


فَتْحُ الْمُنْعَمِ  
شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

كتابُ الإيمان

الجزء الأول

الأستاذ الدكتور  
موسى سافين لاثين

دار الشروق



فَتْحُ الْمَعْمَرِ  
شَرْحُ صَيْحِ مُسْتَلِيمٍ



بمبمع حقوق النشر والطبع محفوظَة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
www.shorouk.com e-mail: dar@shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ (٩٦١)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف : ٤٣].

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذى أوتى الحكمة وفصل الخطاب ، ومنحه ربه جوامع الكلم ، فأدى الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد

فهذه هى الطبعة الثانية والشاملة ، أقدمها لأهل الحديث ، بعد أن مد الله فى عمري وأعاننى بفضلله وكرمه ، حتى انتهيت من كتابى فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، الذى بدأت منذ ثلاثة وعشرين عاما ، واصلت فيها ليلى ونهارى ، أسابق الزمن ، وأخشى القدر.

ويشهد الله أننى لم أدخر وسعا ، ولم تضعف همتى وعزيمتى فى وقت من أوقات ذلك الزمن الطويل ، ولكن البحر كان بعيد الشاطئ ، عميق الغور ، شديد الأمواج. والحمد لله الذى أتم علينا نعمته ، وأسبغ علينا فضلله.

وتمتاز هذه الطبعة عن سابقتها من وجوه:

**الأول:** أننى وضعت أسانيد الإمام مسلم بالهامش ، ليفيد منها من أرادها من أهل الحديث ، والتزمت ألفاظها ، واكتفيت فى صدر الصفحة بالمتن والراوى الأعلى مصدرا بكلمة « عن ».

**الثانى:** أننى أعدت أحاديث مسلم إلى ترتيبها ، ولم أجمع الروايات المتعددة المتباعدة للحديث الواحد ، كما فعلت فى الطبعة الأولى ، حفاظا على أمانة النقل ، بدلا من تقديم الهدف.

**الثالث:** الترقيم:

١- وقد رقت الأبواب ، ولم ألتزم أحيانا بتبويب الإمام النووى - رحمه الله - .

٢- ورقمت أحاديث الإمام مسلم مسلسلة من أول الكتاب إلى آخره ، واعتمدت الرواية التى تزيد فى المتن ، أو تنقص ، أو تُغَيَّر ، ولو كلمة ، وأعطيتها رقما.

أما الرواية القاصرة على الإسناد ، وكذا الرواية التي تحيل المتن كله إلى السابق فلم أعتمدها ولم أعطيها رقما مسلسلا ، لأن هدفي إحصاء المتون ، وليس الأسانيد. وقد وضعت هذا الرقم المسلسل على السطر ، يمين الأرقام الأخرى.

٣- واعتمدت ترقيم المرحوم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، لأنه الذي اعتمد في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ليسهل عن طريقه الوصول إلى الحديث في كتابي ، ووضعت هذا الرقم بسطا على شرطة أفقية ، وهو - غالبا - يخص كل كتاب علمي بأرقام مستقلة ، فيبدأ أحاديث كتاب الإيمان مثلا برقم ١ حتى نهاية كتاب الإيمان ، ثم يبدأ كتاب الطهارة برقم ١ حتى نهايته وهكذا ، فالمراجع للمعجم المفهرس إذا قرأ - م - الطهارة (٢٥) علم أن الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٢٥) ولا عبرة بأبواب الإمام النووي تحت هذا الكتاب في الترقيم ، وهو لا يعد الرواية التي اقتصرت على السند ، وإن خالف هذه القاعدة في النادر. ويعد الرواية التي جاءت أو غايرت ، ولو جزءا من المتن ، وإن خالف هذه القاعدة في النادر أيضا.

٤- ورقمت أحاديث كل باب بأرقام مستقلة ، جعلتها مقاما تحت أرقام الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي مفصولا بينهما بشرطة أفقية ، ولا أعد جزء الرواية حديثا ، ولا أرقمه ، بل أضع بدل الرقم صفريين ، إذ اعتبره ملحقا بالرواية السابقة ، فأقول في الشرح مثلا: وفي روايتنا الرابعة كذا وفي ملحق روايتنا الرابعة كذا.

الرابع : كما تمتاز هذه الطبعة بجودة الإخراج ، على أعلى مستوى ، مستفيدين من التقدم الكبير في ميدان الطباعة والإخراج.

الخامس: أن التصحيح في هذه الطبعة أسند إلى علماء الحديث المتخصصين - جزاهم الله خيرا - فجاءت أصح من سابقتها ، ونسأل الله العفو عما عساه يكون فيها مما لا يبرأ منه العمل البشري ، ورحم الله امرأ أهدى إلى عيوبي.

وإن أنسَ فلا أنسى شكر أهل الحديث وعلمائه الذين قدروا جهدي منذ البداية فشجعوني وقبلوه بقبول حسن ، وقرروه على طلابهم في كليات أصول الدين - جامعة الأزهر ، وفي الجامعات الإسلامية ، في البلاد العربية وغير العربية. جزاهم الله خيرا وحفظ بهم السنة والدين.

وأختم مقدمتي هذه بما ختمت به مقدمة الطبعة الأولى: ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿

﴿ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِّنْ لَّدُنكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا ﴿

د . موسى شاهين لاشين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الأولى

أحمده سبحانه وتعالى وأستعينه وأستهديه ، وأسأله التوفيق والسداد.

وأصلى وأسلم على خاتم النبيين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه ، وسلك سبيله إلى يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله ، ﴿ بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [ الجمعة : ٢ ].

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، أتاه الحكمة وفصل الخطاب. فبين للناس ما نزل إليهم ، ووضح لهم معالم دينهم ، ورسم لهم طريق الخير في دنياهم وأخراهم ، فجزاه الله عنا وعن جهاده في الإسلام خير الجزاء.

« أما بعد » فقد وفقني الله للإسهام في شرح مجموعة مختارة من أحاديث البخارى فى كتابى « المنهل الحديث » تناولت فيه نحو أربعمئة حديث بالشرح المبسط المناسب لمستوى طلاب المعاهد الثانوية الأزهرية.

ولقد فكرت طويلا - بناء على طلب كثير من المشتغلين بالحديث وطلابه - فى أن أكمل شرح أحاديث البخارى بنفس الطريقة والأسلوب ، ولكن غلبتني فكرة أخرى بعد أن عينت مدرسا للتفسير والحديث بكلية أصول الدين جامعة الأزهر ، ورأيت أن المقرر فى منهاجها أحاديث صحيح مسلم ، وهو كتاب لم يخدم بالشرح كما خدم البخارى ، وليس فيما ألفه المؤلفون فى شرحه ما يغنى الطالب أو يشبع الراغب وأحسست حاجة الطلاب إلى شرح يناسبهم ، وعذرتهم فى مطالبتهم بذلك وإلحاحهم وملاحقتهم لأساتذتهم.

أمام هذه الظروف فضلت التعجيل بشرح صحيح مسلم ، فى كتاب سميته (فتح المنعم) ورسمت له منهاجا وطريقة أرجو أن يسدد الله خطاى فى سلوكها ، وأن ينفع بها ، إنه سميع مجيب.

سأجمع الروايات المتعددة للحديث الواحد ، مادمت أعتقد أنها لحديث واحد ، ثم أقوم بشرحها كوحدة؛ والواقع أن صحيح مسلم يضم كثيرا من الأحاديث المكررة بسبب اختلاف الرواة فى رواياتها بالزيادة والنقص والتغيير والتقديم والتأخير ، بل قد يفرق بين روايات الحديث الواحد بأحاديث

أخرى ، كما فعل فى حديث معاذ وإردافه خلف رسول الله ﷺ وتحديثه بحق الله على العباد وحق العباد على الله.

سأجمع أمثال هذه الروايات تفاديا لتكرار الشرح وتخلصا من إحالة اللاحق على السابق.

وسأختصر الأسانيد وأقتصر على الراوى الأعلى ، وأوفر مجهودى ومجهود الطالب للبحث فى متن الحديث وصلبه بدلا من التشتيت بين رجاله وشرحه ، خصوصا وللإسناد كتبه وفرسانه ، وقد قصرت الهمم وكلفت العزائم ، وعز ميدانه.

وسأبدأ بكتاب الإيمان ، مؤجلا شرح مقدمة مسلم إلى ما بعد شرح الأحاديث لأضعها فى جزء خاص أسوة بالإمام الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى.

وحرصا على تعميم النفع ، واستفادة العامة والخاصة سأتناول شرح الحديث بعبارة مبسطة وأسلوب سهل تحت عنوان ( المعنى العام ).

ثم أتكلم عن كلمات الحديث وتراكيبه من الناحية اللغوية ، وما يحتاجه طالب القسم العالى من النحو والبلاغة تحت عنوان ( المباحث العربية ).

ثم أبسط الأحكام الشرعية ، وأجمع بين الروايات المختلفة ، وأعرض آراء العلماء فى وجه الاستدلال به أو الرد عليه ، وأبرز ما يؤخذ منه من الأحكام والفوائد تحت عنوان ( فقه الحديث ).

هذا وإننى أقدر خطورة المهمة ومشقتها ، وكم وقفت أمامها فى خشوع ورهبة وإجلال.

مؤمنا بأن الميدان فسيح رفيع ، ولكنى أدخله معتمدا على تسديد الله وتوفيقه ، مقرا بالقصور ، مصمما على عدم التقصير.

ولئن كنت قد أقدمت على أمر جليل فعذرى أن الكل متهيب وجل ، أو تعوقه العوائق ، أو يقعه الكسل ؛ وياب العلم والتأليف مفتوح للمكثر والمقل ، وليس من الحكمة الوقوف أمامه ، والتقايس عن دخوله ، استصغارا للنفس ، واستقلالا للجهد ، إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله.

فإن وفقت وأصبت الهدف فحمدا لله وشكرا ، وذلك فضل الله ، وإن كانت الأخرى فأسأله العفو والعافية ، وقبول حسن القصد وإخلاص النية.

داعيا ربي بما دعا به الكليم عليه السلام حيث قال ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿ وَأَخْلُ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿ [ طه : ٢٥ - ٢٨ ] .

مناجيا بما ناجى به رسولنا الكريم ﷺ ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [ الإسراء : ٨٠ ] .

د . موسى شاهين لاشين



# كِتَابُ الْإِيمَانِ

١. روايات حديث القدرية وسؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة.
٢. باب السؤال عن الإسلام، وقول السائل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
٣. باب سؤال ضمام عن أركان الإسلام
٤. باب سؤال الأعرابي عما يقرب من الجنة ويباعد من النار
٥. باب إحلال الحلال وتحريم الحرام
٦. باب أركان الإسلام ودعائمه
٧. باب وفد عبد القيس وسؤالهم عن أمور الإسلام
٨. باب بعث معاذ إلى اليمن
٩. باب قتال أهل الردة ومانعي الزكاة
١٠. باب وفاة أبي طالب وما نزل بشأنه
١١. باب من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة
١٢. باب زيادة فضلة الطعام ببركة دعاء النبي ﷺ
١٣. باب من شهد أن لا إله إلا الله حرم الله عليه النار
١٤. باب حق الله على العباد، وحق العباد على الله
١٥. باب التبشير بالجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله ، وخشية الصحابة على الرسول ﷺ
١٦. باب صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان
١٧. باب طعم الإيمان
١٨. باب الحياء شعبة من الإيمان
١٩. باب الحياء من الإيمان
٢٠. باب الحياء خير كله
٢١. باب قل آمنت بالله ثم استقم - الخصلة الجامعة لأمر الإسلام
٢٢. باب إطعام الطعام وإفشاء السلام
٢٣. باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٢٤. باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
٢٥. باب حب الرسول ﷺ من الإيمان
٢٦. باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٢٧. باب النهي عن إيذاء الجار
٢٨. باب إكرام الجار والضيف وحفظ اللسان
٢٩. باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان
٣٠. باب ضعف الإيمان بتطاول الأزمان والحاجة إلى الأمر بالمعروف
٣١. باب تفاضل أهل الإيمان
٣٢. باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا
٣٣. باب الدين النصيحة
٣٤. باب المباينة على النصح لكل مسلم
٣٥. باب لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ونقصان الإيمان بالمعاصي
٣٦. باب خصال المنافق
٣٧. باب من قال لأخيه يا كافر
٣٨. باب إيمان من ادعى لغير أبيه ومن ادعى ما ليس له
٣٩. باب إيمان من يسب أخاه ومن يقاتله

٤٠. باب الطعن في النسب والنباذة على الميت
٤١. باب إيمان العبد الآبق
٤٢. باب إيمان من قال : مطرنا بالنوء
٤٣. باب حب الأنصار من الإيمان
٤٤. باب حب على من الإيمان
٤٥. باب النساء أكثر أهل النار لكفرانهن العشير
٤٦. باب غيظ الشيطان من سجود ابن آدم
٤٧. باب الفرق بين المسلم والكافر ترك الصلاة
٤٨. باب أفضل الأعمال (الجهاد - الحج - العتق - مساعدة الصانع الكف عن الشر)
٤٩. باب أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وير الوالدين
٥٠. باب أعظم الذنوب الشرك بالله ثم قتل الابن ثم الزنا بحليلة الجار
٥١. باب أكبر الكبائر الإشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور
٥٢. باب السبع المويقات
٥٣. باب من الكبائر شتم الرجل والديه
٥٤. باب تحريم الكبر
٥٥. باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
٥٦. باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله
٥٧. باب قتل أسامة لمن قال لا إله إلا الله
٥٨. باب من حمل علينا السلاح فليس منا
٥٩. باب من غشنا فليس منا
٦٠. باب ليس منا من ضرب الخدود
- ٦٠ مكرر. تابع باب ليس من من ضرب الخدود
٦١. باب تحريم النميمة
٦٢. باب تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية وترويح السلعة بالحلف
٦٣. باب الشيخ الزانى، والملك الكذاب ومناج فضل الماء، والمبايع لندنيا
٦٤. باب تحريم قتل الإنسان نفسه
٦٥. باب من حلف بملة غير الإسلام
٦٦. باب لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٦٧. باب تحريم الجنة على قاتل نفسه
٦٨. تحريم الغلول
٦٩. باب قاتل النفس لا يكفر
٧٠. باب الريح التي تكون قرب القيامة
٧١. باب الحث على المبادرة
٧٢. باب خوف المؤمن أن يحبط عمله
٧٣. باب هل يؤخذ بما عمل في الجاهلية
٧٤. باب الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والعمرة (وفاة عمرو بن العاص)
- تابع باب الإسلام يهدم ما قبله
٧٥. باب حكم العمل الصالح قبل الإسلام
٧٦. باب صدق الإيمان وإخلاصه
٧٧. باب تجاوز الله عن حديث النفس
٧٨. باب حكم الهم بالحسنة والهم بالسئئة
٧٩. باب الوسوسة في الإيمان
- تابع باب الوسوسة في الإيمان
٨٠. باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة
٨١. باب من قتل دون ماله فهو شهيد
- تابع باب من قتل دون ماله فهو شهيد
٨٢. باب الوالى الغاش لرعيته
٨٣. باب رفع الأمانة
٨٤. باب الفتن التي تموج موج البحر
٨٥. باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
٨٦. باب ذهاب الإيمان آخر الزمان
٨٧. باب الاستسرار بالإيمان للخائف
٨٨. باب تأليف ضعيف الإيمان
٨٩. باب زياة طمأنينة القلب بتظاهرها الأدلة
٩٠. باب القرآن الكريم المعجزة الكبرى والرسول ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً
٩١. باب عموم رسالته صلى الله عليه وسلم
٩٢. باب أجر الكتابي إذا أسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
٩٣. باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً
٩٤. باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان
٩٥. باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
٩٦. باب فترة الوحي عن رسول الله ﷺ
٩٧. الإسراء برسول الله ﷺ ومعراجه
٩٨. باب رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج
٩٩. باب رؤية الله تعالى فى الدنيا
١٠٠. باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة
- تابع باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة
- تابع رؤية الله تعالى فى الآخرة - الصراط. خروج عصاة المؤمنين من النار. وإثبات الشفاعة، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة

## ( ١ ) بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

١- عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ<sup>(١)</sup> قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ . فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ : فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدِ ، فَكَتَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي . أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ - وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ . قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . قَالَ : صَدَقْتَ : قَالَ : فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ . قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا . قَالَ : « أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَظَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ . فَلَبِثْتُ مَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عُمَرُ . « أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

(١) حَدَّثَنِي أَبُو حَنِيمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

٢- ٢/ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ<sup>(٢)</sup> قَالَ : لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَجَّةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣- ٣/ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٤/ وَبَنَحُوهُ<sup>(٤)</sup>.

٥- ٥/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةَ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [ لقمان : ٣٤ ] قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ » فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ ».

٥- ٦- مِثْلُهُ<sup>(٦)</sup> غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا يَعْنِي السَّرَارِي.

(٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

- بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ أَحْرَفَ

(٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ فَأَقْبَصَ الْحَدِيثَ كَسَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ

(٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ

(٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٦- ٧/٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلُونِي فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَمَا أَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا . إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رِبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا . وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُقَافَةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان ٣٤] . قَالَ : ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُدُّوهُ عَلَيَّ . فَاتَّمِسْ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا .

## المعنى العام

في مدينة البصرة بالعراق قام معبد الجهني يدعولبدعة في الدين، يقول: إن الله لم يقدر الأشياء أزلًا، ولم يسبق علمه بها قبل وقوعها.

وتابعه جماعة من الذين احترفوا القراءة والبحث في غوامض أحكام الفروع والأصول. وفتح المخلصون الغيورون ، لكن أنى لهم لسان معبد وقوة حجته ؟ وأنى لهم فقه أنباعه وشهرتهم العلمية التي تخدع البسطاء؟.

لقد جاء موسم الحج وفتنة معبد تهاجم عقيدة المسلمين بالبصرة ، واستعد يحيى بن يعمر وحמיד ابن عبدالرحمن للحج والعمرة ، وقد فكرا في الأمر ودبرا له ، وصمما على أن يعودا إلى البصرة ومعهما السلاح القاطع لكل لسان يفترى على الحق ولن يكون هذا السلاح إلا فتوى مؤيدة بالحجة والبرهان من أهل الرأي والفقهاء من كبار الصحابة.

وأشرفا على المسجد الحرام بمكة ، فلمحا عند بابيه عبد الله بن عمر العالم التقى الورع الذي لا يخاف في الله لومة لائم ، ولا يعارضه في فتواه معارض ، فأسرعا إليه ، يحيطان به ، أحدهما عن

(٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يمينه ، والآخر عن شماله وسلما عليه ، ثم قال أسنهم وأبسطهم لسانا : يا أبا عبد الرحمن. إنه قد ظهر جبهتنا بالبصرة قوم عرفوا بالتبحر في العلم والتباحث فيه ، وظهروا ببدعة لم نسمعها في ديننا، يزعمون أنه لا قدر، وأن علم الله مستأنف بعد حصول الحوادث ووقوعها ، فماذا ترى فيهم ؟

قال ابن عمر: إذا رجعتم إلى هؤلاء الضالين فأخبروهم أنني برىء منهم ومن قولهم ولا أحب أن ينتسبوا إلى ما أنتسب إليه ، والله الذي لا أحلف بغيره لو ملك أحدهم مثل جبل أحد ذهباً فتصدق به أو أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثم ساق لهم حديث سؤال جبريل ، مستدلاً به على أن الإيمان بالقدر جزء من الإيمان الشرعي، وأنه لا يتم إيمان مؤمن من غير أن يؤمن بالقدر خيره وشره ، قال :

حدثني أبي عمر بن الخطاب أنه كان عند رسول الله ﷺ في يوم من الأيام فدخل عليهم رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام ، ففسره له بأعمال الجوارح الظاهرة ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

سأله عن الإيمان : فأجابته بأنه التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره.

سأله عن الإحسان في العبادة ، فأخبره بأنه إتقانها ومراقبة الله فيها واستشعار أنه يراك في السر والعلن.

سأله عن وقت الساعة؛ فقال إنها غيب اختص الله بعلمه.

سأله عن أشراطها وعلاماتها الصغرى؛ فأخبره بما يفيد انقلاب الأوضاع الصحيحة ، وسوء الأحوال من كثرة العقوق والتناول في البنیان.

ثم ولى الرجل ولم يعثروا له على أثر ، فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بأنه جبريل جاء ليعلم الناس حسن السؤال وما ينفعهم في دنياهم وأخراهم.

وعاد يحيى بن يعمر وصاحبه إلى البصرة ونشرا فتوى ابن عمر ، وأخذ الجدل والحوار ، وظل معبد الجهنى ينفخ في نار البدعة حتى قتله الحجاج صبراً.

## المباحث العربية

جمعت هنا ثلاث طرق للحديث ، وسأفرد كل طريق بمباحثه العربية ثم أتكلم عنها كوحدة من جهة الشرح والأحكام حيث إنها في موضوع واحد وقصة واحدة ، وبالله التوفيق.

## الطريق الأول

( كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى ) « أول » بالنصب خبر كان مقدم ، « ومعبد » اسمها مؤخر ، وفى الكلام مضاف محذوف ، أى أول من تكلم فى نفى القدر ، والقدر بفتح الدال وإسكانها لغتان مشهورتان ، حكاهما ابن قتيبة عن النسائى ، يقال : قدرت الشئ وقدرته بتخفيف الدال المفتوحة وتشديدها إذا أحطت بمقداره ، والمراد هنا تقدير الله للأشياء وعلمه بها أزلًا ، وبقية الكلام عنه يأتى فى فقه الحديث ، والبصرة مدينة معروفة بالعراق ، وفى بائها ثلاث لغات ، والمشهور الفتح ، وليس فى النسب إليها إلا الفتح والكسر ، قال صاحب المطالع : ويقال لها : تدمر والمؤتفكة ، لأنها ائتفكت بأهلها فى أول الدهر ، وقوله « بالبصرة » يوحى بأن آخرين سبقوا معبدا بنفى القدر فى غير البصرة ، وأن معبدا ليس أول المبتدعين لهذه البدعة على الإطلاق ، بل هو فقط أول مبتدعها فى البصرة ، وبهذا قيل ، فقد ذهب جماعة إلى أن هذه البدعة الضالة نشأت أول ما نشأت فى مكة يوم احترقت الكعبة وابن الزبير محصور فى مكة من قبل يزيد ، فقال أناس : احترقت بقدر الله تعالى ، وقال أناس : لم تحترق بقدر الله . فالقيد على هذا « بالبصرة » للاحتراز وقيل : إن معبدا أول من قالها على الإطلاق ، فالقيد للكشف والإيضاح ، ومعبد الجهنى منسوب إلى جهينة ، قبيلة من قضاة نزلت الكوفة وقليل منهم نزل البصرة ، وكان يجالس الحسن البصرى ، وقتله الحجاج صبرًا .

( فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن ) « أنا » تأكيد لضمير الرفع المتصل ، ليصح العطف عليه .

( حاجين أو معتمرين ) فى أكثر النسخ بأو على الشك ، وفى بعض النسخ بالواو الجامعة على أنهما كانا قارنين ، ويمكن القول بأن أو بمعنى الواو .

( فقلنا ) القائل أحدهما ، ولم يرد فى الروايات تعيينه ، وعدت موافقة الثانى فى حكم القول فأسند إليهما .

( لولقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ) قال بعضهم : إن « لو » للتمنى فلا تحتاج إلى جواب ، أى ليتنا نلقى أحداً ، وقال بعضهم : هى لو الشرطية أشربت معنى التمنى ، والأصل : لو لقينا أحداً فسألناه كان خيراً . وقال ابن مالك : هى لو المصدرية أغنت عن فعل التمنى ، والأصل : وددنا لولقينا ، فحذف فعل التمنى لدلالة « لو » عليه ، وليس مرادهما أى واحد من الصحابة بل يقصدان واحداً فقيهاً عالماً بدقائق الدين معتمداً فى فتواه .

( فسألناه عما يقول هؤلاء ) « فسألناه » معطوف على « لقينا » داخل فى حكم التمنى كأنهما تمنيا اللقاء والتمكن من السؤال ، و« ما » موصولة وعائد الصلة محذوف ، وفى الكلام مضاف محذوف ، والتقدير : فسألناه عن حكم القول الذى يقوله هؤلاء ، والمراد حكم الشرع على القائلين به كما يؤخذ من جواب ابن عمر .

**( فوفق لنا )** بضم الواو وكسر الفاء المشددة أى جعل وفقاً لنا ، وهو من الموافقة ، وهى لفظة تدل على صدفه الاجتماع والالتئام ، وفى بعض الروايات « فوافق لنا » بزيادة ألف ، أى فوافقنا بمعنى صادفنا.

**( داخلاً المسجد )** « داخلا » حال من عبد الله ، والمراد من المسجد : المسجد الحرام بمكة.

**( فاكتنفته أنا وصاحبى )** حميد بن عبد الرحمن ، أى صرنا فى ناحيته ، فقوله : « أهدنا عن يمينه والأخر عن شماله » تفسير لاكتنفاهما.

**( فظننت أن صاحبى سيكل الكلام إلى )** أى يسكت ويفوضى فى الكلام ، لإقامى وجرأتى وبسطة لسانى كما جاء فى بعض الروايات.

**( أبا عبد الرحمن )** بتقدير حرف النداء ، والنداء بالكنية من مظاهر الإكبار والاحترام.

**( إنه قد ظهر قبلنا ناس )** اسم « إن » ضمير الحال والشأن و « قبلنا » بكسر القاف وفتح الباء بمعنى جهتنا بالبصرة.

**( ويتقفرون العلم )** بتقديم القاف على الفاء ، ومعناه : يطلبونه ويتبعونه ، وروى بتقديم الفاء على القاف ، ومعناه : يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه ، وروى « يتقفون » بتقديم القاف وحذف الراء ، ومعناه : يتتبعون ، وروى « يتقفرون » أى يطلبون قعره ، وروى « يتقفهون » من الفقه والفهم والكل صحيح المعنى ؛ وإنما عظم يحيى بن يعمر شأن القدرية ووصفهم بالاجتهاد فى العلم والتوسع فيه للمبالغة فى استدعاء ابن عمر استفراغ الوسع فى النظر فيما يزعمون ، لأن أقوال الأعياء قد لايهتم العلماء بدفعها ، ويكتفون فى ردها بأقل جواب وليقدر ابن عمر انخداع الناس بهم وتأثرهم والاستجابة لهم ليصدر الفتوى الرادعة التى تحول بين الناس وبين هذا الكفران.

**( وذكر من شأنهم )** هذا من كلام بعض الرواة بعد يحيى ، ومفعول « ذكر » محذوف تعظيماً له بالإبهام ، والمعنى ذكر يحيى من شأنهم فى البحث عن العلم شيئاً عظيماً ، أو الحذف للتعميم لتذهب النفس فيه كل مذهب؛ أو الحذف لصون اللسان عن ذكره بمعنى : وذكر من شأنهم فى الابتداء ونفى القدر ما يسان اللسان عن ذكره. ويصح أن تكون « من » زائدة و « شأنهم » مفعول به على رأى بعض النحاة فى جواز زيادة « من » مع المجرور المعرفة وبدون سبق نفي أو شبهه.

**( وأنهم يزعمون أن لا قدر )** يصح عطفه على مفعول « ذكر » فهو من كلام بعض الرواة دون يحيى ، ويصح أن يكون من كلام يحيى ، فيكون معطوفاً على « يقرءون القرآن » وتكون جملة « وذكر من شأنهم » معترضة بين المتعاطفين ، وأصل الزعم على التحقيق مصدر زعم إذا قال قولاً حقاً أو كذباً أو غير موثوق به ، فمن الأول حديث « زعم جبريل » ، والذى معنا من الثانى ومنه قوله تعالى : **﴿رَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾** [التغابن: ٧] و « أن » فى قوله « أن لا قدر » مخففة من الثقيلة ،



واسمها ضمير الشأن محذوف ، وخبر « لا » محذوف والتقدير: يزعمون أنه لا قدر موجود سابق على الأمور.

**( وأن الأمر أنف )** بضم الهمزة والنون أى مستأنف واقع ابتداء من غير سبق تقدير أو علم ، يقال : كأس أنف أى لم يشرب منها ، وإنما ابتدئ الشرب منها الآن ، مأخوذ من أنف الشيء وهو أوله ، ومنه سمي الأنف لأنه أول الوجه شخصاً وظهوراً.

**( قال فإذا لقيت أولئك )** القائل عبد الله بن عمر ، والفاء فى جواب شرط تقديره : إن كانت تلك حالهم فإذا لقيتهم فأخبرهم.

**( أنى برىء منهم وهم برآء منى )** براءة ابن عمر منهم ومن زعمهم ظاهرة ، لكن إخباره ببراءتهم منه غير ظاهر ، اللهم إلا أن يحمل الأسلوب على الكناية للمبالغة فى اجتنابهم وقطع الصلة أيًا كانت ، كأنه يقول : لا صلة بينى وبينهم ولا صلة بينهم وبينى.

**( والذى يحلف به عبد الله )** أى والله ، لأن ابن عمر لا يحلف بغير الله عملاً بالحديث « من كان حالفاً فليحلف بالله » وإنما ترك ذكره لئلا يتخذ سلباً للحلف به ، فالموصول مجرور بواو القسم.

**( لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً )** « مثل » اسم « أن » وخبرها متعلق الجار والمجرور و« ذهباً » تمييز و« أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر فاعل لفعل محذوف لاختصاص « لو » بالأفعال ، والتقدير: لو ثبت أن لأحدهم مثل أحد ذهباً ، ومثلية جبل أحد غير مقصودة بل المقصود المبالغة فى عظم الكم مع عظم النوع.

**( فأنفقه )** أى فى أوجه الخير وفى سبيل الله ، لأن الإنفاق المعاصى غير مقبول من القدرية ولا من غيرهم.

**( ما قبل الله منه )** أى ما أثابه عليه ، ولا يلزم من نفي الإثابة الصحة. وللبحث بقية فى فقه الحديث.

**( بينما نحن عند رسول الله ﷺ )** بينا وبينما ظرفا زمان يضافان إلى الجمل الاسمية والفعلية ، وخفض المفرد بهما قليل ، وهما فى الأصل « بين » التى هى ظرف مكان استعيرت هنا للزمان ، وأشبع فيها الحركة فصارت بينا وزيدت عليها الميم فصارت بينما ، ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران إلى جواب يتم به المعنى وتصحب الجواب « إذ » أو « إذا » الفجائيتان ، وقد يتجرد الجواب عنهما ، والعامل فيهما جوابهما.

**( ذات يوم )** « ذات » جىء بها هنا للتأكيد ، لرفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان ، فهى بمنزلة عين فى قولك : قابلت عين الأمير ، وهى ظرف زمان ، والعامل فيه معنى الاستقرار الذى فى الخبر ، والتقدير: بينما نحن مستقرون عند النبي ﷺ فى يوم.

( إذ طلع علينا رجل ) معناه أنه فاجأهم طلوعه ، فلم يروا من أين جاء وفى رواية « إذ أتاه رجل يمشى ».

( شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ) وفى رواية « شديد سواد اللحية ».

( لا يرى عليه أثر السفر ) ضبطه النووى بالياء المضمومة مبنياً للمجهول ، وضبطه أبو حازم بالنون المفتوحة ، وكلاهما صحيح ، والمراد بأثر السفر ما يصيب المسافر من غبار وشعث شعر وتكسر ثياب ونحوها. وفى رواية « أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كأن ثيابه لم يمسه دنس » وفى رواية : « ولا يعرفه منا أحد » وكل هذه الأوصاف مع ما سيأتى من صنيع الرجل كانت مبعث استغراب الصحابة ، كما كانت قرائن أكدها الرسول ﷺ بأنه جبريل.

( حتى جلس إلى النبى ﷺ ) « حتى » غاية لدنوه ، لا لطلوعه والتقدير : طلع علينا ودنا حتى جلس ، وفى بعض الروايات : « فتخطى حتى برك بين يدي النبى ﷺ ».

( ووضع كفيه على فخذه ) يصح أن تكون هاء الغيبة الأولى والثانية للرجل ، أى وضع الرجل كفيه على فخذى نفسه ، وجلس جلسة المتعلم ، واقتصر النووى على هذا التوجيه ، ويصح أن تكون الأولى للرجل والثانية للرسول ﷺ ، أى وضع الرجل كفيه على فخذى النبى ﷺ على هيئة المسلم المستسلم المنتبه المصغى لما يقال ، وجزم البغوى بهذا التوجيه ، ويؤيده رواية ابن عباس « ثم وضع يده على ركبتي النبى ﷺ ».

( وقال : يا محمد ) لعله لم يقل. يا رسول الله زيادة فى التشبه بالأعراب تعمية لحاله ، وقيل : لأن له دالة المعلم ، فلا يرد عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣].

( أن تشهد أن لا إله إلا الله ) « أن » مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف.

( وتقيم الصلاة ) الفعل منصوب عطفاً على « تشهد » والمراد من إقامة الصلاة أداؤها فى أوقاتها والمحافظة عليها ، من أقام على كذا بمعنى داوم عليه أو المراد فعلها تامة مستوفاة الأركان والشروط ، من أقام العود إذا قومه وجعله معتدلاً ، واختصت الصلاة عرفاً بهذا اللفظ لكثرة ما تتوقف عليه من الشروط ولما فيها من التكرار ، بخلاف بقية العبادات.

( وتؤتى الزكاة ) أى تعطيها لمستحقها أو للإمام ليدفعها إليهم ، فحذف المفعول الأول ، والتقدير : وتؤتى الإمام الزكاة.

( وتحج البيت ) « البيت » اسم جنس غلب على الكعبة حتى صار كالعلم عليها.

( إن استطعت إليه سبيلاً ) عنى بالاستطاعة الزاد والراحلة والأمن ، لا مطلق القدرة.

**( قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه )** القائل عمر بن الخطاب راوى الحديث وجملة « يسأله » فى محل نصب على الحال من الهاء فى « له » أو لا محل لها من الإعراب مستأنفة استئنافاً تعليلياً ، كأنه قيل: لم عجبتم ؟ فقيل : لأنه جمع بين السؤال والتصديق ، وهما لا يجتمعان من سائل جاهل ، بل يدل اجتماعهما على أن السائل خبير بالمسئول عنه ، وفى رواية : « قال بعضهم لبعض : انظروا إليه كيف يسأله؟ وانظروا إليه كيف يصدقه ؟ » وفى رواية : « كأنه أعلم منه ».

**( فأخبرنى عن الإيمان )** الفاء فى جواب شرط مقدر ، أى إذ قد أخبرتنى عن الإسلام فأخبرنى عن الإيمان.

**( أن تؤمن بالله )** قيل : تعريف الإيمان بأن تؤمن بالله يستلزم الدور المحال حيث أخذ المعرف فى التعريف ، وأجيب بأن المراد من المعرف الإيمان الشرعى ومن التعريف الإيمان اللغوى ، فكأنه قال : الإيمان الشرعى تصديق مخصوص ، والمراد من الإيمان بالله التصديق بوجوده واتصافه بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقص.

**( وملائكته )** المراد من الإيمان بالملائكة التصديق بوجودهم على ما وصفوا به من أنهم عباد مكرمون.

**( وكتبه )** أى الإيمان بأنها كلامه الحق ، وفى رواية أبى هريرة « وكتابه » أى القرآن والإيمان به إيمان بالكتب المنزلة لأنه متضمنها ، وقدم الملائكة على الكتب والرسل للترتيب الواقعى ، فالملائكة أرسلوا بالكتب إلى الرسل.

**( واليوم الآخر )** قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة وهو وإن لم يكن منها فهو متصل بها ، من باب تسمية الشئ باسم مجاوره ، والمراد من الإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والجنة والنار.

**( وتؤمن بالقدر )** أعاد الفعل لزيادة الاهتمام والاعتناء بالقدر؛ لأنه موطن زلات العقول.

**( خيره وشره )** بدل من القدر ، وخيره الطاعة وشره المعصية ، زاد فى رواية « وحلوه ومره » وحلوه: ما تميل النفس إليه ، ومره : ما تنفر منه ، وهذه الجملة هى سبب إيراد الحديث.

**( فأخبرنى عن الإحسان )** الإحسان : مصدر أحسن يحسن إحساناً ، ويتعدى بنفسه وبغيره ، تقول: أحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع وليس هذا المعنى مراداً هنا ، وتقول : أحسنت العمل إذا أجدته وأتقنته وأخلصت فيه ، وهو المراد ، وتفسيره صلى الله عليه وسلم الإحسان بما فسر به تفسير للشئ بسببه توسعاً ، إذ المراقبة سبب الإتيان.

**( أن تعبد الله كأنك تراه )** المصدر المنسبك من « أن تعبد » خبر مبتدأ محذوف ، وجملة « كأنك تراه » حال من فاعل « تعبد » أى الإحسان أن تكون حالك فى عبادتك مشبهة حال رؤيتك ربك الرقيب على عملك من حيث بذل الجهد فى الإخلاص والإتيان.

**( فإن لم تكن تراه فإنه يراك )** أى فإن لم تكن رائيًا لربك على سبيل الحقيقة فاستشعر أنه يراك ومطلع عليك ومراقب أحوالك. وقد أول بعض الصوفية الحديث وأخذوا منه إشارة إلى مقام المحو والفناء ، وقدروا المعنى : فإن لم تكن ، أى فإن لم تصر شيئًا وفنيت نفسك حتى كأنك لست بموجود فإنك حينئذ تراه ، فعلى هذا التأويل فعل « تكن » تام لا يحتاج إلى خبر « تراه » فى محل جواب الشرط ، وقد هاجم الحافظ ابن حجر هذا التأويل بشدة فقال : أثبت قائل هذا جهله باللغة العربية وجهل أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله « تراه » محذوف الألف ، لأنه يصير مجزومًا جوابًا للشرط ولم يرد فى شىء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ، ومن ادعى أن إثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس. فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا ، وأيضًا لو كان ما ادعاه صحيحًا لكان قوله « فإنه يراك » ضائعًا لأنه لا ارتباط له بما قبله ، ويفسد هذا التأويل رواية أبى هريرة « فإنك إن لا تراه فإنه يراك » فسلط النفى على الرؤية. اهـ

والمحقق فى حملة الحافظ ابن حجر يجد للصوفية مخرجًا من اعتراضاته الثلاثة : فقوله : لكان « تراه » محذوف الألف لأنه يصير مجزومًا جوابًا للشرط يمكن الجواب عنه بأن النحاة يجيزون رفع جواب الشرط على الاستئناف ، قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزا حسن .: ورفع بعد مضارع وهن

وتقدير الحديث على هذا فإن لم تكن وفنيت نفسك فأنت تراه.

وأما الاعتراض الثانى فيمكن للصوفية أن يقولوا : إن الفاء فى « فإنه يراك » للتعليل والمراد من الرؤية لازمها وهو الرعاية ، والمعنى : فإن فنيت نفسك تريك لأنك حينئذ فى رعايته وهو يركعك.

وأما اعتراضه الثالث فإنه يرد عليه ما أورده على الصوفية ، فرواية أبى هريرة التى توجه النفى فيها إلى الرؤية ثابتة الألف رغم الجازم المتقدم ، فلا مناص من تأويلها ، وأفضل تخريج لها أن تحمل على حذف « تكن » ليصبح التقدير : إن لا تكن تراه ، فتتطابق الروايتان بتوجه النفى إلى « تكن » لا إلى الرؤية.

وليس القصد من هذا الدفاع الانحياز إلى غلاة الصوفية والافتناع برأيهم ، وإنما القصد التحقيق العلمى والتخفيف من رميهم بالجهل ، والاكتفاء بأن تأويلهم بعيد.

**( فأخبرنى عن الساعة )** أى عن وقتها ، بدليل رواية أبى هريرة « متى الساعة » و« متى تقوم الساعة » والمراد من الساعة القيامة ، سميت بذلك لسرعة قيامها ، أو لأنها عند الله سبحانه وتعالى كساعة ، وسأل عن وقتها ولم يسأل ابتداءً عن أمارتها ليكون فى جواب النبى ﷺ زجر للناس عن السؤال عن وقتها ، فقد أكثروا السؤال عنها كما قال الله تعالى ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأحزاب ٦٣] فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها إلا الله وجب أن يكفوا عن السؤال عنها ، ولو سأل جبريل عن أمارتها ابتداءً لضاعت هذه الفائدة.

**( ما المسئول عنها بأعلم من السائل )** أى لا علم لى ولا لك ولا لأحد بها ، وكان هذا هو أصل ما يقال ، لكنه عدل إلى المذكور؛ ليعم كل سائل ومسئول ، بمعنى أن كل مسئول عن وقت الساعة لا يزيد فى العلم بها عن السائل ، وقد اعترض على هذا التعبير بأنه لاينفى العلم بالساعة ، لأن نفى الأفضلية فى شىء لا يستلزم نفى الشىء ، فالعبارة تنفى أفضلية الرسول ﷺ وزيادته فى علم الساعة عن جبريل ، ولا تنفى مساواتهما فى العلم ، وأجيب بأن نفى الأفضلية فى العلم يحتمل المساواة فى العلم ويحتمل المساواة فى الجهل ، ويحدد أحد الاحتمالين بقريئة ، فلما قال « فى خمس لا يعلمهن إلا الله » كما فى رواية أبى هريرة تعين الاحتمال الثانى ، وقيل إن المراد إفادة التساوى فى العلم بأن الله استأثر بعلمها.

**( فأخبرنى عن أمارتها )** الأمانة بفتح الهمزة هى العلامة والقريئة الدالة على قريتها.

**( أن تلد الأمة ربتها )** الرب : المالك ، والمقصود بالربة : النسمة المالكة فيشمل الذكر والأنثى ، وفى المراد منه أقوال كثيرة أهمها : أنه كناية عن كثرة أولاد السراى ، فإن ولد الأم من سيدها بمنزلة سيدها ، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، ولا شك أنها مال لأبيه ، وقد يتصرف الولد فى مال أبيه فى حياته تصرف المالكين بإذنه. وهذا القول ضعيف ، لأن هذه الأمانة كانت موجودة بكثرة فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وضعفت بل ندرت فى هذه الأيام ، وقيل : كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد ، فيتداولهن المالكون فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر.

ضعف هذا القول من ضعف سابقه. وقيل : كناية عن كثرة الفتوحات والسبى ، وقيل : كناية عن أن الإماء يلدن الملوك ، لأن أمه حينئذ تكون من رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته. وخير ما قيل : إنه كناية عن كثرة العقوق حتى يصير الولد لقله برة بأمه كأنه مولاها كما جاء فى رواية « ويكون الولد غيظا » أو أنه كناية عن رفع الأسافل ، ويزكيه حديث « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » وقد ورد فى بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها » والصحيح فى معناه أن المراد بالبعل المالك أو السيد فيكون بمعنى الرب.

**( وأن ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاء )** « الحفاة » جمع حاف وهو الذى لا نعل له « العرأة » جمع عار وهو الذى لا شىء عليه ، و« العالة » الفقراء من عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر ، و« رعاء الشاء » بكسر الراء آخره همزة هم الرعاة بالراء المضمومة مع هاء التأنيث وخص أهل الشاة بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية.

**( يتطاولون فى البنيان )** أى يتنافسون فى رفع البناء ، ويتفخرون ويتبارون ، والخطاب فى « ترى » لكل من تأتى له الخطاب ، والمراد من الرؤية العلم ليدخل الأعمى ، والأمانة فى الحقيقة التطاول لرؤيته ، والقصد من هذه الأمانة تبدل الحال أيضا.

**( فلبث مليا )** بضمير الفاعل الغائب للرسول ﷺ ، وفى كثير من الأصول المحققة « فلبثت »

بناء المتكلم - عمر بن الخطاب - وكلاهما صحيح و « مليا » بتشديد الياء أى زمناً طويلاً من الملاوة وهى القطعة من الدهر وقد فسر هذا الزمن الطويل فى رواية أبى داود بثلاث ليال.

( أتدرى من السائل ؟ ) « من » الاستفهامية خبر مقدم لصدارته ، والسائل مبتدأ مؤخر

وجملة الاستفهام علقته « تدرى » عن العمل.

( الله ورسوله أعلم ) قيل : إن « أعلم » على بابها ، لأن تعجبهم من حال الرجل أدخل فى

نفوسهم أنه جنى أو ملك ، وهذا كاف فى الشركة فى العلم.

( فإنه جبريل ) الفاء فى جواب شرط مقدر أى أما إن صرفتم العلم إلى الله ورسوله فإنه

جبريل. و « جبريل » لفظ سريانى معناه عبد الرحمن أو عبد العزيز فيما ذكر ابن عباس.

( أتاكم يعلمكم دينكم ) إسناد التعليم إلى جبريل مجاز ، لأنه السبب فى الجواب ، وجملة «

أتاكم » خبر بعد خبر ، وجملة « يعلمكم » حالية.

## الطريق الثانى

( أنكرنا ذلك ) أى أنكرنا كلامه فى نفي القدر

( فحججت...حجة ) « حجة » بكسر الحاء وفتحها ، وهذا لا يتنافى مع الرواية السابقة فى

أنه كان قارنا ، لأن القارن حاج ، والاتصاف بأحد الوصفين لا ينافى الاتصاف بهما.

## الطريق الثالث

( بارزاً للناس ) أى ظاهراً ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَرزُوا لله جَمِيعاً ﴾ [إبراهيم ٢١] ، وفى كيفية

وسبب بروزه صلى الله عليه وسلم روى البزار « كان النبى ﷺ يجلس بين ظهرانى أصحابه فيجىء الغريب فلا يدري أهو هو ؟ حتى يسأل فطلبنا لرسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً كى يعرفه الغريب فبينما له دكانا من طين يجلس عليه » ، أى دكة مرتفعة عن الأرض.

( ما الإيمان ) « ما » اسم استفهام خبر مقدم ، و « الإيمان » مبتدأ مؤخر ، وفى هذه الرواية

قدم السؤال عن الإيمان ، وعلله الحافظ ابن حجر بأنه الأصل ، وعلل تقديم السؤال عن الإسلام فى الرواية السابقة بأنه بدأ بالأمر الظاهر ثم ترقى؛ ثم قال : ولاشك أن القصة واحدة ، اختلف الرواة فى تأديتها ، وليس فى السياق ترتيب ، والواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير من الرواة.

( ولقائه ) ليس المراد من اللقاء رؤية الله تعالى ، لأنه لا يقطع أحد لنفسه برؤية الله تعالى ،

لأنه لا يدري بماذا يختم له ، والرؤية خاصة بالمؤمنين.

( والبعث الآخر ) فى الجمع بين لقاء الله والبعث الآخر قالوا : اللقاء ما يكون بعد البعث عند

الحساب ويجمعهما اليوم الآخر.

وفى وصف البعث بالآخر قيل : إنه للتأكيد والمبالغة فى البيان والإيضاح لشدة الاهتمام به ، كقولهم أمس الذاهب لا يعود ، وقيل : لأن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام ، وخروجه من القبر إلى الحشر هو البعث الآخر ، والراجح الأول لأنه لم يعهد شرعاً إطلاق البعث على الخروج من الأرحام.

**( الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً )** العبادة الطاعة مع الخضوع فإن كان المراد منها هنا معرفة الله والإقرار بوحديته - وهو الظاهر لموافقته الرواية السابقة - كان عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لإدخالها فى الإسلام حيث لم تدخل فى العبادة ويكون اقتصره عليها من بين أركان الإسلام لكونها أظهر شعائره ، أو هذا من قبيل اقتصار بعض الرواة.

وإن كان المراد من العبادة الطاعة مطلقاً دخلت جميع وظائف الإسلام فيها ويكون ذكر الصلاة والزكاة والصوم بعدها من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته.

وفائدة ذكر « ولا تشرك به شيئاً » بعد العبادة النهى عما كان عليه الكفار الذين كانوا يعبدونه فى الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء.

**( وتقيم الصلاة المكتوبة )** تقييد الصلاة بالمكتوبة اتباعاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [ النساء : ١٠٣ ] وقيل : إن هذا القيد لإرادة الفرض منها.

**( وتؤدى الزكاة المفروضة )** تقييد الزكاة بالمفروضة قيل : للاحتراز عن صدقة التطوع ، وقيل : لأنها مقدرة النصاب والقدر المخرج ، والفرض معناه التقدير ، وقيل : المكتوبة والمفروضة بمعنى واحد والمغايرة بينهما للتفنن كراهة تكرير اللفظ.

**( فإنك إن لا تراه فإنه يراك )** « إن » حرف شرط و « لا » نافية و « تراه » فعل الشرط مجزوم ، ولم تحذف الألف للجزم على غير قياس ، والأولى أن يكون من قبيل حذف كان واسمها وهو مشهور بعد « إن » و « لو » والتقدير : فإنك إن تكن لا تراه فإنه يراك.

**( ولكن سأحدثك عن أشراطها )** جمع شرط بفتح الشين والراء والأشراط العلامات ، وقيل : مقدماتها وقيل : صغار أمورها قبل تمامها. قال النووى : وكله متقارب. وظاهر هذه الرواية أن الرسول ﷺ تطوع بإخبار جبريل عن أشراط الساعة من غير أن يطلبها بخلاف الرواية السابقة التى فيها : قال : فأخبرنى عن أمارتها. وجمع الحافظ ابن حجر بينهما بأنه ابتداء بقوله « سأخبرك عن أشراطها » فقال له السائل : فأخبرنى ، ويدل على ذلك رواية « ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها. قال أجل » ويستفاد من اختلاف الروايات أن المراد من التحديث والإخبار والإنباء واحد.

**( وإذا كانت العراة الحفاة رعوس الناس )** وفى الرواية الآتية « وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض » وكل ذلك كناية عن تبدل الحال ورفع الأسافل ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة » والصم البكم كناية عن عدم استعمال حواسهم فى شىء من أمور دينهم وإن كانت حواسهم سليمة فكأنهم عدموها لعدم الانتفاع بها.

**( وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبِهْمِ )** « رعاء » بكسر الراء و« البهم » بفتح الباء وإسكان الهاء الصغار

من أولاد الغنم ، وأصله كل ما استبهم عن الكلام ، وفى رواية البخارى « رعاء الإبل البهم ».

**( فى خمس )** خبر مبتدأ محذوف والتقدير : علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس وليس فى

الحديث ما يفيد حصر الغيب فى هذه الخمس ، اللهم إلا أن يقال : إن الاقتصار فى مقام البيان يشعر بالحصر، يعزز هذا ما جاء عن ابن مسعود قال : أوتى نبيكم علم كل شىء سوى هذه الخمس ، وما أخرجه حميد بن زنجويه عن الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه ، فقال : إنما الغيب خمس وتلا هذه الآية ، وقال ما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم ، والتحقيق أن هناك غيباً غير هذه الخمس لا يعلمه إلا الله ، وفى اللوح المحفوظ كثير من تفصيل ما كان وما يكون لا يعلمه أحد من المخلوقات ويحمل ما جاء عن ابن مسعود على العلم الإجمالى.

**( لا يعلمهن إلا الله )** قصر صفة على موصوف حقيقى ، وليس فى الآية قصر كما

فى الحديث، قال الطيبي : إن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما يبنى عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر فى أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث.

والذى استأثر الله بعلمه إنما هو علم الغيب ، أما ظن الغيب وما يبنى على قواعد وعادات كالتنبؤ بالأحوال الجوية وما يقوله المنجمون والحساب فإنه قد يتخلف ، وليس فى الشرع ما يدل على منعه.

**( ويعلم ما فى الأرحام )** بجميع صفاته وأحواله فلا ينافى علم بعض الصفات

بالطرق العلمية الحديثة.

## فقه الحديث

من يقارن بين الروايات يجد بينها اختلافاً كثيراً بالزيادة والنقص تارة ، وبالتقديم والتأخير تارة أخرى ، وبإبدال لفظ بلفظ تارة ثالثة ، ولا خلاف فى أنها جميعها فى قصة واحدة. واختلاف الروايات فى الواقعة الواحدة كثير فى الأحاديث الصحيحة ، ويحمل الاختلاف بالزيادة والنقصان على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، وكل أدى ما حفظ. وزيادة الثقة مقبولة على أصح الأقوال عند علماء الحديث. ويحمل الاختلاف بالتقديم والتأخير أو بإبدال لفظ بلفظ على الرواية بالمعنى ، وقد قال الإمام النووى فى شرح مقدمة مسلم : إن جمهور السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والأصول يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا جزم الراوى بأنه أدى المعنى ، قال النووى ، وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة. اهـ

ويمكن حصر الموضوع من رواياته المذكورة فى النقاط التالية :



١- مذهب القدرية وشبهتهم والرد عليهم وحكم القائل بمذهبهم.

٢- أحوال نزول جبريل على الرسول ﷺ والسبب في مجيئه في هذه القصة.

٣- حقيقة كل من الإيمان والإسلام والنسبة بينهما.

٤- حقيقة الإحسان ومراتبه.

٥- الكلام عن الساعة.

٦- الأحكام المستفادة من الحديث.

١- أما عن النقطة الأولى فإن مذهب معبد الجهنى ومتابعيه أن الله تعالى لم يقدر الأشياء أزلاً، ولم يتقدم علمه بها ، وإنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها.

وشبهتهم أنه تعالى لو كان عالماً بالتكذيب لكان في إرساله الرسل عابثاً.

ويرد عليهم بأن في الإرسال إزالة لعذر المكذبين وإلزاماً لهم وإثابة للداعين ، ثم إنه يكفى في حكمة الإرسال إيمان من آمن ، على أن الجهل بالحكمة لا يستلزم عدما المؤدى إلى العبث « تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً ».

ومن التنبيهات الظاهرة الدافعة لزعمهم أن الله تعالى موجد الكائنات بلا منازع ولا يتأتى الإيجاد بدون سبق العلم.

والذى قاله ابن عمر ظاهر فى تكفيره القدرية ، لأنه حكم بعدم قبول نفقاتهم والأعمال يحبطها الكفر ، ثم استدل بحديث جبريل وفيه أن الإيمان بالقدر جزء من الإيمان ، والشئ ينتفى بانتفاء جزئه غالباً.

قال القاضى عياض : هذا فى القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات ثم قال : والقائل بهذا كافر بلا خلاف ، اهـ

ودعوى القاضى عياض عدم الخلاف فى كفرهم مردودة ، فإن تكفيرهم أحد رأيين ، والآخر أنهم عاصون لم يخرجوا من الملة ، وإليه مال الإمام النووى حيث نقل عن بعض العلماء قولهم : ويجوز أن ابن عمر لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج عن الملة فيكون من قبيل كفران النعم ، إلا أن قوله « ما قبله الله منه » ظاهر فى التكفير ، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر ، إلا أنه يجوز أن يقال فى المسلم : لا يقبل الله عمله لمعصيته وإن كان عمله صحيحاً ، كما أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف ، وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا.

والأمدى وبعض العلماء عمموا هذا الخلاف فى كل نى هوى من أهل القبلة ، والذى تستريح إليه النفس هو ما ذهب إليه القاضى عياض ، لأن نسبة الجهل إلى الله تتنافى مع الإيمان بصفة من صفات الله تعالى وهى العلم.

وقد انقضى القدرية الزاعمون هذا الزعم انقراضاً كلياً ، لكن العلماء يطلقون لفظ القدرية فى العصور المتأخرة على الجهمية الذين يقولون بحدوث العلم ، بمعنى أن الله تعالى إذا أراد إيجاد شىء أحدث لنفسه علماً قبل إيجاده ذلك بزمان ، فهم يتفقون مع القدرية السابقين فى حدوث العلم ، وإن اختلفوا فى تقديم العلم على الوقوع وتأخره عنه .

كما يطلق العلماء لفظ القدرية أيضاً على المعتزلة لأنهم يقولون : إن العبد يخلق أفعاله الاختيارية ، والخير من الله والشر من غيره . فهم ينفون القدر فى بعض الأمور .

وقد ورد فى الحديث قوله ﷺ « القدرية مجوس هذه الأمة » رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ وأخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى المستدرک على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبى حازم عن ابن عمر ، ويرى أهل السنة أن هذا الحديث عنى به القدرية الأولين كما عنى به المعتزلة . قال الخطابى فى حمل الحديث على المعتزلة : إنما جعلهم ﷺ مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالأصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية ، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره ، والله تعالى خالق الخير والشر جميعاً لا يكون شىء منهما إلا بمشيئته ، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً وانتساباً .

ويحاول المعتزلة دفع كونهم مقصودين بهذا الحديث فيقولون : إن القدرية المذمومين الذين عناهم الحديث إنما هم القدرية الأولون ، ويغالط بعضهم فيقول : لسنا بقدرية ، وإنما القدرية هم الأشاعرة لاعتقادهم إثبات القدر ، وإنما ينسب إلى الشىء من يثبتته ، وليس الذى ينفيه ، وقد رد إمام الحرمين وابن قتيبة هذه المغالطة بأن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله ويضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى ، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم ومدعى الشىء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقد له غيره وينفيه عن نفسه .

ومذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء فى القدم وعلم أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة ، فهى تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى .

قال الخطابى : وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدور أفعاله عن تقدير منه سبحانه وخلق لها خيرها وشرها .

٢- وأما عن النقطة الثانية فإن الذى يؤخذ من الأحاديث أن جبريل عليه السلام كان ينزل على رسول الله ﷺ فى صور وأحوال مختلفة :

فأحياناً كان يأتى مثل صلصلة الجرس ، أى بصوت متدارك ، قيل إنه حفيف أجنحة الملائكة ، يسمعه صلى الله عليه وسلم حتى يتهيأ للوحى ، ويتفرغ له عما يشغله ، وكان الصحابة أحياناً

يشعرون بدوى كدوى النحل ، كما جاء ذلك فى رواية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفى هذه الحالة لا يراه صلى الله عليه وسلم بل يتقل عليه الأمر ويشتد ، ويأخذه ما يشبه الحمى ، ويتفصد جبينه عرقا فى اليوم الشديد البرد ، فينفصم الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وعى كل ما قال ، وتلك الحالة أشد حالات الوحي وأصعبها.

وأحيانا كان ينزل جبريل ويتراءى للنبي صلى الله عليه وسلم فى صورته الحقيقية التى خلقه الله عليها ، فيسد الأفق ، ونزوله بهذه الكيفية قد ندر حتى قيل : لم يره صلى الله عليه وسلم بهذه الصورة إلا مرة أو مرتين.

وأحيانا كان يتمثل جبريل بصورة دحية الكلبى الصحابى المشهور بحسن صورته.

وأحيانا كان يتمثل جبريل بصورة رجل غريب.

والحالة التى معنا من نوع نزوله عليه السلام فى صورة رجل غير معروف ، وسبب هذا النزول أن الصحابة كانوا قد أكثروا السؤال ، واستشعر صلى الله عليه وسلم أن فيهم من يسأل تعنتا ، فغضب حتى احمر وجهه ، وأنزل الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] فانكف الناس عن السؤال ؛ وكانوا يتمنون أن يأتى الرجل من البادية فيسأل فأرسل الله جبريل عليه السلام فسأل ليعلموا ، ولا يقال : لم يسلم جبريل ؟ وكيف تخطى الصحابة حتى وصل إلى جوار النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقد ثبت أنه سلم واستأذن فى التخطى والدنو ولكن لم ينقله الرواة فى أحاديثنا ، فقد جاء فى رواية البزار « ... فإننا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا وأطيبهم ريحًا ، كأن ثيابه لم يمسه دنس حتى سلم من طرف البساط وقال : السلام عليك يا محمد ، أأدنو؟ قال : ادنه ، فما زال يقول : أأدنو؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ادنه ، حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

والظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعرف جبريل فى الحال ، أخذاً من قوله « ردا على الرجل » وقيل : يجوز أن يكون قد عرفه فى الحال وأخفى ذلك على الحاضرين ، لكن هذا القول ضعيف لما جاء فى رواية البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم « أتاكم يعلمكم دينكم وما أتى فى صورة إلا عرفته فيها إلا هذه » وفى رواية : « فو الذى نفسى بيده ما شبه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى . »

وظاهر رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح للصحابة أن السائل هو جبريل فى نفس المجلس بعد أن حاولوا رده فلم يجده ، ويعارض هذا ما جاء فى رواية عمر بن الخطاب عند أبى داود والترمذى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر : أتدرى من السائل ؟ قال له ذلك بعد ثلاث ليال من سؤال جبريل ، وجمع بينهما بأن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحال ، بل كان قد قام من المجلس ولم يرجع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين فى الحال وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث ، فإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قاطع بأن عمر لا يعلمه فكيف يسأله « أتدرى من السائل » ؟ أجيب بأنه فعل ذلك ليشتد اشتياق عمر للجواب لأهميته.

٣- وأما عن النقطة الثالثة فقد اختلف العلماء فى الحقيقة الشرعية لكل من الإيمان والإسلام ، وفى زيادة الإيمان ونقصه ، وفى العلاقة بين الإيمان والإسلام ، وقد بلغ بهم الخلاف والتشعب فى هذا الموضوع أن ألف بعض الفضلاء فيه كتاباً مستفيضاً ، ولما كان هدفنا فى هذا المقام هو شرح الأحاديث والجمع بينها فإننا سنقتصر على صفة القول وخلاصته مع التوفية والإيضاح وبالله التوفيق.

**أولاً :** زعمت الكرامية وبعض المرجئة أن الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب وتصديقه تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » وهذا الزعم واضح البطلان ، فقد أجمعت الأمة على أن المنافقين كفار، وإن كانوا قد أعلنوا الشهادتين بألسنتهم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤].

**ثانياً :** زعم الخوارج أن أهل المعاصى كفار ، وإن صدقوا بقلوبهم وأقروا بألسنتهم.

وزعم المعتزلة أن أهل المعاصى ليسوا مؤمنين وإن صدقوا بقلوبهم وأقروا بألسنتهم ، كما أنهم ليسوا كفاراً ، وإن استحقوا الخلود فى النار ، فكل من الفريقين ينفى الإيمان عن أهل المعاصى وشبهتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن... » الخ الحديث ، وحكم القرآن على بعض العصاة بالخلود فى النار كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]. وكقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ١٤] وهذا الزعم من الفريقين باطل لمعارضته الآيات الكثيرة والأحاديث البالغة فى موضوعها حد التواتر. كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] فقد أثبت لهم وصف الإيمان مع معصية الاقتتال ، وكحديث أبى ذر « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال صلى الله عليه وسلم وإن زنى وإن سرق.. الحديث ونفى الإيمان عن الزانى محمول على نفى كمال الإيمان ، والخلود فى الآيتين محمول على المكث الطويل جمعاً بين النصوص.

**ثالثاً :** لأهل السنة والجماعة ثلاثة أقوال مشهورة فى حقيقة الإيمان شرعاً ، فأكثر المتكلمين على أن الإيمان اسم للتصديق فقط ، أى تصديق النبى ﷺ فى كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقاً جازماً.

وبعض العلماء على أن الإيمان اسم للتصديق والنطق.

وأكثر السلف على أن الإيمان اسم للتصديق والنطق والعمل.

وقد جمع بعض العلماء بين الأقوال الثلاثة ، فقال : إن السلف لا يعنون بقولهم إنه التصديق والعمل أن العمل جزء من الإيمان بحيث ينعدم الإيمان بانعدام العمل ، لإجماعهم على أن المعاصى تترك بعض الواجبات هو مؤمن ، فإضافتهم العمل إلى الإيمان بناء على هذا إضافة كمال ، فالمصدق

بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بموجب الإيمان لا يستحق اسم مؤمن على الإطلاق بل على التقييد بمؤمن عاص ، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد ، وعلى هذا جاز نفى الإيمان عن العاصي في قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » والمتكلمون الذين يرون أن الإيمان هو التصديق لا يعارضون في أن الإيمان الكامل هو ما صحبه العمل ، فالتصديق أول منازل الإيمان وأساسه.

والقائلون بأنه التصديق والنطق لعلهم يقصدون أن النطق شرط في ثبوت الإيمان بحسب الظاهر لا أنه جزء منه ، فليس الإيمان عند الجميع إلا التصديق كما فسره صلى الله عليه وسلم في أحاديثنا. ولا شك أن الإيمان يزيد وينقص إن قلنا بإضافة الأعمال إلى التصديق خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين ينفون الإيمان عن العاصي ، والخلاف بين أهل السنة في زيادة الإيمان ونقصه على القول بأنه التصديق.

فأكثر المتكلمين ينكر زيادته ونقصانه ، ويقولون : إن التصديق علم ، والعلوم لا تتفاوت ، وأنه متى قبل الزيادة كان شكاً وكفراً.

وجمهور العلماء والمحدثين يقول : إن التصديق نفسه يزيد وينقص ، وبعضهم يرى أنه يزيد ولا ينقص ، قال ابن بطال : التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل ، فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة ، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة ، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاني.

ويؤيده حديث أنس « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير » وفي رواية لأنس « من إيمان » بدلا من كلمة « من خير » وجاء في البخارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال « أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ».

وقال النووى : الأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتر بهم الشبه ، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، وأما غيرهم من المؤلفه ومن قاربهم فليسوا كذلك ، فهذا ما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل فى أن نفس تصديق أبى بكر الصديق ﷺ لا يساويه تصديق آحاد الناس.

وقال القاضى أبو بكر بن العربى : إن النقص أمر نسبى ؛ لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب ، فالأول ما نقصه بالاختيار ، كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمداً ، والثانى ما نقصه بغير اختيار ، كمن لا يعلم أو لم يكلف ، فهذا لا يذم بل يحمى من جهة أنه كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لقبه ، ولو كلف لعمل ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض ، ومحصله أن النقص

بالنسبة لهم أمر صوري نسبي ، والآيات القرآنية صريحة فى زيادة الإيمان ، وما يقبل الزيادة يقبل النقصان.

قال تعالى : ﴿لِيُرَدُّوا إِيمَانًا﴾ [الفتح: ٤] ، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدْتُهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] ، ﴿وَمَا رَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

أما الإسلام فهو الاستسلام ، فإن قصد به استسلام القلب وإذعانه كان بمعنى الإيمان كما فى قوله تعالى : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ ، ٣٦].

وإن قصد استسلام الجوارح بما فى ذلك النطق يتحقق الإسلام دون الإيمان ، كما فى المنافقين ، ومنه قوله تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

والإيمان المنجى لا يتم بدون عمل الجوارح ، والإسلام المنجى لا يتم بدون التصديق القلبي. فحينما يفسر الإيمان بالتصديق ، والإسلام بعمل الجوارح ، فهو تفسير بحسب الأصل الظاهر ، كما فى حديث سؤال جبريل الذى نحن بصدده. وحينما يفسر الإيمان بالتصديق والعمل ، ويفسر الإسلام بالأمرين فهو تفسير بالكمال الشرعى المنجى من النار ، وحينما يفسر الإيمان بالعمل فهو تفسير بلوازمه وخواصه ، كما فى حديث وفد عبد القيس الأتى وحينما يفسر الإسلام بالتصديق ، فهو تفسير بشرطه الأساسى الذى يتوقف عليه.

وهذا التحليل موافق لرأى الحافظ ابن حجر ، إذ قال فى نهاية المطاف : والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له ، فكما أن العامل لا يكون مسلمًا كاملاً إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان فى موضع الإسلام ، أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً ، فهو على سبيل المجاز ، ويتبين المراد بالسياق. اهـ

وقد حكى ذلك الإسماعيلى عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران ، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه ، وعلى ذلك يحمل ما جاء فى حديث وفد عبد القيس.

وظاهر الحديث الذى نحن فيه أن المؤمن هو من صدق بجميع ما ذكر ، وهو كذلك ولا يعارض هذا ما ذكره الفقهاء من إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، لأن المراد من الإيمان برسول الله الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل فيه جميع ما ذكر.

ولا يلزم من جعل الإسلام اسماً للأركان الخمسة فى الحديث أن يكون من قصر فى شىء منها غير مسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » فقد جعل النطق بالشهادتين وحده كافياً ، والله أعلم.

٤- وأما عن النقطة الرابعة فقد قيل : إن للعبد فى عبادته ثلاثة مقامات :

الأول : أن يفعلها على الوجه الذى يسقط معه التكليف ، أى مستوفاة الشرائط والأركان.

الثاني : أن يفعلها كذلك وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده ، وهذا هو مقام المراقبة.

الثالث : أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة ، حتى كأنه يرى الله ، وهو مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال « وجعلت قرّة عيني في الصلاة ».

فقوله صلى الله عليه وسلم « أن تعبد الله كأنك تراه » إشارة إلى مقام المكاشفة ، وتلك أعلى درجات العبادة ، لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات ، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به.

وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن لم تكن تراه فإنه يراك » نزول عن المكاشفة إلى مقام المراقبة ، أي إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية « التي هي المكاشفة » فاعبده وأنت بحيث تستشعر أنه يراك.

وإذا كانت مجالسة الصالحين مانعة من التلبس بشيء من النقائص ، احتراماً لهم واستحياء منهم كان إحساس العبد بدوام اطلاع الله عليه في سره وعلانيته دافعاً إلى الإخلاص والإتمام.

وكل من المقامات الثلاثة إحسان ، إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة هو الأول ، لأن الإحسان بالمقامين الأخيرين إنما هو من صفة الخواص ، وخواص الخواص.

وإنما أخرج جبريل السؤال عن الإحسان ، لأنه صفة الفعل أو شرط في صحته ، والصفة وضعها بعد الموصوف.

وقد اشتمل هذا الحديث - كما يقول القاضي عياض - على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً ، ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

٥- وأما عن النقطة الخامسة فإن نفي علمه صلى الله عليه وسلم بموعد الساعة يتنافى مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « بعثت أنا والساعة كهاتين » مشيراً إلى السبابة والوسطى مما يشعر بالعلم ، وأجيب بأن معنى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم النبي الأخير ، فلا نبي آخر بعده ، وإنما تليه القيامة ، وكل آت قريب.

وما ذكره صلى الله عليه وسلم من أمارات الساعة هو من علاماتها الصغرى ، وهي كثيرة : منها رفع العلم وظهور الجهل ، وكثرة الزنا ، وشرب الخمر.

والقصد من ذكر العلامات الصغرى الإشعار بقرب قيامها ، ليندفع الناس إلى العمل الصالح خوفاً من غشيانها فجأة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ [الأحزاب ٦٣] وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

أما العلامات الكبرى فهي كالدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من المغرب.

قال ابن رشد : واتفقوا على أنه لا بد من ظهور هذه الخمسة ، واختلفوا فى خمسة أخرى : هى خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان ونار تخرج تروح معهم حيث راحوا وتقبل معهم حيث قالوا.

#### ٦- ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم

١- أدب الجماعة فى مشيهم مع فاضلهم ، وهو أنهم يحفون به ، فلا يمشون أمامه لئلا يتقدموا عليه ، ولا يمشون من جهة واحدة ، لئلا يفوت المتطرف منهم سماع صوت الفاضل ، ولا يمشون خلفه ، لكراهة السلف المشى خلف الرجل لما فيه من الشهرة.

٢- حسن الاعتذار عما يوهم التقصير ، فإن « يحيى » خشى أن ينسب إليه عدم المبالاة بصاحبه واغتصاب القول منه ، فاعتذر بأنه ظن أن صاحبه يفوض له السؤال ، لأنه أسن من صاحبه وأكثر إقداماً وجرأة وأبسط لساناً.

٣- القصد فى القول وعدم الإطراء فى المواجهة ، فإنهما ناديا العالم الفقيه التقى الورع ابن عمر بقولهما : أبا عبد الرحمن.

٤- ما كان عليه السلف من حرصهم على إنكار البدع ، وفزعهم إلى أهل العلم والقدوة الحسنة إذا طرأ على الدين طارئ.

٥- مذاكرة العلم فى الطريق ، وكرهه بعضهم والصحيح الجواز.

٦- يؤخذ من رواية أبى هريرة استحباب بروز العالم وظهوره.

٧- استحباب التجميل لحضور مجالس العلم أخذاً من هيئة جبريل عليه السلام.

٨- أدب السائل والمتعلم فى جلسته مع المسئول والمعلم.

٩- أنه ينبغى للعالم أن يرفق بالسائل ويدينه منه ، ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض.

١٠- أنه ينبغى لمن حضر مجلس العالم إذا علم أن بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها؛ ليحصل الجواب للجميع.

١١- جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع.

١٢- فى الحديث حجة للجمهور أنه لا كراهة فى قول رمضان بدون كلمة شهر خلافاً لمن كره ذلك بحجة أن رمضان من أسماء الله ، وبحجة حديث « لا تقولوا رمضان فإن الله هو رمضان » قال الجمهور : الحديث المذكور غير صحيح ، ولم يصح كون رمضان من أسماء الله تعالى.

١٣- استدل بقوله « كأنك تراه » إلخ. على أن رؤية الله فى الدنيا بالأبصار غير واقعة ، وقد صرح بذلك مسلم فى رواية له عن رسول الله ﷺ قال : « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ».

١٤- أنه ينبغى للعالم والمفتى إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه ، بل يستدل به على ورعه وتقواه.



١٥- احتج بالحديث من يجيز بيع أم الولد ، ولا حجة فيه ، بل قال المروزي : فيه الرد على المجيز ، لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر أن تلد الأمة ربتها ، ورد على المروزي بأنه لا يلزم أن تكون أمانة الساعة شيئاً حراماً ، فإن تناول البنيان من أمارتها ، وليس حراماً .

١٦- أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً .

١٧- أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع .

١٨- أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم .

والله أعلم

## ( ٢ ) بَابُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ

٧- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ » وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الزَّكَاةَ » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا . إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ » قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

٨- ٩- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَفْلَحَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ » أَوْ « دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَيُّهُ إِنْ صَدَقَ » .

### المعنى العام

بعد أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أخذ نور الإسلام ينتشر في صحراء نجد من أفواه المؤمنين ، وأخذ شعاعه يشق طريقه إلى صدور أهل البوادي فتطمئن له قلوبهم ويسلمون ، ثم يدفعهم حب الاستطلاع والرغبة في الاستيثاق مما وصلهم من التعاليم ، والحرص على الاستزادة من أمور الدين ، والظماً الباعث على الارتشاف من المنبع الأصلي لنهر الخير ، كل ذلك كان يدفع الكثير منهم إلى القدوم إلى المدينة للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن هؤلاء الوافدين صاحب القصة في الحديث ، رجل من أهل البادية ، قدم من السفر ، أشعث أغبر ، منتفش الرأس ، منتشر الشعر ، بعيد العهد بالنظافة والرفاهية ، سأل عن المسجد النبوي فقصده ، ورأى فيه جماعة من الناس يجلسون ، فنادى من بعيد . أيكم محمد ؟ أين محمد لأسأله عن أمور الإسلام ؟ .

وسمع طلحة بن عبيد الله راوى الحديث وسمع من معه من الصحابة دوى الصوت وجلبة الرجل القادم ، ولم يتبينوا ما يقول حتى دنا منهم وهو يردد : أين محمد ؟ أريد أن يدلني على شرائع الإسلام وتعاليمه ، فأشاروا له على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ، ثم قال : يا محمد . لقد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا

(٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

اللَّهِ وَأَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَنْ أَعْلَمَ مِنْكَ مَا يَجِبُ عَلَيَّ ، مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ الرَّجُلُ : هَلْ عَلَيَّ صَلَاةٌ غَيْرُهَا ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُهَا لَكِنْ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِمَا تَشَاءُ مِنْ صَلَاةٍ. قَالَ الرَّجُلُ : فَمَاذَا عَلَيَّ مِنْ صَوْمٍ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ عَامٍ. قَالَ الرَّجُلُ : هَلْ عَلَيَّ صِيَامٌ غَيْرُهُ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَيْكَ صِيَامٌ غَيْرِهِ ، لَكِنْ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ. قَالَ الرَّجُلُ : فَمَاذَا عَلَيَّ مِنْ زَكَاةٍ ؟ فَبَيَّنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ : هَلْ عَلَيَّ مِنْ زَكَاةٍ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ غَيْرُهَا ، لَكِنْ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِمَا تَشَاءُ مِنْ صَدَقَاتٍ.

وظفَّق الرجل يسأل عما يجب عليه من شرائع الإسلام ورسول الله ﷺ يجيبه ، فلما اكتفى قام مدبراً وهو يقول : واللَّهِ لا أزيد على ما وجب على شيئاً ولا أنقص منه شيئاً؛ فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : إن صدق هذا الرجل فيما قال ، ووفى بما التزم دخل الجنة وكان من المفلحين الفائزين.

## المباحث العربية

( جاء رجل ) لم يرد اسمه ، وزعم القاضي عياض أن البخاري سماه ، وأنه ضمَّام بن ثعلبة السعدي ، وجزم ابن بطال وآخرون بذلك اعتماداً على إيراد مسلم لقصة ضمَّام عقب هذا الحديث ، ولأن في كل منهما أن الرجل بدوي ، وأنه قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص ، ويقوى هذا الزعم ، وأنهما حديث واحد أن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمَّام إلا هذا الحديث.

لكن القرطبي رد هذا الرأي بأن من سماه البخاري ضمَّاماً هو الرجل الآتي في حديث أنس. وقال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط ، وتكلف شطط من غير ضرورة ، اهـ

( من أهل نجد ) النجد ما ارتفع من الأرض ، والغور ما انخفض منها ، وصحراء نجد معروفة شرق الحجاز ، سميت نجداً لارتفاعها. والغور المقابل لها تهامة.

( ثائر الرأس ) أى متفرق شعر الرأس ، منتشره ومنتفشه ، شأن من ترك الرفاهية وسافر في الصحراء ، وفيه إشارة إلى أنه إنما جاء لهذه الغاية فبادر إليها ، و « ثائر » بالرفع صفة لرجل وقيل : يجوز نصبه على الحال من رجل بناء على مجيء الحال من النكرة إذا وصفت ، أو حال من ضميره في متعلق الجار والمجرور ، واعترض بأن « ثائر الرأس » مضاف إلى معرفة فلا يقع صفة للنكرة ، ولا يقع حالا ، وأجيب بأن إضافته لفظية لا تفيد تعريفاً.

وفى الكلام مضاف محذوف تقديره : ثائر شعر الرأس.

( نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ) روى « نسمع » و « نفقه » بالنون المفتوحة فيهما ، وروى بالياء المضمومة فيهما ، والأول أشهر ، و « ما » موصولة ، وعائد الصلة محذوف و « دوى الصوت » شدته وارتفاعه وتكرره ومنه دوى النحل ، وإنما لم يفهموا ما يقول لأنه نادى من بعد ، متعجلاً السؤال ، فلما دنا فهم كلامه ، لهذا قال :

( حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ) و« حتى » غاية لمجيئه وإقباله والمعنى : أقبل إلى أن دنا ، و« إذا » فجائية ، وتختص بالجمل الاسمية ، ولا تحتاج إلى جواب. قيل : هي حرف ، وقيل : ظرف مكان وقيل : ظرف زمان للحال لا الاستقبال.

( خمس صلوات في اليوم والليلة ) ظاهره عدم التطابق بين السؤال والجواب ، ولهذا قيل : إن الرجل كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنه إنما كان يسأل عن شرائع الإسلام وأموره ، فقيل له : أمور الإسلام خمس صلوات... وكذا. وكذا.

وفى رواية : « أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة » ؟ و« خمس » يجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هي خمس صلوات ، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف ، والتقدير : فرض الله خمس صلوات.

( لا. إلا أن تطوع ) بتشديد الطاء وأصله تتطوع بقاءين ، فأدغمت التاء فى الطاء.

والاستثناء قيل : منقطع ، ومعناه : لا يجب عليك شىء غيرهن ، لكن يستحب لك التطوع ، وقيل : متصل ، والمعنى : لا يجب عليك شىء غيرهن إلا ما شرعت فيه من التطوع فيجب عليك إتمامه ، وفى المسألة خلاف فقهي طويل سيأتى فى فقه الحديث.

( وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ) هذا من قول الراوى كأنه نسى ما نص عليه رسول الله ﷺ والتبس عليه الأمر فجاء بهذه العبارة. قال الأبي : وفيه صحة نقل الحديث بالمعنى ، ورد عليه بعضهم بأن من قال : قرأ فلان الفاتحة لا يصدق عليه أنه نقل المقروء لا لفظاً ولا معنى.

( أفلح وأبيه إن صدق ) الفلاح الظفر وإدراك البيغة ، والعرب تقول لكل من أصاب خيراً مفلح. وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، والتقدير : « إن صدق فى قوله فقد أفلح » وفيه دليل على جواز إطلاق الصدق فى الخبر المستقبل ، خلافاً لمن قصره على الخبر فى الماضى وخص المستقبل بالوفاء.

( أو دخل الجنة وأبيه إن صدق ) كلمة « أو » للشك من الراوى أى اللفظين قاله صلى الله عليه وسلم.

## فقه الحديث

استدل الحنفية والمالكية بالحديث على أن الشروع بالتطوع يوجب إتمامه ، تمسكا بأن الأصل فى الاستثناء أن يكون متصلاً ، ويوضح القرطبي وجه الاستدلال بقوله : نفى الحديث وجوب شىء آخر إلا ما تطوع به ، والاستثناء من النفى إثبات ، ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع فى تطوع فيلزمك إتمامه؛ ورد عليهم بأن الاستثناء هنا من غير الجنس بقريظة أن التطوع

لا يقال فيه : عليك ، وقد علم أن التطوع ليس بواجب ، وبقرينة ما رواه النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوى صوم التطوع ثم يفطر ، وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة؛ بهذا النص في الصوم والقياس في الباقي.

كما رد عليهم رداً إلزامياً بأن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات بل مسكوت عنه ، وقوله : « إلا أن تطوع » استثناء من قوله : « لا » أى لا فرض عليك غيرها.

كما أنهم لا يقولون بفرضية الإتمام ، بل بوجوبه ، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما. وقد أورد على الحديث إشكالات نعرضها مع الإجابة عليها.

**الأول :** كيف أجاب صلى الله عليه وسلم عن السؤال عن الإسلام بما أجاب مع أن أساس حقيقة الإسلام الشهادتان ؟

وأجيب بأنه يحتمل أن الرسول ﷺ ذكر له الشهادتين فلم يسمعهما الراوى لبعده موضعه ، أو لم ينقله لشهرته.

والأولى أن يقال : إنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها ، أو علم أن السؤال ليس عن حقيقة الإسلام ، بل عن شرائعه الفعلية ، فأجاب بتعاليم الإسلام العملية.

**الثاني :** لماذا لم يذكر الحج ؟ وكيف نوفق بين ما هنا وبين ما جاء في بعض الروايات من عدم ذكر الصوم ؟ وفي بعضها من عدم ذكر الزكاة ، وفي بعضها بزيادة صلة الرحم ، وفي بعضها بزيادة أداء الخمس ؟.

وأجيب بأنه لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض بعد ، أو أن الراوى اختصره.

واختلاف الروايات بالزيادة والنقص كثيرة في الأحاديث ، فإن أمكن حمل كل منها على واقعة خاصة ، واختلفت الإجابات عن السؤال الواحد لاختلاف السائلين ومراعاة أحوالهم. إن أمكن هذا الحمل كان خيراً وإلا حمل على تفاوت الرواة الحفظ والضبط ، وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لماعرف من أن زيادة الثقة مقبولة.

**الثالث :** كيف أثبت له الفلاح بما ذكر مع أنه مرتبط باجتنب المنهيات ولم تذكر ؟.

وأجيب بأن المنهيات لم تكن شرعت بعد ، ورد هذا الجواب بأن السؤال كان بالمدينة وبعد أن شرعت أكثر المنهيات. والجواب الحق هو أنه ورد في الروايات الصحيحة عبارة « فأخبره بشرائع الإسلام » فأفادت أنه ذكر له ما يجب فعله وما يجب اجتنابه وإن اقتصر بعض الروايات.

**الرابع :** كيف أثبت له الفلاح إن صدق فيما التزم به ، وقد التزم عدم الزيادة ؟.

وأجيب بأن إثبات الفلاح له راجع إلى عدم النقص فقط كأنه قال : أفلح في قوله لا أنقص إن وفى.

وقيل : إن السائل كان وافد قومه ، يتعلم ويعلمهم ، فقصد نفى الزيادة والنقص فى التبليغ كأنه قال : لا أزيد فى الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص فى تبليغ ما سمعت منك إلى قومى ، فقال صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق.

وقيل : كان كلام الرجل على سبيل الكناية والمبالغة فى التصديق والقبول ، والمعنى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا أزيد عليه سؤال أحد ، ولا أنقص عنه بالقبول ، فقال صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق.

وقيل : يحتمل أنه أراد لا أزيد عليه بتغيير حقيقته ، فلا أجعل الظهر خمساً مثلاً ولا أنقص ما وجب ، فقال صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق.

ويعكر على هذه الإجابات كلها قول الرجل فى رواية البخارى فى كتاب الصيام « والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً ».

والأحرى بالقبول أن يقال : إن المراد من الفلاح النجاة من النار مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] ومصداقاً لرواية « دخل الجنة وأبيه إن صدق » التى تعد مفسرة للفلاح فى الرواية الأخرى.

ولا شك أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل ، وليس فى الكلام أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلاً ، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى ، كما أنه ليس فى الكلام ما يمنع من أن يكون غيره أكثر منه فلاحاً. وإنما ترك صلى الله عليه وسلم أمره بالسنن وأقره على الاكتفاء بالواجب مع أن المواظب على ترك النوافل مذموم ، لقرب عهده بالإسلام حتى يأنس ، وينشرح له صدره ويحرص على الخير.

**الخامس :** كيف نوفق بين قوله صلى الله عليه وسلم هنا « أفلح وأبيه إن صدق » وبين قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ؟

وأجيب بأنه يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، وقيل : إن فى الكلام هنا مضافاً محذوفاً ، والأصل - ورب أبية - ونقل العيني عن بعض مشايخه أنه يحتمل أن الحديث « أفلح والله » فقصر الكاتب اللامين ، ولم يكن نقط ، فقرئت : « وأبيه » وهذا الاحتمال مردود ، لأن اعتماد النقل والرواية كان على النطق لا على الخط ، ولو تطرق هذا الاحتمال لزعت الثقة بالروايات الصحيحة ، وقال الحافظ ابن حجر : غفل القرافى فادعى أن الرواية بلفظ « وأبيه » لم تصح ، لأنها ليست فى الموطأ. وكأنه لم يرتض الجواب ، فعدل إلى رد الخبر مع أنه صحيح لا مرية فيه. اهـ

وأحرى الإجابات بالقبول أن قوله صلى الله عليه وسلم « أفلح وأبيه إن صدق » ليس حلفاً ، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامهم غير قاصدة بها حقيقة الحلف ، والنهى إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف ، لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به سبحانه وتعالى ، فهى بمثابة قولهم : تربت يمينك.

## ويؤخذ من الحديث

- ١- أن وصف الراوى صاحب القصة بما ظاهره غير محبوب ليس من قبيل الغيبة ما دام على غير وجه التنقيص ، فقد وصفه الراوى بثائر الرأس للتوثيق بالرواية.
- ٢- أن الصلاة ركن من أركان الإسلام وأنها خمس صلوات فى اليوم والليله ، ولم يرد أسماء هذه الصلوات ولا عدد ركعاتها لاشتغال ذلك عندهم بطريقة عملية.
- ٣- أنه لا يجب شىء من الصلوات فى كل يوم وليلة غير الخمس. أما القائلون بوجوب الوتر، والقائلون بأن صلاة العيد فرض كفاية فلهم أن يجيبوا بأنها لم ترد فى الحديث لأنها لم تكن شرعت بعد.
- ٤- أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة ، وهذا مجمع عليه.
- ٥- أن الصوم ركن من أركان الإسلام وهو شهر فى كل سنة ، وأنه لا يجب صوم يوم عاشوراء أو غيره ، وهذا مجمع عليه الآن ، والخلاف فى كون صوم يوم عاشوراء كان واجباً قبل فرض صيام رمضان أو لم يكن واجباً.
- ٦- أن الزكاة أيضاً ركن من أركان الإسلام.
- ٧- جواز الحلف بغير استحلاف ولا ضرورة ، ولا يقال : كيف أقره صلى الله عليه وسلم على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ألا يفعل خيراً ؟ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهذا جار على الأصل من أنه لا إثم على غير تارك الفرض.
- ٨- فى الحديث رد على المرجئة ، لأن قوله « أفلح إن صدق » قد علق الفلاح على صدقه فى التزام العمل وعدم النقص ، ومفهومه أنه إن قصر لم يفلح ، وهذا خلاف مذهبهم ، ولهم أن يجيبوا بأنه لا عبرة بالمفهوم ، وأن هدف الحديث إثبات الفلاح لمن فعل ، لا نفيه عن قصر.

والله أعلم

### ( ٣ ) بَابُ سُؤَالِ ضَمَامٍ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٠) قَالَ: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَتَحْسُنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: « اللَّهُ ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: « اللَّهُ ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: « اللَّهُ ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ أَلَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ».

١٠- ١١- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه (١١) كُنَّا نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

### المعنى العام

نهى الله المؤمنين عن الإلحاح في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن التعنت فيه، وعن الإكثار منه فيما لا ضرورة إليه بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] فأحجم الصحابة عن السؤال تحريزا أن يقعوا فيما نهوا عنه، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحجامهم تقصيرا في حق أنفسهم، وحبسا لها عن استجلاء ما تحتاجه من أمور، واستيضاح ما خفى عليها من المبهمات، فطلب منهم أن يسألوه، فهابوا أن

(١٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ



يسألوه، رغم تشوقهم للسؤال، وتمنيهم مجيء الأعراب العقلاء من البادية ليسألوا رسول الله ﷺ وهم يسمعون.

وفى هذه الظروف، وفى سنة ثمان أو تسع من الهجرة بعث بنو سعد بن بكر ضماما ليأتيهم بخبر الإسلام وشرائعه مشافهة من رسول الله ﷺ بعد أن بلغتهم هذه الأمور على لسان رسول رسول الله ﷺ.

وبينما الصحابة جلوس فى المسجد حول رسول الله ﷺ دخل ضمام على بغيره، فأناخه فى رحبة المسجد وعلى بابيه، ثم عقله ودخل، فقال: أيكم محمد؟ فأشار له الصحابة وقالوا: هو هذا الرجل الأبيض المتكىء. فقال: يا ابن عبد المطلب. قال له النبي ﷺ: قد أجبتك. قال: إني سألتك فمشدد عليك فى المسألة، فلا تجد علىّ فى نفسك، ولا تغضب علىّ لسؤالى. فقال النبي ﷺ: سل عما بدا لك.

قال: أتانا رسولك وأخبرنا أن الله أرسلك إلى الناس عامة. قال: صدق فيما أخبركم، قال: فإذا كان الأمر كذلك، فمن خلق السماء؟ قال: الله وحده. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله وحده. قال: فمن خلق الجبال وأرساها وأودع فيها من العجائب والمنافع ما أودع؟ قال: الله وحده.

قال: أنشدك بريك الذى خلق السماء والأرض وأرسى الجبال وجعل فيها ما جعل، أَلله بعثك رسولا؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم.

قال: وأخبرنا رسولك أنه يجب على كل مكلف منا خمس صلوات فى كل يوم وليلة. قال: صدق.

قال: أنشدك بريك الذى أرسلك، أَلله أمرك بهذا؟ قال: اللهم نعم.

قال: وأخبرنا رسولك أن على كل مالك منا زكاة تؤخذ من أغنيائنا فتقسم على فقرائنا. قال: صدق. قال: أنشدك بريك الذى أرسلك، أَلله أمرك بهذا؟ قال: اللهم نعم.

قال: وأخبرنا رسولك أن علينا صوم شهر رمضان من كل عام. قال: صدق.

قال: أنشدك بالذى أرسلك، أَلله أمرك بهذا؟ قال: اللهم نعم.

قال: وأخبرنا رسولك أن علينا حج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا. قال: صدق.

فقال الرجل: شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وآمنت بما جئت به، والذى بعثك بالحق لا أزيد على ما وجب علىّ ولا أنقص منه شيئا، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر، ثم قام وولى.

فقال رسول الله ﷺ: لئن صدق فى قوله، ووفى بوعدده ليدخلن الجنة. ثم رجع ضمام إلى قومه، فأخبرهم، وقال لهم إن الله قد بعث رسولا، وأنزل عليه كتابا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به وأنهاكم عنه.

فأطاعوه وأسلموا. قال ابن عباس: ما سمعنا بوفاد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل أو امرأة إلا مسلما.

## المباحث العربية

( نهيينا أن نسأل ) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، والتقدير: نهيينا عن سؤالنا.

( فكان يعجبنا أن يجيء الرجل ) المصدر المنسبك من « أن » والفعل فاعل « يعجب » واسم « كان » ضمير الحال والشأن، وجملة « يعجب » خبرها.

( من أهل البادية ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الرجل، والبادية ضد الحاضرة وال عمران، والنسبة إليها بدوى بكسر الباء، والبادوة الإقامة بالبادية، وأهل البادية هم الأعراب، ويغلب فيهم الجفاء، ولهذا جاء فى الحديث « من بدا جفا ».

وسبب حبهم لهذا الصنف من السائلين أن الشأن فى أهل البادية أن يكونوا آخر من يصلهم النهى عن السؤال، فهم أكثر من غيرهم إقداما على السؤال، وهم أهل لأن يعذروا لما عرف عنهم من الغلظة والجهل والجفوة.

( العاقل ) بالرفع صفة الرجل، والباعث على حبهم اتصافه بالعقل أن مثله يسأل عن المحتاج إليه المفيد، ومثله يجيد كيفية السؤال وآدابه، ويحسن المراجعة فيكثر النفع.

( فيسأله ونحن نسمع ) « يسأل » بالنصب معطوف على « يجيء » وجملة « نحن نسمع » حال.

( فجاء رجل ) هو ضمام بن ثعلبة البكرى، بكسر الضاد وتخفيف الميم، وجاء اسمه فى نهاية رواية البخارى إذ قال: وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد ابن بكر.

( فزعم لنا أنك تزعم ) قوله « زعم » و« تزعم » مع تصديق الرسول ﷺ دليل على أن الزعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضا فى القول المحقق والصدق الذى لا شك فيه كقوله صلى الله عليه وسلم « زعم جبريل » وقول سيبويه: زعم الخليل.

( قال: فمن خلق السماء ) الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان الله أرسلك فمن خلق السماء؟ و« من » اسم استفهام مبتدأ، وجملة « خلق » خبرها، وليس المقصود الاستفهام الحقيقى، بل التقرير ليبنى عليه مابنى.

( قال: الله ) مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: الله هو الذى خلق السماء.

( فمن نصب الجبال وجعل فيها ما جعل؟ ) نصب الجبال أقامها وأرساها

و« ما » موصولة والجملة بعدها صلة « والمراد منها ما أودع فى الجبال من معادن وكنوز ومياه وكائنات وعبر وآيات.

( **فبالذى خلق السماء** ) التحليف ليس لاتهامه صلى الله عليه وسلم وليس لإنكار المحلف وتكذيبه، وإنما لتأكيد الخبر وتوثيقه اهتماماً به.

( **الله...؟** ) بالمد فى جميع المواضع، لأنها همزة الاستفهام الداخلة على ألف لفظ الجلالة، وهو مرفوع بالابتداء، وجملة « أرسلك » خبره.

( **نعم** ) حرف جواب وتصديق « وفى المغنى: حرف إعلام، إذ لا يصح أن نقول لقائل « الله أرسلك »؟ صدقت، لأنه إنشاء لا خبر، فهى للإعلام حرف ناب عن جملة، أى أعلمك أن الله أرسلنى. وهكذا فى أمثاله.

( **لئن صدق ليدخلن الجنة** ) اللام الأولى موطئة للقسم، والثانية فى جوابه، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه.

## فقه الحديث

تقدم الكثير من أحكام هذا الحديث فى شرح الحديث السابق، ونقتصر هنا على ما لم يسبق له ذكر، فنقول:

استدل به البخارى على جواز القراءة والعرض على العالم، والعرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه، معه أو مع غيره بحضرته؛ فإن ضمما قال لرسول الله ﷺ: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. فأخبر ضمما قومه بإجازة الرسول ﷺ له.

وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ، لاحتمال سهوهم حين القراءة عليهم، لكن هذا رأى انتهى القول به، وأصبح قبول العرض وجوازه محل اتفاق، بل بالغ بعض العلماء فذهب إلى أن العرض على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، واعتلوا بأن الشيخ لو سها فى حديثه لم يتهياً للطالب الرد عليه.

ونقل عن مالك والثورى أنهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه، وجمهور المحققين فى علوم الحديث على أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه، ما لم يعرض عارض يصير القراءة أولى.

وهذا الذى فهمه البخارى مبنى على أن ضمما كان مسلماً قبل قدومه، وأنه جاء يعرض على النبى ﷺ، والدليل على ذلك قوله فى نهاية إحدى الروايات الصحيحة « آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورأى من قومى ».

وقال جماعة: لم يكن ضمما مسلماً وقت قدومه، وإنما كان إسلامه بعد مراجعته، وأنه جاء

مستتبنا من الأخبار التي وصلتهم، وحملوا قوله « آمنت بما جئت به.. » على أنه إنشاء وابتداء إيمان، لا إخبار بإيمان سبق منه. واستدلوا على دعواهم برواية مسلم « زعم رسولك لنا أنك تزعم » والزمع في الأصل القول الذي لا يوثق به، كما استدلوا برواية « حتى إذا فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ».

وبناء على أنه قدم مسلما استدل ابن الصلاح بالحديث على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزما من غير شك وتزلزل، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أقر ضمما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته، وصدقه بمجرد إخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه، ولم يقل له: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية.

كما بنى على الخلاف في إسلامه قبل قدومه خلاف في توجيه سؤاله النبي ﷺ باسمه أو بابن عبد المطلب مع أن الله يقول: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣].

فمن قال: إنه لم يكن مسلما قبل قدومه سهل عليه الجواب والتوجيه والاعتذار، لأن الكافر غير مطالب بهذه الفروع.

وأما الآخرون فقد قالوا: إنه مع إسلامه لم يكن بلغه النهي عن السؤال ولا النهي عن دعاء الرسول كدعاء الناس، على أن البدوي يعذرون في مثل هذه الأمور؛ لما فيهم من بقية جفاء الأعراب وجهلهم. وقد اختلف في سنة قدوم ضمام، فجزم الواقدي بأنه كان سنة خمس من الهجرة، وغلطه الحافظ ابن حجر مستدلا بوجوه:

**أحدها:** أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن، وآية النهي في المائدة ونزلها متأخر جدا.

**ثانيها:** أن إرسال الرسل يدعون إلى الإسلام ابتداء بعد الحديبية.

**ثالثها:** أن في القصة أن قومه أوفدوه، ومعظم الوفود كان بعد فتح مكة.

**رابعها:** جاء في حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة ثمان.

ثم قال الحافظ ابن حجر: فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع.

وقد أخذ صاحب التحرير من حسن سؤال ضمام دليلا على قوة ذاكرته ورياسة عقله وتفكيره، فإنه أجاد السياق والترتيب، إذ سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع، ثم لما وقف على رسالته أقسم عليه بحق مرسله أن يؤكد له أمور الإسلام وشرائعها.

**ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم**

قبول خبر الواحد على أن ضمما كان رسول قومه ودعاهم إلى الإسلام فصدقوه وجواز الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد.

## ( ٤ ) بَاب مَا يَقْرَبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبَاعَدُ مِنَ النَّارِ

١١- ١٢ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ يَا مُحَمَّدَ - أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: « لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ » قَالَ: « كَيْفَ قُلْتَ؟ » قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ ».

١٢- ١٣ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٣- ١٤ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه <sup>(١٤)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِيَنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ ». فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ « إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ ».

١٤- ١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ».

## المعنى العام

يقول رجل من قيس: وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلبتَه فلقبته بعرفات فتزاحمت عليه، فقيل لي: إليك عنه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الرجل، فزاحمتهم عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ

(١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُفَّانُ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ناقته، فما تغير على، قال: ما تريد؟ قلت: يا رسول الله. شيئا أسألك عنهما، أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار.

قال الرجل: فنظر رسول الله ﷺ إلى السماء، ثم نظر إلى أصحابه، فقال: لقد وفق إلى الخير في سؤاله. ثم أقبل على بوجهه فقال: لئن كنت قد أوجزت المقالة لقد أعظمت وطولت. أعد سؤالك، ماذا قلت؟ قال: قلت: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ونجوت من النار.

قال فاعقل على، اعبد الله وحده ولا تشرك به شيئا من الأوثان، وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان، وصل رحمك.

قال: فقلت: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذه الأوامر شيئا أبدا، ولا أنقص منها شيئا: قال صلى الله عليه وسلم: دع الناقة فقد استوفيت. فترك الرجل الناقة وانصرف.

فلما أدبر قال رسول الله ﷺ لأصحابه: إن تمسك هذا الرجل بما أمر به دخل الجنة، ومن أحب مسرورا أن يرى رجلا من أهل الجنة يحرص على دخولها ويسعى من أجلها فليُنظر إلى هذا.

## المباحث العربية

( عرض لرسول الله ﷺ ) عرض له من باب ضرب وسمع، ظهر عليه وبدا له وتعرض له.

( وهو فى سفر ) الجملة حال من « رسول الله » وقد بين السفر فى بعض الروايات بأنه كان سفر حج، وأن تعرض الأعرابي كان فى عرفات.

( فأخذ بخطام ناقته ) الخطام بكسر الخاء حبل من ليف أو شعر أو كتان، يجعل فى أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم يثنى على مخطمه، فإذا ضفر من الجلد فهو جريز.

( أو بزمامها ) شك من الراوى، والزمام هو الحبل الدقيق الذى يجعل فى الأنف، لتقاد به الناقة.

وإنما أمسك بخطام الناقة أو زمامها، ليتمكن من السؤال والجواب من غير مشقة.

( بما يقربني من الجنة ) أى بالعمل الذى إذا عملته يدنينى من الجنة، والمراد من التقريب والإدناء من الجنة دخولها، لا مجرد القرب منها، بدليل الرواية الثالثة وفيها « إذا عملته دخلت الجنة ».

( وما يباعدني من النار ) لا شك أن ما يقرب من الجنة يباعد من النار، لكن الرجل لم يكتف بالدلالة الالتزامية لشدة الحرص، فصرح باللازم.

**( فكف النبي ﷺ )** أى كف عن المشى بأن توقف واستسلم لإمساك الرجل الزمام، ولم يدفع ناقته للسير، أو كف عن الكلام، فلم يسرع بالجواب؛ ليلفت نظر الصحابة ويجذب انتباههم اهتماما بالسؤال وجوابه.

**( ثم نظرفى أصحابه )** التعبير بحرف التراخى يشعر بسكته لطيفة بين سماع السؤال والنظر، كأنه صلى الله عليه وسلم أطرق مفكرا فى أثر الإسلام فى الأعراب، وكيف نقلهم من الحرص على الشاة والبغير إلى الحرص على العمل الروحى الموصل إلى النعيم المقيم مستحسنا إيجاز السؤال مع الاستيفاء.

وإنما نظر صلى الله عليه وسلم فى أصحابه لزيادة جذب انتباههم واستعدادهم لسماع السؤال والجواب، وكان تعدى « نظر » بفى للدلالة على أنه صلى الله عليه وسلم نشر النظر وبثه فى أفرادهم واحدا واحدا، ولم ينظر إلى مجموعهم نظرة سطحية.

**( لقد وفق - أو لقد هدى - )** بالبناء للمجهول، وبأوتى للشك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول ﷺ، ومتعلق التوفيق والهداية محذوف، والتقدير: لقد وفق إلى الخير فى سؤاله، أو لقد هدى بسؤاله إلى الصواب.

واللام فى « لقد » فى جواب قسم مقدر.

**( كيف قلت؟ )** « كيف » للسؤال عن الأحوال العامة، لكن الظاهر هنا أنه سؤال عن ذات السؤال لإعادته، بدليل أن الرجل أعاد، فكان مقتضى الظاهر أن يكون السؤال: ماذا قلت؟ لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى السؤال بكيف، للإشارة إلى الحرص على إعادة السؤال بحالته وهيئته دون تغيير. والمعنى: على أى حالة قلت قولك وسألت سؤالك؟ ومحل « كيف » النصب على الظرفية، وهى وإن لم تكن مكانا ولا زمانا لكن الظرف يطلق عليها مجازا، لأنها فى تأويل الجار والمجرور قاله ابن مالك.

**( فأعاد )** مفعوله محذوف أى فأعاد السؤال.

**( تعبد الله لا تشرك به شيئا )** العبادة الطاعة مع الخضوع، فإن كان المراد منها هنا معرفة الله والإقرار بوحدايته كان عطف الصلاة والزكاة عليها لإدخالهما فيما يقرب من الجنة، وإن كان المراد من العبادة الطاعة مطلقا دخلت جميع أمور الدين فيها، ويكون عطف الصلاة والزكاة عليها من عطف الخاص على العام لمزيد العناية بهذا الخاص.

وعبادة الله عبادة حقه تستلزم عدم الإشراك به شيئا. لكنه صرح باللازم للنهى عما كان عليه الكفار من عبادة الأوثان لتقريبهم إلى الله.

وقد جاءت جملة « لا تشرك به شيئا » معطوفة على سابقتها بالواو فى حديث سؤال جبريل، وهى هنا بدون واو فى جميع الروايات، فموقعها حال من فاعل « تعبد » والتقدير: تعبد الله غير مشرك به شيئا، أى تعبد الله موحدا له توحيدا كاملا.

**( وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة )** فى الرواية الثالثة: « وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة » وقد قيل: إن تقييد الصلاة بالمكتوبة لا تباع القرآن فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] وتقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز من صدقة التطوع.

**( وتصل الرحم )** رحم الإنسان قرابته، وصلتهم مواساتهم والإحسان إليهم، وفى الرواية الثانية « وتصل ذا رحمك » فـ « ذا » بمعنى صاحب مفعول « تصل ».

**( دع الناقة )** أمر بترك خطاب الناقة أو زمامها حيث قد أجيب.

**( إن تمسك بما أمر به )** جاءت هذه العبارة فى الرواية الثانية، و« ما » موصولة و« أمر » مبنى للمجهول و« به » جار ومجرور وضبطه بعضهم « بما أمرته » بالفعل المبني للمعلوم وبتاء الفاعل بدل حرف الجر، قال النووى: وكلاهما صحيح.

## فقه الحديث

فى الحديث ستة إشكالات وجوابها:

**الأول:** لم يذكر الصوم فى الروایتين الأولى والثانية، وذكر فى الرواية الثالثة ولم يذكر فيها صلة الرحم، فما وجه التوفيق؟

وأجيب بأن اختلاف الأحاديث بالزيادة والنقصان إنما هو من تقصير الرواة واختلافهم فى الحفظ والضبط، ويدفع العينى اتهام الرواة بالتقصير وضعف الحفظ، ويرجع الاختلاف إلى اجتهاد الرواة وتحديثهم حسبما يقتضيه المقام باختلاف الموقع واختلاف الزمان، وهو توجيه حسن.

**الثانى:** لماذا لم يذكر الحج فى جميع روايات هذا الحديث؟

وأجيب باحتمال أن الرسول ﷺ ذكره واختصر بفعل الرواة.

والصحيح أن الرسول ﷺ لم يذكره، لأن الرجل كان حاجا وكان واقفا فى عرفات.

**الثالث:** اختلفت إجابات الرسول ﷺ عن صالح الأعمال وما يقرب من الله، فما وجه التوفيق بينها؟

وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم كان يخص بعض السائلين ببعض خصال الخير نظرا لاختلاف أحوالهم، فكان يأمرهم بما هو المهم بالنسبة إلى كل منهم، إما لمشقة الأمور به عليهم، أو لثباتهم فى أمره، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم بالوحى أن هذا الأعرابى مقصر فى صلة الرحم فأمره بها.

**الرابع:** كيف ساغ للرسول ﷺ أن يحكم على هذا الرجل بأنه من أهل الجنة، حيث قال فى الرواية الثالثة « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا »، مع أنه قد لا يفى بوعده؟



وأجاب النووي بأنه صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي أنه يوفى بما التزمه وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة.

وقيل: إن الكلام فيه قيد ملاحظ، ورد هذا القيد دون المقيد فى الرواية الثانية. والأصل: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا إن تمسك بما أمر به.

**الخامس:** كيف رتب صلى الله عليه وسلم دخول الجنة على فعل المأمور به مع أن دخول الجنة موقوف كذلك على الكف عن المنهى عنه؟

وأجيب بأنه مقصود طوى للعلم به، وقيل: إن عبادة الله شاملة لفعل المأمورات واجتناب المنهيات، فإن تمسك بالعبادة الشاملة لهما دخل الجنة.

**السادس:** على فرض أن هذا الأعرابى مبشر بالجنة بنص الرواية الثالثة، كيف يوفق بين هذا وبين ما هو معلوم من أن المبشرين بالجنة عشرة معروفون؟

وأجاب العينى بأن التنصيص على العدد لا ينافى الزيادة، وقد ورد فى حق كثير مثل ذلك، كما جاء فى الحسن والحسين، وقيل: العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافى المتفرق.

#### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- ما كان عليه الأعراب من غلظة وجفاء معاملة لا تليق ومقامه صلى الله عليه وسلم

٢- حلمه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وحسن معاملته.

٣- إشعار المسيء بإساءته رغم العفو عنه وعدم مؤاخذته تقديرا لعذره فقد أمر صلى الله عليه وسلم الأعرابى بترك الناقة إشعارا له بأنه ما كان ينبغى أن يقع منه ذلك.

٤- تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها حسب حال المخاطب.

٥- فيه البشارة والتبشير للمؤمن.

٦- قال القرطبى: فى هذا الحديث دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه، فإن كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه فى قوله صلى الله عليه وسلم « من رغب عن سنتى فليس منى ».

وقد كان صدر الصحابة ومن بعدهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابهما.

وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليها من وجوب الإعادة وتركها، والحكم بالعقاب عن الترك ونفيه.

ثم قال: ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالإسلام.

## ( ٥ ) باب إحلال الحلال وتحريم الحرام يدخل الجنة

١٥- ١٦ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup> قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوئيل. فقال: يا رسول الله! أرأيت إذا صليت المكتوبة. وحرمت الحرام. وأخللت الحلال. أأدخل الجنة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « نعم ».

١٦- ١٧ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> قال: قال النعمان بن قوئيل. فقال: يا رسول الله! بمثله. وزاد فيه: ولم أزد على ذلك شيئاً.

١٧- ١٨ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١٨)</sup> أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأخللت الحلال وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً. أأدخل الجنة؟ قال « نعم » قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

## المعنى العام

كم كان حرص الصحابة على دخول الجنة، وكم كانوا يسألون عن الأسباب المؤدية إليها، وكم كان حديثو العهد بالإسلام وأهل البداوة منهم خاصة يكتفون من العمل بما يحقق دخول الجنة ويباعد من النار، لأنهم فهموا أن أقل أهل الجنة منزلاً لا يدانيه في السعادة أعلى أهل الدنيا رفاهية وعزة، وهم قوم طالما ضربوا في الأرض، وشقوا أيامهم من أجل راحة ساعة، ومن أجل لقمة خشنة، ولم يكونوا يصلون إلى ما أملوا إلا بشق النفس.

فكيف بهم وقد وعدوا سرراً مرفوعة وأكواباً موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابى مبنوثة؟

كيف بهم وقد وعدوا السدر المخضود، والطلح المنضود، والظل الممدود والماء المسكوب، والفاكهة الكثيرة، غير المقطوعة؟ وغير الممنوعة؟ والفرش المرفوعة؟ والأبكار من الحور العين؟

كيف بهم وقد وعدوا كل ذلك إن هم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاموا شهراً من كل عام؟ وابتعدوا عن الحرام؟

أفتراهم يطمعون في أكثر من ذلك؟ إنهم لا يكادون يصدقون لولا إيمانهم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إنهم يرون أن هذه الأعمال لا تصلح مقابلاً لذلك النعيم، وأين الثرى من الثريا؟

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ (١٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

(١٨) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

ولهذا كثر سؤالهم، وكثر السائلون القانعون بما يؤدي إلى دخول الجنة غير الطامعين في درجاتها العليا.

ومن هؤلاء النعمان بن قوئل الذي أتى رسول الله ﷺ يقول: يا رسول الله أخبرني لأزداد إيماناً ويطمئن قلبي.

هل إذا صليت خمس صلوات في كل يوم وليلة، وصمت شهر رمضان من كل عام وحافظت على الحلال، وابتعدت عن الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً. أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم تدخل الجنة.

قال النعمان: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

والنعمان وأضرابه ممن حلفوا أن لا يزيدوا، واكتفوا بالواجبات وقنعوا بمجرد دخول الجنة إنما كان منهم ذلك مؤقتاً، وحتى ملأ الإيمان قلوبهم، فكفروا عن أيمانهم، وأتوا الذي هو خير منها، وسارعوا إلى الخيرات، واستحقوا أعلى درجات الجنات مع النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وليس أدل على ذلك من فعل النعمان نفسه الذي وقف يوم أحد - وهو الرجل الأعرج الذي رفع عنه الجناح، وأعفى من الجهاد - وقف مشهراً سيفه، بائعاً نفسه وروحه لربه بالجنة، واندفع نحو الكافرين يقاتل، وهو ينادى بأعلى صوته: أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أظأ بعرجتي في خضر الجنة.

وأبلى بلاء حسناً حتى استشهد. فقال رسول الله ﷺ « لقد رأيته يظأ فيها وما به من عرج ».

## المباحث العربية

( النعمان بن قوئل ) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة. شهد بدرا واستشهد يوم أحد.

( أ رأيت ) أى أخبرنى، وهذه الدلالة عن طريق مجازين:

الأول فى الاستفهام الذى هو فى الأصل طلب الفهم، أريد منه مطلق الطلب عن طريق المجاز المرسل بعلاقة الإطلاق بعد التقييد.

الثانى: فى الرؤية علمية أو بصرية، أريد منها ما يتسبب عنها من إخبار، عن طريق المجاز المرسل بعلاقة السببية والمسببية، فال الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بكلمة أخبرنى.

( أحللت الحلال ) فى القاموس: أحله الله وحلله إحلالاً وتحللاً.

والحلل ضد الحرام، مستعار من حل العقدة، وهو ما انتفى عنه حكم التحريم، فيشمل ما يكره وما لا يكره، وقيل: ما لا يعاقب عليه.

## فقه الحديث

قال الشيخ ابن الصلاح: الظاهر أنه في قوله « حرمت الحرام » أراد به أمرين: أن يعتقده حراما، وأن لا يفعله، فإن دخول الجنة مرتبط بالأمرين لا بأحدهما، بخلاف قوله « وأحللت الحلال » فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا. اهـ.

وقال الأبى والسنوسى: قوله « ولم أزد » يحتتمل أن يكون قد اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالإسلام حتى يأنس، ويحرص على الخير، وتسهل عليه الفرائض، ويحتتمل أنه قال ذلك، لأنه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد أو غيره من أعمال البراهـ.

لكن المحقق فى الحديث يرى أن السؤال لا يتطلب النوافل فى جوابه، لأنه يسأل عن دخول الجنة بهذه الأعمال، ولا شك أن دخول الجنة مرتبط بتحريم الحرام وإحلال الحلال.

أما السنن فثأنها زيادة الأجر ورفع الدرجات، وعليه فالجواب حكيم.

أما ما قاله الأبى والسنوسى فإنه يصح أن يقال بالنسبة لقوله فى الرواية الثانية « والله لا أزيد على ذلك شيئا » فيقال: كيف أقره صلى الله عليه وسلم على عدم الزيادة؟ وهل فى ذلك تسويغ لترك السنن دائما؟ فيصلح هنا ما قاله الأبى والسنوسى جوابا، كما بسط الجواب عن هذا السؤال، وعن الحلف على عدم الزيادة فى الخير فى الحديث الثانى.

وقد أجمعت روايات هذا الحديث على ذكر الصلاة، وجاء فى بعضها صوم رمضان.

فتحمل التى لم تذكره على اقتصار بعض الرواة.

ولم ترد الزكاة إما لأنها لم تكن شرعت بعد، وإما لأنه كان لا يملك النصاب، على أنه يمكن إدخالها فى عموم تحليل الحلال وتحريم الحرام.

أما الحج فلم يكن شرع قولاً واحداً لأنه فرض سنة ست أو تسع، وكان استشهاده النعمان يوم أحد كما سبق.

والحديث باعتبار ما فيه من تحليل الحلال وتحريم الحرام يعد جامعاً لكل وظائف الإيمان، لأنه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع القويم.

والله أعلم

## (٦) بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ

١٨- ١٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا. صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩- ٢٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ. وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ».

٢٠- ٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ».

٢١- ٢٢ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٢٢)</sup> يُحَدِّثُ طَاوُسًا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُونَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ».

### المعنى العام

قال رجل لابن عمر: ما حملك على أن تحج عامًا وتعتمر عامًا، وتترك الجهاد؟ والخروج مع جيوش المسلمين للغزو والفتح ونشر الإسلام؟

وكان ابن عمر يرى أن الجهاد لم يعد فرض عين بعد أن فتحت مكة، وأنه فرض فقط على المسلمين الذين يلون الكفار، ويقربون منهم، أما من بعد عن منازل الكفار فهو غير مفروض عليهم إلا أن ينزل العدو فيأمر الإمام بالجهاد.

كان هذا مذهب ابن عمر، فأجاب السائل بما حاصله أن الجهاد ليس بلازم على

(١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَةَ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ

(٢٢) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ

الأعيان، فإن الإسلام بنى على خمس ليس الغزو منها، وساق قوله صلى الله عليه وسلم: « بنى الإسلام على خمس... ».

وفى هذا الحديث يشبه صلى الله عليه وسلم الإسلام بقصر بنى على خمس قوائم ليست سواء فى قوتها، ولا فى اعتماد البناء عليها، بل فيها دعامة يبنى عليها ويستقر بها وغيرها مكملات مثبتات كاشفات للقوة والمتانة، محصنات له من المؤثرات، سياج له من التصدع والتشقق والضعف والانهيان.

فدعامة الإسلام الأولى، وأساسه القويم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتمامه بأداء شعائره، وأبرزها المداومة على الصلوات الخمس، كاملة الأركان، مستوفاة الشروط، وطهارة المال بدفع الزكاة، وطهارة البدن بصوم شهر رمضان، والانصياع التبعدى بحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، من حافظ على هذه الشعائر وحماها بالبعد عما ينافيها من المنكرات فقد أطاع الله واستحق الجنة، وكان راسخ الإسلام، ومن أضع منها شيئا فقد عرض إسلامه للترزع، والانحلال المؤدى إلى العذاب الأليم.

## المباحث العربية

( بنى الإسلام على خمسة ) وفى الروايات الثانية والثالثة والرابعة « على خمس » من غير تاء، ومن المعلوم أنه إذا حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه حسب تقدير المعدود، فإن جاء العدد مذكرا قدر المعدود لفظا مؤنثا، وإن جاء العدد مؤنثا قدر المعدود لفظا مذكرا.

وعلى هذا يقدر لرواية التاء خمسة أركان، أو خمسة أشياء، أو خمسة أصول، أو نحوها ولروايات حذف التاء خمس خصال، أو خمس دعائم، أو خمس قواعد، أو نحوها.

وقد اعترض على هذه العبارة بأن حديث جبريل، السابق أول كتاب الإيمان، أفاد أن الإسلام هو نفس الخمس، فكأنه قيل هنا: بنى الإسلام على الإسلام، وهو غير سليم، لأن المبني على الشيء غير الشيء.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن لفظ « على » بمعنى « من » والتقدير: بنى الإسلام وكون من خمس، ومجموع أجزاء الشيء لا مانع أن تكون هى نفس الشيء.

وفى الحديث استعارة بالكناية بمعنى أنه شبه الإسلام ببيت له دعائم، فحذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو البناء، ويصح أن يكون من قبيل الاستعارة التمثيلية بمعنى أنه شبه هيئة الإسلام مع أركانه الخمسة بهيئة خباء أقيم على خمسة أعمدة.

ويصح أن يكون من قبيل الاستعارة التبعية فى « بنى » بمعنى أنه شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأمور بالبناء، ثم استعار البناء للاستقامة واشتق منه « بنى » بمعنى استقام على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

( على أن يوحد الله ) وفى الرواية الثانية « على أن يعبد الله » بدل من « خمسة » بإعادة حرف الجر، والمراد من العبادة التوحيد بدليل قوله بعد « ويكفر بما دونه » وفى الرواية الثالثة والرابعة « شهادة أن لا إله إلا الله » بجر « شهادة » على البدلية، بدل كل من كل إن قصد المجموع، وبديل بعض من كل إن قصدت واحدة واحدة مع تقدير الرابط، لأن بدل البعض يحتاج إلى رابط، أى شهادة أن لا إله إلا الله منها.

قال بعضهم: ويجوز الرفع فى « شهادة » على حذف الخبر، والتقدير: منها شهادة أن لا إله إلا الله، أو على حذف المبتدأ، والتقدير: أحدها شهادة أن لا إله إلا الله.

( وحج البيت ) لم يذكر الاستطاعة هنا لشهرتها.

( ألا تغزوا ) وردت فى الرواية الرابعة، ومعنى « ألا » العرض أو التحضيض، وكلاهما طلب الشئ، لكن العرض طلب بليين، والتحضيض طلب بحث « ذكره صاحب المغنى ».

## فقه الحديث

جمع مسلم أربع طرق للحديث كلها عن ابن عمر، فى الثانية والثالثة تقديم الحج على الصوم، وفى الأولى والرابعة تقديم الصوم على الحج، وزادت الأولى إنكار ابن عمر على الرجل الذى قدم الحج على الصوم.

وفى رفع هذا الإشكال قال النووى: الأظهر - والله أعلم - أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبى ﷺ مرتين، مرة بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضا على الوجهين فى وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر: لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر، قال: ويحتمل أن ابن عمر كان قد سمعه مرتين بالوجهين - كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذى رده فأنكره.

ثم قال: فهذان الاحتمالان هما المختاران فى هذا. ثم نقل رأيا لابن الصلاح، حاصله: أن الرواية التى سمعها ابن عمر من رسول الله ﷺ إنما كانت بتقديم الصوم على الحج، وهذا الترتيب فى الذكر موافق للترتيب فى زمن التشريع، فإن الصوم فرض فى السنة الثانية للهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست أو تسع، وحافظ ابن عمر على ما سمع وأنكر خلافه، أما رواية تقديم الحج فكأنها وقعت ممن يرى الرواية بالمعنى.

ويجيب ابن الصلاح عن رواية أبى عوانة الإسفرايينى وفيها « أن ابن عمر قال للرجل: اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من رسول الله ﷺ » يجيب بأنها لا تقاوم ما رواه مسلم. اهـ.

ويرد النووى رأى ابن الصلاح بعنف فيقول: هذا الذى قاله الشيخ ابن الصلاح ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن الروایتین قد ثبتتا فی الصحیح، وهما صحیحتان فی المعنی لا تنافی بینهما كما قدمنا إیضاحه، فلا یجوز إبطال إحداهما.

الثانی: أن فتح باب احتمال التقدیم والتأخیر فی مثل هذا قدح فی الرواة والروایات، فإنه لو فتح ذلك لم یبق لنا وثوق بشیء من الروایات إلا القلیل، ولا یخفی بطلان هذا وما یترتب علیه من المفاسد، ثم یقول عن رواية الإسفرايينی: إنها محتملة الصحة، وتكون القضية قد جرت مرتین برجلین نبه أحدهما لصحة تقدیم الصوم، وطلب من الثانی تأخیره.

والمنصف یرى أن عنف مهاجمة النووی لابن الصلاح لا محل له، فإن ابن الصلاح لم یبطل روایات الصحیح، وإنما حمل إحداهما على اللفظ المسموع والأخرى على المعنی. وهذه الطريقة فی الجمع بین الأحادیث مقبولة وحسنة، ولا تقدح فی صحة المروی بالمعنی باعتراف النووی نفسه فی شرحه لمقدمة مسلم.

وإذا كان الإمام مالك قد منع نقل الحدیث بالمعنی، فإنما منعه خوف أن یفعله من یجهل التعلیل الذی یحیل المعنی، ولیحرض المحدثین على التحری والدقة عملا بقوله صلى الله علیه وسلم « نضر الله امرأ سمع مقالتي فآداها كما سمعها ».

وقد سبق القول بأن جمهور السلف والخلف من أصحاب الحدیث والفقهاء والأصول یجوز رواية الحدیث بالمعنی إذا جزم الراوی بأنه أدى المعنی، قال النووی: وهذا هو الصواب الذی تقتضیه أحوال الصحابة، فمن بعدهم رضی الله عنهم، فی روايتهم القصة الواحدة بالألفاظ المختلفة. اهـ.

وفی نهاية المطاف نرى أنفسنا مضطربین إلى الأخذ برأى ابن الصلاح فی أن بعض الروایات هنا بالمعنی، لیس فی تقدیم الصوم وتأخیره فحسب، بل فی كثير من الألفاظ الأخرى فی الحدیث.

ففی الرواية الأولى « على أن یوحد الله » وفی الثانية « على أن یعبد الله ویكفر بما دونه » وفی الرابعة « شهادة أن لا إله إلا الله » وفی الثالثة « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ».

وفی الرواية الأولى « بنی الإسلام على خمسة » وفی الثانية والثالثة « بنی الإسلام على خمس » وفی الرابعة « إن الإسلام بنی على خمس ».

فهل نلتزم فی كل هذا الاختلاف طریق النووی؟ فنقول: إن ابن عمر سمعها كلها من رسول الله ﷺ لأن احتمال التقدیم والتأخیر یقدح فی الرواية ویحول دون الوثوق بشیء من الروایات؟ أو نقول كما قال ابن الصلاح: إن البعض محمول على اللفظ المسموع والبعض محمول على المعنی؟.

على أن الحافظ ابن حجر ضعف الاحتمالین اللذین اختارهما النووی، وأن ابن عمر سمع الحدیث مرتین بعبارتین فقال: قد وقع عند البخاری فی التفسیر بتقدیم الصیام على الزکاة. أفیقال: إن الصحابی سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، وقال عن الاحتمال الثانی: إن تطرق النسیان إلى الراوی عن الصحابی أولى من تطرقه إلى الصحابی، فتنبؤیع ألفاظ الحدیث دال على أنه روى بالمعنی. اهـ.



ثم قيل فى وجه الترتيب الذكرى للثلاث الأول: إن الإيمان أصل العبادات، فتعيّن تقديمه، ثم الصلاة لأنها عماد الدين، ثم الزكاة لأنها قرينة الصلاة فى القرآن الكريم.

فإن قيل: الأربعة المذكورة مبنية على الشهادتين، إذ لا يصح شىء منها إلا بعد وجودهما، فكيف يضم مبنى إلى مبنى عليه فى مسمى واحد؟ أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر آخر، ودخولهما فى مسمى واحد، فمثلاً: البيت المبنى من خمسة طوابق فإنه لا يصح وجود شىء من الأربعة العلوية إلا بعد وجود الطابق الأول، ومع ذلك يضم إليها فى مسمى البيت.

فإن قيل: الإسلام هو الشهادتان فقط، لأنه يحكم بإسلام من تلفظ بهما، فلم ذكر الأربعة بعدهما؟.

أجيب بأن مقصود الحديث بيان كمال الإسلام وتمامه، وهو لا يكون بدون هذه الأمور، فهى أظهر شعائره وأعظمها، وتركها يشعر بانحلال الانقياد واختلاله.

أما قتل تارك الصلاة عند الشافعى وأحمد فهو قتل حد، لا قتل كفر، وقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك صلاة متعمدا فقد كفر » محمول على الزجر والوعيد، أو مؤول بما إذا تركها مستحلاً، أو المراد كفران النعمة.

فإن قيل: حينئذ يقتضى ظاهر الحديث حصول الإسلام الكامل لمن أتى بهذه الخمس ولو مرة واحدة، أو داوم عليها ولم يأت بغيرها من الواجبات كصلة الرحم وبر الوالدين ونحوهما.

فالجواب أن هناك أدلة مفصلة لما ذكر هنا إجمالاً، كحديث بعث معاذ إلى اليمن، المفيد تكرار ما يجب تكراره، وكالأحاديث المحددة للواجبات الأخرى، والحديث كما ذكرنا أتى بالأركان المهمة وبأبرز الشعائر، ووجه الاكتفاء بهذه الخمس أن العبادة إما قولية أو غير قولية، الأول الشهادة. والثانى إما تركى أو فعلى، الأول الصوم، والثانى إما بدنى أو مالى أو مركب منهما. الأول الصلاة، والثانى الزكاة، والثالث الحج.

ولم يذكر الجهاد فى أركان الإسلام لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا فى بعض الأحوال ولهذا أجاب ابن عمر بهذا الحديث عن سؤاله عن سبب عدم قيامه بالغزو فى الرواية الرابعة.

على أنه جاء فى بعض الروايات « وإن الجهاد من العمل الحسن ».

وزعم ابن بطال أن هذا الحديث قيل قبل فرض الجهاد، قال الحافظ ابن حجر: وهو خطأ لأن فرض الجهاد كان قبل بدر، وبدر كانت فى رمضان فى السنة الثانية، وفيها فرض الصيام، وفرضت الزكاة بعد ذلك، وفرض الحج فى السنة السادسة أو التاسعة كما سبق.

والله أعلم

## (٧) باب وفد عبد القيس وأمر الإسلام

٢٢-٢٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣)</sup>؛ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ. فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ. الْإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ. وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ. وَالْحَنْتَمِ. وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ». زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

٢٣-٢٤ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ<sup>(٢٤)</sup> قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ. فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ الْوَفْدُ؟» أَوْ «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رِبْعَةٌ. قَالَ «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ. أَوْ بِالْوَفْدِ. غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ. وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ. وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدَهُ. وَقَالَ «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ. وَصَوْمُ رَمَضَانَ. وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ. وَقَالَ «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ» أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ رِوَايَتِهِ الْمُقَيْرِ.

٢٤-٢٥ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ<sup>(٢٥)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ» وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ

(٢٣) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ

أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ شُعْبَةَ وَ

قَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَبِي جَمْرَةَ

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ أَبِي جَمْرَةَ

أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشْجِ، أَشْجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ ».

٢٥- ٢٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢٦) فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَيْعَةٍ. وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ. وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ. فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. وَآتُوا الزَّكَاةَ. وَصُومُوا رَمَضَانَ. وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ أَرْبَعٍ. عَنِ الدُّبَاءِ. وَالْحَنْتَمِ. وَالْمُزْقَتِ وَالنَّقِيرِ ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ « بَلَى. جِدْعٌ تَقْرُونَهُ. فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ » (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ « مِنَ التَّمْرِ ») ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ. حَتَّى إِذَا أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسِّيفِ ». قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ وَكُنْتُ أُخْبِئُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَيَمِمْ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْدَانِ. وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ. وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ. وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ » قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ « إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ. الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ ».

٢٦- ٢٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢٧) أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ « وَتَذْيِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ » وَلَمْ يَقُلْ (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ).

٢٧- ٢٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢٨) أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ. مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ « لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ » قَالُوا:

(٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ سَعِيدٌ وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقِيَ ذَلِكَ الْوَفْدَ وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ

(ملحوظة) في عبارة هذا الإسناد مقال كثير، من أرادته فليرجع إلى شرح النوى.

يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ. أَوْ تَذَرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ « نَعَمْ. الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ. وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْحَتْمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى ».»

## المعنى العام

كان منقذ بن حبان من قبيلة عبد القيس رجلا تاجرا، يحمل الملاحف والتمر ليبيعهها بالمدينة المنورة.

فبينما هو قاعد إذ مر به النبي ﷺ، فنهض منقذ إليه احتراما وتقديرا فقال له النبي ﷺ: أمنقذ بن حبان؟ كيف جميع قومك؟ كيف فلان وفلان وفلان؟ يسأله عن أشراف عبد القيس، ويسمئهم بأسمائهم واحدا واحدا، فوقع الإسلام في قلب منقذ فأسلم، وتعلم الفاتحة وسورة ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾، ثم رحل، وقد حمله النبي ﷺ كتابا إلى جماعة عبد القيس، فلما وصل خاف أن يظهر الكتاب، وكنتمه أياما، وأخذ يصلى في منزله سرا.

ورأت امرأته أنه يقول كلاما ويعمل أعمالا لم تعدها، فقالت لأبيها - وهو المنذر بن عائذ الذي سماه الرسول ﷺ بالأشج فيما بعد - قالت له: أنكرت بعلى منذ قدم من يثرب إنه يغسل أطرافه، ويستقبل هذه الجهة، فيحنى ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم.

فالتقى أبوها بزوجها، وتكلما وتفاهما، فأسلم المنذر، فأراه منقذ كتاب رسول الله ﷺ إلى عبد القيس، فقام المنقذ به إلى قومه، فقرأه عليهم، ورغبهم في الإسلام فأسلموا، وقرروا السير إلى رسول الله ﷺ، لينهلوا من نبع نهر الحياة، وليأخذوا قبسا من مصدر النور يضيء لهم الطريق.

ولكن أنى لهم الوصول إلى المدينة؟.

إنهم في البحرين في شرق الجزيرة العربية، والمدينة في غربها، وكفار مضر يسكنون وسطها، يتعرضون للقوافل، ويقطعون السبيل، ويقتلون ويسلبون، وخصوصا المتوجه إلى المدينة الراغب في الإسلام.

وكان الرأي الحكيم أن يحدوا لسفرهم شهر رجب، الشهر الذي تقدسه مضر وتعظمه وتبالغ في احترامه أكثر مما تفعل في بقية الأشهر الحرم، إنهم يلقون فيه السلاح إلقاء كاملا وينصلون فيه أسنة الرماح، ويسمونهم الأصم لأنه لا تسمع فيه قرقررة السلاح؛ وفي رجب من العام الثامن للهجرة، وقبيل فتح مكة سار الوفد، سار أربعون رجلا، من بينهم أربعة عشر أو سبعة عشر من سادات عبد القيس وأشرافها وفرسانها ركبانا والباقيون مشاة، حتى قاربوا المدينة.

وألقى في روع رسول الله ﷺ قدومهم، فقال لجلسائه، سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق، غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين، فقام عمر ﷺ فاستقبلهم على أبواب المدينة فرحب وقرب، وقال: من القوم؟ فقالوا: وفد عبد القيس، فصحبهم إلى رسول الله ﷺ، فتلقاهم

بالترحيب وبشرهم بالخير العاجل والآجل، فقال: مرحبا بالقوم الذين لم يمسسهم خزي فى دنياهم، فأسلموا دون سبى أو قتال، ولن يمسسهم ندم فى مستقبل دنياهم على ما يفعلون. ونظر الصحابة إلى باب المسجد فرأوا رجلا حسن الهيئة، يلبس حلة جديدة، يدخل فى اتزان ووقار، تبدو عليه ملامح السادة والأشراف.

إنه المنذر بن عائد الأشج رئيس الوفد، لم يتسرع كما تسرعوا، بل عمد إلى الأمتعة فجمعها، وإلى الراحلة فعقلها، وخلع ملابس السفر، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل على النبي ﷺ، فرحب به وقربه إليه وأجلسه إلى جانبه، ثم قال مخاطبا الوفد كله: بايعونى على أنفسكم وقومكم، فمد القوم أيديهم وقالوا: نعم بايعناك.

فقال المنذر: يا رسول الله إن أشد ما يحول عنه المرء هو دينه، نبايعك على أنفسنا فقط وترسل معنا إلى قومنا من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه.

قال رسول الله ﷺ: صدقت، إن فيك يا أشج لخصلتين يحبهما الله، الحلم والأناة.

قال له: يا رسول الله، أكانتا فى أم حدثتا؟ قال: بل قديما. قال: الحمد لله الذى جعلنى على خلقين يحبهما.

ثم قال المتحدث عن القوم: يا رسول الله.إننا قبيلة من ربيعة، وقد علمت مساكننا وبعد الشقة علينا، ولا نستطيع أن نصل إليك إلا مرة فى كل عام فى الشهر الحرام، لأن كفار مضر لا يخلون بيننا وبينك، فعلمنا من أمور الإسلام ما يلزمنا، واشرح لنا ما يجب علينا شرحا لا لبس فيه ولا غموض، فلسنا ممن حولك، ممن يسهل عليهم لقاءك، ويتلقون حيثما يشاءون تعاليم دينك.

مرنا بأمر نعمله وندعو إليه قومنا الذين خلفناهم وراءنا، مرنا بأمر إذا عملناه دخلنا الجنة.

قال رسول الله ﷺ: أمركم بالإيمان بالله وحده، ثم قال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان، وأن تؤدوا خمس ماغنمتم.

قالوا: يا رسول الله - وقيت الشر وجعلنا الله فداءك من كل مكروه - ماذا يحل لنا من الأشربة؟

قال: أنهاكم أن تشربوا ماء التمر والعنب المنقوع فى وعاء القرع (الدباء) أو المنقوع فى الجرار المطليات (الحتتم) أو المنقوع فى وعاء مطلى بالقار (المقير) أو المنقوع فى جذع شجرة منقور (النقير).

قالوا: يا نبي الله، ماذا تعلم عن نبيذ النقير؟ وكيف علمته وهو ليس ببلادكم؟ قال: نعم. هو جذع تنقرونه، فتقذفون فيه الماء والتمر أو الزبيب وتخلطونه وتتركونه حتى يغلى، فإذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف.

وكان فى القوم رجل أصيب بسيف ابن عمه السكران، وهو يخفى إصابته عن رسول الله ﷺ استحياء، فلما سمع كلام الرسول ﷺ بالغ فى إخفاء جراحته وقال: يا رسول الله، فى أى الأوعية تنقع التمر والزبيب لنشره.

قال: هذه الأوعية تخفى التخمر فتوقعكم فى شرب المسكر، ولكن انقعوا فى القرب فى أوعية الجلد المدبوغ، التى يربط على أفواهها، فإنها لا تخفى التخمر، لأن ما ينبذ فيها إذا تخمر شقها. قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا يكثر فيها الفأر الذى يأكل الجلد، فلا يبقى لنا أسقية القرب، ولا وعاء من هذا النوع، فهل من رخصة؟.

قال صلى الله عليه وسلم: لا رخصة وإن أكله الفأر. وإن أكله الفأر، وإن أكله الفأر. وعاد الوفد إلى حيه وأرضه حاملا معه مشعل الإسلام، يسبقون غيرهم من أهل القرى. فكان مسجد عبد القيس بالبحرين أول مسجد تجمع فيه الجمعة بعد مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، فرضى الله عنهم ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

### الرواية الأولى

( **قدم وفد عبد القيس** ) الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقاء العظماء والمصير إليهم فى المهمات، واحدهم وافد، زاد بعضهم: وأن يكون قدومهم من بعد، فإن لم يكونوا من بعد فليسوا بوفد، والمراد من عبد القيس هنا اسم القبيلة، أى قدم وفد قبيلة عبد القيس.

( **إنا هذا الحى من ربيعة** ) ينسبون قبيلتهم إلى الجد الرابع لعبد القيس تشرفا به، إذ عبد القيس بن أقصى بن دعى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

و« هذا الحى » منصوب على الاختصاص، والخبر « من ربيعة » أى إنا حى من ربيعة كما جاء فى بعض الروايات، « والحى » اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيا ببعض.

( **وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر** ) أى وقف فى طريقنا إليك كفار مضر يمنعوننا من الوصول إليكم، لأن مساكنهم بين مساكننا وبين المدينة، فعبد القيس تنزل فى البحرين والأحساء فى شرق الجزيرة العربية على الخليج العربى، والمدينة فى غربها على خط عرض واحد تقريبا.

( **فلا نخلص إليك** ) أى لا نصل سالمين إليك.

( **إلا فى شهر الحرام** ) هكذا فى الأصول كلها بإضافة « شهر » إلى « الحرام » وفى رواية: « فى أشهر الحرام » وهو من إضافة الموصوف إلى صفته كقولهم: مسجد الجامع، وهى جائزة عند

الكوفيين، أما البصريون فيقدرون محذوفاً في الكلام للعلم به، أى فى شهر الوقت الحرام، وأشهر الأوقات الحرم ومسجد المكان الجامع.

ثم إن المراد من شهر الحرام جنس الأشهر الحرم، وهى أربعة لا خلاف فيها، وإنما الخلاف فى الأدب المستحسن فى ترتيب عدها، فأهل المدينة يعدونها هكذا: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، اعتماداً على تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل هذا الترتيب.

والكوفيون يعدونها هكذا: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، استحساناً للإتيان بها من سنة واحدة.

( فمرنا بأمر ) قيل: الأمر هنا واحد الأوامر، وقيل واحد الأمور، وكلاهما صحيح.

( من وراءنا ) « من » موصولة، والمراد ممن وراءهم من جاءوا من عندهم أو ما يحدث لهم من الذرية.

( آمرم بأربع ) خصال أو جمل، والحكمة فى الإجمال بذكر العدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل، فإذا جاء سكنت وتمكن وانضبط فلا ينسى منه شىء.

( الإيمان بالله ) بالجربدل من « أربع » ومثله « شهادة » و « إقام » و « إيتاء ».

( وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ) « ما » موصولة، و « خمس » بضم الميم وإسكانها، وكذلك الثلث والرابع إلى العشر يضم ثانيها.

والمصدر المنسبك من « أن تؤدوا » معطوف على « أربع » كأنه قال: آمرم بأربع وبأن تؤدوا خمس ما غنمتم، ولا يصح عطفه على « شهادة » لئلا يلزم منه جعل الأربع خمسا فى الروايات التى ذكرت الصوم، وأداء خمس المغنم على هذا مضاف إلى الأربع وليس واحدا منها.

( الدباء ) بضم الدال المشددة وهو القرع اليابس، والمنهى عنه اتخاذه وعاء، وفى الكلام محذوف، وإضافة بمعنى « من » والتقدير: أنها كم عن النقع فى وعاء من الدباء.

( والحنتم ) بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء، الواحدة حنتمة، واختلف فيه، فقيل: الجرار كلها، وقيل: جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف، أى مطليات الجوف بالقار وقيل: جرار أفواها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان الناس ينتبنون فيها، وقيل: جرار كانت تعمل من طين وشعرودم، قال النووى: وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وبه قال كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء.

( والنقير ) جاء تفسيره فى الرواية الرابعة والخامسة بأنه جذع ينقر وسطه ويفرغ.

( والمقير ) أى المطلى بالقار، وهو الزفت.

( وعقد واحدة ) أى عد الشهادتين واحدة من الأربع.

## الرواية الثانية

( كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس ) قيل: تقديره بين يدى ابن عباس بينه

وبين الناس، فحذف لفظ « بينه » لدلالة الكلام عليه والأصح أن لفظ « يدى » عبارة عن الجملة والذات، كما فى قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾ [النبا: ٤٠] والمراد كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، كما جاء فى رواية البخارى.

والترجمة بيان المراد من لغة بلغة أخرى، فكان أبو جمره ينقل كلام ابن عباس من العربية إلى الفارسية.

وقال ابن الصلاح: إن المراد من الترجمة مطلق البيان وإن كانت بنفس اللغة، ورأى أن مهمة أبى جمره كانت تبليغ كلام ابن عباس إلى من خفى عليه من الناس، سواء لعدم السمع أو لعدم الفهم.

( تسأله عن نبيذ الجر ) الجملة صفة امرأة، و« الجر » بفتح الجيم اسم جمع، الواحدة جرة،

ويجمع على جران، وهى الوعاء المعروف المصنوع من الفخار.

( من الوفد أو من القوم ) شك من الراوى، وكل من الجملتين خبر مقدم ومبتدأ مؤخر.

( ربيعة ) خبر مبتدأ محذوف وفى الكلام مضاف محذوف تقديره: الوفد وفد ربيعة وأصله الوفد

وفد عبد القيس من ربيعة.

( مرحبا ) لفظ استعملته العرب بكثرة. تريد به البروحسن للقاء.

وهو منصوب بفعل محذوف تقديره صادفت رحبا بضم الراء أى سعة. والرحب بفتح الراء

الواسع. وقيل: منصوب على المصدرية من رحبت الأرض إذا اتسعت. قال سيبويه: وهو من المصادر النائية عن أفعالها.

( غير خزايا ولا الندامى ) هكذا هو فى الأصول « الندامى » بالألف واللام. و« خزايا »

بحذفهما. وروى بالألف واللام فيهما. وروى بحذف الألف واللام فيهما. ولفظ « غير » بالنصب على الحال. وروى بالجر بدل من القوم. أو صفة له على أن الألف واللام فيه للجنس. والمعرف بلام الجنس قريب من النكرة. فحكمه حكم النكرة. و« غير » من الألفاظ المتوعدة فى الإبهام فلا تستفيد تعريفا إذا أضيفت إلى معرفة.

و« الخزايا » جمع خزيان وهو المستحى. وقيل: الدليل المهان. والندامى جمع ندمان بمعنى نادم.

والمراد أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام. ولم يصبكم إسهار ولا قتال ولا سياء تستحون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون.



( **إنا نأتيك من شقة بعيدة** ) الشقة بضم الشين وكسرهما، والضم أشهر وأفصح، وبه نزل القرآن، وهى السفر البعيد، فقولهم « بعيدة » مبالغة فى البعد وتأكيد له، كقولهم: أمس الذاهب لا يعود.

( **فمرنا بأمر فصل** ) أمر بالتنوين، و« فصل » صفته على التأويل بمشتق لأنه مصدر، والمعنى مرنا بأمر واضح بين فاصل للمراد على غيره، بحيث لا يكون مشكلا علينا.

( **شهادة** ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله و« إقام » و« إيتاء » و« صوم » معطوف على « شهادة ».

( **احفظوه وأخبروا به من ورائكم** ) احفظوه قولاً وعملاً، فلا تنسأه ذاكرتكم ولا تهمله جوارحكم، وهذه الرواية بمن الجارة، فمفعول « أخبروا » محذوف، التقدير: أخبروا به الناس الكائنين من ورائكم.

### الرواية الثالثة

( **للأشج أشج عبد القيس** ) هو المنذر بن عائد، سماه النبي ﷺ بالأشج لأثر كان فى وجهه، و« أشج عبد القيس » بدل من الأشج.

( **الحلم والأناة** ) الحلم العقل، والأناة التثبوت وترك العجلة، وأناة الأشج كانت فى تريثه بعد الوصول إلى المدينة حتى جمع الرحال وعقل الإبل ولبس أحسن الثياب، وحلمه ورجاحة عقله تمثلت فى مناقشة رسول الله ﷺ حيث اعتذر عن أن يبايع عن قومه.

### الرواية الرابعة

( **ما علمك بالنقىر** ) سؤال استبعاد، إذ لم يكن بأرضه صلى الله عليه وسلم.

( **فتقدفون فيه من القطيعاء** ) « القذف » الإلقاء والطرح، و« القطيعاء » بضم القاف وفتح الطاء نوع من التمر صغار. وروى « وتذيفون » بفتح التاء من ذاف يذيف، وروى « وتذيفون » بالدال بدل الذال، ومعناها تخلطون.

( **أصابته جراحة كذلك** ) « كذلك » صفة جراحة، والمعنى: فى القوم رجل مصاب بجراحة ناشئة من حالة مشابهة لحالة ضرب السكران ابن عمه بالسيف.

( **فقيم نشرب** ) الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، والجار والمجرور متعلق بالفعل بعده، والتقدير: إذا انتهينا عن الانتباز فى هذه الأوعية، ففى أى الأوعية ننتبذ ونشرب؟

( **فى أسقية الأدم** ) أسقية جمع سقاء، « والأدم » بفتح الهمزة والدال جمع أديم، وهو الجلد الذى تم دباغه، والجار والمجرور متعلق بفعل محذوف تقديره: اشربوا.

( التي يلاث على أفواهاها ) أى يلف الخيط على أفواهاها ويربط، وفى رواية « ثلاث » بالتاء بدل الياء.

( إن أرضنا كثيرة الجرذان ) بكسر الجيم وإسكان الراء جمع جرد بضم الجيم وفتح الراء وهو نوع من الفأر، أو الذكر منها؛ وفى رواية « إن أرضنا كثير الجرذان » بتذكير لفظ « كثير » وهو على تقدير موصوف مذكر أى إن أرضنا مكان كثير الجرذان، واعتذروا بذلك لعلمهم أن شريعة الإسلام مبنية على التخفيف، فظنوا أنهم قد يرخص لهم للضرورة.

( وإن أكلتها الجرذان ) مكرر ثلاث مرات فى الأصول للتأكيد، وطم نفوسهم عن الطمع فى الرخصة، وجواب الشرط محذوف تقديره: فلا يباح الانتباز فى غيرها. ولم يرخص لهم صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعسر الاحتراز منها.

## الرواية الخامسة

( جعلنا الله فداءك ) استعملتها العرب كناية عن الدعاء بالوقاية من المكروه.

( ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ ) أى من ظروف الأشربة وأوعيتها، ففى الكلام مضاف محذوف.

( وعليكم بالموكى ) بضم الميم وإسكان الواو أى المربوط بالوكاء، وهو الخيط. و« عليكم » اسم فعل أمر بمعنى الزموا، والباء حرف جر زائد و« الموكى » مفعول به لاسم الفعل.

## فقه الحديث

روايات كثيرة لهذا الحديث فى مسلم حصرناها فى خمس، وروايات كثيرة له فى البخارى، وبينها اختلاف كثير فى الألفاظ بالزيادة والنقص والتبديل والتقديم والتأخير والقصة واحدة، ولم يعد هذا الاختلاف مشكلا بعد البيان الذى مر بنا قريبا عن صحة الرواية بالمعنى، واختلاف الرواة فى الحفظ والضبط الذى لا يطعن فى صحة الحديث.

لكن المشكل هنا أنه صلى الله عليه وسلم قال « أمركم بأربع » والمذكور فى أكثر الروايات خمس، إيمان بالله ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأداء الخمس، وعدم ذكر الصوم فى الرواية الأولى إغفال من الراوى.

وللعلماء فى الجواب عن هذا الإشكال أقوال: أظهرها ما قاله ابن بطال فى شرح البخارى. قال: أمرهم بالأربع التى وعدهم بها، ثم زادهم خامسة - يعنى أداء الخمس - لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهاد وغنائم.

وقال بعضهم: إن الأربع المأمور بها أولها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتى الشهادة، ويستأنس لهذا الرأى برواية البخارى فى الأدب بدون الشهادتين، ويضعفه ما جاء هنا فى زيادة الرواية الأولى « شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة ».

ولم يذكر الحج فى هذا الحديث لأنه لم يكن فرض بعد، فإن قدوم وفد عبد القيس كان عام الفتح قبل خروج النبى ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر. وقيل: إن ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مضر، ويرد هذا القول أنه لا يلزم من عدم الاستطاعة فى الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الإمكان كما فى الآية.

ثم إن دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة من أساسها، لأن الحج يقع فى الأشهر الحرم، وهم يأمنون فيها.

واختلفت الروايات فى عدد وفد عبد القيس، فروى أنه كان أربعين رجلا، وروى أنه كان سبعة عشر، وروى أنه كان أربعة عشر أو ثلاثة عشر، ومع أنه لا طائل وراء تحديد العدد فإن الحافظ ابن حجر جمع بين الروايات بأن مجموع العدد أربعون والأعداد الأخرى تعبير عن رؤساء الوفد أو ركبانه.

وإنما خصت هذه الأربع « الدباء والحنتم والنقير والمقير » بالنهى عن الانتباز فيها لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراما نجسا، ويبطل كونه مالا محترما، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال. ولأن هذه الأوعية تخفى مظاهر التخمير والإسكار فى منقوعها فربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباز فى أسقية الأدم، بل أذن فيها لأنها لرققتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقها غالبا.

ثم إن النهى كان فى أول الأمر خشية التهاون فى التفرقة بين المسكر وغير المسكر واختلاط الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة ؓ أن النبى ﷺ قال: « كنت نهيتكم عن الانتباز إلا فى الأسقية، فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ».

وكون النهى منسوخا بهذا الحديث مذهب أبى حنيفة والشافعية.

وذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أن التحريم باق، وفتوى ابن عباس للمرأة فى الرواية الثانية والثالثة تدل على أنه يرى عدم النسخ، فقد أجاب عن سؤال الانتباز فى الجربنى الرسول ﷺ عن الانتباز فيها.

واقترن فى المنهيات على الانتباز فى الأوعية مع أن المناهى فيها ما هو أشد فى التحريم من الانتباز لكثرة تعاطيهم لها، ورسول الله ﷺ يراعى فى أجوبته حال المخاطبين كالطبيب يغير بين الأدوية باختلاف المرضى، وقيل: إنما اقتصر عليها لأنهم طلبوا الجواب فيها، إذ ورد « وسألوه عن الأشربة » وجاء فى الرواية الخامسة « يابى الله - جعلنا الله فداءك - ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ » فاقتصر اقتصار الجواب المطابق للسؤال.

## ويؤخذ من الحديث

- ١- وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة.
- ٢- أن الوفد كانوا مسلمين بدليل قولهم: يا رسول الله، وقولهم: الله ورسوله أعلم.
- ٣- بيان مهمات الإسلام وأركانه سوى الحج.
- ٤- تقديم الاعتذار بين يدي المسألة حيث اعتذروا بصعوبة اللقاء.
- ٥- وجوب الخمس في الغنيمة قلت أو كثرت، وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية وفيه خلاف وتفصيل في محله.
- ٦- النهي عن الانتباز في الأواني الأربع، أى نقع التمر والزبيب أو نحوهما مع الماء فيها ليحلو ويشرب وقد سبق الخلاف في نسخ هذا النهي.
- ٧- استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: « من القوم »؟ في الرواية الثانية على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف منزلته.
- ٨- استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه.
- ٩- أنه يكفي في الترجمة والفتوى والخبر قول الواحد.
- ١٠- جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب، وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة.
- ١١- استحباب تأنيس الرجل لزواره والقادمين عليه بقوله « مرحبا » ونحوه، والثناء عليهم إيناسا وبسطا.
- ١٢- جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة من إعجاب ونحوه، ويختلف استحبابه بحسب الأحوال والأشخاص، وأما النهي عن المدح في الوجه وقوله صلى الله عليه وسلم: « إياكم والمدح فإنه الذبح » وقوله صلى الله عليه وسلم: « ويحك. قطعت عنق صاحبك » فهو في حق من يخاف عليه الفتنة.
- ١٣- لا عتب على طالب العلم والمستفتى إذا طلب إعادة وإيضاح الجواب.
- ١٤- جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد.
- ١٥- في الرواية الرابعة علم من أعلام النبوة إذ أخبر صلى الله عليه وسلم عن ضرب السكران ابن عمه بالسيف، ولم يواجه الرجل على عادته صلى الله عليه وسلم في الستر.
- ١٦- جواز قول الإنسان للمسلم: جعلني الله فداك.

والله أعلم

## (٨) باب بعث معاذ إلى اليمن

٢٨-٢٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٩)</sup>؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فترُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ». »

٢٩-٣٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٠)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا » بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعِ.

٣٠-٣١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ. فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ». »

## المعنى العام

خلع معاذ كمية كبيرة من ماله لغرمائه سنة عشر من الهجرة، فرأى صلى الله عليه وسلم أن يعوضه بتعيينه واليا أو قاضيا على اليمن: يجمع الزكاة ويصرفها في وجوها ويقوم على بيت المال، وقال له: إني قد عرفت بلاءك في الدين، والذي قد ركبك من الدين، وقد طيببت لك الهدية، لعل الله يجبرك ويخلف عليك ما غرمت.

ولم يكن أساس اختيار معاذ لهذا المنصب مجرد التعويض، فإنه كفاء له، أهل لتحمل هذه

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ رُبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ زَكَرِيَاءَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣١) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

المسؤولية، لما عرف عنه من العلم والفضل والورع، ثم هو من أهل بدر، وشهدها وهو ابن إحدى وعشرين سنة.

وقد زوده رسول الله ﷺ بوصية تحدد له الخطوات الواجب عليه اتباعها فى مهمته السامية الصعبة.

قال له: إنك ستكون بمثابة حاكم على اليمن بقوانين الإسلام، ناشرتعاليم الدين بين قوم أكثرهم من أهل الكتاب، وهم أهل علم وجدل، تحتاج دعوتهم إلى حكمة وسعة صدر، وقوة حجة، وتوقد فكرة.

فتدرج معهم فى الدعوة، وعاملهم بالتى هى أحسن، وليكن أول شىء تدعوهم إليه هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها وأقروا بها، وعرفوا الله تعالى ووحدانيته، وآمنوا برسوله فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، وفصلها لهم وعرفهم كيفيتها، وأهمهم فى صلاتهم ليتعلموها، فإن هم قبلوا وأذعنوا وصلوا، فأعلمهم أن الله فرض على الأغنياء منهم زكاة تجمع من أموالهم، وتفرق بين الفقراء، قدر يسير معلوم يطهر أموالهم وينميها، ويحوطها بالبركة، ويربط أواصر المحبة بين طبقات الأمة الواحدة، فإن استجابوا ورضخوا، فخذ منهم صدقاتهم ولا تلزمهم إخراج كرائم أموالهم ونفائسها، التى أحيوها واختصوها بفضل على غيرها، فلم يجعل الله مواساة الفقراء على حساب الإجحاف بالأغنياء.

وتجنب الظلم عامة، وفى أخذ الصدقات خاصة، واحرص على العدل دائما، واحذر دعوة المظلوم، ولا تعرض نفسك لأن يدعو عليك، فإن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاسقا، تفتح لها أبواب السموات السبع، ولا يحول بينها وبين القبول حائل، وليس بينها وبين إجابتها حجاب.

وحافظ معاذ على الوصية، وظل قائما على اليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها بالطاعون سنة سبع عشرة من الهجرة، وله من العمر أربع وثلاثون سنة.

## المباحث العربية

(بعثنى رسول الله ﷺ) المبعوث إليه محذوف، أبرز فى الرواية الثانية والثالثة فى قول ابن عباس: بعث معاذنا إلى اليمن.

(إنك تأتى قوما) المضارع هنا مراد به الاستقبال، وقد صرح بحرف الاستقبال فى الرواية الثانية، وفى الرواية الثالثة «تقدم على قوم» بفتح التاء والذال، قال فى القاموس: قدم كنصر وعلم، والتى معنا من باب علم، وهى بمعنى أقدم يقدم.

(من أهل الكتاب) وفى الرواية الثالثة «قوم أهل كتاب» وهذا الوصف كالتوطئة للوصية، ليستجمع همته عليها، ويوفر العناية فى دعوتهم، فمخاطبة أهل الكتاب ينبغى أن لا تكون كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.

وليس فى هذا الوصف أن جمىع من سىأتىهم من أهل الكتاب، فى أن أهل اليمىن غير أهل الكتاب، لكنة خصهم بالذكر لمزىد الاهتمام.

**( فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله )** فى الرواية الثالثة « فىلىكن أول ما تدعوهم إلىه عبادة الله»، « أول » بالنصب خبر « يكن » مقدم و« عبادة الله » اسمها مؤخر، والمراد من عبادة الله توحىده. فقد جاء فى رواية « إلى أن يوحدوا الله » والمراد من توحىده الشهادتان.

**( فإن هم أطاعوا لذلك )** أى للإتبان بالشهادتين، وفى رواية « فى أن أطاعوا لك فى ذلك»، أى شهدوا وانقادوا، وفى رواية « فى أن هم أجابوا لذلك » وفى رواية « فى أن عرفوا ذلك». وفى الرواية الثالثة « فى أن عرفوا الله».

والظاهر أن أطاع هنا ضمن معنى انقاد فعدى تعدىته.

والتعبىر بـ « إن » لىس لأن وقوع الشرط مشكوك فىه، بل لمجرد التعليق بدلىل الرواية الثالثة « فى أن » بدل « فى أن ».

**( فأعلمهم )** فى الرواية الثالثة « فأخبرهم».

**( أن الله افترض عليهم )** فى الرواية الثالثة « أن الله فرض علىهم » وهما بمعنى.

**( خمس صلوات فى كل يوم وليلة )** فى الرواية الثالثة « خمس صلوات فى يومهم وليلتهم».

**( فإن أطاعوا لذلك )** يحتمل أمرىن: أحدهما: أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها علىهم والتزامهم بها، وثانىهما: أن يكون المراد الإطاعة بالفعل والأداء، ووجه الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفرىضة، وإطاعة الإخبار الإقرار به والتزامه، ووجه الثانى بأنهم لو بادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط الإقرار باللسان والالتزام بالتلفظ، بخلاف الشهادىن فالشرط فىهما عدم الإنكار، وعلامة قبولهما النطق بهما، ويؤىد هذا الوجه رواية « فى أن صلوا » كما يؤىده قوله فى الرواية الثالثة « فى أن فعلوا».

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بىن الأمرىن، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه. أو بهما فأولى. اهـ.

**( أن الله افترض عليهم صدقة )** أى زكاة بدلىل الرواية الثالثة، وأطلق لفظ الصدقة على الزكاة فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾ [التوبة : ٦٠] الآية.

**( تؤخذ من أغنيائهم )** الجملة صفة « صدقة».

**( فترد فى فقرائهم )** لم يقل: فتعطى أو فتسلم للإشارة إلى أن المسلمىن فقراءهم وأغنىاءهم جسد واحد، فما يؤخذ من عضو يعطى للآخر مردود إلىه فى الجملة، وجعل الفقراء هنا ظرفا للرد

إشارة إلى تمكن الزكاة منهم وعدم خروجها عنهم، وفي الرواية الثالثة « فترد على فقراهم » والتعبير بعلی فيه من التمكن ما ليس فی « إلى ».

**( فإن هم أطاعوا لذلك )** وفي رواية « فإذا أقرؤا بذلك » وجواب الشرط الحقيقي محذوف،

ذكر فی الرواية الثالثة وفيها « فإذا أطاعوا بها فخذ منهم » وأما قوله:

**( فإياك وكرائم أموالهم )** فهو مرتب على الجواب، وكرائم الأموال نفيسها، وقيل: هي ما

يخص بها صاحبها نفسه ويؤثرها على غيرها، لما فيها من صفات الكمال، من غزارة اللبن أو جمال الصورة أو كثرة اللحم أو الصوف أو نحو ذلك. وأصل « إياك » أهدرك فحذف الفعل، وانفصل ضمير المفعول، ولا يجوز ترك الواو في « وكرائم » لأن المحذر منه إن كان اسما صريحا وولى المحذر استعمل بمن أو الواو، ولا يخلو عنهما، وإن كان فعلا وجب أن يكون مع « أن » ليكون في تأويل الاسم فيستعمل بالواو عطفًا.

وقد نقل ابن مالك: إياك الأسد بدون واو، ولكنه شاذ.

**( واتق دعوة المظلوم )** الفعل معطوف على عامل « إياك » المحذوف، والتقدير: اتق نفسك

أن تتعرض للكرائم، واتق نفسك أن تتعرض لدعوة المظلوم، والمقصود تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

**( فإنه )** أي فإن الشأن، وفي رواية « فإنها » أي فإن القصة أو فإن دعوة المظلوم.

**( ليس بينها وبين الله حجاب )** الجملة تذييل لتعليل اتقاء دعوة المظلوم، وليس المراد أن

لله حجابا يحجبه عن شيء، ولكن المقصود أن دعوة المظلوم مقبولة مجابة، فالكلام على سبيل التمثيل بتشبيه هيئة دعاء المظلوم وعدم وجود صارف له، أو مانع من قبوله، بهيئة من يقصد دار السلطان متظلمًا فتفتح له الأبواب، ويرفع أمامه كل حجاب.

## فقه الحديث

استشكل على الحديث بأنه لم يرد فيه ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر.

وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وأجاب الكرمانى بجوابين يرفع بهما نسبة

التقصير للرواة فقال في أحدهما: يحتمل أنه لم يكن حينئذ شرع. وهذا جواب مردود.

وقال في ثانيهما: إن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كررا في القرآن، فمن ثم لم يذكر

الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسرفى ذلك أن الصلاة والزكاة إذا

وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد

يقوم مقامه فيه كما في المعصوب (أي العاجز عن أداء الحج). اهـ.



وهذا جواب حسن، وأحسن منه أن يقال: إذا كان الكلام فى بيان الأركان جاء الشارع بها كاملة ولم يخل بشيء منها، كما فى حديث « بنى الإسلام على خمس » فإذا كان فى غير بيان الأركان كالدعوة إلى الإسلام صح أن يكتفى بالأركان الثلاثة الشهادتين والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ [التوبة: ١١] فى موضعين من سورة « براءة » ونزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وكحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة »، وغير ذلك من الأحاديث.

والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادى وهو الشهادتان، وبدنى وهو الصلاة، ومالى وهو الزكاة، والصلاة شاقّة لتكررها، والزكاة شاقّة لما فى جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاث كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها.

كما استشكل عليه بأنه لا وجه لترتيب الدعوة إلى الزكاة على الإطاعة بالصلاة.

وقيل فى الجواب: إن الترتيب ترتيب بيان واهتمام، لا ترتيب إيجاب، لأن الزكاة تجب على قوم من الناس دون آخرين.

وأولى من هذا الجواب قول بعضهم: إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين، ودخلوا بذلك فى الإسلام، ثم لم يدعوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفراً وردة عن الإسلام بعد دخولهم فيه، فيصير مالهم فيئاً، ولا يؤمرون بالزكاة بل يقتلون.

واستدل الجمهور بالحديث على أنه لا يكفى فى الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله، حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة.

وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلماً ويطلب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر فى الحكم بالردة.

والقول الراجح قول الجمهور وأن المطالبة ابتداءً تكون بالشهادتين، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة.

ومن كان مشبهاً أو معتقداً ما يستلزم الإشراك كمن يقول ببنوة عزيز فإنه يطالب بالإقرار بالتوحيد -لنفى ما يستلزم عقيدته- وبالإقرار بالرسالة.

وهل يشترط التبرؤ من كل دين يخالف دين الإسلام؟ وبعبارة أخرى: هل يشترط للحكم بإسلام من يعتقد التشبيه أو يعتقد بنوة عزيز أن يقرب بترك هذا الاعتقاد؟ أو يكفى للحكم بإسلامه الإقرار بالشهادتين؟

الصحيح الثانى، وهو الذى يؤخذ من الحديث، لأن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد ما ينافيهما.

وقد استدلل القاضى عياض بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثالثة « فإذا عرفوا الله فأخبرهم » استدلل به على أن اليهود والنصارى غير عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون

معرفة، وقال: ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود وأجاز عليه البداء أو أضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه صاحبة الولد، أو أجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشريك والمعاند من المجوس والوثنية، فمعبودهم الذى عبده ليس هو الله، وإن سموه به، إذ ليس موصوفا بصفات الإله الواجبة له، فإنهم هم ما عرفوا الله سبحانه وتعالى. اهـ وهذا مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى.

واستدل بعضهم بالحديث على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها، لكونه صلى الله عليه وسلم قال « فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم... » فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، ودل على أنهم يدعون أولاً إلى الإيمان، ثم لا يدعون إلى العمل إلا بعد أن يؤمنوا.

ومذهب المحققين والأكثرين - وهو المختار - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (المأمورات والمنهيات) وغاية ما فى الحديث أن مطالبتهم فى الدنيا بالفروع لا تكون إلا بعد الإسلام، لأنها لا تصح منهم بدونه، ولا يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، يزداد فى عذابهم فى الآخرة بسببها، كمن أتلّف ثوباً مخيطاً فإنه مسئول عن الثوب وعن خياطته وإن لم يطالب عملياً بالخياطة إلا بعد تحصيل الثوب.

وفى المسألة رأى ثالث هو أن الكفار مخاطبون بالمنهيات دون المأمورات، وهو رأى ضعيف. واستدل به الخطابى وسائر أصحاب الشافعى على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال، لقوله صلى الله عليه وسلم « فترد فى فقرائهم » فإن معناه أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، والوصية لمعاد أن يأخذ الزكاة من أغنياء البلد الموجه إليها ويردها على فقرائها، فلا يجوز له نقلها إلى بلد آخر.

ورد المخالفون بأن الضمير فى « فقرائهم » محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة أو الناحية، وحيث تطرق الدليل إلى الاحتمال سقط به الاستدلال.

وعلى هذا أجاز أبو حنيفة النقل، ورأى المالكية ترك النقل، لكنه إن خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها.

واستدل به الجمهور على إيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون، لعموم قوله « من أغنيائهم » وذهب الحنفية إلى عدم إيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لحديث « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ».

ولا يخفى أن المكلف بإخراج الزكاة من مال الصبى هو وليه، ففى مال الصبى حق غير مكلف هو بأدائه، وإنما المكلف بأدائه هو الوصى، فلا تنافى بين إيجاب الزكاة من ماله وبين رفع القلم عنه.

كما استدل به الجمهور أيضاً على عدم وجوب الوتر، فليس على المسلم من صلاة غير الخمس. ورد الحنفية الموجبون للوتر بجواز وجوبه بعد وصية معاذ على أن الراوى أو الوصية لم يأت بكل المفروضات.

واستدل بالحديث لقول مالك وغيره: إنه يكفي إخراج الزكاة فى صنف واحد، وأجاب المخالفون بأنه يحتمل أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب أو للمقابلة بينهم وبين الأغنياء.

واستدل به بعضهم على أنه ليس على المدين زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر النصاب، لأنه ليس بغنى.

واستدل بقوله « تؤخذ من أغنيائهم » على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزئه ذلك فى الباطن؟ فيه وجهان للشافعية.

واستدل بالحديث على أن دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان عاصيا اعتمادًا على عموم لفظ « المظلوم » ويؤيده ما جاء عند أحمد مرفوعًا « دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرا، ففجوره على نفسه ».

ولا يرد أننا نسمع دعاء كثير من المظلومين ثم لا نرى إجابة لدعائهم، لأن الداعى - كما جاء فى الحديث - على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله.

وعلى هذا التوجيه قيد قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل: ٦٢] بقوله ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام: ٤١].

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- بعث السعاة لأخذ الزكاة.

٢- أن الإمام ينبغى أن يعظ ولاته، ويأمرهم بتقوى الله، وينهاهم عن الظلم، ويحذرهم من عاقبته وإن كانوا على درجة كبيرة من العلم والفضل والورع.

٣- قبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

٤- أن الصلوات الخمس تجب فى كل يوم وليلة.

٥- أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة.

٦- أن الفقير لا زكاة عليه.

٧- أن من ملك نصابًا لا يعطى من الزكاة، حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير.

٨- أن الزكاة لا تدفع إلى كافر ولا تدفع إلى غنى من سهم الفقراء.

٩- أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم الأموال فى أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط.

والله أعلم

## (٩) بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَمَانَعِي الزَّكَاةِ

٣١-٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٢) قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٢-٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٣-٣٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٤-٣٥ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (٣٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

(٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقْبِلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْإِخْرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

(٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ الْعَلَاءِ ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٣٥- ٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٦)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٦- ٣٧- عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(٣٧)</sup> قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٧- ٣٨- عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(٣٨)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

## المعنى العام

فى أواخر أيام الرسول ﷺ ارتد ناس من مذبح وعلى رأسهم الأسود العنسى الذى استولى على اليمن وأخرج عمال رسول الله ﷺ كما ارتد ناس من بنى حنيفة وعلى رأسهم مسيلمة الكذاب الذى كتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله «أما بعد» فإن الأرض نصفها لى ونصفها لك.

فأجابه الرسول ﷺ «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب «أما بعد» فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين».

وتوفى رسول الله ﷺ فارتد ناس من بنى تميم قوم سجاح التى تنبأت، وارتد غسان قوم جبلة ابن الأيهم، وفزارة، وغطفان، وبنو سعد، كل هؤلاء وكثير غيرهم ارتدوا عن الإسلام وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية.

وانكمش المتمسكون بدينهم، وخافوا بطش المرتدين، وأخفوا عبادتهم، حتى لم يعد يصلى فى بسيط الأرض إلا فى ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبدالقيس بالبحرين.

وهناك فريق آخر ظلوا مسلمين، لكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة، وأنكروا وجوب أدائها إلى الإمام، وكان ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى، وقبضوا على أيديهم فى ذلك، كبنى يربوع، فإنهم جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر ﷺ فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك، وفرقها فيهم.

استقبل أبو بكر الصديق فى فجر خلافته هذه الصورة المزعجة، بناء الإسلام الشامخ يتصدع

(٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٣٧) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَغْنَبَانَ الْفَزَارِيَّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ

(٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ

ويتهوى، وترتعد جوانبه، ويتفاقم في كل يوم صدعه، ويتسع خرقه، وترجف الأرض من تحته، وهو خليفة رسول الله ﷺ، المسئول أمام الله عن دينه في أرضه. فماذا تراه يفعل؟

إن من أبرز صفات أبي بكر لينه في خلقه، ورقة قلبه، وإرهاف حسه إلى حد اشتهر معه في المواقف المؤلمة بالبكاء، وكل هذه الصفات لا تتناسب والظروف المحيطة بالإسلام.

لكن شاءت إرادة الله أن يتحول أبو بكر من اللين إلى الصلابة، ومن الرقة إلى الشدة، ومن الإرهاف العاطفي إلى خشونة العقل وصرامة الحكمة، ففكر وقرر لكنه ما كان له أن يمضى إلى ما رأى حتى يعرض الخطة على كبار الصحابة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

فجمعهم، واستعرض الحالة معهم، وأعلن لهم أنه يرى قتال كل من غير وبدل، وأنه يرى العلاج في الحزم، والحكم للسيف.

فقال له عمر بن الخطاب: إذا قاتلنا من ارتد وكفر، ومن ادعى النبوة، ومن تابعه فكيف نقاتل من منع الزكاة وهو يشهد أن لا إله إلا الله وقد قال رسول الله ﷺ: أمرني ربي أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد حقن منى دمه، وحفظ منى ماله وحسابه فيما وراء ذلك على الله؟.

فقال له أبو بكر: رأيت إذا لم يصلوا؟ فسلم عمر بقتال من امتنع من الصلاة. وسكت وسكت الناس، فقال أبو بكر - وقد سكن قلبه إلى الرأي وشرح الله صدره لتنفيذه- قال بصوت الحكيم الحازم: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الصلاة حق النفس والزكاة حق المال، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، ومن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة منه قهراً، فإن نصب لنا الحرب قاتلناه، والله لو منعوني جدياً أو حبلاً كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

ومرة أخرى سكت عمر وسكت الناس، لكنه في هذه المرة لم يكن سكوت شك أو اضطراب، بل كان سكوت رضى وإذعان، حتى عمر نفسه، لقد شرح الله صدره لخطة أبي بكر، وبان له بالحجة والبرهان أنها الحق، ووافق الجميع على القتال. وجهاز أبو بكر جيشاً على رأسه خالد ابن الوليد لقتال مسيلمة وأتباعه، فنصر الله الإسلام، وقتل مسيلمة باليمامة على يد وحشى قاتل حمزة ﷺ وكان وحشى يقول: قتلت خير الناس فى جاهليتى وشرها فى الإسلام.

وقتل العنسى بصنعاء، وانفضت جموعهم. وهلك أكثرهم.

ولم يحل الحول إلا وقد أعاد الإسلام نشر لوائه على ربوعه، وتماسك بناؤه، واستمسك به أبناءه.

فنصر الله وجهه أبو بكر، وشكر له صالح سعيه، ورضى عن شهداء المسلمين فى حروب الردة، وجزى قادة الإسلام خير الجزاء.

## المباحث العربية

( لما توفى رسول الله ﷺ ) يوم الاثنين لثنتى عشرة ليلة من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

( واستخلف أبو بكر بعده ) السين والتاء للضرورة، أى وصار أبو بكر خليفة بعده، وفى رواية: « وكان أبو بكر خليفة ».

( وكفر من كفر من العرب ) « مَنْ » موصولة و « مِنْ » حرف جر للتبويض، وقال العينى: للبيان، وهو حسن إذا جعلت « أل » فى « العرب » للجنس الصادق بالبعض.

( كيف تقاتل الناس ؟ ) الاستفهام إنكارى، و « أل » فى « الناس » للعهد، والمراد بهم مانعوا الزكاة [كما سيأتى بيانه فى فقه الحديث] وفى رواية « أتريد أن تقاتل العرب ؟ » فـ « أل » فى « العرب » للعهد أيضا، لأن عمر لا يتردد فى قتال المرتدين.

( وقد قال رسول الله ﷺ ) الجملة فى محل النصب على الحال.

( أمرت ) بالبناء للمجهول، أى أمرنى ربي، وحذف الفاعل لتعيينه، لأن الرسول ﷺ إذا قال أمرت فهم منه أن الله تعالى هو الذى أمره، فإذا قال الصحابى: أمرت فهم منه أن الرسول ﷺ هو الذى أمره، فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم أن الرئيس هو الذى أمر.

( أن أقاتل الناس ) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف والتقدير: أمرت بمقاتلة الناس. قال بعضهم: إن « أل » فى « الناس » للجنس لا يخرج عنه إلا الجن، فهم وإن كانت رسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم إجماعا لكنه غير مأمور بمقاتلتهم لتعذرها.

وهذا رأى بعيد، لأن لفظ الناس حينئذ يشمل المؤمنين، فيلزمه أن يقول: إن المراد من « الناس » الكافرون، وقال بعضهم: إن « أل » للعهد، والمراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ويقاتلون حتى يقولوا: محمد رسول الله أو يعطوا الجزية.

وقال بعضهم: هو من العام الذى خص منه البعض، وقال العينى بدخول أهل الكتاب فى مدلول « الناس » وخروجهم بدليل آخر كقوله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة: ٢٩] [وستأتى زيادة إيضاح لهذا فى فقه الحديث].

( حتى يقولوا لا إله إلا الله ) وفى الرواية الثانية والرابعة « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » وفى الرواية الخامسة « من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله » والمعنى فى الكل واحد.

و « حتى » حرف غاية لما قبلها، وهو هنا القتال، فإن قيل: الأصح دخول الغاية فى المغيا بحتى؛ كما فى قولك: أكلت السمكة حتى رأسها، فإن الأكل شامل للرأس، حتى زعم بعضهم وجوب دخول

مابعد حتى، وحينئذ يكون الحديث مفيداً أن القتال موجود مع الإتيان بالشهادتين وما بعدهما، مع أنه ليس كذلك، فالجوابه أن محل ذلك إذا كان ما قبلها وما بعدها متجانسين، ولم تقم قرينة تقتضى عدم دخول ما بعدها، وهنا قامت القرينة بقوله صلى الله عليه وسلم « فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه ».

وذكر شهادة أن لا إله إلا الله يراد معه وأن محمداً رسول الله، لأنهما لتلازمهما وعدم قبول إحداهما بدون الأخرى اشتهر اختصار الرواة والاكتفاء بذكر الأولى، وقد جاء التصريح بالشهادة الثانية فى الرواية الرابعة.

**( ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة )** جاءت هذه الزيادة فى الرواية الرابعة.

**( ويؤمنوا بما جئت به )** وهذا التعميم جاء فى الرواية الثانية.

**( فمن قال لا إله إلا الله )** وفى الرواية الثالثة « فإذا قالوا لا إله إلا الله » وفى الرواية الرابعة « فإذا فعلوا » وفى الرواية الثانية « فإذا فعلوا ذلك » فالإشارة إلى الشهادتين والإيمان بما جاء به صلى الله عليه وسلم. ومعنى « فعلوا ذلك » أتوا به، فيعم القول فقط وهو الشهادتان والمركب من القول والفعل وهو الصلاة، والفعل المحض وهو الزكاة.

**( عصم منى ماله ونفسه )** وفى الرواية الثانية والثالثة والرابعة « عصموا منى دمائهم وأموالهم ». وفى الرواية الخامسة « حرم ماله ودمه ».

ومعنى العصم فى اللغة المنع، والمراد حقنوا دمائهم وحفظوا أموالهم.

**( إلا بحقه )** أى بحق الإسلام، وفى الرواية الثانية والثالثة والرابعة « إلا بحقها » أى بحق الدماء والأموال فى الإسلام. والاستثناء مفرغ، لتضمن العصمة معنى النفى والمستثنى منه عموم الأسباب، أى لا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بسبب من الأسباب إلا بسبب حق الإسلام. أو إلا بسبب حقها فى الإسلام من قتل النفس المحرمة، أو زنى المحصن، أو ترك الصلاة أو منع الزكاة.

**( وحسابه على الله )** وفى الرواية الثانية والثالثة والرابعة « وحسابهم على الله » أى فيما يستسرون به ويخفونه، دون ما يخلون فى الظاهر من الأحكام الواجبة، و« على » بمعنى اللام، أو بمعنى إلى، فما أفهمته من الوجوب غير مراد لأن الله عز وجل لا يجب عليه شىء.

**( ثم قرأ: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ )** أى قرأ صلى الله عليه وسلم الآية استشهاده على أنه منذر مأمور بالعمل بالظاهر، وليس مالكاً مسيطراً على دواخلهم حتى يحاسبهم على سرائرهم.

**( لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة )** بتخفيف راء « فرق » وتشديدها، والمعنى لأقاتلن من أطاع بالصلاة، وجحد الزكاة أو منعها.



**( واللّه لو منعوني عقالا )** ذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف فى اللغة بذلك، وهو قول الكسائى وأبى عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء. وذلك لأن العقال هو الحبل الذى يعقل به البعير، وهو لا يجب دفعه فى الزكاة، فلا يجوز القتال عليه.

وذهب الأكثرون إلى حمل العقال أولا على حقيقته، وأن المراد به الحبل الذى يعقل به البعير، ثم أريد به قدر قيمته، خرج مخرج التقليل لا مخرج الحقيقة، وكل ما كان فى هذا السياق أحقر فهو أبلغ. والعرب إذا بالغت فى التقليل تذكر ما لا يقصد به الحقيقة، ومنه الحديث « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »<sup>(١)</sup> والحديث « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ( أى عش طائر صغير ) بنى الله له بيتا فى الجنة » ويقوى هذا الرأى رواية « لو منعوني جدًّا أدنوطاً » والأدنوط الصغير الفك والذقن. قال النووي: وهذا هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره.

**( فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عزوجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال )** الفاء فى جواب « أما » المحذوفة، والتقدير: ذاك موقف أبى بكر، أما موقفى فوالله ما هو إلا أن رأيت... إلخ. وضمير « هو » للحال والشأن، والمراد من الرؤية العلم والمعرفة، وإيقاع الرؤية على الله غير مقصود بل المقصود إيقاعها على شرح الله صدر أبى بكر، والاستثناء مفرغ من عموم الأخبار، أى أما حالى فوالله ما هو إلا أن عرفت شرح الله صدر أبى بكر للقتال.

**( عرفت أنه الحق )** اسم « أن » يعود على القتال، أى عرفت أن قتال مانعى الزكاة هو الحق، ظهر لى ذلك عن طريق الحجة والبرهان لا عن طريق التقليد والإذعان.

## فقه الحديث

يمكن حصر الكلام عن الحديث فى خمس نقاط:

**الأولى:** بيان حال مانعى الزكاة وشبهتهم وردها، وحكمهم فى الإسلام.

**الثانية:** توضيح المناظرة بين أبى بكر وعمر، وبسط حجة كل منهما.

**الثالثة:** حكم أبى بكر فيهم بعد الغلبة عليهم، وموقف عمر من هذا الحكم.

**الرابعة:** موقف الروافض، وإدانتهم أبا بكر فى المسألة، والرد عليهم.

**الخامسة:** ما يؤخذ من الحديث.

(١) فرسنُ الشاة : ظلفها.

## وهذا هو التفصيل

١- تبين في المعنى العام أن أهل الردة كانوا صنفين. صنفا ارتدوا عن الدين وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: « وكفر من كفر من العرب » وصنفا بقوا على ما كانوا عليه من الإقرار بالشهادتين والتزام الصلاة والصيام والحج، لكنهم أنكروا ووجدوا فرض الزكاة ووجوب تسليمها للإمام بتأويل باطل سيأتى، وهؤلاء هم موضوع المناظرة.

وإطلاق الردة على هؤلاء لدخولهم فى غمار أهل الردة، ومناصبتهم الإمام ومشاركتهم المرتدين فى منح بعض حقوق الدين، فهو قريب من الإطلاق اللغوى دون الإطلاق الشرعى، فالمرتد فى اللغة كل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الزكاة.

ولهذا لم يؤثر عن الصحابة أنهم سمو هؤلاء كفارا، لأنهم لم يرتدوا حقيقة.

وحقيقة ما يتصفون به شرعا أنهم أهل بغي، إذ البغى الخروج عن طاعة الإمام مغالبة له، والبغاة قسمان: أهل عناد، وأهل تأويل، ولالإمام قتال الصنفين على ما سيأتى فى قتال البغاة.

وشبهة هذا الصنف أن الخطاب فى قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاص فى مواجهة النبى ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فىمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبى ﷺ.

ورد هذه الشبهة إنما هو بمنع كون الخطاب فى الآية خاصا، وبمنع قصر الشرائط المذكورة فى الآية عليه صلى الله عليه وسلم.

وذلك أن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

( أ ) خطاب عام كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾ [المائدة: ٦] الآية وكقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

( ب ) وخطاب خاص للنبى ﷺ، لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره، ومميز بعلامة التخصص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩].

( ج ) وخطاب مواجهة للنبى ﷺ، وهو وجميع أمته فى المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] وكقوله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] ونحو ذلك من خطاب المواجهة.

ومن هذا الوجه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] فهذا الخطاب غير مختص به صلى الله عليه وسلم، وإنما على القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حذوه فى أخذها منهم.

والفائدة فى مواجهة النبى ﷺ بالخطاب فى مثل هذا أنه هو الداعى إلى الله، والمبين

عنه معنى ما أراد، فقدم اسمه فى الخطاب ليكون سلوك الأمر فى شرائع الدين على حسب ماينهجه ويبينه لهم.

وربما كان الخطاب له مواجهة، والمراد غيره: كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ...﴾ إلى ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤].

فأما التطهير والتزكية لصاحب الصدقة فإن مخرج الصدقة ينال ذلك بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فى إخراجها، وكل ثواب موعود به على عمل بر فى زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه باق غير منقطع، أما الصلاة عليهم أى الدعاء لهم فإنه يستحب للإمام، وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالثناء والبركة فى ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك.

وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل؛ لأنهم نصبوا القتال، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع، وأقام عليهم الحجة، فلما أصروا قاتلهم.

وهذا هو حكم الإسلام فيهم [أهل بغى وليسوا كفارا] وفى ذلك يقول مالك فى الموطأ: «الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده». اهـ.

وليس معنى نفي الكفر عنهم نفيه عن أمثالهم فى زماننا، فإن من أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم عذروا لقرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، وعذروا لأنهم كانوا جهالا بأمر الدين.

أما اليوم - وقد شاع دين الإسلام، واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل - فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها، وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين، إذا كان علمه منتشرا، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح نوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر، وكان شأنه شأن أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه، ودعوته إليه، أما ما كان الإجماع فيه معلوما عن طريق علم الخاصة، كتحریم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وأن القاتل عمدا لا يرث المقتول وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة.

وأما من أقر بوجوب الزكاة وامتنع عن أدائها أخذت منه قهرا، فإن أضاف إلى امتناعه نصب قتال قوتل قتال البغاة.

٢- وبسط المناظرة أن عمر رأى القتال منفيا بقول: لا إله إلا الله، فإذا قيلت وجب الكف، وهؤلاء المانعون للزكاة يقولونها، ومن قالها عصم نفسه وماله، وكان هذا من عمر ﷺ تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر إلى آخره ويتأمل الاستثناء «إلا بحقه» أو أنه فهم قصر الحق على ما ورد فى

الحديث الآخر « الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة » فبين له أبو بكر أن الزكاة حق المال، وأن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإبقاء شرائطها. ثم قايس بالصلاة. فقال: أرأيت إذا لم يصلوا؟ وكأن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، فرد الزكاة إليها، وبذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

فاجتمع فى هذه القضية احتجاج من عمر بالعموم، واحتجاج من أبى بكر بالقياس، واستقر عند عمر صحة رأى أبى بكر - رضى الله عنهما - وبان له صوابه، فوافقته على قتال القوم، ومن هذا استدل العلماء على أن العموم يخص بالقياس. والظاهر من اعتراض عمر واستدلال أبى بكر - رضى الله عنهما - أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما جاء فى الرواية الثانية لأبى هريرة من قوله « ويؤمنوا بى وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا... » الحديث ولا ما جاء فى الرواية الرابعة عن ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « ويقىموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا. » الحديث.

فإن عمر ﷺ لو سمع ذلك لما خالف، ولما احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه.

ولو سمع أبو بكر ﷺ هذه الزيادة لاحتج بها ولم يلجأ إلى القياس، فإنها نص فى المطلوب.

والقول بأنهما لم يسمعا هذه الزيادة أولى من القول بأنهما سمعاها ثم نسيها، وأولى كذلك من القول بأن أبى بكر كان يحفظها، ولكنه استظهر بهذا الدليل النظرى.

وكل ما يرد على أنهما لم يسمعا هذه الزيادة هو: هل تعدد تحديث الرسول ﷺ بهذا الحديث، مرة بالزيادة ومرة بدونها؟، فسمعه ابن عمر وغيره بالزيادة وسمعه بدونها؟

أو كان التحديث به مرة واحدة فى مجلس واحد، وكانا بعبيدين فلم يسمعا ما سمع الآخرون؟  
الراجع الأول.

٣- وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم، هل تغنم أموالهم؟ وتسبى ذراريهم كالكفار؟ أو كالبيعة؟.

فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر فى ذلك وذهب إلى الثانى، لكنه سلم لأبى بكر فى الظاهر، لما يجب عليه من طاعة الإمام، فلما ولى عمر الخلافة عمل بالثانى ورد عليهم السبى، ووافقته المسلمون على ذلك، واستقر الإجماع عليه فى حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل كالباعى، ولم تغنم أمواله، ولم تسب ذراريه، وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع فيها ونعمت، وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ.

ويقال: إن « أصبغ » من المالكية استقر على الأول، فعد من ندرة المخالف. قال القاضى عياض: ويستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أده اجتهداه فى أمر لا نص فيه إلى شىء تجب طاعته فيه، ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكماً، وجب عليه العمل بما أده إليه اجتهداه. اهـ.

وقد اختلف في رد عمر السبي. هل كان نقضا لفعل أبي بكر باجتهاد ثان منه؟. أولم يكن نقضا، وإنما فداهم من أيدي مالكيهم بما فتح الله به عليه، وأعتقهم تفضلا وصله للقرابة؟.

الأصح الثاني، لأنه لم ينزع من يد أحد شيئا إلا بعوض، ولو كان نقضا لأخذهم من أيدي مالكيهم بدون عوض، ولأنه فعل ذلك بكل من ملك من العرب وقال: ليس على عربي ملك.

٤- وقد زعم بعض الروافض أن قتال مانعي الزكاة كان عسفا، لأنهم كانوا متأولين في منع الصدقة، ومثل هذه الشبهة تعذرهم وترفع عنهم السيف، واتهموا أبا بكر ﷺ بأنه أول من سبى المسلمين.

وقال الخطابي - رحمه الله - هؤلاء (الروافض) قوم لاخلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعية في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا، منهم من ارتد عن الملة، ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا، ولذلك رأى أبو بكر ﷺ سبى ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد على بن أبي طالب ﷺ جارية من سبى بنى حنيفة، فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنيفة، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى. اهـ

ويؤخذ من قول الخطابي أن أبا بكر لم يسب ذراري مانعي الزكاة، وقد صرح بهذا في موضع آخر حيث نقل عنه قوله: واتفقوا على أن أبا بكر لم يسب ذراري مانعي الزكاة إلا في شيء روى عن بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم. اهـ

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- شجاعة أبي بكر، وتقدمه في العلم على غيره، وقد أجمع أهل الحق على أنه من أفضل أمة رسول الله ﷺ.

٢- جواز مراجعة الأئمة والأكابر للوصول إلى الحق.

٣- الأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة، والعدول إلى التلطف، والأخذ في إقامة الحجة.

٤- جواز الحلف على فعل الشيء لتأكيد.

٥- الاجتهاد في النوازل، وردها إلى الأصول، والرجوع إلى الراجح.

٦- القياس والعمل به.

٧- صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف، ومحل عصمة أموال الكفار بالشهادتين إذا قالوهما قبل حيازة أموالهم، أما بعد حيازتها فلا، على الصحيح.

٨- استدلال النووي بالحديث على أن تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل. قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الاستدلال نظر، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

وفى قتل تارك الصلاة عمدا خلاف واسع عند الفقهاء، فعند الحنفية يحبس إلى أن يحدث توبة ولا يقتل، وعند أحمد فى رواية أكثر أصحابه أن تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج عن الملة، وعليه فحكمه حكم المرتد يقتل ولا يُغسّل، ولا يصلى عليه، وتبين منه امرأته، وعند الشافعية يقتل حدا لا كفرا، قيل: على الفور، وقيل: يمهل ثلاثة أيام.

٩- وجوب قتال مانعى الصلاة أو الزكاة.

١٠- وجوب قتال أهل البغى.

١١- اشتراط التلفظ بالشهادتين فى الحكم بالإسلام، وأن لا يكف عن القتال إلا بالنطق بهما، واعترض بأن أهل الكتاب يترك قتالهم به أو بإعطائهم الجزية، وأجيب بأن الحديث المذكور مقدم على مشروعية أخذ الجزية، وسقوط القتال بها، وقيل: إن المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل فى بعض بالقتل وفى بعض بالجزية، وفى بعض بالمعاهدة، وقيل: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام.

١٢- قبول توبة الزنديق، وفيها تفصيل وخلاف يطلب فى محله.

١٣- عدم تكفير أهل الشهادة من أهل البدع.

١٤- الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

١٥- الرد على المرجئة، حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال.

١٦- أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة - رضى الله عنهم - ويطلع عليها آحادهم.

والله أعلم

## (١٠) باب وفاة أبي طالب، وما نزل بشأنه

٣٨- ٣٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام (٣٩) قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ. جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبِ! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويبيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخراً ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أما والله! لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

٣٩- ٤٠ عَنْ الزُّهْرِيِّ عليه السلام (٤٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتِينَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

٤٠- ٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام (٤١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦]

٤١- ٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام (٤٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمِّهِ «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي فُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعِ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾.

(٣٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المعنى العام

توفى والد رسول الله ﷺ وهو حمل فى بطن أمه، فكفله جده عبد المطلب، حتى مات ورسول الله ﷺ فى الثامنة من عمره، فكفله عمه أبو طالب، وكان فقيرا كثير العيال، فأنزل محمدا منزلة أعز أبنائه، بل كان يصحبه فى أسفاره البعيدة ويترك أولاده، خشية أن يشعر فى غيابه بالوحشة ومرارة اليتيم، وعلمه التجارة، ثم زوجه خديجة.

ولما بُعثَ صلى الله عليه وسلم وقام المشركون يعادونه ويؤذونه وقف أبو طالب يحميه ويدافع عنه. وأرسلت قريش إلى أبى طالب أن يوقف محمدا ﷺ عن دعوته أو يخلى بينهم وبينه ولما قال رسول الله ﷺ قولته المشهورة «والله يا عم لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه» ساندته عمه وشد من أزره، وطمأنه على استمرار حمايته بقولته الخالدة: اذهب يا ابن أخى فقل ما شئت، وادع من شئت فوالله لا أخذك، ولا أسلمك إليهم أبدا.

ورضى أبو طالب أن تعاديه قريش من أجل محمد ﷺ، وقبل الحصار الاقتصادي، والمقاطعة الاجتماعية فى شعب بنى طالب ثلاث سنين من أجل محمد ﷺ.

وما أن نقضت صحيفة المقاطعة، وخرجوا من الشعب حتى مرض أبو طالب مرضه الأخير، فقالت قريش مستهزئة ساخرة: أرسل إلى ابن أخيك يرسل إليك من هذه الجنة التى يذكرها دواء يشفيك.

فلم يعبأ أبو طالب بهذا الاستهزاء وأرسل إلى ابن أخيه يدعوه لجواره فى لحظاته الأخيرة، حبا فيه وحنانا عليه، فقدم إليه صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده رأسى الشرك أباجهل وابن أبى أمية.

ورأى صلى الله عليه وسلم عمه يحتضر، وكما كان صلى الله عليه وسلم حريصا على الخير له، حريصا على مكافأته على جميله، ورد بعض أياديه، وإنها للفرصة الأخيرة، وزمنها ضيق محدود، وإنه صلى الله عليه وسلم ليدرك أن وجود هذين الشيطانين سيضعف وصوله إلى قلب عمه، وحبذا لو لم يكونا فى هذا المجلس، ولكنه ماذا يفعل؟ الدقائق تمضى، واللحظات الحاسمة قريبة، فليتلق بالأمل رغم العقبات، وليحاول رغم الصعاب، وليبذل غاية جهده من أجل مصير عمه، كما ضحى عمه بالكثير من أجل مصيره.

فقال: يا عم، إنك أعظم الناس على حقا، وأحسنهم عندى يدا، ولأنت أعظم عندى حقا من والدى، فقل كلمة صغيرة، خفيفة على اللسان، أشفع لك بها عند ربى يوم القيامة. قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أضمن لك بها الجنة.

وخاف الشيطانان أن يلين قلب أبى طالب لابن أخيه، وأحسا منه ترددا أو ميلا، فقالا: يا أبا طالب. أترغب عن دين أبىك فى آخر حياتك؟ أتترك ملة عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: يا عم،



قل الكلمة أشهد لك بها عند الله، فقال الشيطانان: يا أبا طالب، أنت فينا من قد علمت، وأنت الرشيد، فلا تترك دين أبيك.

فنظر أبو طالب إلى ابن أخيه نظرة إشفاق وقال له: يا ابن أخي. لولا أن يكون عاراً لم أبال أن أفعل.

فكرر رسول الله ﷺ عرض كلمة التوحيد، فكرر الشيطانان الصد عن سبيل الله، فأعاد أبو طالب مقالته: يا ابن أخي، لولا أن تعير بها. فيقال: جزع عمك وخاف من الموت فقالها، لقلتها، وأقررت بها عينيك.

ولم يزل رسول الله ﷺ يعرض عليه كلمة التوحيد، ولا يزالان به يحميانه ويثيران أنفته حتى كانت آخر كلمة تكلم بها قوله: هو على ملة عبد المطلب. فقال صلى الله عليه وسلم تطيببا لخاطره. ووفاء لفضله: والله لأستغفرن لك ربي وأدعوه من أجلك ما حييت، ما لم أنه عنك. ونزعت روحه من جسده وأحس صلى الله عليه وسلم بالأسى والأسف العميقين، فوجهه القرآن الكريم إلى التسليم لله، والرضى بقضائه، ولو كان على غير هواه، فقال له جل شأنه: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦] وطمع صلى الله عليه وسلم في فضل الله، فأخذ يستغفر لعمه بعد وفاته، كما أخذ يستغفر لأمه وأبيه، فقال المسلمون: ما يمنعنا أن نستغفر لأبائنا ولذوي قرابتنا؟ قد استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه، ومحمد ﷺ لأمه وأبيه وعمه، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

## المباحث العربية

( لما حضرت أبا طالب الوفاة ) بتقديم المفعول به على الفاعل، والمراد من حضور الوفاة قربها، ففيه مجاز المشارفة، أو حضور دلائلها وعلاماتها، ففيه مجاز بالحذف.

( ياعم ) « عم » منادى مضاف لياء المتكلم المحذوفة، فهو منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة تخفيفاً.

( قل: لا إله إلا الله ) قيل: إن كلمة التوحيد كناية عن الشهادتين شرعاً، لأنه لا يثبت حكم الإسلام إلا بهما، وقال ابن المنين: قول « لا إله إلا الله » لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. وقال بعضهم: يحتمل أنه لم يسأله إلا كلمة التوحيد، لأنه كان يعلم صحة رسالته صلى الله عليه وسلم. وهذا القول ضعيف.

( كلمة ) منصوبة على البديل من مقول القول، أو على الاختصاص، ويصح رفعها على أنها خبر لمبتدأ محذوف.

( أشهد لك بها ) الجملة فى محل النصب أو الرفع صفة « كلمة » وفى رواية « أحاج لك بها عند الله تعالى ».

( أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ ) الهمزة للاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى لا ينبغي أن ترغب عن ملة عبد المطلب، ولم يقولا له: لا تفعل، خشية معاندتهم أنفة، فإن نفس الأبي تنفر من النهى المباشر من النظير والمساوى.

والظاهر أن هذا القول لأحدهما، وعُدَّ رضى الآخر مشاركة فيه فنسب إليهما.

( يعرضها عليه ) بفتح الياء وكسر الراء؛ أى يعرض كلمة التوحيد على أبى طالب، أى يطلب منه النطق بها.

( ويعيد له تلك المقالة ) ظاهر العبارة أن فاعل « يعيد » يرجع إلى رسول الله ﷺ فالمراد من المقالة قوله « أشهد لك بها عند الله » أو « أحاج لك بها عند الله تعالى »، وقيل: إن ضمير الفاعل لأبى طالب، أى ويعيد أبو طالب رده، وهذا بعيد، لأن رد أبى طالب لم يسبق ذكره فى الحديث. وفى نسخة « ويعيدان له تلك المقالة » على التثنية لأبى جهل وابن أبى أمية، قال القاضى عياض: وهذا أشبه.

( آخر ما كلمهم ) « ما » مصدرية، أى آخر تكليمه لهم، أو موصولة أى آخر الذى كلمهم به.

( هو على ملة عبد المطلب ) الظاهر أن نص عبارة أبى طالب: أنا على ملة... فغير الراوى ضمير المتكلم استقباحا للفظ المذكور. وهذا من محاسن التعبير.

( أما والله لأستغفرن لك ) « أما » حرف تنبيه، وقيل: بمعنى حقا، وفى بعض النسخ « أم » بفتح الميم مع حذف الألف، قال النووى: وكلاهما صحيح. وفى كتاب الأمالى: « ما » المزيدة للتوكيد، ركبوها مع همزة الاستفهام، واستعملوا مجموعهما على وجهين: أحدهما أن يراد به معنى « حقا » كقولهم: أما والله لأفعلن، والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة « ألا » كقولك: أما إن زيدا منطلق، وأكثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم.

( ما لم أنه عنك ) « ما » مصدرية زمانية؛ أى لأستغفرن لك مدة عدم نهي عنك، وفى رواية « ما لم أنه عنه » أى عن الاستغفار.

( ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ) خبر بمعنى النهى أى ما ينبغي لهم، قال الثعلبى: قال أهل المعانى: « ما » تأتى فى القرآن على وجهين: بمعنى النفى مثل قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ﴾ [النمل: ٦٠] والآخر بمعنى النهى كقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

( ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ ) الواو للحال. وجواب « لو » محذوف لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: لو كان المشركون أولى قربى فلا ينبغي الاستغفار لهم.

( وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) « فقال » تفسير لأنزل، والآية مقصود لفظها تنازعها الفعلان.

( ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ ) مفعول « أحببت » محذوف، والتقدير: من أحببته لقرابته ودفاعه عنك، أو من أحببت هدايته.

( لَوْلَا أَنْ تَعِيرَنِي قَرِيشٌ ) أى لولا أن تقبحنى قريش، وتسند إلى العار.

( يَقُولُونَ ) بواو الجماعة العائد على قريش باعتبار معناه وأفراده، والجملة بيان للتعبير.

( إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ ) بالجيم والزاي، وهو الخوف من الموت، ونقله بعض أهل اللغة « الخرع » بالخاء والراء المفتوحتين، وهو الضعف والخور.

( لِأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ ) معنى أقر الله عينه، بلغه أمنيته. حتى ترضى نفسه، وتقر عينه فلا تستشرف لشيء، وقيل: معناه: أبرد الله دمعته، لأن دمعة الفرح باردة، وقيل: معناه أراه الله ما يسره.

## فقه الحديث

جمهور العلماء، والرأى المعتمد أن «أبا طالب» مات مشركا، وهذا الحديث نص فى ذلك وتؤيده الآية الكريمة، ولا يلتفت إلى القول بأنه مات مؤمنا، اعتمادا على ما روى من أن العباس قال: (والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرت بها يا رسول الله) لأن النبى ﷺ قال له: لم أسمعها، على أن العباس قال ذلك قبل أن يسلم، ولو أداها بعد الإسلام لقبلت منه.

كما أنه لا يلتفت إلى قول القرطبي: وقد سمعت أن الله تعالى أحيا عمه أبا طالب فأمن به.

فإن قيل: جاء فى بعض السير: أن أبا طالب كان مصدقا بقلبه، وفى صحة إيمان المصدق بقلبه دون أن ينطق بلسانه خلاف، فهل يدخل إيمان أبى طالب فى هذا الخلاف ويعد مؤمنا عند من يعتد بذلك؟

أجيب بأنه لا يدخل عند أى من المختلفين، لأن محل الخلاف ما لم يعلن نقيض الإيمان وأبو طالب صرح بالنقيض فى قوله « هو على ملة عبد المطلب » وقد استشكل على رواية « أحاج لك بها عند الله تعالى » أن أبا طالب لو قالها لم يحتج الأمر إلى محاجة، وفى هذا يقول ابن بطال: أى محاجة يحتاج إليها من وافى ربه بما يدخله الجنة؟

وأجيب بأنه يجوز أن يكون أبو طالب حينئذ قد عاين أمر الآخرة، وأيقن بالموت وصار فى حالة لا ينفع معها الإيمان، مصدقا لقوله تعالى ﴿ وَلْيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ [ النساء : ١٨ ].

لكن الرسول ﷺ مع هذه الحالة رجا له إن قال: لا إله إلا الله، وأيقن بنبوته، أن يشفع له بذلك، ويحاج له عند الله تعالى في أن يتجاوز عنه، ويقبل منه إيمانه في تلك الحالة، ويكون ذلك خاصا بأبي طالب وحده لمكانته من حمايته للرسول ﷺ ومدافعتة عنه.

قال القاضي عياض: وليس هذا بصحيح، فإن محاورته للرسول ﷺ ولمشركي قريش في تلك اللحظة دليل على أنه كان قبل النزع وقبل معاينة أمور الآخرة. اهـ

والجواب الصحيح أن المراد من المحاجة الشهادة جمعاً بين النصوص والروايات، وهذه الشهادة عامة في أمة الإجابة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والظاهر أن الرسول ﷺ بنى استغفاره لأبي طالب بعد أن امتنع عن الإقرار بالتوحيد ومات على ذلك، بناه على اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم مقتدياً بإبراهيم عليه السلام في استغفاره لأبيه. وأن الآية الكريمة إنما نزلت على سبيل النسخ لا للتبيين، لأنه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده معصوم على الأصح.

وقد حمل ابن المنير استغفار الرسول ﷺ لأبي طالب وقوله له: «والله لأستغفرن لك» حملاً على طلب تخفيف العذاب، لا على طلب المغفرة العامة، والمسامحة بذنب الشرك.

وهاجمه الحافظ ابن حجر بشدة، وقال: هذه غفلة شديدة من ابن المنير، لأن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم ترد، وطلبها لم ينع عنه، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة.

وقال: وإن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة، وطلب التخفيف، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره من المشركين.

**ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم**

١- صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع.

٢- نسخ جواز الاستغفار للمشركين.

٣- من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم.

٤- جواز الحلف من غير استحلاف.

والله أعلم

## (١١) بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٤٢-٤٣ عن عثمان رضي الله عنه (٤٣) قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». »

### المعنى العام

المؤمن الكيس من جمع بين الخوف والرجاء، يخاف الخاتمة والمصير وعدل ربه، وحسابه على ما قدمت يده « وكل ابن آدم خطاء »، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة: ٧، ٨]، ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٣٠].

ويرجو رحمة ربه التي وسعت كل شيء، ويطمع في فضله وإحسانه وجوده ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿ [البروج: ١٤، ١٥].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التي تبعت الخوف في نفوس المؤمنين فتدفع إلى العمل، وتقوى العزائم، وتشحذ الهمم، يقول جل شأنه: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، ﴿ وَيَلِلُ الْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [المطففين: ١ - ٥]، ﴿ وَيَلِلْ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لَمْرَةٍ ﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿ يُحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ كَلَّا لِيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿ نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ ﴿ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْنِدَةِ ﴿ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّوَصَّدَةٌ ﴿ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ ﴿ [الهمزة: ١ - ٩]، ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ويقول صلى الله عليه وسلم « أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار » ومر صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال « إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس ».

كما جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التي تنشر الطمع والرجاء في عفو الله،

(٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ خَالِدِ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

وتجعل أبواب الجنة مفتوحة أمام عامة المؤمنين، وأبواب النار محجوبة عن من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

يقول جل شأنه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ويقول سبحانه وتعالى في الحديث القدسي «عبدى، لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بى شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة».

ويقول صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ بشر الناس أنه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وعن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ «أتانى آت من ربي، فأخبرنى -أوقال بشرنى- أنه من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، رغم أنف أبى ذر».

كما جاءت الشريعة الإسلامية بطرف من النصوص التى تجمع بين الخوف والرجاء يقول سبحانه وتعالى فى صفة المؤمن الحق: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

ويقول سبحانه: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣].

وبهذا يرسم الإسلام الطريق الصحيح، خوف يجعل السابقين لا يأمنون العاقبة، ويدفع عمر ابن الخطاب ( وهو المبشر بالجنة وقصورها وحوورها ) إلى أن يقول: لئن نادى مناد أن كل الناس يدخلون الجنة إلا واحداً لخشيت أن أكون ذلك الواحد، ويدفع أبا بكر (حبيب حبيب الله) إلى أن يقول: لا آمن مكر الله ولو كانت إحدى قدمى فى الجنة.

ورجاء يجعل العاصى الذى لم يعمل خيراً قط من أهل الجنة لمجرد أنه خرج من بلد المعصية قاصداً بلد الطاعة، فمات فى وسط الطريق، فكان أقرب إلى بلد الطاعة منه إلى بلد المعصية بشير واحد، نعم الطريق الصحيح خوف ورجاء وعمل وأمل.

فمن اقتصر على الخوف وأنكر الرجاء كان قانطاً من رحمة الله، يأساً من روح الله ﴿وإنه لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ [يوسف: ٨٧].

ومن اقتصر على الرجاء، وطرح الخوف من الله وحسابه كان جاهلاً مغتراً، مستهتراً بوعيد الله. وما أحسن جواب وهب بن منبه حين قيل له: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال بلى. ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك، وما أسنان المفتاح إلا العمل مع الإيمان.

جعلنا الله من المؤمنين العاملين الراجين الخائفين، إنه سميع قريب مجيب الدعاء رب العالمين.

## المباحث العربية

(وهو يعلم) جملة حالية، والعلم هو الإدراك الجازم، والمقصود لازم العلم من النطق بما علم والعمل بموجبه جمعا بين النصوص.

### فقه الحديث

فى معنى الحديث وردت أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة، منها قوله صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقوله صلى الله عليه وسلم « من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة » وقوله « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك إلا دخل الجنة » وقوله « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وقوله لأبى هريرة « من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة » وقوله « حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله يبغي بذلك وجه الله ».

ولما كان موضوع هذه الأحاديث يتعلق بالعصاة من المسلمين كان من الضرورى بيان المذاهب فى حكمهم، وموقف كل مذهب من هذه الأحاديث ونحوها فنقول:

**أولا:** ذهب الخوارج إلى أن المعصية تضر الإيمان وتجعل صاحبها كافرا مخلدا فى النار، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

**ثانيا:** ذهب المعتزلة إلى أن العاصى بالكبيرة مخلد فى النار، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا بأنه كافر، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وهذه الأحاديث تدفع هذين المذهبين، وتردهما.

**ثالثا:** ذهب غلاة المرجئة إلى أن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وهذه الأحاديث وإن كان ظاهرها فى مجموعها يوافقهم لكن فى بعضها ما يرد عليهم، فقوله صلى الله عليه وسلم « غير شاك » وقوله « مستيقنا بها قلبه » وقوله فى حديث الباب « وهو يعلم أن لا إله إلا الله » كل هذه النصوص ترد ما ذهبوا إليه، وتوجب اعتقاد القلب.

**رابعا:** قال بعضهم: إن مجرد معرفة القلب نافعة، وإن لم ينطق بالشهادتين وظاهر حديث الباب يؤيده إذ يقول صلى الله عليه وسلم « من مات وهو يعلم » لكن يعارضه لفظ « من كان آخر كلامه »، و« من قال » الوارد فى الأحاديث الأخرى، فجمعا بين الأحاديث، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم « يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه » وجب القول بأنه لا ينفع الاعتقاد وحده، ولا ينفع النطق وحده.

**خامسا:** مذهب أهل السنة (وهو الذى يعنينا، وهو الذى نحرص على عدم تعارضه مع الأحاديث،

لأنه الذى نؤمن بأنه الحق) يقولون: إن العاصى الذى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مستيقنا بها قلبه هو مؤمن وإن ارتكب الكبائر، ومصيره الجنة وإن لم يغفر له، وأنه وإن عذب بالنار لمعاصيه، فلا بد من إخراجه منها وإدخاله الجنة بإيمانه، ويقولون: بما أن النصوص تظاهرت، ودلت دلالة قطعية على أن بعض العصاة المؤمنين يعذبون، فإنه ينبغى أن لا تؤخذ أحاديث الباب على ظاهرها، ولا على عمومها، وأنه ينبغى أن تحمل محملاً يتفق والنصوص المتظاهرة القطعية.

وللوصول إلى هذه الغاية تعددت توجيهاتهم، فمنهم من قال:

١- إن هذه الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض، وينسب هذا القول إلى ابن المسيب، كما يعزى إلى ابن شهاب قوله: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمر نرى الأمر قد انتهى، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر.

وفى هذا القول نظر، بل قال النووي: إنه ضعيف باطل، لأن راوى أحد هذه الأحاديث أبوهريرة، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وكانت الصلاة وأكثر الواجبات قد تقرر فرضها.

٢- وقال بعضهم: إن مطلق هذه الأحاديث مقيد بمن عمل عملاً صالحاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

٣- وقال بعضهم: إن مطلق هذه الأحاديث مقيد بمن شهد تائباً مقبول التوبة ثم مات على ذلك.

٤- وقيل: إن أحاديث الباب خرجت مخرج الغالب. إذ الغالب أن الموحّد يعمل الطاعات ويجتنب المعاصى، فكأنه قال: الغالب والشأن فيمن قال: لا إله إلا الله مخلصاً أن يدخل الجنة وتحرم عليه النار.

٥- وأظهر الأقوال وأحراها بالقبول أن المراد من دخول الجنة فى الأحاديث أنه المآل عاجلاً أو آجلاً، من غير دخول النار للبعض، وبعد دخول النار للبعض الآخر، من غير دخول النار لمن مات تائباً، أو سليماً من المعاصى، أو شمله عفو الله ورحمته، وبعد دخول النار لمن أخذ بذنبه.

والمراد من تحريم النار الوارد فى الأحاديث بالنسبة إلى البعض المؤاخذ بذنبه تحريم خلوه فيها، لا أصل دخولها.

أو المراد بالنار المحرمة النار المعهودة المعدة للكافرين، لا الطبقة التى أفردت لعصاة المؤمنين.

أو المراد تحريم النار على بعضه لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد - كذا قيل -.

والاقتصار فى بعض الأحاديث على شهادة أن لا إله إلا الله يحتمل أنه من تقصير



الرواية فى الحفظ والضبط، لا من رسول الله ﷺ، بدليل مجيئه بالشهادتين تاما فى أحاديث أخرى. كذا قال ابن الصلاح، ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله ﷺ وأن هذه الشهادة كناية عن الشهادتين، لأنها شرعا مستلزمة للأخرى، إذ من كذب رسول الله ﷺ فقد كذب الله فهو مشرك، أو الكلام من قبيل قولهم: من توضأ صحت صلاته، أى مع سائر الشرائط المعتبرة، فهو من باب الاكتفاء للعلم بالمحذوف.

وتحريم النار على بعض المؤمنين ودخولهم الجنة دون عذاب لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] أى وارد النار، لأن المراد من الورد المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم، ولا يلزم من المرور عليها العذاب بها.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- أن أصحاب الكبائر من المؤمنين لا يخلدون فى النار.
- ٢- أن كل الموحدين يدخلون الجنة.
- ٣- أن غير الموحدين لا يدخلون الجنة.

والله أعلم

## (١٢) باب زيادة فضلة الطعام ببركة دعاء النبي ﷺ

٤٣-٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٤) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ. قَالَ فَفَدَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ قَالَ حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ ففَعَلَ. قَالَ فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ. وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ (وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهِ) قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ فَدَعَا عَلَيْهَا. حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ. قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ. لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٤-٤٥ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَ الْأَعْمَشُ) (٤٥) قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحًا فَأَكَلْنَا وَادَّهْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «افْعَلُوا» قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ اذْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ. ثُمَّ اذْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» قَالَ فَدَعَا بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ. ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ. قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ. قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ. حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» قَالَ فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ. حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْئُوهُ. قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَفَضَلَتْ فَضْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ. لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

## المعنى العام

في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، وقبيل حجة الوداع بلغ المسلمين أن الروم جمعوا جموعاً لقتالهم، فندب النبي ﷺ الناس إلى ملاقاتهم، وكان المسلمون في ضيق من العيش، فاستعدوا بقليل الزاد الذي يملكون، ورأى عثمان شدة المسلمين وعسرتهم، وكان قد جهز عيرا إلى الشام فقال: يا رسول الله، هذه مائة بعير بأقتابها وأحلاسها، ومائتا أوقية.

فقال رسول الله ﷺ: ما يضر عثمان ما عمل بعدها.

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٥) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

ومع هذه المعونة الكبرى خرج المسلمون فى قلة من الظهر، ركبانهم بالنسبة لمشاتهم نذرة وقليل، والوقت صيف والحر شديد.

وبهذه الحالة قطعوا أربع عشرة مرحلة. فى اتجاه دمشق، حتى وصلوا إلى موضع سمي «تبوك». وصلوا وقد بلغ بهم الجهد، واشتد بهم العطش، ولم يسعفهم ماء عين تبوك الناضبة، فكانوا ينحرون البعير، فيشربون ما فى كرشه من الماء.

فطلب الرسول ﷺ قليلا من ماء عين تبوك، فغسل وجهه ويديه بشيء منه، ثم أعاده فيها، فجرت العين، فاستقى الناس، وانفجرت عسرة الماء، ولكن ما لبثوا بعد ذلك أن خفت أزوادهم.

ونفذ طعام أكثرهم، وأملقوا، وأصابتهم مجاعة كبرى، ولجئوا إلى النوى بعد نفاد التمر يمصون النواة كغذاء، ويشربون عليها الماء.

وهب الناس إلى رسول الله ﷺ يستأذنونهم فى ذبح ما تبقى لديهم من إبلهم التى يركبونها وينضحون عليها الماء. قالوا: يا رسول الله: لو أذنت لنا ذبحنا إبلنا، فسددنا منها رمقنا، وادخرنا للشدة ما يمكن ادخاره من لحم ودهن.

ولم ير رسول الله ﷺ منقذا - من هذه الضائقة - إلا أن يأذن لهم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. ورأى عمر الناس يعقلون إبلهم لنحرها، فقال لهم: ما شأنكم؟ قالوا: استأذنا رسول الله ﷺ فى نحرها، فأذن لنا، فقال: وما بقاؤكم بعد إبلكم؟ أمسكوا حتى ألقى رسول الله ﷺ.

ودخل عمر فزعا على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ما بقاء الناس بعد إبلهم؟ فسكت رسول الله ﷺ - وكأنه يقول: وماذا ينفذ الناس غير ذلك؟ - وتذكر عمر ما كان من جريان عين تبوك بعد نضوب، وهو يؤمن بمعجزات النبي ﷺ ويطمع فى رحمة الله ﷻ لإنقاذ المسلمين على يد نبيه، فقال: يا رسول الله، لو جمعت ما بقى من أزواد القوم وطعامهم، فدعوت الله عليها بالبركة لكان ذلك خيرا.

وسكت الرسول ﷺ للمرة الثانية، إنه لم يكن يغيب عنه ما أشار به عمر، بل كان يؤمن بأن الله لن يخيب رجاءه إذا رجاه، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد تعويد الأمة على الاعتماد على نوااميس الحياة دون خوارق العادات، أما وقد طلبت المعجزة - من عمر - فالطريق الموافقة عليها والاستجابة لطالبيها.

فقال: نعم يا عمر. ناد فى الناس، فليأتوا ببقايا أطعمتهم، ثم مد فراش الطعام ليلقوا عليه ما يجمعون.

فنادى عمر: فجعل الرجل يلقي بما يملأ الكف من الذرة، والآخر يلقي بما يملأ الكف من القمح، والآخر يلقي بما يملأ الكف من التمر، والآخر يلقي بالكسرة التى يملكها، حتى صاحب النوى ألقى بنواه، فاجتمع على النطع من ذلك كله شيء يسير.

فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه.

ثم قال: هاتوا أوعيتكم فخذوا فيها، فجاء كل بأوعيته تملاً، فما بقى فى الجيش وعاء إلا ملئ، وفضلت فضلة كبيرة، وبقى على النطع قدر ما أخذ الناس.

فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، سرورا بإكرام ربه له ولأمته، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، لا يموت عبد وهو يشهد هاتين الشهادتين، لا يشك فيهما إلا دخل الجنة، لا يحجبه عنها ولا يمنعها منها ما عمل من سوء.

عفا الله عنا بفضلته وكرمه وجعلنا من أهلها، إنه عفو كريم حلیم.

## المباحث العربية

( فى مسير ) أى فى سفر، وقد بينته الرواية الثانية بأنه كان فى غزوة تبوك، وهى غزوة العسرة، و«تبوك» ممنوع من الصرف على المشهور للعلمية والتأنيث ومن صرفه أراد الموضع، وهو فى نصف الطريق بين المدينة ودمشق.

( فنفتت أزواد القوم ) أى كادت تنفذ، أو نفتت أزواد أكثر القوم، ففيه مضاف محذوف، بدليل جمع مابقى من أزوادهم، ونفتت الزاد من باب سمع فنى وذهب، والزاد طعام السفر والحضر جميعا والجمع أزواد، وعلى غير القياس أزودة.

( حتى هم بنحز بعض حمائلهم ) فاعل «هم» ضمير يعود على النبى ﷺ والههم وسط بين العزم والخطرات التى لاتندفع، و«الحمائل» الإبل يحمل عليها، واحدها حمولة بفتح الحاء.

وروى «جمائلهم» بالجيم بدل الحاء جمع «جمالة» بكسرهما، جمع جمل، وهو الذكر دون الناقة، قال ابن الصلاح: وكلاهما صحيح.

( لوجمعت ما بقى من أزواد القوم فدموت الله عليها ) «لو» هنا للعرض ويصح أن تكون حرف شرط غير جازم، وجوابها محذوف، تقديره لكان خيرا.

( ففعل ) أى فوافق على الفعل، يؤيد ذلك ما جاء فى الرواية الثانية وقال: نعم.

( وذو النواة بنواه ) هو هكذا فى الأصل، وكان الظاهر أن يقول «وذو النوى بنواه» على طريق الجمع، كما قال «نو التمر بتمره» بالجمع، وخرجه بعضهم بأن المراد من النواة جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة، أو أن تكون النواة من قبيل ما يستعمل فى الواحد والجمع.

( كانوا يمصونه ) بفتح الميم فى اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى فيها الضم.

( حتى ملأ القوم أزودتهم ) الأزودة جمع زاد، وهى لا تملأ، وإنما تملأ أوعيتها، ففى

الكلام مضاف محذوف، ويحتمل أنه سمي الأوعية أزوادا على سبيل المجاز المرسل من إطلاق الحال وإرادة المحل، وأطلق عليه الأبي: مجاز المجاورة، كتسمية النساء طعائن، وإنما الطعائن الهوادج التي تحملهن.

( **عبد غير شك** ) هو بـنصب « غير » فى الأصول على الحال من النكرة باعتبار أن التنوين مخصص قائم مقام الوصف والتقدير: عبد آت بهما غير شك.

( **عن أبى هريرة - أو عن أبى سعيد - شك الأعمش** ) شك الأعمش غير قادح فى متن الحديث، فإنه شك فى عين الصحابى، والصحابة كلهم عدول.

( **لما كان يوم غزوة تبوك** ) المراد من اليوم الزمن والوقت، لا اليوم نفسه، ولفظ « يوم » فاعل « كان » لأنها تامة، وليس فى كثير من الأصول ذكر « يوم ».

( **أصاب الناس مجاعة** ) المجاعة بفتح الميم الجوع الشديد.

( **فنحربنا نواضحنا** ) النواضح من الإبل التى يستقى عليها، قال أبو عبيد: الذكر منها ناضح والأنثى ناضحة.

( **فأكلنا وادهنا** ) ليس المقصود الادهان المعروف بطلاء الجسم، وإنما المراد اتخذنا دهنا من شحومها.

( **إن فعلت قل الظهر** ) المراد بالظهر الدواب، سميت ظهرا لكونها يركب على ظهورها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر.

( **لعل الله يجعل فى ذلك** ) مفعول « يجعل » محذوف للعلم به « والتقدير أن يجعل فى ذلك خيرا وبركة.

( **فدعا بنطع** ) فيه أربع لغات مشهورة: فتح الطاء وسكونها مع كسر النون وفتحها وهو ما يبسط للطعام.

( **ثم دعا بفضل أزوادهم** ) أى بقاياهم.

( **بكف ذرة** ) أى بما يعادل ما يملأ الكف، والإضافة بمعنى « من ».

( **وفضلت فضلة** ) فعل « فضل » فيه فتح الضاد وكسرهما لغتان مشهورتان.

## فقه الحديث

تكثير القليل من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، وهو فى حكم المتواتر حيث أخبر الصحابى عن

واقع مشاهد أمام ملاءمهم، ولم ينكروه مع أنهم لا يقرون منكرًا، فينزل مثله منزلة المتواتر، لأن سكوتهم كالنطق.

ثم الأظهر أن التكثر إنما وقع فى النوع الذى يقتات به غالبًا كالذرة والبر، والتمر والكسرة، بخلاف النوى، فإنه لا يقتات به إلا عند الضرورة وقد زالت.

وقال بعضهم: لا مانع من تكثيره لعلف الرواحل، وهو توجيه حسن.

أما كيفية التكثر فيحتمل أنها كانت بإعادة أمثال ما يرفع أو بتضعيف المثال وزيادة الكمية دفعة واحدة، والأول أولى بالقبول حيث لم يتعرض الرواة لعظم الكمية، ولو صح الاحتمال الثانى لقالوا مثلاً: فكثرت اليسير حتى صار مثل الجبل.

ويشهد لهذا الترجيح قوله فى الرواية الثانية « وفضلت فضلة ».

وقد جاء فى الرواية الأولى أن الرسول ﷺ هم بنحر بعض حمائلهم، وفى الرواية الثانية أنهم استأذنوه فى نحرها فأذن، وجمع بينهما باحتمال أنهم استأذنوه أولاً فأذن ثم هم.

ولم يكن همه صلى الله عليه وسلم بوحى، وإلا لما حصل من عمر ما حصل وإنما كان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، مستنداً إلى مراعاة المصالح وتقديم الأهم فالأهم، واحتمال أخف الضررين.

ولم يكن قول عمر اعتراضاً منه على تصرف الرسول ﷺ، بل هو عرض لما ظهر له أنه مصلحة، ليرى الإمام فيه رأيه.

### ويؤخذ من الحديث

١- حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه وإجراؤهم على العادة البشرية.

٢- جواز المشورة مع الإمام بالمصلحة وإن لم يطلبها، وجواز عرض المفضل على الفاضل ما يراه مصلحة.

٣- منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دالة على قوة ثقته بإجابة دعاء الرسول ﷺ.

٤- جواز خلط المسافرين أزوادهم، وأكلهم منها مجتمعين وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، وقد نص بعض الفقهاء على أن ذلك سنة.

وقد اعترض على أخذ هذا الحكم من الحديث، بأن الذى حصل جمع خاص للضرورة على أن الأكل لم يكن من الأزودة، بل من الزيادة ولا حق لأحد فيها.

٥- أن الأزودة والمياه إذا قلت كان للإمام أن يجمع ما بقى منها ويطعمهم منه بالسوية، دون نظر إلى من يملك أكثر أو يأكل أكثر واعترض على هذا المأخذ بنفس الاعتراض السابق.

٦- حسن آداب خطاب العظماء والسؤال منهم، فيقال: لو فعلت كذا أو أمرت بكذا، أو أذنت بكذا، فهذا أجمل من قولهم للكبير: افعل كذا بصيغة الأمر.

- ٧- أنه لا ينبغي للجيش أن يتصرفوا في دوابهم، ولا في أدواتهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة، أو خاف مفسدة ظاهرة.
- ٨- أخذ بعضهم من الحديث وقوع النسخ قبل الفعل، لأن إذنه الأول إباحة، والإباحة حكم شرعى، فرفعها نسخ.
- ٩- فيه حجة لأهل السنة أن من مات على الشهادتين دخل الجنة، وقد تقدم تفصيل هذا الموضوع والمذاهب فيه في الحديث السابق.

والله أعلم

## (١٣) باب من شهد أن لا إله إلا الله حرم الله عليه النار

٤٥-٤٦ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه (٤٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمِّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

٤٦-٤٧ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ (٤٧) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

٤٧-٤٧ عَنْ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ (٤٧)؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيتُ. فَقَالَ: مَهَلًا. لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَيْسَ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ. وَلَيْسَ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ. وَلَيْسَ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ. إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

## المعنى العام

مرض عبادة بن الصامت مرضه الأخير، وهو الصحابي المعروف، كان أحد النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وقد أرسله عمر إلى الشام ليعلمهم القرآن ويفقههم في الدين، ومرض مرضه الأخير ببيت المقدس سنة خمس وأربعين هجرية، وذهب لعيادته التابعي الجليل عبد الله الصنابحي، فوجده في شدة الموت وكرهه فتذاكرا أمر القدوم على الله، وفكر الصنابحي في اليوم الذي سينام فيه نومة عبادة، وفي انقطاع عمله، وإقباله على ربه ليس معه إلا ما قدمت يداه من عمله فبكي.

عندئذ أحس عبادة أن الخوف قد استولى على الصنابحي، وأنه يحتاج إلى دفعات من الرجاء

(٤٦) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ ابْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ

(٥٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ

(٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُحَيَّرٍ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ



ليحفظ توازنه، ويعود إليه اطمئنانه لعفوريه، فقال له - وهو يبتسم ابتسامة الراضى بقضاء الله،  
المؤمل فى فضله وإحسانه:

مهلا يا صنابحى، رفقا بنفسك، لم تيكى ورحمة الله وسعت كل شىء؟ وما علمت عنك إلا إيماننا  
راسخا، وعملا صالحا، والله لئن طلبت شهادتى لشهدت لك بالخير، ولئن أذن لى بالشفاعة لأحد  
لشفعت لك، ولئن أوتيت استطاعة نفع لنفعتك.

طب نفسا، وقرعينا يا صنابحى، فسأحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، يفتح باب الأمل  
للمؤمن على مصراعيه، ويملا قلبه اطمئنانا لفضل الله.

لم أحدث به قبل اليوم خشية اتكال الناس، وتقاصر همهم عن التنافس فى العمل الصالح، أما  
وقد قريت ساعتى، ودنت منيتى، فإن من الواجب على أن أودى الأمانة، وأبلغ ما تحملت، وما كتمت  
عنكم حديثا سمعته، لكم فيه خير ومصلحة سوى هذا الحديث، وسأحدثكم به.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده  
ورسوله، وتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، وتبرأ من قول النصارى: المسيح ابن الله، فأقربأن  
عيسى عبد الله، وأن مريم أمة الله، وتبرأ من اتهام اليهود لمريم وعيسى فشهد بأنه كان بكلمة «كن»،  
وأنه نفخ فيه الروح بدون أب، وتبرأ ممن ينكرون حساب الآخرة، فأقربأن الجنة حق ثابت، وأن النار  
حق كائن.

من شهد بهذا وأقرب به حرم الله عليه النار، وأدخله الجنة مهما قصر من عمل، وفتحت له أبواب  
الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

## المباحث العربية

( **وحده** ) منصوب على الحال بعد تأويله بمشتق أى متوحدا أو منفردا، وقد وقعت حالا مع  
كونها معرفة بإضافتها إلى الضمير من قبيل المسموع الذى لا يقاس عليه، وقال بعض النحاة: إن  
كلمة «وحد» لفظ مبهم لا يكتسب التعريف، وهذا القول ضعيف.

( **لاشريك له** ) حال أخرى، وهى فى معنى الحال الأولى، فتكون مؤكدة لها.

( **وأن عيسى عبد الله وابن أمته** ) عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام لمزيد  
اعتناء به لما عرض فيها من الجهالات، فتذكر الشهادتين مع تحقق معناهما على ما يجب يتضمن  
جميع ذلك.

( **وكلمته** ) سمي عيسى كلمة لأنه كان بكلمة «كن» فحسب، من غير أب بخلاف غيره من بنى  
آدم. قال الهروى: سمي كلمة لأنه كان عن الكلمة فسمى بها، كما يقال للمطر رحمة.

( وروح منه ) أى رحمة من الله، أو المقصود من الروح ما به الحياة. ومعنى أن عيسى روح الله أنه مخلوق من عند الله، وحيث إن جميع المخلوقات من عنده سبحانه، فإن الإضافة فى «روح الله» إضافة تشريف كناية الله وبيت الله.

( وأن الجنة حق وأن النار حق ) الحق كل موجود متحقق، وكل ما سيوجد لا محالة.

( شاء ) الفاعل يعود على من شهد أن لا إله إلا الله، ولا يصح عوده على الله، لأنه لا يكون لذكره فائدة، فكل إنسان يدخل من الباب الذى يشاؤه الله.

( على ما كان من عمل ) يريد « وإن قبح » أو « وإن قل ».

( عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت أنه قال: دخلت عليه ) ظاهر العبارة لأول وهلة

أن «عبادة» هو الذى قال «دخلت عليه». وليس كذلك، إذ الواقع أن الصنابحى هو القائل دخلت على عبادة وهو فى الموت.

قال النووى: هذا كثير يقع مثله، وفيه صنعة حسنة لا تظهر إلا لأهلها من شراح الحديث، وتقديره: عن الصنابحى أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه: دخلت عليه. اهـ.

ولزيادة الإيضاح نقول: تقدير الكلام: روى عن الصنابحى (حالة كونه محدثا عن عبادة بن الصامت) أنه قال: دخلت على عبادة.

( وهو فى الموت ) فى الكلام مضاف محذوف أى فى مرض الموت ومقدماته، والجملة حال.

( مهلا ) بإسكان الهاء بمعنى أمهل، يقال بلفظ واحد للمفرد والمثنى والجمع.

( لم تبكى ؟ ) الاستفهام إنكارى بمعنى لا ينبغي أن تبكى.

( وقد أحيط بنفسى ) مراده: وقد قرئت من الموت وأيست من النجاة والحياة، وأصله يقال

فى الرجل الذى يجتمع عليه أعداؤه، فيقصدهونه فيأخذون عليه جميع الجوانب، بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع، فيقال: أحاطوا به.

## فقه الحديث

قال النووى: هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر، على اختلاف عقائدهم وتباعدها. اهـ.

ففيه تعريض بالنصارى فيما ادعت من بنوة عيسى لله ومن التثليث، وقد حكى الألبى أن بعض عظماء النصارى سمع قارئاً يقرأ ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ [النساء: ١٧١] فقال: هذا دين

النصارى. يعنى أن هذا يدل على أن عيسى بعض من الله. فأجابه الحسن بن على بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] فلو أريد بروح منه أنه بعضه، كان ما فى السموات وما فى الأرض بعضاً منه، وإنما يريد بروح منه أنه من إيجاده، وخلقه، فأسلم النصرانى.

وفيه تعريض باليهود فيما قذفت به مريم.

وفيه التخلص من عقائد الدهرية ومن يقول بنفى المعاد البدنى، وذلك بذكر الجنة والنار.

وظاهر الحديث ضرورة التلطف بالشهادتين، لكن قال الأبي: لا يشترط فى داخل الإسلام النطق بلفظة « أشهد » ولا التعبير بالنفى والإثبات فلو قال: الله واحد، ومحمد رسول الله كفى، وأما كون النطق بذلك شرطاً فى حصول الثواب المذكور فمحتمل. اهـ.

وعقب عليه السنوسى بقوله: فى قوله: لا يشترط فى داخل الإسلام التعبير بالنفى والإثبات نظر، لأن المحل محل تعبد، فلا يعدل عما نص عليه الشرع، حتى قال بعض العلماء: من قدم وأخرفى كلمتى الشهادة فقال مثلاً: محمد رسول الله لا إله إلا الله لم يقبل منه. اهـ.

وأبواب الجنة الثمانية طرق للجنات الثمانية، كل باب طريق لجنة منها، كما أن أبواب النار السبعة طرق لطبقاتها السبع.

ووجه التكريم فى تخييره بين أبواب الجنة إظهار الاعتناء به، ورفع الحجر عنه.

وظاهر هذا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم: « إن فى الجنة باباً يقال له الريان، لا يدخله إلا الصائمون » إذ يقتضى أنه إذا أراد الدخول من هذا الباب لم يمكن منه حيث لم يصم.

ورفع هذا التعارض بأنه لا يلزم من التخيير الدخول، أو محاولة الدخول، فإنه قد يخير ولا يخلق الله تعالى عنده رغبة الدخول من هذا الباب.

والحكمة فى جعل أبواب الجنة ثمانية وأبواب النار سبعة يعلمها الله تعالى فإنها من الأمور السمعية، أما تلمس البعض لحكم، كقولهم: أبواب الجنة ثمانية على عدد خصال الإسلام المشهورة، ثم يعد ثمانى خصال، وأبواب النار سبعة على عدد الجوارح التى يعصى المكلف بها، ثم يعد سبعة أعضاء. فهذا مما لا يركن إليه.

قال القاضى عياض رحمه الله: فى الحديث دليل على أنه كتم ما خشى الضرر فيه والفتنة، مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة. قال: ومثل هذا عن الصحابة - رضى الله عنهم - كثير فى ترك التحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحتمله عقول العامة، أو تخشى مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم.

والله أعلم

## (١٤) باب حق الله على العباد وحق العباد على الله

٤٨ - ٤٨ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه <sup>(٤٨)</sup>؛ قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم. ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرّحْلِ. فقال: « يا معاذ بن جبل! » قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة. ثم قال « يا معاذ بن جبل! » قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة ثم قال « يا معاذ بن جبل! » قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال « هل تدري ما حق الله على العباد؟ » قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » ثم سار ساعة. ثم قال: « يا معاذ بن جبل! » قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال « هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك » قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال « أن لا يعذبهم ».

٤٩ - ٤٩ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه <sup>(٤٩)</sup>؛ قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم. على حمار يقال له عُفَيْرٌ. قال: فقال « يا معاذاً! تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ » قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال « فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً. وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » قال قلت: يا رسول الله! أفلا أبشر الناس؟ قال « لا تبشروهم فيتكلموا ».

٥٠ - ٥٠ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه <sup>(٥٠)</sup>؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معاذاً! أتدري ما حق الله على العباد؟ » قال: الله ورسوله أعلم. قال « أن يعبد الله ولا يشرك به شيء » قال « أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟ » فقال: الله ورسوله أعلم. قال « أن لا يعذبهم ».

٥١ - ٥١ عن معاذ رضي الله عنه <sup>(٥١)</sup> يقول: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبتُه. فقال « هل تدري ما حق الله على الناس » نحو حديثهم.

٥٢ - ٥٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٥٢)</sup> أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرّحْلِ قال «يامعاذاً» قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال «يا معاذاً» قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال «يامعاذاً» قال

(٤٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ سَلَامٌ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

(٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ

أَنْهُمَا سَمِعَا السُّودَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

(٥١) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا

(٥٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

(ملحوظة): هذا الحديث أخره مسلم رحمه الله تعالى عن حديث أبي هريرة، الآتى فى الباب التالى وقدمناه للمناسبة.

## المعنى العام

كثيراً ما خرج المسلمون للجهاد مشاة ليس معهم ما يكفيهم من الإبل أو الحمير وكثيراً ما كان الحمار يحمل اثنين؛ وكذلك البعير، وكثيراً ما كان الجمع منهم يتعاقب الركوب على دابة واحدة، لاتكاد تميز بين صاحبها ومرافقيه.

اشتراكية فريدة لا نراها فى أرقى الأمم على مر العصور، وتكافل إسلامى لا عهد له فى أى دستور أو تشريع، و(ديمقراطية) عالية لا تكاد تميز بين القائد والجنود.

هذا رسول الله ﷺ، أفضل الخلق على الإطلاق، وسيد ولد آدم ولا فخر، وقائد الأمة وراعيتها، يركب حماراً فى غزوة من الغزوات، ويركب غيره من جنده النوق والجمال، وليس هذا فحسب، بل ويردف خلفه على حماره أحد الصحابة الأجلاء، معاذ بن جبل.

ثم يضرب المثل الأعلى فى حسن المؤانسة، وإزالة الوحشة لدى رفيق السفر، فيناديه: يا معاذ بن جبل، فيجيب معاذ - وقد امتلاً سروراً بحظوة تحديث خير محدث، يجيب - وقد جمع كل مشاعره وأحاسيسه لما بعد النداء، يجيب - وكله آذان صاغية- لبيك وسعديك يا رسول الله. إجابة لندائك ثم إجابة، وسعداً بخطابك بعد سعد يا رسول الله.

ويسكت رسول الله ﷺ فترة من الوقت والراحلة تسير.

يسكت لحظات تمر على معاذ كساعات، تثور فيها غريزة حب الاستطلاع وتتقد فيها نار التلهف لسماع الحديث، ويرقب الأمر، فإذا به يسمع النداء للمرة الثانية: يا معاذ بن جبل. فيسرع بالإجابة لبيك وسعديك يا رسول الله، وتمضى لحظات سكون مثل التى مضت بعد النداء الأول، والراحلة تسير، ثم يسمع النداء للمرة الثالثة: يا معاذ بن جبل. فيبادر بالإجابة أسرع وأسرع من المرتين السابقتين، لبيك وسعديك يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: هل تعلم حق الله على العباد وواجبهم نحوه؟

قال معاذ: الله ورسوله أعلم.

قال صلى الله عليه وسلم: حق الله على العباد أن يوحدوه ولا يتخذوا أرباباً من دونه، ولا يشركوا به شيئاً.

ثم سكت ﷺ لحظات أخرى كالسابقة، والقافلة تسير، ثم قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك وسعديك يا رسول الله.

قال: هل تعلم حق العباد وما لهم عند الله إذا وحدوه ولم يشركوا به شيئاً؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: « أن لا يعذبهم ». « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرم الله عليه النار. » من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة».

قال معاذ فرحاً بهذه البشرى: أفأخبر الناس بهذا، وأبلغهم ما يسرهم يا رسول الله؟ فأذن له صلى الله عليه وسلم أن يبشر.

فحدث معاذ عمر - رضى الله عنهما - بهذا الحديث فقال له عمر: لا تعجل ولا تخبر الناس. ثم دخل على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً. إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها.

قال: فريده، فرد عمر معاذاً إلى النبي ﷺ، فقال معاذ: ألا أبشر الناس يا رسول الله؟ قال: لا. دعهم فليتنافسوا فى الأعمال فإنى أخاف أن يتكلموا.

وكتم معاذ الحديث فلم يحدث به حتى جاءه الموت، فخاف الإثم إن هو مات ولم يبلغ ما سمع، فحدث به.

رضى الله عنه وأرضاه، ورضى عن الصحابة أجمعين، وجعلنا من أهل هذه البشرى. آمين.

## المباحث العربية

**( كنت ردف النبي )** بكسر الراء وسكون الدال، والرديف هو الراكب خلف الراكب، تقول: ردفت فلاناً أردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع إذا ركبت خلفه، وتقول: أردفت فلاناً إذا أركبته خلفك وأصله من الردف وهو العجز.

وأرداف الملوك فى الجاهلية هم الذين كانوا يخلفونهم كالوزراء، أما فى الإسلام فإنه لم ترع فيه منزلة الرديف الدنيوية بل روعى التشريف والتكريم بغض النظر عن منزلة الرديف، وقد جمع ابن مندة أرداف النبي ﷺ فبلغوا نيفا وثلاثين رديفاً.

**( ليس بينى وبينه إلا مؤخرة الرجل )** كناية عن شدة القرب منه، وفائدة نكرها التوثيق من الرواية، والإشعار بدقة السماع والضبط، والرجل بفتح الراء وسكون الحاء خشبات توضع على البعير حول السنام، مكسوة بشيء من الصوف أو الليف أو نحوهما تمهد ظهر البعير للركوب، وهو بمنزلة السرج للفارس والإكاف للحمار، و« مؤخرة الرجل » بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء، وحكى فتح الهمزة والحاء المشددة، على ضعف وهى الخشبة التى تكون خلف الراكب.

وقد جاء فى الرواية الثانية: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له « عفير » ومن المعلوم أن التعبير بالرجل لا يتناسب مع ركوب الحمار إذ هو من اختصاص الإبل، ولهذا قال بعضهم بتعدد

القصة. مرة على بعير ومرة على حمار، وهذا بعيد، والأخرى بالقبول قول النووي: يحتمل أن يكونا قضية واحدة، وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرجل.

و«عفير» بالتصغير هو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم. قيل إنه مات في حجة الوداع.

**( يا معاذ بن جبل )** يجوز في « معاذ » النصب والبناء على الضم، أما النصب فعلى أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب، والمنادى المضاف منصوب، والضم على أنه منادى مفرد علم، وأما لفظ « ابن » هنا فمنصوب قولاً واحداً، واختار ابن الحاجب النصب في « معاذ » وبه ضبط في الأصل، وقال ابن مالك: الاختيار فيه الضم، لأنه لا يحتاج إلى اعتذار وتكرير نداء معاذ للتأكيد وتكميل انتباهه اهتماماً بالخبر.

**( لبيك رسول الله وسعديك )** « رسول الله » منادى بتقدير حرف النداء وفي معنى « لبيك » أقوال كثيرة، أظهرها أن معناه إجابة لك بعد إجابة، والتكرير للتأكيد، وقيل: معناه قريباً منك وطاعة لك، تثنية « لب » ومعناه الإجابة، وقال الخليل: لب بالمكان أقام به، وعليه فليبك معناه أنا مقيم على طاعتك، وكان حقه أن يقال: لبا لك، فنثني للتأكيد فصار: لبيك لك فأضيف فحذفت النون، كما قالوا في حنانيك، أى رحمة بعد رحمة، وهو من المصادر المنصوبة بفعلها المحذوف وجوباً.

و« سعديك » تثنية سعد، والمعنى سعادة بحديثك بعد سعادة.

**( ثم سار ساعة )** أى قدراً من الزمن، وليس المراد الساعة المعروفة المقدره بستين دقيقة.

**( هل تدري ما حق الله على العباد؟ )** الاستفهام حقيقى، و« تدري » معلق عن العمل و« حق الله على العباد » معناه ما يستحقه عليهم استحقاقاً متحتماً.

**( الله ورسوله أعلم )** أفعل التفضيل على بابيه، فمعاذ يعلم دون شك أن العبادة واجبة لله تعالى، ولكنه فوض العلم، وأسند الزيادة فيه لله ورسوله تأدباً، ومقصود هذه العبارة علمنى يا رسول الله.

**( أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً )** وفى الرواية الثانية « أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً » وفى رواية « أن يعبد الله ولا يشرك به شىء » وفى رواية « أن يعبد الله ولا يشرك به شيئاً » بنصب « شيئاً ». قال ابن الصلاح وهو صحيح على التردد بين وجوه ثلاثة.

أحدها: « يعبد الله » بفتح الياء التى هى للمذكر الغائب أى يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً.

الثانى: « تعبد » بفتح تاء المخاطب على التخصيص لمعاذ والتنبيه على غيره.

والثالث: « يعبد » بضم أوله، ويكون « شيئاً » كناية عن المصدر، لا عن المفعول به، أى لا يشرك به إشراكاً، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل. قال: وإذا لم تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه، فحق على من يروى هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها، واحداً بعد واحد، ليكون آتياً بما هو المقول منها فى نفس الأمر جزماً. اهـ

والمراد من عبادة الله هنا توحيده، لا ما يعم كل الطاعات: بدليل الرواية الثالثة. ويكون قوله « ولا يشركوا به شيئاً » للتأكيد لرفع ما كان عليه المشركون من عبادة الأوثان لتقريبهم إلى الله زلفى.

( هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ) أى ما وجب لهم شرعا بوعده الصادق، فهو متحقق لهم لا محالة إذا فعلوا، فلفظ « حق » على هذا مستعمل فى أصل وصفه، وقيل إنه من مجاز المقابلة لحقه عليهم، كقوله تعالى ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ﴾ [ آل عمران: ٥٤ ] لأن الله لا يجب عليه شىء.

( أن لا يعذبهم ) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر خبر مبتدأ محذوف تقديره حق العباد على الله - إذا فعلوا ذلك - عدم تعذيبهم.

( أفلا أبشروا الناس ؟ ) التبشير الإخبار بخبر يظهر أثره على البشرية، خيراً كان الخبر أو شراً، ثم شاع فى خبر الخير.

والهمزة للاستفهام، والفاء مؤخره من تقديم - على المشهور- لأن الاستفهام له الصدارة، وهى عاطفة على محذوف تقديره: أقلت ذلك أفلا أبشروا الناس؟.

( لاتبشروهم فيتكلوا ) من الاتكال، وهو الاعتماد، وأصله فيوتكلوا لأنه من وكل الأمر إلى غيره، قلبت الواو تاء وأدغمت فى تاء الافتعال. والفعل منصوب بأن مضمرة بعد الفاء المسبوقة بالنهى.

( ومعاذ بن جبل رديفه ) وردت فى الرواية الثالثة، مبتدأ وخبر فى محل نصب على الحال. ( على الرجل ) حال أيضا.

( ما من عبد يشهد ) « ما » نافية، و« من » زائدة لتأكيد النفى، و« عبد » اسم « ما » وجملة « يشهد » صفة « عبد ».

( إلا حرمة الله على النار ) معنى التحريم المنع، أى إلا منعه الله من النار، والمستثنى منه محذوف، والاستثناء مفرغ، والتقدير: ما عبد شاهد بكذا كائناً بحكم من الأحكام إلا بحكم تحريمه على النار.

( أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ) ضمير « بها » يعود على المقالة « ما من عبد » إلخ أى أفلا أخبر الناس بهذه المقالة؟ وفعل « يستبشروا » منصوب بأن مضمرة بعد الفاء المسبوقة باستفهام.

( إذا يتكلوا ) « إذا » حرف جواب وجزاء، والفعل بعدها منصوب بها، والجمهور يكتبها بالألف، وكذا رسمت فى المصاحف، والمازنى والمبرد يكتبونها بالنون، وعن الفراء: إن عملت تكتب بالألف،



وإلا تكتب بالنون، للفرق بينها وبين « إذا » الشرطية، وجاء في رواية « إذا ينكلوا » بالنون بدل التاء، من النكول وهو النكوص والامتناع عن العمل اعتماداً على الشهادتين.

**( فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً )** بفتح التاء والهمزة وضم التاء المشددة مفعول لأجله، قال أهل اللغة: تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم، وتخرج أزال عنه الحرج والمعنى هنا على هذا: أخبر معاذ بالمقالة عند موته للخروج من إثم الكتمان وإزالته.

## فقه الحديث

من الواضح أن معاذاً استأذن في تبشير الناس وتحديثهم بهذا الحديث فلم يؤذن له، ومن الواضح أنه حدث به عند موته.

وأمام هذين الأمرين الواضحين يبرز إشكال مؤداه:

كيف خاف معاذ إثم الكتمان ولم يخف إثم مخالفة الرسول ﷺ؟ وفي الجواب عن ذلك يقول النووي: كان معاذ يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته، فخشى أن يكون ممن كتم علماً، وممن لم يمثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته فأخبر بالحديث مخافة الإثم، وعلم أن النبي ﷺ لم ينه عن الإخبار بالمقالة نهى تحريم.

وحاصل هذا الجواب أن معاذاً كان عليه أن يختار بين كتمان الحديث، الأمر الذي يبلغ الحرمة، وبين تبليغه، المكروه كراهة تنزيهه، فاحتاط وأزال ما يؤدي إلى الحرمة.

وقال القاضي عياض: لعل معاذاً لم يفهم من النبي ﷺ النهى، لكن فهم أنه ﷺ كسر عزمه عما عرض له من بشرائهم. اهـ

فالقاضي عياض لا يرى نهياً أصلاً، لا نهى تحريم ولا نهى تنزيه في فهم معاذ.

وقال بعضهم: لعل معاذاً امتثل النهى عن التبشير، فلما سمع بحديث أبي هريرة الآتى - وفيه الأمر بالتبشير - اعتبره ناسخاً فحدث به خروجاً من إثم الكتمان.

وقال ابن الصلاح: منعه صلى الله عليه وسلم من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم، فيغتر ويتكل، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر به معاذاً، فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك. اهـ

وهذا الوجه ظاهر.

وأمام هذه الأجوبة يرد إشكال آخر. هو:

حيث استباح معاذ وفضل التبشير فلم أخره وكتمه إلى الموت؟

وأجيب بأنه رأى أن النهى عن التبشير إنما هو خوف الاتكال، وخوف الاتكال إنما يكون فى بادئ الأمر، أما بعد رسوخ الدين، وتقرر الشريعة وذوق حلاوة العمل الصالح والتنافس بين المسلمين فى خصال البر فإن الاتكال بعيد، فأخر التحديث حتى زال خطره.

على أن كتم الحديث « خصوصاً الذى لا يدعو إلى عمل، بل قد يعوقه » لا يتحقق إلا بالموت.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة.
- ٢- منزلة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٣- تكرار الكلام لنكتة وقصد معنى.
- ٤- تخصيص بعض الناس ببعض العلم لهدف ديني.
- ٥- جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه.
- ٦- الإجابة بلبيك وسعديك.
- ٧- استئذان الطالب فى إشاعة ما يعلم به وحده.
- ٨- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٩- فيه بشارة عظيمة للموحدين، وسيأتى تفصيل الحكم فيها عما قريب.

والله أعلم

## (١٥) باب التبشير بالجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله

٥٣ - ٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٣) قَالَ كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا. فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا. وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا. وَفَزِعْنَا فَمُنَّمَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَخَرَجْتُ أَبْتَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ. فَذُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا. فَلَمْ أَجِدْ. فَإِذَا رَيْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَنِي خَارِجَةَ (وَالرَّيْعُ الْجَدُولُ) فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ « أَبُو هُرَيْرَةَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « مَا شَأْنُكَ؟ » قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. فَكُنْتُ قَائِبَاتٌ عَلَيْنَا. فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا. فَفَزِعْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ. فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ. فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ. وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! » (وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ « اذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ. فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَعَثَنِي بِهِمَا. مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرَّتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ نَدْيَيْي. فَخَرَرْتُ لَاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً. وَرَكِبَنِي عُمَرُ. فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ » قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ. فَضَرَبَ بَيْنَ نَدْيَيْي ضَرْبَةً. خَرَرْتُ لَاسْتِي. قَالَ ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأبي أنتَ وأُمِّي. أَبْعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرَّتُهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَخَلَّهْمُ ».

### المعنى العام

مثل رائع من أمثلة حب الصحابة لرسول الله ﷺ وحرصهم عليه، ومثل أكثر روعة من أمثلة وفاء النبي ﷺ لأصحابه، ومكافأته لهم على حسن صنيعهم.

ذلك ما يحدثنا به أبو هريرة الصحابي الجليل [الذي لازم رسول الله ﷺ أكثر أوقاته منذ أسلم ﷺ حتى انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى] يقول:

(٥٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

كنا قعودا في مجلس رسول الله ﷺ وكنا جمعاً كثيراً من الصحابة على رأسنا أبو بكر وعمر، وكنا نحيط برسول الله ﷺ -حبا فيه وحرصا على ما ينطق به من تعاليم الإسلام وآدابه- إحاطة الهالة بالقمر، فقام صلى الله عليه وسلم من بيننا، وبقينا على وضعنا في انتظاره، طائنين أنه خرج لقضاء حاجة سريعة وسيعود، فقد كان شأنه صلى الله عليه وسلم إذا قام منصرفاً أشعرنا بانصرافه فيصحبه بعضنا إلى حيث يريد - إن أذن - وينصرف البعض الآخر إلى عمله.

وقوى هذا الظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يتجه إلى البيوت، ولكن نحو البساتين القريبة من مجلسنا.

وطال انتظارنا لرسول الله ﷺ وأصبح الزمن يمضى بطيئاً ثقيلاً، ونظر بعضنا إلى بعض نظرات القلق والاضطراب لتأخره صلى الله عليه وسلم على غير عاداته؛ وساورتنا الهواجس والأوهام، اليهود بالمدينة وحولها يتربصون به صلى الله عليه وسلم، والمنافقون يحقدون عليه ويدبرون له المكائد، والكفار يمكرون به ليقتلوه، وقد خرج صلى الله عليه وسلم وحده، وإلى مكان موحش، فماذا نحن فاعلون؟ واستبد بنا الخوف عليه صلى الله عليه وسلم، ونفد منا الصبر واستولى علينا الفزع، يقول أبو هريرة: وكنت أكثرهم فزعاً وأولهم تحركاً، وهب الجميع للبحث عنه صلى الله عليه وسلم بين المزارع والحدائق التي اتجه نحوها، وكان يقام على كل منها حائط مرتفع لا يسهل ارتقاؤه، ليمنع السائبة من الفساد في الحرت.

ودار أبو هريرة حول بستان لبني النجار، غلب على ظنه أنه الذي اتجه إليه صلى الله عليه وسلم، لكنه لعجلته واضطرابه لم يعثر على بابه، أو لم يعثر على باب مفتوح ورأى ثقباً في أسفل الحائط تخترقه قناة تنقل الماء إلى البستان من بئر خارجه.

فانكمش أبو هريرة، وضم أعضائه، كما ينكمش وينضم الثعلب عند ولوجه جحراً ضيقاً، ودخل البستان من ثقب الحائط، فوجد رسول الله ﷺ داخله، فلما أحس به صلى الله عليه وسلم قال: من؟ أبو هريرة؟ فقال: نعم أنا أبو هريرة يا رسول الله. قال له: ما شأنك؟ وما الذي جاء بك من هذه الجهة وبهذه الحالة؟ قال: كنت بيننا يا رسول الله فقامت فجأة، فانتظرتنا، فأبطأت علينا، فخشينا عليك من أعداء الإسلام، ففزع الجميع، وكنت أول من فزع، فأتيت هذا البستان، فلم أعتري بابه، فتحايلت على الدخول من ثقب الجدول الضيق كما يتحايل الثعلب، والناس ورأى حول هذا البستان يبحثون عنك.

وأحس صلى الله عليه وسلم أن الإيمان قد ملأ قلوب هذه الجماعة من أصحابه، وأنه صلى الله عليه وسلم قد أصبح أحب إليهم من أنفسهم التي بين جنوبهم، وليس لمثل هؤلاء جزاء إلا الجنة. ومكافأتهم العاجلة على هذا الصنيع الحميد أن يبشروا بها، لتطمئن قلوبهم التي فزعت على رسول الله ﷺ ﴿جَزَاءٌ وَفَاءً﴾ [النبأ: ٢٦].

فقال: يا أبا هريرة اذهب إلى القوم فهديهم من روعهم، وأعد الطمأنينة إلى نفوسهم، وخذ نعلي

هاتين علامة على لقياك لى، وبشر كل من لقيته وراء هذا الحائط يبحث عنى، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله شهادة خالصة نابعة من تمكن الإيمان فى قلبه. بشره أنه من أهل الجنة.

وخرج أبو هريرة - فرحاً مسروراً - ليؤدى الرسالة، فكان أول رجل يلقاه عمر بن الخطاب، وأبو هريرة يتهيبه، كما يتهيبه كثير من الصحابة لشدة، فلم يشأ أن يلقى إليه الخبر إلقاء، بل رغب فى أن يكون مفتتح الكلام عمر، فأبرز نعلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقال: لقد لقيت رسول الله ﷺ بهذا البستان وهاتان نعلاه، وهو على خير ما نحب له، بعثنى بهما لأبشر بالجنة كل من لقيت وراء هذا البستان ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، شهادة خالصة نابعة من صميم قلبه.

وخاف عمر من عاقبة هذه البشرى على صالح صفوة المسلمين، ومنزلتهم عند الله، وأراد أن يمنع أبا هريرة من التبشير حتى يراجع بشأنه رسول الله ﷺ، وأراد أن يشتد فى المنع خشية أن يستهتر أبو هريرة بطلبه أمام أمر رسول الله ﷺ، فدفعه فى صدره وهو يقول له: لا تفعل يا أبا هريرة، وارجع أمامى إلى رسول الله ﷺ.

ولم يتحمل أبو هريرة دفعة عمر الشديدة - بدون قصد - فسقط على الأرض، ووقع على عجزه، ثم قام تخنقه العبرات، وسار إلى رسول الله ﷺ وعمر يمشى من ورائه.

فقال له رسول الله ﷺ: مالك يا أبا هريرة؟ فشكا له ما لقي من عمر.

فنظر صلى الله عليه وسلم إلى عمر، وقال له: ما حملك على ما فعلت يا عمر؟

قال: يا رسول الله. أفديك بأبى وأمى. هل بعثت أبا هريرة بنعليك يبشر بالجنة من لقي وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مطمئناً بها قلبه؟ قال: نعم، قال عمر: لا تفعل هذا يارسول الله، فإنى أخشى أن يتكل الناس على هذه البشرى فلا يتسابقون إلى الخيرات، خلهم يعملون يا رسول الله.

وأمام وجهة نظر عمر، وخشيته من التقاعس عن عمل الخير، وعن التنافس فى الطاعات رأى رسول الله ﷺ تأجيل هذه البشرى فقال: فخلهم يعملون، صلى الله عليه وسلم ورضى عن عمر وأبى هريرة وعن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

( كنا قعودا ) خبر « كان » مصدر مؤول بمشتق، أى قاعدين.

( حول النبى ﷺ ) قال أهل اللغة: يقال قعدنا حوله وحوليه، وحواليه، وحواله، بفتح الحاء

واللام فى جميعها، أى على جوانبه.

( ومعنا أبو بكر وعمر ) « معنا » بفتح العين على اللغة المشهورة، ويجوز تسكينها فى لغة، وهى

للمصاحبة، قال صاحب المحكم « مع » اسم معناه الصحبة مفتوحة العين أو ساكنتها غير أن

المفتوحة تكون اسمًا وحرَفًا، والساكنة لا تكون إلا حرفًا، والجملة هنا مكونة من خبر مقدم ومبتدأ مؤخر فى محل النصب على الحال.

( فى نفر ) متعلق بمحذوف حال، والنفر فى الأصل القوم ينفرون معك إذا حزبك أمر ثم أطلق على كل جماعة دون العشرة من الرجال وجمعه أنفار.

( من بين أظهرنا ) وقال أبو هريرة بعد ذلك « كنت بين أظهرنا » فكلمة « أظهرنا » هكذا فى الموضوعين.

وقال القاضى عياض: وقع الثانى فى بعض الأصول « ظهرينا » وكلاهما صحيح، فأهل اللغة يقولون: نحن بين أظهركم بالجمع، وبين ظهريكم وظهرانكم بفتح النون على التثنية، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه، وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، وهو مكنوف من جوانبه فى حالة جمع « أظهرنا » ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقاً.

( وخشينا أن يقطع دوننا ) « يقطع » بالبناء للمجهول، أى يختطف أو يصاب بمكروه من أعداء الإسلام.

( وفرعنا ) الفرع يكون بمعنى الروح، وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة، وهذه المعانى كلها تصح هنا، لكن قول أبى هريرة: « وقمنا فكننت أول من فزع » يرشح المعنيين الأخيرين، لترتيب أولية فزعه على القيام بالفاء.

( أبتغى ) أى أبحث عنه صلى الله عليه وسلم، والجملة حال.

( حتى أتيت حائطاً ) أى بستاننا، وسمى بذلك لأنه كان يحاط غالباً بحائط لا سقف له.

( فإذا ربيع ) بفتح الراء وكسر الباء وهو قناة ماء، وفسره بعد بالجدول، قال النووى: وهو النهر الصغير.

( من بئر خارجة ) قال بعضهم: روى على ثلاثة أوجه:

أحدها: بالتثنية فى « بئر » وفى « خارجة » على أن « خارجة » صفة لبئر.

الثانى: من بئر خارجه، بتثنية بئر، وبهاء فى آخر « خارجه » وهى ضمير الحائط، أى البئر فى موضع خارج عن الحائط، و« خارج » منصوب على الظرفية متعلق بمحذوف صفة لبئر.

الثالث: « من بئر خارجة » بإضافة « بئر » إلى « خارجة » وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر.

و« البئر » مؤنثة مهموزة، ويجوز تخفيف همزتها، وجمع القلة أبؤر وأبار. بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة فى « أبار » وينقل فيقول أبار، وجمع الكثرة « بئار ».

( **فاحتفزت** ) اختار صاحب التحرير أنها بالراء، والصحيح بالزاي، ومعناه تضاممت ليسعنى المدخل.

( **فقال: أبو هريرة؟** ) خبر مبتدأ محذوف تقديره: أنت أبو هريرة؟ والاستفهام للتقرير أو للتعجب، لاستغرابه من أين دخل مع سد الأبواب.

( **وهؤلاء الناس** ) يعنى النفر الذين كانوا مع النبي ﷺ وقاموا فى طلبه.

( **مستيقنا بها قلبه** ) ذكر القلب هنا للتأكيد، ونفى توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

( **فقلت: هاتين نعل رسول الله ﷺ** ) هكذا هو فى جميع الأصول « فقلت هاتين نعلا » بنصب هاتين ورفع « نعلا » وتوجيهه أن « هاتين » منصوب بفعل محذوف و« نعلا » خبر مبتدأ محذوف والتقدير: تعنى هاتين؟ - هما نعلا رسول الله ﷺ - وهذا التوجيه مع ما فيه من التكلف أولى من تخطئة الرواية.

( **فضرب بيده بين ثديي** ) مفعول « ضرب » محذوف، و« بين » ظرف مكان، أو الباء زائدة، و« يده » مفعول، أى دفع عمر يده بين ثديي و« ثديي » تننية « ثدى » لفظ مذكر، وقد يؤنث فى لغة قليلة، وقد اختلفوا فى اختصاصه بالمرأة، فقيل: يكون للرجل والمرأة، وقيل: هو للمرأة خاصة وعلى القول الأخير يكون إطلاقه على الرجل فى هذا الحديث وفى أحاديث أخرى من قبيل المجاز.

( **فخررت لاستى** ) « است » بألف وصل، وهو اسم من أسماء الدبر، وقد يطلق على العجز كما يطلق على حلقة الدبر، ومقصوده أنه سقط على الأرض جالساً على إليته وعجزته.

( **فأجهشت بكاء** ) وفى رواية « فجهشت » يقال: جهش جهشاً، وأجهش إجهشاً، وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره، وهو متغير الوجه متهيئاً للبكاء ولما يبك بعد، ولفظ « بكاء » مفعول لأجله، وفى رواية « للبكاء » وهو بهمزة المد، وقد يقصر.

( **وركبني عمر** ) أى تبعنى ومشى خلفى.

( **فإذا هو على أثرى** ) فيه لغتان فصيحتان مشهورتان: كسر الهمزة وسكون الثاء، وفتح الهمزة والثاء، أى تبع خطواتى وأثار مشى دون فاصل بيننا أو تراخ.

( **بأبى أنت وأمى** ) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، والتقدير أنت مفدى بأبى وأمى، وليست العبارة على حقيقتها، فإنها تقال ممن مات أبوه وأمه، وإنما المقصود منها المبالغة فى الحنان والبر الذى يفوق ما بين الولد وأبويه، حتى كأنه يضحى بهما من أجله.

( **أبعثت أبا هريرة؟** ) الاستفهام حقيقى، للتأكد من كلام أبى هريرة وليبنى على الجواب ما يريد.

( فلا تفعل ) الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان قد حصل هذا القول فلا تتبعه بالفعل.

( فخلهم يعملون ) جملة « يعملون » فى محل نصب على الحال.

## فقه الحديث

قال بعض الفضلاء: إن خشية الصحابة على الرسول ﷺ لا تتفوق مع قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: 67] وأجاب باحتمال أن الخشية والفرع كانا قبل نزول الآية، وعلى فرض أنهما كانا بعد نزولها فذلك لفرط كلفهم به، كما يقال: المحب مولع بسوء الظن.

والمحقق فى هذه المسألة يرى أن عصمة الله لرسوله ﷺ من الناس لا تتنافى مع الحيطة والمحافظة عليه وحمايته المنبعثة عن الخشية والفرع، فالعاقبة المعلومة لا تمنع من الأخذ بالأسباب، بل قد تكون النتيجة متوقفة على المقدمات حسب العادة، والظاهر الذى أمرنا بالعمل به، وعلى هذا كان الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، فالعشرة المبشرون بالجنة لم يتوقفوا عن الأخذ بأسباب دخولها، بل بالغوا فى المحافظة عليها وتحصيلها.

على أن المفسرين ذهبوا إلى أن المقصود بالعصمة من الناس الوعد بحمايته صلى الله عليه وسلم من القتل، وهذا لا يمنع من لحوق إيذاء الناس له صلى الله عليه وسلم، فما أصابه صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد، وما أصابه صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة هو إيذاء من الناس لا يدخل فى العصمة الموعود بها.

وعليه فإيمان الصحابة بعصمته صلى الله عليه وسلم من القتل لا يتنافى مع خوفهم عليه وفزعهم من أن يناله أذى أو مكروه.

أما سبب انصرافه صلى الله عليه وسلم من بين أظهر الصحابة إلى هذا البستان فلم أر نصاً فيه، ولعله كان لتبليغ الجن وقراءته عليهم بعض ما نزل فقد تعدد اجتماعه بهم صلى الله عليه وسلم.

أما دخول أبى هريرة بستان الأنصار بهذه الطريقة، فقد أثار بحثاً فقهياً، وهو: هل يجوز دخول ملك الغير بدون إذنه؟.

فقال بعضهم: نعم يجوز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك فإن الرسول ﷺ أقر أبى هريرة على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه، بل زاد أصحاب هذا رأى فقالوا: وإن ذلك لا يختص بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته، وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته: وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لا يشق على صاحبه.

قال النووى: هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء.

ثم قال: واتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقاً فيما تشكك فى رضاه به.



وذهب البعض إلى أنه لا يصح الاعتماد على الرضا، لأن الرضا أمر قلبي، وقد يظهر المالك الرضا بسيف الحياء، وفي نفسه حرج وضيق خصوصاً في هذه الأيام التي غلب فيها شح النفس، واشتد فيها الحرص والأثرة.

وعلى هذا الرأي يمكن الاعتذار عن أبي هريرة بأنه دخل في حالة دهشة بدافع ديني كبير، وهذه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وهذا الاعتذار يمكن اعتماده في دخول أبي هريرة على رسول الله ﷺ بدون إذنه وقد جعل الإذن من أجل البصر. حتى لو قيل: إنه لم يكن يعلم وجوده داخله، فإنه كان من الممكن أن ينادى: يا أهل البستان ويا من بداخله، أتأذن لي بالدخول فأدخل؟

ولعل في قول الرسول ﷺ بدهشة واستغراب عندما رآه: أبو هريرة؟.. ما شأنك؟ وفي اعتذار أبي هريرة بالفزع. لعل في ذلك إشارة من الرسول ﷺ إلى أنه ما كان ينبغي هذا الفعل واعتذاراً من أبي هريرة عنه بالفزع.

أما إعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم، يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ ويكون أوقع في نفوسهم، وأكد لهذه البشرية المستبعدة في اعتقادهم، وليس في هذا طعن في قبول خبر أبي هريرة بدون هذه العلامة، فإنه عدل وثقة مقبول الخبر. ولما كان التبشير بالجنة خاصاً بمن شهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه.

ولما كان أبو هريرة لا يعلم استيقان القلوب، كان المقصود من تبشيره من لقي إخباره أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة.

وأما دفع عمر لأبي هريرة - رضى الله عنهما - فإنه لم يقصد به سقوطه أو إيذائه بل قصد رده عما هو عليه، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره، وليس فعل عمر ومراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه، أو رداً لأمره، وإنما رأى المصلحة في عدم التبشير خوفاً الاتكال فتكثر أجورهم، ولذا صوبه النبي ﷺ.

على أن الصادر من النبي ﷺ ليس أمراً حقيقة، بل كان تطيباً لنفوس الصحابة.

وكأن الرسول ﷺ منع معاذاً (في الحديث السابق) من التبشير العام، وأذن لأبي هريرة بالتبشير لأفراد يأمن عليهم الاتكال، فلما خاف عمر من عدم انحصار الموضوع، وانتشار خطره وافقه الرسول ﷺ على وجهة نظره، ومنع التبشير الخاص كذلك.

ومع أن منع التبشير ليس صريحاً هنا فقد جعله العلماء من قبيل تغيير الاجتهاد، قال النووي: وقد كان الاجتهاد جائزاً له، وواقعاً منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده.

قال: ومن نفي ذلك، وقال لا يجوز له القول في الأمور الدينية إلا عن وحى. فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم وحى ناسخ للوحى السابق.

والقول بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فى أحكام الدين قول أكثر العلماء مستندين إلى أنه إذا جاز الاجتهاد لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى.

وقال جماعة: لا يجوز لأنه قادر على اليقين، وقال بعضهم: كان يجوز فى الحروب دون غيرها، وتوقف آخرون فى كل ذلك.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- جلوس العالم لأصحابه يعلمهم ويفيدهم.
- ٢- حسن الإخبار إذا أريد الإخبار عن جماعة كثيرة يصعب ذكرهم بأسمائهم، فإنه يذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم على أنهم بعض الجماعة.
- ٣- ما كانت عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشفقة عليه، والانزعاج البالغ لغيبته المجهولة.
- ٤- اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفح المفسد عنه.
- ٥- إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة.
- ٦- فيه دلالة لأهل الحق فى أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد، وأن الإيمان المنجى من الخلود فى النار لا بد فيه من الجمع بين الاعتقاد والنطق.
- ٧- جواز التعبير بالألفاظ المستهجنة كلفظ «الاست» والأحسن فيما يقبح سماعه استعمال الكناية عنه أو المجاز، إلا أن يكون فى التصريح مصلحة راجحة، وبالكناية والأدب الرفيع جاء القرآن كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرِيوهُنَّ وَلَا تَطْرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- ٨- جواز قول الرجل للآخر: بأبى أنت وأمى، وقد كرهه بعض السلف، وقال: لا يفدى بمسلم، لكن الأحاديث الصحيحة، تدل على جوازه، وخصوصاً أن الافتداء غير مقصود حقيقة، وإنما المقصود التعبير عن الحب والبر والحنان.
- ٩- إشارة أهل الفضل والوزراء على الإمام وإن لم يستشروهم، فإن الإمام أو الكبير إذا رأى شيئاً، ورأى بعض أتباعه خلافه، فإنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه.
- ١٠- وقف بعض الأتباع أمر المتبوع مؤقتاً حتى يعرضوا عليه ما رأوا.
- ١١- رجوع الإمام عما رآه إذا ظهرت المصلحة فى غيره.
- ١٢- إمساك بعض العلوم التى لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة.
- ١٣- استدلال به بعضهم على وقوع النسخ قبل الفعل، ورد بأن الأمر هنا قد بلغ ولو لواحد.
- ١٤- فيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب، وفضيلة لأبى هريرة رضى الله عنهما.

والله أعلم

## (١٦) باب صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان

٥٤-٥٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٥٤) قال: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيتُ عِتْبَانَ. فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ. فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي. فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيً. قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي. وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ وَكُوبَرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْنَمٍ. قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ. وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ. وَقَالَ « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ. وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ « لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ » قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ. فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ. فَكَتَبَهُ.

٥٥-٥٥ عن أنس رضي الله عنه (٥٥) قال: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ عَمِيَ. فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: تَعَالَ فَخَطُّ لِي مَسْجِدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ قَوْمُهُ. وَنَعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ الدُّخْنَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

### المعنى العام

حدث عتبان بن مالك الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي الذي شهد بدرًا، حدث بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه » وسمع هذا الحديث محمود بن الربيع وهو يسكن ضاحية المدينة، فأعجبه، وبعث الرجاء الواسع في نفسه، فجاء المدينة، فالتقى بعتبان فقال له: بلغني عنك حديث وأحب أن أسمع منك.

فأخذ عتبان يسوق ظروف الحديث ومناسبته وقصته، ليتمكن في النفس فضل تمكن وليعين بذلك على فهم الهدف والغاية منه فهماً صحيحاً، وليثيق السامع في ضبطه وكمال تذكره وذكر الملايسات المحيطة به، فقال:

كنت إمام قومي، أنتقل عند كل فريضة إلى مسجد محلتهم فأصلي بهم، فرأيت أن بصرى جعل يكل، ويسوء شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت أتعثر في طريق المسجد، وحتى أصبح من العسير على أن

(٥٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ

أجتاز الوادى الذى بينى وبينه إذا جاء المطر وسال الوادى، ولم يكن مفر من أن أصلى فى بيتى بعض الأوقات، فأردت أن أعوض ما يفوتنى من الصلاة فى المسجد بالصلاة فى مكان صلى فيه رسول الله ﷺ وباركه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: قد أنكرت بصرى؛ إذ أصابنى فيه ضعف شديد، وأنا إمام قومى، فإذا كانت الأمطار وسال الوادى بينى وبينهم لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني، فتخط لى مكاناً فى بيتى فتصلى فيه، فأأخذ مصلى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله.

ولشدة لهفة عتبان ترقب قدوم رسول الله ﷺ فى نفس اليوم، فلما لم يأت أصبح فأعد طعاماً له صلى الله عليه وسلم ولمن عساه أن يأتى معه، وبعث إليه رسولا يقول له: يا رسول الله إن عتبان يحب أن تأتية فتصلى فى منزله فيتخذه مصلى.

فعدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، وانضم إليهما فى الطريق عمر، فلما وصلوا المنزل استأذن رسول الله ﷺ فأذن عتبان بالدخول فدخلوا فلم يجلس رسول الله ﷺ حين دخل البيت، ولكنه قال: أين تحب أن أصلى من بيتك؟ فقال عتبان: هنا، وأشار إلى ناحية منه، فقام رسول الله ﷺ وقام من حضر من الصحابة فصفوا، فكبر فصلى بهم ركعتين، ثم جلسوا يتحدثون وقام رسول الله ﷺ يصلى، فتناولوا بحديثهم مالك بن دخشم وهو من قوم عتبان. قال قائل منهم: أين مالك بن الدخشم؟ لماذا لم يحضر الصلاة هنا مع رسول الله ﷺ؟ وقال الآخر: إنه منافق لا يحب الله ورسوله، وقال آخر، إنه يجالس المنافقين ويصغى إليهم، وقال الرابع: ليت رسول الله ﷺ يدعو عليه فيهلك، وقال الخامس: ليته يصاب بمكروه يحول بينه وبين المنافقين.

كل ذلك ورسول الله ﷺ يسمع، فلما قضى الصلاة قال: لا تقولوا هذا القول فى شأن مالك ابن الدخشم. أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قالوا: إنه يشهد بلسانه دون قلبه، فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال: ألا ترونه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال صلى الله عليه وسلم: لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه النار.

وحدث محمود بن الربيع أنس بن مالك بهذا الحديث فسربه واستبشر، وقال لابنه: اكتبه، فكتبه، فأخذ أنس يحدث به.

رضى الله عنهم ومن اهتدى بهم إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( عن أنس بن مالك قال: حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت

**المدينة** ) تقدير السند فى الأصل: قال أنس: حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود: قدمت المدينة.. الخ.

وفى الرواية الثانية « عن أنس قال: حدثنى عتبان بن مالك » وجمع بين الروایتين باحتمال أن أنساً سمع الحديث مرة من محمود بن الربيع، ومرة أخرى من عتبان.

**( حديث بلغنى عنك )** أى جاء بى إليك حديث بلغنى عنك، يبشر الموحد بالجنة، فأخبرنى به.

**( قال: أصابنى فى بصرى بعض الشئ )** وفى رواية « جعل بصرى يكل » وفى رواية « لما ساء بصرى » فهذه الروايات تدل على أنه لم يكن قد عمى كلية، لكن جاء فى الرواية الثانية « حدثنى عتبان أنه عمى » وفى رواية للبخارى فى باب الرخصة فى المطر « قال محمود: إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى » ففى هاتين الروايتين تصريح بأنه عمى بالفعل.

وجمع الحافظ ابن حجر بينهما بأن قول محمود: إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله النبى ﷺ، ومعنى هذا أن عتبان حين طلب الرسول ﷺ لم يكن قد تم عماءه، ويعكر على هذا الجمع رواية البخارى، وفيها أنه قال لرسول الله ﷺ « إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضير البصر ».

وجمع بينهما بعضهم باحتمال أنه أراد ببعض الشئ، وسوء البصر، أراد العمى، وهو ذهاب البصر جميعه مجازاً، أو باحتمال أنه أراد بالعمى ضعف البصر، وذهاب معظمه، وسماه « عمى » لقربه منه، ومشاركته إياه فى فوت بعض ما كان حالاً فى حال السلامة، وهذا الاحتمال حرى بالقبول.

**( ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم )** « عظم » الشئ بضم العين وإسكان الضاء معظمه، « وكبره » بضم الكاف وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان، والإشارة إلى ما تحدثوا عنه، أى تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة، وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك بن دخشم. بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين، وفى رواية بالنون بدل الميم.

**( ودوا أنه دعا عليه فهلك )** ضمير اسم « أن » يرجع إلى الرسول ﷺ.

**( وودوا أنه أصابه شر )** وفى بعض الروايات « أصابه بشر » بزيادة الباء الجارة، وفى بعضها « أصابه بشئ » قال النووى: وكله صحيح.

**( وما هو فى قلبه )** الضمير يعود على المشار إليه، وهو الشهادة، والجملة فى محل نصب حال.

**( فخط لى مسجداً )** أى علم لى على موضع لأجعل صلاتى فيه متبركا بآثارك.

( وجاء قومه ) أى قوم عتبان لاستقبال رسول الله ﷺ فى محلتهم والتشرف بلفائه فى ديارهم والحفاوة به.

( ونعت رجل منهم ) أى وصف بأوصاف وتحدث فيه.

## فقه الحديث

تدل روايات مسلم للحديث على أن عتبان أرسل إلى النبى ﷺ ولم يذهب إليه بنفسه، وتدل روايات البخارى له على أنه أتى النبى ﷺ وشكا إليه ما أصابه وطلب منه حضوره إلى بيته، وقد جمع بين الروايات باحتمال أنه أسند إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أنه أتاه مرة وبعث إليه أخرى، كما جاء فى رواية مسلم أن الرسول ﷺ أتى ومن شاء من أصحابه، وجاء فى رواية أنه أتى ومعه أبو بكر وعمر، وفى رواية « فى نفر من أصحابه » وإذا لم يكن بين رواية مسلم وبين هذه الروايات تعارض كان بين بعضها والبعض الآخر تعارض من حيث الظاهر، فرواية « ومعه أبو بكر » ورواية « ومعه أبو بكر وعمر » لا تتفق مع رواية « فى نفر من أصحابه » فالنفر يطلق على الثلاثة فما فوقها إلى العشرة، وللجمع بينهما يمكن أن يقال: ليس فى رواية معية أبى بكر أو معية أبى بكر وعمر قصر يمنع من دخول الغير، ويكون ذكرهما أو ذكر أحدهما اقتصاراً من الراوى. وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه فى ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه، اهـ.

وهذا الجمع بعيد، لأن لفظ المعية من الكل مقيداً به الإتيان يجعل التوزيع صعباً، والأولى الجمع الأول.

وظاهر رواية مسلم أن تحدث الصحابة فى مالك بن دحشم كان أثناء صلواته صلى الله عليه وسلم، وبه استدل بعضهم على جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم الفساد فى صلواتهم، ثم قال: وهذا فى غير المسجد، وما لم يكن أحد المتحدثين عن يمين المصلى والآخر عن شماله.

لكن رواية البخارى تدل على أن التحدث كان بعد الصلاة إذ جاء فيها « فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصفنا، فصلى ركعتين ثم سلم، قال: وحبسناه على خريزة - لحم ودقيق مطبوخ فى ماء - صنعناها له، قال: فتأب فى البيت رجال من أهل الدار، ذوو عدد، فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك؟ إلخ.

ويمكن الجمع بأن الرسول ﷺ صلى بهم ركعتين، ثم قام يصلى وحده وهم جلوس فتكلموا أثناء صلواته صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلواته رد عليهم.

وقد يرى المرء أن تمادى الصحابة فى تناول مالك لم يكن ينبغى بعد كلام الرسول ﷺ ورده عليهم،

ولكن لعلهم فهموا من كلامه صلى الله عليه وسلم (خصوصاً وقد ورد بأسلوب الاستفهام) أنه لا يجزم بذلك، فقالوا على جهة التنبيه والنصيحة: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه.

ومستندهم في ذلك تخلفه عن هذا المجلس، وهذا المشهد الكثير البركة، وعدم ظهور فرجه بمجىء رسول الله ﷺ إلى ديارهم، وعدم المبادرة إلى لقائه، بالإضافة إلى ما لاحظوه عنه من تردده على المنافقين وإصغائه إلى حديثهم.

ولم يوافقهم صلى الله عليه وسلم، فقد يكون له عذر فيما رأوا خصوصاً وهو من أهل بدر، وقد علمت شهادة الرسول ﷺ لأهل بدر عامة بأن الله قد غفر لهم.

قال النووي: وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنياً، وبراءته من النفاق في رواية البخاري بقوله: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله؟».

وقد ظهر في حسن إسلام مالك بن دحشم ما يمنع من اتهامه بالنفاق، ففي البخاري أن النبي ﷺ بعثه ومعن بن عدى فجرفاً مسجد الضران، وما كان الرسول ﷺ يختاره لهذه المهمة وهو من المنافقين.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- مدى حرص الصحابة على تتبع الأحاديث والانتقال إلى راويها الأول لسماعتها منه.
- ٢- إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون ذلك من الشكوى.
- ٣- التبرك بآثار الصالحين، ويمكن أن تكون خاصة برسول الله ﷺ.
- ٤- جواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة تعرض.
- ٥- إجابة الفاضل دعوة المفضل.
- ٦- زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم، وأنه من دعى منهم أجاب إذا أمن من الفتنة.
- ٧- استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك.
- ٨- اجتماع أهل الجهة لملاقة الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به.
- ٩- افتقاد من غاب عن الجماعة.
- ١٠- ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم للتحرز منه، ولا يعد ذلك غيبة.
- ١١- أن على الإمام أن يتثبت من ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل.
- ١٢- أن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقريضة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق، بل يعذر بالتأويل.
- ١٣- الذب عن ذكره بسوء وهو بريء منه.

- ١٤- جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهى عن إيطان موضع معين من المسجد فمحمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه.
- ١٥- فيه الصلاة فى الدور، وأنه لا بأس أن يجعل الرجل محراباً فى بيته، وهل له حرمة المسجد أو لا؟ خلاف.
- ١٦- أن المسجد المتخذ فى البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ فى المحلة.
- ١٧- جواز تمنى هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم.
- ١٨- حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه مع جلالته قدره وعلو منزلته.
- ١٩- البدء بالأهم، فقد بدأ صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بالصلاة، لأنها أصل الدعوة، وبدأ بالطعام فى قصة مليكة لأنه كان أصل الدعوة.
- ٢٠- أنه لا يدخل النار من شهد أن لا إله إلا الله. وقد سبق تفصيله وبيان الآراء والتوجيهات الخاصة به فى أول حديث الباب.
- ٢١- جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية، وأجيب عن النهى عن كتابة الحديث بأنه كان خوفاً من اختلاطه بالقرآن، ولئلا يتكل الصحابة على الكتابة، ويفرطوا فى الحفظ مع التمكن منه.
- وكان بين الصحابة والتابعين خلاف فى جواز كتابة الحديث، وكرهها كثير منهم، ثم استقر الإجماع وانعقد على جواز كتابته، بل على استحبابها، بل لا يبعد وجوبها على من خشى النسيان ممن يتعين عليه التبليغ.
- ٢٢- ويؤخذ من رواية البخارى من قوله: «قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى» جواز إمامة الأعمى.
- ٢٣- وأنه كان فى المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد رسول الله ﷺ.
- ٢٤- وأن التخلف عن الجماعة جائز للعدو.
- ٢٥- ويؤخذ من قوله فى رواية البخارى أيضاً «فقام صلى الله عليه وسلم فكبر، فقمنا فصفنا، ف صلى ركعتين ثم سلم» يؤخذ من هذه الفقرة صلاة النافلة فى جماعة.
- ٢٦- وصلاة الجماعة فى البيوت.
- ٢٧- وأن السنة فى نوافل النهار ركعتان كالليل.
- ٢٨- وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» فإنه مقيد بما إذا لم يكن الزائر هو الإمام الأعظم، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وقال إسحق: لا يصلى أحد لصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل، وكأنه يجعل صلاة الرسول ﷺ وإمامته لصاحب المنزل من باب خصوصياته صلى الله عليه وسلم، وقال مالك: يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة.



٢٩- يؤخذ من رواية البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » الرد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفى فى الإيمان النطق من غير اعتقاد.

٣٠- ومن قول عتبان فى رواية البخارى: « وحبسناه على خريزة صنعناها له » إكرام العلماء والفضلاء إذا دعوا.

والله أعلم

## (١٧) باب طعم الإيمان

٥٦-٥٦ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه (٥٦) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ». »

### المعنى العام

للإيمان حلاوة تحسها قلوب المتقين، وتتلذذ بها أفئدة الأبرار، وتذوب في سعادتها مشاعر المقربين.

نعم: للإيمان شعب وأمر، وبمقدار تحصيل شعبه، والمحافظة على تعاليمه تكون درجة تذوق المؤمن للإيمان ودرجة تمتعه بها.

وأول مراتبه أن يمس شغاف القلوب، فيتذوق صاحبه حلاوته، كما يتذوق اللسان حلاوة الطعام أول لمس طرف اللسان، فليس الإيمان بالتمنى والانتساب وما يتشوق به من الألفاظ، وإنما الإيمان الحقيقي ما وقر في القلب وسكنت إليه النفس، نعم أول منازل الإيمان الصادق أن يرضى صاحبه بالله وحده رباً، ويعزف عن الأصنام، وعن كل ما يعبد من دون الله سبحانه وتعالى، ويرضى بالإسلام وحده ديناً، ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، ويرضى بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا لجميع البشر، وخاتماً للأنبياء وناسخاً لشرائع السابقين.

بهذا الرضا، وبهذا الاعتقاد، وبهذا اليقين الذي لا يتطرق إليه الشك يتذوق المرء حلاوة الإيمان، ويحصل المرتبة الأولى من مراتب الصادقين في إيمانهم، وعليه أن يسعى لتحصيل المراتب العليا، باتباع الواجبات والبعد عن المنهيات ليتمتع بحلاوته، بل عليه أن يتدرج في مدارج الكمال، فيسلك طريق المعرفة، وينخرط في بحار الخشية، ويذوب في ساحة القرب، حتى يكون الله سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشى بها، وحينئذ يصل إلى درجة الشبع من الإيمان والسعادة به وبأموره في الدنيا، وإلى مقاعد الصديقين في الجنات العلى، ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الجمعة: ٤].

### المباحث العربية

( ذاق طعم الإيمان ) الذوق مبدأ إدراك الطعم، وقد شبه الإيمان بالثمرة أو بمطعم

(٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ

حلو، ثم أثبت للمشبه لازم المشبه به، وهو الطعم على سبيل الاستعارة التخيلية، والذوق كناية عن الإدراك.

( من رضى بالله ربا ) الرضا بالشئ قد يكون بمعنى القناعة به، وقد يكون بمعنى الإيثارة وتفضيله عما عداه، وسيأتى فى فقه الحديث آراء العلماء فى حقيقة الرضا على الله تعالى.

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى درجة الإيمان المقصودة بالحديث، فذهب بعضهم إلى أنه يشير إلى كمال الإيمان وغايته، وذهب آخرون إلى أنه يشير إلى أول درجاته ومبدئه. ووجهة نظر الأولين أن من لم يطلب غير الله، ولم يسع فى غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، من كانت هذه صفته فقد خلصت حلوة الإيمان إلى قلبه، وخامر باطنه وذاق طعمه، واستغرق فى الطاعات ولذت له، لأن من رضى أمراً سهل عليه معالجته.

فهذا الفريق يفسر الرضا بالإيثارة ( وهو تفسير صحيح ) ولا شك أن من يؤثر الله على جميع من عداه، ويؤثر الإسلام على جميع الشرائع، ويؤثر طاعة رسول الله ﷺ على طاعة غيره من النفس والهوى والشيطان، فقد وصل إلى درجة الخواص واستحلى الإيمان، وذاق طعمه.

ووجهة نظر الأخيرين أنه لو أريد من الحديث غاية الإيمان وكماله لم يعبر عنهما بالذوق، إذ لا يعبر عن غاية الشئ بمبدئه، لأن الذوق مبدأ الفعل.

ويدفع الأولون هذا الإيراد بأن كون الذوق مبدأ الفعل إنما هو إذا استعمل فى المحسوسات كذوق الطعام، أما إذا استعمل فى المعانى كما هنا فقد صح أن يكون كناية عن كمال الإدراك.

ويتمثل هذا الرأى فى جماعة الصوفية الذين يحملون الرضا بالله رباً على الرضا عن الله وعن جميع أوامره وعن جميع أفعاله، فيفسره الجنيذ بأنه رفع الاختيار، ويفسره المحاسبى بأنه سكون النفس تحت مجارى القدر.

ويفسره النووى: بأنه السرور بمر القضاء. ويفسره الدارانى بأنه بلوغ المرء درجة يرضى بها عن الله حتى لو أدخله النار.

والذى ترتاح إليه النفس أن الحديث يشير إلى مبدأ الإيمان، منبها إلى أن هذه الأمور الثلاثة وإن اقتضت الذوق فليست هى الكمال، وليس الذوق هو غاية المقصود الذى يقف عنده الكيس، بل هو مبدأ للترقى فى المقامات وشدة الشوق إلى نيل الذروة، والحرص على الشبع.

ويؤيد ذلك إبدال كلمة الذوق بالوجود، وكلمة الطعم بالحلاوة، حيثما حصل الترقى فى

شعب الإيمان فى قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما: وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار».

وسياتى لهذا الموضوع بقية توضيح بعد أربعة أحاديث.

والله أعلم

## (١٨) باب الحياء شعبة من الإيمان

٥٧-٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٥٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ». «

٥٨-٥٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٥٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً. فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ». «

### المعنى العام

الإيمان كالشجرة، تطلق على الجذر والجدع، كما تطلق عليهما مع الفروع والأغصان والأوراق والأزهار والثمار، كذلك يطلق الإيمان على التصديق بالقلب، وعليه مع الأعمال الصالحة، وإذا كانت الشجرة لا تؤتي أكلها، ولا يكمل نفعها إلا بما حمل جذرها وجذعها فإن الإيمان كذلك، لا يكون منجياً من النار، إلا بما أوجبه واستلزمه من صالح الأعمال.

وإذا كانت الشجرة تتشعب شعباً مختلفة، بعضها أغلظ من بعض، وبعضها أساس لغيره وبعضها أهم وأنفع من الشعب الأخرى، فإن الإيمان الكامل كذلك، يبدأ بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتدرج أوامر ومطالبه من الأهم إلى المهم، ومن المهم إلى ما هو دونه، حتى ينتهي بإزاحة الشوك من طريق المسلمين، وإزالة كل ما من شأنه إيذاء المارة أو الإضرار بهم، أما الحياء، أما انقباض النفس عن إتيان الفعل القبيح، فهو من أهم خصال الإيمان؛ لأنه الباعث والداعي لكثير من صفات الخير، وهو المانع والحاجز عن كثير من مزالق الشر والفساد.

### المباحث العربية

(الإيمان) الكامل المنجى من النار، والمحقق للأهداف والأغراض.

(بضع وسبعون) البضع بكسر الباء، والبضعة القطعة، ومن العدد ما بين الاثنين والعشرة، على الصحيح، ويجرى عليه حكم العدد فيذكر مع المعدود المؤنث، ويؤنث مع المعدود المذكور، ويبنى

(٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

مع العشرة كما يبني سائر الآحاد، فيقال، بضعة عشر رجلا، ويضع عشرة امرأة، ويعطف عليه العشرون والثلاثون إلى التسعين، ولا يقال: بضع ومائة، ولا بضع وألف.

( **شعبة** ) بضم الشين، أى خصلة، منصوب على التمييز، وأصل الشعبة الفرقة والطائفة من الشىء، ومنه شعب القبائل.

( **والحياء** ) هو الاستحياء، واشتقاقه من الحياة، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، ويذم عليه، وقد يعرف بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح، وقد يطلق على مجرد ترك الشىء لسبب، والحقيقة أن الترك من لوازمه، وإنما هو دهشة تكون سبباً لترك الشىء. قال الواحدي: استحيا الرجل من قوة الحياة فيه، لشدة علمه بمواقع الغيب، قال: فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة « اهـ.

( **شعبة من الإيمان** ) أى خصلة عظيمة، فالتنوين للتعظيم والتفخيم، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة.

( **بضع وسبعون، أو بضع وستون** ) شك من الراوى، وهو فى بعض طرق الترمذى « بضع وسبعون » من غير شك.

( **فأفضلها** ) الفاء فصيحة، أى إذا تدرجت شعب الإيمان فأفضلها، وفى رواية ابن ماجه « فأرفعها » وفى رواية « أعلاها ».

( **لا إله إلا الله** ) محمد رسول الله، فإن الشهادتين متلازمتان شرعاً، فإذا ذكرت إحداها أريدت معها الأخرى.

( **وأدناها** ) من الدنو بمعنى القرب، أى أقلها طلباً وأجرًا ومنزلة.

( **إماطة الأذى عن الطريق** ) أى إزالة الأذى، والمراد من الأذى ما من شأنه أن يؤذى، حصل به الإيذاء بالفعل أولاً. وفى رواية « أدناها إماطة العظم عن الطريق ».

## فقه الحديث

قال القاضى عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفى الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدر عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الإيمان. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد. ثم لخص ما أورده فقال: إن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان، وأعمال البدن.

فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة، الإيمان بالله (ويدخل

فيه الإيمان بذاته، وصفاته، وتوحيده وبأن ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه) والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر (ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار) ومحبة الله، والحب والبغض في الله، ومحبة النبي ﷺ، واعتقاد تعظيمه (ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته) والإخلاص (ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق) والتوبة، والخوف والرجاء والشكر، والوفاء والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع (ويدخل فيه توقير الكبير، ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب) وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأما أعمال اللسان فتشتمل على سبع خصال: التلطف بالتوحيد وتلاوة القرآن، وتعلم العلم وتعليمه، والدعاء، والذكر (ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو).

وأما أعمال البدن فتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة: منها ما يختص بالأعيان، وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حساً وحكما (ويدخل فيه اجتناب النجاسات) وستر العورة والصلاة فرضاً ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود (ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف) والصيام فرضاً ونفلاً، والحج والعمرة كذلك، والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين (وتدخل فيه الهجرة من دار الشرك) والوفاء بالنذر والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين (ويدخل فيه اجتناب العقوق) وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة والرفق بالعبيد.

ومنها ما يتعلق بالعامّة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولى الأمر، والإصلاح بين الناس (ويدخل فيه قتال الخوارج والبيعة) والمعونة على البر (ويدخل فيه الأمر بالمعروف) والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد (ومنه المرابطة) وأداء الأمانة (ومنه أداء الخمس والقرض مع وفائه) وإكرام الجار، وحسن المعاملة (وفيه جمع المال من حله) وإنفاق المال في حقه (ومنه ترك التبذير والإسراف) ورد السلام، وتشميت العاطس وكف الأذى عن الناس، واجتناب اللغو، وإماطة الأذى عن الطريق.

فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكرناه.

وبفحص ما لخصه الحافظ ابن حجر نرى أن بعضه يتداخل في بعض كطاعة أولى الأمر وطاعة السادة، وكالقيام بحقوق العيال، وتربية الأولاد، ثم نرى أنه لم يذكر في الشعب «الحياء» الذي نص عليه في الحديث، بل هو المقصود الأول منه.

ثم نرى أنه اعتمد رواية: «بضع وستون» مع أن الحليمي والنووي والقاضي عياض رجحوا رواية: «بضع وسبعون» لأنها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت، وليس في رواية الأقل ما يمنعها، ولعل الحافظ ابن حجر مال إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح من ترجيح الأقل «بضع وستون» لأنه المتيقن، وهذا كله مبنى على أن العدد له حقيقة محددة مرادة، وبهذا قيل.

وذهب جماعة إلى أن العدد أريد به التكثر دون التحديد، كما فى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] ويكون ذكر البضع للترقى، والعرب تستعمل السبعة للتكثير فى الآحاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقوله: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧].

فيكون المعنى أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها، ويرجع هذا الرأى أنه أبهم بذكر البضع، ولو أريد التحديد لم يبهم.

فإن قيل: أصل الإيمان فى اللغة التصديق، وفى الشرع تصديق القلب واللسان، فما وجه كون الحياء شعبة من الإيمان؟

أجيب بأن ظواهر الشرع تطلقه أيضاً على الأعمال، ومنه هذا الحديث، وقال النووي: كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعى ولا اللغوى. اهـ

فإن قيل: لم خص الحياء بالذكر من بين الشعب؟ أجيب بأنه الباعث على أفعال الخير الحاجز عن أفعال المعاصى، فله أهمية خاصة ومزيد عناية داعية، إذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمرو وينزجر، فإن قيل: إن الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً، وعلى كل فاستعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فلهذا جعل من الإيمان.

#### ويؤخذ من الحديث

١- تفاوت مراتب الإيمان.

٢- أن الإيمان قول وعمل، وفيه الرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان قول بلا عمل.

٣- أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة فى مسمى الإيمان.

٤- الحث على التخلق بالحياء.

٥- الحث على إمطة الأذى من طريق المسلمين.

٦- مسئولية الفرد نحو المجتمع، فإن إمطة الأذى من التعاون والتكافل الاجتماعى ودفع الضرر عن أفراد، وحمایته من الوقوع فى الخطر والضرر.

والله أعلم



## (١٩) باب الحياء من الإيمان

٥٩-٥٩ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ<sup>(٥٩)</sup>؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ».

٦٠- بُوَعِنَ الزُّهْرِيُّ<sup>(٦٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

### المعنى العام

فى بعض طرق المدينة، مر رسول الله ﷺ على أخوين من الأنصار

يعاتب أحدهما أخاه على تهاونه فى استيفاء حقه، وينصحه أن يخفف من حيائه، وأن يتخلق بشيء من الحزم والشدة فى مواجهة خصومه، ويعظه ويبين له أضرار فرط الحياء خصوصاً أمام من لا يستحى ولا يقدر أهل الاستحياء.

وسمع رسول الله ﷺ كلام الناصح، ورأى استحياء أخيه وسكوته، وإطراقه، وغض طرفه واحمرار وجهه.

إنه صلى الله عليه وسلم يعلم إيمان الموعوظ، ويعلم الكثير من صفاته الحميدة، ويعلم أن دوافع انقباضه عن أخذ حقه هى الخشية من ارتكاب القبيح الذى يكرهه، ليس جبنًا، ولا خورًا، ولا ضعفًا ولا استكانة، ولا ذلة.

فوجه صلى الله عليه وسلم لومه لللائم، وعتبه للمعاتب، ونصحه للناصح وزجره للزاجر، فقال له: دع أخاك على خلقه الحميد، وصفته الطيبة وخصلته الشرعية، فإن مثل هذا الحياء أثمر من آثار الإيمان، ولئن منع من استيفاء حق من حقوق الدنيا فإنه يحصل على ما هو خير منه، ويحقق أجرين: أجر الصبر على جهل الجاهل، واقتراء المفترى، وأجر الحق الذى لا يضيع عند أحكم الحاكمين.

### المباحث العربية

( عن سالم عن أبيه سمع النبي ﷺ رجلاً ) تقدير الكلام: روى عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال: سمع النبي رجلاً، فجملة « سمع النبي رجلاً » مقول لقول محذوف.

(٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ (٥٩)  
(٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

وقد وصف الرجل فى الرواية الثانية بأنه من الأنصار، ولم يقف الحفاظ على اسم الرجل، ولا على اسم أخيه.

( يعظ أخاه فى الحياء ) أى ينصح؛ أو يخوف، أو يذكر؛ وجاء فى رواية للبخارى فى الأدب « يعاتب أخاه فى الحياء » يقول « إنك لتستحى حتى كأنه يقول: قد أضربك ».

والعتب لوم على الماضى، والنصح والوعظ والتذكير تنبيه على خير المستقبل، ودعوة إليه، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون قد جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، ولكن المخرج متحد.

والظاهر أن الأخ أخ من النسب، لأنه الأصل عند الإطلاق، ولا قرينة تمنعه و« فى » سببية، أى يعظ أخاه بسبب كثرة حيائه، التى أدت إلى ضياع حقوقه.

( الحياء من الإيمان ) أى أثر من آثاره، أو شعبة من شعبه، كما مرفى الحديث السابق، وهذه الجملة علة لنهى الواعظ، ومنعه من استمرار عتبه، وقد ورد التصريح بالردع والعلية فى رواية البخارى، حيث جاء فيها « دعه فإن الحياء من الإيمان ».

( مر برجل ) « مر » بمعنى اجتاز ويقال: مر به، ومر عليه.

( من الأنصار ) متعلق بمحذوف صفة لرجل، و« ال » فى « الأنصار » للعهد، أى أنصار رسول

الله ﷺ

## فقه الحديث

يعلم مما مرفى الحديث السابق، ومما سيأتى فى الحديث اللاحق.

والله أعلم

## (٢٠) باب الحياء خير كله

٦١-٦٠ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٦٠)</sup>؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ. فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ.

٦٢-٦١ عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ<sup>(٦١)</sup> قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا. وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ. فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ أَوْ قَالَ «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ. وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ. وَقَالَ أَلَا أَرَانِي أَحَدْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ. قَالَ فَأَعَادَ بُشَيْرٌ. فَغَضِبَ عِمْرَانُ. قَالَ، فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

## المعنى العام

فى مجلس من مجالس العلم والوعظ حدث عمران بن حصين، يرغب فى الحياء، ويدعو إلى التخلق به، حدث بقول النبى ﷺ «الحياء لا يأتى إلا بخير»، «الحياء خير كله»، «الحياء كله خير».

وفى القوم بشير بن كعب، وكان على علم ببعض الكتب السابقة، وكتب الحكمة وكان فيما علم أن الحياء منه الممدوح، وهو الناشئ عن السكينة والوقار لله، ومنه المذموم وهو الناشئ عن الضعف والخور، فأشكل عليه الحديث، فقال لعمران: كيف نوفق بين الحديث وبين ما جاء فى كتب الحكمة أن من الحياء وقاراً، ومنه ضعفاً؟

وغضب عمران من بشير، لمقابلته الحديث بالحكمة، ولوضعه ما فى الكتب الأخرى فى صف واحد مع كلام رسول الله ﷺ، وخاف أن يتطرق الشك فى الحديث لمن فى قلبه ريب ونفاق إذا سمع بهذه الحكمة.

(٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

(٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ (وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وأراد أن يصون السنة عن أن يذكر معها غيرها، فقال لبشير: لا أحب أن أحدثك عن رسول الله ﷺ بحديث، فتعارض فيه بأى قول آخر.

ثم أعاد عمران الحديث، وهو مغضب مكفهر الوجه، محمر العينين.

وأخذت بشير العزة والحمية، فإن في قول عمران طعناً لعقيدته، وفهمه وتصرفه، وما قصد بكلامه الغض من شأن السنة، ولا معارضتها بقول أحد، وإنما قصد أن يفهم كلام رسول الله ﷺ على وجه يتمشى مع ما هو معروف من إطلاق الحياء أحياناً على ما لا خير فيه.

فلم يخش ثورة عمران، ولا احمرار عينيه، فأعاد قولته السابقة: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينه ووقاراً لله، ومنه ضعف، فاستشاط عمران غيظاً، وانتفخت أوداجه، وتحركت أعضاؤه، وكاد يمسك ببشير أو يخرج من مجلسه، وبشير لا يتحرك.

أما الجلساء فقد أخذوا يهدئون من روع عمران ويطمئنونه على حسن قصد بشير وعلى صحة عقيدته، يقولون: رفقا يا أبا نجيد، عفوًا يا أبا نجيد، إحسانًا يا أبا نجيد، إن بشيرًا منا معشر المقدسين للسنة، المصدقين بكل ما جاءت به، إنه غير متهم في دينه، وليس من أهل البدع والأهواء، حتى هدأ عمران.

## المباحث العربية

( إنه مكتوب في الحكمة ) اسم « إن » ضمير الحال والشأن.

( أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صفك ) الكلام على تقدير همزة الاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى لا يليق ولا يصح أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صفك.

( كنا عند عمران فى رهط ) الرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة، وليس له واحد من لفظه، وجمعه أرهط، وأرهاط وأراهط، وأراهيط، والجار والمجور « فى رهط » متعلق بمحذوف حال من اسم كان، أو من الضمير المستكن فى خبرها.

( وفينا بشير ) بضم الباء وفتح الشين، مبتدأ مؤخر، وخبر مقدم، والجملة فى محل نصب على الحال، من الضمير المستكن فى خبر كان.

( حتى احمرتا عيناه ) هو فى كل الأصول بألف « احمرتا » قال النووى: وهو صحيح جار على لغة أكلونى البراغيث، ومثله ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنبياء: ٣] على أحد المذاهب فيها، ومثله « يتعاقبون فيكم ملائكة » وأشباهه كثيرة معروفة، ورويناه فى سنن أبى داود « واحمرت عيناه » من غير ألف، وهذا ظاهره.

( ألا أرانى أحدثك ) « ألا » حرف تنبيه، و« أحدثك » فى محل المفعول الثانى لأرى، والتقدير: أرانى محدثك.

( **وتعارض فيه** ) الجملة فى محل النصب على الحال من فاعل « أحدثك » والضمير المجرور فى « فيه » يعود على الحديث المفهوم من « أحدثك » والتقدير: أرانى محدثك حديثاً عن رسول الله ﷺ حالة معارضتك فى هذا الحديث، والمقصود إنكار المعارضة بكلام مقابل مخالف.

( **فأعاد بشير** ) مفعوله محذوف، للعلم به، أى أعاد بشير مقالته.

( **ومنه ضعف** ) بالرفع، مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور خبر مقدم، وهو من عطف الجمل، ويجوز فى ضاد « ضعف » الفتح والضم، لغتان مشهورتان.

( **إنه منا** ) ضمير اسم « إن » لبشير، ومعنى « إنه منا » أى من عقيدتنا واستقامتنا، وليس ممن يتهم بنفاق أو زندقة.

( **إنه لا بأس به** ) أى لا طعن فيه باتباع أهل الهوى والبدعة، حتى يحمل كلامه على معارضة السنة.

## فقه الحديث

الشبهة الواردة على الحديث هى ما قد يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير، كأن يحجم صاحبه عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فكيف يكون هذا خيراً؟

وأجاب عن ذلك ابن الصلاح بأن مثله ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقى، والحياء الحقيقى كله خير.

وقال الأبى ما معناه: إنه حياء حقيقة، وقوله صلى الله عليه وسلم « الحياء لا يأتى إلا بخير » من قبيل العام المخصوص، إن جعلت الأداة فى الحياء للعموم، وإن لم تجعل فالحديث قضية مهملة، والمهملة فى قوة الجزئية، ولا تناقض بين جزئيتين، فالمعنى بعض الحياء لا يأتى إلا بخير، وبعض الحياء لا خير فيه. اهـ.

وهذا الذى ذهب إليه الأبى إن قبل فى قوله: صلى الله عليه وسلم « الحياء لا يأتى إلا بخير » فإنه لا يقبل فى قوله: صلى الله عليه وسلم « الحياء خير كله » و« الحياء كله خير »، فإن ادعاء العام المخصوص، أو ادعاء أن القضية مهملة فى قوة الجزئية لا يستقيم مع التأكيد بلفظ « كل ».

وتحقيق المسألة أن الحياء فى اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وهو بهذا المعنى منه الممدوح، ومنه المذموم، منه السكينة والوقار لله، ومنه الضعف والخور، منه ما يأتى بخير، ومنه ما لا يأتى بخير، بل قد يأتى بالضرر والشرف.

وهذا هو المقصود بما جاء فى بعض كتب الحكمة.

أما على تفسير الشرع له بأنه خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، فإنه بهذا المعنى لا يأتي إلا بخير، وهو خير كله.

وهذا هو المقصود بالحديث، فإن كان الحياء عن محرم فهو واجب، وإن كان عن مكروه فهو مندوب، وإن كان عن مباح فهو على وفق الشرع مباح، وهو في جميع هذه الحالات لا يأتي إلا بخير، وكله خير.

وعلى هذا التفسير يمكن أن يقال: إن انكسار النفس وانقباضها عن السؤال في العلم والتزود منه، ليس حياءً شرعياً، لأنه لا يبعث على اجتناب القبيح، بل هو - والحالة هذه - باعث على اجتناب الحسن، مؤد إلى التقصير في حق صاحبه.

ولكنه حياءً لغوى، تغير وانكسار خوف ارتكاب ما يعاب به، ولهذا صح قول ابن عمر: «فاستحييت» حين أحجم عن الجواب والكلام في العلم، وضح قول أبيه معاتباً له على هذا الانقباض النفسى، لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لى كذا وكذا (أى حمر النعم).

وصح قول عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

وصح قول مجاهد: «لا يتعلم العلم مستحى ولا مستكبر».

فكل هذه النصوص من قبيل إطلاق الحياء بمعناه اللغوى، وليس بالمعنى الشرعى.

وحين نتساءل - بعد هذا التفصيل - عن وجه إنكار عمران على بشير مع أن ما حكاه بشير صحيح من الناحية اللغوية نقول:

نستبعد أن يكون عمران قد حمل ما في الحكمة من الحياء على الحياء الشرعى، وأن يكون بشير يعارض الحديث بما جاء فيها.

وإنما الذى أنكره عمران وضع بشير قول الحكماء فى مقابلة قول رسول الله ﷺ وقصد عمران بذلك صون السنة أن يذكر معها غيرها، حتى ولو كان هذا الغير موافقاً لها، لأنها أجل من أن يستشهد على صحتها، فما بالناس والمقابل يوهم معارضتها، وأسلوب سياقه يوهم الميل إليه لا إليها.

إنه باب لو فتح لاستهان الناس بها، ولتطرق الشك فيها عند مرضى القلوب ومن يعبد الله على حرف، وأصحاب البدع والأهواء، وعليه فإن إصرار بشير على موقفه بعيد عن الحكمة والصواب.

هذا، والحياء كما قال الراغب من خصائص الإنسان، ليرتدع عن ارتكاب ما يشتهى، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من جبن وعفة، فلذلك لا يكون المستحى فاسقاً، وقلما يكون الشجاع مستحياً.

والحياء الشرعى درجات، أعلاها أن يستحى المتقلب فى نعم الله أن يستعين بها على معصيته، وأن يعبد الله كأنه يراه، ويحرص على أن لا يفقده ربه حيث أمره، وأن لا يراه حيث نهاه، وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم لأصحابه «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: إنا نستحى والحمد لله، فقال: ليس ذلك، وإنما الاستحياء من الله تعالى حق الحياء

أن تحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وتذكر الموت والبلى، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء.»

### ويؤخذ من الحديث

١- الحث على التخلق بخلق الحياء.

٢- أن الحياء الشرعى خير كله، ولو أدى إلى ضياع بعض الحقوق الدنيوية.

٣- أن ما يمنع من السؤال فى العلم، أو يمنع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو يمنع من أداء واجب، أو يسمح بفعل محرم، كل ذلك ليس حياءً شرعياً، وكل ذلك ليس من الإيمان، وكل ذلك لا خير فيه.

٤- حرص السلف على صيانة السنة من المعارضة، ودفاعهم عنها وغيرتهم عليها.

٥- عمل علمائهم على نشر السنة والوعظ والتذكير فى مجالسهم.

٦- أنه يجب على من حضر خصومة أن يهدى من ثورتها، ويلطف من حرارتها، ولا يشعل نارها.

والله أعلم

## (٢١) باب الخصلة الجامعة لأُمور الإسلام

٦٢-٦٣ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ<sup>(٦٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ( وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ ) قَالَ: « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ ».

### المعنى العام

كان رسول الله ﷺ يبعث بعض فقهاء الصحابة إلى الأمصار معلمين، وكان ينصب رؤساء الوفود أو فصحاءها مبلغين ومنذرين ومبشرين لمن وراءهم، وكان كل من علم من الصحابة علماً يرى واجباً عليه أن يبلغه وينشره، فكان نور الإسلام ينبعث من أفواه كثير ممن اقتبسوه من رسول الله ﷺ مباشرة أو بالوساطة.

لكن سفيان بن عبد الله الثقفى - وقد حرص على الأخذ من فم النبي ﷺ جاء يسأل عن أمور الإسلام سؤالاً قليل اللفظ كثير المعنى، محصور الطلب منتشر المطلوب.

يقول. حدثني يا رسول الله عن أمور الإسلام وواجباته ومحرماته وشرائعه وحدوده حديثاً وافياً كافياً يغنيني عن أن أسأل عنها بعد حديثك أحداً غيرك.

وأجاب صلى الله عليه وسلم بكلمة جامعة، شاملة للعلم والعمل، وكل ما يتعلق بالمأمورات والمنهيات.

قال « قل آمنتم بالله » وحده لا شريك له وبرسوله محمد ﷺ، قولاً صادقاً مطابقاً لما فى القلب « ثم استقم » على حدود الله، وعلى صراطه المستقيم، مطيعاً وأوامره، مجتنباً نواهيه، من غير انحراف إلى الباطل أو ميل إلى الهوى والشهوات.

إن أنت فعلت ذلك تنزل عليك الملائكة تمدك بالعون على الطاعة، وتشرح صدرك، وتدفع عنك الخوف والحزن، وتساعدك على خذلان الشيطان، وتبشرك عند الموت بالجنة وبما أعد الله لك من نعيم مقيم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿ نَحْنُ أَوْلِيَاكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿ نَزَّلْنَا مِنْ غُفُورٍ رَحِيمٍ ﴿ [فصلت: ٣٠ - ٣٢].

قال سفيان: يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على نفسى؟ قال صلى الله عليه وسلم: هذا، وأمسك بلسانه. وصدق رسول الله ﷺ فإنه لا يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم.

(٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَدَّادٍ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ



## المباحث العربية

( قل لى فى الإسلام ) فى الكلام مضاف محذوف، أى فى أمور الإسلام وتعاليمه.

( قل آمنـت بالله ) فىه اكتفاء، كقوله تعالى: ﴿ سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ [النحل: ٨١] أى والبرد والمقصود آمنـت بالله وبرسوله.

( ثم استقم ) الاستقامة الحسية هى انتصاب الجسم واعتداله، وليست مرادة هنا، إنما المراد الاستقامة المعنوية بمعنى عدم الميل والانحراف عن حدود الشرع وصراطه.

ومن المعلوم أن « ثم » للترتيب والتراخى، أما التراخى الزمنى فيمكن توجيهه بأن الاستقامة الشرعية المعتد بها لا تكون ولا تقبل إلا بعد الإيمان، وأن التراخى فى كل شىء بحسبه.

وأما التراخى الرتبى - وهو هنا أحسن - فباعتبار أن الاستقامة أعظم وأصعب من الإقرار، وبها تتحقق ثمرة الإيمان العظمى، وترتفع رتبته ودرجته.

## فقه الحديث

ظاهر الحديث أن قول « آمنـت بالله » كاف وإن لم يصاحبه تصديق وإذعان، وهذا الظاهر غير مراد، لأن الشرع لا يطلب قولاً كاذباً بعيداً، وإنما يطلب القول الصادق المطابق.

وإنما أثر طلب القول على طلب التصديق لأن السؤال عن الإسلام، والإقرار أساسه كما مرفى حديث جبريل عليه السلام أول الكتاب.

وقد مضى أن طلب الإيمان بالله، أو طلب شهادة أن لا إله إلا الله يلزمه شرعاً طلب الإيمان برسول الله، وشهادة أن محمداً رسول الله، لأن الشرع لا يقبل واحدة منهما دون الأخرى، فإذا طلب إحداهما كان القصد مع الأخرى.

والمقصود من الإيمان بالله ورسوله الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبكل ما جاء به صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف العلماء فى المراد من الاستقامة المطلوبة فى الحديث، وفى قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [هود: ١١٢].

فذهب مقاتل إلى أن المراد المضى على التوحيد وعدم الرجوع إلى الشرك، وهذا القول مروى أيضاً عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه حيث قرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ [الأحقاف: ١٣]. ثم قال: ما تقولون فيها؟ قالوا: لم يذنبوا. قال: قد حملتم الأمر على أشده. قالوا: فما تقول؟ قال: لم يرجعوا إلى عبادة الأوثان.

وعليه فالأمر بالاستقامة فى الحديث أمر بالثبوت والدوام، أى قل: آمنت بالله عن تصديق وإذعان، ثم اثبت على هذا دون شك أو تززع.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المراد الاستقامة على جميع ما يتطلبه الإيمان ولزوم النهج المستقيم.

ونحن لا نقول بالرأى الأول، لأنه لا يتناسب مع سياق السؤال عن الإسلام وأموره فى الحديث، ولا يتناسب مع الجزاء الموعود به فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [الأحقاف: ١٣].

ولا نقول بالرأى الثانى على ظاهره، لأن الاستقامة على جميع ما يتطلبه الإيمان أدق من الشعرة وأحد من السيف، فهى غير مستطاعة على الدوام فلا يكلف بها.

وإنما الأولى أن يراد بالاستقامة المطلوبة التزام الواجبات والبعد عن المحرمات قدر الطاقة، وهذا هو المناسب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾ فالمراد من الاستقامة المأمور بها عدم الطغيان وليس عدم الميل قيد شعرة، وهو مفهوم تفسير على - كرم الله وجهه - حيث فسر الآية بقوله «أدوا الفرائض» وتفسير عمر لها بقوله «لم يروغوا روغان الثعالب».

وبهذا نجمع بين الرجاء الذى يسرف فيه الرأى الأول والخوف الذى يفرط فيه الرأى الثانى.

والله أعلم

## (٢٢) باب إطعام الطعام وإفشاء السلام

٦٤-٦٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٣)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» .

### المعنى العام

من أهم شعب الإيمان؛ وأبرز خصال الإسلام، إطعام الطعام، وإفشاء السلام، إذ بهما يكون التآلف والإخاء، وبهما تصبح الأمة الإسلامية كالجسد الواحد، تتعاون أعضاؤه على خيرها، وتتسالم وتتكاتف على دفع الضرر عنها، ويشد بعضها بعضاً تحقيقاً لمتانتها وصلابتها وقوتها.

إن الإسلام دين ودينا، بل إن دنياه مزرعة لدينه، ودينه لخير دنياه وأخراه، إنه يضع قواعد المجتمع السليم، والمدنية الفاضلة، في خصلتين اثنتين وما أسهلها، وما أيسر أداءهما، وما أعظم نفعهما، وما أكبر أثرهما.

إنهما التعاون المالى والبدنى؛ إنهما إنفاق الطعام، وإعطاء الأمن والأمان.

فما أحكم الرسول النبى الأمى، الذى أعطى جوامع الكلم، والذى لا ينطق عن الهوى حين يسأله السائل: أى خصال الإسلام خير يا رسول الله؟ لنتسابق إليها، ونحرص عليها فوق حرصنا على غيرها.

لقد كان الجواب الرائع منحصراً فى جملتين: تطعم الطعام، وتقرأ السلام. تطعم طعامك والديك وأولادك وأهلك، فلا تكن شحيحاً عليهم مقتراً فى الإنفاق على طعامهم، تطعم طعامك الأغنياء وذوى الجاه، لتحظى بحققك عندهم، وتؤكد الروابط بين طبقات المجتمع السليم، تطعم طعامك الفقراء والمساكين وابن السبيل، لتفوز بدعائهم، وثواب برهم وصلتهم، تطعم طعامك العدو والصديق لتؤلف بين القلوب، وتدرأ غوائل الإحن والأحقاد ولتزداد المودة والمحبة بينك وبين الخلان، تطعم طعامك الطير والحيوان، لتنمو فى صدرك صفة الرحمة، فتسعد برحمة الرحمن.

بذلك تحقق الأمن لنفسك ممن حولك، ويبقى عليك أن تؤمن من معك، فاقراً السلام وأعط الأمن لكل من تلقاه، وسلم على من تعرف ومن لا تعرف، فتنقارب النفوس المتباعدة، وتتجاوب القلوب المتنافرة، وتتعارف الأرواح المتناكرة.

بهاتين الخصلتين يتم الأمن والأمان، وتتحقق المحبة والوئام، ويسود الصفاء والسلام وتتجلى بأبرز صورها مظاهر الإسلام.

(٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

## المباحث العربية

( أن رجلا ) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمه، وقيل: إنه أبو ذر.

( أى الإسلام خير؟ )، «أى» هنا للاستفهام مبتدأ، فإن قيل: إن شرط «أى» أن تدخل على متعدد، وهنا دخلت على الإسلام، وهو مفرد، لا تعدد فيه؟ أجيب بأن فى الكلام محذوفاً، هو مدخول «أى» فى الحقيقة، والأصل أى خصال الإسلام خير؟ بدليل أن الجواب كان فى التفاضل بين الخصال.

و«خير» أفعل تفضيل. لأن السؤال ليس عن نفس الخيرية، وإنما عن وصف زائد، وهو الأخيرة، غير أن العرب استعملت أفعل التفضيل من هذا الباب على لفظه، فيقال: هذا خير من هذا، على معنى أخير منه، ولهذا لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث.

فإن قيل: إن أفعل التفضيل لا بد أن يستعمل بالإضافة أو من، أو بالألف واللام؛ فكيف استعمل هنا بدونها؟ أجيب بأنه قد يجرد من ذلك كله عند العلم به، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

( تطعم الطعام ) بضم التاء من «أطعم» وهو فى محل الرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف بتقدير: «أن» المصدرية، والتقدير: خير خصال الإسلام إطعام الطعام، وهذا نظير قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، أى سماعك بالمعيدي خير من رؤيته.

والتعبير بالمضارع للحث على تجده، كقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] والخطاب فى «تطعم» للسائل، وغيره مقيس عليه من قبيل «حكى على الواحد حكى على الجماعة» أو لكل من يتأتى خطابه فهو من قبيل الخطاب العام؛ أى تطعم يا من يصح منه الإطعام.

والطعام عند الفقهاء اسم للمطعم المقتات؛ أى ما يعد طعاماً.

والمفعول الأول «لتطعم» محذوف للتعميم، والتقدير - تطعم أى كائن الطعام، وقيل - إنه محذوف لدلالة «من عرفت ومن لم تعرف» عليه، وفى حذف المفعول إشارة إلى أن إطعام الطعام غير مختص بأحد سواء كان المطعم مسلماً أو كافراً أو حيواناً.

واختار لفظ «تطعم» ولم يقل توكّل مثلاً، لأن لفظ الإطعام عام يتناول الأكل والشرب والذوق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] أى ومن لم يدقه.

( وتقرأ السلام ) قال السجستاني: يقال: اقرأ عليه السلام، ولا يقال: أقرئه السلام إلا فى لغة سوء، إلا أن يكون مكتوباً، فتقول: أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه، كما تقول: أقرئه الكتاب، أى اجعله يقرؤه.

( على من عرفت ومن لم تعرف ) « من » موصولة، وعائد الصلة، مفعول « عرفت » محذوف.

## فقه الحديث

قال السنوسى: الإطعام المرغوب فيه هو ما كان لفائدة شرعية، من طلب ثواب الله جل وعلا ( فلا يبالى حينئذ ما أعطى، ولا لمن أعطى ) أو دفع شر عن نفسه وعرضه وماله.

أما ما لا فائدة فيه، أو كانت الفائدة غير شرعية، كقصد المباهاة، وتكثير الانتفاع والثناء الدنيوى، ونحو ذلك، فليس بمقصود من الحديث، بل ربما كان بعضه محرماً، كالإطعام لبعض اللئام، من الظلمة والفساق، ممن يستعين بذلك على فساده، ويغريه على أموال الناس، وتبقى لهم سنة سيئة فى أموال الناس على الدوام. اهـ

فإن قيل: إنما يغرس الإطعام الود فى نفس الكريم، أما اللئيم فقد يغريه الإطعام ويطمعه ويزيده لؤماً، أوجب بأن الشأن والغالب فى الإطعام أن يؤثر فى المطعوم خضوعاً للطاعم بل ذلة وانكساراً فى بعض الأحيان، وقديماً قيل. أطعم الفم تستح العين، وقيل: ما وضع أحد يده فى صحفة غيره إلا نزل له. وعلى ذلك فالإطعام يخفف منازعة اللئيم، ويقلل من أذاه، واللئيم الذى لا يتأثر بالطعام، لن يزيد شره بعد الأكل عنه قبله، وحينئذ فأجر الإطعام عند الله، وقد قيل:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه .: لا يذهب العرف بين الله والناس

وأما إقراء السلام، فهو مما يزرع الود والمحبة فى القلوب، وقد يكون فى قلب المحبين أسى أو صد، أو إعراض فيزول بالتحية، وقد يكون فى قلب العدو سوء ظن ومجافاة فينقلب بالتحية صديقاً.

وظاهر الحديث « من عرفت ومن لم تعرف » يفيد العموم فى كل الناس مؤمنهم وكافرهم، مستأمنهم وحريبيهم، لأنه يدل على أن السلام لله تعالى لا لتوفية حق المعرفة.

وبهذا العموم أخذ بعضهم، وطلب السلام على الكافر ولو حربياً عند الاحتياج إلى ذلك لوعظ أو نحوه، لأنه أرجى لقبولهم الإسلام، وقد أمر الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام أن يتلطفا مع فرعون حيث قال: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه : ٤٤].

وذهب جماعة إلى أن هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه » رواه البخارى.

وذهب بعضهم إلى أن العموم صدر أولاً لمصلحة التأليف، ثم جاء النهى عن التسليم على الكافرين متأخراً، فنسخ عمومه.

ومعنى « السلام عليكم » إما الدعاء بالسلام على المسلم عليه، أى سلمك الله من الآفات دنيا وأخرى، وإما الخبر، أى سلمت منى، فإنى مسالم لك لا محارب.

والسلام علم على الأمان، لأن العادة بين المتحاربين أن لا يسلم بعضهم على بعض، وكانت عادة الجاهلية إن سلموا لم يحاربوا.

وعلى هذا لا ينبغي للمسلم أن يغتاب من سلم عليه، ولا أن يتعرض لإيذائه، لأن مثل هذا الفعل مناقض لما أعطاه وأخبر به من الأمان.

وقيل المراد من السلام اسم الله تعالى، فيكون المعنى: الله حفيظ عليكم أو رقيب عليكم.

وقد وردت أحاديث بأن الجهاد أفضل الأعمال، ولا عمل يعدل الجهاد، وبأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وبأن أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله. وهذه تعارض حديث الباب الذي ينص على أن خير خصال الإسلام إطعام الطعام وإفشاء السلام، وقد أجيب عن هذا التعارض بالحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين، أو المقام، فحين الحث على الجهاد والترغيب فيه، أفاد أنه أفضل الأعمال، ولا عمل يعدله، وحين يخشى من السائل الإيذاء بيد أو لسان أرشده إلى أن كف الأذى خيراً للأعمال، وحين رأى من السائل أو السامعين تهاوناً في شأن الصلاة أفاد بأنها أحب الأعمال، وحين أحس في السائل كبراً أو إمساكاً أو انقباضاً عن الناس أجابه بأن خير خصال الإسلام إطعام الطعام وإفشاء السلام، وهكذا.

فاختلاف جوابه صلى الله عليه وسلم مع اتحاد السؤال أو تشابهه إنما كان مراعاة لحال السائل أو السامع، وما رآه صلى الله عليه وسلم أنفع له وأخص به، فكأن الخيرية أمر نسبي، فقد يكون الأمر خيراً لفلان في وقت، وغيره خيراً منه في وقت آخر عند الشخص نفسه، ومرجع هذا الجواب إلى تقييد كل حديث بالحاضرين، فكأنه قال هنا: خير خصال الإسلام لكم في هذا الوقت إطعام الطعام وإفشاء السلام.

وهذا الجواب نفسه يصلح جواباً عن قول القائل: لم خص هاتين الخصلتين بالذكر من بين سائر خصال الإسلام وشعبه؟

فتقدير الظروف، ومراعاة مقتضى الحال هو الذي أدى إلى تخصيصهما بالذكر في هذا الوقت لمسيس الحاجة إليهما، فقد يكون وقت ذكرهما وقت جهد ومشقة وحاجة إلى تأليف القلوب، وتوثيق الصلات والمودة بين الناس.

ويؤكد هذا المعنى أنه صلى الله عليه وسلم حث عليهما أول ما دخل المدينة، فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال: أول ما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فكنيت ممن جاءه، فلما تأملت وجهه، واشتبهته، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب قال: وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام».

وأجيب عن هذا السؤال أيضاً بأن مكارم الأخلاق نوعان: مالية فأشار إليها بإطعام الطعام، وبدنية فأشار إليها بتقراء السلام.

## ويؤخذ من الحديث

- ١- الحث على إطعام الطعام الذى هو علامة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين، وتوطيد المحبة بين الناس.
- ٢- الحث على إفشاء السلام الذى يدل على خفض الجناح والتواضع، ويحقق التعارف والتآلف بين المسلمين.
- ٣- الحث على تعميم السلام وأن لا يخص به أحدا دون أحد -كما يفعل الجبابرة - لأن المسلمين كلهم إخوة، وهم متساوون فى رعاية الأخوة، وقد جعل صلى الله عليه وسلم السلام على المعارف علامة من علامات فساد الزمان حيث قال: « إن السلام فى آخر الزمان للمعرفة يكون ».
- ٤- الحث على كل ما يؤلف القلوب، ويجمع الكلمة، ويغرس المودة، ويزيد المحبة.
- ٥- العمل على نفع المسلمين بالفعل والقول.
- ٦- إخلاص العمل، وتجنب المصانعة والملق.

والله أعلم

## (٢٣) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٦٥-٦٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٤)</sup> قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦٦-٦٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦٧-٦٦ عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(٦٦)</sup> قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦٨-٦٧ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦٧)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

## المعنى العام

دعا الإسلام في الحديث السابق، إلى شعبتين عظيمتين من شعب الإيمان فحقق بهما جانباً من أهم جوانبه، وركناً من أهم أركانه، وهو الركن الإيجابي أو ركن الفعل، وفي هذا الحديث الشريف يضع الإسلام الجانب الثاني والركن المهم المقابل وهو الركن السلبي، أو ركن الترك والكف، دعا في الحديث السابق إلى إطعام الطعام، وإفشاء السلام، ويدعو في هذا الحديث إلى كف الأذى وحجب الشرور والبوائق والإزعاج.

فهذا أبو موسى الأشعري، يسأل رسول الله ﷺ عن أفضل خصال الإسلام، وعن أفضل المسلمين العاملين بأفضل الخصال، ليحرص على الفضيلة، ويسعى نحو الكمال الديني، ويعمل جهده ليكون من خير المسلمين.

ويجيبه صلى الله عليه وسلم: خير المسلمين هو الذي يمسك لسانه عن طعن الناس، ويحفظ ما

(٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحِ الْمِصْرِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

(٦٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ عَبْدُ أَنْبَاءَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

(٦٦) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٦٧) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ



بين فكيه عن الإساءة للمسلمين بالقول أو بالإشارة، وهو الذى يمسك يده وجميع جوارحه، ويحبس شروها وأذاها، فلا يمد يده لحق الغير، ولا تمشى رجله للإضرار بأحد، ولا يتحرك فكره وقلبه للإيقاع أو الظلم أو الإيلام.

المسلم الكامل هو الذى يسلم الناس من شروره وأذاه، والمؤمن الكامل هو الذى يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم: «والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذى لا يأمن جاره بوائقه».

بهاتين القاعدتين، وعلى هذين الركنين يعتمد صرح الإسلام، وترتكز أسس المجتمع الإسلامى القويم بالمسالمة ومنع الشر، بين الأفراد والجماعات والأمم، ثم بالتعاون وإيصال الخير وتبادل المنافع.

وما قامت مدنية، وما شيدت حضارة، وما نهضت أمة، وما استقر عالم فى حياته، من غير هاتين القاعدتين، وما تخلف المسلمون فى هذه الأيام إلا بإهمالهما، وما تقدم غيرهم إلا باتباعهما، فنعم التشريع الإسلام، ونعمت الهداية هداية خير الأنام. عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

## المباحث العربية

### الرواية الأولى

(سأل رجل) لعله أبو موسى، المصرح به فى الرواية الثالثة. والسؤال مروى بالمعنى فى بعض الروايات؛ ولعله رجل آخر، فعند ابن حبان أنه أبو ذر، وعند الطبرانى أنه عمير بن قتادة، فتعدد السؤال، واتحد الجواب.

(أى المسلمين خير) أى أخير، وجاء فى رواية «أى الإسلام أفضل» أى: أى خصال الإسلام أفضل، والسؤال عن خير المسلمين سؤال عن خير خصال الإسلام، فإن خير المسلمين ما صار خيراً إلا بقيامه بخير الخصال.

(من سلم المسلمون) «من» اسم موصول خبر لمبتدأ محذوف، تقديره خير المسلمين من سلم المسلمون، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق، وهو أن يرجع اللفظان فى اشتقاق إلى أصل واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣] فإن «أقم» و«القيم» يرجعان فى الاشتقاق إلى أصل القيام، والتعبير بلفظ «المسلمون» من قبيل التغليب، والمراد من سلم المسلمون والمسلمات.

(من لسانه ويده) اليد اسم الجارحة، ولكن المراد منها أعم من أن تكون يداً حقيقية أو يداً معنوية؛ كالاستيلاء على حق الغير بغير حق، وأطلق اللسان واليد، وأراد أى

جارحة من جوارحه، والمراد من سلم المسلمون من شره، فهو من باب ضربته الظهر والبطن، أى ضربت منه كل مكان.

## الرواية الثانية

( المسلم من سلم ) اختلف فى الأداة «أل» فى مثل هذا التركيب هل تقتضى الحصر أو لا؟ الراجح أنها تقتضى الحصر، ولكنه حصر الكمال فى الإسلام، وهو قصر ادعائى كقولهم: الناس العرب، والمال الإبل، أى أفضل الناس وأفضل المال، وهنا كذلك أفضل المسلمين. بل قد ينفى اسم الشئ، ويراد نفي الكمال، كما يقال لمن لم يتقن عمله: ما صنع شيئاً، أى متقناً، فإنه لا يقصد نفي الصنعة، فإنه قد صنع بالفعل.

وقدره الخطأى «المسلم الممدوح» وهذا التقدير يحتاج صفة أخرى، أى الممدوح مدحاً كاملاً، وإلا لزم أن من لم يتصف بهذه الصفة من المسلمين ليس بممدوح، وليس كذلك، فإن كل مسلم ممدوح بإسلامه، وإن ذم من ناحية أخرى.

قال بعض الشيوخ: والظاهر أن الحصر فى مثل هذا الحديث، إنما هو نسبى واعتبارى مثل الحصر فى «لا علم إلا بخشية» و«لا علم إلا ما نفع» فإن ظاهر ثبوت هذه الأشياء بمجرد ثبوت هذا الوصف.

وظاهر الحديث على هذا يفيد ثبوت الإسلام لمن سلم المسلمون من لسانه ويده وإن لم ينطق بالشهادتين وليس كذلك، بل المراد المبالغة بأن هذا الوصف (سلامة المسلمين من لسانه ويده) هو المعتد به، دون غيره مجازاً، أو التنبيه على أنه أكد الأوصاف المعتبرة فى تحقق الإسلام، أو المراد المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع مراعاة بقية الأركان.

## الرواية الثالثة

( أى الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده ) قال الكرمانى: فإن قلت: السؤال عن الإسلام، أى عن خصاله، والجواب بمن سلم، أى نى الخصلة، حيث قال «من سلم» ولم يقل: هو سلامة المسلمين من لسانه ويده، فكيف يكون الجواب مطابقاً للسؤال؟.

قلت: هو جواب مطابق وزيادة، من حيث المعنى، إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة، أو أطلق الإسلام وأراد الصفة، كما يقال: العدل، ويراد: العادل، فالإسلام أريد به المسلم، فكأنه قال: أى المسلمين خير؟ كما جاء فى بعض الروايات. انتهى بتصرف. وبعضهم قدر مضافاً، به يصح المعنى، والتقدير: أى أصحاب الإسلام أفضل، وبذلك يتطابق الجواب والسؤال.

وللتوفيق بين الرواية الأولى والثالثة، وبين كلمة «خير» وكلمة «أفضل» قال العينى: فإن قلت: هل هناك فرق بين «أفضل» وبين «خير»؟.

قلت: لا شك أنهما من باب التفضيل، ولكن الفضل يعنى كثرة الثواب فى مقابلة القلة، والخير يعنى النفع فى مقابلة الشر، والأول من الكمية، والثانى من الكيفية، اهـ ثم استشهد على قوله بما فى العباب، ونصه: الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة، والخير ضد الشر.

وتعقبه بعضهم بقوله: الفرق لا يتم إلا إذا احتص كل منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتبه فى الأخرى فلا. اهـ وهذا التعقيب وجيه، فإن السائل فى الرواية الأولى والثالثة إنما سأل عن الأفضل ثواباً ونفعاً، ولم يقصد الأول الأفضلية فى الثواب والأخر الأفضلية فى النفع والله أعلم.

## فقه الحديث

من علامة المسلم التى يستدل بها على حسن إسلامه سلامة المسلمين من شره وأذاه، بل إحسان المعاملة مطلوب مع غير المسلمين، بل مع غير الإنسان من الطير والحيوان، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه. اهـ

وقال السنوسى: لفظ المسلمين خرج مخرج الغالب، إذ الأغلب أن سبب الإذابة المخالطة، وغالب من يخالطه المسلم المسلمون مثله، فنبه على التحرز من إذابتهم التى قربت أسبابها، ولأن كف الأذى عن إخوته المسلمين أولى فذكر الوصف كالباعث على ترك الإذابة... ثم قال: وقد دلت الأدلة الشرعية على تحريم إذابة الذمى، وعلى المنع من تعذيب الحيوان بغير ما شرع فيه من النفع. اهـ

وخص اللسان واليد بالذكر من بين سائر الجوارح، لأن اللسان هو المعبر عما فى النفس، واليد هى التى بها البطش، والقطع والوصل، والأخذ والمنع والإعطاء. قال الزمخشري: لما كانت أكثر الأعمال تباشر بالأيدى غلبت، فقليل فى كل عمل: هذا مما عملت أيديهم، وإن كان عملاً لا يتأتى فيه المباشرة بالأيدى.

وقدم اللسان على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعاً من إيذائها وأسهل مباشرة وأشد نكايه منها، ولهذا يقول الشاعر:

جراحات السنان لها التئام . . . ولا يلتام ما جرح اللسان

ثم إيذاء اللسان يعم ويلحق عدداً أكثر مما يلحقه إيذاء اليد، فقد يؤذى أسرة أو قبيلة أو أهل بلدة، أو دولة بلفظ واحد، كما يتناول البعيد والقريب والحاضر والغائب، والميت والحي بخلاف اليد.

ثم إن ذكر اللسان واليد لغلبة مباشرة الأذى بهما لا يجعلهما المقصودين بالذات، بل هما كعنوان لكل ما يباشر الأذى من جميع الأعضاء حتى القلب فإنه منهى عن الحقد والحسد، والبغض والغيبة، والتلذذ بتصور المعاييب وإضمار الشر، ونحو ذلك.

فإن قيل: هل يدخل فى إيذاء المسلم إقامة الحدود والتعازير والتأديبات؟ وما موقف الحديث منها؟.

أجيب بأنها مستثناة من هذا العموم بالإجماع، وقيل: إنها ليست من الإيذاء حتى تستثنى، بل هى عند التحقيق استصلاح، وطلب للسلامة لهم، ولو فى المآل.

**ويؤخذ من الحديث:**

١- الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذى، وجماع ذلك حسن الخلق وحسن المعاملة مع العالم، وهو درجات، أعلاها درجة الأبرار الذين لا يؤذون الذر، ولا يضرهم الشر.

٢- الرد على المرجئة القائلين بأنه لا يضر مع الإيمان معصية.

٣- أن العفو والصفح وترك المؤاخذه أولى من المطالبة والمعاقبة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

والله أعلم

## (٢٤) باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان

٦٩-٦٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ. مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ. كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ ».

٧٠-٦٨ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ».

٧١-٦٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ « قَالَ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ».

## المعنى العام

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴿ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥] تلك الكلمة كلمة التوحيد والإخلاص إذا غرست في القلب، ونمت وترعرعت بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، آتت أكلها، وأثمرت حباً لله وحباً لرسوله اعترافاً بفضلها وشكراً لهما أن هدى للإيمان بهداهيتهما.

وينمو هذا الحب ويزداد، ويرتقى صاحبه في درجات الوجد والهيام بالاستغراق في الفرائض والنوافل، حتى يغطي حب الله ورسوله كل مشاعره، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه من ولده ووالده، وماله ونفسه.

وتبرز آثار هذا الحب في امتثال أمر الله، والتلذذ بالعبادة والتكاليف الشاقة، والرضا بقضائه وقدره، بل يتلقى المحنة بالنفس الراضية المطمئنة، وينفس الروح التي يتلقى بها المنحة.

فالمحب يرضى بل يحب كل أفعال المحبوب، ويحرص ألا يخالفه أو يغضبه أو يميل إلى ما لا يحب. كما تبرز آثار هذا الحب في طاعة رسول الله ﷺ، وسلوك طريقته، والتخلق بأخلاقه، ويتفرع

(٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ

(٧٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

عن هذا الحب حب من يحبه الله ورسوله من أجل حب الله ورسوله، يتفرع عن هذا الحب حب الصالحين ومجالستهم والافتداء بهم وتتبع سيرتهم، والميل إليهم لا لشيء إلا لأنهم صالحون، ولأن حبهم من حب الله ولله وفي الله.

ويتفرع عن هذا الحب بغض ما يبغضه الله ورسوله، بغض الكفر والفسوق والعصيان، بغض الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً. بغض أن يعود المؤمن إلى هذا الظلام بعد أن أنقذه الله منه وأخرجه إلى النور.

من بلغ هذه الدرجة من الحب بلغ قمة الإيمان، وتمتع بحلاوته؛ وسعد بسموه ونوره وهدايته، وكانت له الجنات العلى، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

## المباحث العربية

( ثلاث من كن فيه ) « ثلاث » مبتدأ، والجملة بعده الخبر، وجاز الابتداء به -وهو نكرة- لأن التنوين عوض عن المضاف إليه، والتقدير: ثلاث خصال أو صفات، وقد سبق القول بأن حذف المعدود يجيز تذكير العدد وتأنيته، و« من » مبتدأ ثان، والشرط والجواب خبره، والجملة خبر « ثلاث ».

( وجد بهن حلاوة الإيمان ) أى أحس وشعر بحلاوة الإيمان بسبب تحصيلهن، فحلاوة الإيمان موجودة فى المؤمن بوجود الإيمان، لكنه لا يحسها ولا يدركها ولا يستلذها إلا من كانت عنده هذه الخصال الثلاث، فالمؤمن مثله مثل أكل العسل، حلاوة العسل محققة فى أكله، لكن إن كان الأكل فى صحة وراحة بال فهو يستطيعه، ويحس به، ويتلذذ بحلاوته، وإن لم يكن فى صحة أو كان مشغول البال مهموماً بأمر من الأمور لم يحس له طعماً ولم يشعر بحلاوة، وكذلك المؤمن إن حصل الصفات الثلاث وجد حلاوة الإيمان، وإلا لم يسعد بإيمانه فى دنياه، ولم ينتفع به النفع الكامل فى أخراه.

وقد جاء فى الرواية الثانية « وجد طعم الإيمان » وهى بمعنى الرواية الأولى، لأن طعم الإيمان عند المؤمن لا يكون إلا حلواً.

ولما كان الطعم والحلاوة من صفات المطاعم كان التعبير بهما فى جانب الإيمان مجازياً على سبيل الاستعارة التصريحية، بتشبيهه انشراح الصدر بالحلاوة، أو على سبيل الاستعارة بالكناية بتشبيهه الإيمان بشيء حلو، ثم إضمار التشبيه، والرمز إليه بشيء من لوازمه، وهو الحلاوة على سبيل التخييل.

( من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ) رواية البخارى جاءت تعدد الخصال الثلاث، ولفظها « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء... وأن يكره أن يعود... ».

والرواية الثانية لمسلم جعلت تعدد صاحب الخصال، ولفظها « من كان.. ومن كان.. ومن كان » أما الرواية الأولى لمسلم فقد جاءت بصاحب الخصلة الأولى، ثم جاءت بالخصلتين الأخيرتين.

والمصدر المنسبك من « أن » والفعل [على رواية البخارى] خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هي [أى الخصال الثلاث] كذا وكذا وكذا إن روعى المجموع، وتقديره: إحداها كذا وثانيتها كذا وثالثتها كذا إن روعى كل من الثلاث على حدة.

ولفظ « من كان » على رواية مسلم خبر مبتدأ محذوف أيضاً، تقديره: هو [أى صاحب هذه الخصال] من كان كذا ومن كان كذا، ومن كان كذا، ويراعى أن المقصود تعدد الصفات لموصوف واحد؛ لأن حلاوة الإيمان لا تكون إلا لمن جمعها، ولفظ « أحب » خبر « كان » وجاء بكثرة على صيغة أفعل التفضيل، وإن كان على خلاف القياس، إذ لا يصاغ أفعل التفضيل من الفعل المبني للمجهول، وكان الأصل أن يقال: من كان الله ورسوله أشد محبوبية إليه، وعبر بـ « ما » دون « من » فى قوله « مما سواهما » ليعم كل محبوب عاقل أو غير عاقل.

**( وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله )** فاعل « يحب » ضمير مستتر يعود على « من كان الله ورسوله أحب إليه » وجملة « لا يحبه إلا لله » حال.

**( وأن يكره أن يعود فى الكفر )** مصدر « أن يعود » مفعول « يكره » يقال عاد إلى كذا أى رجع إليه، وعاد فيه مضمن معنى استقر، أى رجع إليه وانغمس فيه واستقر، حتى صار الراجع مطروفا والمرجوع عليه ظرفاً له.

وآثر التعبير بـ « فى » ليتسق مع المشبه به فى قوله « كما يكره أن يقذف فى النار » فالكفر مشبه بالنار، والعود إليه مشبه بالقذف فيها، لا بالوصول إليها، فمن رجع إلى الكفر غمره الكفر وأحرقه كما تغمر النار المقدوف فيها.

**( بعد أن أنقذه الله منه )** رواية البخارى « بعد إذ أنقذه الله منه » وفائدة هذا القيد إبراز المنة، وأن الله هو الذى هداه إلى الإيمان، وتأكيد القبح والشناعة فى الرجوع، فإن الرجوع إلى الشر بعد النجاة منه والبعد عنه أقبح من الرجوع إليه عن قرب منه وشائبة اتصال به.

**( كما يكره أن يقذف فى النار )** « كما يكره » صفة لمصدر محذوف و « ما » مصدرية والتقدير: وأن يكره العود فى الكفر كراهة مشابهة لكراهته أن يقذف فى النار.

والتعبير فى الرواية الثانية « ومن كان أن يلقى فى النار أحب إليه من أن يرجع فى الكفر » أبلغ منه فى الرواية الأولى، لأن التعبير فى الرواية الأولى يسوى بين الأمرين، والتعبير فى الرواية الثانية يجعل الوقوع فى النار أحب من الرجوع فى الكفر، فالرجوع فى الكفر أشد كراهة من القذف فى النار. وأفعل التفضيل « أحب » فى الروايتين الثانية والثالثة ليس على بابيه من أن أمرين اشتركا فى

صفة وزاد أحدهما على الآخر فى هذه الصفة، فإنه لا حب فى الرجوع فى الكفر، ولا حب فى القذف فى النار، وإنما قصد بهذا الأسلوب شناعة أمر عن أمر آخر، كما نقول: الرسوب خير من الغش، نقصد زيادة جريمة الغش وضررها على الرسوب، ولا خيرية فى كل منهما.

**( ومن كان أن يلقى فى النار أحب إليه من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً )** هذه هى

الرواية الثالثة لمسلم، وهى تعطى معنى الرواية الثانية بالطريق الأولى، لأنه إذا كره الرجوع إلى اليهودية والنصرانية [وهما ديانتان سماويتان فى الأصل] كره الرجوع إلى الأوثان والكفر الذى لا أساس له من باب أولى.

## فقه الحديث

الحب الميل إلى النشئ، وهو نوعان: جبلى يغرسه الله فى القلب بأسباب أو بدون أسباب، فيحس صاحبه ميلاً لا سلطان له على دفعه، ولا قدرة له على اكتسابه، ولا على الحد منه، ومن هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك ».

النوع الثانى مكتسب بتناول أسبابه، وتوافر دواعيه، فحسن الصورة وجمال الصوت من أسباب الحب غالباً، وحسن المعاملة والصلاح والنفع ودفع الضر من دواعيه.

ثم هذا الحب المكتسب قد يكون ميلاً إلى ما يستلذه الإنسان وتستطيبه النفس، وترتاح إليه الحواس، وقد يكون ميلاً بالعقل والرشد إلى ما فيه الخير، وإن كان على خلاف هوى النفس كالوضوء بالماء البارد فى شدة الشتاء، وكميل المريض للدواء، وهذا النوع قاله البيضاوى، وإن كان العرف يأباه ويقصر الحب على ما تميل إليه النفس استطياباً وتلذذاً، ويجعل الآخر من باب الإرادة والعزيمة التى تقهر النفس إلى ما فيه صلاحها.

وإذا تدبرنا حب المؤمن لله تعالى نجد أنه ينشأ عن التفكير فى فضله ونعمائه والاعتراف بهذه الآلاء التى لا تنقطع عن الإنسان طرفة عين، وينشأ عن هذا التفكير والاعتراف التقرب إليه جل شأنه بالفرائض والنوافل، وكلما تقرب قرب، لأنه إن تقرب من الله شبراً تقرب الله إليه ذراعاً، وإن تقرب إليه ذراعاً تقرب الله منه باعاً، فإذا ما استغرق فى هذا البحر كان الله سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وكان الله وأوامره وطاعته هى كل شئ فى حياته، لا خوفاً من ناره ولا طمعاً فى جنته، ولكن يفعل ما يريد ربه حباً فيه جل شأنه.

وكذلك الحال بالنسبة لرسول الله ﷺ يصل حبه عند المؤمنين أن يكون أحب إليهم من والدهم وولدهم وأموالهم حتى من أنفسهم التى بين جنبيهم، اعترافاً بفضله، وإيماناً بعظيم جهاده ونفعه، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه.

وللحب علامات وآثار لا يوجد بدونهما، فطاعة المحبوب، والحرص على رضاه، والميل إلى ما إليه



يميل دليل المحبة وشعارها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

فقيام المؤمن المحب لربه بالتكاليف الشاقة ليس للحب العقلي كشرب الدواء المر كما يرى البيضاوى، وإنما للتلذذ بأداء التكاليف وعدم الشعور بمشقتها، فهي حلوة عنده تهفو إليها نفسه، وتسعد بها مشاعره.

وإذا وصل المؤمن إلى هذه الحالة كمل إيمانه، وشعر بحلاوة الإيمان، وحصلت عنده الخصلتان الأخيرتان حصولاً لازماً تبعياً.

فإن حب المرء لله معناه حب من يحبه الله، لا لشيء إلا للصلة بالله، فكأنه من لوازم حب الله.

وهذا القصر فى الحديث « أن يحب المرء لا يحبه إلا لله، يخرج ما كان الحب فيه مشتركاً بين الله ونفع دنيوى، كمحبة الصالحين لأنهم صالحون وللاتنفاع منهم بالمعاملات الدنيوية، فهذا الحب وإن كان حسناً وممدوحاً شرعاً لكنه لا يصل بصاحبه إلى المرتبة المطلوبة التى بها يجد حلاوة الإيمان وجوداً كاملاً.

وظاهر من هذا أن المراد بالمرء المحبوب المرء المسلم الصالح، فإن الفاسق والكافر ينبغي أن يبغض فى الله، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

نعم. وإذا وصل المؤمن إلى أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كره الكفر والكافرين، ومقت الذين يمقتهم الله، وكانت نار الدنيا عنده أحب إليه من غضب ربه.

وفى هذا يقول البيضاوى: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانع ولا مانع فى الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسايط، وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكلية نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقيناً، ويخيل إليه الموعد كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء فى النار. اهـ

وظاهر كلام الإمام البيضاوى أن المراد من النار نار الآخرة؛ وتوجيهه أن المؤمن الذى أحب ربه، أيقن بكل ما وعد وأوعد، وصار عنده ما سيقع فى قوة الواقع. فإن أطاع أحس أنه فى الجنة، والعود فى الكفر عنده إلقاء فى النار، لأنها متوعد بها لمن كفر.

وهذا الاحتمال مع توجيهه بعيد عن ظاهر الحديث، فإنه إن ساغ مع رواية « وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار » أى نار جهنم، فإنه لا يسوغ مع رواية « ومن كان أن يلقى فى النار أحب إليه من أن يرجع فى الكفر » إذ لا يقال: إلقاء فى نار جهنم أحب إليه من العود فى الكفر.

وقد أثار العلماء إشكالا حول قوله صلى الله عليه وسلم «مما سواهما» في حين أنه صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال «ومن يعصهما» أى ومن يعص الله ورسوله قال له صلى الله عليه وسلم «بئس الخطيب أنت» إذ كان ينبغى على الخطيب أن يقول: ومن يعص الله ورسوله بالإفراد ولا يجمعها فى ضمير واحد مما يوهم التسوية بين الله ورسوله، فحاصل الإشكال: كيف قال صلى الله عليه وسلم «مما سواهما» وجمع بين الله ورسوله فى ضمير واحد مع أنه نهى عن ذلك؟.

ومن خير الأجوبة على هذا الإشكال أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك

#### ويؤخذ من الحديث

١- التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل، فإن الخصلة الأولى والثانية من قبيل التحلى بالفضائل، والخصلة الثالثة من قبيل البعد عن الرذائل.

٢- أن للإيمان حلاوة ولذة يحسها المقربون.

٣- الحث على اتباع الأوامر واجتناب النواهي لنيل محبة الله ورسوله.

٤- الحث على إخلاص محبة الناس وتمحيصها لله تعالى.

٥- التنفير من محبة الكافرين والفاسقين ومودة أهل المعاصى.

والله أعلم

## (٢٥) باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

٧٢-٦٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ » ( وَفِي رِوَايَةٍ « لا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ » ) حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

٧٣-٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

### المعنى العام

إن حب الشيء يدعو إلى حب الموصول إليه، وإن حب الإيمان وبغض الكفر يستلزم حب المتسبب فيه والداعي إليه، فحب الرسول ﷺ دليل على حب الإيمان، ويقدر ارتفاع درجة هذا الحب أو انخفاضها ترتفع درجة الإيمان أو تنخفض، فإذا وصل المؤمن إلى أن يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من أمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، ومن المال والأهل والأقارب والناس أجمعين، كان كامل الإيمان، وأكمل منه أن يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه التي بين جنبيه، يبذلها فداء له في حياته، كما قرأنا عن أبي بكر الصديق، وكثير من الصحابة، (رضى الله عنهم) الذين عرضوا أنفسهم للأخطار حماية لرسول الله ﷺ من الكفار.

وإذا كنا في هذه العصور لا نملك الدفاع عن ذات الرسول ﷺ برهانا على كمال حبه، فإننا نملك الذب عن سنته، وحماية دينه، والدفاع عن شريعته والعمل على طريقته والتمسك بكل ما جاء به وطاعته، فإن نحن فعلنا ذلك كنا محبين على الحقيقة، وإلا كنا مدعين بالسنتنا أمراً لم توأطئه قلوبنا، فالمحب الذي يخذل حبيبه كاذب في حبه، والمحب الذي يعصى حبيبه كاذب في حبه، والمحب غير المكترث بصفات حبيبه كاذب في حبه، والمحب المضيق لهدي حبيبه وذكره كاذب في حبه، مهما بكى أو تباكى، ومهما أظهر اللوعة والوجد، ومهما تحرق شوقاً إلى قبره، ومهما سعى إلى زيارته.

هذا هو ميزان الحب ومقياس الإيمان، فليُنظر كل منا موضعه، وليزن نفسه، وليصلح المقصر من شأنه، حتى يكون جديراً بحبه، حرياً بشفاعته صلى الله عليه وسلم، جعلنا الله من أحبابه، ومن خدمة سنته، إنه سميع مجيب.

(٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَنَسٍ

(٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ

## المباحث العربية

( لا يؤمن عبد ) العبد الإنسان، حراً كان أو رقيقاً، كذا فى القاموس، وقد أطلقه القرآن على الملائكة فى قوله ﴿ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦] فالظاهر أن العبد من شأنه أن يعبد ويخضع ويذل، لكن المراد من العبد فى الحديث الإنسان لأن الملك لا ولد له ولا والد ولا أهل.

وفى الرواية الأخرى « لا يؤمن رجل » والرجل خلاف المرأة، ويطلق عليه إذا احتلم وشب، وقيل: هو رجل من ساعة يولد.

وفى الرواية الثانية « لا يؤمن أحدكم » والخطاب فيه للصحابة الحاضرين، وهل يشمل من على شاكلتهم من المعاصرين الغائبين ومن سيوجد بالنص؟ أو ينسحب الحكم عليهم بالقياس؟ خلاف. وهل تدخل المرأة فى الحكم؟ الظاهر أنها تدخل بالقياس، لأن النساء شقائق الرجال، وهن مخاطبات بما خوطب به الرجال من أحكام إلا ما خص، وقد جاء فى رواية الأصيلي « لا يؤمن أحد » وهى أشمل وأعم.

( حتى أكون أحب إليه من أهله ) فى القاموس: أهل الرجل: عشيرته وذوو قرباه، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به. اهـ

فالتعبير بالأهل أعم من التعبير بالولد والوالد فى الرواية الثانية، لكن ذكر الولد والوالد أدخل فى المعنى لأنهما أعز الأهل عند العاقل، ففى التعبير بهما إبراز لعظم محبة الرسول ﷺ.

( وماله ) المراد من المال كل ما يتمول ويقدر بقيمة، نقداً كان أو عقاراً أو ضياعاً، وذكره لمسايرة بعض الطبائع التى قد تحب المال حباً جماً.

( حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده ) فى رواية البخارى تقديم الوالد على الولد، ووجهها الحافظ ابن حجر بأن تقديم الوالد للأكثرية، لأن كل أحد له والد من غير عكس، ولأن الوالد متقدم على الولد بالزمان والإجلال.

وتوجه رواية مسلم بأن تقديم الولد تساير الترتيب التنازلى من حيث مزيد المحبة والشفقة، فللولد مزيد شفقة عند الوالد أكثر من شفقة الولد على والده ثم الناس فى المرتبة الثالثة، وهل تدخل الأم فى لفظ الوالد؟ قيل نعم، لأن المراد بالوالد، من له ولد، والظاهر أنه من قبيل الاكتفاء، أو دخول الأم بطريق القياس.

( والناس أجمعين ) من عطف العام على الخاص، وفى رواية « الأهل »، وفى رواية « الولد والوالد »، وهل تدخل النفس فى هذا العموم؟ قال الحافظ ابن حجر: الظاهر دخولها. اهـ

ويضعف هذا القول أن حب النفس أقوى من حب الولد والوالد فى طبائع العقلاء ودخولها فى هذا

العموم يجعل حبها فى الدرجة الثانية بل الثالثة، يدل على قوة حبها ما رواه البخارى من « أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: لأنت يا رسول الله أحب إلى من كل شىء إلا من نفسى، فقال: لا. والذى نفسى بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنك الآن والله أحب إلى من نفسى ».

## فقه الحديث

قلنا فى الحديث السابق: إن الحب نوعان: جبلى واختيارى، وقلنا إن الشارع لا يكلف الإنسان ولا يطلب منه التحكم فى الحب الجبلى، فالمقصود بالحب هنا الحب الاختيارى، وقلنا إن للحب أسباباً تغرسه فى النفس أو تعمقه فيها، كجمال المنظر وحسن الصوت والخلق أو النفع بوجه ما.

ورسول الله ﷺ - من حيث هذه الأسباب - أحق الناس بحب المؤمن، ولا شك أن حظ الصحابة من هذه الأسباب أوفى وأتم، وأما غيرهم فيكفى أن يفكروا فى أنه صلى الله عليه وسلم هو الذى أخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة وإما بالسبب، وأن يتفكروا فى أنه الذى بين لهم طريق البقاء الأبدى فى النعيم المقيم، فيعلمون أن انتفاعهم من الرسول ﷺ أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، والنفع يثير المحبة، فينبغى أن يكون الرسول ﷺ أحب إلى المؤمن من ولده ووالده وماله والناس أجمعين، ونفى الإيمان عن لا يكون الرسول أحب إليه إنما هو نفى للإيمان الكامل لا لمطلق الإيمان.

لكن ظاهر عبارة القاضى عياض تفيد أنه يرى أن أحبية الرسول ﷺ شرط فى صحة الإيمان، إذ قال رحمه الله: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة فى محبته، ثم قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن. اهـ.

ونحن نوافق القاضى عياض فى أن إعلاء قدر النبي ﷺ وإعظامه شرط فى صحة الإيمان، وحقيقة الإيمان لا تتم إلا به، وأن من اعتقد خلاف ذلك فليس بمؤمن.

لكن هناك فرق بين الإعظام والمحبة، ولا تلازم بينهما، إذ قد يعترف الإنسان بالأعظمية، ويذل لها ولا يحبها.

والإيمان مبنى على التصديق برسالته صلى الله عليه وسلم، والإسلام مبنى على التسليم بما جاء به، والانصياع إليه، أما حبه صلى الله عليه وسلم فبه يزداد الإيمان، ويبلوغ حبه أعلى درجات الحب يكمل الإيمان.

وعلاوة حصول هذه الدرجة العليا أن يعرض المرء على نفسه، ويخيرها بين أن يملك المال

ويحصل عنده الولد وبين أن يرى النبي ﷺ ويجالسه ويصاحبه، فإن اختار الثاني فقد اتصف بالأحبية المذكورة وإلا فلا.

وليس معنى فقدان الأحبية فقدان الحب، فعامة المؤمنين يحبونه صلى الله عليه وسلم وإن تفاوتوا في درجات هذا الحب، بدليل أنهم إذا ذكروا النبي ﷺ اشتاقوا إلى رؤيته، بل نجد الكثير من المؤمنين يؤثر زيارة قبر النبي ﷺ، ورؤية مواضع آثاره على ماله وجوار أولاده، فيفارقها فراق مودع، ويتوجه إلى المدينة توجه المشتاق المتلهف.

والله أعلم

## ( ٢٦ ) باب من الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك

٧٤-٧١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٧١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ( أو قال: لجاره ) ما يحب لنفسه ».

٧٥-٧٢ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٧٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وألذي نفسي بيده! لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ( أو قال لأخيه ) ما يحب لنفسه ».

### المعنى العام

إن الإيمان الكامل الذي وصل بالمؤمن إلى حب الله ورسوله، يدفعه حتماً إلى أن يحب للمسلمين ما يحب لنفسه من خيري الدنيا والآخرة.

أما الذين يحقدون على إخوانهم المسلمين، أو يحسدونهم على ما آتاهم الله من فضله، أو يسعون لبخس إخوانهم والتعالى عليهم، فهم ضاعف الإيمان، حظهم منه في الآخرة قليل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣] إن الإيمان الكامل ينزع الغل والحقد والحسد من قلب صاحبه، ويملؤه برغبة الخير، ويحب المعروف للناس، فالإيمان محبة ومودة وإخاء ومجتمع إنساني فاضل كريم.

إن الحديث يعالج القلوب من هذه الأمراض الخبيثة، والقلوب إذا صلحت صلح الجسد كله؛ لأن الأعضاء آلات وجنود للقلوب، فإذا ما حل حب الخير للمسلم في قلب المسلم تحركت الجوارح لتنفيذ ميوله وتحقيق رغباته، فنطق اللسان بما فيه صلاحه والدفاع عنه، وامتدت اليد والرجل إلى ما يوصل النفع إليه، ذلك هدف الحديث، بناء مجتمع متآلف متعاون متراحم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

### المباحث العربية

( لا يؤمن أحدكم ) أى لا يؤمن إيماناً كاملاً. أما أصل الإيمان فإنه يحصل لمن لم يحصل هذه الصفة. ونفى اسم الشيء على معنى نفى الكمال عنه مستفيض وكثير فى كلام العرب، كقولهم: فلان ليس برجل أو ليس بإنسان.

(٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

( حتى يحب لأخيه - أو قال - لجاره ) شك من الراوى فى أى من اللفظين صدر عن الرسول ﷺ، وفى الرواية الثانية: « حتى يحب لجاره أو قال لأخيه»، ورواية البخارى « لأخيه» من غير شك. والتعبير بالأخ على سبيل التغليب فتدخل الأخت أيضاً. والتعبير بالأخوة لإثارة كوامن الشفقة والمحبة.

( ما يحب لنفسه ) « ما» موصولة، وعائد الصلة مفعول « يحب» محذوف، والتقدير: الذى يحبه لنفسه.

## فقه الحديث

المراد من الأخ ما هو أعم وأشمل من أخ النسب قطعاً، ولكن هل المراد الأخوة فى الإسلام؟ أو الأخوة فى الإنسانية، بمعنى أن الناس كلهم لآدم وحواء، أب واحد وأم واحدة فهم إخوة؟.

ظاهر صنيع الإمام النووى فى شرح مسلم أن المراد بالأخوة الأخوة فى الإسلام، إذ بوب هذا الحديث بقوله: [باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير] ثم قال فى الشرح: معنى الحديث أنه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام مثل ما يحب لنفسه. اهـ

وهو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر، إذ ساق رواية للإسماعيلي، نصها « يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» ثم قال: فبين [الحديث] المراد بالأخوة، وعين جهة الحب، ثم قال: والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات، لأن اسم الخير لا يتناولها. انتهى كلامه.

وإن الباحث ليتساءل - أمام رأى هذين الإمامين - ألا ينبغى أن نحب للكفار أن يسلموا؟ ألم يكن رسول الله ﷺ يحب هداية الناس جميعاً، فقبل له « إنك لا تهدي من أحببت»؟ ألسنا نحب الصفات الحميدة؟ ونحب أن يتحلى بها الناس جميعاً؟ فلم تضيق الواسع؟ ونجعل المطلوب من المؤمن حبه الخير للمسلم فقط دون بقية البشر؟

نعم. نهينا عن حب الكفار ومودة المحاربين منهم، لما هم عليه من شطط وصفات ذميمة، لكن من الإيمان أن نحب لهم أن يؤمنوا، بل يجب علينا أن ندعوهم لذلك، وأن نجاهد فى سبيل تحقيق هذا الخير لهم. إن رواية الإسماعيلي - على فرض صحتها- تخص الأخ المسلم بالذكر لمزيد عناية به، هو بالنسبة لحب الخير له أولى وأهم من غيره، وإن كان حبنا الخير ليس مقصوراً عليه. والله أعلم.

وهل الذى يجب على المؤمن ليكمل إيمانه أن يحب لأخيه عين ما يحب لنفسه، أو مثل ما يحب لنفسه؟ فمثلاً؟ إذا كانت هناك درجة مالية واحدة أطمع فيها، هل أحبها لأخى فأحرم أنا منها؟ أو أحبها لنفسى وأحب وجود مثلها لأخى؟



وإذا كنت فى منصب مدير الجامعة مثلاً، هل أحب لأخى أن ينتزعه منى لأكون قد أحببت له عين ما أحبه لنفسى؟ أو أحب لأخى منصباً شبيهاً بمنصبى؟

أعتقد أن الإيمان يتم بالثانى، أعنى بالشبيه، غاية الأمر أنه إن فاز أخى بما كنت أطمع فيه، أو حل محلى فيما كنت فيه، بطريق مشروع، ودون إيذاء منه لى، ينبغى أن أحبه له ولا أحقد عليه، ولا أجد فى نفسى حاجة مما أوتى ولو كان بى خصاصة، لأنى أحب له ما أحب لنفسى، ومعنى هذا أن المنافسة بين الأقران فى المشروع مشروعة بالطريق المشروع، فالمنافسة فى الدرجات والمناصب الدنيوية جائزة بين المستحقين لها، فإن اعتدى من أجلها أدنى على أعلى. أو سعى لها أحد المتساويين سعياً غير مشروع كانت غير مشروعة.

أما المنافسة فى الأمور الدينية والأخوية فهى واجبة فى الواجبات مندوبة فى المنذوبات، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقد أورد الحافظ ابن حجر على الحديث إشكالا وجوابه، نصه، فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان؟ أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية الصفات. اهـ

وهذا الإشكال لا يرد على الحديث، إنما يرد لو كان نصه: المؤمن الذى يحب لأخيه ما يحب لنفسه، كما ورد هذا الإشكال وأجبنا عنه فى حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ».

أما لفظ الحديث الذى معنا فهو « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » فلا يرد عليه هذا الإشكال. فإن قولنا: لا يكون أحدكم عالماً حتى يدرس علوم القرآن ليس معناه أن من درس علوم القرآن وحده يكون عالماً، وإنما معناه أنه لا يكمل علمه إلا بدراسته.

وإذا كان من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان منه أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، ولم يذكره الحديث لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاءً.

### ويؤخذ من الحديث

١- الحث على التواضع.

٢- السعى وراء أسباب المحبة بين الناس.

٣- البعد عن الأثرة وحب النفس أكثر من الغير.

٤- الزجر عن الحقد والغش والحسد ونحوها من الصفات الذميمة التى تورث التباغض والتدابريين الناس.

(ملحوظة) أرجأنا الكلام عن حب المؤمن لجاره ما يحب لنفسه الوارد فى هذا الحديث إلى موضوعة الآتى.

والله أعلم

## ( ٢٧ ) باب النهي عن إيذاء الجار

٧٦-٧٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٣) أن رسول الله ﷺ قال: « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ». »

### المعنى العام

إن الأمن على النفس والمال والعرض من نعم الله الكبرى، وأقرب الناس تهديداً لهذا الأمن هو الجار لأن الحذر منه أصعب من الحذر من غيره، والضرر منه أشد خطراً من الضرر من غيره، إنه يعرف كثيراً من الخفايا. ويكشف كثيراً من الأستار، ويطلع على كثير من العيوب، إنه أعلم بمواطن الضعف، وأقدر على توصيل الأذى.

والإسلام يحرص على استتباب الأمن، ونشر الطمأنينة والاستقرار بين أبناء المجتمع الواحد، لهذا جعل مسألة الجار من الإيمان، جعل حبس النفس عن أذى الجار من الإيمان، بل جعل خوف الجار من الجار دليلاً على ضعف إيمان الجار الذي بعث الخوف، وإن لم يصل ضرره لجاره بالفعل، فقد روى أن النبي ﷺ قال: والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. وكان متكئاً فقام، وبدا الغضب في وجهه الشريف، حتى انزعج الصحابة، فقالوا: من يا رسول الله هذا الذي تقسم على سلب إيمانه؟ ومن سلب إيمانه لا يدخل الجنة، فمن هو الذي خاب وخسر؟ قال: الذي لا يأمن جاره أذاه، والذي يخاف جاره اعتداه، والذي لا يطمئن جاره لجواره.

نعم هذا التشريع الحكيم لو أمن كل جار جاره، وكف كل جار عن ضرر جاره، وحمى كل جار محارم جاره، لكانت المدينة الفاضلة، وكان المجتمع المواعظ الأمين، ولعاش الناس سعداء آمنين.

### المباحث العربية

( من لا يأمن جاره بوائقه ) وفي رواية « من خاف جاره بوائقه » والبوائق جمع بائقة، وهي الداهية والشئ المهلك، والأمر الشديد الذي يوافق بغتة.

### فقه الحديث

في حد الجوار شرعاً خلاف، فعن علي - كرم الله وجهه - من سمع النداء فهو جار، وعن عائشة والأوزاعي: حد الجوار أربعون داراً من كل جانب.

(٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أُيُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

نعم الجار الجنب أولى بكل حق من حقوق الجوار ممن بعد، ولكن لكل من القريب والبعيد حقه، وكف الأذى عن الجميع واجب، بل إدخال الأمن والطمأنينة على الجميع واجب.

وهناك أمثلة من الأذى قد يستهين بها الجار، ويظن أنها حقاً له، فلا يعبأ بجاره، ولا يراعى شعوره، فيتحقق بذلك أذاه، منها:

وضع الجذع على جداره، وصب الماء أمام داره، وطرح التراب والحصى فى فنائه، وتضييق طريقه، والنظر إلى حرماته، وكشف عوراته.

وقد جاء فى الحديث الشريف قالوا: يا رسول الله، ما حق الجار على الجار؟ قال: « إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابه مصيبة عزيتته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذ به بريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ».

وقد جاء فى رواية البخارى: « واللّه لا يؤمن. واللّه لا يؤمن. واللّه لا يؤمن: قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذى لا يأمن جاره بوائقه »، فنفى الإيمان عن من يؤذى جاره نفي كمال كما سبق.

وأما نفي دخوله الجنة فى رواية مسلم فقد قال عنه النووى: فى معنى « لا يدخل الجنة » جوابان يجريان فى كل ما أشبه هذا.

أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً.

والثانى: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها، وإنما تأولنا هذين التأويلين، لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر، فهو إلى الله تعالى: إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: فى الحديث مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر.

ومنع أذى الجار أعم من أن يكون مسلماً أو غير مسلم، ففى الحديث « الجيران ثلاثة، جاره حق واحد، وجاره له حقان، وجاره له ثلاثة حقوق، فالجار الذى له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم، فله حق الجوار، وحق الإسلام، وحق الرحم، وأما الذى له حقان فالجار المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك له حق الجوار ».

وفى تغليظ حرمة الجار وحرمة إيذائه. قيل لرسول الله ﷺ: « إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل، وتؤذى جيرانها، فقال رسول الله ﷺ: هى فى النار » رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وقال ابن أبى جمرة: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه، وكف أسباب الضرر عنه، فينبغى أن يراعى حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار

ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات فى مرور الساعات، فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات  
ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغى مراعاة جانبهما. وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات؛  
والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران.

والله أعلم

## (٢٨) باب إكرام الجار والضيف وفضيلة حفظ اللسان

٧٧- ٧٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٤) عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. »

٧٨- ٧٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٥) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. »

٧٩- ٧٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ.  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ. »

٨٠- ٧٧ عن أبي شريح الخزازي رضي الله عنه (٧٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ. »

## المعنى العام

ثلاث خصال من سمات المؤمن بالله وبالبعث والجزاء، ثلاث خصال هي جماع الخير وأمهات  
مكارم الأخلاق.

أولى هذه الخلال إكرام الجار، والإحسان إليه، وقد أشار الحديث الشريف الذي رواه مسلم قبل  
هذا إلى نفي الإيمان عن يؤذى جاره، وبه حمى الإسلام الجار من جاره، لكنه لم يكتف بهذه الحماية،  
بل حث في هذا الحديث على إكرامه والإحسان إليه، وكم كررت الشريعة الوصاية بالجار، وما زال  
جبريل يوصي رسول الله ﷺ بالجار حتى ظن صلى الله عليه وسلم أن الله سيحكم للجار بالميراث  
من جاره.

(٧٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ

ابْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِمِيِّ

ثانية هذه الخلال إكرام الضيف، وكل إنسان عرضة لأن يكون ضيفاً فى يوم من الأيام ينزل فى بلد لا أهل له فيها ولا وطن، ولا وسيلة للعيش فمن له غير أخيه المسلم يضيفه ويكرمه؟ فتتوثق عرى المحبة بين المسلمين.

نعم إكرام الضيف من خلق النبيين، ومن شمائل المقربين، وقد ذكره الله لنبيه إبراهيم عليه السلام على أنه مكرمة من مكارم الأخلاق، إذ قال ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات: ٢٦، ٢٧]

وبعد هاتين الخلتين العمليتين بقيت خلة مكملة متممة لمن لم يتيسر له العمل بجوارحه لإكرام جاره وإكرام ضيفه، عليه أن يقول كلمة الخير، فالكلمة الطيبة صدقة، فإن لم تتيسر له كلمة الخير فليحبس لسانه، وليصمت عن الكلام، وليمسك عن الشر؛ فإن ذلك من الإيمان، ورحم الله عبداً تكلم فغنم، أو سكت فسلم.

## المباحث العربية

( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ) جمع بين المبتدأ والمعاد، أى من جمع بين طرفى الإيمان.

( فليقل خيراً ) « خيراً » صفة لمصدر محذوف، أى قولاً خيراً، أو صفة لمفعول محذوف أى فليقل مقولاً خيراً، وسيأتى بيان القول الخير فى فقه الحديث.

( أو ليصمت ) لام الأمر هنا مكسورة على الأصل، وفى الفعل السابق ساكنة. قال صاحب مغنى اللبيب: اللام الموضوعه للطلب حركتها الكسر، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها. اهـ  
و« يصمت » بضم الميم مضارع صمت [بفتحها من باب دخل] صموتا، وحكى بكسر الميم فى المضارع من باب ضرب « صمتا » وفى الرواية الثانية والثالثة « أو ليسكت » والمعنى واحد.

( ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ) كرره للإيذان بأن كل واحدة من الثلاث مستقلة بالطلب لا تابعة لأختها، وأن من كان هذا شأنه ينبغى أن يحصل كلا من الثلاث، وأن يحرص على كل منها باهتمام.

( فليكرم جاره ) وفى الرواية الثالثة « فليحسن إلى جاره » والإكرام والإحسان شىء زائد على كف الشر، ومنع الأذى، الوارد فى الرواية الثانية، ولفظها « فلا يؤذى جاره » وهى فى أصول صحيح مسلم « فلا يؤذى » بالياء، على أن « لا » نافية، والجملة خبر فى معنى النهى، وهو- كما قال العلماء- أبلغ من النهى الصريح، لأنه يشعر بأن النهى امتثل، وأصبح المنهى عنه منتفياً يخبر عنه بالنفى وعدم الوقوع.

وروى فى غير مسلم « فلا يؤذ » بحذف الياء، على أن « لا » ناهية، وكلاهما صحيح وكثير، فقد قرئ بالجزم والرفع فى قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وورد الجزم والرفع فى الحديث « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ».

( فليكرم ضيفه ) لفظ « ضيف » يطلق على الواحد والجمع، وجمع القلة أضياف، وجمع الكثرة ضيوف وضيوفان.

## فقه الحديث

فائدة الترشيح بقوله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » قبل الأوامر الثلاثة - التهيج وإثارة المشاعر لالتزامها والمحافظة عليها، فكأنه يقول: يا من تحليتكم بشعار الإيمان بالله واليوم الآخر، ويا من وصلتكم إلى هذه الدرجة من الطهر عليكم أن تكملوا أنفسكم باتباع هذه الأوامر، ولا تدنسوا هذا النقاء بنقائضها.

ونظير هذا الأسلوب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

والحديث يتعرض لأوامر ثلاثة: إكرام الجار، وإكرام الضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير.

١- أما إكرام الجار: فقد تقدم الزجر عن إيذائه، فالحديث السابق كالتخلية، وهذا الحديث بالنسبة للجار كالتخلية، وقد وصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار، فقال ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء: ٣٦]. [أى الجار الذى بينك وبينه قرابة ورحم والجار الجنب أى الأجنبى] وهذا قول الأكثر، وقيل الجار القريب المسلم، والجار الجنب غير المسلم، وقيل: الجار القريب المرأة والجنب الرفيق فى السفر.

وروى البخارى عن رسول الله ﷺ أنه قال: « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ».

واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعايد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والمقيم، والنافع والضار، والقريب والأجنبى، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها [المسلم العايد الصديق الغريب النافع القريب] ثم أكثرها وهلم جرا، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى فيعطى كل حقه حسب حاله.

والأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق.

وكان الصحابة يحسنون إلى الجار الكافر، فقد روى البخارى فى الأدب المفرد أن عبدالله ابن عمرو لما ذبحت له شاة أمر أن يهدى منها لجاره اليهودى.

ويحصل إكرام الجار بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه وموعظته بالحسنى، والدعاء له.

وغير الصالح إكرامه - زيادة على ما سبق- كفه عن الذى يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وستر زلته، فإن أفاد فيها ونعمت، وإلا هجر بقصد تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف.

وأما الكافر فبوعظه وعرض الإسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق مع إرادة الخير للجميع، والدعاء بالهداية، وترك الإضرار.

٢- وأما إكرام الضيف: فبالبشاشة فى وجهه، والترحيب بقدمه، وإنزاله المكان اللائق به المقذور عليه، وتقديم المناسب له من الطعام والشراب.

وقد اختلف العلماء فيما يقدم للضيف، هل يقدم ما حضر، وما اعتاد أكله أهل البيت ولا يزداد؟ أو يتكلف له شئ من البر ويتحف زيادة على عادة البيت؟

والجمهور على أنه يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والألطف، ويقدم له ما حضرون تكلف فى اليومين الثانى والثالث، أخذاً من الحديث الصحيح الذى رواه البخارى عن النبى ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة » قال الخطابى: معناه: أنه إذا نزل به ضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما بحضرته يوماً وليلة، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة.

كما اختلفوا فى الضيافة: هل هى واجبة أو مكرمة؟ فذهب الليث إلى أنها واجبة يوماً وليلة، واستدل بحديث « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » وبحديث عقبة الذى رواه البخارى، قال عقبة: « قلنا للنبى ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف »، فظاهر الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزل عليه لو امتنع من الضيافة أخذ منه قهراً.

وذهب الجمهور وعامة الفقهاء إلى أنها من آداب الإسلام، وهى سنة ومكرمة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « جائزته يوم وليلة » والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « فليكرم ضيفه » و« فليحسن إلى ضيفه » إذ هذا الأسلوب لا يستعمل فى الواجب، كما أن إكرام الضيف مضموم إلى إكرام الجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب.

وأجابوا عن الحديثين اللذين استدل بهما الليث، بأن ذلك كان أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ثم نسخ، أو أن ذلك فى الضيف المضطر.

كما اختلفوا: هل الضيافة على أهل الحضر وأهل البادية جميعاً؟ أو هى على أهل البادية خاصة؟



فذهب الشافعي رحمته الله إلى أنها عليهما على السواء، وقال مالك: إنما هي على أهل البوادي، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق، ومواضع النزول، وما يشتري من المأكل في الأسواق. اهـ

والذي تستريح إليه النفس في مواضع الخلاف الثلاثة أن الأمر يختلف باختلاف حال الضيف، وباختلاف حال المنزل عليه، وباختلاف ظروف الضيافة.

ففي الموضع الأول قد يكون الضيف فقير الحال، والمنزل عليه ميسورها، فيكون فيما يقدم للضيف إتحاف وإكرام له، وإن كان على عادة أهل البيت أو أقل من عاداتهم.

وقد يكون العكس فيحسن التكلف، وقد يكون الضيف من الأصدقاء الذين يحبون البساطة، ويكرهون التكلف، ليشعروا برفع الحرج، فيحسن تقديم ما حضر.

لكن طلاقة الوجه وحسن اللقاء وحسن المقام وحسن التوديع مطلوب في جميع الأحوال.

وفي الموضع الثاني: قد يكون الضيف مضطراً فتكون الضيافة واجبة بقدر الضرورة وإلا فهي من مكارم الأخلاق.

وفي الموضع الثالث: قد يكون الضيف النازل على أهل الحضر لا يملك ما يشتري به قوته، ولا ما ينزل به في الفنادق، وقد يكون الضيف النازل على أهل البادية يحمل معه زاداً يكفيه، وبيتاً يقيمه ويرسيه، في مثل هاتين الصورتين تكون الضيافة مشروعة على أهل الحضر، دون أهل البادية. فإطلاق الخلاف في المواضع الثلاثة لا يستقيم، وللشرع أهدافه وللتشريع حكمته، والمراد تحقيق حكمة التشريع من التواد والألفة والمواساة.

ولايفوتنا - وقد بسطنا حق الضيف والواجب له - أن نبين الواجب عليه، فعلى الضيف أن يكون خفيف الظل، خفيف السؤال، لطيف الطلب، محافظاً على آداب الضيافة مراعيّاً حرمة المنزل الذي يضيفه.

فلا يحل له أن يطيل الإقامة حتى يخرج صاحب البيت ويوقعه في الضيق والإثم، فقد جعل صلى الله عليه وسلم ما يقدم للضيف بعد الثلاث في حكم الصدقة، وأطلق عليه لفظ الصدقة تنظيراً، لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يتأفون غالباً من أكل الصدقة.

ولا يتأف مما يقدم له مهما قل، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [التوبة: ٩١]، وروى أحمد والحاكم عن سلمان قوله: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكلف للضيف وساق قصته مع ضيفه، وفيها أن ضيفه طمع في الإتحاف والزيادة، فرهن سلمان مطهرته واشترى له ما يتحفه به، فلما أكل الضيف، قال: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال له سلمان: لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة.

وحكى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: صدق سلمان.

٣- وأما النطق بخير أو الصمت فيمكن تقسيم الكلام والصمت من حيث الأحكام الشرعية إلى ستة أنواع:

أ - كلام واجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان حيث أمكن، وكشهادة الحق، وكالعبادات القولية الواجبة، فهذا لا شك في خيريته، والنطق به واجب، يثاب عليه.

ب- كلام مندوب كالوعظ ونشر العلم والأذكار المستحبة، والكلام الذي يؤدي إلى خير دنيوى مشروع، وهو كذلك خير محقق، والنطق به مستحب يثاب عليه.

ج- كلام محرم تحريماً ظاهراً، كالكذب والغيبة والنميمة والسخرية والاستهزاء والسب والفحش، والخوض فى الباطل (كالغزل وذكر محاسن النساء والخمر والمحرمات). فهذا لا خير فيه، والإمساك عنه واجب.

د - كلام غير محرم فى حد ذاته، لكنه يجر إلى محرم تحقيقاً أو غالباً كالتعريف فى الكلام، فإنه يجر إلى المقت والبغض، وكالوعد مع نية الخلف، وكمجادلة من يغضب، وكمازحة من لا يحب المزاح، وهذا أيضاً لا خير فيه، والإمساك عنه واجب.

هـ- كلام لا خير فيه: مشكوك فى أنه يجر إلى ضرر أو مكروه، كالكلام فيما لا يعينك، والزيادة عن قدر الحاجة فيما يعينك، وهذا هو المعروف بفضول الكلام، فالإمساك عنه مندوب والصمت عنه مستحب.

و - كلام مباح يستوى طرفاه.

فالنوعان الأولان داخلان فى الأمر الأول « فليقل خيراً ».

والثالث والرابع والخامس داخله فى الأمر الثانى « ليصمت ».

والأمر على هذا لمطلق الطلب واجباً كان المطلوب أو مستحباً.

وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فى النوع السادس ككلام الناس ومسامرتهم فيما لا يضر، هل يدخل فى الأمر الثانى؟ أو لا يدخل فى الأمرين؟.

جمهور العلماء على أنه يدخل فى الأمر الثانى، لأن الأمر الأول موجه للقول الذى تحقق أو ترجح خيره « فليقل خيراً » وهذه المسامرة مفروض أنه لا خير فيها ولا شر، والأمر بالصمت توجه لما لا خير فيه.

قال النووى فى شرحه للحديث: معناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه واجباً أو مندوباً فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه، مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه وهذا يقع فى العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] واختلف السلف

والعلماء فى أنه: هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد، وإن كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية؟ أم لا يثبت إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟.

إلى الثانى ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء. اهـ

والذى أميل إليه أن الكلام المباح غير مأمور بتركه، وغير مندوب الإمساك عنه، بشرط أن يكون بمقدار لا يصل إلى النوع الخامس، لأن تسميته مباحا يتنافى مع الأمر بتركه والندب للإمساك عنه، وكلام الإمام النووى يشبه قولنا: مباح مأمور بتركه، أو مباح مندوب تركه، وهو كلام ظاهره الخلط بين الأحكام الشرعية التى تفرق بين المندوب والمباح.

كما أن احتمال جر المباح إلى المحرم أو المكروه كاحتمال جره إلى الواجب أو المندوب، فلا يمنع المباح لهذا الاحتمال.

يؤيدنى فى هذا الميل ما نقله النووى عن الإمام الشافعى، إذ قال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك. اهـ

وهنا ينبغى أن نلاحظ أننا لسنا فى مقام التفضيل بين الصمت وبين الكلام المباح، حتى نقول: إذا كان الكلام من فضة كان السكوت من ذهب. وإنما الذى حرصت على بيانه هو أن الكلام المباح غير مأمور بتركه، أما أن السكوت خير منه، أو هو خير من السكوت فليست الخيرية بينهما مطلقة، فإن أدى السكوت إلى التفكير فى آلاء الله والعظة والتدبير كان خيراً منه، وحينئذ تكون المقارنة بين مندوب إليه وبين مباح.

وإن أدى السكوت إلى حديث النفس الأمانة بالسوء، وإلى التخطيط فى الشركان الكلام المباح خيراً منه، وتكون المقارنة بين مكروه وبين مباح.

وإن لم يؤد السكوت إلى خير ولا إلى شر، ولم يؤد الكلام المباح إلى خير ولا إلى شر. كانا مباحين غير مأمور بترك أحدهما، وإن كانت السلامة فى السكوت أكثر. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

١- تعظيم حق الجار

٢- الحث على إكرام الضيف.

٣- الأمر بقول الخير.

٤- إمساك اللسان عن الشر.

٥- أن إكرام الضيف والجار وحفظ اللسان من صفات المؤمن، وليس معنى ذلك انتفاء الإيمان عمّن فقد هذه الصفات، فإن عبارة « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » أريد بها المبالغة والحث على

الالتزام، كما نقول: من كان ابني فليطعني، إذ المقصود منه التهييج على الطاعة بذكر الباعث عليها وهو البنوة.

والباعث هنا على الانصياع للأوامر الثلاثة هو الإيمان بالله وبجزائه، وهو لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها، ويؤت من لده أجرأ عظيماً.

والله أعلم

## (٢٩) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان

٧٨-٨١ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ<sup>(٧٨)</sup>. وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مَرْوَانُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ ، فَقَالَ : أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ » .

٧٩-٨٢ - وَمِثْلُهُ<sup>(٧٩)</sup>

### المعنى العام

كان النبي ﷺ يخرج يوم عيد الفطرويوم عيد الأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به صلاة العيد، ثم يقوم فيتوجه إلى الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيخطبهم ويعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات أخرج، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. واستمر العمل على هذه السنة في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فلما كان معاوية، وكان مروان أمير المدينة من جهته، بدأ بالخطبة قبل صلاة العيد، ورأى الغيورون على الإسلام أن عليهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن فعل النبي ﷺ واجب الاتباع، وأن عليهم أن ينبهوا الأمير ليعود إلى السنة.

من هؤلاء الغيورين أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، قام إلى مروان وهو يتهيأ للصعود على المنبر، فقال له: عليك بالصلاة قبل الخطبة. سنة رسول الله ﷺ، فلم يعبا به مروان، وقال له: قد ترك هذا الوضع، ف جذب أبو سعيد الخدري مروان من ثوبه ليمنعه من ارتقاء المنبر، ف جذب مروان، فارتقى، فقال أبو سعيد: غيرتم والله سنة رسول الله ﷺ، فقال له مروان: قد ذهب ما تعلم، قال أبو سعيد: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، وخطب مروان، ثم صلى، ثم قال لأبي سعيد: إن الناس لم يعودوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلت الخطبة قبل الصلاة للحفاظ على سماعها. قال أبو سعيد: أما أبو مسعود فقد أدى ما عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أدبت ما على، وقد

(٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

كِلَاهِمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

(٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى أو علم منكم منكرا فليغيره ويزيله بيده، فإن لم يستطع الإزالة باليد فليطلب إزالته، وليهاجمه بلسانه، فإن لم يستطع استخدام لسانه فلينكره بقلبه، ومن لم يكره المنكر ويغضب له فى نفسه، ويمقتة فى دخيلته، ويغار على أمور إيمانه، من لم يفعل ذلك فليس بمؤمن. لأن ذلك أضعف الإيمان.

## المباحث العربية

( أول من بدأ بالخطبة ) « أل » فى الخطبة للعهد أى خطبة العيد، وكذلك « أل » فى الصلاة.

( مروان ) خبر « أول » وكان أمير المدينة من قبل معاوية.

( فقام إليه رجل ) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هو أبو مسعود الذى ذكر اسمه فى بعض الروايات، ويحتمل أنه غيره، وأن قصة الإنكار قد تعددت.

( الصلاة قبل الخطبة ) مبتدأ وخبر، أى الصلاة حقها أن تكون قبل الخطبة.

( قد ترك ما هنالك ) « ترك » بالبناء للمجهول، و« ما » موصول فى محل نائب فاعل، واسم الإشارة ظرف متعلق بمحذوف صلة « ما » والتقدير: ترك الذى تشير إليه، أى تركنا العمل بتقديم الصلاة على الخطبة الذى كان هنالك فى الزمن الماضى.

( أما هذا فقد قضى ما عليه ) المشار إليه هو الرجل الذى نبه مروان إلى جعل الصلاة قبل الخطبة، و« أما » حرف شرط وتفصيل، والمعنى مهما يكن من شىء فهذا الرجل قد أدى واجبه وما عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد ترك تكرار « أما » استغناء بالكلام الذى ذكر بعدها وهو موضع القسم الثانى، والتقدير: وأما أنا فأنكر كما أنكروا، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:

( من رأى منكم منكرا ) إلخ، « من » اسم شرط جازم مبتدأ، والمراد من الرؤية العلم عن طريق أى حاسة من الحواس، فقد يشم الخمر، ويلمس الأعمى آلات اللهو، ويسمع الغيبة والنميمة إلخ.

( فليغيره بيده ) جواب الشرط، دخلت عليه الفاء لأنه طلب، والمراد من تغيير المنكر إبطاله ومنعه، والمراد من اليد الجوارح، ويعبر عن الجوارح باليد كثيرا، لأنها أكثر الجوارح استعمالا وأشدها أثرا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا قَدَّمْتُمْ يُدَاكُ ﴾ [الحج: ١٠٠].

( فإن لم يستطع فبلسانه ) مفعول « يستطع » محذوف، والفاء داخلة على المتعلق بالجواب المحذوف، والتقدير: فإن لم يستطع تغيير المنكر بيده فليغيره بلسانه، والمراد من اللسان النطق والكلام.

( فإن لم يستطع فبقلبه ) أى فليغيره بقلبه، وفى إطلاق التغيير على إنكار القلب توسع، لأن كراهية المنكر بالقلب لا يغير من الواقع، ولا يمنع صاحبه منه.

( وذلك أضعف الإيمان ) الإشارة إلى التغيير بالقلب، والمراد من ضعف الإيمان ضعف أثره.

## فقه الحديث

مذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة. قال القاضي عياض: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده. اهـ.

والجمهور على أن مروان أول من قدم الخطبة على صلاة العيد، والحديث الذي معنا نص في هذا. وقيل: إن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، فحرصا منه ﷺ على إدراك الناس الصلاة قدم الخطبة.

وقيل: إن عمر ﷺ قدم الخطبة، قال النووي بعد أن ساق القولين المذكورين: وليس ما روى عنهما بصحيح. فالمعتمد في أول من قدم الخطبة هو قول الجمهور، وأنه مروان حين كان أمير المدينة.

والسرفى عمله هذا أن الناس كانوا ينصرفون عن سماع خطبته، ولم يكن يجلس لها بعد الصلاة إلا عدد قليل، وكان الكثير منهم يتعمدون ترك سماع خطبته، لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح من لا يستحق، فقصده إسماع الناس خطبته بهذا الأسلوب.

وهل كان دافعه إحراج الناس، وإلزامهم سماعه فحسب؟ أو كان يهدف إلى تحصيل ثواب أكثر لهم بسماعهم خطبة العيد، فسماع الخطبة سنة يثاب عليها؟ نميل إلى الثانى والله أعلم بالسرائر.

هذا، وبعد أن اشترط العلماء تقديم صلاة العيد على خطبته، اختلفوا فيمن خالف ذلك وقدم الخطبة على الصلاة، فذهب الحنفية إلى أنه يسن تأخير الخطبة عن الصلاة، لكن يعتد بها إن قدمت وإن كانت على خلاف السنة، ولا يعيدها بعد الصلاة.

وجمهور الفقهاء على أنه لا يعتد بالخطبة إذا قدمت، ويندب إعادتها بعد الصلاة، وقيد المالكية ندب إعادتها بقرب الزمن عرفا، فإن طال الزمن بعد الصلاة فلا تعاد.

ومن هذا العرض يتضح أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الحديث هو مخالفة سنة، ومنه ندرك مدى غيرة الصحابة على الدين ومدى قيامهم واهتمامهم بهذا الواجب حتى مع حكامهم، نعم أنكر الرجل بلسانه واكتفى منه أبو سعيد بهذا الإنكار، وقد أثار الإمام النووي هنا إشكالا وجوابه فقال: قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد ﷺ عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه: أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام، ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنده الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئا، لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد. والله أعلم. اهـ.

وهذه الاحتمالات التي ساقها النووي جوابا عن الإشكال لا تتفق وما رواه مسلم في باب العيدين، فقد روى عن أبي سعيد « أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة بيعت ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول: تصدقوا. تصدقوا. تصدقوا. وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم، فخرجت مخلصا مروان [أى يده في يده] حتى أتينا المصلى، فإذا كثيرين الصامت قد بنى منبرا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعي يده، كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا. يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت: كلا. والذي نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم. ثلاث مرار ثم انصرف».

فهذا الحديث يبعد تأخر أبي سعيد في الإنكار عن الرجل، ويبعد أن يكون قد سكت خوفا على نفسه، في الوقت الذي لم يخف فيه الرجل أو خاف وخاطر، بل هذا الحديث يثبت أن أبا سعيد أنكر المنكر بيده ثم بلسانه بصورة أشد من صورة إنكار الرجل، والجمع بين الحديتين سهل دون حاجة إلى هذه الاحتمالات، فأبو سعيد حاول منع مروان بيده، كما أنكر بلسانه، فلما صعد مروان المنبر أنكر الرجل فأيده أبو سعيد، ولا إشكال، ولا حاجة إلى القول بأنهما قضيتان.

وقد أفاد الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فالقرآن يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فهذه الآية صريحة في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، وهو محل اتفاق بين من يعتد بهم من العلماء، ولا يضر هذا الاتفاق ما ذهب إليه الشيخ أبو جعفر من الإمامية من أنه فرض عين، ولا ما ذهب إليه الرافضة من أنه لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بإذن الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم، وهو لم يخرج بعد حسب عقيدتهم. قال الغزالي: وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا. بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم: إن نصرتكم أمر بالمعروف، واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق، لأن الإمام الحق لم يخرج بعد. اهـ

ولا يضر في هذا الاتفاق أيضا ما ذهب إليه المعتزلة من أن وجوبه بالعقل لا بالشرع.

لكن هؤلاء المتفقين اختلفوا في الواجب على الكفاية، هل هو واجب على جميع المكلفين، ويسقط عنهم بفعل بعضهم؟ أم هو واجب على البعض؟

ذهب الإمام الرازي وأتباعه إلى أنه واجب على البعض، للاكتفاء بحصوله من البعض ولو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض، إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره.



وذهب الجمهور إلى أنه واجب على جميع المكلفين، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي في الأم، واستدلوا على ذلك بإثم الجميع بتركه، ولو لم يكن واجبا عليهم كلهم لما أثموا بالترك. وفي المسألة بحث طويل يطلب من محله.

ومعنى كونه فرض كفاية أنه إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، وقد يكون الأمر بالمعروف فرض عين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته أو ابنه على منكر.

وقد أوضح الحديث أن إنكار المنكر على درجات مرتبة، على معنى أنه تجب الدرجة الأولى وهي التغيير بالجوارح لمن قدر عليها، ولا يغنى عنه الاكتفاء بالدرجة الثانية والاقتصار على اللسان الذي لا يغير المنكر مع القدرة على الدرجة الأولى.

وليس معنى ذلك أن المكلفين مطالبون باستعمال جوارحهم قبل استعمال ألسنتهم، بل الواجب استعمال الأخف أولاً، فإذا لم ينجح في تغيير المنكر استعمل ما فوقه شدة، فيبدأ مثلاً بالتعريف وتنبية المرتكب إلى أن ما يرتكبه منكر، فقد يقدم على المنكر الجاهل بأنه منكر؛ فإذا عرف أنه منكر تركه، كمن لا يحسن الصلاة.

فإذا لم ينفع التعريف في تغيير المنكر انتقل إلى النهي والوعظ والنصح والتخويف، فإذا لم تنجح هذه الوسيلة في تغيير المنكر مع القدرة على منعه بالجوارح وجب استعمال الجوارح.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يكون كالطبيب مع المريض، كل همه العلاج من أسهل الطرق، فإذا كان لا بد من الكي والبيتر من أجل صلاح باقى الجسم وجب الكي والبيتر.

وفي حد الاستطاعة التي يتعرض لها الحديث بقوله: « فإن لم يستطع » خلاف بين العلماء فمنهم من يذهب إلى وجوب تحمل الأذى في سبيل الأمر بالمعروف إلا أن يصل إلى الخوف على النفس، بل منهم من يرى الإنكار بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى، وبعضهم يرى أن خوف المكروه يحقق عدم الاستطاعة.

والتحقيق أن الأمر يختلف باختلاف نوع الأذى، ومدى احتمالته، ونوع المنكر، ومدى خطورته، والأثر الحسن أو القبيح المترتب على هذا الإنكار.

وللإمام الغزالي في هذا المقام كلام نفيس نلتقط منه بعضه، قال -رحمه الله- واعلم أنه لا يقف سقوط الواجب على العجز الحسى، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا علم أن إنكاره لا ينفع، فإن اجتمع المعنيان، بأن علم أن كلامه لا ينفع، وخاف أن يضرب إن تكلم فلا يجب عليه الأمر بالمعروف، فإن علم أن إنكاره لا يفيد لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين، وذهب بعضهم إلى وجوبها بناء على أن الواجب الأمر بالمعروف لا القبول، قال تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة: ٩٩].

فإن علم أنه يصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب.

ثم قال: ويستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر، أو في كسرجاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين، وأما إذا رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف، وبيده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح، وضرب رقبتة، فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها، وهو عين الهلاك، وتعريض النفس للهلاك من غير أثر لا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراما، وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر، أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه فلا تجوز له الحسبة، بل تحرم.

ثم قال: والظن الغالب في هذه الأبواب في معنى العلم اه بتصرف.

والمقصود من تغيير المنكر بالقلب كراهيته ومقته وبغضه، إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها، ومظاهر هذا الإنكار اكفهرار في الوجه أمامه، وعدم حضور موضعه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وظاهر الحديث أن إنكار المنكر باليد عام حيث قدر عليه الأمر، فيشمل إنكار الابن على أبيه، والزوجة على زوجها، والعبد على سيده، لكن هذا العموم يتعارض مع قوله في حق الولد مع والديه، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وفى هذا يقول الغزالي: والذي نراه أن للولد الحسبة بالتعريف، ثم بالوعظ والنصح باللطف، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب.

ثم قال: وهذا ينبغي أن يجرى في العبد مع سيده، وفي الزوجة مع زوجها. اه

وعموم الحديث في قوله « من رأى منكم منكرا » يشمل العالم والجاهل، فكل من يعلم أنه منكر يجب عليه أن ينكره، ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعلماء وأصحاب الولايات.

كل ما في الأمر أن الذى يأمر وينهى هو العالم بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الأمر والمأمور به، فإن كان المأمور به من الواجبات الظاهرة كالصلاة والصيام، أو كان المنهى عنه من المحرمات الواضحة كالزنا والخمر، فكل المسلمين علماء بها، واجب على أحادهم كما هو واجب على علمائهم وإن كان وجوبه على العلماء بصفة أشد، إذ فيهم قوة الإنكار، ولهم تزيد الاستجابة، ومنهم تؤخذ أحكام الشريعة.

وإن كان المأمور به أو المنهى عنه من دقائق الأفعال والأقوال، كان الأمر بالمعروف واجب العلماء.

ثم إنهم ينبغي لهم ألا ينكروا أمرا مختلفا فيه، وهو محل للاجتهااد، فليس للحنفى أن ينكر على الشافعى أكله للضب مثلا، لأن كل مجتهد مصيب عند كثير من المحققين، وعلى الرأى الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، نعم إن ندبه على جهة النصيحة - إلى الخروج من الخلاف فهو حسن مندوب إليه برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع على خلاف آخر.

ولا يشترط فى الأمر والنهى أن يكون كامل الحال، متمثلا لما يأمر به مجتنب ما ينهاه عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به، والنهى وإن كان متلبسا بما ينهاه عنه، فإنه يجب على المسلم شيئان:

١- أن يأمر نفسه وينهاها، أى يمتثل حكم الشرع.

٢- وأن يأمر غيره وينهاها، فإذا أخل بأحدهما فإنه لا يباح له الإخلال بالآخر، وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] فهو توبيخ على نسيان النفس، لا على الأمر بالبر، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

فهو فى قوم قالوا: لو نعلم أى الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فالتوبيخ مداره فى الحقيقة عدم فعلهم، لا قولهم، فالمعنى: لم لا تفعلون؟ وليس فى الآيتين ما يمنع الأمر بالمعروف للمخل به.

ولا يتعارض وجوب الأمر بالمعروف مع قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] إذ الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن تركه مع القدرة عليه ضلال، فالمعنى: إذا استقمتم فى أنفسكم وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر لا يضركم ضلال من يضل، فهو قريب من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].

وقد روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أياها الناس، إنكم لتتلون آية من كتاب الله وتعدونها رخصة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله تعالى منه بعقاب».

هذا. وليس من حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يتجسس للبحث عن المنكرات وتتبعها.

فإن كل من ستر معصيته فى داره، وأغلق عليه بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، لأن الله نهى عن التجسس، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسلق دار رجل، فراه على حالة مكروهة، فأنكر عليه. فقال: يا أمير المؤمنين. إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه. فقال: وماهى؟ فقال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وقد تجسست، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] وقد تسورت من السطح. وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وما سلمت. فتركه عمر، وشرط عليه التوبة.

نعم إن علم منكرا يجب إدراك خطره وهو قادر على دفعه، جاز له التجسس ثم اقتحام الدار، وفي هذا يقول الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها، لأمانة وأثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك.

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات المراهق المنكرة من دار أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن.

وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور منها:

١- أن يكون رفيقا في دعوته ليكون أذع إلى القبول، فقد قيل: إن المأمون وعظه واعظ، فعنف في القول، فقال له: يا رجل. ارفق، فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، وأمر بالرفق فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

٢- وأن يكون مسرا بإنكاره، فقد قال الشافعي: من وعظ أخاه سرا نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

٣- وألا يسرف في الكلام والوعظ لئلا ينفر المرتكب.

٤- وأن يكون حليما صبورا يتحمل جهل الجاهل وسفه، ولذلك قرن الله الصبر بالأمر بالمعروف، فقال حاكيا عن لقمان: ﴿يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

٥- وأن يكون على جانب طيب من حسن الخلق، فإن فاقد الشيء لا يعطيه، وهداية الغير فرع هداية النفس، ولا يستقيم الظل والعود أعوج.

هذا وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم القدر، جليل الشأن، بالغ النفع، شديد الخطر، به كانت الأمة الإسلامية خير أمة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وبسبب التقصير غضب الله على اليهود وجعل منهم القردة والخنازير قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرِ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقد قلت عناية المسلمين به في هذا العصر، حتى ندر منهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جبنا من السطوة حيننا، وحرصنا على الدنيا أحيانا، تركوه خوفا على الصداقة والمودة، ونسوا أن المودة توجب حقا وحرمة، وحققها النصح والهداية إلى سواء السبيل، وحرمتها الإنقاذ من النار.

تركوه مدهانة للرؤساء، وطلبوا للمنزلة عندهم، وابتغاء رضاهم، للوصول إلى عرض زائل حقير، ونسوا أن الأمر كله لله، وأنه لو اجتمع أهل السماء والأرض على أن ينفعوا لم ينفعوا إلا بشيء قد كتبه الله.

نرى في المساجد المسيئين في صلاتهم ثم لا نكترت بنصحهم، ونسمع الغيبة والنميمة عشرات المرات في اليوم الواحد ونبتسم لقائلها، ونرى المتسكعين في الطرقات من الشباب يعاكسون الفتيات، فنهز أكتافنا ثم نمضى كأنه لا يعيننا، وأصبح عرى النساء، وكشفهن العورات ومواطن إثارة الغرائز وضعا مألوفاً، والاحتشام والتستر أمراً غريباً، بل أصبحت القوانين المدنية تدعو إلى عدم التعرض للمنكر الذي حصل بتراضى الطرفين، ولا شك أن عدم التعرض للمنكر منكر، فهي صراحة تأمرنا بالمنكر وتنهانا عن المعروف.

وتلك سمة اختلال الزمان وتغير الحال، وقرب الانتقام من الحليم المتعال.

وقد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بما نحن عليه اليوم، إذ قال لأصحابه: « كيف أنتم إذا طغى نساؤكم، وفسق شبابكم، وتركتم جهادكم؟ » قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله؟ قال: « نعم. والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون. » قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: « كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ » قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: « نعم والذي نفسى بيده وأشد منه سيكون. » قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: « كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً، والمنكر معروفاً؟ » قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: « نعم. والذي نفسى بيده. وأشد منه سيكون. » قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: « كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ » قالوا: وكائن ذلك يا رسول الله؟ قال: « نعم. »

وقد تحققت كل هذه المساوىء في زماننا فاستنصرنا ولم ينصرنا الله، ودعا خيارنا فلم يستجب لهم، وسلط الله علينا من لا يوقر كبيرنا، ولا يرحم صغيرنا، ولا يصون أعراضنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا سلامة إلا بالرجوع إلى دين الله، وكلنا راع وكلنا مسؤل.

فاللهم اكشف عنا الغمة، واهدنا سواء السبيل، إنك رءوف رحيم.

والله أعلم

## (٣٠) باب ضعف الإيمان بتطاول الأزمان

### والحاجة إلى الأمر بالمعروف

٨٣-٨٠ عَنْ أَبِي رَافِعٍ<sup>(٨١)</sup>، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ. يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ. يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ. وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاءَةٍ. فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تَحَدَّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنِ أَبِي رَافِعٍ.

٨٤- ٨٠: وَعَنِ أَبِي رَافِعٍ<sup>(٨٢)</sup>، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُونَ بِسُنَّتِهِ » مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

### المعنى العام

سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا، يبعث الله الرسول في قومه، فينتشر نوره بينهم، وتسرى حرارة الدعوة في دمائهم، وتستقر تعاليمه في عقائدهم، فيتمسكون بها ويحافظون عليها، ثم يمضى الرسول ويمضى عصره فيضعف النور، وتهدأ الحرارة، وتترزعزع التعاليم في النفوس، ويقل التمسك بها، وتختل المحافظة عليها، وكلما مضى عصر زاد الضعف، وكثر التهاون، فخير القرون قرن النبي ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهكذا حتى يأتى آخر الزمان، بقوم غير القوم، يأتى بقوم بعيدين عن التعاليم بقدر بعد الزمان، صورهم غير حقائقهم، وأسمائهم لا تتفق ومسمياتهم، فى صور العقلاء وحقائقيهم كالأنعام، يدعون بالمسلمين ولا إسلام. يقولون ما لا يفعلون ولا يفعلون ما يقولون، بل يفعلون نقيض أوامر الشريعة، فيأتون بالمنكرات، ويتركون الواجبات.

(٨٠) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

تلك سنة الله في خلقه، كلما بعد المؤثر قل الأثر حتى ينمحي أو يكاد، ما لم يتعهد بالتغذية والتقوية، تماما كأي تيار مندفع من قوة، يقل اندفاعه كلما بعد عن مصدر الدفع، ما لم يساعد بين الحين والحين بقوة دافعة أخرى، وتلك القوة الدافعة الأخرى في أديان الله تتمثل في العلماء والصالحين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

والحديث الشريف بعد أن صور أثر الزمان في انحلال الناس وظلماتهم ركز على من يأخذ بيدهم، وعلى المصاييح الجانبية التي تضيء لهم، وعلى الدفعات الإضافية التي تدفعهم، من جاهد المنكرات وغيرها بيده فهو مؤمن إيمانا كاملا، ومن جاهدها وأنكرها بلسانه فهو مؤمن دون الأول، ومن جاهدها وأنكرها بقلبه فهو مؤمن دون الثاني، ومن لم يفعل شيئا من ذلك، ووقف من المنكرات موقف المتفرج غير العائى فليس بمؤمن، وليس في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ففاعل المنكر والراضى به سواء.

وفقنا الله لاتباع أمره، والأخذ بسنة نبيه ﷺ.

## المباحث العربية

( ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ) « ما » نافية « من » زائدة « نبي » مبتدأ مرفوع بضمه مقدره على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد « في أمة » جار ومجرور متعلق ببعث، وكذا الظرف « قبلي » وجملة « بعثه الله » في محل جر صفة « نبي ».

( إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ) الاستثناء مفرغ من عموم الأخبار، أى ما من نبي مخبر عنه بخبر من الأخبار إلا بخبر كذا، وجملة « كان له من أمته حواريون وأصحاب » خبر « نبي » و« حواريون » اسم « كان » و« له » متعلق بخبرها، و« من أمته » جار ومجرور في محل نصب حال من « حواريون » وأصله صفة له قدمت عليه.

والحواريون جمع حوارى، يقال: فلان حوارى فلان، أى خاصته من أصحابه وناصره، ولفظ « حوارى » مفرد منصرف، ويأؤه مشددة وتخفيفها شاذ، وأصله من التحوير، وهو التبييض، وقيل: سمي الناصر بذلك لنقاء قلبه، وطهارة خلقه، وإخلاصه فى محبته، وقيل: أصله من الحور، وهو الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ [الانشقاق: ١٤] وكان الصحاب الناصر للنبي راجع فى أموره إلى الله ورسوله، وعطف « أصحاب » على « حواريون » عطف عام على خاص.

( يأخذون بسنته ) ضمن « يأخذون » معنى « يتمسكون » فعدى بالباء يقال: أخذ بتلابيبه بمعنى أمسك بها، والجملة صفة « حواريون ».

( ويقتدون بأمره ) الأمر واحد الأمور، أى يقتدون بحاله وأموره فإن أريد من الأمر واحد الأوامر - وهو بعيد - فالمراد من الاقتداء الصدع والتنفيذ.

( ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ) ضمير « إنها » للحال والقصة والخلوف بضم الخاء واللام: جمع خلف بفتح الخاء وسكون اللام، وهو الخالف بشر، أى بدل السوء، ومنه: سكت ألفا ونطق خلفا، أما الخلف بفتح الخاء واللام فهو الخالف بخير، وهل هذه التفرقة مبناها الشيعوية وكثرة الاستعمال؟ أو مبناها الوضع؟ خلاف بين اللغويين.

وظاهر قوله « ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف » أن هذه الخلوف تعقب الحواريين والأصحاب، ولكن هذا الظاهر غير مراد، فإن خلوف الشر إنما كانت بعد أجيال من الأصحاب، والتعبير بثم يرشح لهذا المراد.

( يقولون ما لا يفعلون ) « ما » موصولة، وعائد الصلة مفعول « يفعلون » محذوف، وجملة يقولون صفة « خلوف ».

( فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ) أى من جد واجتهد، وبلغ جهده فى منعهم بجوارحه فهو مؤمن إيمانا قويا.

( وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ) الخردل نبات له حب صغير جدا أسود اللون مقرح، ويضرب المثل بحبة الخردل للمتناهى فى الصغر.

والمعنى وليس بعد ذلك إيمان يزن حبة خردل، أى إن إيمان المنكر بقلبه متناه فى الصغر، ومن لا ينكر بقلبه لا شىء عنده من الإيمان، والمقصود المبالغة فى ضعف الإيمان.

( فحدثه عبد الله بن عمر ) أى حدث أبو رافع عبد الله بن عمر بهذا الحديث، فهاء المفعول الأول فى « حدثته » للحديث السابق.

( فقدم ابن مسعود ) من العراق إلى المدينة.

( فنزل بفناة ) بقاف مفتوحة، آخره تاء تأنيث، غير مصروف للعلمية والتأنيث، إذ هو علم على واد من أودية المدينة، ويرويه بعضهم « بفنائته » بالفاء بدل القاف وبالمد، والفناء ما بين أيدي المنازل والدور. قال القاضى عياض: رواية « بفنائته » خطأ وتصحيف.

( فاستتبعتنى عبد الله بن عمر ) أى طلب منى أن أتبعه.

( يعود ) أى يزوره مكررا، وليس من عيادة المريض.

## فقه الحديث

ما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان، إنما هو حيث لا يؤدى ذلك إلى إثارة الفتن وإشهار السلاح.



وما يتعلق بالحديث من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تقدم في الحديث السابق.

ومع أن الشيخ أبو عمرو يرى أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، ويرى أنه ليس في لفظه ذكر لهذه الأمة، فإننا نرى أنه دعوة للأمة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن فيه تقريراً لما كان، والتقرير تشريع.

بل نرى أن قوله صلى الله عليه وسلم « فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن » كلام موجه للصحابة، مبني على مفهوم مطوى في الكلام، تقديره؛ ستكون أمتي كذلك، وسيخلفكم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن... إلخ.

ولو أن الكلام في الأمم السابقة خاصة لكان الأولى بالأسلوب أن يكون: ثم إنها خلفت من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، فمن كان يجاهدهم بيده كان مؤمناً... إلخ.

ويؤيدنا في هذا الفهم صنيح الإمام مسلم والإمام النووي، فقد استدلا بالحديث على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

#### ويؤخذ من الحديث

١- مدى حيطة الصحابة في أخذ الأحاديث وإنكارهم ما لا يقبلون، والتثبت والاستشهاد على صحة ما يرون.

٢- أن سنة الله في خلقه ضعف الإيمان كلما تقدمت القرون.

٣- أن الإيمان يزيد ويتكامل، ويضعف حتى حبة الخردل.

٤- عيادة الأفاضل، وزيارة القادمين من السفر.

والله أعلم

## (٣١) باب تفاضل أهل الإيمان

٨٥- ٨١ عن أبي مسعود رضي الله عنه <sup>(٨١)</sup> قال: أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمين، فقال «ألا إن الإيمان ههنا. وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدايين. عند أصول أذناب الإبل. حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر».

٨٦- ٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٨٢)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جاء أهل اليمن. هم أرق أفيدة. الإيمان يمان. والفقه يمان. والحكمة يمانية».

٨٣- وبمثلِه <sup>(٨٣)</sup>.

٨٧- ٨٤ عن الأعرج قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه <sup>(٨٤)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتاكم أهل اليمن. هم أضعف قلوبا وأرق أفيدة. الفقه يمان والحكمة يمانية».

٨٨- ٨٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٨٥)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأس الكفر نحو المشرق. والفخر والخيل، في أهل الخيل والإبل، الفدايين أهل الوبر. والسكينة في أهل الغنم».

٨٩- ٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٨٦)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان يمان. والكفر قبل المشرق. والسكينة في أهل الغنم. والفخر والرياء في الفدايين أهل الخيل والوبر».

٩٠- ٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٨٧)</sup> قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الفخر والخيل في الفدايين أهل الوبر. والسكينة في أهل الغنم».

(٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وألفظ له حدثنا معتمر عن إسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود

(٨٢) حدثنا أبو الربيع الزهراني أنبأنا حماد حدثنا أيوب حدثنا محمد عن أبي هريرة

(٨٣) حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٨٤) وحدثني عمرو الناقد وحسن الخلواني قالا حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج

(٨٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

(٨٦) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة

(٨٧) وحدثني حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

- ٨٨-٩١- عَنْ الزُّهْرِيِّ<sup>(٨٨)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ الْإِيمَانَ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَةً
- ٨٩-٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٨٩)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا. الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ. السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ. قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».
- ٩٠-٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٩٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفِيدَةً. الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ. رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».
- ٩١-٩٤- عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(٩١)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ «رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».
- ٩٢-٩٥- عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(٩٢)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَزَادَ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».
- ٩٣-٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٣)</sup> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «غَلِظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ. وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

## المعنى العام

القلوب كالمعادن، تصفو وترق وتشتع وتجلو، وتؤدى رسالتها، وتصل إلى غايتها إن حوفظ عليها من الفساد، وتعهدت بما يحفظ لها الحسن والجمال.

ثم هي تصدأ وتغلظ، وتجمد وتسود، وتعجز عن أداء مهمتها، وتقعد عن غايتها وتنعدم فائدتها، بل قد ينتشر ضررها إن هي أهملت، وتركت لعوامل البوار والخسران.

نعم. وللقلوب طلاء كطلاء المعادن، وإرهاف كإرهاف الذهب ورنينه. ذلك الطلاء هو التدبر في كتاب الله، والنظر في مخلوقات الله، واتخاذ أسباب التواضع والرفق والحلم والرحمة والخوف والوجل.

- (٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
- (٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ
- (٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٩١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
- (٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
- عَنِ الْأَعْمَشِ
- (٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخَزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

نعم. وللقلوب صدأ كصدأ الحديد، وسواد ودخان يتكاثف عليها كتكاثفه على النحاس بفعل النار. يجلبه الغرور وكثرة المال، والتكالب على الدنيا، والاشتغال بالماديات، وقد وصف القرآن الكريم الصنف الأول فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢].

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨].  
﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]. ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٣].

ووصفه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله « جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة، وأضعف قلوبا، الإيمان يمان. والحكمة يمانية ». « السكينة والوقار في أصحاب الشاء ».

كما وصف القرآن الكريم الصنف الثاني من القلوب فقال ﴿ وَلَا تَطْعَمَنْ أُغْفَلْنَا قَلْبُهُ عَنِ ذِكْرِنَا ﴾ [الكهف: ٢٨]. ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦]. ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤]. ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ [البقرة: ٧٤].

ووصفه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله « غلظ القلوب والجفاء في المشرق ». « الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الخيل والإبل والوبر ».

ويهدف الرسول ﷺ بعد بيان اختلاف القلوب إلى إعطاء كل ذي حق حقه من المدح أو الذم، إلى إعطاء اليمينيين الذين سارعوا إلى قبول الإيمان، والتخلق بأخلاق الإسلام حقهم من الثناء عليهم. أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والفقهاء يمان، والحكمة يمانية، السكينة والوقار في أهل الغنم [أى أهل اليمن] وقال فيهم في حديث آخر « إن الأشعريين [وهم يمنيون] كانوا إذا أرملوا في الغزو جمعوا ما عندهم ثم اقتسموا بينهم فهم منى وأنا منهم ».

وإلى إعطاء ربيعة ومضر والفدادين الذين قست قلوبهم، وأعرضوا عن الإيمان، حقهم من الذم وأنهم رأس الكفر، ومصدر الفتنة، وأهل الفخر والخيلاء، والصفات الذميمة التي لا يقبلها الدين الحنيف.

فاللهم اشرح صدورنا، ويسر أمورنا، وبلغنا مما يرضيك آمالنا.

وثبت قلوبنا على الإسلام.

## المباحث العربية

( ألا إن الإيمان ههنا ) « ألا » أداة استفتاح وتنبيه، تدل على تحقق ما بعدها، وهى فى الأصل مركبة من الهمزة و« لا » وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفى أفادت التحقيق، قال الزمخشري: ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تكاد تقع الجملة بعدها إلا مصدرة بنحو مايتلقى به القسم.

**( وإن القسوة وغلظ القلوب )** وفى رواية البخارى « والجفاء وغلظ القلوب » قال القرطبي: الجفاء وغلظ القلوب شيئان لمسمى واحد، كقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦] والبث هو الحزن. اهـ

ويبدولى أن الجفاء والقسوة كالبلادة والفضاظة، أثر من آثار غلظ القلوب إذا استعملنا غلظ القلوب فى معناه الأسمى، أما إذا استعملنا السبب فى المسبب عنه فإنه يتأتى أن يكون الجفاء وغلظ القلوب لمسمى واحد، كما يقول القرطبي، والأولى أن يراد بالجفاء والقسوة سوء الخلق فى الظاهر من الأقوال والأفعال ويغلظ القلوب سوء الخلق فى الأمور الباطنة.

**( فى الفدادين عند أصول أذنان الإبل )** « الفدادين » بتشديد الدال الأولى، جمع فداد، وهو شديد الصوت، من الفديد، وهو الصوت الشديد، و« أصول أذنان الإبل » طرفها الملاصق للجسم، والمعنى: أن القسوة وغلظ القلوب فى المكثرين من الإبل، الذين تعلو أصواتهم خلفها عند سوقهم لها. وزعم أبو عمرو الشيبانى أن « الفدادين » بتخفيف الدال جمع فداد بتشديدها، ومعناه البقر الذى يحرت عليها، والمراد أصحابها، وأنكر اللغويون هذا المعنى، والصواب الأول.

**( حيث يطلع قرنا الشيطان )** « قرنا الشيطان » جانبا رأسه، وهو كناية عن المشرق كأنه قال: حيث تطلع الشمس، فقد عبر فى الحديث بأن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، لأن أهل المشرق كانوا يعبدون الشمس وعبادة الشمس من الشيطان، ولهذا قيل فى المعنى: قرنا الشيطان جمعاه اللذان يغرى بهما الناس ويضلهم، أو شيعته من الكفار، فليس المقصود القرن والشيطان وإنما المقصود حيث يكثر تسلط الشيطان، كما قال فى الرواية الرابعة « رأس الكفر نحو المشرق » وفى الرواية الخامسة « والكفر قبل المشرق » وفى الرواية السادسة « قبل مطلع الشمس ».

**( فى ربيعة ومضر )** بدل من « الفدادين » بإعادة الجار، أى القسوة فى الفدادين من ربيعة ومضر، وربيعه ومضر كانوا يمثلون أغلبية سكان أهل المشرق.

**( جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة )** المفضل عليه محذوف، أى هم أرق أفئدة ممن سواهم، أو من أهل المشرق، وهو الأولى، والمشهور أن الفؤاد هو القلب، وعليه تكون الرواية الثالثة « هم أضعف قلوبا، وأرق أفئدة » تكريرا لمراد واحد بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، وقيل: الفؤاد غير القلب، فإنه عين القلب، أو باطن القلب، أو غشاء القلب، والأحسن أن يراد بالفؤاد القوة العاقلة وهى فى الرأس، وأما الوصف باللين والرقة والضعف فالمراد منه أنها ذات خشية واستكانة، وأنها سريعة الاستجابة والتأثر؛ لأن الغشاء إذا رقى سهل نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

**( الإيمان يمان )** أصله « يمنى » بياء النسب المشددة، فخففت الياء وزيدت الألف عوضا عن ياء النسب، فقيل اليمانى، و« يمانية » بتخفيف الياء إذ لا يجمع بين العوض والمعوض، هذا عند جمهور أهل العربية، وحكى بعضهم أن تشديد الياء مع زيادة الألف لغة.

ومعنى «الإيمان يمان» أن الإيمان فى أهل اليمن، أى أنهم لصفات فيهم أسرع قبولاً له.

وسياتى تنمة هذا الكلام فى فقه الحديث.

**( والفقه يمان )** الفقه فى اللغة الفهم والفتنة، وغلب على الفهم فى الدين، واصطلح بعد ذلك

الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية.

والمراد من الفقه فى الحديث الفهم فى الدين.

**( والحكمة يمانية )** فى القاموس: الحكمة العدل والعلم والحلم. اهـ

وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظمتك وزجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو نهتك عن قبيح فهى

حكمة، ومنه قول النبى ﷺ: إن من الشعر حكمة، وفى بعض الروايات «حكما».

والمراد من الحكمة فى الحديث العلم المشتمل على معرفة الله.

**( رأس الكفر نحو المشرق )** أى شدته وصلابته وأعلاه فى أهل المشرق، فى القاموس: رأس

كل شىء أعلاه.

**( والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل )** «الفخر» هو الافتخار وعد المآثر القديمة

تعظيماً. ومنه الإعجاب بالنفس، و«الخيلاء» الكبر واحتقار الناس، وفى الرواية الخامسة «الفخر والرياء» والرياء إظهار حسن على خلاف الحقيقة.

**( الفدادين أهل الوبر )** بدل من «أهل الخيل والإبل» والبديل هو المقصود بالحكم، فكأنه قال:

الفخر والخيلاء فى الفدادين من أهل الخيل والإبل و«الوبر» صوف الإبل، وليس فى ذكر أهل الوبر مع ذكر أهل الإبل تكرار، فقد يكون أهل الإبل أشحاء على أنفسهم، فلا تظهر عليهم نعمتها، ولا يلبسون وبرها، وهو لباس الأثرياء بخلاف صوف الغنم، والمقصود وصفهم بكونهم جامعين لكثرة الخيل وكثرة الإبل وكثرة الوبر.

**( والسكينة فى أهل الغنم )** «السكينة» الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع، وهى فى مقابلة

الفخر والخيلاء، فالمراد منها الوقار والتواضع.

**( قبل مطلع الشمس )** «قبل» بكسر القاف وفتح الباء، و«مطلع» بكسر اللام مكان الطلوع، أى

جهة مكان طلوع الشمس، وهى بمعنى رواية «حيث يطلع قرنا الشيطان» ورواية «نحو المشرق» ورواية «قبل المشرق».

**( والسكينة والوقار فى أصحاب الشاء )** عطف «الوقار» على السكينة عطف تفسير للمراد،

وأصحاب الشاء هم أهل الغنم.

## فقه الحديث

حاول بعض العلماء صرف نسبة الإيمان إلى أهل اليمن عن ظاهرها، حيث إن مبدأ الإيمان من مكة، ثم من المدينة - حرسهما الله تعالى - وقد تكلفوا لهذا الصرف تكلفات بعيدة منها:

أن المراد من اليمن مكة، فإنه يقال: إن مكة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن.

ومنها: أن المراد من اليمن مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن، وهو يريد مكة والمدينة، فقال: الإيمان يمان، ونسب مكة والمدينة إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني - وهو بمكة - لكونه ناحية اليمن.

ومنها أن المراد بذلك الأنصار، لأنهم يمانيون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم، لكونهم أنصاره.

والحق أن هذا التكلف بعيد عن الصواب، وبعيد عن ألفاظ الحديث في مجموع طرقه ورواياته، إذ من ألفاظه « آتاكم أهل اليمن » و« جاء أهل اليمن » والكلام لأهل مكة المهاجرين ولأهل المدينة الأنصار، فالآتي إذن غيرهم، ثم إن إشاراته صلى الله عليه وسلم إلى جهة اليمن تدل على أن المراد أهل اليمن حينئذ، لا الذين كان أصلهم منها.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بأوصاف تفضي إلى الإيمان [ألين وأضعف قلوبا وأرق أفئدة] ورتب على هذه الأوصاف « الإيمان يمان ».

ثم إنه ليس هناك مانع أصلا من إجراء الكلام على ظاهره، وحمله على أهل اليمن حقيقة، فأهل اليمن سارعوا إلى قبول الإيمان، وقبلوا بشرى التي لم يقبلها بنو تميم. فقد روى البخاري في أول كتاب بدء الخلق أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا بني تميم أبشروا [أى بالجنة إذا أسلمتم] فقالوا: بشرتنا فأعطنا (آثروا الدنيا وطلبوا عطيته من الغنائم) فتغير وجهه، فجاء أهل اليمن فقال: يا أهل اليمن اقبلوا بشرى إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله [جئناك لنسألك ونتفقه في الدين].

كان هذا حال الوافدين من اليمن في حياة الرسول ﷺ: سلامة قلب، وقوة إيمان، فكانت نسبة الإيمان إليهم إشعارا بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفى له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثامنة « والإيمان في أهل الحجاز ».

ثم إن هذا الحكم لا ينسحب على أهل اليمن في جميع العصور، فإن اللفظ لا يقتضيه، بل المراد به الموجودون منهم حين الخطاب.

وفي الحديث إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والتكبر والتجبر، وبلغ بملكهم الغرور أن مزق كتاب النبي ﷺ.

## ويؤخذ من الحديث

- ١- منقبة للمؤمنين من أهل اليمن.
- ٢- تفاضل أهل الإيمان، وأن المؤمنين كالقبايل، بعضهم أرفع إيماناً من بعض.
- ٣- مدح السكينة والوقار، ولين القلوب ورقة الأفئدة.
- ٤- التنفير من الفخر والخيلاء والكبر والغرور.
- ٥- أن من اتصف بشيء، وقوى قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه.
- ٦- ذم أهل الخيل والإبل الذين يشتغلون بها عن أمور دينهم، وتصل بهم إلى غلظة القلب والخيلاء.
- ٧- فضل وسيلة الرزق التي تؤدي إلى السكينة والوقار ورقة القلب، فقد روى البخاري قول النبي ﷺ: يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن.

والله أعلم



## (٣٢) باب محبة المؤمنين من الإيمان

٩٣-٩٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ». «

٩٤-٩٨ عَنْ الْأَعْمَشِ (٩٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

### المعنى العام

إفشاء السلام لغير المعرفة من المؤمنين مفتاح التآلف، وباب المودة، وإفشاؤه بين المتعارفين يمكن الألفة، ويوثق المحبة، وإفشاؤه بين المتباعدين المتنافرين يرفع الوحشة، ويزيل الصدود، ويجلب الرضا، ويخلق التقارب والتفاهم، ويقرب الوفاق والالتئام.

وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم: أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ تحاببتهم إذا لم ينعد بينكم حب من قبل، ويزداد حبكم إذا كنتم متحابين، ويرتفع البغض والشحناء، ويحل محلها الود والصفاء إذا كنتم متدابرين؟.

وهذا الشيء الذي يعمل عمل السحر فى النفوس، وعمل الطب والدواء فى الأجسام هو إفشاء السلام، ونشره بين المؤمنين، فأفشوا السلام بينكم.

وإذا كان مفتاح المحبة هو السلام فإن أبرز ثمرات الإيمان هى المحبة فدخل الجنة موقوف على الإيمان، ولا يتحقق الإيمان الكامل إلا بالتحاب بين المؤمنين، ولا تتحقق المحبة بدون إفشاء السلام، فإفشاء السلام باب الجنة ومفتاحها.

وقد أخرج البخارى عن النبى ﷺ قوله: « اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام، تدخلوا الجنان » وقوله: « أطعموا الطعام، وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام ».

### المباحث العربية

( لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ) « حتى » هنا بمعنى « إلا » أى: لا تدخلون الجنة إلا أن

(٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

تؤمنوا، لأن ما بعدها وهو الإيمان ليس غاية لما قبلها وهو دخول الجنة، ولا مسببا عنه، حتى تكون للغاية أو للتعليل، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة.

( ولا تؤمنوا حتى تحابوا ) هكذا هو في جميع الأصول والروايات « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره، قال النووي: وهي لغة معروفة صحيحة، وفي حاشية الصبان على الأشموني: أن نون الأفعال الخمسة قد تحذف في حالة الرفع بقلة كقول الشاعر:

أبيت أسرى وتببتي تدلكي . . وجهك بالعنبر والمسك الذكي

( أو لا أدلكم على شيء ) أصل الكلام: وألا أدلكم، وأصل « ألا » همزة الاستفهام و« لا » التي للنفي، والاستفهام إذا دخل على النفي أفاد التحقيق فقدمت الهمزة على الواو لأن لها الصدارة.

( إذا فعلتموه تحاببتم ) « إذا » ظرف لما يستقبل من الزمان، خافض لشرطه منصوب بجوابه، والتقدير: تتحابون حين فعلكم له، وجملة الشرط والجواب صفة « شيء ».

( أفشوا السلام بينكم ) الإفشاء هو الإظهار، ومنه إفشاء السر، والمراد هنا نشر السلام بين الناس.

## فقه الحديث

قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا » محمول على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا، وإن لم يكن كامل الإيمان، وقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تؤمنوا حتى تحابوا » معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب. اهـ

فحمل النووي لفظ الإيمان مرة على حقيقته وأصله، ومرة على مجازه وكماله، ليساير مذهب أهل السنة في المسألتين.

وحمل ابن الصلاح لفظ الإيمان على مجازه وكماله في المرتين، فقال: لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها [أى ابتداء من غير عقاب] إذا لم تكونوا كذلك. اهـ

وإفشاء السلام قيل: واجب عيني على كلا المتلاقين، بمعنى أنه يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه، وقال الحافظ ابن حجر: لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين، لما في ذلك من الحرج والمشقة فإذا سقط من جانبى العمومين سقط من جانبى الخصوصيين، إذ لا قائل: يجب على واحد دون الباقيين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقيين، وإذا سقط الوجوب على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب. اهـ

أى لا قائل: يجب ابتداء السلام من واحد معين دون فريقه، ولا قائل: يجب ابتداء السلام من فريق على واحد معين من فريق. وإذا سقط الوجوب على هذه الصورة من الخصوص بقى الاستحباب على العموم. فالكل يستحب له أن يسلم على الكل.

فالاتبدء بالسلام سنة كفاية، وقيل فرض كفاية وهو بعيد.

والمقصود من إفشاء السلام نشره، ويستحب أن يرفع به صوته، وأقله أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق سماع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة، ونقل النووي أنه يكره لمن لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام [كما يحدث هذه الأيام من التسليم على من يجلس بجواره عند الدخول على جماعة جالسة] قال: لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفي التخصيص إحاش لغير من خص بالسلام.

وقد ورد في بعض الروايات «ورد السلام» بدل «إفشاء السلام» قال الحافظ ابن حجر: ولا مغايرة في المعنى، لأن ابتداء السلام ورده متلازمان وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جواباً. اهـ  
ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي «إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، فليست الأولى أحق من الآخرة».

**ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم**

١- أنه لا يكفي السلام سرا، بل يشترط الجهر.

٢- أن الإشارة باليد والرأس لا تكفي، لأنها ليست سلاماً شرعياً. وقد أخرج النسائي بسند جيد «لاتسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالراءوس والأكف» ويستثنى من ذلك من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم، ويتلفظ مع ذلك بالسلام.

٤- أن السلام يورث المحبة بين المتسالمين.

٥- أن الكافر لا يسلم عليه؛ لأن المسلم مأمور بمعاداته، فلا يشرع له فعل يستدعي محبته ومودته.

٦- مشروعية السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا نَحَلْتُمْ بَيْوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١] ويستحب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٧- أن السلام مشروع للمعرفة ولغير المعرفة، ولمن يتحقق رده، ولمن يظن أنه لا يرد.

٨- الحث على التحاب ورفع التقاطع والتهاجر.

هذا وقد سبق لموضوع إفشاء السلام بحث في هذا الكتاب وسيأتى له تمام بحث في كتاب السلام بعد كتاب الآداب.

والله أعلم

## (٣٣) باب الدين النصيحة

٩٩-٩٥ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه (٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٩٦. وبمثلِه (٩٦).

### المعنى العام

نحو مجتمع سليم يرسى الإسلام قواعده، ولبناء الإنسانية الشامخ يقيم أركانه، وللحياة الفاضلة بين أفراده ينشر دعوته، ولتماسك أعضائه وترباطها كالجسد الواحد يشرع أحكامه، فالإسلام للفرد والجماعة، ولا خير في الفرد إن هو أحب نفسه دون غيره، وقديما قالوا: «ما استحق أن يولد من عاش لنفسه فقط».

من أجل هذا حرص الشرع الحكيم على غرس المحبة بين الناس، وبذل المعروف لهم باليد واللسان فقال صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة». فالنصيحة مع الدين الإسلامي كالروح مع الجسد، ولا حياة للجسد بدون الروح، ويسأل الصحابة الحاضرون: من ننصح يا رسول الله؟ فيقول: انصحوا رسول الله وأخلصوا له، وأطيعوه، وعززوه، وانصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، لتكونوا مخلصين لله ولكتابه، عاملين بأوامره وتشريعته، فتكونوا من المفليحين، انصحوا أئمة المسلمين وولاتهم، وأرشدوهم إلى العدل والحق، وساعدوهم على نشر الأمن، وساندوهم ليساندوا الإسلام والمسلمين.

انصحوا عامة المسلمين، وأخلصوا لهم، وتمنوا الخير لكل منهم، وأحبوا لهم ما تحبون لأنفسكم، واعملوا على توصيل المعروف حيث قدرتم، وتجنبوا غشهم والحدق عليهم وعاملوهم بما تحبون أن يعاملوكم به، تكونوا مسلمين حقا، فالدين المعاملة الحسنة، والدين النصيحة، ومن غشنا فليس منا.

(٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ قُلْتُ لِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍَا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ أَبِيكَ قَالَ وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا قَالَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ

(٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ النَّبِيِّ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

- وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

## المباحث العربية

( الدين النصيحة ) قال المازرى: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، وظاهر العبارة القصر بطريق تعريف الطرفين، وليس هذا القصر على ظاهره، بل على طريق المبالغة، وإقامة الأكثر مقام الكل، واعتبار الأقل فى حكم العدم، والمعنى: معظم الدين وعماده وقوامه النصيحة، كما قيل فى حديث « الحج عرفة ».

وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يحمل على ظاهره، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين، اهـ

وهذا الذى قاله ابن حجر يرجع إلى الأول، إذ معناه أن الدين عمل وإخلاص فيه، ولا عبرة بالعمل من غير إخلاص، فإذا قيل: الدين الإخلاص فهو على سبيل المبالغة، واعتبار المهم فى مقام الكل.

( لمن؟ ) جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من الخبر المحذوف مع مبتدئه والتقدير: الدين النصيحة مسداة لمن؟.

( لله ) إعرابه كإعراب سابقه والتقدير الدين النصيحة كائنة لله وكتابه ورسوله. إلخ.

## فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث وحده محصل لغرض الدين كله لأن الدين فى الأمور التى ذكرها، فالنصيحة لله معناها الإيمان به، ونفى الشرك عنه، وترك الإلحاد فى صفاته. ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاته من أطاعه، ومعاداته من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته، وشكره عليها، والإخلاص فى جميع الأمور، قال الخطابى: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد فى نصحه لنفسه، فالله تعالى غنى عن نصح الناصح.

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه، لا يشبهه شىء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه فى التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه، والتسليم بمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته فى أمره ونهيه، ونصرته حيا وميتا، ومعاداته من عاداه، وموالاته من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته

وسنته، وبيث دعوته ونشر شريعته، ونفى التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها. والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لاتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، أولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح. وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وهذا هو المشهور.

وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاية الأمور، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديناهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفح المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط همهم إلى الطاعات. انتهى كلام النووي، وقد لخصه من كلام من سبقه من العلماء.

وكله يدور حول المحافظة على أمور الشريعة قولاً وعملاً واعتقاداً، وكثير منه في حكم المكرر للوعظ والتذكير والتوضيح.

ولو أخذنا النصيحة بهذا المعنى الذي ذكره لكنت هي الدين على الحقيقة، بل لكنت الدين الكامل في أبرز صورة، ولم يكن المعنى على المبالغة التي ذكرناها في المباحث العربية بل يصبح المعنى أن الدين الكامل حقيقة هو القول والعمل والاعتقاد لكل ما ذكر من أمور الشريعة.

وهذا المعنى غير المتبادر من الحديث، إذ النصح هو إرادة الخير للمنصوح له، فقوم الدين وعماده وأكثره مبني على إرادة الخير لكتاب الله ولرسوله ولجميع المسلمين، وهو ظاهر في التوجيه الحسن، وعدم الغش، كما قيل في «الدين المعاملة».

ويؤيد هذا المعنى الحديث الآتي، وفيه «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» فظاهر عطف النصح على الصلاة والزكاة دليل على أنه غيرهما، وكأن المبايعة تمت على إصلاح النفس ومحاولة إصلاح الغير.

والغريب أن الإمام النووي بعد أن فسر النصيحة بما فسرهما قال نقلا عن ابن بطال: والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به، ويسقط عن الباقيين، والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، فإن خشى على نفسه أذى فهو في سعة. اهـ.

وهذا الحكم لا يتأتى مع تفسير النصيحة بما فسرهما به، إذ هي بهذا التفسير فرض عين، وليست فرض كفاية، حيث أدخل فيها الإيمان بالله ورسوله وكتابه.

بل هذا الحكم لا يتأتى مع تفسيرنا لها بأنها إرادة الخير للمنصوح له، فإنها فرض عين أيضا، وإنما يتأتى في بعض صور النصيحة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم.

**ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم**

١- أن النصيحة تسمى دينا.

٢- وأن الدين يطلق على العمل كما يطلق على القول.

٣- وأنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، لأن الرسول ﷺ لم يبين المنصوح له حتى سئل «لمن»؟

٤- أن النصيحة لأئمة المسلمين أهم وأكد من النصيحة لعامتهم، إذ ذكرهم أولا، ويرشدهم يستقيم كثير من الرعية، وبضلالهم يضل الكثير.

والله أعلم

## (٣٤) باب المبايعة على النصح لكل مسلم

١٠٠- ٩٧ عن جرير رضي الله عنه (٩٧) قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

١٠١- ٩٨ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما (٩٨) يقول: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.

١٠٢- ٩٩ عن جرير رضي الله عنه (٩٩) قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة. فلقنني « فيما استطعت » والنصح لكل مسلم.

### المعنى العام

كثيرا ما كان الصحابة يأتون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعات ووجدانا يعاهدونه على القيام بواجبات الإسلام، ليكون في ذلك العهد بين يديه قيد ورياط يمنعهم من الانحراف، ويساعدهم على القيام بالطاعة، فالعرب من أبرز صفاتهم الوفاء بالعهد، فإذا أكد الإيمان بالعهد، وأكد الإسلام بالتعهد والالتزام بالقيام بأركانه، كان الدافع دافعين، وأصبح الحرص حرصين: حرص الطاعة والإيمان، وحرص الوفاء بالعهد.

وما زالت هذه المبايعات وسيلة لطاعة كثير من العاصين، وما زالت عهود الصوفية مشايخ الطرق تزجر كثيرا من المريدين عن المعاصي، وتبعث روح الطاعة والمثابرة على العبادة والأوراد.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعى حال المبايع وظروفه، فببإياعه على ما يصلح شأنه وما فيه خيره، ففي بيعة النساء يطلب منهن أن لا يشركن بالله شيئا، لأنهن كثيرا ما يكفرن، ولا يسرقن لأنهن أمينات على أموال الرجال، ولا يزنين، ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين في معروف.

وهنا يبإياعه جرير على السمع والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأولى الأمر من المسلمين وعلى أن يقيم الصلاة ويؤدى الزكاة. ولقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضم إلى عهده هذا عهدا بأن يحب الخير لكل مسلم، وأن ينصحه بما ينفعه، وأن يحب له ما يحب لنفسه.

(٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ  
(٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
(٩٩) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ سَيَّارِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَرِيرِ  
- قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ



وكم وقى جرير بما عاهد عليه الله ورسوله، وكم بالغ في الوفاء، فقد روى أنه كان إذا اشترى شيئاً أو باعه يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك، فاختر.

وروى الطبراني أن جريراً أرسل غلامه فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم؟ قال الرجل: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال جرير: فرسك خير من أربعمائة درهم، أتبيعه بخمسمائة درهم، قال الرجل: ذلك إليك يا أبا عبد الله؛ فلم يزل يزيد مائة مائة، وصاحبه يرضى. وجرير يقول: فرسك خير، إلى أن بلغ ثمانمائة درهم، فاشتراه بها، ف قيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وهكذا كانت عهود المسلمين، وهكذا كان وفاؤهم بها ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠].

## المباحث العربية

( بايعت رسول الله ﷺ ) المبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبهاً بالمعوضة المالية، كأن المعاهد على الطاعة يبذلها في مقابلة الأجر الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة: ١١١].

فالمعنى: عاهدت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

( على السمع والطاعة ) لله ولرسوله ولأولى الأمر، عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

( فلقنني فيما استطعت ) أى لقنني عبارة « فيما استطعت » لأقولها بعد عبارة « بايعتك على السمع والطاعة » أى: أسمع وأطيع فيما أستطيع: ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وتاء « استطعت » رويت بالضم على أنها للمتكلم جرير، ورويت بالفتح على أنها من كلام النبي ﷺ خطاباً لجرير، وكلاهما صحيح.

وعائد الصلة مفعول « استطعت » محذوف.

( والنصح لكل مسلم ) معطوف على « السمع والطاعة » وجملة « فلقنني » فيما استطعت » معترضة.

## فقه الحديث

### ويؤخذ من الحديث

١- أن الصلاة والزكاة أهم أركان الإسلام، بعد الشهادتين لاقتصاره عليهما من بين أركان الإسلام، ولم تذكر الشهادتان في رواية مسلم اعتمادا على أنه مفروغ منهما، وأنه حصل اعتقادهما والنطق بهما، فلا يحتاج الأمر إلى المبايعة عليهما، وقد ذكرتا في رواية البخاري في كتاب البيوع، ولفظها «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم».

قال النووي: ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة، اهـ.

ويمكن أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى العبادات البدنية بالصلاة لتكرارها في كل يوم، وإلى العبادات المالية بالزكاة، فيكون المقصود من ذكرهما أركان الإسلام.

٢- مدى اهتمام الشارع بالنصح لكل مسلم: إذ جعله صلى الله عليه وسلم قرينا للصلاة والزكاة.

٣- كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم بأمتة، إذ لقن جريرا «فيما استطعت» حرصا عليه، فقد يعجز جرير في بعض الأحوال، فيكون مخلا بما التزم.

٤- وفي الحديث منقبة ومكرمة لجرير ﷺ وأرضاه.

والله أعلم

## (٣٥) باب نقصان الإيمان بالمعاصي

١٠٣- ١:١٠٠ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٠) «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْيَةَ ذَاتِ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٠٤- ١:١٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠١) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ «النَّهْيَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ «ذَاتَ شَرَفٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا «إِلَّا النَّهْيَةَ».

١٠٥- ١:١٠٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٢) بِمِثْلِهِ وَذَكَرَ النَّهْيَةَ وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

١٠٦- ١:١٠٣ وَبِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٣) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» وَزَادَ «وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

(١٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ أَنَّنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

(١٠١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلِ بْنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٣) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٠٧- ١٠٤: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٤) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ ».

١٠٨- ١٠٥: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٥) رَفَعَهُ قَالَ « لَا يَزْنِي الزَّانِي » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

## المعنى العام

تعرضت أحاديث كثيرة لجانب الرجاء في الله، حتى كاد يطمع في دخول الجنة من لا عمل له، فروى « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » و« من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار » و« حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » و« من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق ».

كادت هذه الأحاديث تبعث الطمأنينة في نفوس العصاة، لولا أن قابلتها أحاديث الخوف التي تكاد تئس مرتكب الكبيرة من دخول الجنة. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب أى يغتصب « نهباً » وأموالاً « ذات شرف » وذات قيمة « يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها » مشدوهين من تصرفه، عاجزين عن دفعه « وهو مؤمن ولا يغل » أى يسرق « أحدكم حين يغل » ويسرق وهو مؤمن فإياكم « وهذه الكبائر » وإياكم « وتعريض الإيمان للضعف والانهيار ».

فهذا الحديث يحذر مرتكب الكبيرة، ويخوفه من عاقبة فعله، يهدده بسحب الإيمان عنه حالة ارتكاب المنكر، فيضعف إيمانه، ولا يزال الإيمان يضعف ويتناقص بالمعاصي حتى يخشى على صاحبه من الكفر والعياذ بالله، فإن الاستهانة بارتكاب المعصية تؤدي إلى الاستهانة بالأمر الناهي؛ ولا تزال المعصية تترك نكتة سوداء في قلب صاحبها حتى يطبع الله عليه، ويختم على صدره، فيكون من أهل النار.

وهكذا نجد أن الشرع الحكيم بنصومه يضع المؤمن بين الرجاء والخوف، لئلا يقنط من رحمة الله، فإنه لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون. ولئلا يغتر فيهمل شعب الإيمان وأموره، فما أكثر الوعيد، وما أكثر النذر والتهديد ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤] نجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يضع المؤمن في الإطار الذى وضعه فيه القرآن

(١٠٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بقوله: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

## المباحث العربية

( لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن ) الجملة خبرية، تنفى إيمان الزانى حين زناه، إذ النفى داخل على مقيد بقيد (زنا الزانى حالة إيمانه) ولا جائز أن يتوجه النفى إلى المقيد، لأنه حاصل واقع، والواقع لا ينفى، فكان لزاما أن يتوجه إلى القيد محط الفائدة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ [الأنبياء: ١٦] فالمنفى اللعب، لا خلق السموات والأرض وما بينهما فيكون حاصل المعنى: بل خلقناهما وما بينهما جادين لحكمة.

والمنفى فى الحديث إيمان الزانى، فيكون حاصل المعنى، لا يكون الزانى مؤمنا حين يزنى. والظرف « حين يزنى » متعلق بـ « مؤمن » وفى ذلك يقول الحافظ ابن حجر: قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه للزنى.

وقيل: إن الجملة خبر بمعنى النهى، والمعنى: لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن أى لا ينبغي له أن يفعل ذلك.

( ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ) لم يذكر الفاعل هنا كما ذكر فى الزنا والسرقه، قال ابن مالك: فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه، والتقدير: ولا يشرب الشارب الخمر. إلخ، ولا يرجع الضمير إلى الزانى، لئلا يختص به، بل هو عام فى حق كل من شرب.

( وكان أبوهريرة يلحق معهن ) أى مع الثلاث المذكورات: الزنا والسرقه والشرب، وكان حقه أن يقول: يلحق بهن، فمع بمعنى الباء، وحروف الجر يتناوب بعضها بعضا، أو ضمن « يلحق » معنى « يذكر » فعدى بـ « مع » و « يلحق » بضم الياء من « ألحق » الرباعى، يستعمل لازما ومتعديا وهنا متعد، والجملة بعده مقصود لفظها فى محل المفعول به.

( ولا ينتهب نهبة ) الفاعل محذوف أيضا، والتقدير: ولا ينتهب الناهب نهبة وفى القاموس: نهب النهب. كجعل وسمع وكتب، أخذه كانتهبه، والاسم النهبة بضم النون، وهو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهرا وقهرا.

( ذات شرف ) « ذات » بمعنى صاحبة، صفة « نهبة » ومعنى « ذات شرف » أى ذات قدر، حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها؛ وفى رواية: « ذات سرف » بالسین المهملة، أى ذات إسراف ومجاوزة الحد.

( يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ) هذه إشارة إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من

ينهبهم، ولا يقدرّون على دفعه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خفية، والانتهاج أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة.

( ولا يغل أحدكم ) بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام المرفوعة، وهو من الغلول وهو الخيانة، وقيل: هو خاص بالخيانة من الغنيمة.

( فإياكم إياكم ) الفاء فصيحة في جواب شرط مقدر، أي إذا كان الإيمان ينتفى بارتكاب هذه القبائح فإياكم، أي فاحذروها.

وأصل « إياكم » احذروا تلاقى أنفسكم والقبائح، ثم حذف الفعل وفاعله، ثم المضاف الأول « تلاقى » ثم المضاف الثاني، وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير، وانتصب بعامل محذوف وجوبا لكثرة الاستعمال « وإياكم » الثانية تكرير للتأكيد، والمحذر منه محذوف للعلم به من الكلام السابق.

## فقه الحديث

قبل الكلام عن فقه الحديث نورد مذاهب المتكلمين باختصار في الإيمان مع ارتكاب الكبيرة، حتى يتجلى موقف كل فريق من هذا الحديث.

- ١- فالخوارج: يقولون إن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، فمرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار.
  - ٢- والمعتزلة: يقولون كالخوارج بأن العمل من الإيمان، فمرتكب الكبيرة ليس بمؤمن وليس بكافر لكنه مخلد في النار.
  - ٣- والمرجئة: يقولون: هو اعتقاد ونطق فقط فيتحقق الإيمان بهما، ولا تتأثر حقيقته بارتكاب الكبائر.
  - ٤- والكرامية: يقولون: هو نطق فقط فيتحقق الإيمان به، ولا تتأثر حقيقته بارتكاب الكبائر.
  - ٥- وأهل السنة: يقولون: الإيمان بالنظر لما عندنا يحصل بالإقرار، فمن أقر أجريت عليه الأحكام الدنيوية، ولم يحكم عليه بالكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم.
- وبالنظر لما عند الله هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالأركان على أن العمل شرط في كماله، فمرتكب الكبيرة [غير الشرك] مؤمن غير كامل الإيمان - أو مؤمن فاسق.

وظاهر الحديث الذي معنا يؤيد الخوارج والمعتزلة، وبه استدلوا على مذهبهم، فهو ينفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب، وحيث انتفى الإيمان ثبت الكفر [عند الخوارج]، لأنه لا واسطة عندهم بين الإيمان والكفر. أما المعتزلة فينفون عنه الإيمان بالحديث، وينفون عنه الكفر؛ لأنه

يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويثبتون له منزلة بين المنزلتين، ويحكمون عليه بالخلود فى النار لآيات الخلود الواردة فى القاتل والعاصى.

والحديث واضح فى الرد على المرجئة والكرامية، وربما انتفعوا ببعض توجيهات أهل السنة الآتية:

ولما كان أهل السنة لا ينفون الإيمان عن مرتكب الكبيرة احتاجوا إلى تأويل هذا الحديث.

فقال النووى: إنما تأولنا هذا الحديث لحديث أبى ذر وغيره « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على « أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا... » إلى آخره، ثم قال صلى الله عليه وسلم: « فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه ».

فهذان الحديثان مع نظائرها فى الصحيح، مع قول الله عز وجل ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة.

وكل هذه الأدلة تضطرننا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ومن أقوى ما يحمل على صرف هذا الحديث عن ظاهره إيجاب الحد فى الزنا على أنحاء مختلفة فى حق المحصن الحر، والحر البكر، وفى حق العبد، فلو كان المراد بنفى الإيمان ثبوت الكفر لاستووا فى العقوبة، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفا دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة. اهـ

ولا وجه لمن رد الحديث وأنكر صدوره عن النبي ﷺ لمعارضته النصوص الصحيحة. لاوجه له لأن الحديث ثابت فى الصحيحين متفق على صحته، والظاهر المخالف قابل للتأويل، وتأويلات سائغة حسنة كثيرة منها:

١- ما روى عن ابن عباس من أن المراد بنفى الإيمان عن الزانى أن الله ينزع منه نور الإيمان، وقريب منه قول المهلب: تنزع منه بصيرته فى طاعة الله.

٢- وقال الحسن البصرى وابن جرير الطبرى: ما معناه ينزع منه اسم المدح الذى سُمى به أولياءه فلا يقال فى حقه مؤمن، وإنما يستحق اسم الذم، فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق.

وصوب هذا الرأى ابن بطلال، ثم قال: ولا خلاف أنه يسمى بذلك ما لم تظهر منه التوبة، فالزائل عنه حينئذ اسم الإيمان بالإطلاق، والثابت له اسم الإيمان بالتقييد، فيقال: هو مصدق بالله ورسوله لفظا واعتقادا لا عملا. اهـ

- ٣- وقال الزهري: إنه من المشكل الذي نؤمن به، ونمر كلما جاء، ولا نتعرض لتأويله.
- ٤- وقيل: إنه خبر بمعنى النهي، والمعنى: لا يزين مؤمن، ولا يسرق مؤمن، وليس فيه نفي الإيمان.
- ٥- وقيل: إن معنى نفي كونه مؤمناً أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة، ليكف عن المعصية، ولو أدى إلى قتله فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة.
- ٦- وقيل معنى قوله: «ليس بمؤمن» أي ليس بمستحضر في حال تلبسه بالكبيرة جلال من آمن، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله: فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان، وهو تصديق القلب، فكأنه نسي ما صدق به.
- ٧- وقيل: إن المراد من نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله، لأن الإيمان مشتق من الأمان.
- ٨- وقال الطيبي: المراد من نفي الإيمان نفي الحياء، وقد مضى أن الحياء من الإيمان، فيكون التقدير: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو يستحي من الله، لأنه لو استحيا منه - وهو يعرف أنه مشاهد حاله - لم يرتكب ذلك، ويعضده حديث «من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى».
- ٩- وتأوله بعضهم على من فعل ذلك مستحلاً، ولا خلاف في أن من استحل محرماً علم تحريمه بالضرورة فهو كافر منفي عنه الإيمان على الحقيقة.
- ١٠- وقيل: إن المراد بالحديث الزجر والتنفير، وليس المراد ظاهره، وهو رأى الطيبي إذ قال: ويجوز أن يكون من باب التغليظ والتهديد، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].
- ١١- وقيل: إن نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك، لأنه خشى عليه أن يفضى به إلى الكفر، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقع، وهذا أحد التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» أي يسرق غير النصاب، فيعتاد فيسرق النصاب، فتقطع يده.
- ١٢- وقيل معناه: أنه يسلب منه الإيمان حال تلبسه بالكبيرة، فإذا فارقتها عاد إليه، ويقوى هذا الرأي تقييد نفي الإيمان في الحديث بحالة ارتكابه لها «حين يزنى» «حين يسرق» «حين يشربها» «حين ينتهبها».
- كما يقويه ما أخرجه الحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة، رفعه «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أفلح رجع إليه الإيمان».
- ١٣- قال الإمام النووي: القول الصحيح، والذي قاله المحققون: أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي



كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، ثم قال: إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثيرا. اهـ  
والحق أن الذي ذهب إليه النووي أقوى التأويلات، وأحراها بالقبول. والله أعلم.

هذا. وقد أثارَت عبارة الراوى، وكان أبو هريرة يلحق معهن « ولا ينتهب نهبه... » إلخ أثارَت شكاً في أن هذه العبارة موقوفة على أبي هريرة، أو مرفوعة إلى النبي ﷺ، ولكن روايات الحديث في أماكن أخرى ترفع هذا الشك، وتصل النبهة بالحديث نسقا من غير فصل بقوله: « وكان أبو هريرة يلحق معهن ». ففي البخارى: فى الحدود «... ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن ».

وقد رواه أبو نعيم فى مستخرجه على مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ « والذى نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه » الحديث فصرح برفعه.

وبهذا لا يتطرق إلى هذه الفقرة احتمال الإدراج أو أنها موقوفة، ويصبح معنى العبارة: وكان أبو هريرة يلحق معهن رواية عن رسول الله ﷺ « لا ينتهب نهبه » إلخ.

#### ويؤخذ من الحديث

١- أن من زنى دخل فى هذا الوعيد، سواء كان بكرا أو محصنا، وسواء كان المزنى بها أجنبية أو محرما، ولا شك أن الزنا بالمحرم أفحش ومن المتزوج أعظم.

وذكر بعض العلماء أن المقصود بالزنا التنبيه به على جميع الشهوات، قاله القاضى عياض.

٢- وأن من سرق قليلا أو كثيرا يدخل فى هذا الوعيد أيضا، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، فقد شرط بعض العلماء فى كون السرقة كبيرة أن يكون المسروق نصابا، وإن كانت سرقة ما دون النصاب حراما.

٣- وأن من شرب الخمر دخل فى هذا الوعيد، سواء كان المشروب قليلا أم كثيرا لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر، وإن كان شرب الكثير الذى يخل العقل يترتب عليه من المحذور ما هو أفحش من شرب القليل.

قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد فى شرب الخمر.

والله أعلم

## (٣٦) باب خصال المنافق

١٠٩ - ١٠٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ». غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

١١٠ - ١٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ».

١١١ - ١٠٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ».

١١٢ - ١٠٩ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١٠٩)</sup> يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ. وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ».

١١٣ - ١١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١١٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ذَكَرَ فِيهِ « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ».

## المعنى العام

يحذر صلى الله عليه وسلم من خصال السوء التي لا تليق بالمسلم، يحذر من آفات اللسان والعمل والنية، يحذر من خمس خلال، يجعلها سمة المنافق، ويجعل وجودها دليلاً على نفاق صاحبها، بل يجعل وجود الواحدة منها دليلاً على وجود شعبة من شعب النفاق، يظل صاحبها يوصم بهذا الوصم حتى يتركها.

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
(١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ

أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى  
الْحُرَاقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٩) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زَكْرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ

(١١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فيقول: صفات من كن فيه كان منافقا خالصا متمحضا للنفاق، بالغ فيه درجة عليا.

أولها: الكذب فى الحديث، فإنه يهدى إلى الفجور، والفجور يهدى إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا.

ثانيتهما: الغدر فى المعاهدات، والإخلال بالموثيق، والنكت بعد إعطاء الأمان.

﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠].

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ عُزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَأُوا ﴿ [النحل: ٩١، ٩٢].

ثالثتها: الخلف فى الوعد بالخير، عن عزم وتصميم من حين إعطائه، وسوء النية والمراوغة فى الوفاء به للإضرار بالناس.

رابعتها: الفجور فى المخاصمة، واللجاج فى المطالبة بغير الحق، والمراء والجدال للوصول إلى حق الغير غلبة وبهتاننا، اعتمادا على قوة اللسان واللحن فى القول.

خامستها: خامسة الأثافى خيانة الأمانة، ونقل العلم أمانة، ونقل الحديث أمانة والأزواج أمانة، والأولاد أمانة، والأموال أمانة، والعبادات أمانة، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

بصفات السوء هذه تختل أمور الأمة، ويهتز بناؤها، وتفقد الثقة فى أهلها، ويتحول رجالها من صادقين مصدقين إلى فسقة وفجرة ومنافقين، لهم عذاب جهنم وبئس المصير، أعاذنا الله منها، ووفقنا لما فيه رضاه.

## المباحث العربية

( أربع من كن فيه كان منافقا ) المعدود مؤنث محذوف، أى أربع من الخصال، أو أربع من الخلال.

و« أربع » مبتدأ، سوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة الوصف و« من » شرطية مبتدأ ثان والشرط والجواب خبرها، وجملتها خبر « أربع ».

والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان فى اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه القول والفعل والترك، وتتفاوت مراتبه.

( ومن كانت فيه خلة منهن ) الخلة بفتح الخاء الخصلة، وبضم الخاء الصداقة المحضة التى لا خلل فيها، والمراد هنا الخصلة.

( إذا حدث كذب ) مفعول « حدث » محذوف للتعميم، أى إذا حدث بأى حديث كذب فيه، أو الفعل منزل منزلة اللازم، أى إذا حصل منه تحديث حصل فيه كذب، وهذا الأسلوب مع التعبير بـ « إذا » يدل على تكرر الفعل، فيكون المقصود من الجملة من اعتاد ذلك، وصار له ديننا.

( وإذا عاهد غدر ) « عاهده » أعطاه الأمان والموثق، و« غدره وغدر به » خانه ولم يف له بما التزم.

( وإذا وعد أخلف ) يقال: وعده خيرا، ووعده شرا، فإذا حذفوا المفعول الثانى [خيرا. شرا] قالوا فى الخير ووعده، وفى الشر أوعده. قاله صاحب المحكم.

( وإذا خاصم فجر ) خاصمه مخاصمة: غالبه فى الجدل، وكثر فى المجادلة على الحقوق المالية لدى الحكام، والفجور الميل عن الحق، والانبيعات فى المعاصى والخروج عن الحدود الشرعية.

( وإن كانت فيه خصلة منهن ) الخصلة بفتح الخاء: الخلة، والفضيلة والرذيلة، وغلبت الخصلة على الفضيلة، واستعمالها هنا من غير الغالب.

( آية المنافق ثلاث ) الآية العلامة، وكان الظاهر أن يقول: آيات المنافق ثلاث، لأن كل خصلة آية، لكنه أفرد على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث لا بواحدة منها، والأول أليق بقول الرسول ﷺ «ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من النفاق».

( من علامات المنافق ثلاثة ) هكذا هو فى الأصول بتأنيث العدد، بناء على أنه إذا حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه، ويقدر المعدود هنا مذكرا، فكأنه قال: ثلاثة أوصاف، أو ثلاثة أمور مثلا.

( وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ) جواب الشرط محذوف للعلم به، والتقدير: وإن صام وصلى فأية نفاقه ثلاث.

## فقه الحديث

يحصل من مجموع الروايات خمس خصال:

- ١- الكذب فى الحديث.
- ٢- والغدر فى المعاهدات.
- ٣- والخلف فى الوعد.
- ٤- والفجور فى المخاصمة.
- ٥- والخيانة فى الأمانة.

وهذا يتعارض مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «أربع من كن فيه» وقوله فى الرواية الثانية «آية المنافق ثلاث» بل الروايتان تعارض كل منهما الأخرى، وقد حاول بعض العلماء رفع هذا التعارض، فقال القرطبى: يحتمل أنه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. اهـ أى فأخبر أولاً بالأقل، ثم أخبر بالأكثر.

وقال الحافظ ابن حجر ما حاصله: يحتمل أن تكون العلامات الثلاث دالات على أصل النفاق، والخلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق. اهـ

وهذا الجمع من الحافظ ابن حجر إنما بناه على روايتى البخارى، وليس فيهما «إذا وعد أخلف» وحاول الخروج من روايتى مسلم بأن الغدر فى المعاهدة والخلف فى الوعد معناهما قد يتحد، فعهما خصلة واحدة، وقال: كأن بعض الرواة تصرف فى لفظه، والمزيد خصلة واحدة ومجموع الخصال الواردة أربع. اهـ

والمحقق فى هذا الاحتمال يستبعده، لأن تصرف بعض الرواة فى اللفظ إنما يحتمل فى الروايتين المختلفتين، أما الرواية الواحدة التى تعدد خصلتين فاحتمال التصرف من الرواة بعيد.

والأولى فى الجواب أن يقال: إن كل واحدة من الخمس علامة من علامات النفاق، بل الخمس من علامات النفاق، فهى أكثر من ذلك، إذ منها الملق وإظهار الرضا والإعجاب بالرؤساء مع بغضهم وكرهيتهم، فالأربع إذا اجتمعت فى شخص كان منافقا خالصا، وإذا وجدت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق؛ وهناك غير هذه الأربع ما هو من علامات النفاق، أما رواية: «آية المنافق ثلاث» فهى على تقدير «من» أى من آيات المنافق الكثيرة ثلاث، يدل على ذلك ماورد فى الرواية الثانية «من علامات المنافق ثلاثة».

والمقصود من هذه الخصال المذكورة التنبيه على ما عداها من خصال النفاق، إذ أصل الديانة منحصر فى ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، والفجور فى المخاصمة، وعلى فساد الفعل بالخيانة فى الأمانة، والغدر فى المعاهدة، وعلى فساد النية بالخلف فى الوعد، لأن الخلف فى الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد، أما لو كان عازما على الوفاء ثم عرض له مانع، أو بدا رأى، فهذا لا توجد فيه صورة النفاق قاله الغزالي فى الإحياء، وقد ورد عند الترمذى وأبى داود «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف، فلا إثم عليه».

وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه واجب، استدلالا بهذا الحديث، ويقولون تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

والتحقيق أن حكمه يختلف باختلاف الموعود به، والأثر المترتب على الإخلاف.

ولا شك أن المراد بالوعد المطلوب الوفاء به الوعد بالخير، أما الوعد بالشر فيستحب إخلافه، بل قد يجب إخلافه.

وأما الكذب فى الحديث الذى هو علامة من علامات المنافق فهو الكذب المتعمد الذى يترتب عليه ضرر، أما المبالغة فى الوصف، أو فى الإخبار عن أحوال ماضية، مما يخالف الواقع ولا يترتب عليه ضرر، فهذا وإن كان كذبا فى الصورة، وإن كان ينبغى الحذر منه، إلا أنه لا يأتى كثيرا بسببه ولا يكون به منافقا.

وللغزالي كلام نفيس فى هذا الموضوع لا بأس باقتباس بعضه، قال: إن الكذب ليس حراما لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره. ثم نقل عن ميمون بن مهران قوله: الكذب فى بعض المواطن خير من الصدق. رأيت لو أن رجلا سعى خلف إنسان بالسيف ليقتله ظلما، فدخل دارا فانتهى إليك، فقال: رأيت فلانا؟ ما كنت قائلا؟ أأست تقول: لم أراه؟ وهذا الكذب واجب.

ثم قال الغزالي: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحا، وواجب إن كان المقصود واجبا، كما أن عصمة دم المسلم واجبة فمهما كان فى الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب، أو إصلاح ذات البين، أو استمالة قلب المحنى عليه إلا بالكذب فالكذب مباح.

إلا أنه ينبغى أن يحترز منه ما أمكن، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه، فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراما فى الأصل إلا للضرورة. اهـ.

وأما الغدر فى المعاهدة فهو قبيح مذموم عند كل أمة. قال الحافظ ابن حجر: والغدر حرام باتفاق، سواء كان فى حق المسلم أو الذمى. اهـ.

وقد أمر الله المسلمين بالوفاء بعهدهم للمشركين فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

وأما المخاصمة فهى لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو حق، والفجور فيها يكون بمحاولة الوصول إلى مال الغير وإلى غير الحق، فالمخاصمة تكون على ثلاثة أحوال: مخاصمة للوصول إلى حق، ومخاصمة بغير علم، ومخاصمة للوصول إلى حق الغير.

أما المخاصمة للوصول إلى حق فالأولى تركها، حيث أمكن الوصول إليه بغيرها، لأنها تشوش خاطر، وتنغص القلوب، وتوغر الصدور، وتهيج الغضب، إذ فيها تعريض بالظلم والتجهيل والتكذيب، وفيها تفويت لطيب الكلام، ولين الخلق مفتاح باب الجنة.

وأما المخاصمة بغير علم فهى مذمومة لما فيها من الأضرار السابقة، وزيادة عدم الهدف والغرض الصحيح.

وأما المخاصمة للوصول إلى حق الغير فهى الحالة المقصودة من الحديث «إذا خاصم فجر» أى مال عن الحق قصدا، وتلك سمة المنافق.

وأما الخيانة فى الأمانة فهى حرام باتفاق، سواء كانت الأمانة بين العبد وربيه كالفرائض التى هى أمانة لدى الأمة، أو بين الناس بعضهم بعضاً.

وقد أثار العلماء على الحديث إشكالا، حكاه الإمام النووى فقال: إن هذه الخصال توجد فى المسلم المصدق الذى ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء [أى من أهل السنة] على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد فى النار. فإن إخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذا الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله، ثم قال جوابا عن هذا الإشكال: الذى قاله المحققون والأكثرين وهو الصحيح المختار، أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود فى صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه فى حق من حدثه، أو وعده، أو أئتمنه، أو خاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق فى الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبى ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخدلين فى الدرك الأسفل من النار.

قال الحافظ ابن حجر: ومحصل هذا الجواب حمل تسميته منافقا على المجاز، أى صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو مبنى على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل فى الجواب عن الإشكال: إن المراد بالنفاق نفاق العمل. وهذا الذى ارتضاه القرطبى، واستدل له بقول عمر لحديفة: هل تعلم فى شئنا من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل.

وقيل: المراد بإطلاق النفاق إنذار المسلم وتحذيره من أن يرتكب هذه الخصال فيعتادها فتفضى به إلى حقيقة النفاق.

وهذه الأجوبة مبنية على أن اللام فى المنافق للجنس، ومن العلماء من ادعى أنها للعهد، وأن الحديث فى حق شخص معين، أو فى حق المنافقين فى عهد النبى ﷺ. جريا على عادة النبى ﷺ فى عدم المواجهة بتصريح القول، فلم يكن يقول: فلان منافق، وإنما كان يعرض بالأفعال كقوله صلى الله عليه وسلم: « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء؟ »

قال الحافظ ابن حجر: وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبى. اهـ.

ونحن نميل إلى ما اختاره النووى، ولا يضر قوله « وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم » إذ المعنى أنه شبيه بالمنافق، وإن قام بشعائر الإسلام وأركانها الظاهرة وأعلن أنه مسلم، فقد كان المنافقون الحقيقيون يفعلون ذلك.

وهذه الجملة فى الرواية الأخيرة تأكيد للتنفير من هذه الخلال، والتحذير من ملاستها لإشعارها بأن الصوم والصلاة، وبقية الأركان لا تحمى الإسلام من الزعزعة والضعف، ولا تحول دون مشابهة مرتكب الخلال الخمس بالمنافقين ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

## (٣٧) باب إيمان من قال للمسلم: ياكافر

١١٤- ١١١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ». »

١١٥- ١٠٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ. وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ ». »

## المعنى العام

سباب المسلم كقتله، وتكفيره كالكفر، وما من رجل يرمى مسلماً ظلماً بفسق أو بكفر إلا هياً الله له ملكاً يدافع عنه، ويرد عنه الشتم والسب.

وقد ورد أن رجلاً أخذ يسب أبا بكر الصديق في حضرة النبي ﷺ وأبو بكر صامت لا يرد، حتى فاض به الكيل، فرد شتمه، فقام النبي ﷺ مغضباً، فتعلق به أبو بكر، وقال: يا رسول الله، يشتمني وتسكت، فلما أرد مرة على مرات تغضب وتقوم؟ فقال: يا أبا بكر. كان يشتمك وملك يرد عنك، فلما رددت خرج الملك ودخل الشيطان.

نعم. إذا كفر المسلم أخاه المسلم، وإذا قال مؤمن: لمؤمن: ياكافر. فإن كان كافراً حقاً كفرنا شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن كان ليس كما قال كان القائل هو المستحق لمعرة الكفر، وارتدت عليه كلمته.

وقد أخرج أبو داود بسند جيد عن النبي ﷺ قوله « إن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم تجد مساعفاً رجعت إلى الذي لعن، إن كان أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها ». »

فليحذر المسلم السب واللعن والتكفير وبيداء اللسان، فليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء، ورحم الله عبداً تكلم فغنم، أو سكت فسلم.

## المباحث العربية

( إذا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ) كَفَّرَهُ أَكْفَرَهُ فِي الْقَامُوسِ : أَكْفَرَهُ دَعَاهُ كَافِرًا. أَي إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ

(١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ



بالكفر، وناداه بكلمة «ياكافر» كما جاء في الرواية الثانية، أو إذا نسب إليه الكفر، وأسندته إليه، فقال: أنت كافر أو فلان كافر، والمراد من الأخوة: الأخوة في الإسلام، وعبر بلفظ «أخاه» ولم يقل: إذا كفر الرجل مسلماً؛ لزيادة التنفير من هذا الفعل القبيح، لأن شناعة سب الأخ فوق شناعة سب البعيد، والتعبير بالرجل لما أنه الأصل في خطاب الشرع، والنساء محمولات على الرجال في الخطاب الشرعي، إلا ماورد خاصاً بهن، فمثل إكفار الرجل أخاه إكفار الرجل أخته، وإكفار المرأة أخاها أو أختها.

( أيما امرئ قال لأخيه: كافر ) «أى» اسم شرط مبتدأ، و«ما» زائدة و«امرئ» مضاف إليه، وحركة الراء فيه تابعة لحركة إعرابه فتفتح في النصب، وتضم في الرفع، وتكسر في الجر كما هنا.

و«كافر» ضبطه النووي بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو كافر، ورواية البخارى «يا كافر» على النداء، والبناء على الضم، لأنه نكرة مقصودة.

( فقد باء بها أحدهما ) ضمير «بها» لكلمة التكفير، و«باء» بمعنى رجع، والمراد بأحدهما القائل أو المقول له، والجملة جواب الشرط، والمعنى من قال لأخيه المسلم: يا كافر فقد رجع بهذه الكلمة المقول له أو القائل، ثم بين رجوع أحدهما بهذه الكلمة، فقال:

( إن كان كما قال ) اسم «كان» ضمير الأخ، و«كما قال» خير «كان» وجواب الشرط محذوف، والتقدير: إن كان الأخ المقول له كافراً في الواقع ونفس الأمر فقد باء بالتكفير.

( وإلا رجعت عليه ) أى وإن لم يكن الأخ كافراً رجعت كلمة التكفير على قائلها و«إن» شرطية مدغمة فى «لا» النافية، وفعل الشرط محذوف للعلم به من سابقه، وفاعل «رجعت» ضمير مستتر يعود على كلمة التكفير.

## فقه الحديث

من نسب الكفر إلى مسلم، لا يخلو حاله من أحد أمور أربعة:

( أ ) أن لا يقصد النسبة الحقيقية، بأن يقولها عفواً، وجرياً على لسانه أو هزلاً ومداعبة، فهذا آثم بلا خلاف، لأن فى طهارة الألفاظ متسعاً للهزل والمداعبة وبسط الكلام، لكنه ليس بكافر، ولا يبوء بهذه الكلمة أحدهما وليس مقصوداً بهذا الحديث.

( ب ) أن يقصد النسبة الحقيقية، لكنه يجهل حكم من كفر أخاه، فهذا آثم إثمًا أكبر، لأنه لا يجوز طعن مسلم - خصوصاً بالكفر- إلا بعد التحقق والتأكد بجميع الوسائل والبراهين، لكنه ليس بكافر، ولا يدخل فى الحديث لجهله.

( ج ) أن يقصد النسبة الحقيقية، ويعلم الحكم، لكن له وجهة نظر دينية فى هذه النسبة كقولنا:

الخوارج كافرون، وإسنادنا بعض الشيعة للكفر، فهذه الحالة لا تدخل معنا في هذا الحديث، والتحرز منها أولى من الوقوع فيها.

(د) أن يقصد النسبة الحقيقية والسب والطعن، بغير تأويل، وهو يعلم النهى عن تكفير المسلم، وهذه الحالة هي المقصودة بالحديث، ولا شك أنها كبيرة، وللخوارج أن يتمسكوا بالحديث في تكفيرهم مرتكب الكبيرة.

ولما كان أهل السنة لا يكفرون المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا والسرقه والخمر، فإنهم لا يكفرونه بالسب واللعن، ولو كان بلفظ الكفر، مادام هذا القائل لا يعتقد بطلان دين الإسلام، ولهم في تأويل هذا الحديث عدة أوجه:

الأول: أنه محمول على المستحل لذلك، وكل مستحل للكبيرة المعلوم حرمتها من الدين بالضرورة كافر، ويكون معنى الحديث: من استحل تكفير المسلم وكان المقول له مسلماً في الواقع ونفس الأمر، فقد رجع عليه الكفر والتكفير صار كافراً.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الوجه بعيد من سياق الحديث.

الثاني: أن الحديث محمول على الخوارج الذين كفروا أجلة الصحابة وأمثال الخوارج ممن يكفرون من لا شبهة في إسلامهم، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس، قال الإمام النووي: وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون، كسائر أهل البدع. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل. اهـ

والمحقق في دفاع الحافظ ابن حجر يجد هذا الوجه لا وجه له، لأن رد حديث الشهادة بالجنة لا يكفر، لأنه غير متواتر، ولا يلزمه تكذيب النبي ﷺ.

الثالث: أنه يخشى عليه من أن يؤول به هذا التكفير إلى الكفر، كما قيل: المعاصي بريد الكفر، أى واسطته وطريقه، فيخاف على من أدامها وأصر عليها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ولا يخفى ما في هذا الوجه من التكلف.

الرابع: أن المراد كفر النعمة، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم في حديث « يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير » فكأن المعنى: من قال لأخيه: يا كافر فقد ترك شكر نعمة الإسلام، ولم يقم بحقها، ويضعف هذا الوجه أن الكفر حيث أطلق في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من الدين بالضرورة.

الخامس: أن في الكلام مضافاً محذوفاً، والتقدير: فقد باء بها أى بإثمها ونقيصتها ومعصيتها أحدهما، وهذا الوجه قليل التكلف، ولا بأس به.

السادس: أن معناه فقد رجع عليه تكفيره لأخيه، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، لأن من جعل أخاه كافرا فكأنه كفر نفسه، لأنه كفر من هو مثله، ولأنه فعل ما لا يفعله إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام.

وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس.

السابع: قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم.

فالمقصود التخليط والتخويف والردع، وليس رجوع الكفر إلى قائله.

هذا حكم القائل الذي لم يطابق قوله الواقع، فإن كان صادقا فيما قال وكان المقول له كافرا في حقيقة الأمر، أو كان المقول له: يا فاسق فاسقا بالفعل، فإنه لا يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك كافرا أو فاسقا أن لا يكون آثما، بل في هذه الصورة تفصيل:

إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جان.

وإن قصد تعييره: والتشهير به، ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف، لأن العنف قد يكون سببا في إغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة.

واللَّهُ أعلم

## (٣٨) باب إيمان من ادعى لغير أبيه ومن ادعى ما ليس له

١١٦ - ١١٢ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١١٢)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ». »

١١٧ - ١١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١١٣)</sup> قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ ». »

١١٨ - ١١٤ عَنْ أَبِي عُمَانَ <sup>(١١٤)</sup>. قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذْنَائِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: « مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ». »

١١٩ - ١١٥ عَنْ أَبِي عُمَانَ <sup>(١١٥)</sup>، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أُذْنَائِي. وَوَعَاةَ قَلْبِي. مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ». »

## المعنى العام

كان من عادات أهل الجاهلية القبيحة ومن صور نكاحهم الشاذ الفاسد أنهم كانوا يجتمعون رهطاً دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومضت ليال، أرسلت إليهم، فاجتمعوا عندها. فقالت: قد ولدت، فهو ابنك يا فلان، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع، ولا قيمة لزوجها الحقيقي، ومن ذلك نكاح الإماء البغايا حيث كن ينصبن الرايات على أبوابهن، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت ألقوا ولدها بالذي يراه القائف؛ فيكون ابنه، يستحق جميع حقوق الأبناء الحقيقيين. وجاء الإسلام فأبطل كل هذه القبائح، وجعل الولد للفراس منسوباً إلى الزوج، فإذا قام رجل، فقال: يا رسول الله. إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية قال له

(١١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١١٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١١٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ

- فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُمَانَ

صلى الله عليه وسلم: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومنع التبني منعا قاطعا.

وكان زياد ابن أبيه، أو زياد بن عبيد الثقفي كان ابن سمية، وكانت أمة للحارث بن كلة، زوجها لمولاه عبيد، فأنت زياد على فراشه، وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف ونبغ زياد، وصار ملء السمع والعين، بلاغة وقوة رأى، وسمعه أبو سفيان يتكلم، فأعجب بفصاحته - وذلك في خلافة عمر - فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه، ولو شئت لسميته، ولكن أخاف من عمر، وكان يقصد من ذلك رغبته في استلحاقه وتبنيه.

فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد واليا على فارس من قبل عليّ - كرم الله وجهه - فأراد معاوية مداراته واستمالته، فأرسل إليه أنه أخوه، وأبلغه دخيلة أبي سفيان في استلحاقه، وأطمعه في أن يلحق بأبي سفيان، ويعلن للناس أنه أخوه، فأصغى زياد إلى ذلك، ورأى أنه سينال به حظوة وشرفا، وتم الاستلحاق، وادعاه معاوية وألحقه بأبي سفيان، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي، وأمّره معاوية على البصرة، ثم على الكوفة وأكرمه، فأنكر كثير من الصحابة والتابعين هذا العمل، محتجين بحديث «الولد للفراش» وإبطال الادعاء والتبني.

وكان أبو عثمان أحد المنكرين، التقى بأبي بكر، ابن سمية، أخى زياد لأمه فقال له: كيف خالفتم الشريعة؟ وكيف اجترأتم على حدود الله؟ وكيف قبلتم هذا الإلحاق؟ ألم تسمعوا قول رسول الله ﷺ: لا ترغبوا عن آبائكم، ولا تتحولوا عنهم إلى غيرهم، فمن رغب عن أبيه، وانتسب إلى غيره فقد كفر، والجنة عليه حرام، ومن ادعى شيئا ليس له فليس مستقيما على شريعة الإسلام، وسيتبوا منزلا من النار؟.

قال أبو بكر: مهلا يا أبا عثمان، فقد سمعت أذناى هذا الحديث من رسول الله ﷺ ووعاه قلبي، وأنكرت هذا الفعل مثل ما أنكرت، وخاصمت فيه زيادا وهجرته، وحلفت أن لا أكلمه أبد الدهر، ولست أملك تغيير هذا المنكر بأكثر مما فعلت، والله المستعان على ما يصفون.

## المباحث العربية

( ليس من رجل ) « من » زائدة والتعبير بالرجل للغالب، وإلا فالمرأة كذلك حكمها.

( ادعى لغير أبيه ) « ادعى » بفتح الدال والعين، ومفعوله محذوف، والتقدير: ادعى نسبا لغير أبيه، والجملة صفة « رجل ».

( وهو يعلمه ) أى وهو يعلم أباه الحقيقي، أو وهو يعلم أنه غير أبيه. والثانى أولى للتصريح فى الرواية الثالثة والرابعة، وجملة « وهو يعلمه » حال من فاعل « ادعى ».

( إلا كفر ) الاستثناء مفرغ من عموم الأخبار، وجملة « كفر » خبر، والتقدير: ليس

رجل مدع غير أبيه مخبراً عنه بخير ما إلا بكفره، ويرفع النفي والاستثناء يصير المعنى:  
الرجل الذى يدعى غير أبيه كافر.

(ومن ادعى ما ليس له) «من» اسم شرط مبتدأ، و«ادعى» فعل الشرط و«ما» موصولة  
مفعول «ادعى» و«ليس له» لا محل له من الإعراب صلته، أو نكرة موصوفة، مفعول «ادعى» أيضاً  
وجملة «ليس له» صفة، والتقدير: ادعى شيئاً ليس له.

(فليس منا) معشر المسلمين، والجملة جواب الشرط.

(وليتبوا مقعده من النار) يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ مسكناً، فالمعنى ليتخذ  
لنفسه منزلاً من نار جهنم: وهو أمر بمعنى الخبر، أى ليس منا وسيتخذ منزلاً له فى نار جهنم أو  
بمعنى التهديد، كقوله ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك، أى  
بوأه الله ذلك.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من ادعى ما ليس له فليأمر نفسه  
بالتبوء. والوجه الأول أولى.

(ومن دعا رجلاً بالكفر) أى ناداه بكلمة: يا كافر.

(أو قال: عدو الله) ضبطه النووى على وجهين: رفع «عدو» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى  
هو عدو الله، ونصبه على النداء، أى يا عدو الله، والنصب أرجح.

(وليس كذلك) أى وليس من دعى بالكفر كما قال الداعى.

(إلا حار عليه) «حار» و«رجع» و«باء» بمعنى واحد، وهذا الاستثناء واقع على المعنى،  
والتقدير: ما يدعوه أحد بالكفر وهو ليس بكافر إلا رجع الكفر على الداعى.

(لا ترغبوا عن آبائكم) يقال: رغب فى كذا إذا مال إليه وأقبل عليه، ورغب عن كذا إذا  
انصرف عنه وأعرض، فالمعنى: لا تتحولوا عن النسبة لآبائكم.

(فمن رغب عن أبيه فهو كفر) الأصل فهو كافر، ففيه الإخبار بالمصدر للمبالغة كأنه نفس  
الكفر، كقولهم زيد عدل أى عادل.

(لما ادعى زياد) ضبطه النووى بضم الدال وكسر العين، مبنى للمجهول أى ادعاه معاوية،  
وضبطه بعضهم بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل، وتوجيهه أن معاوية ادعاه، وصدقه زياد  
فى ادعائه، فصار زياد مدعياً أنه ابن أبى سفيان «راجع المعنى العام».

(سمع أذناى) هكذا ضبطه النووى بكسر الميم وفتح العين، وأذناى بالتثنية، والأذن مؤنث  
مجازى، يجوز تذكير الفعل معه وتأنيثه، وضبطه بعضهم موافقاً للنووى فى «سمع» لكن ضبط

« أذنى » بلفظ الإفراد، وضبطه بعضهم « سمع أذنى » بإسكان الميم وفتح العين على المصدر، و« أذنى » بالإفراد، وضبطه بعضهم كذلك لكن برفع « سمع ».

قال النووي: وكلها صحيحة ظاهرة.

والمسموع هو متن الحديث « من ادعى أبا فى الإسلام غير أبيه.. » إلى آخر الحديث.

وجملة « وهو يقول » حال من « رسول الله ﷺ ».

( سمعته أذناى ووعاه قلبى ) أى حفظه قلبى، والمقصود من هاتين الجملتين التوثيق

بالرواية، وتأكيده إسناد الحديث إلى رسول الله ﷺ .

( محمدا ﷺ ) بنصب « محمدا » على البديل من ضمير المفعول فى « سمعته أذناى » وبإحلال

البديل محل المبدل منه يصبح التركيب سمعت أذناى محمدا ﷺ يقول.

## فقه الحديث

كان العرب فى الجاهلية يستبيحون أن يتبنى الرجل ولد غيره، فلا ينسب الولد إلى أبيه الحقيقى، وإنما ينسب إلى الذى تبناه، ويصبح له حق الولد من النسب من جميع النواحي، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٤، ٥] فحرم التبني ووجبت نسبة كل واحد إلى أبيه الحقيقى، لكن العادات العربية المتأصلة المتركة لم يكن من السهل اقتلاعها دون تخويف ووعيد، فجاءت هذه الأحاديث مهددة منذرة بالكفر وبتحريم الجنة.

وقد سبق القول بأن أهل السنة لا يكفرون المسلم بارتكابه المعاصى، فحملوا هذا الحديث على المستحل، والمستحل كافر، والجنة عليه حرام.

وقد قدمنا فى الحديث السابق تأويلات صالحة لهذا الحديث.

ونزيد هنا تأويلا لقوله، « فالجنة عليه حرام » إذ قيل فى معناه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى، فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى، بل يعفو الله عنه. ذكره النووي فى شرح مسلم.

والحديث يقيد الحكم بالعلم، وهذا القيد لا بد منه، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشىء المتعمد له، وهل يدخل فى هذا الوعيد كل من انتسب إلى غير أبيه، مهما كان قصده من الانتساب، ويغض النظر عن الآثار المترتبة عليه؟ أو هو خاص بالانتساب الذى هو على شاكلة انتساب أهل الجاهلية، والذى يترتب عليه آثار شرعية من الإرث وغيره؟

الحق أن هذا الوعيد خاص بالحالة الثانية، أما من رغب عن الانتساب لأبيه لمعرفة فيه، أو

انتسب لأخواله للافتخار والتشرف والتباهي، أو انتسب لأحد أفراد عائلته لشهرته، فكل هؤلاء لا يدخلون في الوعيد، وإن كانوا لا يخلصون من إثم ومؤاخذة.

وإنما خص أبو عثمان أبا بكره بالإنكار، لأن زيادا كان أخاه من أمه فحمل أبو عثمان أبا بكره بعض تبعة إلحاق زياد بأبي سفيان، ولعله كان يجهل أن أبا بكره برىء من هذا الفعل، وأنه أنكره بشدة، وهجر بسببه زيادا، وحلف أن لا يكلمه أبدا، ولعله أراد من قوله « ما هذا الذي صنعتم؟ » أراد « ما هذا الذي صنعه أخوك زياد؟ »

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: « ومن ادعى ما ليس له، فليس منا وليتوبوا مقعده من النار » فهو أعم من الأول، لأنه يشمل من ادعى أبا غير أبيه، كما يشمل من ادعى أى شىء له، فيدخل فيه جميع الادعاءات الباطلة، سواء كانت مالا أو علما أو نسبا أو قوة أو شرفا أو حالا أو صلاحا أو نعمة أو ولاء أو غير ذلك.

ومعنى قوله: « ليس منا » أى ليس على هدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه: لست منى، فإنه لا يقصد نفى الصلة كلية، فالقصد أنه منحرف عن النهج القويم، وليس القصد التبرى.

وليس معنى « وليتوبوا مقعده من النار » أن دخوله النار حتمى، بل معناه أن هذا جزاؤه إن جوزى، وقد يعفى عنه، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- تحريم التهريب والانتفاء من النسب المعروف.
- ٢- تحريم الانتساب إلى غير الأب الحقيقي.
- ٣- حرص السلف الصالح على إنكار المنكر.
- ٤- تحريم دعوى ما ليس له فى كل شىء سواء تعلق به حق لغيره أم لا.
- ٥- أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه، ويزداد التحريم كلما رادت المفسدة المترتبة على هذا الادعاء.
- ٦- أنه يحرم نداء المسلم بلفظ الكفر، أو بلفظ عدو الله ونحوه، وقد تقدم توضيح هذا فى الحديث السابق.

والله أعلم



## (٣٩) باب إيمان من يسب أخاه ومن يقاتله

١٢٠- ١١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه <sup>(١١٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ. وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ».

١١٧- وبمثلِه <sup>(١١٧)</sup>.

١٢١- ١١٨ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه <sup>(١١٨)</sup> قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ».

١١٩- وبمثلِه <sup>(١١٩)</sup>.

١٢٢- ١٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٢٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « وَيَحْكُمُ (أَوْ قَالَ. وَيَلْكُمُ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ».

## المعنى العام

دخل رسول الله ﷺ على مجلس من مجالس الأنصار، وفيه رجل من الأنصار قد عرف بالبداء ومشاغمة الناس. فقال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، فقال ذلك الرجل: والله لا أسب رجلا.

(١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

— قَالَ زَيْدٌ فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ.

(١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرِ

(١١٩) وَحَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(١٢٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

— حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَائِلِ.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] فى أيام الحج عرف أنه الوداع، فأمر براحلته يوم النحر فرحلت وأعدت، فركب، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه، فأمر جريراً أن يطلب منهم الإنصات فأنصتوا، فخطبهم بما يهيمه وحذرهم مما يخشى عليهم منه بعد مماته، فقال: أيها الناس أتدرون أى يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ فسكت، حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس يوم النحر؟ قالوا: بلى؛ قال: أى شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فسكت، حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قالوا: بلى؛ قال: أى بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. فسكت، حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه. قال أليست بالبلدة الحرام؟ قالوا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد. ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب؛ فرب مبلغ أوعى من سامع.

أيها الناس: لا ترجعوا بعدى كفاراً؛ يضرب بعضكم رقاب بعض.

تلك وصية الوداع التى حرص صلى الله عليه وسلم أن يبلغها للناس، لأنه كان يخشى الفتن التى قامت، وكما كان صلى الله عليه وسلم يحذر منها، وكما قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب». «وانى لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر». «لا يحمل بعضكم السلاح على بعض». «من حمل علينا السلاح فليس منا». «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار».

ولم يغن حذر من قدر، ووقعت الفتن كالليل المظلم، وتقاتل المسلمون حتى قتل منهم فى معركة واحدة أكثر من عشرة آلاف مسلم، قتلوا جميعاً بأيد مسلمة كان لكل منهم وجهة نظر، بناها على اجتهاد واستنباط من دليل، ولا شك أن البعض مخطئ، والبعض مصيب، ولكن تحديد المخطئ والمصيب مشكل، ولا نقول إلا أن الجميع أصحاب رسول الله ﷺ، وأمرهم إلى الله.

وكل ما يعيننا من الحديث أنه أوعد وأنذر، وخوف وحذر، وأدى صلى الله عليه وسلم الرسالة، وبلغ الأمانة، ونصح الأمة، وشهد الله بذلك والملائكة وأولو العلم.

فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

(سباب المسلم فسوق) يقال: سبه يسبه سباً وسباباً طعنه وشتمه، والفسوق الخروج عن حدود الله، و«سباب» مصدر مضاف إلى الفاعل مع حذف المفعول، والأصل: أن سب المسلم المسلم فسوق، أو مضاف للمفعول، والأصل: سبابكم المسلم فسوق، والأول أظهر.

(وقتاله كفر) أى مقاتلة المسلم المسلم وحمل السلاح عليه كالكفر.

(فى حجة الوداع) قال النووى: المعروف فى الرواية «حجة الوداع» بفتح الحاء، وقال

الهروى وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب فى واحدة الحجج حجة بكسر الحاء. قالوا: والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر. قالوا: فيجوز الكسر بالسمع، والفتح بالقياس. اهـ

وسميت حجة الوداع لأن النبى ﷺ ودع الناس فيها، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها.

( استنصت الناس ) أى اطلب من الناس أن ينصتوا ليسمعوا الخطبة، يقال: نصت ينصت وأنصت ينصت إذا سكت.

( لاترجعوا بعدى كفارا ) وفى رواية للبخارى « لا ترتدوا » وفى رواية أخرى له أيضا « لا ترجعن » ومعنى « بعدى » بعد فراقى من موقفى هذا، أو « بعدى » أى خلافى، أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به، أو يكون النبى ﷺ قد تحقق أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته. حكاه القاضى عياض.

( يضرب بعضكم رقاب بعض ) روى بجزم « يضرب » فى جواب النهى وروى برفعه على أن الجملة لا محل لها من الإعراب مستأنفة، أو فى محل نصب على الحال. وضرب الرقاب كناية عن القتل، فالمراد يقاتل بعضكم بعضا.

( ويحكم - أو قال: ويلكم ) شك من الراوى، اسم فعل ماض، وفى القاموس: وى كلمة تعجب، وويح وويل أصله « وى » فوصلت بحاء مرة ولام أخرى. اهـ

وقال القاضى عياض: ويح وويل كلمتان استعملتها العرب بمعنى التعجب والتوجع. قال سيبويه: « ويل » كلمة لمن وقع فى هلكة، و« ويح » ترحم، وحكى عنه « ويح » زجر لمن أشرف على الهلكة. وقال الهروى: « ويح » لمن وقع فى هلكة لا يستحقها، فيترحم عليه، ويرثى له، و« ويل » الذى يستحقها ولا يترحم عليه. اهـ

والمناسب للحديث ما حكى عن سيبويه، وأن الرسول ﷺ قالها زجرا للأمة وإشفاقا عليها لإشرافها على الهلكة ومقاتلة بعضها بعضا.

## فقه الحديث

لا خلاف فى أن سباب المسلم فسوق وخروج عن حدود الدين، وتختلف درجة معصيته باختلاف لفظ السب وأثره، والحديث فى ظاهره « سباب المسلم فسوق » يرد على الخوارج فى دعواهم تكفير مرتكب الكبيرة، إذ الوصف بالفسق غير الوصف بالكفر شرعا، اللهم إلا أن يجعلوا الفسوق بمعنى الخروج عن الدين كلية، وهو بعيد.

أما وصف قتال المسلم بالكفر فقد أوله أهل السنة بالتأويلات المتقدمة فى الحديث  
الأسبق، وزادوا:

١- أن المراد من « لا ترجعوا بعدى كفارا » أى لا تكفروا بل دوموا مسلمين، فهو نهى عن الردة، وهذا  
التأويل لا يصلح فى لفظ « وقتاله كفر».

٢- حكى الخطابى أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه،  
فمعنى لا ترجعوا بعدى كفارا: لا تلبسوا السلاح لبعضكم بعضا بعدى، وهذا التأويل لا يصلح فى  
لفظ « وقتاله كفر» إذ لا معنى لقولنا: قتال المسلم لبس للسلاح.

٣- قال الخطابى: « لا ترجعوا بعدى كفارا » معناه لا يكفر بعضكم بعضا، فتستحلوا قتال بعضكم  
بعضا، وهذا التأويل أيضا لا يصلح للرواية الأولى.

قال الحافظ ابن حجر: وأقوى التأويلات فى إطلاق الكفر على قتال المؤمن أنه أطلق عليه  
مبالغة فى التحذير من ذلك، لينزجر السامع عن الإقدام عليه. اهـ.

وهذا الحديث يفرض علينا تساؤلا عن موقف الصحابة حين قاتل بعضهم بعضا فى موقعة الجمل  
وصفين وغيرهما، هل كانوا يجهلون هذه الأحاديث ووعيدها؟ أو أقدموا وهم يعلمونها ويؤولونها؟.

بسط القول فى هذا التساؤل سيأتى إن شاء الله فى كتاب الفتن، وخلاصته أن الصحابة كانوا -  
كما نعلم- ثلاث فرق: فرقة مع على رضي الله عنه وفرقة مع خصومه، وفرقة توقفت وفرت من الفتنة ولم تدخل  
المعارك وإن لم تسلم من دخانها أو شررها.

أما الفرقتان الأولى والثانية فقد حملوا هذه الأحاديث على الذين يقاتلون من غير تأويل واجتهاد،  
وهم متأولون مجتهدون، فلا يدخلون فى وعيدها.

وأما الفرقة الثالثة فقد أحست أن هذا النذير شامل لرفع السلاح على المؤمن أيا كان نوعه، ما  
دام بغير الثلاث الواردة: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة.

ومعهم أحاديث كثيرة فى الفتن، منها ما رواه أحمد من حديث ابن مسعود فى ذكر الفتنة. قلت:  
يا رسول الله فما تأمرنى إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك وادخل دارك، قلت: يا رسول الله.  
أرأيت إن دخل رجل على دارى؟ قال: فأدخل بيتك. قال قلت: أفرأيت إن دخل على بيتى؟ قال:  
فادخل مسجدك -وقبض بيمينه على الكوع- وقل ربى الله حتى تموت على ذلك.

وفى رواية الطبرانى « ليمسك بيده، وليكن عبد الله المقتول لا القاتل » والحقيقة أنه لو علم  
المتقاتلون هذا المصير الذى صار إليه أمرهم ما تقاتلوا سواء فى ذلك منتصرهم ومهزومهم، فقد روى  
أن عليا رضي الله عنه سار بين القتلى بعد انتهاء معركة الجمل، فأخذ يضرب فخذه بيديه، وهو يقول: ياليتنى  
مت قبل هذا، وكنت نسيا منسيا.

فلنمسك عن إدانة هذا أو ذاك، وعن قولنا: لو كان كذا كان كذا وكذا، ولنقل: قدر الله  
وما شاء فعل.

## (٤٠) باب الطعن في النسب والنياحة على الميت

١٢٣ - ١٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا. الطُّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ».

### المعنى العام

تعرض الحديث الأسبق لإيمان من رغب عن نسبه، وانتسب إلى غير أبيه وحكم عليه بالحرمان من الجنة، لاستيلائه بهذا الفعل على ما ليس له من حقوق ويتعرض هذا الحديث للطعن في النسب، ويحكم عليه بالكفر، لما قد يؤدي إليه من حرمان المسلم من حقوقه، وقد أحاط الإسلام بالنسب بسياج من الحصانة، وضرب عليه سورا من الوقاية، يحميه من الشك ويدفع عنه الشبه، فلم يقبل نفى النسب لمجرد اختلاف الشبه، فهذا الإعرابي الذي يشك في الطفل الذي ولدته زوجته، ويقول لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود وأنا أبيض. لقد رفض رسول الله ﷺ ما يرمى إليه الأعرابي من محاولة نفى النسب والطعن فيه، وقال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمرة. قال: هل فيها من أورو؟ قال: نعم. قال: فمن أين ذلك اللون الأورو والآباء حمرة؟ قال الرجل: لعله نزعه عرق وورث هذا اللون من جد بعيد. قال له صلى الله عليه وسلم: لعل ابنك هذا نزعه عرق وورث هذا اللون الأسود من جد بعيد.

وحمى الشارع زعزعة النسب مهما كانت الشكوك، فحكم بأن الولد للفراس وللعاهر الحجر. وفي هذا الحديث يجعل الطعن في النسب كالكفر، لأن الكفر يؤدي إلى الحرمان الأخرى، والطعن في النسب يؤدي إلى الحرمان الدنيوى.

أما النياحة على الميت، والبكاء عليه بصياح وعويل، وتعدد محاسنه والندبة بالويل والثبور إلخ، فإنه مما يغضب الرب، لما فيه من مظهر الاعتراض على القضاء، وعدم الرضا بالقدر، والسخط على ما شاء الله وما كان، ولا شك أن هذه الأعمال لا تليق بالمؤمن الشاكر على السراء، الصابر على الضراء.

وإن كثيرا من الناديات تظن أن الوفاء للميت فى إشعال نار العويل، وأن مظهر الحب والإخلاص فى إرسال الصراخ ورفع الصوت والدعوة بدعوى الجاهلية، وما فكروا فى أن هذا العمل يضربهم وبصاحبهم، ولا يزيدهم فى نفوس العقلاء إلا تجهيلا وازدراء وتحقيرا.

إن الإسلام يرسم طريق استقبال المصائب بنفس مطمئنة راضية، نفس محتسبة وإن ألمها المصاب، وأبكاها الحزن، وفى الحديث: توفى إبراهيم ابن نبينا ﷺ فدمعت عيناه صلى الله عليه وسلم فقال: القلب يجزع، والعين تدمع، ولا نقول ما يغضب الرب، وأنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

(١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

هذا هو الإيمان يدعو إلى طهارة اللسان من السب واللعن، ومما يشعر بالاعتراض على اللطيف الحكيم الخبير.

## المباحث العربية

( اثنتان في الناس ) مبتدأ وخبر، و«أل» في «الناس» للجنس الصادق بالبعض، أى خصلتان موجودتان في بعض الناس.

( هما بهم كفر ) «هما» مبتدأ، و«بهم» جار ومجرور خبر، والجملة في معنى التأكيد للجملة الأولى؛ و«كفر» خبر بعد خبر، أو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هما كفر، و«كفر» مصدر يخبر به عن المفرد والمثنى والجمع.

( الطعن في النسب ) «الطعن» خبر مبتدأ محذوف، تقديره: «إحداهما» أو «هما» إن أريد مجموع المتعاطفين، واعتبرا من عطف المفردات.

( والنياحة على الميت ) النوح، والنواح، والنياح، والنياحة البكاء بصياح وعويل.

## فقه الحديث

إثبات الكفر لصاحب هاتين الخصلتين مؤول عند أهل السنة، لأنهم -كما سبق- لا يكفرون بالمعاصي غير الشرك.

والتأويلات السابقة في الأحاديث المتقدمة صالحة لتأويل هذا الحديث. وقال النووي: معناه أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، وهذا التأويل قريب من القول بالتشبيه، أى خصلتان في الناس هما بهم شبيهتان بالكفر لأنهما من أعمال الجاهلية.

والأحاديث في النهي عن النياحة كثيرة، وأهمها ما رواه البخارى.

«الميت يعذب في قبره بما نوح عليه» وقد تكلم العلماء كثيرا في تعذيب الميت ببكاء أهله.

والصحيح أنه يعذب بنياحة أهله إذا كان مولعا بها في دنياه، أو أمر أهله بها قبل موته، أو مات راضيا عنها.

وقد كان العرب يوصون أهلهم بالنياحة، معتقدين أنها تزيدهم إكبارا وإعظاما، حتى قال طرفة ابن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله . . . وشقى على الجيب يا ابنة معبد.

أما إذا أدى ما عليه، ونهاهم عنه قبل موته، وأظهر لهم عدم رضاه عنه في حياته، فلا مؤاخذه عليه بفعل غيره.

والله أعلم

## (٤١) باب إيمان العبد الآبق

١٢٤ - ١٢٢ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٢٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ «أَيَّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ» قَالَ مَنْصُورٌ قَدْ وَاللَّهِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

١٢٥ - ١٢٣ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيَّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ».

١٢٦ - ١٢٤ عَنِ الشَّعْبِيِّ (١٢٤)؛ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

## المعنى العام

دعا الإسلام إلى حسن معاملة العبيد «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه».

وشجع العبد على رعاية حقوق الله وحقوق سيده، ووعد الثواب المضاعف إن هو أخلص العمل، فقال صلى الله عليه وسلم: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»، وقال: «للعبد المملوك الصالح أجران».

ورغب في عتق العبيد، وجعله كفارة وعبادة، ورغب في مكاتبته، ودعا إلى مساعدته في نجوم الكتابة ولو من الزكاة حق الفقراء والمساكين.

وكما حرص الإسلام على حقوق العبيد حرص على حقوق أسيادهم، وكما وضع ما للعبيد لم ينس ما عليه، إن السيد قد اشتراه بماله، فكان من حقه ألا يضيع منه هذا المال سدى وألا يغتصب هذا المال بفرار العبد وإباقه من سيده، وكان على العبد الذي يفعل ذلك أن يتحمل جزاءه، ليس الجزاء الدنيوي من أسياده فحسب، ولكن من مالك الأسياد والعبيد كذلك.

فهذا الحديث الشريف يثبت له الكفر، أو القرب من الكفر مدة إباقه وهروبه، من حين يفر من موالیه وأسياده إلى حين عودته إليهم مختاراً أو مقبوضاً عليه.

(١٢٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ  
(١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ  
(١٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

ويرفع عنه الحصانة والحماية وحسن المعاملة التي أمر بها السيد، ويصبح لا ذمة له، ولا عهد، ولا حق، ولا ضمان.

بل يحجب عنه ثواب أعماله الصالحة مدة هروبه، فإن صلى لم تقبل صلاته، وإن صام لا يثاب عن صيامه، وهكذا يغضب الله عليه طالما هو مغضب سيده، ولا يرضى عنه، ولا يقبل صالحاته إلا بعد عودته وتوبته واستقامته.

## المباحث العربية

( عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول ) أى أن الشعبي سمع جريرا يقول.

( أيما عبد ) «أى» اسم شرط مبتدأ، و«ما» زائدة، و«عبد» مضاف إليه، والمراد من العبد الرقيق.

( أبق من مواليه ) «أبق» بفتح الباء وكسرهما، لغتان، والفتح أفصح، إذ به جاء القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ [الصفات: ١٤٠].

وفى القاموس: أبق العبد كسمع وضرب ومنع: استخفى ثم ذهب، والموالى جمع مولى وهو المالك.

( قد - والله - روى عن النبي ﷺ ) القسم «والله» معترض بين حرف التحقيق «قد» وبين مدخوله، والأصل: والله قد روى هذا القول [أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم] عن النبي ﷺ.

( فقد برئت منه الذمة ) أى بعدت عنه الحرمة، فالمراد من الذمة ذمة الله ورسوله وضمائه ورعايته.

( لم تقبل له صلاة ) الظاهر أن القيد الوارد فى الرواية الأولى ملحوظ هنا، والأصل لم تقبل له صلاة حتى يرجع.

## فقه الحديث

الرواية الأولى تفيد أن الحديث موقوف على جرير، والحقيقة أن جريرا رفعه إلى النبي ﷺ، وأن منصورا سمعه من الشعبي مرفوعا، لكنه خشى أن يصرح برفعه بالبصرة، وهى مليئة بالخوارج خشية أن يتلقفوه فيتعلقوا به استدلالا على مذهبه القائل بتكفير أهل المعاصى، فى حين أنه كأهل السنة لا يقول بكفرهم.



ونسبة الكفر للعبد الأبق مؤولة كما فى الأحاديث السابقة، وأما عدم قبول صلاته فقد أوله الإمام المازرى والقاضى عياض بأنه محمول على المستحل للإباق، فيكفر، ولا تقبل له صلاة ولا غيرها من أعمال الطاعات، إذ ذكر الصلاة تنبيه بها على غيرها.

وأول الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بأن عدم القبول معناه عدم الثواب، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة. فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة، لاقترانها بمعصية، فيسقط بها القضاء، ولا تستحق ثوابا، كالصلاة فى الدار المغصوبة.

والتحقيق أنه ينبغى أن تصح ويحصل على فعلها الثواب، لكن المعصية المقارنة لفعل الطاعة يعدل إثمها ثواب الفعل، فكأنه لا ثواب عليه.

والله اعلم

## (٤٢) باب إيمان من قال: مطرنا بالنوء

١٢٧- ١٢٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه (١٢٥) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ. »

١٢٨- ١٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ: الْكُوكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ. »

١٢٩- ١٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ. يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ. فَيَقُولُونَ: الْكُوكَبُ كَذَا وَكَذَا. » وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ « بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا. »

١٣٠- ١٢٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢٧) قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا » قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢].

## المعنى العام

كان العرب يعيشون في الصحراء، يستضيئون في ليلهم بقمرها ويسترشدون في أسفارهم وأحوالهم بنجومها، كما حكى عنهم القرآن الكريم بقوله ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

(١٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (١٢٦) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٧) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ

وكان من تتبعهم لحركات النجوم أن رصدوا ثمانية وعشرين نجما - وهى المسماة بمنازل القمر - فعرفوا أن كل نجم منها يعيش ثلاثة عشر يوما تقريبا ثم يسقط فى المغرب ويطلع نجم بدله من المشرق، فسموا هذه النجوم بأسماء.

وثبت لهم من تجاربيهم وملاحظاتهم أن المطر كثيرا ما يغيثهم إذا غاب نجم كذا وطلع نجم كذا، وارتبط فى نفوسهم نزول المطر بمطالع بعض النجوم، وبمرور الزمن، وبزحف من الوثنية على معتقداتهم، ظنوا أن هذه النجوم هى التى تسقط المطر، ونسبوا الفضل فى المطر إليها، ونسوا الله تعالى صاحب النعمة الجدير بالحمد والشكر، فقالوا: مطرنا بنجم كذا والفضل فى المطر لكوكب كذا. وجاء الإسلام المحطم للوثنية، المطهر للنفوس من العقائد الفاسدة، الموجه لعبادة الله وحده، الداعى لتقدير نعمه، والاعتراف بفضله، وشكر آلائه، فلفت نظرهم مرارا إلى أنه جل شأنه هو الذى يسير الرياح فتثير سحابا فيبسطه فى السماء كيف يشاء، فيجعله قطعاً متراكمة، تثير بتحركاتها صوت الرعد ووميض البرق، فإذا أصاب به بعض الناس إذا هم يستبشرون ويفرحون.

﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [الشورى: ٢٨].

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ لِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الروم: ٤٦].

وكان من حكمة الله تعالى أن يذكر بتشريعه فى المناسبات، لترتبط الأحكام بالوقائع، فتستقر فى النفس، وتتمكن منها ولا يسهل نسيانها.

ففى ليلة من ليالى القحط، وفى صحراء الحديبية حيث اشتد العطش بالمسلمين ودوابهم، ساق الله تعالى إليهم سحابة مليئة؛ فأمرت لهم غيثا مغيثا، فشربوا وسقوا وأصبحوا فرحين مستبشرين، وصلوا الصبح مع رسول الله ﷺ؛ فلما انصرف من الصلاة أقبل عليهم، يذكرهم بنعمة الله، ويوجههم إلى شكرها، ويستأصل من نفوس ضعفائهم بقايا رواسب الجاهلية الأولى فقال لهم: هل تدرؤن ماذا قال ربكم اليوم؟ ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ قالوا: خيرا، ماذا قال ربنا يا رسول الله؟

قال: قال تعالى: فى الحديث القدسى: أصبح فريق من عبادى مؤمنا بى يسند نعمى إلى، كافرا بالكواكب، لا يسند إليها ما ليس منها، يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ونزل الغيث من الله فله الحمد وله الشكر.

وأصبح فريق من عبادى كافرا بى، يجحد نعمائى، وينكر جودى وآلائى ويسند نعمى إلى غيرى، ويجعل جزائى على رزقى إياه تكذيبا لى، يؤمن بالكواكب والنجوم، ويعتقد أنها صاحبة الفضل فى رزقه، وأنها المؤثرة فى مطره، فيقول مطرنا بفضل نجم كذا، ومطرنا بتأثير كوكب كذا، فيجحدنى ويشكرها، وينسانى ويذكرها، فذلك كافرى مؤمن بالكواكب، وهكذا يكذبنى عبادى، ويجحدنى عبادى، وما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين.

## المباحث العربية

( صلى بنا رسول الله ﷺ ) فى رواية البخارى « صلى لنا رسول الله ﷺ » فاللام فى روايته

بمعنى الباء.

( بالحديبية ) تخفف باؤها وتشدد، والتخفيف هو المختار.

يقال: حذب الرجل إذا خرج ظهره ودخل صدره ويطنه، والأحذب من الأرض الغليظ المرتفع، والحديبية مكان أو قرية صغيرة سميت باسم بئر أو شجرة هناك حديباء، وهى على تسعة أميال من مكة، وأكثرها فى الحرم وباقيةا فى الحلّ.

( فى إثر سماء كانت من الليل ) « إثر » بكسر الهمزة وسكون الشاء، ويفتح الهمزة والشاء، هو

ما يعقب الشىء، والسماء المطر، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء، والمعنى: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح عقب مطر نزل فى الليل.

( فلما انصرف ) من صلاته أو من مكانه.

( أقبل على الناس ) أى اتجه إليهم بوجهه بعد أن كانوا خلفه فى الصلاة، والمراد من الناس

الصحابة الذين كانوا معه.

( هل تدرون ماذا قال ريكم؟ ) « ماذا » فى محل مفعول « قال » وقد علقت « تدرون » عن

العمل، والاستفهام للتنبية، وليس على حقيقته من طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وسلم يعلم أنهم لا يدرون، والتعبير بلفظ الرب وإضافته لضمير المخاطبين للإشعار بالفضل والمنة. كأنه يقول: ماذا يقول مريكم وصاحب الفضل عليكم بالمطر؟.

( الله ورسوله أعلم ) أفعل التفضيل « أعلم » ليس على بابيه، وليس المراد أنهم يشاركون فى

العلم ويزيد الله ورسوله عليهم فيه، لأنهم لم يكونوا يعلمون شيئاً أصلاً مما قاله الله فى هذه الليلة.

( أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ) صلة « كافر » محذوفة للعلم بها مما قبلها،

والتقدير وكافر بى، والمراد من عباد الله عموم العباد، بدليل تقسيمهم إلى مؤمن وكافر، أما قوله تعالى ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] فالإضافة فيهما للتشريف كأنه قال: إن العباد الذين يستحقون التشريف بإضافتهم إلى ليس لك عليهم سلطان.

( فأما من قال... ) إلخ. الفاء للتفريع، و«أما» حرف شرط وتفصيل.

( مطرنا بنوء كذا ) النوء فى الأصل ليس هو النجم، فإنه مصدر بنوء النجم إذا سقط وغاب،

وقيل: إذا نهض وطلع، لكن المراد من النوء هنا النجم تسمية للفاعل بالمصدر.

( أَلَمْ تَرَوْا ) المراد من الرؤية هنا العلم، لأن المستفهم عنه قول، وهو لا يرى والاستفهام للتنبيه، كما فى الرواية السابقة.

( ما أنعمت على عبادى من نعمة ) « من » زائدة لتأكيد النفى، و« نعمة » مفعول به لأنعمت، والمراد هنا من الإنعام ومن النعمة الإمطار، والمطر من إطلاق العام على بعض أفرادها.

( يقولون: الكواكب وبالكواكب ) « الكواكب » خبر مبتدأ محذوف تقديره الممطر أو المنعم الكواكب، و« بالكواكب » جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره: مطرنا بالكواكب، وجملة « يقولون » فى محل النصب خبر لأصبح بعد خبر، أو حال من الضمير فى « كافرين ».

( ما أنزل الله من السماء من بركة ) أى من مطر نافع، فالماء الذى ينزل من السماء قد يكون نعمة وضررا يحدث سيلا وتخريبا؛ وقد يكون غيثا مغيثا نافعا، وموطن المنة والنعمة هو النافع، وسمى بركة أى مباركا لما يترتب عليه من البركة والزيادة والنماء، قال تعالى: ﴿ وَزَلَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴾ [ق: ٩ - ١١].

( الكوكب كذا وكذا ) « كذا وكذا » كناية عن الخبر مبنية على السكون فى محل رفع، أى الكوكب مطرنا ومغيثنا.

( مطر الناس ) « مطر » فعل متعد كأمطر، يقال مطرتهم السماء وأمطرتهم السماء، وحذف الفاعل هنا وبنى الفعل للمجهول، والأصل: مطر الله الناس.

( أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا ) فى الأسلوب لف ونشر مرتب، فالقائلون: هذه رحمة الله نشر للشاكرين، والقائلون: لقد صدق نوء كذا وكذا نشر للكافرين.

( ﴿ فَلَأُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ ) « لا » زائدة للتأكيد، والأصل فأقسم ومواقع النجوم مساقط الكواكب وأماكن مغاريها.

( وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ) فى الكلام مضاف مقدر، أى تجعلون شكر رزقكم تكذيبكم، فشركم إذا مطرتم تكذيبكم. ومعنى جعل الشكر تكديبا جعل التكذيب مكان الشكر فكأنه عينه عندهم، فهو من باب: تحية بينهم ضرب وجيع.

## فقه الحديث

قال النووى: اختلف العلماء فى كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى، سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء وهو ظاهر الحديث. قالوا. وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة، اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر. واختلفوا في كراهته، لكنها كراهة تنزيه، لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني: أن المراد كفر نعمة الله تعالى، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الثانية «أصبح فريق منهم بها كافرين» والرواية الثالثة «أصبح فريق من الناس بها كافرين» فقوله «بها» يدل على أنه كفر بالنعمة. اهـ

والمحقق يرى أن القولين اللذين ذكرهما النووي ليسا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا، لأنهما متفقان في أن من قال هذا القول معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر فهو كافر، ومن قاله معتقداً أن النوء ميقات فليس بكافر لكنه مكروه.

إنما الخلاف وإنما القولان في بيان المراد من لفظ الكفر في الحديث فبعضهم حمله على الكفر بالله السالب للإيمان، فلزمه أن يحمل القول «مطرنا بنوء كذا» على من اعتقد أن النجم فاعل مدبر، كاعتقاد بعض أهل الجاهلية، وبعضهم حمله على الكفر بالنعمة وعدم شكرها، وحمل القول على الذي قاله معتقداً أن الله هو الفاعل المدبر وحده، وأن النجم ميقات وعلامة فهذا قد ترك شكر الله تعالى على الغيث، والشكر مستحب عند رؤية كل نعمة، «وكفر النعمة عدم شكر المنعم بها».

وإذا كانت الرواية الثانية والثالثة تؤيد التأويل كما ذكر النووي، فإن الرواية الأولى «فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب» تؤيد التأويل الأول، كما يؤيده ما رواه أحمد عن رسول الله ﷺ قال: «يكون الناس مجديبين. فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين، يقولون: مطرنا بنوء كذا».

والخلاصة أنه إذا حملنا لفظ الكفر في الحديث على الكفر بالله حملنا القول على من قاله معتقداً أن النجم فاعل مدبر.

وإذا حملناه على الكفر بالنعمة حملنا القول على من قال معتقداً أن النجم علامة وميقات فقط، ويكون التعبير عنه بالكفر للتغليظ والتنفير.

بقي حكم من سكت عند الغيث ولم ينطق بهذا القول، وقد سبق بيان أن الحكم منوط بالاعتقاد: فمن سكت معتقداً أن النوء هو الفاعل المدبر للمطر فهو كافر وإن لم ينطق، ومن سكت معتقداً أن التدبير لله، والنجم ميقات فليس بكافر، لكن عليه أن يشكر الله على الغيث ولو بقلبه، ولهذا حمل الحافظ ابن حجر لفظ «فأما من قال» على ما هو أعم من النطق والاعتقاد.

هذا والرواية الأولى والثانية صريحتان فى أنهما حديث قدسى، والرواية الثالثة والرابعة صريحتان فى أنهما حديث نبوى، وقد علمنا أن الحديث القدسى والحديث النبوى كلاهما عن الله تعالى - على الصحيح - لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤٠٣] وأن الفرق بينهما - على الأصح - من جهتين:

الأولى: أن الحديث القدسى لفظه ومعناه من الله، والحديث النبوى لفظه من عند النبى ﷺ ومعناه من الله.

الثانية: أن الحديث القدسى هو ما أضافه النبى ﷺ إلى ربه بخلاف الحديث النبوى.

وبناء على ما تقدم نتساءل: هل الروايات الأربع واقعة واحدة؟ وحديث واحد؟ والاختلاف من الرواة؟ بعضهم روى باللفظ، وبعضهم روى بالمعنى؟

أوهى فى واقعتين؟. واقعة الحديث النبوى بمكة؟ وواقعة الحديث القدسى بالحديبية؟

من قال: إن سورة الواقعة كلها مكية، بما فيها قوله تعالى: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ۗ ۙ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢] وهو قول الأكثرين يلتزم أن الروايات الأربع ليست فى واقعة واحدة، لأن الرواية الأولى تصرح أنها فى الحديبية (أى سنة ست من الهجرة) والرواية الرابعة تصرح بأن الحديث مع نزول الآية.

أما على القول باستثناء هذه الآيات من سورة الواقعة، وجعلها مدنية فيمكن اعتبار الروايات الأربع فى الحديبية، والاختلاف من الرواة.

والله أعلم

## (٤٣) باب حب الأنصار من الإيمان

١٣١ - ١٢٨ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (١٢٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ. وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ».

١٣٢ - ٢٠٠ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٢٠٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ. وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ ».

١٣٣ - ١٢٩ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه (١٢٩) يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ. مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ ».

١٣٤ - ١٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ».

بومثله (٢٠٠).

## المعنى العام

إذا كانت النصره في الحق تغرس المحبة، وإذا كان إيواء المهاجر يثبت الفضل والمنة، وإذا كان الدفاع عن الدين في وقت ضعفه وشراسة أعدائه كالقبض على الجمر، وإذا كان بذل النفس والمال في سبيل الدعوة الإسلامية عنوان محبة الله ورسوله، فإن الأوس والخزرج الذين أسلموا، وبيعوا ليلة العقبة واستقبلوا المهاجرين بالمودة، وأووهم، وأشركوهم إياهم في أموالهم، بل تنازلوا لهم عن بعض نسائهم وتآخروا وإياهم أخوة أقوى من أخوة نسبهم. إن هؤلاء أجدد الناس بمحبة من يحب الله ورسوله، وهم أحق المخلوقات بحب من يحب الإسلام فحبهم علامة على حب رسول الله ﷺ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحبهم وكان يقول لهم: « اللهم أنتم من أحب الناس إليّ » ويقول: « لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبهم » ويقول: « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ».

(١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا (٢٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ (١٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ قَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

— قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِعَدِيِّ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ قَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ

(١٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »



نعم، قوم آووه صلى الله عليه وسلم ونصروه، وتبوءوا الدار والإيمان وأحبوا من هاجر إليهم، ولم يجدوا في صدورهم حاجة مما أوتوا، وآثروا المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وكانوا حمة الدعوة الإسلامية وبذلوا في سبيلها أرواحهم ودماءهم. قوم بهذه الصفة لا يبغضهم إلا منافق ولا يحبهم إلا مؤمن، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله، ولا تجد رجلاً يبغض الأنصار بصفتهم الأنصار وهو مؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر، بل إن نطق بالشهادتين وهو بهذه الحالة فهو منافق، لأن علامة الإيمان حب من يحبه الله ورسوله ﷺ.

فاللهم اغرس في قلوبنا محبتهم، وارض عنا وعنهم.

واحشرنا في زمرة الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

## المباحث العربية

( آية المنافق بغض الأنصار ) الآية العلامة، والبغض مصدر مضاف لمفعوله، والأصل: بغضه الأنصار، والأنصار جمع ناصر كأصحاب جمع صاحب، أو جمع نصير، كأشراف جمع شريف، واللام فيه للعهد، أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد بهم الأوس والخزرج، وكانوا يعرفون بابني قبيلة بقباف وبياء مفتوحتين، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار علماً عليهم، وأطلق أيضاً على أولادهم وخلفائهم ومواليهم.

( حب الأنصار آية الإيمان ) وفي رواية لأحمد « حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق ».

## فقه الحديث

قدمنا أن من علامات الإيمان وحلاوته أن يحب المؤمن أخاه لا يحبه إلا لله، فحب المؤمن من الإيمان، ولا شك أن الأنصار داخلون في ذاك الحب بل في مقدمته، لكنهم مع دخولهم في هذا العموم خصوا بهذا الحديث، وبهذا التخصيص، زيادة في الاعتناء بهم؛ والاهتمام بشأنهم، لمزيد فضل لهم.

قال الحافظ ابن حجر في سر هذا التخصيص: وخصوا بهذه المنقبة العظمى، لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إيأاهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بعظيم فضلهم وتنبيهاً على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور، كل بقسطه. اهـ.

والذي يظهر لي أن السرفى هذا التخصيص هو خوف الرسول ﷺ من أن ينسى الناس بعده فضل الأنصار، وخصوصاً بعد أن يحظى المهاجرون بالخلافة، وبعد أن تأخذ قريش مركزها في الإسلام.

يؤيد هذا وصاياه صلى الله عليه وسلم للأَنْصار إذ قال لهم: « جزاكم الله خيراً يا معشر الأَنْصار إنكم لأعفة صبر، وإنكم ستلقون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

ويروى البخارى فى وصيته صلى الله عليه وسلم بالأَنْصار « أن أبا بكر والعباس رضى الله عنهما مرا بمجلس من مجالس الأَنْصار وهم يبكون فقال [العباس أو أبوبكر] ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا [أى ذكرنا مجالسهم معه - وكان ذلك فى مرض موته صلى الله عليه وسلم - فخشوا أن يموت من مرضه، فيفقدوا مجلسه] فدخل [أبو بكر أو العباس] على النبي ﷺ، فأخبره بذلك. قال فخرج النبي ﷺ، وقد عصب على رأسه حاشية برد، قال فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أوصيكم بالأَنْصار فإنهم كرشى وعيبتى [أى بطانتى وخاصتى] وقد قضوا الذى عليهم، وبقي الذى لهم».

« أيها الناس: إن الناس يكثرون وتقل الأَنْصار، حتى يكونوا كالملح فى الطعام، فمن ولى منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن سيئهم».

واشتمل الحديث على شقين:

الأول: أن حب الأَنْصار علامة الإيمان.

والثانى: أن بغض الأَنْصار علامة النفاق.

وقد ورد على الشق الأول أن ظاهره يفيد أن من أحب الأَنْصار كان مؤمناً ولو لم يصدق الرسول ﷺ بقلبه، لأن علامة الإيمان إذا وجدت وجد الإيمان، مع أن هذا الظاهر غير مراد.

ويجاب على هذا الإيراد بأن حب الأَنْصار حباً حقيقياً من هذه الحيثية أعنى من حيثية كونهم ناصروا رسول الله ﷺ لا يكون إلا ممن صدق وآمن برسول الله ﷺ.

وقيل فى الجواب: إن الحديث قد خوطب به من يظهر الإيمان، أما الكافر فلا يطلب منه حب الأَنْصار، لأنه مرتكب بكفره ما هو أشد من بغضهم، والجواب الأول أدق.

وورد على الشق الثانى أن ظاهره يفيد أن من أبغض الأَنْصار كان منافقاً وإن صدق وأقر.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذا الإيراد فقال: إنه محمول على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهى كونهم نصروا رسول الله ﷺ - أثر ذلك فى تصديقه فيصح أنه منافق، ويقرب هذا الحمل زيادة أبى نعيم فى المستخرج فى حديث البراء بن عازب « من أحب الأَنْصار فبحبى أحبهم، ومن أبغض الأَنْصار فببغضى أبغضهم».

ثم قال: ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير. فلا يراد ظاهره. اهـ.

وهل المطلوب فى الحديث حب جميع الأَنْصار أو حب المجموع الذى لا يضره بغض فرد أو أفراد؟

الظاهر أننا إذا أردنا الحب المنبعث عن النصرة كان المطلوب حب كل واحد منهم أى جميعهم، إذ بغض أى منهم من هذه الجهة ممنوع شرعاً.

أما إذا أردنا مطلق الحب بَعْضَ النظر عن هذه الجهة فإن المطلوب حب مجموعهم، وفي ذلك يقول ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن بغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك. اهـ وهو تقرير حسن.

وفي ختام الموضوع نسوق عبارة النووي في شرحه إذ قال: ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصره دين الإسلام والسعى في إظهاره، وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ، وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إثارة للإسلام، ثم أحب الأنصار لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه، لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ومن أبغضهم كان بصد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته.

والله أعلم

## (٤٤) باب حب عليّ من الإيمان

١٣٥ - ١٣١ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ (١٣١)، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

### المعنى العام

علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ولازم النبي ﷺ من صغره. ونام مكانه ليلة الهجرة معرضاً حياته لخطر المشركين، من أجل الإسلام، ومن أجل رسول الله ﷺ، وتزوج ابنته فاطمة الزهراء رضى الله عنها، فقال حب النبي ﷺ، وحب الله تعالى بالمبالغة فى اتباع دينه، حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم «إن علياً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»، وقال لعلى: «أنت منى وأنا منك».

ولهذا كانت محبته علامة الإيمان، وبغضه علامة النفاق، وقد عاش -كرم الله وجهه- حتى رأى مخالفه، وشاهد كثرة معارضيته، وأحس ببغض مبغضيه، وحاول وحاول أصحابه جمع الكلمة، ودعوة المسلمين للالتفاف حوله، بتذكيرهم بمناقبه وفضله، بهذا الحديث وبأمثاله، ولكن الغوغاء كانوا أكثر فعالية، وتيار الفتنة كان أشد تأثيراً، فلم تثمر العظة، ولم تغن النذر، وانحدر بعض من ينتسبون إلى الإسلام إلى اتهامه وطعنه، وتآمروا على اغتياله وقتله، ثم زادوا فحكموه بكفره، وأعلنوا على المنابر التشهير به ولعنه. نكثوا عهد النبي ﷺ ونقضوا وصاياه، وحاربوا حبيبه، وعادوا من فتح الله على يديه خيبر.

وقد روى البخارى أن رجلاً من الخوارج سأل ابن عمر عن عليّ فقال له: لا تسأل عن عليّ، ولكن انظر إلى بيته: بيته أوسط بيوت النبي ﷺ وذكر محاسن عمله، ثم قال له: لعل ذلك يسوؤك؟ قال الرجل: أجل، فإنى أبغضه، فقال له ابن عمر: أبغضك الله، وأرغم بأنفك. انطلق فاجتهد على جهدك، أى ابلغ غايتك؛ واعمل ما فى استطاعتك لبغضى أنا الآخر، فإن الذى قتلته لك هو الحق الواجب على المسلم.

رضى الله عن عليّ والمهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

(١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ

## المباحث العربية

( عن زر ) زر بن حبيش من المعمرين، أدرك الجاهلية، ومات سنة اثنتين وثمانين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو كوفى.

( والذي فلق الحبة ) يقسم على بالله الذى شق الحبة وأخرج منها النبات.

( ويرأ النسمة ) « برأ » بمعنى خلق، والانسمة هى الإنسان، وقيل: هى النفس.

( إنه لعهد النبى ﷺ إلى ) اسم « إن » ضمير الحال والشأن، و« عهد » متبداً، و« إلى » جار ومجرور متعلق بعهد.

( أن لا يحبنى إلا مؤمن ) « أن » حرف مصدرى ونصب و« لا » نافية والفعل منصوب بأن و« إلا » ملغاة و« مؤمن » فاعل « يحب » والمصدر المنسبك من « أن » والفعل خبر « عهد » وجملة المبتدأ والخبر خبر « إن » والتقدير: إن الحال والشأن عهد النبى ﷺ عدم حب غير المؤمن لى ويرفع النفس والاستثناء يكون المعنى: عهد النبى ﷺ إلى حب المؤمن لى.

( ولا يبغضنى إلا منافق ) « يبغضنى » بضم الياء من أبغض الرباعى، والفعل منصوب عطفاً على « يحبنى ».

وصيغة العهد الصادرة عن الرسول ﷺ أنه قال لعلى: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق.

فحول على - كرم الله وجهه - الرواية من أسلوب الخطاب إلى المتكلم والمعنى واحد.

## فقه الحديث

لم يرد فى حق أحد من الصحابة مثل ما ورد فى مناقب على - كرم الله وجهه - لزيادته على أبى بكر مثلاً فى الفضائل، فقد سئل النبى ﷺ عن أحب الناس إليه فقال: أبوبكر، وورد عنه قوله: « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً ».

ولكن السبب فى كثرة ما ورد بالأسانيد الصحيحة فى حق على، ويرجع إلى أن النبى ﷺ كان يخشى عليه مما وقع له من بعده - وهذا علم من أعلام النبوة - وأعلام النبوة لا شك فيها، فقد أخبر عن الفتن ووقعت كما أخبر صلى الله عليه وسلم، فكأنه صلى الله عليه وسلم علم بطريق الوحي أن علياً سيخرج عليه كثير من المسلمين، وسيتهمونه بما هو منه برىء، فدعا صلى الله عليه وسلم إلى محبته، وحذر من بغضه - كرم الله وجهه - وساعد على انتشار ما ورد تأخر حياة على، وحرص شيعته على الرفع من شأنه وتعصبهم له فى مقابل تعصب مخالفيه ضده.

ويروى التاريخ أن علياً - كرم الله وجهه - قد اتهم بالتقاعس عن نصره عثمان رضي الله عنه ثم اتهم بإيواء قتلته، وعدم القصاص منهم، وحروب في موقعة الجمل وصفين وغيرهما، وزاد الخطب بخروج الخوارج عليه فبغضوه، بل كفروه، ثم بلغ العنت والطغيان بنبي أمية وأتباعهم أن اتخذوا لعنه على المنابر سنة.

ذلك التيار المنحرف الضال بعث في أهل السنة التمسك بما ورد من فضائله وإبراز الأحاديث الداعية إلى حبه المحذرة من بغضه.

نعم بالغ بعض شيعته في حبه وتقديسه، نتيجة لمبالغة مخالفيه في عداوته وتحقيره وإهانتته، والتطرف يخلق التطرف - كما يقولون - فرفعوه إلى درجة النبوة، بل إلى ما هو أعلى من النبوة، ووضعوا في الأحاديث ما ليس منها وأدخلوا في معتقداتهم ما هو كفر صريح.

والواجب على المسلم إزاء هذه الفتن أن يحب الإمام علياً رضي الله عنه كرم الله وجهه وأن يمسك عن الخوض فيما وقع من فتن وحروب.

وبغض علي والصحابة إن كان من جهة نصرتهم لرسول الله، وحمایتهم لدين الله، فهو كفر لا شك فيه، ونفاق لا مرأى فيه، وعليه يحمل الحديث كما مرفى حب الأنصار: أما إن كان من غير هذه الجهة، بل من أمر طارئ اقتضى المخالفة، فلا يحكم على صاحبه بالكفر ولا بالنفاق، وعلى هذا الوضع الأخير يحمل ما كان من الصحابة، بعضهم مع بعض في اختلافهم، وفي حروبهم التي وقعت بينهم، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق.

نعم الخوارج الذين كفروه يستحقون أن يكفروا، وبكفرهم قال كثير من المتكلمين.

وأما مبغضوه ولاعنوه على المنابر فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

## (٤٥) باب كفران العشير

١٣٦-١٣٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣٢)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ » قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي. وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ».

:: مِثْلُهُ<sup>(١٠٠)</sup>.

::: مِثْلُهُ<sup>(١٠٠٠)</sup>.

## المعنى العام

كان صلى الله عليه وسلم يتعهد النساء بالموعظة كما يتعهد الرجال، وكثيراً ما كان يذكرهن باعوجاجهن وأمراضهن ويطلب منهن تحصين أنفسهن وعلاج دائنهن، ففي يوم الأضحى أو الفطر قال لهن: يا معشر النساء تصدقن فينى أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن.

قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها.

وتروى أسماء بنت يزيد -خطيبة النساء- أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء، وهى معهن، فقال: يا معشر النساء. إنكن أكثر حطب جهنم. قالت: فناديت رسول الله ﷺ - وكنت عليه جريئة - لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير.

(١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كما كان يصف خلقهن للصحابة ليقوموا اعوجاجهن، وينصحوهن باعتبارهم قوامين عليهن، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الكسوف قال لأصحابه: أريت النار في عرض هذا الحائط، فلم أر منظراً كالיום قط أفضح ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن. قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط.

والحديث الشريف في مجمله يدعو النساء إلى التخلي عن بذاءة اللسان ونكران الجميل، والتخلي بالصدقة والاستغفار لعل الحسنات يذهبن السيئات.

ويكشف لهن أن الله بحكمته قد جعل فرص عبادة النساء أقل من فرص عبادة الرجال، وأن مجال إكثار الحسنات لدى الرجال أفسح من مجاله لدى النساء، فعليهن أن يعوضن ما فقدن بالطبيعة، وأن يحسن استغلال ماهيئ لهن ليكن من أهل الجنة، وينجون من النار.

## المباحث العربية

( يا معشر النساء ) المعشر الجماعة الذين أمرهم واحد، لهم صفة واحدة مشتركة بينهم تجمعهم، فالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يرد عليه.

( فإنى رأيتكن أكثر أهل النار ) الفاء للتعليل، و« رأى » إن كانت علمية تتعدى إلى مفعولين و« أكثر » مفعولها الثانى، وإن كانت بصرية تتعدى إلى مفعول واحد و« أكثر » منصوب على الحال، ولا يضر إضافته إلى معرفة بناء على أن « أفعّل » لا يتعرف بالإضافة.

والخطاب فى « رأيتكن » ليس المقصود به سامعات الحديث، حتى يحكم عليهن بدخول النار، فقد يكن كلهن من أهل الجنة، وإنما المقصود خطاب المنادى « معشر النساء » فكأنه قال: فإنى رأيت معشر النساء أكثر أهل النار والمرئى فى النار من النساء من اتصف بالصفات الذميمة، يؤيد ذلك ما وقع فى حديث جابر، ولفظه « وأكثر من رأيت فيها من النساء، اللاتى إن أوّتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن ».

( فقالت امرأة منهن جزلة ) بفتح الجيم وسكون الزاى، أى ذات عقل ورأى و« منهن » جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة « امرأة » و« جزلة » صفة أخرى، وكان الأولى فى الأسلوب أن تقدم الصفة المفردة على شبه الجملة فيقال: فقالت امرأة جزلة منهن.

( وما لنا أكثر أهل النار؟ ) « وما لنا » مبتدأ وخبر، والواو للاستئناف و« أكثر » منصوب على الحال المقدر، والتقدير: وأى شىء حصل لنا مقدراً لنا الكثرة فى النار؟

( تكثرن اللعن ) اللعن فى اللغة الإبعاد والطرده، وفى الشرع الإبعاد من رحمة الله، والمقصود الإكثار من ألفاظ الدعاء على الغير بقصد أو بغير قصد، بسبب أو بغير سبب كاف.



**( وتكفرن العشير )** ضمن « تكفرن » معنى « تجحدن » فعدى بنفسه، وأصله يتعدى بالباء، والعشير هو الخليط من المعاشرة، وكثر إطلاقه على الزوج لكثرة مخالطته الزوجة، وهو المراد هنا، وفى الكلام مضاف محذوف، والتقدير: تكفرن وتجددن وتغطين إحسان الزوج وفضله.

**( وما رأيت من ناقصات عقل ودين )** « من » زائدة و« ناقصات » مفعول « رأيت » الأول ومفعولها الثانى « أغلب لدى لب ».

والعقل قوة يميز الإنسان بها بين حقائق المعلومات.

**( أغلب لدى لب منكن )** أى ما رأيت أشد غلبة لذوى العقول منكن، وفى رواية البخارى « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » وهذا من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سببا لإذهاب عقل الرجل الحازم، حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغى، فقد شاركته فى الإثم وزدن عليه، واللّب أخص من العقل؛ إذ هو الخالص منه والكامل فيه.

**( وما نقصان العقل والدين ؟ )** « ال » فى « العقل والدين » للعهد أو عوض عن المضاف إليه، والتقدير: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال الحافظ ابن حجر: كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال دال على النقصان، لأنهن سلمن ما نسب إليهن من إكثار اللعن وكفران العشير، ثم استشكلن كونهن ناقصات. والسؤال عن مظاهر وأدلة نقصان عقلمن ودينهن.

**( أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد )** « أما » حرف شرط وتفصيل، وفى رواية البخارى « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى ».

**( فهذا نقصان العقل )** أى فهذا لضعف الضبط المنبئ عن نقصان العقل.

**( وتمكث الليالى ما تصلى )** فيه اكتفاء، والأصل: وتمكث الليالى والأيام والمقصود بها ليالى الحيض وأيامه.

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى رؤيته صلى الله عليه وسلم النساء أكثر أهل النار، هل هى رؤية عين فى اليقظة؟ أو رؤية منام؟ أو رؤية علمية؟.

المختار أنها رؤية عين فى اليقظة. لكن هل رأى صلى الله عليه وسلم النار فعلا على حقيقتها، ورفعت له الحجب وطويت المسافات؟ أو مثلت له؟ ومتى وقع هذا؟.

قال بعضهم إنه صلى الله عليه وسلم رأى النار فعلا ليلة الإسراء، ولا إحالة فى هذا على مذهب أهل السنة القائلين بأن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن، ولا إحالة فى أن يخلق الله فى نبيه ﷺ إدراكا خاصاً به يدرك به الجنة والنار على حقيقتهما.

ويبعد هذا القول أن الرؤية متعلقة بالنساء، وأنهن أكثر أهل النار، وأهل السنة مع قولهم بوجود النار الآن لا يقولون بدخول أهلها فيها إلا بعد البعث والحساب، فرؤية النساء في النار بعيد أن تكون على الحقيقة.

والمختار أنها مثلت له صلى الله عليه وسلم، ويؤيده حديث أنس في البخاري «لقد عرضت على الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلى» وفي رواية «لقد مثلت» وفي رواية لمسلم «لقد تصورت».

وقد وردت رؤيته صلى الله عليه وسلم الجنة والنار في صلاة الكسوف ووردت في الإسراء، ووردت في صلاة الظهر، قال الحافظ ابن حجر: ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة. اهـ

### ويؤخذ من الحديث

- ١- الحث على الصدقة، ويشند استحبابها في الأعياد، وفي الكرب والشدائد، وعقب المعاصي.
- ٢- وأن الصدقة تطفئ غضب الرب؛ وتخفف عقاب الذنوب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].
- ٣- وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، لأن في إكثار اللعن وكفران العشير حقوقاً للعباد.
- ٤- وأن كفران العشير وجد الإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار علامة أن المعصية كبيرة.
- ٥- وأن المعاصي تسمى كفراً كما أن الطاعات تسمى إيماناً.

قال النووي: ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها، قال ابن العربي ما حاصله: وخص الحديث إنكار إحسان الزوج بالكفر من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة. اهـ

٦- قال النووي: وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: تكثرن اللعن، والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة، واتفق العلماء على تحريم اللعن، فلا يجوز لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً، أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله والظالمين والفساقين والكافرين، وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان. اهـ بتصرف.

٧- وفيه نقصان عقل المرأة عن الرجل، وقد نبه الله تعالى على ضعف ضبط المرأة لحقائق الأمور بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك، لأنه من أصل الخلقة، لكن المقصود التنبيه على ذلك للتحذير من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره، لا على النقص.

٨- وأن الطاعات تسمى ديناً، فقد وصف صلى الله عليه وسلم نقص الطاعات بنقص الدين، قال النووي: وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.

ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْتَمُّ به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به؛ كترك الحائض الصلاة والصوم.

وتساءل النووي: هل تثاب الحائض على الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض والمسافر، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟.

وأجاب بأن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها. والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت، غيرناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه بالنسبة للزمن الذي لم يكن يتنفل فيه. اهـ.

٩- وفيه أن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل هذا المجلس.

١٠- وفيه أن من خلق المرأة الشاذ كثيرة اللعن وإنكار الجميل. وقد أوضحت رواية البخاري مدى كفرانها للنعمة، وإصرارها على هذا الجحود إذ قال صلى الله عليه وسلم «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

وليس معنى هذا أن كل امرأة بهذه الصفة، بل الحكم للغالب والكثير وما هو الشأن، فلا ينافي وجود نساء مثاليات في عفة اللسان وفي الوفاء وشكر الجميل.

١١- وفيه الإغلاظ في النصح لقصد إزالة الصفة الذميمة، فإن استتباع طلب الصدقة والاستغفار بهذه الأوصاف تغليظ وتحذير.

١٢- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أنه لا يواجه الشخص المعين بما فيه من صفة يعاب عليها، لأن في التعميم تسهيلاً على السامع. اهـ.

وكأنه يعنى أن النبي ﷺ كان من عادته وحكمته إعطاء النصح اللائق بالمخاطب، وبذل هذه النصيحة لأولئك النسوة دليل على أن فيهن من هي بهذه الصفة، فلم يوجه إليها النصح، وساق الكلام على الأسلوب العام ستراً لها وكرماً.

١٣- وفيه أن النساء أكثر أهل النار.

- ١٤- وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات.
- ١٥- وفيه جواز عظة الرجل للنساء وتعليمه لهن أحكام الإسلام وتذكيره لهن بما يجب عليهن، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة.
- ١٦- وفيه جواز خروج النساء لمجالس العلم، ومحلّه إذا أمنت الفتنة والمفسدة.
- ١٧- وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها، كالثلث، خلافاً لبعض المالكية، إذ لم ينقل أن أزواجهن كانوا حضوراً وصرحوا لهن بالصدقة.
- ١٨- وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج.
- ١٩- وفيه جواز إطلاق «رمضان» من غير إضافة إلى الشهر، وإن كان الاختيار إضافته.
- ٢٠- وفيه مراجعة المتعلم للعالم، والتابع للمتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه.
- ٢١- وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق بمن يراجعه.

والله أعلم

## (٤٦) باب سجود ابن آدم يغيظ الشيطان

١٣٦ - ١٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي). أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأَمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيْتُ فَلِيَ النَّارُ ». «  
١٣٧ - بُ وَعَنْ الْأَعْمَشِ (١٠٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ ».

### المعنى العام

إن الشيطان للإنسان عدو مبين، منذ أن خلق الله آدم أبا البشر، ونفخ فيه من روحه وأمر ملائكته بالسجود، فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين، ومنذ ذلك الحين وهو مسلط ببني آدم، يعدهم ويمنيهم، ويزين لهم ويغويهم، ويأتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيما نهم وعن شمائلهم ليشاركوه معصية الرب الكريم، فتمتلئ جهنم منه وممن اتبعه منهم أجمعين.

إن عدوه الأكبر هو المسلم الذي يتجه إلى ربه بالعبادة، بل إن الذي يرغم أنفه هو المسلم الذي يقرأ القرآن، وكلما وسوس له ليتنبيه عن القراءة ازداد فيها، وكلما ذكره بأمور ينساها ليخرجه عن الإخلاص والتوجه طارده واستغرق في مناجاة ربه، والتفكير والتدبر في معانيها، وهكذا تظل المعركة مستمرة، والمجاهدة مشددة، حتى إذا وصل المسلم في قراءته إلى آية سجدة فسجد خنس الشيطان وانهمز، وانعزل في جانب بعيد من المكان، يندب حظه ويبكى على خسارته، ويتحسر على حاله ومصيره، يندب كما تندب الثكلى، ويعض على أصابع الندم، ويقول: يا ويلتاه. يا مصيبتاه واحسرتاه، واكارنتاه.

هذا هو المؤمن أغلبه فيغلبني، وأزين له فيعرض عني، وأدعوه فيرفض دعوتي، وأصادقه فيعاديني، هذا هو المؤمن يقرأ القرآن، رغم أنفى ويستجيب لربه ويسجد لآية السجدة ويعصيني.

واحسرتاه، لقد أفلت منى ولم يعد من شيعتي، لقد تخلص من حبالى ونجا من خديعتى وأصبح من أهل الجنة.

وا حسرتاه واحسرتاه مرتين، مرة لفشلى فى محاولتى، ومرة لوقوعى أنا فى المعصية الماحقة، وتكبرى على أوامر ربي، مرة لاستحقاقه الجنة، ومرة للحكم على بالطرده والإبعاد من رحمة الله. فهنيئاً للمؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون.

(١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

## المباحث العربية

( إذا قرأ ابن آدم السجدة ) المراد من ابن آدم المؤمن، فهو من العام المراد به مخصوص، وفي الكلام مضاف محذوف، والتقدير: إذا قرأ ابن آدم آية السجدة.

( اعتزل الشيطان يبكى ) المفعول محذوف، أى اعتزل الشيطان ابن آدم أو الفعل لازم، أى صار الشيطان فى عزلة وبعد عن ابن آدم، وجملة « يبكى » فى محل نصب على الحال. وهل الاعتزال والبكاء حقيقة؟ أو مجاز عن الخيبة والتحسر؟ قولان وجيهان.

( ياويله ) « يا » حرف ندبة، و« ويل » مندوب متوجع منه، وله حكم المنادى، وأصل المقول من الشيطان: يا ويلى بإضافة الويل إلى ياء المتكلم كما صرح به فى الرواية الثانية.

قال النووى: وهذا التعبير من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه صوتاً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.

## فقه الحديث

ظاهر الحديث أن المراد بالشيطان إبليس، لأنه أمر بالسجود فأبى، لكن يبعد هذا الظاهر استحالة قيام إبليس واحد بإغواء جميع الناس، فكان المقصود بالشيطان أحد جنود إبليس وقوله « أمرت بالسجود » يعنى أمر أبوه الأكبر به.

وليس اعتزاله مستمراً، مجانية للمؤمن وخصاماً، بل هو مؤقت، نفوراً من المؤمن المطيع وانزعاجاً من السجود لله، ثم لا يلبث أن يعود موسوساً.

وقد احتج أصحاب أبى حنيفة بقوله: « أمر ابن آدم بالسجود » على أن سجود التلاوة واجب على التالى والسامع، ومذهب مالك والشافعى أنه سنة.

وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها:

أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيها، ولا يقويها أن النبى ﷺ حكاه، فقد حكى غيرها من أقوال الكفار وهى باطلة.

وأن المراد بالأمر أمر الندب لا أمر الإيجاب.

وقد روى أن عمران بن حصين مريقارى يقرأ آية سجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه.

وروى البخارى أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة آية سجدة فسجد وسجد الناس، حتى إذا

كانت الجمعة القابلة قرأ بها ثم قال: يا أيها الناس. إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وروى عن ابن عمر قوله: إن الله لم يفرض السجود إلا إن شاء.

هذا، والمحقق في علاقة هذا الحديث بكتاب الإيمان وزيادته ونقصانه وبياب إطلاق اسم الكفر على المعاصي - كما في الحديث الذي قبله والحديث الذي بعده - المحقق في علاقته بما نحن فيه يجدها ضعيفة.

ولا يجدى في هذا الربط محاولة الإمام النووي وقوله: مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذا الحديث هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية، فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

لاتجدى هذه المحاولة لأن الحديث لا دلالة فيه على إطلاق لفظ الكفر على تارك السجود، وخصوصاً أن المقارنة جاءت مع سجود التلاوة المختلف في وجوبه وندبه.

والله أعلم

## (٤٧) باب بين المسلم والكفر ترك الصلاة

١٣٨ - ١٣٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَتْرُكُ الرَّجُلُ وَيَتْرُكُ الشِّرْكَ وَالْكَفْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ».   
::ومثله (١٠٠).

### المعنى العام

الصلاة عماد الدين، وأفضل الأعمال الصلاة لوقتها، وما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة، ولذا يقول صلى الله عليه وسلم «وجعلت قرّة عيني في الصلاة».

وإذا كان فضل الصلاة بهذه المنزلة كان تركها من أكبر الكبائر، فما عظم ثواب فعله عظم عقاب تركه، وقد قرن الله الصلاة بالتوحيد في كثير من آيات القرآن، وجعلها أول الشعائر الإسلامية، فهو يقول جل شأنه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]. ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]. ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصَلِّينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١]. ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

كما قرن الرسول ﷺ الصلاة بالشهادتين في أحاديثه الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة...».

وقد بلغ من اهتمام الشارع بالصلاة أن جعلها الفارق بين المسلم والكافر؛ لأنها العلامة الواضحة المعلنة عن إسلام المرء في كل يوم، فالشهادتان يكتفى فيهما بالنطق مرة واحدة في العمر مع دوام التصديق، فيحكم بإسلام المسلم إذا نطق، ولا يعرف استمراره على الإسلام إلا بالصلاة، والصلاة وحدها لأن الصوم بين العبد وربّه، والزكاة قد يتصدق بها من لا يؤمن بالله ورسوله جوداً وكرماً، ثم إنها مرة كل عام، ولأن الحج على المستطيع مرة في العمر، وكان المشركون يقومون بأعماله تقديساً للكعبة والمسجد الحرام.

فلم يبق علامة على استمرار إسلام المسلم من بين سائر الأركان إلا الصلاة، ولذا يجعلها الرسول

(١٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ  
(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَّمِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ



ﷺ في هذا الحديث الفارق والحائل بين المسلم وبين الشرك والكفر، فيقول: « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، فالذى يمنع من الكفر عدم ترك الصلاة، فإذا تركت لم يبق حائل بين المرء وبين الكفر، فيدخل في الكفر.

بل جعل الإسلام عدم النشاط لها والكسل فيها مظهراً من مظاهر المنافقين، فيقول تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢].

هذه مكانة الصلاة في الإسلام، فأين المسلمون اليوم من دينهم؟ وأين أولياء الأمور من قوله تعالى: ﴿ وَأُمْرًا هَلَكًا بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرُ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢]؟ فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، ووفق المسلمين للعودة إلى الطريق المستقيم.

## المباحث العربية

( بين الرجل ) أى بين المسلم رجلاً كان أو امرأة.

( وبين الشرك والكفر ) أى بينه وبين أن يصل إلى الشرك والكفر، كما نقول: بينى وبين المسجد خطوتان، فالخطوتان توصلان إلى المسجد. وكذلك الذى يوصل المسلم إلى الكفر ترك الصلاة، وفى رواية أبى نعيم « بين الرجل وبين الشرك أو الكفر» بأو بدل الواو؟

والشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وقد يخص الشرك بعبادة الأوثان وعبادة غيرها من المخلوقات مع الاعتراف بالله تعالى: ككفار قريش؛ فيكون الكفر أعم من الشرك، فإنه يشمل الموحد الذى يكفر بمحمد ﷺ، أو ينكر ما علم من الدين بالضرورة.

( ترك الصلاة ) أى الصلوات الخمس المفروضة.

## فقه الحديث

تارك الصلاة منكراً لوجوبها كافر بإجماع المسلمين، خارج عن ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

وأما تارك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها - كما هو حال كثير من الناس - ففيه خلاف بين العلماء.

فذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهذا القول مروى عن على - كرم الله وجهه - وهو أحد روايتين عن أحمد بن حنبل، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى، وهم يحتجون بظاهر الحديث.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزرو ويحبس حتى يصلى. واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وليس منهم تارك الصلاة.

وذهب مالك والشافعي وجماهير السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب فيها ونعمت، وإلا قتلناه حداً، كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

واحتجوا على عدم كفره بما احتج به أبو حنيفة، ويقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ويقوله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » و« من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » و« لا يلقي الله تعالى عبداً بها غير شك فيحجب عن الجنة ».

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ».

وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو معناه أنه قد يؤول به ترك الصلاة إلى الكفر، أو أن فعله يشبه فعل الكفار. حكاه النووي رحمه الله تعالى.

والله أعلم

## (٤٨) باب أفضل الأعمال: الإيمان - الجهاد - الحج - والعق مساعدة الصانع والأخرق - الكف عن الشر

١٣٩ - ١٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٥) قَالَ: سُمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

١٤٠ - ١٣٦ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (١٣٦) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

١٤١ - ١٤٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (١٤٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ».

### المعنى العام

لما دخل الإيمان قلوب الصحابة، وامتزج بأرواحهم ودمائهم أخذوا يتنافسون على عمل الصالحات، ويسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال التي تقرب من الجنة وتباعد من النار، بل التي ترفع الدرجات وتقرب من الله، ليصعدوا في سلم الكمال، وليصلوا إلى أرفع المنازل.

فهذا أبو ذر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: يا رسول الله أى الصالحات أفضل عند الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: أفضل الأعمال الإيمان بالله ورسوله إيماناً بالغاً حد الجزم لا يخالطه شك ولا يساوره قلق. قال: يا رسول الله ثم أى الأعمال أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله؟ قال: الجهاد فى سبيل الله، والدفاع عن الإسلام بالنفس والمال قال: ثم أى الأعمال أفضل بعد الجهاد فى سبيل الله؟ قال: الحج

(١٣٥) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ح حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْيِ بْنِ سَعْدِ عَنْ

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابن زيد عن هشام بن غروة عن أبيه عن أبي مرزوح اللبني عن أبي ذر

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

حبيب مولى غروة بن الزبير عن غروة بن الزبير عن أبي مرزوح عن أبي ذر

المبرور والمتقبل، الخالي من اللغو والرفث والفسوق والجدال قال: يا رسول الله، من كانت عنده رقاب يريد أن يعتق منها، فأى الرقاب أفضل فى العتق؟ قال: أحسنها وأحبها عند صاحبها، وأغلاها ثمناً قال: يا رسول الله، إن لم يكن عندى رقاب أعتقها وأردت المنافسة فى الخير، فماذا أفعل؟ قال صلى الله عليه وسلم: تساعد الصانع فى صنعته، والمحتاج فى حاجته، وتعين الضعفاء وأهل البطالة.

قال: يا رسول الله، لو أنى ضعفت قوتى عن هذه المساعدة، فماذا أفعل لأسهم فى الخير؟ قال: تكف شرك عن الناس، وتمسك لسانك وجوارحك عن الأذى، فتحسن بذلك إلى نفسك، وتحميها من السيئات والآثام.

## المباحث العربية

( **سئل رسول الله ﷺ** ) السائل أبو ذر المصرح به فى الرواية الثانية، وإنما سأل عن أفضل الأعمال ليلتزمه، كعادة الصحابة فى الحرص على الخير

( **إيمان بالله** ) إذا اقتصر فى الإيمان على الإيمان بالله أريد منه الإيمان بالله ورسوله، إذ هو المنجى من النار، فالمراد من هذه الرواية هو المراد من رواية « إيمان بالله ورسوله ».

( **ثم ماذا؟** ) مبتدأ والخبر محذوف، أو خبر والمبتدأ محذوف، أى ثم ماذا الأفضل بعد الإيمان بالله؟.

( **الجهاد فى سبيل الله** ) فى بعض الروايات « ثم جهاد فى سبيل الله » فتتوافق الثلاثة فى التنكير، ويكون التنوين للإفراد الشخصى، والتعريف للكمال. ويمكن أن يقال: إن التنكير للتعظيم، وهو يعطى الكمال. قال صاحب الفتح: إن التنكير والتعريف من تصرف الرواة لأن مخرجه واحد.

( **حج مبرور** ) أى مقبول، يقال: برحجك بضم الباء، وبرالله حجك بفتحها، أى قبله، واعترض على هذا التفسير بأن القبول لا اطلاع لأحد عليه حتى يصح قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الأعمال الحج المقبول »، وأجيب بأن من علامات القبول أن يزداد صاحبه بعده خيراً.

والأولى أن يقال: الحج المبرور هو الذى لا يخالطه شىء من المآثم، ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث، وبربيعه إذا سلم من الخداع. وقيل: هو الصادق الخالص لله تعالى.

( **أى الرقاب؟** ) جمع رقبة والمراد الرقيق، وإطلاق الرقبة على الرقيق مجاز مرسل مشهور علاقته الجزئية والكلية.

( **أنفسها عند أهلها** ) أرفعها وأجودها، وقيل، أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها قال الأصمعى: مال نفيس أى مرغوب فيه.

( وأكثرها ثمناً ) وفى رواية « أعلاها ثمناً » بالعين المهملة أو بالغين، فأفضل الرقاب من جمعت بين الصفتين.

( فإن لم أفعل؟ ) المفعول وجواب الشرط محذوفان للعلم بهما، والتقدير: فإن لم أفعل العتق فماذا أفعل من الخير؟ أى إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل وأراد القدرة عليه، وفى رواية « فإن لم أستطع ».

( تعين صانعاً ) وفى رواية « الصانع » روى بالصاد المهملة فى « صانعا » و« تصنع » من الصنعة، وروى بالضاد المعجمة، وبالهزمة بدل النون، تكتب ياء فى الخط من الضياع، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى بالضاد المعجمة صحيحاً، إذ معونة الضائع مطلوبة.

( أو تصنع لأخرق ) الأخرق هو الذى ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له.

( رأيت ) أى أخبرنى عن جواب هذا الاستفهام، وفى دلالة « رأيت » على أخبرنى مجازان. الأول: فى الاستفهام الذى هو طلب الفهم، بأن نريد منه مطلق الطلب عن طريق المجاز المرسل بعلاقة الإطلاق بعد التقييد.

الثانى: فى « رأى » التى هى بمعنى علم أو أبصر، بأن نريد منها المسبب عن العلم أو الإبصار، وهو الإخبار، عن طريق المجاز المرسل أيضاً بعلاقة السببية والمسببية، فيتحصل منهما طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرنى.

( إن ضعفت عن بعض العمل ) أى لم أستطع عمل الخير المشار إليه صحيحاً أو مالياً.

( فإنها صدقة منك على نفسك ) الضمير فى « فإنها » عائد على كف الشر باعتبار خصلته وفعلة، أى فإن هذه الخصلة أو الفعلة صدقة، والصدقة فى الأصل ما يخرج المرء من ماله فى ذات الله، والمراد منها هنا الثواب. وإذا كف شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه لأمنه منه، فإن كان شراً لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم.

## فقه الحديث

جعل الرسول ﷺ فى هذا الحديث أفضل الأعمال الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج، وفى حديث ابن مسعود الآتى جعل أفضل العمل الصلاة لوقتها ثم الجهاد فى سبيل الله، وفى حديث عبد الله بن عمرو: أى الإسلام خير؟ قال: « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ». وفى حديث أبى موسى: « أى المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده ». وفى حديث عثمان: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وأمثال هذا فى الصحيح كثيرة.

وقد اختلف العلماء فى الجمع بينها، فقيل: يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها كذا، أو من خيركم من فعل كذا، فحدفت «من» وهى مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله» ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، ومن ذلك قولهم: أزهّد الناس فى العالم جيرانه، وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهّد منهم فيه.

والأولى أن يقال: إن اختلاف جوابه صلى الله عليه وسلم مع اتحاد السؤال أو تشابه الأسئلة إنما كان مراعاة لمقتضى الحال، فقد يراعى حال السائل وما هو أنفع له وأخص به فإن كان السائل ذا نجدة فالجهاد فى حقه أفضل، وإن كان له والدان يعتمدان عليه لو خرج للجهاد ضاعا فالبر فى حقه أفضل، ومن ذلك ما ورد أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم. فقال: ففيهما فجاهد، وإن كان السائل امرأة تسأل عن الجهاد لم يكن بالنسبة لها أفضل الأعمال، ففى البخارى عن عائشة «قالت: يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور». وقد يراعى حال المخاطبين والسامعين فيعلم كل قوم بما بهم من حاجة إليه، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام فقد ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة» وقد يراعى ما هو أليق بالزمان، كما لو نزل العدو بأرض المسلمين، وفى وقت الزحف الملجئ والنفير العام، فإن الجهاد حينئذ يجب على الجميع، وإن كان كذلك فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم على ما سواه، وكما لو نزلت بالمسلمين ضائقة وفقر وجدب وشدة، فإن إطعام الطعام حينئذ يكون أولى بالتقديم، وبكونه أفضل الأعمال.

فكان الأفضلية أمر نسبي، فما هو أفضل لى قد يكون غيره أفضل لغيرى، بل قد يكون الشىء خير الأشياء لى فى وقت، وغيره خيراً منه لى فى وقت آخر.

ومرجع هذا الجواب إلى تقييد كل حديث بالحال والمقام، وهذا الجواب يصلح جواباً عن قول القائل: لم خص هذه الأمور بالذكر من بين سائر خصال الإسلام وشعبه؟ وكذلك عن قول القائل: لم قدم الجهاد - وليس بركن - على الحج وهو ركن؟ ولا يشكل على هذا الجواب ما جاءت به بعض الروايات من التعبير بحرف «ثم» وهى موضوعة للترتيب، فقد تقتضى الظروف والأحوال هذا الترتيب فى مثل هذا، على أنهم قالوا إن الترتيب ترتيب فى الذكر، من قبيل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿۱﴾ فَكُ رَقَبَةٌ ﴿۲﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿۳﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿۴﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿۵﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴿۶﴾ [البلد: ١٢-١٧]، ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل بين الإطعام والإيمان.

وكقول الشاعر:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه . . . ثم قد ساد قبل ذلك جده

وإذا صرفنا النظر عن الظروف ومقتضيات الأحوال فإنه لا خلاف فى أن أفضل الأعمال الإيمان

باللَّه ورسوله، لأنه شرط في كلها، وأساس في قبول أى منها، ثم إن شرف الصفة بشرف متعلقها، ومتعلق الإيمان اللّهُ ورسوله، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيماً للجهاد والحج، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً باعتبارها من الإيمان المنجى من النار. أما الشبهة الواردة في عد الإيمان من الأعمال مع أنه التصديق بالقلب عند جمهور المتكلمين. فقد يجاب عنها بأن المراد من الأعمال المسئول عن أفضلها ما هو أعم من عمل القلب وعمل الجوارح. وهذا الجواب خير من قول بعضهم: إن المراد من الإيمان المجعول أفضل هو الذكر الخفى من تعظيم حق اللّهُ تعالى وحق رسوله ﷺ وإدامة الذكر وتدبر آيات كتاب اللّهُ.

وأما عدم ذكر الحج في روايتنا الثانية وعدم ذكر العتق وما بعده في روايتنا الأولى فهو من تصرف الرواة. واللّهُ أعلم.

وقد أفادت الرواية الثانية أن عتق أنفس الرقاب أفضل من عتق غير الأنفس. وهذا فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة، فالرقتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية فإن التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن، قال الشافعي: في الأضحية استكثر القيمة مع استقلال العدد أحب إلى من استكثر العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثر العدد مع استقلال القيمة أحب إلى من استكثر القيمة مع استقلال العدد، لأن المقصود من الأضحية اللحم، ولحم السمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق، وتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- حرص الصحابة على تتبع أفضل الأعمال والسؤال عنه للترزاه.
- ٢- حلم النبي ﷺ ورفقه بالسائل حتى ولو تمادى في تساؤله.
- ٣- الترغيب فيما ذكر من الأعمال باعتباره أفضل شعب الإيمان.
- ٤- فيه حجة لمن جعل الترك والكف عملاً وكسباً للعبد.
- ٥- استدلال بظاهره بعضهم على أنه ليس في الشرع شيء إلا وله أجر أو عليه وزر، والجمهور على خلافه.
- ٦- فيه إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس.
- ٧- فيه أن الكف عن الشرور والآثام يثاب عليه، والجمهور على أنه يثاب إذا قصد بالترك وجه اللّهُ تعالى.

٨- الحث على فعل الخير مهما أمكن، وليس في الحديث ترتيب فيما تضمنه إنما هو لإيضاح

مايفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فمن أمكنه أن يفعل الجميع فليفعل، ومن عجز عن الأعلى انتقل إلى الأدنى.

٩- أن الشفقة على خلق الله لا بد منها.

١٠- أخذ منه بعضهم أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعتة يغفل عن إعانتة.

والله أعلم



## (٤٩) باب أفضل الأعمال لوقتها وبر الوالدين

١٤٢ - ١٣٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١٣٧) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكَتُ أُسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ.

١٤٣ - ١٣٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١٣٨) قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِئِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٤٤ - ١٣٩ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ (١٣٩) قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي.

بِحَدَّثَنَا شُعْبَةُ <sup>(١٤٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا .

١٤٥ - ١٤٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (١٤٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوْ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

## المعنى العام

وفى مجال التنافس فى الخير، والسؤال عن أفضل القربات يسأل عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل؟ وأى الطاعات أحب إلى الله؟ ويجيبه صلى الله عليه وسلم: أحب الأعمال إلى

(١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(١٣٩) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ

(١٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

(١٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

اللَّه المحافضة على أداء الصلوات فى مواقيتها، قال ابن مسعود: ثم ماذا من أعمال الصالحات أحب إلى الله؟ قال رسول الله ﷺ: بر الوالدين ورعاية أمورهما والإحسان إليهما. قال: ثم أى الأعمال بعد بر الوالدين؟ قال: الجهاد فى سبيل الله والدفاع عن الإسلام ونشره بين الأمم.

وكان ابن مسعود يرغب فى الاسترسال فى أسئلته حرصاً على الاستزادة من العلم ومعرفة أبواب الخير، لكنه استشعر أو خاف ملل الرسول ﷺ فسكت شفقة منه عليه، وهو يعلم أنه لو سأل زيادة لأجيب.

فرضى الله عن ابن مسعود وعن سائر الصحابة الذين قال الله فيهم ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] وصلى الله عليه وسلم على من قال فيه ربه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

## المباحث العربية

(أى العمل أفضل) وفى الرواية الثانية «أى الأعمال أقرب إلى الجنة» وفى الرواية الثالثة «أى الأعمال أحب إلى الله» والظاهر أن السؤال كان بالصيغة الأولى، والصيغتان الثانية والثالثة من تصرف الرواة، والرواية بالمعنى والتعبير بالملزوم بدل اللازم.

(الصلاة لوقتها) اللام للابتداء كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

أى الصلاة لابتداء وقتها، وقيل: للاستقبال كقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أى الصلاة مستقبلية وقتها، وقيل: بمعنى «فى» أى الصلاة فى وقتها. ورواه الدارقطنى بلفظ «لأول وقتها» وقال النووى عنها: إنها ضعيفة.

وفى روايتنا الثانية «الصلاة على مواقيتها» وفى روايتنا الثالثة كرواية البخارى «الصلاة على وقتها» ويمكن أن يفهم من هذه الرواية أن المقصود أول وقتها، من حيث إن لفظ «على» تقتضى الاستعلاء على جميع الأوقات، فيتعين أول الوقت.

والتحقيق أن الاستعلاء المفهوم من لفظ «على» إنما يدل على تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه، ولا يدل على أول الوقت، فالمراد التمكن من أدائها فى أى جزء من أجزاء وقتها.

(ثم أى) قيل: الصواب أنه غير منون، لأن السائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده، وهو مضاف تقديراً، والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثم أى العمل أفضل، فيوقف عليه بلا تنوين.

(بر الوالدين) قال أهل اللغة: بررت والدى - بكسر الراء - أبره - بضمها مع فتح الباء - برا، وأنا بربه - بفتح الباء - وبار، وجمع البر الأبرار وجمع البار البررة، والبر ضد العقوق.

( فما تركت أستزیده ) « أن » المصدرية مقدره، أو الفعل « أستزیده » مسبوک بمصدر من غير سابق على غير قياس، والمصدر مفعول « تركت » والتقدير: فما تركت الاستزادة منه إلا إشفافاً عليه.

( إلا إرعاء عليه ) بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعین المهملة ممدود، ومعناه إبقاء عليه ورفقاً به، وفي رواية الترمذی « فسكت عنی رسول الله ﷺ. ولو استزدت له لزدنی » فكأنه فهم منه السامة، فسكت.

( حدثنی بهن ) مقول عبد الله بن مسعود، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب.

( ولو استزدت له ) يريد من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال.

## فقه الحديث

قال ابن بطال: في الحديث أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. اهـ

وقد اعترض ابن دقيق العيد على قول ابن بطال وقال: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخراً، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. اهـ وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ « أحب » يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب على التعقيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي، فإن إخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم، ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً، لكن إيقاعها في الوقت أحب. اهـ فتح الباري.

ونحن مع ابن بطال في أن أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها لأن مجموع الروايات [« الصلاة لوقتها » و« الصلاة على مواقيتها » و« الصلاة على وقتها »] ترجح أن اللام للابتداء أو للاستقبال كما قلنا، لتوافق مع الاستعلاء المأخوذ من « على » وتبعد أن اللام بمعنى « في » خصوصاً وقد جاء التصريح بأول الوقت « الصلاة في أول وقتها » فيما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن علي بن حفص الذي قال عنه الحافظ ابن حجر: إنه شيخ صدوق من رجال مسلم: وهذا لا يمنع فضل الصلاة في وقتها، لكن الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر وقتها ومن جميع الأعمال.

أما بر الوالدين فقد وضحه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت: ٨]. وبقوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

واقترضت الآيات الوصية بالوالدين والأمر بطاعتها ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: حلفت أم سعد لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، قالت: زعمت أن الله أوصاك بوالديك، فأنا أمك وأنا أمرك بهذا فنزلت ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨].

وفى رواية: «قالت أمه: يا سعد لن آكل ولن أشرب حتى أموت، فتعير بي بين العرب، فيقال لك: يا قاتل أمه. فقال سعد: يا أماه. والله لقد علم العرب أنني أبر الناس بأمي، ولكن لو أن لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً مارجعت عن ديني.»

وقد اختلف العلماء في تقديم حق الأم في البر على الأب، فذهب الجمهور إلى أن للأب ثلاثة أمثال ما للأب من البر، أخذاً من الحديث الصحيح أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: فقال: «يا رسول الله. من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: أبوك» ومن الحديث الصحيح أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب.»

قال الجمهور: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع. فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة.

ونقل بعضهم عن مالك أنهما في البر سواء، أخذاً مما روى عنه أنه سأله رجل قال: طلبني أبي فمنعني أُمِّي؟ قال مالك: «أطع أباك ولا تعص أمك» قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى أن برهما سواء، إذ قال الليث حين سئل عن المسألة بعينها، قال: أطع أمك، فإن لها ثلثي البر، قال الحافظ ابن حجر: والصواب رأى الجمهور.

وعندي أن بعض الأمهات في بعض البلاد متخلفات العقل، قاصرات في التفكير، قد تأمر ابنها بما يضر دينه ودينه، وتنهاه عما يصلح حاله. قد تأمره بزواج قريبتها وهو لا يهواها وليست بكفاء لحاله، وقد تنهاه عن الزواج لمجرد حرصها على إبقائه في أحضانها، فطاعة الأم، وكذا طاعة الأب - بعد كمال رشد الابن - ليست على الإطلاق.

ومع هذا ينبغي على الابن أن يعمل على إرضائهما، مع المحافظة على ما يصلحه في الدين والدنيا.

ولا يتعارض هذا الرأي مع بر الوالدين، ولا مع توقف الجهاد على إذن الأبوين؛ لأن الجهاد الذي يتوقف على إذن الوالدين هو فرض الكفاية، والذي يصير غير واجب على من له

أبوان إذا قام به غيره. وير الوالدين واجب عيني، فصح توقف هذا الجهاد على إذنهما. على أن هذا الجهاد يحرم الأبوين من البر زمناً قد يطول، بخلاف عصيان بعض أوامرهما لمصلحته، فإنه لا يحرمهما من البر والإحسان، ولا من طاعتهما في تعليماتهما الأخرى. وستأتي تقمة لهذا البحث في شرح الحديث الذي يلي الحديث الآتي.

أما عدم ذكر الإيمان بالله في الحديث فقد أجاب عنه ابن دقيق العيد حيث قال: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة السابق.

أما تقديم الصلاة على البر فلأن الصلاة شكر لله والبر شكر للوالدين، وشكر الله مقدم على شكر الوالدين، موافقة لقوله تعالى: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

وأما تقديم البر على الجهاد فلأن المراد من الجهاد هنا غير فرض العين، وهو يتوقف على إذن الوالدين. بل يقدم بر الوالدين عليه، فقد روى النسائي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: « يارسول الله.. أردت الغزو وجئت لأستشيرك. فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم قال: الزمها » ولمسلم عن عبد الله ابن عمرو في نحو هذه القصة « ارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما » ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » ولأبي داود أيضاً « ارجع فاستأذنتهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما ».

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق هذه الأحاديث: واستدل بهذا على تحريم السفر بغير إذنهما، لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى. نعم إن كان سفره لتعلم فرض كفاية ففيه خلاف. اهـ.

قال الطبري: إنما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ماسواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها في غير عذر مع خفة مؤنتها عليه، وعظم فضلها، فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه، كان لغيرهما أقل برًا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين، كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك.

فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع. اهـ.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن أعمال البر يفضل بعضها بعضاً.

٢- جواز السؤال عن مسائل متعددة في وقت واحد.

- ٣- الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية الملل.
- ٤- ما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه.
- ٥- ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه.
- ٦- وفيه حسن المراجعة فى السؤال.
- ٧- وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع كذا.
- ٨- ويؤخذ من قول الراوى «وأشار إلى دار عبد الله وما سماه لنا» أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت مفهومة معينة المشار إليه مميزة له عن غيره.

والله أعلم

## (٥٠) باب أعظم الذنوب

### الشرك بالله - ثم قتل الابن - ثم الزنا بحليلة الجار

١٤٦ - ١٤١ عن عبد الله رضي الله عنه (١٤١) قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنوب أعظم عند الله؟ قال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قال قلت له: إن ذلك لعظيم. قال قلت: ثم أي؟ قال: « ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال قلت: ثم أي؟ قال: « ثم أن تزني حليلة جارك ».

١٤٧ - ١٤٢ عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله رضي الله عنه (١٤٢) قال رجل: يا رسول الله! أي الذنوب أكبر عند الله؟ قال: « أن تدعو لله نداً وهو خلقك » قال: ثم أي؟ قال: « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قال: ثم أي؟ قال: « أن تزني حليلة جارك » فأنزل الله عز وجل تصديقها ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

## المعنى العام

وكما حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أفضل الأعمال التي تقرب من الجنة ليعملوا بها حرصوا على معرفة أعظم الذنوب وأكبرها وترتيبها في العظم ليجتنبوها، وليتقوا النار بالبعد عنها. فهذا عبد الله بن مسعود الذي سأل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال في الحديث السابق يسأله عن أعظم الذنوب عند الله، فيقول له صلى الله عليه وسلم: أعظم الذنوب عند الله أن تشرك بالله وتجعل له ندا، مع أنه لا شريك له، خلقك فسواك فعدلك، في أى صورة ما شاء ركبك، واستعظم عبد الله بن مسعود هذه الجريمة، فقال: حقا يارسول الله إن ذلك الذنب لعظيم جدا، فأخبرني عن الذنب الذي يليه في العظم؟ قال صلى الله عليه وسلم: أعظم الذنوب بعد الإشراف بالله أن تقتل ولدك وتثده في الحفرة خشية إملاق، وخوف أن يأكل معك، ويشاركك طعامك. قال ابن مسعود: ثم أى الذنوب أعظم بعد الإشراف وقتل الأولاد؟ قال صلى الله عليه وسلم: أعظم الذنوب بعد الإشراف وقتل الأولاد أن تزني بزوجة جارك، وتنتهك حرمة الجوار، وترتكب الزنا مع من يجب عليك حمايتها من الفاحشة، ووقايتها من سوء، وأنزل الله تعالى مصداقا لهذا الحديث قوله: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ

(١٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ

وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

## المباحث العربية

( **أى الذنب أعظم؟** ) أى أشد عقوبة، وكذا « أى الذنب أكبر؟ » أى عقوبة. والسؤال عن أعظم الذنوب ليقع التحرز منه أكثر من غيره.

( **أن تجعل** ) المخاطب عبد الله بن مسعود، وهو غير مقصود والمعنى أن يجعل الإنسان لله ندا. والمصدر المنسبك من أن والفعل خبر مبتدأ محذوف، تقديره أعظم الذنب جعلك.

( **لله ندا** ) الند بكسر النون وتشديد الدال، ويقال له: النديد أيضا هو نظير الشيء الذى يعارضه فى أموره، فهو أخص من المثل، لأنه المثل المناوئ من ند إذا نفروخالف، فإن قيل: يلزم أن يكون غير المناوئ غير منهى عنه لأنه لا يلزم من النهى عن الأخص النهى عن الأعم مع أن المثل منهى عن اتخاذ خالف أولم يخالف؟ أجيب؛ بأن التعبير بالند من قبيل قوله تعالى: ﴿ وَمَا رِيكَ بِظِلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦] اهـ قاله الأبي؛ وقال الجوهري: ند الشيء من يشاركه فى جوهره، أما المثل فيقال فى أى مشاركة سواء كانت فى الجوهر أو فى غيره، فكل ند مثل وليس كل مثل ندا.

أما الضد فهو أحد المتقابلين، والمتقابلان هما الشئان المختلفان اللذان لا يجتمعان فى شىء واحد، فالضد والند يتوافقان فى المعارضة، فالند معارض والضد معارض، ويختلفان فى المشاركة، فالند مشارك فى الجوهر والضد غير مشارك. اهـ بتصريف.

( **وهو خلقك** ) الضمير لله تعالى، والجملة حالية لتقبيح الجعل.

( **ثم أى؟** ) يعنى أى شىء أعظم؟ فالتنوين لل عوض، و« ثم » ليست للترتيب فى الزمان، إذ لا يتصور فيه، ولا فى الرتبة لأن شرطه كون المعطوف أعظم، بل هى للترتيب فى الإخبار قاله الأبي، وفيه: لأن الترتيب كما يكون تصاعديا يكون تنازليا، لكن يبدو أنه لما فسر (ثم أى؟) بقوله: ثم أى شىء أعظم؟ قال ما قال. والتحقيق أن معناه: ثم أى شىء أقل عظما؟ فثم للترتيب الرتبى.

( **أن يطعم معك** ) بفتح الياء: أى يأكل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلاق ﴾ [الإسراء: ٣١] أى فقر. وذكر الإطعام لأنه كان الأغلب فى حال العرب، ومعنى « مخافة أن يطعم معك » أى من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم مايكفى؛ أو من جهة البخل مع سعة الرزق، والأول هو الموافق للآية.

( **أن تزانى** ) أى أن تزنى برضاها، فالمفاعلة من الجانبين، ولعله أشد قبحا من اغتصابها لما فيه من إفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزانى.

( **حليلة جارك** ) بالحاء المهملة أى زوجته، سميت بذلك لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه.



( فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَهَا ) هذا من كلام ابن مسعود، أى تصديق هذه الحالة وتلك المراتب.  
 ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ) المراد من الدعاء النداء أو العبادة أو الاعتقاد.  
 ( وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) المراد من «التى حرم الله» قتلها،  
 هى المعصومة، وقوله «إلا بالحق» استثناء من عموم الأحوال أى محقين فى قتلها.  
 ( وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ) الإشارة إلى كل واحد من الذنوب السابقة، لا إلى مجموعها لأن من  
 يفعل واحدا منها يلق أثمًا.  
 ( يَلْقَ أَثَمًا ) أى عقوبة، وقيل: «نكالا» وقيل: جزاء إثمه.

## فقه الحديث

لا خلاف بين أهل الإسلام أن الإشراك بالله أعظم الذنوب على الإطلاق، والجمهور على أن القتل  
 بغير حق أكبر الكبائر بعد الشرك، وأما ما سواهما من الزنا، واللواط، وعقوق الوالدين، والسحر، وقذف  
 المحصنات، والفرار يوم الزحف، وأكل الربا، وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل وأحكام ومراتب  
 تختلف باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها.

وإذا كان قتل النفس بغير حق يلى الإشراك بالله فأقبحه قتل الابن، لأنه ضد ما جبلت عليه  
 طبيعة الآباء من الرقة، فلا يقع إلا من جافى الطبع، لا سيما إذا كان القتل عن طريق الدفن حيا كما  
 كانوا يفعلون.

فذكر الولد قيد فى كون القتل أقبح، وكون الدافع مخافة أن يطعم معك زيادة فى هذا القبح.  
 ولا خلاف فى أن الزنا مطلقا من أقبح وأعظم الذنوب، لكنه قد تلابسه ملابسات تزيد من قبحه،  
 وتضاعف من عقوباته، فمثلا: الزنا بالأم فى الحرم فى الأشهر الحرم غير الزنا بأجنبية فى غير الحرم  
 وفى غير الأشهر الحرم، فلأول عقوبات متعددة (عقوبة كون المزنى بها محرما، بل أقرب المحارم،  
 وعقوبة انتهاك حرمة المسجد الحرام، وعقوبة انتهاك حرمة الأشهر الحرم) ولم يأت الحديث بهذا  
 التنظير لأنه فرضى بعيد الوقوع، وإنما نظر بحليلة الجار، لأن الغالب أن الرجل إنما يزنى من قرب  
 مكانه وأمكن لقاءه، ونبه بالحليلة على عظم حق الجار، وأنه يجب أن يغار المسلم على حليلة جاره  
 من الفاحشة مثل ما يغار على حليلة نفسه، وليس القبح قاصرا على الحليلة، بل يشمل الزنا بأم أو  
 أخت أو بنت الجار فذكر الحليلة جرى على الغالب. أما ذكر الجار فهو لشدة القبح، لأنه يحمل إثم  
 انتهاك حرمة الجار وإبطالا لحقه، وقد ورد «لأن يزنى أحد بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى  
 بامرأة جاره».

وكانت العرب تمتدح بصون حرم الجار، فقال عنتره:

وأغض طرفى ما بدت لى جارتى . . . حتى يوارى جارتى مأواها

والجار إنما يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن كلا من الثلاثة (أن تجعل لله ندا.. وأن تقتل ولدك... وأن تزاني حليلة جارك) على ترتيبها في العظم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال. نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر، فيكون التقدير: في المرتبة الثانية بعد الإشراف قتل الابن وما يكون في الفحش مثله، وفي المرتبة الثالثة الزنا بحليلة الجار وما يكون في الفحش مثله أو نحوه، لكن يستلزم أن لا يكون فيما لم يذكر في المرتبة الأولى أو الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة، ولا محذور في ذلك. انتهى بتصرف.

ويؤخذ مما قال: أن هناك ذنوبا أعظم من المرتبة الثالثة ولم تذكر هذه الذنوب، ولو أنها ذكرت لسبقت الزنا بحليلة الجار، فكأن الترتيب هكذا بين هذه الثلاثة إن اقتصر عليها، وقد سبق أن قلنا: إن الإشراف أعظم الذنوب على الإطلاق وإن قتل الولد يليه ثم يختلف عظم الذنوب بعد ذلك باختلاف الملابس والأضرار المترتبة عليها.

والآية التي نزلت تصديقا لترتيب هذه الذنوب تعرضت للتوبة وأنها ترفع الآثام، إذ تقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدْ فِيهِ مُهْتَابًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وإذا تركنا جانبا رأى الخوارج الذين يكفرون صاحب المعصية، ورأى المعتزلة الذين يخرجونه من الإيمان ويحكمون بخلوده في النار، إذا تركنا جانبا هذين الرأيين وجدنا أهل السنة على أن كلا من القاتل والزاني تقبل توبته، ونقل عن ابن عباس القول بعدم قبول توبة القاتل المتعمد، إذ روى أحمد، والطبري، وابن ماجه عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا قال: « جزاؤه جهنم خالدا فيها ». وساق الآية إلى « عظيما » قال: أفرايت إن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة والهدى؟

ويؤيد هذا الرأي ما أخرجه أحمد والنسائي عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، والرجل يقتل مؤمنا متعمدا ». قال الحافظ ابن حجر: وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التعليل وصحوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: « جزاؤه جهنم » أي إن شاء الله أن يجازيه، تمسكا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَهُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ثم قال: ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا، ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة لك، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ الحديث. وهو مشهور. وإذا ثبت ذلك لمن قبلنا فمثله لهذه الأمة أولى، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم.

والله أعلم

## (٥١) باب أكبر الكبائر

### الإشراك بالله - وعقوق الوالدين - وشهادة الزور

١٤٨-١٤٣ عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عن أبيه رضي الله عنه (١٤٣) قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا) الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ. فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

١٤٩-١٤٤ عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه (١٤٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكِبَائِرِ قَالَ «الشُّرْكُ بِاللَّهِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَقَوْلُ الزُّورِ».

١٥٠- ١٥٠ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٥٠) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ) فَقَالَ «الشُّرْكُ بِاللَّهِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَقَالَ «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ «قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ)» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

## المعنى العام

ومرة أخرى يسأل الصحابة رسول الله ﷺ عن أكبر الكبائر، ومرة أخرى يجيب صلى الله عليه وسلم جواباً يختلف عن الجواب الأول مراعاة لمقتضيات الأحوال.

نعم اتفق الجوابان على أن أعظم الذنوب وأكبر الكبائر الإشراك بالله. واختلف الجوابان في الثاني والثالث، فالحديث السابق جعل المرتبة الثانية قتل الولد، والثالثة الزنا بحليلة الجار، وهذا الحديث في روايته الأولى جعل المرتبة الثانية عقوق الوالدين، والثالثة شهادة الزور، وفي روايته الثانية والثالثة أضاف قتل النفس، مرة بعد عقوق الوالدين، ومرة قبله ومع أن الحديث في مجموع رواياته قد قدم عقوق الوالدين على شهادة الزور، فإنه أعطاهم من الأهمية ما يجعلها في الدرجة العليا من الكبائر، لما يلابسها من أخطار جسام، فمرة نبه إلى هذه الأهمية باعتدال الجلسة؛ واستجماع وسائل اليقظة والانتباه، ومرة كرر شهادة الزور مسبوقة بأداة التوكيد والاستفتاح، ومرة صدرها بتوكيد خاص (ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) عافانا الله منها ومن الكبائر عامة، وأعاننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(١٤٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١٤٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

## المباحث العربية

( ألا أنبئكم ) بالتشديد والتخفيف، أى ألا أخيركم و« ألا » - بفتح الهمزة وتخفيف اللام -

للتنبية والإشارة إلى أهمية ما بعدها، وهو فى الأصل مركب من همزة الاستفهام و« لا » النافية، وهل فهمه الصحابة على الاستفهام فأجابوا؟ أو حملة الرسول على التنبية فأخبر دون أن يجيبوا؟ الظاهر الأول، لرواية البخارى فى كتاب الأدب « قلنا: بلى يا رسول الله » ويكون حذفه من رواياتنا اختصاراً من الرواة.

( بأكبر الكبائر ) جمع كبيرة، وهى الفعلة القبيحة، فهى فى الأصل صفة لموصوف محذوف،

وفى المراد منها شرعاً خلاف يأتى فى فقه الحديث.

( ثلاثاً ) مفعول لقال. أى قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات وكرره على عادته فى

تكرير الشئ ثلاث مرات تأكيداً وتنبيةً للسامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذى يذكره.

( الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد به مطلق الكفر [فيشمل منكر الألوهية،

ومثبتها مع إنكار الرسالة واليوم الآخر] ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود لاسيما فى جزيرة العرب، فذكر تنبيهها على غيره من أصناف الكفر، ويحتمل أن يراد به خصوصه، إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك، وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الأول. اهـ.

( وعقوق الوالدين ) - بضم العين المهملة - مشتق من العوق: وهو القطع، يقال: عوق والده

يعقه - بضم العين - فهو عاق: وهو الذى شق عصا الطاعة لوالديه، هذا قول أهل اللغة، وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً، ففيه خلاف طويل يأتى فى فقه الحديث.

( وشهادة الزور، أو قول الزور ) أصل « الزور » تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى

يخيل إلى من سمعه أو رآه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وقد يضاف إلى القول، فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيخص بها، وقد يضاف إلى الفعل، ومنه: لابس ثوبى زور، ومنه تسمية الشعر الموصول زورا، وجاء فى رواية « قول الزور أو شهادة الزور » بتقديم القول على الشهادة، وفى رواية بالواو بدل « أو » وفى رواية « شهادة الزور » وفى رواية « ألا قول الزور » دون عطف إحداهما على الأخرى، وسيأتى طريق الجمع بين هذه الروايات.

( وكان متكئا فجلس ) وفى رواية « وجلس وكان متكئا » الاتكاء: الاضطجاع على الجنب، أو

هو الاعتماد على الشئ بالجنب واليد، كوضع اليد على وسادة مع تجافى الجنب عن الأرض، فالاضطجاع اتكاء وزيادة.

وجلوسه صلى الله عليه وسلم من اتكائه يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا،

وذلك يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسيأتى سبب الاهتمام به.

( فما زال يكررها ) أى يكرر هذه العبارة، أو هى « شهادة الزور».

( حتى قلنا: ليته سكت ) أى حتى قلنا ذلك فى أنفسنا دون نطق، أى حتى تمنينا سكوته.

## فقه الحديث

قرن الله تعالى العقوق بالشرك فى قوله: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]. وقرن قول الزور بالشرك فى قوله: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

أما عقوق الوالدين المحرم شرعا فقل من ضبطه. قال الإمام الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: لم أقف فى عقوق الوالدين، وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، فإنه لا يجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء.

وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد - أو نحوه - تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق.

وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما فى المباحات، فعلا وتركها، واستحبابها فى المندوبات وفرض الكفاية كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو فى الجماعة.

أما شهادة الزور أو قول الزور فقد قال ابن دقيق العيد: إن عطف الشهادة على القول ينبغى أن يكون تأكيدا للشهادة، لأننا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة، وليس كذلك، فمراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسده. وقال غيره: يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام، لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس. قال الحافظ ابن حجر: والأولى ما قاله ابن دقيق العيد، ويؤيده وقوع الشك فى ذلك فى بعض الروايات، مما يدل على أن المراد شىء واحد، وهو شهادة الزور.

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثالثة: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور»

ظاهرة أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور، وليس هذا الظاهر مرادا، لأن الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل، ثم إن الرواية الأولى تؤذن بأن الثلاثة المذكورات مشتركات فى ذلك، فلا بد من تأويله، وفى تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به.

الثانى: أنه محمول على المستحل، فيصير بذلك كافرا.

الثالث: أن كلمة « من » مقدرة كما تقدم فى نظائره أى ألا أنبئكم بما هو من أكبر الكبائر.

قال النووى: وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب، فأما حمله على الكفر فضعيف، لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق، وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك، فحمله على الكفر يخرج من الفائدة.

وإنما اهتم صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور فوق اهتمامه بسائر الكبائر لأنها أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعا فإن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما شهادة الزور فإن الحوامل عليها كثيرة، كالعداوة والحسد وغيرها، ومفسدتها متعدية إلى غير الشاهد، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك.

وكان الزور من الكبائر لأنه يتوصل به إلى إتلاف النفس والمال وتحريم الحلال وتحليل الحرام.

وظاهر الأحاديث أنه لا فرق فى كون شهادة الزور كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير، حتى لو أئلف بها اليسير، وقال عز الدين: إنما ذلك إذا أئلف بها خطير، وقد يضبط بنصاب السرقة، فإن نقص احتمال أن يكون من الكبائر فطاما عن هذه المفاصد، وسدا للباب.

وقد اختلفت الروايات فيما يلى الشرك من الكبائر، ففى بعضها العقوق، وفى بعضها القتل، وفى بعضها السحر، وقد ذكرت بعض الروايات أمورا لم تذكرها الأخرى.

قال النووى: ووجه الجمع أنه إنما اختلف جوابه صلى الله عليه وسلم فى ذلك، لأن جوابه كان بحسب ما الحاجة إلى بيانه حينئذ أمس، أى لكثرة ارتكابه أو خوف مواعته.

وقال الطحاوى: يضم ما جعل ثانى الشرك فى طريق إلى ما جعل تانيا فى الأخرى، ويجعلان فى درجة واحدة من الإثم، وكذا ما جعل ثالثا. اهـ

والتحقيق أن الشيء الواحد قد يختلف فى الإثم باختلاف ظروفه وملابساته وما يترتب عليه من مفاصد، فالغيبة بالقذف كبيرة، ولا تساويها الغيبة بقبح الهيئة مثلا، والعقوق بالضرب كبيرة، ولا يساويه العقوق بمخالفة أمرهما فى الأكل والشرب مثلا، وقتل النفس الصالحة التى تختل بقتلها أمور المسلمين فى المسجد الحرام وفى الأشهر الحرم كبيرة، ولا يساويه قتل نفس فاجرة ترتاح من شرورها كثرة من الأمنين.

فاختلف جوابه صلى الله عليه وسلم فى ترتيب الكبائر التى تلى الشرك لأن كلا مما يليه فى بعض الروايات يكون أحق بأن يكون ثانيا فى بعض الأحوال.

ولا انحصار لأكبر الكبائر فى عدد معين، كما أنه لا انحصار للكبائر كذلك فى عدد محدود، فقد سئل ابن عباس عن الكبائر: أسيح هى؟ فقال: هى إلى سبعين (ويروى: إلى سبعمائة) أقرب.

ولا خلاف فى تقسيم الذنوب إلى كبائر وأكبر الكبائر، ولكن الخلاف فى تقسيمها إلى كبائر وصغائر، فقد ذهب طائفة منهم أبو إسحاق الإسفرايينى إلى أنه ليس فى الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس وحكاه القاضى عياض عن المحققين، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهى بالنسبة إلى جلاله كبيرة، ونسبه ابن بطال إلى بعض الأشعرية فقال: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر ابن الطيب وأصحابه، فقالوا: المعاصى كلها كبائر، وإنما يقال بعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: القبله المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلها كبائر، قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر باجتناوب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة.

وذهب الجمهور إلى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر. قال النووى: قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة إلى القول بأن من الذنوب كبائر ومنها صغائر.

وقال الغزالى: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه.

وقال القرطبى: ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن فى الفرق بين الصغائر والكبائر فى قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فى المنهيات صغائر وكبائر، وفرق بينهما فى الحكم إذ جعل تكفير السيئات فى الآية مشروطا باجتناوب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن. اهـ

قال النووى بعد اختياره رأى الجمهور: واختلفوا فى ضبط الكبيرة اختلافا منتشرا، فروى عن ابن عباس: أنها كل ذنب حتمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى.

وقال آخرون: هى ما أوعده الله عليه بنار فى الآخرة، أو أوجب فيه حدا فى الدنيا، وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد، ومن الشافعية الماوردى.

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى، منها قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤدى بقله أكثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة. وقول الحليمى: كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه، وقال الرافعى: هى ما أوجب الحد واستشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق.

ومن أحسن الضوابط، وهو الذى تستريح إليه النفس، ما قال القرطبي فى المفهم، ونصه: الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب، أو علق عليه حد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة. اهـ

ومما ورد النص بكونه كبيرة (غير ما ورد فى حديثنا) السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات، واليمين الفاجرة، والإلحاد فى الحرم أو استحلال البيت الحرام، وشرب الخمر، والسرقعة، والتعرب بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكت الصفقة، والغلول، والزنا، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، والبهتان، والألد الخصم، والمنان، والديوث، ومن غير منار الأرض، والنميمة، والغيبة، وترك التنزه عن البول، والنهبة، ومنع فضل الماء، ومن أتى حائضاً أو كاهناً، والتسبب فى لعن الوالدين، وما لم يرد فيه نص على كونه كبيرة مع كونه كبيرة لا ضابط له، وما نشك فى كونه كبيرة يجب البعد عنه حذراً أن يكون كذلك.

قال الواحدى: ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة فى إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة. كإخفاء ليلة القدر. اهـ

هذا ومع إيماننا بانقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر يجب أن نستشعر أن الذنب قد يعد بالنسبة إلى حق الأقران والزملاء صغيرة، ولكنه فى حق الملك يكون كبيرة، والرب أعظم من عصي، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم.

ثم إن الإصرار على الصغيرة، والإكثار من الصغائر يجعلها كبائر، لأن نفس الإصرار على العصيان كبيرة، ولأن التكرار أو الإكثار من الصغائر يؤذن بقلّة اكترات مرتكبها بالدين، فقد روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهما: « لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار » قال ابن عبد السلام: وحد الإصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلّة مبالاته بدينه، إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. أما ما يحمل على فلتات النفس أو اللسان، ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهو صغيرة، على أن ما يعد صغيرة فى حق البعض قد يعد كبيرة فى حق الآخرين، فهفوة الجهلاء والفاسقين ليست كهفوة العلماء والصالحين، وما لا يعد معصية فى حق العامة قد يعد ذنباً فى حق الأنبياء، ومن هنا قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

### ويؤخذ من الحديث

١- قال ابن دقيق العيد: يستفاد من قوله: « أكبر الكبائر » انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويستنبط منه أن فى الذنوب صغائر وكبائر، ولا يلزم من كون الذى ذكر أنه أكبر الكبائر استواءها، فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه.

قال الحافظ ابن حجر: وفى استنباطه من الحديث أن فى الذنوب صغائر وكبائر نظراً لأن من قال: كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردات على شىء واحد، فكأنه قيل: ألا أنبئكم بأكبر الذنوب؟



٢- التحريض على مجانبة كبائر الذنوب.

٣- الزجر عن فعل ما ينهى عنه.

٤- تغليظ أمر شهادة الزور، لما يترتب عليها من المفساد، وإن كانت مراتبها متفاوتة، وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ما ليس له أهلا.

٥- قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه، أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه. اهـ وأقول: إن محل ذلك حيث يرضى جلساؤه به ويحبونه، أما حيث يتأفف منه الجلساء ويستنكرونه ويحملونه على الإهمال وسوء الأدب فلا يجوز.

٦- استحباب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم.

٧- انزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه.

٨- إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه منزعجا.

٩- تمنى عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغيير مزاجه.

١٠- ما كان عليه الصحابة من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه. والله أعلم.

هذا وللحديث صلة وثيقة بشرح الحديث الآتى فليراجع.

والله أعلم

## (٥٢) باب السبع الموبقات

١٥١- ١٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٤٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ «الشِّرْكَ بِاللَّهِ. وَالسَّحْرُ. وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ. وَأَكْلُ الرِّبَا. وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ. وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

### المعنى العام

لم يكن رسول الله ﷺ ينتظر كل مرة أسئلة أصحابه ليجيب عليها، بل كثيرا ما كان يستغل الظروف، وينتهز الفرص ليلقى النصيحة على مسامح الصحابة، ويغرس في نفوسهم الخوف من الله واستعظام المعاصي، مستخدما في ذلك أسلوب تغليظ الأمر، والاهتمام بمفاسده، ففي الحديث السابق يقول: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ وفي هذا الحديث يقول: اجتنبوا واحذروا القرب من السبع المهلكات. ويرتاع الصحابة، وتقشعر أبدانهم من هذا الوصف المخيف، فيقول قائلهم: وما هن يا رسول الله؟ فيقول:

أولها: الشرك بالله الخالق القادر واهب الحياة وسابغ النعم.

وثانيها: السحر والتغريب وخداع المسلمين وتزوير خلق الله.

وثالثها: قتل النفس المعصومة التي حرم الله قتلها.

ورابعها: أكل مال اليتيم واستغلال ضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه.

وخامسها: أكل الربا واستغلال حاجة المحتاج والزيادة عليه في القرض.

وسادسها: الفرار جبنا أمام أعداء الإسلام حين القتال، وبيث روح الخور والوهن في نفوس المسلمين المقاتلين.

وسابعها: الاستهتار بأعراض المسلمين وتناولهم باللسان وطعنهم وقذفهم بالزنا من غير دليل.

والحق أن كل كبيرة مما بعد الشرك تهز بنيان المجتمع الإسلامي، وتنخر في عظامه، وتقوض صرحه، وتفتت تماسكه، وتوقد النار التي تأتي عليه.

ولو أننا عدنا إلى ديننا القويم، واجتنبنا هذه الموبقات وأمثالها لكانت لنا العزة والكرامة

(١٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ نَوْزِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

والسيادة، ولكننا ارتكبنا كل الموبقات، فوصلنا إلى ماوصلنا إليه من الذل والهوان، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١]. ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].  
 فاللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، يارب العالمين.

## المباحث العربية

( اجتنبوا السبع الموبقات ) أى ابتعدوا عنها، وهو أبلغ من « اتركوا » و« الموبقات » المهلكات من « وبق » بفتح الباء إذا هلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا ﴾ [الكهف: ٥٢] ووصف الكبائر بالمهلكات لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها.

( السحر ) يطلق على ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبى أى خادعته واستملته، ومنه سحر العيون لاستمالتها النفوس، والطبيعة ساحرة، وحديث « إن من البيان لسحرا » ويطلق على ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ [طه: ٦٦] وقد يستعين فى ذلك بما يكون فيه خاصية، « كالمغنطيس » وسيأتى الكلام عن حقيقة السحر فى فقه الحديث.

( أكل مال اليتيم ) المراد من الأكل الاستيلاء، لا خصوص الأكل، وعبر عنه بالأكل لأنه الغالب، واليتيم لغة: الانفراد، واليتيم فى الأناسى من فقد أباه، وفى البهائم من فقد أمه بشرط الصغر فيهما، وقال الزمخشرى: لا يشترط الصغر لغة إلا أنه غلب استعماله فى الصغير، قال: وحديث « لا يتم بعد بلوغ » تعليم شريعة لا تعليم لغة.

( وأكل الربا ) أى تعاطيه بالأخذ أو الإعطاء، والربا لغة: الزيادة من ربا يربو، والزيادة إما فى نفس الشئ؛ كقوله تعالى: ﴿ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ ﴾ [الحج: ٥] وإما فى مقابله كدرهم بدرهمين. قيل: هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى.

( والتولى يوم الزحف ) التولى: هو الانصراف والفرار، ويوم الزحف يوم القتال، وهل المراد به ساعة القتال أو وقت الدخول فى أرض العدو؟ قولان.

( وقذف المحصنات ) أى رميهن بالزنا، والمحصنات - بكسر الصاد وفتحها قراءتان سبعيتان، وقد ورد الإحصان فى الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام، والنكاح والتزويج، والحرية، والمراد هنا الحرائر العفيفات.

( الغافلات ) عن الفواحش، أو عما قذفن به، ووصف « الغافلات » لتغليظ الذنب، وليس قيذا للاحتراز ببيع قذف غير الغافلات.

## فقه الحديث

يزيد الحديث عن الحديث السابق بخمس كبائر: السحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات.

١- أما السحر: فقد اختلف فيه: قيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له، وإليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية وابن حزم الظاهري، ويؤيدهم ظاهر قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦].

وقال الجمهور: إن للسحر حقيقة. قال النووي: وهو الصحيح، وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة. اهـ.

وعلى القول بأن للسحر حقيقة هل يقع به انقلاب عين: بأن يتحول الشيء من حقيقة إلى حقيقة أخرى، كأن يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه؟ أو تأثيره فقط على الشخص المقصود، بحيث يغير مزاجه، ويؤثر في حواسه ووجدانه، فيرى الحلومرا، والأبيض أصفر والساكن متحركا، والجميل قبيحا، والقبيح جميلا، والمحبوب مكروها، والمكروه محبوبا؟

أكثر الجمهور على الثاني، وذهبت طائفة قليلة إلى الأول، وهو ضعيف.

والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة - على القول بأن له حقيقة - أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالبا اتفاقا، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي. ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على يد فاسق.

قال الحافظ ابن حجر: وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه. فإن كان متمسكا بالشريعة، متجنبيا للموبيقات، فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر.

أما إنكار السحر إنكارا كلياً فهو مكابرة، فالآيات والأحاديث المثبتة له لا يسهل تأويلها، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] والآيات الكثيرة الخاصة بسحرة فرعون.

ومن ذلك ما رواه البخاري من أن النبي ﷺ سحره رجل من بنى زريق يقال له: لبيد بن العصم حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله.

ومع هذا ينبغي ألا نغفل عن أن كثيرا مما يطلق عليه السحر مما يفعله المشعوذة والدجالون في عصرنا الحاضر لا حقيقة له، وهو نصب واحتيال ينبني على خداع الجهلة والبسطاء بخفة في

الحركة، أو استخدام لخواص الأشياء التي يجهلها الرءون. وفي ذلك يقول القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكْتساب غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته وأكثرها تخيلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا. اهـ

وقال أبو بكر الرازي في الأحكام: أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيا وإنما كان تخيلا، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا، وكذلك الحبال كانت من آدم محشوة زئبقا، وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آراجا، ثم ملئت نارا فلما طرحت على ذلك الموضع، وحمل الزئبق حركها، لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته. فظن من رآها أنها تسعى ولم تكن تسعى حقيقة. اهـ

أما حكم السحر فقد قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر، فهو كفر وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستتباب منه، وإلا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر، وعن مالك: الساحر كافر، يقتل بالسحر ولا يستتاب، بل يتحتم قتله كالزنديق، قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين: إما لتمييز ما فيه كفر عن غيره، وإما لإزالته عن وقع فيه، فإن كان لا يتم - كما زعم بعضهم - إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل له أصلا. والله أعلم.

٢- وأما أكل مال اليتيم ففيه يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ويقول: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] ويقول: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ولا خلاف في أن أكل الأجنبي من مال اليتيم كبيرة، قل الأكل أو كثر. وإنما الخلاف في ولى اليتيم والقائم على ماله هل له أن يأكل منه أو لا؟.

وظاهر الحديث العموم فيشمل الولى وغير الولى، وسواء في ذلك كون الولى غنيا أو فقيرا، وبه قال قوم، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أجابوا بأن المراد بالغنى والفقير في هذه الآية اليتيم؛ أى إن كان اليتيم غنيا فلا يسرف ولىه في الإنفاق عليه، وإن كان اليتيم فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة في الآية على أكل الولى من مال اليتيم.

كما أجابوا بجواب آخر: قالوا: وإن أردنا بالغنى والفقير الولي، فإنه أمر للولي أن يأكل من مال نفسه بالمعروف، ولا يبذر خوف أن يحتاج فيمد يده إلى مال اليتيم، أو أنه أمر الولي أن يقتر على اليتيم خوف أن يحتاج، أو أنه يبيح للولي أن يأكل على وجه السلف، كما قال عمر: أنزلت نفسي في مال الله منزلة ولي يتيم، إن استغنيت استعفت، وإن احتجت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت.

وهذا الرأي ضعيف وهذه التفاسير بعيدة.

والجمهور على أن للولي أن يأكل من مال اليتيم بقدر عمالته في مال اليتيم، لكنهم اختلفوا، فقال بعضهم: يأكل عند الحاجة، وقال بعضهم: إن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وقال بعضهم: إن خدم المال وقام به أكل بقدر أجرته غنياً كان أو فقيراً، ومذهب الشافعي أنه يجوز للولي أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته أو نفقته.

والذي نرتضيه إزاء هذا الاختلاف، وفي هذا العصر الذي لا يكاد يوجد فيه من يعمل في مال اليتيم دون مقابل، أنه يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم أجر المثل، إذا خدم المال وقام بتنميته واستثماره، وليحذر أن يزيد عن حقه، بل ليأخذ أقل أجر يمكن أن يأخذه مثله مقابل مثل عمله، يؤيدنا في هذا الرأي أن التهديد والوعيد والتخويف إنما هو من أكل مال اليتيم ظلماً، وأخذ الأجر مع الاحتياط لا يسمى ظلماً، بل حقاً وعدلاً.

وأما قولة عمر فهي من قبيل الورع، مثلها في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ وطلب العفة هنا طلب التورع وفعل الأولى.

والسرفى التشديد في أكل مال اليتيم مع أن أكل أموال الناس ظلماً من الكبائر أيضاً أن اليتيم لا يستطيع الدفاع عن حقه غالباً، كما أن وليه قد منح سلطاناً على ماله، والنفس أمارة بالسوء، ثم اليتيم مصاب بفقد والده، فلا يجمع له بين اليتيم واغتصاب ماله. ومن هنا كانت رعاية مال اليتيم والعطف عليه من أفضل القربات، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى.

٣- وأما الربا ففي تحريمه يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. ولا خلاف بين العلماء في أن الربا من الكبائر (أكله وموكله) ويلحق بهما شاهد الربا وكتابه لإعانتها على أكله، وقد جاء في مسلم من حديث جابر: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم في الإثم سواء».

وروى الطبري عن قتادة «إن ربا أهل الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه».

وعن مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل

على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال: أتقضى أم تربي؟ فإن قضاه أخذ. وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل».

قال الأبى والسنوسى: والربا حقيقة وعادة إنما يستعمل فى ربا الفضل والنساء وفيهما جاء التشديد فى الآى والأحاديث. وهما المرادان فى الحديث وإطلاقه على كل حرام مجان. فلا يحمل الحديث عليه. إذ لا يصدق على كل حرام أنه كبيرة. اهـ

٤- وأما التولى يوم الزحف ففيه يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُئَسِّ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] وقد نزلت هذه الآية بشأن أهل بدر. وقد أمر المسلمون أن يقف الواحد منهم أمام عشرة من الكفار. بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم خفف ما فيها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] فرفع الحرج عن التولى إذا بلغ العدو أكثر من الضعف. والتولى الذى هو كبيرة هو التولى ساعة القتال، أو بعد دخول العدو أرضنا والتهيؤ لقتاله، أما التولى بعد الدخول فى أرض العدو وقبل القتال ففى كونه كبيرة نظر، والظاهر أنه وإن حرم فإنه لا يبلغ حرمة الكبائر.

٥- وأما قذف المحصنات ففيه يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] والمراد القذف بالزنا خاصة.

أما القذف بغير الزنا كالرمى بالسرقة والقتل وشهادة الزور، إلخ، فهو حرام لكنه ليس من هذا القبيل من الكبائر، ولا يختص القذف بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع، كما انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء.

وقد بين الله حد القذف فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقد اقتصر الحديث هنا على سبع، ولم يذكر فيها ما ذكره فى الحديث السابق تحت عنوان أكبر الكبائر، من عقوق الوالدين وشهادة الزور، ولم يذكر فيها الزنا بحليلة الجار، وقد ذكره فى الحديث الذى قبله تحت عنوان أعظم الذنوب، كما ذكرت روايات أخرى كبائر غير المذكورة هنا، فرواية الطبرانى ذكرت «التعرب بعد الهجرة» بدل «السحر» وذكرت رواية أخرى «اليمين الفاجرة» بدل «السحر» وفى البخارى فى الأدب «الكبائر تسع» فذكر السبع المذكورة هنا وزاد «الإلحاد فى الحرم، وعقوق الوالدين» وأخرج الإسماعيلى القاضى بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: هن عشرة فذكر السبعة وزاد «عقوق الوالدين واليمين الغموس، وشرب الخمر» وحذفت رواية لأبى حاتم مال اليتيم وزادت العقوق والتعرب بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكت الصفقة.

وفى حديث لابن عباس «الغيبة، والنميمة، وترك التنزه من البول» وعند ابن أبى حاتم

ذكر «النهية» وعند اليزار «منع فضل الماء» وعند أبي داود والترمذى عن أنس رفعه «نظرت فى الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل فنسيها» وأخرج الترمذى «من أتى حائضاً أو كاهناً فقد كفر».

ثم بعد ذلك هناك ذنوب لم تذكر أعظم من بعض ما ذكر، كشتم الرب سبحانه وتعالى، وشتم رسول الله ﷺ، والاستهانة بالرسول عليهم السلام، وتكذيب واحد منهم، وتضميخ الكعبة بالعدرة، وإلقاء المصحف فى قاذورة، كل ذلك كبائر أكبر من كثير مما ذكر.

وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم، فإن مفسدة ذلك أعظم من التولى يوم الزحف بغير عذر، مع كونه معدوداً من الكبائر، وكذا لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، فهو غير ما إذا كذب عليه ليأخذ منه ثمرة مثلاً وهكذا.

وأمام هذا الوضع نحتاج إلى الجواب عن الحكمة فى الاقتصار على سبع: وأجيب بأن مفهوم العدد ليس بحجة.

قال الحافظ ابن حجر: وهو جواب ضعيف، وقيل: أعلم صلى الله عليه وسلم أولاً بالمذكورات السبع، ثم أعلم بما زاد، فيحسب بالزائد، وهذا الجواب لا يفيد أمام الذنوب الكبائر التى لم ترد فى الأحاديث، والتى ذكرنا منها أمثلة لها.

والأولى أن يقال: إن الاقتصار وقع بحسب المقام، وما ذكر إنما هو تنبيه على ما لم يذكر.

ويعجبنا فى هذا المقام قول ابن عبد السلام: إذا أردت أن تعرف الكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت على أقل مفسد الكبائر فهى من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر أو زادت عليه فهى من الكبائر.

ويؤخذ من الحديث

- ١- أن المعاصى مهلكة لصاحبها فى الدنيا والآخرة.
- ٢- التشويق بذكر العدد قبل تفصيله ليتمكن تفصيله فى النفس فضل تمكن.
- ٣- تغليظ حرمة السحر لقرنه بالشرك.
- ٤- تعظيم قتل النفس بغير حق.
- ٥- التحذير من أكل مال اليتيم.
- ٦- ومن أكل الربا.
- ٧- التنفير من التولى والفرار يوم الزحف.
- ٨- التحذير من الرمى بالفاحشة وقذف المحصنات واتهامهن بغير بينة.

والله أعلم



## (٥٣) باب من الكبائر شتم الرجل والديه

١٥٢ - ١٤٦ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما<sup>(١٤٦)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم. يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه. ويسبُّ أمه، فيسبُّ أمه».

### المعنى العام

إعظاما لحق الأبوين، وتقديرا لهما، وصيانة لمقامهما، يحذر صلى الله عليه وسلم من إيذائهما بأي نوع من أنواع الإيذاء، قل أو أكثر، قصد أو لم يقصد، ووجهها به أو لم يوجهها به، باشره الابن أو تسبب فيه، فيقول صلى الله عليه وسلم: إن من أكبر الذنوب أن يشتم الرجل والديه أو أحدهما، ويستعظم الصحابة هذا الفعل القبيح، ويستبعدون وقوعه، لأن الطبع السليم يباه ولا يقربه، فيقول قائلهم: أو يحدث ذلك يا رسول الله؟ وكيف يحدث أن يشتم الرجل أباه؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: ليس شرطا أن يتعاطى الابن سب والديه مباشرة، فقد يتسبب فيه، فيسبب أبا رجل آخر، فيسبب هذا الآخر أباه ويزيد المسبوب شتم أم الساب، أو يسبب الرجل أم رجل آخر فيسبب هذا الآخر أمه، فمن فعل ذلك فكأنما سب والديه.

فما أرفع آداب الإسلام. وما أبعد المسلمين عنها في هذا العصر الذي تسمع فيه عن ضرب الأبناء للأمهات، وقتل الآباء من أجل عرض الدنيا الحقيق.

### المباحث العربية

(من الكبائر) في رواية البخارى «إن من أكبر الكبائر».

(شتم الرجل والديه) التعبير بالرجل جرى على الغالب، فالحكم كذلك بالنسبة للمرأة، والتعبير بالوالدين من قبيل الشأن والكثير أيضا، إذ الحكم شامل لمن يؤدي فعله إلى شتم أحد الوالدين فقط. وقد جاء في رواية البخارى «أن يلعن الرجل والديه» والمراد من اللعن فيها الشتم، وفي رواية أخرى «من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده».

(١٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

( قالوا: يا رسول الله ) القائل واحد: ونسب القول للمجموع لرضاهم به وموافقتهم عليه، فأحدهم قائل فعلا، والآخرون قائلون حكما، وفى رواية البخارى « قيل: يا رسول الله » بالبناء للمجهول.

( وهل يشتم الرجل والديه؟ ) « يشتم » - بكسر التاء - والاستفهام استبعادى، والمعنى: نستبعد أن يشتم الرجل والديه، وفى رواية البخارى « وكيف يلعن الرجل والديه » ففيها استبعاد وتعجب وسؤال عن كيفية وقوع هذا الأمر العجيب.

( يسب أبا الرجل ) فى هذه الرواية إضمار الفاعل، وفى رواية البخارى بإظهاره، ولفظها « يسب الرجل أبا الرجل » والاستفهام عن الشتم والجواب بالسب والمراد منهما واحد هنا.

( ويسب أمه فيسب أمه ) ظاهر هذه الرواية أن سب الأب يؤدي إلى سب الأب، وسب الأم يؤدي إلى سب الأم، وهو واضح وكثير، ورواية البخارى « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه » وظاهرها أن سب الأب يؤدي إلى سب الأم والأم زيادة من المسبوب، وهو كثير الوقوع أيضا.

## فقه الحديث

لا خلاف فى أن سب الوالدين والتسبب فى سبهما من أفراد عقوق الوالدين، ولا خلاف فى أن العقوق من الكبائر، ولكن المشكل رواية البخارى التى تصرح بأن من أكبر الكبائر التسبب فى شتم الوالدين، فإذا كان التسبب فى شتمهما من أكبر الكبائر، فكيف يكون حكم مباشرة شتمهما؟ لهذا كانت رواية مسلم أقرب إلى الحكم الصحيح فالتسبب فى شتمهما من الكبائر، ومباشرة شتمهما من أكبر الكبائر، إذ ليس فعل السبب كفعل المسبب على كل حال، وهو لم يقصد شتم أبيه، فلا يأخذ حكم من شتمه قاصدا، ويمكن توجيه رواية البخارى بأن لفظ « أكبر » نسبي، فما هو من أكبر الكبائر قد يوجد ما هو أكبر منه، فالتسبب من أكبر الكبائر ومباشرة الشتم أكبر منه.

وإنما كان شتم الوالدين من أكبر الكبائر، لأن شتم الأجنبي كبيرة وشتم الوالدين أقبح منه فيكون من أكبر الكبائر.

## ويؤخذ من الحديث

١- سد الذرائع.

٢- وأن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٣- وأن من تسبب فى شتمه شىء جاز أن ينسب إليه ذلك الشىء.

٤- وفيه جعل فعل السبب كفعل المسبب فيمنع بيع العنب لمن يتخذه خمرا، والحريز لمن يلبسه، والسلاح لمن يقطع به الطريق.

٥- وفيه العمل بالغالب، لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه، ويجوز ألا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بمثل قوله.

٦- وفيه مراجعة التلميذ لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه.

٧- وفيه ما كان عليه الصحابة من حميد الأخلاق، إذ استبعدوا حصول هذا الفعل القبيح، وإلا فهو بعدهم كثير.

٨- وفيه إثبات الكبائر.

٩- وفيه دليل على عظم حق الأبوين.

والله أعلم

## (٥٤) باب تحريم الكبر

١٥٣- ١٤٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه <sup>(١٤٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

١٥٤- ١٤٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(١٤٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ».

١٥٥- ١٤٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(١٤٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

## المعنى العام

رغم ما كان عليه الصحابة في أول الإسلام من الفقر، ورغم ما كان عليه أوائل الصحابة من الانكسار والتواضع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخشى القلة من زعماء القبائل حين يؤمنون، كان يخشى أن يصطحبوا معهم ما كانوا عليه من زهو على أفراد قبيلتهم وكبرياء على ضعفائهم، ومبدأ الإسلام الذي نادى به لأول وهلة: الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى. «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣].

من أجل هذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبر، وخوف المتكبرين؛ وأوعدهم أنهم لا يدخلون الجنة، بل لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر، ويتوهم بعض السامعين من الصحابة أن من الكبر حب الثوب الحسن والنعل الحسن، فيقول أحدهم: يا رسول الله إن بعضنا يحب أن يكون ثوبه حسنا جميلا، ويحب أن يكون نعله عالية متينة، فهل هذا من الكبر فتتحاساه؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: ذلك ليس بكبر، إن الكبر هو إنكار الحق، والترفع على الناس، أما حب الجمال فهو مشروع لأن الله جميل، خلق الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده، بشرط ألا يحقر الآخرين، فإن ترفع عن الناس بما أعطاه الله حرمه الله نعمته وجعل مأواه جهنم وبئس المصير.

(١٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(١٤٨) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ قَالَ مِنْجَابُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

## المباحث العربية

( **مَثْقَال ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ** ) قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧] قال: إذا وضعت يدك على الأرض ثم رفعتها فكل واحدة مما لزق من التراب ذرة. وقيل: هى واحدة الهباء الذى يرى طائرا فى شعاع الشمس الداخلى من ثقب.

( **قال رجل** ) قيل: هو مالك بن مرارة الرهاوى، وقيل: هو عبد الله بن عمرو ابن العاص.

( **إن الله جميل** ) الجميل من البشر هو الحسن الصورة، وحسنها يستلزم السلامة من النقص. فإطلاقه على الله من باب هذا اللازم، وقيل: معناه جميل الفعال، وقيل: إن معناه أن أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وقيل: معناه أن له صفات الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مجمل، أى جمل صوركم وأحسن خلقكم.

( **يحب الجمال** ) أى يحب منكم التجمل فى الهيئة.

( **الكبر بطل الحق** ) قيل: الكبر العظمة، يقال تكبر بمعنى تعاضم، وقيل: الكبر غير العظمة إذ الكبر يقتضى متكبيرا عليه، والعظمة لا تقتضى متعاضما عليه، فقد يتعاضم الإنسان فى نفسه. والبطل الإبطال، فمعنى « بطل الحق » إبطال الحق والبعد عنه، قال الزجاج: هو التكبر عن الحق فلا يقبله، وقال الأصمعى: هو الحيدة عن الحق فلا يراه حقا، والأنسب فى الحديث تفسير الزجاج، وأن المراد إنكار الحق ترفعا وتجبرا.

( **غمط الناس** ) بفتح الغين وإسكان الميم، ورواه الترمذى « غمص » بالصاد بدل الطاء وهما بمعنى واحد، ومعناه احتقارهم، يقال فى الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرهما، وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها.

( **مَثْقَال حبة خردل** ) « الخردل »: نبات له حب أسود مقرح صغير جدا يضرب به المثل فى الصغريين الحبوب، والواحدة خردلة. وليس المقصود من الذرة حجمها على سبيل الحقيقة، وليس المقصود من الخردلة وزنها على سبيل الحقيقة، بل المراد منهما المبالغة فى الصغر.

## فقه الحديث

تنحصر نقاط الحديث فى خمس:

١- الكبر ومظاهره.

٢- التجمل فى الهيئة واللباس ومدى موافقته للشرع.

٣- إطلاق لفظ الجميل على الله.

٤- توجيه نفي دخول المتكبر الجنة وتوجيه نفي دخول المؤمن النار.

٥- ما يؤخذ من الحديث.

١- أما الكبر فقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] ويقوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ [لقمان: ١٨-١٩].

وذكر رجل شأنه عاقبة المستكبرين بقوله: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخُرْبِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنصرون﴾ [فصلت: ١٥-١٦].

كما حذر الرسول ﷺ من الكبر في هذا الحديث وفيما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر» وفيما رواه أيضا في موضع آخر من قوله صلى الله عليه وسلم: «بينما رجل يتبختر، يمشى في برديه، قد أعجبتة نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

وواجبنا في هذا المقام تحديد مفهوم الكبر المذموم حتى لا تلتبس به العزة والمحافظة على الكرامة.

إن الكبر - كما يوضحه الحديث - بطر الحق وغمط الناس، والبطر: الطغيان عند النعمة، بمعنى عدم التوجه إلى المنعم بالشكر، والاعتداد بالنفس والترفع عن الناس كما قال عاد: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾؟ والاعتقاد بأنها من صنعه كما قال قارون: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨] والاعتزاز بأنها ستدوم. وأنه ما أوتيها إلا لأنه الأحق بهما كما قال صاحب الجنيتين حين دخل جنته وهو ظالم لنفسه: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُئِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٦] إن الكبر هو الترفع عن الناس، سواء كان متمتعًا فعلا بمظاهر الرفعة، أو كانت أكفه في التراب، ورأسه في السماء، لكنه من العائل الفقير أشد قبحا منه من الغنى صاحب السلطان، بل إن الكبر الإحساس - ولو في أعماق النفس - بالزهو والخيلاء والترفع عن حوله من الناس وإن لم تظهر آثار ذلك في معاملته لهم، لكنه مع التعالي في المعاملة أشد قبحا. فهو في هذه الحالة يكسب الإثم من الله والمقت من الناس.

فالتواضع المطلوب هو لين الجانب لمن يساويك أو لمن هو دونك. أما الاستكانة لمن هو فوقك فكثيرا ما تكون ضعفا وجبنا وذلة وصغارا.

وأما العزة فهي وضع النفس الموضع اللائق بها، والمحافظة عليها من الضعة وصيانة الكرامة عن

مواطن الذل والهوان: وفيها يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ ومن العزة الترفع على أهل الكبر، والاعتزاز بالإسلام على أعداء الإسلام.

٢- وليس من قبيل الكبر لبس الجميل من الثياب، وتحسين الهيئة والصورة، ما لم يصحبه عجب فى النفس، وخيلاء فى الإحساس والشعور، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. ويقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة» ويقول ابن عباس: «كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة».

نعم وردت أحاديث تنهى عن جر الثياب، لكنها مقيدة بالجر على سبيل الخيلاء، فقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» وقال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال صلى الله عليه وسلم: «لست ممن يصنعه خيلاء».

فالتقييد بجر الثياب خرج مخرج الغالب، والذم موجه إلى البطر والتبختر ولو لمن شمر ثوبه، إذ الحديث الذى معنا يمتدح أن يحب الرجل ثوبه الحسن ونعله الحسنة. قال الحافظ ابن حجر: والذى يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان فى غاية النفاسة، فقد أخرج الترمذى قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

أما من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه فهو المذموم، لما أخرجه الطبرى من حديث على «إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه فيدخل فى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]».

فمدار الذم الكبر والعجب والخيلاء لا جمال الثوب أو نفاسته، بل إن التجميل والتطيب ولبس أحسن ما عند المرء من الثياب من مقاصد الشرع الحنيف عند المجتمعات، كالجمع والأعياد ولقاء الوفود والكبراء، ففى الموطأ «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبى مهنته»! إذ بذلك تقبل النفوس، وتجتمع القلوب، وتتآلف الناس، ويتربط المجتمع، وليست مجالسة نافخ الكبر كمجالسة حامل المسك، فقد أخرج النسائى وأبو داود عن عوف بن مالك عن أبيه أن النبى ﷺ قال له - ورآه رث الثياب -: «إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك» فالسنة أن يلبس المرء ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الإسراف، اللهم إلا إذا أثار هذا اللباس فى الناس مظنة الكبر والخيلاء عند صاحبه فيحسن التخلّى عنه لرفع الاتهام، وليست مظاهر الكبر وبواعثه محصورة فى الثياب وحسن الهيئة، فقد يغتر ويزهو العالم بعلمه، والغنى بماله، وذو الجاه بجاهه، والقوى بسواعده وعضلاته، وإنما أفضنا فى اللباس لأنه الذى يظهر به الخيلاء غالبا.

٣- ولفظ «جميل» كما ورد في هذا الحديث الصحيح ورد أيضا في حديث الأسماء الحسنى، وفي تسمية الله به خلاف، باعتباره ورد بخبر الآحاد، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه. قال إمام الحرمين: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكننا مثبتين حكما بغير الشرع. وقال: ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به الشرع (أى الخبر المتواتر) ولكن ما يقتضى العمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف. اهـ

وقال الإمام النووي: اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به ولا يمنعه الشرع، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به، من نص كتاب الله أو سنة متواترة، أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه، فأجازه طائفة، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل، وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع.

وقال القاضى عياض: والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٤- وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقد اختلف في توجيهه، فذكر الخطابى فيه وجهين. أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه. والثانى: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣، الحجر: ٤٧]. قال النووي: وهذان التأويلان فيهما بعد، فإن الحديث ورد في سياق النهى عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه. وقيل: معناه أن هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكبر بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة، إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين الداخلين أول وهلة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان» فالمراد به أنه لا يدخل النار دخول خلود فيها كدخول الكفار، وسيأتى مزيد بحث لهذه النقطة في الحديث اللاحق إن شاء الله.

### ويؤخذ من الحديث

١- تحريم الكبر وأنه من الكبائر.

٢- ما كان عليه الصحابة من حرص على النظافة والتجمل حتى فى النعل.



٣- أن حب الثوب الحسن والنعل الحسنة وتجميل الهيئة والصورة ليس من الكبر، ما لم يصحبه ترفع عن الحق وعن الناس.

٤- جواز إطلاق لفظ الجميل على الله تعالى.

٥- يستدل بقوله: « مثقال حبة خردل من إيمان » على أن الإيمان يزيد وينقص.

والله أعلم

## (٥٥) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار

١٥٦- ١٥٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٠) قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٥٧- ١٥١ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥١) قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

١٥٨- ١٥٢ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٥٢)؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; يَقُولُ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

١٥٩- ١٥٣ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; أَنَّهُ قَالَ «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

١٦٠- ١٥٤ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٤) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; وَهُوَ نَائِمٌ. عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ «عَلَى رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رِغْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

(١٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرِ

(١٥٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنِ أَبِي

الرُّبَيْرِ حَدَّثَنَا جَابِرٌ

- قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الرُّبَيْرِ: عَنِ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ.

(١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ وَاصِلِ الْأَخْطَبِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ

ابْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ

(١٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنِ

ابْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

## المعنى العام

المؤمن الكيس من جمع بين الخوف والرجاء، يخاف الآخرة ويخاف الخاتمة والمصير وعدل ربه، ويخاف محاسبته على ما قدمت يداه، واضعا نصب عينيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة: ٧-٨]. ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٣٠].

ويرجو رحمة ربه التي وسعت كل شيء، ويطمع في فضل الله وإحسانه ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿ [البروج: ١٤-١٥].

وقد جاءت النصوص الإسلامية بمجموعة تبعث على الخوف في نفوس المؤمنين فتدفع إلى العمل الصالح، وتقوى العزائم وتشحذ الهمم، كقوله جل شأنه: ﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿ [الماعون، ٤-٧]. ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿ [المطففين: ١-٥]. ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿ نَارُ اللَّهِ الْمَوْجِدَةُ ﴿ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ ﴿ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُوَسَّدَةٌ ﴿ فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ ﴿ [الهمزة: ١-٩]. ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ [التوبة: ٣٤-٣٥].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» ومر صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس».

كما جاءت النصوص بمجموعة تنشر الطمع والرجاء في عفو الله، وتجعل أبواب الجنة مفتوحة أمام عامة المؤمنين، بل أمام العصاة منهم وتجعل أبواب النار محجوبة عن من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. يقول جل شأنه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. ويقول تعالى في الحديث القدسي: «عبدى. لو أتيتنى بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة».

وهذا أبو ذر يحدثنا فيقول: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، واستعظم أبو ذر دخول الجنة للعصاة، ودفعته شدة نفرتة من المعاصى أن يقول لرسول الله ﷺ: أيدخل الجنة من قال لا إله إلا الله وإن زنى وإن سرق؟ وأجابه صلى الله عليه وسلم: نعم يدخل الجنة وإن زنى وإن سرق. وزادت غرابية

أبى ذر فأعاد: وإن زنى وإن سرق؟ وأعاد الرسول ﷺ الجواب: وإن زنى وإن سرق، يكرر أبو ذر استفهام التعجب ثلاثا ويكرر رسول الله ﷺ جواب الرجاء، ويختم ثالث أجوبته بقوله: على رغم أنف أبى ذر. ويهز أبو ذر رأسه متعجبا، ويخرج ممسكا بأنفه وهو يردد «على رغم أنف أبى ذر».

كما جاءت النصوص أيضا بطرف يجمع بين الخوف والرجاء. يقول جل شأنه فى صفة المؤمن: ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]. ويقول: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣].

وبهذا يرسم الإسلام الطريق الصحيح، خوف يجعل السابقين لا يأمنون العاقبة، ويدفع عمر بن الخطاب [وهو المبشر بالجنة وقصورها وحوورها] إلى أن يقول: لئن نادى مناد أن كل الناس يدخلون الجنة إلا واحدا لخشيت أن أكون ذلك الواحد. ويدفع أبا بكر [حبيب حبيب الله] إلى أن يقول: لا آمن مكر الله ولو كانت إحدى قدمي فى الجنة.

ورجاء يجعل العاصى الذى لم يعمل خيرا قط وعمل عمره بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيكون من أهل الجنة.

نعم. الطريق الصحيح خوف ورجاء، وعمل وأمل، فمن اقتصر على الخوف وأنكر الرجاء كان قانطا من رحمة الله، يائسا من روح الله. ﴿وَإِنَّهُ لَا يُؤْنَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

ومن اقتصر على الرجاء، وطرح الخوف من الله وحسابه كان جاهلا، مغترا، مستهترا بوعيد الله. وما أحسن جواب ابن منبه حين قيل له: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى. ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وما أسنان المفتاح إلا العمل مع الإيمان. جعلنا الله من المؤمنين العاملين، الراجين الخائفين، إنه سميع مجيب.

## المباحث العربية

(من مات يشرك بالله شيئا) جملة «يشرك» حال من فاعل «مات» و«شيئا» مفعول به، أى يشرك معبودا كالأصنام أو مفعول مطلق، أى إشراكا ما، وفى رواية «من مات وهو يدعو من دون الله ندا» قال القرطبي: الشرك أن يتخذ مع الله شريكا فى الإلهية، لكن صار نفى الشرك بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعى.

(وقلت أنا) الضمير المنفصل تأكيد للمضير المتصل.

(ومن مات) معطوف على محذوف، تقديره: قلت أنا: من مات يشرك بالله شيئا دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، حاكيا الأولى منشئا الثانية.

( ما الموجبتان ) بكسر الجيم، أى ما هى الكلمة أو الخصلة الموجبة للجنة؟ والكلمة أو الخصلة الموجبة للنار؟

( من لقي الله ) أى من مات، كما ورد فى بعض الروايات.

( فبشرنى أنه ) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف ( وحذف الجار قبل « أن » مطرد ) أى فبشرنى بدخول من مات.. الجنة.

( من أمتك ) أى من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، أى من أمة الدعوة.

( قلت: وإن زنى وإن سرق ) قال ابن مالك: لا بد من تقدير أداة الاستفهام، والتقدير: أو إن زنى دخل الجنة؟ وقدر غيره: أيدخل الجنة وإن زنى؟ وحذف جواب الشرط مبالغة للعلم به وتتميمًا لمعنى الإنكار.

( قال: وإن زنى وإن سرق ) جواب الشرط محذوف للعلم به، أى وإن زنى وإن سرق دخل الجنة.

( على رغم أنف أبى نر ) « رغم » بفتح الراء وضمها وكسرها، وقوله: « وإن رغم أنف أبى نر » هو بفتح العين وكسرها، ذكره الجوهري، وهو التراب، فمعنى أرغم الله أنفه ألصقه بالرغام، أى أذله، ومعنى « على رغم أنف أبى نر » أى على نل منه لوقوع الأمر مخالفًا لما يريد، وقيل معناه: على كراهة منه، فهو من قبيل الكناية، أى إطلاق اللفظ وإرادة لازم معناه.

## فقه الحديث

قد يبدو لأول وهلة أن موضوع هذا الحديث قد سبق ذكره فى الجزء الأول فى باب « من مات على التوحيد دخل الجنة » ولكن بعد إمعان النظر يتضح أن ذكره هناك كان القصد منه جانب الرجاء، وإن تعرض هناك بالتبع إلى جانب الخوف، وذكره هنا مقصود منه جانب الخوف وإن كان سيتعرض لجانب الرجاء على سبيل التبعية.

وقد روينا فى فقه الحديث هناك قوله صلى الله عليه وسلم: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقوله: « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك إلا دخل الجنة » وقوله: « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ». وقوله لأبى هريرة: « من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة ». وقوله: « حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله يبغى بذلك وجه الله ».

وقلنا: لما كان موضوع هذه الأحاديث يتعلق بالعصاة من المسلمين كان من الضرورى بيان المذاهب فى حكمهم، وموقف كل مذهب من هذه الأحاديث ونحوها:

١- وقد ذهب الخوارج إلى أن المعصية تضر الإيمان، وتجعل صاحبها كافرا مخلدا في النار، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

٢- وذهب المعتزلة إلى أن العاصي بالكبيرة مخلد في النار، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا بأنه كافر وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وهذه الأحاديث تدفع هذين المذهبين وتردهما، وحديث أبي ذر الذي معنا قاطع في إبطالهما، مبعد تأويلاتهما الزائفة.

٣- وذهب غلاة المرجئة إلى أن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وهذه الأحاديث وما معنا هنا وإن كان ظاهرها في مجموعها يوافقهم لكن في بعضها ما يرد عليهم، كقوله: « غير شك » وقوله: « مستيقنا بها قلبه » وقوله: « وهو يعلم أن لا إله إلا الله » كل هذه النصوص ترد ما ذهبوا إليه، وتوجب اعتقاد القلب، فضلا عن الآيات القاطعة بأن المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

٤- وقال بعضهم: إن مجرد معرفة القلب نافعة وإن لم ينطق بالشهادتين، وظاهر قوله في بعض الروايات، « وهو يعلم » يؤيدهم لكن يعارضهم لفظ « من كان آخر كلامه » ولفظ « من قال » ولفظ « ما من عبد قال » إذ فيها طلب القول. وجمعا بين الأحاديث وجب القول بأنه لا ينفع الاعتقاد وحده، ولا ينفع النطق وحده.

٥- ومذهب أهل السنة - وهو الذي يعيننا، ونحرص على عدم تعارضه مع الأحاديث وهو الذي نؤمن بأنه الحق - أن العاصي الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله مستيقنا بها قلبه، هو مؤمن وإن ارتكب الكبائر، ومصيره الجنة وإن عوقب بالنار على ذنوبه ويقولون:

بما أن النصوص تظاهرت ودلت دلالة قطعية على أن بعض العصاة المؤمنين يعذبون فإنه ينبغي ألا تؤخذ أحاديث الباب على ظاهرها ولا على عمومها، وأنه ينبغي أن تحمل محملا يتفوق والنصوص المتظاهرة القطعية.

وللوصول إلى هذه الغاية تعددت توجيهاتهم، فمنهم من قال:

أ - إن هذه الأحاديث كانت قبل نزول الفرائض، وينسب هذا القول إلى ابن المسيب كما يعزى إلى ابن شهاب قوله: ثم نزلت بعد ذلك الفرائض وأمور نرى الأمر قد انتهى فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر.

وفي هذا القول نظر. بل قال النووي: إنه ضعيف باطل لأن راوى أحد هذه الأحاديث أبوهريرة، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر سنة سبع بانفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وكانت الصلاة وأكثر الواجبات قد تقرر فرضها، ويؤيد النووي في رد هذا القول ذكر الزنا والسرقه في حديث أبي ذر.

ب- وقال بعضهم: إن مطلق هذه الأحاديث مقيد بمن عمل عملا صالحا، لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا...﴾ ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٠٧-١١٠].

ج- وقال بعضهم: إن مطلق هذه الأحاديث مقيد بمن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، تائبا مقبول التوبة ثم مات على ذلك.

قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل فلنا أن ترك الشرك كافٍ، وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الحدود، وأن الترغيب في الطاعة، والتحذير عن المعصية لا تأثير له، فلا ينبغي التمسك بأحاديث الرجاء وحدها لأنه -وقد ثبت كذلك أحاديث الخوف - يجب ضم بعضها إلى بعض فإنها كلها حينئذ في حكم الحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها.

د- وقيل: إن أحاديث الباب خرجت مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعات ويجتنب المعاصي، فكأنه قال: الغالب والشأن فيمن قال: لا إله إلا الله مخلصا أن يدخل الجنة وتحرم عليه النار.

هـ- وأظهر الأقوال وأحراها بالقبول أن المراد من دخول الجنة في الأحاديث أنه المآل عاجلا أو آجلا، من غير دخول النار للبعض وبعد دخول النار للبعض الآخر، من غير دخول النار لمن مات تائبا مقبول التوبة، أو سليما من المعاصي، أو شمله عفو الله ورحمته، وبعد دخول النار لمن أذنب وأخذ بذنبه، ففي الحديث: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه».

قال النووي: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان ديناً أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله، وحرّم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة، وهو بصد أن يمضى عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفوه فإن شاء أن يعذبه فمصيره الجنة.

وقال الزين ابن المنير: حديث أبي ذر ونحوه من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره، فإن القواعد استقرت على أن حقوق الأدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ألا يتكفل الله بها عن يريد أن يدخله الجنة، ومن هنا رد رسول الله ﷺ على أبي ذر استبعاده.

والحديث الأول (حديث ابن مسعود) وقع كذلك في أصول صحيح مسلم وصحيح البخاري «وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة» ووجد في بعض أصول مسلم المعتمدة عكس هذا قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، وقلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار».

قال الحافظ ابن حجر: والصواب رواية الجماعة (أى الرواية الأولى) لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، ولا يصح أن يقول فيه: وقلت أنا: فالمرفوع الوعيد والموقوف الوعد.

والظاهر أن ابن مسعود استنبط جملة الوعد (وهو لم يسمعها) من جهة أنه ليس إلا جنة أو نار، فإذا انتفت إحداهما وجبت الأخرى. وقال القاضى عياض: لم يسمع ابن مسعود من النبى ﷺ إلا إحداهما، وضم إليها ما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبى ﷺ. اهـ ومعنى هذا أن ابن مسعود لم يسمع الرواية الثانية المذكورة فى حديثنا (رواية جابر) التى ذكرت اللفظين.

قال الإمام النووى: وهذا الذى قاله القاضى عياض فيه نقص حيث إن اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود، فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظين من النبى ﷺ ولكنه فى وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبى ﷺ ولم يحفظ الأخرى. فرفع المحفوظة وضم إليها الأخرى، وفى وقت آخر حفظ الأخرى، ولم يحفظ الأولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظين.

قال الحافظ ابن حجر تعقيبا على قول النووى: هذا الذى قاله محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا. اهـ

وحكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بالله شيئا بدخول النار هو على عمومه بإجماع المسلمين، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق بينه وبين الكتابى (اليهودى والنصرانى) وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها، ثم حكم بكفره لجحده مايكفر جحده وغير ذلك. ذكره النووى.

والحكمة فى اقتصار أبى ذر على الزنا والسرقه من بين الكبائر الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الحديث كما أنه ثبت لديه الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر، وبعدم دخول الجنة لمن عمل بعض الكبائر أيضا، فلهذا استغرب الحكم ووقع منه الاستفهام.

ويؤخذ من الحديث

١- أن أصحاب الكبائر من المؤمنين لا يخلدون فى النار

٢- أن غير الموحدين لا يدخلون الجنة.

٣- ومن الرواية الخامسة يؤخذ استحباب لبس الثوب الأبيض، وقد أخرج أحمد « عليكم بالثياب



البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر» وفي رواية: (فإنها من خير ثيابكم) وفائدة وصف أبي ذر لثوب النبي ﷺ وقوله: « أتيته وهو نائم » ثم أتيته وقد استيقظ « الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على إتقانه لها.

٤- وفيه المراجعة في العلم بما تقرر عند الطالب في مقابلة ما يسمعه مما يخالف ذلك.

٥- وفيه تقوى أبي ذر، واستعظامه المعاصي، وشدة نفرتة من معصية الله وأهلها، وليس فيه كراهة أبي ذر لدخول العاصي الجنة، ولا ممانعة منه لذلك، وإنما صور بهذه الصورة لحرصه على الطاعات.

٦- وفيه أن الطالب إذا ألع في المراجعة يزر بما يليق به أخذا من قوله: « على رغم أنف أبي ذر ».

والله أعلم

## (٥٦) باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله

١٦١ - ١٥٥ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه <sup>(١٥٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ. فَقَاتَلَنِي. فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا. أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ. فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ. وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

١٦٢ - ١٥٦ وَأَمَّا مَعْمَرٌ <sup>(١٥٦)</sup> فَفِي حَدِيثِهِ فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٦٣ - ١٥٧ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه <sup>(١٥٧)</sup> وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

## المعنى العام

ما أروع سماحة الإسلام، وما أسمى قيمه وتشريعه؛ كلمة واحدة تعصم وتحمي الأموال، وتمحو ما تقدم من سيئات، كلمة واحدة تجب ما قبلها، كلمة «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

لقد كان الكفار يقتتلون مع المسلمين، فإذا دارت الدائرة عليهم، ووجدوا أنفسهم أمام قتل محقق، وأموالهم وذرياتهم أمام سبى حتمى قالوها فحقتوا بذلك دماءهم وأموالهم وأعراضهم، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».

وعظم هذا الحكم فى نفس المقداد وهو الفارس المغوار، ذو الأنفة والمنعة والشجاعة والإقدام، ففرغ على هذا الحكم مسألة ظن أن حكمها يفلت من هذا الحكم العام فسأل رسول الله ﷺ، فقال: أخبرنى يا رسول الله:

(١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِجَارِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ:

(١٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ وَأَمَّا مَعْمَرٌ

(١٥٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدِيُّ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِجَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادِ

لوقيت رجلا من الكفار، فقاتلني، فقطع إحدى يدي بسيفه، ثم لاذ واعتصم منى بشجرة أو حجر، فتمكنت منه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. أسلمت لله. أأقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، قال: يا رسول الله ما قالها إلا بعد أن أهويت سيفي إليه لأقتله، أأقتله؟ قال صلى الله عليه وآله: لا تقتله. قال: يا رسول الله إنه قطع يدي، أأقتله؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: إن قتلته في هذه الحالة كنت بمنزلة من قبل إسلامه، وكان هو بعد إسلامه مشبها لك قبل أن تقتله فإنك تكون بعد قتلك له آتما، كما كان هو قبل إسلامه، وإنه يكون بعد قولها نقياً من الآتام كما كنت أنت قبل قتلك إياه.

## المباحث العربية

( عن المقداد ابن الأسود ) المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة. هذا نسبه الحقيقي. تنبأه في الجاهلية الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف، فنسب إلى الأسود، وصار به أشهر وأعرف، فلفظ (ابن) قبل الأسود يكتب بالألف، لأنه ليس واقعا بين علمين متناسلين ثانيهما أب للأول، ومثله عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم وعبد الله بن أبي ابن سلول، ومحمد بن علي ابن الحنفية، وإسحق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد (ابن ماجه) بالألف، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولا:

فأم مكتوم زوجة عمرو، وسلول زوجة أبي، والحنفية زوجة علي وراهويه هو إبراهيم والد إسحق، وماجه هو يزيد فهما لقبان.

والمقداد من أوائل من أسلم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة، منهم المقداد، وهاجر إلى الحبشة. قاله النووي: وله موقف مشهود في بدن.

( رأيت إن لقيت رجلا من الكفار )، أي أخبرني، وفي بعض الأصول « رأيت لقيت » بحذف « إن ». قال النووي: والأول هو الصواب. وفي رواية: « رأيت... إلى لقيت كافرا فاقتتلنا ».

( فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ) هذا على وجه التمثيل، وقصده أو إحدى رجلي بالسيف أو بغيره.

( ثم لاذ منى بشجرة ) التجأ إليها واعتصم منى، وذكر الشجرة على سبيل المثال ونحوها.

( أأقتله ) الفاء مؤخره من تقديم، وهي فاء جواب الشرط لكون الجملة استفهامية، والأصل فأ أقتله، فقدمت همزة الاستفهام.

( فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ) في معناها أقوال كثيرة تأتي في فقه الحديث.

( قبل أن يقول كلمته التي قال ) عائد الصلة [مفعول قال] محذوف تقديره: التي قالها.

( فلما أهويت لأقتله ) أى ملت. يقال هويت وأهويت إليه باليد والسيف كلاهما لازم، والهمزة

ليست للتعدية، وقيل: أهويته أملتته، وقال بعض أهل اللغة: الإهواء التناول باليد والضرب.

( قال: لا إله إلا الله ) كناية عن الشهادتين، وقيل: هى وحدها كافية فى الكف عن قائلها.

## فقه الحديث

ظاهر سياق هذا الحديث أن الواقعة حصلت للمقداد، وأن رجلا كافرا قد ضرب إحدى يديه بالسيف فقطعها، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن نفس الأمر بخلافه، وإن المقداد سأل عن الحكم فى ذلك لو وقع؛ وقد استدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها، وما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك، محتجين بقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] فإنه محمول على السؤال عن الأمور التى يندر وقوعها أما ما يمكن وقوعها عادة فيشرع السؤال عنها للتعلم وتوقى الخطأ فيها. قال ابن العربى: والاحتجاج بالآية على هذا جهل، لأنها إنما هى فيما يسوء الجواب عنه.

وقد روى الجزار عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال له النبي ﷺ: كيف لك بلا إله إلا الله غدا؟ وأنزل الله قوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤].

فإن صحت هذه الرواية - وهى لا تكاد تصح - حمل سؤاله على المراجعة فى نفس الجلسة ظنا منه أن القتل فى مقابلة قطع اليد جائز، وأن منع القتل بعد لا إله إلا الله حماية للنفس والمال، يشهد لذلك إعادته السؤال مرتين - متعجبا - عن قاطع اليد، والذى يدعوننا إلى هذا الحمل أنه من المستبعد أن يسمع الحكم بالنهاى عن القتل بعد الشهادة ولو تعودنا ثم يفعل نقيضه فيقتل متعودا.

وليست مراجعة المقداد فى حديثنا من قبيل كراهته للحكم ومما نعتة له، بل من قبيل التعجب والغرابة، لمخالفته ما كان يظن وما كان يتوقع، ووجهة نظره من زاويته معقولة، فقد تستغل (لا إله إلا الله) لفرار الكفار من سطوة المؤمنين وعقابهم، دون أن يكون لها أصل فى قلوبهم، ووجهة نظر الإسلام أكثر دقة وبقا، فإن الله وحده هو العالم بالقلوب، وقد أمرنا بالعمل بالظاهر والله يتولى السرائر.

ولعل المقداد لم يكن سمع حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أو لعله فهم منه «حتى يقولوا لا إله إلا الله» فى غير تعود وفى غير جنابة منهم واعتداء. وقد اختلف العلماء فى

المعنى المراد من قوله صلى الله عليه وسلم للمقداد: « فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ».

فذهب المهلب إلى أن معناه: إنك بقصدك لقتله عمدا آثم، كما كان هو بقصده لقتلك آثما، فأنتما في حالة واحدة من العصيان. اهـ

ومعناه: إن قتلته كنت آثما كحاله قبل الإسلام، وهو بعد إسلامه صار نقيًا كحالك قبل أن تقتل، فالمشابهة في مطلق الإثم والنقاء من الإثم لا في الكفر.

وقيل: المراد إن قتلته مستحلا لقتله بعد سماعك الحكم فأنت بمنزلته قبل أن يسلم، أى فأنت كافر، وهو بعد قولها مسلم، بمنزلك قبل أن تقتل، وهذا تأويل بعيد.

وقيل: معناه إنه مغفور له بشهادة التوحيد، كما أنك مغفور لك بشهود بدر. وهذا التأويل أكثر بعدا من سابقه، فإنه إن صح بالنسبة للجملة الأولى « فإنه بمنزلك قبل أن تقتله » فإنه لا يصح بالنسبة للثانية « وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ».

ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: يفسره حديث ابن عباس الذي رواه البخارى « قال: قال النبي ﷺ للمقداد: إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفى إيمانك بمكة من قبل ».

والمعنى على هذا أنك إن قتلته يحتمل أن يكون بمنزلك في مكة، وأنت كنت في مكة بمنزلته في قومه من حيث إخفاء الإيمان.

وقيل: إن هذه العبارة لم يقصد منها معناها الحقيقي، وإنما قصد منها الإغلاظ بظاهر اللفظ للردع والزجر.

وقال الإمام النووي: أحسن ما قيل وأظهره ما قاله الإمام الشافعى وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله. قال ابن القصار: يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك. ونحن مع الإمام النووي فى أن هذا المعنى أوضح التوجيهات وأحراها بالقبول.

### ويؤخذ من الحديث

١- أن (لا إله إلا الله) تعصم الدم، وأن الحكم بالظاهر واجب.

٢- احتج بقول المقداد، فقال: أسلمت لله، أنه يصح الدخول فى الإسلام بكل ما يدل على الدخول فيه من قول أو فعل، مما يتنزل منزلة النطق بالشهادتين. وقد حكم النبي ﷺ بإسلام بنى جذيمة الذين قتلهم خالد وهم يقولون: صبأنا، صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فلما بلغ ذلك النبي

ﷺ رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، ثم وداهم صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ ابن حجر: في الاستدلال به على صحة إسلام من قال: أسلمت لله ولم يزد على ذلك نظراً؛ لأن ذلك كاف في الكف وحقن الدم فقط، وليس في الحكم بالإسلام، على أنه ورد في الطريق الثاني (فقال: لا إله إلا الله) فيحتمل أن التعبير بأسلمت من تعبير راوى قول المقداد.

٣- جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها وقد تقدم بيانه.

٤- جواز المراجعة في العلم.

٥- حلم العالم عن السائل.

والله أعلم

## (٥٧) باب قتل أسامة لمن قال: لا إله إلا الله

١٦٤ - ١٥٨ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥٨)</sup> قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا. فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ [يَعْنِي أُسَامَةَ]. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

١٦٥ - ١٥٩ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥٩)</sup> قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ. فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ. وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا. بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا. قَالَ، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦٦ - ١٦٠ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ<sup>(١٦٠)</sup>؛ أَنَّهُ حَدَّثَ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحَدَثْتَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبَ وَعَلَيْهِ بُرْنَسٌ أَصْفَرٌ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنَسَ عَنْ رَأْسِهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا

(١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

(١٥٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ

(١٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَنْبِجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ

شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفَلَتَهُ. قَالَ وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ. حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ. فَدَعَاَهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ «لَمْ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ. وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا. وَسَمَى لَهُ نَفْرًا. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ «كَيْفَ تَصْنَعُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

## المعنى العام

فى رمضان سنة سبع من الهجرة بعث رسول الله ﷺ سرية بإمارة غالب بن عبد الله الليثى لتأديب بطن من بطون جهينة ولتأمين المسلمين فى الأرض الإسلامية، وكان فى هذه السرية أسامة بن زيد. فاجأت السرية القوم صباحا فقاتلتهم، وراع المسلمين رجل من المشركين أوجع فى الضرب وأكثر من قتل المسلمين، ولكن الدائرة سرعان ما دارت على المشركين فانهمزوا وفروا، وتعقب أسامة ورجل من الأنصار هذا المشرك الذى قتل كثيرا من المسلمين حتى أدركاه وأحاطا به، فقال: لا إله إلا الله لينجو من القتل. وكان معلوما مشهورا أن من قالها عصم دمه وماله، فكف الأنصارى عن الرجل، لكن أسامة اعتقد أنه يخادع بها لينجو من السيف، فقاتله بالسيف فاحتمى منه، فطعنه أسامة برمحه حتى قضى عليه، وذهب البشير بخبر السرية إلى رسول الله ﷺ وحدثه حديث أسامة وقتيله، فلما وصل أسامة إلى المدينة سأله رسول الله ﷺ: أقتلته يا أسامة بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قال: إنه قالها خوفا من السلاح. قال له: هل شققت عن حقيقة قلبه ودخيلة نفسه لتعلم أقالها من قلبه أو خداعا؟ قال: يا رسول الله. إنه أوجع فى القتل، وقتل فلانا وفلانا من المسلمين. قال رسول الله ﷺ: وقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قال أسامة: يا رسول الله استغفر لى. قال: وبم تجيب يوم القيامة إذا جاءت لا إله إلا الله تطالبك بحقها فى حقن الدم والمال؟ قال استغفر لى يا رسول الله. قال: وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ أعاد أسامة وكرر طلب الاستغفار، لكن رسول الله ﷺ لم يزد على قوله له: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟

وحلف أسامة ألا يقاتل مسلما بعد اليوم، وجاء يوم الفتنة، وقامت الحرب بين على وبعض المسلمين فى الجمل وصفين، واستنفر على أصحابه، ومنهم أسامة، لكن أسامة أحجم عن مناصرة على، لا ضنا بنفسه عن على، ولا كراهة له، ولكن كما قال لرسوله: قل له لو كان فى أشد الأماكن هولا



لأحب أن يكون معه فيه، قال لرسوله قل له: لو كنت فى شدة الأسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكنه يكره قتال المسلمين. واقتدى بأسامة فى ذلك سعد بن أبى وقاص، فكف عن الدخول فى الفتنة قائلا: لا أقاتل مسلما حتى يقاتله أسامة. وكانت الحجة البالغة لسعد ألا يقاتل مسلما، حتى حين قال له أحد دعاة الحرب فى الفتنة: أليس الله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] قال سعد: كان الدين لله، والمقاتلون اليوم يريدون بقتالهم الفتنة، وقانا الله شرها، وجمع الأمة على حبله المتين.

## المباحث العربية

( بعثنا رسول الله ﷺ ) ضمير «بعثنا» للمتكلم أسامة ومن كان معه، وليس ضمير العظمة.

( فى سرية ) - بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء - وهى: الجماعة تخرج بالليل قيل: سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها. والسرية فى العرف: قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهى من مائة إلى خمسمائة، وما افترق من السرية يسمى بعثا.

وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبد الله الليثى، وكانت فى رمضان سنة سبع من الهجرة.

( فصبحنا الحرقات من جهينة ) الحرقات - بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف - وهم: بطن من جهينة، سموا بذلك لواقعة كانت بينهم وبين بنى مرة بن عوف، فأحرقوا بنى مرة بالسهم وأكثروا من قتلهم، ومكان إقامتهم بناحية نجد، على مسافة ستة وتسعين ميلا من المدينة، أى نحو (١٥٢ كيلو مترا).

وفى الرواية الثانية: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم» أى فاجأناهم وهجمنا عليهم فى الصباح قبل أن يشعروا. يقال: صبحته: أتيت صباحا بعبته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ [القمر: ٣٨].

( فأدرکت رجلا ) معطوف على مطوى فى الكلام، والتقدير: فقاتلناهم فهزمناهم، وكان رجل منهم قد أوجع فى المسلمين وقتل كثيرا منهم، فلما انهزموا ولى هاربا، فأدرکت. وهذا الرجل قيل: اسمه مرداس بن عمرو الفدكى، وقيل مرداس بن نهيك الفزاوى، وتقدير الكلام فأدرکت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم. كما سيأتى فى الرواية الثانية.

( فقال: لا إله إلا الله ) كناية عن الشهادتين، وقيل إن هذه الشهادة وحدها كافية فى المنع من القتل خصوصا من مشرك.

( فطعنته ) برمحي ومازلت أطعنه حتى قتل.

( فوق فى نفسى من ذلك ) أى فوق فى نفسى شىء من هذا القتل، وظننت أنى أخطأت.

( فذكرته للنبي ﷺ ) أى ذكرت الحدث والشأن والموضوع.

( أقال... وقتلته )؟ الاستفهام للتقرير، أى حمل المخاطب على الإقرار بأنه قتل بعد القول، ويصح أن يكون للتهويل والتعجب، ويصح أن يكون للتوبيخ على المعطوف بعد حصول المعطوف عليه، أى ما كان ينبغى أن تقتله بعد أن قال لا إله إلا الله.

( إنما قالها خوفا من السلاح ) ولم يقلها من قلبه، والضمير لكلمة الشهادة.

( أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ ) كناية عن عدم العلم بما فى القلب حتى يصح الحكم المذكور، قال النووي: الفاعل فى قوله « أقالها » هو القلب، فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان، فقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدها أو لا؟ والمعنى أنك إذا كنت لست قادرا على ذلك فاكتف منه باللسان. اهـ

( فما زال يكررها على ) أى يكرر جملة « أفلا شققت عن قلبه؟ ».

( حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ ) التنوين عوض عن جملة، والتقدير: يوم إذ حاسبنى وعنفتنى رسول الله ﷺ، والمعنى: تمنيت أنه لم يكن تقدم إسلامى، بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عنى هذا الذنب.

( فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين ) المراد سعد بن أبى وقاص، والمراد من ذى البطين أسامة، وقيل له ذلك لأنه كان له بطن عظيم؛ فالتصغير للتعظيم. وكان أسامة قد حلف ألا يقاتل مسلما، لانزعاجه من هذه الحادثة، فاقتدى به سعد والمراد من « أقتل » أقاتل، أى لا أقاتل مسلما حتى يقاتله أسامة، أو المراد لا أقتل مسلما حتى يشرع فى قتله أسامة، وليس مراد سعد أنه إن قاتل أسامة أقاتل، وإنما هو من قبيل التعليق على الممتنع وقوعه.

( قال: قال رجل: ألم يقل الله.. إلخ ) أى قال أسامة: قال رجل من دعاة القتال فى فتنة على، ردا على توقف أسامة وسعد عن القتال.

( ولحقت أنا ورجل من الأنصار ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الأنصارى.

( فلما غشيناه ) - بفتح الغين وكسر الشين - أى لحقنا به حتى تغطى بنا.

( إنما كان متعوذا ) - بكسر الواو - أى طالبا العصمة.

( فما زال يكررها ) أى يكرر « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله » وفى الرواية السابقة فما زال يكرر « أفلا شققت عن قلبه؟ » وفى الرواية الآتية أنه كرر « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ » فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كرر الألفاظ الثلاثة، فنقل راو واحدة، ونقل الآخر الأخرى.

( وعليه برنس أصفر ) البرنس - بضم الباء والنون - : كل ثوب رأسه ملتصق به.

( تحدثوا بما كنتم تحدثون به ) « تحدثون » بفتح التاء، وأصله تتحدثون به ، فحذفت إحدى التائين.

( حتى دار الحديث ) غاية لمحذوف، أى فتحدثوا بما كانوا يتحدثون حتى دار الحديث عليهم واحدا واحدا.

( حسر البرنس ) أى كشفه ونحاه عن رأسه، لتتضح شخصيته ويهتم بكلامه.

( ولا أريد أن أخبركم ) قيل « لا » زائدة، والمعنى وأريد أن أخبركم، وقيل: ليست زائدة، والمعنى أنبئكم، ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أريد أن أعظمه، وأخبركم بكلام من عند نفسى، والتأويل الأول أقرب.

( بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين ) والمراد من البعث السرية من قبيل التوسع فى الإطلاق، والمراد من القوم المشركين: الحرقات من جهينة.

( وأنهم التقوا ) الضمير للبعث وللقوم، أى وإن الفريقين التقوا، أو البعث باعتبار أفرادهم، أى وإن البعث التقوا بالقوم المشركين والأول أظهر.

( فكان رجل من المشركين ) « كان » تامة و« رجل » فاعلها، والمراد من الرجل مرداس.

( وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته ) بالفاء بعد الغين ، وفى روايةٍ : « غيلته » بالياء بعد الغين.

( وكنا نحدث أنه أسامة ) « نحدث » بضم النون وفتح الحاء وتشديد الدال المفتوحة.

( فلما رفع عليه السيف ) وفى بعض الأصول « فلما رجع عليه السيف ».

قال النووى: وكلاهما صحيح، « والسيف » منصوب على الروایتين، فرفع لتعديه، « ورجع » يستعمل لازما ومتعديا، والمراد هنا المتعدى. وذكر رفع السيف عليه هنا مع أنه قد سبق فى الرواية الثانية « وطعنته برمحي حتى قتلته » مشكل.

رفع الحافظ ابن حجر هذا الإشكال باحتمال أنه رفع عليه السيف أولا، فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح.

( فجاء البشير إلى النبی ﷺ ) البشير هو الرسول الذى يسبق الغزاة ليبلغ الخبر.

( فدعاه فسأله ) أى دعا أسامة فسأله عما بلغه به البشير، فاعترف أسامة. واختلاف العبارة فى الروايات تثير إشكالا، ذلك أن الرواية الأولى تصرح بأن أسامة هو الذى ذكر ذلك للنبي ﷺ، والرواية الثانية والثالثة تفيد أن التبليغ لم يكن من أسامة، وللجمع. قال النووى: يحتمل أن يجمع

بينهما بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبي ﷺ أيضا بعد قدومهم، فسأل أسامة فذكره، وليس في قوله: «فذكرته» ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ به، والله أعلم.

## فقه الحديث

قال ابن رشد: قتل أسامة الرجل ليس من العمد الذي فيه الإثم، ولا من الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، وإنما هو عن اجتهاد تبين خطؤه، ففيه لأسامة أجر واحد، ولو أصاب لكان له أجران، وإنما عنفه صلى الله عليه وسلم لتركه الاحتياط، فإن الأحوط عدم قتله، قال: ولا يعترض على هذا بأنه صلى الله عليه وسلم أدى دية الخثعميين الذين قتلهم خالد، وقد اعتصموا بالسجود، ولا بقوله - حين قتل خالد أيضا بنى جذيمة وهم يقولون: صبأنا، صبأنا - اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، لأن خالدًا اجتهد وأخطأ كأسامة، وإنما أدى النبي ﷺ الدية تفضلا واستئلافا لغيره، وعن ذلك القول خالدًا بترك الأحوط أيضا، فإن الأحوط أن يقف حتى يعلم ما معنى صبأنا. ومما لا شك فيه أن أسامة اجتهد وتأول، سواء قلنا إنه ظن أن الرجل قالها خوف السلاح فقط كما اعتذر هو بذلك، أو قلنا كما قال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر: ٨٥] قال الحافظ ابن حجر: كأنه حمل نفي النفع على عمومه دنيا وأخرى، وليس ذلك المراد، والفرق بين المقامين أن في مثل تلك الحالة ينفعه نفعًا مقيدًا بأنه يجب الكف عنه حتى يختبر أمره، هل قال ذلك خالصًا من قلبه؟ أو خشية من القتل؟ وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت، ووصل خروج الروح إلى الغرغرة وانكشف الغطاء، فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة، وهو المراد من الآية، اهـ.

نقول: لا شك أن أسامة اجتهد وتأول بهذا التأويل أو بذاك، ولهذا التأويل سقط القصاص عنه باتفاق، ولكن البعيد في قول ابن رشد أن تعنيف النبي ﷺ إنما كان لترك الأحوط، وأنه لا تبعه على أسامة، لا من حيث الدية، ولا من حيث الكفارة، فجمهور العلماء على أن الدية والكفارة لا تسقط في مثل الحالة، لكن هل ألزمه الرسول ﷺ إياها أو لم يلزمه؟ قال الداودي: لعله ألزمه وسكت الرواة عنه لعلم السامع، أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة.

وقال القرطبي: حقا لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع لكن فيه بعد، لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع. ثم قال: فيحتمل أنه لم يجب عليه شيء لأنه كان مأذونا له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلف من نفس، أو مال، كالكاتن والطبيب، أو لأن المقتول كان من العدو، ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق ديته، قال: وهذا يتمشى مع بعض الآراء، أو لأن أسامة أقرب بذلك ولم تقم بذلك بينة، والعاقلة لا تحمل بالاعتراف، ولم يكن عند أسامة مال يدفع منه.

قال: ولم أر من اعتذر عن سقوط الكفارة، فلعلها أيضا لم تكن شرعت، والتأويل وإن أسقط القصاص لم يسقط التوبيخ كما وقع، ولا العقوبة في الآخرة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «كيف

تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ أي فبم تجيب إذا قيل: لم قتلت من قال: لا إله إلا الله؟ ولذا لم يقبل عذره. اهـ

### ويؤخذ من الحديث

- ١- أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر والله يتولى السرائر.
- ٢- استدل بفعل جندب من جمع النفر ووعظهم أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظهم ويوضح لهم الدلائل.
- ٣- استدل به بعضهم على أن من تمنى أنه لم يكن أسلم قبل اليوم لا يكفر لأنه جازم بالإسلام فى الحال والاستقبال، وفى هذا الاستدلال نظر، لأن أسامة لم يرد أنه تمنى ألا يكون مسلماً قبل ذلك، وإنما قصد الإشعار بأنه استصغر ما سبق له قبل من عمل صالح فى مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، فهو إنما أورد ذلك على سبيل المبالغة لا على سبيل التمنى حقيقة.
- ٤- وفى الحديث جواز اللوم والتعنيف والمبالغة فى الوعظ عند الأمور المهمة.
- ٥- قال القرطبي: فى تكريره صلى الله عليه وسلم والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.
- ٦- قال بعضهم: يؤخذ من قوله: « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها » إلخ إثبات كلام النفس.

والله أعلم

## (٥٨) باب من حمل علينا السلاح فليس منا

١٦٧- ١٦١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٦١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٨- ١٦٢ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(١٦٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٩- ١٦٣ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ<sup>(١٦٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

### المعنى العام

كم حذر رسول الله ﷺ من الفتن، وكم نفر من مقاتلة المسلم للمسلم، وكم قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب». «إني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقوع القطر». «لا يحمل بعضكم السلاح على بعض». «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». «من حمل علينا السلاح فليس منا». «من سل علينا السيف فليس منا». «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

ولم يغن حذر من قدر، ووقعت الفتن كالليل المظلم، وتقاتل المسلمون حتى قتل منهم في معركة واحدة أكثر من عشرة آلاف مسلم، وقتل في مجموع معارك على ﷺ أكثر من سبعين ألف مسلم، قتلوا جميعا بأيدي مسلمة.

كان لكل منهم وجهة نظر، بناها على اجتهاد واستنباط من دليل، ولا شك أن البعض مخطئ، والبعض مصيب، ولكن تحديد المخطئ والمصيب مشكل. ولا نقول إلا أن الجميع أصحاب رسول الله ﷺ وأمرهم إلى الله، وكل ما يعيننا من الحديث أنه أوعد وهدد وحذر وأذنر، وأدى صلى الله عليه وسلم الرسالة، وبلغ الأمانة ونصح الأمة، وشهد الله بذلك والملائكة وأولو العلم، فصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، ووقانا فتنة لاتصيبين الذين ظلموا خاصة، إنه على كل شيء قدير.

(١٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

وَأَبْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ

(١٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

## المباحث العربية

( من حمل علينا السلاح ) الحمل كناية عن المقاتلة أو القتل، للملازمة الغالبة، وليس المراد مطلق الحمل، بقريظة قوله «علينا» والمراد من السلاح أى نوع من أنواع الإيذاء والقتال، سواء كان سيفاً كما جاء فى الرواية الثانية، أو عصاً أو مديّة أو نبلاً، كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد « من رمانا بالنبل ».

( فليس منا ) الضمير للرسول ﷺ والمسلمين، والمعنى ليس من المسلمين الكاملين فى الإسلام المتبعين سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وقيل: ليس من أهل سنتنا، ففى الكلام مضافان محذوفان.

( من سل علينا السيف ) سل السيف إخرجه من غمده، والمراد رفعه فى وجه المسلمين.

## فقه الحديث

لما كان أهل السنة لا يكفرون المسلم بالمعاصى غير الشرك فإنهم لا يكفرونه بقتال أخيه المسلم ولا بقتله ما دام لا يعتقد حل ذلك. ولهم فى معنى هذا الحديث ونحوه عدة وجوه منها:

١- أنه محمول على المستحل بغير تأويل، وكل مستحل للكبيرة المعلوم حرمتها من الدين بالضرورة كافر، ويكون معنى الحديث: من حمل السلاح على المسلم مستحلاً دمه بغير حق فليس من المسلمين.

٢- أن معناه فليس على طريقنا، أو ليس متبعاً لطريقنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه، لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله.

٣- وقد توقف كثير من السلف عن تأويله، وحملوا على من أوله التأويل السابق، وكان سفيان بن عيينة -رحمه الله- يكره قول من يفسره: بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، ويأمر بالإمساك عن تأويله ليكون أبلغ فى الزجر، لما يوهمه من بعد فاعل ذلك عن الإسلام وعدم اندراجه تحت لواء المسلمين.

والحديث يعلق الحكم على حمل السلاح وسل السيف، سواء باشر به الضرب أو قصد به الإزعاج والتخويف ونشر الرعب، وإن كان إثم الأخير دون إثم المباشر للضرب، وإثم المقاتل من غير قتل دون القاتل.

بل لقد وردت أحاديث تنهى عن حمل السلاح ولو لعباً وهزلاً، ففى البخارى: « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع فى يده، فيقع فى حفرة من النار » وفى الترمذى « من

أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة» ولأحمد «مر رسول الله ﷺ بقوم في مجلس يسلون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: ألم أزرع عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم سيفه، فأراد أن يناوله أخاه فليغمده، ثم يناوله إياه». قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟.

قال الحافظ ابن حجر: وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء أكان جادا أم لاعبا، وإنما أخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولما يخاف من الغفلة عند الإشارة فيحصل الإيذاء من غير قصد، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد.

وهذا الحديث يفرض علينا تساؤلاً عن موقف الصحابة حين قاتل بعضهم بعضاً في موقعة الجمل وصفين وغيرهما، هل كانوا يجهلون هذه الأحاديث ووعيدها؟ أو أقدموا وهم يعلمونها ويؤولونها؟

بسط القول على هذا التساؤل سيأتي إن شاء الله في كتاب الفتن، وخلاصته أن الصحابة كانوا -كما نعلم- ثلاث فرق: فرقة مع علي ﷺ، وفرقة مع خصومه، وفرقة توقفت وفرت من الفتنة ولم تدخل المعارك.

أما الفرقة الأولى: فقد حملت الحديث على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً، أما من قاتل البغاة من أهل الحق فإنه لا يتناوله الوعيد المذكور.

وأما الفرقة الثانية: فقد حملته على الذين يقاتلون من غير تأويل واجتهاد، أو من قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، أو الذين يقاتلون لطلب الدنيا والملك، أما الذين يحملون السلاح لنصرة الحق فإنه لا يتناولهم الوعيد المذكور.

قال الطبري في تبرير موقف هاتين الفرقتين: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد، ولما أبطل باطل، ووجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات، وإلى أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبى الحریم، بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم، بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. اهـ

وأما الفرقة الثالثة: فقد أحست أن هذا النذير شامل لرفع السلاح على المؤمن أياً كان دافعه، ما دام بغير الثلاث الواردة؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة.

وقد اختلفت هذه الفرقة في طريقة العمل، فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ثم اختلفوا: فمنهم من قال، إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل.

وظاهر الحديث مع هذه الفرقة، بل تؤيدهم أحاديث كثيرة في الفتن، منها ما رواه البخاري «ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليعد به»، وما رواه مسلم «فإذا نزلت فمن



كان له إبل فليلحق بإبله، قال رجل: يا رسول الله. أ رأيت من لم يكن له؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع»، وما رواه أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة: « قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك، وادخل دارك، قلت يا رسول الله. أ رأيت إن دخل رجل على داري؟ قال: فادخل بيتك (أى حجرة نومك) قال: أ رأيت إن دخل على بيتي؟ قال: فادخل مسجدك (وقبض بيمينه على الكوع) وقل ربى الله حتى تموت على ذلك» وما رواه الطبراني « ليمسك بيده، وليكن عبد الله المقتول لا القاتل».

والحقيقة أنه لو علم المتقاتلون في الفتنة هذا المصير الذي صار إليه أمر المسلمين ما تقاتلوا. سواء في ذلك منتصرهم ومهزومهم. فقد روى أن علياً عليه السلام سار بين القتلى بعد انتهاء معركة الجمل، فأخذ يضرب فخذه بيديه، وهو يقول: ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا.

هذا، وقد اتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحداً، وأن المصيب يؤجر أجرين. فلنمسك عن إدانة هذا أو ذاك، وعن قولنا: لو كان كذا كان كذا، ولنقل قدر الله وما شاء فعل.

#### ويؤخذ من الحديث

- ١- تحريم قتال المسلم وقتله.
- ٢- وتغليظ الأمر في ذلك.
- ٣- وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى إيذائه.
- ٤- فيه حجة للقول بسد الذرائع.
- ٥- في الحديث حجة لمن لم يبر القتال في الفتنة، وترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم.

والله أعلم

## (٥٩) باب من غشنا فليس منا

١٧٠ - ١٦٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٦٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٧١ - ١٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٦٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

### المعنى العام

رعاية لشئون المسلمين، واهتماما بأموالهم، وحرصا على اكتشاف الأخطاء في معاملاتهم ذهب رسول الله ﷺ إلى السوق، وتفقد أحوال البيع والشراء، ورأى بائع حب يجمع كومة من الطعام (القمح أو الشعير) ليبيعهها، وخوفا أن يكون الرجل قد وضع الرديء أسفل من الجيد يخفى عيوبها أدخل النبي ﷺ يده في جوفها، فأصابته يده بللا، وأحس أن الحب الأسفل مبتل بخلاف الأعلى، فغضب، معتبرا أن ذلك من غش المسلمين، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال الرجل: يا رسول الله. لقد أمطرت السماء، فأصابه المطر، ولا قبل لي بتحاشي البلل، ولا بوقايه الطعام من الماء، فقبل رسول الله ﷺ عنده ونبهه إلى ما ينبغي أن يعمل في هذه الحالة، وهو أن يخرج الحب المبتل من أسفل إلى أعلى، فإن جف الأعلى فليخرج مرة ثانية من الأسفل إلى الأعلى، حتى يراه المشتري، ويكون على بينة من إصابته بالماء، فمن أخفى عيوب سلعة فقد غش، ومن غش فليس على هدى وسنة سيد المرسلين.

### المباحث العربية

(من غشنا) الضمير للرسول والأمة الإسلامية (أمة الإجابة) وفي الرواية الثانية «من غش» بحذف المفعول للتعميم، فيشمل غش الكافرين، وإذا أردنا من الرواية الأولى أمة الدعوة توافقت الروايتان، والغش عدم تمحيص النصح، يقال: غشه إذا أظهر له خلاف ما أضمره.

(صبرة طعام) - بضم الصاد وإسكان الباء -: الكومة المجموعة من الطعام بالإضافة بمعنى

(١٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٦٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

« من » سميت « صبرة » لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبر، وقيل: الصبر الحبس، والطعام المصبور هو المحبوس للبيع.

( أصابته السماء ) أى المطر، مجاز مرسل بعلاقة الحالية والمحلية.

( فليس منى ) أى فليس متبعا سنتى وطريقتى، وفى المراد منه تقال الوجوه الثلاثة التى

مرت فى الحديث السابق « من حمل علينا السلاح فليس منا ».

## فقه الحديث

الظاهر أن صاحب الطعام أخفى الطعام المبلل عمدا إلى الأسفل، لأن المفروض أن المطر يصيب الأعلى قبل الأسفل، اللهم إلا أن يقال: إن تعرض الطعام للشمس والهواء جفف أعلاه، ويكون للرجل عذره، وهو صادق، وهو فرض أقرب إلى القبول؛ لأنه لا هدف للبائع من بل الطعام إذا كان سيبيعه جملة وكذلك إذا كان سيبيعه كيلا، بل إن المبلول فى هاتين الحالتين ينضغط وينكس، فلا يكون فى مصلحة البائع، فإن كان سيبيعه وزنا فلا هدف من إخفاء المبلول، لأنه سينكشف عند تجزئته للميزان، فيكون المشتري بالخيار.

من أجل هذا أميل إلى أن الرجل لم يتعمد إخفاء المبلول مادام من نفس نوع الطعام الأعلى لم يصبه فساد، غاية الأمر أن المبلول يحتاج إلى نشر وتهوية ليتقى ضرر البلل.

أما أن النبي ﷺ اعتبره غشا، ورتب عليه الحكم بأن من غش فليس منى، فهو من قبيل التغليظ، لأن شأن المؤمن أن ينصح، فإن لم ينصح وبيّن لم يبارك له، وعدم بيان البلل قد يجعل المشتري مطمئنا فيهمل تجفيفه فيفسد، فهو وإن لم يكن فسادا فإنه قد يؤدي إلى الفساد، وهو وإن لم يترتب عليه نفع للبائع فقد يترتب عليه ضرر للمشتري، من أجل هذا كان فى صورة الغش بالنسبة للمشتري، فحذر البائع.

ويبدولى أن أثر البلل كان ظاهرا فى كيس الصبرة أو فى وعائها أو فى فرشها، مما دفع الرسول ﷺ إلى أن يدخل يده فيها، فليس من شأنه صلى الله عليه وسلم أن يدخل يده فى كل - أو جل - الكومات.

ولعل الرسول ﷺ راعى كل هذه الأعدار كما راعى أن الرجل لم يتكرر منه هذا الفعل فلم يؤدبه، ولم يخرج من السوق ولم يعمل شيئا فى الطعام، وتركه يبيع، واكتفى بالقول.

وقد مثل الأبي للغش أيضا ببيع التين والعنب سلا، وجعل الجيد فى الأسفل وقال: إذا قوى الخلاف بين الأعلى والأسفل كان للمشتري الرجوع على البائع، لأنه من الغش، وإن لم يقو فلا رجوع له، إذ ليس من الغش، بل من الغرر اليسير الذى لا تخلو منه البياعات، فصار كالمدخل عليه، وأما ما يتفق فى المقاطع من جعل طاقة الثقليل (ثوب العرض) أحسن فليس من الغش، لأن المشتري لا يقتصر على تقليدها، نعم هو غش إن كان المشتري ممن يجهل ذلك كالبدوى.

ثم قال: وتحصيل القول فى ذلك أن المغشوش إن تعذر تخليص الغش منه، كالخبز الناقص، واللبن بالماء، والثوب الخفيف النسيج، والجلد الدنىء الدبغ، فمن كان ذلك بيده يريده لنفسه ترك له، وإن كان لبيعه، ولم يقصد به الغش، كمن اشتراه لبيعه، أو كان من صنعه وغلبته الصنعة، أو ذكر وجهها يعذره، بيع عليه بعد البيان ممن يستعمله لنفسه، أو يوضع عند أمين لبيع على ذلك، وإن قصد به الغش يؤدب ويخرج من السوق ليرتاح المسلمون منه، وقيل: بحرق الثياب والجلد، واختار بعضهم أن يحسب ما غش به من نقص كيل أو وزن أو غير ذلك من أنواع الغش، ويتصدق به عن أربابه، ويؤدب بقدر اجتهاد الحاكم. اهـ

وليس الغش قاصرا على البيع والشراء، فإنه كذلك يكون فى الزواج بإبراز المخطوبة القبيحة الهيئة فى صورة الجميلة، ومن بها عيب فى صورة السليمة، والفقيرة فى هيئة الغنية، والمنحطة خلقيا فى إطار المهذبة الفاضلة، ثم بإبراز الزوج الخاطب بأنه من ذوى الحسب والنسب والمركز الاجتماعى المرموق وهو ليس على شىء من ذلك.

كما يكون فى الامتحان بإبراز الجاهل فى صورة العالم أمام المصححين وبإبراز المفلسين والمهملين فى صورة الأذكياء المجدين.

كما يكون فى الوظائف العامة والأعمال الخاصة، وفى كل المعاملات بإخفاء القبح وإبراز الحسن غير الحقيقى على سبيل التغرير والخداع.

وإنما قرن الغش بالبيع والشراء لأنه أكثر ما يكون فيه، وإذا وجبت نصيحة المسلم والشفقة عليه، والسعى فيما يعود نفعه عليه، وكف وجوه الأذى عنه، وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وجب عليه أن يبين عيوب سلعته لمن يريد شراءها، وفى ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما».

### ويؤخذ من الحديث

- ١- تغليظ حرمة الغش ووجوب تبيين العيوب عند البيع.
- ٢- أن واجب أئمة المسلمين تفقد حالهم وأمورهم - ولو فى الأسواق - وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.
- ٣- استدلال به بعضهم على أن للإمام أن يذهب إلى السوق بنفسه ليشتري ما يحتاج إليه. بل ذهب بعضهم إلى أن ذلك مندوب، لأن النبى ﷺ، إنما يفعل الأرجح، وفى هذا الاستدلال نظر، إذ ليس فى الحديث أن الرسول ﷺ دخل السوق للشراء، وعلى فرض صحته فقد يفعل الشىء لبيان الجواز نعم يستدل به على جواز دخول الإمام والولاة وعظماء المسلمين الأسواق، وليس فى ذلك ما يجرح الكرامة، أو يخل بالمروءة.

والله أعلم

## (٦٠) باب ليس منا من ضرب الخدود

١٧٢ - ١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ. أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ. أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ». هَذَا حَدِيثٌ يُحْيَى وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ فَقَالَا « وَشَقَّ وَدَعَا » بِغَيْرِ أَلْفٍ.

١٧٣ - ١٦٦ - عَنْ الْأَعْمَشِ (١٦٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا « وَشَقَّ وَدَعَا »

### المعنى العام

إن الله خلق الإنسان هلوفاً، إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً، لكنه جل شأنه أمره أن يعالج هذه الطباع بما يتفق وقواعد الشريعة السمحة، ليكون له بذلك الأجر، أمره بالصبر عند البلاء، والاستسلام للقضاء، كما أمره بالشكر على السراء، والحمد على الرخاء. عند ذلك يكون مؤمناً كاملاً، ويكون حاله خيراً كله، إن أصابه شر صبر فكان له بذلك الأجر، وعوضه الله خيراً، وإن أصابه خير شكر فكان له بذلك الأجر، وزاده الله فضلاً.

أما الجزع والهلع، والقنوط والتسخط ومظاهر ذلك من لطم الخدود وشق الجيوب والتلفظ بما يغضب الله، فإنه لا يرد المصاب، ولا يغير الواقع ولا يخفف الآلام النفسية، بل يشعل نار الحزن والأسى، ويورث غضب الله وسخطه وعذابه.

روى البخارى: أن بنت النبي ﷺ أرسلت إليه تقول: إن ابناً لى قبض، فائتنا. فأرسل رسول الله ﷺ يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب.

هكذا يعلمنا الإسلام الإيمان بالله، والإيمان بالقدر خيره وشره. ولو آمننا بأن أموالنا وأولادنا وديعة عندنا، بل نحن فى دنيانا وديعة يستردها الله متى شاء، ولا اعتراض على المالك عند استرداده وديعته، ولا حق لنا فى الهلع على وديعة يأخذها صاحبها، لو آمننا بذلك، وعملنا بمقتضى هذا الإيمان، لكانت لنا البشرى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَيَسِّرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

(١٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١٦٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ

## المباحث العربية

( من ضرب الخدود ) الخد: جانب الوجه، وللإنسان خدان، ولعل جمع « الخدود » على قول من يرى أن الجمع فوق الواحد. أو أن الأفراد في فاعل « ضرب » مراعاة للفظ « من » والمعنى على الجمع، فكأنه قال: من ضربوا الخدود، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً، فيؤول المعنى إلى من ضرب الخد، والمقصود من ضرب الخدود: لطم الإنسان خد نفسه على سبيل الهلع والجزع عند المصائب، فلا يشمل ضرب الإنسان خد غيره، فهو من قبيل العام المخصوص بحكم العرف، وإطلاق الخد لأنه الغالب، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

( أو شق الجيوب ) الجيب: ما يفتح من الثوب لإدخال الرأس منه، والمراد بشقه: إكمال فتحته إلى الآخر، أو زيادتها على وجه الهلع والتسخط.

وفى الرواية الثانية « وشق الجيوب » بالواو، وهى بمعنى « أو » لأن من فعل واحدة من الثلاث داخل فى الوعيد، والتبرى يقع بكل واحد من المذكورات، لا بمجموعها.

( ودعا بدعوى الجاهلية ) أى بدعوى أهل الجاهلية كما جاء فى بعض الروايات، والمراد بالجاهلية: ما كان فى الفترة قبل الإسلام، والمراد بدعواها: ما كانوا يفعلونه من النياحة، وندبة الميت والدعاء بالويل والثبور، كما سيأتى.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ليس المراد به (أى بقوله: ليس منا) إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ: المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست منى أى ما أنت على طريقتى.

وقال ابن المنير: الأولى أن يقال: المراد أن الواقع فى ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه، فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبها الإسلام.

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أى إنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله. حكاه ابن العربى. قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى فى رواية البخارى « برئ منه النبى ﷺ » وأصل البراءة: الانفصال من الشئ، وكأنه توعد به ألا يدخله فى شفاعته مثلاً.

وقال المهلب: قوله « أنا برىء » أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل [أى الموت]، ولم يرد نفيه عن الإسلام. اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: وكان السبب فى تحريم ما ذكر ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء،

فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم، أو تسخط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين. اهـ

وأعتقد أن هذه الثلاثة: (ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية) إنما قصد بها التمثيل لا الحصر، لأنها هي التي كانت شائعة في هذه البيئة آنئذ، فليحوق بها ما يجري في هذه الأيام في بعض البلاد من دهان الوجه بالذيلة واللون الأزرق، وخنق الرقبة بالثياب والإمساك بطرفي الثوب بين اليدين والولولة به، ورفع التراب على الرأس، ونحو ذلك من مظاهر السخط وعدم الرضا بالقضاء. وهل يدخل في ذلك لبس السواد فوق مدة الحداد المشروعة، وترك الشعر بدون حلق، وتحريم أنواع من الأطعمة ونحوها من مظاهر الحزن؟ الظاهر: لا، وإن كان ذلك مخالفاً للشرع أيضاً.

وقد كانت النياحة في الجاهلية مظهراً من مظاهر حب الميت وتقديره والاعتزاز به، بل كان بعض الموتى يوصى بالمبالغة فيها قبل موته، حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله .: وشقى على الجيب يا ابنة معبد

كما كان النساء يجامل بعضهن بعضاً بالنياحة، وتلتزم الواحدة منهن رد ما قدمت الأخرى من النياحة عند مصيبتها، فشدد الرسول ﷺ النهى عن النياحة، وكان فيما يأخذ على النساء عند البيعة ألا ينحن. وقال فيما رواه مسلم: «النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

أما البكاء من غير نوح فقد رخص فيه النبي ﷺ.

وقد يظن أن الرثاء، وذكر مآثر الميت ومحامده من المنهى عنه في قوله: «ودعا بدعوى الجاهلية» وليس الأمر كذلك، لأن المقصود بدعوى الجاهلية ألفاظ الأسى والتحسر التي كانت تصاحب المصيبة، والصراخ والعويل والندبة والدعاء بالويل والثبور.

لكن مواساة الميت بالحديث الحسن عنه، ويتعداد فضائله، فلا شيء فيه، فقد ورد «اذكروا محاسن موتاكم» على ألا يكون في ذلك إثارة الشجن، أو بعث الحسرة، أو تجديد الأحران بعد فوات الأوان، ولشرح الحديث صلة وثيقة بالحديث الآتي، فليتبّع.

والله أعلم

## (٦٠ مكرر) تابع باب ليس منا من ضرب الخدود

١٧٤ - ١٦٧ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى <sup>(١٦٧)</sup>. قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ. وَرَأَسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

١٧٥ - ١٧٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى <sup>(١٧٥)</sup> قَالَا: أُغْمِيَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً. قَالَ: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

١٧٦ - ١٧٦ عَنْ أَبِي مُوسَى <sup>(١٧٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ: «قَالَ لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ «بَرِيءٌ».

## المعنى العام

مرض أبو موسى الأشعري وقت أن كان أميراً للبصرة من قبل عمر بن الخطاب، وبلغ به المرض حد الإغماء والغيوبية وعدم التيقظ الكامل، وكان في حجر امرأة من نسائه فاسترخت أعضاؤه، وثقلت رأسه وأغمض عينيه، وانزعجت امرأته التي أقبلت في هذه الحالة، فصرخت باكية، ورفعت صوتها صائحة، وتنبه أبو موسى بعض التنبه لهذا الصباح لكنه لم يستطع أن ينهها، ولم يقولسانه على التحرك بكلمة، فلما أفاق وسرى عنه ما كان به من غيبوبة قال لها: ألم أعظك وأعلمك أن النبي ﷺ لعن الصائحة والحالقة شعرها والشاقة جيبها؟ وتبرأ من فعلهن؟ يا هذه، إني برىء من عاقبة صياحك، إني برىء مما تبرأ منه النبي ﷺ، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد. وانزجرت امرأته، وعوفى أبو موسى من مرضه، وعاش بعده زمناً طويلاً، ﷺ وأرضاه.

(١٦٧) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُوفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِيهِ حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُعْرُزٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ أَبِي مُوسَى



## المباحث العربية

( **وجع أبو موسى وجعا** ) وجع - بكسر الجيم - : أصابه وجع وألم. وأبو موسى هو الأشعري وقوله: « وجعا » مفعول مطلق مؤكد للفعل، أى وجع وجعا بالغاً.

( **فغشى عليه** ) بضم الغين وكسر الشين، وفى الرواية الثانية « أغمى على أبى موسى » ومعناها واحد، أى أصابته غيبوبة من شدة المرض.

( **ورأسه فى حجر امرأة من أهله** ) جملة حالية، « حجر » بفتح الحاء وكسرها لغتان.

( **فصاحت امرأة من أهله** ) أى صرخت ببكاء، وهذه المرأة غير السابقة، فإن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، يؤيده الرواية الثانية « وأقبلت امرأته أم عبد الله » فالتى صاحت أم عبد الله، والتى حملت رأسه فى حجرها أم أبى بردة.

( **فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً** ) من الكلام إما لشدة الوجع، وإما لغيبوته، وهو الأنسب لقوله: « فلما أفاق ».

( **أنا برىء مما برئ منه رسول الله ﷺ** ) أصل البراءة: الانفصال، والمراد منها هنا التخلّى والبعد عن التبعية والإثم، وكان الظاهر أن يقول: « ممن برئ » كما قال فى الرواية الثانية: « ممن حلق ». قال النووى: كذا هو فى الأصول « مما » وهو صحيح، أى من الشىء الذى برئ منه رسول الله ﷺ.

( **برىء من الصالقة** ) وهى التى تصرخ وتصيح، وترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة والصالقة والصالقة - بالصاد والسين - لغتان، ومنه قوله تعالى: ﴿ سَلْقُوكُمْ بِالْأَسِنَّةِ حِدَادٍ ﴾ [الأحزاب: ١٩] وعليه صحت الرواية الثانية « أنا برىء ممن حلق وسلق » وحكى عن ابن الأعرابى: أن الصلق ضرب الوجه، والأول هو الذى عليه أهل اللغة.

( **والحالقة** ) هى التى تحلق شعرها عند المصيبة.

( **والشاقة** ) هى التى تشق ثوبها عند المصيبة، أى والشاقة جيبها، وهو المراد من الخرق فى الرواية الثانية، إذ خرق الثوب شقه.

( **تصيح برنة** ) بفتح الراء وتشديد النون، والرننة: صوت مع البكاء فيه ترجيع.

( **ألم تعلمى** ) مفعولا « تعلمى » محذوفان، أى ألم تعلمى ما حدثتك به عن رسول الله ﷺ من وعيد الصالقة؟ والاستفهام تقريرى أى: أقرى بأنك تعلمين، وأنى علمتك.

( **وكان يحدثها** ) وكان قبل الإغماء قد حدثها مراراً، فالتعبير بالمضارع للتجدد.

( أنا برىء ممن حلق ) أى برىء من فعلهن، أو من إثمهن وما يستوجبن من عقوبة، أو من عهدة مالزمنى بيانه من الحرمة، ويجوز أن يراد به ظاهره، أى أنا منفصل عن فاعل هذه الأمور، ويصح أن يكون كناية عن الزجر والتحذير من الفعل، كما تقول لابنك: أنا برىء منك إذا فعلت كذا.

## فقه الحديث

هذا الحديث أصل عظيم فى النهى عن المنكر، والخروج من تبعه الوقوع فيه، وإذا كان الخلاف بين العلماء قد بلغ حده فى تأثر الميت ببكاء أهله، وتعذبه بصراخهم بناء على الأحاديث الواردة فى ذلك، فإنه مما لا شك فيه أن واجب المؤمن تحذير أهله من الوقوع فى المنكر الذى يتوقع منهم أن يقعوا فيه، وإلا كان عليه تبعه التقصير فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ولنعرض لبعض النصوص فى عذاب الميت ببكاء أهله، ثم نعود إلى تحقيق الموضوع:

روى البخارى: تحت باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] قال عبد الله بن عمر، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» وعن عمر: أنه قال: يا صهيب. أتبكى على وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»؟ وفى رواية أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحى» وعن المغيرة ﷺ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من ينح عليه يعذب بما ينح عليه».

وعن ابن عمر عن أبيه - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «الميت يعذب فى قبره بما ينح عليه».

وروى مسلم: أن حفصة بكت على عمر - حين طعن - فقال: مهلا يا بنية، ألم تعلمى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»؟

وعن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمى عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحى»؟

من مجموع هذه الروايات يفهم أن الميت يعذب ببكاء الحى، وعارضت عائشة فى ذلك، وخصته بالكافرين، متمسكة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] ومع أن تفصيل القول فى هذه المسألة سيأتى فى كتاب الجنائز فحاصل ما يقال فيها:

١- أن البكاء من غير نوح مرخص فيه شرعا، أخذاً بما رواه البخارى أن رسول الله ﷺ قال: إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم.

وقال عمر حين قيل له إن النساء يبكين. قال: دعهن يبكين على أبى سليمان (يعنى خالد بن الوليد) ما لم يكن نقع (أى تراب على الرأس) أو لقلقة (ترديد صوت النياحة) وإذا رخص فى البكاء بدون نوح لم يعذب الميت به باتفاق. فتحمل أحاديث التعذيب بالبكاء على النوح.

٢- أن النوح وضرب الخدود وشق الجيوب والحلق ونحوها من مظاهر الهلع منكرات إن أوصى الميت بها عذب على هذه الوصية باتفاق.

٣- وأن من أوصى بها، ولم يتبرأ منها، وكانت فى حياته من سننه يرضى بها، عذب بعد موته بفعل أهله لها، وعليه جمهور العلماء، وليست حينئذ من وزر غيره، بل من وزره.

٤- وأن من لم يكن يرضى بها فى دنياه، لكنه أهمل النهى عنها، والتبرى من فاعلها، وهو يعتقد -أو يظن- أنهم سيفعلونها عذب بفعلها، لأنه أهمل النهى عن المنكر مع القدرة عليه وتوقع وقوعه، ولعل هذه الأحوال الثلاث (الثانية والثالثة والرابعة) داخلة فى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] ولعلها المرادة من أحاديث: يعذب الميت ببكاء أهله، ومن الحديث الذى رواه أحمد مرفوعاً «الميت يعذب ببكاء الحى، إذا قالت النائحة: واعضداه؟ وانصره؟ واكاسياه! جبد الميت (أى جذب) وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها! أنت كاسيها؟».

ورواه الترمذى بلفظ « ما من ميت يموت، فتقوم ناديته، فتقول: واجبله، واسنداه؟ أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهذانه (أى يضربانه بمجمع اليد فى الصدر والحنك) يقولان له: أهكذا كنت؟»

٥- أما إذا نهاهم وتبرأ من فعلهم قبل موته، أو كان لا يظن أنهم يفعلون ذلك، فهذا لا مؤاخذه عليه بفعل غيره، نعم قد يتعذب ويتألم بفعلهم إذا أحس به - وهو يشعر بخفق نعالهم- تألم المؤمن بسبب فعل غيره للمنكر، ويمكن أن يحمل قول من قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله على من كان له فيه تسبب، ومن قال: إنه لا يعذب ببكاء أهله على من ليس كذلك.

والله أعلم

## (٦١) باب تحريم النميمة

١٧٧ - ١٦٨ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه <sup>(١٦٨)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُنْمِي الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ ».

١٧٨ - ١٦٩ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ <sup>(١٦٩)</sup>، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ».

١٧٩ - ١٧٠ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ <sup>(١٧٠)</sup>، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ، - إِرَادَةً أَنْ يُسْمِعَهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ».

## المعنى العام

كان حذيفة بن اليمان وأصحابه جالسين في مسجد الكوفة يتذاكرون ويتدارسون أمورهم، في زمن تدمر الناس من ولاة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فدخل من باب المسجد رجل عرف بين القوم بالتجسس للحاكم ونقل أخبار الناس وأحوالهم إليه، فنظر بعضهم إلى بعض ثم نظروا إلى حذيفة الذي لم يكن يعلم حقيقة الرجل، فأسروا إليه: إن هذا الرجل الداخل جاسوس، يرفع ما يرى وما يسمع إلى السلطان على طريق الوشاية والإيقاع.

وجاء الرجل، وجلس إليهم، لعله يسمع أو يرى ما ينقله عنهم، ورفع حذيفة صوته بحديث سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد به الرجل، ويقصد عظته، ونهيه عن هذا المنكر بأسلوب لطيف غير جارح، دون مجابهة ولا اتهام، خشية أن تنفر نفسه الأمانة بالسوء وتتأبى النصح، وترد الاتهام، وقد يبلغ السلطان، مما يسىء القوم، وقد كان هذا شأن الرسول صلى الله عليه وسلم في نصحه، لا يواجه المخطئ بخطئه، وإنما يختار الوقت لعظته، ويطلقها على العموم، فيقول مثلاً: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟.

رفع حذيفة صوته بحديث - وكأنه في سياق كلامه مع أصحابه - فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا

(١٦٨) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الطَّبَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُذَيْفَةَ

(١٦٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ (١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مِنْحَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

يدخل الجنة نام»، ولا يتمتع بنعيمها من ينقل الحديث بقصد الإفساد والإضرار، وهكذا أدى حذيفة وأصحابه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - رضى الله عنهم - وأرضاهم أجمعين.

## المباحث العربية

( أن رجلا ينم الحديث ) يقال: نم الحديث ينمه - بفتح الياء وضم النون - وينمه - بفتح

الياء وكسر النون - وأصل النميمة: الهمس والحركة. والنم: إظهار الحديث بالوشاية.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم هذا الرجل. اهـ ولعل سبب عدم معرفة الحفاظ لهذا الرجل ما كان عليه الصحابة والتابعون من الستر، وعدم تسمية أصحاب العيوب.

( فقال حذيفة ) بن اليمان رضي الله عنه، الذي يطلق عليه أمين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، استعمله عمر على

المدائن، ومات بعد أن نعى عثمان إلى الكوفة بأربعين ليلة، ولم يدرك موقعة الجمل.

( كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير ) وفى الرواية الثالثة « إن هذا يرفع إلى السلطان

أشياء » وفى رواية البخارى « إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان » أى ابن عفان، فالمقصود من الأمير والسلطان: الخليفة، سواء كان نقل الرجل الحديث إليه مباشراً أو بالواسطة.

( فكنا جلوساً فى المسجد ) أى فى مسجد الكوفة.

( فقال القوم ) أى قال واحد منهم ووافقوه، فنسب القول إليهم مجازاً.

( فقال حذيفة - إرادة أن يسمعه - سمعت إلخ ) « إرادة أن يسمعه » معترضة بين الفاعل

والمفعول، وهى فى محل نصب على الحال أى: قال حذيفة مريداً أن يسمعه.

( ققات ) - بفتح القاف وتشديد التاء - من قت - بفتح القاف - يقت بضمها، وأصله من قت

الحديث بمعنى سمعه وجمعه.

قال الحافظ ابن حجر: والققات هو المنام، وقيل: الفرق بين الققات والنمام، أن النمام: الذى

يحضر القصة فينقلها، والققات: الذى يتسمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

## فقه الحديث

قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.

وقال الإمام الغزالي فى الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق فى الأكبر على من ينم قول الغير إلى

المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلم فىك بكذا. قال: وليت النميمة مخصوصة بهذا، بل حد النميمة:

كشفت ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكتابة أو بالرمز أو بالإيماء، وسواء كان المنقول قولاً أو فعلاً، وسواء كان عيباً أو لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله لنفسه فأفشى كان نميمة.

قال: وكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور:

الأول: ألا يصدق، لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهأ عن ذلك، وينصح، ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: ألا يظن بأخيه الغائب سوء.

الخامس: ألا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: ألا يرضى لنفسه مانهى النمام عنه فلا يحكى نميته عنه فيقول: فلان حكى لى كذا فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه. اهـ

قال الإمام النووي: وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا، ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته.

فكل ذلك وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً. على حسب المواطن. اهـ

ومع أن النميمة كبيرة من الكبائر إلا أنها قد يكون المقول فيه كافراً فلا تحرم، كما أنه يجوز التجسس في بلاد الكفار، ونقل أخبارهم التي تفيد المسلمين.

أما أنها كبيرة فلما رواه البخاري عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشى بالنميمة» ولقوله تعالى في الصفات الذميمة: ﴿هُمَّانِ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] قال الراغب: همز الإنسان اغتيابه، والنم إظهار الحديث بالوشاية.

واختلف في الغيبة والنميمة، هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ قال الحافظ ابن حجر:

والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه، أو بغير علمه، والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نمام» ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره.

أحدهما: أن ذلك فى المستحل، ومستحل الكبيرة التى علم حرمتها من الدين بالضرورة كافر، فلا يدخل الجنة أبداً.

ثانيهما: أنه لا يدخل الجنة ابتداءً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى، فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله عنه.

هذا، ولا يخفى أن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد، أما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق، ويتجنب الأذى فلا ذم، وقل من يفرق بين البابين، فطريق السلامة فى ذلك - لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح - الإمساك عن ذلك. ذكره فى الفتح.

والله أعلم

## (٦٢) باب تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية

### وترويح السلعة بالحلف

١٨٠ - ١٧١ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه (١٧١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ ». »

١٨١ - ٢٠٠ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه (٢٠٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ. وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ. وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ». »

١٨٢ - ٢٠٠ عن شعبة (٢٠٠) قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ». »

### المعنى العام

من قبيل المعاملة بنقيض القصد، وجعل العقوبة من جنس العمل، يحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جزاء ثلاثة من العاصين، ويعرض وعيدهم عرضاً يثير في نفوس المستمعين المؤمنين مشاعر الغضب عليهم واللهفة إلى معرفة جريرتهم، فيقول صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أصناف من المذنبين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يغضب الله عليهم يوم القيامة، لا يباليهم باله، يعرض عنهم ولا يكلمهم، ولا يرحمهم ولا يطهرهم من ذنوبهم، ولا يغفر لهم سيئاتهم، ويعذبهم على كبريتهم عذاباً أليماً. وينصت الصحابة ينتظرون، من هم هؤلاء الأصناف؟ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بدلاً من أن يجيب لهفتهم يعيد العبارة مرة ثانية: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. ويتطلع الصحابة إلى وجه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مغضب، وكلهم آذان صاغية، وقلوب واعية في انتظار معرفة هؤلاء الفاسقين، وكلهم إعظام لذنوبهم، وإكبار لجرمهم، ومرة ثالثة يكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم العبارة: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم.

(١٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ

أَبِي زُرْعَةَ عَنِ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ (٢٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ خُرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ

(٢٠٠) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ



ويشتد شوق الصحابة إلى معرفتهم، ولا يستطيعون بعد ذلك صبراً، فيقول أبو ذر رضي الله عنه: خابوا خيبة كبرى وخسروا خسراناً مبيناً، من هؤلاء يا رسول الله؟

ويجيبه صلى الله عليه وسلم: هؤلاء هم: المسبل إزاره أو ثوبه أو رداءه إعجاباً بنفسه وكبراً على غيره، وخيلاء بين الناس، يكسر قلب الفقراء ويتعالى على من حوله من العباد فيذله الله يوم القيامة، ويهينه ويحقره جزاء وفاقاً.

والمنان كثير المن، الذي لا يعطى عطية إلا ويمن بها على من أعطاه فيبطل ثواب عطيته، ولا يعطيه ربه يوم القيامة من فضله ورحمته.

والمستهتر باسم ربه عز وجل، يحلف به ابتغاء عرض الحياة الدنيا، يشتري بعهد الله ويمينه ثمناً قليلاً.

﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

## المباحث العربية

( ثلاثة ) مبتدأ، سوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة لإضافة أو الوصف، أى ثلاثة أشخاص، أو ثلاثة من الناس.

( لا يكلمهم الله يوم القيامة ) أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب، كقوله: ﴿ اَخْسُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِي ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وقوله لمانع فضل الماء: « اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » وقريب من هذا قول جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، وقيل: عدم تكليمه لهم كناية عن الإعراض عنهم.

والتقيد بيوم القيامة لأنه يوم المجازاة، وبه يحصل التهديد والوعيد.

( ولا ينظر إليهم ) النظر إذا أضيف إلى المخلوق صح أن يكون كناية، لأن من اعتد بالشخص التفت إليه، فنقول: نظرة ياسيدى، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر، ولما كان النظر على الحقيقة هو تقليب الحدقة، والله منزه عن ذلك، كان إسناد النظر إليه تعالى مجازاً عن الرحمة والإحسان، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر، فالمعنى: لا يرحمهم، بإطلاق السبب وإرادة المسبب.

وقيل عدم نظره تعالى كناية عن الإعراض عنهم، فيكون تأكيداً للإعراض عن طريق نفي تكليمهم.

( ولا يذكهم ) أى لا يطهرهم من ذنوبهم، فلا يغفر لهم، وقال الزجاج: لا يثنى عليهم.

( ولهم عذاب أليم ) مؤلم فعيل بمعنى اسم الفاعل، قال الواحدى: هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعيى الإنسان ويشق عليه، قال: وأصل العذاب فى كلام العرب من العذب، وهو المنع، وسمى الماء عذباً لأنه يمنع العطش، فسمى العذاب عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله.

وفائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها: التخويف بالعذاب البدنى بعد التهديد بالعذاب الروحى.

( فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار ) « فقرأها » أى قرأ هذه الجملة وأعادها ثلاث مرات تنبيها على اهتمامه، وإدخالاً للرغبة فى نفوس المخاطبين ليحذرهم.

( قال أبو ذر: خابوا وخسروا ) جملتان خبريتان لفظاً ومعنى، أو خبريتان لفظاً دعائيتان معنى، والأول أقرب.

( المسبيل ) المفعول محذوف فى هذه الرواية، مذكور فى الرواية الثانية « المسبيل إزاره » والإزار: هو الثوب الذى يربط فى الوسط ويغطى نصف الجسم الأسفل، وذكر الإزار على سبيل المثال: فغيره من القميص والثوب والجبّة وغيرها لها حكمه، وإنما خصه بالذكر لأنه كان غالب لباسهم، وإسبال الإزار: إرخاؤه وتطويله وجره، وسيأتى شرحه فى فقه الحديث.

( والمنان ) المن: تقرير النعمة على من أسديت إليه، والمنان: صيغة مبالغة، ولذا فسره فى الرواية الثانية بأنه « الذى لا يعطى شيئاً إلا منه ».

( والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ) السلعة والمتاع ما يتجر به، ويقال: نفقت السلعة نفاقاً راجت، وأنفق السلعة روجها.

والحلف الكاذب هو المراد من الحلف الفاجر الوارد فى الرواية الثانية.

## فقه الحديث

إسناد الحكم إلى هؤلاء الثلاثة لا يمنع من إسناده إلى غيرهم، كما سيأتى فى الحديث التالى. وترتيب هؤلاء الثلاثة ليس على سبيل التدرج التصاعدى أو التنازلى من ناحية الإثم، فإنهم ذكروا فى الرواية الثانية بترتيب يغاير ترتيبهم فى الرواية الأولى. أما درجة الإثم فكما سبق تتبع الآثار والأخطار المترتبة على كل معصية. وإليك الكلام عن كل واحد منهم:

فالمسبيل إزاره المرخى له إما أن يكون إسباله لمجرد العرف والعادة، وإما أن يكون لستر عيب، وإما أن يكون لغير قصد، وإما أن يكون بدافع الكبر والخيلاء.

ولا شك أن المقصود في الحديث هو الأخير، يدل على ذلك رواية البخارى « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » وروايته « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » وروايته « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر: يارسول الله. إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: « لست ممن يصنعه خيلاء ». (وكان أبو بكر رجلاً نحيفاً لا يكاد يمسك إزاره بوسطه).

ففى هذه الأحاديث دلالة على أن التحريم لإسبال الثوب قاصر على ما إذا كان على وجه الكبر والخيلاء، وأما الإسبال لغير خيلاء فظاهر الروايتين اللتين نحن بصددهما أنه حرام أيضاً، لكن التقييد فيما ذكرت من الأحاديث الصحيحة دل على أن الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

وقد نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، وقال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحت نصف الساق إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فممنوع تنزيهه، لأن الأحاديث المطلقة الواردة فى الزجر عن الإسبال يجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. اهـ.

والتحقيق أن جر الثوب لغير الخيلاء مكروه، قال بعضهم: لما فيه من الإسراف، وقال آخرون: لما فيه من التشبه بالنساء (أى المحافظات على تعليم الشرع فى الصدر الأول) وقال آخرون: لتعرضه للنجاسة. وقال آخرون: لما فيه من مظنة الخيلاء.

ونقول: إنه مكروه لمجموع هذه العلة.

ولا يخفى أن جر الثوب خيلاء ما هو إلا مظهر من مظاهر الكبر المذموم الذى سبق شرحه قبل ثمانية أحاديث، فليراجع هناك، فإنه لا يخلو من فوائد وزيادات، والله أعلم.

وأما المن ففيه يقول الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا أُنَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢] ويقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأُنَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فالمن ولو لم يتكرر مبطل للصدقة، محبط لأجر العطية، لما فيه من إيذاء المعطى له وإذلاله، وإشعاره بفضل غيره عليه، وضعته بالنسبة لمن أعطاه، مع أن المنه كلها لله والمعطى هو الله، ولو شاء لجعل المعطى آخذاً، والأخذ معطياً.

أما إذا تكرر المن، وكان شأن المعطى كلما أعطى شيئاً من به فهو حرام، ومن الكبائر لورود الوعيد الشديد عليه، وكون المنان أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم.

قال القرطبي: المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العظيمة وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وإن كان الآخذ أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو علم مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما له من الفوائد. اهـ

نعم لو تدبر المنان ما من بعطيته، إذ لولا الآخذ ما تطهر ماله، ولما دفع الله عنه الضر بصدقته، ولما حصل على الثواب الذي يحصل عليه بالعباء.

وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً « ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً ».

نعم، لو تدبر المنان ما أحس بالعجب والعظمة، وأنه أفضل من الآخذ، فقد قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل (أى الآخذ) أن تكون باستعماله دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به، أو تقرب إلى ربه متنفلاً، فربما كان الآخذ لما أبيع له أفضل وأروع من الذي يعطى. اهـ

وأما المنفق سلعته بالحلف الكاذب فقد ارتكب أربع كبائر: الحلف الكاذب، والتغريب بالمسلم، وأخذ المال بغير حق، والاستخفاف بحق الله. وفيه يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقد أوضحت الروايات بعض صور إنفاق السلعة بالحلف الكاذب فجاء في رواية البخاري « ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه فأخذها، ولم يعط بها، » وفي رواية « ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها، » وفي رواية « فحلف له بالله لأخذها (أى لقد أخذها) بكذا، فالبائع سلعته بالحلف الكاذب قد يحلف أنه اشتراها بكذا، وهو على غير ذلك، وقد يحلف أنه عرض عليه ثمناً لها كذا وكذا، وهو على غير ذلك.

والمشتري المروج للسلعة المشتراة بالحلف الكاذب قد يحلف أنه اشترى مثلها بكذا وهو على غير ذلك، وقد يحلف أنه عرض عليه مثلها بكذا وهو على غير ذلك. فكل هذه الصور داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم: « والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » وهناك من الأحاديث ما يعم لفظه هذه الصور وغيرها، ففي البخاري « من حلف على يمين صبر (هى التى تلزم ويجبر عليها حالها) يقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » وفي رواية « وهو عنه معرض » وفي رواية « إلا أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة ».

فمروج سلعته بالبيع أو الشراء بغير حق مقتطع مال المسلم بغير حق كالمغتصب والسارق، وإن اختلفت طرق الحصول على هذا المال الحرام.

وتخصيص « بعد العصر » في بعض الروايات للتغليظ والتنبيه على زيادة الجرم فهو وقت فضيلة

وشرف، تعظم فيه الجريمة فتعظم عليه العقوبة، لكن هذا الوعيد ليس قاصراً على من حلف بعد العصر، للروايات الكثيرة المطلقة الواردة فيه، كالروايتين اللتين نحن بصددهما، ولا يقال: إن المطلق هو الذى يرد إلى المقيد لأنه كلما ثبت الوعيد على إنفاقها بالحلف الكاذب مطلقاً ثبت على إنفاقها بعد العصر بدون عكس.

وإذا كان الحلف صدقاً بغير ضرورة منهيّاً عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم برة » كان الحلف كذباً للتغريب بالمسلم من أشد المحرمات ومستحقاً فاعله للوعيد الشديد.

### ويؤخذ من الحديث

١- تحريم جر الثوب للرجال، أما النساء فقد استثنين من الوعيد حين فهمت أم سلمة أن الزجر عن الإسبال عام، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذبولهن؟ فقال: يرخين شبراً. فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه.

٢- الوعيد على المن والإيذاء على العطية.

٣- التحذير من الحلف لترويج السلعة وتزويرها فى نظر الآخرين.

والله أعلم

## (٦٣) باب الشيخ الزاني، والملك الكذاب

### ومانع فضل الماء، والمبايع لدنيا

١٨٣- ١٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٢) قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم» (قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم) ولهم عذاب أليم: شيخ زان. ومملك كذاب. وعائل مستكبر».

١٨٤- ١٧٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٣) وهذا حديث أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل. ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف».

١٨٥- ١٧٤ عن الأعمش (١٧٤) بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث جرير «ورجل ساوم رجلاً بسلعة».

١٨٦- ١٧٤ عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٤) قال أراه مرثوعاً. قال «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقطعه» وبقافي حديثه نحو حديث الأعمش.

## المعنى العام

وكما توعده صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف من العصاة في الحديث السابق بإعراض الله عنهم يوم القيامة وحرمانهم من رحمته ومغفرته، يتوعد صلى الله عليه وسلم أصنافاً أخرى من العصاة بنفس الجزاء (لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم) هؤلاء هم:

١- الرجل البالغ سن الشيخوخة إذا زنى، ومثله المرأة البالغة سنه إذا زنت، معصية تفوق معصية الزنا من الشاب، بما مر على العجوز من تجارب وعظات، وبما تهيأ لهم من عقل وإحسان.

(١٧٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة

(١٧٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

(١٠٠) وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي أخبرنا عن كلاًهما عن الأعمش

(١٧٤) وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح

٢- والملك الذى تعود الكذب على الرعية، لا خوفاً منهم ولا حرصاً على الانتفاع بهم، بل شهوة فى الكذب، واستخفافاً بتعاليم الشرع الحنيف.

٣- والفقير الذى حرم المال والدنيا إذا استكبر، فإن كبره حينئذ لا يكون له مبرر، ولا دافع له سوى الطغيان، والاستهتار -زورا- بمن هم فوقه وعدم الاكتراث بمحرمات الإسلام.

٤- والرجل الذى منحه الله رزقاً، وأخرج له من الأرض ينبوعاً يشرب منه ويسقى ماشيته وزرعه، يكون عنده الماء الزائد عن حاجته ويرى ابن السبيل العابر عطشان، يلهث من شدة العطش، يطلب الماء فيحرمه صاحب الماء، ويمنعه منه، وليس له به حاجة، ناسياً أن ابن السبيل بحكم الشرع شريك الأغنياء فيما يملكون، باعتباره أحد مصارف الزكاة متناسياً ما قد يحدثه هذا المنع من ضرر بابن السبيل قد يهدد حياته، غافلاً عن أن « القادر » الذى أنزل الماء من المزن قادر على أن يحوله غورا فى غمضة عين، وما درى أن الله سيعرض عنه يوم القيامة، ويقول له: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فى الدنيا فضل ما لم تعمل يدك.

٥- والرجل يبيع سلعته ويروجها بالحلف الكاذب فى أفضل الأوقات فيغرر بالمسلم ويقتطع ماله بغير حق.

٦- والرجل يبايع الإمام على السمع والطاعة، لكنه يبني مبايعته على النفع المادى إن أعطاه مالا - ولو بغير حق - رضى واستمر على بيعته، وإن كان الإمام فاسقاً، وإن لم يعطه سخط ونكت وإن كان عادلاً، أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون.

## المباحث العربية

( شيخ زان ) الشيخ هو من بلغ سن الشيخوخة، قيل: خمسون سنة، وقيل: إحدى وخمسون.

( وملك كذاب ) المراد من الملك الحاكم الذى ليس فوقه بخصوص حكمه حاكم إلا الله، فيشمل الأب بين أولاده، والوالى فى ولايته، ورئيس الجمهورية فى جمهوريته، وهذا الحديث لا يشمل الملك الصغير إذا كذب بين ملوك كبار، وكذا إذا كذب أمام زوجة التى يخافها، أو كذب فى الحروب، ولعل صيغة المبالغة « كذاب » أى كثير الكذب وشأنه الكذب تحدد الهدف المقصود.

( وعائل مستكبر ) العائل: الفقير الذى عدم المال، من عال يعيل عيلاً إذا افتقر.

( ثلاثة لا يكلمهم الله ) فى إحدى الروايات « ثلاث » بدون تاء التأنيث فيقدر معدودها مؤنثاً كثلاث فئات، أو ثلاث أنفس.

ومعلوم أن حذف المعدود يجيز تذكير العدد وتأنيثه، وجاء الضمير فى « يكلمهم » مذكراً على المعنى.

( رجل على فضل ماء ) أصل الكلام: رجل عنده ماء فاضل عن حاجته، فإضافة « فضل ماء » من إضافة الصفة إلى الموصوف، والتعبير بـ« على » لإفادة تمكنه من الماء وقدرته على التصرف فيه.

( بالفلاة ) بفتح الفاء هي المفازة والصحراء والقفر التي لا أنيس بها، وهي المرادة بالطريق في بعض الروايات.

( يمنع من ابن السبيل ) ابن السبيل هو المسافر، والسبيل: هي الطريق، وجعل المسافر ابن الطريق لانقطاعه عن أهله وبلده وأملاكه، وجملة « يمنع من ابن السبيل » في موقع الحال من الضمير المستكن في الخبر « على فضل ماء ».

( فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا ) أى لقد أخذها... « وكذا وكذا » كناية عن عدد المال، وثمن شرائه السلعة.

( فصدقه وهو على غير ذلك ) فاعل « صدق » ضمير المشتري، وضمير « وهو » للبائع أو للحال والشأن، والإشارة للحال التي حلف عليها، والتقدير: فصدقه المشتري، والحال أن البائع على وضع غير الذي حلف عليه، أو فصدقه المشتري، والحال والشأن خلاف الحال التي حلف عليها.

( ورجل بايع إماماً ) وفى رواية « بايع إمامه ».

( لا يبايعه إلا لدنيا ) أى لا يقصد من المبايعه إلا النفع الدنيوى والعرض الزائل، فلا يقصد صلاح المحكومين، ولا صلاح الدولة، ولا صلاح الدين، فإن قصد شيئاً من ذلك مع قصده الدنيا فلا يدخل فى الوعيد، لأنه بنى على القصر.

( فإن أعطاه منها وفى ) بالبيعة، ولم يخرج على الإمام، ولو كان ظالماً من أكبر الفاسقين. وفى رواية: « إن أعطاه ما يريد وفى له ». وفى رواية: « رضى ».

( وإن لم يعطه منها لم يف ) بالبيعة وخرج على الإمام ولو كان عادلاً مقيماً لشعائر الدين، جامعاً لوحدة المسلمين، وفى رواية: « لم يف له ». وفى رواية: « سخط ».

## فقه الحديث

من مجموع هذه الروايات الثلاث، ومن الروايتين السابقتين يجتمع سبع خصال:

١- المسبل إزاره ( وفى معناه العائل المستكبر، وإن كان بينهما عموم وخصوص ).

٢- المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا من به.

٣- المنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى معناه « رجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله



لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك» وفي معناه: «رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه» (وإن كان بينها عموم وخصوص).

٤- شيخ زان.

٥- ملك كذاب.

٦- رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل.

٧- رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا.

ويحتمل أن تبلغ أكثر من ذلك إذا اعتبرنا مطلق المغايرة، فما بينها عموم وخصوص.

ولما كانت كل رواية مصدرية بعبارة: ثلاثة لا يكلمهم الله... إلخ وأصبح العدد أكثر من ثلاثة كان لازماً التوفيق بين الروايات.

وفي ذلك يقول الكرمانى: ليس ذلك باختلاف، لأن التخصيص بعدد لا ينفى ما زاد عليه. اهـ وهو توجيه حسن، خير من قول بعضهم: إن المجموع منصوص وبعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، فاقتصر كل من الرواة على ثلاثة.

بل هذا التوجيه الأخير غير مقبول، لأن لفظ «ثلاثة» وارد فى نص قول الرسول ﷺ

ولما كان قد سبق قريباً شرح ما يتعلق ببعض هذه الخصال فإننا نتمم ما يتعلق بباقيها فنقول:

تخصيصه صلى الله عليه وسلم الشيخ الزانى والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور، سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده. نعم. لا يعذر أحد بذنب، ولكن لما لم يكن إلى هذه المعاصى الضرورة المزعجة، ولا الدواعى القوية، أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته بدون حاجة.

فالشيخ لكمال عقله، وتمام معرفته لطول ما مر عليه من الزمان، وكثرة ما سمع من المواعظ، وضعف أسباب الزنا بانكسار حدة الشهوة، وبما عنده من زوج حلال، عظم زناه عن زنا الشباب، الذى يدفع إليه الحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن، وعدم القدرة على النكاح الحلال.

وكذلك الإمام، لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مدهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يدهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، والملك غنى عن كل ذلك، لقدرتة على نيل مآربه من غير كذب.

وكذلك العائل الفقير، قد عدم المال الذى هو سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القراء، فقد حاجة الناس إليه، وظهرت حاجته إلى الناس، فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟ ليس هناك إلا المعاندة والاستخفاف بحق المعبود جل شأنه، ومثل ذلك الفعل بتلك الدوافع جدير بأشد العقاب.

ويلحق بالثلاثة المذكورين من شاركهم فى المعنى الموجب للبعد عن المعصية، كالغنى حين يسرق وليست عنده ضرورة للسرقه.

والمدح لأضداد هذه الأنواع أيضاً يتفاوت، فالعفة من الشاب أعلى قدراً منها من الشيخ، والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك، والتواضع من الغنى أمدح منه من الفقير، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله، وشاب نشأ فى عبادة ربه».

وأما من منع فضل الماء من ابن السبيل فقد ارتكب جرماً مضاعفاً، فالماء نعمة الله التى يقول عنها: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠] وإذا كان من منع الماشية فضل مائه كان عاصياً فكيف بمن يمنعه عن آدمى المحترم؟ ثم كيف بمن يمنعه عن ابن السبيل الذى جعله الله شريكاً للأغنياء فى مالهم، حيث جعله من مستحقى الصدقات مهما كان غنياً فى بلده؟ لا شك فى غلظ تحريم فعله، وشدة قبحة، خصوصاً إذا عرّض عمله هذا نفس ابن السبيل للهلاك. قال القاضى عياض: وهو فى تعريضه إياه كذلك شبه قتله، وقال الإمام مالك فى المدونة فى حريم البئر: ومن حفر بئراً فى غير ملكه لماشيته أو زرعه فلا يمنح فضله، فإن منعها حل قتاله، فإن لم يقو المسافرون على دفعه حتى ماتوا عطشاً فدياتهم على عاقلته وعليه هو الكفارة مع وجيع الأدب. اهـ

وأما مباح الإمام لدنيا فقد غش المسلمين، وخدع إمامهم، لأنه يظن أنه إنما بايع ديانة وهو قصد ضد ذلك، إذ الأصل فى مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، فمن جعل مبايعته لدنيا فقد خسر خسراناً مبيناً، وتسبب فى الفتن بنكته بيعته، لا سيما إن كان ممن يُقتدى به.

ويؤخذ من الحديث:

- ١- شدة الوعيد للشيخ الزانى.
- ٢- والملك الكذاب.
- ٣- والفقير المتكبر.
- ٤- فيه دلالة على أن صاحب الماء أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.
- ٥- وفى الحديث وعيد شديد على نكث البيعة والخروج على الإمام، لما فى ذلك من تفرق الكلمة.
- ٦- وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله، وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم.
- ٧- إثم الحالف كاذباً، خصوصاً لو اقتطع بحلفه مال امرئ مسلم بغير حق.

والله أعلم

## (٦٤) باب تحريم قتل الإنسان نفسه

١٨٧ - ١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. »

### المعنى العام

إرشاداً إلى أن الحياة هبة الله، وأنه ينبغي أن تترك الروح لخالقها يسلبها متى يريد ويحملها الآلام إذا شاء، يحذر الرسول ﷺ من الإقدام على التخلص من الحياة، مهما كانت بواعثه، ومهما قست بالمرء نوائب الزمان، فمن المعلوم أن هذه الدنيا دار شقاء، وليس للمصائب والمتاعب إلا الرجال، ويقدر تحمل الرجل لكبار الأرزاء [أى المصائب] تكبير رجولته، ويقدر جزعه وانهيائه أمام بعضها يظهر ضعفه وجبنه.

وقد علمتنا التجارب أن طريق السعادة مفروش بالأشواك، ومن أراد القمة تسلق الصعاب، ودون الشهيد إبر النحل، وبالجهد والصبر والتفويض يبلغ الإنسان ما يريد، ومن ظن أنه بانتحاره يتخلص من الآلام فهو واهم، لأنه إنما يدفع بنفسه من ألم صغير إلى ألم كبير، ومن ضجر محدود، وفي زمن قصير، إلى ضجر غير محدود، وفي زمن طويل.

إن الذي يقدم على الانتحار غير راض بالقضاء، محارب للقدر ساخط على القَعَال لما يريد، يئس من روح الله، وإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون. ومن أجل هذا كانت عقوبته عند الله قاسية، فمن قتل نفسه بحديدة، أو ضرب نفسه بمتقل، أو برصاص أو طعن نفسه بسكين أعد الله له حديدة من نار، ليطعن بها بطنه، كلما فجرها عادت كما كانت، خالداً مخلداً على هذه الحال أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه، أعد الله له يوم القيامة كأساً من السم، الذي يفوق سم الدنيا في صعوبة مذاقه، وشدة تأثيره وإيلامه كالمهل يغلى في البطون كغلى الحميم، يكلف أن يتجرعه خالداً مخلداً على هذه الحال أبداً، ومن تردى من جبل أو قذف نفسه من شاهق، فقتل نفسه، نصب الله له يوم القيامة جبلا من نار، على واد من جهنم يكلف الصعود إليه، ليهوى من الجبل في نار جهنم، خالداً على هذه الحال أبداً.

(١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْرَانَ.

فليتدبر العاقل، وليؤمن بالقضاء والقدر، وليعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

## المباحث العربية

( من قتل نفسه بحديدة ) لفظ الحديدية أعم من السكين، فيشمل آلات النجار وآلات الحداد وغيرهما، لكن المراد بها السكين وما شابهها لأنها التي يطعن بها البطن.

( فحديده في يده ) مبتدأ وخبر، أو مبتدأ وحال. وجملة « يتوجأ » الخبر.

( يتوجأ ) - بواو مفتوحة وجيم مشددة - على وزن يتكبر، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفاً، ومعناه يطعن.

وفى رواية: « يجأ » بتخفيف الجيم وبالهمز، وقد تسهل الهمزة أيضاً. وأصل « يجأ » مضارع وجأ وأصله يوجئ - بفتح الياء وكسر الجيم - فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، ثم فتحت الجيم لأجل الهمزة.

( جهنم ) اسم لنار الآخرة، وأكثر النحويين على أنها أعجمية، لا تنصرف للعلمية والعُجمية، وقال آخرون: هي عربية، لا تنصرف للتأنيث والعلمية، وسميت بذلك لبعدها قعرها. قال رؤبة: يقال: بئر جهنم أى بعيدة القعر، وقيل: مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ أمرها.

( خالداً مخلداً فيها أبداً ) حال مقدره من فاعل « يتوجأ » وفى ذكر « مخلداً » بفتح اللام المشددة بعد ذكر « خالداً » ما يشعر بالإهانة والإذلال والتحقير، و« أبداً » منصوب على الظرفية.

( ومن شرب سما ) - بفتح السين وضمها وكسرها - ثلاث لغات أفصحها الفتح.

وفى رواية: « ومن تحسى » أى تجرع، وأصله من « حسوت المرق » إذا شربت منه شيئاً فشيئاً.

( فقتل نفسه ) فائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها توقف الجزاء المذكور عليها.

( ومن تردى من جبل ) أى أسقط نفسه منه، بدليل قوله: « فقتل نفسه ».

( فقتل نفسه ) فائدة ذكرها توقف الجزاء المذكور عليها، وهى التى أفادت التعمد، إذ التردى يكون عن عمد وعن غير عمد، أما إذا تعمد الإلقاء، ولم يحدث بذلك قتل فله جزاء آخر يعلمه الله.

( فهو يتردى فى نار جهنم ) أى يسقط، وذلك بأن يهياً له جبل من نار، يكلف الصعود إليه والسقوط منه فى نار جهنم، تشير إلى ذلك رواية البخارى « يتردى فيه » أى فى الجبل، أى فى مثله.

## فقه الحديث

اقتصر هذا الحديث على ثلاث من طرق الانتحار وقتل النفس لما أنها هي التي كانت شائعة آنذاك، فهي أمثلة فقط، وليست للحصر، فيقاس عليها: من تردى في بحر فغرق، ومن أشعل في نفسه ناراً فاحترق. وقد جاءت بعض الروايات بطريقة أخرى غير الطرق الثلاثة المذكورة فقد روى البخارى «الذى يخنق نفسه يخنقها في النار» كما جاءت بعض الروايات بلفظ العموم، فقد روى في الحديث الآتى: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة».

وقد تمسك المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى في النار بقوله «في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، ولما كان أهل السنة لا يقولون بتخليد العصاة من الموحدين في النار، وكانت الأحاديث الصحيحة تدل على أن مصير المؤمنين الجنة أجاب أهل السنة عن ظاهر الحديث بعدة إجابات منها:

١- ذهب بعضهم إلى توهين ورد رواية «خالداً مخلداً فيها أبداً» لورود الحديث بدونها في كثير من الروايات الصحيحة، ورفض هذا الرأي أولى من رد الرواية وهي صحيحة.

٢- وقال بعضهم: إن المراد خالداً مخلداً فيها إلى أن يشاء الله، وهذا القول يضعفه التعبير بلفظ «أبداً».

٣- وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة ويبعده أيضاً لفظ «أبداً».

٤- وقيل: ورد الحديث في رجل بعينه، وليس القصد منه الحكم العام، ويبعده تعدد طرق الانتحار والرجل المعين انتحر بطريقة معينة.

٥- وقيل: ورد الحديث مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة، وهذا ضعيف أيضاً.

٦- وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه الأصلي، لكن الله قد تكرم على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم، وهو مردود أيضاً بعبارات الحديث الواضحة في وقوع هذا الجزاء لكل منتحر.

٧- وقيل: إن الحديث محمول على من استحل هذا الفعل، فإنه باستحلاله يصير كافراً، والكافر مخلد بلا ريب، وهذا الرأي أقرب للقبول من سوابقه.

٨- والأولى أن يقال: إن الجزاء المذكور هو الجزاء إن لم يتجاوز الله عنه. هذا وقد نقل عن الإمام مالك: أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أنه لا يصلى عليه، وقد روى أصحاب السنن: «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه». وفي رواية للنسائي أنه قال: «أما أنا فلا أصلى عليه».

## ويؤخذ من الحديث

- ١- التحذير من الانتحار مهما كانت أسبابه ودواعيه.
- ٢- أن الجزاء الأخرى من جنس العمل.
- ٣- وجوب الصبر على الآلام، وعدم السخط والجزع، والرضا بالقضاء، وتسليم قبض الروح لوأهب الحياة.
- ٤- استدلال به بعضهم على عدم جواز شرب السم للتداوى، لأنه يفضى إلى قتل النفس، وهذا الاستدلال باطل، قال الحافظ ابن حجر: إن مجرد شرب السم ليس بحرام على الإطلاق، لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره.
- ٥- وفيه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا، بل هي لله تعالى: فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.
- ٦- احتج به بعضهم على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به محمداً كان أو غيره، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، قال النووي: والاستدلال بهذا لهذا ضعيف. وقال ابن دقيق العيد في رد هذا الاحتجاج: إن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده أن يفعله في الدنيا، كالتحريق بالنار مثلا، وسقى الحميم الذي يقطع به الأمعاء.
- ٧- وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر. (ولشرح الحديث صلة بشرح الأحاديث الثلاثة الآتية بعد الحديث التالي، فعليك به).

والله أعلم

## (٦٥) باب من حلف بملة غير الإسلام

١٨٨-١٧٦ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه (١٧٦) أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ ».

١٨٩-١٧٧ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه (١٧٧) « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا فَاجِرَةً ».

١٩٠-١٧٧ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه (١٧٧) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ». هَذَا حَدِيثٌ سُفْيَانٌ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

### المعنى العام

يحدثنا ثابت بن الضحاك - وهو من الذين قال الله فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] - يحدثنا أن رسول الله ﷺ حذر من الحلف باللات والعزى، أو بأى ملة من ملل الكفر، فمن حلف باليهودية أو النصرانية مثلاً فهو فى وقت حلفه بذلك مشبه للطائفة التى حلف بملتها، معظم لما عظمت، مستحق لعقوبتها، معرض لإحباط إيمانه إن كان معتقداً تعظيم ما حلف به مما لا يستحق التعظيم.

كما حذر من قتل النفس بأية وسيلة، فمن قتل نفسه بشيء أعد الله له مثله من النار ليعذب به يوم القيامة، كما منح صلى الله عليه وسلم النذر فيما لا يملك الإنسان.

وفى الرواية الثانية يحدثنا من لعن المسلم وسبه، فإن لعن المسلم يقطع عنه العطف والمودة، كما يقطع القتل حياته.

(١٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ

(١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ الْمُسَمَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ

(١٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ

ويحذرنا أن نلبس ثوب الزور؛ وندعى لأنفسنا ما ليس عندنا من مال أو صحة أو جاه أو علم، أو غير ذلك مما يخدع الآخرين فينا، ويغرر بهم في معاملتنا، ويخوفنا من الحلف كذبا للحصول على غرض دنيوى رخيص.

ولو أن المسلمين حافظوا على أسس الشريعة السمحة، فعظموا دينهم واعتزوا بإسلامهم ولم يخلفوا بسواه، لو أنهم قويت روحهم، وتشدت عزائمهم، وصمدوا لنوائب الزمان وكافحوا للعيش في عزة وكرامة، ولم يلجأ بعضهم إلى الانتحار، والهروب من المسؤولية والحياة، ولو أنهم ترفعوا عن الشتم والسب وطول اللسان، واحتقار بعضهم بعضاً وإيذاء بعضهم بعضاً، ولو أنهم اعترفوا بالواقع، وأحسوا بأوجه النقص فيهم، ولم يخدعوا أنفسهم وغيرهم بما ليس فيهم من محامد، ولو أنهم صدقوا في معاملاتهم، ولم يكثروا الحلف كذبا للحصول زورا على حقوق غيرهم. لو أنهم حافظوا على هذه الأسس لسعدوا في دنياهم وأخراهم وكانوا جديرين بما كان عليه آبائهم وأجدادهم من مكانة وسيادة، وما يتذكر إلا أولو الألباب.

## المباحث العربية

( أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ) وهى بيعة الرضوان، التى قال الله فيها: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨] وفائدة ذكر هذه العبارة التوثيق بالرواية ببيان فضل الراوى.

( من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا ) فى الرواية الثالثة « من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا » أى متعمدا الحلف بملة غير الإسلام، فيكون « متعمدا » حالا مترادفة من فاعل « حلف » أو متعمدا الكذب فيكون « متعمدا » حالا متداخلة من الضمير فى « كاذبا » وفى رواية البخارى « من حلف على ملة غير الإسلام » ف« على »: بمعنى الباء، والملة: الدين والشريعة حقة أو باطلة، ومن إطلاقها على الباطلة قوله تعالى: ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [يوسف: ٣٧] وهى هنا نكرة فى سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب، كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعتلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. والملة عرفا: ما شرعه الله لعباده على ألسنة الرسل عليهم السلام.

والحلف بالشىء حقيقة هو: القسم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقولهم: والله، والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشىء يمين كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق الحلف على التعليق لمشابهته باليمين فى قصد المنع أو الحث، أو غيرهما.

فالمعنى على الأول: من أقسم بملة غير الإسلام كأن قال: واليهودية مثلا، وعلى الثانى: من علق ملة غير الإسلام على شىء، كأن يقول: إن فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى.



( فهو كما قال ) « ما » مصدرية، أو موصولة، والعائد محذوف أى فهو مثل قوله، أو فهو كالذى قاله، والمعنى الشرعى سيوضح فى فقه الحديث.

( ومن قتل نفسه بشىء ) أعم من الحديدة والسم والتردى من الجبل المذكورات فى الحديث السابق.

( وليس على رجل نذر فى شىء لا يملكه ) كلمة « رجل » لما هو الغالب، والحكم شامل للمرأة، ورواية البخارى « وليس على ابن آدم » أى وكذا ابنة آدم، وفى « نذر » مضاف محذوف، أى ليس عليه وفاء نذر.

( ولعن المؤمن كقتله ) اللعن فى الأصل: الإبعاد عن رحمة الله، وقد يقصد به محض السب، وفى معناه الدعاء على الإنسان بالسوء، كقولهم: قاتله الله، ومن المعلوم أنه لا يشترط فى المشبه مشاركة المشبه به من جميع الوجوه، ومن هنا قيل: إن تشبيه لعن المؤمن بقتله إنما هو فى أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وقيل لأنه إذا لعنه فكأنما دعا عليه بالهلاك، وسيأتى توضيحه.

( ومن ادعى دعوى كاذبة ) هذه هى اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل، وباطلة وكاذب وكاذبة، لكن التأنيث أفصح.

( ليتكثر بها ) قال النووى: ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو فى معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين بالباء الموحدة، وله وجه، وهو بمعنى الأول، أى يصير ماله كبيراً عظيماً.

( ومن حلف على يمين صبر فاجرة ) قال النووى: كذا وقع فى الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف، إذ لم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف، إلا أن يعطفه على قوله قبله « ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزه الله إلا قلة » أى وكذلك من حلف على يمين صبر، فهو مثله. قال القاضى عياض: وقد ورد معنى هذا الحديث تاماً مبيناً فى حديث آخر « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان ».

ويمين الصبر هى التى ألزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإمساك. ومعنى « فاجرة » أى خارجة عن حدود الشرع.

## فقه الحديث

تحصل من مجموع روايات الحديث ست خصال هى:

١- الحلف بملة غير الإسلام.

٢- قتل النفس بالشىء.

٣- النذر فيما لا يملك.

٤- لعن المؤمن.

٥- الدعوى الكاذبة.

٦- الحلف على يمين صبر.

١- أما الحلف بملة غير الإسلام فقد قال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك إن وقع الفعل كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك الفعل لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك؟ أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور. قاله الحافظ ابن حجر ثم قال: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً.

وقال ابن المنذر: قوله «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

وقال النووي: قوله «كاذباً» ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة، لكونه عظمه بالحلف، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بـ«كاذباً» على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر.

أما فيما يتعلق بكفارة من حلف بذلك ثم حنث، فقد قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله (ونحو ذلك) إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافراً إلا إذا أضمر ذلك بقلبه، وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة، قال ابن المنذر: الأول أصح لما رواه البخاري «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر كفارة ولما جاء في الرواية الأخرى «فهو كما قال» فأراد التعليل في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه، ولم يذكر كفارة ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ١١٢] وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قَتْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [النور: ٢٣] ونظائره كثيرة.

وقال الحافظ ابن حجر في توجيه رواية الأمر بقول «لا إله إلا الله»: حاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل، أي لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال.

٢- وأما قتل النفس فقد مضى الكلام عليه فى الحديث السابق ويأتى له تمام قول فى الأحاديث الثلاثة الآتية:

٣- ومن نذر ما لا يملك، فإن كان معيناً، كمن قال: لله على أن أعتق عبد فلان فليس عليه الوفاء بنذره عند الجمهور، وإن كان غير معين، كمن قال: لله على أن أعتق عبداً، ولا يملك، فإنه يصح عند الجمهور، ويلزمه إن ملك.

واختلف فيمن نذر ما لا يملك. هل تجب عليه الكفارة؟ قال الجمهور: لا، وعن أحمد والثورى وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم. واستدلوا بعموم حديث عقبة بن عامر «كفارة النذر كفارة اليمين» أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود «ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» قال بعض الحنابلة: والقياس يقتضيه لأن النذري يمين، كما وقع فى حديث عقبة، لما نذرت أخته أن تحج ماشية (لتكفر عن يمينها) فسمى النذري يميناً. ومن حيث النظر هو عقيدة لله تعالى بالتزام شىء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشىء.

٤- وأما لعن المؤمن المعين، فإن كان لا يستحق اللعن فهو حرام بالإجماع، ومن الكبائر، وإن كان يستحق اللعن، فإن قصد معنى اللعن الأصلي، وهو الإبعاد عن رحمة الله فهو حرام أيضاً، إذ ينبغى الدعاء للمؤمن العاصى بالتوبة والمغفرة، وإن لم يقصد، بل قصد به محض السب فهو مكروه. ويمكن أن يستأنس لذلك بحديث «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» قال ذلك صلى الله عليه وسلم حين لعن بعض الصحابة شارباً للخمر، وقد أخرج أبو داود بسند جيد، رفعه «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمينه ويسره، فإن لم تجد مساعداً رجعت إلى الذى لعن، فإن كان أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها» وأما غير المعين من أهل سوء فالراجح جواز لعنه، لأن لعنه حينئذ زجر عن تعاطى ذلك الفعل، بخلاف المعين فإن فى لعنه إيذاء صريحاً موجهاً، وقد ثبت النهى عن أذى المسلم.

قال النووى: وأما الدعاء على إنسان بعينه، ممن اتصف بشىء من المعاصى فالظاهر أنه لا يحرم، وأشار الغزالي إلى تحريمه، وقال فى باب الدعاء على الظلمة بعد أن أورد أحاديث صحيحة فى الجواز: قال الغزالي: وفى معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء، حتى على الظالم، مثل: لا أصح الله جسمه، وكل ذلك مذموم. اهـ.

وصنيع البخارى يقتضى لعن المتصف بالمعصية من غير أن يعين اسمه فيجمع بين المصلحتين، لأن لعن المعين والدعاء عليه قد يحمله على التماضى، أو يقنطه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المتصف، فإن فيه زجراً وردعاً عن ارتكاب ذلك، وباعتاً لفاعله على الإقلاع عنه.

والحديث يحذر من لعن المؤمن، أما لعن الكافر المعين فالراجح أنه ممنوع خصوصاً لو تأذى به المسلم، وأما غير المعين فحائز بل قال بعضهم: إن الكفار يتقرب إلى الله بسبهم.

والأولى الدعاء لهم بالهداية والإسلام بدل اللعن. والله أعلم.

٥- وأما من ادعى دعوى كاذبة ليتكثربها، فقد قال القاضى عياض: هو عام فى كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط: من مال يختال فى التجميل به، أو نسب ينتمى إليه، أو علم يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دين يظهره وليس هو من أهله، فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له فى دعواه، ولا يزكو ما اكتسبه بها، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم «المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبى زور» فمن ادعى ما ليس عنده فضلا عن كونه كاذباً فيما ادعاه - جزاه الله بنقيض قصده، ونقصه ما عنده من صنف ما ادعاه.

ويستثنى من هذا مواطن منها: إظهار القوة والعدة لإرهاب الكفار، والتجلد والتظاهر بعدم التأثر بالنوابب أمام الشامتين، والتعفف وإظهار الغنى فى بعض حالات توزيع الصدقات، ونحو ذلك مما يعود بالنفع المشروع.

٦- وأما من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم فقد يكون فى البيع بالحلف على السلعة أنه أعطى بها كذا وكذا ليغرى المشتري ويستولى على أكثر مما يستحق عن ثمن السلعة. فيكون ماله الخسران، وفى معنى ذلك ورد الحديث «اليمين الفاجرة منفقة للسلعة، ممحقة للكسب» وقد مرت الإشارة إليه فى الحديث قبل السابق، وقد يكون فى التقاضى ومحاولة الاستيلاء على حقوق الآخرين بقوة بلاغته، أو مناصرة شيعته، فكل ما يقضى له بذلك إنما هو قطعة من النار.

وقد روى البخارى «من حلف على يمين صبر، وهو فيها فاجر، يقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان».

### ويؤخذ من الحديث

١- التحذير من الحلف بملة غير الإسلام، أو تعليق الدخول فيها على فعل شئ.

٢- التحذير من الانتحار بأية وسيلة ولأى سبب من الأسباب.

٣- أنه لا يصح النذر فيما لا يملك.

٤- تغليظ لعن المسلم، وفيه يقول الغزالي: لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار، حيا كان أو ميتاً، إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً كأبى لهب وأبى جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن الله الكفار ولعن اليهود والنصارى. اهـ.

٥- غلظ تحريم اليمين الفاجرة التى يقطع بها مال غيره.

٦- التحذير من ادعاء المرء ما ليس فيه.

## (٦٦) باب لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

١٩١ - ١٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٧٨) قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا. فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا. وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « إِلَى النَّارِ » فَكَأَدَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ. وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَقَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ».

١٩٢ - ١٧٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (١٧٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ. وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ. وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْرًا مِنْ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْرًا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ. كَلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ. وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا. فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ. ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ « وَمَا ذَاكَ؟ » قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا. فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ. فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ. ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عِنْدَ ذَلِكَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ».

(١٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ

عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ

## المعنى العام

فى سنة سبع من الهجرة وفى غزوة خيبر، أو فى سنة ثمان فى غزوة حنين، وفى معسكر المسلمين، دخل قزمان الظفرى على رسول الله ﷺ وحوله جماعة من أصحابه، فلما انصرف الرجل قال الرسول ﷺ لمن حوله: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى ذلك الرجل، وظن السامعون أنه منافق، وحرصوا على متابعتة والاطلاع على تصرفاته، وبدأ القتال بين المسلمين والكفار، وإذا بالرجل يصول ويجول، ويعمل سيفه مرة، ونبله أخرى فى المشركين، يقتل منهم ويجرح، ولا يدع منهم شاردة ولا واردة، ولا شاذة ولا فاذة إلا أعمل فيها سيفه، مثل رائع من أمثلة البطولة، وصورة فذة من صور الشجاعة والإقدام ومحاربة المشركين، ودهش الذين سمعوا عنه ما سمعوا من الرسول ﷺ، وما كادوا يصدقون ما رأوا، وهم يصدقون ما سمعوا، وأقبل الظلام، ورجع المسلمون إلى عسكرهم، والكفار إلى عسكرهم، كل يستعد للقاء الآخر فى اليوم الثانى، ودخل الجماعة على رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله الرجل الذى قلت عنه إنه من أهل النار قاتل اليوم قتالا لم يقاتله أحد منا، وكان من أشد الناس على المشركين، فلم يترك شاردة ولا واردة منهم إلا اتبعها بسيفه. قال صلى الله عليه وسلم: أما إنه من أهل النار. وكاد القوم يفتنون ويرتابون ويشكون. قالوا: يا رسول الله، أين من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار؟ وقال أخبات المنافقين: يا رسول الله، إذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه وحسن بلائه من أهل النار فأين نحن؟ قال صلى الله عليه وسلم: هو فى النار.

نظر القوم بعضهم إلى بعض فى حيرة من الأمر، ودهشة من الخبر قال قائل منهم، وهو أكثم ابن أبى الجون الخزاعى: أنا أكفيكم أمر هذا الرجل، دعونى أتبعه وألزمه، فخرج فى الصباح معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، فجرح الرجل جرحاً شديداً أقعده وأتتبه، وظن بعضهم أنه مات، فذهب إلى الرسول ﷺ يقول له: إن الرجل قد استشهد، فقال صلى الله عليه وسلم: هو فى النار، وذهل القوم، وبينما هم فى ذهولهم إذ جاءهم « مسرعاً » صاحبهم الذى لازمه، يقول بأعلى صوته، وقيل أن يصل إلى الرسول ﷺ: أشهد أنك رسول الله، قال: وما ذاك؟ قال: صدق الله حديثك يا رسول الله، إن الرجل الذى قلت عنه إنه من أهل النار أصابته جراحة شديدة، فلم يصبر عليها، فلما جاء الليل أخرج سهماً من كنانته، وحاول أن ينحر بها نفسه، فلما لم يساعده السهم، ولم يقض عليه، وضع نصل سيفه بالأرض وذبابه إلى أعلى، ثم حرره بين ثدييه، وتحامل عليه، فخرج من ظهره ومن بين كتفيه، فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: « الله أكبر، أشهد أنى عبد الله ورسوله، إن العبد ليعمل بعمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، تدركه الشقاوة أو السعادة عند خروج نفسه، فيختم له بها، العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه، قم يا بلال، وقم يا ابن الخطاب، وقم يا ابن عوف، فنادوا فى الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة بالقدر، مسلمة بالقضاء، وإن الله يؤيد الإسلام بالرجل الفاجر.

## المباحث العربية

( شهدنا مع رسول الله ﷺ حيننا ) أى غزوة حنين وكانت فى شوال سنة ثمان من الهجرة، « وحنين » واد إلى جنب ندى المجان قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، وفى رواية البخارى « خيبر » بدل « حنين » وكانت غزوة خيبر فى المحرم سنة سبع من الهجرة، وخيبر كانت مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على مسافة مائة وخمسة وخمسين كيلو متراً من المدينة إلى جهة الشام.

( فقال لرجل ) الرسول ﷺ لم يخاطب الرجل بذلك ولم يسمعه، فاللام بمعنى « عن » مثلها فى قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ [الأحقاف: ١١] ويحتمل أن تكون بمعنى « فى » أى قال فى شأن رجل، مثلها فى قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أى فى يوم القيامة، واسم الرجل « قزمان الظفرى » وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد، فعيه النساء، فخرج حتى صار فى الصف الأول، فكان أول من رمى بسهم.

( ممن يدعى بالإسلام ) أى ممن يتصف ظاهراً بالإسلام، وفى رواية البخارى « ممن يدعى الإسلام ».

( فأصابته جراحة ) أفادت بعض الروايات أنه أصابه سهم.

( الرجل الذى قلت له ) أى عنه، أو فى شأنه.

( أنفا ) أى قريبا، وفيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح.

( فكاد بعض المسلمين أن يرتاب ) ويتشكك فى إخبار الرسول ﷺ عن هذا الرجل، وهو فى الأصول « أن يرتاب » بإثبات « أن » فى خبر كاد، وهو قليل جائز، وورد فى بعض الروايات بدون « أن »، و« كاد » لمقاربة الفعل ولم يفعل إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها كقولك: ما كاد يقوم، كانت دالة على القيام. لكن بعد بقاء.

( فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ) « بينما » أصله « بين » زيدت عليه « ما » وهو من الظروف الزمانية الملازمة للإضافة إلى الجملة، ولا بد لها من جواب، وهو العامل فيها إذا كان مجرداً من كلمة المفاجأة، وإلا فالعامل معنى المفاجأة. كما هنا، والتقدير فاجأهم قول الناس: إنه لم يمت وقت قرب ارتيابهم.

( لكن به جراحا شديدا ) كذا هو فى الأصول « جراحا شديداً » ومقتضى القواعد النحوية « شديدة » ولعله على اعتبار كلمة « جراح » اسم جنس جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء - جراح وجراحة - فيذكر ويؤنث.

( ثم أمر بلالاً فنادى فى الناس. إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ) يجوز فى « أنه » و « أن » كسر الهمزة وفتحها. قال النووى: وقد قرئ فى السبع ﴿ فَنادتُه الملائكةُ وهُو قائمٌ يصليُّ في المِحْرَابِ أَنَّ اللهَ يُبشِّرُكَ ﴾ [آل عمران: ٣٩] بفتح الهمزة وكسرها و « أل » فى « الرجل الفاجر » يحتمل أن تكون للعهد. والمراد به « قزمان » المذكور، ويحتمل أن تكون للجنس. وفى رواية عند مسلم « قم يا ابن الخطاب » وفى رواية عند البيهقى أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف، ويجمع بينها بأنهم نادوا جميعاً فى جهات مختلفة.

( فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ) أى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم.

( لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها ) الشاذة والشاذ: الخارجة والخارج عن الجماعة المنفرد عنهم، وهى صفة لموصوف محذوف، أى لا يدع نفساً شاذة منفردة إلا اتبعها. والضمير فى « لهم » للكفار، وفى رواية البخارى « لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها » و « الفاذة » بمعنى الشاذة، وقيل: هما بمعنى ما كبير وما صغر، والمراد: المبالغة فى أنه لا يلقى أحداً من المشركين إلا قتله.

( يضربها بسيفه ) جملة حالية، أى لا يترك منفرداً عن الجماعة إلا اتبعه ضارباً إياه بسيفه.

( فقالوا ) وفى رواية « فليل » وفى أخرى « فقال » أى قال قائل لرسول الله ﷺ.

( ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان ) « أجزأ » بالهمزة، والمعنى ما أغنى أحد غناه، وما كفى كفايته.

( أما إنه من أهل النار ) « أما » بتخفيف الميم أداة استفتاح لتأكيد الخبر.

( فقال رجل من القوم ) قال الحافظ ابن حجر: هو أكتم بن أبى الجون.

( أنا صاحبه أبدا ) كذا فى الأصول، ومعناه أنا أصحابه فى خفية وألزامه، وفى رواية « لأتبعنه » أى لأنظر السبب الذى به يصير من أهل النار.

( فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ) ذباب السيف طرفه الأسفل حين يتدلى، وأما طرفه الأعلى فمقبضه، ونصله حديدته، والمراد من النصل طرف المقبض، وفى رواية البخارى « فوضع نصاب سيفه بالأرض » ونصاب السيف مقبضه، فكأنه وضع حديدة المقبض على الأرض، وطرف السيف المدبب فى تجويف صدره بين ثدييه، و « ثدييه » مثنى « ثدى » وهو يذكر على اللغة الفصيحة. وحكى ابن فارس والجوهري فيه التذكير والتأنيث، قيل: يطلق للرجل والمرأة، وقيل: يطلق للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل « ثندوة » فعلى هذا يكون قد استعار الثدى للرجل فى الحديث.



## فقه الحديث

ذهب بعض المحدثين إلى أن القصة التي في حديث سهل غير القصة التي في حديث أبي هريرة، بناء على أن الرجل في قصة سهل قتل نفسه بتحامله على ذباب سيفه، وأن الرجل في قصة أبي هريرة - كما رواها البخارى مفصلة ولم تفصلها رواية مسلم - قتل نفسه بأن أهوى بيده إلى كنانته، فاستخرج منها أسهما فنحربها نفسه. وأيضا ففي حديث سهل أن النبي ﷺ لما أخبروه بقصته قال « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة » الحديث. وفي حديث أبي هريرة قال لهم لما أخبروه بقصته « قم يا بلال فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة... » الحديث. لكن المحققين من المحدثين يجنحون إلى أن القصة واحدة، ويجمعون بين الروايتين باحتمال أن يكون الرجل قد نحر نفسه بأسهمه، فلم تزهق روحه، وإن كان قد أشرف على القتل، فأجهز على نفسه بأن تحامل على سيفه. وباحتمال أن يكون الرسول ﷺ حين أخبر بقصة الرجل قال: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة إلخ، ثم أمر بلالا أن يؤذن في الناس. فذكر أحد الرواة جانبا من القصة، وذكر غيره جانبا آخر منها.

ومما لا شك فيه أن الرسول ﷺ علم مستقبل هذا الرجل بطريق الوحي، لأنه أمر غيبي، لا مجال للرأى فيه، وما يؤخذ من الحديث يفيد أن سبب كونه من أهل النار هو قتله نفسه، ولا يعارضه ما جاء في مغازى الواقدي، من أن قتادة ابن النعمان مر بالرجل، وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة، فقال له: هنيئا لك بالشهادة، فقال الرجل: واللّه ما قاتلت على دين، وإنما قاتلت على حسب قومي، ومعنى هذا أن الرجل كان منافقا، وأنه لم يقاتل لإعلاء كلمة الله، وأن هذا سبب كونه من أهل النار، إذ ليس بعد الكفر ذنب، لا يعارض، لأن ما أخذ من المغازى لا يحتج به إذا انفرد، ومن باب أولى لا يحتج به إذا عارض الصحيح، ولأنه صلى الله عليه وسلم (حين فهم الصحابة أن سبب كونه من أهل النار قتله نفسه) وافقهم على هذا الفهم، بل حين جاءه خبر الرجل قال: «اللّه أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله» مما يؤكد أن السبب هو فعلته، وليس شيئا سابقا وإلا لبينه صلى الله عليه وسلم، ولا يقال: إن ما جاء في مغازى الواقدي يتوافق مع ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة » فظاهره أن الرجل لم يكن مسلما، إذ معناه أن الرجل بعد أن قتل نفسه لم يكن مسلما بالمعنى اللغوي، أى لم يكن منقادا خاضعا لقضاء الله، بل عارض القضاء، واستعجل الموت، وتدفعنا هذه النقطة إلى التساؤل. هل هذا الرجل - على أنه غير منافق - من أهل النار المؤقتين أو المؤبدين؟ والجواب: أنه يحتمل - عند أهل السنة - أنه من أهل النار الذين يستوفون فيها عقوبة جريمتهم، ثم يحولون إلى الجنة لتوحيدهم، غاية الأمر أن الحديث يدل على أن هذا الرجل ليس ممن يشملهم عفو الله، وأنه لن يسامح عن هذه المعصية، وأنه سينفذ عليه وعيد الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار، لجواز عفو الله عنه.

وقال ابن التين: ويحتمل أن يكون هذا الرجل، حين أصابته الجراحة ارتاب وشك في الإيمان، أو استحل قتل نفسه، فمات كافرا، فيكون من أهل النار المؤيدين.

### ويؤخذ من الحديث

١- التحذير من الاعتزاز بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد ألا يتكل عليها، ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي ألا يقنط، ولغيره ألا يقنطه من رحمة الله، إذ معنى « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » أن الأعمال بالخواتيم كما جاء في آخر رواية البخارى.

٢- وفي الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات، وذلك من معجزاته الظاهرة.

٣- وفيه جواز الإخبار عن حال الرجل السيئ إذا كان الإخبار يحقق مصلحة مشروعة.

٤- وفيه الوعيد والتحذير من قتل النفس مهما كانت الآلام.

٥- وفيه أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وفجوره على نفسه، ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لانستعين بمشرك » لأن الفاجر غير المشرك.

٦- استدل به بعضهم على أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد، لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة. فقد خطب عمر، فقال تقولون فى مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدا، ولعله يكون قد أوقر راحلته. ألا لا تقولوا ذلكم، قولوا كما قال رسول الله ﷺ: « من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد ».

وعن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « من تعدون الشهيد؟ قالوا: من أصابه السلاح، قال: كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حميد، وكم من مات على فراشه حتف أنفه عند الله صديق وشهيد ».

والله أعلم

## (٦٧) باب تحريم الجنة على قاتل نفسه

١٩٣ - ١٨٠ عَنْ شَيْبَانَ<sup>(١٨٠)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ. فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ. فَكَأَهَا. فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٩٤ - ١٨١ عَنْ الْحَسَنِ<sup>(١٨١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. فَمَا نَسِينَا. وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### المعنى العام

حذر صلى الله عليه وسلم من قتل النفس تحذيراً مؤكداً، وكرر هذا التحذير في صور مختلفة، وفي مناسبات متعددة. مرة بالتحديث العام «من قتل نفسه بحديدة...» إلخ.

ومرة باستغلال ظروف الجهاد الذي يظن أنه ميدان الجنة، ليبين أن هذا العمل الإسلامي الكبير لا يغطي جريرة قتل النفس، ومرة بذكر حادثة وقعت في بني إسرائيل ليؤكد أن هذه المعصية ليست كبيرة في ديننا وحده، بل مما توافقت الشرائع السابقة على تغليظها. يقص صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من الأمم السابقة أصابته جراحة في يده، فأهمل وقايتها وعلاجها فتقيحت، وأصبحت قرحة مليئة بالصديد والجراثيم، وأخذ ألمها يزداد ووجعها يشتد، حتى ضعفت قوة الرجل وعزيمته أمام عذابها، فقرر أن يتخلص من الحياة كلها ليستريح من آلام قرحته، وما حسب حساباً لما سيلاقه من عذاب دائم بدل العذاب المؤقت، ومن نار جهنم التي لا يقرب من آلامها الجراح الدنيوية مهما بلغت قسوتها وصعوبتها.

فتح جعبة سهامه، وأخرج منها سهماً ماضياً، ونخس القرحة نخسة شديدة لعله يفجر شريان يده، فألمه السهم ولم ينفجر الشريان، فأخذ سكيناً مرهفاً، ليسرع بالمهمة ويحقق القصد، وفي لحظة كشط القرحة ونفذ إلى الشريان الذي قذف بدمه، ولم يحاول أن يكتم المنفذ، أو يسد ما فتح، بل ترك الدم يسيل حتى مات.

(١٨٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ (١٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ

فقال الله تعالى لملائكته: بادرني عبدي، وتعجل الموت، وقتل نفسه، ولم يصبر على بلائي، ولم يرض بقضائي، أشهدكم أني حرمت عليه الجنة.

ألا فليعلم من يضيق بالحياة ونوائبها، ومن يحاول التخلص بالانتحار من متاعبها، أن بعد الحياة حياة، وأنه سينقل من حالة إلى حالة أشد، وسيركب طبقاً عن طبق وهولاً بعد هول، فليتحمل ساعة الألم، وليذكر كم سعد بالصحة والراحة سنين، وليحمد الله على السراء والضراء، وليسأله العفو والعافية في الدنيا، فإنه بعباده -جل شأنه- أرحم الراحمين.

## المباحث العربية

( سمعت الحسن ) البصرى.

( إن رجلاً ممن كان قبلكم ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرجل.

( خرجت به قرحة ) بفتح القاف وإسكان الراء، واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الإنسان، وفي الرواية الثانية « خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج » وهو بضم الخاء وتخفيف الراء: القرحة، وفي رواية البخارى « رجل به جرح » بضم الجيم وسكون الراء، وجمع الحافظ ابن حجر بينها فقال: كأنه كان به جرح ثم صار قرحة، ودلت رواية البخارى على أن الجرح كان فى يده.

( فلما آذته ) أى آلمته إيلاًماً شديداً لم يصبر عليه، وفي رواية البخارى « فجزع ».

( انتزع سهماً من كنانته ) بكسر الكاف هى جعبة النشاب، سميت كنانة لأنها تكن السهام،

أى تسترها.

( فنكأها ) بالنون والهمز أى نخسها وخرقها وفتحها، وفي رواية البخارى: « فأخذ سكيناً فخرز بها يده » وجمع بين الروايتين باجتماع أن يكون قد فجر الجرح بذبابه السهم فلم ينفعه، فخرز موضعه بالسكين.

( فلم يرقأ الدم ) أى لم يقطع. يقال: رقأ الدم والدمع يرقأ مثل ركع يركع، إذا سكن وانقطع.

( ثم مد يده إلى المسجد. فقال ) هذه الجملة من كلام « شيبان » الراوى عن الحسن.

والمعنى قال شيبان: بعد أن حدث الحسن بهذا الحديث مد يده مشيراً إلى مسجد البصرة فقال...

( إى والله ) « إى » حرف جواب بمعنى نعم، تسبق القسم.

( لقد حدثنى بهذا الحديث جندب عن رسول الله ﷺ فى هذا المسجد ) فجندب

حدث الحسن بهذا الحديث فى مسجد البصرة، والحسن حدث شيبان به فى نفس المسجد، وفائدة ذكر المكان التوثيق بالرواية، والإشعار بكمال الضبط.

( فما نسينا ) ما حدثنا به الحسن، أشار بذلك إلى تحققه مما حدث به، وقرب عهده به، واستمرار ذكره له.

## فقه الحديث

لما كان أهل السنة يقولون: إن المؤمن العاصي لا تحرم عليه الجنة. كان عليهم أن يجيبوا عن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: « قال ربكم قد حرمت عليه الجنة » وقد أجابوا عن ذلك من أوجه:

- ١- أنه كان قد استحل ذلك الفعل، فصار كافراً، والكافر تحرم عليه الجنة.
- ٢- أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون. والمعنى حرمت عليه الجنة فترة من الزمن.
- ٣- أن المراد جنة معينة كالفرديوس مثلاً، ف«أل» في الجنة للعهد.
- ٤- أن الرجل كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المعصية زيادة على كفره، وهذا الرأي بعيد، وبعده واضح.

- ٥- أن ذلك ورد على سبيل التخليط والتخويف وظاهره غير مراد.
- ٦- أن التقدير: حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.
- ٧- قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضي، وأن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها.

ذكر هذه الوجوه الحافظ ابن حجر في الفتح، وزاد النووي نقلاً عن القاضي عياض: أنه يحتمل أن تحرم عليه الجنة ويحبس في الأعراف. وهذا التوجيه الأخير لا يتمشى مع مذهب أهل السنة القائلين بدخول جميع الموحدون الجنة.

وأقرب التوجيهات للقبول هو التوجيه الثاني، وأن تحريم الجنة تحريم مؤقت، وليس في الحديث بجميع رواياته ما يدل على تأييد تحريمها عليه.

قال النووي: ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً. اهـ.

ورواية البخاري صريحة في أنه فعل ذلك استعجالاً للموت، ونصها «فجزع، فأخذ سكيناً فخرز بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة».

وقد استشكل قوله « بادرني عبدي » في رواية البخاري، لأنه يقتضى أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله، لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه لتأخر موته عن ذلك الوقت وعاش، لكنه

بادر فتقدم، هذا الظاهر قد يتمشى مع مذهب المعتزلة، أما أهل السنة فهم يقولون: إن المقتول ميت بأجله، ولهذا يجيبون على الإشكال بأن المبادرة إنما هي من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار، وليست بخروج الروح، وأطلق على ذلك مبادرة لوجود صورتها، وإنما استحق المعاقبة لأن الله لم يطلع على انقضاء أجله، فاختر هو قتل نفسه، فاستحق المعاقبة لعصيانه.

وقال القاضي أبو بكر: قضاء الله مطلق، ومقيد بصفة، فالمطلق يمضى على الوجه بلا صارف، والمقيد على الوجهين. مثال: أن يقدر لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه، وثلاثين سنة إن لم يقتل، وهذا بالنسبة إلى علم المخلوق، كذلك الموت مثلاً. وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه. اهـ

فمعنى الحديث على هذا: بادرني عبدي بالنسبة لعلم المخلوقين: لا في الحقيقة ونفس الأمر وعلم الله تعالى.

### ويؤخذ من الحديث

١- تحريم قتل النفس، ولئن كان الحديث يحكى شرع من قبلنا فإنه أقره، وإقرار شرع من قبلنا يجعله شرعاً لنا.

٢- فيه الوقوف عند حدود الله تعالى، وأن الأنفس ملك له فلا يتصرف فيها صاحبها إلا بما شرعه المالك جل شأنه.

٣- فيه رحمة الله تعالى بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم.

٤- فيه الحث على الصبر على البلاء وترك الجزع.

٥- وفيه تحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى المحرم.

٦- وفيه التحدث عن الأمم الماضية وما فعلت، بقصد الترغيب أو الترهيب.

٧- وفيه الاحتياط في التحديث، وكيفية الضبط له، والتحفظ فيه بذكر المكان، والإشارة إلى ضبط المحدث، وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك.

٨- قال الحافظ ابن حجر في قول الراوى: «وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ» إشارة إلى أن الصحابة عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ. اهـ

والحق أن العبارة توثق جندبا، وتؤكد عدالته، ولا تتعرض لغيره من الصحابة وإن كانوا حقاً عدولا لكن بأدلة أخرى.

والله أعلم

## (٦٨) باب تحريم الغلول

١٩٥ - ١٨٢ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (١٨٢) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فُلَانٌ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « كَلَّا. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ. فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا. أَوْ عَبَاءَةٍ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ « أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ».

١٩٦ - ١٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨٣) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا. فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا. غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالنِّسَابَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَةٌ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ. يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحُلُّ رَحْلَهُ. فَرُمِيَ بِسَهْمٍ. فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَيْبًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَلنَّهْبِ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ. لَمْ تُصَيِّهَا الْمَقَاسِمُ » قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْنَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ ».

## المعنى العام

هاجر أبو هريرة إلى المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فأدركه بها، وخرج معه من خيبر بعد معركتها وفتحها إلى وادي القرى، وأخذ الصحابة يتحدثون عن شهدائهم على مسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقولون: فلان شهيد، وفلان شهيد، وفلان شهيد، وذكروا رجلا قتل في المعركة أو عقبها، وقالوا عنه: فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا، ليس بشهيد، إنى رأيته - ورؤياى وحى - فى النار بسبب برده سرقها من الغنيمة تشتعل عليه نارا يوم القيامة، ثم قال: قم يا ابن الخطاب، فناد فى الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون الذين لا يغلولون، فخرج عمر ونادى بما أمره به صلى الله عليه وسلم.

(١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١٨٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّوْلِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وبينما الصحابة على ذلك، وبينما عبد أسود لرسول الله ﷺ يحل رجل ناقه النبي ﷺ إذ جاءه سهم طائش قضى عليه؛ فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة، قال صلى الله عليه وسلم: كلا ليس بشهيد والله الذى نفسى بيده إن البردة التى سرقها من الغنيمة يوم خيبر قبل القسمة تشتعل عليه نارا.

ففزع الناس وخافوا وانزعجوا من هذه العقوبة، وقد كانوا يحسبون مثل هذا الأمر هينا، فعلموا أنه عند الله عظيم، وكان ممن هاله الخطب رجل أخذ خفية من الغنيمة سيرا لنعله أو سيرين، فأسرع بإحضارهما وتسليمهما لرسول الله ﷺ قائلاً: استغفرلى يا رسول الله، فقد أخذت هذين السيرين يوم خيبر، فأخذهما رسول الله ﷺ وهو يقول لولم تردهما لكانا سيرين من النار يلتهبان على قدميك يوم القيامة.

## المباحث العربية

( لما كان يوم خيبر ) « كان » تامة و« يوم » فاعلها، وفى « خيبر » مضاف محذوف أى يوم

فتح خيبر.

( أقبل نفر ) النفر عدة رجال من الثلاثة إلى التسعة، وجمعه أنفار وأنفرة ونفراء، ولم تعرف

أسمائهم، وقد أقبلوا من المعركة إلى رسول الله ﷺ.

( فقالوا: فلان شهيد ) كلمة « فلان » من مقول عمر بن الخطاب ﷺ وليست من مقول النفر،

وهى كناية عن الاسم الصريح الذى قالوه. وإن أعربت صياغةً مقولا لقالوا، والمراد من « شهيد » أى سقط فى القتال بين المسلمين والكفار فيحكم له بدخول الجنة أول وهلة.

( حتى مروا على رجل ) أى حتى جاءوا فى عدهم على اسم رجل.

( كلا ) حرف زجرورد. أى ليس بشهيد.

( إنى رأيته فى النار ) رؤيا منام، وهى حق، أو الرؤية بمعنى العلم، أى علمت أنه من أهل

النار بطريق الوحي.

( فى بردة غلها أو عباءة ) جملة « غلها » صفة لبردة، وحذف هذا الوصف من « عباءة » لدلالة

الوصف الأول عليه، والتقدير: أو عباءة غلها.

و« فى » للظرفية على أنه رثى فى النار مظروفاً فى البردة، أو للسببية، والأول أنسب، والبردة: بضم

الباء كساء مخطط، وهى الشملة، وقال أبو عبيد: هو كساء أسود، فيه صور وجمعها برد بضم الباء

وفتح الراء، وأما العبائة فمعروفة، وهى بألف ممدودة، ويقال فيها أيضاً عباية بالياء، والغُلُول - وفعله

غَلَّ يغُلُّ بضم الغين -: هو الخيانة فى الغنيمة خاصة، وقال بعضهم: هو الخيانة فى كل شىء. قال

ابن قتيبة: سُمى بذلك لأن أخذه يغله فى متاعه، أى يخفيه.



( **ففتح الله علينا** ) مفعول « فتح » محذوف أى فتح الله علينا حصونها.

( **فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً** ) الورق - بفتح الواو وكسر الراء - الدراهم المضروبة، وفى رواية

البخارى « ولم نغنم ذهباً ولا فضة ».

( **غنمنا المتاع والطعام والثياب** ) وفى رواية البخارى « إنما غنمنا البقر والإبل

والمتاع والحوائط ».

( **ثم انطلقنا إلى الوادى** ) فى رواية البخارى « إلى وادى القرى ».

( **عبد له** ) فى رواية الموطأ « عبد أسود » وفى رواية البخارى يقال له « مدعم » بكسر الميم

وسكون الدال وفتح العين.

( **رفاعة بن زيد من بنى الضبيب** ) بضم الضاد المعجمة، وبعدها ياء موحدة مفتوحة، ثم ياء

ساكنة، وكان رفاعة قد وفد على رسول الله ﷺ فى ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا،

وعقد له على قومه فأهداه ذلك العبد.

( **يحل رحلاً** ) وفى رواية البخارى: « يحط رحل رسول الله ﷺ » والرحل مركب

الرجل على البعير.

( **فرمى بسهم** ) فى رواية البخارى « إذ جاءه سهم عائر » (أى طائش لا يدرى من رمى به.

وقيل: هو الحائد عن قصده).

( **فكان فيه حتفه** ) بفتح الحاء وإسكان التاء، أى موته، وجمعه حتوف، ومات حتف أنفه،

أى من غير قتل ولا ضرب.

( **إن الشملة لتلتهب عليه ناراً** ) الشملة هى البردة - كما سبق بيانه - يحتمل أن يكون ذلك

حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً تحيط به، فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب

لعذاب النار.

( **أخذها من الغنائم** ) جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب.

( **فجاء رجل بشراك أو شراكين** ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل. والشراك

بكسر الشين وتخفيف الراء هو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم، وهو السير الذى

يدخل فيه أصبع الرجل.

( **أصبت يوم خيبر** ) المفعول محذوف. أى أصبته يوم خيبر أى أخذت الشراك أو الشراكين

من الغنيمة قبل القسمة يوم خيبر.

(شراك من نار) خبر مبتدأ محذوف، أى هذا شراك من نار لولم ترده، أى كان مآله أن يصير شراكا من نار. ففيه مجاز مرسل من قبيل: ﴿إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ خَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦].

## فقه الحديث

من المعلوم أن أبا هريرة هاجر من اليمن إلى المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر. فقد روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة والنبي ﷺ بخيبر وقد استخلف على المدينة «سباع بن عرفطة». فزودنا شيئاً حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي ﷺ فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم.

إذا تقرر هذا كان قول أبي هريرة في الرواية الثانية: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر» مشكلاً، ولهذا قال محققو المحدثين: إن الراوى وهم في هذه الرواية، وفي هذه العبارة بالذات ولهذا كانت بقية الروايات بعيدة عن هذه العبارة، فالرواية الأولى التى معنا واضحة لا إشكال فيها ورواية البخارى كذلك، ونصها «افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة» فأدخله نفسه فى افتتاحها باعتبار أنه قسم له فى مغانمها، فاعتبر كالمفتحين لها. ورواية ابن حبان والحاكم «انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى» وهى واضحة. ولعل الرواية الثانية التى معنا محرفة من رواية البيهقى التى نصها «خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادى القرى».

### ويؤخذ من الحديث

- ١- عظم تحريم الغلول، ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر.
- ٢- أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك الذى هو سير النعل.
- ٣- استدل به على أن من غل شيئاً من الغنيمة فعليه رده، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال يجب عليه أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما ما غل بعدها فقد قال النووى والأوزاعى والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول: إن قيل: إنه ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن قيل: إنه لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.
- ٤- أن الغال إذا رد ما غله قبل منه.
- ٥- وأنه لا يحرق متاعه، سواء رده أو لم يرده، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنقل، وأما حديث «من غل فاحرقوا متاعه واضربوه» وفى رواية: «واضربوا عنقه»، فضعيف. قال الطحاوى: ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات فى الأموال.

٦- وفيه تنبيه على أن معاقبة الغال إنما تكون بما غل. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٧- وفي الحديث قبول الإمام للهدية: قال الحافظ ابن حجر: إن كانت لأمر يختص به في نفسه، أي لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد، وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث «هدايا الأمراء غلول» فيخص بمن أخذها فاستبد بها، وخالف في ذلك بعض الحنفية. فقال: له الاستبداد مطلقاً، بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز، فلو كانت فيئاً للمسلمين لما ردها.

٨- جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، قصد تأكيد الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم «والذي نفس محمد بيده».

٩- أن الغال من الغنيمة ليس بشهيد، فإن رسول الله ﷺ لما قالوا عنه: شهيد. قال: كلا. قال النووي: من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفى تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة. اهـ  
فنفي الشهادة نفي لثوابها الكامل، ونفي لتحريم صاحبها على النار.

والله أعلم

## (٦٩) باب قاتل النفس لا يكفر

١٩٧ - ١٨٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٨٤)</sup> أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ (قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ. فَمَرَضَ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاغِمَهُ، فَشَحِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ. فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً. وَرَأَاهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

## المعنى العام

قدم الطفيل بن عمرو الدوسي من وطنه باليمن إلى مكة، وكان من وجهاء قومه، فخافت قريش أن يتصل برسول الله ﷺ فيسلم، فحذرت منه بأنه يفرق بين المرء وزوجه، وبأنه ساحر إلخ، فدفعه حب الاستطلاع إلى القرب من رسول الله ﷺ من حيث لا يشعر، فسمع منه بعض آيات القرآن الكريم، فوقعت في قلبه، فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته أدركه الطفيل، فطلب منه أن يعرض عليه الإسلام فأسلم، ورجع إلى قومه، ودعاهم إلى الإسلام، فكان ممن أجابه أبو هريرة رضي الله عنه وجماعة من أهله، وبعد مدة رجع إلى رسول الله ﷺ، ورأى إيذاء قريش له وللمسلمين، فعرض عليه أن يهاجر إلى اليمن ويقوم في حصن دوس المنيع، وفي حماية جماعة من قوم الطفيل المسلمين، فاعتذر عن الهجرة رسول الله ﷺ فقد كان ربه قد أراه أرض طيبة، وأعلمه أنها أرض الهجرة، ولم يكن قد أذن له فيها، فعاد الطفيل إلى أهله، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وبعد بدر وأحد والخندق، وفي عمرة القضية هاجر الطفيل بن عمرو، ومعه رجل من قومه، واستقروا بهم المقام في المدينة، لكن هواءها لم يناسبهما، فأصابتهما بعض الأمراض، واشتد المرض بصاحبه، وبرحت به الآلام، فلم يطق عليها صبراً، فأخذ سهماً عريضاً حاداً كالسكين، وقطع به أصابعه، ففجر شرايينه، فسال دمه بغزارة، ولم ينقطع حتى مات، فرآه الطفيل في المنام، رآه حسن الهيئة، وقد كان يعلم أنه مات عاصياً بانتحاره، فتعجب من حسن هيئته فقال له: ما صنع الله بك؟ قال: غفر لي خطاياي بفضل هجرتي إلى رسوله ﷺ، قال له: فما بالك تغطي يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فبقى الأذى

(١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

الذى فعلته، بقى فى يدى. فقص الطفيل رؤياه على رسول الله ﷺ. فعلم منه أنها حق، فسأل رسول الله ﷺ ربه أن تشمل المغفرة والرحمة اليدين، كما شملت الرجل كله، فقال اللهم وليديه فاغفر.

## المباحث العربية

( هل لك فى حصن حصين ) الحصن: القصر المسور بسور خاص لحماية من به من الأعداء، والوصف بـ«حصين» للتأكيد، فعيل بمعنى اسم الفاعل، أى محصن من بداخله.

( ومنعة ) بفتح الميم، ويفتح النون وإسكانها لغتان، والفتح أفصح، وهى: العزوالامتناع ممن يريده، فهى بمعنى الحصن الحصين، والعطف تفسيري، وقيل: المنعة جمع مانع، كظلمة جمع ظالم، أى جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.

( قال: حصن كان لدوس فى الجاهلية ) أى قال الطفيل ذلك تكميلاً لعرضه و«حصن» خبر لمبتدأ محذوف. أى ما عرضه عليك حصن كان لدوس قبيلتى.

( فأبى ذلك ) أى لم يقبل العرض.

( للذى نذر الله للأنصار ) اللام فى «الذى» لام العاقبة. أى رفض العرض لتكون العاقبة [الفضل والشرف الذى ادخره الله] لأهل المدينة (الأنصار).

( هاجر إليه الطفيل ) كانت هجرة الطفيل فى عمرة القضية، وقيل: قدم مع أبى هريرة فى خيبر.

( وهاجر معه رجل من قومه ) لم أقف على اسمه. ولعل الرواة أغفلوا اسمه (كدأبهم) للستر على أصحاب المعاصى.

( فاجتووا المدينة ) بفتح الواو الأولى وضم الثانية، وضمير الجمع يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتصل بهما، ومعناه: كرهوا المقام بها لضجر ونوع سقم. وأصله من الجوى وهو يصيب الجوف، وقال أبو عبيد: اجتويت البلدة كرهت المقام بها، وإن وافقتك فى بدنك واستوبلتها إذا أحببتها وإن لم توافقك فى بدنك. وفى رواية «فاجتوى المدينة فمرض فجزع فأخذ» بالإفراد فى الجميع. وهى أنسب.

( فأخذ مشاقص له ) بفتح الميم والشين وبالقاف والصاد جمع مشقص، وهو سهم فيه نصل عريض، وقيل: سهم طويل ليس بالعريض، والأول هو الظاهر هنا، لقوله «فقطع بها» ولا يحصل ذلك إلا بالعريض، ولعله جرب مشقصاً ثم مشقصاً ثم مشقصاً، حتى قطع، ولهذا جاء بصيغة الجمع «مشاقص».

( فقطع بها براجمه ) البراجم بفتح الباء وبالجميم: مفاصل الأصابع واحدها برجمة. قال أبو عبيد: الرواجب والبراجم مفصل الأصابع. وقال ابن العربي: الرواجب رءوس العظام فى ظهر الكف، والبراجم المفاصل التى تحتها.

( فشخبت يداه ) بفتح الشين والخاء. أى سال دمها، وقيل: سال بقوة.

والذى أتصوره أنه شخبت يد واحدة قطع براجمها باليد الأخرى، والتثنية بناء على أنه أمسك اليد المقطوعة باليد السليمة القاطعة، فسال الدم منهما، واحدة بالفعل وواحدة فى الصورة، أو بناء على أن اليدين سال دمهما وخرج عن طريق يد واحدة، وهذا احتمال بعيد، كاحتمال أن يكون قد قطع بعضا من براجم يده، ثم أمسك المشقص بما بقى فيها من أصابع فقطع براجم الأخرى، فشخبت اليدان.

( ورآه مغطياً يديه ) تثنية « يديه » هنا وفى قوله « مغطياً يديك » وقول النبى ﷺ « اللهم وليديه فاغفر » ربما أيدت التصور الأخير: وأنه قطع بعض براجم كل من اليدين، فدعوى أن قبح اليدين وأذاهما باعتبار أن إحداهما قاطعة فأوخذت وشوهت والأخرى مقطوعة مشوهة لم تصلح.

( فقصها الطفيل ) أى قص الرؤيا.

( اللهم وليديه فاغفر ) الواو عاطفة على محذوف. أى اللهم فاغفر له وليديه.

## فقه الحديث

استدل به أهل السنة على أن من قتل نفسه، أو ارتكب كبيرة غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار بل هو فى حكم المشيئة يجوز أن يعفو الله عنه، ويجوز أن يعاقبه على ذنبه. فإن قيل: هل هذا الرجل عوقب أو لم يعاقب؟ إن كان عوقب فكيف التوفيق مع قوله « غفر لى بهجرتى » وإن كان لم يعاقب فكيف بيديه.

قلنا إنه لم يعاقب على قتل نفسه، إذ عقوبة القتل نار حامية، وإنما غفر له تلك المعصية وغيرها بهجرتة، وأخذ مؤاخذة خفيفة بالأذى فى يديه.

فإن قيل: هل قبلت دعوة الرسول ﷺ بمغفرة يديه، أو لم تقبل؟ إن كان الأول فكيف التوفيق بينه وبين قوله « لن نصلح منك ما أفسدت ».

قلنا: الظاهر قبول دعوته صلى الله عليه وسلم، وأنه غفر لجميعه وعفى عنه، ومعنى « لن نصلح منك ما أفسدت » أى ما لم يدع لك رسول الله ﷺ، أولن نصلح منك الآن ما أفسدت.

وفى الحديث رد على المعتزلة فى قولهم بتخليد العاصى فى النار، وعلى الخوارج فى قولهم بكفر مرتكب الكبيرة، وعلى المرجئة فى قولهم: لا يضر مع الإيمان شىء.

فإن قيل: كيف يحتج برؤيا غير النبي ﷺ على حكم شرعي؟

قلنا: إن الاحتجاج ليس بالرؤيا، وإنما بتقرير النبي ﷺ، فقد أقر صلى الله عليه وسلم ما جاء فيها، وبنى عليه طلبه المغفرة ليديه.

وفى الحديث منقبة عظيمة، وفضل كبير للطفيل بن عمرو فى حرصه على سلامة الرسول ﷺ ورغبته فى حمايته والتشرف به فى دياره، وفيه حرص الصاحب على صاحبه وشفقته عليه، وشفقة الرسول ﷺ بأمته.

والله أعلم

## (٧٠) باب الريح التي تكون قرب القيامة

١٩٨ - ١٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنْ الْيَمَنِ، أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ». »

### المعنى العام

في الحديث عن أشراف الساعة وعلاماتها، يخوف صلى الله عليه وسلم منها، ويطمئن المؤمنين الصالحين من شرورها فيقول: ستظل طائفة من أمتي متمسكين بالحق، قابضين على دينهم كالقابض على الجمر، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله، فيبعث الله ريحا لينة طيبة من قبل اليمن، فتخرج أرواحهم مع نسيمها سهلة يسيرة، فيخلصون بذلك من نكد الحياة، ومن معاشة الأشرار، إلى رضوان ربهم راضين مرضيين فيدخلون في عباده، ويدخلون جنته، مخلفين الدنيا إلى شرار الخلق، وإلى حثالة الناس، يعيثون في الأرض الفساد، يقتل بعضهم بعضا، ويركب قلوبهم ضعيفهم، لا علم ولا دين يردعهم، ولا خلق ولا ضمير يحول دون سفاهتهم، يكثر فيهم الهرج، وينتشر بينهم الفجور، وعليهم تقوم الساعة بغته فتأخذهم وهم يخصمون، أعادنا الله من هذا البلاء، ووقانا شر ذلك اليوم ولقانا نضرة وسرورا.

### المباحث العربية

( ريحا من اليمن ) أى من جهة اليمن، ففى الكلام مضاف محذوف، وهذا بالنسبة لسكان الجزيرة العربية، أما المسلمون الذين هم شرق اليمن وجنوبه فيحتمل أن تأتيهم الريح من الجنوب الشرقى، ويحتمل أن تأتيهم من اليمن، فتكون اليمن مصدر نشر الرياح اللينة إلى جميع الاتجاهات، والظاهر: أن المقصود الريح اللينة بقطع النظر عن مصدرها، وذكر جهة اليمن فى الحديث لما عهد عند العرب من لين ريحها.

( إلا قبضه ) أى إلا قبضه الله بواسطة ملك الموت بسببها، فالريح لا تقبض الأرواح، وفى الكلام مجاز عقلى.

(١٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



## فقه الحديث

هدف الحديث يتلخص فى نقطتين:

الأولى: قبض الصالحين برفق قبل قيام الساعة.

الثانية: أن الساعة تقوم على شرار الخلق، وفيهما وردت أحاديث كثيرة: تؤكد وتوضح المعنيين: ففى مسلم: قال النبى ﷺ « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السم،» وفيه « يبعث الله ريحا طيبة تتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه » وفيه أيضاً « فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم من تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهاجون فيها تهارج الحمر [يفحش الرجال بالنساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير] فعليهم تقوم الساعة » وفيه « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » وفى رواية: « لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله » وفى البخارى « لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » وفيه « يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر (ما يتساقط من قشور الشعير والتمر) لا يباليهم الله باله » وفى بعض الروايات « تذهبون الخير فالخير، حتى لا يبقى منكم إلا حفالة كحفالة التمر، ينزو بعضهم على بعض نزو المغز، على أولئك تقوم الساعة » وفى البخارى « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء » ومن مجموع هذه الأحاديث نفهم أن الصالحين سيقبضون شيئاً فشيئاً، وأنهم سيتناقصون تدريجياً، حتى يكونوا فى آخر الزمان قلة تموت عند هذه الريح اللينة الطيبة.

وظاهر هذه الأحاديث يتعارض مع ما جاء فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتزال طائفة من أمتى على الحق حتى تقوم الساعة ». وفى رفع هذا التناقض قال النووى: هذه الأحاديث على ظاهرها، وأما الحديث الآخر « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » فليس مخالفاً لهذه الأحاديث، لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراتها، فأطلق فى هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة، على أشراتها ودنوها المتناهى فى القرب. اهـ

ورفع ابن بطلال هذا التناقض بتقييد هذه الأحاديث السابقة وتخصيص عمومها، فقال إنها وإن كان لفظها لفظ العموم المراد بها الخصوص، ومعناها أن الساعة تقوم أيضاً فى الأكثر والأغلب على شرار الناس، بدليل قوله: « لاتزال طائفة من أمتى على الحق حتى تقوم الساعة » فدل هذا الخبر على أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء. اهـ

والتحقيق: أن توجيه الإمام النووى أصح وأولى بالقبول، لأن ألفاظ العموم وصيغ القصر فى تلك الأحاديث تبعد تقييدها بما قيد به ابن بطلال. والله أعلم.

كما جمع النووي بين قوله صلى الله عليه وسلم: «ريحا من اليمن» وبين حديث آخر رواه مسلم «ريحا من قبل الشام» بوجهين: أحدهما يحتمل أنهما ريحان: شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر، وتنتشر عنده.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- أن موت الصالحين من أشرط الساعة.
- ٢- فيه إشارة إلى رفق الله بهم، وإكرامه لهم عند موتهم.
- ٣- انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر.
- ٤- فيه تأييد للمذهب الصحيح القائل: إن الإيمان يزيد وينقص.
- ٥- فيه من أعلام النبوة الإخبار بالغيب وبما سيأتي عند قيام الساعة.

والله أعلم

## (٧١) باب الحث على المبادرة بالأعمال

١٩٩ - ١٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٦) أن رسول الله ﷺ قال: «بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا.»

### المعنى العام

يلهب رسول الله ﷺ عزائم المؤمنين إلى العمل الصالح، ويحذرهم من التراخي مع التمكن، ويخوفهم من تأخير طاعات اليوم إلى الغد، فلا يدرى المسلم ما يأتي به غده، فما أكثر الأمراض بعد الصحة، وما أكثر الفقر بعد الغنى، وما أسرع الشيب بعد الشباب، وما أكثر مشاغل الدنيا بعد الفراغ، ويخوف رسول الله ﷺ بما هو أدهى من كل ذلك، بمستقبل للمسلمين مظلم ظلام الليل، لا يميزون فيه الخطأ من الصواب، ولا يحققون فيه الأمور، بل ينجر فون وراء تيارات الفتن، وينزلقون وراء الهوى، وينقادون لأهواء الحياة وزينتها، فيبيعون دينهم بعرض حقير، ويخسرون آخرتهم بدنياهم. يخوف رسول الله ﷺ من هذا المستقبل الغامض، الذي تتطاير فيه الفتن تطاير النار والشر، فتحرق من تحرق، وتزعج من تزعج، هنالك يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا، أو يمسى مؤمنا فتحرقه الفتنة فيصبح كافرا.

فليحذر المؤمن، وليبادر الكيس بالعمل الصالح، وليسابق الزمن بفعل الحسنات قبل أن يفوت الأوان، فيقول: ﴿يَا حَسْرَتًا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] أو يقول: لو أن لى عمراً لأكونن من العاملين. أو يقول: لولا أخرنى ربي إلى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين. ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

### المباحث العربية

(بادروا بالأعمال فتنا) أى: سابقوا بالأعمال الصالحة فتنا، فاسبقوا بأعمالكم هذه الفتن، والفتنة هي الابتلاء والاختبار، ووسائله كثيرة متعددة، يأتي توضيحها في فقه الحديث.

(كقطع الليل المظلم) كناية عن شدتها، وهول الخوف منها، وإبهام الأمر فيها، وضعف الوصول إلى الحق، وسرعة الوقوع فى الباطل، ووصف الليل بالمظلم للتأكيد.

(١٨٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيٍّ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

( يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً، أو يمسى مؤمناً ويصبح كافراً ) شك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول ﷺ، وكل من اللفظين يدل على تحول من حالة الإيمان إلى حالة الكفر فيما بين الليل والنهار، وليس الليل والنهار مقصودين، بل هما كناية عن سرعة التحول، إذ يمكن أن يكون بين الصبح والظهر، أو بين الظهر والعصر مثلاً، وذكر الرجل ليس للاحتراز فالمرأة كذلك.

( يبيع دينه بعرض من الدنيا ) جملة تعليلية لتحوله إلى الكفر.

## فقه الحديث

قال النووي: معنى الحديث الحث على المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كترامك ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف صلى الله عليه وسلم نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسى مؤمناً ثم يصبح كافراً، أو عكسه، وهذا أعظم الفتن، ينقلب الإنسان فى اليوم الواحد هذا الانقلاب. اهـ.

فالحديث من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم: « اغتتم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك، وغناك قبل فقرك ».

وللفتن وسائل كثيرة، منها المال والبنون، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] والصحة فتنة، وكل خير فتنة، بل وكل شر فتنة، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿ وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

ومن هنا يتبين أن الدنيا مزرعة الآخرة، وأن حال المؤمن خير كله، إن أصابه خير فشكر كان خيراً له، وإن أصابه شر فصبر كان خيراً له، وعلى المؤمن ألا يزهد فى قليل من الخير أن يفعله، ولا فى قليل من الشر أن يجتنبه.

ويؤخذ من الحديث

١- أن على المؤمن أن يبادر بفعل الطاعات والاجتناب عن المعاصى ولا يمهل، ولا يؤخر عمل اليوم إلى غد، ولا عمل الساعة إلى ما بعدها فإنه لا يدرى متى يموت؟ فإن الساعة تقوم وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليب حوضه فلا يسقى فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيه فلا يطعمها. كذا ورد فى الحديث.

وليس المقصود من المبادرة بالأعمال الإجهاد والمبالغة والتشدد فى الدين، فإن المنبى لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى، وإنما المقصود التعجيل بفعل الطاعة الميسورة، فإن خير العمل أدومه وإن قل، وفى الحديث « سدوا وقاربوا واغدا وروحوا وشيئاً من الدلجة » ( أى العمل ليلاً).

٢- التحذير من الفتن والابتلاء عموماً، ومن مقاتلة المسلم للمسلم خصوصاً، فقد شاعت الفتنة في الفتنة الكبرى التي وقعت بين المسلمين.

٣- عدم الاعتزاز بما قدم من صالحات، والحث على مداومة الخوف من الله، فإنما الأعمال بالخواتيم، وإن الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع - أو باع - فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها، وإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع - أو باع - فيسبق عليه الكتاب. فيعمل بعمل أهل النار. فيدخلها.

٤- التمسك بالدين والحرص عليه والاحتياط عند التمتع بعرض الدنيا.

والله أعلم

## (٧٢) باب خوف المؤمن أن يحبط عمله

٢٠٠ - ١٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٨٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحجرات: ٢]. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشَتَكِي؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي. وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ فَاتَّاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٢٠١ - ١٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٨٨)</sup> قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٢٠٢ - ٢٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٢٠٠)</sup> قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

## المعنى العام

كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، وكان جهورى الصوت، فلما جاء أعراب بنى تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وكان نائماً - نادوه بصوت مرتفع من وراء حجرات أمهات المؤمنين: يا محمد، اخرج إلينا، ونادى، أحدهم: يا محمد، إن مدحى زين وإن ذمى شين، فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «ذاك الله» أى هو الذى مدحه زين وذمه شين. فلما خرج صلى الله عليه وسلم إليهم قام خطيبهم يفاخر ببني تميم فقام ثابت بن قيس يرد عليهم، ويفاخر بصوته الجهورى فى حضور النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] خشى ثابت بن قيس أن يشمله هذا الوعيد، فدخل بيته، وأغلق عليه بابه، وأخذ يبكى وهو يقول: أنا من أهل النار. وغاب ثابت عن

(١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٨٨) وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَنَحُو حَدِيثَ حَمَّادٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ

مجلس رسول الله ﷺ على غير عادة، وتفقدته رسول الله ﷺ في مجلسه فلم يجده، فسأل عنه سيد النصار. فقال: يا أبا عمرو، ما بال ثابت بن قيس؟ وما شأنه؟ وما أحواله؟ أخشى أن يكون به سوء أو شكاية، فقال سعد: أنا جاره، ولم أحس منه بشكوى، ولكن آتيتك بخبره وما عنده، وذهب إليه سعد وعاصم بن عدى، فواجهه منكسا رأسه يبكي - وقد حبس نفسه عن الخروج ومتع الحياة - فقيل له: ما يبكيك؟ إن رسول الله ﷺ سأل عنك، وقال كيت وكيت. قال: شر أصابني. أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أنى من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، وعاد إلى البكاء. فرجع سعد إلى النبي ﷺ، فذكر له ما قال ثابت، فقال النبي ﷺ: إنه من أهل الجنة. اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة، فرجع إليه بهذه البشارة العظيمة، فجاء ثابت إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى أخشى أن أكون قد هلكت. فقال: وما ذاك؟ قال: نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك. وأنا جهير، فقال له عليه الصلاة والسلام: أما ترضى أن تعيش سعيداً، وتقتل شهيداً وتدخل الجنة، فكان الصحابة رضى الله عنهم يؤمنون بأن هذه البشارة حق، وكانوا إذا رأوا ثابت بن قيس يمشى بينهم أحسوا واعتقدوا أنه من أهل الجنة. فلما كان يوم اليمامة وحاصر المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه فى عهد أبى بكر، لبس ثابت ثوبين أبيضين كفن نفسه فيهما، ثم حنط جسمه بالطيب الذى يطيب به الميت، ثم ذهب إلى صفوف المسلمين، فرأى منهم انكشافاً وتقهقراً فنادى بأعلى صوته: أيها المسلمون، ما هكذا كنا نعمل مع رسول الله ﷺ، بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه حتى يقتل أو يقتل، ثم قال: اللهم إنى أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون، وأعتذر إليك عما فعله المسلمون، فتجمع المسلمون وقاتلوا وانتصروا، وكان ثابت بن قيس من خيرة المقاتلين فى هذه المعركة، كما كان من شهدائها الأبرار، فتحقق بذلك وعد الله له على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام.

## المباحث العربية

( ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ ) أى إذا نطق ونطقتم فعليكم أن تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذى يبلغه صوته، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم.

( ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ ) أى إذا كلمتموه وهو صامت فإياكم ورفع الصوت بعدم مراعاة مقام النبوة وجلالة قدرها.

( ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ ﴾ ) أى لا ترفعوا ولا تجهروا خشية أن تحبط أعمالكم، وإحباط العمل الحرمان من الثواب، قال أبو بكر بن العربي: الإحباط إحباطان:

أحدهما: إبطال الشيء للنشء، وإذهابه كلية، كإحباط الإيمان للكفر، وإحباط الكفر للإيمان.

وثانيهما: إحباط الموازنة بزيادة السيئات على الحسنات، إذ يوقف الانتفاع بالحسنات حتى

يستوفى جزاء السيئات، ثم تعود منفعة الحسنات، فهذا التوقف إبطال جزئى للحسنات، وهو المراد من الآية، وإطلاق اسم الإحباط عليه مجاز.

( **جلس ثابت بن قيس فى بيته** ) أى حبس نفسه فى بيته كئيباً حزينا خائفاً.

( **وقال: أنا من أهل النار** ) قال ذلك لنفسه، أو قاله لمن اتصل به وسأله.

( **واحتبس عن النبى ﷺ** ) أى منع نفسه من لقاء النبى ﷺ معه على خلاف عادته.

( **أشتكى** ) بهمزة الاستفهام وحذف همزة الوصل، لأن همزة الاستفهام إذا دخلت على همزة الوصل المفتوحة قلبت همزة الوصل مَدَّة كقوله تعالى: ﴿ **أَللَّهُ خَيْرٌ** ﴾ [النمل: ٥٩] وإذا دخلت على المسكورة حذفت همزة الوصل كقوله تعالى: ﴿ **أَسْكَبْتِ أَمْ كُنْتِ مِنَ الْعَالِينَ** ﴾ [ص: ٧٥].

( **وما علمت له بشكوى** ) الباء زائدة داخلة على المفعول.

( **فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجل من أهل الجنة** ) هو فى بعض الأصول «رجلا» وفى بعضها «رجل» وهو الأكثر، وكلاهما صحيح الأول على البدل من الهاء فى «نراه» والثانى على الاستئناف، خبر مبتدأ محذوف. أى هو رجل من أهل الجنة.

## فقه الحديث

أشكل على هذا الحديث أن الآية المذكورة نزلت فى زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس سنة تسع (فقد روى البخارى عن ابن أبى مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا: أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - رفعا أصواتهما عند النبى ﷺ حين قدم عليه ركب بنى تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس قال أبو بكر: «يا رسول الله، استعمله على قومه» وأشار الآخر بـرجل آخر، قال عمر: «لا تستعمله يا رسول الله واستعمل القعقاع بن معبد» فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافى، قال: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما فى ذلك، فأنزل الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ** ﴾ الآية فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه) من هذا يتبين أن الآية نزلت سنة تسع، كما يقول المحققون، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك فى بنى قريظة، وذلك سنة خمس.

قال الحافظ ابن حجر لرفع هذا الإشكال: ويمكن الجمع بأن الذى نزل فى قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذى نزل فى قصة الأقرع أول السورة ﴿ **لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾. اهـ.

والحق أن هذا الجمع بعيد، لأن رواية البخارى السابقة صريحة فى أن الذى نزل فى قصة الأقرع ﴿ **لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ** ﴾.

ويمكن أن يقال: إن ذكر سعد بن معاذ وهم من الراوى، وصحتها سعد بن عبادة، اعتماداً على رواية ابن المنذر فى تفسيره عن قتادة عن أنس فى هذه القصة وفيها «فقال سعد بن عبادة: يا رسول



اللَّهُ هُوَ جَارِي» الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أشبه بالصواب، لأن سعد بن عبادَةَ من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى. اهـ.

كما يمكن في الجمع أن يقال بتكرّر النزول - كما ذهب إليه بعض العلماء - فتكون الآية قد نزلت قبل موت سعد بن معاذ مرة، ثم نزلت (ولو بمعنى أن جبريل ذكر بها) مرة أخرى عند خلاف أبي بكر وعمر، والله أعلم.

أما الجمع بين ما ذكرهنا من أن المرسل إلى ثابت هو سعد بن معاذ وبين ما رواه الطبري وابن مردويه عن ثابت بن قيس قال: لما نزلت هذه الآية قعد ثابت يبكي، فمر به عاصم بن عدى فقال: ما يبكيك؟ قال: أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فيّ، فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تعيش حميداً؟.

إذا طرحنا جانباً نزول الآية في وفد بني تميم أمكننا الجمع بأن الرسول ﷺ سأل سعد بن معاذ، قال: هو جاري، وقال سعد بن عبادَةَ: هو جاري، وذهبا إليه، كما ذهب إليه أيضاً عاصم ابن عدى. وجاءوا إلى رسول الله ﷺ بخبره.

#### ويؤخذ من الحديث

١- ما كان عليه الصحابة من شدة الخوف من الله والخوف من إحباط العمل، ولا يلزم من الخوف من ذلك وقوعه.

٢- وفيه منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة.

٣- وأنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن غاب منهم.

٤- إيمان الصحابة بما يخبر به النبي ﷺ من الأمور الغيبية لقول الراوي «فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجل من أهل الجنة».

## (٧٣) باب هل يؤخذ بما عمل في الجاهلية؟

٢٠٣ - ١٨٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٨٩) قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ « أَمَا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا. وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ». »

٢٠٤ - ١٩٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٩٠) قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذَ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ». »

١٩١ - مِثْلُهُ (١٩١)

## المعنى العام

يروى عبد الله بن مسعود ﷺ أن جماعة ممن أسلموا حديثاً خافوا من سيئات ارتكبوها في الجاهلية قبل إسلامهم، سمعوا بوعيد العصاة وعقوبة الكبائر، فقالوا: يا رسول الله. لقد قتلنا وزيينا وفعلنا بعض المعاصي قبل إسلامنا، فهل سيؤاخذنا الله ويعاقبنا عليها؟.

وعلم صلى الله عليه وسلم أن من السائلين من دخل الإسلام ظاهراً وهو يبطن الكفر، فلم يحسن إسلامه، ومنهم من أسلم وأمن وأخلص لله فأشار في جوابه إلى الفريقين، فقال: من أسلم وجهه للدين حنيفاً وأمن إيماناً صادقاً جب الإسلام ما قبله من المعاصي، وغفر الله له ما قد سلف فلا يعاقب على ما قدم من ذنوب.

وأما من أساء في إسلامه، وتظاهر بالإيمان ولم يدخل الإيمان قلبه فإنه منافق، مستمر على كفره، مستصحب لمعاصيه، معاقب بما فعل في الجاهلية وبما فعل حال تظاهره بالإسلام، معاقب على ما اجترح وهو يعلن الكفر، مؤاخذ على ما اقتترف وهو يعلن - كاذباً - الإسلام، محاسب على العمل الأول والعمل الآخر، لأنه لم يفصل بينهما بإسلام حقيقى يجب ما قبله، ولم يهدم أولهما بالإخلاص في ثانيهما، فهما سواء، والله جل شأنه يعلم ما فى القلوب، وهو ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهَ الْمَصِيرِ ﴾ [غافر: ٣].

(١٨٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٩١) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

## المباحث العربية

( قال أناس ) الأناس الناس، والواحد إنسى.

وفى الرواية الثانية: « قلنا » مما يشعر بأن عبد الله بن مسعود كان من بين السائلين.

( من أحسن منكم فى الإسلام ) أى دخل فيه محسناً مخلصاً صادقاً، يقال شرعاً: حسن

إسلامه إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك.

### فقه الحديث

قال النووى: الصحيح فى معنى الحديث ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول فى الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يغفرله ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] والحديث الصحيح (الإسلام يهدم ما قبله) ويأجماع المسلمين. والمراد بالإساءة هدم الدخول فى الإسلام بقلبه، بأن يكون منقاداً فى الظاهر، مظهرًا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باق على كفره، يأجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها، لأنه مستمر على كفره. اهـ

وقال بعضهم: إن معنى « أحسن فى إسلامه » أى استمر عليه، ومعنى « أساء فى إسلامه أى كفر وارتن عن الإسلام، فالمرتد يؤاخذ بما عمل فى كفره الأول، كما يؤاخذ على ما عمل بعد الردة.

وقد اعترض على هذا القول بأن الإسلام الصحيح الأول قد جب ما قبله فلا يؤاخذ بما عمل قبل ذلك، وأجيب بأن الردة أحبطت أعماله الصالحة، ومن جملتها الإسلام السابق، وإذا بطل الإسلام بطل أثره فيؤاخذ بما عمل فى كفره الأول، إذ لا معنى للانتفاع بإسلام باطل. اهـ

والأحسن تفسير النووى، لأن الأصل عند الأشعرية أن الرجوع إلى الذنب بعد التوبة منه لا يبطل التوبة الأولى. ولا يلزم من أن الردة تبطل الإسلام وتحبط الأعمال الصالحة التى وقعت فيه. أن تبطل جب الإسلام لما قبله، لأن الإسلام إذا صدق جب ما قبله وغفره، وما غفره الله لا يرجع فيه ولا يؤاخذ عليه.

هذا وللحديث صلة بالحديثين الآتيين فليراجعها.

والله أعلم

## (٧٤) باب الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والعمرة (وفاة عمرو بن العاص)

٢٠٥ - ١٩٢ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ<sup>(١٩٢)</sup>، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بَوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ. لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ. فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ « مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ » قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ » قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ » وَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ. وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ. لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ. وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا. فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ. فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ. وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا. حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ. وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

### المعنى العام

كان عمرو بن العاص داهية العرب رأياً وعقلاً ولساناً، وكان عمر بن الخطاب إذا كلم رجلاً فلم يفهم كلامه قال: سبحان من خلقت وخلق عمرو بن العاص. أسلم سنة ثمان قبل فتح مكة، أمره رسول الله ﷺ على سرية نحو الشام، ثم أرسل له مدداً من مائتي فارس فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فكان أمير هذه الحملة التي سميت بغزوة ذات السلاسل.

ولى مصر عشر سنين وثلاثة أشهر، أربعة من قبل عمر، وأربعة من قبل عثمان، وستين وثلاثة

(١٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصَّحَّالِيُّ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ

أشهر من قبل معاوية، واشترك مع معاوية فى حرب على، وهو صاحب فكرة رفع المصاحف فى موقعة صفين وموقفه مشهور فى التحكيم.

فى سنة ثلاث وأربعين من الهجرة، وهو ابن تسعين سنة، حضرته الوفاة، فأحصى ماله، فوجده: من الذهب (٣٢٥٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف دينار، ومن الفضة (٢٠٠٠٠٠٠) ألفى ألف درهم، (أى مليونى درهم) وضيعة كبيرة قيمتها (١٠٠٠٠٠٠٠) عشره آلاف ألف درهم (أى عشرة ملايين درهم) فنظر إلى هذا المال الوفير ثم قال: ليتك بعراً، وليتنى مت فى غزوة ذات السلاسل، لقد دخلت فى أمور ما أدرى ما حجتى فيها عند الله تعالى، أصلحت لمعاوية دنياه، وأفسدت آخرتى، عمى عنى رشدى حتى حضر أجلي. ودخل عليه فى هذه الحال بعض أصحابه، وبجواره ابنه، فبكى طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار يخفى ما به من أسى وحسرة، وما يذرف من بكاء، فجعل ابنه عبد الله يخفف عنه، ويربت بيديه على كتفيه، ويقول: لا تحزن يا أبتاه. فإنك قادم على رب غفور رحيم، يقبل الحسنات ويعفو عن السيئات، أما بشرك رسول الله ﷺ بأنك من الصالحين؟ أما قال فىك رسول الله ﷺ: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص» وقال فىك: «عمرو بن العاص من صالحى قريش»؟ فكفكف عمرو دموعه عن عينيه، وأقبل بوجهه على زائريه، ثم قال: لست أعد للقاء ربي من أعمال صالحات أفضل من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وقد مررت فى حياتى بثلاث مراحل، مرحلة كلها شر، ومرحلة كلها خير، ومرحلة خليطة لا أدرى غلبة خيرها لشرها أو شرها لخيرها.

أما المرحلة الأولى: فقد كانت أيام كبرى، وكنت أشد الناس بغضاً لرسول الله ﷺ، وكنت أتمنى حينذاك أن أتمكن من قتله فأقتله، فلو كنت مت على هذه الحال لكنت من أهل النار.

وأما المرحلة الثانية: فمرحلة إسلامى الصادق؛ وعملى الصالح وصحبتى لرسول الله ﷺ وقد ابتدأت يوم أن ألقى الله الإيمان فى قلبى، فذهبت إلى رسول الله ﷺ منشراحاً مسروراً فقلت: يا رسول الله ابسط يدك ألقاها بيدي لأبايعك على الإسلام، فلما مد يده صلى الله عليه وسلم قبضت يدي، خوفاً أن أبايع بشيء لا أستطيعه، فقال صلى الله عليه وسلم: ما لك يا عمرو؟ ولماذا قبضت يدك؟ قال: فقلت: إنى أردت أن أشرط قبل البيعة. قال: ما هو الشرط الذى تريده؟ قلت: أن يغفر لى ما قدمت من ذنوب قبل الإسلام. قال صلى الله عليه وسلم: اعلم يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله من المعاصى، وأن الهجرة من المصر فراراً بالدين تهدم ما قبلها من المعاصى، وأن الحج المبرور يهدم ما قبله من المعاصى، قال: فبايعت وأسلمت، وأصبح رسول الله ﷺ أحب الناس إلى قلبى، وأجلهم وأعظم فى عينى، وأصبحت لا أستطيع أن أرفع عينى فيه إجلالاً له وتقديساً، بل لو سئلت أن أصفه ما استطعت، لأنى لم أكن أملاً عينى منه، رهبة منه واحتراماً له وإعظاماً، ولو أننى مت على هذه الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة.

وأما المرحلة الثالثة: فكانت مرحلة انشغالى بالحياة الدنيا، وبسياسة الحكم بعد النبى ﷺ، توليت فيها أشياء، وعملت فيها أعمالاً، لا أدرى ما حالى فيها؟ ولا بماذا أجيب ربي عليها حين

يسألني؟ إنني أطمع في عفو الله، وسندي الوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ثم أوصيكم -إذا أنا مت- أن تمنعوا النائحة من مصاحبتى، امتثالاً لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ولا تصحب جنازتى نار - كما كانت عادة أهل الجاهلية - رجاء ألا أكون من أهل النار، فإذا دفنتمونى فصبوا شيئاً من التراب على صبا، فليس جنبى الأيمن أحق بالتراب من جنبى الأيسر، ثم انتظروا حول قبرى دقائق ولحظات، قدر ما ينحربعير ويقسم لحمه، لأستأنس بكم، وأستجمع نفسى لما أجيب الملكين السائلين، رسولى ربي إلى قبرى.

ثم خرج أصحابه الذين جاءوا لعيادته، وبقي هو وابنه، فقال لابنه: ائتني بجامعة (أى برياط من قماش) فشد بها يدي إلى عنقي، ففعل، ثم رفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إنك أمرتني فعصيت، ونهيتني فتجاوزت، وأن محمداً عبدك ورسولك، ثم وضع إصبعه فى فمه كالمفكر المتندم حتى مات، رحمه الله وغفر له، وزاد فى إحسانه، وتجاوز عن سيئاته، فإنه من صحابة رسول الله ﷺ.

## المباحث العربية

( وهو فى سياقة الموت ) بكسر السين، أى حال حضور الموت، وفى القاموس: ساق المريض شرع فى نزع الروح.

( أما بشرك ) «أما» بتخفيف فتحة الميم، قيل: هى اسم بمعنى حقا، وقيل: كلمتان، الهمزة للاستفهام، و«ما» اسم فى موضع النصب على الظرفية بمعنى حقا، كذا فى المعنى.

فالمعنى: حقا بشرك رسول الله ﷺ، أو أحقا بشرك رسول الله ﷺ؟ والاستفهام للتقرير.

( فأقبل بوجهه ) أى أقبل على ابنه وعلى الحاضرين بوجهه بعد أن كان موليا نحو الحائط.

( إن أفضل ما نعد ) بضم النون وكسر العين، أى أفضل عمل ندخره للقاء الله.

( كنت على أطباق ثلاث ) أى على حالات ثلاث، وأنت ثلاثا على إرادة معنى الأطباق.

( وما أحد أشد بغضا ) «ما» نافية تعمل عمل «ليس» و«أحد» اسمها و«أشد» منصوب خبرها، و«بغضا» تمييز، والجملة فى محل النصب على الحال، والرؤية بصرية، والمعنى: لقد رأيت نفسى فى هذه الحالة.

( فلأبأيعنك ) اللام إما لام الطلب، والفعل مجزوم، وإما لام التعليل والفعل منصوب، فإن كانت للطلب فسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، وإن كانت للتعليل فهى مكسورة. ولكن وقوع الفاء قبلها يقوى كونها للطلب.

( تشترط بماذا ) قال النووى: هكذا ضبطناه، بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة داخلة على

المفعول به للتأكيد، ويجوز أن تكون غير زائدة مع تضمين «تشتراط» معنى فعل يتعدى بالباء نحو تحطاط، أى تحطاط بماذا؟.

(الإسلام يهدم ما كان قبله) الهدم فى الأصل إسقاط البناء وإزالته فالهدم هنا استعارة لعدم المؤاخذة، والمعنى: الإسلام يسقط المؤاخذة على ما كان قبله من ذنوب.

(وما كنت أطيق أن أملاً عينى) «أطيق» بضم الهمزة من أطاق و«عينى» بتشديد الياء على التننية.

(ثم ولينا أشياء) بفتح الواو، وكسر اللام مع تخفيفها، من ولى الأمر إذا قام به، والمراد من الأشياء ولايته المتقدمة وما حصل له فيها، وما سبقها من أمور السياسة والدنيا.

(فلا تصحبني نائحة ولا نار) كانت النساء النائحات الصائحات يتبعن الجنائز، فنهى الإسلام عن ذلك، وليس مقصود عمرو رضي الله عنه النهى عن مصاحبتهن الجنائز فحسب، بل النهى عن النياحة عليه مطلقاً. وكان أهل الجاهلية يحملون النار والمشاعل مع الجنائز.

(فشنوا على التراب شنأ) قال النووي: ضبطناه بالسين المهملة وبالشين المعجمة والشن والسن: الصب، وقيل: السن الصب فى سهولة، والشن التفريق.

(قدر ما تنحرجزور) بفتح الجيم، وهى من الإبل وفى القاموس: الجزور البعير حان له أن يذبح.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- ترجية المحتضر بذكر أحاديث الرجاء وصالح عمله، ليموت وقد غلب عليه الرجاء، وقد استحبه وفعله كثير ممن يقتدى بهم، قال المعتمر لابنه: يابنى، حدثنى بالرخص لعلى ألقى الله وأنا أحسن الظن به. وروى مثل ذلك عن ابن حنبل، ثم إن الرجاء يجلب محبة الله تعالى التى هى غاية السعادة، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وفى الحديث القدسى «أنا عند حسن ظن عبدى بى».

٢- أن الإسلام يهدم ما كان قبله من المعاصى، وفيه تفصيل: أما الحربى إذا أسلم لم يؤخذ بما كان قبل الإسلام من حق الله تعالى أو حق البشر، فلا يقتص منه، ولا يضمن مالا أهلكه لمسلم قبل إسلامه، ولو حلف فأسلم فلا حنت عليه، ولو زنى ثم أسلم سقط عنه الحد، واختلفوا فيمن أسلم وتحت يده مال استولى عليه حال كفره، فقال مالك: يبقى له، لهذا الحديث، ولأن له شبهة الملك، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥] وقال الشافعى: يرد ما تحت يده من مال إلى صاحبه، لأنه كالغاصب، واتفقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين، لأن الحر لا يملك.

- وأما الذمی فلا یسقط إسلامه ما وجب علیه من دم أو مال أو غیرهما، لأن حکم الإسلام جار علیه.
- ۳- أن الهجرة والحج یهدمان ما قبلهما، لكنه قیل: إنهما یهدمان الصغائر دون الكبائر، والأظهر أنهما إن خلاصا وقبلا هدمتا الكبائر، وإلا لم یکن لذكرهما فائدة، فهدم الصغائر لیس مقصورا علیهما، بل یحصل بالوضوء وبالصلاة وباجتناب الكبائر.
- ۴- ما كان علیه الصحابة رضی اللہ عنہم من توقیر الرسول صلی اللہ علیہ وسلم وإجلاله وحبه.
- ۵- امتثالهم للنهی عن النائحة، ووصیتهم بمنعها قبل موتهم، وقد سبق قریباً حکم النائحة وأن النياحة حرام.
- ۶- النهی عن مصاحبة النار للجنابة، وحکمها الكراهة، وعلل بخوف التشاؤم من المصیر إلى النار، وقیل: لمخالفة أهل الجاهلية الذین كانوا یفعلونه تغالیا.
- ۷- استحباب صب التراب فی القبر، وهل ینثر التراب فوق الكفن؟ أو فوق اللحد؟ قیل وقیل، وقال بعضهم: لا یؤخذ من الحدیث أن شن التراب سنة، إذ لم یرد فیہ إلا وصیة عمرو هذه، وغایتها أنها مذهب صحابی.
- ۸- یؤخذ من قوله «ثم أقیموا حول قبری قدر ما تنحر جزور ویقسم لحمها» استحباب المكث عند القبر بعد الدفن نحو ما ذکرلما ذکر.
- ۹- وأنه لا یقعد علی القبر بخلاف ما یعمل فی بعض البلاد.
- ۱۰- استدلل به بعضهم علی جواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة تحریاً من غیر وزن ولا کیل.
- ۱۱- ویؤخذ من قوله «حتى أستأنس بکم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربی» أن المیت یحیا فی القبر.
- ۱۲- ویسمع ویستأنس بمن حول القبر.
- ۱۳- وأخذ بعضهم منه مشروعیة القراءة عند القبر، لأنه إذا استأنس بهم فبالقرآن أولى.
- ۱۴- وفیه حجة لفتنة القبر وسؤال الملکین فیہ، وهو مذهب أهل الحق، وإنما كان طلب عمرو رضی اللہ عنہ حجة فی ذلك لأنه لا یقوله إلا عن توقیف.

واللہ أعلم



## (تابع) باب الإسلام يهدم ما قبله

٢٠٦ - ١٩٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٩٣)</sup>؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْتَرُوا. وَزَنُوا فَأَكْتَرُوا. ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ. وَلَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً! فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

### المعنى العام

حكمة جليلة وحكم رحيم، حكمة بالغة وتشريع سمح كريم يتجسم في أن الإسلام يجب ما قبله، ويرفع المؤاخذة عن معاصي الجاهلية لمن أسلم، لقد تجمع أناس من مشركى مكة، وقالوا: يزعم محمد أن من عبد الأوثان، وقتل النفس التي حرم الله لم يغفر له، فكيف نسلم ونهاجر وقد عبدنا مع الله إلهاً آخر؟ وقتلنا النفس التي حرم الله؟ ثم جاءوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد إن الذي تقوله وتدعو إليه لحسن، ولو أن عندك لما عملنا في جاهليتنا كفارة لأسلمنا، فنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤]. وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] فاطمأنوا وآمنوا، وآمن مثلهم خلق كثير.

نعم، حكمة بالغة، لو أن الإسلام أوجب مؤاخذتهم لما دخلوا في الدين، لو أنهم أيسوا من رحمة الله، وقنطوا من قبولهم ومسامحتهم لبقوا على كفرهم وانخرطوا في معاصيهم وطغيانهم، لو أن «وحشياً» قاتل حمزة لم يطمئن إلى العفو ما أسلم، ولما حسن إسلامه، ولما قتل مسيلمة، بل ربما كان عوناً لمسيلمة على هدم الإسلام، تماماً كالرجل الذي قتل تسعة وتسعين ثم سأل راهباً: هل لى من توبة؟ فلما قيل له: لا توبة لك قتل الراهب فأكمل به المائة، وما دفعه إلى ذلك إلا يأسه وعدم الرجاء فى المصير، ألا أن باب السماء مفتوح لكل من عصى، وإن الله يمد يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ويمد يده بالليل، ليتوب مسيء النهار، ﴿وَإِنَّهُ لَا يُؤْتِي السُّبْحَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

(١٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ وَابْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَاللَّفْظُ لِابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

## المباحث العربية

( قتلوا فأكثرُوا ) المفعول محذوف أى قتلوا أنفسهم فأكثرُوا القتل.

( إن الذى تقول وتدعوا لحسن ) مفعول « تقول » ومعمول « تدعو » محذوفان، وهما عائد

الصلة، والتقدير: إن الذى تقوله وتدعو الناس إليه لحسن.

( ولوتخبرنا أن لما عملنا كفارة ) جواب « لو » محذوف، تقديره: لأسلمنا أو « لو » للتمنى

أى: نتمنى أن نخبرنا أن لما عملنا كفارة.

( يلق أئاما ) أى عقوبة، وقيل: نکالا، وقيل جزاء إثمه، وقيل: هو واد فى جهنم.

## فقه الحديث

ذكرنا فى فقه الحديث السابق حكم الكافر الحربى إذا أسلم، وكذا حكم الذمى، وبعض أحكام أخرى، ونزید هنا أن العلماء اختلفوا فى النصرانى يزنى ثم يسلم، وقد شهدت عليه بينة من المسلمين، فحكى عن الشافعى أنه لا حد عليه ولا تعريب، لقول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأَنْفَال: ٣٨].

وقال أبو ثور: إذا أقر وهو مسلم أنه زنى وهو كافر أقيم عليه الحد.

أما المرتد إذا أسلم، وقد فاتته صلوات، وأصاب جنایات، وأتلف أموالا، فقيل حكمه حكم الكافر الأسمى إذا أسلم، لا يؤاخذ بشيء مما أحدثه فى حال ارتداده.

وقال الشافعى: يلزمه كل حق لله وللأدمى، بدليل أن حقوق الأدميين تلزمه، فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للأدمى لا يسقط.

قال ابن العربى: وهو قول علمائنا، لأن الله تعالى مستغن عن حقه والأدمى مفتقر إليه. ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب على الصبى، وتلزمه حقوق الأدميين؟

هذا ما يخص الكافر إذا أسلم، أما المؤمن إذا عصى فقد استدل بعضهم بعموم الآيتين الواردتين فى الحديث على غفران جميع الذنوب صغيرها وكبيرها. سواء تعلق بحق الأدميين أو لا، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات من غير توبة، لكن حقوق الأدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما بخصوص ما وقع منه فلا بد له من رده إلى صاحبه أو محالته منه. نعم فى سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض

صاحب الحق عن حقه، ولا يعذب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وشذ ابن عباس عن قول الجمهور، فقال: إن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له.

هذا هو المشهور عن ابن عباس، فقد روى البخارى عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قال لا توبة له، وعن قوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: كانت هذه فى الجاهلية.

وروى أحمد والطبرى والنسائى وابن ماجه عن سالم بن أبى الجعد قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل، فقال: ما ترى فى رجل قتل مؤمناً متعمداً قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وساق الآية إلى «عظيماً» قال: لقد أنزلت فى آخر ما نزل، وما نسخها شىء حتى قبض رسول الله ﷺ. قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة والهدى؟

قال الحافظ ابن حجر: وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ماورد من أحاديث تخليد القاتل فى النار، وعدم قبول توبته، حملوه على التغليظ، وصححو توبة القاتل كغيره وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أى إن شاء الله أن يجازيه، تمسكا بقوله تعالى فى سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ومن الحجة فى ذلك حديث الإسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين ثم أتى تمام المائة، فقال له: لا توبة لك فقتله، فأكمل به مائة، ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة. الحديث. وهو مشهور، وإذا ثبت ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى، لما خفف الله عنهم من الأثقال التى كانت على من قبلهم. اهـ

وفى تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] قيل: يبدلهم الله إيماناً من الشرك، وإخلاصاً من الشك، وإحساناً من الفجور، وقيل: التبديل عبارة عن الغفران، والغفران من الحسنات، ومعنى هذين القولين أن السيئات لا تبدل كل منها بحسنات، لكن روى عن أبى ذر عن النبى ﷺ «إن السيئات تبدل بحسنات» وعليه قال القرطبي: لا يبعد فى كرم الله - إذا صحت توبة العبد أن يضع مكان كل سيئة حسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاد «أتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». وهذا قول وجيه ينسجم مع عفو الكريم، صاحب الفضل والجود، الذى دعا إلى مقابلة الإساءة بالإحسان، فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]: وقال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢] وقال: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

والله أعلم

## (٧٥) باب حكم العمل الصالح قبل الإسلام

٢٠٧- ١٩٤ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه <sup>(١٩٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحَنُّتُ التَّعَبُّدُ.

٢٠٨- ١٩٥ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه <sup>(١٩٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ. أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

٢٠٩- ٢٠٠ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه <sup>(٢٠٠)</sup> قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

٢١٠- ١٩٦ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ <sup>(١٩٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

## المعنى العام

الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، ولقد كان كثير من العرب قبل الإسلام على صفات حميدة، يصلون الرحم، ويحملون الكل، ويكسبون المعدوم، ويقرون الضيف، ويعينون على نوائب الدهر.

(١٩٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ

(١٩٥) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

(١٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

ومن هؤلاء الأخيار حكيم بن حزام الصحابي الجليل رضي الله عنه وكان من الطبيعي أن يسألوا بعد إسلامهم عن أعمالهم التي عملوها في الجاهلية من خير أو شر، هل لهم أجر فيما عملوا من بر؟ وهل عليهم وزر فيما ارتكبوا من إثم؟ وقد سبقت الإجابة عن الشق الثاني في الحديث السابق، وهذا الحديث يجيب عن الشق الأول.

لقد سأل حكيم بن حزام رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قدم، فقال: يا رسول الله أخبرني عن أعمال الخير التي كنت أتقرب بها في الجاهلية، من صدقة على المحتاجين، وعتق الرقاب وصلة الرحم. هل لي فيها من أجر بعد إسلامي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لن تعدم خيرها وأجرها، فقد اكتسبت بها ثناء جميلاً وذكراً حميداً، وطبعتك بطباع الخير التي تساعدك على البر في إسلامك وستزيد في ثواب ما تفعل من خير، ولعلها صاحبة الفضل في هدايتك للإسلام، ووصولك إلى الطريق المستقيم.

ولما كانت ممارسة الخير تطبع بالخير وتعود عليه، ولما كان الإسلام يضاعف حسنات البر، اندفع حكيم بن حزام في إسلامه إلى ما كان يفعل قبله، فكما أعتق في جاهليته على طولها مائة رقبة، أعتق في أيام إسلامه مائة رقبة أنفس منها، وكما حمل في جاهليته زاداً ومتاعاً للمحتاجين على مائة بعير، حمل كذلك في إسلامه على مائة بعير حملاً خيراً مما حمل في الجاهلية، ثم زاد خيراً وخيراً وخيراً حتى صار من السابقين المقربين رضي الله عنهم وأرضاه، ورضى عن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

( عن حكيم بن حزام ) صحابي جليل، من مناقبه أنه ولد في الكعبة. قال بعض العلماء: ولا يعرف أحد شاركه في هذا، ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، أسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد من الستين التي عاشها في الإسلام من حين ظهور الإسلام وانتشاره إلى حين وفاته، لا من حين إسلامه إلى وفاته.

( أ رأيت أموراً ) أى أخبرني عن أمور، والمراد منها أمور الخير والمعروف.

( كنت أتحنث بها ) التحنث التعب، كما فسره في الحديث، وفسره في الرواية الثالثة بالتبر، وهو فعل البر، وهو الطاعة، قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم، وكذا: تأثم، وتخرج، وتهجد، أى فعل فعلاً يخرج به من الإثم والحرج والهجود.

( في الجاهلية ) أى قبل إسلامه، وليس المراد قبل ظهور الإسلام فكأنه قال في جاهليتي.

( هل لي فيها من شيء ) أى من أجر وثواب عند الله، فلفظ « شيء » ليس على إطلاقه، فإن له بها ذكراً جميلاً على ألسنة الناس، ولذا جاء في الرواية الثانية « أفيها أجر »؟

( أسلمت على ما أسلفت من خير ) أى على ما قدمت من خير، وفي القاموس: والسلف كل عمل صالح قدمته. وفي المراد من هذه الجملة عدة توجيهات تأتي في فقه الحديث.

( أ رأيت أموراً كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم )

« من » فى « من صدقة » متعلقة بمحذوف صفة أخرى لأمر، أى أموراً كائنة من صدقة إلخ، أو بيانية بمعنى أى تفسير لأمر.

( أشياء كنت أفعالها فى الجاهلية ) « أشياء » مبتدأ والجملة بعدها صفة، والخبر محذوف،

تقديره: هل لى فيها من أجر؟

( لا أدع شيئاً صنعتها فى الجاهلية ) أى شيئاً من الخير والمعروف.

( وحمل على مائة بغير ) أى تصدق بها.

## فقه الحديث

قضية الحديث: هل يثاب الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه على ما فعله من خير فى حال كفره؟

ذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أنه: إذا أسلم الكافر، وحسن إسلامه، ومات على الإسلام يثاب على فعله من الخير فى حال الكفر، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أسلم الكافر، فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد (أى بعد إسلامه) الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ».

ذكره الدارقطنى، وثبت فى بعض طرقه « أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فى الشرك ».

قال ابن بطال بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه. اهـ.

وعلى هذا القول يكون قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم « أسلمت على ما أسلفت من خير » على ظاهره، أى أسلمت وقد ثبت لك أجر ما أسلفت من خير.

وقال بعض العلماء: إن الكافر إذا أسلم لا يثاب على ما فعل من خير فى حال كفره، لأن الكافر لا يصح منه التقرب، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو فى حين فعله للخير لم يحصل له العلم بالله بعد، وحيث لا يصح منه التقرب فلا يثاب على ما فعل، ولهذا قال الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها. وعلى هذا القول يجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم « أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد فسروه بوجوه:

منها: أن معناه اكتسبت طبعاً جميلة، وأنت تنتفع بتلك الطباع فى الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك، ومعونة على فعل الخير.

ومنها: أن معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلاً، فهو باق عليك في الإسلام.

ومنها: أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام، ويكثر أجره لها، لما تقدم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر: إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجر. هذا كلام المازري.

ومنها: ما قاله القاضي عياض: قيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته، وهذه التفسيرات كلها - كما ترى - بعيدة عن مقصود الشريعة من تشجيع الإحسان والإصلاح في كل المجتمعات فالعمل الذي يساير مطلوب الإسلام - وإن اختلف شرطه - لا يتساوى مع العمل الذي ينفر منه الإسلام ويحاربه، إذ لا يستوى الطيب والخبيث.

ثم من الذي يمنع فضل الله وكرمه أن يلحق من رجع إليه وأناب، وإذا كنا نجيز أن يبدل الله سيئات التائب إلى حسنات، أفلا نجيز أن نكافئ العاصي على ما فعل من خير حال عصيانه؟ وهي لا شك مكافأة دون مكافأة المطيع.

أما قول الفقهاء: لا تصح العبادة من الكافر، ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، بل قال بعض الفقهاء: إنه يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا.

فقد قالوا: إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها، فكفر في حال كفره أجزاء ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها، واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أجنب واعتسل في حال كفره، ثم أسلم. هل تجب عليه إعادة الغسل أو لا؟ وبالحق بعض الشافعية، فقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم، وإذا أسلم صلى بها.

وفي الأم: وتصح نية التقرب من الكافر، وما عللوا به من الجهل إن عنوا به أنه جهله مطلقاً منع، لأنه لا ينكر الصانع، وإن عنوا به أنه جهله من وجه فهو استدلال بمحل النزاع، لأن محل النزاع: الجاهل بالله من وجه. هل يصح منه نية التقرب أو لا؟ ثم الذي يقضى بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف، لأنه لولا صحة النية لم يصح التخفيف، ولا يمتنع أن يثاب الناظر في دليل الإيمان إذا اهتدى للحق، وأيضاً فالقياس يقتضى الإثابة، لأن الإسلام إذا جب السيئات صحح الحسنات.

والله أعلم

## (٧٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

٢١١ - ١٩٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٩٧)</sup> قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيَّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ». .

١٩٨ - ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ<sup>(١٩٨)</sup>

### المعنى العام

ما أصدق إيمان الصحابة ﷺ، وما أشد خوفهم من الله، وما أعظم حرصهم على الهداية والأمن من عذاب الله، وما أحرصهم على تفهم كتاب الله، وما أدق فهمهم لآياته وتدبرهم لمعانيه، ومحاسبته أنفسهم على أصوله وموازينته.

كل ذلك يتجلى في موقفهم حين نزل قوله تعالى من سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.

هم يفهمون الظلم، أنه وضع الشيء في غير محله، ويعترفون بأنهم كثيراً ما وقعوا فيه، فمن لم يظلم منهم الناس ظلم نفسه، والآية الكريمة تجعل الأمن والهداية لمن لم يلبس إيمانه بظلم، ولا أحد منهم لم يلبس إيمانه بظلم، فلا أحد منهم إذن يكون له الأمن وتكون له الهداية.

لقد انزعجوا لهذه الآية وارتاعوا، وأسرعوا إلى رسول الله ﷺ، يقولون: يا رسول الله، أينالم يلبس إيمانه بظلم؟ أينالم يظلم نفسه؟ لقد خبنا وخسرنا ووقعنا في الهلاك المبين، ونزل قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] فقال لهم رسول الله ﷺ: ليس المعنى كما فهمتم وليس الأمر كما تظنون، وإنما المراد من الظلم الشرك، فهو من قبيل ما قاله لقمان لابنه وهو يعظه ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، فمعنى الآية: الذين آمنوا ولم يدخلوا

(١٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِيهِ أَوْلَا أَبِي عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ



على إيمانهم شركا وردة، والذين آمنوا إيماناً صادقاً لم يشبه نفاق وكفر باطنى أولئك لهم الأمن من عذاب الله فى الآخرة، وأولئك هم الذين يهديهم الله إلى طريق الجنة، بعد أن هداهم فى الدنيا إلى الطريق المستقيم.

فطابت نفوس الصحابة بهذا التفسير، وهدأ روعهم بهذا البيان، وتسابقوا فى الخيرات، وفى البعد عن المنكرات، يحدوهم الرجاء فى عفو الله ويدفعهم الأمل فى جنته ورضوانه.

## المباحث العربية

( لما نزلت ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ) « الذين آمنوا » إلى آخر الآية مقصود لفظها فاعل « نزلت ».

( ولم يلبسوا ) أى لم يخلطوا، تقول: لبست الأمر بتخفيف الباء المفتوحة، ألبسه بكسرها أى خلطته، ولبست الثوب بالكسر ألبس بالفتح. وألبست هذا بذاك، ألبسه بضم الهمزة أى خلطته، وخلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان، كفر متأخر عن إيمان متقدم أى لم يرتدوا، ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً، أى لم ينافقوا.

( بظلم ) الظلم فى اللغة: وضع الشئ فى غير محله، وفى الشرع: وضع الأمور الشرعية فى غير محلها، أى مخالفة الشرع، وتتفاوت مراتبه، تبدأ بالمخالفة الصغيرة وتنتهى بالشرك. وقد فهم الصحابة أن التنوين فى « بظلم » للتنكير، والنكرة فى سياق النفى تفيد العموم، فيشمل إدخال أى ظلم على الإيمان، صغر هذا الظلم أو كبر لكن قال الخطابى: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم فى الآية على ما عداه من المعاصى. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، والذى يظهر لى أنهم حملوا الظلم على عموم الشرك فما دونه.

وقال المحققون: إن دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه، نحو « من » فى قولك: ما جاءنى من رجل، أفاد تخصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم صلى الله عليه وسلم أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذى أريد به خاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك.

( أولئك لهم الأمن ) ليس فى هذا التعبير قصر، فلا يلزم منه أن من ألبس إيمانه بظلم لا يكون آمناً، وكل ما يقتضيه أن من لم يوجد منه الظلم يكون آمناً، لكن الصحابة أخذوا بمفهوم الصفة، أو فهموا القصر والاختصاص من تقديم الجار والمجرور فى « لهم الأمن » أى لهم الأمن لا لغيرهم.

( أينما لا يظلم نفسه ) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى ليس منا من لا يظلم نفسه.

( ليس هو كما تظنون ) ضمير « هو » للحال والشأن، أو ليس المعنى كما تظنون.

( إنما هو كما قال لقمان لابنه ) « لقمان » قيل كان حبشياً وقيل كان نوبياً والجمهور على

أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً، وكان فى زمن داود عليه السلام.

( إن الشرك لظلم عظيم ) لا يلزم منه أن غير الشرك لا يكون ظلماً، لكن الرسول ﷺ باستدلاله بالآية أفاد أن التنوين في قوله « بظلم » للتعظيم، فالتقدير: ولم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم. أى بشرك، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية البخارى، ولفظه « قلنا يا رسول الله، أينما لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان؟ »

## فقه الحديث

قال النووي: وقع في صحيح البخارى: لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينما لم يظلم نفسه، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ فهاتان الروايتان إحداهما تبين الأخرى، فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾، وأعلم النبي ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد، وهو الشرك فعلمهم صلى الله عليه وسلم ما علمه ربه، أه بتصرف. ومعنى هذا أن سؤال الصحابة سبب في نزول آية لقمان، لكن يعكر عليه ما رواه البخارى من طريق أخرى « أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان؟ » وفي رواية « ليس كما تظنون، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان؟ » إذ معنى هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك نبههم عليها.

قال الحافظ ابن حجر في رفع هذا الإشكال: يحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال، فتلاها عليهم، ثم نبههم، فتلتئم الروايتان.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- أن الظلم درجات متفاوتة.
- ٢- الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص.
- ٣- أن النكرة في سياق النفي تعم، وهذا لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم، ولم يخطئهم في فهمهم، وإنما بين لهم أن هذا العموم المستفاد من اللفظ مراد به خاص.
- ٤- أن الخاص يقضى على العام، والمبين يقضى على المجمل.
- ٥- أن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض.
- ٦- استنبط منه المازرى جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونازعه القاضى عياض، فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده، فما هي الحاجة؟ وقال الحافظ ابن حجر: والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب، لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.
- ٧- وفيه أن المعاصى لا تسمى شركاً.

٨- وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد، فإن قيل: فالعاصى قد يعذب، فما هو الأمن والاهتداء الذى حصل له؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة.

## (٧٧) باب تجاوز الله عن حديث النفس

٢١٢ - ١٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٩٩) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [البقرة: ٢٨٤] قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ. فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ؛ كُفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ. وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِنَانِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (قَالَ: نَعَمْ) ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قَالَ: نَعَمْ) [البقرة: ٢٨٦].

٢١٣ - ٢٠٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٠) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا

(١٩٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرُ وَأُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَشِيُّ وَاللَّفْظُ لِأُمِّيَّةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴿۱﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿۲﴾ وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴿۳﴾  
(قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) [البقرة: ۲۸۶].

## المعنى العام

لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ امتلاكاً حقيقياً وتصرفاً كاملاً، وامتلاك غيره امتلاك صوري مؤقت (وإن تبدوا) وتظهروا وتعلنوا (ما) يجول (فى أنفسكم) ودوا خلكم (أو تخفوه) وتضمروه (يحاسبكم به الله) الذى لا تخفى عليه خافية (فيغفر لمن يشاء) منكم بالفضل والرحمة (ويعذب من يشاء) بالحق والعدل (والله على كل شىء قدير) لا يحول دون غفرانه أو عقابه شىء.

لما نزلت هذه الآية عظم ذلك واشتد على الصحابة، إنها تنذر بالمحاسبة على ما فى النفس، وعلى خطرات القلوب، وأنى لهم التحكم فيها؟ وكيف يستطيعون دفعها؟ لقد همهم الأمر وغمهم، وأزعجهم هذا الحكم وأقض مضاجعهم، وقالوا: لئن آخذنا الله بهذا لنهلكن، وذهب جماعة منهم إلى رسول الله ﷺ فى المسجد فسلموا، ثم جنثوا وبركبوا على الركب، وسكنت أعضاؤهم، وخشعت أبصارهم، وقالوا: هلكننا يا رسول الله، قال: وما ذاك؟ قالوا: كلفنا الله بما نستطيع من صلاة وصيام وجهاد وصدقة ففعلنا، لكن قد أنزلت عليك آية لا نطيقها، ولم يرض رسول الله ﷺ عن هذا الأسلوب، وخشى أن يفتح عليهم باب الرضا ببعض الأحكام وعدم الرضا بالبعض الآخر، فأغلق الباب بحزم، وقال: أتريدون أن تقولوا كما قالت اليهود والنصارى، حين قالوا بشأن تكاليفهم: سمعنا وعصينا؟ لا تقولوا شق علينا كذا، ولكن قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

فرجعوا يقرءون الآية ثم يقولون: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، وبعد فترة من الزمان، وبعد أن لانت ألسنتهم بالآية وانصاعت نفوسهم لها، واستسلموا لأمر ربهم فيها، نزل قوله تعالى تخفيفاً عنهم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ قال النبي ﷺ وصحابته: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فاستجاب الله لهم وقال: قد فعلت قالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال الله: قد فعلت واستجبت. قالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: قد فعلت واستجبت، وأكرم الله هذه الأمة بما لم يكرم به من قبلها، وثبت إيمان الصحابة رضوان الله عليهم، وأحسن إليهم، وأثنى عليهم بقوله ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ رضى الله عنهم ورضوا عنه وشملنا بعفوه وكرمه إنه سميع مجيب.

## المباحث العربية

( قال: فاشتد ذلك ) أعاد لفظه « قال » لطول الكلام، فإن أصله: لما نزلت اشتد ذلك، فلما طال حسن إعادة لفظ « قال » وقد جاء مثله في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿ أَيْدِيكُمْ أَنْتُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٥] فأعاد « أنكم ». والفاء في « فاشتد » عاطفة على محذوف، لأن جواب « لما » لا يلحقه الفاء، والتقدير: لما نزلت عقلنا معناها فاشتد ذلك.

( ثم بركوا على الركب ) جلسة الخضوع والاستسلام والضراعة.

( أى رسول الله ) « أى » بفتح فسكون حرف لنداء البعيد أو القريب أو المتوسط، على خلاف فى ذلك.

( كلفنا من الأعمال ما نطيق ) بضم النون من أطاق، و« ما » موصول مفعول ثان لكلفنا، وعائد الصلة مفعول « نطيق » محذوف، والجار والمجرور المتقدم متعلق بنطيق، والتقدير: كلفنا ما نطيقه من الأعمال.

( الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ) بدل من الموصول، أو بيان له، والتقدير: كلفنا الصلاة والصيام والجهاد والصدقة فقمنا بما كلفنا.

( أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين ) الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغي ولا يصح أن تريدوا ذلك، والمراد من الكتابين التوراة والإنجيل.

( غفرانك ربنا ) قال الفراء: « غفرانك » مصدر وقع فى موضع أمر فنصب، والمعنى مغفرتك أى فاغفر لنا، والطلب للدعاء، و« ربنا » منادى بحذف حرف النداء.

( فلما اقتراها القوم ) فى القاموس: قرأ القرآن تلاه كاقترأه. اهـ.

ومن المعلوم أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى. أى قرأها القوم بمشقة وصعوبة.

( نلت بها أسنتهم ) أى هانت ولانت بها أسنتهم.

( فأنزل الله فى إثرها ) بكسر الهمزة مع إسكان التاء، ويفتح الهمزة والتاء لغتان. وضمير « إثرها » يعود إلى الآية التى اشتدت عليهم ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

( فلما فعلوا ذلك ) أى استجابوا لأمر الرسول ﷺ وقرءوا الآيتين.

( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) أى إلا طاقتها، وقيل: إلا دون طاقتها، والوسع الطاقة والجهد.

( ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ) أى إن جهلنا وفعلنا الخطأ عن اجتهاد.

( ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ) «إصرا» ثقلا، وقيل:

الإصر الأمر الغليظ الصعب، وقيل: شدة العمل وما غلظ على بنى إسرائيل. وتفسيره بالعهد تفسير باللازم، لأن الوفاء بالعهد شديد، والمراد بالذين من قبلنا بنو إسرائيل، وقد حرم عليهم الطيبات بظلمهم، قيل: وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوباً على أبوابهم.

( ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ) أى لا تثقلنا من العمل بما لا نطيق فتعذبنا.

( ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ ) أى عن ذنوبنا، تقول: عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه.

( ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا ﴾ ) أى استر على ذنوبنا، ولا تفضحنا، والغفر: الستر.

( ﴿ فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ) أى أظهرنا عليهم فى الحجة والحرب وإظهار الدين.

( دخل قلوبهم منها شيء ) ليس المراد من الشيء الشك والارتياب، وإنما المراد منه ما فسر

به فى الرواية الأولى، أى دخل قلوبهم شيء من الحرج والمشقة والاستعظام.

( لم يدخل قلوبهم من شيء ) فاعل «يدخل» ضمير يعود على «شيء» الأولى، والتقدير: لم

يدخل قلوبهم مثله من شيء قبل هذا الشيء، وهذا استعظام لما دخل فى قلوبهم.

## فقه الحديث

ظاهر قوله فى الرواية الأولى « فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ » أن فى الآيتين نسخاً، وعليه أكثر المفسرين، لأن الراوى قد روى النسخ ونص عليه لفظاً ومعنى، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه، وبالتاريخ بأن يكون الناسخ متأخراً زمنياً عن المنسوخ، وهما مجتمعان فى هذه الآية، ومعنى هذا أن الآية الأولى أفادت مؤاخذه الله إياهم وتكليفهم بما لا يملك من الخواطر، وأمرهم رسول الله ﷺ بالإيمان والسمع والطاعة، فلما فعلوا ذلك وألقى الله الإيمان فى قلوبهم رفع الله الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف، ورفع هذا الثابت المستقر.

وأنكر بعضهم النسخ فى الآية من وجهين:

الأول: أن الآية خبر، والنسخ لا يدخل فى الأخبار.

الثانى: أن النسخ يصار إليه إذا تعذر الجمع وبناء الكلام بناء صحيحاً، ولم يمكن رد إحدى الروايتين إلى الأخرى، مع أن الجمع غير متعذر، إذ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر وما لا يملك، فخصص هذا العموم بالآية الثانية، وبما يملك من الخواطر، ويكون معناها: إن تبدوا ما فى أنفسكم مما هو فى وسعكم وتحت كسبكم أو

تخفوه يحاسبكم به الله إله، ولكن لما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر التي ليست في الوسع أشفق الصحابة والنبي ﷺ فبين الله لهم ما أراد بالآية، وخصصها ونص على حكمه وأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دافعها في الوسع، بل هي أمر غالب، وليست مما يكتسب، فكان في هذا البيان فرجهم، وكشف كربهم، فتكون الآية الأولى محكمة مخصوصة.

ثم إنه يمكن أن تكون محكمة مخصوصة بيقين المسلمين ونفاق الكافرين. فكأنه قال: إن تبدوا ما في أنفسكم من يقين أو نفاق يحاسبكم به الله.

ثم إنه يمكن أن تكون محكمة وعلى عمومها، وأن الله يحاسب عباده على ما عملوا وعلى ما أضرروا فيغفر للمؤمنين، ويأخذ أهل الكفر، فقد روى عن ابن عباس، قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: إني أخبركم بما أكنتم في أنفسكم، فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، فذلك قوله تعالى: ﴿فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وهو أيضاً قوله: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالمحاسبة وإن وقعت لكن لا تقع المؤاخظة.

ويقول هذا الفريق: إن المراد بقوله: «نسخها الله» أزال ما تضمنته من الشدة بالتخصيص أو البيان، وكثيراً ما يطلق المتقدمون عليهما لفظ النسخ.

وقد أجاب مدعو النسخ عن هذين الوجهين، فقالوا عن الأول:

إن الآية وإن كانت خبراً فإنه خبر عن تكليف ومؤاخظة بما تكن النفوس، والتعبد بما أمرهم النبي ﷺ بأن يثبتوا عليه وأن يلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب، فينسخ ذلك عنهم برفع الحرج.

وعن الثاني: أن قولهم إن النسخ يصار إليه إذا تعذر البناء كلام صحيح، لكنه فيما لم يرد فيه النص بالنسخ، فإن ورد وقفنا عنده، نعم اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي ﷺ: نسخ كذا بكذا، هل يكون حجة يثبت بها النسخ أو لا يثبت؟ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله، فلا يكون نسخاً حتى ينقل ذلك عن النبي ﷺ.

وأخيراً قال الواحدى: والمحققون يختارون أن الآية محكمة غير منسوخة. والله أعلم.

هذا وقد أخذ بعضهم من الحديث جواز التكليف بما لا يطاق، محتجاً باستعدادتهم منه، بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ ولا يستعينون إلا بما يجوز التكليف به. ورد هذا القول بأن معنى ذلك ما لا نطيعه إلا بمشقة، أما قولهم: «كلفنا ما نطيع وقد أنزلت عليك آية لا نطيعها، فمرادهم أيضاً كلفنا ما نطيع ببسر، وقد أنزلت عليك آية لا نطيعها إلا بمشقة. فلا حجة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق.

[خاتمة] قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إلى آخر سورة البقرة أخبر الله تعالى به النبي ﷺ والمؤمنين، وجعله

فى كتابه لىكون دعاء من يأتى بعد النبى ﷺ والصحابه ؓ، فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا. اهـ

وقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكروه فيها. والله أعلم.

(ملحوظة) لشرح هذا الحديث صلة وثيقة بالحديث الآتى، فليراجع.



## (٧٨) باب حكم الهم بالحسنة والهم بالسيئة

٢١٤- ٢٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ ». »

٢١٥- ٢٠٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ ». »

٢١٦- ٢٠٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِهَا سَيِّئَةً. وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَارْتَبِهَا حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبِهَا عَشْرًا ». »

٢١٧- ٢٠٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ; قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلَهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً ». »

٢١٨- ٢٠٥ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٢٠٥) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ. فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ امْتِثَالِهَا. وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا. فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ». » وَقَالَ

(٢٠١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدٍ الْغُبَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً. إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ».

٢١٩ - ٢١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ. وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ ».

٢٢٠ - ٢٠٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ. فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ».

٢٢١ - ٢٠٨ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ (٢٠٨) وَزَادَ « وَمَحَاها اللَّهُ. وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ ».

## المعنى العام

حمداً لله على فضله وكرمه، وشكراً له على رحمته وإحسانه، أعطى هذه الأمة فأجزل عطاءها، وشملها بعفوه ومغفرته، فأحسن لها.

تجاوز لها عما حدثت به نفسها من السوء، وأتابها على تفكيرها في الخير وإن لم تخرجه إلى حيز الوجود، عفو في جانب السيئات، وإحسان وإكرام في جانب الحسنات.

أوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ أن يبشر أمته بهذا، على أسلوب الحديث النبوي.

ثم أمر ملائكته الكاتبين أن يلتزموا به، قال لهم: إذا هم عبدى بسيئة، وإذا فكر فى معصية، وإذا حدثته نفسه بالإثم، فلا تكتبوا عليه ذنباً، ما لم يعمل بجوارحه ما عزم عليه، وارقبوه، فإن عمل السيئة التى صمم عليها فاكْتُبُوهَا عليه سيئة واحدة، وإن تركها من أجلى فاكْتُبُوهَا له حسنة.

(٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٠٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْجَعْفَرِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْجَعْفَرِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ

أما إذا فكر في معروف، ونوى الخير، وقصد الإحسان، فاكتبوا له هذا القصد وهذا العزم حسنة كاملة، فإن عمل ما نواه فاكتبوها عشرة حسنات.

ثم ألزم نفسه، وأوحى إلى نبيه ﷺ، أن يبلغ أمته على لسان ربه، وبأسلوب الحديث القدسي، أن الله جل شأنه يقول: إن الله قدر الحسنات والسيئات، وقرر في شأنهما قراراً كريماً: إذا أراد عبيد أن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة كاملة ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء، وإذا أراد عبيد أن يعمل سيئة فأنا أغفر له ولا أكتبها عليه ما لم يعملها، فإذا عملها أكتبها عليه بمثلها، وقد أمحوها وأغفر لمن أشاء.

فله الحمد، وله الشكر، ونسأله جل شأنه أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، فإن من حرم هذا الفضل، وسدت عليه أبواب الهداية وفاتته هذه السعة، فهو المحروم الهالك، فاللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، رب العالمين.

## المباحث العربية

( إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ) في القاموس: تجاوز عن ذنبه لم يؤاخذ به. اهـ فالفعل يتعدى بحرف الجر، كما جاء في الرواية الثانية « عما حدثت به أنفسها » فيكون في الرواية الأولى مضمناً معني « غفر » مثلاً.

ولفظ « أنفسها » ضبطه العلماء بالنصب والرفع، ففاعل « حدثت » في حالة النصب ضمير يعود إلى الأمة. « وما » مصدرية، أو موصولة وإعرابها موصولة أوضح، والتقدير: تجاوز لأمتي عن الذي حدثت الأمة به أنفسها، ويؤيد النصب رواية « إن أحدنا يحدث نفسه » وفي حالة الرفع على الفاعلية يكون المفعول محذوفاً، والتقدير: عما حدثتهم به أنفسهم فهو كقوله تعالى: ﴿ وَنَعَلُمْ مَا تُؤَسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾ [ق: ١٦] ففيه إشارة إلى أن التحديث من النفس بغير اختيار.

( ما لم يتكلموا أو يعملوا به ) الفعلان تنازعا الجار والمجرور، والأصل ما لم يتكلموا به أو يعملوا به، والمقصود ما لم يتحقق في الخارج، لأن ما حدثت به النفس إما أن يتحقق في الخارج باللسان كالغيبة والنميمة والكذب والقذف، وإما أن يتحقق في الخارج بالجوارح الأخرى كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل.

وليس المقصود من قوله « ما لم يتكلموا » ما لم يحكوه، فإن الشخص إذا قال: حدثتني نفسي بكذا فحاربتها لا يكون متكلماً بما حدثته نفسه، ولكنه متكلم عنه، فلا يدخل في المؤاخظة.

و« ما » مصدرية زمانية، أي مدة عدم كلامهم به، أو مدة عدم عملهم به.

( ما لم تعمل أو تكلم به ) هذه عبارة الرواية الثانية، ولفظ « تكلم » أصله « تتكلم » حذف منه إحدى التاءين.

( إذا هم عبدي ) الهم ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أى قصدته بهمتى، وهو فوق مجرد خطور الشئ بالقلب، وسيأتى زيادة إيضاح له فى فقه الحديث.

( كتبتها له ) أى أمرت الكتبة بكتابتها له.

( فلا تكتبوها ) الخطاب للملائكة الكاتبين.

( إلى سبعمائة ضعف ) الضعف فى اللغة المثل، والتحقيق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر، فإذا قيل: ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون، ومن ذلك لو أقربأن عليه ضعف درهم لزمه درهمان.

( سيئة واحدة ) « واحدة » صفة مؤكدة، إذ الوحدة مفهومة من « سيئة » وهذا التأكيد لرفع توهم التضعيف الذى ذكر مع الحسنه.

( حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ) أى قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ.

( إذا تحدث عبدي ) أى إذا تحدثت نفس عبدي، ففى الكلام مضاف محذوف.

( قالت الملائكة: رب ) أى قال واحد منهم « رب » فالإخبار عن المجموع، لا أن كلا منهم نادى بقوله: رب.

( يريد أن يعمل سيئة ) أى يهم وتحدثه نفسه بعملها، وليس المقصود العزم المباشر للعمل.

( وهو أبصر به ) وهو - أى الله - أبصر بهذا العبد وبإرادته من الملائكة، وهذه الجملة اعتراضية، لا محل لها من الإعراب، جىء بها لرفع إيهام أن إخبارهم له لإفادة العلم.

( إنما تركها من جرائى ) بفتح الجيم وتشديد الراء، وبالمد « جرائى » وبالقصر « جراى »، ومعناه من أجلى.

( إذا أحسن أحدكم إسلامه ) أى إذا أسلم إسلاماً حقيقياً وليس كإسلام المنافقين.

( فيما يروى عن ربه ) يحتمل أن يكون مما تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح.

قال الكرماني: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون للبيان، لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله، حيث قال: (إن الله كتب) ويحتمل أن يكون لبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى، بل فيه أن غيره كذلك إذ قال: « فيما يروى » أى فى جملة ما يرويه. اهـ

( **إن الله كتب الحسنات والسيئات** ) يحتتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى، فيكون التقدير: قال الله: إن الله كتب، ويحتتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ، يحكيه عن فعل الله تعالى، ومعنى « كتب » أمر الحفظة أن تكتب، أو المراد قدر ذلك في علمه.

( **ثم بين ذلك، فمن هم** ) أى ثم بين الله ذلك أى فصله، وقوله: « فمن هم » شرح اسم الإشارة « ذلك » والمشار إليه كتابة الحسنات والسيئات، والمعنى: كتب الحسنات والسيئات ثم فصل هذه الكتابة بقوله: فمن هم إلخ.

( **كتبها الله عنده حسنة كاملة** ) « عنده » أى عند الله، والقصد منها الإشارة إلى الشرف، ومزيد الاعتناء به، ووصف الحسنة بالكمال لرفع توهم نقصها، لكونها نشأت عن الهم المجرد، فكأنه قيل: بل هى كاملة لا نقص فيها، وفيها تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها.

( **كتبها الله سيئة واحدة** ) لم يصف السيئة بكاملة، كما وصف الحسنة، بل أكدها بقوله « واحدة » إشارة إلى تخفيفها، مبالغة فى الفضل والإحسان.

( **ومحاهها الله** ) وفى رواية « أو يمحوها » فالواو فى « ومحاهها » بمعنى « أو » أى كتبها الله سيئة، فأبقاها أو محاهها.

( **ولا يهلك على الله إلا هالك** ) « على » بمعنى عند، أى من كثرت سيئاته مع هذا الفضل، وهذا الكرم فهو مستحق للهلاك، كأنه قال: ولا يهلك مع هذه السعة إلا مجرم متأصل الإجرام مسرف فى المعاصى مستحق الهلاك.

## فقه الحديث

ما يقع فى النفس يتدرج فى أربع مراتب:

الأولى: الخاطر والهاجس: وهو أن يخطر الشئ فى النفس، ثم يذهب سريعاً لا يثبت، بل يندفع ولا يستقر، وهو من الوسوسة، وهو فى السيئات معفو عنه بلا خلاف.

الثانية: التردد: وهو فوق الخاطر، يخطر الشئ، فيهمُّ به ثم ينفر عنه، ثم يهمُّ به، ثم ينفر عنه، ولا يستمر على قصده، ولا على تركه، بالتساوى بين القصد والترك، وهو فى السيئات معفو عنه أيضاً بلا خلاف.

الثالثة: الهم: وهو ترجيح القصد، والميل إلى الشئ، وعدم النفور عنه والرغبة فى الفعل، وإرادته التى لم تصل إلى العزم والتصميم، وهو فى السيئات معفو عنه أيضاً بنص وفقه هذه الأحاديث.

وهذه المراتب الثلاث إذا شغل أى منها بالخير والحسنات، رجونا أن تكتب حسنات بفضل الله وكرمه، وإن كانت حسنة الخاطر أقل من حسنة التردد، التى تكون أقل من حسنة الهم، وهكذا.

الرابعة: العزم والتصميم، وهو الميل إلى الشيء وعدم النفور عنه والتصميم على فعله، وقوة قصده، ورفع التردد فيه.

فإذا افترضنا درجة حسابية مئوية أعطينا الخاطر ما دون الـ ٥٠٪ وتختلف مراتبه، وأعطينا التردد والتأرجح ٥٠٪ وأعطينا الهم من ٥١٪ إلى ٩٠٪ مثلاً، وتتفاوت مراتبه، وأعطينا العزم ما فوق ذلك، وتتفاوت مراتبه أيضاً.

ولما كانت هذه المراتب الأربع يطلق عليها حديث النفس، خشى الصحابة أن يؤاخذوا بها كلها، حين نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فبين لهم أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها - كما تقدم في الحديث السابق - ووضح لهم في هذه الأحاديث أن الله تجاوز لأمة محمد ﷺ عما حدثت به نفسها، وأن من هم بحسنة فله كذا، ومن هم بسيئة فحكمه كذا.

وقد قدمت أن المراتب الثلاث الأولى لا خلاف في تجاوز الله عنها، أما المرتبة الرابعة وهي العزم والتصميم، واستقرار الفعل في النفس، وعدم التردد فيه، فهي من حيث ما يتعلق بها به قسمان: قسم خاص بالعقيدة وهو من أعمال القلوب وحدها، كالإيمان بالله تعالى وبالرسول ﷺ وباليوم الآخر وبما علم من الدين بالضرورة، فالشك فيه وإنكاره قلباً كفر، ويعاقب عليه بلا خلاف.

وقسم دون ذلك من المعاصي، وفي تجاوز الله عنه خلاف بين العلماء.

إذ ذهب فريق الورع وتغليب الخوف على الرجاء إلى المؤاخظة عليه، مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] ويقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

وحملوا أحاديث العفو التي معنا على ما دون العزم والتصميم من الخاطر والتردد والهم، نعم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة، وليست السيئة التي هم أن يعملها، فسيئة العزم غير سيئة الفعل. ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة، ولكن بالعتاب لا بالعذاب، وحملوا عليه النجوى.

وذهب الذين يغلبون الرجاء إلى أن الله قد تجاوز عن حديث النفس، ولا يؤاخذ - في غير الكفر - إلا على أفعال الجوارح، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» فما قبل الكلام والفعل متجاوز عنه بنص الحديث.

ثم الحديث القدسي يقول: «إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبها سيئة» ويقول في الرواية الأخرى: «وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة»، ويقول في الرواية التي بعدها: «وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أعفها ما لم يعملها، فإذا

عملها فأنا أكتبها عليه بمثلها» ويقول للملائكة فى الرواية التى بعدها « ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرائى».

كل هذه الأحاديث واضحة وصريحة فى أن الكتابة والمؤاخذه موقوفة على العمل، أى العمل بالجوارح، لأن العمل إذا أطلق فى مقابلة الهم كان ظاهراً فى عمل الجوارح، بعيداً عن العزم والتصميم، ثم إن المقام مقام الفضل والتسامح، فلا يليق التضييق فيه.

وأجابوا عن الآية التى فى سورة النور بأن المعنى: إن الذين يشيعون الفاحشة ويحبون ذلك، فالعذاب متوعد به على إشاعة الفاحشة مع حبها، لا على الحب وحده، لأنه أمر لا يملك، فلا عقاب عليه ولا مؤاخذه، وإنما العقاب على أسبابه المكتسبة، وعلى الآثار المترتبة عليه.

وعن قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ بأن عدم الإصرار ذكر كشرط لقبول التوبة، لا على أنه أساس عقوبة جديدة، إذ الآية تقول: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٣٥-١٣٦] ومن المعلوم أن الإصرار على الذنب الذى ارتكب إنما هو امتداد لهذا الذنب.

وعن قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] بأن الظن المطلوب اجتنابه هو ذو الأسباب المكتسبة، أو ذو الآثار المترتبة عليه المقدورة، وسيأتى تمام إيضاحه.

وعن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ بأنه ليس وعيدا لما كسبت القلوب وحدها، وإنما هو فى مصاحبة القلوب للأعمال، والعفو عن الأعمال التى لم تصاحبها النية، إذ الآية كاملة تقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ومن الواضح أنه لو عزم على الحلف ولم يحلف لا يعد حالفاً.

وعن قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» أجابوا بأن مؤاخذه المقتول ليست على العزم وحده، وإنما هى على الالتقاء، وشهر السلاح، وهو المراد بالحرص على قتل صاحبه، وهذا الفعل يؤخذ به، حصل القتل أو لم يحصل.

وهؤلاء القائلون بعدم المؤاخذه على العزم إذا لم يصاحبه عمل افرقوا ثلاث فرق:

فرقة تقول بذلك على الإطلاق بدون استثناء.

وفرقة تستثنى منه العزم على المعصية فى الحرم استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وتعقب هذا بأن تعظيم الله أكد من تعظيم الحرم، ومع ذلك لا يؤخذ من عزم على معصيته، فكيف يؤخذ بما دونه؟ ويجاب عن هذا التعقب بأن المعصية فى الحرم فيها ترك تعظيم الله، وترك تعظيم الحرم، فصارت المعصية فيه أشد من المعصية فى غيره،

فيحتمل المؤاخذة على العزم فيه، ويمكن أن يلحق به من عزم على المعصية قاصداً الاستخفاف بالمعاصي، وهو ملحظ حسن.

وفرقة تستثنى منه العزم على المعاصي التي محلها القلب، ولا تتعلق بفعل خارجي، كالكبر والعجب والمكر والحسد والظن، والتحقيق أن المؤاخذ عليه في مثل هذه الأمور إنما هو تناول الأسباب المكتسبة المؤدية إليها، والآثار الخارجية المترتبة عليها، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ».

«أما بعد» ففي هذه الأحاديث موضوع البحث أحاديث قدسية، وأحاديث نبوية، وقد قيل في الفرق بينهما: إن الحديث القدسي لفظه ومعناه من عند الله، والحديث النبوي لفظه من عند الرسول ﷺ ومعناه من عند الله، وأن الحديث القدسي يسند إلى الله تعالى فيقال عنه: قال الله تعالى، والحديث النبوي يسند إلى النبي ﷺ.

والفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي -بناء على هذا- أن القرآن متواتر يكفر من جحد شيئاً منه، بخلاف الحديث القدسي، وأن القرآن قصد بلفظه التحدى والإعجاز بخلاف الحديث القدسي، وإن كان في أعلى درجات البلاغة، وأن القرآن يتعبد بقراءته في الصلاة وغيرها بخلاف الحديث القدسي.

### ويؤخذ من مجموعة أحاديث الباب

١- أن المؤاخذة إنما تقع لمن هم على المعصية، فشرع فيها، لا من هم بها ولم يتصل بها العمل، ولو كان لمانع خارج عن إرادته، كمن قصد امرأة يزنى بها، فلم تحضر، أو جاءه من يخلف مواعده.

٢- أن من تركها خوف الله كتبت له حسنة، أخذاً من قوله في الرواية الخامسة، «وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرائي»، وفي رواية البخاري: «وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة».

٣- فيها دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الأدمى، ليكتب الحسنه إذا هم بها، وذلك إما بإطلاع الله إياه، أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك.

يؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا، عن أبي عمران الجوني قال: «ينادي الملك: اكتب لفلان كذا كذا، فيقول: يا رب إنه لم يعمل. فيقول: إنه نواه».

٤- إن المهم بالحسنة يكتب حسنة كاملة، لأن إرادة الخير خير، ولا يقال: إذا كانت إرادة الحسنه حسنة فلم لم تضاعف والله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؟ لأننا نقول إن ذلك التضعيف خاص بأعمال الجوارح، لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ والمجىء بها هو العمل، وإلا لزم مساواة من نوى الخير بمن فعله.



٥- أنه إن فعل الحسنة التي هم بها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وليس معنى ذلك أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة كما هو ظاهر قوله: « فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها » بل إن القصد أن حسنة الإرادة تندرج في عشر العمل، ولا يقال: إنه يلزم من ذلك مساواة من عمل الحسنة بغتة دون عزم، ومن عملها بعد الهم والعزم، لأننا نقول: لعل حسنة من هم وعزم تكون أعظم قدراً ممن لم يهم بها ولم يعزم.

٦- وأنه إن ترك عمل الحسنة التي هم بها كتبت له حسنة كاملة بقطع النظر عن سبب الترك، سواء أكان لمانع أم لا، نعم يمكن أن يتفاوتت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً، مع بقاء قصد المحسن فهي عظيمة القدر، خصوصاً إذا صاحبه ندم على التفويت، وإن كان الترك من جهة الشخص نفسه فالحسنة أقل قدراً، فإن قارنها وصاحبها في هذه الحالة قصد الإعراض عنها، والرغبة عن فعلها جملة كانت أقل قدراً من سابقتها، فإن تركها وأوقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً، فصرفه بعينه في معصية، فحسنة عزمه الأول أقل وأقل، بل رجح الحافظ ابن حجر ألا يكتب له حسنة أصلاً.

٧- يؤخذ من قوله في الرواية السابعة: « إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة » أن الزيادة على السبعمائة ضعف ليس خاصاً بالنفقة في سبيل الله - كما قيل - وإنما هو عام في وجوه الخير من حيث الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدى النفع.

٨- قال ابن بطلال: في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة، لأنه لولا ذلك لكاد أن لا يدخل أحد الجنة، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة، وعدم المؤاخذه على الهم بالسيئة قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه، بخلاف الحسنة.

٩- وفيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة، فضعاف الحسنة، ولم يضاعف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل، فأدارها بين العقوبة والعفو، بقوله في الرواية السابعة « ومحاها » وفي رواية البخاري « فجزأوه مثلها أو أعفر ».

١٠- استدل به على أن الحفظة لا تكتب المباح، للتقييد بالحسنات والسيئات.

١١- وفيه رد على الكعبي في زعمه أنه ليس في الشرع مباح، بل الفاعل إما عاص وإما مثاب، فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب، ووجه الرد أن تارك المعصية لا يثاب على الترك إلا إذا قصد به رضا الله تعالى كما قدمنا.

١٢- أخذ بعضهم من قوله: « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها » أن هذا خصوصية لأمة محمد ﷺ.

والله أعلم

## (٧٩) باب الوسوسة فى الإيمان

٢٢٢ - ٢٠٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٩) قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاضَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ » قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ « ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ».

٢١٠ - بِهَذَا الْحَدِيثِ (٢١٠).

٢٢٣ - ٢١١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢١١) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَسْوَسَةِ. قَالَ: « تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ ».

## المعنى العام

لا يفتأ الشيطان يحارب المؤمن، يأتيه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ليحول بينه وبين الجنة، ليخرجه من حزب الله إلى حزب إبليس وجنوده.

وللشيطان فى هذه الحرب وسائله التى تختلف باختلاف عدوه، فمع ضعيف الإيمان يستعمل الإغواء فى الشهوات، والترغيب فى المعاصى والموبقات، والإبعاد عن الطاعات والتكاسل عن الواجبات حتى يصل به إلى سهولة الخلاعة من الدين، وزعزعة الإيمان واليقين.

أما المؤمن القوى الذى يئس الشيطان من جره إلى المعاصى، ومنعه من الطاعات فإنه يدخل عليه باسم التفكير فى الخالق وصفاته وكماله وقدرته التى خلقت السماء والأرض والكائنات، ثم يقفز به إلى التساؤل عن الذى خلق الله، فيتعاضم هذا الهاجس فى نفس المؤمن، ويكبر أمام عقيدته هذه الوسوسة، ويعجب كيف وصل به الشيطان إلى هذه النقطة؟ ويستحى أن ينطق أمام أحد بما يسؤل له الشيطان، أمام هذا سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجدون، فطمأنهم على إيمانهم، وأخبرهم أنه إذا وصل المؤمن إلى استعظام ما يوسوس به الشيطان فإنه يكون قد وصل إلى محض

(٢٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

(٢١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ

(٢١١) حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ النُّجَيْمِ عَنْ مُعِيْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

الإيمان، وصريح الإيمان، وخالص الإيمان، وعلى المؤمن أن يمسك حينئذ عن الاسترسال فيه، وأن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم.

## المباحث العربية

( **إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به** ) « ما » نكرة موصوفة، و« أن » وما دخلت عليه في تأويل مصدر مفعول « يتعاظم » وفي القاموس: تعاظم الرجل الأمر أى عظم عليه، وجملة « إننا نجد » مستأنفة استئنفاً بيانياً، في جواب سؤال، تقديره: ماذا قالوا في سؤالهم؟ فقيل: إننا نجد في أحاديث النفس شيئاً قبيحاً يعظم علينا أن ننطق به لقبحه ونفورنا عنه. فما حكمه؟

( **وقد وجدتموه؟** ) الواو عاطفة على محذوف، والجملة استفهامية على تقدير حرف الاستفهام، أى أوقع هذا في نفوسكم وقد وجدتموه؟

( **ذلك صريح الإيمان** ) المشار إليه هو اليقين والاطمئنان الذى منعهم من قبول ما يليقه الشيطان فى أنفسهم، وهو الذى دفعهم إلى تعاضمه واستنكار النطق به، و«صريح الإيمان» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى ذاك اليقين هو الإيمان الصريح الواضح الخالص من الشوائب، وفى القاموس: الصريح هو الخالص من كل شىء.

( **سئل عن الوسوسة** ) الوسوسة: حديث النفس وحديث الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير، و« أل » فى « الوسوسة » للعهد، أى الوسوسة فى الإيمان.

( **تلك محض الإيمان** ) أى تلك الحالة التى تقف أمام الوسوسة هى الإيمان المحض الخالص، وفى القاموس: فضة محضة أى خالصة.

## فقه الحديث

في مضمون روايات هذا الحديث أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال: جاء ناس إلى النبى ﷺ من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، إننا نجد فى أنفسنا الشىء يعظم أن نتكلم به، ما نحب أن لنا الدنيا وأنا تكلمنا به (أى لو أعطينا زينة الدنيا مقابل أن نتكلم به ما قبلنا وما تكلمنا) فقال: أوقد وجدتموه؟ ذاك صريح الإيمان.

ولابن أبى شيببة من حديث ابن عباس « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: أحدث نفسى بالأمر، لأن أكون حممة (بضم الحاء وفتح الميمين، أى ناراً مستعرة) أحب إلى من أن أتكلم به. قال: الحمد لله الذى رد أمره إلى الوسوسة. ».

وفى معناه وفقهه قال بعضهم: ليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، بل هى من قبل

الشیطان وکیده، وإنما صریح الإیمان هو العلم بقبح تلك الوسوس، وامتناع قبولها، ووجود النفرة عنها، كل ذلك دلیل على خلوص الإیمان من الشوائب، فإن الكافر یصر على ما فى قلبه من الكفر ولا ینفر عنه « وإن ضعيف الإیمان یتشكك بمجرد الوسوسة ولا یتعاضم علیه أمرها، ولا یتنكر الكلام بها. وكان هؤلاء السائلون من الصحابة على درجة كبيرة من الیقین الذى لا یتزعزع، والعقيدة الراسخة التى لا تؤثر فیها هواجس النفس والشیطان.

ولمعرفة هذه الوسوسة وطريقة الشیطان لزعة الإیمان، ووسيلة الوقاية والعلاج انظر شرح الحدیث التالى.

والله أعلم

## (تابع) باب الوسوسة في الإيمان

٢٢٤ - ٢١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيُقِلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ».

٢٢٥ - ٢١٣ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (٢١٣)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ «وَرُسُلِهِ».

٢٢٦ - ٢١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَيَاذًا بَلَّغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه».

٢٢٧ - ٢١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ.

٢٢٨ - ٢١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ ». قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ « لَا يَزَالُ النَّاسُ »، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(٢١٢) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ هِشَامِ (٢١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

٢٢٩- ٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٠) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ » قَالَ، فَيُنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ، فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ: قُومُوا. قُومُوا. صَدَقَ خَلِيلِي.

٢٣٠- ٢١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لَيْسَأَلَنَكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ. فَمَنْ خَلَقَهُ؟ ».

٢٣١- ٢١٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٢١٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ ».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٢٠٠)؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ إِسْحَقَ لَمْ يَذْكَرْ « قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ أُمَّتَكَ ».

## المعنى العام

من وسوسة الشيطان أن يحدث إلى المؤمن، من خلق السماء؟ فيجيب المؤمن: الله، فيسأل: من خلق الأرض؟ فيجيب: الله. فيسأل: الله هو الذي خلقنا وخلق كل شيء فمن خلق الله؟ وقد يتجه المؤمن بهذا التساؤل إلى العلماء لعله يجد جواباً تسكن إليه نفسه ويثبت يقينه وإيمانه.

حدث بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يأتي الشيطان أحدكم، فيقول له: من خلق كذا وكذا؟ فإذا قال: الله، قال: إذا كان الله هو خالق كل شيء فمن خلق الله؟ كان الله قبل كل شيء، فمن كان قبله؟ يقول صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الشيطان بالمؤمن إلى هذا السؤال فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وليمسك عن هذا التفكير، وليتفل عن شماله وليقل: آمنت بالله ورسوله ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿ [الإخلاص: ١-٤].

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّؤْمِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٢١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسِ

ثم يوصى رسول الله ﷺ علماء الصحابة (إذا جاءهم العامة يسألون) أن يوصدوا باب هذا التفكير أمامهم، وأن يأمرهم ألا يترسلوا فيما لا يفيدهم، فإن استرسال العوام في ذلك لا يزيدهم إلا حيرة وعليهم أن يلتجئوا إلى الله، وأن يعتصموا به، ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

## المباحث العربية

( لا يزال الناس يتساءلون ) أى يسأل بعضهم بعضا فيما لا يفيد، وفى رواية البخارى « لن يبرح الناس يتساءلون » وفى رواية « يسألون ».

( حتى يقال ) مبنى للمجهول، وقد أبرز الفاعل فى بعض الروايات على أنه الشيطان « أو على أنهم القائلون. فى الرواية الثانية والثالثة والرابعة « يأتى الشيطان أحدكم فيقول » وفى الرواية الخامسة والسادسة « حتى يقولوا » أى فى أنفسهم أو لغيرهم، كما يأتى.

( هذا خلق الله الخلق ) قيل: إن اسم الإشارة نائب فاعل « يقال » أو مفعول « يقولون » والمعنى: حتى يقال هذا، أو حتى يقولون هذا القول وهو: خلق الله الخلق إلخ، وقيل: إن اسم الإشارة مبتدأ حذف خبره. أى هذا الأمر قد علم.

( فمن خلق الله ) فى جواب شرط مقدر، و« من » اسم استفهام مبتدأ، والجملة بعده خبر، والتقدير: إذا ثبت أن الله خلق كل شىء فمن خلق الله؟.

( فمن وجد من ذلك شيئا ) أى من هذه الوسوسة فى نفسه، أو من سائل.

( فليقل: آمنت بالله ) أى فليقل فى نفسه، أو يتلفظ لنفسه أو لغيره بقوله: آمنت بالله، وأنه منزه عن هذا، وأنه أحد صمد. لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. والمقصود من هذا القول قطع الوسوسة، والاشتغال بإثبات نقيضها.

( يأتى الشيطان أحدكم ) الظاهر أن المراد به شيطان الجن، إبليس أو جنده، وإتيانه إنما يعرف بالوسوسة، لأننا لا نراه.

( فيقول: من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ فيقول: الله ) فاعل « يقول » الأولى الشيطان، وفاعل الثانية « أحدكم » وسؤال الشيطان هذين السؤالين للاستدراج لما بعدهما، ولفظ الجلالة خبر مبتدأ محذوف أى خالق ذلك الله.

( وزاد: ورسله ) أى فليقل: آمنت بالله ورسله.

( من خلق كذا وكذا ) « كذا » أصلها كاف التشبيه « وذا » الإشارة، ثم استعملتا هنا كلمة واحدة مكنيا بها عن غير عدد، فهى فى محل النصب، مفعول « خلق ».

( فليستعذ بالله ولينته ) أى فليستعذ بالله من وسوسة الشيطان، ولينته عن الاسترسال فى ذلك.

( يأتى العبد الشيطان ) بتقديم المفعول به على الفاعل.

( هذا الله خلقنا ) « هذا » مبتدأ خبره محذوف، أى هذا الأمر معلوم، وهو أن الله خلقنا، ويصح أن يكون مبتدأ، ولفظ الجلالة عطف بيان، و« خلقنا » الخبر.

( قال: وهو أخذ بيد رجل فقال ) أعاد كلمة « قال » لطول الفصل بينها وبين مقولها، والقائل أبو هريرة: وإمساكه بيد الرجل ليشير إليه بأنه السائل الثالث.

( صدق الله ورسوله ) فى كل ما أخبر به، وفى قوله: « لا يزال الناس يسألونكم ».

( قد سألنى اثنان ) عن خلق الله.

( أوقال: سألنى واحد ) شك من الراوى عن أبى هريرة [وهو محمد بن سيرين] فى أى العبارتين صدر عن أبى هريرة.

( هذا الله ) مبتدأ وخبر، أى هذا الخالق لكل شىء الله.

( فبينما أنا فى المسجد إذ جاءنى ناس ) « بين » ظرف زمان، أشبعت فتحة النون فجاءت الألف، وهو ملازم للإضافة إلى جملة، ولا بد لها من جواب هو العامل فيها إذا كان الكلام مجرداً عن كلمة المفاجأة، فإن وجدت - كما هنا - فالعامل معنى المفاجأة.

( قوموا. قوموا ) تأكيد لفظى، والمقصود من الأمر بالقيام الانصراف عن السؤال.

( صدق خيلى ) محمد ﷺ فى أخباره عامة، وفى قوله « لا يزالون يسألونك ».

( ليسألنكم الناس عن كل شىء ) مبالغة فى كثرة الأسئلة، وليس المقصود كل شىء حقيقة.

( حتى يقولوا: الله خلق كل شىء ) قال النووى: هكذا هو فى بعض الأصول « يقولوا » بغير نون، وفى بعضها « يقولون » بالنون وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة، ذكرها جماعة من محققى النحويين، وجاءت متكررة فى الأحاديث الصحيحة. اهـ

## فقه الحديث

ليضع المؤمن نصب عينيه قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧] وقوله: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا



يَدْعُو حَرْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [فاطر: ٦] ويذكر قول إبليس: ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْنَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَاتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧] وهذا الحديث يبين أسلوباً من أساليب إضلاله.

قال ابن بطال: إن هذا السؤال [من خلق الله] لا ينشأ إلا عن جهل مفرط، فإن الموسوس إن قال: ما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينقض بعضه بعضاً، لأنك أثبت خالقا، وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجودا معدوما فاسد لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلا له. اهـ.

وقال الخطابي: هذا السؤال متهافت، ينقض آخره أوله، لأن العقل أثبت أن المحدثات مفتقرة إلى محدث، فلو كان هو مفتقرا إلى محدث لكان من المحدثات.

وقال ابن التين: لو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل، فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدمه شيء، ولا يصح عدمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى. اهـ.

فإن قيل: لم أمر الرسول ﷺ بالمسك عن التفكير والاستعاذة دون الحجة الواضحة الموصلة لرفع الشبهة، والإجابة عن السؤال؟.

قلنا: أما بالنسبة لوسوسة الشيطان فإنه ليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها، ومهما عورض بالدليل وجد مسلكا آخر من المغالطة والاسترسال، فيضيع الوقت على المؤمن إن سلم من الفتنة والحيرة، نعوذ بالله من ذلك. فلا تدبير في دفعه أقوى من الالتجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة به، كما قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وأما بالنسبة إلى المؤمن السائل فلنا عنه جوابان:

الأول: ما أشار إليه الطيبي، وهو أن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر بديهي لا يقبل المناظرة، والاسترسال فيها لا يزيد البعض إلا حيرة.

وقال الكرمانى: لما عرف بالضرورة أن الخالق غير المخلوق، أو بالكسب الذى يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا، ولا يجاب عن سؤال التعنت، وقال الحافظ ابن حجر: لما كان السؤال واهياً لم يستحق جواباً، أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض فى الذات والصفات.

الثانى: أن المؤمن السائل إما أن يكون من العوام، لا يستطيع هضم الدليل العقلى، ولا فهم الحجة والبرهان، وعلاجه فى إيقافه عن التفكير وعدم الاسترسال معه فيما قد يدخله فى تيه عميق، وفى رده إلى الله وقرآنه، والاستعاذة به من الشيطان الرجيم. وإما أن يكون ممن يستطيع الفهم والنظر والاستدلال، فهذا ينبغى أن يجاب بالحجة والبرهان.

وروايات الحديث أمرت صاحب الوسوسة بالانتهاء والاستعاذة، ولم تأمر المسئول برفض السؤال

أو الإعراض عنه، وعدم الإجابة عليه. ولعل أبا هريرة رأى سائليه من النوع الأول، بدليل قوله « من الأعراب » فزجرهم عن البحث وأمرهم بالقيام عنه.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- ذم السؤال عما لا يعنى.
- ٢- وفيه علم من أعلام النبوة لإخباره بوقوع ما سيقع فوق.
- ٣- وفيه وسوسة الشيطان وعلاجها.
- ٤- وأن الشيطان يندفع بالاستعاذة بالله منه.
- ٥- وفيه الأمر بالكف عن التفكير عند خوف الزلل.

والله أعلم

## (٨٠) باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة

٢٣٢- ٢١٨ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه (٢١٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ».

٢١٩ بِمِثْلِهِ (٢١٩).

٢٣٣- ٢٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٢٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فِي نَزَلَتْ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ «فِيمِنَةٌ» قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٣٤- ٢٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٢١) قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَعْرِ. فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٢٣٥- ٢٢٢ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٢٢٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

(٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْخُرَقَةِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

(٢١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْخَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٢٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَمِعًا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

حَلَفَ عَلَى مَا لِي أَمْرِي مُسْلِمٍ بغيرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٣٦- ٢٣٣ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ (٢٣٣)، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ «أَلَكِ بَيْنَتَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَلَكِ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيُحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَذْبَرَ «أَمَا لَيْنُ حَلَفَ عَلَى مَا لِي لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

٢٣٧- ٢٢٤ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ (٢٢٤) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ ابْنُ عَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ. وَخَصَمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ) قَالَ: «بَيْنَتِكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ. قَالَ «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ» قَالَ، فَلَمَّا قَامَ لِيُحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اقْطَعِ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

## المعنى العام

إن القوة مصدر الطغيان، وكل طغيان عاقبته الهلاك والخسران، وإن الإسلام ليحرص كل الحرص على تقييد القوة بقانون العدالة، وعلى أن يقيم حارساً من النفس، ورادعاً من الخلق والدين قبل الخوف من القوانين، لأن الإنسان قد يستطيع أن يفلت من عقوبة القوانين بشيء من الدهاء والحيلة، وأن يستتر جريمته بالعهود والأيمان، لكنه والحالة هذه يقع في عقوبة أخروية عظيمة، ويقتص منه بنار شديدة أليمة.

(٢٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ  
(٢٢٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ

من هذا الهدى الكريم، ومن هذا المبدأ الحكيم، يحذر الرسول ﷺ من أن يستغل الإنسان فرصة تضليل القضاء ليستولى على حق من حقوق المسلمين.

فمن قضى له بما ليس له فيه حق فإنما قضى له بقطعة من النار، فليأخذها أو وليدعها، ومن اقتطع حقاً من حقوق المسلمين بيمين فاجرة ظالمة، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، ولا يستهين الظالم بحقارة ظلمه، فمعظم العذاب من محقرات الذنوب، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، وليحذر حق الغير وماله، ولو كان هذا الحق عوداً صغيراً من شجر البوادي.

ولقد أنزل الله وعيداً شديداً لمثل هذا الأثم، حين اختصم الأشعث بن قيس ورجل من بنى عمه فى بئر فى قطعة أرض، هى تحت يد ابن عمه، والأشعث يدعيها لنفسه، حيث كانت ملكاً لأبيه، فسطا عليها ابن عمه، قال الأشعث: يا رسول الله، بينى وبين هذا الرجل أرض غلبنى عليها وجحدنى، فسأل رسول الله ﷺ خصمه عن موقفه من هذه الدعوى. فقال الرجل: إنها أرضى، وتحت يدي، وأنا منذ زمن أزرعها، ولا حق له فيها. قال رسول الله ﷺ للأشعث: ما بينتلك؟ وما شهودك على دعواك؟ قال: ليس عندي شهود. قال رسول الله ﷺ: إذن يحلف خصمك فتسقط دعواك. قال: يا رسول الله، إن أرضى أعظم شأناً من أن يحلف عليها. قال: إن يمين المسلم يدرأ بها أعظم من ذلك، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يتورع عن الحلف زوراً أو بهتاناً، ولا يبالي على ما يحلف إن كان حقاً أو باطلاً.

قال: ليس لك منه إلا ذلك، قال: إذن يحلف ويذهب بمالى. فلما تهيأ الرجل ليحلف، وأخذ إلى منبر رسول الله ﷺ ليوقع اليمين هناك نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه. وقال لهم: إن هو حلف كاذباً أدخله الله النار، فمن حلف على يمين يلزمه بها القضاء، وهو فيها كاذب فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عنه معرض وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه فهو من أهل النار، فذهبوا إليه قبل أن يحلف، وأخبروه الخبر: فجاء إلى رسول الله ﷺ. فقال: ماذا لى لو تركتها يا رسول الله؟ قال: الجنة. قال أشهدك أنى قد تركتها له كلها، وتنازل الخصم للأشعث بأرض البئر وما حولها.

وهكذا كانت العظائم تهز القلوب، وكان الإسلام إن تزعزع عند بعض الناس واهتز، لا يلبث أن يعود ويثبت. وكانت زينة الحياة الدنيا إذا غلبت على الحق أسرع الحق إلى الباطل فيدمغه فإذا هوراهق.

أما اليوم فما أكثر الحقوق الضائعة، وما أكثر الظالمين الباعين. ﴿وَلَا تَسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [الروم: ٥٢، النمل: ٨٠] فاللهم اجعلنا من ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَاللَّهُ هُوَ أَوْلَىٰ بِاللَّهِ مِنْهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْأَكْبَابُ﴾ [الزمر: ١٨].

## المباحث العربية

( من اقتطع حق امرئ ) افتعل من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه، أو أخذ قطعة منه وهو أبلغ من قَطَعَ لإشعاره بالعمد، والحق أعم من المال، كما سيأتى فى فقه الحديث.

( مسلم ) القيد ليس للاحتزان وقيل للاحتزان، وسيأتى توضيحه.

( وإن كان شيئاً يسيراً ) اسم كان يعود على الحق المقتطع.

( وإن قضيباً من أراك ) نصب « قضيباً » على أنه خبر « كان » المحذوفة مع اسمها. وهو كثير مشهور بعد « إن » و« لو » وفى بعض الأصول « وإن قضيب من أراك » برفع « قضيب » على حذف « كان » وخبرها، والتقدير: وإن كان قضيب من أراك موجوداً، وهو قليل، وقضيب الأراك هو عود من شجر يستاك به.

( من حلف على يمين صبر ) هو بإضافة « يمين » إلى « صبر » بفتح الصاد وسكون الباء. ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها، ويلزم بها عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإمساك.

( هو فيها فاجر ) أى متعمد الكذب، وتسمى اليمين الغموس. وفى رواية « هو عليها فاجر » وتقديرهما: هو فى الإقدام عليها فاجر، والتقييد بكونه فاجراً لا بد منه، ومعناه: هو فيها آثم، ولا يكون آثماً إلا إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير حق.

( وهو عليه غضبان ) وفى الرواية الخامسة « وهو عنه معرض » والغضب والإعراض من الله هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه وإنكار فعله وذمه.

( قال: فدخل الأشعث ) فاعل [قال] عبد الله بن مسعود.

( ما يحدثكم أبو عبد الرحمن )؟ « ما » اسم استفهام مفعول ثانٍ مقدم، وأبو عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود.

( قالوا: كذا وكذا ) كناية عن الحديث السابق.

( قال: صدق أبو عبد الرحمن ) أى فى الحديث الذى رواه، أى صدق فى روايته.

( فى نزلت ) الجار والمجرور متعلق بنزلت، والفاعل ضمير يعود على الآية التى ذكرها ابن مسعود فى حديثه، وإن لم تذكر فى هذه الرواية اختصاراً من الراوى، كما هو واضح من الرواية الرابعة.

( كان بينى وبين رجل أرض باليمن ) لم يذكر اسمه جرياً على عاداتهم الكريمة من الستر،

والمعنى: كان بينى وبين رجل خصومة ونزاع فى أرض، بدليل «فخاصمته» وفى الرواية الثالثة «خصومة فى بئر».

( هل لك بينة ؟ ) أى شاهدان يشهدان بحقك؟.

( قال: فيمينه ) «يمينه» مبتدأ خبره محذوف، والفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا لم تكن بينة فلك يمينه.

( إذن يحلف ) «إذن» حرف نصب وجواب، وفى كتابتها خلاف، فالجمهور يكتبونها بالألف، وكذا رسمت فى المصاحف، والمازنى والمبرد يكتبانها بالنون، وعن الفراء إن عملت كتبت بالألف، وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين إذا، وتبعه ابن خروف.

و«يحلف» قال السهيلي: بالنصب لا غير لوجود شرائطه من الاستقبال والاتصال، وحكى ابن خروف جواز الرفع فى مثل هذا، على إهمال «إذن» أو على تقدير: إذن هو يحلف.

( ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾ ) العهد كتابة الشىء ومراعاته، ويطلق على الأمان، والوفاء، والوصية واليمين والمعرفة واللقاء عن قرب الزمان، والمراد منه هنا: ما أمر الله به أمراً مؤكداً، فعطف اليمين عليه عطف مغاير، وهل يعتبر قول القائل: على عهد الله لأفعلن - هل يعتبر يمينا أو لا؟ خلاف بين الفقهاء.

( جاء رجل من حضرموت ) بفتح الحاء وإسكان الضاد وفتح الراء والميم، ممنوع من الصرف للعلمية والتركيب المزجى، والنسب إليها حضرمى.

( ورجل من كندة ) بكسر الكاف وسكون النون حى باليمن، والنسب إليها كندى بسكون النون.

( أما لئن حلف ) «أما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح بمنزلة «ألا».

( إن هذا انتزى على أرضى ) معناه غلب عليها واستولى، وأصل النزو الوثب، ثم كثر استعماله فى كل ما يشبهه.

( فى الجاهلية ) أى ما قبل النبوة، سميت بذلك لكثرة جهلهم.

## فقه الحديث

يرد على ظاهر هذه الروايات خمس شبه:

الشبهة الأولى:

صريح الرواية الثانية أن الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ نزلت فى الأشعث بن قيس وخصمه، لقوله « فى نزلت » وقوله « فنزلت ».

لكن جاء فى حديث عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه أنها نزلت فى رجل أقام سلعته فى السوق، فحلف لقد أعطى بها ما لم يعطه.

وذكر الطبرى أن الآية نزلت فى حُيى بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله فى التوراة، من شأن النبى صلى الله عليه وسلم، وحلفوا.

ويمكن الجمع بتعدد الأسباب لمنزل واحد، ولفظ الآية عام يشمل هذه الأسباب.

#### الشبهة الثانية:

ظاهر الرواية الرابعة أن الآية نزلت قبل تخاصم الأشعث بن قيس إذ فيها: « ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾، لكن يمكن أن يقال: إن الآية نزلت فى الخصومة المذكورة، وسمع عبد الله بن مسعود كان متأخراً عنها، فقرأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية مصداقاً للحديث.

#### الشبهة الثالثة:

جاء فى الرواية الثانية « فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ » وجاء فى رواية للبخارى فى كتاب الرهن « ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ » وفى رواية « ما حدثكم عبد الله اليوم؟ »

فالتعبير بدخل وخرج، وبيحدث وحدث ظاهره التعارض، ويمكن رفعه بأن الأشعث خرج عليهم من مكان كان فيه، فدخل المكان الذى فيه عبد الله، وبأن دخوله وقع فى نهاية حديث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به، وتعبيره بالمضارع « يحدثكم » لقرب العهد واستحضار الصورة.

#### الشبهة الرابعة:

جاء فى الرواية الثالثة أن الخصومة كانت فى بئر، وفى غيرها من الروايات أنها كانت فى أرض، مما ظاهره التعارض.

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بأن المراد أرض البئر، لا جميع الأرض التى تحيط به.

#### الشبهة الخامسة:

يؤخذ من الرواية الخامسة أن المدعى حضرمى، وأن المدعى عليه كندى، مع أن الأشعث ابن قيس كندى جزماً.

وليس من السهل الجمع، فينبغى أن يقال بتعدد القصة المتشابهة، وخصوصاً أنه لم يرد فى هذه الرواية ذكر للأشعث، ولا لنزول الآية.

أما الرواية السادسة فالظاهر أنها قصة أخرى مشابهة.



## ويؤخذ من الحديث

- ١- غلظ تحريم حقوق المسلمين.
- ٢- وجوب النار لمقتطع الحقوق، وهو محمول على من مات من غير توبة، وشاء الله أن يعذبه، أو على المستحل لذلك إذا مات على ذلك، فإنه يكفر ويخلد في النار، أو معناه فقد استحق النار، ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين.
- وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد لمن اقتطع حق المسلم، وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام، لكن لا يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة. هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، أما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل، قاله النووي.
- وقال القاضي عياض: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين، وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك. والله أعلم.
- ٣- يدخل في الوعيد من اقتطع حقاً غير مال، كجلد الميتة والسرجين وغيرهما مما ينتفع به، وكذا سائر الحقوق، كنصيب الزوجة في القسم والقذف.
- ٤- أنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن قضييا من أراك» قاله النووي. وقال الحافظ ابن حجر: كأن مراده عدم الفرق في غلظ التحريم، لا في مراتب الغلظ، وقد صرح ابن عبد السلام في «القواعد» بالفرق بين القليل والكثير، وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرتها.
- ٥- وفيه المبادأة بالسماع من الطالب.
- ٦- ثم من المطلوب، هل يقر أو ينكر؟
- ٧- ثم طلب البينة من المدعى.
- ٨- وأنه لا يطلب من المدعى غير البينة، ولا يطلب منه يمين الاستظهار لأن بينته شهدت له بحق، إذ لو كانت اليمين من تمام الحكم له لقال له: بينتك ويمينك عن صدقها.
- ٩- أن البينة تقدم على اليد.
- ١٠- أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر.
- ١١- أنه لا يشترط في الخصمين أن يكونا ممن يتهم، بل ولو كان فوق الشبه، فالبينة على المدعى واليمين على من أنكر.
- ١٢- أن وصف المدعى به وتحديده ليس بلازم لذاته، بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به.
- ١٣- وأنه إذا حلف المدعى عليه سقطت دعوى المدعى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لك منه إلا ذلك».

- ١٤- أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، وتسقط عنه المطالبة.
- ١٥- وفيه بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له فى نفس الأمر مبطلاً.
- ١٦- أن حكم الحاكم لا يبيع للإنسان ما لم يكن حلالاً له، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الحكم لا يحل حراماً فى الباطن فى الأموال.
- ١٧- أن يمين المدعى عليه لا تثبت له ملكية ما حلف عليه، وإنما تصرف دعوى المدعى لا غير، فإن جاء مدع آخر نظرت دعواه، ولذلك ينبغى للحاكم إذا حلف المدعى عليه ألا يحكم له بملك المدعى به: بل يقره فقط على حكم يمينه.
- ١٨- أن كل ما جرى بين المتداعيين من تساب بخيانة وفجور هدر.
- ١٩- وفيه موعظة الحاكم للمدعى عليه إذا أراد أن يحلف، خوفاً من أن يحلف باطلاً، لعله يرجع إلى الحق بالموعظة.
- ٢٠- استدل به على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها.
- ٢١- وفيه إشارة إلى أن لليمين مكاناً يختص به لقوله: « فانطلق ليحلف » وقد عهد فى عهده صلى الله عليه وسلم الحلف عند منبره.

والله أعلم

## (٨١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٣٨ - ٢٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٢٥) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ «هُوَ فِي النَّارِ».

### المعنى العام

مما هو مستقر في النفوس الأبية الدفاع عن المال، ومما جاءت به الشريعة الإسلامية حق المسلم في الذود عن ماله وعرضه ونفسه، وكان هذا السائل فهم من العفو والإحسان اللذين دعا إليهما الإسلام عدم المقاتلة دون المال، فسأل رسول الله ﷺ فقال: أخبرني يا رسول الله عما أفعله إذا جاء معتد لأخذ مالى، هل أدعه يأخذه ويمضى؟ قال: لا تمكنه من أخذه، قال: فماذا أفعل إن قاتلني من أجله؟ قال: قاتله وامنعه، قال: فما حكم الله في أمرى إن قاتلني؟ قال: إن قتلك فأنت شهيد لك الجنة. قال: فإن قاتلني فقتلته فما حكم الله في أمرى وأمره؟ قال: لا شيء عليك وهو في النار.

### المباحث العربية

( أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ) أى أخبرني عما ينبغى أن أفعله فجواب الشرط محذوف، تقديره: فماذا أفعل؟

( فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ ) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إن جاء فلا تعطه مالك، ومعناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

( أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ) فماذا أفعل؟

( قَالَ: قَاتِلْهُ ) هذا دليل الجواب، وليس جواب شرط وإلا لا قترن بالفاء، والتقدير: قاتله إن قاتلك.

( أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ) جواب الشرط محذوف، أى فما حكم الله فى أمرى؟

( قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ ) أصل الشهادة التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ١٨]

(٢٢٥) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أى بين، وشهود الحق يتبين بهم الحكم، وسمى الشهيد شهيداً من «شهد» إذا حضر، لأنه يحضر دار السلام قبل غيره، أو لأن الله شهد له بالجنة، فشهادته بمعنى مشهود له، أو لأنه يشهد مع النبي ﷺ على الأمم يوم القيامة، فشهادته بمعنى شاهد، وقيل: لأنه يشاهد عند موته ما أعد الله له من الكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدون فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بحسب الظاهر، وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً، وهو دمه، فإنه يبعث يوم القيامة وجرحه يتعبد دماً.

## فقه الحديث

فى الحديث دليل على جواز قتال المحارب، وعلى جواز عامة العلماء، لكن الخلاف فى قتالهم إذا طلبوا الشئ اليسير، كالثوب والطعام، هل يعطونه أو يقاتلون دونه؟ جمهور العلماء على جواز مقاتلة القاصد لأخذ المال بغير حق، وإن كان المال قليلاً، لعموم الحديث، وشذ من أوجبه، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب المال الخفيف، قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا: هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير؟ أو من باب دفع الضرر، فيختلف الحال. قال الأبي: والقول بمنع إعطائهم الشئ الخفيف هو المشهور.

وقال النووي: المدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والمدافعة عن الحریم واجبة بلا خلاف، وفى المدافعة عن النفس بالقتل خلاف.

وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال: من أريد ماله، أو نفسه، أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه (أى يجرحه) أو يستغيث، فإن منع الصائل أو امتنع لم يكن لصاحب المال قتاله، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. لكن ليس له عمد قتله. اهـ

قال ابن المنذر: والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر - إذا أريد ظلماً - بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه

وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام، فحمل الحديث عليها، وأما فى حالة الفتنة والاختلاف والفرقة والغوغاء واختلاط الأمر، فليستسلم ولا يقاتل أحداً، وإذا كان الحديث الذى معنا يعارض رأى الأوزاعى، لأن لفظه عام يشمل جميع الأحوال، فإن مارواه أحمد من حديث ابن مسعود فى الفتنة يقيده هذا الحديث ويؤيد الأوزاعى، إذ فيه قلت: يا رسول الله، فما تأمرنى إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك وادخل دارك. قلت: يا رسول الله، أرايت إن دخل رجل على دارى؟ قال: فادخل بيتك (أى حجرتك) قال: قلت: أفرأيت إن دخل على بيتى؟ قال: فادخل مسجدك (أى الركن الذى تصلى فيه من حجرتك) - وقبض بيمينه على الكوع - وقل: ربى الله، حتى تموت على ذلك. وفى رواية

« قال : رأيت إن دخل على أحدنا بيته ؟ قال ليمسك بيده ، وليكن عبد الله المقتول ، لا القاتل ».

ولما كان مذهب أهل السنة أن المؤمن لا يخلد في النار وإن كان صائلا فقد وجهوا قوله صلى الله عليه وسلم: « هو في النار » إلى أن معناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى، وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر، ولا يعفى عنه، (وللحديث تنمة في فقه الحديث الآتى فليراجع).

والله أعلم

## (تابع) باب من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٣٩ - ٢٢٦ عَنْ ثَابِتِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢٢٦)</sup> أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ. تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ. فَرَكَبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ».

### المعنى العام

كان عنبسة بن أبي سفيان عاملاً على الطائف من قبل أخيه معاوية، وكان لآل عمرو بن العاص بستان وحائط فى الطائف، فأجرى عنبسة عيناً من ماء ليسقى بها أرضاً، فدنا من حائط آل عمرو، فأراد أن يخرقه ليجرى العين منه إلى الأرض. فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح يدافعون عن ماله، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد. وتأهب الفريقان للقتال.

وعلم خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وكان عمره ﷺ قد استعمله على مكة، وكذا استعمله عثمان، ثم معاوية، فرأى باعتباره أقرب وال من الأزمة أن يركب من مكة إلى الطائف، وتوجه إلى عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، وأخذ ينصحه بالمسالمة والتسليم لعنيسة، باعتباره صاحب سلطة وأخا للسلطان العام، فعز على عبد الله بن عمرو أن يخضع، وكبر عليه أن يستسلم لعنيسة - وأبوه عمرو صاحب الفضل الأول فى ملك معاوية - إن كبريائه وعزته تأنفان أن يخضع للجبروت، وإنه ليوثر الموت فى عزة وإباء على حياة الذل والهوان، وإنه يحس أن معاوية جرح كرامته بعزله عن ولاية مصر، وولى مكانه أخاه عتبة بن أبي سفيان فلا يحتمل بطشاً وهواناً آخرين على يد عنبسة بن أبي سفيان.

وإنه ليؤمن بأنه فى موقفه لكريم، له إحدى الحسينيين، إن عاش عاش عزيزاً مرفوع الرأس، وإن مات مات شهيداً وله الجنة. فقال لخالد بن العاص يرد عليه نصيحته: ألم تعلم يا خالد أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد »؟

(٢٢٦) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

## المباحث العربية

( **لما كان... ما كان** ) « كان » تامة، و« ما » فاعل « كان » الأولى، وفاعل الثانية ضمير يعود على « ما » و« لما » بتشديد الميم حرف وجود لوجود، وبعضهم يقول: حرف وجوب لوجوب تدخل على الماضي، فتقتضى جملتين، وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما.

( **تيسروا للقتال** ) أى تأهبوا وتهيئوا له، عنبسة وأتباعه، وعبد الله بن عمرو ومواليه.

( **فركب خالد بن العاص** ) بن هشام بن المغيرة المخزومي. فليس عم عبد الله بن عمرو كما يوهمه تشابه الأسماء قال النووي: ضبطناه « فركب » بالفاء وفى بعض الأصول « وركب » بالواو، وفى بعضها « ركب » من غير فاء ولا واو، وكله صحيح اهـ. أما بالفاء أو الواو فأعرايه واضح، وأما بدونهما فعلى أن الجملة بدل من جملة « تيسروا للقتال » والمعنى: لما كان... ما كان ركب خالد... إلخ. والفصيح فى العاص إثبات الياء. ويجوز حذفها، وهو الذى يستعمله معظم المحدثين، أو كلهم.

( **أما علمت** ) « أما » حرف استفتاح للتنبيه على الاهتمام بما بعدها.

( **من قتل دون ماله** ) قال القرطبي: « دون » فى أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه. اهـ فالمعنى من قتل بسبب الدفاع عن ماله فهو شهيد.

## فقه الحديث

فى معنى هذا الحديث روى أبو داود والترمذى « من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل فهو شهيد » وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن الحديث السابق مع زيادة ذكر الأهل والدم والدين، وروى ابن ماجه « من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد » وقد تقدم فى فقه الحديث السابق كثير مما يتعلق بهذا الحديث.

ولا يعترض على موقف عبد الله بن عمرو بحديث البخارى « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره » لأنه قد يقال: إنه خاص بالجار للضرورة، وعنبرة لم يكن جارا، ثم إن النهى المذكور للتنزيه، وهو مشروط بإذن المالك، فإن امتنع لم يجبر عند الحنفية وبعض الشافعية جمعا بين الحديث وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

ثم إن من ألزم الجار بقبول غرز خشبة جاره اشترط عدم الإضرار بالمالك، إذ الخشبة تقوى الجدار ولا تضعفه، حتى لو ثقب الجدار فإن الخشبة تسد الثقب، بخلاف ثقب الحائط لمرور الماء منه، فإن الضرر محقق. والله أعلم.

وفى المراد من الشهادة هنا قال النووي:

اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام: أحدها المقتول فى حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء، فى ثواب الآخرة، وفى أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل، ولا يصلى عليه.

والثانى: شهيد فى الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطلون والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يغسل ويصلى عليه، وله فى الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غل فى الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفى تسميته شهيداً إذا قتل فى حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء فى الدنيا فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل فى الآخرة.

والله أعلم



## (٨٢) باب الوالى الغاش لرعيته

٢٤٠ - ٢٢٧ عَنْ الْحَسَنِ (٢٢٧) قَالَ: عَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرْنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ».

٢٤١ - ٢٢٨ عَنْ الْحَسَنِ (٢٢٨)، قَالَ: دَخَلَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدَّثْتُكَ.

٢٤٢ - ٢٢٩ عَنْ الْحَسَنِ (٢٢٩)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٢٤٣ - ٢٤٠ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ (١٠٠)؛ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ ».

## المعنى العام

قدم عبید اللہ بن زیاد أميراً على البصرة من قبل معاوية، قدم غلاماً سفيهاً، يسفك الدماء سفكاً شديداً، ولا يراعى حرمان الناس: ولا يقيم حدود الله، وخشى الناس من ظلمه وبطشه، ولم يجرؤ أحد

(٢٢٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ

(٢٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

(٢٢٩) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ:

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ

أن يصارحه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا من قربت منيته، روى أن عبد الله بن مغفل المزني دخل عليه ذات يوم فقال له: انته عما أراك تصنع. فقال له: وما أنت وذاك؟ فلما خرج ابن مغفل إلى المسجد قال له أصحابه: لم صنعت ما صنعت؟ ولم كلمت هذا السفية على رؤوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم، فأحببت ألا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس. ثم قام، فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده، فوعظه بمثل الحديث الذي معنا.

وهذا معقل بن يسار، الصحابي الجليل، قد مرض مرضه الأخير يعوده أصحابه وفيهم الحسن البصري، ثم يدخل عليهم عبيد الله بن زياد يعوده ويسأله الدعاء له، فيقول له معقل: سأحدثك حديثاً ما حدثتك به من قبل، ولولا أني في عداد الموتى ما حدثتك به. سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة. قال له عبيد الله بن زياد موبخاً ومهدداً: لم لم تحدثني بهذا قبل اليوم؟ قال له: لم أكن لأفعل، ولو علمت أن حياتي ستمتد بعد مرضي هذا ما حدثتك به، فخرج عبيد الله يضحك ساخراً من معقل، غير عابئ بما حدث به، وبلغ معقل الأمانة، ولقى ربه راضياً مرضياً.

## المباحث العربية

( عن الحسن ) البصري.

( عاد عبيد الله بن زياد ) ابن أبيه، الذي يقال له: زياد بن أبي سفيان.

( في مرضه الذي مات فيه ) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما بين الستين إلى السبعين من الهجرة، في خلافة يزيد بن معاوية.

( قال معقل ) مخاطباً عبيد الله بن زياد.

( إني أحدثك حديثاً ) « حديثاً » مفعول به ثانٍ لمحدث.

( لو علمت أن لي حياة ما حدثتك ) أي لو علمت أن حياتي تطول بعد مرضي هذا ما حدثتك خوفاً من بطشك.

( ما من عبد ) « ما » نافية، و« من » زائدة، لتأكيد النفي و« عبد » مبتدأ.

( يسترعيه الله رعية ) السين والتاء للضرورة، أي يصيره الله راعياً لرعية، والجملة صفة « عبد » وفي رواية « استرعاها ».

( يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ) جملة « وهو غاش » في محل نصب على الحال من « يموت » وهذا القيد هو المقصود في الجملة وجملة « يموت » صفة ثانية لعبد.

( إِنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) «إِلا» ملغاة، والجملة خبر «عبد».

( وهو ووجع ) بفتح الواو وكسر الجيم، أى متآلم من مرضه، والجملة حال من «معقل».

( فسأله ) أى سأل عبید الله معقلاً رضي الله عنه عن حاله، والأولى أن يقال: سأله الدعاء له، فإن معقلاً كان من أهل الفضل الذين يزارون ويطلب دعاؤهم.

( قال: ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم )؟ «ألا» فى الأصل للتحيّض وهى هنا للتوبيخ.

( كنا عند معقل بن يسار نعوده ) جملة «نعوده» فى محل النصب على الحال من الضمير المستكن فى خبر «كان».

( لولا أنى فى الموت ) فى الكلام مضاف محذوف، أى فى مرض الموت وفى مقدماته.

( ثم لا يجهد لهم ) «يجهد» بفتح الياء وسكون الجيم وفتح الهاء أى يجتهد، وفى القاموس: جهد كمنع جد واجتهد، وفى رواية «ثم لا يجد» بكسر الجيم وتشديد الدال من الجد ضد الهزل.

( وينصح ) فى القاموس: نصحه ونصح له. وقال المازرى: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، أو مشتقة من النصح وهى الخياطة بالمنصحة وهى الإبرة، والمعنى: أنه يلم شعث رعيته بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه. وقال الخطابى: النصيحة كلمة جامعة، معناها حياة الحظ للمنصوح له.

## فقه الحديث

فى سبب عدم تحديث معقل قبل مرضه. قال القاضى عياض رحمه الله تعالى: إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه، أو فعله لأنه خافه لو ذكره فى حياته، لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبتته فى قلوب الناس من سوء حاله. اهـ

قال النووى: والاحتمال الثانى هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصرى من سفك الدماء، إذ جاء فى بعض الروايات «لولا أنى ميت ما حدثتك» فكأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين. اهـ

وهذا هو السبب الراجح، ويضم إليه الرغبة فى براءة الذمة من كتمان العلم، وبذل النصيحة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بكل ما يستطيع المؤمن.

أما تحريم الجنة على الراعى الغاش لرعيته ففيه التأويلان المتقدمان فى أمثاله.  
أحدهما: أنه محمول على المستحل.

والثانى: معناه حرم الله عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع.  
قاله النووى.

ويؤيد التأويل الثانى الرواية الرابعة، إذ فيها «إلا لم يدخل معهم الجنة».  
وهذا مبنى على أن الله سينفذ عليه وعيده، ولا يرضى عنه المظلومين.

وأما حقيقة غش الرعية فتحصل بظلمه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم،  
أو حبس حقوقهم، أو ترك تعريفهم ما يجب عليهم فى أمر دينهم وديانهم أو بإهمال إقامة الحدود  
فيهم وردع المفسدين منهم، أو ترك حمايتهم وحماية حوزتهم، أو مجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل  
فيهم، وإنما استرعاه الله ليرعى شئونهم ويعينهم، ويسترع عوراتهم، ويسد خلالتهم، ويدفع المضار عنهم،  
ويجلب المنافع لهم، ويوقر كبيرهم، ويرحم صغيرهم، ويحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما  
يكره لنفسه.

فمن قلب القضية وضيع ما استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد  
يوم القيامة ﴿وَيَوْمَ يَعَضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي  
لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿[الفرقان: ٢٧-٢٨].

والله أعلم

## (٨٣) باب رفع الأمانة

٢٤٤ - ٢٣٠ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه (٢٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ. ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ. فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ. فَيَظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ. كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ. فَفِيهِ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّجًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ. لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلْدَةُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ». وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أُبَالِي أَبْكُمْ بَايَعْتُ. لَيْسَ كَانَ مُسْلِمًا لَيْرُدُّنَهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَيْسَ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيْرُدُّنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

### المعنى العام

من علامات الساعة رفع الأمانة بين الأفراد، وإهدارهم حقوق بعضهم بعضا، وبيِّن الحكام والمحكومين وسيطرة الولاة على حقوق الرعية.

وقد ورد في الصنف الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قيل: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » وفي الصنف الأول حديث حذيفة الذي يربط الأمانة بقوة الإيمان، فحيث نزل الإيمان في القلوب، وثبتت في النفوس، واستوثق بقراءة القرآن والتفقه فيه، ورسخ بالسنة والعمل بها، تحققت الأمانة، وتمكنت، وأصبح الدين مانعاً من الخيانة، وحائلاً بين شهوات النفس والشيطان وبين حقوق الآخرين.

أما حيث يضعف الدين، وتغلب الشهوات، وتسيطر المادية، فإن الأمانة ترتفع من النفوس، كما يرتفع النور من القلوب، ويحل محل هذا النور الإلهي الران والغشاوة، وينكت في القلب نكتة سوداء، وكما بدأ الإسلام غريباً سيعود غريباً، وستقل الأمانة، حتى لا يكاد الأمين يوجد، وحتى تسرى بذكره

(٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ حُذَيْفَةَ  
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

الركبان، وحتى يقال إن في مكان كذا رجلاً أميناً، وترى الرجل فيعجبك منظره وقوته وذكاؤه، فإذا ما عاملته وجدته خائناً غير أمين.

إن الخيانة مرض ووباء ينتقل بالعدوى، وإذا كانت بعض المواطن الإسلامية اليوم لا تزال تحتفظ بقدر من الأمانة، فإن اتصالها بالخائنين سيؤدى بها عما قريب إلى رفعها، وإن من العجيب أن الأمانة ارتفعت بين المسلمين، بينما تمسك بها وحافظ عليها كثير من الكفار فى عصرنا الحديث، حتى أصبح المسلمون صورة سيئة للإسلام، وما الأمانة المادية المالية إلا صورة من صور الأمانة المشروعة، التى تتمثل فى أمانة الله لدى خلقه، فالعين أمانة، والأذن أمانة واللسان أمانة، والتكاليف الشرعية أمانة، كل ذلك طلب صاحبها وخالقها أن يحافظ عليها، وأن توضع وتستعمل فى مواضعها المشروعة، فمن خالف فقد ضيع الأمانة وإذا كان حذيفة رضي الله عنه وهو المتوفى سنة ست وثلاثين من الهجرة قد أسف على الأمانة ونعى على المسلمين ضياعها، فمن لها اليوم ينعاها ويبكي عليها؟ اللهم رحمتك وهدايتك وتوفيقك فليس لنا اليوم سواك.

## المباحث العربية

( عن حذيفة ) بن اليمان، ولاء عثمان على المدائن، وقُتل عثمان وهو عليها، وبإيع لعلى، وحرص على المبايعة له، والقيام فى نصره، ومات فى أوائل خلافته، وحديثه هذا إنما ساقه -والله أعلم- بالمدائن وليس بالمدينة لكثرة الأمانء بها حينئذ من الصحابة والتابعين، وكانوا يتجرون فلا يصح أن يقال: إلا فلانا وفلانا.

( حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين ) معناه: حدثنا حديثين فى الأمانة، وإلا فروايات حذيفة كثيرة فى الصحيحين وغيرهما، قال صاحب التحرير: وعنى بأحد الحديثين قوله: حدثنا أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال، وبالثانى قوله: ثم حدثنا عن رفع الأمانة... إلخ، وقيل: هذان حديث واحد، ولعل الثانى فى حديث عرض الفتن الآتى فى الباب التالى.

( فنزلت فى جذر قلوب الرجال ) «الجذر» بفتح الجيم وكسرهما، الأصل فى كل شىء، وذكر الرجال للتغليب، ونزولها فى جذر قلوب الرجال كناية عن خلق الله تعالى فى تلك القلوب قابلية التزام حفظها.

( فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ) فى رواية البخارى «علموا من السنة» والمراد من السنة ما يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم، واجبا كان أو مندوبا.

( ثم حدثنا عن رفع الأمانة ) المراد برفع الأمانة إزهاؤها وحدها أو إزهااب الأمانء وقبضهم، بحيث يكون الأمين معدوماً أو شبه معدوم. والأمانة ضد الخيانة، وقيل الفرائض والتكاليف، وسيأتى توضيح هذا البحث فى فقه الحديث.

**( ينام الرجل النومه فتقبض الأمانة )** وذكر النوم كناية عن ذهابها فى الغفلة وضعف العقيدة والإيمان، وليس المراد أنها تقبض فى الليل دون النهار، وفى القاموس: قبض مبنى للمجهول: مات، فشبه ذهاب الأمانة بالموت.

**( فيظل أثرها مثل الوكت )** بفتح الواو وسكون الكاف، الأثر اليسير، وقيل: السواد اليسير، وقيل: أثر النار من السواد فى اللون. وأصل « يظل » معناه يعمل بالنهار، ثم أطلق على كل وقت، وهى هنا على بابها، لأنه ذكر الحالة التى تكون بعد النوم، والمعنى: أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الخفيف الذى يشبه الوكت فى ظاهر البدن.

**( فيظل أثرها مثل المجل )** بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها، لغتان، والمشهور الإسكان، يقال: مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضاً ومجلت يده بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا بسكونها لغتان مشهورتان، والمجل: ارتفاع فى الجلد يظهر فى اليد من العمل بفأس أو نحوها، وفى الرجل بسبب الحذاء ونحوه، ويصير مثل القبة، ويمتلئ بالماء.

**( كجرم دحرجته على رجلك )** أى كأثر جمر، أو كمكان جمر، فى الكلام مضاف محذوف.

**( فنفظ فتراه منتبراً )** نطق بفتح النون وكسر الفاء: انتفخ، وانتبر الجرح وانتفط إذا ورم وامتلاً ماء، قال النووى: ولم يقل نطفت مع أن الرجل مؤنثة، إما أن يكون ذكر « نطق » إتباعاً للفظ الرجل، وإما أن يكون إتباعاً لمعنى الرجل، وهو العضو، ولكننا قلنا سابقاً: إن فى الكلام مضافاً محذوفاً، تقديره: كمكان جمر دحرجته على رجلك فنطق، ففاعل نطق يعود على مكان دحرجة الجمر وليس على الرجل.

قال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها، وخلفتها ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التى قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب، وخروجه بعد استقراره فيه واعتقابه الظلمة إياه بجرم يدحرجه على رجله، حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى التنطق، وأخذ الحصى ودحرجته إياه أراد به زيادة البيان وإيضاح المذكور.

**( فيصبح الناس يتبايعون )** أى يبيعون ويشتررون.

**( لا يكاد أحد يؤدى الأمانة )** تصوير لقلة الأمانة وندرتها، وقرب رفعها نهائياً.

**( حتى يقال: إن فى بنى فلان أمينا )** فى رواية البخارى « فيقال » وهذا تصوير ثان وكناية عن ندرة الأمين.

**( حتى يقال للرجل ما أجلده، ما أظرفه، ما أعقله )** « ما أجلده » أى ما أقواه وأصلبه،

و« ما أظرفه » أى: ما أحسن وجهه وهيئته ولسانه، و« ما أعقله » أى: ما أقوى عقله وذهنه وتفكيره وتمييزه الحسن من القبيح.

( وما فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ) الخردل نبات له حب أسود مقرح، صغير جداً، يضرب به المثل فى الصغريين الحبوب والواحدة خردلة، وليس المقصود من حبة الخردل هنا وزنها على الحقيقة، بل المراد المبالغة فى الصغر. وهل المراد من الإيمان الأمانة باعتبارها لازمة له، أو حقيقة الإيمان؟ سيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

( ولقد أتى على زمان ) يقصد زمان الصدر الأول فى الإسلام.

( وما أبالى أياكم بايعت ) من المبايعة بالخلافة، أو من البيع والشراء.

التحقيق سيأتى بيانه فى فقه الحديث، و« أياكم » بالنصب مفعول مقدم لبايعت، والجمله معمول « أبالى » والمعنى: كنت فى هذا الزمان لوثوقى بوجود الأمانة فى الناس، أقدم على مبايعة من اتفق، من غير بحث عن حاله.

( لئن كان مسلماً ) أى لئن كان من بايعته مسلماً، وأخذ حقى خطأً.

( ليردنه على دينه ) أى ليرجعنه دينه وأمانته إلى حقى، ويحول بينه وبين الخيانة.

( ليردنه على ساعيه ) أى الوالى عليه، فإنه أيضاً كان يقوم بالأمانة فى ولايته، فيستخرج حقى منه، وأكثر ما يستعمل الساعى فى ولاة الصدقة ويحتمل أن يراد به هنا الذى يتولى قبض الجزية.

( وأما اليوم فما كنت لأبأى منكم إلا فلاناً وفلاناً ) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، وأبهم لعدم جرح المخاطبين بما يعادل اتهامهم بالخيانة، ويحتمل أن يكون قد سمي اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك، فأبهمهما الراوى، والأول، هو الظاهر، لأنهم إنما يبهمون فى الدم، أما فى الوصف بالمدح فلا داعى للإبهام، ولكن إبهامه هو ليحسن كل من المخاطبين الظن بنفسه، والمعنى: لست أثق بأحد أأتمنه على بيع ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً.

## فقه الحديث

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

قال صاحب التحرير: الأمانة المذكورة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى الآية، وهى عين الإيمان، فإن استمكنت فى القلب قام بأداء ما أمر به، واجتنب ما نهى عنه.



وقال ابن التين: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف، وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها، وقيل: هي الطاعة، وقيل: هي التكليف، وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها: أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان، حتى إذا ما تنهاى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، وقال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفين فأشار إلى ذلك بالمبايعة، وكنى عن الإيمان بالأمانة، وعمّا يخالف أحكامه بالخيانة. اهـ

فالأمانة في قول جميعهم: الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب ويتضيقها العقاب.

وما الأمانة في الأموال إلا جزئية من جزئيات الأمانة في معناها الشرعى العام.

أما المبايعة المذكورة في الحديث فالمراد منها المبادلة بالبيع والشراء. قال النووي: حمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين. قال صاحب التحرير، والخطابى: وهذا خطأ من قائله، وفي الحديث مواضع تبطل قوله، منها قوله: «ولئن كان نصرانياً أو يهودياً» ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقد على شىء من أمور الدين. اهـ

وقد يشكل على حديث حذيفة أن ظاهر قوله: «وأنا أنتظر الآخر» يفيد أن الأمانة لم ترفع، وأنه ينتظر رفعها، وقوله: «أما اليوم فما كنت لأبائع إلا فلانا وفلانا» يفيد أنها قد رفعت، وفي هذا تعارض.

وقد أجاب عن هذا الحافظ ابن حجر، فقال: إن آخر الحديث يدل على قلة من ينسب للأمانة بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت لأبائع إلا فلانا وفلانا» هم من أهل العصر الأخير الذى أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذى ينتظره، فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

والله أعلم

## (٨٤) باب الفتن التي تموج موج البحر

٢٤٥ - ٢٣١ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه (٢٣١) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ! قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا. فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ. وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ. حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا. فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكَرُ مُنْكَرًا. إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ ». قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا، لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنْ ذَلِكَ الْبَابُ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكِ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا؟ قَالَ: مَنكُوسًا.

٢٤٦ - ٢٣٠ عَنْ رَبِيعِي (٢٣٠)؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ « مُرْبَادًا مُجْحِيًا ».

٢٤٧ - ٢٣٠ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه (٢٣٠) أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِي. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ حُدَيْفَةَ (٢٣٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعِيٍّ (٢٣٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِّيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

## المعنى العام

صورة رائعة لمجالس الحكام والأمراء، صورة خالية من الغيبة والنميمة والوشاية والإيقاع بالناس، صورة يجتمع فيها الملك والدين والوعظ وملائكة الرحمة، صورة يفتتحها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسؤال رعيته عما يحفظون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن، وصورة يجيب الصحابة فيها بما يعلمون، يجيبون بفتنة الرجل وامتحانه في زوجه وولده وماله وجاره، فيقول عمر: لست عن هذه أسأل، ليس هذا أريد، لم أسأل عن فتنة الخاصة، ولكن عن التي تموج كموج البحر، فسكت الحاضرون، حيث لم يكونوا يحفظون. قال حذيفة: أنا يا أمير المؤمنين، أحفظها كما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له عمر: أنت تحفظها يا حذيفة؟ حسناً. لله أبوك، هات إنك على ذكرها لجرىء.

قال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تعرض الفتن على القلوب فتنة فتنة، كما يعرض ناسج الحصير على الخيط عوداً عوداً، فكل قلب يقبلها ينقط فيه نقطة سوداء، حتى يتحول نوره إلى ظلام، وحتى يطبع عليه الران، وحتى يغلق عن سماع الخير والمعروف، وحتى ينصرف إلى الشر والهوى، وحتى يندفع في تيار الإيذاء وسفك الدماء.

وكل قلب ينكرها يزداد نوراً على نور، وإيماناً فوق إيمان، حتى يصبح الناس أمام الفتنة أحد رجلين، رجل قلبه بياض ناصع، لا يقبل الدخن، كالحجر الأملس الذي لا يقبل الشر، ورجل قلبه أسود لا يبصر ولا يعقل، فرفع عمر يديه، وقال: اللهم لا تدركني، فقال حذيفة: لا تخف لا بأس عليك منها يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، يوشك أن يكسر، قال عمر: لا أب لك يا حذيفة، يكسر أو يفتح؟ قال: لا يفتح، بل يكسر. قال: أكسراً؟ قال: نعم. قال إذا كسر لم يغلق، لو أنه فتح لعله كان يعاد. قال: يكسر ولا يغلق إلى يوم القيامة.

ثم قال حذيفة: يا أمير المؤمنين، إن هذا الباب الذي بينك وبينها رجل يقتل أو يموت وكان عمر رضي الله عنه يعلم أنه هو الباب علماً مؤكداً، كما يعلم أن بعد النهار ليلاً فاستعاذ من الفتنة. نعوذ بالله منها، ونسأله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة رب العالمين.

## المباحث العربية

( يذكر الفتن ) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار، قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله: ﴿ ذُوقُوا فَتَنَاتِكُمْ ﴾ [الذاريات: ١٤]، وعلى الاختبار كقوله: ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [طه: ٤٠] وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى، وأكثر استعمالاً، قال تعالى: ﴿ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ومنه قوله: ﴿ وَإِنْ كَانُوا لَيَفْتِنُونَكُمْ ﴾ [الإسراء: ٧٣] أى يوقعونك

فى بلىة وشددة فى صرفك عن العمل بما أوحى إليك، وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه، أو آيل إليه، كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك.

**( لعلمكم تعنون )** بفتح التاء، أى تريدون وتقصدون.

**( فتنة الرجل فى أهله وجاره )** فتنة الرجل فى أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم، وشحه عليهم، وانشغاله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨] أو لتفريطه فى ما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل فى جاره من هذا القبيل.

وذكر «الرجل» لأنه الغالب، وصاحب الحكم فى داره وأهله وإلا فالنساء شقائق الرجال فى الحكم.

**( قالوا: أجل )** حرف جواب مثل نعم، وعن الأخفش: هى بعد الخبر أحسن من نعم.

**( التى تموج موج البحر )** أى تضطرب، ويرفع بعضها بعضاً، وشبهها بموج البحر لشدته عظمتها، وكثرة شيوعها، قال الحافظ ابن حجر: كنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

**( فأسكت القوم )** «أسكت» بهمزة قطع، كذا هو فى الأصول قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت، وقال الأصمعى: سكت صمت وأسكت أطرق.

وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، بل حفظوا النوع الأول.

**( فقلت: أنا )** فى رواية البخارى: قلت: «أنا كما قاله» أى أحفظه كما قاله، وفى رواية أخرى للبخارى «أنا أحفظه كما قال».

**( قال: أنت؟ لله أبوك )** كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف كبيت الله وناقة الله. قال صاحب التحرين: إذا وجد من الولد ما يحمد قيل: لله أبوك حيث أتى بمثلك، وفى رواية البخارى «هات إنك لجرىء» وفى رواية أخرى «إنك عليه [أى على الرسول ﷺ] أو عليها [على المقالة] لجرىء، فكيف قال؟».

**( تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً )** اختلف فى ضبط «عوداً عوداً» على ثلاثة أوجه: بضم العين وبالدال، وهو أظهرها وأشهرها، ويفتح العين وسكون الواو مع دال فى آخره، أى تعاد وتكرر شيئاً بعد شىء، ويفتح العين وسكون الواو مع ذال معجمة بدل الدال، ومعناه سؤال الاستعادة منها، كما يقال غفراناً غفراناً، أى نسألك أن تعيدنا من ذلك، ومعنى تعرض تلصق بعرض القلوب، أى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم، ويؤثر شدة التصاقها به، وقال بعضهم: معناه:

تظهر على القلوب، أى تظهر على القلوب فتنة بعد أخرى، كما ينسج الحصير عوداً عوداً، وشظية بعد أخرى، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه.

( فأى قلب أشربها ) أى دخلت فيه دخولا تاماً وألزمها، وحلت منه محل الشراب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعُجْلَ ﴾ [البقرة: ٩٣] أى حب العجل، ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة، أى خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها.

( نكت فيه نكتة سوداء ) أى نكت فيه نقطة، قال ابن دريد وغيره: كل نقطة فى شىء بخلاف لونه فهو نكت.

( وأى قلب أنكرها ) أى ردها ولم يقبلها.

( حتى تصير على قلبين ) أى حتى تكون الفتنة أمام نوعين من القلوب.

( على أبيض مثل الصفا ) « الصفا » الحجر الأملس الذى لا يعلق به شىء، و« أبيض » صفة لموصوف محذوف، و« مثل الصفا » صفة أخرى للموصوف المحذوف، وليس صفة لأبيض. والتقدير: على قلب أبيض على قلب مثل الصفا، فتشبه شدة القلب على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفتنة لا تلتصق به ولا تؤثر فيه بالحجر الأملس الذى لا يعلق به شىء.

( والآخر أسود مريداً ) منصوب على الحال من الضمير فى « أسود » وهو بتشديد الدال، وروى « مريئد » بتشديد الدال أيضاً، مع الرفع على الوصف، والمريد الذى يجمع بين شبه البياض مع السواد، أى هو ما فيه شىء من بياض يسير يخالط السواد، وقيل: مريد لون بين السواد والغبرة وقيل: أن يختلط السواد بكثرة.

( كالكوز مجخياً ) « الكوز » إناء له يد يغرف به الماء « مجخياً » بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الخاء المكسورة، أى مائلاً منكوساً مقلوباً. فوصف القلب الآخر بوصفين، بالسواد مع الغبرة، وشبهه بالكوز المنكوس، فكما أن الكوز المنكوس لا يعلق به ماء كذلك هذا القلب لا يعلق به خير ولا حكمة، كما قال:

( لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً ) صفة ثالثة للقلب، أى لا ينصاع إلى معروف ولا يرفض منكراً.

( إلا ما أشرب من هواه ) استثناء منقطع، أى لكن يتبع هواه الذى تمكن منه.

( قال حذيفة: وحدثته ) أى وحدت عمر رضي الله عنه.

( أن بينك وبينها باباً مغلقاً ) أى بينك وبين الفتنة المذكورة باباً مغلقاً، وأنه لا يخرج منها شىء فى حياتك، وفى رواية البخارى « ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً

مغلقة» وكأنه مَثَلُ الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب مغلق لها، ومثل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودة فالباب مغلق، لا يخرج شيء مما هو داخل تلك الدار، فإذا مات انفتح ذلك فخرج ما فى الدار.

( يوشك أن يكسر ) « يوشك » بضم الياء وكسر الشين، ومعناه يقرب.

( أكسرا؟ لا أبالك ) « كسرا » مفعول مطلق لفعل محذوف. أى أيكسر كسرا؟ و« لا أبالك » كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر، ووقع فى شدة عاونه أبوه، ودفع عنه بعض الشدة، فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون، فإذا قيل: لا أب لك. فمعناه جد فى هذا الأمر وشمر وتأهب تأهب من ليس له معاون.

( فلو أنه فتح لعله كان يعاد ) فإن المكسور لا يمكن إعادته، بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة، وفى رواية البخارى « إذن لا يغلق أبداً » وفى رواية أخرى له « ذلك أحرى ألا يغلق » وفى أخرى « ذاك أجدر ألا يغلق إلى يوم القيامة ».

( قلت: لا، بل يكسر ) أى قلت: لا يفتح، بل يكسر.

( وحدثته أن ذلك الباب رجل ) جاء هذا الرجل مبيناً فى رواية البخارى وأنه عمر رضي الله عنه، فإن قيل: كيف يفسر الباب بعمر مع أنه قال قبل: « إن بينك وبينها بابا »؟ قلنا إن المراد أن بين الفتنة وبين حياة عمر بابا هو موته، فالباب موت عمر، وهو بين حياة عمر وبين الفتنة، وفى الكلام مضاف محذوف، أى ذلك الباب قتل أو موت رجل.

( يقتل أو يموت ) على الشك من حذيفة، أو أن حذيفة سمعه كذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتى مزيد بحث له فى فقه الحديث.

( حديثاً ليس بالأغاليط ) « حديثاً » مفعول مطلق لحدثته، والأغاليط جمع أغلوطة، وهى التى يغالط بها، والمعنى: حديثه حديثاً صدقاً محققاً، ليس هو من صحف الكتابيين، ولا عن اجتهاد نبي رأى، بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

( لما قدم حذيفة من عند عمر ) أى لما قدم حذيفة من المدينة إلى الكوفة.

( إن أمير المؤمنين أمس ) المراد بأمس - هنا - الزمان الماضى، لا أمس يومه، أى ليس اليوم الذى يليه يوم تحديته. وأكثر العرب يبنى « أمس » على الكسر معرفة، ومنهم من يعربه معرفة، وكلهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللام، أو صيره نكرة، أو أضافه.

( أيكم يحدثنا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) « ما » موصولة مفعول « يحدثنا » والعائد محذوف أى يحدثنا الذى قاله، ويصح أن تكون مصدرية، والتقدير يحدثنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## فقه الحديث

قال الزين بن المنير: والفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن، أو عليهن، فى القسمة والإيثار حتى فى أولادهن، ومن جهة التفريط فى الحقوق الواجبة لهن، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة، أو بحبسه عن إخراج حق الله تعالى، والفتنة بالأولاد: تقع بالميل الطبيعى إلى الولد وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار: تقع بالحسد والمغامرة، والمزاحمة فى الحقوق، وإهمال التعاهد، ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة.

وقال الحافظ ابن حجر: فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكون بالالتهاؤ بهم أو أن يأتى لأجلهم بما لا يحل له، أو يخل بما يجب عليه.

ثم حكى إشكال ابن أبى جمرة على هذا، وحاصله، أن تكفير المحرمات والإخلال بالواجبات بالصلاة والصدقة مشكل، لأن الطاعات لا تسقط ذلك، وإن أريد تكفير الوقوع فى المكروه والإخلال بالمستحب فلا يتناسب مع إطلاق التكفير.

ثم أجاب عن هذا الإشكال بالتزام الشق الأول، وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهى التى فيها النزاع والخلاف، وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] الآية. اهـ

وقال: واحتج المرجئة بظاهر الحديث على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر، عملاً بحمل المطلق على المقيد. اهـ

ونحن نميل إلى هذا الرأى، وإن كان الكلام فى تحديد الصغائر من المحرمات والكبائر منها غير منضبط.

وقال بعض الشراح: يحتمل أن تكون كل واحدة من الصلاة والصيام والصدقة مكفرة للمذكورات كلها، لا لكل واحدة منها، ويحتمل أن يكون من باب اللف والنشر، بأن تكون الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم فى الولد... إلخ.

والاحتمال الثانى ضعيف لا يعتد به، نعم قد تستقل الصلاة بتكفير ما ذكر، ويكون الصوم والصدقة ونحوها لرفع الدرجات وزيادة الحسنات إذا لم تجد من الصغائر ما تكفرها.

ثم إن المكفرات لا تختص بما ذكر، بل تعم العبادات، وإنما خصها بالذكر إشارة إلى عظم قدرها، وتبنيها بها على غيرها، فذكر من عبادة الأعمال الصلاة والصيام، ومن عبادة المال الصدقة، ومن عبادة الأقوال [فى رواية البخارى] الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ثم إن التكفير لا يختص بفتنة الرجل فى أهله وجاره وماله [الوارد فى رواية البخارى] بل نبه بها أيضاً على ما عداها، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له.

ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات، ويحتمل أن يقع بالموازنة والله أعلم.

والظاهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم ما يعلمه حذيفة عن الفتنة، وإنما أراد أن يسمعه، وأن يسمعه الصحابة ليحذروه، يدل على ذلك ما رواه البخاري من أن حذيفة سئل: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة. أي أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد.

وقد روى الطبراني « أن أبا ذر لقي عمر، فأخذ عمر بيده فغمزها، فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قفل الفتنة » وفيه « أن أبا ذر قال: لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم » وأشار إلى عمر.

وروى البزار عن عثمان بن مظعون أنه قال لعمر: « يا غلق الفتنة » فسأله عن ذلك، فقال: مررت ونحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « هذا غلق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش ».

وقال ابن بطال: إنما علم عمر أنه الباب لأنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء، وأبو بكر وعثمان، فرجف، فقال: « أثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان » أو فهم ذلك من قول حذيفة إنه يكسر اهـ. والظاهر أن ابن بطال إنما أراد الاستدلال على أن عمر كان يعلم أنه سيموت شهيدا مقتولا، لأن ما ذكره ينتج ذلك ولا ينتج أنه الباب.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن عمر علم الباب بالنص كما تقدم عن أبي ذر وعن عثمان بن مظعون.

فإن قيل: هل كان حذيفة يعلم أن عمر سيقتل؟ قلنا: الظاهر نعم فقد قال ابن المنير: آثر حذيفة الحرص على حفظ السر، ولم يصرح لعمر وإنما كنى كناية، وكأنه كان مأذونا له في ذلك.

وقال النووي: يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل، لأن عمر كان يعلم أنه الباب، فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل. اهـ.

فإن قيل: إذا كان عمر قد علم ذلك، فهل شك فيه حتى سأل عنه؟ قلنا: يحتمل أنه شك فيه من شدة الخوف، أو خشى أن يكون نسي، فطلب التذكير أو لم يشك، وسأل ليعلم الحاضرين، وهذا هو الظاهر.

فإن قيل: ألم يكن أحد من الصحابة يحفظ حديث الفتنة غير حذيفة؟ قلنا: لعل من سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم من الصحابة ماتوا قبله.

### ويؤخذ من الحديث

١- جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، إذ تبين أن عمر لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة.

٢- أن الأهل والأولاد والأموال والجار فتنة موقعة في الذنوب.



- ٣- أن هذه الفتنة ونحوها تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والعبادات.
- ٤- فيه علم من أعلام النبوة، فقد أخبر صلى الله عليه وسلم بالفتنة الكبرى، ووقع ما أخبر به.
- ٥- أن هذه الفتنة الكبرى إذا وقعت ظل باب الشر مفتوحا بين المسلمين، ووقع بأسهم بينهم، ففي بعض الروايات « قال حذيفة: كسر ثم لا يغلق إلى يوم القيامة ».
- ٦- تذاكر الولاة مع العلماء أمور دينهم للتبصير بالعواقب وأخذ الحذر والحيلة.

والله أعلم

## (٨٥) باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً

٢٤٨- ٢٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ».

٢٤٩- ٢٣٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٣٠)؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ. وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا ».

٢٥٠- ٢٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ».

### المعنى العام

كم أودى الصحابة بسبب إسلامهم، وكم كان المتمسك بدينه كالقابض على الجمر، وكم كان الذين كفروا من الذين آمنوا يضحكون، وإذا مروا بهم يتغامزون، وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين. بدأ الإسلام هكذا غريباً بين المشركين، وهو اليوم يعود غريباً بين أهله المسلمين، أصبح المحافظ على إسلامه في نظر المجتمع متأخراً جامداً، وأصبحت شعائر الإسلام غريبة في مجتمع المسلمين، وأصبح المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، ولم يعد بينهم أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر، بل أمر بالمنكر ونهى عن المعروف في بلاد دينهم الرسمي الإسلام، وأشخاص يسمون بأحمد ومحمد، فأى غربة للإسلام أشد من هذه الغربة؟ وأى عزلة لتعاليمه فوق هذه العزلة؟ فطوبى لمن تمسك بدينه في هذا الوسط المنحرف، وحسن مآب لمن عدوا بسبب إسلامهم من الغرياء، وهنيئاً لهم تشوفهم إلى الحرمين الشريفين اللذين تهفو إليهما نفوس المؤمنين، وتهوى إليهما أفئدة العابدين، نعم ففيهما ترتوى النفوس الضامئة، وترتاح الأفئدة القلقة المضطربة، وتسرح القلوب الحزينة، وترتع في رياضها - رياض الجنة - الأرواح المقيدة المكبوتة، فاللهم يسرها لنا، ويسرنا لها، واجعلنا من الغرياء.

(٢٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيَّ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَقْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المباحث العربية

( **بدأ الإسلام غريباً** ) قال القرطبي: «بدأ» بدون همز لازم، وبالهمز متعدد، ومنه «يبدأ الله الخلق» والرواية في الحديث بالهمز لا غير، مع أنه لم يذكر له مفعول، إذ «غريباً» حال فيضمن معنى «طراً» وأنكر بعضهم همزه، وقال إنما هو «بدا» بمعنى ظهر، و«الغريب» هو النازح من وطنه إلى مكان جديد ليس وطناً له، وسيأتى شرحه في هذا الحديث.

( **فطوبى للغرباء** ) فعلى من الطيب. قاله الفراء، وقال: إنما جاءت الواو لضمه الطاء. قال: وفيها لغتان، تقول العرب: طوباك وطوبى لك، والأخيرة جاء بها القرآن قال تعالى: ﴿طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩] وفي معناها قيل: طيب العيش، وقيل: فرح وقرّة عين، وقيل: نعم ما لهم، وقيل: غبطة لهم، وقيل: حسنى لهم، وقيل: أصابوا خيراً، وقيل: خير لهم وكرامة، وقيل: دوام الخير، وقيل: الجنة. وكل هذه الأقوال قريبة، ومحتملة في الحديث.

( **كما بدأ** ) الكاف صفة لمصدر محذوف، و«ما» موصولة أو مصدرية والتقدير: وسيعود عوداً شبيهاً بالبدا الذي بدأه.

( **وهو يأرز بين المسجدين** ) «يأرز» بياء ثم همزة ثم راء مثلثة والأفصح كسرهما ثم زاي، ومعناه ينضم ويجتمع، والمراد من المسجدين مسجد مكة ومسجد المدينة.

( **كما تأرز الحية إلى جحرها** ) أى كما تنتشر الحية من جحرها فى طلب ما تعيش به، فإذا راعها شىء رجعت إلى جحرها، وانكششت فيه.

## فقه الحديث

نقل القاضى عياض عن مالك أن الحديث خاص بالمدينة المنورة، فقال: إن معناه فى المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً، وسيعود إليها، قال القاضى: وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم يلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا فى آحاد وقلة أيضاً كما بدأ. ثم قال القاضى عياض: ومعنى أنه يأرز إلى المدينة أن الإيمان أولاً وآخرها بهذه الصفة، لأنه فى أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة، إما مهاجراً مستوطنًا وإما متشوقاً إلى رؤية الرسول ﷺ ومتعلماً منه ومتقرباً، ثم بعده هكذا فى زمن الخلفاء كذلك، ولأخذ سيرة العدل منهم، والافتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ المنن المنتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان، منشراح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك فى كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن. هذا كلام القاضى.

ونحن مع القاضى فى تفسير أرسا الإسلام إلى المدينة، ولكن تفسيره عود الإسلام غربيا بما فسرہ - كما فسرہ بذلك غيره- لا يتفق وما نرى من انتشار الإسلام، وزيادة عدد المسلمين ودخول الناس فى الإسلام بين الحين والحين، ونحن فى آخر الزمان.

فالأولى تفسيره بأن الإسلام بدأ غربيا فى نفوس الناس وسيعود غربيا فى نفوسهم وإن كثر عدد من ينتسبون إليه. والله أعلم.

وقد أخذ القرطبى من قوله: « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة » دليلا على مذهب أهل المدينة، وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك. ورد عليه الحافظ ابن حجر بأن هذا إن سلم اختص بعصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد، ولا سيما فى أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك.

والله أعلم

## (٨٦) باب زهاب الإيمان آخر الزمان

٢٥١- ٢٣٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ. ».

٢٥٢- ٢٠٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ. ».

### المعنى العام

علم من أعلام النبوة، وإخبار بالغيب أوحى الله به إلى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليحذرننا من الشر ويبصرونا بعواقب الأمور، إن الإسلام سيضعف نوره في البشرية شيئاً فشيئاً، ويضمحل أثره في النفوس زماناً بعد زمان، حتى لا يبقى منه إلا اسمه، وحتى يقبض الله المؤمنين إيماناً صادقاً، إلا حثالة معدودة في المسلمين، وليس لها من حقيقة الإسلام شيء، تتمسك بالاسم وهي بعيدة عن المسمى، وتقرأ القرآن لا يجاوز حناجرهم، وتدعى الإيمان ولا أثر له في قلوبهم، لا يؤمنون بحق، ولا يقولون: ربنا الله، بصدق، أولئك شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة.

فاللهم اقبضنا غير مفرطين ولا مضيعين، ونعوذ بك اللهم من هذا الزمان، ونسألك العفو والإحسان، إنك على كل شيء قدير.

### المباحث العربية

( على أحد يقول: الله، الله ) هو برفع اسم الله تعالى، فلفظ الجلالة الأول مبتدأ والثاني خبر، والتقدير: الله الإله المعبود بحق، وضبطه بعضهم بالنصب على التحذير بفعل لا يظهر لنياحة التكرار عنه، والروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين، وجاء في رواية « يقول: لا إله إلا الله ».

### فقه الحديث

في معنى هذا الحديث جاء في الصحيح: « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وفي مسلم « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا

(٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ (٢٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السَّمَنُ» وفيه « يبعث الله ريحا طيبة، فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه» وفيه أيضا « فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة، فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس، يتخرجون فيها تهارج الحمر (أى يفحش الرجال بالنساء بحضرة الناس، كما يفعل الحمير) فعليهم تقوم الساعة» وفى البخارى: « لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شرمته حتى تلقون ربكم» وفيه « يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر (أى ما يتساقط من قشور الشعير والتمر) لا يباليهم الله باله» وفى بعض الروايات: « تذهبون الخير فالخير، حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثة التمر ينزو بعضهم على بعض نزو المعز، على أولئك تقوم الساعة» وفى البخارى: « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء». وقد تقدم قبل ثمانية عشر حديثا أن شرحنا ما رواه مسلم « إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته».

وقلنا: إنه وأمثاله لا يتعارض مع ما جاء فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة» لأن معناه أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم الريح اللينة قبل يوم القيامة، فقوله فى الحديث « إلى يوم القيامة» معناه إلى أوائل ومقدمات يوم القيامة.

قال الحافظ ابن حجر: وجدت فى هذا مناظرة: أخرج الحاكم أن عبد الله بن عمرو قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، فقال عقبة بن عامر: عبد الله أعلم بما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: « لاتزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله، ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك». فقال عبدالله: أجل « وبعث الله ريحا، ريحها المسك، ومسها مس الحرير، فلا تترك أحدا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة».

قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا فالمراد من قوله فى حديث عقبة « حتى تأتيهم الساعة» ساعتهم هم، وهى وقت موتهم بهبوب الريح.

والله أعلم

## (٨٧) باب الاستسار بالإيمان للخائف

٢٥٣ - ٢٣٥ عَنْ خُذِيفَةَ رضي الله عنه (٢٣٥) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « أَحْصُوا لِي كَمَ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ » قَالَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَانَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا » قَالَ، فَأَبْتَلِينَا. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

### المعنى العام

عند الاستعداد لإحدى الغزوات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اكتبوا لى وأحصوا عدد المسلمين، فأحصوا له فكان المسلمون بين ستمائة وسبعمائة رجل، وشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزهو والإعجاب من الصحابة لكثرة عددهم، فأظهر لهم الخوف عليهم، والشفقة عليهم. فقالوا: أتخاف علينا يا رسول الله وقد كثر عدونا؟ وقويت شوكتنا؟ وقد نصرنا الله ونحن فى قلة وضعف؟ فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكثرة قد لا تغنى عند البلاء، وأنهم سيمتحنون امتحانا تنهار أمامه قوتهم، وتصير عنده هباء كثرتهم. فوقع لهم ما أخبرهم به صلى الله عليه وسلم، وابتلوا بالفتن التى تموج موج البحر، وامتحنوا فى دينهم حتى كان الرجل يخفى صلاته عن الآخرين ويصلى سرا خوفا وفرقا.

لقد نبههم صلى الله عليه وسلم ليأخذوا حذرهم، وأخبرهم بما خافه شفقة عليهم، وصدق الله العظيم حيث قال فيه: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

### المباحث العربية

(أحصوا لى) معناه عدوا، وقد جاء فى رواية البخارى «اكتبوا لى».

(كم يلفظ الإسلام) معناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام؟ و«كم» استفهامية ومفسرها محذوف، وتقديره: كم شخصا، و«يلفظ» فعل لازم، ونصب «الإسلام» على نزع الخافض، والأصل يلفظ بالإسلام، والجملة فى محل النصب مفعول «أحصوا». وفى بعض الأصول «تلفظ» بالتاء بدل

(٢٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ خُذِيفَةَ

الياء، وبالفعل الماضى بدل المضارع، وفى رواية للبخارى: «اكتبوا من يلفظ بالإسلام» «من» مفعول «اكتبوا» وفى رواية النسائى: «أحصوا لى من كان يلفظ بالإسلام» وفى رواية: «أحصوا كل من تلفظ بالإسلام».

( **أتخاف علينا** ) استفهام تعجب. وفى رواية بحذف الهمزة مع إرادة الاستفهام أيضا.

( **ونحن ما بين الستمائة والسبعمائة** ) الجملة فى محل النصب على الحال من ضمير «علينا» ولفظا «الستمائة والسبعمائة» وقعا بالألف واللام فيهما فى رواية مسلم، مع أن الألف واللام تحذف من المضاف فى الإضافة المحضة، كما هنا، وفى توجيهه قيل. إن لفظ «مائة» فى الموضعين منصوب على التمييز على قول بعض النحاة، وقيل: إن «مائة» مجرورة بالإضافة والألف واللام زائدتان فلا اعتداد بدخولهما. ووقع فى غير مسلم «ستمائة إلى سبعمائة» بدون أل، ولا إشكال فيه.

( **لعلكم أن تبتلوا** ) «لعل» للاستفهام على رأى الكوفيين، وعلق بها الفعل «تدرون» فجملتها فى محل النصب مفعول «تدرون» ويفهم من معناها هنا الإشفاق.

( **قال: فابتلينا** ) أى قال حذيفة الراوى: فوقع لنا الابتلاء.

## فقه الحديث

تضاربت روايات هذا الحديث فى عدد الصحابة تضارباً بيناً مع اتحاد المخرج، ففى البخارى «فقلنا: تخاف ونحن ألف وخمسائة؟» وفى رواية له «فوجدناهم خمسمائة». قال النووى: قد يقال: وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم «ألف وخمسائة» المراد به النساء والصبيان والرجال، ويكون المراد من قولهم «ما بين ستمائة إلى سبعمائة» الرجال خاصة، ويكون المراد برواية «خمسمائة» المقاتلين. ثم قال النووى: وهذا الجواب باطل برواية البخارى فى آخر كتاب السير فى «باب كتابة الإمام الناس» قال فيها: «فكتبنا له ألفاً وخمسائة رجل» والجواب الصحيح - إن شاء الله تعالى - أن يقال: لعلهم أرادوا بقولهم «ما بين الستمائة إلى السبعمائة» رجال المدينة خاصة، ويقولهم: «فكتبنا له ألفاً وخمسائة» هم من المسلمين حولهم. اهـ

وقد سلك الداودى الشارح طريقاً آخر للجمع فقال: لعلهم كتبوا مرات فى مواطن. اهـ

وكان الحافظ ابن حجر قد توقف عن الجمع، ولم يرتض ما ذكر، إذ قال: ويخدر فى وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث. اهـ

والمحقق يرى أن اتحاد المخرج لا يمنع التعدد، فقد يكون حذيفة من الذين حضروا الكتابة مرات، فحدث بما حدث فى كل مرة، وقد يكون قد سمع البعض يقول: ألف وخمسائة، قاصداً ما قصده، والبعض يقول: خمسمائة، قاصداً ما قصد، والبعض يقول: ما بين الستمائة والسبعمائة، قاصداً ما قصد. فحدث بما سمع. والله أعلم.



أما متى وقع ذلك؟ فقد قال الحافظ ابن حجر: كأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة؟ أو ألفاً وأربعمائة؟ أو غير ذلك؟

وأما متى كان هذا الابتلاء؟ وما سببه؟ فقد قيل: لعله كان حين أتم عثمان الصلاة في السفر، وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الإنكار عليه، وقيل: كان أيام قتل عثمان ورده الحافظ ابن حجر: بأن حذيفة لم يحضر ذلك، وقيل: يشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان، من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة، حيث كان يؤخر الصلاة، أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلى وحده سراً، ثم يصلى معه؛ خشية من وقوع الفتنة.

وقال النووي: لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ فكان بعضهم يخفى نفسه ويصلى سرا، مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

١- جواز الاستمرار بالإيمان والأعمال الصالحة للخائف.

٢- مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح.

٣- وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة. وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُنُوتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] قاله الحافظ ابن حجر.

وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه ألا يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذه التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب.

٤- وفيه علم من أعلام النبوة، إذ أخبر صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما أخبر به، قال الحافظ ابن حجر: بل وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره.

والله أعلم

## (٨٨) باب تأليف ضعيف الإيمان

٢٥٤- ٢٣٦ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (٢٣٦) قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٢٥٥- ٢٣٧ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ (٢٣٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا. وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ. وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ مُسْلِمًا». إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٢٥٦- ٢٣٦ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ (٢٣٦) أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ.

٢٥٧- ٢٣٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ (٢٣٦) يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي. ثُمَّ قَالَ «أَقْتَالًا؟ أَيْ سَعْدًا! إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ».

(٢٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

(٢٣٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ

(١٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخَلْوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ

## المعنى العام

مر رجل من سادات قريش على رسول الله ﷺ وحوله أصحابه وفيهم سعد بن أبي وقاص. فقال لهم ما تقولون في هذا الرجل؟ قالوا: عظيم، حرى إن شفع أن يشفع، وإن خطب أن ينكح، وإن تكلم أن يسمع. فسكت صلى الله عليه وسلم حتى مرجعيل بن سراقه - وهو من فقراء المهاجرين - فقال لهم: ما تقولون في هذا الرجل؟ قالوا: حرى إن شفع ألا يشفع، وإن خطب بنت أحدنا ألا ينكح، وإن تكلم ألا يستمع. قال صلى الله عليه وسلم: هذا الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا الغنى.

فلما كان مجلس آخر بعد زمن، وجلس سعد بن أبي وقاص في مجلس الرسول ﷺ جاء جماعة من فقراء المهاجرين، وفيهم جعيل بن سراقه، يتعرضون لعطاء الرسول ﷺ فأعطاهم رسول الله ولم يعط جعيلا، فعظم الأمر في نفس سعد، كيف لا يعطى جعيلا وهو عند سعد أحبهم إليه منذ سمع من الرسول ﷺ عنه ما سمع؟ قام سعد، وأسر في أذن الرسول ﷺ: يا رسول الله، قلت في جعيل كذا وكذا، وأنت تصنع به الآن ما تصنع؟ أعط جعيلا كما أعطيت زملاءه، فوالله إنى لأراه مؤمنا، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرشد سعداً إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، وإلى أنه ينبغي أن تكون التزكية بالإسلام لا بالإيمان، فقال له: أو مسلماً. فسكت سعد قليلا، ولم يعط الرسول ﷺ جعيلا، فلم يستطع الاستمرار على السكوت فقال مرة ثانية: يا رسول الله أعط جعيلا، فوالله إنى لأراه مؤمنا. قال صلى الله عليه وسلم: أو مسلماً. فسكت قليلا، ولم يعط رسول الله ﷺ جعيلا. ثم لم يستطع الصبر، فقال: يا رسول الله، أعط جعيلا، فوالله إنى لأراه مؤمناً. قال رسول الله ﷺ: أو مسلماً ثم قال: أقتالا ومدافعة يا سعد، إن الإعطاء ليس علامة الرضى والمحبة، وإن هؤلاء ضعاف الإيمان، فأنا أتألفهم، أما جعيل فهو قوى الإيمان، فأنا أتركه لإيمانه وأعطى من أخشى عليه الكفر، أحميه بالمال من الوقوع في نار جهنم، وإنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه.

فرضى سعد، وآمن بحكمة الرسول ﷺ ورضى جعيل بالحرمان. ﷺ وعن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

( عن عامر بن سعد عن أبيه ) سعد بن أبي وقاص - كما هو مصرح به في الرواية الثانية - أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم بعد أبي بكر، وله في الإسلام فضل كبير، ومات بالعقيق سنة خمس وخمسين، وعاش نحواً من ثمانين سنة

( قسم رسول الله ﷺ قسماً ) « قسماً » مفعول به، أى قسم مالا مقسوماً. وكان ما أفاء الله على رسوله خمس خمس الغنيمة يحبسه رسول الله ﷺ فينفق منه على أهله، وفي السلاح وعدة الحروب، وما فضل يقسمه في فقراء المهاجرين، ولعل القسم في الحديث من هذا الأخير

( أعط فلاناً ) لفظ « فلاناً » كناية عن اسم أبيهم بعد أن ذكره سعد صريحا لرسول الله ﷺ.

( وغيره أحب إلى منه ) جملة حالية من فاعل « أعطى » أى أعطى الرجل حالة حبي لغيره أكثر منه.

( مخافة أن يكبه الله فى النار ) « مخافة » مفعول لأجله، والمصدر المنسب من « أن » والفعل مضاف إليه، يقال: كبه الله فى النار يكبه، أى قلبه وصرعه، ويقال: أكب الرجل بالهمز، أى انقلب وانصرع فهو لازم، قال النووى: وهذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة، فيعدى، وهنا عكسه. اهـ وقال ابن حجر: ويجوز أن يكون ألف « أكب » للصيرورة.

( أعطى رهطا ) الرهط عدد من الرجال ليس فيهم امرأة، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: ربما جاوزوا ذلك قليلا، وليس له واحد من لفظه.

( وسعد جالس فيهم ) المراد: وسعد جالس معهم، لأن سعدا ليس من الرهط المعطى أو الآتى للعطاء، وإنما عبر بـ « فى » للإشارة إلى تمكنه من القصة.

ولما كان سعد هو المتحدث كان قوله: « وسعد جالس فيهم » من باب التجريد، وكان فى قوله: « وهو أعجبهم إلى » التفات، وفى رواية للبخارى « أعطى رهطا وأنا جالس » فساق الحديث بلا تجريد ولا التفات.

( وهو أعجبهم إلى ) أى أفضلهم، وأصلحهم فى اعتقادى، وأحبهم إلى لدينه.

( ما لك عن فلان؟ ) « ما » استفهام مبتدأ، و« لك » متعلق بمحذوف خبر، و« عن فلان » متعلق بمحذوف حال، والتقدير: أى شىء حصل لك حالة كونك معرضا عن فلان. و« فلان » كناية عن جعيل ابن سراقبة الضمرى - سماه الواقدى فى المغازى.

( فوالله إني لأراه مؤمنا ) قال النووى: « لأراه » بفتح الهمزة أى لأعلمه، ولا يجوز ضمها، فإنه قال: « غلبنى ما أعلم منه » ولأنه راجع النبى ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة. اهـ

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وقع فى رواية البخارى فى باب « إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة » عن طريق أبى ذر وغيره، وفى كتاب « الزكاة » بضم الهمزة، وكذا هو فى رواية الإسماعيلى وغيره، ثم قال: ولا دلالة للشيخ محبى الدين النووى فيما ذكر على تعيين الفتح، لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [الممتحنة: ١٠] سلمنا، لكن لا يلزم من إطلاق العلم ألا تكون مقدماته ظنية، فيكون نظريا لا يقينيا، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب المفهم فى شرح مسلم، فقال: الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن. اهـ

( أو مسلما ) بإسكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هى للتنويع، وقال بعضهم: هى للتشريك، وإنه

أمره أن يقولهما معاً، لأنه أحوط. ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال: « لاتقل مؤمن بل مسلم » فوضح أنها للإضراب، ليس معناه الإنكار ونفى الإيمان، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

( قال: فسكت قليلاً ) بتشديد التاء، ففيها ضمير المتكلم سعد، و« قليلاً » صفة لظرف محذوف، أى زمناً قليلاً.

( أقتالا أى سعد ) « أى » حرف نداء، و« قتالا » هكذا هو فيما تحت يدي من نسخ مسلم، وفسره الأبي بقوله: أى مدافعة، ونقل عن القاضي عياض قوله: لما لم يقبل صلى الله عليه وسلم تنبيهه، وأخذ سعد يكرر شبه تكريره بالمدافعة، والمدافعة مقاتلة كقوله فى حديث المرون: « فإن أبى فليقاتله » أى فليدافعه، ورواية البخارى « أقبل أى سعد » قال الحافظ ابن حجر فى شرحها: أمر بالإقبال والقبول وقال: ووقع عند مسلم « إقبالا أى سعد » على أنه مصدر، أى أنقابلى إقبالا بهذه المعارضة؟

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- التفرقة بين حقيقتى الإيمان والإسلام، وفى هذه المسألة خلاف وكلام طويل فصلته فى شرح حديث سؤال جبريل فى أول كتاب الإيمان.
- ٢- وفيه دلالة لمذهب أهل الحق فى قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة فى قولهم: يكفى الإقرار باللسان، قال النووى: وهذا خطأ ظاهر يريده إجماع المسلمين، والنصوص فى إكفار المنافقين، وهذه صفتهم.
- ٣- وفيه جواز تصرف الإمام فى مال المصالح.
- ٤- وتقديم الأهم وإن خفى وجه ذلك على بعض الرعية.
- ٥- وجواز الشفاعة عند الإمام.
- ٦- وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه.
- ٧- ومراجعة المشفوع إليه فى الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة.
- ٨- وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، وقد يتعين إذا جرت الإعلان إلى مفسدة.
- ٩- وأن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب.
- ١٠- والاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة فى ترك إجابته.
- ١١- وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك.

١٢- واستحباب ترك الإلحاح فى السؤال أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: « أقتلأ أى سعد ».

١٣- وفيه الأمر بالتثبت، وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

١٤- وأنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين، إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم، وهذا مجمع

عليه عند أهل السنة، قال الحافظ ابن حجر: منع القطع بالجنة لا يؤخذ من هذا صريحاً.

١٥- زعم صاحب التحرير أن فى هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً وليس كما زعم، إذ

ليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهى عن القطع بالإيمان وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن

الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، قال النووي: بل فيه

إشارة إلى إيمانه. فإن النبى ﷺ قال فى جواب سعد: « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه »

ومعناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إلى منه لما أعلمه

من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه. اهـ

١٦- وفيه تألف من يخاف على إيمانه لضعفه.

١٧- القسم فى الأخبار على سبيل التأكيد.

والله أعلم

## (٨٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٥٨ - ٢٣٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِن؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ « وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا. لَقَدْ كَانَ يَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ».

٢٥٩ - ٢٠٠: عَنِ الزُّهْرِيِّ (٢٠٠) وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ رضي الله عنه «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

٢٦٠ - ٢٠٠: عَنِ الزُّهْرِيِّ (٢٠٠) كَرَوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

## المعنى العام

مثل رائع في التواضع، والدفاع عن الغير، ونفى الشبهة عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يضره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث.

لقد قرأ الصحابة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠] قرأ الصحابة هذه الآية فقالوا: شك إبراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم.

وقرءوا قوله تعالى حكاية عن لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] فتوهم بعضهم أن لوطا عليه السلام نسي الله عند الشدة.

وقرءوا قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام حين قال لصاحبه في السجن: ﴿انذِرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] فتوهم بعضهم أن يوسف ضعف وتشوف للخروج من السجن، وطلب الخلاص منه.

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشبهة والأوهام التي حامت حول إخوانه الأنبياء عليهم السلام، فبادر

(٢٣٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي بِهِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بالدفاع عنهم وإزالتهما فقال: إن الأنبياء لا يقع منهم شك في إحياء الموتى، وإذا كنتم تعلمون أنني لم أشك إبراهيم عليه السلام لم يشك لأنه أبو الأنبياء، ورأس أولى العزم، ولكنه طلب رؤية كيفية إحياء الموتى، شوقاً لرؤية هذا الأمر الغريب، ونحن أولى بهذا الشوق منه، ونتمنى أن نراه، ولكننا لا نطلبه.

وأما لوط رحمه الله - فقد كان يأوى ويلجأ في محنته إلى الله تعالى، على عكس ما فهمتم، فإن قوله: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، قصد به الاعتذار لضيفه في أنه يجب حمايتهم بكل ما يملك، لكنه في قرارة نفسه كان معتمداً على الركن المتين، الذي لا ركن بعده وهو الله تعالى.

وأما يوسف فلم يكن يتشوف للخروج من السجن بأى ثمن، بدليل أنه فعل ما لم يفعله أحد، فإنه حين جاءه الرسول يطلب خروجه لم يبادر بالخروج وإنما قال له: ارجع إلى ربك فأثبتت براءتي أولاً، ولو أنى مكانه لأسرعت بالخروج، ولأجبت الداعي، ثم طلبت بعد ذلك إثبات براءتي. فرضى الله عن الأنبياء أجمعين، ورضوا عنه، وصلى الله وسلم عليهم ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( نحن أحق بالشك من إبراهيم ) ضمير « نحن » للرسول محمد ﷺ وأمته، أو له صلى الله عليه وسلم وللأنبياء من قبله، أى نحن معشر الأنبياء، ويبعد أن يكون له صلى الله عليه وسلم على جهة تعظيم نفسه، والشك في الأصل: هو التوقف بين الأمرين من غير ترجيح النفي أو الإثبات، أى من غير مزية لأحد الأمرين على الآخر، وسيأتى توضيح المراد في فقه الحديث.

( كيف تحبى الموتى؟ ) « كيف » اسم استفهام حال، والجملة في محل النصب، مفعول ثانى لأرنبى.

( أولم تؤمن؟ ) معمول « تؤمن » محذوف، أى أولم تؤمن بالإحياء؟ أو أولم تؤمن بكيفية الإحياء؟ والأول هو الظاهر، والاستفهام للتقرير، وهو حمل المخاطب على الإقرار بمضمون الجملة إثباتاً أو نفياً، والمعنى هنا: أقر بأنك مؤمن.

( قال: بلى ) « بلى » حرف جواب، وتختص بالنفي، وتفيد إبطاله، أى أنا مؤمن، أجرى النحويون النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد فى رده ببلى، ولذلك قال ابن عباس وغيره فى تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] لوقالوا: نعم لكفروا، ووجهه أن (نعم) تصديق للخبر بنفى أو إيجاب.

( وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي ) علة لمحذوف، تقديره: ولكن أطلب الرؤية ليطمئن قلبي.

( ويرحم الله لوطاً ) جملة خبرية لفظاً، دعائية معنى.



( لقد كان يأوى إلى ركن شديد ) أصل الركن ما يستند إليه الشيء ويمتنع به، فشبه به الله أو العشيبة - كما سيأتى - على سبيل الاستعارة التصريحية، و« يأوى » مضارع « أوى » بمعنى يعتمد ويحتمى ويركن.

( لأجبت الداعى ) « أل » فى « الداعى » للعهد، والمعهود رسول الملك الذى جاء يطلب خروجه من السجن لمقابلته.

( حتى جازها ) أى حتى جاوزها، وليس المراد الدخول فيما بعدها بل المراد الانتهاء منها، فهو فى معنى الرواية الأخرى « حتى أنجزها » أى حتى أتمها.

## فقه الحديث

يمكن حصر الموضوع فى أربع نقاط:

١- توضيح موقف إبراهيم عليه السلام.

٢- توضيح قول النبى ﷺ: « نحن أحق بالشك من إبراهيم ».

٣- توضيح موقف لوط عليه السلام.

٤- توضيح موقف يوسف عليه السلام، وتوجيه كلام الرسول ﷺ عنه.

١- أما موقف إبراهيم عليه السلام ففيه قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخَذُ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرَهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ (أى اضممهن إليك، ثم جزئنهن) ﴿ يَا بُرَيْدُ سَعْيًا ﴾ (ساعات مسرعات) ﴿ وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وإنما أمر بضمها إلى نفسه بعد أخذها ليتأملها، ويعرف أشكالها وهيئاتها لئلا تلتبس عليه بعد إحياؤها، ولا يتوهم أنها غير تلك، بل روى أنه أمر بأن يذبحها ويقطعها ويخلط ريشها ودماءها ولحومها، وأن يمسك فى يده رءوسها ثم يوزع أجزاءها على كل جبل ربعاً من كل طائر، ثم يصيح بها: تعالين بإذن الله، فجعل كل جزء يطير إلى آخر حتى صارت جثثاً، ثم أقبلن، فانضممن إلى رءوسهن كل جثة إلى رأسها.

أما عن سبب سؤال إبراهيم هذا السؤال فقد قيل: إنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيرودواب البحر، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة.

وفى مراده من السؤال قيل:

أ- إن الشك على ظاهره، وكان ذلك قبل النبوة.

ب- إن الشك على ظاهره، وسببه وسوسة الشيطان، لكنها لم تستقر، ولم تزلزل الإيمان الثابت،

ذكره الطبري، واستدل عليه بما رواه عن ابن عباس قال: هذا لما يعرض في الصدور، ويوسوس به الشيطان.

وهذان القولان المثبتان للشك بعيدان عن القبول، لأن الشك في مثل هذا يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة؟ وأيضا فإن السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول، فليس فيه شك.

والحق أن الشك لم يقع أصلا، وفي توجيه السؤال قيل:

ج- إنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهري.

د- وقريب منه ما قيل من أنه سأل الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين فإن بين العلمين تفاوتاً، أي سأل زيادة اليقين.

ه- وقيل: إنه أحب رؤية هذه الحالة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدتها كما يحب المؤمنون أن يروا الجنة مع الإيمان بها وبما يقع فيها، ومع زوال الشكوك تماماً.

و- وقيل: إنه أراد إظهار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، قال: أرني ذلك لأعلم أنك تجيب دعائي، وكأن الجواب: أولم تؤمن بأنك مجاب الدعاء؟.

ز- وقريب منه ما قيل: إنه أراد إظهار عظم منزلته عند ربه واصطفائه وخلته، فكأنه قال: أرني ذلك لأعلم أني صفيك وخليك. وكان الجواب: أولم تؤمن بأنك صفي وخلي؟.

ح- وقيل: إن نمرود لما قال له: ما ربك؟ قال: «ربي الذي يحيى ويميت» سأل إبراهيم ربه ذلك ليرى النمرود وقومه، فكأن المراد: أرني وقومي، ليطمئن قلبي بأنهم يعلمون أنك تحيي الموتى.

ط- وقيل: إن معناه أقدرني على إحياء الموتى، فتأدب في السؤال.

وقيل غير ذلك، لكن الأقوال الأربعة الأخيرة بعيدة. والله أعلم.

٢- وأما قول النبي ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فعلى القولين الأولين المثبتين للشك يمكن حمل «نحن» على الأمة الذين يجوز عليهم الشك، وإخراجه هو منه بدلالة العصمة.

كما يمكن أن يراد به مجرد الدفاع عن إبراهيم عليه السلام، من غير قصد إثبات أحقية الشك، وذلك أنه لما نزلت الآية قال بعض الصحابة: «شك إبراهيم ولم يشك نبينا» فقال صلى الله عليه وسلم «نحن أحق بالشك من إبراهيم» وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال: كل ما تريد أن تقوله لفلان من الإساءة قل لي، ومقصوده لا تقل عليه شيئاً.

وعلى القول الثالث والرابع والثامن المعنى: نحن أحق بطلب الطمأنينة وزيادة العلم واليقين من إبراهيم لكثرة المكذبين لنا والمنكرين للبعث.

وعلى القول الخامس المعنى: نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم.

وعلى القول السادس والسابع: نحن أحق بطلب إظهار المنزلة ومدى إجابة الدعاء من إبراهيم، ولكننا لا نطلب ذلك.

وعلى القول التاسع المعنى: نحن أحق بطلب أن يحيى الله الموتى على يدي، ولكنى لا أسأل ذلك اكتفاء بمعجزة القرآن.

وقيل المعنى: إذا لم نشك نحن فاعلموا أن إبراهيم لم يشك، أى لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق بالشك منه، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أن إبراهيم لم يشك. وإنما قال ذلك تواضعاً، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، ويؤيد هذا الأخير ما رواه مسلم عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «ياخير البرية فقال: ذاك إبراهيم».

فيكون المراد نفي الشك عنه وعن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، وقد حكى بعض علماء العربية أن «أفعل» ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧]؟ أى لا خير فى الفريقين، والله أعلم.

٣- وأما عن لوط عليه السلام فقد قال النووي: إن لوطاً ﷺ لما خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه، واشتد حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال فى ذلك الحال: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ (فى الدفع بنفسى) ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ أى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط عليه السلام إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما فعله، وأنه بذل وسعه فى إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إغراضاً منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرنا من تطيب قلوب الأضياف. ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى فى حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى، وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: يقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه، لأنهم من «سدم» وهى من بلاد الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال لقومه لما جاءت الأضياف: لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى، ولهذا جاء فى بعض طرق الحديث عن النبى ﷺ قال: قال لوط: لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد قال: فإنه كان يأوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته، فما بعث الله نبياً إلا فى ذروة من قومه. ألم تر إلى قول قوم شعيب: ولولا رهطك لرجمناك. اهـ

فالمراد من الركن الشديد فى الآية عشيرته، فكأنه قال لقومه: لو أن لى عشيرة لدفعتكم بها وحميت بها ضيفى. والمراد من الركن الشديد فى الحديث هو الله تعالى، والمعنى: يرحم الله لوطاً لقد كان - حين قال هذا القول - يأوى فى نفسه إلى الله تعالى، لكنه قال ما قال اعتذاراً لضيفه.

وقيل معنى قوله: «لقد كان يأوى إلى ركن شديد» أى إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم وأوى إلى الله تعالى، على معنى أنه كانت له عشيرة يمكن أن يأوى إليها لكنه أوى إلى الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر: والأول أظهر، لما بيناه من أنه لم تكن له عشيرة. اهـ

٤- وأما عن يوسف عليه السلام فقد أشار رسول الله ﷺ إلى شدة صبره وتأنيبه، وتقديمه إثبات البراءة على الخروج من السجن، حين جاءه رسول الملك يطلب خروجه، فقال له: ارجع إلى ريك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن، فلم يخرج يوسف مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف أمره الذى سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره، فبين النبي ﷺ فضيلة يوسف فى هذا، وقوة نفسه فى الخير، وكمال صبره وحسن نظره، وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قال تواضعاً وإيثاراً للمبالغة فى كمال فضيلة يوسف عليه السلام، وهو من جنس قوله: «لا تفضلونى على يونس» والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وإجلالاً.

والله أعلم

## (٩٠) باب القرآن المعجزة الكبرى والرسول ﷺ أكثر الأنبياء تابعا

٢٦١ - ٢٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ. فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

### المعنى العام

كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، ويجرى الله على يديه أمراً خارقاً للعادة، من جنس ما نبغ فيه قومه، يتحداهم به، فيظهر عجزهم عن الإتيان بمثله، فيدفع إلى الإيمان من أراد الله هدايته.

لقد كانت النار برداً وسلاماً على إبراهيم، وكانت ناقة صالح لها شرب ولهم شرب يوم معلوم، وكانت عصا موسى حية تلقف ماصنعوا، وكان عيسى يبئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى بإذن الله.

آيات آمن بسببها من آمن، لكن معجزة رسول الله محمد ﷺ التي تحداهم بها هي القرآن، عجزوا عن الإتيان بمثله، ثم تحداهم بعشر سور مثله فعجزوا، ثم تحداهم بسورة مثله فعجزوا، فيه خير من قبلهم وحكم ما بينهم، صالح لكل زمان ومكان، لا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضى عجائبه، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن تمسك به هدى إلى صراط مستقيم.

إنه قائم محفوظ من قبل الله على مر السنين، يعتبر به المعتبرون، ويتعظ به المتعظون، وينتفع به المؤمنون إلى يوم القيامة.

بهذه المعجزة الكبرى الباقية الدائمة النفع، السهلة، الميسرة للذكر كان رسول الله ﷺ أكثر الأنبياء تابعا.

فاللهم اجعلنا من أتباعه الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب.

### المباحث العربية

( ما من الأنبياء من نبي ) « من » الثانية مزيدة لتأكيد النفي، والأصل: ما نبى من الأنبياء، وفى رواية البخارى، « ما من الأنبياء نبي » والمراد من النبي الرسول، لأنه الذى يدعو للإيمان.

(٢٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

( إِنْ لَمْ يَأْتِ بِآيَاتٍ ) أى المعجزات الخوارق.

( ما مثله آمن عليه البشر ) « ما » موصولة، وقعت مفعولاً ثانياً لأعطى و « مثله » مبتدأ،

و « آمن » خبره، والجملة صلة الموصول، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء، وما يساويه، والمعنى: أن كل نبي أعطى آية أو أكثر، من شأنها أن يؤمن بالنبي لأجلها من يشاهدها.

فلفظ « على » فى قوله « عليه » بمعنى اللام أو الباء، والنكته فى التعبير هنا بـ « على » تضمنها معنى الغلبة، أى يؤمن بذلك مغلوباً مدفوعاً بتأثيرها.

ورواية مسلم « آمن » بمد الهمزة وفتح الميم من الإيمان، وجاء فى رواية البخارى « ما مثله أومن - أو آمن - عليه البشر » بالشك من الراوى، فالأولى بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمان، وحكى بعضهم « آمن » بفتح الهمزة من غير مد، وكسر الميم من الأمان.

( وإنما كان الذى أوتيت وحياً ) « أوتيت » بحذف الهاء وهى المفعول الثانى، وفى رواية

« أوتيته » بذكرها، والجملة صلة الموصول و « وحياً » خبر كان والمراد به القرآن. ومعنى الحصر أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها، لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع إلى آخر الدهر، فلما كان لا شىء يقاربه، فضلاً عن أن يساويه، كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع، فالقصر ادعائى، أو المراد إنما معجزتى التى تحدت بها على مر الزمان هى الوحي والقرآن، فالقصر حقيقى.

( أوحى الله إلى ) الجملة صفة « وحياً » والرابط مفعول « أوحى » محذوف ذكر فى رواية

البخارى ولفظها « أوحاه الله إلى ».

( فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة ) فى رواية للبخارى « فأرجو أنى أكثرهم

تابعاً يوم القيامة » والفاء فى « فأرجو » لترتيب رجائه هذا على أن معجزته القرآن الذى يعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ليس المراد حصر معجزاته صلى الله عليه وسلم فى القرآن، ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتى من تقدمه، بل المراد أنه المعجزة التى اختص بها دون غيره، لأن كل نبي أعطى معجزة خاصة به، لم يعطها بعينها غيره، تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه، كما كان السحر فاشياً عند فرعون، فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة، لكنها تلففت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك إحياء عيسى الموتى، وإبراء الأكمه والأبصر، لكون الأطباء والحكماء كانوا فى غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه.

ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ فى الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذى تحداهم أن يأتوا بسورة مثله، فلم يقدرُوا على ذلك.

وقيل: المراد أن القرآن ليس له مثل، لا صورة ولا حقيقة، بخلاف غيره من المعجزات، فإنها لا تخلو عن مثل، وقيل: المراد أن النبي ﷺ أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله، فلهذا أردفه بقوله: « فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا ».

وقيل: المراد أن الذى أوتيته لا يتطرق إليه تخييل، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتى بما يتخيل منه التشبيه به، بخلاف غيره فإنه قد يقع فى معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبيهه، فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر، والنظر عرضة للخطأ، فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما.

وقيل: المراد أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة وخرقه العادة فى أسلوبه، وبلاغته، وإخباره بالمغيبات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شىء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه، قال: وهذا أقوى المحتملات، وتكميله أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار، كناقاة صالح، وعصا موسى، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر، لأن الذى يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده، والذى يشاهد بعين العقل باقٍ يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمرا.

ثم قال: ويمكن نظم هذه الأقوال كلها فى كلام واحد، فإن حصلها لا ينافى بعضه بعضا. اهـ وهو كلام نفيس لا مزيد عليه.

وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن فى أربعة أشياء:

أحدها: حسن تأليفه، والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة.

ثانيها: صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا، حتى حارت فيه عقولهم، ولم يهتدوا إلى الإتيان بشىء مثله، مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه.

ثالثها: ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السابقة والشرائع الدائرة، مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب.

رابعها: الإخبار بما سيأتى من الكوائن التى وقع بعضها فى العصر النبوى وبعضها بعده.

ومن غير هذه الأربعة الروعة التى تحصل لسامعه، وأن قارئه لا يمل من ترده، وسامعه لا يمجح، ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة، ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضى عجائبها، ولا تنتهى فوائدها. انتهى ملخصا من كلام القاضى عياض وغيره.

ويؤخذ من الحديث

١- أن النبى لا بد له من معجزة تقتضى إيمان من شاهدها بصدقه، ولا يضره من أصر على المعاندة.

٢- يؤخذ من صنيع البخارى استدلاله بالحديث على أن النبي ﷺ بعث بجوامع الكلم، قال الحافظ ابن حجر: إن دخول القرآن فى قوله صلى الله عليه وسلم « بعثت بجوامع الكلم » لا شك فيه، وإنما النزاع: هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟

٣- استدل به على أن القرآن إنما نزل بالوحى الذى يأتى به الملك، لا بالمنام ولا بالإلهام.

٤- وفيه علم من أعلام النبوة، فإنه أخبر عليه السلام بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد، وقد تأكد صلى الله عليه وسلم من تحقق رجائه فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه « أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟ قالوا: نعم. قال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم. قال: إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم فى أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود، أو الشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر».

وفى رواية « بل أرجو أن تكونوا ثلثى أهل الجنة » وفى رواية « بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونها فى النصف الثانى ».

والله أعلم



## (٩١) عموم رسالته صلى الله عليه وسلم

٢٦٢ - ٢٤٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ». »

### المعنى العام

بعث محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، بشيراً ونذيراً، وهدياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بعث خاتم الأنبياء والمرسلين، ناسخاً لملل السابقين، داعياً أهل الكتاب إلى الإيمان برسالته، محذراً من كفرانها والصد عنها، كما حذر المشركين ودعاهم إلى الإسلام، فكل من بلغته الدعوة [صاحب كتاب] يجب عليه الإيمان به، ويحرم عليه البقاء على ما هو عليه، سواء كان على ملة بدلت، أو على ملة لم تبدل، ومن سمع برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبمعجزاته ثم أصر على كفره، ومات على ذلك فهو من الكافرين المخلدين في النار.

### المباحث العربية

( والذى نفس محمد بيده ) فيه تجريد، والأصل: والذى نفسى بيده، وهو حلف بالله تعالى، فإنه الذى بيده كل نفس.

( لا يسمع بي أحد ) فيه التفات من الغيبة إلى التكلم.

( من هذه الأمة ) أصل الأمة الجماعة، وتضاف للنبي صلى الله عليه وسلم فيراد بها - أحياناً - أمة الإجابة، أى من أسلم كحديث « شفاعتى لأمتى » وأحياناً أمة الدعوة، أى كل من أرسل إليه، وهو المراد منها هنا، فالإشارة إلى أمة الدعوة، الموجود منها فى زمنه ومن سيوجد إلى يوم القيامة.

( يهودى ولا نصرانى ) « يهودى » بدل بعض من كل، من « أحد » وعطف « نصرانى » على « يهودى » بإعادة « لا » النافية، وهو الفصيح فى العطف على منفى، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ [القيامة: ٣٠].

( ثم يموت ولم يؤمن ) جملة « ولم يؤمن » فى محل النصب على الحال من فاعل « يموت » أى

(٢٤٠) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ثم يموت غير مؤمن، والعطف بثم يفيد أن الإيمان ينفع ولو مع التراخي، ولو بعد مدة من البلاغ، ويصح أن يكون لاستبعاد أن يقع الموت بدون إيمان بعد السماع به كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢].

(إلا كان من أصحاب النار) أى ملازميها.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد ﷺ، لأن ذكر اليهودى والنصرانى للتنبية على من سواهما، إذ اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب لهم من باب أولى.

٢- أن رسالة النبي ﷺ عامة لكل البشر فى جميع الأزمنة اللاحقة لبعثته، وفى جميع الأمكنة، وقد جاء فى الصحيحين: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى» وفيه: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» وفى رواية لمسلم «وبعثت إلى كل أحمر وأسود» وفى رواية «وأرسلت إلى الخلق كافة».

٣- أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح.

٤- أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهو أصل مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وفى حكم من لم تبلغه الدعوة، مَنْ بلغته مِنَ الأعاجم ولم يفهمها، وبعضهم يعتبر شرط وجوب الإيمان هو بلوغ المعجزة، رؤية وسماعا لمن حضرها، ونقلها عن موثوق لمن لم يحضرها، وكون الشرط بلوغ الدعوة هو ظاهر الحديث، أما من يشترط بلوغ المعجزة فإنه يفسر الحديث بقوله: لا يسمع بى أحد وتبين له معجزتى.

والله أعلم

## (٩٢) باب أجر الكتابي إذا أسلم : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين

٢٦٣ - ٢٤١ <sup>٢٤١</sup> عَنِ الشَّعْبِيِّ (٢٤١)؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّأَكِبِ بَدَنَتُهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَاَهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا. ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

### المعنى العام

تفضل وإحسان من الله تعالى على عباده، إن هم فعلوا خيراً على خير، أن يمنحهم أجراً فوق أجر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ [النمل: ٨٩] ومن الذين يؤتون أجرهم مرتين ثلاثة خصهم بالذكر، مراعاة لظروف وبيئة معينة.

لقد كان أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما يعرفون أبناءهم، يجدونه ويصدقون أوصافه عندهم مكتوبة في التوراة والإنجيل، فكان إيمانهم به وإسلامهم خيراً كبيراً لهم وللإسلام، لهم لأنهم يسلمون على ما أسلفوا من إيمان وخير، وللإسلام لاقتداء العامة بهم، ونشر الإسلام عن طريقهم، فكان لمن يسلم منهم أجران.

وكان الرق في ظروف هذا الحديث منتشراً وكثيراً، وكان الأرقاء يضيقون به ذرعاً، ويشعرون بسببه ذلة وهواناً، وكان السادة يسيئون معاملة الرقيق خصوصاً الإماء منهم، فحارب الحديث هاتين السوأيتين، ورغب في نقيضهما، لقد منح الله العبد المملوك المطيع لربه ولسيده أجرين على ما يفعل من حسنات فألقى بذلك الرضا في قلوب العبيد بالقضاء، بل وصل ببعضهم أن قيل لسيده حين أعتقه معجباً من دينه: لم حرمتني من أحد أجرى؟ ووصل التطلع ببعض الأحرار إلى أجر العبيد، حتى قال أبو هريرة: والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

(٢٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

كما منح أجرين للسيد الذى يحسن معاملة أمته، يغذيها فيحسن غذاءها، ويعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن تأديبها، ثم يعتقها ويمن عليها بالحرية، ثم يتزوجها فيجعلها سيدة بيته، ولا شك أن العبد إذا أحسن معاملة سيده، وأن السيد إذا أحسن معاملة عبده أحسن كل منهما معاملة الآخرين فى المجتمع من باب أولى، فيعم الأمة التواد والتعاطف والتراحم، وتصبح كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

## المباحث العربية

( **إن من قبلنا** ) أى إن الذين عندنا وفى جهتنا، يقال: لى قبله كذا، بكسر القاف وفتح الباء، أى عنده.

( **كالراكب بدنته** ) البدنة بفتح الباء والذال، من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم، تهدى إلى مكة، فكما أن من أهدى بدنته إلى مكة لا يجوز له الرجوع فيها، فكذا من أعتق أمته لله لا يليق به أن يتزوجها، فإن زواجها شبيه بالعود فيها، كذا فهموا.

( **ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين** ) «ثلاثة» مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال والجملة بعده خبر «ويؤتون» أى كل واحد منهم.

( **رجل** ) هو بدل بعض من كل، أو بدل كل من كل إذا قصد المجموع، وكذا المرأة فذكر الرجل للتغليب.

( **من أهل الكتاب** ) لفظ الكتاب عام، لكن المراد منه نوع خاص، وهو المنزل من عند الله، بل فرد خاص من المنزل من عند الله، وهو الإنجيل وحده، وقيل: المراد به الإنجيل والتوراة، وسيأتى له مزيد إيضاح فى فقه الحديث.

( **فآمن به واتبعه وصدقه** ) يحتمل أن يكون ثلاثتها مترادفات فى المعنى المراد للتأكيد، ويحتمل أن المراد من الإيمان به التصديق برسالته، ومن اتبعه لزوم العمل بشريعته، ومن تصديقه تصديقه فى كل ما جاء به من أحكام.

( **فله أجران** ) هو تكرير لطول الكلام، وللاهتمام به.

( **وعبد مملوك** ) وكذا الأمة المملوكة، وفائدة ذكر «مملوك» بعد «عبد» لرفع إبهام العبودية العامة لله، بإثبات أن المراد الرقاق.

( **كانت له أمة** ) وفى رواية البخارى «كانت عنده وليد» وهى ما ولد من الإيماء فى ملك الرجل، ثم أطلق ذلك على كل أمة.

( فغذاها فأحسن غذاها ) أى أطعمها.

( خذ هذا الحديث بغير شيء ) من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخرى حاصل له.

( فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة ) أى يرحل لأجل ما هو أهون أهمية

من هذا الحديث من الكوفة إلى المدينة المنورة.

## فقه الحديث

فى المراد من أهل الكتاب هنا قال الحافظ ابن حجر: تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على أن المراد بالكتاب التوراة والإنجيل. وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية. كذا قرره جماعة ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه السلام كان قد أرسل إلى بنى إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا، فلا يتناوله الخبر، لأن شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه، نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى إسرائيل، أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام، فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودى مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام، ولم يكذب نبيا آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ، ممن كان بهذه المثابة، وأمن به لا يشكل أنه يدخل فى المذكور، ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم فى اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بنى إسرائيل خاصة، نعم الإشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة النبى ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴾ أُولَٰئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [القصص: ٥٢-٥٤] نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره، ففى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال: نزلت هذه الآية فى، وفيمن آمن معى. وروى الطبرى بإسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال: خرج عشرة من أهل الكتاب. منهم أبورفاعة إلى النبى ﷺ، فأمنوا به؛ فأودوا، فنزلت ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ الآيات. فهؤلاء من بنى إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين.

قال الطيبى: فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة، اهـ.

ثم قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام، لأنها لم تنتشر فى أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم، مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام، إلى أن جاء الإسلام، فأمنوا بمحمد ﷺ فبهذا يرتفع الإشكال. اهـ.

وقال القرطبي: الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين، هو الذي كان على الحق في شرعه، عقداً وفعلاً، إلى أن آمن بنبينا محمد ﷺ قال الحافظ ابن حجر: ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل «أسلم يؤتلك الله أجرك مرتين» وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل.

وقال الداودي ومن تبعه: إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير، كما في حديث حكيم بن حزام «أسلمت على ما أسلفت من خير». اهـ.

ويعترض عليه بأن الحديث مقيد بأهل الكتاب، فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وكأن النكته في قوله: «آمن بنبيه» الإشعار بعلية الأجر، أي إن سبب الأجرين الإيمان بالنبين، والكفار ليسوا كذلك.

ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ. كما قال الله تعالى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره.

وذهب الكرمانى إلى اختصاص هذا الأجر بمن آمن بالنبي ﷺ في عهد البعثة، أما من آمن من أهل الكتاب بعد وفاة محمد ﷺ [مثل كعب الأحرار الذي أسلم في عهد عمر بن الخطاب] فلا يدخل في هذا الأجر، وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ، باعتبار عموم بعثته، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن هذه العلة ثابتة لمن آمن منهم في عهده صلى الله عليه وسلم، فإن خص بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده صلى الله عليه وسلم وبين الزمن الذي بعده.

فالأظهر أن يقال: إن هذا الأجر باقٍ إلى يوم القيامة لمؤمنى أهل الكتاب، لكن هل يختص ممن كان منهم على الحق قبل الإسلام؟ أو يعم من هم على الحق وغيرهم؟ إن قلنا: إن الأجر الأول في اتباعه الحق الأول والأجر الثانى فى اتباعه الحق الآخر كان مختصاً بمن كان منهم على الحق قبل الإسلام، وهو الظاهر، وإن قلنا: إن الأجرين والمضاعفة فى اتباع الحق الثانى بسبب التمسك بالأول [وبه قيل] كان مناسباً للعموم، والله أعلم.

أما العبد المملوك فقد قال ابن عبد البر: إنه لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة ربه فى العبادات، وطاعة سيده فى المعروف، فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته، لأنه قد ساواه فى طاعة الله، وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته، ثم قال: ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان، فأداهما، أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه، كمن وجب عليه صلاة وركاة، فقام بهما، فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط، ومقتضاه: أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها. اهـ.

ومقتضى هذا: أن التضعيف من جهة تعدد الواجبات، فالعمل الذى يجمع بين حق الله وحق السيد يضاعف باعتبارين، أما العمل الخاص بحق الله فلا يضاعف، وكذا الخاص بحق السيد.

وقال الحافظ ابن حجر: الذى يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بهذه الصفة، هو لما يدخل

عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك. اهـ ومعنى ذلك أن كل عمل يعمله العبد يضاعف له، ومعنى ذلك أن الفرض الواحد إذا أداه العبد والسيد كان أجر العبد ضعف أجر السيد، ولا محذور في ذلك ولا يلزم منه تفضيل العبودية على الحرية، فإن للسيد جهات أخرى يستحق بها أجوراً مضاعفة، لا يتمكن العبد من أداؤها.

وأما عتق الأمة ثم تزوجها فقد بالغ قوم فكرهوه على أنه من قبيل الرجوع في الصدقة، وقد أسند هذا إلى سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي، كما أخرج الطبراني عن ابن مسعود أنه يقول ذلك، وعن ابن عمر مثله وعند ابن أبي شيبه عن أنس أنه سئل عنه، فقال: إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها.

ونحن لا نميل إلى صحة إسناد هذا القول لهؤلاء الأفاضل، فإن صح فلعلهم - كما يقول الحافظ ابن حجر- لم يبلغهم هذا الحديث.

نعم، الخلاف كثير بين العلماء في جواز جعل عتق الأمة صداقاً لها، وإلى أن يأتي تفصيل هذا البحث في كتاب النكاح نكتفي بإيجازه فيما يأتي:

ذهب الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق إلى أنه إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر؛ أخذاً بظاهر ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها.

وذهب الشافعي إلى أن من أعتق أمته على أن يتزوجها، فقبلت عتقت، ولم يلزمها أن تتزوج به، ولكن يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، وردوا على دليل الفريق الأول بأنه قول لأنس قاله ظناً من قبل نفسه، ولم يرفعه، أو أن هذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

والذي يعيننا في هذا المقام هو أن الأجرين لمن أعتق أمته، ثم تزوجها بمهر خاص، بلا خلاف.

أما من جعل عتقها صداقها فظاهر الحديث الذي معنا يشمل أيضاً، لكن رواية البخاري وفيها: «ثم أعتقها ثم أصدقها» تفيد أن المراد بالتزويج في روايتنا أن يقع بمهر جديد سوى العتق، يقوى هذا ما جاء في مسند أبي داود الطيالسي بلفظ «إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهراً جديداً كان له أجران» وما أخرجه الإسماعيلي بلفظ «ثم تزوجها بمهر جديد».

والذي تستريح إليه النفس أن العتق في حد ذاته تكريم وإحسان، وأن زواج السيد من الأمة المملوكة وتمكينها من حقوق الزوجية بعد أن كانت لا تملك منها حقاً نحوه، تكريم آخر وإحسان، من أجلهما استحق فاعل ذلك الأجرين، ولا يتوقف الأجران على المهر الجديد إذا ما قلنا بصحة العتق والعقد والمهر، والله أعلم.

بقي أن نقول: إن حصر الذين يؤتون أجرهم مرتين في الثلاثة المذكورين لا يستقيم، فقد ثبت مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ فيما رواه الطبراني، ولقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] ومضاعفة العذاب تقتضى مضاعفة الثواب، كما ثبت أن

الذى يقرأ القرآن وهو عليه شاق له أجران، وأن التى تتصدق على قريبها لها أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة، وأن الحاكم إذا أصاب له أجران، ومن سن سنة حسنة له أجران، له أجرها وأجر من عمل بها، وبالتتبع نجد غير ذلك ممن له أجران، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: إن العدد لا مفهوم له.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- فضل إيمان أهل الكتاب على التفصيل السابق.
- ٢- ترغيب العبد المملوك فى طاعة ربه وطاعة سيده.
- ٣- أن ضعف المقدار فى الدنيا قد يكون سبباً فى رفع المقدار فى الآخرة.
- ٤- حرص الشارع على العتق والترغيب فيه.
- ٥- فيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته، ثم تزوجها، سواء أعتقها ابتداءً، لله أو لسبب، لعموم الحديث.
- ٦- فيه حث على الإحسان للملوك فى غذائه وتأديبه.
- ٧- وفيه تحريض العالم للمتعلم على المحافظة والحرص على الفتوى لقول الشعبي للخرساني: خذ هذا الحديث بغير شىء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.
- ٨- وقد أخذ منه ابن بطال وغيره من المالكية دليلاً على تخصيص العلم بالمدينة المنورة، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لأن ذلك كان فى زمن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة فى البلاد بعد فتح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه، إلا من طلب التوسع فى العلم فرحل.
- ٩- فيه مدى حرص الصحابة والتابعين على العلم، وسفرهم طويلاً فى طلبه، وقد روى الداودى بسند صحيح عن بشر بن عبيد الله قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار فى الحديث الواحد: وعن أبى العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم، فنسمعه منهم.

والله أعلم



## (٩٣) باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً

٢٦٤ - ٢٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا. فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ».

٢٦٥ - ٢٦٤ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (٢٦٥) « إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا ». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ « حَكَمًا عَادِلًا » وَلَمْ يَذْكَرْ « إِمَامًا مُقْسِطًا ». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ « حَكَمًا مُقْسِطًا » كَمَا قَالَ اللَّيْثُ وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ « وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ [النساء: ١٥٩] الْآيَةَ.

٢٦٦ - ٢٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٣) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا. فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ. وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ. وَلْيَضَعَنَّ الْجَزِيَّةَ. وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَإِ يُسْعَى عَلَيْهَا. وَلْتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ. وَلْيَدْعُوَنَّ (وَلْيَدْعُوَنَّ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ ».

٢٦٧ - ٢٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟ ».

٢٦٨ - ٢٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟ ».

(٢٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَالِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ (٢٤٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(٢٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

٢٦٩ - ٢٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ » فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.

٢٧٠ - ٢٤٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ الْحَقُّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ. ».

## المعنى العام

كلما اطمأن الإنسان لطول أجله تراخى عن العبادة، وكلما أحس بدنوه أقبل وبادر وسارع بفعل الخيرات، وكلما وثق من طول عمر الدنيا ركن إلى الملذات، واشتغل بها عن الطاعات، وكلما أشعر بقرب الساعة شمر عن ساعده وشغل عن دنياه بآخرفته.

ومن هنا كان من حكمة الله إيقاظ الإنسان من سباته، ومن تفانيه في دنياه، بتذكيره بنهايته، وتبصيره بالعاقبة بين الحين والحين، فكانت الآيات القرآنية المشيرة إلى قرب الساعة كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف، ٦١] ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۗ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٢، ٤٣] ﴿ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ [النحل: ٧٧].

وكانت الأحاديث النبوية، تنذر وتحذر من قرب القيامة، كقوله صلى الله عليه وسلم: « بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعيه » « إن الساعة تقوم وقد نشر الرجلان ثوبيهما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليب حوضه فلا يسقى فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيه فلا يطعمها. ».

ومن هذا النمط، وعلى ذلك المنطلق يقول صلى الله عليه وسلم والله الذى نفسى ونفس كل حى بيده لقد قريت الساعة، وأوشكت علامتها، وأوشك أن ينزل فيكم المسيح ابن مريم، يحكم بينكم

(٢٤٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ شُجَاعٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

بالعدل، ويقضى بينكم بكتاب الله وسنتي، ويبطل الديانات الباطلة، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، وتجمع له الصلاة، ويكثر المال، ويعطيه الناس حتى لا يقبله أحد، وينشغل الناس بأخرتهم، فتختفى بينهم العداوة والبغضاء والشحناء والتحاسد وتقع الأمانة في الأرض.

ليوشكن أن ينزل فيكم المسيح ابن مريم كعلامة من علامات الساعة الكبرى، ينزل فيكم بينما رجل صالح منكم قد تقدم ليصلى بكم، فيرجع الإمام، فينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه، ثم يقول تقدم فإنها لك أقيمت.

يقول الناس: تقدم يا روح الله. فيقول: إن الله كرمكم وجعل أمراءكم منكم، فليتقدم إمامكم فليصل بكم.

ألا فليشمر العاقل وليضع بين عينيه ماله ومصيره، فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والجاهل من أتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأمانى.

## المباحث العربية

( ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ) ليوشكن بضم الياء، وكسر الشين معناه ليقرين. قال الحافظ ابن حجر: أى لا بد من ذلك سريعاً، ولعله أخذ ذلك من القسم والتأكيد، أما السرعة فمن فعل المقاربة وقوله: « فيكم » أى فى هذه الأمة، فإنه خطاب لبعض الأمة، ممن لا يدرك نزوله.

( مقسطاً ) أى عادلاً ، يقال أقسط يقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل ، والقسط بكسر القاف العدل.

وقسط يقسط قسطاً بفتح القاف، فهو قاسط إذا جار.

( فيكسر الصليب ) أى يبطل دين النصرانية، بأن يكسر الصليب حقيقة كشعار لمعظم للنصارى.

( ويقتل الخنزير ) من قبيل إبطال دين النصرانية.

( ويضع الجزية ) أى يقررها ويضربها على جميع الكفار، فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها، وينقاد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بالقاء اليد، فيضع عليه الجزية ويضربها. هذا كلام القاضى عياض، وقيل: معناه يوقف الجزية، إذ يصير الدين واحداً، فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. وقيل معناه يترك الجزية مع وجود أهل الذمة، استغناء عنها لكثرة المال، وعدم وجود من يمكن صرفها له، وسيأتى مزيد إيضاح لذلك فى فقه الحديث.

( ويفيض المال ) أى يكثر بنزول البركات والعدل وقلة الرغبة فيه.

**( وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها )** أى فى نظر الناس حينئذ، وإلا

فإن السجدة فى واقع الأمر منذ القدم خير من الدنيا وما فيها، والمراد من الدنيا وما فيها من زينة وبهجة دنيوية، فلا يقال: إن الطاعات مما يقع فى الدنيا، وقيل: المعنى حتى لا يتقربوا إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال، أى حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من التصدق بالدنيا وما فيها، لعدم حاجة الناس إلى الصدقة. وهل المراد بالسجدة عينها المتعارف من وضع الجبهة على الأرض، أو المراد منها الركعة من إطلاق الجزء وإرادة الكل، على سبيل المجاز المرسل؟ قيل وقيل.

ورواية البخارى « حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها » برفع « خير » وتحمل على أن اسم كان ضمير الشأن والقصة و«السجدة» مبتدأ و«خير» خبره. والجملة خبر كان. على رأى للنحاة. والتقدير: حتى تكون القصة والحال السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها.

**( وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته )** « إن » نافية، والمراد من أهل الكتاب

اليهود والنصارى، والظاهر من السياق أن مذهب أبى هريرة أن الضمير فى « به » والضمير فى « موته » يعود على عيسى، على معنى: لا يبقى أحد من اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به، وعلم أنه عبد الله وابن أمته قبل أن يموت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير. قال قبل موت عيسى: والله إنه لحي، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون وهذا مذهب جماعة من المفسرين.

وقيل: إن الضمير فى « به » لعيسى، والضمير فى « موته » للكتابى، والمعنى: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت، قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه فى حضرة الموت وحالة النزاع. قال النووى: وهذا التفسير أظهر. فإن الأول يخص الكتابى الموجود فى زمن نزول عيسى. وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن نزول عيسى وقبل نزوله. ويؤيد هذا قراءة من قرأ « قبل موتهم » وأيده الحافظ ابن حجر بما رواه ابن جرير عن ابن عباس قال: « لا يموت يهودى ولا نصرانى حتى يؤمن بعيسى » فقال له عكرمة: رأيت إن خر من بيت، أو احترق، أو أكله السبع؟ قال: لا يموت حتى يحرك شفتيه بالإيمان بعيسى.

وقيل: إن الضمير فى « به » يعود لله أو لمحمد عليه الصلاة والسلام وهو بعيد.

**( ولتتركن القلاص )** بكسر القاف، جمع قلوص بفتحها، وهى من الإبل بمنزلة الفتاة من

النساء والفتى من الرجال، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التى هى أنفس الأموال عند العرب.

**( فلا يسعى عليها )** أى لا يعتنى بها، ويتشاغل عنها أهلها، فهو شبيهه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا

الْعِشَاءُ عُطِّلَتْ ﴾ [التكوير: ٤] وقيل لا يسعى عليها أى لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها. قال النووى: وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة، تفهم من هذا الحديث وغيره، والصواب الأول. اهـ. وعندى أنه تأويل مقبول محتمل، بعد الذى قيل فى معنى وضع الجزية وفيض المال.

( ولتذهبن الشحناء ) أى العداوة، للانشغال بأمور الساعة.

( وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد ) ضبطه النووى بضم العين وفتح الواو وتشديد النون،

فيكون مبنياً للعلوم، على نمط فليكسرن، وليقتلن وليضعن « فالداعى ابن مريم.

( كيف أنتم ) خبر ومبتدأ، والاستفهام للتهويل.

( تكرمته الله هذه الأمة ) بنصب « تكرمته » على المفعول المطلق لفعل محذوف، تقديره: كرم

الله هذه الأمة تكرمته، أو على المفعول له، أى لا أكون إماماً لتكريم الله هذه الأمة.

## فقه الحديث

قال بعض العلماء: إن الحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود فى زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه هو الذى يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله، ليدفن فى الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها.

وقيل: إنه دعا الله لما رأى من صفة محمد وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه، وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان، مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال فيقتله، ذكرهما الحافظ ابن حجر وقال: والأول أوجه. اهـ.

والأحاديث الواردة فى مدة إقامة عيسى بالأرض مختلفة، وفيها مقال.

منها ما رواه مسلم من حديث ابن عمر أنه يقيم بالأرض بعد نزوله سبع سنين.

وما رواه نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج فى الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة « وبإسناد آخر يقيم أربعين سنة.

وقد اختلف فى موت عيسى عليه السلام قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ [آل عمران: ٥٥] ف قيل على ظاهره؛ وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض، ومضت المدة المقدره له يموت ثانية. وقيل: معنى « متوفيك » أى من الأرض، فعلى هذا لا يموت إلا فى آخر الزمان.

وإذا كنا لا نركن إلى أى من هذه الآثار فى تقدير المدة التى يقيمها آخر الزمان، وإذا كنا لا نجزم بأى من القولين فى وفاته، فإن الذى لا نختلف عليه هو نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان، للأحاديث الصحيحة الكثيرة البالغة حد الشهرة فى إثبات نزوله.

ونزوله علامة من علامات الساعة، وما يحدث على يديه آية من آياتها، ومن مجموع

الروايات تبين:

١- أنه سينشر العدل بين الناس، ويرفع الظلم عنهم.

٢- وأنه سيبطل اليهودية والنصرانية بكسر الصليب وقتل الخنزير.

٣- وأنه سيضع الجزية ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، وقد جاء عند أحمد عن أبي هريرة «وتكون الدعوى واحدة» ولا يقال: إن هذا الحكم خلاف الشرع الإسلامي، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها، ولم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام، إن قيل هذا فجوابه كما قال النووي: إن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع عن الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا ﷺ. اهـ

وقال ابن بطال: وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال، بخلاف زمن عيسى، فإنه لا يحتاج إلى المال فإن المال في زمنه يكثر، حتى لا يقبله أحد. اهـ

وحكى الحافظ ابن حجر عن بعض مشايخه تعليلاً آخر فقال: ويحتمل أن يقال: إن مشروعية قبولها من اليهود لما في أيديهم من شبهة الكتاب، وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم، فإذا نزل عيسى عليه السلام وزالت الشبهة بحصول معاينته، فيصيرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجتهم، وانكشاف أمرهم، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم. هكذا ذكره احتمالاً، وإن كان بعيداً.

٤- وأن المال يفيض ويزهد فيه، ويهمل النفيس منه لكثرتة وعدم الحاجة إليه، إذ تنزل البركات، وتتوالى الخيرات، وتخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبة في اقتناء المال، لعلم الناس بقرب الساعة.

٥- وأن الناس سيتقربون إلى الله، ويتجهون إلى العبادة، حتى تكون الركعة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها.

٦- وأن العداوة والبغضاء والتحاسد ستختفى لانشغال كل امرئ بشأنه وشأن أخراه.

٧- وأن نزول عيسى عليه السلام على أنه فرد من أمة محمد ﷺ وحاكم بشرية الإسلام، بالقرآن لا بالإنجيل، وهذا معنى قوله: «وإمامكم منكم» قال ابن التين: معناه أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم وأهل الحق ظاهرين.

وقد فهم الطيبي من قوله في الرواية الخامسة: «وأمكم» أن معناه أن عيسى يؤمكم حال كونه في دينكم، وهذا الفهم بعيد من ظواهر الروايات الأخرى، بل المراد من قوله «وأمكم» أي كان إماماً أي حاكماً لكم.

٨- وأن عيسى عليه السلام سيصلى مأموماً خلف رجل من هذه الأمة، تصرح بذلك الرواية السابعة، وفيها «فيقول أميرهم: تعال صل لنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه

الأمة» قال الجوزى: لو تقدم عيسى إماما لوقع فى النفس إشكال، ولقيل: أترأه تقدم نائبا؟ أو متبداً شرعاً؟ فصلى مأموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة.

- ٩- وأخذ بعضهم من الحديث فوق ما تقدم جواز الحلف من غير استحلاف، مبالغة فى تأكيد الخبر.
- ١٠- وتغيير المنكرات وكسر آلة الباطل، وأن من كسر صليباً لا يضمن، لأنه فعل مأموراً به، إذ أخبر صلى الله عليه وسلم بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو مقرر لشرع نبينا ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذمى إذا جاوز به الحد الذى عاهد عليه، فإذا لم يتجاوز، وكسره مسلم كان متعدياً، لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية، وهذا هو السرفى تميم عيسى كسر كل صليب، لأنه لا يقبل الجزية.
- ١١- وتحريم اقتناء الخنزير، وتحريم أكله لأنه نجس، لأن الشىء المنتفع به لا يشرع إتلافه، قال الحافظ ابن حجر، ثم قال: وفى الحديث توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير، ويبالغون فى محبته. وقال النووى. وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه، وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضراوة. اهـ.

والله أعلم

## (٩٤) باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٢٧١ - ٢٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطَّلِعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. فَيَوْمَئِذٍ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ » [الأنعام: ١٥٨].

٢٧٢ - ٢٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَالذَّجَالُ. وَدَابَّةُ الْأَرْضِ ».

٢٧٣ - ٢٥٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (٢٥٠) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ، يَوْمًا « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ « إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَتَجِرُ سَاجِدَةً. فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي. ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ. فَتَجِرُ سَاجِدَةً. وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي. ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي. أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ » [الأنعام: ١٥٨].

(٢٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهِمَا

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ

زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٢٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ

الْأَزْرَقِيُّ جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

يَزِيدُ التَّمِيمِيُّ سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِيهِ



٢٧٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٠٠) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، «يَوْمًا» أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ «بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

٢٧٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٠٠) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ. فَيُؤْذَنُ لَهَا. وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾.

٢٧٦- ٢٥١ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥١) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؟ [يس: ٣٨] قَالَ «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

## المعنى العام

يحرص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إيقاظ الأمة وتوجيهها إلى ربها، وربط الظواهر الطبيعية بخالقها، يخشى أن نركن إلى تتابع الليل والنهار، وأن نظن - بحكم العادة - أن طلوع الشمس وغروبها أمر طبيعي لا مدبر له، ولا حكمة لوجوده، ولا نهاية لامتداده، أو على الأقل نغفل عن ذلك، لا نذكر القاهر الحكيم، اللطيف الخبير. انتهز صلى الله عليه وسلم فرصة غروب الشمس والصحابة معه جلوس في المسجد ينظرون إلى قرصها يغيب من الأفق جزءاً بعد جزء، انتهز فرصة تطلع أبي ذر لمعرفة هذا السر، وسأله عن معنى قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨] ولم يشأ أن يقول له وللصحابة: إنها تغيب عنا لتطلع على قوم آخرين، فليس في هذا الجواب ربط بين الخالق والمخلوق، ولم يشأ أن يقول له: إنها لا تغيب عن الكون، فإن هذا الجواب فوق مدارك عقولهم، وهم مازالوا قريبي عهد بالبادية وأوليات العلوم.

لقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: مستقرها تحت عرش الرحمن، أى ما يخيل إلينا من أنه استقرار لها وغيبه إنما هو تحت العرش، كلمة حق، واجب الإيمان بها، فإن الشمس فى جميع حالاتها مستقرة تحت العرش، يحتويها ويحيط بها وبغيرها من الكواكب والسموات السبع.

وبذلك يربط صلى الله عليه وسلم بين حركة الشمس وبين خالقها ومدبرها الحكيم، ثم لا يكتفى

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (١٠٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٢٥١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

بذلك، بل يذكر الصحابة بتذليلها وخضوعها وتسخيرها، فيقول لهم: أتدرون أين تذهب هذه الشمس بعد أن تغيب عنا؟ فإذا تشرفوا للجواب، واستسلموا لعلم الله ورسوله قال: إنها تذهب تحت العرش، فتسجد لربها، وتتلقى أمره بالحركة، فيأذن لها بالاستمرار في سيرها، وتعود فتشرق لنا من الشرق، لا ننكر من أمرها شيئاً، كلمة حق أخرى، واجب الإيمان بها، فإن الشمس في جميع حركاتها تخضع وتذل لمسخرها، وتجرى بأمره وإذنه.

وبذلك يربط صلى الله عليه وسلم بين هذا المخلوق العظيم وبين تذليله وتسخيره، حتى يزداد الإنسان الضعيف إيماناً بقدرة القاهر فوق عبادة، وهو الحكيم الخبير.

ثم لا يكتفى بذلك، بل يذكر الصحابة بالمصير الذي ينتظر المؤمن وغير المؤمن، فيقول: إنها تظل على حالتها العادية في مسيرتها، حتى يأتي أمر ربها لها بأن تطلع من مغربها، ويعجب الصحابة من طلوعها من مغربها، فيقول لهم صلى الله عليه وسلم: أتدرون متى ذاكم؟ إنه يوم تنتهي الدنيا، إنه يوم تجف أقلام الكتبة، وترفع الصحف، ويختتم لكل بما عمل، يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، يوم لا ينفع نفساً عملها لم تكن عملت من قبل، إن ذلك اليوم من علامات الساعة الكبرى، كالمسيح الدجال الذي يختبر الله به عباده، بما ظهر من خوارق العادات، وكالدابة التي يخرجها الله من الأرض تميز المؤمن من الكافر، وتكلم الخلق أن الناس كانوا بآيات الله لا يوقنون، فاليوم يوقنون بالمشاهدة، ويؤمنون بما كانوا ينكرونه، ويندمون على ما فاتهم، وليس تنفع الحسرة، وليس ينفع الندم، فاللهم إنا نعوذ بك من فتنة المحيا، ومن فتنة الممات، ومن المسيح الدجال.

## المباحث العربية

( لا تقوم الساعة ) الساعة في الأصل جزء من الزمن معروف، والوقت الحاضر، والمراد منها هنا القيامة، سميت بذلك لسرعة قيامها، أو لأنها عند الله سبحانه وتعالى كساعة من نهار.

( ثلاث إذا خرجن ) أى ثلاث من آيات الساعة إذا خرجن إلى الوجود وظهرن.

( طلوع الشمس ) خبر مبتدأ محذوف تقديره: إحداها، وإذا روعى المجموع كان تقديره هي كذا وكذا.

( والدجال ) بفتح الدال وتشديد الجيم، من الدجل، وهو التغطية، وسمى الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله، ولقب الدجال بالمسيح كعيسى، لأن كلا منهما يمسح الأرض، لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى.

وبالغ ابن العربي فقال: ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة، وشدد بعضهم السين، ليفرقوا بينه وبين المسيح ابن مريم بزعمهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال « مسيح الضلالة » فدل على أن عيسى مسيح الهدى.

( ودابة الأرض ) أضيفت إلى الأرض مع أن الأصل في الدابة ما تدب على الأرض؛ للإشارة إلى أن خلقها ليس بطريق التوالد كبقية الدواب المعروفة.

( والشمس تجرى لمستقر لها ) « مستقر » اسم مكان، واللام بمعنى « إلى » والجرى المر السريع، أى تمر مرّاً سريعاً إلى حد معين من فلكها شبه بمستقر المسافر إذا قطع مسيره، من حيث إن فى كل انتهاء إلى محل معين. وإن للمسافر قراراً، والشمس لا قرار لها. وقيل « مستقر » اسم زمان ، والمعنى : تجرى إلى وقت معين، ينتهى عنده سيرها، وهو عند انقضاء الدنيا.

## فقه الحديث

يمكن حصر فقه الحديث فى النقاط التالية:

- ١- الشمس وجريها وسجودها واستئذانها وطلوعها من مغربها.
- ٢- الدجال وما قيل فيه.
- ٣- دابة الأرض وما قيل فيها.
- ٤- منزلة هذه الآيات بين علامات الساعة.
- ٥- عدم نفع الإيمان وتفسير الآية.

أما عن النقطة الأولى: فقد أصبح من المعلوم أن الشمس تدور حول نفسها فى فلك خاص محدود، وأن الأرض تدور حول نفسها أمام الشمس من الغرب إلى الشرق، فيبدو للعين أن الشمس تجرى من المشرق إلى المغرب، فإذا ما قلنا: طلعت الشمس على قوم فحقيقته طلوع القوم على الشمس فظهرت لهم، وإذا قلنا: غابت الشمس عندنا فحقيقته غبنا عن الشمس، بدوران الأرض، واختفاء الجزء الذى تقع عليه منها وراء الجزء الذى بدأ أمامها. فالتعبير بطلوع الشمس وغروبها فى الحديث إنما هو حسب ما يبدو للعين، لا بحسب الحقيقة، أو المراد من الطلوع الظهور، وخطوب القوم على قدر ما تفهم عقولهم.

وطلوع الشمس من المغرب فى آخر الزمان كعلامة من علامات تبدل الأحوال، معناه: أن الله يغير حركة دوران الأرض، ويعكس اتجاهها حتى تصير دورتها من الشرق إلى الغرب، فتبدو الشمس طالعة من الغرب متجهة نحو الشرق، والله قادر على تسكين المتحرك، وتحريك الساكن، وتبديل الحركات، وذلك تقدير العزيز الحكيم.

أما انتهائها لمستقرها تحت العرش فهى فى كل لحظة منتهية إلى مكان يصلح استقراراً، وهى فى جميع حركاتها تحت العرش بمعنى احتوائه عليها وكونها فى جوفه كسائر الأفلاك، التى فوق فلكها، والتى تحت فلكها.

أما سجودها واستئذانها فالذى أميل إليه أن المراد به الخضوع والانقياد لتسخير القادر الحكيم، فالحديث يعبر عن لسان الحال، لا عن لسان المقال، وإن كان بعض الأفاضل قد ذهب إلى أن للشمس وغيرها من الكواكب إدراكاً وتمييزاً، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣] وقوله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] بضمير العقلاء ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. قال ابن العربي: أنكر قوم سجودها، وهو صحيح ممكن. وقال الألوسى: والذى يخطر بالبال أن الشمس وكذا سائر الكواكب مدركة عاقلة، وقد مال إلى ما أميل إليه الحافظ ابن حجر، إذ قال: يحتمل أن يكون المراد بالسجود سجود من هو موكل بها من الملائكة، أو تسجد بصورة الحال، فيكون عبارة عن الزيادة فى الانقياد والخضوع ذلك الحين. والله أعلم.

وأما عن النقطة الثانية: فقد روى البخارى عن نافع، قال عبد الله: ذكر النبى ﷺ يوماً بين ظهرانى الناس المسيح الدجال، فقال: إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية.

قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى أمر الدجال من أين يخرج؟ وما الذى يدعيه؟ وما الذى يظهر عند خروجه من الخوارق، حتى يكثر أتباعه؟ ومتى يهلك؟ ومن يقتله؟

ثم أجاب عن السؤال الأول: بأنه يخرج من قبل المشرق، واستدل على أنه يخرج من خراسان؛ بما أخرجه أحمد والحاكم، وعلى أنه يخرج من أصبهان بما أخرجه مسلم.

وعن السؤال الثانى: بأنه يخرج أولاً، فيدعى الإيمان والصلاح، ثم يدعى النبوة، ثم يدعى الإلهية، واستدل بما أخرجه الطبرانى عن النبى ﷺ «الدجال ليس به خفاء، يجىء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين، فيتبع ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين ويعمل به، فيتبع ويحث على ذلك، ثم يدعى أنه نبى، فيفزع من ذلك كل ذى لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك، فيقول: أنا الله، فتغشى عينه، وتقطع أذنه، ويكتب بين عينيه كافر، فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق فى قلبه مثال حبة من خردل من إيمان». قال الحافظ ابن حجر: وسنده ضعيف.

وعن السؤال الثالث: روى ما أخرجه نعيم بن حماد من طريق كعب الأحبار. قال: يأتى النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن يببس فييبس، ويأمر الريح أن تثير سحاباً من البحر، فتمطر الأرض.

وما رواه مسلم «مع جبال من خبز ولحم ونهر من ماء» وفى رواية «مع جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار».

وعن السؤال الرابع والخامس قال: إنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس، فينزل عيسى، فيقتله. ثم قال: أخرجه مسلم.

«أما بعد» فإن النفس لاتطمئن إلى هذه الإجابات عن الأسئلة الخمسة، ولا يضرنا فى ديننا أن

نمسك عن الخوض فى هذه التفاصيل، ويزيدنا تمسكا بهذا الاعتقاد مارواه البخارى عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد النبى ﷺ عن الدجال ما سألته، وإنه قال لى: ما يضرك منه؟ قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: بل هو أهون على الله من ذلك».

وكل ما يجب علينا أن نؤمن بأن الدجال من علامات الساعة، فإن النبى ﷺ أخبر فى الصحيح بذلك، وكان يستعيز فى صلاته من فتنة الدجال. والله أعلم.

وأما عن النقطة الثالثة: ففيها يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام، فتجלו وجه المؤمن بالخاتم [أى تصقله] وتحطم أنف الكافر بالعصا، حتى يجتمع الناس على الخوان، يعرف المؤمن من الكافر».

وقد بالغ كثير من الناس - استناداً إلى آثار ضعيفة - فى وصف الدابة وأذنها وعينها وقرنها وعنقها وصدرها وخاصرتها وذنبها وقوائمها ولونها وصوتها - بأوصاف لا تكاد تعقل.

ويعجبنى ما ذكر فى البحر قال: اختلفوا [فى ماهيتها، وشكلها، ومحل خروجها، وعدد خروجها، ومقدار ما يخرج منها، وما تفعل بالناس، وما الذى تخرج به] اختلافاً مضطرباً معارضاً بعضه بعضاً، فليطرح ذكره لأن نقله تسويد للورق بما لا يصح، وتضييع لزمان نقله. أه.

قال الأوسى، بعد أن نقل بعض أوصافها وأحوالها، ونقل كلام البحر، قال من كلام البحر: وهو كلام حق، وإنما نقلت بعض ذلك دفعا لشهوة من يحب الاطلاع على شىء من أخبارها، صدقاً كان أو كذبا. والله أعلم.

وأما عن النقطة الرابعة: فقد قال الطيبي: الآيات أمارات الساعة، إما عن قربها، وإما على حصولها: فمن الأول الدجال، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، والخسف، ومن الثانى الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التى تحشر الناس. أه.

وظاهر الرواية الثانية من رواياتنا التى معنا أن الدجال بعد طلوع الشمس من مغربها، وهو مشكل، إذ نصها «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض» مشكل لأن طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل الدجال لم ينفع الكفار إيمانهم فى زمن عيسى ولكنه ينفعهم.

وقد حاول بعضهم رفع هذا الإشكال، فقال: لعل حصول ذلك يكون متتابعاً بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية، استثناساً بما أخرجه أحمد «الآيات خرزات منظومات فى سلك إذا انقطع تبع بعضها بعضاً» ورده الحافظ ابن حجر فقال: هذا بعيد، لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى، ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك سابق على طلوع الشمس من مغربها. أه.

والتحقيق: أن العطف بالواو لا يقتضى الترتيب بين المعطوفات، والرواية لم تقصد ترتيب الآيات، وإنما قصدت أن مجموعها غاية ينتهى عندها نفع الإيمان، بقطع النظر عن أيها السابق فى الوجود، ويضاف إلى ذلك احتمال كونها رواية بالمعنى، وأن الراوى أخر ما قدمه الرسول ﷺ.

نعم يرد على هذا ما رواه مسلم عن عمرو بن العاص رفعه « أول الآيات طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب ».

ويجاب بأن الأولية أولية نسبية، فقد يكون الشيء أولاً باعتبار، وليس أولاً باعتبار آخر، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر: والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة فى معظم الأرض، وينتهى ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى، وينتهى ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع فى ذلك اليوم الذى تطلع فيه الشمس من المغرب، والحكمة فى ذلك أنه عند طلوع الشمس من المغرب يغلق باب التوبة، فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة.

وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التى تحشر الناس، كما جاء فى الحديث: « وأما أول أشراف الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ».

وأما عن النقطة الخامسة: فقد روى مسلم عن أبى هريرة رفعه « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وروى أبو داود والنسائى عن معاوية رفعه « لا تزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج أحمد والطبرانى: « لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل » وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن عمرو رفعه « إذا طلعت الشمس من مغربها خر إبليس ساجداً، ينادى: إلهى مرئى أن أسجد لمن شئت » وأخرج الترمذى: « إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه » وعند ابن مردويه « فإذا طلعت من مغربها رد المصراعان فيلتئم ما بينهما، فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة، ولا تنفع حسنة، إلا من كان يعمل الخير قبل ذلك، فإنه يجرى لهم ما كان قبل ذلك ».

وعند نعيم بن حماد عن عبد الله بن عمرو قال: لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها، فيناديهم مناد، يا أيها الذين آمنوا قد قبل منكم، ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة، وجفت الأقلام، وطويت الصحف « وفى رواية: « إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها، وترتفع الحفظة، وتؤمر الملائكة ألا يكتبوا عملاً.

قال القاضى عياض: والحكمة فى ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوى، فإذا شوه ذلك حصل الإيمان الضرورى بالمعينة وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله. اهـ.

وهذا كلام جيد يؤيده ما جاء فى الرواية الأولى: «فإننا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً».

وقد تشبث المعتزلة بالآية للاستدلال بها على مذهبهم فى أن الإيمان المجرد عن العمل لا يعتبر، ولا ينفع صاحبه، ويفسرون الآية بأن معناها: يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمة إيمانها، أو مقدمة إيمانها غير كاسية فيه خيراً، فتقديم الإيمان من غير كسب عمل لا يفيد.

وفسر ابن عطية الآية بما يساير مذهب أهل السنة، فقال ما حاصله: معنى الآية أن الكافر لا ينفعه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب، وكذلك العاصى لا تنفعه توبته، ومن لم يعمل صالحاً من قبل، ولو كان مؤمناً، لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب.

وقال ابن المنير فى الانتصاف: هذا الكلام من البلاغة يلقب باللف، وأصله: يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة قبل، إيمانها بعد، ولا ينفع نفساً لم تكسب خيراً قبل، ما تكسبه من الخير بعد، فلف الكلامين، فجعلهما كلاماً واحداً إيجازاً. اهـ قال الأوسى-بعد أن ساق توجيهات أهل السنة: وبعد ذلك كله يرد على المعتزلة بأن «خيراً» نكرة فى سياق النفى، فيعم، ويلزم أن يكون نفع الإيمان بمجرد كسب خير ولو واحداً، وليس ذلك مذهبهم فإن جميع الأعمال الصالحة داخلة فى الخير عندهم. اهـ

والله أعلم

## (٩٥) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٢٧٧- ٢٥٢ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٥٢)</sup>؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ. فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ. فَكَانَ يَخْلُو بَغَارَ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ. (وَهُوَ التَّعْبُدُ) اللَّيَالِي أَوْلَاتِ الْعُدَدِ. قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا. حَتَّى فَجَنَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ. فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » قَالَ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٤﴾ [العلق: ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ « زَمَلُونِي زَمَلُونِي » فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ « أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَ « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَا أَبْشِرُ. فَوَاللَّهِ! لَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى. وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمِّ، اسْمِعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ ابْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَاهُ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ. يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا. يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي. وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

٢٧٨- ٢٥٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٥٣)</sup>؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي غُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ  
(٢٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي غُرُوهُ عَنْ عَائِشَةَ



مِنَ الْوَحْيِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٧٩ - ٢٥٤ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٥٤)</sup> قَالَتْ: فَرَجَعَ إِلَيَّ خَدِيجَةُ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ. وَأَقْصَى الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا. مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ «فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا» وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ «أَيِ ابْنِ عَمٍّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ».

## المعنى العام

لقد حبب إلى رسول الله ﷺ الخلاء والعزلة، والبعد عن الأوثان والرجس، فكان يهرب بنفسه إلى جبل قريب من مكة، وفي فجوة من فجواته، وكهف من كهوفه وغار من غيرانه، يسمى غار حراء، كان يخلو ويتعبد، ويتفكر في الإله الخالق المدبر، ويأسف لقومه الذين يعبدون ما لا ينفع ولا يضر، ولا يغنى عن الحق شيئاً.

لقد رحل في تجارته إلى الشام، والتقى في طريقه ببعض الرهبان، وبشروا به عمه، وأوصوه به خيراً، إنه يطمع فيما قاله الرهبان أن نبياً من العرب يبعث في آخر الزمان، لقد شهد العرب له بالأمانة والصدق، وشهد له معارفه بكمارم الأخلاق، فلم لا يكمل نفسه، ولم لا يطرق باب التبتل، ولو شهراً من كل عام، لقد اختار شهر رمضان - أو هكذا ألهمه ربه - ليكون شهر التعبد في غار حراء، فكان يأخذ زاد أيام، وماذا عساه أن يكون الزاد؟ إنه لقيمات وتمرات وقليل من اللبن، يأكل منه ما تيسر، ويطلع منه ابن السبيل، ويمنح بقاياها للطيور، ثم يعود إلى مكة وإلى زوجته خديجة، ليأخذ زاداً جديداً لمدة جديدة، وإنها لنعمت الزوج، لم تكن تقدم مصلحتها ولا مصلحة بناتها عليه فتطلب منه بقاءه بجوارها، ولم تكن تتقاعس عن تزويده بما يريد، بل كانت عوناً له وسنداً، تسارع بإعداد زاده، وتحمله عنه خطوات تودعه بها متمنية أن لو كانت بجواره في الغار، لولا بناتها الصغيرات، وكان التبتل عنده صلى الله عليه وسلم فوق مطالب النفس، وشهوة الجسد، فكان ما أسرع أن يودع أهله، ليعيش في خلوته وعزلته، حتى إذا فقد زاده عاد فتزود حتى ينتهي آخر شهر رمضان، فينزل ليعيش بين أهله، إلى شهر رمضان من العام الآخر، وهكذا لقد صفت نفسه، واستنارت مرآة بصيرته، فكانت الرؤيا الصادقة بشرى من بشريات الله، ومقدمة من مقدمات الوحي، فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا إلا جاءت واضحة صادقة مثل ضوء الصبح.

وفى خلوة من خلواته بغار حراء سمع صوتاً يقول له: اقرأ. ماذا يقرأ وليس أمامه كتاب ولا

(٢٥٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ غُرُورَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ:

مكتوب؟ وكيف يقرأ وهو أُمى، لا يعرف القراءة؟ قال للصوت متعجباً مجيباً: ما أنا بعارف للقراءة، وشعر بشيء يضمنه ويضغط عليه، حتى لتكاد ضلوعه تتداخل، وحتى ليكاد نفسه يضيق، ثم أطلق وتنفس الصعداء، وسمع الصوت ثانياً يقول له: اقرأ. وأجاب بنفس الجواب الأول: ما تعلمت القراءة، وشعر ثانية بالضغط الشديد، ثم أطلق وسمع الصوت يقول له: اقرأ قال: ما أنا بقارئ، فشعر بالضغط الثالثة، ثم أطلق، وسمع الصوت يقول: ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ الذى خلقك وخلق القوى والقدرة ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ فسواه فى أحسن تقويم ﴿ اِقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ كرمك بالشرف والنبوة، وبالقدرة على القراءة وإن كنت أمياً، فهو ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿ [العلق: ٤-٥].

وسكت الصوت، والتفت الرسول ﷺ حوله فلم ير شيئاً، لقد فزع فى مكانه الموحش وارتعدت فرائصه، ونفرت عروقه، وهرول إلى خديجة يستنجد برأيها السيد، ويشكو لها ما به، ويحكي لها ما رأى: يقول لها: إني أخاف على نفسى، إن ما أجد فوق طاقة البشر، إننى أخشى ألا أطيق، قالت له خديجة: أبشر ولا تخف، إنك تتحلى بكريم الصفات: تصل الأقارب، وتساعد المحتاج وتكرم الضيف، وتعين المنكوب، أبشر فمئلك لا يخزيه الله أبداً.

وفكرت فيما تفسر به ما رأى وما حكى؟ وماذا عساها تفسر له ما لم يسبق لعلمها مثله؟ لكنها تطمئن إلى أن التفسير عند ابن عمها ورقة بن نوفل. الرجل المثقف. القارئ والكاتب بالعربية والعبرانية، المطلع على الكتب المنزلة، المهتدى إلى النصرانية الصحيحة قبل تحريفها، ذهب إلى حدها، وحكت له قصة زوجها، فقال لها: إنه النبی المنتظر الذى نقرأ عنه فى التوراة والإنجيل، والذى يحذر اليهود والنصارى أبناءهم منه، والذى محا الأساقفة ذكره من الكتب المنزلة خوفاً على سلطتهم.

وعادت خديجة لتصحب زوجها إلى ابن عمها، ليسمع كل من الآخر.

قالت له: يا ابن عم. اسمع من ابن أخيك.

فقال ورقة: قل يا ابن أخى، ماذا ترى؟ فقص عليه ما رأى.

قال ورقة: أبشر، هذا أمين الوحي، وصاحب السر، الذى أنزله الله على موسى، ياليتنى أبقى حياً إلى أن يحاربك قومك ويخرجوك من بلدك، وفزع صلى الله عليه وسلم لخبر إخراجه من أحب بلد إلى نفسه. فقال: أياصل بهم عدائى إلى إخراجى؟ قال: نعم. ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عاداه قومه، وإن يدركنى يوم إخراجك أنصرك نصراً عظيماً، نصراً لا يعادله نصر. وكان ورقة شيخاً كبيراً قد عمى، فلم يلبث بعد هذا الحديث إلا قليلاً حتى توفى.

## المباحث العربية

( كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي ) « أول » اسم « كان » وخبرها « الرؤيا

الصادقة» والوحي لغة الإعلام في خفاء، وقيل: أصله التفهيم، وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو إشارة فهو وحي. وشرعا الإعلام بالشرع، وهو المقصود في الحديث الذي معنا. وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أى الموحى به. وهو كلام الله، كما يطلق ويراد به الوساطة النازلة للإعلام. وهو جبريل عليه السلام حامل الوحي، ومنه حديث «كيف يأتيك الوحي؟ قال رسول الله ﷺ: أحيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس، وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت عنه ما قال...» الحديث.

و«من» فى قولها «من الوحي» تبعيضية، أى من أقسام الوحي، ويحتمل أن تكون بيانية.

**(الرؤيا الصادقة فى النوم)** قال الراغب: الرؤية بالهاء: إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل، نحو أرى أن زيدا ماسفرا. وعلى التفكير النظرى نحو «إنى أرى ما لاترون» وعلى الرأى. اهـ والرؤيا بالقصر: ما يراه الشخص فى منامه، وعليه فقولها «فى النوم» صفة كاشفة لزيادة الإيضاح، وقال بعض العلماء، قد تجىء الرؤيا بمعنى الرؤية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أُرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: 60] فزعم أن المراد بها ما رآه النبى ﷺ ليلة الإسراء من العجائب، وكان الإسراء جميعه فى اليقظة.

قال الحافظ ابن حجر: وعكس بعضهم، فزعم أنه حجة لمن قال: إن الإسراء كان مناماً، والأول هو المعتمد، وتتمة الكلام عن أقسام الوحي وحقيقة الرؤيا تأتى فى فقه الحديث.

وفى رواية البخارى «الصالحة» بدل «الصادقة» قال النووى: وهما بمعنى واحد، قال الحافظ ابن حجر: هما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة فى حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فبينهما عموم وخصوص. اهـ فالصادقة هى التى تقع بعينها أو بتعبير، ورؤيا الأنبياء كلها كذلك، أى ليست أضغاث أحلام. والصالحة هى التى تسر، وليست رؤيا الأنبياء كلها كذلك فى أمور الدنيا.

**(مثل فلق الصبح)** بنصب «مثل» على الحال، أى مشبهة ضياء الصبح، أو على أنه صفة لمصدر محذوف، أى جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح، والمراد بفلق الصبح ضياؤه، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذى لا شك فيه، ويقال فيه: فرق الصبح بالراء.

**(ثم حبيب إليه الخلاء)** «حبيب» بالبناء للمجهول، لعدم تحقق الباعث على ذلك، والخلاء بالمد المكان الخالى، ويطلق على الخلوة وهو المراد هنا، والتعبير بثم ظاهر فى أن تحبيب الخلوة متأخر عن الرؤيا الصادقة، ويحتمل أن تكون لترتيب الأخبار، فيكون تحبيب الخلوة سابقاً على الرؤية الصادقة، والأول أظهر.

**(فكان يخلو بغار حراء)** الغار: الكهف والنقب فى الجبل، والغار والمغارة بمعنى واحد.

و«حراء» بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد مصروف، علم مذكر، هذا هو الصحيح. وقال القاضى عياض: فيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أكثر، فمن ذكره صرفه، ومن أنثه أراد البقعة أو الجهة التى فيها الجبل، ولم يصرفه للعلمية والتأنيث.

و« حراء » جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى.

**( يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالى أولات العدد ) التحنث: التعبد وأصل الحنث الإثم،**

فمعنى « يتحنث » يتجنب الحنث، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث، ومثله يتحرج يتجنب الحرج، و« الليالى » منصوب على الظرفية، متعلق بـ« يتحنث لا بالتعبد، تفسير للحنث صادر من الزهري الراوى، و« أولات » منصوب بالكسرة صفة لليالى، وأولات العدد أى الليالى الكثيرة، وإبهام العدد لا اختلافه من فترة إلى أخرى.

**( قبل أن يرجع إلى أهله )** أى زوجه خديجة وأولاده منها، أى كان يتعبد بعض الليالى، ثم

يرجع إلى بيته.

**( ويتزود لذلك )** أى للتحنث فترة أخرى، والتزود استصحاب الزاد.

**( ثم يرجع إلى خديجة )** أى بعد التحنث فترة أخرى ليالى ذوات العدد.

**( فيتزود لمثلها )** لمثل الليالى ذوات العدد، ويحتمل أن يكون الضمير للمرة أو الفعلة أو الخلوة

أو العبادة، والأول أقرب.

**( حتى فجئه الحق )** « حتى » هنا على بابها من انتهاء الغاية، أى انتهى توجهه لغار حراء

مؤقتاً بمجىء الملك، فترك ذلك، بقية شهر رمضان لانزعاجه، وليس معنى هذا أنه انقطع عن الذهاب إلى الغار نهائياً، بل إنه ذهب إليه فى الغار بعد ذلك كما سيفهم من شرح الحديث التالى و« فجئه » بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همزة، أى جاءه الوحي بغته، قال النووى: فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقفاً للوحي. وفى الكلام مضاف محذوف، قال الطيبي: أى أمر الحق، وهو الوحي، أو رسول الحق، وهو جبريل، وقيل الأمر اللين الظاهر، أو المراد حتى جاءه الملك بالحق، أى بالأمر الذى بعث به.

**( وهو فى غار حراء )** جملة فى محل النصب على الحال وهى تفيد رفع توهم من يظن أن

الملك لم يدخل إليه الغار وأنه كلمه من الخارج والنبي ﷺ بالداخل.

**( فجاءه الملك )** أى جبريل، لا خلاف فى ذلك، وهل كان صلى الله عليه وسلم يعرف حين

جاءه أنه الملك جبريل؟ أو أخبر وقت ذاك بأنه جاءه جاء، والتعبير عنه بالملك من لفظ عائشة، وقصدت به ما تعهده، وما عرف بعد بأنه جبريل؟.. قولان.

والفاء فى « فجاءه » تفسيرية، وليست تعقيبية، لأن مجىء الملك ليس بعد مجىء الوحي، بل هو

نفسه، والتفسير عين المفسر من جهة الإجمال، وغيره من جهة التفصيل.

**( فقال: اقرأ )** قيل: يحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة، أى قل: اقرأ، وأن مراد جبريل بهذا

أن يقول النبي ﷺ لفظ « اقرأ » وإنما لم يقل له. قل اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظة « قل » قرآن. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون السرفيه الابتلاء فى أول الأمر حتى يترتب عليه ما وقع من

الغط وغيره ، ولو قال له فى الأول . قل : ﴿ اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ إلى آخره لبادر إلى ذلك ، ولم يقع منه ما وقع .

( ما أنا بقارئ ) معناه: لا أحسن القراءة، فما نافية، والباء زائدة لتأكيد النفى، هذا هو الصواب. وقال بعضهم: يصح أن تكون استفهامية. استثناسا برواية « ما أقرأ »؟ ورواية « ماذا أقرأ »؟ ويضعفه دخول الباء. وإن حكى عن الأخفش جوازه فهو شاذ.

( غطنى حتى بلغ منى الجهد ) غطنى بفتح الغين وتشديد الطاء، ضمنى وعصرنى. والغط فى الأصل حبس النفس « والجهد » روى بفتح الجيم ونصب الدال، أى بلغ الغط منى غاية وسعى. وروى بضم الجيم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه.

( ثم أرسلنى ) أى أطلقنى.

( فرجع بها ) الباء للمصاحبة. أى مصاحبا للآيات الخمس المذكورة.

( ترجف بواده ) البوادر جمع بادرة، وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق، وجرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع. وجمع فقال: « بواده » ولإنسان بادرتان على رأى من يرى الجمع فوق الواحد. وفى الرواية الثانية « ويرجف فؤاده » فإسناد الرجفان إلى الفؤاد لأنه محله وإلى البوادر لأنها مظهره. وعلمت خديجة برجفان فؤاده عن طريق القرائن وصورة الحال.

( زملونى . زملونى ) مرتين. وهو كذلك فى أكثر الروايات. ووقع فى بعضها عند البخارى مرة واحدة ، والتزميل : التلفيف . وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر . وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف .

( فزملوه حتى ذهب عنه الروح ) بفتح الراء، وهو الفزع.

( أى خديجة . ما لى ؟ ) « أى » حرف نداء. و« ما » اسم استفهام مبتدأ وخبره « لى » يعنى أى شىء حصل لى؟ .

( كلا ) قال النووى وغيره « كلا » كلمة نفى وإبعاد، وقال القزاق: هى هنا بمعنى الرد لما خشى على نفسه. أى لا خشية عليك.

( أبشر ) لم تبين الروايات هنا المبشر به، اللهم إلا إذا اعتبرنا نفى الخزى خيراً يبشر به، لكن ورد فى دلائل البيهقى « أبشر، إن هذا والله خير » وفى رواية « أبشر فإنك رسول الله حقا ».

( لا يخزيك الله أبدا ) وفى رواية « لا يحزنك » وأحزنه لغة تميم، وحزنه لغة قريش، والخزى: الوقوع فى بلية وشهرة بذلة.

( وتحمل الكل ) بفتح الكاف أصله الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى

مَوْلَاهُ [النحل: ٧٦] ويدخل فى حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال، وهو الإعياء.

فالكل هو: من لا يستقل بأمره.

**( وتكسب المعدوم )** روى بضم التاء، ومعناه تكسب غيرك المال المعدوم، أى تعطيه إياه تبرعاً، أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الخلاق. فحذف أحد المفعولين. وروى بفتح التاء. قال النووى: وهذا هو الصحيح المشهور. يقال: كسبت الرجل مالا. وأكسبته مالا. لغتان. أفصحها باتفاق أهل اللغة كسبته بحذف الألف، والمعنى على الفتح يمكن أن يكون كالمعنى على الضم، وقيل: معناه تكسب المال المعدوم، وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به فى وجوه الخير، وجعل بعضهم المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم عاجز عن الكسب، وسماه معدوماً لأنه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف فى المعيشة كما يتصرف غيره. وقيل: معناه وتسعى فى طلب عاجز فتنعشه. والكسب هو الاستفادة.

**( وتقرى الضيف )** بفتح التاء. قال أهل اللغة: يقال قرىب الضيف أقربه قرى بكسر القاف، وقرى الضيف إكرامه.

**( وتعين على نوائب الحق )** النوائب جمع نائبة، وهى الحادثة، وجملة « وتعين على نوائب الحق » كلمة جامعة لأفراد ما تقدم، ولما لم يتقدم.

**( فانطلقت به خديجة )** أى مضت معه، فالباء للمصاحبة.

**( وهو ابن عم خديجة - أخی أبيها )** « أخی أبيها » بدل من « عم » وفائدة ذكرها رفع توهم أن العمومة مجازية.

**( وكان امرأ تنصرفى الجاهلية )** أى صار نصرانياً قبل رسالة محمد ﷺ قال الحافظ ابن حجر: وقد تطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المحكى عنه فى الإسلام، وله أمثلة كثيرة. اهـ

**( وكان يكتب الكتاب العربى، ويكتب من الإنجيل بالعربية )** هكذا فى مسلم « الكتاب العربى » و« يكتب بالعربية » ووقع فى صحيح البخارى « يكتب الكتاب العبرانى. فيكتب من الإنجيل بالعبرانية » وكلاهما صحيح، وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى، بحيث إنه صار يتصرف فى الإنجيل، فيكتب أى موضع شاء منه، بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء، لتمكنه من الكتابين واللسانين، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسير حفظ القرآن الذى خصت به هذه الأمة. ولهذا جاء فى وصفها « أناجيلها صدرها ».

**( فقالت له خديجة: أى عم )** وفى الرواية الثانية « أى ابن عم » قال النووى: هكذا هو فى الأصول، وفى الأولى « عم » وفى الثانية « ابن عم » وكلاهما صحيح، أما الثانى فلأنه ابن عمها حقيقة،

كما ذكره أولاً فى الحديث، وأما الأول فسمته عما مجازاً للاحترام، وهذه عادة العرب فى آداب خطابهم، يخاطب الصغير الكبير بياعم، احتراماً له ورفعاً لمرتبته، ولا يحصل هذا الغرض بقولها: يابن عم، اهـ.

ولم يرتض الحافظ ابن حجر هذا التوجيه، لأن القصة لم تتعدد، ومخرجها متحد، فلا يحمل أنها قالت ذلك مرتين، مرة «أى عم» ومرة «أى ابن عم» فوجب اعتماد الحقيقة وهى «أى ابن عم» واعتبار رواية «أى عم» وهما من الراوى.

**( اسمع من ابن أخيك )** لأن والده عبد الله بن عبد المطلب، وورقة فى عدد النسب إلى قصى ابن كلاب [الذى يجتمعان فيه] سواء، فكان من هذه الحيثية فى درجة أخوته، أو قالتها على سبيل التوقير لسنه.

**( هذا الناموس الذى أنزل على موسى )** «الناموس» فى اللغة صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، قال الحافظ ابن حجر: والصحيح الذى عليه الجمهور أن «الناموس» صاحب السر مطلقاً. ويقال: نمست السر أنمسه بكسر الميم، أى كتمته، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس، واتفقوا على أنه المراد هنا. قال الهروى: سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحى.

**( ياليتنى فيها جذعا )** الضمير فى «فيها» يعود إلى أيام النبوة ومدتها. وقوله «جذعا» بفتح الجيم والذال، أى شاباً قوياً، وهو هنا استعارة، وأصل الجذع الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعوة إلى الإسلام شاباً، ليكون أمكن لنصره، وبهذا يتبين سر الوصف بكونه كان شيخاً كبيراً قد عمى، والمشهور فى الصحيحين وغيرهما «جذعا» بالنصب، وفى بعض الروايات «جذع» بالرفع، وإعرابها ظاهر، خبر «ليت» وأما النصب فليل على أنه خبر «كان» المحذوفة، والتقدير: ياليتنى أكون فيها جذعا، وهذا يصح على مذهب الكوفيين، والصحيح الذى اختاره أهل التحقيق أنه منصوب على الحال، وخبر لبيت الجار والمجرور، والتقدير: ياليتنى أستقر فى أيام البعثة حالة كونى شاباً قوياً.

**( أو مخرجى هم؟ )** بفتح الواو وتشديد الياء، هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الياء على وجه، والصحيح المشهور تشديد الياء، وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين. و«هم» مبتدأ مؤخر. و«مخرجى» خبر مقدم.

**( لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودى )** فى بعض الروايات «بمثل ما جئت به».

**( وإن يدركنى يومك )** أى وإن يدركنى يوم بعثك ودعوتك حياً.

**( أنصرك نصراً مؤزراً )** أى قوياً بالغاً. مأخوذ من الأزرو وهو القوة، وقيل: من الإزار، وأشار بذلك إلى تشميره فى تصرفه.

## فقه الحديث

قال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا. وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكورة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لاتدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان. وهم لا يصدقون بالسمع. فاضطربت أقوالهم: فمن ينتمى إلى الطب ينسب الرؤيا إلى الأخلاط. فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحوه، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو، وهكذا إلى آخره، ومن ينتمى إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجرى في الأرض هي في العالم العلوى كالنفوس. فما حاذى بعض النفوس منها انتقش فيها. قال: وهذا أشد فساداً من الأول. اهـ

وقال القرطبي: سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم، وبيان ذلك: أن الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس، وقد غيب عنا علم حقيقتها - أى النفس - وإذا كان كذلك فالأولى ألا نعلم علم إدراكاتها. بل كثير مما انكشف لنا من إدراكات السمع والبصر إنما نعلم منها أموراً جمالية لا تفصيلية. اهـ

وقال أبو بكر بن العربي: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد، على يدي ملك أو شيطان. إما بأسمائها - أى حقيقتها - وإما بكنائها - أى بعبارتها - وإما تخليط. ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق وفي قصد، وقد تأتي مسترسلة من غير قصد. اهـ

والتحقيق أن الرؤيا أنواع: منها ما يكون بتلاعب الشيطان، ليحزن الرائي. وفي هذا النوع يقول صلى الله عليه وسلم: « وإذا رأى أحدكم غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان. فليستعذ بالله من شرها. ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره. »

ومنها ما يكون نتيجة لإطلاق النفس في النوم نحو رغباتها وآمالها المكبوتة في اليقظة. وفي هذا النوع يقول المثل: حلم الجائع خبز.

ومنها ما يكون نتيجة لامتلاء المعدة، واختلال المزاج، فيرى صوراً مفككة وأجزاء متناثرة، ومناظر مبعثرة، لا تجمعها وحدة ولا تربطها رابطة، وخير ما يطلق على هذا النوع أنه أضغاث أحلام.

ومنها الرؤيا الصادقة، يراها الصالح أو ترى له، وفيها يقول صلى الله عليه وسلم: « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. »

وكون الرؤيا الصادقة جزءاً من النبوة إنما هو باعتبار صدقها لا غير وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبياً، وليس كذلك. والناس أمام هذا النوع ثلاث درجات، الأنبياء: ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون: والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم: يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهم على ثلاثة أقسام: مستورون: فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقة: والغالب على رؤياهم الأضغاث، ويقف فيها الصدق، وكفار: ويندر جداً في رؤياهم الصدق، كما في رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام.



ويشير إلى هذا التقسيم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً».

والحديث الذى معنا صريح فى أن رؤيا الأنبياء نوع من الوحي، ومن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] أخذ المفسرون أن أول أحوال النبيين فى الوحي الرؤيا، كما روى أبو نعيم فى الدلائل بإسناد حسن، عن علقمة قال: إن أول ما يؤتى به الأنبياء فى المنام، حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحي بعد فى اليقظة.

ومن أنواع الوحي الإلهام، بأن يقذف الله فى قلب نبيه ما يريد من غير واسطة. وليس هذا النوع قاصراً على الأنبياء، فقد أوحى إلى أم موسى أن ترضعه إلخ.

﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ..﴾ [النحل: ٦٨] الآيات.

ومن أنواع الوحي أيضاً التكليم بلا واسطة، كتكليم الله لموسى عليه السلام، وكتكليمه محمداً ﷺ ليلة المعراج.

والمشهور والكثير من أنواعه ما كان بواسطة جبريل عليه السلام، وإن اتخذ مجيئه أشكالاً مختلفة، مرة فى صورته التى خلقه الله عليها، فيسد ما بين الأفق، ومرة يتقدمه مثل صلصلة الجرس فينزل فيثقل على رسول الله ﷺ حتى ليتفصد جبينه عرقاً فى اليوم الشديد البرد، فينفصم عنه وقد وعى ما قال، ومرة يتقدمه مثل دوى النحل، ومرة فى صورة رجل مجهول، ومرة فى صورة دحية الكلبي.

وقد اختلفت الأقوال فى حالة جبريل التى جاء عليها فى غار حراء بسورة «اقرأ» فقليل. إنه جاء على صورته الحقيقية، واستند هذا القول إلى رواية عن طريق ابن لهيعة [وهو ضعيف] وفيها «ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، ثم ذكر قصة إقرائه - اقرأ باسم ربك - ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر» وقد مال الحافظ ابن حجر فى الفتح إلى هذا الرأى.

وعندى أنه بعيد، إذ لو وقع هذا لكان جديراً بأن يوصف لخديجة ثم لورقة، ولم يرد فى أى من الروايات أنه وصفه لأى منهما، فضلاً عن أن الغار لا يتسع له بهذه الصورة: اللهم إلا أن يكون كلمه وهو خارج الغار، والذى أميل إليه أن هذا المجيء كان من قبيل سماع الصوت من غير رؤية، وفى هذا النوع تقليل من الانزعاج، وتوثيق بأنه ليس من كلام البشر.

بخلاف ما لو جاء بصورته الحقيقية، أو بصورة البشر، ولا يتنافى هذا الرأى مع الغط فإن الإنسان قد يحس بالشئ ولا يراه.

والحكمة فى اختيار «حراء» مقراً للعبادة أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة. فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتعبد، والنظر إلى البيت - قاله ابن أبي جمرة.

قال الحافظ ابن حجر: ولم ينازعوا النبي ﷺ فى غار حراء. مع مزيد الفضل فيه على غيره. لأن

جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش، وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله، فكان صلى الله عليه وسلم يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم. اهـ.

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى حراء في كل عام شهراً في السنة يتنسك فيه. وكان هذا الشهر رمضان.

أما نوع تعبدته صلى الله عليه وسلم فقد اختلف فيه. فذهب جماعة إلى أنه كان يتعبد بشرع سابق. ثم اختلفوا في تعيينه على أقوال: شرع آدم. نوح. إبراهيم لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] (ويقويه ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم). موسى. عيسى أى شريعة وذهب جماعة إلى كل التوقف.

والجمهور على أنه لم يكن يتعبد بشرع سابق. ومستندهم أنه لو وجد لنقل.

أما بماذا كان يتعبد فقد قيل: بما يلقي إليه من أنوار المعرفة، وقيل: بما يحصل له من الرؤيا، وقيل: بالتفكير» وقيل: باجتناز رؤية ما كان يقع من قومه.

فالخلوة بمجرد تعبد، إذا انعزال عن الناس - ولاسيما من كان على باطل - من جملة العبادة. كما وقع للخليل عليه السلام، حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ [الصفوات: ٩٩]. والله أعلم.

وقد أثار هذا الحديث خلافا في بدء بعثته صلى الله عليه وسلم وفي سنة آنذاك. فقيل: إذا علم أنه كان يتنسك في غار حراء في شهر رمضان، وأن ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نبى في شهر رمضان، وعلى هذا يكون سنة حينئذ أربعين سنة وستة أشهر. ويعكر عليه قول ابن إسحاق: أنه بعث على رأس الأربعين. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يكون المجيء في الغار كان أولاً في شهر رمضان، وحينئذ نبى وأنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ثم كان المجيء الثاني في ربيع الأول بالإنذار حين أنزلت عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١] فيحمل قول ابن إسحاق على رأس الأربعين أى عند المجيء بالرسالة. اهـ.

ولست أرى حاجة إلى هذا التأويل بهذا الاحتمال لتصحيح كلام ابن إسحاق. فضلا عن أنهم كثيراً ما كانوا يهملون الكسر، أو يجبرونه، على أنه قيل: إن مدة وحى المنام كانت ستة أشهر وابتدأت في ربيع الأول، فالأمر بالنسبة لقول ابن إسحاق سهل يسير.

والحكمة من الافتتاح بهذه الآيات من سورة «اقرأ» أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن. ففيها براعة الاستهلال، وهي جديرة أن تسمى عنوان القرآن، لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله.

وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن، وهي تنحصر في علوم التوحيد والأحكام، والأخبار، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة، والبداءة فيها باسم الله، وفي هذه إشارة إلى الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب وإثبات ذاته وصفاته، من صفة ذات، وصفة فعل،

وفى هذا إشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥] قاله الحافظ ابن حجر.

وقد أشكل على الحديث أنه لم يرد أن جبريل ابتدأ رسول الله ﷺ بالسلام مع أن القرآن نص في قصة إبراهيم أن الملائكة «قالوا سلاماً قال سلام» حين دخلوا عليه.

وقد أجيب عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون سلم، وحذف ذكره، لأنه معتاد، وباحتمال أن تكون مشروعية ابتداء السلام تتعلق بالبشر، لا من الملائكة، وإن وقع ذلك منهم في بعض الأحيان.

قال الحافظ ابن حجر: والحالة التي سلموا فيها على إبراهيم كانوا في صورة البشر، فلا ترد هنا، ولا يرد سلامهم على أهل الجنة، لأن أمور الآخرة مغايرة لأمر الدنيا غالباً. اهـ.

والحكمة في الغط والجهد والمشقة أنه إشارة إلى ما سيحصل له من الشدة عند نزول القرآن، كما في حديث ابن عباس «كان يعالج من التنزيل شدة». وكما يشير إليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

وقال البلقيني: وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقى الوحي.

وقال السهيلي: تأويل الغطات الثلاث أنها كانت إشارة إلى أنه سيقع له ولمن تبعه ثلاث شدائد، يبتلى بها، ثم يؤتى بالفرج: شدة الحصار بالشعب، وشدة التهديد والإيذاء مما دعا إلى الهجرة إلى الحبشة، وشدة المكربه ومحاولة قتله ليلة هجرته إلى المدينة، فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث. اهـ.

وقال البلقيني: ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاءه به ثقیل من حيث القول والعمل والنية، أو من جهة التوحيد والأحكام والإخبار بالغيب الماضي والآتى، وأشار بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: والحكمة في هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء آخر، أو لإظهار الشدة والجد في الأمر تنبيهاً على ثقل القول الذي سيلقى إليه، فلما ظهر أنه صير على ذلك ألقى إليه.

ثم قال: وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي ﷺ. إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي، مثل ذلك.

وقد استشكل على قوله صلى الله عليه وسلم «لقد خشيت على نفسي» بأنه كيف يخشى على نفسه ويتشكك بعد نزول الملك؟

وقد أجاب عن ذلك القاضي عياض، فقال: ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى، لكنه ربما خشى ألا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي، فتزهق نفسه، أو يكون هذا لأول ما رأى من التبشير في النوم واليقظة. وسمع الصوت قبل لقاء الملك، وقبل تحققه من

رسالة ربه، فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم، فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى، فلا يجوز عليه الشك فيه، ولا يخشى من تسليط الشيطان عليه. اهـ.

قال النووي: وهذا الاحتمال الثاني ضعيف، لأنه خلاف تصريح الحديث، لأن هذا كله كان بعد غط الملك وإتيانه بـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ اهـ.

أما قول ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى مع أنه كان قد تنصروا وكان حقه أن يقول على عيسى. فلأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف الإنجيل فإنه مواعظ، والأحكام قليلة فيه، وأغلبها موافق لما في التوراة فكان تنزل الناموس على محمد ﷺ مشبهاً تنزله على موسى أكثر من شبه تنزله على عيسى عليهما السلام.

وقيل: تحقيقاً للرسالة، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب، بخلاف عيسى، فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته.

على أنه قد ورد في غير الصحيحين في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى، أى إن ورقة - على هذا - كان تارة يقول: ناموس موسى وتارة ناموس عيسى.

#### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الرؤيا الصادقة كانت أولى المبتدآت من إيجاد الوحي، وأما مطلق ما يدل على ثبوته فقد تقدمت له أشياء، مثل تسليم الحجر، الذي ثبت في صحيح مسلم.

٢- إعداد الزاد للمختلى إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله، لبعده مكان اختلائه مثلاً، ولا يقدر ذلك في التوكل، وذلك لوقوعه من النبي ﷺ بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة، وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك.

٣- استحباب العزلة والخلو في العبادة، لأنها تساعد على التفكير ومعها فراغ القلب، وبها ينقطع عن مألوف البشر.

٤- استدلال بقول جبريل لمحمد «اقرأ» وهو لا يعرف القراءة على تكليف ما لا يطاق في الحال، وإن قدر عليه بعد ذلك.

٥- استدلال به على جواز تأخر البيان عن وقت الخطاب.

٦- يؤخذ من الغط ثلاثاً أن من يريد التأكد في أمر، وإيضاح البيان فيه أن يكرره ثلاثاً، وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

٧- فيه دليل صريح على أن أول ما نزل من القرآن (اقرأ) وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وقيل: أوله المدثر وليس بشيء.

٨- استدلال به السهيلي على أن البسمة يؤمر بقراءتها أول كل سورة، لكن لا يلزم من ذلك أن

تكون آية من كل سورة. كذا قال. وقرره الطيبي فقال: قوله «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» أى اقرأ مفتتحاً باسم ربك، وأصح تقديره قل «بسم الله» ثم اقرأ. قال: فيؤخذ منه أن البسملة مأمورها في ابتداء كل قراءة. اهـ

ونقل عن أبي الحسن بن القصار من المالكية أنه قال: فى هذه القصة رد على الشافعى فى قوله: إن البسملة آية من كل سورة. قال: لأن هذه أول سورة أنزلت، وليس فى أولها البسملة. وتعقب هذا القول بأن الأمر بالبسملة موجود فيها وإن تأخر نزولها، وقال النووى: ترتيب آيات السور فى النزول لم يكن شرطاً، وقد كانت الآية تنزل، فتوضع فى مكان قبل التى نزلت قبلها، ثم تنزل الأخرى، فتوضع قبلها، إلى أن استقر الأمر فى آخر عهده صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب. اهـ

- ٩- استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر ما ييسره عليه ويهونه لديه.
- ١٠- وأن من نزل به أمر استحبه له أن يطلع عليه من يثق بنصحه وصحة رأيه.
- ١١- وأن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء.
- ١٢- وفيه مدح الإنسان فى وجهه فى بعض الأحوال للمصلحة.
- ١٣- وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها، وقوة نفسها وثبات قلبها، وعظم فقهها.
- ١٤- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من جميل الصفات.
- ١٥- يؤخذ من ذهاب الرسول ﷺ مع خديجة، ومن قول خديجة لورقة «اسمع من ابن أخيك» إرشاد صاحب الحاجة إلى أن يقدم بين يديه من يعرف بقدرة؛ مما يكون أقرب منه إلى المسئول.
- ١٦- ويؤخذ من قول ورقة «يا ليتنى فيها جذعاً» وتقديره على ذلك بعد الرسالة جواز تمنى المستحيل إذا كان فعل خيراً، لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً، وهو مستحيل عادة. قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لى أن التمنى ليس مقصوداً على بابه، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به.
- ١٧- أخذ السهيلي من قول الرسول ﷺ: «أو مخرجى هم؟» شدة مفارقة الوطن على النفس، فإنه صلى الله عليه وسلم سمع قول ورقة أنهم يؤذونه، ويكذبونه، فلم يظهر منه انزعاج لذلك، فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك، لحب الوطن وإلفه، فقال: أو مخرجى هم؟ قال: ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد ألف الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه، فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع، ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله، وجوار بيته، وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون انزعاجه من جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه،

ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معاً، واستبعد النبي أن يخرجوه لأنه لم يكن فيه سبب يقتضى الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق.

١٨- وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام، فإن ورقة دلل وبين أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه.

١٩- وفيه تشويق ورقة إلى يوم البعثة، وحرصه على نصره الرسول ﷺ. وقد فهم بعض العلماء من ذلك إسلام ورقة، واستأنسوا بما أخرجه الترمذى عن عائشة أن خديجة قالت للنبي ﷺ لما سئل عن ورقة: كأن ورقة صدقك، ولكنه مات قبل أن تظهر؟ فقال: رأيت في المنام، وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك. وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعاً « لاتسبوا ورقة، فإني رأيت له جنة أو جنتين ».

والله أعلم

## (٩٦) باب فترة الوحي عن رسول الله ﷺ

٢٨٠ - ٢٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥٥) (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ) «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسًا عَلَيَّ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا. فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَذَثَرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ. وَتِبَابِكَ فَطَهَّرٌ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾» [المدثر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ.

٢٨١ - ٢٥٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥٦) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَمَّا فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فِتْرَةً. فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ - الْحَدِيثِ السَّابِقِ - غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ، بَعْدُ، وَتَتَابَعِ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. (وَهِيَ الْأَوْثَانُ) وَقَالَ «فَجِئْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٢٨٢ - ٢٥٧ عَنْ يَحْيَى (٢٥٧) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ «جَاوَرْتُ بِحِجْرَاءِ شَهْرًا. فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي. فَنُودِيْتُ. فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي. فَلَمَّ أَرَّ أَحَدًا. ثُمَّ نُودِيْتُ. فَنظَرْتُ فَلَمَّ أَرَّ أَحَدًا. ثُمَّ

(٢٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ

(٢٥٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ

(٢٥٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ:

نُودِيَتْ فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام) فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثْرُونِي. فَدَثْرُونِي. فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾» [المدثر: ١-٤].

٢٨٣- ٢٥٨ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ <sup>(٢٥٨)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: « فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ». »

## المعنى العام

بعد البشري التي بشر بها ورقة بن نوفل رسول الله ﷺ، وأنه النبي المنتظر، وأن الذي جاءه هو رسول الوحي الذي نزل على الرسل السابقين، اطمأنت نفسه صلى الله عليه وسلم، وأخذ يستعد لتلقى ما يلقي عليه، وأخذ ينتظر الوحي بين الحين والحين، وأخذ يتحنث ويترقب الملك في كل خلوة من خلواته في الغار، أو في قمم الجبال وفي بطن الوادي.

ومرت الأيام والشهور، وهو على أحر من الجمر، ماذا عساه يكون سبب التأخير؟ وهل هو تأخير أو تحويل؟ إن الوسواس تهز جوانب نفسه، فتختلج منها ضلوعه، وينقبض صدره، ويخرج إلى شاهق الجبال، لعله يجد فيها عزاء، ويهبط بطن الوادي، لعله يجد عن حيرته غناء.

وكلما تملكه اليأس سمع الصوت يناديه: يا محمد، أنت رسول الله حقاً، فينظر يمينه فلا يرى أحداً، وينظر شماله فلا يرى أحداً، ويرفع بصره فلا يرى أحداً، ولكنه يهدأ بعض الشيء، ويستقر بعض الاستقرار ثم لا يلبث إلا قليلاً حتى تعود نفسه إلى ضيقها، فيعدو إلى الجبل فيسمع الصوت، فيعود ببعض الهدوء.

ثلاث سنوات لم يألف ما أصابه فيها من الجزع والحزن والخوف، حتى كان يوم هبط فيه إلى الوادي، بعد أن تحنث في الغار أياماً، وسمع الصوت يناديه: يا محمد.

وتلفت من حوله فلم ير أحداً، وسمع الصوت ثانياً، وكأنه يصدر من فوقه فنظر إلى السماء فرأى عجباً، رأى جبريل عليه السلام بأجنحته التي خلقه الله بها، سادا ما بين الأفق، جالسا على كرسى بين السماء والأرض، فرعب من هذا المنظر الهائل، وكاد يسقط مغشياً عليه، لكنه أسرع يجرى إلى خديجة، وألقى بنفسه على سريرته بين يديها، قائلاً: دثروني، دثروني، زملوني، زملوني. لفوني بالثياب، فدثروه وغطوه، ونزل عليه الوحي يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿مضى زمن الراحة، وجاءت المتاعب، ﴿قُمْ﴾ من مضجعك قيام عزم وتصميم ﴿فَأَنْذِرْ﴾ عشيرتك الأقربين، وأنذر الناس لتخرجهم من الظلمات إلى

(٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ



النور ﴿وَرِيكَ فَكَبَّرُ﴾ وخصه بالتعظيم والكبرياء فلا يصدنك شىء عن الإنذار، ولا تخش إلا الله ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرُ﴾ طهرها ونظفها، وقصرها ولا تطولها؛ لئلا تحمل الخبث ولتبتعد عن مظاهر الكبر والخيلاء ﴿وَالرُّجْزُ فَأَهْجُرُ﴾ وابتعد عن الإثم والأوثان والمعاصى التى هى سبب العذاب، واهجر كل ما عليه قومك من اللهو والفجور وعبادة الأصنام. فقام صلى الله عليه وسلم يدعو لربه، ويجاهد فى سبيل نشر دينه، ويتحمل الأذى والصعاب؛ حتى أكمل الله دينه، وأتم على الأمة نعمته، ورضى لها الإسلام ديناً. فصلى الله وسلم عليه، وآتاه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية، وبعثه المقام المحمود الذى وعده، إنه سميع مجيب.

## المباحث العربية

( وهو يحدث عن فترة الوحي ) يعنى احتباسه. وعدم تتابعه وعدم تواليه فى النزول.

( فبينما أنا أمشى سمعت صوتاً ) « بينا » هى « بين » أشبعت فتحة النون، والعامل

فيها « سمعت ».

( فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا ) هكذا هو فى أصول مسلم « جالسا » بالنصب على

الحال. و« إذا » للمفاجأة، وهى حرف عند الأخفش، وظرف عند بعضهم. وفى رواية للبخارى « فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس » برفع « جالس » قال صاحب مغنى اللبيب: تقول « خرجت فإذا زيد جالس أو جالسا » فالرفع على الخبرية. و« إذا » منصوب بالخبر على القول بأنها ظرف. والنصب « جالسا » على الحال.

( فجئنت منه فرقا ) قال النووى: بجيم مضمومة، ثم همزة مكسورة، ثم ثاء ساكنة، ثم ثاء

الضمير، وفى رواية بعد الجيم ثاءان. ثم قال: والروايتان بمعنى واحد، أعنى رواية الهمزة ورواية الثاء، ومعناها فرغت وورعت وقد جاء فى رواية البخارى « فرعبت » وفى القاموس: وفرق كفرح: فرغ، فيكون التقدير: فرعبت منه رعبا، وفرغت منه فرقا فيكون « فرقا » منصوب على المفعول المطلق بعامل من معناه.

( زملونى. زملونى. فدفثرونى ) أى قلت: لفونى بالثياب، فلفونى فالتزمت بالثياب التغطية

بها. والدثار بكسر الدال هو ما فوق القميص الذى يلى البدن، والذى يسمى بالشعار. فمعنى قوله: فدفثرونى، أى غطونى بثياب فوق ثيابى.

( وثيابك فطهر ) قيل: تطهير الثياب كناية عن تطهير النفس عما تدم به من الأفعال، لأن من

لا يرضى بنجاسة ثيابه لا يرضى بنجاسة نفسه، يقال: فلان طاهر الثياب، نقى الذيل، إذا وصف بالنقاء من المعاييب، كما يقال: دنس الثياب لمن قبح فعله.

وذهب جماعة إلى أن الثياب على حقيقتها، وتطهيرها غسلها بالماء إن كانت

متنجسة، وقيل: تقصيرها.

**( والرجز فاهجر )** قرئ بكسر راء «الرجز» وضمها لغتان، والمعنى واحد عند جمع. وقيل: المضموم بمعنى الصنم، والمكسور بمعنى العذاب: أى اهجرت أسباب العذاب.

قال الحافظ ابن حجر: تفسير الرجز بالأوثان من قول أبي سلمة الراوى عن جابر، وهو تفسير معنى، أى اهجرت أسباب الرجز [أى العذاب] وهى الأوثان. اهـ.

**( حتى هويت إلى الأرض )** قال النووى: هكذا فى الرواية «هويت» وهو صحيح. يقال: هوى إلى الأرض، وأهوى إليها. لغتان أى سقط.

**( ثم حمى الوحى بعد وتتابع )** معنى «حمى» كثر نزوله وازداد من قولهم: حميت النار والشمس أى قويت حرارتها.

**( فاستبطنت الوادى )** أى سرت فى بطنه.

**( فأخذتني رجفة شديدة )** هكذا هو فى مشهور الروايات «رجفة» بالراء. قال القاضى: ورواه السمرقندى «وجفة» بالواو وهما صحيحان متقاربان، ومعناهما الاضطراب. قال الله تعالى: ﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ [النازعات: ٨] وقال: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴾ [النازعات: ٦].

## فقه الحديث

اختلف فى مدة فترة الوحى. فقيل: كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وقيل: كانت سنتين ونصف سنة، وأن مدة الرؤيا كانت ستة شهور، فتكون مدة الوحى مناماً ويقظة قبل نزول «المدثر» ثلاث سنين.

وقد جمع السهيلي بناء على هذا بين المختلفين فى مدة مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة، فمن قال: مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال: ثلاث عشرة أضافهما.

قال الحافظ ابن حجر: وليس المراد بفترة الوحى هذه عدم مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط.

وروى عن ابن عباس أن مدة الفترة كانت أياما، وهو مردود، لأن الوحى كثيراً ما كان ينقطع أياما، ولم يطلق أحد على مثل هذا الانقطاع «فترة الوحى» ثم إنه معارض بما جاء فى البخارى من أنه صلى الله عليه وسلم لما طال عليه انقطاع الوحى حزن حزناً شديداً، عدا منه مراراً إلى شواهد الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل قلقاً حزناً تبدى له جبريل، فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك.

فهذا يدل دلالة قوية على طول مدة فتور الوحي، مما لا يصدق عليه لفظ «أيام». ولعل مراد ابن عباس في أن مدة الفترة كانت أياما، لعل مراده المدة التي لم يرب فيها جبريل بعد أن جاءه بغار حراء، يؤيد هذا ما أخرجه ابن سعد عن ابن عباس ونصه «مكث أياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل، فحزن حزناً شديداً حتى كان يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى..» إلخ. وقد روى البخاري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قول الزهري: «وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ [فيما بلغنا] حزنا عدا منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل، لكي يلقي منه نفسه تبدي له جبريل فقال: يا محمد أنت رسول الله حقاً؛ فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه، فيرجع.»

وهذه الرواية تتعارض مع ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الإيمان الكامل، واليقين المطلق الذي لا تزعه الكوارث، والذي يستبعد معه التفكير في الانتحار، مهما كانت أسبابه ودواعيه، وقول الإسماعيلي: وأما إرادته إلقاء نفسه من رؤوس الجبال بعد ما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة، ولخوفه مما يحصل له من القيام بها، من مباينة الخلق جميعاً، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه، ولو أفضى إلى هلاك نفسه عاجلاً.

وقول بعضهم: إن إرادته ذلك كانت حزناً على ما فاتته من الأمر الذي بشره به ورقة، هذه الأقوال مما لا تستريح إليها النفس.

والذي أستريح إليه أن هذه الزيادة من رواية معمر، وأن هذا التصور من بلاغات الزهري، وليس موصولاً، فلا يثبت به ما يتنافى والطبع السليم، والله أعلم.

وقال الإسماعيلي: إن فتور الوحي من مقدمات تأسيس النبوة ليتدرج فيه، ويمرن عليه، فيتحمل أعباء النبوة، ويصبر على ثقل ما يرد عليه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: وكان فتور الوحي ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع، وليحصل له التشوف إلى العود. اهـ.

والرواية الرابعة تشير إلى أنه صلى الله عليه وسلم جاور في غار حراء بعد نزول «اقرأ» وقد ورد ذلك صريحاً عند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجاور في كل سنة شهراً. وهو رمضان، وكان ذلك في مدة فترة الوحي.

وقد فهم بعض العلماء من قول عائشة «قبل أن تفرض الصلاة» أن تطهير الثياب كان مأموراً به من قبل أن تفرض الصلاة. وهو جار على أن المراد من تطهير الثياب غسلها بالماء.

ولا يشكل علينا قوله: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالساً على كرسی» إلخ. ولا يلزم منه أن تكون هذه الصورة هي الصورة التي رآها في غار حراء، وغاية ما تدل عليه أن الذات واحدة وإن اختلفت صورها، بل قد يلهم الإنسان أن هذه الصورة هي للذات التي كلمته وإن لم يرها [كما يرى النائم صورة النبي ﷺ] خصوصاً إذا لا بستها ملابسات تؤكدها، كصوتها والرغبة منها.

وأما ما تقتضيه الرواية الرابعة من أن «المدثر» نزلت قبل «اقرأ» فهو خلاف ما ذهب إليه أكثر

الأمّة. بل قال بعضهم: إنه غير صحيح وأن الصحيح ما روى فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة. وهو ما تقدم شرحه فى الحديث السابق.

ولما كان الخبران واردين فى الصحيح حاول العلماء رفع التعارض بينهما، فذكر السيوطى فى الإتيان خمسة أجوبة:

الأول: أن السؤال فى حديث جابر كان عن نزول سورة كاملة فبين أن «المدثر» نزلت بكمالها قبل تمام سورة «اقرأ» فإن أول ما نزل منها صدرها.

الثانى: أن مراد جابر بالأولية أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي لا أولية مطلقة.

الثالث: أن مراده بالأولية أولية مخصوصة بالأمر بالإندار فأول ما نزل للنبوة «اقرأ» وأول ما نزل للرسالة «يا أيها المدثر».

الرابع: أن مراده أن المدثر أول ما نزل بسبب متقدم، وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب، وأما «اقرأ» فنزلت ابتداءً بغير سبب متقدم.

الخامس: أن جابراستخرج ذلك باجتهاده، وليس هو من روايته فيقدم عليه ما روت عائشة رضى الله عنها.

وأحسن هذه الأجوبة الأول.

والله أعلم

## (٩٧) باب الإسراء برسول الله ﷺ ومعاجزه

٢٨٤-٢٥٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٥٩) أن رسول الله ﷺ قال « أتيت بالبراق (وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل. يضع حافره عند منتهى طرفه) قال: فركبته حتى أتيت بيت المقدس. قال: فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء. قال: ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين. ثم خرجت. فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن. فاخترت اللبن. فقال جبريل رضي الله عنه: اخترت الفطرة. ثم عرج بنا إلى السماء. فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بآدم. فرحب بي ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الثانية. فاستفتح جبريل عليه السلام. فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكرياء صلوات الله عليهما. فرحبا ودعوا لي بخير ثم عرج بي إلى السماء الثالثة. فاستفتح جبريل. فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد رضي الله عنه. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بيوسف رضي الله عنه. إذا هو قد أعطي شطر الحسن. فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة. فاستفتح جبريل عليه السلام قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بإدريس. فرحب ودعا لي بخير. قال الله عز وجل: ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾ [مريم: ٥٧] ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة. فاستفتح جبريل. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بهارون رضي الله عنه. فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج بنا إلى السماء السادسة. فاستفتح جبريل عليه السلام. قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا فإذا أنا بموسى رضي الله عنه. فرحب ودعا لي بخير. ثم عرج إلى السماء السابعة. فاستفتح جبريل. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد رضي الله عنه. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بإبراهيم رضي الله عنه، مسندا ظهره إلى البيت المعمور. وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه. ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى. وإذا ورقها كآذان الفيلة. وإذا ثمرها كالقلال. قال، فلما غشيها من أمر

(٢٥٩) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك

اللَّهُ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ. فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى. فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَنَزَلَتْ إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ. فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ. فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا. فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.»

٢٨٥- ٢٦٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٦٠) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُتِيتُ فَاَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ. فَشَرَحَ عَنِّي صَدْرِي. ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ.»

٢٨٦- ٢٦١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٦١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان. فأخذه فصرعه فشق عن قلبه. فاستخرج القلب. فاستخرج منه علقة. فقال: هذا حظ الشيطان منك. ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم. ثم لأمه. ثم أعاده في مكانه. وجاء الغلمان يسعون إلى أمه (يعني ظنوه) فقالوا: إن محمداً قد قُتل. فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره.

٢٨٧- ٢٦٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٦٢) يحدث عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدي الكعبة؛ أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه. وهو نائم في المسجد الحرام. وساق الحديث بقصته نحو الحديث السابق وقدم فيه شيئاً وأخر. وزاد ونقص.

٢٨٨- ٢٦٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٦٣) قال: كان أبو ذر يحدث؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(٢٦٠) حدثني عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك (٢٦١) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (٢٦٢) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله (٢٦٣) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

« فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَفَرَجَ صَدْرِي. ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُنْتَلِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي. ثُمَّ أَطْبَقَهُ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ. وَعَنِ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ. قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ. وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ. وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ نَسَمُ بَيْتِهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ. وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنِ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُنَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدَ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِعِيسَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.»

٢٨٩- قال ابنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاغِ رَّبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: رَاغِعِ رَّبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاغِعْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ. لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاغِعِ رَّبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ

استَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى. فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَبَادَا فِيهَا جَنَابِدُ اللُّؤْلُؤِ. وَإِذَا تَرَأَيْتَهَا الْمِسْكَُ.»

٢٩٠ - ٢٦٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٢٦٤)</sup> (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْطَانِ. إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَأَتَيْتُ فَأَنْطَلِقُ بِي. فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ. فَشَرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. (قَالَ) قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي. فَعَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ. ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً. ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ الْبِرَاقُ. فَوْقَ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبُعْلِ. يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ. فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا. فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ رضي الله عنه. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ. وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ رضي الله عنه. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عَيْسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ رضي الله عنه قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى. فَسُودِي: مَا يُنْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ! هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي. يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه «وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ. فَعَرِضَا عَلَيَّ. فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ. فَقِيلَ أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ فَرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً» ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٢٩١ - ٢٦٥ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٦٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ «فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيْمَانًا. فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ. فَعَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ مَلِئِي حِكْمَةً وَإِيْمَانًا.»

(٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
(٢٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ



٢٩٢ - ٢٦٦/٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٦٦)</sup> قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ « مُوسَى آدَمَ طَوَالَ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ». وَقَالَ « عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ » وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

٢٩٣ - ٢٦٧/٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٦٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَجُلٌ آدَمُ طَوَالَ جَعْدًا. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ. وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ. إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ. سَبَطَ الرَّأْسِ ». وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ. ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]. قَالَ: كَانَ قِتَادَةٌ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٩٤ - ٢٦٨/١٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٦٨)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ « أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ » فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ » ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى. فَقَالَ « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ » قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى. قَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَبِّي » قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا.

٢٩٥ - ٢٦٩/١١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٦٩)</sup>؛ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادِي. فَقَالَ « أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ » فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لُونِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - الرَّاوي عن أبي العالية وأصعباً إصبعه في أذنيه. لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. مَرَّأً بِهَذَا الْوَادِي » قَالَ « ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ ». فَقَالَ « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ » قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لَفَتْ. فَقَالَ « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ. خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ. مَرَّأً بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا ».

(٢٦٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قِتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْكُمُ ﷺ يَعْنِي (ابْنَ عَبَّاسٍ) قَالَ (٢٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَيْكُمُ ﷺ (ابْنَ عَبَّاسٍ) قَالَ:

(٢٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٦٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٩٦- ٢٧٠ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧٠) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ؟ وَلَكِنَّهُ قَالَ «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَنَظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ. وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي».

٢٩٧- ٢٧١ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ. فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةٍ. وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا غُرُوءَةً ابْنُ مَسْعُودٍ. وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً». (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمُحٍ) «دَحِيَّةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ».

٢٩٨- ٢٧٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسْبُهُ قَالَ) مُضْطَرِبٌ. رَجُلُ الرَّأْسِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةٍ. قَالَ، وَلَقِيتُ عَيْسَى (فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» (يَعْنِي حَمَامًا) قَالَ، «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ، فَأَتَيْتُ يَانَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ. أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتَ أُمَّتُكَ».

٢٩٩- ٢٧٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ. لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ. قَدْ رَجَلَهَا فِيهَا تَقَطَّرُ مَاءٌ. مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ. أَعُورِ الْعَيْنِ الْيَمْنَى. كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

(٢٧٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

(٢٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمُحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٢٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٣٠٠ - ٢٧٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٤) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، الْمَسِيحَ الدَّجَالَ. فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ. تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ. رَجُلٌ الشَّعْرِ. يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْيَمِينِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا. أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابِنِ قَطْنٍ. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ. يَطُوفُ بِالْيَمِينِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ». »

٣٠١ - ٢٧٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٥)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمًا. سَبِطَ الرَّأْسِ. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ. يَسْكُبُ رَأْسُهُ (أَوْ يَقَطُرُ رَأْسُهُ) فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، أَوْ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ (لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ) وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ. جَعْدَ الرَّأْسِ. أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ ». »

٣٠٢ - ٢٧٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ. قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ». »

٣٠٣ - ٢٧٧ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٧)؛ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبِطُ الشَّعْرِ. بَيْنَ رَجُلَيْنِ. يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً) قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ. جَسِيمٌ. جَعْدُ الرَّأْسِ. أَعْوَرَ الْعَيْنِ. كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنَ قَطْنٍ ». »

(٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(٢٧٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٧٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ

٣٠٤ - ٢٧٨/١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحِجْرِ. وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنِ مَسْرَايَ. فَسَأَلْتَنِي عَنِ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا. فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنِ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي. فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ. وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَ شَيْهَا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ ». »

٣٠٥ - ٢٧٩/٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٧٩) قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: «إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى» [النجم: ١٦]. قَالَ: فَرَأَشْ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

## المعنى العام

بعد أن توفى أبو طالب حامى الرسول ﷺ من أذى الكفار، والمدافع عنه ضد مكائدهم وعتنتهم وجهلهم، وبعد أن توفيت خديجة المؤنسة الأولى، والمواسية الكبرى، بعد أن توفيا فى عام واحد واشتد ذلك على الرسول ﷺ، وبلغ به الأسى أن سمي ذلك العام عام الحزن، وضاق ذرعا بأذى الكفار الذى بلغ منه مبلغا لم يسبق له مثيل.

وفى هذه الظروف العصيبة جاءت حادثة الإسراء والمعراج، للإشارة إلى أنه إن فاتته صلى الله عليه وسلم حماية العم فإنه محاط بحماية الرب عز وجل، ولئن فاتته مؤانسة الزوج فإنه مشمول بمؤانسة الملائة الأعلى، ولئن أحاط به تكذيب أهل مكة وأذاهم فإنه مصدق من أهل السماء، مكرم فيهم غاية التكريم. جاءت حادثة الإسراء كبلسم للجراح، وكشحنة إلهية من الصبر والقوة، لتدفع محمداً ﷺ

(٢٧٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَالْفَاظِمُ مِتْقَارِيَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ عَدِي عَنِ طَلْحَةَ عَنِ مَرَّةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

إلى زيادة استمساكه بالذى أوحى إليه إنه على صراط مستقيم، وليطمئن إلى نصرته ربه لدينه، وإلى أن الله بالغ أمره، وإلى أنه إذا أراد شيئاً فإنما يقول له: كن.. فيكون.

جاءت الدعوة من الرب إلى العبد، على لسان أمين الوحي جبريل وأخيه ميكائيل، جاء إلى محمد ﷺ وهو نائم في المسجد الحرام بين حمزة وجعفر رضى الله عنهما، فقال جبريل لرفيقه: إنه أحد الثلاثة، إنه الذى بين الرجلين، فأيقظاه، ثم شفا عن صدره، فغسلاه بماء زمزم، ثم جاء بطست من الذهب مملوءة حكمة وإيماناً، فأفرغاه فى صدره ثم أطبقاه.

بعد هذا الإعداد وذلك التطهير جىء له بالبراق، تلك الدابة العجيبة الشأن، التى تشبه المألوف فى الشكل، وتخالفه فى الصفات والفعل، إنها شبيهة بالحمار الكبير أو البغل الصغير، لكنها تضع حافرهما عند منتهى بصرها، وإذا صعدت جبلاً طالت رجلاها، وإذا هبطت وأديا طالت يداها، فيظل ظهرها مستويا فى الحالتين زيادة فى راحة راكبها، لقد نقلت رسول الله ﷺ وفى صحبته جبريل - عليه السلام - من المسجد الحرام بمكة إلى المسجد الأقصى بالشام فى لحظات، وهناك كانت وفود الأنبياء - عليهم السلام - فى استقباله، وأذن للصلاة، فقاموا صفوفاً ينتظرون من يؤمهم، فأخذ جبريل بيد محمد ﷺ فأمهم، ثم نصب له المعراج، نصب له سلم ريانى نورانى يرقى عليه ومعه جبريل حتى وصلا إلى السماء الدنيا، فطلب جبريل من حارسها أن يفتح. قال الحارس: من؟ قال: جبريل. قال: ومن معك؟ قال محمد. قال: وقد أرسل إليه ليعرج؟ قال: نعم. ففتح. فرأى صلى الله عليه وسلم رجلاً، عن يمينه أشباح، وعن يساره أشباح، فإذا نظر إلى من هم عن يمينه ضحك، وإذا نظر إلى من هم عن شماله بكى، قال: من هذا يا جبريل؟ قال: أبوك آدم، وهذه الأسود أرواح بنيه، فأهل اليمين أهل الجنة، وأهل الشمال أهل النار، ثم قال له: سلم عليه. فسلم، فرد عليه السلام، وقال: مرحباً بالابن الصالح والنبى الصالح، نعم المجرىء جئت يا بنى.

ثم عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل. ففتح لهما بالتكريم والترحيب، فإذا عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا، فسلم عليهما فردا السلام، وقالوا: مرحباً بالأخ الصالح، والنبى الصالح، نعم المجرىء جئت. ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فإذا فيها يوسف عليه السلام، فرحب ودعا بخير. ثم عرج به إلى السماء الرابعة فإذا فيها إدريس عليه السلام فرحب ودعا بخير. ثم عرج به إلى السماء الخامسة فإذا فيها هارون عليه السلام فرحب ودعا بخير. ثم عرج به إلى السماء السادسة فإذا هو بالكليم موسى عليه السلام فرحب بالأخ الصالح والنبى الصالح ودعا له بخير. فلما جاوزه بكى موسى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كنت أتمنى أن أعطى مثله، جاء بعدى، ويدخل من أمته الجنة أكثر ممن يدخلها من أمتى.

ثم عرج به إلى السماء السابعة فإذا فيها أبوه إبراهيم عليه السلام. فرحب بالابن الصالح والنبى الصالح ودعا له بخير. ثم ذهب به إلى سدر المنتهى، وهى شجرة تشبه شجر السدر من جهة وتخالفه من جهات، ليس ورقها رقيقاً كورقه، ولكنه كأذان الفيلة، وليس نبقها صغيراً كنبقه، ولكنه كقلال هجر، يغشاها خلق من خلق الله، ملائكة الله وجنده، وكأنهم الطير أو الفراش، فى صفاء الذهب

ولمعانه، وفي ضوء الشمس ونور القمر، فإذا غشيها من أمر الله ما غشى أصبحت شعلة من نور، ترد الطرف، فلا يستطيع مخلوق أن يصفها لحسنها وجمالها، شجرة عندها جنة المأوى، وأدخلها صلى الله عليه وسلم، فإذا فيها قباب من اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك الأذفر، ورأى صلى الله عليه وسلم أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان. فقال: ما هذه الأنهار يا جبريل؟ فقال له: أما الظاهران فهما يشبهان النيل والفرات حلاوة وعذوبة، وأما الباطنان فهما نهران بالجنة، نهر الرحمة ونهر الكوثر.

ثم جيء له بثلاثة آنية مغطاة. فقال له جبريل: يا محمد. ألا تشرب مما سقاك الله؟ فتناول أحدها، فإذا هو عسل، فشرب منه قليلاً. ثم تناول الآخر، فإذا هو لبن، فشرب منه حتى روى. فقال له جبريل: ألا تشرب من الثالث؟ قال: قد رويت. قال جبريل: وفقك الله. الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. لو أخذت الثالث - وفيه خمر - لغويت وغويت أمتك.

ثم رفع له البيت المعمور. فقال: ما هذا يا جبريل؟ قال: البيت المعمور، يزوره الملائكة كما يزور بنو آدم الكعبة، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، ثم يخرجون منه، لا يعودون إليه أبداً. ثم أمر صلى الله عليه وسلم بالعروج وحده، فقال: يا جبريل. أهنا يترك الخليل خليله؟ قال: يا محمد وما منا إلا له مقام معلوم، لو تقدمت أنت لاخرقت، ولو تقدمت أنا لاخرقت، فصعد صلى الله عليه وسلم إلى مستوى يسمع فيه صريف الأقلام، وغشيه النور من كل مكان، فقال: التحيات لله المباركات الصلوات، فسمع الصوت الكريم يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم فرض الله عليه وعلى أمته خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فرجع بها صلى الله عليه وسلم حتى جاء موسى عليه السلام في السماء السادسة فقال له: يا محمد. ماذا فرض الله عليك وعلى أمتك؟ قال: خمسين صلاة في اليوم والليلة قال: فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنكم، فإن أمتك لا تطيق ذلك، وقد خبرت بنى إسرائيل قبلك، فرض عليهم ركعتان فعجزوا عنهما، وهم أشد من أمتك قوة وأعظم أجساماً فرجع صلى الله عليه وسلم إلى حيث ناجى ربه أولاً، فقال: رب أسألك التخفيف عن أمتي، فحط عنه خمسا، فرجع إلى موسى فأخبره، فرده إلى ربه يسأله التخفيف، فحط عنه خمسا، وهكذا أخذ يتردد بين موسى وربه، حتى صارت خمسا، وسمع النداء: يا محمد. أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، هن خمس في العمل وخمسون في الأجر، والحسنة بعشر أمثالها، لا يبذل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد.

ورجع صلى الله عليه وسلم إلى مكة في نفس الليلة، فلما أصبح جلس يفكر، كيف يبلغ قومه، وهم يكذبونه فيما هو أقرب من ذلك، فمر به عدو الله أبو جهل، فقال له ساخراً: هل كان من شيء يا محمد؟ قال رسول الله ﷺ: إني أسرى بي الليلة إلى بيت المقدس. قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم. قال: فإن دعوت قومك أحدثهم بذلك؟ قال: نعم. قال: يا معشر بنى كعب ابن لؤي. فانفضت إليه المجالس، حتى جاءوا إليهما. فقال: حدث قومك بما حدثتني، فحدثهم فمن بين مصفق؛ ومن بين واضح يده على رأسه متعجباً. قال أحدهم: إن الرجل منا يضرب آباط الإبل شهراً ذهاباً وشهراً عودة، وتذهب وتعود أنت في ليلة واحدة؟ قال: نعم. فقال رجل من القوم: هل مررت

يأبل لنا فى طريقك؟ قال: نعم. واللّه قد وجدتهم قد أضلوا بغيراً لهم، فهم فى طلبه. ومررت بإبل فلان انكسرت لهم ناقة حمراء. قالوا: فأخبرنا عن عدتها، وما فيها من الرعاة، وكان عن عدتها مشغولاً، فرفع اللّه له الإبل فعدّها وأخذ يخبرهم عما فيها من الرعاة، قال له المطعم بن عدى - وكان قد رأى مسجد بيت المقدس، ويعلم أن محمداً لم يكن رآه قبل ذلك- قال له: هل تستطيع أن تصف لنا المسجد؟ فطفق يخبرهم عن أوصافه، قالوا: كم له من باب؟ ولم يكن قد عدّها صلى اللّه عليه وسلم، قال: فكربت كريبا لم أكرّب مثله قط، فرفع اللّه له بيت المقدس، فجعل ينظر إليه ويخبرهم. قال: مايسألونى عن شىء إلا نبأتهم به.

وحدث صلى اللّه عليه وسلم أصحابه عن الأنبياء الذين لقيهم، وأفاض فى وصف كثير منهم، وتخيل عن طريق الوحي - حين مر بأصحابه على وادى الأزرق الواقع بين مكة والمدينة، تخيل موسى عليه السلام هابطاً من ثنية هرشى المشرفة على هذا الوادى متجهاً نحو الكعبة يحجها مليباً بصوت جهورى مرتفع، وقد وضع أصبعيه فى أذنيه، كما تخيل فى هذا المكان يونس عليه السلام راكباً ناقة حمراء، خطامها ليف، وعليه جبة من الصوف، ماراً بهذا الوادى، بل قاصداً حج بيت اللّه الحرام، كما صور له عيسى عليه السلام رجلاً أسمر جميل المنظر، له شعر يتدلى مجاوراً شحمة الأذنين، قد رجليه وسرجه تسريحاً جميلاً، كأنه يقطر ماء لبهائه ونظافته، يعتمد على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فأخبر أصحابه بذلك، مشيراً إلى أن دينه الإسلام هو الجامع للديانات الخاتم لها المصدق من قبل الأنبياء السابقين.

وهكذا كان الإسراء والمعراج آية من آيات اللّه الكبرى، واشتمل على كثير من الآيات العظمى، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون، وأما الذين كفروا المعاندون فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون.

## المباحث العربية

### الرواية الأولى

( أتيت بالبراق ) بضم الباء وتخفيف الراء، قال أبو دريد: مشتق من البرق -يعنى لسرعته- وقيل: مشتق من البريق، وسمى بذلك لكونه ذا لونين. يقال: شاة برقاء إذا كان فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا ينافيه وصفه فى الحديث بأن البراق أبيض، لأن البرقاء من الغنم معدودة فى البيض.

( وهو دابة أبيض طويل ) الدابة ما دب من الحيوان، وغلب على ما يركب، ويقع على المذكور فتذكير أبيض طويل لهذا الاعتبار.

( يضع حافره عند منتهى طرفه ) الطرف بفتح الطاء وسكون الراء: البصر، وفى رواية للبخارى « يضع خطوه عند أقصى طرفه » أى رجليه عند منتهى ما يرى بصره.

( حتى أتيت بيت المقدس ) قال النووي: بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة، إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة. قال الواحدى: أما من شدده فمعناه المطهر، وأما من خففه فمعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام، وإبعاده منها، قال الزجاج: أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب، ويقال له أيضاً إيلياء.

( قال فريطته بالحلقة التى يربط به الأنبياء ) الحلقة بإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضاً، وقوله « التى يربط به » كذا هو فى الأصول « به » بضمير المذكر، وكان الظاهر أن يقول « بها » لكنه أعاده على معنى الحلقة، وهو الشئ. قال صاحب التحرين: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس.

( اخترت الفطرة ) فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، قال النووي: ومعناه - والله أعلم - اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً، طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع من الشرفى الحال والمآل.

( ثم عرج بنا ) بفتح العين والراء، أى صعد جبريل بى وبنفسه.

( فاستفتح جبريل ) أى طلب الفتح.

( وقد بعث إليه؟ ) مراد بواب السماء، وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات؟ وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة، فإن ذلك لا يخفى عليه، هذا هو الصحيح.

( فإذا أنا بابنى الخالة ) قال الزهرى: قال ابن السكيت: يقال: هما ابنا عم، ولا يقال: هما ابنا خال، ويقال: هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمه.

( إلى السدرة المنتهى ) هكذا وقع فى الأصول « السدرة » بالألف واللام، وفى الروايات بعد هذا « سدرة المنتهى » والسدرة شجرة النبق، وسميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهى عندها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ قاله ابن عباس والمفسرون، وقيل: لكونها ينتهى عندها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى، وقيل: إليها منتهى أرواح الشهداء.

( وإذا ثمرها كالقلال ) بكسر القاف، وجمع قلة بضمها، والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر، يريد أن ثمرها فى الكبر مثل القلال وكانت معروفة عند المخاطبين، فلذلك وقع التمثيل بها، قال الخطابى: وهى التى وقع تحديد الماء الكثير بها فى قوله: « إذا بلغ الماء قلتين ».

( فلما غشيها من أمر الله ما غشى ) أى فلما أتاها وغطاها ما غشى و« ما » موصول، فاعل « غشيها » والموصول من صيغ العموم، فيفيد التعميم والتهويل، أى فلما غشيها من أمر الله الشئ الكثير الهائل الذى غشى، قال الألوسى: وفى إبهام ما يغشى من التفخيم ما لا يخفى، فكأن الغاشى أمر لا يحيط به نطاق البيان.



وفى رواية « فغشها ألوان لا أدري ما هي » وفى الرواية العشرين، قال ابن مسعود: « يغشاها فراش من ذهب » وعن أنس: « جراد من ذهب » قال البيضاوى: ذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل، لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها فى نفسها. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة، ويخلق الله فيه الطيران، والقدرة صالحة لذلك.

وعن ابن عباس: يغشاها الملائكة، وفى حديث أبي سعيد عند البيهقى « على كل ورقة منها ملك ».

( **تغيرت** ) فى رواية عند ابن مردويه « تحولت قوتا ونحو ذلك ».

( **فرجعت إلى ربي** ) أى رجعت إلى الموضع الذى ناجيته منه أولاً، فناجيته فيه ثانياً. ففى الكلام محذوفان، والأصل: فرجعت إلى مكان مناجاة ربي.

## الرواية الثانية

( **فشرح عن صدرى** ) أى شق، كما فى الرواية الثالثة.

( **ثم أنزلت** ) أى ثم صرفت إلى موضعى الذى حملت منه، وقيل: « أنزلت » بمعنى تركت، وحكى عن ابن السراج أن « أنزلت » بمعنى « تركت » صحيح فى جميع اللغة، وقيل: هذا وهم من الرواية وإن كان فى الأصول والنسخ، وصوابه « تركت » وقيل: إن هذا طرف من الحديث، وتمامه « ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً ».

## الرواية الثالثة

( **ثم غسله فى طست** ) بفتح الطاء وإسكان السين، وكسر الطاء لغة، والمشهور الفتح، وهى مؤنثة، وهى إناء معروف، ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء، وطسة بتشديد السين مع التاء؛ وجمعها طساس وطسوس وطسات.

( **ثم لأمه** ) بفتح اللام والهمزة على وزن ضربه، ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض.

( **إلى أمه - يعنى ظئره -** ) بكسر الظاء، بعدها همزة ساكنة، وهى المرضعة، ويقال أيضاً لزوج المرضعة ظئر.

( **وهو منتقع اللون** ) بالقاف المفتوحة، أى متغير اللون، قال أهل اللغة: امتقع لونه، فهو منتقع، وانتقع، فهو منتقع، وابتقع، فهو مبتقع فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهن، قال الجوهري وغيره: والميم أفصحهن، ومعناه تغير من حزن أو فزع.

( كنت أرى أثر ذلك المخيط ) بكسر الميم، وإسكان الخاء، وفتح الياء، وهى الإبرة.

## الرواية الرابعة

( عن ليلة أسرى ) تقول: أسرى وسرى إذا سار ليلا، هذا قول الأكثر، وقيل: أسرى سار أول الليل، وسرى سار من آخره.

( ثلاثة نفر ) الإضافة بيانية، والتقدير: ثلاثة أى نفر، والنفر من ثلاثة إلى عشرة من الرجال ليس بينهم امرأة.

## الرواية الخامسة

( ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً ) قدمنا أن الطست مؤنثة فالتذكير فى « ممتلئ » على معناها، وهو الإناء.

( فأفرغها فى صدرى ) ضمير المفعول فى « فأفرغها » يعود على الطست على اللفظ، وقيل: يعود على الحكمة، والأول أظهر، لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى القول الثانى يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه.

وجعل الإيمان والحكمة فى طست وإفراغهما مع أنهما معنيان، وهذه صفة الأجسام، معناه أن الطست كان فيها شىء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمى إيماناً وحكمة، لكونه سبباً لهما، وهذا من أحسن المجاز. قاله النووى.

( فإذا رجل عن يمينه أسودة ) جمع سواد كأزمنة وزمان. قال أهل اللغة: السواد الشخص، وقيل: السواد الجماعات.

( مرحباً بالنبى الصالح والابن الصالح ) « مرحباً » أى أصاب رحباً وسعة، وكنى بذلك عن الانشراح، واقتصر الأنبياء على وصفه بالصلاح، وتواردوا عليها، لأن الصلاح صفة تشمل خلال الخير، والصالح هو الذى يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد، فمن هنا كانت كلمة جامعة لمعانى الخير.

( نسم بنيه ) بفتح النون والسين، الواحدة نسمة. قال الخطابى وغيره: هى نفس الإنسان، والمراد أرواح بنى آدم.

## الرواية السادسة

( حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأعلام ) « ظهرت » بمعنى علوت، والمستوى

المصعد، وقيل المكان المستوى، وصريف الأقلام تصويتها حال الكتابة، قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب.

( حتى أمر بموسى ) عبر بالمضارع بدل الماضى، لاستحضار الصورة، والأصل حتى مررت بموسى.

( فوضع شطرها ) الشطر يطلق على النصف، ويطلق على البعض والجزء، والمراد هنا الثانى، وفى الرواية الأولى « فحط عنى خمسا » وفى بعض الروايات « فوضع عنى عشرا ».

قال ابن المنير: ذكر الشطر أعم من كونه وقع فى دفعة واحدة.

وقال الحافظ ابن حجر: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر على دفتين، والشطر [باعتباره النصف] فى خمس دفعات، والتحقيق أن التخفيف خمسا خمسا.

( ثم انطلق بى جبريل حتى نأتى سدره المنتهى ) هكذا هو فى الأصول « حتى نأتى » فالتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة العجيبة، والأصل حتى أتينا، وفى بعض الأصول « حتى أتى » قال النووى: وكلاهما صحيح.

( جنابذ اللؤلؤ ) الجنابذ بالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة، ثم ألف، ثم باء، ثم ذال، هى القباب، واحدها جنبذة بالضم. وفى رواية للبخارى « حبائل » قال الخطابي وغيره: وهو تصحيف. واللؤلؤ معروف، وفيه أربعة أوجه، بهمزتين، وبحدفهما، وبإثبات الأولى دون الثانية، وعكسه.

( سمعت قائلا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين ) القائل جبريل، والمقول له مرافقوه من الملائكة، و« أحد » خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو [أى محمد] أحد الثلاثة، والمراد من الرجلين حمزة وجعفر وكان صلى الله عليه وسلم نائما بينهما.

( فشرح صدرى إلى كذا وكذا ) أى شق صدرى و« إلى كذا وكذا » كناية عن نهاية الشق، وفسره الراوى بأنه إلى أسفل بطنه.

## الرواية السابعة

( ولنعم المجيء جاء ) قيل: المخصوص بالمدح محذوف، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: جاء ولنعم المجيء مجيئه، وقال ابن مالك: فى هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول، أو الصفة عن الموصوف فى باب « نعم » إلا أنها تحتاج إلى فاعل هو المجيء، وإلى مخصص بمعناها، وهو مبتدأ، مخبر عنه بنعم وفاعلها، فهو فى هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء، والتقدير: نعم المجيء الذى جاء، أو نعم المجيء مجيء جاء، وكونه موصولا أجود، لأنه مخبر عنه، والمخبر عنه إذا كان معرفة أولى من كونه نكرة. اهـ

( ورأيت أربعة أنهار يخرج من أصلها ) قال النووي: هكذا هو فى أصول صحيح مسلم « يخرج من أصلها » والمراد من أصل سدرة المنتهى، كما جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره. اهـ  
والرواية التى أشار إليها هى « ورفعت لى سدرة المنتهى » فإذا نبقها كأنه قلال هجر، وورقها كأنه آذان الفيول، فى أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران » إلخ.

( أصبت، أصاب الله بك، أمتك على الفطرة ) مفعول « أصبت » محذوف، أى أصبت الفطرة، ومفعول « أصاب » محذوف أيضا، أى أصاب الله بك الفطرة والخير، أى جعلك سبباً فى إصابة أمتك الفطرة، وقال النووي: معنى أصاب الله بك، أى أراد بك الفطرة والخير والفضل، قد جاء أصاب بمعنى أراد، قال الله تعالى: ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾ [ص: ٣٦] أى حيث أراد. وأما قوله: « أمتك على الفطرة » فمعناه أنهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة، فهم يكونون عليها. اهـ

( إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه، آخر ما عليهم ) قال صاحب المطالع الأنوار: رويناه « آخر » بالرفع والنصب، فالنصب على الطرف، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: ذلك آخر ما عليهم.

( فشق من النحر إلى مرق البطن ) بفتح الميم وتشديد القاف، وهو ما سفلى من البطن ورق من الجلد، قال الجوهرى: لا واحد لها.

## الرواية الثامنة

( موسى آدم طوال ) الأدمة فى الإنسان السمرة، يقال: آدم كعلم وكرم، فهو آدم بفتح الدال، أى أسمر، و« طوال » بضم الطاء وتخفيف الواو، أى طويل.

( كأنه من رجال شنوءة ) قبيلة معروفة. قال النووي: الشنوءة التقزز والتباعد عن الأدناس، ومنه أزد شنوءة، وهم حى من اليمن وفى القاموس: أزد بن الغوث أبو حى باليمن. اهـ وكان وجه الشبه بين موسى وبين رجال أزد شنوءة ما بدا عليه من الترفع والاعتزاز.

( عيسى جعد مربوع ) المربوع هو رجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن، وليس بالقصير الحقيق، وأما الجعد، فقد تطلق على جعد الجسم، وجعد الشعر، فجعودة الجسم اجتماعه واكتنازه، وجعودة الشعر هى القلط، أو بين القلط والسبط، ولما كانت الرواية التالية تصف عيسى بأنه سبط الرأس - أى مسترسل الشعر ليس فيه تكسر - كان المراد فى وصفه جعودة الجسم.

## الرواية التاسعة

( وأرى مالكا ) هو بضم الهمزة وكسر الراء، و« مالكا » بالنصب، ووقع فى أكثر الأصول « مالك »

ووجهه الذوى بأن لفظة « مالك » منصوبة، ولكن أسقطت الألف فى الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيراً فيكتبون : سمعت أنس بغير ألف، ويقراءونه بالنصب، وكذلك « مالك » كتبوه بغير ألف، ويقراءونه بالنصب.

( فلا تكن فى مرية من لقائه ) جمهور المحققين على أن المعنى فلا تكن فى شك من لقاء موسى الكتاب، لكن الراوى استدل بتفسير قتادة للآية وأن معناها فلا تكن فى شك من لقائه موسى.

## الرواية العاشرة

( هابطا من الثنية ) فى القاموس: الثنية العقبة أو طريقها، أو الجبل. اهـ والمراد هنا الجبل المشرف على واد الأزرق. أى هابطا من هذا الجبل، مارا بهذا الوادى.

( وله جوار إلى الله بالتلبية ) الجوار بضم الجيم، وبالهمز: رفع الصوت.

( ثم أتى على ثنية هرشى ) بفتح الهاء، وسكون الراء وبالشين مقصورة جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.

( خطام ناقته خلبة ) الخطام بكسر الخاء هو الحبل الذى يقاد به البعير، يجعل على خطمه أى مقدم أنفه، والخلبة بضم الخاء، وسكون اللام وقد تضم، وفتح الباء، هى الليف.

## الرواية الحادية عشرة

( واضعا إصبعيه فى أذنيه ) فى الإصبع عشر لغات، كسر الهمزة وفتحها وضمها، مع فتح الباء وكسرها وضمها، فهذه تسع، والعاشرة أصبوع مثل عصفور، وفى الكلام مجاز مرسل علاقته الجزئية والكلية فإن الذى يوضع فى الأذنين جزءان من أصبعين.

( خطام ناقته ليف خلبة ) روى بتنوين « ليف » وروى بإضافته إلى « خلبة » فمن نون جعل « خلبة » بدلا أو عطف بيان، ومن أضاف جعل الإضافة بيانية.

## الرواية الثانية عشرة

( فذكروا الدجال فقال ) أى قال قائل من الحاضرين، وفى رواية « فقالوا » وحاصل الرواية أن ابن عباس لم يسمع أن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، ثم جاءت روايته خالية عن ذكر الدجال.

## الرواية الخامسة عشرة

( أرانى ليلة عند الكعبة ) « أرانى » بفتح الهمزة، والتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة، والأصل رأيتنى، وهو صالح لليقظة والمنام، وسيأتى فى فقه الحديث إيضاحه.

( كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ) الخطاب لكل من يتأتى خطابه أى كأحسن ما

يرى كل إنسان من سمرة الرجال.

( له لمة.. قد رجلها، فهي تقطر ماء ) اللمة، بكسر اللام وتشديد الميم، وجمعها لمم، مثل

قربة وقرب: هي الشعر المتدلى، الذى جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمعة، و«رجلها» بتشديد الجيم سرحها بمشط مع ماء أو غيره، وقوله «فهي تقطر ماء» إما على ظاهره لقرب الترجيل بالماء، وإما كناية عن النضارة والحسن.

( أو على عواتق رجلين ) العاتق موضع الرداء من المنكب، أو ما بين المنكب

والعنق، والمنكب مجتمع رأس الكتف والعضد. ولكل رجل عاتقان ومنكبان، والمتكى بيديه على عاتقى رجلين يضع كل يد على عاتق فمقابلة المثنى بمثنى تقتضى القسمة أحاداً، أما جمع «عاتق» فى روايتنا فلأنهم كرهوا إضافة المثنى للمثنى، فأحياناً يجمعون المضاف، كقوله تعالى ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وكما فى هذه الرواية «عواتق رجلين» وأحياناً يفردون المضاف، وأحياناً يبقونه على تثنيته، ويمكن تصور جمع «عواتق» على حقيقته بأن يكون المتكى قد مد يده خلف رقبة كل من الرجلين واستند على عاتقى كل منهما فيكون مستنداً على عواتق أربعة.

( إذا أنا برجل جعد قلط ) بفتح القاف والطاء، وروى بكسر الطاء الأولى، أى شديد القصر،

قال بعضهم: الجعد فى صفة الرجال ذم، وفى صفة عيسى عليه السلام مدح.

## الرواية السادسة عشرة

### والسابعة عشرة والثامنة عشرة

( أعور عين اليمنى ) هو عند الكوفيين على ظاهره من الإضافة، وعند البصريين بتقدير

محدوف، أى أعور عين صفحة وجهه اليمنى.

( كأنها عنبة طافية ) أى ناتئة بارزة، وروى «طافئة» بالهمز، أى ذهب ضوءها.

( فجلا الله لى بيت المقدس ) وروى «فجلا» بتخفيف اللام وتشديدها ومعناها

كشف وأظهر.

( ينطف رأسه ماء، أو يهراق رأسه ماء ) نطف الماء ينطف، من باب نصر وضرب: أى

سال، وأهرق الماء: صبه، أى يسيل الماء من رأسه، أو ينصب الماء من رأسه.

## الرواية التاسعة عشرة والمتممة للعشرين

( فكريت كرية ما كريت مثله قط ) قال الجوهرى: الكرية بالضم الغم الذى يأخذ النفس، والضمير فى « مثله » يعود على معنى الكرية، وهو الكرب، أو الغم، أو الهم، أو الشىء.

( ما يسألونى عن شىء إلا أنبأتهم به ) حذف إحدى النونين، والأصل ما يسألوننى، نون الرفع ونون الوقاية، وحذف إحدى النونين جائز تخفيفاً، وقد قرئ قوله ﴿ أُتْحَاجُونِي فِي اللَّهِ ﴾ [الأنعام، ٨٠] بحذف إحدى النونين وبإدغامهما، وبثبوتها مخففتين.

( المقحّمات ) بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء معناه: الذنوب العظام الكبائر التى تهلك صاحبها وتورده النار وتقمه إياها، والتقمح: الوقوع فى المهالك، ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحّمات، قال النووى: والمراد بغفرانها أنه لا يخلد فى النار، ويحتمل أن يكون المراد بهذا بعض مخصوص من الأمة، أى يغفر لبعض الأمة المقحّمات قال: وهذا يظهر على مذهب من يقول: إن لفظة « من » لا تقتضى العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول: إنها لا تقتضى العموم فى الأخبار، وإن اقتضته فى الأمر والنهى.

## فقه الحديث

بعد قراءة روايات هذا الحديث يجد القارئ نفسه أمام تساؤلات كثيرة:

هل كان الإسراء والمعراج يقظة أو مناماً؟ ومن أين بدأ؟ وما سراختيار بيت المقدس نهاية له؟ وبداية للمعراج؟ وما الحكمة فى كون وسيلته ركوب البراق؟ وما حقيقة شق الصدر؟ ومتى كان؟ وماذا رأى من آيات ربه الكبرى فى إسرائه وفى معراجه؟ وما حقيقة ما رأى؟ وما وجه اختصاص من ذكر من الأنبياء؟ ولم كانت مراكزهم فى السموات كذلك؟ وماذا نأخذ من الحديث من الأحكام والعبر؟.

ونجيب عن هذه التساؤلات بنفس ترتيبها، ونزيد عليها ما يتطلبه شرح الحديث، فنقول وبالله التوفيق:

### هل كان الإسراء يقظة أو مناماً؟

- ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين إلى أن الإسراء والمعراج وقعا فى ليلة واحدة، فى اليقظة، بجسد النبى ﷺ وروحه، بعد المبعث.

قال الحافظ ابن حجر: وتواردت على ذلك ظواهر الأخبار الصحيحة ولا ينبغى العدول عن ذلك، إذ ليس فى العقل ما يحيله، حتى يحتاج إلى تأويل. اهـ.

- وذهب قليل من العلماء إلى أن الإسراء والمعراج كانا مناماً، تشبيهاً، بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] على أن المراد بها ما رأى ليلة الإسراء، والرؤيا بالقصر ما يرى في المنام، وتشبيهاً ببعض الروايات التي يدل ظاهرها على أنه كان في المنام، وهذا القول مردود من وجوه.

الأول: أنه ثبت أن قريشا كذبوه في الإسراء، واستبعدوا وقوعه، ولو كان مناماً لما كذبوه، ولا استنكروه، لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لأحد الناس.

الثاني: أن الله تعالى ذكر الإسراء في كتابه بصيغة التنزيه له والتعجيب للحادث، والتشريف لنبيه فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [الإسراء: ١] ولو كان مناماً لم يستحق ذلك.

الثالث: أن الله تعالى أثبت رؤيا القلب بقوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ورؤيا العين بقوله: ﴿مَا رَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٧-١٨] وأما قولهم: إن الرؤيا بالقصر مختص برؤيا المنام، فيمكن رد هذا الاستدلال عليهم بأن هذا الاستعمال هنا في رؤيا العين دليل على أن هذا اللفظ ليس خاصاً بالمنام.

وأما الروايات التي استندوا إلى ظاهرها، كرواية البخاري: «بيننا أنا عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان إذ أتاني.. إلخ» ورواية «بيننا أنا نائم» فإنها محمولة على ابتداء الحال، ثم صار إلى اليقظة الكاملة صلى الله عليه وسلم.

- وذهب بعضهم إلى أن الإسراء والمعراج كانا بالروح لا بالجسد، وقالوا: ينبغي أن يعلم الفرق بين قولهم: كان الإسراء مناماً وبين قولهم: بروحه دون جسده، فإن بينهما فرقا، فإن الذي يراه النائم قد يكون حقيقة بأن تصعد الروح مثلاً إلى السماء، وقد يكون من ضرب المثل بأن يرى النائم ذلك وروحه لم تصعد أصلاً، فمعنى أسرى بروحه ولم يصعد جسده أن روحه عرج بها حقيقة، فصعدت، ثم رجعت، وجسده باقٍ في مكانه خرقاً للعادة. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وظاهر الأخبار الواردة في الإسراء تأتي الحمل على ذلك.

- وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك كله وقع مرتين، مرة في المنام توطئة وتمهيداً، ومرة ثانية في اليقظة، جمعا بين ظواهر ما ورد، وجوز بعض قائلى ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل المبعث، لما جاء في بعض الروايات من قول الراوى «وذلك قبل أن يوحى إليه».

- وذهب جماعة إلى أن الإسراء كان في اليقظة، والمعراج كان في المنام أو أن الاختلاف في كونه يقظة أو مناماً خاص بالمعراج لا بالإسراء، واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: أن قريشا كذبوه في الإسراء واستبعدوا وقوعه، ولم يتعرضوا للمعراج، ولو أنه أخبرهم بالمعراج يقظة لكان أولى بالكذب.

الثاني: أن الله تعالى ذكر الإسراء على وجه التنزيه والتعجيب والتشريف، ولو أن المعراج وقع في



اليقظة لكان أبلغ في الذكر، فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع، مع كون شأنه أعجب، وأمره أغرب من الإسراء بكثير بل على أنه كان مناما.

وأجيب عن الأول باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لما بادءوه بالتكذيب في الإسراء لم يسترسل معهم بذكر المعراج، أو أنه ذكره لهم لكن لم يقع منهم في شأنه اعتراض لأن ذلك عندهم من جنس قوله: إن الملك يأتيه من السماء في أسرع من طرفة عين، وكانوا يعتقدون استحالة ذلك، لكنهم لا يجدون طريقا واضحا لتكذيبه، بخلاف إخباره أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة، ورجع، فإنهم صرحوا بتكذيبه فيه، وطلبوا منه نعت بيت المقدس، لمعرفتهم به، وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك، فأمكنهم استعلام صدقه في ذلك، بخلاف المعراج.

وعن الثاني بأنه لما كان الإسراء هو مناط التكذيب كان الجدير بالذكر للرد عليهم، وإن كان المعراج أعجب. والله أعلم.

- وذهب جماعة إلى أن الإسراء كان في ليلة، والمعراج كان في أخرى اعتمادا على أن بعض الروايات اقتصر على الإسراء، وبعضها اقتصر على المعراج، وهو مردود ومحمول على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

- وذهب قوم جمعا بين الروايات إلى أن الإسراء وقع مرتين مرة على انفراد، ومرة مضموما إليه المعراج وكلاهما في اليقظة، وأن المعراج وقع مرتين: مرة في المنام على انفراد، ومرة مضموما إلى الإسراء في اليقظة.

قال الحافظ ابن حجر: إن من المستبعد وقوع التعدد في قصة المعراج التي وقع فيها سؤاله عن كل نبى، وسؤال أهل كل باب: هل بعث إليه؟ وفرض الصلوات الخمس، وغير ذلك، فإن تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه فيتعين رد الروايات المختلفة إلى بعض، أو الترجيح، إلا أنه لا بد في وقوع ذلك في المنام توطئة، ثم وقوعه في اليقظة على وفقه. اهـ.

من أين بدأ الإسراء؟:

ظاهر الرواية الرابعة والسابعة أنه بدأ من المسجد الحرام، إذ فيهما «وهو نائم في المسجد الحرام» و«بيننا أنا عند البيت».

لكن الرواية الخامسة تقول «فرج سقف بيتي، وأنا بمكة، فنزل جبريل» إلخ، وفي رواية الواقدي أنه أسرى به من شعب أبي طالب، وعند الطبراني عن أم هانئ أنه بات في بيتها، قالت: ففقدته من الليل، فقال: إن جبريل أتاني... إلخ.

قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته [وأضاف البيت إلى نفسه لكونه كان يسكنه] فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعا وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فأركبه البراق.

وقد اختلف العلماء في سنة الإسراء والمعراج اختلافاً كثيراً، فقول: كان قبل المبعث، وهو شاذ، إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام.

وقيل: كان قبل الهجرة بسنة وشهرين، وقيل: بسنة وثلاثة أشهر، وقيل بسنة وخمسة أشهر، وقيل: كان قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: كان قبل الهجرة بخمس سنين، وقال ابن سعد وغيره: كان قبل الهجرة بسنة، وبه جزم النووي، وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع فيه، قال الحافظ ابن حجر: وادعاء الإجماع مردود بالخلاف السابق. اهـ.

وقد استدل القائلون بأنه كان قبل الهجرة بخمس سنين بأنه لا خلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث، أو بخمس، أو نحوهما، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان في ليلة الإسراء.

ورد هذا الاستدلال بأن عائشة جازمت بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة، وبأنهم قد اختلفوا في فرض الصلاة، فقيل كان من أول البعثة، وكان ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، وإنما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس.

وبناء على هذين الرديين يحمل قول عائشة على أن مرادها قبل أن تفرض الصلوات الخمس، ويحمل القول بأنها ماتت بعد أن فرضت الصلاة، وأنها كانت تصلي معه على الصلاة التي قبل الصلوات الخمس، فيجمع بذلك بين القولين، ويرد ذلك الاستدلال، ويسلم القول بأن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة أو نحوها.

**وسر اختيار بيت المقدس غاية للإسراء، وبيداء للمعراج علمه عند الله.** وما ذكره العلماء في ذلك لا يمثل سراً أو حكمة، ولكنه تلمس واجتهاد لا بأس به، نذكر منه ما قيل من أن باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس، فحصل الإسراء إليه قبل العروج ليحصل العروج مستوياً من غير تعويج، ورده الحافظ ابن حجر، وقال: بل كان المناسب أن يصعد من مكة ليصل إلى البيت المعمور من غير تعويج، لأنه صعد من سماء إلى سماء إلى البيت المعمور، والبيت المعمور حيال الكعبة، فلا يصح أن يكون السر عدم التعويج.

وقيل: الحكمة في ذلك أن يجمع صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة بين رؤية القبلتين، وقيل: لأن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء قبله فحصل له الرحيل إليه في الجملة، ليجمع بين أشد الفضائل، وقيل: لأنه محل الحشر، وغالب ما اتفق له في تلك الليلة يناسب الأحوال الأخروية فكان المعراج منه أليق بذلك، وقيل: للتفاؤل بحصول أنواع التقديس له حسا ومعنى، وقيل: ليجتمع بالأنبياء جملة، وقيل: إرادة إظهار الله معاندة من يعارض، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعاندة الأعداء سبيلا إلى البيان والإيضاح، فلما ذكر أنه أسرى به إلى بيت المقدس، سأله عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا قد رأوها، وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقق بصدقة فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شقاء الجاحد.

ويمكن أن يكون جميع ما ذكر بعض الحكمة، وكلها - كما ذكرت - تلمس كالورد يشم ولا يدعك. والله أعلم.

**وفى وصف البراق بأنه فوق الحمار ودون البغل وبأنه أبيض إشارة إلى أن الركوب كان فى سلم وأمن، لا فى حرب وخوف، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بدابة لا توصف بذلك فى العادة.**  
وفى حكمة الإسراء به صلى الله عليه وسلم راكباً مع القدرة على طى الأرض له، قيل إنه وقع كذلك تأنيساً له بالعادة، فى مقام خرق العادة لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يحبه يبعث إليه بما يركبه.

وقال ابن أبى جمرة: خص البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لم ينقل أن أحداً ملكه، بخلاف غير جنسه من الدواب. ثم قال: والقدرة كانت صالحة لأن يصل بنفسه من غير براق، لكن ركوب البراق كان زيادة فى تشريفه، لأنه لو وصل بنفسه لكان فى صورة ماش، والراكب أعز من الماشى.

وقد اختلف العلماء فى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بركوب البراق فذهب الجمهور إلى أنه مركب الأنبياء قبل محمد ﷺ مستأنساً برواية ابن إسحق فى ذكر الإسراء « فاستصعب البراق » وكانت الأنبياء تركبها قبله، وكانت بعيدة العهد بركوبهم، لم تكن ركبت فى الفترة، وبما فى مغازى ابن عائد عن سعيد بن المسيب قال: البراق: « هى الدابة التى كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل » وبما فى كتاب مكة للفاكهى والأزرقى من أن إبراهيم كان يحج على البراق. وبما فى كتاب الروض للسهلى من أن إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بها وبولدها. كما يستأنس الجمهور برواية للنسائى وابن مردويه عن أنس « وكانت تسخر للأنبياء قبله » وبرواية للترمذى « أتى بالبراق مسرجاً ملجماً، فاستصعب عليه، فقال جبريل: ما حملك على هذا؟ فوالله ما ركبت خلق قط أكرم على الله منه، قال الحافظ ابن حجر: فهذه آثار يشد بعضها بعضها. اهـ

ونفى جماعة ذلك، وتمسكوا بالخصوصية، وردوا الآثار المذكورة وأولوا قول جبريل بأن معناه ما ركبت أحد قط، فكيف يركبك أكرم منه؟.

وظاهر عبارة الإمام النووى التوقف، إذ قال: قال الزبيدى فى مختصر العينى، وتبعه صاحب التحرير: كان الأنبياء يركبون البراق. ثم قال: وهذا يحتاج إلى نقل صحيح. اهـ ونحن إلى التوقف نميل، كما نميل إلى التوقف فى ركوب جبريل البراق مع النبى ﷺ، أو فى مصاحبته له ممسكاً بالركاب لعدم ركوبنا لما جاء فى رواية لأبى سعيد فى شرف المصطفى، وفيها « فكان الذى أمسك بركابه جبريل، وبزمم البراق ميكائيل ».

ولا لما جاء فى حديث ابن مسعود رفعه « أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل » رواه أبو يعلى والحاكم. والله أعلم.

**وأما قصة شق صدره صلى الله عليه وسلم فإن الرواية الثانية لم تبين متى كان، والرواية الثالثة**

صريحة وواضحة فى أنه حصل وهو غلام صغير يلعب مع الغلمان فى بنى سعد، وثبتت شق الصدر أيضاً عند البعثة، والرواية الخامسة تفيد أنه حصل ليلة المعراج، والرواية السابعة تفيد أنه حصل ليلة الإسراء، ولا منافاة بين الرواية الخامسة والسابعة، غاية الأمر أن فى سياق الرواية الخامسة حذفاً، وأصلها «فأفرغها فى صدرى، ثم أطبقه، ثم أتيت بدابة أبيض... حتى وصلنا إلى بيت المقدس.. ثم أخذ بيدي، فخرج بى إلى السماء» إلخ، فالشق ليلة الإسراء هو الشق ليلة المعراج، بناء على أنهما كانا فى ليلة واحدة.

وأما الجمع بين الروايات السابقة ففيه يقول الحافظ ابن حجر: وقع الشق ثلاث مرات، ولكل منها حكمة، فالأول وقع فى زمن الطفولة فأخرج من الصدر علقه، وقال: هذا حظ الشيطان منك، فنشأ صلى الله عليه وسلم على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع الشق عند البعث زيادة فى إكرامه، ليلتقى ما يوحى إليه بقلب قوى، فى أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة. ويحتمل أن تكون الحكمة فى هذا الغسل الأخير أن تقع المبالغة فى الإسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر فى شرعه صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: وجميع ما ورد من شق الصدر، واستخراج القلب، وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة، ومما يجب التسليم به، دون التعرض لصرفه عن حقيقته، لصلاحيته القدرة، فلا يستحيل شىء من ذلك. ثم نقل عن القرطبى قوله فى المفهم: لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء، لأن روايته ثقات مشاهير. اهـ. ويؤيد أن الشق على الحقيقة قول أنس فى الرواية الثالثة «وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط فى صدره» صلى الله عليه وسلم.

**وأما ما رآه صلى الله عليه وسلم فى إسرائه وفى معراجه من آيات ربه فقد وردت فيه أحاديث وأثار كثيرة، نذكر منها:**

ما رواه الطبرانى والبخارى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم «مربقوم يزرعون ويحصدون، كلما حصدوا عاد كما كان، قال جبريل: هؤلاء المجاهدون، ومربقوم ترسخ رءوسهم بالصخر، كلما رضخت عادت. قال: هؤلاء الذين تتناقل رءوسهم عن الصلاة، ومربقوم على عوراتهم رقاع يسرحون كالأغنام. قال: هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة، ومربقوم يأكلون لحماً نيئاً خبيثاً، ويدعون لحماً نضيجاً طيباً قال: هؤلاء الزناة، ومربقول جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها، ثم هو يضم إليها غيرها، قال: هذا الذى عنده الأمانة لا يؤديها، وهو يطلب أخرى. ومربقوم تقرض ألسنتهم وشفاههم، كلما قرضت عادت. قال: هؤلاء خطباء الفتنة، ومربثور عظيم، يخرج من ثقب صغير، ثم يريد أن يرجع فلا يستطيع، قال: هذا الرجل يتكلم بالكلمة، فيندم، فيريد أن يردها فلا يستطيع».

وعند البيهقى فى الدلائل عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم مر بشىء يدعو، متنحياً عن الطريق، فقال له جبريل: سر، وأنه مر على عجوز، فقال: ماهذه؟ فقال: سر، وفى آخره «فقال: الذى دعاك إبليس، والعجوز الدنيا» وعند الطبرانى فى الأوسط، من حديث أبى أمامة «ثم مربقوم بطونهم أمثال البيوت، كلما نهض أحدهم خر، وأن جبريل قال له: هم أكلوا الربا، وأنه مربقوم مشافرههم كالإبل،

يلقمون حجراً، فيخرج من أسافلهم، وأن جبريل قال له: هؤلاء أكلة أموال اليتامى» وعندي أن هذه الأحاديث - إن صحت - هي تصوير للترغيب أو الترهيب، وربما كانت صورة لما سيحدث في الآخرة من هيئة الأجر أو العقاب، وليست أموراً واقعية، وعدها من قبيل آياته الكبرى لا يخلو عن تسامح.

أما الآيات الحقيقية فيمكن أن يكون منها:

١- شق صدره صلى الله عليه وسلم، وقد سبق الحديث عنه.

٢- والبراق وسرعته، وقد تقدم الكلام عليه.

٣- والمعراج واختراقه.

٤- ورؤيته البيت المعمور كما جاء في الرواية السابعة.

٥- ولقاؤه مالكا خازن النار، كما في الرواية الثامنة، والتاسعة، والتاسعة عشرة، وكما جاء عند أبي حاتم عن أنس وفيه «فقال رسول الله ﷺ لجبريل: ما لي لم آت أهل سماء إلا رحبوا وضحكوا إليّ غير رجل واحد، فسلمت عليه، فرد على السلام، ورحب بي، ولم يضحك إلي، قال: يا محمد. ذاك مالك خازن جهنم، ولم يضحك منذ خلق، ولو ضحك إلى أحد لضحك إليك».

٦- ورؤيته الدجال، نعم ظاهر الرواية الخامسة عشرة، والسادسة عشرة أن رؤيته للدجال لم تكن في إسرائه أو معرجه، وإنما كانت بمكة، بل الرواية السادسة عشرة صريحة بأنها رؤيا منام، ولا مانع من رؤيته ليلة الإسراء عياناً، ورؤيته مرة أخرى مناماً.

نعم يشكل عن الروایتين المذكورتين ما ورد في الصحيح من أن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، فكيف يرى وهو يطوف بالبيت؟ ورؤيا الأنبياء حق؟ وأجيب بأن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته. والله أعلم. ولفظ المسيح صفة لعيسى عليه السلام، وصفة للدجال، أما كونه صفة لعيسى فسيأتي، وأما الدجال فقليل: سمي بذلك لأنه ممسوح العين، وقيل: لأنه أعور، والأعور يسمى مسيحاً، وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه، قال القاضي عياض: ولا خلاف في اسم عيسى أنه المسيح بفتح الميم وكسر السين مخففة، واختلف في الدجال، فأكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ، ولكن عيسى عليه السلام مسيح هدى، والدجال مسيح ضلالة، ورواه بعض الرواة «مسيح» بكسر الميم والسين المشددة، وبعضهم كذلك مع الخاء بدل الحاء، وبعضهم بكسر الميم وتخفيف السين.

وقد جاء في وصفه «أعور العين اليمنى»، وجاء في رواية أخرى «أعور العين اليسرى» وقد ذكرهما جميعاً مسلم في آخر الكتاب كما وصف في الحديث بأنه «ممسوح العين، وأنها ليست حجراً، ولا ناتئة» وفي رواية «جاحظ العين، وكأنها كوكب» وفي رواية «لها حدقة جاحظة، كأنها نخاعة في حائط».

وقد نقل النووي عن القاضي عياض الجمع بين هذه الروايات فقال: يجمع بين الأحاديث

وتصحيح الروايات جميعاً بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجحراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز [أى الذاهب ضوءها] وهي العين اليمنى، كما جاء هنا، وتكون الجاحظة، والتي كأنها كوكب، وكأنها نخاعة، هي الطافية، بغير همز. وهي العين اليسرى، كما جاء فى الرواية الأخرى، وكل منهما عوراء، فإن الأعور من كل شىء المعيب، لا سيما ما يختص بالعين، وكلتا عيني الدجال معيبة عوراء إحداهما بذهابها والأخرى بعيبها.

هذا آخر كلام القاضى، وهو فى نهاية من الحسن. والله أعلم.

ولتوضيح مقدمة الرواية السادسة عشرة أى قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى » قال النووى: معناه أن الله تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص. وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى، ناقص الصورة، [فلا تغتروا بجنته وناره] فينبغى لكم أن تعلموا هذا، وتعلموه للناس، لئلا يغتر بالدجال من يرى تخيالاته وما معه من الفتنة. والله أعلم.

٧- ومن الآيات الكبرى رؤيته صلى الله عليه وسلم سدره المنتهى، والرواية الأولى تشبه ورقها بآذان الفيلة، وثمرها بالقلال، وتبهم وتفخم ما يغشاها من أمر الله « حتى إن أحداً من خلق الله لا يستطيع أن ينعتها لحسنها، والرواية المتممة للعشرين تفسر مبهم الرواية الأولى بأنه يغشاها فراش من ذهب.

ولما كانت الرواية العشرون تصرح بأنها فى السماء السادسة، والرواية الأولى ظاهرها أنها فى السماء السابعة كان فى هذا تعارض لاشك فيه، قال القرطبى فى المفهم: وحديث أنس [الرواية الأولى] هو قول الأكثر وهو الذى يقتضيه وصفها بأنها التى ينتهى إليها علم كل نبي مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب، قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه. ثم قال القرطبى: ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف.

وقال الحافظ ابن حجر جامعاً بين الروائيتين: لا يعارض قوله: إنها فى السادسة الرواية بأنها فى السابعة، لأنه يحمل على أن أصلها فى السماء السادسة، وأغصانها وفروعها فى السماء السابعة، وليس فى السادسة منها إلا أصل ساقها. والله أعلم.

٨- ومن الآيات الكبرى رؤيته صلى الله عليه وسلم الأنبياء عليهم السلام، وفيها - غير ماورد فى رواياتنا - ماجاء عند البيهقى فى حديث أبى سعيد « فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، فصلى كل واحد منا ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فأممتهم، وعند أبى حاتم « فلم ألبث إلا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير، ثم أذن مؤذن، فأقيمت الصلاة » فقمنا صفوفاً، ننتظر من يؤمنا، فأخذ بيدى جبريل، فقدمنى، فصليت بهم».

وقد اختلف فى حال الأنبياء عند لقاء النبي ﷺ إياهم هل أسرى بأجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة؟ أو أن أرواحهم شكلت بشكل أجسادهم، فالتقت به وأجسادهم فى قبورها؟.

قال بعض العلماء: رؤيته صلى الله عليه وسلم للأنبياء فى السماء محمولة على رؤية أرواحهم، إلا عيسى لما ثبت أنه رفع بجسده، وقد قيل فى إدريس أيضاً ذلك، وأما الذين صلوا معه فى بيت المقدس فيحتمل الأرواح خاصة، ويحتمل الأجساد بأرواحها. والله أعلم بالحقيقة.

ومما هو غنى عن البيان أن الهدف من هذا اللقاء، وهذا الاستقبال هو الترحيب والتكريم والتشريف.

وقد أكثر الباحثون فى تلمس الحكمة فى اختصاص بعض الأنبياء بالذكر دون بعض، فقيل: أمر الجميع بملاقاته، فمنهم من أدركه فى أول وهلة فذكر، ومنهم من تأخر فلحق، ومنهم من فاته، وهذا القول زيف وخط لا يليق فى هذا المقام.

وقيل: الحكمة فى الاقتصار على هؤلاء المذكورين الإشارة إلى ماسيقع له صلى الله عليه وسلم مع قومه، من أمثال ما وقع لكل منهم.

فأما آدم فكان التنبيه بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض على أنه سيقع للنبي ﷺ الخروج من مكة إلى المدينة، والجامع بينهما ما حصل لكل منهما من المشقة، وكراهة فراق ما ألف من الوطن، ثم مآل كل منهما أن يرجع إلى وطنه الذى أخرج منه.

وأما عيسى ويحيى فكان التنبيه بهما على ما وقع له من أول الهجرة من عداوة اليهود وتماديهم فى البغى عليه، وإرادتهم وصول السوء إليه.

وأما يوسف فكان التنبيه به على ما وقع له من قريش أهله وإخوته - فى نصيبتهم الحرب له، وإرادتهم هلاكه، وكانت العاقبة له، وقد أشار إلى ذلك بقوله يوم الفتح لقريش: أقول كما قال يوسف «لاتتريب عليكم اليوم».

وأما إدريس فكان التنبيه به على رفع منزلته عند الله.

وأما هارون فكان التنبيه به على أن قومه رجعوا إلى محبته بعد أن آذوه.

وأما موسى فكان التنبيه به على ما وقع له من معالجة قومه، وقد أشار إلى ذلك بقوله «لقد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر».

وأما إبراهيم فكان التنبيه به على ما فرض عليه من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت.

وهذه مناسبات لطيفة أباها السهلى، وأوردها الحافظ ابن حجر فى الفتح، ولكنها لا تصل درجة العلة والحكمة وبيان السبب، ولو ذكر غيرهم لوجدت مناسبات أخرى لهم تضاهى هذه المناسبات.

وشبيه بهذا ما قيل فى سر اختصاص كل منهم بالسماء التى لقيه بها إذ قال ابن أبى جمرة: الحكمة فى كون آدم فى السماء الدنيا أنه أول الأنبياء، وأول الآباء، وهو أصل، فكان أولى بالأولى، لتأنس البنوة بالأبوة، وعيسى فى الثانية لأنه أقرب الأنبياء عهداً من محمد، ويليه يوسف، لأن أمة

محمد تدخل الجنة على صورته، وإدريس فى الرابعة لقوله: ﴿وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] والرابعة من السبع وسط معتدل، وهارون لقريه من أخيه موسى، وموسى أرفع منه لفضل كلام الله، وإبراهيم لأنه الأب الأخير، فناسب أن يتجدد للنبي ﷺ بلقائه أنس، لتوجهه بعده إلى عالم آخر، وأيضا فمنزلة الخليل تقتضى أن تكون أرفع المنازل، ومنزلة الحبيب أرفع من منزلته. فلذلك ارتفع النبي ﷺ عن منزلة إبراهيم.

وزاد ابن المنير فى مناسبة لقاء إبراهيم فى السماء السابعة ما اتفق له صلى الله عليه وسلم من دخول مكة فى السنة السابعة، وطوافه بالبيت.

وعندى أن هذه المناسبات كالوردة، تشم ولا تدعك، لأن وضع الأنبياء فى هذه السموات غير متفق عليه بين الروايات.

ولقد لوحظ من الروايات بصفة عامة أنها ذكرت بعض الأنبياء خالياً من أى تعليق أو وصف، وأوجزت الوصف أو التعليق للبعض، وأطنبت مع آخرين. وليس لهذا - فيما أرى - أثر فى المفاضلة بين الصفوة عليهم الصلاة والسلام.

فمثلا ذكرت يحيى بن زكريا وهارون خاليتين من الوصف أو التعليق.

وذكرت آدم [فى الرواية الخامسة] وعن يمينه أسودة وعن يساره أسودة فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى.

وظاهرها أن أرواح بنى آدم من أهل الجنة والنار فى السماء، وهو مشكل، لأنه قد جاء أن أرواح الكفار فى سجين، وأن أرواح المؤمنين منعمة فى عليين؛ فكيف تكون مجتمعة فى سماء الدنيا؟

وأجاب القاضى عياض بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً، فصادفت وقت عرضها مرور النبي ﷺ، قال: ويدل على أن كونهم فى الجنة والنار إنما هوفى أوقات دون أوقات قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

واعترض ثانياً بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء، كما هو نص القرآن، فكيف تكون عن شمال آدم وهو فى السماء؟

وأجاب عنه القاضى عياض، فقال: يحتمل أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم، والنار فى جهة شماله، وكان يكشف له عنهما. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر. يحتمل أن يقال: إن النسم المرئية التى تدخل الأجساد بعد، وهى مخلوقة قبل الأجساد، ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره، بخلاف التى فى الأجساد، فليست مرادة قطعاً، وبخلاف التى انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر. اهـ



وهذا الجواب بعيد، وخير منه ما ذكره الحافظ ابن حجر نفسه فى موضع آخر، حيث قال: ظهر لى الآن احتمال آخر، وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها [أى وقبل استقرارها فى جنة أو نار] ولا يلزم من رؤية آدم لها وهو فى السماء الدنيا أن يفتح لها أبواب السماء، ولا أن تلجها، ويؤيده ما وقع فى حديث أبى سعيد عند البيهقى ولفظه « فإذا أنا بآدم، تعرض عليه أرواح نريته المؤمنين، فيقول: روح طيبة ونفس طيبة؛ اجعلوها فى عليين؛ ثم تعرض عليه أرواح نريته الفجار؛ فيقول روح خبيثة؛ اجعلوها فى سجين ».

وذكرت الروايات يوسف وأنه قد أعطى شطر الحسن [كما فى الرواية الأولى] وكما عند البيهقى والطبرانى عن أبى هريرة « فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله؛ قد فضل الناس بالحسن؛ كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب » ظاهر هذا أن يوسف عليه السلام كان أحسن من جميع الناس، لكن روى الترمذى من حديث أنس « ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه، حسن الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً، وأحسنهم صوتاً » فعلى هذا يحمل ما جاء فى روايتنا الأولى على أن المراد أن يوسف أعطى شطر الحسن الذى أوتيته نبينا ﷺ، ويحتمل ما جاء فى رواية البيهقى والطبرانى على أن المراد غير النبى ﷺ، ويؤيده قول من قال: إن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه.

وذكرت إدريس عليه السلام، وعقبت عليه بقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۞ ﴾

قال الحافظ ابن حجر: وكون إدريس رفع وهو حى لم يثبت من طريق مرفوعة قوية. اهـ.

فالظاهر أن الرفع رفع مكانة، والتنصيص على رفع مكانته لا يمنع رفع مكانة غيره من الأنبياء مثله، أو أرفع منه. والله أعلم.

وذكرت إبراهيم عليه السلام، فى الرواية الثانية عشرة « أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم » وفى الرواية الثالثة عشرة « ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه، فإذا أقرب من رأيت به شيها صاحبكم - يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم » وفى الرواية الرابعة عشرة « ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه وأنا أشبه ولده به ».

وفى الرواية الأولى « فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور ».

وقد أخرج الطبرى عن قتادة قال: ذكر لنا رسول الله ﷺ قال: « البيت المعمور مسجد فى السماء، بحذاء الكعبة، لو خر لخر عليها ».

وعن على أنه سئل عن البيت المعمور، فقال: بيت فى السماء، بحيال البيت، وحرمة فى السماء كحرمة هذا فى الأرض.

وقد أطنبت الروايات فى وصف عيسى عليه السلام، فذكرت الرواية الثامنة « عيسى جعد مربع » وفى التاسعة « ورأيت عيسى بن مريم مربع الخلق، إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس » وفى الرواية الثالثة عشرة « ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام، فإذا أقرب من رأيت به شيها عروة ابن مسعود » وفى الرواية الرابعة عشرة « ولقيت عيسى » فنعتة النبى ﷺ، فإذا هوربعة أحمر، كأنما خرج من

ديماس» - يعنى حماما - وفى الخامسة عشرة « أرانى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم، كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجلها، فهى تقطر ماء، متكناً على رجلين، أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقيل: هذا المسيح ابن مريم».

ومن مجموع الروايات تبرز صورة عيسى عليه السلام، رجلا ليس بالطويل المفرط فى الطول؛ وليس بالقصير الواضح القصر، جعد الجسم مكتنز ممتلئ، ليس بالهزيل النحيل؛ وليس بالغليظ البطين، رجل يميل إلى الحمرة والبياض، أكثر مما يميل إلى الأدمة والسمره؛ نضر الوجه؛ كأنما خرج لساعته من حمام، له شعر يتدلى؛ يجاوز شحمة الأذنين، قد رجله وسرحه ترجيلا حديثا، كأنه يقطر ماء، لقرب عهده بالغسيل والنظافة.

وليس اتكاؤه على عواتق رجلين علامة على شيخوخته وضعفه؛ بل كثيراً ما يكون هذا الوضع من أوضاع الاحترام والتكريم.

وأما طواف عيسى عليه السلام فإن كانت الرؤيا رؤيا منام فلا إشكال وإن كانت رؤيا عين فعيسى حى لم يموت. فلا امتناع من طوافه حقيقة، قاله القاضى عياض رحمه الله.

وسياتى مزيد إيضاح لهذه النقطة، وارتباطها بالإسراء قريبا عند الكلام عن تلبية موسى عليه السلام.

أما الكلام عن موسى عليه الصلاة والسلام فقد ذكر فى الروايات بإسهاب يفوق كل ما ذكر عن سائر الأنبياء، مرة بالوصف الجسمى، ومرة ببيان الحال، ومرة بالمحادثة والمراجعة.

فى الرواية الثامنة «موسى آدم» أى أسمر «طوال» أى طويل «كأنه من رجال شنوءة» المشهورين بالترفع عن الأدناس، وفى الرواية التاسعة «جعد» أى ممتلئ الجسم، وفى الرواية الرابعة عشرة، «رجل الرأس» أى مرجل شعر الرأس مسرحه، وفى الثالثة عشرة «فإذا موسى ضرب من الرجال» أى رجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته.

وفى الرواية السابعة «فأتيت على موسى.. فلما جاوزه بكى فنودى: مايبكيك؟ قال: رب. هذا غلام بعثته بعدى، يدخل من أمة الجنة أكثر مما يدخل من أمتى».

وفى رواية للبخارى «فقال موسى: رب، لم أظن أن يرفع على أحد».

وفى حديث أبى سعيد «قال موسى: يزعم بنو إسرائيل أنى أكرم على الله. وهذا أكرم على الله منى» وفى رواية «ولو كان هذا هو وحده هان على ولكن معه أمة، وهم أفضل الأمم عند الله» وفى رواية «أنه مريموسى عليه السلام، وهو يرفع صوته، فيقول: أكرمته وفضلته؟ فقال جبريل: هذا موسى. قلت: ومن يعاتب؟ قال: يعاتب ربه فيك. قلت: ويرفع صوته على ربه؟ قال إن الله قد عرف له حدته».

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسداً. معاذ الله. فإن الحسد فى ذلك

العالم منزوع عن آحاد المؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا ﴾ [الحجر: ٤٧] فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان أسفا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة، بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم، المستلزم لتنقيص أجره، لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه؛ ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبينا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة.

وأما قوله « غلام » فليس على سبيل النقص، بل على سبيل التنويه بقدره الله وعظيم كرمه، إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحداً قبله ممن هو أسن منه، وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع من غيره؛ ووقعت الإشارة لذلك في حديث أبي هريرة عند الطبري والبخاري؛ قال عليه الصلاة والسلام: « وكان موسى أشدهم على حين مررت به، وخيرهم لي حين رجعت إليه » وفي حديث أبي سعيد « فأقبلت راجعا فمررت بموسى - ونعم الصاحب كان لكم - فسألني: كم فرض عليك ربك؟ » ١.هـ

وقال ابن أبي جمرة: إن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمة لأمته: وأما قوله: « غلام » فإشارة إلى صغر سنه بالنسبة إليه. اهـ

وقال الخطابي: العرب تسمى الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ويظهر لي أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا - عليهما الصلاة والسلام- من استمرار القوة في الكهولة وإلى أن دخل في سن الشيخوخة، ولم يدخل على بدنه هرم، ولا اعترى قوته نقص، حتى إن الناس في قدومه المدينة لما رأوه مردفا أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب، وعلى أبي بكر اسم الشيخ، مع كونه في العمر أسن من أبي بكر. اهـ

وقال بعضهم: وقع ما وقع من موسى لأنه ليس في الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى، ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من كتابه، فكان من هذه الجهة مضاهيا للنبي ﷺ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم الله به عليه، من غير أن يريد زواله عنه. اهـ

وقد وردت مراجعة موسى لنبينا -عليهما الصلاة والسلام- بشأن الصلاة في أكثر الروايات.

قال القرطبي: والحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلاة بما لم تكلف به غيرها من الأمم، فنقلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد ﷺ من مثل ذلك. ويشير إلى ذلك قوله: « إني قد جربت الناس قبلك ». اهـ

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه الأسف في الابتداء على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد ﷺ، حتى تمنى ما تمنى، يحتمل أن يكون قد استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم، والشفقة عليهم، ليزيل ما عساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء. اهـ

وهذا كلام جيد، ويضمه إلى ما قاله القرطبي يتم المقصود، والله أعلم.

والظاهر أن الرواية العاشرة والرواية الحادية عشرة ليستا عن ليلة الإسراء فإن رؤية النبي لموسى -عليهما الصلاة والسلام - كانت بالمسجد الأقصى وبالسماة السادسة، ولم يرد أنه رآه ليلة الإسراء بوادى الأزرق، وربما بدا للإمام مسلم أن يسوق هاتين الروايتين في حديث عن الإسراء لمجرد أنهما تتحدثان عن موسى كما تتحدث أحاديث الإسراء، كما ساق الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة عن عيسى والدجال لمجرد أنهما تتحدثان عن عيسى كما تتحدث أحاديث الإسراء، وكما سيسوق أحاديث رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة وكلامهم معه جل شأنه بمناسبة أحاديث رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء وتكليمه إياه.

وبعيد عنى أن يقال: إن رؤية الرسول ﷺ لموسى في وادى الأزرق ولعيسى يطوف بالبيت وقعتا ليلة الإسراء، وأن التحديث عنهما تأخر للمناسبة، فإن الروايات في ذلك ليس فيها ما يربطها بالإسراء، ولم يرد في الأحاديث الصحيحة أنه رأى يونس على هذه الحال ليلة الإسراء، وليست هناك ضرورة لتمحل ربطها به.

وقد أورد الإمام النووي نقلا عن القاضي عياض إشكالا وأجوبة للإشكال على هاتين الروايتين، ولفظه، قال: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل؟ قلنا: إن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدنتها، وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل.

(وهذا الجواب عنى بعيد عن القبول، فإن القرآن الكريم بين نشاطهم ومظاهر حياتهم عند ربهم بأنهم «يرزقون» ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠] وليس فيها أنهم يعملون ويصلون ويحجون، وليس في حديث صحيح ما يثبت قيام الشهداء بالأعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا، بل لهم أجرها بدون عمل إن أراد الله لهم استمرار الأجر.

بل في الأحاديث الصحيحة ما يفيد انقطاع الأعمال البدنية بالانتقال من هذه الحياة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

ثانيها: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال تعالى: ﴿دَعُواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠] (ولست أرى هذا جواباً عن الإشكال القائل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات؟ والمعروف أن الذكر والدعاء في الدار الآخرة للتمتع والتلذذ لا للعبادة والتقرب، فلا ارتباط بين هذا الجواب وذاك الإشكال).

ثالثها: أن تكون هذه رؤيا منام في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء كما في رواية ابن

عمر رضى الله عنهما « بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة.. » وذكر الحديث فى قصة عيسى ﷺ (وهذا الجواب إن صلح بالنسبة للرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة فإنه لا يصلح بالنسبة للرواية العاشرة والحادية عشرة).

رابعها: أنه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حياتهم كيف كانوا؟ وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: « كأتى أنظر إلى موسى » و« كأتى أنظر إلى عيسى » و« كأتى أنظر إلى يونس » عليهم السلام (وهذا جواب حسن، ويزيده حسناً لو قلنا: إنه صلى الله عليه وسلم تخيلهم كذلك وتمثلهم فى نفسه، بناء على ما أوحى إليه من أمرهم فى دنياهم، وهذا الجواب بالنسبة للرواية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، وفيها كأتى أنظر، أما بالنسبة للرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة فخير جواب أنها رؤيا منام فى غير ليلة الإسراء. والله أعلم).

### ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- يؤخذ من قوله فى الرواية السابعة « أحد الثلاثة بين الرجلين » تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه.

٢- وجواز نوم الجماعة فى موضع واحد، وثبت من طرق أخرى أنه يشترط ألا يجتمعوا فى لحاف واحد.

٣- استدل بعضهم بقوله: « ثم غسله فى طست من ذهب » على جواز استعمال إناء الذهب، ورده النووى بأن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكماً. فيحتاج إلى إثبات كونهم مكلفين بما كلفنا به، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: لا يكفى أن يقال: إن المستعمل له كان ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة، لأنه لو كان قد حرم على محمد ﷺ استعماله لنزه أن يستعمله غيره فى أمر يتعلق ببدنه المكرم. ثم قال: ولعل ذلك كان قبل أن يحرم استعمال الذهب فى هذه الشريعة. ويمكن أن يقال إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع فى تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب، فيلحق بأحكام الآخرة. اهـ.

٤- قال الحافظ ابن حجر: وقد أبعد من استدلال به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب، وقال: خص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفاً، والذهب لكونه أغلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها، ولأن فيه خواص ليست لغيره، يظهر لها هنا مناسبات، منها أنه من أواني الجنة، ومنها أنه لا تأكله النار ولا التراب، ولا يلحقه الصدأ، ومنها أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحى. اهـ.

قال السهيلي: إن نظر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه، وإن نظر إلى معناه فلوضاءته ونقاؤه وصفائه، ولأنه أعز الأشياء فى الدنيا. اهـ.

٥- فيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه، قال ابن أبي جمرة: وإنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع فى ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة، ثم استقر فى الأرض، فأريد بذلك بقاء بركة للنبي ﷺ

فى الأرض، وقال السهلى: لما كانت زمزم هزمت جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبى ﷺ ناسب أن غسل بمائها عند دخول حضرة القدوس ومناجاته.

٦- قال ابن أبى جمرة: فى قوله « ثم حشى إيماناً وحكمة » إن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها، ولذلك قرنت معه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا... ﴾ [البقرة: ٢٦٩]. اهـ

وهذا الحشو يحتمل أن يكون على حقيقته، وتجسيد المعانى جائز، كما جاء فى تجسيد الموت فى صورة كبش، وكذا وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب. قاله النووى، ويحتمل أنه من باب التمثيل، وتمثيل المعانى وقع كثيراً، فقد مثلت له الجنة والنار فى عرض الحائط قاله البيضاوى.

٧- قال النووى: فى قوله: « كنت أرى أثر ذلك المخيط فى صدره » دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، ولا خلاف فى جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرته وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة إلى كل آدمى إلا الزوج لزوجته ومملوكته، وكذا هما إليه، وإلا أن يكون المنظور إليه أمرد، حسن الصورة فإنه يحرم النظر إليه، إلى وجهه وسائر بدنه، سواء كان بشهوة أو بغيرها، إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها. اهـ

٨- يؤخذ من قوله: (فريطته بالحلقة) الأخذ بالاحتياط فى الأمور وتعاطى الأسباب، وأن ذلك لا يقدر فى التوكل على الله. قاله النووى. وأنكره حذيفة، إذ روى عند أحمد والترمذى من حديث حذيفة قال: تحدثوا أنه ربطه؟ أخاف أن يفر منه وقد سخره له عالم الغيب والشهادة؟ قال البيهقى: المثبت مقدم على النافى، يعنى من أثبت ربط البراق معه زيادة علم على من نفى ذلك، فهو أولى بالقبول.

٩- فيه صلاة النبى ﷺ ببيت المقدس، وأنكرها حذيفة أيضاً، واحتج بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة فى البيت العتيق، ورده الحافظ ابن حجر فقال: إن أراد بقوله: « كتب عليكم » الفرض منع التلازم، وإن أراد التشريع فقد فرض النبى ﷺ الصلاة فى بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام وبمسجده فى المدينة فى شد الرحال فى قوله: « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا؛ والمسجد الحرام؛ والمسجد الأقصى » وذكر فضيلة الصلاة فيه فى غير ما حديث.

١٠- أخذ منه بعضهم أن للسماء أبواباً حقيقية.

١١- وحفظلة موكلين بها.

١٢- وأن الباب كان مغلقاً. قال ابن المنير: وحكمته التحقق من أن السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجدته مفتوحاً.

١٣- وفيه إثبات الاستئذان.

١٤- أخذ من قول الحفظة «ومن معك؟» أنهم أحسوا برفيق معه وإلا لكان السؤال بلفظ: أمعك أحد؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة، وإما بأمر معنوي، كزيادة أنوار أو نحوها مما يشعر بتجدد أمر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة، ذكره في الفتح، وليس بشيء لرواية البخاري في الصلاة، وروايتنا الخامسة إذ جاءت بلفظ «هل معك أحد؟».

١٥- استدل بعضهم بقول جبريل: «محمد» على أن الاسم أدل في التعريف من الكنية، وهذا الاستدلال غير واضح؛ فالتعريف يكون بما اشتهر به المعرف اسماً كان أو كنية أو لقباً.

١٦- وفيه أنه ينبغي لمن يستأذن أن يقول: أنا فلان - ويسمى نفسه - ولا يقتصر على: أنا، لئلا يلتبس بغيره، ولأنه ينافي مطلوب الاستفهام.

١٧- وأن المار يسلم على القاعد، وإن كان المار أفضل من القاعد.

١٨- واستحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء.

١٩- استنبط ابن المنير من قولهم: «مرحباً» جواز رد السلام بغير لفظ السلام؛ وتعقب بأن قول النبي مرحباً ليس رداً للسلام، وإنما هو تعقيب على رد السلام، ولعل سقطه من بعض الرواة للعلم به، وقد جاء مصرحاً به في رواية البخاري ونصها عند كل نبي «فسلمت عليه، فرد السلام ثم قال: مرحباً».

٢٠- جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الافتتان، قيل: اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة، وتواردوا عليها، لأن الصلاح صفة تشمل صفات الخير، ولذلك كررها كل منهم، والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد، فمن ثم كانت جامعة لمعاني الخير.

٢١- يؤخذ من قول آدم وإبراهيم «مرحباً بالابن الصالح» إشارة إلى افتخارهما بأبوة النبي ﷺ.

٢٢- فيه أدب موسى ومراعاته جانب النبي -عليهما الصلاة والسلام- إذ أمسك عن جميع ما وقع منه، حتى فارقه النبي ﷺ فلما فارقه بكى وقال ما قال.

٢٣- استدل باستناد إبراهيم إلى البيت المعمور على جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره، إذ البيت المعمور كالكعبة في أنه قبلة من كل جهة، وهذا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

٢٤- وأن الملائكة أكثر المخلوقات، لأنه لا يعرف من جميع العوالم من تجدد من جنسه في كل يوم سبعون ألفاً غير ما ثبت من الملائكة في هذا الخبر. قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

٢٥- وفيه فضيلة ماء النيل والفرات، ورؤيتهما في السماء من قبيل التمثيل، وإنما أطلق على هذه الأنهار من الجنة تشبيهاً لها بأنهر الجنة لما فيها من شدة العذوبة والحسن والبركة.

٢٦- أخذ ابن أبي جمرة من قوله: «نهران ظاهران ونهران باطنان» أن الباطن أجل من الظاهر، لأن الباطن جعل في دار البقاء، والظاهر جعل في دار الفناء، ومن ثم كان الاعتماد على ما في الباطن.

٢٧- وفيه فضيلة اللبن، قال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة أنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاه، والسرفى ميل النبي ﷺ إليه دون غيره أنه كان مألوفاً له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة، وقال بعضهم: جعل اللبن علامة الإسلام والاستقامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، أما الخمر فأم الخبائث، وجالبة الشرفى الحال والمآل.

وظاهر الرواية الأولى أن الإناءين عُرضاً على النبي ﷺ بعد الصلاة فى بيت المقدس، وقبل العروج؛ وظاهر الرواية السابعة أنهما عرضاً عليه فى السماء السابعة بعد رؤية البيت المعمور، ثم إن الروایتين تفيدان أن الذى عرض عليه إناءان لا أكثر، لبن وخمر، وفى رواية للبخارى « ثم أتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل، فأخذت اللبن » وفى حديث أبى هريرة عن ابن عائذ فى حديث المعراج، بعد ذكر إبراهيم قال: ثم انطلقنا، فإذا نحن بثلاثة آنية مغطاة، فقال جبريل: يا محمد ألا تشرب مما سقاك ربك؟ فتناولت أحدها، فإذا هو عسل، فشربت منه قليلاً، ثم تناولت الآخر فإذا هو لبن، فشربت منه حتى رويت. فقال: ألا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رويت. قال: وفقك الله » وفى حديث أبى سعيد عند ابن إسحاق « فصلى بهم - يعنى بالأنبياء - ثم أتى بثلاثة آنية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن ».

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين الاختلاف إما بحمل « ثم » على غير بابها من الترتيب، وإنما هى بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين: مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدره المنتهى، ورؤية الأنهار الأربعة. وأما الاختلاف فى عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ومجموعها أربعة آنية، وفيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التى رآها تخرج من سدره المنتهى، فعند الطبرى: لما ذكر سدره المنتهى « يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى » فلعله عرض عليه من كل نهر إناء.

٢٨- وعن قوله فى الرواية السادسة: « ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام » قال الخطابى: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووجيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع، وقال القاضى عياض: فى هذا حجة لمذهب أهل السنة فى الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير فى كتب الله، من اللوح وما شاء، بالأقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها، على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى، والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، حكمة من الله تعالى، وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه. وإلا فهو غنى عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى.

٢٩- قال القاضى عياض: وفى علو منزلة نبينا ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء



صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات، دليل على علو درجته وإبانه فضله. اهـ.

٣٠- يؤخذ من قوله عن البيت المعمور: « وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه » كثرة الملائكة، كثرة تفوق كل تصور ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾.

٣١- وفيه أن الصلوات الخمس فرضت بمكة، وأنها فرضت خمسين صلاة ثم خففت، ويؤخذ من قوله في الرواية الأولى: « فحط عنى خمسا » أن التخفيف كان خمسا خمسا، وأما قول الكرمانى اعتماداً على قوله في الرواية السادسة: « فوضع شطرها » الشطر: النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمسا وعشرين، وفي الثانية ثلاث عشرة، يعنى نصف الخمس والعشرين بجبر الكسر، وفي الثالثة سبعا. إلخ. هذا القول من الكرمانى بعيد، ومجموع الروايات يأباه، والشطر كما يطلق على النصف يطلق على البعض.

وهل فرضت الصلاة ليلة الإسراء على ما أقرت عليه وعلى ما انتهت إلينا؟ أو فرضت - كما روى عن عائشة - ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر؟

خلاف بين العلماء، فمن ذهب إلى الثانى كالحنفية بنى عليه أن القصر فى السفر عزيمة لارخصة، ومن ذهب إلى الأول قال: إن قول عائشة غير مرفوع، وهى لم تشهد زمان فرض الصلاة، وإن قولها هذا معارض بحديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين »، وقد رواه مسلم.

وحاول الحافظ ابن حجر الجمع بين الروايتين فقال: والذى يظهر لى، وبه تجتمع الأدلة السابقة أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيد بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح فترك لطول القراءة، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]. فعلى هذا: المراد بقول عائشة: « فأقرت صلاة السفر » أى باعتبار ما آل إليه الأمر بالتخفيف، لا أنها استمرت منذ أن فرضت. اهـ.

وهذه المحاولة يعوزها الدليل، وسندها ضعيف، واحتمالها بعيد، والذى أميل إليه أنها فرضت ليلة الإسراء على ما هى عليه، ثم خفف الله [بالقصر] على المسافرين، ورفع عنهم الحرج والمشقة للتيسير. والله أعلم.

والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم وبالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة فى تلك الحالة، وليظهر شرفه فى الملأ الأعلى. كذا قيل. وقال ابن أبى جمرة: فى اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظم بيانها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة جبريل. اهـ كما أشار ابن أبى جمرة إلى الحكمة فى كونها كانت كذلك بركوع وسجود بأنه لما عرج به صلى الله

عليه وسلم رأى فى تلك الليلة تعبد الملائكة، وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها فى كل ركعة يصلحها العبد بشرائها من الطمأنينة والإخلاص.

٣٢- واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصوات الخمس كالوتر.

٣٢- واستدل به على عدم جواز النسخ قبل الفعل، ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى؟ ذهب إلى ذلك الأشاعرة، ومنعه المعتزلة، وفى الموضوع بحث طويل للأصوليين والشرح.

٣٤- استدل بقوله: «هى خمس وهى خمسون» على فضل الله على أمة محمد ﷺ.

٣٥- واستدل من المراجعة على استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده.

٣٦- واستدل به على فضيلة الاستحياء.

٣٧- وعلى بذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح فى ذلك.

٣٨- وأن التجربة أقوى فى تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، لقول موسى إنى قد بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم، وقد فرض على بنى إسرائيل صلاتان، فما قاموا بهما.

٣٩- ويستفاد منه تحكيم العادة، والتنبيه بالأعلى على الأدنى، لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبدأناً من هذه الأمة.

٤٠- استدل به على تكليم الله لمحمد ﷺ من غير واسطة.

٤١- استدل به على أن الجنة والنار مخلوقتان الآن خلافاً للمعتزلة.

٤٢- استدل به على فضل السير بالليل على السير بالنهار، وقد ورد «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

٤٣- استدل النووي من وضع موسى أصبعيه فى أذنيه - كما جاء فى الرواية الحادية عشرة - على استحباب وضع الأصبع فى الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت، وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

والله أعلم

## (٩٨) باب رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج

٣٠٦- ٢٨٠ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٢٨٠)</sup> قَالَ : سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُنَيْشٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ.

٣٠٧- ٢٨١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢٨١)</sup> قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ.

٣٠٨- ٢٨٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢٨٢)</sup> قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ.

٣٠٩- ٢٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢٨٣)</sup> ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ.

٣١٠- ٢٨٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨٤)</sup> قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

٣١١- ٢٨٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨٥)</sup> قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢٨٦ بِهَذَا الْإِسْنَادِ<sup>(٢٨٦)</sup>.

٣١٢- ٢٨٧ عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(٢٨٧)</sup>؛ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثَ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي. أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]

(٢٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادٌ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَامِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ

(٢٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٨٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُسْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُنَيْشٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ

الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٨٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ

﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ. لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ. رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ. سَادًّا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَغْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَغْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

٣١٣- ٢٨٨ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ<sup>(٢٨٨)</sup>. وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٣١٤- ٢٨٩ عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(٢٨٩)</sup>؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي. لِمَا قُلْتَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَمُّ وَأَطْوَلُ.

٣١٥- ٢٩٠ عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(٢٩٠)</sup>؛ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٨-١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ. كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

٣١٦- ٢٩١ عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٢٩١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

(٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ  
(٢٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ  
(٢٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنْ غَامِرٍ عَنِ مَسْرُوقٍ  
(٢٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَرِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

٣١٧-٢٩٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (٢٩٢). قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

## المعنى العام

شغل موضوع رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء أذهان كثير من الصحابة والتابعين والعلماء والفقهاء والمحدثين فترة طويلة من الزمن، فقد لقي ابن عباس كعباً بعرفة، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم نقول: إن محمداً رأى ربه مرتين، فكبر كعب، ورفع صوته بالتكبير حتى جاوبته الجبال، ثم قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد، فكلم موسى مرتين وراه محمد مرتين.

وعلمت عائشة بهذا الرأي، وهي تعتقد نقيضه، فأخذت تعلن: من حدث أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الكذب والافتراء.

وأصبح الباحثون وراء الحقيقة في حيرة من الأمر، مرة يذهبون إلى ابن مسعود وأخرى إلى أبي ذر، وثالثة إلى ابن عباس، ورابعة إلى عائشة، وهكذا، وممن لجأ إلى عائشة مسروق بن الأجدع المكنى بأبي عائشة التابعي الفقيه الزاهد، وكان قاضياً بالكوفة، لا يأخذ على القضاء رزقاً، وكان يحب عائشة حتى اتهم بالتباطؤ عن علي في حروبه، رحل من الكوفة إلى عائشة بالمدينة ليسمع رأيها في الموضوع، فسلم من وراء حجاب، ثم جلس واتكأ، ثم قال: يا أمه. هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت له: سبحان الله، لقد اقتشر جلدى، واهتز شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث، من حدث بهن فقد كذب، من حدث أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، لأن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام، ١٠٣] أى لا يراه ولا يحيط به أحد من خلقه، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١] أى لا يكلم الله بشراً من خلقه إلا على حالة من هذه الحالات فكيف يراه محمد ﷺ.

ومن حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أوحى إليه ولم يبلغه للأمة فقد كذب لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسُولَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] ولو كان الرسول ﷺ كاتماً شيئاً لكرم عتاب الله له فى قوله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ومن حدثك أن محمداً يعلم ما فى غد فقد كذب، لأن الله يقول: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤].

(٢٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

سمع مسروق من أم المؤمنين هذه الفتوى - وكان يعلم فتوى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ أَفْتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى ﴾ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى ﴾ [النجم: ١١-١٣] وأنه قال: رآه بفؤاده مرتين، ورواية أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: « رأيت نوراً » وكان متكئاً عند عائشة - كعادة العرب المستأنسين لحديث غير العجلين على القيام، فقد جاء من سفر بعيد - ولكن هذه الفتوى المهمة جعلته يعتدل في جلسته ويتوثب - في أدب - لمناقشتها، فقال: يا أم المؤمنين رفقا بي، وصبرا على، وحلما على جرأتى، أمهلىنى ولا تعجلينى، وافسح لى صدرك وإن قف شعرك. ألم يقل الله تعالى: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ [النجم: ٨-١٠]؟ فقالت: أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية، فقال: إنما هو جبريل لم أره على صورته التى خلق عليها إلا هاتين المرتين، ورأيتَه منهبطاً من السماء عظيم الخلق له ستمائة جناح على رفرق خضر، يسد الأفق بين السماء والأرض.

ورجع مسروق إلى الكوفة ينشر فتوى أم المؤمنين بين أتباعه وتلاميذه فرضى الله عن الصحابة والتابعين، والعلماء العاملين المحققين.

## المباحث العربية

( لقد رأى من آيات ربه الكبرى ) اللام فى جواب قسم محذوف و«آيات ربه» مفعول « رأى » و« من » زائدة و« الكبرى » صفة لآيات ربه، ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى: ﴿ وَوَلَّى فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾ [طه، ١٨] والتقدير: والله لقد رأى آيات ربه الكبرى، والمراد بها جميع ما رأى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء، ويصح أن يكون « الكبرى » صفة لموصوف محذوف، والجار والمجرور « من آيات ربه » متعلق بمحذوف حال، مقدم من تأخير، والتقدير: والله لقد رأى آيات ربه مندرجة فى آيات ربه وواحدة منها، والمراد بالآية الكبرى جبريل عليه السلام فى صورته الحقيقية، وهذا التقدير هو المناسب للرواية التى معنا.

( ولقد رآه نزلة أخرى ) أى رأى محمد ﷺ جبريل - عليه السلام - فى صورته الحقيقية مرة أخرى فى السماء عند سدره المنتهى بعد أن رآه المرة الأولى بنفس هيئته فى الأرض، « نزلة » مصدر من نزل، نصبت نصب الطرف الذى هو مرة، لأن الفعلة اسم للمرة من الفعل، فكانت فى حكمها، ولم يقل: « مرة » بدل « نزلة » ليفيد أن الرؤية كانت بنزول ودنو كالرؤية الأولى. وقال ابن عباس: رأى ربه سبحانه وتعالى، وعلى هذا معنى « نزلة أخرى » يعود إلى النبى ﷺ، فقد كانت له نزلات وعرجات فى تلك الليلة.

( ما كذب الفؤاد ما رأى ) « كذب » بتخفيف الذا، و« كذب » بتشديدها بمعنى واحد، وبهما قرئ، « وما » موصولة مفعول « كذب » و« أل » فى « الفؤاد » للعهد أو عوض عن المضاف إليه، والتقدير: ما كذب فؤاد محمد ﷺ ما رآه ببصره من صورة جبريل عليه السلام، أى ما كذب الفؤاد المبصر، أى ما

أنكره، بل عرفه كما عرفه البصر، وقيل: المرئى هو الله سبحانه، رآه صلى الله عليه وسلم بعيني رأسه، وقيل: بقلبه كما سيأتى فى فقه الحديث.

**( ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية )** « ثلاث » مبتدأ، سوغ الابتداء به مراعاة الوصف أو الإضافة. أى ثلاث كلمات، والفرية بكسر الفاء الكذب، يقال فرى الشيء يفره فرياً، وافتراه يفتريه افتراءً إذا اختلقه، وجمع الفرية فرى، وفى رواية البخارى « أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب »؟.

**( أنظرينى )** أى أمهلينى، واتركى لى فرصة الكلام.

**( رأيتَه منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض )** قال النووى: هكذا هو فى الأصول « ما بين السماء إلى الأرض » وهو صحيح، وأما « عظم خلقه » فضبط على وجهين، أحدهما بضم العين وإسكان الظاء، والثانى بكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح. اهـ

**( سبحان الله! لقد قَفَّ شعرى لما قلت )** « سبحان الله » مقصودها بذكره التعجب من جهل مثل هذا، وأما قولها « قف شعرى » فمعناه قام شعرى من الفزع، لسماعى ما لا ينبغى أن يقال. قال النضر بن شميل: القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالفشعريرة، وأصله التقبض والاجتماع، لأن الجلد ينقبض عند الفزع والاستهوال، فيقوم الشعر لذلك.

**( ثم دنا فتدلى )** أى « ثم دنا » جبريل من رسول الله ﷺ « فتدلى » فزاد فى القرب، والتدلى هو النزول بقرب الشيء، فالترتيب طبيعى، وقيل: التدلى هو الامتداد إلى جهة السفلى، والكلام على التقديم والتأخير، وأصله: ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴿ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ﴿ [النجم: ٥-٧] ثم تدلى فدنا، لأن التدلى سبب الدنو. فالفرق بين الرأيين فى معنى التدلى، هل هو القرب بعد العلو فالترتيب طبيعى، أو هو الامتداد إلى جهة السفلى، ففى الكلام تقديم من تأخير، وقيل على رأى الثانى أيضاً: ثم دنا جبريل من الأرض بعد استوائه فى الأفق الأعلى ونزل إلى النبى ﷺ.

**( فكان قاب قوسين أو أدنى )** القاب فى اللغة القدر، وقد جاء التقدير بالقوس والرمح والسوط، والمعنى: فكانت مسافة القرب مقدار قوسين أو أقرب. ولما كان الأصل فى معنى « أو » الشك، والله منزّه عن الشك عليم بحقائق الأشياء قيل: إن « أو » بمعنى « بل » فهى للإضراب والانتقال. وقيل: إن الشك بالنظر للمخاطبين إذ الله خاطب العباد على لغتهم، ومقدار فهمهم، والمعنى: أدنى من القوسين فى تقديرهم.

**( فأوحى إلى عبده ما أوحى )** المراد من العبد محمد ﷺ وقيل: جبريل، وفى تقدير المعنى آراء للمفسرين، أشهرها وأكثرها: فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ﷺ ما أوحى، وقيل: فأوحى الله تعالى إلى عبده محمد ﷺ ما أوحى، وقيل: فأوحى الله إلى عبده جبريل ما أوحى، فبلغ جبريل محمداً ما أوحى إليه. وكل هذه الأقوال صالحة على أن الذى دنا فتدلى جبريل، أما على قول من يرى أنه رب العزة فلا يناسبه إلا القول الثانى.

وفى إبهام الموحى به تفخيم وتهويل، قيل: أوحى إليه أن الجنة محرمة على الأنبياء حتى تدخلها، وعلى الأمم حتى تدخلها أمتك.

**( نور أنى أراه )** « نور » بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أى الذى رأيتَه نور، و« أنى » بالنون المشددة المفتوحة بمعنى كيف، استفهام إنكارى بمعنى النفى، أو تعجبى، والمعنى: حجابُه النور فكيف أراه؟ أى النور منعى من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك الشئ الذى حالت بين الرأى وبينه.

قال المازرى: وروى « نورانى » بضم النون وفتح الراء ممدودة وكسر النون وتشديد الياء، أى هو نورانى قال القاضى عياض: هذه الرواية لم تقع لنا، ولا رأيتها فى شئ من الأصول.

**( قد سألت فقال )** الرواية هكذا « سألت » بحذف المفعول، والتقدير: قد سألته.

## فقه الحديث

اختلف العلماء سلفهم وخلفهم فى رؤية نبينا محمد ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج على مذاهب أربعة:

الأول: إنكارها إنكاراً مطلقاً.

الثانى: إثباتها بعينى الرأس.

الثالث: إثباتها بالفؤاد.

الرابع: التوقف.

يتزعم الرأى الأول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ويتابعها أبو هريرة وابن مسعود فى المشهور عنه، وأبو ذر فى رواية، وهو رأى جماعة من المحدثين والمتكلمين.

وعائشة فى حديثنا تؤكد إنكارها بأساليب مختلفة، وبعبارات بالغة، فهى تتعجب من جهل مثبت الرؤية بقولها فى الرواية الخامسة « سبحان الله » ثم تستبشع هذا القول، تهلع له وتفزع وتقول « لقد قف شعرى لما قلت » ثم تصف المتحدث بالرؤية بأنه قد أعظم على الله الفرية، ثم تجعله فى درجة المتحدث بأن محمداً كتم بعض ما أوحى إليه، أو أنه يعلم الغيب.

ثم تستدل على هذا الإنكار بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِيَدِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].

ثم ردت دليل المثبتين وفسرت آيات سورة النجم بأن المرئى فيها جبريل عليه السلام، وأيدها بعضهم بما رواه مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا ».



ويتزعم القول بإثبات الرؤية ابن عباس وكعب والحسن، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به الزهري وصاحبه معمر وآخرون، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه، نعم ذهب بعض هؤلاء إلى الرأي الثالث وهو أن الرؤيا كانت بالفؤاد لا بالعين، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ؟».

وأخرج ابن إسحاق أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل محمد رأى ربه؟ فأرسل إليه أن نعم. وروایتنا الثالثة يقول فيها ابن عباس «رأى ربه بفؤاده مرتين».

وأخرج الترمذي عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه. قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؟ قال: ويحك. ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين».

وقد مال النووي إلى هذا الجانب فنقل عن صاحب التحرير قوله: إن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: لم أرى ربي، وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ولقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة، وإذا صحت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها، فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسمع. ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد، وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: ما عائشة عندها بأعلم من ابن عباس، ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره، والمثبت مقدم على النافي. هذا كلام صاحب التحرير. ثم النووي. فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء، لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم. وإثبات مثل هذا مما لا يأخذونه إلا بالسمع من رسول الله ﷺ، هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه، ثم إن عائشة -رضي الله عنها- لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله ﷺ، ولو كان معها فيه حديث لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات، وسنوضح الجواب عنها. فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فجوابه ظاهر، فإن الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يحاط به، وإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة، وأما احتجاجها -رضي الله عنها- بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ..﴾ الآية فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام.

الثاني: أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة.

الثالث: ما قاله بعض العلماء: إن المراد بالوحي الكلام من غير واسطة. أهـ

وقد حمل الحافظ ابن حجر على الإمام النووي لجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع فقال: إن هذا عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ، فعنده عن مسروق قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما هو جبريل. أهـ

وعندى أن هذا التحامل من الحافظ ابن حجر هو العجيب، ذلك أن الحديث الذى ساقه، والذى شرحه الإمام النووى لا ينفى رؤية الرسول ﷺ لربه، وإنما ينفى أن يكون الله هو المرئى المقصود من هذه الآية، ولا يمنع أن يكون الرسول ﷺ قد رأى ربه بدليل آخر، فعائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع قطعاً، كما يقول الإمام النووى.

وقد رد القرطبي استدلال عائشة بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ برد آخر، فقال: الأبصار فى الآية جمع محلى بأل، فيقبل التخصيص، وقد ثبت دليل ذلك سمعا من قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَخْجُؤُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فيكون المراد الكفار، بدليل قوله تعالى: ﴿وَجُؤَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [القيامة: ٢٢-٢٣] قال: وإذا جازت الرؤية فى الآخرة جازت فى الدنيا، لتساوى الوقتين بالنسبة إلى المرئى. اهـ

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وأعلموا أنكم لن تتروا ريكم حتى تموتوا» فإنه لا يمنع أن يكون الرسول ﷺ: قد رأى ربه فى الدنيا باعتبار أن المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه.

هذا وقد قلنا: إن بعض المثبتين للرؤية ذهب إلى أنها كانت بالفؤاد، والمراد من رؤية الفؤاد رؤية القلب، لا بمعنى مجرد حصول العلم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام، ولكن بمعنى أن الرؤية التى حصلت له خلقت فى قلبه كما تخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شىء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها فى العين.

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس، فروايتنا الثالثة تصرح بأن الرؤية كانت بالفؤاد مرتين، بل أخرج ابن مردويه من طريق عطاء عن الخلال عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه إنما رآه بقلبه.

كما اختلفت الروايات عن أحمد، فقد روى الخلال فى كتاب السنة عن المروزي: قلت لأحمد: إنهم يقولون: إن عائشة قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية فبأى شىء يدفع قولها؟ قال: يقول النبي ﷺ « رأيت ربي » وقول النبي ﷺ أكبر من قولها.

وحكى عنه بعض المتأخرين قوله: رآه بعينى رأسه. ونفى صاحب الهدى إسناد هذا القول إلى أحمد، وقال: إن نصوص أحمد موجودة وليس فيها إلا أنه قال مرة: رأى محمد ربه ومرة: رأى محمد ربه بفؤاده.

أما رواية أبى ذر (السابعة والثامنة) وفيها أنه صلى الله عليه وسلم رأى نوراً، فقد قيل: أن مراده أن النور حال بين رؤيته له ببصره، وليس مراده أن هذا النور هو الله، وأنه رآه ببصره، فقد جاء عن أبى ذر نفسه عند ابن خزيمة قال: رآه بقلبه، ولم يره بعينه.

وأمام هذا الاختلاف فى الروايات قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفى عائشة: بأن يحمل نفيها على رؤية البصر، وإثباته على رؤية القلب. اهـ

وأمام هذا التعارض فى الأقوال رجح القرطبي فى المفهم القول بالوقف فى هذه المسألة، وعزاه

لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل.

قال: وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي، والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

١- عظم خلق جبريل عليه السلام.

٢- وأن الرسول ﷺ رآه في صورته التي خلقه الله عليها.

٣- جواز قول المستدل بآية من القرآن: إن الله عز وجل يقول. وقد كره ذلك مطروق بن عبد الله التابعي المشهور، فروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال: لا تقولوا: إن الله يقول، ولكن قولوا. إن الله قال.

قال النووي: وهذا الذي أنكره مطروق - رحمه الله - خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين. فالصحيح المختار جواز الأمرين، ومما يدل على جوازه من النصوص قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

٤- ويؤخذ من قول عائشة: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ مع أن التلاوة ﴿وَمَا كَانَ﴾ بإثبات الواو أن مثل هذا لا يضر في الرواية والاستدلال، لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث، منها قوله: فأنزل الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود، ١١٤] وقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين، والتلاوة بالواو فيهما. ذكره النووي والله أعلم.

هذا ولشرح الحديث صلة وثيقة بموضوع رؤية الله بصفة عامة في الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى.

## (٩٩) باب رؤية الله تعالى في الدنيا

٣١٨- ٢٩٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٢٩٣) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ. وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النُّورُ. (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ) لَوْ كَشَفَهُ لِأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ.»

٣١٩- ٢٩٤ عَنْ الْأَعْمَشِ (٢٩٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ «مِنْ خَلْقِهِ» وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

٣٢٠- ٢٩٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٢٩٥) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ. وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ. وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ.»

### المعنى العام

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة، ويتعاهدهم بتذكيرهم بربهم حيناً بعد حين. فقال لهم في بعض عظاته - وفيهم أبو موسى الأشعري -: إن الله جل شأنه لا ينام مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وكيف ينام مدبر السموات والأرض؟ وكل يوم وكل لحظة هوفى شأن عبادته ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُمْ رَايَهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُمْ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُمْ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْبَأُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [المجادلة: ٧]. ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الأنعام: ٩٥]. ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]. كل لحظة هوفى شأن. ﴿مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]. يضل من يشاء ويهدى من يشاء. يرفع أقواماً ويخفض آخرين.

(٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا  
(٢٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ  
(٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

يرفع إليه عمل عباده على كثرتهم، وشتات أعمالهم، يرفع إليه عمل الليل عند انتهاء الليل، وعمل النهار عند انتهاء النهار، وهو أعلم بها قبل رفعها، ومن كان هذا شأنه وجبت مراقبته، وحقت عبادته، ولزم الخوف من عقابه.

وسع نوره السموات والأرض، حجب جلاله عن أبصار خلقه، لأنهم لا يقدرّون على رؤيته، فعلى المؤمن أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه جل شأنه يرى جميع عباده، فلا ينبغي أن يراه حيث نهاهم، ولا ينبغي أن يفقدهم حيث أمرهم.

﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

## المباحث العربية

( قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات ) أى قام فينا متكلمًا بخمس كلمات، والمراد من الكلمة الجملة المترابطة فى المعنى، فالكلمة الأولى « إن الله عزوجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام » والثانية « يخفض القسط ويرفعه » والثالثة « يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل » والرابعة « حجاب النور أو النار » والخامسة « لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ».

والكلمات الأربع فى الرواية الثانية كانت بضم الرابعة والخامسة فى كلمة واحدة، والأربع فى الرواية الثالثة محذوفة الكلمة الرابعة سقطا من الراوى.

( إن الله عزوجل لا ينام ) أى بالفعل، فإن النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس.

( ولا ينبغي له أن ينام ) أى بالاحتمال، فإن النوم مستحيل فى حقه جل شأنه.

( يخفض القسط ويرفعه ) قال ابن قتيبة: القسط الميزان، وسمى قسطًا لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل، والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أوزانهم النازلة، وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله، فشبه بوزن الميزان. اهـ

وقيل: المراد بالقسط الرزق الذى هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره، ويرفعه فيوسعه، وهذا القول أوضح وأقرب. والله أعلم.

( يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل ) أى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذى بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذى بعده.

( حجاب النور ) الحجاب فى اللغة المانع والساتر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام

المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد، فالمراد منه هنا المانع من رؤيته، وسمى ذلك المانع نوراً، أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما.

### ( لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه )

السبحات بضم السين والباء جمع سبحة، ومعنى «سبحات وجهه» نوره وجلاله وبهاؤه، والمراد بالوجه الذات، والمراد بما انتهى إليه بصره جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة «من» في قوله: «من خلقه» لبيان الجنس لا للتبعيض، والتعبير مقصود منه التقريب إلى الأذهان، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥] الآية. إذ لا ينتهي بصره جل شأنه.

والمعنى: لو أزال المانع من رؤيته، وتجلي لخلقه، لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته. والله أعلم.

## فقه الحديث

أجمع أهل السنة على أن رؤية الله تعالى ممكنة، غير مستحيلة عقلاً، وذهب المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة إلى أن رؤية الله تعالى مستحيلة عقلاً، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى لموسى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ رداً على قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وقالوا: إن «لن» لتأكيد النفي الذي يدل عليه «لا» فيكون النفي على التأييد. ويقول المجوزون: إن الله علق الرؤية على ممكن في قوله: ﴿أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ واستقرار الجبل ممكن، والمعلق على الممكن ممكن. ويقول النافون: إن استقرار الجبل حالة دكه مستحيل، والمعلق على المستحيل مستحيل، فالرؤية مستحيلة، وللمجوزين أن يقولوا: إن استحالة رؤية موسى لربه لا يلزمها استحالة رؤية غير موسى له جل شأنه. كما تمسك النافون بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وأجاب المجوزون بأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته.

كما تمسك النافون بأن من شرط المرئى أن يكون في جهة، والله منزه عن الجهة، وأن يكون محدثاً والله قديم، واشتراطوا في الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة، والمقابلة، واتصال الأشعة، وزوال الموانع كالبعد والحجب، وغير ذلك.

وأجاب المجوزون بعدم اشتراط شيء من ذلك عقلاً، وكل ما يشترطونه وجود المرئى، وقالوا: إن للرؤية إدراكاً، يخلقه الله تعالى للرئى، فيرى المرئى.

هذا وهناك شبه وردود كثيرة، واعتراضات وأجوبة مشهورة محلها كتب علم الكلام. ومن أرادها فليطلبها.

ولما صار أهل السنة إلى إمكان الرؤية عقلاً اختلفوا في وقوعها في الدنيا لنبينا ﷺ على الوجه المتقدم في الحديث السابق مع اتفاقهم على أنها لم تقع لغيره في الدنيا، أما رؤيته في الآخرة فسيأتى بحثها في الأحاديث التالية.

وحديث الباب ظاهر فى نفيها فى الدنيا، وفى أن هناك مانعا من رؤيته فى الدنيا لو أزال - جل شأنه- هذا المانع لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته.

وقال الطيبي: فى الحديث إشارة إلى أن حجابيه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذى تدهش دونه العقول، وتبهت الأبصار، وتتحير البصائر فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا منظور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرأى والمرئى، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له، فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل. اهـ

### ويؤخذ من الحديث

- ١- أن الله لا ينام ويستحيل النوم فى حقه تعالى.
- ٢- وأنه فى كل لحظة هو فى شأن، يرفع أقواما ويخفض آخرين.
- ٣- وأنه يصعد إليه الكلم الطيب والعمل الصالح، يرفع إليه عمل النهار فى أول الليل الذى بعده، وعمل الليل فى أول النهار الذى بعده.
- ٤- وأنه سبحانه وتعالى حجابيه نور يحول بين الخلق وبين رؤيته فى الدنيا.

والله أعلم

## (١٠٠) باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة

٣٢١ - ٢٩٦ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ (٢٩٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ. أَنْيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أَنْيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ. فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ.»

### المعنى العام

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦].. ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢] اشترأبت نفوس الصحابة لمزيد المعرفة عن كل من الجنتين فقال صلى الله عليه وسلم عن الصنف الأول: هما جنتان، أنيتهما من فضة، وكل ما فيهما من سرور وأرائك وغيرها من فضة، وعن الصنف الثانى: هما جنتان من ذهب، وكل شىء فيهما من ذهب. قال أبو موسى الأشعرى: جنتان من ذهب للمقربين، ومن دونهما جنتان من فضة لأصحاب اليمين.

ورغم النعيم الكبير الذى يتمتع به أصحاب هاتين وأصحاب هاتين، فإن النعمة الكبرى ينتظرونها جميعاً، فيما بينهم وليس تحققها إلا مشيئته جل شأنه وإرادته، تلك هى نعمة التجلى لهم، نعمة أن يكشف الله الحجاب بينه وبينهم، ليروه كما يرون القمر ليلة البدر، فما إن تتحقق هذه السعادة حتى يستقلوا جميع ما هم فيه من النعيم بجوارها، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منها، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

### المباحث العربية

( عن أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه ) أى عن عبد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعرى.

( جنتان من فضة أنيتهما وما فيهما ) « جنتان » خبر مبتدأ محذوف، أى هما جنتان و« أنيتهما » مبتدأ، و« من فضة » خبره مقدم، والجملتان فى جواب السائلين عن حقيقة الجنتين، فى قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦].

( وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء ) « أن » وما دخلت عليه فى

(٢٩٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ



تأويل مصدر مجرور بالإضافة، وإذا رفعنا النفي والاستثناء كان التقدير: بين القوم وبين النظر إلى ربه رداء الكبرياء. قال القرطبي في المفهم: الرداء استعارة كنى به عن العظمة كما في الحديث الآخر «الكبرياء رداى، والعظمة إزارى» وليس المراد الثياب المحسوسة، لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما.

وقال عياض: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه، وعظمته وهيبته وجلاله، لمانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها، استعار لذلك رداء الكبرياء. اهـ

والمعنى أن مقتضى عزة الله واستغنائها ألا يراه أحد، لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كما لا للنعمة، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء، فكأنه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم.

وقال ابن بطال: تأويل الرداء الآفة الموجودة للأبصار المانعة لها من رؤيته، وسماها رداء لتنزلها في المنع منزلة الرداء الذي يحجب عن الرؤية.

( على وجهه ) متعلق بمحذوف حال من «رداء الكبرياء».

( فى جنة عدن ) يقال: عدن فى البلد يعدن ويعدن من باب ضرب ونصر أى أقام، فجنة عدن، أى جنة إقامة، وهو اسم لجنة خاصة من جنات الآخرة، والجار والمجرور «فى جنة عدن» متعلق بمحذوف فى موضع الحال من القوم، أى مستقرين فى جنة عدن. قاله القرطبي، وقال الطيبي: «فى جنة عدن» متعلق بمعنى الاستقرار فى الظرف، وقال عياض: «فى جنة عدن» راجع إلى الناظرين، أى وهم فى جنة عدن، لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه.

## فقه الحديث

ظاهر الحديث أن جنتين من فضة لا ذهب فيهما، وجنتين من ذهب لا فضة فيهما، وهذا يعارض حديث أبى هريرة «قلنا يا رسول الله، حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال لبنة من ذهب، ولبنة من فضة» أخرجه أحمد والترمذى، وعند البزار «خلق الله الجنة، لبنة من ذهب، ولبنة من فضة».

ورفع هذا التعارض بأن حديث الباب فى صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها، وحديث الترمذى والبزار فى صفة حوائط الجنان كلها. والله أعلم.

وقد يتمسك المجسمة بظاهر الحديث لذكر الرداء والوجه، لكن ثبت استحالة أن يكون سبحانه جسما أو حالا فى مكان.

قال القاضى عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهى أرفع أدوات بديع فصاحتها

وإيجازها، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤] فمخاطبة النبي ﷺ برداء الكبرياء على وجهه، ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم؛ ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزّه عن الذى يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها، وإما أن يؤولها. أهـ

وقال الكرمانى: هذا الحديث من المتشابهات، فإما مفوض، وإما متأول بأن المراد من الوجه الذات.

ثم استشكل الكرمانى على الحديث بأنه يقتضى أن رؤية الله غير واقعة (إذ حاصله أن الرداء مانع الرؤية) وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر. أهـ

فكأن فى الكلام حذفاً، تتمته: ثم يمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، وهذه التتمة واضحة وصريحة فى الحديث الآتى.

والله أعلم

## (تابع) باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة

٣٢٢- ٢٩٧ عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه (٢٩٧) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ».

٣٢٣- ٢٩٨ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ (٢٩٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْخُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

### المعنى العام

ما أعظم الرضا، وما أروع الشكر من جانب أهل الجنة، وما أوسع فضل الله عليهم، وإحسانه لهم، وتكريمه إياهم.

إن المؤمنين إذا زحزحوا عن النار وأدخلوا الجنة آمنوا بأنهم فازوا وحمدوا وشكروا، وكبروا، وأثنوا، فإذا ماتمتوا بنعيم الجنة بلغ بهم السرور غايته، ووصل بهم الفرح والابتهاج منتهاه، ولم تطمح نفوسهم إلى شىء بعد ما هم فيه من نعيم، وعندئذ يتجلى لهم الرب الكريم، بسؤال الفيض والتكريم. هل تريدون شيئاً فوق ما أنتم فيه أعطيكموه؟ فيقولون: ماذا بعد هذا الفضل الكبير؟ ألم تكرمنا بتبييض وجوهنا؟ وبالنور الذى يسعى بين أيدينا وبأيماننا؟ ألم تنجنا من النار وعذابها؟ ألم تدخلنا الجنة وتوسع علينا من نعيمها؟ لقد وجدنا فيها ما تشتهى الأنفس وتلذ الأعين، ورأينا فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فماذا نتنظر بعد هذا؟ لك الحمد ربنا ولك الشكر، فيكشف الله الحجاب بينه وبينهم، ويمنحهم قوة فى أبصارهم يرون بها نوره وجلاله، فيحسون السعادة التى ينسون معها كل نعيم، ويستصغرون بجوارها كل ما أعطوا من متع وسرور، فاللهم اجعلنا من المتقين الفائزين برؤية وجهك الكريم.

(٢٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ

(٢٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ

## المباحث العربية

( إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله ) جواب « إذا » « يقول » الله، ولفظ « قال » مزيد مكرر، أعيد ذكره، وأصل الكلام: إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى.

( تريدون شيئاً أزيدكم؟ ) الكلام على حذف همزة الاستفهام، والمراد من الشيء أنواع النعيم، والسؤال لا استنطاق الشكر منهم.

( ألم تبيض وجوهنا ) الاستفهام للنفي دخل على نفي، ونفي النفي إثبات أى بيضت وجوهنا.

( وتنجنا من النار ) بضم التاء وفتح النون وتشديد الجيم المكسورة، وحذف الياء للجزم، عطفاً على المجزوم قبله.

( فيكشف الحجاب ) بالبناء للمعلوم، والفاعل ضمير مستتر يعود على الله سبحانه وتعالى.

( فما أعطوا ) مترتب على المضارع، فينبغي أن يكون مضارعاً، والتقدير: فيحسون أنهم ما أعطوا في جنتهم شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل

## فقه الحديث

أجمع أهل السنة على وقوع رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، وزعمت المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة استحالة رؤية خلقه له في الدنيا والآخرة.

قال النووي: وهذا الذي قالوه خطأ صريح، وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق، لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك، بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة، تعالى الله عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة. اهـ

والآيات التي أشار إليها الإمام النووي هي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] عن عكرمة « تنظر إلى ربها نظراً » وعن الحسن « تنظر إلى الخالق، وحق لها أن تنظر » وقول المخالفين: تنظر الثواب، أى

ناظرة إلى ثواب ربها، فيه مخالفة للأصل، وهو عدم التقدير، وقولهم: ناظرة بمعنى منتظرة، أى إلى أمر ربها منتظرة، فيه المخالفة السابقة، وفيه أنه لا يتعدى حينئذ بيالى، وفيه أن الآية خرجت مخرج الامتنان والبخارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً، لأنه مهما خطر لهم أتوا به، والانتظار فى دار النعيم فيه تنغيص وتكدير لا يليق بأصحاب النعيم.

٢- وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فهى تدل نصاً على ثبوت حجب الفجار عن ربهم، ومفهوماً على عدم حجب المؤمنين الأبرار عن رؤيته، وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة.

٣- وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وقد تلا رسول الله ﷺ هذه الآية عقب قوله: «فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل» كدليل على أن المراد بالزيادة هى رؤية الله تعالى.

واختلف أهل السنة القائلون بثبوت الرؤية فى معناها، فقال قوم: يحصل للرأى العلم بالله تعالى برؤية العين، كما فى غيره من المرئيات، وهو على وفق قوله فى الحديث الأتى: «هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر» إلا أنه منزه عن الجهة والكيفية وذلك أمر زائد على العلم.

وقال بعضهم: إن المراد بالرؤية العلم، وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة فى الإنسان نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار إلى المرئيات.

وقال بعضهم: رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم، إلا أنه أتم وأوضح من العلم.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا أقرب إلى الصواب من الأول.

والرأى عندى أن نؤمن بالرؤية لقبولنا ظواهر الآيات والأحاديث الصحيحة المشهورة، ثم نتوقف عن الخوض فى كيفيتها وحقيقتها، ولاضير فى ذلك، فقد ذكر الله المتقين، وفى مقدمة أوصافهم ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

والله أعلم

## (تابع) باب رؤية الله تعالى في الآخرة - الصراط. خروج عصاة المؤمنين من النار وإثبات الشفاعة آخر أهل الجنة دخولا الجنة

٣٢٤ - ٢٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٩٩) أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ » قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ « هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ » قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ. وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مَنْافِقُوهَا. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا. فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ. وَدَعَاؤُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ » قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ. تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ. فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ. وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجِّي. حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ. يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ. تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا. فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ. فَيَنْتَبِهُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْتَبِهُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ. وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ. وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَائِهَا. فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ

(٢٩٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَاهُ زُهَيْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ غُھُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَبِإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ غُھُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ؟ وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَعِزَّتِكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ غُھُودٍ وَمَوَائِقَ. فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَبِإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ. فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أُدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ غُھُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطَيْتَ؟ وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. فَبِإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَبِإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّى. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى. حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٣٢٥- ٣٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٠٠) أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ الْمَعْنَى حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٢٦- ٣٠١ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٣٠١)؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.»

(٣٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ (٣٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ

٣٢٧- ٣٢٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٠٢) أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ ». قَالَ « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ » قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ « مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ. وَغَبَّرَ أَهْلَ الْكِتَابِ. فَيَدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ غَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى. فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا. يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ. وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِبَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاةٍ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ. وَتَحِلُّ الشُّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ وَسَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ « دَخَضٌ مَرْلَةٌ فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ. تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَالْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ. فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ. وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ. وَمَكْدُوسٌ فِي

(٣٠٢) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ



نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرِّمُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَحَدَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا. فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا». وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] « فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ. وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ. قَدْ عَادُوا حُمَمًا. فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ. فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأَخْيَضُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أبيض؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ « فَيُخْرِجُونَ كَاللُّوْلُوِّ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ. يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ. هُوَ لَاءٌ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا.»

٣٢٨ - ٤/٤٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟ » قُلْنَا: لَا. وَسُقْتُ

(١٠٠) قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبِرْكُمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ  
عَمَلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ « فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ. وَلَيْسَ فِي  
حَدِيثِ اللَّيْثِ « فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ » فَأَقْرَبُ  
بِهِ عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ.

٣٠٣ ونقص شئنا (٣٠٣)

٣٢٩- ٣٠٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٠٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ  
الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ. يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ. وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ  
فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا.  
فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا. فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ. أَلَمْ تَرَوْهَا  
كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ».

٣٣٠- ٣٠٥ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى (٣٠٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: « فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ  
الْحَيَاةُ ». وَلَمْ يَشْكَا وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ « كَمَا تَنْبُتُ الْفُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ » وَفِي حَدِيثِ  
وُهَيْبٍ « كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمَّةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ ».

٣٣١- ٣٠٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٣٠٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ  
أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ  
بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ. فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ.  
فَبُتُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي  
حَمِيلِ السَّيْلِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

(٣٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَسْنَادِهِمَا نَحْوُ حَدِيثِ  
حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا

(٣٠٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي  
أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٣٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهْبُ ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ  
كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى

(٣٠٦) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٣٠٧ ولم يذكر ما بعده (٣٠٧).

٣٣٢- ٣٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣٠٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ » قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٣٣٣- ٣٠٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٣٠٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا. فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ. فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى. فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ » قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣٣٤- ٣١٠ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣١٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ. فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً. وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَفَّتْ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ. لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتَرَفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لا. يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْدِرُهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيُدْرِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا

(٣٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فِي «حَمِيلِ السَّيْلِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ

(٣٠٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٣٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجْرَةً هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيَدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجْرَةً عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى. يَا رَبِّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا. فَيَدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَأْذَنُهَا مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ؟ أَيْرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. « فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكَ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ أَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ. »

٣٣٥- ٣١١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ. وَمِثْلُ لَهُ شَجْرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! قَدَمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجْرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ « وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلًّا كَذَا وَكَذَا. فَيَأْذَنُهَا بِهَ الْأَمَانِيِّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » قَالَ « ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْنَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ. فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَاَنَا لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ. »

٣٣٦- ٣١٢ عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه (٣١٢) قَالَ: « سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٣١٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُطَّرَفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشَرِّ بْنِ الْحَكَمِ. وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا مُطَّرَفُ بْنُ أَبِي نَجْرٍ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ. قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا (أَرَاهُ ابْنَ أَبِي نَجْرٍ) قَالَ سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ:

مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ. وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدَتْ غَرَسَتْ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي. وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا. فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ « قَالَ وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةٍ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

٣٣٧- ٣١٣ عَنْ الشَّعْبِيِّ<sup>(٣١٣)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٣٣٨- ٣١٤ عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(٣١٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقَالُ: اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ. فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ. وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ: قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحَّحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣١٥ بِهِذَا الْإِسْنَادِ<sup>(٣١٥)</sup>.

٣٣٩- ٣١٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣١٦)</sup> يُسْتَلُّ عَنْ الْوُرُودِ فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ، أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ فَتَدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ. الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ. ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟

(٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ  
(٣١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ  
(٣١٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ  
(٣١٦) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ رُوحٍ قَالَ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ  
يَضْحَكُ. قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ، نُورًا.  
ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ. وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ. تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ  
الْمُنَافِقِينَ. ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ. فَتَجْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.  
سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَصْوَادِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ كَذَلِكَ. ثُمَّ  
تَجِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي  
قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ. وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ  
عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ. وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ. ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى  
تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهَا مَعَهَا.

٣٤٠- ٣١٧ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣١٧) قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِي يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ  
نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

٣٤١- ٣١٨ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (٣١٨). قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ» قَالَ نَعَمْ.

٣٤٢- ٣١٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣١٩)؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ  
قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

٣٤٣- ٣٢٠ عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ (٣٢٠)؛ قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا  
فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ. ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَيَا  
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَيَّ سَارِيَةً - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ  
ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ:  
﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا  
أَعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

(٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِي يَقُولُ  
(٣١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ  
(٣١٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ  
(٣٢٠) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي  
يَزِيدُ الْفَقِيرُ. قَالَ

قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَضَعِ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَتَرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ - أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

٣٤٤ - ٣٢١/١٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣٢١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ. فَيَلْتَفِتُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا. فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا.»

## المعنى العام

كان رسول الله ﷺ يذكر أصحابه باليوم الآخر وما يقع فيه من الأحوال، وفي ليلة مقمرة بدرها يسطع في السماء حدثهم صلى الله عليه وسلم عن الحشر، وعن قول الله: لتتبع كل أمة ماكانت تعبد، وقول المسلمين: هذا مكاننا حتى نرى ربنا. حينئذ سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فنظر رسول الله ﷺ إلى القمر، فقال: إنكم ستعرضون على ربكم، فترونه كما ترون هذا القمر، هل يضر بعضكم بعضاً إذا نظرتم إلى القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا، يارسول الله. قال: وهل يراحم بعضكم بعضاً ويؤذيه حين ترون الشمس في وسط السماء ليس دونها سحب! قالوا: لا، يارسول الله. قال: فإنكم ترونه بسهولة ويسر ووضوح كما ترون القمر ليلة البدر وكما ترون الشمس ليس دونها سحب.

ثم أخذ يحدثهم عن هذه الرؤية وعن ظروفها ووقتها، فقال: يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، وفي مكان واحد، في أرض واسعة مستوية، لا يخفى منهم أحد؛ لو دعاهم داء لسمعوه، ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم، يقومون أربعين عاماً، شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم ربهم، والشمس على رؤوسهم، حتى يلجم العرق كل بر منهم وفاجر، غير أنه يخفف على المؤمن، فيكون ذلك اليوم أقصر عليه من ساعة من نهار، حتى إذا أذن جل شأنه بالانصراف من هذا الموقف، تطايرت الصحف وتم العرض والميزان، ونادى مناد: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، أيها

(٣٢١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

الناس: أليس عدلاً من ربكم الذى خلقكم وصوركم فأحسن صوركم، ورزقكم وأحسن إليكم ثم توليتم غيره أن يولى كل عبد منكم ما كان قد تولى؟ أيها الناس لتنتلق كل أمة مع ما كانت تعبد، ويتمثل لهم الصنم والشيطان والصليب والشمس والقمر، فيتبع من كان يعبد الشمس والشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت والأصنام الطواغيت والأصنام، ويتبع من كان يعبد الصليب صليبهم، فيساقون هم ومعبوداتهم إلى النار، فلا يبقى فى الموقف أحد كان يعبد الأصنام والأنصاب، والأوثان والشمس والقمر والنار والإنسان والحيوان والشيطان والملائكة إلا تساقط فى النار؛ ثم يدعى المنحرفون من اليهود، فيقال لهم: ماذا كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد عزيز ابن الله. فيقال لهم: كذبتكم فى ادعائكم أن لله ولداً، سبحانه لم يتخذ من صاحبة ولا ولد، وضللتكم فى عبادتكم هذه، ولا نجاة لكم اليوم، فيقولون: يا ربنا عطشنا، فاسقنا، فتبدو جهنم أمامهم كأنها ماء، فيقال لهم: هيا ألا تردون! فيحشرون إلى النار، ثم يدعى المبدلون والمنحرفون من النصارى، فيقال لهم: ماذا كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتكم فى ادعائكم أن المسيح ابن الله. ما اتخذ الله من ولد، ولم تكن له صاحبة، فماذا بعد الكفر والضلال؟ فأنى تصرفون؟ فيقولون: يا ربنا عطشنا، فاسقنا، فتبدو لهم جهنم كأنها ماء، فيشار إليها، ويقال لهم: هيا، ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار، فيجدونها يحطم بعضها بعضاً، حتى إذا لم يبق من الخلائق إلا من كان يعبد الله من بروفاجر، أتاهم أمر الله، يقول لهم: ماذا تنتظرون؟ ماذا يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: ياربنا، فارقنا الناس فى الدنيا حفاظاً على ديننا منهم، ونحن أحوج ما نكون إليهم، هجرنا الأهل والأوطان فراراً بديننا، وأخرجنا من ديارنا وأموالنا، ونحن أحوج ما نكون إليهم، فكيف نتابعهم اليوم، لقد سمعنا: لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فنحن ننتظر معبودنا، ننتظر ربنا، فيقال لهم: هل تعرفونه؟ فيقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله بصورة لم يعهدها، تقول لهم: أنا ربكم، فيقولون: نعود بالله منك لست ربنا، ربنا ليس كمثلته شىء، فيقال لهم: هل بينكم وبينه علامة! فيقولون: نعم. فيكشف عن الساق، ويتجلى لهم رب العالمين، فيسجد له كل مؤمن، يسجد له كل من كان يعبده بإخلاص، أما المنافقون الذين كانوا يسجدون اتقاء ورياء فإن أصلابهم تتجمد كأصلاب البقر، كلما حاول أحدهم أن يسجد تقليداً للمؤمنين سقط على قفاه ثم يقال للمؤمنين: ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم، فيعطون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل، ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة، ومنهم من يعطى دون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه، ثم يوجهون إلى الصراط، يسعى نورهم بين أيديهم وبأييمانهم. فيقول لهم المنافقون: انظرونا وتمهلوا نسير فى ركابكم ونقتبس من نوركم، فيقولون لهم تبيكتنا وخذلانا: ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً، فيرجعون إلى المكان الذى وزع فيه النور، فلا يجدون شيئاً، فيحاولون اللحاق بالمؤمنين، فيضرب بينهم بسور له باب فيقذفون فى النار.

وينصب الصراط على شاطئ جهنم، جسر ممدود، أدق من الشعر وأحد من السيف، على جانبيه كلاليب وخطاطيف ذات أسهم من كل جانب، تشبه شوكة السعدان، التى تلتصق بأصواف الغنم،



ويقف الأنبياء وقلوبهم وجلة، يتضرعون إلى الله، ويقولون: يارب سلم. يارب سلم. وتقف الملائكة ممسكة بالكلايب المأمورة، وهي تقول: يارب سلم. يارب سلم، وتقف الأمة الإسلامية، ولسانها يلهج بالدعاء: يارب سلم. يارب سلم. ومن حولها سائر الرسل وأتباعهم في انتظار أمر الله.

ثم ينادى المنادى: أين محمد وأمه؟ فيقوم صلى الله عليه وسلم وتتبعه أمته، برها وفاجرها، فتفرج الأمم لهم عن الطريق. فيمرون غراً محجلين من أثر الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء، فيأخذون الجسر، فيطمس الله أبصار أعدائه، فيتهافتون من يمين وشمال، وتتخطفهم الكلايب، ويكون رسول الله ﷺ أول من يجتاز الصراط، وأمه أول الأمم، ويتسع الصراط لبعض المؤمنين، حتى يكون مثل الوادى، وإن بعضهم يمر عليه كطرف العين، وبعضهم كالبرق، وبعضهم كالسحاب، وبعضهم كانقضاء الكوكب، وبعضهم كالريح، وبعضهم كجياذ الخيل، وبعضهم كالطير، وبعضهم كجياذ الإبل، وبعضهم كأسرع البهائم، وبعضهم يسعى سعياً، وبعضهم يمشى مشياً تجرى بهم أعمالهم، حتى يمر الرجل الذى أعطى نوره على إبهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يتكفأ به الصراط، يتلبط على بطنه، يجر نفسه بيد، ويتعلق بيد، يجر نفسه برجل ويتعلق برجل، وتضرب جوانبه النار، يقول: يارب لم أبطأت بي؟ فيقول: أبطأ بك عملك، ويظل يحبو، حتى ينجو، فيلتفت إلى النار، ويقول: تبارك الذى نجانى منك.

حتى إذا خلاص المؤمنون من النار وقعت المقاصة بينهم على قنطرة بين الجنة والنار، حتى إذا انتهوا إلى الجنة تفقدوا إخوانهم فوجدوا العصاة منهم فى النار، فرقت لهم أفئدتهم، واشتدت عليهم حسراتهم، فيجأرون إلى الله بالدعاء، ويناشدونه بكل تذلل أن يعفو عن إخوانهم وأن يخرجهم من النار، يقولون: ياربنا، إخواننا، كانوا يصومون معنا، ويصلون معنا ويحجون معنا، ياربنا، آباؤنا، وأجدادنا، أعمامنا، أخواننا، أبناءنا، أزواجنا، اغفر لهم، شفغننا فيهم، فيقول لهم: اذهبوا فأخرجوا من كان فى قلبه مثقال دينار من إيمان، ويأمر ملائكته بإخراجهم، ثم يعودون فيستشفعون فى غيرهم فيشفعون، وهكذا حتى يخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من خير، فيقول الله تعالى: شفيع الملائكة، وشفيع النبيون، وشفيع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين؛ فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيراً أبداً، قد صاروا فحما، فيلقبهم فى نهر فى مقدمة الجنة؛ يسمى نهر الحياة، فيخرجون منه كالنبتة الصغيرة فى نضارتها وحسنها، ويقال: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم من مائكم، فيرشون عليهم من ماء الجنة، فيزدادون نضارة وبهاء ثم يؤذن لهم بدخول الجنة.

يقول صلى الله عليه وسلم لأصحابه: إنى أعلم حال آخر أهل النار خروجا من النار، وآخر أهل الجنة دخولا الجنة، هو رجل يبقى مقبلا بوجهه على النار، فيقول: يارب، اصرف وجهى عن النار، فقد أذانى ريحها، وأحرقنى حرها، يارب اقبلنى واعف عنى، يارب. أقر بذنبى وأعترف بتقصيرى، وأرجو واسع رحمتك، ويدعو الله ما شاء أن يدعوه، فيقول الله لملائكته: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت كذا وكذا يوم كذا، وعملت كذا وكذا يوم كذا. فيقول: نعم يارب، وهو مشفق من كبار ذنوبه، خائف أن تعرض عليه ويؤخذ بها، فيقول: يارب، قد

عملتُ أشياء لا أراها ههنا؟ فيضحك رب العزة ويرضى عن عبده العاصي، ويقول له: لعلك إن صرفت وجهك عن النار أن تسألني غير ذلك؟ فيقول: لا، لا أسألك غيره، ويقسم ويعطى ربه من العهود والمواثيق ما شاء الله، فيصرف وجهه عن النار، فيقول لها: تبارك الذي نجاني منك «لقد أعطاني الله من الفضل والرحمة ما لم يعط أحداً من الأولين، والآخرين، ويسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم ترفع له شجرة ذات ظل ظليل، فيقول: يارب. أدنني من هذه الشجرة، لأستظل بظلها، وأشرب من مائها، فقد آذاني الحر والعطش، فيقول له ربه: يا ابن آدم. لعلي إن أعطيتك ما تطلب أن تسألني غيره؟ فيقول: لا يارب لا أسألك غيره، ويعطى ربه من العهود والمواثيق ما شاء الله، وربه يقبل عذره، لأنه يرى شيئاً لا يستطيع الصبر عليه، فيدنيه من الشجرة فيستظل بظلها، ويشرب من مائها، ويسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم ترفع له شجرة أحسن من الأولى، فيقول مقالته السابقة وربه يعذره فيدنيه منها، ثم ترفع له شجرة الثالثة عند باب الجنة هي أحسن من الأولى، فيقول مقالته السابقة، فيقول له ربه: وملك يا ابن آدم ما أعدرك، ألم تعطني عهدك ومواثيقك ألا تسأل غيره؟ فيقول: لا أسألك غيره يارب. ويعطى ربه من العهود والمواثيق ما شاء الله، فيدنيه منها، فيسمع أصوات أهل الجنة، أصواتاً كالزمير، فيتسمع ويتطلع فتتفتح أمامه أبواب الجنة فيرى ما فيها من نعيم وسرور وحبور، فيقول: يارب أدخلني الجنة، فيقول له: يا ابن آدم: ما يقطع مسألتك مني؟ أين عهدك ومواثيقك ألا تسأل؟ فيقول: كرمك أوسع من مسألتى، وفضلك لا ينقصه عطائي، فيقول له: اذهب فادخل الجنة، فدخلها، فيخيل إليه أنها ملأى، وأن الناس قد أخذوا منازلهم فيها، فيرجع، فيقول: يارب، وجدتها ملأى، فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى. فيرجع، فيقول: يارب، وجدتها ملأى فيقول الله تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له: تمنه. اطلب تعط، فيتمنى قصوراً وحدائق، وطعاماً وشراباً وفرشاً وأرائك، فإذا ما طلب ما يشتهي ذكره ربه بأشياء لم يذكرها، يقول له: اطلب كذا وكذا وكذا، مما لا يخطر على قلب بشر، حتى إذا ما انقضت به الأمانى قال الله له: ذلك لك وعشرة أمثاله معه، فيقول: يارب، لا أستحق شيئاً من ذلك، لا تكاد عيني تصدق ما ترى، ولا تكاد أذنى تصدق ما أسمع، أكاد أعيب عن صوابي، فيضحك رب العزة ويقول: إني لا أستهنئ منك، ولكني على ما أشاء قادر، فيدخل بيته، فتدخل عليه زوجته من الحور العين، فتحضنانه وتقبلانه وتقولان له: الحمد لله الذي أحياك لنا، وأحيانا لك، فيعيش في سعادة دائمة، وسرور خالد، وهو يقول في نفسه: ما أعطى أحد مثل ما أعطيت.

ذلك أدنى أهل الجنة منزلة يوم القيامة، أما أعلاهم منزلة فأولئك الذين اختارهم ربهم واصطفاهم، لهم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُبْرَةٍ أَعْيُنٌ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] فاللهم اجعلنا من أهل الجنة، الناجين من النار، ويسر لنا الموقف العظيم، واهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

أمين، أمين، أمين. رب العالمين.

## المباحث العربية

( عن أبي هريرة أن ناسًا قالوا ) فى الرواية الرابعة، عن أبى سعيد « قلنا يارسول الله » وفى رواية للبخارى « قال أناس: يارسول الله » وفى رواية « إن الناس قالوا يارسول الله » فلم يعين السائل ولعله أبو سعيد، وإسناد القول إلى الجماعة مع أن السائل واحد بتنزيل رضاهم عنه وحرصهم عليه منزلة النطق به.

( هل نرى ربنا يوم القيامة؟ ) فى التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الرؤية فى الدنيا، وإنما عن الرؤية فى الآخرة، وهى محل البحث.

( هل تضارون ) روى بتشديد الراء وضم التاء بصيغة المفاعلة، من الضر، وأصله « تضارون » ومعناها: هل تضرون غيركم، أو يضركم أحد فى حالة الرؤية، بزحمة أو مخالفة فى الرؤية أو غيرها لخفائه؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا يحصل ذلك، كما لا يحصل عند رؤيتكم القمر ليلة البدر، أو تقريرى، فلما أقرؤا، وقالوا: لا، قال: « فإنكم ترونه كذلك ». وروى بتشديد الراء أيضًا، لكن مع فتح التاء، وأصله تنضارون فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، والمعنى لا يضر بعضكم بعضاً بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة، وروى بتخفيف الراء وضم التاء من الضير يقال: ضاره يضيره، وهو لغة فى الضر، والمعنى: هل يلحقكم فى رؤيته ضير؟ أى لا يخالف بعضكم بعضاً فيكذبه وينازعه، فيضيره بذلك.

وروى « هل تضامون » بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شدها فتح التاء فهو بحذف إحدى التاءين، من الضم، والمعنى: هل تضامون فى رؤيته، يريد لا تجتمعون لرؤيته فى جهة، ولا ينضم بعضكم إلى بعض.

ومن خفف الميم ضم التاء، من الضيم، وهو الغلبة على الحق. والاستبداد به، والمعنى: هل يلحقكم ضيم ومشقة وتعب؟.

وروى « هل تمارون » بضم التاء وفتحها، مع تخفيف الراء، من المرية وهى الشك، أو من المراء وهى المجادلة، والمعنى: لا يشتبه عليكم ولا تشكون، فيعارض بعضكم بعضاً.

( فى الشمس ليس دونها سحاب ) فى الكلام مضاف محذوف، أى فى رؤية الشمس، وجملة « ليس دونها سحاب » فى محل نصب على الحال.

( فإنكم ترونه كذلك ) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وزوال الشك، ورفع المشقة والاختلاف، قال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئى، وهو غلط، وإنما هى كاف التشبيه للرؤية التى هى فعل الرأى، والمعنى أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر اهـ.

( **يجمع الله الناس يوم القيامة** ) فى رواية « يحشر »، وفى رواية « يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد واحد » والمراد جمعهم وحشرهم بعد بعثهم من القبور للموقف العظيم.

( **من كان يعبد شيئاً فليتبعه** ) بتشديد التاء المفتوحة، وفى رواية « ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد » وفى رواية « ألا لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت » جمع طاغوت ، وهو الشيطان أو الصنم. وقال جماهير أهل اللغة: الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى.

قال الواحدي: الطاغوت يكون واحداً، وجمعاً، ومؤنثاً، ومذكراً، وفى الواحد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، وفى الجمع قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] وفى المؤنث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَّبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧] قال النحويون: وزنه فعلوت، والتاء زائدة وهو مشتق من طغى.

( **ويضرب الصراط بين ظهري جهنم** ) بفتح الضاء وسكون الهاء، والمعنى: يمد الصراط عليها، وفى رواية « ويضرب جسر جهنم ».

( **فأكون أنا وأمتى أول من يجيز** ) بضم الياء وكسر الجيم، ومعناه أول من يمضى عليه ويقطعه، يقال: أجزت الوادى وجزته، لغتان بمعنى واحد، وقال الأصمعى: أجزته قطعته، وجزته مشيت فيه، وفى رواية « أول من يجيزها » والضمير لجهنم.

( **وفى جهنم كلاب** ) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم، ويقال لها أيضاً كلاب بفتح الكاف وتشديد اللام.

وفى رواية « وبه كلاب » والضمير للصراط، وفى رواية « وفى حافتي الصراط كلاب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به » وفى رواية « وعليه كلاب النار ».

( **مثل شوك السعدان** ) بفتح السين وسكون العين، بلفظ التثنية، ويعرب بالحركات على النون، والسعدان جمع سعدانة، وهو نبات ذو شوك شوكته من جميع الجوانب، ونباته يضرب به المثل فى طيب مرعاه، قالوا: مرعى ولا كالسعدان.

( **هل رأيتم السعدان ؟** ) الاستفهام للتقرير، لاستحضار الصورة المذكورة، وفى رواية « أما رأيتم شوك السعدان ؟ ».

( **فإنها مثل شوك السعدان** ) تشبيه الكلاب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها، تمثيلاً لهم بما عرفوه فى الدنيا، وألفوه بالمباشرة.

**( غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله )** « ما قدر عظمها » « ما » استفهام مبتدأ « وقدر عظمها » خبر، والاستفهام علق « يعلم » عن العمل فى اللفظ فجملته سدت مسد مفعولى « يعلم » والفاعل لفظ الجلالة، والتقدير لا يعلم إلا الله قدر عظمها، وهذه الجملة استدراك على تشبيه الكلايب بشوك السعدان، للإشارة إلى أن التشبيه لم يقع فى مقدارهما.

**( تخطف الناس بأعمالهم )** « تخطف » بكسر الطاء وفتحها، وفى الفصحى قال ثعلب: خطف بالكسر فى الماضى وبالفتح فى المضارع، وحكى القزاز عكسه، والمعنى: تخطفهم بأعمالهم، فالبناء للسببية، أو تخطفهم على قدر أعمالهم فالبناء للمقابلة.

**( فمنهم المؤمن بقى بعمله )** روى على أوجه:

أحدها: « المؤمن » من الإيمان و« بقى » بالياء المفتوحة والقاف المكسورة، أى بقى لم يخطف بسبب عمله.

ثانيها: « المؤمن يقى بعمله » « يقى » بالياء المفتوحة والقاف المكسورة من الوقاية، أى يقى نفسه بعمله، أى يقيه عمله ويستتره من النار.

ثالثها: « الموثق بعمله » بالثاء، من الوثاق، وهو القيد.

رابعها: « الموبق بعمله » بالياء الموحدة، أى الهالك بعمله.

خامسها: « الموبق يعنى بعمله » « يعنى » بفتح الياء، بعدها عين ساكنة بعدها نون مكسورة، قال القاضى: هذا أصحها، وقال الحافظ ابن حجر: هو تصحيف. وعلى أنه صحيح يكون لفظ « يعنى » للتفسير والتوضيح. والله أعلم.

**( ومنهم المجازى حتى ينجى )** قال النووى: ضبطناه بالجيم والزى من المجازاة. اهـ.

ورواه بعضهم « المخردل » بالميم المضمومة، والخاء والراء، والذال المفتوحة، بعدها لام، وفى رواية « ومنهم من يخردل » بالبناء للمجهول، أى إن كلايب النار تقطعه فيهوى فى النار، وقيل معناه، تقطع أعضاؤه كالخردل، وقيل معناه: تقطعهم عن لحوقهم بمن نجا، وقيل: المخردل المصروع، ورجحه ابن التين.

ورواه بعضهم « المجردل » بالجيم بدل الخاء، والجردلة الإشراف على الهلاك.

**( حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد )** قال الزين بن المنير: الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه، وقال ابن أبى جمرة: معناه وصل الوقت الذى سبق فى علمه أن يرحمهم.

**( فيخرجون من النار وقد امتحشوا )** « يخرجون » بالبناء للجهد، « امتحشوا » بفتح التاء

والحاء، أى احترقوا، وزناً ومعنى، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم، وقال القاضى عياض: ضبطناه عن بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء، بالبناء للمجهول، ويبعده أنه لم يعرف فى اللغة امتحشه متعدياً.

**( فيصّب عليهم ماء الحياة )** فى الرواية الثالثة « فيلقيهم فى نهر، فى أفواه الجنة، يقال له نهر الحياة » وفى تسمية الماء والنهر بالحياة إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

**( فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل )** « الحبة » بكسر الحاء وتشديد الباء، بذر البقول والعشب تنبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبيب، بكسر الحاء وفتح الباء، وأما الحبة بفتح الحاء فهى ما يزرعه الناس، وجمعها حبوب « وحميل السيل » بفتح الحاء وكسر الميم، هو ماجاء به السيل من طين أو غثاء، وفى الرواية الخامسة « كما تنبت الحبة إلى جانب السيل » وفى رواية « كما تنبت الغثاء » بضم الغين بعدها تاء وهى فى الأصل كل ما حمله السيل، من عيدان وورق وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البذور خاصة. وفى رواية « إلى جانب السيل » والمراد أن الغثاء الذى يجىء به السيل يكون فيه الحبة، فيقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابثة، وفى رواية « فى حمئة السيل » بعد الميم همزة وقد تشبع كسرة الميم، فيصير بوزن عظيمة، وهو ما تغير لونه من الطين، وخص بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالباً.

قال ابن أبى جمرة: فى هذا التشبيه إشارة إلى سرعة نباتهم لأن الحبة أسرع فى النبات من غيرها، وفى السيل أسرع، لما يجتمع فيه من الطين الرخوالحدث مع الماء، مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه. اهـ

وقال النووى: المراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته. اهـ

**( فإنه قد قشبنى ريحها )** بفتح القاف والشين المخففة، وحكى تشديدها، ومعناه: سمنى وآدانى وأهلكنى، يقال: قشبه الدخان إذا ملاً خياشيمه وأخذ بكظمه، وأصل القشيب خلط السم بالطعام، يقال: قشبه إذا سمه، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة منه غايته.

**( وأحرقنى ذكاؤها )** بفتح الذال، وبالمد، ومعناه لهيبها واشتعالها وشدة وهجها، وفى رواية « ذكاها » بالقصر، وهو الأشهر فى اللغة حتى قال بعضهم: إن الذكاء بالمد لم يأت فى النار، وإنما جاء فى الفهم والفتنة.

**( هل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره )** « عسيت » بفتح السين وكسرها لغتان، والتاء للخطاب، و« أن تسأل » خبر « عسى » وجواب الشرط محذوف دلت عليه الجملة، أى إن أعطيتك يتوقع منك السؤال، والمعنى: هل يتوقع منك سؤال شىء غير ذلك، والاستفهام تقريرى، لأن ذلك عادة بنى آدم، والترجى راجع للمخاطب، لا إلى الرب، وهو من باب إرضاء العنان إلى الخصم، ليبعته ذلك على التفكير فى أمره والإنصاف من نفسه.

( حتى إذا قام على باب الجنة انفتحت له الجنة ) بفتح الفاء والهاء والقاف  
معناه انفتحت.

( فرأى ما فيها من الخير ) رواه بعض الرواة « من الحبر » بالحاء المفتوحة والباء الساكنة  
بدل الخاء والياء، ومعناه السرور، وفي رواية « فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة ».  
( ويلك يا ابن آدم ) وفي رواية « ويحك » عبارة للزجر والتأنيب.

( أى رب، لا أكون أشقى خلقك ) المراد من الخلق هنا من دخل الجنة فهو لفظ عام، وأريد  
به خاص، ومراده: أنه يصير إذا استمر خارجاً عن الجنة [وهم من داخلها] أشقاهم، وقيل: الخلق على  
عمومه، لأن الذى يشاهد ما يشاهده، ولا يصل إليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد، وهو قول بعيد، وفي  
رواية « لأكونن » ومعناه: لئن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك، الذين  
هم ليسوا من أهل النار.

( فلا يزال يدعوتى يضحك الله تعالى منه ) نسبة الضحك إلى الله مجاز بمعنى رضاه  
بفعل عبده، ومحبته إياه، وإظهار نعمته عليه. ذكره النووي.

( تمنه ) « تمن » فعل أمر، أى سل ما تتمناه، والهاء للسكت، وقد جاء فى الرواية الثانية بدون  
هاء السكت.

( ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا ) أى فيسأل ويتمنى حتى إن الله يلقنه ما لا  
علم له به. فيقول: تمن من كذا، فيتمنى.

### الرواية الثالثة

( ما تضارون فى رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما ) معناه  
لاتضارون أصلاً، كما لاتضارون فى رؤيتهما أصلاً.

( وغبر أهل الكتاب ) بضم الغين وفتح الباء المشددة، معناه بقاياهم، جمع غابر، وفى رواية  
« وغبرات أهل الكتاب » بضم الغين وتشديد الباء المفتوحة، جمع غبر، وغبر جمع غابر، فهى  
جمع الجمع.

( فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً ) « السراب » هو الذى يتراءى  
للناس فى الأرض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لا معا، مثل الماء، يحسبه  
الظمان ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، فالكفار يأتون جهنم - وهم عطاش - فيحسبونها ماء،  
فيتساقطون فيها، فإذا هى يحطم بعضها بعضاً لشدة اتقادها، وتلاطم الأمواج فيها، والحطم الكسر  
والإهلاك، والحطمة اسم من أسماء النار، لكونها تحطم ما يلقي فيها.

( **أتاهم رب العالمين فى أدنى صورة من التى رأوه فيها** ) معنى « رأوه فيها » علموها له وهى صفته المعلومة للمؤمنين، وهى أنه لا يشبهه شىء. ونسبة الإتيان إلى الله عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالمجىء إليه، فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً. وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى، يجب الإيمان به، مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن صفات الحوادث، وقيل: فيه حذف، تقديره: يأتيهم بعض ملائكة الله، ورجحه القاضى عياض.

( **قال: فما تنتظرون؟** ) وفى رواية: « ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ »

( **فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم** ) مقصودهم التضرع إلى الله فى كشف هذه الشدة عنهم، وأنهم لزموا طاعته تعالى، وفارقوا فى الدنيا أقاربهم الضالين، ممن كانوا يحتاجون فى معاشتهم إلى معاشرتهم كما جرى للصحابة المهاجرين الذين آثروا رضا الله تعالى.

( **حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب** ) عن الصواب، ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى، وهو فى الأصول بإثبات « أن » وإثباتها مع « كاد » لغة، كما أن حذفها مع « عسى » لغة.

( **فيكشف عن ساق** ) قال النووى: ضبط « يكشف » بفتح الياء وضمها وهما صحيحان، وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث « الساق » هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر، فيقولون: قامت الحرب على ساق، وأصله أن الإنسان إذا وقع فى أمر شديد شمر ساعده، وكشف عن ساقه للاهتمام به، وقيل: المراد بالساق هنا نور عظيم، وقيل: قد يكون الساق مخلوقاً جعله الله علامة للمؤمنين، خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: معناه كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم، فتطمئن حينئذ نفوسهم، ويتجلى سبحانه وتعالى لهم، فيخرون سجداً.

( **ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول فى صورته** ) قال النووى: هكذا ضبطناه « صورته » بالهاء فى آخرها، ووقع فى كثير من الأصول « فى صورة » بغير هاء، ومعناه: وقد أزال المانع لهم من رؤيته، وتجلى لهم.

( **ثم يضرب الجسر على جهنم** ) « الجسر » بفتح الجيم وكسرهما، لغتان مشهورتان، وهو الصراط.

( **وتحل الشفاعة** ) بكسر الحاء، وقيل: بضمها، أى تقع ويؤذن فيها.

( **وما الجسر؟ قال: دحض مزلة** ) « دحض » بдал مفتوحة وحاء ساكنة، و« مزلة » بفتح الميم، وفى الزاى الفتح والكسر، والدحض والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه ﴿ حُجَّتْهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [الشورى: ١٦] أى مائلة، لا ثبات لها.

( **فيه خطاطيف وكلايب وحسك** ) « الخطاطيف » جمع خطاف بضم الخاء فى



المفرد « والحسك » بفتح الحاء والسين نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم ويتخذ مثله من الحديد آلة حرب.

**( وكأجاويد الخيل والركاب )** من إضافة الصفة للموصوف، والأصل وكالخيال الأجاويد.

يقال: فرس جواد، أى بين الجودة رائع، و«الركاب» معطوف على الخيل، أى وأجاويد الركاب، والركاب ككتاب الإبل، واحدها راحلة.

**( فجاج مسلم )** مبتدأ محذوف الخبر، أى فمنهم ناج سالم، أو خبر مبتدأ محذوف أى فهم ناج

مسلم، و«مسلم» بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة.

**( ومخدوش مرسل )** أصابه خدش وإصابات ثم أرسل وخلص، وفى البخارى «وناج مخدوش».

**( ومكدوس فى نار جهنم )** بالسين. يقال: تكدست الدواب فى سيرها إذا ركب بعضها

بعضاً، ورواه بعضهم بالسين «مكدوش» وهو أنسب. يقال: كدشه يكدشه إذا ساقه ودفعه دفعاً عنيفاً. فهو كقوله: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دُعَاءً﴾ [الطور: ١٣].

**( حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذى بيده نفسى ما منكم من أحد بأشد**

**مناشدة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار)**

لفظة «فى استقصاء الحق» ضبطت على: أربعة أوجه.

١- «استيضاء».

٢- استضاء بحذف الياء، يقال: استضاء الأمر إذا طلب وضوحه وبيانه، والمعنى على الوجهين:

إنكم إذا عرض لكم فى الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه، وسألتم الله تعالى بيانه، وناشدتموه نحوه فى استيضاءه وبالغتم فى هذه المناشدة، لاتكون مناقشة أحكم أشد من مناقشة المؤمنين لله تعالى، يشفعون لإخوانهم.

٣- استيفاء بالفاء بدل الضاد.

٤- استقصاء.

والمعنى على هذين الوجهين: ما منكم من أحد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه أو

استقصائه من خصمه المعتدى عليه، بأشد من مناقشة المؤمنين لله تعالى، يشفعون لإخوانهم.

والقسم وجوابه جواب «إذا» والتقدير: إذا خلص المؤمنون كانوا فى مناقشتهم الله لإخوانهم أشد

منكم فى مناقشتكم حقوقكم.

**( رينا لم نذر فيها خيراً )** أى صاحب خير.

( فيخرج قومًا، قد عادوا حمما ) معنى «عادوا» صاروا، وليس بلازم في «عاد» أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك، بل معناه هنا صاروا، و«الحمم» بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة: الفحم، والواحدة حممة.

( فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة ) في «النهر» فتح الهاء وسكونها، لغتان، والفتح أجود، وبه جاء القرآن، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] و«الأفواه» هنا جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، ففي القاموس: والفوهة كقبرة من السكة والطريق فمه، وأول الشيء، والجمع فوهات بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، كأن المراد من الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها.

( ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر؟ ) أى ألا ترونها تكون بيضاء مائلة إلى لون الحجر، أو صفراء وخضراء مائلة إلى لون الشجر؟

( ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض ) «يكون» الأولى والثانية تامة، ليس لها خبر، «وأصيفر» و«أخضر» مرفوعان خبر «ما»، وأما «يكون» الثالثة فناقصة، و«أبيض» خبرها، أى ما يوجد ويقع جهة الشمس أصيفر وأخضر، وما يوجد ويقع جهة الظل يكون أبيض، هذا فى حبة السيل، أما ما يخص أهل الآخرة ففيه إشارة إلى أن من يكون منهم إلى الجهة التى تلى الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه، فيبقى أصيفر وأخضر إلى أن يتلاحق البياض، ويستوى الحسن والنور، ونضارة النعمة عليهم، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الذين يرش عليهم الماء أولا يسرع إليهم النصوع، وأن الذين يتأخر عنهم الرش يتأخر نصوعهم، لكنهم يلحقون. والله أعلم.

( فيخرجون كاللؤلؤ ) فى التلاؤ والصفاء، وفى «اللؤلؤ» أربع قراءات فى السبع، بهمزتين وبحذفهما وبيئاتها فى الأول وبيئاتها فى الآخر.

( فى رقابهم الخواتم ) جمع خاتم، بفتح التاء وكسرها، والمراد بها هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك.

( يعرفهم أهل الجنة. هؤلاء عتقاء الله ) أى يقولون: هؤلاء عتقاء الله، وفى رواية «يقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الله: هؤلاء عتقاء الله». وليست هذه التسمية تنقيصاً لهم، بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً.

## الرواية السادسة

( أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ) أى أهل

النار المستحقون للخلود لا يموتون فيها، ولا يحيون حياة ينتفعون بها، ويستريحون معها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦] وكما قال: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا﴾ [الأعلى: ١٣].

( ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، فأماهم إماتة ) حقيقة يذهب معها الإحساس، ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم، ثم يميتهم، ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله، ثم يخرجون من النار موتى، قد صاروا فحما.

( فجىء بهم ضبائر ضبائر ) كذا هو في الروايات مكرر مرتين، وهو منصوب على الحال. والضبائر: الجماعات في تفرقة؛ جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرهما، والكسر أشهر، وروى « ضبارات، ضبارات ».

## الرواية الثامنة

( رجل يخرج من النار حبوا ) وفي الرواية الثامنة « يخرج منها زحفا » قال أهل اللغة: الحبو المشى على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته، وأما الزحف فقال بعضهم: هو المشى على الإست مع إفراشه بصدرة، فالحبو والزحف متماتلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يحبو، وفي حال يزحف.

( أتسخرى - أو أتضحك بى - وأنت الملك ) هذا شك من الراوى، فإن كان اللفظ الواقع في نفس الأمر « أتضحك بى » فمعناه: أتسخرى، لأن الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به، فوضع الضحك موضع السخرية مجازاً، وأما معنى « أتسخرى » هنا وفيما جاء في الرواية الأخرى « أتسخر منى » ففيه أقوال:

أحدها: أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله مراراً ثم غدر، فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنة، وتردده إليها، وتخيل كونها مملوءة ضرب من الإطعام له، والسخرية به، جزاء لما تقدم من غدره، وعقوبة له، فسمى الجزاء على السخرية سخرية. فقال: أتسخرى؟ أى أتعاقبنى بالإطعام؟

الثانى: أن معناه نفى السخرية التي لاتجوز على الله تعالى، كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ بى لأنك رب العالمين، والهمزة في « أتسخرى » همزة نفى. وهذا كلام منبسط متدل.

الثالث: أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله، لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقال له وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق.

( رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذُه ) بالجيم والذال، والمراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل: المراد هنا الضواحك، وقيل: المراد بها الأضراس، وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة.

( فكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة ) قال الكرمانى: ليس هذا من تنمة كلام الرسول ﷺ، بل هو من كلام الراوى، نقلا عن الصحابة، أو عن غيرهم من أهل العلم وحققه الحافظ ابن حجر، فقال: قائل « فكان يقال » هو الراوى وأما قائل « ذلك أدنى أهل الجنة منزلة » فهو النبى ﷺ. اهـ. وروایتنا العاشرة صريحة فى ذلك، ففيها « إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل... » الحديث.

### الرواية التاسعة

( فهو يمشى مرة ويكبو أخرى، وتسفعه النار مرة ) « يكبو » أى يسقط على وجهه؛ و« تسفعه النار » بفتح التاء وسكون السين وفتح الفاء، معناها: تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثرا.

( وربه يعذره ) بفتح الياء وسكون العين وكسر الذال، يقال: عذره يعذره، أى يقبل عذره.

( لأنه يرى ما لا صبر له عليه ) كذا هو فى الأصول، فى المرتين الأوليين، وأما الثالثة فوقع فى أكثر الأصول « ما لا صبر له عليها » أى نعمة لا صبر له عليها، أى عنها.

( فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة ) التقدير: فإذا أدناه منها بلغ به الرضا والسرور مبلغا كبيرا، فيسمع أصوات أهل الجنة، فيقول... إلخ.

( يا ابن آدم. ما يصيرنى منك؟ ) بفتح الياء وإسكان الصاد، أى ما يقطع مسألتك منى؟ والصرى القطع، وفى غير مسلم « ما يصيرك منى » وكلاهما صحيح، فإن السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه، والمعنى: أى شىء يرضيك؟ ويقطع السؤال بينى وبينك؟.

### الرواية العاشرة

( فتدخل عليه زوجته ) قال النووى: هكذا ثبت فى الروايات والأصول « زوجته » بالتاء، تثنية زوجة، بالهاء، وهى لغة صحيحة معروفة، وفيها أبيات كثيرة من شعر العرب. اهـ.

( فتقولان ) هو بالتاء المثناة من فوق، ويخطئ فيه البعض، فيقوله بالياء، وذلك لحن لا شك فيه، قال الله تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ [آل عمران: ١٢٢] وقال: ﴿ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ [القصص: ٢٣] وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ [فاطر: ٤١] وقال: ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴾ [الرحمن: ٥٠] ذكره النووى.

( الحمد لله الذى أحياك لنا وأحيانا لك ) معناه: الذى خلقك لنا، وخلقنا لك، وجمع بيننا فى هذه الدار الدائمة السرور.

## الرواية الحادية عشرة

( ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ ) كذا هو فى الأصول « ما أدنى » وكان الظاهر أن يقول: من أدنى، ولكن لما كان السؤال عن الصفة عبر بـ « ما » والمعنى: ما صفته، أو ما علامة أدنى أهل الجنة؟.

( كيف وقد نزل الناس منازلهم؟ وأخذوا أخذاتهم ) بفتح الهمزة والخاء، وهو ما أخذوه من كرامة مولاهم، وحصلوه، أو يكون معناه: قصدوا منازلهم. ذكره القاضى عياض.

( أولئك الذين أردت ) بقاء المتكلم، ومعناه: اخترت واصطفيت.

( فرست كرامتهم بيدي وختمت عليها ) أى اصطفتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير.

( ومصدقه ) بكسر الميم؛ معناه: دليله وما يصدقه.

## الرواية الرابعة عشرة

( سئل عن الورود ) أى عن ورود الأمم النار، وفيه يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١] باعتبار أن الكل سيمر بالصراط المضروب عليها، وإن لم يدخلها.

( نجىء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا. انظر. أى ذلك فوق الناس ) هكذا وقع اللفظ فى جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وخطأ.

ولعل أصلها نجىء نحن يوم القيامة على تل أو كوم فوق الناس، فلما خفى الحرف على الناسخ أو امحى، عبر عنه هكذا وكذا، ثم فسره بقوله: أى فوق الناس، وكتب عليه « انظر » تنبيها على أن الكلام فى حاجة إلى المراجعة، فجمع الناقلون الكل، ونسقوه على أنه من متن الحديث، كذا قال القاضى عياض: وتابعه عليه جماعة من المتأخرين. والله أعلم.

( فيتجلى لهم يضحك ) التجلى الظهور وإزالة المانع من الرؤية، ومعنى « يتجلى لهم يضحك » أى يظهر وهو راض عنهم.

( ثم يطفأ نور المنافقين ) روى بفتح الياء، وضمها، وهما صحيحان، يقال: طفىء النور يطفأ، من باب سمع، فنور المنافقين فاعل على رواية فتح الياء، ويقال: أطفأ النور يطفىء؛ ويبنى للمجهول « يطفأ » فنور المنافقين نائب فاعل.

( فتنجو أول زمرة ) الزمرة الجماعة.

( حتى ينبتوا نبات الشيء فى السيل ) فى كثير من الأصول « نبات الشيء » وهو بمعنى

الروايات السابقة، وعن بعض رواة مسلم « نبات الدمن » بكسر الدال وإسكان الميم، وهو البعر،  
والتقدير: نبات ندى الدمن فى السيل، أى كما ينبت الشيء الحاصل فى البعر والغشاء الموجود فى  
أطراف النهر، والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة. قاله النووى.

( ويذهب حرقه ) بضم الحاء وتخفيف الراء، والضمير يعود على المخرج من النار، ومعنى

« حرقه » أثار النار.

### الرواية الخامسة عشرة

( إن قوماً يخرجون من النار، يحترقون فيها، إلا دارات وجوههم ) جمع « دارة » وهى

ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه، لكونها محل السجود.

( حتى يدخلون الجنة ) هكذا هو فى الأصول ( حتى يدخلون ) بالنون، وهو صحيح على اعتبار

استحضار الصورة المستقبلية، لأن شرط رفع الفعل بعد « حتى » أن يكون حالاً حقيقة أو تقديرًا.

### الرواية السادسة عشرة

( كنت قد شعفنى ) بالغين، أى لصق يشغاف قلبى، وهو غلافه، أو حجابيه، أو سويدائه، وروى

( شعفنى ) بالعين، وفى القاموس: الشعفة من القلب رأسه عند معلق النياط، ومنه شعفنى حبه، أى  
غشى الحب القلب من فوق، وقرئ بهما ﴿ قَدْ شَعَفَهَا حُبًّا ﴾ [يوسف: ٣٠].

( رأى من رأى الخوارج ) وهو أن أصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها

من دخلها.

( فخرجنا فى عصابة ) هى من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، فالمراد فى

جماعة كبيرة.

( ثم نخرج على الناس ) نظهر مذهب الخوارج، وندعو إليه ونحث عليه.

( يحدث القوم - جالساً إلى سارية - عن رسول الله ) أى يحدث عن رسول الله ﷺ

حالة كونه جالساً مسنداً ظهره إلى سارية وعمود من سوارى المسجد.

( قد ذكر الجهنميين ) أى أهل جهنم.

( ثم نعت وضع الصراط ) ثم وصف جابر في حديثه الصراط ووضعه وكلايبيه.

( ومرا الناس عليه ) أى وأحوال مرور الناس على الصراط.

( وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك ) أى ما قاله جابر، فرويته بالمضمون ولم أحاول رواية

الحديث نفسه مخافة الخطأ وعدم الحفظ.

( فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ) هو بالسينين: الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وهو

السَّمْسَم المعروف، وعيدانه - إذا قُلت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها - تراها دقاً سوداء، كأنها محترقة، فشبه بها هؤلاء. وقيل: لعل اللفظة محرفة، وأصلها عيدان السماسم، بحذف الميم الأولى وفتح السين الثانية وهو خشب أسود كالأبنوس، وقال بعضهم: السماسم نبت ضعيف كالسَّمْسَم والكزبرة، قال النووي: والمختار أنه السَّمْسَم المعروف. والله أعلم.

( يخرجون كأنهم القراطيس ) جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان، وهو الصحيفة التي

يكتب فيها، ووجه الشبهه البياض بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليه من السواد.

( قلنا: ويحكم، أترون الشيخ يكذب على رسول الله؟ ) أى قال: يزيد الفقير لزملائه من

الخوارج: أتظنون أن الشيخ جابر بن عبد الله يكذب على رسول الله ﷺ؟.

( فرجعنا، فلا والله ماخرج منا غير رجل واحد ) معناه: رجعنا من حجنا، وقد كففنا عن

رأى الخوارج وتبنا منه، ولم يخرج منا [أى لم يبق من الخوارج منا] إلا رجل واحد؟.

## فقه الحديث

ساق الإمام مسلم هذا الحديث هنا للاستشهاد به على رؤية الله تعالى في الآخرة، لكنه فى مجموع رواياته يتناول مع ذلك أموراً مهمة هى: ما قبل الصراط من أمور الآخرة - الصراط وأحوال الناس عليه - دخول عصاة المؤمنين النار وخروجهم منها - آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً لها - الشفاعة - ما يؤخذ من الحديث.

١- أما رؤية الله تعالى فى الآخرة فقد تعرض الحديثان السابقان لرؤية المؤمنين لربهم سبحانه

وتعالى فى الجنة، وقد ذكرنا فى شرحهما آراء العلماء فى الرؤية، وأدلة كل فريق.

أما الرؤية الواردة فى هذا الحديث فقد قال الخطابى: هذه الرؤية غير التى تقع فى الجنة، إكراماً

للمؤمنين، فإن هذه للامتحان، وتلك لزيادة الإكرام. قال: ولا إشكال فى حصول الامتحان فى الموقف،

لأن آثار التكليف لاتنقطع إلا بعد الاستقرار فى الجنة أو النار.

والألفاظ الواردة هنا فى الرؤية هى: أن ناساً سألوا رسول الله ﷺ هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال

رسول الله ﷺ : نعم. هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا يارسول الله. قال: هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟ قالوا: لا يارسول الله. قال: فإنكم ترونه كذلك» « ماتضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما» « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها؛ فيأتيهم الله - تبارك وتعالى - فى صورة غير صورته التى يعرفون، فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا، حتى يأتينا ربنا. فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله تعالى فى صورته التى يعرفون. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه، ثم يضرب الصراط».

وفى الرواية الثالثة: « حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى، من بر وفاجر، أتاهم رب العالمين - سبحانه وتعالى - فى أدنى صورة من التى رأوه فيها. قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد. قالوا: ياربنا، فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم، ولم نصاحبهم فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك. لانشرك بالله شيئاً - مرتين أو ثلاثاً - حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم. فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم، وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا. ثم يضرب الجسر على جهنم».

ومن هذه الألفاظ يتضح أن هذه الرؤية فى نهاية موقف الحشر، وقبل ضرب الصراط.

وفى شرحها يقول الإمام النووى: اعلم أن لأهل العلم فى أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين:

أحدهما: وهو مذهب معظم السلف أو كلهم - أنه لا يتكلم فى معناها، بل يقولون: يجب علينا أن نؤمن ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثلته شىء، وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة، وعن سائر صفات المخلوق.

والقول الثانى: - وهو مذهب معظم المتكلمين - أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها، وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله، بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضة فى العلم، فعلى هذا المذهب يقال هنا: إن إتيان الله تعالى عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان، فعبر بالإتيان هنا عن الرؤية مجازاً. وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى، سماه إتياناً. وقيل: المراد بآتيهم الله، يأتيهم بعض ملائكة الله. قال القاضى عياض: هذا الوجه أشبه عندى بالحديث، ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التى أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق. قال: أو يكون معناه: يأتيهم الله فى صورة، أى يأتيهم بصورة، ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التى لا تشبه صفات الإله لتختبرهم، فإذا قال لهم هذا الملك، أو هذه الصورة: أنا ربكم، رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه



ليس ربهم، ويستعيذون بالله منه. أما الصورة التي يعرفون فالمراد بها هنا الصفة، ومعناه: فيتجلى الله - سبحانه وتعالى - لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونها بها، وإنما عرفوه بصفته وإن لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لأنهم يرونه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا. ومعنى «فيتبعونه» فيتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة، أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة. اهـ.

وقال ابن بطال: تمسك المجسمة بهذا الحديث، فأثبتوا لله صورة، ولا حجة لهم فيه، لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة، وضعها الله لهم دليلاً على معرفته، كما يسمى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول: صورة حديثك كذا، وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة. اهـ.

وقال ابن الجوزي: معنى الخبر: يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا مثله في الدنيا، فيستعيذون من تلك الحال، ويقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، أى إذا أتانا بما نعرفه من لطفه، وهى الصورة التى عبر عنها بقوله: يكشف عن ساق» أى عن شدة. اهـ.

وقال القرطبي: هو مقام هائل، يمتحن الله به عباده يميز الخبيث من الطيب، وذلك أنه لما بقى المنافقون مختلطين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم، ظانين أن ذلك يجوز فى ذلك الوقت، كما جاز فى الدنيا، امتحنهم الله بأن أتاهم بصورة هائلة، قالت للجميع: أنا ربكم. فأجابه المؤمنون بإنكار ذلك، لما سبق لهم معرفته سبحانه وأنه منزّه عن صفات هذه الصورة، فلماذا قالوا: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً، حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب أى يزل، فيوافق المنافقين. اهـ.

وقد فهم بعضهم من قوله: «وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة» أنهم رأوه أول ما حشروا.

وقال آخرون: إنهم عرفوا صورته بناء على ما عرفوه به حين أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أنسأهم ذلك فى الدنيا، ثم يذكرهم بها فى الآخرة.

وقال آخرون: إن العلامة التى عرفوه بها، وهى الساق، يحتمل أن الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة أن الله جعل لهم علامة تجليه سبحانه كشف الساق.

وقال الكلاباذي: عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه، ومعنى كشف الساق: زوال الخوف والهول. والله أعلم.

وفى تشبيهه رؤيته - سبحانه وتعالى - برؤية الشمس والقمر قال الزين بن المنير: إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية، وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر، لما خص به من عظيم النور والضيء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً شائغاً فى الاستعمال. اهـ.

وقال ابن أبى جمرة: فى عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف، لأن القمر لا

يدرك وصفه الأعمى حساً بل تقليداً، والشمس يدركها الأعمى حساً بوجود حرها، إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً فحسن التأكيد بها. اهـ والله أعلم.

٢- وأما ما قيل الصراط من أمور الآخرة فقد تعرض الحديث لنهاية الحشر والموقف العظيم، حين يؤذن المؤذن: « ليتبع كل أمة ما كانت تعبد » « من كان يعبد شيئاً فليتبعه » فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون، فيتمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره، « فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، فيقذف بهم ويمعبوداتهم في النار. » « فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله - سبحانه - من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، ومصادقه من القرآن قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الأنبياء: ٩٨] حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من يروفاجر وغير أهل الكتاب، فيدعى اليهود [الذين حرفوا وبدلوا] فيقول لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد؛ فماذا تبغون؟ قالوا عطشنا ياربنا، فاسقنا، فيشار إليهم [نحو النار وهي كالسراب، فيخيل إليهم أنها ماء، ويقال لهم]: ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار، كأنها سراب، يحطم بعضها بعضاً. فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى [الذين انحرفوا وبدلوا] فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم. ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا ياربنا فاسقنا. فيشار إليهم: ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم، كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار.

قال بعض الأفاضل: إن كل ما كان يعبد من دون الله، من الجماد أو الحيوان يحضر بذاته فيتبعه أتباعه إلى النار، وكذا كل من عبد من دون الله ممن يرضى بذلك كفرعون، أما من عبد من دون الله ممن لا يرضى بهذه العبادة كعزير والمسيح فقد قال بعضهم: يمثل لهم المعبود تليسا عليهم فيتبعونه إلى النار، وهذا بعيد فإن الروايات صريحة في أنهم يساقون إلى النار بدافع أنها ماء، فهم متبعون للسراب، وليس لمعبودهم، كما أن بقاء هذين الفريقين، بعد اتباع كل أمة معبودها دليل على أنهم لا يمثل لهم معبود يتبعونه، ولعل تأخرهم عن عبدة الأوثان باعتبار أنهم عبدوا الله، وإن كانت عبادة خاطئة، فلم تغن عنهم شيئاً، وألحقوا بأصحاب الأوثان، ومصادقه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ [البينة: ٦].

والتكذيب الوارد في الحديث - كما قال الكرمانى - لم يكذب أنهم عبدوا، وإنما كذبهم في أن عزيراً ابن الله، وأن المسيح ابن الله، ويلزم منه إنكار عبادتهم ما ليس ابن الله.

نعم لم يتعرض الحديث لمصير اليهود والنصارى الذين لم يعبدوا عزيراً أو المسيح ممن لم يدركوا مبعث النبي ﷺ، أولم تبلغهم دعوته والظاهر: أنهم يبقون من المسلمين، يدل على هذا باقى الحديث، وفيه فى الرواية الثالثة « حتى إذ لم يبق إلا من كان يعبد الله ( وحده ) من يروفاجر أتاهم رب العالمين ».

وفى الرواية الأولى « وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها، فيأتيها الله تبارك وتعالى ».

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل فيه جميع أهل التوحيد، حتى من الجن، ويدل عليه ما فى بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من يروفاجر. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ هذا أيضا من قوله فى بقية الحديث « فأكون أول من يجيز » فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أمهم. اهـ

ومن هذا يعلم مصير الغابرين من أهل الكتاب، فالؤمنون منهم إيماننا صحيحا قبل المبعث سيجتازون الصراط مع أنبيائهم، أما من أدرك البعثة منهم، ثم كفر بما جاءه من الحق الذى يعرفه كما يعرف أبناءه فهو مسوق إلى النار. داخل فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾.

أما المنافقون فإنهم يتأخرون مع المؤمنين، ويعطى كل واحد منهم نورا مع المؤمنين لما كانوا يظهرونه من الإسلام، وهم يظنون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم فى الآخرة، كما كان ينفعهم فى الدنيا، لكن الله يميز المؤمنين حين يتجلى لهم سبحانه « فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ». « ثم يطفأ نور المنافقين » حين يتجهون إلى الصراط، فيقول المنافقون للذين آمنوا: ﴿ أَنْظَرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ [الحديد: ١٣] فيرجعون إلى المكان الذى قسم فيه النور فلا يجدون شيئا، فيندفعون إلى النار.

٣- وأما عن الصراط وأحوال الناس عليه فإنه يضرب الصراط بين ظهري جهنم فيكون نبينا ﷺ هو وأمه أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم. سلم. وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله، تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن بقى بعمله (لا يخطف) ومنهم المجازى حتى ينجى « من المؤمنين من يمر » (على الصراط) كطرف العين، وكالبروق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم، ومخدوش مرسل (ينجو بعد الإصابات) ومكدوس (مركوم) فى نار جهنم.

هذا ما ورد عن الصراط فى رواياتنا، وقد جاءت بعض الروايات بزيادات فى وصفه ووصف الكلاليب، وفى رواية لأبى هريرة « وفى حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به » وفى رواية « عليه كلاليب النار » وفى مرسل عبيد بن عمير « أن الصراط مثل السيف ويجنبتيه كلاليب وأنه يؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر » وفيه « والملائكة على جنبتيه يقولون: يارب سلم. وعند مسلم قال أبو سعيد: « بلغنى أن الصراط أحد من السيف، وأدق من الشعرة، وأخرج ابن المبارك عن سعيد بن أبى هلال قال: « بلغنا أن الصراط أدق من الشعر على بعض الناس، ولبعض

الناس مثل الوادى الواسع» وعند الحاكم من حديث عبد الله بن سلام « ثم ينادى مناد أين محمد وأمته؟ فيقوم، فتتبعه أمته، برها وفاجرها، فيأخذون الجسر، فيطمس الله أبصار أعدائه، فيتهافتون عن يمين وشمال، وينجو النبي ﷺ والصالحون» وفي حديث ابن عباس يرفعه « فيفرج لنا الأمم عن طريقنا، فنمرغرا محجلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء» وللترمذى من حديث المغيرة « شعار المؤمن على الصراط: رب سلم. سلم. وأخرج ابن عساكر عن الفضيل ابن عياض قال: « لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله». وفي حديث ابن مسعود « ثم يقال لهم: انحوا على قدر نوركم، فمنهم من يمر كطرف العين، ثم كالبرق، ثم كالسحاب، ثم كانقضاض الكوكب، ثم كالريح، ثم كشد الفرس، ثم كشد الرجل، حتى يمر الرجل الذى أعطى نوره على إبهام قدمه يحبو على وجهه ويديه ورجليه، يجربيد ويعلق بيد، ويجربرجل ويعلق برجل، وتضرب جوانبه النار حتى يخلص» وفي أخرى عن ابن مسعود بعد الذى يمر كالريح « ثم كأسرع البهائم، حتى يمر الرجل سعيا، ثم مشيا، ثم آخرهم يتلبط على بطنه، فيقول: يارب. لم أبطأت بي؟ فيقول: أبطأ بك عملك.»

٤- من هذا كله يتبين أن عصاة المؤمنين يسقطون فى النار، ولا خلاف بين العلماء فى سقوط من لم تشملهم رحمة الله من مرتكبي الكبائر، اللهم إلا ما قيل عن غلاة المرجئة من أنه لا يضر من الإيمان شىء، وأنه لا يدخل النار أحد من الموحدين، وهو قول واضح البطلان، ولكن الخلاف الكبير فى إخراج العصاة من النار بعد أن يدخلوها، فمذهب المعتزلة أن أصحاب الكبائر مخلصون فى النار، ومذهب الخوارج أن أصحاب الكبائر كفار يخلدون فى النار. والرواية السادسة عشرة توضح شبهتهم وتعلقهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وقوله: ﴿ كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠] والرد عليهم: أن الآيتين فى الكافرين، وأن الخزى الذى يلحق مرتكب الكبيرة مؤقت بمدة عذابه، ورواياتنا المتعددة واضحة فى تأييد هذا القول:

فى الرواية الأولى: « حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأريد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شىئا، ممن أراد الله تعالى أن يرحمه، ممن يقول: لا إله إلا الله، فيعرفونهم فى النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل».

وفى الرواية الثالثة: يشفع المؤمنون الناجون لإخوانهم الذين فى النار يقولون: « ربنا كانوا يصومون معنا، ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقا كثيرا، قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا، ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال

نصف دينار من خير فأخرجه، فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجه، فيخرجون خلقا كثيرا. ثم يقولون: لم نذر فيها خيرا. فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط، قد عادوا حمما، فيلقاهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة؛ فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الله، الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه».

وفي الرواية السادسة: «أما أهل النار الذين هم أهلها. فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماهم إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة، فجاء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة. ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل».

وفي الرواية الخامسة عشرة «إن قوما يخرجون من النار، يحترقون فيها إلا دارات وجوههم، حتى يدخلون الجنة».

وقد تمسك بعض المبتدعة بظاهر قوله في الرواية الأولى «أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا»، فزعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار، ولولم يؤمن بغير من أرسل إليه. قال الحافظ ابن حجر: وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة كذب الله، ومن كذب الله لم يوحده. اهـ

ولما كان ظاهر الرواية الأولى أن الملائكة هي التي تخرج من النار، وظاهر الرواية الثالثة أن المؤمنين هم الذين يخرجون إخوانهم؛ رفع هذا التعارض بأن الملائكة يؤمرون من الأنبياء والمؤمنين، فيباشرون الإخراج، يعرفون المؤمنين بآثار السجود. قال الزين بن المنير: تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية.

وقد يبدو قوله: «حرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود» معارضا لقوله: «حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة» لأنهم إذا صاوا فحما كيف يتميز أثر السجود، وحاصل الجواب: تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء كأنه قال: حتى إذا كانوا فحما فيما عدا أعضاء السجود أذن بالشفاعة.

وقد اختلف العلماء في المراد بآثار السجود، فذهب النووي إلى أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة. وهي: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء. وذهب القاضي عياض إلى أن المراد الوجه خاصة. بدليل قوله في الرواية الخامسة عشرة «يحترقون بها فيها إلا

دارت وجوههم» ويؤيده ما فى الرواية الثالثة من أن بعض المخرجين كانت النار قد أخذت منه إلى نصف الساق وإلى ركبتيه.

كما اختلفوا فى عدم أكل النار لمحل السجود، هل ذلك خاص بمن صلى وسجد فعلاً؟ أو هو عام فيمن سجد بالفعل أو بالقوة؟

فذهب ابن أبى جمرة إلى أن من كان مسلماً، ولكنه كان لا يصلى لا يخرج، إذ لا علامة له لكن يحمل على أنه يخرج فى القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قط».

وقال الحافظ ابن حجر: الأظهر العموم، ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص، فبغته الموت قبل أن يسجد، والله أعلم.

٥- وقد أفاضت رواياتنا فى ذكر أحوال آخر أهل النار خروجاً منها، وفى آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وفى النعيم الذى يعطاه.

وقد تساءل القاضى عياض فقال: إن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره، وإن اشترك كل منهما فى أنه آخر من يدخل الجنة؟

وأشار ابن أبى جمرة إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار، وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة، وبين آخر من يخرج ماراً على الصراط، فإن التعبير عنه بأنه خرج من النار بطريق المجاز، لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشارك به بعض من دخلها.

هذا وقد حكى الرواية الأولى خلافاً بين أبى هريرة وبين أبى سعيد فى اللفظ المروى عن رسول الله ﷺ فيما تفضل به الله على آخر أهل الجنة دخولا الجنة.

هل اللفظ «ذلك لك ومثله معه»؟ أو «عشرة أمثاله معه»؟ وقد جاء فى بعض الروايات على أثر هذا الخلاف «قال أحدهما لصاحبه: حدث بما سمعت، وأحدث بما سمعت».

وجمع القاضى عياض بينهما باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث به، ثم حدث النبى ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، فحدث به، وقد وقع فى رواية أبى سعيد أشياء كثيرة رائدة على حديث أبى هريرة. اهـ.

كما جاء فى الرواية السابعة: فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها» وفى الرواية الثامنة «لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا» فقال النووى: هاتان الروايتان بمعنى واحد، وإحداهما تفسير للأخرى، فالمراد بالأضعاف الأمثال، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل.

كما جمع النووى بين هاتين الروايتين، وبين قوله فى الرواية الحادية عشرة: «أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت. رب. فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله. فقال فى الخامسة: رضيت. رب. فقول: «هذا لك وعشرة أمثاله» قال النووى: المراد أن أحد ملوك الدنيا

لا ينتهى ملكه إلى جميع الأرض بل يملك بعضها منها، ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه، ومنهم من يقل بعضه، فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له: لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى الرواية إلى موافقة الروايات الأخرى. والله أعلم.

وقد اعتذر الكلاباذى عن نقض هذا الرجل للعهد، فقال: كان إمساكه أولاً عن السؤال حياء من ربه، والله يحب أن يسأل، لأنه يحب صوت عبده المؤمن، فيبسطه أولاً بقوله: «لعلك إن أعطيتك هذا تسأل غيره» وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع؟ وليس نقض هذا العبد، وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه، ولا قلة مبالاة، بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم، وقد قال صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذى هو خير» فعمل هذا العبد على وفق هذا الخير، والتكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة. اهـ

٦- كما تعرضت رواياتنا للشفاعة (شفاعة النبيين عليهم السلام وشفاعة، الملائكة، وشفاعة المؤمنين) كما تعرضت الرواية السادسة عشرة إلى المقام المحمود، وستتكم عن هاتين النقطتين عند الكلام على الشفاعة فى الحديث الآتى إن شاء الله.

#### ٧- ويؤخذ من الحديث

- ١- جواز مخاطبة الشخص بما لا يدرك حقيقته.
- ٢- وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه.
- ٣- وأن الأمور التى فى الآخرة لا تشبه ما فى الدنيا إلا فى الأسماء.
- ٤- والاستدلال على العلم الضرورى بالنظرى.
- ٥- وأن التكليف لا ينقطع إلا بالاستقرار فى الجنة أو النار.
- ٦- وأن الصراط مع دقته وحدته يسع الكثير من الخلائق.
- ٧- وأن النار مع عظمتها وشدتها لا تتجاوز الحد الذى أمرت بإحراقه.
- ٨- وفيه إشارة إلى توبيخ الطغاة والعصاة.
- ٩- وفيه فضل الدعاء وقوة الرجاء فى إجابة الدعوة، ولولم يكن الداعى أهلاً لذلك فى الظاهر.
- ١٠- وفى قوله «ما أعدرك» إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل الذمى إلا بعد أن يتكرر ذلك منه.
- ١١- وفيه جواز سؤال الشفاعة، خلافاً لمن منع، محتجاً بأنها لا تكون إلا لمذنب، قال القاضى عياض: كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج إلى طلب العفو عن تقصيره، وكذا كل عامل يخشى ألا يقبل عمله، فيحتاج إلى الشفاعة فى قبوله قال: ويلزم هذا القائل ألا يدعوا بالمغفرة ولا بالرحمة، وهو خلاف ما درج عليه السلف فى أدعيتهم.

- ١٢- وفيه إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة.
- ١٣- وفيه أن جماعة من مذنبى هذه الأمة يعذبون بالنار، ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة، خلافاً لمن نفى ذلك.
- ١٤- وأن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه، وأنها لا تأكل أثر السجود، وأنهم يموتون، فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة مع السابقين كالمسجونين، بخلاف الكفار.
- ١٥- وفيه ما طبع عليه آدمى من قوة الطمع وجودة الحيلة فى تحصيل المطلوب. ذكر ذلك ابن أبى جمرة.
- ١٦- وفيه أن الأنبياء يجوزون الصراط مع مؤمنى أممهم.
- ١٧- استدل به على أن الإيمان يزيد وينقص.
- ١٨- ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بأمر الدنيا بتعليم الله تعالى له، وإن لم يباشر ذلك.
- ١٩- وتمسك به من أجاز التكليف بما يطاق من الأشاعرة، وأجاب المخالفون بأن الدعوة إلى السجود للتبكي لا للتكليف، لأن الآخرة ليست دار تكليف ومثله من التبكي ما قيل لهم: «ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً» قال الحافظ ابن حجر: وهى مسألة طويلة الذيل.
- ٢٠- وفيه إثبات الصراط، ومذهب أهل الحق إثباته، وقد أجمع السلف على إثباته.
- ٢١- وكمال شفقة الرسل ورحمتهم، حيث تكون دعوتهم: يارب سلم، سلم.
- ٢٢- وأن الدعوات تكون بحسب المواطن، فيدعى فى كل موطن بما يليق به.
- ٢٣- وجواز الضحك، وأنه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله فى مثل تلك الحال.
- ٢٤- وسعة فضل الله تعالى، ومحبتة عباده، حتى يذكر الضعيف من المؤمنين بما يتمناه مما لا يخطر على قلب بشر.

والله أعلم



## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية، ومنهج الكتاب
٧	مقدمة الطبعة الأولى
	<b>كتاب الإيمان</b>
	(١) روايات حديث القدريه وسؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، وتسلسلها من ١-٦، ومعجمها من ١-٧
١١	المعنى العام
١٣	مباحثه العربية
١٤	فقه الحديث
٢٤	١- مذهب القدريه وشبهتهم والرد عليهم وحكم القائل بمذهبهم
٢٥	٢- أحوال نزول جبريل عليه السلام، والسبب في نزوله في هذه القصة
٢٦	٣- الحقيقة الشرعية لكل من الإيمان والإسلام
٢٨	٤- حقيقة الإحسان ومراتبه
٣٠	٥- كلام عن الساعة
٣١	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
٣٢	(٢) باب السؤال عن الإسلام، وقول السائل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ومسلسل أحاديثه ٧، ٨، وللمعجم ٨، ٩
٣٤	المعنى العام
٣٤	المباحث العربية
٣٥	فقه الحديث
٣٦	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
٣٩	(٣) باب سؤال ضمام عن أركان الإسلام ومسلسل أحاديثه ٩، ١٠، وللمعجم ١٠، ١١
٤٠	المعنى العام
٤٠	المباحث العربية
٤٢	فقه الحديث
٤٣	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
٤٤	(٤) باب سؤال الأعرابي عما يقرب من الجنة ويباعد من النار ومسلسل أحاديثه من ١١-١٤، وللمعجم من ١٢-١٥
٤٥	

٤٥	المعنى العام
٤٦	المباحث العربية
٤٨	فقه الحديث
٤٩	ما يؤخذ من الحديث
	(٥) باب إحلال الحلال وتحريم الحرام ومسلسل أحاديثه من ١٥-١٧، وللمعجم
٥٠	من ١٦-١٨
٥٠	المعنى العام
٥١	المباحث العربية
٥٢	فقه الحديث
٥٣	(٦) باب أركان الإسلام ودعائمه ومسلسل أحاديثه من ١٨-٢١ وللمعجم من ١٩-٢٢
٥٣	المعنى العام
٥٤	المباحث العربية
٥٥	فقه الحديث
	(٧) باب وفد عبد القيس وسؤالهم عن أمور الإسلام ومسلسل أحاديثه من ٢٢-٢٧
٥٨	وللمعجم من ٢٣-٢٨
٦٠	المعنى العام
٦٢	المباحث العربية
٦٦	فقه الحديث
٦٨	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
٦٩	(٨) باب بعث معاذ إلى اليمن ومسلسل أحاديثه من ٢٨-٣٠ وللمعجم من ٢٩-٣١
٦٩	المعنى العام
٧٠	المباحث العربية
٧٢	فقه الحديث
٧٥	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
	(٩) باب قتال أهل الردة ومانعي الزكاة ومسلسل أحاديثه من ٣١-٣٧ وللمعجم
٧٦	من ٣٢-٣٨
٧٧	المعنى العام
٧٩	المباحث العربية
٨١	فقه الحديث
٨٢	بيان حال مانعي الزكاة، وشبهتهم، وردّها، وحكمهم في الإسلام
٨٣	بسط المناظرة بين أبي بكر وعمر في قتالهم، وحجة كل منهما
٨٤	موقف الروافض من قتال مانعي الزكاة، والرد عليهم

- ٨٥ ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
- (١٠) باب وفاة أبي طالب وما نزل بشأنه ومسلسل أحاديثه من ٣٨-٤١
- ٨٧ وللمعجم من ٣٩-٤٢
- ٨٨ المعنى العام
- ٨٩ المباحث العربية
- ٩١ فقه الحديث
- ٩٢ ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
- (١١) باب من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ومسلسل أحاديثه ٤٢
- ٩٣ وللمعجم ٤٣
- ٩٣ المعنى العام
- ٩٥ المباحث العربية
- ٩٥ فقه الحديث
- ٩٧ ما يؤخذ من الحديث
- (١٢) باب زيادة فضلة الطعام ببركة دعاء النبي ﷺ ومسلسل أحاديثه من ٤٣-٤٤
- ٩٨ وللمعجم من ٤٤-٤٥
- ٩٨ المعنى العام ويسط قصته
- ١٠٠ المباحث العربية
- ١٠١ فقه الحديث
- ١٠٢ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (١٣) باب من شهد أن لا إله إلا الله حرم الله عليه النار - ومسلسل أحاديثه من ٤٥-٤٧
- ١٠٤ وللمعجم من ٤٦ - ٤٧
- ١٠٤ المعنى العام
- ١٠٥ المباحث العربية
- ١٠٦ فقه الحديث
- (١٤) باب حق الله على العباد، وحق العباد على الله ومسلسل أحاديثه من ٤٨ - ٥٢
- ١٠٨ وللمعجم من ٤٨ - ٥٢
- ١٠٩ المعنى العام
- ١١٠ المباحث العربية
- ١١٣ فقه الحديث
- ١١٤ ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
- (١٥) باب التبشير بالجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله ، وخشية الصحابة على الرسول ﷺ
- ١١٥ ومسلسل أحاديثه ٥٣ - وللمعجم ٥٣

١١٥	المعنى العام
١١٧	المباحث العربية
١٢٠	فقه الحديث
١٢٢	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(١٦) باب صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان ومسلسل أحاديثه من ٥٤-٥٥
١٢٣	وللمعجم ٥٤ - ٥٥
١٢٣	المعنى العام
١٢٤	المباحث العربية
١٢٦	فقه الحديث
١٢٧	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
١٣٠	(١٧) باب طعم الإيمان ومسلسل حديثه ٥٦ وللمعجم ٥٦
١٣٠	المعنى العام
١٣٠	المباحث العربية
١٣١	فقه الحديث
١٣٣	(١٨) باب الحياء شعبة من الإيمان ومسلسل أحاديثه من ٥٧-٥٨، وللمعجم ٥٧، ٥٨
١٣٣	المعنى العام
١٣٣	المباحث العربية
١٣٤	فقه الحديث
١٣٦	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
١٣٧	(١٩) باب الحياء من الإيمان ومسلسل أحاديثه ٥٩-٦٠ وللمعجم ٥٩
١٣٧	المعنى العام
١٣٧	المباحث العربية
١٣٩	(٢٠) باب الحياء خير كله ومسلسل أحاديثه ٦١-٦٢ وللمعجم ٦٠، ٦١
١٣٩	المعنى العام
١٤٠	المباحث العربية
١٤١	فقه الحديث
١٤٣	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
	(٢١) باب قل آمنتم بالله ثم استقم - الخصلة الجامعة لأمر الإسلام، ومسلسل حديثه
١٤٤	٦٣ وللمعجم ٦٢
١٤٤	المعنى العام
١٤٥	المباحث العربية
١٤٥	فقه الحديث

- ١٤٧ (٢٢) باب إطعام الطعام وإفشاء السلام ومسلسل حديثه ٦٤ وللمعجم ٦٣
- ١٤٧ المعنى العام
- ١٤٨ المباحث العربية
- ١٤٩ فقه الحديث
- ١٥١ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٢٣) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومسلسل أحاديثه من ٦٥-٦٨
- ١٥٢ وللمعجم من ٦٤-٦٦
- ١٥٢ المعنى العام
- ١٥٣ المباحث العربية
- ١٥٥ فقه الحديث
- ١٥٦ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٢٤) باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، ومسلسل أحاديثه ٦٩-٧١
- ١٥٧ وللمعجم ٦٧-٦٨
- ١٥٧ المعنى العام
- ١٥٨ المباحث العربية
- ١٦٠ فقه الحديث
- ١٦٢ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- ١٦٣ (٢٥) باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلسل أحاديثه ٧٢-٧٣ وللمعجم ٦٩-٧٠
- ١٦٣ المعنى العام
- ١٦٤ المباحث العربية
- ١٦٥ فقه الحديث
- (٢٦) باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومسلسل أحاديثه ٧٤-٧٥
- ١٦٧ وللمعجم ٧١-٧٢
- ١٦٧ المعنى العام
- ١٦٧ المباحث العربية
- ١٦٨ فقه الحديث
- ١٦٩ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٢٧) باب النهي عن إيناء الجار، ومسلسل حديثه ٧٦ وللمعجم ٧٣
- ١٧٠ المعنى العام
- ١٧٠ المباحث العربية
- ١٧٠ فقه الحديث

(٢٨) باب إكرام الجار والضيف وحفظ اللسان، ومسلسل أحاديثه من ٧٧-٨٠ وللمعجم

١٧٣

من ٧٤-٧٧

١٧٣

المعنى العام

١٧٤

المباحث العربية

١٧٥

فقه الحديث

١٧٥

إكرام الجار

١٧٦

إكرام الضيف، وحكم الضيافة، وأحوال الضيف وواجباته

١٧٨

أنواع الكلام من حيث طلب النطق أو الصمت

١٧٩

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

(٢٩) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان ومسلسل حديثه ٨١-

١٨١

٨٢، وللمعجم ٧٨، ٧٩

١٨١

المعنى العام

١٨٢

المباحث العربية

١٨٣

فقه الحديث

(٣٠) باب ضعف الإيمان بتطاول الأزمان والحاجة إلى الأمر بالمعروف، ومسلسل

١٩٠

أحاديثه ٨٣، ٨٤، وللمعجم ٨٠

١٩٠

المعنى العام

١٩١

المباحث العربية

١٩٢

فقه الحديث

١٩٣

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

١٩٤

(٣١) باب تفاضل أهل الإيمان، ومسلسل أحاديثه من ٨٥-٩٦ وللمعجم من ٨١-٩٢

١٩٥

المعنى العام

١٩٦

المباحث العربية

١٩٩

فقه الحديث

٢٠٠

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

(٣٢) باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ومسلسل أحاديثه

٢٠١

٩٧، ٩٨، وللمعجم ٩٣، ٩٤

٢٠١

المعنى العام

٢٠١

المباحث العربية

٢٠٢

فقه الحديث

٢٠٣

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

٢٠٤

(٣٣) باب الدين النصيحة، ومسلسل حديثه ٩٩ وللمعجم ٩٥، ٩٦

٢٠٤	المعنى العام
٢٠٥	المباحث العربية
٢٠٥	فقه الحديث
٢٠٧	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٢٤) باب المبايعة على النصح لكل مسلم، ومسلسل أحاديثه ١٠٠-١٠٢،
٢٠٨	وللمعجم من ٩٧-٩٩
٢٠٨	المعنى العام
٢٠٩	المباحث العربية
٢١٠	فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٢٥) باب لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ونقصان الإيمان بالمعاصي، ومسلسل
٢١١	أحاديثه من ١٠٣-١٠٨ وللمعجم من ١٠٠-١٠٥
٢١٢	المعنى العام
٢١٣	المباحث العربية
٢١٤	فقه الحديث
٢١٧	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٢١٨	(٢٦) باب خصال المنافق، ومسلسل أحاديثه من ١٠٩-١١٣، وللمعجم من ١٠٦-١١٠
٢١٨	المعنى العام
٢١٩	المباحث العربية
٢٢٠	فقه الحديث
٢٢٤	(٢٧) باب من قال لأخيه يا كافر، ومسلسل أحاديثه ١١٤، ١١٥ وللمعجم ١١١
٢٢٤	المعنى العام
٢٢٤	المباحث العربية
٢٢٥	فقه الحديث
	(٢٨) باب إيمان من ادعى لغير أبيه ومن ادعى ما ليس له، ومسلسل أحاديثه من ١١٦-
٢٢٨	١١٩ - وللمعجم من ١١٢-١١٥
٢٢٨	المعنى العام
٢٢٩	المباحث العربية
٢٣١	فقه الحديث
٢٣٢	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٢٩) باب إيمان من يسب أخاه ومن يقاتله، ومسلسل أحاديثه من ١٢٠-١٢٢ وللمعجم
٢٣٣	من ١١٦-١٢٠
٢٣٣	المعنى العام

٢٣٤	المباحث العربية
٢٣٥	فقه الحديث
٢٣٧	(٤٠) باب الطعن في النسب والنياحة على الميت، ومسلسل حديثه ١٢٣، وللمعجم ١٢١
٢٣٧	المعنى العام
٢٣٨	المباحث العربية
٢٣٨	فقه الحديث
٢٣٩	(٤١) باب إيمان العبد الأبى، ومسلسل أحاديثه من ١٢٤-١٢٦ وللمعجم من ١٢٢-١٢٤
٢٣٩	المعنى العام
٢٤٠	المباحث العربية
٢٤٠	فقه الحديث
	(٤٢) باب إيمان من قال : مطرنا بالنوء، ومسلسل أحاديثه من ١٢٧-١٣٠
٢٤٢	وللمعجم من ١٢٥، ١٢٧
٢٤٢	المعنى العام
٢٤٤	المباحث العربية
٢٤٥	فقه الحديث
٢٤٧	الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي
	(٤٣) باب حب الأنصار من الإيمان، ومسلسل أحاديثه من ١٣١-١٣٤، وللمعجم
٢٤٨	من ١٢٨-١٣٠
٢٤٨	المعنى العام
٢٤٩	المباحث العربية
٢٤٩	فقه الحديث
٢٥٢	(٤٤) باب حب علي من الإيمان، ومسلسل حديثه ١٣٥ وللمعجم ١٣١
٢٥٢	المعنى العام
٢٥٣	المباحث العربية
٢٥٣	فقه الحديث
٢٥٥	(٤٥) باب النساء أكثر أهل النار لكفرانهن العشير، ومسلسل حديثه ١٣٦ وللمعجم ١٣٢
٢٥٥	المعنى العام
٢٥٦	المباحث العربية
٢٥٧	فقه الحديث
٢٥٨	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام
	(٤٦) باب غيظ الشيطان من سجود ابن آدم، ومسلسل أحاديثه ١٣٦-١٣٧،
٢٦١	وللمعجم ١٣٣



٢٦١	المعنى العام
٢٦٢	المباحث العربية
٢٦٢	فقه الحديث
٢٦٤	(٤٧) باب الفرق بين المسلم والكافر ترك الصلاة، ومسلسل حديثه ١٣٨، وللمعجم ١٣٤
٢٦٤	المعنى العام
٢٦٥	المباحث العربية
٢٦٥	فقه الحديث
	(٤٨) باب أفضل الأعمال (الجهاد - الحج - العتق - مساعدة الصانع الكف عن الشر)،
٢٦٧	ومسلسل أحاديثه من ١٣٩-١٤١ وللمعجم من ١٣٥-١٣٦
٢٦٧	المعنى العام
٢٦٨	المباحث العربية
٢٦٩	فقه الحديث
٢٧١	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٤٩) باب أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين، ومسلسل أحاديثه من ١٤٢-١٤٥،
٢٧٣	وللمعجم من ١٣٧-١٤٠
٢٧٣	المعنى العام
٢٧٤	المباحث العربية
٢٧٥	فقه الحديث
٢٧٧	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٥٠) باب أعظم الذنوب الشرك بالله ثم قتل الابن ثم الزنا بحليلة الجار، ومسلسل
٢٧٩	أحاديثه ١٤٦، ١٤٧، وللمعجم ١٤١، ١٤٢
٢٧٩	المعنى العام
٢٨٠	المباحث العربية
٢٨١	فقه الحديث
	(٥١) باب أكبر الكبائر الإشراك وعقوق الوالدين وشهادة الزور، ومسلسل أحاديثه من
٢٨٣	١٤٨-١٥٠، وللمعجم ١٤٣، ١٤٤
٢٨٣	المعنى العام
٢٨٤	المباحث العربية
٢٨٥	فقه الحديث
٢٨٨	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٢٩٠	(٥٢) باب السبع الموبقات، ومسلسل حديثه ١٥١ وللمعجم ١٤٥
٢٩٠	المعنى العام

٢٩١	المباحث العربية
٢٩٢	فقه الحديث (السحر)
٢٩٣	أكل مال اليتيم
٢٩٤	الريا
٢٩٥	التولى يوم الزحف
٢٩٥	قذف المحصنات
٢٩٦	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٢٩٧	(٥٣) باب من الكبائر شتم الرجل والديه، ومسلسل حديثه ١٥٢، وللمعجم ١٤٦
٢٩٧	المعنى العام
٢٩٧	المباحث العربية
٢٩٨	فقه الحديث
٢٩٨	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٠٠	(٥٤) باب تحريم الكبر، ومسلسل أحاديثه من ١٥٣-١٥٥، وللمعجم من ١٤٧-١٤٩
٣٠٠	المعنى العام
٣٠١	المباحث العربية
٣٠١	فقه الحديث
٣٠٤	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٥٥) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومسلسل أحاديثه من ١٥٦-١٦٠،
٣٠٦	وللمعجم من ١٥٠-١٥٤
٣٠٧	المعنى العام
٣٠٨	المباحث العربية
٣٠٩	فقه الحديث
٣١٢	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٥٦) باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، ومسلسل أحاديثه من ١٦١-١٦٣،
٣١٤	وللمعجم من ١٥٥-١٥٧
٣١٤	المعنى العام
٣١٥	المباحث العربية
٣١٦	فقه الحديث
٣١٧	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٥٧) باب قتل أسامة لمن قال لا إله إلا الله، ومسلسل أحاديثه من ١٦٤-١٦٦، وللمعجم
٣١٩	من ١٥٨-١٦٠
٣٢٠	المعنى العام

٣٢١	المباحث العربية
٣٢٤	فقه الحديث
٣٢٥	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٥٨) باب من حمل علينا السلاح فليس منا، ومسلسل أحاديثه من ١٦٧-١٦٩، وللمعجم
٣٢٦	من ١٦١-١٦٣
٣٢٦	المعنى العام
٣٢٧	المباحث العربية
٣٢٧	فقه الحديث
٣٢٩	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٣٠	(٥٩) باب من غشنا فليس منا، ومسلسل أحاديثه ١٧٠، ١٧١، وللمعجم ١٦٤
٣٣٠	المعنى العام
٣٣٠	المباحث العربية
٣٣١	فقه الحديث
٣٣٢	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٣٣	(٦٠) باب ليس منا من ضرب الخدود، ومسلسل أحاديثه ١٧٢، ١٧٣، وللمعجم ١٦٥، ١٦٦
٣٣٣	المعنى العام
٣٣٤	المباحث العربية
٣٣٤	فقه الحديث
	(٦٠ مكرر) تابع باب ليس من من ضرب الخدود، ومسلسل أحاديثه من ١٧٤-١٧٦
٣٣٦	وللمعجم ١٦٧
٣٣٦	المعنى العام
٣٣٧	المباحث العربية
٣٣٨	فقه الحديث
٣٤٠	(٦١) باب تحريم النميمة، ومسلسل أحاديثه من ١٧٧-١٧٩، وللمعجم من ١٦٨-١٧٠
٣٤٠	المعنى العام
٣٤١	المباحث العربية
٣٤١	فقه الحديث
	(٦٢) باب تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية وترويج السلعة بالحلف، ومسلسل
٣٤٤	أحاديثه من ١٨٠-١٨٢، وللمعجم ١٧١
٣٤٤	المعنى العام
٣٤٥	المباحث العربية
٣٤٦	فقه الحديث

- ٣٤٩ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٣) باب الشيخ الزانى، والملك الكذاب ومانع فضل الماء، والمبايع لدنيا، ومسلسل
- ٣٥٠ أحاديثه من ١٨٣-١٨٦، وللمعجم من ١٧٢-١٧٤
- ٣٥٠ المعنى العام
- ٣٥١ المباحث العربية
- ٣٥٢ فقه الحديث
- ٣٥٤ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٤) باب تحريم قتل الإنسان نفسه، ومسلسل حديثه ١٨٧ وللمعجم ١٧٥
- ٣٥٥ المعنى العام
- ٣٥٦ المباحث العربية
- ٣٥٧ فقه الحديث
- ٣٥٨ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٥) باب من حلف بملة غير الإسلام، ومسلسل أحاديثه من ١٨٨-١٩٠،
- ٣٥٩ وللمعجم من ١٧٦-١٧٧
- ٣٥٩ المعنى العام
- ٣٦٠ المباحث العربية
- ٣٦١ فقه الحديث
- ٣٦٤ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٦) باب لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل
- الفاجر، ومسلسل أحاديثه ١٩١، ١٩٢ وللمعجم ١٧٨، ١٧٩
- ٣٦٥ المعنى العام
- ٣٦٦ المباحث العربية
- ٣٦٩ فقه الحديث
- ٣٧٠ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٧) باب تحريم الجنة على قاتل نفسه، ومسلسل أحاديثه ١٩٣، ١٩٤ وللمعجم
- ٣٧١ ١٨٠، ١٨١
- ٣٧١ المعنى العام
- ٣٧٢ المباحث العربية
- ٣٧٣ فقه الحديث
- ٣٧٤ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٦٨) تحريم الغلول، ومسلسل أحاديثه ١٩٥، ١٩٦ وللمعجم ١٨٢، ١٨٣
- ٣٧٥ المعنى العام
- ٣٧٥

٣٧٦	المباحث العربية
٣٧٨	فقه الحديث
٣٧٨	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٨٠	(٦٩) باب قاتل النفس لا يكفر، ومسلسل حديثه ١٩٧ وللمعجم ١٨٤
٣٨٠	المعنى العام
٣٨١	المباحث العربية
٣٨٢	فقه الحديث
٣٨٤	(٧٠) باب الريح التي تكون قرب القيامة، ومسلسل حديثه ١٩٨، وللمعجم ١٨٥
٣٨٤	المعنى العام
٣٨٤	المباحث العربية
٣٨٥	فقه الحديث
٣٨٦	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٨٧	(٧١) باب الحث على المبادرة بالأعمال، ومسلسل حديثه ١٩٩ وللمعجم ١٨٦
٣٨٧	المعنى العام
٣٨٧	المباحث العربية
٣٨٨	فقه الحديث
٣٨٨	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٧٢) باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، ومسلسل أحاديثه من ٢٠٠-٢٠٢
٣٩٠	وللمعجم ١٨٧، ١٨٨
٣٩٠	المعنى العام
٣٩١	المباحث العربية
٣٩٢	فقه الحديث
٣٩٣	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٧٣) باب هل يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومسلسل أحاديثه ٢٠٣، ٢٠٤
٣٩٤	وللمعجم ١٨٩-١٩١
٣٩٤	المعنى العام
٣٩٥	المباحث العربية
٣٩٥	فقه الحديث
	(٧٤) باب الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والعمرة (وفاة عمرو بن العاص)
٣٩٦	ومسلسل حديثه ٢٠٥ وللمعجم ١٩٢
٣٩٦	المعنى العام
٣٩٨	المباحث العربية

- ٣٩٩ فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
- ٤٠١ تابع باب الإسلام يهدم ما قبله ومسلسل حديثه ٢٠٦ وللمعجم ١٩٣
- ٤٠١ المعنى العام
- ٤٠١ المباحث العربية
- ٤٠٢ فقه الحديث
- (٧٥) باب حكم العمل الصالح قبل الإسلام ومسلسل أحاديثه من ٢٠٧-٢١٠
- ٤٠٤ وللمعجم من ١٩٤-١٩٦
- ٤٠٤ المعنى العام
- ٤٠٥ المباحث العربية
- ٤٠٦ فقه الحديث
- ٤٠٨ (٧٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه ومسلسل حديثه ٢١١ وللمعجم ١٩٧، ١٩٨
- ٤٠٨ المعنى العام
- ٤٠٩ المباحث العربية
- ٤١٠ فقه الحديث
- ٤١٠ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٧٧) باب تجاوز الله عن حديث النفس ومسلسل أحاديثه ٢١٢، ٢١٣ وللمعجم
- ٤١١ ١٩٩، ٢٠٠
- ٤١٢ المعنى العام
- ٤١٣ المباحث العربية
- ٤١٤ فقه الحديث
- (٧٨) باب حكم الهم بالحسنة والهم بالسيئة ومسلسل أحاديثه من ٢١٤-٢٢١
- ٤١٧ وللمعجم من ٢٠١-٢٠٨
- ٤١٨ المعنى العام
- ٤١٩ المباحث العربية
- ٤٢١ فقه الحديث
- ٤٢٤ ما يؤخذ من الأحاديث من أحكام
- ٤٢٦ (٧٩) باب الوسوسة في الإيمان ومسلسل أحاديثه ٢٢٢-٢٢٣ وللمعجم ٢٠٩، ٢١١
- ٤٢٨ المعنى العام
- ٤٢٧ المباحث العربية
- ٤٢٧ فقه الحديث
- تابع باب الوسوسة في الإيمان - ومسلسل أحاديثه من ٢٢٤-٢٣١ وللمعجم من
- ٤٢٩ ٢١٢ - ٢١٧

- ٤٣٠ المعنى العام
- ٤٣١ المباحث العربية
- ٤٣٢ فقه الحديث
- ٤٣٤ ويؤخذ من الحديث
- (٨٠) باب من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة ومسلسل أحاديثه من ٢٣٢-٢٣٧  
وللمعجم من ٢١٨-٢٢٤
- ٤٣٥ المعنى العام
- ٤٣٦ المباحث العربية
- ٤٣٨ فقه الحديث
- ٤٣٩ ما يؤخذ من الأحاديث من أحكام
- ٤٤١ (٨١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد ومسلسل حديثه ٢٣٨ وللمعجم ٢٢٥
- ٤٤٣ المعنى العام
- ٤٤٣ المباحث العربية
- ٤٤٤ فقه الحديث
- ٤٤٦ تابع باب من قتل دون ماله فهو شهيد ومسلسل حديثه ٢٣٩ وللمعجم ٢٢٦
- ٤٤٦ المعنى العام
- ٤٤٧ المباحث العربية
- ٤٤٧ فقه الحديث
- (٨٢) باب الوالى الغاش لرعيته ومسلسل أحاديثه من ٢٤٠-٢٤٣ وللمعجم من  
٢٢٧-٢٢٩
- ٤٤٩ المعنى العام
- ٤٤٩ المباحث العربية
- ٤٥٠ فقه الحديث
- ٤٥١ (٨٣) باب رفع الأمانة ومسلسل حديثه ٢٤٤ وللمعجم ٢٣٠
- ٤٥٣ المعنى العام
- ٤٥٣ المباحث العربية
- ٤٥٤ فقه الحديث
- ٤٥٦ (٨٤) باب الفتن التى تموج موج البحر ومسلسل أحاديثه من ٢٤٥-٢٤٧ وللمعجم ٢٣١
- ٤٥٨ المعنى العام
- ٤٥٩ المباحث العربية
- ٤٦٣ فقه الحديث
- ٤٦٤ ما يؤخذ من الحديث من أحكام

(٨٥) باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً ومسلسل أحاديثه من ٢٤٨-٢٥٠

٤٦٦

وللمعجم ٢٣٢، ٢٣٣

٤٦٦

المعنى العام

٤٦٧

المباحث العربية

٤٦٧

فقه الحديث

٤٦٩

(٨٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ومسلسل أحاديثه ٢٥١، ٢٥٢ وللمعجم ٢٣٤

٤٦٩

المعنى العام

٤٦٩

المباحث العربية

٤٦٩

فقه الحديث

٤٧١

(٨٧) باب الاستمرار بالإيمان للخائف ومسلسل أحاديثه ٢٥٣ وللمعجم ٢٣٥

٤٧١

المعنى العام

٤٧١

المباحث العربية

٤٧٢

فقه الحديث

٤٧٣

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

٤٧٤

(٨٨) باب تأليف ضعيف الإيمان ومسلسل أحاديثه من ٢٥٤-٢٥٧ وللمعجم ٢٣٦، ٢٣٧

٤٧٥

المعنى العام

٤٧٥

المباحث العربية

٤٧٧

فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث

(٨٩) باب زياة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ومسلسل أحاديثه من ٢٥٨-٢٦٠

٤٧٩

وللمعجم ٢٣٨

٤٧٩

المعنى العام

٤٧٩

المباحث العربية

٤٧٩

فقه الحديث

(٩٠) باب القرآن الكريم المعجزة الكبرى والرسول ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً

٤٨٥

ومسلسل حديثه ٢٦١ وللمعجم ٢٣٩

٤٨٥

المعنى العام

٤٨٥

المباحث العربية

٤٨٦

فقه الحديث

٤٨٧

ما يؤخذ من الحديث من أحكام

٤٨٩

(٩١) باب عموم رسالته صلى الله عليه وسلم ومسلسل حديثه ٢٦٢ وللمعجم ٢٤٠

٤٨٩

المعنى العام

٤٨٩

المباحث العربية



- ٤٩٠ فقه الحديث
- (٩٢) باب أجر الكتابي إذا أسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ومسلسل حديثه  
٢٦٣ وللمعجم ٢٤١
- ٤٩١ المعنى العام
- ٤٩٢ المباحث العربية
- ٤٩٣ فقه الحديث
- ٤٩٦ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- (٩٣) باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً ومسلسل أحاديثه من ٢٦٤-٢٧٠  
وللمعجم من ٢٤٢-٢٤٧
- ٤٩٧ المعنى العام
- ٥٩٨ المباحث العربية
- ٥٨٩ فقه الحديث
- ٥٠١ (٩٤) باب الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ومسلسل أحاديثه من ٢٧١-٢٧٦  
وللمعجم من ٢٤٨-٢٥١
- ٥٠١ المعنى العام
- ٥٠٥ المباحث العربية
- ٥٠٦ فقه الحديث
- ٥٠٧ (٩٥) باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ومسلسل أحاديثه من ٢٧٧-٢٧٩  
وللمعجم من ٢٥٢-٢٥٤
- ٥١٢ المعنى العام
- ٥١٣ المباحث العربية
- ٥١٤ فقه الحديث
- ٥٢٠ ما يؤخذ من الحديث من أحكام
- ٥٢٤ (٩٦) باب فترة الوحي عن رسول الله ﷺ ومسلسل أحاديثه من ٢٨٠-٢٨٣  
وللمعجم من ٢٥٥-٢٥٨
- ٥٢٧ المعنى العام
- ٥٢٨ المباحث العربية
- ٥٢٩ فقه الحديث
- ٥٣٠ (٩٧) الإسراء برسول الله ﷺ ومعراجه ومسلسل أحاديثه من ٢٨٤-٣٠٥  
وللمعجم من ٢٥٩-٢٧٩
- ٥٣٣ المعنى العام
- ٥٤٠ المباحث العربية
- ٥٤٣

٥٥١	فقه الحديث
٥٦٥	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٩٨) باب رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج ومسلسل أحاديثه من
٥٧١	٢١٧-٣٠٦ وللمعجم من ٢٨٠-٢٩٢
٥٧٣	المعنى العام
٥٧٤	المباحث العربية
٥٧٦	فقه الحديث
٥٧٩	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(٩٩) باب رؤية الله تعالى فى الدنيا ومسلسل أحاديثه من ٣١٨-٣٢٠ وللمعجم
٥٨٠	من ٢٩٣-٢٩٥
٥٨٠	المعنى العام
٥٨١	المباحث العربية
٥٨٢	فقه الحديث
٥٨٣	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٥٨٤	(١٠٠) باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة ومسلسل حديثه ٣٢١ وللمعجم ٢٩٦
٥٨٤	المعنى العام
٥٨٤	المباحث العربية
٥٨٥	فقه الحديث
	تابع باب رؤية المؤمنين لربهم فى الجنة ومسلسل أحاديثه ٣٢٢-٣٢٣ وللمعجم
٥٨٧	من ٢٩٧-٢٩٨
٥٨٧	المعنى العام
٥٨٨	المباحث العربية
٥٨٨	فقه الحديث
	تابع رؤية الله تعالى فى الآخرة - الصراط. خروج عصاة المؤمنين من النار وإثبات
	الشفاعة، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة ومسلسل أحاديثه من ٣٢٤-٣٤٤ وللمعجم من
٥٩٠	٢٩٩-٣٢١
٥٩٩	المعنى العام
٦٠٣	المباحث العربية
٦١٥	فقه الحديث
٦٢٣	ما يؤخذ من الحديث من أحكام

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٢  
الترقيم الدولي x - 0760 - 09 - 977

**مطابع الشروق**

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

# فَتْحُ الْمُنْعَمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تابع كتاب الإيمان  
كتاب الطهارة - كتاب الحيض  
كتاب الصلاة

المجلد الثاني

الأستاذ الدكتور  
موسى سافين لاشين

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْحُ الْمُنْعَمِ  
شَرْحُ صَحِيحِ مُسْتَدْرَكِ

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
e-mail: dar@shorouk.com www.shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ (٩٦١)

# تابع

## كِتَابُ الْإِيمَانِ

١٠١. باب الشفاعة.
١٠٢. باب شفقة الرسول ﷺ على أمته.
١٠٣. باب من مات على الكفر فهو في النار.
١٠٤. باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وأن الرسول ﷺ لا يغنى عن الكافرين شيئاً.
١٠٥. باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب.
١٠٦. باب من مات على الكفر لا ينفعه عمل.
١٠٧. باب موالة المؤمنين والبراءة من موالة الكافرين.
١٠٨. باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ولا يكتون ، وعلى ربهم يتوكلون.
١٠٩. باب نصف أهل الجنة من هذه الأمة.





## (١٠١) باب الشفاعة

٣٤٥- ٣٢٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٢٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لِذَلِكَ (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ: فَيَلْهَمُونَ لِذَلِكَ) فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِإِيْدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ. وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ. فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنْ أَنْتُمْ نُوحًا. أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنْ أَنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنْ أَنْتُمْ مُوسَى ﷺ. الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنْ أَنْتُمْ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنْ أَنْتُمْ مُحَمَّدًا ﷺ. عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَيَأْتُونِي. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي. فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. قُلْ تَسْمَعُ. سَلْ تُعْطَهُ. اشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي. ثُمَّ اشْفَعْ. فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! قُلْ تَسْمَعُ. سَلْ تُعْطَهُ. اشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ. ثُمَّ اشْفَعْ. فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. (قَالَ فَلَا أَذْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» (قَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

(٣٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنٍ الْغُبَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٣٤٦- ٣٢٣ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٣٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ (أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ)» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةُ (أَوْ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ».

٣٤٧- ٣٢٤ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٢٤) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ. أَيِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

٣٤٨- ٣٢٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٢٥) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

٣٤٩- ٣٢٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٢٦) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَّةً قَالَ. يَزِيدُ صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

٣٥٠- ٣٢٦ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هِلَالِ الْعَنْزِيِّ (٣٢٦) قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِشَابِتٍ. فَأْتَيْتُنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى. فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثْنَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرَّتِكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُوتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُوتَى عِيسَى. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. فَأُوتَى

(٣٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَيْشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيٍّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٥٠) زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ يَزِيدُ فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْحَدِيثِ

(٣٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ الْعَنْزِيِّ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ

فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيُؤْذَنُ لِي. فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأُحَمِّدُهُ بِمَحَامِدِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ. يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهُ. وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهُ. وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهُ. وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَبْنَانَا بِهِ. فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا كُنَّا بَطْهَرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِنَّا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ. فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: هَيْه! فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هَيْه! قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَسْكَلُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خَلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ. «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأُحَمِّدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَهُ. وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! انْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ (أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ) وَلَكِنْ، وَعَزَّتِي! وَكِبْرِيَايَ! وَعَظْمَتِي! وَجِبْرِيَايَ! لِأَخْرَجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٌ.

٣٥١ - ٣٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٢٧) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بِلَحْمٍ. فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ. فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ. وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ. وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ

(٣٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْخَرْفِ بَعْدَ الْخَرْفِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَّغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ. خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ. وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ. وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَضَلَّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ. وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَانْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّأْنِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ. سَلْ تُعْطَى. اشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبَّ! أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ. أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

٣٥٢ - ٣٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٢٨) قَالَ: وَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَتَنَاوَلَ الدَّرَاعَ. وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ فَهَسَّ نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟» قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ السَّابِقِ. وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾. وَقَوْلَهُ لِأَهْلِيهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾. وَقَوْلَهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَيَّ عِضَادَتِي الْبَابِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ أَوْ هَجْرٍ وَمَكَّةَ». قَالَ: لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٣٥٣ - ٣٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه (٣٢٩)؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ. فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُرْتَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةٌ أَيْكُمْ آدَمُ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ. اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى صلى الله عليه وسلم الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى صلى الله عليه وسلم: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم. فَيَقُومُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ. وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ. فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ» قَالَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحِ. ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرِ وَشَدَّ الرَّجَالِ. تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ. وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ. حَتَّى تَفْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ. حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْفًا. قَالَ وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ. فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنَّ فَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

٣٥٤ - ٣٣٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٣٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ. وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

(٣٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٣٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ خَلِيفَةَ الْجَلْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا:  
(٣٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٣٥٥- ٣٣١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٣١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَنَا أَوْلَى مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

٣٥٦- ٣٣٢ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٣٢) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَا أَوْلَى شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ. وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٣٥٧- ٣٣٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «آتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَأَسْتَفْتِحُ. فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ».

٣٥٨- ٣٣٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥٩- ٣٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ. وَأَرَدْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٦ مِثْلَ ذَلِكَ (٣٣٦).

٣٦٠- ٣٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣٧) أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنْ نَبِيٍّ اللَّهُ ﷺ قَالَ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأَنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٣٦١- ٣٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

(٣٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُخْتَارٍ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٣٣٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣٣٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ (٣٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ابْنَ أُسَيْدِ ابْنَ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٣٦٢- ٣٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٣- ٣٤٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٤٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ. وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦٤- ٣٤١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٤١) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاَهَا لَأُمَّتِهِ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٢ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٣٤٢).

٣٦٥- ٣٤٣ عَنْ قَتَادَةَ (٣٤٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ أُعْطِيَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٤ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (٣٤٤)

٣٦٦- ٣٤٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٤٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ. وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## المعنى العام

تحدثنا بنعمة الله تعالى، واعترافًا بفضلِهِ، وتبليغًا لشريعته وتحذيرًا من هول الموقف العظيم،

(٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٣٤١) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٣٤٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٣٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ

(٣٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ .... فَذَكَرْنَا نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسِ رضي الله عنه

(٣٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ



ليأخذ المؤمن أهبطه، ويتزود من دنياه لآخرته، يحدث رسول الله ﷺ أصحابه عن أمور الآخرة، مبرراً شفاعته للناس عامة، وللمذنبين من أمته بصفة خاصة، موضحاً فضل الله على عباده، ورحمته من آمن منهم، وإكرامه لهم، وإحسانه إليهم، مبيناً عظيم اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأمته، وشديد حرصه بأمنهم، وبالغ شففته حتى على المذنبين منهم.

يقول: يحشر الله الناس يوم القيامة، يجمع الأولين والآخرين منذ آدم إلى النسخ فى الصور، على أرض بيضاء نقية، ملساء مستوية لا ترى فيها عوجاً ولا أمثاً، ولا شجراً ولا حجراً ولا مدرّاً، لو أن ناظراً نظر إليهم لراهم جميعاً، ولو أن متكلماً ناداهم لأسمعهم جميعاً، حفاة عراة، الرجال والنساء جميعاً، لكن لا ينظر بعضهم إلى بعض، ولا يفكر أحدهم فى غير نفسه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه؛ الخوف من المصير يملكهم، والشعور بالصغار وحقيقة أنفسهم يملأ قلوبهم، يقفون كما يقف الجانى فى قفص الاتهام، ينتظر فصل القضاء، وتدنو الشمس من رءوسهم، وتشتد حرارتها عليهم، ويطول وقوفهم، ويسيل عرقهم، أهوال وأهوال، فوق التصور والخيال، فى وقت واحد، وفى مكان واحد، وفى أرض مستوية، لكن منهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذ، ومنهم من يبلغ خصرته، ومنهم من يبلغ منكبيه، ومنهم من يبلغ فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، لاتقل: كيف والماء على الأرض المعتدلة يغطى من عليها على السواء؟ إنها خوارق الواقعة ﴿لَيْسَ لَوْعَتِهَا كاذِبَةٌ﴾ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ ﴿ [الواقعة: ٢-٣] ﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] إنه ليوم عظيم ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، وما لا يحتملون، يفرغ بعضهم إلى بعض: ألا ترون إلى ما قد وصلنا إليه ووصل إلينا من الكرب؟ أما من نهاية لما نحن فيه من الغم؟ ألا نستشفع إلى ربنا ليريحنا من مكاننا؟ فينطلقون من الضجر والجزع إلى أبيضهم آدم، ومن للإنسان عند الشدة مثل أبيه؟ فيجدونه رافعا رأسه إلى السماء يقول: يارب سلم. سلم. يقولون: يا أبانا. يا أبا الخلق. يا أبا البشر. ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ ألا تشفع لنا عند ربنا؟ فيقول: لست لها. لست لها. لقد عصيت ربي وأنا فى الفردوس، وأكلت من الشجرة التى نهانى عنها، فإن يغفر لى اليوم حسبى. نفسى نفسى. فيقولون: يا أبانا، لقد خلقك الله بيده، ونفخ فىك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، ونحن ذريتك، ألا تشفع لنا اليوم عند ربك؟ فيقول: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنى أستحى لقاء ربي من ذنبى. نفسى. نفسى، اذهبوا إلى نوح، أبيكم بعد أبيكم، أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، وسماه ربه عبدا شكورا، فيأتون نوحا. فيقولون: يانوح. أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وإن الله اصطفاك واستجاب دعائك، فاشفع لنا عند ربك. فيقول: لقد سألت ربي ما ليس لى به علم، وأهلكت أهل الأرض بدعوتى، وإن ربي غضب اليوم غضبا أستحى من لقاءه بمعصيتى، وإن يغفر لى اليوم حسبى. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى إبراهيم، فهو خليل الله لعله يشفع لكم، فيأتون إبراهيم فيستشفعون به، فيقول: إنى كذبت ثلاث كذبات، وأشفق على نفسى منها، وإن يغفر لى اليوم حسبى. نفسى نفسى. اذهبوا إلى موسى، كلمه

اللَّهِ وأعطاه التوراة، فيأتون موسى. فيقولون: ياموسى، اصطفاك الله على الناس برسالاته وبكلامه، فاشفع لنا عند ربك ليقضى بيننا، ويريحنا من مكاننا. فيقول: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنى قتلت نفسا بغير نفس، ولم أؤمر بقتلها، فإن يغفر لى اليوم حسبى. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه، فإنه كان يبرىء الأكمه والأبرص ويحىى الموتى بإذن الله، فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى، أنت رسول الله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وكلمت الناس فى المهد صبيا. اشفع لنا عند ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول: إنى عبدت من دون الله، واتهمت بأننى قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى محمد ﷺ، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. انطلقوا إلى سيد ولد آدم. فإنه أول من تنشق عنه الأرض. فيأتون محمداً ﷺ فيقول: أنا لها. أنا لها. فينطلق حتى يأتى تحت العرش. فيقف حامداً شاكرًا مثنيا على ربه بثناء وتحميد يلهمه إياه، حتى إذا تجلى الله له خر ساجدا لربه، يحمده ويثنى عليه بمحامد لم يحمده بها أحد من قبله، ولا يحمده بها أحد بعده، ويمكث ساجداً ما شاء الله له أن يمكث. ثم يقول له: يا محمد. فيقول: لبيك وسعديك والخير فى يدك، والمهدى من هديت، وعبدك بين يدك وبك وإليك، تباركت وتعاليت، سبحانك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. فيقول له: ارفع رأسك، وسل تعطه. اشفع تشفع. فيقول: يارب. فرق جمع الأمم إلى حيث تشاء، والطف بعبادك أهل الموقف، ويسر الحكم والقضاء.

هنالك تتطايير الصحف، وتنتشر الكتب، ويعض الظالم على يديه يقول: ﴿يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧] هنالك تفتح أبواب جهنم وتفسح الطرق المؤدية إليها، وينادى المنادى: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من كان يعبد الصليب الصليب، ومن كان يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد القمر القمر، ومن كان يعبد العجل العجل، ويساقون مع معبوداتهم إلى النار، يدعون إلى نار جهنم دعا. يساقون إليها زمراً، كلما ألقى فيها فوج قالت: هل من مزيد.

حتى إذا ما خلا الموقف من عبدة غير الله، ولم يبق إلا عبدة الله أقيم العرض، فيمر أمام العرش كل نبي وأمته، يمر النبي ومعه الأمة، والنبي ومعه النفر، والنبي ومعه العشر، والنبي ومعه الخمسة، والنبي ومعه رجل واحد، ونبينا ﷺ يومئذ أكثر الأنبياء تابعا، ثم تفتح ساحة القضاء، ويوضع الميزان، ويقوم الحساب فيقول محمد ﷺ: يارب أمتى أمتى. فيقول له: أدخل من أمتك الجنة سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب. فيقول: يارب زدنى. فيقول: ومع كل ألف سبعون ألفاً، فتمر هذه الزمرة على الصراط كالبرق، تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر، وتكون أمة محمد ﷺ أول الأمم حسابا، وأولها مرورا على الصراط، ويقف رسول الله ﷺ على الصراط، وأمته تعبر تجرى بهم أعمالهم ولسانه لا يفتأ يقول: يارب سلم سلم. حتى إذا سقط من أمته فى النار من سقط، ونجا من نجا، تشفع الناجون إليه أن يستفتح لهم الجنة، فيأتيها، فيأخذ حلقة بابها، فيقعقعها. فيقول الخازن: من هذا؟ فيقول: محمد. فيقول. مرحبا بمحمد. بك أمرت ألا أفتح لأحد قبلك، فيدخل الجنة هو والسابقون وأصحاب اليمين، وينزلون منازلهم حسب أعمالهم.

ثم يخر ساجداً لربه، يحمده ويثنى عليه، فيقول له: ارفع رأسك يا محمد، وسل تعط، واشفع تشفع، فيقول: يارب. أمتي. أمتي. فيقول له: أخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ فيخرجه ويدخله الجنة، ثم يخر ساجداً لربه، ويحمده، ويثنى عليه فيقول له ربه: ارفع رأسك يا محمد، وسل تعط، واشفع تشفع. فيقول: يارب أمتي أمتي. فيقول له: أخرج من النار من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال ذرة من إيمان، فيخرجه ويدخله الجنة، ثم يخر ساجداً لربه. ويحمده، ويثنى عليه. فيقول له ربه: ما تريد يا محمد؟ فيقول: يارب. أناس من عبادك، لم يشركوا بك، ولم يعملوا خيراً قط، فشفعني فيهم. فيقول له ربه: ليس ذلك لك. فوعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي لأخرجنهم من النار، فيخرجهم ربه، ثم يدخلهم الجنة.

ذلك المقام المحمود الذي خص به نبيه محمداً ﷺ. وذلك لواء الحمد الذي منحه الله إياه يوم القيامة، وتلك شفقتة صلى الله عليه وسلم بأتمته في الدنيا والآخرة. وصدق الله العظيم. حيث يقول فيه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

## المباحث العربية

( يجمع الله الناس يوم القيامة ) جمع الحشر والموقف العظيم، وفي الرواية الرابعة « يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين ». وفي الرواية الخامسة ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

( فيهتمون لذلك - أو - فيلهمون لذلك ) قال النووي: معنى اللفظتين متقارب، فمعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه، ومعنى الثانية أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمراً يحمل على فعل شيء أو تركه. اهـ.

وأصل الكلام: فيهتمون بطلب الشفاعة لزوال كرب الجمع، أو فيلهمون بطلب الشفاعة للتحويل من كرب الجمع، فالإشارة للجمع وشدائده والمهتم به والملهم سؤال الشفاعة. والأولى أن يكون معنى « فيهتمون لذلك » أي فيحزنون لذلك الجمع الشديد وأهواله، ففي القاموس: همه الأمر حزنه، فاهتم.

( لو استشفعنا على ربنا ) السين والتاء للطلب، أي لو طلبنا من الأنبياء الشفاعة إلى ربنا - والشفاعة انضمام الأدنى إلى الأعلى - ليستعين به على مايرومه، وفي رواية « إلى ربنا » بتضمين « شفعنا » معنى سعيينا. و« لو » للتمنى، أو شرطية والجواب محذوف.

( حتى يريحنا من مكاننا هذا ) أي من أرض الموقف العظيم. وفي رواية « فيريحنا ».

( فيأتون آدم ) من إسناد ما للبعض للكل.

( أنت آدم أبو الخلق ) وفي الرواية السابعة « يا آدم. أنت أبو البشر » وفي الرواية

السادسة « يا أبانا ».

( **خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه** ) الإضافة فى « بيده » وفى « من روحه » للتشريف.

( **اشفع لنا عند ربك** ) وفى الرواية الرابعة « اشفع لنا إلى ربك » وفى الرواية السادسة « استفتح لنا الجنة » أى اطلب لنا فتح الجنة.

( **لست هناك** ) « هناك » ظرف مكان، استعمل فى ظرف الزمان، ومعناه هنا: لست فى هذا المقام، أى لست أهلاً فى هذا الوقت. قاله بعضهم، وقال آخرون: هو مستعمل فى ظرف المكان على بابه، لكنه المكان المعنوى، لا الحسى، بل يمكن حمله على الحسى، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم يباشر السؤال تحت العرش، وبعد أن يستأذن فى دخول الجنة.

( **فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحيى ربه منها** ) يقال: استحيا منه واستحياه، لازم ومتعد، ومفعول « أصاب » عائد الموصول محذوف، والتقدير: التى أصابها، وفى الرواية الرابعة « إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهانى عن الشجرة، فعصيته » وفى الرواية السادسة « فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم »، وفى رواية « إنى قد أخرجت بخطيئتى من الجنة » وفى رواية « وإنى أذنبت ذنباً فأهبطت به إلى الأرض » وفى رواية « إنى أخطأت وأنا فى الفردوس، فإن يغفرلى اليوم حسبى ».

( **ولكن ائتوا نوحاً أول رسول بعثه الله** ) سيأتى الكلام فى أولية بعثته فى فقه الحديث، وفى رواية « أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض » وفى رواية « انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح. ائتوا عبداً شاكراً ».

( **لست هناك، ويذكر خطيئته** ) وفى رواية « ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم » وفى الرواية الرابعة « وإنه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى » وفى رواية « إنى دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض » وقد سقط من الرواية الثالثة والسادسة ذكر نوح عليه السلام.

( **ولكن ائتوا إبراهيم** ) وفى الرواية الرابعة « اذهبوا إلى إبراهيم » وفى رواية « ولكن عليكم بإبراهيم ».

( **الذى اتخذه الله خليلاً** ) قال القاضى عياض: أصل الخلة الاختصاص والاصطفاء، وقيل: أصلها الانقطاع إلى من خاللت، مأخوذة من الخلة، وهى الحاجة، فسمى إبراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك، لأنه قصر حاجته على ربه - سبحانه وتعالى - وقيل: الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الأسرار، وقيل: معناها المحبة والألطف. اهـ

وقال ابن الأنبارى: الخليل معناه المحب الكامل المحبة، والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة أى اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل. اهـ

قال الواحدي: وهذا القول هو الاختيار، لأن الله عز وجل خليل إبراهيم، وإبراهيم خليل الله، ولا يجوز أن يقال: الله تعالى خليل إبراهيم، من الخلة التي هي الحاجة. والله أعلم.

**( لست هناك، ويذكر خطيئته )** وفي رواية « إنى كنت كذبت ثلاث كذبات » قوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصفات، ٨٩] وقوله: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله لامرأته: « أخبريه أنى أخوك ». وذكر في الرواية الخامسة قوله فى الكواكب: ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام: ٧٧] بدل الكذبة الثالثة.

**( فيأتون موسى فيقول )** لست هناك ويذكر خطيئته، وفي الرواية الرابعة « وإنى قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها » وفي رواية « إنى قتلت نفساً بغير نفس ».

**( ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته )**، ومعنى « روح الله » أى روح مخلوقة من الله، فالإضافة إضافة تشريف. مثل: ناقة الله وبيت الله، وقيل معناه: ليس من أب، وإنما نفخ فى أمه الروح، وقيل معناه رحمة الله، ومعنى « وكلمته » أنه كان بكلمة « كن » فسمى بها، كما يقال للمطر: رحمة. والله أعلم.

**( لست هناك )** وفي الرواية الرابعة « ولم يذكر له ذنباً » وعند الترمذى « إنى عبدت من دون الله » وعند أحمد والنسائى « إنى اتخذت إلهاً من دون الله ».

**( ولكن ائتوا محمداً عبداً قد غفر له )** « عبداً » حال، و« قد غفر له » حال مترادفة، أو متداخلة من الضمير فى « عبداً » بعد تأويله بمشتق.

**( فيأتونى )** بحذف إحدى النونين، وهو جائز.

**( فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً )** وفي الرواية الرابعة « فأتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى » وفي رواية « فيتجلى له الرب، ولا يتجلى لشيء قبله » وفي رواية « يعرفنى الله نفسه، فأسجد له سجدة يرضى بها عنى » وفي رواية « فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً شاكرًا له ».

**( فيدعنى ما شاء الله )** أى فيتركنى ساجداً مدة يشاؤها الله، فلفظ « ما » حرف مصدرى زمانى، ومفعول المشيئة محذوف، وقد أبرز فى بعض الروايات بلفظ « فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ».

**( فيقال: يا محمد )** حذف الفاعل القائل، ودلت عليه إحدى الروايات وفيها « فأوحى الله إلى جبريل، أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك » فالقائل الحقيقى هو الله تعالى على لسان جبريل.

**( قل تسمع. سل تعطه... إلخ )** فى الرواية الثالثة بواو العطف وفيها « وقل يسمع لك » والهاء فى « تعطه » للسكت.

**( ثم أشفع فيحد لى حداً، فأخرجهم من النار )** « فيحد » بفتح الياء، وضم الحاء، أى يبين

لى فى كل مرة من مرات الشفاعة حدا أقف عنده، ولا أتعداه، وقد بينت الرواية الثالثة هذه الحدود:  
الحد الأول: من كان فى قلبه مثقال برة أو شعيرة من إيمان، الحد الثانى: من كان فى قلبه مثقال  
حبة من خردل من إيمان، الحد الثالث: من كان فى قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل  
من إيمان.

**( فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة. قال: فأقول يارب، ما بقى فى النار إلا من  
حبسه القرآن )** أى فلا أدرى أقال فى الرفعة الثالثة أو فى الرفعة الرابعة، وهذا الشك من الراوى  
جاء بطريق الجزم أنه فى الرابعة فى بعض الروايات.

**( إلا من حبسه القرآن. أى وجب عليه الخلود )** أبهم فى هذه الرواية قائل « أى وجب عليه  
الخلود » وتبين من بعض الروايات أنه قتادة أحد رواة الحديث، والمعنى: إلا من أخبر القرآن أنه  
مخلد فى النار وهم الكفار

## الرواية الثانية

**( وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة )** والمعنى: ما يعدل ذرة ويساويها، والذرة بفتح الذال  
وتشديد الراء، واحدة الذر، وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل، قاله النووى، ثم قال: ورواه بعضهم  
بضم الذال وتخفيف الراء، واتفقوا على أنه تصحيف. اهـ.

## الرواية الثالثة

**( وتشفعنا بثابت )** البنانى، وكان من خاصة أنس بن مالك، وفى رواية البخارى « فذهبنا  
معنا بثابت البنانى إليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة، وفيه « فقلنا لثابت: لا تسأله عن شىء أول من  
حديث الشفاعة. ».

**( إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض )** « ماج الناس » أى اختلطوا، يقال:  
ماج البحر إذا اضطربت أمواجه.

**( فأحمده بمحامد لا أقدر عليه )** قال النووى: هكذا هو فى الأصول « لا أقدر عليه » وهو  
صحيح، ويعود الضمير فى « عليه » إلى الحمد.

**( فأخرجه من النار )** قال النووى: اتفقت الأصول على أنه « فأخرجه » بضميره صلى الله عليه  
وسلم وحده، فى الانطلاق الثانى والثالث، أما الانطلاق الأول ففى بعض الأصول « فأخرجوه » على  
لفظ الجمع، وفى بعضها « فأخرجه » وفى أكثرها « فأخرجوا » بغير هاء، وكله صحيح، فمن رواه  
« فأخرجوه » يكون الخطاب للنبي ﷺ ومن تبعه من الملائكة ومن حذف الهاء فلأنها ضمير المفعول،  
وهو فضلة، يكثر حذفه. والله أعلم.

( فلما كنا بظهر الجبان ) قال أهل اللغة: الجبان والجبانة بفتح الجيم وتشديد الباء هما الصحراء، ويسمى بهما المقابر، لأنها تكون فى الصحراء، وهو من تسمية الشئ باسم موضعه، وقوله: « بظهر الجبان » أى بظاهرها وأعلاها المرتفع منها.

( لوملنا إلى الحسن ) يعنى لو عدلنا واتجهنا إلى الحسن البصرى، وجواب « لو » محذوف، أى لكان خيراً، أو هى للعرض.

( وهو مستخف ) أى طالب الاختفاء من الحجاج بن يوسف، وفى رواية البخارى « قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن وهو متوارى فى منزل أبى خليفة، فحدثنا بما حدثنا به أنس بن مالك.

( قال: هيه ) بكسر الهاء الأولى والثانية، وبينهما ياء ساكنة. قال أهل اللغة: يقال فى الاستزادة من الحديث: إيه، ويقال: هيه؛ بالهاء بدل الهمزة، اسم فعل أمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهمزة فإن وصلت نونت، فقلت: إيه حديثاً.

( وهو يومئذ جميع ) بفتح الجيم وكسر الميم، أى مجتمع القوة والحفظ.

( وما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم أرجع إلى ربي ) تم الكلام عند قوله: « أحدثكموه » ثم ابتدأ تمام الحديث، فقال: « ثم أرجع » ومعناه: قال رسول الله ﷺ: ثم أرجع إلى ربي... إلخ.

( وعظمتى وجبريائى ) بكسر الجيم، أى سلطانى، أو قهرى.

## الرواية الرابعة

( رفع إليه الذراع، وكانت تعجبه ) لنضجها، وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى، وفائدة وصف حالة المحدث وقت التحديث التوثيق بالرواية.

( فنهس منها نهسة ) أكثر الرواة روهه بالسين، ووقع فى بعض الروايات بالشين وكلاهما بمعنى واحد، أى أخذ بأطراف أسنانه، وقيل: النهس الأخذ بأطراف الأسنان، والنهش بالأضراس.

( أنا سيد الناس يوم القيامة ) قال القاضى عياض: السيد الذى يفوق قومه، والذى يفزع إليه فى الشدائد، والنبى ﷺ سيدهم فى الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له. اهـ.

( يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد ) الصعيد الأرض الواسعة المستوية.

( فيسمعهم الداعى ) بضم الياء وكسر الميم، و« الداعى » فاعل، أى يصل صوت الداعى إليهم جميعاً بقوة ودرجة واحدة.

( وينفذهم البصر ) بفتح الياء وضم الفاء والذال، وروى بضم الياء يقال: نفذ البصر القوم إذا بلغهم وجاوزهم، وأنفذ البصر القوم إذا خرقتهم وسرى فيهم، و« أل » فى البصر للعهد. قيل: بصر الرحمن، ورد بأن بصر الرحمن ينفذ فى عباده، وهو مطلع عليهم فى كل وقت وفى الأرض المستوية وغير المستوية، فالأصح أن المراد بصر المخلوق، والمعنى: أنه يحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شىء، لاستواء الأرض وعدم وجود شىء عليها يستتر الناظرين، ورواه بعضهم بالبدال المهملة « ينفذهم » أى يبلغ أولهم وآخرهم، حتى يراهم كلهم، ويستوعبهم.

( وتدنون الشمس ) من رءوس الناس، كما سيوضح فى فقه الحديث.

( ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ ) بفتح الغين، أى ما وصل وانتهى إلينا من الكرب والشدة. قال النووى: بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف، وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بفتح الباء واللام وإسكان الغين، وله وجه ولكن المختار فتح الغين، ويدل عليه قوله فى أول الحديث: « ألا ترون ما قد بلغكم؟ » ولو كان بإسكان الغين لقال: بلغتم. اهـ.

( إن ربي غضب اليوم ) المراد من الغضب لازمه، وهو ما يظهر من انتقامه وإيصال السوء لبعض عصاته، مما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التى لم تكن، ولا يكون مثلها، كما أن الرضى فى حقه تعالى ظهور رحمته ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة، لأن الله تعالى يستحيل فى حقه التغير فى الغضب والرضى.

( نفسى نفسى ) مبتدأ وخبر، أى نفسى هى روحى وكل ما أملك وأحرص عليه فى هذا الوقت. قاله بعضهم: والأولى جعل الأولى مبتدأ محذوف الخبر، أو خبراً لمبتدأ محذوف، والثانية تأكيداً، يؤيد ذلك تكرير « نفسى » فى بعض الروايات ثلاث مرات، والتقدير: نفسى هى المستحقة للشفاعة، أو المستحق للشفاعة نفسى.

( ثم قال: يا محمد ارفع رأسك ) فيه التعبير بالماضى بدل المضارع لتحقيق الوقوع، والأصل فيقول على لسان جبريل كما سبق بيانه.

( إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة ) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال.

( كما بين مكة وهجر - أو كما بين مكة وبصرى ) شك من الراوى فى أى اللفظتين جاء، و« هجر » اسم مدينة ببلاد البحرين. قال الجوهرى فى صحاحه: « هجر » اسم بلد مذكر مصروف. وقال الزجاجى فى الجمل « هجر » يذكر ويؤنث. قال النووى: و« هجر »



هذه غير « هجر » المذكورة فى حديث « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر » تلك قرية من قرى المدينة، كانت القلال تصنع بها، وهى غير مصروفة. اهـ.

وأما « بصرى » بضم الباء فهى مدينة معروفة، وهى مدينة حوران قريبة من دمشق بالشام، وهى غير البصرة بالعراق. والهدف من التعبير المبالغة فى سعة باب الجنة، لا تحديد مسافة ما بين المصراعين.

## الرواية الخامسة

( ألا تقولون: كيفه؟ قالوا: كيفه يا رسول الله؟ ) الهاء للسكت تلحق الكلمة فى الوقف، أما قول الصحابة « كيفه يارسول الله » فقد ألحقوها مع الوصل إجراء له مجرى الوقوف، أو قصدا إلى اتباع لفظ النبى ﷺ، الذى حثهم عليه، فلو قالوا: كيف؟ لما كانوا سائلين عن اللفظ الذى حثهم عليه. قاله النووى.

( إلى عضادتى الباب ) بكسر العين. قاله الجوهري: عضادتا الباب هما خشبتهما من جانبيه. اهـ. و« إلى » بمعنى نهاية الحد، أى ما بين المصراعين منتهيين إلى عضادتى الباب كما بين مكة وهجر.

## الرواية السادسة

( فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة ) « تزلف » بضم التاء وإسكان الزاى مبنى للمجهول، أى تقرب لهم، كقوله تعالى: ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٠].

( إنما كنت خليلا من وراء وراء ) قال صاحب التحرير: هذه الكلمة « وراء وراء » تذكر على سبيل التواضع، أى لست بتلك الدرجة الرفيعة، ولعل المقصود منها: أن المكارم التى أعطيتها كانت بواسطة جبريل عليه السلام، ولكن اتوا موسى، فإنه حصل له سماع الكلام من غير واسطة، فكأن إبراهيم عليه السلام قال: أنا وراء موسى الذى هو وراء محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين. أهـ.

والمشهور فى ضبط « وراء وراء » الفتح فيها بلا تنوين، فالكلمة الثانية مؤكدة، كشد مذر، وسقطوا بين بين، فركبتا وبنيتا على الفتح، وقال أبو البقاء: الصواب الضم، لأن تفسيره من وراء ذلك، أو من وراء شىء آخر. اهـ. فهما مبنيان على الضم، كقبل وبعد، وقد نقل عن الأخفش أنه يقال: لقيته من وراء؛ بالضم على الغاية، كقوله: من قبل ومن بعد، وأنشد الأخفش فى ذلك قول الشاعر:

إذا أنا لم أومن عليك ولم يكن .: لقاؤك إلا من وراء وراء

( اعمدوا إلى موسى ) بكسر الميم، ماضيه عمد بفتحها، أى اقصدوا واتجهوا.

( وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبتي الصراط ) « فتقومان » بالتاء، لأن المؤنثتين الغائبتين تكونان بالتاء، وخطأ مجيئها بالياء. و« جنبتا الصراط » بفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه؛ وإرسال الرحم والأمانة لعظم حقهما، فتصوران شخصيتين على الصفة التي يريدتها الله تعالى.

وفى الكلام اختصار؛ اعتماداً على فهم السامع، وأصله: فتقومان جنبتي الصراط، لتطالبا كل من يريد المرور بحقهما.

( وشد الرجال ) بالجيم، جمع رجل. قال النووي: هذا هو الصحيح المعروف المشهور، ونقل عن بعضهم أنه بالحاء، قال القاضي عياض: وهما متقاربان فى المعنى، وشدّها جريها وعدوها البالغ. اهـ.

( تجرى بهم أعمالهم ) هو كالتفسير لقوله: فيمر أولكم كالبرق.. الخ ومعناه: أنهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم.

( وفى حافتي الصراط ) هو بتخفيف الفاء، وهما جانباه، فى القاموس: وحافتا الوادى [بفتح الفاء مخففة] وغيره جانباه؛ والجمع حافات [بتخفيف الفاء أيضاً].

( فمخدوش ناج ومكدوس فى النار ) ووقع فى أكثر الأصول هنا « مكدوس » وهو قريب من معنى المكدوس، أى المتراكم بعضه على بعض من تكدست الدواب فى سيرها إذا ركب بعضها بعضاً.

( إن قعر جهنم لسبعون خريقاً ) قال النووي: هكذا هو فى بعض الأصول « لسبعون » بالواو، وهذا ظاهر وفيه حذف، تقديره: إن مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة، ووقع فى معظم الأصول والروايات « لسبعين » بالياء، وهو صحيح أيضاً، إما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على جره، فيكون التقدير: سير سبعين، وإما على أن قعر جهنم مصدر، يقال: قعرت بالشئ إذا بلغت قعره، ويكون « سبعين » ظرف زمان، والتقدير: إن بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريقاً، والخريف السنة. اهـ. والله أعلم.

## فقه الحديث

يمكن حصر فقه الحديث فى النقاط التالية:

١- أرض المحشر، وأحوال الناس فى الحشر.

٢- استشفاعهم بالأنبياء.

٣- أقوال العلماء فى معاصى الأنبياء وذنوبهم.

٤- أنواع الشفاعة وكيفيةها، ومذاهب العلماء فيها.

٥- دعوات الأنبياء واستجابتها، وكون محمد ﷺ أكثرهم تبعا.

٦- ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل:

## ١- أرض المحشر، وأحوال الناس فى المحشر

روى البخارى عن النبى ﷺ قوله: « يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى (أى الدقيق النقى من الغش والنخال) قال الخطابى: يريد أنها مستوية، قال سهل: ليس فيها معلم لأحد. قال عياض: ليس فيها علامة سكنى، ولا بناء، ولا أثر، ولا شئ من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة، وروایتنا الرابعة تشير إلى هذا فى قولها: « يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين فى صعيد واحد، فيسمعهم الداعى، وينفذهم البصر.»

وقد اختلف السلف فى المراد بقوله تعالى ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها؟ أو تغيير صفاتها فقط؟ فعن ابن مسعود: تبدل الأرض أرضا كأنها فضة، لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة. وعن عكرمة قال: بلغنا أن هذه الأرض - يعنى أرض الدنيا - تطوى، وإلى جنبها أخرى، يحشر الناس منها إليها.

وذهب آخرون إلى أن التغيير إنما يقع فى صفات الأرض دون ذاتها، ويستندون إلى ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم، وحشر الخلائق. وإلى ما جاء عن ابن عباس من قوله: يزداد فيها، وينقص منها، ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها، وتمد مد الأديم العكاظى.

وجمع الحافظ ابن حجر بين الروایتين الأخيرتين وبين القول الأول بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها. والله أعلم.

ولاعيننا فى هذا المقام أن يكون التغيير فى ذات الأرض، أو فى صفاتها؛ وإنما الذى يعيننا أن الأولين والآخرين من الخلائق سيجمعون فى صعيد واحد يوم يقوم الناس لرب العالمين، وتدنو الشمس من الرؤوس كما جاء فى روايتنا الرابعة، وكما جاء عند الحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه « تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فيعرق الناس » وعند مسلم « تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على مقدار أعمالهم فى العرق » ويطول الموقف، ويشتد الكرب، حتى يقول الرجل: يارب أرحنى ولو إلى النار.

## ٢- الاستشفاع بالأنبياء

وعندئذ يقول بعضهم لبعض: ألا تنظرون من يشفع لكم عند ربكم؟ ويتوجهون إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وتكاد تجمع الروايات على أنهم يفزعون إلى آدم ثم إلى نوح ثم إلى إبراهيم ثم إلى موسى ثم إلى عيسى ثم إلى محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، نعم أسقط بعض الرواة نوحاً عليه السلام، كما في الرواية الثالثة والسادسة، ولكن العبرة بمن ذكره صلى الله عليه وسلم.

ولعل اختيار الناس هؤلاء دون غيرهم لتأهلهم لذلك المقام العظيم، قاله بعضهم، والذي يبدو من الحديث أن اختيارهم مقصور على آدم عليه السلام، أما من بعده فإن اختياره راجع إلى الأنبياء أنفسهم، كل منهم وجه إلى نبي بعده، وإنما توجه الناس إلى آدم باعتباره أبا البشر، وتوجه الإنسان في الشدائد إلى أبيه أمر طبيعي، وخصوصاً إذا كان له شيء من الصفات التي تؤهله لتفريج الشدة، نلمس ذلك في قولهم: يا أبانا، أنت أبو البشر، أنت آدم أبو الخلق، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك جنته، وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لذريتك، اشفع لنا عند ربك.

أما وجه اختيار آدم لنوح فقد جاءت به بعض الروايات، وفيها « انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح، ائتوا عبداً شاكراً»، وفي روايتنا الأولى « ولكن ائتوا نوحاً، أول رسول بعثه الله» وفي رواية « بعثه الله إلى أهل الأرض».

وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس، وهم قبل نوح، وقد نقل النووي عن بعض العلماء أجوبة عن هذا الإشكال، فقال: قال الإمام أبو عبد الله المازري: قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام، فإن قام دليل على أن إدريس مرسل لم يصح قول المؤرخين إنه قبل نوح، لإخبار النبي ﷺ نقلاً عن آدم أن نوحاً أول رسول بعث، وإن لم يبق دليل جاز ما قالوه، وصح أن يحمل أن إدريس كان نبياً غير مرسل، قال القاضي عياض: وقد قيل إن إدريس هو إلياس، وأنه كان نبياً في بني إسرائيل، كما جاء في بعض الأخبار مع يوشع بن نون، فإن كان هكذا سقط الاعتراض.

قال القاضي: ويمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهم إلى من معهما إن كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل لبنينه، ولم يكونوا كفاراً بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى، وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض. قال القاضي: وقد رأيت ابن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض، لكن حديث أبي ذر ينص على أن آدم وإدريس رسولان. اهـ.

وأما وجه اختيار نوح لإبراهيم فهو اتخاذ الله إبراهيم خليلاً كما جاء في الروايات.

وأما وجه اختيار إبراهيم لموسى فلأنه كليم الله، وأعطاه التوراة وفضله على الناس برسالاته وبكلامه، كما جاء في الروايات.

وأما وجه اختيار موسى لعيسى فلأنه روح الله وكلمته التي ألقاها إلى مريم، وكلم الناس وهو في المهد صبياً كما جاء في الروايات.

وأما وجه اختيار عيسى لمحمد فلأنه خاتم النبيين، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولأنه سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، كما جاء في الروايات الأخرى.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد قيل: إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى، لاتتعلق بالفضل، فآدم لكونه والد الجميع، ونوح لكونه الأب الثاني، وإبراهيم للأمر باتباع ملته، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعاً، وعيسى لأنه أولى الناس بنبيينا محمد ﷺ، قال: ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع، عمل بها أتباعهم فيما بين كل واحد منهم والذي بعده. اهـ.

قال النووي: والحكمة في أن الله تعالى ألهم الناس سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم، ولم يلهمهم سؤال نبيينا محمد ﷺ ابتداءً هي - والله أعلم - إظهار فضيلة نبيينا محمد ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداءً لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا ويحصله، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه، فامتنعوا، ثم سألوه فأجاب، وحصل غرضهم، فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الإدلال والأنس. اهـ.

وهل كان الأنبياء يعلمون صاحب الشفاعة الحقيقي حين أحال كل منهم على الآخر؟ أو لم يكونوا يعلمون؟ أجاب عن ذلك القاضي عياض فقال: قال كل منهم: لست هناك، أو لست لها، تواضعاً، وإكباراً لما يسألونه، وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره، وكل واحد منهم يدل على الآخر، حتى انتهى الأمر إلى صاحبه، قال: ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ على التعيين وتكون إحالة كل منهم على الآخر لغرض تدرج الشفاعة في ذلك إلى نبيينا محمد ﷺ، قال: وأما مبادرة النبي ﷺ لذلك وإجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم أن هذه الكرامة وهذا المقام له صلى الله عليه وسلم خاصة. اهـ.

وقد تعرض الحافظ ابن حجر للذين يطلبون الشفاعة من محمد ﷺ، فساق رواية للنضر بن أنس عن أبيه قال: حدثني نبي الله ﷺ قال: «إني لقائم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى فقال: يا محمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألونك لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء، لغم ما هم فيه» قال: فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف يقع عند نصب الصراط، وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي ﷺ، وأن الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك. اهـ.

وليس في هذا ما يمنع من أن وفود الأمم تتوجه مع الأنبياء إلى النبي ﷺ أخذاً بظاهر قوله في أكثر الروايات: «فيأتوني» بعد قوله: «فيأتون عيسى». والله أعلم.

### ٣- أقوال العلماء في معاصي الأنبياء وذنوبهم

وقد اعتذر كل نبي قبل محمد [صلى الله وسلم عليهم جميعاً] بانشغاله بنفسه ذاكراً معصيته. فآدم يذكر أنه أكل من الشجرة، وقد نهى عنها، ففي بعض الروايات «إني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة» وفي بعضها «وإني أذنبت ذنباً فأهبطت به إلى الأرض» وفي بعضها «هل أخرجكم من

الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم»، وفي بعضها «إني أخطأت وأنا في الفردوس، فإن يغفر لي اليوم حسبي» وفي بعضها «إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني من الشجرة فعصيت. نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري».

ونوح يذكر أنه دعا على قومه بالهلاك، ففي بعض الروايات «إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض» وفي رواية «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم».

وإبراهيم يذكر كذباته الثلاث، ففي بعض الروايات «إني كنت كذبت ثلاث كذبات» زاد في بعضها قوله: «إني سقيم» وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا» وقوله لامرأته: «أخبريه أني أخوك»، وذكرت بعض الروايات بدل الأخيرة قوله في الكوكب: «هذا ربي».

قال صلى الله عليه وسلم: «ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله» أي إلا جادل بها عن دين الله. وقال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريف الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة.

وموسى يذكر أنه قتل نفساً بغير نفس ومن غير أن يؤمر بقتلها.

وعيسى يذكر أنه عبد من دون الله، ففي بعض الروايات «إني اتخذت إلهاً من دون الله، وإن يغفر لي اليوم حسبي».

أما محمد ﷺ فقد وصف بأنه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر مما يوحي بأنه أذنب كإخوانه الأنبياء.

ومن هنا نشأ إشكال حاصله: إذا كانت مغفرة الذنب تؤهل صاحبها للشفاعة، فلم لا يؤهل موسى لذلك، مع أنه قد غفر له بنص القرآن؟ قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالِ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[القصص: ١٥-١٦] ولم أشفق موسى من المؤاخذة؟.

أجاب الحافظ ابن حجر، واختار أن محمداً ﷺ لم يقع منه ذنب، وقال: يؤخذ من هذا التفرقة بين من وقع منه شيء، ومن لم يقع منه شيء أصلاً، فإن موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، ورأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة، مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذ بذنب لو وقع منه. اهـ.

وقد أطال المفسرون في المراد من قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

فقال بعضهم: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر العصمة، وقيل: ما وقع من سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع، وقيل: المراد به

ذنوب أمته. قال النووي: فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم، أو سلامتهم من الخلود فى النار، وقيل: هو تنزيه له من الذنوب، وقيل: غير ذلك. والله أعلم.

وقد استدل بهذا الحديث من جواز الخطايا على الأنبياء، وأجاب القاضى عياض عن أصل المسألة فقال: لاختلاف فى عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا ما قبلها على الصحيح.

وكذا القول فى الكبيرة، ويلتحق بها ما يزرى بفاعله من الصغائر.

وكذا القول فى كل ما يقدح فى الإبلاغ من جهة القول.

واختلفوا فى الفعل، فمنعه بعضهم حتى فى النسيان، وأجاز الجمهور السهولكن لا يحصل التماضى.

واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً، وأولوا الحديث والآيات الواردة فى ذلك بضروب من التأويل؛ ومن جملة ذلك أن الصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم، أو بسهوه، أو بإذن، لكن خشوا ألا يكون ذلك موافقاً لمقامهم فأشفقوا من المؤاخظة أو المعاتبة، قال: وهذا أرجح المقالات، ليس هو مذهب المعتزلة - وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً - لأن منزههم فى ذلك هو التكفير بالذنوب مطلقاً، ولا يجوز على النبى الكفر، ومنزعا أن أمة النبى مأمورة بالاعتداء به فى أفعاله، فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشىء الواحد والنهى عنه فى حالة واحدة، وهو باطل، ثم قال: وجميع ما ذكر فى حديث الباب لا يخرج عما قلناه، لأن أكل آدم من الشجرة كان عن سهوه، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كانت معاريض، وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافراً. أهـ والله أعلم.

#### ٤- أنواع الشفاعة وكيفيةها ومذاهب العلماء فيها

أما أنواع الشفاعة فقد قال النووي تبعاً للقاضى عياض: الشفاعة خمس:

أ- فى الإراحة من هول الموقف.

ب- وفى إدخال قوم الجنة بغير حساب.

ج- وفى إدخال قوم حوسبوا، فاستحقوا العذاب ألا يعذبوا.

د- وفى إخراج من أدخل النار من العصاة.

هـ- وفى رفع الدرجات، وزاد القاضى عياض: شفاعته صلى الله عليه وسلم للتخفيف عن أبى طالب فى العذاب.

وزاد القرطبى: إنه أول شافع فى دخول أمته الجنة قبل الناس.

وستناول كل واحدة بشىء من التفصيل، وبالله التوفيق.

الشفاعة العظمى للإراحة من هول الموقف: ودليلها ما جاء فى الرواية الأولى، والثالثة،

والرابعة، والخامسة، والسادسة، من توجه الناس إلى آدم ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى ثم إلى عيسى، ثم إلى محمد (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) وصاحب هذه الشفاعة محمد ﷺ لا يشاركه فيها أحد من الملائكة ولا من الأنبياء، وكيفية طبعها لما جاء فى الروايات الصحيحة: أن ينطلق صلى الله عليه وسلم، فيأتى تحت العرش، فيقع ساجداً، يثنى ويحمد حتى يقال له: ارفع رأسك.

فى الرواية الأولى « فيأتونى، فأستأذن على ربي، فيؤذن لى فإذا أنا رأيتة وقعت ساجداً، فيدعنى ما شاء الله. فيقال: يا محمد ارفع رأسك... » وقريب من هذا فى الرواية الثالثة، وفيها من الزيادة « فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله » وفى الرواية الرابعة « فأنطلق، فأتى تحت العرش فأقع ساجداً لربى. ثم يفتح الله على ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى ».

وكانه صلى الله عليه وسلم يلهم التحميد والثناء قبل السجود وفى أثنائه وبعده عندما يرفع رأسه. وقد روى النسائى بعض هذه المحامد من حديث حذيفة رفعه « فيقال: يا محمد. فأقول: لبيك وسعديك، والخير فى يدك، والمهدى من هديت، وعبدك بين يديك، وبك وإليك، تباركت وتعاليت، سبحانك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. سبحانك رب البيت ».

فيقال: ارفع رأسك يا محمد وسل تعط واشفع تشفع. فيطلب من ربه أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء.

فينادى المنادى: ألا فلتتبع كل أمة ما كانت تعبد فى الدنيا، فيساق المشركون إلى النار، ويبقى فى الموقف من كان يعبد الله فيوضع الميزان وتتطاير الصحف، ويقوم العرض والحساب وينصب الصراط.

وهذا النوع من الشفاعة ثابت بإجماع الأمة: أهل السنة منها والمعتزلة والخوارج وغيرهم.

**أما النوع الثانى وهو إدخال قوم الجنة بغير حساب:** فدليله ما رواه أبو هريرة فى الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: « سألت ربي فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب. فاستزدت ربي فزادنى مع كل ألف سبعين ألفاً » وأخرج الترمذى وحسنه، والطبرانى وابن حبان فى صحيحه. من حديث أبى أمامة رفعه « وعدنى ربي أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً. لاحساب عليهم ولا عذاب. وثلاث حثيات من حثيات ربي » وقوله فى الرواية الرابعة « فأقول: يارب أمتى. أمتى. فيقال: يا محمد. أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة. وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ».

وهذا النوع وإن سلم به المعتزلة والخوارج لكنهم اشترطوا ألا يكون فيهم مرتكب كبيرة لم يتب منها؛ لأن أصحاب الكبائر عندهم لا يدخلون الجنة إن لم يتوبوا.



أما النوع الثالث وهو الشفاعة فى قوم حوسبوا، فاستحقوا العذاب ألا يعذبوا: فإن دليله قوله صلى الله عليه وسلم « ونبىكم على الصراط يقول: رب سلم سلم».

وهذه الشفاعة ليست خاصة به صلى الله عليه وسلم فقد سبق فى شرح الحديث الماضى أن الأنبياء كذلك يقفون على الصراط يقولون « يارب سلم سلم».

وهذا النوع ينكره المعتزلة والخوارج، لأن مستحق العذاب عندهم لا بد أن يعذب.

وأما النوع الرابع وهو الشفاعة فىمن دخل النار أن يخرج منها: فإن دليله ما جاء فى الرواية الأولى، والثانية، والثالثة من شفاعته صلى الله عليه وسلم فى المذنبين، وإخراجه من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان، ثم من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ثم من كان فى قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان.

وما جاء فى الحديث الذى سبق شرحه من شفاعاة المؤمنين لإخوانهم الذين دخلوا النار، فيخرجون خلقا كثيرا قد عادوا حمما فيلقىهم الله فى نهر الحياة.. الخ.

وهذا النوع من الشفاعة ليس خاصا بالنبى ﷺ وتكره الخوارج والمعتزلة أشد الإنكار، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وأجاب أهل السنة بأنها فى الكفار، وخصوصا أن الأحاديث فى إثبات الشفاعة المحمدية متواترة، قاله فى الفتح.

وأما النوع الخامس فهو الشفاعة فى رفع الدرجات: بأن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته، وقد أشار النووى فى الروضة إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم، لكن الظاهر أنه يشاركه فيها صالحو المؤمنين، وإلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] قاله كثير من المفسرين.

قال القاضى عياض: أثبتت المعتزلة الشفاعة العامة فى الإراحة من كرب الموقف، والشفاعة فى رفع الدرجات، وأنكرت ما عداهما. اهـ.

أما شفاعته صلى الله عليه وسلم فى دخول أمتة الجنة قبل الناس: فلها شواهد كثيرة، وفى الرواية السابعة « أنا أول الناس يشفع فى الجنة » وفى الثامنة « أنا أول من يقرع باب الجنة » وفى العاشرة « أتى باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت. لا أفتح لأحد قبلك » وعن الترمذى « فأخذ حلقة باب الجنة، فأقعقعها، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون لى، ويرحبون، فأخر ساجداً ».

نعم أخرج أحمد والنسائى والحاكم، قال: « يشفع نبىكم رابع أربعة جبريل، ثم إبراهيم ثم موسى أو عيسى، ثم نبىكم » لكنه مردود إذ لم يصرح برفعه، وقد ضعفه البخارى، وقال: المشهور قوله صلى الله عليه وسلم « أنا أول شافع » والله أعلم.

من هذا العرض لأنواع الشفاعة يتضح أن رواياتنا الأولى والثالثة والرابعة، كل منها فيها سقط وحذف كبير، كأن الراوى فى كل منها ركب شيئاً على غير أصله. وذلك أن أول الحديث ذكر الشفاعة فى الإراحة من كرب الموقف، وفى آخره ذكر الشفاعة فى الإخراج من النار، ولعل الرواية السادسة توضح هذا السقط، إذ فيها « فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم فيؤذن له (أى ويشفع للخلائق من هول الموقف، فينصرف إلى النار من ينصرف ويتم العرض والحساب، وينصب الصراط) وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبى الصراط، يمينا وشمالا، فيمر أولكم كالبرق » الحديث، فبهذا يتصل الكلام، وتجتمع متون الأحاديث، لأن الشفاعة التى لجأ الناس إليها فيها هى الإراحة من كرب الموقف، وبعدها يجرى من أمور القضاء بين العباد ما يجرى، ثم يمر المؤمنون على الصراط، ويسقط فى النار من يسقط، ثم تحل الشفاعة فى إخراج العصاة من النار. فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وفى هذا الإشكال يقول الداودى عن رواياتنا: لا أراه محفوظا، لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها، فدل على أن المراد الجميع، وإذا كانت الشفاعة لهم فى فصل القضاء، فكيف يخصها بقوله: « أمتى أمتى » ثم قال: « وأول هذا الحديث ليس متصلا بآخره، بل بقى بين طلبهم الشفاعة وبين قوله: « أمتى، أمتى » أمور كثيرة من أمور القيامة. اهـ.

ومن هذا العرض لأنواع الشفاعة نستطيع فهم المراد من المقام المحمود الذى ورد فى الرواية السادسة عشرة من الحديث الذى سبق أن شرحناه، والذى يقول الله تعالى فيه: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال ابن بطال: الجمهور على أن المراد به الشفاعة، وبإلغ الواحدى فنقل فيه الإجماع.

وقال الطبرى: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذى يقومه النبى ﷺ ليريحهم من كرب الموقف، ثم ساق عدة أحاديث فى ذلك منها ما روى عن أبى هريرة فى قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾. قال: سئل عنها صلى الله عليه وسلم. فقال: « هى الشفاعة » ومن حديث كعب ابن مالك رفعه « أكون أنا وأمتى على تل، فيكسونى ربي حلة خضراء ثم يؤذن لى، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذلك المقام المحمود » ومن حديث ابن مسعود رفعه « إنى لأقوم يوم القيامة المقام المحمود إذا جىء بكم حفاة عراة »، وفيه « ثم يكسونى ربي حلة، فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه أحد؛ يغبطنى به الأولون والآخرون ».

قال الحافظ ابن حجر: والراجع أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التى وردت فى المقام المحمود نوعان: الأول: العامة فى فصل القضاء، والثانى: الشفاعة فى إخراج المذنبين من النار. اهـ. وظاهر كثير من الأحاديث تؤيد النوع الأول، والرواية السادسة عشرة من الحديث السابق تؤيد النوع الثانى إذ فيها « فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذى يخرج الله به من يخرج ».

وقيل: المقام المحمود أن يجلسه الله معه على عرشه يوم القيامة، وقيل: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة، وقيل: وقوفه بين الله وبين جبريل يوم القيامة مما يغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع، وقيل: هو ثناؤه على ربه.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الأقوال: ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه وكلامه بين يديه، وجلسه على كرسيه، وقيامه أقرب من جبريل، كل ذلك صفات للمقام المحمود، والذي يشفع فيه ليقضى بين الخلق، أما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك. والله أعلم.

#### ٥- دعوات الأنبياء واستجابتها، وكون محمد أكثرهم تابعاً

وقد تعرضت الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة إلى دعوات الأنبياء، وأن لكل نبي دعوة مستجابة وقد استشكل هذا بما وقع لكثير من الأنبياء حيث استجيبت لهم دعوات كثيرة، ولا سيما نبينا ﷺ، وظاهره: أن لكل نبي دعوة واحدة مستجابة فقط، وأجيب عن هذا الإشكال: بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو محل رجاء الإجابة، وقيل: معنى قوله «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعواته. ولهم دعوات أخرى، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بإهلاكهم، وإما بنجاتهم، أما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب، ومنها ما لا يستجاب، وقيل: لكل منهم دعوة تخصه، لندياه أو لنفسه، كقول نوح: ﴿لَا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وقول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥] وقول سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥].

وقال بعضهم: اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك، إلا أنا فلم أدع، فأعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك الصبر على أذاهم، والمراد أمة الدعوة، لا أمة الإجابة، وتعقبه الطيبي بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من العرب، ودعا على أناس من قريش بأسمائهم، ودعا على رعل وذكوان، ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال: إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته، فبالها كل منهم في الدنيا. أما نبينا فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فبقيت تلك الدعوة المستجابة مدخرة للأخرة. وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم، وإنما أراد ردهم ليتوبوا قال: وأما جزمه أولاً بأن جميع أديعتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح «سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة» الحديث.

كما تعرضت الروايات السابعة والثامنة والتاسعة إلى أن محمداً ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً، ولا خلاف في ذلك، ففي البخاري عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «عرضت على الأمم، فأجد النبي يمر معه الأمة، والنبي يمر معه النفر، والنبي يمر معه العشرة، والنبي يمر معه الخمسة، والنبي يمر وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل، هؤلاء أمتي؟ قال: لا. ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت، فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب» وفيه عن عبدالله بن مسعود قال «كنا مع النبي ﷺ في قبة، فقال: أترضون أن تكونوا ريع أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة. قلنا: نعم. قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة»

وفى رواية « بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة » ثم قال: « إن مثلكم فى الأمم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود ».

وسياتى مثله بعد عدة أحاديث إن شاء الله.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- من قوله: « فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون » شدة هول الموقف.
- ٢- وأخذ الناس بمبدأ الاستشارة فيما بينهم عند حدوث الخطب.
- ٣- وأن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم فى الدنيا من التوسل إلى الله تعالى فى حوائجهم بأنبيائهم، والباعث على ذلك الإلهام.
- ٤- ويؤخذ من قولهم « أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فىك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك. ونحو ذلك للأنبياء » أن من طلب من كبير أمراً مهماً، ينبغى أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسئول بأحسن صفاته وأشرف مزاياه، ليكون ذلك أذى للإجابة.
- ٥- وتقديم ذوى الأسنان، والآباء على الأبناء فى الأمور التى لها بال.
- ٦- وتواضع الأنبياء وإكبارهم الشفاعة وإشفاقهم على أنفسهم فى الموقف العظيم.
- ٧- وأن المسئول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل ينبغى أن يعتذر بما يقبل منه.
- ٨- وأن يدل على من يظن أنه يقوم بالمهمة، فالدال على الخير كفاعله.
- ٩- وأن يثنى على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته، ليكون أذى فى قبول عذره فى الامتناع.
- ١٠- قال القاضى عياض: استدل بالحديث من جوز الخطايا على الأنبياء وقد بحث هذا الاستدلال بالتفصيل فى النقطة الثالثة من الشرح.
- ١١- جواز إطلاق الغضب على الله مراداً به اللازم.
- ١٢- وفضيلة من ذكر من الأنبياء (آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام).
- ١٣- تفضيل محمد ﷺ على جميع المخلوقين من الرسل والملائكة، فإن هذا الأمر العظيم، وهو الشفاعة العظمى لا يقدر على الإقدام عليه غيره.
- ١٤- وكمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته، ورأفته بهم، وعنايته بالنظر فى مصالحهم المهمة، فأخر دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجاتهم.
- ١٥- ويؤخذ من قوله: « أنا سيد الناس يوم القيامة » مشروعية التحدث بنعمة الله.
- ١٦- وأنه يعطى على الناس يوم القيامة بعض ما عملوه فى الدنيا، لأن فى السائلين من سمع هذا الحديث، ومع ذلك لم يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ، إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة، ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي، ولعل الله أنساهم ذلك للحكمة التى تترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ.

١٧- ومزيد اهتمام الشرع بالأمانة والرحم.

١٨- وإثبات الشفاعة العظمى.

١٩- والشفاعة لإخراج عصاة المؤمنين من النار.

٢٠- ويؤخذ من قوله: «فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»  
التبرك بالمشيئة والامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ۗ إِلَّا أَنْ  
يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

٢١- وفيه دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لا يخلد في النار، وإن كان  
مصرأً على الكبائر.

٢٢- واستدل الغزالي بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به  
الموت، وظاهر الحديث يؤيده، والمخالفون يؤولون، ويقدرّون محذوفاً، أى من كان في قلبه  
منضماً إلى النطق به مع القدرة، جمعاً بين الأدلة.

٢٣- ويؤخذ من قوله: «مثقال برة، ومثقال حبة خردل وأدنى من ذلك» الدلالة لمذهب السلف وأهل  
السنة ومن وافقهم من المتكلمين فى أن الإيمان ينقص ويزيد.

٢٤- ويؤخذ من وصف مصراعى باب الجنة سعة أبواب الجنة.

٢٥- ومن وصف قعر جهنم عمق النار وهولها.

٢٦- ويؤخذ من قوله «فأنطلق، فأتى تحت العرش، فأقع ساجداً» استحباب أن يتحرى العبد للدعاء  
المكان الشريف، لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة.

٢٧- وأن ناساً من الأمة الإسلامية يدخلون الجنة بغير حساب.

٢٨- وأن محمداً ﷺ أكثر الأنبياء تابعاً.

٢٩- وأن محمداً ﷺ أول من يفتح له باب الجنة.

٣٠- ويؤخذ من الرواية الثالثة تقديم الرجل الذى هو من خاصة العالم ليسأله، فقد قدموا ثابت البنانى  
لأنه من خواص أنس.

٣١- وأنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه، ويميزهم بمزيد إكرام فى  
المجلس وغيره.

٣٢- ويؤخذ من ضحك الحسن أنه لا باس بضحك العالم بحضرة أصحابه، إذا كان بينه وبينهم أنس،  
ولم يخرج بضحكه إلى حد يعد تركاً للمروءة.

٣٣- ومن قوله: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧] جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا  
الموطن، من غير أن يسند إلى الله تعالى.

والله تعالى أعلم

## (١٠٢) باب شفقة الرسول ﷺ على أمته

٣٦٧- ٣٤٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٤٦)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ «اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلَّهُ مَا يُنْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَرَّضْنَاكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ.

### المعنى العام

اصطفى الله أنبياءه من بين أممهم، وغرس في قلوبهم الرأفة والرحمة وحب الخير لمن بعثوا فيهم، وأعلاهم درجة في هذا الشأن نبينا محمد ﷺ، لقد أودى من أهل الطائف، وأغروا به سفهاءهم يتبعونه ويقذفونه بالحجارة حتى أدموا قدميه، ونزل عليه جبريل يقول: لو شئت أطبقت عليهم الأخشبين. فقال: إني لأرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله. اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون. قال له جبريل: صدق من سماك الرؤوف الرحيم؛ وفي هذا الحديث مثل رائع من شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته، وحرصه على أن تكون خير الأمم، لقد قرأ قول إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقول عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] كل منهما يطلب المغفرة لأمته، فماذا عساه يفعل، وهو أكثر منهما شفقة، وأكبر منهما حرصاً؟ لقد قرأ الآيتين في ليلة، وهو يبكي، ويتضرع إلى الله، ويرفع يديه إلى السماء ويقول: يارب. أمتي. أمتي، ويسمع الله نداءه - وهو أعلم به وبما يرجوه - فيقول: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل له: ما يبكيك؟ وماذا تطلب من ربك؟ فسأله جبريل، فقال: أسأل الله أن يشفعني في أمتي، وأن يغفر لهم. فعاد جبريل بما سمع من محمد ﷺ. فقال الله له: ارجع إلى محمد فقل له: إننا سررضيك في أمتك، ولن نسوؤك فيها أبداً صلى الله عليه وسلم، وآتاه الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود.

(٣٤٦) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدُوقِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

## المباحث العربية

( تلاقول الله في إبراهيم ) في القاموس: تلوت القرآن قرأته. اهـ. فالقارئ يتبع الكلام بعضه

بعضاً، و« في إبراهيم » فيها مضاف محذوف أى في سورة إبراهيم أو في مقالة إبراهيم.

( رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ) الضمير يرجع إلى الأصنام في قوله: ﴿ وَأَجْنُبْنِي

وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ ولما أسند إليها مايسند إلى العقلاء ذكرها بضمير العاقلات فقال: إنهن، ونسبة الإضلال إليها مجازية، أى تسببن في الضلال.

( فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ) الكلام على حذف مضاف، أى فمن تبع دعوتى فإنه من أمتى

الناجين، وقيل: المعنى فإنه كبعضى فى عدم الانفكاك.

( وَمَنْ عَصَانِي ) فيما جئت به عن ربي، أى لم يتبعنى.

( فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) دليل جواب الشرط المحذوف، والمذكور تعليل له، أى ومن عصانى

فلا أدعو عليه، لأنك غفور رحيم.

( وقال عيسى عليه السلام ) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « وقال عيسى » قال القاضى

عياض: قال بعضهم. قوله: « قال » هو اسم للقول لا فعل، يقال: قال قولاً وقالاً وقيلاً، كأنه قال: وتلا قول عيسى. هذا كلام القاضى عياض. اهـ.

( إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ) قيل: جواب الشرط محذوف، والتقدير: إن تعذبهم فإنهم

يستحقون ذلك، لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرك.

( اذهب إلى محمد - وريك أعلم - فسله ) جملة « وريك أعلم »، جملة معترضة بين

المعطوف والمعطوف عليه، والمفضل عليه محمد وغيره، أى أعلم بما يبكيه من نفسه ومن غيره.

( فأخبره رسول الله بما قال - وهو أعلم - فقال الله ) فى الكلام حذف، وأصله. فأخبره

رسول الله ﷺ بما قال، فأخبر جبريل ربه - وهو أعلم - فقال الله.. إلخ.

فضمير « هو أعلم » لله تعالى.

( إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوؤك ) قال صاحب التحرير: « ولا نسوؤك » تأكيد للمعنى:

أى لانحنزك، لأن الإرضاء قد يحصل فى حق البعض بالعفو عنهم، ويدخل الباقي النار، فقال تعالى:

نرضيك، ولاندخل عليك حزناً، بل ننجي الجميع. اهـ.

## فقه الحديث

فى ربط الآيتين ببيكائه صلى الله عليه وسلم ودعائه قال بعضهم إن إبراهيم طلب المغفرة لمن عصى من أمته بقوله: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وأن عيسى عرض بطلب المغفرة لقومه بقوله: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فخشى صلى الله عليه وسلم على أمته، وأشفق على العصاة منها، فسأل فيها ربه وبكى. وأستدل هذا القائل بالآيتين على أنهما (إبراهيم وعيسى) سألوا المغفرة للكافر، وأن الشرك يجوز أن يغفر، وهذا القول مبنى على ما قاله النووي من أن مغفرة الشرك كانت فى الشرائع القديمة جائزة فى أممهم، وإنما امتنعت فى شرعنا.

وذهب بعضهم إلى أنه لا دليل فى الآية على التعريض بطلب المغفرة للكافر، وسؤاله صلى الله عليه وسلم لا يدل على أن فى الآية تعريضاً لسؤال المغفرة للكافر، وكل ما هنالك أنه صلى الله عليه وسلم رأى أخويه قد سألوا أو عرضوا بسؤال المغفرة فطلبها لأمته، وقد روى النسائي والبيهقى عن أبي ذر قال: «صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية، حتى أصبح يركع ويسجد بها ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت؟ قال: إني سألت ربي سبحانه وتعالى الشفاعة، فأعطانيها، وهى نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك به شيئاً» وعند ابن مردويه عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، قمت الليلة بآية من القرآن؟ قال: «دعوت الله سبحانه لأمتي». قال: فماذا أجبت؟ قال: «أجبت بالذى لو اطلع كثير منهم عليه تركوا الصلاة».

والحكمة فى إرسال جبريل لسؤاله إظهار شرف النبى ﷺ.

### ويؤخذ من هذا الحديث

- ١- كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته، واعتناؤه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم.
- ٢- استحباب رفع اليدين فى الدعاء.
- ٣- البشارة العظيمة لهذه الأمة - زادها الله شرفاً - بما وعدّها الله تعالى.
- ٤- بيان عظم منزلة النبى ﷺ عند الله تعالى، وعظم لطفه به، وأنه بالمحل الأعلى، فيسترضى، ويكرم بما يرضيه، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَأَسْوَفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].

والله أعلم



## (١٠٣) باب من مات على الكفر فهو في النار

٣٦٨ - ٣٤٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٧) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

### المعنى العام

كثر سؤال الصحابة بأسئلة التعنت، وأسئلة الإلحاف، وأسئلة ما لانفع فيه، حتى شق ذلك على النبي ﷺ، ومن هذه المثل ما رواه أنس من أن رجلا جاء يسأل رسول الله ﷺ عن مصير أبيه الذي مات قبل البعثة، أهو في الجنة أو في النار؟ فقال له صلى الله عليه وسلم بوحى من ربه: هو في النار، فقام الرجل حزينا، وأحس الرسول ﷺ أنه ألمه وأحزنه، فأراد أن يخفف عنه بما هو معلوم من أن المصيبة إذا عمت هانت، فدعاه، فقال له: إن أبي وأباك وأبا الكثيرين من الصحابة الذين ماتوا كأبيك في النار، ونزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

### المباحث العربية

( أين أبى ) أى الذى مات، أفى الجنة هو؟ أو فى النار؟

( فلما قفى ) أى ولى قفاه منصرفا.

### فقه الحديث

قال النووي: فى الحديث أن من مات على الكفر فهو فى النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. اهـ.

وقال الحلیمی: إن العاقل المميز إذا سمع أية دعوة كانت إلى الله تعالى فترك الاستدلال بعقله على صحتها كان بذلك معرضا عن الدعوة فكفر. اهـ.

وبالغ بعضهم فى اعتماد ذلك، حتى قال: فمن بلغته دعوة أحد من الرسل عليهم السلام بوجه من

(٣٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

الوجوه، فقصر في البحث عنها، فهو كافر من أهل النار، فلا يغتر بقول كثير من الناس بنجاة أهل الفترة مع إخبار النبي ﷺ بأن آباءهم الذين مضوا في الجاهلية في النار. اهـ  
وقريب من هذا الرأي ما ذهب إليه أبو منصور الماتريدي ومتبعوه من تعذيب أهل الفترة بترك الإيمان والتوحيد.

أما الأشاعرة، وأهل الأصول والشافعية من الفقهاء، فقد ذهبوا إلى أن أهل الفترة لا يعذبون، وأطلقوا القول في ذلك، وأجابوا عن هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب بعض أهل الفترة بعدة أجوبة. منها: أنها أخبار آحاد، فلا تعارض قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] ومنها: أنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه منهم لأمر مختص به، يقتضى ذلك، علمه الله تعالى ورسوله ﷺ. ومنها: قصر التعذيب على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذبه من الضلال، كعبادة الأوثان. وخير الأجوبة الثاني. فإن قيل: إن الحديث يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات » أجيب بأن جواب الرسول للرجل كان ردعا له ولغيره من السؤال عن أشياء إن تبد لهم تسوهم.

والله أعلم

## (١٠٤) باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَأَنْ الرَسُول ﷺ لَا يَغْنَى عَنِ الْكَافِرِينَ شَيْئًا

٣٦٩ - ٣٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٤٨) قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا. فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي الْمُطَلِّبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلَهَا بِلَالُهَا».

٣٤٩ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ جَرِيرِ أْتَمُّ وَأَشْبَعُ (٣٤٩).

٣٧٠ - ٣٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٥٠)؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٣٧١ - ٣٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٥١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِينِي بِمَا شِئْتِ. لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٣٥٢ نَحْوَ هَذَا (٣٥٢).

(٣٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
(٣٤٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ جَرِيرِ أْتَمُّ وَأَشْبَعُ  
(٣٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٣٥١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ  
(٣٥٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا

٣٧٢- ٣٥٣ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٥٣)</sup>؛ قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ أَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ رَضْمَةً مِنْ جَبَلٍ. فَعَلَا أَغْلَاهَا حَجْرًا. ثُمَّ نَادَى «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةَ! إِنِّي نَذِيرٌ. إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ. فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

٣٥٤ بِنَحْوِهِ<sup>(٣٥٤)</sup>.

٣٧٣- ٣٥٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٥٥)</sup>؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا. فَهَتَفَ «يَا صَبَاحَاهُ!» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ «يَا بَنِي فَلان! يَا بَنِي فَلان! يَا بَنِي فَلان! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!» فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ فَقَالَ: أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ؛ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَكَذَّبَتْ﴾ [المسد: ١]. كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٣٧٤- ٣٥٦ عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(٣٥٦)</sup>، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ «يَا صَبَاحَاهُ!» بِنَحْوِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَلَمْ يَذْكَرْ نُزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

## المعنى العام

لرفع المحاباة، وللتريغيب في دعوة الإسلام، للإشعار بأنها الخير كل الخير، أمر صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بدعوة قومه وعشيرته وأقربائه، بل أن يبدأ بأقرب الناس إليه داعياً له، ومنذراً إياه من عذاب شديد، فقال جل شأنه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وبادر صلى الله عليه وسلم فصعد بما أمر، فصعد الصفا، الذي قدسه العرب كشعيرة من شعائر الحج، ثم وضع إصبعيه في أذنيه،

(٣٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الثَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي غُنْمَانَ عَنْ قَبِيصَةَ (٣٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو غُنْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٣٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

وهتف بأعلى صوته: يا صباحاه. يا صباحاه. يا صباحاه، يا معشر قريش يا بني فهر، فاجتمعوا، يا بني لؤى، فأجاب بنو الأروم بن غالب، يا آل كعب، يا آل كلاب، يا آل قصي، يا آل عبدمناف، يا بني هاشم، يا بني المطلب، فاجتمعوا، وجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، قال له أبو لهب: هؤلاء عبد مناف عندك. ماذا تريد منهم؟، فقال: أخبروني. لو أنبأتكم أن عدواً لكم جاء بخيله خلف هذا الوادي، يريد أن يغير عليكم، أكنتم مصدقي؟ قالوا: نعم. فوالله ما جربنا عليك كذبا، وإنك عندنا لصدوق. قال: فإنى رسول الله إليكم بين يدي عذاب شديد، يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار بالإيمان. يا بني مرة: اشترُوا أنفسكم من الله بالإسلام، يا بني عبد شمس؛ أنقذوا أنفسكم من النار بالإسلام، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، فإنى لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبدالمطلب، أنقذ نفسك، فإنى لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله، أنقذى نفسك، فإنى لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد، أنقذى نفسك، فإنى لا أغنى عنك من الله شيئاً، سليمان من مالى ما شئت، فقد أنفعتك، لكن لا تتكلى على فإنى لا أملك لك من الله شيئاً إن لم تؤمنى.

فقال أبو لهب: تبا وخسرانا وهلاكنا يا محمد. ألهذا جمعتنا؟ ألهذا القول الساحر دعوتنا؟ وأخذ حجراً يريد أن يرمى به محمداً ﷺ، وهاج الناس وماجوا، وأخذ يناقش بعضهم بعضاً، ونزل صلى الله عليه وسلم، فدافع الله عنه، وأجاب عنه أبا لهب بقوله جل شأنه: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۚ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۚ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۚ ﴾ [المسد: ١-٣] وحقق الله وعده فهلك أبو لهب حسرة وكمداً حين هزمت قريش فى غزوة بدر، وأتم الله نوره رغم أنف الكافرين.

## المباحث العربية

( **وأندر عشيرتك الأقربين** ) أى ذوى القرابة القريبة، والعشيرة رهط الرجل الأذنون، أو هم أهل الرجل الذى يتكثر بهم، أى يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وهو العشرة.

( **دعا قريشاً فاجتمعوا فعم وخص** ) يقال عمهم بكذا، أى شملهم، فالمعنى عم قريشاً بالدعوة وشملها، فقال: يا معشر قريش، وخص بعض بطونها، فقال: يا بني كعب إلخ، فالفاء فى قوله: « فعم » للتفصيل، مثلها فى قولنا: توضأ فغسل وجهه إلخ، وقوله: « فاجتمعوا » مقدمة من تأخير، والتقدير: دعا قريشاً بطريق التعميم والتخصيص فاجتمعوا.

( **أنقذوا أنفسكم من النار** ) بالإيمان، وفى الرواية الثالثة « اشترُوا أنفسكم من الله » أى باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة.

( غير أن لكم رحماً سألها ببالها ) يقال: بل رحمه إذا وصلها، من باب كتب، والبال بكسر الباء الماء، وروى بفتح الباء، والمعنى: غير أن لكم رحماً سألها بوصولها الحق، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة بالبرودة.

( قام رسول الله على الصفا ) الصفا الحجر الصلد الضخم لا ينبت، والصفا من مشاعر الحج، طرف جبل أبي قبيس، وفي الرواية الرابعة « انطلق نبي الله إلى روضة من جبل، فعلا أعلاها حجراً، و«الروضة» بفتح الراء وإسكان الصاد وفتحها، جمعها روضم وروضام، وهي صخور عظام بعضها فوق بعض. وقيل هي دون الهضاب: وقيل: الروضة الحجارة المجتمعة ليست ثابتة في الأرض، كأنها منثورة، وقوله: « فعلا أعلاها حجراً » « حجراً » مفعول « علا » و« أعلاها » حال من « حجراً » وأصله صفة، فلما قدمت أعربت حالاً، والتقدير: فعلا حجراً كأننا أعلاها.

( يا فاطمة بنت محمد ) « بنت » و« ابن » فيها، وفي أمثالها منصوب لا غير، لأنه مضاف تابع للمنادى، و« فاطمة » و« صفية » و« عباس » يجوز ضمها ونصبها، والنصب أفصح وأشهر، وفي بعض الأصول « يا فاطم » بحذف الهاء على الترخيم، فيصح ضم الميم وفتحها.

( سلوني من مالي ما شئتم ) أى فإني أعطيك ما تسألون، ولكن لا تسألوني دفاعاً عنكم عند الله إن لم تسلموا وتعملوا خيراً، وفي الرواية الثالثة « سليني بما شئت » و« سأل » تتعدى بنفسها ويعن وبالباء، ففي القاموس: سأله كذا وعن كذا وبكذا.

( قال: انطلق نبي الله ) « قال » معناه: قالاً، لأن المراد أن قبيصة وزهير قالوا، ولكن لما كانا متفقين، وهما كالرجل الواحد أفرد فعليهما، ولو حذف لفظه « قال » كان الكلام واضحاً منتظماً، ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن إعادة « قال » للتأكيد، ومثله في القرآن العزيز ﴿ أَيْعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٥] فأعاد لفظ « أنكم ». ذكره النووي.

( يا بني عبد منافاه ) هذا هو المسمى بالندبة في عرف النحاة وهي نوع من النداء، يزيد على النداء أن المنادى فيه متفجع عليه. ويلحق آخر المنادى والمندوب ألف يفتح ما قبلها، وإذا وقف عليه لحقه بعد الألف هاء السكت.

( فانطلق يرياً أهله ) أى يحفظهم، ويحميهم، ويتطلع لهم و« يرياً » على وزن « يقرأ » والريئة بفتح الراء وكسر الباء وبالهمزة المفتوحة، هو العين والطلية الذى ينظر للقوم؛ لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون فى الغالب إلا على جبل، أو شىء مرتفع، لينظر إلى أبعد.

( فجعل يهتف: يا صباحاه ) « يهتف » يعنى يصيح ويصرخ و« يا صباحاه » كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولونها ليجمعوا ويتأهبوا له، وهى منادى، مندوب وأصلها مضاف إلى ياء المتكلم « يا صباحى » فقلبت الياء ألفاً فى النداء، أو حذف من أجل ألف الندبة، والهاء للسكت.

( ورهطك منهم المخلصين ) فى القاموس: «الرهط» ويحرك قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى العشرة، وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. اهـ والمراد هنا القوم، و«المخلصين» بفتح اللام، وهى صفة المؤمنين، و«من» تبعيضية، وهو من عطف الخاص على العام تنويهاً به وتأكيداً.

( أرأيتم لو أخبرتمكم ) «أرأيتمكم» معناه أخبرونى، عن طريق مجازين: الأول فى الاستفهام، بأن تريد معه مطلق الطلب، بدلاً من طلب الفهم، بعلاقة الإطلاق بعد التقييد، والثانى: فى الرؤية بأن تريد منها لازمها وهو الإخبار، فال المعنى إلى طلب الإخبار، المدلول عليه بلفظ أخبرونى.

( أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل ) أى الأعداء، وفى رواية «تريد أن تغير عليكم» وسفح الجبل أسفله، وقيل: عرضه، والمشار إليه جبل أبى قبيس، حيث كان وافقاً على طرفه.

( أكنتم صدقى ) بتشديد الياء، وأصله أكنتم مصدقين إياى، فالياء الأولى علامة النصب، والياء الثانية ضمير المفعول وحذفت النون للإضافة.

( فقال أبولهب: تبا لك ) «أبولهب» بفتح الهاء وسكونها عم النبى ﷺ واسمه عبد العزى ابن عبد المطلب وأمه خزاعية، وكنى أبالهب إما بابنه لهب، وإما بشدة حمرة وجنته، ووافق ذلك ما آل إليه أمره، من أنه سيصلى نارا ذات لهب، ومات بعد وقعة بدر، ولم يحضرها، بل أرسل عنه بديلاً، فلما بلغه ما جرى لقريش مات غماً وكمداً، وقوله: «تبا لك» أى خسراناً لك، مصدر محذوف فعله.

( تبت يدا أبى لهب ) فى القاموس: تبت يداه ضلنا وخسرتا، والجملة دعائية معنى، أو خبرية لفظاً ومعنى.

( وقد تب كذا قرأ الأعمش ) أى هكذا قرأها الأعمش يومئذ بزيادة «قد» وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الأعمش، فالذى يظهر أنه قرأها حاكياً، لا قارئاً، والمحفوظ أنها قراءة ابن مسعود وحده، والجملة على هذه القراءة حالية ويمتنع أن تكون دعائية؛ لأن «قد» لا تدخل على أفعال الدعاء، أما على القراءة الأخرى بحذف «قد» فيجوز أن تكون دعائية، ويجوز أن تكون حالية، و«قد» معها مقدرة، فيكون دعاء عليه بهلاكه كله، أو يكون إخباراً بما سيحصل، والتعبير بالماضى لتحقق الوقوع.

قال الفراء: الأول: «تبت يدا أبى لهب» دعاء بهلاك جملته على أن اليدين إما كناية عن الذات والنفس لما بينهما من اللزوم فى الجملة، أو مجاز مرسل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والثانى إخبار بالحصول، أى وكان ذلك وحصل. اهـ وقيل: الأول: إخبار عن هلاك عمله حيث لم يفده، ولم ينفعه، لأن الأعمال تزاوُل بالأيدى غالباً، والثانى إخبار عن هلاك نفسه. اهـ والظاهر أن كل من يقول: إنها إخبار يقول بأنها من قبيل التعبير عن المضارع بالماضى لتحقق الوقوع، أو إخبار عما وقع فى علم الله وقضائه.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة، وهذه القصة وقعت بمكة، لتصريحه في حديث الباب أنه صعد الصفا، ولأن ابن عباس كان حينئذ إما لم يولد، وإما كان طفلاً. اهـ.

كما أن عائشة لم يتجاوز سنها بمكة ثمانى سنوات على أرجح الأقوال.

ويشكل على الحديث نداء فاطمة فى الرواية الثانية والثالثة، وهى لم تكن بالغة بحيث تخاطب بالأحكام، ويمكن أن يجاب على هذا الإشكال بأن نداءها لم يكن لتكليفها بالأحكام، وإنما ليعلن لقريش أنه لا يملك لها شيئاً عند الله إن لم تعمل لنفسها بعد بلوغها، وإن كان يملك أن يعطيها من ماله ما تسأل.

ووجه تخصيص عشيرته صلى الله عليه وسلم الأقربين بالإنذار مع عموم رسالته دفع توهم المحاباة، وأن الاهتمام بشأنهم أهم، وأن البداءة تكون بمن يلى، ثم من بعده. وقال الحافظ ابن حجر: والسرفى الأمر بإنذار الأقربين أولاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علة للأبعدين فى الامتناع، وألا يأخذ ما يأخذ القريب من العطف والرافة، فيحاييهم فى الدعوة والتخويف، فلذلك نص له على إنذارهم. اهـ.

وأفرد صلى الله عليه وسلم فاطمة وصفية فى الرواية الثانية، وعباس فى الرواية الثالثة لشدة قرابتهن، ولشدة صلته بهن من بين قراباته، وفاطمة كانت أصغر أولاده، وللصغير زيادة محبة، فإذا انتفى نفعه لمن يحب من أقاربه، ومن يحرص على نفعه، انتفى عن غيره من باب أولى.

وقد جاء فى الرواية الخامسة زيادة «ورھطك منهم المخلصين» قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة وصلها الطبرى عن عمرو بن مرة أنه كان يقرؤها كذلك. قال القرطبي: لعل هذه الزيادة كانت قرآناً فنسخت تلاوتها، ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار، والمخلص صفة المؤمن، وأجيب عن ذلك: أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام، فقله: «وأندر عشيرتك الأقربين» عام بمن آمن منهم ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرھط المخلص تنويها بهم وتأكيداً.

واستدل بعض المالكية بقوله فى الروايتين الثانية والثالثة «يا فاطمة بنت محمد - بنت رسول الله - ... لا أغنى عنكم من الله شيئاً، سلونى من مالى ماشئتم» على أن النيابة لا تدخل فى أعمال البر، إذ لو جاز ذلك لتحمل صلى الله عليه وسلم عن فاطمة ما يخلصها، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع، ورد عليهم بأن هذا كان من قبل أن يعلمه تعالى بأن يشفع فيمن أراد، وتقبل شفاعته حتى يدخل الجنة قوماً بغير حساب، ويرفع درجات قوم آخرين، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه من المؤمنين، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير، أو أنه أراد المبالغة فى الحض على العمل، ويكون فى قوله: «لا أغنى شيئاً» إضمار: إلا أن يأذن الله لى بالشفاعة.



## ويؤخذ من الحديث

- ١- استحباب القيام على عال أو مرتفع من الأرض لإبلاغ الدعوة أكبر عدد، فإن فيه انتشار الصوت، مع تمكين السامعين من مشاهدة المتكلم مما يساعد على استقرار الكلام في النفوس.
  - ٢- مشروعية الهتاف بيا صباحاه ونحوها، لجمع الناس، وقد ورد عند الطبري أن النبي ﷺ وضع أصابعه في أذنه ورفع صوته.
  - ٣- وضوح بيانه صلى الله عليه وسلم وقوة حجته، إذ أخذ إقرارهم أولاً على صدقه في مهام أمورهم وأخطرها قبل أن يخبرهم وينذرهم.
  - ٤- صبره صلى الله عليه وسلم على إيذاء قومه، بل على إيذاء من هو أقرب الناس إليه وهو عمه، فقد روى « أن أبا لهب أخذ بيديه حجراً ليرمى بها رسول الله ﷺ، قبل قوله تَبَّ لك ».
  - ٥- قال القاضي عياض: استدل به وبالسورة على جواز تسمية الكافر، وقد اختلف العلماء في ذلك، واختلفت الرواية عن مالك في جواز تسمية الكافر، بالجواز والكراهة.
- وقال بعضهم: إنما يجوز من ذلك ما كان على جهة التآلف والإفلا، إذ في التسمية تعظيم وتكبير، وأما تسمية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا، ولا حجة فيه، لأنه قد ترك اسمه لقبحه لأن اسمه عبد العزى، وهذه التسمية باطلة، فلهذا كنى عنه، وقيل: لأنه إنما كان يعرف بها، وقيل: إن أبا لهب لقب، وليس بكنية، وكنيته أبو عتبة، وقيل: إنما ذكر بهذه الكنية للإشارة إلى ما يؤول إليه أمره من لهب جهنم، وذهب جماعة إلى أن الكنية لا تدل بمجردا على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله الأنبياء عليهم السلام بأسمائهم، دون كناههم.

والله أعلم

## (١٠٥) باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب

٣٧٥- ٣٥٧ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه (٣٥٧) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ. وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٣٧٦- ٣٥٨ عَنْ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه (٣٥٨) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ. فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحَضَاحٍ».

٣٥٩ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ (٣٥٩)

٣٧٧- ٣٦٠ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٦٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ. يَبْلُغُ كَعْبِيهِ. يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

٣٧٨- ٣٦١ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٦١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

٣٧٩- ٣٦٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٦٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ. وَهُوَ مُتَعَلِّ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٣٨٠- ٣٦٣ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (٣٦٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

(٣٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ (٣٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ

(٣٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (٣٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(٣٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ:

٣٨١ - ٣٦٤ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (٣٦٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا. وَإِنَّهُ لِأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

## المعنى العام

توفى والد رسول الله ﷺ وهو حمل في بطن أمه، فكفله جده عبد المطلب، حتى مات ورسول الله ﷺ في الثامنة من عمره، فكفله عمه أبو طالب، وكان فقيراً، كثير العيال، فأنزل محمدا منزلة أعز أبناءه بل كان يصحبه في أسفاره البعيدة، ويترك أولاده، خشية أن يشعر في غيابه بالوحشة ومرارة اليتيم، وعلمه التجارة، ثم زوجه خديجة، ولما بعث صلى الله عليه وسلم وقام المشركون يعادونه ويؤذونه وقف أبو طالب يحميه ويدافع عنه، وأرسلت قريش إلى أبي طالب أن يوقف محمدا عن دعوته، أو يخلي بينهم وبينه، ولما قال رسول الله ﷺ قولته المشهورة: «والله يا عم لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري؛ على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه» ساندته عمه، وشد من أزره وطمأنه على استمرار حمايته، بقولته الخالدة: اذهب يا ابن أخي فقل ما شئت، وادع من شئت، فوالله لا أخذك ولا أسلمك إليهم أبدا، ورضى أبو طالب أن تعاديه قريش من أجل محمد ﷺ، وقبل الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاجتماعية في شعب بنى طالب ثلاث سنين من أجل محمد ﷺ حتى إذا نقضت صحيفة المقاطعة وخرجوا من الشعب مرض أبو طالب مرضه الأخير، فقالت له قريش مستهزئة ساخرة: أرسل إلى ابن أخيك ليرسل إليك من هذه الجنة التي يذكرها دواء يشفيك، فلم يعبأ أبو طالب بهذا الاستهزاء، وأرسل إلى ابن أخيه يدعوه إلى جواره في لحظاته الأخيرة حبا فيه، وحنانا عليه، وحرص رسول الله ﷺ أن ينطق عمه بالشهادتين، وحرص رأسا الشرك (أبو جهل وابن أبي أمية) المحيطان به أن يظل على دينه، وكانت الإثارة من الجانبين موجبة قوية إلى أبي طالب، وكانت الخاتمة التي أرادها الله أن يموت على دين عبد المطلب.

وبدافع الوفاء انطلق رسول الله ﷺ يستغفر لعمه وقلبه يتقطع حسرة عليه، فنزل قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] ونزل ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] ومع منع الاستغفار له استجاب الله لنبيه، فخفف العذاب عن عمه، كان عذابه الغمر في النار، بل في الدرك الأسفل من النار، فخفف عنه إلى فراش من نار، جمرتان من نار، يقف عليهما، تحت باطن كل رجل جمره، يحيط بالرجل من أعلاها سير من نار، يغلي من ذلك دماغه وأم رأسه، كما تغلي القدر بما فيها، يظن أنه أشد أهل النار عذابا وهو أقلهم عذابا.

(٣٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

فاللهم أجرنا من النار، ومن عذاب النار، ومن كل عمل يقربنا إلى النار، وأصلح لنا شأننا بفضلك  
وكرمك يا عزيز يا غفار، يا حفيظ يا شافي يا كريم، يا باقى، يا رحيم، العفو يا الله.

## المباحث العربية

( فإنه كان يحوطك ) بفتح الياء وضم الحاء، يقال: حاطه يحوطه حوطا وحياطة إذا صانه،  
وحفظه، وذب عنه، وتوفر على مصالحه.

( فهو فى ضحضاح من نار ) الضحضاح ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبيين  
فاستعير فى النار.

( ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار ) فى « الدرك » لغتان فصيحتان مشهورتان،  
فتح الراء وسكونها، وقرئ بهما فى القراءات السبع، ومعنى الدرك الأسفل: قعر جهنم، وأقصى  
أسفلها، قالوا: لجهنم أدراك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا.

( ووجدته فى غمرات من النار ) الغمرات بفتح الغين والميم، واحدها غمرة بإسكان الميم،  
وهى المعظم من الشيء، وفى القاموس: الغمر الماء الكبير، ومعظم البحر، وغمرة الشيء شدة.  
ومعنى « وجدته » علمت مكانته بوحي ربي.

( فأخرجته إلى ضحضاح ) أى فتسببت فى إخراجها بشفاعتى، والتعبير بالماضى  
لتحقق الوقوع.

( ذكر عنده عمه أبوطالب ) ببناء الفعل للمجهول، والذاكر العباس بن عبد المطلب، كما  
جاء مصرحا به فى الروايات الأخرى.

( لعله تنفعه شفاعتى ) جاء فى بعض الروايات ما يفيد وقوع هذا الترجي،  
ورواياتنا تؤيد وقوعه.

( توضع فى أخصم قدميه جمرتان ) « أخصم » بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الميم،  
على وزن أحمر؛ وهو ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشى، وفى رواية « على أخصم  
قدميه جمرتان » وفى رواية للبخارى « توضع فى أخصم قدميه جمرتان يغلى منها دماغه » فيحتمل أن  
الاقتصار فيها على جمرتين اعتمد على علم السامع بأن لكل إنسان أخصمين، فى الكلام مضاف  
محذوف، أى فى كل أخصم من قدميه جمرتان.

( من له نعلان وشراكان من نار ) الشراكان بكسر الشين هو أحد سيور النعل، وهو الذى يكون  
على وجهها وعلى ظهر القدم.

( كما يغلى المرجل ) بكسر الميم وفتح الجيم، قدر معروف، سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف، وقيل: هو القدر من النحاس خاصة. والغليان: شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها، وفي رواية للبخارى « كما يغلى المرجل بالقمقم » والقمقم إناء ضيق الرأس، يسخن فيه الماء، فارسي معرب، قد يؤنث، فيقال: قمقمة، قال ابن التين: فى هذا التركيب نظر، وقال عياض: الصواب كما يغلى المرجل والقمقم بواو العطف، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع، وفى رواية « كما يغلى المرجل أو القمقم ».

( ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً ) جملة « وإنه لأهونهم عذاباً » فى

محل النصب على الحال من فاعل « يرى ».

## فقه الحديث

ذكرنا فى الجزء الأول عند شرح حديث وفاة أبى طالب أن جمهور العلماء والرأى المعتمد أن أبى طالب مات مشركاً، وأن آخر كلمة نطق بها: هو على ملة عبد المطلب.

وقلنا: إنه لا يلتفت إلى القول بأنه مات مؤمناً، اعتماداً على ما روى من أن العباس قال: واللّه لقد قال أخى الكلمة التى أمرت بها يا ابن أخى، لأن النبى ﷺ قال له: لم أسمعها، على أن العباس قال ذلك قبل أن يسلم، ولو أداها بعد الإسلام لقبلت منه، كما لم يلتفت إلى قول القرطبي: وقد سمعت أن اللّه تعالى أحيا عمه أبى طالب، فأمن به.

فإن قال القائل: جاء فى بعض السير: أن أبى طالب كان مصدقاً بقلبه حيث جاء فى الحديث، « لولا أن تعيرنى قريش، يقولون: إنما حملة على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك »، وفى صحة إيمان المصدق بقلبه دون أن ينطق بلسانه خلاف، فهل يدخل إيمان أبى طالب فى هذا الخلاف؟ وهل يعد مؤمناً عند من يعتد بذلك؟ أجيب بأنه لم يدخل عند أى من المختلفين لأن محل الخلاف ما لم يعلن نقيض الإيمان، وأبو طالب صرح بالنقيض فى قوله: « هو على ملة عبد المطلب » ومما يؤيد أنه مات كافراً: ما رواه النسائى عن على -كرم الله وجهه- قال: « قلت: يارسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فواره. قلت: إنه مات مشركاً: قال اذهب فواره ».

ويحاول بعض الروافض أن يثبتوا إسلام أبى طالب بالأحاديث الواهية، قال الحافظ ابن حجر: ولا يثبت من ذلك شىء، واللّه أعلم.

وقلنا هناك: إن الظاهر أن الرسول ﷺ بنى استغفاره لأبى طالب - بعد أن امتنع عن الإقرار بالتوحيد، ومات على ذلك - بناء على اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم مقتدياً بإبراهيم -عليه السلام - فى استغفاره لأبيه، وقد حمل ابن المنير استغفار الرسول ﷺ لأبى طالب، وقوله: « واللّه لأستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك » حملة على تخفيف العذاب، لا على طلب المغفرة العامة، والمسامحة من ذنب

الشرك، وهاجمه الحافظ ابن حجر بشدة، فقال: هذه غفلة شديدة من ابن المنير، لأن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم ترد، وطلبها لم ينفذ عنه، وإنما وقع النهي عن المغفرة العامة، وقال: إن النبي ﷺ لم يترك الشفاعة وطلب التخفيف، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره من المشركين.

هذا بعض ما قلناه هناك، مما يتعلق بشرح حديث الباب؛ وقد استشكل ثبوت الشفاعة لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وأجيب بأنه خص، ولذلك عدوه من خصائص النبي ﷺ، وقيل: معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث «لعله تنفعه شفاعتي» لأن المراد بها في الآية الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف. وبهذا الجواب جزم القرطبي، وأجاب بجواب آخر، حاصله: أن النفع المنفي في الآية إنما هو بحسب شعور الكافر وإحساسه، ففي روايتنا السابعة «ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً» فلما لم يحس المخفف عنه بآثر التخفيف كان كأنه لم ينتفع في نظر نفسه.

وهذان الجوابان معارضان بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦] فالأولى الرجوع إلى أنه خص. قال البيهقي: صحت الرواية في شأن أبي طالب، فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد؛ وهو عام في حق كل كافر، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه. اهـ وهو كلام جيد.

وفي الحكمة في جعل عذاب أبي طالب في قدميه يقول السهيلي: إن أبا طالب كان تابعاً لرسول الله ﷺ بحمايته، إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه، فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياهما على دين قومه. قال الحافظ ابن حجر: كذا قال، ولا يخلو عن نظر. اهـ.

### ويؤخذ من الحديث

١- ثبوت الشفاعة لأبي طالب خاصة من بين الكفار.

٢- الاعتراف بالفضل لأهل الفضل، والعمل على رد الجميل.

٣- خصوصية لرسول الله ﷺ وفضله عند ربه وقبول شفاعته.

٤- أن عذاب الكفار متفاوت.

٥- وأن أقله لا تطيقه الجبال.

أعادنا الله منه، ورزقنا الحسنى وزيادة، بشفاعة نبينا محمد ﷺ.

## (١٠٦) باب من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٣٨٢-٣٦٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦٥)</sup>؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ. وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ. فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ. إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

### المعنى العام

كان ابن جدعان من رؤساء قريش، وكان باراً بأهله، يصل بسخاء رحمه، كريماً لضيوفه، عطوفاً على الفقراء والمساكين، وكان لجوده وسخائه يتخذ جفنة كبرى عالية، يرقى إليها بسلم، فكان من أجل ذلك موضع تقدير وإعجاب وثناء، فلما مات على كفره، وقرأت عائشة قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ١] وقوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] قالت: يارسول الله. ابن جدعان كان كثير الخيرات، يصل الرحم، ويحمل الكل ويطعم المسكين، ومات على الكفر، فهل ينفعه في الآخرة ما فعله من خير في دنياه؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم: لا، لا ينفعه، لأن شرط صحة العمل الإيمان، وهو لم يصدق بيوم الجزاء ولم يقل يوماً: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢].

### المباحث العربية

( ابن جدعان ) بضم الجيم وإسكان الدال، واسمه عبد الله، من بنى تيم بن مرة، أقرباء عائشة - رضى الله عنها.

( إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ) أى لم يصدق بالبعث، ومن لم يصدق بالبعث كافر، ولا ينفعه عمل، وجملة « إنه لم يقل... إلخ » مستأنفة استئنافية تعليلاً.

### فقه الحديث

قال النووي: معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً. اهـ.

وقضية هذا الحديث هي قضية انتفاع الكافر في آخرته بما عمل من خير في دنياه، وعدم انتفاعه

(٣٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

بذلك، فهناك من الأحاديث ما يفيد انتفاعه، فقد روى البخارى « لما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة » (أى سوء حال) قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم راحة أو رخاء » غير أنى سقيت فى هذه « وأشار إلى النقرة التى تحت إبهامه، أى التى بين الإبهام والتى تليها من الأصابع » بعناقتى ثوية » فأفاد هذا الحديث أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح فى الآخرة، كما أفادنا هذه الإفادة حديث تخفيف العذاب عن أبى طالب (السابق الشرح) بفضل حياطته النبى ﷺ، ونصرتة إياه، كما يفيد هذه الإفادة ما رواه ابن مردويه والبيهقى من حديث ابن مسعود رفعه « ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله، قلنا: يا رسول الله ما إثابة الكافر؟ قال: المال والولد والصحة وأشباه ذلك. قلنا: وما إثابته فى الآخرة؟ قال: عذاباً دون العذاب » ثم قرأ: ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

وهناك من الأحاديث ما يمنع انتفاع الكافر فى آخرته بما عمل من صالح فى دنياه، كحديث ابن جدعان الذى معنا، وما رواه مسلم عن أنس « وأما الكافر فيعطى حسناته فى الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة ». وقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأمام هذه القضية افترق العلماء ثلاث فرق (مع اتفاقهم جميعاً على أن الكافر لا يثاب بنعيم فى الآخرة).

الفريق الأول: يرى عدم انتفاع الكافر فى الآخرة بما عمل من صالح مطلقاً، ويمثله القاضى عياض، الذى يقول: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض. اهـ ويرد حديث أبى لهب بأنه مرسل، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذى فيه رؤياً منام فلا حجة فيه، ولعل الذى رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به، أما بالنسبة لأبى طالب فلعلها خصوصية للرسول ﷺ كما سبق.

والفريق الثانى: يرى أن الكافرين ينتفعون فى الآخرة بما عملوا من صالح دنياهم، بتخفيف العذاب عن جرائمهم التى ارتكبوها غير الكفر، ويمثله البيهقى الذى يقول: قد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار فى بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر، ورد فى أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار، وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنایات ارتكبتها، سوى الكفر بما فعل من الخيرات. أهـ وإلى هذا رأى يميل الحافظ ابن حجر.

الفريق الثالث: يرى أن انتفاع الكافر فى الآخرة بما عمل من صالح فى دنياه ليس على إطلاقه السابق، وإنما هو خاص بمن ورد فيهم النص كأبى لهب وأبى طالب، ويمثله القرطبى الذى يقول عند شرح حديث أبى لهب هذا: التخفيف خاص بهذا (أى بغير عذاب الكفر) وبمن ورد النص فيه. اهـ.

ويميل ابن المنير إلى هذا رأى، ويوضحه؛ فيقول: هنا قضيتان:



إحداهما من المحال: وهى اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

ثانيتها: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبى لهب لثوية قريبة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء، كما تفضل على أبى طالب، والمتبع فى ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا. اهـ وهذا القول من الحسن بمكان.

والله أعلم

## (١٠٧) باب موالة المؤمنين والبراءة من موالة الكافرين

٣٨٣ - ٣٦٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه (٣٦٦) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، جَهَارًا غَيْرَ سِرًّا، يَقُولُ «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فَلَانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ. إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

### المعنى العام

إن التعاضد والتناصر، والتعاون والتآلف ينبغى أن يكون بين المؤمنين بعضهم مع بعض، ويحرم على المؤمن أن يستعين بكافر ضد مؤمن، أما استعانة المؤمن بالكافر ضد الكافر، فقد كان مشروعاً أول الإسلام، حيث كان المسلمون فى حاجة إلى حماية من أذى الكفار، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه حماه بعض الكافرين أول الإسلام، ومحمد صلى الله عليه وسلم حماه عمه أبو طالب، وتحالف مع بعض اليهود والكفار، لكن بعد أن قوى الإسلام، وأعزه الله بأهله نهى عن موالة الكافرين، فتبرأ المؤمنون من موالة أعداء الله، ويتبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأولياء الكافرين، وينفى أن يكون آل فلان - من الكافرين الذين فهم الناس من قبل أنهم يناصرونه ويدافعون عنه - أولياءه، وصرح بأن وليه الله وصالح المؤمنين ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]. ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].

### المباحث العربية

( جهاراً غير سر ) « جهاراً » صفة لمصدر محذوف أى قولاً جهاراً أى علانية لم يخفه، بل أباح به وأظهره وأشاعه، فقوله: « غير سر » وصف للتأكيد.

( ألا إن آل أبى... يعنى فلانا ) منطوق الرسول صلى الله عليه وسلم كان اسماً معيناً، قيل: هو الحكم بن أبى العاص، فكأنه قال: ألا إن آل أبى العاص ليسوا لى بأولياء، ولكن الراوى أبهم الاسم وكنى عنه بفلان.

### فقه الحديث

يؤخذ من الحديث أن ولاية المؤمنين ينبغى أن تكون من المؤمنين، وأن الولاية ينبغى أن تكون للدين والصلاح، وإن بعد فى النسب، ومن ليس بمؤمن ولا صالح فليس بولى، وإن قرب نسبه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] أى لا تتخذوا أولئك أولياء، لأن بعضهم

(٣٦٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

أولياء بعض، وليسوا بأوليائكم، إنما أولياؤكم الله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنون فاختصوهم بالموالاة، ولا تتخطوهم إلى الغير ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧٨].

ويؤخذ من الحديث

- ١- التبرؤ من المخالفين، وإعلان ذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه.
- ٢- وما كان عليه الصحابة والرواة من الستر على المجروح، والتكنية عنه، دفعًا للمفاسد المترتبة على التصريح به كفتنته هو، أو جرح شعور أقاربه المؤمنين.

والله أعلم

## (١٠٨) باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب

هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون

٣٨٤ - ٣٦٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٦٧) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخِرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٣٦٨ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ (٣٦٨).

٣٨٥ - ٣٦٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٦٩) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. تُضِيءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٣٨٦ - ٣٧٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٧٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

٣٨٧ - ٣٧١ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه (٣٧١) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٣٨٨ - ٣٧٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه (٣٧٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

(٣٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ (٣٦٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ

(٣٧٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ:

(٣٧٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْبَةَ النَّفْقِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ. وَلَا يَتَطَيَّرُونَ. وَلَا يَكْتُمُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣٨٩- ٣٧٣ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٣٧٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ (لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ) مُتَمَسِكُونَ. آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ. وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٣٩٠- ٤٧٤ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣٧٤)؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ. وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ. وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ. وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ. وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ. فَانظُرْتُ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي هَذِهِ أُمَّتُكَ. وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَخَاصَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا الَّذِي تَحْزُونُونَ فِيهِ؟» فَأَجَابُوهُ. فَقَالَ «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرُقُونَ. وَلَا يَسْتَرْقُونَ. وَلَا يَتَطَيَّرُونَ. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ. فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

٣٩١- ٣٧٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٧٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ» ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكَرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

(٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(٣٧٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

(٣٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

## المعنى العام

كان حصين بن عبد الرحمن فى مجلس سعيد بن جبير، صبيحة ليلة سقط فيها شهاب من كوكب فأضاء الأفق، قال سعيد بن جبير لجلسائه: أياكم شاهد الكوكب الليلة، وهو ينبعث منه شهاب من نار؟ فقال حصين: أنا شاهدته، وكان فى النصف الثانى من الليل، لكن لا تحسبوا أنى كنت أصلى، لا تظنوا أنى كنت أقوم الليل وأتهجد، بل كنت متيقظاً من آلام لدغة عقرب، قال له سعيد: فيماذا عالجت نفسك من سم العقرب؟ قال: رقيت نفسى، قال: من أنبأك أن الرقية علاج؟ قال: حملنى على ذلك ودفعنى إليه حديث سمعته عن الشعبي، الذى تتلقى حديثه بالقبول. قال: بماذا حدثكم الشعبي؟ قال: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمى، أنه قال: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين الحاسدة، ومن الرقية من لدغ الحية أو العقرب أو ذوات السموم، قال سعيد بن جبير: أحسنت صنعاً إذ كنت متبعاً لا مبتدعاً، لكنى سمعت حديثاً يناقض ما سمعت من حديث، سمعت ابن عباس يروى عن النبى ﷺ أنه قال، عرض الله على حال الأمم يوم القيامة، وأتباع كل نبى خلفه فى طريقهم إلى الجنة، فرأيت النبى وليس معه أحد، وليس له تابع، ورأيت النبى ومعه تابع واحد، والنبى ومعه تابعان، والنبى ومعه دون العشرة، إذ عرض على سواد كثير، وجمع عظيم، وفرحت به؛ وظننت أنهم أمتى فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء قوم موسى، لكن انظر إلى هذه الجهة، فنظرت فإذا جمع أكبر، قيل لى: انظر إلى الجهة الأخرى، فنظرت فإذا جمع أكبر، قيل لى: هؤلاء وهؤلاء أمتك الذين سيدخلون الجنة، وفيهم سبعون ألفاً يدخلونها بغير حساب، ولا عذاب، يدخلونها أول الداخلين، وجوههم تضىء كالقمر ليلة البدر، يدخلونها صفا واحداً متماسكين، يدخلونها فى لحظة واحدة، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، يغطهم الخلق أجمعون، قال عكاشة بن محصن - وكان بين المستمعين لهذا الحديث -: يارسول الله. ادع الله لى أن أكون منهم. فقال رسول الله ﷺ: اللهم اجعل عكاشة منهم، قال رجل آخر من الجالسين: وأنا يارسول الله. ادع لى الله أن يجعلنى منهم، فخشى رسول الله ﷺ أن تتوالى الطلبات، فسد الباب، وقال للسائل: سبقك بالدعوة المستجابة عكاشة. فقال عكاشة: أنا منهم يارسول الله؟ قال: نعم أنت منهم.

ودخل رسول الله ﷺ من المسجد إلى بيت إحدى أمهات المؤمنين، فخاض الناس فى صفة هؤلاء السبعين ألفاً، من عساهم يكونون؟ قال بعضهم لعلمهم السابقون إلى الإسلام، نحن الذين آمننا بالله واتبعنا الرسول فنحن هم، وقال آخرون: نحن ولدنا فى الشرك أما أبناؤنا فقد ولدوا فى الإسلام ولم يشركوا بالله شيئاً، فلعلمهم هم، وقال بعضهم: لعلمهم الشهداء، وقال آخرون: لعلمهم من رق قلبهم للإسلام. فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: ما الذى تفيضون فيه؟ فذكروا له ما قالوا، قال: هم الذين يسندون الأمور إلى الله، فلا يكتوون على أنه العلاج والشفاء، ولا يسترقون على أن الرقية هى العلاج والشفاء، بل إن فعلوهما فعلوهما مؤمنين أن الشافى هو الله تعالى، ولا يتطيرون ولا يتشاءمون وهم فى جميع أحوالهم على ربهم يتوكلون.

## المباحث العربية

(سبقك بها عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف، ويجوز تخفيفها، وفي الرواية الثانية «عكاشة بن محصن» بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد، من بنى أسد بن خزيمه، وكان من السابقين إلى الإسلام، وكان من أجمل الرجال، وكنيته أبو محصن، وهاجر، وشهد بدرًا، وقاتل فيها، قال ابن إسحاق: بلغني أن النبي ﷺ قال: «خير فارس في العرب عكاشة» استشهد في قتال الردة في جيش خالد بن الوليد سنة اثنتى عشرة.

(يدخل من أمتي زمرة) الزمرة الجماعة في تفرقة، بعضها في إثربعض، وفي الرواية الثالثة «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة» روى فيها برفع «زمرة» ونصبها.

(فقام زجل من الأنصار) قيل: هو سعد بن عباد، وهو بعيد لما سيأتى في فقه الحديث.

(عكاشة.. يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم، وهى كساء من صوف، فيه خطوط بيض وسود وحمير، كأنها أخذت من جلد النمر، لاشتراكهما في اللون، وهى من ما أزر العرب.

(منهم على صورة القمر) «من» بيانية، أى هم على صورة القمر، والمراد بالصورة الصفة، يعنى أنهم فى إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وهى ليلة اليوم الرابع عشر، وفى الرواية الثانية «تضىء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر» أى تشرق وجوههم إشراق البدر.

(هم الذين لا يكتوون) أى لا يفعلون الكى بأجسامهم للعلاج، وسيأتى بيان حكمه فى فقه الحديث.

(ولا يسترقون) بفتح الياء وسكون السين وفتح التاء وسكون الراء، أى لا يطلبون الرقية علاجًا، يقال «رقى» بالفتح فى الماضى «يرقى» بالكسر فى المضارع، والرقية التعويذ.

(وعلى ربهم يتوكلون) فى الكلام قصر، طريقه تقديم ما حقه التأخير، وهذه الجملة يحتمل أن تكون مفسرة لما تقدم، ويحتمل أن تكون من ذكر العام بعد الخاص، لأن صفة كل واحدة منها صفة أخص من التوكل، وهو أعم من ذلك.

(ولا يتطيرون) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: وهى التشائم، وأصل التطير أنهم كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر زجر الطير، فإن طار يمينه تيمن واستمر، وإن طار يسره تشاءم به ورجع، وكانوا يسمونه السانح والبارح، فالطير السانح ما ولاك ميامنه، بأن يمر عن يسارك، وكانوا يتيمنون به، والبارح بالعكس ويتشاءمون منه، وليس فى شىء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضى ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطى ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير.

ولا تمييز، حتى يستدل بفعله على معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير. قال شاعر منهم:

الزجر والطير والكهان كلهم .: مزللون ودون الغيب أقفال

( متماسكون آخذ بعضهم بعضا ) قال النووي: هكذا هو فى معظم الأصول « متماسكون » بالواو، و« آخذ » بالرفع، ووقع فى بعض الأصول « متماسكين آخذنا » وكلاهما صحيح، ومعنى « متماسكين » ممسك بعضهم بيد بعض، ويدخلون معترضين صفا واحدا، بعضهم بجانب بعض. اهـ فالنصب على الحال، والرفع على الصفة.

وقال القاضى عياض: يحتمل أن يكون معنى « متماسكين » أنهم على صفة الوقار، فلا يسابق بعضهم بعضا.

( لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ) ظاهره يستلزم الدور، إذ معناه أن دخول الأول موقوف على دخول الآخر، ودخول الآخر موقوف على دخول الأول، فتوقف الشيء على نفسه وهو باطل، والجواب: أن هذا الظاهر غير مراد، والكلام كناية عن دخولهم فى وقت واحد.

( أيكم رأى الكوكب الذى انقض البارحة ) « انقض » بالقاف والضاد، معناه سقط، و« البارحة » أقرب ليلة مضت، يقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة، وهى مشتقة من « برح » إذا زال.

( أما إنى لم أكن فى صلاة ) قال صاحب مغنى اللبيب: « أما » بالفتح والتخفيف على وجهين: أحدهما: أن تكون حرف استفتاح بمنزلة « ألا » وإذا وقعت « إن » بعدها كسرت، كما تكسر بعد « ألا » الاستفتاحية، الثانى: أن تكون بمعنى حقا، وهذه تفتح « أن » بعدها، كما تفتح بعد « حقا ». اهـ وقد ضبطت « إنى » فى صحيح مسلم بالكسر، وضبطت « أنى » فى بعض الكتب وكلاهما صحيح.

( ولكنى لدغت ) يقال: لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها.

( قلت: استرقيت ) أى طلبت الرقية من نفسى أو من غيرى.

( لا رقية إلا من عين أو حمة ) بضم الحاء وتخفيف الميم، وهى سم العقرب وشبهها، وقيل: حدة السم وحرارته، وأما العين فهى إصابة العائن غيره بعينه، والعين حق.

والمعنى - كما يقول الخطابى: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذى الحمة.

( قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ) أى قد أحسنت حيث وقفت عند الذى سمعته.

( عرضت على الأمم ) برفع « الأمم » وبناء الفعل للمجهول.



( فرأيت النبي ومعه الرهيط ) تصغير الرهط، وهو الجماعة دون العشرة.

( إذ رفع لى سواد عظيم ) وفى رواية « سواد كثير » والسواد ضد البياض، والمراد به الشخص

يرى من بعيد.

( انظر إلى الأفق ) الأفق الناحية، والمراد به هنا ناحية السماء.

( انظر إلى الأفق الآخر ) أى انظر هنا وههنا فى آفاق السماء.

( هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً ) المراد بالمعية المعية المعنوية، فإن السبعين ألفاً

المذكورين من جملة أمته، لكن لم يكونوا فى الذين عرضوا إذ ذاك، فأريد زيادة تكثير أمته، بإضافة

السبعين ألفاً إليهم، وقيل « مع » بمعنى « من » أى هذه أمتك ومنهم سبعون ألفاً إلخ، ويؤيده رواية

« هؤلاء أمتك، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً.. إلخ » ورواية « ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً

بغير حساب ».

( ففاض الناس ) أى تكلموا وتجادلوا وتناظروا، وفى رواية « ففاض الناس » وفى رواية

« فأفاض القوم ».

( وذكروا أشياء ) فى بعض الروايات، وقال بعضهم: « هم الشهداء » وقال بعضهم:

« من رق قلبه للإسلام ».

## فقه الحديث

يتناول الحديث النقاط الست التالية:

١- دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب.

٢- الكى.

٣- الرقية.

٤- التطير.

٥- التوكل على الله.

٦- ما يؤخذ من الحديث.

وهذا هو التفصيل:

١- دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب

يقول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿

وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ﴿ وَيَصْلَى سَعِيرًا ﴿ [الانشقاق: ٧-١٢] ويروى البخارى عن رسول الله ﷺ: « ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله. أليس الله يقول: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿ فقال رسول الله ﷺ: « إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب».

وحديث الباب يفيد دخول زمرة من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، مما يشير إلى أن وراء التقسيم فى الآية أموراً أخرى. قال القرطبي: إن الحساب المذكور فى الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه، حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا، وفى عفوه عنها فى الآخرة. اهـ.

أما من نوقش فى الحساب، وحوسب حساب استقصاء فإنه يعذب.

وعند ابن أبي حاتم والحاكم من حديث جابر « من زادت حسناته على سيئاته فذاك الذى يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسناته وسيئاته فذاك الذى يحاسب حساباً يسيراً، ثم يدخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته فذاك الذى أوبق نفسه، وإنما الشفاعة فى مثله».

فإن صح هذا دل على أن الذين يدخلون الجنة بغير حساب أرفع رتبة من غيرهم مطلقاً، لكن قال الحافظ ابن حجر: وليس الأمر كذلك، فقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهنى قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً، وفيه « وعدنى ربي أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب، وإنى لأرجو ألا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة» فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب فى الجملة من يكون أفضل منهم، وفيمن يتأخر عن الدخول، ممن تحققت نجاته، وعرف مقامه من الجنة، من هو أفضل منهم.

ثم ساق حديثاً رواه الطبرانى عن أم قيس بنت محسن، وهى أخت عكاشة أنها خرجت مع النبى ﷺ إلى البقيع، فقال: يحشر من هذه المقبرة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب كأن وجوههم القمر ليلة البدر». اهـ

ومن هذا الحديث يستدل الحافظ ابن حجر على أن مزية السبعين ألفاً هذه لا تستلزم مزيتهم على الناس على الإطلاق.

والذى تستريح إليه النفس أن هؤلاء السبعين ألفاً - إذا استثنينا الأنبياء - أفضل من غيرهم، فهم أفضل ممن يحاسب حساباً يسيراً وممن يحاسب فيعذب، ولعلمهم السابقون السابقون - أو هم من السابقين على الأقل.

نعم. قيل: إن هذا العدد لا مفهوم له، بل المراد به الكثير، شأنه فى ذلك شأن السبعة فى الآحاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴿ [لقمان: ٢٧] وقوله: ﴿ سَبْعَ سَنَابِلٍ ﴿ [البقرة: ٢٦١] وقوله: ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿ [التوبة: ٨٠].

والأولى أن يعتبر العدد المذكور، ويحمل على ظاهره، لكنه يمكن أن يكون الله قد زاده بناء على طلب الرسول ﷺ، فقد روى أحمد والبيهقي عن أبي هريرة « فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً » وعند أحمد من حديث أبي بكر الصديق « أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً » والروايات في الزيادة كثيرة ومختلفة، والعلم عند الله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد ورد في مجموع الروايات وصف السبعين ألفاً بأربع صفات هي: أنهم كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون.

## ٢- أما الكى

فقد روى البخارى عن جابر عن النبي ﷺ قال: « إن كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوى » كما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « الشفاء فى ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتى عن الكى » فأول هذا الحديث يفيد عموم الجواز، حيث نسب الشفاء إليه، وآخره يفيد الكراهية، وروى أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الكى، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا » والنهى فى هذا الحديث محمول على الكراهية، لأنه لو كان للحرمة ما فعلوه.

وقال الحافظ ابن حجر: إنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه، فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء، لظنهم أنه يحسم الداء، فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار، لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض، يقطعه الكى، ثم قال: لا يترك الكى مطلقاً، ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعيينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا يحمل حديث المغيرة رفعه « من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل » أخرجه الترمذى. اهـ

وقال ابن أبى جمرة: علم من مجموع كلامه صلى الله عليه وسلم فى الكى أن فيه نفعاً، وأن فيه مضرة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن فى الخمر منافع، ثم حرمها لأن المضار التى فيها أعظم من المنافع. اهـ

وقال الخطابى: الكى يستعمل فى الخلط الباغى الذى لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا كانت العرب تقول فى أمثالها: آخر الدواء الكى، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ولم أرفى أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى. اهـ

ومجمل القول فى الكى: أنه جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين علاجاً، وأنه إذا تعين رفع الحرج عمن يفعله بنفسه، وعمن يفعله بغيره. والله أعلم.

فقد تمسك بهذا الحديث من كره الرقى، وزعم أنها قاذحة فى التوكل، لكن أحاديث صحيحة كثيرة وردت تبيح الرقى، بل تحت عليها، ومن ذلك ما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه « أن ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقرههم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك. فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاة، فجعل يقرأ بأمر القرآن، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم: فسألوه فضحك، وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لى بسهم» وروى أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت: « أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم، أو أمر أن يسترقى من العين»، وروى أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى وجهها سفعة [حمرة يعلوها سواد] فقال: « استرقوا لها، فإن بها النظرة» وروى أيضاً عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى» وروايتنا السابقة فى أولها « لا رقية إلا من عين أو حمة».

وفى البخارى عن عائشة قالت: « رخص النبى صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذى حمة» أى ذات سم.

أما هذا التعارض بين وصف السبعين ألفاً بأنهم كانوا لا يسترقون وبين هذه الأحاديث الدالة على مشروعية الرقية فقد قال فيه الطبرى والمازرى وغيرهما: إن حديث السبعين ألفاً محمول على من ابتعد عن اعتقاد الطبائعيين، فى أن الأدوية تنفع بطبيعتها، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون.

وقال آخرون: الرقى التى يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية أو كانت بكلام لا يعقل معناه، لاحتمال أن يكون كفراً أو يؤدى إلى الكفر، بخلاف الرقى بالقرآن والذكر ونحوهما، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « اعرضوا على رقاكم، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شركاً» ورد القاضى عياض هذا القول بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم، وفضيلة انفردوا بها عن شاركهم فى أصل الفضل والديانة؛ ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبيعتها، أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلماً.

وقال الداودى وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك -الكى والرقية- فى الصحة، خشية وقوع الداء، أما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، ورد هذا القول بأنه قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك قبل وقوعه، فقد روى البخارى فى باب المرأة ترقى الرجل، من حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه، ينفث بالمعوذات، ويمسح بهما وجهه» وروى أيضاً من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة» وعند أبى داود والنسائى بسند صحيح أن رجلاً قال: لدغت الليلة فلم أنم، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: « لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك» ولا خلاف فى مشروعية الفرع إلى الله، والالتجاء إليه، فى كل ما وقع وما يتوقع.

وقال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحانى، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى. فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب

الجسماني وتلك الرقى المنهى عنها، التي يستعملها المعزم وغيره، ممن يدعى تسخير الجن له فيأتي بأمور مشبهة، مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعود بمررتهم لذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه، ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله وسنة رسوله علماء الأمة، اهـ.

وكانت رقية رسول الله ﷺ: « اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لاشافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً » وفي رواية « امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت ».

وهذه الأقوال كلها تتجه إلى أن بعض السبعين ألفاً كانوا يسترقون، وأن الرقى المشروعة لا تمنع من دخول الجنة بغير حساب، يصرح بهذا القرطبي فيقول: رقى النبي ﷺ ورقى، وفعله السلف والخلف فلو كان مانعاً من اللحاق بالسبعين، أو قادحاً في التوكل لم يقع من هؤلاء، وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم. اهـ.

وهناك فريق يتجه إلى القول بأن السبعين ألفاً ابتعدوا عن الكي والرقى ابتعاداً كلياً.

قال الحلبي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا، وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء، ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعتر بهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضى بقضائه. اهـ.

وقال بعضهم: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكمل نفسه إليه.

وقال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم من خواص الأولياء، ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمرًا، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز. اهـ.

والذي تستريح إليه النفس أن الرقى مشروعة بثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وأن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإرادة الله تعالى، وفعلها بهذه الصفة لا يقدر في التوكل، وليس معنى كون هذه صفة السبعين ألفاً أن غيرها نقص، فقد يكون من قبيل الحسن والأحسن، والله أعلم.

#### ٤- وأما التطير والتشاؤم

فقد كان من عادة الجاهلية، فأبطله الإسلام وحذر منه، فعند الطبراني « لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسام، أو رجح من سفر تطيرا » وعند ابن حبان عن ابن مسعود رفعه « الطيرة شرك ».

نعم قد تشفق النفوس البشرية من الشر أحياناً إذا شاهدت أو سمعت شيئاً معيناً، وعلى المؤمن

أن يعقب هذا الإشفاق بالاعتماد على الله، والمضى فيما اعتزم عليه، وفي ذلك يقول ابن مسعود: «وما منا إلا تطير، ولكن الله يذهب بالتوكل» وفي الحديث «إذا تطيرت فلا ترجع» وعند البيهقي «من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك» وعند أبي داود «إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله».

أما الفأل الصالح والكلمة الصالحة الحسنة فلا شيء فيه، بل كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الصالح، كما جاء في الحديث، إذ الفأل من طريق حسن الظن بالله، وقد جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها، كما جعل فيهم الارتياح لمنظر الماء الصافي، وإن كان لا يملكه ولا يشربه، ويشترط في إباحة الفأل ألا يعمد إليه ولا يقصده، فإن فعل ذلك كان مذموماً كالطيرة، والله أعلم.

## ٥- وأما التوكل على الله

فقد قالت طائفة من الصوفية: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى، حتى لو هجم عليه الأسد لا يزعج، وحتى لا يسعى في طلب الرزق، لأن الله ضمنه له. وهذا القول بعيد عن الصواب، والحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه ماض لم يقدر في توكله تعاطيه الأسباب، اتباعاً للسنة، فقد استعان صلى الله عليه وسلم في الحرب بالدرع، ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشراب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وكان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل لنادى أو أدها؟ قال له «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز والسعي لا يتعارض مع التوكل.

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتي رزقي؟ فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي» وقال: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً» فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق. وقال: وكان الصحابة يتجرون، ويعملون في نخيلهم، ولنا بهم أسوة حسنة. اهـ.

وقد حثت الشريعة الإسلامية كثيراً على العمل، فقال صلى الله عليه وسلم: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه وكان داود يأكل من كسبه»، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿حٰذُوا حٰذِرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

وأما قول بعض الصوفية: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه؟ أي كيف تطلب الرزق وهو مجهول لك؟ فجوابه: أن يفعل السبب المعروف المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته، فيشق الأرض مثلاً ويلقى الحب ويتوكل على الله في إنباته، وإنزال الغيث له، ويحصل السلعة مثلاً، وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه، بل ربما كان التكسب واجباً لقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة، فمتى ترك ذلك كان عاصياً.

والتحقيق: أن التوكل يحصل بأن يثق بوعده الله، ويوقن بأن قضاءه واقع، ويعمل ويتبع السنة في الأخذ بالأسباب، وفي ابتغاء الرزق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَأْمَشُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥] ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً، ولا تدفع ضراً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى، والكل بمشيئته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله، والناس مع التوكل على قسمين: واصل، وسالك، فالأول صفة الواصل، وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً، إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية إلى أن يرقى إلى مقام الواصل. والمعتدلون من المتصوفة على ذلك، إذ يقول أبو القاسم القشيري: التوكل محله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من الله تعالى، فإن تيسر شيء فبتيسيره، وإن تعسر فبتقديره. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

١- فضل الله على أمة محمد ﷺ.

٢- وأن أهل الجنة يختلف جمالهم وبهاؤهم كما تختلف درجاتهم.

٣- وفيه منقبة لعكاشة، حيث جاء في الخبر الصادق أنه ممن يدخل الجنة بغير حساب، وقد جاء في بعض الروايات «أنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم» وجمع الحافظ ابن حجر بين هذه الرواية وبين ما جاء في رواياتنا بأنه سأل الدعاء أولاً. فدعا له ثم استفهم، فقيل له: أجييب لك الدعاء.

٤- وفي الحديث لطف النبي ﷺ بأصحابه، وحسن أدبه معهم؛ إذ لم يقل للرجل الآخر: لست منهم، أو لست على أخلاقهم، واكتفى بقوله: «سبقك بها عكاشة» وقد كثر الكلام حول حقيقة هذا الرجل الآخر، فقيل: كان منافقاً، وقيل: كان من خيار المهاجرين، وقيل: كان من خيار الأنصار. قال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني: فيحتمل أن يكون أريد بما حسم المادة فلو قال للثاني: نعم. لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية، وليس كل الناس يصلح لذلك. وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب. قال: وهذا أولى من قول من قال: كان منافقاً لوجهين:

أحدهما: أن الأصل في الصحابة عدم النفاق، فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بنقل صحيح.

الثاني: أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح، ويقين بتصديق الرسول ﷺ.

وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها صلى الله عليه وسلم، واتفق أن الرجل الثاني قال بعدما انقضت.

وصحح النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في حق عكاشة، ولا يجاب من الآخر.

٥- وفيه أدب الصحابة، وحسن عشرتهم، وسترهم على من يتوهم فيه النقص، فأبرزوا اسم عكاشة، وأبهموا اسم الرجل الآخر مع علمهم به.

٦- وأن الرقى والكي والتطير غير مشروعة على خلاف وتفصيل سبق في الرقى والكي.

٧- وفيه فضيلة التوكل على الله تعالى.

٨- ويؤخذ من قوله في الرواية السابعة: «فما حملك على ذلك؟ قلت حديث الخ» مدى حرص الصحابة على اتباع السنة في أمورهم وأفعالهم.

٩- ومن قوله: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع» مدحهم لمن هذه صفته.

١٠- ومن قوله: «أما أنى لم أكن في صلاة» حرصهم على إبعاد الرياء والسمعة، حيث أسرع بنفى اتهام العبادة والسهر في الصلاة عن نفسه؛ لئلا يظن به ما لم يكن عليه.

١١- ومن خوض الناس في صفة السبعين ألفاً يؤخذ إباحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق.

والله أعلم



## (١٠٩) باب نصف أهل الجنة من هذه الأمة

٣٩٢ - ٣٧٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٦) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ. أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ.»

٣٩٣ - ٣٧٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٧) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ. نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا. فَقَالَ «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ.»

٣٩٤ - ٣٧٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٨) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَةِ آدَمَ. فَقَالَ «أَلَا. لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ! اشْهَدُوا! أَتَجِبُونَ أَنْتُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «أَتَجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنْ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.»

٣٩٥ - ٣٧٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٧٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! قِفْ! لِيَبْشُرَنَّكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. قَالَ فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾» قَالَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ «أَبْشُرُوا. فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ ثُمَّ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ

(٣٧٦) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٧٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ « فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ « فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْجِمَارِ ».

٣٩٦- ٣٨٠ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٣٨٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: « مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ « وَلَمْ يَذْكُرْ: « أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْجِمَارِ ».

## المعنى العام

ما أحوج القلوب بين الحين والحين إلى ما يبعث فيها الوجع، وما يثير فيها الخوف من عقاب الله، وإذا كان ترك المعادن يصيبها بالصدأ الذي لا يذهب إلا بما يجليها، فإن ترك القلوب يصيبها بالران والغفلة، انشغالا بشهوات الحياة الدنيا، وعلاجها العظة والتذكير بما بعد الموت من جزاء، ومن أجل هذا كان النبي ﷺ يتخول أمته بالموعظة، وبتذكيرهم الهول الجسيم في يوم القيامة. قال لهم يوما بمنى، وقد جلسوا حوله نحواً من أربعين رجلاً، في قبة من جلد مدبوغ. قال: أول من يدعى يوم القيامة آدم، فتترأى له ذريته، وقد طال بهم الموقف العظيم، وبلغ بهم العرق ما بلغ. فيقول الجبار: عز وجل. يا آدم. فيقول لبيك وسعديك، والخير في يديك. فيقول له: أخرج من ذريتك بعث جهنم ووجههم إليها، انظر ما يرفع إليك من أعمالهم، وأخرج نصيب النار من بينهم، فيقول: يارب. كم أخرج؟ فيقول: أخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فعندئذ يشيب الولدان، وتذهل كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد.

وارتاع الصحابة عند سماع هذا الحديث، وشق ذلك عليهم، وظهرت الكآبة والحزن على وجوههم، وأنشئوا يبكون. قال لهم رسول الله ﷺ: ما دهاكم؟ قالوا: يا رسول الله، إذا أخرج إلى النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون فماذا يبقى بعد ذلك؟ من منا ذلك الواحد من الألف: ثم عادوا يبكون.

فقال لهم رسول الله ﷺ: ألبشروا، وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كمثل الشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض، فلم يكف ذلك القياس دمهم، ولم يطمئنون منه على مصيرهم، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ واستعظم ذلك الصحابة، وفرحوا، إنهم لم يكونوا يتصورون - بعد أن

(٣٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

سمعوا الواحد من الألف - أن يكونوا في الجنة شيئاً، فكيف يطلب رضاهم ليكونوا ربح أهلها؟ لقد أنطلقت النشوة ألسنتهم بالحمد لله والله أكبر، فقال لهم رسول الله ﷺ: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم رضيينا، والحمد لله والله أكبر. قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: نعم رضيينا، والحمد لله والله أكبر. قال: بل أنتم نصف أهل الجنة، وتقاسمونهم في النصف الثاني.

وفرح المسلمون بوعدهم الله، وأعدوا لهذا الجزاء عدته، وعملوا وجاهدوا في الله حق جهاده، فاستحقوا بذلك فضله وعفوه ورحمته، وصدق عليهم قوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ أولئك الْمُقَرَّبُونَ ﴿فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة : ١٠-١٢].

## المباحث العربية

( عن عبد الله ) بن مسعود رضي الله عنه.

( أما ترضون ) « أما » بتخفيف الميم، حرف عرض، بمنزلة « ألا » وهي مختصة بالفعل. قال ابن هشام: وقد يدعى في ذلك أن الهمزة للاستفهام التقريرى، وأن « ما » نافية، مثلها في « ألم » و« ألا » اهـ ولعله الأنسب هنا. وفي رواية « أترضون »؟ وفي رواية « ألا ترضون » وفي رواية « أليس ترضون »؟ وفي رواية « أتحبون »؟.

( أن تكونوا ثلث أهل الجنة ) « ثلث » بضم اللام وسكونها وكذا « الربع » بضم الباء وسكونها.

( إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ) في القاموس: الشطر نصف الشيء، وجزؤه، ومنه حديث الإسراء « فوضع شطرها » أى بعضها. اهـ والمراد هنا النصف، ففي الرواية الثانية « إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ».

( وسأخبركم عن ذلك ) وفي رواية « وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة ».

( إلا كشعرة بيضاء في ثور أسود ) في الرواية الثانية « أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر » قال ابن التين: أطلق الشعرة، وليس المراد حقيقة الوحدة، لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. اهـ فالكلام كناية عن قلة المسلمين عددا بالنسبة لغيرهم من الأمم.

( كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من أربعين رجلاً ) « في قبة » خبر « كان » و« نحواً » خبر بعد خبر، أو حال من الضمير المستكن في الخبر، وفي الرواية الثالثة « فأسند ظهره إلى قبة آدم » والإضافة في « قبة آدم » بمعنى « من » و« الأدم » بفتح الهمزة والبدال: اسم جمع، والأديم: الجلد المدبوغ، واستناده إلى القبة لا ينافى كونه فيها، لأنه مستند إلى جدارها من الداخل.

( لبيك وسعديك ) معنى « لبيك » إجابة لك بعد إجابة، للتأكيد، وقيل: قرباً منك وطاعة لك، وقيل: أنا مقيم على طاعتك، وقيل: محبتي لك. قال ابن الأنبارى: ثنوا « لبيك » كما ثنوا « حنانيك »

ومعنى «سعديك» أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. قاله النووى. أى ساعدتنى طاعتك مساعدة بعد مساعدة، وفى القاموس. معناه إسعادًا بعد إسعاد، أى سعدت بطاعتك سعادة بعد سعادة.

**( أخرج بعث النار )** هنا بمعنى المبعوث الموجه إلى النار، وأصلها فى السرايا التى يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، والمعنى هنا: ميز أهل النار عن غيرهم، وفى رواية «أخرج بعث جهنم من ذريتك» وفى رواية «أخرج نصيب النار».

**( وما بعث النار؟ )** قال الحافظ ابن حجر: الواو عاطفة على شىء محذوف، تقديره: سمعت وأطعت، وما بعث النار؟ أى وما مقدار مبعوث النار؟.

**( اشتد ذلك عليهم )** وفى رواية «فتشق ذلك على القوم، ووقعت عليهم الكآبة والحزن».

**( أينما ذلك الرجل )** الذى يبقى من الألف؟ قال الطيبى: يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان، أو من يتصف بالصفة الفلانية، ويحتمل أن يكون استعظامًا لذلك الأمر، واستشعارًا للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله «أبشروا».

**( فإن من يأجوج ألف ومنكم رجل )** قال النووى: هكذا هو فى الأصول والروايات. «ألف» و«رجل» بالرفع فيهما، وهو صحيح، وتقديره «إنه» بالهاء التى هى ضمير الشأن، وحذفت الهاء، وهو جائز معروف. اهـ وفى رواية البخارى «ألفا» بالنصب و«منكم رجل» بالرفع. قال الحافظ ابن حجر: تقديره: والمخرج منكم، أو ومنكم رجل مخرج، وقال: ووقع فى بعض الشروح لبعض الرواة «فإن منكم رجلا، ومن يأجوج ومأجوج ألفا» بالنصب فيهما. الأول على نصب اسم «إن» صريحا، والثانى بتقدير، وفى رواية الأصيلى بالرفع فى «ألف» والنصب فى «رجلا» ثم قال الحافظ ابن حجر: ظاهره زيادة واحد عما ذكر فى تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين، أو ألفا إلا واحدا. اهـ.

**( كالرقمة فى ذراع الحمار )** «الرقمة» بفتح الراء وإسكان القاف. قال أهل اللغة: الرقمتان فى الحمار هما الأثران فى باطن عضديه، وقيل: هى الدائرة فى ذراعيه، وقيل: هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل، وتكون فى قوائم الشاة، وقال الداودى: الرقمة شىء مستدير، لا شعر فيه، سميت به لأنه كالرقم. اهـ.

## فقه الحديث

قال النووى: أما قوله ﷺ «ربع أهل الجنة، ثم ثلث أهل الجنة، ثم الشطر، ولم يقل أولا: شطر أهل الجنة فالفائدة حسنة، وهى أن ذلك أوقع فى نفوسهم، وأبلغ فى إكرامهم فإن إعطاء الإنسان مرة بعد

أخرى دليل على الاعتناء به، ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى، هي تكريره البشارة، مرة بعد أخرى، وفيه أيضاً حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وتحميده على كثرة نعمه. اهـ وقال ابن التين: ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم. اهـ

وظاهر الحديث أن نهاية البشرى كون المسلمين من هذه الأمة نصف أهل الجنة، وهذا يعارض ما أخرجه أحمد وابن أبي حاتم، من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿[الواقعة: ٣٩-٤٠] فقال النبي ﷺ «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل ثلث أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة، وتقاسمونهم فى النصف الثانى» وما أخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أبي هريرة، بلفظ «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة. أنتم ثلثا أهل الجنة» وما أخرجه أحمد والترمذى من حديث بريدة رفعه «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتى منها ثمانون صفا» وقد رفع هذا التعارض بأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة، أعطاه ما ارتجاه، وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَأَسْوَفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].

وقريب من هذا ما يقال للتوفيق بين الروايات التى ساقته البشرى بأسلوب الرجاء والطمع، وبين الروايات التى ساقتها بأسلوب القطع والجزم، كأنه رجا أولا فأجيب، فأخبر صلى الله عليه وسلم.

وإنما خص آدم بإخراج بعث النار لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء، وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة، كما تقدم فى حديث الإسراء، وقد أخرج ابن أبى الدنيا من مرسل الحسن قال «يقول الله لآدم: يا آدم. أنت اليوم عدل بينى وبين ذريتك، قم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم».

وقد أشكل قوله فى الحديث فى روايته الرابعة «فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد» مما يفيد أن ذلك يقع فى الموقف، أشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، وأجاب الكرمانى بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل، والتقدير: أن الحال ينتهى إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد؛ ونقل مثل هذا عن الحسن البصرى فى تفسير الآية، فقال: المعنى أن لو كانت هناك مرضعة لذهلت، وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يحمل على حقيقته، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث حاملاً، والمرضع مرضعة والطفل طفلاً، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل ذلك اليوم لآدم ما قيل ورأى الناس آدم، وسمعوا ما قيل له، وقع بهم من الوجع ما يسقط معه الحمل، ويشيب له الطفل، وتذهل به المرضعة. اهـ

ومال إلى هذا القرطبى فقال: يحتمل أن يكون المعنى أن ذاك حين يقع لايهم كل أحد إلا نفسه، حتى إن الحامل تسقط من مثله، والمرضعة الخ، ونقل ما ذكره الحليمى، واستحسنه من قوله: يحتمل أن يحيى الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه، ونفخت فيه الروح، فتذهل الأم حينئذ عنه، لأنها

لاتقدر على إرضاعه، إذ لا غذاء هناك ولا لبن، وأما الحمل الذى لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يجئ، لأن ذلك يوم الإعادة، فمن لم يمت فى الدنيا لم يجئ يوم القيامة. اهـ.

وظاهر الرواية الرابعة أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وهذا يعارض ما جاء فى حديث أبى هريرة « من كل مائة تسعة وتسعين » وقد طعن بعضهم فى حديث أبى هريرة لمعارضته الروايات الكثيرة المتفقة على هذا العدد [من كل ألف واحد] وأجاب الكرمانى بأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد، والمقصود من العدين واحد، وهو تقليل عدد المؤمنين، وتكثير عدد الكافرين.

وأجاب الحافظ ابن حجر بحمل حديث أبى سعيد وما وافقه على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، وحمل حديث أبى هريرة على من عدا يأجوج ومأجوج، فيكون من كل ألف عشرة، قال: ويقترب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا فى حديث أبى سعيد دون حديث أبى هريرة ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا. والعلم عند الله تعالى. اهـ.

هذا فيما يخص نسبة أهل النار لأهل الجنة، أما نسبة أهل الجنة من المسلمين لغيرهم فهم الشطر أو يزيد، مع مراعاة أن المقصود بأهل الجنة فى أمتنا وفى الأمم السابقة من كان مصيرهم الجنة، سواء عذبوا أو لم يعذبوا. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- مشروعية الحمد والتكبير عند الفرح والسرور، وعند استعظام الأمور.
  - ٢- وهول الأعداد الموجهة إلى النار بالنسبة للناجين.
  - ٣- إن زلزلة الساعة لشيء عظيم.
  - ٤- وفى قوله: « لا يدخل إلا نفس مسلمة » نص صريح فى أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا، وهذا النص على عمومته بإجماع المسلمين.
  - ٥- وحرص آدم على رعاية الأدب مع ربه، حيث نسب الخير إلى الله بقوله « والخير فى يديك » مع أن الشر أيضاً بتقدير الله، وفى ذلك استعطاف عظيم يناسب المقام.
  - ٦- وشفقة النبي ﷺ وحرصه على أمته ورجاؤه الخير الوفير لها فى الآخرة.
  - ٧- وإدخاله السرور على أمته وتبشيرها بها بفضل الله عليها، وإسباغه النعمة لها بستر تقصيرها فى دنياها، وإدخالها الجنة فى آخرها بمنه وكرمه جل شأنه.
- نسأله جللت قدرته، وعظمت رحمته أن يشملنا بعنايته وتوفيقه، وأن يعفو عن التقصير، وأن يقبل منا هذا الجهد الذى قصدنا به وجهه الكريم.



# كتاب الطهارة

١١٠. باب فضل الوضوء.  
١١١. باب لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول.  
١١٢. باب الوضوء من الحدث.  
١١٣. باب صفة الوضوء وكماله.  
١١٤. باب فضل إحسان الوضوء والمشى إلى المسجد والصلاة وانتظار الصلاة والجمعة إلى الجمعة.  
١١٥. باب الذكر المستحب عقب الوضوء. تابع باب صفة الوضوء وكماله.  
١١٦. باب إسباغ الوضوء وغسل الأعقاب.  
١١٧. باب فضل إحسان الوضوء. تابع باب فضل إحسان الوضوء وإطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.  
١١٨. باب فضل إحسان الوضوء وكثرة الخطا إلى المساجد.  
١١٩. باب السواك.  
١٢٠. باب خصال الفطرة.  
١٢١. باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة.  
١٢٢. باب المسح على الخفين.  
١٢٣. باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا.  
١٢٤. باب حكم نجاسة الكلب.  
١٢٥. باب البول والاعتسال في الماء الراكد.  
١٢٦. باب إزالة النجاسات إذا حصلت في المسجد.  
١٢٧. باب حكم بول الطفل الرضيع.  
١٢٨. باب حكم المنى.  
١٢٩. باب نجاسة الدم وكيفية غسله.  
١٣٠. باب وجوب الاستبراء من البول وعقوبة من يتهاون فيه.





الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر بضم الهاء وفتحها، من باب قرب وقتل، وهى لغة النظافة، والتركيب يدل على نقاء وإزالة دنس، حسياً كان كالأنجاس أو معنوياً كالعيوب والذنوب. وشرعاً: زوال حدث أو خبث بمطهر.

قال الإمام الغزالي: للطهارة مراتب: منها تطهير الظاهر من الحدث والخبث، ثم تطهير الجوارح من الحرام، ثم تطهير القلب من الأخلاق المذمومة، ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى.

والطهور: بضم الطاء مصدر، ويفتحها ما يتطهر به، وذهب بعض أهل اللغة إلى أنه بالفتح فيهما، وحكى الضم فيهما.

والطهر: بضم الطاء الاسم، والطهرة اسم من التطهير، والطهر نقيض الحيض، وقد اشتمل كتاب الطهارة فى صحيح مسلم على الوضوء والسواك وخصال الفطرة، وإعفاء اللحية والاستطابة وآداب قضاء الحاجة والمسح على الخفين والنجاسات والغسل من الحيض والنفاس والاستحاضة والجنابة وطهارة جلود الميتة.

ولنبداً بالوضوء، فنقول وبالله التوفيق.

## (١١٠) باب فضل الوضوء

٣٩٧- ١ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٍ نَفْسَهُ. فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا ».

### المعنى العام

شاء الله للإسلام أن يكون دين الطهارة والنظافة، فجعل النظافة من الإيمان، والظهور شطر الإيمان، ومثل الوضوء للصلاة وتنظيف الظاهر والباطن بنهر يجرى بباب أحدنا يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فلا يبقى من درنه شيئاً، شاء الله للإسلام أن يكون دين طهارة الظاهر والباطن بما شرع من شرائع وعبادات، فحمد الله وتسبيحه وذكره والثناء عليه يرطب اللسان، ويجلى صدأ القلوب، كلمات خفيفة على اللسان، ثقيلة في الميزان، والصلاة تنور البصيرة وتركي الأعضاء، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتحيط صاحبها بملائكة الرحمة، وتحوطه بعناية الله تعالى، والصدقة تطهر المال، وتركي النفس من البخل والشح وتنقيها من الأثرة والأنانية وحب الذات، والصدقة برهان على صدق الإيمان باليوم الآخر، ودليل على حب الخير للناس، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] والصبر طهارة للعقيدة من الاعتراض على القضاء، ونور للنفوس في ظلمات نوائب الدهر ونوازل الزمان، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿وَيَسِّرْ السَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

والقرآن الكريم طهارة في ذاته ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] طهارة لقارئه وسامعه وللعامل به، وشاهد صدق يرفع صاحبه يوم القيامة.

تلك مثل من طهارة الإسلام وشرائعه، وكل الناس يتحرك ويسعى، لكن منهم من يستفيد من سعيه، ويبني آخرته بحركة دنياه، ومنهم من يشقى بسعيه ويهدم آخرته بلذات فانية في دنياه، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ۖ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ۖ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ۖ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى﴾ [الليل: ٤-١٣].

(١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ

## المباحث العربية

( **الطهور شرط الإيمان** ) بضم الطاء وفتحها وقيل: الضم اسم للفعل، والفتح اسم لما يتطهر به، والمراد من الطهور التطهر، أى رفع الحدث الأكبر أو الأصغر، والشطر فى الأصل النصف، وقيل: الجزء من قولهم: أشطار الناقة أى أجزاءها، والإيمان بمعناه الاصطلاحى: التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وقيل: المراد من الإيمان هنا الصلاة، باعتبارها مظهراً من مظاهره؛ فيكون من قبيل ما قيل فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] وسيأتى مزيد إيضاح لهذا فى فقه الحديث.

( **والحمد لله تملأ الميزان** ) المراد من الميزان ميزان الأعمال يوم القيامة، ومعنى أن الحمد يملأ الميزان: أن ذاكرها يمتلئ ميزانه بالثواب، وقيل إن الأعمال نفسها والذكر نفسه يتجسم يوم القيامة، فيكون له ثقل وحجم يملأ الميزان.

( **وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض** ) «سبحان» اسم منصوب، على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره: سبحت الله سبحانا. ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم منه نفى الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل، ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة الناقله، والمراد منه هنا الأول، لقرنه بالحمد لله. وأما قوله «تملآن أو تملأ» قد ضبطه النووى بالتاء، فالأول، «تملآن» أى الجملتان، والثانى «تملاً» أى الجملة بما فيها المعطوف والمعطوف عليه، وصحح صاحب التحرير فيهما التذكير «يملآن أو يملأ» بالياء بدل التاء، أما الأول فعلى إرادة النوعين من الكلام، أو الذكرين، وأما الثانى فعلى إرادة الذكر، والمعنى أنه لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض.

( **والصلاة نور** ) أى كالنور، يستضاء بها ويهتدى فى ظلمات المعاصى، وقيل غير ذلك مما سيأتى فى فقه الحديث.

( **والصدقة برهان** ) أى حجة ودليل على إيمان صاحبها، وقيل غير ذلك.

( **والصبر ضياء** ) «الصبر» الإمساك فى ضيق، وحبس النفس على المكروه، وعقد اللسان عن الشكوى، والمكابدة فى التحمل وانتظار الفرج، وتختلف معانيه بتعلقاته، فإن كان عن مصيبة سمي صبراً، وإن كان فى لقاء عدو سمي شجاعة، وإن كان عن كلام سمي كتماناً، وإن كان عن تعاطى ما نهى عنه سمي عفة، ومعنى أنه ضياء أنه محمود، لا يزال صاحبه مستضيئاً به مهتدياً مستمراً على الصواب.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا فرق بين النور والضياء إلا فى اللفظ، لكن التحقيق أن الضياء هو الحاصل فى الشئ من مقابلته المضىء بذاته، فالذى نراه على الأرض منبسطة من مقابلتها

للشمس ضوء، فإذا اشتد هو ضياء، أما النور فهو الحاصل فى الشئ من مقابلته المضىء بالغير، فالذى نراه على الأرض من مقابلتها القمر الذى استمد ضوءه من مقابلته الشمس هو نور، وحسبنا القرآن الكريم إذ يقول ﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

والحاصل أن الضياء فرط الإنارة، وإنما قرن بالصبر الذى هو حبس النفس لأنه عمل الذات والداخل، بخلاف الصلاة فإنها عمل الأركان والجوارح التابعة للباطن.

**( والقرآن حجة لك أو عليك )** أى إن أخلصت فى تلاوته وعملت به كان حجة لك، وإلا كان حجة عليك، والخطاب لكل من يتأتى خطابه، وقيل: المعنى أنه الحكم الفصل عند التنازع فتحجج به أو يحجج به عليك.

**( كل الناس يغدو )** أى يبكر ويسعى ويعمل، والغدو السير أول النهار.

**( فبائع نفسه )** معطوف على « يغدو » أى كل الناس بائع نفسه، إما لله تعالى بطاعته إياه، وإما للشيطان والهوى باتباعهما، وفى الكلام استعارة تصريحية تبعية، شبه قطع العمر وعمل الدنيا فى مقابل ما بعد الموت بالبيع، والمراد كل الناس يعمل دنياه.

**( فمعتقها أو موبقها )** أى فمنهم معتقها ومخلصها من العذاب، ومنهم موبقها أى مهلكها، والتعبير بالمسبب وإرادة السبب، أى فمنهم من يعمل عملاً يكون سبباً فى تخليصها وبعدها عن النار، ومنهم من يعمل عملاً يكون سبباً فى عذابها.

## فقه الحديث

يتناول الحديث فضل الطهور، والذكر، والصلاة، والصدقة، والصبر، والقرآن.

أما الطهور فقد قال النووي: اختلف فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « الطهور شرط الإيمان » فقيل: معناه أن الأجر ينتهى تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء، لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان فى معنى الشطر، وقيل: إن للإيمان شطرين: تطهير السر من خبائث النفس، وتطهير الجوارح، فمن طهر ظاهره للوقوف بين يدي الله جاء بنصف الإيمان، فإذا طهر سره كمل إيمانه، وقيل: المراد بالإيمان هنا الصلاة، كما قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيْعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] والطهارة شرط فى صحة الصلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً قال: وهذا القول أقرب الأقوال. ثم قال: ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهى انقياد فى الظاهر، والله أعلم. اهـ.

والذى اختاره الإمام النووي، واعتبره أقرب الأقوال هو بعيد الاحتمال، لأن تفسير الإيمان فى قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيْعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ بالصلاة أحد التفسيرات البعيدة، وفيه مجاز لا ضرورة له، ثم

إنه في الحديث يضعف القصد والهدف، إذ قولنا: الوضوء شرط الصلاة لا يعطى فضل الوضوء والترغيب فيه، ولا يأتي بمعنى جديد للمخاطبين الذين لم يصلوا منذ شرعت الصلاة إلا بالوضوء.

وعندى أن الهدف من الحديث هو الترغيب في استصحاب الوضوء، كما أن الغرض من المذكورات الخمسة بعده هو الحث على الإكثار منها والإخلاص فيها، لتكثير الثواب لا لتحصيل أصل الفعل.

وحيث كان الهدف كذلك كان المعنى أن الطهور كشرط الإيمان، فكما يحرص المؤمن على استصحاب الإيمان كاملاً في كل حين ينبغي أن يحرص على استصحاب الوضوء في كل حين، وكما أن الإيمان الكامل وقاية للمؤمن من الوقوع في المحرمات، فإن الوضوء سلاح المؤمن ضد إغواء الشيطان، فالوضوء كشرط الإيمان في انبغاء استصحابه في كل حين، وأما الذكر فقد رغب فيه في الحديث بعبارتين: « الحمد لله تملأ الميزان » « وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض » وظاهره أفضلية التحميد والتسبيح على سائر الأذكار، ويؤيده ما رواه مسلم عن أبي ذر قلت: يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله قال: « أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده » وفيه تلميح بقوله تعالى عن الملائكة ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة: 30]. لكن يعارضه ما رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم « أفضل الذكر لا إله إلا الله ».

ومن هنا قال بعضهم: التهليل أفضل، لأنه صريح في التوحيد، والتسبيح متضمن له، ولأن نفي الإله في قوله « لا إله إلا الله » فيه نفي ما يضافه ويخالفه من النقائص، فمنطوق « لا إله إلا الله » توحيد، فيكون « لا إله إلا الله » أفضل، لأن التوحيد أصل، والتنزيه ينشأ عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: الذكر بلا إله إلا الله أرجح من الذكر بالحمد لله، فقد أخرج النسائي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال « قال موسى: يارب، علمني شيئاً أذكرك به قال: قل لا إله إلا الله » الحديث، وفيه « لو أن السموات السبع، وعامرهن، والأرضين السبع، جعلن في كفة، ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله » قال: وماء الميزان بالحمد لله في حديث أبي مالك الأشعري يدل على المساواة، والرجحان في حديث النسائي صريح في الزيادة، فيكون أولى. اهـ.

وجمع القرطبي بما حاصله: إن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد: إذا انضمت إلى أخواتها، بدليل حديث سمرة عن مسلم « أحب الكلام إليه أريح، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويحتمل أن يكتفى في ذلك بالمعنى، فيكون من اقتصر على بعضها كفى، لأن حاصلها التعظيم والتنزيه، ومن نزّهه فقد عظّمه، ومن عظّمه فقد نزّهه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يجمع بأن تكون « من » مضمرة في قوله « أفضل الذكر لا إله إلا الله » وفي قوله « أحب الكلام » بناء على أن لفظ « أفضل وأحب » متساويان في المعنى. اهـ.

وقال النووي: هذا الإطلاق في الأفضلية محمول على كلام آدمي، وإلا فالقرآن أفضل الذكر. اهـ.

وقال البيضاوى: الظاهر أن المراد من الكلام كلام البشر، فإن الثلاث الأول وإن وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم توجد، ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه. اهـ.

ويتحقق بالكلمات الأربع غيرها من الذكر كالحوقلة، والبسمة، والحسبة والاستغفار والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة، وفى حكم الذكر قراءة التفسير والحديث ومدارسة العلم، ثم الذكر يقع تارة باللسان، ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق بالذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى التناقض عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك فى عمل صالح من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً.

ثم إن هذا الفضل الوارد فى حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل فى الدين والطهارة من الجرائم العظام، ولا يلحق بهم من أصر على شهواته، وانتهك دين الله وحرماته، مصداقاً لقوله جل شأنه ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجناتية: ٢١]. وقوله ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وأما الصلاة: ففى معنى قوله صلى الله عليه وسلم «والصلاة نور» يقول الإمام النووى: معناه أنها تمنع من المعاصى، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدى إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به، وقيل: معناه أن يكون أجراها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانسراح القلب، ومكاشفات الحقائق، لفرغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وقيل: معناه: أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون فى الدنيا أيضاً على وجهه البهاء، بخلاف من لم يصل، والله أعلم.

وأما الصدقة: وأنها برهان فقد قال صاحب التحرير: معناه يفرغ إليها كما يفرغ إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله، كانت صدقاته براهين فى جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به. قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسماء يعرف بها، فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله. اهـ.

وقال بعضهم: معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها، لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه.

وأما الصبر: فقد قيل: إنه ثلاثة أقسام: صبر عن المعصية فلا يرتكبها، وصبر على الطاعة حتى يؤديها، وصبر على البلية فلا يشكوره فيها، والصبر سبب فى حصول كل كمال، وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله «إن الصبر خير ما أعطيه العبد» ويقول جل شأنه ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

هذا، وإظهار البلاء لا على وجه الشكوى لا ينافى الصبر، إذ هو يتحقق بعدم الاعتراض على

المقدور، ففي أيوب - عليه السلام - يقول الله تعالى ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ﴾ [ص: ٤٤] مع أنه قال ﴿أَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

وأما القرآن: فهو حجة ودفاع عمن يقرؤه مخلصاً مرتبلاً متديباً عاملاً بما فيه، وحجة على من قدر على قراءته فأهمله، أو نسيه بعد ما حفظه، أو راعى بقراءته أو اختال به على من سواه من الخلق، أو عرضه للسخرية والاستهزاء، أو لم يعمل بما فيه.

القرآن شاهد صدق، وحكم عدل، فهو كلام الله جل شأنه ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

### ويؤخذ من الحديث

- ١- فضل الطهور واستحباب استصحابه على الدوام.
- ٢- فضل الحمد والتسبيح وذكر الله تعالى.
- ٣- فضل الصلاة والمحافظة عليها والحث على الإكثار من التنفل بها.
- ٤- الترغيب في الصدقة.
- ٥- وفي الصبر.
- ٦- وفي قراءة القرآن بإخلاص والعمل بما فيه.
- ٧- الحث على سعي الإنسان للخير، لأن الدنيا مزرعة الآخرة، والكيس من أخذ من شبابه لهرمه، ومن صحته لمرضه، ومن غناه لفقره، والسفيه من أتبع نفسه هواها فأوردها هلاكها، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].



## (١١١) باب لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

٣٩٨ - ٢/ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يُعَوِّدُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتَ عَلَى الْبُصْرَةِ ». »

### المعنى العام

عبد الله بن عامر هو ابن خال عثمان بن عفان، وولاه عثمان البصرة بعد أن عزل عنها أبا موسى الأشعري، وهو الذي افتتح خراسان، وأحرم من نيسابور شكراً لله تعالى، وجمع له عثمان ولاية فارس مع البصرة وهو ابن أربع وعشرين سنة، ولم يزل والياً لعثمان إلى أن قتل عثمان، ثم عقد له معاوية على البصرة، ثم عزله عنها، ومات قبل ابن الزبير بقليل، والحديث يحكى زيارة ابن عمر له فى مرض وفاته، وكان ابن عامر يعرف فضل ابن عمر وصلاحه، ومن أجل ذلك حرص على استرضائه وطلب دعائه فى وقت الشدة والفرج إلى الله تعالى، فقال: ألا تدعو الله لى يا ابن عمر؟ ورغم ما قيل من أن ابن عامر كان فى ولايته سخياً كريماً حليماً، ورغم ما قيل من أنه هو الذى عمل السقايات بعرفة، فإن ابن عمر التقى الورع، الغيور على الحق والعدل كان يعتقد أن ابن عامر لم يسلم من الغلول، ولا من المال الحرام فى ولايته وأن ما قام به من سخاء وكرم، ومن نفقة فى الخير إنما كان مصدره حراماً، وأن المال الحرام موبق لصاحبه ولو أنفق فى الصدقات، وأنه لا ينجى صاحبه إلا رده إلى أصحابه، ومن هذه العقيدة أراد ابن عمر أن يوجه ابن عامر إلى اتخاذ أسباب النجاة، ولسان حاله يقول:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها .: إن السفينة لا تجرى على اليبس

وكأنه يقول: ماذا يفيدك دعائى لك وأنت مكبل بالمظالم؟ لقد أقمت زمناً طويلاً والياً على البصرة، أكلت فيه المال الحرام، ولبست فيه ثوب الحرام، إن كنت تظن أنك تصدقت وأنت أنفقت فى وجوه الخير، فاعلم أن ذلك غير نافعك، فإن رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صدقة من غلول وخيانة، كما لا تقبل صلاة بغير طهارة، إن طهارة المال شرط لقبول إنفاقه كما أن طهارة البدن شرط لقبول الصلاة، فسد وقارب قبل أن تطلب الدعاء.

وإذا كان ابن عمر قد بدا فى هذا الموقف شديداً فإن الذى فعله كان شدة فى الحق

(٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ  
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ح قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وتوجيهاً لما هو خير، إن ابن عمر يؤمن بأن الدعاء ينفع، وهو يحب الخير للناس، ولا يأبى الدعاء للمؤمن بالخير، وخاصة إذا كان على مشارف الموت، لكنه يخشى الاتكال أو التواكل، ويدفع للعمل، ويحذر غير ابن عامر من الولاة، ويغرس فى نفوسهم الخوف ويحارب ركونهم إلى الرجاء والطمع مع التهاون والمضالم.

فرضى الله عنه وأرضاه ورضى عن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

( **يعوده** ) العود الرجوع، وأطلق على زيارة المريض؛ لما أن الشأن فيها التكرار والرجوع، والجملة فى محل النصب على الحال من فاعل « دخل ».

( **وهو مريض** ) الجملة حال من « ابن عامر » أو من ضميره فى « يعوده ».

( **ألا تدعوا لله لى** ) « ألا » للعرض أو التحضيض، ومعناها طلب الشىء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث، والمعنى هنا: أطلب منك الدعاء لى.

( **ولا صدقة من غلول** ) أصل الغلول السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة، وسميت بذلك لأن الآخذ يغل المال فى متاعه، أى يخفيه فيه، ويطلق على الخيانة مطلقاً، والمراد منه هنا مطلق المال الحرام أخذ خفية أو جهرة.

( **وكنت على البصرة** ) أى كنت والياً على البصرة، ولم تسلم من الغلول والخيانة.

## فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الحديث فى خمس:

١- الوضوء، وموجبه، ومتى فرض؟ وطلبه لكل صلاة.

٢- الفرق بين القبول والصحة، وتوجيه قوله « لاتقبل صلاة بغير طهور ».

٣- الطاعة بالمال الحرام، وإنفاقه فى وجوه الخير.

٤- تحليل موقف ابن عمر من مطلب ابن عامر.

٥- مايؤخذ من الحديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل:

١- الوضوء وموجبه، ومتى فرض؟ وطلبه لكل صلاة: فى موجب الوضوء ذهب أهل الظاهر إلى أنه

القيام إلى الصلاة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة: ٦] وذهب آخرون إلى أنه الحدث، وذهب الأكثرون إلى أنه إرادة الصلاة بشرط الحدث.

قال النووي: اختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه: أحدها أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً، والثاني لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة، والثالث: يجب بالأمرين وهو الراجع عند أصحابنا. اهـ.

واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة، فذهب ابن الجهم من المالكية إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم، وقال ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، والجمهور أنه كان فرضاً قبل نزول آية التيمم في سورة المائدة، وهذا ما لا يجهره عالم. اهـ.

ويمكن الرد على من أنكروا وجود الوضوء قبل الهجرة بما رواه الحاكم عن ابن عباس « دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي، وتقول: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: إيتوني بوضوء فتوضأ » بل نقل ابن عبد البر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قط إلا بوضوء، قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب جماعة من السلف إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة ولو من غير حدث، روى ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ فالحكم في الآية وهو الغسل معلق بالشرط، فيقتضى تكراره بتكرار الشرط.

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ، ويؤيدهم ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله ابن حنظلة الأنصاري « أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث ». وعن النخعي أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

وجمهور العلماء والأئمة الأربعة وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، قال النووي: وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف. اهـ.

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الكثيرة منها ما رواه البخاري « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وما رواه مسلم من حديث بريدة « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: عمداً فعلته » وفي مسند الدارمي « لا وضوء إلا من حدث » وعند أبي داود والنسائي عن أنس « كان النبي ﷺ يتوضأ كل صلاة وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ».

قال بعض العلماء: كانت هذه عادته صلى الله عليه وسلم الغالبة، وإلا فقد جمع بين صلاتين فأكثر بوضوء واحد، كما في حديث بريدة السابق، وكما جاء في حديث سويد بن النعمان عند البخاري بلفظ « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضض، ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ ».

قال بعض العلماء: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم خاصة، ثم نسخ يوم الفتح، ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشى أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجوان، وهذا أقرب، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ بأنها فى حق المحدثين، أو أن الأمر بالغسل فيها للندب، وحكى الشافعى عن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم.

قال الزمخشري عند تفسير الآية: فإن قلت: ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، محدث وغير محدث، فما وجهه؟ قلنا: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب، فإن قلت: هل يجوز أن يكون الأمر شاملاً للمحدثين وغيرهم؟ لهؤلاء على وجه الإيجاب، ولهؤلاء على وجه الندب؟ قلت: لا. لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية. اهـ

وفى استحباب تجديد الوضوء ذكر النووى أوجهها: أحدها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة، سواء أكانت فريضة أم نافلة، الثانى: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة، الثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة، كمس المصحف وسجود التلاوة، الرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق.

ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب المشهور، وفى استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب.

والوضوء واجب على المحدث عند القيام إلى أى نوع من أنواع الصلاة. قال النووى: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكروصلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى من قولهما: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم، ولا يكفر عند الشافعية وعند الجماهير وحكى عن أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يكفر لتلاعبه، ودليل الشافعية: أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلى اعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن للمصلى محدثاً عذر، وأما المعذور، كمن لم يجد ماء ولا تراباً ففيه أربعة أقوال للشافعى - رحمه الله تعالى - وهى مذاهب العلماء، قال بكل واحد منها قائلون: أصحها يجب عليه أن يصلى على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة، والثانى يحرم عليه أن يصلى، ويجب القضاء، والثالث يستحب أن يصلى ويجب القضاء، والرابع يجب أن يصلى ولا يجب القضاء، وهو أقوى الأقوال دليلاً، فأما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم» وأما الإعادة فإنها تجب بأمر مجدد، والأصل عدمه. اهـ.

والقول الأول مشهور وهو مذهب الشافعية، وقول لبعض المالكية، والقول الثانى قول أبى حنيفة. وقال أبو يوسف: يتشبه بالمصلى فلا ينوى ولا يقرأ ويركع ويسجد، ويعيد الصلاة متى قدر على إحدى الطهارتين، والقول الرابع قول أحمد، واختاره المزنى من الشافعية.

٢- والفرق بين القبول والصحة دقيق، فالقبول يفسر بوقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة، والصحة الإتيان بها مستوفية الأركان والشروط، وقد يتخلف القبول مع تحقق الصحة، فصلاة العبد الآبق، وشارب الخمر مادام فى جسده شىء منها، والصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة عند الشافعية غير مقبولة، فقد تقع العبادة صحيحة ولا تقبل لمانع.

وقد يطلق القبول ويراد به الصحة لما بينهما من تلازم غالباً، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة بغير طهور» أى لا تقبل ولا تصح صلاة بغير طهور، وسيأتى مزيد إيضاح لهذه النقطة فى الحديث التالى.

٣- الطاعة بالمال الحرام وإنفاقه فى وجوه الخير: وأما الطاعة بالمال الحرام فباطلة غير مقبولة، وإذا بطلت الصدقة بسبب ما يتبعها من معصية بنص قوله تعالى ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] بطلت إن قارنتها السيئة من باب أولى، بل إن المتصدق من غلول يجعل الصدقة بعين المعصية، لأن الغال فى دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف فى ملك الغير، فهو آثم باستيلائه على المال، آثم بتصرفه فيه، لأن كل من أخذ مال غيره بلا وجه شرعى لزمه رده لصاحبه إن كان حياً، وإلا رده على ورثته، ولا يغنى عنه شيئاً التصدق به.

نعم إن لم يكن له ورثة، أو لم يدر صاحبه، أو استولى عليه بعقد فاسد ولم يتمكن من فسخه فإنه يتصدق به، وثوابه لمالكة، ويرجى لهذا الغال الخلاص يوم القيامة إن أدركه عفو الله.

قال الأبي: وانظر الحج بالمال الحرام، والظاهر الصحة كالصلاة فى الدار المغصوبة، وأما النكاح به فقال مالك فيه: أخاف أن يضارع الزنا. اهـ

٤- وفى تحليل موقف ابن عمر من مطلب ابن عامر يقول النووى: معناه أنك لست بسالم من الغول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبى ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصى بالهداية والتوبة. اهـ

ويقول الأبي: لعله مذهب لابن عمر أنه لا يدعى للمتلبس بالمخالفة، وإلا فهو جائز. اهـ

والذى تستريح إليه النفس أن ابن عمر لم يقصد بكلامه أن الدعاء لا يقبل لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، كما يقول النووى، لأن ابن عمر وفقهه يبعد هذا الفهم الخطأ، ويبعد أن يراد بالفتوى الخاطئة الزجر والتغليظ.

كما أن ابن عمر وفقهه يبعد أن يكون ذلك مذهبا له كما ذهب إليه الأبي.

إن الحديث لم يتعرض لدعاء ابن عمر بنفى ولا إثبات، فيحتمل الإثبات، ويكون المعنى: لقد ارتكبت ظلماً فى ولايتك، وما أنفقت من مال حرام غير مقبول، فرد المظالم والجبأ إلى التوبة لتساعد

على قبول الدعاء، وأسأل الله لك العفو والقبول. فسكت الراوى عن حكاية الدعاء، وحكى الزجر والوعظ، ويحتمل النفي، ويكون المعنى: سأحجب دعائى عنك حتى تتخلص من معاصيك، ويكون قد قصد بذلك وعظه ودفعه إلى عدم الاتكال على الدعاء، وإلى إبراء الذمة ما دام قادراً بنفسه على إبرائها. والله أعلم.

#### ٥- ويؤخذ من الحديث

- ١- عيادة المريض، وهى مشروعة، وتكرارها ومقدارها يختلف باختلاف الظروف.
- ٢- أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنائز وغيرها؛ لأن لفظ « صلاة » نكرة فى سياق النفي، فتفيد العموم.
- ٣- قال الكرمانى: فيه أن الطواف لا يجزئ بغير طهور، لأن النبى ﷺ سماه صلاة فقال « الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام » ورد العينى هذا الاستدلال، وحمل الحديث على التشبيه، وقال: الطواف كالصلاة فى الثواب دون الحكم، ثم يقول: ألا ترى أن الانحراف والمشى فى الطواف لا يفسده؟
- ٤- وفيه أن الصدقة من المال الحرام غير مقبولة.
- ٥- وفيه طلب الدعاء من أهل التقوى والصلاح، فإنه لم ينكر أحد على ابن عامر طلبه.
- ٦- فيه شدة ابن عمر فى الدين، وقيامه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خير قيام دون مجاملة أو مداراة.
- ٧- وفيه جمع الرسول ﷺ بين الصلاة والصدقة، ووضعهما فى قرن واحد كعنوان للعبادات البدنية، والعبادات المالية.

والله أعلم

## (١١٢) باب الوضوء من الحدث

٣٩٩- ٣١٠ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٣) أَخْبَى وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».»

### المعنى العام

الصلاة لقاء بين الإنسان وربه، فيها يقف العبد بين يدي مولاه، يناجيه ويذكره ويدعوه، ومن حق العظيم أن يكون لقاءنا له على أجمل مظهر، وأطهر مخبر، ومن هنا وجبت الطهارة للصلاة، طهارة الثوب والبدن والمكان، ومن هنا وجب الغسل والوضوء ورفع الحدث.

إن بعض الخبائث كالفساء والضراط يؤثر في البدن تأثيراً معنوياً، ويحدث حالة تقوم به وإن كانت غير محسوسة، تعرف عند الفقهاء بالحدث، ولا يليق بالمؤمن أن يقف بين يدي الله بهذه الحالة الخبيثة، حتى يطهر نفسه بالوضوء أو ما يقوم مقامه عند عدمه؛ فإن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ.

### المباحث العربية

( لا تقبل صلاة أحدكم ) المخاطبون الحاضرون ليسوا وحدهم المقصودين بالخطاب، بل المقصود الأمة، أى لاتقبل صلاة أحدكم معشر أمة الإسلام، وفي بعض نسخ البخارى « لاتقبل صلاة من أحدث » وفي بعضها « لايقبل الله صلاة من أحدث ».

( إذا أحدث ) من الحدوث، وهو وجود شيء لم يكن، يقال: أحدث أى وجد منه الحدث، أو قام به الحدث، والحدث يطلق على الخارج المعتاد، وعلى نفس الخروج، وعلى الوصف الحكمى، المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاث، والمراد فى الحديث، أحد الأخيرين (الوصف الحكمى أو المنع من العبادة) لأنه جعل الوضوء رافعا للحدث، فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج، لأن الواقع لا يرتفع.

( حتى يتوضأ ) بالماء أو مايقوم مقامه، ومعنى « لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » أى مع باقى شروط الصلاة.

(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

## فقه الحديث

بيننا فى الحديث السابق الفرق بين الصحة والقبول، ونزيد هنا أن بعضهم فسر الأجزاء بمطابقة الأمر، والقبول بترتب الثواب، فلم يتم الاستدلال بالحديث على نفي الصحة، قال ابن دقيق العيد: إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة. اهـ.

وهذا التلازم الذى ذكره ابن دقيق العيد تلازم فى الغالب، فقد نفي القبول بمعنى نفي الثواب مع ثبوت الصحة فى قوله صلى الله عليه وسلم « من أتى عرفا لم تقبل له صلاة » رواه أحمد والبخارى. وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » رواه مسلم.

نعم المراد من نفي القبول فى هذا الحديث والذى قبله نفي الصحة، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، ويكفى التلازم الغالبى فى هذا الإطلاق.

والحدث المذكور فى الحديث مقصود به الحدث الأصغر، لأنه الذى يستوجب الوضوء ويرفعه الوضوء، ويكون بخروج شىء من أحد السبيلين، سواء كان ريحاً أو غيره، نعم فسر أبو هريرة الحدث فى رواية البخارى بالريح، ولفظها « عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: « فساء أو ضراط » بل فسره فى رواية أخرى للبخارى بالضراط فقط، ولفظها « عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث » فقال رجل أعجمى: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت. « يعنى الصَّرْطَةُ ».

ولما كان العلماء متفقين على أن ما يخرج من السبيلين من غير الريح ناقض للوضوء وجهوا تفسير أبى هريرة للحدث بأنه تفسير بالأخص للتنبية بالأخف على الأغلظ، ولأن الفساء والضراط قد يقعان فى أثناء الصلاة، أو لعلمه أن السائل كان يعلم حكم غيرهما ويجهل كونهما حدثاً، فتعرض لحكهما بياناً لذلك.

وليس فى تفسير أبى هريرة حجة لمن قصر الحدث على ما يخرج من السبيلين؛ لأن تفسير أبى هريرة ليس بحجة، فقد يكون رأياً له، على أنه - كما سبق - فسره بالأخف وترك الأغلظ، على أن العلماء اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، ولم يذكره أبو هريرة.

وأما باقى الأحداث المختلف فيها بين العلماء فهى:

١- النوم: وقد اختلف العلماء فيه على مذاهب ثمانية ذكرها النووى، الأول: أنه لا ينقض الوضوء على أى حال، وهو محكى عن أبى موسى الأشعري وسعيد بن المسيب والشعبة الإمامية، واستدلوا بما



رواه أبو داود ومسلم والترمذى عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون ».

الثانى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال: قليله وكثيره، وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن المنذر، واستدلوا بما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن صفوان بن عسال قال « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم » فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف، وعد من جملتها النوم، وجعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع، كما استدلوا بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن على بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ « العين وكاء السنة فمن نام فليتوضأ » لم يفرق بين قليل النوم وكثيره ولا بين حال للنائم وحال أخرى.

الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال، وهو مذهب الأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، واستدلوا بحديث أنس السابق، وحملوا ما فيه على قليل النوم.

الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد مستلقيا على قفاه انتقض، وهو مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعى، واستدلوا بما رواه البيهقى « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة »

الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وهو مروى عن أحمد، ولعل وجهه أن الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وهو مروى أيضاً عن أحمد.

السابع: أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، ونسب إلى أبى حنيفة.

الثامن: أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعى، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، قال النووى: وهذا أقرب المذاهب عندى، وبه يجمع بين الأدلة. اهـ.

٢- لمس المرأة: ومذهب الشافعى وأصحابه وابن مسعود وابن عمر والزهرى أن لمس المرأة الأجنبية من غير حائل ناقض للوضوء، صغيرة كانت أو كبيرة، تشتهى أو لا تشتهى سدا للذرائع، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣، المائة: ٦] فهو صريح بأن اللبس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ﴾ فإنها ظاهرة فى مجرد اللبس، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وعلى وعطاء وابن عباس إلى أنه لا ينقض. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر، حصل منى أو لم يحصل، واستدلوا بحديث عائشة « أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم صلى - ولا يتوضأ » رواه أبو داود والنسائى، فهذا الحديث قرينة على أن المراد من اللبس فى الآية الجماع، ورد بأن الحديث مرسل وضعيف.

وذهب مالك والليث وأحمد إلى أن اللمس بشهوة ينقض وبدونها لا ينقض جمعا بين الآية والحديث، فحملوا اللمس فى الآية على ما إذا كان بشهوة، وفى الحديث على ما إذا كان بدونها.

٣- مس ذكر الأدمى وقبل المرأة: ومذهب الشافعى وأحمد وإسحق ومالك فى المشهور عنه أنه ناقض للوضوء، سواء كان ذكر نفسه أو غيره، واستدلوا بما رواه الخمسة وصححه الترمذى عن بسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » وبما رواه ابن ماجه وصححه أحمد عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مس فرجه فليتوضأ ».

ومذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى وغيرهم أنه لا ينقض، واحتجوا بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد مرفوعا بلفظ « الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ قال صلى الله عليه وسلم: إنما هو بضعة منك ».

٤- القيء: ومذهب أبى حنيفة أنه من نواقض الوضوء بشرط أن يكون من المعدة، وأن يكون ملء الفم، وأن يكون دفعة واحدة، ودليله ما رواه أحمد والترمذى عن أبى الدرداء « أن النبى ﷺ قاء فتوضأ » ومذهب الشافعى وأصحابه أنه لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، أو أنه مندوب.

٥- الدم: ومذهب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أن الدم من نواقض الوضوء وقيده بالسيلان، واستدلوا بما رواه ابن ماجه والدارقطنى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « من أصابه قىء أو رعاف [وهو خروج الدم من الأنف] أو قلس [القليس بفتح اللام ما يخرج من الحلق ملء الفم وليس بقىء] أو مذى فليتنصرف فليتوضأ » وذهب مالك والشافعى إلى أنه غير ناقض، وردوا الحديث السابق بأنه ضعيف، ولم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعبرين.

٦- أكل لحوم الإبل: وقد ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وابن خزيمة وغيرهم إلى انتقاض الوضوء به، واستدلوا بما رواه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. توضأ من لحوم الإبل » وذهب الخلفاء الأربعة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم إلى أنه لا ينقض الوضوء، واحتجوا بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر « إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار ».

### ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، لأنه جعل نفى القبول ممتداً إلى غاية هى الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً حتى الحدث، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانية. قاله ابن دقيق العيد.

٢- واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث، وأن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة.

٣- وفيه رد على أبي حنيفة حيث يقول: إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضأ ويبني على صلاته، ووجه الرد أنه لا يخلو حال انصرافه أن يكون مصلياً أو غير مصلي، فإن قيل: هو مصلي لأن الصلاة لا تقبل مع الحدث، وإن قيل: هو غير مصلي لم يقبل أن يبني على ما تقدم.

٤- وفيه رد على أبي حنيفة حيث يقول: إن من أحدث في القعدة الأخيرة من غير تعمد بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد فصلاته صحيحة، ويكون حدثه كلامه، ووجه الرد أن التحلل من الصلاة ركن منها، فلا تصح مع الحدث، إذا الحديث صريح في أن صلاة المحدث لا تقبل، أحدث قبل الصلاة أو في أثناءها.

والله أعلم

## (١١٣) باب صفة الوضوء وكماله

٤٠٠- ٤ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». »

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوَضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

٤٠١- ٥ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. فَغَسَلَهُمَا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ. فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». »

## المعنى العام

علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه كيفية الوضوء بالقول وبالفعل، وكثيراً ما كان يلفت نظرهم إلى تتبع وضوئه، فيتوضأ أمامهم وضوءاً كاملاً ثم يقول « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ». »

وحرص الصحابة كل الحرص على الاقتداء الكامل، فلما اتسعت رقعة الإسلام انحرف بعض المسلمين المتأخرون في إسلامهم عن الدقة في الوضوء، ورأى كبار الصحابة والغيورون أن من واجبهم تبصير العامة، وتصحيح الخطأ بوضع الصورة الحقة أمامهم، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه من هؤلاء الذين التزموا تعليم الأمة، وكان وقت أن كان أمير المؤمنين يجلس على مرتفع في ميدان

(٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ

(٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

المسجد بين الحين والحين ليقضى بين الناس، وليجتمع بأولى الشأن وأهل العلم، وليقوم بالوعظ والنصح عندما يرى الخل، فجلس يوماً هذا المجلس ونادى مولاه حمران، وطلب منه أن يأتيه بماء للوضوء، وأمام القوم بدأ يتوضأ وهو يقول: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ كان من السهل أن يطلب من حمران أن يصب عليه من الإناء، لكنه أراد أن يشعرهم بتواضعه، وأن يبين لهم طريقة استخدام الشخص لنفسه إناء الوضوء، أخذ الإناء من حمران فوضعه على الأرض، ثم شمر عن ساعديه: وأكفأ الإناء قليلاً على كفيه، ثم أعاده وغسل كفيه بما فيهما من ماء، ثم أكفأه مرة ثانية على كفيه فغسلهما ثم أكفأه مرة ثالثة فغسلهما، وكان الإناء ذا فم واسع، فأدخل فيه يمينه فملاً كفها، ثم أخرجها فتمضمض واستنشق من هذه الكف، ثم استنثر فأخرج ماء أنفسه بيسراه، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه للمرة الرابعة فملاً كفها، ثم أخرجها وأسند إليها اليسرى فغسل بهما وجهه، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه فملاً كفها وأسأل ماءها على يده اليمنى إلى المرفقين تدلكها يسراه، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاً كفها، ثم أخرجها فأسند إليها كف اليسرى، ثم أسال الماء على يسراه إلى المرفقين تدلكها يميناه، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده فأخرج ماء مسح به رأسه، ثم أدخل يده فأخرج ماء ثلاث مرات غسل بها رجله اليمنى إلى الكعبين، ثم ثلاثاً أخرى غسل بها رجله اليسرى إلى الكعبين ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا.

هذا ما كان من عثمان رضي الله عنه. لكن جماعة أخرى لم يكونوا قريبيين من عثمان حتى يروا منه الوضوء الصحيح لجئوا إلى فقيه من فقهاء الصحابة هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وطلبوا منه أن يريهم وضوء النبي ﷺ: فدعا بإناء وتوضأ أمامهم مثل وضوء عثمان السابق، ثم قال: هكذا كان وضوء النبي ﷺ.

وهكذا حرص كل خلف أن يتمثل وضوء سلفه، وعلم الآباء الأبناء، ونقل كل جيل هيئات العبادة نقلاً متواتراً عن الجيل الذي قبله، حتى جاءتنا الشريعة الغراء واضحة جلية، لا لبس فيها ولا غموض، وستظل هكذا إلى يوم القيامة إن شاء الله.

## المباحث العربية

( عن حمران مولى عثمان ) « حمران » بضم الحاء وسكون الميم، كان من سبي عين التمر، سباه خالد بن الوليد رضي الله عنه، فوجده غلاماً كيساً فوجهه إلى عثمان رضي الله عنه، فأعتقه، وكان كاتبه وحاجبه، وولى نيسابور من الحجاج، وهو تابعي.

( أن عثمان بن عفان دعا بوضوء ) في القاموس: وضوء ككرم، فهو وضوء، والوضوء الحسن والنظافة، وتوضأت للصلاة، وتوضيت لغية أو لغة، والميضأة الموضع يتوضأ فيه ومنه، والوضوء بضم الواو الفعل، وبالفتح ماؤه، ومصدر أيضاً، أو لغتان قد يعنى بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء. اهـ.

والحديث فى رواياته يجرى على أنهما لغتان، فإن اللفظة التى معنا مروية بضم الواو، ومقصود بها الماء، وفى آخر الحديث « من توضأ نحو وضوئى هذا » بضم الواو أيضاً، ومقصود بها الفعل.

( فتوضأ ) أى فتأهب للوضوء وشرع فيه، ففيه مجاز المشاركة.

( فغسل كفيه ) الفاء تفسيرية، لأن غسل الكفين وما بعده هو الوضوء.

( ثم مضمض ) يقال: مضمض وتمضمض إذا حرك الماء فى فمه، وأصل المضمضة الحركة.

( واستنثر ) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف

من مخاط وشبهه، وقال ابن الأعرابى وابن قتيبة: هو الاستنشاق. قال النووى: والصواب الأول. اهـ. ويؤيده الرواية الرابعة، إذ فيها « فمضمض واستنشق واستنثر » فجمع بين الاستنشاق والاستنثار، وكذا الرواية السابعة إذ فيها « فليستنشق بمنخره من الماء، ثم لينثر ».

( ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ) المرفق على وزن منبر، وهو موصل الذراع فى العضد، أى

العظم الناتئ فى آخر الذراع، قيل: سُمى بذلك لأنه يرتفق به فى الانكاء ونحوه.

( ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ) قال النووى: اتفق العلماء على أن المراد

بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفى كل رجل كعبان، وشذت الرافضة: فقالت: فى كل رجل كعب، وهو العظم الذى فى ظهر القدم، وحجة العلماء فى ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذى فيه، « غسل رجله اليمنى إلى الكعبين.. ثم غسل اليسرى مثل ذلك » فأثبت فى كل رجل كعبين. اهـ.

## فقه الحديث

يتناول فقه الحديث النقاط التالية:

١- غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء.

٢- الاعتراف للوضوء.

٣- المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

٤- غسل الوجه.

٥- غسل اليدين إلى المرفقين.

٦- مسح الرأس.

٧- مسح الأذنين فى الوضوء.

٨- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٩- الترتيب بين الأعضاء.

١٠- الوضوء ثلاثا ثلاثا.

١١- النية للوضوء.

١٢- التسمية عنده.

١٣- ما يؤخذ من الحديث

وإليك الكلام على هذه النقاط بالتفصيل:

١- روايات الإمام مسلم فى غسل الكفين نصها فى الرواية الأولى « فغسل كفيه ثلاث مرات » وفى الثانية « فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما »

قال النووى: هذا دليل على أن غسل اليدين فى أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء. اهـ. ثم قال: وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما فى الإناء. اهـ. والتحقيق أن الكلام فى نقطتين مختلفتين.

النقطة الأولى: غسل اليدين فى أول الوضوء، وهو سنة ثابتة، لا منازعة فى سنته، قال الحافظ ابن حجر: هو سنة فى حق المستيقظ الذى لا يشك فى نجاسة يده: ولا يكره ترك غسلها لعدم ورود النهى فيه. اهـ.

والنقطة الثانية: غسل اليدين لمن قام من النوم أو شك فى نجاستهما، وقد ورد الأمر بغسلهما فى هذه الحالة قبل غمسهما فى الإناء، وورد النهى عن غمسهما، وفى البخارى ومسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوءه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » وفى رواية « إذا قام أحدكم من الليل » وفى أخرى لأبى داود: « إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح » وعند أحمد « فلا يضع يده فى الوضوء حتى يغسلها » ولمسلم « فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ».

ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحققين أن غسل اليدين قبل غمسهما لمن قام من النوم أو شك فى نجاستهما مندوب ويكره تركه، وذهب أحمد إلى وجوب الغسل عند القيام من نوم الليل دون نوم النهار، وفى رواية عنه أن ترك الغسل بعد القيام من نوم الليل مكروه كراهة تحريم، وتركه بعد القيام من نوم النهار مكروه كراهة تنزيه، والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أن الماء لا ينجس إذا غمس يده فيه قبل غسلها، لأن الأصل فى اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وحكى عن الحسن البصرى وإسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى أنه ينجس بالغمس بعد القيام من نوم الليل، لكنه خلاف قواعد الشريعة المتظاهرة.

هذا وقد اختلف فى الكيفية المستحبة لغسل الكفين، هل يغسلهما مجتمعتين؟ أو يغسل اليمنى، ثم يدخلها فيخرج ما يغسل به الأخرى؟ والظاهر الأول حيث أمكن.

كما اختلف فى كون هذا الغسل المستحب للنظافة أو للتعبد، فمن قال للنظافة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « فإنه لا يدرى أين باتت يده » وعليه لا يستحب غسلها لمن أحدث فى أثناء

وضوئه، أو تأكد من نظافتها ونقاوتها، ومن قال للتعبد استدل بطلب الغسل ثلاثاً، إذ لو كان للنظافة لكفت واحدة أو طلب النقاوة دون تحديد بعدد، وعليه يستحب إعادة غسلهما لمن أحدث أثناء وضوئه أو تأكد من نظافتها، وهذا الأخير أولى وأحوط.

٢- أما الاعتراف من الماء القليل فعبارته في الرواية الثانية « ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض » وفي الرواية الأولى بعد باب « ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض.. ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل وجهه »... ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين. إلخ».

وفي رواية البخارى لحديث عبد الله بن زيد « ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً » وفي رواية أخرى للبخارى « ثم أخذ غرفة، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه » وفي سنن أبي داود في وصف على لوضوء رسول الله ﷺ « ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه » قال النووي: فهذه أحاديث، في بعضها « يده » وفي بعضها « يده وضم إليها الأخرى » فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة. ويجمع بين الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً، لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ، والله أعلم. ويمكن أن يقال في الجمع بين هذه الأوجه الثلاثة: إنه إذا كان فم الإناء واسعاً، أو كان الاعتراف من قناة أو بحر مثلاً فالمستحب أخذ الماء باليدين معاً لا غير، وإن كان فم الإناء يسمح بضم اليد الأخرى لتقرب وتساعد أختها في جمع الماء فالمستحب ضمها لا غير، وإن كان لا يسمح إلا بيد واحدة استحب بها وأن تكون اليمنى. والله أعلم.

ويجرنا هذا إلى البحث في طهورية الماء المغترف منه، ومن المقرر عند جمهور العلماء والشافعي وابن حنبل ومالك في إحدى الروايتين وأبي حنيفة في رواية عنه أن الماء المستعمل في الغسل أو الوضوء يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لما رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناولونه تناولاً».

وحكم الوضوء حكم الغسل.

وذهب الحسن البصرى والنخعي ومالك وأبو حنيفة في إحدى الروايات عنهما وجميع أهل الظاهر إلى أن الماء المستعمل باق على طهوريته.

وأصحاب الرأي الأول القائلون بزوال طهورية الماء المستعمل يقولون: إن الماء مادام متردداً على العضو لا يصير مستعملاً، فإذا انفصل زالت طهوريته.

ويقول النووي في المجموع: إذا غمس المتوضىء يده في إناء، فيه دون القلتين، فإن كان قبل غسل الوجه لم يصير الماء مستعملاً، سواء نوى رفع الحدث أم لا (لأن ترتيب وضوء اليد بعد الوجه) وإن



كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد، وفيه خلاف، وإن قصد بوضع اليد فى الإناء أخذ الماء لم يصير مستعملاً. اهـ.

٣- وأما الروايات فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فى الرواية الأولى « ثم مضمض واستنثر » وفى رواية « ثم أدخل يمينه فى الإناء، فمضمض واستنثر ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً وفى رواية « فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات » وفى رواية « فمضمض ثم استنثر » وفى رواية، إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء، ثم لينثر » وفى رواية « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينثر » وفى رواية « من توضأ فليستنثر » وفى رواية « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ».

قال النووى: كمال المضمضة أن يجعل الماء فى فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجه، وأما أقلها أن يجعل الماء فى فمه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذى قاله الجمهور، وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة فى المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، قال أصحابنا: وعلى أى صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق، وفى الأفضل خمسة أوجه:

الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها.

الثانى: يجمع بينهما بغرفة واحدة، يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً.

الثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق.

الرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً.

الخامس: يفصل بست غرفات، يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات.

والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة فى البخارى ومسلم وغيرهما.

(ولا يخفى أن جميع الروايات تتفق مع هذا الوجه) ثم قالوا: واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق. وهل هو تقديم استحباب أم اشتراط؟ وجهان.

ثم قال: واختلفوا فى وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل، وهو رواية عن عطاء وأحمد.

والمذهب الثانى: أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل، لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل لورود الأمر بهما، وظاهر الأمر أنه للوجوب، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة.

والمذهب الثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.  
والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما، وهو مذهب  
داود الظاهري ورواية عن أحمد. اهـ.

ومن قال بأنهما سنة حمل الأمر على الندب، بدليل أن الاستنثار مأمور به وهو ليس بواجب  
باتفاق، وأما مداومته صلى الله عليه وسلم فكثيراً ما تكون في السنة، فلم يؤثر أنه صلى الله عليه  
وسلم ترك التسمية، ومع ذلك هي سنة عند القائل بوجوب المضمضة.

وقال الأبي: المضمضة تحريك الماء في الفم بالأصابع أو بقوة الفم زاد بعضهم: «ثم يمجه»  
فأدخل في حقيقتها «المج» فعلى هذه الزيادة لو ابتلعه لم يكن مؤدياً للسنة، إلا أن يقال: إنما  
زاده من حيث العادة لا أن أداء السنة يتوقف عليه، وإذا كان بالأصبع استحباب أن يكون باليمين،  
لأن الشمال مست الأذى، وإذا كان في الفم درهم أداره ليصل الماء محله. ثم قال: والاستنثار أن  
يدفع الماء من أنفه بنفسه، مع وضع اليد على الأنف، وكرهه في العتبية دون وضع يده لأنه يشبه  
فعل الدابة ويخشى تناثر ما يخرج على الآخرين أو الأماكن النظيفة، وإذا استنثر بيده  
فالمستحب أن يكون باليسرى. ثم قال في موضع آخر: قيل: الحكمة في تقديم المضمضة  
والاستنشاق اختبار طعم الماء بالذوق والرائحة، وأما اللون فمشاهد. اهـ.

أما ما جاء في الرواية ٢٢٣ في تعليل الأمر بالاستنثار من أن الشيطان يببت على الخياشيم فقد  
قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد مبيته قريباً من المكان الذي يوسوس فيه، وهو  
القلب، فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استنثر منعه من  
التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة. اهـ.

والأولى حمل الكلام على الاستعارة للتنفير من عدم الاستنثار والله أعلم.

٤- وأما غسل الوجه فواجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع، والخلاف  
بين العلماء في حده الواجب غسله، فالجمهور على أنه ما بين منابت شعر الرأس إلى  
الذقن، ومنتهى اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، والاعتبار بالمنابت المعتادة،  
لا بمن يصلح الشعر عن ناصيته، ولا بمن نزل الشعر إلى جبهته. ولا يدخل وتدا الأذن في  
الوجه، أما البياض الذي بين الأذن والعدار فهو من الوجه عند الشافعية، وهو محكى عن  
أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود، وعن مالك أنه ليس من الوجه، وعن أبي يوسف يجب  
على الأمرد غسله دون الملتحي، واللحية الكثيفة - أي التي تستر البشرة بحيث لا ترى  
البشرة عند المواجهة - يجب غسل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسل باطنها، ولا  
البشرة تحتها في المذهب الصحيح المشهور. وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة  
وأحمد، وذهب المزني إلى وجوب غسل البشرة في الوضوء قياساً على غسل الجنابة،  
وعلى الشارب والجانب، وأجاب الجمهور بأن غسل الجنابة أغلظ. ولهذا وجب غسل

كل البدن، ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء، ولأن الوضوء يتكرر فيشوق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة، ولا يشق إيصال الماء إليه بخلاف اللحية.

أما اللحية الخفيفة فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها عند الشافعية ومالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يجب غسل ما تحتها، كداخل الفم، وكما سويها بين الخفيف والكثيف في الجنابة، وأوجبنا غسل ما تحتها، فكذا نسوى بينهما في الوضوء فلا نوجبه.

هذا. وتخليل اللحية الكثيفة سنة، ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن، وعند المالكية أن التخليل غير مشروع، واحتج مالك على عدم التخليل بعدم وروده في هذه الأحاديث، لكن الشافعية يستدلون بما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل بها لحيته، وقال: « هكذا أمرني ربي » ويحسن بنا في هذا المقام أن نعرف بالشعور التي في الوجه حتى لا يلتبس واجب الغسل بغيره.

العذار: هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن، وهو الواقع بين بياض الأذن وبياض الوجه، ويجب غسله مع الوجه، بل يجب غسل بشرته، لأن كثافته نادرة ولأن المغسول يحيط بجوانبه الثلاثة.

والعارضان: هما الشعر النابت تحت العذارين حتى طرفي الفكين، والصحيح أن لهما حكم اللحية، فيفرق بين الخفيف والكثيف، وشذ من جعل حكمهما حكم العذارين، فأوجب غسل بشرتهما.

واللحيان: بفتح اللام، واحدهما لحي، وهما الفك الأيمن والأيسر اللذان عليهما منابت الأسنان السفلى، واللحية الشعر النابت عليهما، وقد سبق حكم غسلها.

والذقن هي: اللحية أو هي مجمع اللحيين.

والشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وحكى عن الشافعي التعبير بالشاربين، فقليل: أراد الشعر الذي على ظاهر الشفتين وقيل: أراد الشعر الذي على الشفة العليا، وجعل ما يلي الشق الأيمن شاربا وما يلي الأيسر شاربا، وبينهما مجرى الأنف، وهذا هو الصحيح، والواجب غسل أصول شعره.

والعنفة: وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والواجب غسل أسفل شعرها وبشرتها.

وموضع التحذيف: وهو البياض الذي بين العذار والعين، سمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون حف الشعر، وإزالته عنه ليتسع الوجه قال الغزالي في الوسيط: هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه. اهـ. ويجب غسل بشرته، والله أعلم.

أما ذلك فى غسل الوجه واليدين والرجلين فى الوضوء، وفى جميع الجسم فى الغسل (وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده) ففيه خلاف:

ذهب مالك وأصحابه والمزنى من الشافعية إلى وجوبه فى الوضوء والغسل، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الغسل «ادلكى جسدى بيدك» والأمر للوجوب، ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل، وبأنه من مسمى الغسل، أو شرط فيه. قاله الحطاب والنفراوى. وقال مالك فى المدونة فى الجنب يأتى للنهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوى الغسل من الجنابة، ثم يخرج. قال: لا يجزئه وإن نوى الغسل، إلا أن يتدلك. قال: وكذا الوضوء أيضاً. قلت: رأيت إن أمر يديه على بعض جسده ولم يمررهما على جميع الجسد؟ قال: لا يجزئه ذلك حتى يمررهما على جميع جسده كله ويتدلك. اهـ.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الواردة فى صفة الوضوء والغسل التى ليس فيها التصريح بذلك.

والحق أن ما ذهب إليه الإمام مالك تضييق وتعسير، وإلزام بما هو متعذر، فإن بعض أماكن الظهر مثلاً لا يمكن لليدين الوصول إليها إلا بصعوبة، اللهم إلا أن يأمر باستعمال حبل ونحوه، مما لم يؤثر أن عائشة (رضى الله عنها) قد أمرت به، نعم ذلك فيما ييسر دلكه من الأعضاء المطلوب احتياطياً.

٥- وفى غسل اليدين إلى المرفقين تقول الرواية الأولى «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك» وتقول الرواية ٤٠١ «ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات» وتقول الرواية ٤١٦ «فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين» وتقول الرواية ٤١٩ «ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً».

ولما كنا سنفرده لتتاليث الغسل فى الوضوء فصلاً خاصاً، فإننا نقصر الكلام هنا على الترتيب بين اليدين، وعلى غسل المرفقين نفسيهما، وعلى تحليل الأصابع، أما تقديم اليمنى على اليسرى فقد نصت عليه بعض الروايات، وفيه يقول النووى: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين، فى الوضوء، سنة لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب. ولا اعتداد بخلاف الشيعة: واعلم أن الابتداء باليسار - وإن كان مجزياً - فهو مكروه، نص عليه الشافعى، وهو ظاهر. وقد ثبت فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيمانكم» فهذا نص فى الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة، ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذن، والكفان، والخذان، بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما فى حق الأقطع ونحوه قدم اليمين. والله أعلم. اهـ.

وأما المرفقان فقد قال النووي: اتفق الجماهير على وجوب غسل المرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما: لا يجب. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ فقال المعظم: نعم، وخالف زفر، وحكاه بعضهم عن مالك، واحتج بعضهم للجمهور بأن «إلى» في الآية ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] وتعقب بأنه خلاف الظاهر، وأجيب بأن القرينة دلت عليه، وهي كون ما بعد «إلى» من جنس ما قبلها. اهـ.

وقال الزمخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقاً: فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دليل عدم الدخول النهي عن الوصال، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، قال: فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقن. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء، «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين»، وفيه عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» فهذه أحاديث يقوى بعضها بعضاً، وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فزفر محجوج بالإجماع قبله على هذا، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً. اهـ.

وقال الأبي - وهو مالكي المذهب - ويغسل المرفق عند مالك والكافة لا لأنه من اليد، بل لأن «إلى» بمعنى «مع» وأيضاً فلأن حد الشيء إذا كان من جنسه دخل في حكمه، وعند مالك لا يجب، وأنكره عبد الوهاب. اهـ.

وأما تخليل الأصابع: فإن في الروايات الواردة به مقالا فلا تنهض دليلاً على الوجوب، فهي محمولة على الندب جمعا بينها وبين سائر الروايات الصحيحة الكثيرة التي لم يذكر فيها التخليل، ولذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، والأكمل في تخليل اليدين أن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى، ويدخل الأصابع بعضها في بعض، وفي الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى، بادئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر الرجل اليسرى، لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن.

وما ذكرناه من ندب تخليل أصابع اليدين والرجلين إنما هو إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة، لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لذاته، لكن لأداء فرض الغسل. ذكره ابن سيد الناس. والله أعلم.

٦- وأما مسح الرأس فعنه تقول الرواية الأولى « ثم مسح رأسه » وتقول الرواية ٤٠١ « ثم مسح برأسه » والرواية ٤١٦ « ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ». والرواية ٤١٧ « فأقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ». والرواية ٤١٨ « فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة ». والرواية ٤١٩ « ومسح برأسه بماء غير فضل يده ».

وقد اختلف العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس عند الوضوء، بعد أن أجمعوا على وجوب المسح، فجادد أصل المسح كافر، لأنه إنكار لقطعي، وجادد المقدار لا يكفر لأن النص في حق المقدار ظني.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

وسر اختلافهم في المقدار هو الباء في قوله تعالى « برءوسكم » فمن رأى أنها للتبويض اكتفى بمسح بعض الرأس، وممن أثبت أن الباء تأتي للتبويض: الأصمعي والفراسي وابن مالك، قيل: والكوفيون، وجعلوا منه قوله تعالى ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٦].

ومن جعل الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه، أو جعلها زائدة أوجب مسح الرأس كله، مع استناد كل فريق إلى الأحاديث.

فالإمام مالك وأحمد وجماعة على وجوب استيعاب الرأس بالمسح، ويؤيدهم ظاهر الرواية الأولى « ثم مسح رأسه » ورواية « فأقبل بيديه وأدبر » ورواية « بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ».

قال ابن القيم: إنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة. اهـ.

وسئل مالك عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه، أيجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته، فمسح رأسه كله.

كما استدل أصحاب هذا الرأي بأن الكل متفق على تعميم غير الرأس من أعضاء الوضوء، فلتعمم الرأس أسوة ببقية الأعضاء.

والحنفية والشافعية على أن الواجب مسح بعض الرأس، لكن أراد الحنفية بالبعض ربع الرأس، وأراد الشافعية بالبعض ما يطلق عليه الاسم، ولو شعرة واحدة.

ويستدل هذا الفريق بما رواه أبو داود من حديث أنس بلفظ « إنه صلى الله عليه وسلم أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة » وبما عند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ « إنه صلى الله عليه وسلم توضأ، فمسح

بناصيته وعلى العمامة» وبما رواه الشافعي من حديث عطاء « أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه».

قال الشافعي: احتمال قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ جميع الرأس أو بعضه فدللت السنة على أن بعضه يجزئ. اهـ.

ويرد هذا الفريق دليل الفريق الأول بأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب فإن رسول الله ﷺ كان يحافظ على الأفضل والأحاديث التي استدلوها بها إنما وردت في كمال الوضوء، وليس فيما لا بد منه، ومسح الرأس كله مستحب باتفاق العلماء.

وأما استدلالهم بقياس الرأس على بقية أعضاء الوضوء فهو قياس مع الفارق؛ إذ كون المسح مبنياً على التخفيف واضح بما لا شبهة فيه.

ويضعف الفريق الأول أن أصحاب مالك لم يتفقوا معه على هذا الحكم، فقد قال ابن مسلمة: إن مسح ثلثيه أجزأه، وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه، وقال أشهب: إن مسح الناصية أجزأه، وعنه أيضاً: إن مسح أى شىء منه أجزأه.

بل يزيده ضعفاً أن ما نسب إلى الإمام مالك نفسه هو المشهور عنه؛ إذ عبارة الأبي المالكى، أن المشهور لمالك ما ذكر من أن الفرض مسح جميعه. اهـ ومعنى هذا: أن هناك رأياً آخر له غير مشهور، وأن ما نسب إلى الإمام أحمد إنما هو إحدى الروايات عنه. والله أعلم.

وقد تعرضت الروايات في الباب بعد التالى إلى كيفية المسح، والسنة فى ذلك أن يمسح شعر رأسه بيديه: يبدأ بمقدم رأسه، وينتهى بهما إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى مقدم رأسه من المكان الذى بدأ منه، وبهذا الإقبال والإدبار يستوعب جهتي الرأس بالمسح؛ لأنه يمسح فى الرجوع ما لم يمسحه فى الذهاب وعلى هذا يختص ذلك بمن كان له شعر، وبمن كان شعره غير مضمفور، أما من لا شعر له على رأسه، أو كان شعره مضمفوراً فلا يستحب له الرد، إذ لا فائدة فيه، ولورد فى هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية، لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة. قاله النووى.

كما تعرضت الروايات إلى كون مسح الرأس بماء جديد غير فضل يديه، وقد نقل عن القاضى عياض أن السنة تجديد الماء لمسح الرأس، وأجاز الحسن والأوزاعى وعروة مسح ببل اليمين، وعند بعض المالكية: إن كان بلحيته بلبل وبعد عن الماء مسح به، ومعنى هذا أن الرواية وإن أخبرت عن الإتيان بماء جديد فإنه لا يلزم من ذلك اشتراطه، ولكن جاء فى المدونة: إن مسح الرأس ببل اللحية لم يجزه، وخرج اللخمي القولين على طهورية الماء المستعمل، فمن رأى طهوريته أجاز مسح الرأس ببقية ماء غسل اليدين، ومن رأى أنه غير طهور لم يجز مسح الرأس بفضل اليدين، والخلاف فى طهورية الماء المستعمل وعدم طهوريته مشهور، فأحمد والليثى والأوزاعى والشافعي، ومالك فى إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة فى رواية عنه ذهبوا إلى أن

الماء المستعمل غير مطهر، وتوضيح هذه المسألة وأدلة كل فريق سيأتى فى باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد (إن شاء الله).

بقى فى هذه النقطة المسح على العمامة وما شاكلها، نعم لم تتعرض رواياتنا له، لكن روى أبو داود عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»، (العصائب العمام، جمع عصابة، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو نحو ذلك فهو عصابة، والتساخين لا واحد لها من لفظها، فارسى معرب، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء وفقهاء الفرس يلبسونه على رؤوسهم) كما روى أبو داود أيضاً عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ عليه عمامة قطرية (نسبة إلى قرية بإقليم البحرين) فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»، فهذان حديثان مختلفان فى حكم الاكتفاء بمسح العمامة ونحوها، وهذه المسألة من الأهمية بمكان فى عصر لبست فيه المرأة شعراً مستعاراً (باروكة) ولبسه بعض الرجال أيضاً، كما لبسوا ولبست قبعات وعمائم يصعب خلعها فى البرد، ويعرض نزعها فى تيارات الشتاء لبعض الأمراض.

وليس موضوع البحث المسح على بعض شعر الرأس ولو شعرة والتكلمة على العصابة، فإنه قد سبق القول بأنه جائز عند الشافعية، وليس الموضوع المسح على ريع الرأس والتكلمة على العصابة، فإنه جائز عند الحنفية أيضاً، وإنما موضوع المسألة الاكتفاء بمسح العصابة والعمامة بدلا من مسح شعر الرأس.

والحديث الأول المروى عن أبى داود يدل بظاهره على جواز ذلك، وهو قول لبعض العلماء، قال الترمذى فى جامعه: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعى وأحمد وإسحق. وقال ابن القيم فى تهذيب السنن: قال عمر بن الخطاب من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله، والمسح على العمامة سنة من سنن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة عند ذوى القناعة من أهل العلم فى الأمصار. اهـ. كما قال هذا الفريق: إن عضوا يسقط فرضه فى التيمم يجوز المسح على حائله كالقدمين، واختلف القائلون بهذا القول فى: هل يشترط فيمن يمسح على العمامة أن يكون قد لبسها على طهارة، قياساً على الخفين؟ ذهب إلى ذلك البعض، والأكثر لا يشترط، كما اختلفوا فى: هل لهذا المسح وقت ومدة؟ قال أبو ثور: إن وقته كوقت المسح على الخفين، وقال ابن حزم: لا يوقت ذلك بوقت.

وجمهور العلماء والفقهاء، وسفيان الثورى ومالك والشافعى وأبو حنيفة على أنه لا يجوز المسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، قالوا: إن الله فرض مسح الرأس، وحديث أبى داود محتمل التأويل، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل، بل قال بعضهم: إن حديث أبى داود خاص بهذه السرية، أو بأن المسح على العمامة منسوخ. والله أعلم.

٧- ولم تتعرض روايات مسلم لمسح الأذنين، لكن روى أبو داود فى وصف على -كرم الله وجهه-



للوضوء « ثم مسح رأسه وظهور أذنيه » وروى أيضاً عن المقدم بن معديكرب الكندى فى وصف وضوء النبى ﷺ « ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس « فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه. فمسح ظاهرهما وباطنهما ».

وروى النسائى « ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه » وروى ابن ماجه « مسح أذنيه، فأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ».

ولا خلاف بين العلماء فى مشروعية مسح الأذنين فى الوضوء، لكن الخلاف بينهم فى اعتبارهما من الرأس أو من الوجه أو منهما فذهب جمهور من العلماء إلى أنهما من الرأس، فيمسحان معه، مستدلين برواية لابن ماجه عن النبى ﷺ قال « الأذنان من الرأس » وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، لحديث ابن عباس « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » وذهب جماعة من العلماء إلى أن المقبل منهما من الوجه، فيغسل معه، والمدبر منهما من الرأس، فيمسح معه.

والذى تستريح إليه النفس أنهما عضوان مستقلان، وأن رواية ابن ماجه ضعيفة؛ حتى قال ابن الصلاح: إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق. اهـ.

كذلك الخلاف قائم بين العلماء فى حكم مسحهما، فذهبت القاسمية وإسحق بن راهويه وأحمد ابن حنبل إلى أنه واجب، واستدلوا بأحاديث وصف وضوء النبى ﷺ التى سقناها عن أبى داود وابن حبان والنسائى وابن ماجه، وقالوا: إن أحاديث « الأذنان من الرأس » يقوى بعضها بعضاً، وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما.

وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها وصف أفعال لا تدل على الوجوب، والمتيقن الاستحباب، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض، كذلك الخلاف فى مسحهما بماء الرأس أو بماء جديد، فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد. والله أعلم.

٨- وعن غسل الرجلين تقول الرواية الأولى « ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك » وتقول الرواية ٤٠١ « ثم غسل رجله ثلاث مرات » والرواية ٤١٦ « ثم غسل رجله إلى الكعبين » والرواية ٤١٩ « وغسل رجله حتى نقاهما ».

قال النووى: ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصا إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع. اهـ.

ويشير النووى فى كلامه إلى الإمامية من الشيعة حيث قالوا: إن فرض الرجلين المسح وإنه لا

يجزئ الغسل، محتجين بقراءة الجرفى قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ قالوا: وهى قراءة صحيحة سبعية مستفيضة، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل « برءوسكم ».

كما يشير بقوله « ولا يجب المسح مع الغسل » إلى ما ذهب إليه بعض أهل الظاهر من أنه يجب الجمع بين الغسل والمسح.

وقد ذهب محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصرى إلى أنه مخير بين الغسل والمسح لاختلاف القراءتين.

ويوجه الجمهور قراءة الجربان الجرالجوار، وقد أجازته جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش كما فى قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ ﴾ [هود: ٢٦] حيث جر « أليم » على الجوار ليوم، وإن كان صفة للعذاب، وحملت عليه هذه القراءة مع أنه قليل نادر لمداومته صلى الله عليه وسلم على غسل الرجلين، وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح وتوعده على المسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » وإجماع الصحابة على الغسل، وهناك جواب ثان، وهو أن الأرجل عطفت على الرءوس، لأنها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الإسراف المنهى عنه، لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد فى صب الماء عليها، وجىء بالغاية ليعلم أن حكمها مخالف لحكم المعطوف عليه، لأنه لا غاية فى الممسوح، قاله الزمخشري، وجواب ثالث وهو أن قراءة الجر للمسح، لكن فى حالة لبس الخف. وقراءة النصب على الغسل عند عدم الخف. قال الحافظ أبو بكر بن العربى: قراءتا النصب والجر مشهورتان وبينهما تعارض، والحكم فى تعارض الروايتين كالحكم فى تعارض الآيتين، وهو أنه إن أمكن العمل بهما مطلقاً يعمل، وإن لم يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن، وهنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح فى عضو واحد فى حالة واحدة، لأنه لم يقل به أحد من السلف، ولأنه يؤدى إلى تكرار المسح، لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار، فيعمل فى حالتين، فيحمل فى قراءة النصب على ما إذا كانت الرجلان باديتين، وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كانتا مستورتين بالخفين، توفيقاً بين القراءتين وعملاً بهما بالقدر الممكن. اهـ.

وسياتى مزيد إيضاح لغسل الرجلين فى باب إسباغ الوضوء، وغسل الأعقاب.

هذا وفى غسل الكعبين نفسيهما ما فى غسل المرفقين من خلاف سابق، وكذلك فى تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ما فى تقديم اليد اليمنى من أحكام.

وفى تخليل أصابع الرجلين ما فى تخليل أصابع اليدين، وقد سبق الكلام عنه فى النقطة الخامسة من شرح هذه الأحاديث. والله أعلم.

٩- ومن العطف بثم بين الأعضاء فى بعض الروايات يؤخذ وجوب الترتيب بين أركان الوضوء، وبه قال الشافعى، وهو المشهور عن أحمد، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتباً، ولو لم يجب لتركه فى وقت بياننا للجوان، وبما رواه النسائى من قوله صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » ورواه مسلم بلفظ « نبدأ بما بدأ الله ».

فهذا الحديث وإن كان وارداً في الحج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] لكن العبرة بعموم اللفظ، والأمر فيه في رواية النسائي صريح بوجود الترتيب. وقالوا: إن آية الوضوء وإن كانت مجملة بينتها السنة بفعله صلى الله عليه وسلم، ثم إن الآية الكريمة ذكرت ممسوحاً بين مغسولات، وتفريق التجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وقصد، وهي هنا الوجوب، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الترتيب غير واجب، لأنه من لفظ الراوي، وقالوا: إن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب وإن داوم عليه صلى الله عليه وسلم، وحديث النسائي إنما قصد به التبرك بالبدء بما بدأ الله به.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما الاشتراك الذي في واو العطف وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة: لا تقتضى نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضى الجمع فقط وقال الكوفيون: بل تقتضى النسق والترتيب، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضى الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضى لم يقل بإيجابه.

السبب الثاني: اختلافهم في أفعاله صلى الله عليه وسلم هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجود الترتيب، لأنه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضعاً قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة. اهـ.

ولا يخفى أن القائلين بعدم وجوب الترتيب بين الأركان يقولون باستحبابه بينها كترتيب السنن بعضها مع بعض، والقائلين بوجوده بين الأركان يقولون بأنه سنة بين السنن.

اللهم إلا ما روى عن أحمد من قوله بوجوده أيضاً بين المضمضة والاستنشاق، لأنهما من تمام غسل الوجه عنده، وأما تقديمهما على غسل الوجه فسنة. والله أعلم.

ولم تتعرض رواياتنا للموالة التي هي متابعة أعضاء الوضوء، من غير تفرقة بينها، بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الأول، مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء، ومذهب أحمد أنها واجبة، وبوجوبها قال الشافعي في القديم، وبه قال مالك لكن قيده بالذکر والقدر، ومذهب أبي حنيفة أنها سنة وهو قول الشافعي في الجديد. والله أعلم.

١٠- والروايات تصرح بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

قال النووي: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة. قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث.

وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد فى القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى، فيؤخذ بما زاده الثقة، كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط. اهـ.

ثم قال فى موضع آخر: وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث.

والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم يستوعب العضو إلا بغرفتين فهى غسلة واحدة. ولو شك هل غسل ثلاثاً أو اثنتين جعل ذلك اثنتين؛ وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذى قاله الجماهير من أصحابنا، وقال الجوينى: يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها، مخافة ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجارى على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة. اهـ.

وما حكاه النووى من إجماع المسلمين على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاثة سنة، هو المشهور، فقد قال الأبي وحكى الإسفراينى عن مالك وجوب الثانية. اهـ.

وما حكاه من إجماع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث هو المشهور أيضاً، فقد قال أحمد وإسحق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث، ولا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى، وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأتى، فهذا رأى يجعل الزيادة على الثلاث أقوى من الكراهة، ويقابله ما نقله الحافظ ابن حجر عن الشافعى أنه قال: لا أحب أن يزيد المتوضىء على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه.

وفى المرقاة قال الإمام النسفى: هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا؛ فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. اهـ.

فتعبير الإمام النووى فى الحالتين بإجماع المسلمين محمول على التسامح.

والتحقيق: أن ما حكاه إنما هو قول جماهير المسلمين وجماهير العلماء.

ولا يفوتنا أن ننبه أن كراهة الزيادة على الثلاث مقصورة على حالة قصد الوضوء، فإن كان على العضو وسخ وقصد إزالته أزيل بقطع النظر عن العدد، وعليه تحمل الرواية ٤١٩ التى جاء فيها «وغسل رجله حتى أنقاهما» بل استدل بعض الفقهاء بهذه الرواية على أن غسل الرجلين فى الوضوء لا يحد بالثلاث، لأن الرجل لقربها من الأرض فى المشى تكثر فيها الأوساخ والأدران، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد، لكن هذا رأى مردود، وإزالة الأوساخ فى أى عضو مطلوبة بقطع النظر عن العدد، والثلاث للرجل كغيرها مطلوبة حيث لا وسخ، وقد نصت الرواية الأولى والثانية على التثليث فى غسل الرجلين.

أما مسح الرأس فالجمهور على عدم التثليث، وجميع رواياتنا لم تذكر التثليث فى مسح الرأس، بل نص فى بعضها على أنه مسح مرة واحدة، وقال أبو داود فى السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبى ﷺ فى

المسح مرة واحدة، وبأن المسح مبنى على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحدا من السلف استحَبَّ تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، لكن الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، وتكرار المسح مسنون عند أبي حنيفة أيضا - كما صرح بذلك صاحب الهداية- ولكن بماء واحد، ولعل بعض الروايات في ظاهرها تؤيدهما، إذ جاء فيها «توضأ ثلاثا ثلاثا» فلم تستثن مسح الرأس.

وقد وردت أحاديث كثيرة بالمسح ثلاثا، ففي سنن أبي داود من حديث عبدالرحمن بن وردان عن حمران «ومسح رأسه ثلاثا» وفيه أيضا من حديث علي رضي الله عنه رفعه «ومسح برأسه ثلاثا» وفي سنن الدارقطني عن عمر رضي الله عنه في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم «ومسح برأسه ثلاثا» والله أعلم.

١١- ولم تتعرض الروايات للنية، ومذهب المالكية والشافعية وأحمد أنها واجبة في الوضوء والغسل كبقية العبادات، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقالوا: الإخلاص هو النية، لأنه عمل من أعمال القلب، وهو مأثور به، كذلك استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» وقدروا معناه: إنما صحة الأعمال بالنيات. ومذهب الحنفية عدم وجوب النية في الوضوء والغسل، وقدروا المعنى في الحديث: إنما كمال الأعمال، أو ثوابها بالنيات.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أي مقصوداً بها القرية فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة. اهـ. والنية محلها القلب وإن جمع اللفظ مع القلب كان أكد وأفضل عند الشافعية وجمهور العلماء، ومنع الجهر بها ابن تيمية وابن القيم وجماعة من العلماء.

١٢- وأما التسمية عند الوضوء فلم تأت في شيء من الأحاديث الصحيحة، بل قال أحمد: لا أعلم فيها حديثاً له سند جيد. اهـ.

وأما ما رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء» وما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فإن أسانيدهما كلها ضعيفة، وأقوى ما يحتج به في مشروعية التسمية حديث «كل أمرئى بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أقطع» رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي. ولما لم ترد التسمية في أحاديث الوضوء اختلفت المذاهب في مشروعيتها فيه: فالشافعية على أن التسمية سنة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال، حتى عند الجماع، لما رواه البخاري ومسلم من قوله

صلى الله عليه وسلم « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا، ففضى بينهما ولد لم يضره الشيطان ».

قال النووي: هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة في الوضوء، وعن مالك رواية أنها بدعة فيه، ورواية أنها مباحة، لا فضيلة في فعلها ولا تركها. اهـ والله أعلم.

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- التعليم بالفعل لأنه أبلغ وأضبط للمتعلم.
- ٢- جواز الاستعانة في إحضار الماء للوضوء من غير كراهة.
- ٣- استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، وإن لم يكن قد قام من النوم.
- ٤- الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء.
- ٥- استدلال بقوله « ثم أدخل يمينه في الإناء » على عدم اشتراط نية الاعتراف. قال الحافظ ابن حجن: ولا دلالة فيه نفيا ولا إثباتا.
- ٦- يؤخذ من الاعتراف من الماء القليل للتطهير أنه لا يصيره مستعملا.
- ٧- قد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة. وهو أحد الأوجه المستحبة المتقدمة في الشرح.
- ٨- يؤخذ منه تقديم اليمنى على اليسرى.
- ٩- الترتيب بين أعضاء الوضوء.
- ١٠- أن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة، وبعضه بمرتين، وبعضه بثلاث.
- ١١- الترغيب في الإخلاص.
- ١٢- فضل إحسان الوضوء والصلاة بعده، وسيأتي قريبا في باب خاص.
- ١٣- الوتر في الاستجمار، وسيأتي في باب.

والله أعلم

## (١١٤) باب فضل إحسان الوضوء والمشى إلى المسجد والصلاة وانتظار الصلاة والجمعة إلى الجمعة

٤٠٢- ٦ عَنْ حُمْرَانَ<sup>(٦)</sup> مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّدُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ «فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٤٠٣- ٧ عَنْ حُمْرَانَ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا» قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْلَاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٤٠٤- ٨ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ<sup>(٨)</sup> حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٤٠٥- ٩ عَنْ حُمْرَانَ<sup>(٩)</sup> مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أُدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِةٍ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

(٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ

(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدٍ

(٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ السُّدْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ

٤٠٦- ٥ عَنْ أَبِي أَنَسٍ (١٠٠)؛ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤٠٧- ٤ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ (١٠١) قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ (قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهَا الْعَصْرَ) فَقَالَ «مَا أَدْرِي أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسَكْتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

٤٠٨- ١١ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ (١٠١) قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. فِي إِمَارَةِ بَشْرِ أَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ»

٤٠٩- ١٢ عَنْ حُمْرَانَ (١٠٢) مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ. غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

٤١٠- ١٣ عَنْ حُمْرَانَ (١٠٣) مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

(١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ

- وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ

(١١) حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ

- هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ (١٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ

(١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ



٤١١- ١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

٤١٢- ١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٤١٣- ١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

## المعنى العام

وترغيباً في إسباغ الوضوء وإكماله وتحسينه، وفي الصلاة بعده يقول عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد أن توضأ فأحسن الوضوء: إن فضل الله واسع، تفضل بالأجر الكبير على العمل الصغير، وإنى أعلم ثواباً جزيلاً على عمل سهل يسير، أخاف إن بلغتكم نبأه أن تتكلموا وتكسلوا ولا تنشطوا، وأخاف إن لم أحدثكم أن أكون كاتماً للعلم، يصدق على ما قاله الله تعالى في أهل الكتاب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

إننى سأختار تحديثكم بالأمر، كما اختاره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لنا - بعد أن توضأ فأحسن الوضوء، وصلى بنا العصر - وبعد انصرافنا من الصلاة - قال: لا أدري أحدثكم بشيء أحفظه وأعلمه، أو أترك تحديثكم به مخافة أن تتكلموا على فضل الله وتكسلوا عن العبادة؟ ونشط الصحابة وثار فيهم حب الاستطلاع والحرص على معرفة هذا الأمر، لكنهم تأدبوا في الطلب فقالوا: يا رسول الله إن كان خيراً فحدثنا به نزد خيراً، وإن كان غير ذلك فالأمر لله ولك تقرر فيه ما تشاء.

ورأى صلى الله عليه وسلم أن يحدثنا، فقال: لا يتوضأ رجل مسلم، فيحسن الوضوء، ويتم الطهور الذي أمره الله تعالى به، ثم يمشی إلى المسجد، لا يدفعه إليه شيء إلا الصلاة، فتحضره المكتوبة، فيصليها في المسجد مع الجماعة، لا يحدث فيها نفسه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما بينه وبين أدائه الصلاة التي تليها. فمن توضأ وضوءاً حسناً غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى

(١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَهْبٍ وَفَتْنَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الخرقفة عن أبيه عن أبي هريرة

(١٥) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المسجد زيادة فى أجره وثوابه، ومن توضع هكذا ثم خرج إلى المسجد لا يدفعه شىء إلا الصلاة غفر له ما تقدم من ذنبه، والصلوات الخمس كفارات لما بينها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة.  
فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وآتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذب النار.

## المباحث العربية

( وهو بفناء المسجد ) « أل » فى المسجد للعهد، والمقصود المسجد النبوى بالمدينة، وفناء المسجد بكسر الفاء هو المتسع أمامه، بين يديه أو فى جواره، قال الأبي: المراد ما تحت الجدار مما يلى الشارع، لا ما يأخذه الغلق لأنه لا يتوضع فى المسجد.  
( فدعا بوضوء ) أى بماء يتوضع به.

( لولا آية فى كتاب الله ما حدثتكم ) المفعول الثانى لحدث محذوف وقد ذكر فى الرواية الثانية بلفظ « ما حدثتكموه » و « آية » مبتدأ خبره محذوف وجوبا، أى لولا آية كائنة فى كتاب الله موجودة.

( لا يتوضع رجل مسلم فيحسن الوضوء ) إحسان الوضوء الإتيان به تاما بصفته وآدابه وسننه، والفاء هنا ليست للترتيب والتعقيب، لأن إحسان الوضوء ليس متأخراً عن الوضوء، وإنما وقعت الفاء هنا موقع « ثم » التى لبيان الرتبة ولا شك أن الوضوء الجيد أعلى رتبة من الوضوء الخالى من الإجابة، والتعبير بالرجل من باب التغليب، والحكم شامل للمرأة والفتى والفتاة والخنثى.

( فيصلى صلاة ) تنكير « صلاة » يشير إلى أن الحكم المذكور تابع لأى صلاة، فرضا كانت أو نفلا، لكن الرواية الثالثة فى وصفها « الصلاة » تتفق مع الرواية السادسة والسابعة والتاسعة والعاشره والحادية عشر والثانية عشر فى أن المراد منها المكتوبة، ولعله سقط من الراوى فى الرواية الأولى وصف الصلاة وكان الأصل: فيصلى صلاة مكتوبة. وسيأتى مزيد إيضاح لهذه النقطة فى فقه الحديث.

( إلا غفر الله له ) المستثنى محذوف، والتقدير: لا يتوضع رجل صفته كذا وكذا إلا رجل غفر الله له، أو الجملة حال والمستثنى منه محذوف أى لا يتوضع رجل صفته كذا وكذا فى حال من الأحوال إلا فى حال المغفرة، فالاستثناء من عموم الأحوال.

( ما بينه وبين الصلاة التى تليها ) أى التى بعدها، لا الماضية قبلها، فقد جاء فى الموطأ « التى تليها حتى يصلها ».

( عن حمران أنه قال: فلما توضع عثمان قال ) الفاء عاطفة على محذوف، تقديره: عن حمران أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه... إلى أن قال: ثم غسل رجليه إلى الكعبين فلما توضع قال... إلخ.

**( ما لم يأت كبيرة )** بفتح الياء، كذا هو مضبوط في النسخة التي بين أيدينا من شرح النووي، وفي كثير من النسخ « يؤت كبيرة » بضم الياء وكسر التاء من « آتى » الرباعي، و« كبيرة » بالنصب، وتحمل هذه الرواية على معنى: ما لم يأت بكبيرة، ففي اللسان عن الجوهري. آناه: أتى به، ومنه قوله تعالى ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ [الكهف: ٦٢] أى آتتنا به. اهـ كأن فاعل الكبيرة يعطيها من نفسه.

وفي نسخة شرح الأبي والسنوسي « ما لم تؤت كبيرة » بالتاء الأولى مضمومة والثانية مفتوحة، مبنيا للمجهول و« كبيرة » بالرفع نائب فاعل، و« ما » على الروايتين مصدرية زمانية أى مدة عدم الإتيان بكبيرة، وليس المعنى أن ترك الكبيرة شرط فى محو الصغائر بالوضوء والصلاة، وإنما المعنى أن بالوضوء والصلاة يغفر ما تقدم إلا أن يكون فيما تقدم كبيرة، فإنها لا تغفر بالوضوء والصلاة، أى إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تكن الذنوب كبيرة.

**( وذلك الدهر كله )** « الدهر » ظرف متعلق بمحذوف خبر، والإشارة لإحسان الوضوء والخشوع والركوع والتكفير، أى وذلك الفعل والتكفير مستمر ومستقر الدهر كله، أى زمن الحياة كله.

**( إن ناساً يتحدثون )** أصل « ناس » أناس، حذفت الهمزة تخفيفاً، وحذفها كاللزام مع لام التعريف، لا يكاد يقال: الأناس. وهو من أسماء الجمع.

**( لا أدرى ما هى )**؟ أى ما حقيقتها ومدى صحتها؟.

**( وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة )** النافلة ما يفعل مما لم يجب، والمقصود أن صلاته ومشيه إلى المسجد لها ثواب زائد على غفران الذنب.

**( أن عثمان توضع بالمقاعد )** بفتح الميم، قيل: هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

**( كنت أضع لعثمان طهوره )** أى أعد وأحضرت لعثمان ماء وضوئه.

**( فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة )** المستثنى منه عموم الأحوال و« يفيض » بضم الياء من أفاض الماء على نفسه بمعنى أفرغه، والنطفة بضم النون الماء القليل، والمعنى: ما أتى عليه يوم وهو فى حال من الأحوال إلا فى إفراغ الماء على نفسه، ومراده من هذه العبارة وصف عثمان بالمحافظة على الطهر والنظافة، وفهم منها بعضهم ملازمته للاغتسال وإن قل ماؤهم، رغبة فى تحصيل الثواب، لكن المقام يبعد الغسل، ويفيد فقط الحرص على النظافة وإسباغ الوضوء.

**( ما أدرى أحدثكم بشيء أو أسكت )**؟ قال بعضهم: تردد صلى الله عليه وسلم فى تحديثهم هذا الحديث، هل فيه مصلحة الآن أو لا مصلحة فيه الآن خوف الاتكال؟ ثم رأى أن المصلحة فى تحديثهم، فحدثهم. هكذا قال، لكن لما كان التردد منه صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا غير مستحسن كان أولى أن يقال: إنه ليس بتردد، إنما هو أسلوب يقصد به تنشيط المخاطبين، وإثارة انتباههم، وإشعارهم بعضهم بعضاً بما سيلقى إليهم.

( ما من مسلم يتطهر ) المراد من الطهور هنا الوضوء، لقوله بعد: « فيصلى هذه الصلوات الخمس » إذ ليس الغسل مطلوباً لكل من الصلوات الخمس.

( فيتم الطهور الذي كتب الله عليه ) تمام الوضوء هو حسنه فى الرواية الأولى والثانية والثالثة، والفاء فى « فيتم الطهور » مثل الفاء فى « فيحسن الوضوء » فى الرواية الأولى، وقد سبق توضيحها، ومفعول « كتب » عائد الصلة محذوف، تقديره: الذى كتبه الله عليه، أى فرضه الله عليه.

( فيصلى هذه الصلوات الخمس ) الإشارة للمعهود ذهناً، وكذا « أل » فى الصلوات للعهد الذهنى.

( يحدث أبا بريدة فى هذا المسجد فى إمارة بشر ) تحديد المستمع والمكان والزمان للتوثيق بالرواية، على معنى أنه يحفظها ويذكر من قيلت له والمكان والزمان الذى قيلت فيه.

( كما أمره الله تعالى ) على لسان نبيه، أو اقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم.

( لا ينهزه إلا الصلاة ) بفتح الياء وسكون النون وفتح الهاء، أى لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة. قال أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه إذا حركه، قال صاحب المطالع: وضبط بعضهم « ينهزه » بضم الياء، وهو خطأ، وقيل: هى لغة، والمستثنى منه عموم الفاعلين أى لا ينهزه شىء من الأشياء إلا الصلاة.

( غفرله ما خلا من ذنبه ) أى ما مضى من ذنبه، ففى القاموس: خلا وقع فى موضع خال.

( فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو فى المسجد ) يحتمل أنه شك من الراوى، ويحتمل أنه سمعه كذلك، والأول أولى، لأن قوله: « مع الناس » فى معنى « مع الجماعة » فلا يقصد الترديد بينهما.

## فقه الحديث

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى والثانية « غفر الله ما بينه وبين الصلاة التى تليها » وقوله فى الرواية الرابعة « غفرله ما تقدم من ذنبه » وقوله فى الرواية السادسة « فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارات لما بينها، وقوله فى الرواية السابعة « فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن » وقوله فى الرواية الثامنة « غفرله ما خلا من ذنبه » وقوله فى الرواية التاسعة « غفر الله له ذنوبه » ظاهر هذه الألفاظ أن التكفير يشمل الصغائر والكبائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً فى الرواية الثالثة ولفظها « إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة » فحملوا المطلق على المقيد، إذ معناها أن الذنوب كلها تغفر ما لم تكن كبيرة. وهذا هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله، أما المعتزلة فلا يكفر الكبيرة عندهم إلا التوبة.

ثم ظاهر الرواية الرابعة أن الوضوء يستقل بالتكفير، إذ فيها « من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » وظاهر الرواية الثامنة، أن التكفير موقوف على الوضوء، والمشى إلى الصلاة، إذ فيها « من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه ».

وظاهر الروايات الثانية والثالثة والسادسة أن التكفير موقوف على إحسان الوضوء والصلاة « فيحسن الوضوء فيصلى » وظاهر بعض هذه الروايات أن المراد من الصلاة مطلق صلاة، وظاهر بعضها أن المراد المكتوبات الخمس.

وظاهر الرواية التاسعة أن التكفير موقوف على الوضوء والمشى والصلاة، إذ فيها « من توضأ للصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلها مع الناس، أو مع الجماعة، أو فى المسجد، غفر الله له ذنوبه ».

وظاهر الرواية السابعة أن التكفير للصلاة، إذ فيها « من أتم الوضوء، كما أمره الله تعالى، فالصلوات المكتوبة كفارات لما بينهن ».

وللجمع بين هذا الظاهر المتعارض قال العيني: يحتمل أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص، فشخص يحصل له التكفير بالوضوء وشخص بالوضوء والمشى، وشخص بالوضوء والصلاة، وشخص بالوضوء والمشى والصلاة. أهـ. بتصرف.

ويمكن أن يقال: إن كلا منها يستقل بالتكفير، بل هناك من غيرها ما يستقل بالتكفير ففى الرواية الثانية عشرة « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » وفى الحديث « صيام عرفة يكفر سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة » و« إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ».

ولا يقال: إذا كفر الوضوء فمآذا تكفر الصلاة وغيرها، فقد قال العلماء: إن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم. قاله النووى.

ولما كان ظاهر بعض الروايات يفيد أن التكفير إنما هو لما تقدم الفعل من الذنوب وظاهر الرواية الأولى والثانية أن التكفير لما بينه وبين الصلاة التى تليها جمع بينها بأن التكفير لما تقدم وما تأخر إلى الصلاة التى تليها، فيكون تقدير بعضها: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إلى الصلاة التى تليها، ويكون تقدير البعض الآخر: غفر له ما بين تكليفه والصلاة الآتية. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

١- الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف، فينبغى أن يحرص على التسمية،

والنية، والممضضة، والاستنشاق، والاستنثار، واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذنين، وذلك الأعضاء، والتتابع فى الوضوء، وترتيبه، وذلك من المختلف فيه. قاله النووى.

٢- التعليم بالفعل، لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم.

٣- يؤخذ من قوله فى الرواية الثالثة « فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها » ومن قوله فى الرواية الأولى من المجموعة السابقة الشرح قبل هذه المجموعة « فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه » الترغيب فى الإخلاص، والتحذير من الغفلة فى الصلاة والتفكير فى أمور الدنيا، قال الحافظ ابن حجر: المراد ما تسترسل معه النفس ويمكن المرء قطعه، أما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فلا. اهـ.

ونقل القاضى عياض عن بعضهم: أن هذه الفضيلة لمن لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً، لكن رده النووى، فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب. اهـ.

٤- يؤخذ من قوله فى الرواية الأولى « فجاء المؤذن »، مشروعية إتيان المؤذن للإمام للإعلام بحضور الصلاة، لأن الظاهر أنه إنما جاء لذلك. قاله الأبي.

٥- يؤخذ من قوله « واللّه لأحدثنكم » جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة.

٦- يؤخذ من قوله « لولا آية فى كتاب اللّه ما حدثتكم » أن كتمان العلم حرام، والآية كما فهمها عروة هى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] وهى وإن كانت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فدخل فيها كل من علم علماً أمر اللّه العباد بمعرفته لزمه من عدم تبليغه ما لزم أهل الكتاب منه، وفى الآية تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم، وسلك سبيلهم، مع أن النبى ﷺ قد عمهم الوعيد فى الحديث المشهور « من كتم علماً أجمه اللّه بلجام من نار يوم القيامة ».

٧- أخذ النووى من قوله فى الرواية السادسة « فيتم الطهور الذى كتب اللّه عليه » أن من اقتصر فى وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن، والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً.

٨- يؤخذ من قوله « لا ينهزه إلا الصلاة » الحث على الإخلاص فى الطاعات وأن تكون متمحضة لله تعالى.

ولا يخفى أن هذا المأخذ يتعارض مع المأخذ الأول الذى ذكره النووى نفسه، وقد فسرنا قوله صلى اللّه عليه وسلم « كما أمره الله » أى على لسان رسوله أو فعله صلى اللّه عليه وسلم، فقد كتب اللّه علينا أن نطيع رسوله وأن نقفدى به صلى اللّه عليه وسلم.

٩- يؤخذ من قول عثمان « إن ناساً يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي »؟ أَدب السلف الصالح، وموقفهم من روايات الحديث المختلفة، وعدم تكذيب بعضهم بعضاً، واقتصارهم على نفي العلم.

١٠- يؤخذ من قول الصحابة لرسول الله ﷺ: « إن كان خيراً فحدثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم » أدب الصحابة في خطابه صلى الله عليه وسلم، حيث لم يقولوا: وإن كان غير ذلك فاسكت ولا تحدثنا، بل قالوا: إن كان بشارة لنا وسبباً لنشاطنا وترغيبنا في الأعمال، أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي فحدثنا به، لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال، ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله أعلم، أى فانظر فيه رأيك، وقرر فيه ما تشاء، فعلم المصلحة عند الله ورسوله.

## (١١٥) باب الذكر المستحب عقب الوضوء

٤١٤- ١٧ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه (١٧) قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبْلِ. فَجَاءَتْ نَوَيْتِي. فَرَوَّحْتُهَا بَعْشِي. فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبَلَهَا أَجُودُ. فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِنْتِ آنِفَا. قَالَ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ (أَوْ فَيَسْبِغُ) الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتُحْتَلَفُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٤١٥- ٢٠ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ (٢٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

## المعنى العام

كم كان حرص الصحابة على الاجتماع برسول الله صلى الله عليه وسلم والارتواء بحديثه الشريف رغم مشاكلهم الدنيوية، وكثرة متاعبهم في سبيل الرزق، فهذا عقبة بن عامر يري إبله في النهار ولا يكاد يروح بها إلى مبيتها حتى يهرع إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدرك من أقواله ووعظه ما يمكن إدراكه.

لقد أدرك يوماً رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً، وهو يقول ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم، فيصلي ركعتين «سنة الوضوء» وهو مقبل على الصلاة بقلبه الخاشع، ووجهه الخاضع إلا استحق الجنة دون عذاب، فسر عقبة بهذه البشارة العظيمة، وتعجب من هذا الأجر الجليل على ذلك الفعل القليل، فقال لنفسه، وهو يسمعها: ما أجود هذه البشرية وما أعظمها، وسمع صوتاً أمامه يقول: المقالة التي قبلها - يا عقبة - أجود منها، فاتجه ناحية الصوت، وفحص قائله في الضوء الخافت، فإذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه «فقال: ما هي يا أبا حفص؟ فقال: إنه صلى الله عليه وسلم قد قال آنفاً قبل أن تجيء: ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

(١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَنَمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (١٠٠). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي غَنَمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ



## المباحث العربية

( عن عقبة بن عامر ) الجهنى الصحابى المشهور، أحد الجامعين للقرآن، وله مصحف بمصر كتبه بيده، قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهو فى غنم يرعاها، فتركها، ثم ذهب إليه، فقال: بايعنى. فبايعه صلى الله عليه وسلم. شهد الفتوح، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر وتوفى بها سنة ثمان وخمسين.

( كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتى ) الرعاية بكسر الراء هى الرعى، قال النووى: معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل يوم واحد منهم، ليكون أرق بهم، وينصرف الباقون فى مصالحهم، اهـ.

وقال الألبى: يعنى إبل الصدقة المنتظر بها التفرقة، أو المعدة لمصالح المسلمين. اهـ فمعنى « كانت علينا رعاية الإبل » على تفسير النووى: كنا نقوم بخدمة أنفسنا، وليس لنا خادم يرعى إبلنا، ويؤيد هذا التفسير رواية أبى داود، ولفظها عن عقبة بن عامر قال: كنا مع رسول الله ﷺ خدام أنفسنا تتناوب الرعاية: رعاية إبلنا، فكانت على رعاية الإبل... الحديث.

والمعنى على فهم الألبى: كانت علينا - أنا وجماعة - رعاية إبل الصدقة بأجر أو بدون أجر، تتناوبها. فجاءت نوبتى... الحديث: وتفسير النووى أقوى. والنوية الفرصة.

( فروحتها بعشى ) الرواح فى الأصل يطلق على الذهاب أول النهار، وعلى الرجوع فى آخره، وعليه قوله صلى الله عليه وسلم « من راح إلى الجمعة فى أول النهار... » أى من ذهب.

لكن كثر استعمال الرواح فى العودة آخر النهار، قال الأزهرى: وأما راحت الإبل فهى راحة فلا يكون إلا بالعشى، إذا أراحها راعيها على أهلها، يقال سرحت بالغداه إلى الرعى، وراحت بالعشى على أهلها، أى رجعت من المرعى إليهم، والعشى من الزوال إلى الغروب، وقيل: من الزوال إلى الصباح.

( مقبل عليهما بقلبه ووجهه ) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « مقبل » أى هو مقبل. اهـ والمراد أن لفظ « مقبل » خير لمبتدأ محذوف، والجملة فى محل نصب على الحال.

والإقبال فى الأصل ضد الإدبار، والمراد هنا بإقبال القلب خشوعه، وإقبال الوجه خضوع الأعضاء. ( إلا وجبت له الجنة ) أى استحق دخولها بدون عذاب سابق، وإلا فمطلق الدخول يكفى فيه مجرد الإيمان، كما هو مذهب أهل السنة، والاستثناء من عموم الأحوال.

( ما أجود هذه ) أى ما أحسن هذه الفائدة وهذه البشارة، وتعجب من جودتها من جهة أنها سهلة متيسرة، يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، مع عظم أجرها.

( فإذا قائل بين يدي يقول ) أى أمامى وقريب منى.

( إني قد رأيتك جئت أنفا ) أى قريبا. فلم تسمع التى قبلها، و«أنفا» بالمد على اللغة المشهورة، وبالقصر على لغة صحيحة، وقرئ بهما فى السبع.

( قال: ما منكم من أحد... ) أى قال صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيء: ما منكم من أحد.. إلخ.

( فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ) « فيبلغ » بضم الياء وكسر اللام من أبلغ الوضوء إذا بالغ فيه وأتمه وأسبغه، و«أو» للشك من الراوى فى أى اللفظين سمع، أو هما سمعا من النبى ﷺ كذلك، والفعالان تنازعا «الوضوء» على أنه مفعول به.

( أشهد أن لا إله إلا الله ) « أن » مخففة من الثقيلة: واسمها ضمير الشأن محذوف و« لا » نافية للجنس، وخبرها محذوف، أى لا إله موجود، و«إلا» ملغاة ولفظ الجلالة مرفوع على البدلية من الضمير فى الخبر، والجملة خبر «أن».

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- أنه يستحب للمتوضى أن يقول عقب وضوءه: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال النووى: وهذا متفق عليه، وينبغى أن يضم إليه ما جاء فى رواية الترمذى متصلا بهذا الحديث « اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين » ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائى فى كتابه « عمل اليوم والليلة » مرفوعاً « سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك » قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً. اهـ.

وروى الحاكم فى المستدرک من حديث أبى سعيد الخدرى « من توضأ » فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك كتبت فى رق ثم طبع بطابع، فلا يكسر إلى يوم القيامة.».

قال الشوكانى فى شرح حديث عقبة: والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره، وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو، كقولهم عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهى إلخ فقال الرافعى وغيره: ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين. اهـ.

٢- أن للجنة أبوابا ثمانية، قيل: هى باب الإيمان، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الصدقة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، وباب الجهاد، وباب التوبة.

وقد ذكر بعض هذه الأبواب بأسماء أخرى.

- ٣- أن المتوضئ المسبح للوضوء الذاكر بهذا الذكر يخير في دخول الجنة من أى باب من أبوابها، ولا يتعارض هذا مع حديث « إن باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون » لأنه يخير فلا يوفق للدخول من باب الريان إن لم يكن من الصائمين، وفائدة التخيير حينئذ إظهار التعظيم والتكريم.
- ٤- يؤخذ من قوله « ثم يقوم فيصلى ركعتين » أن القيام فى صلاة النفل أكمل من الجلوس إلا لعذر.
- ٥- ويؤخذ منه مشروعية صلاة ركعتين بعد الوضوء، وهما سنة عند الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.
- ٦- أن الإخلاص والإقبال على العبادة وترك الشواغل الدنيوية هو روح العبادة.
- ٧- أن الله تعالى يعطى الثواب الكثير على العمل القليل الخالص لوجهه.
- ٨- حرص الصحابة على فعل الخير والترغيب فيه ودلالة الغير عليه.
- ٩- فضل الشهادتين وعظم كلمة التوحيد.
- ١٠- الحث على إتقان الوضوء وفضيلة الذكر بعده.
- ١١- ما كان عليه الصحابة من التواضع، وخدمة الشخص نفسه، ورعيه إبله، وإن كان عظيما.
- ١٢- مشروعية التعاون فى أمور المعيشة.

والله أعلم

## تابع باب صفة الوضوء وكماله

٤١٦- ١٨ عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه (١٨) (وكانت له صُحبة) قال: قيل له: تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٧- ١٩ عن عمرو بن يحيى رضي الله عنه (١٩) بهذا الإسناد وقال مضمض واستنشق ثلاثاً ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه.

٤١٨- ٢٠ عن وهيب رضي الله عنه (٢٠) حدثنا عمرو بن يحيى بمثل إسنادهما واقتصر الحديث وقال فيه مضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضاً فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة.

٤١٩- ٢١ عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه (٢١) يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ ثُمَّ اسْتَشَرَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

(١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

(٢٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسِ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

- قَالَ بِهِزٌ أَمْلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ وَهَيْبٌ أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ

(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا بَنُ وَهَيْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ

الْحَارِثِ أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ

- قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ

٤٢٠- ١٩/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٩)</sup> يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم قَالَ «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا. وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ».

٤٢١- ٢٠/٤ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ <sup>(٢٠)</sup> قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْحَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ».

٤٢٢- ٢١/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم قَالَ «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٤٢٣- ٢٢/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم قَالَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ».

٤٢٤- ٢٣/٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

## المعنى العام

يكتفى بالمعنى العام المذكور في الباب السابق.

## المباحث العربية

( عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ) قال النووي: هو غير عبد الله بن زيد بن عبدربه صاحب الأذان فقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان. اهـ

(١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ

(٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم بِمِثْلِهِ.

(٢٢) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

( **وكانت له صحبة** ) قصد بهذه العبارة التوثيق، فهي إشارة إلى تحقيق ما رواه من صفة وضوء النبي ﷺ، لأن صاحب أقعد بمعرفة الفعل ووصفه.

( **قال: قيل له: توضأ لنا** ) إن كان فاعل « قال » عبد الله بن زيد كان أصل الكلام: قيل لي: توضأ لنا، فطلبت إناء، فأكفأت منها على يدي إلخ الحديث. وكأنه جرد من نفسه من يتحدث عنه وإن كان فاعل « قال » هو الراوي لفعل عبد الله بن زيد، -وهو الظاهر- كان المعنى: روى عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه فعل عبد الله بن زيد، حيث قيل له: توضأ لنا. فدعا بإناء. إلى آخر الحديث.

( **فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه** ) عاد الضمير على الإناء مؤنثاً باعتبار كونه مطهرة أو إداوة، كذا قال النووي، وقال: هكذا هو في الأصول « منها » وقوله « أكفأ » هو بالهمز أى أمال وصب. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: يقال: كفأ الإناء وأكفأ بمعنى إذا أماله وقال الكسائي: كفأت الإناء كيبته، وأكفأته أملتته. اهـ.

والمراد سواء على رواية « فأكفأ » أو « فكفأ » أفرغ الماء من الإناء على يديه، والمراد من اليدين الكفان لا غير.

( **فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر** ) يقصد بالإقبال الذهاب إلى جهة القفا وبالإدبار الرجوع عنه، كما فسره في الرواية التالية، حيث قال « فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » والمحجوج لهذا التأويل أن ظاهر التعبير يقتضى البدأة من المؤخر، لأن الإقبال هو الذهاب إلى جهة الوجه، وذلك خلاف فعله صلى الله عليه وسلم. وقيل في تأويله: إن المراد أدبر بيديه وأقبل، والواو بين الإقبال والإدبار لا تقتضى ترتيباً، وبعضه أنه جاء كذلك في رواية للبخاري.

وحمل بعضهم الحديث على ظاهره، وقال: يبدأ في المسح من المؤخرة، وقد يجاب بأن هذا كان لأمر ثم تغير الحكم، أو كان لوقت ثم نسخ.

( **فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة** ) ضمير « به » يعود على المسح المأخوذ من قوله « فمسح برأسه ».

( **ومسح برأسه بماء غير فضل يده** ) في بعض النسخ « غير فضل يديه » ومعناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه.

( **فليستنشق بمنخره** ) بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعاً، لغتان معروفتان.

( **فإن الشيطان يبیت على خياشيمه** ) قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله، وقيل: هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، قال النووي: وهو

اختلاف متقارب المعنى. قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم « فإن الشيطان يبیت على خياشيمه » على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التى يتوصل إلى القلب منها، قال: ويحتمل أن يكون الكلام على سبيل الاستعارة. اهـ.

والقول الثانى أوفق وأدق، لأن الكلام لو كان على سبيل الحقيقة ما ذهب الشيطان عن الخياشيم بالغسل، ولم تزل آثار مبيته بالغسل، وإجراء الاستعارة بأن يقال: شبهنا القاذورات والأوساخ التى تتراكم ليلا فى الأنف بالشيطان بجامع البشاعة والنفور من كل، واستعرنا الشيطان لأوساخ الأنف على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية.

## فقه الحديث

يكتفى بما ذكر فى الباب السابق.

والله أعلم

## (١١٦) باب إسباغ الوضوء وغسل الأَعقاب

٢٤-٤٢٥ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ<sup>(٢٤)</sup>. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٦-٤٢٦ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ<sup>(٢٦)</sup> قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥-٤٢٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٥)</sup>؛ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ. فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوْحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٢٦-٤٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٦)</sup>؛ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ. فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَنادَى «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(٢٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ

- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حِيَوَةَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ

- حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

(٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو



٤٢٩- ٢٧/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٣٠- ٢٨/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٨) أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ. فَقَالَ: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

٤٣١- ٢٩/٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٣٢- ٣٠/٧ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (٣٠) أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ فَارْجِعْ ثُمَّ صَلِّ».

## المعنى العام

قصص أربع تشترك في أمر الشريعة الغراء بإسباغ الوضوء، وإكماله وإتقانه: الأولى ما كان من سالم مولى شداد وعبد الرحمن بن أبي بكر، إذ خرجا يشيعان جنازة سعد بن أبي وقاص، وفي طريقهما وعند حجرة عائشة أم المؤمنين - رضی اللہ عنہا - تذكر عبد الرحمن أنه بغير وضوء، فطلب من رفيقه أن يعرجا على حجرة أخته أم المؤمنين ليتوضأ عندها، فاستأذنا ثم دخل، ودخل عبد الرحمن مكان الوضوء، وهو عجل، وأحست عائشة حرص عبد الرحمن على الإسراع وتناوله الوضوء بعجلة، وخشيت عدم إسباغه الوضوء، فقامت بواجب النصيحة والأمر بالمعروف، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء وأكمله، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هلاك للأعقاب التي يتساهل في غسلها، إذ تحرق يوم القيامة بالنار.

القصة الثانية: يرويها عبد الله بن عمرو بن العاص، فيقول: رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، جمع غفير من الصحابة - وكان من تواضعه صلى الله عليه وسلم أن يترك للركب حرية التقدم عليه وسبقه، بل كان يتعمد كثيرا المؤخرة رفقا بضعافهم، وإيناسا لهم، واطمئنانا عليهم - فأسرع قوم وفيهم عبد الله بن عمرو، وتقدموا، وجاء وقت العصر وهم على غير ماء، فتابعوا المسير، رجاء الوصول إلى ماء، حتى إذا وصلوا إليه كان وقت العصر قد ضاق، وخشوا فواته، فأسرعوا إلى الوضوء، وهم عجال، ولعجلتهم لم يسبغوا الوضوء، وأدركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على هذه الحال، نظر

(٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٠) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

إليهم فإذا أرجلهم تلوح وتبدو جافة بيضاء كالحة، كأنها لم يمسه الماء، ولم يستوعبها الغسل، فنأدى رسول الله ﷺ: أسبغوا الوضوء، واستوعبوا الأعضاء بالغسل، ولا تتساهلوا حتى في الأعقاب، فما أكثر عذاب الأعقاب يوم القيامة، بسبب إهمال استيعابها بالغسل عند الوضوء.

**القصة الثالثة:** نصح أبي هريرة، وقيامه بتعليم الأمة، وتبليغ العلم، والأمر بالمعروف حين رأى قوماً يتوضئون من حوض ماء أعد لذلك، ورأى بعضهم لا يتقن غسل الأعضاء ولا يسبغها، بل رأى رجلاً منهم لم يغسل عقبه، فقال: أسبغوا الوضوء، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: هلاك لكثير من الأعقاب، وواد لها تحرق فيه في النار بسبب عدم إسبغها بالماء في الوضوء.

**القصة الرابعة:** يرويها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ كان مع النبي ﷺ، فرأى رجلاً يتوضأ، وكان النبي ﷺ يتابع أمته في أدائها لشريعته: متابعة المعلم لتلميذه، ليرى مدى تطبيقها لتعاليمه، ومدى التزامها بحدودها، ليشجع المحسن، ويهدى المسيء، وشاهد الرجل يغسل رجله فيترك مقدار ظفر على ظهر قدمه لم يصبه الماء، وتأكد له هذا حين اقترب الرجل من مجلس النبي ﷺ، فقال له مشيراً إلى موضع التقصير: ارجع فأحسن وضوءك وأسبغ غسل قدمك، فرجع الرجل إلى المطهرة فغسل قدمه، ثم رجع فأقره صلى الله عليه وسلم، فصلى.

## المباحث العربية

( عن سالم مولى شداد ) وفي الرواية الثانية « عن سالم مولى المهري » قال النووي: صفات لشخص واحد، ويقال له: سالم مولى مالك بن أوس، وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين، وقال عطاء بن السائب: كان أوثق عندي من نفسي. اهـ وهو تابعي.

( دخلت على عائشة ) أى مع عبد الرحمن بن أبي بكر، لتتفق الروايتان، ودخوله على عائشة حجرتها لا يتعارض مع حجاب أمهات المؤمنين، فقد كن يحجن شخوصهن بالثياب، ونحوها.

( فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ) أى دخل مكاناً للوضوء، أو المعنى: دخلت على عائشة حجرتها، فدخل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، لكن الأول أولى، إذ المعقول أن يدخل عبد الرحمن على أخته قبل أن يدخل عليها سالم، والفاء تفيد ترتيباً وتعقيب دخول عبد الرحمن بعد سالم، مما يرجح أنه دخول إلى مكان آخر.

( فتوضأ عندها ) أى فشرع في الوضوء، لأن التنبيه لا يتناسب بعد الانتهاء.

( أسبغ الوضوء ) الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه: درع سابغ، وأسبغ الله النعمة.

( ويل للأعقاب من النار ) « ويل » نكرة سوغ الابتداء به ما فيه من معنى الدعاء، وهو فى

الأصل مصدر، لا فعل له، واختلف فى معناه، فقيل: كلمة تهديد ووعيد تقال لمن وقع فى مهلكة، أى مهلكة للأعقاب فى النار، وقيل: معناها أشد العذاب للأعقاب فى النار، وقيل: معناها حزن لصاحب الأعقاب فى النار، وقيل: هى علم على واد فى جهنم وعليه لا يحتاج الابتداء به إلى مسوغ، والأعقاب جمع عقب بكسر القاف، وهو العظم المتأخر فى القدم، مما يصيب الأرض إلى موضع الشراك، و«أل» فى الأعقاب للعهد، أى الأعقاب التى لم يصبها الماء فى الوضوء و«من» فى قوله «من النار» قيل: للبيان، مثلها فى قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [الحج: ٣٠] والمعنى ويل أى نار للأعقاب، وقيل: هى بمعنى «فى» مثلها فى قوله ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩] وهل الويل للأعقاب نفسها؟ أو لأصحابها، ففى الكلام مضاف محذوف؟ قولان. سيأتى توضيحهما فى فقه الحديث.

**( رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة )** قال العينى: لم يقع لعبد الله بن عمرو سفر مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة على وجه التحقق إلا فى حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها، لكن لم يرجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة، بل رجع إلى المدينة من الجعرانة، قال: ويحتمل أن تكون عمرة القضاء، فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت فى ذلك الوقت أو قريباً منه. اهـ.

**( تعجل قوم عند العصر )** أى تعجلوا الوضوء والصلاة لإدراك الوقت، وفى رواية البخارى «فأدر كنا وقد أرهقتنا الصلاة» أى غشيتنا الصلاة، أى حملتنا الصلاة على أدائها لضيق وقتها.

**( فتوضئوا وهم عجال )** بكسر العين، جمع عجلان، كغضبان وغضاب.

**( فانتبهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء )** «لم يمسه الماء» فى موضع الحال من فاعل «تلوح» التى بمعنى تبدو، وجملة «وأعقابهم تلوح» فى موضع الحال من الضمير فى «إليهم» أى انتبهينا إليهم، والحالة أن أعقابهم تبدو غير مبتلة.

**( تخلف عنا النبي ﷺ فى سفر سافرناه )** هو السفر السابق من مكة إلى المدينة، ومعنى «تخلف عنا» تأخر خلفنا.

**( فأدر كنا وقد حضرت صلاة العصر )** «أدر كنا» بفتح الكاف أى لحق بنا، وجملة «وقد حضرت صلاة العصر» فى محل نصب على الحال، والمراد من حضور الصلاة حضور وقتها وضيقه عن أدائها.

**( فجعلنا نمسح على أرجلنا )** «جعل» من أفعال المقاربة، تعمل عمل «كاد» ترفع الاسم، وخبرها جملة فعلية، واسمها «نا» فى «جعلنا» والمراد بالمسح هنا الغسل الخفيف المتقطع الذى يشبه المسح، وسيأتى إيضاحه فى فقه الحديث. وجمع الأرجل مع أن الواحد له رجلان فقط لمقابلته بالجمع فى «جعلنا» فأفاد التوزيع، والمراد من الأرجل الأقدام من إطلاق الكل وإرادة الجزء.

**( رأى قوما يتوضئون من المطهرة )** قال النووى: قال العلماء: المطهرة كل إناء يتطهر به،

وهى - بكسر الميم وفتحها - لغتان مشهورتان، وعن ابن السكيت من كسرهما جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعا. اهـ

( ويل للعراقيب من النار ) «العراقيب» جمع عرقوب بضم العين فى المفرد وفتحها فى الجمع، وهو العصبه التى فوق العقب.

( فترك موضع ظفر ) فى الظفر لغات، أجودها ضم الظاء والفاء، وهى لغة القرآن ويقال بسكون الفاء، ويقال بكسر الظاء وسكون الفاء.

## فقه الحديث

أورد مسلم هذا الحديث كدليل على وجوب غسل الرجلين، وأن مسحهما فى الوضوء لا يجزئ، وقد سبق لنا شرح هذه المسألة فى باب صفة الوضوء وكماله عند الكلام على غسل الرجلين، ونزيدها هنا إيضاحًا فنقول: فى المسألة مذاهب:

مذهب الإمامية من الشيعة إلى أن واجب الرجلين المسح لا الغسل، وقد أوضحنا استدلالهم بقراءة الجرف فى الآية، والرد عليهم فى الباب المشار إليه. ونزيد هنا أنهم يستدلون كذلك بالرواية الرابعة: وفيها « فجعلنا نمسح على أرجلنا، ويجعلون الإنكار والوعيد على ترك تعميم المسح، أى عمموا المسح ويل للأعقاب من النار، ويرد عليهم من وجوه: الأول: أن القائلين بالمسح لم يوجبوا مسح العقب، والحديث يتوعد العقب، فهو حجة عليهم، لا لهم، الثانى: أن المسح لا يشترط فيه التعميم، ولا يقال للماسح أسبخ الوضوء، الثالث: أن المسح لا يكاد يتبين فيه الممسوح من غير الممسوح، خصوصا لو كان المتروك قدر الظفر كما فى الرواية السابعة، الرابع: أنه معارض بالرواية الخامسة، إذ هى صريحة فى الغسل واردة فى رجل لم يغسل عقبه. الخامس: أنه تواترت الأخبار عن النبى ﷺ فى صفة وضوئه أنه كان يغسل رجليه، وهو المبين لأمر الله تعالى، وعن عطاء: والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين، وعن عائشة: لأن تقطعا أحب إلى من أن أمسح على القدمين من غير خف.

وادعى الطحاوى وابن حزم أن مسح الرجلين كان مشروعاً، ثم نسخ، واستدلا أيضاً بالرواية الرابعة، وادعيا أن الإنكار والتوعد للأعقاب إنما هو على المسح بعد وجوب الغسل، وشبهتهما التعبير بقوله « جعلنا نمسح على أرجلنا، وردت هذه الشبهة بأن المعنى نغسل غسلًا خفيفاً مبقعا، حتى يرى كأنه مسح، لذلك قال لهم: أسبغوا الوضوء، وأيضاً إنما يكون الوعيد على من ترك الفرض، ولو لم يكن الغسل فرضاً عليهم لعدم علمهم بفرضيته لما توجه إليها الوعيد، ولأمروا بتركه، والانتقال إلى الغسل.

وذهب الطبرى والجبائى والحسن البصرى إلى أن المتوضىئ مخير بين غسل الرجلين ومسحهما، جمعاً بين القراءتين، وبين الأحاديث المتعارضة، والرد على الإمامية رد لهذا المذهب.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب على المتوضئ الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، وهو ظاهر البطلان، لأنه لا قيمة للمسح إذا وجب الغسل، مع مخالفته لظاهر الآية ومخالفته لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته رضی الله عنهم.

وقد سبق القول في حكم غسل الكعبيين والمرفقين عند الكلام على غسل اليدين إلى المرفقين، في النقطة الخامسة من شرح أحاديث باب صفة الوضوء وكماله، وحاصل ما قلناه أن غسل الكعبيين نفسيهما واجب عند الجمهور، لأن «إلى» في قوله «وأرجلكم إلى الكعبيين» بمعنى «مع» ولأن حد الشيء إذا كان من جنسه دخل فيه، وسيأتي حكم الزيادة على الكعبيين في باب «إطالة الغرة والتحجيل» التالي لهذا الباب.

وبين ظاهر الرواية الثالثة والرابعة تعارض، إذ ظاهر الرواية الثالثة أن عبد الله بن عمرو كان مع ركب النبي ﷺ وظاهر الرواية الرابعة أنه كان مع القوم الذين تعجلوا وجعلوا يمسخون على أقدامهم، ويمكن الجمع بين الروايتين باعتماد ظاهر الرواية الرابعة، ويكون معنى الرواية الثالثة، رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فسبقناه في المسير، حتى وصلنا إلى ماء بالطريق فتعجل السابقون منا فتوضؤوا فاتتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسخوا ماء وتعجلنا نحن كذلك، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فأدركننا النبي ﷺ، فرآنا ورآهم، فقال: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

٢- وأن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا ظاهر في الرواية السابعة «قدر الظفر» قال النووي في شرح مسلم: وهذا متفق عليه، وقال في المجموع: فإن كان على رجله شقوق وجب إيصال الماء باطن تلك الشقوق، فإن شك في وصول الماء إلى باطنها - أو باطن الأصابع - لزمه الغسل ثانياً حتى يتحقق الوصول، هذا إذا كان قد شك في أثناء الوضوء، فأما إذا شك بعد الفراغ ففيه خلاف. ثم قال: قال أصحابنا: فلو أذاب في شقوق رجله شحماً أو شمعا أو عجيناً، أو خضبهما بحناء وبقي جرمه لزمه إزالة عينه، لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره، ويصح وضوءه، ولو كان على أعضائه أثر دهن مانع، فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها، ولم يثبت صح وضوءه، لأن ثبوت الماء ليس بشرط. اهـ.

وبهذه المناسبة نقول: إن ما اعتاده النساء اليوم من طلاء أظافر اليدين والقدمين بمادة ملونة (المونوكير) يضع جرماً مانعاً من وصول الماء للأظافر مما يبطل الوضوء ولا تصح به الصلاة.

أما استيعاب أعضاء التيمم فقد قال النووي في شرح مسلم: واختلفوا في التيمم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح، كما لا يصح وضوءه، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، إحداها: إذا ترك أقل من النصف أجزاءه، والثانية: إذا ترك الربع فما دونه أجزاءه، والثالثة: إذا ترك أقل من الدرهم أجزاءه. وللجمهور أن يحتجوا بقياس التيمم على الوضوء. اهـ.

- ٣- ويؤخذ من الرواية السابعة: أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته، قال النووي. ومحل ذلك طبعاً إذا علم بالخطأ.
- ٤- وفيها تعليم الجاهل والرفق به.
- ٥- ومن الرواية الرابعة من قوله «فنادى» جواز رفع الصوت بالإنكار.
- ٦- ومن الرواية الأولى والسادسة أن العالم يستدل على ما يفتى به، ليكون أوقع في نفس سامعه.
- ٧- ومن الرواية السادسة جواز تطهر الجماعة من مطهرة واحدة، ولا يضر تساقط ماء الوضوء فيها.
- ٨- أن الأعضاء التي تقع بها المخالفة تعذب يوم القيامة، وتكون وسيلة عذاب صاحبها، وذكر العقب في هذه الأحاديث لصورة السبب، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها.

والله أعلم

## (١١٧) باب فضل إحسان الوضوء

٤٣٣ - ٣١ - ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٤٣٤ - ٣٢ - ٢ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (٣٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

### المعنى العام

ومرة أخرى يرغب رسول الله ﷺ في الوضوء، ويبين أثره في مغفرة الذنوب ويصور هذا الأثر بصورة المحسوس ليستقر في النفس، وينشرح له الصدر، فيصور المؤمن وما اكتسب من ذنوب بلسانه وشفتيه وأنفه وحواجبه وعينه بمن يحمل تحت جلد وجهه أجراما خبيثة تخرج مع ماء غسل الوجه للوضوء، ويصور ما اكتسب من ذنوب بيديه وأصابه وأظافره بمن يحمل تحت جلد يديه أجراما خبيثة تخرج مع ماء غسيل اليدين في الوضوء، ويصور ما اكتسب من ذنوب برجليه بمن يحمل تحت جلد رجليه أجراما خبيثة تخرج مع آخر ما يتساقط من ماء غسيل رجليه في الوضوء، وهو بهذا التصوير يحث على إسباغ الوضوء وإحسانه ليتم إخراج الخبائث، ويتأكد من محو الذنوب، ولا شك أن الماء وحده غير كاف في محو الذنوب وغفرانها، بل الواجب على المؤمن أن يستحضر العبودية والطاعة، وأن يستحضر عند غسل الوجه أن هناك يوماً تبيض فيه وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليدين أن هناك قوماً سيعطون كتابهم بيمينهم، وآخرين سيعطونه بشمالهم، وعند مسح الرأس والأذنين أنه من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل قدميه الثبات على الإسلام.

نسأل الله العلي القدير أن يبيض وجوهنا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وأن يعطينا كتابنا

(٣١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعِ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

بيميننا وأن يحرم شعرنا وجسدنا على النار، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يثبت أقدامنا على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام.

## المباحث العربية

( إذا توضع العبد المسلم ) فى لفظ « توضع » مجاز المشاركة، أى إذا أراد الوضوء وأشرف عليه، وذلك ليصح عطف « فغسل وجهه » إلخ إذ غسل الوجه واليدين والرجلين هو الوضوء، وزيادة لفظ « العبد » لإفادة إخلاص العبادة، أى إذا توضع مستشعراً بأنه عبد مخلص مطيع للأوامر.

( أو المؤمن ) شك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول ﷺ.

( خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ) جملة « نظر إليها بعينه » فى محل الجر صفة لخطيئة، والخطيئة - كما فى القاموس - الذنب، أو ما تعمد منه كالخطأ بكسر الخاء، والخطأ ما لم يتعمد، و« مع الماء » متعلق بخرج، والتقدير: إذا غسل وجهه خرج من وجهه مع الماء كل خطيئة منظور إليها بعينه. وفى « إليها » مجاز مرسل بعلاقة السببية لأنه لا ينظر إلى نفس الخطيئة، إذ المرأة الأجنبية مثلاً سبب الخطيئة، وليست هى عين الخطيئة وخروج الخطيئة من الوجه ونحوه مجاز عن المغفرة والعفو، إذ الخطايا ليست بأجسام كامنة فى الجسم حتى تخرج، ويمكن إجراؤه على الاستعارة التصريحية التبعية فى « خرج » بأن يقال: شبه العفو عن ذنب الوجه والعين بالخروج بجامع الانفصال فى كل، واستعير الخروج للعفو واشتق منه خرج من الوجه بمعنى عفى عن ذنب الوجه على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

( أو مع آخر قطر الماء ) شك من الراوى فى أى العبارتين صدر عن رسول الله ﷺ وقطر الماء بفتح القاف وسكون الطاء ما قطر الماء، والواحدة قطرة، أى مع النقاط الأخيرة التى تتساقط من غسل الوجه.

( خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه ) « كان » زائدة، وجملة « بطشتها يداه » فى محل الجر صفة « خطيئة » أى كل خطيئة مبطوشة بيديه، ويحتمل أن يكون اسم « كان » ضمير الحال والشأن، وجملة « بطشتها يداه » خبر « كان » أو اسمها ضمير يعود على العبد المسلم.

( حتى تخرج من تحت أظفاره ) شبه محو الذنوب وغفرانها بخروجها، وشبهت الذنوب الصغيرة بالأجرام الدقيقة المستترة تحت الأظفار، وخروج ما تحت الأظفار نهاية فى النظافة.

## فقه الحديث

ظاهر قوله « خرج من وجهه » و« خرج من يديه » و« خرجت كل خطيئة مشتتها رجلاه » أن التكفير



يختص بأعضاء الوضوء، وبهذا قيل، لكن قوله في نهاية الحديث « حتى يخرج نقياً من الذنوب » ظاهر في تكفير عموم ذنوب بقية الأعضاء، وعلى القول الأول يختص التكفير بفعل الواجبات، فقد جاء في الموطأ « تخرج عند المضمضة من فمه، وعند الاستنشاق من أنفه، وعند غسل الوجه كل خطيئة نظر إليها بعينه، حتى تخرج من تحت أشفار جفنه، وعند غسل اليدين تخرج من تحت أظفار يديه، وفي رأسه تخرج من أذنيه، وفي رجليه حتى تخرج من تحت أظفارها ».

ولعل هذه الرواية تجيب عما يثور في النفس من التساؤل عن عدم ذكر الرأس، وعن تخصيصه العين من بين أعضاء الوجه كالفم والأنف، ولعل تخصيص العين بالذكر لأن خيانتها أكثر، فإذا خرج الأكثر خرج الأقل، فالعين كالغاية لما يعفى، وقيل: لأن العين طليعة القلب فإذا ذكرت أغنت من غيرها.

ولا يخفى أن المراد من الخطايا هنا الصغائر

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- مدى احتياط الرواة في أداء ما تحملوه من الحديث، بذكر العبارتين المتردد بينهما، وإن كانتا متقاربتين في المعنى.

٢- فيه دليل على أن واجب الرجلين في الوضوء الغسل، لا المسح.

٣- يؤخذ من الحديث أن كل عضو يطهر بانفراده، لأن خروج الخطايا منه فرع طهارته في نفسه.

٤- أخذ منه بعضهم ترك الوضوء بالماء المستعمل، فإنه ماء قد حمل الذنوب، وهو عند أبي حنيفة نجس، وعند الشافعية طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وعند المالكية فيه أقوال أربعة:

الأول الطهورية لكن يستحب تركه مع وجود غيره. الثاني عدم الطهورية، الثالث الكراهة. الرابع مشكوك فيه يجمع بينه وبين التيمم.

والله أعلم

## تابع باب فضل إحسان الوضوء وإطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٤٣٥- ٣٣ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ<sup>(٣٣)</sup>؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ ».

٤٣٦- ٣٤ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣٤)</sup>؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ».

٤٣٧- ٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(٣٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ. لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ. وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ. وَلَا يَبْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ. وَإِنِّي لِأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ « نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ».

٤٣٨- ٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(٣٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَرِدُ عَلَيَّ الْخَوْضُ. وَأَنَا

(٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ لِبَالٍ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْعَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَائِرِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِوَأَصِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَذُودُ النَّاسِ عَنْهُ. كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ « قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. وَلْيَصِدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيَجِئُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ؟».

٤٣٩- ٣٧/عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه (٣٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ حَوْضِي لِأَبَعْدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ «نَعَمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

٤٤٠- ٣٨/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبِرَةَ فَقَالَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٌ ذُهُمٌ بُوْهُمِ. أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّ: فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بِعَدِّكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

٤٤١- ٣٩/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبِرَةِ فَقَالَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ «فَلْيَذَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي».

٤٤٢- ٣٩/عَنْ أَبِي حَازِمٍ (٣٩) قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟

(٣٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ

جَمِيعًا عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ « تَبْلُغُ الْحَلِيسَةَ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ ».

## المعنى العام

كان أبو هريرة رضي الله عنه يحافظ على إسباغ الوضوء، وعلى التأكد من تمامه وكماله، وكان يحرص على المبالغة في غسل أعضائه بغسل جزء زائد على الواجب، بل بالغ في هذا الجزء الزائد حتى وصل في غسل يديه إلى إبطيه، وفي غسل رجله إلى ركبتيه، فُسِّلَ عن ذلك حيث إنه قدوة، ومن أئمة الأخذين عن رسول الله ﷺ، بل أكثر المكثرين من رواية الحديث.

فقال: أتينا البقيع (مقابر أهل المدينة) مع رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ثم التفت إلينا فقال: تمنيت أن لو قد رأينا إخواننا، قلنا: من تقصد يا إخواننا يا رسول الله؟ أولسنا إخوانك؟ قال صلى الله عليه وسلم: أنتم أصحابي وإخواني، أما الذين أقصدهم فهم إخواننا وليسوا أصحابنا، هم الذين لم يأتوا بعد، وسيأتون في الأزمان التي بعدنا.

إن حوضي يوم القيامة واسع الأرجاء، عرضه كما بين أيلة وعدن، يسير حوله الراكب مسيرة شهر، شرابه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من المسك، آنيته لامعة كثيرة، مثل نجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً، أنادى له أصحابي وأتباعي، وأصد عنه غير أمتي.

قالوا: يا رسول الله. أتعرفنا يومئذ؟ قال: نعم. قالوا: وكيف تعرف من يؤمن بك من أمتك ممن يأتي بعدك يا رسول الله؟ قال: أخبروني لو أن لأحدكم خيلاً في جبهتها بياض وفي قوائمها بياض، في وسط خيل سود سواداً كاملاً لا بياض في لونها، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يعرفها يا رسول الله، قال: فإنكم تردون حوضي يوم القيامة وفي وجوهكم نور، وفي أيديكم نور، وفي أرجلكم نور، علامة ليست لأحد من الأمم غيركم، وإنه ليبلغ نور أعضائكم حيث يبلغ الوضوء منها، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة، وأن يوسع نوره فليسبغ الوضوء، وليبالغ في غسل أعضائه، ولئن كان لإسباغ الوضوء هذا الفضل الكبير، والأثر العظيم، فإن فعل الواجبات، والبعد عن المحرمات أساس لهذا الفوز المبين، لأنني قد أرى (يوم القيامة، وأنا واقف على الحوض) رجالاً أظنهم من أمتي، فأتأديهم: تعالوا، هلموا إلى حوضي، فيحول بيني وبينهم ملك، فيحولهم عن حوضي، فأقول: إلى أين؟ فيقول: إلى النار. فأقول: وما شأنهم، وإنى لأظنهم مسلمين؟ وإنى لأظنهم من أصحابي؟ فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم بدلوا وغيروا، فأقول سحاً. سحاً. وبعداً لهؤلاء القوم بعداً. وما ريك بظلام للعبيد.

فاللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نفتن عن ديننا، إنك غفور رحيم.

## المباحث العربية

( عن نعيم بن عبد الله المجرم ) « نعيم » بضم النون وفتح العين، و« المجرم » بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية، ويقال: المجرم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، والتجمير هو التبخير، وهو صفة لنعيم أو لأبيه أو لهما، لأنهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ.

( رأيت أبا هريرة يتوضأ ) جملة « يتوضأ » فى محل النصب على الحال، ورواية البخارى عن نعيم قال: « رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ».

( فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ) أى فأسبغ وضوء وجهه وغسله.

( ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ) أى أدخل الغسل فيه ويقال: أشرع إبله إذا أوردها، وأما شرع الثلاثى فمعناه ورد الماء فى نفسه، كذا يقال: شرع فى كذا إذا ابتدأ. والعضد: ما بين المرفق إلى الكتف.

( أنتم الغر المحجلون ) قال أهل اللغة: الغرة البياض فى جبهة الفرس، والتحجيل بياض فى يديها ورجليها، والغربتشديد الرء جمع أعر، أى ذو غرة. قال الحافظ ابن حجر: وأصل الغرة لمعة بياض تكون فى جبهة الفرس، ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد ﷺ. اهـ

وقال العيني: فى الكلام تشبيه بليغ، حيث شبه النور الذى يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس وتحجيله، ويجوز أن يكون كناية بأن يكون كنى بالغرة على نور الوجه. اهـ

وظاهر الحديث أن النور ينبعث من أماكن الوضوء؛ لكن قال الأبي: إن الغرة والتحجيل كناية عن إنارة كل الذات، لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء. اهـ ويبعد هذا القول الترغيب فى إطالة الغرة والتحجيل ليزداد النور، ولو كان كما يقول الأبي لما كان للإطالة فائدة.

( من إسباغ الوضوء ) وفى الرواية الثانية والثالثة « من أثار الوضوء » والوضوء بضم الواو وفتحها.

( فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ) مفعول « استطاع » محذوف أى من استطاع إطالة غرته وتحجيله فليطل، وإطالة التحجيل أى إطالة سبب التحجيل، بإطالة الغسل واضحة بالشروع فى العضد والساق، إذ لهما طول ظاهر، أما الغرة فيمكن أن يراد من الإطالة التوسع بزيادة الغسل طولاً بالشروع فى منابت الشعر وصفحة العنق وعرضاً بشحمة الأذنين.

ولما كان الكل -غالباً- يستطيع ذلك كان الهدف من التعبير الحث على الإطالة، أى فأطيلوا الغرة والتحجيل، وليس المقصود التعليق على الاستطاعة.

( حتى كاد يبلغ المنكبين ) « المنكب » بفتح الميم وكسر الكاف بينهما نون ساكنة مجتمع رأس الكتف والعضد، وأسفله الإبط.

( ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ) مفعول « رفع » محذوف أى حتى رفع الغسل إلى الساقين، والغاية داخله، لأنه كان يشرع فى الساق.

( إن أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين ) « الأمة » فى اللغة الجماعة، وكل جنس من الحيوان أمة، ومن معانيها اللغوية الحين، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَدَّكَرَبَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] وأمة محمد ﷺ تطلق على معنيين: أمة الدعوة وهى من بعث إليهم، وأمة الإجابة وهى من آمن به وصدقته، وهذه هى المراد هنا، وإتيانهم من الموقف إلى الحوض كما يظهر من الرواية الثالثة والرابعة.

( فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ) ذكر الغرة هنا دون التحجيل للاكتفاء، أو الإسقاط من الراوى، ومفعول « فليفعل » محذوف أى فليفعل الإطالة.

( إن حوضى أبعد من أيلة من عدن ) الحوض مجمع الماء، وسيأتى الكلام عنه فى فقه الحديث، و« أيلة » مدينة كانت عامرة بطرف الشام، كان يمر بها الحاج من مصر، فتكون شمالهم: ويمر بها الحاج من غزة فتكون أمامهم. أقرب ما تكون إلى ما يسمى اليوم بالعقبة. ذكره فى الفتح و« عدن » مدينة معروفة على ساحل البحر الأحمر.

وفى رواية البخارى « إن قدر حوضى كما بين أيلة وصنعاء من اليمن » وفيه « حوضه ما بين صنعاء والمدينة » وعند أحمد « كما بين أيلة إلى الجحفة » وفى لفظ « ما بين مكة وعمان » وفى رواية « كما بين مكة إلى أيلة » وعند ابن ماجه « ما بين الكعبة إلى بيت المقدس ». وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، وأقرب الأقوال أن المقصود ضرب المثل لبعده أقطار الحوض وسعته، لا تحديد المسافة، وذكره صلى الله عليه وسلم للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهات؛ فيخاطب كل قوم بالجهة التى يعرفونها.

وسيأتى مزيد إيضاح لهذه النقطة ولكثير مما يتعلق بالحوض فى بابيه إن شاء الله تعالى.

( لهو أشد بياضاً من الثلج ) اللام لام القسم المحذوف، وفى الكلام مضاف محذوف؛ أى لماؤه أشد بياضاً من الثلج، قاله الأبي: وكونه أشد بياضاً من الثلج حقيقة، لأن البياض مقول بالتفاوت. اهـ

ورواية البخارى « ماؤه أبيض من اللبن » واللبن أشد بياضاً من الثلج، وما كان أشد بياضاً من اللبن كان أشد بياضاً من الثلج، فلا تعارض بين الروايتين، وعند أحمد « وأبرد من الثلج ».

( وأحلى من العسل باللبن ) قال الأبي: معنى « أحلى » هنا أزكى، لأن العسل وحده أحلى منه مع اللبن. اهـ

وفى رواية لمسلم «وأحلى من العسل» وعند أحمد «وأحلى مذاقا من العسل» زاد فى البخارى «ورِيحه أطيب من المسك».

**( ولأنيته أكثر من عدد النجوم )** الآنية جمع إناء، وفى البخارى «وكيزانه كنجوم السماء» وفيه أيضاً «فيه من الأباريق كعدة نجوم السماء» والمقارنة بين آنيته ونجوم السماء تحتل الحقيقة وتحتل أنها كناية عن الكثرة وهذا الأخير أولى.

زاد البخارى «من شرب منها فلا يظماً أبداً» - أى من شرب من الكيزان أو الأباريق - وفيه «من مر على شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً».

**( وإنى لأصد الناس عنه )** «أل» فى الناس للعهد، أى الناس غير المستحقين، وفى الرواية الرابعة «وأنا أذود الناس منه» وهما بمعنى أطرد وأمنع.

**( لكم سيما ليست لأحد من الأمم )** السيمة العلامة، وهى مقصورة وممدودة لغتان، ويقال: السيميا، بياء بعد الميم.

**( وليصدن عنى طائفة منكم فلا يصلون )** «يصدن» بضم الياء وفتح الصاد مضارع مبنى على الفتح لاتصاله بنون التوكيد، أى ليمنعن، ومعمول «يصلون» محذوف أى فلا يصلون إلى، ويحال بينهم وبين الوصول إلى الحوض، وفى رواية البخارى «ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى، ثم يحال بينى وبينهم» وفى رواية له أيضاً «ويرد على يوم القيامة رهط من أصحابى، فيجلون عن الحوض» وفى الثالثة له أيضاً «فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم، فقال: هلم. فقلت: أين؟ فقال: إلى النار. والله. قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل بينى وبينهم، فقال: هلم. قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى. فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم».

**( كما يزود الرجل الإبل الغربية عن حوضه )** الإبل الغربية هى التى لا تعرف صاحبها، فكل واحد يضربها ليصرفها عن إبله، ومن كلام الحجاج: لأضربنكم ضرب غرائب الإبل.

**( أتى المقبرة )** بضم الباء وفتحها وكسرهما، ثلاث لغات، والكسر قليل.

**( السلام عليكم دار قوم مؤمنين )** «دار قوم» منصوب على النداء، والمراد من الدار الجماعة أو أهل الدار، والمراد من التسليم عليهم الدعاء لهم.

**( وإننا - إن شاء الله - بكم لاحقون )** «إن شاء الله، هنا ليس للشك، لأن الموت لاشك فيه، بل ذكرها هنا للتبرك وامتثال أمر الله تعالى فى قوله ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣].

( وددت أنا قد رأينا إخواننا ) أى رأيناهم فى الحياة الدنيا، قال القاضى عياض: وقيل المراد تمنى لقائهم بعد الموت.

( قال: أتم أصحابى، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ) لم يرد نفى الأخوة عنهم، ولكن أراد ذكرهم بالمرتبة الزائدة وهى الصحبة، فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة، بل هو من قبيل قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

( أ رأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة ) « أ رأيت » بمعنى أخبرنى، عن طريق مجاز مرسل فى الاستفهام بإرادة مطلق الطلب بدلا من طلب الفهم، ومجاز مرسل فى الرؤية بإرادة المسبب عنها وهو الإخبار، فال معنى إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرنى، والخطاب للسائل القائل كيف تعرف من لم يأت بعد؟ والمعلوم أن السائل واحد، وأسند إلى الجماعة فى « فقالوا » لموافقهم على السؤال.

( بين ظهري خيل دهم بهم ) « ظهري » بفتح الظاء وسكون الهاء، مثنى ظهر، قال الأصمعى: العرب تقول: بين ظهريهم وظهرانيهم، أى بينهم، فتضع لفظ الاثنين على الجمع. اهـ والدم جمع أدهم وهو الأسود، والدهمة السواد، والبهم الذى لا يخالط لونه لونا آخر سواه أى خالص اللون، فالمعنى خيل سود سوادا خالصا.

( وأنا فرطهم على الحوض ) الفرط السبق والتقدم، يقال: فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد الماء، ويهيئ لهم الدلاء، والمعنى: وأنا أتقدمهم على الحوض.

( ألا ليزادن رجال عن حوضى كما يزاد البعير الضال ) هؤلاء الرجال هم الطوائف التى يحال بينهم وبين الحوض والذائد لهم الملائكة.

( أناديهم: ألا هلم ) معناه تعالوا. قال أهل اللغة: فى « هلم » لغتان:

إحدهما لغة الحجازيين حيث يلزمونها حالة واحدة فى المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، وهى على هذه اللغة اسم فعل أمر، وبهذه اللغة جاء القرآن الكريم ﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [الأحزاب: ١٨].

واللغة الثانية: لغة بنى تميم، تقول: هلم يا رجل، وهلمنا يا رجلا، وهلموا يا رجال وهلمى يا هند ويا هندان، وهلمن يا نسوة.

( فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك ) فى الرواية الرابعة « وهل تدرى ما أحدثوا بعدك »؟ وفى رواية البخارى « لا تدرى ما أحدثوا بعدك » وفى رواية أخرى له « إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أعقابهم القهقرى ».

( فأقول: سحقا. سحقا ) قال النووى: هكذا هو فى الروايات « سحقا سحقا » مرتين، ومعناه



بعدا بعدا، والمكان السحيق البعيد، وفي «سحقا» لغتان قرئ بهما في السبع: إسكان الحاء وضمها، ونصب على تقدير: ألزمهم الله سحقا، أو سحقتهم سحقا. اهـ.

( يا بنى فروخ أنتم ههنا ) قال في كتاب العين: بلغنا أن «فروخ» رجل من ولد إبراهيم، بعد إسماعيل وإسحق عليهم السلام، كثر نسله بالعجم الذين بوسط البلاد، وكنى أبو هريرة بذلك عن الموالى، وأبو حازم هذا هو أبو سليمان الأعرج، مولى عزة الأشجعية.

( لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء ) لأنكم من العوام، ويخشى عدم فهمكم لدقائق الأعمال.

( تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ) فى النهاية: حليته ألبسته الحلية، ومراده بالحلية هنا التحجيل من أثر الوضوء.

## فقه الحديث

### يؤخذ من هذه الأحاديث

١- استحباب تطويل الغرة والتحجيل، أما تطويل الغرة -عند الشافعية والحنفية- فهو غسل شيء من مقدم الرأس، وما يجاور الوجه، زائدة على الجزء الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه، زاد بعضهم غسل صفحة العنق.

أما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين الشافعية، واختلفوا فى القدر المستحب على أوجه.

أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تحديد. والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق. والثالث: يستحب إلى المنكبين والركبتين قال النووى: وأحاديث الباب تقتضى هذا كله. اهـ وقال القشيري: ليس فى الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين، وقد استعمل أبو هريرة الحديث على إطلاقه وظاهره، من طلب إطالة الغرة، فغسل إلى قريب المنكبين، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا كثر استعماله فى الصحابة والتابعين، فلذلك لم يقل به الفقهاء، ورأيت بعض الناس قد ذكر أن حد ذلك نصف العضد والساق. اهـ قال العينى: هذا قول - لم يقل به الفقهاء - مردود؛ اهـ أقول: قال بذلك القاضى حسين من الشافعية وآخرون، وقال البغوى: نصف العضو فما فوقه ونصف الساق فما فوقه.

وقال القاضى عياض وابن بطال وبعض المالكية: لا يتعدى بالوضوء محل الفرض، وقالوا عن هذه الأحاديث: إنه مذهب لأبى هريرة، فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم «أنتم الغر المحجلون» ومن حديث «تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ولم يتابعه أحد عليه؛ والناس مجمعون على خلافه، وقالوا: إن الوجه لا سبيل إلى الزيادة فى غسله، إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب، فتفسير الغرة

بالزيادة على محل الفرض خطأً، وفسروا إطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة، فتطول الغرة بتقوية نور الأعضاء، واستدلوا بما أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي من أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السباحتين فى أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فحملوا الزيادة الممنوعة على الزيادة عن محل الفرض فى أعضاء الوضوء.

وجميع ما تمسك به هؤلاء مردود.

**أما قولهم:** عن الأحاديث إنها مذهب لأبى هريرة فقد رده النووى فى المجموع بأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك - كما هو ثابت فى الرواية الأولى، إذ فيها بعد أن غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق قال « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ».

وأما قولهم: لم يتابعه عليه أحد فهو مردود بما قدمنا من أنه مذهب الشافعية والحنفية حتى قال النووى فى شرح مسلم: وهو مذهبنا، لا خلاف فيه عندنا، ولو خالف فيه مخالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة. اهـ.

فقولهم « والناس مجمعون على خلافه » ظاهر البطلان، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه فى الصيف ».

أما قولهم: إن الوجه لا سبيل إلى الزيادة فى غسله عن حد الواجب ففاسد، لإمكان الإطالة فى الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً.

وأما تفسيرهم الحث على إطالة الغرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء فباطل؛ لأن روايات مسلم صريحة فى الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال، ثم إن الراوى أدرى بما روى.

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »، فهو فاسد، لأن المراد بالزيادة الزيادة فى عدد المرات أو النقص عن الواجب، كمن يتنطع ويتشكك ويكثر من عدد المرات معتقداً أنها السنة، أو يغسل عضواً ليس من أعضاء الوضوء معتقداً شرعيته، أو ينقص عضواً من أعضاء الوضوء أو بعض عضو.

أما حمله على الزيادة فى غسل عضو من أعضاء الوضوء فمستبعد خصوصاً والحديث لم يبين حدود الوجه واليدين والرجلين حتى يقال: إنه يقصد الزيادة على هذه الحدود، على أن الحديث نفسه فى صحته مقال. والله أعلم.

٢- كما يؤخذ من الأحاديث الصحيحة استحباب المحافظة على الوضوء وسنته المشروعة فيه وإسباغه.

٣- وفيه فضل الوضوء لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب.

٤- وفيها ما أعده الله من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة.

٥- وفيها دلالة قطعية على أن واجب الرجلين في الوضوء الغسل وليس المسح.

٦- استدل به جماعة من العلماء على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقال الآخرون: ليس الوضوء مختصاً بهذه الأمة، وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وادعوا أنه المشهور من قول العلماء، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبلى » وأجاب الأولون عن هذا الحديث بوجهين أحدهما أنه ضعيف والآخر أنه لو صح لاحتمل اختصاص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بهذه الخصوصية، وامتازت الأمة بالغرة والتحجيل، ولكن ورد فى حديث جريح فى الصحيح « أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام » وثبت أيضاً عند البخارى فى قصة سارة عليها السلام مع الملك الذى أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى، فهذا دليل على أن الوضوء كان مشروعاً قبل الإسلام، وعلى هذا فيكون خاصة هذه الأمة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء. ذكره النووى وابن حجر والعينى.

٧- يؤخذ من قول أبى هريرة « لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء » أنه ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص فى شىء لضرورة، أو شدد فى شىء أن لا يفعله بحضرة العوام، خوف أن يترخص فيه لغير ضرورة، أو يعتقد أن ما شدد فيه واجب. ذكره الأبي.

٨- جواز قول المؤمن: خلى رسول الله ﷺ، ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » لأن الممتنع أن يتخذ النبى ﷺ أحداً خليلاً، لا أن يتخذ أحد خليلاً.

٩- إثبات حوضه صلى الله عليه وسلم، وفى وقت وروده ومكانه خلاف بين العلماء، فقال بعضهم: الورد على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه، مستندين إلى ما أخرجه أحمد والترمذى عن أنس قال: « سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لى فقال أنا فاعل، فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان. قلت فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض ».

وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط مما جاء فى أحاديثنا من أن جماعة يدفعون عن الحوض، بعد أن يكادوا يردون، ويذهب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذى يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يجاب بأنهم يقربون من الحوض، بحيث يرونه ويرون النار، ويراهم صلى الله عليه وسلم فيناديهم فيدفعون إلى النار.

وقال بعض العلماء: إن الحوض قبل الصراط، فإن الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون

الحوض، ويتساقط الكفار فى النار بعد أن يقولوا: ربنا عطشنا، فترفع لهم جهنم كأنها سراب، فقال: ألا تردون؟ فيظنونها ماء فيتساقطون فيها.

وقد استشكل كون الحوض قبل الصراط بما جاء فى رواية البخارى «وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبداً» ووجه الإشكال أن ظاهر اللفظ يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار، لأن ظاهر حال من لا يظمأ أن لا يعذب بالنار، ومن الثابت أن بعض المؤمنين يتساقطون فى النار عند مرورهم على الصراط، ومن سقط فى النار أصابه الظمأ، وأجاب القاضى عياض بأنه يحتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيهم بالظمأ، بل بغيره.

ورد الحافظ ابن حجر هذا الاحتمال بما وقع فى بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم، ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً» واختار أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما فى الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة.

والراجع عندى أنه حوض واحد، لأنه لم يثبت ذكر حوضين فى الأحاديث الصحيحة، وأمور الآخرة تثبت بالروايات لا بالاحتمال، وكونه بعد الصراط ظاهر الأحاديث. والإشكال عليه سهل الجواب والله تعالى أعلم.

وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذى من حديث سمرة رفعه «إن لكل نبي حوضاً» وأخرجه ابن أبى الدنيا بسند صحيح، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ «إن لكل نبي حوضاً، وهو قائم على حوضه، بيده عصا، يدعو من عرف من أمته إلا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعاً، وإنى لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً» وأخرجه الطبرانى موصولاً مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت أن لكل نبي حوضاً فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر - أى النهر - الذى يصب من مائه فى حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به فى السورة المذكورة.

وقال القرطبى فى المفهم تبعاً للقاضى عياض: مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه فى الأحاديث الصحيحة الشهيرة التى يحصل بمجموعها العلم القطعى، إذ روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم فى الصحيحين ما ينيف على العشرين، وفى غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت روايته، ثم رواته عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم، وهلم جرا، وأجمع على إثباته السلف، وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة، وأحالوه على ظاهره، وغلوا فى تأويله، من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق من حرفه إجماع السلف، وفارق مذهب أئمة الخلف. اهـ والمنكرون له المعتزلة وبعض الخوارج.

١٠- وفى الأحاديث أن بعض أتباعه صلى الله عليه وسلم يحال بينهم وبين الحوض، وفى المقصود

بهم أقوال: قيل: هم المرتدون بعده صلى الله عليه وسلم ممن أسلموا في زمنه فيناديهم صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من إسلامهم، فيقال له: إنهم ارتدوا بعدك فيقول: سحقاً سحقاً. وهذا القول جدير بالقبول لولا أن الكلام مرتبط بالغة والتحجيل، فصار بعيداً.

وقيل: هم المنافقون، يحشرون بالغة والتحجيل كالمؤمنين، يحشرون بالنور، لدخولهم في غمار المؤمنين لتسترهم بالإيمان في الدنيا، ثم يطفأ نورهم عند الحاجة إليه عند المرور على الصراط، فيعرفهم صلى الله عليه وسلم بالغة والتحجيل، ويظنهم مؤمنين حقاً فيناديهم حين يرى تخبطهم، فيقال له: ليس ممن وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أى لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم، وهذا القول بعيد، وفي تطبيق الروايات عليهم تحمل.

وقيل: المراد بهم أصحاب المعاصي الكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، سواء كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده، فمعرفة لهم بالسيماء. وهؤلاء المبعدون عن الحوض لا يقطع لهم بالنار، بل يجوز أن يبعدوا عن الحوض عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى، فيدخلهم الجنة بغير عذاب.

وهذا أقرب الأقوال، وأحراها بالقبول.

قال ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء. وقال: كذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر. والله أعلم.

١١- ويؤخذ منها أن الرسول ﷺ لا يدرى ما أحدث المسلمون بعده، وفي هذا تعارض مع ما روى من أن أعمال أمته تعرض عليه يوم الخميس ويوم الاثنين، فما وجد منها من خير حمد الله عليه، وما وجد منها غير ذلك استغفر الله له، ويمكن أن يرفع هذا التعارض بأنها تعرض عليه عرضاً مجملًا، فيقال: عملت أمتك خيراً، أو عملت أمتك شراً دون تعيين لفاعلي الخير والشئ.

١٢- ويؤخذ منها أن الرسول ﷺ يزود غير المسلمين ويبعدهم عن حوضه، ولا يقال: كيف يطرد الناس عن حوضه وهو الكريم؟ فإن الذود المذكور قصد منه إرشاد كل أحد إلى حوض نبيه على ما تقدم من أن لكل نبي حوضاً، وأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم فيكون ذلك من جملة إنصافه؛ ورعاية إخوانه النبيين عليهم السلام، لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء، ويحتمل أن يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى. ذكره الحافظ في الفتح.

١٣- ويؤخذ من الرواية السادسة زيارة القبور، ولا خلاف فيها للرجال، والنهي عنه منسوخ، واختلف فيها للنساء، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أتاهم للزيارة، لا لدفن أو غيره.

١٤- السلام على أهل المقابر، وهل المقصود به تحية الموتى وأنهم يسمعون؟ أو المقصود به الدعاء لهم؟ قولان، الراجع الثاني.

١٥- وتمنى لقاء الفضلاء، ووجهه القاضى عياض بأنه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم (أى الذين لم يأتوا بعد) أن يلقوه لينتفعوا برؤيته، وهذا التوجيه كان يصح لو أن العبارة: وددت لو أن إخواننا رأونا، أما وأنها « وددت أنا قد رأينا إخواننا » فإن معناها أنه صلى الله عليه وسلم تمنى أن لو رأهم هو وأصحابه لينتفعوا برؤيته. وهل تمنى صلى الله عليه وسلم لقاءهم فى الحياة؟ أو بعد الممات؟ قولان. اعترض على الأول بأنه كيف يصح أن يتمنى ذلك، وهم معدومون والمعدوم لا يرى، وأيضاً كيف تمنى ما لا يكون؟ لأن عمره لا يمتد إلى أن يرى من هم فى آخر الزمان؟.

ويمكن أن يقال: إن التمنى لا يشترط فيه إمكان وقوع المتمنى عرفاً. والله أعلم.

١٦- يؤخذ من قوله « وأنا فرطهم على الحوض » بشارة هذه الأمة وتشريفها. فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه ليستقبله ويهيب له المقام والنعيم.

١٧- يؤخذ من قوله فى الرواية الخامسة « والذى نفسى بيده » جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة. قاله النووى.

١٨- وفى الأحاديث المذكورة ما أطلع الله نبيه ﷺ عليه من المغيبات المستقبلية.

والله أعلم

## (١١٨) باب فضل إحسان الوضوء وكثرة الخطأ إلى المساجد

٤٤٣- ٤/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ  
الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ » قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى  
الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ».

٤٤٤- ٦/١ وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٤١)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَليْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ  
«الرِّبَاطِ» وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثَنَتَيْنِ «فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

### المعنى العام

حقا حفت الجنة بالمكاره، والنار بالشهوات وكلما شقت العبادة، وتحملت النفس في سبيلها  
الصعاب كلما عظم الأجر. من هنا يجمع رسول الله ﷺ ثلاثاً من الطاعات، في كل منها مشقة وجهاد،  
إسباغ الوضوء بالماء البارد في الشتاء، وكثرة المشى إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. بهذه  
الثلاث يمحو الله الخطايا ويرفع الدرجات، وإذا كان هذا الأجر العظيم عن وسائل العبادات، فما  
بالنا بالأجر عن الغايات؟ لا ريب أنه فضل كبير.

### المباحث العربية

( ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ) محو الخطايا كناية عن  
غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، والاستفهام  
مقصود به التنبيه، واستجماع الهمم، وإثارة المشاعر.

( فذلكم الرباط ) الرباط في الأصل الحبس على الشيء، وفي هذه الأمور الثلاثة حبس النفس  
على مشقة الطاعة، والقصر بتعريف الطرفين ادعائي، كأنها أفضل الرباط، وقد تكررت هذه الجملة في  
بعض الروايات مرتين وفي بعضها ثلاثاً للاهتمام.

(٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوسُفَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَبِي يُوْسُفَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ جَمِيعًا وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

## فقه الحديث

### ما يؤخذ من الحديث

- ١- الحث على إسباغ الوضوء على المكاره، وتكون ببرودة الماء فى الشتاء، أو حرارته فى الصيف أو ألم الجسم، أو نحو ذلك.
- ٢- الترغيب فى كثرة الخطا إلى المساجد، وتكون ببعد المسجد، أو تكرار الذهاب إليه، أو هما معاً.
- ٣- وانتظار الصلاة بعد الصلاة فى المسجد، فإن المؤمن يعتبر فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، فقد روى البخارى: «أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها».



## (١١٩) باب السواك

٤٤٥- ٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ قَالَ « لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي) لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ».

٤٤٦- ٤٢ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ <sup>(٤٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

٤٤٧- ٤٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٤٣)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

٤٤٨- ٤٤ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه <sup>(٤٤)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

٤٤٩- ٤٥ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٥)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٤٥٠- ٤٥ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٥)</sup> قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولُوا «لِيَتَهَجَّدَ».

٤٥١- ٤٦ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٤٥٢- ٤٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٤٧)</sup> أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ.

فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ فَظَرَفَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِينَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَظَرَفَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ

(٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعُولِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

(٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي

وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

(٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

(٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ

## المعنى العام

لا شك أن الإسلام دين النظافة، ودين المحافظة على الصحة، ودين الألفة والمحبة بين أعضاء المجتمع، أهداف جليلة تتحقق من عمل سهل يسير، يشرعه الحكيم الخبير. تلك الأهداف العملاقة يغرسها عود الأراك المسمى بالسواك، مطهرة للفم من فضلات الطعام والروائح الكريهة التي تنشأ من بعض الأطعمة، أو من أبخرة المعدة، أو من خلل في اللثة وقواعد الأسنان. منظف للأسنان واللسان من الألوان الغريبة، والصفرة الطارئة، ثم هو بعد ذلك يحفظ الفم من كثير من الأمراض، والأضرار من الحفر والسوس، واللثة من الضعف والتشقق والارتخاء، ويحفظ المعدة من عفونات الطعام التي كانت قد تتراكم بين الأسنان، وبالرائحة الطيبة، والصحة البارزة، والنظافة الظاهرة تتم المودة والألفة بين الناس، تلك بعض فوائد السواك، بل هي الفوائد الدنيوية التي لا تقاس بالفوائد الأخروية، لقد جعلته الشريعة مرضاة للرب جل شأنه، وطلبته في كل حين، وعلى أى حال، وشددت طلبه في مواطن الإقبال على العبادة، ومواطن الإقبال على الأهل، ولولا الرفق بالمؤمنين لكان فرضاً عليهم عند كل وضوء، وعند كل صلاة، وعند كل دخول للبيت، وعند كل قيام من نوم.

ولقد كان الرسول ﷺ المثل الأعلى، والقدوة الكاملة، محافظاً عليه في كل هذه المواطن أمام أصحابه في وضوح النهار، وبين أهله في جوف الليل، ويحدثنا ابن عباس أنه بات ليلة عند خالته ميمونة أم المؤمنين، ليلة كان رسول الله ﷺ يبيتها عندها، وتحراها وهو صبي ليرقب أعمال رسول الله ﷺ ليقتدى به، وليبلغ من وراءه ليقتدوا، فرأى النبي ﷺ يقوم من آخر الليل، فيخرج من حجرته، وينظر في النجوم، ويتأمل الكون، ويتلو من كتاب الله من سورة آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم يرجع إلى البيت فيتسوك ويتوضأ ويقوم يصلى متهجداً، ثم يضطجع قليلاً، ثم يقوم فيخرج متهجداً. وهكذا كان السواك شريعته كلما قام من النوم وكلما أقبل على الوضوء. فصلى الله عليه وسلم، وجعلنا من أتباعه العاملين.

## المباحث العربية

(لولا أن أشق على المؤمنين) «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، والمصدر المنسب من «أن» والفعل مرفوع على الابتداء، وفيه مضاف محذوف، والخبر محذوف وجوباً، وجواب «لولا» لأمرتهم، والتقدير: لولا خوف المشقة على المؤمنين موجود لأمرتهم بالسواك، فانتفى الأمر بالسواك لوجود خوف المشقة.

(أو أمتى) شك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول ﷺ.

**( لأمرتهم بالسواك )** قال أهل اللغة: السواك بكسر السين يطلق على الفعل، وعلى العود الذى يتسوك به، يقال: ساك فمه يسوكه سوكا، فإذا قلت: استاك لم يذكر الفم، وجمع السواك سوك بضمتين مثل كتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضاً سوك بالهمز، ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك. وهو فى الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب عنها الصفرة والتغيير.

والمعنى هنا: لأمرتهم بالتسوك، أو لأمرتهم باستعمال السواك، والأول أقرب.

**( عند كل صلاة )** أى عند إرادة الصلاة، فرضاً أو نفلاً.

**( إذا قام ليتهد )** التهجد الصلاة فى أول الليل، ويقال: هجد الرجل إذا نام، وتهجد إذا خرج من الهجود (وهو النوم) بالصلاة، كما يقال: تحنث وتأنم وتخرج، إذا اجتنب الحنث والإثم والخرج، ذكره النووى فى شرح مسلم، لكن المذكور فى القاموس: الهجود النوم كالمتهجد، وبالفتح المصلى بالليل، وتهجد استيقظ كهجد، ضد، وهجده تهجيذاً أيقظه ونومه. ضد. اهـ.

**( يشوص فاه بالسواك )** « يشوص » بفتح الياء وضم الشين، مضارع « شاص » والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله ابن الأعرابى، وقال الهروى: هو الغسل، وقال أبو عبيد: هو التنقية، وقال ابن عبد البر: هو الحك قاله النووى: وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول.

## فقه الحديث

فى السواك وردت أحاديث كثيرة منها:

- ١- عن أبى خيرة الصباحى قال: كنت فى الوفد، فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك وقال: « استاكوا بهذا » رواه البخارى فى تاريخه.
- ٢- وروى الطبرانى فى الأوسط عن معاذ بن جبل قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « نعم السواك الزيتون، من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر وهو سواكى، وسواك الأنبياء من قبلى » (الحفر داء يفسد أصول الأسنان).
- ٣- وروى البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ».
- ٤- وروى أحمد والنسائى والترمذى عن عائشة أن النبى ﷺ قال: « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ».
- ٥- وعند أحمد عن عائشة قالت: « كان النبى ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ ».
- ٦- وروى الحاكم والبيهقى « لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ».

وقد حافظ النبي ﷺ على السواك محافظة جعلت الشافعية والمالكية يقولون بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم، ويؤيدهم ما رواه البيهقي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « ثلاث هن على فريضة، وهن لكم تطوع. الوتر والسواك وقيام الليل » ورد الآخرون بأن الحديث ضعيف، وأنه معارض بما رواه ابن ماجه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: « ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي ».

وبما رواه أحمد بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال « أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي ».

وإذا جاوزنا حكم السواك بالنسبة للرسول ﷺ وجدنا العلماء يتفقون على أنه سنة لعامة المسلمين، ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في غيرها. قال النووي: بإجماع من يعتد به في الإجماع، وحكى الإسفرايني عن داود الظاهري أنه أوجب للصلاة، وحكاها الماوردي عن داود، وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته، وحكى عن إسحاق ابن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وقد أنكر المتأخرون نقل الوجوب عن داود وقالوا: مذهبه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر. ثم قال النووي: ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً. أحدها عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو بتراب. أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً. الثاني عند الوضوء. الثالث عند قراءة القرآن. الرابع عند الاستيقاظ من النوم. الخامس عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء. منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام، ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد الزوال إلى غروب الشمس، لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة. اهـ.

وقد حمل الفقهاء على القول بكراهة السواك للصائم، بل نقل الترمذي أن الشافعي قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره، واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني. قال ابن عبد السلام في قواعد الكبرى: وقد فضل الشافعي تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف على إزالته بالسواك مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولا يوافق الشافعي على ذلك، إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر، مع قوله صلى الله عليه وسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ثم قال: وهذا من باب تراحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما، فإن السواك نوع من التطهير المشروع لأجل الرب سبحانه، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ولأجله شرع السواك، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه. اهـ.

وقال الحافظ فى التخليص: استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً، فيه نظر. اهـ.

والحق أن القول بكراهة السواك للصائم بعد الزوال ضعيف الاستدلال. والأولى قول جمهور الأئمة أن السواك مستحب للصائم أول النهار وآخره. والله أعلم.

كما حمل الفقهاء على بعض المالكية القائلين بكراهة الاستياك فى المسجد، لاستقذاره والمسجد ينزه عنه، فقد قال شيخ الإسلام تقي الدين: أما السواك فى المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فى المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل فى ثيابه فى المسجد ويمتخط فى ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ فى المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء، فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك؟ وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك؟. اهـ.

وقد ثبت أن بعض الصحابة كانوا يضعون أسوكتهم خلف آذانهم، موضع القلم من أذن الكاتب، قال الحافظ ابن حجر: وحكمته أن وضعه فى هذا الموضع يسهل تناوله ويذكر صاحبه به. اهـ.

والرواية الأولى من أحاديثنا تطلب السواك عند كل صلاة، والرواية السابعة تطلبه عند كل وضوء، وقد سبقت رواية البخارى «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» ولا معارضة بين طلب السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، نعم إن كانت الصلاة تعقب الوضوء مباشرة كفى الاستياك عند الوضوء، ويقال له فى هذه الحالة استاك عند الصلاة، ولا داعى للاستياك مرة أخرى، كما هو ظاهر من فعل النبى ﷺ فى الرواية السابعة.

وقد جاء فى بعض كتب الحنفية أنه يكره الاستياك عند الصلاة، معتبلاً بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء. قال فى المرقاة: وهذا القول لا وجه له. نعم من يخاف ذلك فليستعمل برفق وعلى نفس الأسنان واللسان دون اللثة. اهـ.

والحكمة فى مشروعية السواك نظافة الفم والأسنان من فضلات الطعام والشراب وتطبيب للرائحة التى تنبعث من المتكلم فلا يتأذى بها المستمع وصيانة الأسنان من الآفات والتسوس، وتقوية لثة المؤمن وقواعد أسنانه وعضلات فمه، ثم هو فوق كونه مطهرة للفم هو مرضاة للرب كما جاء فى الحديث، ومن هنا كان مشروعاً لمن لا أسنان له، فعن عائشة قلت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه (أى يذهب أسنانه) أيستاك؟ قال: نعم. قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه فى فيه. رواه الطبرانى فى الأوسط، فهو مع كونه نظافة عبادة وطاعة كالوضوء.

**أما بم يستاك؟** فأفضله عود الأراك، ثم الزيتون، ثم عود أى شجر يصلح لذلك مع طيب الريح، ويحسن أن يكون فى غلظ الخنصر، وفى طول الشبر وأن لا يكون شديد اليبس يجرح، ولا رطباً لايزيل، و(فرشاة الأسنان) المعروفة تقوم مقامه.

بل قال العلماء: يحسن التسوك بالخرقة الخشنة، والإصبع، وبالعلك (اللبان) بالنسبة للنساء. ذكره في المحيط. واستعمال معجون الأسنان مستحسن.

وكيفيته الكاملة أن يمسكه باليمين، وأن يكون خنصرها أسفله، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأسه، كما رواه ابن مسعود، وأن يغسله ويرطبه قبل استعماله، وأن يمر به على طول الأسنان وعرضها، فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى وأن يمر به على اللسان طولاً، وعلى طرف أسنانه، وكراسى أضراسه، وسقف حلقه، وأن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه، وأن يستعمله برفق حسب الاستعداد لئلا يدمى لثته، أو يعرض فمه لأضرار، ويستاك حتى يطمئن بزوال النكهة ونظافة الفم.

والأفضل أن لا يستاك بحضرة الغير، وأن يتمضمض بعده، فإن كان عند الوضوء فهو عند المضمضة، وألا يستعمل سواك غيره إلا لضرورة، وبعد غسله وتنظيفه والتأكد من سلامة أسنان صاحبه، لئلا تنتقل العدوى.

### ويؤخذ من الأحاديث

١- ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته والشفقة عليها، لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم.

٢- قال المهلب: فيه جواز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة. اهـ.

وقد رده ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر، لأنه لا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم أخبر أمته بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله (لأمرتهم) أى عن الله تعالى بأنه واجب. اهـ.

٣- ويؤخذ من الرواية الثانية والثالثة استحباب السواك عند دخول البيت. قال القاضى عياض: وخص البيت لأنه لا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، ولا بالمسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذراه. وفى قوله هذا نظر.

وقال القرطبي: يحتمل بداءته به لأنه كان يبدأ بالنافلة إذا لم يكن ينتقل بالمسجد. اهـ.

وقال الأبي: قيل: لأن الغالب أنه كان لا يتكلم بالطريق، والسكوت يغير رائحة الفم، فكان يستاك ليزيل ذلك، وفعله هذا تعليم للأمة، وهو صلى الله عليه وسلم المنزه المبرأ عن أن يلحقه شيء من ذلك، فمن سكت ثم أراد أن يتكلم مع صاحبه فليستك، لئلا يتأذى صاحبه برائحة فمه. اهـ.

٤- ويؤخذ من الرواية السادسة استحباب السواك عند القيام من الليل ويلحق به القيام من نوم النهار، لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة.

٥- وأخذ بعضهم من قوله (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) دليلاً على أن أمر الشرع للوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا: وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق، فدل على أن المتروك إيجابه، إذ نفى الأمر مع ثبوت النديبة، ولو كان للندب لما جاز النفي. وجعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه، لأنه جائز الترك.

٦- وعلى أن الطلب على جهة الندب ليس بأمر حقيقة، لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به، وفي هذا أيضاً خلاف بين الفقهاء.

٧- والحديث بعمومه يدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال خلافاً للشافعية.

٨- ويؤخذ من الرواية السابقة أنه يستحب للمستيقظ أن ينظر إلى السماء ويقرأ الآية، لما في ذلك من عظيم التدبر.

والله أعلم

## (١٢٠) باب خصال الفطرة

٤٥٣- ٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٨)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ) الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ ». «

٤٥٤- ٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٩)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ». «

٤٥٥- ٥٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٥٠)</sup> قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٤٥٦- ٥١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٥١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله؛ قَالَ: « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى ». «

٤٥٧- ٥٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٥٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٤٥٨- ٥٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٥٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى ». «

٤٥٩- ٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٥٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله « جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمُجُوسَ ». «

(٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُيَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ

(٥٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٣) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ



٤٦٠ - ٥٥/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥٥)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَفُّ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ.

## المعنى العام

وتلك صورة أخرى من صور نظافة الإسلام، وحرصه على كل ما يخرس المحبة والتآلف بين الناس، وإذا كان قد حث على السواك لطهارة الفم، وتطيب رائحته، وللمحافظة على شعور المستمع وأحاسيسه، فإنه هنا يحث على عشر خصال، جماعها حسن المظهر، وطيب المخبر، ورقة الشعور، وأدب الخلطة والاجتماع:

**أولها:** ختان الذكر والأنثى، وقطع الجلدة الزائدة التي تتجمع فيها بقايا البول حيث لا يمكن غسلها من الداخل، ولا إزالة ما تحويه من ربح كربه.

**ثانيها:** حلق العانة، وإزالة الشعر الذي حول القبل والدبر للرجل والمرأة، وكل إنسان يشعر بما يحمل هذا الشعر - إن طال - من عرق متراكم، تثير رائحته اشمئزاز صاحبه فضلا عن جليسه ورفيقه، ومهما غسله المؤمن فإنه لا يلبث أن تعود إليه ريحه، بل من الصعب عند الغسل استئصال مخلفاته.

**ثالثها:** نتف شعر الإبط، وهو لحيته عادة يسهل نتفه، فيقل تهيجه، وتضعف كثافته.

**رابعها:** تقليم الأظفار في اليدين وفي الرجلين، ولا يخفى ما تجمع الأظفار من أقدار بينها وبين جلد الأنامل كلما طالت، وما يصاحب ذلك من ربح كربه.

**خامستها:** قص الشارب، فإن في طول شعره احتمال ترسب الأوساخ وسوائل الأنف فيه، مما يتعذر نظافته بغسل الوجه، ثم في طوله مظهر من مظاهر الكبر والخيلاء والافتراء، ومنظر من مناظر الجبايرة من المجوس والمشركين.

**سادستها:** غسل البراجم وتجاويف الجلد والمناعم والمعاطف التي هي عرضة لجمع العرق والوسخ.

**سابعها وثامنتها وتاسعتها:** السواك والمضمضة والاستنشاق.

(٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُوهُ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

**عاشرتها:** إعفاء اللحية وعدم حلقها، وليس المقصود بهذه الخصلة نفس المقصود من غيرها بل هي خصلة قصد بها تكوين شخصية إسلامية، وإبراز كيان وهيئة تميز المسلم عن غيره من المجوس والمشركين واليهود والنصارى لقد كان الإسلام ينتشر بين قبائل العرب وغير العرب، بين متعارفين وغير متعارفين، وستكون بينه وبين غيره من الملل عداوة وحروب، وفي هذه الحالة وعلى ضوء هذه الظروف كانت الحاجة ماسة إلى سمة وعلامة يميز بها المسلم، فماذا يمكن أن تكون تلك العلامة؟ الثياب والملابس متشابهة، ومن السهل لو غايرناها أن يخدعنا بارتدائها الأعداء، إن المسلمين في حاجة شديدة إلى مخالفة في الهيئة وإن المجوس والمشركين وأهل الكتاب يطلقون شواربهم، وهم يعتزون بهذا المظهر اعتزازهم برجولتهم، فما أحسن الهيئة لو خالفهم المسلمون فقصوا الشوارب وأرخوا اللحي، وقد كان الأمر العظيم من الرسول الكريم ﷺ « خالفوا اليهود والنصارى وخالفوا المجوس، قصوا الشارب وأعفوا اللحي ».

## المباحث العربية

( الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة ) شك من الراوى فى أى اللفظين صدر عن الرسول ﷺ، وقد جزم فى الرواية الثانية، فقال « الفطرة خمس » وفى المراد من الفطرة قال الخطابى: ذهب العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة، وكذا قال غيره، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء، ويؤيده ما جاء فى بعض الروايات « من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر ».

قال الراغب: أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولاً، ويطلق على الاختراع وعلى الإيجاد، والفطرة الإيجاد على غير مثال.

وقال أبو شامة: أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه ﴿ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يوسف: ١٠١] أى المبتدئ خلقهن، وقوله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة » أى على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]؛ والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق، وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] وإليه يشير فى بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » والمراد بالفطرة: التى فطر العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. اهـ.

وسوغ الابتداء بالنكرة فى رواية « خمس من الفطرة » أن « خمس » صفة لموصوف محذوف، والتقدير: خصال خمس، أو على تقدير الإضافة، أى خمس خصال.

( الختان ) خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: إحداها الختان، وهو بكسر الخاء وتخفيف التاء، مصدر ختن، أى قطع، والختن بفتح الخاء وسكون التاء قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص، والختان اسم لفاعل الخاتن، ويطلق على موضع الختان أيضاً، كما فى حديث عائشة « إذا التقى الختانان وجب الغسل » والأول هو المراد هنا، وستأتى كيفيته الشرعية فى فقه الحديث.

**( والاستحداد )** وهو حلق العانة، وسمى استحداداً لاستعمال الحديدية، وهى الموسى، والعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذى حول فرج المرأة، ونقل عن ابن عباس أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، وهذا القول غريب لكن يتحصل من مجموع الأقوال: استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما. وفى الرواية الثالثة والثامنة «وحلق العانة» بدل الاستحداد.

**( وتقليم الأظافر )** وفى الرواية الثامنة «وقص الأظافر» والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع، والتقليم أعم من القص، لأن التقليم يكون بالمقص وغيره، و«الأظفار» جمع ظفر بضم الظاء والفاء، وبسكونها، وحكى أبو زيد كسر أوله، وقد قرئ بكسر أوله وثانيه. والمراد: إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر.

**( وتنف الإبط )** بكسر الهمزة والياء، وبسكون الباء وهو المشهور، وصوبه الجواليقى، وهو يذكر ويؤنث، وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه، وفى الكلام مضاف محذوف، أى نتف شعر الإبط.

**( وقص الشارب )** الشارب الشعر النابت على الشفة العليا، واختلف فى جانيبه وهما السبلان، فقيل: هما من الشارب، وقيل: هما من شعر اللحية. وفى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة «الشوارب» وهو من الواحد الذى فرق، وسمى كل جزء منه باسمه، فقالوا: لكل جانب منه شارباً ثم جمع «شوارب» وحكى ابن سيده عن بعضهم: من قال: الشاريان أخطأ، وإنما الشاريان ما طال من ناحية السبلة، قال: وبعضهم يسمى السبلة كلها شارباً، ويؤيده أثر عمر الذى أخرجه مالك «إنه كان إذا غضب فتل شاريه» والذى يمكن قتله من شعر الشارب السبال، وقد سماه شارباً. اهـ.

**( وقت لنا )** بضم الواو وكسر القاف المشددة، مبنى للمجهول، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ «وقت لنا رسول الله ﷺ» أى جعل لنا وقتاً.

**( أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة )** مفعول «نترك» محذوف، أى أن لا نترك القص والتقليم والتنف والحلق أكثر من أربعين ليلة، أى لا نترك واحداً منها....

**( احفوا الشوارب )** وفى الرواية السابعة «جزوا الشوارب» قال ابن دريد: يقال: حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا، إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزة «احفوا» همزة وصل، وجعلها غيره همزة قطع، وهو صريح الرواية الخامسة، ولفظها «أمر بإحفاء الشوارب» والجز بفتح الجيم والزأى المشددة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، وقد سبق فى الروايات الثلاث الأولى بلفظ «قص الشارب» فهل المراد واحد بالقص والإحفاء والجز؟ أو المراد التخيير بين الأفعال الثلاثة؟ توضيح ذلك فى فقه الحديث.

**( واعفوا اللحى )** فى الرواية السادسة «وأوفوا اللحى» وفى الرواية السابعة «وأرخوا اللحى» يقال: عفوت الشعر، وأعفيت لعتان، ذكرهما فى شرح هذا الحديث جماعة من الشراح منهم ابن

التين، وفسره بعضهم بأكثرها اللحي، قال ابن دقيق العيد: تفسير الإغفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإغفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها. اهـ

و«أوفوا» بمعنى أَعفوا أى اتركوها وافية كاملة، لا تقصوها، وكذا «أرخوا» بالهمزة والخاء، وروى «أرجوا» بالهمز والجيم، وأصله أرجئوا أى اتركوا، وفى رواية للبخارى بلفظ «وفروا» وهى بنفس المعنى، واللحي بكسر اللام، وحكى ضمها جمع لحية، وهى الشعر النابت على الذقن، قاله المتولى والغزالي فى البسيط، والذقن مجمع اللحيين، واللحيان الفكأن، وعليهما منابت الأسنان السفلى، فاللحية هى الشعر النابت على الجلد الذى يغطى الأسنان السفلى.

وقال الحافظ ابن حجر: اللحية اسم لما نبت على الخدين والذقن. اهـ

ونعيد إلى الأذهان أن الشعر الذى بين العينين والأذنين يسمى العذارين وهما ليسا من اللحية باتفاق، وما تحت العذارين إلى بداية الفكين يسمى العارضين، والظاهر أنهما ليسا من اللحية على تفسير المتولى والغزالي، وهما منها على تفسير الحافظ ابن حجر. أما الشعر الذى على الشفة السفلى وتسمى (العنفقة) فليس من اللحية على الصحيح.

**( خالفوا المشركين )** وفى الرواية السابعة «خالفوا المجوس».

**( وغسل البراجم )** «البراجم» بفتح الباء جمع برجمة، بضم الباء والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وقيل: التى فى ظهر الكف، وقال الخطابى: هى المواضع التى تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ. اهـ

**( وانتقاص الماء )** بالقاف والصاد، وقد فسره الراوى بالاستنجاء، وقال أبو عبيدة وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء فى بعض الروايات «الانتضاح» بدل «انتقاص» قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء، لينفى عنه الوسائس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء، وذكر ابن الأثير أنه روى «انتقاص الماء» بالفاء بدل القاف، قال: والمراد نضحه على الذكر، قال النووى: وهذا الذى نقله شاذ، والصواب ما سبق. والله أعلم. اهـ

## فقه الحديث

بمقارنة رواية أبى هريرة برواية عائشة نجد الأخيرة شملت الأولى، فيما عدا الختان وزادت ست خصال، وفى رواية للنسائى ما فى رواية عائشة إلا أنها ذكرت «الختان» بدل «غسل البراجم» وفى رواية لأبى داود ما فى رواية عائشة إلا أنها لم تذكر «إغفاء اللحية» و«انتقاص الماء». وذكرت بدلها «الختان والانتضاح» وفى رواية أخرى لأبى داود، قال: خمس كلها فى الرأس، وذكر فيها «الفرق» ولم يذكر «إغفاء اللحية». وفى رواية لابن أبى حاتم ذكر «غسل الجمعة» بدل «الاستنجاء» قال الحافظ ابن حجر: فصار مجموع الخصال التى وردت فى هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة. اهـ

وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة. قال الحافظ ابن حجر ردًا عليه: إن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين، بل تزيد كثيرًا. اهـ.

وعلى هذا فذكر صيغة « خمس » أو « عشر » لا يقصد به الحصر، فقد قيل: إن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولاً بالخمس، ثم أعلم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وهذا الأخير حسن، مع ملاحظة أن ذكر العدد لا يراد به الحصر، أو مع ملاحظة لفظ « من » أي من الفطرة خمس كما في « خمس من الفطرة ».

والمحقق فيما ذكر من الخصال يجدها تشترك في ظاهرة نظافة البدن، كما يجدها إلى حكم الندب والاستحباب أقرب منها إلى حكم الوجوب، نعم سجد خلافاً بين العلماء في حكم بعضها، ولكن الظاهر أن القرين بالمقارن يقرن، وإذا كان البعض مقطوعاً باستحبابه بلا خلاف، فإن البعض المختلف في استحبابه أو وجوبه يكون الأولى به الاستحباب، لدلالة الاقتران، فإن لفظ « الفطرة » إما أن يراد به السنة، فتكون الخصال العشر سنة، وإما أن يراد به الواجب فتكون الخصال العشر واجبة، أما أن يراد به القدر المشترك بين السنة والواجب ويجمع تحته خصال ذات أحكام مختلفة، فهو مستبعد في الأسلوب الحكيم، ولا يقال: إن القرآن الكريم جمع في الأمرين المباح والواجب في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] فالأكل مباح، وإيتاء الحق واجب، لا يقال هذا، فإن هناك فرقاً بين الآية وبين ما نحن فيه، إذ الآية تكرر فيها الأمر واختلف فيها اللفظ المأمور به « كلوا » « وآتوا » وظاهر الأمر الوجوب - على قول - فصرف عن الأكل بدليل آخر، وبقي الإيتاء على الأصل، أو ظاهر الأمر مطلق الطلب فصرف إلى الوجوب في الإيتاء بدليل آخر، أما الحديث فقد تضمن لفظة واحدة « الفطرة » استعملت في الجميع، فتعين أن تحمل على أحد الأمرين.

ومن هنا أميل إلى القول باستحباب هذه الخصال، وإن كان بعضها في السنة أكد من بعض، لكن يجمعها أن يثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

ولنعرض آراء العلماء وأدلتهم في كل خصلة لتوفية الموضوع حقه، فنقول وبالله التوفيق.

**أولاً: الختان وكيفيته:** في الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وكمالها أن تستوعب من أصلها، عند أول الحشفة، وأقله أن لا يبقى منها شيء متدل والعلماء يتفقون على الكيفية الكاملة، ويختلفون في أقله، فترى الماوردي يقول: وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة، وإمام الحرميين يقول: حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل، وابن الصباغ يقول: حتى تنكشف جميع الحشفة، وابن كج يقول: يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

وكيفيته في الأنثى: قطع جلدة تكون في أعلى فرجها على ثقب البول، فوق مدخل الذكر، كالنواة

أو كعرف الديك، وتقطع الجلدة المستعلية منه، دون استئصاله، وفي الحديث نهى عن الإنهاك والاستئصال، وأقله ما ينطلق عليه اسم الختان وإن قل.

**وفائدته** الإنقاء من البول، فإن هذه الجلدة المغطية للحشفة تجمع بقايا البول كما أن جلدة الأنتى كذلك تغطي قدراً من النجاسة وإن كان أقل من جلدة الذكر. هذا ما يقوله جمهور العلماء، ويقول بعضهم: إن ختان الذكر يزيد من لذته في الجماع، لأن الإحساس بسطح مكشوف أتم وأقوى من الاتصال بسطح مستور، وكمال اللذة تدعو إلى كثرة الجماع، ليؤدى إلى المقصود الحقيقي منه وهو كثرة النسل، ولا يقال: إن غير المختون تنكشف حشفته عند الجماع كالمختون، فإنه مما لا شك فيه أن غير المختون لا تنكشف حشفته جميعها، لأن جلدة الختان تنطوى عند الوطاء بعضها على بعض، فتشغل جزءاً من الحشفة، مما يمنع كمال اللذة.

أما الأنتى فإن هذه الجلدة لو بقيت لأثارته، وهيجت شهوتها لأقل اتصال فربما قضت شهوتها سريعاً قبل أن يتمكن الزوج من تمتعه، وربما كلفته ما لا يطيق بسبب شبقها، وكثرة رغبتها في قضاء وطرها، واستئصال الجلدة وإنهاكها يؤدى بالمرأة إلى ضعف شهوتها ضعفاً يضر بمقصد الشارع الحكيم ومن هنا كان الأمر بالختان والنهى عن الإنهاك فى قول الرسول ﷺ «لأمة عطية» أشهى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه ( أى أكثر لماء الوجه ) وأحظى عند الزوج « وفى رواية « لاتنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة » رواه أبو داود.

ولعل هذا سر إطلاق العرب على ختان الذكر إعداراً، وعلى ختان الأنتى خفضاً. والله أعلم. وحكمه مختلف فيه اختلافاً كبيراً، فالشافعى وجمهور أصحابه، ورواية عن أحمد وبعض المالكية يقولون: الختان واجب فى حق الرجال والنساء.

بل بالغ بعضهم فقال: إن من أسلم وهو شيخ وجب أن يختن وإن خيف عليه، كمن سرق يقطع وإن خيف عليه. وقالوا: من مات كبيراً قبل أن يختن ختن ميتاً.

وفى وجه للشافعية: لا يجب فى حق النساء، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب، وعن أبى حنيفة أنه واجب وليس بفرض، وعنه أنه سنة يَأْتَم بِتَرْكِهِ.

واستدل القائلون بالوجوب بأدلة، منها:

أ- أن القلفة تحبس النجاسة، فتمنع من صحة الصلاة، كمن أمسك نجاسة بفيه، ورد بأن الفم فى حكم الظاهر، يسهل فتحه وإخراج ما فيه وغسله بخلاف القلفة فإنها فى حكم الباطن.

ب- واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير أن النبى ﷺ قال له « ألق عنك شعر الكفر واختنن » ورد بأن سند الحديث ضعيف.

ج- وقالوا: إن كشف العورة حرام، ولا يشرع إلا لواجب فلو لم يكن الختان واجباً ما أبيع له كشف العورة، ورد القاضى عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم، والنظر إليها يباح للمداواة، وليس ذلك واجباً إجماعاً، كما رده أبو شامة بأنهم جوزوا لغاسل الميت أن يحلق عانة الميت، ولا يتأتى ذلك الغسل إلا بالنظر واللمس، وهم أحرامان وقد أجزأ الأمر مستحب.

د- وقال بعضهم: إن الختان قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدًا فيكون واجبًا كقطع اليد في السرقة، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيض في مقابلة جرم عظيم، فلم يتم القياس.

ه- وقال الماوردي: في الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا في إحدى خصال ثلاث: لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب، وقد انتفى الأولان، فثبت الثالث وتعقبه أبو شامة، بأن الختان فيه عدة مصالح كمريد الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وقد كثر ذم الأقف في أشعارهم، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به، وأقر الإسلام ذلك. اهـ. وقد ذكرنا بعضًا آخر من مصالحه.

و- وقال الخطابي: الختان واجب لأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وتعقبه أبو شامة بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة. وما ادعاه في المقتول مردود، لأن اليهود وكثيرًا من النصارى يختنون، فليقيد ما ذكره بالقرينة.

ز- وقال البيهقي: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعًا «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم» وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أُوحِيَنا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأنتمهن هي خصال الفطرة، ومنهن الختان والابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا. وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر، إلا إن كان إبراهيم عليه السلام قد فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال تعالى في حق نبيه محمد ﷺ ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] واتباعه في الأمر الواجب واجب وفي المنذوب مندوب، وقد تقرر في الأصل أن أفعاله بمجرد ما لا تدل على الوجوب.

والحق أنه لم يقدّم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنية والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

(فائدة) ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً؟ أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق؟ قال: فمن قال: إن من ولد مختونا استحباب إمرار موسى على الموضع امتثالاً للأمر قال في حق المرأة كذلك، ومن لا فلا. اهـ ذكره الحافظ في الفتح.

والقائلون بإمرار موسى على موضع الختان لمن ولد مختونا جماعة من الشافعية ويقصدون إمراره من غير جرح حفاظاً على شكل الحكم. وعندى: أن الدين ليس طقوساً وأشكالاً وهياكل، وإنما هو حكم ومنافع، وما لا فائدة منه لا يشرع وإلا لطلبنا إمرار المقص على أصبع من ليس له أظافر، وطلبنا ممن ليس له شعر إبط أن يحاكي من ينتفه، وهكذا لنصبح أضحوكة العقلاء، ومثار سخرية الأعداء.

**ووقت الختان** مختلف فيه كذلك. قال الماوردي: له وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب. فوقت الوجوب البلوغ، ووقت الاستحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل الاختيار من بعد يوم الولادة، فإن أخرج في الأربعين يوماً فإن أخرج في السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضوا نحيفا، يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب، ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر.

وذكر القاضي حسين: أنه لا يجوز أن يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير، وزيفه النووي، وقال: إنه كالمخالف للإجماع.

وقال إمام الحرمين: لا يجب قبل البلوغ، لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن، فكيف مع الألم؟ وقال أبو الفرج السرخسي: في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن، فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك.

ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود.

وقال مالك: يحسن إذا أئغر، أي ألقى ثغره وهو مدم أسنانه، وذلك في السبع سنين وما حولها.

وقال الليث: يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.

وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئا.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في أبواب الوليمة من كتاب النكاح في كتابه «فتح الباري» مشروعية الدعوة في الختان، وذكر عن عثمان بن أبي العاص أنه دعى إلى ختان فقال: ما كنا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له.

وذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل. أن السنة إظهار ختان الأنثى، والله أعلم. من فتح الباري بتصرف.

**ثانياً: الاستحداد**، وهو «حلق العانة» الوارد في الرواية الثالثة والثامنة وهو سنة باتفاق ولم يشذ عن القول بسنته سوى القاضي أبي بكر بن العربي الذي أعرب فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الأدميين، فكيف من جملة المسلمين؟ كذا قال في شرح الموطأ عن الرواية الأولى من رواياتنا.

وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق، وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنس فمجرد الندب إليها كاف. اهـ.

وقد عبرت الروايات عن إزالة شعر العانة بالاستحداد أي إزالته بالحديدة وهي الموسى أو بالحلقة، كما عبرت عن إزالة شعر الإبط بالنتف.

قال العلماء: وذكر الحلق في العانة لكونه هو الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنورة (وهي نوع من الحجر يدق ويطلق به المكان) والنتف وغيرهما، قال أبو شامة: ويقوم التَّنُّورُ مكان الحلق، وكذلك



النتف والقص، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض، فقال أرجو أن يجزئ. قيل: فالنتف: قال: وهل يقوى على هذا أحد؟

وقال ابن دقيق العيد: والأولى فى إزالة شعر العانة الحلق اتباعاً، ويجوز النتف، بخلاف الإبط فإنه بالعكس، لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة، والشعر من الإبط بالنتف يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم فى كل من الموضعين بالمناسب.

وقال النووى: السنة فى إزالة شعر العانة الحلق بالموسى فى حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر فى النهى عن طروق النساء ليلاً، حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل. وقال النووى فى موضع آخر: والأولى فى حق الرجل الحلق، وفى حق المرأة النتف. قال الحافظ ابن حجر: واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل، فإن النتف يرخى المحل باتفاق الأطباء، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق فى حق المرأة، لأن النتف يرخى المحل.

قال ابن العربى: إن كانت شابة فالنتف فى حقها أولى، لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة فالأولى فى حقها الحلق، لأن النتف يرخى المحل، ولو قيل: الأولى فى حقها التنور مطلقاً لما كان بعيداً.

وحكى النووى فى وجوب الإزالة عليها إذا طلب منها وجهين أصحهما الوجوب.

وهناك فرق آخر بين حلق العانة وتنتف الإبط، فإن نتف الإبط أو حلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبى، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا فى حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة.

هذا والشعر الذى حول الدبر له حكم الشعر الذى حول القبل، بل قال أبوشامة: إنه من الدبر أولى، خوفاً من أن يعلق شىء من الغائط، فلا يزيله المستنجى إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وما استند إليه أبو شامة قوى، بل ربما تصور الوجوب فى حق من تعين ذلك فى حقه، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شىء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء. اهـ.

وأعرب أبو بكر بن العربى حيث قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع. وكذا قال الفاكهى فى شرح العمدة أنه لا يجوز، ولم يذكر أى منهما للمنع مستنداً.

قال ابن دقيق العيد: كأن الذى ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس. اهـ. ويقصد أنه لا تناوله شعر العانة الوارد فى الحديث، ولكنه يمكن أن يقاس على الوارد بالطريق الأولى، لأن علوق الوسخ والرائحة به أكثر احتمالاً منه فى العانة، فإزالته مستحبة استحباب إزالة شعر العانة. والله أعلم.

ثالثاً: تقليم الأظفار: وهو سنة، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر، لأن

الوسخ يجتمع فيه، فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وقد يعلق بباطن الظفر الطويل نجاسة عند الاستنجا، وأقل ما يحمل الظفر الطويل الروائح الكريهة من حك مواضع في الجسم ذات رائحة، وقد أخرج البيهقي والطبراني أن النبي ﷺ صلى صلاة فأوهم فيها [أى نسي وأسقط بعضها من تفكيره في أظافر المسلمين] فسئل فقال: « ما لي لا أوهم ورفخ أحدكم بين ظفره وأناملته؟ » (والرفخ بضم الراء ويفتحها مع إسكان الفاء يجمع على أرفاغ، وهى مغابن الجسد، ومناعمه وطيّاته كالإبط، وما بين الأنتيين والفخذين، وكل موضع يجتمع فيه الوسخ) والمعنى: أنكم لا تَقلمون أظفاركم، ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق به ما فى الأرفاغ من الأوساخ المِجتمعة.

والأمر لا يحتاج إلى دليل، إذ لو شتم كل إنسان أنامله عقب قص أظفاره لآمن بالدليل الحسى البديهي، لكن النساء وبعض الشباب فى هذا العصر المبتلى ببالغون فى إطالة أظفارهم، حتى نافسوا مخالِب الطيور ومناقير النسور باسم المدنية والتقدم الكاذب، واللّه الهادى إلى سواء السبيل.

قال الحافظ ابن حجر: ويستحب الاستقصاء فى إزالة الأظفار إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع، واستحب الإمام أحمد للمسافر أن يبقى شيئاً من أظفره لحاجته إلى الاستعانة به غالباً، ولم يثبت شيء من الأحاديث فى ترتيب الأصابع عند القص، لكن القاعدة الشرعية التيامن فى كل شيء.

بل لم يرد شيء فى تقديم قص أظافر اليدين على أظافر الرجلين، اللهم إلا القياس على الوضوء، ولم يثبت أيضاً شيء فى استحباب قص الظفر يوم الخميس، قال الحافظ ابن حجر: وأقرب ما وقفت عليه فى ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبى جعفر الباقر. قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة. اهـ. ولعل الملحظ الشرعى التنظيف والتجمل وأخذ الزينة المطلوب لاجتماع يوم الجمعة. واللّه أعلم.

**رابعاً: نتف الإبط:** قال النووى: وهو سنة بالاتفاق. اهـ. وكأنه لم يعتبر مخالفة ابن العربى المتقدمة، إذ قال: إن الخصال الخمس الواردة فى الحديث الأول واجبة.

والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل أيضاً بالحلوق، وبالنورة، فقد أخرج ابن أبى حاتم عن يونس بن عبد العلى قال: دخلت على الشافعى - رحمه الله - وعنده المزين يخلق إبطه، فقال الشافعى: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع. اهـ.

قال الغزالي: وهو فى الابتداء موجه، ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والخلق كاف، لأن المقصود النظافة. اهـ. ولما كان ظاهر هذه العبارة التسوية وعدم التفضيل تعقب بأن الحكمة فى نتف الإبط: أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه، فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذى يضعفه، فتخف الرائحة به بخلاف الحلوق، فإنه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك.

قال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل. اهـ. ومما ذكرنا في التعقب على الغزالي يتضح أن التنف مقصود من جهة المعنى، وهو معنى ظاهر لا يهمل، ثم إن مورد النص إذا احتتمل معنى مناسباً يمكن أن يكون مقصوداً في الحكم ينبغي أن لا يترك، ولهذا نعود إلى القول بأن التنف أفضل لمن قوى عليه.

ويستحب البدء بالإبط الأيمن مستخدماً أصابع اليد اليسرى، استصحاباً لسنة التيامن.

**خامساً: قص الشارب**، وقد اعتبر من الفطرة في الرواية الأولى والثانية والثالثة والثامنة، وخص بالذكر مع اللحية في الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

قال النووي في المجموع: وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً قال بجوب قص الشارب من حيث هو هو. قال الحافظ ابن حجر: واحترز بذلك من وجوبه بعارض، حيث يتعين.. ثم قال: ولعل ابن دقيق العيد لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك، فإنه قد صرح بالجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية. اهـ.

وإذا صرفنا النظر عن رأى ابن حزم وابن العربي وجدنا العلماء يتفقون على أن قص الشارب سنة، لكنهم يختلفون في مقدار القص المستحب، أو في الحالة الفضلى.

فأبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير، وقال الأثرم كان أحمد يحفى شاربه إحفاء شديداً، ونص على أنه أولى من القص.

وأخرج الطبري عن عبد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمرو ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق، وفي أثر آخر أن ابن عمر كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد. وهذا الفريق يسانده ظاهر ما جاء في الرواية الرابعة والخامسة والسادسة بلفظ «أحفوا الشوارب» وظاهر ما جاء في الرواية السابعة بلفظ «جزوا الشوارب» وظاهر رواية البخاري ولفظها «وأنهكوا الشوارب».

فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة.

الفريق الثاني يرى أن الأفضل القص، قال النووي في شرح المذهب: هو مذهبننا، بل قال أشهب: سألت مالكا عن يحفى شاربه، فقال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس، اهـ.

وهذا الفريق يفسر قوله «وأحفوا الشوارب» و«جزوا الشوارب» بأن المعنى أزيلوا ما طال على الشفتين، وفسر ابن بطال النهك بالتأثير في الشيء من غير الاستئصال، ويستدلون بما رواه البيهقي عن المغيرة بن شعبة، قال «ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفيما فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه» وبما أخرجه البزار من حديث عائشة أن النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك، على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه، وبما أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه «كان النبي ﷺ يقص شاربه».

وروى أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربته.

ويرى هذا الفريق أن يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة العليا ويقولون: إن المعنى فى مشروعية قص الشارب يتحقق بذلك، ففيه مخالفة المجوس والمشركين، وفيه الأمن من التشويش على الأكل، والأمن من بقاء زهومة المأكول فيه، وفيه جمال المنظر.

وهناك فريق ثالث يرى تساوى الأمرين، ويترك الخيار بينهما للمسلم، ويمثله الطبرى حيث حكى قول مالك، وقول أبى حنيفة وأصحابه، ونقل أقوال أهل اللغة، ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت، فيتخير فيما شاء. اهـ.

ويستحب أن يبدأ فى قص الشارب باليمين، وهو مخير بين أن يقص ذلك بنفسه، أو يقوم به غيره، لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط، ومن غير ارتكاب حرمة بخلاف العانة.

قال الحافظ ابن حجر: ومحل ارتكاب الحرمة أو هتك المروءة فى العانة والإبط حيث لا ضرورة، فإن وجدت ضرورة لم يكن فى الاستعانة بالغير حرمة أو هتك مروءة، أما الأخذ من الشارب فينبغى فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه، وبين من لا يحسن، فيستعين بغيره، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه. اهـ.

قال النووى: ويتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره، وتوقف ابن دقيق العيد فى قرضه بالسن، ثم قال: من نظر إلى اللفظ منع، ومن نظر إلى المعنى أجاز. اهـ.

وقد سئل الإمام أحمد عن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره، أيدفنه، أم يلقيه؟ فقال: يدفنه. قيل له: بلغك فيه شىء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وروى أن النبى ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث أخرجه البيهقى، وقد استحَب أصحابنا دفنها؛ لكونها أجزاء من آدمى. اهـ.

وظاهر الرواية الثالثة ونصها «وقت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار وتنف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة» ظاهر هذه الرواية أن لهذه الخصال وقتاً تؤدى فيه، لكن الحد النهائى للترك هو أربعون ليلة. وقد ذهب بعضهم إلى استحبابها يوم الجمعة قبل الزوال، وذهب آخرون إلى استحبابها يوم الخميس، والمعتمد أنه يستحب كيفما احتاج إليه، فينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان، وأن يقلم أظفاره كلما طالت، والضابط فى ذلك الاحتياج، قال النووى: ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة فى هذا وفى جميع الخصال المذكورة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة فى التنظيف فيه مشروع. والله أعلم.

**سادساً: إعفاء اللحية:** وقد ورد الأمر به فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، وورد أنه من خصال الفطرة العشر فى الرواية الثامنة، ولم يعد من الخمس فى الرواية الأولى والثانية. وجمهور العلماء على أن إعفاء اللحية سنة، وأن حلقها مكروه، والخلاف بينهم فى تفسير الإعفاء، هل المراد منه عدم التعرض لها أصلاً؟ أو لا يتنافى مع الأخذ من طولها وعرضها؟ أو بعبارة أخرى: اختلفوا فى الأفضل، هل هو عدم التعرض لها أو الأخذ منها؟ اختار النووي القول الأول، قال: والمختار تركها على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وكأن مراده بذلك فى غير النسك، لأن الشافعى نص على استحباب الأخذ منها فى النسك. اهـ.

وجمهور العلماء على أنه يجوز أن يأخذ من طولها وعرضها، وحملوا النهى على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها، وقالوا: إن الرجل لو ترك لحيته، لا يتعرض لها، حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به، واستدلوا بما أخرجه الترمذى « أن النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » قال القاضى عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها. وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عمت فحسن بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره تقصيرها. اهـ.

ويختلف هؤلاء فى الحد الذى ينتهى إليه الأخذ منها، فبعضهم لا يرى حداً ويترك الأمر لفحش الطول وفحش التقصير، فعن الحسن البصرى: يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش. وبعضهم يجعل الحد مقدار قبضة اليد، متمسكا بما روى أن ابن عمر كان يمسك بيده على لحيته، فيزيل ما شذ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة، فيأخذ ما سفل عن ذلك، ليتساوى طول لحيته.

هذا ما عليه جمهور العلماء والمحققين، وشذ جماعة فقالوا بوجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها، معتمدين على الأمر بالإعفاء والإرخاء والإرجاء وجعلوه للوجوب لمخالفة المشركين والمجوس، وغالى هؤلاء الناس حتى رموا مخالفيهم بما يشبه الكفر والتشبه بالمجوس والمشركين.

ونقل النووي عن الغزالي قوله: يكره فى اللحية عشر خصال: (١) خضبها بالسواد لغير الجهاد. (٢) وبغير السواد إيهاماً للصالح لا لقصد الاتباع. (٣) وتبييضها استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاضم على الأقران. (٤) وئنفها إبقاءً للمرودة. (٥) وكذا تحذيفها. (٦) وئنف الشيب (ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه). (٧) وتصفيفها طاقةً تصنعاً ومخيلة. (٨) وترجيلها. (٩) وتركها شعثةً إيهاماً للزهد. (١٠) والنظر إليها إعجاباً. اهـ.

#### **فوائد:**

( أ ) قال النووي فى شرح المذهب: وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغى أن يكره، لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله.

(ب) قال الغزالي: يكره أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق.

(ج) وقال: ويكره نتف جانبي العنقفة.

(د) اختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخدين.

(هـ) استحَب بعض الفضلاء قص شعر الأنف، لا نتفه.

(و) قال النووي: قال أصحابنا: يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود.

**سابغاً: غسل البراجم** قال النووي: وهي سنة مستقلة، ليست مختصة بالوضوء، أي من السنة غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف العام، ثم قال: قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذنين، وهو الصماخ، فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرت بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف (ويمكن أن يدخل في خصلة الاستنشاق والاستنشاق الواردة ضمن خصال الفطرة) وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار، ونحوها. اهـ.

**ثامناً: انتقاص الماء**، وفسره الراوي بالاستنجاء، وفسره بعض العلماء بالانتضاح، بمعنى أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. قال الخطابي: انتضاح الماء الاستنجاء به، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة، وعلى الأول هو غيره ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن عن سفيان بن الحكم عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ: ثم أخذ حفنة من ماء، فاننضح بها، وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبيرة أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إني أجد بللاً إذا أصلى؟ فقال له ابن عباس: انضح بماء فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل: هو منه. اهـ.

(ملحوظة) أما السواك والمضمضة والاستنشاق فقد سبق الكلام عنها قريباً. والله أعلم.

هذا ونختم هذا الموضوع بما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح، إذ قال:

ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتبعية، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَصَوِّرْكُمْ فَأُحْسِنَ صُورَكُمْ ﴾ [غافر: 64] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم، فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنهما، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة، كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس. اهـ.

والله أعلم

## (١٢١) باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

٤٦١- ٥٦ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥٦)</sup> قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلٌ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

٤٦٢- ٥٧ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥٧)</sup> قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ. حَتَّى يُعَلِّمُكُمْ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلٌ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ. أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ « لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ».

٤٦٣- ٥٧ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥٧)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرِ.

٤٦٤- ٥٨ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥٨)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِيَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ. وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ. فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٦٥- ٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥٩)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ».

٤٦٦- ٦٠ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ <sup>(٦٠)</sup> قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِيٍّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ

(٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ (٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ

(٥٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ (٥٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَفْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ

لك، فلا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

٤٦٧- ٦١/٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦١)</sup>؛ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ.

٤٦٨- ٦٢/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٦٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ. وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ. وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ».

٤٦٩- ٦٣/٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٦٣)</sup> عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ ».

٤٧٠- ٦٤/١٠ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. وَأَنْ يَمَسَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ. وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

٤٧١- ٦٥/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٥)</sup> قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ. وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ. وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٤٧٢- ٦٦/١٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٦)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ.

٤٧٣- ٦٧/١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ » قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ».

٤٧٤- ٦٨/١٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا. وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ

(٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

(٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

(٦٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٦) وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ



مِيضَاءً. هُوَ أَصْغَرُنَا. فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةِ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٤٧٥- ٦٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٦٩) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ. فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. وَعَنْزَةٌ. فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٤٧٦- ٧٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٧٠) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ. فَأَتِيهِ بِالْمَاءِ. فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

٤٧٧- ٧١ عَنْ هَمَّامٍ (٧١) قَالَ بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ تَفَعَّلُ هَذَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

٤٧٨- ٧٢ عَنْ الْأَعْمَشِ (٧٢) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ قَالَ «فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ»

٤٧٩- ٧٣ عَنْ حُدَيْفَةَ (٧٣) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ. فَقَالَ قَائِمًا. فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ «أَذْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ. فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٤٨٠- ٧٤ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٧٤) قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ. وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ:

(٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(٧٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ

(٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

(٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

لَوَدِدْتُ أَنْ صَاحِبِكُمْ لَا يُشَدِّدُ. هَذَا التَّشْدِيدُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَاشَى. فَآتَى سَبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ. فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ. فَبَالَ. فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ. فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ. فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعٌ.

## المعنى العام

كان العرب في جاهليتهم تغلب عليهم البداوة، وتتسم حياتهم بالانسياب مع الطبيعة والبساطة، يتبرز الراعى منهم خلف غنمه أو بقره أو إبله، والزارع في مزرعته، ولا يخرج من البلدة إلى الخلاء وتخرج النساء لحاجتها ليلا إلى الصحراء، ويتلمس الماشى في شوارعها خرابة أو مزيلة، يقضى فيها بوله، وفي جميع هذه الحالات لا يكادون يعرفون الاستنجاء بالماء، لعدم وجوده تارة ولصعوبة حمله تارة أخرى.

وجاء الإسلام، دين النظافة، دين الاجتماع، دين الشعور المرهف، دين الإنسانية والحياء، لم يشأ أن يطلب إليهم بناء الكنف والمراحيض، لأنهم لم يألفوا الرائحة الكريهة في بيوتهم التي لم تكن تضم غالباً إلا حجرة واحدة، فشرع آداب قضاء الحاجة بقطع النظر عن مكانها، وعجب الكفار من محمد ﷺ وما جاء به الإسلام، فقال قائلهم لسلمان الفارسي مستهزئاً «علمكم نبيكم كل شيء حتى أمور الخراءة؟» ولم يعبأ سلمان بسخريته بل أجاب بكل فخر واعتزاز: نعم. علمنا كل شيء، حتى ما ينبغي أن نكون عليه عند قضاء الحاجة علمنا احترام القبلة وتقديسها، وتنزيهاها عن أن نستقبلها أو نستدبرها ببول أو غائط، وعلمنا أن نحافظ على نظافة يميننا لطعامنا وشرابنا، وأن نجعل الشمال لاستنجائنا، ودعانا إلى النظافة والتخلص من آثار فضلاتنا، وأن نتبع كلا من مخرج البول والغائط بثلاثة أحجار على الأقل، بل علمنا أن لا نستخدم في هذا الإنقاء العظم والروت والبروك و كل رجيح.

ورغم المشقة في تنفيذ هذه التعليمات بحكم البيئة، فقد حافظ عليها المسلمون وحرصوا على القيام بها بكل عناية، حتى يوم أن قدموا الشام واضطروا إلى قضاء الحاجة بالمراحيض، ووجدوها في بنائها مستقبلات للقبلة أو مستدبرات، كان الواحد منهم ينحرف عند الجلوس عن الاستقبال والاستدبار، حتى إذا فرغ استغفر الله مما عساه يكون قد قصر فيه. ورأى بعض الغيورين على سماحة الإسلام أن في هذا تشدداً لا يقصده الدين في تشريعاته فدعا إلى التيسير، وبين أن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ليس على سبيل الحرمة والإلزام، بل على سبيل التنزيه وعدم قصد الإهانة والتحقير، وعلى رأس هؤلاء الميسرين كان عبد الله بن عمر الذي حكى أنه صعد يوماً بيت أخته حفصة، فرأى رسول الله ﷺ قد أقام حائطاً قصيراً من الطوب، وأعد حفرة لبوله وغائطه هو ونسأؤه ليحجبهن عن الصحراء، ووجده وقد جلس يقضى حاجته على لبنتين وقد استدبر القبلة.

ولم يقف رسول الله ﷺ عند ما ذكرنا من آداب قضاء الحاجة، بل نهى عن مس الذكر باليمين، وعن الاستنجاء باليمين، وعن البول قائماً، وعن البول في الماء الراكد، وعن البول في طريق الناس، أو في ظلهم، وحث على الاستنجاء بالماء، وعلى التستر عند قضاء الحاجة، والابتعاد عن أعين الناس،

وحذر من التساهل فى البول وآثاره، وشدد على التنزه منه، وبين أنه من أسباب عذاب القبر، لأن التساهل فيه يؤدى إلى نجاسة الثوب والبدن، فلا تصح معها الصلاة كما نهى فى أحاديث كثيرة عن خروج الرجلين معا إلى الخلاء، وعن خروج المرأتين كذلك يكلم بعضهما بعضا على البول والغائط، وعن الأكل والشرب أو الكلام أو الذكر أثناء قضاء الحاجة، ونهى عن إدخال المصحف وكتب العلم إلى مكان قضاء الحاجة، وسن ذكراً خاصاً عند الدخول، وآخر عند الخروج، اعترافاً بنعمة الله وشكراً له جل شأنه على آلائه، وعلى الفضل الذى لا يحس به إلا من فقده أو أصيب فيه.

وهكذا نجد الإسلام فى صورته المشرقة، وآدابه الراقية، التى تصل بالإنسانية إلى أعلى الدرجات فى المجتمعات الحضارية، وإلى أسمى معالم الإحساس والحياء.

## المباحث العربية

**( عن سلمان قال: قيل له )** هو سلمان الفارسى رضي الله عنه، وكان الأصل أن يقول: قيل لى، لكنه جرد من نفسه شخصاً حكى عنه، والقائل له أحد المشركين، كما سيأتى فى الرواية الثانية.

**( قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة )** قصد بهذا القول السخرية والاستهزاء وعدم الاستحياء، وكان من حق سلمان أن يهدد أو يؤنب أو يسكت عن جوابه إهمالاً له، لكنه تجاهل قصده، ورد سهمه فى نحره، وأنزله منزلة المسترشد على طريقة الأسلوب الحكيم، كأنه يقول له: إن موقف السخرية والاستهزاء لا يليق بالعقلاء، وإنه كان الأجدر بك أن تسأل على سبيل الجد والاستفهام، لأجيبك بأجل، و« حتى » حرف عطف لإفادة الغاية و« الخراءة » بكسر الخاء وتخفيف الراء اسم لهيئة الحدث، أى فعل التغوط معطوف على « كل شيء »، وأما ما يخرج من الدبر فهو بحذف التاء مع المد وفتح الخاء وكسرها.

**( قال: فقال: أجل )** أى قال سلمان: فقال سلمان: أجل، وكان الأصل: قال: فقلت: أجل، أى نعم. علمنا كل شيء نحتاج إليه فى ديننا، حتى الخراءة التى ذكرتها أيها المستهزئ، فإنه علمنا آدابها. و« أجل » بتخفيف اللام مثل « نعم » حرف جواب. قال الأخفش: هى أحسن من نعم فى الخبر، و« نعم » أحسن منها فى الاستفهام، وهما معا حرفاً تصديق فى الثبوت والنفى.

**( لقد نهانا أن نستقبل القبلة )** اللام فى جواب قسم محذوف، لتأكيد الجملة لمناسبة إنكار السائل، و« أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف أى نهانا عن استقبال القبلة، و« أل » فى القبلة للعهد، والمراد بها الكعبة.

**( لغائط أو بول )** قال النووى: كذا ضبطه فى مسلم « لغائط » باللام، وروى فى غيره « بغائط » كما روى « بالغائط » بالباء واللام.

والغائط كناية عن إخراج الفضلات من الدبر، وهو فى الأصل المنخفض من الأرض فى الفضاء، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة، لأنهم كانوا يقصدونه للتستر فيه، وعدم التعرض لكشف الثياب بفعل الريح. ثم اتسع فيه، حتى صار يطلق على الخارج المعروف من دبر الأدمى.

( **وَأَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ** ) المصدر مجرور بحرف جر محذوف، معطوف على المصدر قبله، مسلط عليه النهى أيضاً. أى ونهانا عن الاستنجاء باليد اليمنى، والاستنجاء إزالة الأذى عن المحل بالماء، مأخوذ من نجوت العود إذا قشرتة، لأن فيه تقشير النجاسة وتنحيتها كما تنحى القشرة عن العود.

( **أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعِ أَوْ عَظْمٍ** ) الرجيع هو الروث والعدرة، ونبه به على كل نجس فإنه يزيد المحل نجاسة.

( **قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يَعْلَمُكُمْ** ) قال النووي: هكذا هو فى الأصل. وهو صحيح، وتقديره: قال لنا قائل المشركين. أو أنه أراد واحداً من المشركين، وجمعه لكون باقدهم يوافقونه. اهـ. ومفعول « يعلمكم » الثانى محذوف، تقديره: يعلمكم كل شىء، كما جاء فى الرواية الأولى.

وجملة « يعلمكم » فى محل المفعول الثانى لأرى على أنها علمية، والتقدير: إنى أرى صاحبكم معلماً إياكم كل شىء.

( **أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ** ) فى الكلام حذف مفهوم من المقام، أى نهانا عن أن يستقبل أحدنا القبلة عند قضاء الحاجة.

( **وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ** ) فى الكلام مضاف محذوف أى نهى عن استعمال الروث والعظام فى الاستجمار.

( **وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** ) « لا » نافية، والفعل « يستنجى » مرفوع، والنفى أبلغ من النهى، إذ يصور أن الفعل امتثل، وأصبح يخبر عنه.

( **نَهَى أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَبْعَرٍ** ) « البعر » بسكون العين وفتحها، وهو رجيع ذى الخف والظلف، وأحدته بعة، أما « الروث » فقد قال التيمى: إنما تكون للخيل والبغال والحمير، فالرجيع أعم من الروث والبعر.

( **إِذَا أُتَيْتُمُ الْغَائِطُ** ) « أتيتم » من الإتيان، وهو المجىء، والظاهر أن المراد من « الغائط » المعنى الأصلى، أى المكان المنخفض المقصود بقضاء الحاجة.

( **وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ** ) فى الكلام مضاف محذوف، أى لا تستدبروها بإنزال بول ولا بإنزال غائط، والمراد من الغائط هنا الفضلة الخارجة.

( **وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرَبُوا** ) أى اتجهوا ناحية المشرق، أو ناحية المغرب والخطاب لأهل المدينة، وقبلتهم فى الجنوب، فلواتجهوا جنوباً استقبلوا القبلة ولو اتجهوا شمالاً استدبروها، ويلحق بهم من كانت قبلتهم على ذلك سمت أما من كانت قبلتهم إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنهم لا يشرقون ولا يغربون بل يتيامنون أو يتشاءمون.

( فوجدنا مراحض ) جمع مرحاض، وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة، ويقال له: الكنيف والخلاء، والمرفق، والحش مثلثة الحاء، لأنهم كانوا يقضون حاجاتهم في البساتين.

( قد بنيت قبل القبلة ) أى يكون الجالس فيها متجهاً نحو القبلة.

( فننحرف عنها ) أى فكنا ننحرف ونميل عن جهة القبلة قدر استطاعتنا.

( ونستغفر الله ) من اتجاهاً هذا الذى اضطررنا إليه، أو نستغفر الله للبانين الذين أخطئوا

فى وضع هذا البناء.

( قال: نعم ) أى قال سفيان ليحيى بن يحيى، رداً على سؤاله: نعم سمعت الزهري يذكر عن

عطاء عن أبى أيوب هذا الحديث.

( إذا جلس أحدكم على حاجته ) ذكر الجلوس لكونه الغالب، وإلا فحكم القيام كذلك،

وقوله: « على حاجته » كناية عن التبرز وإخراج الفضلات.

( كنت أصلى فى المسجد ) أى فى « المسجد » للعهد، والمراد المسجد النبوى بالمدينة.

( انصرفت إليه فى شقى ) بكسر الشين والقاف المشددة.

( ولقد رقيت على ظهر بيت ) « رقيت » بكسر القاف هى اللغة الفصيحة وحكى فيها فتح

القاف، مع الباء أو مع الهمزة، والمعنى صعدت، والمراد من البيت بيت أخته حفصة كما جاء فى الرواية التالية.

( قاعدا على لبنتين ) مثنى « لبنة » بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام

وكسرها، وهى ما يصنع من الطين للبناء، قبل أن يحرق.

( ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ) أصل « الخلاء » بفتح الخاء الموضع الخالى وسمى به

موضع الحاجة لأنهم كانوا يقصدونه عندها، والمراد من الخلاء هنا - كما يقول النووى - الغائط وليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول، بل هما سواء. اهـ

والمراد من التمسح المسح، وصيغة التفعّل للتكلف، أى لا يتكلف المسح باليمين، أى لا

يستنجى باليمين.

( إذا دخل أحدكم الخلاء ) المراد من الخلاء هنا موضع قضاء الحاجة.

( فلا يمس ذكره بيمينه ) يقال: مسست الشيء بالكسر، أمس مسا. هذه اللغة الفصيحة،

وحكى أبو عبيدة: مسسته بالفتح، أمسه بالضم.

( وأن يستطيب بيمينه ) فى القاموس: واستطاب استنجى كأطاب. اهـ

( إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن ) « إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن

والحال، والمراد بالتيمن البدء باليمين.

**( وفى ترجله إذا ترجل )** أى ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه، قال فى المشارق: رجل شعره، إذا مشطه بماء أو دهن ليلين. اهـ.

**( يحب التيمن.. فى نعليه )** أى هيئة تنعله ولبسه نعليه.

**( اتقوا اللعائين )** قال النووى: كذا وقع فى مسلم، ووقع فى رواية أبى داود « اتقوا اللاعنين » والروايتان صحيحتان، قال الخطابى: المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه، والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعنى عادة الناس لعنه، فلما صار سببا لذلك أضيف اللعن إليهما: قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن. اهـ.

قال النووى: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلها، وهذا على رواية أبى داود، وأما على رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللعائين، أى صاحبى اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة. اهـ.

وعندى أن رواية مسلم بمعنى رواية أبى داود، غاية الأمر أن رواية أبى داود على صيغة اسم الفاعل، ورواية مسلم على صيغة المبالغة وهى بمعنى اسم الفاعل مع إرادة الكثرة، وما قيل فى توجيه رواية أبى داود يقال فى توجيه رواية مسلم، والله أعلم.

**( دخل حائطا )** أى بستانا.

**( وتبعه غلام )** قال الخليل: الغلام هو الذى طر شاربه، وقال الزمخشري: هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن أجرى عليه بعد ما صار ملتحيا اسم الغلام فهو مجاز. قالت ليلى الأخيلية فى الحجاج:

غلام إذا هز القناة تباها

والمراد من الغلام هنا فى الحديث أبو هريرة، وقيل: ابن مسعود، وقيل: جابر.

**( معه ميضأة )** بكسر الميم، وهى الإناء الذى يتوضأ به، كالإبريق.

**( هو أصغرنا )** قيل فى السنن، وقيل فى الوصف والحال، لقرب العهد بالإسلام،

والأول هو الظاهر.

**( فوضعها عند سدره )** أى فوضع الميضأة عند شجرة نبق.

**( فأحمل أنا وغلام نحوى )** أى مقارب لى فى السنن.

**( إداوة من ماء )** الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد، وقوله « من ماء » أى مملوءة من ماء.

**( وعنزة )** بفتح العين والنون والزى، وهى عصا طويلة، فى أسفلها زج أى سنان،

ويقال رمح قصير.

**( كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته )** « يتبرز » يأتى البراز بفتح الباء، وهو المكان الواسع

الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته، ويتستر، ويبعد عن أعين الناظرين. قاله النووى. وقال الحافظ ابن

حجر: والبراز موجه لأن يطلق بكسر الباء على نفس الخارج، فمن فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال، كما تقدم مثله فى الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج. اهـ.

( فيغتسل به ) معناه: فيستنجى به، ويغسل محل الاستنجاء.

( فقيل: تفعل هذا )؟ الكلام على تقدير حرف الاستفهام والمشار إليه المسح على الخفين، بدل غسل الرجلين، وسيأتى الموضوع فى الباب التالى.

( فانتهى إلى سبابة قوم ) « السبابة » بضم السين وتخفيف الباء، وهى ملقى القمامة والتراب والكناسة، وهى المزيلة، تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، كما تكون خارجها بجوار جدارها. والثانى هو المراد هنا، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

( فتنحيت. فقال: أدنه ) أى ابتعدت. والهاء فى « أدنه » للسكت.

( كان أبو موسى يشدد فى البول ) أى يشدد فى التحذير من رشاش البول، ويشدد فى كيفية التبول.

( ويبول فى قارورة ) زيادة فى التشدد والحذر.

( إن بنى إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض ) قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذى حملوه، ويؤيده رواية أبى داود، ففيها « كان إذا أصاب جسد أحدهم » لكن رواية البخارى صريحة فى الملابس، إذ فيها « إذا أصاب ثوب أحدهم » والمراد من القرص هنا القطع، لا الغسل، والمقاريض جمع مقراض وهو المقص، وفائدة ذكره دفع حمل القرص على الغسل بالماء.

( فانتبذت منه ) أى فانتحيت جانباً بعيداً عنه.

## فقه الحديث

تتناول هذه المجموعة النقاط التالية:

- ١- حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وحكمته، وأدلته.
- ٢- حكم الاستجمار بالأحجار، والاستنجاء بالماء، وكيفيته، وحكمة مشروعيته.
- ٣- حكم الاستنجاء وعدم مس الذكر باليمين، وحكمته.
- ٤- حكم التيامن فى الأمور، وبيان ما يتناول بالشمال.
- ٥- حكم التبرز فى طريق الناس أو فى ظلهم.
- ٦- حكم البول قائماً، وحكمته، وأدلته.
- ٧- ما يؤخذ من الأحاديث من حكم وأحكام أخرى.

### وهذا هو التفصيل:

**أولاً : حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، وحكمته، وأدلته:** قبل الكلام على حكم استقبال القبلة أو استدبارها نوضح أن أماكن قضاء الحاجة إما صحراء خالية من ساتر، وإما صحراء مع الساتر، وإما فضاء دون ساتر داخل المدن كالأسطح والميادين، وإما بناء غير معد لقضاء الحاجة داخل المدن، وإما مرحاض معد لذلك داخل المدن أو خارجها.

وقد اختلف الفقهاء فى الحكم على مذاهب:

**الأول:** تحريم استقبال القبلة، أو استدبارها ببول أو غائط مطلقاً، فى صحراء أو فى غيرها، فى بنيان أو غير بنيان، حتى المراحض المعدة لذلك، وهو المشهور عن أبى حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعى، ورجحه من المالكية ابن العربى، ومن الظاهرية ابن حزم، وهو مذهب مجاهد وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى، وهو مذهب أبى أيوب الأنصارى راوى الرواية الرابعة فى مجموعة أحاديثنا.

وحجتهم عموم النهى « نهانا أن نستقبل القبلة، لغائط أو بول ». « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شققوا أو غربوا ». « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها » فهذه الأحاديث كلها تدل على العموم؛ ولم يصححوا حديث جابر، ولفظه عند أحمد « كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء؛ قال: ثم رأيتَه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » وادعوا الخصوصية للرسول ﷺ بالنسبة لحديث ابن عمر فى روايته السادسة والسابعة.

وقالوا: إن المنع لأجل تعظيم القبلة، وهو موجود فى الصحراء والبنيان فالجواز فى البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء لأن بينها وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك.

**الثانى:** جواز استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط مطلقاً؛ وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة.

واستندوا إلى حديث جابر المروى عن أحمد، وحديث ابن عمر المذكور فى الروايتين السادسة والسابعة، قالوا: ودعوى الخصوصية لا دليل عليها، والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال. كما استدلوا بحديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبى ﷺ « أو قد فعلوها؟ حولوا بمقعدى » أى إلى القبلة. رواه أحمد فى مسنده وابن ماجه. وإسناده حسن.

بل قيل: إنهم ذهبوا إلى أن الأحاديث التى استند إليها الفريق الأول منسوخة بما ذكروه.

**الثالث:** تحريم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط فى الصحراء دون البنيان وهو مذهب مالك والشافعى وإسحق، وأحمد فى إحدى روايته.

واحتجوا بحديث ابن عمر، فإنه يدل على جواز استدبار القبلة فى الأبنية وبحديث جابر، فإنه



يدل على جواز استدبار القبلة، وهو محمول على أنه رآه فى بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم، لمبالغته فى التستر، وبحديث مروان الأصغر: قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: بلى. إنما هى عن ذلك فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود وغيره.

قال النووى: فهذه أحاديث صحيحة، مصرحة بالجواز فى البنيان، وحديث أبى أيوب وسلمان وأبى هريرة وغيرهم وردت بالنهى، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجمعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الرأى: هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما قاله ابن المنير من أن استقبال القبلة إنما يتحقق فى الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً. اهـ.

نعم ذهب بعض المالكية إلى التفرقة فى البنيان، فأجازوا الاستقبال والاستدبار فى المرحاض ومنعوه فى غيره من المباني.

واشترط بعض الشافعية وبعض المالكية لجواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان شروطاً منها: أن يكون قريباً من الساتر بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها، وأن يكون الحائل مرتفعاً بحيث يستر أسافل الإنسان، وإلا فهو حرام كالصحراء. إلا إذا كان فى بيت بنى لذلك، فلا حجر فيه كيف كان.

وقال بعضهم: ولو كان فى الصحراء وتستر بشىء على الشرط المذكور زال التحريم، ولا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جداراً أو وهدة أو كتيب رمل أو جبلاً فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه، فيحل فى الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم لعدمه.

وبعضهم يعتبر الصحراء والبنيان مطلقاً، ولا يعتبر الحائل، فيبيح فى البنيان بكل حال، ويحرم فى الصحراء بكل حال.

الرابع: أنه لا يجوز الاستقبال فى الأبنية والصحراء، ويجوز الاستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله. وحجتهم حديث ابن عمر، فإنه يدل على جواز استدبار القبلة، وحديث سلمان بروايتيه الأولى والثانية فإن النهى فيهما عن استقبال القبلة، ولا تعرض فيهما لاستدبارها.

وهذه الأقوال الأربعة أو المذاهب الأربعة هى المشهورة عن العلماء ولم يحك النووى فى شرح المذهب غيرها.

قال الحافظ ابن حجر: وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى، منها:

١ - جواز الاستدبار في البنيان فقط، وهو قول أبي يوسف.

٢- وتحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة ولبيت المقدس، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وغيره، وضعفه الحافظ ابن حجر، ثم قال: وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة قال: وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين. اهـ

٣- وقالت المذاهب غير المشهورة إن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، لعموم قوله: « شرقوا أو غربوا » قاله أبو عوانة صاحب المزني. اهـ

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوضح المراد باستقبال القبلة واستدبارها هل هو عين الكعبة أو وجهتها؟ فأنقل ما ذكره العيني عن بعضهم أنه قال: البيت قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لسائر أهل الأرض. اهـ

لكن ظاهر الحديث أن المقصود الجهة، لأن النبي ﷺ أباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق والمغرب، فيكون معناه أن لا قبلة ما بينهما، وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » قاله بالنسبة لأهل المدينة، وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة.

والرأى عندي - بعد هذا العرض الواضح لمذاهب العلماء - أن قصد استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط حرام، سواء كان بالصحراء أو بالمرحاض في جوف المدينة، وأما مع عدم القصد فليس حراماً ولو كان في الصحراء، والسين والتاء في « استقبال » و« استدبر » للطلب، فطلب كونها قبل وجهه، أو طلب كونها خلف دبره هو المحرم، لما في ذلك من إهانة ما يجب تعظيمه، نعم الأولى عند عدم القصد اجتناب الاستقبال والاستدبار حيث أمكن وحيث خطر بالبال، كما أن الأولى لمن يبني مكاناً لقضاء الحاجة أن يجعل وضعه في غير استقبال أو استدبار، خروجاً من الخلاف، ورفعاً لتوهم المتوهمين، وما يقال في القبلة يقال في المصحف الكريم، وفي القبر النبوي الشريف.

وأعتقد أن النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط قصد منه تعظيم القبلة وتقديسها في نفوس المسلمين، وصيانتها عن قصدها بالخبائث، وإلا فكيف نفهم استقبالها بالغائط، وهو ينزل من أعلى إلى أسفل، ولا يوصف بمواجهة ولا استدبار، ولا يمين أو يسار.

ولا يقال: إننا نصونها عن استقبالها بالقبل والدير، لأنه إن أريد مع الساتر فإننا نستقبل بهما الحجر الأسود في الطواف وليس علينا إلا الإزار، وإن أريد مع الكشف فإن من قال بالحرمة لم يمنع الاغتسال عرياناً مستقبل القبلة، بل قال: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جان. قاله النووي في شرح مسلم،

ثم قال: ويجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان، هذا مذهبا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود الظاهرى، واختلف فيه أصحاب مالك، فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، والصواب الجواز اهـ.

إذن الهدف الإسلامى للتوجه نحو الكعبة فى الأمور المحمودة، كالدعاء والاستغفار وقراءة القرآن، وعدم قصدتها فى الأحوال المستقبحة كالبول والغائط وممارسة سائر النجاسات. واللّه أعلم.

### ثانيا : حكم الاستجمار بالأحجار، والاستنجاء بالماء، وكيفيته، وحكمة مشروعيته:

أما عن الاستنجاء بالأحجار فتقول الرواية الأولى « لقد نهانا.. أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو عظم » وتقول الرواية الثانية « ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار ».

وظاهرهاتين الروائيتين أن الثلاثة شرط وإن حصل الإنقاء بواحدة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة وإسحق وأبو ثور، وتؤيدهم أحاديث أخرى صحيحة ففى البخارى عن ابن مسعود « فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار » وعن أبى هريرة « ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار » وعن عائشة قال رسول الله ﷺ « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن » رواه ابن ماجه وأحمد.

وقالوا: لا بد فى الاستنجاء بالأحجار من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة الثالثة. وقالوا: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإنقاء فيه معنى، دل على إيجاب الأمرين.

وقالوا: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف، ومسح بكل حرف مسحة أجزاءه، لأنه حينئذ يقوم مقام ثلاثة أحجار فى عدد المسحات، وإن كانت الأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف، وللقبل ثلاثة أحجار، وللدبر ثلاثة أحجار، إذا حصل الإنقاء بها، فإن لم يحصل الإنقاء بها وجب رابع، فإن حصل الإنقاء به استحب الإيتار بخامس، وهكذا يجب الإنقاء مهما زاد ويستحب الإيتار لحديث « ومن استجمر فليوتر ».

وذهب المالكية والحنفية إلى أن الشرط الإنقاء فقط، ولو حصل بحجر واحد ومسحة واحدة أجزاء، وقالوا: إن الأحاديث المذكورة محمولة على الندب مبالغة فى الإنقاء، لأن الثلاثة أكثر ما تستعمل غالباً، وقلما تكفى الواحدة.

وقالوا: إن أحاديث الأمر بثلاثة أحجار متروكة الظاهر عند المستدلين بها لأنهم يجيزون حجراً واحداً بثلاثة أحرف.

واستدلوا بحديث البخارى عن عبد الله بن مسعود، وفيه « فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت

حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثه فأنتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

قالوا: فقوله: «فأخذ الحجرين» دليل على الاكتفاء بهما، لأنه لو كان الثالث شرطاً لطلب الثالث، فحيث لم يطلب دل على كفاية ما أخذ.

ورده الحافظ ابن حجر، قال: لقد ثبت فيما رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم طلب الحجر الثالث، وفيه «فألقى الروثة وقال: إنها ركس، إيتنى بحجر» قال: ورجاله ثقات. على أنه يحتمل أن يكون قد اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث.

وأرى أن الخلاف هين، حيث إن الكل مجمع على شرط الإنقاء، وعلى طلب الثلاثة مع الإنقاء بواحد، لكن على سبيل النذب أو على سبيل الوجوب؟ الأمر هين، ولهذا قال بعض الشافعية بما ذهب إليه المالكية والحنفية، وقال بعض المالكية والحنفية بما ذهب إليه الشافعية، والله أعلم.

هذا وقد تمسك داود بلفظ الأحجار، وقال: لا يجزئ غيرها، وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً، وهذا يحصل بغير الحجر: نعم اشترطوا في الخرق أن تكون صفيقة، لا ينفذ بلل جانب إلى الجانب الآخر وإنما قال صلى الله عليه وسلم «ثلاثة أحجار» لكونها الغالب المتيسر، فلا يكون له مفهوم: فهو من قبيل تعليق الحكم على الاسم، وهو لا يدل على نفيه عن غيره عند أكثر الأصوليين، وتعليق الحكم على الاسم هو المسمى بمفهوم اللقب، ولم يقل به إلا الدقاق وبعض الحنابلة.

ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً.

قال الشافعية: والذي يقوم مقام الحجر كل جامد، طاهر، مزيل للعين، ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان؛ فخرج بالجامد الرطب والمبتل من حجر أو ثوب، لأنه وإن قلع الجرم فليس بغسل ولا مسح، وخرج بالطاهر النجس والمتنجس، فإنه يزيد المحل نجاسة وخرج بمزيل العين الزجاج، فإنه ينشر النجس ولا يزيله، وخرج بما ليس له حرمة، حيطان المساجد، وأوراق كتب العلم وخرج بما ليس جزءاً من حيوان اليد وغيرها.

وزاد بعضهم أن لا يكون مطعوماً ليخرج مأكول الإنسان والحيوان، وأن لا يكون ذا سرف ليخرج الذهب والفضة والآلئ.

وقد ورد في الرواية الأولى والثانية النهي عن الاستنجاء بالعظام، قال القاضي عياض: لأن العظام طعام، إذ يؤكل في الشدائد؛ ويمشش الرخو منه وقيل: لأنه لا يخلو من بقية دسم، وجوز بعض الشافعية الاستنجاء بالعظم إن كان طاهراً لا زهومة فيه، لحصول المقصود.

قال النووي: ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاءه،

ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر، لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك، إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن الاستنجاء الأول يجزئه مع المعصية.

وقد ذكر الحديث الرابع عشر من مجموعتنا استنجاء الرسول ﷺ بالماء، وفيه « ففضى حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء » وفي الحديث الخامس عشر « فيستنجى بالماء » وفي الحديث السادس عشر « يتبرز لحاجته، فآتية بالماء، فيغتسل به ».

قال النووي: يؤخذ من هذه الأحاديث جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر. قال: وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه. فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر، لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها. اهـ.

واستحب بعضهم الأحجار، وكره الاستنجاء بالماء. فقد روى ابن أبي شيبه عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء. فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. وممن ذكر عنه إنكار الماء سعد بن أبي وقاص. وقال عطاء: غسل الدبر محدث. وقال سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماء: إنه وضوء النساء.

واختلف النقل عن مالك وابن حبيب، فبينما يذكر ابن حجر أن ابن التين نقل عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. نجد الأبي يقول: قال مالك وابن حبيب: إن استعمال الأحجار ترك. ويقول ابن حبيب، ولا نجيزه اليوم، ولا نفتى به إلا لمن عدم الماء، وقال: إنما اقتصروا على الأحجار لأنهم كانوا يبعرون بعيداً [أى فلا يجدون الماء] ثم قال الأبي: اختلف في قول مالك وابن حبيب هذا، فقال للخمى: هو الحق؛ لأن أحاديث الأحجار إنما جاءت في السفر، وقد تكون لعذر. قال: والأصل في إزالة النجاسة الماء، والصلاة أولى ما احتيط لها وحمل الباجى قولهما على الندب. قال: وإلا فهو خلاف الإجماع. اهـ.

وأعجب من هذا الخلاف الخلاف في حكم الاستنجاء من أساسه، فالشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحق وأبو داود ومالك في رواية على أنه واجب وشرط في صحة الصلاة، وروى عن مالك أنه من باب إزالة النجاسة، وإزالتها عنده سنة. وحكى عنه عبد الوهاب أنها واجبة. قال الأبي المالكي: وعلى القول بوجوبها عندنا قيل: إنها شرط في صحة الصلاة، يعيد تاركها أبداً، وقيل: شرط مع الذكر دون النسيان، وقيل: واجبة دون شرط. اهـ.

ومن قال بأنه غير شرط في صحة الصلاة استدل بما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج » وقالوا: إنه كدم البراغيث، لأنه نجاسة لا تجب إزالة أثرها، فكذا عينها لا يجب إزالتها بالماء فلا يجب بغيره، وقال المزني: لأننا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمني، ولا يخفى أن استدلالهم بالحديث غير تام، لأنه مع ضعفه مراد برفع الحرج فيه -رفع الحرج في ترك الإيتار- وليس المراد ترك أصل الاستنجاء، بل قيل: إنه في استعمال الجمر والبخور وليس في الاستنجاء، ولا يخفى أن هذا المذهب بعيد عن نظافة الإسلام، بعيد كل البعد عن الصواب. والله أعلم.

**ثالثا: حكم الاستنجاء ومس الذكر باليمين، وحكمته:** وقد صرحت الأحاديث بالنهي عن الاستنجاء باليمين، ومس الذكر باليمين، ففي الحديث الأول « نهانا أن نستنجى باليمين » وفي الثاني « نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه » وفي الثامن « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » وفي التاسع « إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه » وفي العاشر « نهى أن يمسه ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه ».

وهذا النهى للتنزيه عند الجمهور، والقرينة الصارفة له عن التحريم أن ذلك أدب من الآداب، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وقالوا من استنجى بيمينه أساء ولم يجزئه، وقال بعضهم: يجزئ مع الإساءة، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن النووي صرف إشارتهم إلى الكراهة فقال: مراد من قال منهم: لا يجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحا يستوى طرفاه، بل هو مكروه، راجح الترك.

ومحل هذا الخلاف إذا كانت اليد اليمنى تباشر الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، أما إذا باشرت المسح بنفسها فحرام غير مجزئ بلا خلاف - كما تقدم - واليسرى في ذلك كاليمنى.

وقد أثار الخطابي بحثاً حاصله: أن المستجمر متى استجمر بيسراه مس ذكره بيمينه، ومتى أمسك بيسراه استجمر بيمينه، وكلاهما قد شمله النهى، فماذا يعمل؟ وأجاب عن هذا بأن قصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فليصق مقعدته بالأرض، ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامى رجليه، ويستجمر بيساره، فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه. اهـ.

وهذا الجواب - فضلا عن الهيئة المنكرة التي يصفها، والتي يتعذر فعلها في غالب الأوقات - يتنافى مع واقع الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم، فلم يؤثر عن أحد منهم مثل هذا الفعل، بل كانوا يستجرون بالأحجار بسهولة ويسر.

وأجاب الطيبي عن إشكال الخطابي، بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر، قال: فبطل الإيراد من أصله. اهـ. يقصد استجمار الدبر باليسار ويمسك ذكره بيساره ويستجمر بيمينه.

ورده الحافظ ابن حجر، فقال: ما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود، والمس وإن كان

مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له، بل فرج المرأة كذلك، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص. ثم قال: والصواب في الصورة التي أوردتها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في «الوسيط» والبغوي في «التهذيب» أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه، وهي قارة غير متحركة، فلا يعد مستجماً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجماً بيمينه فقد غلط وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حالة الاستنجاء. اهـ

وأرى أن الكل يعقد الصورة من غير موجب: فكل من الدبر والذكر سهل الاستجمار بالحجر بالشمال من غير إمساك بإمرار الحجر على مخرج الغائط والبول، فالملازمة التي ذكرها الخطابي غير لازمة، ولو استدعى الأمر إمساك الذكر لسبب من الأسباب فليمسك بحائل، على أن النهى للتنزيه، بل وقع في العتبية عن مالك عدم الكراهة، وذكر العلماء للحكمة، أنها كون اليمين معدة للأكل بها، فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل، فيتأذى بذلك وأنه من قبيل إكرام اليمنى، وصيانتها عن الأقدار، وذكر العلماء لهذه الحكمة يوحى بأن التعقيد هنا لا موجب له، وخصوصاً أنه لم يقل أحد بمنع معاونة اليمين للشمال في غسل الدم وغيره من النجاسات في غير الاستنجاء، فإن قيل: إن المنع خاص بالقبل والدبر قلنا: إن الظاهرية أنفسهم الذين حملوا النهى على التحريم يجيزون مس المرأة فرجها وذكر زوجها بيمينها، واستدل ابن أبي جمرة على إباحة مس الذكر في غير الاستنجاء بقوله ﷺ لطلق ابن علي، حين سأله عن مس ذكره «إنما هو بضعة منك» وحمل العلماء المطلق في الحديث العاشر «نهى أن يمس ذكره بيمينه» على المقيد بحالة الاستنجاء ليبيحوه في غير الاستنجاء، وإن خالف في ذلك بعضهم، ومنع مس الذكر في الاستنجاء وغيره، مدعياً أنه نهى عنه مع مظنة الحاجة فيكون منهيّاً عنه في غيرها من باب أولى.

ولو قلنا إن الموضوع كله للتنزيه وللكمال والأفضل لم نبعد، فقد روى أبو داود بسند صحيح من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من الأذى» وفي الحلية عن عثمان ﷺ «ما مسست ذكرى بيمينى منذ بايعت رسول الله ﷺ».

**رابعاً: حكم التيامن في الأمور، وبيان ما يتناول بالشمال: ولا يتعارض النهى عن الاستنجاء باليمين مع الحديث الثانی عشر ونصه «عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب اليمين في شأنه كله، في نعليه وترجله وظهوره» فإن عموم شأنه مخصص بما تقدم فيه الشمال. قال الحافظ ابن حجر: «في شأنه كله» متعلق بيحب، لا باليمين، أي يحب في شأنه كله التيامن، أي لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً، ولا في فراغه ولا شغله. اهـ**

قال الأبى: والضابط أن الفعل إن استعملت فيه الجارحتان قدمت اليمين في فعل الراجح، والشمال في فعل المرجوح، فيبدأ باليمين في دخول المسجد وبالشمال في

الخروج منه، واستعمال الجارحتين على هذا النحو إنما هو إن تيسر، فإن شق ترك، كالركوب، فإن البداية بوضع اليسرى فى الركوب أيسر وأسهل، وإن كان مما تستعمل فيه إحداها خصت اليمين بالراجح، والشمال بالمرجوح، فيأكل بيمينه، ويتناول من الغير بيمينه، ويستنجى ويمتخط بشماله. اهـ.

وقال النووى: هذه قاعدة مستمرة فى الشرع، وهى أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال، وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وتنف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها. ثم قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوؤه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة. قال الحافظ ابن حجر: وقد استدل بالحديث على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفى ميمنة المسجد. اهـ.

وقال القاضى عياض: وسبب محبته صلى الله عليه وسلم اليمين التبرك باسم اليمين، وقيل: لأنه كان يحب الفأل الحسن، إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. والله أعلم.

**خامسا: حكم التبرز فى طريق الناس أو فى ظلهم:** أما التبرز فى طريق الناس أو فى ظلهم فقد جاءت عبارة النهى عنه بلفظ «التخلى» وهو يشمل التبرز والتبول، إذ التخلى هو التفرد لقضاء الحاجة من بول أو غائط، لكن النووى فسره بالتغوط فقط، ولعل وجهه أن التضرر فى الغائط محقق بخلاف البول، فقد لا يحصل به التضرر، لكن بقاء الحديث على إطلاقه أولى، لما يجلبه البول وخاصة إذا تكرر فى موضع واحد من روائح شديدة الكراهة وأمراض يصعب تجنبها، وإلى هذا التعميم يذهب أكثر العلماء، نعم يؤيد النووى ما رواه أبو داود عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل» فكأن النووى حمل العام على بعض أفرادها، أو حمل المطلق على المقيد، لكن إسناد الحكم لفرد لا يمنع من إسناده لآخر ضمن اللفظ العام.

والمراد من الطريق كل موضع يمر به الناس ويترقونه ويسلكونه غالباً وليس الطريق المهجورة، ولا الطرق الخاصة المملوكة، لأن إضافته للناس تفيد الشيوخ، والمنفعة العامة.

والمراد من «ظلهم» مستظلهم الذى اتخذوه مقبلاً ومناخاً، ينزلونه ويقعدون فيه، فيخرج عن ذلك ظل الشجرة التى لا تتخذ لذلك لبعدها عن الناس، فقد روى أن النبى ﷺ قعد لحاجته تحت حائش من النخل، أى تحت نخل ملتف مجتمع، كما يخرج عن ذلك الظل المملوك للشخص، فإن صاحبه لا يدخل فى النهى، ويحرم على غير صاحبه بدون إذنه اتفاقاً.

وحكم التبرز فى طريق الناس أو ظلهم الحرمة كما ذهب النووى والرافعى بل قال



الذهبي: إنه من الكبائر، وعده الحافظ ابن حجر في كتابه «الزواجر» من الكبائر، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الفعل سبباً للعن فاعله، وفعل موجب اللعن كبيرة، كلاعن والديه عن طريق لعن رجل آخر، فيلعن هذا الآخر والديه. وقال بعض العلماء: إنه مكروه. والرأى عندى أن حكمه يختلف باختلاف الطرق والظلال، وموقع البراز منها، ودرجة الضرر من هذا الفعل القبيح، وأقل ما فيه الكراهة. والله أعلم.

سادساً: حكم البول قائماً، وحكمته، وأدلته: أما البول قائماً فإن الحديث الثامن عشر والتاسع عشر ظاهرهما إباحته، ففيهما «فانتهى إلى سبابة قوم فبال قائماً» و«فأتى سبابة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال».

وهذا الحديث ذكره حذيفة رداً على تشده أبى موسى فى البول، إذ رأى رجلاً يبول قائماً. فقال: ويحك. أفلا قاعداً، ثم ذكر قصة بنى إسرائيل. فلما بلغ حذيفة روى هذا الحديث كدليل على أن التشديد مخالف للسنة.

والباحث فى هذه المسألة يجد الصحابة والسلف الصالح أمامها فريقين كما يجد لكل فريق وجهة نظره ودليله.

الفريق الأول: فمن فريق أبى موسى نجد أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - تقول: « ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن » وتقول: « من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً » رواه أحمد والترمذى والنسائى وآخرون، قال النووى: وإسناده جيد.

ونجد مجاهداً يقول: ما فعله إلا مرة واحدة.

ونجد ابن مسعود يقول: البول قائماً من الجفاء.

ونجد إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً.

ونجد جمهور العلماء من الخلف يقولون بكراهة البول قائماً. كراهة تنزيهه. ويذكرون أن ابن ماجه حكى عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً. فلما بال رسول الله ﷺ جالساً قالوا: انظروا إليه. يبول كما تبول المرأة. فكان رسول الله ﷺ يخالفهم فى ذلك، فيقعد، لكونه أستر، وأبعد عن نجاسة البول ورداذه.

ويجيب هذا الفريق عن حديث حذيفة بعدة أجوبة منها:

١- ما ذكره ابن حبان فى سبب قيامه. حيث قال: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود. فقام لكون الطرف الذى يليه من السبابة كان عالياً، فأمن أن يرتد إليه شىء من بوله.

٢- وقيل: لأن السبابة كانت رخوة، فخشى لو قعد أن يتخللها البول فيرتد إليه منه شىء.

٣- وقيل: لعل السبابة كانت نجسة رطبة؛ فخاف إن جلس أن تصيب ثيابه.

٤- وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت. فعل ذلك لكونه كان قريباً من الديار، وفى ذلك يقول عمر: البول قائماً أحسن للدبر.

٥- وقيل: إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً. فربما كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك.

الفريق الثانى: ومن فريق حذيفة: عمر، وابنه، وعلى، وأنس، وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة. نقل ابن المنذر أنهم بالوا قياماً. وقال ابن المنذر البول جالساً أحب إلى، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ.

ونجد فى المدونة: لا بأس بالبول قائماً، حيث لا يتطير، وإلا كره. بل استدل مالك بحديث حذيفة على الرخصة فى مثل رءوس الإبر من البول. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأنه صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شىء. اهـ.

وأجاب هذا الفريق عن حديث عائشة بأنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه فى البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع هى عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شىء.

وأمام هذه الأدلة والتوجيهات أرى أن القيام والقعود عند البول ليس هدفاً للشرع، لذاته، وأنه يخضع للظروف، ظروف المتبول وظروف المكان، والهدف الأساسى البعد عن الرذاز وإصابة النجاسة، والتستر عن الغير، وسهولة الأداء والاستبراء. والله أعلم.

#### سابعا: ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من الحديث الأول: صبر الصحابة وحكمتهم إزاء ما لا قوه من عنت المشركين واستهزائهم وقلة حياتهم.

٢- براءة لسان المشركين، وتصريحهم بما تستهجنه الأسماع «كالخراة».

٣- طهارة لسان المسلمين، وصيانته عن الرد بالمثل.

٤- ومن الحديث الرابع: أخذ ابن التين المنع من استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، قياساً على المنع من استقبال القبلة. قال العيني: وفى هذا القياس نظر.

٥- ورع أبى أيوب واستغفاره من غير ذنب، وخوفه من التقصير مع انحرافه عن القبلة.

٦- ومن الحديث الخامس وغيره: استحباب الكناية بالحاجة والخلاء عن البول والغائط.

٧- ومن الحديث السادس: جواز الجلوس فى المسجد مع إسناد الظهر للقبلة.

٨- وفيه دليل على أن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يختلفون فى معانى السنة، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع.

٩- وفيه حرص الصحابة على تتبع أحوال النبى ﷺ كلها، ونقلها، وأنها كلها أحكام شرعية.

١٠- جواز رؤية الشىء الممنوع، قصداً لغرض مشروع. فقد قيل: لعل ابن عمر قصد أن يرى النبى ﷺ وهو فى تلك الحالة، ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده، فعرف كيف هو جالس ليستفيد، وينقل ما شاهد. قاله الكرمانى. وقيل: إن رؤية ابن عمر وقعت اتفاقاً من غير قصد لذلك،

فنقل ما رآه، لأنه لا يجوز له أن يقصد الرؤية في تلك الحالة، كما لا يجوز أن يتعمد الشهود النظر إلى الزنا، فإن وقعت أبصارهم عليه تحملوا الشهادة، وهذا الأخير هو المناسب لأدب ابن عمر وفقهه وورعه.

١١- ومن الحديث الثامن: النهى عن التنفس فى الإناء، وهو نهى أدب وتنزيه، فإنه إن فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق، فيخالط الماء، فيعافه الشارب، وربما يتأثر برائحة فمه، إذا كانت متغيرة، والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح، ثم إنه يعد من فعل الدواب، إذا كرعت فى الأوانى جرعت ثم تنفست فيها، ثم عادت فشربت، وإنما السنة أن يشرب الماء فى ثلاثة أنفاس، كلما شرب نفساً من الإناء نحاه عن فمه، ثم عاد، مصاله غير عب، إلى أن يأخذ ربه منه، والتنفس خارج الإناء أحسن فى الأدب، وأبعد عن الشره وأخف للمعدة، والنهى المذكور ليس خاصاً بشرب الماء، بل غيره مثله وكذلك النفخ فى الطعام والشراب، فقد روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشرب، فقال رجل: القذاة أراها فى الإناء؟ قال: اهرقها. قال: فإنى لا أروى من نفس واحد؟ قال: «فأين القدر إذن عن فيك».

١٢- جواز الشرب من نفس واحد، لأنه إنما نهى عن التنفس فى الإناء والذى شرب فى نفس واحد لم يتنفس فيه، فلا يكون مخالفاً للنهى، وكرهه جماعة؛ محتجين بما رواه الترمذى «لا تشربوا واحداً كشراب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم» ولا شك أن هذا أفضل أدبا وصحة، وإن جاز الشرب من نفس واحد.

١٣- ومن الحديث الثالث عشر: حرص الإسلام على شعور الناس، وعدم إيذائهم ونظافة الأماكن العامة، بتحريم التخلّى فى طريق الناس وظلهم.

١٤- ومن الحديث الرابع عشر: من قوله «دخل حائطا» استحباب التباعد-لقضاء الحاجة- عن الناس، والاستتار عن أعين الناظرين.

١٥- ومن الحديث الخامس عشر: استحباب استصحاب عصا ونحوها عند المشى فى الخلاء، وخصوصاً فى الليل، للتوكؤ عليها، وللحماية مما يعرض من هوام الأرض.

١٦- ومن الحديث الثامن عشر: جواز البول قرب الديار ومن قوله «فتنحيت» استحباب الإعراض عن قاضى الحاجة والبعد عن مكانه، قال بعض العلماء: إنما يستحب هذا عند الغائط أو البول قاعداً، أما عند البول قائماً فلا. والحديث أصل فى ذلك، وقد جاء فى بعض الآثار «كان إذا بال لم يبعد، ولم يبعد الناس عنه، بل أدنى حذيفة منه حين بال قائماً، وفى مراسيل عطاء: «أنه بال جالساً، فدنا رجل منه، فقال: تنح عنى، فإن كل بائلة نفيح».

١٧- لكن ظاهر الأحاديث التنحى والإبعاد عن قاضى الحاجة أيا كانت.

١٨- وجواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره.

١٩- وفيه استحباب التستر، ولو كانت الحاجة بولا.

٢٠- استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه فى حاجته.

٢١- خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك.

٢٢- ومن وقوف حذيفة خلف النبي ﷺ دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكننا معا.

٢٣- مدى تشدد أبي موسى، وخوفه من آثار البول، وأنه كان يبول في قارورة خشية أن يصيبه رذاذ البول، وقد روى أبو داود والنسائي، كان للنبي ﷺ قدح من عيدان [أى من النخل الطويل] تحت سريره، يبول فيه بالليل.

٢٤- رحمة الله بالأمة الإسلامية، ورفع الحرج عنهم واليسير عليهم فى العبادة حيث جعل طهارة النجاسة الغسل بالماء، بينما كتب على بنى إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم بول أن يقص من الثوب ما لاقى النجاسة.

**ثامنا: ولقضاء الحاجة آداب أخرى. نذكر منها**

١- أنه يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة، ويكره إدخال كتب الحديث، وكتب العلم، وكل ما فيه ذكر اسم الله تعالى؛ فقد أخرج ابن حبان والحاكم والنسائي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» وروى الحاكم أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً: نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه له «ومحل هذا ما لم يخش على المتروك خارجا الضياع.

٢- أنه يحرم على الرجلين أن يخرجوا للخلاء معاً، وأن يكشفوا أنفسهما متجاورين، فقد أخرج ابن السكن وابن القطان من حديث جابر بلفظ «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا» وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عذرتهما، يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» والمرأتان فى حكم الرجلين، وأقبح منهما الرجل والمرأة.

٣- أنه يشرع الإبعاد والاستتار للتخلى فى الفضاء، فقد روى ابن ماجه عن جابر قال «خرجنا مع النبي ﷺ فى سفر، فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى» ولأبى داود «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد».

ولا يشرع التسليم على قاضى الحاجة، ويكره رده السلام، وسيأتى توضيحه فى باب التيمم - حيث وضع الإمام مسلم حديثه، وسنتكلم عنه فى المأخذ الخامس والثلاثين ويسن الذكر بعد قضاء الحاجة.

والله أعلم

## (١٢٢) باب المسح على الخفين

٧٤- ٤٨١ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٤)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ. فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ (مَكَانَ «حِينَ»، «حَتَّى»).

٤٨٢- ٤٨٢ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٧٥)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٧٥- ٤٨٣ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٥)</sup> قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ.

٧٦- ٤٨٤ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٦)</sup> قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ « يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ » فَأَخَذْتُهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ. فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ثُمَّ صَلَّى.

٧٧- ٤٨٥ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٧)</sup> قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَضَائِي حَاجَتَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ. فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجْتُهَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلْتُهَا. وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

(٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ  
(٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ  
(٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ  
(٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ  
(٧٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

٤٨٦- ٧٨ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٨)</sup> قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ. فَقَالَ لِي « أَمَعَكَ مَاءٌ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنِّي رَاحِلَتِي. فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ. فَعَسَلَ وَجْهَهُ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا. حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ « دَعُهُمَا. فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٤٨٧- ٧٩ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٩)</sup> عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَوَضَأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ فَقَالَ « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ».

٤٨٨- ٨٠ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٠)</sup> عَنْ أَبِيهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ « أَمَعَكَ مَاءٌ؟ » فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ. فَعَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِّي ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَيَّ مِنْكَبِيهِ وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ. وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ. ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ. يُصَلِّي بِهَمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقُمْتُ. فَارْكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

٤٨٩- ٨١ عَنْ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ، وَمُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٤٩٠- ٨٢ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَكَرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ. فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ. وَعَلَى الْعِمَامَةِ. وَعَلَى الْخُفَيْنِ.

(٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ (٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ (٨١) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ (٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكَرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ

٤٩١- ٨٣ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

٤٩٢- ٨٤ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ (٨٤) قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلُهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ. وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

٤٩٣- ٨٥ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ (٨٥) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتْ: أَنْتِ عَلِيًّا. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

٤٩٤- ٨٥ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ (٨٥) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

## المعنى العام

كان المسلمون منذ بزغ نور الإسلام فى كفاح وجهاد، ما أبوا من سرية إلا استعدوا لأخرى، وما رجعوا من غزوة إلا وتأهبوا لغزوة. فى عشر سنين خرج النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه فى سبع وعشرين غزوة، وأرسل بعوثًا وسرايا بلغت ستا وخمسين أو تزيد، قطعوا مئات الأميال شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا، ركبانًا تارة، ومشاة تارات، لبسوا خفافا ونعالا تصون أقدامهم من الغوص فى الرمال والتآكل فوق صخور الجبال، وتحميها من أشواك الصحراء وحصائها وتقيها حرها وبردها، كانوا يستريحون وهى فى أقدامهم، وينامون بها فى ليلهم، لا يخشون تلويث فراش، أو تمزيق غطاء، فما أبسط فراشهم وغطاءهم. ومن هنا راعت الشريعة السمحة ظروفهم، وقدرت قلة مائهم، فرخصت لهم المسح على الخفين

(٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ بِلَالٍ - وَفِي حَدِيثِ عِيسَى حَدَّثَنِي الْحَكَمُ حَدَّثَنِي بِلَالٌ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٨٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْطَلِبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَابِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْزُومَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ. قَالَ وَكَانَ سُفْيَانٌ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ.

(٩٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْزُومَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ.

(٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

بدل غسل الرجلين فى الوضوء يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وليس فى هذا التيسير تنقيص للنظافة فالشرط أن يلبسوا خفافهم بعد غسل أقدامهم وطهارتها، وأن لا يخلعوها مدة المسح، فإن خلعوها وجب غسل الأقدام.

ونزلت آية المائدة بفرائض الوضوء قبل وفاة الرسول ﷺ بعام أو بعض عام، وظن البعض أن المسح على الخفين قد انتهى بنزولها، وأن ظروف المشقة بالخلع قد ضاقت نطاقها لكن الرسول ﷺ مسح بعدها حضرا وسفرا، ليثبت أن منحة الله للأمة مستمرة، وأن الرخصة باقية، فهذا جرير ابن عبد الله الذى أسلم بعد نزول آية المائدة يروى عن النبى ﷺ أنه مسح على خفيه فى الحضر، وهذا المغيرة ابن شعبة يروى أنه صلى الله عليه وسلم مسح فى السفر، وهذا على يروى أنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، وهذا عمر ﷺ يروى أن النبى ﷺ مسح على الخفين يوم الفتح.

أما جرير ﷺ فقد قضى حاجته ثم استجمر ثم توضأ حتى بلغ غسل رجله، فلم يخلع خفيه، بل مسح عليهما، فقليل له: تمسح على الخفين فى الحضر ومع كثرة الماء؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا فى الحضر ومع وجود الماء الكثير.

أما المغيرة بن شعبة ﷺ فيحكى أنه كان فى صحبة رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، وفى الليل والجيش يسير قال صلى الله عليه وسلم: يا مغيرة أمعك ماء؟ قال: نعم. قال: انزل به معى، فأوقفا دابتيهما، ونزلاً وتخلفا عن القوم، وانحرفا عن الطريق إلى الصحراء ووقف المغيرة، وانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنه، ثم قضى حاجته، واستجمر بالأحجار، ثم رجع، فتلقاه المغيرة فى سواد الليل فقال له: أمعك الماء؟ قال: نعم، فجلس ومد يديه، فصب المغيرة عليهما من فم الإداوة الضيق فغسل كفيه، ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه، ثم شرع يكشف كفه عن ذراعه، فضاقت ولم ينكشف الذراع، فخلع الكمين، وألقى بهما على كتفيه، وأخرج يديه من أسفل الجبة، فغسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح بمقدم رأسه بناصيته، وكمل المسح على عمامته، ثم أقبل نحو رجله، فأسرع المغيرة إليهما يخلع خفيه، فقال صلى الله عليه وسلم: دعهما، فإنى لبستهما على طهارة، ثم ركب وركب المغيرة، فأدركا القوم، فى صلاة الفجر، صلى بهم إماما عبد الرحمن بن عوف فلما أحسوا به صلى الله عليه وسلم أسفوا إذ لم ينتظروه، وانزعجوا، وأخذوا فى التسبيح يندبون إمامهم، فتأخر عبدالرحمن بن عوف يقدم رسول الله ﷺ بعد أن صلى بهم ركعة، فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أن يستمر فى إمامته، وأن يكمل الصلاة، وصلى خلفه، فلما سلم الإمام قام رسول الله ﷺ وقام المغيرة فصليا الركعة التى سبقتهما، ثم سلما.

وأما على - كرم الله وجهه - فقد جاء شريح بن هانئ بعد أن سأل عائشة -رضى الله عنها- عن حكم المسح على الخفين، فقالت له: عليك بابن أبى طالب، فاسأله، فإنه أعلم بذلك منى، لأنه كان يصاحب رسول الله ﷺ كثيراً فى السفر، فسأل عليا. فقال له: نعم. حدد رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة، يمسح فيها ما لم ينزع.



وأما عمر رضي الله عنه فقد رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يتوضأ ويمسح على خفيه، ثم يصلى بهذا الوضوء صلوات، فقال: يا رسول الله صليت اليوم صلوات بوضوء واحد، ولم تكن تفعله من قبل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: فعلت ذلك عمدا لتعلموا أنه جائز، وإن كان الأفضل تجديد الوضوء لكل صلاة.

## المباحث العربية

( أنه خرج لحاجته ) أى لقضاء حاجته، كناية عن التبرز والتبول.

( فاتبعه المغيرة بإداوة ) « اتبع » من الاتباع، بتشديد التاء، وروى « فاتبعه » بالهمزة مع

سكون التاء و« الإداوة » والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب، إناء الوضوء. قاله النووي.

( فصب عليه حين فرغ من حاجته ) مفعول « صب » محذوف للعلم به، والمعنى: بعد

رجوعه من قضاء حاجته، وانتقاله صلى الله عليه وسلم إلى موضع آخر صب المغيرة الماء عليه فى وضوئه، وفى رواية لمسلم « فصب عليه حتى فرغ من حاجته » قال النووي: لعل معناها فصب عليه فى وضوئه حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة الوضوء، وقد جاء فى الرواية الأخرى مبينا أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة. اهـ.

( فتوضأ ومسح على الخفين ) من عطف الجزء على الكل، إذ المسح على الخفين جزء

الوضوء، ففيه مجاز المشاركة.

( فغسل وجهه ويديه إلخ ) هذه الفاء تفصيلية.

( بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل ) « بين » ظرف زمان، والألف للإطلاق، وهى

منصوبة بمعنى المفاجأة فى « إذ » والتقدير، فاجأنى بنزوله صلى الله عليه وسلم وقت وجودى معه.

( كنت مع النبي ﷺ فى سفر ) فى رواية أبى داود أنه كان فى غزوة تبوك.

( فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه ) أى توضأ وضوءه للصلاة فيما عدا غسل

الرجلين فمسح على الخفين بدل غسلهما، إذ لا قائل بالجمع بين غسل الرجلين والمسح على الخفين.

( ثم أهويت لأنزع خفيه ) أى مددت يدي. قال الجوهرى: يقال: أهوى إليه بيديه ليأخذه،

وقال التيمى: أهويت أى قصدت الهوى من القيام.

( فقال: دعهما ) أى دع الخفين لا تنزعهما، « دع » فعل أمر معناه اترك، وهو من الأفعال التى

أمانوا ماضيها.

( فإنى أدخلتهما طاهرتين ) أى أدخلت الرجلين طاهرتين فيهما، فالضمير يعود على

الرجلين المفهومين من المقام.

( ومسح عليهما ) أى على الخفين.

( فقال له... فقال إني أدخلتهما طاهرتين ) مقول المغيرة محذوف فى هذه الرواية، لكن فى رواية أبى داود عن المغيرة « فقلت يا رسول الله أنسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرنى ربي عزوجل ».

( تخلف النبي ﷺ وتخلفت معه ) أى عن القافلة والجيش، والمراد من التخلف التأخر القليل.

( فأتيته بمطهرة ) بكسر الميم وسكون الطاء أداة الطهارة، وهى إناء الوضوء.

( ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ) « يحسر » بفتح الياء وكسر السين، أى يكشف، والمفعول محذوف، أى يحسر الجبة عن ذراعيه.

( فركعنا الركعة التى سبقتنا ) قال النووى كذا ضبطناه، وكذا هو فى الأصول بفتح السين والباء والقاف، وبعدها مثناة من فوق ساكنة، أى وجدت قبل حضورنا. اهـ.

( مسح على الخفين والخمار ) يعنى بالخمار العمامة، لأنها تخمر الرأس، أى تغطيه.

## فقه الحديث

يمكن حصر الكلام فى النقاط الآتية:

- ١- آراء العلماء فى مشروعية المسح على الخفين بدل غسل الرجلين فى الوضوء وأدلتهم.
- ٢- التحديد الشرعى للخف وما يقوم مقامه.
- ٣- الحالة المطلوبة للبس، وكيفية المسح عليه.
- ٤- آراء العلماء فى مدة المسح، وما يبطله، وأدلتهم.
- ٥- ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل:

أولاً: آراء العلماء فى مشروعية المسح على الخفين فى الوضوء وأدلتهم: قال النووى فى شرح مسلم: أجمع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر، سواء كان حاجة، أو غيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، وللزمن الذى لا يمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم، وقد روى عن مالك -رحمه الله تعالى- روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلأق لا يحصون من الصحابة. قال

الحسن البصرى - رحمه الله تعالى: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. اهـ

ولإيضاح ما أشار إليه النووي من رأى الشيعة والخوارج والرواية عن مالك نقول:

ذهب الشيعة والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين، واستدلوا بآية المائدة ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] ويقولون صلى الله عليه وسلم لمن علمه « واغسل رجلك » ولم يذكر المسح على الخفين، وقوله صلى الله عليه وسلم « ويل للأعقاب من النار ».

قالوا: والأخبار بـمسح الخفين [كأحاديثنا] منسوخة بآية المائدة.

وأجاب الجمهور عن شبههم بأنه قد ثبت المسح عنه صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية المائدة، فحديثنا الأول عن جرير بيان عما بعد نزول الآية، ففي أبي داود « فقال جرير لما سئل: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة ».

فإن قدح الشيعة في جرير بأنه فارق عليا، فترد روايته. قلنا: إنه لم يفارقه، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعدار، وعلى فرض أنه فارق عليا فقد نقل الإجماع من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالتخلص من مشروعية المسح بالقدح في هذا الصحابي الجليل مناف لما عليه سائر علماء الإسلام. على أن حديث المغيرة ابن شعبة كان عن غزوة تبوك - كما قرره الحافظ ابن حجر، وغزوة تبوك متأخرة بالاتفاق عن آية المائدة. فالقول بنسخ آية المائدة للمسح مردود.

أما استدلالهم بالأمر بغسل الرجلين في الحديث فليس فيه قصر، فهو في حالة عدم لبس الخف، وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجله ولم يغسلها ولم يرد في المسح على الخفين.

فآية المائدة عامة مطلقاً باعتبار حالتى لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة، ولا نسخ.

أما الإمام مالك فقد تضاربت الروايات في النقل عنه، وفي تفسير هذا المنقول، ففي الأبي [المسح على الخفين في الحضر والسفر أجزاه مالك مرة، ومنعه مرة، وأجزاه مرة في السفر دون الحضر، ورواية المنع شاذة أنكرها أكثر أصحابه، وأظن صيغتها أنه قال « لا أمسح » فإن كانت هكذا فهو شيء أخذ به في نفسه، وإن كان لفظ الرواية يقتضى المنع فهو لأنه قدم الآية على الحديث، وروى عنه ما ينحو إلى ذلك، قال « إنما هي أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع » وقال القاضي عياض: في النوادر من طريق ابن وهب قال مالك: « لا أمسح في سفر ولا حضر » وهى في المبسوط بنص أجلى، قال ابن نافع: قال لى عند موته: المسح فى السفر والحضر يقين لا شك فيه، ولكنى كنت آخذ فى نفسى بالطهور، فمن مسح فلا أراه مقصراً. وقال ابن العربي: رواية

المنع نقلها عن مالك وهم لأنه لم ينكر المسح، وإنما قال: أقام صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر -رضى الله عنهما - بالمدينة حياتهم، ولم ير أحدهم مسح. اهـ

هذا ما قيل عن الإمام مالك، ومنه يتبين أن المشهور من مذهبه - كما يقول النووي - هو مذهب الجمهور، والمعروف المستقر عن المالكية الآن قولان: الجواز مطلقاً، والجواز للمسافرين المقيمين.

أما ما نسب إلى عائشة من أنها لم تر المسح، وأنها توقفت عن القول به وأحالت السائل إلى الإمام على - كرم الله وجهه - فهو خطأ، فإن تحويل السائل معتل في الحديث بأنه أعلم منها في هذه المسألة لكثرة سفره مع رسول الله ﷺ فكأن كل ما عندها ضعف العلم أو عدم العلم على الأكثر، وهذا لا يثبت به نفى، خصوصاً وقد أجاب على - كرم الله وجهه - بالإثبات.

وما نسب إلى ابن عمر من أنه أنكر المسح على الخفين ثبت أنه رجع عنه، فقد روى أحمد والبخاري واللفظ لأحمد عن ابن عمر قال: « رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضعاً. فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر. قال لى سعد: سل أباك، فسألت عمر عن ذلك، فقال: نعم. إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره. ».

ومن هنا نقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين، منهم العشرة.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وذكر أبو القاسم بن معدة أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً. اهـ

وإذا كانت أحاديثنا - فيما عدا الأول - في المسح في السفر، فإن الحديث الأول نص في الموضوع، وفي المسح في الحضر، ولهذا يقول النووي: روي في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير، وعن أبي حنيفة « أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر » وقال العيني: لا ينكره إلا المبتدع الضال. والله أعلم.

وبعد أن ثبتت مشروعية المسح نرى العلماء يختلفون في الأفضل في الوضوء. هل المسح على الخفين أفضل؟ أو غسل الرجلين أفضل؟ فالشافعية والحنفية والمالكية على أن الغسل أفضل، لكونه الأصل، وهو قول جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري.

قال النووي: صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل، بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة. اهـ

وذهب جماعة منهم الشعبي والحاكم وحمام، وأحمد فى أصح الروايتين عنه إلى أن المسح أفضل، قال ابن المنذر: والذى أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. اهـ

وذهب جماعة إلى أن المسح والغسل سواء.

هذا: ولو أخذنا بعين الاعتبار حكمة مشروعية المسح على الخفين، وهى أن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة فى نزعه، فألحق بالجبيرة، كما يقول الشافعية، وأخذنا بعين الاعتبار أن الأصل الغسل، والمسح فرع، وأن الغسل متفق عليه، والمسح مختلف فيه ولو كان الاختلاف تافهاً، وأن الغسل هو عامة فعل النبي ﷺ، وأن القصد فى هذا الباب إثبات وقوع المسح منه صلى الله عليه وسلم ومشروعيته، لو أخذنا كل هذا بعين الاعتبار ما جازت المفاضلة بين الغسل والمسح، وكان القول واحداً لا تردد فيه، وهو أن الغسل أفضل والمسح جائز. والله أعلم.

**ثانياً: ولتحديد مفهوم الخف أو ما يقوم مقامه نعرض إلى ما كان معروفاً عند العرب مما يلبس فى القدمين فقد كانوا يعرفون الخف والنعل والجورب والجرموق.**

أما الخف فقد كان من جلد غالباً، وهو نظير «الحذاء» فى زماننا، ويغضى الجزء المفروض غسله من الرجلين فى الوضوء، وفى معناه ما كان من اللبود و«الكاوتشوك» و«البلاستيك» والمعجونات الصناعية المشهورة فى زماننا.

وشرط المسح عليه أن يكون سليماً، فإن كان ممزقاً فى مكان الفرض بحكم القدم أو بالصناعة لم يجز المسح عليه عند الحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية، وعن أبى ثور جواز المسح على جميع الخفاف، وعن الأوزاعى إن ظهرت طائفة من رجله مسح، وإن كان كثيراً لم يجز المسح، وعن أبى حنيفة وأصحابه: إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونه جاز وعن الحسن البصرى: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز، قال ابن المنذر: ويقول الثورى أقول، لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً عاماً، فيدخل فيه جميع الخفاف. اهـ وهو قول حسن.

أما النعل، وهو يشبه إلى حد ما المعروف فى مصر باسم «الصندل» أو نوعاً من «الشباشب» وصورته - كما كانت عند العرب - مسطح من الجلد، تركز عليه القدم يجعل فى وسطه سير يكون على ظهر القدم قريباً من الساق، ويسمى هذا السير بالقبال، ولبعض النعال قبالة، أحدهما يكون بين الإبهام والى تليها والآخر يكون بين الوسطى والى تليها، ويجتمع السيران إلى السير الذى على ظهر القدم.

قال ابن العريى: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيره [من أحذية كاسية ونحوها] لما فى أرضهم من الطين، وكانت نعله صلى الله عليه وسلم ليس فيها شعر، ولها قبالة.

وكل ما ورد فى المسح على النعلين ما رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبه «أن رسول

اللَّهُ ﷻ تَوْضاً وَمَسْحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ» وليس فيه دليل على جواز المسح على النعلين. ولا خلاف بين العلماء فى عدم جواز المسح على النعلين وحدهما، إنما الخلاف فى المسح عليهما مع الجوريين.

واختلفت صفة الجورب باختلاف اصطلاح أهل الجهات العربية الأولى فبعضهم يطلقه على ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخف ويلبس بديله فى البيوت أو فى الأماكن النظيفة، التى يقل المشى فيها، وبعضهم يطلقه على خف يلبس فوق الخف إلى الكعب للبرد، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة، وبعضهم يطلقه على ما يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المقتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب. وهو بهذا المعنى الأخير هو المستعمل فى أكثر بلاد العالم، ويصنع من أنسجة مختلفة وهو الذى سنبنى عليه الحكم الفقهى، فقد ذهب الحنفية وأحمد وإسحاق والثورى، وابن المبارك إلى جواز المسح على الجوريين سواء أكانا مجلدين [أى موضوع فى أسفلهما جلد] أم منعلين [أى ملبوسين داخل نعلين] أم ثخينين [والثخين ما يثبت على الساق من غير ربط، ويمكن تتابع المشى عليه، ولا يرى ما تحته] وذهب المالكية إلى جواز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاهما وأسفلهما.

واختلفت أقوال الشافعية، فبعضهم اشترط كونه مجلداً أو منعلا، وبعضهم اشترط كونه صفيقاً، يمكن متابعة المشى فيه. قال النووى: والصواب ما ذكره جماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشى فيه جاز كيف كان، وإلا فلا. اهـ

قال أبو داود: ومسح على الجوريين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وابن عباس -رضى الله عنهم- اهـ

أما الأثر المروى عن على بن أبى طالب، فقد أخرجه البيهقى عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال، فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلى، وأما أثر ابن مسعود فرواه عبد الرزاق عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسخ على خفيه وعلى جوربيه، وأما أثر البراء بن عازب فرواه عبد الرزاق أيضاً عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسخ على جوربيه ونعليه، وأثر عمر رواه ابن أبى شيبه أن عمر توضع ومسح على جوربيه ونعليه.

وهكذا نجد آثار المسح على الجوريين غير قوية، وكلها تقريباً تجمع بين الجوريين والنعلين، ولو قيل: إن العمدة فى جواز المسح على الجوريين القياس على الخفين، إذ لا يوجد فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه لكان أولى من الاستدلال بهذه الآثار. والله أعلم.

وأما الجرموق فهو خف كبير يلبس فوق الخف، والمسح عليه جائز عند أبى حنيفة وأحمد، بشرط صلاحيته للمسح، ولبسه قبل المسح على الخف وقبل الحدث، وعند المالكية يصح المسح على

الجرموق بشرط أن يكون من جلد، وأن يلبسه مع الخف على طهارة كاملة، وعند الشافعية فى جواز المسح عليه قولان.

وقد روى أبو داود أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضى حاجته، فاتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه. [وهما تثنية «موق» وهو الخف - فارسي معرب - وفى المحكم: هو ضرب من الخفاف عربى صحيح. وقال ابن العربى فى شرح الترمذى: الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له، وقال الخطابى: هو خف قصير الساق، وقال الجوهري: هو ما يلبس فوق الخف، ويقال له: الجرموق]. والله أعلم.

**ثالثاً: الحالة المطلوبة للبس، وكيفية المسح عليه:** وأما عن الحالة المطلوبة للبس فتقول الرواية الخامسة والسادسة «فإنى أدخلتهما طاهرتين» ومن هذه العبارة أخذ أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة، قال النووي: بأن يفرغ من الوضوء بكماله، ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهى طاهرة، قال: وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة، فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجله اليمنى، ثم لبس خفها، وغسل اليسرى، ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعهما، وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى. لكونها ألبست بعد كمال الطهارة.

وهذا هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق، قال أبو حنيفة وسفيان الثوري والمزنى وأبو ثور: يجوز اللبس على حدث، ثم يكمل طهارته. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والحديث حجة عليهم، لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط. اهـ

وحمل داود الطهارة فى قوله: «فإنى أدخلتهما طاهرتين» على طهارة القدمين من النجاسة، فلو لبسهما على حدث، وكانتا طاهرتين من النجاسة جاز المسح عليهما.

واشترط الفقهاء للمسح على الخفين أن يكون فى الحدث الأصغر، فلا مسح فى الجنابة والحيض والنفاس، وأن تكون الطهارة مائية لا ترابية، فلو تيمم ثم لبسهما، لم ييج له المسح، لأن التيمم مبيح، لا رافع، وأن يكون الخف طاهراً، لا نجساً، فلا مسح على خف من جلد خنزير أو جلد لم يدبغ، وأن لا يكون عاصياً بلبسه، كمحرم بحج أو عمرة، ولم يضطر للبس، شرطه المالكية وللشافعية فيه خلاف.

والواجب فى المسح أقل جزء من أعلى الخف، عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: يجب مسح قدر ثلاث أصابع، وقال أحمد: يجب مسح أكثر ظاهره، وعن مالك مسح جميعه ويستحب أن يمسح أعلاه وأسفله، فيغمس يديه فى الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه، ولو اقتصر على مسح

الأسفل لم يجزئ عند الجمهور، إذ لم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد فى الرخص الاتباع، فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه، وعن على رضي الله عنه « لو كان الدين بالرأى كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود.

ويجزئ المسح بغير اليد كالخشب والخرقة والفرشاة، ولا يستحب تكرار المسح، بل قيل: إنه مكروه، ولو كان فى أسفل الخف نجاسة لم يمسح على الأسفل، لأنه لو مسحه زاد التلويت، ولزمه غسل اليد، وغسل أسفل الخف والذى تستريح إليه النفس أن المسح على الخفين جاز للتيسير ورفع المشقة ويكفى ما يطلق عليه مسح، ولو موضع أنملة، ولا يطلب أكثر من ذلك، لما فيه من المشقة، وتعريض الخف للتلف، ثم إن المسح على الخفين أبيض فى ظروف خاصة، ومعظمها كان سفراً وحرباً، وقلّة ماء، وأرض نظيفة خالية من النجاسة أو قليتها، وجوشديد الحرارة أو شديد البرودة، يشق معه نزع الخف وغسل الرجلين. أما فى مثل ظروفنا فلا داعى للجوء إلى هذه الرخصة.

**رابعاً: آراء العلماء فى مدة المسح، وما يبطله، وأدلتهم:** والحديث الثانى عشر يحدد مدة المسح على الخفين، وفيه « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم ».

وهذا التوقيت مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، وجمهور العلماء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ويبدأ اليوم واللييلة للمقيم والثلاثة أيام للمسافر من حين يحدث بعد لبس الخفين عند الشافعية وأبى حنيفة وجمهور العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد. وقال الأوزاعى وأبو ثور: من حين يمسح بعد الحدث، وأكثر ما يمكن للمقيم أن يصلى بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات إذا جمع الصلاتين فى المطر، فإن لم يجمع فست صلوات، وصورته أن يحدث فى نصف اليوم الأول، بعد قليل من أول وقت الظهر، فيمسح ويصلى، ثم فى أول وقت ظهر اليوم الثانى يصلى الظهر والعصر جمع تقديم، ومثل ذلك يفعل المسافر فى اليوم الرابع فيصلى سبع عشرة، وإن لم يجمع فست عشرة هذا مذهب الشافعية، وحكى ابن المنذر عن الشافعى وأبى ثور وإسحاق وسليمان بن داود أنه لا يصلى بالمسح إلا خمس صلوات إن كان مقيماً، وخمس عشرة إن كان مسافراً. قال النووي: وهذا مذهب باطل، إذ الأحاديث الصحيحة فى التوقيت بالزمان، لا بالصلوات. اهـ

ويصلى فى مدة المسح ما شاء من الصلوات قضاء ونذراً وتطوعاً بلا خلاف.

وقالت طائفة: لا توقيت، ويمسح ما شاء، ما لم ينزع خفيه أو يجنب، حكى هذا عن الشعبى وربيعة والليث ومذهب الشافعى القديم وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك، وفى رواية عنه أنه مؤقت كالجمهور، وفى رواية أخرى أنه مؤقت للحاضر دون المسافر، وعن سعيد ابن جبير: يمسح من غدوه إلى الليل.



واحتج من قال بعدم التوقيت بما روى عن أبي بن عمار - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله. أمسح على الخف؟ قال: نعم. قلت: يوماً؟ قال: ويومين. قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت.

وروى «وما بدالك» وروى «حتى بلغ سبعا. قال: نعم وما بدا لك» وبحديث إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً، ولو استزدناه لزدانا» يعنى المسح على الخفين للمسافر وبحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعها إن شاء إلا من جنابة» وبحديث عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب ﷺ فقال: متى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة، ثمان. قال: أصبت السنة. رواه البيهقي وغيره، وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت في الخفين وقتاً. قالوا: ولأنه مسح بالماء، فلم يتوقت كالمسح على الجبيرة.

واحتج القائلون بالتوقيت بالحديث الثاني عشر السابق الذكر، وبأحاديث كثيرة في التوقيت، منها: ما رواه الشافعي في مسنده والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة عن صفوان بن عسال ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ومنها: ما رواه أبو بكر أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين. فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وهو حديث حسن. قال البيهقي والترمذي: قال البخاري: هو حديث حسن. ومنها ما رواه خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم (حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح) ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة. قال البيهقي: قال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث حسن.

وأجابوا عن أدلة الفريق المخالف بأن حديث أبي بن عمار ضعيف بالاتفاق، ولو صح لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح، لا عن توقيته، وبأن حديث خزيمة في عدم التوقيت، وقوله «ولو استزدناه لزدانا» ضعيف بالاتفاق، وكذا حديث أنس وما روى عن ابن عمر، وقيل: إنهما رجعا عن رأيهما إلى التوقيت.

واشترط العلماء أن يكون السفر طويلاً، وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وهو ثمانية وأربعون ميلاً، وأن لا يكون السفر في معصية، فإن كان لمعصية كقطع الطريق أو قصد الفاحشة أو لشهادة الزور لم يجز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف، قال القاضي عياض وسائر أصحاب الشافعي: إنه لا يستبيح بسفر المعصية شيئاً من رخص السفر من القصر والفطر، والمسح ثلاثاً، والجمع والتنفل على الراحة، وترك الجمعة، وأكل الميتة.

والخلاف بين العلماء في جواز المسح يوماً وليلة للمسافر في معصية، فقليل: لا يجوز تغليظاً عليه، والمشهور القطع بالجواز، لأن ذلك جائز بلا سفر.

فإن لبس في الحضر، وأحدث ومسح، ثم سافر أتم مسح مقيم، لأنه بدأ بالعبادة في الحضر، فلزمه حكم الحضر، وإن مسح في السفر، ثم أقام أتم مسح مقيم، قالوا: لأنها عبادة تتغير بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر، ولم يقسط عليهما، كالصلاة، فإن من صلى في سفينة في السفر، فدخلت دار الإقامة، وقد صلى ركعة، لزمه الإتمام بالإجماع، ولا يوزع فيقال: يتمها ثلاث ركعات مثلاً.

ويبطل المسح بالجنابة، ويجب نزع الخف والاعتسال، كذلك يبطل المسح بانتهاء المدة، وينزع الخفين أو أحدهما من الرجل، ومن خلع خفيه أو انقضت مدته، وهو على طهارة المسح ففيه أربعة مذاهب، قيل: يكفي غسل القدمين وهو الراجح من مذهب الشافعية، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقيل: يلزمه استئناف الوضوء، وهو أصح الروايتين عن أحمد. وقيل: إن غسل رجله عقب النزع كفاه، وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء، وبه قال مالك والليث. وقيل: لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة، يصلى بها ما لم يحدث، كما لولم يخلع. وهو محكى عن داود واختاره ابن المنذر.

ويجرنا هذا إلى التساؤل: هل المسح على الخفين يرفع الحدث عن الرجلين؟ أو لا يرفع الحدث عنهما، وإنما يبيح الصلاة والعبادة؟ ذهب الجرجاني في التحرير إلى أنه لا يرفع الحدث، لأنه طهارة تبطل بظهور الأصل، فلم ترفع الحدث، كالتييم، ولأنه مسح قائم مقام الغسل، فلم يرفع الحدث كالتييم والجمهور على أن الأصح أنه يرفع الحدث، لأنه مسح بالماء، فيرفع كمسح الرأس، ولأنه يجوز أن يصلى به فرائض، ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كما هو الشأن في التيمم. والله أعلم.

#### خامساً: ويؤخذ من حديث المغيرة برواياته التسع فوق ما تقدم

١- جواز الصلاة في الخفاف، لأن قوله في الرواية الثالثة «ثم مسح على خفيه، ثم صلى» ظاهر في أنه صلى في خفيه، لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجله، ولو غسلهما لنقل.

٢- جواز الاستعانة في الوضوء. قال النووي: وهي على ثلاثة أقسام: إحداها: أن يستعين في إحضار الماء، فلا كراهة فيه. الثاني: أن يستعين في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة. والثالث: أن يصب عليه، فهذا مكروه في أحد الوجهين، والأولى تركه [ولا يقال: كيف يقال عن فعل فعله الرسول ﷺ: الأولى تركه؟ لأن الصحابة كانوا يتبركون بمعاونته صلى الله عليه وسلم، فلا يقاس عليه غيره في مثل هذا].

٣- وفيه خدمة العالم.

٤- وقد أخذ منه المتصوفة اختصاص الشيخ بخادم يقتصر عليه، فإن المغيرة أحد الأحرار المختصين بخدمته صلى الله عليه وسلم في السفر، كأنس في الحضر ذكره الأبى.

٥- الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين.

٦- الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق من نجاستها، لأنه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية، ولم يستفصل.

٧- استدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت، لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكول أهلها الميتات.

٨- استدل به بعضهم على لبس الضيق من الثياب الذي لا يصف العورة. قال القرطبي: يحتمل أن تضيق الأكمام كان للسفر، أو أنه الموجود، فلا يحتج به لرجحان تضيق الأكمام، وما يحكى من أن شريحاً عزل رجلاً ضيق كميته بعيد.

٩- التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه، لكونها أعون على مشاقه

١٠- جواز إخراج اليدين من أسفل لمثل هذه الضرورة، فإن لم تكن ضرورة فلا تفعل في المحافل، قال النووي: لأن ذلك يخل بالمروءة.

١١- وفيه أن الاقتصار على غسل معظم العضو المفروض غسله لا يجزئ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخرج يديه من تحت الجبة، ولم يكتف بغسل ما أمكن حسر الجبة عنه منهما ومسح ما لم يمكن حسرها عنه.

١٢- احتج أبو حنيفة بقوله في الرواية السابعة «ومسح بناصيته وعلى عمامته» على أن الواجب الناصية فقط، وأحمد على جواز المسح على العمامة ومالك لا يكفي عنده الناصية، ولا يجيزه على العمامة، والحديث عند أصحابه محمول على أنه كان برأسه مرض وفيمن خاف ضرراً من كشف رأسه.

١٣- استدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء، أخذ ذلك من الرواية السادسة. لكن في الرواية الرابعة «فغسل يديه» وفي السابعة «فغسل كفيه» وغسل الكفين قبل الوضوء من سننه، فإن قيل: لعل غسلهما بسبب ما أصابهما من الأذى في قضاء الحاجة. قلنا ما قاله الحافظ ابن حجر: بل فعل صلى الله عليه وسلم السنن، وذكره المغيرة. ففي رواية البخاري في الجهاد أنه «تمضمض واستنشق وغسل وجهه».

١٤- ومن غسل الكفين أخذ مواظبته صلى الله عليه وسلم على سنن الوضوء حتى في السفر.

١٥- وفيه أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فإنهم فعلوها في أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ قاله النووي. لكن قال القاضي عياض: صلاتهم قبل أن يأتهم يحتمل أنهم بادروا فضل أول الوقت، أو ظنوا أنه أخذ غير طريقهم، أو أنه لا يأتي إلا وقد صلى وفرعهم حين أدركهم يصلون يدل على أنهم لم يبادروا لفضل أول الوقت ولا أنهم أخروا الصلاة حتى خافوا خروج الوقت، فالأشبه أنهم انتظروه، فلما تأخر عن وقته المعتاد صلوا.

١٦- قال النووي: وفيه أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلى بهم، إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب

عليه فتننة، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون فى أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحَب لهم إعادتها معهم. اهـ.

١٧- وفيه تقديم الجماعة إماماً بغير إذن الإمام.

١٨- وفيه أدب القوم مع كبيرهم، إذ فزعوا حين أحسوا بالنبي ﷺ وذهب إمامهم ليتأخر.

١٩- وجواز اقتداء الفاضل بالفضل.

٢٠- وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، ولا يقال: لم لم يتأخر عبد الرحمن كما تأخر أبو بكر، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى كل منهما بعدم التأخر؛ أو لم تأخر أبو بكر، ولم يستجب للأمر كما استجاب له عبد الرحمن؟ لأن الفرق بين القضيتين كبير، فعبد الرحمن كان قد ركع ركعة، فترك النبي ﷺ التقدم لتلا يخل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبى بكر، فإنه لم يكن ركع وقت مجيئه صلى الله عليه وسلم، وفهم أبو بكر أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذى ليس للوجوب.

٢١- وفيه كيفية قضاء المسبوق، واتباعه إمامه، حتى فى جلوسه، ولو فى غير محل جلوس المسبوق.

٢٢- وأنه لا يقضى إلا بعد سلام الإمام.

٢٣- وأنه لا يطالب بسجود السهو، خلافا لما ذهب إليه أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر، فقد روى ابن أبى شيبة موصولاً عن عطاء عن أبى سعيد وابن عمر وابن الزبير فى الرجل يدخل مع الإمام، وقد فاتته بعض الصلاة؟ قالوا: يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام يقضى، وسجد سجدتين. اهـ. ويقولهم قال أيضاً جماعة، منهم عطاء وطاووس وإسحاق ومجاهد ووجهة نظرهم: احتمال أن يكون على الإمام سهو، أو لما يترتب على السبق من الجلوس للتشهد فى موضع الجلوس. أو لما يترتب عليه من الزيادة والنقص.

٢٤- ويؤخذ من الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة ورع السيدة عائشة -رضى الله عنها- وإنصافها وإرشادها السائل إلى الأخذ عن الأعم، قال الأئمة: هذا إذا ثبت أنه كان عندها علم بالمسألة، وإلا فالإرشاد متعين على من يسأل عما ليس له به علم. اهـ. ونقول: إن وجه الورع والإنصاف فى توجيه السائل إلى على -كرم الله وجهه- بالذات، مع ما هو معلوم مما كان بينها وبينه، ومع ما هو معلوم من ملازمة بعض الصحابة للنبي ﷺ فى السفر أكثر من على كالمغيرة وأنس -رضى الله عنهما.

٢٥- يؤخذ من الحديث الثالث عشر أن من اشتبه عليه أمر، يطلب منه أن يسأل عنه العالم، ولا تمنعه هيبة المسئول، وإن كان عظيماً.

٢٦- وجواز الجمع بين الصلاتين فأكثر بوضوء واحد. قال القاضى عياض: فعله صلى الله عليه وسلم ليدل على الجواز، خوف أن يعتقد وجوب ما كان يفعله من الوضوء لكل صلاة.

## (١٢٣) باب كراهة غمس المتوضىء يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

٤٩٥ -  $\frac{٨٦}{١}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٦)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

٤٩٦ -  $\frac{٨٧}{٢}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

### المعنى العام

أعلى درجات النظافة، وأسمى مراتب الطهارة أن تطلب من النظيف أن يزداد، وأن تكلف بالمتوهم للاحتياط، هذا هدف الحديث الشريف، وما يدعو إليه ديننا الحنيف، إذ يطلب من المسلم إذا استيقظ من نومه أن لا يدخل يده في ماء أو إناء فيه مائع أو سائل حتى يغسلها ثلاث مرات، قل نومه أو كثر، فخر فراشه أو حقر، غسل يده قبل النوم أو لم يغسلها، فإنه لا يدري إلى أين تحركت يده أثناء نومه، وعلى أى موضع من جسمه وقعت، وإلى أى القاذورات تعرضت، قد تكون احتكت بمناعم الجسم بين الفخذين أو تحت الإبطن فعلق بها عرق خبيث، أو ريح كريه، وقد تكون قد دخلت الأنف أو إفرازات العين، أو صماخ الأذن فأصابها ما لووضع في الإناء لآذاه، ومبدأ الإسلام الحرص

(٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو الْبُكْرَاوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زَرِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

(٨٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ يَعْنِي الْجَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِيَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِمْ يَقُولُ «حَتَّى يَغْسِلَهَا» وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ «ثَلَاثًا»

- إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي زَرِينٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذَكَرَ الثَّلَاثَ

على طهارة اليد، وطهارة الماء، وليس القصد طهارة الماء لصلاحيته للوضوء فقط، بل لصلاحيته كذلك للشرب، ولا شك أن غمس اليد في الإناء بعد القيام من النوم، وقبل غسلها ثلاث مرات، يجعله أمام النفوس الأبية ملوثاً تعاف النفس شربه، وتشمئز من رؤيته من يشربه.

وإذا كان حكم الإسلام غسل يدي المستيقظ من النوم قبل غمسها، كان نفس الحكم لمن شك في نجاسة يده بدون نوم من باب أولى. فلنغسل اليد بالصب عليها ثلاث مرات قبل إدخالها الإناء، ولنحمد الله على هذا التوجيه السديد، ولنستغفر الله عما بدر منا من مثل هذه الأخطاء، مؤمنين بقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

## المباحث العربية

( إذا استيقظ أحدكم من نومه ) ظاهره عموم النوم بالليل أو النهار، لكن رواية أبي داود « إذا قام أحدكم من الليل ».

( فلا يغمس يده ) فى الرواية الثانية « فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده » والتعبير بالغمس أوضح، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليه.

( فى الإناء ) أى فى ماء الوضوء الذى فى الإناء، لأن إدخال اليد فى الإناء دون أن تمس الماء لا شىء فيه، ورواية البخارى « فى وضوئه ».

( فإنه لا يدرى أين باتت يده ) أى من جسده، فى رواية الدارقطنى « أين باتت يده منه » وفى رواية « ولا علام وضعها » والمعنى لا يدرى الموضع الذى باتت فيه يده.

## فقه الحديث

الأمر بالغسل عند الجمهور محمول على الندب، وقال إسحاق وداود والطبرى: إن الأمر بالغسل للوجوب، وحمله الإمام أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون نوم النهار.

وينبنى على هذا أنه لو غمس يده لم يضر الماء عند من قال بالندب، وينجس الماء عند من قال بالوجوب، واستدل الجمهور بآخر الحديث، إذ فيه التعليل بأمر يقتضى الشك، والشك لا يقتضى وجوباً فى هذا الحكم، استصحاباً لأصل الطهارة، فيكون ذلك قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، كما استدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم، من الشن المعلق، بعد قيامه من النوم، وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاصه صلى الله عليه وسلم. وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز. قاله الحافظ ابن حجر. وقال: وأيضاً فقد قال هو فى الحديث « فليغسلهما ثلاثاً » والتقيد بالعدد فى غير

النجاسة العينية بدل على النديبية. اهـ وفيما قاله الحافظ ابن حجر نظر، لأن النديبية فى غير النجاسة العينية إنما هى فى العدد لا فى أصل الغسل، فليس فيه دليل على عدم الوجوب.

واحتج من قال بالوجوب بالأمر بإراقة الماء فيما أخرجه ابن عدى من قوله صلى الله عليه وسلم « فإن غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء » ورد الجمهور بأن هذا الحديث ضعيف، بل قال المحدثون: إن هذه الزيادة منكورة.

والمحققون على أن هذا الحكم ليس خاصاً بالقيام من نوم الليل، خلافاً لأحمد والطبرى وداود الظاهرى حيث اعتمدوا على لفظ « المبيت » والتصريح بالليل فيما أخرجه أبو داود ونصه « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده » وقالوا: إن الإنسان لا ينكشف فى نوم النهار، كما ينكشف فى نوم الليل، ونوم النهار قصير، ونوم الليل طويل، فاحتمال إصابة النجاسة فيه أكثر.

وأجاب الجمهور بأن لفظ « المبيت » ولفظ الليل « خرجا مخرج الغالب والعلة تقتضى إلحاق نوم النهار بنوم الليل. نعم يمكن أن تكون الكراهة فى الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً.

قال الشافعى - رحمه الله - وأحب لكل مستيقظ من النوم، قائلة كانت أو غيرها، أن لا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء، إذا لم يكن على يده نجاسة. اهـ

وقال النووى: مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها. سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك فى نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء. ثم قال: هذا كله إذا شك فى نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها [كمن لف عليها خرقة أو لبس قفازاً، أو أحاط أماكن الرطوبة من جسمه بما يحفظها] فقد قال جماعة من أصحابنا: أنه لا كراهة فيه، بل هو فى خيار بين الغمس أولاً والغسل، لأن النبى ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة، وهى الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهى عاماً لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها، وكان أعم وأحسن. اهـ

ونحن لا نوافق الإمام النووى فى قوله « هو فى خيار بين الغمس أولاً والغسل » لأن ظاهر هذا القول أنهما متساويان، والحق أنه ليس كذلك، بل الغسل قبل الغمس مستحب أو هو الأولى مهما تحقق من طهارة اليد، ومهما رفعت كراهة الغمس، لأن اليد لا تسلم من حك الجسد، ومس مواطن العرق وقتل الشارب، ولمس ما يخرج من الأنف، ومس أشياء غير نظيفة، إلى غير ذلك مما يجعل الغمس والغسل غير متساويين.

كما لا نوافق الإمام مالك فى عدم التفرقة بين الشاك وبين متيقن الطهارة وكراهة الغمس لكل منهما، وحمل الأمر على التعبد.

هذا كله فى غمس اليد فى الإناء الصغير الذى يحمل دون القلتين، أما الماء الكثير فلا كراهة فى غمس اليد فيه، وإن كان راکداً كما فى البرك والأحواض الكبرى.

وإذ قد انتهينا إلى أن الأمر بالغسل للقائم من النوم للندب عند الجمهور فإننا نعجب لتشدد بعض الشافعية فى رسم الوسيلة إذا كان الإناء كبيراً لا يمكن الصب منه على اليدين. فيقول النووى: قال أصحابنا وإذا كان الماء فى إناء كبير، أو صخرة، بحيث لا يمكن الصب منه، وليس معه إناء صغير، يغترف به، فطريقه أن يأخذ بفيه، ثم يغسل به كفيه، أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف، أو يستعين بغيره. اهـ.

وأعجب من هذا ما يقوله العينى بعد أن ساق ما ذكرنا. قال: لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفيه، ولم يعتمد على طهارة ثوبه، ولم يجد من يستعين به. ماذا يفعل؟ قال: قال أصحابنا [الأحناف] إذا كانت الأنية كبيرة، وليست مع أنية صغيرة، فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة، حتى لو أدخل أصابع يده اليسرى، مضمومة فى الإناء، دون الكف، يرفع الماء من الحب، ويصب على يده اليمنى، ويدلك الأصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات، ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ، فى الإناء إن شاء. قال: وهذا الذى ذكره أصحابنا أوسع وأحسن. اهـ.

عجباً لهؤلاء الأصحاب ولأولئك الأصحاب، لو أن الظاهرية قالوها لكان لهم عذر، أما الشافعية والحنفية، وهم يقولون بالندب، فلا عذر لهم، فالدين يسر والحمد لله والرسول ﷺ يقول: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وما أحسن قول الحسن البصرى فى مثل هذا المقام « إنا لنرجو من رحمة الله وفضله ما هو أوسع من هذا » والله أعلم.

وفى علة النهى عن غمس اليد للنائم قبل غسلها يقول الشافعى: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، فربما عرق أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحل، أو على بثرة أو قذر غير ذلك. وتعقبه الباجى بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم، لجواز ذلك عليه. وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق فى اليد، لا فى المحل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه فى الماء، حتى يؤمر بغسله، بخلاف اليد، فإنه محتاج إلى غمسها.

وقيل: إن النهى للتعبد، والمذكور ليس بعبادة.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلاة، حتى إذا أصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله أو قميصه فإنه يتنجس.
- ٢- استحباب غسل النجاسات ثلاثاً، لأننا أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى.
- ٣- أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرش، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: « حتى يغسلها، ولم يقل: حتى يغسلها أو يرشها.



٤- إيجاب الوضوء من النوم، فإنه إذا لم يدر أين باتت يده فإنه لا يدرى ماذا خرج منه. وقيل: إن الأصل عدم خروج شيء، بدون يقظته، لكن هذا القول خلاف الواقع.

٥- فيه تقوية لمن يقول بالوضوء من مس الذكر. حكاه أبو عوانة لكنه غير ظاهر.

٦- أن القليل من الماء لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء. قاله الخطابي.

٧- أن الماء القليل يؤثر فيه النجاسة وإن لم تغيره، وهذه حجة قوية لمن قال بنجاسة القلتين لوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره، وإلا فلا يكون للنهي فائدة. ذكره العيني.

٨- استدل به الحنفية على أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات، وذلك لأن النبي ﷺ أمر القائم من الليل بإفراغ الماء على يديه مرتين أو ثلاثاً؛ وذلك لأنهم كانوا يتغوطون ويبولون، ولا يستنجون بالماء، وربما كانت أيديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس، فإذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط، وهما أغلظ النجاسات كان أولى وأحرى أن تحصل مما هو دونهما من النجاسات. ذكره العيني. وقوله: «وهما أغلظ النجاسات» غير مسلم وسيأتى حكم نجاسة الكلب في الباب التالي.

٩- سحب الحكم على غير إناء الوضوء، من الأنية التي تحمل مائعا أو رطبا. قاله الحافظ ابن حجر.

١٠- استدل به على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، وأنها إذا وردت عليه نجسته. وإذا ورد عليها أزالها، وتقديره أنه نهى عن إدخال اليدين في الإناء، لاحتمال النجاسة، وذلك يقتضى أن ورود النجاسة على الماء مؤثرة فيه، والحث بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهير، وذلك يقتضى أن وروده عليها يزيلها.

١١- أخذ بعضهم من قوله: «فإذا استيقظ أحدكم.. فإنه لا يدرى» أن القائم من النوم إن كان صبيا أو مجنوناً فإنه لا يؤثر إن غمس يده، والحق أنه كالبالغ العاقل، لأنه لا يدرى أين باتت يده من باب أولى.

١٢- أخذ بعضهم من قوله: «من نومه» إخراج الغفلة ونحوها.

١٣- وفيه استحباب استخدام الكنايات عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها حيث لم يقل: لعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو على نجاسة، فإن لم يحصل بها الإفهام فلا بد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به، كقوله في الحديث الصحيح: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأدين».

١٤- العمل بالاحتياط في العبادات، ما لم يخرج إلى حد الوسوسة.

(ملحوظة) ذكرنا حكم غسل الكفين قبل الوضوء باعتباره سنة من سنن الوضوء في النقطة الأولى من باب صفة الوضوء وكماله، وذكر هنا من حيث نظافة الماء وطهارته من النجاسات والأقذار.

## (١٢٤) باب حكم نجاسة الكلب

٤٩٧- ٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهِ. ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ». .

٤٩٨- ٩٠ عَنِ الْأَعْمَشِ رضي الله عنه <sup>(٩٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ « فَلْيُرْفِهِ » .

٤٩٩- ٨٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ». .

٥٠٠- ٩٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٩٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ». .

٥٠١- ٩١ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ <sup>(٩١)</sup>. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ». .

٥٠٢- ٩٢ عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ رضي الله عنه <sup>(٩٢)</sup> قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ « مَا بَالُهُمْ وَيَبَالُ الْكِلَابِ؟ » ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ ». .

٥٠٣- ٩٣ عَنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه <sup>(٩٣)</sup> فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ « وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ ». .

(٨٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ الْأَعْمَشِ

(٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(٩٢) وَحَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ

(٩٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ

- وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى

## المعنى العام

خلق الله جل شأنه جميع ما خلق لحكمة، وخلق فى بيئته الإنسان مخلوقات يحتاجها ويفهم حكمة خلقها وفائدتها بالنسبة له، كالأنعام التى خلقها ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ٥-٧] وخلق مخلوقات لا يكاد يحتاجها، بل هى خطر وضرر عليه، ولا يدرك حكمة خلقها، من ذلك الخمس الفواسق التى يباح قتلها حتى فى الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور.

وخلق مخلوقات تجمع بين الشر والخير، فيها إثم وفيها منافع، من ذلك الكلب فإنه نجس للعباب والبدن نجاسة مغلظة، إذا ولغ فى الإناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، ووجب إراقة السائل الذى شرب منه مهما غلا ثمنه، ومهما عز الحصول عليه. حاجب حلول رحمة الله تعالى، إذ لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب. منقص لأجر صاحبه على عمل الخير فمن اقتنى كلباً لغير حاجة نقص من عمله قيراطان، ومع هذه المضار هو حارس أمين، ووفى مخلص وحساس إلى حد كبير، يحتاجه صاحب الغنم لحراسة غنمه، وصاحب الزرع لحماية زرعه، ومحترف الصيد لاقتناص صيده، ومن منطلق شروره أمر الرسول ﷺ أصحابه بقتل الكلاب، فتقربوا إلى الله بقتلها، حتى إن المرأة كانت تأتى من البادية إلى المدينة معها كلبها، فيبادر الصحابة بقتله، وشق الأمر على الناس، وشكا أصحاب الحاجة، وتمنوا أن لو أذن الله لهم فى اقتناء بعض الكلاب، وسيحافظون على أنفسهم من نجاستها، وسينفذون أمر الشارع بغسل ما يصببهم منها، وأحس الرسول الكريم ﷺ برغبة منهم جامعة، وولع شديد لتربية الكلاب، فلامهم على التملل من حكم الشريعة، رغم سمعهم لها وطاعتهم إياها. فقال: ما شأنكم وشأن الكلاب، وما هذا الحرص الشديد على اقتنائها؟ قالوا: يا رسول الله، غلبنا الصيد، وعدا الذئب على الغنم، وأفسدت السائبة الزرع وانتظر رسول الله ﷺ أمر ربه، فرخص لهم فى كلب الصيد وكلب الزرع وكلب الغنم، على أن يغسلوا ما أصابهم منه سبع مرات إحداهن بالتراب.

## المباحث العربية

( إذا ولغ الكلب ) يقال: ولغ يلغ بفتح اللام فيهما إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه؛ زاد ابن درستويه « شرب أو لم يشرب » وقال ابن مكى: فإن كان غير مائع يقال: لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال: « لحسه ».

وأل فى « الكلب » للجنس، فيصدق على كل نوع من أنواع الكلاب.

( فى إناء أحدكم ) الإناء مفرد، وجمعه آنية، وجمع الجمع أوان، فلا يستعمل فى أقل من تسعة إلا مجازاً، وإضافة التى فى « إناء أحدكم » ملغاة المفهوم المخالف، لأن الحكم بالنجاسة ووجوب الغسل لا يتوقف على الملكية أو الاختصاص.

( فليرقه ) ضمير الفاعل يعود على « أحدكم » لكن لا يشترط أن يكون المريق هو المالك، وضمير المفعول يعود على الإناء من إطلاق المحل وإرادة الحال، أى فليرق ماء الإناء.

( إذا شرب الكلب ) المشهور من روايات أبى هريرة « إذا ولغ » قال الكرمانى: ضمن « شرب » معنى « ولغ » فعدى تعديته. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والشرب أخص من الولوغ، فلا يقوم مقامه فى الرواية بالمعنى.

( طهور إناء أحدكم ) قال النووى: الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها لغتان تقدمتا فى أول كتاب الوضوء.

( ما بالهم وبإل الكلاب )؟ البال هو الحال والشأن أى ما شأنهم وشأن الكلاب والاستفهام توبيخى، أى لا ينبغى أن يكون شأنهم الحرص على اقتناء الكلاب، أى إنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم أحس أنهم كانوا مولعين بتربيتها، فوبخهم على هذا الحرص، وفى رواية أبى داود: « أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها؟ »

## فقه الحديث

يمكن حصر النقاط فى:

١- أقوال العلماء فى نجاسة سؤر الكلب، وهل يلحق به باقى أعضائه؟ مع الأدلة ومناقشتها.

٢- أقوالهم فى تسييح الغسل، وعلته، والترتيب وحكمته وكيفيته.

٣- أقوالهم فى تربية الكلاب، وبيعها وقتلها، وأدلة كل فريق.

٤- ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل:

**أولاً: أقوال العلماء وأدلتهم فى نجاسة الكلب:**

مذهب الشافعية: أن الكلب نجس، ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغير المأذون فى اقتنائه، ولا بين كلب البدوى والحضرى لعموم لفظ الكلب فى الحديث.

أما نجاسة سؤره فلأمر بغسله، والتعبير بطهور الإناء منه، والطهارة إنما تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث، فتعين النجس، ثم إن الرواية الأولى تأمر بإراقة ما فى الإناء، مما يدل

على تنجيس ما ولغ فيه، لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته، بل قد نهينا عن إضاعة المال.

قالوا: ولا فرق بين ولوغه وغير الولوج من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما، وجب غسله سبع مرات، لأنه إذا ثبت هذا الحكم لفمه -وهو أشرف أعضائه- ثبت لباقي أعضائه من باب أولى. قالوا: ولو ولغ كلبان، أو كلب واحد مرات في إناء، فالصحيح أنه يكفي الجميع سبع مرات، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع مرات. قالوا: ولو ولغ في طعام مائع حرم أكله، لأننا أمرنا بإراقته، ووجب غسل الإناء منه.

وممن قال بنجاسته أيضاً أحمد وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود.

أما المالكية فقد اختلفت أقوالهم في نجاسة الكلب وسؤره اختلافاً كثيراً. قال الرهونى فى حاشيته على عبد الباقي: وأما الكلب فاختلف فيه، للحديث الوارد بغسل الإناء بولوغه فيه سبع مرات، ثم قال: فتحصل أن فى سؤر الكلب أربعة أقوال: أحدها: أنه طاهر، وهو قول ابن وهب وأشهب، لأن الكلب سبع من السباع، وهى طاهرة، وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة، لكن روايته عن مالك فيها: أن الكلب ليس كغيره من السباع. الثانى: أنه نجس ليس كسائر السباع، وهو قول مالك فى رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبى ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه، وهو قول سحنون فى رواية ابن العربى. الثالث: الفرق بين الكلب المأذون فى اتخاذه وغيره. وهو أظهر الأقوال، لأن علة الطهارة التى نص عليها النبى ﷺ فى الهرة، موجودة فى الكلب المأذون فى اتخاذه. وهو قول سحنون فى رواية اللخمي. الرابع: الفرق بين البدوى والحضرى، وهو قول ابن الماجشون فى رواية أبى زيد عنه. اهـ

ونعرض إلى ما استند إليه من قال بطهارته. فقد احتجوا بقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وبقوله صلى الله عليه وسلم فى كلب الصيد: « ما أمسك عليك فكل » ووجه الدلالة أنه أذن فى أكل ما صاده الكلب، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا؟ وأجيب بأن قصد الآية والحديث الإفادة بأن قتل الكلب ذكاة، وليس فيهما إثبات نجاسة ولا نفيها. ويدل لذلك أنه لم يقل: اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلى ما تقرر من وجوب غسل الدم، فلعله وكله أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه، فإباحة الأكل مما أمسك لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، ولو سلم فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه للحاجة.

واستدلوا بما ثبت عند البخارى من حديث ابن عمر « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فى المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » وأخرجه الترمذى بزيادة « وتبول » ورد بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصح حديث بول الكلاب فى المسجد حجة يعارض بها الإجماع. وأما الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة لاحتمال عدم الرطوبة فى أجسامها أو فى أرض

المسجد. وقال الحافظ ابن حجر: الأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

واستدلوا كذلك بالترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية، واعتبروا الترخيص باقتنائها دليلاً على طهارتها. وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة.

وقالوا عن أحاديثنا: إن الأمر بالغسل فيها تعبدى، وليس لنجاسة الكلب [على معنى أنه لم يظهر لنا وجهه، لا أنه لا وجه له، لأن لكل حكم وجهها، لأن الأحكام مربوطة بالمصالح، ودرء المفاسد، فما لم تظهر مصلحته ومفسدته اصطلاحاً على أن يسموه تعبداً]. ولذا حد بالسبع. ولو كان نجساً كان المطلوب الإنقاء. ورد بأن القول بالتعبد في تشريع الأحكام خلاف الأصل. فالقول به ينقصه الدليل. على أن القول بأن الغسل لإزالة النجاسة ترجحه الرواية الثالثة والرابعة. وفيهما « طهور إناء أحدهم » فالغسل للتطهير. قالوا: المراد من الطهارة في هذا الحديث الطهارة اللغوية. كقوله صلى الله عليه وسلم « السواك مطهرة للفم » ورد هذا القول بأن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل. فالقول بطهارة الكلب وسؤره محجوج. وأبعد بعضهم فقال: يحل أكله. والعياذ بالله.

#### ثانياً: أقوال العلماء في تسييح الغسل، وعلته، والترتيب وحكمته وكيفية:

وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب مذهب الشافعية والحنابلة، بل في رواية عن أحمد الغسل ثمان غسلات، عملاً بظاهر رواية ابن المغفل، ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب، أو التراب على الماء، أو يؤخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه وجب إزالة عين النجاسة مهما زاد عن السبع، ولو زال عينها بست غسلات مثلاً قيل: تحسب الست واحدة وقيل: تحسب ستاً، ولو غمس الإناء في بحر، ومكث فيه قدر سبع غسلات جاز. وفي قيام هذا مقام التراب خلاف، وفي قيام الصابون ونحوه مقام التراب خلاف، والأصح عدم قيامه، لأنه كان ميسوراً يوم أمر بالتراب. مما يحمل على أن للشرع في تحديد التراب حكمة. وقد ذكر بعض الأطباء الثقافات في عصرنا وجود جراثيم في الكلب يقضى عليها التراب، وقيل: لأنه يحقق اجتماع طهرين: الماء والتراب.

وقد جاء في الروايات الأربع « سبع مرات » وفي رواية لمسلم « أولاهن بالتراب » وفي رواية للبخاري « إحداهن » وفي رواية « السابعة بالتراب » وفي رواية « أخراهن أو أولاهن بالتراب » وفي روايتنا الخامسة « وعفروه الثامنة بالتراب ».

قال النووي في الجمع بينها: وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية « وعفروه الثامنة

بالتراب» فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت تامة لهذا. والله أعلم. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر فى الترجيح بين رواية «أولاهن» ورواية «السابعة» قال: «أولاهن» أرجح من حيث أكثرية الرواة وأحفظيتهم، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعى على أن الأولى أولى. اهـ

وهذا كله فيما إذا كان الماء قليلا، أما إذا ولغ فى ماء كثير، بحيث لم ينقص ولوغنه عن قلتين لم ينجسه. قالوا: ولو ولغ فى ماء قليل، أو طعام مائع، فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوباً أو بدننا أو إناء آخر، وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، ولو ولغ فى إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة، كما فى الفأرة تموت فى السمن الجامد، قاله النووى فى شرح مسلم.

وإراقة ما فى الإناء من ماء أو مائع واجبة، قيل على الفور، ولو لم يرد استعمال الإناء، عملاً بمطلق الأمر الذى يقتضى الوجوب على المختار، وقيل: لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء، عملاً بالقياس على باقى المياه النجسة، فإنه لا تجب إراقتها على الفور بلا خلاف، وإن استحب ذلك، وذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الإراقة الفورية فى نجاسة الكلب، زجراً وتغليظاً وتنفيراً عن الكلاب.

أما المالكية فيقولون بالغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ويقولون بالترتيب، لأنه لم يقع فى رواية مالك، والمشهور عندهم أن التسبيح واجب. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب، والغسل عندهم للتعبد، لأن الكلب طاهر، وعن مالك رواية بأنه نجس لكن الغسل أيضاً للتعبد، لأن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

وذهب بعض المالكية إلى أن المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهى عن اتخاذه، دون المأذون فيه، قال الحافظ ابن حجر: وهذا يحتاج إلى ثبوت تقديم النهى عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما يؤذن فى اتخاذه. ثم قال: ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والحضرى، وكذا دعوى بعضهم أن الغسل مخصوص بالكلب الكلب [أى المصاب بداء الكلب] وأن الحكمة فى الأمر بغسله من جهة الطب، قال: وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل.

أما إراقة ما فى الإناء فالمشهور عن المالكية التفرقة بين إناء الماء؛ فيراق ويغسل، وبين إناء الطعام، فيؤكل ثم يغسل الإناء تعبداً. قالوا: لأن الأمر بالإراقة عام. فيخص الطعام منه بالنهى عن إضاعة المال. قال الحافظ ابن حجر: وعورض بأن النهى عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة، ويرجح الإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه، فثبت أن عموم النهى عن الإضاعة مخصوص، بخلاف الأمر بالإراقة. اهـ ووجهة نظرهم أن الطعام غير

نجس، فإراقتة إضاعة للمال وإراقة الطاهر إضاعة بلا خلاف، فالنزاع فى مبنى الإراقة وسببها، لافى الإراقة نفسها، فالمعارضة غير سليمة. والله أعلم.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع، ولم يقولوا بالتراب، واستندوا إلى أن أبا هريرة رضي الله عنه راوى الغسل سبعا أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع، لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا. قال الحافظ ابن حجر: ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر. اهـ

كما استندوا إلى أن العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد التطهير منها بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى، وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار أن لا يكون أشد منها فى تغليظ الحكم، وبأنه قياس فى مقابلة النص، ولا قياس مع النص.

وأجاب الحنفية عن الرواية الخامسة - حديث عبد الله بن المغفل - بأن الأمر بالغسل سبعا كان عند الأمر بقتل الكلاب، تغليظاً عليهم، وفضماً لهم عن الولوج بها، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل سبعا، وتعقب بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً، لأنه من رواية ابن المغفل، وقد ذكر ابن المغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع، وسياق روايته واضح فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

قالوا: إن الشافعية أنفسهم لم يأخذوا بحديث ابن المغفل، لأنهم لم يوجبوا ثمانى غسلات، عملاً بظاهر قوله: «وعفروه الثامنة بالتراب» قلنا: إن ترك الشافعية العمل بظاهره لا يبرر للحنفية ترك العمل به رأساً، لأنهم اعتذروا عن ظاهره بالجمع بينه وبين حديث أبى هريرة. فقالوا: لما كان التراب جنساً غير الماء، جعل اجتماعهما فى المرة الواحدة معدوداً باثنين، فإطلاق الغسلة الثامنة على الترتيب مجاز. والله أعلم.

### ثالثاً: أقوال العلماء وأدلتهم فى تربية الكلاب، وبيعها، وقتلها:

وفى تربية الكلاب قال الحافظ ابن حجر: فى الكلب بهيمية وسبعية، كأنه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره. وقيل: إن أول من اتخذ للحراسة نوح عليه السلام. اهـ

وقد صرح الحديث الخامس بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، وسبب ذلك كما فى صحيح مسلم عن ابن عباس عن ميمونة أن جبريل وعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه، فلم يأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما والله ما أخلفنى. قال: فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك، ثم وقع فى نفسه جرو كلب كان تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج. ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام. فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة؟ قال: أجل. ولكننا لا ندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، فأمر بقتل الكلاب.



وقيل: إنما أمر بذلك تغليظاً عليهم، لأنهم كانوا مولعين بها، فقد أخرج مسلم عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين، فإنه شيطان. [لعل سر الأمر بقتل الأسود البهيم قبح منظره، والاشمئزاز منه، وتشبيهه بالشيطان للتنفير من اقتنائه] ونقل النووي عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الأسود البهيم كان فى الابتداء. وهو الآن منسوخ. اهـ لكن الإمام أحمد يحرم اقتنائه مهما كانت الحاجة إليه.

وقد اتفقوا على أن الكلب العقور يقتل، ويحرم اقتناؤه، وهو الكلب الذى يعقر الناس، ويعدو عليهم، ويخيفهم. فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور » وإذا جاز للمحرم قتله فغيره من باب أولى.

كما اتفقوا على أنه لا يجوز اقتناء الكلاب لغير حاجة، كأن يقتنى كلباً إعجاباً بصورته، أو للمفاخرة به، فهذا حرام، وشذ من قال: إنه مكروه.

كما اتفقوا على جواز اقتناء الكلب للصيد، ولحراسة الماشية، ولحراسة الزرع، للنص على الترخيص بها.

واختلف فى اقتنائه لحراسة الدور والدروب، وفى اقتناء الجروليعلم، وفى اتخاذه لاقتفاء الأثر. والصحيح إلحاق الحاجات المشروعة بالصيد والماشية والزرع، لأن الترخيص فيها للحاجة، فيرخص لكل ما شابهها، مما يجلب منفعة أو يدفع مضرة، قياساً.

هذا عن حكم الاقتناء، أما حكم القتل فالأصح أنه يجوز قتل غير المأذون فيه، ولا يجوز قتل المأذون فى تربيته، فإن قتل غرم، فقد روى الطحاوى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى فى كلب ماشية بكيش.

وقد وردت أحاديث ظاهرها منع بيع الكلب، وتحريم ثمنه، ففى البخارى عن أبى مسعود الأنصارى « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغى وحلوان الكاهن » وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب. وقال: إن جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً ».

وعند ابن أبى حاتم من حديث ابن عمر « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارباً، يعنى مما يصيد ». فهذه الأحاديث حجة للشافعى فى تحريم بيع الكلب مطلقاً، معلماً كان أو غير معلم مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، والعلة فى تحريم بيعه نجاسته، وهى قائمة فى المعلم وغيره.

وعند الحنفية يجوز بيعه، وتجب القيمة على متلفه، لأنه منتفع به حراسة واصطياداً، وأجابوا عن أحاديث النهى عن ثمنه بأنها صدرت أيام الأمر بقتل الكلاب، وكان الانتفاع بها يومئذ محرماً.

وعن مالك ثلاث روايات: رواية كشافعية، ورواية كالحنفية، ورواية لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وقال القرطبي: مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع. اهـ

وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، فقد أخرج النسائي من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد».

(ملحوظة) حكم الخنزير حكم الكلب في كل ما سبق عند الشافعية وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعي قال النووي: وهو أقوى في الدليل. والله أعلم.

#### رابعاً: ويؤخذ من الحديثين من الأحكام فوق ما تقدم

- ١- أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها، بشرط كونه مائعا.
- ٢- وأن المائعات تنجس إذا وقع في جزء منها نجاسة.
- ٣- وأن الإناء ينجس إذا اتصل بالمائع النجس.
- ٤- وأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً.
- ٥- وأن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه، لأنه أمر بإزالة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إزاحة جميعه، وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسل ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق.
- ٦- أخذ الأوزاعي من قوله «في إناء أحدكم» إخراج ماء المستنقع، لكن الجمهور على أن العبرة بالماء القليل.
- ٧- وفيه بيان لطف الله ورأفته بعباده، حيث أباح لهم اقتناء الكلاب للحاجة كالصيد والحراسة، ومنعهم من اقتنائها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس.

والله أعلم

## (١٢٥) باب البول والاعتسال في الماء الراكد

٥٠٤- ٩٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

٥٠٥- ٩٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٥٠٦- ٩٥ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٩٥) قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٥٠٧- ٩٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

### المعنى العام

كانت العرب في بداوتهم لا يحافظون على نظافة مائهم، فترقى بهم الإسلام إلى أعلى درجات المحافظة على النظافة، نهاهم أولاً عن البول في الماء الراكد، ثم نهاهم عن الاعتسال في الماء الذي لا يجري، نهاهم عن الانغماس في الآبار والمستنقعات لرفع جنابتهم، لأنهم بذلك يفسدون نقاوة الماء، وإقبال النفوس عليه، ويحولون النفس الأبية عن استعماله في الوضوء أو الشرب، أو طهي الطعام، روى أبو هريرة في ذلك قول رسول الله ﷺ «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» وسمعه السائب مولى هشام بن زهرة فقال: فكيف يفعل يا أبا هريرة من يريد الاعتسال وهو جنب؟ وليس أمامه سوى ماء دائم قليل؟ أجاب أبو هريرة بما يحفظ للماء الباقي نقاوته ونظافته، فقال: يتناوله بإناء صغير ويغترف منه ويصب على نفسه، بعيداً عن مجمع الماء وحوضه، فإن لم يجد إناء، فليغسل كفيه، ثم يغترف بهما.

(٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ  
(٩٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
(٩٦) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

## المباحث العربية

( لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه ) الرواية الصحيحة « ثم يغتسل » بالرفع، تنبيها على المانع، أى لا يبيل فيه وهو يحتاجه للاغتسال منه وأجاز بعضهم الجزم عطفا على محل « يبولن » وليس بشىء، لأنه يكون الاغتسال منهيًا عنه. وليس المعنى عليه، أما النصب فلا يجوز بحال، لأنه يكون بإجراء « ثم » مجرى الواو، فى النصب بعدها بإضمار « أن » وهو يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما، دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهى عنه، سواء أراد الاغتسال فيه، أو منه، أم لا.

( هذا ما حدثنا أبو هريرة ) مفعول « حدثنا » محذوف، وهو الرابط، والتقدير: حدثنا إياه.

( لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ) « الدائم » هو الراكد، وقوله « الذى لا يجرى » تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، قال النووى: ويحتمل أنه احتزبه عن راكد لا يجرى بعضه كالبرك ونحوها.

( لا يغتسل أحدكم ) « يغتسل » بالجزم على أن « لا » ناهية، وبالرفع على أنها نافية والنفى أبلغ فى النهى، لما فيه من ادعاء الاستجابة، وأنه امتثل وأصبح يخبر عنه.

( فى الماء الدائم ) أى الساكن، قال الحافظ ابن حجر: يقال: دوم الطائر تديماً إذا صف جناحيه فى الهواء، فلم يحركهما.

( وهو جنب ) جملة حالية من فاعل « لا يغتسل ».

( كيف يفعل يا أبا هريرة؟ ) استفهام حقيقى عن كيفية الاغتسال إذا كان الماء دائماً. والمستفهم السائب الراوى عن أبى هريرة.

( يتناوله تناولا ) أى يغترف منه، ويصب على نفسه، فيصير مغتسلاً من الماء، وليس مغتسلاً فى الماء.

## فقه الحديث

موضوع هذه الأحاديث نقطتان:

الأولى: حكم البول فى الماء الراكد وأضراره.

الثانية: حكم الماء القليل المستعمل فى رفع حدث.

أولاً: حكم البول فى الماء الراكد، وأضراره: أما البول فى الماء الراكد فإن الحديث الأول من مجموعتنا يقول عنه « نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الراكد » ويقول الحديث الثانى

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » ويقول الحديث الثالث « لا تبول في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه ».

ولا يخفى أن للماء أحوالاً أربعة:

١- فقد يكون كثيراً جارياً، كماء النهر، أو ماء القناة الكبيرة [والمراد من الكثرة ما فوق القلتين وبالقليل ما دونهما] وهذه الحالة غير داخلية في منطوق أحاديثنا، لكن مفهومها يفيد أنه لا يحرم البول فيه، وإن كان الأولى اجتنابه، لأنه وإن لم ينجسه فإنه يجعل النفس تشمئز منه.

٢- وقد يكون قليلاً جارياً، كماء القناة الضيقة القصيرة [والقلة باعتبار مجموع مائها من أصل الجرى إلى منتهاه، وقيل: من محل سقوط النجاسة إلى منتهى الجرى] وهذه الحالة غير داخلية في منطوق أحاديثنا كذلك، ومفهومها يفيد أنه لا يحرم البول فيه، لكن المختار أنه يحرم، لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره.

٣- وقد يكون كثيراً راکداً، كماء البرك، والأحواض الكبيرة، وخزانات المياه، وهذه الحالة داخلية في منطوق أحاديثنا، ويشملها النهى عن البول فيه، وإن كان هذا الماء لا ينجس بالبول فيه، وعلى ذلك قال بعضهم: يكره لضعف الضرر المترتب عليه، والمختار عند المحققين أنه يحرم، لأن النهى يقتضى التحريم عند الأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقدره، وربما أدى إلى تنجيسه بتكرار البول فيه.

٤- وقد يكون قليلاً راکداً، كماء حوض صغير، أو منخفض قليل، والجمهور على أن هذه الحالة هي المقصودة بالأحاديث، والصواب المختار أن البول فيه حرام، لأنه ينجسه ويتلف ماليته، ويغيره باستعماله.

قال العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بول في إناء ثم صبه في الماء. قال النووي: ولم يخالف في هذا أحد من العلماء، إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري من أن النهى مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بول في إناء، ثم صبه في الماء، قال: وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر. اهـ

وقال العلماء كذلك: يكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه لعموم نهى النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء، أما إذا غلب وصوله إلى الماء، أو وصول الماء عليه فإنه يأخذ حكم البول فيه، وتطبق عليه الأحوال الأربع السابقة.

ثانياً: وأما انغماس من لم يستنج في الماء، ليستنجي فيه، فإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وكان جارياً كالنهر، فلا بأس، وإن كان راکداً فالظاهر الكراهة. وأما إن كان قليلاً، بحيث

ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء. قاله النووي فى شرح مسلم. والله أعلم.

منهم من يقول: إنه نجس، فالنهي فى « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » للتحريم، والعلة ما يسببه هذا الاغتسال من تنجيسه.

ومنهم من يقول: إنه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره، فالنهي للتحريم أيضاً، والعلة ما يسببه هذا الاغتسال من صيرورته غير صالح لتطهير غيره.

ومنهم من يقول: إنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره، فالنهي للكراهة، والعلة ما يسببه هذا الاغتسال من الاستقذار.

ولنعرض لهذه المذاهب وأدلتها بشيء من التفصيل.

فأبو يوسف، وأبو حنيفة فى روايتين عنه على أنه نجس، وإحدى الروايتين تقول بالنجاسة المخففة، والأخرى بالنجاسة المغلظة.

**واحتج** لهما بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية أبى داود فى سننه « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسل فيه من الجنابة » قالوا: فهذا الحديث جمع بين البول والاعتسال، والبول ينجس الماء، فكذا الاعتسال. ورد هذا الاستدلال بأن دلالة الاقتران ضعيفة، لا يلزم اشتراك القرينين فى الحكم، فقد قال تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فقد قرن الأكل والإيتاء، ولم يشتركا فى الحكم، إذ الأكل مباح، والإيتاء واجب، ثم إن هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بلفظ « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ثم يغتسل منه»، [روايتنا الثانية] فهو نهى عن الاعتسال فى الماء الدائم الذى حصل فيه البول، وفى روايتنا الرابعة « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وليس فيها الاقتران بين البول والاعتسال. فهاتان الروايتان خلاف رواية أبى داود، وروايتهما رواية الحافظ عن أبى هريرة.

**قالوا:** إنه نجس لأنه أدى به فرض طهارة فكان نجساً، كالمزال به نجاسة.

ورد بأنه قياس مع الفارق لأن المزال به نجاسة إنما حكمنا بنجاسته لملاقاته محلاً نجساً فانتقلت إليه النجاسة، بخلاف الماء المستعمل، فإنه لاقى طاهراً، فمن أين تأتبه النجاسة؟

**وعلى نجاسته** بعضهم بأنه ماء الذنوب، فيجب إبعاده، محتجاً بما جاء فى مسلم « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب ».

ورد هذا الاستدلال بما ثبت فى البخارى من الأحاديث الدالة على أنهم كانوا يقتتلون على وضوء النبى ﷺ يشربون منه، فلو كان يجب إبعاده لم يتبرك به ولم يشرب، ثم إن خروج الذنوب مع الماء لا ينجس الماء، فلم يقل أحد إن الماء ينجس بالذنوب إلا على سبيل المجاز.

وضعف هذا الرأى بأدلة أخرى، ساقها القائلون بأنه طاهر فى نفسه، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة وجمهور السلف والخلف ورواية عن أبى حنيفة، من هذه الأدلة:

أنه ماء طاهر، لاقى محلاً طاهراً، فكان طاهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر.

ومنها ما قاله ابن المنذر من إجماع أهل العلم على أن الببل الباقى على أعضاء المتوضئ، وما قطر منه على ثيابه طاهر، وقد ثبت بلا خلاف أن النبى ﷺ وأصحابه -رضى الله عنهم- كانوا يتوضئون، ويتقاطر الماء على ثيابهم، ولا يغسلونها.

ومنها ما رواه البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه قال: «مرضت فأتانى رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ يعودانى، فوجدانى قد أغمى على، فتوضأ النبى ﷺ، وصب على من وضوئه» فإن قيل: خصوصية قلنا: إن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلى أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص، ولا دليل.

ومنها: أن الأصل فى الماء الطهارة، والحكم بكونه نجسا حكم شرعى يحتاج إلى دليل لا يتطرق إليه الاحتمال، ولا دليل.

ومنها: أنه يلزمهم أن يقولوا بتحريم شربه، وهم لا يقولون به.

واختلف القائلون بطهارة الماء المستعمل، هل تجوز به الطهارة أو لا؟

فذهب أحمد، والليث، والأوزاعى، والشافعى، ومالك فى إحدى الروايتين عنهما وأبوحنيفة فى رواية عنه إلى أن الماء المستعمل غير مطهر، قال النووى فى أحكام فروع هذا المذهب: إن كان قلتين فصاعداً لم يصر الماء مستعملاً، ولو اغتسل فيه جماعات فى أوقات متكررات، وأما إذا كان دون القلتين، فإن انغمس فيه الجنب بغير نية، ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملاً، وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلاً ثم نوى، قبل انغماس باقيه صار الماء فى الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس، بلا خلاف، وارتفعت أيضاً عن القدر الباقى إذا تم انغماسه، على المذهب الصحيح، لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه، أما لو انفصل، ثم عاد إليه، لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف، ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين، ثم نوبا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما، وصار الماء مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة النابى، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه، فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح، وقال فى شرح المذهب: والماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لا يصلح لرفع الحدث الأصغر وبالعكس، وفى جواز استعماله فى إزالة النجاسة خلاف، والمذهب أنه لا يجوز. ولو جمع المستعمل، حتى صار

قلتین فالأصح زوال حكم الاستعمال، ولو استعمل فى نفل الطهارة، كتجدید الوضوء فالصحيح أنه ليس بمستعمل، ويجرى هذا فى جميع أنواع نفل الطهارة، كغسل الجمعة، وسائر الأغسال المسنونة، وماء المضمضة والاستنشاق والغسلة الثانية والثالثة. واتفقوا على أن المستعمل فى الغسلة الرابعة ليس بمستعمل، لأنها ليست بنفل. اهـ.

وهذه التفريعات مبنية على القول بأن الماء المستعمل غير مطهر، وقد استدل أصحاب هذا القول بأن النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم يخرج عن كونه أهلاً للتطهير، لأن النهى ههنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرد، والوضوء كالغسل فى هذا الحكم لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله بالمتقدرات.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن علة النهى ليست صيرورته مستعملاً، بل صيرورته خبيثاً بتوارد الاستعمال، فيستقدر ولو سلم فالدليل أخص من الدعوى، لأنه فى المستعمل فى الجنابة، والدعوى كل مستعمل.

كما استدلو بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى أن النبى ﷺ « نهى أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة » ووجه الاستدلال أن المراد بفضله طهورها ما سقط عن أعضائها، لأن الباقي فى الإناء مطهر باتفاق المنازعين.

ورد هذا الاستدلال بأن الدليل أخص من الدعوى، لأن الدعوى خروج كل مستعمل عن الطهورية، لا خصوص المستعمل فى طهارة المرأة، على أن الحديث المذكور فيه مقال، وهو معارض بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضله ميمونة » وبما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة، فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إنى كنت جنباً. فقال: إن الماء لا يجنب » وطريق رفع المعارضة حمل النهى عن أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة على التنزيه.

كما استدلو بأن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته، هل يستعمله، ثم يتيمم للباقي، أم يتيمم ويتركه؟ ولم يقل أحد: يستعمله، ثم يجمعه، ثم يستعمله فى بقية الأعضاء، ولو كان مطهراً لقالوه.

قال النووى: وأقرب شىء يحتج به أن النبى ﷺ وأصحابه - رضى الله عنهم - احتاجوا فى مواطن فى أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى.

فإن قيل: تركوا الجمع، لأنه لا يتجمع منه شىء. فالجواب أن هذا لا يسلم ولو سلم فى الوضوء لم يسلم فى الغسل.

فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعه للشرب والطبخ والعجن والتبريد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق، فالجواب أن ترك جمعه للشرب، ونحوه للاستقذار. فإن النفوس تعافه فى العادة وإن كان طاهراً، كما استقدر النبى ﷺ الضب وتركه، فقيل: أحرام هو قال: « لا ولكنى أعافه ». اهـ.



ورد هذا الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم، لا بما تساقط، وعدم استعمال السلف للماء المستعمل، رد بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك، لأن القائلين بطهورية المستعمل كثير منهم كالحسن البصرى، والنخعى ومالك، والشافعى، وأبى حنيفة فى إحدى الروايات عن ثلاثتهم، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر.

كما رد بأن سبب الترك - بعد تسليم صحته عن السلف- هو الاستقذار وليس زوال الطهورية، وهذا القول هو الذى تستريح إليه النفس، فقد روى عن النبي ﷺ أنه توضأ، فمسح رأسه بفضل ماء فى يده، وفى حديث آخر «مسح رأسه ببل لحيته» ولأنه ماء طاهر مطهر، لاقى طاهراً، فبقى مطهراً، كما لو غسل به ثوب طاهر، ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانياً، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد ويتراب واحد، وكما يصلى فى الثوب الواحد مراراً، ويؤدى بالوضوء الواحد فرائض متعددة، ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة أصلاً، لأنه بمجرد حصول الماء على العضو يصير مستعملاً، فإذا سال على باقى العضو ينبغى أن لا يرفع الحدث.

لكن المنازعين يقولون برفعه، ويوقفون عدم طهوريته على الانفصال، والانفصال لا يصلح أساساً لسلب الطهورية. ثم إن طهورية الماء بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يخرجها عنها إلا دليل صحيح صريح، وما ذكر من الأدلة على أنه غير طهور، ليست صالحة للاحتجاج بحكم الردود التى ذكرناها عليها.

ومع ذلك يكره اغتسال الجنب فى الماء القليل الراكد، لما يترتب عليه من القذارة. قال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال فى الماء الراكد، قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية. قال الشافعى - رحمه الله تعالى - فى البويطى: أكره للجنب أن يغتسل فى البئر، معينة كانت أو دائمة، وفى الماء الراكد الذى لا يجرى. قال الشافعى: وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه. هذا نصه، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه، وهذا كله على كراهة التنزيه، لا التحريم. اهـ

والله أعلم

## (١٢٦) باب إزالة النجاسات إذا حصلت في المسجد

٥٠٨- ٩٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٩٧)</sup> أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ » قَالَ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٥٠٩- ٩٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(٩٨)</sup> أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ. فَبَالَ فِيهَا. فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَعُوهُ » فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٥١٠- ٩٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٩٩)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ. فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزْرُمُوهُ. دَعُوهُ » فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذْرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ », أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بَدَلُو مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

### المعنى العام

انتشر الإسلام في البدو والحضر، وسطح نوره في المدينة وشعاب الصحارى، وغزا شغاف القلوب الهينة واللينة، والقلوب القاسية الجافية، كان الأعراب خلف أغنامهم يسمعون به فيؤمنون، وتبلغهم دعوته فيستجيبون، ثم ينتهزون فرصة قريتهم من المدينة فينزلون إليها، ويقصدون مسجدها، لينعموا برؤية رسول الإسلام ﷺ. ولتطمئن قلوبهم بمشاهدة الحق، وسماع الوحي من نبيهم صلى الله عليه وسلم، ومن هؤلاء الأعراب الجفافة ذو الخويصرة اليماني، دخل المسجد النبوي ورسول الله ﷺ يحدث أصحابه، فسلم، ثم صلى، ثم قال بصوته الجهورى: اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبى ﷺ: لقد تحجرت واسعاً، لقد ضيقت ساحة رحمة الله التى وسعت كل شىء، بل قل: اللهم ارحمنى ومحمداً والمسلمين والمسلمات وجميع عبادك يا كريم.

(٩٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

(٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ

(٩٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ

ثم قام ذو الخويصرة، فانتحى ناحية من المسجد، والتجأ إلى زاوية من زواياه، ثم وقف يبول، ورآه الصحابة فثارت ثائرتهم، وصاحوا به. مه. مه. اكفف. اكفف. به. به. توقف. توقف. وثاروا عليه، واتجهوا نحوه يزجرونه، فناداهم رسول الله ﷺ: تعالوا. تعالوا. دعوه دعوه. لاتزرموه ولا تقطعوا عليه بوله. دعوه فليكمل بوله. قالوا: يارسول الله. إنها لكبيرة. قال: إنما هو جاهل بالحكم، إنه لا يقصد إساءة المسجد، إنه لا يعرف النجاسة، إنه يظن المكان الذي هو فيه كبقية أماكن الصحراء إن هو بعد عن الناس تبول كيف شاء. وقد بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، يسروا ولا تعسروا، وتحملوا أخف الضررين، تنجس المكان وانتهى الأمر، وقطع بوله سيحدث به تضرراً، وسيلوث بدنه وثوبه وأماكن أخرى من المسجد، قالوا: فما العمل يا رسول الله؟ قال اتنوني بدلو كبير مملوء ماء، فجاءوا به فقال: صبوه على مكان بوله شيئاً فشيئاً، تطهر الأرض. ففعلوا. ثم دعا الرجل، وبمتهى الرفق واللين قال له: إن هذه المساجد لا يليق بها البول والقذر، وقد خصصت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن: قال: أحسنت يا رسول الله. جزاك الله خيراً بأبي أنت وأمي. لن أعود لمثلها.

## المباحث العربية

( أن أعرابياً بال في المسجد ) الأعرابي واحد الأعراب، وهم من سكن البادية، عربا كانوا أو عجماء، فالأعرابي مقابل الحضري، والعربي مقابل العجمي، قيل: إن الأعرابي المذكور هو ذو الخويصرة اليماني، وقيل: إنه الأقرع بن حابس، ولعل في عدم ذكر اسمه تستراً عليه، وفي وصفه بالأعرابي اعتذاراً عن فعله، و«أل» في «المسجد» للعهد، والمراد المسجد النبوي، وفي الكلام مضاف محذوف، أي بال في ناحية المسجد وزاوية من زواياه، ففي الرواية الثانية «فقام إلى ناحية في المسجد» وفي رواية للبخاري «فبال في طائفة المسجد».

( فقام إليه بعض القوم ) في هذه الرواية حذف، أي فقام إليه بعض القوم يلومونه ففي الرواية الثانية «فصاح به الناس» وفي الثالثة «فقالوا: مه. مه» وفي رواية للبخاري «فتناولوه الناس» أي بالزجر واللوم. وفي أخرى للبخاري «فزجره الناس» وللبخاري في الأدب «فثار إليه الناس» أي بألسنتهم، لا بأيديهم.

( دعوه ولا تزرموه ) بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء، أي لا تقطعوا عليه بوله، يقال: أزرمت الدم والدمع إذا انقطعا، وأزرمته أي قطعته.

( دعا بدلو من ماء ) «الدلو» يذكر ويؤنث، واستعمل مذكراً وفي رواية لابن ماجه «بسجل من ماء» و«السجل» بفتح السين وسكون الجيم الدلو العظيمة.

( فصب عليه ) الصب السكب، وفاعل الصب يعود على الرسول ﷺ، لكن لا باعتباره باشر الصب، بل باعتباره الأمر به، وضمير «عليه» يعود على البول على أرض المسجد، المفهوم من المقام،

وضمير المفعول في « فصبه » يعود على الدلو، من إطلاق المحل وإرادة الحال، أو على « الماء » في قوله « من ماء ».

( أمر بذنوب فصب على بوله ) « الذنوب » بفتح الذا ل وضم النون الدلو المملوءة ماء، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال: لها وهي فارغة ذنوب، اهـ وقوله: « فصب على بوله » هكذا هو في الأصول، بحذف مفعول « صب » مع بناءه للمعلوم، والتقدير: فصبه، أي أمر بصب ما فيه.

( مه. مه ) اسم فعل أمر مبنى على السكون، بمعنى الكفف، فإن وصلت نُوتته، و« مه » الثاني تأكيد، كما تقول: صه. صه. وقال صاحب المطالع: هي كلمة زجر، قيل: أصلها ما هذا؟ ثم حذف تخفيفاً، قال: وتقال مكررة: مه. مه. وتقال مفردة. مه. ومثله: به. به. وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر كبخ. بخ. وقد تنون مع الكسر، وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين. اهـ.

( فشئنه عليه ) قال النووي: يروى بالشين وبالسين، وهو في أكثر الأصول والروايات بالشين، ومعناه: صبه. وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالسين الصب في سهولة، وبالشين التفريق في صبه. اهـ وقال ابن الأثير: هو بالسين الصب المتصل، وبالشين الصب المتقطع.

## فقه الحديث

يتعرض الحديث للتطهير من النجاسة « ولما كان الإمام مسلم لم يخرج من أحاديث تطهير النجاسات سوى هذا الحديث وأحاديث بول الصبي والمنى والدم، الآتية قريباً كان من المناسب أن نعرض هنا إلى مذاهب العلماء في تطهير النجاسات. والتعبير الدقيق أن تطلق على عين النجاسة وجرمها لفظ « نجس » وعلى ما أصابته من مائع أو جامد لفظ « متنجس ».

فالعين النجسة لا تطهر، إلا ما كان من جلود الميتة، على خلاف بين العلماء، أوجزه النووي في سبعة مذاهب:

أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة. وهو مروى عن عمرو وابنه وعائشة، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك.

ثانيها: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود وإسحاق بن راهويه.

ثالثها: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما وهو مذهب الشافعية، وحكوه عن علي وابن مسعود.

رابعها: يطهر بالدباغ كل الجلود إلا جلد الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

خامسها: يطهر بالدباغ جميع الجلود حتى الكلب والخنزير، إلا أنه يطهر ظاهره، دون باطنه، فيستعمل في اليايس دون الرطب، ويصلى عليه، لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكى عنه.

سادسها: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة، والكلب والخنزير، ظاهراً وباطناً، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاها الماوردي عن أبي يوسف.

سابعها: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليايس، حكى عن الزهري. ولكل مذهب أدلته تطلب من مواضعها، ولهذه النقطة باب خاص في آخر كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.

أما ما كان من العين النجسة كالبول والعدرة، فإنه لا يطهر في ذاته، وكل ما نفعه إذا أصاب ثوباً أن نزيله ونحوه عنه، وإذا أصاب ماء أو مائعاً أن يكثر الماء أو المائع عليه كثرة تضعف أو تخفى تأثيره، فيصلح الماء أو المائع للاستعمال.

وإزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء عند الشافعية والجمهور، وهو منقول عن مالك ومحمد ابن الحسن وزفر وإسحق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل، إذا غسل به ثم عصر، كالخل وماء الورد، ولا يجوز بدهن أو مرق، ولو وقعت نجاسة في ماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس بالإجماع، سواء كان الماء جارياً أو راكداً كثيراً أو قليلاً، تغير تغيراً يسيراً أو فاحشاً.

أما إذا لم يتغير الماء بالنجاسة ففيه مذاهب.

فالشافعية: يرون أنه إن كان الماء قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دون القلتين نجس، والقلتان خمسمائة رطل، أو ما يقرب من خمس قرب.

والحنفية: يرون أنه إن كان الماء بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس، وإلا فلا.

والمالكية: والأوزاعي وسفيان الثوري وداود يرون أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، إلا إذا تغير، قل الماء أو أكثر، قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالي في الإحياء، والرويانى فى كتابيه « البحر والحلية ».

ولو وقعت النجاسة فى جامد، كالفأرة تموت فى السمن، أخرجت وما حولها، وانتفع بالباقى.

والحديث الذى معنا فى النجاسة تقع على الأرض، فالحنفية - كما ذكر العيني - يرون أنه إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة كالبول، إن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شىء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها، وإن كانت الأرض صلبة فإن

كانت صعوداً، يحفر فى أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحفيرة، ثم تكبس الحفيرة.

وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل، بل تحفر، وعن أبى حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه الندوة وينقل التراب.

ودليلهم على الحفر ما أخرجه الدارقطنى عن أنس ... فقال رسول الله ﷺ « احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » وما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن « خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » وما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن طاوس قال: بال أعرابى فى المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبى ﷺ « احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلو من ماء، علموا، ويسروا ولا تعسروا ».

قالوا: والقياس أيضاً يقتضى هذا الحكم، لأن الغسالة نجسة، فلا تطهر الأرض ما لم تحفر، وينقل التراب. قال العينى: فإن قلت: قد تركتم الحديث الصحيح، واستدلتم بالحديث الضعيف، قلت: قد عملنا بالصحيح فيما إذا كانت الأرض صلبة، وعملنا بالضعيف - على زعمكم لا على زعمنا - فيما إذا كانت الأرض رخوة، والعمل بالكل أولى من العمل بالبعض وإهمال البعض. اهـ.

والظاهر أن العينى اشتبه عليه الأمر، فعكس القول، حيث إنه فى الأول قرر أن الحفر فى الأرض الصلبة، والصب فى الأرض الرخوة، ومقتضاه أنهم عملوا بالصحيح « صب الماء » فى الأرض الرخوة وعملوا بالضعيف « الحفر » فى الأرض الصلبة. عكس ما يقول.

وعلى كل فهى مغالطة مكشوفة، لأن الواقعة واحدة، والأرض التى بال عليها الأعرابى واحدة، [صلبة أو رخوة] فمن أين جاءوا بالحالة الثانية؟ فالحكم إما صب وإما حفر، إن قالوا: إن أرض المسجد كانت صلبة فقد عطلوا الحديث الصحيح، وإن قالوا: إنها كانت رخوة فقد عطلوا الأحاديث التى استدلو بها فهم على أى حال لم يعملوا بالحديثين معاً. ثم إنه لماذا الأمر بصب الماء حيث أمر بإزالة ما بال عليه من التراب فى الأحاديث التى استدلو بها؟ ثم إن قولهم فى القياس: لأن الغسالة نجسة غير مسلم، فإن الغسالة لا تعد نجسة إلا إذا انفصلت متغيرة.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الاحتراز من النجاسة كان مقررأ فى نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرتة صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه.

٢- وأنه كان مقررأ عندهم الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر.

٣- وفيه إثبات نجاسة بول الأدمى، وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفى فيه النضح، قاله النووى.

٤- وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها وهو مذهب الجمهور.

٥- وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة عن الأرض المتنجسة، ولا يكفى الجفاف بالريح أو الشمس، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بصب الماء وهو مذهب الشافعى ومالك والحنابلة وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هما مطهران، لأنهما يحيلان الشيء.

٦- وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نقل، وعلمنا أن المقصود التطهير، تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضًا مثلها، لعدم الفارق.

٧- واستدل به على عدم اشتراط نضوب الماء، لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب، إذا لا فارق.

٨- واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتنون بما بلغهم، من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة.

٩- وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، لقوله صلى الله عليه وسلم «دعوه» قال العلماء: إنما أمروا بتركه يبول فى المسجد لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه فى أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.

١٠- وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع، لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

١١- وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عنادًا، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه، يؤخذ ذلك من إنكاره صلى الله عليه وسلم لفعل الصحابة، ودعوة الأعرابي وتبصيره بحرمة المساجد.

١٢- وفيه رافة النبي ﷺ، وحسن خلقه.

١٣- وفيه صيانة المساجد، وتنزيهها عن الأقدار والقذى؟ قال الحافظ ابن حجر: والحصرفى قوله «إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» مفهومه أنه لا يجوز فى المسجد شىء غير ما ذكر، وهذا المفهوم غير معمول به بالإجماع. اهـ

وذكر النووى وغيره جملة مما يجوز عمله فى المسجد وما لا يجوز، نذكر منها:

أنه لا يجوز البصاق ولا النخامة، فإن اضطر ففى منديله أو ثوبه، فإن لم يجد وكانت أرض المسجد تراباً حفر ودفنها، وإلا لزمه الخروج من المسجد وقذفها.

ولا يجوز إدخال النجاسات فيه، بل قال النووي: يحرم إدخالها؛ قال اللخمي: ومن رأى بثوبه كثير دم يخرج، وقيل: يتركه بين يديه، ويستتر الدم ببعض الثوب. اهـ وأرى إخراجهم إن لم يخف عليه، فإن خاف عليه وضعه بين يديه وستره، وكذا يقال فى نعله. ومن دى فمه، أو أنفه فى المسجد خرج منه فوراً لئلا يلوثه، ولا يدخل حجاما فيه وإن جمع فى إناء، قال النووي: إن كان فى غير إناء فحرام، وإن كان فى إناء فمكروه. اهـ وإن بال فى إناء فى المسجد، فإن كان لحاجة فمكروه، وإن لم يكن لحاجة فحرام، ومن كان على بدنه أو ثوبه نجاسة، فإن خاف تنجيس المسجد لم يجزله الدخول، فإن أمن ذلك جاز: ويمنع إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون، لغير حاجة مقصودة، لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد، قال النووي: ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويمنع من دخوله بغير إذن، وكره مالك قتل القملة فيه، وقتل البرغوث أخف، وتقتل به العقرب والفأرة، وكره فى العتبية أكل الطعام به، إلا للمضطر، واستخف للضيف أن يأكل به جاف الطعام كالتمر المنزوع النوى، وليحذر وقوع الفتات، ويكره الدخول بريح الثوم وكذا البصل والكرات والفجل إن آذى، ولا ترفع فيه الأصوات، ولا تجوز فيه الخصومات، ولا البيع، ولا الشراء، ولا سائر العقود، ولا ينشد به ضالة، وينهى عن السؤال فيه، قال ابن عبد الحكم: ولا يعطى فيه للسائل.

قال فى المدونة: ولا يأخذ المعتكف من شعره وأظفاره فيه. ولا يحدث به حدث الريح، وجازت القراءة فيه للكتب الحلال، قال ابن حبيب: ولا بأس بالشعر غير الهجاء، ولا يقرأ به ما فيه كذب وفحش، قال سحنون: لا يعلم الصبيان به، وهو خلاف عمل الشيوخ فالصحيح جوازه مع تعليمهم آداب المسجد.

أما الوضوء فى المسجد فقد قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء فى المسجد، إلا أن يتوضأ فى مكان يبلىه، أو يتأذى به الناس فإنه مكروه، وكره مالك وسحنون الوضوء بالمسجد، وقال ابن القاسم: ترك الوضوء بصحنه أحب إلى، وقال المحققون: إن كان فيه موضع معد للوضوء، فلا بأس به، وإلا فلا. فينبغى أن تكون أماكن قضاء الحاجة بعيدة ومنفصلة عن المسجد، لئلا يحصل منها الأذى بالتلويت أو الرائحة.

وأما الجلوس فى المسجد، فإن كان لعبادة، أو قراءة علم، أو درس، أو سماع موعظة أو انتظار صلاة، أو نحو ذلك فهو مستحب، ويناب عليه، وإن كان لأمر الدنيا المباحة غير المحرمة، وغير المكروهة فقد قال بعض الشافعية: إنه مكروه، والصحيح أنه مباح وتركه أولى، ويكره أن يوضع فيه فراش أو وسادة للجلوس عليها.

وأما النوم فى المسجد فقد قال النووي: يجوز النوم عندنا فى المسجد، نص عليه الشافعى - رحمه الله تعالى - فى الأم قال ابن المنذر فى الإشراف: رخص فى النوم فى المسجد ابن المسيب



والحسن وعطاء والشافعي. وقال ابن عباس. لا تتخذوه مرقداً. وروى عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبيهه فلا بأس، وإن اتخذه مقبلاً أو مبيتاً فلا. واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح، وثمامة بن أثال، وصفوان بن أمية وغيرهم، وأحاديثهم في الصحيح مشهورة.

ثم قال: ويجوز الاستلقاء في المسجد، وهز الرجل، وتشبيك الأصابع للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم قال: ويستحب استحباباً مؤكداً كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه.

والله أعلم

## ( ١٢٧ ) باب حكم بول الطفل الرضيع

٥١١- ١٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٠)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيُرْكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ. فَأَتَيْ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ. فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٥١٢- ١٠١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠١)</sup> قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٥١٣- ١٠٢ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٢)</sup> أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ. فَبَالَ. قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

٥١٤- ١٠٣ عَنْ الزُّهْرِيِّ<sup>(١٠٣)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ « فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ ».

٥١٥- ١٠٤ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١٠٤)</sup> أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أختُ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِخْصَنِ. أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ) قَالَ: أَخْبَرْتَنِي؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَلْغُ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي؛ أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا.

## المعنى العام

تتمثل الإنسانية الحقة في العطف والمودة، واللفظ والمحبة بين الناس، وأعلى درجاتها ما يكون بين الرجل والأطفال، فإنها آنذاك خالصة بريئة، لا تستهدف مقابلا، ولا ترجو من الطفل نفعا، إنها آنذاك نابعة من القلب والوجدان والإحساس المرهف، والصدر الحنون ولقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في هذا العطف، فقد كان يحمل الصبيان، ويتحمل أذاهم بصدر رحب، ونفس راضية، يركبون

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ

(١٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَافِلِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْبَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ

(١٠٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

على ظهره فى سجوده، فيظل صلى الله عليه وسلم ساجداً إشفافاً عليهم، وخوفاً عليهم من الوقوع، ويبولون على ثيابه، فينزعج من حوله من الصحابة، وتحاول أم الطفل خطفه، فيقول: دعوه حتى يتم بوله ولا تقطعوه، ويراه بعضهم يقبل طفلاً، فيعجب، فيقول: تقبلون الأطفال يا رسول الله؟ نحن لا نقبلهم، فيقول صلى الله عليه وسلم: وما لنا وقد قددت قلوبكم من الحجارة؟ من لا يرحم لا يرحم.

ومن أجل غمر الأطفال بالحنان، وعدم التحرز أو التأفف ممن حملهم خفف الله عن الأمة معالجة أذاهم وتبعاتهم، وعفا عن غسل بولهم، واكتفى بصورة الغسل لا حقيقته، بل بمجرد الرش، ونضح قليل الماء.

وشاعت هذه الشريعة السمحة بين أمهات الأطفال، كما شاع حب الرسول ﷺ لهم، ورأفته بهم، وتحنيكه ودعاؤه لهم، فأسرعت كثيرات من الأمهات بحمل أطفالهن إلى رسول الله ﷺ، يلتمسن منه الدعاء، ويرجون منه التحنيك، ومن هؤلاء أم قيس، حملت طفلها الذى يقتصر على رضاعة اللبن ولم يأكل بعد الطعام وذهبت إلى رسول الله ﷺ فوضعت فى حجره، فمضغ تمره ثم أخذها يدلك بها سقف حلق الطفل والحنك، ثم دعا له بالبركة، وبينما هو كذلك بال الطفل فى حجره صلى الله عليه وسلم، ورأت الأم البول يسيل على ثوب الرسول الكريم ﷺ، فأسرعت تخطفه من حجره. فقال دعيه. وتركه حتى أكمل بوله، ثم أعطاه لها، ودعا بقليل من ماء فرشه على ثيابه، ومكان بلله فصدق من سماه الرؤوف الرحيم، وخاطبه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

## المباحث العربية

**( كان يؤتى بالصبيان )** بكسر الصاد، ويجوز ضمها، جمع صبى، قال الجوهري: الصبى الغلام، والجمع صببية وصبيان، وفى المخصص: يكون صبيا ما دام رضيعاً، وفى المنتخب: أول ما يولد الولد يقال له: وليد وطفل وصبى. اهـ. والصبايا جمع صببية.

**( فيبرك عليهم )** بضم الياء وفتح الباء وكسر الراء المشددة، أى يدعو لهم بالبركة وفى القاموس: البركة النماء والزيادة والسعادة، والتبريك الدعاء بها وبارك الله لك وفيك، وعليك، وباركك. اهـ. يتعدى باللام، و« فى »، و« على » وبنفسه، وخص الصبيان بهذه الدعوة لأن الصبى فى أول الأمر، قابل للبركة والزيادة، مبتدئ لها فى جسمه وعقله وحياته.

**( ويحنكهم )** فى القاموس: الحنك - بفتح الحاء والنون - باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين، وحنكه تحنيكا ذلك حنكه وحنك الصبى مضغ تمرأ أو غيره فذلكه بحنكه. اهـ. وفيه لغتان: حنكته بتشديد النون، وحنكته بتخفيفها، والرواية هنا « فيحنكهم » بالتشديد، وهى أشهر اللغتين.

**( فأتى بصبى )** قال الحافظ ابن حجر: يظهر لى أن المراد به ابن أم قيس المذكور فى الرواية

بعده، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي، أو الحسين، فقد ثبتت في الأحاديث بول كل منهما في حجره صلى الله عليه وسلم. اهـ. ويحتمل غيرهما، فقد كان يؤتى بالصبيان كما في أول الرواية، ولا يتوقف على معرفة شخصية الصبي شىء في المقصود من الحديث، اللهم إلا إثبات البركة لمن تثبت شخصيته، لما هو معلوم من قبول دعائه صلى الله عليه وسلم.

**( فدعا بماء فأتبعه بوله )** أى أتبع الرسول ﷺ البول الذى على الثوب أتبعه الماء فصبه عليه.

**( أتى بصبي يرضع )** بفتح الياء، أى رضيع، وهو الذى لم يفطم.

**( فبال فى حجره )** بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان.

**( لم يأكل الطعام )** قال الحافظ ابن حجر: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به، والعسل الذى يلعبه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

وحمل الموفق الحموى فى شرح التنبيه قوله « لم يأكل » على ظاهره، فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام فى فيه.

وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام، ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته، ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه. والأول أولى.

**( أم قيس بنت محسن )** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد.

**( وكانت من المهاجرات الأول )** من مكة إلى المدينة، فقد أسلمت بمكة قديما وهى من المعمرات.

**( وهى أخت عكاشة بن محسن )** « عكاشة » بتشديد الكاف على المشهور وهو صاحب القولة المشهورة « سبقك بها عكاشة » التى أصبحت مثلا، وأصلها فى الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « يدخل من أمتى الجنة سبعون ألفاً بغير حساب » قال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محسن، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلنى منهم، فقال رسول الله ﷺ « اللهم اجعله منهم » وفى رواية قال: « أنت منهم » فقام آخر فقال: يا رسول الله. ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: « سبقك بها عكاشة ».

**( لم يبلغ أن يأكل الطعام )** « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر، مفعول « يبلغ » والتقدير: لم يبلغ أكل الطعام.

**( فنضح على ثوبه )** قال ابن سيده: نضح الماء عليه، ينضحه نضحا، إذا ضربه بشىء، فأصابه منه رشاش، ونضح عليه الماء رش.

## فقه الحديث

الحديث دليل للشافعية على أن بول الصبي يكتفى فيه بإتباع الماء إياه، ولا يحتاج إلى الغسل.

والمذاهب فى المسألة يحكيها النووى: فيقول: الخلاف فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى، ولا خلاف فى نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبى، وإنه لم يخالف فيه إلا داود. ثم قال: وكيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا. الصحيح المشهور المختار أنه يكفى النضح فى بول الصبى، ولا يكفى فى بول الجارية، بل لابد من غسله، كغيره من النجاسات. الثانى: أنه يكفى النضح فيهما. الثالث: لا يكفى النضح فيهما. قال: وهما شاذان ضعيفان. اهـ

فمشهور مذهب الشافعية وأحمد وداود التفرقة بين بول الصبى وبول الجارية، فيرش على مكان بول الصبى، ويغسل مكان بول الجارية، واستدلوا بحديث عائشة وأم قيس السابقين.

وبما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن النبى ﷺ أنه قال فى الرضيع: « يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ».

وبما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى والطحاوى من حديث لبابة بنت الحارث، أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبى ﷺ، قالت: « كان الحسين بن على -رضى الله عنهما- فى حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً، وأعطنى إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنتى، وينضح من بول الذكر ».

وبما أخرجه الطبرانى فى الكبير « أنه يصب من الغلام، ويغسل من الجارية ».

وبما أخرجه الطبرانى فى الأوسط « أن النبى ﷺ أتى بصبى، فبال عليه فنضحه، وأتى بجارية، فبالت عليه، فغسله ».

وبما أخرجه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: « بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل ».

وقالوا فى سر التفرقة: إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، فحصلت الرخصة فى الذكور، لكثرة المشقة، وقيل. إن بول الجارية أغلظ وأشد رائحة من بول الغلام، فروعيت كثافة النجاسة فيه، فوجب غسله. والله أعلم.

ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما أنه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة فى نجاسته، وجعلوهما سواء فى وجوب الغسل منهما.

قالوا: والنضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل، فيحمل ما جاء فى هذا الباب من النضح والرش على الغسل، وقالوا عن حديث أم قيس: إن المراد من قولها « ولم يغسله غسلًا » أى غسلًا مبالغًا فيه.

وواضح أن هذه التأويلات خلاف الظاهر، ويبعدها ما ورد في الأحاديث التي ذكرناها من التفرقة بين بول الصبي والجارية.

### ويؤخذ من الحديث

١- الرفق بالصغار والشفقة عليهم، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث كان يأخذهم في حجره، ويتلطف بهم، حتى إن منهم من يبول على ثوبه، فلا يؤثر فيه ذلك، ولا يتغير، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يزعج الصبي أو يحركه أو يدفعه إلى من بجواره، بل كان يرد من يحاول ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي وأمه وراءه.

٢- وحمل الأطفال إلى أهل الفضل والصلاح، لتبريكتهم والدعاء لهم.

٣- قال النووي: وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل.

٤- وفيه ندب تحنيك الأطفال.

والله أعلم

## (١٢٨) باب حكم المنى

٥١٦- ١٠٤ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ<sup>(١٠٤)</sup> أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ. فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ؛ إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا. فَيُصَلِّي فِيهِ.

٥١٧- ١٠٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٥)</sup> فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦ مثله<sup>(١٠٦)</sup>

٥١٨- ١٠٧ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ<sup>(١٠٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ. أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥١٩- ١٠٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ<sup>(١٠٨)</sup> قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ. فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي. فَعَمَسْتُهَا فِي الْمَاءِ. فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ. فَأَخْبَرْتَهَا. فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِيكَ. قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ. لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا بَسًا بِظُفْرِي.

(١٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ

(١٠٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ.

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يُعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ.

(١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوْاسِرٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ

## المعنى العام

كانت عائشة - زوج النبي ﷺ - أما للمؤمنين بحق، إليها يلجأ المؤمنون عند شدا ئدهم، ويقصدونها فى مشاكلهم، ويأوون إلى دارها فى أسفارهم وكانت نعم الأم أعدت دارها لاستقبال الفقير والمسكين والسائل وابن السبيل أعدت داراً للضيافة ملحقة بدارها، وأسندت خدمة الضيوف والنازلين إلى جاريتها.

ونزل بساحتها عبد الله بن شهاب الخولانى، فبات ليلة، فأصبح يذكر أنه رأى فى منامه ما يرى المنام، رأى فى منامه أنه مع امرأة يجامعها، وظن أنه بذلك نجس الفراش الذى نام عليه، فأخذ الفراش المكون من ثوبين وغمسهما كليهما فى الماء، وأنه جارية عائشة فأخبرت بذلك أم المؤمنين، فأسفت لما فعل، وقالت: لم أفسد علينا ثوبين؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه، إن كان قد أمنى، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصبعى. ثم أمرت خادماتها أن تدعوه إليها. فجاء، ومن وراء حجاب سلم على أم المؤمنين، فردت السلام، ثم قالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ ولماذا غمستهما كليهما فى الماء؟ قال: يا أم المؤمنين. رأيت ما يرى المنام فى منامه، فأردت تطهير الثوبين. قالت له: هل رأيت فيهما بللا؟ قال: لا. قالت: لو كنت رأيت بللا لكفاك غسل مكان البلل دون غمس الثوب كله، ولو كنت رأيت يابساً لكفاك فركه بأصبعك، أما وقد اشتبه عليك الأمر، ولم تعرف إن كان قد أصاب الثوب شىء أولم يصبه؟ ولم تعرف مكان الإصابة إن كان قد أصاب فقد كان يكفك أن ترش المكان المشتبه فيه ببعض الماء، وأن تنضح المكان المظنون وحوله، طرداً للوسوسة والشك وتثبيتاً للاطمئنان، ولقد كنت أحك المنى اليابس من ثوب رسول الله ﷺ بأظافرى، فيخرج بثوبه هذا، فيصلى فيه.

## المباحث العربية

( أن رجلاً نزل بعائشة ) الظاهر أنه هو عبد الله بن شهاب الخولانى المصرح به فى الرواية الرابعة، وفى الكلام حذف، أى نزل ضيفاً ببيت عائشة أم المؤمنين -رضى الله عنها.

( فأصبح يغسل ثوبه ) جملة « يغسل ثوبه » خبر « أصبح » والمراد من الثوب الجنس، بما يصدق على المثنى والجمع، للتوفيق بين ما هنا وبين الرواية الرابعة « ثوبى » بالثنية.

( إنما يجزئك أن تغسل مكانه ) الضمير فى « مكانه » وفى « إن رأيت » يرجع إلى المفهوم من الفحوى والمقام، إذ لم يسبق له ذكر، والمراد به المنى الناشئ عن رؤية ما يراه المنام، والمصدر المنسب من « أن تغسل » فاعل « يجزئك » بضم الياء والهمز.

( فإن لم ترنضحت حوله ) مفعول « ترى » محذوف، والمعنى فإن لم تحدد مكانه وترآثاره نضحت مكانه تقديراً واجتهاداً، وزدت على المكان شيئاً.



( ولقد رأيتني أفركه فركا ) جملة « أفركه » فى محل النصب على الحال، أى ولقد رأيتني فارقة إياه من ثوب رسول الله ﷺ، و« فركا » مفعول مطلق مؤكد لعامله.

( فيصلى فيه ) الضمير المجرور يعود على الثوب الذى أصابه المنى ونظف بالفرك.

( عن المنى يصيب ثوب الرجل ) جملة « يصيب » فى محل النصب على الحال من « المنى » وسمى المنى منيا لأنه يمنى، أى يصب، يقال: أمنى، ومنى بالتخفيف، ومنى بالتشديد، والأولى أفصح، وبها جاء القرآن. قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْنَى ﴾ [القيامة: ٣٧]؟ وقال: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨] وللمنى صفات يتميز بها عن غيره مما يخرج من القبل. قال النووى: فمنى الرجل فى حال صحته أبيض ثخين، يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة. ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض. هذه صفات، وقد يفقد بعضها مع أنه منى موجب للغسل بأن يرق ويصفر لمرض، أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم، وربما خرج دما عبيطا ويكون طاهرا موجبا للغسل. وأما منى المرأة فأصفر رقيق، ولا خاصية له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقب خروجه. اهـ

( أيغسله ) أى: أيغسل المكان الذى أصيب من الثوب؟

( أم يغسل الثوب ) كله، ما أصيب وما لم يصب؟

( أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ) من ثوبه، أى يزيله عن ثوبه بالغسل، أو يغسل مكانه من الثوب، وإسناد الغسل إلى ضميره صلى الله عليه وسلم قيل: على سبيل الحقيقة، وأنه فعل ذلك بنفسه، وقيل: على سبيل المجاز وأن التى كانت تغسل زوجها، والثانى هو الموافق لعموم الروايات، وإن جاز أن يكون قد فعل ذلك بنفسه مرة تواضعا ومشاركة.

( ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه ) جملة « وأنا أنظر » إلخ حال من فاعل « يخرج » والرابط محذوف، أى يخرج فى حالة نظرى إلى أثر غسل ثوبه، أو من « الثوب » أى يخرج بثوبه المبلل حالة كونه منظورا إليه منى. والجملة كناية عن الخروج بالثوب مبللا، وعدم انتظار الجفاف، للحاجة إلى الخروج إلى الصلاة، وعدم وجود غير الثوب المبلل.

( فاحتلمت فى ثوبى ) فى القاموس: حلم بفتح اللام، واحتلم رأى رؤيا والاحتلام الجماع فى النوم. اهـ وفى الكلام حذف، والأصل رأيت رؤيا جماع وأنزلت فى ثوبى.

( فغمستهما فى الماء ) أى غمست الثوبين فى الماء لغسلهما، والظاهر أنه غمس الثوبين كلهما، ولم يكتف بغمس مكان الإصابة منهما.

( رأيت ما يرى النائم فى منامه ) المراد من الموصول رؤيا الجماع، لا أى رؤيا وهذا أدب رفيع فى التعبير عما يستهجن.

( هل رأيت فيهما شيئاً ) المراد من الشيء المنى، والمعنى هل رأيت فى الثوبين بلل المنى؟ أو جرمة أو أثره؟

( لورأيت شيئاً غسلته ) الأسلوب يتسم بالإنكار، أى لو كنت رأيت شيئاً لحسن غسلك، لكن حيث لم تر شيئاً فما كان ينبغى لك أن تغسل معتقداً وجوب الغسل.

وقال النووى: قولها « فلو رأيت شيئاً غسلته » هو استفهام إنكار، حذفته منه الهمزة، وتقديره: أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله؟ اهـ وتقدير الاستفهام هنا بعيد متكلف.

( أحكه يابساً بظفرى ) أى أفركه جافاً وأحكه بظفرى.

## فقه الحديث

ذهب الشافعى وأحمد وإسحق وداود إلى أن المنى طاهر، وأنه لا يفسد الماء إن وقع فيه، وأن حكمه فى ذلك حكم النخامة، واستدلوا: بأحاديث الباب وهى تفيد الغسل تارة والفرك أخرى، فحملوا الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، قالوا: وبهذا يعمل بالأحاديث وبالقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله، دون الاكتفاء بفركه، كالدّم وغيره وقالوا: ما لا يجب غسل يابسه، لا يجب غسل رطبه، كالمخاط، فسقوط الغسل فى يابسه يدل على طهارته.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وتكريمه لا يتناسب وجعل أصله نجساً، وبقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فقد سماه ماء، وهو فى الحقيقة ليس بماء، فدل على أنه أراد به التشبيه فى الحكم، ومن حكم الماء أن يكون طاهراً.

وقالوا: إن المنى أصل الأنبياء والأولياء، فيجب أن يكون طاهراً.

كما استدلوا بما رواه ابن خزيمة عن عائشة - رضى الله عنها - « كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر [أى تمسح المنى الرطب بعود من الإذخر وهو نبت طيب الرائحة] ثم يصلى فيه، وتحتة من ثوبه يابساً، ثم يصلى فيه » فإن هذا الحديث يتضمن ترك الغسل فى الحاليتين. وبما رواه أيضاً عن عائشة « أنها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم ».

قالوا: وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك، فليس فى حديث الغسل ما يدل على نجاسة المنى، لأن غسلها فعل، وهو لا يدل على الوجوب بمجردة قاله الحافظ ابن حجر.

وذهب مالك وأبو حنيفة وآخرون إلى أن المنى نجس، أما المالكية فلم يعرفوا الفرك والعمل عندهم على وجوب غسله رطباً ويابساً.

وحمل بعضهم أحاديث الفرك على ذلك بالماء، وهو مردود برواية مسلم - الرواية الرابعة فى الباب - وفيها « وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفرى » وقال بعضهم: الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة والثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا يطهرها الفرك، ومع ذلك لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها حتى تغسل، فالمنى كذلك، وهذا القول مردود أيضاً بما جاء فى مسلم، فى الرواية الأولى بلفظ « ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلى فيه » فهذا الحديث نص فى فرك ثوب الصلاة. قالوا: يحتمل أن يكون فى هذا الحديث حذف وأصله « ولقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً [فأغسله] فيصلى فيه فالفاء فى « فيصلى فيه » عاطفة على محذوف. قلنا: هذا احتمال بعيد واه، إذ الأصل فى الفاء أنها للترتيب والتعقيب.

وقال بعضهم: إن أحاديث فرك ثوب الرسول ﷺ لا تدل على تطهير المنى بالفرك لاحتمال أن منى النبى ﷺ طاهر خصوصية له. قلنا: إن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولو كان خصوصية لكانت عائشة أعلم الناس بها، ولما أنكرت على ضيفها الغسل، ولما قالت عنه لجاريتها فى رواية الترمذى « إنما يكفيه أن يفركه بأصبعه ».

قال الحافظ ابن حجر: وعن تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط منى المرأة. اهـ. يعنى إن كان منيه صلى الله عليه وسلم طاهراً وصح فركه فكيف صح فركه حين امتزج بمنى غيره؟ وهذا الرد ضعيف لاحتمال أن المرأة لم تمن فى هذه المرة فالامتزاج غير ثابت. والأولى ما رددنا به أولاً.

وأما الحنفية فقد قالوا: إن المنى نجس، والقياس وجوب غسله مطلقاً رطباً ويابساً، ولكن خص هذا العموم بحديث الفرك يابساً، فالفرك بخصوص المنى اليابس مطهر.

قال العينى مدافعاً عن الحنفية: فإن قلت: ما لا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط؟ قلت: لا نسلم أن القياس صحيح، لأن المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما أصلا، والمنى موجب لأكبر الحدثين وهو الجنابة. اهـ. وهذا دفاع واه، كما لا يخفى، لأن موطن النزاع عين المنى وجرمه، هل هو طاهر أو نجس، وليس النزاع فى أثر خروجه، فقد تحدثت الجنابة بالطاهر، كالتقاء الختانيين دون إنزال.

ودافع مرة ثانية، فقال: فإن قلت: سقوط الغسل فى يابسه يدل على الطهارة؟ قلت: لا نسلم ذلك، كما فى موضع الاستنجا. اهـ. وهذه مغالطة مكشوفة لأن النزاع: هل الفرك يطهر النجاسة أو لا بد من غسلها، ولم يقل الحنفية ولا غيرهم إن الأحجار تطهر من الغائط، وإنما تبيح الصلاة مع وجود أثر النجاسة بل الغسل ساقط فى الرطب فى الاستنجا بالأحجار فالمقصود من قولهم هو: سقوط الغسل فى اليابس عند تطهيره ما يجب تطهيره يدل على الطهارة، وسقوط الغسل عند الاستنجا ليس عند تطهير المحل، بل عند استباحة الصلاة.

ثم دافع مرة ثالثة فقال: قياسكم المنى على الدم قياس فاسد، لأنه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه، وإنما جاء فى يابس المنى على خلاف القياس فىقتصر على مورد النص. اهـ وكان الأولى بالعينى أن يقول: قياسكم قياس صحيح، لكننا [أهل الرأى والقياس] تركنا القياس هذه المرة واقتصرنا على النص.

ودافع مرة رابعة فقال: والرد على الحنفية برواية ابن خزيمة عن عائشة -رضى الله عنها- « كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلى فيه، وتحتة من ثوبه يابسا، ثم يصلى فيه » وأن هذه الرواية تدل على ترك الغسل فى الحاليتين. قال: هذا الرد غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته، وقد يجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك. فيطهر الثوب، والحال أن المنى فى نفسه نجس. اهـ وهذا الدفاع من العينى أوهى دفاع، إذ لم يقل الحنفية ولا غيرهم أن نجاسة ما رطبة، أصابت ثوبا، فتشربها، يمكن تطهيره بمسحها بعود من نبات. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- جواز سؤال النساء عما يستحيا منه، لمصلحة تعلم الأحكام.
- ٢- وخدمة المرأة زوجها فى غسل ثيابه ونحو ذلك، خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.
- ٣- خروج المصلى إلى المسجد بثوبه الذى غسل، قبل جفافه.
- ٤- استدلال بعضهم بقولها فى الرواية الثالثة: « وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه على أن بقاء الأثر بعد زوال العين فى إزالة النجاسة وغيرها لا يضر. ذكره الحافظ ابن حجر.
- ٥- قال النووى: وقد استدلت جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا: الاحتلام مستحيل فى حق النبى ﷺ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المنى الذى على ثوبه صلى الله عليه وسلم إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنى، ولما تركه فى ثوبه، ولما اكتفى بالفرك.

والله أعلم

## (١٢٩) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١٠٩ - ٥٢٠ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٩)</sup> قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ « تَحْتُهُ. ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ. ثُمَّ تَنْضَحُهُ. ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ». ».

### المعنى العام

حرص الإسلام على تعلم المرأة أمور دينها، وشجعها على حضور مجلس الوعظ وحضور المساجد، وقال الرسول ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ولما كثرت الرجال في مجالس العلم، وبعد النساء على مسامع الصوت طلبن من رسول الله ﷺ أن يجعل لهن يوماً فجعل لهن يوماً، وحرصت عائشة على عدم الحياء في العلم، وبمدح نساء الأنصار، إذ قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

ومن هذا المنطلق السمع الحنيف تأتي أسماء بنت أبي بكر الصديق إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن حكم دم الحيض. تسأله عن حكم ما يصيب ثوبها من دم الحيض، تقول: يا رسول الله إذا لم يكن للمرأة إلا ثوب واحد تحيض فيه فأصابه الدم من الحيضة، كيف تصنع به لتصلي؟ قال لها رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه، وتحته بإصبعها، ثم تغسله وتلكه بالماء، ثم ترشه بالماء، ثم تصلي فيه. قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ وإن لم يزل لونه من الثوب بعد الحت والغسل؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره. قالت عائشة: كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح وترش على سائرته، ثم تصلي فيه.

### المباحث العربية

( عن أسماء ) بنت أبي بكر الصديق - رضی اللہ عنہما - .

( جاءت امرأة ) فى رواية الشافعى عن هشام فى هذا الحديث أن « أسماء » هى السائلة، وأنكر النووى هذا، وضعف الرواية، قال الحافظ ابن حجر: ولا وجه لإنكاره، لأنه لا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه.

(١٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

( إحدانا ) مبتدأ، والجملة بعده خبر، قال الحافظ ابن حجر: « إحدانا » أى أزواج النبي ﷺ. اهـ وهو مبنى على أن السائلة أسماء، والأولى أن يكون المراد إحدانا معشر النساء، أعم من أزواج النبي ﷺ ولو كانت السائلة أسماء.

( يصيب ثوبها من الحيضة ) « الحيضة » بفتح الحاء الحيز و« من » اسم بمعنى « بعض » فاعل « يصيب » والتقدير: يصيب ثوبها بعض الحيضة.

( كيف تصنع به؟ ) « كيف » اسم استفهام مفعول مقدم لتصنع. أى ماذا تصنع بثوبها المصاب؟.

( قال: تحته ) بفتح التاء، وضم الحاء وتشديد التاء، أى تحكه، وتفركه ونقشره وتنحته، وقيل: الحت دون النحت.

( ثم تقرضه بالماء ) بفتح التاء، وسكون القاف، وضم الراء، وبالصاد أو الضاد، قال فى المغرب: الحت القرص باليد، والقرص بأطراف الأصابع، وفى المحكم: القرص التخميش والقرض بالأصبع، وقد قرضه وقرضه. اهـ والمعنى: تحكه وتفركه جافاً بدون ماء، ثم تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها مع الماء ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه مع الماء.

قال القاضى عياض: رويناه بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء، وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال: وهو الدلك بأطراف الأصابع، مع صب الماء عليه، حتى يذهب أثره.

( ثم تنضحه ) بفتح الضاد وضم الحاء، أى تغسله. قاله الخطابى وقال القرطبى: المراد به الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله « تقرضه بالماء » وأما النضح فهو لما شك فيه من الثوب. قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا يكون الضمير فى « تنضحه » عائداً على الثوب، بخلاف « تحته » فإنه يعود على الدم. فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو خلاف الأصل، فالأحسن ما قاله الخطابى.

## فقه الحديث

### يستفاد من الحديث

١- أن الدم نجس، قال النووى: والدلائل على نجاسته متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوى عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتمد بهم فى الإجماع، قال: وفى دم السمك والجراد والدم المتحلب من الكبد والطحال وجهان مشهوران، والأصح فى الجميع النجاسة.

وممن قال بنجاسة دم السمك مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: طاهر. وأما دم القمل والبراغيث والبق ونحوها فنجسة عندنا، لكن يعفى عنها فى الثوب والبدن للحاجة، وممن قال:

بنجاسة هذه الدماء مالك. وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، ومما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه، فيعفى عنه، ولو غلبت حمرة الدم فى القدر، لعسر الاحتراز اهـ

٢- وأنه يجب غسل النجاسات من الثياب عند إرادة الصلاة فيها.

٣- وأن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد. قال النووى: واعلم أن الواجب فى إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية - وهى التى لا تشاهد بالعين، كالبول ونحوه - وجب غسلها مرة، ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً »، وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره، فلا بد من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان. الأصح أنه لا يشترط. وإذا غسل النجاسة العينية فبقى لونها لم يضره، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقى طعمها فالثوب نجس، فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعى: أحدهما يطهر، والثانى لا يطهر. اهـ وهذا فى نجاسة غير الكلب والخنزير، وقد سبق بيان حكمها.

٤- قال الخطابى: فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء، دون غيره من المائعات، قال الحافظ ابن حجر: لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، ولا فرق بينه وبينها إجماعاً، قال: وتعين الماء لإزالة النجاسة هو قول الجمهور.

وعن أبى حنيفة وأبى يوسف وداود أنه يجوز تطهير النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع طاهر [كالبنزين والغاز والخل والكحول] ولا يجوز بدهن ومرق. واحتجوا بحديث عائشة « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم الحيض قالت بريقها [أى بلته بريقها، كما جاء فى رواية أبى داود] فمصعته بظفرها » أى فركته وحلته بظفرها. رواه البخارى.

قالوا: لو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة باستعماله، وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلاً لأثره، ثم غسلته بعد ذلك.

كما استدلوا بحديث مسح النعل، وفرك المنى، وحتته، وإماطته بإذخرة. ورد بأننا لا نسلم النجاسة حتى نسلم التطهير بالمسح.

وقالوا: إن مجرد الأمر بالماء فى بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً فذكر الماء فى حديث الباب خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَرِيَا بُكْمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمعنى أن الماء أكثر وجوداً من غيره، ثم إن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ثم إنه مفهوم، ولا يعمل به عندنا؛ ولم يأت دليل يقتضى حصر التطهير فى الماء.

ورد عليهم بأن الحديث نص على الماء، فإلحاق غيره به يكون بالقياس وشرطه أن لا ينقص الفرع

عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رفته وسرعة نفوذه فلا يلحق به. قاله الحافظ ابن حجر.

ومن الإنصاف القول بأن بعض المائعات كالخل والبنزين لا تنقص عن الماء في إزالة آثار النجاسة، بل تزيد عليه، وحيث كان القصد الإنقاء وإزالة عين النجاسة - طعمها وريحها ولونها- وسال المائع وعصر، فإنه يلحق بالماء. نعم الماء أصل في التطهير، لوصفه بذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور» فهو يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها، وقد يتعين غيره مطهراً، كالدباغ في جلود الميتة مثلاً، لكن كونه أصلاً لا يمنع قيام غيره مقامه إذا أدى مؤداه، ومن الإنصاف أيضاً القول بأن بعض المائعات إن أدى مؤدى الماء في إزالة النجاسة فإنه لا يؤدي مؤداه في رفع الحدث، خلافاً لما ذهب إليه ابن أبي ليلي، حيث جوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر، وخلافاً لما روى عن أبي حنيفة من أنه جوز الوضوء بالنبذ، وهو مردود بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

بقي أن يقال: إذا لم يمكن إزالة جرم النجاسة بالماء وحده وجب إضافة ما يزيل جرمها، [كالصابون والبوتاس] ووجب الحث والقرض، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محسن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال «حكيه بصلع واغسله بماء وسدر» قال ابن الأعرابي: الصلع هنا العود.

٥- ويستفاد من الحديث أنه لا فرق بين قليل الدم وكثيره في وجوب تطهيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «تحتة، ثم تفرسه بالماء» حيث لم يفرق بين قليله وكثيره، ولم يسألها عن مقداره، وهو مذهب الشافعية، ويؤيدهم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُكَ فَمَطَّهْن﴾ [المدثر: ٤] ولم يرخصوا إلا في دم البراغيث لعدم التمكن من التحرز عنه.

أما المالكية والحنفية فقد حملوا الحديث على الدم الكثير. قال مالك: قليل الدم معفو عنه، ويغسل قليل سائر النجاسات. وحدد الحنفية القليل بما دون الدرهم، واستندوا إلى ما روى عن علي وابن مسعود أنهما قدرا النجاسة بالدرهم. قال العيني: وكفى بهما في حجة الاقتداء.

وقدر العيني الدرهم بمثل عرض الكف، ونقل ذلك عن المحيط، وأيد هذا التقدير بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قدره بظفره. قال: وفي المحيط: وكان ظفره قريباً من كفنا. اهـ وليس من السهل علينا أن نتصور أن ظفر عمر كان قدر كف طفل، فضلاً عن كونه قدر كفنا.

ومما استدل به ما روى عن أبي هريرة من أنه كان لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساً في الصلاة، وما روى عن ابن عمر أنه عصر بثرة، فخرج منها دم، فمسحه بيده وصلى. ورغم أن هذه الآثار



واهية، ورغم أنها لا تدل على ما ذهب إليه الحنفية من العفو عن قدر الكف نجد العيني يتحامل على الشافعية، ويقول: فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبي هريرة وابن عمر، ولا أكثر رواية عنهما حتى خالفوهما، حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير. اهـ

ومما استدل به العيني ما نقله عن ابن بطال من استدلاله على حمل الحديث على الدم الكثير، بقوله: إن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً. قال: وهو كناية عن الكثير الجارى. اهـ والذي عليه المفسرون أن المراد بالسفوح السائل، وليس فيه معنى الكثرة، بل كل ما إذا وضع على شىء تجاوز موضعه وسال إلى ما حوله، وهذا احتراز عن الكبد والطحال.

٦- وفيه جواز سؤال المرأة عما يستحيا من ذكره.

٧- والإفصاح بذكر ما يستقدر للضرورة.

٨- وجواز مشافهتها الرجال فيما يتعلق بأمر الدين.

٩- واستحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

والله أعلم

## (١٣٠) باب وجوب الاستبراء من البول وعقوبة من يتهاون فيه

٥٢١- حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ<sup>(١١٠)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ فَدَعَا بَعْضِيِبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأ».

٥٢٢- ٥٢٢- عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ<sup>(١١١)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ)».

### المعنى العام

الإسلام دين نظافة، ونظافة الباطن، ونظافة الظاهر، ونظافة السلوك، ونظافة البدن والثياب، يمثل السلوك الخاطئ المشى بالنميمة بين الناس، ويمثل القدر في الثياب والبدن عدم التنزه من البول، والتعرض للتلوث من بقاياها، بسبب عدم الاستبراء منه بالحجارة أو الماء.

أمران قد يستهين بهما المسلم، ولا يحسبهما من الكبائر التي يعذب عليها بعد الموت، مع أنهما من أول ما يعذب من أجله المؤمن في قبره.

يصور الحديث هذا المنظر رسول الله ﷺ يمر مع بعض أصحابه بمقابر المدينة، فيقول لأصحابه: إني أسمع صوت إنسانين في هذين القبرين يعذبان، أسمعني الله بقدرة أودعها في سمعي، إن أصواتهما أصوات تأوه وتضجر وتألّم، وقد أخبرني ربي أنهما يعذبان في أمرين استهاننا بهما، يعذبان في معصيتين ليستا كبيرتين في حسابان الناس، لكنهما عند الله كبيرتان، كان أحدهما في دنياه لا يتحرز من بقايا بوله، فكان البول يصيب بدنه وثوبه، فتبطل صلاته وهو لا يدري، وكان الآخر في دنياه ينقل الحديث السيئ من القائل إلى المقول فيه، ويزيد عليه للوشاية والإيقاع بين الناس.

وأخذت الشفقة والرحمة برسول الله ﷺ، فتوجه إلى الله بالدعاء أن يخفف عنهما، ثم طلب من

(١١٠) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

(٥٠) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ

أصحابه جريدة خضراء لينة، بما عليها من خوص أخضر، فشققها نصفين، ووضع على كل قبر من القبرين نصفاً، وقال: لعل الله يخفف عن المعذبين هذين بسبب تسبيح الجريدة الخضراء مادامت رطبة، إلى أن تيبس وتجف. صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

( أما إنهما يعذبان ) فى الكلام مضاف محذوف، أى إن صاحبيهما يعذبان، وقيل: إن الضمير للقبرين، من قبيل إطلاق المحل وإرادة الحال فيه و«أما» حرف استفتاح مثل «ألا».

( وما يعذبان فى كبير ) «ما» نافية، والمعنى: وليس يعذبان فى أمر كبير شاق، بل فى أمر سهل الترك يسير.

( أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ) «أما» حرف شرط وتفصيل، قامت مقام مهما يكن من شىء، والفاء لازمة فى تلو تاليها، و«النميمة» نقل كلام الغير بقصد الإضرار.

( وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله ) وفى الرواية الملحقة «لا يستتره من البول» وفى رواية البخارى «لا يستبرى من البول» قال النووى: وكلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه، ولا يتحرز منه. اهـ

فمعنى «لا يستتر من بوله» لا يجعل بينه وبينه سترة، يعنى لا يتحفظ منه وحمله بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وهو مردود لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية، فيترتب العذاب عليه، سواء وجد البول أم لا، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين الحمل على المعنى الأول لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد، لأن مخرجه واحد.

( فدعا بعسيب رطب ) «العسيب» بفتح العين وكسر السين: الجريد والغصن من النخل، قاله النووى. وقال الحافظ ابن حجر: العسيب هى الجريدة التى لم ينبت فيها الخوص، فإن نبت فهى السعفة، وخص الجريد بذلك لأنه بطىء الجفاف. اهـ

( فشقه باثنين ) قال النووى: الباء زائدة، و«اثنين» منصوب على الحال.

( ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ) المراد بالواحد النصف. وفى رواية للبخارى «فغرز» وفى أخرى له أيضاً «فوضع».

( لعله أن يخفف عنهما ) شبه «لعل» بعسى، فأتى بأن فى خبرها. ذكره الكرمانى. قال ابن مالك: يجوز أن تكون الهاء ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها فى حكم جملة، لاشتمالها على مسند ومسند إليه، قال: ويحتمل أن تكون «أن» زائدة مع كونها ناصبة، كزيادة الباء مع كونها جارة. اهـ

و« لعل » للترجى، وقيل: للتعليل بناء على أنه أوحى إليه صلى الله عليه وسلم أن ذلك يخفف عنهما.

( ما لم يببسا ) « ما » مصدرية زمانية، أى مدة عدم اليبس.

## فقه الحديث

فى الحديث وجوب التنزه من البول، وعقوبة مخالفه: أما عدم التنزه من البول فإن الحديث صريح فى أنه من أسباب عذاب القبر، ويرى العلماء أنه من الكبائر، ويؤولون قوله ﷺ « وما يعذبان فى كبير » فيقول النووى: وقد ذكر العلماء فيه تأويلين. أحدهما: أنه ليس بكبير فى زعمهما وإن كان كبيراً فى حقيقته. والثانى: أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضى عياض تأويلاً ثالثاً. فقال: ليس بأكبر الكبائر. اهـ

ويؤيد أنه من الكبائر رواية البخارى « وما يعذبان فى كبير، وإنه لكبير » ورواية البخارى فى باب الوضوء « وما يعذبان فى كبير، بل إنه كبير » قال النووى: فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير. ثم قال: وسبب كونه كبيراً أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك. اهـ

ولما كانت رواية مسلم « لا يستتر من بوله » ظنه بعضهم من كشف العورة وحمله على ذلك، ولم يضع فى حسابه الروايات الأخرى للحديث « لا يستنزه ». « لا يستبرى ». « لا يتوقى » وقد هاجمه ابن دقيق العيد. فقال: لو حمل « الاستتار » على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية. قال الحافظ ابن حجر: يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة مرفوعاً « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه، ويؤيده أن لفظ « من » فى هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستتار - الذى عدمه سبب العذاب - إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى، فتعين على المجاز، لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد، لأن مخرجه واحد، ويؤيده أنه فى حديث أبى بكره عند أحمد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب فى البول » ومثله للطبرانى عن أنس. اهـ. والله أعلم.

## ويؤخذ من الحديث

١- الإيمان بعذاب القبر، كما هو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

٢- ونجاسة الأبوال مطلقاً، قليلها وكثيرها، وهو مذهب عامة الفقهاء وذهب أبو حنيفة إلى العفوعن قدر الدرهم الكبير، اعتباراً للمشقة. وفى الجواهر للمالكية: أن البول والعذرة من بنى آدم الآكلين نجسان. وهما طاهران من كل حيوان مباح الأكل، ومكروهان من المكروه أكله.

٣- ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة. خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

٤- وفيه دليل- كما قال الخطابي - على استحباب قراءة القرآن على القبور، لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن أعظم رجاء وبركة. ومذهب أبي حنيفة وأحمد وصول ثواب القراءة إلى الميت. قال النووي: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت. قال: والأحاديث حجة عليهم، ولكن أجمع العلماء على أن الدعاء ينفعهم، ويصلهم ثوابه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وغير ذلك من الآيات والأحاديث المشهورة، منها قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » وقوله « اغفر لحينا وميتنا ».

٥- استدل به ابن بطال على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر. قال: لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد. اهـ قال الحافظ ابن حجر: يعنى قبل هذه القصة، وتعبق بالزيادة الواردة فى بعض الروايات وهى تثبت أنه كبيرة كما سبق قريباً.

٦- وفيه حرمة النميمة، وهى كبيرة بلا خلاف.

٧- استدل به بعضهم على استحباب وضع الجريد الأخضر على القبور، ويطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار والزهور وغيرها. قال النووي: قيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين. وليس لليابس تسبيح. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين فى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] قالوا: معناه: وإن من شىء حى. ثم قالوا: حياة كل شىء بحسبه، فحياة الخشب ما لم يبس والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء: هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة الصانع. فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى بقوله ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَشِيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به، وجب المصير إليه. اهـ

وأنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث. وقال: لأصل له. ولا وجه له. وقال عن الحديث إنه محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء الندوة. لا أن فى الجريد معنى يخصه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس. وقال الطيبي: الحكمة فى كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا. كعدد الزبانية. اهـ وقال الطرطوشى: لأن ذلك خاص ببركة يده صلى الله عليه وسلم. قال القاضى عياض: لأنه علل غرزها على القبر بأمر مغيب. وهو قوله « ليعذبان » اهـ والهدف من هذا كله أنه لا يقتدى به صلى الله عليه وسلم فى هذا الفعل.

وقد حمل على ذلك الحافظ ابن حجر فقال: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لانتسبب

له فى أمر يخفف عنه العذاب لو عذب. كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا؟ أن ندعوله بالرحمة. وقد تأسى بريدة بن الحصيبي الصحابي بذلك. فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان [كما جاء ذلك فى البخارى] وهو أولى أن يتبع من غيره. اهـ

(فائدة) لم يعرف اسم صاحبي القبرين، ولا أحدهما. والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة. لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن، وينبغي أن لا يباليخ فى الفحص عن تسمية من وقع منه ما يذم به. قاله الحافظ ابن حجر، ثم قال: والظاهر أنهما كانا مسلمين، إذ حصر سبب عذابهما فى البول والنميمة ينفى كونهما كافرين؛ لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. اهـ وقال بعضهم: إنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه.

والله أعلم



# كتاب الحيض

- ١٣١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار والاضطجاع معها فى لحاف واحد.
- ١٣٢- باب طهارة يد الحائض وسؤرها ومجرها.
- ١٣٣- باب حكم المذى.
- ١٣٤- باب وضوء الجنب قبل نومه، وغسل فرجه قبل أكله أو شربه أو جماعه.
- ١٣٥- باب منى المرأة، ووجوب الغسل عليها بخروجه.
- ١٣٦- باب الصفة الكاملة لغسل الجنابة.
- ١٣٧- باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة.
- ١٣٨- باب استحباب إفاضة الماء ثلاثا فى الغسل.
- ١٣٩- باب نقض صفائر المرأة عند الغسل.
- ١٤٠- باب استعمال المرأة قطعة من المسك عند غسلها من الحيض.
- ١٤١- باب المستحاضة، وغسلها وصلاتها.
- ١٤٢- باب قضاء الحائض الصوم دون الصلاة.
- ١٤٣- باب حفظ العورة، والتستر عند البول والاعتسال.
- ١٤٤- باب وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل.
- ١٤٥- باب الوضوء مما مست النار من لحوم الإبل.
- ١٤٦- باب من تيقن الطهارة وشك فى الحدث.
- ١٤٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.
- ١٤٨- باب التيمم.
- ١٤٩- باب المسلم لا ينجس.
- ١٥٠- باب أكل المحدث وذكر الله حال الجنابة.
- ١٥١- باب ما يقول إذا دخل الخلاء.
- ١٥٢- باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء.





## (١٣١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار والاضطجاع معها في لحاف واحد

٥٢٣- ١/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتَرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا.

٥٢٤- ٢/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَرِ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْتَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْتَهُ.

٥٢٥- ٣/ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَيْضٌ.

٥٢٦- ٤/ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَبِينُ وَيَبِينُ ثَوْبٌ.

٥٢٧- ٥/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥)</sup> قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ. فَانْسَلَّتْ. فَأَخَذْتُ يَتَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنْفَسْتِ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

### المعنى العام

هبطت حواء من الجنة إلى الأرض، من عالم الطهر والراحة إلى دنيا الأذى والشقاء، وكان مما

- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ
- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ
- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ
- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا

أصابها زيادة على آدم ما نزل عليها من دم الحيض والنفاس، وهكذا كتب الله عليها وعلى بناتها هذا الأذى، دم يسيل من الرحم أياماً في كل شهر، من يوم ليلة إلى خمسة عشر يوماً، دم أسود كريبه الرائحة يتكرر شهرياً ما دامت خالية من الحمل وحتى سن اليأس، فإن هي حملت، وانقطع عنها مدة حملها نزل بعد الولادة أياماً قد تبلغ الأربعين يوماً تشمئز منه نفسها، فضلاً عن زوجها، دم يحد من تشوف المرأة إلى الرجل، وتشوف الرجل إليها. وقد اختلفت معاملات الناس للحائض قبل الإسلام، فكانوا في الجاهلية يتجنبونها فإذا غلبت عليهم شهوتهم أتوها في دبرها، وكان النصارى يجامعونها في فرجها، وكان اليهود والمجوس يبالغون في هجرانها، ويتجنبونها ويعتزلونها حتى بعد انقطاع الدم لمدة سبعة أيام، ويزعمون أن ذلك في كتابهم.

وجاء الإسلام، وتساءل المسلمون؛ فنزل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فكان وسطاً في المعاملة، وخيراً الأمور الوسط، وأمر الرسول ﷺ الحائض أن تستر ما بين سرتها وركبتها عن زوجها، لئلا تنقرز نفسه منها، وشرع مباشرتها أعلى إزارها، كما شرع مضاجعتها في الفراش الواحد واللحاف الواحد، لكنه منع وطأها في فرجها، وقال رسول الله ﷺ للرجل الذي سأله: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: « لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها ».

## المباحث العربية

( كان إحدانا إذا كانت حائضاً ) قال النووي: هكذا وقع في الأصول « كان إحدانا » من غير تاء في « كان » وهو صحيح، فقد حكى سيبويه في كتابه، في باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الأفعال قال: وقال بعض العرب: قال امرأة. فهنا نقل الإمام هذه الصيغة، أنه يجوز حذف التاء من فعل ما له فرج، من غير فصل، وقد نقله أيضاً ابن خروف في شرح الجمل. قال النووي: ويجوز أن تكون « كان » هنا التي للشأن والقصة. أي كان الأمر أو الحال، ثم ابتدأت، فقالت: إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها. اهـ.

ثم قال: وأصل الحيض في اللغة السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. والحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه، قال الأزهري والهروي وغيرهما: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل، وهو عرق، فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره وقال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض، بلا هاء. هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء، ويقال: حاضت وتحيضت ودرست وطمئت وعركت وضحكت ونفست، كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم: أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت.

( أمرها رسول الله ﷺ فتأترز بإزار ) المأمور به محذوف، لدلالة « فتأترز » عليه، والتقدير: أمرها بأن تأترز فتأترز، بأن تشد إزاراً تستر به ما بين سرتها وركبتها.

( ثم يباشرها ) من المباشرة التى هى أن يمس الجلد الجلد، وليس المراد به الجماع وإن كانت ترد بهذا المعنى.

( أن تأترز فى فور حيضها ) « فور الحيضة » بفتح الفاء وسكون الواو معناه معظمها ووقت كثرتها، قال الجوهري: فورة الحر شدته، وفار القدر فوراً إذا جاشت.

( وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟ ) قيل: المراد بالإرب العضو الذى يستمتع به، أى الفرج، وهو بكسر الهمزة وسكون الراء فى أكثر الروايات قال النووى: ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه حاجته، وهى شهوة الجماع. اهـ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا أحد منكم يضبط شهوته، ويملك نفسه من الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج المرأة كما كان رسول الله ﷺ يملك.

( يباشر نساءه فوق الإزار ) أى فوق السرة وأعلى الجسم، أى فوق المكان الذى يستتره الإزار، وليس المراد المباشرة مع الحائل الذى هو الإزار، لأن لفظ المباشرة فى معناه وضع البشرة على البشرة، ومس الجلد الجلد.

( وهن حيض ) بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة، جمع حائض.

( يضطجع معى ) أى فى فراش واحد وغطاء واحد.

( بينما أنا مضطجعة ) « بينما » أصله « بين » ظرف زمان، وزيدت عليه الميم والألف والعامل فيه جوابه « إذ حضت » والتقدير: فاجأنى الحيض وقت أن كنت مضطجعة.

( فى الخميطة ) بفتح الخاء وكسر الميم، ويقال: الخميل بحذف الهاء. قال السكري: هو القطيفة ذات الخمل، والخمل هذب القطيفة ونحوها، مما ينسج ويفضل له فضول، وفى البخارى « مضجعة فى خميصة » وفى آخر الرواية « فدعانى فاضطجعت معه فى الخميطة » والخميصة كساء مربع، وقيل: ثوب من خز تخين، له علمان، وهو أسود، فلعل الغطاء كان من قطعتين إحداهما خميصة، والأخرى خميطة.

( فانسللت ) أى انسحبت من الفراش فى رفق وخفية، لعدم إزعاجه صلى الله عليه وسلم، وكأنها استفذرت نفسها، وترفعت بمضاجعة رسول الله ﷺ فى هذه الحالة، أو خافت وصول شىء من الدم إليه، أو أن يطلب منها الاستمتاع بها، أو أن ينزل الوحي عليه صلى الله عليه وسلم.

( فأخذت ثياب حيضتى ) قال النووى: بكسر الحاء، وهى حالة الحيض أى أخذت الثياب

المعدة لزمن الحيض. هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط «حيضتى» في هذا الموضع، قال القاضى عياض: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً، أى الثياب التى ألبسها فى حال حيضتى، فإن الحيضة بالفتح هى الحيض. اهـ

( أنفست؟ ) بفتح النون وكسر الفاء. قال النووى: هذا هو المعروف فى الرواية، وهو الصحيح المشهور فى اللغة أن «نفست» بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت، وأما فى الولادة فيقال: «نفست» بضم النون وكسر الفاء، وقال الهروى: فى الولادة «نفست» بضم النون وفتحها، وبالحيض بالفتح لا غير. ونقل أبو حاتم عن الأصمعى الوجهين فى الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً. اهـ

( قالت: وكانت هى ) جردت من نفسها من تتحدث عنها، وكان الأصل: قالت: وكنت.

( يغتسلان فى الإناء الواحد من الجنابة ) أى من الحدث الأكبر، يقال: أجنب يجنب إجنبابا، والجنابة الاسم، وهو فى اللغة البعد، وسمى الإنسان جنباً لأنه نهى أن يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر.

## فقه الحديث

قسم النووى فى شرح مسلم مباشرة الحائض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يباشرها فى الفرج بالجماع. فهذا حرام بإجماع المسلمين وبنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وبالأحاديث الصحيحة المتضاربة. قال: قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً، فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وطئها عامداً، عالماً بالحيض والتحريم، مختاراً، فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعى على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى:

أصحهما وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير السلف، أنه لا كفارة عليه وممن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبى مليكة والشعبى والنخعى وكثيرون غيرهم.

والقول الثانى: وهو القديم الضعيف أنه يجب الكفارة، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبيرة وقتادة والأوزاعى وإسحق، وأحمد فى الرواية الثانية عنه، قالوا: لأنه وطء محذور، كالوطء فى نهار رمضان. واختلف هؤلاء فى الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقر: أو نصف دينار، على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار، ونصف الدينار، هل الدينار فى أول الدم؟ ونصفه فى آخره؟ أو الدينار فى زمن الدم؟ ونصفه بعد انقطاعه؟

وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع « من أتى امرأة وهي حائض، فليصدق بدينار أو نصف دينار، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة. وعلى فرض صحة الحديث تكون الصدقة على الاستحباب.

القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة، وبالذكر، أو بالقبلة أو المعانقة، أو اللمس أو غير ذلك. وهو حلال باتفاق العلماء. وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر منها شيئاً بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم، أو لا يكون؛ هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة، وحكى المحلى من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة، إذا كان عليه شيء من دم الحيض. وهذا الوجه باطل، لا شك في بطلانه.

القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة، في غير القبل والدير، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها عند جماهيرهم، وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار. والوجه الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه جان، وإلا فلا. وهذا الوجه حسن.

وممن ذهب إلى الوجه الأول، وهو التحريم مطلقاً مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأبو ثور وابن المنذر وداود، واحتجوا بحديث أنس الآتي « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » قالوا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب.

ثم قال النووي: وأعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض، وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل، أو تتيمم إن عدت الماء بشرطه، هذا مذهبا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - حل وطؤها في الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾. اهـ

وقال داود الظاهري: إذا غسلت فرجها حل الوطء، واحتج لأبي حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق قبل الغسل، فكذا الوطء، لأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال، وصارت كالجنب، ومن الإنصاف القول بأن القياس مع أبي حنيفة والنص مع الجمهور. والله أعلم.

## ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- أن الحائض لابد لها من الاتزار في أيام حيضها، لأن النبي ﷺ أمر عائشة بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع، وقد روى أبو داود عن ميمونة - رضى الله عنها- « أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذ أو الركبتين، تحتجز به » أى تمتنع المرأة بالإزار عن الجماع. وفى رواية « محتجزة به » أى حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع، فالإزار وقاية وحماية من ثورة الشهوة، وعقبة أمام جموحها نحو مخالفة الشرع.
- ٢- أن المباشرة فوق الإزار ودون الركبة إنما تجوز لمن يضبط نفسه ويمنعها من الاسترسال والوقوع فى الجماع، أما من لا يملك إربه فلا يجوز له ذلك، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.
- ٣- أخذ بعضهم من قولها « فى فور حيضتها » الفرق بين ابتداء الحيض وبعده، فالمباشرة فى نهايته أخف منها فى بدايته، ويشهد له ما رواه ابن ماجه فى سننه عن أم سلمة - رضى الله عنها- « أنه صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا، ثم يباشرها بعد ذلك ».
- ٤- وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من ضبط النفس وقوة الإرادة.
- ٥- جواز النوم مع الحائض فى ثيابها، والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة.
- ٦- استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض، غير ثيابها المعتادة.
- ٧- استدلال به بعضهم على أن عرق الحائض طاهر، لأن اضطجاعها معه فى لحاف واحد لا يخلو من إصابة العرق زوجها أو ثيابه أو غطاءه، فقوله تعالى: ﴿ فَاَعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾ معناه فاعتزلوا وطأهن، ولا تقربوا وطأهن.
- ٨- واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « أنفست » على أن حكم الحيض والنفاس واحد.
- ٩- وفيه محافظة أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن- على شعور النبي ﷺ وحرصهن على إبعاد الأذى عنه.
- ١٠- وفيه عطفه صلى الله عليه وسلم ولطفه وحسن عشرته لأزواجه.
- ١١- وجواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد.
- ١٢- وفيه أن من سنة أهل الخير النوم مع الزوجة، على خلاف طريقة العجم.

والله أعلم

## (١٣٢) باب طهارة يد الحائض وسورها وحجرها

٥٢٨- ٦/١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> قالت: كان النبي ﷺ، إذا اغتكف، يُدني إلي رأسه فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

٥٢٩- ٧/١ عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها<sup>(٧)</sup> قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة. والمريض فيه. فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة. إذا كان مُتَكِفًا. وقال ابن رُمح: « إذا كانوا مُتَكِفِينَ ».

٥٣٠- ٨/٣ عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها<sup>(٨)</sup> أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُخرج إلي رأسه من المسجد. وهو مُجاوِر. فأغسله وأنا حائض.

٥٣١- ٩/٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩)</sup> أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُدني إلي رأسه وأنا في حُجرتي. فأرجل رأسه وأنا حائض.

٥٣٢- ١٠/٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٠)</sup> قالت: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

٥٣٣- ١١/٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١١)</sup> قالت: قال لي رسول الله ﷺ « ناوليني الخُمرة من المسجد » قالت فقلت: إني حائض. فقال « إن حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ».

٥٣٤- ١٢/٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢)</sup> قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخُمرة من المسجد. فقلت: إني حائض. فقال « تناولِهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ».

(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ

(٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ غُرُورَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَبِيَّةٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ



٥٣٥- ١٣/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣) قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ! نَاوليني الثَّوبَ » فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ « إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » فَنَاولَتْهُ.

٥٣٦- ١٤/٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٤) قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. فَيَشْرَبُ. وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ « فَيَشْرَبُ ».

٥٣٧- ١٥/٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٥) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٥٣٨- ١٦/١١ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (١٦) أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ٱلآيَةِ [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّكَاحَ » فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِن أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدَّ وَجَدَ عَلَيْهِمَا. فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا. فَسَقَاهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

## المعنى العام

كان اليهود إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يخالطوها في مسكن، ولم يجلسوا معها في مكان، ولم يؤاكلوها أو يشاربوها، بل كانوا لا يأكلون شيئاً صنعتها يداها، كانوا يعتبرونها نجسة نجاسة شاملة، بل كانوا يعدونها تنجس كل شيء تمد يدها فيه.

ربما كانت المرأة اليهودية بسلوها تستحق هذه المعاملة، ربما كانت تهمل دم الحيض فيلطح ثيابها، وتلوث به يدها، وتنتن به ريحها.

(١٣) وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

(١٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة

(١٥) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة

(١٦) وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس

فلما جاء الإسلام، دين الطهارة والنظافة، دين المودة والإنسانية، وتعلمت منه المسلمة نقاء موضع البول والغائط، والتطهر للصلاة خمس مرات فى اليوم والليل، وطهارة الثوب والبدن والمكان، والغسل الواجب والمندوب، واستعمال المسك والطيب، وتعلم منه الرجل المسلم إكرام المرأة والوصية بها، والعطف عليها وحبها، وحفظ كرامتها وتقديرها كان لا بد من تغيير النظرة، وتبديل المعاملة.

لقد كان أهل المدينة جيراناً لليهود، يعلمون أحوالهم، ويشاهدون سلوكهم ويقتدون بهم فيما يعجبهم، ويخالفونهم فيما لا يرضيهم، وجاءهم الإسلام فبرزت شخصيتهم، ونزل الدين بأصوله وفروعه، يرسم لهم حياتهم، وشاء الله أن يقوم أسيد بن حضير وعباد بن بشر، الصحابييان الجليلان، السابقان إلى الإسلام، شاء الله أن يقوما بسؤال النبي ﷺ يقولان: يا رسول الله. لقد علمت ما يفعله اليهود مع الحائض من نسائهم، فماذا يأمرنا ديننا فى هذا الأمر؟ وتبسم رسول الله ﷺ، وطلب إليهما التريث حتى يأتى أمر الله. ونزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعلم الرسول ﷺ أصحابه ما ينبغى أن يكون، لكن الذين يسمعون بالآية كانوا أكثر من الذين يسمعون شرحها وتفسيرها، ففهمها بعض الأعراب على غير وجهها، وجاءوا إلى رسول الله ﷺ يقولون: يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة، فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت، وإن استأثرنا بها هلكت الحيض، فقال: إنما أمرتم أن تعتزلوا وطأهن، ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت، خالطوهن فى البيوت، وجالسوهن فى المجالس، وشاركوهن فى الفراش وأكلوهن وشاربهن، وافعلوا كل شىء إلا النكاح.

لقد كانت الآية - حقاً - فى حاجة إلى بيان الرسول ﷺ، وكان العرف والعادة الراسخة فى حاجة إلى قوة لاجتثاثها، لقد كانت أمهات المؤمنين - حتى بعد نزول الآية وبعد بيانها وتفسيرها - إذا حاضت الواحدة منهن وهى فى لحاف الرسول ﷺ انسلت من اللحاف، فيناديها صلى الله عليه وسلم، ليعيدها إليه، ويروى أبو داود عن عائشة أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير [المثال فراش النبي ﷺ وكان من جلد مذبوغ حشوه ليف يشبه المعروف فى أيامنا المرتبة] فلم تقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نطهر».

إن الأمر فى حاجة إلى حملة شديدة، وقد قام بها صلى الله عليه وسلم خير قيام، لقد كان يأمر الحائض من أزواجه بل فى فورة حيضتها أن تأتزر ثم يباشرها فوق إزارها، ولم تكن به شهوة جامحة، بل كان أقدر الناس على أن يملك إربه، ولكنه التشريع الحكيم والبلاغ المبين.

كان يؤتى بقطعة اللحم، فيناولها زوجها الحائض لتأكل منها قبله، فتعذر فى لطف وأدب، فيقسم عليها أن تأكل قبله، فتأخذها، فتعض منها عضة، ثم تناولها له، فيعض من المكان الذى عضت منه، ويدعو بالشراب فيأتيه، فيناولها فتعذر، فيقسم عليها، فتشرب منه، ثم يأخذه فيضع فمه حيث وضعت فمها فيشرب.

كان يأتي زوجه الحائض، فيضع رأسه في حجرها، ثم يقرأ القرآن، وهو يعلم علم اليقين أن القراءة على المصلى في مكان سجوده، وباستقبال القبلة أفضل منها على هذه الحالة، ولكنه التشريع الحكيم.

كان يدخل المسجد للاعتكاف، فينادى زوجه الحائض من بيتها، فتفتح بابها المتصل بالمسجد، فيطلب منها أن تغسل له رأسه، وترجل له شعره، ومرة أخرى يناديها: ناويليني المصلى، فتخرج من إدخال يدها في المسجد، فتقول: إني حائض، فكيف أمد يدي في المسجد، فيقول لها - والصحابة يسمعون - ناويليني، فإن حيضتك ليست في يدك. فتناوله.

وأزعجت هذه الحملة اليهود. فقالوا: عجباً لهذا الرجل! ما يريد أن يترك شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، وسمع مقالتهم هذه أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فسرا لغيظ اليهود، وانشرحت صدورهما لانزعاجهم، ورغبا أن يزيدهم الإسلام غيظاً، فذهبا إلى رسول الله ﷺ. قالوا: يارسول الله. إن اليهود تقول كذا وكذا، ومازلنا نوافقهم في اعتزال وطء الحائض. أفلا يشرع الله لنا جماع الحائض، لتتم المخالفة بيننا وبينهم؟ فغضب رسول الله تعالى ﷺ كيف يحرض الصحابة على إغاضة الأعداء ولو على حساب الطهر الذي جاء به الإسلام؟ غضب ولم يتكلم، وكان إذا غضب تغير وجهه، وخافا على أنفسهما من غضب الله ورسوله ﷺ؛ فانسلا وخرجا، وجاءت هدية لبن إلى رسول الله ﷺ، وأحس أن غضبه أزعجها، وعذرهما في خطئهما لحسن قصدهما، فأرسل من يتبعهما ويأتي بهما، فحضرا فسقاها من الهدية، وأزال بذلك خوفهما، فصلى الله وسلم وبارك عليه، ورضى الله عن أصحابه أجمعين.

## المباحث العربية

( إذا اعتكف ) الاعتكاف في اللغة الحبس؛ وفي الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

( يدنى إلى رأسه ) كانت حجرة عائشة ملاصقة للمسجد؛ ولها باب يفتح فيه، فكان صلى الله عليه وسلم يجلس في المسجد معتكفاً، ويقرب رأسه من باب الحجرة، وعائشة في داخلها، أو يدخل رأسه الحجرة وجسمه في المسجد كما هو ظاهر الرواية الثانية، وقد جاء هذا الوضع صريحاً في رواية النسائي: « كان يأتيني وهو معتكف في المسجد، فيتكى على باب حجرتي، فأغسل رأسه وسائر جسده في المسجد. ».

( فأرجله ) وفي الرواية الثالثة « فأغسله » ولا منافاة، فقد كانت تغسل له شعر رأسه ثم ترجله، أي تمشطه وتدهنه، وتسرحه، وفي هذه الرواية حذف صرح به في الرواية الثالثة والرابعة، وأصله: « فأرجله وأنا حائض. ».

( وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ) فسرها الزهري بالبول والغائط، وسيأتى لها مزيد إيضاح فى فقه الحديث.

( إن كنت لأدخل البيت للحاجة ) « إن » مخففة من الثقيلة، وتفيد التأكيد، والمراد من البيت بيتها، والمعنى: أثناء اعتكافى بالمسجد كنت أدخل بيتى لقضاء الحاجة، ولا أمكث فيه لئلا يبطل اعتكافى.

( والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة ) أى وحينما يكون فى بيتى مريض لا أقف عنده، وإنما أسأل عن صحته وأنا مارة، ثم أعود إلى المسجد لمتابعة الاعتكاف، وسيأتى فى فقه الحديث مزيد إيضاح لاعتكاف عائشة.

( وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه ) « إن » مخففة من الثقيلة كذلك، وتفيد تأكيد الجملة أى وكان رسول الله ﷺ... إلخ.

( إذا كانوا معتكفين ) أى هو وأصحابه صلى الله عليه وسلم.

( وهو مجاور ) أى معتكف.

( قال رسول الله ﷺ : ناولينى الخمرة من المسجد ) « والخمرة » بضم الخاء وإسكان الميم، قال النووي: قال الهروى وغيره: هى السجادة، وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير، أو نسيجة من خوص، هكذا قاله الهروى والأكثر، وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابى: هى السجادة يسجد فيها المصلى. وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس ؓ قال: « جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقته بين يدي رسول الله ﷺ، على الخمرة التى كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم ». فقلوه: « قاعداً عليها » تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه، أى تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة، ومنه الخمر، لأنها تغطي العقل. اهـ

قال القاضى عياض: وقولها « من المسجد » معناه أن النبى ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أى وهو فى المسجد لتناولها إيها وتدخلى يدها وهى خارج المسجد، لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفاً وكانت عائشة فى حجرتها، وهى حائض، لقلوه صلى الله عليه وسلم « إن حيضتك ليست فى يدك » فإنها إنما خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. اهـ وهو كلام حسن، لكنه لم يبين هل كانت الخمرة فى البيت ويراد مناولتها له صلى الله عليه وسلم؟ فيكون « من المسجد » متعلقاً بقال، أى قال من المسجد: ناولينى الخمرة من البيت، أو كانت الخمرة فى المسجد فى متناول يد عائشة، بعيدة عن متناول يد الرسول ﷺ؟ فيكون « من المسجد » متعلقاً بتناولينى؟ وكون الخمرة فى البيت أظهر، لما رواه النسائى عن ميمونة قالت « كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا، فيتلو

القرآن، وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد [أى بيديها وجسمها خارجه] فتبسطها وهي حائض» وفي الرواية الثامنة «ناوليني الثوب» وقد قيل باتحاد الواقعة، وقيل بتعددتها.

**( قالت: فقلت: إني حائض )** يقال: حائض وحائضة، كريح عاصف وعاصفة، فحذف التاء

لأنه من الصفات الخاصة بالنساء، فاستغنى فيه عن علامة التأنيث لعدم الالتباس.

**( إن حيضتك ليست فى يدك )** قال النووى: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور فى الرواية،

وهو الصحيح. وقال الخطابى: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، والصواب بالكسر، أى الحالة والهيئة، وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى. وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليست فى يدك» معناه أن النجاسة التى يسان المسجد عنها، وهى دم الحيض ليست فى يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة «فأخذت ثياب حيضتى» فإن الصواب فيه الكسر. قال النووى: هذا كلام القاضى عياض، وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابى وجه. اهـ

**( كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله، النبى ﷺ )** ضمير المفعول فى «أناوله» يعود على

المفهوم من المقام، وهو الإناء، أو الشراب، أى ثم أناول الشراب، أو ثم أناول الإناء.

**( فيضع فاه على موضع فى )** أى فيشرب من مكان شربى من الكأس فيضع فمه على

الموضع الذى وضعت عليه فمى.

**( وأتعرق العرق )** «العرق» بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذى عليه بقية من لحم، هذا

هو الأشهر فى معناه، وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم وقال الخليل: هو العظم بلا لحم، وهو بعيد، ويقال: عرقت العظم وتعرقت، واعترفته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، وقيل: إذا استأصلت أكل ما عليه، حتى عروقه أى عصبه المتعلقة بالعظم.

**( كان يتكى فى حجرى )** بفتح الحاء وسكون الجيم، ويجوز كسر الحاء وحكى

ضمها، وهو حزن الإنسان، ما دون الإبطاء إلى الكشح، وقد بينت رواية البخارى كيفية هذا الاتكاء، وفيها «كان يقرأ القرآن، ورأسه فى حجرى» وكلمة «فى» بمعنى «على» كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَبْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أى على حجرى، وإنما جىء بـ «فى» لإفادة تمكنه من حجرها تمكن المظروف من ظرفه.

**( لم يؤاكلوها )** أى لم يأكلوا معها فى إناء واحد، ولا فى مكان واحد.

**( ولم يجامعوهن )** عاد الضمير مفرداً فى «لم يؤاكلوها» على المرأة باعتبار اللفظ، وعاد عليها

هنا جمعا باعتبار المعنى والجنس، والمراد من المجامعة الاجتماع والاختلاط، أى لم يساكنوهن فى بيت واحد.

( فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عن حكم الحيض )، وما ينبغى أن تكون عليه  
معاملة الرجال للنساء أوقات الحيض.

( ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أُنْثَى ﴾ ) المراد بالمحيض هنا الدم والمراد بالأُنثى  
المستقذر، وكان أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته.

( ﴿ فَاعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ) أى فاعتزلوا جماعهن ووطأهن فى المحيض، والمراد  
بالمحيض هنا نفس الدم، وقيل: هو الفرج، وقيل: هو زمن الحيض.

( اصنعوا كل شىء إلا النكاح ) أى اصنعوا كل شىء يحرمه « اليهود » إلا النكاح فليس « كل  
شىء » على إطلاقه.

( فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر ) الأنصاريان، شهدا بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها.

( إن اليهود تقول كذا وكذا ) « كذا وكذا » كناية عن مقولهم أى تقول عن مخالفتك إياهم فى  
مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

( أفلا نجامعهن؟ ) الفاء عاطفة على محذوف، والهمزة للاستفهام الإنكارى بمعنى النفى،  
ونفى النفى إثبات، والتقدير: أنخالف اليهود فنجامع النساء فى الحيض، لتكون المخالفة تامة؟

( فتغير وجه رسول الله ﷺ ) فى رواية أبو داود: « فتمعروجه رسول الله ﷺ » وأصل التمعر  
التغير من النضارة والإشراق والتفتح إلى عكسها، وهو مظهر من مظاهر الغضب، وتغير من قولهما  
ذلك لاقتراحهما ما يصادم النص.

( حتى ظننا أن قد وجد عليهما ) « أن » مخففة من الثقيلة، والجملة بعدها خبرها « وأن »  
وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول « ظن » و « وجد » بمعنى غضب. يقال: وجد عليه يجد وجداً  
وموجدة غضب، واسم « أن » يصح أن يكون ضمير الشأن والحال، ويصح أن يكون ضميراً يعود على  
رسول الله ﷺ.

( فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ) تذكير الفعل « فاستقبلهما » لأن الفاعل  
مجازى التأنيث، و « من لبن » صفة « هدية » و « إلى النبي » صفة أخرى أى هدية مرسلة إلى النبي ﷺ.

( فأرسل فى آثارهما ) أى أرسل وراءهما من يردهما، والآثار جمع أثر، والمراد بها آثار  
الأقدام، والكلام كناية عن سرعة الإرسال وراءهما، لأن أثر المشى لا يبقى طويلاً.

( فسقاها ) معطوف على محذوف، أى فحضرا، فسقاها من الهدية، تطيباً لخاطرهما.

## فقه الحديث

### يستفاد من الحديث

١- منع الحائض من الجلوس في المسجد. قال الأبي: وإنما منعت المسجد خوف ما يكون منها من تلويثه بما قد يقع من دم، وجاز للجنب دخوله للأمن من ذلك. وحكى ابن الخطابي عن مالك والشافعي وأحمد جواز دخول الحائض المسجد كعابرة سبيل، ومشهور قول مالك منع دخولها جملة.

قال الشافعية: إن خافت تلويثه، لعدم الاستيثاق بالشد، أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف، وإن أمنت ذلك فوجهان، والصحيح منها جوازه كالجنب وكمن على بدنه ما لا يخاف تلويثه، أما اللبث في المسجد فحرام عليها باتفاق.

٢- جواز مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة، وترجيلها شعره ومناولتها الشيء له، ولا يضر ذلك باعتكافه، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته.

٣- قال ابن بطال: في الحديث حجة على الشافعي في قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء.

وقال الحافظ ابن حجر: لا حجة فيه، لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة.

٤- أن جسد الحائض وعرقها وثوبها طاهر ما لم تصبه نجاسة، إذ لو كان نجساً لم يقرأ القرآن في حجرها، لأنه من الثابت تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس. قال في المرقاة: وما نسب لأبي يوسف من أن بدنها نجس غير صحيح.

٥- واستدل به بعضهم على جواز حمل الحائض للمصحف، ونزل قراءة الرجل في حجرها بمنزلة المصحف. باعتبار أن القرآن في جوف القارئ، كما هو في جوف المصحف. واستند إلى ما روى عن ابن عباس أنه قرأ قرآنا وهو جنب، ف قيل له في ذلك، فقال: في جوفى أكثر مما قرأت.

والحق أن هذا التنزيل في غاية البعد، لأنه إن كان على سبيل التشبيه فهو تشبيه معكوس، تشبيه محسوس بمعقول، وإن كان على سبيل القياس فشروطه غير موجودة.

ومسألة مس المصحف وحمله، للحائض والجنب متشعبة، طويلة الذيل في كتب الفروع، وأساس المنع قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وما رواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن أنس « خرج عمر بن الخطاب متقلداً السيف، فدخل على أخته وزوجها خباب، وهم يقرءون سورة طه. فقال: أعطوني الكتاب الذى عندكم فأقرؤه. فقالت له أخته: إنك رجس ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فقم، فاغتسل، أو توضأ، فقام وتوضأ، ثم أخذ الكتاب». وما رواه الدارقطني بسند صحيح عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمس القرآن إلا طاهر».

وأساس الإباحة أن النبي ﷺ بعث كتاباً فيه قرآن للنصارى، فيه ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٤] وقد أرسل هذا الكتاب وهو متيقن أنهم سيمسونه، وهم لا يغتسلون من جنابة أو حيض. ورد على الآية بأنها فى اللوح المحفوظ، لا فى المصحف، والمطهرون هم الملائكة، وعلى فرض أنها فى القرآن فهى خبر، ولا يصرف الخبر إلى الأمر إلا بدليل ظاهر.

وعن المذاهب فيها قال العيني: حمل الحائض المصحف بعلاقته، وكذا الجنب أجازة عبد الله ابن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصرى ومجاهد وطاووس وأبو وائل وأبو رزين، وأبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور.

قال ابن بطال: ورخص فى حمله [بدون علاقته] الحكم وعطاء وسعيد بن جبيرة وحمام وأهل الظاهر، ومنع الحكم مسه بباطن الكف. وقال ابن حزم: وقراءة القرآن، ومس المصحف، وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء، وبلا وضوء، وللجنب والحائض. اهـ.

٦- قال ابن دقيق العيد: فى الحديث أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قولها « فيقرأ القرآن » إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان هناك ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منفيًا، أى توهم امتناع قراءة القرآن فى حجر الحائض. اهـ.

٧- وفيه جواز قراءة القرآن مضطجاً ومتكئاً.

٨- استدل به النووى على عدم كراهة قراءة القرآن بقرب موضع النجاسة، والحق أنه ينبغى أن يكره، تعظيماً للقرآن، لأن مقارب الشيء يخشى أن يصيبه بعض حكمه.

٩- فيه خدمة المرأة زوجها فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها قال النووى: وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة، أما بغير رضاها فلا يجوز، لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط. اهـ.

١٠- وأن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه.

١١- وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً لا يحنت بإدخال يد فيه أو بعض جسده، ما لم يدخله بجميع بدنه، فقد أدخلت عائشة يدها فى المسجد ولم يعد دخولها وأخرج رسول الله ﷺ رأسه ولم يعد خروجاً له.

١٢- وفيه جواز الصلاة فى الخمرة.

١٣- ويؤخذ من قولها « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » أن خروج المعتكف للبول والغائط لا يبطل اعتكافه. قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بهما القيء والفسد لمن احتاج إليه، ثم قال: وقد اختلفوا فى غير ذلك من الحاجات كالأكل والشرب.



١٤- ويؤخذ من قولها فى الرواية الثانية « إن كنت لا أدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مرة » جواز اعتكاف النساء وقد أذن النبى ﷺ لحفصة وعائشة أن تضرب كل منهما خباء فى المسجد تعتكف فيه.

١٥- وأن المعتكف لا يعود مريضاً، وإنما يسأل عنه فى مروره، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه.

١٦- ويؤخذ من قولها فى الرواية التاسعة « كنت أشرب، وأنا حائض، ثم أناوله النبى ﷺ، فيضع فاه على موضع فى، فيشرب... » إلخ الرواية جواز مؤكلة الحائض ومشاربتها، وطهارة سورها من طعام وشراب، وكذا ريقها وهذا بلا خلاف.

ولا يقال: إن ابتداءها بالشرب والتعرق قبله صلى الله عليه وسلم ليس من الأدب، لا يقال هذا لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذى كان يلجئها إلى الابتداء، ففى النسائي « كان يأخذ العرق، فيقسم على فيه، فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه، فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق، ويدعو بالشراب، فيقسم على فيه قبل أن يشرب منه فأخذه، فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدرح، وعند النسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقى عن المقدام عن أبيه. قال: « سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يأكل معك وأنت حائض؟ قالت: إن كان ليناولنى العرق، فأعض منه ثم يأخذه منى، فيعض مكان الذى عضت. قال قلت: كان رسول الله ﷺ يشرب من شرابك؟ قالت: كان يناولنى الإناء، فأشرب منه، ثم يأخذه فيضع فاه حيث وضعت فى، فيشرب ».

١٧- وفيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم، وطيب نفسه.

١٨- وأنه ينبغى للزوج أن يلاطف زوجته، ويعمل معها ما يدخل السرور عليها.

١٩- تؤخذ من الرواية الحادية عشرة كراهة إخبار المسلم بما يغضبه ويسيته.

٢٠- ومشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق.

٢١- وأنه لا يصح إغاظة العدو بما يخالف الشرع.

٢٢- ومشروعية قبول الهدايا.

٢٣- واستحباب التفريق منها.

٢٤- وأنه لا ينبغى استمرار غضب المسلم على المسلم.

٢٥- وسكوت التابع عند غضب المتبوع.

٢٦- ومشروعية الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب.

والله أعلم

## (١٣٣) باب حكم المنى

٥٣٩- ١٧ عن عليٍّ رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> قال: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً وَكُنْتُ أُسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. لِمَكَانِ ابْنَتِهِ. فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ « يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ».

٥٤٠- ١٨ عن عليٍّ رضي الله عنه <sup>(١٨)</sup> أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ. فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ « مِنْهُ الْوُضُوءُ ».

٥٤١- ١٩ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٩)</sup>؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ. كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « تَوَضَّأُ وَأَنْصَحُ فَرَجَكَ ».

## المعنى العام

علم الصحابة حكم المنى، يخرج من الإنسان، فيجب الغسل، ويصيب الثوب، فيفرك منه أو يغسل، وعلموا حكم البول، يخرج من الإنسان، فينقض الوضوء، ويجب الاستنجاء أو الاستجمار، ويصيب الثوب أو البدن فيجب غسله.

لكنهم لم يعلموا حكم المنى، إنهم يعرفون صفاته، وأنه ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الشهوة، بدون تدفق أو اندفاع، بل بسيلان ولا يعقبه فتور إنهم يعرفون أنه يخالف المنى، ويخالف البول في الصفات والمقومات. وجلس ثلاثة أصحاب يتذاكرون الرأي فيه - على بن أبي طالب والمقداد ابن الأسود وعمار بن ياسر - قال علي: إنني أظنه كالمنى في الحكم وإنني رجل كثير المنى، وكلما امتديت اغتسلت، وما أكثر ما أغتسل منه مع البرد الشديد حتى تشقق جلدي، وشق على أمرى. قال له صاحبه: ولم لا تسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: تعلمون أن ابنته فاطمة تحتى، وأن المنى ينزل عند مداعبة النساء وإثارة الشهوة، وإنى أستحى أن أذكر هذا الأمر أمام أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليسأله المقداد نيابة عني، أو فاسأله يا عمار.

والتقوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلس على بين صاحبيه، ثم غمز المقداد أن يسأل، وغمز عماراً أن

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ (١٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنِ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ (١٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

يسأل، فسأل المقداد. فقال: يا رسول الله ما حكم المذى يخرج من الإنسان؟ كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ إذا رأيت المذى فاغسل منه ذكرك، وما أصاب من ثوبك، وتوضأ وضوءك للصلاة. (ملحوظة) كان الأولى بهذا الباب أن يكون عقب البول والمنى، ولا يفرق الحيض بينهما.

## المباحث العربية

( كنت رجلا مذاء ) أى كثير المذى، وفى المذى لغات: مذى بفتح الميم وسكون الذال، ومذى بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء، ومذى بفتح الميم وكسر الذال وتخفيف الياء، وفى الفعل يقال: مذى الرجل يمذى من باب ضرب يضرب، وأمذى الرجل. ويقال: مذى بالتشديد أيضاً، والمذى ماء أبيض، رقيق لزج، يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه، وهو أغلب فيهن منه فى الرجال.

ويختلف عن الودى فى أسبابه وصفاته، فالودى يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شىء ثقيل، يخرج قطرة أو قطرتين، وهو ماء أبيض كدر ثخين، يشبه المنى فى الثخانة، ويخالفه فى الكدرة، ولا رائحة له.

( وكنت أستحى أن أسأل النبي ﷺ ) يقال: استحيا يستحى، والحياء انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، فالسين والتاء للصيرورة. و«أن» وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، أى فصرت منقبض النفس عن سؤال النبي ﷺ.

( لمكان ابنته ) فى الرواية الثانية « من أجل فاطمة » وفى رواية النسائي « وكانت ابنة النبي ﷺ تحتى، فاستحييت أن أسأله ».

( فأمرت المقداد ابن الأسود ) ليس الأمر أمر وجوب للقرينة الدالة على عدم الوجوب، وأيضاً الدال على الوجوب هو صيغة الأمر، لا لفظة أمر، وليست ههنا صيغة أمر.

والمقداد ابن الأسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى، أصاب أبوه عمرو دما فى بهراء، فهرب منهم، ولحق بحضرموت، فحالف بنى كندة فكان يقال له الكندى، وتزوج هناك امرأة، فولدت له المقداد، فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبى شمربن حجر الكندى نزاع، فضرب المقداد رجله بالسيف ثم هرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث، وكتب إلى أبيه، فقدم عليه فتبنى الأسود المقداد. وصار يقال له المقداد ابن الأسود. وهو من السابقين فى الإسلام. يقال: إنه سادس ستة شهدوا بدرًا، وكان فيها فارسًا، وهو صاحب المقالة المشهورة التى قال عنها ابن مسعود: شهدت من المقداد مشهدًا لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به، أتى رسول الله ﷺ [حينما قال بعض الصحابة يوم بدر: والله ما لنا طاقة بقتال القوم] فقال: لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى. ولكن نقول: إنا معكم مقاتلون، وشهد المشاهد كلها، مات سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة، وهو ابن سبعين سنة.

( يغسل ذكره ويتوضأ ) الرواية بالرفع، خبر فى معنى النهى، والمراد من الذكر الحشفة وما تلوث منه، من إطلاق الكل وإرادة الجزء، مجازاً مرسلًا. وقيل: الغسل لكه، وسيأتى توضيح الحكم فى فقه الحديث.

( منه الوضوء ) خبر مقدم، ومبتدأ مؤخر، أى الوضوء واجب منه.

( أرسلنا المقداد ابن الأسود ) المرسل على وبعض الصحابة، فقد روى عن أنس قال: « تذاكر على والمقداد، وعمار المذى... » الحديث.

( فسأله عن المذى يخرج من الإنسان ) جملة « يخرج » فى محل النصب على الحال. وفى الكلام مضاف محذوف، أى عن حكم المذى حالة خروجه من الإنسان.

( كيف يفعل به ) « كيف » مفعول به مقدم: وفاعل « يفعل » ضمير يعود على « الإنسان » أى يفعل الإنسان به أى شىء؟

( توضأ وانضح فرجك ) بفعل الأمر فيهما، والنضح بكسر الضاد. قال النووى: معناه اغسله، فإن النضح يكون غسلًا، ويكون رشًا، وقد جاء فى الرواية الأخرى « يغسل ذكره » فيتعين حمل النضح عليه. اهـ.

وقد وقع فى الرواية الأولى بتقديم الغسل على الوضوء، ووقع فى الرواية الثالثة بتقديم الأمر بالوضوء على النضح، والواو لا ترتب، قال الحافظ ابن حجر: فيجوز تقديم الغسل على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على الغسل، لكن من يقول بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط أن يكون ذلك بحائل. اهـ.

## فقه الحديث

### يستفاد من الحديث

- ١- أنه لا يجب الغسل بخروج المذى. قال النووى: وقد أجمع العلماء على ذلك.
- ٢- وأن خروجه ناقض للوضوء، وحكمه حكم البول وغيره مما يخرج من السبيلين. قال أبو عمر: المذى عند جميعهم يوجب الوضوء، ما لم يكن خارجاً عن علة وزمانه، فإن كان كذلك فهو أيضاً كالبول عند جميعهم فإن كان سلساً لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم أيضاً، إلا أن طائفة توجب الوضوء [على من كانت هذه حاله] لكل صلاة، قياساً على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه، ولا توجبه؛ وأما المذى المعهود والمتعارف، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله، لما يجرى من اللذة، أو طول عزية، فهو موضع إجماع، لا خلاف بين المسلمين فى إيجاب الوضوء منه. اهـ.

٣- وأن المذى نجس، ولهذا وجب غسل الذكر منه.

٤- واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعاب الذكر بالغسل عملاً بالحقيقة، لكن الشافعية والجمهور نظروا إلى المعنى. فقالوا: يغسل ما أصابه منه، لأن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية «فقال: توضأ واغسله» فأعاد الضمير على المذى، واختلف القائلون بوجوب غسله جميعه هل هو معقول المعنى أو للتعبد؟ فعلى الثانى تجب النية فيه.

قال الطحاوى: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله، بل ليتقلص فيبطل خروجه كما فى الضرع إذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه إلى داخل الضرع فينقطع خروجه. اهـ. وهذا يعنى أن الغسل للكل، لكنه على سبيل الاستحباب، وهو معقول المعنى.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: غسل الذكر وحده، والأخرى غسله مع الأنتيين، ويدل له حديث ابن سعد وفيه «فتغسل فرجك وأنتيك» قال النووى: وهو محمول على ما إذا أصاب المذى الأنتيين، أو على الاستحباب.

٥- وأخذ منه ابن دقيق العيد تعين الماء فى طهارة الذكر منه، دون الأحجار، لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتنال إلا به. والمعروف فى مذهب الشافعية جواز الاقتصار على الأحجار، إلحاقاً له بالبول وحملاً للأمر بغسله على الاستحباب، أو على أنه خرج مخرج الغالب.

٦- ويؤخذ منه جواز الوضوء قبل الاستنجاء إذا كان الاستنجاء على وجه لا ينتقض معه الطهارة. وقال الأبي: إن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة فيجوز تأخيرها، ولا حاجة إلى أخذه من الحديث.

٧- ويؤخذ منه جواز الاستنابة فى الاستفتاء.

٨- وجواز دعوى الوكيل بحضرة موكله.

٩- والاعتماد على الخبر المظنون، مع القدرة على المقطوع.

١٠- وعلى قبول خبر الواحد.

وهذان المأخذان مبنيان على أن علياً لم يحضر السؤال والجواب، وحينئذ يقال: إنه اكتفى بخبر الواحد، مع قدرته على اليقين بالسمع شفاهاً فهو كالاكتفاء مع القدرة على النص.

ورد هذا التشبيه بأن علياً إنما طلب النص، ووثق بطريقه، لأن الناقل صحابي، يوثق بعلمه، أثنى الله ورسوله عليه، بعيد عن الكذب، لا سيما على رسول الله ﷺ، فارتفع الأمر بهذه القرائن إلى أعلى درجات الظن، الذى لم يبق معه إلا تجويز بعيد، واعترض الأبي على هذا فقال: إن الإشكال باق، لأن أعلى درجات الظن ظن، ثم أجاب بأن علياً لم يكتف بالظن، بل إنما عمل بالعلم، لما تقرر من أن خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم، وخبر المقداد من هذا القبيل، والقرائن هى ما ذكر

وقال ابن دقيق العيد: المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد، أنه صورة من الصور التي تدل، وهي كثيرة، تقوم الحجة بجملتها، لا بفرد معين منها. اهـ  
والظاهر أن علياً كان حاضراً السؤال. كما قال الحافظ ابن حجر: فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما في رواية النسائي في هذا الحديث عن علي قال: « فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله فسأله ».

بل يؤخذ من مجموع الروايات أن علياً أمر المقداد أن يسأل، وأمر عماراً أن يسأل وسأل بنفسه، فأحاديث الباب صريحة في سؤال المقداد، وفي سنن أبي داود « أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ، فقال: يغسل مذاكيره ويتوضأ » وفي بعض رواياته عن علي « كنت رجلاً مذاء، فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته عندي »، وفي رواية ابن حبان عن علي قال: « سألت رسول الله ﷺ... » وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه. قال الحافظ ابن حجر: وهو جمع جيد. اهـ

فعلى هذا الجمع لا يستدل بالحديث على الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، ولا على قبول خبر الواحد، لكن هذا الجمع عندي مستبعد، لأن سؤال أحدهم بعد علمه بسؤال الآخر غير مستساغ، خصوصاً مع رواية النسائي « فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله. فسأله » والأولى في الجمع أن نقول: إن علياً طلب من المقداد ومن عمار أن يسألا رسول الله ﷺ حين تذاكروا المنذرى، ولما اجتمعوا ثلاثتهم برسول الله ﷺ طلب منهما أن يسأل أحدهما، فسأل المقداد، فنسب إليه السؤال على الحقيقة، ونسب إلى عمار وعلى سبيل المجاز، باعتبار قصد عمار وموافقته، وباعتبار كون علي الأمر. والله أعلم.

١١- استدلل بالحديث على أن القضايا تتعدى صاحبها إلى من هذه صفته لأن المقداد سأل عن نفسه، وأجيب بقوله صلى الله عليه وسلم: « توضأ واغسل ذكرك » كما في رواية البخارى، أو « توضأ وانضح فرجك » كما في روايتنا الثالثة، أو سأل عن طريق الإبهام كما في الرواية نفسها « فسأله عن المنذرى يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ » وعلى كل لم يرد أن المقداد سمي علياً في سؤاله، مما يجعل القضية لغيره، ويجعل علياً ممن يرى أن القضايا تتعدى صاحبها. وهو خلاف بين أهل الأصول.

١٢- ويؤخذ من الحديث ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي ﷺ وتوقيره.

١٣- وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بالجماع ونحوه بحضرة أقارب الزوجة.

١٤- وفيه ترك المواجهة لما يستحيا منه عرفاً.

١٥- وفيه استعمال الحياء مع عدم التفريط في العلم، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

والله أعلم

## ( ١٣٤ ) باب وضوء الجنب قبل نومه وغسل فرجه قبل أكله أو شربه أو جماعه

٥٤٢- ٢٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢٠)</sup> أن النبي ﷺ قام من الليل فقصى حاجته. ثم غسل وجهه. ويديه ثم نام.

٥٤٣- ٢١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢١)</sup> أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام. وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام.

٥٤٤- ٢٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢٢)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

٥٤٥- ٢٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٣)</sup> أن عمر قال: يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال « نعم. إذا توضأ ».

٥٤٦- ٢٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٤)</sup> أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: « نعم. ليتوضأ ثم لينم. حتى يغتسل إذا شاء ».

٥٤٧- ٢٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٥)</sup> قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل. فقال له رسول الله ﷺ « توضأ. واغسل ذكرك. ثم نم ».

٥٤٨- ٢٦ عن عبد الله بن أبي قيس<sup>(٢٦)</sup> قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكر

(٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس (٢١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رُمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

(٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن غلبية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قالا حدثنا شعبة بهذا الإسناد قال ابن المنثري في حديثه حدثنا الحكم سمعت إبراهيم يحدث.

(٢٣) وحدثني محمد بن أبي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا أبي وقال أبو بكر حدثنا أبو أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

(٢٤) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر

(٢٥) وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

(٢٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس

- وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب جميعاً عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد مثله.

الْحَدِيثُ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ. رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٥٤٩- ٢٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ ». زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءًا. وَقَالَ « ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ ».

٥٥٠- ٢٨ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٢٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

(ملحوظة) لست أجد مبرراً لتسلسل أرقام هذه الأحاديث تحت كتاب الحيض ولم يكن لي محيد من أجل المعجم.

## المعنى العام

جاء الإسلام بالطهارة من الخبث والنجس، وجاء بالطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وقد فهمت الطباع السليمة ضرورة الطهارة الأولى، وخفى على الكثيرين حكمة الطهارة الثانية. إن الحدث الأصغر وخروج شيء من السبيلين أحدث بالوجه واليدين والشعر والرجلين حالة معنوية، لا تراها الأبصار، وإن الجماع وإنزال المنى والحيض والنفاس يحدث بكل جزء من أجزاء البدن حالة معنوية لا تراها الأبصار، حالة من الخمول والكسل والقذر النفسي لا يدركها إلا مرهف الحس وسليم الوجدان، حالة تتنافى وصفاء المؤمن وتتعارض مع مناجاته ربه، ومن هنا شرع الوضوء، وشرع الغسل، ومع ذلك شاءت حكمة الله وسماحة الإسلام أن لا يشق على المؤمن الذي يجنب بالليل فرخص له أن ينام جنباً حتى الصباح، ويحسن به أن يتوضأ، وأن لا يشق على المؤمن الذي يجنب، فرخص أن يأكل وأن يشرب وأن يعاود الجماع قبل أن يغتسل، ويستحب له أن يتوضأ.

إن دعوة الإسلام للنظافة، وللبقاء على الطهارة، أخذت صورة الحرص والاهتمام إلى حد كبير، حتى تصور الغيرون لزومها في أوقات الحرج والضيق، فعمربن الخطاب يسأل رسول الله ﷺ فيقول: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب، فلا يغتسل، حتى يطلع الفجر؟ فيقول له صلى الله عليه وسلم: نعم، ليتوضأ، ثم لينم، حتى يصبح فيغتسل. وآخر يسأل رسول الله ﷺ: أيعتسل أحدنا إذا جامع قبل أن يعاود؟ فيجيبه صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود الجماع

(٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢٨) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَّابِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَفْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَدَّاءَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ



فليتوضأ بينهما وضوءاً، وثالث يسأل عائشة: أياكل الجنب أو يشرب قبل أن يغتسل؟ وتجيبه رضى الله عنها: « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ».

ويحكى عبد الله بن أبي قيس، فيقول: سألت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين. رأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل أم فى آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر فى أول الليل، وربما أوتر فى آخره. قلت: الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة. قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخافت به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت. قلت: الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة. قلت: رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة فى أول الليل أم فى آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما اغتسل فنام. وربما توضأ فنام. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة.

## المباحث العربية

( فقى حاجته ) قال النووى: الظاهر أن المراد بها الحدث.

( أيرقد أحدنا وهو جنب ) فى القاموس: الرقد النوم، كالرقاد والرقاد بضمهما، أو الرقاد خاص بالليل.

والمراد من « أحدنا » الرجل، ويلحق به المرأة فى الحكم باعتبار كون النساء شقائق الرجال فى الأحكام إلا ما خص.

( أن عمر استفتى النبى ﷺ فقال ) السين والتاء للطلب، أى طلب الفتوى، وفى القاموس: والفتيا والفتوى بضم الفاء وتفتح، ما أفتى به الفقيه. والفاء فى « فقال » تفسيرية.

( ليتوضأ، ثم لينم ) اللام لام الأمر، وحركتها الكسر، وسليم تفتحها، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحركها، وقد تسكن بعد « ثم ».

( حتى يغتسل إذا شاء ) « حتى » غاية للنوم المسبوق بالوضوء.

( كيف كان رسول الله ﷺ يصنع فى الجنابة؟ ) « كيف » مفعول مقدم ليصنع و« فى » للسببية، والتقدير: يصنع أى شىء بسبب الجنابة.

( كل ذلك قد كان يفعل ) جملة « قد كان يفعل » خبر « كل ذلك » وخلوها عن الرابط جائز عند بعض النحاة.

( ربما اغتسل فنام ) « ربما » كافة ومكفوفة، ف« ما » كفت « رب » عن عمل الجر، وهى تفيد التقليل والتكثير، لكنها هنا لا تصلح للتقليل للمقابلة فى قولها ربما... وربما، وتصلح للتكثير، أى كثيراً كان يفعل كذا، وكثيراً كان يفعل كذا.

( إذا أتى أحدكم أهله ) المراد من الأهل هنا الزوجة، وفي القاموس: أهل الرجل عشيرته وذوو قرياه، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به، وأهل الرجل زوجته. اهـ وإتيان الأهل كناية عن جماع الزوجة.

( ثم أراد أن يعود ) أى إلى إتيان أهله، أى يعود إلى الجماع مرة أخرى فى نفس الوقت.

( كان يطوف على نسائه بغسل واحد ) كناية عن جماعهن.

## فقه الحديث

لاخلاف بين العلماء فى أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال قال النووى: وهذا مجمع عليه. اهـ

وأحاديثنا بجميع رواياتها صريحة فى ذلك، والكلام إنما هو فى وضوء الجنب قبل أن ينام، أو يأكل، أو يشرب، أو يجامع. والروايات صريحة فى طلب الوضوء، وظاهرها يدل على أن النبى ﷺ كان يواظب عليه. ولهذا ذهب ابن حبيب من أصحاب مالك وأهل الظاهر إلى وجوب الوضوء الكامل كوضوء الصلاة قبل الإتيان بهذه الأمور، وأجابوا عما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة -رضى الله عنها- « أن النبى ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء » بأن هذا الحديث ضعيف، بل قال أبو داود: وهم الراوى أبو إسحاق فى قوله: « لا يمس ماء » وقال الترمذى: يرون أن هذا غلط من أبى إسحاق. وقال البيهقى: طعن الحفاظ فى هذه الجملة. قالوا: وعلى فرض صحته فالمراد أنه لا يمس ماء للغسل.

وذهب الأوزاعى والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى ومالك وأحمد إلى أن وضوء الجنب وضوءاً كوضوء الصلاة قبل أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع غير واجب، واحتجوا بحديث أبى داود السابق، وحملوه على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، كما استندوا إلى ما رواه ابن ماجه والطحاوى عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله فإن كانت له حاجة قضاها، ثم نام كهيئته، ولا يمس طيباً » وفسروا الطيب بالماء، حملا على رواية أبى داود « ولا يمس ماء ».

فالوضوء عند الجمهور مستحب غير واجب، وإن اختلفوا فى المراد من الوضوء، أهو التنظيف كما فى أصل معناه اللغوى عند العرب؟ أم هو الاصطلاح المعروف شرعاً؟

فقال أحمد فى رواية عنه: يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانياً أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ.

وقال مالك فى رواية عنه: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون فى يديه قدر فيغسلهما. اهـ

فكأنه أخذ بأحاديث الوضوء قبل النوم، ولم يأخذ بروايات الوضوء قبل الأكل ومعاودة الأهل، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة ما يؤيده في الأكل والشرب، ففي لفظ النسائي عن عائشة -رضي الله عنها- « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب » واللفظ عند ابن خزيمة في صحيحه من حديثها « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يطعم » وظاهر الرواية الثامنة من أحاديث الباب تؤيده في معاودة الجماع، إذ ليس فيها ذكر للوضوء ولفظها « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » كما يؤيده ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت: « كان النبي ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضأ » وهذا الذي رواه عن مالك روى مثله عن أحمد والشافعي. لكن الرواية الثانية والسابعة من رواياتنا تعارضه، ففي الثانية « إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » وفي السابعة « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » ولعلمهم يحملونها على الأولى.

والجمهور على استحباب الوضوء الشرعي للجنب قبل النوم أو الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع، وروايات الباب تؤيدهم، لأن الوضوء إذا ذكر انصرف إلى الحقيقة الشرعية حيث لا قرينة تمنع منها، وما استدلوا به من روايات أحمد والنسائي وابن خزيمة لا تناهض ما في الصحيحين، وما احتجوا به من أن ابن عمر - وهو راوي الرواية الخامسة - « كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه » كما رواه مالك في الموطأ عن نافع مجاب عنه بأن مخالفة الراوي لما روى لاتقدح في المروي، ولا تصلح لمعارضته، أو يحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على أن ذلك كان لعذر.

وذهب الثوري وأبو يوسف إلى أن وضوء الجنب لا يستحب حتى قبل النوم، متعلقين بحديث أبي داود « ولا يمس ماء ». ولا نظنهما يقصدان بنفي الاستحباب إباحة الأمرين واستواء الطرفين، بل مرادهما - والله أعلم - أن طلب الوضوء على درجة أقل من الاستحباب، فهو الأولى.

والذي تستريح إليه النفس في هذا الخلاف أن وضوء الجنب قبل النوم وقبل المعاودة وقبل الأكل أو الشرب مستحب لا واجب، وهو أفضل ما ينبغي عمله في هذا المقام، فإن لم يتوضأ استحبه له غسل ذكره قبل معاودة الجماع، ولا سيما إذا أراد جماع أخرى لم يجامعها، فإنه أنشط للعود وأبعد عن إدخال النجاسة في الفرج، وأكمل في اللذة، كما استحبه له غسل مذاكيره ويديه وما أصاب من ثوبه قبل النوم، فإنه أهدأ للنفس، وأطيب للبال، وفيه تخفيف للرائحة الكريهة، وحفاظ للفرش، واستحب له غسل يديه وأن يتمضمض قبل الأكل والشرب، وكلما وجد القذى والوسخ على هذه الأعضاء كلما تأكد استحباب الغسل.

وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث، والعمل بها جميعاً، ففعل النبي ﷺ وأمره هنا لبيان الاستحباب، وتركه الوضوء أحياناً لبيان الجواز.

ومن فوائد الوضوء في هذه الحالات، أو الحكمة في طلبه أنه يخف به الحدث، يدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبه « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة » فالوضوء يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، عند كثير من العلماء، ولا سيما من يقول بجواز تفريق الغسل.

وقال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك، والمراد من الملائكة ملائكة الرحمة والبركة، لا الحفظة التي لا تفارق.

وقال المازري: ليبت على إحدى الطهارتين، خشية أن يموت في منامه [وهذا التعليل خاص بالوضوء قبل النوم] وعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقيل: لعله أن ينشط إلى الغسل لأنه إذا نال الماء أعضاءه تشجع على استيعاب بقية بدنه وزال عنه كسله.

وفوق كل ما قيل نرى أن الوضوء نظافة يدعو إليها الإسلام، ويزهوها على جميع الأديان. ولا يستبيح بهذا الوضوء محرما على الحدث الأصغر أو الأكبر، فلا يمس القرآن ولا يمكث في المسجد، وهذا الوضوء للنظافة والتعبد فلا ينقضه ما ينقض الوضوء. والله أعلم.

واختلف في موجب الغسل في الجنابة. هل هو حصول الجنابة؟ أو هو القيام إلى الصلاة؟ أو هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ ثلاثة أوجه، ومن قال: يجب بالجنابة قال: وهو وجوب موسع. وهذا الخلاف جار في موجب الوضوء. هل هو الحدث؟ أو القيام إلى الصلاة؟ أو المجموع؟

### ويؤخذ من الحديث

١- استحباب غسل الوجه واليدين إذا قام من النوم. قال النووي: والحكمة من غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم، وأما غسل اليدين فلاحتياط.

٢- ويستفاد من الرواية الأولى أيضا أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه قال النووي: وقد جاء عن بعض السلف كراهة ذلك، ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم، بحيث يفوته وظيفته، ولا يكون مخالفا لما فعله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يأمن فوات أوراده ووظيفته.

٣- أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتصيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة. قال النووي: وهذا بإجماع المسلمين.

٤- وأن بدن الجنب وعرقه طاهران.

٥- وجواز استقرار الجنب في البيت يقظان، لحصول اليقظة بين وضوءه ونومه، قال الحافظ ابن حجر: ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير.

٦- ويؤخذ من طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد أن الجنب يجوز له أن يخرج وأن يمشى في السوق وغيره، وذلك لأن نساءه كانت لهن حجر منفصلة وبالضرورة كان النبي ﷺ إذا أراد الطواف عليهن يحتاج إلى المشى من حجرة إلى حجرة.

٧- واستدل به البخاري على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم، وهو قول طوائف من أهل العلم، والمشهور الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث إما بأن ذلك كان برضا صاحبة النوبة، كما استأذنه أن يمرض في بيت عائشة وإما بأن ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة، ثم يستأنف القسمة، وإما بأن ذلك كان قبل وجوب القسمة، ثم ترك بعدها.

٨- واستدل به على ما أعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية، وصحة الذكورية.

٩- وأن الغسل لا يجب بين الجماعين، سواء كان الجماع الثانى لنفس المرأة أو لغيرها.

١٠- وعلى عدم كراهة كثرة الجماع عند الطائفة.

١١- واستدل به بعضهم على طهارة رطوبة الفرج، لأنه لو كانت نجسة لأمر بغسل ما أصاب منها بين الجماعين. ورطوبة الفرج نجسة عند المالكية، لما يخالطها من النجاسة الجارية عليها كالحيض والبول، وعند الشافعية فيها أقوال. قال النووي: نقل بعض أصحابنا الإجماع على طهارة الجنين يخرج وعليه رطوبة فرج أمه، قال: ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج.

والله أعلم

## (١٣٥) باب منى المرأة

### ووجوب الغسل عليها بخروجه

٥٥١- ٢٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٢٩)</sup> قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ. فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتَ النِّسَاءَ. تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ « بَلْ أَنْتِ. فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ. نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ ». «

٥٥٢- ٣٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٣٠)</sup> أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ » فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ. فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ. إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ. وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ. فَمِنْ أَيْهَمَا عَلا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشُّبُهَةُ». «

٥٥٣- ٣١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٣١)</sup> قَالَ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ « إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ ». «

٥٥٤- ٣٢ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٣٢)</sup> قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ « تَرَبَّتْ يَدَاكَ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَكُذَا ». «

٥٥٥- ٣٣ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ <sup>(٣٣)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَزَادَ: قَالَتْ قُلْتُ: فَضَحْتَ النِّسَاءَ.

(٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

(٣٠) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ

(٣١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

٥٥٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٠٠٠) أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ! أَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟

٥٥٧- ٣٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٣) أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ. وَأَلْتِ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ. إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَحْوَالَهُ. وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

٥٥٨- ٣٤ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيَنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ» قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ «مَاءُ الرَّجُلِ أبيضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ. فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مِئِي الرَّجُلِ مِئِي الْمَرْأَةِ، أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ. وَإِذَا عَلَا مِئِي الْمَرْأَةِ مِئِي الرَّجُلِ، آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ

(٣٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ سَهْلٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ قَالَ

صَدَقْتَ. وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ. وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ ».

٥٥٩- ٥٥٩: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ (٥٥٩) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ « زَائِدَةُ كَبِدِ النَّوْنِ » وَقَالَ: « أَذْكَرَ وَأَنْثٌ ». وَلَمْ يَقُلْ: « أَذْكَرًا وَأَنْثًا ».

## المعنى العام

الحياء من الإيمان، والحياء لا يأتي إلا بخير، بهذا حث الإسلام على التخلق بخلق الحياء، حث على انقباض النفس وعدم إقبالها على أمر تخاف أن تلام وتذم عليه، وإذا خاف المسلم من اللوم والذم اجتنب السيئات، وفي الوقت الذي دعا فيه الإسلام إلى التخلق بهذا الخلق الكريم دعا إلى الجراءة في العلم وفي الحق، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٦] لأن العلم يضيح بين الكبير والحياء، ولا يتعلم العلم مستحى، ومن هنا نجد الرجال والنساء في عهده صلى الله عليه وسلم يسألون عما يحتاجون من أمور دينهم ودنياهم، حتى قالت عائشة: « نعم النساء نساء الأنصار. لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. »

واتباعاً لهذه التعاليم الحكيمة جاءت أم سليم، أم أنس إلى رسول الله ﷺ وعنده عائشة وأم سلمة. فقالت: يا رسول الله، إنى سائلتك عن مسألة تستحى المرأة من ذكرها لكن الله لا يستحى من الحق. إن المرأة ترى في المنام أن زوجها يجامعها وأنها تنزل، وتصبح فتجد بللا في قبلها، فهل عليها من غسل إذا هي احتلمت ورأت الماء؟ فتبسمت أم سلمة تعجباً، وغطت وجهها حياءً، وقالت: تربت يمينك يا أم سليم. وقالت عائشة: أف لك يا أم سليم. فضحت النساء بذكر هذا الكلام الذي يستحيا من ذكره، فقال رسول الله ﷺ بل أنتما المستحقتان للإنكار والزجر، كيف تنكران على من تسأل عن دينها؟ دعوها تسأل. نعم يا أم سليم؟ إذا كان منها ما يكون من الرجل وجب عليها الغسل قالت أم سلمة: وتحتلم المرأة وترى ذلك يارسول الله؟ قال: نعم. النساء شقائق الرجال، وللمرأة ماء كما أن للرجل ماء، لكن ماء الرجل مختلف عن ماء المرأة فمأوه أبيض غليظ، ومأوها أصفر رقيق، وتعجبت أم سلمة وعائشة، إذ هما تحسان بماء الرجل ويربانه، لكن كل واحدة منهما لم تحتلم، ولم تر ماء يخرج من قبلها، فقال لهما صلى الله عليه وسلم: ألستما تشاهدان شبه الولد بأمه أحياناً كما تشاهدان شبهه بأبيه أحياناً؟ قالتا: نعم، قال: فمن أين يأتي شبهه بأمه إذا لم يكن لها ماء وشهوة يلتقى بماء الرجل وشهوته؟ واقتنعت عائشة وأم سلمة وعلمتا علماً يجهله أهل زمانهما، علمتا ما جاء

(٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ



به اليهودى عبد الله بن سلام يسأل عنه النبي ﷺ متحدياً مختبراً صدقه ونبوته. جاء فقال: السلام عليك يا محمد. فدفعه خادم رسول الله ﷺ وقال له: لم لا تناديه برسول الله؟ قال: لم أومن برسالته بعد، ولكنى أدعوه بما سماه به أهله. ثم قال: جئت أسألك عن شيء لا يعلمه إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال له صلى الله عليه وسلم: أينفعك جوابي إن أجبتك وتؤمن؟ قال: أسمع بأذني، وأفكر بعقلي: قال له: سل قال: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ قال: طرف كبد الحوت، قال: فما غذاؤهم بعده؟ قال ينحروهم ثور خلقه الله في الجنة يأكل من أطرافها قال: فما شرايهم عليه؟ قال: يشربون من عين فيها تسمى سلسبيلا. قال: فما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: إن سبق وعلا ماء الرجل نزع الولد إلى أبيه، وإن سبق وعلا ماء المرأة نزع الولد إلى أمه. قال: صدقت. وأشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله. ثم قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت، يكذبون ويكذبون، فادعهم واسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامي، فإنهم إن علموا بإسلامي قالوا فى ما ليس فى، فأرسل إليهم النبي ﷺ فجاءوا - وعبد الله فى داخل الدار - قال لهم النبي ﷺ: أى رجل فيكم ابن سلام؟ قالوا: سيدنا وابن سيدنا، وأفضلنا وابن أفضلنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: أفرأيتم إن أسلم؟ قالوا: أعاده الله من ذلك. فأعاد عليهم ثلاثاً، فقالوا ذلك. فخرج إليهم ابن سلام، فقال: يا معشر اليهود. اتقوا الله الذى لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق، فقالوا: هذا شرنا وابن شرنا، وتنقصوه. فقال: هذا ما كنت أخاف يا رسول الله.

## المباحث العربية

( جاءت أم سليم ) بضم السين وفتح اللام، تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنسا، ثم قتل عنها مشركا، فأسلمت، فخطبها أبو طلحة، وهو مشرك، فأبته حتى يسلم فأسلم، فتزوجها.

( فقالت له - وعائشة عنده ) جملة «وعائشة عنده» مبتدأ وخبر فى موضع الحال من الضمير فى «له».

( المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام ) «ما» اسم موصول، والمقصود ما يراه الرجل من أحلام المداعبة والجماع. والمراد من الرؤية هنا رؤية المنام، أى ترى فى منامها أحلاماً جنسية مثلما يرى الرجل.

( فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ) الرؤية هنا بصرية أو علمية منشؤها الحس - كما سيوضح فى فقه الحديث، والمعنى: فترى من نفسها المنى الذى يراه الرجل من نفسه، نتيجة لهذا الاحتلام.

( فضحت النساء ) أى حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال.

**( تربيت يمينك )** قال النووي: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذى عليه المحققون فى معناه أنها كلمة أصلها افتقرت [قال: ترب بكسر الراء، أى لصق بالتراب، ويكنى به عن الفقر قال تعالى: ﴿أَوْ مُسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، قال الهروى: ويقال: أترب الرجل إذا استغنى كأن ماله صار بعده التراب] ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك وقاتك الله ما أشجعك، ولا أم لك ولا أب لك، وثكلتك أمك، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. اهـ والأنسب هنا الإنكار والزجر.

**( فقال لعائشة: بل أنت )** «بل» للإضراب الإبطالى، فهو صلى الله عليه وسلم يبطل قول عائشة لأم سليم: تربت يمينك. ثم يقول لها ما أبطله عن أم سليم. و«أنت» مبتدأ محذوف الخبر، أى أنت أحق أن يقال لك ذلك، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلا تستحق الإنكار، وتستحقين أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه.

**( فتربت يمينك )** الفاء فصيحة، فى جواب شرط، تقديره: إذا لم تستحق هى الإنكار، وكنت أنت أحق به فتربت يمينك.

**( نعم )** جواب السؤال المطوى فى هذه الرواية، ويصرح به فى الرواية الرابعة، بلفظ «فهل على المرأة من غسل إذا هى احتملت»؟ وفى الرواية السادسة بلفظ «هل تغتسل المرأة إذا احتملت وأبصرت الماء»؟

**( فلتغتسل - يا أم سليم - إذا رأيت ذاك )** «ذا» اسم إشارة، والكاف حرف خطاب للمؤنثة، فيكسر، والمشار إليه المنى. وفى الرواية الثانية «إذا رأيت ذلك» واللام للبعد.

**( فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ )** ظاهر هذا الأسلوب أن أم سليم هى التى قالت: وهل يكون هذا؟ وهو مستبعد ولعل الأصل: قالت عائشة، كما تشير الرواية الخامسة، أو قالت: أم سلمة كما تصرح الرواية الرابعة، وسيأتى مزيد إيضاح لهذا فى فقه الحديث، والاستفهام للإنكار أو للتعجب.

**( نعم فمن أين يكون الشبه )** أى مشابهة الولد أمه، ورواية البخارى «فيم يشبهها ولدها»؟ كالرواية الرابعة، وفى الرواية السادسة «وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك» والاستفهام فى هذه الرواية للإنكار بمعنى النفى، أى لا يكون الشبه إلا من جهة مائها. والشبه بفتح الشين والباء، وبكسر الشين وسكون الباء بمعنى المشابهة، وهى الاشتراك ولو فى بعض الصفات.

**( فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه )** قال النووي: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة. اهـ. والأولى أن يراد بالعلو والسبق الغلبة، أى: فمن الذى تتغلب صفاته وخواصه على صفات وخواص الآخر يكون شبه الولد.

( إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل ) « كان » تامة، والمعنى إذا وجد منها ما يوجد من الرجل من المنى نتيجة للاحتلام فلتغتسل.

( ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ ) « لا يستحيى » بياءين. ويقال أيضاً: يستحي بياء واحدة فى المضارع. اهـ. والحياء تغير وانكسار، يعترى الإنسان من خوف ما يصاب به، أو يذم عليه. وهذا محال على الله. نعم فى الحديث نفى الاستحياء لا إثباته، لكن مفهوم نفى الاستحياء من الحق إثبات الاستحياء من غير الحق، ولهذا قال علماء الحديث إن الكلام هنا على غير حقيقته، فيكون جارياً على الاستعارة التمثيلية، فتشبه حالة ترك الحق وما يحيط بتاركه، وما يكون عليه بالاستحياء، فكأنها قالت: إن الله لا يترك الحق، أى لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالى عما أنا محتاجة إليه، وقيل: معناه. إن الله لا يأمر بالحياء فى الحق ولا يبيحه، وإنما قالت ذلك اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحيى النساء فى العادة من السؤال عنه بحضرة الرجال.

( فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ ) الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر: أى وإذا كان الحياء من الحق مذموماً فهل على المرأة من غسل؟ و«من» زائدة داخلية على المبتدأ فى سياق الاستفهام، والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام، وهو ما يراه النائم فى نومه، يقال: حلم بفتح اللام واحتلم، والمراد أمر خاص من الأحلام، وهو الجماع، وشاع فى الإنزال فى جماع المنام، فإذا قال الرجل: احتلمت، فالمتبادر أنزلت من لذة منامية، والظاهر أن سؤالها عن الاحتلام بمعنى اللذة الشهوانية فى النوم، أنزلت أم لم تنزل، فكان الجواب اشتراط الإنزال ورؤية الماء، يؤيد هذا رواية أحمد، من حديث أم سليم أنها قالت « إذا رأيت أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل؟ »

( وتحتلم المرأة؟ ) معطوف على محذوف، والاستفهام مقدر، أى أترى المرأة الماء وتحتلم؟ وفى رواية « وهل تحتلم المرأة؟ » وفى رواية « أو تحتلم المرأة؟ »

( أف لك ) فى « أف » عشر لغات، بضم الهمزة مع كسر الفاء، وفتحها وضمها بغير تنوين، وبالتنوين، فهذه ست لغات، والسابعة « إف » بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة « أف » بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة « أفى » بضم الهمزة وبالياء، و« أفه » بالهاء، ذكرهن ابن الأنبارى وقال أبو البقاء: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح طلب التخفيف، ومن ضم أتبع، ومن نون أراد التنكير، ومن لم ينون أراد التعريف، ومن خفف الفاء حذف أحد المثليين تخفيفاً. وقال ابن الأنبارى فى اللغة التاسعة بالياء، كأنه أضافه إلى نفسه. اهـ. والظاهر أنها اسم فعل ماض، أى كرهت وضجرت، وأصل الأف وسخ الأظفار، وهى كلمة تستعمل فى الاحتقار والاستقذار والإنكار، قال الباجى: والمراد بها هنا الإنكار.

( تربت يداك وألت ) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء، ومعناها: أصابتها الألة، بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهى الحربة، فكأنها قالت: افتقرت يداك وطعنت.

( جاء حبر من أحبار اليهود ) « الحبر » بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان هو العالم، والمراد به هنا عبد الله بن سلام، كما جاء فى روايات البخارى، وكان أعلم اليهود، وكان اسمه الحصين، فسماه رسول الله ﷺ - لما أسلم - عبد الله.

( جئت أسألك ) جملة « أسألك » فى محل النصب على الحال المقدره، أى جئت مقدرًا وقاصدًا سؤالك.

( أينفعك شىء إن حدثتك ) الاستفهام تقريرى، أى قرب أن قصدك الانتفاع بالحديث، وليس التحدى والمعاكسة، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله.

( قال: أسمع بأذنى ) تنبيه « أذنى » ليس مراده: أسمع بأذنى ولا أعقل ولا أتأثر، وإنما مراده: لا ألتزم المتابعة، وإنما أسمع بأذنى وأنظر فيما أسمع.

( فنكت رسول الله ﷺ بعود معه ) « نكت » بفتح النون والكاف، أى خط بالعود فى الأرض، وأثر به فيها، وهذا يفعله المفكرون.

( يوم تبدل الأرض غير الأرض ) قيل: إن التبديل تبديل صفات، بأن تمد مد الأديم، وتستوى، وتزال جبالها، وتصبح بيضاء عفراء، وليس فيها علم ولا شىء يستر، وقيل: إن التبديل تبديل ذات، بأن تزال هذه الأرض، ويؤتى بغيرها.

( هم فى الظلمة دون الجسر ) بفتح الجيم وكسرهما، لغتان مشهورتان وهو ما يعبر عليه، والمراد منه هنا الصراط.

( فمن أول الناس إجازة؟ ) بكسر الهمزة، ومعناه جواراً وعبوراً.

( فما تحفتهم؟ ) بإسكان الحاء وفتحها، لغتان، والتحفة ما يهدى إلى الرجل ويخص ويلطف به.

( زيادة كبد النون ) وفى رواية « زائدة كبد النون » والزيادة والزائدة شىء واحد، والنون الحوت وزيادة الكبد طرفه، وهو أطيبه، وتعريف النون يشعر بأنه حوت مخصوص. وهذا من الأمور السمعية التى ينبغى الإيمان بها تعبدًا.

( فما غذاؤهم على إثرها؟ ) « غذاؤهم » روى على وجهين: أحدهما: بالذال وكسر الغين، وهو الطعام أو الشراب الذى يتغذى به الجسم فى أى وقت من الأوقات، وثانيهما: بالذال وفتح الغين، وهو الأكل أول النهار. قال القاضى عياض: هذا الثانى هو الصحيح وهو رواية الأكثرين، والأول ليس بشىء [لأن السؤال عن طعامهم فى وقت معين، وليس عن طعامهم فى جميع الأوقات] وقال النووى: ولأول وجه، وتقديره: ما غذاؤهم فى ذلك الوقت؟ اهـ وهو وجه حسن، يساعده قوله: « على إثرها ». والإثر بكسر الهمزة وإسكان التاء، والأثر بفتح الهمزة والتاء لغتان مشهورتان.

( ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ) هذا الأسلوب يشعر بأنه ثور معهود، ليس فى الجنة غيره. وهل هو موجود الآن - على القول بأن الجنة موجودة - أو يوجد فيما بعد؟: الله أعلم.

( فما شرابهم عليه؟ ) أى على هذا الغذاء؟ أو على هذا الثور؟

( قال: من عين فيها تسمى سلسبيل ) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين: وقال مجاهد وغيره: هى شديدة الجرى، وقيل: هى السلسة اللينة، قاله النووى. اهـ والباحث يرى أن الجواب لم يطابق السؤال، إنه السؤال عن المشروب، والجواب عن مكان المشروب، ولو قصد مطابقته لقال: ماء غير آسن، أو لبنًا، أو خمراً، أو عسلاً مصفى، لكنه جرى على الأسلوب الحكيم، كأنه قال: شرابهم من الفخامة بحيث لا يوصف، لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، لكنه يخرج من عين فى الجنة تسمى سلسبيل.

( أنكرنا بإذن الله وأنتنا بإذن الله ) « أنكرنا » أنجبا ذكراً، و« أنتنا » أنجبا أنثى، وقد روى بالمد وتخفيف النون، وروى بالقصر وتشديد النون.

( ثم انصرف فذهب ) قد يكون العطف عطف تفسير، لرفع وهم أنه انصرف عن قبول الحق مع بقاءه فى المجلس، وقد يكون عطف مغاير، بأن يراد من الانصراف تولية الظهر، ومن الذهاب البعد عن المجلس بحيث لا يسمع، وهذا هو الظاهر.

## فقه الحديث

يستفاد من هذه الروايات

١- أن خروج المنى من موجبات الغسل على الرجل والمرأة قال النووى: وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى، أو إيلاج الذكر فى الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس، واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم ترد ما أصلا، والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل، وكذا الخلاف فيما إذا ألققت مضغة أو علقة. والأصح وجوب الغسل.

وقال: ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى، سواء كان بشهوة ودفق أم لا، فى النوم أو فى اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون.

ثم إن المراد بخروج المنى أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يوجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً فلا غسل عليه بإجماع المسلمين، وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المنى فلم يخرج، وكذا لو نزل المنى إلى أصل الذكر، ثم لم يخرج فلا غسل، وكذا لو صار المنى فى وسط الذكر، وهو فى صلاة، فأمسك بيده على ذكره، فوق

حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صحت صلاته، فإنه ما زال متطهراً حتى خرج، والمرأة كالرجل في هذا، إلا أنها إذا كانت ثيباً فنزل المنى إلى فرجها، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة، وجب عليها الغسل بوصول المنى إلى ذلك الموضع لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكرًا لم يلزمها الغسل ما لم يخرج المنى من فرجها، لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل، اهـ.

٢- وفيه أن المرأة تحتلم كالرجل. قال ابن بطال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مراده الجواز لا الوقوع، أى فيهن قابلية الاحتلام، وعكسه ابن عبد البر، فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، أخذاً من إنكار أم سلمة بقولها: « وهل يكون هذا؟ » « وتحتلم المرأة؟ » وقال السيوطي: وأى مانع أن يكون ذلك خصوصية لأزواجه صلى الله عليه وسلم أنهن لا يحتلمن، كما أن من خصائص الأنبياء أنهم لا يحتلمون، لأنه من الشيطان، فلم يسلمه عليهم، وكذا لا يسلم على أزواجه تكريماً له. اهـ ورده الزرقاني، فقال: المانع من ذلك أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وعلل بعضهم منع وقوعه من أزواجه صلى الله عليه وسلم بأنهن لا يعطن غيره، لا يقظة ولا مناماً، والشيطان لا يتمثل به، وفيه نظر، لأنهن قد يحتلمن من غير رؤية، كما يقع لكثير من الناس.

٣- واستدل به على أن ماء المرأة قد يبرز ويرى، وزعم بعضهم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما ينعكس إلى الرحم، وحمل الرؤية في الحديث على العلم، أى تغتسل إذا علمت أنها أنزلت بشهوة، والجمهور على خلافه، وأن المرأة كالرجل لا يجب عليها الغسل بالإنزال إلا إذا برز ماؤها.

٤- وفيه بيان صفات منى الرجل والمرأة. قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم « إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر » أصل عظيم فى بيان صفة المنى، وهذه صفته فى حال السلامة وفى الغالب؛ قال العلماء: منى الرجل فى حال الصحة أبيض ثخين يتدفق فى خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتوراً، ورائحته كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، وقيل: تشبه رائحته إذا يبس رائحة البول، فهذه صفاته، وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منياً، وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقاً أصفر، أو يسترخى وعاء المنى، فيسيل من غير تلذذ ولا شهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمر، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عبيطاً، وإذا خرج المنى أحمر فهو طاهر، موجب للغسل، كما لو كان أبيض، ثم إن خواص المنى التى عليها الاعتماد فى كونه منياً ثلاث: أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والثانية: الرائحة التى تشبه رائحة الطلع، والثالثة: الخروج بزريق ودفق ودفعات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية فى إثبات كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شىء منها لم يحكم بكونه منياً، وغلب على الظن كونه ليس منياً، هذا كله فى منى الرجل، وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها، وله خاصيتان، يعرف بواحدة منهما: إحداها: أن رائحته كرائحة منى الرجل. والثانية: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المنى بأى صفة وأى حال. اهـ.

٥- وفيه إثبات الوراثة، وشبه الولد لأبيه أو أمه، وما زال العلم -رغم تقدمه- عاجزاً عن التحكم فى علو ماء الرجل أو سبقه، وعلو ماء المرأة أو سبقه، بل عاجزاً عن إدراك كيفية هذا العلو وأسبابه.

يقول علماء الطب الحديث: إن ثلاثة سنتيمترات مكعبة من منى الرجل تحوى مائتين وخمسين مليوناً من الحيوان المنوى، كل حيوان منها يمكن أن يكون جنيناً، ويحمل ثلاثة وعشرين من العوامل الوراثية ولكل عامل من هذه العوامل مكونات داخلية، تبلغ المائة وتسمى بالمورثات. أما الأنتى فإن مبيضها يقذف ببويضة واحدة كل شهر، تحمل هذه البويضة ثلاثة وعشرين من العوامل الوراثية للمرأة أيضاً.

ويتكون الجنين باختراق حيوان منوى واحد جدار البويضة واستقراره فيها وهنا تلتقى العوامل الوراثية للذكر بالعوامل الوراثية للأنثى، فتعلوا وتغلب إحداها الأخرى.

ولا يتنافى هذا التشريع الطبى مع أحاديثنا التى تثبت للمرأة ماء، ولا مع تفسير المفسرين لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾ [الطارق: ٥-٧] حيث قالوا: من بين صلب الرجل، ومن بين ترائب المرأة، فإن منى الرجل الذى يتم تكوينه فى الخصية مרב الصلب كمرحلة من مراحلها، وإن بويضة المرأة التى تتكون فى المهبل، هى فى أصلها ماء يخرج من بين ترائب المرأة كمرحلة من مراحلها.

إن الطب لا ينكر أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، ولا ينكر أن المرأة تفرز عند شهوتها ماء رقيقاً أصفر، وإن قال: إن اللقاح يتم عن طريق البويضة.

لقد كان الهنود قبل المسيحية يعتقدون أن الأب هو عامل التكوين فى إيجاد الطفل. إذ يضع البذرة فى بطن المرأة، وأن المرأة ليست أكثر من حقل لإنماء هذه البذرة، وأخذ عنهم المصريون القدامى هذه الفكرة، وتأثر بهم كذلك اليونان والرومان، وكان هذا هو الشائع حين سأل اليهود رسول الله ﷺ، ولهذا قال: « لا يعلمه أحد إلا نبي أو رجل أو رجلان » وكان جوابه صلى الله عليه وسلم دليلاً على صدقه، بل إن أوربا لم تكتشف مشاركة ماء المرأة لماء الرجل فى تكوين الجنين إلا عام ١٦٦٧م حين اكتشف عالم التشريح الفلورنسى « ستينو » البويضة عند المرأة، ثم تابع العلم اكتشافات وراثة الطفل لأبويه فى الصفات، ولكنه -كعادته- حين يعجز عن إدراك الطريقة والسبب يعزو الأمر إلى الصدفة.

يقول الدكتور فاخر عاقل رئيس قسم علم النفس بجامعة دمشق: أما الثلاثة والعشرين صبغياً [أى عاملاً وراثياً] الموجودة فى النطفة، والتى ستلتقى بالثلاثة والعشرين صبغياً الأخرى، الموجودة فى البويضة. والتى ستكون المخلوق الجديد، فأمرها متروك للصدفة مرة أخرى، وهكذا تكون قوانين الوراثة قوانين متصلة بالصدفة فى تجمع الصبغيات فى كل بويضة أو نطفة. اهـ.

ولكن الإسلام يقول: إن علو عوامل الوراثة فى ماء الرجل وغلبتها لمثيلاتها عند المرأة مرتبط بعلم الله ومشيئته، جلست قدرته ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. ﴿يَهَبُ

لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَإِيَّاهُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۖ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا لَمَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٤٩-٥٠﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

- ٦- وفي الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها من الرجال.
- ٧- وأنه لا حياء في الدين، وأن من عرضت له مسألة ينبغي أن يسأل عنها، ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياء كله خير، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء؟ قاله النووي.
- ٨- يؤخذ من قول أم المؤمنين « فضحت النساء » حياء أزواج النبي ﷺ، وقد جاء في بعض روايات البخارى « فغطت أم سلمة وجهها » ولما كانت الرواية الأولى والخامسة والسادسة تصرح بأن التى أنكرت على أم سليم هى عائشة وكانت الرواية الثالثة والرابعة تصرحان بأنها أم سلمة جمع النووي بين الروايات بأنه يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، قال الحافظ ابن حجر: وهو جمع حسن، لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ فى مجلس واحد.
- ٩- وفيه مشروعية زجر من يلوم الذى يسأل عما يجهل.
- ١٠- وفيه التمهيد للعدر، وأنه خير من تأخيرها، لأن الذى يقدم العذر عن المعتذر منه يهين المخاطب لقبول الوضع خالياً من العتب، وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه، فتأثرت بقبحه، ثم يأتى العذر رافعاً، وعلى الأول يأتى دافعاً، ودفع الشيء المستكره قبل وقوعه أيسر من رفعه بعد وقوعه.
- ١١- ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل » حسن العشرة ولطف الخطاب، واستعمال اللفظ الجميل موضع الذى يستحيا منه فى العادة.
- ١٢- ومن حديث الحبر يؤخذ أدب العلم الذى اتصف به عبد الله بن سلام، إذ بدأ بالسلام، وسأل عن سبب دفعه، ولم يعنف الدافع، وقال: إنما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله، ولم يقل كما قالت قريش فى الحديبية: لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك.
- ١٣- وإنصافه صلى الله عليه وسلم، وحسن خلقه، واستئلافه الخلق إلى الإيمان حيث قال: إن اسمى الذى سمانى به أهلى محمد.
- ١٤- وجواز النكت بالعود فى الأرض عند التفكير، وأنه ليس مخلاً بالمروءة كما يتصور البعض.
- ١٥- وفيه فضل فقراء المهاجرين، وليس معنى ذلك أن فقراء المهاجرين أفضل من أغنيائهم، للإجماع على أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أفضل من أبى هريرة وأبى ذر -رضوان الله عليهم- أجمعين، وقد يختص المفضل بخاصية ليست فى الفاضل، ولا يكون بسببها أفضل، ولهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقراء. ذكره الأبي.

والله أعلم



## (١٣٦) باب الصفة الكاملة لغسل الجنابة

٥٦٠- ٣٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٥)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ. فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

بُ: عَنْ هِشَامٍ<sup>(٣٦)</sup> فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ

٥٦١- ٣٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ.

٥٦٢- ٣٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

٥٦٣- ٣٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٧)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ. وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ. فَذَلَّكَهَا ذَلْكَهَا شَدِيدًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهٗ.

٥٦٤- بُ: عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٣٨)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ. وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَصَفَ الْوَضُوءَ كُلَّهُ. يَذْكُرُ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمَنْدِيلِ

(٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ (٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَائِشَةَ (٥٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ (٣٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشَجُّ وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

٥٦٥- ٣٨/٤ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَنْدِيلٍ. فَلَمَّ يَمَسَّهُ. وَجَعَلَ يَقُولُ « بِالْمَاءِ هَكَذَا » يَعْنِي يَنْفِضُهُ.

٥٦٦- ٣٩/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٩)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ. فَأَخَذَ بِكَفِّهِ. بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ الْأَيْسَرِ. ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ. فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

## المعنى العام

حقاً كان لا بد أن نأخذ شطر الدين عن أمهات المؤمنين، لأنهن اللاتي باشرن العلاقة الزوجية والأعمال الداخلية لرسول الله ﷺ، بل إن كثيراً من التشريعات لم يكن من السهل تبليغها للأمة إلا عن طريقهن، وكانت عائشة -رضي الله عنها- أولاًهن لأداء هذه الرسالة؛ لأنها كانت أحب أزواجه إليه صلى الله عليه وسلم، وأقربهن منه، وتمرض مرضه الأخير في بيتها، وكانت أطول نسائه حياة بعده، فأدت الأمانة هي وأخواتها -رضي الله عنهن- بكل إخلاص.

وهذا مثل من أمثلة الأعمال السرية التي كان من الصعب العلم بها بدون تحديثهن. ها هي عائشة وميمونة تتحدثان عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وتشرحان أن أمهات المؤمنين كن يهيئن له الماء، ويقفن بجواره ينتظرن أوامرهم ويحضرن المنشفة لتنشيفه، وأنه كان لا يستعين بهن في نفس الغسل تقرباً وتعبداً، وأنه كان يفرغ بيمينه على شماله ليغسل بها فرجه، بعد أن يغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء فإذا غسل فرجه أكد نظافة يسراه بذلكها في الأرض ليزيل ما قد يعلق بها من ريع كربه، ثم يأخذ الماء بيديه فيدخل أصابعهما في أصول شعره، ويفرجه ويدلكه، حتى يصل الماء إلى البشرة ومنابت الشعر وحتى يلين ويترطب ويستعد لأن يغمر بالغسل، حتى إذا اطمأن لذلك أخذ ثلاث حفنات فصبها على رأسه، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم انتقل من مكان وقوفه إلى مكان جديد نظيف يغسل فيه رجليه اللتين غمرهما ماء الغسل أو لوثهما تراب الأرض، ثم يأخذ في نفخ الماء عن جسده ويديه، فتناوله أم المؤمنين منديلاً ليتنشف به، فمرة يأخذه، ومرة يعرض عنه تعجلاً أو تواضعاً. فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ) أى إذا أراد أن يغتسل، والأسلوب يدل على

(٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ  
(٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ

العادة والغالب والشأن الكثير، والغسل بضم الغين اسم مصدر من « اغتسل » ويفتح الغين مصدر « غسل » ويجوز فيه الضم أيضاً. قاله أهل اللغة. والمشهور فى استعماله عند الفقهاء فتح الغين إذا أضيف إلى المغسول، كغسل الثوب. وضم الغين إذا أضيف إلى غيره كغسل الجنابة.

وغسل الجنابة لغة الإسالة، وشرعاً إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية رفع الجنابة. والجنابة فى الأصل البعد، وسمى من اتصف بها جنبا لأنه منهى عن قربان مواضع الصلاة حتى يتطهر، وشرعاً أمر معنوى. يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

**( ثم يتوضأ وضوءه للصلاة )** الكلام على التشبيه، أى وضوءاً مثل وضوءه للصلاة كما فى الرواية الثانية، واحترز به عن الوضوء اللغوى.

**( فيدخل أصابعه فى أصول الشعر )** أى فى منابته وما يتصل منه بجلدة الرأس.

**( حتى إذا رأى أن قد استبرأ )** « أن » مخفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، أو ضميره صلى الله عليه وسلم، وجملة « قد استبرأ » خبرها، و« رأى » بمعنى « ظن ظناً قوياً » والمعنى حتى إذا ظن ووثق أنه أوصل البلل إلى جميع أصول الشعر.

**( حفن على رأسه ثلاث حفنات )** الحفنة ملء الكفين، قال النووى: معنى « حفن » أخذ الماء بيديه جميعاً، وسيأتى تثليث الغسل فى فقه الحديث.

**( ثم أفاض على سائر جسده )** أى أسال الماء، فالمفعول محذوف للعلم به، والإفاضة الإسالة.

**( أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة )** وفى رواية أبى داود: « وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل به من الجنابة » والمراد من الغسل هنا - وهو بضم الغين - الذى يغتسل به، وفى رواية للبخارى « عن ميمونة قالت: وضعت له صلى الله عليه وسلم ماء الغسل ».

**( فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً )** شك من الراوى.

**( ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه )** سبق القول: إن الحفنة ملء الكفين، فلعل الأفراد فى « ملء كفه » تحريف. ولهذا قال النووى: هكذا هو فى الأصول التى ببلادنا « كفه » بلفظ الأفراد، وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين، وفى رواية الطبرى « كفيه » بالتثنية وهو مفسر لرواية الأكثرين إذ الحفنة ملء الكفين جميعاً. اهـ وقال الداودى. الحفنة باليد الواحدة، لكن غيره من العلماء على أنها باليدين جميعاً، أما الحثية فباليد الواحدة، والكف تذكر وتؤنث.

**( ثم تنحى عن مقامه ذلك )** أى تحول عن مكان اغتساله إلى مكان آخر، وسيأتى بيان الحكمة فيه. والمقام مكان القيام، فيفيد أنه كان يغتسل وافقاً، كذا قيل، وفيه نظر فالمقام مكان اللبث، عن قيام أو غيره.

( ثم أتيته بالمنديل فرده ) « المنديل » بكسر الميم معروف. قال ابن فارس: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل، وهو الوسخ، لأنه يندل به ويقال: تندلت بالمنديل.

( وجعل يقول بالماء هكذا - يعنى ينفضه - ) كان الظاهر أن يقول: وجعل يفعل الماء هكذا، لكن العرب تجعل القول عبارة عن الأفعال، وتطلقه أيضاً على غير الكلام فتقول: قال بيده كذا، أى أشار، وذلك على المجاز والانتساع، والنفض الإسقاط، يقال: نفضت الورق عن الشجرة أسقطته ونفضت الوسخ عن الثوب أسقطته.

( دعا بشيء نحو الحلاب ) لفظ « نحو » هنا بمعنى « مثل » أى دعا بإناء مثل الحلاب، والحلاب وعاء يملؤه قدر حلب الناقة، ووصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر فى شبر، وفى رواية للبيهقى « قدر كوز يسع ثمانية أرتال ».

( بدأ بشق رأسه الأيمن ) أى بجانب رأسه الأيمن، والشق بكسر الشين يطلق أيضاً على نصف الشيء، ومنه « تصدقوا ولو بشق تمره ».

( ثم أخذ كفيه فقال بهما على رأسه ) أى ففعل بهما على رأسه، أى أخذ كفين من الماء فصبهما على رأسه.

## فقه الحديث

يتناول فقه الحديث المسائل التالية:

- ١- حكم غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء.
- ٢- تنظيف اليد بعد الاستنجاء.
- ٣- الوضوء قبل الغسل، أو بعده.
- ٤- المضمضة والاستنشاق فيه.
- ٥- تخليل الشعر وغسل أصوله فى الرجل والمرأة.
- ٦- الدلك فى الغسل.
- ٧- التثليث فى الغسل الكامل.
- ٨- التنشيف من ماء الغسل.
- ٩- ما يؤخذ من الحديث من أحكام أخرى.

١- حكم غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء: تصرح الرواية الأولى والثانية والثالثة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ الغسل بغسل كفيه، وقد تناولنا حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في باب صفة الوضوء وكماله، ولما كان كل ما قيل في هذه المسألة في الوضوء يقال في الغسل من باب أولى فإننا نعيد ما قلناه، ليعد العهد به وتيسيره فقد جاء في مسلم عن غسل الكفين قبل الوضوء في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم « فغسل كفيه ثلاث مرات ». « فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما » « فدعا بإناء » فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثاً».

قال النووي في شرحه: هذا دليل على أن غسل اليدين في أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء، ثم قال: وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء. اهـ

والتحقيق: أن الكلام في نقطتين مختلفتين: الأولى: غسل اليدين في أول الوضوء وهو سنة ثابتة، لا نزاع في سنيته. قال الحافظ ابن حجر: هو سنة في حق المستيقظ الذي لا يشك في نجاسة يده، ولا يكره ترك غسلهما، لعدم ورود النهى فيه. والنقطة الثانية: غسل اليدين لمن قام من النوم، أو شك في نجاستهما. وقد ورد الأمر بغسلهما في هذه الحالة قبل غمسهما في الإناء، وورد النهى عن غمسهما في الإناء قبل غسلهما - وقد عقد لهذه المسألة باب خاص في هذا الكتاب - ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحققين أن غسل اليدين قبل غمسهما لمن قام من النوم، أو شك في نجاستهما مندوب، ويكره تركه، وذهب أحمد إلى وجوب غسلهما عند القيام من نوم الليل، دون نوم النهار، وفي رواية عنه أن ترك الغسل بعد القيام من نوم الليل مكروه كراهة تحريم، وتركه بعد القيام من نوم النهار مكروه كراهة تنزيه.

والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أن الماء لا ينجس إذا غمس يده فيه قبل غسلهما، لأن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك.

وحكى عن الحسن البصرى وإسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى أنه ينجس بالغمس بعد القيام من نوم الليل، لكنه خلاف قواعد الشريعة المتظاهرة.

وقد اختلف في كيفية المستحبة لغسل الكفين، هل يغسلهما مجتمعتين؟ أو يغسل اليمنى، ثم يدخلها، فيخرج ما يغسل به الأخرى؟ والظاهر الأول حيث أمكن.

كما اختلف في كون هذا الغسل المستحب للنظافة أو للتعبد، فمن قال للنظافة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « فإنه لا يدري أين باتت يده » وعليه لا يستحب غسلهما لمن أحدث في أثناء وضوئه، أو تأكد من نظافتها ونقاوتها، ومن قال للتعبد استدل بطلب الغسل ثلاثاً، إذ لو كان للنظافة لكفت واحدة، أو طلب النقاوة دون تحديد بعدد وعليه يستحب إعادة غسلهما لمن أحدث أثناء وضوئه، أو تأكد من نظافتها، وهذا أولى وأحوط، والله أعلم.

٢- تنظيف اليد بعد الاستنجاء: أما عن استنجاء الجنب، وتنظيف اليد بعده فتقول الرواية الأولى « ثم

يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه» وتقول الرواية الثالثة «ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكتها دلكتاً شديداً».

قال النووي: وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي أنه إذا استنجد وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة، لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده. اهـ.

ويستحب للمستنجد بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان [صابون] أو يدلكها بالتراب أو حائط، ليذهب الاستقذار منها، قال ابن دقيق العيد: وإذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء في الإزالة لم يضر على مذهب بعض الفقهاء، وفي مذهب الشافعي خلاف، وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث لأن ضرب الأرض باليد بعد انفصالها عن محل الاستنجاء، بناء عن ظن طهارته دليل على أن هذا الضرب لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته، لأن اليد لو كانت نجسة بعد انفصالها لم يكن المحل طاهراً، لأنها لا يسته مبتلاً، فلزم أن تكون طاهرة عند انفصالها عنه طاهراً، ولزم أن يكون الضرب لفائدة، فلزم أن يكون لإزالة الريح طلباً للأكمل إذ لا جائز أن يكون الضرب لإزالة الطعم، لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين، ولا لإزالة اللون، لأن الجنابة بالإنزال أو بالمجاعة لا تقتضى لونها يلصق باليد، وإن اتفق فنادر، وسهل الزوال بقليل الماء. انتهى بتصرف. والله أعلم.

**٣- الوضوء قبل الغسل أو بعده:** وصرحت الروايات بأن النبي ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة مع غسل الجنابة، وبها أخذ أبو ثور وداود الظاهري فقالا بوجوب الوضوء قبل الغسل، ومن عداهما يقولون: الوضوء مع الغسل سنة غير واجب، أما كونه سنة فلفعله صلى الله عليه وسلم وهو محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وأما كونه غير واجب فلا لأنه يدخل في الغسل كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد، ولأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءاً، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة: «يكفيك أن تفيض عليك الماء» وقد روى عن الشافعي رواية ضعيفة أنه يلزم الجنب الوضوء في الجنابة مع الحدث، ولا يعتد بها، فقد نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وكأنه لم يعتبر خلاف أبي ثور وداود الظاهري.

نعم يقع البحث في هذا الوضوء، هل هو وضوء حقيقة؟ أي غسل أعضائه بنية الوضوء فقط وتجب إعادة الماء على سائر الجسد في الغسل؟ أو هو كذلك ولا تجب إعادة الماء على أعضاء الوضوء، اكتفاء بغسلهما، باعتبار أن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد؟ الظاهر أنه يلزمه إعادة غسل أعضاء الوضوء ما لم ينورفع الجنابة.

أو هو وضوء غير حقيقي؟ أي وضوء في الصورة فقط، وحقيقته تقديم غسل هذه الأعضاء على بقية الجسد، في غسل الجنابة، تكريماً لها وتشريفاً ويسقط غسلها الوضوء باندرج الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى؟ ظاهر قولهما في الرواية الأولى «ثم أفاض على سائر جسده» وقولهما في

الرواية الثالثة « ثم غسل سائر جسده » يدل على أن المطلوب وضوء حقيقى مستقل عن إفاضة الماء على سائر الجسد، لتحصل فضيلة الوضوء.

قال النووي: والوضوء سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله، واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل، أو بعده، وإذا توضأ أولاً [قبل الغسل] لا يأتى به ثانيًا [بعد الغسل] فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءه. اهـ. وقد استشكل على الرواية الأولى والثالثة إذا تفيضان البدء بوضوء الصلاة ثم الغسل ثم غسل الرجلين؛ مما يترتب عليه أن الوضوء الأول غير كامل، أو أن الرجلين تغسلان مرتين.

ففى الرواية الأولى « فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه ».

وفى الرواية الثالثة « ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ».

وأجيب عن هذا الإشكال باحتمال أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، على سبيل المجاز من إطلاق الأكثر، وإرادة الكل، ويؤيده رواية ميمونة عند البخارى، ونصها « توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما ».

قال الحافظ ابن حجر: وليس فى شىء من الروايات عن عائشة وميمونة التصريح بإكمال الوضوء أو الغسل، بل الروايات إما محتملة، كرواية « توضأ وضوءه للصلاة » أو ظاهرة فى تأخير الرجلين، كرواية « توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه » فتحتمل المحتملة على الصريحة. انتهى بتصرف.

وأجاب بعضهم عن الإشكال باختلاف فعله صلى الله عليه وسلم لاختلاف الحالتين فكان يتم وضوءه قبل الغسل، ويعيد غسل رجليه حينما يكون المَعْتَسَل غير نظيف.

وأجاب النووي بجواب ثالث: حاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يكمل الوضوء ويعيد غسل الرجلين بعد الفراغ، لزيادة النظافة لأجل الجنابة، فكان صلى الله عليه وسلم يواظب على ذلك، لأنه الأكمل والأفضل، وحمل النووي رواية ميمونة فى البخارى « توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه » على أنه فعل ذلك مرة لبيان الجواز. قال: وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرة مرة، فكان الثلاث فى معظم الأوقات، لكونه الأفضل، والمرة فى نادر من الأوقات لبيان الجواز اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن فى رواية أحمد ما يدل على المواظبة، ولفظه « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه... » الحديث.

ونتيجة لهذا الإشكال وأجوبته اختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل

الرجلين فى الغسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أولاً إن كان الاغتسال فى محل لا يجتمع فيه الماء وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل فى نحو طست. وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخير غسلهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية قولان فى الأفضل، أصحابهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه. والله أعلم.

٤- المضمضة والاستنشاق فى وضوء الغسل: جاء فى ملحق الرواية الثالثة ذكر المضمضة والاستنشاق فى وضوء الغسل، وقد سبق لنا بيان حكم المضمضة والاستنشاق بالتفصيل فى باب صفة الوضوء وكماله، وقلنا: إن العلماء اختلفوا فى حكم المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعى وأصحابهما أنهما سنتان فى الوضوء والغسل، رواية عن عطاء وأحمد، أما أنهما سنتان فى الوضوء فلاية الكريمة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق وأما أنهما سنتان فى الغسل فلأنهما من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقط توابعه، وقد قام الإجماع - كما سبق - على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب.

ثانيها: أنهما واجبتان فى الوضوء والغسل، لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل، واستدل له بورود الأمر بهما فى الوضوء، وظاهر الأمر أنه للوجوب، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء أنه ترك المضمضة والاستنشاق، فدل ذلك على المواظبة، وهى تدل على الوجوب، ورد بحمل الأمر بهما على الندب جمعاً بين الأدلة، وبدليل أن الاستنثار مأمور به، وهو ليس بواجب باتفاق، وأما مداومته صلى الله عليه وسلم فكثيراً ما تكون فى السنن، فلم يُؤثر أنه صلى الله عليه وسلم ترك التسمية، ومع ذلك هى سنة عند القائل بوجوب المضمضة.

المذهب الثالث: أنهما واجبتان فى الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر» قال العيني: بهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة، أما الاستنشاق فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة» وفى الأنف شعور، وأما المضمضة فلأن الفم من مظاهر البدن، بدليل أنه لا يقدر فى الصوم [أى لا يفطر ما دخل فيه] فيطلق عليه ما يطلق على البدن، فلهذا الاعتبار فرضت المضمضة. اهـ

المذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب داود الظاهرى، ورواية عن أحمد.

وقد أوضحنا فى باب صفة الوضوء وكماله كيفية المضمضة والاستنشاق وكمالهما ومباحث أخرى تتعلق بهما، فمن أراد المزيد فليرجع إليه. والله أعلم.



٥- تخليل الشعر وغسل أصوله في الرجل والمرأة: وتصف الرواية الأولى والخامسة غسل شعر رأسه صلى الله عليه وسلم بأنه كان يأخذ الماء في يده فيدخل أصابعه في أصول الشعر، يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، حتى إذا اطمأن أن الماء قد وصل إلى أصول الشعر والبشرة حفن على رأسه ثلاث حفنات.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة في غسل الجنابة والحيض والنفاس، وإنما الخلاف في تخليل الشعر ومباشرته باليد والأصابع للاستيثاق من تعميم الماء.

فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة استحباب تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بدون تخليل وإلا فلا بد من التخليل.

وذهب المالكية إلى وجوب تخليل الشعر مطلقاً، لا فرق بين لحية وغيرها خفيفاً كان الشعر أو كثيفاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» رواه النسائي والترمذي وهو معتمد المذهب، وقيل: يفرق في اللحية بين الخفيفة والكثيفة، فيجب إذا كانت خفيفة، ويندب إذا كانت كثيفة، والمراد بالتخليل الواجب عندهم عرك الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة، فلا يجب إدخال الأصابع تحته.

كذلك الخلاف في وجوب نقض الضفائر في شعر الرجل والمرأة، فالمالكية على أنه إذا كان مضموراً بنفسه، واشتد وجب نقضه في الغسل دون الوضوء وإن كان مضموراً بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه في الغسل والوضوء، اشتد أم لا، وإن كان بخيط أو خيطين واشتد نقض، وإلا فلا، لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر» رواه أبو داود.

وقالت الشافعية: إن وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة بدون نقض لم يجب وإلا وجب، لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الجنابة والحيض والنفاس واستدلوا بما استدلت به المالكية.

وقالت الحنفية: لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بل الماء أصلها، ويجب على الرجل نقض ضفائره ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح واستدلوا بما رواه أبو داود عن أم سلمة «أن امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى [أى أحكم ضفر شعر رأسى] أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثاً، ثم تفيض على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت». وقد حمله الشافعية على أن شعرها كان خفيفاً، فعلم النبي ﷺ أن الماء يغم شعرها ويصل إلى أصوله، فلذا لم يأمرها بالنقض، وفرق الحنفية بين المرأة والرجل باعتبار أن في النقض عليها حرجاً ومشقة، وفي الحلق مثله فسقط عنها النقض، بخلاف الرجل، فيجب عليه النقض مطلقاً لعدم الحرج.

وقالت الحنابلة: يجب نقضه في الحيض والنفاس، ولا يجب في الجنابة إن بل الماء أصوله،

واستدلوا على التفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة - رضى الله عنها- وكانت حائضاً- « انقضى رأسك وامتشطى » رواه البخارى. وسيأتى باب خاص بهذه النقطة بعد بايين.

#### ٦- الدلك فى الغسل: ويستفاد من قولهما فى الرواية الأولى « ثم أفاض على سائر جسده » أن الدلك

غير واجب، وقد سبق إيضاح حكم الدلك فى باب صفة الوضوء وكماله، وقلنا: إن المراد بالدلك فى الوضوء وفى الغسل إمرار اليد على العضو، مع الماء أو بعده، وفى وجوبه خلاف.

فقد ذهب مالك وأصحابه والمزنى من الشافعية إلى وجوبه فى الوضوء والغسل مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الغسل: « ادلكى جسديك بيدك » والأمر للوجوب. ولا فرق على المذهب بين الوضوء والغسل وبأنه من مسمى الغسل، أو شرط فيه، قاله الحطاب والنفراوى. وقال مالك فى المدونة، فى الجنب يأتى النهر، فينغمس فيه انغماساً وهو ينوى الغسل من الجنابة، ثم يخرج قال: لا يجزئه وإن نوى الغسل إلا أن يتدلك، قال: وكذا الوضوء أيضاً. قلت: رأيت إن أمر يديه على بعض جسده، ولم يمرها على جميع الجسد؟ قال: لا يجزئه ذلك حتى يمرها على جميع جسده كله ويتدلك. اهـ.

وعلل القاضى عياض وجوب الدلك بأن فى البدن مغاين يقطع بأنه لا يصل الماء إليها بإمرار اليد، ورد هذا القول بأنه لا يتعين فى وصول الماء إلى تلك المغاين أن يكون بالدلك.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة الواردة فى صفة الوضوء والغسل التى ليس فيها التصريح بالدلك.

والحق أن فيما ذهب إليه الإمام مالك تضييقاً وتعسيراً، وإلزاماً بما هو متعذر، فإن بعض الأماكن من الجسم لا يمكن وصول اليد إليها إلا بصعوبة اللهم إلا أن يأمر باستعمال حبل ونحوه، مما لم يؤثر أن عائشة - رضى الله عنها- قد أمرت به.

نعم الدلك فيما يتيسر دلکه من الأعضاء مطلوب احتياطاً - والله أعلم.

#### ٧- التثليث فى الغسل الكامل: واستدل بقولهما فى الرواية الأولى والثالثة « حفن على رأسه ثلاث

حفنات » استدل به على أن المسنون فى الغسل ثلاث مرات، وعليه إجماع العلماء، وأما الفرض منه فغسل سائر البدن بالإجماع.

قالت الشافعية: استحباب صب الماء على الرأس ثلاثاً متفق عليه، وألحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبنى على التخفيف لتكراره، فإذا استحب فيه الثلاث فالغسل أولى. وقال النووى: ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوردى، حيث قال: لا يستحب التكرار فى الغسل، وهو شاذ متروك. اهـ. وبما قاله النووى قالت الحنفية والحنابلة.

وقالت المالكية: ليس فى الغسل شىء يندب فيه التثليث سوى الرأس بخلاف الوضوء، والفرق كثرة المشقة فى الغسل، وسيأتى فى باب خاص بهذه النقطة بعد باب واحد إن شاء الله تعالى.

٨- صفة الغسل وكماله: ويحسن بنا هنا أن نورد ما ذكره العلماء في صفة الغسل وكماله، تكميماً للفائدة، فنقول: قال النووي: قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل، فيغسل كفيه ثلاثاً، قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء، فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات، ويتعاهد معاطف بدنه، كالإبطين وداخل الأذنين والسرة، وما بين الإليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعلى بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله. فهذا كمال الغسل، والواجب من هذا كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة. اهـ وهذا مذهب الشافعية.

وذهبت المالكية إلى أن فرائضه النية، وتعميم الجسد بالماء، والدلك وتخليل الشعر والموالة.

وذهبت الحنفية إلى أن فرائضه غسل فمه، وأنفه، وتعميم سائر جسده بالماء.

وقالت الحنابلة: إن فرائضه إزالة ما على بدنه من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والنية، والتسمية، وتعميم الجسد بالماء حتى أنفه وفمه وظاهر الشعر وباطنه.

وهل يشترط أن يكون الماء قراحاً؟ أو يصح بالماء المختلط [بالصابون ونحوه] خلاف.

ذهبت الحنفية إلى صحة الغسل والوضوء بالماء المخلوط بطاهر، واحتجوا بما رواه أبو داود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي [بكسر الخاء وقد تفتح، نبات يوضع في الماء فيحلل الأوساخ عند الغسل كالصابون] وهو جنب، يجتزئ، ولا يصب عليه الماء.»

ولا حجة لهم فيه، لأن فيه اضطراباً، ورواها مجهولاً، وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن النبي ﷺ وضع الخطمي على رأسه، ثم صب عليه الماء، فهو وإن كان فيه اختلاط إلا أنه يسير، لا يخرج الماء عن كونه مطلقاً تزال به الجنابة وغيرها. بهذا يقول الجمهور وقال ابن رسلان: المراد أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به، وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صافياً يخص به الغسل وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمي على الرأس، وغسله به: فإنه يجزئ ذلك، ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل، وأما إذا طرح السدر في الماء، ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزئه ذلك، بل لا بد من الماء القراح بعده. فليتنبه لذلك لئلا يلتبس، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن

يغسله بالخطمى فارتفعت الجنابة عن رأسه، ثم يغسل سائر الأعضاء، ويحتمل أن الخطمى كان قليلا والماء لم يفحش تغيره. اهـ. والله أعلم.

٩- التنشيف من ماء الغسل: وقد استدل بقول ميمونة -رضى الله عنها- فى الرواية الثالثة « ثم أتيته بالمنديل فرده » من قال بكراهة التنشيف فى الغسل والوضوء، كما استندوا إلى أن الماء أثر عبادة، فيكره إزالته، كدم الشهيد وخلوف فم الصائم، ومنهم جابر بن عبد الله وابن أبى ليلى وسعيد بن المسيب. قال الحافظ ابن حجر: ولا حجة فى الحديث، لأنها واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا، أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد فى هذا الحديث، عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى. فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمى فى شرحه: فى هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، إذ لولا ذلك لم تأت به بالمنديل، وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن كراهة فى التنشيف، لأن كلا منهما إزالة. اهـ.

واستدل من أباح التنشيف بأحاديث كثيرة، وهى وإن كانت ضعيفة فإنها يقوى بعضها بعضا، منها حديث أم هانئ عند الشيخين: « قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به » ومنها حديث قيس بن سعد « أتانا النبى ﷺ، فوضعنا له ماء، فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية، فاشتمل بها، فكأنى أنظر إلى أثر الورس عليه » رواه أبو داود، وصححه ابن حزم [الملحفة الوردية هى المصبوغة بالورس وهو نبات كالسمسم، يزرع باليمن ويصبخ به] ومنها ما رواه ابن ماجه عن سلمان « أن النبى ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه » ومنها حديث عائشة « كانت للنبى ﷺ خرقة، يتنشف بها بعد الوضوء » رواه الترمذى، وصححه الحاكم. ومنها حديث معاذ « كان النبى ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » رواه الترمذى، ومنها حديث أبى بكر « كانت للنبى ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » رواه البيهقى.

قال النووى: وقد اختلف الصحابة وغيرهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لا بأس به فى الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثورى [وعليه أبو حنيفة ومالك وأحمد].

والثانى: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر وابن أبى ليلى.

والثالث: يكره فى الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس -رضى الله عنهما.

أما عن مذهب الشافعية فقد قال النووى: اختلف علماء أصحابنا فى تنشيف الأعضاء فى الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها أن المستحب تركه، ولا يقال: فعله مكروه. الثانى: أنه مكروه. الثالث: أنه مباح يستوى فعله وتركه، وهذا هو الذى نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى

دليل ظاهر والرابع: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. الخامس: يكره في الصيف دون الشتاء. أهـ

ووقته بعد الانتهاء من الوضوء، أو من الغسل، لئلا يحدث به تفريقهما وعدم الموالاة فيهما. والله أعلم.

#### ١٠- ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم:

أ - تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف أما إذا كان الماء فى إبريق مثلاً فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالى أعضاء الوضوء.

ب - الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.

ج- جواز الاستعانة فى إحضار ماء الغسل أو الوضوء.

د - خدمة الزوجات للأزواج.

هـ- أن المغتسل يستحب له تجهيز الإناء الذى فيه الماء ليغتسل منه.

و- استدل به على استحباب البدء بالرأس فى الغسل، ولعله لكونها أكثر شعثاً من بقية البدن.

ز- ويستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن، ثم بالشق الأيسر، ثم على وسط رأسه.

ح - استدل به المالكية على أن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها.

ط - طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر.

والله أعلم

## (١٣٧) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

٥٦٧- ٤٠ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء. هو الفرق. من الجنابة.

٥٦٨- ٤١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح. وهو الفرق. وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد. وفي حديث سفيان «من إناء واحد». قال سفيان: والفرق ثلاثة أصع.

٥٦٩- ٤٢ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> قال: دخلت على عائشة، أنا وأخوها من الرضاعة. فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع. فاغتسلت وبيئنا وبيئها سترًا. وأفرغت على رأسها ثلاثًا. قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

٥٧٠- ٤٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه. فصب عليها من الماء فغسلها. ثم صب الماء على الأذى الذي به، بيمينه. وغسل عنه بشماله. حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه. قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ونحن جبان.

٥٧١- ٤٤ عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٥)</sup> (وكانت تحت المنذر بن الزبير)؛ أن عائشة أخبرتها؛ أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد. يسع ثلاثة أمداد. أو قريبًا من ذلك.

٥٧٢- ٤٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. تختلف أيدينا فيه. من الجنابة.

(٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
(٤١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رُمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة  
(٤٢) وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
(٤٣) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
(٤٤) وحدثني محمد بن رافع حدثنا شبابة حدثنا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة  
(٤٥) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبر قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة

٥٧٣- ٤٦/٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٦)</sup> قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَاحِدٍ. فَيَاذِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَع لِي، دَع لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُبَانٌ.

٥٧٤- ٤٧/٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٧)</sup> قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٥٧٥- ٤٨/٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

٥٧٦- ٤٩/١٠ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٩)</sup>؛ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٥٧٧- ٥٠/١١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٠)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى «بِخَمْسِ مَكَائِكٍ».

٥٧٨- ٥١/١٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥١)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٥٧٩- ٥٢/١٣ عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥٢)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. وَيُوضُّهُ الْمُدُّ.

٥٨٠- ٥٣/١٤ عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥٣)</sup> (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٤٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ (٤٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشُّعْنَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَكْبَرُ عَلَمِي وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَيَّ بِالِي أَنْ أبا الشُّعْنَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

(٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ:

(٥٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

- وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ جَبْرِ (٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ

(٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشَرٌّ حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ

(٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ

ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

## المعنى العام

ومرة أخرى كان من الضروري أن نأخذ شطر الدين عن أمهات المؤمنين وإلا فكيف كنا نصل إلى وصف غسل النبي ﷺ مع أزواجه؟ وكيف كنا نصل إلى اختلاف الأحوال في كمية الماء الذي يغتسل به؟ لقد حدثتنا أمهات المؤمنين أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بما يتيسر له من الماء، مرة بما يقرب من أربعة أرتال، وأخرى بخمسة وثلاث، وثالثة بسبعة، ورابعة بثمانية، وخامسة بستة عشر رطلا. وأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو والواحدة من أمهات المؤمنين من إناء واحد، يوضع بينهما، وقد خلعا جميع ثيابهما يتسابقان في الاعتراف منه، ويتبادلان النظرات والابتسامات، والأنس والمداعبات، تختلف أيديهما في الإناء، وتتنازع فضلات الماء، حتى تقول له صلى الله عليه وسلم: دع لى ما تبقى، ويضحك صلى الله عليه وسلم ويقول لها: دعى لى أنت ما تبقى ولا يدع أحدهما لصاحبه، بل تبقى المنافسة فى الخير حتى ينفد ما بينهما من ماء.

إنه البيت السعيد. والزوجية المثالية، والمودة والمحبة، والأنس والالتلاف واللفظ وحسن الخلق، وجمال العشرة، وخفة الروح، والتودد والملاطفة، حتى بعد قضاء الوطر والشهوة وفى لحظات الاغتسال. فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين.

## المباحث العربية

( كان يغتسل من إناء ) « من » للابتداء، وفى الكلام مضاف محذوف، والتقدير: كان يغتسل من ماء إناء.

( هو الفرق ) بفتح الفاء والراء، وإسكان الراء لغة، قال الجوهري: وهو مكيال معروف بالمدينة، ويسع ستة عشر رطلا من الماء، وهو ثلاثة أصع.

( من الجنابة ) الجار والمجرور متعلق بالفعل « يغتسل »، وهى تحترز بذلك عن الاغتسال المسنون.

( يغتسل فى القدح ) قال النووى: هكذا هو فى الأصول « فى القدح » وهو صحيح، ومعناه من القدح. اهـ أى إن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض، والقدح هو الإناء.

( وكنت أغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد ) أى من الإناء الواحد كما سبق، وقد جعلت نفسها أصلا، وهو تابعا، وكان المفروض العكس، قال الحافظ ابن حجر: هو من باب تغليب المتكلم على الغائب، لكونها هى السبب فى الاغتسال، فكأنها أصل فى الباب. اهـ



والكلام يحتمل أن يكون اغتسالهما من الإناء الواحد على سبيل التتابع، بعد أن ينتهي أحدهما يبدأ الآخر، ويحتمل أن يكون بالمشاركة في الماء في وقت واحد، وهو المراد بدليل الرواية السادسة، إذ فيها «تختلف أيدينا فيه».

### ( عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة وأنا وأخوها من الرضاعة )

الرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرهما فيهما، لغتان، والفتح أفصح. وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن أخت عائشة من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، أما الرجل الآخر أخو عائشة من الرضاع، فقد قال النووي: إن اسمه عبد الله بن يزيد، قال الحافظ ابن حجر: ولم يتعين عندي أنه المراد هنا، لأن لها أبا آخر من الرضاعة، وهو كثير بن عبيد، رضيع عائشة ويحتمل غيرهما. اهـ

### ( فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة ) في الكلام مضاف محذوف، أي سألها عن

كيفية ومقدار مائه.

### ( فدعت بإناء قدر الصاع ) « قدر » بالجر، صفة « إناء » والمقصود أنها دعت بإناء قدر الصاع

مملوء ماء، والصاع مكيال كان يصنع من خشب، والصواع لغة فيه، وجمع الصاع أصوع وأصع، وقد يختلف قدر الصاع في المدينة عنه في العراق مثلاً، بل قد يختلف قدر صاع اللين عن قدر صاع القمح مثلاً، ومن هنا ذهب الحنفية إلى أن الصاع قدر ثمانية أرتال، وذهب غيرهم إلى أنه قدر خمسة أرتال وثلاث، وتوسط بعض الشافعية. فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرتال. والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرتال وثلاث.

### ( وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة ) قال الأصمعي:

الوفرة أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر.

قال القاضي عياض: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رءوسهن من الدهن والطيب. اهـ قال النووي: وهذا الذي قاله القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته قاله أيضاً غيره، وهو متعين، ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم. اهـ

### ( ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه ) أي صب الماء بيمينه على موضع البول

والغائط، وغسل الموضع بشماله.

### ( وغسل عنه بشماله ) كان الظاهر أن يقول: وغسله بشماله، أي غسل الأذى لكنه ضمن

« غسل » معنى « أزال » وحذف مفعوله، والمعنى: وأزاله عنه بشماله.

### ( ونحن جنبان ) قال النووي: هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع،

فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى: رجل جنب، ورجلان جنب، ورجال جنب، ونساء جنب، بلفظ واحد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ [النساء: ٤٣] وهذه اللغة أفصح وأشهر، وأصل الجنابة في اللغة البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع، أو خروج منى، لأنه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها.

( في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد ) أى من إناء واحد، كما سبق، والمد رطل وثلاث، فيكون هذا الإناء أصغر من الإناء المذكور في الرواية الثالثة والمقدر بخمسة أرطال وثلاث.

( تختلف أيدينا فيه ) يداه ترفع، ويدها تدخل، والمراد أنها تختلف وتلتقى، ولكن الكثرة الاختلاف، ليتمكن كل منهما من الاعتراف.

( كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بينى وبينه واحد ) أصل الكلام: من إناء واحد كائن بينى وبينه، فأخر الوصف بالمفرد، وقدم بالظرف، وهو جائز.

( فيبادرنى حتى أقول: دع لى. دع لى ) أى فيسابقنى بالاعتراف، حتى أخشى أن لا يبقى لى ما يكفينى، فأقول: دع لى ما بقى من الماء، وفى رواية النسائي زيادة « وأبادره حتى يقول: دع لى ».

( وهما جنبان ) كان الأصل « ونحن جنبان » فإن كان هذا اللفظ من عائشة فهو على التجريد كأنها جردت من نفسها شخصاً تتحدث عنه، وإن كان من الراوى فهو على الرواية بالمعنى.

( كان يغتسل بفضل ميمونة ) المراد به الماء الفاضل فى الإناء بعد غسل ميمونة منه.

( يغتسل بخمس مكايك ) جمع مكوك بفتح الميم وضم الكاف المشددة، ويجمع أيضاً على مكاكى بفتح الميم وكسر الكاف الثانية وتشديد الياء، قال النووى: لعل المراد بالمكوك هنا المد، كما قال فى الرواية الأخرى « يتوضأ بالمد؛ ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد ».

وقال القاضى عياض: المكوك مكيال أهل العراق. اهـ.

( ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ) علم مما تقدم أن الصاع أربعة أمداد، فكأنه قال: من أربعة أمداد إلى خمسة أمداد.

( عن سفينة ) بفتح السين، وهو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، قيل: اسمه مهران بن فروخ، وكنيته المشهورة أبو عبد الرحمن، وسبب تسميته « سفينة » أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة فى الغزو، فقال له النبى ﷺ: أنت سفينة: ذكره النووى.

( عن سفينة - قال أبو بكر - صاحب رسول الله ﷺ ) « صاحب » بالجر، صفة « سفينة » يعنى مسلم فى سنده أن أبا بكر بن أبى شيبه هو الذى وصف سفينة بهذا الوصف، وليس من وصف أحد غيره من الرواة.

## فقه الحديث

تتناول هذه المجموعة مسألتين رئيسيتين:

الأولى: مقدار ماء الغسل من الجنابة.

والثانية: وضوء الرجل بفضل المرأة، ووضوء المرأة بفضل الرجل.

المسألة الأولى: والناظر في روايات الباب يجدها تقدر الماء تارة بالفرق [سنة عشر رطلا تقريباً] وتارة بالصاع [خمس أرتال وثلث أو ثمانية على خلاف بين الفقهاء] وتارة بإناء يسع ثلاثة أمداد [أربعة أرتال تقريباً].

ولا تعارض بين هذه الروايات، فقد تعددت مرات الغسل، وتعدّد إناءؤه، واختلف مقدار مائه، وكل ما تفيدته روايات الباب هو حد أدنى، وحد أعلى لماء غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فلم يقل ماؤه عن أربعة أرتال، ولم يزد على ستة عشر رطلا. تختلف أحواله باختلاف البرودة والحرارة، أو باختلاف عسر الماء ويسره.

ومن هنا كان ماء الغسل غير خاضع للتحديد بالإجماع، قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء، وقال: قال الشافعي: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي، وقال النووي أيضاً: قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن خمسة أرتال وثلث، ولا ينقص في الوضوء عن رطل وثلث، وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد. اهـ

والمشهور في مذهب المالكية أنه لا تحديد في ماء الوضوء والغسل، لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب. وقال ابن شعبان: لا يجزئ أقل من المد في الوضوء [رطل وثلث] ولا من الصاع في الغسل [خمس أرتال وثلث] على ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم. اهـ ولعل هذا القول لا يؤثر في الإجماع المنقول عن النووي، أما الشك الذي يؤدي إلى الإسراف فهو مذموم مهما كان الماء كثيراً.

قال النووي: وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على شاطئ بحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام.

والذي تستريح إليه النفس أن الماء كالمال، والمتطهرين كالمنفقين، فكما أن تبذير المال شرعاً يختلف باختلاف قدرة المالكين، فما يعد تبذيراً بالنسبة لشخص قد يعد تقتيراً بالنسبة لآخر، ويختلف باختلاف أبواب الإنفاق كذلك، فما ينفق في الخير غير ما ينفق في الشر كذلك الماء، قد يكون محتاجاً إليه فيلزم التقليل وقد يكون كثيراً فائضاً على الحاجة ويقصد المسلم زيادة النظافة أو التبرّد فيباح الكثير.

وإذا كان العلماء قد كرهوا الإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر فإنهم قصدوا بذلك عدم تعود الإسراف، خشية أن يؤدي هذا التعود إلى الإسراف فيما يحتاج إليه من الماء، أو الشك في تمام الغسل عند قلة الماء.

وإن كانت الحقيقة أن الوضوء أو الاغتسال في البحر لا يوصف بالإسراف لأنه ليس فيه إضاعة ماء، وينبغي أن يلاحظ أن التحديد التقريبي الذي أشارت إليه روايات الباب خاص باستعمال الماء بقصد الغسل من الجنابة، أما الغسل للنظافة وحدها، أو مع الجنابة، فبقدر ما تحتاج إليه النظافة وإزالة الأدران والروائح. والله أعلم.

**المسألة الثانية:** أما غسل الرجل بفضله المرأة والمرأة بفضله الرجل فهو جائز عند الشافعية، ولا كراهة فيه، سواء خلت به أولاً، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال أحمد وداود: لا يجوز الغسل بفضله المرأة إذا خلت به وحكى أبو عمر في هذه المسألة خمسة مذاهب: أحدها: أنه لا بأس أن يغتسل الرجل بفضله ما لم تكن جنباً أو حائضاً. والثاني: يكره أن يغتسل بفضله أو أن تغتسل بفضله. الثالث: يكره أن يغتسل بفضله ويرخص لها أن تغتسل بفضله. والرابع: لا بأس بشروعهما في الغسل معاً. والخامس: لا بأس بفضله كل منهما، شرعاً في الغسل معاً، أو سبق أحدهما في الابتداء به من إثناء واحد أو خلا كل منهما به، وهذا ما عليه فقهاء الأمصار ونقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق بين العلماء على جواز اغتسال الرجال والنساء من إثناء واحد وروايات الباب - الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والعاشر - صريحة في ذلك ناطقة بأن النبي ﷺ كان يغتسل مع نسائه من إثناء واحد، وكلها حجة على من كره أن يغتسل الرجل بفضله المرأة إذا اشتركا في الغسل من إثناء واحد.

وقد استدل أحمد وداود على منع الغسل بفضله المرأة، إذا خلت بالماء بما أخرجه الطحاوي والدارقطني عن عبد الله بن سرحس قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضله المرأة، والمرأة بفضله الرجل، ولكن يشترعان جميعاً » وبما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث الحكم الغفاري قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضله المرأة أو بسوء المرأة » ومع اعتراف الإمام أحمد بضعف هذه الأحاديث [فقد نقل عنه قوله: إن الأحاديث الواردة في منع التطهير بفضله المرأة وفي جواز ذلك مضطربة]. ولكنه قال: صح من الصحابة المنع فيما إذا خلت به. اهـ

والحق أن هذا الرأي ضعيف والاستدلال له مردود معارض بما صح في مسلم في الرواية التاسعة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضله ميمونة » وبحديث بعض أزواج النبي ﷺ قالت: اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقلت له: يا رسول الله، إنى كنت جنباً. فقال صلى الله عليه وسلم: « إن الماء لا يجنب » أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة، ثم الروايات السابقة الكثيرة تدل على أن كلا من الرسول ﷺ وزوجه كان يأخذ من الماء بعد أن يأخذ صاحبه، أي كان كل منهما يأخذ من فضل الآخر.

وقد جمع الخطابي بين ما استدل به أحمد وما استدل به الجمهور بحمل أحاديث النهي على

ماتساقط من الأعضاء، وأحاديث الجواز على ما بقى من الماء، وجمع الحافظ ابن حجر بحمل النهى على التنزيه جمعاً بين الأدلة.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- أن الجنابة لا تؤثر في الماء، قال الحافظ ابن حجر: لأنها لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذى تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله، ثم قال: وفيها جواز اعتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء، ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم إنما هو للتنزيه، كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. اهـ

٢- استدل بها الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، ونظر المرأة إلى عورة زوجها، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى « أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ». وهذا وإن دل على رؤية كل من الزوجين عورة الآخر فإنه لا يدل على رؤية كل منهما فرج الآخر، نعم فيه جواز خلع كل من الزوجين جميع ملابسه عند لقاء الآخر، وأن تلاقيهما عريانين جائز بلا كراهة.

٣- أخذ من غسل عائشة أمام محرمتها استحباب التعليم بالفعل، فإنه أوقع فى النفس من القول، وهو يثبت فى الحفظ ما لا يثبت بالقول.

قال القاضى عياض: والظاهر أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم، لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع، وإنما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه، ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنى، إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لكان عبثاً، ورجع الأمر إلى وصفها لهما، ففيه أنه لا بأس برؤية شعر ذات المحرم، وما فوق الجيب منها، وكرهه ابن عباس، وإليه أميل حيث لا ضرورة.

٤- قال النووي: وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء.

٥- استدل به على أن العدد والتكرار فى إفاضة الماء ليس بشرط، والشرط وصول الماء إلى جميع البدن.

## (١٣٨) باب استحباب إفاضة الماء ثلاثاً في الغسل

٥٨١- ٥٤ عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه <sup>(٥٤)</sup> قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ ».

٥٨٢- ٥٥ عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه <sup>(٥٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ « أَمَّا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ».

٥٨٣- ٥٦ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٥٦)</sup> أَنَّ وَفَدَ تَقِيْفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ « أَمَّا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ. وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ تَقِيْفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٥٨٤- ٥٧ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٥٧)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

### المعنى العام

كثرت المجادلات بين الصحابة في مقدار ماء الغسل، وفي عدد الغسلات المستحبة بعضهم يحرص على التقليل، والاكْتفاء بمرة واحدة، خوف البرد أو لقلّة الماء، وبعضهم يحرص على الزيادة والتكثير للمبالغة والاستيثاق. وكان الحكم الفاصل بين الفريقين المفرطين هو فعل الرسول ﷺ يمثل الفريق الأول وقد تقيف، جاء يسأل رسول الله ﷺ، يقول: يا رسول الله إن بلادنا شديدة البرودة، وإن كثرة الماء تؤدينا وتؤلمنا، فما القدر الذي تغتسل به؟ وأجابهم صلى الله عليه وسلم بما يوحى بأنه يجرئ سيلان الماء على جميع الجسم، وإن كان الأولى والأفضل الإفراغ ثلاث مرات، فقال: « أما أنا فإنني أفيض على رأسي ثلاث أكف ».

(٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

(٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

(٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيَّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ويمثل الفريق الثاني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، جاء إلى جابر بن عبد الله في جماعة من أصحابه، يسألون عن المرات المستحبة في الغسل، فقال جابر: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء، فقال له الحسن: إن لى شعراً كثيراً، لا يكفينى ثلاث حفنات، أفلا أزيد على الثلاث؟ وفهم جابر أن الحسن يتشدد في الدين باسم الورع، وخشى عليه وعلى السامعين من التحول عن الاقتداء برسول الله ﷺ كلما ظنوا خيراً في فعلهم، فألزمه وألزمهم بالاقتداء وقال: يا ابن أخي: إن رسول الله ﷺ كان أكثر منك شعراً وهو أتقى الأمة وأخشاه لله، وأعلمها بقدره وشرعه، واكتفى بثلاث حفنات، وقبل الحسن القول وسمع وأطاع، كما سمع وفد ثقيف وأطاع فنعم التوسط والاعتدال، وبئس الإفراض والتفريط.

## المباحث العربية

**( تماروا في الغسل )** أى تنازعوا فيه، فقال أحدهم: صفته كذا وكذا، وقال آخرون: صفته كذا وكذا. وفى رواية أبي داود « ذكروا الغسل من الجنابة » وهى قريبة من رواية الباب الثالثة.

وفى رواية أحمد: « تذاكرنا الغسل » فهذه الروايات تدل على أن الممارسة فى روايتنا ليست من المنازعة والمجادلة والمخاصمة، وإنما هى أخذ أطراف النقاش الهادئ ومدارسة العلم.

ويفهم من كلام الحافظ ابن حجر أن المتمارين هم وفد ثقيف المذكور فى الرواية الثالثة.

وفى الكلام مضاف محذوف، أى تماروا فى صفة الغسل وعدد مراته ومقدار مائه.

**( أما أنا فإنى أغسل رأسى كذا وكذا )** «أما» حرف شرط وتفصيل وتأکید والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها، ودليل كونها للتفصيل حاجتها إلى القسم، فإن لم يكن لها قسم أفادت التأكيد. قال الزمخشري: فائدة «أما» فى الكلام أن تعطيه فضل توكيد تقول: زيد ذاهب، فإذا قصدت ذلك، وأنه لا محالة ذاهب، وأنه بصدد الذهاب، وأنه منه عزيمة، قلت: أما زيد فذاهب. اهـ وهى هنا للتفصيل، لأن المقابل مذکور - قول بعض القوم، وقول الرسول ﷺ - أما فى رواية البخارى، ونصها عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثاً وأشار بيديه كليهما» فيمكن أن تكون للتأكيد وأن تكون للتفصيل بمراعاة حذف المقابل المذكور فى رواية مسلم، وفى بعض نسخ مسلم «أما أنا فإنى أغسل رأسى بكذا وكذا».

و«كذا وكذا» كناية عن عدد وكيفية غسل رأسه، وبما أن القائل من وفد ثقيف. وهم يشكون البرد، فالظاهر أن هذا القائل كان يقصد قلة العدد عما كان يفعله الرسول ﷺ أى أغسل رأسى مرة أو مرتين بذلك أو بدون ذلك لكن الحافظ ابن حجر يقول: ودل قوله «ثلاثاً» على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك. اهـ

**( أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاث أكف )** «أفيض» بضم الهمزة من

الإفاضة وهى الصب والإسالة، وثلاثيه « فاض » بمعنى كثر. قال الكرماني: فإن قلت: « الكف » مؤنثة فلم دخلت التاء فى رواية « ثلاثة أكف »؟ قلت: المراد من الكف قدر الكف وما فيها، فباعباره دخلت، أو باعتبار العضو. اهـ والأحسن أن يقال ما قلناه سابقاً: إن الكف يذكر ويؤنث، فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين، والمراد أنه يأخذ فى كل مرة كفين، لأن الكف اسم جنس، فيجوز حمله على الاثنين، وهو المراد هنا بدلالة قول جبير بن مطعم فى رواية البخارى وأبى داود « وأشار بيديه كليهما ».

( **إن أرضنا باردة** ) أى فى الشتاء، وكانت ثقيف تسكن الطائف، وهى مصيف أهل الحجاز، لأن جوها بارد شتاء، معتدل صيفاً.

( **فكيف بالغسل** ) الفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كانت أرضنا باردة فعلى أى حالة؟ وبكم حفنة نغتسل؟ و« كيف » خبر مقدم، والباء زائدة، و« الغسل » مبتدأ مؤخر.

( **فقال له الحسن بن محمد** ) بن على بن أبى طالب، الذى يعرف أبوه بابن الحنفية، والحنفية كانت زوج على بن أبى طالب، تزوجها بعد فاطمة -رضى الله عنها- فولدت له محمداً، فاشتهر بالنسبة إليها.

( **إن شعري كثير** ) وفى رواية البخارى « إنى رجل كثير الشعر » أى فأحتاج إلى أكثر من الحفنات الثلاث، التى كان رسول الله ﷺ يصبها على رأسه.

( **يا ابن أخى** ) عبارة تلمف وإشفاق، وليست بينه وبين أبيه أخوة فى النسب، لأن الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب هاشمى، وجابر بن عبد الله أنصارى، ولعل المراد من الأخوة هنا المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، أو الأخوة فى الإسلام.

( **كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب** ) أى وكان يكفيه ثلاث حفنات، وفى رواية البخارى « كان يكفى من هو أوفى منك شعراً، وخير منك » والمراد من الكثرة الطول والغزارة.

## فقه الحديث

ذكرنا قريباً فى باب « الصفة الكاملة لغسل الجنابة » فى النقطة السابعة من فقه الحديث أن المسنون فى الغسل ثلاث مرات، وأن الفرض غسل سائر البدن ونقلنا قول الشافعية: إن استحباب صب الماء على الرأس ثلاثاً متفق عليه وألحق به سائر الجسد، قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء مبنى على التخفيف لتكراره، فإذا استحب فيه الثلاث فالغسل أولى. قال النووى: ولا نعلم خلافاً إلا ما تفرد به الماوردى حيث قال: لا يستحب التكرار فى الغسل، وهو شاذ متروك. اهـ وبما قاله النووى قالت الحنفية والحنابلة.



وقالت المالكية: ليس فى الغسل شىء ىندب فىه التثلىث سوى الرأس بخلاف الوضوء، والفرق كثرة المشقة فى الغسل.

قال فى الفتح: قال ابن بطال: تستفاد المرة الواحدة من قوله: « ثم أفاض على سائر جسده » [هذه الرواية الأولى فى باب الصفة الكاملة لغسل الجنابة] لأنه لم يقيد به بعدد فىحمل على أقل ما ىسمى، وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها. اهـ

قال المالكية: ولو ثبت تثلىث الغسل لنقل إلنا كغيره، وقول من قال: إن الغسل أولى بالتثلىث لا ىخلو عن نظر، لأنه قد غلظ فىه بإىصال الماء إلى تمام الأعضاء، فلا يغلظ فىه ثانيا من حيث التثلىث، وأيضاً فى تثلىثه من الحرج ما لىس فى تثلىث الوضوء.

وما قاله المالكية هو ظاهر الأحادىث الواردة فى غسله ﷺ، وقد مر الكثر فىها، والتثلىث فىها وقع للرأس دون الجسد.

لكن القياس لا ىساعدهم، فإن الغسل أولى بالتثلىث من الوضوء بالبداهة لأن الرواىح الكرىهة محققة فى الجنابة محتملة فى الوضوء، أما التغلىظ بإىصال الماء إلى تمام الأعضاء والمشقة فى التثلىث فإنهما إن صلحا علة لعدم الوجوب لا ىصلحان علة لمنع الاستحباب، إذ على قدر المشقة فى العبادات تكون زيادة الأجر والثواب. والله أعلم.

### وىؤخذ من الحدىث

- ١- جواز المناظرة والمباحثة فى أمور الدين.
- ٢- وجواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبرىهم.
- ٣- وجواز الاكتفاء بثلاث أكف على الرأس، وإن كان كثر الشعر.
- ٤- وتقدىم ذلك على إفاضة الماء على الجسد.
- ٥- وما كان علىه السلف من الاحتجاج بأفعال النبى ﷺ والانقياد إلى ذلك.
- ٦- وجواز الرد بعنف على من ىمارى بغير علم، ما دام قصد الراد إىضاح الحق وتحذىر السامعین من مثل ذلك، فقد قصد جابر بن عبد الله بزيادة طىب رسول الله ﷺ وخىرىته الرد بعنف على طلب الازدىاد من الماء، مثبراً إلى أن الدافع إلى ذلك إن كان هو الورع فرسول الله ﷺ سىد الورعین، وأتقى الناس لله، وأعلمهم به، وقد اكتفى بثلاث أكف، وإن كان التنطع والشك والوسوسة فلا ىلتفت إليه.

والله أعلم

## (١٣٩) باب نقض ضفائر المرأة عند الغسل

٥٨٥- ٥٨١ عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٥٨)</sup> قالت: قلت: يا رسول الله! إنني امرأة أشدُّ ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال « لا. إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حيات. ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين ».

٥٨٦- ٥٨٦ وفي حديث عبد الرزاق<sup>(٥٩)</sup>: «فأنقضه للحیضة والجنابة؟ فقال: « لا » ثم ذكر بمعنى حديث ابن عينة.

٥٨٧- ٥٨٧ عن روح بن القاسم<sup>(٦٠)</sup> حدثنا أيوب بن موسى بهذا الإسناد وقال أفأخله فأغسله من الجنابة؟ ولم يذكر: الحيضة.

٥٨٨- ٥٨٩ عن عبيد بن عمير<sup>(٥٩)</sup> قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجا لابن عمرو هذا! يأمر النساء، إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

## المعنى العام

لقد حرص المسلمون رجالا ونساء على تنفيذ تعاليم الإسلام بمنتهى الدقة وحينما كانوا يعجزون - أو يشق عليهم أمر - يرجعون إلى الله ورسوله، وقد وجدت أم سلمة أن وجوب وصول الماء إلى الشعر والبشرة في غسل الجنابة والحيض يضطرها إلى حل ضفائرها، وفي ذلك مشقة حل وامتشاط، وتعريض الشعر للتساقط والانتزاع، فسألت رسول الله ﷺ هل يلزمني فك ضفيري عند الغسل؟ قال لها رسول الله ﷺ: لا يلزمك، فما جعل الله علينا من حرج في الدين، ملة أبينا إبراهيم، وإنما يكفيك أن تصبي على رأسك قدر ثلاث حفنات، ثم تصبين الماء على جسمك، فتطهرين، وبلغ عائشة أن

(٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير كلهم عن ابن عينة قال إسحاق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن زافع مولى أم سلمة عن أم سلمة (٥٩) وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الشوري عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد وفي حديث عبد الرزاق

(٥٩) وحدثني أحمد الدارمي حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم (٥٩) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حنجر جميعا عن ابن علية قال يحيى أخبرنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير

عبدالله بن عمرو يأمر بأن ينقض النساء ضفائرهن عند الغسل، فغضبت، وقالت: عجباً لابن عمرو، لم يبق إلا أن يأمرهن بخلق شعورهن. ما هذا التشدد الذي ما أنزل الله به من سلطان لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على ثلاث حفنات من ماء على رأسي، ولم أكن أنقض شعري، ولم يكن رسول الله ﷺ يأمرني بذلك.

## المباحث العربية

( **إني امرأة أشد ضفر رأسي** ) « أشد » بفتح الهمزة، وضم الشين وكسرهما من باب نصر أو ضرب، أي أحكم ضفر شعر رأسي، ففي الكلام مضاف محذوف، و« ضفر » بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه: أحكم فتل شعر رأسي، وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: أشد ضفر رأسي، يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد والفاء، جمع ضفيرة، كسفينة وسفن، قال النووي: وهذا الذي أنكره - رحمه الله - ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد وسكون الفاء لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة. اهـ

( **أفأنقضه لغسل الجنابة؟** ) الهمزة داخلية على محذوف، أي ألا يجزئني غسل الشعر مضموراً فأنقضه لغسل الجنابة؟ والنقض الحل والفك. والفعل « نقض » من باب نصر وضرب.

( **إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات** ) الحثي مصدر حثى يحثي حثياً، وسمع حثاً يحثو، وأصل الحثو الإثارة، فثلاث حثيات معناه ثلاث إثارات، والحثيات هنا بمعنى الحفنات، والحفنة ماء الكفين من أي شيء كان.

( **ثم تفيضين عليك الماء** ) بضم التاء، أي تصبين وتسيلين على باقي بدنك الماء.

( **فأنقضه للحیضة** ) بفتح الحاء، وفي الكلام مضاف محذوف، والأصل لغسل الحيضة، والاستفهام مقدر، والنقض ضد الشد والإبرام.

( **أن عبد الله بن عمرو** ) بن العاص.

( **أن ينقضن رءوسهن** ) « أن » وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، وفي الكلام مضاف محذوف، والتقدير: يأمر النساء بنقض شعر رءوسهن إذا اغتسلن غسلًا واجباً.

( **فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا** ) « يا » حرف تنبيه، و« عجباً » مفعول مطلق لفعل محذوف.

( **يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رِعُوسَهُنَّ** ) الكلام على الاستفهام التوبيخي، أى لا ينبغي أن يأمر، أو التعجبي، وهو المناسب لقولها: يا عجباً، أى أعجب لأمره.

( **أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رِعُوسَهُنَّ؟** ) الاستفهام إنكارى بمعنى النفي، دخل على نفي، ونفى النفي إثبات، والفاء عاطفة على محذوف. مثلها فى قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقْتَهُ** ﴾ [الغاشية: ١٧] أى أعموا فلا ينظرون، أى فلينظروا إلى الإبل كيف خلقت، والتقدير هنا: أتهاون فى دينه فلا يأمرهن بخلق رِعُوسَهُنَّ؟ أى فليأمرهن بخلق رِعُوسَهُنَّ، والكلام على سبيل التهكم.

## فقه الحديث

قلنا فى باب الصفة الكاملة لغسل الجنابة فى النقطة الخامسة من فقه الحديث: إن العلماء اختلفوا فى وجوب نقض الضفائر فى شعر الرجل والمرأة.

فالمالكية: على أنه إذا كان مضافاً بنفسه واشتد وجب نقضه فى الغسل دون الوضوء، وإن كان مضافاً بخيوط، ثلاثة فأكثر وجب نقضه فى الغسل والوضوء، اشتد أم لا، وإن كان بخيط أو خيطين واشتد نقض، وإلا فلا، لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين غسل الجنابة وغيرها، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « **إن تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر، وأنقوا البشر** » رواه أبو داود.

وقالت الشافعية: إن وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة بدون نقض لم يجب وإلا وجب، لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الجنابة والحيز والنفاس، واستدلوا بما استدلت به المالكية.

وقالت الحنفية: لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بل الماء أصلها، ويجب على الرجل نقض ضفائره، ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح واستدلوا بما رواه مسلم وأبو داود عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله. إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: « لا. إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين » وحمله الشافعية على أن شعرها كان خفيفاً، فعلم النبي ﷺ أن الماء يعم شعرها، ويصل إلى أصوله، فلذا لم يأمرها بالنقض.

وفرق الحنفية بين المرأة والرجل، باعتبار أن فى النقض عليها حرجاً ومشقة، وفى الحلق تقبيحاً ومثلة، فسقط عنها النقض بخلاف الرجل، فيجب عليه النقض مطلقاً لعدم الحرج.

وقالت الحنابلة: يجب نقضه فى الحيز والنفاس، ولا يجب فى الجنابة إن بل الماء أصوله، واستدلوا على التفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة - رضى الله عنها - وكانت حائضاً « **انقضى رأسك وامتشطى** » رواه البخارى.

وحكى عن النخعي وجوب نقض المرأة شعرها بكل حال.

وحديث أم سلمة يؤيد فى ظاهره مذهب الحنفية، لكن شرطهم أن يبيل الماء أصل الشعر، كما

يقيده الشافعية بوصول الماء إلى جميع الشعر والبشرة، والمالكية يقولون: إن شعر أم سلمة لم يكن مستوفيا شروط النقض.

أما أمر عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - بنقض النساء رءوسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال. كما حكى عن النخعي، ولا يكون قد بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط، لا للإيجاب. قاله النووي في شرح مسلم.

وفى الحديث فوق ما تقدم أن نساء العرب كن يظفرن شعورهن، وأن حلق المرأة رأسها كان نقيصة ومثلة.

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء، أو أفاض الماء على بدنه فعمه من غير ذلك باليد، ومن غير إمرارها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس، فإنه قال: إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزئه حتى يمر يده على جسده، وكذا قال: إذا غمس يده أو رجله في الماء لم يجزئه وإن نوى الطهارة، حتى يمر يده على رجله يتدلك بها. اهـ

وقد يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » أن التثليث في غسل البدن غير مطلوب، فإنه ذكر الثلاث في الرأس، ولم يذكرها في البدن.

وقد سبق إيضاح هذا الحكم في الباب السابق.

والله أعلم

## (١٤٠) باب استعمال المرأة قطعة من المسك

### عند غسلها من الحيض

٥٨٩- ٦٠ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٠)</sup> قالت: سألت امرأة النبي ﷺ: كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل. ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال « تطهري بها. سبحان الله! » واستتر (وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه) قال قالت عائشة: واجتذبتها إلي. وعرفت ما أراد النبي ﷺ. فقلت: « تتبعي بها أثر الدم ». وقال ابن عمر في روايته: « فقلت: تتبعي بها آثار الدم ».

٥٩٠- ٦١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١١)</sup> أن امرأة سألت النبي ﷺ: كيف أغتسل عند الطهر؟ فقال « خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها » ثم ذكر نحو حديث سفيان.

٥٩١- ٦١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢)</sup> أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المبيض؟ فقال « تأخذ إحداهن ماءها وسدرتها فتطهر. فتحسن الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا: حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال « سبحان الله! تطهري بها » فقالت عائشة (كانها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال « تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور. أو تبلغ الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه. حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تفيض عليها الماء ». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

٥٩٢- ٦٢: حدثنا شعبة<sup>(١٣)</sup> في هذا الإسناد نحوه وقال: قال « سبحان الله تطهري بها » واستتر.

(٦٠) حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفيّة عن أمه عن عائشة

(١٠) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة

(٦١) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفيّة تحدث عن عائشة

(١١) وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة

٥٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٠٠٠) قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَلْتُ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

## المعنى العام

لقد شجع الإسلام المرأة أن تخرج للمسجد، وأن تسعى لطلب العلم، وأن تمكن من أداء رسالتها وفهمها لأمر دينها، ودخلت المرأة ميدان الثقافة وتحولت عن ميدان الجهالة حتى أطلق على بطلة قصتنا: خطيبة النساء. تلك أسماء الأنصارية، التي لم يمنعها الحياء الذي جبلت عليه المرأة من أن تسأل النبي ﷺ عن أخص شئونها، وعما تستحي منه قريباتها. سألت رسول الله ﷺ أمام زوجها عائشة - رضى الله عنها - فقالت: يا رسول الله، كيف أغتسل من حيضتى؟ كيف أتطهر؟ إن الغسل من الجنابة والحيض كان معلوماً أولياً، ولم يكن مجهولاً لأسماء حتى تسأل عن كيفيته، لكنها كانت مؤدبة مهذبة فى سؤالها، إنها قصدت ما وراء الغسل من نقاوة لمكان الحيض وتنظيفه، فذكرت شيئاً وأرادت مستلزماته، وفهم الرسول الفطن ﷺ ما تقصده أسماء، لكنه كان أكثر منها أدباً وتهذباً، فأجاب عن الشيء ثم أتبعه مستلزماته المقصودة. قال: تأخذ إحداكن ماءً غسلها ومواد نظافتها، فتغسل مواطن النجاسة، ثم تتوضأ وضوء الصلاة، ثم تصب على رأسها الماء وتلكه وتدخل أصابعها فى أصول شعرها، حتى تستوثق من وصول الماء إلى جميع الشعر وبشرته، ثم تصب الماء على جسدها باستيعاب تام، ثم تأخذ قطعة من قطن أو صوف وتضع عليها شيئاً من المسك أو الطيب فتطهر بها، ولما كان التطهر فى فهم أسماء عبارة عن الوضوء والغسل تعجبت كيف تتطهر بقطعة القطن الممسكة فقالت: كيف أتطهر بها؟ ولم يكن من السهل على الرسول ﷺ أن يقول لها: ادلكى بها داخل فرجك. فقال: سبحان الله كيف لا تفهمين بالإشارة؟ تطهرى بها، وغطى وجهه بيديه، وفهمت عائشة مقصده وحياءه، فجذبت أسماء بعيداً وأسرت إليها، وقالت لها بخفاء فى أذنها وبمنتهى الأدب وطهارة اللفظ: تتبعى بها أثر الدم، وامسحى بها المكان الذى خرج منه الدم. وفهمت أسماء وخرجت وضحكت عائشة من هذا الموقف الصعب، لكنها قدرت أسماء قدرها، وقدرت فيها شجاعة المرأة المسلمة فى سؤالها عما ينفعها وما تحتاجه فى دينها، فقالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن حياؤهن من أن يتفقهن فى دينهن.

## المباحث العربية

( سألت امرأة ) هى أسماء بنت شكلي المصرح باسمها فى الرواية الرابعة و«شكل» بفتح

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ

الشين والكاف، وقيل: إن اسمها الحقيقي أسماء بنت يزيد الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء، لأنه ليس في الأنصار من اسمه «شكل» ففي رواية مسلم الرابعة تصحيف.

**( كيف تغتسل من حيضتها؟ ) «كيف»** في محل النصب على الحال، أى على أى صفة وأى

حالة يكون غسلها من الحيض؟

**( علمها كيف تغتسل ) «كيف تغتسل»** مفعول «علم» وتعليمها كيفية الاغتسال موضع في

الرواية الثالثة.

**( ثم تأخذ فرصة من مسك ) «فرصة»** بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد وحكى ابن سيده

تثليث الفاء، هي القطعة من الصوف أو القطن أو الجلد عليها صوف «والمسك» هو الطيب المشهور وأصله بعض دم الغزال، والمقصود أن تأخذ قطعة مطيبة بالطيب وتستعملها في الفرج لتغيير الرائحة الكريهة المتخلفة عن دم الحيض.

وقال ابن قتيبة: إنهم لم يكونوا في سعة يمتنون المسك بهذا الاستعمال ولهذه الدرجة، وإنما هي «قرضة» بالقاف والضاد المفتوحتين بينهما راء ساكنة وقوله من «مسك» بفتح الميم والمراد قطعة الجلد. قال الحافظ ابن حجر: وما استبعده ابن قتيبة ليس ببعيد، لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه.

**( فتطهر بها )** بفتح التاء والطاء وتشديد الهاء المفتوحة، وأصله فتتطهر بها وحذفت إحدى

التاءين تخفيفاً، أى تتنظف وتغير الرائحة الكريهة بها.

**( قالت: كيف أتطهر بها؟ )** أى بالفرصة، وإنما قالت ذلك لأنها فهمت أن المراد بالتطهير

الغسل، فلم تعقل أن يكون بالقطعة الممسكة.

**( سبحان الله )** مصدر منصوب بفعله المحذوف، وهذه الكلمة تقال في مثل هذا الموضع

للتعجب وكذا «لا إله إلا الله» ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر، الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟

**( واستتر )** صلى الله عليه وسلم حياء، وفي رواية للبخارى «استحيا فأعرض بوجهه»

ولإسماعيلي «فلما رأيت استحيا علمتها».

**( وأشار الراوى بيديه على وجهه )** يفسر بذلك استتاره صلى الله عليه وسلم أى

ستر وجهه بيديه.

**( قالت عائشة: واجتذبت بها إلى )** وفي بعض الروايات «فاجتذبتها» يقال: جذبت

واجتذبت، واجتذبت بمعنى واحد، أى شدتها إلى، وأخذتها ناحيتى بعيداً عنه صلى الله عليه وسلم.



**( تتبعى بها أثر الدم )** « أثر » بفتح تين. وفى رواية « آثار » جمع أثر، وأثر الشيء ما بقى من رسمه، والمراد من أثر الدم مكان أثره، أى الفرج، قاله النووى.

**( خذى فرصة ممسكة فتوضئى بها )** المراد من الوضوء هنا الوضوء اللغوى بمعنى النظافة والحسن، أى تنظفى بها، و« ممسكة » بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أى قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك، قال الخطابى: يحتمل أن يكون المراد بقوله « ممسكة » بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح السين، أى مأخوذة باليد، يقال: أمسكته ومسكته، لكن يبقى الكلام ظاهر الركافة، لأنه يصير هكذا: خذى قطعة مأخوذة.

**( سألت عن غسل المحيض )** أى الحيض، فهما مصدران.

**( تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور )** « السدرة » شجرة النبق، وكانوا يستخدمون بعض أعشابه للتنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، كما يستعمل « الصابون » فى أيامنا، والمراد من التطهر هنا الوضوء قبل الغسل، كما سبق، وإحسان الطهور الإتيان به تاماً على خير وجه.

**( حتى تبلغ شئون رأسها )** بضم الشين معناه أصول شعر رأسها، وأصول الشئون الخطوط التى فى عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن. قاله النووى.

**( فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك - تتبعين أثر الدم )** معناه قالت عائشة همسا وسرا بحيث تسمعه المخاطبة ولا يسمعه غيرها، كأنها تخفى كلامها عن الحاضرين. قالت: تتبعين أثر الدم « تتبعين » فعل مضارع مرفوع، وأصله « تتببعين » فحذفت إحدى التاءات وليس فعل أمر، وإلا - كان تتبعى.

**( نعم النساء نساء الأنصار )** « نعم » فعل جامد للمدح، و« النساء » فاعل و« نساء الأنصار » المخصوص بالمدح.

**( لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين )** « الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان عند خوف ما يعاب عليه أو يذم عليه، والمراد هنا ما يقع إجلالا للأكابر، ولا يترتب عليه ترك أمر شرعى، و« أن يتفقهن فى الدين » فى محل نصب على المفعولية، والتقدير لم يكن يمنعهن الحياء التفقه فى الدين عن طريق السؤال.

## فقه الحديث

قال النووى: السنة فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله فى قطنه أو خرقة أو نحوها، وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنساء أيضاً، لأنها فى معنى الحائض. قال: وذكر المحاملى فى كتابه « المقنع » أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن

تطيب جميع المواضع التي أصلها الدم من بدنها [ومن المعلوم أن دم الحيض يصيب غالباً المناطق المحيطة بالفرج] قال النووي: وهذا الذي ذكره المحاملي من تعميم مواضع الدم من البدن غريب، لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه.

قال: واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، والصحيح المختار أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل، ورفع الروائح الكريهة، وحكى أقصى القضاة الماوردي من الشافعية وجهين لأصحابنا: أحدهما هذا، والثاني: أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد [أى إلى الحمل، على معنى أنه يساعد على تكوين البويضة وتهيئة المناخ الصالح لإعدادها لاستقبال الحيوان المنوي والحمل] قال النووي: فمن قال بالأول قال: تستعمل الطيب بعد الغسل، ومن قال بالثاني قال: تستعمله قبل الغسل، وإن قلنا بالأول، فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة، وإن قلنا بالثاني استعملت ما يقوم مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما [في القاموس: القسط بالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جداً والمغص شرباً، وللزكام والنزلات والوباء بخوراً - وفيه: والأظفار شيء من العطر، وظفر به ثوبه تظفيراً طيبه به].

قال النووي: هذا آخر كلام الماوردي، وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء، ويكفي في إبطاله رواية مسلم « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل، وأما قول من قال: إن المراد الإسراع في العلوق والحمل فضعيف أو باطل، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها. وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكا فتستعمل أى طيب وجدت، فإن لم تجد طيباً استحباب لها استعمال أى شيء مكانه يزيل الكراهة، فإن لم تجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها. والله أعلم. اهـ

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- سعى النساء لتعلم أحكام الدين، وامتداحه شرعاً بقول عائشة « نعم النساء نساء الأنصار ».
- ٢- سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي تحتشم منها، وإنه لحياء في الدين.
- ٣- أنه لا عار على من سأل عن أمر دينه.
- ٤- جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه، وكذلك يجوز عند التثبث على الشيء والتذكير به.

٥- استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات.

٦- الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة.

- ٧- الاستحياء عند ذكر ما يستحيا منه، لا سيما ما يذكر من ذلك بحضرة الرجال والنساء.
- ٨- وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرهه صلى الله عليه وسلم مع أنها لم تفهمه أولاً لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله «تطهرى بها» أى فى المحل الذى يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة -رضى الله عنها- فتولت تعليمها، وبوب البخارى عليه فى الاعتصام: الأحكام التى تعرف بالدلائل.
- ٩- وفيه تفسير كلام العالم بحضرتة لمن خفى عليه، إذا عرف أن ذلك يعجبه.
- ١٠- وفيه الأخذ عن المفضل بحضرة الفاضل.
- ١١- وفيه صحة العرض على المحدث، إذا أقره، ولو لم يقل عقبه: نعم.
- ١٢- وأنه لا يشترط فى صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه.
- ١٣- وفيه الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يفهم.
- ١٤- وأن المرء مطلوب منه ستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها، من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.
- ١٥- وفيه طلب ذلك الرأس فى الغسل.
- ١٦- تقديم غسل الرأس على باقى الجسد.
- ١٧- استدلال المحاملى بقول عائشة «تتبعين بها أثر الدم» أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التى بها الدم من بدنها. قال النووى: وظاهر الحديث معه.
- ١٨- وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه.

والله أعلم

## (١٤١) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

٥٩٤- ٦٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٢)</sup> قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُنَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ « لا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ. وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ. وَصَلِّي. »

٥٩٥- ٦١ عَنْ جَرِيرِ<sup>(٦١)</sup> « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُنَيْشٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا » قَالَ وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكَنَا ذِكْرَهُ.

٥٩٦- ٦٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٣)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي. ثُمَّ صَلِّي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: (ابْنَةُ جَحْشٍ). وَلَمْ يَذْكُرْ (أُمَّ حَبِيبَةَ).

٥٩٦- ٦٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٤)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (حَتَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ. فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي. » قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَانٍ فِي حُجْرَةٍ أُخْتَهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ. حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا. لَوْ سَمِعْتُ بِهِذِهِ الْفَتْيَا. وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي. لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

(٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ

(٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُوةَ عَنْ عَائِشَةَ (٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

٥٩٨- ٠٠ وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٠)</sup>، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَغْلَوُ حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٩٩- ٠٠ وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٠)</sup>؛ «أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ» بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٠٠- ٦٥/٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٥)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ. رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي.»

٦٠١- ٦٦/٥ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٠)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ. الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ. فَقَالَ لَهَا «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ. ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

## المعنى العام

تعلمت النساء المسلمات ما يفعلن أثناء الحيض، يجتنبن الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والاعتكاف ودخول المسجد والصيام، ويعتزلهن الرجال فيما بين السرة والركبة، وتعلمن كيف يغتسلن من الحيض، وكيف ينظفن أنفسهن بقطعة قطن مطيبة بمسك أو طيب، ورأى بعضهن دما غير دم الحيض، اختبرهن الله به، لا ينقطع أو لا يكاد، وتحيرن في أمره، هل يفعلن بشأنه ما يفعلن بشأن الحيض؟ أو ماذا عساه يكون الحكم؟ ولم هذه الحيرة وقد شجعهن رسول الله ﷺ على الاستفتاء والسؤال والتفقه في الدين؟ وجاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ تسأله وتقول: يارسول الله، إنى امرأة أستحاض، يستمر نزول الدم فلا أظهر، أأدع الصلاة كما أدعها في الحيض؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا تدعى الصلاة، ليس هذا الدم بحيض، وإنك لتعلمين حيضتك، فإذا أقبلت

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍانُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ عِرَاكِ عَنِ غُرُورَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٦) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ غُرُورَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ

فدعى الصلاة وإذا انقطع دمها، وجاء الدم الآخر الناشئ عن عرق يخالف منشأ الحيض فاغتسلى، ثم اغسلى عنك الدم، وتوضئ لكل صلاة وصلى.

وجاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ تسأل نفس السؤال، وأجابها صلى الله عليه وسلم بنفس الجواب، لكنها اشتبهت في أيام الحيض وأيام الاستحاضة، وكأنها لم تستطع أن تميز بين الدمين، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي كحائضة مدة تساوي مدة حيضتك قبل دم الاستحاضة ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلى.

وبلغ الورع والحرص على النظافة عند النساء المسلمات حداً جعلهن يحافظن على الغسل عند كل صلاة تطوعاً وتقرباً، وهكذا يضربن المثل الأعلى على طهر الإسلام ونقاؤه وعلى استجابتهن لأوامره أكمل الاستجابة، وعلى السمع والطاعة لتعاليمه وزيادة، فرضى الله عنهن ورضين عنه، ورضى عن التابعين بإحسان إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد، وهي امرأة منا )

« حبيش » بضم الحاء وفتح الباء بعدها ياء ثم شين، وأبو حبيش اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي. قال النووي: وقع في الأصول « ابن عبد المطلب » واتفق العلماء على أنه وهم، والصواب « ابن المطلب » بحذف « عبد » وأما قوله: « وهي امرأة منا » فمعناه من بنى أسد، والقائل هو هشام بن عروة، أو القائل أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. اهـ

( إني امرأة أستحاض ) بضم الهمزة، مبني للمجهول، كما يقال: استحاضت. ولم يبين هذا

الفعل للفاعل، قاله العيني، وقال الأبي: وفي بعض الروايات « أستحيض » بالبناء للفاعل، وأصل الكلمة من الحيض، والزوائد للمبالغة، وأصل الحيض السيلان، ويقال: الحيض لغة الدم الخارج، ثم خصه العرف الشرعي بدم خاص، والاستحاضة بدم آخر.

( فلا أطهر ) قال القاضي عياض: يحتمل الحقيقة، وأنه لا يفارقها، ويحتمل أنه كناية عن

قرب بعضه من بعض. اهـ قال الحافظ ابن حجر: كانت تفهم أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله.

( أفأدع الصلاة؟ ) كانت قد علمت أن الحائض لا تصلى، فظنت أن ذلك الحكم مقترن

بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقق ذلك.

( إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ) « ذلك » بكسر الكاف لخطاب المؤنثة و« عرق » بكسر

العين وإسكان الراء، ويقال له: العادل، أى إنما ذلك الدم ناشئ عن عرق خاص، وليس هو الدم المعروف بالحيض، والباء في « بالحيضة » زائدة، داخلة على خبر « ليس » والحيضة يجوز فيها كسر

الحاء بمعنى الحالة وفتحها بمعنى الحيض، قال النووي: فتح الحاء فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين، فإن المعنى يقتضيه، لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض، وأما ما يقع فى كثير من كتب الفقه: إنما ذلك عرق انقطع وانفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث، وإن كان لها معنى. اهـ.

( فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصى ) قال النووي: يجوز فى « الحيضة » هنا فتح الحاء وكسرهما جوازاً حسناً. اهـ والمراد من إقبالها نزول الدم، ومن إدبارها انقطاع الدم. وفى الكلام حذف مفهوم، والأصل: فاغسلى عنك الدم « واغتسلى » وصى.

( استفتت أم حبيبة بنت جحش ) أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش. قال القاضى عياض: اختلف أصحاب الموطأ فى هذا عن مالك، وأكثرهم يقولون: زينب بنت جحش، وأكثر الرواية يقولون: عن ابنة جحش، وهذا هو الصواب، ويبين الخطأ فى القول الأول قوله: « وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وزينب أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، والتى كانت تحت عبد الرحمن هى أم حبيبة أختها. اهـ والروايات كلها تؤكد أنها أم حبيبة وليست زينب، وقد سبق أن فاطمة بنت أبى حبيش قد سألت عن الاستحاضة، وروى أن أم سلمة سألت كذلك، وكذا أسماء بنت عميش، ولا منافاة بين الروايات، لتعدد الوقائع.

( ولكنه شىء فعلته هى ) أى تطوعاً، واسم « لكن » يعود على الغسل عند كل صلاة، و« هى » تأكيد للضمير المستتر فى « فعلته ».

( حتنه رسول الله ﷺ ) « حتنه » بفتح الخاء والتاء، ومعناه قريبة زوج النبى ﷺ والأختان جمع حتن كفرح وأفراح، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع. ( وتحت عبد الرحمن بن عوف ) أى زوجته.

( فكانت تغتسل فى مكن ) بكسر الميم وفتح الكاف بينهما راء ساكنة، وهو إناء كبير كانت الثياب تغسل فيه، وكانت أم حبيبة تقعد فيه، وتصب على نفسها الماء.

( حتى تلوحمره الدم الماء ) أى كان الماء يختلط بالدم، فيحمر الماء، ثم تخرج من المكن، وتغسل ما أصاب رجلها من ذلك الماء المتغير بالدم.

( لو سمعت بهذه الفتيا والله إن كانت لتبكى ) « إن » مخففة من الثقيلة، وأصل الكلام قبل القسم: لو سمعت بهذه الفتيا كانت تبكى.

( رأيت مكنها ملآن دما ) قال النووي: هكذا هو فى الأصول ببلادنا، وذكر القاضى عياض أنه روى أيضاً « ملأى » وكلاهما صحيح، الأول على لفظ المكن، وهو مذكر، والثانى على معناه وهو الإجانة وهى مؤنثة، وظاهر العبارة أنه كان مملوءاً بالدم الخالص، وليس كذلك، بل المراد أنه كان مملوءاً بالماء الأحمر المشبه للدم، أى ماء كالدّم فى الكلام استعارة تصريحية أصلية.

( امكثى قدر ما كنت تحبسك حيضتك ) أى انتظرى بلا صلاة ولا صوم عدد الأيام التى كانت تمنعك حيضتك فيها عن الصلاة ونحوها، ثم اغتسلى وافعلى ما كنت ممنوعة منه أيام الحيض.

## فقه الحديث

الاستحاضة جريان الدم فى غير أوان خروجه المعتاد؛ ولدم الحيض صفات تخالف صفات دم الاستحاضة، قال القاضى عياض: والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه. اهـ. فدم الحيض نتن الرائحة، قاتم اللون، والمميّزة التى اعتادت الحيض تستطيع التفرقة بين دم الحيض ودم الاستحاضة بحكم التجارب والإلف والتكرار، فهى تدرك الرائحة والثخانة وتعرف مثلاً الأيام التى يكون فيها لون دم حيضتها أسود، واليوم أو الأيام التى يكون فيها غير ذلك من الحمرة أو الشقرة أو الصفرة أو الكدرة، ثم تعرف حيضتها بحكم العادة كم يوماً تكون؟ وفى أى الأيام من الشهر تبدأ؟

فإن نزل دم مخالف لما اعتادته لوناً ورائحة يوماً أو يومين مثلاً فى غير أيام حيضها فله حكم الاستحاضة.

لكن لو اتصل دم الاستحاضة بدم الحيض بأن كان الدم مستمراً، أو كان مجاوزاً لخمسة عشر يوماً، فلا يخلو الأمر عن أحوال أربعة:

الأول: أن تكون مبتدأة ولا تميز ألوان الدم وصفاته.

الثانى: أن تكون مبتدأة تميز ألوان الدم وصفاته.

الثالث: أن تكون معتادة ولا تميز ألوان الدم وصفاته.

الرابع: أن تكون معتادة وتميز ألوان الدم وصفاته.

### ولكل حالة حكمها

الحال الأول: فإن كانت مبتدأة - أى ابتدأها الدم لزمان إمكانه - ولا تميز صفاته أمسكت عما تمسك عنه الحائض، فإن جاوز خمسة عشر يوماً تيقن أنها مستحاضة، وتبين لها ثلاثة أحوال: حال طهر بيّقين، وهو ما بعد الخمسة عشر يوماً، وحال حيض بيّقين، وهو اليوم والليل، وحال طهر مشكوك فيه، وهو ما بعد يوم و ليلة إلى آخر خمسة عشر يوماً [هذا مذهب الشافعية، وتراعى المذاهب الأخرى فى أقل الحيض وأكثره] وفى حكم المدة المشكوك فيها خلاف طويل، قيل: يعتبر حيضها يوماً و ليلة، وما بعده طهر يجرى عليه أحكام الاستحاضة فى الشهر الأول وما بعده، وتمام الدورة ثلاثون يوماً، فكل ثلاثين يوماً يكون حيضها يوماً و ليلة، وطهرها تسعة وعشرين، وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد ومحكى عن زفر.



وقيل ترد حيضتها إلى ست أو سبع، وما بعد ذلك طهر، وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد، وبه قال عطاء والأوزاعي والثوري وإسحاق.

وعن أبي حنيفة ترد إلى أكثر الحيض عنده، وهو عشرة أيام، وما بعدها طهر.

وعن أبي يوسف ترد في إعادة الصلاة إلى ثلاثة أيام، وهو أقل الحيض عنده، وفي الوطاء إلى أكثره احتياطاً للأمرين.

وعن مالك رواية خمسة عشر يوماً، ورواية أنها تعامل معاملة أقرانها في مدة الحيض.

الحال الثاني: وإن كانت مبتدأة مميزة، تفرق بين دم الحيض وغيره عملت بتمييزها، واعتبرت الدم القوى حيضاً والضعيف استحاضة بشرط أن لا يزيد القوى عن خمسة عشر يوماً، وأن لا ينقص عن يوم وليلة.

الحال الثالث: وإن كانت معتادة غير مميزة ورأت الدم قد تجاوز عاداتها وجب عليها الإمساك عما تمسك الحائض، لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشرة، فإن انقطع كان الجميع حيضاً، وإن جاوز خمسة عشر يوماً علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل، وأن ترد إلى عاداتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت، وما عدا ذلك فهو طهر تقضى صلاته.

الحال الرابع: وإن كانت معتادة مميزة، ووافق التمييز العادة عملت بالدالتين بلا خلاف، كأن كانت عاداتها خمسة أيام، فاستمر الدم عشرة وكانت الخمسة الأولى دماً شديداً أسود فيه صفات دم الحيض، والخمسة الثانية دماً ضعيفاً أصفر، فالخمس الأولى حيض، والثانية استحاضة، وإن لم يوافق التمييز العادة ردت إلى التمييز على الصحيح من مذهب الشافعية، وردت إلى العادة عند الحنفية وأحمد، وقال الأبي المالكي: المستحاضة من زاد دمها على قدر عاداتها والاستظهار [الاستظهار والاستيثاق بثلاثة أيام أخرى]، وعن مالك اعتبار التمييز وتغيير الدم. والله أعلم.

وقد بسطنا القول في هذه المسألة لما يترتب على تحديد نوع الدم من أحكام فالحائض تترك الصلاة المفروضة والنافلة، ويحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر، وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة، وعلى أنها لا قضاء عليها، أما المستحاضة فلها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فلها حكم الطاهرات في الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها.

أما كيف تتطهر وتصلى فقد قال النووي: وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شددت مع ذلك على فرجها، وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما وإيتيهما، وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند صرتها

والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطننة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجماً واستثفاراً وتعصيباً، قال أصحاب الشافعية: وهذا الشد والتلجم واجب إلا في موضعين: أحدهما: أن تتأذى بالشد، ويحرقها اجتماع الدم، فلا يلزمها، لما فيه من الضرر، والثاني: أن تكون صائمة، فتترك الحشوفى النهار، وتقتصر على الشد، قالوا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال، فإن شددت وتلجمت وأخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوئها وجهان، الأصح أنه لا يصح، وإذا استوتقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل، لعدم تفريطها، ولتعذر الاحتراز عن ذلك، أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها، أما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تنزل العصابة عن موضعها، ولا ظهر الدم ففيه وجهان. ثم قال: وأعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة، مؤداة كانت أو مقضية، وتستبجح معها ما شاءت من النوافل، قبل الفريضة وبعدها، [لما رواه أبو داود من أنه صلى الله عليه وسلم قال لبنت أبي حبيش: اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي] ويمثل مذهبنا قال سفيان وأحمد وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: طهارتها بالوقت، فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة. وفسرت رواية أبي داود بتوضئي لوقت كل صلاة. وقال مالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت، أى اغتسلت من حيضها أو توضأت فلها أن تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة.

ثم قال: قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوى استباحة الصلاة، ولا تقتصر على نية رفع الحدث، وهل يقال بعد الوضوء ارتفع حدثها؟ الأصح أنه لا يرتفع شيء من حدثها، بل تستبجح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث.

ثم قال: وأعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلًا واحداً، وعن ابن المسيب والحسن قالوا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً، ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي» وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها فليس

فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما « أن أم حبيبة بنت جحش -رضي الله عنها- استحضت، فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة» قال الشافعي -رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلى، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا شك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعا، غير ما أمرت به. والله أعلم.

أما وطء المستحاضة فقد قال عنه النووي: يجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور قال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وروينا عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لا يأتيها زوجها. وبه قال النخعي. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف العنت.

والمختار مذهب الجمهور، والدليل عليه ما روى عن حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- « أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجمعها» رواه أبو داود. وقال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها، إذا صلت الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه.

**ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم**

١- جواز استفتاء المرأة بنفسها وجواز مشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء.

٢- وجواز سماع صوتها عند الحاجة.

والله أعلم

## (١٤٢) باب قضاء الحائض الصوم دون الصلاة

٦٧-٦٠٢ عن معاذة<sup>(٦٧)</sup> أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ.

٦٨-٦٠٣ عن معاذة<sup>(٦٨)</sup> أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِيضْنَ. أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ.

٦٩-٦٠٤ عن معاذة<sup>(٦٩)</sup> قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

### المعنى العام

خفى الكثير من حكمة التشريع على بعض الصحابة، وبخاصة النساء، وكان عدم إدراك الحكمة دافعاً إلى التساؤل، وتلك محمودة للشيعة الإسلامية التي خاطبت العقول والأرواح معاً، وركزت على العقول، وقللت من أمور التعبد التي لا بد منها، ليشعر العقل بالقصور، وليسلم وجهه إلى الله وهو محسن، لقد علمت معاذة أن الحائض يجب عليها اجتناب الصلاة والصوم مدة حيضها، فإذا هي طهرت وجب عليها قضاء الصوم، ولم يجب عليها قضاء الصلاة، ولم تدرك الفرق بين الصلاة والصوم حتى وجب قضاء عبادة دون عبادة، فسألت أم المؤمنين عائشة - رضی اللہ عنہا-: ما بال الحائض يجب عليها قضاء الصوم، ولا يجب عليها قضاء الصلاة؟ ألا تقضى إحداها الصلاة التي فاتتها أيام حيضها؟ فقالت لها عائشة: لا تقولى هذا، فإنه لا يقول به إلا الخوارج، ولا يصح أن تتشبهى بهم فى هذا القول، إن من يسمعك يقول: إنك حرورية خارجة. قالت: لست من الخوارج، ولكنى أسأل للتعلم.

ولم تشأ عائشة أن تبين الفرق بين الصلاة والصيام، وإنما قصدت إلى إثبات الحكم وترسيخه ووجوب السمع والطاعة له، فقالت: لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، وكنا نترك الصلاة والصوم أثناء الحيض، فكان يأمرنا بعد الحيض بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة فكونى من ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

(٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ

(٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ

(٦٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ:

## المباحث العربية

( عن معاذة أن امرأة سألت عائشة ) أبهت السائلة فى هذه الرواية، وصرح بها فى الرواية

الثانية والثالثة وهى معاذة نفسها.

( أتقضى إحداها الصلاة أيام حيضها؟ ) الظرف « أيام حيضها » لا يصح تعليقه بالفعل

« تقضى » لأن القضاء لا يقع فى أيام الحيض، وإنما هو متعلق بمحذوف حال من الصلاة، والمعنى:

أتقضى إحداها الصلاة الواجبة أيام الحيض؟

( أحروية أنت ) خبر ومبتدأ، والحرورية المنسوبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، وكان أول

اجتماع الخوارج فيها، قال العيني: وكبار فرق الحرورية ستة: الأزارقة والصفرية والنجادات،

والعجارية، والإباضية، والثعالبة. والباقون فروع، وهم الذين خرجوا على على ﷺ، يجمعهم القول

بالتبرى من عثمان وعلى - رضى الله عنهما - ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون

المناكحات إلا على ذلك، وكان خروجهم على عهد على ﷺ لما حكّم أبا موسى الأشعري وعمرو بن

العاص، وأنكروا على على فى ذلك، وقالوا: شككت فى أمر الله، وحكمت عدوك. وطالت خصومتهم، ثم

أصبحوا يوماً وقد خرجوا، وهم ثمانية آلاف، وأميرهم ابن الكوا عبد الله، فبعث إليهم على ﷺ عبد الله

ابن عباس، فناظرهم، فرجع منهم ألفان، وبقيت ستة آلاف، فخرج إليهم على، فقاتلهم، وكانوا

يشددون فى الدين، ومنه قضاء الصلاة على الحائض. اهـ

وتقديم الخبر يفيد الحصر، أى: ألسنت إلا حرورية؟ والاستفهام إنكارى، أى لا ينبغى أن

تكونى كذلك.

( كانت إحداها تحيض على عهد رسول الله ﷺ ) أى فيما يعهده رسول الله ﷺ ويعرفه،

والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعاً على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه.

( ثم لا تؤمر بقضاء ) فى الكلام حذف، أى تحيض وتترك الصلاة أيام الحيض، ثم لا تؤمر

بقضائها بعد الطهر، والمراد من عدم الأمر عدم الوجوب، لأن الواجب مأمور به.

( قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن ) « نساء » بالرفع اسم كان، ونون النسوة فى « كن »

حرف على قول، فإن كانت اسم « كان » أعرب « نساء » بدلا منها، وهى على نمط « أكلونى البرغيث ».

( أفأمرهن أن يجزىن؟ ) بفتح الياء وسكون الجيم وكسر الزاى، وفسره الراوى بقوله: يعنى

يقضين. قال النووى: وهو تفسير صحيح، يقال: جزى يجزى، أى قضى، وبه فسروا قوله تعالى:

﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٤٨]، ويقال: هذا الشئ يجزى عن كذا، أى يقوم مقامه. قال

القاضى عياض: وقد حكى بعضهم فيه الهمز اهـ والاستفهام إنكارى، أى فلم يأمرهن بالقضاء.

( ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ) فى القاموس: البال الحال والخاطر والقلب. اهـ أى ما الحال والشأن فى قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة؟ والاستفهام حقيقى، فهى تسأل عن العلة فى هذه التفرقة.

( لست بحرورية ولكنى أسأل ) الباء زائدة فى خبر «ليس» أى لست أوجب قضاء الصلاة كالحروريين، ولكنى أسألك عن الحكم سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتعنت.

( كان يصيبنا ذلك ) الإشارة للحيض، والكاف مكسورة لخطاب المؤنثة، أى كان يصيبنا الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

## فقه الحديث

قبل الكلام على موضوع قضاء الحائض الصلاة والصوم نقول: إنه يحرم على الحائض والنفساء الطواف، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح منهما طواف مفروض ولا تطوع، وأجمعوا على أنهما لا تمنعان من شىء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه. نقل الإجماع فى هذا كله ابن جرير وغيره.

وذهب الشافعية إلى أنه يحرم عليهما كذلك قراءة القرآن، ومس المصحف وحمله والمكث فى المسجد، ويحرم الاستمتاع بهما فيما بين السرة والركبة كما سبق.

أما الصلاة فقد أجمعت الأمة على أنه يحرم على الحائض الصلاة، فرضها ونفلها، وقال النووي: مذهبنا ومذهب جمهور العلماء والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر فى أوقات الصلاة ولا فى غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وعن الحسن البصرى قال: تطهر وتسبح، وعن أبى جعفر قال: نأمر نساء الحيض أن يتوضأن فى وقت الصلاة، ويجلسن ويذكرن الله عز وجل، ويسبحن. اهـ وقال العينى: وفى منية المفتى للحنفية: يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ، وتجلس فى مسجد بيتها، تسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة لو كانت طاهرة، حتى لا تبطل عاداتها، وفى الدراية: يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلى. اهـ قال النووي: أما استحباب التسبيح فلا بأس به، وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص، وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور، بل تأثم به إن قصدت العبادة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وهل تثاب على ترك الصلاة مدة الحيض لكونها مكلفة بهذا الترك؟ كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يعملها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليس كذلك. قال: وعندى فى كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة. اهـ

والذى تستريح إليه النفس أنها لا تعامل فى ذلك معاملة المريض؛ لأن المريض يكافأ على مصابه

وألامه بثواب ما كان يفعله من النوافل، ولم نقل بثواب ما كان يفعله من الفرائض، ثم إن الثواب تفضل من الله، وقد ورد في شأن المريض، ولم يرد في شأن الحائض، بل ورد ما ينفيه عنها في قوله صلى الله عليه وسلم «...أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان دينها» إذ لو كانت تثاب على تركها الصلاة ما نقص دينها.

كذلك يحرم على الحائض الصوم. قال ابن جرير في كتابه «اختلاف الفقهاء»: «أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات، فرضها ونفلها، واجتناب جميع الصيام، فرضه ونفله. اهـ»

قال النووي: ولو أمسكت الحائض عن الطعام والشراب بقصد الصوم أثمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم. اهـ

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة - ولا عبرة بخلاف الخوارج - ويجب عليها قضاء الصوم، قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الفطر بسبب الحيض يوماً أو يومين.

وقد يتساءل العقل: إذا كان ترك الحائض الصلاة لعدم وجود شرطها وهو الطهارة فلم أمرت بترك الصوم، والطهارة ليست بشرط فيه؟ ولم أعتز فيما قرأت على علة معقولة، والظاهر أن الأمر بترك الصوم في هذه الحالة للتعبد، ولعل هذا من أسباب وجوب قضاء الصوم دون الصلاة.

قال النووي: قال الجمهور: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد. قال: وذكر بعض أصحابنا وجهاً: أنها مخاطبة بالصيام في حالة الحيض مأمورة بتأخيرها، كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث. قال: وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجباً عليها ومحرمًا عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته؟ بخلاف المحدث، فإنه قادر على إزالة الحدث. اهـ

### ويؤخذ من الحديث

١- وجوب قضاء الحائض الصوم.

٢- أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة، ولا يقال: إن كل ما يؤخذ من الحديث عدم الأمر بقضاء الصلاة، وهو لا يدل على عدم وجوب القضاء، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء، قال ابن دقيق العيد: إن اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين: أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء، كما في الصوم، ثانيهما أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرار الحيض منهن، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بالأمر بقضاء الصوم. اهـ

٣- استدلال به على وجوب ترك الحائض الصلاة والصوم أثناء الحيض؛ لأن القضاء وعدم القضاء مترتب على الترك. قال النووي: فإن قيل: ليس في الحديث دليل على تحريم

الصوم وإنما فيه جواز الفطر، وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كالمسافر. قلنا: قد ثبت شدة اجتهاد الصحابييات -رضى الله عنهن- فى العبادات، وحرصهن على الممكن منها، فلوجاز الصوم لفعله بعضهن، كما فى القصر وغيره، ويدل أيضاً على التحريم حديث البخارى ومسلم « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ».

٤- استدلل به على أن قول الصحابي: « كنا نؤمر أو ننهى » فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ حيث أخرج فى الصحيح.

والله أعلم



## (١٤٣) باب حفظ العورة والتستر عند البول والاعتسال

٦٠٥- ٧/١ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٠)</sup> قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٦٠٦- ٧/١ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧١)</sup> أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ. ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الصُّحَى.

٦٠٧- ٧/٢ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ<sup>(٧٢)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَرَّتَهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضَحَى.

٦٠٨- ٧/٣ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٣)</sup> قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَرَّتُهُ فَاغْتَسَلَ.

٦٠٩- ٧/٤ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٧٤)</sup> عَنِ أَبِيهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ. وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ».

٦١٠- ٦/٦ وَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَانَ<sup>(٧٥)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ « عَوْرَةٌ » « غُرْبَةٌ الرَّجُلِ وَغُرْبَةٌ الْمَرْأَةِ ».

٦١١- ٧/٥ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ<sup>(٧٥)</sup> قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عِرَاءً. يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ

(٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

(٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ

(٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

(٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ

(٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٧٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُمَانَ

(٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

إِلَى سَوَاءٍ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ. قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ. فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرًا! ثَوْبِي حَجَرًا! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءٍ مُوسَى. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرَبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

٦١٢- ٧٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٦)</sup> قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ، مِنْ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ. فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ. وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ قَامَ فَقَالَ «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ «عَلَى رَقَبَتِكَ» وَلَمْ يَقُلْ «عَلَى عَاتِقِكَ».

٦١٣- ٧٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٧٧)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ. وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَحِي! لَوْ حَلَلْتِ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَيَّ مِنْكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ. عَلَيَّ مِنْكَ. فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ فَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ غُرِيَانًا.

٦١٤- ٧٨ عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ<sup>(٧٨)</sup> قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٍ. وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ. لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا غُرَاءً».

٦١٥- ٧٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٧٩)</sup> قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطٌ نَخْلٍ.

(٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ

(٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ابْنَ حُنَيْفٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ

(٧٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

## المعنى العام

كرم الله ابن آدم، وميزه عن الحيوانات بالعقل والستر، فكما خلق فيه الإدراك والتمييز والاستعداد للعلم، خلق فيه الانطباع على اللباس والتستر، بل جعل الحياة الكريمة مرتبطة بالغذاء والكساء، يوم قال الله تعالى لآدم حين أسكنه الجنة ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨] وكان طبيعياً حين وسوس الشيطان لآدم وحواء، وحين نزح عنهما لباسهما، وحين بدا لهما ما وورى عنهما من سواتهما، أن طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ويستتران به عوراتهما.

وبهذه الطبيعة نزل آدم إلى الأرض، وعلم بنيه ستر العورة، وسارت ذريته بحكم الجبلة على المحافظة على اللباس، ومن لم يجد لم يفرط في ستر السواتين: قبله وديره.

نعم قد تخالف هذه الطبيعة سفها وشدوذا في بعض العصور والبيئات المنحرفة، فنسمع أن بنى إسرائيل كانوا يغتسلون عراة مجتمعين، ينظر بعضهم إلى عورة بعض، ونسمع أن الرجال والنساء كانوا قبل الإسلام يطوفون بالكعبة عراة، ويقولون: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها، ونرى في هذه الأيام على شواطئ البحار الرجال والنساء شبه عراة، ونرى المرأة المسلمة وقد كشفت عن ساقها، بل فخذها في بعض الأحيان.

مخالفات للطبيعة، ومخالفات للمروءة، ومخالفات للحياء ومكارم الأخلاق وقد جاءت الشريعة الإسلامية ترسم للبشرية المثل العليا، والطريق القويم للحياة الدنيوية والأخروية، وأعلن رسول الله ﷺ قانون السماء: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا الرجل إلى عورة المرأة، ولا المرأة إلى عورة الرجل، فإن الله لعن الناظر والمنظور، لعن الناظر لاستخدامه نعمة العين فيما حرم الله، نعم نرجو عفو الله عن النظرة الأولى التي تقع على المحرم عفوا ودون قصد، ويدافع الحاجة إلى تمييز الطريق وإمكان المشى والحركة، لكن النظرة الثانية، ومد النظرة الأولى لحظة فوق تلك اللحظة جرم وإثم كبير، فهي سهم من سهام إبليس، بل سهم مسموم قلما يطيش، ولعن المنظور لتقصيره في حدود الله، وارتكابه ما حرم الله بكشف ما وجب ستره؛ وإثارة مشاعر الناظرين وغرائزهم، وفتح أبواب الشر، وغرس بذور الفتنة والافتتان.

كانت هذه الفقرة الأولى من قانون السماء، وكانت الثانية «لا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» أي كما وجب حفظ العورة عن النظر، وجب حفظها عن اللمس، إذ الأخطار المترتبة على أحدهما تنتج عن الآخر، وما يحتمل من شرفى أولهما هو محتمل من باب أولى في ثانيهما، والإسلام يحرص على إغلاق الروافد، وسد الذرائع.

مع إعلان القانون باللسان نجد العمل والقُدوة الصالحة، يضربها محمد رسول الله ﷺ بنفسه، ويتحدث بها عن أحد إخوته الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وصدق الله العظيم ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

إن اللباس العربي يتكون من إزار ورداء، فالإزار ثوب طويل يلف حول الوسط ويغطي من فوق السرة إلى ما تحت الركبة، والرداء ثوب يغطي الجسم من الكتفين إلى ما يقرب من القدمين غالباً، فالإزار زيادة في الاحتياط والأمن والتوثيق من ستر العورة.

وقبل بعثة محمد ﷺ قامت قريش ببناء الكعبة، ومحمد فتى من فتيانها، عرف بالمرءة والشهامة، وما كان لها أن تبني دون مساهمة منه في بنائها، ومشاركة فعلية قوية في أعمالها، فقام بحمل الحجارة على كتفه ونقلها، حتى جرح كتفه أو كاد، ورآه عمه يتأوه ويتضجر، فقال له: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على كتفك، بين الحجارة وبين جسمك كان ألين وأيسر، فحل صلى الله عليه وسلم إزاره، ولم يكن قد تعود حل الإزار، وتصور أنه عريان، وما هو بعريان، وتصور الناس ينظرون إليه، ينتقصون بذلك من كرامته، فسقط على الأرض مغشياً عليه، وما أفاق إلا وهو يقول: إزارى إزارى. أريد أن أربط إزارى، فربطه وما حله أمام الناس بعد.

بل كان إذا أراد قضاء حاجته ترك رفقته وأبعد، ولم يكتف بالبعد بل يتستر بحائط أو كومة شجر، ثم يقضى حاجته، ولم تكن الدور محكمة البناء ذات حجرات وحمام خاص، كما هو الحال اليوم، فكيف كان يغتسل صلى الله عليه وسلم في خيمته أو في فناء داره؟ هذا ما تحدثنا عنه أم هانئ، بنت عمه أبى طالب، والتي كان رسول الله ﷺ يعزها ويستريح في بيتها قبل الهجرة، ونزل فيه لحظات يوم الفتح، ثم عاد إلى القبة التي ضربت له عند شعب أبى طالب حيث حصر هو وأهله، جاءت أم هانئ يوم الفتح في خيمته، فوجدته يغتسل وقد أقام ساترا تمسك به فاطمة ابنته، فسلمت عليه، فرد السلام، وكان الساتر كثيفاً، فلم يعرف من التي تسلم، فقال: من هذه؟ قالت: أم هانئ. فقال: مرحباً بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، التحف في ثوبه، ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى، فلما انصرف من صلاته قالت: يا رسول الله، أنانى يوم الفتح حموان لى فأجرتهما، فجاء ابن أبى وأمى - تقصد عليا بن أبى طالب - يريد قتلها [كانت زوجة لهبيرة وكان له أولاد من غيرها، منهم ولدان قاتلا خالدا ولم يقبلا الأمان ولا إلقاء السلاح، فلما تم دخول مكة لجأ إلى أم هانئ يستجيران بها، وذهب خلفهما أخوها على، يريد قتلها فذهبت إلى رسول الله ﷺ] فقال لها رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت يا أم هانئ».

أما حديثه ﷺ عن محافظة إخوته الأنبياء على ستر العورة فيتمثل في قصة موسى ﷺ وقومه بنى إسرائيل. لقد كانوا يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض، وكان موسى ﷺ يغتسل وحده، حتى لا يراه أحد، أو ينكشف على عورته إنسان. فقال بعضهم لبعض: ما لموسى لا يغتسل معنا؟ لا نظنه إلا أنه يخفى عيباً علينا، إن به مرضاً في خصيتيه يخشى أن نراه فنغيره به لو كان سليماً لما تخرج من مشاركتنا والاعتسال معنا، وشاءت حكمة الله أن يبرىء موسى مما قالوا، ويثبت لبنى إسرائيل أن موسى كان عند الله وجيهاً وأنه رسول الله، وعلى يديه تظهر المعجزات الخارقات، شاءت حكمة الله أن يعوض موسى على صبره على إيداء قومه خيراً، شاءت حكمة الله أن يسخر حجراً يقوم بمهمة دفع الأذى والطعن عن نبي الله. ولقد قام الحجر بما أمر، فما إن خلع موسى ثيابه

ليغتسل في النهر، وما إن وضعها عليه حتى جرى الحجر بالثياب، وجرى موسى خلفه ينادى. هات ثوبى يا حجر. أعطنى ثوبى يا حجر، وكلما قرب موسى من الحجر كلما فر الحجر أمامه، يوهم موسى أنه سيدركه حتى وصل به إلى الملاء الذين آذوا موسى باتهامهم له فى خلقته، ووقف الحجر بينهم، ودخل موسى إلى الحجر عندهم، فأواه سليماً معافى خالياً من العيوب مبرأً من العاهات، وأخذ ثيابه فلبسها، ثم أخذ يضرب الحجر مؤدباً، وراع بنى إسرائيل أن الضربات الست التى ضربها موسى للحجر قد أثرت فيه وعلمت وهبطلت أماكن الضرب عن غيرها، وغاصت فى الحجر الصلب، فصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وهدانا الصراط المستقيم.

## المباحث العربية

( عن أم هانئ ) أخت على بن أبى طالب شقيقته رضى الله عنهما، فهى ابنة عم النبى ﷺ، أسلمت يوم الفتح، واسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند كنىت بابنها هانئ بن هبيرة.

( أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ) دخل النبى ﷺ مكة يوم الفتح من أعلاها من الموضع المسمى « كداء » وضربت له قبة هناك، بدار أم هانئ فى هذه المنطقة، فاعتسل وصلى، ثم عاد إلى قبته، فمجيء أم هانئ إليه من بيت آخر لها إلى بيتها الذى نزل فيه، وسبب مجيئها ما مرفى المعنى العام من أنها جاءت تطلب منه أن يجير من أجارت.

( قام رسول الله ﷺ إلى غسله ) الراجح أنها جملة حالية بتقدير « قد » كما قيل فى قوله تعالى ﴿ أَوْجَاءُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ [النساء: ٩٠] والتقدير: أتيت رسول الله ﷺ حالة كونه قائماً إلى غسله، وكونها مستأنفة بعيد.

( ثم صلى ثمان ركعات ) بفتح النون، وفى رواية للبخارى « ثمانى » بفتح الياء مفعول « صلى » وتثبت ياء « ثمانى » عند الإضافة كما تثبت ياء القاضى، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر، وتثبت عند النصب.

( سبحة الضحى ) السبحة بضم السين، وإسكان الباء، هى النافلة، سميت بذلك للتسبيح الذى فيها.

( صلى ثمان سجادات ) المراد ثمان ركعات، وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. مجاز مرسل.

( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ) يجوز فى الفعل الجزم على أن « لا » ناهية، وتكسر الراء للتخلص من التقاء الساكنين، ويجوز الرفع على أن « لا » نافية، وهى فى النهى أبلغ، إذ فيه ادعاء أن المنهى عنه قد امتثل، وأصبح يخبر عنه بعدم الوقوع. و« العورة » كل ما يستحى منه إذا ظهر، والمراد منها هنا ما بين السرة والركبة، أو السواتان على ما سيأتى فى فقه الحديث.

( ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ) أى لا يخلو الرجل إلى الرجل ولا يدخل

معه فى ثوب واحد.

( لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ) بضم العين وسكون الراء، وبكسر العين وإسكان الراء،

ويضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، قال النووى: وكلها صحيحة.

( كانت بنو إسرائيل ) أى جماعتهم، وهو كقوله تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾

[الحجرات: ١٤] فتأنيث الفعل على قول من يقول: حكم ظاهر الجمع مطلقاً حكم ظاهر المؤنث غير الحقيقى، وأما على قول من يقول: كل جمع مؤنث، إلا جمع السلامة المذكر فتأنيثه على خلاف القياس، أو باعتبار القبيلة.

( يغتسلون عراة ) جمع « عار » كقضاة وقاض، وانتصابها على الحال.

( ينظر بعضهم إلى سواة بعض ) الجملة فى محل نصب على الحال و« السواة » العورة

المغلظة، أى القبل والدير، سميت بذلك لأن صاحبها يسوؤه كشفها.

( وكان موسى ﷺ يغتسل وحده ) أى منفرداً، فلفظ « وحده » حال على التأويل.

( إلا أنه أدر ) بهمزة ممدودة؛ ثم دال ثم راء مخففتين. قال فى المنتخب: الأدره فتق يكون فى

إحدى الخصيتين، وفى المخصص لابن سيده: الأدره الخصية العظيمة، وفى المحكم: الأدر والمأدور هو الذى يصيبه فتق فى إحدى الخصيتين.

( فجمع موسى بإثره ) قال ابن سيده: يقال: جمع الفرس بصاحبه جمحاً وجماحاً ذهب

يجرى جرياً عالياً، وكل شىء مضى ليس على وجهه فقد جمح، والإثر بكسر الهمزة وسكون التاء، وبفتح الهمزة والتاء: البقية وما تخلف عن الشىء، أى مضى موسى مسرعاً مقتفياً الحجر، ومتتبعاً آثاره قبل أن يغيرها الريح، كناية عن السرعة وعدم الإمهال.

( يقول: ثوبى حجر ثوبى حجر ) « ثوبى » مفعول به لفعل محذوف أى أعطنى ثوبى، أورد

لى ثوبى، و« حجر » منادى مبنى على الضم فى محل نصب، وفى رواية البخارى « ثوبى يا حجر » والجملة فى محل نصب مقول القول، وجملة « يقول » فى محل نصب على الحال من فاعل « جمع » قال الحافظ ابن حجر: وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى العقلاء، لكونه فر بثوبه، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه.

( والله ما بموسى من بأس ) « بموسى » خبر مقدم، و« بأس » مبتدأ مؤخر و« من » زائدة،

والبأس: الشدة والضر، والمقصود ليس به ما كنا نظنه فيه من عيب خلقى.

( فقام الحجر حتى نظر إليه ) أى توقف الحجر عن الجرى حتى نظر القوم إلى موسى

وسواته، أى لم يكتف برؤيتهم لموسى وهو يجرى، بل أوقف الله الحجر وموسى عندهم ليتأكدوا من براءته مما آذوه به.

( **فطفق بالحجر ضرباً** ) « طفق » بكسر الفاء وفتحها، لغتان، وهى من أفعال المقاربة وتدل على الشروع، والباء زائدة، و« الحجر » مفعول به لفعل محذوف أى يضرب الحجر ضرباً، والجملة خبر « طفق » والمعنى جعل وأقبل وصار ملتزماً بضرب الحجر. قيل: يحتمل أنه أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة.

( **إنه بالحجر ندب** ) اسم « إن » ضمير الحال والشأن، و« بالحجر ندب » خبر ومبتدأ والجملة خبر « إن » والندب بفتح النون والdal هو الأثر.

( **سنة أو سبعة ضرب موسى بالحجر** ) « ستة أو سبعة » خبر مقدم و« ضرب موسى بالحجر » مبتدأ مؤخر، والباء زائدة فى مفعول المصدر.

( **لما بنيت الكعبة** ) أى لما بدأ بناؤها، والكعبة ذاك البيت المبنى فى الحرم المكى، سميت بذلك لعلوها وارتفاعها، ومنه الكعب للعظم البارز فى القدم، وقيل: لاستدارتها وعلوها، ومنه قيل: للفتاة كاعب، إذا برز ثديها واستدار، وقيل: لأنها مكعبة الشكل طولها مثل عرضها مثل ارتفاعها.

( **اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة** ) وفى رواية « على عنقك » وفى رواية « على منكبك » والعاتق ما بين المنكب والعنق، وهو مذكر، وبعض العرب يؤنثه، وأنكره بعضهم، وقال: هذا لا يعرف. وقد أنشد ابن عصفور فى ذكر الأعضاء التى تذكر وتؤنث:

- |                                    |    |                              |
|------------------------------------|----|------------------------------|
| وهاك من الأعضاء ما قد عدده         | •• | يؤنث أحياناً وحيناً يذكر     |
| لسان الفتى، والعنق، والإبط، والقنا | •• | وعاتقه. والمتن والخرس يذكر   |
| وعندى ذراع، والكراع، مع المعاء     | •• | وعجز الفتى، ثم القريض المحبر |
| كذا كل نحوى حكى فى كتابه           | •• | سوى سيبويه وهو فيهم مكبر     |
| يرى أن تأنيث الذراع هو الذى        | •• | أتى، وهو للتذكير فى ذاك منكر |

( **فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء** ) أى فسقط رسول الله ﷺ إلى الأرض مغشياً عليه، أى مغمى عليه، وذلك لظنه انكشاف عورته، و« طمحت عيناه » بفتح الطاء والميم أى ارتفعت إلى السماء.

( **لوحلت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة** ) « المنكب » بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف مع العضد، وجواب « لو » محذوف إن كانت شرطية، وتقديره: لكان أسهل عليك، وإن كانت للتمنى فلا حذف، والمراد: وضع الإزار على المنكب ليكون حائلاً بين الحجارة والكتف تخفيفاً لصلابة الحجارة على الكتف.

( أقبلت بحجر أحمله ثقيل ) « ثقيل » صفة « حجر » وجملة « أحمله » صفة أخرى، والصفة المفردة أولى بالتقديم من الجملة، لكنه هنا على خلاف الأولى.

( هدف ) بفتح الهاء والdal: كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل.

( أوحائش نخل ) قال النووي: بالحاء والشين، وقد فسره في الكتاب بحائش النخل وهو البستان، وهو تفسير صحيح، ويقال فيه أيضاً: حش بفتح الحاء وضمها.

## فقه الحديث

يؤخذ من هذه الروايات

١- حرمة كشف العورة أمام الناس، وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة. قال النووي: وفي السرة والركبة نفسيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحابنا: ليستا بعورة، والثاني: هما عورة. والثالث: السرة عورة، والركبة ليست بعورة.

وعورة المرأة مع محرمة - وهو الذي لا يباح له نكاحها - ما بين السرة والركبة على الصحيح، وقيل: لا يحل له إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف.

وعورة الرجل أمام محارمه ما بين السرة والركبة، وأما عورة المرأة مع الأجنبي فجميع بدنها، وعورة الرجل مع المرأة الأجنبية جميع بدنه كذلك. قاله النووي. اهـ.

وهذا الذي ذكره هو مذهب الشافعية، لم يشذ منهم عن ذلك إلا الإصطخري، حيث قال: إن عورة الرجل هي القبل والدبر.

كما أنه هو مذهب أبي حنيفة، ومالك في أصح أقواله، وأحمد في أصح روايته وأبي يوسف ومحمد وزفر.

وعن أحمد في إحدى الروايات، ومالك في رواية عنه أن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط.

وبه قال أهل الظاهر وابن جرير، قال ابن حزم في المحلى: والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقه الدبر فقط، وليس الفخذ منه عورة، وهي من المرأة جميع جسدها، حاشا الوجه والكفين فقط. اهـ. ومما احتجوا به الرواية السادسة والسابعة من روايات الباب، وفيهما أن النبي ﷺ حل إزاره، ووضع على عاتقه، فكشف بذلك عن فخذه.

كما احتجوا بما رواه البخاري « عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأجرى نبي الله ﷺ في رفاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى أنى أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ. ».

قالوا: ظاهره أن المس كان بدون حائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز وحيث جاز المس لم تكن عورة، وقالوا: لو كانت الفخذ عورة ما حسر الإزار عنها.



كما احتجوا بما رواه الطحاوي عن حفصة قالت « كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكر، فاستأذن، فأذن له صلى الله عليه وسلم على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة، ثم جاء أناس من أصحابه والنبي ﷺ على هيئته، ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فأذن له، ثم أخذ رسول الله ﷺ ثوبه فجعله، قالت: فقلت: يا رسول الله. جاء أبو بكر وعمر وعلى وأناس من أصحابك وأنت على هيئتك، فلما جاء عثمان جللت بثوبك، فقال: « أو لا أستحي ممن تستحي منه الملائكة؟ ».

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة بأن روايتي بناء الكعبة كانت قبل النبوة، فقد قال ابن بطال: كان عمره صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة، وقال الزهري: لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي ﷺ الحلم، وقال هشام: بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين، والمشهور أن بناء الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين، فيكون عمره صلى الله عليه وسلم إذ ذاك خمسا وثلاثين، فبناء الكعبة قبل البعثة، ولا يستدل بمثل هذا العمل في التشريع.

وأجابوا عن حديث أنس في خيبر بأنه ليس فيه التصريح بأن المس كان بدون حائل فلا يصح الاستدلال به لتطرق الاحتمال إليه، ولو سلم أنه كان بدون حائل فتلك كانت حالة زحام وشدة، فانكشاف الفخذ كان على غير قصد، يدل لذلك رواية مسلم « فأنحسر الإزار عن فخذ رسول الله ﷺ » وفي بعض روايات البخاري « فحسر الإزار عن فخذ رسول الله ﷺ » بالبناء للمجهول ولو سلم القصد فإن هذه قضية معينة في وقت خاص وحالة خاصة، يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق للأحاديث الآتية التي تعطي حكما كلياً بأن الفخذ عورة.

وأجابوا عن حديث الطحاوي بأنه على هذا الوجه غريب. قال أبو عمر: الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب، وقال البيهقي: قال الشافعي: والذي روى في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه. وقال الطبري: والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه دخل عليه أبو بكر وعمر، وهو كاشف فخذيه واهية الأسانيد، لا يثبت بمثلها حجة في الدين، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها أخبار صحاح. اهـ

وقد روى جماعة من أهل البيت حديث الطحاوي على غير الوجه الذي رواه. فقد أخرج مسلم عن سعيد بن العاص أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان ﷺ حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر ﷺ، فأذن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك، فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت. فقالت عائشة: يا رسول الله، مالي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر، كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحالة أن لا يبلغ إلي في حاجته.»

وأخرجه الطحاوي أيضاً، وقال: فهذا أصل هذا الحديث، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً. اهـ

قال العيني: فإن قلت: روى مسلم أيضاً في صحيحه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته، كاشفا عن فخذه - أو ساقيه - فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فتحدث ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهش له، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله، فلما دخل عثمان جلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟ قلت: قال الشافعي: إن هذا مشكوك فيه، لأن الراوي قال: «فخذه أو ساقيه» وقال أبو عمر: هذا حديث مضطرب.

والأحاديث التي استدلت بها الجمهور على عورة الفخذين كثيرة، منها ما أخرجه مالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه، والترمذي وحسنه وصححه عن ابن جرهد الأسلمي عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ « غط فخذك فإنها من العورة » ومنها ما رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن أبي كثير مولى محمد بن جحش رضي الله عنه قال « كنت أصلي مع النبي ﷺ، فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق، وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر. غط فخذيك فإن الفخذين عورة » ومنها ما رواه الترمذي عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال « الفخذ عورة ».

أما مذاهب العلماء في عورة المرأة فقد قال القاضي عياض من المالكية: وعورة المرأة على الأجنبي ما عدا الوجه والكفين. وقيل: ما عدا الوجه. اهـ وقال الأبي: قال أبو عمر: وقيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين.

قال القاضي عياض: وعورتها على ذى المحرم ما سوى الذراعين، وما سوى ما فوق المنحر، وعورتها على المرأة المسلمة عورتها على ذى محرم، وقيل كالرجل مع الرجل. ثم قال: وتستتر الحرة في الصلاة ما سوى الوجه والكفين وقال أحمد: تستر حتى الظفر وأجمعوا على أنها تعيد الصلاة إن صلت منكشفة الرأس. واختلفوا في كشف بعضه، فقال الشافعي: إن كشفت بعضه تعيد، وقال أبو حنيفة: إن كشفت أقل من ربعه لم تعد، وكذلك أقل من ربع بطنها أو فخذها، وقال أبو يوسف: لا تعيد في أقل من النصف، وقال مالك: تعيد في الوقت في القليل والكثير من ذلك، وكذا لو صلت منكشفة الصدر والقدمين.

وعند المالكية خلاف طويل في ستر العورة في الصلاة، قيل: الستر فيها واجب وشرط في صحة الصلاة، والكشف حرام، وقيل: الستر واجب وليس شرطا في صحة الصلاة، وقيل: كشفها في الصلاة مكروه.

أما الشافعية والحنفية وعامة الفقهاء وأهل الحديث فإن ستر العورة عندهم فرض في الصلاة، وشرط في صحتها، فرضها ونفلها.

وأما كشف العورة في حال الخلوة ففيه خلاف. قال النووي: كشف الرجل عورته في حال الخلوة

بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة، كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك جاز قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، وخالف فيه ابن أبي ليلى، وحرّم التكشف في الخلوة، وكأنه تمسك بما رواه أبو داود أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل عريانا وحده، فقال « إذا اغتسل أحدكم فليستتر » وبما أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله، عوراتنا، ما تأتي منها وما نذر؟ قال « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت: يا رسول الله أهدنا إذا كان خالياً؟ قال « الله أحق أن يستحيا منه من الناس ».

وحمله الجمهور على الذنب والأفضل، واستدلوا على جواز الكشف خالياً بحديث موسى ﷺ، ووجه الدلالة منه - على ما قال ابن بطال - أنه ممن أمرنا بالافتداء به وقد اغتسل وحده عريانا. قال الحافظ ابن حجر: وهذا إنما يتأتى على رأى من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصة، ولم يتعقب فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه، فعلى هذا يجمع بين الحديثين، فيحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، ورجح بعض الشافعية تحريم الكشف خالياً لغير حاجة. قال النووي: والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح. قال الحافظ ابن حجر: والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط. اهـ وتستر الرسول ﷺ في الغسل كما في الرواية الأولى والثانية، وفي البول كما في الرواية التاسعة محمول على الأفضل والكمال، أو على حالة خشية رؤية الناس.

قال النووي: ويتساهل كثير من الناس بالاجتماع في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة اهـ

وقد نقل ابن بطال عن أئمة الفتوى أن من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك، وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي -رضى الله عنهم- واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله، فقال مالك والشافعي تسقط شهادته، وقال أبو حنيفة والثوري: لا تسقط شهادته، ويُعذر، لأنه لا يمكن التحرز عنه. والله أعلم.

وأما نظر أحد الزوجين لعورة الآخر فقد قال النووي: لكل واحد من الزوجين النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام، والثاني أنه حرام عليهما، والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً اهـ

وفي نظر عورة الأجنبية والأجنبية يقول النووي: ويحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل بالإجماع. ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، فيحرم

عليه النظر إلى أى شىء من بدنها، وكذلك يحرم عليها النظر إلى أى شىء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة.

وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا، وسواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعى وحذاق أصحابه -رحمهم الله تعالى- ودليله أنه فى معنى المرأة، فإنه يشتهى كما تشتهى، وصورته فى الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم فى التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يتمكن فى حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله فى حق المرأة. والله أعلم. قال: وهذا الذى ذكرناه من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما فى حالة البيع والشراء والتطيب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر فى هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة فلا حاجة إليها قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة. والله أعلم. اهـ.

٢- ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه، والنهى نهى تحريم باتفاق، والمقصود من الإفضاء المنهى عنه الإفضاء بدون حائل، ولما كان التجرد مظنة مس أحدهما عورة الآخر ومس العورة حرام كالنظر نهى عن الإفضاء فى الثوب الواحد، سداً للذرائع.

٣- ومن الرواية الأولى والثانية يؤخذ جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه، إذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب أو غيره.

٤- وجواز تستر الرجال بالنساء.

٥- ومن الرواية التاسعة يؤخذ استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو شجر أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين.

٦- ويستفاد من حديث أم هانئ سنة صلاة الضحى، وأنها ثمانى ركعات.

٧- ويؤخذ من قوله فى الرواية السادسة « فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء » بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى نبيه ورسوله، وأنه صلى الله عليه وسلم كان مصوناً محمياً فى صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية.

٨- ومن نفس الرواية ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الأخلاق الحسنة والحياء الكامل، حتى كان أشد حياء من العذراء فى خدرها.

٩- ومن حديث موسى عليه السلام أخذ بعضهم أن شريعة بنى إسرائيل كانت تجيز رؤية العورة، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وإنما اغتسل موسى وحده استحياء، وأخذوا بالأفضل، وأعرب ابن بطال فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة لموسى. اهـ وتبعه القرطبى على قوله، وأطال فى ذلك.

- ١٠- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الأنبياء في خلقهم وخلقهم على غاية من الكمال، وأن من نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر.
- ١١- وجواز المشى عريانا للضرورة. وقال ابن الجوزي: لما كان موسى في خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر، بناء على أن لا يصادف أحداً وهو عريان، فاتفق أنه كان هناك قوم، فاجتاز بهم، كما أن جوانب الأنهار، وإن خلت غالباً، لا يؤمن وجود قوم قريب منها، فبنى الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المكان، فاتفق رؤية من رآه، والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر، حتى وقف على مجلس لبني إسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال. وبهذا تظهر الفائدة، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يقع في ذلك الموقع. اهـ.
- ونقل ابن الجوزي عن النيسابوري أن موسى نزل إلى الماء مؤتزرًا، فلما خرج تتبع الحجر، والمئزر مبتل بالماء، فعلموا عند رؤيته أنه غير آدر، لأن الأدره تبين تحت الثوب المبلول بالماء. اهـ، قال الحافظ ابن حجر: إن كان هذا على سبيل الاحتمال احتمال، لكن المنقول يخالفه، لأن رواية أنس عند أحمد في هذا الحديث « أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء. ».
- ١٢- استدل برؤيتهم جسد موسى على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك، من مداواة أو براءة من عيب، كما لو ادعى أحد الزوجين على آخر البرص ليفسخ النكاح فأنكر.
- ١٣- وفيه دلالة على معجزة موسى عليه السلام من مشى الحجر بثوبه إلى ملأ من بني إسرائيل، وندائه للحجر، وتأثير ضربه فيه.
- ١٤- وفيه ما غلب على موسى عليه السلام من البشرية حتى ضرب الحجر.
- ١٥- وفيه ما كان عليه الأنبياء - عليهم السلام - من تحمل الأذى والصبر على الجهال وأن العاقبة لهم على من آذاهم.
- ١٦- ويؤخذ من حلف أبي هريرة جواز الحلف على الأخبار، وبخاصة الغريب منها.

## (١٤٤) باب وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل

٦١٦- ٨٠ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام <sup>(٨٠)</sup> قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَيْتِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَابِ عَيْبَانَ. فَصَرَخَ بِهِ. فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ » فَقَالَ عَيْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ. مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ».

٦١٧- ٨١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عليه السلام <sup>(٨١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ».

٦١٨- ٨٢ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عليه السلام <sup>(٨٢)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا. كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٦١٩- ٨٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عليه السلام <sup>(٨٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ « لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ » قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ. فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ ».

٦٢٠- ٨٤ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عليه السلام <sup>(٨٤)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ « يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ».

٦٢١- ٨٥ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عليه السلام عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم <sup>(٨٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ: « فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يَنْزِلُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ».

(٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ

(٨١) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٨٢) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ

(٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

(٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ أبا أَيُّوبَ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

٦٢٢ - ٨٦ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ<sup>(٨٦)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بُنَّ أَنْ أَبَا أَيُّوبَ<sup>(١٠٠)</sup> أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٢٣ - ٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٨٧)</sup> أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ». وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ ». قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ « بَيْنَ أَشْعُبَيْهَا الْأَرْبَعِ ».

٦٢٤ - ١٠٠ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(١٠٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ « ثُمَّ اجْتَهَدَ » وَلَمْ يَقُلْ « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ ».

٦٢٥ - ٨٨ عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(٨٨)</sup> قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأُذِنَ لِي. فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَاهُ! (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ. وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمَّكَ الْبِئْسَ وَلَدْتُكَ. فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

(٨٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ

(٨٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ

(٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنِ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى

٦٢٦ - ٨٩ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨٩)</sup> قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ. هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ. أَنَا وَهَذِهِ. ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

## المعنى العام

كان العرب من المولعين بالنساء، وكانوا يكثرون من إتيانهن، وكان يشق على المسلمين اعتزال النساء أسبوع المحيض، فأذن لهم بمباشرتهن فيما فوق السرة وتحت الركبة، وصعب عليهم اعتزالهن في رمضان، وعلم الله أنهم كانوا يختانون أنفسهم، فتاب عليهم وعفا عنهم، وأحل لهم ليلة الصيام الرفث إلى نسائهم، وأباح للرجل جمع أربع من النسوة، ولم يحارب الإسلام هذه النزعة الشهوانية ما دامت في الحلال، اعتبرها مصدر الإعفاف للرجل والمرأة على السواء، وشرع الإسلام الغسل من دفع المنى، وكثرت العملية الجنسية بإنزال وبغير إنزال، ولم يشأ الإسلام أول الأمر أن يوجب الغسل لمجرد الإيلاج، تخفيفاً على الأمة، وتأليفاً للقلوب، وتدرجاً فيما يشق من التكليف، وهو يقدر قلة الماء عند القوم وحاجتهم إلى ما عندهم منه في الطعام والشراب وضرورات الحياة لكن بعضهم التزمه ظناً أنه واجب على كل حال، وعملاً بما فهم من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] حيث يدرك تحقق الجنابة بالوطء ولو بدون إنزال لكن الرسول ﷺ بين لهم يسر الدين، وعدم وجوب الغسل في حالة الإكسال وتعددت الوقائع بخصوص هذا الأمر، تحكيها لنا روايات الحديث. ومنها ما رواه الإمام مسلم، أنه خرج صلى الله عليه وسلم في بعض الأيام، ومعه بعض أصحابه، يقصد ضاحية من ضواحي المدينة، يقصد قباء، ومر في طريقه بمنارل بنى سالم في أطراف المدينة، ورأى نفسه أمام منزل عتيان الأنصارى الصحابى الجليل، فناداه، وانتظر، وإذا به يخرج مسرعاً، ورأسه يقطر ماء، وإزاره يجر خلفه، يحاول لفه حول وسطه قبل أن يصل، فنظر رسول الله ﷺ إلى أصحابه وقال: لقد أعجلنا الرجل، وأخرجناه من حاجته قبل أن يقضيها، ثم التفت إليه وقال: لعلنا أعجلناك. قال: نعم يا رسول الله إني كنت مع أهلى، فلما سمعت صوتك أقلعت، فاغتسلت، أخبرنى يا رسول الله ﷺ لو أن الرجل أعجل عن أهله، فلم ينزل منياً، ماذا عليه؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا غسل عليه؛ إنما الغسل من المنى.

ومنها ما رواه الطحاوى عن أبى هريرة من «أن النبى ﷺ بعث إلى رجل من الأنصار، فأبطأ عليه، فلما جاء قال له: ما حبسك؟ وما أخرك؟ قال: كنت حين أتانى رسولك على امرأتى، فقامت، فاغتسلت، فقال: كان عليك أن لا تغتسل ما لم تنزل.

(٨٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أُمِّ كَلْبُومَ عَنِ عَائِشَةَ



ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أبو يعلى « أن رسول الله ﷺ انطلق ذات يوم فى طلب رجل من الأنصار، فدعاه، فخرج الأنصارى ورأسه يقطر ماء، فقال رسول الله ﷺ: ما لرأسك؟ فقال: دعوتنى وأنا مع أهلى فخفت أن احتبس عليك، فعجلت فقممت وصببت على الماء، ثم خرجت. فقال: هل كنت أنزلت؟ قال: لا. قال: إذا فعلت ذلك لا تغتسلن. اغسل ما مس المرأة منك. وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن الماء من الماء.»

ومنها حديث رافع بن خديج أخرجه الطبرانى وأحمد قال: « نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى، فقممت، ولم أنزل منياً، فاعتسلت. فقال رسول الله ﷺ: لا عليك إنما الماء من الماء.»

ومنها ما أخرجه ابن راشد فى جامعه « أن النبى ﷺ سلم على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته، فرجع النبى ﷺ، فقام سعد سريعاً، فاعتسل، ثم تبعه، فقال: يا رسول الله. إني كنت على حاجة، فقممت فاعتسلت، فقال صلى الله عليه وسلم: الماء من الماء.»

ومضى الأمر على هذا حتى كانت أخريات أيام الرسول ﷺ، وكان الإسلام قد أشرب فى قلوب أهله، واستقر فى نفوسهم، وحرص أكثرهم على التطوع والمبالغة فى العبادات، ووسع الله عليهم فى الثياب والخير والمياه، فجاءت الشريعة بوجوب الغسل على من أولج ولو لم ينزل، فقال صلى الله عليه وسلم: « إذا التقى الختانان وجب الغسل.» و« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ماذا يفعل الرجل الذى يجامع أهله، ثم يكسل ولا ينزل؟ - وعائشة جالسة - فقال ﷺ عليه الغسل، إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل.»

وتوفى رسول الله ﷺ وهذا الحكم الجديد لم ينتشر بعد، مما جعل الأنصار وبعض الصحابة يتمسكون بالحكم الأول، واتسعت دائرة الخلاف والجدل، واستفتى العامة الخاصة، فسأل زيد بن خالد الجهنى عثمان بن عفان، فقال: أخبرنى عن حكم الرجل يجامع أهله ثم يكسل، ولم يمن، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة. سمعته من رسول الله ﷺ وسئل على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، فأجابوا بما أجاب به عثمان، وسئل أبوهريرة فقال: إن نبى الله ﷺ قال: إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع وتمكن منها وأولج وجب الغسل وإن لم ينزل، وسئلت عائشة فقالت: إن النبى ﷺ قال: « إذا التقى الختانان وجب الغسل»، وسئل أبى بن كعب فقال: إن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام لقلّة الثياب، ثم أمر بالغسل.

واتسعت دائرة الخلاف أكثر وأكثر، وتعصب كل لرائيه، « فقد أخرج الطحاوى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قلت لإخوانى من الأنصار: اتركوا الأمر، ولا داعى لهذا الجدل والتعصب، أرايتم لو أننا اغتسلنا ونحن على ما نقول من أنه لا يجب الغسل؟ هل من ضرر؟ قالوا: لا والله لا نغتسل ولا نغتسل، حتى لا يكون فى نفسك حرج مما قضى الله ورسوله فى الرجل يأتى امرأته ولا ينزل.

واجتمع رهط من المهاجرين والأنصار، وحوى النقاش بينهما فى المسألة وبينهم أبو موسى الأشعري، فقال: لا ينبغى أن نختلف وبيننا من يعلم الأمر حق العلم، أنا أكفيكم المهمة، وأشفى داء الخلاف، وقام وذهب إلى عائشة أم المؤمنين، فاستأذن، فأذنت له بالدخول: فقال: يا أم المؤمنين

لقد شق على اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى أمر، إنى أعظم أن استقبلك به، واستحى أن أسألك فيه. فقالت: ما هو؟ لاستحى أن تسألنى عما كنت سائلا عنه أمك التى ولدتك، إننى أمك وأم المؤمنين. فقال لها: الرجل يصيب أهله فيكسل ولا ينزل، فهل يجب عليه الغسل؟ قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى: لا أسأل أحداً عن هذا بعدك أبداً.

وبلغ القوم بما روى، لكن الجدل لم يتوقف، وبلغ عمر أن نساء الأنصار تدخلت فى نشر الفتوى بعدم الغسل: فقام يخطب فقال: إن نساء الأنصار يفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل فإن على المرأة الغسل، ولا غسل عليه، وإنه ليس كما أفتين، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وكان المفروض أن ينتهى كل شىء بخطبة الفاروق، لكنه بلغه أن زيد بن ثابت يفتى الناس برأيه فى الغسل من الجنابة، فقال على به. فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أى عدو نفسه. « قد بلغت أنك تفتى الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين. بالله ما فعلت، لكنى سمعت من أعمامى حديثاً فحدثت به، من أبى أيوب ومن أبى بن كعب ومن رفاعة بن رافع، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك؟ إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا فيه تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهى، قال عمر: ويعلم رسول الله ﷺ ذلك؟ فقال: لا أدرى، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشار كثير منهم: لا غسل، وقال معاذ وعلى: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر، وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً. فقال على: يا أمير المؤمنين. إنه ليس أحد أعلم بهذا الأمر من أمهات المؤمنين. أزواج النبی ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم إلى بهذا، فأرسل إلى عائشة. فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر ﷺ: لا أسمع برجل فعل ذلك ثم لم يغتسل إلا أوجعته ضرباً، وجعلته نكالا. ولم ينكر ذلك عليه منكر، وصار إجماعاً من الأمة وحسم الخلاف، ولم يشذ عن الجماعة إلا الظاهرية. والله أعلم.

## المباحث العربية

( يوم الاثنين إلى قباء ) مكان قريب من المدينة، وهو الذى استقبل فيه صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة يوم الهجرة، وفائدة ذكره وذكر يوم الاثنين فى الحديث التوثيق من الرواية، وأنه متأكد من كل ما جاء فيها حتى الزمان والمكان « وعباء » بضم القاف ممدود مذكر مصروف، وفى لغة مؤنث غير مصروف، وفى ثلاثة مقصور.

( فصرخ به ) أى ناداه بصوت عال، وفى القاموس: الصرخة الصيحة الشديدة والصراخ كغراب: الصوت، أو شديده، وعليه يرجح كون المعنى: فناداه بصوت معتدل لأنه المناسب لمقام رسول الله ﷺ ووقاره، ولا يقال: إن تعجل عتيان دليل على أن الصرخة كانت عالية مزعجة، لأننا نقول: إن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يهتمون بلباقته، ويسارعون إليه، بمجرد العلم به وبمكانه صلى الله عليه وسلم.

( فخرج يجر إزاره ) قلنا: إن الإزار ثوب طويل، وإن شئت قلت: عرض من النسيج طويل، يلف حول الوسط، أعلاه فوق السرة، وأسفله تحت الركبة، فمعنى « خرج يجر إزاره » أى لم يكمل لفه، حتى إن طرفه الأخير يجر وراءه.

( أعجلنا الرجل ) بنداأنا، أى جعلناه يعجل، أى يسرع، والمراد من الرجل عتبان بكسر العين، وقيل بضمها، ولعل التعبير عنه بالرجل للإشارة إلى أنه كان فى مهمة الرجولة مع الأنوثة، كأنه قال: أعجلنا رجولته.

( رأيت الرجل يعجل عن امرأته ) « يعجل » بضم الياء وسكون العين وفتح الجيم، مضارع « أعجل » بالبناء للمجهول، أى يدفع إلى العجلة والإسراع و« رأيت » معناها أخبرنى، عن طريق مجازين: أحدهما فى همزة الاستفهام بإرادة مطلق الطلب بدلا من طلب الفهم، والثانى فى الروية بإرادة المسبب عنها، وهو الإخبار، فالأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ « أخبرنى » وجملة « يعجل » فى محل نصب على الحال، وفى الكلام مضافان محذوفان، والمعنى: أخبرنى عن حكم الرجل يضطر إلى العجلة والإسراع عن جماع امرأته.

( ولم يمن ) الرواية بضم الياء وسكون الميم وكسر النون مضارع « أمنى » أى ولم ينزل المنى، وهذه اللغة هى الأفصح والأشهر، وبها جاء القرآن الكريم، قال الله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٨]

وهناك لغة ثانية « يمنى » بفتح الياء، مضارع « منى » ولغة ثالثة « يمنى » بضم الياء وفتح الميم وتشديد النون، مضارع « منى » بفتح الميم وتشديد النون. حكاها أبو عمرو.

( ماذا عليه ) أى ما الذى يجب عليه؟ الغسل؟ أم الوضوء؟

( إنما الماء من الماء ) المراد من الماء الأول ماء الغسل، ومن الماء الثانى المنى فـ« أل » فيه للعهد الذهنى، وفيه جناس تام، و« من » للسببية، والمعنى: إنما يجب الغسل بسبب إنزال المنى، والقصر المستفاد من « إنما قصر » أفراد، أى إثبات الحكم لشيء، ونفيه عن شيء آخر، لأن المخاطب كان يعتقد أن الغسل واجب بسبب الجماع وبسبب الإنزال، وليس قصراً حقيقياً، حتى ينفى الغسل عن الأسباب الأخرى كالحيض والنفاس.

( عن أبى العلاء بن الشخير ) بكسر الشين والخاء المشددتين، وهو تابعى، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبى العلاء أن حديث « الماء من الماء » منسوخ.

( ينسخ حديثه بعضه بعضاً ) « حديثه » بالرفع، فاعل « ينسخ » و« بعضه » بدل بعض من كل والتقدير: ينسخ بعض حديثه بعضاً.

( كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً ) الكاف بمعنى « مثل » صفة لمصدر محذوف و« ما » مصدرية، والتقدير نسخاً مثل نسخه بعض القرآن بعضاً.

( فخرج ورأسه يقطر ) ماء، وهو كناية عن الغسل العجل، والخروج السريع قبل التنشيف.

( إذا أعجلت أو أقحطت ) قال النووي: أما « أعجلت » فهو في الموضعين بضم الهمزة، وإسكان العين، وكسر الجيم، و« أما » « أقحطت » فهو في الرواية الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي الرواية الثانية بضم الهمزة وكسر الحاء، مثل « أعجلت » والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم الإنزال، وهو استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه، وقحوط الأرض، وهو عدم إخراجها النبات. اهـ.

( يصيب من المرأة ثم يكسل ) قال النووي: ضبطناه بضم الياء، ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين والأول أفصح. اهـ. و« من » في « يصيب من المرأة » زائدة داخلة على المفعول، أو المفعول محذوف، والتقدير: يصيب لذة من جماع المرأة.

( يغسل ما أصابه من المرأة ) أي يغسل الرطوبة التي أصابت عضوه من فرج المرأة.

( قال في الرجل يأتي أهله ) كناية عن جماع الزوجة.

( سمعته من رسول الله ﷺ ) الضمير المنصوب فيه يرجع إلى ما ذكره عثمان من قوله « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره » وذلك بتقديره بالمذكور، قال العيني: وهذا سماع ورواية، وقوله أولاً فتوى. اهـ.

( إذا جلس بين شعبها الأربع ) بضم الشين وفتح العين جمع « شعبة » وفي الرواية الأخرى « أشعبها » جمع الجمع، والشعبة الطائفة من كل شيء، والقطعة منه، والشعب النواحي. قاله ابن الأثير.

واختلفوا في المراد بالشعب الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الفخذان والرجلان، وقيل: الفخذان والشعران، واختار القاضي عياض أن المراد من الشعب الأربع نواحيها الأربع، واختار ابن دقيق العيد أن المراد بها اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، ويكون التعبير كناية عن الجماع، واكتفى بما ذكر عن التصريح، لأن القعود كذلك مظنة الجماع، وما قاله ابن دقيق العيد أرجح، لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بينها، والضمير في « إذا جلس » يعود إلى الرجل الواطئ المفهوم من المقام، وإن لم يسبق ذكره، كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢] كذلك الضمير في « شعبها » يعود إلى المرأة الموطوءة.

( ثم جهدها ) بفتح الجيم والهاء، أي بلغ جهده فيها، وقيل: بلغ مشقتها يقال: جهده وأجهده إذا بلغت مشقته، قال القاضي عياض: الأولى أن يكون « جهدها » بلغ جهده في عملها، وإلا فأى مشقة تلحقها؟ وصححه بعضهم بقوله: إن المعنى أجهدها وكدها بحركته، وقيل: المعنى نكحها وجامعها، والجهد من أسماء النكاح.

وفى ملحق الرواية السابعة « ثم اجتهد » وهى تؤيد المعنى الأول، وأن الكد والمشقة للرجل.  
( **اختلف فى ذلك رهط** ) الإشارة إلى وجوب الغسل بالإجماع وإن لم ينزل و« رهط » الجماعة من الناس، من ثلاثة إلى عشرة.

( **لا يجب الغسل إلا من الدفق أو الماء** ) « أو » للشك فى أى اللفظين وقع عند الاختلاف، والمراد من كل من اللفظين المنى، و« من » سببية.

( **بل إذا خالط فقد وجب الغسل** ) المخالطة كناية عن المبالغة فى الجماع واختلاط العضوين، قال الحربى: والخلط من أسماء الجماع.

( **قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك** ) الفاء فى جواب شرط مقدر أى إذا كنتم مختلفين فأنا أشفيكم من الخلاف، فالإشارة إلى الاختلاف فى هذا الموضوع، كأنه داء، ورفع دواء.

( **يا أماه** ) منادى مضاف إلى ياء المتكلم، وأصله: يا أمى: قلبت ياء المتكلم ألفاً وألحق به هاء السكت.

( **وإنى أستحييك** ) فى القاموس: واستحيا منه واستحياه. اهـ يتعدى بنفسه، وبحرف الجر، والمعنى: وإنى ذو حياء منك.

( **لا تستحى أن تسألنى** ) الرواية « تستحى » بياءين، و« لا » نافية، والفعل مضارع « استحيا » مرفوع، والمصدر « أن تسألنى » مفعول به، أو مجرور بحرف جر محذوف، كما سبق.

( **قلت: فما يوجب الغسل؟** ) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا أذنت ورفعت حياى فما موجبات الغسل للرجل؟

( **قالت: على الخبير سقطت** ) معناه: صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه، حاذقاً فيه، وهذا القول منها يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجب من الجماع، لفهمها ذلك عن طريق اختلاف الصحابة فى المسألة وأصل المثل لأحد حكماء العرب، وبه تمثل الفرزدق حين لقيه الحسين، وهو يريد العراق للبيعة، وقال للفرزدق: ما وراءك؟ فقال: على الخبير سقطت، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بنى أمية، والأمر ينزل من السماء، فقال الحسين: صدقتنى.

( **ومس الختان الختان** ) الختان للرجل قطع قطعة الكمرة المغطية للحشفة وللمرأة قطع جلدة من أعلى الفرج، تشبه عرف الديك، مجاورة لمخرج البول بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة. قيل: يطلق الختان للرجل والمرأة، بخلاف « الخفاض » فلا يقال إلا للمرأة وقيل: الختان للرجل والخفاض للمرأة، وعليه فالتثنية على سبيل التغليب وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى.

والمراد هنا الموضع الذى قطعت عنه الجلدة، فإن كان الختان يطلق على القطع، وعلى مكانه - كما قيل - فلا حذف، وإن كان معناه المصدر فالكلام على حذف مضاف، أى موضع الختان.

ومس الختان كناية عن مغيب الحشفة، وليس المقصود حقيقة المس لأن ختان المرأة - كما قلنا - فى أعلى الفرج، لا يمسه الذكر فى الجماع، ولو وضع عليه فمسه، ولم تغيب الحشفة لا يجب الغسل بالإجماع، فمس الختان كناية عن إدخال الحشفة، ومثل هذا يقال فى رواية « إذا التقى الختانان » ورواية « إذا جاوز الختان الختان » ورواية « إذا التقى الرفغان » - والرفغ ما حول فرج المرأة والأنتيين من الرجل - ورواية « إذا التقى المواسى » أى موضع المواسى، جمع موسى، آلة القطع وسيأتى إيضاح هذا الحكم فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

قال النووي فى شرح مسلم: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال. ثم قال: فإيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى، بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا. قال أصحابنا: ولو غيب الحشفة فى دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل، سواء كان المولج فيه حيا أو ميتا، صغيراً أو كبيراً، وسواء كان ذلك عن قصد أم نسيان وسواء كان مختاراً أو مكرهاً أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا، وسواء كان مختوناً أم أغلف، فيجب الغسل فى كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به، إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبياً أو صبياً، فإنه لا يقال وجب عليه، لأنه ليس مكلفاً، ولكن يقال: صار جنباً، فإن كان مميزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل، كما يأمره بالوضوء، فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل، حتى بلغ وجب عليه الغسل وإن اغتسل فى الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار فى الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غيبها بكمالها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شئ من الأحكام بالاتفاق، إلا وجهها شاذاً منكراً متروكاً، وأما إذا كان الذكر مقطوعاً فإن بقى منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الأحكام، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلق الأحكام بتغييبه بكمالها، وإن كان رائداً على قدر الحشفة، ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أحدهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه، والثانى لا يتعلق شئ من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي، ولولف على ذكره خرقة، وأولجه فى فرج امرأة، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل، والثانى لا يجب، لأنه أولج فى خرقة، والثالث إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل وإلا وجب، ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل، ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل. والله أعلم.

وهذا الذى ذكره النووى تعبير عن مذهب الشافعية، أما غيره من المذاهب فيقول الأبي عن المالكية: وفى سماع ابن القاسم ورواه مطرف: لا غسل على الوطاء فى الدبر، وروى إسماعيل: لا غسل على نائمة أو مكرهة إلا أن تلتذ، ولا تغتسل الكبيرة بوطء غير المراهق، واختلف فى غسل الصغيرة من وطاء الكبير؟ والصحيح الغسل. اهـ

وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل بوطء البهيمة أو الميتة إلا بالإنزال. والله أعلم.

هذا وروايات الباب تصرح بخلاف وقع حول هذه المسألة بين الصحابة، بل اتخذ الخلاف مظهراً طائفيًا، فبرز بين المهاجرين والأنصار، ومرجع هذا الخلاف الأحاديث التى لا توجب الغسل، كالروايات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، والأحاديث التى توجبها كالروايات السابعة والثامنة والتاسعة.

ومن المجموعة الأولى ما أخرجه الطحاوى وابن ماجه عن أبى أيوب قال « بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ، فقال: ما حبسك؟ قال: كنت قد أصبت من أهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير أن أحدث شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: الماء من الماء والغسل على من أنزل » ومنها حديث رافع بن خديج « نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى، فقمتم، ولم أنزل فاعتسلت، فأخبرته أنك دعوتنى وأنا على بطن امرأتى، فقمتم ولم أمن فاعتسلت، فقال رسول الله ﷺ: لا عليك الماء من الماء » أخرجه الطبرانى وأحمد، ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل، قال « سلم النبى ﷺ على سعد بن عباد، فلم يأذن له، كان على حاجته، فرجع النبى ﷺ، فقام سعد سريعاً فاعتسل، ثم تبعه، فقال: يا رسول الله إنى كنت على حاجة، فقمتم فاعتسلت فقال النبى ﷺ الماء من الماء. »

ومن المجموعة الثانية ما أخرجه الطحاوى والترمذى عن عائشة قالت « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ. »

وممن رأى أنه لا غسل من الإيلاج فى الفرج إن لم يكن هناك إنزال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبوسعيد الخدرى وأبى بن كعب وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الأنصار - رضى الله عنهم - وهو قول عطاء بن أبى رباح، وأبى سلمة بن عبد الرحمن وهشام ابن عروة والأعمش والظاهرية ووجهة نظرهم الأحاديث الكثيرة الصريحة فى عدم إيجاب الغسل إلا من الإنزال، ووجهة نظر الآخرين الأحاديث الموجبة للغسل إذا التقى الختانان، قالوا: والآية تعضد المنطوق فى إيجاب الغسل فإنه تعالى قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ قال الشافعى: إن كلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال: فإن كان من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل، ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع، ولو لم يكن معه إنزال، فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج. اهـ

وقالوا عن أحاديث عدم الغسل إنما كان ذلك رخصة للناس، فقد روى أبو داود عن أبى بن كعب

« أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد » وأخرجه أيضاً البيهقي وأحمد، وكذا الترمذي، وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح لأن يحتج به.

فهذا دليل على أن تلك الأحاديث منسوخة، كما تصرح الرواية الثانية بأن الحديث كان ينسخ بعضه بعضا. قال النووي: وأما حديث « إنما الماء من الماء » فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا، ثم صار واجبا. اهـ. وظاهر كلام النووي أن عدم وجوب الغسل في هذه الحالة ثابت بالبراءة الأصلية، والحكم الطارئ على البراءة الأصلية لا يسمى نسخا، وإلا كانت أكثر الأحكام الشرعية ناسخة، وهذا الذي قاله النووي بعيد، لأن مفهوم الحصر في قوله ﷺ « إنما الماء من الماء » إثبات وجوب الغسل من المنى، ونفى وجوب الغسل عن الإيلاج بدون إنزال، فكأنه قال: لا غسل من غير إنزال المنى، فالحكم الأول مستفاد من الحديث وليس من البراءة الأصلية.

وقد حاول البعض الوصول إلى هذا الحكم من غير احتياج للنسخ فابن عباس يرى أنه ليس بمنسوخ، بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤيا في النوم إذا لم ينزل، ففي الترمذي عن ابن عباس قال « إنما الماء من الماء في الاحتلام » وقد ذكر النسائي حديث « الماء من الماء » تحت ترجمة « باب الذي يحتلم ولا يرى الماء » مشيرا إلى تأويل ابن عباس بأن الحديث محمول على ما يقع في المنام من الاحتلام. ورد هذا الاحتمال بأن مورد الحديث « إنما الماء من الماء » في الجماع وليس في الاحتلام، والرواية الأولى في الباب صريحة في ذلك، لا تقبل التأويل ولعل ابن عباس لم يطلع على هذا الحديث بهذه الرواية ولا على الأحاديث الأخرى الصريحة بعدم وجوب الغسل عن الجماع بدون إنزال، كما يحاول البعض تأويل حديث عائشة وحديث أبي بن كعب ونحوهما يحملهما على ما إذا باشرها فيما دون الفرج، لكن هذه الاحتمالات بعيدة عن الصواب. قال العيني: عدم دعوى الاحتياج إلى القول بالنسخ غير صحيح، لأن المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين أحاديث هذا الباب المتضادة إلا بإثبات النسخ. اهـ.

قال النووي: واعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين. اهـ.

وقال ابن القصار: وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم، والإجماع يرفع الخلاف، وقد روى أن عمر حمل الناس على ترك الأخذ به حين اختلفوا [كما وضحته في المعنى العام] ولا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما روى عن الأعمش وداود. اهـ.

ويؤخذ من الحديث بالإضافة إلى ما تقدم

١- استدل بعضهم بقوله « يغسل ما أصابه من المرأة » على نجاسة رطوبة فرج المرأة قال النووي:



وبها خلاف معروف، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب.

٢- أخذ النووي من قوله في الرواية التاسعة «إني لأفعل هذا أنا وهذه ثم نغتسل» جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة، إذا ترتبت عليه مصلحة، ولم يحصل به أذى، وإنما قال النبي ﷺ هذه العبارة ليكون أوقع في نفس السائل، ولا يدخل هذا في النهي عن كشف ما يقع بين الرجل وزوجه.

٣- وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للجواب، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل به.

٤- أخذ القاضي عياض من قوله في الرواية الثامنة «وإني أستحييك» حياء الصحابة من ذكر جماع النساء وهو مما يستحيا منه، لاسيما بحضرة النساء، ولا سيما عائشة -رضي الله عنها- ومكانتها من التوقين.

٥- ويؤخذ منه نكاه عائشة ومركزها في الفتوى، وأثرها في نشر شطر الدين.

والله أعلم

## (١٤٥) باب الوضوء مما مست النار ومن لحوم الإبل

٦٢٧- ٩٠ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (٩٠) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الوضوء مما مسّت النار».

٦٢٨- ٩١ قال ابن شهاب: أخبرني عمر بن عبد العزيز؛ أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره؛ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد. فقال: إنما أتوضأ من أنوار أقطأ أكلتها. لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «توضأوا مما مسّت النار».

٦٢٩- ٩٢ قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدثه هذا الحديث؛ أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مسّت النار؟ فقال عروة: سمعت عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضأوا مما مسّت النار».

٦٣٠- ٩٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما (٩١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتيّف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

٦٣١- ٩٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما (٩٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً (أو لحمًا) ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماءً.

٦٣٢- ٩٥ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه رضي الله عنه (٩٢) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتيّف يأكل منها. ثم صلى ولم يتوضأ.

٦٣٣- ٩٦ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه رضي الله عنه (٩٣) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتيّف شاة. فأكل منها. فدعي إلى الصلاة. فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ.

(٩٠) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال:

(٩١) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعقبة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (١٠٠) وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس

(٩٢) وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية

(٩٣) حدثني أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه

- قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

٦٣٤- ٨/٠٠٠ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٠٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٣٥- ٩٤/٩ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٩٤) قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ. ثُمَّ يَصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٣٦- ٩٥/٩٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ وَقَالَ «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٦٣٧- ٩٦/٩٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأَتَيْ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ. فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ. ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ. وَمَا مَسَّ مَاءً.

٦٣٨- ٩٦/٠٠٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ (١٠٠) قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ «صَلَّى» وَلَمْ يَقُلْ «بِالنَّاسِ».

٦٣٩- ٩٧/٩٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (٩٧) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

(١٠٠) قَالَ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ الْأَشْجِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ - قَالَ عَمْرٍو حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

(٩٤) قَالَ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عَقِيلِ بْنِ الرَّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

(٩٦) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ

(٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلُّهُمُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ

## المعنى العام

بدأ الإسلام فى أمة أمية، وجماعات بدوية، فكان المسلمون الأولون غير حريصين على النظافة، بحكم العرف والعادة والبيئـة، يأكلون الأرز والإدام واللحم والزبد بأيديهم، ثم يلعقون أصابعهم، ويمسحونها بما قرب منهم، ثم يمسخون أفواههم.

وجاء دين النظافة فأمر بالوضوء من كل حدث أصغر، والغسل من كل حدث أكبر، وإزالة الروائح التى يتأذى منها المجتمع، جاء بالاستنجاء، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وبالمضمضة عند كل وضوء، وزيادة فى الحث على النظافة أمر بالوضوء من أكل أو شرب ما مست النار، ومن المعروف أن الكثير من الطعام مطهى بواسطة النار، فقال صلى الله عليه وسلم «توضئوا مما مست النار» وفهم بعض الصحابة من هذا الأمر الوجوب، وفهم بعضهم منه الندب وفهم آخرون أن المراد من الوضوء فيه الوضوء اللغوى وهو النظافة فعمل به على أساس غسل اليدين والقدم. وساعد كلا ما فهم عمل الرسول ﷺ، فأبو طلحة يراه يأكل ثور أقط، أى قطعة من اللبن المطبوخ على النار، فيتوضأ منه، وابن عباس يراه يأكل كتف الشاة مطهية على النار، ثم يصلى دون أن يتوضأ، وعمرو بن أمية الضمري يراه يقطع من كتف الشاة بالسكين ويأكل، ثم يدعى إلى الصلاة وهو على هذه الحال، فيطرح السكين من يده، ويصلى بالناس، ولا يتوضأ، وميمونة زوج النبي ﷺ تروى أنه أكل عندها كتف شاة مطهية على النار، وصلى ولم يتوضأ، وأبو رافع يشوى لرسول الله ﷺ بعض ما تحويه بطن الشاة، فيأكله، ثم يصلى، ولا يتوضأ، وابن عباس يراه يخرج للصلاة، فيقابل بهدية من خبز ولحم، فيأكل منها، ثم يصلى، ولا يمس ماء.

ويسأله رجل: أتوضأ يا رسول الله من أكل لحوم الغنم؟ فيقول: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، فيسأله: أتوضأ يا رسول الله من أكل لحوم الإبل؟ فيقول: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، ويثور الجدل بين الصحابة فى هذا الحكم بعد وفاة رسول الله ﷺ، ويناظر ابن عباس أبا هريرة، فيقول ابن عباس: لو وجب الوضوء مما مست النار لم يجز الوضوء بالماء الحار، وأنا نستحم بالماء المسخن وتوضأ به، وندهن بالدهن المطبوخ، فيقول أبو هريرة يا ابن أختى. إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ فلا تضرب لذلك مثلاً. ويقول ابن مسعود: لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة.

وينتهى الخلاف والنقاش والجدل بانتهاء الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعده على أنه لا يجب الوضوء مما مسته النار، عملاً بحديث ابن عباس ﷺ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

## المباحث العربية

(الوضوء مما مست النار) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، والتقدير الوضوء

واجب مما مست النار، أو مندوب مما مست النار، و« من » سببية، و« ما » اسم موصول، صفة لموصوف محذوف، وفي الكلام مضاف محذوف، والأصل: الوضوء مطلوب بسبب أكل الطعام الذي مسته النار.

( ابن قارظ ) بالقاف وكسر الراء بعدها ظاء.

( يتوضأ على المسجد ) أى يتوضأ على سطح المسجد، وكان يصل على السطح أحياناً.

( إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ) « الأثوار » جمع « ثور » والثور - كما فى القاموس -

القطعة من الأقط، و« الأقط » بتثنية الهمزة وسكون القاف، وقد تحرك القاف بالكس، على وزن كتف وإبل، وبالضم على وزن جل وهو طعام يتخذ من اللبن المخيض، ويطبخ على النار، وجملة « أكلتها » فى محل الجر، صفة « أثوار »، وفى الكلام قصر، طريقه « إنما » أى لا أتوضأ الآن من شئ سوى أكل أثوار.

( أكل كتف شاة ) « الكتف » العظم بما فيه من لحم، وهى أنتى، والجمع أكتاف، يقال:

« كتف » بفتح الكاف وكسر التاء، و« كتف » بكسر الكاف وسكون التاء، وقيل: هى عظم عريض خلف المنكب، وكتف الشاة أعلى يدها، وفى الكلام مضاف محذوف إن فسر الكتف بالعظم، أى أكل لحم كتف شاة.

( أكل عرقاً أو لحماً ) بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم عليه قليل من اللحم.

( يحتز من كتف يأكل منها ) « يحتز » بالحاء وبالزاي، أى يقطع، وفى البخارى « يأكل ذراعا

يحتز منها ».

( فقام وطرح السكين ) يذكر ويؤنث، يقال سكين جيد، وجيدة، وسميت سكيناً لتسكينها

حركة المذبوح. وحكى الكسائى سكيناً.

( أشهد لكنت أشوى ) « أشهد » فى معنى القسم، و« لكنت أشوى » جوابه بتقدير « قد » لأن لام

الابتداء لا تدخل على الماضى المجرد، وقد أجاز النحاة هذا الأسلوب على قلة.

( بطن الشاة ) قال النووى: يعنى الكبد وما معه من حشوها، وفى الكلام حذف تقديره أشوى

بطن الشاة، فياكل منه ثم يصلى ولا يتوضأ. اهـ

( أصلى فى مرائب الغنم )؟ بحذف همزة الاستفهام، و« المرائب » جمع « مريض » بفتح

الميم وكسر الباء يقال: ريض فى الأرض يريض من باب ضرب إذا لصق بها وأقام ملازماً لها، واسم المكان « مريض » قال القاضى عياض: مرائب الغنم حيث تقيل أو تبيت، وقال الأبي: الربوض للغنم كالاضطجاع للإنسان والبروك للإبل. اهـ. وفى رواية « أصلى فى مباءة الغنم »؟ والمباءة المنزل الذى تأوى إليه.

( أصلى فى مبارك الإبل؟ ) «المبارك» جمع «مبرك» وهو موضع بروك الجمل عند الماء أو فى أى مكان، وفى رواية توضحوا من لحوم الإبل ولا تصلوا فى مناخها» والمناخ بضم الميم المكان الذى تناخ فيه، وفى رواية «لا تصلوا فى أعطان الإبل» و«الأعطان» جمع «عطن» وهو اسم لمبرك الإبل عند الماء، وفى رواية «أن النبى ﷺ كان يصلى فى مرايض الغنم ولا يصلى فى مرابد الإبل والبقر» و«المرابد» جمع «مربد» بالذال، وهى الأماكن التى تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم.

## فقه الحديث

قال النووى: ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ. وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التى يرونها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ.

ثم قال: وقد اختلف العلماء فى قوله ﷺ «توضؤوا مما مست النار» فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وممن ذهب إليه أبو بكر الصديق ﷺ وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر ابن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبوموسى الأشعري وأبوهريرة وأبى بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة - رضى الله عنهم أجمعين. وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وأبى خيثمة رحمهم الله تعالى.

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى، وضوء الصلاة، بأكل ما مسته النار، وهو مروى عن عمر ابن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبى قلابة وأبى مجاز.

ثم قال: ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.

وقال: واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وبقية فى كتب أئمة الحديث المشهورة. اهـ

والجملة التى ذكرها مسلم هى الرواية الرابعة عن ابن عباس «أن النبى ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»، والرواية الخامسة عن ابن عباس «أن النبى ﷺ أكل عرقا أولحما، ثم صلى ولم يتوضأ، ولم يمس ماء» والرواية السادسة عن عمرو بن أمية الضمري قال «رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ» والرواية الثامنة عن ميمونة «أن النبى ﷺ أكل عندها كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ» والرواية التاسعة عن أبى رافع قال: أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم يصلى ولم يتوضأ» والرواية الحادية عشرة عن ابن

عباس « أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأتى بهدية - خبز ولحم - فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء » والرواية الثانية عشرة عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: « أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. »

ومما ذكر في غير مسلم ما رواه الطبراني بإسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال: « رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار، ولم يتوضأوا » وما رواه ابن أبي شيبه عن محمد بن المنكدر قال « أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضأوا » وما أخرجه الطحاوي عن ابن مسعود وعلقمة أنهما خرجا يريدان الصلاة، فجىء بقطعة من بيت علقمة، فيها ثريد، ولحم، فأكلا، فمضمض ابن مسعود، وغسل أصابعه ثم قام إلى الصلاة » وعن ابن مسعود قال « لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة أحب إلى من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة. »

أما الأحاديث المقابلة الداعية إلى الوضوء مما مسته النار فمنها الرواية الأولى عن زيد ابن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الوضوء مما مست النار » والرواية الثانية عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « الوضوء مما مست النار » والرواية الثالثة عن عائشة قالت: « قال رسول الله ﷺ: توضأوا مما مست النار. »

ومما ذكر في غير مسلم، ما رواه الطحاوي عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ « أن النبي ﷺ أكل ثور أقط توضأوا منه » وما رواه الطحاوي والنسائي والطبراني عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال: « توضأوا مما غيرت النار » وما رواه الطحاوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط » وما رواه الطحاوي عن سهل بن الحنفية قال: قال رسول الله ﷺ « من أكل لحماً فليتوضأ. »

ويجيب الجمهور عن هذه الأحاديث بتأويل الوضوء فيها بالوضوء اللغوي وليس الشرعي، أي النظافة وغسل الفم والكفين، وعلى فرض أن المراد بالوضوء الوضوء الاصطلاحي فإنه منسوخ بالأحاديث الأخرى الدالة على ترك الوضوء مما مسته النار، ولا يقال: إن النسخ يحتاج إلى ضبط التاريخ، وليس في مسلم ذكر للتاريخ، ولا ما يشير إليه، فقد ورد في الموطأ أن ترك الوضوء من ذلك كان بحنين، وهي متأخرة، كما روى أبو داود عن جابر قال « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. »

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن بطلال: أمر صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مسته النار لأنهم كانوا ألقوا في الجاهلية قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء منه فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ. اهـ

وقد جمع ابن تيمية بين هذه الأحاديث المتعارضة بحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وحمل أحاديث الترك على أنه ليس بواجب، حيث قال: وهذه النصوص - يعنى الأحاديث الدالة على ترك

الوضوء مما مست النار- إنما تنفى الإيجاب، لا الاستحباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للذى سأله: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة. اهـ والله أعلم.

وظاهر الرواية الثانية عشرة أن أكل لحوم الإبل يوجب الوضوء، وكأن لحوم الإبل مستثناة مما مسته النار، إذ جاء فى هذه الرواية «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل» وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وإسحق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة، وفى توجيه هذا الحكم قال الدهلوى: والسرفى إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به أنها كانت محرمة فى التوراة، واتفق جمهور أنبياء بنى إسرائيل على تحريمها، فلما أباحها الله تعالى لنا شرع الوضوء منها لمعنيين:

أحدهما: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج فى بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرّمها الأنبياء من بنى إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب إلى اطمئنان نفوسهم. اهـ

وقال الطحاوى: قد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل، فأوجبوا فى أكل لحوم الإبل الوضوء، ولم يوجبوا ذلك فى أكل لحوم الغنم لما فى لحوم الإبل من الغلظ، ومن غلبة ودكها على يد أكلها، وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها. اهـ

وذهب الجمهور - ومنهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابه إلى أن أكل لحوم الإبل غير ناقض للوضوء.

وقالوا: إن المراد من الوضوء فى الحديث الوضوء اللغوى، أى الغسل والتنظيف، وهو من لحوم الإبل أكد منه من غيرها من اللحوم. وقالوا: لما كان لحم الإبل فريداً مما مسته النار، وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراده استلزم نسخ وجوبه من لحوم الإبل، فهو فرد من أفراد العام الذى نسخ، وإذا نسخ العام الذى هو وجوب الوضوء مما مست النار نسخ كل فرد من أفراده ومنه لحوم الإبل، وقالوا: إن الإبل والغنم سواء فى حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما، وأنه لا تفرق أحكامهما فى شىء من ذلك، فاقضى أن يكونا فى أكل لحومهما سواء: فكما صح أنه لا وضوء من أكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء من أكل لحوم الإبل.

كما أن ظاهر الرواية الثانية عشرة جواز الصلاة فى مرائب الغنم، وعدم جوازها فى مبارك الإبل، ومثل ذلك روى الترمذى عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا فى مرائب الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل» وروى أبو داود حديث البراء وفيه «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشيطان» كما روى ابن ماجه عن عبد الله ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا فى مرائب الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت



من الشيطان» وذكر الطبراني في الأوسط حديث أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في مناخها».

وذكر أبو يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يصلى في أعطانها» وذكر أحمد في مسنده حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي ﷺ «كان يصلى في مرائب الغنم، ولا يصلى في مرائب الإبل والبقر» وذكر أحمد والطبراني أيضا حديث يعيش الجهني قال: «عرض أعرابي لرسول الله ﷺ وقال: تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، أفنصلى فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا».

ولا خلاف بين العلماء في أن الأمر بالصلاة في مرائب الغنم للإباحة وليس للوجوب اتفاقاً، ولا للندب، وقد قصد بهذا الأمر الترغيب في تربية الغنم، بإبعادها في هذا الحكم عن حكم الإبل، إذ وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة والوقار.

وإنما الخلاف في النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، هل هو للتنزيه؟ أو للكراهة؟ أو للحرمة؟ وذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة وهو مذهب أهل الظاهر وكرهها الحسن البصري وإسحق وأبو ثور، وأحمد في رواية عنه.

والجمهور وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، على جواز الصلاة في أعطان الإبل، وأن النهي للتنزيه.

وهذا الخلاف حيث لا يتصل المصلى بالنجاسة، فإن لم يكن بين المصلى وبين النجاسة حائل فإنه لا تجوز صلاته في أى مكان كان.

واختلفوا كذلك في سبب التفرقة بين مرائب الغنم وأعطان الإبل فقال شريك بن عبد الله: نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأن أصحابها من عاداتهم التغوط بقرب إبلهم والبول في مباركها، فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهى عن الصلاة فيها لذلك، لا لعله الإبل، وإنما هو لعله النجاسة التي تمنع من الصلاة في أى موضع، بخلاف مرائب الغنم، فإن أصحابها من عاداتهم تنظيف مواضعها، وترك البول والتغوط فيها، فأبيحت الصلاة في مرائبها لذلك.

قال العيني: وهذا بعيد جداً، مخالف لظاهر الحديث: وقال الطحاوى: هذا التعليل يقتضى النهي عن الصلاة حيث يكون البول والغائط، سواء كان عطناً أو غيره.

وقيل: إن علة النهي هي كون أبوال الإبل وأرواثها تكون غالباً في معاطنهم. قال العيني: وهذا أيضاً بعيد، لأن مرائب الغنم تشركها في ذلك.

وقال يحيى بن آدم: إن العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الإبل أن الإبل يخاف وثوبها، فتعطب من تلاقى حينئذ، فالمصلى في معاطنهم يظل مشغولاً بها بخلاف الغنم، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل. اهـ. وهذه العلة أقرب للقبول، ولا عبرة لاعتراض الطحاوى عليها بأنها تقتضى أن تكون الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس، سواء كانت في عطن أو في غير عطن وسواء كانت

إبلا أو غير إبلا، لأن الحق ذلك، وأن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس، وهذا موطن من مواطن الخوف على النفوس والتنصيص عليه لا يمنع من إلحاق غيره به، حيث توجد العلة.

ولا عبرة أيضاً لقوله: إن النظر يقتضى عدم التفرقة بين مراتب الغنم وأعطان الإبل، لأننا رأينا حكم لحم الإبل كحكم لحم الغنم فى طهارته، ورأينا حكم أبقوالها كحكم أبقوالها فى طهارتها أو نجاستها، فالنظر يقتضى أن يكون حكم الصلاة فى مواضع الإبل كحكمه فى مواضع الغنم. اهـ. فإن ظاهر هذا القول معارضة الحديث الصحيح المصرح بالتفرقة.

ويصل بنا البحث إلى الكلام عن نجاسة أبقوال الغنم والإبل أو طهارتها، وقد ذهب مالك إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن والإصطخرى والرويانى الشافعيان، وهو قول الشعبي وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والحكم والثورى.

وذهب أبو داود بن علية إلى أن بول كل حيوان طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، إلا بول الإنسان، فإنه نجس.

وذهب الشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وكثيرون آخرون إلى أن الأبقوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه.

استدل القائلون بطهارته بما رواه البخارى وغيره فى قصة العرنيين أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشربوا من أبقوال اللقاح وألبانها. قالوا: لو كانت أبقوال الإبل نجسة لحرم شربها، ولما أمر به صلى الله عليه وسلم.

ويجب المخالفون بأن ما فى حديث العرنيين قد كان للضرورة، فليس فيه دليل على أنه يباح فى غير حال الضرورة، لأن هناك أشياء أبيضت فى الضرورات، ولم تبح فى غيرها، كما فى لبس الحرير، فإنه حرام على الرجال وقد أبيض لبسه فى الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره، وله أمثال كثيرة فى الشرع.

ويحاول ابن بطال ومن يقول بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه أن يستدل على هذا الحكم بالرواية الثانية عشرة من روايات الباب. قالوا: لأن المراتب لا تسلم من البعر والبول، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلواتهم، فلا تكون نجسة، ويجب الشافعية ومن يقول بنجاسة الأبقوال والأرواث باحتمال وجود الحائل، حينئذ، أو بعدم التيقن من وجود الأبقوال والأرواث فى مكان الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: الأصل الطهارة، وعدم السلامة من الأبقوال والأرواث فى مراتب الغنم غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل. اهـ.

ومن أدلة الشافعية عموم حديث «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب أهل القبر منه» وهو ظاهر فى تناول جميع الأبقوال، وحديث أن النبى ﷺ حين أتى الغائط، وطلب ثلاثة أحجار، فأتى بحجرين وروثة، أخذ الحجريين ورد الروثة وقال: هورجس أى نجس، والله أعلم.

## ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من الرواية العاشرة يؤخذ استحباب المضمضة من شرب اللبن، ومن التعليل بأن له دسماً استحباب المضمضة من كل ما له دسم أو لزوجة أو بقايا تتعلق بالفم، وأما ما جاء في سنن أبي داود من «أنه صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ولم يتمضمض ولم يتوضأ» فهو محمول على الجواز والأمر بالمضمضة من اللبن في رواية ابن ماجه، ولفظها «مضمضوا من اللبن، فإن له دسماً» للاستحباب.

ومثل المضمضة غسل اليدين قبل الطعام وبعده، قال النووي: والأظهر استحباب غسل اليدين قبل الطعام، إلا أن يتيقن نضافة اليدين من النجاسة والوسخ، واستحباب غسلهما بعد الفراغ من الطعام إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً، أو لم يمسه بها، كمن يأكل [بالشوكة والملعقة] ومالك يكره غسل اليدين قبل الطعام إلا أن يكون بها قذر، وبعده إلا أن يكون للطعام دسم يعلق باليد، أو رائحة كريهة كزفورة السمك، انتهى بتصريف.

٢- ومن الرواية السابعة جواز قطع اللحم بالسكين للأكل، قال النووي: وذلك حين تدعو إليه الحاجة، كصلاية اللحم، أو كبر القطعة. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك، لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف.

٣- ومن الرواية الأولى جواز الوضوء في المسجد، قال النووي: وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً. اهـ

٤- ومن الرواية السابعة، من قوله: «فدعى إلى الصلاة» جواز بل استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها.

٥- ومن قوله في الرواية نفسها «وصلى ولم يتوضأ» أن الشهادة على النفي تقبل، إذا كان المنفى محصوراً مثل هذا. قاله النووي.

٦- وفيها أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب.

والله أعلم

## (١٤٦) باب من تيقن الطهارة وشك في الحدث

٦٤٠- ٩٨ عَنْ سَعِيدِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ عَمِّهِ رضي الله عنه (٩٨) شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».

٦٤١- ٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا. فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».

### المعنى العام

سبحان من خلق، ويعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير، خلق الإنسان وفي طبعه الشك والنسيان، ثم سلب عليه الشيطان الوسواس الخناس، ليقعد له من بين يديه ومن خلفه ليوسوس له، ويشككه في عبادته، ويخرجه من الإقبال على ربه وأمام هذين التيارين رسم له طريق العمل في حالة الحيرة وعدم الاهتداء، ولو أنه تركه في تخبطه لأصبحت حياته مزيجاً من الوسوسة وخليطاً من التردد والارتباك، رسم له قاعدة استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان، وتكفل جل شأنه، رحمة منه وفضلاً، أن يعفو عن الخطأ، ويتقبل العمل على ذلك الوجه وإن وقع على خلاف أصله. فالمصلى الذى يخيل إليه أنه أحدث وخرج منه الريح المبطل للوضوء، المبطل للصلاة، لا ينبغي أن يخرج من صلاته، ولا أن يعتقد بطلانها، بل عليه أن يستصحب في نفسه طهارته التى دخل بها، وأن يطرح الشك الذى طرأ عليه، وأن لا ينصرف حتى يتيقن الحدث يقيناً، لا يمازجه شك، يقيناً ناشئاً عن الحواس الموجبة للعلم، يقيناً صادراً عن السمع أو الشم، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنه صوت الضراط، أو يشم بأنفه ريح الفسأء، أو يتأكد بواسطة حس آخر أنه أحدث. بهذا الطريق الشرعى المرسوم يسد المسلم على الشيطان أبواب ولوجه، ويدفع عن نفسه، أخطار الشك والتردد ويخطو إلى الإمام بعزم وثبات.

### المباحث العربية

( عن عباد بن تميم عن عمه ) أى عم عباد، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى، قال الحافظ ابن حجر: واختلف: هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه. اهـ.

(٩٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ عَمِّهِ

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

(٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

**( شكى إلى النبي ﷺ الرجل )** قال النووي: « شكى » بضم الشين وكسر الكاف، و« الرجل » مرفوع، ولم يسم هنا الشاكى، وجاء فى رواية البخارى أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوى، وينبغى ألا يتوهم بهذا أنه « شكى » مفتوحة الشين والكاف، ويجعل الشاكى هو المذكور، فإن هذا الوهم غلط. اهـ. وإنما كان هذا الوهم غلطاً لأن « شكاً » بفتح الشين والكاف بالألف، ليس لأن توهم كون السائل عمه خطأ، فرواية البخارى « عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذى يخيل إليه... » إلخ قال الحافظ ابن حجر « شكاً » بألف، ومقتضاه أن الراوى هو الشاكى، وصرح بذلك ابن خزيمة ولفظه « عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل... » إلخ.

**( شكى... الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة )** جملة « يخيل إليه » فى محل النصب على الحال من « الرجل » أى شكى إليه حالة الرجل. و« يخيل » بضم أوله، وفتح الخاء، وتشديد الياء الثانية المفتوحة، وأصله من الخيال، قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: يظن، والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما، على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين، اهـ. والمراد من الشيء الحدث، والعدول عن ذكره للأدب وصيانة اللسان عن المستقذر بخاص اسمه حيث لا ضرورة، ومعنى وجدانه الحدث ظن خروجه منه، وقوله « فى الصلاة » قيد لبيان الواقع وحال الحادثة، وليس للاحتراز، فالحكم خارج الصلاة هو الحكم فيها على ما ذهب إليه الجمهور وجعله المالكية للاحتراز، وسيأتى شرحه فى فقه الحديث.

**( لا ينصرف )** بالجزم على النهى، ويجوز الرفع، على أن « لا » نافية، ورواية البخارى « لا ينفتل أو لا ينصرف » بالشك من الراوى.

**( حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً )** معناه حتى يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. والمراد من سماع الصوت أو وجدان الريح الخارجين من مخرجه.

**( إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً )** أى ريحاً يتحرك ليخرج.

**( فأشك عليه )** أى فالتبس عليه أمره.

**( فلا يخرج من المسجد )** أى من الصلاة، وليس المراد المكان المعد للصلاة للتصريح بذلك فى الرواية الأولى، ولأنه لا يترتب على الحدث الأصغر الخروج من المسجد.

## فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على

الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. هذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وحكى عن مالك - رحمه الله - روايتان: إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان فى الصلاة، والثانية يلزمه على كل حال [أى سواء كان الشك أثناء الصلاة أو كان خارجها] قال الشافعية ولا فرق فى الشك بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه، أو يترجح أحدهما، أو يغلب على ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال، ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة، وإن علم بعد ذلك [أى بعد أن توضأ احتياطاً] أنه كان محدثاً، فهل تجزئ تلك الطهارة الواقعة فى حال الشك؟ فيه وجهان للشافعية، أصحهما عندهم أنه لا تجزئ، لأنه كان متردداً فى نيته. وأما إذا تيقن الحدث، وشك فى الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين، وأما إذا تيقن أنه وجد منه - بعد طلوع الشمس مثلاً - حدث وطهارة، ولا يعرف السابق منهما، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء، وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضم ما كان قبل طلوع الشمس، فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر، وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث، والوجه الثانى - وهو الأصح عند جماعات من المحققين - أنه يلزمه الوضوء بكل حال. الثالث يبنى على غالب ظنه، والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس، ولا تأثير للأمرين الواقعيين بعد طلوع الشمس، وهذا الوجه غلط صريح، إذ كيف يحكم بأنه على حالة تيقن بطلانها بما وقع بعدها؟.

قال: ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك فى طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة الماء النجس، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً، أو أنه ركع وسجد أم لا، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم هذا الحادث. انتهى بتصرف.

والروايات عن مالك - رحمه الله - فى هذه المسألة مختلفة، فقد روى عنه نقض الوضوء مطلقاً، وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها، وروى ابن نافع عنه: لا وضوء عليه مطلقاً، كقول الجمهور، وروى ابن وهب عنه « أحب إلى أن يتوضأ ».

ومشهور مذهب مالك - كما يقول القرطبي - النقض داخل الصلاة وخارجها، وحمل بعض أتباعه الحديث على من كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، قال الحافظ ابن حجر: وأجيب بما دل على التعميم، وهو حديث أبى هريرة عند مسلم [روايتنا الثانية]، ولفظه « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

وقال العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة، وهى مقصد، وألغى الشك فى السبب الميرى. وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة، وألغى الشك فى الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وجوابه أن ذلك من حيث النظر قسوى، لكنه مغاير لمدلول الحديث، لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فى الصلاة، كبقية النواقض. اهـ.

والله أعلم

## (١٤٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٦٤٢- ١٠٠/١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٠)</sup> قَالَ: تُصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ. فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ » فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ».

٦٤٣- ١٠١/١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ».

٦٤٤- ١٠٢/١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ. أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟ ».

٦٤٥- ١٠٣/٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٣)</sup> أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟ ».

٦٤٦- ١٠٤/٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: « أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ ».

- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- (١٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادَ يَنْخُورُ رِوَايَةَ يُونُسَ.
- (١٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- (١٠٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ
- (١٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ



٦٤٧- ١٠٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ ».

بِمِثْلِهِ<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٤٨- ١٠٦ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ<sup>(١٠٦)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ السَّيِّبِيِّ فَرَوًّا. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. وَمَعَنَا الْبَرَبَرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ. وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَيَأْتُونَنَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ ».

٦٤٩- ١٠٧ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ السَّيِّبِيِّ<sup>(١٠٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ. فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « دِبَاغُهُ طَهُورُهُ ».

## المعنى العام

إن الشريعة السمحة، التي تحل الطيبات وتحرم الخبائث، تدعو إلى الانتفاع بكل ما يمكن الانتفاع به، فليس معنى خبثه وتحريم أكله تحريم الاستفادة منه، ليس معنى تحريم أكل الميتة إبطال جميع منافعها، وإنما الذي حرم أكلها، محافظة على صحة الإنسان من خبث لحمها، أما الانتفاع بجلدها بعد الدبغ فعمل مشروع، وقد كان رسول الله ﷺ رجلاً عملياً يضع القول عند العمل، وينتزه الفرصة والواقعة ليبين للأمة شريعتهما الغراء، ويطبقتها في بيته قبل أن يطالب بها الآخرين. رأى شاة ميتة في بيت زوجه ميمونة، أخرجوها وطرحوها في خربة مهجورة، فقال: ما هذه؟ قالوا: شاة أعطيتها مولاة زوجك ميمونة، فماتت فطرحناها، قال: كان خيراً أن تسلخوها وتأخذوا جلدها وتدبغوه وتنتفعوا به بشتى أنواع الانتفاع قالوا: إنها ميتة وقد حرم الله علينا الميتة؟ قال صلى الله عليه وسلم إنما حرم الله أكل الميتة، ولم يحرم الانتفاع بجلدها، فسلخوها وأخذوا جلدها ودبغوه

(١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٠٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ

(١٠٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّيِّبِيُّ

وانتفعوا به، واستفاد بجلد الميتة من علم، واستفهم من لم يعلم فهذا أبو الخير يجهل الحكم، ويرى ابن السبئي يلبس جلد شاة، فمسه متعجباً فقال ابن السبئي: لم تعجب؟ إننى استفتيت ابن عباس قبل أن أفعله، قلت له: إننا ببلاد فيها مجوس لا نأكل ذبائحهم، ولكنهم يأتوننا بالماء والشحم فى قرب اتخذوها من جلود ذبائحهم التى هى فى حكم الميتة، فماذا نفعل؟ قال ابن عباس: اشرب من قريهم وكل. قلت: أهذا رأى لك أو حكم الشريعة عن الرسول ﷺ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ الجلد طهوره».

## المباحث العربية

( تصدق على مولاة لميمونة بشاة ) « تصدق » بضم التاء والصاد، مبنى للمجهول، وفى الرواية الثانية « أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » وفى رواية للبخارى عن ابن عباس قال: « مر النبى ﷺ بعنز ميتة » قال الحافظ ابن حجر: العنز هى الماعزة، وهى الأنتى من المعز، ولا ينافى رواية « ماتت شاة » لأنه يطلق عليها شاة كالأضأن. اهـ

وعندى أن العنز غير الشاة، وحمل الروائين على حادثتين مختلفتين أولى من حمل العنز والشاة على ذات واحدة.

( هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ) « هلا » بتشديد اللام حرف تحضيض، مختص بالجمل الفعلية الخبرية، وهى فى دخولها على الماضى الذى لا يمكن تداركه للتنديم، لكنها هنا للتحضيض، لأن الماضى يمكن تداركه وعمله.

والإهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أولم يدبغ، وجمعه « أهب » بفتحيتين، ويجوز بضميتين، وفى الرواية الثانية « هلا انتفعتم بجلدها »؟

( إنها ميتة ) بسكون الياء، ويجوز فى غير الرواية تشديد الياء المكسورة، وفى القاموس: هى ميتة وميتة وميت، والميتة ما لم تحلقه الذكاة. اهـ وفى اللسان: وقيل: الميت بسكون الياء الذى مات، والميت بالتشديد والمات بالهمز الذى لم يمت بعد. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

( إنما حرم أكلها ) « حرم » بضم الراء المخففة، وروى بضم الحاء وكسر الراء المشددة، والضمير فى « أكلها » يعود للميتة، أى إنما حرم أكل الميتة، والقصر إضافى، وهو قصر أفراد، لأن المخاطبين كانوا يعتقدون حرمة الأكل والانتفاع.

( ألا أخذوا إهابها فدبغوه ) « ألا » هنا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف عرض وتحضيض، ومعناها طلب الشىء، لكن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بحث.

( أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ ) يقال: دجن بالمكان يدجن دجوناً أقام به وألفه، ودجن فى بيته إذا لزمه، وبه سميت دواجن البيوت وهى ما ألفت البيت من الشاء وغيرها، الواحدة داجن وداجنة، وظاهر هذه الرواية أن الشاة كانت لواحدة من أزواج النبى ﷺ، والروايات الأخرى صريحة بأنها كانت لمولاة ميمونة، فإن كانت القصة واحدة كانت الرواية هنا على المجاز، فما كان لمولاة ميمونة هو لميمونة مجازاً وإن كانت القصة مختلفة فلا مجاز وهو الظاهر، ففى البخارى عن ابن عباس عن سودة زوج النبى ﷺ قالت: « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ».

( إذا دبغ الإهاب فقد طهر ) يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان، والفتح أفصح.

( رأيت على ابن السبئي فرواً ) ابن السبئي هو عبد الرحمن بن وعة السبئي بفتح السين والياء بعدهما همزة ثم ياء النسب، والفرو بدون هاء هو الصحيح المشهور فى اللغة، وجمعه فراء، ككعب وكعاب، ويقال فروة بالهاء كما يقولها العامة، وهى لغة قليلة حكاها ابن فارس.

( فمستته ) بكسر السين الأولى على اللغة المشهورة، وفى لغة قليلة بفتحها، فعلى الأولى المضارع يمسه بفتح الميم، وعلى الثانية بضمها.

( ويأتونا بالسقاء ) أصله ويأتوننا حذفنا النون الأولى تخفيفاً، والسقاء القربة من الجلد المدبوغ.

( يجعلون فيه الودك ) بفتح الواو والداد، هو الشحم، قال النووى: هكذا هو فى الأصول ببلادنا « يجعلون » بالعين بعد الجيم، وكذا نقله القاضى عياض عن أكثر الرواة قال: ورواه بعضهم « يجعلون » بالميم بعد الجيم، ومعناه يذيبون، يقال: يجعلون بفتح الياء وضمها، لغتان، يقال: جملت الشحم وأجملته أذنبته. اهـ

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى طهارة جلود الميتة بالدباغ على سبعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعى، وهو أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وذلك لنجاسة عينهما فى المذهب، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله فى الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود -رضى الله عنهما- وهو مذهب الأكثرين. ومجموع الأحاديث تؤيده، والرواية السادسة « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » صريحة فى عموم المأكول وغير المأكول، ومن المعلوم أن نجس العين لا يطهر، والرواية السابعة والثامنة صريحة فى طهارة ظاهر الجلد وباطنه بعد الدبغ، وصريحة فى استعماله فى الماء والودك.

ثانيها: لا يظهر شيء من جلود الميتة بالدباغ. روى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهما، وهو أشهر الروایتين عن أحمد وإحدى الروایتين عن مالك. وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية الشافعي « قبل موته بشهر ». وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه معارض للأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع، وهذا كتابة كتاب، وأنها أصح مخارج، بل طعن بعضهم فيه بالاضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع، وعلى فرض صحته وقوته يحمل على الجلد قبل الدبغ، فالإهاب هو الجلد قبل الدبغ على المشهور وأنه بعد الدبغ لا يسمى إهاباً.

ثالثها: يظهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يظهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه، واحتجوا بأن الأحاديث وردت في الشاة، بل جزم الرافعي وبعض أهل الأصول بأن اللفظ العام « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ورد أيضاً في شاة مولاة ميمونة، فلهذا السبب يقصر الجواز على المأكول، ويتقوى ذلك بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكى لم يظهر بالذكاة عند الأكثر، فكذلك الدباغ، وأجاب الجمهور بالتمسك بلفظ العموم، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبعموم الإذن بالمنفعة، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت، فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة.

رابعها: يظهر بالدباغ جلود جميع الميتات إلا جلد الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يختلف عن مذهب الشافعي إلا في جلد الكلب.

خامسها: يظهر بالدباغ جلود جميع الميتات بدون استثناء، إلا أنه يظهر ظاهر الجلد، دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه. والرواية السابعة والثامنة تعارضه، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك.

سادسها: يظهر بالدباغ جلود جميع الميتات بدون استثناء ظاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف.

سابعها: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري ووجه شاذ لبعض الشافعية، وقد يحتج له بالرواية الثانية والرابعة والخامسة « هلا انتفعتم بجلدها »؟ « ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به »؟ « ألا انتفعتم بإهابها »؟ حيث لم يذكر دباغها. وأجاب الجمهور بأن هذه الروايات المطلقة، وأخواتها الباقيات مقيدة بالدبغ، وأن الدباغ ظهور الجلد، فيحمل المطلق على المقيد.

هذا، ويجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه. ولا يحصل الدبغ بالتشميس عند الشافعية، ويحصل عند الحنفية ويحصل بالأدوية النجسة على الصحيح، ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بها بلا خلاف.

## ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- استدل بها على جواز بيع جلود الميتة، لأنها تجيز الاستمتاع والانتفاع وكل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا.
- ٢- أخذ ابن أبي جمرة من قولهم: «إنها ميتة» مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم.
- ٣- وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة، هي قولهم: «إنها ميتة».
- ٤- وأخذ منها بعضهم جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل. قاله الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يرد بأن المخصص هو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] حيث خصت التحريم بالأكل.
- ٥- استدل بها ابن أبي جمرة على جواز تنمية المال، لأنهم نصحوا بأخذ جلد الميتة ودبغه والانتفاع به بعد أن كان مطروحاً.

والله أعلم

## (١٤٨) باب التيمم

٦٥٠- ١٠٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٨)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيهَ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَآتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ « أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ. وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْفُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ (وَهُوَ أَحَدُ النُّبَاءِ): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ».

٦٥١- ١٠٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٩)</sup> أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً. فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا. فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ. فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا. وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٦٥٢- ١١٠ عَنْ شَقِيقٍ<sup>(١١٠)</sup> قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي

(١٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ. فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

٦٥٣- ١١١ عَنْ شَقِيقٍ <sup>(١١١)</sup> قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ. فَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٦٥٤- ١١٢ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى <sup>(١١٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا. فَلَمْ نَجِدْ مَاءً. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ. ثُمَّ تَنْفُخَ. ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ. يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ

٦٥٥- ١١٣ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى <sup>(١١٣)</sup> قَالَ قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ - لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ - لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ.

٦٥٦- ١١٤ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ <sup>(١١٤)</sup> عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَعْرِ جَمَلٍ.

(١١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ  
(١١٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْقَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ

(١١٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى  
(١١٤) قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ. حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٦٥٧- ١١٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٥)</sup> أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤُولُ، فَسَلَّمَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

## المعنى العام

تزوجت عائشة رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين، وخرجت معه في هذه السفرة في غزوة بنى المصطلق وهي لم تتجاوز الخامسة عشرة، صبية في تلك السن، تحرص على التجميل لزوج له ست نساء غيرها، لكنها لا تحافظ على ما تحت يدها، قليلة الخبرة مستهينة بالأمور، لا يمتد غور تفكيرها إلى النتائج والعواقب، استعارت من أختها أسماء قلابتها وهي عقد جميل من خرز يميني، ولبسته وسافرت به، ويبدو أنها لم تتعود إحكام غلقه فسقط منها ليلة عند بئر المريسيع واضطرت بسبب بحثها عنه إلى التأخر عن الجيش الذي رحل وتركها، وكانت العاقبة حديث الإفك، وفي نفس طريق العودة وقريباً من المدينة ينزل الجيش ليستريح، فيسقط منها العقد مرة أخرى، لكنها في هذه المرة أسرع وأبلغت رسول الله ﷺ، فبعث صلى الله عليه وسلم رجالاً على رأسهم أسيد بن حضير للبحث عنه، وانطلقوا هنا وهناك، يفتشون المظان في الطريق، وغابوا وأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء لعدم الماء، وتأخروا، وطال انتظار القوم، وهم لا يجدون الماء في مكان نزولهم، وكاد ينفد ما عندهم منه. إن بعضهم يسمع همس المنافقين بحديث الإفك، فيألم، ويحمل في نفسه على عائشة أن وضعت نفسها موضع التهم، ثم هي الآن بسبب إهمال آخر تعرض الجيش للقحط والعطش، لقد ضاقوا ذرعاً، فذهبوا إلى أبي بكر يشكونها، يقولون: ألم تريا أبا بكر إلى ما صنعت ابنتك عائشة؟ أضاعت عقدها للمرة الثانية، فحبستنا وحبست رسول الله ﷺ في هذه الصحراء حيث لا ماء، وكان أبو بكر ممن سمع همس المنافقين، وقلبه يتقطع أسي وحسرة، فدخل مغضبا على ابنته، يعنفها ويؤنبها، ويحرص على عدم إزعاج رسول الله ﷺ الذي وجده نائماً على فخذه، يطعنها بيده في جنبها، يقول لها: ما أكثر عناءك وبلاءك على الناس، تحبسينهم في قلابة تافهة وهم على غير ماء، يطعننا فقتلنا ولا تتحرك، يطعننا فتشد على أسنانها وتكتم أنفاسها وأهاتها، وما الفائدة في الطعن والشتم وقد حصل ما حصل، والليلة المخيم على الناس لا يشجع على الرحيل، أصبح الناس ليسمعوا فضل الله ورحمته بأمة محمد ﷺ ليسمعوا آية التيمم المختومة بقوله جل شأنه: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦] فيبتهجون بهذه البشرى، ويقولون حبيبهم: ما أكثر بركاتكم يا آل أبي بكر، ما أنزل الله بكم ضيقاً إلا جعل لكم منه مخرجاً، وجعل

(١١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ



للمسلمين من ورائه خيراً وبركة، ويعود الباحثون عن العقد دون أن يجدوه، فلما أقاموا البعير الذي كانت تركبه عائشة وجدوا العقد تحته. وهكذا أسباب ومسببات، يقدرها الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَلْحَمُّ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

وتعلم الصحابة التيمم، وتيمموا، لكنهم لم يسألوا عن التيمم في حال الجنابة حتى سافر عمار بن ياسر مع عمر بن الخطاب في سرية، فحدثت لهما جنابة، فأما عمر فلم يصل، وأما عمار فتمرغ في التراب كما يتمرغ الحيوان، وصلى، فلما رجع إلى النبي ﷺ وأخبره، قال له: إن التيمم للجنابة كالتييمم للحدث الأصغر، فكان يكفيك أن تضرب الأرض بيديك ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

وعلم عمار حكم التيمم للجنابة، وظل عمر على ما يفهم، حتى جاءه رجل يسأله عن أجنب ولم يجد الماء، فقال عمر: لا يصلى، فقال عمار: بل يتيمم ويصلى، وساق ما علم، فقال عمر لعمار: استوثق يا عمار مما تقول: قال عمار: إن شئت - يا أمير المؤمنين أن لا أحدث بهذا أحداً، قال عمر: لا. تول ما توليت، وأد ما تحملت، وتمسك عبد الله بن مسعود بموقف عمر، وأن الجنب لا يتيمم ولا يصلى، وتمسك الناس بموقف عمار، ودار الحوار بين أبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود، يحكى أبو موسى ما حكاه عمار ويحكى عبد الله بن مسعود ما حكاه عمر، لكنه حين يعلم أن عمر أذن لعمار أن ينشر حديثه يعود فيرجع عن رأيه إلى رأى الجماعة، ويقبل تيمم الجنب الفاقد للماء ليؤدى الصلاة. وبهذه الصورة نرى مدى حرص الصحابة على دقة الاتباع وتحريمهم أحكام الشريعة الغراء فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

## المباحث العربية

**( خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره )** أى خرجت عائشة والصحابة، وكان صلى الله عليه وسلم إذا خرج أفرغ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، فأصابته القرعة عائشة في هذه السفرة وكانت غزوة بنى المصطلق، وهى غزوة المريسيع.

**( حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش )** « حتى » غاية للسفرة فى عمومها فإن العقد انقطع فى العودة فى طريقهم إلى المدينة قريباً منها، و« البيداء » بفتح الباء، مرتفع قريب من نى الحليفة فى طريق مكة، و« ذات الجيش » بفتح الجيم موضع قريب منه، وبينه وبين المدينة نحو عشرين كيلو متراً.

**( انقطع عقد لى )** أى انفك من موضع ربط الطرفين، ولم ينفرط فإنه وجد غير مبعثر ولم يضع منه حبة، وكان العقد من خرز يمنى، وقيمته نحو اثنتى عشر درهماً، كما جاء فى بعض الروايات، والعقد فى اللغة بكسر العين كل ما يعقد ويعلق فى العنق، والقلادة ما يجعل فى العنق، فلا تعارض بين التعبير بالعقد فى الرواية الأولى وبالقلادة فى الرواية الثانية.

وأما قولها « عقد لى » فى الرواية الأولى، والتصريح فى الرواية الثانية بأنه كان لأسماء أختها

استعارته منها فقد قال النووي: لا مخالفة بينهما، فهو فى الحقيقة ملك لأسماء، وأضافته فى الرواية إلى نفسها لكونه فى يدها.

( فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ) أى فتوقف عن المسير، وأقام بالمكان لأجل التماسه وطلبه والبحث عنه.

( وليس معهم ماء ) الظاهر أن المراد ليس معهم ماء للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم.

( فعاتبني أبو بكر ) أى لا منى وعنفتى. قال الحافظ ابن حجر: والنكتة فى قول عائشة « فعاتبني أبو بكر » ولم تقل: أبى. لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل، مغاير لذلك فى الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي، فلم تقل: أبى. اهـ وفيه نظر.

( وقال ما شاء الله أن يقول ) كناية عن كلام مؤلم كثير، وكان مما قال - على ما تذكره بعض الروايات - حبست رسول الله ﷺ والناس فى قلادة لا تساوى اثنى عشر درهما؟ فى كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس؟.

( وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ) « يطعن » بضم العين، وكذا فى جميع ما هو حسى، وأما المعنوى فيقال: « يطعن » بالفتح هذا هو المشهور، وحكى فيهما معا الفتح، كما حكى فيهما معا الضم، وخاصة الإنسان وسطه.

( فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى ) المستثنى منه عموم الفاعل، فلا يمنعنى من التحرك شىء إلا كون رسول الله ﷺ على فخذى.

( فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ) فى رواية البخارى « فقام حين أصبح على غير ماء » والمعنى فيهما متقارب، لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصباح، « حتى » غاية للنوم، وقال بعضهم: ليس المراد بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح، لأنه قيد قولها « حتى أصبح » بقولها « على غير ماء » أى آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وهو كلام حسن.

( فأنزل الله آية التيمم ) من باب تسمية الكل باسم الجزء، لقوله تعالى فيها: ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ والتيمم لغة القصد، وشرعا القصد إلى التراب ونحوه لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

( ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ ) أى فامتثلها الصحابة وتيمموا وصلوا. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة، أى تيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآيات، وهو الأمر فى قوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ بياناً لقوله: « آية التيمم » أو بدلا. اهـ والأول هو الظاهر.

( فقال أسيد بن حضير ) « أسيد » تصغير « أسد » وهو صحابى جليل من كبار الصحابة،

زادته عائشة تعظيماً بقولها « وهو أحد النقباء » وهدفها الاعتزاز بشهادته فيها، لأن شهادة العظيم يعتز بها.

( ما هي بأول بركتكم ) أى ما هذه البركة والخير الذى جاء على يديكم بأول بركة وخير يأتى عنكم، بل هي مسبوقه بغيرها من بركاتكم.

( فبعثنا البعير الذى كنت عليه ) أى أثرنا البعير الذى كنت عليه فى حالة السفر.

( فوجدنا العقد تحته ) فى الإسناد مجاز، لأن الذى وجد العقد هو أسيد بن حضير، كما ورد فى بعض الروايات.

( فهلكت ) أى فضاعت، تعنى هلكت بعض الوقت.

( ﴿ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ) اختلف فى المراد بالصعيد، والأكثر على أنه هنا التراب، وقال الآخرون: هو كل ما صعد على وجه الأرض، وسيأتى مزيد إيضاح له فى فقه الحديث، أما الطيب فقيل: الطاهر، وقيل: الحلال، والأول أولى بالقبول.

( لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا ) قال النووى: معنى « أوشك » قرب وأسرع، وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال: أوشك، وإنما يستعمل مضارعاً، فيقال: يوشك كذا وكذا. وليس كما زعم هذا القائل، بل يقال: أوشك أيضاً، ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة فى الصحيح مثله. وقوله: « برد » هو بفتح الباء والراء، وقال الجوهري « برد » بضم الراء، والمشهور الفتح. اهـ.

( كما تمرغ الدابة ) « تمرغ » بفتح التاء وضم الغين، وأصله تتمرغ، فحذفت إحدى التاءين.

( إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ) استعمل القول بدل الفعل أى إنما كان يكفيك أن تفعل بيدك هكذا، ولعل فى هذا التعبير إشارة إلى مصاحبة قول القلب أى النية لعمل اليدين، ورواية البخارى « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ».

و« ها » فى « هكذا » للتنبية، والكاف صفة لمصدر محذوف و« ذا » اسم إشارة، والتقدير أن تفعل بيدك فعلاً مثل هذا.

( أما تذكر يا أمير المؤمنين ) « أما » حرف عرض بمنزلة « ألا » ويمكن أن يقال فيها: إن الهمزة للاستفهام التقديرى، و« ما » نافية.

( وأما أنا فتمعكت فى التراب ) فى القاموس: معك فى التراب كمنعه ذلك وتمعك تمرغ.

( اتق الله يا عمار ) أى اتق الله فيما ترويه وتثبت، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر، فإنى كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا.

( إن شئت لم أحدث به ) معناه إن رأيت المصلحة فى إمساكى عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت، فإنى قد بلغت، فلم يبق على فيه حرج، ولم أعد كاتماً للعلم، وطاعتك واجبة على فى غير المعصية. ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً، بحيث يشتهر بين الناس بل لا أحدث به إلا نادراً، قاله النووى، لكنه لا تساعده الرواية الآتية « لا أحدث به أحداً ».

( قال عمر: نوليك ما توليت ) أى لا يلزم من كونى لا أتذكره ألا يكون حقاً فى نفس الأمر فليس لى منعك من التحديث به.

( أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار ) قال النووى: هكذا هو فى أصول صحيح مسلم، وقوله « عبد الرحمن » خطأ صريح، وصوابه عبد الله بن يسار.

( حتى دخلنا على أبى الجهم بن الحارث بن الصمة ) قال النووى: أما « الصمة » فبكسر الصاد وتشديد الميم، وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة، هكذا هو فى مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره « أبو الجهم » بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء. ( من نحو بئر جمل ) بفتح الجيم والميم، ورواية النسائى « بئر الجمل » بالألف واللام، وهو موضع بقرب المدينة، أى من جهة الموضع الذى يعرف بذاك.

## فقه الحديث

قال النووى: اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة، زاده الله تعالى شرفاً، وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها.

ثم قال: واختلف العلماء فى كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وممن قال بذلك من العلماء سفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون -رضى الله عنهم أجمعين-. وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث. وحكى عن الزهرى أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين. قال الخطابى: لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى عن ابن سيرين أنه قال: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات. ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وثالثة لذراعيه.

وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وقيل إن عمر وعبد الله بن مسعود رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة.

وإذا صلى الجنب بالتييم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء.

ويجوز للمسافر والمغرب في الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء، ويغسلان فرجيهما، ويتيممان ويصليان، ويجزيهما التيمم، ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما، وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه، ولم يجز إذا كانت على ثوبه، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة، وقال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى.

وأما إعادة الصلاة التي بالتييم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما، وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالباً كالسفر لم تجب الإعادة، وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على المذهب الصحيح.

وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض، حتى بالصخرة المغسولة، وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره، وعن مالك في الثلج روايتان، وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض.

وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة، وما شاء من النوافل، ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض، وله أن يصلى على جناز بتيمم واحد، وله أن يصلى بالتييم الواحد فريضة وجناز، ولا يتيمم قبل دخول وقتها، وإن رأى المتييم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته، بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة، فإن صلاته تبطل برؤية الماء انتهى بتصرف.

### ويؤخذ من الحديث

١- جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه، وإن احتاج إلى التيمم، وكذا سلوك الطريق الذي لا ماء فيها. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم وجود الماء مع الركب، وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه، ويحتمل أن يكون قوله «ليس معهم ماء» أي كثير.

٢- استدل به على أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه

وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال: وفى قوله فى هذا الحديث « آية التيمم: إشارة إلى الذى طراً عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم، لا حكم الوضوء.

قال: والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل. اهـ. وقال غيره: ويحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديماً، فعلموا به الوضوء، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض. قال الحافظ ابن حجر: لكن الرواية التى أخرجها البخارى فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها فى هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر. اهـ.

وهذا الإشكال مبنى على أن المراد بآية التيمم فى الحديث آية المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

أما لو أريد بآية التيمم آية النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] فلا إشكال.

قال ابن العربى: هذه مشكلة ما وجدت لدائها من دواء لأننا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة. قال ابن بطال: هى آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبى: هى آية النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم. وأورد الواحدى فى أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر: وخفى على الجميع ما ظهر للبخارى من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث، إذ صرح فيها بقولها فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية.

٣- استدل بقوله فى الآية « فتيمموا » على وجوب النية فى التيمم، لأن معنى « فتيمموا » اقصداً، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى.

٤- واستدل بهذه اللفظة أيضاً على أنه يجب نقل التراب، ولا يكفى هبوب الريح، بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر، فنوى الوضوء به، فإنه يجزئ، قال الحافظ ابن حجر: والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة، بخلاف من لم يقصد.

- ٥- واستدل بقوله « إذا قمتم إلى الصلاة » على أنه يجب التيمم لكل فريضة.
- ٦- ويقول « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ » على عدم جواز التيمم في الحضر لمن فقد الماء، وقد اختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة، فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء، قياساً، وقال الشافعي: تجب عليه لندور ذلك، وعن أبي يوسف وزفر لا يصلح إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت، والرواية الخامسة، وتيمم الرسول ﷺ من الجدار تجيز التيمم في الحضر.
- ٧- استدل بقوله « صعيداً طيباً » على تعيين الصعيد الطيب للتيمم، لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب، وقد سبق بيان هذا الاختلاف.
- ٨- استدل بقوله في ملحق الرواية الثالثة « فنفض يديه » ويقول في الرواية الرابعة « ثم تنفخ » على استحباب تخفيف التراب.
- ٩- وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم، لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف.
- ١٠- بل استدل بالنفخ والنفذ على أن التراب ليس شرطاً، بل الشرط القصد فجوزوا التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه، قالوا: إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفذ اليد، وهذا القول بعيد عن القبول: لأن المراد بالنفذ تخفيف الغبار الكثير، لا إزالته كله، إذ يصير الضرب عبثاً.
- ١١- استدل بقوله في الرواية الثالثة « ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة... إلخ » على الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم للوجه والكفين جميعاً، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وهو جواب ضعيف.
- ١٢- استدل بقوله في ملحق الرواية الثالثة « فمسح وجهه وكفيه » وقوله في الرواية الرابعة « ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » على أن ما زاد على الكفين ليس بفرض وإليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث. وهذا القول وإن كان مرجوحاً لدى جمهور العلماء هو القوي في الدليل، ولا يقاومه قياس التيمم على الوضوء في البلوغ باليدين إلى المرفقين، لأن القياس فاسد الاعتبار في مقابلة النص. والله أعلم.
- ١٣- استدل بقوله في الرواية الثانية « فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء » على أن من عدم الماء والتراب يصلح على حاله، نعم ليس في الحديث فقد التراب، وكان قبل نزول التيمم، لكن وجه الدلالة أنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عند فقد المطهر، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين، وأكثر أصحاب مالك اختلفوا في وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر، فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد، وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب، وبأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ورد عليهم بأن الإعادة لا تجب على الفور، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة، وقال مالك

وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلى فاقد الطهورين، ولا يجب عليه القضاء عند مالك فيما حكاه عنه المدنيون، ويجب عند أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال الثوري والأوزاعي، ونقل عن الشافعي في القديم: تستحب له الصلاة وتجب الإعادة.

١٤- أخذ من قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فإن عماراً ﷺ اجتهد في صفة التيمم، واستعمل القياس، لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئته وأعضائه، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. قال النووي: وقد اختلف أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أصحابها، يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفي غير حضرته، والثاني: لا يجوز بحال، والثالث: لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته.

١٥- كما أخذ من تمرغ عمار في التراب حيث أجزأه ذلك أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه.

١٦- وجواز الزيادة على الضريبتين في التيمم.

١٧- وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة.

١٨- استدل بقولها في الرواية الأولى « فنام حتى أصبح » على الرخصة للنبي ﷺ في ترك التهجد في السفر، إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه.

١٩- ويؤخذ من الرواية الخامسة جواز التيمم بالجدار.

٢٠- وجواز التيمم للنوافل والفضائل، فإن قيل: كيف تيمم بالجدار من غير إذن مالكة أوجب بأنه محمول على العلم برضا صاحبه.

٢١- ويؤخذ من الرواية الأولى شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي ﷺ كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه.

٢٢- ويؤخذ منها نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه، لقولهم، وصنعت وحبست.

٢٣- وجواز دخول الرجل على ابنته، وإن كان زوجها عندها، إذا علم رضاه بذلك، ولم تكن حالة مباشرة.

٢٤- وتأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه.

٢٥- تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة وزوجة وخارجة عن بيته.

٢٦- وجواز مسافرة الزوج بزوجه الحرة.

٢٧- وجواز العارية.

٢٨- وجواز عارية الحلوى.

٢٩- وجواز المسافرة بالعارية، وهو محمول على رضا صاحبها.



- ٣٠- وجواز اتخاذ النساء الحلى تجملاً لأزواجهن.
- ٣١- واعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت، فقد ثبت أن العقد لم يكن يساوى اثني عشر درهما وأقام صلى الله عليه وسلم بالناس على التماسه.
- ٣٢- وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.
- ٣٣- وفيه حب عائشة لرسول الله ﷺ وشدة حرصها على راحته وعدم إزعاجه.
- ٣٤- وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منها.
- ٣٥- ويكره الكلام أثناء قضاء الحاجة، كما يكره ذكر الله ولو كان واجباً. تشير إلى ذلك الرواية الخامسة والسادسة، قال العلماء: ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً. قال النووي: وهذا متفق عليه. ثم قال: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، « فإن سلم عليه كره رد السلام، وكذا يكره الكلام على قضاء الحاجة بأى نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة. كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع فى بئر أو رأى حية أو عقرباً يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام فى مثل هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب، وهذا الذى ذكرناه مذهب الأكثرين. وحكى عن النخعي وابن سيرين عدم كراهة الكلام مطلقاً عند قضاء الحاجة. واختلف فى العاطس يحمد الله، والأولى أن يحمد بقلبه؛ لتشريف الذكر وتعظيمه وتنزيهه.

والله أعلم

## (١٤٩) باب المسلم لا ينجس

٦٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٠) أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَنَسَلَ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ. فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٦٥٩- ١١٦ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه (١١٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَحَادَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا قَالَ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

### المعنى العام

كان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى بصحابي أن يمسح عليه، وأن يربت عليه بيده، وأن يصاحبه فيجالسه، تلطفاً وتأنيساً وتكرماً وتودداً، وفي يوم من الأيام، وفي بعض طرق المدينة، وجد أبو هريرة نفسه مقابلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق واحد، وكان جنباً، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وجالسه وهو في هذه الحالة غير المستحبة، فاستخفى وتسلل وانصرف، وذهب إلى بيته، فاعتسل، وعاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن لم يحدث شيء.

وكان صلى الله عليه وسلم قد أحس به ينخنس وينسل، ويتوارى في خفاء، فلما جاء سألته: ماذا بك يا أبا هريرة؟ أين كنت؟ وأين ذهبت؟ وماذا فعلت! قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أعتسل، وكان أدبا حسنا من أبي هريرة أن يفعل ذلك احتراماً وتقديساً لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. وفهم صلى الله عليه وسلم أن أبا هريرة يعتقد نجاسة الجنب، وأنه لا يصح للنجس أن يجالس النبي صلوات الله وسلامه عليه، فقال: سبحان الله! عجباً لك يا أبا هريرة في فهمك الخطأ، إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، فلا تكن الجنابة مانعة من لقاء الأصحاب، وإن حسن التعجيل بالغسل. وحسن اللقاء على أحسن هيئة وأبلغ نظافة.

### المباحث العربية

(لقيه النبي صلى الله عليه وسلم... فانسل) عطف على محذوف أبرزته رواية البخاري «لقيني

(١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ حَمِيدٌ حَدَّثَنَا ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١١٦) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد، فانسلت « أى ذهبت خفية. وفى رواية البخارى « فانخست، أى مضيت عنه مستخفياً، ولذلك وصف الشيطان بالخناس وروى « فانجست » أى جريت واندفعت، وروى « فانبخست » من البخس وهو النقص، أى اعتقدت نقصان نفسى، قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل الشراح فيها ألفاظاً مختلفة مما صحفه بعض الرواة، لا معنى للتشاغل بذكرها.

( فذهب ) إلى رحله، كما بينته رواية البخارى « فانسلت فأتيت الرجل فاغتسلت ».

( سبحان الله ) مصدر منصوب بفعله المحذوف، وهذه الكلمة تقال فى مثل هذا الموضع للتعجب، وكذا « لا إله إلا الله » ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى عليك مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الإنسان فى فهمه إلى فكر؟

( إن المؤمن لا ينجس ) لغتان فى الماضى والمضارع يقال نجس بضم الجيم فيها من باب كرم، وبكسر الجيم فى الماضى وفتحها فى المضارع من باب سمع.

( فحاده ) أى مال وعدل عنه.

## فقه الحديث

قال الإمام النووى: هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحى فطاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين. قال: ولا يجىء فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور فى كتب أصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه.

هذا حكم المسلم الحى، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غسل، ولقوله صلى الله عليه وسلم « إن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » هذا حكم المسلم.

وأما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله عز وجل، ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الأدمى مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين، وكذلك الصبيان، أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة فى ثيابهم، والأكل معهم من المائعات إذا غمسوا أيديهم فيها، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: تمسك بعض أهل الظاهر بمفهوم قوله « المؤمن لا ينجس » فقال: إن

الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء، لاعتياده مجانية النجاسة، بخلاف المشرك، لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن الله أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الآدمي الحى ليس ينجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. وأعرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعى. اهـ.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة.
- ٢- استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه، فيكون متطهراً متنظفاً، بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء، ذكره النووي.
- ٣- أن العالم إذا رأى من متابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه، وقال له صوابه وبين له حكمه.
- ٤- وفيه استحباب استئذان التابع للمتبع إذا أراد أن يفارقه، لقوله: أين كنت؟ فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.
- ٥- وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.
- ٦- ويوب عليه ابن حبان: الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس.
- ٧- واستدل به البخارى على طهارة عرق الجنب، لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه.
- ٨- وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

والله أعلم

## (١٥٠) باب أكل المحدث الطعام وذكر الله حال الجنابة

٦٦٠- ١١٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٧)</sup> قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

٦٦١- ١١٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ. فَأَتَيْ بِطَعَامٍ. فَذَكُرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

٦٦٢- ١١٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٩)</sup> قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ. وَأَتَيْ بِطَعَامٍ. فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ «لِمَ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

٦٦٣- ١٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢٠)</sup> قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ. فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ الْأَلَصَّلَاةُ؟».

٦٦٤- ١٢١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢١)</sup> قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ. فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْخُوَيْرِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ» وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ.

### المعنى العام

جاء الإسلام وسطاً بين مادية اليهود وورهبانية النصارى، جاء بخيرى الدنيا والآخرة، جاء باليسر والرفق فى الأمور وكانت القاعدة «أوغل فى الدين برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» جاء بصفاء الروح والتقشف والزهد، كما جاء بالتمتع بالمتع الدنيوية المباحة ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ

(١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ خَالِدِ ابْنِ سَلْمَةَ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(١٢٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(١٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴿٧٧﴾ [القصص: ٧٧] ويضرب الرسول ﷺ المثل الأعلى لأُمَّته،  
والقدوة الصالحة الحسنة.

فيلزم الوضوء فى عامة أحواله، ولا يخرج من الخلاء فيشتغل بأمر أهم من الوضوء، ويلحظ الصحابة هذه الملازمة، فيظنون التزامها، ويكاد يستقر فى نفوسهم وجوبها، لكنه صلى الله عليه وسلم رسول من أنفسنا، عزيز عليه عنتنا، حريص علينا بالمؤمنين رءوف رحيم، كان إذا واطب على أمر خالفه ولو مرة، خشية أن يفرضه الله على أُمَّته فيعجزوا عنه، وليزيل من عقائدهم المشادة فى الدين، ووجوب ما ليس بواجب، ومن هذا القبيل ما يحكيه هذا الحديث. لقد خرج من الخلاء، وانتهى من قضاء الحاجة ولم يتجه نحو الوضوء، بل وجد أهله قد أعدوا الطعام فاتجه إليه، فقال أصحابه: يا رسول الله إنك لم تتوضأ كعادتك، ألا تتوضأ قبل أن تأكل؟ فقال: إني لم أقصد الصلاة، وإنما يجب الوضوء عند إرادة الصلاة، وفى الوقت متسع، وإن لبدنك عليك حقاً، والدين يسر، فيسروا ولا تعسروا، وإذا حضر العشاء والعشاء فقدموا العشاء على العشاء؛ ولا صلاة كاملة بحضرة طعام. فصلى الله وسلم عليه.

## المباحث العربية

( كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ) «على» بمعنى «فى» أى فى كل أوقاته، وفى جميع أحواله، متوضئاً كان أو محدثاً، جنباً أو غير جنب، والمقصود من «كل» الغالب والكثير، فلم يكن يذكر حين قضاء الحاجة، ولا وهو مستغرق فى النوم مثلاً.

( خرج من الخلاء ) أصل الخلاء بفتح الخاء الموضع الخالى، وسمى به موضع قضاء الحاجة، لأنهم كانوا يقصدون المكان الخالى للحاجة، وخروجه صلى الله عليه وسلم من الخلاء يشعربأن هذا الموضع كان ميسوراً مهياً لذلك، حتى يدخل إليه صاحب الحاجة، ويخرج منه.

( فأتى بطعام ) التعبير بالفاء للإشارة إلى الترتيب والتعقيب، وعدم الفصل بين الخروج من الخلاء والإتيان بالطعام بوضوء.

( فذكروا له الوضوء ) معطوف على محذوف، أى فأقبل على الطعام، فظنوا أنه نسى أن يتوضأ قبل أن يأكل، فذكروه، بأن قالوا له: يا رسول الله. ألا تتوضأ قبل الطعام؟

( فقال: أريد أن أصلى فأتوضأ؟ ) الكلام على الاستفهام، والأصل: أأريد أن أصلى فأتوضأ؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى أى لا أريد أن أصلى حتى أتوضأ.

( فجاء من الغائط ) «الغائط» فى الأصل المنخفض من الأرض فى الفضاء، وسمى به موضع قضاء الحاجة؛ لأنهم كانوا يقصدونه للتستر فيه، ومنه هذا الحديث وقوله تعالى ﴿ أَوْجَاءٌ أَحَدٌ مِنْكُمْ

مِنَ الْغَائِطِ ﴿﴾ ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على الخارج المعروف من دبر الأدمى. وليس مراداً هنا، لاحتمال أنه جاء من البول.

( ألا تتوضأ؟ ) أصله: ألا تتوضأ؟ فحذف إحدى التاءين، و«ألا» للعرض.

( أأصلي فأتوضأ )؟ أى أريد الصلاة وأقصدتها فأتوضأ لها؟ والاستفهام إنكارى كما سبق.

( إنك لم تتوضأ ) أصله: إنك لم تتوضأ، والمقصود التذكير ليتوضأ.

## فقه الحديث

قال النووي: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى، ويقرأ القرآن، ويجامع، ولا كراهة فى شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة.

وقد اختلف أصحابنا - رحمهم الله - فى وقت وجوب الوضوء، هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً؟ أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة! أم يجب بخروج الحدث والقيام إلى الصلاة معاً! ثلاثة أوجه، أصحها عندهم الثالث.

ثم قال: والمراد من الوضوء فى هذا الحديث الوضوء الشرعى، وحمله القاضى عياض على الوضوء اللغوى، وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء فى كراهة غسل الكفين قبل الطعام، واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثورى - رحمهما الله تعالى - والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعى. اهـ.

وسبب تذكير الصحابة لرسول الله ﷺ أنهم عهدوه إذا خرج من الخلاء توضأ وأنه كان محافظاً على الوضوء فى جميع أوقاته، وهو الداعى إلى مداومة الوضوء، لأنه سلاح المؤمن.

وإنما تركه صلى الله عليه وسلم هذه المرة متعمداً للبيان الجواز وتبليغ التشريع ورفع ما يمكن أن يحل بنفوس أصحابه أنه لا يجوز لمن خرج من الخلاء أن يأكل قبل أن يتوضأ.

أما ذكر الله تعالى فقد قال النووي: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يسبح ولا يهمل، ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤمن، ولا يأتى بشيء من هذه الأذكار فى حال الجماع، وإذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه، ولا يحرك به لسانه. ثم قال: وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم، فلا يتم على فاعله، فقول عائشة « كان النبي ﷺ يذكر الله على جميع أحواله » مخصوص بما سوى هذه الأحوال، والكثير الغالب ينزل منزلة الكل.

والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله متطهراً ومحدثاً وجنباً، وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً.

ثم قال: واختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض. فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإن الجميع يحرم، ولو قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله، ونحو ذلك، إن قصد به القرآن حرم عليه؛ وإن قصد به الذكر، أو لم يقصد شيئاً لم يحرم، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا فى المصحف، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولوا: بسم الله، على قصد الذكر.

والله أعلم



## (١٥١) باب ما يقول إذا دخل الخلاء

١٢٢-٦٦٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٢) (فِي حَدِيثِ حَمَادٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هُثَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ) قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٦٦٦- ٦٦٦ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١٠٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

### المعنى العام

يكتفى بما سيأتى فى فقه الحديث.

### المباحث العربية

( اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ) «الخبث» بضم الباء وإسكانها وجهان مشهوران، قال الخطابي: الخبث جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناتهم. اهـ. وقيل: الخبث الشياطين والخبائث المعاصي، وقيل: هما الشر. قال ابن الأعرابي: الخبث فى كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

### فقه الحديث

ويسن إذا دخل الخلاء أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، فقد روى الجماعة أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك. وهذا فى الأمكنة المعدة، وأما فى غيرها فيسن أن يقول ذلك فى أول الشرع فى تشمير الثياب.

ويسن أن يقول عند الخروج من الخلاء: غفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى، فالاستغفار لترك الذكر حال قضاء الحاجة، ولما عساه أن يكون قد وقع من كشف أو خطأ. والحمد للإشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة عظيمة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه

(١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحق على من أكل ما يشتهي، فسد به جوعته وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى غايته واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة، فزال الأذى. حق على من هذا شأنه أن يستكثر من حمد الله جل جلاله وعظمت آلاؤه.

فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

والله أعلم

## (١٥٢) باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء

- ٦٦٧- ١٢٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٣) قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيًّا لِرَجُلٍ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي الرَّجُلَ) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.
- ٦٦٨- ١٢٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٤) قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.
- ٦٦٩- ١٢٥ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٥) قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ. ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ.
- ٦٧٠- ١٢٦ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٦) أَنَّهُ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا.

## المعنى العام

كتب الله النوم على الإنسان راحة ليدنه من مشاق الحياة، وامتن عليه بهذه النعمة، فقال ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٧] وقال ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴾ [النبا: ٩] أى راحة وانقطاعاً عن العمل، وقطعاً لكمال الإحساس والحياة، كما قال ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ ﴾ [الأنعام: ٦٠].

ولما كان النوم بهذه المثابة كان شبيهاً بالإغماء فى ضعف الإدراك والإحساس، مما يعلم بالبداهة والمشاهدة.

ولما كان كذلك كان النائم عرضة لأن يقع منه الحدث، وخروج الريح دون أن يشعر فمن باب الحيطة للعبادة رأى بعض الفقهاء أن النوم ناقض للوضوء، ورأى الآخرون أنه لا ينقض الوضوء، وأحاديث الباب مع الآخرين.

(١٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَنَسِ

(١٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(١٢٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

(١٢٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَحْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ

## المباحث العربية

( أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل ) أى يناجى رجلاً ويناجيه رجل، وفى الرواية الرابعة « أقيمت صلاة العشاء فقال رجل » أى لرسول الله ﷺ « لى حاجة » أى لى مطلب أسر به إليك، فاستجاب له صلى الله عليه وسلم فطالت المناجاة، وما زال يناجيه حتى نام القوم.

( فما قام إلى الصلاة ) أى فما وقف موقف الصلاة، واستعد لها.

### فقه الحديث

سبق فى أول كتاب الطهارة وفى باب (١١٢) باب الوضوء من الحدث أن تكلمنا عن المذاهب فى نقض النوم للوضوء، ونعيد ما قلناه هناك لطول العهد، فنقول: وقد اختلف العلماء فى النوم على مذاهب ثمانية ذكرها النووى:

الأول: أنه لا ينقض الوضوء على أى حال، وهو محكى عن أبى موسى الأشعري وسعيد بن المسيب والشعبة الإمامية، واستدلوا بما رواه أبو دواد ومسلم والترمذى عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون ».

الثانى أن النوم ينقض الوضوء بكل حال: قليله وكثيره، وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن المنذر، واستدلوا بما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن صفوان بن عسال قال « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم » فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف، وعد من جملةتها النوم، وجعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هنا ناقضان بالإجماع، كما استدلوا بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن على ؓ قال: قال رسول الله ﷺ « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » لم يفرق بين قليل النوم وكثيره ولا بين حال للنائم وحال أخرى.

الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بكل حال، وهو مذهب الأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. واستدلوا بحديث أنس السابق، وحملوا ما فيه على قليل النوم.

الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد مستلقياً على قفاه انتقض، وهو مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول غريب للشافعى، واستدلوا بما رواه البيهقى « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة »

الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وهو مروى عن أحمد، ولعل وجهه أن الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وهو مروى أيضاً عن أحمد.

السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، ونسب إلى أبي حنيفة.  
الثامن: أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض، سواء قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، قال النووي: وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. اهـ

والله أعلم

# كتاب الصلاة

- ١٥٢- باب بدء الأذان.
- ١٥٤- باب ألفاظ الأذان والإقامة وشفع الأذان وإيتار الإقامة.
- ١٥٥- باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.
- ١٥٦- باب ما يقول إذا سمع الأذان.
- ١٥٧- باب فضل الأذان.
- ١٥٨- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع.
- ١٥٩- باب التكبير عند الرفع والخفض في الصلاة.
- ١٦٠- باب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
- ١٦١- باب البسمة.
- ١٦٢- باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة.
- ١٦٣- باب التشهد في الصلاة.
- ١٦٤- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
- ١٦٥- باب التسميع والتحميد والتأمين.
- ١٦٦- باب ائتمام المأموم بالإمام.
- ١٦٧- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ونسخ القعود خلف الإمام القاعد لعذر ومرض رسول الله ﷺ.
- ١٦٨- باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا
- تأخر الإمام وتسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابها شيء.
- ١٦٩- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.
- ١٧٠- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ومتابعة الإمام والعمل بعده.
- ١٧١- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.
- ١٧٢- باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد فيها.
- ١٧٣- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.
- ١٧٤- باب أمر المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.
- ١٧٥- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.
- ١٧٦- باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة.
- ١٧٧- باب الاستماع للقراءة.
- ١٧٨- باب الجهر في القراءة في الصلاة والقراءة على الجن.



## (١٥٣) بدء الأذان

٦٧١- ١/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيُّونَ الصَّلَوَاتِ وَيُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بِلَالُ قُمْ فَادِّ بِالصَّلَاةِ».

### المعنى العام

كان المسلمون بمكة قليلي العدد، يستخفون كثيراً فى صلاتهم، ولا يكادون يجتمعون، وإذا اجتمعوا ترقبوا دخول الوقت، وقدروا حينه وزمنه، ثم قاموا إلى الصلاة، دون أذان أو إقامة، فلما هاجر رسول الله ﷺ وبنى المسجد النبوى، وكثر الناس، ولم يعودوا يخشون الجهر بالعبادات استشار رسول الله ﷺ أصحابه فى وسيلة يجمع بها الناس للصلاة، فقال بعضهم: نرفع راية، فإذا رآها المسلمون علموا أنه قد حان وقت الصلاة فجاءوا، ورد هذا الاقتراح، لأن الذين يرون الراية قلة من المسلمين، ثم هى لا ترى بالليل فلا تنفع للإعلان عن وقت العشاء والفجر، قال بعضهم: نوقد ناراً عند حلول وقت الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: إن رفع النار من فعل المجوس، ولا نحب أن نفتدى بهم، قال آخر: نتخذ بوقاً، ننفخ فيه، فيرتفع الصوت، فيسمعه من يريد الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: اتخاذا البوق من فعل اليهود ولا نحب أن نفعل مثلهم. قال رابع: نتخذ ناقوساً، نضربه عند حلول وقت الصلاة قال صلى الله عليه وسلم: اتخاذا الناقوس من فعل النصارى، وسكت صلى الله عليه وسلم يفكر، أليس النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا؟ أليست المشابهة فى عمل من أعمالهم أقل خطراً على المسلمين من مشابهة غيرهم؟ لم لا نتخذ ناقوساً حتى يأتى أمر الله؟ فأمر صلى الله عليه وسلم بصنع ناقوس، قال عمر: لا تتشبه بالمجوس ولا باليهود ولا بالنصارى، وينبغى أن نبعث رجلاً إلى مكان مرتفع، أو إلى باب المسجد، ينادى، يجمع الناس للصلاة. ورضى رسول الله ﷺ بهذه المشورة، فقال: يا بلال. قم وناد بالصلاة، فقام بلال إلى باب المسجد ونادى بأعلى صوته الحسن: الصلاة جامعة. الصلاة جامعة. وانصرف الصحابة إلى بيوتهم تلك الليلة، وهم مشغولون بما دار من حديث، وفيهم عبد الله بن زيد، قال: انصرفت وأنا مهتم لهم رسول الله ﷺ، فرأيت فى منامى، وأنا بين النائم واليقظان رجلاً يحمل ناقوساً فى يده، فقلت يا عبد الله. أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. فقال: تقول:

(١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ



اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى على الفلاح. حى على الفلاح. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لا إله إلا الله [وعلمه الإقامة أيضاً] فلما أصبح عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى، وكان الوحي قد نزل مؤيداً الأذان، فقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: إنها لرؤيا حق قم مع بلال، فألق عليه ما رأيت. فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً، فقام، فجعل يلقي، وبلال يؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وكان قد رأى نفس ما يسمع، فخرج يجرى يجر رداءه، فقال: يارسول الله ، والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: وما منعك أن تخبرنا؟ قال: سبقني عبد الله، قال. صلى الله عليه وسلم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

## المباحث العربية

(كتاب الصلاة) الصلاة لغة الدعاء، وقيل الرحمة، وعرفاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. وهل هى مأخوذة من الصلاة بمعنى الدعاء لاشتمالها عليه؟ أو من الصلاة بمعنى الرحمة لأنها سببها؟ الأول قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل: مشتقة من الصلة، لأنها صلة بين العبد وربيه، ويرد هذا بأن الصلة معتلة الفاء، لأنها مصدر «وصل» والصلاة معتلة اللام، وقيل: مشتقة من صليت العود على النار إذا أقمته وقومته، لأنها تقوم العبد على الطاعة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ورد هذا بأن صليت العود على النار يائى والصلاة واوى.

وقيل مشتقة من الصلويين، وهما عرقان من الردف، أو عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو فى المصحف، ورد هذا بأنه والحالة هذه من الجوامد، وقيل غير ذلك مما هو بعيد.

(بدء الأذان) أصل الأذان الإعلام، يقال فيه الأذان والأذنين والتأذنين قاله الجوهري.

وقال الأزهرى: يقال أذن المؤذن تأذيناً وأذناً، أى أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر، قال: وأصله من الأذن كأنه يلقي فى آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة.

(كان المسلمون حين قدموا المدينة) مهاجرين من مكة.

(فيتحينون الصلوات) أى يقدرون أحيانها، ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان.

(وليس ينادى بها أحد) الجملة حالية من «الصلوات» ورواية البخارى «ليس ينادى لها»

واسم «ليس» ضمير الحال والشأن والجملة خبرها.

( اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ) كان ناقوس النصارى أولاً خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فتحدث صوتاً، ثم صاروا إلى الناقوس المعروف اليوم فى الكنائس والمدارس.

( وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود ) « قرناً » مفعول به لفعل محذوف، أى اتخذوا قرناً، والقرن والبوق أسطوانة واسعة من الطرف البعيد، ضيقة من الطرف الذى ينفخ فيه، تضخم الصوت وترفعه، وهو مستعمل فى الجيش، وفى بعض النداءات الشعبية، ويقال له « الصور » و« الشابور ».

( أو لا تبعثون رجلاً ) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أى أتقتدون بالنصارى واليهود ولا تبعثون رجلاً؟ فالهمزة لإنكار الجملة الأولى وتقرير الجملة الثانية، توبيخاً على القول بالاعتداء بأهل الكتاب، وحثاً وبعثاً على الاستقلال بالنداء. ومراده من النداء الإعلام بالصلاة بأى لفظ، لا بلفظ الأذان، وسيأتى فى فقه الحديث زيادة إيضاح.

( يا بلال: قم فناد بالصلاة ) قال القاضى عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقت الصلاة، لا بخصوص الأذان المشروع، أهو هذا قول حسن، لأن هذا القول كان قبل رؤيا الأذان، وهل المراد من الأمر « قم » الوقوف؟ أو الذهاب إلى البعد؟ خلاف يأتى توضيحه.

## فقه الحديث

ذكرنا فى حديث الإسراء أن جماعة من العلماء ذهبوا إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاه الليل من غير تحديد، وأن بعضهم ذهب إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشى، وذكرنا أن المحققين من العلماء يرون أن الصلاة فرضت فى الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

واختلف فى السنة التى شرع فيها الأذان، والراجح أن ذلك كان فى السنة الأولى، وقيل: كان فى الثانية، أما الأحاديث التى وردت بأن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فهى ضعيفة لا تصح، وقد ذكر الطبرانى منها عن ابن عمر عن أبيه قال: « لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنزل به، فعلمه بلالا » وذكر الدارقطنى منها: « عن أنس أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة » وذكر ابن مردويه منها عن عائشة مرفوعاً « لما أسرى بى أذن جبريل، فظنت الملائكة أنه يصلى بهم، فقدمنى، فصليت » وذكر البزار منها من حديث على قال « لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق، فركبها... الحديث. وفيه، « إذ خرج ملك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر... الله أكبر... وفى آخره، ثم أخذ الملك بيده، فأمر أهل السماء ».

قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك. اهـ.

وجمع القرطبي بأنه لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه، وجمع بعضهم بحمل الأذان فيها على المعنى اللغوي، وجمع آخرون بتعدد الإسراء، والحق أن كل ذلك تكلف وتعسف، ولأخذ بما صح أولى، وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة: فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً.

وظاهر حديث الباب أن النداء الأول للصلاة الذي قام به بلال بنى على كلامهم في طريقة الإعلام، وفي جلسة تشاورهم في ذلك، وعقب قول عمر الصادر عن رأيه «أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة» وهذا الظاهر حسن على أن يكون المراد بالنداء الإعلام المحض بحضور الوقت، لا خصوص الأذان المشروع، وقد أخرج ابن سعد في الطبقات أن اللفظ الذي كان ينادى به بلال للصلاة قوله «الصلاة جامعة» لكن الحديث على هذا لا يتعرض لبدء الأذان المشروع المعروف، بمعنى أنه لا يتعرض لألفاظه كيف جاءت؟ ومن جاء بها؟ وكيف أقرت؟ وإن تعرض للبدء به في الجملة.

والأحاديث التي تعرضت لذلك كثيرة، منها ما رواه أبو داود: «اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له: القُنع - يعنى الشبور - وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك [والشبور هو القرن] وقال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد، وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأرى الأذان في منامه، فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: يارسول الله، أنى لبيّن نائم يقظان إذ أتاني آت، فأراني الأذان - وكان عمر بن الخطاب ﷺ قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله فأذن بلال».

وما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس. فقال: وما تصنع به. فقلت له: ندعوه إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حتى على الصلاة. حتى على الصلاة. حتى على الفلاح. حتى على الفلاح. لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حتى على الصلاة. حتى على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت. أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق، فقم مع

بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقامت مع بلال، فجعلت ألقيه، ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى. فقال صلى الله عليه وسلم: فله الحمد».

وروى ابن ماجه هذا الحديث غير أن فيه «وأمر بالناقوس فنحت» ولا تعارض بين هذه الرواية وبين قوله في الرواية السابقة «هو من أمر النصارى» لأن هذا القول كان ابتداءً، ولما اضطر إلى اتخاذ شيء يجمع الناس به إلى الصلاة أمر أن يعمل، ولعله رضي الله عنه اختار ناقوس النصارى لأنهم أكثر طواغية له رضي الله عنه، وأكثر مودة إليه من اليهود، قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ [المائدة: ٨٢].

قال الحافظ ابن حجر: قوله «وكان عمر قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم» لا يخالفه أن عبد الله بن زيد لما قص منامه، فسمع عمر الأذان «فجاء، فقال: لقد رأيت...» لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبدالله، بل متراخياً عنه لقوله «ما منعك أن تخبرنا؟» أي عقب إخبار عبد الله. فاعتذر بالاستحياء، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور. اهـ.

ويبعد هذا الجمع الذي جمع به الحافظ ابن حجر سياق الرواية، إذ فيها «فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم»، فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله فأذن بلال».

فهذا السياق صريح في أن إخبار عمر لم يكن متراخياً عن إخبار عبد الله، والأولى أن يقال: لعل عمر رآه فلم يحفظه، فتردد وكتمه، وانتظر لعله يراه مرة أخرى أو ينزل به الوحي، وأشار على القوم بالنداء، أي نداء، حتى إذا سمعه خرج يؤيده، فعاتبه صلى الله عليه وسلم على عدم الإخبار فاعتذر بأن الله أراد لعبد الله بن زيد أن يسبقه، فحصل له حينئذ الحياء من التأخير والخجل من التردد.

ويكون قوله «وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما منعك أن تخبرني؟ فقال سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت» هذا القول معترض بين كلام عبد الله، إذ أتاني آت، فأراني الأذان، ويين فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله... إلخ ولو أنه أصر هذا الكلام المعترض لم يكن هناك توهم لإشكال.

وقد حاول القرطبي أن يجعل حديث الباب في بدء الأذان المعروف المشروع، وأن يجعل بالنداء في قول عمر «أو لا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة» أي ينادى بالأذان المعروف، فقال: يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه، وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال: أو لا تبعثون رجلاً ينادى أي يؤذن للرؤيا المذكورة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قم يا بلال» فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقص عليه، فصدقه فقال عمر... إلخ. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: إن سياق حديث عبد الله بن زيد الذي رواه أبو داود يخالف ذلك، فإنه يدل

على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه، والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادى للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك. اهـ

ولم يخرج البخارى ومسلم حديث عبد الله بن زيد كما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم لأنه ليس على شرطهما وإن كان صحيحاً. والله أعلم.

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، حيث إن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعى إذ لا يؤمن عليها الخطأ، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها، لينظر أيقر على ذلك أم لا؟ ولا سيما لما رأى أن نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، وهذا يبنى على القول بجواز اجتهاده ﷺ فى الأحكام، وهو القول الراجح فى الأصول.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن إسحاق « أن جبريل أتى النبى ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام ». اهـ

والحكمة فى إعلام الناس بالأذان على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره على لسان غيره. ليكون أقوى لأمره، وأفخم لشأنه، قاله السهيلي، وقال عنه الحافظ ابن حجر: حسن بديع.

وقد ذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعائر الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة.

والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل، سهولة القول وتيسره لكل أحد، فى كل زمان ومكان.

وأما السبب فى تخصيص بلال بالنداء والإعلام فقد جاء مبيناً فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح، حديث عبد الله بن زيد، أن النبى ﷺ قال له: « ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك » قيل معناه أرفع صوتاً، وقيل أطيّب، وقيل أرفع وأطيّب.

وذكر بعضهم مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بالأذان، فقال: إنما خص بذلك دون غيره؛ لأنه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام كان يقول: أحد. أحد. فجوزى بولاية الأذان المشتملة على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه. اهـ

ومما كثر السؤال عنه هل باشر النبى ﷺ الأذان بنفسه؟ قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع عند السهيلي « أن النبى ﷺ أذن فى سفر، وصلى بأصحابه، وهم على رواحهم، السماء من فوقهم، والبلّة من أسفلهم » أخرجه الترمذى وقواه. ولكن وجدناه فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى، ولفظه « فأمر بلالاً فأذن » فعرف أن فى رواية الترمذى اختصاراً، وأن معنى قوله « أذن » أمر بلالاً به. اهـ

وفى حكم الأذان قال النووى: الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف، سواء كانت مندورة، أو جنازة، أو سنة،

وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا، كالضحى، ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة، وكذا ينادى للتراويح: الصلاة جامعة، إذا صليت في جماعة، ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح الوجهين.

ثم قال: وفي الأذان والإقامة ثلاثة أوجه: أحدهما أنهما سنة. والثاني: فرض كفاية، والثالث: فرض كفاية في الجمعة، سنة في غيرها، ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسمىء صلته، افعل كذا وكذا، ولم يذكرهما، مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء، واستقبال القبلة، وأركان الصلاة، قال أصحابنا: فإن قلنا فرض كفاية فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة، بحيث إذا أذن أحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلداً كبيراً وجب أن يؤذن في كل موضع واحد، بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذن واحد فقط سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه، دون غيرهم.

وحكى إمام الحرمين عن صاحب الإبانة أن فرض الكفاية يسقط بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة، ولا يجب لكل صلاة، وقال ولم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة. قال: ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم يندرس الشعار. قال النووي: وهذا الذي ذكره خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا، فإن مقتضى كلامهم وإطلاقهم أنه إذا قيل: إنه فرض كفاية وجب لكل صلاة، وهذا هو الصواب، وإذا قلنا: إن الأذان سنة حصلت بما يحصل به إذا قلنا فرض كفاية، والقول في الإقامة كالقول في الأذان في جميع ما ذكرناه.

ثم قال: والمشهور في مذهب الشافعية أنهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، لا يوجبان بحال، فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور العلماء، وقال ابن المنذر: هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر.

قال: وقال مالك: تجب في مسجد الجماعة، وقال عطاء والأوزاعي: وإن نسي الإقامة أعاد الصلاة، وقال العبدري: هما سنة عند مالك، وفرض كفاية عند أحمد، وقال داود: هما فرض لصلاة الجماعة، وليس بشروط لصحتها.

قال الحافظ ابن حجر: ومنشأ الخلاف أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما واطب على تقريره، ولم ينقل أنه تركه، ولا أمر بتركه، كان ذلك بالواجبات أشبه. اهـ.

ثم قال النووي: وهل يسن للفوائت؟ ثلاثة أقوال: قال في الأم: يقيم لها ولا يؤذن، لأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات الوقت، والإقامة لاستفتاح الصلاة، وذلك موجود: وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها، ويقيم للثاني بعدها، لأنهما صلاتان، جمعهما وقت واحد فكانتا بأذان وإقامتين، كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين. وقال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، لأن الأذان يراد لجمع الناس، فإذا لم يؤمل الجمع لم يكن للأذان

وجهه، وإذا أمل له وجه قال أبو إسحاق: وهذا يقال للصلاة الحاضرة أيضا، إذا أمل الاجتماع لها أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام ولم يؤذن. اهـ.

وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى: هل الأذان حق الوقت، أو حق الفريضة؟ أو حق الجماعة؟ ثم قال النووي: والمنفرد فى صحراء أو بلد يؤذن على المذهب، وقيل: لا يؤذن وقيل: إن رجا حضور جماعة أذن، وإلا فلا، وإذا قلنا يؤذن، فهل يرفع صوته؟ نظر. إن صلى فى مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع، لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى، وإن لم يكن كذلك فوجهان.

وإن جمع بين صلاتين، فإن جمع بينهما فى وقت الأولى منهما أذن وأقام للثانية، كما فعل النبي ﷺ بعرفة، وإن جمع بينهما فى وقت الثانية فهما كالفائتتين، لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها.

ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول الوقت، لأنه يراد للإعلام بالوقت، فلا يجوز قبله، وأما الصبح فيجوز أن يؤذن له بعد نصف الليل، لقول النبي ﷺ « إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » لأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان، وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت، لأنها تتراد لاستفتاح الصلاة، فلا تجوز قبل الوقت. وبهذا قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز قبل الفجر.

#### ويؤخذ من الحديث

- ١- مشروعية التشاور فى الأمور، لاسيما المهمة، وذلك مستحب فى حق الأمة بإجماع العلماء.
- قال النووي واختلف أصحابنا: هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ؟ أم كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم، كما فى حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار، قال الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء، ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب.
- ٢- وأنه ينبغى للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة.
- ٣- وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده ولو أخطأ.
- ٤- وفيه أن المطلوب مخالفة أهل الباطل فى أعمالهم.
- ٥- وفيه منقبة عظيمة لعبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب -رضى الله عنهما.
- ٦- وأن رؤيا المؤمن قد تكون حقا وصريحة.
- ٧- وفيه مراعاة المصالح، والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التبكير إلى الصلاة، فتفتوتهم أشغالهم، أو التأخير فيفتوتهم وقت الصلاة نظروا فى ذلك.
- ٨- قال القاضى عياض: فى قوله « يا بلال. قم فناد بالصلاة » حجة لشرع الأذان من قيام.

وأنه لا يجوز الأذان قاعدا، قال: وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور، فإنه جوزه، ووافقه أبو الفرج المالكي. قال النووي: وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين، أحدهما: أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا الإعلام بالصلاة، لا الأذان المعروف، والثاني: أن المراد «قم» فإذهب إلى موضع بارز، فناد بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان لكنه يحتاج للقيام في الأذان، بأحاديث معروفة غير هذا، وأما قوله: مذهب العلماء كافة أن القيام واجب، فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه، لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح، لأن المراد الإعلام، وقد حصل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، اهـ.

وقال الأبي: أجاز مالك الأذان قاعدا لمن به علة، أو أذن لنفسه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: والمشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعدا صح، والصواب ما قاله ابن المنذر من أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة. اهـ.

٩- قد يؤخذ من الحديث أن الأذان للرجال، وأنه لا يصح أذان المرأة. قال النووي في المجموع: لا يصح أذان المرأة للرجال. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه، وهناك وجه ضعيف بأنه يصح كما يصح خبرها، وأما إذا أراد جماعة نسوة الصلاة استحباب لهن الإقامة، وكره لهن الأذان. لأن في الأذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع، وقيل لا تستحب الإقامة لهن.

وقيل يستحب لهن الأذان والإقامة بشرط ألا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها، فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال، لأنه يفتتن بصوتها، وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالي والرافعي، وقال السرخسي: رفع صوتها مكروه. اهـ.

١٠- ويؤخذ من اختيار بلال وتعليل ذلك بحسن صوته في بعض الروايات استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه.

قال النووي: وهذا متفق عليه.

والله أعلم

(ملحوظة) للحديث صلة قوية بالحديث الآتي، وشرح كل منهما يتم الآخر فليراجع.



## (١٥٤) باب أَلْفَاظِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ

٦٧٢- ٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٢) قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ

٦٧٣- ٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣) قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٦٧٤- ٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ (٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَنْ يُورُوا نَارًا

٦٧٥- ٥- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٥) قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ

٦٧٦- ٦- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه (٦) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (مَرَّتَيْنِ) حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَيْنِ) زَادَ إِسْحَقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

### المعنى العام

لزيادة الإعلام بوقت الصلاة، شرع تكرير ألفاظ الأذان، وأن تنطق كلماته مرتين وتعددت الجمل في الأذان ولم يكتف بجمله أو جملتين للمبالغة في تحقيق الغرض منه، واختيرت هذه العبارات من الشرع الحكيم لما فيها من معان سامية يقول عنها القاضي عياض:

(٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ

أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَنَسِ

(٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَنَسِ

(٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ

(٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ أَبِي

قِلَابَةَ عَنِ أَنَسِ

(٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيَّ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنِ غَامِرِ الْأَخْوَلِ عَنِ مَكْحُولِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَرَّبِ عَنِ أَبِي مَحْذُورَةَ

اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات، وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أصدائها وذلك بقوله «الله أكبر» وهذه اللفظة مع اختصارها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوجدانية، ونفى ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد، المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة، والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة، وجعلها عقب إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ، لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة، للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده، وجزيل ثوابه. اهـ.

«جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم الأولياء».

## المباحث العربية

(أمر بلال) بضم الهمزة وكسر الميم، مبنى للمجهول، أى أمره رسول الله ﷺ قال النووي: هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف، لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله ﷺ وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع، لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهى، وهو رسول الله ﷺ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك فى حياة رسول الله ﷺ، أو بعد وفاته، والله أعلم. اهـ.

(أن يشفع الأذان) بفتح الياء معناه أن يأتى به مثنى، أى يكون ألفاظه مرتين مرتين، قال الزين بن المنير: ذلك يقتضى أن تستوى جميع ألفاظه فى ذلك، لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره «لا إله إلا الله» مفردة، فقوله «يشفع» محمول على ما سواها. اهـ.

(ويوتر الإقامة) معناه يأتى بها وتراً، ولا يثنىها، بخلاف الأذان.

(إلا الإقامة) معناه إلا لفظ الإقامة، وهى قوله «قد قامت الصلاة» فإنه لا يوترها، بل يثنىها، فالمراد من لفظ الإقامة المثبت غير المراد من لفظ الإقامة المستثنى، فالمراد بالمثبت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد من المستثنى خصوص قوله «قد قامت الصلاة» ففى الكلام جناس تام، وسيأتى إيضاح الحكم فى فقه الحديث.

( ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة ) « يعلموا » بضم الياء وإسكان العين، أى يجعلوا له علامة

يعرف بها.

( فذكروا أن ينوروا نارا ) أى يظهروا نورها.

( أن يوروا نارا ) أى يوقدوها، يقال: ورى الزند إذا خرجت ناره وأوريته إذا أخرجته، ويقال:

أوريت النار أى أشعلتها. قال الله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴾ [الواقعة: ٧١] ومعنى الروايتين متقارب.

( عن أبى محذورة ) هو قرشى، أسلم بعد حنين فى طريق عودة النبى ﷺ من حنين، وكان من

أحسن الناس صوتا، أمره رسول الله ﷺ أن يؤذن بمكة، ولم يزل مقيما بها حتى توفى سنة تسع وخمسين، وتوارثت ذريته الأذان - رضى الله عنهم.

( حى على الصلاة ) « حى » اسم فعل أمر، بمعنى هلم وأقبل، وفتحت الياء لسكونها وسكون

الياء السابقة المدغمة، والمعنى تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها، قال الخليل: لا تأتلف العين والحاء فى كلمة واحدة أصلية فى الحروف، لقرب مخرجيهما، إلا أن يتألف فعل من كلمتين، مثل « حى على » فيقال: حيلة، ومثل الحيلة من المركبات « البسمة » فى « بسم الله » « والحمدله » فى « الحمد لله » و« الحوقلة » فى « لا حول ولا قوة إلا بالله » وأشباهاها.

( حى على الفلاح ) أى تعالوا وأقبلوا على الفوز والنجاة، أى إلى سببهما، وهو الصلاة، وقيل:

المراد بالفلاح البقاء، أى أقبلوا إلى سبب البقاء فى الجنة.

## فقه الحديث

### ألفاظ الأذان

اختلف العلماء فى عدد ألفاظ الأذان، فذهب الشافعية إلى أن الأذان تسع عشرة كلمة، هى: الله

أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا

رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. يسمع بالشهادتين نفسه، ثم يرجع فيمد صوته، ويقول: أشهد

أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله.

[وذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر هو المسمى بالترجيع] حى على الصلاة. حى على الصلاة. حى

على الفلاح. حى على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله.

وقال أبو حنيفة، هو خمس عشرة كلمة، فأسقط الترجيع، واحتج بحديث عبد الله بن زيد المذكور

فى شرح حديث الباب السابق، إذ ليس فيه ترجيع.

واحتج الشافعية والمالكية والحنابلة لإثبات الترجيع بحديث أبى محذورة المذكور فى هذا

الباب، وفيه الترجيع، وردوا على أبي حنيفة وموافقيه بأن حديث أبي محذورة متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة، بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أوائل الهجرة، كما أن حديث أبي محذورة فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وأن النبي ﷺ هو الذي لقنه إياه؛ فالعمل بحديث أبي محذورة في زيادته أولى من العمل بحديث عبد الله بن زيد، ثم إن الترجيع عمل أهل الحرمين، وهم أعرف بالسنن من غيرهم.

نعم حديث أبي محذورة في روايته المذكورة في هذا الباب لم يتعرض لرفع الصوت أو خفضه في الشهادتين، ولكن روايته في أبي داود تعرضت له، إذ فيها «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، ترفع بها صوتك، ثم تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله.»

واختلف القائلون بالترجيع، هل هو ركن، لا يصح الأذان بدونه؟ أو هو سنة ليس ركناً؟ حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة؟ الأصح أنه سنة.

قال الحافظ ابن حجر: وإنما اختص الترجيع بالشهادتين لأنهما أعظم ألفاظ الأذان. اهـ.

وقال مالك: إن الأذان سبع عشرة كلمة، فأسقط تكبيرتين من أوله.

واحتج بحديث أبي محذورة المذكور في هذا الباب، كما احتج بأنه عمل أهل المدينة، وهم أعرف الناس بالسنن.

واحتج الجمهور على التربيعة [أي ذكر الله أكبر في أول الأذان أربع مرات] بأنه عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، وأجابوا عن رواية الباب لحديث أبي محذورة بأنه وقع في غير مسلم: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أربع مرات. قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم، أربع مرات، وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيعة، والمشهور فيه التربيعة. اهـ.

وذهب البصريون إلى تربيعة التكبير الأول، وتثنية الشهادتين وحى على الصلاة، وحى على الفلاح، فيبدأ المؤذن بالتكبير أربعاً، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حى على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية، ثم يعيد مرة ثالثة، وهو مروى عن الحسن البصرى وابن سيرين.

والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار، واختلاف اتصال العمل عند كل فريق، فالمدنيون يحتاجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضاً يحتاجون بالعمل المتصل عندهم، والكوفيون [وهو مذهب أبي حنيفة] يحتاجون نفس الاحتجاج، وكذلك البصريون.

وأمام هذا الاختلاف قال أحمد [على طريقته إذا صحت الأحاديث وتعارضت] إن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير، لا على التحديد والإيجاب، فهو من التخيير المباح، فإن رجع

التكبير الأول فى الأذان، أو ثنائه، أو رجح فى التشهد، أو لم يرجح، أو ثنى الإقامة كلها أو أفرد لها كلها، أو ثنى الإقامة إلا « قد قامت الصلاة » فالجميع جائز، قاله ابن عبد البر اهـ

وأما التثويب فى أذان الفجر، وهو أن يقول بعد حى على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين فهو مشروع عند الشافعية والمالكية، واستدلوا برواية أبى داود لحديث أبى محذورة، وفيها « حى على الفلاح. حى على الفلاح » فإن كان صلاة الصبح قلت: « الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله » وأصل مشروعيته كما رواه الطبرانى بسنده « أن بلالا أتى النبى ﷺ يؤذنه بالصبح، فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين. قال النبى ﷺ: هذا يا بلال، اجعله فى أذانك إذا أذنت الصبح » وروى ابن ماجه نحوه عن سعيد ابن المسيب، ولا يشكل على هذا ما رواه مالك فى الموطأ من أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب، يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال: اجعلها فى نداء الصبح، لأن مراد عمر الإنكار على المؤذن، حيث جعل هذه الكلمة فى غير موضعها، وهو نداء الصبح، فكأنه قال: اجعلها فى الموضع الذى جعلها فيه رسول الله ﷺ، ولا يتوهم أن عمر أتى بها من نفسه.

وشد من جعل التثويب فى الفجر والعشاء، والصحيح الاقتصار على فعله فى الصبح.

وذهب الحنفية والشافعية فى أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة، وقال فى البحر: أحدثه عمر، فقال ابنه: هذه بدعة، والتحقيق أن ابن عمر لم ينكر مطلق التثويب، بل أنكره فى صلاة الظهر، فعند أبى داود عن مجاهد قال « كنت مع ابن عمر، فثوب رجل فى الظهر أو فى العصر، فقال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة ».

وعلى القول بأن الصبح له أذانان، هل يكون التثويب فيهما؟ أو فى الأول دون الثانى؟ الراجح أنه فى الأول دون الثانى، لأنه المقصود لإيقاظ النائم، أما الثانى فهو إعلام بدخول الوقت، ويؤكد ما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن أبى محذورة قال: « كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول فى أذان الفجر الأول: حى على الفلاح، الصلاة خير من النوم، » ومثل ذلك فى سنن البيهقى من حديث أبى محذورة.

قال صاحب سبل السلام: ليس « الصلاة خير من النوم » من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التى شرعت لإيقاظ النائم، وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدل فى التثويب، هل هو من ألفاظ الأذان أو لا؟ وهل هو بدعة أو لا؟ اهـ

وأما لفظ « حى على خير العمل » فقد ذهب العترة إلى إثباته، وأنه بعد أن يقول المؤذن « حى على الفلاح، يقول مرتين » حى على خير العمل « واحتجوا بما فى كتب أهل البيت [كأمالى أحمد بن عيسى والتجريد والإحكام وجامع آل محمد] من إثبات ذلك مسنداً إلى رسول الله ﷺ قال فى الأحكام: قد صح لنا أن « حى على خير العمل » كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها، ولم تطرح إلا فى زمن عمر.

لكن النووي يقول فى المجموع: يكره أن يقال فى الأذان « حى على خير العمل، لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وروى البيهقى فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر وعلى بن الحسين، قال البيهقى: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فنحن نكره الزيادة فى الأذان. والله أعلم.

## ألفاظ الإقامة

كذلك اختلف العلماء فى عدد ألفاظ الإقامة، فالمشهور والمذهب عند الشافعية أنها إحدى عشرة كلمة هى: [الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حى على الصلاة. حى على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله]. وبهذا قال أحمد، وهو قول أكثر العلماء.

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد، وقد أوردناه فى فقه الحديث فى الباب السابق، وقد رواه أبو داود بإسناد صحيح، وروى الترمذى بعضه وقال صحيح حسن.

وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، وأفرد «قد قامت الصلاة». والزيادة التى فى الرواية الأولى من هذا الباب، وهى «ويوتر الإقامة، إلا الإقامة» تعارضه.

وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة، مثل الأذان عندهم خمس عشرة كلمة، مع زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين.

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث أبى محذورة، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وبما روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفيعاً شفيعاً، فى الأذان والإقامة» قالوا: وقياساً على الأذان.

وعورضوا بالرواية الأولى من روايات الباب، وفيها عن أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

وقد رواها البخارى ومسلم والبيهقى بإسنادين صحيحين، فأجاب بعضهم بدعوى النسخ وأن أفراد الإقامة كان أولاً، ثم نسخ بحديث أبى محذورة، الذى رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، فيكون ناسخاً، وقد أنكر أحمد على هؤلاء الذين ادعوا النسخ، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالاً على أفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده، كما رواه الدارقطنى والحاكم.

وأجاب الجمهور عن رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد التى احتج بها الحنفية بأن حفاظ الحديث اتفقوا على أن ابن أبى ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد، وبأن المشهور عن عبد الله بن زيد، أفراد الإقامة كما سبق.

كما أجابوا عن حديث أبى محذورة الذى احتج به الحنفية بأن الرواية اختلفت عنه، فروى

جماعة عنه أفراد الإقامة، وروى آخرون تثنيتها، ولهذا روى مسلم فى صحيحه الأذان عن أبى محذورة، ولم يرو الإقامة عنه لعدم صحتها عنده، ثم إن الجمهور وأصحاب أبى حنيفة متفقون على عدم العمل بظاهر حديث أبى محذورة، لأن فيه الترجيح وتثنية الإقامة، والحنفية لا يقولون بالترجيع والجمهور لا يقول بتثنية الإقامة، فلا بد للجمهور وللحنفية من تأويله، فكان الأخذ بإفراد الإقامة أولى، لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره، ثم إن الثابت أن أبا محذورة وأولاده من بعده فى مكة كانوا على ترجيح الأذان وإفراد الإقامة، وأن سعد القرظ وأولاده من بعده فى المدينة المنورة كانوا على أفراد الإقامة إلى عهد الدولة الفاطمية.

ثم إن قياس الإقامة على الأذان قياس مع الفارق، لاختلاف الغرض من كل منهما، ولذا شرع الأذان على مكان عال، بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت فى الأذان أعلى منه فى الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة. والله أعلم.

هذه هى المذاهب الرئيسية فى ألفاظ الإقامة، وهناك أقوال متفرقة فى المذاهب، منها ما حكاه إمام الحرمين أنها تسع كلمات، بإفراد [قد قامت الصلاة، والتكبير فى آخرها] وما حكاه القاضى حسين من أنها ثمان كلمات بإفراد التكبير فى أولها وآخرها، مع إفراد لفظ الإقامة. والله أعلم.

قال النووى: والحكمة فى أفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة.

وقال: فإن قيل: قد قلت: إن المختار الذى عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة، منها [الله أكبر. الله أكبر] أولاً وآخرًا، وهذا تثنية، والجواب: أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول فى أول الأذان [الله أكبر الله أكبر] بنفس واحد. ثم يقول: [الله أكبر الله أكبر] بنفس آخر. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر معقباً: وهذا إنما يأتى فى أول الأذان، لا فى التكبير الذى فى آخره، فينبغى للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين فى آخره بنفس. اهـ.

وقد ذكر النووى فى المجموع مسائل كثيرة متعلقة بالأذان، ولتمام الفائدة نورد منها:

أنهم اتفقوا على اشتراط ووجوب ترتيب ألفاظ الأذان، لأنه إذا عكس لا يعلم السامع أن ذلك أذان، فإن أتى بالنصف الثانى أولاً، ثم بالنصف الأول فالنصف الثانى باطل، والأول صحيح، له أن يبني عليه، ويأتى بعده بالنصف الثانى، ولو استأنف الأذان كان أولى، ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده، ولو استأنف كان أولى.

**وأما الكلام أثناء الأذان فقد قال الشافعية:** إنه مكروه بلا خلاف، فإن عطس حمد الله فى نفسه، وبني، وإن سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشتمه حتى يفرغ، فإن أجابه أو شتمه، أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره، وكان تاركاً للفضل، ولو رأى أعمى يخاف وقوعه فى بئر وجب إنذاره، ويبني

على أذانه، وإذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل أذانه إن كان يسيراً؛ لأنه ثبت أن الرسول ﷺ تكلم في الخطبة، فالأذان أولى ألا يبطل، وإن طال الكلام أو سكت سكوتاً طويلاً أو نام أو أغمى عليه في الأذان فالأرجح وجوب الاستئناف.

وأما إذا تكلم أثناء الإقامة فمذهب الشافعية أنه لا يضر اليسير، وعن الزهري: تبطل إقامته، ودليلنا أنه لم تبطل الخطبة، وهي شرط لصحة الصلاة، فالإقامة أولى.

**ولوزاد في الأذان ذكراً، أو زاد في عدد كلماته لم يبطل أذانه إذا لم يؤد إلى اشتباه الأذان بغيره عند السامعين.**

والمستحب أن يترسل في الأذان، أي يرتل ويتأني في كلماته ولا يتعجل، وأن يدرج في الإقامة أي يصل كلماتها بعضها ببعض، بدون مهلة بينها، لأن الأذان للغائبين، فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإدراج فيها أحسن.

ويستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان، لأنه روى موقوفاً. قال الهروري: وعوام الناس يقولون [اللَّهُ أَكْبَرُ] بضم الراء وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء، فيقول [اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ] الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، قال لأن الأذان سُمع موقوفاً، كقوله [حى على الصلاة. حى على الفلاح] فكان الأصل أن يقول [اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ] بإسكان الراء، فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها، ففتحت كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَكْمُلْ لَكَ الْإِنشَاءَ﴾ [آل عمران: ١-٢] وقال صاحب التتمة: يجمع كل تكبيرتين بصوت، لأنه خفيف، وأما باقى الكلمات فيفرد كل كلمة بصوت، وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت والله أعلم.

ويكره التمطيط والتمديد الزائد، ويكره تفخيم ألفاظه والتشدد فيه وحكاية كلام الجبابة والمتكبرين والمتفقيهن، وينبغي أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس فيه جفاء كلام الأعراب، ولا لين كلام المتماوتين.

ولو أذن بلغة أجنبية كالفارسية والإنجليزية، فإن كان أذانه لنفسه وهو يحسن العربية لم يجزئه، كأذكار الصلاة، وإن كان لا يحسنها أجزاءه وعليه أن يتعلمها وإن أذن لجماعة، فإن كان فيهم من يحسن العربية لم يجزئه فإن لم يكن صح.

ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل، لأنه عبادة، والمجنون وغير المسلم ليسا من أهل العبادة، وأما أذان السكران فإن كان في أول النشوة صح، وإلا فلا يصح على المشهور.

ويصح أذان الصبي المميز كما تصح إمامته، لأنه من أهل العبادات لأنه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة. هذا هو المذهب عند الشافعية، وبه قال مالك وأحمد ومذهب أبي حنيفة وداود أن أذان الصبي لا يصح. لكن القائلين بصحته يقولون بكرهته لجماعة الرجال، لأنه يخاف غلظه ولأن فيه تغريراً بالسامعين وإيهاماً أنه ليس بأذان، وأنه من عبث الصبيان.



ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً، يصون دينه ومروءته، لأنه أمين على المواقيت، ولأنه يقف على مكان عال، فإن لم يكن أميناً لم يؤمن أن ينظر إلى العورات فإن أذن فاسق صح أذانه وهو مكروه، قال الشافعية: وإنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان، ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت، لأن خبره غير مقبول.

وأن يكون عارفاً بالمواقيت، ويشترط هذا فيمن يولى ويرتب للأذان أما من يؤذن لنفسه، أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بمواقيت الصلاة، بل إذا علم دخول وقت الأذان لتلك الصلاة صح أذانه لها، بدليل صحة أذان الأعمى وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في شرح الحديث التالي.

ويستحب أن يكون على طهارة، فإن أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته، لكنه مكروه باتفاق، والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث، وفي الإقامة أغلظ منها في الأذان، هذا مذهب الشافعية، وبه قال الحسن البصرى وقتادة وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر.

وقالت طائفة منهم عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق: لا يصح أذانه ولا إقامته.

وقال مالك: يصح الأذان، ولا يقيم إلا متوضئاً. وأصح ما يحتج به في المسألة حديث المهاجرين قنفذ رضي الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ، ثم اعتذر إلي، فقال: « إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أو قال « على طهارة » حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

لكنه إن دل فإنما يدل على الكراهة، لا على عدم الصحة، وأما ما رواه الترمذى عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤذن إلا متوضئاً » فقد قال الحافظ أنه موقوف على أبي هريرة، ومنقطع، لأن الزهري لم يدرك أبا هريرة.

ويستحب أن يؤذن على مكان عال من منارة أو غيرها، لأنه أبلغ في الإعلام، ولا يستحب في الإقامة أن تكون على موضع عال إلا إذا كان المسجد كبيراً، تدعو الحاجة فيه إلى العلو للإعلام [والأذان والإقامة في مكبر الصوت في هذه الأيام يغني عن المكان العالى].

والسنة أن يؤذن قائماً مستقبلاً القبلة، فلو أذن قاعداً أو مضطجعاً أو إلى غير القبلة كره وصح أذانه، لأن المقصود الإعلام، وقد حصل. وقد سبق شرح هذه النقطة بالتفصيل في الحديث السابق فلتراجع.

والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً ولا يستدبر.

والمستحب عند الشافعية وأحمد أن يكون المقيم هو المؤذن، لأن زياد بن الحارث الصدائى أذن، فجاء بلال ليقم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم ».

رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، وفي إسناده ضعف، وذهب مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة

وأكثر أهل الكوفة إلى جواز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، واختلفوا في الأولوية، وقال أكثرهم: لا فرق، واستدلوا بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن زيد « أن بلالاً أذن فقال عبد الله: يارسول الله، إنى أرى الرؤيا، ويؤذن بلال؟ قال: فأقم أنت » وفي إسناده ومثنه اختلاف.

وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسعة. ولا يقال: مكروه، وتختلف الأولوية باختلاف الأحوال.

ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد، وأن لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد واحد.

ويستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة، لأنه إذا وصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة، فلم يحصل المقصود بالأذان وهذا في غير المغرب، أما في المغرب فالمستحب عند الشافعية أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال مالك: لا يقعد بينهما، وهو المشهور عن أبي حنيفة، ويستحب أن يتحول للإقامة إلى غير موضع الأذان باتفاق العلماء.

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر والله أعلم.

(ملحوظة) لشرح هذا الحديث علاقة بشرح الحديث السابق والحديث اللاحق فليراجع.

## (١٥٥) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٦٧٧-  $\frac{٧}{١}$  عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧)</sup> قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى

٦٧٨-  $\frac{٨}{١}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨)</sup> قَالَتْ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

### المعنى العام

اتخذ رسول الله ﷺ بلالاً مؤذناً له فى المدينة، حين أمر عبد الله بن زيد أن يلقى ما رآه فى المنام على مسامع بلال، ليرفع به صوته، ثم لما رأى بعض الصحابة يعتكفون ليلاً، فيفاجئهم الفجر قبل أن يستريحوا، وأن بعضهم يصوم فيفاجئهم الفجر قبل أن يتسحروا، وبعضهم يغلبه النوم فيفاجئهم الفجر قبل أن يغتسلوا ويتأهلوا للصلاة، اتخذ ابن مكتوم ليؤذن الفجر مع بلال، يؤذن بلال قبل دخول وقته، ليرجع القائم وبينه النائم، ثم ينزل من مرتفعه عند دخول وقت الفجر، فيرقى ابن أم مكتوم ليؤذن، فيمتنع الصائم عن الأكل، ويحضر المصلى الصلاة.

ولما كان أذان بلال قد اعتبر تكريماً له، ومكافأة على صبره وتحمله أذى الكفار شاء صلى الله عليه وسلم أن يكرم ابن مكتوم، ويرفع من قدره، وأن يشرفه بالتأذين مع أنه أعمى، مكفوف البصر، لا يرى طلوع الفجر، ويعتمد قول الناس له: قم فأذن فقد أصبحت ودخل الفجر، شاء صلى الله عليه وسلم له هذا التكريم لقاء ما لحقه من أذى العبوس والتولى، حين أراد أن يستزيد من علم رسول الله ﷺ ومن شرائع الإسلام الحنيف، فتلقاه صلى الله عليه وسلم بالعبوس وعاتبه فيه ربه بقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهَ يَرْكَبُ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبُ وَآمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَى كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ [عبس: ١-١١] فصلى الله وسلم على رسوله، ورضى عن صحابته الطيبين الطاهرين.

(٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

— وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ

(٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَخْلَدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

— وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

## المباحث العربية

( كان لرسول الله ﷺ مؤذنان ) أى فى المدينة، وفى وقت واحد وقت الصبح، فقد كان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة، وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ مرات بقباء.

( بلال ) وكان مؤذن رسول الله ﷺ سافراً وحضراً إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم وبقى مؤذن أبى بكر الصديق ﷺ إلى أن توفى.

( وابن أم مكتوم ) واسمه عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى ، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة المخزومية، زعم بعضهم أنه ولد أعمى، فكفيت أمه أم مكتوم لانكثام نور بصره، أسلم قديماً. وهاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد القادسية، وقتل شهيداً وكان معه اللواء يومئذ وقيل: رجع إلى المدينة، ومات بها، وهو الأعمى المذكور فى سورة ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويلقاه يقول: أهلا بمن عاتبنى فيه ربي.

## فقه الحديث

لم تتعرض روايات مسلم فى هذا الباب للوقت الذى كانا يؤذنان له، وقد صرحت روايات البخارى وغيره بأنه الفجر خاصة، ففى البخارى « أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وفيه « عن النبي ﷺ قال: لا يمنعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم ».

ولا خلاف فى جواز الأذان بعد دخول الوقت مهما تعدد، وكذا لا خلاف فى منح الأذان قبل دخول الوقت فى غير الفجر، والخلاف فى مشروعية الأذان قبل دخول وقت الفجر.

فالشافعية يقولون: إن السنة أن يؤذن للصبح مرتين. إحداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه، لقوله صلى الله عليه وسلم « إن بلالاً يؤذن بليل » الحديث والأفضل أن يكون مؤذنان، يؤذن واحد قبل الفجر، والآخر بعده، فإن اقتصر على أذان واحد جاز أن يكون قبل الفجر، وأن يكون بعده، والأفضل أن يكون الفجر على ما هو المعهود فى سائر الصلوات.

واختلفوا فى مبدأ الوقت الذى يجوز فيه الأذان قبل الفجر، فقيل: من نصف الليل، وقيل: فى الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفى الصيف لنصف سبع وجمهورهم على أنه قبيل طلوع الفجر فى السحر، فالشافعية على جواز الأذان قبل الفجر وبعده، وبه قال مالك والأوزاعي، وأبو يوسف، وأبو ثور، وأحمد وإسحق، وداود، واختلف هؤلاء فى الاكتفاء بالأذان قبل الفجر للصلاة، فذهب مالك والشافعية وأحمد وجمهور أصحابنا إلى صحة الاكتفاء، مستدلين بما رواه أبو داود « إن بلالاً أذن قبل الفجر

بأمر صلى لله عليه وسلم، وإنه استأذنه فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام» قال الحافظ ابن حجر: لكن فى إسناده ضعف، وأيضاً فهى واقعة عين، وكانت فى سفر، ومن ثم قال القرطبى: إنه [أى عدم الاكتفاء] مذهب واضح، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه. اهـ

وذهب ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث إلى عدم الاكتفاء، وبه قال الغزالي فى الإحياء، وادعى بعضهم أنه لم يرد فى شىء من الحديث ما يدل على الاكتفاء.

أما النووى وأبو حنيفة ومحمد فقد قالوا: لا يجوز الأذان قبل الفجر واستدلوا بما رواه أبوداود والبيهقى أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبى ﷺ أن يرجع فينادى: «ألا إن العبد قد نام. ألا إن العبد قد نام» أى غلب النوم على عينيه فمنعه من تبين الفجر، وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ليعلم الناس، لئلا ينزعجوا من نومهم.

قالوا: وقياساً على بقية الأوقات، وقالوا: إن الأذان الشرعى مقصود به الإعلام بدخول وقت الصلاة، والأذان قبل الوقت يتعارض مع المقصود من الأذان.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على أن ذلك كان قبل مشروعية الأذان الأول، فإن بلالا كان المؤذن الأول ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذناً معه، فكان بلال يؤذن يرجع القائم، ويوقظ النائم، فإذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم، ولا يقاس الفجر على غيره، لأنه يأتى غالباً بعد نوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها، ليتأهبوا فيغتسل الجنب، ويتسحر الصائم، وليس ذلك فى بقية الأوقات، ثم إنه لا قياس مع النص، وحديث «إن بلالاً يؤذن بليل» صحيح لا مطعن فيه.

وأما قولهم: إن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فالجواب عنه أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل، أو أنه قارب أن يدخل. والله أعلم.

وأما ما ادعاه بعض الحنفية، وحكاه السروجى منهم، من أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً، كما يقح للناس اليوم فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: هذا مردود، فقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعى مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، وسياق الخبر أنه خشى عليهم الالتباس، أما ما يفعله الناس اليوم فهو محدث قطعاً.

وذهب ابن القطان إلى أن الأذان قبل الفجر كان فى رمضان خاصة، وفيه نظر، فقد قال مالك: لم يزل أذان الفجر عندنا بليل، وقال الزرقانى: قال الكرخى من الحنفية: كان أبو يوسف يقول يقول أبى حنيفة [لا يؤذن للفجر قبل الوقت] حتى أتى المدينة، وعلم أن الأذان قبل الفجر على طول أيام السنة هو عملهم المتصل، فرجع إلى قول مالك. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

١- مشروعية اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، قال الشافعية: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ

ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، ويستحب أن لا يزداد على أربعة، حيث اتخذ عثمان أربعة للحاجة لما كثر الناس. قال النووي: قال أصحابنا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذنا دفعة واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعا في الابتداء أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنا متفرقين في أقطاره [كما يفعل بالحرم] وإن كان ضيقا وقفوا معا، وأذنا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد، قال أصحابنا: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى تهويش. اهـ

٢- أن أذان الأعمى صحيح إذا كان له من يخبره بالوقت، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة. قال الحافظ ابن حجر: وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى، وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره. اهـ والساعات الحديثة الحساسة التي يستعملها المكفوفون في هذه الأيام تغنى الأعمى عن المرشد من الناس. والله أعلم.

٣- وأخذ منه الحافظ ابن حجر: جواز شهادة الأعمى.

٤- وجواز العمل بخبر الواحد.

٥- وجواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الراوى. قال: وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه.

٦- وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتج إليه.

٧- وجواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف، أو مصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقيص، قال النووي: وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة.

والله أعلم

## (١٥٦) باب ما يقول إذا سمع الأذان

٦٧٩- ٩/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَتَطَرُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى.

٦٨٠- ١٠/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦٨١- ١١/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْعِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

٦٨٢- ١٢/ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦٨٣- ١٣/ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ

(٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

(١٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ حُبَيْبِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ

الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَنَا.

## المعنى العام

لما كان من مقاصد الأذان الدعوة إلى الصلاة، سيقت أحاديث لإشعار بهذا المقصد، ولما كان من ثمراته فضيلة أذان المنفرد، وحقن الدماء عند وجود الأذان، وإثابة السامع إذا قال مثل ما يقول المؤذن، وإثابة الداعي عقب الأذان، سيقت هذه الأحاديث للإعلام بهذه الثمرات.

فالرواية الأولى يبين فيها الرواي عادة الرسول ﷺ وشأنه حين كان يريد الإغارة على مجموعة من الأعداء، فقد كان يختار لهجومه وقت الفجر، لأنه الوقت الذي يغفل فيه السهران، ويأمن فيه المترقب للشر، وكان قبل هجومه يتسمع القوم، فإن سمع منهم أذانا استدل به على أنهم مسلمون مسالمون، فيرجع عنهم، فإن لم يسمع بينهم أذان الفجر، باغتهم وهجم عليهم، وفي سفر من الأسفار، وعند الفجر تسمع، فإذا صوت يقول: الله أكبر. الله أكبر. قال عليه الصلاة والسلام: أنت على فطرة الإسلام يا صاحب الصوت، فسمع: أشهد أن لا إله إلا الله. قال عليه الصلاة والسلام: خرجت بهذا القول من النار واستحقت دخول الجنة، فنظر أصحاب الرسول ﷺ مصدر الصوت فإذا هو بدوي يرمي معزى، ويؤذن لنفسه ليؤدى صلاة الفجر، ومن مدحه صلى الله عليه وسلم فهم الصحابة فضل أذان المنفرد، وغبطوا المؤذنين على فضيلة التأذين، فجاءوا يقولون يارسول الله: إن المؤذنين يفضلوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: قولوا كما يقولون، فإذا انتهيتم فسلوا الله يستجب لكم، إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول: فإذا قال: حي على الصلاة، فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح فقولوا كذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإن من تابع حتى ينتهى، يقول بلسانه مثلما يقول، ويصدق بقلبه ما ينطق به لسانه دخل الجنة، فإذا ما انتهيتم من محاكاة الأذان، فصلوا على وسلموا تسليمًا. فإن من صلى على مرة واحدة كافأه الله بعشر من أمثالها، وأعطاه ثواب عشر صلوات، ثم أسألوا الله لى الوسيلة، وهى الدرجة الفريدة العالية التى لا ينالها إلا عبد واحد من عباد الله. وأرجو أن أكون ذلك الرجل، أسألوا الله لى الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية فى الجنة تنالوا شفاعتى، ثم قولوا: رضينا بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، ثم سلوا الله ما شئتم تنفتح لدعائكم أبواب السموات.

## المباحث العربية

( كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ) الغارة كبس القوم على غفلة، وهى بليل أولى، ولعل تأخيرها للفجر لاستماع الأذان، للتحقق من عدم إسلام من يغير عليهم، والتعبير بالمضارع « يغير » مع « كان » لإفادة أنها كانت عادته المستمرة.



( فإذا سمع أذاناً أمسك ) أى عن الإغارة.

( فسمع رجلاً ) لم أقف على حادثته، وعند أى غزوة كانت؟ لكن الأسلوب يعطى أنها كانت عند إغارة ما، وظاهره أنه لم يثبت من أذان الراعى إسلام القوم المقصود الإغارة عليهم، باعتباره بدوياً راعياً متنقلاً.

( على الفطرة ) خبر لمبتدأ محذوف، أى أنت فى نطقك بالتكبير على الفطرة التى فطر الله الناس عليها، وهى الطبيعة والاستعداد للدين والانطباع عليه.

( خرجت من النار ) أى بالتوحيد، وقد أشار بذلك إلى استمراره على الفطرة، وعدم تصرف أبويه فيه بالتهويد أو التنصير، والتعبير بالماضى للتفاؤل باستمراره على الإسلام حتى الموت.

( فإذا هوراعى معزى ) بكسر الميم، وسكون العين، وفتح الزاى اسم جنس، كالمعز، بفتح الميم وسكون العين، وقد تحرك، وواحد ما عز للذكر والأنثى.

( إذا سمعتم النداء ) أى الأذان، فالألف واللام للعهد.

( فقولوا مثل ما يقول المؤذن ) « مثل » منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أى قولوا قولاً مثل قول المؤذن، على أن « ما » مصدرية، أو قولوا قولاً مثل الذى يقوله المؤذن، على أنها موصولة، والمثل والمثيل والشبيه والنظير، والمراد المشابهة فى الألفاظ، لا فى النغمة ورفع الصوت.

( ثم صلوا على ) الصلاة فى اللغة الدعاء، والمراد هنا ادعوا الله لى بتعظيم شأنى فى الدنيا، بإعلاء ذكرى، وإظهار سنتى، وفى الآخرة بتشفيعى فى أمتى وبإكثار أجرى ومثوبتى، وكيفيتها وحكمها فى فقه الحديث.

( صلى الله عليه بها عشراً ) الصلاة من الله الرحمة والمثوبة، أى أعطاه الله تعالى فى مقابل صلواته على أجر عشر صلوات.

( ثم سلوا الله لى الوسيلة ) الوسيلة هى ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أى تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله، فتكون كالقربة التى يتوسل بها. اهـ وقد فسرها الرسول ﷺ بأنها منزلة فى الجنة.

( لا تنبغى إلا لعبد ) وفى رواية « لا ينبغى » بالياء، أى لا تتيسر ولا تكون إلا لعبد واحد.

( وأرجو أن أكون أنا هو ) قيل « أنا » تأكيد للضمير المستتر فى « أكون » و« هو » خبر « أكون » وضع بدل ضمير النصب « إياه » ويحتمل أن لا يكون « أنا » تأكيداً، بل مبتدأ، و« هو » خبره والجملة خبر « أكون » ويمكن أن يقال: إن « هو » وضع موضع اسم الإشارة أى أكون أنا ذلك العبد.

( فمن سأل الوسيلة حلت له الشفاعة ) أى استحققت ووجبت، وقد وقع فى الطحاوى من

حديث ابن مسعود « وجبت له » أو نزلت عليه الشفاعة ونالته يقال: حل يحل بضم الحاء إذا نزل، واللام بمعنى على، يؤيد ذلك رواية « حلت عليه الشفاعة » ولا يجوز أن يكون « حلت » من الحل، لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة.

**( وإذا قال المؤذن: الله أكبر. الله أكبر... إلخ )** قال النووي: معناه قال كل نوع من هذا مثني، كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره، تنبيهاً على باقيه.

**( لا حول ولا قوة إلا بالله )** قال النحاة: يجوز فيها خمسة أوجه. [لا حول ولا قوة] بفتحهما دون تنوين، وفتح الأول ونصب الثاني منوناً ورفعهما منونين، وفتح الأول ورفع الثاني منوناً، وعكسه، والحوول الحركة، أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وقيل: لا حول فى دفع شر، ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، ويقال فى التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله: الحوقلة، هكذا قاله الأزهرى والأكثرين. وقال الجوهري: الحوقلة، فعلى الأول، وهو المشهور الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى، وعلى الثاني الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، والأول أولى، لئلا يفصل بين الحروف، ومثل الحوقلة الحيلة فى حى على الصلاة حى على الفلاح. حى على كذا. ولم يقولوا: حيفل، فى حى على الفلاح، ولا حيفل، فى حى على الصلاة لأن الباب مسموع، قال المطرزي: الأفعال التى أخذت من أسمائها سبعة: بسم إذا قال بسم الله، وسبح إذا قال سبحان الله وحمد إذا قال الحمد لله وهليل إذا قال لا إله إلا الله، وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله وحيعل إذا قال حى على الفلاح، وجعفل إذا قال جعلت فداك. وزاد الثعالبي طبلق إذا قال أطال الله بقاءك ودمعز إذا قال أدام الله عزك.

**( من قلبه )** أى إذا قال خالصاً من قلبه مثلما قال المؤذن، فقوله « من قلبه » راجع إلى جميع ما ذكر من ألفاظ الأذان.

**( من قال حين يسمع المؤذن )** أى بعد انتهائه من الأذان فإن ما ذكر من قبيل الذكر والدعاء عقب الأذان.

**( رضيت بالله رباً )** أى اخترته واكتفيت به، ولم أطلب غيره، ورضيت بجميع قضائه وقدره، و« رباً » تمييز محول عن المضاف، أى رضيت بربوبيته ويحتمل أن يكون حالاً، أى رضيت بالله مريباً ومالكاً، وكذا يقال فى « رسولاً » و« ديناً » فى الجملتين التاليتين.

**( وأنا أشهد )** الواو عاطفة على محذوف، والتقدير: شهدت أيها المؤذن بكذا، وأنا أشهد مثلك.

## فقه الحديث

قال النووي: واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن، بالقول مثل قوله لكل من سمعه، من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة ومن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله، أو نحوهما. اهـ فإذا فرغ من ذلك تابع.

وظاهر الرواية الثانية والثالثة، وفيهما « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » أن المطلوب محاكاة المؤذن في جميع كلمات الأذان، وبهذا قيل، لكن الرواية الرابعة عن عمر بن الخطاب تدل على أنه يستثنى من ذلك [حى على الصلاة، وحى على الفلاح] فيقول بدلها: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا هو المشهور، وما عليه الجمهور، ووجه من حيث المعنى بأن الأذكار الزائدة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيلة بثواب الحوقلة، وقال الطيبي: معنى الحيلتين هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول السامع: هذا أمر عظيم، لا أستطيع القيام به مع ضعفى، اللهم إلا إذا وفقنى الله بحوله وقوته. اهـ وهذا القول يحمل رواية العام على رواية الخاص.

وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، وعليه يشرع للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة، وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا وتارة كذا. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم [سمع الله لمن حمده - أو ربنا ولك الحمد].

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يسن للسامع « حى على الصلاة » أن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وللسامع « حى على الفلاح » أن يقول: ماشاء الله، روى مثله عن عثمان، وروى عن سعيد ابن جبيرة قال: يقول فى جواب الحيلة: سمعنا وأطعنا.

قال الحافظ ابن حجر: ووراء ذلك وجوه من الاختلاف أخرى قيل: لا يجيبه إلا فى التشهدين فقط، وقيل هما والتكبير، وقيل: يضيف إلى ذلك الحوقلة دون ما فى آخره، وقيل: مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه، وهو اختيار الطحاوى، وحكوا أيضاً خلافاً. هل يجيب فى الترجيع أولاً؟ وفيما إذا أذن مؤذن آخر، هل يجيبه بعد إجابته للأول أولاً؟ اهـ

وظاهر الرواية الثانية والثالثة أن السامع يقول أيضاً « الصلاة خير من النوم » عندما يسمعها فى أذان الصبح، وقد حكى النووي فى ذلك خلافاً، فقال: يقول فيها: صدقت وبررت، وقيل يقول: صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم.

وقد ذهب أبو الفتح اليعمرى إلى أن القول مثلما يقول المؤذن محله بعد انتهاء المؤذن من أذانه،

والصحيح الذى تدل عليه الأحاديث إجابة كل كلمة عقب انتهائه منها، والرواية الرابعة فى هذا الباب صريحة فى ذلك.

واختلفوا فى المصلى يسمع الأذان، فقالت الحنفية: لا يجيب فى الصلاة مطلقاً، فرضاً كانت أو نفلًا، ويجيب بعد الفراغ منها، وقالت الشافعية: تكره الإجابة فى الصلاة، لأنه إعراض عنها ولو بالذكر، لكنه إن قال فى صلاته: حى على الصلاة، أو حى على الفلاح، أو الصلاة خير من النوم، بطلت صلاته، إن كان عالماً بتحريمه، لأنه كلام آدمى قال النووى: وفرق ابن عبد السلام بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب، بناء على وجوب موالاتها، وإلا فيجيب، وعلى هذا إن أجاب فى الفاتحة بالذكر استأنف. اهـ وعند المالكية أقوال، قيل: يحكى فى النافلة دون الفريضة، وقيل: يحكى فيهما، وقيل: لا يحكى فيهما.

وحكم الإقامة فى الإجابة حكم الأذان، إلا فى قوله: قد قامت الصلاة» فيقول: أقامها الله وأدامها.

وهل القول مثلما يقول المؤذن واجب أو مستحب؟

ذهب الحنفية وابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية إلى أنه واجب واحتجوا بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، لاسيما وقد تأيد ذلك بما روى من الأخبار والآثار فى الحث على الإجابة، وقد روى ابن أبى شيبة عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال «من الجفاء، أن تسمع المؤذن ثم لا تقول مثلما يقول» قال العينى: ولا يكون من الجفاء إلا ترك الواجب، وترك المستحب ليس من الجفاء، ولا تاركه جاف. وقالوا: إنه يجب على السامع قطع القراءة، وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الإجابة، فهذا كله أمارة الوجوب. وأجابوا عن الرواية الأولى من بابنا وفيها أن الرسول ﷺ أجاب الراعى بغير لفظ الأذان، قالوا: يجوز أن يكون الرسول ﷺ قد قال مثله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة، ونقل القول الزائد. ويجوز أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر.

وقال الشافعى ومالك وأحمد وجمهور الفقهاء: إن الأمر محمول على الاستحباب، واستدلوا بالرواية الأولى من روايات الباب، وقالوا: إن الأذان الذى هو الأصل ليس بواجب على كل أحد، فالإجابة لا تكون واجبة من باب أولى، وتبعية قول الحاكى القول المحكى الذى هو الأذان قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل، كما قد علم الناس من الدعاء الذى أمرهم أن يقولوه دبر كل صلاة، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

وتأمر الرواية الثالثة بالصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان، فتقول «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلى الله عليه بها عشراً».

والأمر بالصلاة على النبى ﷺ فى هذا الحديث محمول على الندب عند الجمهور، وقالوا: صرفه عن الوجوب ما فى الحديث من الترغيب فى الثواب فإن مثله يستعمل فى المستحب غالباً، وذهب قليل من العلماء إلى أنه باق على الوجوب، والعينى يميل إلى هذا رأى، حيث يقول: يستفاد من الحديث وجوب الحكاية، ووجوب الصلاة على النبى ﷺ بعد الإجابة ولاسيما وقد ذكر النبى ﷺ فى الأذان، فإن الطحاوى أوجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما سمع ذكره.

وظاهر الحديث جواز الصلاة على النبي ﷺ مفردة بدون السلام فتقول مثلاً: صلى الله عليه. وإلى ذلك ذهب كثيرون، وقال بعضهم: يكره إفراد الصلاة عن السلام. قال الحافظ ابن حجر: الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى، لأنه لم يوجد مقضيها من النهي المخصوص. اهـ.

والكيفية الكاملة للصلاة على النبي ﷺ هي فيما رواه الشيخان والنسائي وأبو داود وغيرهم أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] قال رجل: يارسول الله. أما السلام عليك فقد علمناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قل: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

والأمر بالصلاة على النبي ﷺ في الحديث موجه لمن سمع الأذان، ومثله في ذلك المؤذن، لفراغه من الأذان حينئذٍ، ولعدم ما يشغله، ولأنه دخل في قوله: «من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً».

وكيفما وقعت الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان حصل المقصود وأجيب الأمر، لكن بعض المتشددين يحملون على الكيفية التي اعتادها غالب مؤذني زماننا، من رفع الصوت بها عقب الأذان، ويقولون: إنها بدعة تخالف هدى الرسول ﷺ وقد حدثت في عهد صلاح الدين بن أيوب (سنة ٧٨١هـ) ويستدلون على مذهبهم بقول الحافظ ابن حجر. وقد أحدث المؤذنون رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان، في الفرائض الخمس... وقد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة. اهـ.

وعندى أن الحديث لم يتعرض للسر والجهر، فكيفما وقعت الصلاة حصل المقصود، وذكر الله تعالى مطلوباً جهراً ورسماً، حيث لا يؤدي جهره إلى الرياء والسمعة، وقد يفيد الجهر ما لا يفيد السر من الحث على الاقتداء، أو الإثابة بالسمع، وقد ضعفت الهمم في زماننا، وقلّ تيقظ الناس للسنن، والصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان بهذه الكيفية تدفع السامعين إلى محاكاتها، وترديدها مع المؤذن، أو الإصغاء لها واستشعارها، ولو أننا اعتبرنا كل كيفية لم تكن في عهد النبي ﷺ بدعة منكراً لمنعنا قراءة القرآن في المذياع، ومنعنا المصاحف المكتوبة بكيفية غير الكيفية التي كانت عليها، وهكذا، والمسألة فيما أعتقد أنه لا يؤمر بهذه الكيفية ولا ينهى عنها، إلا إذا أحدثت ضرراً من تشويش على المصلين أو نحوه. والله أعلم.

هذا ما يتعلق بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان، أما حكمها عموماً فقد قال الأبي: الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة، مرة في العمر وحمل الطبري الآية على الندب، قال في الشفاء: ولعله فيما زاد على المرة، وهي في التشهد قيل: سنة، وقيل: فرض، وقيل: فضيلة، وتستحب في غير ذلك، عند الفراغ من حكاية قول المؤذن، لهذا الحديث، وعند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم، أو كتابته، لحديث «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ» وحديث «من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في هذا الكتاب» وتستحب بعد البسملة في الرسائل، ومضى عليه

عمل الأمة، ولم يكن في الصدر الأول وإنما حدث عند ولاية بنى هاشم، ثم استمر عمل المسلمين عليه بجميع الأقطار ومنهم من يختم به أيضا. اهـ

والمتتبع لكتب الحديث يجد الرواة جميعا بدون استثناء، وعلى رأسهم الصحابة والخلفاء الراشدون وأمّهات المؤمنين، يلتزمون الصلاة عليه والتسليم كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ولو تكرر في الحديث الواحد مرات ومرات، وهذا الالتزام الذي لم يتخلف سند للطحاوي في قوله بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم، وإن كنت أميل إلى الاستحباب. والله أعلم.

أما سؤال الوسيلة فقد جاء في رواية البخارى « من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتى يوم القيامة » قال الحافظ ابن حجر: « والفضيلة » يحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو نفسياً للوسيلة، وقال ابن الجوزي: « والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة ». اهـ

فاشتملت رواية البخارى على سؤال الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود فهى أوفى من رواية مسلم، قال بعضهم: والحكمة فى سؤال ذلك للنبي ﷺ مع كونه واقعاً له بوعد الله تعالى - حيث قال: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وعسى من الله للواقع، وليس على بابيه من الترجى - الحكمة فى سؤال ذلك إظهار شرفه، وعظم منزلته، والعبادة بالدعاء، ونيل الأجر عليه، وهذا القول أولى من قول بعضهم: إنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يوحى إليه بوقوعه ومن قول بعضهم: إن هذا السؤال لطلب الدوام والثبات. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: استشكل بعضهم جعل الشفاعة جزاء لسؤال الوسيلة مع أن الشفاعة للمذنبين، وأجيب بأن له صلى الله عليه وسلم شفاعات أخرى، كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيعطى كل أحد ما يناسبه. اهـ

واستشكل بعضهم على الرواية الرابعة أنها جعلت دخول الجنة فى مقابلة حكاية الأذان، والقول مثلما يقول المؤذن، مع أن كل مؤمن لابد له من دخول الجنة حيث مات على الإيمان، وإن لم يحك قول المؤذن، وأجاب بأن المراد أنه يدخل الجنة مع السابقين، وليس جوابه بجواب، بل الجواب أن من قال بلسانه ومن قلبه - كما ينص الحديث - مثلما يقول المؤذن كان مسلماً مؤمناً، ومن كان كذلك دخل الجنة، فالإشكال غير وارد من أساسه، وإنما يرد الإشكال لو أن الحديث قال: من لم يقل مثل قول المؤذن لا يدخل الجنة.

وقد تعرضت الرواية الخامسة لذكر ودعاء آخر عقب الأذان، غير الصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة، وهو « أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، ويمحمد نبياً ورسولاً وبالإسلام ديناً » والجمع بينهما مستحب، بل هناك من الأدعية الأخرى غير ما ورد ولا مانع من الجمع والإكثار من الدعاء فى هذا الوقت المفضل، الذى يكون فيه الدعاء أقرب ما يكون إلى الإجابة، من تلك ما رواه أحمد والطبرانى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين

ينادى المنادى: اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة، صل على محمد، وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته « وما رواه الحاكم عن أبي أمامة مرفوعاً: « كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابة، المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى، توفنى عليها، وأحبنى عليها، واجعلنى من صالحى أهلها عملاً يوم القيامة » وهذه الروايات، وإن لم تكن قوية يعمل بها فى فضائل الأعمال.

ولم تتعرض أحاديثنا لما يقال من الذكر والدعاء عقب الإقامة، لكن النووى فى الأذكار يقول: رويانا فى كتاب ابن السنى عن أبى هريرة « أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، صل على محمد، وآته سؤله يوم القيامة ». والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- استحباب التكبير عند الإغارة، لأنه وقت غفلة الأعداء.
  - ٢- أن الأذان يمنع الإغارة ويحقق الدماء.
  - ٣- أن الأذان شعار لدين الإسلام، وأنه أمر واجب، لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه، وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه، قال التيمى: وإنما يحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والإقرار بالنبى ﷺ.
  - ٤- أن الأذان مشروع للمنفرد.
  - ٥- ويؤخذ من قوله فى الرواية الأولى « خرجت من النار » أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً.
  - ٦- ويؤخذ منه استحباب الصلاة على النبى ﷺ بعد الفراغ من الأذان.
  - ٧- ويستحب لمن رغب غيره فى خير أن يذكر له شيئاً من آثاره؛ لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم: « فإنه من صلى على من رغب غيره فى خير مرة صلى الله عليه بها عشراً ». و« من سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة ».
  - ٨- وفيه مضاعفة الأجر للأمة.
  - ٩- واستحباب سؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم.
  - ١٠- وفيه اختصاص الوسيلة المذكورة بنبينا ﷺ.
  - ١١- وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم، حيث رغب الأمة فى الدعاء له.
  - ١٢- وفيه إثبات الشفاعة لمن سأل ذلك.
  - ١٣- وأن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص، لقوله صلى الله عليه وسلم « من قلبه ».
  - ١٤- وأن حكاية الأذان فيها فضل عظيم، وأنه يكون بقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها.
  - ١٥- استحباب أن يقول السامع عقب الأذان: رضيت بالله رباً... إلخ الدعاء.
  - ١٦- الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات، لأنه حال رجاء الإجابة.
- والله أعلم

## (١٥٧) باب فضل الأذان

٦٨٤ - ١٤ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى<sup>(١٤)</sup> عَنِ عَمِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٦٨٥ - ١٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٥)</sup> قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ» قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

٦٨٦ - ١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ».

٦٨٧ - ١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ خُصَاصٌ».

٦٨٨ - ١٨ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَهْلٍ<sup>(١٨)</sup> قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ قَالَ وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلَقَّ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ خُصَاصٌ».

(١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَمِّهِ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

(١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَأَسْطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلِ



٦٨٩- ١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٩) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٦٩٠- ٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

## المعنى العام

للأذان فضل على كثير من العبادات؟ والتأذين منزلة وشرف منحها الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال مقابل صموهه أمام التعذيب، وجهره بأحد أحد في وجه عتاة الكافرين. الأذان صاروخ يصم أذان أعداء الإسلام، ويكبتهم ويشعل الحسرة في صدورهم، الأذان رفع لشأن الإسلام، وإعلاء لكلمته وإعلان عن شعائره، ورفع لرأس المؤذن، وعزة للمسلمين، ومن هنا كان المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، وأكثرهم عزة وكرامة وفضلاً وشأناً، ومن هنا كان الأذان إرغاماً للشيطان، وإذلالاً، ومجابهة له وخذلاناً، إنه إذا سمع الأذان ولى وأدبر، يجرى كأنه حمر مستنفرة فرت من قسورة، يجرى ويحدث صوتاً حين يجرى يغطى بصوته على أذنيه كيلا تسمع الأذان، صوت قبيح كالضراط، وحقاً لا يخرج الخبيث إلا الخبائث، ولا يهرب الخبيث إلا من الطيبات، يجرى ويتعد مد صوت المؤذن ما دام يؤذن، فإذا فرغ من أذانه عاد إليه وإلى أهل المسجد، يوسوس لهم ويغويهم ويأتيهم من خلفهم ومن بين أيديهم، فإذا سمع إقامة الصلاة فركما تفر الفيران من القط، فربعيداً عن صوت التوحيد والدعوة إلى الله، فإذا انقضت إقامة الصلاة عاد إلى المصلين، يخطر بينهم وبين قلوبهم، يوسوس لهم، ويزين أمور الدنيا في نفوسهم ويذكرهم في صلاتهم بمتاعهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم، ليحول بينهم وبين الخشوع، ويباعد بينهم وبين الإقبال على الله بكل الجوارح، وبقدر جهاد المؤمن للشيطان وبقدر تغلبه عليه في هذا الميدان، وبقدر خشوعه لربه، يكون له من ثواب الصلاة، فقد قال صلى الله عليه وسلم «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها» وإن كثيراً من المصلين يتغلب عليهم شيطانهم، فيخرجون من الصلاة كأنهم ما دخلوا فيها، يقرءون ويركعون ويسجدون وهم لا يشعرون أجسامهم في الصفوف، وأفكارهم مع الشيطان، لا يدركون كم ركعة صلوا؟ ولا ماذا قرءوا؟ ولا كيف بدؤوا؟ ولا متى انتهوا؟ إنهم الذين

(١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ الْيَعْنِي الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

استجابوا لوسوسة الشيطان، إنهم الذين لم يأخذوا حذرهم منه، إنهم الذين نسوا قوله لربه، رب العزة والجبروت: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ثُمَّ لَأَبَيِّنَّ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿[الأعراف: ١٦-١٧] نعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

## المباحث العربية

( المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ). قال النضر: طول العنق حقيقة، وذلك أنه عندما يلجم الناس العرق يوم القيامة تطول أعناقهم، لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

وعامة شراح الحديث على أنه كناية، واختلفوا في المراد، فقليل: كناية عن أنهم أكثر الناس تشوقاً وتطلعاً إلى رحمة الله، وذلك أنه يلزم المتطلع أن يطيل عنقه غالباً إلى ما يتطلع إليه، ويلزمه كثرة ما يرون من ثواب. وقيل: كناية عن أنهم سادة ورؤساء، وذلك أن أطول الناس عنقاً أبرزهم وأعلاهم حساً، فأريد أبرزهم وأعلاهم مكانة وقدر، وقيل: كناية عن أنهم أكثر أتباعاً، وهو بعيد، وقيل: كناية عن أنهم أكثر الناس أعمالاً حسنة، وهو بعيد أيضاً، وأحسن ما قرأت ما قاله الأبي من أنه كناية عن عدم الخجل من الذنوب، لأن الخجل يقصر عنقه، وينكس رأسه، قال تعالى ﴿وَلَوْ تَرَى إِذُ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢] ومن المعلوم أن الكناية لفظ أطلق وأريد منه لازم معناه مع صحة إرادة المعنى الأصلي، فالكنايات المذكورة لا تمنع من طول عنقهم على الحقيقة، وكان الجزاء من جنس العمل، فإنهم كانوا في الدنيا يطيلون أعناقهم ويلوونها يميناً وشمالاً بالأذان، وقد جاء عند ابن حبان « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة ».

قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة أى أشد الناس إسراعاً إلى الجنة.

( إن الشيطان ) الشيطان كل متمرد من الإنس والجن، ولكن المراد هنا شيطان الجن خاصة، قيل المراد به إبليس، وقيل: شيطان المؤذن، وقيل شيطان سامع الأذان، وقيل جنس المتمرد من الجن.

( إذا سمع النداء بالصلاة ) أى إذا سمع الأذان لأجل الصلاة، فالبناء للسببية، ويحمل رواية مسلم على رواية البخارى فى المعنى، ولفظها « إذا نودى للصلاة ».

( حتى يكون مكان الروحاء ) بفتح الراء وبالحاء والمد، وقد بين الرواى المسافة بينها وبين المدينة بستة وثلاثين ميلاً، وليس المقصود من الحديث ذهاب الشيطان إلى هذا المكان خاصة، بل هو كناية عن البعد عن المؤذن مسافة طويلة حتى لا يسمع صوته، وكلما ارتفع صوت المؤذن كلما زاد ابتعاد الشيطان عنه.

( إذا سمع النداء بالصلاة أحال ) يقال: أحال إلى المكان إذا ذهب إليه، وبالمكان إذا أقام به، وعن المكان إذا ذهب عنه، فهو من التحول والتغير، والمراد هنا: ذهب عن مكان المؤذن، وابتعد هارباً.

( له ضراط ) «الضراط، بضم الضاد خروج الريح من الدبر بصوت، والجملة اسمية وقعت حالاً بدون واو لحصول الارتباط بالضمير، وفي رواية «وله ضراط» بالواو، قال القاضي عياض: يمكن حمله على ظاهره لأن الشيطان جسم متغذ، يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه كناية عن شدة نفاره، ويقويه رواية «له حصاص» بضم الحاء، فقد فسرها الأصمعي وغيره بشدة العدو، قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقيحاً له. اهـ فكأنه قال: ولي هارباً محدثاً صوتاً يشغل به أذنيه عن الأذان، صوتاً قبيحاً شديهاً بالضراط. ففي الكلام استعارة تصريحية أصلية.

قال العيني: هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من دهاه أمر عظيم، واعتراه خطب جسيم حتى حصل له الضراط من هول ما هو فيه، لأن الواقع في شدة عزيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله، ولا يقدر على أن يملك نفسه، فينفث منه مخرج البول والغائط. ولما كان الشيطان - لعنه الله - تعتربه شدة عزيمة، وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة، فيهرب حتى لا يسمع الأذان، شبه حاله بحال ذلك الرجل، وأثبت له على وجه الادعاء الضراط، الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد، وفي الحقيقة ليس هناك ضراط. اهـ. وهو كلام جيد.

( وله حصاص ) قيل: هو الضراط، وقيل هو شدة العدو والفرار.

( فإذا قضى التأذين أقبل ) «قضى» بضم القاف، مبنى للمجهول، والمراد بالقضاء الفراغ والانتهاء، ويروى بفتح القاف والضاد، ونصب «التأذين» على المفعول به، والتقدير: فإذا قضى المؤذن التأذين أي الأذان.

( حتى إذا ثوب للصلاة أدبر ) «ثوب» بضم التاء، وتشديد الواو المكسورة، قيل: هو من تاب إذا رجع، والمراد من التثويب بالصلاة إقامتها ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها، ووجهه الطيبي توجيهاً آخر، فقال: «ثوب» بفتح التاء وتشديد الواو المفتوحة، أي صرخ بالإقامة مرة بعد مرة، وكل مردد صوته بشيء مثوب. اهـ وهذا التوجيه بعيد، لأنه يجيز إطلاق التثويب على كل كلمات الأذان، مع أن الذي أطلق عليه التثويب من كلمات الأذان قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» لأنه تكرر لمعنى الحيعلتين، وقال الخطابي: التثويب الإعلام بالشيء ووقوعه، وأصله، من ثوب الرجل إذا جاء فزعاً، ولوح بثوبه مستصرخاً. اهـ وهذا القول بعيد عن المراد، فإنه بهذا المعنى يطلق على الأذان، وهو ليس المقصود بل المقصود الإقامة، والتوجيه الأول خير توجيه. وزعم بعض الحنفية أن المراد بالتثويب هنا قول المؤذن بين الأذان والإقامة [حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة] ففي سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين

الأذان والإقامة، وهذا الزعم بعيد عن الصواب، فقد جاء المراد صريحا فى الرواية الثالثة من هذا الباب، ولفظها « فإذا سمع الإقامة ذهب ».

**( حتى يخطر بين المرء ونفسه )** « يخطر » بضم الطاء وكسرها، حكاها القاضى عياض، قال: ضبطناه عن المتقنين الكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه، فضرب به فخذه، وأما بالضم فمن السلوك والمروء، أى يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه، وبهذا فسره الشارحون للموطأ، وبالأول فسره الخليل.

والمراد من النفس هنا القلب، وقد وقع فى رواية البخارى، « بين المرء وقلبه » وبهذا التفسير يحصل الجواب عما يقال: كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شيء واحد؟ وقد يجاب بأن ذلك تمثيل لغاية القرب منه.

**( يقول له: اذكر كذا، واذكر كذا )** قال الحافظ ابن حجر: وقع بواو العطف، وفى رواية البخارى بدونها، وفى رواية له « اذكر كذا وكذا » ووقع فى بعض الروايات « فهناه ومناه، وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر ».

**( لما لم يكن يذكر من قبل )** أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة، قيل: خصه بما يعلم، دون ما لا يعلم، لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقيق وجوده، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه لأعم من ذلك فيذكره بما سبق له علم، ليشتغل به، وبما لم يكن سبق له، ليوقعه فى الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون فى أمور الدنيا، أو فى أمور الدين، كالعلم، لكن هل يشتمل ذلك التفكير فى معانى الآيات التى يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأن عرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان. اهـ. ويؤيده قوله « حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى ».

**( حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى )**؟ غاية لوسوسة الشيطان، أى أنه يوسوس للرجل حتى يصير لا يدرى كم صلى من الركعات؟ أثلاثاً أم أربعاً؟ و« يظل » بالطاء، ومعناه فى الأصل الاتصاف بالوصف نهارة، لكنه هنا بمعنى يصير ويبقى ومنه قوله تعالى ﴿ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ﴾ [النحل: ٥٨] ووقع عند الأصيلى « حتى يضل الرجل » بالضاد المكسورة، أى ينسى، ومنه قوله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو يخطئ، ومنه قوله تعالى ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ [طه: ٥٢] والمشهور الأول.

**( حتى يظل الرجل إن يدرى كيف صلى )** بكسر همزة « إن » وسكون النون، وهى حرف نفى بمعنى « ما » أو « لا » وحكى ابن عبد البر عن الأكثر، « أن » بفتح الهمزة وسكون النون، وقال القرطبى: ليست رواية الفتح بشيء إلا مع رواية الضاد، فتكون « أن » مع الفعل بتأويل مفعول « يضل » بإسقاط حرف الجر أى حتى يضل الرجل عن درايته كم صلى. والله أعلم.

## فقه الحديث

يكاد العلماء يجمعون على أن المراد من الشيطان شيطان الجن، وأن إدياره لسمع الأذان حقيقة لا مجاز فيه، ويلمس كل فريق منهم حكمة هذا الإديار والهروب.

فبعضهم يرى أنه يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه قد ورد فى البخارى قول النبى ﷺ « ارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » ورد بأنه عام مخصوص، وأنه لا يشهد إلا المؤمن، وقيل: إن هذا الرد غير مسلم إذ يشهد له الجميع حتى الجماد وإلى هذا ذهب ابن عمر، حتى قال لمؤذن: شهد لك كل رطب ويابس.

وبعضهم يرى أنه يهرب لأن الأذان دعوة إلى الصلاة المشتملة على السجود الذى أباه وعصى بسببه، ورد بأنه يعود للسجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك، ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمراً، ثم يرجع ليفسد على المصلى سجوده الذى أباه.

وبعضهم يرى أنه يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الخلق وإقامة الشريعة، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان وبعده من جميع من يصلى، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق، فإن الإعلان المختص لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير، والتلاوة مثلاً، ولهذا قال لعبدالله بن زيد « ألقه على بلال: فإنه أئدى صوتاً منك » أى أقعد فى المد والإطالة والإسماع، ليعم الصوت ويطول أمد التأذين فيكثر الجمع، ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الأدمى عن إقامة الصلاة فى جماعة، أو إخراجها عن وقتها، أو وقت فضيلتها فيفر حينئذ وقد يؤس عن أن يردهم عما أعلنوا به، ثم يرجع لما طبع عليه من الأئى والوسوسة: قاله الحافظ ابن حجر.

وبعضهم يرى أنه يهرب نفورا عن سماع الأذان، قال ابن الجوزى: على الأذان هيبه، يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع فى الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة، فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

وبعضهم يرى أنه يهرب لأن الأذان إعلام بالصورة التى هى أفضل الأعمال، بالفاظ هى من أفضل الذكر، لا يزداد فيها، ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن الشيطان الخبيث من المفراط، فلو قدر أن المصلى وفى بجميع ما أمر به فيها لم يقربه، إذا كان وحده، وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله، فإنه يكون أئدر. أشار إلى ذلك ابن أبى جمرة.

وبعضهم يرى أنه يهرب لعظم أمر الأذان، لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام، وإعلانه، ويأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

وكل ما ذكره إنما هو حكم متمسكة تقرب الحكم إلى العقول، وليس عللاً ينتقل منها إلى المعلول،

فالتفتيش فيها يضعفها، والاعتراضات عليها تحبطها فشأنها شأن النكته البلاغية، أو شأن الوردية، تشم ولا تدعك. ولو قلنا: إن الحكمة فى كل ما ذكر، وفى أن الأذان هو العبادة التى تصم آذان أعداء الإسلام رغم أنوفهم، وأنه يقع على الكافرين موقع الصاعقة، فعلى الشيطان العدو الأول للمسلم من باب أولى، لو قلنا ذلك كنا أقرب إلى القبول: والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- فضل الأذان، وأنه عظيم القدر، حتى إن الشيطان يلحقه منه هول كبير.
- ٢- فضيلة المؤذن إذا قام به احتساباً لله تعالى، قال النووى: واختلف أصحابنا: هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان؟ أو للإمامة؟ على أوجه أصحابها: الأذان أفضل، وهو نص الشافعى فى الأم، وهو قول أكثر أصحابنا ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣] قالت عائشة -رضى الله عنها-: نزلت فى المؤذنين، وللرواية الأولى من الباب ولفظها: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» ولحديث البخارى ومسلم «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».
- وقيل: الإمامة أفضل، وهو قول الحنفية، واحتجوا بأن النبى ﷺ ثم الخلفاء الراشدون من بعده كانوا أئمة، ولم يكونوا مؤذنين، وكذا كبار العلماء بعدهم وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ «ليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» ورد على هذا المذهب بأن مواظبة النبى ﷺ على الإمامة وكذا من بعده من الخلفاء والأئمة، ولم يؤذنوا، كانت بسبب أنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين، التى لا يقوم بها غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأما الإمامة فلا بد لهم من صلاة، ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقى بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت.
- وقيل: هما سواء، وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهى أفضل، وإلا فالأذان أفضل، ثم قال النووى:
- وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله، وقال بعضهم: يكره، وقال محققوهم وأكثرهم أنه لا بأس به، بل يستحب. وهذا أصح. والله أعلم. اهـ.
- ٣- استدل بالرواية الثالثة والسادسة وفيهما أن الشيطان يرجع إلى الوسوسة بين الأذان، والإقامة على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل خلافاً لمن شرط فى إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت.
- ٤- واستدل به على أن السهو الذى يحصل للمصلى فى صلاته يكون من وسوسة الشيطان.
- ٥- استدل به على استحباب رفع الصوت فى الأذان، على أن يكون الأذان على مرتفع، ليكون أبعد لذهاب الصوت، وكان بلال ﷺ يؤذن إلى بيت امرأة من بنى النجار، بيتها أعلى بيت حول المسجد.

- ٦- وفيه أن الجن يسمعون أصوات بني آدم. قاله العيني.
- ٧- يشبه أن يأخذ منه الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن، لئلا يكون متشبهاً بالشیطان الذى يفر عند سماع الأذان.
- ٨- ويؤخذ منه أن الشيطان له تسلط على الإنسان - غير الأنبياء - بالوسوسة حتى حال الصلاة.
- ٩- وأن الشيطان شديد الحرص على إضرار الإنسان فى دينه.
- ١٠- يؤخذ من التصريح بلفظ الضراط أن استحباب الكناية عن المعاييب المستقبح سماع لفظها، إنما هو حيث لا تدعو الحاجة والضرورة إلى التصريح، وحيث لا مصلحة من ذكره، كالتقبيح والتنفير المرادين من هذا الحديث.
- ١١- فهم بعض السلف من الأذان فى هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم يوجد فيه شرائط الأذان، من وقوعه فى الوقت، فطلب الأذان عند الخوف من الجن كما هو مفهوم من الرواية الأولى.

والله أعلم

## (١٥٨) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع

٦٩١- ٢١/ عَنْ سَالِمٍ <sup>(٢١)</sup> عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٦٩٢- ٢٢/ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٢٢)</sup> أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

٦٩٣- ٢٣/ عَنْ الزُّهْرِيِّ <sup>(٢٣)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

٦٩٤- ٢٤/ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ <sup>(٢٤)</sup> أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٦٩٥- ٢٥/ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ <sup>(٢٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ .

٦٩٦- ٢٦/ عَنْ قَنَادَةَ <sup>(٢٦)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ

(٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

(٢٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ حَرْثَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَادَ

حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ

(٢٥) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

(٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ قَنَادَةَ



## المعنى العام

شرع الله الصلاة ذات أقوال وأفعال، ليشغل النسان بذكره، والقلب بالخشوع لسلطانه وجلاله، والجوارح بالاستجابة لأمره، إنها مناجاة المخلوق للخالق، وإنها الإقبال من العبد المطيع الخاضع نحوربه الغنى الكبير المتعال، يأخذ المسلم لها أهبتها من الطهارة الكاملة، طهارة الثوب والبدن والمكان، ومن ستر العورة، واستقبال القبلة، مع حضور وقتها المأمور به، ثم يفتتحها بالتعظيم والتمجيد بلفظ [الله أكبر] رافعا يديه على هيئة المستسلم، واضعا إبهامه بجوار شحمتى أذنيه، وراحتيه حذو منكبيه، مستقبل القبلة بباطن كفيه، ناشراً أصابعه بحيث تحاذى أطرافها أعالي أذنيه، ذلك شعار الخضوع، وطرح الدنيا، والإقبال بجميع أعضائه على ربه، يرفع الشعار عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوى إلى الركوع وعند الرفع منه، وعليه أن يلتزم هيئات أخرى غير هذه الهيئة فى وقوفه لقراءة الفاتحة، وفى جلسته للتشهد، وفى الركوع والسجود.

هيئات منسجمة مع حركاتها، ولها دلالتها الظاهرة على أن صاحبها فى عبادة ومناجاة، ولها حكمتها الباطنة التى إن وصلنا إليها آمننا واستسلمنا بعقولنا وجوارحنا، وإن عجزنا عن إدراكها استجبنا وقلنا ما يقوله الراسخون فى العلم: ﴿أَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ رَبِّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿آل عمران: ٧-٨﴾.

## المباحث العربية

( حتى تكونا حذو منكبيه ) « حذو » بفتح الحاء وسكون الذال، أى مقابل وإزاء، و« منكبيه » تثنية « منكب » بفتح الميم وكسر الكاف بينهما نون ساكنة، وهو مجمع عظم العضد والكتف.

( إذا قام للصلاة ) أى شرع فيها، وباشرافتها، وسيأتى أيهما يسبق: تكبيرة الإحرام أو رفع اليدين، وكذا المراد من قوله فى الرواية الثالثة « إذا صلى » أى إذا شرع.

( فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ) ليس رفع اليدين مرتبطاً بالإرادة وحدها، بل حين مباشرة الركوع، وهذا هو المراد من قوله فى الرواية الأولى « وقبل أن يركع » وقوله فى الرواية الرابعة « وإذا ركع رفع يديه ».

( وإذا رفع من الركوع ) تجمع الروايات فى مسلم على أن رفع اليدين إنما يكون بعد الرفع فعلا من الركوع، وليس عند الشروع فى الرفع، كما هو الحال عند الشروع فى الركوع، وهو المراد من رواية أبى داود: « ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ».

( ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ) وفى الرواية الأولى « ولا يرفعهما بين السجودتين ». ورواه البخارى: « ولا يفعل ذلك فى السجود » والمقصود إنه لا يرفع يديه فى الهوى إلى

السجود، ولا فى الرفع منه، وقد جاء ذلك صريحا فى رواية للبخارى، ولفظها «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود».

( **وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك** ) فاعل « حدث » مالك بن الحويرث، والجملة حالية، وليست معطوفة على « رأى » فيبقى فاعله « أبو قلابة » فيصير مرسلا، وليس الأمر كذلك، والتقدير: رأى أبو قلابة مالك بن الحويرث يفعل كذا وكذا محدثا مالك أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

( **حتى يحاذى بهما فروع أذنيه** ) أى أعلاههما.

## فقه الحديث

قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فى رفع اليدين فيما سواهما، فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضا عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، وحديث الباب برواياته الأربع تؤيد هذا الرأى.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة إلى إنه لا يستحب فى غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك. اهـ بل بالغ بعضهم، فقال: إن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه يبطل الصلاة، ونسب بعض متأخرى المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققهم إلى تركه، درءاً لهذه المفسدة.

واحتجوا بما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: « كان النبى ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتى أذنيه، ثم لا يعود » وقالوا عن أحاديث الباب: إنها محمولة على أنه كان فى ابتداء الإسلام، علامة للاستسلام، لقرب عهدهم بالجاهلية فلما أنسوا وأطمأنت قلوبهم خفف، وأبقى فى أول الصلاة، علامة للدخول فيها لمن يسمع التكبير، واستدلوا على ذلك بأن عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه فى الصلاة عند الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع فقال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه، وأيدوا النسخ بما رواه الطحاوى عن مجاهد قال « صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة، قال الطحاوى: فهذا ابن عمر قد رأى النبى ﷺ يرفع [كما روى فى روايتنا الثانية] ثم ترك هو الرفع بعد النبى ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبى ﷺ فعله.

ورد الجمهور بأن أكثر الرواة عن البراء بن عازب لم يذكر « ثم لا يعود » قال الخطابى: لم يقل واحد فى هذا « ثم لا يعود » غير شريك، وقال أبو عمر: تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله « ثم لا يعود » وقال البزار: لا يصح حديث يزيد فى رفع اليدين « ثم لا يعود » وقال أحمد: هذا حديث واه، وقد كان يزيد يحدث به لا يذكر « ثم لا يعود » ثم كان يغير فى آخر حياته فذكره.

ثم دعوى النسخ لا تقبل عن غير دليل، ورواية مجاهد إنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك مطعون فيها. قال الحافظ ابن حجر: لأن راويها أبو بكر بن عياش ساء حفظه فى آخر أيامه. وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك عنه سالم ونافع وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد، لاسيما وهم مثبتون، وهو نافع، والمثبت مقدم على النافى، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة، وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا.

فالحاصل أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مشروع باتفاق العلماء والخلاف فى رفعهما عند الركوع، وعند الرفع منه. وقد نقل النووى أنهم أجمعوا على أن الرفع غير واجب، إلا ما حكى عن داود، فإنه قال بوجوبه عند تكبيرة الإحرام، وممن قال بوجوبه عند تكبيرة الإحرام أيضا الأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة، وحكاه القاضى حسين عن الإمام أحمد. قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحميدى اهـ وقال الحافظ ابن حجر: ونقل بعض الحنفية أنه يأنم تاركه، اهـ هذا وللشافعى قول: إنه إذا قام من التشهد الأول رفع يديه، قال النووى: وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه كان يفعله. اهـ والحديث الذى أشار إليه النووى رواه البخارى، ولفظه « وإذا قام من الركعتين رفع يديه ».

وهناك قول غريب لبعض أهل الحديث، أنه يستحب رفع اليدين فى السجود أيضا، وهو بعيد.

كما أنه نقل عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، ولا يعتد بهم، واللّه أعلم.

هذا حكم رفع اليدين، أما كيفيته فقد قال النووى: المشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه، أى أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحته منكبيه، وبهذا جمع الشافعى ﷺ بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه. اهـ.

وفى رواية عن مالك: يرفع يديه حذاء صدره، وفى رواية لابن حبيب يرفعهما فوق رأسه، وعند بعض المالكية يرفعهما فوق أذنيه مدا مع رأسه. وقال الطحاوى: إنه لاختلاف الحال، فإلى الصدر والمنكبين أيام البرد، وأيديهم تحت أكسيتهم، ومع آذانهم وفوق رؤوسهم عند إخراجها.

وقال الطحاوى أيضا: يرفع ناشراً أصابعه، مستقبلاً لباطن كفيه القبلة، وفى المحيط: ولا يفرج بين الأصابع تفريجا، وفى الحاوى للماوردى: يجعل باطن كل كف إلى الأخرى، وعن سحنون: ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض، وعن القاضى: يقيمهما محنيتين شيئا يسيرا، ونقل المحاملى عن أصحابه: يستحب تفريق الأصابع، وقال الغزالى: لا يتكلف ضما ولا تفريقا، بل يتركهما على هيئتهما، وقال الرافعى: يفرق تفريقا وسيطا، وفى المغنى لابن قدامة: يستحب أن يمد أصابعه، ويضم بعضها إلى بعض.

قال ابن عبد البر: وكلها آثار محفوظة مشهورة، دالة على التوسعة والتخيير، واللّه أعلم.

وأما وقت الرفع فقد قال عنه النووي فى المجموع: فى وقت استحباب الرفع خمسة أوجه: أحدها أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه، وهذا هو المنصوص. قال الشافعى فى الأم: يرفع مع افتتاح التكبير ويرفع يديه عند الرفع مع انقضائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله. قال: فإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره.

الوجه الثانى: يرفع بلا تكبير، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين وينهيه مع انتهائه.

والوجه الثالث: يرفع بلا تكبير، ثم يكبر، ويدها قارتان، ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير.

الوجه الرابع: يبتدئ بهما معا، وينهى التكبير مع انتهاء الإرسال لا مع انتهاء الرفع كما فى الوجه الأول.

الوجه الخامس: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب فى الانتهاء. اهـ.

وهى أوجه عند الشافعية، والوجه الأول هو المرجح عند المالكية وبه قال أحمد، والوجه الثانى هو قول مشايخ الحنفية، ففى شرح الهداية يرفع ثم يكبر.

والناظر فى روايات الباب الأربع يجدها لا تتعرض لنهاية الرفع، وتختلف فى وقت ابتدائه، فالرواية الأولى والرابعة ظاهرهما المقارنة، ففى الأولى « إذا افتتح الصلاة رفع يديه » وفى الرابعة « إذا كبر رفع يديه » والرواية الثانية تقدم الرفع على التكبير، ولفظها « وإذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر » والرواية الثالثة تقدم التكبير على الرفع ولفظها « إذا صلى كبر، ثم رفع يديه ».

فهذه الروايات بيان لحالات الجواز، ولا خلاف فى ذلك، والخلاف فى الوجه الأفضل.

والحافظ ابن حجر يقول: ولم أر من يقول بتقديم التكبير على الرفع، بعد أن قال: وقد ورد تقديم الرفع على التكبير، وعكسه، أخرجهما مسلم اهـ. ومعنى هذا أن القول بتقديم التكبير على الرفع وارد فى الحديث متروك عند الفقهاء أى متروك فى الأفضلية، جائز فى العمل وإن كان خلاف الأولى. ففعله فى الحديث لبيان الجواز.

وقال الحافظ ابن حجر: لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم.

وأما وقت رفع اليدين عند الركوع، عند من يقول به، فهو عندما يكبر للركوع، وقبل أن يهوى، بحيث تهوى يده وتنساب مع هوى رأسه، والرواية الأولى والثانية والثالثة تشير إلى ذلك، فلفظ الأولى « وقبل أن يركع » ولفظ الثانية والثالثة « وإذا أراد أن يركع » وعلى الروايات الثلاث تحمل الرواية الرابعة، ولفظها « وإذا ركع رفع يديه » ليكون المراد منها: وإذا أراد أن يركع رفع يديه، إذ القول برفع اليدين بعد الركوع لا قائل به.

ووقته عند رفع رأسه فى الركوع أن يقارن رفع اليدين رفع الرأس بحيث يتم محاذاتهما المنكبين

مع تمام الانتصاب، وعلى هذا تحمل رواياتنا الأربع، ولفظها « إذا رفع رأسه من الركوع » أى إذا ابتداءً رفع رأسه. قال الحافظ ابن حجر: وأما رواية الزهري عند أحمد وأبى داود بلفظ « وبعدما يرفع رأسه من الركوع » فمعناه بعد ما يشرع فى الركوع، لتتفق الروايات. اهـ، وفى حكمة رفع اليدين مع التكبير قال الحافظ ابن حجر وغيره: الحكمة فى اقتراحهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقيل: والإشارة إلى الاستسلام والانقياد (فإن رفع اليدين علامة التسليم) ليناسب فعله قوله « الله أكبر » وقيل: إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى تمام القيام، وقيل: إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل: يستقبل بجميع بدنه. قال القرطبي: وهو أنسبها، وقال الربيع: قلت للشافعى: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه ﷺ وقال ابن عبد البر عن ابن عمر إنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة. اهـ

والذى تستريح إليه النفس أنه أمر تعبدي، وكذا كل قراءة وكل حركة وكل سكون فى الصلاة، وكل ما قيل من حكم لا يستقيم إذا تعقب، ويكفى فى التعقيب عليه أن نتساءل: لم لم يفعل ذلك عند الرفع من السجود للتشهد أو للقيام؟ والله أعلم.

والحديث برواياته الأربع يتعرض لتكبيرة الإحرام، وهى ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، لما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن على - كرم الله وجهه -، أن النبى ﷺ قال « مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة فى المسيء صلاته، وأن النبى ﷺ قال له « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر... » الحديث، ولم يذكر له ﷺ فى هذا الحديث إلا الفروض خاصة.

ولما ثبت فى الصحيحين عن جماعات من الصحابة أن النبى ﷺ كان يكبر للإحرام، وروايات حديث الباب واضحة فى هذا الاستدلال.

وقال الكرخى من أصحاب أبى حنيفة: تكبيرة الإحرام شرط لا تصح إلا بها، ولكن ليست من الصلاة، بل هى كستر العورة، ومنهم من حكاه عن أبى حنيفة، وتظهر فائدة الخلاف بينه وبين الجمهور فيما لو كبر وفى يده نجاسة، ثم ألقاها فى أثناء التكبيرة، فإن صلاته لا تصح عند الجمهور، وتصح عند الكرخى كستر العورة، واحتج له بقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٥] فعقب الذكر بالصلاة، فدل على إنه ليس منها وبقوله « وتحريمها التكبير »، والإضافة تقتضى أن المضاف غير المضاف إليه، كدار زيد.

وحكى ابن المنذر عن الزهري أنه قال: تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير. قال ابن المنذر: ولم يقل به غير الزهري، واحتج له بالقياس على الصوم والحج. ورد بأن هاتين العبادتين ليستا مبنيتين على النطق بخلاف الصلاة.

وصيغة التكبير أن يقول: « الله أكبر » لأن النبى ﷺ كان يدخل به فى الصلاة وقال « صلوا كما

رأيتموني أصلى» قال النووي: فإن قال: الله الأكبر انعقدت صلاته على المذهب الصحيح عند الشافعية، وذهب مالك وأحمد وداود أنها لا تنعقد، فالجمهور متفق على تعيين لفظ التكبيرة ولا يجزئ ما قرب منها، كقوله: الرحمن الأكبر أو العزيز أكبر أو الله كبير، أو الرب أكبر وغيرها، وأما إذا كبر وزاد ما لا يغيره كقوله: الله أكبر وأعز وأجل وأعظم فإنه يجزئ.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم من حيث اللغة كما فى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف: ٢١] أى عظمته وقوله ﴿وَرَبِّكَ فَكَبَّرُ﴾ [المدثر: ٣] أى فعظم، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشروع به، قال: ومن أين قالوا: إن التكبير وجب بعينه، حتى يقتصر على لفظ [أكبر] والأصل فى خطاب الشرع أن تكون نصوصه معلومة معقولة، والتقييد خلاف الأصل على ما عرف فى الأصول، وقال تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن، فجاز الرحمن أعظم، كما جاز الله أكبر، لأنهما فى كونهما ذكراً سواء، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» فمن قال: لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً، فإذا جاز ذلك فى الإيمان الذى هو أصل، ففى فروعه أولى. اهـ.

قال النووي: فإن كبر بالفارسية، وهو يحسن العربية لم يجزه، وإن لم يحسن العربية، وضاق الوقت عن أن يتعلم كبر بلغته، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم، فإن لم يتعلم وكبر بغير العربية بطلت صلاته؛ لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه. اهـ.

ثم قال: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، ليسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسر به، وأدناه أن يسمع نفسه، ويجب أن يكبر للإحرام قائماً، حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذى يدرك الإمام راعياً، يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها فى حال قيامه، وقال بعض الشافعية: إن وقع بعضها فى انحائه، وتمت قبل بلوغه حد الركوع انعقدت صلاته فرضاً، لأن ما قبل حد الركوع من جملة القيام، ولا يضر الانحناء اليسير، والحد الفاصل بين حد الركوع وحد القيام أن تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه، فهذا حد الركوع، وما قبله حد القيام، قال النووي: وهذا وجه ضعيف، والأصح أنه متى انحنى بحيث يكون حد الركوع أقرب لم يكن قائماً، ولا تصح تكبيراته. اهـ.

وقال: ويشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير، ويجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الصحيح، وقيل: لا يجب. والنية هى القصد فيحضر فى ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها، كالظهرية، وفى اشتراط الفرضية والأداء والقضاء خلاف.

والله أعلم

## (١٥٩) باب التكبير عند الرفع والخفض في الصلاة

٦٩٧- ٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٧)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٩٨- ٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٨)</sup> يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَتْنِيِّ بَعْدَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٩٩- ٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٩)</sup> قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٠٠- ٣٠ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٣٠)</sup> أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرَوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثِهِ فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٠١- ٣١ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ <sup>(٣١)</sup> أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ فَقُلْنَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ قَالَ إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٠٢- ٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٣٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(٢٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٢٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٣٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٧٠٣ - ٣٣٣ عَنِ مُطَرِّفٍ (٣٣) قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

## المعنى العام

كان لفظ ( الله أكبر ) شعار الجهر بالدعوة، ثم كان شعار النداء للصلاة، ثم كان مفتاحها، ثم صار شعارها في كل رفع وخفض فيها، كان صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة، واستقبل القبلة، افتتح الصلاة بالتكبير، ثم إذا أراد أن يركع كبر، وإذا رفع من الركوع قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها. حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من التشهد الأوسط، وتلقى الصحابة هذا التكبير عن رسول الله ﷺ، وإن كان بعضهم قد خفى عليه الصوت لبعده فظن أن الرسول ﷺ لم يواظب عليه، وربما كان قد تركه في بعض الأحيان لبيان الجواز، فلما كان عهد عثمان ابن عفان، وضعف صوته ترك الجهر ببعض التكبير، وتعمد تركه خلفاؤه من بنى أمية في إمامتهم الناس، وكادت هذه السنة أن تندثر لولا أن هيا الله لها أمثال على -كرم الله وجهه- وأبى هريرة ؓ، فأعادوا للناس إيمانهم بها، ومحافظتهم عليها، واستقر العمل على التكبير في الصلاة بمثل ما في حديث أبى هريرة، فرضى الله عن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

( فيكبر كلما خفض ورفع ) ظاهره العموم في جميع الانتقالات في الصلاة، لكنه خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد، كما في الرواية الثانية.

( فلما انصرف ) أى عن الصلاة.

( إذا قام إلى الصلاة ) أى إذا تهيأ لها واستعد.

( يكبر حين يقوم ) أى حين يقف للصلاة.

( ربنا ولك الحمد ) فى بعض الروايات « ربنا لك الحمد » بدون الواو، وفى بعضها « اللهم ربنا

لك الحمد ».

(٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ



قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال: هذه زائدة. تقول العرب: هذا الثوب جميل، فيقول المخاطب: نعم. وهولك بدرهم. فالواو زائدة. وقيل: عاطفة على محذوف، أي ربنا حمدناك ولك الحمد.

( ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها ) أي في خفض ورفع الصلاة كلها.

( حتى يقضيها ) أي حتى ينتهي منها ويؤديها.

( ثم يكبر حين يهوى ساجدا ) « يهوى » بفتح الياء وكسر الواو يقال: هوى بفتح الهاء والواو،

يهوى، أي سقط إلى أسفل.

( ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس ) في رواية البخاري « حين يقوم من الثنتين

بعد الجلوس » أي للتشهد.

( خلف على بن أبي طالب ) كان ذلك بالبصرة، بعد وقعة الجمل.

( لقد صلى بنا هذا ) أي على بن أبي طالب.

( وقد ذكرني ) بتشديد الكاف وفتح الراء.

## فقه الحديث

جمهور العلماء من السلف والخلف على أن التكبير كلما رفع وكلما خفض مشروع، فيما عدا الرفع من الركوع، فإنه شرع فيه التحميد.

قال النووي، وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه ما جاء في حديث أبي هريرة واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا. ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي: تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية اثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة، ثم قال: واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة، وماعداها سنة، لو تركه صحت صلاته، ولكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة. اهـ

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء ومالك في المشهور، وقالت الظاهرية وأحمد في رواية عنه: كلها واجبة، قال الأبي المالكي: قال المازري في كتابه الكبير: رأى بعض المتأخرين وجوب التكبير، لقول مالك: إن طال عدم السجود لتركه بطلت، ونقل العيني عن ابن القاسم المالكي: من أسقط ثلاث تكبيرات فأكثر سوى تكبيرة الإحرام يسجد قبل السلام، وإن لم يسجد قبل السلام سجد بعده، وإن لم يسجد حتى طال بطلت صلاته.

واستدل القائلون بوجوب التكبير بأن النبي ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبرهن، ودليل الجمهور أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه.

وحديث الباب في رواياته المختلفة يوحى بأن السلف لم يكونوا متفقين على شرعية التكبير في الرفع والخفض، وقد ورد أن بعضهم كان لا يكبر إلا تكبيرة الإحرام، وإن بعضهم لا يكبر إذا هوى للركوع وللسجود، وكذلك لا يكبر إذا هوى للسجدة الثانية، وإن بعضهم فرق بين المنفرد وغيره، فلم يشتره للمنفرد، وشرعه للإمام، لأنه في نظره للإعلام بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، وقد جاء في الرواية السادسة عند أحمد « عن مطرف قال: « قلنا لعمران ابن حصين: يا أبا نجيد. من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان. حين كبر وضعف صوته » وروى الطبراني عن أبي هريرة، « أن أول من ترك التكبير معاوية »: وروى أبو عبيد « أن أول من تركه زياد » قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا تنافى بينه، لأن زيادا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وترك الجهر، لا ترك التكبير بالكلية، لكن في قول عمران، في الرواية السادسة قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ « إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك. اهـ.

وفى كيفية التكبير ووقته يقول النووي: في قوله « يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع، ويكبر حين يقوم من المثنى » دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، ويسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما. قال: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما روى عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه -وبه قال مالك- إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما، ودليل الجمهور ظاهر هذا الحديث. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: معقبا: ودلالة لفظ الحديث على بسط التكبير ومده غير ظاهرة. اهـ. وهو تعقيب حسن.

وفى الحكمة من هذا التكبير يقول ابن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية، اهـ.

ولو قلنا في الحكمة: إن هذه الانتقالات من رفع وخفض إنما هي حركات الإنسان الضعيف أمام ربه الكبير المتعال، وهو في كل حركة منها محتاج إلى حوله وقوته جل شأنه، فناسب اقتران هذه الانتقالات بذكر يناسبها، وأنسب الأذكار في هذا المقام هو [الله أكبر] لو قلنا ذلك ما بعدنا عن الصواب. والله أعلم.

وأما التحميد عند الرفع من الركوع فإنه لما كانت الفاتحة حمداً وثناءً ودعاءً وأعقبها تكبير الركوع ناسب عند رفع الصلب إعلان الرجاء بسماع الله لمن حمد، وإثابته على الحمد بقوله [سمع

الله لمن حمده] أى جزاه وأثابه، ثم يعقب ذلك بالحمد مرة ثانية بقوله [ربنا ولك الحمد] استجابة لقوله تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧].

قال النووي: ويبدأ فى قوله «سمع الله لمن حمده» حين يشرع فى الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع فى ذكر الاعتدال، وهو (ربنا لك الحمد) ثم قال: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى رحمته الله وطائفة أنه يستحب لكل مصل، من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين [سمع الله لمن حمده] و[ربنا لك الحمد] فيقول: سمع الله لمن حمده فى ارتفاعه، وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال؛ لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعاً، وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وسيأتى بسط الكلام فى هذه المسألة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها بعد عدة أبواب حيث ذكرها الإمام مسلم رحمه الله تعالى بعد باب: متابعة الإمام والعمل بعده. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- من قول أبى هريرة «والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» حرص الصحابة على تبليغ الشريعة، وحرصهم على اتباع السنة.
- ٢- ومن الرواية الثانية مشروعية جمع الإمام بين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» وهو مذهب الشافعى، وعند أبى يوسف ومحمد يقول الإمام «ربنا لك الحمد» فى نفسه، وبه قال أحمد فى رواية، وعند أبى حنيفة لا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، وبه قال مالك، وأحمد فى رواية.
- ٣- وأن التسميع عند الرفع من الركوع، والتحميد عند القيام بعد الركوع.
- ٤- يؤخذ من قولهم فى الرواية الرابعة: ما هذا التكبير؟ أن التكبير الذى ذكره كان قد ترك.
- ٥- قال ابن بطال: يؤخذ منه أن السلف لم يتلقوا التكبير المذكور على أنه ركن من أركان الصلاة، وإلا لما تركوه.
- ٦- قال الحافظ ابن حجر: استدل بعضهم بما فى الرواية السادسة من صلاة مطرف وعمران خلف على صلى الله عليه وسلم على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، خلافاً لما قال: يجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله قال: وفيه نظر، لأن فيه أنه لم يكن معهما غيرهما.

والله أعلم

## (١٦٠) باب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٧٠٤-٣٤ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ (٣٤) يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٧٠٥-٣٥ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ (٣٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٧٠٦-٣٦ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ (٣٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٧٠٧-٣٧ عَنْ الزُّهْرِيِّ (٣٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ «فَصَاعِدًا»

٧٠٨-٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٣٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتَيْتَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكٌ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ مَجَدَّنِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٣٩ بمثله (٣٩)

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ

(٣٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ

(٣٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَنَرِهِمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ

(٣٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٣٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٠٩- ٤٠٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثِهِمَا «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَنَصْفُهَا لِي وَنَصْفُهَا لِعَبْدِي».

٧١٠- ٤١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٧١١- ٤٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا أَغْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَغْلَنَاهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٧١٢- ٤٣٠ عَنْ عَطَاءٍ (٤٣) قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

٧١٣- ٤٤٠ عَنْ عَطَاءٍ (٤٤) قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٧١٤- ٤٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي، قَالَ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(٤٠) ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ

مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٤١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي

السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

(٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

(٤٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٧١٥- ٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٦)</sup> أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاحِيَةِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَزَادَا فِيهِ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»

٧١٦- ٤٧ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه <sup>(٤٧)</sup> قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

٧١٧- ٤٨ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه <sup>(٤٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ» أَوْ «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

٧١٨- ٤٩ عَنْ قَتَادَةَ <sup>(٤٩)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا».

## المعنى العام

الصلاة هي الصلة بين العبد وربّه، خمس مرات في كل يوم وليلة يتجه الإنسان إلى خالقه، ويقف بين يديه، منقطعاً عن شواغل الحياة الدنيا، مقبلاً عليه بالحمد والشكر والثناء والدعاء، ومن هنا كانت مباحة الله لملائكته بالمؤمنين المصلين، وكانت شهادة الملائكة لهم بحسن العبادة من أجلها، حين يسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون، ومن هنا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها، وإعلانها، والحث على جماعتها، لينقلها السلف واضحة جلية إلى الخلف، ولم يكتف بتنصيب نفسه القدوة العملية، بل أخذ يبين ما قد يخفى، ويزيل ما قد يعلق بالنفس من شبهات، لقد كان إمام المسلمين، وكان يجهر في مواطن الجهر، ويسرف في مواطن الإسرار، فعرف الناس حكم الإمام في جهره، وخفى على بعضهم قراءته في سره، وقراءة

(٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى

يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي

عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ

المنفرد والمأموم، حتى ذهب بعضهم فى حكمها مذاهب مختلفة، فقام عبادة بن الصامت يبلغ عن الرسول ﷺ أنه قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقام أبو هريرة يبلغ عن النبي ﷺ أنه قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج [أى ناقصة] غير تمام » ويشتبه المشتبه، فيسأل أبا هريرة كيف يقرأ المأموم خلف الإمام؟ لو قرأ الناس خلف إمامهم لصار المسجد سوقا يعج بالتهويش؟ فيقول: أبو هريرة: اقرأ بها فى نفسك ولا ترفع صوتك، ولا تسمع بقراءة تك غيرك، فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى فى الحديث القدسى: قسمت الفاتحة بينى وبين عبدى المصلى نصفين، لى نصفها، وله نصفها، نصفها الأول حمد وثناء على، أجزبه عليه خير الجزاء، ونصفها الثانى تضرع ودعاء، أستجيب دعاءه وأعطيه ما سأل، فإذا قال العبد ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قلت: حمدنى عبدى. وإذا قال ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ قلت: أثنى على عبدى، وإذا قال: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قلت: مجدنى وفوض الأمر لى عبدى، وإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قلت: هذا بينى وبين عبدى، فالنصف الأول اعتراف بالألوهية، واستجابة بالعبادة، والنصف الثانى دعاء بالاستعانة، ولعبدى ما سأل، فإذا قال: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قلت هذا تضرع ودعاء من عبدى، وقد أجيبت دعاءه، ولعبدى ما سأل. فى سعادة من حافظ عليها، وبأضعية من لا يقرؤها. قال رجل لأبى هريرة حسنا ما قلت بشأن الفاتحة، فما الحكم لو لم أزد عليها؟ ولم أقرأ بعدها سورة؟ قال أبو هريرة: إن اكتفيت بها أجزأت عنك، وإن قرأت بعدها سورة كان أفضل، ويزيد أبو هريرة قراءة الفاتحة تأكيداً فيروى قصة المسيء صلته، فيقول: بينما رسول الله ﷺ جالس فى ناحية المسجد إذ دخل أعرابى، فصلى صلاة عاجلة، لا يدري فيها أقرأ أم لا؟ ولا يدري كيف ركع؟ ولا كيف سجد؟ فلما انتهى جاء إلى النبي ﷺ فألقى السلام، فرد عليه، وقال له: صلى الله عليه وسلم ارجع فصل، فإنك لم تصل، وما فعلت ليس الصلاة المطلوبة، فرجع الرجل فصلى مثل ما كان صلى، ثم جاء فسلم فرد صلى الله عليه وسلم السلام، وقال له: ارجع فصل، فإن صلاتك هذه ليست الصلاة المطلوبة، فرجع فصلى مثل التى قبلها، ثم جاء فسلم، فرد الرسول ﷺ السلام، ثم قال له: ارجع فصل، فإنك كمن لم يصل. فقال: والذى بعثك بالحق لا أعرف غير هذا فعلمنى، فعلمه الرسول ﷺ كيف يدخل فى الصلاة، وكيف يقرأ وكيف يركع، وكيف يرفع وكيف يسجد، وكيف يجلس، وأكد له القراءة فى الصلاة.

ويزيد عمران بن حصين الأمر وضوحاً، ويحكى أن الصحابة كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ، بل كانوا يقرءون السورة فى أنفسهم، ولما رفع أحدهم صوته بقراءة السورة حتى سمعه الرسول ﷺ عن بعد قال حين سلم: من منكم الذى قرأ بصوت مرتفع ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾؟ قال رجل: أنا يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: لا تعد لرفع الصوت، حتى لا يظن أنك تنازع الإمام القراءة، وأنتك تغالبه بصوتك، فقال: سمعا وطاعة، وكف الناس عن الجهر بالقراءة خلف الإمام.

## المباحث العربية

( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) أى لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى نفس الصلاة.

إذ قد يتوهم أن الشرط أن يقرأ المصلى الفاتحة، ولو قبل الصلاة. كما نقول: لا صلاة لمن لم يتطهر. والباء فى: «بفاتحة الكتاب» للمصاحبة والتقدير: لا صلاة لمن لم يقرأ مصاحبا فى قراءته فاتحة الكتاب. وفى القاموس: قرأه وقرأ به. وسميت هذه السورة بفاتحة الكتاب لأن الله جل شأنه افتتح بها كتابه المجيد، والكتاب بالنسبة للمسلمين أصبح علما بالعلبة على القرآن، كما غلب لفظ المدينة على مدينة الرسول ﷺ، وبالنسبة لليهود والنصارى التوراة والإنجيل، فقد أطلق عليهم القرآن أهل الكتاب، وأصل الكتاب ما يكتب فيه.

**( لا صلاة لمن لم يقتري بأم القرآن )** قرأ القرآن، واقتراه تلاه، لكن فى «اقترا» معنى المعالجة والتحمل، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا، وسميت الفاتحة بأمر القرآن، -كما يقول القاضى عياض - لأنها أصله كما قيل لمكة [أم القرى]. قال الأبي: لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دحيث. اهـ. وفى كلامه نظر. وقيل: لأنها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ [أم الرأس] لأنه مجمع الحواس والمنافع.

وقال ابن دريد: الأم فى كلام العرب للراية ينصبها الأمير للعسكر فيزعون إليها فى حياتهم وموتهم، وقال الحسن بن الفضل: سميت بذلك لأنها إمام لجميع القرآن، وتقدم على كل سورة، كأمر القرى لأهل الإسلام، وقيل: سميت بذلك لأنها أعظم سورة فى القرآن. والأقوال كلها متقاربة المعنى.

قال النووى فى المجموع: لفاتحة الكتاب عشرة أسماء، حكاها الإمام أبو إسحق الثعلبى وغيره: أحدها: فاتحة الكتاب، الثانى: سورة الحمد، الثالث: أم القرآن. الرابع: أم الكتاب. الخامس: الصلاة، حديث: «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى» روايتنا الثالثة. السادس: السبع المثانى (أى الآيات السبع التى تتثنى وتكرر فى كل صلاة) السابع: الوافية بالفاء، لأنها لا تنقص، فلا يقرأ بعضها فى ركعة وبعضها فى أخرى، بخلاف غيرها. الثامن: الكافية، لأنها تكفى عن غيرها، التاسع: الأساس، العاشر: الشفاء، وفيه حديث مرفوع (ولا يخفى أن أسماء السور توقيفية على الصحيح) قال الماوردى فى تفسيره: واختلفوا فى جواز تسميتها بأمر الكتاب، فجوزها الأكثرون، لأن الكتاب تبع لها، ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما أن هذا اسم للوح المحفوظ، فلا يسمى به غيره، قال النووى: وهذا غلط، فقد ورد تسميتها بذلك فى حديث مسلم. اهـ، وهو يقصد روايتنا السابعة. والله أعلم.

**( لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعدا )**. قال الأبي: أى فما زاد عليها، كقولهم: اشتريته بدرهم فصاعدا، وهو منصوب على الحال، أى فزاد الثمن صاعداً، قال القرطبى: وهذا يقتضى أن السورة واجبة، ولا أعلم من قال به. اهـ. وسيأتى إيضاح هذه النقطة فى فقه الحديث.

**( فهى خداج )** بكسر الخاء، وآخرها جيم، قال أهل اللغة: الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخذته إذ ولدته ناقصا، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لقصير اليد: مخدج اليد: أى ناقصها، قالوا: فقله ﷺ «فهى خداج» أى ذات خداج. اهـ. فالخداج مصدر، ولا يقع خبرا إلا بتأويله بمشتق، أو بتقدير مضاف، كقولنا: زيد عدل، أى عادل، أو ذو عدل.



**( غير تمام )** خبر ثان لقوله « فهى خداج » أو خبر لمبتدأ محذوف، والجملة تفسير لما قبلها، أو تأكيد.

**( اقرأ فى نفسك )** معناها اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك، وحمل ذلك على التدبير غير سليم، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان، وسيأتى مزيد إيضاح لذلك فى فقه الحديث.

**( قسمت الصلاة بينى وبين عبدى )** قال النووى قال العلماء المراد بالصلاة هنا الفاتحة. سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، كقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة ». اهـ. ففى الكلام مجاز مرسل من إطلاق الكل وإرادة الجزء.

**( نصفين )** المراد المناصفة من حيث المعنى والمدلول، فجزؤها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه. وشقها الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار، وليس المراد قسمة الكلمات، لأن الشطر الأخير يزيد على الأول من جهة الألفاظ والحروف.

**( حمدنى عبدى، أثنى على عبدى، مجدنى عبدى )** فى القاموس حمده كسمعه. وفى الألفاظ الثلاثة ( الحمد والثناء والتمجيد ) قال القاضى عياض: الحمد الثناء بصفات الأفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، والثناء يكون بهما، ولذا جاء الثناء مع « الرحمن الرحيم » لاشتمال الاسمين على صفة الذات من الرحمة، مدلول الرحمن، ولذا اختص به تبارك وتعالى، فلا يتصف به غيره وذلك نهاية العظمة، فالرحمن صفة الجلال، وصفة الفعل مدلول الرحيم، لأن الرحيم هو العائد برحمته على عباده، ووجه مطابقة التمجيد؛ لقوله: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وجزء العباد وحسابهم (والدين الحساب، وقيل: الجزء) ولا دعوى لأحد ذلك اليوم، ولا تجاز، وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى، ويدعى بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع فى ذلك اليوم، وهذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو الملك والمالك على الحقيقة للدارين، وما فيهما ومن فيهما، وكل من سواه مريب له، وعبد مسخر، ففى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى. اهـ.

**( وقال مرة: فوض إلى عبدى )** وفى رواية « وربما قال: فوض إلى عبدى » قال القرطبى: أى يقول هذا، ويقول هذا (أى يقول مرة: مجدنى عبدى، ويقول مرة: فوض إلى عبدى) غير أن قوله « فوض إلى عبدى » قليلاً يقال. فليست الصيغة شكاً فيما يقول.

**( فإذا قال ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال: هذا بينى وبين عبدى )** فالجملة الأولى ثناء وخضوع، والجملة الثانية طلب وسؤال ودعاء.

**( فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناها لكم )** أى ما جهر به بالقراءة جهرنا به، وما أسر به أسرنا به، وقيل: معناه ما عين لنا كالفاتحة عيناه لكم، وما لم يعينه كغيرها لم يعينه لكم، والأول أظهر وأصح.

( فى كل الصلاة يقرأ ) بضم الياء، مبنى للمجهول، ورواية البخارى « فى كل صلاة يقرأ ».

( وإن انتهيت إليها أجزاء عنك ) أى كفت عنك.

( صلاة الظهر أو العصر ) شك من الراوى، وجاءت الرواية الحادية عشرة بالظهر، بدون شك،

وهى كذلك فى أكثر الطرق.

( وقد علمت أن بعضكم خالجنها ) أى نازعنيها، كأنه ينزعها من لسانه كما قال فى رواية

« مالى أنزع القرآن »؟.

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى هذا الموضوع اختلافاً متشعباً، فمنهم من لم يوجب القراءة فى الصلاة مطلقاً، ومنهم من أوجبها، ومن أوجبها منهم من عين الفاتحة ولم يقبل بدلها، ومنهم من أجاز قراءة غير الفاتحة، ومن أوجب القراءة منهم من أوجبها فى جميع الركعات، ومنهم من أوجبها فى الأوليين فقط إذا كانت رباعية أو ثلاثية، ثم منهم من أوجبها على الإمام والمأموم والمنفرد، ومنهم من أوجبها على المنفرد والإمام، دون المأموم، وسنعرض للمذاهب وأدلتها محاولين ضبط الشوارد، مع التنسيق والاختصار جهد الطاقة، وبالله التوفيق.

أولاً: حكى القاضى أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبى بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة فى الصلاة، بل هى مستحبة، واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن على « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب، فلم يقرأ، ف قيل له؟ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس » رواه الشافعى فى الأم، وعن الحارث الأعور « أن رجلاً قال لعلى رضي الله عنه إني صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال نعم. قال: تمت صلاتك » رواه الشافعى، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « القراءة سنة » رواه البيهقى.

ومذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ومذهب العلماء كافة وجوب القراءة، ولا تصح الصلاة إلا بها، وحجتهم الأحاديث الصحيحة التى لا معارض لها ومنها أحاديث الباب، وأجابوا عن الأثر عن عمر رضي الله عنه بثلاثة أجوبة: أحدها أنه ضعيف، لأن أباسلمة ومحمد بن على لم يدركا عمر، الثانى أنه محمول على أنه أسر بالقراءة، على فرض صحته، الثالث أن البيهقى رواه من طريقين موصلين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب ولم يقرأ، فأعاد. قال البيهقى: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة فى وجوب القراءة، والقياس فى أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأما الأثر عن على رضي الله عنه فضعيف أيضاً، لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به، وأما الأثر عن زيد فقال البيهقى وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما فى المصحف فلا تجوز مخالفته، وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة.

ثانياً: قال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة للوجوب، لكن تستحب، وقيل: تجب بمعنى إنه يأنم بتركها، ولو قرأ غيرها أجزاءً، ولو ترك القراءة جملة بطلت، واختلف الحنفية فى أقل قدر يجرى بدلاً من الفاتحة، فقال أبو حنيفة: تجزئ آية واحدة: وقال أصحابه: ثلاث آيات، أو آية طويلة. وقال الطبرى: سبع آيات، عدد أى الفاتحة وحروفها.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠] فقد أمر تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقبيده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وذلك لا يجوز، لأنه نسخ، فيكون أقل ما ينطلق عليه القرآن فرضاً، لكونه مأموراً به والقراءة خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون فى الصلاة، كما استدلوا بحديث فى الأوسط « فى كل صلاة قراءة ولو بفاتحه الكتاب » وبروايتنا الخامسة لا صلاة إلا بقراءة، والسابعة « فى كل صلاة قراءة » والثامنة « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ».

وذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود إلى وجوب قراءة الفاتحة بعينها فى الصلاة، ولا يغنى عنها شيء من القرآن.

واستدلوا بأحاديث الباب، بالرواية الأولى « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وبالرواية الثانية: « لا صلاة لمن لم يقرئ بأمر القرآن » قالوا: إن المعنى: لا صلاة صحيحة، وقال الحنفية: من المعروف أن الأصوليين اختلفوا فى مثل قوله: « لا صلاة » فقيل: هو مجمل، لأنه حقيقة فى نفي الذات، والذات واقعة، لا ترتفع، فينصرف لنفى الحكم، وهو متردد بين نفي الكمال، ونفي الصحة وليس أحدهما أولى من الآخر، فأنتم تقولون: لا صلاة صحيحة، ونحن نقول: لا صلاة كاملة، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وقوله « لا صلاة بحضرة الطعام » وأجاب الجمهور بأن أحدهما هنا أولى من الآخر، لأنه فى نفي الصحة أظهر، لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفى الفائدة، كقولهم: لا علم إلا ما نفع، ونفى الصحة أظهر فى بيان نفي الفائدة وأيضاً اللفظ يشعر بالنفي العام، ونفى الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه، وأيضاً يمكن أن يقال: لا يمتنع نفي الذات، أى الحقيقة الشرعية، فإن الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة، فإذا فقد شرط صحتها انتفت كما استدلوا بالرواية الثانية، « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهى خداج غير تمام » فهذا يدل على الركنية، قال الحنفية: لا نسلم لأن معناه أن صلاته ناقصة، ونحن نقول بنقصانها، بمعنى أنها لم تبلغ حد الكمال ولهذا قلنا باستحباب قراءة الفاتحة.

كما استدل الجمهور بما رواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » وأجابوا عن الآية التى احتج بها الحنفية بأنها وردت فى قيام الليل، لا فى قدر القراءة، وعن حديث المسيء صلاته فى قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » بأن الفاتحة مما تيسر فيحمل عليها جمعاً بين الأدلة، أو يحمله على من لا يحسنها، وعن حديث الأوسط

« في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب » بأنه ضعيف، ولو صح كان معناه أن أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب، كما يقال: صم ولو ثلاثة أيام من الشهر، أي أكثر من الصوم، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام، وعن الرواية الخامسة « لا صلاة إلا بقراءة » والسابعة « في كل صلاة قراءة » بأن القراءة لفظ عام أو مطلق فيحمل على الخاص أو المقيد، الذي ثبت به الأحاديث الصحيحة، وهو تعين الفاتحة في القراءة، والله أعلم.

ثالثاً: قال الثوري والأوزاعي في رواية وأبو حنيفة رضي الله عنه لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبغ، وإن شاء سكت، قال صاحب الهداية وغيره من الحنفية: « إلا أن الأفضل أن يقرأ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾ قالوا: فالمصلي مأمور بالقراءة، والأمر لا يقتضي التكرار، فتتعين الركعة الأولى منها، وإنما أوجبناها في الثانية استدلالاً بالأولى، لأنهما تتشاكلان من كل وجه، كذلك استدلوا بروايات هذا الباب « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». « لا صلاة لمن لم يقتري بأَم القرآن ». « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خداج ». « لا صلاة إلا بقراءة » « في كل صلاة قراءة » وقالوا: هذه أحاديث لا تقتضي القراءة أكثر من مرة. كما استدلوا بما رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه « دخلنا على ابن عباس، فقلنا لشاب: سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا. فقل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمش (أي خمش الله وجه هذا القائل وجلده) هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلغ ما أرسل به »، وبما رواه أبو داود بإسناد صحيح أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس قال: « لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ».

وقال بعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات وعن مالك في رواية: إن ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه، وإن تركها في ركعة من غيرها أجزأه.

وزهد الشافعية والحنابلة والأوزاعي وأبو ثور في رواية عنهما وهو الصحيح عن مالك وداود أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة، واحتجوا بحديث المسيء صلواته، وفيه « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وبرواية البيهقي له بلفظ « ثم افعل ذلك في كل ركعة »، وبحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني » رواه البخاري، وقد ثبت بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الركعات وبما رواه مسلم عند أبي قتادة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وأصله في صحيح البخاري.

قال النووي في المجموع: وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت في قيام الليل، وعن حديث ابن عباس أنه نفى، وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي، كيف وهم أكثر منه؟ وأكبر سناً؟ وأقدم صحبة؟ وأكثر اختلاطاً بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه، والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن، لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة. اهـ.

رابعاً: قال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم قراءة، بل نقل القاضي أبو الطيب والعبدي عن أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية، فالحنفية أسقطوا قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقاً، أسر أو جهراً والصحيح عند الشافعية وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية، قال الترمذي في جامعه: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وبه يقول مالك (أى فى رواية) وابن المبارك (أى فى رواية) والشافعي وأحمد (أى فى رواية) وإسحاق (أى فى رواية). اهـ.

قال ابن المنذر: قال الزهري ومالك (أى فى رواية) وابن المبارك (أى فى رواية) وأحمد (أى فى رواية) وإسحاق (أى فى رواية) لا يقرأ فى الجهرية، وتجب القراءة فى السرية.

ويحكى ابن العربي فى أحكام القرآن مذهب المالكية، فيقول: لعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال: الأول: يقرأ إذا أسر الإمام خاصة، قاله أبو القاسم، الثانى: قاله ابن وهب وأشهب فى كتاب محمد: لا يقرأ، الثالث: قال محمد بن عبد الحكم: يقرأها خلف الإمام، فإن لم يفعل أجزاءه، كأنه رأى ذلك مستحباً. والأصح عندى وجوب قراءتها فيما أسر، وتحريمها فيما جهر، إذا سمع قراءة الإمام؛ لما فيه من فرض الإنصات له، والاستماع لقراءته، فإن كان منه مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السراهِ فتحصل فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب أساسية: لا يقرأ مطلقاً، يقرأ مطلقاً، لا يقرأ فى الجهرية ويقرأ فى السرية، ولكل من هذه المذاهب أدلته.

فالقائلون: لا يقرأ مطلقاً يحتجون بحديث مروى عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عنبسة عن أبى عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ قال: « من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، ويروى ابن عمر مثله، وبروايتنا العاشرة والحادية عشرة عن عمران بن حصين ولفظها فى بعض الروايات الضعيفة « كان النبي ﷺ يصلى، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: من الذى يخالجنى سورتى، فنهى عن القراءة خلف الإمام».

وبما روى عن أبى الدرداء قال: سئل النبي ﷺ، أفى كل صلاة قراءة؟ فقال: نعم. فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه؟ فقال لى رسول الله ﷺ -وكننت أقرب القوم إليه - «وما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم».

وبما روى عن جابر عن النبي ﷺ قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج إلا أن يكون وراء الإمام».

وبما أسند إلى سعد بن أبى وقاص من قوله « وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه حجر».

وبما أسند إلى على من قوله: « من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة»، أو « فقد أخطأ الفطرة».

وبما أسند إلى زيد بن ثابت من قوله: « من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له».

والقائلون: يقرأ مطلقاً يحتجون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم، « لا صلاة لمن لم يقرأ

بفاتحة الكتاب» قالوا: هذا عام فى كل متصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح، فبقى على عمومته.

ويما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم. قلنا: والله أجل يا رسول الله، نفعل هذا، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ورواه كذلك الترمذى والدارقطنى والبيهقى وغيرهم وقال الترمذى: حديث حسن.

كما احتجوا بروايتنا الثالثة، وفيها «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها فى نفسك».

قالوا: والجواب عن الأحاديث التى احتج بها القائلون بإسقاط القراءة أنها كلها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ، وبعضها موقوف وبعضها مرسل، وبعضها فى روايته ضعيف أو ضعفاء، وقد بين البيهقى علل جميعها وأوضح تضعيفها.

قال النووي: وأجاب أصحابنا عنها على تقدير صحتها بأنها محمولة على قراءة المأموم للسورة خلف الإمام، بعد قراءة الفاتحة جمعاً بين الأدلة، كما هو صريح روايتنا العاشرة والحادية عشرة، إذ فيها أن المأموم كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقراءة السورة سنة، فتركت لاستماعه قراءة إمامه القرآن بخلاف الفاتحة.

والقائلون بالقراءة فى السرية دون الجهرية يحتجون بقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبما رواه مسلم عن أبى موسى الأشعري ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فبين لنا سننا وعلمننا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

وبما رواه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ، انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معى أحد منكم. فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال إني أقول ما لى أنزع القرآن؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقرآن من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

ورد الشافعية على هذا الفريق بالأحاديث السابقة المذكورة فى الاحتجاج على المانعين مطلقاً، وأجابوا عن الآية بأنها فى قراءة القرآن خارج الصلاة، وهذا إذا سلمنا أن المراد بها قراءة القرآن حقيقة، وإلا فقد روى عن مجاهد وغيره أنها نزلت فى الخطبة، حيث كان الناس يتكلمون أثناءها وسميت قرآناً لاشتمالها عليه.

وأجابوا عن حديث مسلم «إذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، بأن القرآن المأمور بالإنصات له قراءة السورة، وقراءة الإمام لها قراءة للمأموم». بل إننا نقول: بأنه يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، ودليل هذه النكتة حديث الحسن البصرى أن سمرة بن جندب

وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة أنه « حفظ من رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران، وكتب في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أن سمرة قد حفظ » رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

وأجابوا عن قول أبي هريرة فيما رواه أبو داود والترمذي « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، »، بأنهم انتهوا عن قراءة السورة، لا عن قراءة الفاتحة على أن الحفاظ طعنوا في هذا الحديث، وقالوا: إنه ضعيف، فيه راو مجهول، وإن هذه الزيادة ليست من كلام أبي هريرة، بل هي من كلام الزهري، مدرجة في الحديث. والله أعلم.

### ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- قال النووي: واحتج القائلون بأن البسمة ليست من الفاتحة بحديث أبي هريرة [الرواية الثالثة] وهو أوضح ما احتجوا به، قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، وأولها [كما ذكرها أبو هريرة] « الحمد لله » وثلاث دعاء، أولها « اهدنا الصراط المستقيم » والسابعة متوسطة، وهي « إياك نعبد وإياك نستعين » قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » فإذا قال العبد: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فلم يذكر البسمة، ولو كانت منها لذكرها، وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسمة من الفاتحة؟ بأجوبة: أحدهما « أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة، لا إلى الفاتحة وهذا حقيقة اللفظ، والثاني: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، والثالث: معناه فإذا انتهى في قرائته إلى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ اهـ

ثم قال: وفي هذه الرواية دليل على أن ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات، لا آيتان، وفي المسألة خلاف مبنى على أن البسمة من الفاتحة أولا، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية « واهدنا » وما بعده آيتان، ومذهب مالك وغيره ممن يقول: إنها ليست من الفاتحة يقول: « اهدنا » وما بعده ثلاث آيات اهـ  
وللكلام عن البسمة باب خاص وهو الباب التالي، فليراجع. والله أعلم.

(ملحوظة) لم يتعرض هذا الحديث للتأمين وسيأتى شرحه في باب التحميد والتسميع والتأمين..  
إن شاء الله بعد خمسة أبواب.

٢- أخذ من قول أبي هريرة في الرواية الخامسة « فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناء لكم وما أخفاه أخفيناه لكم » مشروعية الجهر بالقراءة والإسرار بها، قال النووي: وقد أجمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر

فيهما ونوافل الليل قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها، والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً، والجنابة يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل: يجهر ليلاً ولو فاتته صلاة ليل كالعشاء، فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان، والأصح يسر، وإن فاتته نهارية كالظهر، فقضاها نهاراً أسر، وإن قضاها ليلاً فوجهان، والأصح يجهر، وحيث قلنا: يجهر أو يسر فهو سنة، فلو تركت صحت صلاته، ولا يسجد للسهو عندنا، وبه قال الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق: يسجد للسهو. اهـ.

وقال في المجموع: وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا، إن كانت تصلى خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة، سواء صلت بنسوة أو منفردة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت. قال البندنجي، ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل، وأطلق صاحب الحاوي أنها تسر، سواء صلت منفردة أو إمامة. اهـ.

وفى حد السرق قال صاحب الحاوي: أن يسمع نفسه، وقال النووي: ويشترط في القراءة وفى كل الأذكار إسماع نفسه. اهـ.

وفى العتبية: أحبه أن يسمع نفسه، وتحريك اللسان يجزئ، وفى حد الجهر قال ابن رشد: والجهر أن يسمع غيره، وأحبه فوق ذلك.

٣- ويؤخذ من الرواية العاشرة والحادية عشرة نهى المأموم عن الجهر خلف الإمام قال النووي: ولا خلاف فى مشروعية الجهر للإمام فى مواضع الجهر، وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإسراه سواء، دليلنا أن المنفرد كالإمام فى الحاجة إلى الجهر للتدبير، فسن له الجهر كالإمام وأولى، لأنه أكثر تدبيراً لقراءته لعدم ارتباط غيره به، وقدرته على إطالة القراءة، ويجهر به للتدبير كيف شاء ويخالف المنفرد المأموم فإنه مأمور بالاستماع ولثلاً يهوش على الإمام، وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أو لا. اهـ.

ثم قال: قال القاضى أبو الطيب: وحكم التكبير فى الجهر والإسرار حكم القراءة. اهـ.

هذا وسيعقد باب خاص للجهر والإسرار بالقراءة فى الصلاة بعد سبعة عشر باباً فليراجع.

٤- ويؤخذ من الرواية السادسة والسابعة، من قوله «ومن قرأ بأمر الكتاب أجزاء عنه، ومن زاد فهو أفضل»، استحباب السورة بعد الفاتحة. قال النووي: وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء، وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود، وأما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب أو لا؟ وكره ذلك مالك، والأصح عند الشافعية عدم استحبابها، وتستحب السورة فى صلاة النافلة، ولا تستحب فى صلاة الجنابة على الأصح، لأنها مبنية على التخفيف، وقال عن الرواية العاشرة: فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة فى الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة فى



الظهر للإمام وللمأموم، فإن الإنكار على الرجل كان في جهره ورفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة. اهـ

وسيعقد باب خاص لما يقرأ من السور في الصلاة عقب الفاتحة بعد ثمانية عشر باباً فليراجع.

٥- قال النووي بخصوص حديث المسيء صلاته [الرواية الثامنة] هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقي واجبات مجمع عليها، ومختلف فيها، فمن المجمع عليه النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام، وهذه الثلاثة أوجه عند الشافعي - رحمه الله تعالى -، وقال بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من الشافعية نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد - رحمه الله تعالى - التشهد الأول، وكذا التسبيح، وتكبيرات الانتقال.

فإن قيل هذا فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها. وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوماً عنده. اهـ

٦- قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة. اهـ ويمكن الرد عليه بنفس رده السابق، فتحمل على أنها كانت معلومة عند السائل، مؤداة على وجهها الصحيح.

٧- ويؤخذ من الرواية التاسعة « إذا قمت إلى الصلاة فأسيخ الوضوء ثم استقبل القبلة، فكبر » وجوب الطهارة.

٨- ووجوب استقبال القبلة.

٩- ووجوب تكبيرة الإحرام.

١٠- قال النووي: وفيه أن التعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه. اهـ وهذا المأخذ من الإمام النووي - رحمه الله تعالى - عجيب، فإن عدم الذكر ليس دليل النفي، وقولهم إن الاقتصار في مقام البيان يفيد القصر قد دفعه النووي نفسه بايجاب أشياء لم يذكرها الحديث باتفاق. والتحقيق أنه ليس في الحديث ما يفيد إيجابها أو عدم إيجابها.

١١- وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع.

١٢- والجلوس بين السجدين.

١٣- ووجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين قال النووي: وهذا مذهبنا

ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء أنه يجب الطمأنينة فيه، كما تجب في الجلوس بين السجدين، وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » فاكتفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدين وفي الركوع والسجود.

١٤- وفيه أن المفتى إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة، لا من الكلام فيما لا يعنى، وموضع الدلالة أنه قال: « علمنى يا رسول الله » أى علمنى الصلاة، فعلمه الصلاة، واستقبال القبلة والوضوء ليسا من الصلاة، لكنهما شرطان لها.

١٥- وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته، وإيضاح المسألة له وتلخيص المقاصد، والاقتصار، فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها.

١٦- وفيه استحباب السلام عند اللقاء وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء، وإن قرب العهد.

١٧- وأنه يجب رده فى كل مرة.

١٨- وأن صيغة الجواب « وعليكم السلام » أو « وعليك السلام » بالواو مستحبة عند الجمهور، وأوجبها بعض أصحابنا، وليس بشيء بل الصواب أنها سنة، قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ [هود: ٦٩] بدون الواو.

١٩- وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً، بل يقال له: لم تصل.

قال النووي: فإن قيل كيف تركه مراراً صلى صلاة فاسدة؟

فالجواب: أنه لم يؤذن له فى صلاة فاسدة، ولا علم من حاله إنه يأتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتى بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة اهـ

قال الأبي: لم يعلمه ابتداءً لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداءً، وقيل: تأديباً له، إذ لم يسأل، واكتفى بعلم نفسه، ولذا لما سأل، وقال: لا أحسن غير هذا علمه، وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه كان فى الوقت سعة. اهـ

٢٠- أخذ منه الأبي أن المخطئ فى صلاته لا يطالب بالإعادة إلا فى الوقت، لأن الرجل كان صلى فى الأيام السابقة، ولم يؤمر بإعادة صلاتها.

والله أعلم

## (١٦١) باب البسمة

٧١٩- ٥٠ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٥٠)</sup> قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

٥١ حدثنا شعبة <sup>(٥١)</sup> في هذا الإسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم ونحن سألناه عنه.

٧٢٠- ٥٢ عن عبدة <sup>(٥٢)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانه اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس ابن مالك أنه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

٧٢١- ٥٣ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٥٣)</sup> قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال «أنزلت علي أنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبر﴾» ثم قال «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا الله ورسوله أعلم قال «فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقول ما تدري ما أحدثت بعدك» زاد ابن حجر في حديثه بين أظهرنا في المسجد وقال «ما أحدث بعدك».

٧٢٢- ٥٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٥٤)</sup> قال: أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءة بنحو

(٥٠) حدثنا محمد بن المنثري وابن بشر كلاهما عن غندر قال ابن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس

(٥١) حدثنا محمد بن المنثري حدثنا أبو داود حدثنا شعبة

(٥٢) حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة

- حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك.

(٥٣) حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس

(٥٤) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول

حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «نَهَرَ وَعَدَّيْهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ»  
وَلَمْ يَذْكُرْ «آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

## المعنى العام

وصلت إلينا الصلاة عن طريق التواتر العملى، يتناقلها الأبناء عن الآباء والأصاغر عن الأكابر، تحت حراسة ورقابة رجال الدين العلماء الغيورين، ولقد حرص كبار الصحابة، وفقهاؤهم على تتبع دقائق الصلاة حين كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، وخلف خلفائه الراشدين من بعده، ثم حرصوا على تبليغ الأمة بما تحملوه من علم، وما حفظوه من أحكام. وها هو ذا أنس بن مالك، وقد رأى بعض الناس يجهرون قبل قراءة الفاتحة فى الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم، وبعضهم لا يجهر بها، ولكن يسر بها، وبعضهم لا يجهر بها ولا يسر، فقال لأصحابه: لقد صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر قبل الفاتحة بيسم الله الرحمن الرحيم، ولقد سمعت عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، ويقول: سبحانك الله وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك وعظمتك، ولا إله غيرك: وكأن أصحاب أنس قالوا له: إذن البسمة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور؟ وكأنه قال لهم: افهموا ما تفهمون، ولكنى أنقل لكم ما أعلم، وقد كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فى المسجد، فأغفى إغفاءة، وأخذته سنة خفيفة من النوم، فانتبه وهو يبتسم، فقلنا: مم تضحك يا رسول الله؟ أضحك الله سنك: قال: لقد أنزلت عليّ فى هذه اللحظات سورة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿لَقَدْ كَانَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ يَقُولُ إِنَّ مُحَمَّدًا لَا عَقْبَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ مَاتَ ذَكَرَهُ، فَانزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ تَبَشِّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَتَكْرِيمِهِ إِيَّاهُ بِالْكَوْثَرِ، وَتَتَوَعَّدُ الْعَاصُ وَأَمْثَالَهُ بِانْقِطَاعِ ذِكْرِهِمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ بَعْدِهِمْ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَخْبَرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ نَهْرٌ عَظِيمٌ فِي الْجَنَّةِ، مَائُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آيَتُهُ عَدَدُ نَجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَإِنْ أُمَّتِي تَرَدَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْرَفَهُمْ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، إِذْ هُمْ غَرَّ مَحْجَلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَقَدْ أَجْدُ أَحَدُهُمْ يَزَادُ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَارَبُّ هَذَا مِنْ أُمَّتِي؟ فَيَقُولُ لِي: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ، لَقَدْ ارْتَدَّ عَلَى أَدْبَارِهِ، فَأَقُولُ مَا قَالَ أَخِي عِيسَى ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿[المائدة: ١١٧-١١٨].

## المباحث العربية

( سبحانك اللهم وبحمدك ) سئل الزجاج عن الواو فى قوله « وبحمدك » فقال:

معناه سبحانك اللهم، وبحمدك سبحتك. اهـ فالجار والمجرور متعلق بمحذوف، والجملة معطوفة على سابقتها.

( وتعالى جدك ) الجد هنا العظمة.

( فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ) بسم الله الرحمن الرحيم، مقصود

لفظها وحكايتها فى محل نصب، مفعول يقرأ، أى يقرأ هذه الجملة.

( عن عبدة أن عمر بن الخطاب ) هذا الإسناد مرسل، لأن عبدة بسكون الباء هو ابن أبى

لبابة، وهو لم يسمع من عمر، فقول مسلم فى نفس الرواية: وعن قتادة معطوف على ( عن عبدة ) أى عن قتادة عن أنس.

( عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك ) أى كتب قتادة إلى عبدة يخبره عن

أنس بن مالك، وهذه هى الرواية المتصلة المقصودة للإمام مسلم.

( فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ) « الحمد » بضم الدال مرفوع على الحكاية،

والجملة كلها فى محل جر بالباء.

( لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ) أى ولا فى آخر

قراءة، أى لا يذكرونها فى أول الفاتحة، ولا فى أول السورة، فى أول ركعة ولا فى آخر ركعة. قال الأبو « ولا فى آخرها »: تأكيد لنفى قراءتها إذ لا تتوهم قراءتها فى الآخر اهـ وكأنه رحمه الله. حمل الآخريه على آخريه القراءة الأولى، على معنى آخريه فى المقروء، وعلى هذا قال: لا يتوهم قراءتها فى الآخر، أما لو حملها كما حملناها لرفع التوهم. وهو أولى، لأن حمل الأبو يجعل اللفظة مهملة.

( بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ) « إذ » للمفاجأة و« بينا » هى

« بين » ظرف الزمان، أشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وربما زيدت عليها « ما » ف قيل « بينما » قال الجوهري: بينا نحن نرقبه أتانا، معناه أتانا بين أوقات رقبتنا إياه ثم حذف المضاف الذى هو أوقات. اهـ وقوله « بين أظهرنا » معناه بيننا، وقوله « أغفى إغفاءة » بفتح الهمزة فى الأول، أى نام، قال النووي: والإغفاءة هى السنة من النوم، دون الاستغراق، قال القرطبي: وهى حالة من الحالات التى كان يوحى إليه فيها. اهـ

( قلنا: ما أضحكك )؟ عبروا بالضحك عن التبسم، لأن التبسم منه صلى الله عليه وسلم كان

واضحا قاله الأبو. وفى القاموس: التبسم أقل من الضحك وأحسنه، اهـ فتعبيرهم حقيقة، لا يعلل له، ولعله يفرق بينهما بأن الضحك يبين عن الأسنان، فإن الضاحكة هى كل سن تبدو عند الضحك، أما الابتسام فهو انفراج الأسارير والشفقتين دون ظهور الأسنان.

( أنزلت على أنفا سورة ) فى القاموس: ﴿ مَاذَا قَالَ أَنْفًا ﴾ [محمد: ١٦] « أنف » كصاحب

بالمذ، وبالقصر ككتف، وقرئ بهما، أى منذ ساعة، أى فى أول وقت يقرب منا، اهـ فمعنى « أنزلت على أنفا » أى حالاً وقريباً من الآن.

( **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ) في القاموس: الكوثر الكثير من كل شىء والنهر، ونهر فى الجنة. اه قال النووى: والكوثر هنا نهر فى الجنة كما فسره النبى ﷺ، وهو فى موضع آخر عبارة عن الخير الكثير.

( **إِنْ شَانَنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** ) الشانئ المبغض والأبتر هو المنقطع العقب، وقيل: المنقطع عن كل خير. نزلت فى العاص بن وائل، وكان يقول: إن محمدا لا عقب له ولا ولد، فإذا مات انقطع ذكره. ( **عليه خير كثير، هو حوض** ) ضمير «هو»: يعود على «خير» فكأنه قال: عليه حوض، وهذا الحوض خير كثير، تشرب منه الأمة فلا تظمأ أبدا.

( **آنيته عدد النجوم** ) المراد من الآنية ما يشرب بها الشاربون من الحوض، وليس المقصود من العبارة مساواة أعدادها بأعداد نجوم السماء، بل كناية عن الكثرة بحيث تكفى الواردين عليه، دون تزامم.

( **فيختلج العبد منهم** ) قال النووى: يختلج أى ينتزع ويقتطع اه وفى القاموس: خلج يختلج جذب وانتزع، اه فالمعنى فينجذب وينتزع العبد من أمتى إلى ناحية بعيدة عن الحوض، ويذاد عنه ويطرده ويدفع.

( **لا تدري ما أحدثت بعدك** ) أى ما أحدثت أمتك بعدك، وفى الرواية الأخرى « ما أحدثت بعدك » أى ما أحدث العبد المختلج المطرود عن الحوض.

## فقه الحديث

لا خلاف بين المسلمين فى أن ( بسم الله الرحمن الرحيم ) فى سورة النمل جزء آية من القرآن الكريم فى قوله جل شأنه ﴿ **إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ [النمل: ٣٠] وإن منكرها أو منكر حرف من حروفها كافر بالإجماع.

والخلاف بين العلماء فى ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾ الموجودة فى أول كل سورة من القرآن غير سورة براءة، ويمكن حصر شوارذ الخلاف فى أربعة آراء.

الرأى الأول: أن البسمة فى أوائل السور كلها ليست قرآنا، لا فى الفاتحة ولا فى غيرها، وهو مذهب مالك والأوزاعى ومشهور مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، ورواية عن داود.

الرأى الثانى: يرى أن البسمة آية فى أول الفاتحة فقط، وليست بقرآن فى أوائل السور، وهو مشهور مذهب أحمد وهو قول إسحق وأبى عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق.

الرأى الثالث: يرى أنها آية قبل كل سورة غير التوبة، وليست من السورة بل هى قرآن، كسورة قصيرة، وهو مشهور قول داود، ونحوه لأبى حنيفة، قال الألبى: وفى حكايته عن أبى حنيفة نظر، لأن

الواقع له أنه قال: لا يجهر بها، وأما الكلام فيها بالنفى والإثبات فلم يقع له ولا لأحد من أصحابه، حتى قال بعضهم: تورع أبو حنيفة وأصحابه فلم يتكلموا في المسألة؛ ولذا قال الكرخي: لا نص لأحد من متقدمي أصحابنا في المسألة، إلا أن أمرهم بإخفائها يدل على أنها ليست من السورة، قال يعلى: سألت عنها محمد بن الحسن، فقال: ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى. قلت: فلم تسرفيها؟ فسكت ولم يجبني.

الرأي الرابع: يرى أنها آية من أول الفاتحة، وهو قول الشافعية بلا خلاف بينهم، وهي كذلك آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح عندهم، ثم اختلفوا هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن؟ أو على سبيل الحكم، على معنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئاً لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة، ولا يمسه المحدث؟ جمهورهم [وهو الصحيح] أنها آية على سبيل الحكم، لاختلاف العلماء فيها، ولأنه لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر، ولو كان قرآناً قطعاً لكفر، كمن نفى غيرها.

ويتلخص لنا من هذا العرض الموجز أن الرأي الأول والثاني على أنها ليست قرآناً في أوائل السور. وسنعرض لدليل كل من الفريقين، وموقفه من أحاديث الباب، بإذلين الجهد في الحصر والإيجاز، فقد بلغ اهتمام الأوائل بهذه المسألة أن ألفوا فيها كتباً، وضمنوا فيها تصانيف مقررّة، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي معظم الأقوال والمصنفات فيها في كتابه المشهور، وهو مجلد كبير، وبالله التوفيق.

### احتج من نفاها في أول الفاتحة وغيرها من السور

(أ) بأن القرآن لا يثبت بالظن، ولا يثبت إلا بالتواتر.

(ب) وبحديث أبي هريرة [الرواية الثالثة من روايات الباب السابق] وفيه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين...» إلى آخر الحديث، ولم يذكر البسملة.

(ج) وبحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: إن من القرآن سورة ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية سوى البسملة.

(د) وبحديث عائشة في مبدأ الوحي «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: ﴿اقْرَأْ بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ» [العلق: ١-٣] ولم يذكر البسملة في أولها» رواه البخاري ومسلم.

(هـ) وبحديث أنس [روايتنا الثالثة من هذا الباب] وفيه «صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

( و ) وقالوا: لو كانت من القرآن لكفر جاحدها، لكن الأمة أجمعت على أنه لا يكفر.

( ز ) وقالوا: وأهل العدد مجمعون على ترك عدوها آية من غير الفاتحة واختلّفوا في عدّها في الفاتحة.

( ح ) وقالوا: نقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة - رضى الله عنهم - افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

« ملحوظه » بعض هذه الأدلة لا تتعارض مع القول بأنها قرآن مستقل كسور قصيرة، فلا تنفى قرآنيّتها، كالدليل « ب »، و« ج » و« د » و« هـ » و« ز » و« ح » ولكن كل هذه الأدلة تعارض مذهب الشافعية.

### ويحتج المثبتون لقرآنيّتها

( أ ) بأن الصحابة - رضى الله عنهم - أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور سوى براءة، وبخط المصحف، بخلاف الأعشار وتراجم السور، فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة - رضى الله عنهم - . قال الحافظ البيهقي: أحسن ما يحتج به أصحابنا الشافعية كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها نفى الخلاف عن القرآن، فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن؟

وقال الغزالي في المستصفى: أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن. قال: فإن قيل: لعلها أثبتت للفصل بين السور، فجوابه من أوجه، أحدها أن هذا فيه تغيير، لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل. والثاني لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة. والثالث: أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور، كما حصل بين براءة والأنفال.

فإن قيل: لعلها كتبت للتبرك بذكر الله. فجوابه من هذه الأوجه الثلاثة ومن وجه رابع أنه لو كانت للتبرك لا كتفى بها في أول المصحف أو لكتبت في أول براءة، ولما كتبت في أول السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والأنعام والإسراء والكهف والفرقان والحديد ونحوها، فلم يكن حاجة إلى البسمة.

ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن، ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين، مع أنه صح الأمر بهما، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة - رضى الله عنها - لم يبسم، فلو كانت للتبرك لكانت الآيات النازلة في براءة عائشة أولى بالتبرك، لما دخل على النبي ﷺ وأهله وأصحابه من السرور بذلك.

( ب ) وبما روى عن أم سلمة: أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدّها آية، رواه ابن خزيمة والبيهقي.



(ج) وبحديث ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هى فاتحة الكتاب. قال فأين السابعة؟ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.  
رواه ابن خزيمة والبيهقى وغيرهما.

(د) وبحديث أنس [روایتنا الثالثة فى هذا الباب] وفيه « أنزلت على أنفا سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إنا أعطيناك الكوثر...» [الكوثر: ١].

(هـ) وبحديث أنس رضي الله عنه « أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كانت مدا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. يمد بسم الله ويمد الرحمن، ويمد الرحيم » رواه البخارى.

(و) وبحديث ابن عباس قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الحاكم. وقال: حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم. ورواه أبو داود وغيره.

(ز) وقالوا: يعترف النافون لقرآنية البسمة بأن البسمة كتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوائل السور مع إخباره صلى الله عليه وسلم أنها منزلة، وهذا موهم كل أحد أنها قرآن، ودليل قاطع أو كالقاطع أنها قرآن، فلا وجه لتترك بيانها لولم تكن قرآناً.

### وأجاب الشافعية عن أدلة النافين

(أ) بأن قولهم: القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلا بالتواتر، إنما هو فيما يثبت على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآناً على سبيل الحكم فيكفى فيه الظن، والبسمة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح على أن إثباتها فى المصحف فى معنى التواتر.

(ب) وعن حديث أبى هريرة بالأجوبة الثلاثة التى ذكرناها فى الباب السابق، ويزيدون عليها أن البسمة إنما لم تذكر لاندراجها فى الآيتين بعدها، أو لعله قاله قبل نزول البسمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية، فيقول: ضعها فى سورة كذا. على أنه قد جاء ذكر البسمة فى رواية الدارقطنى والبيهقى فقال: « فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرنى عبدي ».

(ج) وعن حديث شفاعة « تبارك » أن المراد ما سوى البسمة، لأنها غير مختصة بهذه السورة، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسمة فيها، فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها فى المصحف.

(د) وعن حديث مبدأ الوحي بأن البسمة نزلت بعد ذلك كمنظائر لها من الآيات المتأخرة.

(هـ) وعن حديث أنس بأنه فى الجهر بها وعدم الجهر، وسيأتى بعد قليل عند الكلام على الجهر بها مع الفاتحة.

(و) وأما قولهم: لو كانت قرآناً لكفر جاحدها فجوابه من وجهين الأول: أن يقلب عليهم الاستدلال، فيقال: لو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها، لكن الأمة أجمعت على أنه لا يكفر، الثانى: أن الكفر لا يكون بالظنيات، بل بالقطعيات والبسمة ظنية.

( ز ) وأما قولهم: أجمع أهل العدد على أنه لا تعد آية فجوابه من وجهين أحدهما: أن أهل العدد ليسوا كل الأمة، فيكون إجماعهم حجة، بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك، إما لأن مذهبهم نفى البسمة وإما لاعتقادهم أنها بعض آية، وأنها مع أول السورة آية، الثاني: أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره « من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ».

( ح ) وأما نقل أهل المدينة وإجماعهم فإننا لا نسلم هذا الإجماع، بل لقد اختلف أهل المدينة في ذلك، وإنكار المهاجرين والأنصار على معاوية حين تركها يبطل القول بإجماع أهل المدينة، على أن أهل مكة لم يختلفوا أن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أول آية من الفاتحة، فلو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم.

ومن هنا قال الغزالي في آخر كلامه: الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية، وأن الأدلة وإن كانت متعارضة فجواب الشافعي فيها أرجح وأغلب اهـ

وقال الأبي: الأولى ترك الكلام في المسألة، لأنه - كما قيل - إن كان الحق الثبوت فالنافى أسقط آية، وإن كان الحق النفي فالمثبت زاد آية، والزيادة والنقص في كتاب الله تعالى كفر، قال القاضي: والخطأ في المسألة وإن لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسيق. اهـ وقال ابن الحاجب: وقوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير. اهـ ورأى الفخر الرازي أن المخلص من ذلك جعل المسألة اجتهادية. للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران. اهـ والله أعلم.

بقى الكلام على الجهربها في الصلاة، قال النووي في المجموع: وأعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسمة، لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونها قرآنا، بل يرونها من سننه، كالتعود والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار يعتقدونها قرآنا، وإنما أسروا بها وجهر غيرهم لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار. اهـ والتحقيق أن الجهر بها مبنى على إثبات أنها قرآن، لا كما ذكر الإمام النووي، وإنما الإسرار بها غير مبنى على أنها ليست بقرآن، فإن بعض من يسربها يعتقدونها قرآنا.

ومذهب الشافعية استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا، فلها في الجهر حكم باقى الفاتحة والسورة، قال النووي: وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء، ثم أخذ يسرد من القائلين به من كل فريق. إلى أن قال: وهو قول سائر أهل مكة، وهو أحد قولى ابن وهب صاحب مالك، وحكى عن ابن المبارك وأبى ثور، ثم قال: وفى الخلافات للبيهقى عن جعفر بن محمد قال: أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقال أبو محمد: وأعلم أن أئمة القراء السبعة منهم من يرى البسمة بلا خلاف عنه، ومنهم من روى عنه الأمران، وليس فيهم من لم يبسم بلا خلاف عنه، فقد بحثت عن ذلك أشد البحث، فوجدته كما ذكرته، ثم كل من رويت عنه البسمة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة. اهـ

وذهبت طائفة إلى أن السنة الإسرار بها في الصلاة السرية والجهرية، حكاه ابن المنذر عن علي ابن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحمام والأوزاعي وأبي حنيفة، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد.

وحكى عن النخعي وابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء.  
ومن المالكية من لا يقرؤها في الصلاة نفلًا ولا فرضاً جهراً ولا سراً ومنهم من يقرؤها سرا في النفل.

قال القاضي عياض: المشهور عندنا يقرؤها في النفل دون الفرض، وروى ابن نافع: يقرؤها ولا يتركها بحال، وروى غيره: يقرؤها في النوافل في أوائل السوراه.

وقال الأبي: والمتحصل في قراءتها في الفرض من المذهب أربعة: كرهها في المدونة، واستحبها ابن مسلمة فيما حكى ابن رشد، وأجازها ابن نافع فيما حكى أبو عمر، والرابع ما ذكر عياض من روايته، يقرؤها ولا يتركها بحال، قال وظاهرها الوجوب، قال ابن رشد: في قراءتها في النفل روايتان. اهـ

واحتج من يرى الإسرار بها بحديث أنس (روايتنا الثانية من هذا الباب) وفيه «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» وفي رواية «فلم أسمع أحدا منهم يقرأ...».

وفي رواية الدارقطني فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم «وروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال «سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني. إياك والحدث. فإنني صليت مع رسول ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان. فلم أسمع رجلا منهم يقوله، فإذا قرأت فقل «الحمد لله رب العالمين» رواه الترمذي والنسائي.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم، ولا أبو بكر ولا عمر.»

وسئل الدارقطني بمصر، حين صنف كتاب الجهر فقال: لم يصح في الجهر بها حديث.  
وقالوا: وقياسا على التعوذ، قالوا: ولأنه لو كان الجهر ثابتا لنقل نفلًا متواترا أو مستفيضا كوروده في سائر القراءة.

واحتج الشافعية على استحباب الجهر بقول أبي هريرة [في الرواية الخامسة والسادسة من الباب السابق] «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناها لكم» وفي رواية «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناها منكم» وقد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة، فدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله ﷺ.

وبحديث أنس [روايتنا الثالثة من هذا الباب] وفيه «أنزلت على أنفا سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ... ﴾ وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة، فكذا فى الصلاة كسائر الآيات، وبما رواه الدارقطنى وغيره عن أنس بن مالك قال « صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسور التى بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين والأنصار فى كل مكان، يامعاوية. أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لأم القرآن وللسورة» أخرجه الحاكم فى المستدرک، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم.

« أما بعد » فإن الجهر بالبسملة أو الإسرار بها أمر هين إذا قيس بمسألة ثبوت كونها قرآنا أو لا، والذى تستريح إليه النفس أن الإسرار بها أولى من الجهر لأن الصحيح عند الشافعية أنفسهم أنها قرآن حكما لا قطعاً. فلا تتساوى مع غيرها من القرآن القطعى، ثم إن ما استدلوا به من أحاديث الجهر لا تقاوم ما ثبت من عدم الجهر بها، وأسلم الطرق أن نقول مثل ما قال أبوحاتم بن حبان: هذا من الاختلاف المباح. والله أعلم.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- جواز النوم فى المسجد.

٢- جواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه.

٣- وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضى حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه.

٤- وفيه إثبات الحوض، والإيمان به واجب.

والله أعلم

## (١٦٢) باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة

٧٢٣-٥٤ عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ<sup>(٥٤)</sup> وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبْرًا (وَصَفَّ هَمَامًا حِيَالَ أُذُنَيْهِ) ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدًا بَيْنَ كَفَيْهِ.

### المعنى العام

وهذه صورة أخرى لحركات الصلاة وسكناتها، وأقوالها وأفعالها ينقلها وائل بن حجر بعد الصورة التي حكاها أنس في الباب السابق، يقول لأصحابه - وقد رآهم يختلفون في بعض الهيئات - يقول لقد رأيت النبي ﷺ حين توضع واستقبل وأشرف على الدخول في الصلاة، رأيت قد رفع يديه في مقابلة أذنيه، فكبر ثم ضم ثوبه إلى صدره وغطى به يديه، وقد وضع يميناه فوق يسراه على صدره، ثم قرأ الفاتحة والسورة. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما بمحاذاة أذنيه، ثم كبر، فركع، فلما رفع من الركوع وهو يقول: سمع الله لمن حمده، رفع يديه حيال أذنيه، فلما سجد رأيت يديه يضع جبهته بين كفيه اللذين وضعهما على الأرض للسجود صلى الله وسلم عليه، ورضى عن صحابته أجمعين.

### المباحث العربية

( رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه ) أصل الترتيب رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة رفع يديه حيال أذنيه مكبراً. «وحيال أذنيه» بكسر الحاء، أى قبالتها محاذياً لهما في الارتفاع.

( ثم التحف بثوبه ) أى تغطى بثوبه، أى جمع أطراف ثوبه، فغطى صدره ويديه، ولعل ذلك من شدة البرد.

( ثم وضع اليمنى على اليسرى ) من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أى وضع كف اليمنى على كف أورسغ اليسرى، كما سيأتى بيانه في فقه الحديث.

( فلما سجد سجد بين كفيه ) فى «سجد» الأولى مجاز المشاركة، أى فلما أشرف على السجود سجد باسطة كفيه على الأرض ساجدا بجبهته بينهما.

(٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ

## فقه الحديث

ساق مسلم هذا الحديث كدليل على استحباب وضع اليمين على الشمال فى وقوف الصلاة، والكلام فى هذه المسألة يتشعب إلى حكم وضع اليمين على الشمال، وإلى صفته، وإلى مكانه، وإلى وقته، وإلى حكمته.

أما الحكم فقد اتفق العلماء على أنه ليس بواجب، ثم ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وسفيان الثورى وإسحق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء إلى أن وضع اليمين على الشمال فى وقوف الصلاة سنة. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، اهـ. أما المالكية فالأقوال عندهم خمسة، الأول ما حكاه ابن المنذر عن مالك أنه سنة كقول الجمهور، الثانى: رواية ابن القاسم عن مالك الإرسال، قال النووى: وهو الأشهر، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم. قال الأبي: وقال مالك أيضا والليث وجماعة بکراهة وضع اليمين على الشمال، وعللت بخوف أن يعتقد وجوبه، وقيل: لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن، الثالث أنه يكره لمن يفعله اعتمادا، الرابع: أنه يكره فى الفرض، دون النفل، الخامس: أنه مخير بين الوضع والإرسال، وهو قول الأوزاعى.

وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة.

واحتج لمن يمنع وضع اليمين على الشمال بحديث المسىء صلاته، إذ علمه النبى ﷺ، ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى، وأجيب بأن النبى ﷺ لم يعلمه إلا الواجبات فقط.

وحديث الباب صريح فى استحباب وضع اليمين على الشمال، وهو حجة الجمهور، كما يحتج أيضا بحديث البخارى عن سهل بن سعد قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه فى الصلاة. .... » وبحديث أبى داود عن ابن مسعود « إنه كان يصلى، فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبى ﷺ: فوضع يده اليمنى على اليسرى » صحيح على شرط مسلم. وعن ابن الزبير قال « صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة » رواه أبو داود بإسناد حسن.

وأما صفة الوضع عند القائلين به فقد قيل: يضع بطن كف اليمنى على رسغ اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف [ الرسغ بضم الراء وإسكان السين، ويقال بالصاد بدل السين، هو المفصل بين الكف والساعد ] ويقبض على الرسغ بالخنصر والإبهام، وتمتد الأصابع الثلاث الوسطى على الذراع، وهو المختار عند الحنفية، وقيل: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولا، ولا يقبض، وقيل: يتخير بين وسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد، وقيل: يقبض المفصل بأصابعه الأربعة من جهة وبالإبهام من جهة، واضعا بطن كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعن مالك: إن شاء أمسك بالكف، وإن شاء أمسك بالرسغ، وقيل: يضع كف اليمنى على ذراع اليسرى، والظاهر أن الكل من قبيل التخير المباح.

وأما مكان الوضع فإن الصحيح والمنصوص عليه عند الشافعية أن يجعلها تحت صدره وفوق سرته، أما الحنفية فالسنة عندهم وضعهما تحت سرته، وكل من الفريقين استند إلى حديث، والحنابلة يقولون بكل من الرأيين كما يقولون بأن يتخير بينهما، ونحن مع الترمذى حيث يقول: العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع. اهـ

وأما وقته فالأصل فيه أن كل قيام فيه ذكر مسنون توضع فيه اليمينى على اليسرى، وما لا فلا، فتوضع فى حالة القنوت وصلاة الجنازة، ولا توضع فى القومة من الركوع وبين تكبيرات العيدين، وقيل توضع فى كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون أو لا. ذكره العينى.

وأما الحكمة فيه فقد قال العينى: الوضع على الصدر أبلغ فى الخشوع، وفيه حفظ نور الإيمان فى الصلاة، فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة، قال: ونحن نقول: الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العورة، وحفظ الإزار عن السقوط، وذلك كما يفعل بين يدي الملوك، وفى الوضع على الصدر تشبه بالنساء، فلا يسن اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهى أمانع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخارى لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. اهـ

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن العمل القليل فى الصلاة لا يبطلها، لقوله «كبر ثم التحف».

٢- وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول فى الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه.

٣- وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع.

٤- ووضعهما فى السجود على الأرض. وستأتى أعضاء السجود فى باب خاص إن شاء الله.

والله أعلم

## (١٦٣) باب التشهد في الصلاة

٧٢٤- ٥٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥٥)</sup> قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٧٢٥- ٥٦ عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(٥٦)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٧٢٦- ٥٧ عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(٥٧)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثَيْهِمَا وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)».

٧٢٧- ٥٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥٨)</sup> قَالَ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَقَالَ «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ».

٧٢٨- ٥٩ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥٩)</sup> قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاقْتَصَّ التَّشْهَدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا.

٧٢٩- ٦٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ

(٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ

(٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ

(٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ

(٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنِ طَاوُسِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ



٧٣٠- ٦١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٧٣١- ٦٢ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ<sup>(٦٢)</sup> قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا قُلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَتِلْكَ بَيْتُكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَتِلْكَ بَيْتُكَ» وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٧٣٢- ٦٣ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٦٣)</sup> فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدُّهُ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ

(٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْحَدْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ (٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ تَرِيدُ أَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ فَقَالَ لِمَ لَمْ تَضَعْهَا هُنَا؟ قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُهَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٧٣٣- ٦٤٠ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٦٤)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

## المعنى العام

لقد بلغ الرسول ﷺ الرسالة بأجلى بلاغ، وأدى الأمانة على خير الوجوه كان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه، كما يعلم الفقيه تلاميذه فى المكتب بل كان يأخذ كف التلميذ بين كفيه، ويقرأ عليه ثم يسمع منه، ليستوثق من كمال التحمل وسلامة الأداء، ولم يكن تعليمه قاصراً على تعليم القرآن الكريم، بل كان يحفظ أذكار الصلاة كما يحفظ السورة من القرآن، ثم بعد ذلك يراقب العمل، ويتابع القول، فإذا رأى أو سمع خللاً بادر بإصلاحه وتقويمه.

لقد أباح للمسلمين أن يذكروا الله فى جلسة الصلاة الأخيرة وقبل السلام بالذكر الجميل، حيث لم يكن التشهد قد شرع بعد، فكانوا - ومنهم ابن مسعود - يقولون فى جلستهم هذه: السلام على الله من عباده. السلام على جبريل. السلام على ميكائيل. السلام على إسرافيل. يعددون من أسماء الملائكة ماشاءوا. وشرع الله للأمة التحيات، فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: لا تقولوا: السلام على الله. فإن السلام هو الله، ومنه السلام، وإليه السلام، ولا تقولوا السلام على فلان وفلان من الملائكة، ولكن إذا قعد أحدكم فى آخر الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الأدعية ما شاء. واستجاب الصحابة، وعلموا وعملوا، ونصبوا أنفسهم حراساً على تعاليم الإسلام. بل نصب الخلفاء الراشدون أئمة الصحابة وفقهاءهم ولاة وأئمة ودعاة فى الولايات الإسلامية التى انتشرت فى البقاع، وكثر الداخلون فى دين الله من العرب والعجم وكثر الخطأ فى التعاليم الدينية، وسهر الولاة على الإصلاح والتقويم. والحديث يروى لنا صورة من هذه الصور. لقد كان أبو موسى الأشعرى واليا على البصرة من قبل الخليفة عمر يؤمهم ويعظهم، ويجبى زكاتهم، ويحكم بينهم وبينما هو يصلى بهم سمع مأموماً يقول فى تشهده: أقرت الصلاة وقرنت بالبر والزكاة ويخيل إلى أنه كان فقيراً يعرض بذلك للمساعدة، فأسمع بها بعض جيرانه، كما أسمع بها إمامه، فلما قضى أبو موسى الصلاة انصرف إلى المأمومين واتجه إليهم، وقال: من منكم الذى قال: قرنت الصلاة بالبر والزكاة؟ وسكت الناس، وخاف القائل أن يعلن عن نفسه، فقد رأى من وجه أبى موسى الأشعرى ونبرات صوته علامة الاستنكار، وكرر أبو موسى السؤال، وسكت الناس واستخفى القائل، فاتجه أبو موسى نحو أحد المصلين - حطان - يظنه القائل اعتماداً على بعض الملابس، فقال: أنت يا حطان قلتها؟ قال حطان: ما قلتها ولقد توقعت من نظراتك أنك ستلتصقها بى وتتهمنى بها، وما قلتها، ورأى القائل الحقيقى أن المسألة تطورت، وإن البريء منها سيتهم بها فأعلن

(٦٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ

عن نفسه وقال أنا الذى قلتها، ولم أرد بها إلا الخير. فقال أبو موسى إن بعضكم يخفى عليه ما ينبغي أن يقول فى صلاته، وإنى أعلمكم ما علمنا رسول الله ﷺ، فقد خطبنا، وبين لنا سنتنا وشريعتنا وصلاتنا فقال: إذا أردتم الصلاة، وأشرفتم على أدائها فسووا صفوفكم، ثم لیتقدم أعلمكم فيؤمكم، فإذا كبر تكبيرة الإحرام فكبروا، وإذا قرأ الفاتحة، وبلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الله يجيب لكم الدعاء مصداقا لقوله جل شأنه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا ولا تسبقوه، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، ف لحظة سبقه لكم تقابل لحظة إدراككم له، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله قولكم وحمدكم فيزدكم، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، ولا تسبقوه، فإن الإمام يسجد ويرفع قبلكم فتلك اللحظة التى تأخرتم بها عنه، وإذا قعدتم آخر الصلاة فقولوا: التحيات الطيبات. الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. فإذا انتهيتم من التشهد فادعوا الله بما شئتم من الدعاء يستجيب لكم.

## المباحث العربية

( **التشهد** ) هو تفعل من « تشهد » سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الوجدانية والرسالة، تغليباً لها على بقية أذكاره لشرافها.

( **عن عبد الله** ) أى ابن مسعود، وهو راوى الرواية الثانية.

كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ قال الأبي: الأظهر أنه استحسان منهم، وأنه ﷺ لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم [فإن قلت] قول الصحابى، كنا نفعل كذا من قبيل المسند، وهو يشعر أيضاً بتكرار ذلك منهم، والتكرار مظنة سماعه ذلك، فقولهم ذلك ليس استحساناً، بل هو مسند مقرر عليه، نسخه قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله هو السلام » [قلت] كان الشيخ يقول ذلك ويقرر الحديث به، ولا يصح، لأن النسخ إنما يكون فيما صح معناه، ولا يصح لعدم استقامة المعنى، لأنه عكس ما يجب أن يقال، فإن السلام بمعنى السلامة والرحمة، وهما له ومنه وهو مالهما، فكيف يدعى له بهما وهو المدعو؟ فهو تبيين عدم صواب لا نسخ، وإنما الجواب أنه يتعين فى « كنا كذا » أن يكون مسنداً وليس تكرار ذلك منهم مظنة سماعهم له، لأنه فى التشهد والتشهد سر. اهـ.

ومعنى قوله « كنا نقول فى الصلاة » أى فى التشهد من الصلاة، بدليل رده صلى الله عليه وسلم.

( **السلام على الله** ) فى هذه الرواية اختصار ورد فى رواية أخرى « السلام على الله من عباده ».

( **السلام على فلان** ) فى رواية البخارى « السلام على فلان فلان » وفى رواية لابن إسحق « قلنا: السلام على جبريل » وعند ابن ماجه « يعنون الملائكة » ولإسماعيل « فنعد الملائكة » وللسراج « فنعد من الملائكة ما شاء الله ».

**( إن الله هو السلام )** وفي رواية للبخارى « لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام » قال البيضاوى: أنكر التسليم على الله، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكتها ومعطيها. وقال التوربشتى: وجه النهى عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات؟ وقال الخطاى: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر فى إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك. وقال النووى معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعنى السالم من النقائص، ويقال: المسلم أولياءه، وقيل: المسلم عليهم. قال ابن الأنبارى أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق، لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه وتعالى عنها.

**( وإذا قعد أحدكم فى الصلاة )** المراد القعود بعد الركعتين والقعود الأخير، أو الأخير فقط، على خلاف يأتى فى فقه الحديث.

**( التحيات لله )** التحيات جمع تحية، ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل العظمة، وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. قال ابن قتيبة: لم يكن يحيا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه فلها جمعت، فكأن المعنى: التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله. اهـ.

وقال الخطاى: ولم يكن فى تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله [كانت تحية بعضهم أبيت اللعن، وتحية بعضهم أنعم صباحا، وتحية العجم عش عشرة آلاف سنة] فلها أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: التحيات لله. أى أنواع التعظيم له.

**( والصلوات والطيبات )** قيل: المراد بالصلوات الصلوات الخمس، وقيل: ما يشمل الفرائض والنوافل فى كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: الرحمة، قال ابن دقيق العيد: إذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة، لا يجوز أن يقصد بها غيره، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله « لله » أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله، يؤتيها من يشاء، وإذا حملت على الدعاء فظاهر. اهـ.

والطيب فى الأصل ما يستلذ، والمراد هنا ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل الطيبات ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة، كالدعاء والثناء، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم، فيشمل الأقوال والأفعال والأوصاف، وطيب الأوصاف كونها كاملة خالصة من الشوائب. وقال النسفى: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية. اهـ. والأولى التعميم كما سبق.

قال البيضاوى يحتمل أن يكون «الصلوات والطيبات» عطفًا على «التحيات» ويحتمل أن تكون «الصلوات» مبتدأ، وخبره محذوف و«الطيبات» معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على

الجملة، والثانية لعطف المفرد على المفرد، وقال العيني: كل واحدة من «الصلوات» و«الطيبات» مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: الصلوات لله، والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الأولى وهي «التحيات لله».

**(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)** قال الطيبي: أصل «سلام عليك» «سلمت سلاما عليك» ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، ثم التعريف إما للعهد التقديري، أى ذلك السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذى وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد ينزل عليك وعلينا، قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة. اهـ.

والمراد من «رحمة الله» إنعامه، وهو المعنى الغائى، لأن معناها اللغوى، وهو الحنو والعطف لا يجوز أن يوصف الله به، والبركات جمع بركة، وهو الخير الكثير من كل شىء، واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير، وبرك البعير ألقى بركه، وسمى محبس الماء بركة للزوم الماء فيها.

وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الإلهى فى الشىء، سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة، ولما كان الخير الإلهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى، قيل لكل من يشاهد فيه زيادة غير محسوسة: «مبارك» أو فيه بركة. اهـ.

**(السلام علينا)** أراد به الحاضرين من الإمام والمؤمنين، والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

**(وعلى عباد الله الصالحين)** الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، والصالح وهو استقامة الشىء على حالة كماله، كما أن الفساد ضده، والمراد هنا الصالحون فى الجملة، أى غلب على أعمالهم الصلاح ليعم الدعاء أكبر عدد ممكن من المؤمنين.

قال العيني: ولا يحصل الصلاح الحقيقى إلا فى الآخرة، لأن الأحوال العاجلة وإن وصفت بالصالح فى بعض الأوقات لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك إلا فى الآخرة، ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للأنبياء والمرسلين قال تعالى فى حق الخليل **﴿وَوَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصّٰلِحِينَ﴾** [البقرة: ١٣٠].

**(فإنذا قالها)** أى فإنذا قال أحدكم «وعلى عباد الله الصالحين» وهو كلام معترض بين «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وبين «أشهد أن لا إله إلا الله» وإنما قدمت للاهتمام بها، لكنه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم.

**(أصابك كل عبد لله صالح فى السماء والأرض)** أى لحقت الدعوة وشملت كل عبد صالح فى السماء والأرض، وفى رواية «أو بين السماء والأرض» بالشك من الرواى، وفى رواية «من أهل

السماء والأرض»، وقد استدل بقوله «أصابك كل عبد صالح» على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يفيد العموم، لقوله أولاً «عباد الله الصالحين» ثم قال «أصابك كل عبد صالح» وقال القرطبي: فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم. قال الحافظ ابن حجر: وفي هذه العبارة نظر. اهـ

( كفى بين كفيه ) جملة معترضة.

( أقرت الصلاة بالبر والزكاة ) قالوا: معناه قرنت بها، وأقرت معها وصار الجميع مأمورا به قال القاضي عياض: قيل: لعل اللفظ المروي قرنت؟ والتحقيق أنه «أقرت» والباء بمعنى «مع» أى أقرت مع البر والزكاة، فصارت معها مستوية، وأحكامها واحدة، فهو بمعنى قرنت.

( فلما قضى أبو موسى الصلاة ) أى أداها، وانتهى منها.

( انصرف ) نحو القوم، وتحول بوجهه إليهم.

( أيكم القائل كلمة كذا كذا؟ ) كذا كذا من كلام الراوى كناية عن كلام أبى موسى، ولو حكى بلفظه لقال أيكم القائل: أقرت الصلاة بالبر والزكاة؟ والاستفهام خبر مقدم، و«القائل» مبتدأ مؤخر.

( فأرم القوم ) بفتح الراء، وتشديد الميم، أى سكتوا.

( لعلك يا حطان قلتها؟ ) تخصيصه «حطان» بالاتهام لعله لما يعلم من جسارته، أو لقربه منه، وصدور الصوت من جهته، أو لشبه الصوت بصوته، أو لصلته به مما لا يؤذيه اتهامه، ويدفع الفاعل الحقيقى إلى الاعتراف.

( ولقد رهبت أن تبكعنى بها ) أى ولقد خشيت وخفت - قبل أن تتكلم - أن تتهمنى وتوبخنى بهذه الكلمة، وكأن حطان كان يتوقع اتهام أبى موسى له لما بينهما، أو لما عرف من حطان. «وتبكعنى» بفتح التاء وسكون الباء وفتح الكاف، أى تستقبلنى بالتوبيخ، من بكعت الرجل إذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكيت فى الوجه. قال القاضي عياض: «تبكعنى» رويناه عن الأكثر وهو عند الكثير «تنكتنى» بالنون قبل الكاف المضمومة. اهـ وهو بمعنى تبكتنى وتوبخنى، وفى القاموس: النكت أن تضرب فى الأرض بقضيب، فيؤثر فيها، ونكته ألقاه على رأسه. اهـ

( ثم ليؤمكم أحدكم ) اللام لام الأمر، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، وكسرهما بعد «ثم» أكثر من سكونها، ورواية الحديث بالسكون كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا﴾ [الحج: ٢٩] فى قراءة الكوفيين، قال ابن هشام: وفى ذلك رد على من قال: إنه خاص بالشعر.

والفعل «يؤم» مجزوم، وحرك بالفتح للتخلص من التقاء الساكنين.

( فقولوا: آمين ) فى القاموس: «آمين» بالمد والقصر، وقد يشدد الممدود، وعن الواحدى فى

البسيط: اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: اللهم استجب، كما أن رويد وحيل وهلم «أصوات سميت بها الأفعال التي هي: أمهل وأسرع وأقبل». اهـ. ولهذا البحث اللغوي تنمة في المباحث العربية في باب التسميع والتحميد والتأمين، ويأتي قريباً.

( **يجبكم الله** ) أى يستجب لكم دعاءكم.

( **فتلك بتلك** ) قال النووي: معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى «تلك بتلك» أن اللحظة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثل ذلك في السجود اهـ. وقال الأبي: وقيل: الإشارة إلى ربط صحة الصلاة بالمتابعة أى صحة تلك الأفعال منكم بتلك المتابعة، وقيل: إلى ربط «آمين» ب«ولا الضالين» و«ربنا ولك الحمد» ب«سمع الله لمن حمده» أى تلك الكلمة أو الدعوة التي في السورة متعلقة ب«آمين» وب«ربنا ولك الحمد» لارتباط إحداها بمعنة الأخرى. اهـ وكلام الإمام النووي أظهر وأقرب إلى القبول.

( **سمع الله لمن حمده** ) أى أجاب دعاء من حمده، ومعنى «يسمع الله لكم» يستجب دعاءكم،

فالمراد من السمع لازمه غالباً، وهو الإجابة.

( **اللهم ربنا لك الحمد** ) قال النووي: هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع «ربنا ولك

الحمد» بالواو، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو ويحذفها، وعلى إثبات الواو يكون قوله «ربنا» متعلقاً بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده، يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك، ولهذا البحث تنمة في باب التسميع والتحميد والتأمين.

فإن الله قضى على لسان نبيه ﷺ «سمع الله لمن حمده» معناه: فإن الله وعد على لسان نبيه أن يسمع ويستجيب لمن حمده، أو فإن الله شرع على لسان نبيه هذه الجملة عند الرفع من الركوع.

## فقه الحديث

اختلف العلماء في أفضل عبارة للتشهد على ثلاثة مذاهب:

فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس وهو الرواية الثالثة ولفظها (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله).

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل، وهو الرواية الأولى، ولفظها (كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله. السلام على فلان. فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات).

واختار مالك وأصحابه تشهد عمر، وقد أخرجه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله.

وتوجيه الشافعية لتفضيل تشهد ابن عباس أنه مناسب للفظ القرآني في قوله تعالى ﴿ تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [النور: ٦١] وأن الزيادة فيه لا تنافي رواية ابن مسعود، وهي لفظ المباركات، وبأن أخذ ابن عباس للتشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الأخير. قال الشافعي: رويت أحاديث في التشهد مختلفة. وكان تشهد ابن عباس أحب إلي، لأنه أكملها. وقال في موضع آخر. وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس. قال: لما رأيته واسعا وسمعتة عن ابن عباس صحيحا، كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح.

وتوجيه الحنفية والحنابلة ومن تابعهم لتفضيل تشهد ابن مسعود أنه أصح حديث في التشهد، فقد روى عن نيف وعشرين طريقا، وهو متفق عليه، ورواه الستة عنه، وإن رواه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، فإن حديث ابن عباس لم يروه البخاري، وحديث عمر موقوف، وأنه يتفق مع ابن عباس في كونه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم، تلقينا، وروايتنا الثانية تقول « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد - كفى بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن » ورواية الطحاوي له « أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة » بل يزيد عن ابن عباس ما جاء في رواية أحمد من حديث ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، وأمر أن يعلمه الناس » ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته. ورجح أيضا بثبوت الواو في « الصلوات والطيبات » التي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في العطف صريح، فتكون أولى.

وتوجيه المالكية لتفضيل تشهد عمر أنه وإن كان موقوفا على عمر لكنه أفضل، لأنه علمه للناس على المنبر، ولم ينازعه أحد، فصار كالمجمع عليه، ودل ذلك على تفضيله، قال القاضي عياض: واختار مالك في الموطأ تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر، وهو وإن لم يكن مسندا فهو كالمسند، بل هو أرجح، فإن دوام تعليمه بمحضر من لا يقر على خطأ صيره كالمعلوم عنده.

قال النووي في المجموع بعد أن ذكر هذه المذاهب وهذه الأحاديث وغيرها في ألفاظ التشهد، قال: فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة، وأشدّها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس. ثم قال: وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: لا خلاف في أن ألفاظ التشهد الأول كالألفاظ التشهد الأخير [يقصد الحد المذكور في أحاديث الباب] وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الأول، أي لا يقول: السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين. اهـ.

كما اختلف العلماء في أفضل تشهد اختلفوا في حكم التشهد الأول بعد الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية والرباعية، وفي حكم التشهد الأخير.



فمن حكم التشهد الأول ذهب فقهاء الأمصار مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وإسحق والليث وأبو ثور إلى أن التشهد الأول غير واجب.

وذهب أحمد وداود إلى أنه واجب، وقد نقل هذا عن الليث وأبي ثور، قال أحمد: إن ترك التشهد عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأت صلاته. اهـ  
وفى شرح الهداية، قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة، وهو المختار والصحيح، وقيل سنة وهو الأقيس.

واستدل من قال بوجوبه بأنه صلى الله عليه وسلم فعله، وداوم عليه، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وأمر به حديث ابن عباس، بقوله « قولوا: التحيات لله » وجبره بسجود السهو حين نسيه، وقال في حديث لابن مسعود « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات » رواه النسائي.

واحتجوا أيضاً بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً؟ فلما زادت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب. كما احتجوا بأن من ترك الجلوس الأول بطلت صلاته.

واحتج الجمهور بما رواه البخاري من أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين، لم يجلس. فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس. فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

قالوا: لو كان واجبا لوجب عليه الرجوع إليه حين علم تركه، وقال ابن المنير: لو كان واجبا لسيحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك غفلة. اهـ ولو كان واجبا لما جبره بسجود السهو. قال التيمي: سجوده ناب عن التشهد والجلوس، ولو كانا واجبين لم ينب مناهما سجود السهو، كما لا ينوب عن الركوع وسائر الأركان. اهـ وقال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر، فكذلك التشهد. اهـ

وأجابوا عن الأمر به في حديث ابن عباس وابن مسعود بأن الأمر للاستحباب لا للوجوب جمعا بين الأدلة، وعن حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي »: بأنه متناول للفرض والنفل، وقد قامت دلائل على تميزهما، أما عن قولهم: إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين إلخ فقد أجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان.

وأما عن قولهم: من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته فقد أجيب بأن من لا يوجبه لا يقول ببطلان الصلاة بترك الجلوس، والله أعلم.

وعن حكم التشهد الأخير قال الشافعي: إنه فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله التحيات لله. سلام عليك أيها النبي إلخ كرهت ذلك له، ولم أر عليه إعادة. اهـ

فالتشهد والجلوس له فرضان عند الشافعية، لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحق وداود، واحتجوا بحديث ابن مسعود في رواية الدارقطني والبيهقي وفيها: كنا نقول

قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ السلام على الله...» الحديث وبروایتنا الأولى وفيها « فليقل التحيات » وهذا أمر، والأمر للوجوب ولم يثبت شيء صريح في خلافه، قال الشافعية: ولأن التشهد شبيه بالقراءة، لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منها عن العادة، فوجب فيما ذكر ليتميز بخلاف الركوع والسجود.

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس بقدر التشهد واجب، ولا يجب التشهد.

قال النووي: في المجموع: وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهرى والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه، إلا أن الزهرى ومالك والأوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو وعن مالك رواية كأبي حنيفة، والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط.

واحتج من لا يوجب التشهد بحديث المسيء صلواته، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال « قال رسول الله ﷺ: إذا قعد الإمام في آخر صلواته، ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلواته » وفي رواية « ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلواته »، رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة. قالوا: وقياسا على التشهد والتسبيح للركوع.

وأجاب الجمهور عن حديث المسيء صلواته بأنه لم يذكره له لأنه كان معلوما عنده، ولهذا لم يذكر له النية - وقد أجمعنا على وجوبها - ولم يذكر القعود للتشهد - وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه - ولم يذكر السلام، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ وعن القياس على التشهد الأول بأن النبي ﷺ جبر تركه بالسجود ولو كان فرضا لم يجبر، قال إمام الحرمين: ولم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني وعن القياس على التسبيح في الركوع بما سبق بيانه في الفرق بين القيام والقعود وبين الركوع والسجود. والله أعلم.

أما السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فعنه يقول النووي: واعلم أن السلام الذي في قوله « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » يجوز فيه حذف الألف واللام فيقال سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا ولكن الألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات صحيحى البخارى ومسلم، وأما الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحلل، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوز الأمرين فيه، ويقول: الألف واللام، أفضل، كما هنا ومنهم من أوجب فيه الألف واللام، لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدم ذكره في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام وليعود التعريف إلى سابق كلامه. اهـ

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فسيأتى حكمها ولفظها في الباب التالى، إن شاء الله تعالى.

وفى صفة قاعدة التشهد اختلف العلماء، فذهب مالك إلى أن المصلى ينصب رجله اليمنى، ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالأرض، فى القاعدة الأولى وفى الأخيرة وفى القاعدة بين السجدين، قال العيني: وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك، وفى الجواهر، المستحب فى الجلوس كله الأول والأخير وبين السجدين أن يكون توركاً. اهـ ولزيادة الإيضاح فى صفة التورك نقول: إنه ينصب رجله اليمنى خارجة إلى اليمين من قعدته، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، ويفرش رجله اليسرى على جنبها الأيسر، ويخرجها من تحته إلى يمين قعدته، من تحت رجله اليمنى المنتصبة، ويجلس بوركه الأيسر على الأرض وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن السنة أن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى نصبا فى القعدتين جميعاً، وهو المسمى بالافتراش، وهو سنة الجلوس فى الصلاة عند أبي حنيفة فى جميع جلسات الصلاة.

وقال الشافعى: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التى يعقبها السلام، فإنه يجلس متوركاً. قال النووى: فلو كان مبسوقاً، وجلس إمامه فى آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً، لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلى سجود سهو، فالأصح أنه يجلس مفترشاً فى تشهده فإذا سجد سجدتى السهو تورك، ثم سلم. هذا تفصيل مذهب الشافعى. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وقد قيل فى حكمة المغايرة بين جلستى التشهدين: إنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثانى، ولأن المسبوق إذا رأى هيئة السابق علم قدر ما سبق. اهـ قال النووى فى المجموع، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثانى ولا قيام بعده، فيجلس متوركاً ليكون أعون له، وأمكن ليتوفر الدعاء. اهـ

واختلف قول أحمد، والمشهور عنه أنه إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً أو ثلاثاً افترش فى الأول وتورك فى الثانى.

ولكل من هذه المذاهب أدلة ترجيح تأتى بعد ستة وعشرين باباً فى باب «صفة الصلاة».

أما جلوس المرأة فى الصلاة فإنه كجلوس الرجل عند الجمهور من العلماء وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية، وعن مالك أنها تجلس على وركها الأيسر، وتضع فخذها الأيمن على الأيسر، وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها، ولا تفرج فى ركوع ولا سجود ولا جلوس، بخلاف الرجل. وقال قوم: تجلس كيف شاءت إذا تجمعت، وبه قال عطاء والشعبى. وكانت صفة - رضى الله عنها - تصلى متربعة، ونساء ابن عمر كن يفعلنه والله أعلم.

قال النووى: وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس، وعن بعضهم التربع فى النافلة، والصواب الأول، وقال: ثم هذه الهيئة مسنونة، فلو جلس فى الجميع مفترشاً، أو متوركاً، أو متربعاً، أو مقعياً أو ماداً رجله، صحت صلاته وإنه كان مخالفاً. اهـ والإقعاء أن يرجع على صدور قدميه، ويمس عقبه بإليتيه.

وقال ابن عبد البر: اختلفوا فى التربع فى النافلة وفى الفريضة للمريض فأما الصحيح فلا يجوز له التربع فى الفريضة بإجماع العلماء، قال العيني: وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة. اهـ، قال الحافظ ابن حجر: لعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهية. اهـ.

هذا وللقعود فى الصلاة زيادة بسط فى باب صفة الصلاة الآتى بعد ستة وعشرين باباً، والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استحباب الدعاء بعد التشهد، والدعاء فى قوله «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» ورد فى البخارى بصيغة الأمر، ولفظه «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» قال ابن رشد: ليس التخيير فى آحاد الشيء بديل على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجباً، ويقع التخيير فى وصفه.

قال الزين ابن المنير: ادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر فقد روى عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها فى حديث أبى هريرة الوارد فى مسلم مرفوعاً ولفظه «إذا فرغ أحدكم من التشهد ليتعوذ بالله» وبه قال أهل الظاهر، وأفرط ابن حزم، فقال بوجوبها فى التشهد الأول أيضاً. وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء» لقلت بوجوبها. اهـ.

٢- استدلال بالحديث على جواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال: خالف فى ذلك النخعى وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعوا فى الصلاة إلا بما يوجد فى القرآن. قال الحافظ ابن حجر: كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبى حنيفة، والمعروف فى كتب الحنفية أنه لا يدعوا فى الصلاة إلا بما جاء فى القرآن أو ثبت فى الحديث، وعبارة بعضهم «ما كان مأثوراً» قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكذا يرد على ابن سيرين فى قوله: لا يدعوا فى الصلاة إلا بأمر الآخرة، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، فلا شك أن الدعاء بالأمر المحرمة مطلقاً لا يجوز. اهـ.

[ومراد الشافعية بما يقبح من أمر الدنيا نحو قوله: اللهم أعطنى امرأة جميلة عينها كذا، وشعرها كذا، وخصرها كذا. إلخ، وهذا فى خارج الصلاة غير محرم لكنه غير مستساغ].

وقال الكرمانى: قالت الشافعية: يجوز الدعاء فى الصلاة بما يشاء من أمر الدنيا والآخرة؛ ما لم يكن إثماً، قال ابن عمر: إنى لأدعوا فى صلاتى حتى بشعير حمارى وملح بيتى. اهـ. واستدل الحنفية بحديث «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» ويجاب عنه بأن المراد من كلام الناس غير الدعاء، فالدعاء والتوجه إلى الله بطلبه من قبيل العبادة، ولا شك أن الدعاء بالوارد والمأثور أفضل. وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار. قال الحافظ ابن حجر من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمير بن سعد قال: «كان عبد الله [يعنى ابن مسعود] يعلمنا التشهد فى الصلاة ثم يقول

إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

قال: ويقول: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء. اهـ

وقد ورد في صحيح البخارى عن عائشة زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم، فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف، قال الحافظ ابن حجر: الذى يظهر لى أن البخارى أشار [حيث ذكر هذا الحديث تحت باب « الدعاء قبل السلام »] إلى ما ورد فى بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد روى بلفظ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فذكر الحديث، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فىكون سابقا على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلى يخير من الدعاء ما شاء بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام. اهـ

ومن الأدعية المأثورة ما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبى بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ « علمنى دعاء أدعوبه فى صلاتى. فقال: قل: اللهم إني ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاعفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى، إنك أنت الغفور الرحيم. »

٣- وفى الرواية الرابعة أمر بإقامة الصفوف. قال النووى: وهو مأثور به بإجماع الأمة، وهو أمر ندى، والمراد تسويتها، والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها، والتراص فيها، وسيأتى بسط الكلام فيها بعد تسعة أبواب إن شاء الله.

٤- استدل الجمهور بروايات الحديث على أن الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الأخير ليست واجبة، وخالف فى ذلك الشافعى وأحمد وبعض أصحاب مالك، وسيأتى إيضاح المسألة فى الباب الآتى إن شاء الله.

٥- استدل بقوله « ثم ليؤمكم أحدكم » على وجوب صلاة الجماعة، وقد اختلف العلماء فى أنه أمر ندى أو أمر إيجاب على أربعة مذاهب حكاها النووى، فقال: الراجح فى مذهبنا، وهو نص الشافعى -رحمه الله تعالى- وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أتموا كلهم، وقالت طائفة من أصحابنا: هى سنة، وقال ابن خزيمة من أصحابنا: فرض عين، لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أتم وصحت صلاته، وقال بعض أهل

الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء، وستأتى المسألة فى بابها بعد أربعة وسبعين باباً إن شاء الله.

٦- استدل بقوله « فإذا كبر فكبروا » على وجوب كون تكبيرة الإحرام للمأموم عقب تكبيرة الإمام، قال النووى: ويتضمن الأمر مسألتين: إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه، بل بعده، فلو شرع المأموم فى تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام، وقد بقى للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام، ولا يتأخر، فلو تأخر جان، وفاته كمال الفضيلة.

٧- وفيه وجوب متابعة المأموم للإمام فى الركوع والسجود وغيرهما من أفعال الصلاة، وسيأتى بسط المسألة بعد بابين إن شاء الله.

٨- قال النووى: وفيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام، لا بعده فإذا قال الإمام، ولا الضالين، قال الإمام والمأموم معا آمين. وتألوا قوله صلى الله عليه وسلم، إذا أمن الإمام فأمنوا، قالوا: معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث، اهـ. وستأتى المسألة بعد باب واحد إن شاء الله.

٩- وفيه حث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

١٠- قال النووى: وفيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم: أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده. وحينئذ يسمعون، فيقولون. اهـ.

١١- قال وفيه دلالة لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله ربنا ولك الحمد، ولا يقول مع الإمام: سمع الله لمن حمده، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد، لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وسيأتى بسط الكلام فيه بعد باب واحد إن شاء الله.

١٢- استدل جماعة بقوله « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات » على أنه يقول فى أول جلوسه: التحيات، ولا يقول: بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال « فليكن من أول » ولم يقل. فليكن أول. اهـ.

١٣- استدل الأبي بقوله « فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم » على أن الإمام لا يتقدم إلا بعد إقامة الصفوف. وفيه نظر.

١٤- فى قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » حجة لمنع قراءة المأموم مع الإمام فى الجهرية، وقد سبق بيانه.

(فائدة) قال النووى فى المجموع: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين، وكراهة الجهر بهما، واحتجوا بحديث ابن مسعود قال « من السنة أن يخفى التشهد » رواه أبو داود والترمذى والحاكم فى المستدرک، وقال: حسن صحيح على شرط البخارى ومسلم، قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم.

## (١٦٤) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٧٣٤- ٦٥ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٦٥)</sup> قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٧٣٥- ٦٦ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(٦٦)</sup> قَالَ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٧ مِثْلُهُ<sup>(٦٧)</sup>.

٧٣٦- ٦٨ عَنْ الْحَكَمِ<sup>(٦٨)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ».

٧٣٧- ٦٩ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ<sup>(٦٩)</sup> أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ  
(٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى  
(٦٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

(٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَنْ مِسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ  
(٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ

٧٣٨- ٧٠/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

## المعنى العام

علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، ومما علمهم فيه قوله «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وعرف الصحابة مشروعية السلام على نبيهم صلى الله عليه وسلم في التشهد، وواظبوا عليه ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وتأكدوا أن للصلاة عليه صيغة مشروعة، قياساً على علمهم بصيغة مخصوصة للسلام عليه، فما إن اجتمع بهم بعد نزول الآية حتى سأله: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، وقد أمرنا الله بالصلاة عليك، فكيف نصلي عليك في صلاتنا؟ وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن أمر بعد بصيغة معينة، وانتظر الوحي، وظن الصحابة أنهم بذلك السؤال أخطأوا، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرض عنه. وكان شأنه صلى الله عليه وسلم السكوت عند رؤية أو سماع ما لا يرضى، تألم الصحابة، ولاموا أنفسهم، ونظر بعضهم إلى بعض أسفاً ومعاتباً، وكان الوحي: وكان جواب الرسول صلى الله عليه وسلم قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وبهذه الصلاة يدعو المؤمن لنبيه صلى الله عليه وسلم، ويكافئه على أن نصح الأمة وكشف الغمة، وأنار بدعوته قلوب أتباعه، ورسم لهم الطريق المستقيم، طريق الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، جاءهم بالهدى ودين الحق، وهداهم إلى طريق الجنة، وإلى السعادة الأبدية، بهذه الصلاة ينال المسلم عشر رحمت، وعشر صلوات من أكرم الأكرمين، ينال المسلم بالصلاة الواحدة عشر صلوات، ويكتب له بها عشر حسنات، ويمحى عنه بها عشر سيئات، ويرفع بها عشر درجات فما أجزل الأجر الكبير على اللفظ الصغير، وما أسهل طريق الثواب الجزيل.

## المباحث العربية

( فقال له بشير بن سعد ) ذكر هذا الاسم بعد ذكر « ونحن في مجلس سعد بن عبادة، قد يوهم أن بشير بن سعد بن عبادة، ولكنه والد النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس الخزرجي، وبشير هذا صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيرها، وهو صاحب الحديث المشهور في تفضيل بعض الأولاد على بعض، توفي في خلافة أبي بكر.

( أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ) يشير إلى أمر الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

(٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ



**( فكيف نصلى عليك )؟ « كيف » اسم استفهام حال مقدم، والفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان الله قد أمر بالصلاة عليك فكيف نصلى عليك؟ قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى المراد بقولهم: كيف؟ فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها، بأى لفظ تؤدى؟ وقيل: عن صفتها، لا عن جنسها، لأن لفظ « كيف » ظاهر فى الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ « ما » وبه جزم القرطبي فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التى تليق بها ليستعملوها. اهـ**

قال الحافظ ابن حجر: والحامل لهم على هذا السؤال أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص، وهو « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فهموا منه أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس، لإمكان الوقوف على النص، ولا سيما فى ألفاظ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: قولوا الصلاة عليك أيها النبي، ولا تقولوا: الصلاة والسلام عليك إلخ، بل علمهم صيغة أخرى.

**( فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله )** معناه كرهنا سؤاله مخافة أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله، وشق عليه، وذلك لما تقرر عندهم من النهى عن ذلك، بقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] ووقع عند الطبري من وجه آخر فى هذا الحديث « فسكت حتى جاءه الوحي فقال... ».

**( قولوا: اللهم صل على محمد )** « اللهم » كثر استعمالها فى الدعاء، وهى بمعنى يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، وصلاة الله على نبيه ﷺ ثناؤه عليه عند ملائكته وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الثناء والتعظيم، قال الحلیمی: معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللهم صل على محمد: عظم محمداً والمراد تعظيمه فى الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفى الآخرة بإجزاء مثوبته وتشفيعه فى أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ ادعوا ربكم بالصلاة عليه. اهـ.

وصلاة الملائكة عليه فى قوله تعالى: ﴿ إِنْ لِلَّهِ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ كصلاتنا عليه، أى طلب تعظيمه والثناء عليه ﷺ.

**( وعلى آل محمد )** صلاة الله على آل محمد رحمته لهم، وهى من قبيل صلاته جل شأنه على غير الأنبياء من عباده، فى قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ [الأحزاب: ٤٣] فدعاؤنا بالصلاة على آل محمد دعاؤنا لهم بالرحمة. وقيل معنى صلاة الله على عباده عموماً ثناؤه عليهم. وتعظيمه لهم، فالصلاة على الآل، وعلى الأزواج والذرية، وعلى المتقين من المؤمنين من هذا القبيل، ولا يمتنع أن يدعى لهؤلاء بالثناء والتعظيم، كما يدعى للرسول ﷺ، فإن تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به.

و«آل» قيل: أصلها «أهل» قلبت الهاء همزة، ثم سهلت، ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل، فقيل: أهيل. وقيل: بل أصله «أول» من «آل» بمعنى رجع، سمى بذلك من يتول إلى الشخص، ويضاف إليه، وقد يطلق آل فلان على نفسه وعلى من يضاف إليه جميعاً، وضابطه أنه إذا قيل: فعل آل فلان كذا دخل هو فيهم إلا بقريضة، ومن شواهد قوله صلى الله عليه وسلم «إننا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وإن ذكروا معاً فلا، ومنه رواية «إن هذه الصدقة أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» واختلف في المراد بآل محمد ﷺ في حديث الباب، والراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب على أرجح أقوال العلماء، وهذا ما نص عليه الشافعي، واختاره الجمهور وقيل: المراد بآل محمد أزواجه وذريته، ويساعده أن الرواية الأولى والثانية لفظها «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وفي الرواية الثالثة لفظها «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته» فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية، وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة، فالمراد بالآل في التشهد من حرمت عليهم الصدقة والأزواج والذرية منه، وأفردوا بالذكر تنويهاً بشأنهم وقيل: المراد بالآل الذرية، أي فاطمة خاصة وذريتها، حكاه النووي، وهو قول يميل نحو التشيع، وقيل: جميع أمة الإجابة، وقد مال إلى ذلك مالك واختاره الأزهرى وحكى عن بعض الشافعية، ورجحه النووي في شرح مسلم، وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم. والله أعلم.

### ( كما صليت على آل إبراهيم ) جميع روايات الباب، كما صليت على آل إبراهيم، بذكر الآل.

وقد سبق القول: أن آل فلان يطلق على نفسه وعلى من يضاف إليه، فالمراد إبراهيم وآله، أي ذريته من إسماعيل وإسحق، أي المسلمون منهم، بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون، دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آل محمد ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم، ومن إبراهيم، ولا سيما وقد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة.

الأول: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير لهم صفة الصلاة المطلوبة بعد أن علم أنه أفضل.

الثاني: أنه قال ذلك تواضعاً، وشرع ذلك لأمتة ليكتسبوا بذلك الفضيلة.

الثالث: أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة، لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] وكقولك: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان، تريد بذلك أصل الإحسان، لا قدره، ورجح هذا الجواب القرطبي.

الرابع: أن المراد أن يجعله خليلاً، كما جعل إبراهيم خليلاً، وأن يجعل له لسان صدق في الآخرين

كما جعل لإبراهيم، وذلك بالإضافة إلى ما حصل لمحمد ﷺ من المحبة. وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً، ويملك الآخر ألفين، فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفاً أخرى نظير الذى أعطىها الأول، فيصير المجموع للثانى أضعاف ما للأول.

الخامس: أن قوله «اللهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقاً بقوله «وعلى آل محمد» واستبعده ابن القيم.

السادس: أن التشبيه إنما هو المجموع بالمجموع، فإن فى الأنبياء من آل إبراهيم كثرة، فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التى لمحمد أمكن انتفاء التفاضل. قال الحافظ ابن حجر: ويعكر على هذا الجواب أنه وقع فى بعض روايات البخارى مقابلة الاسم فقط، ولفظه: «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم».

السابع: رد قاعدة أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، بأن ذلك ليس مطرداً، بل قد يكون التشبيه بالمثل، بل وبالدون، كما فى قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥].

قال ابن القيم - بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع - وأحسن منه أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل إبراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] قال محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً، فيحصل لآله ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل إبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ. انتهى من فتح البارى مع بعض التصرف.

**( وبارك على محمد )** المراد من البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل: المراد التطهير من العيوب والتركية. وقيل: المراد إثبات ذلك وتثبيتته واستمراره من قولهم: بركت الإبل، أى ثبتت على الأرض، وبه سميت بركة الماء - بكسر الباء وسكون الراء - لإقامة الماء فيها. والحاصل أن المطلوب أن يعطى من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً.

**( فى العالمين )** قيل: هم أصناف الخلق، وقيل: ما حواه بطن الفلك، وقيل كل محدث، وقيل: ما فيه روح، وقيل: العقلاء مما فيه روح، وقيل الإنس والجن فقط.

**( إنك حميد مجيد )** «حميد» فعيل من الحمد، بمعنى محمود، وأبلغ منه، وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل: هو بمعنى الحامد، أى يحمد أفعال عباده. وأما «مجيد» فهو من المجد، وهو صفة من كمل فى الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال، كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه، وثناؤه عليه، والتنويه به وزيادة تقريبه، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد، ففى ذلك إشارة إلى أنهما كالتعليل للمطلوب، أو هو كالتذليل له، والمعنى أنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك. ذكره الحافظ ابن حجر.

( **والسلام كما قد علمتم** ) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام عليّ، فأما الصلاة على فهذه صفتها، وأما السلام على فكما علمتم في التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولفظ « كما قد علمتم » روى بفتح العين وكسر اللام المخففة وروى بضم العين وتشديد اللام، أي علمتكموه. قال النووي: وكلاهما صحيح.

( **ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ** ) في هذا السياق إضمار، تقديره: قال ابن أبي ليلى: نعم، وقد وقع ذلك صريحاً في بعض الروايات « قال: قلت: بلى » وفي بعضها « فقلت: بل اهدها لي ».

( **فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك** ) قال الفكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم، لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل، ثم قال: ويبعد جدا أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفرداً فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك، لأن النبي ﷺ أجاب بقوله « قولوا » فلو كان السائل واحداً لقال له: قل، ولم يقل: قولوا. اهـ وهو كلام حسن من حيث إن الصحابي لا يأتي بالنون التي للتعظيم، ولكنه لا يمنع أن يكون السائل واحداً، ويأتي بالنون لبيان أن السؤال كان له ولغيره، فهو قائل لفظاً، وغيره قائلون حكماً، أي قد عرفت أنا وغيري كيف نسلم عليك، وهذا هو الظاهر والمستبعد أن يسأل جماعة في وقت واحد بلفظ واحد. إذ ليس ذلك من الأدب ولا من النظام في شيء، بل يصح أن يكون كعب بن عجرة قائلاً حكماً. والناطق غيره، نعم رواية الطبري، ولفظها « قمت إليه، فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ ترجح أنه المتلفظ بالسؤال، أما الرواية الأولى، ولفظها « فقال له ابن سعد... » فإنها تفيد أن المتلفظ بالسؤال بشير، فإن صحت الروايتان، ولم ترجح روايتنا على رواية الطبري قلنا بتعدد المجالس والسؤال فإن كان في مجلس واحد قلنا: إن أحدهما سأل أولاً وأيده الثاني بتأكد السؤال وإعادته والله أعلم.

## فقه الحديث

لخص الحافظ بن حجر مذاهب العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في عشرة مذاهب.

أولها: قول ابن جرير الطبري إنها من المستحبات مطلقاً. وادعى الإجماع على ذلك.

ثانيها: أنها تجب في الجملة بغير حصر. نقل ابن القصار فيه الإجماع [ولعل مراده بالإجماع هو وابن جرير إجماع أصحاب كل منهما، لا إجماع الأمة].

ثالثها: تجب في العمر مرة، في صلاة أو غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم وغيرهما، وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة.

رابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد. قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

خامسها: تجب في كل مجلس مرة، ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري.

سادسها: تجب في كل دعاء، حكاه الزمخشري أيضاً.

سابعها: تجب كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحنبلية وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية. إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري.

ثامنها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

تاسعها: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحق بن راهويه.

عاشرها: تجب في القعود آخر الصلاة، بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي. ومن تبعه. اهـ.

والذي يعيننا في هذا المقام حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، بين التشهد وسلام التحلل، وقد أجمل النووي مذاهب العلماء فيها فقال: ذهب أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى - والجماهير إلى أنها سنة، ولو تركت صحت الصلاة. وذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - إلى أنها واجبة، ولو تركت لم تصح الصلاة، قال: وقد نسب جماعة الشافعي - رحمة الله تعالى - في هذا إلى مخالفة الإجماع، ولا يصح قولهم هذا، فإنه مذهب الشافعي، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما. اهـ.

والعلماء يرون أن في استدلال الشافعية على وجوبها خفاء، فهم يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري [روایتنا الأولى] ولفظه، «أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك؟... قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم» قالوا: فقولهم أمرنا الله يشيرون به إلى أمر الله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قالوا والأمر للوجوب.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه إن دل على الوجوب، فإنه لا يدل على كون هذا الوجوب في الصلاة.

وأجابوا عن هذا الاعتراض برواية ابن حبان والحاكم لهذا الحديث، وفيه زيادة «فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وهذه الزيادة صحيحة، قال فيها الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

قالوا: واحتمال كون ذلك التعليم ليصلى عليه خارج الصلاة بعيد، وقال بعضهم في ذلك: إن الصلاة عليه واجبة بالإجماع، وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة، فتعين أن تجب في الصلاة.

وقالوا: إن قوله صلى الله عليه وسلم «والسلام كما قد علمتم» بعد تعليمهم الصلاة عليه وبعد تعليمهم السلام عليه في التشهد قرينة على أن المراد بالصلاة عليه الصلاة عليه في الصلاة.

واعترض على هذا الجواب بأنه إن دل على طلب الصلاة عليه في الصلاة فإنه لا يدل على تعيين إيقاعها بين التشهد والسلام.

وأجابوا عن هذا الاعتراض، فقالوا: أخرج الحاكم بسند قوى عن ابن مسعود قال: «يتشهد الرجل، ثم يصلى على النبي، ثم يدعو لنفسه»، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد فى الصلاة، وأنه قال: «تم ليتخير من الدعاء ما يشاء» فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة بين التشهد والدعاء ويتقوى هذا بما أخرجه الترمذى عن عمر موقوفاً: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على النبي ﷺ»، قال ابن العربى: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى، فيكون له حكم الرفع.

واعترض على كل هذا بأن أقصى ما يدل عليه طلب الصلاة عليه ويكفى فى هذا الاستحباب، ولا دلالة على الوجوب، وخصوصاً أن الشافعية أنفسهم لم يوجبوا إلا «اللهم صل على محمد» وما زاد على ذلك جعلوه سنة مع أن تعليمهم الصلاة عليه اشتمل على الصلاة على الآل وذرية، وهى واجبة بالإجماع.

وأجيب عن هذا الاعتراض بما أخرجه البيهقى بسند قوى عن الشعبى وهو من كبار التابعين قال: «من لم يصل على النبي ﷺ فى التشهد فليعد صلاته» وبما قاله الشافعى: إن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد فى الصلاة، وروى عنه أنه علمهم كيف يصلون فى الصلاة، فلا يجوز أن نقول: التشهد فى الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة. اهـ. ورد بأن هذا رأى ومذهب للشعبى والشافعى خال من الدليل.

وقد شنع جماعات على مذهب الشافعية، ونسبوه فى ذلك إلى الشذوذ، ومنهم الطبرى والطحاوى وابن المنذر والخطابى، وتصدى الحافظ ابن حجر للدفاع عن المذهب، فقال: إن فقهاء الأمصار لم يتفقوا على مخالفة الشافعى فى ذلك، بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم به فى العمدة فقال: إذا تركها يعيد والخلاف أيضاً عند المالكية، ذكره ابن الحاجب فى سنن الصلاة، قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن عبد السلام: يريد أن فى وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن المراز منهن، وأما الحنفية فألزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة كلما ذكر، كالتحاوى ألزمهم بعض شيوخنا أن يقولوا بوجوبها فى التشهد، لتقدم ذكره صلى الله عليه وسلم فى آخر التشهد.

كما انتصر ابن القيم للشافعى فقال: اجمعوا على مشروعية الصلاة عليه فى التشهد، وإنما اختلفوا فى الوجوب والاستحباب، وفى تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر، لأن عملهم كان بوفائه، وقال: وأما قول عياض: إن الناس شنعوا على الشافعى فلا معنى له، فأى شناعة فى ذلك؟ وهو لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه. اهـ.

واختلف العلماء فى الصيغة المطلوبة سواء على وجه الوجوب أو الاستحباب، وبقي الخلاف على اختلاف الروايات، وقد قال النووى فى شرح المذهب والأفضل فى صفة الصلاة أن يقول: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم فى العالمين، إنك حميد مجيد. فيجمع بذلك ما فى الأحاديث الصحيحة. اهـ

وتعقبه الأسنوى فقال: لم يستوعب ما ثبت فى الأحاديث، ومع اختلاف كلامه فى شرح المهذب، عنه فى الأذكار، وعنه فى التحقيق والفتاوى، فمرة أسقط «النبى الأمى» فى «بارك» ومرة زاد «أمهات المؤمنين» بعد قوله: «أزواجه وزاد، أهل بيته» بعد قوله «ذريته».

وقال الأوزاعى: لم يسبق النووى إلى ما قال، والذى يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتى بأكمل الروايات، ويقول كل ما ثبت، هذا مرة وهذا مرة. وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة فى التشهد لم ترد مجموعة فى حديث واحد. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وكأن الأوزاعى أخذ كلامه من كلام ابن القيم، فإنه قال: إن الكيفية لم ترد مجموعة فى طريق من الطرق. والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة. فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة. فإن الغالب على الظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك. وقد نص الشافعى على أن الاختلاف فى ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف فى القراءات. ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة فى الحرف الواحد من القرآن. وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين. انتهى كلام ابن القيم.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر إن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر كما فى «أزواجه» و«أمهات المؤمنين» فالأولى الاقتصار فى كل مرة على أحدهما. وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس فى اللفظ الآخر البتة فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. اهـ

ولا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو فى الصلاة على النبى ﷺ فى الصلاة، أما الصلاة عليه خارج الصلاة فللمصلى عليه أن يأتى بما يشاء من الألفاظ، ففى لفظ لابن مسعود «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك»، أخرجه ابن ماجة والطبرى، وفى لفظ لعلى كرم الله وجهه، اللهم داخى المدحوات.. اجعل شرائف صلواتك ونواحى بركاتك. ورأفة تحيتك. على محمد عبدك ورسولك «أخرجه الطبرى والطبراني».

وادعى بعضهم أنه لا يقال: وترحم على محمد، وبإلخ ابن العربى فى إنكار ذلك فقال: حذار من زيادة «وترحم» قال الحافظ ابن حجر: إن كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم. وإلا فدعوى من يدعى أنه لا يقال: اللهم ارحم محمداً مردودة، لثبوت ذلك فى عدة أحاديث أصحابها فى التشهد «السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته» ثم قال هذا فيما يقول مضموماً إلى السلام أو الصلاة. أما مفرداً فلا.

ونقل القاضى عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وخالف غيره، ففى الذخيرة من كتب الحنفية: عن محمد: يكره ذلك لإيهامه النقص، لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه، وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال لا يجوز لأحد إذا ذكر النبى ﷺ أن يقول: رحمه الله، لأنه قال: «من صلى على» ولم يقل: من ترحم على، ولا من دعا لى، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، لكنه خص هذا اللفظ تعظيماً له، فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا

تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴿[النور: ٦٣]. اهـ.

واختلف العلماء فى حكم الصلاة على غير النبى ﷺ من الملائكة والأنبياء والمؤمنين.

أما الأنبياء فقد ثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبى ﷺ، فعن عكرمة عن ابن عباس قال « ما أعلم الصلاة تنبغى على أحد من أحد إلا على النبى ﷺ»، أخرجه ابن أبى شيبه. وحكى القول به عن مالك وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره.

والجمهور على جواز الصلاة على الأنبياء، قال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. قال سفيان: ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك، لا يجوز أن يصلى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال. أكره الصلاة على غير الأنبياء، وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به. اهـ.

وبهذا يتبين أن عامة العلماء على جواز الصلاة على الأنبياء تبعاً واستقلالاً فنقول: مثلاً: موسى عليه الصلاة والسلام، وقال شعيب عليه الصلاة والسلام ونحو ذلك، بل فى الأحاديث ما يدل على مشروعيتهما واستحبابها، فقد أخرج البيهقى عن بريدة رفعه « لا تترك فى التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله » وأخرج الإسماعيلى من حديث أبى هريرة، رفعه « صلوا على أنبياء الله » وأخرج الطبرانى عن ابن عباس، رفعه « إذا صليتم على فصلوا على أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثنى»، فهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة الإسناد تقوى القول بالجواز على الأقل.

وأما الملائكة فقد قال عنهم الحافظ ابن حجر: لا أعرف فى الصلاة عليهم حديثاً نصاً، وإنما يؤخذ ذلك من الذى قبله، لأن الله تعالى سماهم رسلاً. اهـ. فهو يرى أن حكم الصلاة عليهم كحكم الصلاة على الأنبياء.

وأما المؤمنون فقد قال طائفة بجواز الصلاة عليهم مطلقاً، سواء كانت بطريق الاستقلال. أو بطريق التبعية، واستدلوا بالرواية الأولى والثانية ولفظها « قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»، وبالرواية الثالثة ولفظها « قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته» كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] وبقوله ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وبما رواه البخارى عن ابن أبى أوفى، قال « كان إذا أتى رجل النبى ﷺ بصدقته قال: اللهم صل عليه. فأتاه أبى بصدقته، فقال اللهم صل على آل أبى أوفى» وما رواه أبو داود عن قيس بن سعد بن عبادة « أن النبى ﷺ رفع يده، وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة»، وبما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث جابر أن امرأته قالت للنبى ﷺ صل على وعلى زوجى ففعل.

كما احتجوا بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا تمنع إلا بنص أو إجماع.

وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد، ونص عليه أحمد فى رواية أبى داود وبه قال إسحق وأبو ثور وداود والطبرى.

ويميل ابن القيم إلى هذا رأى، لكنه يقيد به بعض الشىء، فيقول: المختار أن يصلى على الأنبياء، والملائكة، وأزواج النبى ﷺ وآله وذريته، وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره فى غير الأنبياء



لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، ولا سيما إذا ترك في حق مثله، أو أفضل منه كما يفعله الرافضة؟ فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحياء من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم، وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عبادة. اهـ.

والجمهور عن منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً، لا تبعاً، فلا يقال: قال أبو بكر صلى الله عليه وسلم، وإن كان معناه صحيحاً. يقال: صلى الله على النبي وعلى صديقه وعلى خليفته، ونحو ذلك، والحجة فيه أنه صار شعاراً للنبي ﷺ فلا يشاركه غيره فيه. قالوا: وقريب من هذا أنه لا يقال: قال محمد عز وجل وإن كان معناه صحيحاً. لأن هذا الثناء صار شعاراً لله سبحانه وتعالى، فلا يشاركه غيره فيه.

قالوا: ولا حجة لمن أجاز ذلك منفرداً، استدلالاً بالآيتين، وبحديث ابن أبي أوفى وبحديث جابر السابقين، فإن ذلك كله وقع من النبي ﷺ، ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما يشاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه. ولم يثبت عنه إذن في ذلك. ويقوى المنع أن الصلاة على غير النبي ﷺ في بعض البلاد صارت شعاراً لأهل الأهواء، يصلون على من يعظمونه من أهل البيت، والصلاة على غير الأنبياء استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف، وإنما أحدثت في دولة بني هاشم.

والخلاف بين الجمهور في اعتبار هذا المنع حراماً، أو مكروهاً، أو خلاف الأولى، كما أن الخلاف جار في الصلاة على المؤمنين تبعاً، هل هي جائزة مطلقاً أو فيمن ورد النص بهم؟

فقالت طائفة: لا تجوز الصلاة على المؤمنين استقلالاً - أي تحرم - وتجوز تبعاً فيما ورد بالنص، أو ألحق به، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ لأنه لما علمهم السلام قال « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته وهذا القول اختاره القرطبي وأبو المعالي من الحنابلة.

وقالت طائفة: لا تجوز الصلاة على المؤمنين استقلالاً - أي تحرم - وتجوز تبعاً مطلقاً: وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.

وقالت طائفة: تكره استقلالاً، لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد.

وقال النووي: هي خلاف الأولى.

والذي تميل إليه النفس أن الصلاة على المؤمنين استقلالاً، إذا كانت على وجه التعظيم، ومعادلة النبي ﷺ، أو على وجه رفع مفضول على فاضل حرمت أما إذا كانت على وجه الدعاء بالرحمة والبركة فلا تحرم، والأولى أن يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران، دون الصلاة، ودون السلام، فقد قال الحويني: والسلام في معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد بالسلام غائب غير الأنبياء. أي لا يقال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى عليهم السلام، وإنما يقال السلام خطاباً للأحياء والأموات فيقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والله أعلم.

واستدل بالحديث برواياته الثلاث الأوليات على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ، من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيةها، وقد ورد فضلها صريحا فى الرواية الرابعة، ولفظها « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً » قال القاضى عياض: أى رحمه، وضعف أجره، من باب قوله تعالى ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠] الآية ويحتمل أن الله يصلى عليه حقيقة بكلام تسمعه الملائكة عليهم السلام كما جاء فى الحديث القدسى « وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم ». اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد التصريح بفضل الصلاة على النبي ﷺ فى أحاديث قوية، منها ما أخرجه مسلم « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشراً » وله شاهد عند أحمد والنسائي، وعند النسائي عن بريدة « من صلى على من أمتى صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات »، وعند الترمذى: « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » وعند البيهقى « صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم جمعة: فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة ». وعند الترمذى والنسائي وابن حبان والحاكم، « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » وعند ابن ماجه والبيهقى « من نسى الصلاة على خطئ طريق الجنة » وعند الترمذى « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ » وعند الحاكم « بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليّ » وعند الطبرانى « شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليّ » وعند عبد الرزاق « من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى ».

ثم قال الحافظ ابن حجر: فهذا الجيد من الأحاديث الواردة فى ذلك، وفى الباب أحاديث ضعيفة وواهية، وأما ما وضعه القصاص فى ذلك فلا يحصى كثرة، وفى الأحاديث القوية غنية عن ذلك، ثم قال: وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء، والوصف بالبخل والجفاء يقتضى الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب، من حيث المعنى:، وإن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه، وإحسانه مستمر، فيتأكد إذا ذكر، وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة: منها أن الوجوب قول مخترع، لم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين، ولو كان ذلك على عمومته للزم المؤذن إذا أذن، والسامع والقارئ إذا مر بذكره، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: يارسول الله صلى الله عليك، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها خرجت مخرج المبالغة فى تأكيد ذلك، وطلبه، وفى حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا، وفى الجملة لا دلالة على وجوب تكرار ذلك بتكرار ذكره صلى الله عليه وسلم.

قال الأبي: ومقتضى الوعد بمضاعفة الأجر عشرا. أنه يحصل بأى لفظ كانت الصلاة، وإن كان الراجح ما تقدم من الصفة الواردة سابقا، وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن، وإن لم يرد [فيقال مثلا: اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد ﷺ] والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم » ثم قال: وانظر لو قال: اللهم صل على محمد عدد كذا. هل يثاب بعدد ما ذكر؟ أو يثاب ثواب من صلى أكثر من واحدة؟ واستشهد الأبي لفضيلة هذه الصيغة بحديث « من قال

سبحان الله عدد خلقه...» من حيث دلالاته على أن للتسبيح بهذا اللفظ مزية، وإلا لم تكن له فائده.»

قال الحلبي: والمقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا، وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعته له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي صلى عليه، لدلالة ذلك على نصوص العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للوساطة الكريمة صلى الله عليه وسلم. اهـ

ومن المواطن التي يتأكد فيها طلب الصلاة على النبي ﷺ سواء على طريق الوجوب أو الاستحباب: التشهد الأول، وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنائز، وتتأكد عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء وأوسطه وآخره، وفي آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفريق، وعند السفر والقدوم وعند القيام من الليل، عند ختم القرآن، وعند الهم والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر، وعند نسيان الشيء، وعند استلام الحجر، وعند طنين الأذن، وعند البلبلية، وعقب الوضوء، وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة. والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ورضى عن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

## (١٦٥) باب التسميع والتحميد والتأمين

٧١-٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٢-٧٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «آمِينَ».

٧٣-٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٣)</sup> قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٧٤-٧٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٥-٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٦-٧٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ غَيْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمِّيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمِّيٍّ.

(٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٧٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

(٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المعنى العام

من أهم أهداف صلاة الجماعة واقتداء المأموم بالإمام، وربط أقواله وأفعاله بأقوال الإمام وأفعاله تعليم النظام والدقة فى التسليم للقيادة، إن متابعة الحركات قد تكون مع الغفلة، فلا تؤتى الإمامة ثمارها، ولا تحقق الغاية المنشودة منها، ومن هنا تنبه الأحاديث على يقظة المأموم لأقوال إمامه، ليضع قوله فى المكان والزمان المشروع، إن الملائكة تتابع أقوال الإمام، وتوافقه حين يقول فى نهاية الفاتحة « آمين » تدعوله ولمن خلفه بإجابة الدعاء الوارد فى الفاتحة، وتوافقه عند رفعه من الركوع فى قوله « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » فتدعوله ولمن خلفه بأن يسمع الله حمدهم ويثيبهم عليه.

ومن هنا تنبه الأحاديث إلى استحباب اليقظة ومتابعة الإمام حين يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فنقول عقب قوله مثلما يقول.

والى استحباب اليقظة للإمام حين يقرأ ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فنقول معه « آمين » ليوافق قولنا قول الإمام والملائكة، فمن وافق قوله قول الملائكة، ولم يسبقه أو يتأخر عنه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه. كلمات سهلة يسيرة يحو الله بها الخطايا.

فسبحان الغفور الرحيم، واسع الفضل والجود. وهنيئاً للمؤمنين الطائعين ما ينالهم من ثواب عظيم.

## المباحث العربية

( سمع الله لمن حمده ) يحتمل أن يكون خبراً، والمراد من سمع الحمد الإثابة عليه. والمعنى يسمع الله حمد الحامد. ويثيبه عليه. ويحتمل أن يكون دعاء. والمعنى اللهم اقبل حمدى لك: وأثبنى عليه.

( اللهم ربنا لك الحمد ) قال الحافظ ابن حجر: ثبت فى أكثر الطرق « اللهم » وفى بعضها بحذفها، وكلاهما جائز، وثبوتها أرجح، لأن فيه تكرير النداء. كأنه قال ياربنا.

وقد ثبت فى طرق كثيرة « اللهم ربنا ولك الحمد » بزيادة الواو، وفى بعضها - كما هنا - بحذفها، قال النووي: المختار أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً: ربنا استجب، ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر. اهـ وقيل: عاطفة على محذوف أى ربنا حمدناك ولك الحمد، وقال الأصمعى: سألت أبا عمر عن الواو فى « ربنا ولك الحمد » فقال: هى زائدة، تقول العرب بعنى هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم وهولك بدرهم، فالواو زائدة.

( فإنه من وافق قوله قول الملائكة ) قيل: معناه الموافقة فى الوقت بداية ونهاية، وقيل: معناه الموافقة فى الصفة والخشوع والإخلاص، والأول هو الصحيح والصواب، واختلف فى هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، ورد بالرواية الثالثة والرابعة والخامسة، وهى تصرح بأنهم أهل السماء، وأجيب بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم، وحتى ينتهى إلى أهل السماء قاله النووى: وهذا الجواب فى الحقيقة رجوع عن أن المراد بهم الحفظة إلى أن المراد ما يعم الحفظة وغيرهم، وهذا هو الأولى، ومثل ذلك يقال فى التأمين.

( إذا أمن الإمام فأمنوا ) يقال: أمن يؤمن إذا قال: آمين والمراد إذا قال الإمام: آمين. بعد قراءة الفاتحة فقولوا: آمين. ولما كان ظاهر العبارة يؤدى إلى كون تأمين المأموم يكون عقب تأمين الإمام مع أن الجمهور يقول بموافقتهمما قالوا: إن المراد إذا أراد أن يؤمن الإمام فأمنوا ليكون تأمينكم وتأمينه فى وقت واحد، ولما كان بعضهم يرى أن الإمام لا يؤمن قال معنى « أمن الإمام » بلغ موضع التأمين، أى وصل فى قراءته الفاتحة إلى ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ كما يقال: أحرم وأنجد إذا دخل فى الحرم أو بلغ نجداً، أو أن معنى « أمن الإمام » دعا بقوله ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ والداعى يسمى مؤمناً، كما أن المؤمن يسمى داعياً. وسيأتى البحث مبسوطاً فى فقه الحديث.

( إذا قال أحدكم فى الصلاة: آمين ) وزن آمين ليس من أوزان كلام العرب، وهو مثل هاويل وقابيل، وهو اسم فعل، ويوقف عليه بالسكون فإن وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين، ويفتح طلباً للخفة لأجل البناء كأمين وكيف، إذ الكسرة بعد الياء ثقيلة، وأما معناه فقيل: ليكن كذلك، وقيل: اقبل. وقيل: لا تخيب رجاء. وقيل: لا يقدر على هذا غيرك. وقيل: هو اسم من أسماء الله، حذف منه حرف النداء. والأصل: يا آمين استجب دعاءنا، وهو أبعد الأقوال عن القبول.

( فوافقت إحداهما الأخرى ) أى فوافقت إحدى المقالتين المقالة الأخرى والمراد مقالة المؤمنين ومقالة الملائكة: آمين.

## فقه الحديث

يتعرض الحديث لمسألتين منفصلتين: التسميع والتحميد، ثم التأمين، وقد قدم الإمام مسلم وكثير من المحدثين أحاديث التسميع والتحميد، على أحاديث التأمين، مع أن التأمين مقدم فى الصلاة على التسميع والتحميد، ولعلمهم لم يلتزموا ترتيب أفعال الصلاة، فقد قدموا التشهد والصلاة على النبى ﷺ فيه على التسميع والتحميد والتأمين.

وموافقة لترتيبهم نقول:

إن ظاهر الرواية الأولى - ولفظها « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » -

أن الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد، وإن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ومن تبعهما، ووجه هذا الدليل بأنه قسم التسميع والتحميد، فجعل التسميع للإمام والتحميد للمأموم، والقسمة تنافى الشركة، واحتجوا كذلك بأن معنى «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه حال الإجابة بقوله «ربنا لك الحمد» ويقويه حديث أبي موسى الأشعري المذكور قبل قليل في باب التشهد، ولفظه «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقالوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم».

وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يجمع الإمام الذكرين ويقتصر المأموم على «ربنا لك الحمد».

ومذهب الشافعية أنه يستحب لكل من الإمام والمأموم أن يقول في حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد فيستحب للإمام والمأموم الجمع بين هذين الذكرين، وبهذا قال عطاء وإسحق وداود واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد، ففي البخاري ومسلم في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - وسيأتي بعد أبواب - عن ابن أبي أوفى قال «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد» وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيقتضى هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما، قالوا: ولأنهما ذكر كالتسبيح، فيستحب للإمام وغيره، لأن الصلاة مبنية على أن لا يفتقر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر.

وأجابوا عن الرواية الأولى في بابنا بأنها ليس فيها ما يدل على النفي، بل فيها أن قول المأموم «ربنا ولك الحمد» يقول عقب قول الإمام «سمع الله لمن حمده» والواقع في التصوير ذلك، لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام. وكان المعنى: قولوا «ربنا ولك الحمد» مع ما قد علمتموه من قول «سمع الله لمن حمده» وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ ب«سمع الله لمن حمده» فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله «ربنا لك الحمد» لأنه يأتي به سراً، وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقاً، وكانوا يوافقون في «سمع الله لمن حمده» فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون «ربنا لك الحمد» فأمرؤا به. قاله النووي في شرح المذهب. اهـ.

وأجابوا عما احتج به المالكية والحنفية من حيث المعنى بأنه لا يدل على أن الإمام لا يقول «ربنا لك الحمد»، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً.

هذا حكم الإمام والمأموم، أما المنفرد فهو عند الشافعية كالإمام والمأموم يجمع بين الذكرين، وعند مالك وأبي حنيفة: يقول كما يقول الإمام «سمع الله لمن حمده» فقط، وفي قول للحنفية: يجمع المنفرد بين الذكرين، وحملوا عليه الحديث الذي استدل به الشافعية

من أن النبي ﷺ كان يجمع بين الذكرين فقال العينى: يمكن أن يكون هذا من النبي ﷺ وهو منفرد: وأبو حنيفة أيضا حمله على حالة الانفراد. اهـ.

أما التأمين فمذهب الشافعية أنه سنة لكل مصل فرغ من قراءة الفاتحة سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة والصبي، والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمنتقل، فى الصلاة السرية والجهرية، فإن كانت الصلاة سرية أسر الإمام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة وإن كان جهرية، وجهر الإمام أو المنفرد بالقراءة استحباب لهما الجهر بالتأمين بلا خلاف بين الشافعية، وخلافهم فى المأموم حيث يجهر إمامه بالتأمين، وجمهورهم على أنه يجهر، وذهب جماعة منهم إلى أنه لا يجهر، ولعل منشأ الخلاف بينهم مانقل عن الشافعي، فى المذهب القديم يجهر وعبارته فى المذهب الجديد تفيد عدم استحباب الجهر، ولفظها فى المختصر وهو من الجديد «يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويسمع من خلفه أنفسهم، ولفظهما فى الأم يرفع الإمام بها صوته فإذا قالوها أسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم».

ووجهة نظر القائلين بجهر الإمام أن القول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك فى الحديث الأمر بقول المأمومين: أمين. ثم إن الحديث قابل تأمين المأمومين بتأمين الإمام، ومقابلة القول بالقول ظاهرها الاتفاق فى الصفة، والإمام قد استحباب له الجهر، فالمأموم كذلك: وفى البخارى «أمن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد للجة» ويروى «لجلة» أى لصوت مرتفع.

وحكى القاضى أبو الطيب والعبدى الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد فى الجهرية عن طاوس وأحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وداود.

وعن مالك فى التأمين ثلاث روايات: الأولى: لا يؤمن الإمام مطلقاً فى سرية ولا فى جهرية، وكذا المنفرد، ويؤمن المأموم سرّاً فى الجهرية. الثانية: لا يؤمن الإمام فى الجهرية. ويؤمن سرّاً فى السرية ويؤمن المنفرد سرّاً فيهما، الثالثة: يؤمن الإمام سرّاً فى الجهرية والسرية ويؤمن المأموم والمنفرد سرّاً.

واحتج بعض المالكية للرواية الأولى - رواية عدم تأمين الإمام مطلقاً بأن الإمام داع، بقوله ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ...﴾ إله فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، واستدلوا بما رواه مسلم فى باب التشهد (إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين) فإنه صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بين الإمام والمأموم، والقسمة تنافى الشركة، وأجابوا عن حديث (إذا أمن الإمام فأمنوا) وظاهره أن الإمام يؤمن أجابوا بأنها قضية شرطية لاتثبت وقوع فعل الشرط، وعلى التسليم بأن (إذا) تشعر بتحقيق وقوع فعل الشرط فإن المراد من (أمن) موضع التأمين، بقوله ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدا، وإن لم يدخلها، وقال بعضهم: معنى إذا أمن الإمام، إذا دعا بقوله ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وتسمية الداعى مؤمناً سائغة، لأن المؤمن يسمى داعياً، كما جاء فى قوله تعالى ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: ٨٩] وكان موسى داعياً، وهارون مؤمناً.



ورد هذا الاحتجاج بجميع وجوهه، فإن قولهم: إن الإمام داع فناسب أن يختص التأمين بالمأموم، لأنه جواب للدعاء، مردود بأن التأمين دعاء قائم مقام التخليص بعد البسط، فالمناسب للإمام أن يقوله، لأنه فى مقام الداعي، ثم إنه إذا استحباب التأمين للسامع، فالداعى أولى بالاستحباب.

ثم إن استدلالهم برواية مسلم « إذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين » غير مسلم، لأنه قصد منه موافقة تأمين المأموم لتأمين الإمام، أى إذا بلغ « ولا الضالين » فقولوا: آمين ليوافق تأمينكم تأمينه، فقد روى أبو داود وابن ماجه « كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال آمين حتى يسمع من الصف الأول » زاد ابن ماجه « فيرتج بها المسجد ».

وإجابتهم عن حديث « إذا أمن الإمام » بأن معنى « أمن » بلغ موضع التأمين قال عنها ابن العربي: هذا بعيد لغة وشرعا، وقال عنها ابن دقيق العيد: هذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به، وإلا فالأفضل عدمه اهـ والواقع أنه لا دليل يرجحه، بل الدليل على خلاف هذا التأويل، وقول بعضهم: « إذا أمن » معناه إذا دعا إلخ مردود بأنه لا يلزم من تسمية المؤمن داعيا تسمية الداعى مؤمناً، ثم إنه لم يصح أن هارون كان مؤمناً ولم يكن داعيا، ولو صح كان إطلاق دعوتكما من قبيل التغليب.

وأما الرواية الثانية عن مالك، وهى أن الإمام لا يؤمن فى الجهرية ويؤمن سرا فى السرية فيمكن الاستدلال لها والرد عليها بالاستدلال السابق والرد عليه.

بقيت الرواية الثالثة عن مالك، وهى استحباب التأمين سرا للإمام والمأموم والمنفرد وهو مذهب الحنفية، وقد استدل له برواية شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبى ﷺ فلما بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، وأخفى بها صوته) ولفظ الحاكم (وخفض بها صوته) كما استدل له بما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار: حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى قال: (أربع يخفيهن الإمام. التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم، وآمين).

وقد ورد هذا الاستدلال بأن رواية شعبة عند أبى داود بلفظ « قال: آمين ورفع بها صوته » ولفظ الترمذى « ومد بها صوته » وحيث تعارضت لا تصلح دليلا بل روايات الرفع أقوى، أما أثر إبراهيم النخعى فهو ضعيف لا يحتج به.

ثم إنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه فترجح أن الإمام يؤمن فيجهر به فى الجهرية، كما هو مذهب الشافعية.

وهناك فى التأمين مذهبان شاذان على طرفى نقيض، أحدهما للإمامية إذ قالوا: إن التأمين يبطل الصلاة، لأنه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر. وثانيهما للظاهرية، إذ أوجبه على كل مصل، وحكى عن ابن حزم أنه سنة للإمام واجب على المأموم، عملاً بظاهر الأمر والله أعلم.

والمراد بموافقة الملائكة فى التسميع والتحמיד والتأمين الموافقة فى القول والزمان خلافاً لمن

قال: المراد الموافقة فى الإخلاص والخشوع كابن حبان، قال ابن المنير: الحكمة فى إثارة الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظاً. اهـ.

قال النووي فى شرح المهذب: يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقوله صلى الله عليه وسلم « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » فينبغى أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة: وقال إمام الحرمين: كان شيخى يقول: لا يستحب مقارنة الإمام فى شىء إلا فى هذا، قال الإمام: يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه، وإنما يؤمنون لقراءته، وقد فرغت قراءته.

فإن قيل: هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمن الإمام فأمنوا) فجوابه أن الحديث الآخر « إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين » وكلاهما فى الصحيح يقتضى الجمع بينهما، وهذا كقولهم: إذا رحل الأمير فارحلوا، أى إذا تهيأ للرحيل فتهيئوا ليكون رحيلكم معه، وبيانه فى الحديث الآخر « إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة: آمين، فوافق أحدهما الآخر، فظاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع فى حالة واحدة اهـ. واختار ابن بزيمة أن المراد من الملائكة جميعهم، وهو بعيد إذ لا يتصور أن يؤمن جميع الملائكة كلما أمن إمام فى الأرض، وإلا لم يكن لهم عمل غير التأمين الذى لا تكاد لحظة تخلو منه على وجه الأرض، وقيل الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا: إنهم غير الحفظة، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة، ممن فى الأرض، أو فى السماء، وهو قول وجيه ويؤيده روايتنا الثالثة والرابعة والخامسة إذ فيها « والملائكة فى السماء » وفيها « فوافق قوله قول أهل السماء » وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: « صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد » قال الحافظ ابن حجر. ومثله لا يقال بالرأى، فالمصير إليه أولى. اهـ.

هذا والموافقة فى الجهرية معقولة ويسيرة لمن سمع الإمام حتى لو قرأ المأموم خلف الإمام فبلغ الإمام التأمين قبل المأموم استحباب له أن يقطع قراءته ويوافق الإمام فى التأمين، بهذا القول قال أكثر الشافعية، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك المولاة؟ قولان، أصحهما أنها تنقطع.

لكن الموافقة فى السرية، أو فى الجهرية لمن لا يسمع الإمام عسيرة، فهل يستحب له أن يتحرى؟ أو غير مطالب بالموافقة؟ الظاهر الثانى.

ثم ظاهر الحديث أن هذا الوعد، وهو غفران ما تقدم من الذنب إنما هو للمأموم الذى وافق تأمينه تأمين الملائكة، أما الإمام الذى أمن فوافق المأموم والملائكة، فلا يدخل فى هذا الوعد وكذا المنفرد الذى أمن، لكن لا يمنع من أن لكل منهما ثواب آخر غير هذا الوعد، إذ ربط هذا الوعد بيقظة المأموم، وإيقاعه التأمين موافقا للملائكة، لكن الحافظ ابن حجر يرى دخول الإمام فى الوعد من باب أولى، كما سيأتى فيما يؤخذ من الحديث، والمراد من الذنب الذى وعد بغفرانه الصغائر من الذنوب وإن كان ظاهر الحديث جميعها، ولكن العلماء حملوه على الصغائر، كما مضى أمثاله فيمن توضح كوضوئه

صلى الله عليه وسلم، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً، ومن انتظر الصلاة، إلى غير ذلك من الطاعات، فإن لم توجد صغائر تغفر أثيب بحسنات تقابل ذلك. والله أعلم.

وظاهر الأحاديث الحث على التأمين فى الصلاة خاصة، ولكن يمكن أن يقال: إن طلبه فى الصلاة وهى محدودة الألفاظ والدعاء يجعل طلبه فى غيرها من باب أولى، بل فى بعض الروايات عند أحمد ما يفيد العموم، إذ جاء « إذا أمن القارئ فأمنوا » واستحب ابن العربي وغيره التأمين فى كل دعاء لما فى أبى داود عن أبى زهر النميري، وكان من الصحابة رضى الله عنهم، قال: فإذا دعا أحدنا قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهر: ألا أخبركم بذلك؟ « خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات مرة، فإذا رجل قد ألح فى المسألة. فقال النبى ﷺ: قد أوجب إن ختمه فقال رجل من القوم: بأى شيء يختم؟ قال: بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب.»

### ويؤخذ من الأحاديث

- ١- أن الإمام يؤمن، وقد سبق بيان الخلاف فيه.
- ٢- وأنه يجهر بالتأمين، وقد سبق كذلك بيان الخلاف فيه.
- ٣- واستدل بعضهم بقوله « إذا أمن الإمام فأمنوا » على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب بالفاء وقد سبق توجيهه.
- ٤- وفيه حجة على الإمامية فى قولهم: إن التأمين يبطل الصلاة.
- ٥- قال الحافظ ابن حجر: وفيه فضيلة الإمام، لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته. اهـ.
- ٦- استدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام، لأن التأمين لا يكون إلا عقبها، وظاهر السياق يقتضى أن قراءة الفاتحة كانت أمراً معلوماً عندهم.
- ٧- قال القاضى عياض: فيه حجة على أنه لا يقرأ مع الإمام فى الجهر لأنه ذكر قراءة الإمام، ولم يذكر قراءة المأموم. اهـ وهو مردود لأن عدم الذكر لا يدل على عدم المشروعية.
- ٨- وقال القاضى عياض أيضاً: وفيها حجة لمن لا يرى السكينة [وهم المالكية والحنفية] إذ لو كانت من حكم الصلاة لقال: فإذا سكت فاقراءوا كما قال « وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين ». وهو مردود بأن عدم القول لا يدل على المشروعية، وقد سبق حكم السكينة قبل أبواب.
- ٩- وفيه أن الملائكة تتابع عبادات المؤمنين، وتدعوا لهم.
- ١٠- واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الآدميين لأن مجرد موافقتهم فى جزئية كانت سبباً فى غفران الذنوب، وسيأتى البحث فى ذلك فى باب الملائكة عند الكلام عن بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

(فائدة) قال النووي فى شرح المهذب: قال أصحابنا: إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه، ولو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وفرغ منها قبل فراغه، فالأولى بل الصواب أن يؤمن لقراءة نفسه، ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الإمام، وإذا أمن المأموم بتأمين الإمام، ثم قرأ المأموم الفاتحة أمن ثانيا لقراءة نفسه، فلو فرغا من الفاتحة معاً كفاه أن يؤمن مرة واحدة.

ويستحب أن لا يصل لفظه «أمين» بقوله «ولا الضالين» بل يسكت سكتة لطيفة جداً ليعلم أن «أمين» ليست من الفاتحة.

والله أعلم

## (١٦٦) باب ائتمام المأموم بالإمام

٧٧-٧٤٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٧٧)</sup> قَالَ سَقَطَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَيْنَا وَرَأَاهُ قُعودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا أَجْمَعُونَ».

٧٨-٧٤٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٧٨)</sup> قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ فَرَسٍ فَجَحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٩-٧٤٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٧٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صُرِعَ عَنِ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَزَادَ «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

٨٠-٧٤٨ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه <sup>(٨٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

٨١-٧٤٩ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه <sup>(٨١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

٨٢-٧٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٨٢)</sup> قَالَتْ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُوذُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٨٣ بهذا الإسناد نحوه <sup>(٨٣)</sup>.

(٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ  
(٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
(٧٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ  
(٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ  
(٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ  
(٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

٧٥١- ٨٤ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٨٤) قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَانْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فَعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

٧٥٢- ٨٥ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٨٥) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَبَادَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَبْرَ أَبِي بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٧٥٣- ٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٧٥٤- ٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨٧) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا يَقُولُ «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٧٥٥- ٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨٨) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ إِلَّا قَوْلَهُ «وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» وَزَادَ «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

٧٥٦- ٨٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٧٥٧- ٩٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

(٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْجَزَائِمِيَّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

(٨٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَطَاءَ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

## المعنى العام

فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة ركب رسول الله ﷺ فرساً ساربه فى بعض شوارع المدينة المنورة، ولعل الفرس رأى فى جوانب الطريق ما يزعجه فنزف فسقط رسول الله ﷺ على جذع نخلة فانفكت قدمه، وخذشت ساقه، وقشر بعض الجلد فى كتفه ودخل صلى الله عليه وسلم بيت عائشة وصعد المشربة وهى مرتفع يصعد إليه بدرجات خشبية، شبيهة بما يسمى اليوم «بالفرندة أو البلكون الدخلى» وعلم الصحابة بالحادث، فذهب إليه أبو بكر وأنس وعمر وجابر يعودونه وحضرت صلاة الظهر أو العصر فأقيمت الصلاة، ولم يستطع صلى الله عليه وسلم الوقوف مما أصابه، فصلى من قعود، وأحس من تحركات من خلفه أن من وراءه وقوف، فالتفت التفتاة خفيفة، ونظر إليهم نظرة خاطفة فوجدهم قياما، فأشار إليهم بيده وأوماً إليهم برأسه: أن اجلسوا، فجلسوا وأتموا الصلاة خلفه جلوساً، يكبر بصوت خافت لحالته الصحية، وأبو بكر خلفه يصلى بعده مباشرة، ليسمع القوم تكبيره، وليؤدى مشروعية الجهر بالتكبير، فلما سلم التفت إليهم فقال: لقد كدت [فى صلاتكم وقوفا خلفى قاعداً] أن تشبهوا فارس والروم فى فعلهم القبيح، يقفون على رؤوس ملوكهم تعظيماً لهم، لا تفعلوا ذلك ثانية وائتموا بأئمتكم، فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً. وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً وإذا كبر الإمام فكبروا، ولا تبادروه، ولا تسبقوه فى فعل من أفعال الصلاة، بل إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد» فإن الملائكة فى السماء تقول ذلك، فمن وافق قوله من أهل الأرض قول الملائكة أهل السماء ونطق بذلك وقت ما ينطقون غفر له ما تقدم من ذنبه.

## المباحث العربية

( سقط النبي ﷺ عن فرس ) فى الرواية الثانية «خر رسول الله ﷺ عن فرس» وفى الرواية الثالثة «صرع عن فرس» وفى الرواية الخامسة «سقط من فرسه» والسقوط: الوقوع. فإن لوحظ الانفصال قيل: سقط عن الفرس، وإن لوحظ البداية قيل: سقط من الفرس.

ويقال: خر بفتح الخاء وتشديد الراء، يخر بكسرهما، خراً بفتحها، ويخرضم الخاء خروراً. إذا سقط، أو إذا سقط من علو إلى أسفل، والصرع الطرح على الأرض، وواقع الحادثة أن الرسول ﷺ ركب فرساً بالمدينة فسقط عنه على جذع نخلة.

( فجحش شقه الأيمن ) بضم الجيم وكسر الحاء، والجحش الخدش أو أشد منه قليلاً،

والخدش قشر الجلد، ورواياتنا « جحش شقه الأيمن » وفى رواية للبخارى « فجحشت ساقه أو كتفه » بالشك من الراوى، وعند الإسماعيلى « انفكت قدمه » ولا تنافى فقد انفكت قدمه، وخدش فى ساقه الأيمن، أو كتفه الأيمن أو فيهما، وعبارة « شقه الأيمن » أشمل من ذكر الساق أو الكتف. فكل رواية ذكرت وضعًا لا ينافى ما ذكرته الأخرى.

**( فدخلنا عليه نعوده )** معطوف على محذوف، أى فدخل بيته واحتجب عن الخروج، فدخلنا عليه، وجملة « نعوده » فى محل نصب على الحال، وسميت زيارة المريض عيادة لما أن الغالب فيها التكرار والداخلون - كما يؤخذ من الروايات - كانوا أنسًا الراوى وأبا بكر وجابرًا وعمر رضي الله عنهم، وهم المقصودون من قول عائشة فى الرواية السادسة: « فدخل عليه ناس يعودونه ».

**( فحضر الصلاة )** قال القرطبى: اللام للعهد ظاهرًا، والمراد الفرض لأن المعهود من عاداتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة، وقال عياض عن ابن القاسم: إن هذه الصلاة كانت نفلًا. والتحقيق ما قاله القرطبى.

**( فصلينا وراءه قعودًا )** هذا بيان لما آل إليه الحال، بعد أمره لهم بالجلوس وبذلك تصرح الرواية السادسة، ولفظها « فصلوا بصلاته قيامًا » فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، وجمع القرطبى بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذى حكاه أنس فى الرواية الأولى، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهو الذى حكته عائشة فى الرواية السادسة، وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه صلى الله عليه وسلم لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد، لأن فرض القادر فى الأصل القيام.

**( إنما جعل الإمام ليؤتم به )** الائتتمام الاقتداء والاتباع، أى جعل الإمام إمامًا ليقنتى به، ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه. ولا يتقدم عليه فى موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتى على أثره بنحوف فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شيء من الأحوال، وسيأتى مزيد إيضاح لهذا فى فقه الحديث.

**( فإذا كبر فكبروا )** قال بعضهم: الفاء فى « فكبروا » وفى « فاسجدوا » وفى « فارفعوا » للتعقيب، واستدل بها على أن المقتدى لا يسبق الإمام بالركوع ولا بالسجود، ولا بالرفع، والتحقيق أن الفاء التى للتعقيب هى العاطفة، وأما التى هنا فهى للربط فقط، لأنها وقعت جوابًا للشرط. نعم يمكن الاستدلال بتقدم الشرط على الجواب، وقد قال قوم: إن الجزء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفى المقارنة إلا بدليل آخر، كرواية أبى داود، ولفظها « ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد ».

**( وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون )** كذا فى جميع الطرق فى الصحيحين « أجمعون » بالرفع، فهو تأكيد لضمير الفاعل فى « صلوا » لكن خلاف المحدثين فى رواية أبى هريرة، الرواية الثامنة فقد رواها بعضهم « أجمعين » بالنصب على الحال، أى فصلوا جلوسًا مجتمعين.



( إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم ) « إن » مخففة من الثقيلة مهملة لا عمل لها، و« فعل فارس » مفعول مطلق مبين لنوعه و« تفعلون » منزل منزلة اللازم، وفي الكلام تشبيهه، والتقدير: تفعلون مثل فعل فارس، و« أنفأ » نصب على الظرفية، وهو من استأنفت الشيء إذا ابتدأته، والمعنى: كدتم في أول الوقت الذي يقرب منا أن تفعلوا فعل فارس، وفي بعض النسخ « إن كدتم أنفأ تفعلون » بدون اللام.

( يقومون على ملوكهم وهم قعود ) جملة « وهم قعود » حال من « ملوكهم » وجملة « يقومون على ملوكهم » لا محل لها من الإعراب مستأنفة استئنافية بيانية، كأنها في جواب سؤال، تقديره: وما فعل فارس؟ ويجوز أن تكون في موضع النصب على الحال من ( فارس والروم ).

( فلا تفعلوا ) الفاء فصيحة، في جواب شرط مقدر، أى إذا كان هذا فعل فارس والروم فلا تفعلوه، لئلا تتشبهوا بهم في فعل لا يرضاه الشرع، ومفعول « تفعلوا » محذوف.

( ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا ) كان الظاهر أن يقول: إن صلوا قيامًا فصلوا قيامًا، لأن الضمير عائد على « أئمتكم » لكن التقدير إن صلى أحدهم قائمًا.

( إنما الإمام ليؤتم به ) « يؤتم » مؤول بمصدر مجرور باللام، والجار والمجرور متعلق بكون خاص، والتقدير: إنما الإمام جعل للائتمام به.

( سمع الله لمن حمده. ... اللهم ربنا لك الحمد ) سبق شرحه في الباب السابق.

( لا تبادروا الإمام ) أى لا تسبقوه، ففي القاموس: بادره مبادرة وبادارا، وابتدره عاجله.

( إنما الإمام جنة ) بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة، أى وقاية وسائر لمن خلفه، ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور، أى كالجنة، وهى الترس الذى يستتر من وراءه، ويمنع وصول مكروه إليه.

( فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه )، « قول أهل الأرض » فاعل « وافق » و« قول أهل السماء » مفعوله، و« غفر » مبني للمجهول، و« ماتقدم » نائب فاعل، وضمير « له » يعود على الإمام أو على الموافق من أهل الأرض، وهو أولى ليوافق الرواية الأولى من الباب السابق ولفظها « فإنه من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ».

## فقه الحديث

النقطة الأساسية فى هذا الحديث، برواياته الإحدى عشرة، هى: إذا صلى الإمام جالسًا، فهل يجلس المأموم أو يقف؟

وصريح الروايات الأمر بمتابعة الإمام فى جلوسه ووقوفه، فإن صلى جالسا جلس المأموم، وإن صلى واقفا وقف المأموم، وبهذا الظاهر قال أحمد بن حنبل والأوزاعى وطائفة.

وقال مالك فى المشهور عنه: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد مطلقاً، لا قائماً، ولا قاعداً وسنعرض قريباً لدليله ومناقشته.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى ومالك فى رواية عنه وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائماً، واحتجوا بأن النبى ﷺ صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً، كما ذكره مسلم فى الباب التالى ولم يأمرهم بالجلوس، فصلاة الإمام قاعداً بالناس قعوداً نسخت بصلاته صلى الله عليه وسلم قاعداً وهم قيام، وهو الأحدث من فعله ﷺ.

وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ليس على عمومته، بل دخله التخصيص.

ويزيد مالك فى المشهور عنه على ماذهب إليه الجمهور أن صلاة القائم خلف القاعد نسخت كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » فهذا الحديث ينسخ أمره فى روايات الباب بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً، وينسخ صلاتهم خلفه قياماً فى مرض موته، فيثبت عدم جواز صلاة القادر خلف القاعد. ويحتج بعض المالكية لهذا المذهب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم قاعداً لأنه لا يصح التقدم بين يديه، لنهى الله عن ذلك، فلا يصح أن يكون إماماً له، مهما قعد صلى الله عليه وسلم. قال بعض أشياخهم: إن حال النبى ﷺ والتبرك به، وعدم العوض عنه يقتضى الصلاة معه على أى حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور فى حقه، ويتصور فى حق غيره، فالصلاة خلف القاعد كانت من خصوصياته صلى الله عليه وسلم.

ورد الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » بأنه لا حجة فيه، لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه وهو جابر الجعفى. وقال ابن بريزة: وعلى فرض صحته لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، فيعرب « جالساً » مفعولاً لا حالاً. اهـ

ثم إن القول بأن هذا الحديث ينسخ عمله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بعيد، لأنه يحتاج إثبات أن تاريخه متأخر عن صلاة مرض الموت ودونه خراط القتاد. فإن قيل: إن مواظبة الخلفاء الراشدين على عدم صلاة الإمام قاعداً تشهد له، قلنا: إن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ولو سلم لا يستدل به على عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق، على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله وهذا كاف فى بيان تركهم الإمامة من قعود.

وأما قول بعضهم: لا يصح أن يكون أحد إماماً له صلى الله عليه وسلم فهو مردود بما ثبت فى الصحيح عند مسلم، وسيأتى بعد باب، أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف، مما يدل على أن المراد بمنع التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم إنما هو فى غير الإمامة.

وأما نقص صلاة القاعد عن القائم فهو فى حق القادر فى النافلة وأما المعذور فى الفريضة فلا

نقص فى صلاته عن القائم، ثم إن جعل هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لا دليل يعتمد عليه، بل هو معارض بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى ».

ومن هنا قال أبو بكر بن العربي المالكي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. اهـ

وننتقل إلى مذهب الحنابلة، وهم ينكرون نسخ روايات الباب بحديث صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرضه الأخير، ويجمعون بين الحديثين بتزليلهما على حالتين، إحداهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى بروءه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً، ثانيتهما إذا ابتداء الإمام قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا فالحالة الأولى كروايات الباب، والحالة الثانية كحديث صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائماً، وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى، ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لاسيما وهو فى هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعداً، وقد نسخ إلى القعود فى حق من صلى إمامه قاعداً، بروايات الباب، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد.

وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثى الشافعية، كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأجابوا فى الجمع بين الحديثين بأجوبة أخرى، منها قول ابن خزيمة، إن الأحاديث التى وردت بأمر المأموم أن يصلى قاعداً تبعاً لإمامه لم يختلف فى صحتها ولا فى سياقها، وأما فى صلاته صلى الله عليه وسلم قاعداً فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً؟ وما لم يختلف فيه لا ينبغى تركه لمختلف فيه.

ومنها ما قاله بعضهم: إن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز فعلى هذا الأمر من أم قاعداً لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى، لثبوت الأمر بالائتمام والاتباع، ولكثرة الأحاديث الواردة فى ذلك، واستدل لهذا بما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن فهد الأنصارى « أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس ». وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير أنه كان يؤم قومه فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يصلى بهم. فقال: إني لا أستطيع أن أصلى قائماً. فاقعدوا. فصلى بهم قاعداً وهم قعود.

وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه اشتكى. فحضرت الصلاة، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً.

ولهذا المذهب أميل، وإن كنت أفضل القيام للمأمومين خلف الإمام القاعد لعذر، والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- وجوب متابعة المأموم لإمامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود، ومع وجوب المتابعة

ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام، واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول، قال النووي: وأنه يفعلها بعد الإمام، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه، فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة، ففيه خلاف مشهور، وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء، ولا تبطل صلاته على الصحيح. وقيل: تبطل. اهـ.

وهذا ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وقوله: «فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» وخالف الحنفية، فقالوا: تكفى المقارنة لأن معنى الائتمام الامتثال، ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلاً.

٢- استدل المالكية والحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» على عدم صلاة الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه، قالوا: لأن معنى الحديث ليؤتم به في الأفعال والنيات، كما استدلوا بقوله في الرواية الثامنة «فلا تختلفوا عليه» وقالوا: مقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، ولا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض.

وأجاب الشافعية - وهم يجيزون ذلك - بأن معنى الحديث: ليؤتم به في الأفعال الظاهرة، إذ هي التي نبه عليها في الحديث، فذكر الركوع وغيره، بخلاف النية، فإنها لم تذكر، وقد خرجت من قوله صلى الله عليه وسلم: «فلا تختلفوا عليه» بدليل آخر، فقد صح أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، يبطن نخل صلاة الخوف مرتين، بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له نفلًا، وللمقتدين فرضًا وأيضًا حديث معاذ «كان يصلى العشاء مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة»، بل يمكن أن يستدل من أحاديث الباب على عدم دخولها. لأنها تقتضى الحصر في الاقتداء به في أفعاله [القيام، والقعود والركوع والسجود، والرفع، والتكبير والتسبيح والتأمين] لا في جميع أحواله. والله أعلم.

٣- استدل بعض المالكية بقوله في الرواية السابعة: «وأبو بكر خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبوبكر» على جواز الصلاة بالسمع، فالمقتدى به مقتد بالإمام، وقيل عند المالكية أيضًا: إن أذن له الإمام صحت لأن مع الإذن يصير المقتدى به كالمقتدى بالإمام. وقيل: إنما يجوز في مثل الأعياد والجنائز والصلوات المجتمع لها من غير الفرض. وقيل: يجوز: في الجمعات، لضرورة كثرة الناس والجمهور على عدم صحة الاقتداء بمقتد والمقتدى به مقتدى بغير إمام.

٤- استدل بقوله: «فحضرت الصلاة» على جواز صلاة الفرض جماعة في المنزل، وهو مذهب الجمهور؛ وأجاب المخالف بأن من في المسجد صلى بصلاته صلى الله عليه وسلم، لأن منزله في المسجد، إذا لم يثبت أنه استخلف. قال الحافظ ابن حجر: وهذا محتمل، ويحتمل أيضًا أن يكون استخلف وإن لم ينقل. اهـ.

٥- استدل بقوله فى الرواية السابعة: «فالتفت إلينا» على جواز العمل اليسير، وشرط بعضهم أن يكون لمصلحة الصلاة لأنه التفت ليرى هل امتثلوا وصلوا كما صلى أولاً؟ قال الأبي: أما الالتفات لغير مصلحة الصلاة فمكروه وخلسة من الشيطان اهـ والتحقيق أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا، وأما كراهته فمسلمة إلا لضرورة.

٦- استدل بقوله فى الرواية السادسة: «فأشار إليهم» وفى الرواية السابعة «فأشار إلينا» على جواز الإشارة فى الصلاة، وأن مخاطبة المصلى بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة.

٧- استدل المالكية والحنفية ومن تبعهما بالرواية التاسعة على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد، وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، قال الحافظ ابن حجر فى رده هذا الاستدلال: ليس فى السياق ما يقتضى المنع من ذلك، لأن السكوت عن الشيء لا يقتضى ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول «ربنا لك الحمد» عقب قول الإمام «سمع الله لمن حمده» فأما منع الإمام من قول «ربنا لك الحمد» فليس بشيء اهـ. وقد سبق بيان الحكم وأدلته فى باب التسميع، فى الباب السابق.

٨- قال الحافظ ابن حجر: فيه أنه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص فى مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة اهـ. وقال الأبي: الأمراض الحسية، الأنبياء عليهم السلام فيها كغيرهم، تعظيماً لأجرهم، ولا يقدر فى رتبهم، بل هو تثبيت لأمرهم وأنهم بشر، إذ لو لم يصبهم ما أصاب البشر، مع ما يظهر على أيديهم من خرق العادة لقليل فيهم ما قالت النصارى فى عيسى ابن مريم عليه السلام ويستثنى من ذلك ما فيه نقص كالجنون اهـ.

٩- قال الحافظ ابن حجر: فيه مشروعية ركوب الخيل، والتدرب على أخلاقها، والتأسى لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ فى هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة.

١٠- أخذ النووي من الرواية السابعة النهى عن قيام الغلمان والأتباع على رأس متبوعهم الجالس، لغير حاجة، قال: وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا، بل هو جائز قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف اهـ.

وقال الأبي: قاموا على رأس عمر بن عبد العزيز فقال: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، فلم يكره القيام إلا على رأس القاعد، وعليه يحمل حديث: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً» وأما القيام للقادم فقد قام صلى الله عليه وسلم لجعفر وعكرمة وأسامة بن زيد رضى الله عنهم، وقال للأنصار رضى الله عنهم: قوموا لسيدكم، وعمم بعضهم النهى فى الجميع، إذا كان للتعظيم، وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله تعالى اهـ.

١١- وفيه فضل أبى بكر على عامة الصحابة.

والله أعلم



عَبَّاسٍ وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ  
عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٧٦٠- ٩٢ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩٢)</sup> قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ  
فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ  
عَائِشَةَ؟ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيٌّ.

٧٦١- ٩٣ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩٣)</sup> قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ  
رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ  
يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَبِي بَكْرٍ.

٧٦٢- ٩٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩٤)</sup> قَالَتْ لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ «مُرُوا  
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا  
يَمْلِكُ دَمْعُهُ فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ  
يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ فَإِنْ كُنَّ  
صَوَاحِبُ يُوْسُفَ.

٧٦٣- ٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩٥)</sup> قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ  
«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ  
لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا  
بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٩٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ

(٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ

(٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ  
الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ

(٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ  
الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

«إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّةَ ذَهَبٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَانَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٧٦٤- ٩٦ عَنْ الْأَعْمَشِ (٩٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ فَأَتَنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٧٦٥- ٩٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٩٧) قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٧٦٦- ٩٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٩٨) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا قَالَ فَبُهْتِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْصَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اتَّمُوا صَلَاتَكُمْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرَخَى السِّتْرَ قَالَ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

(٩٦) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

(٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(٩٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَحَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ



٧٦٧- ٩٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٩) قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَحَدِيثُ صَالِحٍ أْتَمُّ وَأَشْعَى.

٧٦٨- ١٠٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٠) قَالَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرَخَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٧٦٩- ١٠١ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠١) قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ «مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## المعنى العام

ما أشد حرص السلف الصالح على طلب العلم، وعلى انتقالهم إلى مصدره وإلى اختيار من هو أعلم بالمطلوب، وعلى الاستيثاق ممن يأخذون. هذا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يروى أنه ذهب إلى أم المؤمنين عائشة يسألها عن مرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي توفى فيه، فقال لها - وبينهما الحجاب - : يا أم المؤمنين، أرجو أن تحدثيني عن مرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفهمت عائشة بذكائها أنه لا يسأل عن نوع المرض أو مكانه أو صفته، وإنما يسأل عن ملابسات المرض من الاستخلاف في الصلاة والحرص في أخرج الأوقات على إقامتها، فأجابت رضى الله عنها إجابة شفت السائل، وأشبعت استفهاماته، وصورت الموقف المحزن بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مرض فى مرضه الأخير عشرة أيام قبل وفاته، أمضى الأيام الثلاثة الأولى منه يتحامل على نفسه، وينتقل بين أزواجه منفذا القسم بينهما، وفيهن كبيرة السن التى لا تستطيع خدمة المريض خدمة كاملة، وفيهن ذات العيال التى يتعذر على المريض الراحة التامة عندها، لقد كان يسألهن: أين أنا غداً؟ أين سأبيت الليلة القادمة؟ عند من من نسائي سأكون غداً؟ يتشوف إلى يوم عائشة، التى يستريح قلبه عندها، إنها حبيبته أو أحب

(٩٩) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بَنَحُو حَدِيثَهُمَا

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ

(١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى

زوجاته إليه، وابنة أحب الناس إليه. وفهمت ابنته فاطمة مقصده، فقالت لهن: إنه لا يستطيع أن يدور على البيوت، وإنه يستأذن في الإقامة في بيت واحدة، فقلن -رضى الله عنهن-: يارسول الله قد وهبنا لياalina لأختنا عائشة، فذهب إلى بيت عائشة يوم الاثنين وتوفى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بعد أسبوع، ولقد كان بيت عائشة ملاصقاً للمسجد بل يفتح فيه، وليس بينهما إلا ستارة، وكان لشدة حرصه صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة يتكلف الصعب والمشقة، ويخرج إلى الجماعة يصلى بالناس، فلما اشتد عليه المرض، وانتابه الإغماء ثم أفاق أخذ يسأل صلى الله عليه وسلم: أصلى الناس؟ فأجيب: لا، وهم ينتظرون في المسجد، لتخرج فتصلى بهم، فقال: ضعوا لى ماء أغتسل منه وأتوضأ، فوضعوا الماء فاغتسل فلما أراد القيام لم يستطع وعاوده الإغماء، فلما أفاق سأل: أصلى الناس؟ قيل: لم يصلوا وهم ينتظرونك، قال: ضعوا لى ماء فى المغسل، أغتسل منه وأتوضأ، ففعلوا فاغتسل وتوضأ، فلما أراد القيام عاوده الإغماء، تكرر هذا ثلاث مرات أو أكثر، فلما أفاق واستيقن أنه من الصعب أن يخرج قال: مروا أبا بكر أن يصلى بالناس، وأشفقت عائشة على أبيها، أن يتشاءم الناس منه إن هو قام مقام رسول الله ﷺ، وخافت على أبيها كراهية الناس له إذا ارتبطت إمامته بمرض من يحبون أو بموت أحب الناس إليهم، فقالت: يارسول الله، إن أبا بكر رقيق القلب سريع الدمع، إن هو وقف موقفك لا يملك نفسه من البكاء، فلا يسمع الناس الصلاة، فمر عمر الرجل القوي الشديد أن يصلى بالناس، فأعاد صلى الله عليه وسلم: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فأعدت عائشة المراجعة. فأعاد صلى الله عليه وسلم الأمر، فهمست عائشة لحفصة أن تقول له ما قالت، فاستجابت لها حفصة وقالت: يارسول الله، إن أبا بكر رقيق لا يسمع الناس من البكاء إن قام مقامك فمر عمر أن يصلى بالناس. وغضب صلى الله عليه وسلم من طول المراجعة، فوجه اللوم لعائشة قائلاً: إنكن - معشر النساء - صواحب يوسف، إن طبائعن كطبائع زليخاً امرأة العزيز، تكثرن الإلحاح، وتبدين مالا تخفين، مروا أبا بكر فليصل بالناس، وجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فأمره أن يذهب إلى أبى بكر ليصلى بالناس، فذهب إليه فى المسجد يقول له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلى بالناس، وأحس أبو بكر بثقل التبعة، وشعر بضعفه عن أن يتحمل هذا الموقف الصعب، وخشى أن يبكى فى الصلاة فيثير الشجن فى المصلين، وينشر البكاء والضجيج فى المسجد، فقال لعمر: صل أنت بالناس فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد أمرك، ولا سبيل إلى تغيير أمره، فصل بالناس: فصلى بهم أبو بكر صلاة العشاء الآخرة، ثم صلى بهم الصبح، فلما جاءت صلاة الظهر فى اليوم التالى وجد صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ونشاطاً يمكنه من الصلاة فى المسجد، فخرج بين عمه العباس وابن عمه على بن أبى طالب، يتوكأ عليهما، ويخط برجليه فى الأرض، لعدم قدرته على رفعهما، وكان أبو بكر قد بدأ الصلاة بالناس، فلما رآه أبو بكر تولى عن إمامته، وأراد أن يتأخر ليصل إلى الصف، فقبل منه صلى الله عليه وسلم الإمامة ولم يقبل أن يتأخر إلى الصف تكريماً لأبى بكر. وإشارة إلى تقديمه على المسلمين. فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وقال للعباس ولعلى: أجلسانى بجانبه. فأجلساه. فصلى وصوته خافت لا يبلغ الناس. فكان أبو بكر ينقل تكبيراته ويسمعهم، وهو يصلى كالناس واقفاً، والنبي ﷺ جالس، وتعدد خروج النبي ﷺ للصلاة مع أبى بكر، وكان يجلس مرة

عن يمينه: ومرة عن شماله بحذائه، كما استند في خروجه مرة على أسامة بن زيد، ومرة على الفضل ابن عباس، ومرة على بريرة، ومرة على نوبة، وهو عبد أسود، وزيماء توكأ على بعض هؤلاء ذهاباً، وعلى بعضهم إياباً، حتى إذا لم يبق على وفاته صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث لم يستطع الخروج، لكنه كان يطمئن بين الحين والحين على اهتمام الصحابة بصلاة الجماعة، وعلى إمامة أبي بكر فلما كان يوم الاثنين الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم، وكانت صلاة الظهر، ودخل الناس في الصلاة رفع صلى الله عليه وسلم الستارة التي بينه وبين المسجد، فرأى صحابته صفوفًا خلف أبي بكر يقيمون شعائر الإسلام، ويحافظون على تعاليمه، فأشرق وجهه وأضاء، وهز رأسه راضياً مطمئناً، وتبسم فرحاً وسروراً، وأحس الصحابة برفع الحجاب، ولحظوا بعيونهم إشراقه وجهه ونور ابتسامته التي حرموها منذ ثلاث فكادوا يفتنون فرحاً، وتهللت وجوههم بشرا، وبهتوا حيرة ودهشة وشوقاً وظنوا أن رسول الله ﷺ خارج إليهم بعد غيبة صعبة، وسمع في المسجد صوت الذكر والتسبيح، ينبه أبا بكر للحديث الجلل والبشر العظيم، فرجع أبو بكر على عقبه، وتأخر عن الإمامة لهفة عليه، فأشار إليهم صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم، ثم أرخى الستر، وأنزل الحجاب ودخل، وكانت آخر نظرة منه على صلاتهم، وآخر نظرة منهم إلى وجهه الوضاء، ولحق من يومه بالرفيق الأعلى صلى الله عليه وسلم، نشهد أنه رسول الله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، ونحن على ذلك من الشاهدين، اللهم أعطه الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة العالية في الجنة، وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

## المباحث العربية

(ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ) «ألا» للعرض أو التحضيض ومعناها طلب الشيء، لكن العرض طلب برفق، والتحضيض طلب بحث أي حدثيني، والمراد من المرض مرضه الأخير الذي توفي فيه.

(قالت: بلى) «بلى» حرف جواب عن النفي، وكأنه روعى في جوابها أصل «ألا» وأنها مركبة من همزة الاستفهام، و«لا» النافية.

(ثقل النبي ﷺ) ثقل في مرضه، بفتح التاء وضم القاف إذا تناهى في الضعف، وركدت أعضاؤه عن خفة الحركة، حتى لا تكاد تحمله رجلاه.

(قلنا: لا، وهم ينتظرونك) القائل عائشة، ونسب للحاضرين لموافقتهم وجملة «وهم ينتظرونك» في موقع الحال من الضمير الواقع في مضمون «لا» إذ أصلها: لم يصلوا منتظرين حضورك، وفيها التعريض لأن يخرج، فيصلى بهم.

(ضعوا لي ماء في المخضب) «المخضب» بكسر الميم وفتح الضاد بينهما خاء ساكنة، والمشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان.

( فَاغْتَسَلَ ) حمله بعض العلماء على الوضوء، وحمله بعضهم على الغسل الكامل، وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

( ثم ذهب لينوء ) أى ثم أخذ يقوم وينهض بجهد، ففى القاموس: ناء نهض بجهد ومشقة، وبالحمل نهض مثقلا، وفلان ثقل فسقط، والنوء النجم مال للغروب. اهـ.

( قالت: والناس عكوف فى المسجد ) أى مجتمعون منتظرون لخروج النبى ﷺ وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس، وهذه الجملة قالتها عائشة عند روايتها لعبيد الله، ولم تقلها للرسول ﷺ ولهذا جاء الراوى بكلمة « قالت ».

( فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبى بكر أن يصلى بالناس ) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول « أرسل » بتضمينه معنى طلب أى طلب إليه الصلاة بالناس.

( فأتاه الرسول ) أى فأتى أبا بكر رسول رسول الله ﷺ وهو بلال.

( كان رجلاً رقيقاً ) أى رقيق القلب، وقد فسره فى الرواية الخامسة بأنه لا يملك دمه إذا قرأ القرآن.

( فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ) أى التى مرض فيها رسول الله ﷺ وانقطع عن الذهاب فيها إلى المسجد، وهى ثلاثة على أرجح الأقوال وسيأتى توضيح المسألة فى فقه الحديث.

( فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر ) قولها « لصلاة الظهر » بعد قولها من قبل « لصلاة العشاء الآخرة » صريح فى أن الخروج كان فى غير وقت الإغماء السابق، فهو خروج غير خروج.

( فأوماً إليه النبى ﷺ أن لا يتأخر ) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، أى أوماً إليه بعدم التأخر.

( وقال لهما: أجلسانى ) أى قال للرجلين اللذين خرج بينهما.

( قال: هات ) اسم فعل أمر، بمعنى أحضر، مبنى على الكسر.

( أول ما اشتكى رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة ) « فى بيت ميمونة » متعلق بمحذوف خبر، و« ما » مصدرية. أى أول شكايته صلى الله عليه وسلم كان فى بيت ميمونة إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم.

( فاستأذن أزواجه أن يمرض فى بيتها ) « يمرض » بضم الياء وفتح الميم والراء المشددة، أى يخدم فى مرضه، وقول الراوى « فى بيتها » أى فى بيت عائشة، والمفروض أنها قالت « فى بيتى » كما هو لفظ الرواية الثالثة واستأذن طلب الإذن، وكان طلبه بطريق التلميح والتعريض، لا بطريق

التصريح على الصحيح، فقد روى البخارى، « أن رسول الله ﷺ » كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه، يقول: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء « وروى ابن سعد » أن فاطمة هى التى خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف « نعم جاء عند أحمد » أنه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه: إني لا أستطيع أن أدور ببيوتكن، فإذا شئتُن أذنتن لى « وكان هذا الاستئذان قبل موته صلى الله عليه وسلم بسبعة أيام، فعند ابن أبى مليكة عن عائشة « أن دخوله فى بيتها كان يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين الذى يليه ».

**( وأذن له )** بكسر الدال وتشديد النون المفتوحة أى أذن الأزواج له.

**( وهو يخط برجليه فى الأرض )** كناية عن الضعف وعدم اعتماده على رجليه وتحامله على الرجلين، أى يجرهما فى الأرض لدرجة أنهما يجعلان فيها خطاً.

**( واشتد به وجعه )** أى مرضه، والعرب تسمى كل مرض وجعاً. قاله القاضى عياض.

**( لقد راجعت رسول الله ﷺ فى ذلك )** أى فى أمر استخلاف أبى بكر للصلاة بالناس.

**( فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبى بكر )** كذا ضبطتها النسخة التى بيدي، « رسول » بالرفع، والمعنى عليها فأردت أن يعدل رسول الله الإمامة عن أبى بكر، أى أن يحولها عنه، والإشارة لأمر الإمامة، ولو أن لفظ « رسول الله » بالنصب تكون الإشارة لتوقف عائشة ومراجعتها.

**( مروا أبا بكر فليصل بالناس )** « مروا » أصله أوامرو، لأنه من أمر فحذفت الهمزة للاستئقال، واستغنى عن الألف، فحذفت، فبقى مروا، على وزن علوا، لأن المحذوف فاء الكلمة.

**( فلو أمرت غير أبى بكر )** « لو » للعرض، أى الطلب برفق أو للتمنى أى ليتك تأمر غير أبى بكر، أو للشرط، وجوابها محذوف أى لو أمرت غير أبى بكر كان خيراً.

**( والله ما بى إلا كراهية أن يتشاءم الناس )** « ما » نافية، و« بى » جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، و« كراهية تشاؤم الناس » مبتدأ مؤخر.

**( فراجعت مرتين أو ثلاثاً )** شك من عائشة فى عدد مراجعتها وظاهر روايتنا أن المراجعة كانت مرتين، مرة بنفسها، ومرة بواسطة حفصة، لكن فى البخارى « وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف » مما ظاهره أن المراجعة بلغت ثلاثاً.

**( فإنكن صواحب يوسف )** أى مثل صواحب يوسف، وفى الكلام تشبيه بليغ، وصواحب يوسف جمع صاحبة، والخطاب إن كان لعائشة وحفصة باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو كان لهما وللحاضرات باعتبار موافقتهم فظاهر، وإن كان لعائشة وحدها فهو من قبيل خطاب الجماعة وإرادة الواحد، تخفيفاً عليه فى الزجر، كما أن « صواحب » صيغة جمع والمراد بها زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة

على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حُسن يوسف، ويعذرنها في محبته وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو ألا يتشائم الناس به قاله الحافظ ابن حجر، وقال القاضي عياض: وجه الشبه التظاهر والإلحاح على ما أرادته عائشة وحفصة، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام.

وقال السنوسي قيل: إن وجه الشبه كون المظهر شيئاً والمراد غيره فإن نساء امرأة العزيز لمنها على المراودة، وبهن من حب يوسف عليه السلام والرغبة في مراودته ما بامرأة العزيز أو أشد، اهـ ولا مانع من كون وجه الشبه الأمرين معاً، الإلحاح وإظهار غير المقصود.

( إن أبا بكر رجل أسيف ) بوزن فعيل، وهو بمعنى فاعل، من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب، سريع البكاء، والأسف عند العرب شدة الحزن والندم، وقول يعقوب عليه السلام ﴿ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ ﴾ [يوسف: ٨٤] يعنى واحزنناه توجعنا لفقدته، وأما الأسف بكسر السين فهو الغضبان المتهلف، قال تعالى: ﴿ فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾ [الأعراف: ١٥٠] ذكره العيني.

( فأمرُوا أبا بكر يصلى بالناس ) « يصلي » مسبوك بمصدر من غير سابق والمصدر مجرور بحرف جر محذوف والتقدير: فأمرُوا أبا بكر بالصلاة بالناس.

( فقام يهادى بين رجلين ) « يهادى » بضم الياء وفتح الدال، مبنى للمجهول، يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمائلا إلى هذا مرة، وهذا مرة، من شدة الضعف والتهادى التمايل فى المشى البطيء.

( فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ) فى القاموس: الحس بفتح الحاء الجلبة، والحس بكسرهما الحركة وأن يمر بك قريبا، فتسمعه ولا تراه والرواية بكسر الحاء: أى سمع أبو بكر حركته.

( قال عروة... إلخ ) فى الرواية السابعة. قال الكرمانى: من هنا إلى آخر الحديث موقوف على عروة، وهومن مراسيل التابعين ويحتمل دخوله تحت الإسناد الأول، وأخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد متصلا، ويحتمل أن يكون عروة أخذه عن غير عائشة، فقطع الجزء الثانى عن الجزء الأول.

( فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أى كما أنت ) « ما » موصولة و« أنت » مبتدأ وخبرها وعائد الصلة محذوف تقديره « عليه » والكاف للتشبيه، والجملة خبر « كان » المحذوفه مع اسمها، أى كن مشابها للذى أنت عليه. أى يكون حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى.

( فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبى بكر إلى جنبه ) أى محاذيا أبا بكر من جهة الجنب، لا من جهة القدام والخلف، أى بجواره لا يسبقه ولا يتأخر عنه.

( حتى إذا كان يوم الاثنين ) روى برفع « يوم » على جعل « كان » تامة وبالنصب على خبر كان، أى حتى إذا كان الزمن يوم الاثنين، والأول أوضح.

( كأن وجهه ورقة مصحف ) وجه الشبه الجمال البارع، وحسن الوجه وصفاء البشرة، وفى ميم المصحف الحركات الثلاث. قال الأبي: والمصحف هو من لفظ الراوى، لأنه لم يكن حينئذ.

( فبهتنا ونحن فى الصلاة من فرح بخروج رسول الله ) « بهتنا » بالبناء للمجهول، أى أخذنا بغتة، وانتابتنا الحيرة، وفى القاموس: والبهت بفتح الباء الأخذ بغتة والحيرة، فعلهما كعلم ونصروكرم وزهى وهو مبهوت لابهت. اهـ.

وفى رواية البخارى، « فهمنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبى ﷺ ».

( ونكص أبوبكر على عقبيه ) أى رجع إلى الخلف.

( ليصل الصف ) قال العينى: « الصف » منصوب بنزع الخافض أى إلى الصف. اهـ. لكن فى القاموس: وصل الشيء وإليه وصولاً بلغه وانتهى إليه. اهـ. فيكون هنا منصوباً على أنه مفعول به.

( أن أتموا صلاتكم ) « أن » هنا تفسيرية بمعنى أى، وهى مسبوقه بجملة فيها معنى القول دون حروفه، فالجملة بعدها تفسير لإشارته صلى الله عليه وسلم.

( آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ ) مبتدأ، خبره الجملة المحكية « كشف » الستارة إلى آخر القصة.

( لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً ) أى ثلاث ليال، وكان ابتداء الثلاث من حين خرج، فصلى بهم جالساً.

( فقال صلى الله عليه وسلم بالحجاب ) أى أخذ صلى الله عليه وسلم بالحجاب، وإجراء لفظ قال بمعنى « فعل » شائع فى كلام العرب.

( فلما وضع لنا وجه النبى ﷺ ) أى فلما ظهر لنا وجه النبى ﷺ وقال ابن التين: فلما ظهر لنا بياضه وحسنه، لأن الوضاح عند العرب هو الأبيض اللون لحسنه. اهـ.

( ما نظرنا منظراً قط ) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى أفصح اللغات، ويختص بالنفى، ظرف لاستغراق ما مضى، أى ما نظرنا منظراً فيما مضى من عمرنا، والعامّة تقول: لا أفعله قط، وهولحن، ذكره ابن هشام فى معنى اللبيب.

( فأوماً نبى الله ﷺ بيده إلى أبى بكر أن يتقدم ) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول « أوماً » بتضمينه معنى « طلب » أى طلب إليه التقدم.

( فلم نقدر عليه حتى مات ) « نقدر » بفتح النون وكسر الدال، أى فلم نقدر على رؤيته حتى مات، وفى رواية للبخارى « فلم يقدر » بالياء بدل النون وبالبناء للمجهول.

( فصلى بهم أبو بكر حياة رسول الله ﷺ ) أى منذ أن اعتكف حتى مات صلى الله عليه وسلم.

## فقه الحديث

### ويؤخذ من الحديث

١- قال النووى: فى قول عائشة « وهم ينتظرونك يا رسول الله » دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت، ورجى مجيئه على قرب ينتظر، ولا يتقدم غيره.

وسنيسط المسألة فى الباب التالى.

٢- وأن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم.

٣- وفى الحديث دليل على نسخ القعود خلف الإمام القاعد لعذر ووجوب وقوف المأموم القادر على القيام وإن جلس إمامه لعذر. وقد بسطت المسألة والمذاهب فيها وأدلة كل مذهب فى الباب السابق.

٤- يؤخذ من قوله فى الرواية الأولى « فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر » وفى الرواية السادسة « فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، فذهب يتأخر » وفى الرواية السابعة « فلما رآه أبو بكر استأخر » وفى الرواية الثامنة « ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف » يؤخذ من هذه العبارات أن من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الراتب، فتأخر الأول، أو لم يتأخر جازت صلاته، وبهذا قال جمهور الشافعية، فجوزوا التأخير اعتماداً على تقرير النبى ﷺ لتأخر أبى بكر، وجوزوا عدم التأخر لإشارته صلى الله عليه وسلم لأبى بكر بعدم التأخر، وجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للإمام الأول التأخر، وحملوا الحديث على أنه من خصائص النبى ﷺ لأنه لا يجوز التقدم بين يدي النبى ﷺ، وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له، وحكى ابن عبد البر الإجماع على هذا القول، لكن حكايته الإجماع مردودة بخلاف الشافعية السابق الذكر.

٥- استدل بجلوس النبى ﷺ إلى جنب أبى بكر على جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة، كإسماع المأمومين وضيق المكان ونحو ذلك. قال النووى: والمعلوم أنه إذا كان مع الإمام مأمومان فأكثر، فالحكم أن يتقدم الإمام عليهما أو عليهم، كما لو كانوا عراة أما تقدم واحد من المأمومين ليقف بجوار الإمام فإنه يجوز لحاجة أو مصلحة، ويقف بجوار الإمام عن يمينه، وقوله فى الرواية السادسة « حتى جلس عن يسار أبى بكر » دليل على ذلك، إذ هى صريحة فى أن



أبا بكر كان عن يمين الرسول ﷺ مقتديا به، فالمأموم عن يمين الإمام، وهكذا الحكم لو كان المأموم واحدا، فإنه يقف عن يمين الإمام قريبا منه متأخرا عنه، وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام، إلا النخعي فقال: إذا كان الإمام ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قدام عن يمينه، فأبراهيم النخعي يقول: إن المأموم الواحد يقف خلف الإمام إذا ظن ظنا قويا مجيء مأموم ثان.

٦- وقد يستشعر من الحديث صحة صلاة المأموم وإن لم يتقدم الإمام عليه كما هو في مذهب المالكية، لقوله «إلى جنبه» ويجيب الجمهور بأن هذه العبارة تحتمل أن يكون إلى جنبه مع تقدم عقب الإمام، كما تحتمل المحاذاة فلا دليل فيها على ما ذهب إليه المالكية.

٧- وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وهذا ظاهر من روايتنا السادسة، ففيها «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر يسمعهم التكبير» ففيها أن الصحابة ائتموا بأبي بكر أولا، ثم برسول الله ﷺ ثانيا.

٨- استدل بالحديث بعضهم على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض أخذاً من قوله في الرواية الأولى، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وفي الرواية السادسة «يقنتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقنتدى الناس بصلاة أبي بكر» وفي الرواية السابعة «فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وهو قول الشعبي، واختيار الطبري، وجمهرة العلماء على أنه لا يجوز الاقتداء بالمقتدى في حالة اقتدائه، وردوا استدلال الشعبي والطبري بأن أبا بكر إنما كان مبلغا فمعنى اقتداء الناس بأبي بكر في هذه الروايات اقتداؤهم بصوته، فهو في حقهم كالإمام، لكنه ليس إماما، إذ كان صلى الله عليه وسلم جالسا، وكان أبو بكر قائما، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين.

٩- استدل به على جواز رفع الإمام صوته بالتكبير، لیسعته الناس ويتبعوه.

١٠- قال النووي: وفيه أنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع، وما أراه يصح الإجماع فيه، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم (مذهب المالكية) أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به، وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المسمع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف، والصحيح جواز كل ذلك، وصحة صلاة المسمع والسامع، ولا يعتبر إذن الإمام. اهـ.

١١- استدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقنتدى هو بغيره، من غير أن يقطع الصلاة.

١٢- وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة.

١٣- وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام.

وهذه المآخذ الثلاثة مبنية على أن أبا بكر كان قد دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وأتم برسول الله ﷺ؛ ويؤيده أن في بعض الروايات عن ابن عباس « فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر ».

١٤- وفيه تأكيد أمر الصلاة، وأنها أهم ما يسأل عنه، فإن الرسول ﷺ في شدته لم يسأل عن شيء غير الصلاة.

١٥- وفيه الحرص على المبادرة إليها أول الوقت وإنما لم يبادر الصحابة في هذه الواقعة كما بادروا في حديث خروجه إلى بنى عوف [الآتي في الباب التالي] لأنهم هنا رجوا خروجه عن قرب، وهناك علموا بعده أو ظنوا أنه قد صلى.

١٦- وفيه تأكيد أمر صلاة الجماعة، والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد، وتحمل المشقة، وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبري: إنما فعل ذلك وخرج مع الشدة التي هو فيها لئلا يعذر أحد من الأمة بعده نفسه بأدنى عذر، فيتخلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمه لأبي بكر كان لأهليته لذلك، حتى إنه صلى خلفه.

١٧- وفيه فضيلة أبي بكر الصديق ﷺ وترجحه على جميع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وتفضيله، وتنبهه على أنه الأحق بالخلافة، لأن إمامة الصلاة للخليفة، وتحاول الشيعة رد هذه الفضيلة وترغم أن النبي ﷺ عزله عنها بخروجه وإمامته وتخلف أبي بكر ليكون مأموماً، وهو زعم فاسد، فإن الرواية الثامنة والتاسعة والعاشر صريحة في أن أبا بكر صلى بالناس بعد ذلك أياماً ثلاثة لم يخرج فيها رسول الله ﷺ ويرد هذا الزعم من أساسه أن الصحابة حين تشاوروا في الخلافة قالوا: رضينا لدينانا من رضيه النبي ﷺ لديننا.

١٨- ويؤخذ من قول أبي بكر - في الرواية الأولى - « يا عمر صل بالناس » فضيلة عمر بن الخطاب بعد أبي بكر - رضى الله عنهما - لأن أبا بكر لم يعدل إلى غيره.

١٩- كما يؤخذ من هذا القول أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف، ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك. قاله القرطبي: وقال الحافظ ابن حجر: استدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة، لصنيع أبي بكر اهـ

والظاهر أن أبا بكر لم يرد بعرضه الأمر على عمر ما أرادت عائشة. قال النووي: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعدول المذكور، وهو كونه رقيق القلب، كثير البكاء، فخشى أن لا يسمع الناس. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون رضى الله عنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختره، ويؤيده أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوا عمر، أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر أنه لم يطلع على مراجعة عائشة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك، سواء باشر بنفسه أو استخلف. اهـ

- ٢٠- ويؤخذ من قول عمر « أنت أحق » جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة.
- ٢١- وأن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.
- ٢٢- وفي هذا القول من عمر رد على الشيعة في زعمهم أن عمر لم يكن راضيا عن استخلاف أبي بكر للصلاة، ويؤكد هذا الرد على ما جاء من أن عمر عند البيعة قال للصحابه: من كانت تطيب نفسه منكم أن يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟
- ٢٣- يؤخذ من قول عائشة: - في الرواية السادسة - « جاء بلال يؤذنه بالصلاة » استحباب إيدان الإمام للصلاة، قال النووي: فيه دليل لما قاله أصحابنا أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة. اهـ.
- ٢٤- وفي الحديث مراجعة الصغير الكبير، ومراجعة رأى الإمام، لما يظهر أنه مصلحة، لكن بعبارة لطيفة، لا على وجه المعارضة.
- ٢٥- وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه، وخصوصا لعائشة.
- ٢٦- وأن توبيخ الإمام لمن خالفه لا يكون لأول الأمر، بل حتى يتكرر لأنه لأول الأمر يحتمل أنه نصيحة، فإذا تكرر صار مكابرة.
- ٢٧- قال القاضي عياض: في مراجعة عائشة التورية بالحجة الصحيحة لغرض آخر. اهـ.
- وقال الأبي: فيه أن لمن وقع به مؤلم أن يدفعه عن نفسه، وإن علم أنه يقع بالغير. اهـ.
- وقد ذكر في سبب مراجعة عائشة وجه آخر غير الذي ذكرته في الرواية الرابعة، وهو أنها علمت أن الناس علموا أن أباهما يصلح للخلافة، فإذا رأوه استشعروا بموت رسول الله ﷺ بخلاف غيره.
- ٢٨- ويؤخذ من تعليق مراجعة عائشة بأن أبا بكر لا يملك دمه أن البكاء في الصلاة من عوامل التشويش، وأنه لا ينبغي للإمام أن يتعاطى أسباب كثرة البكاء. قاله الأبي: وقال الحافظ ابن حجر: فيه أن البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة، لأنه صلى الله عليه وسلم بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء.
- ٢٩- ومن قوله صلى الله عليه وسلم « مروا أبا بكر فليصل بالناس » التعرض إلى مسألة طال فيها الخلاف بين علماء الأصول، وهي: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أو لا؟ على معنى أن الرسول ﷺ يعتبر أمراً لأبي بكر في هذه الحالة أو لا؟ قال جماعة: نعم، قال آخرون: لا، بل المعنى بلغوا أبا بكر. قال الحافظ ابن حجر: وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه فمردود. اهـ.
- ٣٠- ويؤخذ من إشارة الرسول ﷺ لأبي بكر أن الإيماء يقوم مقام النطق قال الحافظ ابن حجر: واقتصار النبي ﷺ على الإشارة يحتمل أن يكون لضعف صوته، ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق. اهـ.

٣١- ويؤخذ من هم أبي بكر بالرجوع إلى الصف الأدب مع الكبير.

٣٢- ومن عدم تركه صلى الله عليه وسلم ليصل إلى الصف، واستبقائه بجانبه إكرام الفاضل.

٣٣- ويؤخذ من الرواية الأولى جواز الإغماء على الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم- قال النووي: ولا شك في جوازه، فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم، بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم، لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم، لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات اهـ.

٣٤- وفي اغتسال النبي ﷺ عقب الإغماء دليل على استحباب الغسل من الإغماء، وإذا تكررت الإغماء استحبت تكرار الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء، من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء قال النووي: والصواب أن المراد غسل جميع البدن، فإنه ظاهر اللفظ. ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل من الإغماء مستحب، بل قال بعض أصحابنا: إنه واجب، وهذا شاذ ضعيف اهـ.

٣٥- يؤخذ من استئذان الرسول ﷺ زوجاته أن يمرض في بيت عائشة فضل عائشة رضى الله عنها وحب الرسول ﷺ لها، قال النووي: فيه فضل عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا إحداهن عائشة، رضى الله عنها، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة، رضى الله عنهما. اهـ.

٣٦- وبهذا الاستئذان يستدل من يقول: إن القسم كان واجبا على النبي ﷺ بين أزواجه في الدوام، كما يجب في حقنا، وقال القاضى عياض: لم يكن القسم عليه واجبا، لقوله تعالى: ﴿ تَرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١] ولكن لحسن عشرته التزمه صلى الله عليه وسلم تطيببا لنفوسهن؛ وأوجبه بعض المالكية وبعض الشافعية لهذا الحديث، ولحديث « اللهم هذا قسمي فيما أملك ».

٣٧- إكرام عائشة للعباس بذكره باسمه في مقام التشريف مع إبهامها اسم الرجل الثانى، وقد حاول النووي الدفاع عن عائشة في إبهامها الاسم الآخر فقال عند شرحه رواية « فخرج ويد له على الفضل بن عباس، ويد له على رجل آخر »، وجاء في غير مسلم « بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد » قال: وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا، وتارة ذاك، ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس ﷺ أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم أو أنه- أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقيون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنه مسمى، وأبهمت الرجل الآخر إذ لم يكن أحد الثلاثة الباقيين ملازمًا في جميع الطريق ولا معظمه، بخلاف العباس. اهـ.

يحاول النووي أن يبعد عن عائشة أنها أبهمت اسم « على » كرم الله وجهه تحاشيا من ذكر اسمه

على لسانها، لحاجة منه في نفسها، وهذه محاولة مكشوفة يبعدها الواقع، والروايات الكثيرة الصريحة، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم «على» وزاد الإسماعيلي «ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير» ولا بن اسحاق «ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير»: وليس في هذا طعن على عائشة تحتاج الدفاع عنه. فإنها تحمد حيث لم تذكره بشر، ولا شيء في الإمساك عن ذكر اسم لا تستريح لذكره، ولكننا مع ذلك ننكر على الكرمانى إذ وصفها فى ذلك بعبارة شنيعة، إذ قال: لم ما سمته؟ ثم قال: ماسمته تحقير أو عداوة. اهـ ننكر على الكرمانى هذه العبارة المسيئة من غير سند ولا دليل.

٣٨- ويؤخذ من دخول عبيد الله على عائشة، وقوله لها: إلا تحدثنى عن مرض رسول الله ﷺ؟ عنايتهم بطلب العلم، وحرصهم على استقائه من مصادره.

٣٩- كما يؤخذ من عرض عبيد الله هذا الحديث على ابن عباس حرصهم على فهم الأمور من جوانبها المتعددة، والاستيثاق مما يأخذون عن طريق العرض على أهل الخبرة والمتخصصين.

والله أعلم

## (١٦٨) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام وتسبيح الرجل وتصفيق المرأة في الصلاة إذا نابهما شيء

٧٧٠- ١٠٢ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (١٠٢) أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم؟ قال نعم. قال فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف؛ فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك؛ فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «ما لي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء».

٧٧١- ١٠٣ عن سهل بن سعد رضي الله عنه (١٠٣) بمثل حديث مالك وفي حديثهما فرجع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف.

٧٧٢- ١٠٤ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (١٠٤) قال ذهب نبي الله ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف. حتى قام عند الصف المقدم. وفيه: أن أبا بكر رجع القهقري.

٧٧٣- ١٠٥ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (١٠٥) أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة فبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم

(١٠٢) حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي حازم عن سهل

(١٠٣) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني ابن أبي حازم) وقال قتيبة حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري)

كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد

(١٠٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا عند الأعلی حدثنا عبد الله عن أبي حازم عن سهل بن سعد

(١٠٥) حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الخلواني جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن

جرنج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا

ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَصَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ؛ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى الرَّكَعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكَعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ؛ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْتَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا.

٧٧٤- عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ (١٠٦) نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُهُ».

٧٧٥- ١٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٠٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُتَشِيرُونَ.

١٠٧ بِمِثْلِهِ (١٠٧).

٧٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٠٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ «فِي الصَّلَاةِ».

## المعنى العام

بنو عمر بن عوف بطن كثير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانوا يسكنون قباء قريباً من المدينة. اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، وعلم بذلك رسول الله ﷺ فقال لبعض أصحابه: اذهبوا بنا نصلح بينهم، كان ذلك بعد صلاة الظهر، وخشى صلى الله عليه وسلم أن يشغل بالصلح فى قباء، ويحين وقت العصر، وينتظره الصحابة أو يختلفون فيمن يؤمهم، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْخُلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ (١٠٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضَ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

فمر أبا بكر فليصل بالناس. فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم قال لأبي بكر: أتصلى بالناس فأقيم الصلاة؟ أم تنتظر ربما حضر رسول الله ﷺ؟ وكان أبو بكر يعلم بالأمر، ويعلم حب رسول الله ﷺ للتبكير بالصلاة في أول وقتها ويعلم حرصه على التخفيف عن الصحابة وعدم المشقة عليهم بتطويل الانتظار ومنهم المريض وصاحب العمل وذو الحاجة، فقال لبلال: نعم أقم الصلاة. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر، فكبر واستفتح وبدأ في الصلاة، وجاء رسول الله ﷺ من خلف الصفوف، فاخترقها برفق حتى وصل إلى الصف الأول، فوقف فيه، يبغى الاقتداء بأبي بكر، وانزعج الصحابة لوقوف النبي ﷺ خلف أبي بكر، فصفقوا. وصفقوا. وصفقوا. ينبهون بذلك أبا بكر، وكان من عادة أبي بكر ألا يلتفت في صلاته، لأنه يعلم النهى عن الالتفات في الصلاة وأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل، كما كان من عادته أن يستغرق في صلاته خشوعاً وخضوعاً حتى لا يكاد يحس بما حوله، فلم ينتبه للتصفيق حتى أكثروا وأكثروا فالتفت فرأى رسول الله ﷺ فتحرك ليتأخر وليقف في الصف، وليقدم رسول الله ﷺ وإذا بالرسول ﷺ يشير إليه أن ابق في مكانك، واستمر في إمامتك، ولكن الصديق يفضل استعمال الأدب، ويعتذر عما ورد إليه من الأمر، فيرفع يديه إلى السماء شاكراً لله تعالى على التكريم الذي كرمه به رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى الصف، وتقدم صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، فلما فرغ من صلاته التفت إلى أبي بكر، فقال له: لم لم تثبت في إمامتك إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: كيف أتقدم بين يدي رسول الله ﷺ وأنا ابن أبي قحافة الذي لا يمتاز على كثير من قريش؟ ورضى رسول الله ﷺ بجوابه وأقره عليه، وقدر له أدبه وشعوره النبيل والتفت صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة يؤاخذهم على التصفيق في الصلاة فقال لهم: مالكم قد صفقتم في الصلاة وأكثرتم التصفيق؟ لا تعودوا لمثلها. إن التصفيق في الصلاة للنساء، ومن حصل له في الصلاة شيء، يريد أن ينبه الغير عنه فليسبح، وليقل: سبحان الله، فبذلك ينتبه إليه.

وبصد الاستدلال على أن التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء يروى الإمام مسلم حديثاً آخر، في واقعة أخرى، يروى عن المغيرة بن شعبه أنه صحب رسول الله ﷺ في السفر إلى غزوة تبوك، وفي الطريق وقبيل الفجر أراد رسول الله ﷺ قضاء الحاجة، فانتحى عن الجيش إلى ناحية منعزلة، وبرز واتجه إلى مكان التغوط، وتبعه المغيرة يخدمه ويحمل له ماء الوضوء، ووقف منه على بعد، فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته، واستجمر بالأحجار توجه إلى المكان الذي وقف فيه المغيرة، وتهدأ للوضوء، وأخذ المغيرة يصب عليه الماء من إنائه، فغسل يديه ثلاث مرات. ثم غسل وجهه، ثم حاول أن يخرج يديه من الجبة ليغسلهما إلى المرفقين فلم يستطع لضيق كم الجبة، فأدخل كفيه من كمي الجبة إلى أسفلها، فأخرج ذراعيه وغسلهما إلى المرفقين، ثم مسح شعره ثم مسح على خفيه، ثم اتجه صلى الله عليه وسلم وخلفه المغيرة حيث كان الصلاة فوجدا القوم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وكان الصحابة خافوا على ضياع وقت الفضيلة لصلاة الصبح، وتوقعوا تأخر النبي ﷺ لعذر في قضاء الحاجة، وهم يعلمون حرصه صلى الله عليه وسلم على أداء الصلاة في أول وقتها، ويعلمون إذنه صلى الله عليه وسلم في أن يؤمهم أحدهم إذا تأخر عنهم. جاءهم رسول الله ﷺ وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فوقف في الصف خلف عبد الرحمن بن عوف، وأراد المغيرة أن



ينبه عبد الرحمن بن عوف ليتأخر ويترك الإمامة لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ «دعه إماما» فامتثل الأمر، لكن الصحابة لم يعجبهم أن يصلى عبد الرحمن إماما لرسول الله ﷺ فأكثرُوا التسبيح لينبها عبد الرحمن فلم ينتبه، وصلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن ركعة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته، فلما انتهى أعلن رضاه وإقراره واستحسانه لما حدث، أعلن استحسانه وسروره بتبكيرهم للصلاة فى أول وقتها، وأعلن استحسانه لتسبيحهم وعدم تصفيقهم فقال لهم: أصبتم وأحسنتم، التسبيح فى الصلاة للرجال والتصفيق للنساء.

## المباحث العربية

**( فحانت الصلاة )** أل فى الصلاة للعهد، والمراد بها صلاة العصر، فى رواية البخارى « فلما

حضرت صلاة العصر».

**( فجاء المؤذن )** هو بلال، فى رواية البخارى « فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام».

**( فقال: أتصلى بالناس فأقيم؟ )** وفى رواية للبخارى « أتصلى للناس فأقيم؟»

باللام بدل الباء، والاستفهام قيل: للتقرير، أى صل بالناس. وليس المقصود الاستفهام الحقيقى، لأن صلاة أبى بكر بالناس كان مأمورا بها من النبى ﷺ فى رواية لأحمد وأبى داود « فقال النبى ﷺ لبلال: إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبى بكر فليصل بالناس » ويصح أن يكون الاستفهام على الحقيقة، وأن بلالا خشى أن يكون عند أبى بكر زيادة علم من النبى ﷺ بهذا الخصوص فاستفهم أو أن بلالا استفهم: هل يبادر أول الوقت؟ أو ينتظر قليلا لعل النبى ﷺ يأتى؟ وكون الاستفهام حقيقيا أولى، لورود الجواب بنعم، وللتصريح بالتفويض من بلال فى رواية للبخارى بلفظ « أتصلى للناس فأقيم إن شئت؟».

ويمكن الجمع بين روايتنا وبين رواية البخارى الواردة فى الأحكام بلفظ « فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبى بكر فتقدم » بأن بلالا أذن وأقام بإذن أبى بكر، ثم أمر أبى بكر فتقدم للإمامة كأمر النبى ﷺ وقوله « فأقيم » بالرفع والنصب، فالرفع على أن الجملة خبر مبتدأ محذوف، أى فأنا أقيم، والنصب بأن مضمرة بعد فاء السببية المسبوقة باستفهام.

**( فصلى أبو بكر )** ليس على حقيقته، بل معناه: دخل فى الصلاة، بدليل قوله « فجاء رسول الله

ﷺ والناس فى الصلاة»، وبدليل ما جاء فى رواية أخرى « وتقدم أبو بكر فكبر» وفى رواية « فاستفتح أبو بكر الصلاة».

**( فجاء النبى ﷺ والناس فى الصلاة )** يعنى شرعوا فيها مع شروع أبى بكر، وجملة

« والناس فى الصلاة » حالية.

**( فتخلص حتى وقف فى الصف )** أى فتخلص رسول الله ﷺ من الصفوف بشقها برفق

حتى وصل إلى الصف الأول، فوقف فيه، وقد وضع هذا المعنى بالزيادة الواردة في آخر روايتنا، ولفظها « ف جاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف، حتى قام عند الصف المقدم ».

( **فصفق الناس** ) التصفيق التصويت باليدين، قيل هو التصفيح وقيل: التصفيح الضرب بظاهر إحدى اليدين على صفحة الأخرى، والتصفيق الضرب بإحدى الصفحتين على الأخرى، كما يفعل في اللهو واللعب. والمراد من الناس المصلون أى بعضهم، والظاهر أن البعض المصفق استمر في تصفيقه فترة، بدليل رواية « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت » وروايتنا « فلما أكثر الناس التصفيق التفت ».

( **فأشار إليه صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك** ) « أن » تصلح مصدرية والتقدير: فأشار إليه بالمكان، وتصلح مفسرة لأنها مسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه، والتقدير: فأشار إليه أى امكث مكانك. وفي رواية « فأشار إليه يأمره بأن يصلى ».

( **حمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك** ) أى من ذلك التكريم وطلب بقاءه إماما لرسول الله ﷺ.

( **ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف** ) أى تأخر، والسين والتاء للمعالجة أو الصيرورة أو للمبالغة، فى التأخر، والتعبير بـثم ليس للتراخى الزمنى بل للتراخى الرتبى، وفى الرواية الملحقة « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف ».

( **وتقدم النبى ﷺ صلى** ) فى رواية المسعودى « فلما تنحى تقدم النبى ﷺ ».

( **ثم انصرف** ) أى انصرف من الصلاة وانتهى منها بالتسليم.

( **ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ** ) « وأبى قحافة » بضم القاف وتخفيف الحاء، واسمه عثمان بن عامر القرشى. أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر ﷺ، ومات سنة أربع عشرة من الهجرة، واختار أبو بكر هذه العبارة، ولم يقل مثلا: ما كان لى، أو ما كان لأبى بكر تواضعا وهضما لنفسه، واستصغارا لمرتبته عند رسول الله ﷺ.

( **مالى رأيكم قد أكثرتم التصفيق؟** ) أسلوب تعريض، والغرض مالكم قد أكثرتم التصفيق. و« مالى » مبتدأ وخبر، أى شىء حدث لى حالة رؤيتى لكم فى هذه الحالة، والمراد أى شىء حصل لكم حالة إكثاركم التصفيق؟.

( **من نابه شىء فى صلاته فليسبح** ) أى من أصابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله.

( **فإنه إذا سبح التفت إليه** ) « التفت » بالبناء للمجهول، والمقصود انتبه إلى المسيح، وليس المقصود خصوص الالتفات.

( وإنما التصفيح للنساء ) ظاهر هذه العبارة أن المراد من التصفيح هو التصفيق، إذ عبر عن الحالة التي كانوا عليها مرة بالتصفيق ومرة بالتصفيح.

( فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ) «البراز» بفتح الباء المكان الواسع الظاهر من الأرض، ويقصد لقضاء الحاجة بعيدا عن أعين الناظرين، والبراز بكسر الباء نفس الخارج، والغائط المكان المنخفض المقصود لقضاء الحاجة ويطلق على نفس الخارج، فالمعنى هنا: تبرز رسول الله ﷺ، أى اتجه إلى المكان الواسع البعيد المتجه نحو المكان المنخفض لقضاء الحاجة.

( فحملت معه إداوة ) الإداوة بكسر الهمزة إناء صغير من جلد قال النووي: والإداوة والركوة والمطهرة بكسر الميم، والميضأة بكسر الميم أيضاً بمعنى متقارب: إناء الوضوء. اهـ.

( ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه ) أى يزيح جبته عن ذراعيه ففى رواية لمسلم فى باب المسح على الخفين « ثم ذهب يحسر عن ذراعيه » أى يحسر الجبة عن ذراعيه، وأصل المعنى: يخرج ذراعيه من كمي جبته، ومن المعلوم أن الجبة لها فتحتان بدون طول فى الأكمام، ولعل هذه الجبة قد لبست فى هذا السفر لأول مرة، وكانت ضيقة الفتحتين، ولم يكن رسول الله ﷺ يعرف ضيق كميها. فحاول إخراج ذراعيه منهما.

( ثم توضأ على خفيه ) أى مسح على خفيه، ففى رواية مسلم فى باب المسح على الخفين « ثم مسح على خفيه ».

( فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ) كان الظاهر أن يقول: حتى وجدنا الناس قد قدموا. لأن الكلام عن الماضى ولكنه عبر بالمضارع استحضارا للصورة الغريبة فى نظر المغيرة.

## فقه الحديث

يتعرض كل من الحديثين إلى مسألتين أساسيتين. أولاهما: تقديم الجماعة من صلى بهم إذا تأخر الإمام، ثانيتهما: التسبيح للرجال فى الصلاة والتصفيق للنساء.

أما عن المسألة الأولى: فقد تقدم شرحها فى الحديث السابق، وقد قلنا: إن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من صلى بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم، وفصلنا قول الفقهاء ووجهة نظرهم فى حكم تأخر الإمام الأول إلى الصف ليفسخ للإمام الثانى، وهل يجوز أو لا يجوز؟

أما عن المسألة الثانية: فقد ذهب مالك فى رواية عنه أن المرأة تسبح كالرجل فى الصلاة إذا نابها شيء، لأن « من » فى قوله صلى الله عليه وسلم: « من نابه شيء فى صلاته فليسبح » تقع على الذكور والإناث، قال: والتصفيق منسوخ بقوله « من نابه شيء فى صلاته فليسبح » وهذا القول أنكره

جمهور العلماء لأنه لا يقبل أن ينسخ أول الحديث آخره. فالحديث صريح فى أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم: تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف، على وجه اللعب واللَّهُو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها، لمنافاتها الصلاة. اهـ وعليه لو فعلت هكذا على وجه التنبيه لا على وجه اللعب فإنه لا يضر. وإن كان الأولى أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

### ويؤخذ من الحديث الأول فوق ما تقدم

- ١- فضل الإصلاح بين الناس وجمع الكلمة، وحسم مادة القطيعة.
- ٢- توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح.
- ٣- تقديم الإمام الإصلاح على مصلحة الإمام بنفسه، لأن فى ذلك دفع المفسدة.
- ٤- توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم إليه.
- ٥- جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر.
- ٦- أن الإمام الراتب إذا غاب أوصى باستخلاف غيره.

٧- أنه إذا حضر الإمام الراتب بعد أن دخل نائبه فى الصلاة يتخير الإمام الراتب بين أن يأتى أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً، من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، هذا هو الصحيح المشهور عند الشافعية، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبى ﷺ وأنه لا يجوز لغيره أن يجعل النائب مأموماً، ووجهه العينى فقال: لأنه لا يجوز التقدم بين يدي النبى ﷺ وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب التأخر له اهـ. وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك. لكن هذا الادعاء منقوض بما اشتهر عن الشافعية كما سبق: وقد جاء عن ابن القاسم [فى الإمام يحدث فيستخلف، ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول] أن الصلاة صحيحة.

٨- وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وهو مذهب الشافعى والجمهور على خلافه، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا كبر الإمام فكبروا » فقد رتب تكبير المأموم على تكبير الإمام، فلا يصح أن يسبقه، قال ابن بطال: لا أعلم من يقول: إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعى، وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك. اهـ

والحق أن استدلال الشافعى بالحديث بعيد، لأن تكبير أبى بكر قبل النبى ﷺ لم يكن فى حال كون أبى بكر مأموماً والنبى ﷺ إماماً حتى يقال: إن المأموم كبر قبل الإمام، ولكن التعبير الدقيق أن يقال: إن من سيصير مأموماً كبر قبل من سيصير إماماً.

٩- وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً.

- ١٠- وفيه فضل أبي بكر رضي الله عنه، واتفاق الصحابة على رجحانه عليهم.
- ١١- وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها، وأنه مقدم على انتظار الإمام الأفضل.
- ١٢- وأن الإقامة لا تصلح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة، لقوله: « أتصلي فأقيم؟ »
- ١٣- وأن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة، وهذا هو السنة، ولو أقام غيره كان خلاف السنة، لكن يعتد بإقامته عند الشافعية، وجمهور العلماء سواء كان بإذن المؤذن أو بدون إذنه، ففى بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد حين رأى الأذان « ألقها على بلال فإنه أمد منك صوتاً، وأقم أنت » وأما قوله صلى الله عليه وسلم: « من أذن فهو يقيم » فقد كان فى حق زياد بن الحارث الصدائى، وكان حديث عهد بالإسلام، أمره بها كيلا تدخله الوحشة، قاله العيني.
- ١٤- وأن إقامة الصلاة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن.
- ١٥- وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل.
- ١٦- وأن الفاضل يوافق بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة.
- ١٧- وأن المقيم لا يقيم إلا بإذن الإمام.
- ١٨- وفيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة، لأنه من ذكر الله، ولو كان مراد المسيح إعلام غيره بما صدر منه.
- ١٩- وفيه رفع اليدين فى الصلاة عند الدعاء والثناء.
- ٢٠- وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة، ولو كان فى الصلاة.
- ٢١- وفيه جواز خرق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مقصور على من يليق ذلك به، كالإمام، أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة فى الصف الأول أو ما يليه ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.
- ٢٢- وفيه جواز الالتفات للحاجة، وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يبطل الصلاة إذا كان يسيراً، ولكنه مكروه لغير حاجة وأما ما رواه أبو داود « لا صلاة لمتلفت » فهو ضعيف.
- ٢٣- وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، لقوله: « فصفق الناس ».
- ٢٤- وجواز المشى خطوة أو خطوتين فى الصلاة، وأن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة، لكنها إذا كانت للخلف لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها.
- ٢٥- وفيه جواز استخلاف المفضل للفاضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالثبات إماماً له.
- ٢٦- وفيه جواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم الصلاة لهم.
- ٢٧- وفيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه أن المقصود تكريمه بذلك الشيء، لا يتحتم

الفعل، فله أن يتركه، ولا يكون بهذا مخالفاً للأمر، بل يكون متأدياً متواضعاً حذقاً في فهم المقاصد، ولهذا لم يتعقب النبي ﷺ اعتذار أبي بكر برده عليه، فإن قيل: قد ثبت أن أبا بكر قد استمر إماماً حين صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح في مرض موته أجيب بأنه إذا كان قد مضى من الصلاة معظمها حسن الاستمرار كما في حال مرضه صلى الله عليه وسلم وكما في حال عبد الرحمن بن عوف في الحديث الثاني، وإذا كان لم يمض منها إلا اليسير لم يحسن الاستمرار كما في هذا الحديث.

٢٨- وفيه ملازمة الأدب مع الكبار.

٢٩- وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك.

٣٠- وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية.

٣١- فيه ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع، لقول أبي بكر: « ما كان لابن أبي قحافة... إلخ.

٣٢- استدل به بعضهم على أن الممنوع كثرة التصفيق، لا أصل التصفيق لقوله صلى الله عليه وسلم: « مالي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ » وهو مردود بإنكار أصل التصفيق للرجال في آخر الحديث. والله أعلم.

٣٣- ومن الرواية الثانية خدمة العالم.

٣٤- أخذ منه المتصوفة اختصاص الشيخ بخادم يقتصر عليه، فإن المغيرة كان أحد الأحرار المختصين بخدمته صلى الله عليه وسلم في السفر، كأنس في الحضر ذكره الأبي.

٣٥- الإبعاد عند قضاء الحاجة والتواري عن الأعين.

٣٦- جواز الاستعانة في الوضوء. قاله النووي، وهي على ثلاثة أقسام: أحدها أن يستعين في إحضار الماء، فلا كراهية فيه. الثاني أن يستعين في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة؛ الثالث أن يصب عليه، فهذا مكروه في أحد الوجهين والأولى تركه. اهـ [ولا يقال: كيف يقال عن فعل فعله الرسول ﷺ والأولى تركه؟ لأن الصحابة كانوا يتبركون بمعاونته صلى الله عليه وسلم، فلا يقاس عليه غيره في مثل هذا].

٣٧- استدل به بعضهم على جواز لبس الضيق من الثياب الذي لا يصف العورة، قال القرطبي: يحتمل أن تضيق الأكمام كان للسفر وأنه الموجود، فلا يحتج به لرجحان تضيق الأكمام، وما يحكى أن شريحاً عزل رجلاً ضيق كميته بعيد.

٣٨- جواز إخراج اليدين من أسفل لمثل هذه الضرورة، فإن لم تكن ضرورة فلا تفعل في المحافل، قال النووي: لأن ذلك يخل بالمروءة، وشرط هذا الجواز أن لا يتبين شيء من العورة.

٣٩- وفيه أن الاقتصار على غسل معظم العضو المفروض غسله لا يجزئ لأنه صلى الله عليه وسلم

أخرج يديه من تحت الجبة ولم يكتف بغسل ما أمكن حسر الجبة عنه منهما ومسح ما لم يمكن حصره عنه.

٤٠- وفيه غسل الكفين فى أول الوضوء ثلاثا، وهو من السنن، ففيه مواظبته صلى الله عليه وسلم على السنن حتى فى السفر.

٤١- وجواز لبس الجلباب، ذكره النووى.

٤٢- وفيه جواز المسح على الخفين، وقد تقدمت كيفيته وشروطه فى باب المسح على الخفين من كتاب الطهارة، فليراجع.

٤٣- وفيه جواز الصلاة فى الخفاف، لأن قوله: « ثم توضأ على خفيه ثم أقبل... فصلى مع الناس » ظاهر فى أنه صلى فى خفيه، لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل.

٤٤- وفيه أن الأفضل تقديم الصلاة فى أول الوقت، فإنهم فعلوها فى أول الوقت ولم ينتظروا النبى ﷺ قاله النووى.

وقال القاضى عياض: صلاتهم قبل أن يأتيتهم يحتمل أنهم بادروا فضل أول الوقت، أو ظنوا أنه أخذ غير طريقهم، أو أنه لا يأتى إلا وقد صلى، وفزعهم حين أدركهم يصلون يدل على أنهم لم يبادروا الفضل أول الوقت، ولا أنهم أخروا الصلاة حتى خافوا خروج الوقت، فالأشبه أنهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعتاد صلوا، والحق مع الإمام النووى لقول الراوى فى نهاية الحديث [فلما قضى النبى ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم - أو قال: قد أصبتم - يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها].

٤٥- قال النووى: وفيه أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم، إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة. فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون فى أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم. اهـ.

٤٦- وفيه تقديم الجماعة إماما بغير إذن الإمام.

٤٧- وفيه أدب القوم مع كبيرهم، إذ فزعوا حين أحسوا بالنبى ﷺ وذهب إمامهم ليتأخر، وهذا المأخذ مبنى على ملاحظة الروايات الأخرى التى تعتبر متممة وموضحة لهذه الرواية، وهى مذكرة فى باب المسح على الخفين، وإلا فظاهر روايتنا أن الفزع والتسبيح كان بعد أن سلم عبد الرحمن، وليس فيها محاولة عبد الرحمن التأخر، ففى الروايات هناك « ثم ركب وركبت، فانتبهينا إلى القوم وقد قاموا فى الصلاة، صلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبى ﷺ ذهب يتأخر، فأوماً اليه، فصلى بهم ».

٤٨- وفيه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول.

٤٩- وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته.

٥٠- وفيه كيفية قضاء المسبوق، واتباعه إمامه حتى في جلوسه ولو في غير محل جلوس المسبوق.

٥١- وأنه لا يقضى إلا بعد سلام الإمام.

٥٢- وأنه لا يطالب بسجود السهو خلافا لما ذهب إليه أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر، فقد روى ابن أبي شيبه موصولا عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمرو وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاتته بعض الصلاة؟ قالوا: يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام يقضى وسجد سجدتين. اهـ

ويقولهم هذا قال جماعة منهم عطاء وطاؤوس وإسحق ومجاهد، ووجهة نظرهم احتمال أن يكون على الإمام سهو، أو لما يترتب على السبق من الجلوس للتشهد في غير موضع الجلوس، أو لما يترتب عليه من الزيادة والنقص.

والله أعلم



## (١٦٩) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٧٧٧- ١٠٨/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٨) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ «يَا فُلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

٧٧٨- ١٠٩/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٧٧٩- ١١٠/٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١١٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي (وَرِيئًا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

٧٨٠- ١١١/٤ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (١١١) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

## المعنى العام

كان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الصلاة وأركانها وكيفيتها بالقول كما كان يعلمهم بالفعل، يصلى أمامهم، ثم يقول لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلى» ولم يكن يكتفى بالتعليم بل كان يراقب ويتابع تنفيذهم لتعاليمه، وكان إذا رأى خطأ أصلحه وأرشد إلى الصواب.

كان صلى الله عليه وسلم يستشعر أحوال أصحابه وتحركاتهم في صلاتهم وهم خلفه، وقد وهبه ربه حساً مرهفاً، وإدراكاً «إشعاعياً» حتى كأنه يبصر من وراءه بعيني رأسه.

أحس أن رجلاً ممن يصلى خلفه لا يحسن الركوع والسجود، ولا يطمئن فيهما، ولا تخشع جوارحه لهما، فلما انتهى من صلاته قال له: يا فلان لماذا لا تحسن صلاتك؟ لماذا لا تتم ركوعها وسجودها

(١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١١١) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مَعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنِ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ

وخشوعها؟ إنك تصلى لنفسك اجعل نفسك الرقيب على نفسك فى صلاتك؟ لأن ثواب صلاتك لك لا لغيرك وما يعملهُ الإنسان لنفسه ينبغي أن يكون على ما يجب من الجودة والإتقان.

ثم التفت صلى الله عليه وسلم إلى المصلين، فقال: ليفكر المصلى فى صلاته وليتدبر ما يجب عليه فيها، وليحرص على أن تكون صلاته على الكيفية الصحيحة المطلوبة، ليكن كل منكم رقيباً على نفسه، محاسباً إياها على الإحسان فى صلاتها، إننى حريص عليكم، إننى مراقب حركاتكم. إننى وإن كنت متوجهاً بوجهى وصدري إلى القبلة فإن بصيرتى تراقب من ورائى، وكأئننى أبصر من خلفى كما أبصر من أمامى، أقيموا الركوع والسجود وأحسنوهما والتزموا الطمأنينة فيهما، ولتخشع جوارحك كدليل على خشوع قلوبكم.

وهكذا يدفع صلى الله عليه وسلم من لم يراقب نفسه إلى أن يراقب غيره فإن بعض النفوس تخشى الناس كخشية الله، وإن بعض النفوس تطمئن إلى عفو الله وتحسب الحساب مرة ومرة للوم المخلوقين، فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ووفقنا لعمل الخير وخير العمل، إنك أنت السميع العليم.

## المباحث العربية

**( ثم انصرف )** من الصلاة، أى انتهى منها، أو انصرف عن الاتجاه إلى المصلين.

**( فقال يافلان )** لفظ الرسول ﷺ النطق باسم الصحابى، ولكن الراوى كنى عن اسمه وأخفاه، جرياً على عادتهم - رضى الله عنهم فى السر على أصحاب الخطأ والتقصير.

**( ألا تحسن صلاتك )** « ألا » للعرض أو التحضيض، أى الطلب برفق، أو بشيء من القوة، أى أحسن صلاتك، وأصلها الهمزة التى للاستفهام التوبيخى بمعنى لا ينبغي، دخلت على « لا » النافية، فصار الكلام: لا ينبغي أن لا تحسن صلاتك، ونفى النفى إثبات، فيصير المعنى: ينبغي أن تحسن صلاتك.

**( ألا ينظر المصلى إذا صلى كيف يصلى )**؟ أى ينبغي أن ينظر المصلى والمراد من النظر التفكير والتأمل، أى ليفكر المصلى فى صلاته ويقارن بين ما يؤدى وبين ما ينبغي.

**( فإنما يصلى لنفسه )** الفاء للتعليل، وفى الكلام مضاف محذوف، أى لنفع نفسه وفائدة نفسه، فالله غنى عن الإنسان وعن عبادته، وما أوجب الصلاة إلا لمثوبة العبد ومجازاته، ومن عرف أن الفعل لفائدة نفسه أحسنه فليس هناك من هو أحب إلى الإنسان من نفس الإنسان غالباً.

**( إنى والله لأبصر من ورائى كما أبصر من بين يدي )** ضبطناه فى النسخ التى بين أيدينا « من ورائى. من بين يدي » بكسر الميم فى « من » ويصح من حيث المعنى فتح الميم، بل هو أقرب إلى الروايات التالية و « إنى لأراكم ».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد من الإبصار الإبصار الحقيقي، فقال النووي: قال العلماء معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إداركا في قفاه، يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء هذه الرؤية بالعين حقيقة. اهـ.

ونحن لا ننكر أن هذا ممكن وهين على قدرة الله تعالى، ولكنه لم يعهد واقعا، لم يعهد أن عينيه صلى الله عليه وسلم وهي متجهة إلى الأمام ترى من هو في الخلف كما ترى من هو في الأمام، ولسنا في حاجة إلى تكلف خوارق العادات خصوصا حيث لا دليل عليها، إذ المقصود في الحديث علمه صلى الله عليه وسلم بحركات من خلفه علما يشبه في تمامه إبصار العين، والأصل في التشبيه أن يكون المشبه به أقوى من المشبه في وجه الشبه، ولو كان بالعين لم يحسن التشبيه إذ يكون الخلف والأمام سواء.

والذي نرتضيه أن الله تعالى أعطى رسوله ﷺ إحساسا وإدراكا لما خلفه وشعورا بالحركات الخفيفة التي لا تراها عينه، وهذا أمر يعطى الله قدرا منه للأعمى تعويضا عما فقد من البصر، لكن لا يقال: إنه يبصر بعينه، بل يقال: إنه يبصر ببصيرته، ويقوى هذا الفهم بقية الروايات، ولفظها «فو الله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم، إنى لأراكم وراء ظهري». «إنى لأراكم من بعد ظهري» بل ذهب بعض العلماء إلى أن المراد أنه صلى الله عليه وسلم يرى ركوع أمته وسجودها بعد موته. وهو فهم غريب بعيد جدا عن مرمى الحديث.

**( هل ترون قبلتى هاهنا )** الإشارة إلى القبلة، أى هل ترون توجهى إلى جهة القبلة فتظنوا أننى أرى ما فى المواجهة فقط؟ والاستفهام إنكارى، أى لا تظنوا قبلتى ورؤيتى على هذه الجهة فقط.

**( أقيموا الركوع والسجود )** يقال: أقيمت العود إذا قومته وعدلته وأصلحت حاله، فهذه الرواية بمعنى الرواية الأخيرة: « أتموا الركوع والسجود » أى اتنوا بهما تامين.

## فقه الحديث

قال النووي: فى الحديث جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة، كتأكيد أمر وتفخيمه والمبالغة فى تحقيقه وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث من الحلف. اهـ.

أما إتمام الركوع والسجود وكيفيتهما وما يقال من الذكر فيهما فسيأتى شرحه وإيضاحه بعد أبواب إن شاء الله.

والله أعلم

## (١٧٠) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

### ومتابعة الإمام والعمل بعده

٧٨١- ١١٢ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١١٢)</sup> قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم. فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود. ولا بالقيام ولا بالانصراف. فإني أراكم أمامي ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» قالوا: وما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «رأيتم الجنة والنار».

٧٨٢- ١١٣ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١١٣)</sup> عن النبي ﷺ بهذا الحديث وليس في حديث جرير «ولا بالانصراف».

٧٨٣- ١١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١١٤)</sup> قال: قال محمد ﷺ «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟».

٧٨٤- ١١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١١٥)</sup> قال: قال رسول الله «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار».

٧٨٥- ١١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١١٦)</sup> عن النبي ﷺ بهذا غير أن في حديث الربيع بن مسلم «أن يجعل الله وجهه وجه حمار».

## المعنى العام

شرح الله صلاة الجماعة ليتم اللقاء ويتعدد، فتزول الجفوة، وتشيع المودة، وتتداول المنافع

(١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ

(١١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ

(١١٤) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ حَمَّادِ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ

(١١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ كُلُّهُمْ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

والمصالح. وشرع لها حدوداً وضوابط لتعليم المسلمين النظام فى الحركة والسكون، والانقياد للقائد الذى ارتضوه وقدموه إماماً، ومقتضى النظام والدقة والانقياد أن لا يسبقوا قائدهم، فلا يحنو ظهورهم إلا بعد أن يحنى، ولا يرفعوا رؤوسهم قبل أن يرفع. بالتزام هذه الحدود والضوابط يتحقق الهدف الأكبر لصلاة الجماعة، ولهذا كثر أمر الرسول ﷺ أصحابه باتباع الإمام « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا.. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد... » الخ.

لكن العجلة طبيعة الإنسان ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء : ٣٧] والشيطان يحركه إلى هذه الطبيعة فى الصلاة ليخرجه بسرعة من المناجاة، ويحركه فى صلاة الجماعة إلى هذه الطبيعة بصفة خاصة، ليفقده ثوابها، وليوقعه فى إثم ما بعده إثم ويعرضه لعقوبة من أشد العقوبات.

لقد كان صلى الله عليه وسلم يراقب من خلفه فى صلاة الجماعة، وكان حريصاً على التزامهم ومتابعتهم لصلاته، فكان يقوم المعوج، ويصح الخطأ. صلى رجل خلفه فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبى ﷺ صلاته، قال: من الفاعل هذا؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا..»

كثرت هذه النصيحة، وكثرت معها المخالفات، فلم يكن بد من التشديد ولم يكن بد من الوعيد، ولقد صلى بأصحابه فى يوم من الأيام وأحس بعدم الالتزام، فلما قضى صلاته توجه إليهم، فقال: أيها الناس. إننى إمامكم، وإنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فتعرضوا أنفسكم لعقاب الله. والله الذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم من عقوبة المخالف لإمامه لخفتم على أنفسكم، واقتشعرت أبدانكم وانصرفت عن السرور بديناكم والفرح بما آتاكم، والضحك فى لهوكم، إلى الانقباض والعبوس والبكاء، قالوا: وماذا رأيت وعلمت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار، رأيت الجنة لمن أطاع والتزم، والنار لمن جعل إمامه كلاً إمام.

ومع هذا التشديد والوعيد وجد المخالفون، فترقى بالوعيد، وارتفعت الشريعة بالتهديد، فقال صلى الله عليه وسلم: « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ويسبق الإمام فى حركاته أن يجعل الله رأسه فى صورة رأس الحمار، وأن يجعل وجهه فى صورة وجه الحمار، وأن يجعل شكله وهيئته فى شكل وهيئة الحمار فى الدنيا بالمسخ؟ أو فى الآخرة للتشهير والتوبيخ؟ ».

وقام علماء الأمة من بعده صلى الله عليه وسلم على حراسة الشريعة واهتموا بالاهتمام اللائق بهذه الشعيرة، فهذا البراء بن عازب - وقد رأى المأمومين يسبقون الإمام - يخطب الناس على المنبر، فيقول: أيها الناس. تابعوا الإمام ولا تسبقوه، بل ولا تلاحقوه بسرعة المتعجل، فقد كنا نصلى خلف النبى ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم نر واحداً من المأمومين يحنى ظهره للسجود حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ساجداً ثم يخر من وراءه سجداً. أيها الناس، كنا لا نركع إلا بعد أن يركع، ولا نرفع إلا بعد أن يرفع.

وهذا ابن مسعود، يرى رجلاً يسبق إمامه، فينهره ويقول له: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

فصلى الله وسلم عليك يا رسول الله، ورضى عن أصحابك والتابعين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( ولورأيت ما رأيت ) « ما » موصولة، وعائد الصلة محذوف والتقدير: لو رأيتم الذى رأيت.

( لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ) « قليلا » و « كثيرا » صفة لمفعول مطلق محذوف، أى ضحكا

قليلا وبكاء كثيرا، أو صفة لظرف محذوف أى زمنا قليلا وزمنا كثيرا. والأول أظهر.

( رأيت الجنة والنار ) إن قلنا: الرؤية بصرية، يحتمل أنهما صورتا له صلى الله عليه وسلم

فرأهما ومن فيهما من المنعمين والمعذبين فى عرض الحائط، كما نرى شاشة « التلفزيون » بتصوير ما سيكون فى صورة ما هو كائن، فليس فيه دليل على أن الجنة والنار موجودتان كما استدل به النووى، وإن قلنا: إن الرؤية علمية سقط الاستدلال من أساسه.

( أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ) فى رواية البخارى « أو لا يخشى » وفى رواية له

أيضا « أما يخشى أو لا يخشى » بالشك و « أما » بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل « ألا » وأصلها « ما » النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا للتوبيخ، بمعنى لا ينبغى، فكأن المعنى فى الأصل لا ينبغى أن لا يخشى، ونفى النفى إثبات فيصبح المعنى ينبغى أن يخشى.

( أن يحول الله رأسه رأس حمار ) فى الرواية التالية: « أن يحول الله صورته فى صورة

حمار » وفى رواية بعدها « أن يجعل الله وجهه وجه حمار ».

قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأن

الوجه فى الرأس ومعظم الصورة فيه. اهـ

ثم قال الحافظ ابن حجر: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهى

أشمل، فهى المعتمدة. وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجنابة، وهى أشمل.

أما المراد من التحويل فقد قال الكرمانى: قيل هذا مجاز عن البلادة، لأن المسخ لا يجوز فى هذه

الأمّة، وقال القاضى أبو بكر بن العربى: ليس التحويل بموجود فى هذه الأمّة لأن المسخ فيها مأمون، وإنما المراد به معنى الحمار، من قلة البصيرة، وكثرة العناد، فإن من شأن الحمار إذا قيد حرن، وإذا حبس طفر، لا يطيع قائدا، ولا يعين حابسا. اهـ قال العينى: القول بأن المسخ فى هذه الأمّة مأمون فيه نظر، فقد روى أنه يقع فى آخر الزمان.

وقال الشيخ تقي الدين: إن الحديث يقتضى تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر

معنوى مجازا، فإن الحمار موصوف بالبلادة ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض

الصلاة ومتابعة الإمام، وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام.

والتحقيق ما قاله بعضهم من أنه يصح أن يكون التهديد بتحويل الصورة وتغييرها على سبيل الحقيقة ولا يلزم من التهديد بالشيء وقوعه، وكل ما يدل عليه الحديث أن فاعله يكون متعرضاً لذلك، وهذا أنسب من المجاز، لأن التهديد بالبلادة لا يتناسب مع هذا الفعل، لأن فاعله بليد فعلاً، فلا يهدد بالبلادة، ثم إن ألفاظ الحديث [أن يحول الله رأسه - أن يجعل الله وجهه] ظاهرة في الحقيقة بعيدة عن المجاز والله أعلم.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ظاهر الحديث [وهو يتكلم عن الروايتين الثانية والثالثة] يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المذهب. ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وبه قال أهل الظاهر، بناء على أن النهي يقتضى الفساد، وفي المغنى عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب. اهـ

وقال القرطبي: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم. اهـ وظاهر عبارته عدم الحرمة وثبوت الكراهة لكن الجمهور على الحرمة.

وقد فصل الإمام النووي هذه المسألة في شرح المذهب تفصيلاً جديراً بالاعتبار، فقال:

قال أصحابنا: يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال، والمتابعة أن يجرى على إثر الإمام، بحيث يكون ابتداءه لكل فعل متأخراً عن ابتداء الإمام، ومقدماً على فراغه منه فلو خالفه في المتابعة فله أحوال:

١- إن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا، وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود، وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد: تنعقد كما لو قارنه في الركوع.

٢- إن قارنه في السلام فوجهان، قيل: تبطل، والصحيح الكراهة وعدم البطلان.

٣- إن قارنه فيما سوى تكبيرة الإحرام والسلام لم تبطل صلاته باتفاق ولكن يكره، قال الرافعي: وتفوت به فضيلة الجماعة.

٤- أن يتقدم على الإمام بركوع أو غيره من الأفعال، فإن لم يسبق بركن كامل [كأن ركع قبل الإمام فلم يرفع رأسه حتى ركع الإمام أو رفع رأسه قبل الإمام فلم يهوا حتى رفع الإمام رأسه] لم تبطل صلاته لأنها مخالفة يسيرة، ولكن هل يعود فوراً إلى حال الإمام أو ينتظر؟ قيل: يستحب له

العود، وقيل: يلزمه العود، وقيل: يحرم عليه العود [والذى أميل إليه أنه إن عهد تطويل الإمام فى هذا الركن استحبه له العود، وإن عهد تقصيره استحبه له انتظاره].

٥- إن سبق إمامه بركن كامل [كأن ركع قبل الإمام، ثم رفع قبل أن يركع إمامه] بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه، ولا تبطل إن كان ساهياً أو جاهلاً على الصحيح.

٦- إن سبق إمامه بأقوال غير تكبيرة الإحرام لم تبطل صلاته ولا تضر هذه المخالفة على الصحيح، والأفضل أن يعيد القراءة مع قراءة الإمام أو بعده.

هذا فى سبق المأموم، أما تأخر المأموم عن إمامه بركن واحد فإنه لا يبطل صلاته على الصحيح، وإن تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة، انتهى بتصريف.

### ويؤخذ من الحديث بعد ما تقدم

١- استدل ابن الجوزى بالحديث على أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذى ينتقل إليه.

٢- قال ابن بزيمة: استدل بظاهر قوله: « أن يحول الله رأسه رأس حمار » قوم لا يعقلون على جواز التناسخ، قال الحافظ ابن حجر: وهو مذهب ردىء مبنى على دعاوى بغير برهان.

٣- وفى الحديث كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم بأتمته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

(ملحوظة) للحديث صلة وثيقة بباب متابعة الإمام والعمل بعده، وسيأتى بعد ثلاثة عشر باباً فليراجع.

والله أعلم



## (١٧١) باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

٧٨٦- ١١٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (١١٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْتَهُيْنِ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

٧٨٧- ١١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١١٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْتَهُيْنِ أَقْوَامٌ عَنِ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

### المعنى العام

ظن الصحابة أن التوجه إلى السماء بالوجه واليدين حين الدعاء مستحسن ومحبوب، لقوله تعالى ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٢] ولأنها - كما قيل - قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فكان بعضهم يرفع رأسه وبصره إلى السماء فى الدعاء فى الصلاة، ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأنه ينافى الخشوع والخضوع المطلوب فى الصلاة.

ويبدو أن بعض الصحابة خانتها العادة فرفع بصره إلى السماء بعد النهى المتكرر، مما أغضب النبى ﷺ فقد روى البخارى أن النبى ﷺ قال: « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم » فاشتد قوله فى ذلك حتى قال: « لىنتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وهكذا شدد النبى ﷺ الوعيد، وخيرهم بين الانتهاء من رفع الأبصار إلى السماء فى الدعاء فى الصلاة وبين العمى وخطف الأبصار، فكان هذا التهديد الفظيع كافيا فى الانتهاء وامتنال الشرع الحنيف.

### المباحث العربية

( لىنتهين أقوام ) بفتح اللام والياء وسكون النون وفتح التاء وكسر الهاء وفتح الياء بعدها نون مشددة، واللام فيه للتأكيد وهو فى جواب قسم محذوف وفى رواية البخارى « لىنتهين عن ذلك » بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المبنى للمجهول وذكر « أقوام » دون ذكر أسماء الفاعلين لئلا ينكسر خاطرهم - كما هى عادته صلى الله عليه وسلم فى الستر عند النصيحة.

(١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
(١١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

( يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة ) الجملة فى محل رفع صفة أقوام.

( أولتخطفن أبصارهم ) قال الطيبى: كلمة «أو» هنا للتخيير تهديدا وهو خبر فى معنى

الأمر، أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر، أو خطف الأبصار عند الرفع. اهـ.

## فقه الحديث

ظاهر الرواية الأولى النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة مطلقا سواء أثناء الدعاء فيها أم فى غير حال الدعاء، فإن حملنا المطلق على المقيد كان المقصود من الحديث النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة أثناء الدعاء فقط، وبهذا قال جماعة وحكمه عند الجمهور الكراهة.

وإن أبقينا المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، دل على أن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة مطلقا منهيا عنه، وقد نقل الإجماع على ذلك، قال ابن التين: أجمع العلماء على كراهة النظر إلى السماء فى الصلاة لهذا الحديث وقال القاضى عياض: رفع البصر إلى السماء فى الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة. اهـ.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل ذلك، بل يحرم لما ورد من النهى الأكيد والوعيد الشديد، وذلك يقتضى أن يكون حراما، وبه قال قوم من السلف، بل بالغ ابن حزم فقال: تفسد صلاته.

وقال الزين ابن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتتمام فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاحه صلاته.

وقال ابن بطال: يرى مالك أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة.

وقال الشافعى والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده، لأنه أقرب للخشوع.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا المأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام. اهـ.

أما إذ غمض عينيه فى الصلاة، فقد قال الطحاوى: كرهه أصحابنا وقال مالك: لا بأس به فى الفريضة والنافلة، وقال النووى: المختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا، لأنه يجمع الخشوع، ويمنع من إرسال البصر وتفريق الذهن. اهـ.

أما رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى غير الصلاة فقد كرهه شريح وطائفة، فقد قال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده إلى السماء: اكفف يدك واخفض بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله.

والجمهور على جوازها، لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

واللّٰه أعلم

## (١٧٢) باب الأمر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الإشارة باليد فيها

٧٨٨- ١١٩ عن جابر بن سمره رضي الله عنه (١١٩) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا فى الصلاة» قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا. فقال «مالي أراكم عزين؟» قال ثم خرج علينا فقال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال «يتمون الصفوف الأول ويتراصون فى الصف».

:: بنحوه (١٢٠).

٧٨٩- ١٢٠ عن جابر بن سمره رضي الله عنه (١٢٠) قال كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ «علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه. ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

٧٩٠- ١٢١ عن جابر بن سمره رضي الله عنه (١٢١) قال صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فظفر إلينا رسول الله ﷺ فقال «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فلينتف إلى صاحبه ولا يومئ بيده».

## المعنى العام

لما كانت الصلاة مناجاة بين العبد وربّه وجب أن يقف المصلّى فى خشوع وخضوع، وأن يمسك أعضاؤه وجوارحه عن الحركة، وأن يتسم بالسكون والهدوء، إن الإنسان إذا وقف أمام رئيس حكم جوارحه، وقيد تحركاته والتزم آداب الخضوع، وإن الجند إذا وقفوا لتحية قائدهم تراصوا وانتظموا كالبنيان: فهل الرئيس أحق بالتقدير والاحترام ومظاهر الخضوع والنظام من رب الرؤساء جميعا؟.

(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْقَيْطِيَّةِ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٢١) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ فَرَاتٍ يَعْنِي الْقَرَارَ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

بهذا المظهر الكريم أمرنا الإسلام، وتعهد الرسول ﷺ أصحابه وما كان ليترك إخلالا بهذا الوضع إلا عالجه في حينه صلى الله عليه وسلم.

لقد رأى في يوم من الأيام أصحابه يصلون وحدهم، فلما انتهوا من الصلاة وسلموا رأهم يقولون عن اليمين: السلام عليكم، ويشيرون بأيديهم إلى من على يمينهم بإشارة السلام، ويقولون ويفعلون جهة الشمال مثلما قالوا ومثلما فعلوا جهة اليمين. فقال لهم: مالكم ترفعون أيديكم وتحركونها، وتشيرون بها؟ كأنها أذنان خيل مستنفرة؟ شرسة شاردة لا تستقر أمام صاحبها؟ اسكنوا ولا تتحركوا بحركات تخل بالصلاة.

وخرج صلى الله عليه وسلم مرة أخرى على أصحابه، فرآهم في صلاتهم معوجة صفوفهم مخلخة غير متصلة، كأنها حلقات مكسرة متحطمة، فقال لهم: مالكم متفرقين منقطعين في صلاتكم؟ ينبغي أن تكون صفوفكم كصفوف الملائكة. قالوا: وكيف يصف الملائكة أنفسهم؟ قال: يتراصون ويتلاصقون في الصف، ويكملون الصف الأول فالثاني فالثالث إلى آخر الصفوف. وصلى بهم رسول الله ﷺ مرة أخرى، فلما سلم ونظر إليهم وجدهم يشيرون بأيديهم حين سلامهم عن اليمين وعن الشمال، فقال لهم: لمانا تشيرون بأيديكم؟ لا يحرك أحدكم يده، وليبقها ساكنة على فخذة وليكتف حين السلام بالالتفات عن اليمين، يسلم على إخوته الذين عن اليمين، ثم الالتفات عن الشمال، يسلم على إخوته الذين على الشمال.

## المباحث العربية

( خرج علينا رسول الله ﷺ ) أى من بيته إلى المسجد، أو المراد من الخروج الطلوع والظهور

( فقال: مالى أراكم ) « ما » اسم استفهام مبتدأ، و« لى » جار ومجرور خبر وجملة « أراكم » فى محل نصب على الحال، وجملة: فقال « : معطوف على محذوف، أى فرأنا فى حالة كذا فقال: أى شيء حصل لى حالة رؤيتى لكم؟ والاستفهام وإن كان فى صورته استفهاما عن رؤية نفسه، وتعجبا من هذه الرؤية، إلا أن المقصود التعجب من حالهم وكان حقه أن يقول: مالكم تفعلون كذا؟ لكنه أثر أسلوب التعريض.

( رافعى أيديكم ) « رافعى » حال من مفعول « أراكم » لأنها بصرية، والمراد من رفع الأيدى رفعها عن الفخذ والإشارة بها يميناً وشمالاً، وجمع الأيدى لجمع أصحابها. ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحادا، كأنه قال: مالى أراكم رافعا كل منكم يده، أى يمينه يشير بالسلام.

( كأنها أذنان خيل شمس ) بضم الشين وسكون الميم وضمها، جمع شمس والشموس من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته، والمقصود من هذا التشبيه التنفير، وقد استخدم فيه ثلاثة مشبهات بها منفرة. تشبيه الأيدى التى فى مقدمة الإنسان ورمز قوته بالأذنان التى فى المؤخرة،

وهى مثل للحقارة والضعف والتبعية، وتشبيه الإنسان بالحيوان، وتشبيه الحركة بالشغب والنفور، وجملة « كأنها » حال من « أيديكم ».

( اسكنوا فى الصلاة ) أى فى غير التحركات المشروعة كرفع اليدين عند الرفع والخفض.

( فرآنا حلقا ) بكسر الحاء وفتحها لغتان، جمع حلقة بفتح الحاء وإسكان اللام، وحكى فتحها فى لغة ضعيفة، وهى ما استدار من أى شىء، والمقصود أنه رأهم كذلك فى الصلاة، فيستبعد فهم الحلق على الاستدارة الكاملة ويكون المراد إعوجاج الصفوف وتقوسها كأنها حلق.

( مالى أراكم عزيزين ) بكسر العين وكسر الزاى مع التخفيف، جمع عزة بتخفيف الزاى المفتوحة، أى متفرقين جماعة جماعة، فيكون المراد النهى عن التفرق، والأمر بالاجتماع، وسيأتى إيضاح المطلوب فى فقه الحديث.

( ألا تصفون؟ ) « ألا » للتحضيض، و« تصفون » بفتح التاء وضم الصاد.

( كما تصف الملائكة ) « تصف » بفتح التاء وضم الصاد.

( عند ربها ) فى رواية أبى داود والنسائى « عند ربهم ».

( يتمون الصفوف الأول ) « يتمون » بضم الياء و« الأول » بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، وفى رواية « يتمون الصف الأول » أى فالثانى فالثالث إلخ، وفى رواية لأبى داود « يتمون الصفوف المتقدمة »، أى إذا وجد نقص كان فى الصف الأخير وحده وليس فى الصفوف المتأخرة كما يفهم من ظاهر العبارة.

( ويتراصون فى الصف ) بتشديد الصاد، أى يتلاصقون من غير فرج بينهم.

( كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ ) « مع رسول الله » ليس قيذا للاحتراز، وإنما هوليبان الواقع، كما هو ظاهر من الرواية الأولى.

( قلنا: السلام عليكم ورحمة الله ) أى فى نهاية الصلاة، وعند نية الخروج منها.

( وأشار بيده إلى الجانبين ) أى إلى اليمين والشمال، وجملة « وأشار بيده إلى الجانبين » من كلام عبيد الله بن القبطية الراوى عن جابر بن سمرة، فالذى أشار بيده جابر، والمراد بالإشارة إشارة السلام.

( علام تومئون بأيديكم ) « تومئون » مضارع أوماً بمعنى أشار والجار والمجرور « علام » متعلق بالفعل بعده، والاستفهام توبيخى بمعنى لا ينبغي ولا يصح.

( إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ) أى أن يبقى يده موضوعة على فخذه، إذ

السنة وضعها كذلك من أول التشهد، والمصدر « أن يضع » فاعل « يكفى » وسيأتى مكان وضع اليد من الفخذ بعد أبواب.

( ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله ) « من » بفتح الميم اسم موصول صفة أو بدل من « أخيه » والمراد من الأخ الأخ فى الإسلام، أى المصلى الذى على يمينه وشماله.

## فقه الحديث

قال النووي: السنة فى السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة « وبركاته » وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها، والواجب منه « السلام عليكم » مرة واحدة، ولو قال: السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفى الحديث استحباب تسليمتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. اهـ وقال فى المجموع: إن اقتصر على تسليمية واحدة جعلها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين فالسنة أن تكون إحداها عن يمينه والأخرى عن يساره. ثم قال: قال صاحب التهذيب وغيره: يتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتا بحيث يكون آخر سلامه مع آخر الالتفات، وفى التسليمية الأولى يلتفت حتى يرى من على يمين خده الأيمن، وفى الثانية يلتفت حتى يرى من على يسار خده الأيسر، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزاءه وكان تاركاً السنة.

قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما: إذا قلنا يستحب التسليمية الثانية فهى واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها، وقد انقضت الصلاة بالتسليمية الأولى حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته. ثم قال: قال أصحابنا ويستحب للإمام أن ينوى بالتسليمية الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمى الجن والإنس، وبالثانية على من على يساره منهم، وينوى المأموم مثل ذلك ويستحب أن ينوى بعض المأمومين الرد على بعض. اهـ.

هذا مذهب الشافعية والجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهيد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك أجزاءه وتمت صلاته، واحتج له بحديث المسيء صلاته، والجواب عنه أنه ترك بيان السلام للمسيء صلاته لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق.

وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهى رواية عن أحمد، وبالرأىين قال بعض أصحاب مالك.

لكن قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمية واحدة جائزة. اهـ.

ولعل مراد المخالفين بالواجب مالا يبطل الصلاة تركه. واللّه أعلم.

ويؤخذ من الحديث

- ١- الحث على الخشوع فى الصلاة وعدم التحرك فيها بغير ما ورد، وفى ذلك يقول اللّهُ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿[المؤمنون: ١-٢] والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية، وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لايد من اعتبارهما، قال بعضهم: الخشوع معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون فى الأطراف يلائم مقصود العبادة، وفى الحديث حين رأى صلى اللّهُ عليه وسلم رجلاً يحرك جوارحه فى الصلاة قال: «لو خشع هذا خشعت جوارحه».
- ٢- وفيه استحباب تسليمتين، وقد مضى توضيح هذا الحكم.
- ٣- واستحباب الالتفات عند التسليمتين.
- ٤- وأن التسليم من الصلاة حيث نهاهم عن رفع الأيدي عند التسليم ثم قال: «اسكنوا فى الصلاة» وفيه حجة على أبى حنيفة رحمه اللّهُ تعالى.
- ٥- وفيه الأمر بتسوية الصفوف وإقامتها وعدم اعوجاجها أو تقطعها قطعاً وترك فواصل بين أعضاء الصف الواحد وتكملة الصفوف الأول فالأول.
- ٦- وفيه استحباب وضع اليد على الفخذ فى جلوس التشهد.
- ٧- وفيه أن الملائكة يصلون.
- ٨- وأنهم يصفون فى صلاتهم.
- ٩- وأن صفوفهم على هذه الصفة التى ذكرها صلى اللّهُ عليه وسلم.

واللّهُ أعلم

## (١٧٣) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها

٧٩١- ١٢٢ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٢) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

بَابُ وَبِنَحْوِهِ (١٠٠).

٧٩٢- ١٢٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٧٩٣- ١٢٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٧٩٤- ١٢٥ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

٧٩٥- ١٢٦ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ (١٢٦) قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٧٩٦- ١٢٧ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٧) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(١٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ عَنِ

أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا

ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٢٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ عَنِ أَنَسِ

(١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ

(١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنِ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ



٧٩٧- ١٢٨/٧ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٢٨) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا. حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ. حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ. فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧٩٨- ١٢٩/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٧٩٩- ١٣٠/٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٣٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا. فَقَالَ لَهُمْ «تَقَدَّمُوا فَاتَمُوا بِي وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

٨٠٠- ١٣٠/٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٣٠) قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٠١- ١٣١/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣١) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَوْ تَعْلَمُونَ أَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً» وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

٨٠٢- ١٣٢/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

(١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(١٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٣١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ خِلَاسٍ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يُعْنَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ سُهَيْلٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ

## المعنى العام

صلاة الجماعة تدريب على النظام والطاعة، وكما سبق أن قلنا إنها تدريب على دقة متابعة الجندي لقائده نقول: وإنها للاجتماع، فإذا ما التزمنا كون الإمام أعلم القوم، ووليه أصحاب العقول والعلم، الأرسخ فالأقل رسوخا، وإذا ما التزمنا تسوية الصفوف واعتدالها واستقامتها، وإذا ما التزمنا الهدوء والسكينة عند إقامة الصفوف، ثم تابعنا حركات الإمام فلم نتقدم عليه ولم نتأخر كثيرا عنه، إذا ما التزمنا كل ذلك حققنا هدف صلاة الجماعة. وظفرنا بأجر يعادل أجر صلاة الفرد سبعا وعشرين مرة.

ولقد حرص صلى الله عليه وسلم على أن يعلم أمته هذه المبادئ عملا وقولا، فكان صلى الله عليه وسلم يمر بين الصفوف يعدل الناس فيها، ويضع منكب وكتف الواحد موازيا لمنكب وكتف الآخر، يسوى بيده الشريفة المناكب ويرص القوم في الصف رصا كالبنيان المستقيم، حتى إذا اطمأن إلى استجابتهم، وإلى محافظتهم جهد الطاقة على الاعتدال وتسوية الصفوف اكتفى بالقول عن الفعل، وأصبح يذكرهم في كل صلاة بواجب تسوية الصفوف، فيلتفت يمينا ويقول: استووا. سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ومن محاسنها، ثم يلتفت يسارا فيقول مثل ذلك لمن على يساره، وكان صلى الله عليه وسلم حينما يرى خلافا في استواء الصفوف بعد طول التذكير والوعظ يلجأ إلى الشدة والوعيد، ويحذر من اختلاف الصفوف بأنه يؤدي إلى اختلاف القلوب واختلاف الكلمة، فيقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، بل كان يخوف ويدفع النفوس الضعيفة إلى استشعار أنه صلى الله عليه وسلم يراهم من خلف ظهره. وكان يقدم تسوية الصفوف على الإسراع بالصلاة، بل كان يوقف تكبيرة الإحرام وقد تهيأ للدخول في الصلاة لينذر المخالف للصف، فقد وقف يوم القوم يوما، وطلب عن يمين وشمال تسوية الصفوف، فلحظ رجلا لا يسوى صدره مع صدر الآخرين، فغضب. وقال: يا عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقلوبكم، وأصبح المسلمون قائمين بأمر الله وعلى أمره، يعدل كل منهم نفسه، ويعدل من يخالف ممن يجاوره، فنشأ نتيجة لهذه الحركات بعض الجلبة والضوضاء، فهناهم رسول الله ﷺ، وقال لهم احذروا المنازعات والاحتكاكات فليست الصلاة كأسواق، واعتدلوا في هدوء وعدلوا أنفسكم في سكينة ووقار.

ولقد طلب صلى الله عليه وسلم من أصحابه أن يتقدم إلى الصف الأول أو لوالعقول والفهم والعلم، ولكن كيف يستجيبون لذلك وهم المتواضعون الذين يحسنون الظن بغيرهم قبل أن يحسنوه بأنفسهم، من منهم الذى يدعى لنفسه أنه خير القوم عقلا وعلما حتى يتقدم؟ لقد دفعهم تواضعهم وهضمهم لأنفسهم أن يتأخروا عن الصف الأول، حتى كاد يختل توازنه، بل حتى خلا الصف الأول، وأصبح بين الإمام وبين المأمومين ما يسع صفا أو أكثر، ولم يتغلب الترغيب في الصف الأول على هذا الشعور، لم يتغلب على هذا الشعور قوله صلى الله عليه وسلم: « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول [من الأجر الكبير] لتسابقوا حتى يقتنعوا، لو تعلمون ما فى الصف الأول لكانت قرعة لمن يقف فيه، إن

خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء المصليات مع الرجال آخرها وشرها أولها». لم يتغلب هذا الترغيب على تواضع القوم، فظلوا يتأخرون عن الصف الأول، حتى قال لهم صلى الله عليه وسلم: « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله عن رحمته » تقدموا يا أولى النهى فائتموا بي، وليأتكم بي من بعدكم، مستشعرا حركاتي عن طريقكم. فتقدم كبار الصحابة وأئمتهم إلى الصف الأول رضوان الله عليهم أجمعين.

## المباحث العربية

( **يمسح مناكبنا** ) المنكب مجتمع العضد والكتف. والمعنى يسوى مناكبنا ويقيمها فى الصفوف ويعدلها بيده ويجعلها على خط مستقيم، بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر، فتكون المناكب والأعناق على سمت واحد.

( **فى الصلاة** ) « أل » للعهد، أى فى صلاة الجماعة.

( **استووا ولا تختلفوا** ) عطف تفسير وتأكيد، فالمراد من الاختلاف اختلاف الأجسام، وليس ما يتبادر من الاختلاف فى العقائد والآراء.

( **فتختلف قلوبكم** ) الفاء للسببية، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واختلاف القلوب كناية عن وقوع العداوة والبغضاء والتقاطع، كأن مخالفة الظواهر سبب فى مخالفة البواطن.

( **ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى** ) « ليلنى » بكسر اللامين وتخفيف النون من غيرياء قبل النون، قال النووى: ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، وأولو الأحلام هم العقلاء، وقيل البالغون، والنهى بضم النون العقول، فعلى القول بأن أولى الأحلام هم العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا. وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء، قال أهل اللغة: واحدة النهى نهيّة بضم النون وهى العقل، وسمى العقل نهيّة لأنه ينتهى إلى ما أمر به ولا يتجاوزة، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح.

( **فأنتم اليوم أشد اختلافًا** ) فى صفوفكم عما كنا عليه أيام نهانا رسول الله ﷺ عن الاختلاف، فأنتم اليوم أشد تعرضا لاختلاف القلوب.

( **وإياكم وهيشات الأسواق** ) أى احذروا هيشات الأسواق، أى اختلاط الأسواق والمنازعات والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن فيها، أى احذروا فى صلاتكم و صفوفكم ما يشبه هيشات الأسواق من الهرج والاختلاف والمنازعة.

( **سوا صفوفكم** ) فى الصلاة، أى اجعلوها، مستوية ولا خلل فيها.

( **فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** ) «الصف» مراد به الجنس، وفي رواية البخارى «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» قيل: فى الكلام مضاف محذوف تقديره: فإن تسوية الصف من كمال تمام الصلاة، أو من حسن تمام الصلاة، والداعى لهذا التقدير أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هى من حسنها وكمالها، سواء كانت واجبة فى نفسها أم سنة أم مستحبة على اختلاف فى الأقوال، ويتفق مع هذا التقدير روايتنا الخامسة، وفيها «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وحسن الشيء زائد على حقيقته.

( **فإنى أراكم خلف ظهري** ) سواء أردنا من الرؤية، الرؤية البصرية بقدرة يخلقها الله فيه صلى الله عليه وسلم أم الرؤية العلمية بوحى أو إلهام، فإن المقصود بهذه الجملة التحذير وزيادة المراقبة.

( **أقيموا الصف** ) أى سووه وعدلوه وتراصوا فيه، فالمقصود استقامته وسد الفرج فيه.

( **أو ليخالفن الله بين وجوهكم** ) إن لم تسووا، واختلف فى هذا الوعيد فقيل: هو على حقيقته، والوعيد بالمسح كالوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو الوعيد بتحويل خلقه عن وضعه، بجعله موضع القفاء أو نحو ذلك، فهو كالوعيد المذكور فى قوله تعالى: ﴿ **مَنْ قَبِلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا** ﴾ [النساء: ٤٧] وهذان الرأيان مبنيان على أن المراد بالوجه العضو المخصوص، وحمل بعضهم هذا الوعيد على المجاز، قال النووي: والأظهر أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان على، أى ظهر لى من وجهه كراهة لى وتغير قلبه على. اهـ ويؤيد هذا الرأى روايتنا الأولى فيها «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» ورواية أبى داود ولفظها «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وقريب من هذا قول القرطبى: معناه تفترقون، فيأخذ كل واحد وجهها غير الذى أخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى إلى القطيعة.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يراد بالمخالفة المخالفة فى الجزاء، فيجازى المسوى بخير، ومن لا يسوى بشر. اهـ وهو احتمال بعيد.

( **يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح** ) «القداح» بكسر القاف هى خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها قدح بكسر القاف وإسكان الدال وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، والمعنى يسوى صفوفنا ويقومها، ويبالغ فى تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

( **حتى أرى أنا قد عقلنا عنه** ) أى ظل يتعهدنا بذلك حتى ظن أو اعتقد أننا فهمنا الحكم وحرصنا عليه والتزمناه، فتركنا.

( **فقام حتى كاد يكبر** ) أى قام إلى الصلاة واستعد للدخول فيها حتى قرب من تكبيرة الإحرام.

( **لويعلم الناس ما فى النداء والصف الأول** ) النداء هو الأذان، أى لويعلم الناس ما فى مباشرة الأذان وأدائه من الأجر والثواب، والمراد من الصف الأول ما يلى الإمام مطلقا، وقيل أول صف تام يلى الإمام، لما يتخلله شيء كمقصورة. وقيل المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف، قال النووي: والقول الأول هو الصحيح.

( **ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** ) الاستهم الاقتراع والمعنى أنهم لو علموا فضيلة الأذان ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، ولكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا فى تحصيله.

( **ولويعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه** ) و«التهجير» التبكير إلى الصلاة أى صلاة كانت، قال الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول.

( **ولويعلمون ما فى العتمة والصبح** ) أى صلاة العشاء والفجر وهما أثقل الصلاة على المنافقين.

( **لأتوهما ولو حبوا** ) بفتح الحاء وإسكان الباء، وهو المشى على اليدين والرجلين.

( **رأى فى أصحابه تأخرا** ) أى عدم المبادرة إلى الصف الأول، وتأخرا عن القرب من الإمام.

( **ولياتم بكم من بعدكم** ) أى يقتدوا بى مستدلين على أفعالى بأفعالكم.

( **لا يزال قوم يتأخرون** ) عن الصفوف الأول.

( **حتى يؤخرهم الله** ) عن العلم ورفع المنزلة، أو عن الرحمة وعظيم الفضل أو عن رتبة السابقين.

( **لوتعلمون ما فى الصف المقدم** ) أى الصف الأول مما يلى الإمام.

( **لكانت قرعة** ) اسم كانت ضمير، «قرعة» خبرها. أى لكانت المسألة والفاصلة بينهم قرعة.

( **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها** ) قال النووي: هى على عمومها فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً.

( **وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** ) قال النووي: ليس على عمومها، فالمراد من الحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثوابا وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- قال النووي: فى هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبية الإمام على السهولما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل فى كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء، والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها؛ ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسنن والكفاءة فى ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك. اهـ.

٢- وفيه اعتناء الإمام بتسوية الصفوف بالفعل والحث عليها بالقول.

٣- وفيه مشروعية تسوية الصفوف، وقد استدل ابن حزم بقوله: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» ومن رواية «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» على أن التسوية واجبة، لأن تمام الشيء يتوقف على ما لا تتم الحقيقة إلا به.

والجمهور على أن تسوية الصفوف من السنة، اعتمادا على رواية البخارى «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» قال ابن بطال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وهى سنة عند أبى حنيفة والشافعى ومالك.

٤- استدل بالوعيد فى الحديث على إثم من لم يتم الصفوف، لأن مثل هذا الوعيد يستلزم التأثيم، والتأثيم لا يقع على ترك السنة، وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب إليها التى يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم، فهذا القول تعقبه الحافظ ابن حجر من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما. اهـ.

ويمكن أن يؤخذ وجوب التسوية من صيغة الأمر «سوا صفوفكم» «أتموا الصفوف» ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمونى أصلي» ومن الوعيد على تركه.

لكن الجمهور يرى أن هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان.

٥- يؤخذ من قوله «فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلا باديا صدره من الصف، فقال... إلخ» جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة، قال النووي: وهذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة.

٦- وفى الحديث فضيلة الأذان والمؤذن.

٧- وفضيلة الصف الأول فالأول.

٨- ومشروعية القرعة عند التنازع وعدم المرجح.

٩- وفضيلة التهجير والتبكير إلى الصلاة.

١٠- وجواز تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهى عنه، قال النووي: وجوابه من وجهين. أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهى ليس للتحريم. والثاني: - وهو الأظهر - أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ولنفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب، فلوقال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح فحملوها على المغرب، فسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع تظاهر على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. اهـ.

١١- فيه الحث العظيم على حضور جماعة العشاء والفجر، والفضل الكثير في ذلك لما فيها من المشقة على النفس، من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين.

١٢- أخذ الشعبي من قوله: « وليأتكم بكم من وراءكم » أن كل صف إمام لمن وراءه، وعامة أهل العلم يخالفونه.

١٣- استدل به على جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف أمامه يراه متابعا للإمام.

١٤- وفيه فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن لعكس ذلك.

والله أعلم

## ( ١٧٤ ) باب أمر المصليات وراء الرجال

### أن لا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٨٠٣ - ١٣٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (١٣٣) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ.

### المعنى العام

كان المسلمون الأولون فى ضيق، وكان كثير منهم لا يملك إلا ثوبا واحداً لا يغطى كل بدنه، وقد أمروا بستر العورة، فهل تراهم يضعون الثوب على أعناقهم ويشتملون به من أعلى فتتكشف بعض عورتهم؟ أو الأولى بهم أن يأتزوا به من وسطهم، ويسترُوا به ما بين سرتهم وربكبتهم؟ لا شك أن الأولى ستر العورة، ولكن ماذا يفعلون ليمنعوا انزلاق الإزار من وسطهم إلى أسفل؟ وماذا يفعلون فى نصفهم الأعلى؟ أيتركونه كله عارياً؟ لقد أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يربطوا طرف الثوب فى أعناقهم فقال « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء » « من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ».

وكان الثوب فى ذلك العهد مستطيلاً أشبه ما يكون « بالبشكير » فى عهدنا الحاضر، فكانوا تنفيذاً لأمره صلى الله عليه وسلم يضعون طرفه على عاتق، ثم يلفون الثوب على وسطهم من أسفل كإزار، ثم يضعون طرفه الثانى على العاتق الثانى فيعقدون الطرفين حول العنق.

لقد غطوا بذلك جزءاً من النصف الأعلى، وأمنوا بهذا العقد من انزلاق الإزار، لكن بقى أمر خطير. إنهم إن سجدوا - وهم بدون سراويل - قد يبدو لمن خلفهم شيء من عورتهم، حين يرفع من خلفهم رأسه قبل أن ينهضوا من سجودهم، والأمر أدهى وأعظم إذا كان من خلفهم النساء، فلم يكن بد من نهى النساء أن يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال وينهضوا من سجودهم، لئلا يلحقن عند رفع رءوسهن من السجود شيئاً من عورة الرجال.

### المباحث العربية

( لقد رأيت الرجال ) اللام فى « الرجال » للجنس الصادق بالبعض، فهو فى حكم النكرة،

ورواية البخارى « كان رجال » وهو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك.

(١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ



**( عاقدى أزرهم فى أعناقهم )** « عاقدى » جمع عاقد، وحذفت النون للإضافة، وهو فى موضع الحال، والأزر جمع إزار، وهو ما يحيط بالنصف الأسفل من الجسم من السرة إلى ما تحت الركبة، وعقد الإزار فى العنق يكون يربط طرفه أو طرفيه فى العنق حيث لا رداء يستر أعلى البدن، وبهذا العقد يحصل الستر لجزء من أعلى البدن، وبه يتمكن من ستر العورة.

**( مثل الصبيان )** فقد كانت تلك عاداتهم، لأن الصبى قد يسهو فيسقط الإزار وهو يلهو، فحماية له كانوا يربطون له طرفى الإزار فى عنقه.

**( من ضيق الأزر )** أى من قلة مساحة الثوب، فمن المعلوم أن الثوب إذا كان كبيراً واسعاً جعل بعضه على العاتقين وأئزر ببعضه، وفى الحديث: « من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه»، وفيه: « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء ». والمراد أنه لا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه، بل يتوشح بالطرفين على عاتقيه.

**( فقال قائل: يا معشر النساء )** فى رواية البخارى « وقال للنساء » قال الكرمانى: فاعل، « قال » هو النبى ﷺ وفى رواية « ويقال للنساء » قال الحافظ ابن حجر: فكأن النبى ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال.

## فقه الحديث

من صلى فى ثوب واحد وكان واسعاً كبيراً يمكن أن يتزر ببعضه وأن يجعل بعضه على عاتقيه فلم يفعل واتزر به وترك عاتقيه فصلى لم تصح صلاته عند أحمد، وفى رواية عنه تصح ويأثم. قال الحافظ ابن حجر: الظاهر التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب أن يوضع على العاتق منه شيء، وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، ثم قال: وإذا كان الثوب واسعاً وأمكن الالتفاف به كان أولى من الاتئزار به، لأنه أبلغ فى التستر. اهـ

ثم قال الحافظ: وإنما نهى النساء عن رفع رءوسهن لئلا يلحن عند الرفع من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد وأبى داود بذلك من حديث أسماء بنت أبى بكر ولفظه « فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال » ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل. اهـ

ومن المعلوم أن النظر إلى العورة محرم على الرجال والنساء جميعاً، فيرد على هذا النهى الصف الثانى وما وراءه من صفوف الرجال. اللهم إلا أن يقال: إن كل صف متأخر منهى عن أن يرفع رأسه من السجود حتى يستوى رجال الصف الذى أمامه جلوساً وذلك فى حالة الصلاة فى الثوب الواحد الضيق ويجب على صاحبه أن يضم إليه ثوبه ولا يرسله ولا يسدله إذا خاف أن تنكشف عورته، أما النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة فمحمول على غير هذه الحالة.

ويؤخذ من الحديث

أن صفوف النساء تكون خلف صفوف الرجال، وأن صلاتهن مع الرجال جائزة.

## (١٧٥) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

٨٠٤- ١٣٤/١ عن الزُّهْرِيِّ<sup>(١٣٤)</sup> سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

٨٠٥- ١٣٥/٢ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣٥)</sup> قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا» قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ.

٨٠٦- ١٣٦/٣ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»

٨٠٧- ١٣٧/٤ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣٧)</sup> قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ».

٨٠٨- ١٣٨/٥ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَ دَعْلًا قَالَ فَرَبَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لَا نَدْعُهُنَّ.

٨٠٩- ١٣٩/٦ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُذْنُوا لِلنِّسَاءِ

(١٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ

(١٣٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

(١٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٣٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حُنَظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(١٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنِ عَمْرٍو عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذْ نَ تَخِذْنَهُ دَعْلًا قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ أَحَدْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لا.

٨١٠- ١٤٠/٧ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ ﷺ<sup>(١٤٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُواكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ.

٨١١- ١٤١/٨ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٤١)</sup> كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

٨١٢- ١٤٢/٩ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٤٢)</sup> قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَيِّبًا».

٨١٣- ١٤٣/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(١٤٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

٨١٤- ١٤٤/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٤٤)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَيُّ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

(١٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ

عَلْقَمَةَ عَنِ بِلَالِ

(١٤١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ

بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زَيْنَبَ

(١٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرَوَةَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ

خُصَيْفَةَ عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنِ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي النَّقْفِي قَالَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ يَحْيَى

ابْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

## المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام قعيدة البيت، حبيسة الجدران، إلا ما كان من النساء الممتهنات القائمات بالخدمات، وإلا ما كان من الإماء والجواري.

ولم يكن يؤذن لهن بالخروج إلا في حالات الضرورة القصوى، وقد لا يؤذن لها فيها، وجاء الإسلام فكرم المرأة ورفع من شأنها، ومنحها حرية الإنسان في عقيدته وحرية الإنسان في إبداء رأيه، وحرية الإنسان في الدفاع عن حقه، وحرية الإنسان في التحرك إلى ما هو مشروع.

لقد آمن النساء بالرسول ﷺ كما آمن الرجال، وبايعن رسول الله ﷺ كما بايع الرجال، وحضرن مجالس العلم في مسجد رسول الله ﷺ كما حضر الرجال، وأذن لهن في صلاة الجماعة في المسجد مع الرجال.

صورة من الحرية لم يعهدها الزمان ولم تعهدها الجزيرة العربية، كانت نتيجتها صراعاً نفسياً بين ما ألفه الرجال وما اعتادوا من حكم النساء والتحكم فيهن وبين بزوغ شمس الحرية للنساء وما أعطينه من حقوق.

وتغلبت الأنفة العربية على بعض النفوس، وتحركت غرائز السيطرة عند بعض الأزواج فمنعوا نساءهم من الخروج إلى المسجد، واستأذن النساء فلم يؤذن لهن، فشكوا إلى رسول الحرية ويشير النور والسلام، فقال لأصحابه صلى الله عليه وسلم: « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا رغبن فيها واستأذنكم إليها. إذا استأذنت المرأة زوجها إلى المسجد ليلا فلا يمنعها. ائذنوا للنساء بالخروج إلى المساجد.»

وأحس صلى الله عليه وسلم ما يختلج في صدور أصحابه من خوف الفتنة، وخشى انفلات زمام المرأة وتعرضها للريبة، فوضعت الشريعة القيود التي تضمن الأمان والسلامة لهذا الانفتاح.

وأمرت النساء بالخروج في الظلام، متلفعات بثيابهن، غير متطيبات، ولا متزينات « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

ولتترم المرأة حافة الطريق في ذهابها وإيابها، ولا تتوسطه لئلا تختلط بالرجال، إذا سلم النساء من صلاة الفجر فليسرعن بالخروج من المسجد متلفعات بثيابهن إلى بيوتهن في الغلس والظلمة قبل أن يظهر ضوء النهار فيعرفن، وليمكت الرجال بعد السلام حتى ينصرف النساء، وليصطف النساء، في آخر المسجد خلف الرجال، ولا يرفعن أصواتهن حتى في الصلاة الجهرية، وإذا نابهن شيء في الصلاة صفقن ولا يسبحن، ولا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها.

واستجاب الصحابة إلى هذا التشريع بشيء من المشقة على نفوسهم، وكانوا يتمنون في قرارة أنفسهم أن لا تستأذنهم نساؤهم، ولكن هيهات، ما كاد النساء يصدقن أن ينفتح باب السجن حتى تدفقن، وما كدن يشعرن بانحسار سيف القهر والإذلال حتى هزلن.

والمرأة هي المرأة بطبيعتها وأنوثتها، لم تكذب تفتري فيها جذوة التدين حتى برزت طلائع غريزتها ولم يكذب فيها نور الشريعة حتى ظهرت حرارة عواطفها.

لم يمض ربع قرن حتى تطيبت عند خروجها، ولبست أحسن ثيابها وحليها وبدت في أبهى زينتها، وتحركت غيرة الرجال على نسائهم، وبدءوا يمنعون نساءهم، ورأى عبد الله بن عمر هذه الرغبة في بنيه، فذكرهم بحديث رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

قال أحدهم: أما أنا فسأمنع نسائي، فمن شاء أن يسرح نساءه فليفعل، وقال الآخر: والله لئمنعهن، والله لا ندعهن يخرجن فيتخذن الخروج وسيلة للفساد ويتسترن وراءه بالخداع. فقام عبدالله ينهر ولديه، يضرب أحدهما في صدره ويقول له: أف لك. فعل الله بك كذا وكذا، ويسب الآخر غاضبا، ويقول لهما: أقول لكما قال رسول الله ﷺ، وتقولان لا. والله لا أكلمكما حتى تتوبا.

ولم تكن الغيرة على هذا الخلل مقصورة على الرجال، بل شملت الحريصات على شعائر الإسلام من النساء، فتلك عائشة رضي الله عنها وقد رأت ما وصل إليه الأمر من التطيب للخروج والتزين والاختلاط، تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده من عدم الالتزام بتعاليمه لمنعهن الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل من الخروج إلى المساجد حين استشرفن للرجال وبرزن لهم وأثرن فيهم نوازغ الفسوق والعصيان.

## المباحث العربية

( فسيبه سبا سيئا ) فسر السب المذكور في بعض الروايات باللحن ثلاث مرات، وفي رواية « قال: أف لك » وفي رواية « قال: فعل الله بك وفعل ».

( ما سمعته سبه مثله قط ) أى ما سمعت عبد الله سب بلالا مثل هذا السب قط.

( إماء الله ) أى النساء، وسمين إماء الله كما يسمى الرجال عباد الله واختيرت هذه اللفظة هنا لمناسبتها « مساجد الله ».

( لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل ) قيد « بالليل » ورد في بعض الروايات دون بعضها، وقد حملوا المطلق على المقيد. وهل يؤذن لها في غير الليل من باب أولى حيث إن الليل عرضة للفساد والإفساد؟ أولا يؤذن لها في غير الليل لمافيه من الستر والتخفى وعدم التمييز بين النساء؟ سنتعرض لهذا المبحث في فقه الحديث إن شاء الله.

( فقال ابن لعبد الله بن عمر ) هذا الابن سمي في الرواية الثانية والسابعة ببلال، وفي الرواية السادسة سمي بواقد، قال الحافظ ابن حجر: والراجح أن صاحب القصة بلال، لورود ذلك من

روايته نفسه [روایتنا السابعة] ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك، ثم قال: فإن كانت رواية تسميته واقداً محفوظة فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك، إما في مجلس أو مجلسين، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، فالسبب العنيف والزبر كان لبلال، والدفع في الصدر كان لواقد.

( **فيتخذنه دغلاً** ) بفتح الدال والغين، وهو الفساد والخداع والريبة، وأصل الدغل الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة، لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره.

( **فزيره ابن عمر** ) أى نهره وعنفه.

( **فضرب في صدره** ) أى ضربه ودفعه بيده في صدره.

( **لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم** ) حظ الإنسان نصيبه من الخير والفضل. وقوله: « إذا استأذنوكم » قال النووي: هكذا وقع في أكثر النسخ « استأذنوكم » وفي بعضها « استأذنكم » وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً وعمولن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور. اهـ.

( **إذا شهدت إحداكن العشاء** ) معناه إذا أرادت شهودها، أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب، وكذا « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً. [الوارد في الرواية التاسعة] معناه إذا أرادت شهود المسجد.

( **فلا تطيب تلك الليلة** ) أصله تتطيب فحذفت إحدى التاءين، والمقصود لا تتطيب قبل خروجها في تلك الليلة.

( **أيما امرأة أصابت بخوراً** ) « ما » زائدة، و« امرأة: مضافة لأى، والتقدير أى امرأة أصابت بخوراً أى تبخرت، والبخور بفتح الباء وتخفيف الخاء عود يحرق في النار فتفوح رائحته ويدخل دخانه وريحه في ثنايا الثياب، فيظل ريحه مصاحباً فترة طويلة.

( **ما أحدث النساء** ) قال النووي: يعنى من الزينة وحسن الثياب اهـ وكذا من التمايل والتبخر والتزاحم والاختلاط.

( **كما منعت نساء بنى إسرائيل** ) قال العيني: « يحتمل أن تكون شريعتهم المنع، ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذلك مما لا طرق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. اهـ

( **قال: قلت لعمره** ) القائل يحيى بن سعيد الراوى عن عمرة.

( **قالت: نعم** ) قال الحافظ ابن حجر: قول عمرة نعم في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة

موقوفاً أخرجهم عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت: « كان نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة » وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأى. اهـ.

## فقه الحديث

قال النووي فى شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهى أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج ووجدت الشروط المذكورة، اهـ. وقال العينى: إن الإذن المذكور غير واجب، لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً فى الإجابة أو الرد. اهـ.

ومعنى هذا أنه يكره للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للصلاة فى المسجد إذا استوفيت الشروط المذكورة، ولا يحرم عليه منعها حتى مع استيفاء هذه الشروط، وله أن يمنعها بدون كراهة إذا ظن اختلال شرط مما ذكر، فإن تحقق الاختلال وجب عليه منعها.

هذا واجب الزوج، أما واجب الزوجة فينبغى أن يكون حرصها على صيانة سمعتها وعرضها فوق حرصها على حضور المساجد، ولتعلم أن شهودها الجماعة فى المساجد لا يزيدنها ثواباً عن حضورها فى منزلها، فقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث ما يدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ولفظها « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة، ولأحمد والطبرانى من حديث أم حميد الساعدية « أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك. قال: قد علمت وصلاتك فى بيتك [أى فى مخدعك ومكان نومك] خير من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة. ».

قال الحافظ ابن حجر: ووجه كون صلاتها فى الإخفاء أفضل لتحقيق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت. اهـ. فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك وأن صلاة المرأة فى مخدعها خير من صلاتها مع النبى ﷺ فلم نهى الرجال عن منعهن من الخروج إلى المساجد؟ أجب بأن هناك فرقاً بين إعطاء حق الحرية، وبين استخدام هذه الحرية، لقد جاء الإسلام والمرأة كم مهمل، كقطعة من متاع البيت، إن كان للرجل بها حاجة طلبها وإلا فهى قعيدة لا تتدخل حتى برأيتها فى شأن من الشؤون، فمنحها الحرية، وحملها المسؤولية، وأراد لها أن تمنع هى، لا أن تمنع ورضى الله عن عمر وزوجه حين أراد أن يمنعها من الخروج إلى المسجد

دون أن يخالف النهى، فعرض لها فى زاوية، وهى فى طريقها إلى المسجد لصلاة الفجر فغمزها، فرجعت دون أن تصلى، فلما عاد من صلاته سألتها عن سبب رجوعها فقالت: كنت أظن الناس ناساً. ولم تخرج بعد ذلك إلى المسجد.

وقد قيدت الرواية الخامسة النهى عن منع الخروج بالليل، وأطلقت بقية الروايات، قال العينى: يحمل المطلق على المقيد، للإشارة إلى أن حكم النهار خلاف الليل، اهـ ويؤخذ من بقية كلام العينى أن الإذن خاص بالليل، لأنه أسترلهن، ولحديث البخارى « كانت نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس » قيل فى معناه: لا يعرفن أنساء أم رجال؟ وقيل: لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب.

وكأن الحافظ ابن حجر: حمل المقيد على المطلق، واستنبط منه جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى النهار من باب أولى، قال: لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار. اهـ. والذى تستريح إليه النفس أن الإذن بالليل لا يستلزم الإذن بالنهار، لأن الفتنة بالليل ومظنة الريبة فيه إنما تقع من جانبها هى، أما الفتنة بالنهار ومظنة الريبة فيه فإنها تقع من جانبها ومن جانب الرجل، فاحتمال الفتنة فى النهار أقوى وأعظم.

بقى أن نقول: إن للعلماء فى خروج المرأة للصلاة فى المسجد أقوالاً وتفصيل، يحسن بنا أن نذكر بعضها، فقال صاحب الهداية: ويكره لهن حضور الجماعات. قال الشراح: ويعنى الشواب منهن. وعن الشافعى: يباح لهن الخروج عند أمن الفتنة. وعند أبى حنيفة وأصحابه: يحرم خروجهن، قالوا: « لأن فى خروجهن خوف الفتنة، وهو سبب للحرام، وما يفضى إلى الحرام فهو حرام. قال العينى: فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم، لاسيما فى هذا الزمان لشيوع الفساد فى أهله، قال: ولا بأس للعجوز أن تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء لحصول الأمن، وهذا عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد أن العجائز يخرجن فى الصلوات كلها، لأنه لا فتنة فيها لقللة الرغبة. اهـ.

والمالكية يفرقون بين الشابة والعجوز ويحملون الإذن المطلوب فى الحديث على الإذن للعجائز دون الشابات.

وتمسك بعضهم بقول عائشة: فمنع النساء مطلقاً من الخروج، وحاول ابن حجر وهو شافعى أن يرد هذا القول فقال: وفيه نظر، إذ لا يترتب على عبارتها تغيير الحكم، لأنها علقته على شرط ولم يوجد، بناء على ظن ظنته، فقالت: « لورأى لمنع » فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء، لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت. اهـ.



ولست مع الحافظ ابن حجر فى هذا الرأى، فإن حكم الرسول ﷺ بالخروج مشروط بشروط، والحكم إذا كان مشروطاً يتغير إذا اختلفت الشروط، وعائشة رأت فى زمانها اختلال الشروط، وكون الرسول ﷺ لم يرولم يمنع لا يوجب على من بعده استمرار الحكم، وكون عائشة لم تصرح بالمنع ليس دليلاً على عدم المنع، بل يكفى إشعار كلامها بأنها ترى المنع، وأما أن الله يعلم ما سيحدث فهذا مسلم وبيّن، ولكن قوله: فما أوحى إلى نبيه بالمنع غير مسلم، لأنه أوحى إلى نبيه بالمنع، ففى روايتنا العاشرة «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» والحافظ ابن حجر نفسه يقول: ويلحق بالطيب ما فى معناه لأن سبب المنع منه ما فيه تحريك الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخرة والاختلاط بالرجال. اهـ

وأما ربطه بين المنع من المساجد والمنع من الأسواق فمسلم، ونحن نرى المنع منهما معاً، وأما كون وقوع الإحداث من البعض يجعل المنع خاصاً بهذا البعض فغير مسلم، لأن الشرع يعطى الحكم للعموم إذا وقع من البعض واحتمل وقوعه من البعض الآخر، فما وقع من أحد المثلين جاز وقوعه من الآخر، وفى الباب السابق حديث نهى النساء عن أن يرفعن رءوسهن حتى يرفع الرجال، مخافة أن يروا عورة الرجال، مع أن الاحتمال خاص بالبعض وصدر النهى للكل، لا لمن أحدثت النظرة إلى العورة. والله أعلم.

بقى الكلام على خروج النساء لغير المساجد، كالأسواق والعمل فى المكاتب والمدارس وغيرها وواضح أن الحكم لا يختلف، بل إن الخروج إلى المساجد أبعد من الفتنة والريبة من الخروج إلى غير المساجد، لأن المفروض فى أهل المساجد التقوى والعبادة عكس أهل الأسواق وغيرها، فضلاً عن أن المساجد تمنع الاختلاط وتوجب وضع النساء خلف الرجال.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن. ويتقوى هذا بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع.

٢- ويؤخذ من الحديث نهى الأزواج عن منع نسائهم من الخروج إلى فعل واجب كأداء شهادة، أو أداء فريضة حج، أو زيارة آبائهم وأمهاتهم وذوى محارمهم، لأنه إذا نهوا عن منعهم من شهود الجماعة فى المسجد وهو سنة فالنهي عن منعهم من أداء واجب من باب أولى.

٣- يؤخذ من إنكار عبد الله بن عمر لابنه تأديب المعتزض على السنن، وبلال عارض الخبر برأيه، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت، وحملته الغيرة المحمودة على ذلك، وليس إنكار أبيه موجهاً إلى هذه الغيرة، بل لتصريحه بمخالفة الحديث، فلو أنه قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، ربما لم يكن أنكر عليه أبوه ولا عنفه هذا التعنيف، فقد أشارت عائشة بنحو هذا الكلام فى الحديث.

٤- ويؤخذ منه تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً، إذا تكلم بما لا ينبغي له.

٥- وحرص الصحابة على صيانة السنة من الاعتراض، وغضبهم لذلك أشد الغضب.

٦- قال النووي: فيه دليل على جواز قول الإنسان: العشاء الآخرة، أما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة: العشاء الآخرة، لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة، فلا توصف بالآخرة، فهذا القول غلط لهذا الحديث، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة، وألفاظهم بهذا مشهورة. اهـ.

والله أعلم

## (١٧٦) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

٨١٥- ١٤٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤٥)</sup> فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِكًا بِمَكَّةَ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عَنِ أَصْحَابِكَ. أَسْمِعْهُمْ الْقُرْآنَ. وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

٨١٦- ١٤٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٤٦)</sup> فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ قَالَتْ أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

### المعنى العام

الصلاة مناجاة بين العبد وربّه، وقد يستطيب المناجى خفض الصوت لأن الله سميع بصير، يعلم السر وأخفى، وقد يتلذذ بإسماع إذنيه ورفع صوته وتعليم من حوله، ونشر الدعوة ليستفيد من الأجر بما فوق السر، ومن هنا كانت الصلاة جامعة بين الجهر والسر، الجهر فى الفجر وفى الأوليين من المغرب والعشاء والسر فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء.

لقد كان صلى الله عليه وسلم فى أول الدعوة يحرص على إسماع القرآن للكافرين لعل الله يهديهم به إلى الإسلام، لكن طغاة المشركين كانوا يعاندون فيسبون القرآن ويسبون من أنزل القرآن، ومن أنزل عليه القرآن، فأمر صلى الله عليه وسلم أن يخفض من صوته فى قراءته وصلاته بحيث يسمع أصحابه ولا يستفزع الكافرين، بل عليه أن يكون بين الجهر والإسرار، فلا يسر الإسرار الذى يحجب القرآن عن المؤمنين، ولا يجهر الجهر الذى يغيظ الكافرين، حيث كان المسلمون ضعافاً عاجزين عن مواجهة الكافرين.

(١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(١٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ ح قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وإذا كان هذا مطلوباً في الصلاة التي هي مناجاة فإن الوضع نفسه يكون أشد طلباً حين الدعاء، فعلى المسلم أن لا يديم الجهر بالدعاء، فإنه لا يدعو أصم، ولكن يدعو سمياً بصيراً، ولا يخفض صوته حتى لا يحرك لسانه ولا يسمع أذنه، فإن تحريك اللسان عبادة، وإن انشغال الأذنين بصوت التضرع والدعاء عبادة.

وعلى المسلم أن يكون في دعائه بين الأمرين، أن يرفع صوته بالدعاء في وقت لا شبهة للرياء فيه، ويخفض صوته في وقت تشويهه شائبة الرياء والسمعة.

وما أجمل قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرِّيكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

## المباحث العربية

( ولا تجهر بصلاتك ) ظاهره أن المراد بالصلاة هنا القراءة فيها، وهي جزء من أجزائها، فيكون من قبيل المجاز المرسل، من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو مجاز بالحذف بتقدير مضاف، أي ولا تجهر بقراءة صلاتك.

وعلى فهم عائشة للآية وأن المراد من الصلاة الدعاء يكون المراد من الصلاة معناها اللغوي. وقيل: الصلاة على حقيقتها الشرعية، والمعنى لا تصل صلاة رياء، ولا تدع الصلاة حياء، كذا قيل، وهو بعيد.

( ولا تخافت بها ) المخافتة إسرار الكلام بحيث لا يسمعه المتكلم، وعليه يحمل قول ابن مسعود [لم يخافت من أسمع أذنيه] وخفت من باب ضرب.

( ورسول الله ﷺ متوار بمكة ) أي متخف بالدعوة مسر بها قبل الجهر بها.

( وابتغ بين ذلك سبيلاً ) أي اقصد بين الجهر والمخافتة، واتخذ هذا التوسط طريقاً وسنة.

## فقه الحديث

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال: كان أبو بكر إذا صلى بالليل خفض صوته جداً، وكان عمر إذا صلى من الليل رفع صوته جداً. فقال عمر: يا أبا بكر، لو رفعت من صوتك شيئاً؟ وقال أبو بكر: يا عمر، لو خفضت من صوتك شيئاً؟ فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بأمرهما، فأنزل الله تعالى الآية فأرسل عليه الصلاة والسلام إليهما فقال: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً.

وفي رواية: قيل لأبي بكر لم تصنع هذا؟ فقال: أناجي ربي وقد عرف حاجتي. وقيل لعمر: لم تصنع هذا؟ قال: أطرده الشيطان، وأوقظ الوسنان.

وظاهر هذه الرواية أن التوسط فى القراءة بين الجهر والمخافتة إنما هو فى صلاة الليل.  
وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس أن المعنى لا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها، وابتغ  
بين ذلك سبيلاً، بأن تجهر فى بعضها كالصبح والأولين من المغرب والعشاء، وأن تسرف فى بعضها  
كالظهر والعصر والأخيرة من المغرب والأخريين من العشاء.

والآية على رأى جمهور المفسرين محكمة، وقيل: منسوخة بناء على ما أخرجه ابن مردويه وابن  
أبى حاتم عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم أمر بمكة بالتوسط، بأن لا يجهر جهرًا شديدًا، ولا  
يخفض حتى لا يسمع أدنيه فلما هاجر إلى المدينة سقط ذلك، وقيل: هى منسوخة بقوله تعالى:  
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف : ٥٥]، والصحيح أن الآية محكمة.

والله أعلم

## ( ١٧٧ ) باب الاستماع للقراءة

٨١٧- ١٤٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٤٧)</sup> في قوله عز وجل ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أَخَذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا مَنْ نَجَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ مَنْ نُبَيِّنُهُ بِلسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

٨١٨- ١٤٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٤٨)</sup> في قوله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أَحَرَّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَحَرَّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكُ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا مَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

### المعنى العام

القرآن كلام الله، وفضله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه، وإذا كان من الأدب العام أن يستمع الصغير إذا تكلم الكبير، وأن ينصت البشر عند سماع محدثهم فأولى بالمسلمين إذا قرئ القرآن أن يستمعوا له وينصتوا، يجب عليهم أن لا يشغلوا عنه بكلامهم ولا بكلام غيرهم، يجب عليهم أن لا يشغلوا عنه بأكل أو شرب أو ملهاة، فالسلف الصالح كانوا على غير ما عليه المسلمون اليوم ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ رَادُّنَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]. ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]

(١٤٧) وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن جرير قال أبو بكر حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
(١٤٨) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

وكان رسول الله ﷺ أول المؤمنين، كان أول المستجيبين، وكان أول الخاشعين لسماع القرآن، لكنه عند تلقيه من جبريل عليه السلام كان يقع في حالة شبيهة بالحمى من ثقل الوحي الذي يتلقاه، وكان وهو في هذه الحالة حريصا على عدم تفلت شيء مما يسمع، فكان يحرك لسانه وشفتيه يتابع ما ينطق به جبريل، ومع هذا القصد الطيب، ومع هذا الهدف الجميل كان العتب شديدا، وكان الأمر الإلهي ﴿ لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ بل انصت واخشع واستمع ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ في صدرك ﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ وعلينا إعدادك لقراءته قراءة سليمة. ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ ونطق به جبريل عليه السلام وانتهى من قراءته ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ وكرر قراءته ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ والإيحاء إليك لتبينه للناس. فكان رسول الله ﷺ إذا قرأ عليه جبريل عليه السلام أطرق واستمع وأنصت فإذا ذهب الوحي قرأ. فما أحوج المسلمين إلى الخشوع عند سماع القرآن، وما أحوجهم إلى تدبر معانيه والاشتغال به عما سواه.

## المباحث العربية

( كان النبي ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي كان مما يحرك به لسانه ) قال النووي: إنما كرر لفظة « كان » لطول الكلام « وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها قوله تعالى: ﴿ أَيْعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣٥] فأعاد « أنكم » لطول الكلام. اهـ

والأولى أن تكون « كان » الثانية غير الأولى، وأن يكون اسمها ضمير الوحي والتقدير: إذا نزل عليه جبريل بالوحي كان الوحي مما يحرك به لسانه.

( فيشتد عليه ) أى فيثقل عليه ويصعب عليه النطق خلف جبريل.

( فكان ذلك يعرف منه ) يعنى يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره، كما قالت عائشة رضى الله عنها: لقد رأيتته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ما يفصد عرفاً.

( لتعجل به ) أى لتأخذه وتستوعبه على عجل.

( فإذا قرأناه ) أى فإذا قرأه عليك الملك.

( فاتبع قرآنه ) فاتبع قراءته لك بالسمع والإصغاء والتدبر. أو فإذا قرأه الملك وانتهى فابدأ قراءته لنفسك والأول تفسير ابن عباس.

( ثم إن علينا بيانه ) لك بالوحي لتبينه للناس عن طريق الحديث النبوى وتفسير ابن عباس يعنى: إن علينا بيانه لأمتك بلسانك عن طريق إيحائنا لك.

( فإذا ذهب قرأه ) للحفظ والتدبر والتعبد.

( يعالج من التنزيل شدة ) أى يتكلف ويتحمل من تنزيل القرآن عليه شدة، قال

النووى: وسبب الشدة هيبة الملك، وما جاء به، وثقل الوحي، قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: ٥] والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة فى تحصيله. اهـ

( فاستمع وأنصت ) قال النووى: الاستماع الإصغاء له، والإنصات السكوت، فقد يستمع ولا

ينصت، فهذا جمع بينهما. قال الله تعالى ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. اهـ

## فقه الحديث

قيل فى سبب تعجيل النبى ﷺ أخذ القرآن: أنه كان حريصاً على حفظه، وقيل: كان يحرك

لسانه مخافة أن ينفلت منه شيء، وقيل: لأن الوحي كان يصاحبه من المشقة ما لا قبل له به فكان

يتعجل أخذه لتزول المشقة سريعاً، وهذا التعليل ليس بشيء، وقيل: كان يتعجل النطق به لحبه إياه.

قال الحافظ ابن حجر: ولا بعد فى تعدد السبب.

ويؤخذ من الحديث مدى حرص الصحابة على حديث رسول الله ﷺ والمحافظة عليه قولاً

وعقلاً وعملاً.

كما استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من أهل

السنة، ونص عليه الشافعى، لما تقتضيه «ثم» من التراخى. والله أعلم.

ومن الواضح أن المقصود من ذكر هذا الحديث هنا هو الاستدلال به على وجوب الاستماع

والإصغاء لقراءة القرآن، وإذا وجب ذلك خارج الصلاة وجب فى الصلاة من باب أولى.



## (١٧٨) باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن

٨١٩- ١٤٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٤٩)</sup> قال ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا ما لكم؟ قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب. قالوا ما ذلك إلا من شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاريها، فمر نفر الذين أخذوا نحو تهامة (وهو بنخل عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر) فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم فقالوا يا قومنا ﴿إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدي إلى الرشيد فأمنّا به ولكن نشارك برّبنا أحدا﴾ فانزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ ﴿قل أوحى إليّ أنّه استمع نفر من الجن﴾ [الجن: ١].

٨٢٠- ١٥٠ عن عامر<sup>(١٥٠)</sup> قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنّا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة. ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استطير أو اغتيل. قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال «أتاني داعي الجن. فذهبت معه. فقرأت عليهم القرآن» قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد. فقال «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً. وكل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

٨٢١- ٦٦ عن داود<sup>(٦٦)</sup> بهذا الإسناد إلى قوله وآثار نيرانهم.

(١٤٩) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (١٥٠) حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر (١٥٠) وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم

٨٢٢- قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

٨٢٣- ١٥١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٥١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨٢٤- ١٥٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٥٢) قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

٨٢٥- ١٥٣ عَنْ مَعْنٍ (١٥٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنِ آذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجْرَةٌ.

## المعنى العام

الجن خلق من خلق الله، يرانا من حيث لا نراه، منهم المسلمون، ومنهم القاسطون، عاثوا فى الأرض فسادا، وعادى إبليس وجنوده منهم آدم وذريته قعدوا لهم صراط الله المستقيم، يوسوسون لهم ويغوونهم ويضلونهم بشتى وسائل الإضلال.

وكان من أساليبهم الصعود إلى السماء، وتسمع ملائكة الله تتكلم بينها بالأمر يوكل إليها، فيسترقون السمع، فينزلون بالخبر الغيبى ويكذبون عليه أخبارا وأخبارا، ويلقونها للكهان وسدنة الأصنام حتى إذا ذهب بنو آدم للأصنام يعبدونها ويسألونها أخبروا ببعض الغيب الذى تنزلت به الشياطين فيزيدونهم اعتقادا فى ألوهيتها، ويستمتيتون فى عبادتها فينتشر الضلال والإضلال.

وبعث محمد ﷺ، وشاء الله تعالى أن تكون بعثته نهاية لهذا السلاح الشيطانى الخبيث، صعد الشياطين كعادتهم إلى السماء، فوجدوها ملئت حرسا شديدا وشهبا، من يحاول استراق السمع منهم يجد شهابا واقفاله بالمرصاد، صاروخا من نار ينقب الجنى فيفتته ويحرقه، لقد حاول بعضهم فاحترقوا، وخلص بعضهم إلى الأرض فرارا، ينذرون قومهم بهذا الأمر الخطير يقولون: ﴿لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مَلَأَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَابًا﴾ وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصْدًا ﴿ [الجن: ٨-٩] واغتاظ زعيمهم إبليس وجمع كبار جنده، وأجمعوا على أن حدثا بالأرض كان وراء هذه

(١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ مَسْعُورٍ عَنِ مَعْنٍ

الظاهرة فأرسل رسله إلى مشارق الأرض ومغاربها يبحثون، فكانت الطائفة التي اتجهت إلى تهامة بشيرة الخير، ونذيرة الشر، لقد وجدت رسول الله ﷺ يصلى الصبح بأصحابه فى وادى نخلة بين مكة والطائف، واستمعت إليه وهو يقرأ ويجهر بالقرآن، استمعت واستمعت، وأصغت وأنصتت إنهم يعلمون الكثير عن التوراة والإنجيل، ويعلمون خصائص كلام الله، إن ما يسمعون اليوم ليس من كلام البشر، لقد آمنوا بأنه من كلام الله: ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ... ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣١] وأنزل الله على نبيه ﷺ يعلمه أن الجن سمعوه بقوله: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا... ﴾ [الجن: ١-٢].

وأمر صلى الله عليه وسلم أن يقرأ على الجن القرآن مرة ومرة فكان يخرج إليهم خارج مكة يقرأ عليهم، مرة يراهم ومرة لا يراهم، مرة يكلمهم ويكلمونه، ومرة لا يحس بوجودهم لولا أن تعلمه شجرة بهم، ومرة سأله ماذا يأكلون؟ وماذا يحل لهم من طعام؟ ولعلمهم كانوا قبل ذلك يأكلون النجاسات والميتة، ولعلمهم كانوا يسرقون ويخطفون من البشر - فأباح لهم العظم الذى ذكر اسم الله عليه - وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إليهم دون علم من أصحابه، وفى ليلة افتقده أصحابه، وبحثوا عنه فلم يجدوه، وتوقعوا له شرا وباتوا فى حزن وضيق وانزعاج، وفى الصباح وجدوه ينزل من قبل غار حراء وسأله، فأجاب أنه كان يقرأ على الجن القرآن. فاطمأنوا عليه، وودوا أن لو كانوا معه حرصاً عليه، صلى الله عليه وسلم، ورضى الله عن أصحابه أجمعين.

## المباحث العربية

( فى طائفة من أصحابه ) قال الجوهري: الطائفة من الشيء قطعة منه وفى قوله تعالى ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الجن: ٢] قال ابن عباس: الواحد فما فوقه. وقال مجاهد: الطائفة الرجل الواحد إلى الألف، وقال عطاء: أقلها رجلان وهو الذى نميل إليه.

( عامدين إلى سوق عكاظ ) أى قاصدين، وهو منصوب على الحال و« عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف، يصرف ولا يصرف، والسوق تؤنث وتذكر لغتان، قيل: سميت السوق سوقاً لقيام الناس فيها على سوقهم، ذكره النووى: وقيل من سوق الناس إليها بضائعهم.

و« عكاظ » إن كانت اسماً للسوق فالإضافة من إضافة الشيء إلى نفسه، قاله ابن التين، وإن كانت السوق تقام بمكان عكاظ فالإضافة بمعنى فى.

وسوق عكاظ كانت فى صحراء مستوية ناحية مكة، قريبة من عرفات وهى من عمل الطائف، على عشرة أميال منها، وكانت العرب تجتمع بها كل سنة يتفاخرون بها ويحضرها الشعراء والخطباء،

وتقوم السوق صباح هلال ذى القعدة، وتستمر عشرين يوماً، واتخذت سوقاً بعد الفيل بخمس عشرة سنة وظلت إلى سنة تسع وعشرين ومائة من الهجرة فخرج إليها الخوارج الحرورية فنهبوا فتركت إلى الآن.

**( وقد حيل بين الشياطين )** بكسر الحاء، يقال: حال الشيء بينى وبينك أى حجر ومنع، والشياطين جمع شيطان، واشتقاقه من شطن إذا بعد، لبعده عن الصلاح والخير، فالنون أصلية، أو من شاط إذا بطل، فالنون زائدة، والشياطين العصاة من الجن. وقال الجوهري: كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان، وقال ابن عبد البر: إن خبت الجن فهو شيطان، فإن زاد خبثه فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوى أمره فهو عفريت، والجمع عفاريت. اهـ

وقال العينى: الجن والشيطان نوع واحد، غير أنهما صارا صنفين باعتبار أمر عرض لهما، وهو الكفر والإيمان، فالكافر منهم يسمى بالشيطان، والمؤمن بالجن. اهـ

**( وبين خبر السماء )** المراد جنس الأخبار التى فى السماء عند الملائكة.

**( وأرسلت عليهم الشهب )** بضم الشين والهاء جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة تنفصل من بعض الكواكب.

**( فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها )** أى سيروا فى الأرض كلها فالمشارق والمغارب كناية عن الكل، ويقال: فلان ضرب فى الأرض أى سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١].

**( الذين أخذوا نحو تهامة )** بكسر التاء، وفى الموعب: تهامة اسم مكة، وفى كتاب الرشاطى: تهامة ما ساير البحر من نجد، ومكة وجدة من تهامة، وأصلها اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز.

**( وهو بنخل )** قال النووى: هكذا وقع فى مسلم « بنخل » وصوابه بنخلة بالهاء، وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه فى صحيح البخارى، ويحتمل أن يقال فيه نخل ونخلة، اهـ. ونخلة على ليلة من مكة، وهى التى ينسب إليها بطن نخل، وضمير « وهو بنخل » للرسول ﷺ فقد جاء صريحاً فى رواية البخارى ولفظها « فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبى ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر، فقلوه: « عامدين إلى سوق عكاظ » معترض بين الجملتين، مؤخر من تقديم.

**( فلما سمعوا القرآن استمعوا له )** أى أنصتوا، والفرق بين السماع والاستماع، أن الاستماع تصرف بالقصد والإصغاء، والسماع أعم.

**( ﴿ قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ )** أى بديعاً مبايناً لسائر الكتب، وانتصاب « عجباً » على أنه مصدر وضع موضع التعجب، وفيه مبالغة.

( ﴿ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ ﴾ ) يدعو إلى الصواب والتوحيد والإيمان.

( استطير أو اغتيل ) معنى « استطير » طارت به الجن، ومعنى « اغتيل » قتل سرا، والغيلة

بكسر الغين هي القتل في خفية.

( من أذن النبي ﷺ بالجن؟ ) أى من أعلمه حين القراءة بأنه يقرأ على الجن؟

## فقه الحديث

قصد الإمام مسلم من ذكر هذا الحديث هنا هو الاستدلال على الجهر فى قراءة الصبح، أخذا من سماع الجن للرسول ﷺ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر.

لكن أحاديث الباب تتعرض لثلاث مسائل مهمة، هي:

١ - الرويات المتعارضة فى قراءته صلى الله عليه وسلم على الجن والتوفيق بينها ما أمكن.

٢ - حقيقة الجن والشاطين وأصل خلقتهم ومعاشهم وتكليفهم وثوابهم.

٣ - استراقهم السمع ورميهم بالشهب.

و سنحاول الإلمام مع الاختصار، فإن الآراء فى هذه المسائل كثيرة، وغير محكمة بالعقل، وغير

يقينية الدليل. والله ولى التوفيق:

١- بالإضافة إلى روايات الباب يروى أبو داود وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: « أمرت أن أتلو القرآن على الجن، فمن يذهب معي؟ فسكتوا. ثم قال الثانية فسكتوا، ثم قال الثالثة، فقال ابن مسعود: أنا أذهب معك يا رسول الله، فانطلق حتى جاء الحجون، عند شعب أبي دب [فيه مدفون أمينة بنت وهب أم النبي ﷺ] فخط عليّ خطأ، فقال: لا تجاوزه، ثم مضى إلى الحجون، فانحدر عليه أمثال الحجل، يحدرون الحجارة بأقدامهم، يمشون يقرعون فى دفوفهم كما تفرع النسوة فى دفوفها، حتى غشوه فلا أراه، فقممت، فأومأ إلى بيده أن اجلس فتلا القرآن، فلم يزل صوته يرتفع ولصقوا بالأرض حتى ما أراه؟ فلما انفلت إليّ قال: أردت أن تأتيني؟ قلت: نعم يارسول الله، فقال: ما كان ذلك لك. هؤلاء الجن أتوا يستمعون القرآن، ثم ولوا إلى قومهم منذرين، فسألونى الزاد فزودتهم العظم والبعير» قال عكرمة: وكانوا اثنى عشر ألفاً من جزيرة الموصل.

و من غير هذا الوجه يروى ابن مسعود: « انطلق بى عليه السلام، حتى إذا جئنا المسجد الذى عند حائط عوف خط لى خطأ، فأتاه نفر منهم، كأنهم رجال الرظ [جنس من الهنود] فقالوا: من أنت؟ قال: أنا نبي الله. قالوا: فمن يشهد لك على ذلك؟ قال: هذه الشجرة، فقال: يا شجرة. فجاءت تجر عروقه حتى انتصبت بين يديه. فقال: على ماذا تشهدين؟ قالت: أشهد أنك رسول الله فرجعت كما جاءت».

وروى أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من لقاء الجن وضع رأسه على حجر ابن مسعود فرقد، ثم استيقظ، فقال: هل من وضوء؟ قال: لا. إلا أن معى إداوة فيها نبيذ، هل هو إلا تمر وماء؟ فتوضأ منه، وقال: تمر طيبة وماء طهور.

هذه الروايات بينها وبين روايات الباب تعارض واضح، إذ هي تثبت بوضوح أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، وروايات الباب تنفى بشكل قاطع أنه كان معه، بل ولم يكن أحد معه ليلة ذهب للقراءة على الجن، والأحاديث التي تنفى متأخرة، ففيها التابعي يسأل ابن مسعود فينفي، فيستحيل بناء على هذا الجمع بتعدد الواقعة، فلم يكن مناص من الأخذ برواية ورد الأخرى، ولهذا قال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر روايات الباب: هذا صريح في إبطال الحديث المروي، في سنن أبي داود وغيره، المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، فإن هذا الحديث [أى الذى فى رواية مسلم من روايات الباب] صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمر بن حريث، وهو مجهول. اهـ.

بقى التوفيق بين روايات الباب نفسها، فالرواية الأولى تنفى أن النبي ﷺ قرأ على الجن، وتنفى أنه رآهم، على معنى أنه صلى الله عليه وسلم حين قرأ على أصحابه فى صلاة الفجر لم يكن يقصد القراءة على الجن، ولا يعلم باستماعهم حتى أعلمه الله بعد، والرواية الثانية تثبت أنه صلى الله عليه وسلم ذهب إليهم قاصداً وقرأ عليهم عالماً بهم وسألوه وأجابهم.

وأمم هذا التعارض يقول الحافظ ابن حجر: كأن البخارى حذف من حديث ابن عباس [الرواية الأولى] عبارة «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم»، وبدأ حديثه بلفظ «انطلق» لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن فكان ذلك مقداً على نفي ابن عباس. اهـ ومعنى ذلك رد هذا الجزء من رواية ابن عباس وترجيح رواية ابن مسعود. ثم قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بالتعدد على معنى أن الجن أتوا رسول الله ﷺ مرتين إحداهما بمكة وهى التى ذكرها ابن مسعود، والثانية بنخلة وهى التى ذكرها ابن عباس. اهـ.

وهذا الجمع أولى من إهمال جزء من رواية واردة فى الصحيح، وقد جزم بذلك النووي، حيث قال:

قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس فى أول الأمر، وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾ [ولعل مراد النووي: حين أتوا فسمعوا قراءة النبي ﷺ لأصحابه فى صلاة الصبح، فنزل عليه بعد ذلك ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾] واختلف المفسرون. هل علم النبي ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحى أوحى إليه؟ [وحيثئذ يتعارض ظاهره مع قول ابن عباس: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن] أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟ وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان، الله أعلم بقدره، وكان بعد اشتهاى الإسلام. اهـ.

أما متى كانت القراءة الأولى والثانية فيقول ابن إسحاق والواقدي: لما أيس رسول الله ﷺ من

أهل مكة خرج إلى ثقيف بالطائف قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الإسراء، وأقام خمسة وعشرين ليلة وفي طريق عودته من الطائف، وعند بطن نخلة قام من جوف الليل يصلى الفجر، فمر نفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى، وهم من جن نصيبين [قرية باليمن] قيل كانوا سبعة وقيل كانوا تسعة وقيل: كانوا اثني عشر. وأقام بمكة ثلاثة أشهر، وقرأ على جن الحجون.

وهذا القول من أصحاب السيرة يفتقر إلى الدليل والتوثيق حتى تطمئن إليه النفس، وقد استشكل عليه الحافظ ابن حجر بأن ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وعودته منها لم يكن معه من أصحابه سوى زيد بن حارثة، فكيف يقال: «وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر»؟ وأيضاً من المعلوم أن الصلاة فرضت بأوقات ليلة الإسراء، فكيف تصح هذه العبارة [أى صلاة الفجر وصلاة الجماعة] قبل فرض الصلوات؟ وحاول أن يجيب عن الإشكال الأول بجواز مرور بعض أصحابه فالتقوا به في هذا الوقت فصلوا معه، وعن الإشكال الثانى باحتمال أن يكون قد فرضت الصلاة بمكة قبل الإسراء صلاة بالغداة وصلاة بالعشى قبل أن تفرض الصلوات الخمس على هيئتها الحالية، فتكون صلاة الفجر الواردة فى الحديث إحدى الصلاتين الواجبتين، وهو جواب لا تطمئن إليه النفس، ويبقى كلام أصحاب السير فى حاجة إلى دليل، ونحن لا يعيننا كثيراً وقت القراءة، وإنما المهم ثبوتهما، والأحاديث فى ذلك صحيحة وقوية، بل قيل بتعدد القراءة على الجن أكثر من مرتين فى مكة والمدينة. والله أعلم.

## ٢- أما عن الجن:

(أ) وحقيقة وجودهم فقد نقل إمام الحرمين أن كثيراً من الفلاسفة والزنداقية والقدرية ينكرون وجودهم رأساً، وبعض هؤلاء يثبت وجودهم فى الماضى وينفى وجودهم الآن، وبعض آخر منهم يثبت وجودهم، وينفى صلتهم بالإنسان وتسلطهم عليه ووسوستهم له.

أما أهل السنة وجمهور المعتزلة فيثبتون وجودهم. قال عبد الجبار المعتزلى: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبى ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاعل بإيراده.

(ب) وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف فى أصلهم، فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافراً سُمى شيطاناً، وقيل إن الشياطين أولاد إبليس، ومن عداهم ليسوا من ولده.

وفى كتاب المبتدأ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: خلق الله الجن قبل آدم بألفى سنة، وعن ابن عباس: كان الجن سكان الأرض والملائكة سكان السماء، وقال بعضهم: عمروا الأرض ألفى سنة، وقيل: أربعين سنة، وعن عكرمة عن ابن عباس قال: خلق الله شوما أبا الجن، وهو الذى خلق من مارج من نار.

وكل هذه أقوال مصدرها إسرائيليات لا يعتمد عليها. والله أعلم.

(ج) واختلف فى صفتهم فقال بعض المعتزلة: الجن أجسام رقيقة بسيطة.

وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة، وأن تكون كثيفة، خلافاً للمعتزلة فى دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، قال: وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة من الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فىنا إدراكها. اهـ.

أما عن رؤيتهم فى صورتهم الحقيقية أو صورة متطورة فقد روى البيهقى فى مناقب الشافعى بإسناده عن الربيع، سمعت الشافعى يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته إلا أن يكون نبياً. اهـ. وهو محمول على من يدعى رؤيتهم على صورتهم التى خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى فلا يقدر فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم فى الصور.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف أهل الكلام فى ذلك، فقليل هو تخييل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل ينتقلون، لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر. قال: وهذا يرجع إلى الأول. اهـ.

(د) واختلف أيضاً: وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون؟ أو لا؟ فقليل: نعم، وقيل: لا. ومن قال نعم اختلفوا. فقليل: أكلهم وشربهم تشتم واسترواح، لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل ولم يسم، ثم سمى فى آخره فقال النبى ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سمى استقاء ما فى بطنه».

وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يأكل أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

والرواية الثانية من أحاديث الباب تفيد أن الزاد الذى أبيع لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، وقد قيل: إن هذا لمؤمنهم، أما الكافرون فطعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه. قاله النووى.

واستدل من قال: إنهم يتناكحون بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنُّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦] وبقوله ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: ٥٠]؟

و أما كونهم مكلفين فقد قال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون. وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر فى ذلك، إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا مكلفين. قال: والدليل للجماعة ما فى القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم، وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهى، مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً.

وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا. هل كان فيهم نبى منهم أولاً؟ فروى الطبرى من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله



تعالى أخبر أن من الجن والأنس رسلا أرسلوا إليهم: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]

فلو جاز أن المراد برسلا الجن رسل الإنس لجاز عكسه، وهو فاسد. اهـ. وأجاب الجمهور بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثهم الله في الأرض، فسمعوا كلام الرسل من الإنس، وبلغوا أممهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف: ٣٠] واحتج ابن حزم بأنه صلى الله عليه وسلم قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» قال: وليس الجن من قوم الإنس، فثبت أنه كان فيهم أنبياء إليهم. قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا ﷺ لعموم بعثه للجن والإنس باتفاق. اهـ.

وقال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس والجن، وهذا مما فضل به محمد على الأنبياء. اهـ.

وقال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين.

قال ابن حجر: وثبت التصريح بذلك في حديث «وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الإنس والجن».

وإذا تقرر أنهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه، لما ثبت من النهي عن الروث والعظم، وأنها زاد الجن، مما يدل على جواز تناولهم الروث، وذلك حرام على الإنس. اهـ.

ولم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟

فروى الطبري وابن أبي حاتم موقوفاً « إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار قال الله لمؤمني الجن وسائر الأمم [أى من غير الإنس] كونوا تراباً فحينئذ يقول الكافر: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٤٠] وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم كونوا تراباً. وروى عن أبي حنيفة هذا القول، ويؤيد هذا الرأي قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١] حيث جعل نتيجة الإيمان الإجارة من النار، ويرده أن مثل ذلك وارد في الإنس أيضاً، وعدم ذكر الجنة ليس دليلاً على عدم استحقاقها.

وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وغيرهم، واختلفوا هل يدخلون الجنة مدخل الإنس على أربعة أقوال:

(١) [نعم]، وهو قول الأكثر.

(٢) يكونون في رياض الجنة، وهو منقول عن مالك وطائفة.

(٣) أنهم أصحاب الأعراف.

(٤) التوقف.

وفى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢، الأحقاف: ١٩]. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأحقاف: ١٨] بعدها ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾. ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٤٦] والخطاب للإنس والجن، بدليل قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

فى ذلك كله دليل كاف على أنهم يدخلون الجنة.

٣ - وأما عن استراقهم السمع فقد قال النووي: ظاهر قوله «وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب» أن هذا حدث بعد نبوة نبينا محمد ﷺ، ولم يكن قبلها، ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له، وضربوا مشارق الأرض ومغاريبها ليعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع. اهـ وذكر ابن إسحق أن العرب أنكرت وقوع الشهب. وأشدهم إنكاراً ثقيف، وأنهم جاءوا إلى رئيسهم عمرو بن أمية بعد ما عمى، فسأله، فقال انظروا، إن كانت هى التى يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها، وإن كان غيرها فهو لأمر حدث.

وذهب جماعة من العلماء وابن عباس والزهرى إلى أن الشهب مازالت منذ كانت الدنيا، يؤيده ما فى صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: «ورمى بنجم ما كنتم تقولون إن كان مثل هذا فى الجاهلية؟ قالوا: يموت عظيم أو يولد عظيم» الحديث.

وذكر بعضهم أن السماء كانت محروسة قبل النبوة، ولكن إنما كانت تقع الشهب عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل، أو إرسال رسول إليهم، وعليه فسروا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠].

وقيل: كانت الشهب مرئية معلومة، لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة سيدنا محمد ﷺ.

وعن ابن عباس: كانت الشياطين لا تحجب عن السموات، فلما ولد عيسى عليه السلام منعت من ثلاث سموات، فلما ولد سيدنا محمد ﷺ منعت منها كلها.

وقال ابن الجوزى: الذى أميل إليه أن الشهب لم ترم إلا قبل مولد النبى ﷺ، ثم استمر ذلك وكثر حين بعث، وعن الزهرى: كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين البعثة.

قال العيني: فإن قيل: كيف تتعرض الجن لإتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد أن صار الرمي بالشهب معلوماً لهم؟ أجيب بأنه قد ينسيهم الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه، على أن السهيلي وغيره زعموا أن الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم، وتارة لا يصيبهم، فإن صح هذا كان تعرضهم لعدم تيقنهم الهلاك وعدم جزمهم به.

وقد تحصل لنا فى هذه المسألة أقوال:

- ( أ ) الحراسة والشهب لم تكن أصلاً قبل البعثة.
- ( ب ) الحراسة والشهب كانت موجودة قبل البعثة لكن لا تستخدم الشهب إلا عند حدوث أمر عظيم.
- وهل كانت موجهة إلى الجن أولاً؟ الظاهر لا.
- ( ج ) الحراسة والشهب كانت موجودة قبل البعثة. وكانت توجه إلى الشياطين لكن إحراقهم بها لم يكن إلا بعد البعثة.
- ( د ) الحراسة والرجم كانا موجودين وحاصلين قبل البعثة ولكنهما غلظا وكثرا وأحكما بعد البعثة.

ولا يستطيع باحث منصف أن يجزم برأى، فالأمور غيبية والتأويلات سائغة، واللّه أعلم بالصواب.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- الجهر بالقراءة في الصبح.
- ٢- إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر، وأنها كانت مشروعة من أول النبوة.
- ٣- أخذ منه المازري أن الجن آمنوا عند سماع القرآن، قال: ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول، فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبي الصادق الميثر به. اهـ.
- ٤- يؤخذ في قوله: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه» أن الجن يطعمون ذلك. قال النووي: قال بعض العلماء: هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه.
- ٥- من قوله «وددت أنى كنت معه» يؤخذ الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم ومشاهدتهم ومجالسهم مطلقاً والتأسف على فوات ذلك.
- ٦- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الاعتبار بما قضى الله تعالى للعبد من حسن الخاتمة، لا بما يظهر منه الشر ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن كانوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر، وإلا ما اختارهم لهذه المهمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون.
- ٧- قال النووي: في قوله «أذنت بهم شجرة» دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تميزاً، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبُطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ». وحديث الشجرتين اللتين انتقلتا إليه صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب، وحديث حنين الجذع، وتسبيح الطعام، وفرار حجر موسى.

والله أعلم

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٧	(١٠١) باب الشفاعة ومسلسل أحاديثه من ٣٤٥-٣٢٢ وللمعجم من ٣٤٥-٣٢٢
١٣	المعنى العام
١٦	المباحث العربية
٢٣	فقه الحديث
٢٣	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٥	(١٠٢) باب شفقة الرسول على أمته ومسلسل حديثه ٣٦٧ وللمعجم ٣٤٦
٣٥	المعنى العام
٣٦	المباحث العربية
٣٧	فقه الحديث
٣٧	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٣٨	(١٠٣) باب من مات على الكفر فهو في النار ومسلسل حديثه ٣٦٨ وللمعجم ٣٤٧
٣٨	المعنى العام
٣٨	المباحث العربية
٣٨	فقه الحديث
	(١٠٤) باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وأن الرسول لا يغنى عن الكافرين شيئاً ومسلسل أحاديثه من ٣٦٩-٣٧٤ وللمعجم من ٣٤٨-٣٥٦
٤٠	
٤١	المعنى العام
٤٢	المباحث العربية
٤٥	فقه الحديث
٤٦	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(١٠٥) باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ومسلسل أحاديثه من ٣٧٥-٣٨١ وللمعجم من ٣٥٧-٣٦٤
٤٧	
٤٨	المعنى العام
٤٩	المباحث العربية
٥٠	فقه الحديث
٥١	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٥٢	(١٠٦) باب من مات على الكفر لا ينفعه عمل ومسلسل حديثه ٣٨٢ وللمعجم ٣٦٥
٥٢	المعنى العام

الصفحة	الموضوع
٥٢	المباحث العربية
٥٢	فقه الحديث
	(١٠٧) باب موالاة المؤمنين والبراءة من موالاة الكافرين ومسلسل حديثه ٣٨٣
٥٥	وللمعجم ٣٦٦
٥٥	المعنى العام
٥٥	المباحث العربية
٥٥	فقه الحديث
	(١٠٨) باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون ومسلسل أحاديثه من ٣٨٤-٣٩١
٥٧	وللمعجم من ٣٦٧-٣٧٥
٥٩	المعنى العام
٦٠	المباحث العربية
٦٢	فقه الحديث
٦٨	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(١٠٩) باب نصف أهل الجنة من هذه الأمة ومسلسل أحاديثه من ٣٩٢-٣٩٦ وللمعجم
٧٠	من ٣٧٦-٣٨٠
٧١	المعنى العام
٧٢	المباحث العربية
٧٣	فقه الحديث
٧٥	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
<b>كتاب الطهارة</b>	
٨٠	(١١٠) باب فضل الوضوء ومسلسل حديثه ٣٩٧ وللمعجم ١
٨٠	المعنى العام
٨١	المباحث العربية
٨٢	فقه الحديث
٨٥	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٨٦	(١١١) باب لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ومسلسل حديثه ٣٩٨ وللمعجم ٢
٨٦	المعنى العام
٨٧	المباحث العربية
٨٧	فقه الحديث
٩١	ما يؤخذ من الحديث من أحكام

الصفحة	الموضوع
٩٢	(١١٢) باب الوضوء من الحدث ومسلسل حديثه ٣٩٩ وللمعجم ٣
٩٢	المعنى العام
٩٢	المباحث العربية
٩٣	فقه الحديث
٩٥	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
٩٧	(١١٣) باب صفة الوضوء وكماله ومسلسل أحاديثه من ٤٠٠-٤٠١ وللمعجم من ٤-٥
٩٧	المعنى العام
٩٨	المباحث العربية
٩٩	فقه الحديث
١١٥	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	(١١٤) باب فضل إحسان الوضوء والمشى إلى المسجد والصلاة وانتظار الصلاة والجمعة
١١٦	إلى الجمعة ومسلسل أحاديثه من ٤٠٢-٤١٣، وللمعجم من ٦-١٦
١١٨	المعنى العام
١١٩	المباحث العربية
١٢١	فقه الحديث
١٢٢	ويؤخذ من الحديث
١٢٥	(١١٥) باب الذكر المستحب عقب الوضوء ومسلسل أحاديثه ٤١٤، ٤١٥ وللمعجم ١٧
١٢٥	المعنى العام
١٢٦	المباحث العربية
١٢٧	فقه الحديث
١٢٩	تابع باب صفة الوضوء وكماله ومسلسل أحاديثه من ٤١٦-٤٢٤ وللمعجم من ١٨-٢٣
١٣٠	المعنى العام
١٣٠	المباحث العربية
١٣٢	فقه الحديث
	(١١٦) باب إسباغ الوضوء وغسل الأعقاب ومسلسل أحاديثه من ٤٢٥-٤٣٢ وللمعجم
١٣٣	من ٢٤-٣٠
١٣٤	المعنى العام
١٣٥	المباحث العربية
١٣٧	فقه الحديث
١٣٨	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
١٤٠	(١١٧) باب فضل إحسان الوضوء ومسلسل أحاديثه ٤٣٣-٤٣٤ وللمعجم ٣١، ٣٢

الصفحة	الموضوع
١٤٠	المعنى العام
١٤١	المباحث العربية
١٤١	فقه الحديث
١٤٢	ما يؤخذ من الحديث من أحكام
	تابع باب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ومسلسل أحاديثه من ٤٣٥-٤٤٢
١٤٣	وللمعجم ٣٩-٣٣
١٤٥	المعنى العام
١٤٦	المباحث العربية
١٥٠	فقه الحديث
	(١١٨) باب فصل إحسان الوضوء، وكثرة الخطأ إلى المساجد ومسلسل أحاديثه
١٥٦	من ٤٤٣-٤٤٤ وللمعجم ٤٠
١٥٦	المعنى العام
١٥٦	المباحث العربية
١٥٧	فقه الحديث
١٥٧	ما يؤخذ من الحديث
١٥٨	(١١٩) باب السواك (الأحاديث) ومسلسلها من ٤٤٥-٤٥٢ وللمعجم من ٤١-٤٧
١٥٩	المعنى العام
١٥٩	المباحث العربية
١٦٠	فقه الحديث
١٦٣	ما يؤخذ من الحديث
١٦٥	(١٢٠) باب خصال الفطرة (الأحاديث) ومسلسلها ٤٥٣-٤٦٠ وللمعجم من ٤٨-٥٥
١٦٦	المعنى العام
١٦٧	المباحث العربية
١٦٩	فقه الحديث
١٧٠	الجمع بين الروايات ومجموع الخصال
١٧٠	الختان للذكر والأنثى، حكمه، وحكمته، ووقته
١٧٤	تقليم الأظفار، حكمه، وحكمته، ووقته
١٧٥	نتف الإبط، حكمه، وحكمته، ووسيلته
١٧٦	قص الشارب، حكمه، وحكمته، وكيفيته
١٧٨	إعفاء اللحية، بيان حدودها، ومقدار إعفائها، والحكم، والحكمة
١٧٨	الأخذ من الحاجبين، وإزالة شعر الخدين والأنف والأذنين

الصفحة	الموضوع
	(١٢١) باب الاستنجا، وآداب قضاء الحاجة (الأحاديث) ومسلسلها من ٤٦١-٤٨٠
١٨٠	وللمعجم من ٧٣-٥٦
١٨٣	المعنى العام
١٨٤	المباحث العربية
١٨٨	فقه الحديث
١٨٩	حكم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط في الفضاء وفي البناء وأدلته، وحكمته.
١٩٢	الاستنجا بالأحجار، وشروطه، والاستنجا بالماء، والمذاهب والجمع بينهما
١٩٥	حكم الاستنجا باليمين، ومس الذكر باليمين، وحكمة التشريع
١٩٦	الجمع بين منع الاستنجا باليمين وبين ما روى من حب التيامن في الشأن كله
١٩٧	التدبر في طريق الناس أو في ظلهم
١٩٨	البول قائماً، وحكمة منعه، وأدلته.
١٩٩	ما يؤخذ من الحديث من الأحكام والحكم
٢٠١	من آداب قضاء الحاجة عدم إدخال المصحف الخلاء
	(١٢٢) باب المسح على الخفين (الأحاديث) ومسلسلها من ٤٨١-٤٩٤ وللمعجم
٢٠٢	من ٧٤-٨٥
٢٠٤	المعنى العام
٢٠٦	المباحث العربية
٢٠٧	فقه الحديث
٢٠٧	مشروعية المسح على الخفين، والمذاهب فيه وأدلتهم
٢١٠	تحديد مفهوم الخف وما يقوم مقامه
٢١٢	شروط المسح على الخفين
٢١٣	الواجب في المسح وطريقته
٢١٥	ما يؤخذ من الحديث
	(١٢٣) باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها
٢١٨	(الأحاديث) ومسلسلها من ٤٩٥-٤٩٦ وللمعجم ٨٦، ٨٧
٢١٨	المعنى العام
٢١٩	المباحث العربية
٢١٩	فقه الحديث
٢٢١	ما يؤخذ من الحديث
	(١٢٤) باب حكم نجاسة الكلب (الروايات) ومسلسلها من ٤٩٧-٥٠٣ وللمعجم
٢٢٣	من ٨٨-٩٢



الصفحة	الموضوع
٢٢٤	المعنى العام
٢٢٤	المباحث العربية
٢٢٥	فقه الحديث
٢٢٥	المذاهب فى نجاسة سؤر الكلب وبقاى أعضائه، مع الأدلة ومناقشتها
٢٢٧	أقوالهم فى تسبيح الغسل أو تثليثه، وعلته، والتدريب وحكمته
٢٢٧	وكيفيته، مع الأدلة، ومناقشتها
٢٢٩	أقوالهم فى تربية الكلاب، وبيعها، وقتلها، وأدلتهم مع المناقشة
٢٣١	ما يؤخذ من الحديث
	(١٢٥) باب البول فى الماء الراكد والاعتسال فيه (الأحاديث) ومسلستها من ٥٠٤-٥٠٧
٢٣٢	وللمعجم من ٩٣-٩٦
٢٣٢	المعنى العام
٢٣٣	المباحث العربية
٢٣٣	أولاً: حكم البول فى الماء الراكد وأضراره
٢٣٤	ثانياً: وأما انغماس من لم يستنج فى الماء ليستنجى فيه
	(١٢٦) باب إزالة النجاسة إذا حصلت فى المسجد ( حديث بول الأعرابى فى المسجد)
٢٣٩	مسلسل الأحاديث من ٥٠٨-٥١٠ وللمعجم من ٩٧-٩٩.
٢٣٩	المعنى العام
٢٤٠	المباحث العربية
٢٤١	مذاهب العلماء فى تطهير النجاسات، مع الأدلة، ومناقشتها
٢٤١	جلود الميتة ودبغها
٢٤٢	المذاهب فى تطهير النجاسة بأى مائع، مع الأدلة ومناقشتها
٢٤٢	تطهير الأرض من نجاسة رطبة وقعت عليها
٢٤٣	ما يؤخذ من الحديث
٢٤٤	ما ينبغى أن تصان عنه المساجد
	(١٢٧) باب حكم بول الطفل الرضيع (الأحاديث) ومسلستها من ٥١١-٥١٥ وللمعجم
٢٤٧	من ١٠٠-١٠٣
٢٤٧	المعنى العام
٢٤٨	المباحث العربية
٢٥٠	فقه الحديث
٢٥٠	المذاهب فى نجاسة بول الرضيع ذكراً أو أنثى، وكيفية التطهير منه، مع الأدلة ومناقشتها.
٢٥١	ما يؤخذ من الحديث

الصفحة	الموضوع
	(١٢٨) باب حكم المنى (طهارته أو نجاسته وكيفية إزالته) (الأحاديث) ومسلسلها من
٢٥٢	٥١٦-٥١٩ وللمعجم من ١٠٤-١٠٨
٢٥٢	المعنى العام
٢٥٢	المباحث العربية
٢٥٥	فقه الحديث
٢٥٥	المذاهب في طهارة المنى أو نجاسته، مع الأدلة ومناقشتها.
٢٥٦	المذاهب في غسله أو فركه مع الأدلة ومناقشتها.
٢٥٧	ما يؤخذ من الحديث.
٢٥٨	(١٢٩) باب نجاسة الدم، وكيفية غسله (الحديث) ومسلسله ٥٢٠ وللمعجم ١٠٩
٢٥٨	المعنى العام
٢٥٨	المباحث العربية
٢٥٩	فقه الحديث
٢٥٩	حكم دم السمك والجراد والدم المتحلب من الكبد والطحال.
٢٦٠	إزالة النجاسة بالخل والبنزين ونحوهما
	(١٣٠) باب وجوب الاستبراء من البول وعقوبة من يتهاون فيه (الأحاديث) ومسلسلها
٢٦٣	٥٢١، ٥٢٢ وللمعجم ١١٠
٢٦٣	المعنى العام
٢٦٤	المباحث العربية
٢٦٥	فقه الحديث
٢٦٥	عدم التنزه من البول وعذاب القبر
٢٦٦	وضع الجريد الأخضر على القبور
٢٦٦	وصول ثواب قراءة القرآن للميت

### كتاب الحيض

	(١٣١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار، والاضطجاع معها في لحاف واحد (الأحاديث)
٢٧١	ومسلسلها من ٥٢٣-٥٢٧ وللمعجم من ١-٥
٢٧١	المعنى العام
٢٧٢	المباحث العربية
٢٧٤	فقه الحديث
٢٧٤	حكم مباشرتها في الفرج بالجماع، ودليله.
٢٧٥	حكم مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ودليله.
٢٧٥	حكم مباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، ودليله.

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٣٢) باب طهارة يد الحائض وسورها وحجرها (الأحاديث) ومسلسلها من ٥٢٨-٥٣٨
٢٧٧	وللمعجم من ٦-١٦
٢٧٨	المعنى العام (مقارنة بين معاملة الحائض قبل الإسلام وبعده)
٢٨٠	المباحث العربية
٢٨٤	فقه الحديث
٢٨٤	عدم جلوس الحائض في المسجد - وترجيلها شعر زوجها المعتكف
٢٨٤	طهارة جسد الحائض وعرقها، وثوبها.
٢٨٤	حمل الحائض للمصحف (المذاهب والأدلة ومناقشتها)
٢٨٥	ما يؤخذ من الحديث (مؤاكلة الحائض، وسورها، وريقها)
٢٨٧	(١٣٣) باب حكم المنى (الأحاديث) ومسلسلها من ٥٣٩-٥٤١ وللمعجم من ١٧-١٩
٢٨٧	المعنى العام
٢٨٨	المباحث العربية
٢٨٩	فقه الحديث وما يؤخذ منه
	(١٣٤) باب وضوء الجنب قبل نومه، وغسل فرجه قبل أكله أو شربه أو جماعه
٢٩٢	(الأحاديث) ومسلسلها من ٥٤٢-٥٥٠ وللمعجم من ٢٠-٢٨
٢٩٣	المعنى العام
٢٩٤	المباحث العربية
٢٩٥	فقه الحديث
٢٩٧	ما يؤخذ من الحديث
	(١٣٥) باب منى المرأة، ووجوب الغسل عليها بخروجه (الأحاديث) ومسلسلها من
٢٩٩	٥٥١-٥٥٩ وللمعجم من ٢٩-٣٤
٣٠١	المعنى العام
٣٠٢	المباحث العربية
٣٠٦	فقه الحديث (خروج المنى موجب للغسل)
٣٠٧	منى المرأة ومنى الرجل، صفاتهما، وأحكامهما.
٣٠٨	إثبات الوراثة، وشبه الولد لأعمامه أو أخواله.
	تحليل الحديث على ضوء علم الطب من أن الولد يتكون ببويضة المرأة، مع توضيح دخل
٣٠٨	البويضة ونشأتها.
	(١٣٦) باب الصفة الكاملة لغسل الجنابة (الأحاديث) ومسلسلها من ٥٦٠-٥٦٦ وللمعجم
٣١٠	من ٣٥-٣٩

الصفحة	الموضوع
٣١١	المعنى العام
٣١١	المباحث العربية
٣١٣	فقه الحديث
٣١٤	صفة الغسل الكامل فقه الحديث (غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء).
٣١٤	استنجاؤ الجنب، وتنظيفه يده قبل الغسل
٣١٥	وضوء الجنب قبل اغتساله، أو بعده، والمذاهب في ذلك وأدلتهم.
٣١٧	المضمضة والاستنشاق في الغسل
٣١٨	تخليل الشعر، وغسل أصوله في الرجل والمرأة، ومناقشة أدلة المذاهب.
٣١٨	المذاهب في ذلك في الغسل، وأدلتهم، ومناقشتها.
٣٢٠	صفة الغسل الكامل
٣٢١	التنشيف من ماء الغسل والوضوء، والأقوال فيه، ومناقشة الأدلة.
٣٢٢	ما يؤخذ من الحديث
	(١٣٧) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (الأحاديث) ومسلسلها من
٣٢٣	٥٦٧-٥٨٠ وللمعجم من ٤٠-٥٣
٣٢٥	المعنى العام
٣٢٥	المباحث العربية
٣٢٨	فقه الحديث (مقدار ماء الغسل)
٣٢٨	غسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل
٣٣٠	ما يؤخذ من الحديث
	(١٣٨) باب استحباب إفاضة الماء ثلاثاً في الغسل (الأحاديث) ومسلسلها
٣٣١	من ٥٨١-٥٨٤ وللمعجم من ٥٤-٥٧
٣٣١	المعنى العام
٣٣٢	المباحث العربية
٣٣٣	فقه الحديث
٣٣٤	المذاهب في تثليث الغسل، وأدلتهم، ومناقشتها.
٣٣٤	ما يؤخذ من الحديث
	(١٣٩) باب نقض ضفائر المرأة عند الغسل (الأحاديث) ومسلسلها من ٥٨٥-٥٨٨
٣٣٥	وللمعجم من ٥٨-٥٩
٣٣٥	المعنى العام
٣٣٦	المباحث العربية
٣٣٧	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٣٣٧	المذاهب فى نقض ضفائر المرأة، وأدلتهم ومناقشتها.
	(١٤٠) باب استعمال المرأة قطعة من المسك عند غسلها من الحيض (الأحاديث)
٣٣٩	ومسلسلها من ٥٨٩-٥٩٣ وللمعجم من ٦٠-٦١
٣٤٠	المعنى العام
٣٤٠	المباحث العربية
٣٤٢	فقه الحديث
٣٤٢	حكم وضع قطنة المسك، وحكمتها
٣٤٣	ما يؤخذ من الحديث
	(١٤١) باب المستحاضة، وغسلها وصلاتها (الأحاديث) ومسلسلها من ٥٩٤-٦٠١
٣٤٥	وللمعجم من ٦٢-٦٦
٣٤٦	المعنى العام
٣٤٧	المباحث العربية
٣٤٩	فقه الحديث
٣٤٩	الفرق بين الحيض والاستحاضة
٣٤٩	كيف تميز المرأة بينهما
٣٥٠	كيف تنظهر المستحاضة لتصلى؟ المذاهب، والأدلة والمناقشة
	(١٤٢) باب قضاء الحائض الصوم دون الصلاة (الأحاديث) ومسلسلها من ٦٠٢-٦٠٤
٣٥٣	وللمعجم من ٦٧-٦٩
٣٥٣	المعنى العام
٣٥٤	المباحث العربية
٣٥٥	فقه الحديث
٣٥٥	ما يحرم فعله على الحائض
٣٥٦	الفرق بين الصوم والصلاة فى القضاء
٣٥٦	ما يؤخذ من الحديث
	(١٤٣) باب حفظ العورة، والتستر عند البول والاعتسال (الأحاديث) ومسلسلها من
٣٥٨	٦٠٥-٦١٥ وللمعجم من ٧٠-٧٩
٣٦٠	المعنى العام
٣٦٢	المباحث العربية
٣٦٥	فقه الحديث
٣٦٥	عورة الرجل، وعورة المرأة - تحديدها، والمذاهب فيها وأدلتهم.
٣٦٧	فخذ الرجل، والمذاهب فى عورته، والأدلة ومناقشتها.

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	عورة المرأة فى الصلاة وغيرها
٣٦٧	المذاهب فى كشف العورة فى الخلوة، مع الأدلة ومناقشتها
٣٧١	(١٤٤) باب وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل (الأحاديث) ومسلسلها من ٦١٦-٦٢٦ وللمعجم من ٨٠-٨٩
٣٧٣	المعنى العام
٣٧٥	المباحث العربية
٣٧٩	فقه الحديث
٣٨١	ما يؤخذ من الحديث
٣٨٣	(١٤٥) باب الوضوء مما مست النار من لحوم الإبل (الأحاديث) ومسلسلها من ٦٢٧-٦٣٩ وللمعجم من ٩٠-٩٧
٣٨٥	المعنى العام
٣٨٥	المباحث العربية
٣٨٧	فقه الحديث
٣٩٢	ما يؤخذ من الحديث
٣٩٣	(١٤٦) باب من تيقن الطهارة وشك فى الحدث (الأحاديث) ومسلسلها من ٦٤٠-٦٤١ وللمعجم ٩٨، ٩٩
٣٩٣	المعنى العام
٣٩٣	المباحث العربية
٣٩٤	فقه الحديث
٣٩٧	(١٤٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (الأحاديث) ومسلسلها من ٦٤٢-٦٤٩ وللمعجم من ١٠٠-١٠٧
٣٩٨	المعنى العام
٣٩٩	المباحث العربية
٤٠٠	فقه الحديث
٤٠٠	مذاهب العلماء وأدلتهم
٤٠٢	ما يؤخذ من الحديث
٤٠٣	(١٤٨) باب التيمم (الأحاديث) ومسلسلها من ٦٥٠-٦٥٧ وللمعجم من ١٠٨-١١٥
٤٠٥	المعنى العام
٤٠٦	المباحث العربية
٤٠٩	فقه الحديث كيفية التيمم
٤١٠	أحكام متناثرة فى التيمم
٦٤٣	

الصفحة	الموضوع
٤١٠	ما يؤخذ من الحديث
٤١٥	(١٤٩) باب المسلم لا ينجس (الأحاديث) ومسلسلها من ٦٥٨-٦٥٩ وللمعجم ١١٦
٤١٥	المعنى العام
٤١٥	المباحث العربية
٤١٦	فقه الحديث
٤١٧	ما يؤخذ من الحديث
	(١٥٠) باب أكل المحدث وذكر الله حال الجنابة (الأحاديث) ومسلسلها من ٦٦٠-٦٦٤
٤١٨	وللمعجم من ١١٧-١٢١
٤١٨	المعنى العام
٤١٩	المباحث العربية
٤٢٠	فقه الحديث
٤٢٠	متى يجب على المحدث الوضوء؟
٤٢٠	الأكل والشرب بين قضاء الحاجة وبين الوضوء
٤٢١	ما يباح للمحدث والجنب من ذكر الله وقراءة القرآن
٤٢٢	(١٥١) باب ما يقول إذا دخل الخلاء (الحديث) ومسلسله ٦٦٥، ٦٦٦ وللمعجم ١٢٢
٤٢٢	المعنى العام
٤٢٢	المباحث العربية
٤٢٢	فقه الحديث
	(١٥٢) باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء (الأحاديث) ومسلسلها من ٦٦٧-٦٧٠
٤٢٤	وللمعجم من ١٢٣-١٢٦
٤٢٤	المعنى العام
٤٢٥	المباحث العربية
٤٢٥	فقه الحديث

### كتاب الصلاة

٤٢٩	(١٥٣) باب بدء الأذان (الحديث) ومسلسله ٦٧١ وللمعجم ١
٤٢٩	المعنى العام
٤٣٠	المباحث العربية
٤٣١	فقه الحديث
٤٣٦	ما يؤخذ من الحديث
	(١٥٤) باب ألفاظ الأذان والإقامة وشفع الأذان وإيتار الإقامة (الأحاديث) ومسلسلها
٤٣٨	من ٦٧٢-٦٧٥ وللمعجم من ٢-٦

الصفحة	الموضوع
٤٣٨	المعنى العام
٤٣٩	المباحث العربية
٤٤٠	فقه الحديث ألفاظ الأذان.
٤٤٣	ألفاظ الإقامة
٤٤٥	الاسترسال
٤٤٥	الوقوف
٤٤٥	التمطيط
٤٤٥	الأذان باللغة الأجنبية
٤٤٦	شروط المؤذن
	(١٥٥) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (الأحاديث) ومسلسلها
٤٤٨	٦٧٧، ٦٧٨ وللمعجم ٨،٧
٤٤٨	المعنى العام
٤٤٩	المباحث العربية
٤٤٩	فقه الحديث
٤٥٠	الأذان قبل الوقت
٤٥٠	ما يؤخذ من الحديث
	(١٥٦) باب ما يقول إذا سمع الأذان (الأحاديث) ومسلسلها من ٦٧٩-٦٨٣ وللمعجم
٤٥٢	من ٩-١٣
٤٥٣	المعنى العام
٤٥٣	المباحث العربية
٤٥٦	فقه الحديث
٤٦٠	ما يؤخذ من الحديث
٤٦١	(١٥٧) باب فضل الأذان (الأحاديث) ومسلسلها ٦٨٤-٦٩٠ وللمعجم من ١٤-٢٠
٤٦٢	المعنى العام
٤٦٣	المباحث العربية
٤٦٦	فقه الحديث
٤٦٧	ما يؤخذ من الحديث
	(١٥٨) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع
٤٦٩	من الركوع (الأحاديث) ومسلسلها من ٦٩١-٦٩٦ وللمعجم من ٢١-٢٦
٤٧٠	المعنى العام
٤٧٠	المباحث العربية



الصفحة	الموضوع
٤٧١	فقه الحديث
	(١٥٩) باب التكبير عند الرفع والخفض في الصلاة (الأحاديث) ومسلسلها من
٤٧٦	٦٩٧-٧٠٣ وللمعجم من ٢٧-٣٣
٤٧٧	المعنى العام
٤٧٧	المباحث العربية
٤٧٨	فقه الحديث
٤٨٠	ما يؤخذ من الحديث
	(١٦٠) باب قراءة الفاتحة في كل ركعة (الأحاديث) ومسلسلها من ٧٠٤-٧١٨ وللمعجم
٤٨١	من ٣٤-٤٩
٤٨٣	المعنى العام
٤٨٤	المباحث العربية
٤٨٧	فقه الحديث
٤٨٧	المذاهب وأدلتها
٤٩٢	ما يؤخذ من الحديث
٤٩٦	(١٦١) باب البسمة (الأحاديث) ومسلسلها من ٧١٩-٧٢٢ وللمعجم من ٥٠-٥٣
٤٩٧	المعنى العام
٤٩٧	المباحث العربية
٤٩٩	فقه الحديث
٤٩٩	المذاهب وأدلتها
٥٠٥	ما يؤخذ من الحديث
٥٠٦	(١٦٢) باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة (الحديث) ومسلسله ٧٢٣ وللمعجم ٥٤
٥٠٦	المعنى العام
٥٠٦	المباحث العربية
٥٠٧	فقه الحديث
٥٠٨	ما يؤخذ من الحديث
	(١٦٣) باب التشهد في الصلاة (الأحاديث) ومسلسلها من ٧٢٤-٧٣٣ وللمعجم
٥٠٩	من ٥٥-٦٤
٥١١	المعنى العام
٥١٢	المباحث العربية
٥١٦	فقه الحديث
٥١٦	المذاهب وأدلتها

الصفحة	الموضوع
٥٢١	الدعاء بعد التشهد
٥٢١	ما يؤخذ من الحديث
	(١٦٤) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ومسلسل أحاديثه من ٧٣٤-٧٣٨ وللمعجم
٥٢٤	من ٦٥-٧٠
٥٢٥	المعنى العام
٥٢٥	المباحث العربية
٥٢٩	فقه الحديث
	(١٦٥) باب التسميع والتحميد والتأمين ومسلسل أحاديثه من ٧٣٩-٧٤٤ وللمعجم
٥٣٧	من ٧١-٧٦
٥٣٨	المعنى العام
٥٣٨	المباحث العربية
٥٣٩	فقه الحديث
٥٤٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٦٦) باب اتمام المأموم بالإمام، ومسلسل أحاديثه من ٧٤٥-٧٥٧ وللمعجم
٥٤٦	من ٧٧-٨٩
٥٤٨	المعنى العام
٥٤٨	المباحث العربية
٥٥٠	فقه الحديث
٥٥٢	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٦٧) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ونسخ القعود خلف الإمام القاعد لعذر
٥٥٥	ومرض رسول الله ﷺ ومسلسل أحاديثه من ٧٥٨-٧٦٩ وللمعجم من ٩٠-١٠١
٥٥٨	المعنى العام
٥٦٠	المباحث العربية
٥٦٥	فقه الحديث
	(١٦٨) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام وتسبيح الرجل وتصفيق المرأة
٥٧١	في الصلاة إذا نابهما شيء ومسلسل أحاديثه من ٧٧٠-٧٧٦ وللمعجم من ١٠٢-١٠٧
٥٧٢	المعنى العام
٥٧٤	المباحث العربية
٥٧٦	فقه الحديث
٥٧٧	ما يؤخذ من الأحاديث

الصفحة	الموضوع
	(١٦٩) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ومسلسل أحاديثه
٥٨٢	من ٧٧٧-٧٨٠ وللمعجم من ١٠٨-١١١
٥٨٢	المعنى العام
٥٨٣	المباحث العربية
٥٨٤	فقه الحديث
	(١٧٠) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ومتابعة الإمام والعمل بعده،
٥٨٥	ومسلسل أحاديثه من ٧٨١-٧٨٥ وللمعجم من ١١٢-١١٦
٥٨٥	المعنى العام
٥٨٧	المباحث العربية
٥٨٨	فقه الحديث
٥٨٩	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٧١) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ومسلسل أحاديثه
٥٩٠	من ٧٨٦-٧٨٧ وللمعجم من ١١٧-١١٨
٥٩٠	المعنى العام
٥٩٠	المباحث العربية
٥٩١	فقه الحديث
	(١٧٢) باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد فيها، ومسلسل أحاديثه
٥٩٢	من ٧٨٨-٧٩٠ وللمعجم من ١١٩-١٢١
٥٩٢	المعنى العام
٥٩٣	المباحث العربية
٥٩٥	فقه الحديث
٥٩٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٧٣) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، ومسلسل أحاديثه
٥٩٧	من ٧٩١-٨٠٢ وللمعجم من ١٢٢-١٣٢
٥٩٩	المعنى العام
٦٠٠	المباحث العربية
٦٠٣	فقه الحديث وما يؤخذ منه
	(١٧٤) باب أمر المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع
٦٠٥	الرجال، ومسلسل أحاديثه ٨٠٣ وللمعجم ١٣٣
٦٠٥	المعنى العام
٦٠٥	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٦٠٦	فقه الحديث
	(١٧٥) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة،
٦٠٧	ومسلسل أحاديثه من ٨٠٤-٨١٤ وللمعجم من ١٣٤-١٤٤
٦٠٩	المعنى العام
٦١٠	المباحث العربية
٦١٢	فقه الحديث
٦١٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٧٦) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسراء إذا خاف من
٦١٦	الجهر مفسدة ومسلسل أحاديثه من ٨١٥-٨١٦ وللمعجم ١٤٥-١٤٦
٦١٦	المعنى العام
٦١٧	المباحث العربية
٦١٧	فقه الحديث
٦١٩	(١٧٧) باب الاستماع للقراءة ومسلسل أحاديثه ٨١٧-٨١٨ وللمعجم ١٤٧-١٤٨
٦١٩	المعنى العام
٦٢٠	المباحث العربية
٦٢١	فقه الحديث
	(١٧٨) باب الجهر فى القراءة فى الصبح والقراءة على الجن ومسلسل أحاديثه
٦٢٢	من ٨١٩-٨٢٥ وللمعجم ١٤٩-١٥٣
٦٢٣	المعنى العام
٦٢٤	المباحث العربية
٦٢٦	فقه الحديث
٦٣٢	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم



# فَتْحُ الْمَنْعَمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تأليف كتاب الصلاة  
كتاب المساجد ومواضع الصلاة  
كتاب صلاة المسافرين

المجلد الثالث

الأستاذ الدكتور  
موسى ساهين لاشين

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْحُ الْمَعْمَرِ  
شَرْحُ صَوِيحِ مُسْتَلِيمِ



جميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
e-mail: dar@shorouk.com www.shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ (٩٦١)

# تابع

## كتاب الصلاة

- ١٧٠- باب القراءة فى الظهر والعصر.
- ١٨٠- باب القراءة فى الصبح والمغرب.
- ١٨١- باب القراءة فى العشاء.
- ١٨٢- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام.
- ١٨٣- باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام.
- ١٨٤- باب متابعة الإمام والعمل بعده.
- ١٨٥- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
- ١٨٦- باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود.
- ١٨٧- باب ما يقال فى الركوع والسجود.
- ١٨٨- باب فضل السجود والحث عليه.
- ١٨٩- باب أعضاء السجود، والنهى عن كف الشرواالثوب وعقص الرأس فى الصلاة.
- ١٩٠- باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود.
- ١٩١- باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع، والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، فى التشهد الأول.
- ١٩٢- باب سترة المصلى والندب إلى الصلاة خلف سترة والنهى عن المرور بين يدي المصلى، وحكم المرور ودفع الماروجواز الاعتراض بين يدي المصلى، والصلاة إلى الراحلة والأمر بالدنو من السترة، وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك.
- ١٩٣- باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه.



## ( ١٧٩ ) باب القراءة في الظهر والعصر

٨٢٦- ١٥٤ عن أبي قتادة رضي الله عنه <sup>(١٥٤)</sup> قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٨٢٧- ١٥٥ عن عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه <sup>(١٥٥)</sup> عن أبيه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٨٢٨- ١٥٦ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(١٥٦)</sup> قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ أَلَمِ تَنْزِيلِ - السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ أَلَمَ تَنْزِيلٍ وَقَالَ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

٨٢٩- ١٥٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(١٥٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

٨٣٠- ١٥٨ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه <sup>(١٥٨)</sup> أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنِّي

(١٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ (بِعْنَى الصَّوْفِ) عَنِ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَبِيرٍ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ

(١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ أَبِيهِ

(١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ هُشَيْمِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

(١٥٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

(١٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَرِيرِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

لأصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرِمَ عنها إني لأرْكُدُ بهم في الأوليين وأحذف في الأخرين فقال ذاك الظن بك أبا إسحاق.

٨٣٠- ١٥٩ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (١٥٩) قال: قال عمرُ لسعدٍ قد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الأخرين. وما ألو ما اقتدنت به من صلاة رسول الله ﷺ. فقال: ذاك الظن بك. أو ذاك ظني بك.

٨٣٢- ١٦٠ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (١٦٠) بمعنى حديثهم وزاد: فقال: تعلمني الأعراب بالصلاة.

٨٣٣- ١٦١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٦١) قال: لقد كانت صلاة الظهر تُقام. فيذهب الذاهب إلى البقيع. فيقضى حاجته ثم يتوضأ. ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى. مما يطولها.

٨٣٤- ١٦٢ عن قرعة (١٦٢) قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثورٌ عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: ما لك في ذلك من خير. فأعادها عليه. فقال: كانت صلاة الظهر تُقام. فينطلق أحدنا إلى البقيع. فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ. ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.

## المعنى العام

قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة سنة رسول الله ﷺ، وقد واطب على قراءتها رسول الله ﷺ في الصلاة الجهرية والسرية على السواء، علم ذلك في الصلاة الجهرية بسماع أصحابه، وفي السرية بما كان يبدو من صوته صلى الله عليه وسلم أحياناً، وبحركة شفثيه واهتزاز لحيته بالقراءة أحياناً، وبإخباره لهم بعد الصلاة أنه قرأ كذا وكذا أحياناً، فكان الصحابة يعرفون ما يقرأ في الجهرية على التحديد، ويعرفون ما يقرأ في السرية على سبيل التقدير، وكانوا يهتمون بهذه المعرفة للاقتداء به

(١٥٩) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة (١٦٠) وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر عن عبد الملك وأبي عون عن جابر بن سمرة (١٦١) حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد الخدري

(١٦٢) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قرعة

صلى الله عليه وسلم والتبليغ عنه لمن لم يبلغه، وبالمتابعة قدروا ما يقرأ فى كل ركعة من الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر بما يقرب من ثلاثين آية، وقدروا قراءته فى كل من الركعتين الثالثة والرابعة بما يقرب من خمس عشرة آية، الفاتحة وبعض الذكر أو الفاتحة وسورة على خلاف بينهم، وقدروا ما يقرأ فى كل من الأوليين من صلاة العصر بنحو خمس عشرة آية، وما يقرأ فى كل من الآخرين من صلاة العصر بما يقرب من سبع آيات قدر الفاتحة.

والحكمة فى إطالة الظهر ومثله الصباح أنهما وقت غفلة النوم -آخر الليل والقبولولة- فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، أما العصر ففى وقت تعب أهل الأعمال فخفت عن الظهر.

بل قدروا أنه صلى الله عليه وسلم يطيل فى الركعة الأولى عن الثانية فى صلاة الظهر، ليمكن الغافل والمتأخر من اللحاق به مستفيداً بنشاط المصلين فى أول الصلاة لدرجة أن غير المتوضىء كان يمكنه بعد إقامة الصلاة أن يذهب إلى مكان التغوط فى خارج المبنى فيقضى حاجته، ثم يعود إلى أهله فيتوضأ، ثم يدرك الرسول ﷺ وهو مازال فى الركعة الأولى.

واقترى الصحابة بما كان عليه صلى الله عليه وسلم، واتبع أئمتهم وولاتهم الأسلوب نفسه مع المسلمين حين يؤمنهم.

وفترت هم المسلمين، فرغبوا فى التخفيف، وعابوا على أئمتهم هذا التطويل. لكن الأئمة المتمسكين لم يخففوا من أجل الرغبة فى التخفيف. إنهم أمروا بالتخفيف للمريض والضعيف وذى الحاجة، ولم يؤمروا بالتخفيف استجابة للمتكاسلين، من هؤلاء الأئمة سعد بن أبى وقاص والى الكوفة من قبل الخليفة عمر بن الخطاب. إنه الرجل الذى قاد جيوش المسلمين، وفتح الله على يديه العراق، وهو الذى خطط لبناء مدينة الكوفة، إنه المسلم القوى الذى يأخذ بالعزيمة ويربأ بالمسلمين على الرخص والضعف والقصور. طلبوا إليه التخفيف فأبى، فشكوه إلى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب، واتهموه تهماً باطلة ليقووا دعواهم. فذهب قلة منهم إلى المدينة يقولون لعمر: إن سعداً لا يحسن صلى وإنه حابى فى بيع خمس باعه، وإنه صنع على داره باباً من خشب له مغلق، وإنه يطلب من أهل السوق ألا يرفعوا أصواتهم لعدم إزعاجه، لأن بيته قريب من السوق، وزعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج مع السرايا.

ولم يجد العادل عمر بدأ من أن يرسل إليه يستقدمه، وقدم سعد على عمر قال له عمر: لقد شكوك فى كل شيء حتى الصلاة. ودافع سعد، فقال: إنها صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وأنا لا أعدل عنها، وكيف يعلمنا هؤلاء الأعراب الصلاة؟ إننى أطول بهم فى الركعتين الأوليين، وأخفف فى الركعتين الأخريين، كما كان يفعل معنا رسول الله ﷺ. قال عمر: أحسنت يا أبا إسحق لانظن بك إلا كل خير، ولا نظنك تحيد عن السنة.

ودافع سعد عن بقية التهم: وماذا يفعل عمر ليتبين الحقيقة؟ لقد أرسل رسولين مع سعد إلى الكوفة ليسألا الناس عن سعد، وعما جاء فى الاتهام، فلم يتركا مسجداً من مساجد الكوفة إلا سألا

أهله عن سعد فكان الكل يثنى خيراً حتى جاء مسجد لبني عبس، ومنهم الشاكون فقام رجل منهم فقال: إن سعداً لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون عليك بثلاث. اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره وأطل فقره، وعرضه للفتن. فعاش حتى سقط حاجباه على عينيه، وكان فقيراً معدماً وعنده عشر بنات، وعمى، وكان يتعرض للجوارى في الطريق يغمزهن، إذا قيل له. قال: شيخ فقير مفتون أصابته دعوة سعد.

أما عمر فقد عزل سعداً وقال: ما عزلته من خيانة ولا عجز، وأوصى في وصيته أن يكون من أهل الشورى، ويبدو أنه عزله اتقاء الفتنة. فإن عمر رضي الله عنه اطمأن إلى أن التهم كلها باطلة. رضى الله عنهم أجمعين.

## المباحث العربية

( في الركعتين الأوليين ) بيايين، تثنية الأولى، وكذا الآخرين.

( بفاتحة الكتاب ) أى فى كل ركعة من الأوليين.

( وسورتين ) أى وسورة فى كل ركعة منهما.

( ويسمعنا الآية أحياناً ) أى قاصداً إسماعنا، أو غير قاصد - وسيأتى البحث فى فقه الحديث وفى بعض الروايات « فنسمع منه الآية بعد الآية » و« أحياناً » جمع حين، ويدل على تكرار ذلك منه.

( وكان يطول الركعة الأولى ) من التطويل، بزيادة فى الآيات المقرؤة، أو ببطء فى قراءتها، أو بزيادة الأذكار ودعاء الاستفتاح، وسيأتى البحث مفصلاً فى فقه الحديث.

( كنا نحزر رسول الله ﷺ ) « نحزر » بفتح النون وسكون الحاء وضم الزاى وكسرهما لغتان من نصر وضرب، والحزر التقدير.

( فحزنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر ) أى فى كل ركعة من الركعتين الأوليين، لتتفق مع الرواية الرابعة.

( قدر قراءة ألم تنزيل - السجدة ) « ألم تنزيل » مقصود لفظها مضاف إلى « قراءة » و« السجدة » إما بدل منه، أو خبر لمبتدأ محذوف، أو مفعول محذوف تقديره: أعنى.

( عن جابر بن سمرة ) صحابى، وأبوه صحابى، وهو ابن أخت سعد بن أبى وقاص، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفى سنة ست وستين.

( أن أهل الكوفة ) فى الكلام مضاف محذوف، أى بعض أهل الكوفة، أو مجاز مرسل من

إطلاق الكل وإرادة البعض، والكوفة مدينة فى العراق على نهر الفرات، بناها المسلمون فى عهد عمر بعد أن فتحوا العراق سنة أربع عشرة من الهجرة.

( شكوا سعدا إلى عمر بن الخطاب ) هو سعد بن أبى وقاص، وقد ذكرنا فى المعنى العام موضوع الشكوى ونتيجتها.

( فذكروا من صلاته ) أى فذكروا شكايه من صلاته، أى إنه لا يحسن الصلاة بهم.

وفى رواية: « حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ».

( إني لأصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ) أى مثل صلاة رسول الله ﷺ .

( ما أخرج عنها ) « أخرج » بفتح الهمزة وسكون الخاء وكسر الراء، أى لا أنقص، وحكى ابن التين عن بعض الرواة إنه بضم الهمزة الرباعى، واستضعفه.

( إني لأركد بهم فى الأوليين ) بضم الكاف أى أسكن وأمكت فى الركعتين الأوليين، يقال: ركد يركد ركودا إذا ثبت ودام، ومنه الماء الراكد والمراد: أطيل فى القراءة فى الأوليين وأمد فيهما، كما جاء فى الرواية السادسة.

( وأحذف فى الأخيرين ) فى رواية البخارى « وأخف فى الأخيرين » بضم الهمزة وكسر الخاء، يعنى أقصرهما عن الأوليين. ومراده حذف الركود والتطويل، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها.

( ذاك الظن بك ) مبتدأ وخبر و« بك » متعلق بالظن، أى هذا الذى تقوله هو الذى يظن بك، وفى الرواية السادسة « ذاك ظنى بك ».

( أبا إسحاق ) أى يا أبا إسحاق، وقد كنى باسم أكبر أولاده.

( قد شكوك فى كل شيء حتى فى الصلاة ) أى شكوك فى أشياء كثيرة منها أنهم زعموا إنه حابى فى بيع خمس باعه، وإنه صنع على داره باباً مبوباً من خشب، وكان السوق مجاوراً له فكان يتأذى بأصواتهم، فزعموا أنه قال: لينقطع التصويت، وزعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا.

( أما أنا فأمد فى الأوليين ) « أما » بتشديد الميم للتقسيم، والقسيم هنا محذوف تقديره: أما هم فقالوا ما قالوا وأما أنا فأمد.

( وما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ ) « آلو » بمد الهمزة وضم اللام أى لا أقصر ما أخذته من صلاة رسول الله ﷺ، بل اقتدى به فى قراءته دون تقصير.

( تعلمنى الأعراب بالصلاة ) الكلام على الاستفهام الإنكارى، والباء زائدة، أى أنكر أن تعلمنى الأعراب الصلاة، فقد تعلمتها من مصدر التشريع من رسول الله ﷺ .



والأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه.

( فيذهب الذهاب إلى البقيع ) صحراء قريبة من المسجد النبوي وكانوا يتبولون ويتغوطون عندها حيث لم تكن كنف، وفيها مقبرة أهل المدينة.

( فيقضى حاجته ) من البول أو الغائط.

( وهو مكثور عليه ) أى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

( مالك في ذاك من خير ) معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها.

## فقه الحديث

ذكرت الرواية الثالثة أن ما يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر نحو سورة السجدة وهى ثلاثون آية، ومقصوده ما يقرأ فى كل ركعة من الركعتين الأوليين فهى تتفق مع ما ذكرته الرواية الرابعة من أن النبى ﷺ كان يقرأ فى كل ركعة من الركعتين الأوليين من صلاة الظهر قدر ثلاثين آية، أى فى الركعتين قدر ستين آية، وسيأتى فى صحيح مسلم فى الباب التالى عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى - وهى إحدى وعشرون آية قصيرة - وفيه عن جابر بن سمرة أيضا أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر - بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ - وهى تسع عشرة آية، وعند أبى داود والترمذى « أنه ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، ونحوهما من السور».

قال النووي: قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف فى الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة، ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبى ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل فى الصلاة فى أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طول فى بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف فى معظمهما، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: « إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة».

وقيل: طول فى وقت وخفف فى وقت ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراطات، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما يشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختلف فيما زاد، وعلى الجملة السنة التخفيف. اهـ

ويؤخذ من أحاديث الباب

١- أخذ من قوله « بفاتحة الكتاب وسورتين » أن قراءة السورة القصيرة بكمالها أفضل من قراءة

قدرها من سورة طويلة، لأن المستحب للقارئ أن يبتدأ من أول الكلام المترابط، ويقف عند انتهاء المترابط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس، ذكره النووي.

٢- استدل بعضهم بقوله في الرواية الأولى: «وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية» وبالرواية السابعة والثامنة على أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً في جميع الصلوات، وبه قال جمهور الشافعية ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.

قال الحافظ ابن حجر: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل. اهـ وقيل لإدراك الناس الركعة، فعند عبد الرزاق في نهاية هذا الحديث «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة» ويقول عطاء: إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وبعض الشافعية يسوى بين الركعتين إلا في الفجر، فإنه يطول الأولى على الثانية، ويجيبون عن الحديث بأن تطويل الأولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة.

٣- أخذ من قوله في الرواية الأولى والثانية «ويسمعا الآية أحياناً» على أن الإسرار ليس بشرط في صحة الصلاة السرية، بل هو سنة، فالحديث بيان لجواز الجهر في الصلاة السرية. قال النووي: ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر، أو ليعلمهم أنه يقرأ، أو أنه يقرأ سورة كذا، وأنه لا سجود سهو على من جهر في السرية، خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم.

٤- أخذ من قوله في الرواية الثانية «ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب» أن قراءة الفاتحة مطلوبة في جميع الركعات وهو قول الجمهور، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة في رواية: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرين، بل هو بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

قال صاحب الهداية وغيره من الحنفية: إلا أن الأفضل أن يقرأ، وقد سبق بسط هذه المسألة في باب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٥- أخذ بعضهم، من قوله في الرواية الرابعة «وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية» استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرين من الصلاة الرباعية والثالثة من المغرب، وهو قول للشافعي وهو نصه في الأم، والجمهور على خلافه، ويؤيده ما في الرواية الثانية، نعم لو أدرك المسبوق الأخيرين أتى بالسورة في الباقيتين عليه، لئلا تخلو صلاته من سورة على الأصح.

٦- وفي الأحاديث جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار، دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسمع كلها، فالراوي أخذها من سماع بعضها مع قيام قرينة على قراءة باقيها. قاله ابن دقيق العيد.

- ٧- استدلل بعض الشافعية من تطويل القراءة فى الأولى على جواز تطويل الإمام فى الركوع لأجل الداخل، حيث إن تطويل القراءة فى الأولى لتمكين المتأخر من إدراك الركعة.
- ٨- استدلل ابن العربى باختلاف المقرء على عدم مشروعىة سور معينة فى صلاة معينة قال الحافظ ابن حجر: وهو واضح فىما اختلف، لا فىما لم يختلف « كتنزىل » و« هل أتى » فى صبح الجمعة.
- ٩- ومن أحاديث شكاية سعد، خطاب الرجل الجليل بكنيته ومدحه فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة.
- ١٠- وأن الإمام إذا شكى إليه نائبه بعث إليه واستفسر عن ذلك.
- ١١- ويؤخذ من قول سعد: « تعلمنى الأعراب بالصلاة » أن الذين شكوه كانوا جهالاً.
- ١٢- استدلل بقوله: « أركد فى الأوليين » على تطويل الركعتين الأوليين على الأخيرين فى الصلوات كلها، وهو مذهب الشافعى، وفى الروضة الأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة.

والله أعلم

## ( ١٨٠ ) باب القراءة في الصبح والمغرب

٨٣٥- ١٦٣ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ <sup>(١٦٣)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ. فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى (مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً. فَرَكَعَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ. وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ.

٨٣٦- ١٦٤ عن عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ <sup>(١٦٤)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

٨٣٧- ١٦٥ عن قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ <sup>(١٦٥)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ حَتَّى قَرَأَ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ قَالَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ.

٨٣٨- ١٦٦ عن قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ <sup>(١٦٦)</sup> سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾.

٨٣٩- ١٦٧ عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ <sup>(١٦٧)</sup> عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ وَرَبَّمَا قَالَ ﴿ق﴾.

٨٤٠- ١٦٨ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ <sup>(١٦٨)</sup> قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا.

(١٦٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ يَقُولُ

(١٦٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سُرَيْعٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ

(١٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ

(١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي غَيْثَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ غَيْثَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ

(١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

(١٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

٨٤١- ١٦٩ عَنْ سِمَاكٍ (١٦٩) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ قَالَ وَأُنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ وَنَحْوَهَا.

٨٤٢- ١٧٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٠) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٨٤٣- ١٧١ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٨٤٤- ١٧٢ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

٨٤٥- ١٧٣ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

٨٤٦- ١٧٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٣) قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لِأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٨٤٧- ١٧٤ عَنْ الزُّهْرِيِّ (١٧٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ ثُمَّ مَا صَلَّيْتُ بَعْدُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ (١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (١٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (١٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الثَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ (١٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٨٤٨-١٧٤ عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (١٧٤) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

## المعنى العام

نكتفى بالمعنى العام للباب التالي.

## المباحث العربية

( صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ) وفى الرواية الثالثة « صلى بنا » فكل من اللام والباء مقصود به المصاحبة، أى صلى لنا إماماً أو صلى بنا إماماً.

( بمكة ) أخذ منه بعضهم أن سورة المؤمنين مكية، قال الحافظ ابن حجر: وهو قول الأكثر، ولمن خالف أن يعتمد على رواية النسائي والطبراني وفيها « يوم الفتح ».

( فاستفتح سورة المؤمنين ) أى جعل بداية قراءته فاتحة سورة المؤمنين ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾.

قال النووى: يقال. سورة بلا همز وبالهملز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور الذى جاء به القرآن العزيز، ويقال قرأت السورة، وقرأت بالسورة، وافتتحتها وافتتحت بها. اهـ.

( حتى جاء ذكر موسى وهارون ) فى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [المؤمنون: ٤٥].

( أو ذكر عيسى ) فى قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾ [المؤمنون: ٥٠] وذكر عيسى متصل فى الآيات بذكر قصة موسى، وفى رواية الطحاوى « على ذكر موسى وعيسى » بقصد نهاية قصة موسى وبداية قصة عيسى، بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾ [المؤمنون: ٤٩-٥٠].

( أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة ) بفتح السين وسكون العين. وفتح اللام من السعال، ويجوز ضم

(١٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

السين، وفي رواية لابن ماجه « فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة - أو قال - شهقة » وفي رواية « شرقة » بفتح الشين وسكون الراء وفتح القاف.

( فحذف فركح ) قال الحافظ ابن حجر: « فحذف » أى ترك القراءة.

( ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ ﴾ ) أى بالسورة التى فيها ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ ﴾ وهى سورة التكوير، قال جمهور أهل اللغة: معنى عسس الليل أدبر، كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين، ونقل القراء إجماع المفسرين عليه. قال: وقال آخرون: معناه أقبل وقال آخرون: هو من الأضداد، يقال إذا أقبل، وإذا أدبر.

( ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ ﴾ ) أى طويلات.

( ﴿ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ ) قال النووى: قال أهل اللغة والمفسرون: معناها منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق فإذا انشق كاماه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد.

( وربما قال ) « ق ». ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾ هى الآية العاشرة من سورة « ق » فالرسول ﷺ كان يقرأ « ق » ويصل الآية المذكورة وما بعدها، فالإخبار بـ « ق » صحيح والإخبار بهذه الآية أو غيرها من سورة « ق » صحيح وليس مراد الراوى بيان عدد الآيات المقروءة من السورة، فعدد آيات « ق » خمس وأربعون آية، والظاهر أن الرسول ﷺ كان يقرأ السورة فى ركعتين كما يفهم من الروايات التالية.

( وكان صلاته بعد تخفيفاً ) أى بعد القراءة، فلم يكن يطيل فى الركوع والسجود مثلاً فوق ما يتحمل المأمومون.

( وفى الصبح أطول من ذلك ) هذه الجملة هى التى أدخلت الحديث تحت الترجمة والباب. « وأطول » وإن كانت تحتل طوال السور إلا أن المراد ما يلى السورة المذكورة فى الطول.

( من الستين إلى المائة ) « من الستين » كحد أقل، وإلى « المائة » كحد أعلى، وهذا بيان لبعض حالاته ﷺ، وكل راو عبر عن أكثر ما شاهد، والظاهر أن هذا العدد مقسوم على الركعتين.

( عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث ) هى والدة ابن عباس الراوى عنها، وكان الظاهر أن يقول: أمى دون ذكر اسمها، ولكن الإسلام وقد رفع من شأن المرأة جعل المسلمين لا يستنكفون ذكر أسماء النساء، بل يجدون فى ذلك فخراً وبراً، وخصوصاً إذا كان الاسم مشتهراً أو مشعراً بالمدح، وقد جاء الجمع بين ذكر الأمومة واسمها فى رواية الترمذى وفيها « عن ابن عباس عن أمه أم الفضل » واسمها لبابة بنت الحارث، كنيته بابنها الفضل بن العباس، وهى أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح أن أخت عمر سبقتها إلى الإسلام.

( سمعته ) أى سمعت ابن عباس، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة، لأن ابن عباس قال: إن أم الفضل سمعته، كما فى الرواية، فكان الأصل أن يقول: سمعتنى.

( يا بنى ) تصغير ابن للشفقة والترحم.

( لقد ذكرتنى ) بتشديد الكاف وسكون الراء.

( بقراءتك هذه السورة ) « هذه السورة » تنازعها « ذكرتنى » و« قراءتك » فهى معمول للأول عند الكوفيين وللثانى عند البصريين.

( إنها لأخر ما سمعت ) أى إن السورة لأخر ما سمعت ويروى « ما سمعته ».

( يقرأ بها ) فى موضع الحال، أى سمعته فى حال قراءته.

( فى المغرب ) قال الحافظ ابن حجر: تقدم فى حديث عائشة أن الصلاة التى كانت آخر صلاة صلاها النبى ﷺ بأصحابه فى مرض موته كانت الظهر، وقد جمعنا بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التى حكته عائشة كانت فى المسجد، والتى حكته أم الفضل كانت فى بيته كما رواه النسائى.

( جبير بن مطعم ) كان سماعه لهذه السورة سبب إسلامه، فقد روى أنه جاء من مكة يكلم النبى ﷺ فى أسرى بدر، فاضطجع فى المسجد بعد العصر، فأصابه النعاس، فنام، فأقيمت صلاة المغرب، فقام فرعاً بقراءة النبى ﷺ فى المغرب بسورة « الطور » قال: فلما بلغ ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾ فكأنما صدع قلبى، وكان يومئذ أول ما دخل الإسلام قلبى.

## فقه الحديث

سندمج فقه الحديث عن هذا الباب فى فقه الحديث فى الباب التالى.



## (١٨١) باب القراءة في العشاء

٨٤٩- ١٧٥ عَنْ عَدِيٍّ (١٧٥) قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى

الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ ﴿وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١].

٨٥٠- ١٧٦ عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٦) أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ  
بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ.

٨٥١- ١٧٧ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ (١٧٧) قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ  
فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

٨٥٢- ١٧٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٧٨) قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى  
لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَنَحَرَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ  
صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَا فَتَّ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا تَيِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْنَهُ  
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى  
مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ  
أَفْتَانُ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ بِكَذَا وَأَقْرَأَ بِكَذَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ  
قَالَ «أَقْرَأَ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا. وَالضُّحَى. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» فَقَالَ  
عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا.

٨٥٣- ١٧٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٧٩) أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ  
فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ  
دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ  
إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا. وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ  
إِذَا يَغْشَى».

(١٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يُحَدِّثُ

(١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ

(١٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ

(١٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ

(١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٨٥٤- ١٨٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨٠)</sup> أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٨٥٥- ١٨١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨١)</sup> قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

## المعنى العام

مما لا خلاف في استحبابه قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة في الأوليين من كل صلاة، جهراً في الصلاة الجهرية، وسراً في الصلاة السرية، والخلاف في مقدار ما يقرأ، وأى السور أفضل في كل الصلوات، ولو تتبعنا قراءة الرسول ﷺ لوجدناها تختلف اختلافاً بيناً، ففي الظهر قرأ بالسماء ذات البروج وبالسماء والطارق، وبالليل إذا يغشى، وبسورة لقمان وبالذاريات في ركعتين، فتراوحت قراءته في ركعة الظهر بين أربع وثلاثين آية وبين سبع عشرة آية، وفي العصر دون ذلك، وفي المغرب قرأ بسورة المرسلات، وبسورة الطور، وبقصار المفصل. وفي العشاء قرأ بسورة التين وأمر معاذاً أن يقرأ بالشمس وضحاها، وبالضحى. والليل إذا سجي، وبسورة الليل إذا يغشى، وبسورة اقرأ، وفي الفجر قرأ بسورة المؤمنين في ركعتين وبالتكوير في ركعة وبسورة ق وبسورة إذا زلزلت الأرض وبسورة السجدة وبسورة الدهر.

ولا شك أن هذا الاختلاف دليل جواز الكل، والكلام فيما هو أفضل، ولا شك أن المصلى المنفرد ومن يؤم قوماً محصورين راضين بالتطويل له أن يقرأ بما شاء بشرط أن لا يؤدي طول القراءة إلى ضياع وقت الصلاة.

أما الذي يؤم قوماً غير محصورين. أو يؤم من لا يرضى بالتطويل فواجبه التخفيف من القراءة بالقدر الذي لا يتألم منه مأموم، فإن الإسلام حريص على عدم التنفير من صلاة الجماعة، فهي مهما قلت القراءة فيها أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

ولا يظن الإمام الذي يتعب المأمومين بقراءته أنه بذلك يتقرب إلى الله، بل إنه يخالف سنة الرسول الكريم الذي كان يدخل الصلاة ينوى تطويلها بصحابته رجالاً ونساءً فيسمع بكاء الطفل فيخفف القراءة إشفاقاً على أمه التي ستشغل عليه وتتألم لبكائه.

إن معاذ بن جبل كان يؤم قومه فحرص على أن ينال من فضل القراءة ما يطيل منها، فاستفتح

(١٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
(١٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

فى صلاة العشاء بسورة البقرة، وخلفه المريض وذو الحاجة والمتعب من عمل النهار، وصبر المتعب قدر طاقته وهو يظن أن معاذاً سيقف عند قريب، لكنه يئس من وقوفه، واعتقد أنه سيتم بهم سورة البقرة فى ركعة واحدة، فسلم وصلى منفرداً وانصرف، وعلم بأمره معاذ فقال عنه: إنه منافق: وسأله أصحابه: أنافقت يا فلان حيث انفصلت عن الإمام. وصليت وحدك؟ قال: لا والله ولا تين رسول الله ﷺ فلا أخبرنه، وشكا إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ، فعنف رسول الله ﷺ معاذاً، وأمره أن يقرأ بقصار السور إذا أم القوم لئلا ينفروا عن الجماعة، فإن فيهم الضعيف والمريض وذو الحاجة.

التزم الصحابة هذه النصيحة من بعد نبيهم ﷺ، يطيلون حيث لا خوف ولا ضرر، ويخففون حيث راحة المأمومين، فما أجمل سماحة الإسلام، وما أعظم عطف الرسول الكريم ﷺ.

وصدق الله العظيم حيث يقول فيه: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

## المباحث العربية

( ثم يأتى فيؤم قومه ) فى رواية « ثم رجح إلى بنى سلمة فيصليها بهم ولا مخالفة، فإن قومه هم بنو سلمة.

( فانحرف رجل فسلم ) المفروض أنه سلم ثم انحرف أى انصرف فالمراد أنه أراد الانحراف فسلم.

( فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ ) « فلان » كناية عن اسم الرجل، وقد نودى فعلا باسمه، ولكن الراوى كنى عنه كعادتهم فى الستر. كأنه صان اسمه عن أن يتهم بالنفاق.

وفى الرواية الخامسة أن معاذاً قال: إنه منافق، فكأن القوم بلغوه على لسانهم لا على لسان معاذ ابتعاداً عن النميمة.

( إنا أصحاب نواضى ) جمع « ناضح » وهو ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع.

( نعمل بالنهار ) أى نعمل بجهد ومشقة وتعب طول النهار.

( أفتان أنت ) الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغي أن تكون فتاناً، أى منفراً عن الدين وصاداً عنه، قال الحافظ ابن حجر: ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة فى الجماعة، وقال النووى: يحتمل أن يريد بقوله « فتان » أى معذب لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [البروج: ١٠] قيل: معناه عذبوهم.

## فقه الحديث

قلنا فى باب القراءة فى الظهر والعصر: إنه ثبت عن النبى ﷺ أنه قرأ فى كل من الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وإنه كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، وهى اثنتان وعشرون آية قصيرة، وبالسماء والطارق وهى سبع عشرة آية قصيرة.

وفى روايتنا الثامنة « كان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى، وفى العصر نحو ذلك ».

وسورة الليل إذا يغشى « إحدى وعشرون آية، وفى النسائي « كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات » ولقمان أربع وثلاثون آية والذاريات ستون آية، وتحمل على الركعتين فى كل ركعة نحو ثلاثين آية.

ومن مجموع هذه الروايات يثبت أن قراءته صلى الله عليه وسلم فى كل من ركعتى الظهر تتراوح بين أربع وثلاثين آية وبين سبع عشرة آية وقراءاته فى العصر دون ذلك.

أما القراءة فى الصبح فقد مر فى باب القراءة فى الصبح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة من أول سورة المؤمنين إلى ذكر عيسى [نحو خمسين آية] وأنه قرأ فى ركعة الصبح بالسورة التى فيها ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ﴾ وهى سورة التكوير، وعددها تسع وعشرون آية، وأنه كان يقرأ فى الفجر بـ « ق » وهى خمس وأربعون آية، وأنه كان يقرأ فى الفجر ما بين الستين إلى المائة آية [أى فى الركعتين] فى رواية البخارى « كان النبى ﷺ يصلى الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. وفى أبى داود أنه ﷺ قرأ فى الصبح: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا ﴾ فى الركعتين كليهما [وهى ثمان آيات] قال الراوى: فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً، أى تكريره السورة فى الركعتين.

وفى البخارى عن أبى هريرة « كان النبى ﷺ يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ « السجدة ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ والأولى ثلاثون آية والثانية إحدى وثلاثون آية.

ومن مجموع هذه الروايات يثبت أن قراءته صلى الله عليه وسلم فى كل من ركعتى الصبح تراوحت بين خمسين آية وبين ثمانى آيات.

أما القراءة فى المغرب فقد مضى فى الباب السابق، فى الرواية الثانية عشرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة المرسلات (أى فى ركعة) وهى خمسون آية قصيرة، وفى الرواية الثالثة عشرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعة المغرب بسورة الطور، وهى تسع وأربعون آية، وهناك رواية فى البخارى يطالب فيها زيد بن ثابت مروان بن الحكم أمير المدينة أن يقرأ فى ركعتى المغرب بالمائدة والأعراف، والأولى مائة وعشرون آية والثانية مائتان وست آيات.

وللعلماء فيما يقرأ فى المغرب بحث طويل يأتى فيما يؤخذ من الحديث أما قراءته صلى الله

عليه وسلم فى العشاء فروايتنا الثانية تفيد أنه قرأ فى ركعة العشاء بسورة ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ وهى ثمانى آيات، وفى روايتنا الرابعة أمر صلى الله عليه وسلم معاذاً أن يقرأ بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وهى خمس عشرة آية، وبـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ وهى إحدى عشرة آية، وبـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وهى إحدى وعشرون آية، وبـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وهى تسع عشرة آية، وفى روايتنا الخامسة أمر معاذاً أن يقرأ بسورة اقرأ، وهى تسع عشرة آية فقراءته صلى الله عليه وسلم وأمره بالقراءة فى كل من الأوليين من العشاء تتراوح بين إحدى وعشرين آية وبين ثمانى آيات.

قال النووى فى شرح المذهب: قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فى الأحاديث كان بحسب الأحوال، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين فى وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفى وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف، وفى وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى فيخفف، كما ثبت فى الصحيحين. اهـ.

ثم قال: يستحب أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل، وفى الظهر بقريب من ذلك، وفى العصر والعشاء بأوساطه، وفى المغرب بقصاره، فإن خالف وقرأ بأطول أو أقصر من ذلك جاز وهذا إذا كان منفرداً أو علم رضا المأمومين وإلا فليخفف. اهـ.

والمفصل السبع السابع من القرآن، سمي بذلك لكثرة فصوله وصغر آياته، وهو من صورة محمد إلى آخر القرآن، وقصاره من ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ إلى آخر القرآن، وأوساطه من ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ وطواله من سورة محمد إلى ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾.

#### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: يؤخذ منها استحباب أن يقرأ الإمام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن فى الصبح، وفى الأوليين من سائر الصلوات، ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن، ولكن سورة كاملة أفضل حتى إن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة... قال الزين ابن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلى فى كل ركعة بسورة، ولا تقسم السورة فى ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف، فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى، وجميع ما استدل به البخارى لا يخالف ما قال مالك لأنه محمول على الجواز. اهـ.

٢- يؤخذ من سئلته صلى الله عليه وسلم وركوعه جواز قطع القراءة. قال النووى: وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلاف الأولى. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك فى رواية عنه، والمشهور عنه كراهته. اهـ.

٣- وجواز القراءة ببعض السورة.

٤- واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه.

٥- واستدل به بعضهم على أن سورة المؤمنين مكية، وقد رد برواية أنه كان فى الفتح.

٦- قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التماذى فى القراءة مع السعال والتنحنج، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها.

٧- يؤخذ من رواية جبير بن مطعم [الرواية الثالثة عشرة من الباب السابق] صحة أداء ما تحمله الراوى فى حال الكفر، وكذا فى الفسق إذا أداه فى حال العدالة، لأن جبيراً تحمل الحديث وهو مشرك وأداه وهو عدل.

٨- استدل بالرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة على استحباب القراءة فى المغرب بالسور الطوال كالطور والمرسلات، وقال الترمذى: نقل عن مالك أنه كره أن يقرأ فى المغرب بالطوال نحو الطور والمرسلات. وقال الشافعى: لا أكره ذلك، بل أستحب. وكذا نقله البغوى فى شرح السنة عن الشافعى والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة فى ذلك ولا استحباب، وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة، لا غيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر العمل فى تطويل القراءة فى الصبح وتقصيرها فى المغرب. قال الحافظ ابن حجر: والحق عندنا أن ما صح عن النبى ﷺ فى ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه. اهـ وقال ابن خزيمة فى صحيحة: وهذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف فى القراءة. اهـ وقال القرطبى: ماورد فى مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك. اهـ.

والذى تستريح إليه النفس أن المستحب فى المغرب قراءة قصار المفصل، وهو من ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ إلى آخر القرآن، قال العينى: وهو مذهب الثورى والنخعى وعبدالله بن المبارك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وأحمد ومالك وإسحق، وقد روى الطحاوى أن الرسول ﷺ قرأ فى المغرب بالتين والزيتون وروى بسند صحيح عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وروى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب آخر المفصل، وفى الأثر أن ابن عباس كان يقرأ فى المغرب ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وأن عمران ابن حصين كان يقرأ فى المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وهذه الآثار وإن كان فى بعضها ضعف تركز إليها النفس. والله أعلم.

٩- ويؤخذ من حديث معاذ [الرواية الرابعة والخامسة] جواز صلاة المفترض خلف المنتفل، لأن معاذ كان يصلى الفريضة مع رسول ﷺ، فيسقط فرضه، ثم يصلى مرة ثانية بقومه، هى له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به فى غير مسلم، وهذا جائز عند الشافعى رحمه الله وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبوحنيفة رضى الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ ﷺ على أنه كان يصلى مع النبى ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبى ﷺ [وهذا مستبعد فإن الرواية الرابعة تفيد علمه صلى الله عليه وسلم من الشاكى ولم ينكر عليه ذلك] ومنهم من قال: حديث معاذ كان أول الأمر، ثم نسخ.

قال النووى: وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها.

١٠- استدلل بعض الشافعية على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها، قال النووي: وهذا الاستدلال ضعيف، لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة. اهـ

١١- وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة.

١٢- وفيه إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين.

١٣- وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر.

١٤- وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر.

١٥- وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافقين. قاله الحافظ ابن حجر وفيه نظر.

١٦- أخذ من قوله « فافتتح بسورة البقرة » جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف، وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحوها، وهذا خطأ صريح والصوب جوازه. اهـ

١٧- وأخذ من قوله « أفتان أنت يا معاذ؟ » الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم.

١٨- وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام.

١٩- والأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون ذكره النووي.

واللّٰه أعلم

## (١٨٢) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٨٥٦- ١٨٢ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه (١٨٢) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعدة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين. فأياكم أم الناس فليؤجز. فإن من ورأيه الكبير والضعيف وذا الحاجة».

٨٥٧- ١٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء».

٨٥٨- ١٨٤ عن همام بن منبه (١٨٤) قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف وإذا قام وحده فليطيل صلاته ما شاء».

٨٥٩- ١٨٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة».

٨٦٠- ١٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال (بدل السقيم): الكبير.

٨٦١- ١٨٦ عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه (١٨٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أم قومك» قال قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً قال: «أذنه» فجلست بين يديه ثم وضع

(١٨٢) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود الأنصاري - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم ووكيع قال ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان

كلهم عن إسماعيل في هذا الإسناد بمثل حديث هشيم

(١٨٣) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الجزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

(١٨٤) وحدثنا ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه

(١٨٥) وحدثنا حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه

سمع أبا هريرة يقول

(١٨٦) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي حدثني الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو بكر

ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول

(١٨٦) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني عثمان بن أبي العاص



كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيِي ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّنَ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتْفَيْي ثُمَّ قَالَ «أُمَّ قَوْمِكَ. فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ. وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ. وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

٨٦٢- ١٨٧/٦ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه <sup>(١٨٧)</sup> قَالَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

٨٦٣- ١٨٨/٧ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه <sup>(١٨٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.

٨٦٤- ١٨٩/٨ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه <sup>(١٨٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٨٦٥- ١٩٠/٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٩٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أُمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٦٦- ١٩١/١٠ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه <sup>(١٩١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

٨٦٧- ١٩٢/١١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٩٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

## المعنى العام

صدق الله العظيم حيث يقول ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] وحيث يقول ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولقد حرص الإسلام في تشريعه السمح على أن لا يشق على الأمة، وراعى حالة الضعفاء والمرضى

(١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَ عُثْمَانُ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ

(١٨٨) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ

(١٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا: وَقَالَ الْآخَرُونَ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ

(١٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ

(١٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ الصَّرِيرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

والمشتغلين بمطالب الحياة ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضُرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فجعل الضعيف أميرالركب، وطلب من الأقوياء أن يسيروا بخطى الضعفاء، وكان صلى الله عليه وسلم خير مطبق لهذا القانون بطبعه ووجدانه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

لقد غضب صلى الله عليه وسلم على معاذ حين طول القراءة على المؤمنين، واستفتح بسورة البقرة، فعنفه، وحذره من مثل ذلك لئلا ينصرف الناس عن الإسلام وصلاة الجماعة، ولعل أئمة لم يعلموا بقصته فطولوا رغبة في زيادة الثواب، أو لعلهم ظنوا أن الصبح غير العشاء، فالعشاء يحتاج أهلها للنوم، أما الصبح فقد شبعوا من النوم واستقبلوا الحركة والحياة بكثير من النشاط والرغبة في الخير.

وكان من هؤلاء الأئمة أبي بن كعب في مسجد قباء، وشكا الشاكي إلى رسول الله ﷺ، فقال يارسول الله، إني ضعيف لا أقوى على صلاة الصبح جماعة مع أبي، لأنه يطيل القراءة، فأضطر إلى التخلف عن صلاة الجماعة وأصلي منفرداً، أو أتشغل ببعض مصالحى حتى يقطع شوطاً من قراءته، ثم أحاول اللحاق به فلا أكاد أدرك الصلاة. فغضب صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً، ودعا أبي بن كعب، ودعا جمعاً من الأئمة، وقال: أيها الناس: إن منكم منفرين، ينفرون الناس عن صلاة الجماعة بطول القراءة، إذا ما قام أحدكم إماماً للناس فليخفف، فإن من ورائه يصلى الصغير والكبير والضعيف والمريض والحامل والمرضع وابن السبيل وذو الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليطل في صلاته ما شاء.

أيها الناس: إننى لا أراعى المرضى والضعفاء فحسب. بل أراعى أحاسيس من خلفى ومشاغلم ووجدهم، إننى أدخل فى الصلاة وأنا أنوى وأريد تطويلها، فأسمع بكاء الطفل، فأقدر انشغال أمه ببكائه، وحرصها على سرعة لقائه واحتضانه، فأقرأ بالسورة القصيرة، وأخفف من صلاتى من أجل الصبى وأمه.

أفلا تقدرن أن خلفكم المريض والمسن والضعيف وذو الحاجة؟.

أيها الناس يسروا ولا تعسروا، وخففوا ولا تطولوا، مع المحافظة على أركان الصلاة وسننها. واستجاب الصحابة رضى الله عنهم، فكان عبدالرحمن بن عوف يقرأ بأقصر سورتين فى القرآن ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ واقتدوا برسول الله ﷺ الذى قال عنه أنس بن مالك « كان صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة فى تمام » و« ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ ».

## المباحث العربية

( إنى لأتأخر عن صلاة الصبح ) « أى فلا أحضرها جماعة »، وفى رواية « إنى لأتأخر عن

صلاة الغداة « وهى الصبح، وفى رواية « واللّه إنى لأتأخر» بزيادة القسم، وفى رواية « إنى لا أكاد أدرك الصلاة » أى لاطمئنانه إلى تطويل الإمام يتشاغل عن الإسراع إليه فتكاد تفوته الجماعة.

وخص الصبح من بين بقية الصلوات لأنها تطول فيها القراءة غالباً، ولأن الانصراف منها فى وقت التوجه إلى الأعمال والحرف.

( من أجل فلان ) المقصود به أبى بن كعب، قال الحافظ ابن حجر: وهم من فسرهم بمعاد، لأن قصة معاذ كانت فى صلاة العشاء، وفى مسجد بنى سلمة، وهذه كانت فى الصبح وفى مسجد قباء. اهـ

( مما يطيل بنا ) أى فى القراءة، كما هو ظاهر فى العلاج والأمر بالتخفيف، و« ما » مصدرية.

( فما رأيت رسول الله ﷺ غضب فى موعظة قط ) « قط » بفتح القاف وتشديد الطاء ظرف زمان لا ستغراق ما مضى، وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى وتختص بالنفى، فالمعنى ما رأيت فيما انقطع من عمرى وما مضى من زمان.

( أشد مما غضب ) « أشد » بالنصب، نعت لمصدر محذوف، أى غضباً أشد من غضبه و« ما » مصدرية.

( يومئذ ) التنوين عوض عن جملة، أى يوم أخبر بذلك.

( إن منكم منفرين ) بصيغة الجمع من التنفير، يقال: نفرينفر نفوراً، إذا فروذهب، ونفراً بتشديد الفاء إذا دفعه إلى النفور.

( فأيكم أم الناس ) أى فأى واحد منكم، وفى رواية « فأيكم ما صلى » بما الزائدة، وفى رواية « فمن أم الناس » وذلك بالإضافة إلى روايات الباب.

( فليوجز ) اللام لام الأمر، وفى رواية « فليتجز » والإيجاز التقليل والتخفيف وهو ضد الإطناب.

( فإن من ورائه ) وفى الروايات الآتية « فإن فيهم » وفى رواية « فإن خلفه » وفى رواية « فإن منهم ».

( الكبير والضعيف وذا الحاجة ) المراد من الكبير المسن الذى وهن بالشيخوخة، والمراد بالضعيف الذى لا يحتمل، أعم من أن يكون الضعف بسبب المرض، أو بسبب فى أصل الخلقة كالنحيف، أو بسبب السن، فيكون من ذكر العام بعد الخاص، وفى الرواية الثانية « فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فالمراد من الصغير الذى لا يحتمل التطويل بسبب صغر السن، ومن الكبير الذى لا يحتمل بسبب الشيخوخة ومن الضعيف الذى لا يحتمل بسبب فى خلقته، ومن المريض الذى لا يحتمل بسبب مرضه.

وفى الرواية الرابعة «الضعيف والسقيم» والمراد من السقيم المريض، وكان من الممكن أن يجمعها بقوله «فإن فيهم من لا يحتمل» لكن ذكر هذه الأوصاف مدعاة إلى الإشفاق وإلى الاستجابة بالتخفيف، أما ذو الحاجة فيراد به صاحب المصلحة العاجلة كالمسافر والعامل والمشغول بأمر من أموره الداعية إلى الإسراع. فقد جاء فى رواية «والعابر السبيل» وفى أخرى «الحامل والمرضع».

( فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء ) أى مخففاً أو مطولاً، وفى الرواية الثالثة «فليطل صلاته ما شاء» من أطال، وفى رواية «فيطول ما شاء» من طول، و«ما» زمانية، أى فليطول المدة التى يشاؤها، «وكيف» فى رواية «كيف شاء» شرطية، وجوابها محذوف، دليله ما قبلها.

( إذا ما قام أحدكم للصلاة ) «ما» زائدة بعد أداة الشرط غير الجازمة، وهى «إذا».

( إنى أجد فى نفسى شيئاً ) قال النووى: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقديمه على الناس، ويحتمل أنه أراد الوسوسة فى الصلاة، فإنه كان موسوساً، ولا يصلح للإمامة الموسوس. اهـ.

( قال: أدنه ) الهاء هاء السكت، و«أدن» فعل أمر.

( فجلسنى بين يديه ) بتشديد اللام، أى أجلسنى أمامه.

( ثم وضع كفه فى صدرى ) أى على صدرى، وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض، و«فى» أدخل فى التمكن، كتمكن المظروف فى ظرفه.

( بين ثدى ) بشديد الياء على التثنية، قال النووى وفيه إطلاق الثدى على حمة الرجل، وهذا هو الصحيح، ومنهم من منعه. اهـ.

( ثم قال: تحول ) أى ضع صدرك جهة ظهرك، وظهرك جهة صدرك.

( فوضعها فى ظهرى بين كتفى ) بتشديد الياء، تثنية كتف، أى فوضع كفه على وسط ظهرى.

( إذا أمتت قوما فأخف بهم الصلاة ) هذه الجملة مقصود لفظها وحكايتها، خبر المبتدأ أى آخر عهده إلى هذا القول.

( ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ ) «قط» و«أخف» صفة «إمام» مجرور بالفتحة لأنه ممنوع من الصرف و«صلاة» تمييز.

( إنى لأدخل الصلاة أريد إطالتها ) جملة «أريد» فى محل النصب على الحال، وفى رواية «إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها».

( أسمع بكاء الصبي ) قال العيني، البكاء إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وهنا ممدود لا محالة بقريئة « فأسمع » إذ السماع لا يكون إلا فى الصوت. اهـ وليس المقصود بالصبي خصوص الذكر، بل ومثله الصبية.

( فأخفف من شدة وجد أمه به ) أى فأخفف الصلاة، وقال النووي: الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً، وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر أى من حزنها واشتغال قلبها به. اهـ

## فقه الحديث

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. اهـ

وظاهر الأحاديث أن تخفيف الصلاة إنما هو مراعاة لحال المأمومين، ومن هنا قال بعضهم: لا يكره التطويل إذا علم رضا المأمومين، واعترض بأن الإمام لو فرض علمه بحال من بدأ الصلاة معه فإنه لا يعلم حال من قد يأتى فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض فى مصلى يقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم. اهـ وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة فينبغى للأئمة التخفيف مطلقاً. وهذا كما شرع القصر فى صلاة المسافر، وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولولم يشق، عملاً بالغالب، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وكذلك هنا.

### ويؤخذ من الأحاديث

١- قال النووي: فى الأحاديث الأمر للإمام بتخفيف الصلاة، بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء فى الأركان التى تحتل التطويل، وهى القيام والركوع والسجود والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدين. اهـ وسيأتى مزيد لهذا البحث فى الباب التالى.

٢- يؤخذ من قوله « إنى لأتأخر عن صلاة الصبح » جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم أن من عادة الإمام التطويل الكثير، حيث لم يعنف رسول الله ﷺ الرجل.

٣- وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه فى معرض الشكوى والاستفتاء.

٤- وفيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب فى الموعظة. قال ابن دقيق العيد: وسبب غضبه صلى الله عليه وسلم إما مخالفة الموعظة [إن قلنا بسبق العلم، باحتمال كون هذه القصة بعد قصة معاذ، وعليه أتى بصيغة الجمع هنا] أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه، ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يليق به لأصحابه، ليكونوا من سماعه على بال، لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وهذا أحسن فى الباعث على أصل إظهار الغضب، أما كونه أشد فالاحتمال الثانى أوجه. اهـ

٥- استدلل بعضهم بقوله « فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وفيه نظر، لأنه يعارض عموم قوله في بعض الأحاديث « إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » رواه مسلم. قال الحافظ ابن حجر: وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى.

٦- قال الحافظ ابن حجر: واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين. اهـ.

وفيه نظر، لأن الشكوى وعلاجها في القراءة، ولا تتعرض لباقي الأركان.

٧- ويؤخذ من حديث بكاء الصبي جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد.

٨- وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنزيه المسجد عن لا يؤمن منه حدث.

٩- وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصالحهم، وأن لا يدخل ما يشق عليهم وإن كان يسيراً من غير ضرورة، ذكره النووي.

١٠- استدلل بقوله « إنى لأدخل الصلاة أريد إطالتها » إلخ أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به، خلافاً لأشهب، حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً.

١١- قال ابن بطال: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وتعبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال المشقة على جماعة من أجل الواحد. اهـ قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يقال: إن محل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز. وتعبه القرطبي بأن التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف، فإنه مطلوب. اهـ وفي المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل وبالكراهة قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً.

والله أعلم

## (١٨٣) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٨٦٨-١٩٣ عن البراء بن عازب رضي الله عنه (١٩٣) قال رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ فَأَعْتَدَا لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٦٩-١٩٤ عن الحكم رضي الله عنه (١٩٤) قال: غَلَبَ عَلَيَّ الْكُوفَةَ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَكَانَ يُصَلِّيُ فَبِإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ الْحَكَمُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

٨٧٠- ٣٠٠ عن الحكم رضي الله عنه (٣٠٠) أَنَّ مَطْرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيَّ الْكُوفَةَ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٨٧١-١٩٥ عن أنس رضي الله عنه (١٩٥) قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيَ بِنَا قَالَ فَكَانَ أَنْسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

٨٧٢-١٩٦ عن أنس رضي الله عنه (١٩٦) قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَقَارِبَةً وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ

(١٩٣) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْكَرَّادِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْفَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ قَالَ حَامِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ  
(١٩٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ  
(٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ  
(١٩٥) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ  
(١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعُبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. ثُمَّ يَسْجُدُ. وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

## المعنى العام

لم يهتم المسلمون برصد ركن من أركان الإسلام اهتمامهم برصد حركات الصلاة وسكناتها وقراءتها وذكرها، وكيف لا وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر؟ وكيف لا وهي عماد الدين؟ وكيف لا وهي الفارق بين المسلم والكافر؟

لقد كان الصحابة يرمقون صلاة رسول الله ﷺ، ويقلدونها ويقتدون بها وكان التابعون يرصدون صلاة الصحابة ويحاكونها، ومن كان يرى خلافاً لما علم سأل من هو أعلم منه به، ومن رأى منهم خلافاً نبه عليه، وهكذا صانوها وحفظوها ونقلوها إلينا خلفاً عن سلف مع كمال العناية، وبالغ الاهتمام.

وهذه الأحاديث تحكى صورة حية ناطقة بتبليغ الرسالة وحفظ الأمانة ونصح الأمة.

فهذا البراء بن عازب يروى أنه رصد ورمى صلاة رسول الله ﷺ، رمق كم من الوقت كان وقوفه؟ وكم كان ركوعه؟ كم كان رفعه من الركوع؟ وكم من الوقت قضى فى سجوده؟ وكم قضى فى جلوسه بين السجدين؟ ويحكى أن الزمن الذى استغرق فى كل كان متقاربا.

وهذا أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود التابعى يؤم الناس، فيطمئن بعد الرفع من الركوع ويقرأ الذكر الجميل الطويل فى وقوفه كرسم لمقدار الطمأنينة المطلوبة، ويحكى الحكم التابعى للتابعى الجليل عبدالرحمن بن أبى ليلى ما رآه من تطويل أبى عبيدة فيحسب ابن أبى ليلى مقدار هذا التطويل على بقية أركان الصلاة.

ويرى أنس بن مالك الصحابى الجليل، يرى الناس، وقد أخذوا بالطمأنينة فى الصلاة، وأخذوا ينقرون الصلاة نقراً، فقال لهم: ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ تعالوا أريكم إني والله لا ألو جهداً أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا، وصلى بهم صلاة يطمئن فيها فى الركوع وفى الرفع منه وفى السجود وفى الرفع منه اطمئناناً لا يطمئن القوم مثله، وحين يلمس التعجب فى وجوه القوم يقول لهم: كانت صلاة رسول الله ﷺ كذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، وظل قائماً حتى يقول الناس إنه نسى الهوى للسجود، وإذا رفع رأسه من السجود جلس واستمر جالساً بين السجدين حتى يقول الناس إنه نسى الهوى للسجدة الثانية.

وقد سار أبو بكر على نهجه صلى الله عليه وسلم، وصار عمر على نهجه بل وزاد فى طمأنينة صلاة الفجر عما كان عليه العهد فى صلاة أبى بكر، فرضى الله عن اتبع هداك يا رسول الله، وصلى الله وسلم وبارك عليك وعلى أصحابك أجمعين.



## المباحث العربية

- ( رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ) أى راقبتها وحاولت فهمها.
- ( قريباً من السواء ) « قريباً » مفعول ثان لـ « فوجدت » وهذا التعبير ظاهر فى التفاوت اليسير بين الأركان، وسيأتى زيادة إيضاح فى فقه الحديث.
- ( غلب على الكوفة رجل ) قال النووى: هو مطربن ناجية المسمى فى الرواية الثانية.
- ( فأمر أبا عبيدة بن عبد الله ) بن مسعود رضي الله عنه.
- ( فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى ) الأنصارى الكوفى، كان أصحابه يعظمونه، أدرك مائة وعشرين صحابياً، مات سنة ثلاث وثمانين.
- ( إني لا ألو ) بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها واو، أى لا أقصر.
- ( فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ) قال الحافظ ابن حجر: فيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال.
- ( حتى يقول القائل: قد نسى ) أى قد نسى وجوب الهوى إلى السجود أو أنسى أنه فى صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهد حيث كان جالساً.
- ( خلف أحد أوجز صلاة ) « أوجز » صفة « أحد » مجرور بالفتحة، و« صلاة » تمييز.
- ( حتى نقول: قد أوهم ) فى كتب اللغة: أوهم فلان وهم بفتح الهاء، أى ذهب وهمه إلى شىء وهو يريد سواه، ووهم فى الصلاة سهواً، فهى كما فى الرواية الرابعة « قد نسى ».

## فقه الحديث

قال النووى: واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالسنتين إلى المائة، وفى الظهر بـ « ألم تنزيل » السجدة، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يرجع، فيتوضأ، ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون وأنه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات، وأشبهه هذا. وكله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات. وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات. اهـ.

وما قاله الإمام النووى هو محاولة للتوفيق بين قول البراء بن عازب « فوجدت قيامه فركعته... »

إلخ قريباً من السواء» وبين ما ثبت من قراءاته صلى الله عليه وسلم فى وقوفه، وهذه المحاولة غير مسلمة، إذ من المستبعد أن يتساوى ركوعه مع قراءة دعاء الاستفتاح والفتحة وسورة مهما كانت قصيرة، والذي يبدولى أن المعادلة التى قصدها البراء معادلة بين قيامه بدون قراءة وبين الركوع إلخ أى معادلة بين الوقت الذى يبدأ بتكبيرة الإحرام وينتهى بالبده فى الفتحة، ويشغل بدعاء الاستفتاح، يرشح هذا أنه لم يذكر مسافة الجلوس للتشهد، بل ذكر مسافة الجلوس بين السلام والانصراف، مما يوحى بأن وقوف القراءة وجلوس القراءة غير داخلين فى المعادلة، ويؤكد هذا الفهم الرواية الثانية للبراء، وفيها عقد المقارنة فى غير الوقف للقراءة والجلوس للتشهد، ويؤيد هذا الفهم تأكيداً رواية البخارى عن البراء نفسه، ولفظها « كان ركوع النبى ﷺ وسجوده، وبين السجدين وإذا رفع من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء».

وعلى ذلك فقول النووى: فى الحديث دليل على تخفيف القراءة والتشهد. هذا القول غير مسلم.

وهناك من العلماء من فهم أن مقارنة البراء ليست بين أركان الصلاة بعضها مع بعض وإنما هى مقارنة بين الركن الواحد فى الصلوات المختلفة، أو فى الركعات المختلفة، فكأنه قال: كان ركوعه فى جميع الركعات وجميع الصلوات قريباً من السواء وكان اعتداله فى جميع الركعات وفى جميع الصلوات قريباً من السواء. ويساعد هذا الفهم عبارته فى الرواية الثانية « كانت صلاته. قريباً من السواء» قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى تكلفه.

#### ويؤخذ من الحديث

١- استحباب إطالة الطمأنينة فى الركوع والسجود، وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود، وفى مقدارها تفصيل وآراء تأتى فى أبوابها التى تلى هذا الباب إن شاء الله.

٢- قال الحافظ ابن حجر: استدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قول أنس « حتى يقول القائل: « قد نسى».

٣- قال القرطبى: هذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض، غير أنها غير متباعدة.

٤- قال النووى: وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً فى مصلاه.

والله أعلم

## ( ١٨٤ ) باب متابعة الإمام والعمل بعده

٨٧٣- ١٩٧ عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد<sup>(١٩٧)</sup> قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا.

٨٧٤- ١٩٨ عن البراء<sup>(١٩٨)</sup> (وهو غير كذوب) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

٨٧٥- ١٩٩ عن محارب بن دثار<sup>(١٩٩)</sup> قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَبَّعَهُ.

٨٧٦- ٢٠٠ عن البراء<sup>(٢٠٠)</sup> قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

٨٧٧- ٢٠١ عن عمرو بن حريث<sup>(٢٠١)</sup> قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿فَلَا أُفْسِمُ بِالْخَنَسِ﴾ الْجَوَارِ الْكُنَسِ [التكوير: ١٥، ١٦]. وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

(١٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (١٩٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ

(١٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ

(٢٠١) حَدَّثَنَا مُعْرُزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ

## المعنى العام

شرع الله صلاة الجماعة ليتم اللقاء ويتعدد، فتزول الجفوة، وتشيع المودة وتتداول المنافع والمصالح. وشرع لها حدوداً وضوابط لتعليم المسلمين النظام في الحركة والسكون، والانقياد للقائد الذي ارتضوه وقدموه إماماً، ومقتضى النظام والدقة والانقياد أن لا يسبقوا قائدهم، فلا يحنوا ظهورهم إلا بعد أن يحنى، ولا يرفعوا رؤوسهم قبل أن يرفع.

بالتزام هذه الحدود والضوابط يتحقق الهدف الأكبر لصلاة الجماعة ولهذا كثر أمر الرسول ﷺ أصحابه باتباع الإمام « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا. . وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد.. » إلخ.

لكن العجلة طبيعة الإنسان ﴿ خَلِقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧] والشيطان يحركه إلى هذه الطبيعة في الصلاة ليخرجه بسرعه من المناجاة، ويحركه في صلاة الجماعة إلى هذه الطبيعة بصفة خاصة، ليفقده ثوابها، وليوقعه في إثم ما بعده إثم ويعرضه لعقوبة من أشد العقوبات.

لقد كان صلى الله عليه وسلم يراقب من خلفه في صلاة الجماعة، وكان حريصاً على التزامهم ومتابعتهم لصلاته، فكان يقوم المعوج، ويصحح الخطأ. صلى رجل خلفه فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: من الفاعل هذا؟ قال: أنا يارسول الله. قال: « إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ».

## المباحث العربية

( وعن أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء - وهو غير كذوب ) قال يحيى بن معين: القائل [وهو غير كذوب] هو أبو إسحق. قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب. لأن البراء صحابي، لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول. اهـ

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل: « وهو غير كذوب » هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول ابن عباس ؓ: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله، ونظائر، فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم، فثقفوا بما أخبركم عنه. اهـ

وقال الخطابي: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوى، إنما يوجب حقيقة الصدق له. اهـ

فهذا القول لا يقصد به تعديل الراوى حتى ينزه عنه البراء لأجل صحبته.

وقد اعترض بعضهم على ابن معين بأنه حين نزه البراء عن هذه العبارة ألقها بعبدة الله بن يزيد وهو صحابي أيضاً، لكنه أجيب بأن ابن معين لا يعد عبد الله بن يزيد في صحابه وإن عده كثير من العلماء منهم.

بقى قولهم: إن نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية، أى إن نفي المبالغة فى الكذب لا يستلزم نفي أصل الكذب وقليله، فكان الواجب نفي مطلق الكذب وأجيب بأن المعنى غير كذب، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿ وَمَا رِيكَ بِظِلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

( لم أر أحداً يحنى ظهره ) أى للسجود، وفى الرواية الرابعة « لا يحنو أحد منا ظهره » قال النووى وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره يقال: حنيت وحنوت، ولكن الياء أكثر ومعناه عطفته، ومثله حنيت العود وحنوته عطفته. اهـ

( لم يحن أحد منا ظهره ) « يحن » بفتح الياء وسكون الحاء من حنيت العود إذا قوسته.

( ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْصِ ۖ الْجَوَارِي الْكُنْصِ ﴾ ) قال المفسرون وأهل اللغة: هى النجوم الخمسة، وهى المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مروى عن على ابن أبى طالب عليه السلام، وفى رواية عنه أنها هذه الخمسة والشمس والقمر، وعن الحسن هى كل النجوم، وقيل غير ذلك، والخنس التى تخنس، أى ترجع فى مجراها، والكنس التى تكنس أى تدخل كناسها أى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها، والكنس جمع كانس قاله النووى.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ظاهر الحديث [وهو يتكلم عن حديث التهديد بصورة حمار] يقتضى تحريم الرفع قبل الإمام ، لكونه توعد عليه بالسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووى فى شرح المذهب.

ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد فى رواية، وبه قال أهل الظاهر، بناء على أن النهى يقتضى الفساد، وفى المغنى عن أحمد أنه قال فى رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب. اهـ

وقال القرطبي: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم. اهـ وظاهر عبارته عدم الحرمة وثبوت الكراهة لكن الجمهور على الحرمة.

وقد فصل الإمام النووى هذه المسألة فى شرح المذهب تفصيلاً جديراً بالاعتبار، فقال:

قال أصحابنا يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال،

والمتابعة أن يجرى على إثر الإمام، بحيث يكون ابتداءه لكل فعل متأخرا عن ابتداء الإمام، ومقدمًا على فراغه منه فلو خالفه في المتابعة فله أحوال:

إن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود، وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد تنعقد، كما لو قارنه في الركوع.

وقد سبق تفصيل هذا القول وتوضيحه.

والله أعلم

## ( ١٨٥ ) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٨- ٢٠٢ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٢) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٧٩- ٢٠٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٨٠- ٢٠٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالتَّلَجِ وَالتَّبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الوَسْخِ».

٨٨١- ٢٠٥ وَفِي رِوَايَةٍ مُعَاذٍ (٢٠٥) «كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ» وَفِي رِوَايَةٍ يَزِيدُ «مِنَ الدَّنَسِ».

٨٨٢- ٢٠٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ النَّسَاءِ وَالمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٨٨٣- ٢٠٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا. وَمِلءُ مَا

(٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (٢٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى

(٢٠٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْرَاهُ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ

(٢٠٥) حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإسْنَادِ

(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قُرْظَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

شِئْتِ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٨٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ «وَمِلْءُ مَا شِئْتِ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

## المعنى العام

الصلاة مجموعة من القراءة والأذكار، بعضها واجب وركن، وبعضها مشروع ومستحب، ومن الأذكار المستحبة ما يقال عند الرفع من الركوع وكان صلى الله عليه وسلم يحافظ على دعاء معين ويداوم عليه جهراً مثل «سمع الله لمن حمده» أو سراً مثل «ربنا لك الحمد» كما كان يكثر من دعاء معين بعد هذا، مثل «ملء السموات الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» وقد يزيد «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لمن منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وقد يزيد «اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ».

كانت أحواله صلى الله عليه وسلم فى الذكر مختلفة، يطيل به أحياناً اطمئناناً إلى رضا من خلفه من المأمومين بالتطويل، ويقصر إذا ظن حاجة بعض من خلفه إلى التقصير، وهو فى هذا وذاك مشرع، مشرع للتطويل فى العبادة، ومشرع للتقصير والتيسير، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

## المباحث العربية

(سمع الله لمن حمده) قال العلماء: معنى «سمع» هنا أجاب، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له. فإننا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك.

(اللهم ربنا لك الحمد) فى بعض الطرق بحذف «اللهم» وثبوتها أرجح. وفى بعض الروايات «ولك الحمد» بزيادة الواو.

(١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عِطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ



( ملء السموات والأرض ) « ملء » بنصب الهمزة ورفعها، والنصب أشهر، وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره، وبالحق في إنكار النصب، والأول أصح.  
قال العلماء: معناه: لك الحمد حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض.

( اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد ) استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها، وإجراء الاستعارة بتشبيه التوبة والندم والاستغفار بالثلج والماء البارد بجامع التطهير والتنظيف بكل، وحذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة التصريحية، والأصل طهرنى من ذنوبى بالتوبة والاستغفار والندم التى هى فى تطهير الذنوب كالثلج والبرد والماء فى تطهيرها للثياب.

( اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا ) قال النووى: يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ [النساء: ١١٢] قال: الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى، والإثم بينه وبين آدمى. اهـ  
ويحتمل أن يكون عطف مرادف مبالغة فى التذلل والاعتراف بالتقصير.

( كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ) الوسخ والدرن والدنس كله بمعنى واحد، والمعنى اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

( أهل الثناء والمجد ) « أهل » منصوب على النداء. قال النووى: هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء، والمختار النصب و« الثناء » الوصف الجميل والمدح، « والمجد » العظمة ونهاية الشرف وفى رواية « أهل الثناء والحمد » وله وجه. اهـ

( أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ) هكذا هو فى مسلم وغيره « أحق » بالألف، و« كلنا » بالواو، وأما ما وقع فى كتب الفقه « حق ما قال العبد، كلنا » بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية، وإن كان صحيحاً، وعلى الرواية المعروفة تقديره: أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت إلخ، واعترض بينهما بقوله: « وكلنا لك عبد ».

والاعتراض هنا للاهتمام مع ارتباطه بما قبله وما بعده. كذا قاله النووى بتصرف.

( ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) « ذا الجد » المشهور فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر. قال: وهذا خلاف ما عرفه النقل.

قال: ومعناه على ضعفه الاجتهاد، أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيهِ رحمتك. وقيل المراد « ذا الجد » والسعى التام فى الحرص على الدنيا وقيل: معناه الإسراع فى الهرب، أى لا ينفع ذا الإسراع فى الهرب منك هربه، فإنه فى قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور « الجد » بالفتح، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا بالمال والولد والعظمة

والسلطان منك حظه، أى لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦] قاله النووى.

## فقه الحديث

قال النووى فى المجموع شرح المذهب: الاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة، لاتصح إلا به عند الشافعية بلا خلاف، والواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع، سواء صلى قائماً أو قاعداً وبهذا قال أحمد وداود وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه، وعن مالك روايتان.

وتجب الطمأنينة فى الاعتدال بلا خلاف عند الشافعية، وقال إمام الحرمين: فى قلبى من إيجابها شيء، وسببه أن النبى ﷺ قال فى حديث المسىء صلاته «حتى تعتدل قائماً» وفى باقى الأركان «حتى تطمئن» والصواب الأول لأن النبى ﷺ كان يطمئن، وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلي» هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال، أما أكمله ومندوباته فمنها: أن يرفع يديه حذو منكبيه، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع، فإذا اعتدل قائماً حط يديه، والسنة أن يقول فى حال ارتفاعه: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائماً استحب أن يقول: ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال الشافعى والأصحاب: يستوى فى استحباب هذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد، فيجمع كل واحد منهم بين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» إلى آخره. لكن قال الأصحاب: إنما يأتى الإمام بهذا كله إذا رضى المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكن كذلك اقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد».

قال صاحب الحاوى وغيره: يستحب للإمام أن يجهر بقوله: «سمع الله لمن حمده» ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير، ويسر بقوله: «ربنا لك الحمد» لأنه فى الاعتدال، فأسر به كالتسبيح فى الركوع والسجود، وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير، فإن أراد تبليغ غيره انتقال الإمام كما يبلغ التكبير جهر بقوله: «سمع الله لمن حمده» لأنه المشروع فى حال الارتفاع ولا يجهر بقوله: «ربنا لك الحمد» لأنه إنما يشرع فى حال الاعتدال.

ثم قال النووى: هذا مذهبننا، وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد «سمع الله لمن حمده» فقط، ويقول المأموم «ربنا لك الحمد» فقط. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة والشعبى ومالك وأحمد، وقال الثورى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد: يجمع الإمام الذكرين، ويقتصر المأموم على «ربنا لك الحمد». اهـ بتصرف.

قال الحافظ ابن حجر: الذكر المشروع فى الاعتدال أطول من الذكر المشروع فى الركوع، فتكرير

« سبحان ربي العظيم » يجيء قدر « اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » وقد شرع في الاعتدال « ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرنى بالثلج » ومن هنا اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر. ثم قال: والعجب ممن يرى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال بحجة أن ذلك ينفي الموالاة. والرد أن نفي الموالاة أن يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها. وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها. اهـ بتصرف.

والله أعلم

## (١٨٦) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٠٧-٨٨٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٧) قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَنْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَنَّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢٠٨-٨٨٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٨) قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَنْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٠٩-٨٨٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (٢٠٩) قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٠-٨٨٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (٢١٠) قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٢١١-٨٨٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (٢١١) أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ.

(٢٠٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢٠٨) قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ

(٢١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ

(٢١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

٢١٢-٨٩٠- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ نَهَانِي حَبِيبٌ عليه السلام أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٣-٨٩١- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام (٢١٣) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ. كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

٢١٤-٨٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٤) أَنَّهُ قَالَ نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

(ملحوظة) ستشرح هذه الأحاديث مع ما بعدها.

(٢١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ قَالََا أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيٍّ

(٢١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْلٍ حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍ وَفَتِيْبَةُ وَابْنُ حُنَافٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ ح وَحَدَّثَنِي هُنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ح إِلَّا الضُّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَلِيٍّ

- وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ عَلِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ

(٢١٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

## (١٨٧) باب ما يقال فى الركوع والسجود

٨٩٣- ٢١٥ عن أبى هريرة رضي الله عنه (٢١٥) أن رسول الله ﷺ قال «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

٨٩٤- ٢١٦ عن أبى هريرة رضي الله عنه (٢١٦) أن رسول الله ﷺ كان يقول فى سجوده: «اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره».

٨٩٥- ٢١٧ عن عائشة رضي الله عنها (٢١٧) قالت: كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول فى ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى» يتأول القرآن.

٨٩٦- ٢١٨ عن عائشة رضي الله عنها (٢١٨) قالت: كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك» قالت قلت: يا رسول الله ما هذه الكلمات التى أراك أخذتها تقولها؟ قال: «جعلت لى علامة فى أمتى إذا رأيتها قلتها» إذا جاء نصر الله والفتح» إلى آخر السورة.

٨٩٧- ٢١٩ عن عائشة رضي الله عنها (٢١٩) قالت: ما رأيت النبى ﷺ منذ نزل عليه: «إذا جاء نصر الله والفتح» يصلى صلاة إلا دعا أو قال فيها «سبحانك ربى وبحمدك اللهم اغفر لى».

٨٩٨- ٢٢٠ عن عائشة رضي الله عنها (٢٢٠) قالت: كان رسول الله ﷺ يكثُر من قول «سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه». قالت فقلت: يا رسول الله أراك تكثُر من قول «سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه؟» فقال: «خبرنى ربى أنى سأرى علامة فى أمتى. فإذا رأيتها أكثرت من قول: سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه. فقد

(٢١٥) وحدثنا هارون بن معروف وعمرو بن سواد قالوا حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى أبى بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبى هريرة

(٢١٦) وحدثنى أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة

(٢١٧) حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة

(٢١٨) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة

(٢١٩) حدثنى محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة

(٢٢٠) حدثنى محمد بن المنثرى حدثنى عبد الأعلى حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة

رَأَيْتَهَا. ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَتُحِ مَكَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾.

٨٩٩- ٢٢١ عن ابن جريج<sup>(٢٢١)</sup> قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرٍ.

٩٠٠- ٢٢٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢٢٢)</sup> قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ. فَالْتَمَسْتُهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهَمَّا مَنْصُوبَتَانِ. وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أَحْصِي نَسَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

٩٠١- ٢٢٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢٢٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ. رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٢٢٤ بمثل هذا الحديث<sup>(٢٢٤)</sup>.

(ملحوظة) ستشرح هذه الأحاديث مع ما قبلها، وما بعدها.

---

(٢٢١) وحدثني حسن بن علي الخلواني ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج  
(٢٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثني عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة  
(٢٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عائشة نأتها  
(٢٢٤) حدثنا محمد بن المنثري حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال أبو داود وحدثني هشام بن عمار عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ بهذا الحديث

## ( ١٨٨ ) باب فضل السجود والحث عليه

٩٠٢- ٢٢٥ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ<sup>(٢٢٥)</sup> قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً. وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

٩٠٣- ٢٢٦ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ<sup>(٢٢٦)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

## المعنى العام

ثلاث مجموعات من الأحاديث، تنهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وتوضح ما ينبغي أن يقال فيهما من الأذكار، وتبين فضل السجود ومكانته بين الطاعات.

المجموعة الأولى: تتحدث عن صورة مشرقة لحرص النبي ﷺ على محافظة أمته على تعاليم الإسلام وحرصه على الاطمئنان على تطبيقهم العملي لسنته، حتى ساعة أقعده المرض الأخير عن الخروج إلى الصلاة، وكان يغشى عليه من الحمى، ثم يفيق، فإذا أفاق سأل أزواجه عن أداء المسلمين الصلاة: هل صلى الناس؟ فيقولن: لا، وهم ينتظرونك. فيقول: مروا أبا بكر فليصل بهم، حتى إذا أمروا بأبaker، فقام يصلى بالناس كشف الرسول ﷺ الستارة التي بين بيته وبين المسجد، كشف الستارة ورأسه معصوب من شدة الألم، فرأى الناس صفوفًا خلف أبي بكر كما علمهم أن يصفوا أنفسهم كصفوف الملائكة، فاطمأن على إقامتهم للركن الأساسي في الإسلام، وبشرهم ببقاء جزء من أربعين جزءًا من النبوة بينهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، قال لهم: إلا إنه لا نبي بعدى، ولن يبقى بعد وفاتي من طلائع النبوة وأحوالها وروافدها إلا الرؤيا الصادقة في المنام، يراها المسلم الصالح أو يراها غيره له، يطلعه الله على بعض غيبه، يبشره بما سيأتيه من خير، لكيلا يفرح بما آتاه عند إتيانه،

(٢٢٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعْطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ

(٢٢٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ



ولتتهياً نفسه لاستقباله دون مفاجأة أو طغيان، وينذرهم مما سيصيبه من شر، ليستعد له، ويروض نفسه على احتمالها قبل وصوله، فإذا وصل لم يكن صدمة يفرغ لها، أو يفقد من هولها صوابه، كل ذلك لطف من الله بالمسلم ليرضى بالقضاء، ويشكر عند السراء والضراء.

بعد هذه البشرية بما أفاض ويفيض الله على عبده الصالح وضع صلى الله عليه وسلم اللمسات الأخيرة على هيئة الصلاة فقال: أيها الناس. ألا إنى نهيت أن أقرأ القرآن راعياً وساجداً، فلا تقرءوا القرآن فى الركوع والسجود فعظموا فيه الرب، وقولوا: سبحان ربنا العظيم، وأما السجود فهو أقرب ما يكون العبد من ربه، فادعوا الله فيه، واجتهدوا فى الدعاء، وأكثروا وألحوا، فجدير أن يستجيب الله لكم وأنتم سجدوا. أيها الناس. ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد. اللهم قد بلغت. اللهم فاشهد. اللهم قد بلغت. اللهم فاشهد. ثم أرخى الستر. فلم يره الصحابة بعد، ولحق بالرفيق الأعلى صلى الله عليه وسلم.

والمجموعة الثانية: تدعو إلى كثرة الدعاء فى السجود، وتبرز ما كان يدعو به صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى أيامه الأخيرة، وأنه كان يقول أحياناً فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله، صغيره وكبيره، حقيره وجليله، وأوله ووسطه وآخره، علانيته وسره.

وإنه كثيراً ما كان يقول فى ركوعه وفى سجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى.

وأحياناً ما كان يقول: سبحانك وبحمدك. لا إله إلا أنت. اللهم إنى أعوذ برضاك عن سخطك، وبمعافاتك عن عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك.

وأحياناً كان يقول فى ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

ولا حظت أم المؤمنين عائشة - وهى مشهورة بالذكاء واليقظة، ومتابعة حركاته وسكناته صلى الله عليه وسلم - لاحظت أنه منذ وقت قريب يكثر من التسبيح والتحميد والتوبة والاستغفار على غير ما كانت تعهد من قبل، لاحظت أنه لا يقوم ولا يقعد، ولا يذهب ولا يجيىء، ولا يركع ولا يسجد، إلا ويذكر هذه الكلمات فقالت: يارسول الله، ما هذه الكلمات التى أسمعها منك حديثاً؟ ولم أكن أسمعك تواظب عليها قديماً؟ قال: يا عائشة أخبرنى ربي أننى سأرى علامة، وأمرنى أننى إذا رأيتها أكثر من هذه الكلمات، وقد رأيتها، فأنا أكثر منها.

هذا الإخبار كان بنزول قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ۖ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ۖ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝ ﴾

وقد رأيت هذه العلامة، ففتح الله مكة، ودخل الناس فى دين الله أفواجا، فأنا أقولها إيدانا بقرب نهايتى فقد أكمل الله لكم دينكم، وأتم عليكم نعمته، ورضى لكم الإسلام ديناً، ولم يبق إلا أن أسبح، وأحمد وأستغفر وأتوب وأنتظر للحوق بالرفيق الأعلى.

المجموعة الثالثة: تحكى أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ سألته معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أحب الأعمال إلى الله: فسكت ثوبان مبدياً إعجابه وسروره بالسؤال مما شجع معدان أن يعيد السؤال، وسكت ثوبان للمرة الثانية وفى وجهه بشاشة السرور بحرص المسلمين على الترقى بالأعمال

الصالحة، فسأله معدان نفس السؤال للمرة الثالثة، فقال ثوبان: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: عليك بكثرة السجود - سجود الصلاة، وسجود «شكر» وسجود التلاوة - فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وأعطاك بها حسنة، وغفر لك بها سيئة.

كما تحكى هذه المجموعة أن ربيعة بن كعب الأسلمي كان يبيت ليلة عند رسول الله ﷺ وكان الصحابة يتقربون بخدمته صلى الله عليه وسلم ويحرصون على مساعدته فى وضوئه بإحضار الماء وصبه، فلما قام بذلك ربيعة أراد صلى الله عليه وسلم أن يكافئه، فقال له: ماذا تطلب لأدعوك به، فقال ربيعة: أسألك مرافقتك فى الجنة. قال: سألت عظيماً، أو غير هذا السؤال؟ قال: لا، هو ذاك ليس غير، قال صلى الله عليه وسلم: فأعني على إجابة سؤالك بكثرة السجود، وكثرة الدعاء فيه، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

فألهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وكثرة السجود لك. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المباحث العربية

( كشف رسول الله ﷺ الستارة ) أى رفع الستارة التى كانت بين بيته وبين مسجده صلى الله عليه وسلم، والستارة بكسر السين الستر الذى يكون على باب البيت والدار، واستعملت حديثاً بعد الأبواب على النوافذ.

( والناس صفوف خلف أبى بكر ) يضى بهم خلفاً للنبي ﷺ فى مرض موته.

( ألا وإنى نهيت أن أقرأ... ) «ألا» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه، تدل على تحقق ما بعدها، ويقول عنها المعربون: حرف استفتاح، والواو بعدها عاطفة، والتقدير: إلا إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة وإنى نهيت أن أقرأ، وأن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف محذوف، والتقدير: نهيت عن قراءتى القرآن فى الركوع.

( فأما الركوع فعظموا فيه الرب ) أى مجدوه ونزهوه عن النقائص، بقولكم: سبحان ربى العظيم.

( وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء ) فيه، أكثروا، أو ردوا، أو ألحوا، على ما سيأتى فى فقه الحديث.

( فممن أن يستجاب لكم ) «ممن» بفتح الميم وكسرهما لغتان، ويقال أيضاً: قمين بزيادة ياء، ومعناه حقيق وجدير.

( فهانئى... ولا أقول: نهاكم ) معناه أن النهى فى صورته كان موجهاً لى فى هذه القصة، ولم يتوجه إلى أحد من الحاضرين: وهذا لا يمنع من شمول النهى للجميع، ولا من توجهه لهم فى قصة

أخرى، وربما سمع رسول الله ﷺ علياً - كرم الله وجهه - يقرأ القرآن في ركوعه أو سجوده فنهاه - لأن الأصل في النهي عن شيء إنما يكون عند الوقوع فيه أو عند الخوف من الوقوع فيه - فيكون في هذا القول من على صورة رائعة لإبراز الحق ودفع الشبهة عن الآخرين، فكأنه يقول: أنا الذي أخطأت فنهيتم لا أنتم.

( نهاني حبي ) بكسر الحاء والباء المشددة، أى محبوبى.

( أقرب ما يكون العبد من ربه ) فى الكلام مضاف محذوف، أى أقرب ما يكون العبد من رحمة ربه وفضله.

( اللهم اغفر لى ذنبى كله. دقه وجله ) « دقه » بكسر الدال وتشديد القاف المفتوحة، أى دقيقه وصغيره، و« جلّه » أى عظيمه، فالمراد قليله وكثيره.

( وأوله وآخره ) ليس المراد الأول والآخر دون ما بينهما، بل العبارة كناية عن الإحاطة والشمول، أى الكل. وكذا يقال فى « دقه وجله » و« علانيته وسره » والمراد من العبارات الثلاث التأكيد لقوله « ذنبى كله » إثر تأكيد.

( يكثر أن يقول. .... ) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول به. والتقدير: يكثر قول سبحانك اللهم فى ركوعه وسجوده.

( سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لى ) قال الواحدى: أجمع المفسرون وأهل المعانى على أن معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء. قال: وأصله فى اللغة التباعد، من قولك: سبحت فى الأرض إذا ضربت فيها. اهـ فسبحانك اللهم معناه براءة وتنزيها لك من كل نقص و« سبحانك » منصوب على المصدر، يقال: سبحت الله بتشديد الباء تسبيحاً وسبحاناً فجعل السبحان موضع التسبيح، فحذف الفعل « سبحت » اختصاراً، ولكثرة الاستعمال صار حذفه لازماً. و« اللهم » منادى، أى يا ربنا، « وبحمدك أسبح »، والمراد من الحمد لازمه مجازاً، وهو ما يوجب من التوفيق والهداية، والمعنى بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك سبحتك، لا بحولى وقوتى، ففيه شكر الله على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له، فالواو فى « وبحمدك » إما للحال، إما لعطف الجملة على الجملة.

( يتأول القرآن ) المراد من القرآن بعضه، والمراد بهذا البعض قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ فهو صلى الله عليه وسلم يتأول قوله تعالى ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ﴾ أى يفعل ما أمر به فيقول فى ركوعه وسجوده وفى كثير من أوقاته: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى.

( يكثر أن يقول قبل أن يموت ) أى فى الفترة بين نزول سورة النصر وبين موته صلى الله عليه وسلم.

( ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ ) جملة « تقولها » بيان لجملة « أحدثها »  
أى تقولها حديثاً.

( جعلت لى علامة فى أمتى ) « علامة » بالرفع نائب فاعل، أى جعل الله لى علامة فى أمتى.

( إذا رأيتها قلتها ) أى إذا رأيت هذه العلامة قلت هذه الكلمات، وهذه العلامة هى فتح مكة  
ودخول الناس فى دين الله أفواجا وقد رأيتها، فلذلك أقولها وأكثر من قولها، عملاً بقول تعالى: ﴿ إِذَا  
جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۚ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ  
كَانَ تَوَّابًا ۝ ﴾

( كيف تقول أنت فى الركوع؟ ) كان الظاهر أن يقول: ماذا تقول أنت فى الركوع؟ لأنه  
يسأل عما يقول، لا عن كيفيته، ولكنه أراد السؤال عن القول بدقة حتى كأنه يسأل عنه وعن كيفيته.

( افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة ) فى الرواية الثامنة « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش »  
وفقد وافتقد بمعنى، والمقصود أنها لم تجده فى فراشه.

( فتحسست ثم رجعت ) وفى الرواية الثامنة « فالتمسته » والتحسس البحث بإحدى  
الحواس، والاتماس فى أصله البحث باللمس، والظاهر أنها تسمعت لصوته أو نفسه فى نواحي  
البيت، فلما لم تجده رجعت إلى مكان النوم، ثم بدا لها أن تتجه إلى المسجد، وبين حجراته والمسجد  
ستر كما ذكرنا، وفى الظلام تحسست بيدها.

( فإذا هوراكح أو ساجد ) فى الرواية الثامنة « فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد  
وهما منصوبتان » وهذه الهيئة لا تكون فى الركوع، ولا تكون إلا فى السجود فقولها فى روايتنا « فإذا  
هوراكح أو ساجد » مشكل. إلا إذا قلنا بتعدد القصة، تعدد افتقاده صلى الله عليه وسلم والاتماسه،  
فالرواية السابعة تحكى أنها سمعته يقول هذا الذكر ولم تلمسه، ولم تتبين إن كان فى ركوع أو فى  
سجود، والرواية الثامنة تحكى أنها لمسته بيدها، لمست بطن قدميه فكان فى سجود، يساعد على  
هذا الفهم اختلاف الذكر الوارد فى كل من الروايتين. والله أعلم.

( بأبى أنت وأمى ) كثيرة الاستعمال لحسن حذف فعلها، والأصل: أفديك بأبى وأمى يارسول  
الله. تقال عند مشاهدة فعل عظيم.

( إنى لفى شأن وإنك لفى آخر ) أى إنى لفى ظنى ما ظننت، وإنك لعلى نقيض من ظنى،  
حيث تركت متعة النساء إلى متعة عبادة ربك.

( أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك ) قال الخطابى:  
فى هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاتك من  
عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لاضدله،

وهو الله سبحانه وتعالى استعاز به منه لاغير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

**( لا أحصى ثناء عليك )** أى لا أطيقه ولا آتى عليه، وقيل: لا أحيط به، وقال مالك: معناه لا

أحصى نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

**( أنت كما أثنت على نفسك )** قال النووي: هذا اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه

لايقدر على بلوغ حقيقته، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والتعيين، فوكل ذلك إلى الله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أثنى به عليه، وإن كثروا طال ويبلغ فيه، فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبح. اهـ

**( سبوح قدوس )** بضم السين والقاف، وقد يفتحان، والضم أفصح وأكثر، قال أهل اللغة: هما

صفتان لله تعالى: وقال ابن فارس والترمذى: اسمان لله تعالى. فالمراد بالسبوح المسيح، أى المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، والمراد بالقدوس المقدس، أى المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وقال الهروي: قيل: القدوس المبارك.

والرواية هكذا برفع «سبوح قدوس» وقال القاضى عياض: وقيل: سبوحاً قدوساً بالنصب، أى

أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد.

**( رب الملائكة والروح )** قيل: الروح جبريل، وقيل: ملك عظيم أعظم الملائكة خلقاً، وقيل:

أشرف الملائكة، وعلى كل هذا هو من عطف الخاص على العام لمزيد عناية بهذا الخاص، والأصح أنه جبريل، فقد عطف صريحاً فى قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. كما أطلق عليه الروح فى قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

ومن الأقوال الضعيفة ما قيل: إن المراد بالروح خلق كالناس ليسوا بناس، وما قيل: إنهم خلق لا

تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة. والله أعلم.

## فقه الحديث

يمكن حصر الكلام فى فقه الحديث فى أربع نقاط:

الأولى: حكم القراءة فى الركوع والسجود.

الثانية: حكم التسبيح فى الركوع والسجود، والأذكار الواردة فيهما.

الثالثة: الرؤيا الصالحة.

الرابعة: ما يؤخذ من الحديث من أحكام.

واليك التفصيل:

١- قال الإمام النووي: لو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة عمداً كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة عمداً فالأصح أنه يحرم وتبطل صلاته، لأنه نقل ركننا إلى غير موضعه، كما لو ركع أو سجد في غير موضعه وقيل: يكره ولا تبطل. هذا مذهب الشافعية، وعند جمهور الحنفية: أنه يكره ولا تبطل. أما إن قرأ سهواً فلا كراهة، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى. اهـ.

٢- وظيفة الركوع التسبيح والذكر، وكره مالك الدعاء في الركوع، ووظيفة السجود التسبيح والذكر والدعاء، والمستحب أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، لما ورد أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، ويستحب أن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، لما ورد أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في سجودكم.

ويستحب أن يكرر كل واحدة منها ثلاث مرات، ويضم إليها ما شاء من أذكار تأتي، هذا للمفرد، وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمفرد في تسبيحه على واحدة، فقال: سبحان الله أو سبحان ربي حصل أصل سنة التسبيح، لكن ترك كمالتها وأفضلها، وأدنى الكمال أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود ثلاث مرات، ولو سبح خمساً أو سبعمائة أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل.

قال النووي: وأعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور، وأوجبه أحمد وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأجاب الجمهور بأنه محمول على الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ لم يأمره به، ولو وجب لأمره به. اهـ.

والأذكار الواردة في الركوع والسجود كثيرة منها ما ورد في روايات الباب، ففي الرواية الثانية «كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره».

وفي الرواية الثالثة: «كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

وفي الرواية السابعة: فإذا هوراكع أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت».

وفي الرواية الثامنة: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وفى الرواية التاسعة: « كان يقول فى ركوعه وسجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح ». وعن عليّ ؑ « أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت: وبك آمنت. ولك أسلمت، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد لك وجهى، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين ».

وعند أبى داود: كان يقول فى ركوعه: « سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ».

٣- والروايتان الأولى والثانية تتحدثان عن الرؤيا الصالحة وأنها من مبشرات النبوة فتقولان « إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا » وفى معناهما يقول ابن التين: إن الوحي ينقطع بموته صلى الله عليه وسلم، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا. اهـ

والتعبير بلفظ « مبشرات » خرج مخرج الغالب، فإن الرؤيا قد تكون منذرة وهى صادقة يريها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

كذلك التعبير بلفظ « يراها العبد الصالح » خرج مخرج الغالب والكثير، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث، ولكنه نادر لقلته تمكن الشيطان منه، بخلاف غير الصالح فإن الصدق فى رؤياه نادر وقليل، لغلبة تسلط الشيطان عليه. قال المهلب: فالناس على هذا ثلاث درجات: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى التعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير. ومن عداهم قد يقع فى رؤياهم الصدق، وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار، كما فى رؤيا صاحبى السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما. اهـ

هذا ما يقوله الدين، ويصدقه الواقع، ولعلماء النفس كلام غير هذا فيه بعد ونظر، وستعرض له إن شاء الله عند الكلام على كتاب الرؤيا. فذكرها هنا عرض وفيما ذكرناه كفاية. والله أعلم.

#### ٤- ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قوله فى الرؤية الأولى من الباب الأول « وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم » الحث على الدعاء فى السجود، بل يؤخذ من قوله: « فاجتهدوا فى الدعاء » استحباب الإكثار من الدعاء فى السجود، وقد جاء هذا صريحا فى الرواية الأولى من الباب الثانى، ولفظها « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء ».

قال الحافظ ابن حجر: والأمر بإكثار الدعاء فى السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما فى حديث أنس « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، حتى شسع نعله » أى: زمام نعله ورباطه، أخرجه الترمذى، ويشمل التكرار للسؤال الواحد. اهـ

٢- يؤخذ من الرواية الثانية فى الباب الثانى. من قوله: « اللهم اغفر لى ذنبى كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره » توكيد الدعاء، وتكثير ألفاظه، وإن أغنى بعضها عن بعض.

ذكره النووي، ثم قال: واستغفاره صلى الله عليه وسلم مع أنه مغفور له من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله تعالى. اهـ.

وقال العيني بعد ما ذكر قول النووي: أو الاستغفار عن ترك الأولى، أو التقصير في بلوغ حق العبادة، مع أن نفس الدعاء هو عبادة، وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما أمر به في قول الله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ على أحسن الوجوه، فإن قلت: إتيانه بهذا في الركوع والسجود ما حكمته؟ قلت: أما كونه في حال الصلاة فلأنها أفضل من غيرها، وأما في هاتين الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليس في غيرهما والله تعالى أعلم. اهـ.

٣- يؤخذ من الرواية السابعة من الباب الثاني من قولها « فظننت أنه ذهب إلى نسائه فتحسنت » غير المرأة، وأنها لا تلام عليها لما في طبيعتها، وشرط ذلك أن تكون مبنية على أساس، ويقدر محدود من غير مغالاة، لا تتحرك لشبهة تافهة، ولا تصل إلى الثورة وفقدان التوازن لمجرد الظن، وذهابه صلى الله عليه وسلم لبعض نسائه في ليلة عائشة ليس ممنوعاً شرعاً، وإنما الممنوع المبيت المجاوز للقسم.

٤- يؤخذ من الرواية الثالثة من الباب الثاني، من قولها: كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله في الرواية الأولى من المجموعة الأولى « أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » إذ يمكن أن تحمل رواية الباب الأول على الأولوية، ورواية الباب الثاني على الجواز، ويحتمل أن يكون قد أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة « فاجتهدوا » والذي وقع في الركوع ليس كثيراً، فلا يعارض ما أمر به في السجود. ذكره الحافظ ابن حجر.

٥- قال النووي: يؤخذ من قوله في الرواية الثانية من الباب الأول « ورأسه معصوب في مرضه » عصب الرأس عند وجعه.

٦- وقال النووي: يؤخذ من الرواية السادسة من الباب الثاني وفيها « أستغفر الله وأتوب إليه » أنه يجوز بل يستحب أن يقول أستغفرك وأتوب إليك، وحكى عن بعض السلف كراهته، لئلا يكون كاذباً قال: بل يقول: اللهم اغفر لي وتب علي. وهذا الذي قاله من قوله: « اللهم اغفر لي وتب علي » حسن لا شك فيه، وأما كراهة قوله: « أستغفر الله وأتوب إليه » فلا يوافق عليها. اهـ.

٧- عن الرواية الثامنة في الباب الثاني عن قولها: « فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد... الخ. قال النووي: استدل به من يقول: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وآخرين، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله والأكثر: ينقض، واختلفوا في تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينقض على قول الشافعي رحمه الله تعالى وغيره، وعلى قول من قال ينقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان على حائل، فلا يضر. اهـ.



- ٨- ومن الرواية الثامنة من قولها: « وهما منصوبتان » يؤخذ أن السنة نصبهما في السجود.
- ٩- وعن الرواية الثامنة أيضا عن قوله: « أعود برضاك من سخطك » قال النووي: فيه دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير.
- ١٠- استدل بقوله: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » على أن السجود أفضل من القيام ومن سائر أركان الصلاة. قال النووي: وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب. أحدها أن تطويل السجود، وتكثير الركوع والسجود أفضل. حكاه الترمذى والبعوى عن جماعة. والمذهب الثاني مذهب الشافعي رحمته الله وجماعته أن تطويل القيام أفضل، لأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود. والمذهب الثالث أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رحمته الله في المسألة ولم يقض فيها بشيء. اهـ
- ثم قال عند شرحه لحديثي الباب الثالث: فيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقرب العبد من ربه وهو ساجد موافق لقوله تعالى: ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩].
- ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتنهن.

والله أعلم

## ( ١٨٩ ) باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب

### وعقص الرأس في الصلاة

٩٠٤-٢٢٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٢٧)</sup> قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ.

٩٠٥-٢٢٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٢٨)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

٩٠٦-٢٢٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٢٩)</sup> أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ وَنَهَى أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

٩٠٧-٢٣٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

٩٠٨-٢٣١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ وَلَا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

٩٠٩-٢٤٠ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه<sup>(٢٤٠)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدًا مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»

---

(٢٢٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِزْرٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٢٣٢-٩١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣٢)</sup> أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

(ملحوظة) ستشرح هذه الأحاديث مع ما بعدها.

---

(٢٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

## (١٩٠) باب الاعتدال فى السجود ووضوح الكفين على الأرض

### ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

٩١١-٢٣٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٩١٢- ٢٣٤ عَنْ شُعْبَةَ (٢٣٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ «وَلَا يَتَسَطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٩١٣- ٢٣٤ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

٩١٤- ٢٣٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

٩١٥- ٢٣٦ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ (٢٣٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجْنَحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

٩١٦- ٢٣٧ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٣٧) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٩١٧- ٢٣٨ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٣٨) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

(٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ (٢٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادٍ عَنْ إِبَادٍ عَنِ الْبَرَاءِ (٢٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ (٢٣٦) حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا (٢٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ

(٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ

اللَّهُ ﷻ إِذَا سَجَدَ خَوَىٰ بِيَدَيْهِ ( يَعْنِي جَنَحَ ) حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحَ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ.

٢٣٩-٩١٨ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٣٩)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ قَالَ وَكَيْعٌ يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

## المعنى العام

السجود أكبر صور العبادة، وأقواها في إبراز معنى الخضوع والتذلل والاستسلام، ومن هنا فهو المقرب الأول بين العبد وربه، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء في السجود» وقوله جل شأنه: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وقد حرص الإسلام على إعطاء السجود في الصلاة كل مظاهر الخضوع والاستسلام: انحناء الهامة وخفض الرأس، وإصاق الوجه بالأرض، وتمكين الجبين والأنف منها، والجتو على الركب، مظهر العجز وعدم القدرة، وقلب القدمين بجعل ظهرهما باطناً وباطنهما ظاهراً، أمانة سلب الحركة وضعف النهوض، ووضع الكفين مفروشتي الأصابع على الأرض، فلا حول لليد ولا طول.

هكذا رسم الإسلام سجود الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: أمرني ربي أن أسجد أنا وأمتي على سبعة أعظم (سبحانك ربي: تلك لفظة دقيقة لبنى البشر إنهم ينظرون إلى العظام نظرة الحقارة وعدم التقدير، إنهم يرمزون للشيء التافه بالعظم، لهذا عبر صلى الله عليه وسلم عن الأعضاء التي يعتز بها الإنسان ويشمخ بها، ويتعالى بعضه على بعض بها، يشيح بوجهه، ويضع أنفه في السماء، ويتخايل بهامته وانتصابه. ويطنى بقوة يديه ورجليه. كل هذه الأعضاء وسيلة العدوان والتعالى والطمغان ما هي إلا عظام، مألها إلى العظام، وفي غمضة عين يمكن أن تسلب الحياة فتصبح كالعظم) الوجه بجبهته وأنفه، واليدان براحتيهما وأصابعهما، والرجلان بركبتيهما وساقيهما، والقدمان بأصابعهما وأمرت في صلاتي أن أرسل شعري ولا أضم ثوبي، إعراضاً عن مظاهر التجميل والحسن، وجمعا للحس والشعور وعدم الحركة بغير حركات الصلاة.

لم يكتف صلى الله عليه وسلم برسم صورة السجود بالقول، بل أخذ يشرح لهم الهيئة المطلوبة بالعمل، وهو القدوة الحسنة صلى الله عليه وسلم، من رآه اقتدى به، ومن لم يسعد بالرؤية سمع وصف من رأى. فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه، وباعد بين كل منهما وبين الجنب الذى يليها، فتكون هذه فرجة، وسعة بين الجنب وبين المرفق تسمح بمرور شاة صغيرة لو أرادت

(٢٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

المرور من يمينه إلى شماله من بين يديه وجنبه، ونتيجة لهذه الهيئة التي تشبه تجنيح الطائر وفرشه جناحيه ينكشف الإبط ويبدو بعد أن كان مستورا بضم اليد إلى الجنب في العادة وأغلب الأحوال.

ولم يكتف صلى الله عليه وسلم برسم صورة السجود بالقول والعمل، بل تابع أصحابه في أدائهم وتنفيذهم، وأرشد مخطئهم إلى الصواب، فقد رأى مصلياً يضع ذراعيه ممدودتين على الأرض من المرفقين إلى الكفين، فقال له صلى الله عليه وسلم: إذا سجدت فضع كفيك على الأرض، وارفع مرفقيك عن الأرض ولا تبسط ذراعيك على الأرض كما يفعل الكلب. بهذا التشبيه زجر المخطئ ليهتم بالصواب ويحرص عليه.

وتابع أصحابه رضی الله عنهم مسيرته من بعده، يحرسون الشريعة، ويقومون اعوجاج من يحدد عنها بالفعل والقول، فقد رأى عبدالله بن عباس ابن عبد الله بن الحارث يصلى وشعر رأسه مربوط مجموع من ورائه - كما يفعل بعض النساء اليوم [فرمة ذيل حصان] - فأخذ ابن عباس يحل رباط شعراين الحارث، وابن الحارث يصلى، فلما انتهى ابن الحارث من الصلاة قال لابن عباس: مالك وشعري؟ قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن ربط الرجال شعرهم في الصلاة، وقال: إن من يصلى مكتوف الشعر مربوطه كمن يصلى وهو مكتوف.

وتقبل ابن الحارث نصيحة الدين بصد رحب، وتقبل فعل ابن عباس بدين سمح، وهكذا حفظ الله دينه وشريعته بقيام الغيورين بالأمر المعروف والنهي عن المنكر واستجابة المخطئين واتباعهم الطريق المستقيم.

## المباحث العربية

( أمر النبي ﷺ ) « أمر » بضم الهمزة وكسر الميم مبنى للمجهول والمراد بالأمر الله سبحانه وتعالى، عرف ذلك بالعرف، ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية جاءت الرواية السادسة « إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف » فأبعدت الخصوصية.

قال الكرمانى: فإن قلت: بم عرف ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بذلك؟ قلت: إما بإخباره له، أو إخباره لغيره أو باجتهاده، لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى. اهـ والظاهر الأول.

( أن يسجد على سبعة ) وفى الرواية الثانية والرابعة « على سبعة أعظم » وفى الرواية الثالثة والخامسة « على سبع » والمعدود إذا حذف جاز تذكر العدد وتأنيثه على تأويل المعدود بمؤنث أو بمذكر، والعظم يجمع على أعظم وعظام وعظامه والمراد سبعة أعضاء، تسمى كل عضو عظما، وإن كان فيه عظام كثيرة، وفى رواية للبخارى « سبعة أعضاء ».

( ونهى أن يكف شعره وثيابه ) وفى الرواية الثالثة « ونهى أن يكف الشعر والثياب » وفى

الرواية الرابعة « ولا نكفت الثياب ولا الشعر » وفي الرواية الخامسة « لا أكفت الشعر ولا الثياب » والكف المنع، والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥] أى كافة تجمع الناس فى حياتهم وموتهم، قال الثورى: والكفت فى الحديث بمعنى الكف فى الرواية الأخرى، اهـ والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، بل يتركهما على وضعهما وطبيعتهما والمراد بالشعر شعر الرأس.

وقوله فى الرواية الخامسة « ولا أكفت الشعر ولا الثياب » معترض بين البيان والمبين.

**( الجبهة - وأشار بيده على أنفه - )** فى الرواية الخامسة « الجبهة والأنف » والرواية السادسة « وجهه » وقوله « الجبهة » بالجر، عطف بيان لقوله « سبعة أعظم » وفى رواية « وأشار بيده إلى أنفه » فرواية « على أنفه » فيها تضمين « أشار » معنى « أمر » تعدى بعلى دون إلى، وفى رواية « ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد».

قال القرطبى: هذا يدل على أن الجبهة فى السجود، والأنف تبع، وقال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جعلتا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية وللبحث تنمة فى فقه الحديث تأتى إن شاء الله.

**( واليدين )** قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان، لئلا يدخل تحت النهى عنه من افتراش السبع والكلب. اهـ والرواية السادسة نص فى أن المراد الكفان، ففيها « وجهه وكفاه وركبته وقدماه » والرواية الأولى كذلك، وفيها « الكفين والركبتين »... إلخ.

**( والرجلين )** المراد بهما الركبتان، كما جاء فى الرواية الأولى والخامسة والسادسة.

**( والقدمين )** المراد بهما أطراف القدمين، أى أصابعهما، كما جاء فى الرواية الرابعة.

**( ورأسه معقوص )** العقص أن يجمع شعره على وسط رأسه، ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد. كذا فى عمدة القارئ.

والظاهر من الحديث أن المراد من العقص مطلق جمع الشعر، سواء على الوسط أو على الجنب أو على الإمام أو على الخلف لأن، ابن الحارث كان جامعاً شعره من ورائه.

**( إنما مثل هذا مثل الذى صلى وهو مكتوف )** « مثل » بفتح الميم والثاء والمشار إليه الوضع القائم والشعر المعقوص، أى إنما مثل الذى صلى بهذا الوضع كمثل الذى صلى وهو مكتوف، لأن تكتيف جزء يشبه تكتيف جزء آخر، فتكتيف الشعر يشبه تكتيف اليدين.

**( اعتدلوا فى السجود )** الاعتدال وضع كل شيء فى موضعه المطلوب والاعتدال فى السجود وضع أعضاء السجود فى مواضعها الشرعية.

**( ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب )** الذراع من الإنسان من طرف

المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وبسط الذراعين المنهى عنه فى السجود هو مد هذين العضوين على الأرض وملاصقتهما لها بطولهما، كهيئة الكلب حين يفرش ذراعيه على الأرض، وكان الظاهر أن يقول، ويبسط أحدكم ذراعيه بسط الكلب - ليكون المفعول المطلق مصدر الفعل المذكور لكنه عبر بلفظ « انبساط » مصدر انبسط، وهذا جائز عند النحاة، وكثير فى الكلام العربى، وفى القرآن الكريم ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧] ﴿ فَتَقْبَلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ [آل عمران: ٣٧]

وفيه يقول النحاة: إنه مصدر لفعل محذوف، والتقدير: ولا يبسط أحدكم ذراعيه فتنبسط انبساط الكلب.

وفى الرواية الثانية « ويتبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » يقال: تبسط أى اتخذ بساطا، والمعنى لا يتخذ أحدكم ذراعيه بساطا، وما قيل فى الرواية الأولى يقال فى هذه الرواية من حيث الإعراب.

وهل عطف جملة « ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » على جملة « اعتدلوا فى السجود » من قبيل عطف التفسير والبيان على معنى الأمر بالشيء نهى عن ضده، فيكون المراد من الاعتدال فى السجود رفع المرفقين عن الأرض والتجنح الآتى فى الروايات الثانية؟ أو هو من قبيل الأمر بأشياء والنهى عن ضد واحد منها لمزيد عناية به، فيكون المراد من الاعتدال فى السجود وضع جميع أعضاء السجود فى مواضعها المطلوبة؟  
الظاهر الأول. والله أعلم.

( إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ) هذه الرواية تبين المراد من بسط الذراعين المنهى عنه، وذلك بوضع الكفين على الأرض وسيأتى فى الروايات اللاحقة زيادة إيضاح.

( فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ) أى باعد كل يد عن الجنب الذى يليها حتى ينكشف الإبط، وتنفرج زاوية اتصال اليد بالجسم، وحين تلتصق اليد بالجسم يظلم الإبط، وحين تنفرج وتبتعد يبدو الإبط غير مظلم ولو كان لابسا ثوبا غير أبيض.

( إذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضع إبطيه ) « يجنح » بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة، أى يفرج بين يديه ويجعلهما كجناحي الطائر المبسوطين، ووضع الصبح بياضه، فوضع إبطيه بمعنى بياض إبطيه.

( إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت ) قال أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث، والسخلة بنت الماعز، والمقصود بهذا الفرض والتصوير إبراز التفريح بين اليدين وبين الجندين.



( إذا سجد خوى بيديه ) « خوى » بفتح الخاء وتشديد الواو المفتوحة أى فرج وباعد،  
فروايات « فرج » و« يجنح » و« خوى » و« جافى » بمعنى واحد. والله أعلم.

## فقه الحديث

يمكن أن تحدد نقاط الحديث الفقهية فى ثلاث نقاط:

١- أعضاء السجود وآراء الفقهاء فيها.

٢- كيفية وضع هذه الأعضاء فى السجود والهيئة المطلوبة، والحكمة فى هذه الهيئة.

٣- ما يؤخذ من الأحاديث من أحكام وحكم.

١- أما أعضاء السجود فهى - كما يؤخذ من ملحق الرواية الأولى ومن الرواية الرابعة والخامسة  
والسادسة - الجبهة مع الأنف واليدان والرجلان والقدمان.

فالسجود على الجبهة واجب عند الشافعية بلا خلاف، والسجود على الأنف مع الجبهة مستحب  
عندهم، فلوتركه جان، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز. هذا مذهب الشافعى ومالك وأبى  
يوسف من أصحاب أبى حنيفة والأكثرين، وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك: له  
أن يقتصر على أيهما شاء، وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك يجب أن يسجد على  
الجبهة والأنف جميعاً.

دليل الجمهور: ملحق الرواية الأولى، وفيها [ الجبهة ] وليس فيها الأنف وأمثال هذه الرواية كثير  
فى الصحيح، وذكر الأنف فى بعض الروايات الصحيحة للاستحباب، لأنه لو اعتبر عضواً يجب  
السجود عليه كانت الأعضاء ثمانية، والروايات تعد الأعضاء سبعة.

ودليل أبى حنيفة: الرواية الخامسة، وفيها [ الجبهة والأنف ] والرواية الرابعة وفيها [ الجبهة وأشار  
بيده على أنفه ] فدل على أن الأنف عضو للسجود ولتكون الأعضاء سبعة كانت الجبهة كافية  
وكانت الأنف وحده كافياً.

كما استدل له بأن المأمور به فى السجدة وضع بعض الوجه على الأرض لأنه لا يمكن بكله، فيكون  
بالبعض مأموراً، والأنف بعضه. فكما أن الاقتصار على الجبهة يجوز عند الجمهور، لكونها بعض  
الوجه ومسجداً فكذا الاقتصار على الأنف، لأنه بعض الوجه ومسجد، وسئل طاووس عن السجود  
على الأنف فقال، أليس أكرم الوجه؟

قال ابن المنذر: لا يحفظ الاقتصار على الأنف عن أحد غير أبى حنيفة. اهـ وقد سبق أن قلنا: إنه  
رأى ابن القاسم من أصحاب مالك.

ودليل أحمد: ظاهر الرواية الرابعة والخامسة إذ فيهما الجبهة والأنف وأحاديث أخرى صحيحة  
كحديث أبى حميد « كان النبى ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ».

هذا، وهل يجب وضع الجبهة كلها على الأرض أو يكفي بعضها؟ قال النووي: والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزاءه مع أنه مكروه كراهة تنزيه، ولو سجد على الجبين -وهو الذي في الجبهة- أو على خده، أو مقدم رأسه، ولم يضع شيئاً من جبهته على الأرض لم يجزئه. اهـ.

أما السجود على اليدين والركبتين والقدمين فقد ذهب أحمد وإسحاق إلى أنه يجزيه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة، وهو مذهب ابن حبيب من المالكية. وقال النووي: عن الشافعية في وجوب السجود عليها قولان:

أحدهما: أن عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي وردت في الأحاديث فإن ترك عضواً منها لم يوقعه الأرض وهو يقدر على إيقاعه لم يكن ساجداً، كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر، وإن سجد على ظهر كفيه أو على حروفها لم يجزئه، وإن مس الأرض ببعض العضو لا بكله صح كما قيل في الجبهة، والاعتبار في القدمين ببطون الأصابع فلو وضع غير ذلك لم يجزئ.

ثانيهما: أنه إذا سجد على جبهته، أو على شيء منها دون ما سواها أجزأه مع الكراهة. اهـ بتصرف.

والقول الأول أشهر وأصح، وهو الموافق لظاهر ما ورد من الأحاديث. والله أعلم.

٢- أما الكيفية الكاملة لوضع هذه الأعضاء في السجود فإن عامة الفقهاء يرون أن يقدم الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، وبهذا قال أكثر العلماء وقال مالك في إحدى روايتين: يقدم يديه على ركبتيه. وفي الرواية الأخرى له: يقدم أيهما شاء ولا ترجيح.

والمشهور عند الشافعية أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته، وفي قول عندهم أنه يكفي إرخاء رأسه، ولا حاجة إلى التحامل.

فإن حال دون الجبهة حائل متصل به كمن سجد على كفه أو طرف عمامته أو طرف كفه وهما يتحركان بحركته في القيام والقعود لم تصح صلاته بلا خلاف عند الشافعية إن تعمد مع علمه بتحريمه، أما إن كان ساهياً لم تبطل لكن يجب عليه إعادة السجود.

وبهذا قال داود وأحمد في رواية، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية يصح، وبه قال أكثر العلماء، واحتج لهم بحديث أنس عند البخاري: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه.

والسبب في السجود أن يفرج بين يديه بأن ينحى كل يد عن الجنب الذي يليها، وأن يبدي وسط العضد من الداخل، وأن يضم فخذه، وأن يضع كفيه ويرفع مرفقيه. وأن

يستقبل القبلة بأطراف رجليه. وأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان. وأن يضم الأصابع ولا يفرقها.

قال القرطبي: والحكمة فى استحباب هذه الهيئة فى السجود أنه يخف بها اعتماده على وجهه. وقال غيره: هذه الهيئة أشبه الهيئات بالتواضع. وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغاييرته لهيئة الكسلان. وقيل: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد فى سجوده كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه. ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض فى سجوده. وظاهر الرواية الأولى من المجموعة الثانية أن هذه الهيئة تبعد الإنسان عن هيئة الحيوان.

### ٣- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- النهى عن كف الشعر والثياب فى الصلاة. قال النووى: اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وتوبه مشمر، أو كفه، أو رأسه معقوص [مربوط الشعر فى الوسط] أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته. ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقاً لمن صلى كذلك، سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها كذلك، لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودى: يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف، اه بتصرف.

وقال الحافظ ابن حجر: النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على غير حالة الاضطراب، فإن من ضم إليه توبه إذا خاف أن تنكشف عورتاه لا كراهة عليه، بل هو يفعل الواجب. اه.

ووجه إدخال النهى عن تشمير الثياب فى الصلاة فى أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب لا مع إرسالها وسد لها فخشى أن يتوجه إلى الأسهل مع ما فى غيره من الأفضلية.

٢- يؤخذ من الرواية السادسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٣- وأن ذلك لا يؤخر، إذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ ابن الحارث من الصلاة.

٤- وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم.

٥- وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بيده.

٦- وأن خبر الواحد مقبول ذكره النووى.

٧- قال الحافظ ابن حجر عن الرواية الثالثة فى المجموعة الثانية. قال ابن التين: فى قوله، «حتى يبدو بياض إبطه» دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام.

٨- واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر.

## (١٩١) باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع، والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول

٩١٩-٢٤٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٤٠) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السُّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

### المعنى العام

كان حرص الصحابة على متابعة أقول النبي ﷺ وأفعاله شديداً، بل عجبياً خصوصاً فى أركان الصلاة وهيئاتها.

وكانت مراقبتهم لتنفيذ تعاليمه صلى الله عليه وسلم دقيقة وناقدة وكانت توجيهاتهم عند رؤية الأخطاء واضحة وسديدة، وكان تبليغهم ما تحملوه من شريعة لمن لم يعلموا وافيًا وصافيًا.

رأينا منهم من كان يتوضأ أمام أصحابه أكمل وضوء، ثم يقول: كان هذا وضوء رسول الله ﷺ، وكان منهم من يصلى أتم صلاة، ثم يقول: إني أشبهكم بصلاة النبي ﷺ، وكان منهم من يصف صلاة النبي ﷺ بأقوالها وأفعالها وحركاتها، وسكناتها ووصفا لا يدع منها شيئاً.

وكان منهم من يصف ركناً خاصاً يرى تقصيراً أو قصوراً فى أداء المسلمين له، وكان منهم من يصف بعض الهيئات والأركان.

والحديث الذى معنا من هذا القبيل. تصف عائشة رضى الله عنها صلاة النبي ﷺ، فتترك من الصلاة أركاناً وسنناً، وتعرض لأركان وسنن، لعلها رأت تقصيراً فيها أو قصوراً.

(٢٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْزِي الأَحْمَرَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ

تحكى كيف كان يفتتح صلى الله عليه وسلم الصلاة بتكبيرة الإحرام وكيف كان يفتتح القراءة فيها بالفاتحة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وكان يضع رأسه فى استقامة مع ظهره فى الركوع بحيث لا يخفضها ولا يرفعها، بل كان بين ذلك قواما، وكيف كان يعتدل بعد الرفع من الركوع حتى يطمئن واقفاً، وكيف كان يعتدل بعد السجود الأول حتى يطمئن جالساً، وكيف كان يقرأ التشهد «التحيات لله» إلخ بعد الركعتين الأوليين فى الصلاة الرباعية والثلاثية، وكيف كان يقرأ التشهد الأخير؟ وكيف كان يجلس بين السجدين وعند التشهد، كيف كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكيف كان يكره وينهى عن أن يجلس المصلى على إليته وينصب رجله كما يفعل الكلب والسباع، وكيف كان يكره وينهى عن أن يفرش الإنسان ذراعيه فى السجود افتراش السبع وكيف كان يختم الصلاة بالتسليم.

فأللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين، ورضى الله عمّن بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وأحيا السنة وأمات البدعة السيئة، وقام على شرع الله القويم.

## المباحث العربية

( يستفتح الصلاة بالتكبير ) أى يدخل فيها بقوله: الله أكبر.

( والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ) « والقراءة » بالنصب، عطفاً على « الصلاة »

و« الحمد لله رب العالمين » بضم دال الحمد على الحكاية، فالباء حرف جر، والحمد لله إلخ مجرور بكسرة مقدرة على آخره منع ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية، والمعنى: كان يستفتح القراءة بهذا اللفظ، أو بهذا اللفظ وما يليه، أى سورة الفاتحة، كما سيأتى فى فقه الحديث.

( لم يشخص رأسه ولم يصويه ) « يشخص » بضم الياء وسكون الشين وكسر الخاء، أى يرفع،

و« يصوب » بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة، أى يخفضه خفضاً بليغاً. أى لم يكن يرفع رأسه عن مستوى ظهره ولم يخفض رأسه عن مستوى ظهره.

( ولكن بين ذلك ) بين الرفع والخفض، أى مستويًا.

( وكان يقول فى كل ركعتين التحية ) أى التشهد، التحية لله، أو التحيات لله... إلخ.

( وكان يفرش رجله اليسرى ) « يفرش بضم الراء وكسرها، والضم أشهر. أى يبسطها ويمدها

على الأرض.

( وكان ينهى عن عقبة الشيطان ) « عقبة » بضم العين، وفى الرواية الثانية « عقب

الشيطان » بفتح العين وكسر القاف. هذا هو الصحيح المشهور، وحكى ضم العين، وهو ضعيف، وفسره

أبوعبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه، وهو أن يلصق إلتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

## فقه الحديث

أكثر أحكام هذا الحديث قد مرت مفصلة في بابها من الكتاب، وسنعرض هنا لما هو ضروري ثم نحيل التفصيل إلى بابه، وقد اشتمل هذا الحديث على:

١- افتتاح الصلاة بالتكبير.

٢- وقراءة الفاتحة.

٣- واستواء الرأس فى الركوع.

٤- والاعتدال والاستواء قائماً بعد الرفع من الركوع.

٥- والاعتدال والاستواء فى الجلوس بين السجدين.

٦- والتشهد بعد الركعة الثانية.

٧- وصفة جلسة التشهد وجلسة ما بين السجدين.

٨- والتسليم آخر الصلاة.

١- أما عن تكبيرة الإحرام فيقول النووي: فى الحديث إثبات التكبير فى أول الصلاة، وأنه يتعين لفظ التكبير، لأنه ثبت أن النبى ﷺ كان يفعل، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: « صلوا كما رأيتمونى أصلي » وهذا الذى ذكرناه من تعيين التكبير، هو قول مالك والشافعى وأحمد -رحمهم الله تعالى- وجمهور العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يقوم غيره من ألفاظ التعظيم مقامه. اهـ وللموضوع تفصيل وأدلة مبسطة فى باب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام من هذا الكتاب.

٢- وقولها: ويستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين يحتمل أن مرادها ويستفتح قراءة الفاتحة بالحمد لله رب العالمين ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيكون دليلاً للمالكية وغيرهم ممن يقول: إن البسمة ليست من الفاتحة، ويحتمل أن مرادها ويستفتح القراءة فى الصلاة بالفاتحة المسماة بالحمد لله رب العالمين لا بالسورة الأخرى المطلوبة مع الفاتحة، فيسقط استدلال المالكية وغيرهم به فى هذا الشأن.

وللموضوع بحث واف فى باب قراءة الفاتحة وباب الجهر بالبسمة.

٣- وتسوية الظهر والرأس فى الركوع من سنن الصلاة، بحيث يستوى رأس المصلى ومؤخرته. قال النووي: أقل الركوع أن ينحن بحيث تنال راحته ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما، ولا يجزيه دون

هذا بلا خلاف عند الشافعية ما دام معتدل الخلقة سليم اليدين والركبتين وليست بظهره علة. وأما أكمل الركوع فى الهيئة فإنه ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة، وينصب ساقيه، ولا يثنى ركبتيه، فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب به فهو مكروه.

هذا مذهب الشافعى، وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يكفيه فى الركوع أدنى انحناء، وتجب الطمأنينة. اهـ. ولكن أبا حنيفة يتفوق مع الجمهور فى هيئة كمال الركوع، واستحباب الانحناء التام واستواء الظهر والرأس، كما هو وارد فى الحديث.

٤- وفى الحديث وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع، وأنه يجب أن يستوى قائماً، والاعتدال من الركوع ركن الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به وبهذا قال أحمد وأكثر العلماء، مستدلين بحديث المسيء صلواته، وبتعليمه صلى الله عليه وسلم المروى فى هذا الحديث، وقوله: « صلوا كما رأيتمونى أصلي ».

وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال، لكن يستحب، فلو انحط من الركوع إلى السجود أجزأ، واحتج له بقوله تعالى ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] وعن مالك روايتان، وللاعتدال وما يقال فيه من أنكار باب مضى فى هذا الكتاب.

٥- وفى الحديث وجوب الجلوس بين السجدين: والاستواء فيه.

قال النووى: والجلوس بين السجدين فرض، والطمأنينة فيه فرض، وينبغى أن لا يطوله طولاً فاحشاً. ثم قال: هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة، ولا الجلوس، بل يكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع، ولو كحد السيف، وعنه وعن مالك أنهما قالا: يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه، ويحملون حديث الباب على الاستحباب، وليس لهما دليل يصح التمسك به، ودليلنا حديث المسيء صلواته الذى طلب منه إعادة الصلاة، وقال له: « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » انتهى بتصرف.

٦- وقول عائشة: « وكان يقول فى كل ركعتين التحية » دليل لأحمد ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجب، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى: الأول سنة، والثانى واجب.

واحتج أحمد بهذا الحديث وبحديث « كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن » ويقول صلى الله عليه وسلم: « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » والأمر للوجوب.

واحتج مالك وأبو حنيفة والأكثر بأن النبى ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان قالوا: وإنا ثبت هذا فى الأول فالأخير بمعناه، ولأن النبى ﷺ لم يعلمه الأعرابى حين علمه فروض الصلاة.

واحتج الشافعية للتشهد الأول بما احتج به الأكثر. واحتجوا للتشهد الأخير بحديث ابن مسعود

قال: « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل وميكائيل. والسلام على فلان. فقال صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله » وهو حديث صحيح فقله. « قبل أن يفرض التشهد » دليل على أنه فرض، وقوله: « ولكن قولوا: التحيات لله » أمر والأمر للوجوب، ولم يثبت شىء صريح فى خلافه. قالوا: ولأن التشهد شبيه بالقراءة، لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة، فوجب فيهما ذكر، ليطمين، بخلاف الركوع والسجود. قاله النووى. والله أعلم.

وللموضوع تفصيل وشرح سبق فى باب التشهد فى الصلاة.

٧- أما الجلوس فى التشهد وبين السجدين فمذهب أبى حنيفة فى هيئته المستحبة الافتراش، سواء فيه جميع الجلسات [بين السجدين، وفى التشهد الأول، وفى التشهد الأخير] والافتراش أن يفرش رجله اليسرى بقدمها، وينصب اليمنى.

ومذهب مالك: يسن التورك فى جميع الجلسات فى الصلاة، والتورك أن يخرج رجله اليسرى من تحته، ويفضى بوركه إلى الأرض.

ومذهب الشافعى: يسن أن يجلس مفترشاً، إلا التى يعقبها السلام، فيسن أن يجلس فيها متوركا. وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش فى الأول، وتورك فى الثانى.

واحتج لأبى حنيفة فى الافتراش فى الصلاة بقول عائشة فى حديث الباب « وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ».

واحتج مالك فى التورك بحديث عبد الله بن الزبير « أن النبى ﷺ كان إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى » رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

واحتج الشافعية بما رواه البخارى عن أبى حميد أنه وصف بين عشرة من أصحاب النبى ﷺ صلاة النبى ﷺ، قال: « فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته ».

قال الشافعى والأصحاب: فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين، وباقى الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، ولا سيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم. قاله النووى.

(١) الحديث سيأتى فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ١١٢.



ثم قال: قال أصحابنا: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ولأن المسبوق إذا رآه علم أنه في أي التشهدين. اهـ والله أعلم.

أما عقبة الشيطان التي ينهى عنها الحديث فالمراد بها الإقعاء، وهو جلوس الإنسان على إيتيه ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع.

أما الإقعاء بمعنى أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع إيتيه على عقبه، ويضع ركبتيه على الأرض فليس بمنهى عنه، فقد كان العبادلة يفعلونه عند الرفع من السجدة الأولى.

وأما افتراش الذراعين فقد سبق الكلام عليه وافية في الحديث السابق، والله أعلم.

قال النووي: وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس، هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وحكى عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع، وعن بعضهم التربع في النافلة. والصواب الأول.

ثم هذه الهيئة التي ذكرناها مسنونة وليست بواجبة، فلو جلس في الجميع مفترشا، أو متوركا، أو متربعاً صحت صلاته، وإن كان مخالفاً. اهـ

٨- قال النووي: وفي الحديث دليل على وجوب التسليم، واختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف: السلام فرض، ولا تصح الصلاة إلا به. وقال أبو حنيفة: هو سنة، لو تركه صحت صلاته. وقال أبو حنيفة: لو فعل فعلاً منافياً للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته. اهـ

هذا وقد مر تفصيل القول في حكم السلام آخر الصلاة وأدلة العلماء فيه في باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

والله أعلم

(١٩٢) باب سترة المصلى والندب إلى الصلاة خلف سترة  
والنهي عن المرور بين يدي المصلى، وحكم المرور ودفع المار  
وجواز الاعتراض بين يدي المصلى، والصلاة إلى الراحلة  
والأمر بالدنو من السترة، وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

٩٢٠-٢٤١ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٢٤١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

٩٢١-٢٤٢ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٢٤٢) قَالَ كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٩٢٢-٢٤٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٤٣) أَنَهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

٩٢٣-٢٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٤٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

٩٢٤-٢٤٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

(٢٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ

(٢٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ

(٢٤٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غُرُورَةَ

عَنْ عَائِشَةَ  
(٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٩٢٥-٢٤٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢٤٦)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يِرْكَزُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرُزُ) الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ غَيْبُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

٩٢٦-٢٤٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢٤٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

٩٢٧-٢٤٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢٤٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

٩٢٨-٢٤٩ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ أَبِيهِ <sup>(٢٤٩)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاصِحٍ. قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ خُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا (يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا) يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٩٢٩-٢٥٠ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ <sup>(٢٥٠)</sup> رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنْزَةِ.

٩٣٠-٢٥١ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ أَبِيهِ <sup>(٢٥١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ

(٢٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا غَيْبُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ غَيْبِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ غَيْبِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ وَكَيْعٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي

جُحَيْفَةَ عَنِ أَبِيهِ

(٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى

(٢٥١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو غُمَيْسٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ كِلَاهُمَا عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ أَبِيهِ

وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

٩٣١-٢٥٢ عَنْ الْحَكَمِ (٢٥٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبُطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ قَالَ شَعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٩٣٢-٢٥٣ عَنْ شَعْبَةَ (٢٥٣) بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ

٩٣٣-٢٥٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥٤) قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَنَزَلَتْ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتُعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا.

٩٣٤-٢٥٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥٥) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بَيْنِي فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٩٣٥-٢٥٦ عَنْ الزُّهْرِيِّ (٢٥٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

٩٣٦-٢٥٧ عَنْ الزُّهْرِيِّ (٢٥٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنِّي وَلَا عَرَفَةَ وَقَالَ: فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

٩٣٧-٢٥٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَلِدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(٢٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ

(٢٥٣) وَوَحْدَتِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ

(٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٥٥) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

(٢٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو بْنُ الْقَائِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ

(٢٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ

(٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

٩٣٨- ٢٥٩/ عن ابن هلال<sup>(٢٥٩)</sup> قال: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَكَّرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنْ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ زَاكَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٩٣٩- ٢٦٠/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٦٠)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ. فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٩٤٠- ٢٦١/ عن بسر بن سعيد<sup>(٢٦١)</sup> أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة؟

٩٤١- ٢٦٢/ عن سهل بن سعد الساعدي<sup>(٢٦٢)</sup> قال كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

٩٤٢- ٢٦٣/ عن سلمة<sup>(٢٦٣)</sup> (وهو ابن الأكوخ) أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف

(٢٥٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ (يَعْنِي حُمَيْدًا) (٢٦٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ

(٢٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٢٦٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِظٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ (٢٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) عَنْ سَلْمَةَ

يُسَبِّحُ فِيهِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمَنِيرِ وَالْقِبْلَةِ قَسْدُرٌ مَمَرٌ الشَّاقَّةَ.

٢٦٤-٩٤٣ عَنْ يَزِيدَ (٢٦٤) قَالَ: كَانَ سَلَمَةَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٢٦٥-٩٤٤ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ (٢٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحْيَى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٢٦٦-٩٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٢٦٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ».

٢٦٧-٩٤٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٦٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

٢٦٨-٩٤٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٦٨) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَنْقَطَنِي فَأَوْتِرْتُ.

(٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ:

(٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَيْضًا أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ بْنَ أَبِي الدِّيَّالِ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ يَأْتِيهِمْ يُونُسُ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

(٢٦٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٩٤٨-٢٦٩ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢٦٩) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ فَقُلْنَا الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ، فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوْءٌ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٩٤٩-٢٧٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٧٠) وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَيَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٩٥٠-٢٧١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٧١) قَالَتْ عَدْتُمُونَا بِالْكِلابِ وَالْحُمْرِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي.

٩٥١-٢٧٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٧٢) قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٩٥٢-٢٧٣ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٧٣) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَهُ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٩٥٣-٢٧٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٧٤) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ. وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

(٢٦٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ (٢٧٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ابْنُ غِيَاثٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ح قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ (٢٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ قَالَ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ (٢٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ

## المعنى العام

حرص الشارع الحكيم على تقديس الصلاة، وحمایتها من مظاهر اللهو والعبث، وحمایة ساحتها من الذهاب والمجیء، وتوفير وسائل الخشوع والاستغراق فی مناجاة الله فیها. فأمر المصلي بأن يحجز مكان صلاته عن مرور الناس بجدار أو بعضاً أو بساتر ما، وحذر المار من أن يمر بين هذا الساتر وبين المصلي، وخوفه بالوعيد الشديد الذي يستصغر أمام عظمه أن يقف أربعين سنة انتظاراً لانتهاء المصلي من صلاته لو قدر له أن يبقى فی صلاة هذه المدة. وكان رسول الله ﷺ القدوة الصالحة، فلم يكن يصلي إلا إلى ساتر، بل كان إذا سافر أو تعرض للصلاة فی بيداء أخذ معه عصا يغرسها أمامه كساتر وكان أحياناً يتخذ بعيره ساتراً، وأحياناً يتخذ الجدار، وأحياناً يتخذ الأسطوانة فی المسجد. وحرص المصلي إن اعتدى على قداسة موضع صلاته بمرور أحد بين يديه أن يدفعه بيده دفعاً خفيفاً، فإن لم يمتنع دفعه بما هو أشد إلى أن يصل إلى المنع، حتى ولو لم يكن إلا بالمقاتلة كان له أن يقاتله. ونفذ الصحاب تعاليمه، ولم يعبئوا بغضب المخطئ ولا بشكايته.

ولما كان الهدف من منع المرور توفير أكبر قدر من الخشوع والتفرغ للصلاة كان ما يثير الانشغال بدرجة أكبر جديراً بالتحذير بدرجة أشد، ومن ذلك المرأة، أحبولة الشيطان، فالمرأة أشد فتنة على الرجل من أى كائن آخر، تتحرك لها العين، ويرهف لها السمع، ويهفو إليها الفؤاد، ومن ذلك الحمار، أبلد الحيوانات طبعاً، وأنكرها صوتاً وأكثرها نفوراً، ومن ذلك الكلب الأسود الذي جمع إلى نجاسته قبح صورته، لذا حذر الرسول ﷺ من هذه الثلاث، بل بالغ فی التحذير بأنها بمرورها تقطع الصلاة على المصلي.

ودافعت عائشة رضی الله عنها عن المرأة، وروت أن النبي ﷺ كان يصلي وهي أمامه، فلم يكن ليفعل ذلك لو أن مرورها يبطل لصلاته. وزادت الدفاع حتى وصل إلى أنه كان يغمزها لتقبض رجلها من قبلته.

وانضمت أم المؤمنین ميمونة إلى عائشة فی الدفاع عن المرأة فروت كل منهما صلاة النبي ﷺ بجوار المرأة الحائض، وفي ثوب يتصل ويغطي المرأة الحائض فصلی الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات المطهرات أمهات المؤمنین.

## المباحث العربية

( بين يديه ) أى أمامه بالقرب منه.

( مثل مؤخرة الرجل ) أى مقدار مؤخرة الرجل، و« مؤخرة الرجل » بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ويقال: آخرة الرجل، بهمزة ممدودة وكسر الخاء، وهو العمود الذي فی آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب.



**( كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه )** كانت صلاة العيد فى صحراء لاعلامه فيها تستره لهذا احتيج إلى غرس الحربة، والحربة قيل هى العنزة، وقيل: إن الحربة يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة، وسيأتى تفسير العنزة.

**( فيصلى إليها والناس وراءه )** قال الحافظ ابن حجر: « والناس » بالرفع عطفاً على فاعل « فيصلى ». اهـ، ويصح أن يكون مبتدأ وما بعده خبره والجملة حال من فاعل « يصلى ».

**( وكان يفعل ذلك فى السفر )** أى كان يفعل نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار.  
**( فمن ثم أخذها الأمراء )** أى فمن هنا أخذ الأمراء سنة غرس الحربة فى صحراء العيد.

**( كان يركز - أو يغرز - العنزة )** « يركز » بفتح الياء وضم الكاف، وهو بمعنى « يغرز » فى الرواية الثانية، و« العنزة » بفتح العين والنون عصى أكبر من الرمح لها سنان، وقيل: هى الحربة القصيرة، وفى الطبقات لابن سعد أن النجاشى كان أهداها للنبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة، وكان النبي ﷺ يحملها أو تحمل معه فى السفر لنبتش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض.

**( كان يعرض راحته وهو يصلى إليها )** « يعرض » بفتح الياء وكسر الراء، وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناها يجعلها معترضة بينه وبين القبلة.

**( وهو الأبطح )** موضع معروف على باب مكة، ويقال لها البطحاء.

**( فى قبة له حمراء من آدم )** بفتح الهمزة والذال، وهو الجلد المدبوغ.

**( فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح فخرج النبي... فتوضأ )** « بوضوئه » بفتح الواو، وهو الماء.

و« النائل » من ينال، والمعنى: فمنهم من ينال من ماء الوضوء شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله، ويرش عليه بللا مما حصل له، وهو معنى ما جاء فى الرواية العاشرة بلفظ « فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ».

وفى الكلام تقديم وتأخير، تقديره: فخرج بلال بوضوئه، فخرج النبي ﷺ فتوضأ، فمن نائل وناضح.

**( عليه حلة حمراء )** قال أهل اللغة: الحلة ثوبان: إزار ورداء ونحوهما [فتطلق على البدلة فى العصر الحاضر] ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. كذا فى القاموس.

**( يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع )** بضم الياء وفتح النون مبنى للمجهول، أى لا يمنع واحد منهما. ومعناه: يمر الحمار والكلب وراء الستر، وبين الستر والقبلة، وهو المراد من قوله فى

الرواية العاشرة « ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة » وهو المراد من قوله فى ملحوق الرواية الحادية عشرة « وكان يمر من ورائها المرأة والعمار » فالمراد بين العنزة والقبلة وليس بينه وبين العنزة.

**( ثم صلى العصر ركعتين )** يحتمل أنه بعد دخول وقتها، ويحتمل أنه جمع بين الظهر والعصر وسيأتى بسط المسألة فى فقه الحديث.

**( فى حلة حمراء مشمراً )** يعنى رافعاً حلته إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك ذكره النووى.

**( أقبلت راكباً على أتان )** فى رواية للبخارى: على « حمار أتان » والحمار اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، وقد شذ حماره فى الأنثى، حكاها فى الصحاح: والأتان بفتح الهمزة وشذ كسرهما، الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى أتانة. وذكر ابن الأثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بنى آدم لا تقطع الصلاة، لأنهن أشرف. اهـ. وهذا الملحظ بعيد، فإن الرواة غالباً ما يقصدون بمثل هذه الألفاظ التوثيق بالرواية بذكر دقائق ملابساتها. وذكر الحمار فى الرواية الثالثة عشرة لا يتعارض وأنها أنثى، فكما ذكرنا قبل قليل أن الحمار يطلق على الذكر والأنثى.

**( وأنا يومئذ قد ناهزات الاحتلام )** أى قاربت، واختلف العلماء فى سن ابن عباس رضى الله عنهما عند وفاة رسول الله ﷺ، فقيل: عشر سنين، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة.

**( يصلى بالناس بمنى )** فيه لغتان: الصرف وعدمه، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت « منى » لما يمنى بها من الدماء، أى يراق، ووقع فى ملحوق الرواية الثالثة عشرة « يصلى بعرفة » قال النووى: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، قال الحافظ ابن حجر: إن قول « بعرفة » شاذ.

**( فمررت بين يدي الصف )** مجاز عن مروره أمام الصف، وفى الرواية الثالثة عشرة « فسار الحمار بين يدي بعض الصف » قال الحافظ ابن حجر: بعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف.

**( نزلت )** أى عن الأتان، وكان قبل راكباً.

**( فأرسلت الأتان ترتع )** بفتح التاءين بينهما راء ساكنة، والعين مضمومة من « رتع » أسرع فى المشى، قيل معناه تأكل ما تشاء، قال الحافظ ابن حجر: وجاء أيضاً بكسر العين، من الرعى، وأصله ترتعى لكن حذقت الياء تخفيفاً، والأول أصوب، ويدل عليه رواية البخارى فى الحج « نزلت عنها فرتعت ». اهـ.

**( ودخلت فى الصف )** فى بعض الروايات « فدخلت الصف ».

( فى حجة الوداع أو الفتح ) قال الحافظ ابن حجر: هذا الشك من الراوى لا يعول عليه والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع.اهـ

( وليدراه ما استطاع ) أى وليمنعه ما استطاع، وليدفعه قدر استطاعته.

( فإن أبى فليقاتله ) أى يزيد فى منعه أشد من الأول، فالمراد بالمقاتلة المنع والمدافعة. وقيل: المراد المقاتلة حقيقتها، وقيل غير ذلك مما سيأتى فى فقه الحديث.

( فإنما هو الشيطان ) فى القاموس: الشيطان كل عات متمرّد إنس أو جن أو دابة.اهـ ومعنى الحديث على هذا واضى، وقيل: معناه أن فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش، فالكلام على التشبيه، وأصله: فإنما هو كالشيطان، والشيطان على هذا الجنى، وقيل: إن المعنى على حذف مضاف. والتقدير: فإنما هو قرين شيطان، أى الحامل له على ذلك شيطان، ويؤيده ما جاء فى الرواية السادسة عشرة « فإن معه القرين ».

( من بنى أبى معيط ) قيل: ورد فى الرواية أنه الوليد بن عقبة بن أبى معيط. قال الحافظ ابن حجر: لم يكن الوليد يومئذ شابًا، بل كان فى عمر الخمسين، فلعله ابن للوليد بن عقبة.

( فدفعه فى نحره ) بيده فى لطف.

( فمثل قائمًا ) بفتح الميم وفتح الثاء وضمها، لغتان، والفتح أشهر، ومعناه انتصب.

( فنال من أبى سعيد ) أى عابه وتناولوه بسوء.

( ثم زاحم الناس ) الخارجين من المسجد ليسرع بالشكوى.

( فدخل على مروان ) وكان أميرًا على المدينة فى خلافة معاوية.

( مالك ولابن أخيك؟ ) قال الحافظ ابن حجر: أطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد، لأن أباه عقبة قتل كافرًا، فلا يكون أخًا لأبى سعيد.

( لويعلم المارين يدي المصلى ماذا عليه )؟ أى مقدار ما عليه من الإثم وما يترتب على ما فعله من عقوبة.

( لكان أن يقف أربعين ) أى لاختار أن يقف أربعين ينتظر انتهاء المصلى من صلاته.

( خيرًا له أن يمر بين يديه ) «خيرًا» بالنصب خبر «كان» وفى رواية الترمذى «خير» بالرفع على أنه اسم كان، وجوز الابتداء به وهو نكرة كونه موصوفًا، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

وقال الكرمانى: جواب « لو » ليس المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وليس ما قاله الكرمانى متعيّناً.

**( كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار )** أى بين مكان مقامه فى الصلاة وبين جدار المسجد مما يلى القبلة. وقال النووى: يعنى بالمصلى موضع السجود.

**( ممر الشاة )** « ممر » بالرفع اسم « كان » والتقدير: كان مقدار ممر الشاة بين... وبين الجدار، فالظرف خبر، وأعرب الكرمانى « ممر » بالنصب خبر « كان » واسمها محذوف، والأصل: كان قدر المسافة بين المصلى والجدار ممر الشاة.

**( كان يتحرى موضع مكان المصحف )** قال الحافظ ابن حجر: هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به.

وفى رواية « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

**( يسبح فيه )** قال النووى: المراد بالتسبيح صلاة الناقل.

**( كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة التى عند المصحف )** قال الحافظ ابن حجر: حقق لنا بعض مشايخنا أنها الأستوانة المتوسطة فى الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأستوانة المهاجرين، إذ كانوا يجتمعون عندها.

**( إن المرأة لدابة سوء؟ )** الكلام على الاستفهام الإنكارى، أى ليست المرأة دابة سوء.

**( قد شبهتمونا بالحمير والكلاب؟ )** وفى الرواية السادسة والعشرين « عدلتمونا بالكلاب والحمير؟ »:

وفى وجه آخر: « يا أهل العراق عدلتمونا » أى ساويتمونا « بالحمير والكلاب؟ » والاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما ينبغى أن تقولوا ذلك.

**( فتبدولى الحاجة )** أى الرغبة فى القيام لإصلاح شأنى.

**( فأكره أن أسنحه )** بفتح الهمزة وإسكان السين وفتح النون، أى أظهر لها وأعرض، يقال: سنح لى كذا أى عرض، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى ببدنها أى منتصبه.

**( فانسل من قبل رجلى السرير حتى أنسل من لحافى )** وفى الرواية الخامسة والعشرين « فانسل من رجله » الضمير فى « رجله » للسري، فتتوافق الروايات.

ومعنى « أنسل » أخرج بخفية أو برفق، وكأن عائشة كرهت إيذاء الرسول ﷺ بتحريكها أمامه وهو يصلى، وعلى هذا فمرورها بين يدى المصلى أشد، لكنها - رضى الله عنها - تقصد إنكار أن مرور المرأة بين يدى المصلى يقطع صلاته، فعلة امتناعها عدم التشويش لقطع الصلاة.

( والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ) أرادت بذلك الاعتذار، أى لو كان فيها مصابيح

لقبضت رجلى عند إرادته السجود، ولما أحوجته إلى غمزي.

( وعلى مرط ) أى كساء.

## فقه الحديث

يؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أحكام كثيرة، نحاول ضبطها فيما يلي:

١- مشروعية وضع المصلى سترة أمامه، قال النووي: السنة أن يكون بين يدي المصلى سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما. ونقل الإجماع فيه.

ثم قال: والحكمة فى السترة كف البصر عما وراء الساتر [ أى حبس نظر المصلى فإنه أمكن للخشوع ] ومنع من يجتاز بقربه.

ثم قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان فى وضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان فى مذهب مالك، ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث.

٢- أن أقل السترة عصا مثل مؤخرة الرجل، وهى قدر عظم الذراع، ويحصل بأى شىء أقامه بين يديه، وشرط مالك أن يكون فى غلظ الرمح.

٣- ويؤخذ من الرواية الخامسة والعشرين جواز الستر بالسيرير.

٤- ومن الرواية السابعة والثامنة صحة التستر بالحيوان، وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة فى أعطان الإبل، أى موضع إقامتها، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نيتها، وإما لأنهم كانوا يتبولون بينها مستترين بها، وإما لأنها فى أعطانها لا تخلو من الحركة. وأما قول الشافعى فى البيوتى: لا يستتر بامرأة ولا دابة فمحمول على الاختيار، ووجود ساتر آخر غيرهما، وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلى إلى بعير إلا وعليه رجل فالظاهر أن الحكمة فى ذلك أنه فى حالة شد الرجل عليه يكون أقرب إلى السكون من حالة تجريده.

٥- ومن ملحق الرواية التاسعة عشرة الصلاة عند الأسطوانة وجعلها سترة واستدل ابن بطال على صحة الصلاة إلى الأسطوانة بثبوت صلاته صلى الله عليه وسلم إلى الحربة، قال: وحيث صلى إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى، لأنها أشد سترة، اهـ قال النووي: لكن الأفضل أن يصمد إليها [أى لا يجعلها تلقاء وجهه] بل يجعلها عن يمينه أو شماله. ثم قال: وأما الصلاة بين الأساطين فلا كراهة فيها عندنا. واختلف قول مالك فى كراهتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف، ولأنه يصلى إلى غير جدار قريب. اهـ

وقد روى الحاكم النهى عن الصلاة بين السواري من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو فى السنن الثلاثة وحسنه الترمذى مما يؤيد ما ذهب إليه مالك، وجمع بعضهم بجواز الصلاة بين الساريتين إذا لم يكن فى جماعة.

٦- ويؤخذ من الرواية الخامسة الاحتياط للصلاة فى الخلاء فى السفر باستصحاب عنزة أو عصا إذ المؤلف والمعهود من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى فى الفضاء إلا والعنزة أمامه، وفى الرواية الخامسة ما يدل على المداومة من قول ابن عمر « وأن يفعل ذلك فى السفر فمن ثم أخذها الأمراء ».

وهل الخط يقوم مقام السترة عند عدمها؟ قال النووى: قولان، والمختار استحباب الخط إذ به ثبت حريم للمصلى. اهـ لكن الروايات الأولى التى معنا تفيد أن الخط لا يكفى.

ولو قلنا باستحباب الخط فما كفيته؟ قال أحمد بن حنبل: يجعله مقوساً كالهلال، وقيل أفقيًا معترضاً بينه وبين القبلة، وقيل: يخطه يميناً وشمالاً. والله أعلم.

٧- ويؤخذ من الرواية التاسعة والعاشر والحادية عشرة، وفيها صلاة النبى ﷺ بالأبطح - وهو على باب مكة - أن مكة فى السترة شأنها شأن غيرها من الأماكن. قال ابن المنير: يدفع بهذا وهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغى أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاح فيها إلى سترة. اهـ وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأنه لا فرق فى منع المرور بين يدي المصلى وبين مكة وغيرها. واغفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى مكة كلها. قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح.

٨- ويؤخذ من الرواية الثامنة عشرة، وفيها « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة » استحباب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. قال ابن بطلال: أقل ما يكون بين المصلى وسترته قدر ممر الشاة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع، وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع.

٩- ويؤخذ من الروايات أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. قال القاضى عياض: واختلفوا: هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه؟ أم هى سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه؟ مع الاتفاق على اعتبار المأمومين يصلون إلى سترة. اهـ

١٠- ويؤخذ من الروايات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة استحباب دفع المار بين يدي المصلى ومقاتلته قال النووى: والأمر بالدفع أمر ندى، وهو ندى متأكد.

قال القاضى عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاى، ولا ما يؤدى إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديتته أم يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء، قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط فى صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو فى مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه فى حديث أبى سعيد: « إذا صلى أحدكم إلى

شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره. فإن أبي فليقاتله » قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى إليه في موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه، لأن مفسدة المشى في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيض له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح. قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مروراً ثانياً. اهـ

هذا وقد أطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، وهو بعيد وأبعد منه ما قاله الباجي من أن المراد بالمقاتلة في الحديث اللعن أو التعنيف. اهـ

وهذا يستلزم التكلم في الصلاة وهو يبطل بخلاف الفعل اليسير، ووجهه الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون مراد الباجي أن يلعنه داعياً لا مخاطباً. وهذا التوجيه بعيد، لأنه والحالة هذه لا يزجر المار ولا يدفعه، والله أعلم.

١١- ويؤخذ من الرواية السابعة عشرة إثم المار بين يدي المصلي، وفيها « لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » وفي رواية لابن ماجه وابن حبان « لكان أن يقف مائة عام خيراً من الخطوة التي خطاها » فإطلاق الأربعين كالمائة للمبالغة في تعظيم الأمر على المار.

وعند أحمد: « لكان أن يقف أربعين خيراً ». قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

قال ابن بطال: الإثم يختص بمن يعلم النهي وارتكبه، إذ قوله: « لو يعلم المار » دليل توقف هذا الجزاء على العلم.

قال الحافظ ابن حجر: وظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار. ثم قال: وظاهره عموم النهي في كل مصلي، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد، لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه، لأن سترة إمامه سترة له، وإمامه سترة له. قال الحافظ ابن حجر: والتعليل المذكور لا يطابق المدعى، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك.

وقد ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء [أى المالكية] قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:

أولاً: يأتّم المار دون المصلي كأن يصلي إلى سترة في غير شارع مطروق.

ثانياً: يأتّم المصلي دون المار، كأن يصلي في طريق مسلوكة بغير سترة، لكن لا يجد المار مندوحة.

ثالثاً: يأتّم المصلي والمار جميعاً، كأن يصلي في طريق مسلوكة بغير سترة، لكن يجد المار مندوحة، فيأثمّان.

رابعاً: لا يأتمان، كأن يصلى إلى سترة فى غير طريق مشروع ولم يجد المار مندوحة. اهـ

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً، بل يقف حتى يفرغ المصلى من صلاته، كما فى قصة أبى سعيد، مما يجعل التقسيم المذكور غير سليم. والله أعلم.

١٢- ويؤخذ من الرواية المتممة للعشرين والحادية والعشرين أن مرور المرأة والحصار والكلب بين يدى المصلى يقطع الصلاة وفى الروايات الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين معارضة لهذا المأخذ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء فى العمل بهذه الأحاديث. فمال الطحاوى وغيره إلى أن حديث أبى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعى وغيره إلى تأويل لفظ القطع فى حديث أبى ذر بأن المراد به نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيده أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقيد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته. وقال بعضهم: حديث أبى ذر مقدم، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفى النفس من الحمار والمرأة شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد فى الحمار حديث ابن عباس [الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة] ووجد فى المرأة حديث عائشة. اهـ

ووجه الدلالة من حديث عائشة أن حديث « يقطع الصلاة المرأة... الخ » يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهى مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم فى المضطجع، وفى الباقي بالقياس عليه. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة. وقد قال بعضهم: إن الفرق بين المار وبين النائمة فى القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبى ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط.

وقد نازع بعضهم فى الاستدلال بحديث عائشة من أوجه أخرى.

أحدها: أن العلة فى قطع الصلاة بها ما يحصل من تشويش، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابى، فانتفى المعلول بانتفاء علتة.

ثانيها: أن المرأة فى حديث أبى ذر مطلقة، وفى حديث عائشة مقيدة بخلاف الزوجة.

ثالثاً: أن حديث عائشة واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبى ذر، فإنه مسوق مساق التشريع العام. وقد أشار ابن بطلال إلى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يقدر أن يملك إربه.

والخلاصة أن الشافعية وعمامة أهل العلم يقولون: إن مرور الرجل أو المرأة أو الصبى أو الكافر أو



الحمار أو الكلب الأسود أو الخنزير. إن مرور شيء من ذلك بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة. وقال الحسن البصري: تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، وقال أحمد وإسحاق: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط. والله أعلم.

١٣- يؤخذ من الرواية التاسعة من قوله: « فخرج بلال بوضوئه » جواز الاستخدام.

١٤- ومن قوله: « فمن نائل وناضح » التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل وضوئهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. ذكره النووي.

١٥- وفيه تعظيم الصحابة لرسول الله ﷺ.

١٦- ومن قوله: « وعليه حلة حمراء » جواز لبس الثوب الأحمر، وفيه خلاف يذكر في كتاب اللباس.

١٧- ومن قوله: « كأني أنظر إلى بياض ساقيه » أن الساق ليست بعورة قال النووي: وهذا مجمع عليه، فيجوز النظر إلى ساق الرجل حيث لا فتنة.

١٨- ومنه ومن قوله في الرواية العاشرة « مشمرا » استحباب تشمير الثياب، ورفع الثوب عن الكعبين، لا سيما في السفر.

١٩- ومن قوله: « فأذن بلال » مشروعية الأذان في السفر، قال الشافعي: ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر، لأن أمر المسافر مبني على التخفيف.

٢٠- ومن قوله: « يقول يمينا وشمالا حتى على الصلاة » أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه، قال الفقهاء: ولا يحول قدميه وصدرة عن القبلة، وإنما يلوى رأسه وعنقه.

٢١- ومن قوله « صلى الظهر ركعتين... ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة » أن الأفضل قصر الصلاة في السفر وإن كان بقرب بلده، لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم.

٢٢- وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه.

٢٣- ومن الرواية الثانية عشرة، من قوله « وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام » أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل، وأن الصبي يقبل سماعه، قال يحيى بن معين: أقل سن التحمل خمس عشرة، وقال أحمد بن حنبل: بل إذا عقل ما يسمع. قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو المعتمد. وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث « مروهم بالصلاة لتسع ».

٢٤- ومن مرور ابن عباس بين يدي الصف للدخول فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة، لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة.

٢٥- ومن الرواية الرابعة عشرة، من قوله « وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله » جواز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة.

- ٢٦- ومن قوله: « فإنما هو شيطان » قال ابن بطال: فيه جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء.
- ٢٧- ومن الرواية السابعة عشرة أخذ القرين عن قرينه ما فاتته، أو استثنياته فيما سمع معه.
- ٢٨- وفيها الاعتماد على خبر الواحد، لأن زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلواكتفاء برسوله المذكور. قاله في الفتح.
- ٢٩- وفيها استعمال « لو » في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي، لأنه يشعر بما يعاند المقدور.
- ٣٠- ومن الرواية التاسعة عشرة من تحرى الصلاة عند الأسطوانة أنه لا بأس بإدامة الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل.
- ٣١- ومن الرواية الثانية والعشرين جواز صلاة الرجل إلى المرأة، قال النووي: وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ، لخوف الفتنة بها، وتذكرها، واشتعال القلب بها بالنظر إليها.
- ٣٢- ومن الرواية الثالثة والعشرين جواز الصلاة خلف النائم، وكره مجاهد ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلى عن صلاته.
- ٣٣- استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل، وأنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد.
- ٣٤- وفيها استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها.
- ٣٥- ومن الرواية الخامسة والعشرين، ومن قوله: « فأكره أن أجلس فأؤذى رسول الله ﷺ » أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى ذلك فمرورها أشد اهـ
- ٣٦- ومن الرواية السابعة والعشرين، من قولها: « وإذا سجد غمزني فقبضت رجلي » جواز السجود مكان رجلى المرأة.
- ٣٧- وأن لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، قال النووي: وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض.
- ٣٨- من الرواية الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين أن وقوف المرأة الحائض بحنب المصلى لا يبطل صلاته، قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة.
- ٣٩- وفيها أن ثياب الحائض طاهرة، إلا موضعا ترى عليها دما أو نجاسه أخرى.
- ٤٠- وفيها جواز الصلاة بحضرة الحائض.
- ٤١- وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلى وبعضه على الحائض أو غيرها.

والله أعلم

## (١٩٣) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٩٥٤-٢٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧٥) أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٩٥٥-٢٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧٦) قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدَنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ «أَوْ كُتُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

٩٥٦-٢٧٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٩٥٧-٢٧٨ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه (٢٧٨) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

٩٥٨-٢٧٩ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رضي الله عنه (٢٧٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مُتَوَشِّحًا وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمِلًا.

٩٥٩-٢٧٩ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه (٢٧٩) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفِيهِ.

٩٦٠-٢٨٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه (٢٨٠) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا مُنْخَالَفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ. زَادَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَلَى مَنْكَبِيهِ.

(٢٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

(٢٧٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ

(١٠٠) عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(٢٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

(٢٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

٩٦١- ٢٨١/٧ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٢٨١) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٩٦٢- ٢٨٢/٢ عَنْ سُفْيَانَ (٢٨٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نَمِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٩٦٣- ٢٨٣/٨ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ (٢٨٣) أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٩٦٤- ٢٨٤/٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢٨٤) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٩٦٥- ٢٨٥/٢ عَنْ الْأَعْمَشِ (٢٨٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

## المعنى العام

كانوا فقراء، وكان الكثير منهم لا يملك إلا ثوبا واحدا، وخشى أصحاب الثوب الواحد أن يكونوا مقصرين في صلاتهم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجابهم بصحة صلاتهم. ودلهم على كيفية استعماله استعمالا أفضل، دلهم على أنه يسن أن يضع على عاتقيه شيء من ثوبه، إن كان يكفى ستر العورة، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامهم بثوب واحد، يلفه حول وسطه يستر عورته، ثم يأخذ طرفه فيلقيه من الأمام على كتفه الأيمن، ويمر من ظهره إلى تحت يده اليسرى، ويأخذ الطرف الثانى فيلقيه من الإمام على كتفه الأيسر، ويمر به من خلفه إلى تحت يده اليمنى، ثم يجمع الطرفين فيعقدهما على صدره، وفى هذا الوضع ستر لجزء من العاتق مع ستر العورة ومع تمكن الثوب من الجسم بحيث لا تنكشف العورة أثناء الركوع والسجود. والله أعلم.

(٢٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٢٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٨٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٨٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ

(٢٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

## المباحث العربية

( أولكلكم ثوبان ) الواو عاطفه على محذوف، والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، والتقدير: أنتم قادرون ولكل منكم ثوبان؟ أى لستم قادرين وليس لكل منكم ثوبان.

( لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ) قال ابن الأثير: كذا هو فى الصحيحين « لا يصلى » بإثبات الياء، فهو خبر بمعنى النهى، وفى رواية « لا يصل » على أن لا ناهية، وفى أخرى « لا يصلين ».

( ليس على عاتقه منه شيء ) « العاتق » هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، وهو مذكر، وحكى تأنيثه.

( يصلى فى ثوب واحد مشتملا به ) وفى الرواية السابعة « متوشحاً به » وفى الرواية الخامسة « قد خالف بين طرفيه » قال النووى المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. وهو أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره.

( وعنده ثيابه ) فى رواية للبخارى « وثيابه موضوعة على المشجب ».

## فقه الحديث

قال النووى: يستحب أن يصلى الرجل فى أحسن ثيابه المتيسرة له، ويتقمص ويتعمم، فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسروال، وإذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولى [وقميص العرب أشبه بقميص الفلاح يستمر ما تحت الركبة] لأنه أعم فى الستر، ولأنه يستر العورة ويحصل على الكتف، فإن كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره ولو بشوكة [دبوس] فإن لم يكن قميص فالرداء أولى لأنه يمكنه أن يستتر به العورة ويبقى منه ما يطرحة على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أولى من السراويل، وقيل السراويل أولى.

ثم قال: والنهى عن الصلاة فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء للتنزيه، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة عند الشافعية، ومالك وأبى حنيفة وجمهور السلف والخلف، وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء على العاتق لظاهر الحديث.

ويؤخذ من الرواية التاسعة جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض، من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا.

وهذا مذهب الشافعية والجمهور، وقال القاضى عياض: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، أما البسط واللبد وغيرهما مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما، لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع. ذكره النووى.

# كتاب المساجد ومواضع الصلاة

وأنه لا كراهة فى ذلك إذا كان حاجة،  
وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من  
المؤمنين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير  
ذلك.

٢٠٥- باب كراهة الاختصار فى الصلاة.

٢٠٦- باب كراهة مسح الحصى وتسوية  
التراب فى الصلاة.

٢٠٧- باب النهى عن البصاق فى المسجد فى  
الصلاة وغيرها، والنهى عن بصاق المصلى  
بين يديه وعن يمينه.

٢٠٨- باب جواز الصلاة فى النعلين.

٢٠٩- باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام.

٢١٠- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى  
يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع  
مدافعة الحدث ونحوه.

٢١١- باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً  
أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور  
المسجد حتى تذهب الريح وإخراجه من  
المسجد.

٢١٢- باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد  
وما يقوله من سمع الناشد.

٢١٣- باب السهو فى الصلاة والسجود له.

١٩٤- باب الأرض كلها مسجد وتربتها طهور.

١٩٥- بناء مسجد المدينة - والصلاة فى  
مرايض الغنم.

١٩٦- باب تحويل القبلة من القدس إلى  
الكعبة.

١٩٧- باب النهى عن بناء المساجد على  
القبور واتخاذ الصور فيها عن اتخاذ  
القبور مساجد.

١٩٨- باب فضل بناء المساجد والحث عليها.

١٩٩- باب وضع الأيدي على الركب فى  
الركوع.

٢٠٠- باب جواز الإقعاء على العقبين.

٢٠١- باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ  
ماكان.

٢٠٢- باب جواز لعن الشيطان فى أثناء  
الصلاة والتعود منه جواز والعمل القليل  
فى الصلاة.

٢٠٣- باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة  
وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى  
تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل  
لا يبطل الصلاة، وكذا إذا فرق الأفعال.

٢٠٤- باب الخطوة والخطوتين فى الصلاة.

٢٣٠- باب فضل صلاة الصبح والعصر  
والمحافظة عليهما.

٢٣١- باب بيان أول وقت المغرب عند غروب  
الشمس.

٢٣٢- باب وقت العشاء وتأخيرها.

٢٣٣- باب استحباب التكبير بالصبح في  
أول وقتها وهو التخليل، وبيان قدر  
القرأة.

٢٣٤- باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها  
المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها  
الإمام.

٢٣٥- باب فضل صلاة الجماعة وبيان  
التشديد في التخلف عنها، وأنها فرض  
كفاية.

٢٣٦- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة  
لعذر.

٢٣٧- باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة  
على الحصير والخمرة والثوب وغيرها من  
الطاهرات، وأين يقف الصبي والمرأة من  
الإمام؟

٢٣٨- باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة،  
وفضل انتظار الصلاة، وكثرة الخطا إلى  
المساجد وفضل المشى إليها، وفضل  
الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل  
المساجد.

٢٣٩- باب من أحق بالإمامة.

٢٤٠- باب استحباب القنوت في جميع  
الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياد  
باللّه واستحبابه في الصبح دائماً.

٢٤١- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب  
تعجيل قضائها.

٢١٤- باب سجود التلاوة.

٢١٥- باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية  
وضع اليدين على الفخذين.

٢١٦- باب السلام للتحليل من الصلاة عند  
فراغها وكيفيته.

٢١٧- باب الذكر بعد الصلاة.

٢١٨- باب استحباب التعوذ من عذاب القبر  
وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات،  
وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم  
بين التشهد والسلام.

٢١٩- باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان  
صفته.

٢٢٠- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام  
والقرأة.

٢٢١- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار  
وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا.

٢٢٢- باب متى يقوم الناس للصلاة.

٢٢٣- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد  
أدرك تلك الصلاة.

٢٢٤- باب أوقات الصلوات الخمس.

٢٢٥- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة  
الحر لمن يمضى إلى الجماعة ويناله الحر  
في طريقه.

٢٢٦- باب استحباب تقديم الظهر في أول  
الوقت في غير شدة الحر.

٢٢٧- باب استحباب التكبير بالعصر.

٢٢٨- باب التغليب في تفويت صلاة  
العصر.

٢٢٩- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى  
هي صلاة العصر.

## (١٩٤) باب الأرض كلها مسجد وتريتها طهور

٩٦٦- ١/ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ «ثُمَّ حَيْثَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهِ. فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ».

٩٦٧- ٢/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ (٢) قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرَّانِ فِي السُّدَّةِ فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبْتَ اتَّسَجِدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ. فَحَيْثَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

٩٦٨- ٣/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا. فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

٩٦٩- ٤/ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا. وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ» وَذَكَرَ خَصْلَةَ أُخْرَى.

(١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي ذَرٍّ

(٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ رَبِيعٍ عَنِ حُدَيْفَةَ

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ



٩٧٠- ٥/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

٩٧١- ٦/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا.

٩٧٢- ٧/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ. وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

٩٧٣- ٨/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

## المعنى العام

يسوق الإمام مسلم في هذه المجموعة حديثين أحدهما في أفضلية بعض أماكن الأرض بالنسبة لعبادة الله تعالى، والثاني في صلاحية الأرض عموماً للتيمم من ترابها عند الحاجة والصلاة على أي موضع فيها.

أما الحديث الأول فيحكي إبراهيم بن زيد التيمي أنه كان يتعلم القرآن على أبيه، فكان يقرأ وأبوه يسمع، فلاحظ على أبيه أمراً تعجب منه، رأى أباه كلما سمع من ابنه آية سجدة سجد، ويبدو أن الصبي لم يتابع أباه لأنه مع حداثة كان يظن أن الطريق العام وحوافه لا تصلح للسجود، بل الذي عهده الصبي هو السجود في المساجد أو على الفرش في أماكن الصلاة، ولما كان الصبي وأبوه في رحبة المسجد الخارجة من المسجد والمتصلة بالطريق، وهي ليس لها حكم المسجد، لما كان الأمر كذلك سأل الصبي أباه متعجباً: أتسجد في الطريق يا أباي؟ هل هذا يصح؟ فقال له أبوه: إني سمعت

(٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ، أى المساجد فى الأرض وضعها الله أولاً للناس للصلاة فيها؟، ومن الطبيعى أن يكون أول مكان وضع للعبادة وقامت فيه العبادة أفضل الأماكن - قال رسول الله ﷺ: أول مسجد وضع فى الأرض للعبادة هو المسجد الحرام بمكة، قال أبو ذر: ثم ما هو المسجد الثانى؟ قال صلى الله عليه وسلم: المسجد الأقصى ببيت المقدس، قال أبو ذر كم سنة كانت بينهما! قال صلى الله عليه وسلم: أربعون سنة، وخشى صلى الله عليه وسلم أن تحرص أمته على السفر إلى هذين المسجدين فأشار إلى أن الأرض كلها صالحة للصلاة عليها، ورب مصل بقلب خاشع وإخلاص فى غير هذين المسجدين أفضل من بعض من يصلى فيهما بالليل والنهار.

وفى الحديث الآخر يسوق مسلم قول رسول الله ﷺ: فضلت على من سبقنى من الأنبياء بخصال: لا أقول ذلك فخراً وكبراً إنما أتحدث بنعمة الله تعالى لأزاد شكراً، ولتشكر أمتى ربها على تكريمها وتكريم نبيها، من هذه الخصائص: كان كل نبي يرسل إلى قوم محددين تنتهى رسالته عندهم وتنتهى بعده ويعدهم، لكن محمداً ﷺ أرسل إلى أهل الأرض جميعاً من يوم بعثته إلى يوم القيامة، وكان من قبله إذا غنموا لم تحل لهم الغنائم، بل كانت تترك فى العراء حتى تهلك فأحل الله له ولأمة الغنائم، وكان من قبله لا يصلون إلا فى كنائسهم ومعابدهم، ولا يصح طهورهم إلا بالماء فجعل الله لمحمد وأمة الأرض كلها صالحة للصلاة عليها وترابها صالحاً للتيمم والتطهر، فأى مسلم أدركته الصلاة وحن وقتها وكاد يخرج ولم يجد ماء فعنده مسجده وطهوره فليتيمم وليصل، ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم أن الله كان يلقى الرعب فى قلوب أعدائه، مما يسهل له النصر عليهم، وأنه أعطى الشفاعة العظمى يوم القيامة، وختم به النبيون فلا نبي بعده، وأعطى القرآن وهو جوامع الكلم، قليل اللفظ كثير المعنى، وبشره الله بأن أمته سيفتح الله عليها كنوز الأرض، فتصبح مالكة لكثير من بقاعها، مالكة لكثير من كنوزها وخيراتها، وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وما بشر به.

نسأل الله أن يجعل هذه الكنوز وهذه الخيرات فى خدمة الآخرة، إنه سميع مجيب.

## المباحث العربية

( أى مسجد ) فى بعض الروايات « أى بيت » والمراد من البيت المسجد، كما فى قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦].

( وضع فى الأرض ) أى وضع للعبادة.

( أولاً ) فى رواية البخارى « أول » بالبناء على الضم، لقطعه عن الإضافة، مثل قبل وبعد، والتقدير: أول كل شىء، وروايتنا بالنصب والتنوين، ويجوز فيه المنع من الصرف.

( المسجد الحرام ) خبر مبتدأ محذوف. أى أول مسجد وضع فى الأرض المسجد الحرام بمكة.

**( ثم أى )؟** بالتنوين، وبعدم التنوين، وقيل: الصواب أنه غير ممنون لأن السائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده، وهو مضاف تقديراً، والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثم أى مسجد وضع بعد المسجد الحرام؟.

**( المسجد الأقصى )** قيل: سمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة، وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل: لبعده عن الأقدار والخبث، وهو بيت المقدس.

**( كم بينهما )؟** أى من الزمن؟ أى كم سنة بين وضعهما فى الأرض؟.

**( أينما أدركتك الصلاة فصل )** « أينما » أداة شرط للمكان، و« ما » زائدة، والمقصود إدراك وقت الصلاة، أى فى أى مكان أدركك وقت الصلاة فصل.

**( فهو مسجد )** فالمكان مسجد.

**( ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله )** الهاء فى « فصله » هاء السكت، فهى بمعنى رواية « فصل ».

**( كنت أقرأ على أبى القرآن فى السدة )** بضم السين وتشديد الدال، واحدة السدد، وهى المواضع التى تطل حول المسجد وليست منه، وليس لها حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه.

**( أعطيت خمساً )** فى الرواية الرابعة « فضلنا على الناس بثلاث » وفى الرواية الخامسة « فضلت على الأنبياء بست » واختلاف الروايات فى العدد مشكل عند من يرى أن مفهوم العدد حجة، وفى فقه الحديث نذكر الإجابات عن هذا الإشكال.

**( لم يعطهن أحد قبلى )** أى من الأنبياء، بدليل قوله « كان كل نبى » إلخ.

**( كان كل نبى يبعث )** أى كان كل رسول يبعث.... إلخ.

**( وبعثت إلى كل أحمر وأسود )** قيل: المراد بالأحمر وبالأسود العرب، وقيل: الأحمر الإنس والأسود الجن: والأولى جعل ذلك كناية عن الكل، كأنه قال: إلى كل لون، يؤكد رواية للبخارى « إلى الناس عامة » وروايتنا الخامسة، « إلى الخلق كافة ».

**( وأحلت لى الغنائم )** وفى رواية « المغانم ».

**( فأيا رجل )** أى مبتدأ فيه معنى الشرط، و« ما » مزيد للتأكيد، وذكر الرجل للتغليب والحكم يشمل النساء.

**( وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً )** أى موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع،

ويصح أن يراد بالمسجد المعروف، والكلام على التشبيه، أى جعلت لنا الأرض كلها كالمسجد فى صحة الصلاة عليها.

( وجعلت تربتها لنا طهوراً ) تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره.

( وذكر خصله أخرى ) اعتبر جعل الأرض مسجداً وتربتها طهوراً خصلة واحدة، فلم يذكر

الراوى سوى اثنين من ثلاث. وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى « وهى » وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ..

( أتيت بمفاتيح خزائن الأرض ) كناية عما فتح الله لأمته من المال والدنيا.

( فوضعت فى يدي ) بلفظ التثنية، وهو كناية عن امتلاكها، والمراد امتلاك أمته لها.

( وأنتم تنتثلونها ) أى تستخرجون ما فى خزائن الأرض وتنتفعون بها.

## فقه الحديث

تتناول هذه الأحاديث مسألتين أساسيتين:

الأولى: وهى المقصودة بكتاب المساجد، جعل الأرض لنا مسجداً وطهوراً.

الثانية: خصائصه صلى الله عليه وسلم وخصائص أمته.

وفيما يتعلق بالمسألة الأولى يتشعب البحث إلى أفضل بقاع الأرض من حيث العبادة، ثم صلاحية عامة الأرض للصلاة عليها وللتيمم من ترابها.

والرواية الأولى والثانية تنصان على فضل المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى من حيث تقدم وضعهما فى الأرض لعبادة الناس.

والروايتان تصرحان بأن المسجد الحرام أول مسجد وضع للناس فى الأرض، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] ولا خلاف فى ذلك، وإنما الخلاف فى أول من بناه، ففى بعض الآثار أن أول من بناه الملائكة، ثم آدم ثم شيث، ثم عمره طوفان وأزال معالمه، ثم بوأ الله مكانه لإبراهيم وعرفه إياه فبناه.

والروايتان تصرحان بأن بين بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى أربعين عاماً، وهذا مشكل بالنسبة لما هو مشهور من أن باني البيت الحرام إبراهيم عليه السلام، وباني المسجد الأقصى داود ثم ابنه سليمان عليهما السلام، وبين بناء إبراهيم وبنائهما مدة تزيد على الأربعين بأمثالها، حتى قيل: إن بينهما أكثر من ألف عام، وأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة كثيرة، منها: أن الحديث يشير إلى أول بناء المسجد الحرام والمسجد الأقصى، وأول من وضع أساسهما، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة،

ولا سليمان أول من بنى المسجد الأقصى، يصرح بذلك القرطبي حيث يقول: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداءً وضعهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما.

وقيل: إن إبراهيم عليه السلام هو الذى بنى المسجد الحرام والمسجد الأقصى وبين بنائهما أربعون سنة، وما حصل من داود وسليمان تجديد لا تأسيس، قال الحافظ ابن حجر: والأول أوجه.

هذا من ناحية أولية الوضع والبناء، أما من ناحية الأجر وثواب العبادة فإن مسجد الرسول ﷺ بالمدينة أصبح فى الدرجة الثانية بعد المسجد الحرام، فقد روى الإمام أحمد وصححه ابن حبان « صلاة فى مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » وعند ابن ماجه « صلاة فى مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وروى البزار والطبرانى « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة فى مسجدي بألف صلاة، والصلاة فى بيت المقدس بخمسائة صلاة ».

ولأفضلية العبادة فى هذه المساجد روى البخارى عن النبى ﷺ قال « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى » وأما صلاحية الأرض عامة للصلاة عليها وللتيمم من تربتها فهى المقصود الأساسى لإيراد أحاديث الباب، وقد استدلت بقوله « وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد » على جواز الصلاة فى جميع المواضع التى لا تتيقن نجاستها، مع مراعاة ما استثناه الشرع كالصلاة فى المقابر والمزابل والمجازر، وأعطان الإبل وقارعة الطريق، والحمام، وغير ذلك مما ورد النهى بها على خلاف فى المذاهب.

كما استدلت المالكية والحنفية بقوله فى الرواية الثالثة « وجعلت لى الأرض طيبة طهوراً ومسجداً » على أنه يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض، ولا يختص التيمم بالتراب، فالتعبير بأن الأرض طهور - أى مطهر - عام فى جميع أجزائها، فإن قيل لهم: إن المراد بالطهور فى هذه الرواية الطاهرة، أى سالحة للصلاة عليها، قالوا: إن معنى « طيبة » طاهرة، فلو كان معنى « طهوراً » طاهرة للزم التكرار وتحصيل الحاصل، لكن المعنى على تفسيرنا: طاهرة مطهرة، ويؤيد هذا القول رواية البيهقى « فأينما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً »، وعند أحمد « فعنده طهوره ومسجده » وفى رواية « فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت » فكل هذه الألفاظ فى مطلق الأرض ولا خصوص التراب.

واستدل الشافعية والحنابلة بالرواية الرابعة، وفيها « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » فهذه الرواية مقيدة لما يظهر من الأرض، وهو التراب، ويحمل المطلق فى الروايات السابقة على المقيد فإن قيل لهم: إن التعبير بالتربة لا يقتصر على التراب، فقد قيل: إن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره قالوا: بل ورد فى الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرج ابن خزيمة وغيره، وفى حديث على أخرج أحمد والبيهقى بإسناد حسن وجعل التراب لى طهوراً، والله أعلم.

والمتحصل من روايات الباب عشر خصال اختص بها النبي ﷺ هي:

- ١- كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود.
- ٢- أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي.
- ٣- جعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً.
- ٤- نصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر.
- ٥- أعطيت الشفاعة.
- ٦- جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة.
- ٧- أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش [وهي الخصلة المبهمة في الرواية الرابعة].
- ٨- أعطيت جوامع الكلم.
- ٩- ختم بي النبيون.
- ١٠- أتيت بمفاتيح خزائن الأرض.

وفي كتب أخرى روايات بها زيادات، منها:

- ١- وسميت أحمد [رواها أحمد].
- ٢- وجعلت أمتي خير الأمم [رواها أحمد].
- ٣- غفر لي ماتقدم من ذنبي وماتأخر [رواها البزار].
- ٤- وأعطيت الكوثر [رواها البزار].
- ٥- وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه [رواها البزار].
- ٦- وكان شيطاني كافراً فأعانني الله عليه فأسلم [رواها البزار].

فينتظم بهذا ست عشرة خصلة، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع، وقد ذكر النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى» أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ على الأنبياء ستون خصلة. اهـ.

والذي يعيننا الآن ما ورد في روايات الباب، وسأقتصر في الكلام عليه.

ولا إشكال في قوله «خمساً» وقوله «بثلاث» وقوله «بست» مع وصول العدد إلى ما وصل إليه، لأن بعضهم يقول: إن مفهوم العدد ليس بحجة. والبعض يرفع الإشكال بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع أولاً على بعض ما اختص به، فأخبر عنه، ثم اطلع على غيره فأخبر عنه.

والذى أميل إليه هو الأول، لأن قولنا: فيك عشر خصال لا يعتبر في اللغة العربية من أساليب القصر، ولا يمنع أن يكون فيك خصال أخرى، ويمكن أن أقول: خصصت بخمس فلا تمنع العبارة أن أكون خصصت بغيرها، وكل ما تدل عليه العبارة أن كل واحدة مما اختص به صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد قبله. والمتمعن في الخصال العشر يرى أن بعضها خاص به صلى الله عليه وسلم، لا تشاركه فيها أمته كالخصلة الأولى والرابعة والثامنة والتاسعة، وبعضها تشترك معه فيها أمته، كحل الغنائم، وطيب الأرض، وآخر سورة البقرة، ومفاتيح خزائن الأرض، وبعضها خصوصية لأمته كجعل صفوفها كصفوف الملائكة. فإسناد الخصوصية إليه صلى الله عليه وسلم في حالة كونها للأمة لإسناد تشريف وتكريم، لأنها إنما خصت بذلك من أجله تكريماً له فهي خصوصية له صلى الله عليه وسلم، ولنعرض بشيء من التفصيل للخصوصيات العشر:

١- فعموم رسالته صلى الله عليه وسلم للناس كافة منذ بعثته إلى يوم القيامة محل إجماع المسلمين، وكونها خاصة به لم تعط لنبي قبله أمر واضح، لكنه أشكل عليه أولاً بأن نوحاً عليه السلام دعا على أهل الأرض بالهلاك بقوله ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦] ولولم يكن مرسلًا إليهم ما دعا عليهم، وثانياً بأن نوحاً بعد الطوفان كان مرسلًا إلى الناجين، وهم الأحياء على الأرض، وثالثاً أنه صح أن أهل الموقف يوم القيامة يسألون نوحاً الشفاعة بقولهم أنت أول رسول إلى أهل الأرض. إذ كل ذلك يوهم عموم رسالة نوح عليه السلام.

وأجيب عن الشبهة الأولى بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدته، وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم، فأجيب، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادوا على الشرك، فاستحقوا العقاب، ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة، لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة، لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم، ويمكن أن يكون هذا جواباً للإشكال الثاني، وهو أن نوحاً بعد الطوفان كان مرسلًا إلى الناجين، وهم الأحياء على الأرض، كما يمكن أن يكون جواباً للإشكال الثالث وهو قول أهل الموقف لنوح عليه السلام: « أنت أول رسول إلى أهل الأرض » على أنه يمكن أن يكون مرادهم من هذا القول إثبات أولية إرساله لا عموم بعثته.

وإذن لادليل على عموم رسالة نوح عليه السلام، وكل ما استدل به على ذلك تطرق إليه الاحتمال فسقط به الاستدلال، على أن القرآن الكريم صرح في غير موضع على أن إرسال نوح كان إلى قومه.

٢- وأما الغنائم فقد قال الخطابي: كان من تقدم على ضريين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم تكن لهم مغنم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته.

وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة بصرفها كيف شاء. قال الحافظ ابن حجر: والأول أصوب.

٣- وأما الخصوصية في جعل الأرض طهوراً ومسجداً فقال ابن التيمي: قيل: المراد جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيرى مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى عليه السلام كان يسبح فى الأرض، ويصلى حيث أدركته الصلاة، وقيل: إنما أبيع لهم الصلاة فى موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيع لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته. قال الحافظ ابن حجر: والأظهر ما قاله الخطابى، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية «وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم» وما أخرجه البزار بلفظ «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه» قال الحافظ ابن حجر: وهذا نص فى موضع النزاع.

٤- وأما خصوصية النصر بالرعب فى رواية أحمد زيادة «يقذف فى قلوب أعدائى» قال الحافظ ابن حجر مفهوم رواية «نصرت بالرعب مسيرة شهر» أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذا المدة، ولا فى أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن رواية «نصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر» ظاهرها اختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه. وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى ولو كان وحده بغير عسكر، ثم قال: وهل هى حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال. اهـ وهذا الاحتمال إنما يصح إذا كانت أمتة قائمة على شريعته وسنته. والله أعلم.

٥- وأما الشفاعة فقد قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد بها الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف فى وقوعها، وكذا جزم النووى وغيره.

وقيل: الشفاعة التى اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل: الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك، وفيها أقوال أخرى. والأول هو الصواب.

٦- وأما صفوف الملائكة فالمقصود الصفوف فى صلاة الجماعة، ووجه الشبه الاستقامة فى المساجد صفاً صفاً كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رُكُوكُ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] والاستدارة حول الكعبة كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: ٧].

٧- وخواتيم سورة البقرة إشارة إلى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٨- وأما جوامع الكلم فقيل المراد بها القرآن الكريم، لأنه قليل اللفظ كثير المعانى، وقيل: كلامه صلى الله عليه وسلم، حيث أوتى الحكمة وفصل الخطاب.

٩- وأما ختمه للنبيين فهو صريح قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].



١٠- وأما مفاتيح خزائن الأرض فهو إخبار منه صلى الله عليه وسلم بفتح البلاد لأمته، ووقع كما أخبر، فهو علم من أعلام النبوة. قاله النووي.

ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- مشروعية تعدد نعم الله.

٢- وإلقاء العلم قبل السؤال.

٣- واستدل به على كرامة آدمي، لأنه خلق من ماء وتراب وكل منهما طهور كذا قيل.

والله أعلم

## (١٩٥) بناء مسجد المدينة - والصلاة في مراتب الغنم

٩٧٤- ٩/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ وَمَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ. وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّتَتْ. قَالَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قَبْلَةَ. وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.

٩٧٥- ١٠/ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

### المعنى العام

تواترت الأخبار بورود النبي صلى الله عليه وسلم قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول وله من العمر ثلاث وخمسون سنة، فنزل على كلثوم بن هدم في حى بنى عمرو بن عوف، ونحر جزواً، وأقام في قباء أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى أشراف بنى النجار في المدينة وهم أخوال جده عبد المطلب فجاءوا متقلدين سيوفهم معلقينها على أكتافهم استعداداً للدفاع ورمزاً للنجدة، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته القصواء وأردف أبا بكر خلفه عليها، وملا بنى النجار ووجهواهم حوله يحيطون بركبه تكريماً وتشريفاً، وسار الركب حتى دخل المدينة، وكل يريد أن يشرف بنزول رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره أو بجوارها، يحاولون إيقاف الناقة فيقول صلى الله عليه وسلم: دعوها فإنها مأمورة حتى وصلوا إلى بيت أبي أيوب، وفي فناء البيت بركت الناقة، فأخذ جبار بن صخر ينخسها برجله لتقوم ببغى أن

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي النَّيَّاحِ الضَّبِّيِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٠) حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ عَنِ أَنَسِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

تصل إلى داره، ورآه أبو أيوب، فقال: يا جبار، أعن منزلي تنخسها؟ أما والذي بعثه بالحق لولا الإسلام لضربتك بالسيف.

وكان رسول الله ﷺ يعتزم بناء مسجد، ووقع اختياره على أرض لبني النجار فيها نخل وفيها قبور المشركين وفيها آثار بناء محطم وبها حفرة، فقال: يا بني النجار. ساوموني على هذه الأرض لأشترئها فأقيم عليها مسجداً نصلى فيه. قالوا: لا. والله لا نأخذ لها ثمناً إنما هي لله تعالى.

فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بقطع النخل فقطعوه، وأمر بقبور المشركين فنبشت، وجمع عظامها وترابها وغيبت في باطن الأرض، وأمر بآثار الهدم والحجارة فسويت ومهدت الأرض واستوت ثم بنى المسجد، صفوا النخل حائطاً جهة القبلة، جهة القدس بطول مائة ذراع، وبنيت جدارنه باللبن بعد أساس من الحجارة، وجعل ارتفاع الجدار قامة وبسطة، وجعل طول الضلع مائة ذراع، فهو مربع، وجعل له ثلاثة أبواب: باب في مؤخره، وباب يقال له باب الرحمة، وهو الباب الذي يدعى باب العاتكة، والثالث الذي يدخل منه عليه الصلاة والسلام، وهو الباب الذي يلي آل عثمان، وجعل جانبي الباب من الحجارة، وجعل عمد المسجد من جذوع النخل وسقفه من جريد النخل، وكان النبي ﷺ ينقل معهم الحجارة واللبن بنفسه وهو ينشد معهم: اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة. ولم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد النبي ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً. ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة، وجعل عمده حجارة منقوشة، وسقفه بالساج وكان صلى الله عليه وسلم يصلى على الأرض حيث أدركته الصلاة في أى مكان، وبعد أن بنى المسجد لم يكن يصلى إلا فى المسجد حيث أمكنه صلى الله عليه وسلم وكان يصلى فى مرابض الغنم وأماكن نومها ومبيتها، فالأرض كلها مسجد وطهور. والله أعلم.

## المباحث العربية

( قدم المدينة ) المنورة فى الهجرة.

( فنزل فى علو المدينة ) قال النووى: هو بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان. اهـ وعلو المدينة هو العالية، وفى رواية للبخارى « فنزل فى أعلى المدينة ».

( فى حى ) بتشديد الياء وهى القبيلة.

( فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ) هذه رواية الأكثرين، وفى رواية « بضع عشرة ليلة » ولا خلاف بينهما، لكن فى رواية المستعلى والحموى « أربعاً وعشرين ليلة » قال الحافظ ابن حجر: والأول هو الصواب.

( ثم أرسل إلى ملائكة النجار ) فى رواية البخارى « إلى ملائكة من بنى النجار » والملائكة الجماعة، والملائكة أشرف القوم ورؤسأؤهم، وهو المراد هنا، وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة، وتيم

اللات هو النجار، وإنما طلب بنى النجار لأنهم كانوا أحواله صلى الله عليه وسلم، لأن هاشما جده صلى الله عليه وسلم تزوج من بنى النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، ففي الكلام حذف، والأصل أقام فى حى عمر بن عوف أربع عشرة ليلة ثم نزل المدينة، ثم أرسل إلى ملى بنى النجار.

( **فجاءوا متقلدين بسيوفهم** ) منصوب على الحال، وفى رواية للبخارى « مقلدى السيوف » بالإضافة، وفى رواية الأكثرين « متقلدين السيوف » بنصب السيوف على المفعولية، وتقلد السيوف، جعل بجاده على المنكب، مظهر من مظاهر القوة والنجدة.

( **على راحلته** ) الراحلة المركب من الإبل نكرًا كان أو أنتى وكانت راحلته صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى « القصواء ».

( **وأبو بكر ردفه** ) جملة اسمية فى محل نصب على الحال، والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب، وكان النبي ﷺ أردفه تشریفًا له وتنويها بقدره. وقد كان لأبى بكر ناقة هاجر عليها، فلعلها كانت معهم وتركها لشرف الارتداف، أو لعله تركها فى بنى عمرو ابن عوف لمرض أو غيره، أو لعله ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله.

( **وملأ بنى النجار حوله** ) قال الحافظ ابن حجر: وكأنهم مشوا حوله ومعه أدبا.

( **حتى ألقى** ) أى ألقى رحله.

( **بفناء أبى أيوب** ) أى بفناء دار أبى أيوب، والفناء بكسر الفاء سعة أمام الدار، أو هو ما امتد من جوانب الدار مكتشفًا: وأبو أيوب هو خالد بن زيد الأنصارى.

( **ويصلى فى مرابض الغنم** ) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء، قال أهل اللغة: هى مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة، ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع قاله ابن دريد، وفى الصحاح: ريض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل برك الإبل وجثوم الطير. اهـ

( **ثم إنه أمر بالمسجد** ) قال النووى: ضبطناه « أمر » بفتح الهمزة والميم و« أمر » بضم الهمزة وكسر الميم، وكلاهما صحيح. اهـ وهمزة « إنه » مكسورة لأنه كلام مستقل بذاته، والضمير للنبي ﷺ على رواية « أمر » بالبناء للمعلوم، وهو ضمير الشأن فى رواية بنائها للمجهول. قاله العينى، وهو مبنى على أن المأمورين الصحابة والأمر المحذوف هو الرسول لكن لو قدرنا الأمر هو الله والمأمور هو الرسول صح جعل الضمير فى « إنه » للرسول أيضاً كرواية البناء للمعلوم. والمسجد بكسر الجيم وفتحها، هو الموضع الذى يسجد فيه، وفى الصحاح: المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرهما البيت الذى يصلى فيه، ومن العرب من يفتح كلا الوجهين، وعن الفراء: سمعنا المسجد بكسر الجيم، والفتح جائز وإن لم نسمعه. اهـ والمعنى أمر ببناء المسجد.

**( ثامنونى بحائطكم هذا )** قال الكرمانى: معناه، بيعونيه بالثمن، وقال بعضهم: اذكروا لى ثمنه، قال العينى: هو من ثامننت الرجل فى البيع أثمانه إذا قاولته فى ثمنه، وساوتمته على بيعه وشرائه قال الحافظ ابن حجر: معناه: اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة. فكأنه قال: ساومونى فى الثمن. والحائط هنا البستان بدليل وجود النخل فيه، وفى رواية « كان مربدًا » وهو الموضع الذى يجعل فيه التمر ليحجف، ولا مانع من أن يكون تجفيف التمر فى بستان.

**( لانطلب ثمنه إلا إلى الله )** قال الحافظ ابن حجر: تقديره لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، فد «إلا» فيه بمعنى «لكن» - أو «إلى» بمعنى «من» ويقويه رواية الإسماعيلى « لانطلب ثمنه إلا من الله » وزاد ابن ماجه « أبدا ».

**( فكان فيه ما أقول )** أى كان فى الحائط ما سأقوله لكم.

**( كان فيه نخل )** بيان « ما أقول » بإعادة الجملة.

**( وقبور المشركين )** «أل» فى المشركين للعهد، أى مشركى هذه الديار.

**( وخرّب )** فى رواية البخارى « وفيه خرب » بإعادة الجار والمجرور فى الكل. قال النووى: « وخرّب » ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، قال القاضى: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وهو ماتخرّب من البناء، قال الخطابى: لعل صوابه بضم الخاء جمع خربة بالضم، وهى الخروق فى الأرض، أو لعله حرف، قال القاضى: لا حاجة إلى هذا التكلف لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرّب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين، وكذا فعل بالقبور. اهـ

**( ويقبور المشركين فنبيشت )** أى وأمر بقبور المشركين فنبيشت، وأمر بالعظام أن تجمع وأن يحفر لها وأن تغيب.

**( فصفوا النخل قبلة )** أى جهة القبلة وكانت بيت المقدس، وليس المراد بالقبلة هنا المحراب المعهود الذى يرمز إلى الجهة فى مساجد اليوم، فإنه لم يكن كذلك فى ذلك الوقت.

**( وجعلوا عضادتيه حجارة )** أى وجعلوا عضادتي المسجد حجارة، فالضمير يعود على معهود، ورواية البخارى أوضح، ولفظها « فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة » والعضادة بكسر العين جانب الباب، وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب إذا أغلق، وفى التهذيب للأزهري: عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وفوقهما العارضة، وهو ما يسمى فى هذه الأيام بحلق الباب.

( فكانوا يرتجزون ) أى يتعاطون نوعاً من ضروب الشعر، وأكثر العروضيين وأهل الأدب على أن الرجز لا يكون شعراً. قال ابن التين: لا يطلق على الرجز شعر، إنما هو كلام مرجز مسجع، بدليل أنه يقال لصانعه راجز، ولا يقال أنشد شعراً والتحقيق أنه من الشعر.

( فاغفر للأنصار والمهاجرة ) فى رواية المستعلى والحموى « فاغفر الأنصار » بحذف اللام، قال الحافظ ابن حجر: ووجهه أن يضمن « اغفر » معنى « استر » وقد رواه أبو داود « فانصر الأنصار » وقال الكرمانى: واعلم أنه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغى أن يوقف على الآخرة والمهاجرة بالهاء، إلا أنه قيل: إنه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجاً عن وزن الشعر.

## فقه الحديث

ذكر الحديث فى مسلم بدون ترجمة تابعاً لباب: الأرض كلها مسجد، ومقصوده الصلاة فى مرابض الغنم، وصدر الحديث يناسب كتاب الهجرة وستعرض فى شرح الحديث إلى النقاط التالية:

١- الجمع بين رواية هبة أرض المسجد الواردة هنا وبين روايات شراء الرسول ﷺ للأرض.

٢- حكم نبش القبور وبناء مساجد مكانها.

٣- الصلاة فى مرابض الغنم.

٤- ما يؤخذ من الحديث. وهذا هو التفصيل:

١- ظاهر الحديث أن الرسول ﷺ أخذ أرض المسجد تبرعا من بنى النجار، محتسبين أجرها عند الله تعالى، وهذا هو المشهور المروى فى الصحيحين، وذكر محمد بن سعد فى الطبقات عن الواقدى أن النبى ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر الصديق، ويقال: كان ذلك مريد اليتيمين، فدعاهما النبى ﷺ، فساومهما ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيها ذلك، وفى المغازى لأبى معشر فاشتراه أبو أيوب منهما وأعطاهما الثمن، فبناه مسجداً، واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع ابن عمرو من بنى النجار، كانا فى حجر أسعد بن زرارة، وقيل معاذ بن عفراء، وقال معاذ: يا رسول الله، أنا أرضيهما فاتخذة مسجداً، ويقال: إن بنى النجار جعلوا حائطهم وقفاً، وأجازة النبى ﷺ، واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع، وقال: وقف المشاع جائز عند مالك، وهو قول أبى يوسف والشافعى خلافاً لمحمد، والصحيح أن بنى النجار لم يوقفوا شيئاً، بل باعوه، ووقفه النبى ﷺ فليس وقف مشاع. اهـ ذكره العيني، ويمكن الجمع بين روايات الشراء وروايات الصحيحين بأن ما فى الصحيحين تعبير عن أول الأمر وما ذكر فى غيرهما تعبير عما لحق، فبنو النجار عرضوا التبرع به على أساس أن يعوضوا اليتيمين وهم أولياؤهما، فلما علم الرسول ﷺ ملكية اليتيمين أصر على الشراء وليس فى الروايات ما يدل على أن أبا بكر دفع الثمن نيابة عن

الرسول ﷺ، بل كل ما فيها أن رسول الله ﷺ أمر أبابكر بالدفع، فيحتمل أن أبا أيوب قام بالدفع فيكون هو الذي اشترى وأوقف، وليس في الروايات ما يمنع من أن اليتيمين أخذوا الثمن من أية جهة، ولا يؤخذ منها أن أشراف بنى النجار أخذوا الثمن، فلا تعارض.

٢- أما نبش قبور المشركين فجائز لأنهم لا حرمة لهم، وإقامة المساجد عليها جائزة إذا لم يسجد المصلى على تراب أجسامهم أو عظامهم، بأن غيبت العظام وستر تراب الأجساد بتراب طاهر جديد، وليس في اتخاذ قبور المشركين مساجد بهذه الصفة تعظيم لهم، لأنه بعد النبش وتغيب العظام وتراب الرفات لم تعد قبوراً ويصير سطح الأرض طاهراً منهم، والأرض كلها مسجد.

أما نبش قبور المسلمين فلا يجوز لأن حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا، نعم القبور الدارسة التي لا يعرف حائزوها إذا دعت مصلحة لنبشها وتغيب ترابها وعظامها جاز.

وقد استشكل على الحديث بأنه كيف جاز إخراج المشركين من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه، وقد حازه، فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه، وأجاب العيني عن هذا الإشكال بأن تلك القبور التي أمر النبي ﷺ بنبشها لم تكن ملكاً لمن دفن فيها، بل لعلها غصبت. فلذلك باعها ملاكها، وعلى تقدير التسليم أنها حبست فليس بلازم، إنما اللازم تحييس المسلمين لا الكفار، ولهذا قالت الفقهاء: إذا دفن المسلم في أرض مغصوبة يجوز إخراجها، فضلا عن المشرك، وقد يجاب بأنه دعت الضرورة والحاجة إلى نبشهم فجاز اهـ.

ثم قال: فإن قلت: هل يجوز في هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد؟ قلت: أجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث، وليست حرمتهم موتى بأعظم منها وهم أحياء، وإلى جواز نبش قبورهم ذهب الحنفية والشافعية. وقال الأوزاعي: لا يفعل. اهـ.

ثم قال: فإن قلت: هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين؟ قلت: قال ابن القاسم: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى عليها قوم مسجداً لم أر بذلك بأساً، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد، فمعناها على هذا واحد، وذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثرو لم يبق حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكاً لأربابها، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المسجد داراً وموضع المقبرة مسجداً وغير ذلك، فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال. اهـ.

والكلام في بناء المساجد على القبور يجرنا إلى الكلام عن حكم بناء المساجد بجوار القبور، أو دفن بعض الموتى الصالحين في ناحية من المسجد أو قريبا منه، وفي هذا يقول البندنجي، يكره أن يبنى عند القبر مسجد فيصلى فيه إلى القبر، وأما المقابر الكثيرة إذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأساً. وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم النبي ﷺ ومنع

المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور. اهـ.

والحق أنه وإن لم يدخل في الوعيد المذكور المصحوب باللعن إلا أنه لا يحل هذا الفعل شرعاً خصوصاً إذا وضع القبر جهة القبلة، وكذا إذا أدى إلى تعظيم صاحب القبر والتوجه إليه بالدعاء، فعلة النهي تعظيم الميت المقبور مما أدى مع تطاول الأزمان إلى عبادته، ولا يخفى أن سد الذرائع أصل شرعى واجب الاتباع، فبناء المسجد ملاصقاً لقبر، أو بناء قبر صالح في ناحية من المسجد لا يجوز والله أعلم.

أما الصلاة في المقابر فمكروهة، سواء أكانت بجانب القبر، أو عليه أو إليه، استدلالاً بما رواه البخارى عن النبي ﷺ قال « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » وبما رواه أبو داود والترمذى عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ».

وقال النووى فى المجموع: إن تحقق أن المقبرة منبوذة لم تصح صلاته فيها إذا لم يبسط تحته شئ لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة لم تنبش صحت صلاته مع الكراهة. هذا مذهب الشافعية، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقابر مطلقاً، وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها، وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفى صحتها روايتان وإن تحقق طهارتها.

٣- ومورد الحديث فى هذا الباب الصلاة فى مرابض الغنم، وفى الرواية الثانية منه « كان النبي ﷺ يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد » قال الحافظ ابن حجر: أى بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة فى غيره إلا لضرورة، وقال ابن بطال: هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوال غنم وأبعارها، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم فلا تكون نجسة، وتعقب بأن الطهارة هى الأصل، وعدم السلامة منها غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل ورد بأن التعبير بكان يدل على الملازمة والكثرة والدوام مما تتحقق معه حالة وجود البول والروث وقد حاول البعض أن ينافى هذا الدليل باحتمال وضعهم حائلاً بينهم وبين مواضع البول والروث، وهو احتمال بعيد، فإنهم لم يكونوا يفرشون بينهم وبين الأرض، وحاول ابن حزم أن يجعل الإباحة منسوخة بقوله « قبل أن يبنى المسجد » قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر، لأن إذنه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى مرابض الغنم ثابت عند مسلم، « عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أصلى فى مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال أصلى فى مبارك الإبل؟ قال: لا ». ولم يقل أحد بالفرق بين أبوال الغنم وأبوال الإبل وأرواثهما، فدل على أن الإذن فى مرابض الغنم والنهى فى مبارك الإبل لشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم ذات سكيينة - لا يخاف من نفارها بخلاف الإبل.

والحق أن الحديث دليل قوى للقائلين بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وهم المالكية وأحمد ومحمد بن الحسن، والأصطخرى والرويانى من الشافعية، وهو قول الشعبي وعطاء والنخعى



والزهري وابن سيرين والحكم والثوري، وردود المانعين لاتنهض على المعارضة، وهم الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وآخرون. والله أعلم.

#### ٤- ويؤخذ من الحديث

١- جواز الإرداف.

٢- جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع. قاله الحافظ ابن حجر، وقال النووي: فيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف.

٣- جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة، أخذاً من قوله «وأمر بالنخل فقطع» قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لاحتمال أن يكون النخل بما لا يثمر، إما بأن تكون ذكوراً، وإما أن يكون طراً عليه ما قطع ثمرته، وقال النووي: فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجداً أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها، لأن فيه نكاية وغيظاً لهم وإضعافاً وإرغاماً، اهـ وما ذكره النووي من حالات عدا بناء المسجد مكانها لا يؤخذ من الحديث وإنما هو على سبيل القياس أو لأدلة أخرى، ويبقى اعتراض الحافظ ابن حجر قائماً.

٤- قال النووي: وفيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه إذا أزيل ترابها المخلط بصددهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض: قال الحافظ ابن حجر: إذا لم تكن القبور محترمة. وهو قيد حسن.

٥- جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها.

٦- وجواز بناء المساجد في أماكنها.

٧- قال النووي: فيه جواز الارتجاج وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها، اهـ

ولما كان إنشاد الشعر محرماً على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] قال بعض العلماء: إن الرجز ليس من الشعر وعلى هذا القول يحمل تناوله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع، وقال القرطبي: الصحيح في الرجز أنه من الشعر، وإنما أخرجه من الشعر من أشكل عليه إنشاد النبي ﷺ إياه، فقال، لو كان شعراً لما علمه قال: وهذا ليس بشيء، لأن من أنشد القليل من الشعر أو قاله أو تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر، ولا يقال فيه إنه يعلم الشعر ولا ينسب إليه. اهـ

٨- وفيه جواز الصلاة في مرائب الغنم.

والله أعلم

## (١٩٦) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٩٧٦- ١/١١ عن البراء بن عازب رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ فِي الْبَقْرَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَانطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثْتُهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

٩٩٧- ١/١٢ عن البراء رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٩٩٨- ١/١٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١٣)</sup> قال: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٩٩٩- ١/١٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١٤)</sup> قال: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٠٠- ١/١٥ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَادَّى أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

### المعنى العام

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة يصلي مستقبلاً بيت المقدس جاعلاً الكعبة بينه وبينه، فلما هاجر

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

(١٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ

إلى المدينة لم يعد من الممكن استقبال الكعبة وبيت المقدس معاً لأن بيت المقدس فى الشمال والكعبة فى الجنوب، ومستقبل أحدهما مستدبر الآخر، فاستقبل بيت المقدس بوحي من الله وخصوصاً أنه فى أول هجرته كان يحب موافقة اليهود تأليفاً لهم، فلما استقر الإسلام بالمدينة وقويت شوكته وبرزت شخصيته كان صلى الله عليه وسلم يتمنى أن يؤمر بالتوجه فى صلاته إلى الكعبة قبلة أبيه إبراهيم وأول بيت وضع للناس، وكان يقلب وجهه فى السماء ينتظر أمر الله بذلك ويتعجله، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كان ذلك بعد ستة عشر شهراً من قدومه المدينة أو تزيد قليلاً، نزل هذا الأمر والنبي ﷺ صلى الظهر بمسجده بالمدينة وقد صلى ركعتين إلى بيت المقدس فاستدار وصلى الركعتين الأخيرتين إلى الكعبة، وصلى معه رجال خرج أحدهم إلى مسجد بنى حارثة فوجد المسلمين يصلون العصر مستقبلين القدس فأعلن لهم ما علم وقال أشهد بالله أن النبي ﷺ أنزل عليه، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستدار المصلون نحو الكعبة، وخرج رجل آخر فجرأ إلى قباء فوجدهم يصلون الصبح مستقبلين الشام وقد صلوا ركعة فأخبرهم، فاستداروا نحو الكعبة وأكملوا صلاتهم، وصدق الله العظيم ﴿ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢].

## المباحث العربية

( صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ) قال النووى: المقدس فيه لغتان مشهورتان، إحداهما فتح الميم وإسكان القاف، والثانية ضم الميم وفتح القاف، ويقال فيه أيضاً إيلياء وإلياء، وأصل القدس والتقديس من التطهير. اهـ

( فانطلق رجل من القوم ) قال الحافظ ابن حجر: واسمه عباد بن بشر بن قبيلى، وقيل: عباد ابن نهيك.

( فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ) قيل: هم من بنى سلمة، وقيل أهل قباء.

( بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ) « بينما » أصله « بين » فأشبع الفتحة فصارت « بينا » وزيدت الميم، فصارت « بينما » وهى ظرف زمان بمعنى المفاجأة وتضاف إلى جملة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح فى جوابها أن لا يكون فيه « إذ » و« إذا » وقد جاء بإذ وإذا كثيراً، وأضيفت هنا إلى المبتدأ والخبر، وجوابها قوله « إذ جاءهم آت » وأل فى « الناس » للعهد الذهنى، لأن المراد أهل قباء ومن حضر معهم فى الصلاة، و« قباء » فيها ست لغات المد والقصر، والتذكير والتأنيث، والصرف والمنع، وأفصحها المد.

( إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ) أطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازاً.

( وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ) قال النووي: روى « فاستقبلوها » بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر، وهو الذى يقتضيه الكلام بعده، اهـ. فالكسر على صيغة الأمر، والأمر الرجل الآتى لهم من مسجد الرسول ﷺ، ويؤيده رواية البخارى فى التفسير « ألا فاستقبلوها » وفتح الباء رواية الأكثر فعل ماض، يحكى الراوى استجابتهم وتنفيذهم للتشريع، والفاعل يصح أن يقصد به الرسول ﷺ وأصحابه، ويصح أن يقصد به أهل قباء.

( وكانت وجوههم إلى الشام ) هو من كلام ابن عمر، لا من كلام الرجل المخبر.

( فاستداروا إلى الكعبة ) وقد وقع بيان كيفية التحول فى بعض الروايات، وفيها، « فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء » قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة فى المدينة استدبر بيت المقدس، وهولو دار فى مكانه لم يكن خلفه الصفوف.

( فى صلاة الغداة ) صلاة الصبح.

## فقه الحديث

ظاهر الحديث أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس « كان النبى ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه » قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بينهما بأن يكون صلى الله عليه وسلم قد أمر لما هاجر بأن يستمر على الصلاة لبيت المقدس. وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال: صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة.

وما رواه الطبرانى لا يتنافى مع ما رواه أحمد لجواز أن يكون الاستقبال بدأ إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس فحدث ابن عباس عن الحالة الثانية:

قال الحافظ ابن حجر: وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، ثم نسخ قال: وهذا ضعيف، والأول أصح لأنه جمع بين القولين. اهـ.

واختلف العلماء فى أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أو باجتهاد النبى ﷺ، والذى ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين، والقول الثانى وبه قال الشافعى وآخرون لا يجوز أن ينسخ القرآن السنة، لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها؟ وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل كان بوحى، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ... ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، وفى تحرير القول بالمدة التى استقبل بها بيت المقدس فى المدينة

قال الحافظ ابن حجر: وقع الشك في الرواية الثانية، وفي الرواية الأولى وبعض الروايات « ستة عشر » من غير شك، ووقع في بعض الروايات « سبعة عشر شهراً من غير شك، والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر شهراً عدماً معاً، ومن شك تردد في ذلك. وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- جواز النسخ ووقوعه.
- ٢- وفيه قبول خبر الواحد.
- ٣- وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. قال النووي: فإن قيل: هذا نسخ لمقطوع به بخبر الواحد، وذلك ممتنع عند أهل الأصول؟ فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً، اهـ.
- ٤- وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، فمن صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح، لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء.
- ٥- وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها.
- ٦- وفيه أن استماع المصلى لكلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته.
- ٧- وفيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته.
- ٨- وفيه أن العمل الذي هو في مصلحة الصلاة لا يضر الصلاة، لأن التحول وتغيير الصفوف وانتقال النساء أعمال كثيرة، وقيل: يحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، ويحتمل أن يكون قد اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة.

والله أعلم

## (١٩٧) باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد

١٠٠١-١٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٦)</sup> أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسته رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة».

١٠٠٢-١٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٧)</sup> أنهم تذاكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه فذكرت أم سلمة وأم حبيبة كنيسته ثم ذكر نحوه.

١٠٠٣-١٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٨)</sup> قالت: ذكروا أزواج النبي ﷺ كنيسته رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم.

١٠٠٤-١٩ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٩)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت فلولا ذلك أبرر قبره. غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. وفي رواية ابن أبي شيبة: ولولا ذلك لم يذكر: قالت.

١٠٠٥-٢٠ عن أبي هريرة<sup>(٢٠)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١٠٠٦-٢١ عن أبي هريرة<sup>(٢١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(١٦) وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة

(١٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(١٨) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة

(١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا هشام بن القاسم حدثنا شيخان عن هلال بن أبي حميد عن عروة بن

الزبير عن عائشة

(٢٠) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب

أن أبا هريرة قال

(٢١) وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الفراري عن عبيد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة

١٠٠٧-٢٢/٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢)  
 قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ. فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا  
 عَنْ وَجْهِهِ. فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ  
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١٠٠٨-٢٣/٨ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢٣) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ  
 «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ  
 إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ  
 قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي  
 أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

## المعنى العام

مرض رسول الله ﷺ مرضه الأخير، ولم يستطع أن يدور على نسائه كل واحدة منهن في ليلة،  
 ورغب أن يمرض في بيت من بيوتهن، وأحب البيوت إليه بيت عائشة ولكن كيف يحصل على موافقة  
 الأزواج على أن يمرض في بيت عائشة؟ فكان يسأل: أين أنا غداً؟ أين أبيت غداً؟ في بيت من  
 ساكون غداً، وفهم أمهات المؤمنين أنه صلى الله عليه وسلم يسأل عن ليلة عائشة ويتشوف إلى بيت  
 عائشة فأذن له أن يمرض في بيتها، ويجتمع عنده صلى الله عليه وسلم في كل يوم.

وكانت أم حبيبة وأم سلمة قد هاجرتا إلى الحبشة فيمن هاجر، ورأتا في الحبشة في كنيسة  
 تسمى «مارية» تماثيل مصورة يسجد عندها الناس على أنها معبودات أو على أنها رمز للصالحين  
 عابدين، يرجى خيرهم ونفعهم، رأتا كيف يقدر الناس هذه التماثيل في الكنيسة وكيف يركعون لها،  
 ولا شك أنهما وبقية أمهات المؤمنين يفترضون وفاة النبي ﷺ في مرضه، وقد خطر في نفس كل  
 منهن ولا ريب النهاية والمصير، وقد خطر في نفوسهن ما يصير إليه الأمر بعده، وكيف يكون قبره؟  
 وكيف يصبح مسجده؟.

وبرزت صورة ما كان في الكنيسة من تماثيل في مخيلة أم حبيبة وأم سلمة، فقامت إحداهن  
 تروى ما رأت والأخرى تؤمن على ما تقول، قالت: يارسول الله، رأينا ونحن بالحبشة في كنيسة

(٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا  
 (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا  
 زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ  
 النَّجْرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنْدَبُ قَالَ سَمِعْتُ

تسمى مارية تماثيل كثيرة تمثل أشخاصاً وتصورهم كأجساد بشرية أحياء، ورأينا الناس يعظمونها ويقدمونها ويسجدون عندها.

وكان فى عرض هذه الواقعة تنبيه لرسول الله ﷺ خشى على إثره أن يحدث معه بعد موته ما حدث مع غيره، فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم النبى أو الرجل الصالح بنوا على قبره كنيسة يجتمع إليها الناس، وصوروا فيها هذه الصور تقديساً وتعظيمًا ولتكون ذكرى للصالح ليقتدوا بهم، فلما طال عليهم الزمن سول لهم الشيطان أن أجدادهم كانوا يعبدون هذه التماثيل فعبدوها. ألا وإنى أنهاكم أن يتخذ قبرى مسجدًا، ألا وإنى أنهاكم أن تصور بعدى عند قبرى الصور والتماثيل. أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

ولم يفتأ رسول الله ﷺ طيلة مرضه يحذر الناس من مثل هذا الفعل، فكلما هدأت حرارة الحمى غطى وجهه صلى الله عليه وسلم يفكر ويستعد للقاء ربه، وكلما اشتدت حرارتها كشف عن وجهه ليبرد الحرارة بالماء، فإذا رأى بعض الصحابة بجواره حذرهم من اتخاذ قبره مسجدًا، وحذرهم من تقديسه بعد موته، يقول: إن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا لاتخذوا قبرى مسجدًا. إنى أنهاكم عن ذلك وأبرأ إلى الله من فعل يزيد فى تقديسى، ثم أشار إلى الخلافة من بعده فقال: إن الله قد اتخذنى خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتى خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا. فصلى الله وسلم عليه ، بلغ الأمانة وأدى الرسالة ونصح الأمة وكشف الغمة فجراه الله خيرًا.

## المباحث العربية

( أم حبيبة ) أم المؤمنين، واسمها رملة بنت أبى سفيان، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبدالله بن جحش فتوفى هناك، فتزوجها رسول الله ﷺ وهى فى الحبشة سنة ست من الهجرة، وكان النجاشى قد أمهرها من عنده عن رسول الله ﷺ وبعثها إليه.

( أم سلمة ) أم المؤمنين هند بنت أبى أمية المخزومى، هاجر بها أبو سلمة إلى الحبشة، فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها، فتزوجها رسول الله ﷺ.

( نكرتا كنيسة ) « نكرتا » كذا لأكثر الرواة بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى، والضمير فيه يرجع إلى أم حبيبة وأم سلمة، والظاهر أن إحداهما نكرت والأخرى أمنت فنسب الذكر إليهما، وفى رواية « نكرا »، وهو خلاف الأصل والأظهر أنه من النسخ، والكنيسة معبد النصارى، وفى الرواية الثالثة « يقال لها: مارية » بكسر الراء وتخفيف الياء التحتية، قال العينى: والمارية بتخفيف الياء البقرة.

( رأيها بالحبشة ) بصيغة جمع المؤنث من الماضى، أى هما ومن كان معهما. وفى رواية « رأتاها » على الأصل بضمير التثنية.



( فيها تصاوير ) المراد من التصاوير هنا التماثيل.

( إن أولئك ) بكسر الكاف، ويجوز فتحها.

( بنوا على قبره مسجداً ) معبد النصارى يسمى بيعة بكسر الباء وكنيسة، فالتعبير عنه بمسجد أى مكان سجود، وليس المراد المسجد المعروف للمسلمين.

( وصوروا فيه تلك الصور ) وفى رواية « تيك الصور »، والكاف فيها الكسر والفتح.

( أولئك شرار الخلق ) الشرار بكسر الشين جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر، وأما الأشرار فقليل واحداها شر أيضاً، وقيل شرير كيتيم وأيتام.

( ذكرن أزواج النبی ﷺ كنيسة ) قال النووى: هكذا ضبطناه « ذكرن » بالنون، وفى بعض الأصول « ذكرت بالتاء، والأول أشهر، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلونى البراغيت، ومنها « يتعاقبون فيكم ملائكة » اهـ.

( لعن الله اليهود والنصارى. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) « اتخذوا » جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن: كأن سائلاً سأل: ما سبب لعنهم؟ فأجيب « اتخذوا » وقد استشكل ذكر النصارى فى الحديث مع أنهم ليس لهم نبى بين عيسى والرسول ﷺ غير عيسى عليه السلام وليس له قبر، وأجيب عنه بأنه كان فيهم أنبياء لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول، وكالثلاثة الذين أرسلوا إلى إنطاكية وجاء ذكرهم فى سورة يس ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا... ﴾ [يس: ١٤] الآية. على أن الرواية الأولى وفيها « إذا كان فيهم الرجل الصالح » والثامنة وفيها « اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم » ترفع الإشكال، وتحمل هذه الرواية عليهما.

( غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً ) قال النووى: ضبطناه « خشى » بضم الخاء وفتحها، وهما صحيحان.

( قاتل الله اليهود ) أى قتلهم، فهو دعاء بالقتل، و « فاعل » يأتى بمعنى فعل، ويقال: معناه لعنهم الله، ويقال: عاداهم الله، ويقال: القتال هنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة، فمؤداه ومؤدى اللعن واحد، وإنما خص اليهود هنا بالذكر بخلاف ما تقدم لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدءوا به، فهم أظلم، أو لأنهم أشد غلوا فيه.

( لما نزلت برسول الله ﷺ ) هكذا هو فى أكثر الأصول « نزلت » بفتح الحروف الثلاثة، وبتاء التأنيث، أى لما حضرت الميتة والوفاء، ولم يسبق لها ذكر اعتماداً على العهد الذهنى. وفى بعض الروايات « نزل » قال النووى: ضبطناه بضم النون وكسر الزاى بالبناء للمجهول، وفى رواية لأبى ذر « نزل » بالبناء للمعلوم، فالفاعل محذوف اعتماداً على العهد الذهنى. أى الموت أو ملك الموت.

( طفق يطرح خميصة له على وجهه ) « طفق » جواب « لما » وهو من أفعال المقاربة، ويدل على الشروع فى الخبر، ويعمل عمل « كان » إلا أن خبره يجب أن يكون جملة وهو من باب ضرب وعلم، والثانى أشهر وأفصح، وبه جاء القرآن، والخميصة كساء له أعلام سوداء مربعة.

( فإذا اغتم كشفها عن وجهه ) أى إذا تسخن وحمى، ولعله كان فى وقت هدوء الآلام يغطى وجهه ليشتغل بنفسه وما يستقبله وما يفكر فيه من نصائح أخيرة لأمته، فإذا ملأته الحمى بحرارتها وشدتها كشف وجهه يتنسم الراحة فى الهواء.

( فقال - وهو كذلك ) « وهو كذلك » جملة معترضة من كلام الراوى بين القول والمقول، أى قال وهو على هذه الحال - حال الطرح والكشف - وهدف ذكر هذه الصفة الإشعار بأهمية هذا الأمر حيث لا يشتغل الإنسان فى شدة البلوى إلا بعظائم الأمور. وقال الحافظ ابن حجر: وفائدة التنصيص على زمن النهى وأنه كان فى مرض موته وقبل أن يتوفى بخمس الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذى لم ينسخ، لكونه صدر فى آخر حياته.

( يحذر ما صنعوا ) « يحذر » ينصب مفعولين. قال تعالى ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران: ٢٨] فالمفعول الأول هنا محذوف، أى يحذر الرسول المسلمين ما صنع هؤلاء، والجملة مستأنفة، وهى من كلام الراوى، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت، فأجاب بذلك.

( قبل أن يموت بخمس ) أى بخمس ليال.

( إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل ) أى أمتنع من هذا وأنكره. والخليل هو المنقطع إليه، وقيل: المختص بشىء دون غيره، قيل: مشتق من الخلة بفتح الخاء، وهى الحاجة، وقيل من الخلة بضم الخاء، وهى تخلل المودة فى القلب، ينفى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى، وقيل: الخليل من لا يتسع القلب لغيره، قاله الإمام النووى فى شرح مسلم.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: إنما بنى الأوائل على قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، وصوروا صورهم فيها ليأتنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها، فحذر النبى ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك. اهـ.

وظاهر كلام الحافظ أن الخوف الحقيقى منشؤه الصور والتمثيل وليس بناء المساجد على القبور، على معنى أنه لو وضعت هذه التماثيل على القبور من غير مساجد، أو على أماكن أخرى غير

القبور، كما كانت على الصفا والمروة، أو فى البيوت والنواذى لكان النهى، لأن المحذور المخيف هو التماثيل وبالتالى بناء المسجد على القبر بدون التصاوير لا يؤدى إلى هذا المحذور، وبالتالى يحذر النبى ﷺ أن يفعل معه بعد موته مثل ما صنع مع أنبياء اليهود من تصويره صلى الله عليه وسلم.

وقد يؤيد هذا الاتجاه أن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام ودعى إلى الكنيسة قال: إنا لاندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور، وكان ابن عباس صلى فى البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. نكر ذلك البخارى ولم يبحث أى منهما ولم يبين فعله على كون الكنيسة بها قبر أو لا.

لكن الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة أوعدت باللعن والقتل لاتخاذهم القبور مساجد دون ذكر للتماثيل والصور مما يفيد أن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد معرض للعن والطرده من رحمة الله، ومما لاشك فيه أنهم لم يكونوا يتخذون القبر وحده مسجداً بل كان القبر جزء مسجد، وعلى ذلك فلا فرق بين أن يكون القبر فى زاوية من المسجد أو فى وسطه غاية الأمر أن الحرمة تشدد، والجرم يعظم إذا جعل القبر فى القبلة بحيث يستقبله المصلون، وكذا لا فرق بين أن يسبق بناء المسجد أو العكس، فكل من الوضعين فى النهاية يؤدى إلى تعظيم صاحب القبر مما يهدد مستقبله بالمحذور، وإذا كانت العلة فى المنع أن يؤدى إلى تعظيم وتقديس صاحب القبر مما يؤدى إلى عبادته أو إلى احتمال عبادته ولو بنسبة واحد فى الألف كان ممنوعاً، كذلك كل مظهر من مظاهر التعظيم كبناء القبة والمقام ولو بغير مسجد استصحاباً للعلة وإغلاقاً لباب الفتنة وسداً للذرائع. والله أعلم.

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ قد دفن بحجرة عائشة هو وصاحباها، وكانت خارجة عن المسجد، ولما احتاج الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون إلى الزيادة فى مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها بنوا على القبر حوائط مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام، ويؤدى للمحذور، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره صلى الله عليه وسلم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب.

٢- وجوب بيان حكم ذلك على العالم به.

٣- ذم فاعل المحرمات.

٤- أن الاعتبار فى الأحكام بالشرع لا بالعقل.

٥- النهى عن اتخاذ القبور مساجد، وبناء المساجد على القبور، ومقتضاه التحريم، حيث ثبت اللعن عليه، وذهب الشافعى وأصحابه إلى القول بالكراهة. وقال البيضاوى: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها، واتخذوها

أوثاناً لعنهم النبي ﷺ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور اهـ هذا وليس معنى عدم دخوله في الوعيد المذكور عدم حرمة أو عدم كراهته، بل بعده عن أن يكون من الكبائر، حيث قيل في تحديدها: ما أنذر فيها بلعن أو بوعيد شديد. والله أعلم.

٦- وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، قال الحافظ ابن حجر: وقد حمل بعضهم الوعيد على ما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا: وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك.

والله أعلم

## (١٩٨) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

١٠٠٩-٢٤ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه <sup>(٢٤)</sup> عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى (قَالَ بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي رِوَايَتِهِ «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ».

١٠١٠-٢٥ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه <sup>(٢٥)</sup> أَنَّهُ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحْبَبُوا مَنْ يَدَعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

### المعنى العام

بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده بالمدينة كما سبق، من اللبن وسقفه بجريد النخل وجعل أعمدته جذوع النخل وارتفاع حوائطه قامة أو تزيد، وظل المسجد كذلك في عهد أبي بكر، وفي عهد عمر رأى الجريد قد نخر وتساقط، والحوائط قد تهشمت فأعاد بناءه على الهيئة التي بناه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وجريد النخل، غير أنه زاد في سعته حيث دعت الضرورة إلى هذه الزيادة، وفي عهد عثمان وفي سنة ثلاثين من الهجرة فكر عثمان في إعادة بناء المسجد، وكان التقدم العمراني غير ما سبق، فاتصال المسلمين بالفرس والروم وكثرة الأموال حدا بالمسلمين إلى عمران آخر في بيوتهم يستغلون فيه الحجارة بأنواعها والجص والألوان والأخشاب الثمينة، ورأى عثمان أن المسجد ينبغي أن يسائر التقدم البنائي، وأن يكون بالآت حديثة كالحجارة والأخشاب لما لها من طول بقاء وحسن منظر وهيبة وجلال، فجلب للمسجد نوعاً مشهوراً من الخشب يسمى بالساج، جلبه من بلاد الهند ليسقف المسجد به، و جلب أنواعاً جيدة من الحجارة المنقوشة ليبنى بها حوائطه، ويقيم بها أعمدته، و جلب القصة والجص والجير ليطلق به البناء بعد تمامه، وشعر بعض المسلمين أن في هذا التغيير الشكلي لبناء المسجد إسرافاً لاداعى له، وأن إعادة بنائه بالوضع السابق يذكر الناس بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه من الزهد والتقشف وخصوصاً في وقت وأماكن العبادة، وخشوا أن يفتح هذا العمل باب التنافس في المظاهر وفي عمارة المساجد على حساب التنافس في البواطن والإيمان والعبادة وفي عمارة المساجد بالورود عليها والإقبال والإقامة.

(٢٤) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ أَنَّ عَصِيمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَنَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِيَّدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ (٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَرَادَ

هذه المخاوف دفعت الكثير من الصحابة أن ينتقد عثمان رضي الله عنه في هذا العزم ويحاول إثناءه عن تنفيذه، لكن الخليفة الثالث كان مقتنعاً فروى للقوم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى وشيد مسجداً صلى فيه الناس يبتغى بهذا العمل وجه الله ومرضاته بنى الله له بيتاً مثله في الجنة، ورضى كثير من الصحابة وأقروا عثمان على عزمه ووافقوه، ولم تبق المعارضة طويلاً، وتم لعثمان ما قصد، وبنى المسجد النبوي بناءً متيناً كريماً. جزاه الله خيراً الجزاء ورضى عن الصحابة أجمعين، لقاء حرصهم على تعاليم الشرع ودفاعهم ضد ما يمس الإسلام.

## المباحث العربية

**( عند قول الناس فيه )** أى فى عثمان، وذلك أن بعضهم أنكر عليه تغييره بناء المسجد وتكلموا فى عثمان يخطئونه ويلومونه، والجار والمجور « عند قول الناس فيه » متعلق بقال المحذوفة أى قال عثمان فى هذه الحالة.

**( حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم )** فى الكلام مجاز المشارفة، أى حين أراد أن يبنى، لأن النقد والإنكار توجه إليه حين خطط للبناء وأعد أدواته قبل أن يبنى، ويوضح ذلك ما جاء فى الرواية الثانية، أن عثمان أراد بناء المسجد فكره الناس « قال البغوى فى شرح السنة: لعل الذى كرهه الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه. اهـ ولم يبين عثمان المسجد إنشأه، وإنما وسعه وشيده، فيؤخذ منه إطلاق البناء فى حق من جدده كما يطلق فى حق من أنشأه أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض.

**( إنكم قد أكثرتم )** هذا مقول عثمان، ومفعول « أكثرتم » محذوف تقديره أكثرتم الكلام والإنكار على فعلى.

**( من بنى مسجداً لله )** التنكير فيه للشروع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع عند الترمذى، « صغيراً أو كبيراً » والمراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه، ويمكن أن يراد به موضع السجود وهو ما يسع الجبهة، لكن قوله « بنى » يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده رواية « من بنى لله بيتاً » ويؤيد الثانى رواية « ولو كمفحص قطاة » والقطاة طائر صغير ومفحصه وعشه الذى يضع فيه البيض قدر مكان سجود الجبهة. وسيأتى مزيد إيضاح لهذه المسألة فى فقه الحديث.

**( قال الراوى: حسبت أنه قال يبتغى به وجه الله )** أصل السند: « عن بكير بضم الباء أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبد الله الخولانى أنه سمع عثمان بن عفان يقول.... » قال الحافظ ابن حجر: قال بكير: حسبت أنه أى شيخه عاصماً قال: يبتغى به وجه الله. أى يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص، وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ولم أرها إلا من طريقه

هكذا كأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجداً » فكأن بكيراً نسيها فذكر بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله « لله » بمعنى قوله « يتتغى به وجه الله » لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الإخلاص.

**( بنى الله له بيتاً في الجنة )** إسناد البناء إلى الله تعالى مجاز قطعاً، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، و« في الجنة » يتعلق ببني.

**( بنى الله له بيتاً مثله في الجنة )** لاشك أن المماثلة لا يقصد منها المساواة من كل وجه، إذ موضع شبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها، وبناء الجنة من در وياقوت وسعة الملك فيها مد البصر، ولهذا يكاد العلماء يتفقون أن المماثلة في الكم غير مرادة، وأختلفوا في التوجيه على أقوال شتى، فمن قائل: مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء، ومن قائل: مثله في مسمى البيت. وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ومن قائل مثله أى مثل فضله أى بمقدار فضل المسجد على بيوت الدنيا يكون فضل البيت الذي يجزى به على بيوت الجنة إلى آخر ما قالوا.

ولعل المماثلة في أصل الصفات لا في مقدارها، فالمسجد الواسع يجازى ببيت واسع وليس في مقدار السعة، والمسجد المشيد يجازى ببيت مشيد بقطع النظر عن ماهية ومدى التشييد، والمسجد في موقع يحتاج إليه ويؤمه الكثيرون يجازى ببيت يتطلع إليه أهل الجنة ويغبطونه عليه. وهكذا، استنبط هذا الفهم من قول بعض شراح الترمذي: يحتمل أنه أراد أن ينبه بقوله « مثله » على الحض على المبالغة في إرادة الانتفاع به في الدنيا في كونه ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد، ويكون في مكان يحتاج إليه ويكثر الانتفاع به، ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبني له في الجنة، اهـ وهو كلام حسن.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- حرص الصحابة على الشريعة وحمايتهم لها وإنكارهم على ولى الأمر ما يروونه منكراً لا يخشون في الله لومة لائم، وإذا عرفنا حال المسجد في عهد الرسول ﷺ وما زاده عليه عمر حيث لم نجد إنكاراً، عرفنا القدر الذي أنكر على عثمان ؓ.

بنى رسول الله ﷺ مسجده باللبن على أساس قليل من الحجارة، وجعل ارتفاع الجدار قامة وبسطة، أى قامة، وزيادة، وجعل طول الضلع مائة ذراع وأضلاعه متساوية، وجعل عمده من جذوع النخل، وسقفه من جريد النخل، مما يمنع الشمس ولا يقي من المطر، حتى رأيناه صلى الله عليه وسلم ليلة القدر يسجد في ماء وطين، ولم يغير فيه أبو بكر شيئاً فقد كانت مدة خلافته قصيرة

وكان مشغولاً بحروب الردة، فلما كان عمر وكثير الناس أعاد بناءه على بنيانه ﷺ باللبن وبالارتفاع وغير جريد السقف المتآكل بجريد جديد وبدل جذوع النخل المتآكلة التي كانت عمداً بعمد من خشب، وزاد فيه ووسعه طولا وعرضاً، فكانت الهيئة التي تم عليها بناء عمر مشابهة للهيئة التي بناها رسول الله ﷺ، لا تكاد تفترق إلا في السعة.

وفي عهد عثمان كان بناء عمر قد تداعى، جريد النخل نخر، واللبن تهدم بالأمطار والرياح وعوامل الزمن، ورأى عثمان أن الناس قد غيروا بناء بيوتهم جرياً على سنة التطور وسعة الرزق، فجلب لبناء المسجد حجارة منقوشة ليبنى بها الحوائط والأعمدة، وعزم على زرع البناء ليتمشى مع ارتفاع البيوت وأحضره القصة وهي الجص (الجير أو المصيص) ليطلي به الجدران بعد البناء و جلب من الهند خشباً خاصاً يسمى بالساج للسقف، وعزم على الزيادة في المسجد زيادة كبيرة، ومن هنا يتضح أن الإنكار لم يتوجه إلى إعادة البناء ولا إلى التوسع وإنما توجه إلى الغلو في الآلات وعدم القصد في البنيان.

٢- محاولة الحاكم إقناع المحكومين بوجهة نظره مع استمساكه بشرع الله ولم أر فيما قرأت من شفى غلتي في مطابقة رد عثمان للإنكار، وكيف صلح رداً مقنعاً؟ هم ينكرون الغلو ولا ينكرون البناء وفضله، وعثمان يدل على فضل البناء، فكيف التقى الرد مع الإنكار؟.

ولو أننا تعلقنا بالمثلية الواردة في بعض الروايات كالرواية الثانية في حديثنا وأن المماثلة في التشييد والمغالة لتنافس المسلمون في ذلك بدرجة لا يقول بها أحد من العلماء، ويبدولى أن عثمان ﷺ أقنع الناس بما لم يذكر في الحديث لعله قال لهم: إن عمر الحجارة يفوق بكثير عمر اللبن، وأن خشب الساج يفوق متانة الجريد، فطول البناء بهما يعادل زيادة تكاليفهما، على أن زيادة التكاليف في تلك الأيام لم تكن ليحسب عند القوم حسابها، فقد امتلأت خزائن الدولة وخزائن الناس بما يستهان معه بهذه النفقات، لعله قال لهم: إن المسجد يجب أن يجد المصلى فيه راحته وأمنه من الحر والبرد ليتفرغ قلبه ومشاعره للتوجه إلى الله تعالى، لعله قال لهم أمثال ذلك مما يقنع فمما لاشك فيه أن القوم اقتنعوا بفعل عثمان، أو اقتنع أكثرهم على الأقل، وإلا ما فعل ﷺ ما فعل.

٣- وفيه إنكار زخرفة المساجد، فإن الصحابة إذا كانوا قد أنكروا التشييد بالخشب والجص مع فائدتهما للمصلى، فإن الإنكار للزخرفة لاشك فيه لعدم وجود الفائدة، بل للإضرار بالخشوع ولانشغال المصلى بها ومن ذلك الزركشة بالألوان المختلفة وكتابة الآيات والأحاديث على الجدران، وطلاء السقف بالنقوش المستوردة، كل ذلك بدع سيئة، أول من بدعها الوليد بن عبد الملك بن مروان في أواخر عصر الصحابة رضى الله عنهم. قال الحافظ ابن حجر: وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، وقال: ورخص في ذلك بعضهم - وهو قول أبي حنيفة - إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوتاً لها عن



الاستهانة وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا، لبقاء العلة. اهـ.

وقد حاول البدر العيني - وهو حنفى المذهب - أن يوهن من القول الذى نسب إلى أبى حنيفة فقال: مذهب أصحابنا أن ذلك مكروه، وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه أولى، ولا يجوز من مال الوقف، ويغرم الذى يخرج، سواء كان ناظرًا أو غيره، إما لاشتغال المصلى به، وإما لأنه إخراج المال فى غير وجهه، اهـ.

والحق أن المنع من الزخرفة للعلتين معا، شغل المصلى ووضع المال فى غير وجهه، وكلام ابن المنير مردود، فعدم الزخرفة لا يؤدى إلى الاستهانة، وما أكثر العمارات الخالية من الزخرفة المشيدة كأحسن تشييد وهى تدعو إلى التقدير والإعجاب والإكبار فلنشيد المساجد بما يغيظ الكفار وبما يريح المصلى ويحفظ عليه خشوعه وخضوعه ويحبب إليه المساجد وطول الإقامة فيها.

لقد كان عمر قادرًا على زخرفة المسجد، ولكنه قال للصانع: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، رواه البخارى. وقال ابن عباس لتزخرفن المساجد كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم، قال الخطابى: وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها، فضيعوا الدين، وعرجوا على الزخارف والتزيين، وقال محى السنة: إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم: وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها.

٤- ويؤخذ من قوله «لله» أو «يبتغى به وجه الله» توقف الجزاء على الإخلاص، أما من يقصد ببناء المسجد المباهاة أو المراءاة فإن عمله محبط، وهل يدخل فى ذلك من شهر مسجدًا باسمه، أو كتب اسمه عليه؟ يقول ابن الجوزى: من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص.

٥- ويؤخذ من قوله «من بنى» أن الجزاء المذكور مرتبط بالبناء، أما من جعل بقعة الأرض مسجدًا واكتفى بتحويلها من غير بناء، أو من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدًا فظاهر اللفظ أنه لا يستحق الجزاء المذكور، وإن استحق جزاء آخر. قال الحافظ ابن حجر: لكن لو نظرنا إلى المعنى والحكمة فنعم يحصل الجزاء نفسه، وهو المتجه، اهـ.

وهل يحصل الأجر نفسه من أمر بالبناء ولم يباشره؟ ومن أنفق على البناء؟ ومن اشترك فيه متطوعًا؟ ومن عمل فيه بأجر؟ ظاهر كلام العلماء أن الله يمنح هذا الأجر بوسع فضله لكل هؤلاء، فقد روى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة. صانعه المحتسب فى صنعته [وهو أعم من أن يكون متطوعًا أو بأجرة مادام يقصد بذلك إعانة المجاهد] والرامى به، والممد به».

٦- ويؤخذ من قوله « مسجدًا » بالتنكير أن الثواب المذكور يحصل على المسجد الكبير والمسجد الصغير، وهو كذلك فقد جاء في بعض الروايات « من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة » أى عش طائر صغير « بنى الله له بيتًا فى الجنة » نعم حمل كثير من العلماء هذا التشبيه على المبالغة لا على حقيقته، إذ مفحص القطاة لا يتسع لوضع الجبهة لكنه على كل حال يشير إلى الصغر واستحقاق صاحبه الأجر المذكور، قال الحافظ ابن حجر: وقد شاهدنا كثيرًا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقى فى الشعب من حديث عائشة نحو الحديث الذى معنا، وزاد « قلت وهذه المساجد التى فى الطرق؟ قال: نعم ».

وهل يدخل معنا من أعد لنفسه فى بيته مكانًا للصلاة فيه أولاً؟ الظاهر لا؛ لأن المقصود الحث على مكان يجمع الناس للصلاة، وإن كان فاعل ذلك يثاب ثوابًا آخر غير المذكور.

٧- ويؤخذ من الحديث أن الجزاء فى الآخرة من جنس العمل فى الدنيا وقد سبق الكلام فى المباحث العربية عن المماثلة الواردة فى بعض الروايات.

٨- وفى الحديث إشارة إلى أن فاعل ذلك يدخل الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا إذا دخل الجنة.

والله أعلم

## (١٩٩) باب وضع الأيدي على الركب فى الركوع

١٠١١- ٢٦- عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٢٦) فِي دَارِهِ فَقَالَ أَصَلَى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ فَقُومُوا فَصَلُّوا فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ فَلِكَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَأَرَاهُمْ.

١٠١٢- ٢٧- عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ (٢٧) أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَجَرِيرٍ فَلِكَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَهُوَ رَاكِعٌ

١٠١٣- ٢٨- عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ (٢٨) أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضْرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه.

١٠١٤- ٢٩- عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (٢٩) قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّْ فَقَالَ لِي أَبِي اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ إِنَّا نُهَيْنَا عَنْ هَذَا وَأَمَرْنَا مَنْ نَضْرِبُ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

(٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كَرِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

(٢٧) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ

(٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ

(٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

١٠١٥- عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (٣٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ فَهَيْنَا عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٠١٦- ٣٠/٤ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (٣٠) قَالَ رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا يَعْنِي طَبَقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَقَالَ أَبِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ.

١٠١٧- ٣١/٥ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (٣١) قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا مَنْ نَرَفَعُ إِلَى الرُّكْبِ.

## المعنى العام

عبد الله بن مسعود إمام أهل الكوفة وقارئها، يجتمع به أصحابه يتداولون الشريعة ويأخذون عنه علومها، ويرجعون إليه في أمورهم المهمة.

رأى الأسود وعلقمة أن الجماعة لا تقام في المدينة وفي مسجد الجماعة في أول وقت الصلاة، وأن الأمير يتأخر فتتأخر الجماعة حتى قرب الوقت التالي، فقاما إلى بيت شيخهما عبد الله بن مسعود يشكوان إليه، فقال لهما أصلى القوم وصليتما؟ قال: لا. لم يصل القوم ولم نصل، فقام يصلى بهما وأوقفهما حسبما يرى أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله مع أن السنة عند العلماء أن يقف الاثنان صفاً خلف الإمام، فلما ركع وضعا أكفهما على ركبهما حسب السنة المشروعة عن جمهور العلماء، لكن ابن مسعود يذهب مذهباً آخر كان قبل أن ينسخ وهو تطبيق الكفين بعضهما على بعض ووضعهما أثناء الركوع بين الفخذين، فنزع ابن مسعود يدي صاحبيه من فوق الركب وأشار لهما بيديه وطبقهما ووضعهما بين فخذه، فلما انتهوا من الصلاة قال لهما: هذه الهيئة من تطبيق اليدين ووضعهما بين الفخذين هي الهيئة التي رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، وقال لهما: إذا تأخر الأمراء عن الصلاة في أول الوقت فصلوا لتنالوا فضيلة أول الوقت ثم صلوا معهم تحسب صلاتكم معهم نافلة.

ثم ساق مسلم حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص: وفيه أن تطبيق اليدين في الركوع قد نسخ وأن السنة هي وضع الأكف على الركب، وقد أخذ سعد بيدي ابنه مصعب المطبقين أثناء الركوع ووضعهما على الركب، ولما انتهى من الصلاة قال له: كانت السنة التطبيق لكننا نهينا عنه وأمرنا بوضع الأكف على الركب، فرضى الله عن الصحابة حملة الشريعة الناشرين للسنة المعلمين لها ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(٣٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (٣١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

## المباحث العربية

( أصلى هؤلاء خلفكم ) كان حقه أن يقول « خلفكما » لأن المخاطب اثنان والإشارة بهؤلاء إلى الأمير وأتباعه، والمعنى أصلى الأمير وأتباعه الذين هم خلفكم ومن ورائكم والذين تركتموهم وراءكم؟.

( قال: قوموا فصلوا ) كان من حقه أيضاً أن يقول « قوموا فصليا » لأن الخطاب لهما أيضاً وسيصف أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.

( قال: وذهبننا... إلخ ) كان الأصل أن يقول: « قالا » كما هو السابق لكنه هنا، وفيما بعد أفرد القائل، وهذا هو الأصل واحد يتكلم والآخر موافق فيسند القول إليهما، لكن المفروض أن يسير الأسلوب على وتيرة واحدة بالإفراد أو بالتثنية.

( فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا ) فى الكلام حذف اعتماداً على المقام، والأصل: فلما ركع ركعنا ووضعنا أيدينا على ركبنا، والمراد من اليد الكف من إطلاق الكل وإرادة الجزء، أى وضع كل كف على كل ركبة.

( وطبق بين كفيه ) أى ألصق بطن الكف اليمنى ببطن الكف اليسرى.

( ثم أدخلهما بين فخذيهِ ) أى أدخل كفيه الملمصقتين بين رجليه، بين فخذيهِ قريباً من ركبتيهِ.

( ستكون عليكم أمراء ) أنت الفاعل لأن الفاعل جمع تكسير، وهو جائز، والشائع التذكير والظاهر أنه لم يقصد التسويف والمستقبل ويقصد الحال: أى عليكم أمراء يفعلون كذا وكذا لكنه استخدم أسلوب المستقبل سياسة وتقية.

( يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ) أى يؤخرونها عن وقتها المختار، وهو أول وقتها، لا عن جميع وقتها.

( ويخنقونها ) بضم النون، أى يضيقون وقتها، ويؤخرون أداءها، يقال: هم فى خناق من كذا أى فى ضيق.

( إلى شرق الموتى ) أى حالة تشبه حالة شرق الموتى، وشرق الموتى هى الفترة التى لا تبقى الموتى بعدها إلا يسيراً. أى قرب خروج الروح، أى إلى قرب انتهاء وقت الصلاة.

( واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ) أى نافلة، أى صلوا قبلهم حفاظاً على وقت الصلاة ثم صلوا معهم، خوف الفتنة، وصلاتكم معهم تعتبر نافلة. وسيأتى الحكم فى فقه الحديث.

( وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً ) أى جماعة فى صف واحد. وهذا مخالف لما أجمعت عليه الأمة. وسيأتى الحكم فى فقه الحديث.

( وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحكم ) أى ليتقدم عليكم وتكونوا صفًا خلفه.

( وليجنأ ) بفتح الياء وإسكان الجيم آخره همزة، ومعناه ولينعطف وليحن ظهره ولا يصلبه إلى أعلى، وضبطه كثير من الشيوخ « وليحن » بضم النون وكسرهما، من حنا يحنو، وحنى يحنى، ومعناها الانعطاف والانحناء.

( فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم ) كان حقه أن يقول « فأراها » ويقصد بهذه الجملة التوثيق بالرواية وأن الحالة التى يرويها وإن كانت غائبة فهى كالحاضرة، ولما كان نظر الشيء قد يكون عارضًا غير مستقيم فى النفس لانشغالها بآخر عطف عليها الرؤية لإفادة الوثوق والاستقرار والتيقظ لما نظر. ومراده من اختلاف أصابعه صلى الله عليه وسلم تطبيقها.

( فضرب يدي وقال ) أى ضرب يدي فى الصلاة، وقال بعد انتهاء الصلاة كما تصرح بذلك الرواية إذ لا يصح أن يقول ذلك فى الصلاة.

## فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى نقطتين أساسيتين جمهور العلماء على خلافهما.

الأولى تطبيق اليدين ووضعهما بين الفخذين فى الركوع والثانية وضع الاثنین مع الإمام فى صلاة الجماعة، وإلى نقط تابعة أخرى.

أما عن النقطة الأولى فيقول الإمام النووى: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق، لأنهم لم يبلغهم الناسخ، وهو رواية سعد بن أبى وقاص [وهو روايتنا الثالثة والرابعة والخامسة وما كان بينه وبين ابنه مصعب] والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح، اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث مصعب بن سعد، عند قوله « كنا نفعله ونهينا عنه وأمرنا » قال: استدل به على نسخ التطبيق المذكور، بناء على أن المراد بالأمر والناهى فى ذلك هو النبى ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجع أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخارى، وكذا مسلم إذ أخرج فى صحيحه... ثم قال الترمذى: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لاخلاف بين العلماء فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. وحمل الحافظ روايتنا الأولى والثانية على أن ابن مسعود لم يبلغه الناسخ. ثم قال: وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوى قال: إنما فعله النبى ﷺ مرة. يعنى التطبيق. ثم ساق الحافظ ابن حجر روايات أخرى تؤكد نسخ

التطبيق، ثم قال: واستدل ابن خزيمة بقوله « فنهينا عنه » على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة، ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة، اهـ قال الشوكاني: والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقي للنهى على ما هو الحق التحريم. اهـ والمحقق فى المسألة يرى أن التطبيق لا يتعدى الكراهة، فإن هيئات الصلاة من رفع اليدين عند الهوى أو وضع اليمنى على اليسرى عند القراءة أو وضع اليدين على الفخذين فى الجلوس إلخ، هيئات فى درجة السنن، ومخالفة السنة مكروهة، فما بالناس وقد طلب التطبيق فترة من الزمن وفعله النبى ﷺ؟ يؤكد أنها سنن ما أخرجه الترمذى ولفظه « قال لنا عمر بن الخطاب ﷺ: إن الركب سنت فخذوا بالركب » وفى رواية له « سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب ».

ولست مع القائلين بأن الحكم فى هذه المسألة التخيير استدلالاً بما رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن على ﷺ قال: إذا ركعت فإن شئت قلت: هكذا - يعنى وضعت يديك على ركبتيك - وإن شئت طبقت.

فقد قال عنه الحافظ ابن حجر: هو ظاهر فى أن علياً كان يرى التخيير، فيما أنه لم يبلغه النهى، وإما حمله على كراهة التنزيه. اهـ وأرجح أنه لم يبلغه النهى لأن حمله على كراهة التنزيه لا يجيز له أن يخير بين الأمرين. والله أعلم.

وأما عن النقطة الثانية: فقد قال الإمام النووى: وقوف أحد الاثنين على يمين الإمام والآخر عن يساره مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً لحديث جابر قال: « قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم. ولحديث أنس قال: قام رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين رواه البخارى ومسلم.

وفى الحديث أنه لم يؤذن للصلاة ولم يقرأ لها، قال النووى: هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وأصحابه وبعض السلف من غيرهم وهو أنه لا يشرع أذان ولا إقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفى أذانهم وإقامتهم، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة فى حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا فى الأذان، فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم لا يشرع، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة، وإلا فلا يشرع، اهـ

والتحقيق أن الحادثة الواردة فى الحديث إنما هى فى قوم يصلون وحدهم فى دار بعيدة عن مسجد الجماعة، ثم إن الجماعة لم يقيموا الصلاة بعد لتأخيرهم لها، فكيف يعتمد المصلى على إقامة لاحقة لصلاته؟ والرأى فى ذلك أنهم يقيمون، والمخالف فى ذلك ابن مسعود وأصحابه، أما الأذان فالخلاف فى: هل يؤذن المنفرد فى بيت أو فى صحراء أو لا يؤذن؟ سمع أذان الجماعة أو لم يسمع؟ هذا الخلاف مبنى على أن الأذان هل هو عبادة من حق الصلاة نفسها أو هو إعلام لجمع الناس؟ فمن قال بالأول قال يؤذن ولو سمع أذان الجماعة لكن لا يرفع صوته، ومن قال بالثانى قال لا يؤذن إلا إذا

ظن إقبال من يسمع الأذان للصلاة معه. وجوز الإمام أحمد الأمرين، ففي المغنى: ومن دخل مسجداً قد صلى فيه فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي، إلا أن الحسن قال: كان أحب إلي أن يقيم. والله أعلم.

ومن قوله « فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة » نستفيد مشروعية إعادة الصلاة مع الإمام إذا كانت قد صليت بدونه مفردة أو جماعة وذلك خوف الفتنة وخوف الاتهام بفرقة الجماعة، وظاهر كلام ابن مسعود أن الصلاة الثانية تقع موقع النافلة وأن الفريضة تسقط بالأولى، ويؤيده ما رواه الترمذي وأبو داود من أن النبي ﷺ صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا. قال: « فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة. »

وفي الحديث إنكار تأخير الصلاة عن وقتها المفضل، والظاهر أن ابن مسعود اكتفى بالإنكار القلبي وصلى في بيته هو وأصحابه، ولم ينكر على الأمراء مواجهة.

ومن الرواية الأولى والثانية، من قوله « فضرب أيدينا » ومن الرواية الثالثة والخامسة من قوله « فضرب يدي » يؤخذ مشروعية تعديل أحوال المصلي الآخر بالأفعال ولا تضر الحركات القليلة.

(ملحوظة) في الرواية الأولى « أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا » وفي الرواية الثانية « أصلى من خلفكم؟ قالوا: نعم » هذا التناقض في جواب الأسود وعلقمة لا يمكن حمله على تعدد الواقعة، إذ من المستبعد أن يوضع أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال في يوم ويعودا للمخالفة في يوم آخر، ومن المستبعد أن يؤمرا بالتطبيق وينهيا عن وضع اليد على الركب ثم يعودا لما نهيا عنه في يوم آخر. فالحادثة واحدة، ولا توجيه لهذا التناقض إلا أن تكون الرواية الثانية خاطئة من النسخ أو من الطبعة التي في يدي [وهي طبعة المطبعة المصرية بسوق الأوقاف أرض شريف بالقاهرة] وصحتها « قالوا: لا » لأن سبب الصلاة مع ابن مسعود تأخير الأمراء للصلاة، ولو أنهما صليا مع الأمراء ما صلى بهما ابن مسعود.

والله أعلم



## (٢٠٠) باب جواز الإقعاء على العقبين

١٠١٨-٣٢٢ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ<sup>(٣٢)</sup> قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ  
فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

### المعنى العام

ما زال حرص الصحابة والتابعين على التوصل إلى السنة وإلى الأفضل في أفعال الصلاة وهيئاتها مضرب الأمثال وموطن العجب، فهذا طاووس وقد سمع في الإقعاء قولاً يكرهه في الصلاة يسأل عنه ابن عباس حبر الأمة يقول له: ماذا ترى في حكم الإقعاء ووضع الإليتين على القدمين في الصلاة؟ فيقول ابن عباس: هذا الوضع هو سنة نبيكم في الصلاة، فيقول له طاووس: إنا لنراه جفاء بالرجل غير لائق بالمسلم لأنها قعدة مذمومة في نظرنا، فيقول ابن عباس: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ، ويخضع طاووس للحكم ويسلم لأمر الشريعة تسليماً.

### المباحث العربية

( في الإقعاء ) قال النووي: الصواب الذي لامعدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق إليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيد معمر بن المثني وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل إليته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ.

( إنا لنراه جفاء بالرجل ) الجفوة هي الغلظة وعدم اليسر وعدم اللين، وقد ضبط لفظ «الرجل» في الحديث بفتح الراء وضم الجيم أي الإنسان، والمعنى أن الإقعاء صعب وشديد على الإنسان المصلي، وضبط كذلك بكسر الراء وسكون الجيم، والمعنى أن الإقعاء صعب وشديد على أرجل الإنسان، قال ابن عبد الله: والصواب ضم الجيم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه.

### فقه الحديث

قال النووي: نص الشافعي ﷺ على استحباب الإقعاء في الجلوس بين السجدين [بمعنى وضع

(٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ

الإليتين على العقبين] وحمل حديث ابن عباس عليه، قال القاضي عياض: وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه. قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما « من السنة أن تمس عقبيك إيتيك » هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعى رحمته على استحبابه فى الجلوس بين السجدين، وحاصله أنهما سنتان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان. اهـ. وفى كيفية الجلوس فى الصلاة عامة بحث مطول شرحناه فى السابق ولانرى بأساً فى إعادته، قلنا:

أما الجلوس فى الصلاة فمذهب أبى حنيفة فى هيئته المستحبة الافتراش فى جميع الجلسات، والافتراش أن يفرش رجله اليسرى بقدمها، وينصب اليمنى.

ومذهب مالك: يسن التورك فى جميع الجلسات فى الصلاة، والتورك أن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه إلى الأرض.

ومذهب الشافعى: يسن أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التى يعقبها السلام فيسن أن يجلس فيها متوركا - وقلنا رأياً آخر للشافعى بالإقعاء فى الجلوس بين السجدين.

وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش فى التشهد الأول وتورك فى التشهد الثانى.

واحتج لأبى حنيفة فى الافتراش فى الصلاة بقول عائشة فى حديث مسلم المروى فى باب صفة الصلاة « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ».

واحتج لمالك فى التورك بحديث عبد الله بن الزبير « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، رواه مسلم.

واحتج الشافعية بما رواه البخارى عن أبى حميد أنه وصف بين عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال: « فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » قال الشافعى والأصحاب: فحديث أبى حميد وأصحابه صريح فى الفرق بين التشهدين، وباقى الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على مقيدته. فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لاسيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم.

قال النووى: وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض فى الجلوس، هذا مذهب الشافعى ومالك والجمهور، وحكى عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع فى النافلة. والصواب الأول. اهـ.

هذا وسيعقد باب بعنوان [صفة الجلوس فى الصلاة] بعد أربعة عشر باباً.

والله أعلم

## (٢٠١) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان

١٠١٩-٣٣٣ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه (٣٣) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاتُّكَلُّ أُمْيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونَنِي. لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَأبَى هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قُلْتُ يَسَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ. فَلَا يَصُدُّهُمْ» (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدُّنَكُمْ) قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ «كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَكَ قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى عَنَّمَا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْحَوَائِيَّةُ. فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ «إِنِّي بِهَا» فَاتَّيْتُهَا بِهَا. فَقَالَ لَهَا «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

١٠٢٠-٣٣٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٣٤) قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

١٠٢١-٣٣٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه (٣٥) قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ

(٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

حِجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَالْفَاظِطُ مِتْقَابَرَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

- حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ السُّلُولِيِّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

صَاحِبِهِ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِلِينَ فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيُنَا عَنِ الْكَلَامِ.

١٠٢٢- ٣٦ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٣٦)</sup> أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ. قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِنَا وَأَنَا أَصَلِّي وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

١٠٢٣- ٣٧ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٣٧)</sup> قَالَ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ بَيْتِي الْمُنْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا (فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مَنَ أَكَلَمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَىٰ بَيْتِي الْمُنْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَىٰ غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

١٠٢٤- ٣٨ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٣٨)</sup> قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مَنَ أَرُدُّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

١٠٢٥- ٤٠ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٤٠)</sup> قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ.

## المعنى العام

معاوية بن الحكم السلمي حديث عهد بإسلام، لا يعلم أن الكلام في الصلاة يبطلها، صلى خلف النبي ﷺ، فيسمع مصليا يعطس، فيشتمته وهو في الصلاة، ويقول له: يرحمك الله، ورأى الصحابة ينظرون إليه نظرة استنكار ودهشة، وظن معاوية في نفسه أنه لم يأت شيئا ينكر، فنظر فيهم نظرة استعراب كذلك وقال: فقدتني أمي. ماذا فعلت؟ وماذا أنكرتم علي حتى نظرتم إلي هذه النظرات، وكان كلامه هذا أثناء الصلاة مثارا آخر لزيادة الاستنكار فأخذوا يضربون أفخاذهم ببطن أكفهم ثم يقبلونها، فلما رأى معاوية أن الاستنكار يزداد سكت وأتم صلاته. فلما انتهى رسول الله ﷺ من

(٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْطَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

الصلاة استدعاه وتوقع معاوية نهرًا وتعنيفًا بل شتمًا وضربًا نظرًا لما لاقاه من الصحابة من استنكار، فإذا به يجد العطف والرحمة والخلق الحسن العظيم يتلقاه على وجه رسول الله ﷺ وعلى لسانه، فيسمع تعليمًا هادئًا لينًا، وتعلم منه أن الصلاة لا يحل فيها كلام الناس، وإنما هي تسبيح وتكبير وقراءة القرآن، واطمأن معاوية لرسول الله ﷺ وطمع في زيادة عطفه ومروءته واستعذب الحديث معه فاستخرج ما في نفسه من أسئلة دينية، فقال: يا رسول الله، إنى حديث عهد بالإسلام. حديث عهد بالجاهلية فاعذرني إذا أخطأت واعذرني إذا استفهمت وفتح له الرسول ﷺ صدره الرحيم. قال معاوية: منا رجال يتكهنون ورجال يأتون الكهان الذين يزعمون علم الغيب فيسمعون ويعتقدون؟ قال صلى الله عليه وسلم لا تأت الكهان ولا تسمع منهم ولا تعتقد صحة ما يزعمون. قال معاوية: ومنا رجال يتطيرون يتفاءلون بأمر ويتشاءمون من آخر، فما حكم التطير؟ قال صلى الله عليه وسلم: ما يقع في الصدر من الانقباض أو الانبساط أمر غير مكتسب لا حساب عليه، ولكن على المسلم أن لا يعمل على مقتضى التشاؤم، فلا يحل له أن يمتنع من القيام بمصلحة لما حصل في نفسه من التشاؤم. قال: ومنا رجال يخطون على الرمل وغيره ويدعون أنهم يعرفون الغيب عن طريق هذه الخطوط، قال صلى الله عليه وسلم: كان نبي من الأنبياء قد أعطاه الله علم بعض الغيب عن طريق هذه الخطوط لكن لا نبي بعدى ومدعى علم الغيب بهذه الخطوط كاذب ومنجم وقد يوافق قوله واقعًا صفة لا علمًا، لا تصدقوهم في مزاعمهم. قال معاوية: وكانت لى أمة جارية ترعى غنمًا لى قرب أحد، فأهملت الحراسة فأكل الذئب شاة من غنمى وأنا إنسان يغضب كما يغضب البشر، فغضبت ولطمتها لكمة قوية. وهأنذا نادى على ما فعلت فكيف أكفر عن ذنبى؟ قال رسول الله ﷺ ذنبك عظيم. إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فعاملوهم بالحسنى قال: يا رسول الله، أاعتقها عقابًا لى على ما فعلت؟ قال: أهى مؤمنة ليكون لك أجر كبير؟ قال: لا أدرى. قال: اثنتى بها. فأتاه بها، فسألها رسول الله ﷺ هل تعبد أوثان الأرض أم تعبد الله؟ قال لها: أين الله؟ قالت فى السماء. قال لها: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة. فأعتقها.

وفى مجال النهى عن الكلام فى الصلاة يورد الإمام مسلم: (١) حديث عبد الله بن مسعود وقوله: كنا إذا دخلنا على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة سلمنا عليه، فكان يرد علينا السلام، فلما رجعنا من هجرتنا إلى الحبشة من عند النجاشى دخلنا عليه وهو فى الصلاة فسلمنا عليه، فلم يرد علينا السلام، فلما انتهى من الصلاة قلنا: يا رسول الله، كنا قبل مهاجرتنا إلى الحبشة نسلم عليك وأنت فى الصلاة فترد علينا، فلما سلمنا عليك اليوم لم ترد علينا. فماذا حدث؟ قال: إن الصلاة ينبغى أن يكون الاشتغال بها مانعاً من الاشتغال بغيرها، وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلم فى الصلاة.

(٢) وحديث زيد بن أرقم الأنصارى وأنه قال: كنا نتكلم فى الصلاة كلام البشر، يكلم الرجل منا صاحبه الذى بجواره فى أمورهما، حتى نزل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أى ساكنين خاشعين لا تتكلمون إلا بالتسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القرآن، فأمرنا رسول الله ﷺ بالسكوت ونهانا عن الكلام فى الصلاة.

(٣) وأحاديث جابر بن عبد الله - وأن الرسول ﷺ أرسله في مهمة، فلما جاء من المهمة - وكان يعلم أن الكلام في الصلاة ممنوع - جاء فوجد رسول الله ﷺ على راحلته ووجهه إلى غير القبلة، فسلم عليه يظن أنه في غير صلاة. فلم يرد الرسول عليه سلامه، فكلمه فلم يستمع إلى كلامه، فأرخصي جابر سمعه فإذا الرسول يقرأ أو يوميء بالركوع وهو مسنود على راحلته، فلما انتهى ناداه صلى الله عليه وسلم ماذا فعلت فيما أرسلت فيه؟ فأجابه. قال له رسول الله ﷺ ما منعني من الرد عليك إلا أنني كنت أصلي.

## المباحث العربية

( فرماني القوم بأبصارهم ) أى نظروا إلى أبصارهم نظرة استنكار، وفي « رمانى » استعارة تصريحية تبعية، شبه توجيه الأبصار برمى السهم فى قوة تصويبه وشدته، واستعير الرمى للنظر، واشتق منه رمى بمعنى نظر.

( واثل أمياه ) « وا » حرف ندبة، و« ثكل » بضم الثاء، وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان، وهو فقدان المرأة ولدها وحرزنها عليه لفقده، وهو مندوب فى حكم المنادى، و« أمياه » بضم الهمزة وكسر الميم المشددة، وأصله أمى، زيدت عليه ألف الندبة، وأردفت بهاء السكت و« ثكل » مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف، والأصل يا ثكل أمى إياى، أى أدمو وأندب فقد أمى لى وحرزنها على، وهذه الجملة من الجمل التى اعتادتها العرب عند التفجع وأماتوا معناها لكثرة الاستعمال فلم يقصدوا بها الدعاء بالموت. وفى رواية « أماه » بألف الندبة وهاء السكت ويحذف ياء المتكلم.

( ما شأنكم تنظرون إلى )؟ « ما » اسم استفهام خبر مقدم، و« شأنكم » أى حالكم مبتدأ مؤخر، وجملة « تنظرون إلى » حال. والمعنى: أى شىء حصل لكم حالة نظركم إلى؟ والاستفهام تعجبى إذا كان قد أدرك الخطأ فإنه يتعجب من زيادة الإنكار على ما ينبغى، أو حقيقى إذا لم يكن قد أدرك خطأه وتكلم هذا الكلام وهو فى الصلاة وهو لا يعرف أن الكلام ممنوع.

( فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ) الظاهر أنهم كانوا فى جلوس، ولما وجدوا نظرات الاستنكار لم تفد أخذوا يضربون أفخاذهم بأكفهم ويقلبونها تعبيراً عن مزيد الاستنكار والتعجب قال النووى: وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسييح لمن نابه شىء فى الصلاة.

( فلما رأيتهم يصمتونى لكنى سكت ) « يصمتونى » بضم الياء وفتح الصاد وتشديد الميم المكسورة أى يسكتونى، وجواب « لما » المستدرك عليه لكن محذوف والتقدير: فلما رأيتهم يصمتونى بهذه الصورة كدت أغضب وأثور لكنى سكت، أى لم أتكلم.

( فبأبى هو وأمى ) متعلق بفعل محذوف تقديره فهو بأبى وأمى أفديه.

( فوالله ما كهرنى ) أى ما انتهرنى، والكهر الانتهار قاله أبو عبيد، وقرأ عبد الله بن مسعود: **وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَكْهَرْ**، وقيل: الكهر العبوس فى وجه من تلقاه.

( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ) أى لا يحل كما جاء فى بعض الروايات.

( إنى حديث عهد بجاهلية ) قال النووى: قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموها جاهلية لكثرة جهالتهم وفحشهم. اهـ

( ذاك شىء يجدونه فى صدورهم ) أى التطير انقباض أو انبساط يجدونه فى صدورهم نتيجة وأثرًا لرؤية شىء أو سماع شىء لا يقدرون على دفعه من الصدور.

( فلا يصدنهم ) أى لكن الممنوع شرعاً أن يؤثر هذا على تحركاتهم، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم « إذا تطيرت فلا ترجع » عما كنت تقصده قبل التطير.

( قال ابن الصباح: فلا صدنكم ) أصل السند: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر ابن أبى شيبه، وتقاربا فى لفظ الحديث قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى... الحديث.

فرواية ابن الصباح بأسلوب الخطاب « فلا يصدنكم » ورواية ابن أبى شيبه بأسلوب الغيبة « فلا يصدنهم ».

( ومنا رجال يخطون ) خطوطاً فى الرمل أو غيره للتنجيم. وسيأتى الحكم والشرح فى فقه الحديث.

( قبل أحد والجوانية ) « قبل » بكسر القاف وفتح الباء أى جهة، و« الجوانية » بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة. قال النووى: هكذا ضبطناه، وحكى عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار التشديد والجوانية موضع بقرب أحد فى شمال المدينة.

( وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون ) « آسف » بمد وفتح السين مضارع أسف، أى أغضب كما يغضبون.

( لكنى صككتها صكة ) أى لطمتها. قال علماء اللغة: « لكن » لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها، نحو ما هذا ساكنًا لكنه متحرك، أو ضد له، نحو ما هذا أبيض لكنه أسود، وظاهر الأسلوب هنا جرى على غير ذلك. ويمكن أن يكون الاستدراك على محذوف والتقدير: أغضب كما يغضبون، وكان ينبغى إسلامًا أن أكظم غيظى لكنى صككتها، و« صكة » لإفادة المرة، أى صكة واحدة والتنكير فيها للتعظيم والتهويل.

( فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على ) ليس المراد أنه جاء بهذا الكلام إلى النبي ﷺ قبل هذا المجلس، وإنما المراد فعلت كذا وكذا فجئتكم اليوم لتقول ما ترى فى هذا الفعل، فعظم رسول الله ﷺ هذا الفعل وجعله كبيراً وأنكره إنكاراً شديداً.

( أفلا أعتقها ) بضم الهمزة من « أعتق » أى جزاء لى على صكها؟.

( كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ) أى ونحن قادمون خارج الصلاة.

( فلما رجعنا من عند النجاشى ) كان رجوع ابن مسعود من الحبشة من عند النجاشى بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين كما قيل.

( إن فى الصلاة شغلا ) قال النووى: معناه أن المصلى وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها، فلا يرد سلاماً ولا غيره. اهـ. أى إن فى الصلاة شغلا كافياً عن غيره.

( وقوموا لله قانتين ) قيل: معناه مطيعين، وقيل: ساكنين، وقيل: ساكتين وهو أنسب المعانى للمراد.

( فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ) ذكر « ونهينا عن الكلام »، بعد ما قبلها ظاهرها أن الأمر بالثبوت ليس نهياً عن ضده، وهى مسألة أصولية مختلف فيها.

( وهو موجه حينئذ قبل المشرق ) « موجه » بكسر الجيم المشددة، أى موجه وجهه وراحته جهة المشرق وليس إلى جهة القبلة.

( فقال لى بيده هكذا ) فيه استعمال القول مكان الفعل، والأصل ففعل لى بيده هكذا.

( وأوماً زهير بيده ) أصل السند: حدثنا أحمد بن يونس. حدثنا زهير. حدثنى أبو الزبير عن جابر قال... الحديث. فالقائل « وأوماً زهير بيده، الراوى عن زهير. أحمد ابن يونس.

## فقه الحديث

ظاهر الرواية الثالثة وفيها « عن زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة... » إلخ أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بالمدينة بعد الهجرة، لأن زيد بن أرقم مدنى وهو يخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول ﷺ فى الصلاة إلى أن نهوا، ويؤيد هذا الظاهر اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] نزلت بالمدينة.

ولكن هذا الظاهر مشكل مع حديث ابن مسعود [روایتنا الثانية] وفيه أنه لما رجع من الحبشة كان تحريم الكلام فى الصلاة، وكان رجوعه من الحبشة قبل الهجرة قطعاً.

وقد حاول العلماء رفع هذا الإشكال فقال ابن حبان: إن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين



أسلموا وصلوا قبل الهجرة، وكانوا يصلون بالمدينة كما صلى المسلمون بمكة فى إباحة الكلام فى الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه، ورد بعض العلماء هذا القول بإيراد قول زيد فى رواية الترمذى « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة » فقوله « خلف رسول الله » يدل على أن الكلام كان مباحاً بالمدينة إذ لم يصل زيد خلف رسول الله إلا بالمدينة.

ودفع بعضهم الإشكال بأن قول الرسول ﷺ « إن فى الصلاة شغلا » فى حديث ابن مسعود كان اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم، وأوحى إليه بتحريم الكلام عند نزول الآية المذكورة بالمدينة. وهذا القول بعيد عن الصواب إذ يستحيل أن يعمل ويأمر غيره أن يعملوا باجتهاده سنوات حتى ينزل القرآن.

ودفع بعضهم الإشكال بأن الكلام نسخ بمكة ثم أبيع ثم نسخت الإباحة بالمدينة، وهذا قول لا يلتفت إليه لأنه قول بتكرير النسخ بدون دليل.

ودفع بعضهم الإشكال بأن زيداً أراد أن يحكى ما كان يفعل المسلمون، لا ما كان يفعله هو، كما يقول القائل: فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه، وهذا قول بعيد.

ودفع بعضهم الإشكال بترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه والسكوت عن حديث زيد، حكاه ابن سريج والقاضى أبو الطيب، وهذا غير مقبول لأن فيه أخذاً بحديث وتركاً لآخر والجمع بين الحديثين مع العمل بهما خير من الترجيح ولا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع.

والذى يظهر لى أن حديث زيد رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وحديث ابن مسعود متفق عليه، وليس من السهل أن يرد أحد الحديثين، وإذا تأملنا حديث ابن مسعود وجدناه لا يحمل نهياً للصحابه عن الكلام، وكل ما فيه أنه لم يرد وأنه قال إن الصلاة تشغله صلى الله عليه وسلم عن الكلام. وهذا غير صريح فى نهى الأمة عن الكلام فى الصلاة. بخلاف حديث زيد فإنه صريح بالنهى عن الكلام فى الصلاة بالمدينة، فلا تعارض بين الحديثين، ونسخ ما كان من جواز الكلام فى الصلاة كان بالمدينة. والله أعلم.

فإن قيل: إن لابن مسعود رواية عند أحمد والنسائى وفيها « ... فسلمنا عليه فلم يرد، فأخذنى ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا تتكلم فى الصلاة » أجيب بأن العراقى قال عن هذه الرواية: إنها لا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف فى راويها.

أما حكم الكلام فى الصلاة فيمكن تقسيم كلام المصلى إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتكلم عامداً بكلام ليس فى مصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم [روايتنا الأولى] وفيه « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وحديث ابن مسعود [روايتنا الثانية] وحديث جابر [روايتنا الرابعة والخامسة والسادسة] وحديث زيد بن أرقم [روايتنا الثالثة] وغيرها من الأحاديث.

الثاني: أن يتكلم عامداً بكلام هو فى مصلحة الصلاة « كأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول المأموم: صليت أربعاً. أو نحو ذلك. ومذهب الشافعية وجمهور العلماء أنها تبطل، وقال الأوزاعى لا تبطل، وهى رواية عن مالك وأحمد لحديث نى اليبدين، فقد حصل كلام بين الرسول ﷺ وبين نى اليبدين وبنى رسول الله ﷺ على ما صلى وأكمل النقص، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن الكلام، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من نابه شىء فى صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء » ولو كان الكلام لمصلحة الصلاة مباحاً لكان أسهل وأبين من التسبيح والتصفيق وأما حديث نى اليبدين فإن ما وقع فيه من كلام كان خارج الصلاة وبعد السلام.

الثالث: أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه فمذهب الشافعية والمالكية وأحمد فى رواية أنها لا تبطل، وكذا الجاهل بالحكم، ومن أدلتهم حديث معاوية بن الحكم [روايتنا الأولى] فإنه تكلم جاهلاً بالحكم ولم يأمره النبى ﷺ بالإعادة. ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى رواية أنها تبطل ودليلهم عموم الأحاديث المذكورة فى الباب، وعدم ورود الأمر لمعاوية بالإعادة لا يصلح دليلاً لجواز أنه أمره ولم يبلغنا.

وإذا تركنا كلام الناس، وبحثنا الكلام بذكر أو دعاء وجدنا الإمام النووى يقول: الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها، فأما القراءة والذكر ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا، فلو أتى بشىء من نظم القرآن بقصد القرآن فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتنبيهه جماعة بالإذن بالدخول فقرأ ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦] أو استؤذن فى أخذ شىء فقرأ ﴿ يَا حَيُّ خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم: ١٢] وما أشبه ذلك فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الإعلام، أما إن قصد الإعلام وحده فتبطل. اهـ.

هذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وعند الحنفية ورواية عن أحمد تبطل صلاته لأنه خطاب آدمى، فأشبهه ما لو كلمه.

وإذا أرتج على الإمام ففتح المأموم عليه لا يضر عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به. وإن كلمه إنسان وهو فى الصلاة فأراد أن يعلم أنه فى صلاة، أو سها الإمام فأراد أن يعلمه السهو استحب له إن كان رجلاً أن يسبح، وتصفق المرأة بأن تضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر. هذا مذهب الشافعية وأحمد، وقال مالك تسبح المرأة أيضاً، ووافقنا أبو حنيفة إذا قصد المصلى بذلك شيئاً من مصلحة الصلاة، ومنعه إذا لم يكن فى مصلحة الصلاة وقال يبطلانها حينئذ.

ولو قرأ قرآناً أو ذكراً من سبب غير الصلاة ومن غير تنبيه الأدمى، كأن يعطس فيحمد الله، أو يرى عجباً فيقول: سبحان الله. أو يسمع أن قد ولد له غلام فيقول: الحمد لله، أو يقال له: سرق بيتك فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو يقال له: مات أخوك، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، فهذا كله لا يبطل الصلاة عند الشافعى ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته لأنه كلام آدمى.

وإذا سلم على المصلى لم يكن له رد السلام كما يؤخذ من الرواية الثانية والرابعة والسادسة من

روايات الباب، فإن فعل بطلت صلاته، يقول بذلك مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة، لأنه كلام آدمى فأشبهه تشميت العاطس الوارد في الرواية الأولى من الباب، وهل يرد السلام بالإشارة؟ يجيز ذلك مالك والشافعي وأحمد، والأحسن أن ينتظر بالرد حتى يفرغ من الصلاة، أما كيفية الإشارة الواردة فقد روى صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه وكلمته، فرد إشارة. قال بعض الرواة: فرد إشارة بإصبعه. وعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فصلى فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال يعقوب: هكذا. وبسط يعنى كفه، وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق، قال الترمذى: كلا الحديثين صحيح رواهما أبو داود.

وهل يسن لمن دخل على قوم يصلون أن يسلم عليهم؟ نعم قال بذلك بعض العلماء. قال النووي: وأما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعي أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً. وقال به جماعة من العلماء، وعن مالك روايتان، إحداها كراهة السلام والأخرى جوازها. هذا والضحك والتأوه والنحنة إن بان منها حرفان بطلت الصلاة عند الجمهور، وفي كتب الفروع تفصيلات كثيرة يضيّق المقام بذكرها، فمن أرادها فليرجع إليها.

#### ويؤخذ من روايات الباب فوق ما تقدم

١- النهي عن تشميت العاطس في الصلاة. قال النووي: وتفسد به الصلاة إذا أتى به عالماً عامداً. قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته، وإن قال: يرحمه الله أو اللهم ارحمه لم تبطل صلاته، لأنه ليس بخطاب. اهـ، والأصوب القول ببطلان الصلاة خاطب أو لم يخاطب ما دام مشتماً لعاطس.

٢- قال النووي: وفي الحديث دليل على أن من حلف ألا يكلم الناس فسبح أو كبر أو قرأ قرآنًا لا يحنت.

٣- قال النووي: وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها، وقال أبو حنيفة: ليست منها، بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها. اهـ، والحديث حقاً ضد أبي حنيفة، لكنه لا يدل على أن تكبيرة الإحرام فرض، فعبارة الحديث «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» وهذه العبارة لا تنص على تكبيرة الإحرام أو غيرها، وهي تجمعها مع التسبيح وليس فرضاً، فاستدلال النووي بها غير واضح.

٤- قال النووي: وفي ضربهم على أفخاذهم دليل على جواز الفعل في الصلاة، ولا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة. اهـ، وليس مقصود النووي أن ما فعلوه لا كراهة فيه اليوم فمن المعلوم أن ما فعلوه قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، فمقصود النووي أن الفعل القليل إذا لم يغن عنه التسبيح وكان لحاجة لا يكره، كما إذا لم يمتنع المار بين يدي المصلى بالتسبيح فلا يكره منعه باليد.

٥- وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق والرفق بالجاهل ورأفته بأمتة وشفقته عليهم.

٦- وفيه النهي عن إتيان الكهان. قال النووي: قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين: قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذ المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللّهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى، وقال الخطابي: وحلوان العراف حرام أيضاً، قال: والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، وقال الخطابي أيضاً في حديث « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ ». قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رؤيا من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنهم من يسمى عرافا، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استظل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من يتهم به المرأة، ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا. قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعون. قال النووي: هذا كلام الخطابي، وهو نفيس. اهـ.

٧- وفي الحديث أن ما يقع في الصدر من التطير لا إثم فيه ولكن المنهى عنه العمل به والامتناع عن التصرف بسببه، وأحاديث النهي عن الطيرة محمولة على النهي عن العمل بها، لاعلى ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاها.

٨- وفي الخط الوارد في هذا الحديث يقول النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ « فمن وافق خطه فذاك » ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علماً لنبوة ذلك النبي وقد انقطعت، فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا. فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. اهـ.

وكل هذه التوجيهات غير مقنعة فى الاستدلال بالحديث على الحرمة والمنع فليس اللفظ كاللفظ فى إتيان الكاهن مثلا، إذ كان من الممكن أن يقول: لا تأتئهم، أو لا ينبغى أن يخطوا. بل ذكر النبى وخطه يرجح عندى أن الحديث يبيح ويخوف، وربما كان هذا أسلوب تشريع تدريجى كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] وكأنه يقول: الخط نفسه لا يعلم الغيب، ولئن كان نبى آتاه الله بعض الغيب بوسيلة الخط فلستم أنبياء، فما يقوله من يخط رجم بالغيب فما وافق منه الواقع وافق صدقه. فلا تكثرثوا به ولا بما يقول. ثم نهى عن الخط وغيره من وسائل أذعياء علم الغيب منعاً قاطعاً والقول الآن بحرمة باتفاق العلماء.

٩- وعن قوله « وكانت لى جارية ترعى غنما لى » قال النووى: فيه دليل على جواز استخدام السيد

جاريته فى الرعى، وإن كانت تنفرد فى المرعى [أخذ ذلك من عدم إنكار النبى ﷺ على قوله] ثم قال: وإنما حرم الشارع مسافرة المرأة وحدها، لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون فى الناحية التى ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعاها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعى حينئذ، لأنه حينئذ يصير فى معنى السفر الذى حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن على نفسها فلا منع حينئذ كما لا يمنع من المسافرة فى هذا الحال. اهـ.

١٠- يؤخذ من قوله « فعظم ذلك على » حسن معاملة الإسلام للخدم والإماء، والدعوة إلى الحسنى مهما قصر المخطئ، فالجارية بحكم العادة لابد أنها قصرت فى جمع الشياه فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية. ومع ذلك عنف الرسول ﷺ سيدها لصكه لها صكة واحدة. وحبب إليه عتقها.

١١- ويؤخذ منه مشروعية القول بأن الله فى السماء، فقد قبله منها صلى الله عليه وسلم: وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ...﴾ [الملك: ١٦-١٧] ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وقد علم الرسول ﷺ من قولها « فى السماء » أنها موحدة، وليست من عبدة الأوثان.

١٢- ويؤخذ من قوله « أعتقها فإنها مؤمنة » أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا بالإقرار بالله تعالى ورسوله ﷺ. قال النووى: ولعله يقصد صيرورته مؤمنا بالنسبة لأحكام الدنيا، أما بالنسبة لما عند الله فالإيمان التصديق بالقلب بذلك.

١٣- وأن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك فى صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور.

١٤- وأن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر: وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير

الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن، واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان، فقال الشافعي ومالك والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يجزئه للكافر للإطلاق، لأنها تسمى رقبة.

١٥- ويؤخذ من الرواية الرابعة من قوله «فسلمت عليه فأشار إلي» أن السلام بالإشارة الخفيفة في الصلاة لا تضر خلافاً لأبي حنيفة وقد مر الحكم قريباً.

١٦- ومن قوله في الرواية الخامسة والسادسة «إنه لم يمنعني أن أكلمك... إلخ» أنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع، أو كلمه متكلم ومنعه من إجابته مانع أن يعتذر ويبين المانع، لإزالة ما قد يحاك بصدر المسلم من الأفكار.

١٧- ويؤخذ من الرواية السادسة جواز النافلة في السفر على الراحلة حيث توجهت به، قال النووي: وهو مجمع عليه.

١٨- يؤخذ من قوله في الرواية السادسة «بعثنى في حاجة» حرص الصحابة على كتمان السر والمحافظة عليه وعدم إفشائه. لذا لم يبين المأمورية التي أسندت إليه.

والله أعلم

## (٢٠٢) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلاة

١٠٢٦- ٣٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِرًا». وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

١٠٢٧- ٤٠٠ عَنْ شُعْبَةَ (٤٠) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَدَعَيْتُهُ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَيْتُهُ.

١٠٢٨- ٤٠٤ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه (٤٠) قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِى. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ. وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَحِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوتَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

### المعنى العام

الجن خلق من خلق الله يعيش معنا على هذا الكوكب، يرانا من حيث لا نراه، شاء الله فى خلقته أن يكون قادرًا على التشكل بأشكال مختلفة، إذا قدر لابن آدم أن يراه، فإذا ظهر بصورة وقبض عليه فيها لم يستطع الخروج منها والرجوع إلى أصل خلقته بل تحكم عليه الصورة حتى يطلقه القابض عليه، وقل أن يراه إنسان خلا سيدنا سليمان عليه السلام وبعض أهل عصره. فقد سخر الله له الشياطين كل بناء وغواص، وآخرين مقرنين فى الأصفاد، حكمه الله فى الجن فسخر منهم فى البناء

(٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٤٠) ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

والغوص فى البحار لإخراج الجواهر والكنوز ما سخر، وحبس منهم وقيد ما حبس وما قيد، وقد رآهم رسول الله ﷺ مرات وقرأ عليهم القرآن فى مكة، وأمن بعض الجن برسالته كما ثبت فى القرآن والحديث، وروى أن أبا هريرة ؓ قد رآه فى صورة لص سارق وأمسكه ثم أطلقه، وفى هذا الحديث الشريف يحدثنا رسول الله ﷺ عن متمرّد من الجن حاول شغله عن الصلاة وإخراجه منها، فتمثل له وهو فى صلاته فى صورة قط يحمل فى يده صاروخاً من نار يشرعه فى وجه الرسول الكريم وهو يؤم الناس ليلاً، فقال صلى الله عليه وسلم بصوت سمعه بعض المصلين معه: أعود بالله منك. أعود بالله منك. أعود بالله منك. ألعنك بلعنة الله التامة. ألعنك بلعنة الله التامة - يشير إلى قوله تعالى مخاطباً أبلّيس ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥] وأمكّن الله رسوله من هذا المتمرّد، فلم يستأخر وقفز فى وجه الرسول، فقبض عليه وخنقه خنقاً شديداً حتى خرج لسانه وأحس صلى الله عليه وسلم برد لسانه على يده، وهم أن يربطه فى أحد أعمدة المسجد حتى يراه الناس ويلعب به صبيان المدينة. لكنه ذكر أن التحكم فى الجن كان ملك أخيه سليمان عليه السلام، الذى سأل الله تعالى أن لا يكون هذا الملك لأحد من بعده فرأى صلى الله عليه وسلم تواضعاً وأدباً مع أخيه سليمان أن يترك له هذه الجزئية من الملك وأن لا يشاركه فيها، فدفع المتمرّد دفعاً شديداً بعيداً، فهرب خاسئاً ذليلاً، وقد رأى الصحابة المصلون معه تحركات يده بعد سماعهم استعاذته ولعنته للشيطان فسألوه عما رأوا وسمعوا، فحكى لهم ما رأى وما قال، وما هم به وما رجع عنه وما فعله، صلوات الله وسلامه عليه، ورضى الله عن صحابته أجمعين.

## المباحث العربية

( إن عفريتاً من الجن ) قال ابن الحاجب وزنه فعليت من عفر، وفى المحكم: عفريت بين العفارة خبيث منكر، وقال الزجاج: العفريت النافذ فى الأمر المبالغ فيه من خبيث ودهاء، والجن نوع من العالم، والجمع جنان وهم الجنة، والجنى منسوب إلى الجن، قال ابن دريد: الجن خلاف الإنس، وكل شيء استتر فقد جن عنك، وقال ابن عقيل: إنما سُمى الجن جنّاً لاستجنانهم واستتارهم عن العيون، ومنه سُمى الجنين جنيناً، فالمعنى المراد: إن متمرّداً خبيثاً من الجن.

( جعل يفتك على البارحة ) «الفتك» الأخذ فى غفلة وخديعة، وفى رواية البخارى «تفلت على البارحة» أى تعرض لى فلتة أى بغتة، وفى المحكم أفلت الشيء إذا أخذ بغتة فى سرعة، و«البارحة» أقرب ليلة مضت، ويقال لكل رائل بارح، والبارحة منصوب على الظرفية.

( فدعته ) بزال معجمة وتخفيف العين، وبعدها تاء مشددة، أى خنقته، وفى رواية «فدعته» بالبدال بدل الذال، ومعناه دفعته شديداً، والدعت والدع الدفع الشديد، قال النووى: والمعجمة [أى رواية الذال] أوضح وأشهر.



( فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سوارى المسجد ) السارية هى

الأسطوانة أى العمود المستدير.

( حتى تصبحوا ) أى تدخلوا فى الصباح، فهى تامة لا تحتاج إلى خبر.

( تنظرون إليه أجمعون - أو كلكم ) « أجمعون » أو « كلكم » تأكيد للضمير المرفوع

فى « تنظرون ».

( قول أخى سليمان ) الأخوة بينهما بحسب أصول الدين.

( فرده الله خاسئاً ) أى ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً، يقال: خسأت الكلب طردته، وخسأ

الكلب يخسأ ذل.

( ألعنك بلعنة الله التامة ) قال النووى: قال القاضى: يحتمل تسميتها تامة أى لا نقص

فيها، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمداً.

( يلعب به ولدان أهل المدينة ) قال النووى: المراد من الولدان الصبيان.

## فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث دليل على أن الجن موجودون، وإنهم قد يراهم بعض الأدميين، وأما قول الله تعالى: ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبى ﷺ ما قال من رؤيته إياه، ومن أنه كاد يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة. قال القاضى: وقيل: إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية، إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن خرقت له العادة. وإنما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار. قال النووى: هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهى مردودة. قال الإمام أبو عبد الله المازرى: الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطها معها، ثم يمتنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به. اهـ. ويؤيد هذا القول رواية عبد الرزاق « عرض لى فى صورة هر ».

وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ذكرت قول أخى سليمان إلى آخره... » أنه صلى الله عليه وسلم كان قادراً على ربطه، وكان ربطه ممكناً لكنه صلى الله عليه وسلم تركه ليحقق لسليمان عليه السلام استجابة دعوته، ويبدولى أن ذلك لم يكن يؤثر فى دعوة سليمان، فملك سليمان كان أكبر بكثير من التحكم فى جنى واحد متفلت فقد كان الجن والريح مسخرين له وعلم لغة الطير وسخر الطير له وأوتى من كل شىء، ودعوته أن يكون هذا الملك الواسع خاصاً به لا يعطى لغيره، وهذا لا يمنع من حصول الغير على بعضه، وما قيمة التحكم فى جنى بجوار هذا الذى كان لسليمان، وأعتقد

أن ذلك من النبي ﷺ زيادة تقدير وأدب لأخيه سليمان عليهما وعلى جميع الأنبياء السلام. ولست مع القاضي عياض في قوله: معناه أنه مختص بهذا فامتنع صلى الله عليه وسلم من ربطه، إما لأنه لم يقدر عليه لذلك، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه. اهـ.

قال النووي: وفي الحديث دليل لجواز دعاء المصلى لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة لقوله في الحديث «ألعنك بلعنة الله» ثلاثاً. وجمهور العلماء على خلافه والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلى تؤيد الجمهور ويحمل هذا الحديث على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. واستدل بهذا الحديث أن العمل القليل لا يبطل الصلاة أخذاً من دعه صلى الله عليه وسلم للعفريت، وليس من محاولة ربطه لأنه يحتمل أن يكون ربطه بعد تمام الصلاة.

ومن قوله «والله لولا دعوة أخي سليمان...» أخذ جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقته. قال النووي: وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا.

واستدل به البخاري على جواز ربط الأسير والغريم بالمسجد، وقال المهلب: إن في الحديث جواز ربط من خشى هروبه بحق عليه أودين والتوثق منه في المسجد أو غيره.

وقال العيني: في الحديث دليل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري، لأنه صلى الله عليه وسلم قال «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي» ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وأنهم نار محرقة لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه كما تحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس، فدل على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر حتى صار إلى البرد، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «حتى وجدت برد لسانه على يدي».

والله أعلم

## (٢٠٣) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا إذا فرق الأفعال

١٠٢٩- ٤١ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (٤١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

١٠٣٠- ٤٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٤٢) قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

١٠٣١- ٤٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٤٣) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

١٠٣٢- ٤٤ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (٤٤) قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

### المعنى العام

أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة، وأمه هدلة وقيل هند بنت خويلد أخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها وأمهها، ومن المعلوم أن خديجة ولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الذكور ماتوا جميعاً أطفالاً وولدت له أربع إناث كبراهن زينب وصغراهن فاطمة وبينهما رقية وأم كلثوم.

أما زينب فقد تزوجت من أبي العاص بن الربيع قبل البعثة بناء على طلب خديجة من رسول

(٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكْرِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ

(٤٤) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ

الله ﷺ وكان لا يحب مخالفتها، فلما أوحى إلى رسول الله ﷺ آمنت به خديجة وبناته الأربع، وثبت أبو العاص زوج زينب على شركه. أما رقية وأم كلثوم فكان قد تزوجهما قبل البعثة عتبة وعتيبة ابنا أبي لهب، فلما أنذر صلى الله عليه وسلم عشيرته ونزل قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ فارق عتبة وعتيبة رقية وأم كلثوم، وكانا لم يدخلأ بهما، وتزوجت رقية عثمان بن عفان، وهاجرت معه الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وتوفيت رقية عند عثمان أثناء غزوة بدر الكبرى، أما أم كلثوم وفاطمة فقد هاجرتا إلى المدينة عقب هجرة النبي ﷺ فلما توفيت رقية تزوج عثمان أم كلثوم سنة ثلاث من الهجرة، وماتت عنده سنة تسع من الهجرة، ولم تلد له وتزوج على فاطمة بعد مقدم النبي ﷺ إلى المدينة، وهي الوحيدة من أولاده صلى الله عليه وسلم التي مات قبلها إذ ماتت بعده بستة أشهر.

ونعود إلى زينب وقد هاجر أبوها وأخواتها إلى المدينة، وبقيت مع زوجها المشرك بمكة. فلما كان يوم بدر أسر زوجها أبو العاص بن الربيع ضمن أسرى بدر، وأرسل أهل الأسرى من قريش بفداء أسراهم، وأرسلت زينب تفتدى زوجها، أرسلت مالا وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة رضى الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين تزوجها، تقول عائشة رضى الله عنها: فلما رآها رسول الله ﷺ رق رقة شديدة، وقال لأصحابه: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذى لها فافعلوا. قالوا: نعم يا رسول الله، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها. وأخذ عليه رسول الله ﷺ العهد أن يخلى سبيل زينب لتهاجر إلى المدينة، فوفى أبو العاص بعهد، ولحقت بأبيها فى المدينة ومعها طفلتها الرضيع «أمامة» صاحبة القصة.

ووقع أبو العاص مرة ثانية فى الأسر، وتذكرت زينب حسن عشرته ووفاءه، تذكرت أنه بعد أن فارق عتبة وعتيبة أختيها ذهبت قريش إلى أبي العاص تقول له: فارق ابنة محمد ونكحك أى نساء العرب شئت. فقال: لا أفارق صاحبتى، وما أحب أن لى بامرأتى امرأة من قريش. ذكرت أنه لم يتزوج عليها على الرغم من كثرة زواج العرب، ذكرت وفاءه بعهد لرسول الله ﷺ وإرسالها إلى أبيها وصبره على بعدها. ذكرت كل ذلك فبرزت من طاعة فى بيتها تطل على المسجد والمسلمون فى صلاة الفجر، فقالت: أيها الناس. قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فلما انتهوا من الصلاة قال رسول الله ﷺ: المسلمون ذمة واحدة يجير عليهم أدناهم، وأطلق سراح أبا العاص بن الربيع مرة ثانية، وكانت عنده أمانات وأموال لقريش، فذهب إلى مكة ورد أمانات الناس وأموالهم ثم أعلن إسلامه وهاجر إلى المدينة قبل الفتح، فرد رسول الله ﷺ عليه زينب على النكاح الأول، وكان رسول الله ﷺ ينهى عليه فى مصاهرته، ولم تطل عشرة زينب معه فتوفيت سنة تسع من الهجرة، ولم يعش بعدها أبو العاص طويلا. إذ توفى فى خلافة أبى بكر، أما «أمامة» صاحبة القصة فقد تزوجها «على» كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة بوضعية من فاطمة قبل وفاتها. قال الحافظ ابن حجر: ولم تعقب.

لقد أطلت فى ذكر الظروف المحيطة بالحديث، وبدون شعور أجدنى منساقاً إلى السيرة العطرة كلما طرقت بابها، وأجدنى آنما لو حاولت حذف شيء مما كتبت عنها. ومن هذه الظروف يتضح لنا كيف ومتى وصلت «أمامة» لرسول الله ﷺ بعد غيبة وإشفاق على أمها؟ ومدى ما يتصوره قلب والد

أو جد من عطف على أطفال بنته وحب لهم فضلا عن قال فيه ربه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] أضف إلى ذلك أنه معلم البشرية يحب أن يستأصل من عادات الجاهلية تفضيل الذكور وحبهم دون الإناث، فيضرب لهم المثل الأعلى في عطفه وحبه للبنات حتى يضعها فوق رقبتة وهو يعبد الله ويصلى بالناس، ولو أنه استطاع أن لا يزعجها وأن لا يكسر بخاطرها لحظة لفعل، ولكن حركات الصلاة تحول دون ذلك فكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يركع أخذها بيديه من عاتقه ووضعها على الأرض بين يديه ثم ركع ثم رفع ثم سجد ثم جلس بين السجدين ثم سجد الثانية ثم وضعها على عاتقه وقام بها، وهكذا حتى انتهت الصلاة. ورأى الصحابة المثل الأعلى في الرحمة والحب والعطف والشفقة والتكريم والإكرام فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( كان يصلى ) هذه العبارة تشعر بتكرار الفعل بخلاف ما لوقال « صلى » لكن هذا التعبير غير مراد به التكرار وإن أشعر بذلك، حيث لم يتكرر منه صلى الله عليه وسلم ذلك.

( وهو حامل أمامة ) قال الحافظ ابن حجر: المشهور فى الروايات بتنوين « حامل » ونصب « أمامة » وروى بالإضافة، كما قرئ ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣] و« أمامة » بضم الهمزة وتخفيف الميمين.

( بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ) « بنت » الأولى منصوب صفة لأمامة و« بنت » الثانية مجرور صفة لزینب.

( ولأبى العاص بن الربيع ) أى « أمامة » بنت لزینب وبنت لأبى العاص بن الربيع، فالإضافة فى « بنت زينب » بمعنى اللام التى ظهرت فى المعطوف، وأبو العاص بن الربيع اسمه لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر وكانت وفاته فى خلافة أبى بكر، وأشار ابن العطار إلى الحكمة فى نسبة أمامة أولا إلى أمها على غير المعتاد، فقال: الحكمة فى ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركا، فنسبت إلى أمها، تنبيها على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم بين أنها من أبى العاص تبيناً لحقيقة نسبها. اهـ وهذا الكلام فى ظاهره حسن وجميل حسب الحكم الشرعى الذى استقر أخيراً بالمدينة، ولكن من المستبعد أن يقصد أبو قتادة هذا المقصد حيث كان آنذاك كثير من أبناء المشركين الذين أسلمت أمهاتهم وفرق الإسلام بين الأمهات والآباء بعد نزول سورة الممتحنة وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] لم يعرف أن أبناء هؤلاء المؤمنات نسبوا إليهن آنذاك ولم ينسبوا لآبائهم الكفار. والذى أراه أن السبب فى ذلك هو أن زينب آنذاك كانت عند أبيها بالمدينة

وأن أبا العاص كان مشركاً بمكة، وكان كل من رأى أمامة وسأل عنها قيل: بنت زينب بنت رسول الله ﷺ تكريماً لها وحباً لحب جدها فجرى على لسان الناس هذه النسبة، لا قصد الشرع، ولكن بحكم جريان الألسنة، ولما لم يستسخ الراوى الاكتفاء بهذه النسبة نسبها النسب الحقيقي لأبيها وهو مشرك، ولو قصد الشرع ما نسبها النسبة الثانية. يؤكد ما ذهبنا إليه أن الرواية الثالثة من رواياتنا نسبتها إلى أبيها فقط، وأن الرواية الثانية عكست نسبة الرواية الأولى، فنسبتها إلى أبيها أولاً ثم زادت تعريفاً بنسبتها إلى أمها. والله أعلم.

## فقه الحديث

يجتهد العلماء فى توجيه هذا الحديث لدلالته على وقوع الحركات الكثيرة فى الصلاة مما يتنافى وما تقرر من أن الحركات الكثيرة تبطلها، فبعضهم يرى:

١- أن ذلك العمل منه صلى الله عليه وسلم لم يكن عن عمد فيقول الخطابى: يشبه أن يكون الصبية كانت قد ألفتها، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها قال: هذا وجهه عندى. وتوضيح وجهه أنه يقصد أن الرسول ﷺ لم يكن يرفعها وكل أعماله أنه كان يضعها عند الركوع، وهذا العمل قليل معفوع عنه، وقريب من هذا القول قول ابن دقيق العيد، إذ قال: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل. لأننا نقول: فلان حمل كذا، ولو كان غيره حملة، بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع، فيقل العمل. اهـ. وكان ابن دقيق العيد يشرح الرواية الأولى فى بابنا وهى فى البخارى ولم يكن اطلع على روايتنا الثانية، فلما اطلع عليها قال - رحمه الله - وقد كنت أحسب هذا التوجيه حسناً إلى أن رأيت فى بعض طرق الحديث الصحيحة «وإذا رفع من السجود أعادها». اهـ وهذه الرواية ترد كذلك توجيه الخطابى، وأصرح منها فى ذلك رواية أبى داود وهى «أخذها فردها فى مكانها» ورواية أحمد «وإذا قام حملها فوضعها على رقبته».

٢- وبعضهم يرى أن ذلك كان فى النافلة، فيغتفر فيها ما لا يغتفر فى الفريضة، روى ذلك ابن القاسم عن مالك، ورده العلماء بأنه تأويل بعيد، قال المازرى: لأن إمامته صلى الله عليه وسلم بالناس فى النافلة ليست بمعهودة ويعارضه صريح بعض الروايات، فعند أبى داود «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فقام فى مصلاه، فقمنا خلفه، فكبر فكبرنا وهى فى مكانها».

٣- وبعضهم يرى أن ذلك جاز للضرورة. قال القرطبى: روى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها. اهـ. وزاد بعض أصحابه، فقالوا لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره فى صلاته أكثر من شغله بحملها، وزاد بعض أصحابه أيضاً، فقال الباجى: إن وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما. اهـ وهذا مردود برواية

خروجه بها من البيت، وأمها في الأغلب فيه، ويجوار بيتها بيت عائشة وسودة. فالضرورة مستبعدة، ولا دليل عليها.

٤- وقال بعضهم: إن هذا منسوخ، قال القرطبي: روى عبد الله بن يوسف التنبسي عن مالك أن الحديث منسوخ، ولفظه: قال التنبسي قال مالك عندما سئل: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا. اهـ. ووجهه ابن عبد البر بقوله: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم «إن في الصلاة لشغلا» لأن ذلك كان قبل الهجرة [انظر حديث ابن مسعود في الباب قبل السابق فيه أنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين] وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة [راجع المعنى العام لهذا الحديث لترى أن زينب وبناتها جاءتا المدينة بعد بدر بمدة].

٥- وبعضهم يرى أن ذلك كان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقال: كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم [لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها]، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في أمر غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في ذلك. ذكره القاضي عياض.

٦- ومن هذا العرض يتبين أن الذي تولى حملة الرد هم المالكية وجمهور العلماء على أن مثل هذا العمل المتفرق لا يضر الصلاة. قال النووي: كل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها. ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، فالأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز اهـ.

وقال أيضاً في المجموع: أما حكم المسألة فمختصر ما قال أصحابنا أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً متوالياً أبطل الصلاة بلا خلاف، ثم قال: واختلفوا في حد الكثير والتوالي. والصحيح المشهور به قطع الجمهور أن الرجوع في الكثرة والقلة إلى العادة والعرف. فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة ببرد السلام، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعها. وخطوة واحدة أو خطوتان، وأشبهه هذا. ثم قال: واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطأ خطوة ثم سكت زمناً، ثم خطأ أخرى، أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن، وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف، وحد التفريق أن يجد الفعل الثاني منقطعاً عن الأول. انتهى بتصرف.

وظاهر الحديث أن الأدمى وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته. قال النووي: ودلائل الشرع متظاهرة على هذا.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر، لأن حملها أشد من مرورها، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي.

٢- وفي الحديث دليل واضح على حسن معاملة الإسلام للإناث، قال الفكهاني: وكان السرفى حمله صلى الله عليه وسلم أمامة فى الصلاة أن يدفع ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم فى ذلك حتى فى الصلاة للمبالغة فى ردعهم.

٣- واستدل به على جواز إدخال الصبيان فى المساجد.

٤- وأن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة. قاله الحافظ ابن حجر وفيه نظر لأن الصبية هنا ليست أجنبية فهى بنت بنته واللمس الضار بالوضوء لمس الأجنبية.

٥- وأن الصلاة لا تبطل بحمل آدمى وكذا بحمل حيوان طاهر، وللشافعية تفصيل بين المستحجر وغيره.

٦- واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب.

٧- وفيه تواضع صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم.

والله أعلم



## (٢٠٤) باب الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك

١٠٣٣-٤٤٤ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٤٤)</sup> عَنِ أَبِيهِ أَنَّ نَفْرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنْبَرِ. مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ وَمَنْ عَمَلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لِيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ) «انظري غلامك النجار. يعمل لي أعوادًا أكلّم الناس عليها». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ. فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَتَنَزَلَ الْفَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي. وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

١٠٣٤-٤٥٠ عَنْ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٤٥)</sup> قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَنَّبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

### المعنى العام

عجب جماعة من متانة خشب منبر مسجد الرسول ﷺ، وتجادلوا في نوعه، ومن أي الأشجار هو، فذهبوا إلى الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي يرفعون إليه الأمر ليحكم في جدلهم واختلافهم في نوع الخشب الذي صنع منه المنبر، فقال لهم سهل: على خبير وقعتم، فوالله إنى أعلم الأحياء بهذا الأمر. لقد عايشته ورأيتته وسمعتته. إنى أعرف نوع عوده، وأعرف من قام بصنعه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ أول مرة يجلس عليه. وكان أبو حازم حاضراً المجلس، فقال لسهل: إذا كان الأمر

(٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ  
(٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ  
رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ

كذلك فحدثنا يابا العباس. قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار لها غلام نجار يقول لها: مرى غلامك النجار يصنع لى خشبات وأعواداً درجاً أصعد عليه وأخطب الناس عليه. فأمرت غلامها وكان النجار الوحيد فى المدينة واسمه ميمون فصنع المنبر من ثلاث درجات من خشب طرفاء الغابة، أو أثل الغابة الشجر المعروف فى الغابة التى تبعد عن المدينة أربعة أميال، وأمربه رسول الله ﷺ فوضع فى المكان الذى ترونه، بجوار القبلة لا يفصله عن الحائط إلا قدر مرور العنز. ثم قال: ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصعد المنبر مستقبلاً القبلة وظهره للقوم، فنوى الصلاة وكبر، فكبر الناس خلفه وقام فقرأ ثم ركع ثم رفع وهو على المنبر، ثم رجع بظهره ونزل خطوتين درجتى المنبر، فوصل أصل المنبر فسجد على أرض المسجد بجوار المنبر ثم جلس بين السجدين، ثم سجد الثانية ثم نهض، فصعد المنبر فقرأ ثم ركع ثم رفع ثم نزل راجعاً القهقري حتى وصل إلى أصل المنبر فسجد ثم جلس ثم نهض فصعد حتى أتم الصلاة، فأقبل على الناس، فخطبهم فقال: أيها الناس إنما صليت فى أعلى المنبر لتروا صلاتى فتتعلموها ولتقتدوا بى [صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين].

هذا وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب القوم بدون منبر مدة طويلة وكان يسند ظهره إلى جذع من جذوع النخل التى رصت فى الجدار الذى جهة القبلة، ويروى أنه بعد فترة وضعت له مصطبة كدرجة واحدة من اللبن، ولعلها وضعت أمام الجذع الذى يستند إليه عند الخطبة، لأنه من الثابت أن الجذع الذى كان يخطب عليه قد تأثر حتى روى البخارى عن جابر قال « كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبى ﷺ فوضع يده عليه ».

وفى سنة صنع المنبر خلاف بين العلماء، فقد جزم ابن سعد بأنه كان فى السنة السابعة، وجزم ابن النجار بأنه كان فى السنة الثامنة، وبقي المنبر على حاله ثلاث درجات فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وفى خلافة معاوية زاده مروان عامله فى المدينة ست درجات من أسفله، وبقي على هذا الوضع إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة منبراً ثم أرسل الظاهر بيبرس منبراً، فأزيل منبر المظفر ووضع. وتوالت عليه بعد ذلك التعديلات والتغييرات. والله أعلم.

## المباحث العربية

( أن نفرأ جاءوا ) نفر من ثلاثة إلى عشرة، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم.

( قد تماروا فى المنبر ) معناه تجادلوا وتنازعوا واختلفوا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا ﴾ [الكهف: ٢٢] والمنبر كما قال أهل اللغة مشتق من النبر وهو الارتفاع، واللام فى المنبر للعهد: أى منبره عليه الصلاة والسلام.

( من أى عود هو ) ؟ فى الرواية الثانية « من أى شيء منبر النبى ﷺ » أى من أى نوع من الخشب؟

( أما والله إنى لأعرف من أى عود هو؟ ) «أما» أداة استفتاح، وقصد بهذه الجملة وبالقسم التوثيق مما يقول، وفى رواية للبخارى « ما بقى بالناس أعلم منى » ومعنى روايتنا: إنى لأعرف جواب: من أى عود هو؟.

( ومن عمله ) أى والله إنى لأعرف من عمله، فالموصول معطوف على مفعول «أعرف».

( قال: فقلت يا أبا عباس فحدثنا ) أى قال أبو حازم لسهل: يا أبا عباس كنية سهل بن سعد الساعدى، وكان أبو حازم موجوداً عند إتيان النفر المتجادلين، والظاهر أنه لم يكن منهم وإلا لقال: تماريننا. والفاء فى « فحدثنا » فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كنت أعلم الناس به فحدثنا.

( أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسميتها يومئذ ) يعنى أن سهلاً نكر اسم المرأة ونسبه أبو حازم، وفى رواية للبخارى « أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - » وقد أجهد العلماء أنفسهم فى محاولة الوصول إلى اسم هذه المرأة واختلفوا اختلافات كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر والعينى وغيرهما، ولم يصلوا إلى قرار فى اسمها.

( انظرى غلامك النجار ) أى انظره نظرة طلب وأمر، وفى رواية للبخارى « مرى غلامك النجار » وقد وصل الخلاف فى اسم الغلام النجار صانع المنبر إلى سبعة آراء. قال الحافظ ابن حجر بعد أن سردها بأسانيدها وليس فى جميع هذه الروايات التى سُمى فيها النجار شيء قوى السند إلا حديث ابن عمر وليس فيه التصريح بأن الذى اتخذ المنبر تميم الدارى، بل تبين من رواية ابن سعد أن تميمًا لم يعمل [وحديث ابن عمر ورواية ابن سعد اللذان أشار إليهما ابن حجر نصها: روى أبو داود والبيهقى بطرقهما عن نافع عن ابن عمر أن تميم الدارى قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: « ألا تتخذ منبراً يحمل عظامك؟ قال: بلى. فاتخذ له منبراً » فضمير « فاتخذ له منبراً » يمكن أن يعود لرسول الله ﷺ فليس فى الحديث تصريح بأن الذى صنع المنبر تميم، أما رواية ابن سعد التى تبعد أن يكون تميم الصانع للمنبر فنصها: روى ابن سعد فى الطبقات من حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع. فقال: إن القيام قد شق على، فقال له تميم الدارى: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاروا النبى ﷺ المسلمين فى ذلك، فأرأوا أن يتخذ، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لى غلاماً يقال له « كلاب » أعمل الناس. فقال: مره أن يعمل » [وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد عن طريق سهل بن سعد أيضاً [والرواية التى يقصدها ابن حجر أخرجها قاسم بن أصبغ وأبو سعد فى « شرف المصطفى » جميعاً عن طريق يحيى ابن بكير عن ابن لهيعة حدثنى عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً؟ قال: وكان بالمدينة نجار واحد: يقال له ميمون. فذكر الحديث] وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لو هائها، ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة وأما احتمال كون الجميع اشتركوا فى عمله فيمنع منه قوله

فى كثير من الروايات « لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته، والبقية أعوانه، فىمكن. اهـ.

قال الإمام النووى: والرواية التى معنا « انظرى غلامك النجار يعمل لى أعوداً » مخالفة فى ظاهرها لرواية جابر فى صحيح البخارى « أن المرأة قالت: يارسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لى غلاماً نجاراً؟ قال: إن شئت. فعملت المنبر » قال: والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ﷺ، ثم بعث إليها النبى ﷺ يطلب تنجيز ذلك.

**( يعمل لى أعوداً )** « يعمل » مضارع مجزوم فى جواب الأمر، أى يعمل لى أعوداً منبراً.

**( أكلم الناس عليها )** « أكلم » بالرفع، أى أكلم الناس وأخطبهم عليها، وفى رواية البخارى « أجلس عليهن ».

**( فعمل هذه الثلاث درجات )** قال النووى: هذا مما ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقول: ثلاث الدرجات، أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة. اهـ.

وفى أبى داود « فاتخذ له منبراً مرقاتين » وجمع بينهما بأن من قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها رسول الله ﷺ.

**( فوضعت هذا الموضع )** أى فوضعت الأعود التى صارت منبراً هذا الموضع، ووضع تجاه حائط القبلة بينه وبين حائط القبلة قدر ما تمر العنزة، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم فى الصلاة بجنب المنبر، ولم يكن لمسجده محراب.

**( فهى من طرفاء الغابة )** وفى رواية للبخارى « من أثل الغابة، و« من أثلة الغابة » ولا تناقض، فقد فسر الخطابى الأثل بالطرفاء، وقال ابن سيده: الأثل يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه، وهو نبت مستقيم الخشبة، وخشبه جيد يحمل إلى القرى، فيبنى عليه بيوت المدن، وليس له شوك، وتصنع منه القصاع والأوانى الصغار والكبار والمكايل والأبواب، وهو معروف فى قرى مصر بالأثل بالتاء، والغابة فى الأصل كل شجر ملتف، والمراد بها هنا أرض كانت معروفة بهذا الشجر تقع على بعد تسعة أميال وقيل أربعة أميال من المدينة من طريق الشام. قال البكرى: هما غابتان عليا وسفلى.

**( ورأيت النبى ﷺ قام عليه )** أى وقف عليه للصلاة على مرتفع للتعليم.

**( ثم رفع )** أى قرأ، ثم ركع، ثم رفع وهو على المنبر.

**( فنزل القهقرى )** « القهقرى » بالقصر المشى إلى الخلف، وقد رجع بظهره صلى الله عليه وسلم ونزل من أعلى المنبر إلى أصله وهو مستقبل القبلة قال العينى: يقال: رجع القهقرى ولا يقال: نزل القهقرى، لأنه نوع من الرجوع لا من النزول، وصح باعتبار النزول رجوعاً من فوق إلى تحت.

( حتى سجد في أصل المنبر ) أى على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى.

( حتى فرغ من آخر صلاته ) أى صلى هكذا. ينزل للسجود فى كل ركعة السجدين والجلوس

بينهما ثم يصعد.

( ولتعلموا صلاتى ) بكسر اللام الأولى ويفتح العين واللام المشددة، أى تتعلموا صلاتى

بالمشاهدة، فإن الصلاة على المنبر يراها كل المصلين بخلاف الصلاة على الأرض فإنه لا يراها إلا بعضهم ممن قرب منه.

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث أحكام نذكرها فيما يلي

١- أن الفعل الكثير فى الصلاة إذا تفرق لا يبطلها، لأن النبى ﷺ وكان ينزل خطوتين إلى أصل المنبر، ثم يصعدهما، وتكرر ذلك فى الركعات كلها وجملته كثيرة، لكن أفراد المتفرقة كل واحد منها قليل. قاله النووى.

٢- وجواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره، بل يستحب لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع. قاله النووى. وقال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل بالحديث على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستتم، لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضى المناسبة اعتباره، فلا بد منه.

وعلى ما ذكره النووى قول أحمد والليث والشافعى فى قول، وعن مالك والشافعى، المنع وحكى المنع أيضاً عن أبى حنيفة إلا أن العيني يقول: وهو غير صحيح، بل مذهبه الجواز مع الكراهة، وعن بعض الحنفية جوازه إذا كان الإمام مرتفعاً مقدار قامة، وعن مالك تجوز فى الارتفاع اليسير. اهـ، والتحقيق أنه يجوز إذا كان لعذر أو مصلحة كما إذا كان المسجد الذى فى مستوى الإمام يسع المأمومين، أو كان بجزء منه أنه من مطر أو حر أو برد يحول دون خشوع المصلى. والله أعلم.

٣- وفيه مشروعية اتخاذ المنبر لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه.

٤- ومشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره، وقال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر.

وإن كان غيره يخير بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض، وتعقبه الزين ابن المنبر بأن هذا

إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، قال الحافظ ابن حجر: وهذا التفصيل غير مستحب، ولعل مراد من استحبه أن الأصل ألا يرتفع الإمام عن المأمومين، ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ، ثم لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم، وحجة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم أمور دينهم، والله الموفق. والحق مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب وجرى عليه العمل منذ عهد النبوة حتى اليوم فأصبح إجماعاً، والله أعلم.

٥- وفي الحديث استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد، إما شكرًا وإما تبركا، قاله الحافظ ابن حجر. اهـ وفي هذا الاستنباط بعد ونظر فإن الصلاة في الحديث فرض وللتعليم.

٦- ويستفاد من الحديث أن من فعل شيئاً يخالف العادة عليه أن يبين حكمته لأصحابه.

٧- وقيد قصد التعليم بالفعل بعد القول، فقد قصد رسول الله ﷺ تعليم المأمومين الصلاة بالفعل.

٨- وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر وتوثيقه.

والله أعلم

## (٢٠٥) باب كراهة الاختصار في الصلاة

١٠٣٥-٤٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وفي رواية أبي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### المعنى العام

لما كانت الصلاة مناجاة بين العبد وربّه، ولما كان الخشوع ومظاهر الخضوع والتسليم صورتها وحقيقتها وجب أن تكون أعضاء المسلم على هيئة تنطق بتلك الحقيقة، ومن هنا نهى عن الالتفات فيها، وعن كثرة التحرك، وتحريك الأيدي ورفع الرأس والبصر إلى أعلى إلى آخره.

ومن الصور المنهى عنها وضع اليد في الخصرة، سواء أكانت يداً واحدة أو اليدين معاً، وهي هيئة ذميمة تعد في عرف المخاطبين قلة أدب خصوصاً إذا حصلت أمام كبير، فما بالناس بالوقوف بين يدي الخالق البارئ المصور العزيز الجبار المتكبر؟ الذي تذلل لعظمته الجباه، وتسكن في ذلّة وخشوع جميع الجوارح في مناجاته.

### المباحث العربية

( أن يصلي الرجل مختصراً ) في رواية البخاري « نهى عن الخصر في الصلاة » قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين أن المختصر هو الذي يصلى ويده على خصرته، وقال الهروي قيل: هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها والعصا تسمى مخرصة، وقيل: أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول. قيل لأنه فعل اليهود، وقيل لأنه فعل المتكبرين. اهـ.

### فقه الحديث

قال الشوكاني بعد أن ذكر المعاني للاختصار: وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال: الأول التشبه بالشيطان قاله الترمذي في سننه، والثاني أنه تشبه

(٤٦) وحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو سَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باليهود، قالت عائشة فيما رواه البخارى عنها فى صحيحه، والثالث: أنه راحة أهل النار، روى ذلك ابن أبى شيبه عن مجاهد ورواه أيضاً عن عائشة، وروى البيهقى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار» قال العراقى: وظاهر إسناده الصحة ورواه أيضاً الطبرانى. الرابع: أنه فعل المتكبرين والمختالين. قاله المهلب بن أبى صفرة. والخامس: أنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم. قاله الخطابى. اهـ.

وهذه العلة كلها يمكن أن تكون حكمة وسبباً مجتمعاً وهى قاصرة على المعنى الأول فى الاختصار. وحكمه بهذا المعنى مكروه متفق على كراهته للرجال والنساء كما يقول النووى، وقال الشوكانى: والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمرو وعائشة ومالك والشافعى وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحق. اهـ والحق مع الجمهور لأن العلة التى استنبطت لهذا الحكم رغم عدم ثبوتها لا تعطى الحرمة.

والله أعلم



## (٢٠٦) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

١٠٣٦-٤٧ عن مُعْتِقِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤٧) قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

١٠٣٧-٤٨ عن مُعْتِقِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤٨) أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ «وَاحِدَةً».

١٠٣٨-٤٩ عن مُعْتِقِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

### المعنى العام

من تمام الخشوع في الصلاة الاستغراق في العبادة والانشغال بها عن بعض ما يقع للمصلي من أذى محتمل، أو مشقة يسيرة، فالحصى الذي يفرش به المسجد في الزمن الأول كان ذا نتوء، ارتفاع وانخفاض مما لو ضغط عليه أثر في الجبهة غالباً، وقد يفكر المصلي أن يهين عند سجوده تسوية مكان جبهته بمسح الحصى بيده أو الضغط عليه باليد ليقرب من التسوية، وهذا العمل بحركاته يتنافى والخشوع، فنهى عنه صلى الله عليه وسلم، لكنه أباح عند الحاجة تسوية واحدة بإمرار اليد مرة واحدة، لأن تكرار المسح يخرج عن الخشوع ويضعف الانشغال بالصلاة، والأمر كذلك إذا كانت الأرض رملية أو ترابية، قد يجد المصلي مكان سجوده غير مستو مما يجعل بعض الجبهة ملاقية للأرض دون بعض فيسوى التراب أو الرمل مرة واحدة، وهكذا كل أذى يجده المصلي عند سجوده من ورق أو خرق أو قش فله أن يمهده بحركة واحدة لا بكثير من الحركات. أما مسح الجبهة من التراب بعد الصلاة فقد كرهه كثير من العلماء ما دام المصلي في المسجد، فإن هو خرج فلا كراهة في مسحه جبهته، بل يسن له إن خاف من ذلك السمعة. والله أعلم.

### المباحث العربية

( عن معيقب ) بن أبي فاطمة الدويسى، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا، واستعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال، توفي آخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

(٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعْتِقِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعْتِقِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِيهِ حَدَّثَنِي مُعْتِقِبٌ (ح).

(٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعْتِقِبٌ

( المسح فى المسجد ) «أل» فى المسح للعهد، ولما أحس الراوى أن العهد بعيد فسرّه بقوله:  
يعنى. أى مسح الحصى وتسويته فى المسجد فى موضع السجود.

( إن كنت - لابد - فاعلا فواحدة ) «لابد» اعتراضية بمعنى لا مفر.

روى «واحدة» بالنصب والرفع، أما النصب فهو صفة لمصدر محذوف مع فعل أمره، والتقدير:  
فامسح مسحة واحدة، وأما الرفع فعلى الابتداء، وخبره محذوف تقديره: فواحدة تكفيك.

## فقه الحديث

المسح فى الصلاة يحتمل مسح الجبهة مما علق بها أثناء السجود، ويحتمل مسح الأرض  
وتسويتها وتمهيدها لمكان الجبهة فى السجود، والظاهر أن المراد من الأحاديث الثانية، لأن الرواية  
الأولى تفسر المسح بالحصى، وقلما يعلق بالجبهة، كما أن الرواية الثالثة صريحة فى أن المقصود  
بالمسح التسوية وهى لا تقال على مسح الجبهة.

قال النووى: ومعنى «إن كنت لابد فاعلا فواحدة» أى لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة، فهو نهى  
عن المسح. وهو نهى كراهة تنزيه. قال: واتفق العلماء على كراهة المسح. اهـ ومراده جمهور العلماء  
وليس الإجماع. وقد حكى الشوكانى أن مالكا لم يربه بأسا، وكان يفعله فى الصلاة، قال العراقى:  
وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على الواحدة. اهـ  
وعندى أن يفرق بين المسح لحاجة ولمصلحة الصلاة، وبين ما كان للتنعم وكمال الارتياح، فإذا  
كانت الأرض مليئة بحصى مدبب كالشوك، أو بتراب به عيدان وقش يحول دون التمكن من السجود  
كان المسح الموصول إلى التسوية مسحة أو مسحتين لا كراهة فيها، لأنها لصالح الصلاة، وعلى هذه  
الحالة يحمل عمل الإمام مالك وابن مسعود وابن عمر وغيرهم. والله أعلم. والعلة فى النهى أنه ينافى  
التواضع ولأنه يشغل المصلى. قاله النووى. وعن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم إلى  
الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسه الحصى» ومعناه أن المسح فى الصلاة يشغل خاطر المصلى  
ويلهبه عن مواجهة رحمة الله فى الصلاة. وظاهره أن النهى موجه للمصلى فى حال صلاته، أما من  
يسوى مكانا قبل الصلاة استعدادا لها فلا شيء فيه، نعم قيل: بدخوله فى النهى لئلا يشغل بغير  
الصلاة عند إرادتها. ولكن هذا القول لا يعتد به، ولا يحتج له برواية الترمذى «إن قام أحدكم إلى  
الصلاة» فإن رواية معيقب وهى أولى بالقبول عن المسح فى الصلاة. وقيل: إن الحكمة فى النهى عن  
مسح الحصى أن لا يغطى شيئا من الحصى المكشوف، فيفوت بمسحه السجود عليه، واستند لهذه  
الحكمة بما رواه ابن أبى شيبه فى المصنف عن أبى صالح قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن  
كل حصة تحب أن تسجد عليها» وهذا قول بعيد. والتقييد بالحصى فى كثير من الروايات خروج على  
الغالب حيث كان الغالب على مساجدهم فرشها بالحصى. ولا فرق بينه وبين التراب والرمل، يؤكد  
هذا الرواية الثالثة وفيها تسوية التراب.

قال النووى: وكره السلف مسح الجبهة مما يعلق بها من غبار ونحوه فى الصلاة وقبل الانصراف  
من المسجد.

## (٢٠٧) باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه

١٠٣٩-٥٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

١٠٤٠-٥١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٤١-٥٢ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِخَصَاقٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

١٠٤٢-٥٣ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥٣)</sup> أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٠٤٣-٥٤ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

١٠٤٤-٥٥ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ

(٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
(٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ غُلَيْبَةَ عَنِ أَبِي يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
(٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنِ سَفْيَانَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
(٥٣) ح حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ  
(٥٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنِ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ  
(٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ غُلَيْبَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَيَتَنَخَّعُ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنِ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

١٠٤٥- ٦: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٥٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ

١٠٤٦- ٥٤: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٥٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ وَكُنْ عَنِ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

١٠٤٧- ٥٥: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٥٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الْبِرْزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَّارَةٌ لَهَا دَفْنُهَا».

١٠٤٨- ٥٦: عَنْ شُعْبَةَ <sup>(٥٦)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ قَنَادَةَ عَنِ التَّفَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «التَّفَلُّ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَّارَةٌ لَهَا دَفْنُهَا».

١٠٤٩- ٥٧: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه <sup>(٥٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

١٠٥٠- ٥٨: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ <sup>(٥٨)</sup> عَنِ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَذَلَكُهَا بِنَعْلِهِ.

١٠٥١- ٥٩: عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ <sup>(٥٩)</sup> عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَتَنَخَّعَ فَذَلَكُهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَنَادَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

(٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ قَنَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَيْحِيِّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُثَيْبَةَ عَنِ

يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ عَنِ أَبِي ذَرٍّ

(٥٨) حَدَّثَنَا عُثَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ أَبِيهِ

(٥٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْحُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

## المعنى العام

يضرب الإسلام المثل الأعلى فى المحافظة على النظافة، والمثل الأعلى فى مراعاة شعور الآخرين، والمثل الأعلى فى التواضع.

أما الأول فيتمثل فى صيانة المساجد ووقايتها من الأوساخ مهما كانت دوافع هذه الأوساخ.

إن العرب فى بداوتهم لم تكن لديهم مناديل، وكانت أطعمتهم وحياتهم وبيئتهم يكثر معها التنخم والبصاق وكانت عاداتهم - وأرضهم رملية وشاسعة يغوص فيها البصاق ولا يظهر له أثر - كانت عاداتهم إذا رغبوا فى البصق أو النخامة قذفوها على أى جهة وقعت، يميناً أو شمالاً أو أماماً. فلما بنيت المساجد وأقيم حائط القبلة كان بعض منهم فى الصف الأول يبصقون على الجدار المواجه لهم أحياناً. ورأى رسول الله ﷺ نخامة على جدار القبلة - ومن حكمته كمعلم للإنسانية أن ينتهز الفرص، ويختار الظرف المناسب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - رأى نخامة، فقام فى الناس فقال: إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة ناجى ربه، ومن شأن المناجى والمناجى أن يواجه كل منهما الآخر، إن ربكم فى مواجعتكم، فلا يبصق أحد فى وجهه؟ إذا تنخع أحدكم واحتاج إلى دفع البصاق فليدفعه عن يساره وتحت قدمه، فإن لم يستطع فليأخذ بطرف ثوبه وليبصق فيه وليطبق طياته بعضها على بعض يمسح بها بصاقه ويزيل جرمه.

بقى أن يظنوا أن النهى خاص بحائط القبلة، وأنه لا نهى عن البصاق على أرض المسجد، فقال صلى الله عليه وسلم البصاق فى المسجد فى أى مكان فيه خطيئة وذنب لا يمحوها إلا إزالة البصاق، وإزالته بدفنه فى التراب، وعلى المسلم أن يجتنب الخطيئة أصلاً ويتعد عنها فلا يبصق، فإن وقع فى الخطيئة يبصق فليسرع بالتكفير عن خطيئته ويدفن نخامته فى التراب.

إن البصاق قبيح المنظر تشمئز منه النفس، ويجب على كل مسلم أن يراعى شعور أخيه المسلم ولا يؤذيه. إن الإسلام حريص على التجاوب والتقارب بين أبنائه، ويحارب كل ما يورث الكراهية أو تأذى المسلم من المسلم، فنهى عن البصق وأمر بإزالته إذا وقع.

الأمر الواضح فى هذه الأحاديث أن يتنازل الرسول ﷺ، وهو الإمام والقائد، ويضرب المثل لكل فرد من أفراد أمته أن يقتدوا به، فيتقدم بنفسه ويأخذ حصة من الأرض ويتجه إلى البصاق فى جدار المسجد فيحكها حكاً مستمراً حتى يزيل جرمها وأثرها. فما أعظم التشريع السماوى فى نظافته وحرصه على شعور الآخرين. وعلى كل ما يحبب المسلم للمسلم ويباعد بينه وبين ما يورث الكراهية والبغضاء.

وما أعظمك وأجلك يا صفوة خلق الله، وما أحلمك وما أشد تواضعك حين تضرب لنا المثل الأعلى لما ينبغى أن يكون عليه الحاكم والقائد.

فصلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين.

## المباحث العربية

( رأى بصاقاً ) وفى ملحق الرواية الأولى « رأى نخامة » وهى كذلك فى الرواية الثانية والرابعة والثامنة « نخامة » وفى الرواية الثالثة، « رأى بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة » وفى الرواية الرابعة والتاسعة والعاشر « فيتنخع » أى النخاعة، وفى الرواية الخامسة « فلا يبزقن » أى البزاق، وهو فى الرواية السادسة، وفى الرواية السابعة « التفل » ويمكن التفرقة بينها بأن ما يتجمع فى الفم من اللعاب العادى إن أخرج رذاذاً لا يكاد يرى يسمى بالنفت. ولم يرد فى الحديث لأنه خفيف لا يتجمع ولا يرى له جرم على سطح خارجى اللهم إلا الزجاج وأمثاله، وإن أخرج قليلاً متجمعاً فوق الرذاذ يسمى بالتفل: ولما كان التفل عادة لا يبقى أثره كثيراً على السطح الخارجى أريد منه فى الرواية السابعة البصق، لأن الذى يحتاج إلى الدفن البصق لا التفل، وإن كان التفل فى المسجد فى حد ذاته مكروهاً وجد أثره خارجاً أو لم يوجد، وإن أخرج كثيراً متجمعاً سمي بالبصاق ويقال له: البزاق بالزاي كما ورد فى الرواية الخامسة، قال النووى: ولغة قليلة بالسین « بساق » وعدها جماعة غلطاً أهـ فالنفت ثم التفل ثم البصاق كلها من السائل الرقيق العادى فى الفم الذى هو اللعاب. أما الغليظ اللزج الذى ينزل من الرأس فيخرج عن طريق الأنف فهو مخاط وإن أخرج عن طريق الفم فهو النخامة. والذى يصعد من الصدر مع الكحة غالباً هو النخاعة بالعين وبعضهم يطلق النخامة والنخاعة على شيء واحد وكثيراً ما يطلق واحد من المذكورات على الآخر إذا وجد خارجاً من غير أن يرى الفعل لاشتباه أوصافها أحياناً، وقد يشك الراوى فى حقيقة المرئى خصوصاً اللزج منه فيطلق عليه إطلاقات مختلفة كما فى الرواية الثالثة.

( فى جدار القبلة ) وهو كذلك فى الرواية الثالثة، وفى الرواية الثانية « فى قبلة المسجد » وهو كذلك فى الرواية الرابعة، وفى ملحق الرواية الأولى « فى القبلة » وفى رواية للبخارى « فى جدار المسجد » والمراد واحد فى الجميع وهو جدار قبلة المسجد.

( فحكه ) وفى الرواية الثانية « فحكها بحصاة » وفى رواية للبخارى « فحكه بيده » قال الشراى: أى تولى ذلك بنفسه، لا أنه باشر النخامة بيده الشريفة والوارد أنه قلعهامرة بحصاة، ومرة بعرجون، رواه أبو داود. والعرجون بضم العين هو العود الأصفر الذى فيه الشمارىخ إذا يبس واعوج.

( فلا يبصق قبل وجهه ) « قبل » بكسر القاف وفتح الباء، أى جهة ما يواجهه، أى جهة القبلة، وفى رواية للبخارى « قبل قبلته » أى جهة قبلته.

( فإن الله قبل وجهه إذا صلى ) وفى الرواية الرابعة « يقوم مستقبل ربه » وفى رواية للبخارى « أو أن ربه بينه وبين القبلة » قال النووى، قيل معناه: إن قبلة الله قبل وجهه، وقيل: ثواب الله قبل وجهه، أو عظمة الله قبل وجهه، وقال الخطابى فى شرح رواية « إن ربه بينه وبين القبلة » معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار فى التقدير: فإن مقصوده بينه وبين

قبلته. اهـ وقد نفهم معنى آخر، وهو أن المصلى يناجى ربه فى صلاته كما هو صريح الرواية الخامسة، والمناجى والمناجى لا فاصل بينهما فى الشأن والعادة فكأن الله أمامه وبين القبلة، فإن الله بينه وبين القبلة تقديراً واعتباراً وتصوراً. والله أعلم.

**( فإن لم يجد فليقل هكذا )** أى فإن لم يجد صلاحية عن يساره تحت قدمه كأن كان على يساره رجل أو كان تحت قدمه ثياب تتلوث، ولفظ القول مستعمل هنا فى الفعل، أى فإن لم يجد متسعاً فليقل هكذا [أى الهيئة التى وصفها الراوى].

**( ووصف القاسم )** أصل السند: حدثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبى رافع عن أبى هريرة، فالقائل: ووصف القاسم هو ابن علية، والقاسم نقل هذا الوصف عن أبى رافع، وأبورافع نقل الوصف نفسه عن أبى هريرة فالمعنى: ووصف القاسم الهيئة المطلوبة.

**( فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض )** فى رواية البخارى يصف أنس فعل النبى ﷺ فيقول: « ثم أخذ طرف رداءه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض ».

**( فإنه يناجى ربه )** قال العيني: المناجاة والنجوى هو السريين الاثنين ومناجاة الرب مجاز، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوس إلا من طرف واحد هو العبد، فيكون المراد لازم المناجاة، وهو إرادة الخير.

**( ولكن عن شماله تحت قدمه )** أى اليسرى، وفى الرواية الثانية « ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، بأو وهى تبيح له أن يبزق عن يساره بعيداً عن قدمه إذا كان فى خلاء مثلاً. وسيأتى توضيح الحكم الشرعى.

## فقه الحديث

يمكن ضبط نقاط الحديث وآداب البصاق وحكمه فى ست نقاط.

الأولى: آداب البصاق وحكمه خارج المسجد وخارج الصلاة.

الثانية: آداب وحكم البصاق داخل المسجد فى غير صلاة وبعيداً عن حائط القبلة.

الثالثة: آداب وحكم البصاق داخل المسجد فى صلاة وبعيداً عن حائط القبلة.

الرابعة: آداب وحكم البصاق داخل المسجد فى صلاة وفى حائط القبلة.

الخامسة: واجب من رأى بصاقاً فى المسجد.

السادسة: ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام والحكم.

أولاً: أما عن النقطة الأولى فإن الإسلام - ولا ريب - دين النظافة، ودين منع الأذى ودين مراعاة شعور

المسلمين، ودين تكريم اليمين، ودين التقديس لأماكن العبادة، ولا شك أن ما يخرج من الفم بأنواعه، ابتداء من النفث وانتهاء بالنخاعة أمر مستقذر، لكنه قد يضطر إليه المسلم، أو يحتاجه، أو يعتاده عادة تغلب عليه، وحينئذ يجب عليه أن يستخدم وسائل تحقق أهداف الإسلام ومقاصده التي ذكرناها.

ففى خارج المسجد وخارج الصلاة ونعنى بالمسجد أماكن الصلاة المعتادة ولو صلى، كما لو كان فى البيت أو فى المكتب أو فى الطريق أو فى صحراء فإن كان معه أحد، أو يحتمل أن يراه أحد فليحذر من إيدائه بذلك ولو بالرؤية، وإن لم يكن معه أحد ولا يحتمل أن يراه أحد فليحذر القذف إلى الأمام أو إلى اليمين، وليحذر الإساءة إلى المكان بالقذر، ولو كان المكان بيت الخلاء.

وإذا كانت أحاديث الباب قد تعرضت للتفل والنخامة فى حائط المسجد أو فى الصلاة فإن أحاديث أخرى جاءت مطلقة، ففى البخارى، « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » وفيه « لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله ».

ولسنا مع الذين يحملون المطلق على المقيد فيخصون النهى بالمسجد وبالصلاة مراعاة لخصوص السبب، ولا مع الذين يحصرون العلة فى تقديس المسجد وحمائته من القانورات، فإن عمل الصحابة بعد صدور النهى يوحى بأنهم اعتمدوا التعميم والإطلاق، فعن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى الصلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً، وهذه كلها تشهد المنع المطلق ويعجبنا فى هذا المقام ما جزم به النووي من المنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء أكان فى المسجد أم فى غيره.

إن الأذى بالنخامة لا يقتصر على المسجد، كما هو معروف ومشاهد، بل إن بعض النخامات تحمل « ميكروبا » وجراثيم تعدى السليم إذا لاقاها، بل قد تنتقل منها الجراثيم محمولة على الهواء القريب، أضف إلى ذلك التقزز والاشمئزاز الذى يصيب الرأى فيؤثر على غدهه وأمعائه.

وإذا كانت الأحاديث قد عالجت النخامة بدلكها بالقدم اليسرى أو بتغيبها فى الأرض، فإنما كان ذلك اقتصاراً على الوسيلة المقدورة آنذاك، مع وضعها فى بعض أجزاء الثوب إن خيف من تلك الوسيلة أو لم تتيسر. وفى هذه الأزمان. وقد أصبحت الأرض فى أكثر أماكن إقامتنا مفروشة أو صلبة مبلطة ونظيفة لا يغيب معها أثر النخامة، بل قد تزيدها القدم سوءاً وقذراً. ويجب أن لا يستخدم المسلم قدمه اليسرى، ويجب أن يتخذ لنفسه منديلاً أو قطعة من القماش أو الورق، فإن لم يجد فجزء ثوبه، وبحيث لا يراه أحد ولا يتأذى به ما أمكن، ولو أدى ذلك إلى كتمان نفسه بعض الشيء ومغالبة النازل.

وإذا كان بعض العلماء قد ذهب إلى أن النهى لكراهة التنزية، فإننا نرى أن الأمر ليس على



إطلاقه، فليس التفل فى درجة النخاعة، وليس الأثر هنا كالأثر هناك، فالأولى أن يختلف الحكم باختلاف آثاره، أحياناً للتنزيه وأحياناً للحرمة. والله أعلم.

ثانياً: وما قيل فى البصاق خارج المسجد وخارج الصلاة يقال فى البصاق داخل المسجد فى غير صلاة، وفى غير جدار القبلة، ويزيد الإثم بحرمة المسجد والرواية السادسة والسابعة والثامنة ظاهرة فى إنكار هذا الفعل واعتباره خطيئة وسيئة، وإذا كانت الروايتان السادسة والسابعة حكمتا بذلك على التفل والبصاق فإن الخطيئة فى المخاط والنخامة والنخاعة أشد وأعظم. وقد أثار العلماء جدلاً حول هاتين الروايتين، وهل التفل فى المسجد فى حد ذاته خطيئة؟ أو هو خطيئة إذا لم تدفن؟ على معنى: هل تكتب سيئة ثم تمحى هذه السيئة بالدفن، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]؟ أو إذا دفنت فلا كتابة ولا محو، وإذا لم تدفن كتبت سيئة؟ المال واحد وهو أنه لا إثم إذا دفنت، والإثم ثابت إذا لم تدفن، ولكن الجدل حول الكتابة وعدمها فى حالة الدفن، وللفاءة نسوق ما قيل فى ذلك. قال الحافظ ابن حجر فى الفتى: قال القاضى عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورد النووى فقال: هو خلاف صريح الحديث. قال الحافظ قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضاً، وهما قوله «البصاق فى المسجد خطيئة» وقوله «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» فالنووى يجعل الأول عاماً، ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد: والقاضى بخلافه، يجعل الثانى عاماً، ويخص الأول بما لم يرد دفنها، وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى «التنقيب» والقرطبى فى «المفهم» وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً قال «من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»، وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال «من تنخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً قال «وجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن». قال القرطبى: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها فى المسجد، بل به ويتركها غير مدفونه. اهـ. وروى سعيد بن منصور عن أبى عبيدة بن الجراح أنه تنخم فى المسجد ليلة فنى أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذى لم يكتب على خطيئة الليلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهى ترشد إليه، وهى تأذى المؤمن بها، ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف. اهـ.

وليس غريباً على القاضى عياض والقرطبى هذا الاتجاه المالكى، فقد نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: لا بأس بالبصق خارج الصلاة، ولكن ميل الحافظ ابن حجر لهذا رأى يحتاج إلى وقفة. وما ذكره من أنه يشهد لهم ما روى عن سعد بن أبى وقاص لا يشهد لهم، فإنه أمر بتغيب النخامة، وهو يصلح أن يكون لرفع ما كتب من سيئة، وأن يكون لعدم كتابتها، وحديث أبى أمامة فإن المراد منه أنه إذا لم يدفنها بقيت سيئة فلم تمح. نعم كان يصلح دليلاً لو أنه قال: من تنخم فى

المسجد فليس بسيئة إلا إذا لم يدفنها، ثم إن في حديث أبي أمامة إشكالا في قوله « وإن دفنه فحسنة » إذ لو حملت هذه الحسنة على ما يحوسنة النخ لتنخع الناس عمداً ودفنوا ليحصلوا حسنات. فهو دليل عليهم لا لهم. كذلك حديث « مساوئ أعمال الأمة النخاعة التي لا تدفن » أي فيبقى حكم السيئة ويثبت ما دامت لم تدفن. أما أبو عبيدة فمراده أنه يحمد الله أن لم تبق عليه سيئة لا أنها لم تكتب أصلا. وإلا لو فرضنا أن مسلماً أودى بهذه النخاعة في الفترة التي وصل فيها بيته ألا يكون قد أساء وكتبت عليه سيئة؟ الحق مع الإمام النووي في أن الفعل نفسه خطيئة يكفر بالدفن. والله أعلم.

ثالثاً: وما قيل في البصاق خارج المسجد وخارج الصلاة، وما قيل في البصاق داخل المسجد في غير صلاة يقال هو وأشد منه في البصاق في المسجد في الصلاة، بل الدفن صعب في الصلاة، ويزيد الحكم حرمة كون المصلي مستقبل ربه يناجيه، ومن ألفاظ التقبيح والوعيد قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الرابعة « وما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيجب أحدكم أن يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ ».

رابعاً: أما البصاق في حائط القبلة ممن كان في صلاة أو ممن لم يكن في صلاة فهو أشد الأنواع سوءاً، إذ العلل السابقة متوفرة فيه بالإضافة إلى وجوب احترام القبلة، ثم التأذي به أشد من التأذي بالحالات الأخرى. قال الحافظ ابن حجر: والتعليل بأن ربه بينه وبين القبلة يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي.

خامساً: ويؤخذ من حك الرسول ﷺ بنفسه البصاق من حائط القبلة كما جاء في الرواية الأولى وجوب الإزالة على كل من رآه وأن يتخذ لذلك الوسائل سواء احتاج إلى آلة أو لم يحتج، فإن كان يابساً أزالته الحصاة والعرجون ونحوها وإن كان رطباً لم تُفد الحصاة، بل قد تُنشره وتزيد التلوث، وقد روى عن ابن عباس « إن كان رطباً فأغسله » ذكره البخاري.

سادساً: ويؤخذ من الأحاديث الواردة في الباب

- ١- طلب إزالة الأقدار من المسجد وتنزيهه عنها.
- ٢- ومن الرواية التاسعة والعاشر جواز الفعل في الصلاة، وأن المصلي قد يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته.
- ٣- وأن البزاق والمخاط والنخاع. طاهرات. قال النووي: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس. قال النووي: ولا أظنه يصح عنه.
- ٤- قال النووي: ويؤخذ من قوله « ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » في الرواية الثامنة أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها يدفن أو حك أو نحوه.
- ٥- يؤخذ من الرواية الرابعة البيان بالفعل بعد القول، وهو أوقع في نفس السامع.

٦- وفي الحديث تفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها.

٧- وأن المصلى إذا نفخ أو تنحنح جاز لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح. كما قالوا. ولكن هذا إذا كان التنحنح بغير اختياره أما إذا كان باختياره فإن ظهر منه حرفان فأكثر فسدت صلاته، وعن أبي حنيفة أن النفخ. إذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

٨- وأن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار، واليد مفضلة على القدم.

٩- والحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً، لكونه صلى الله عليه وسلم باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه. زاده الله تشریفًا وتعظيمًا صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم

## (٢٠٨) باب جواز الصلاة في النعلين

١٠٥٢-٦١٠ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٦١٠)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

### المعنى العام

كانت المساجد مفروشة بالرمل، وكانت الطرق رملية غالباً، وكانت النعال تزيل قذارتها بالمشى فيها على هذه الرمال، فأباح صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعال، وصلى متنعلاً وحافياً لبيان الجواز وكل ما طلبه في النعال أن يدلکها صاحبها بالتراب قبل دخوله المسجد لإزالة ما بها من قاذورات.

لكن لما كان من مظاهر الأدب خلع النعلين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢] كان الأفضل خلع النعلين عند دخول المسجد وعند الصلاة خصوصاً في هذا العصر الذي لو دخلنا فيه المسجد بنعالنا لوقعت فتنة كبرى. صان الله مساجد الله. ووفقنا لما يحبه ويرضاه.

### المباحث العربية

( يصلى في النعلين ) أى على النعلين، أو بالنعلين قال العينى: لأن الظرفية غير صحيحة والنعل الحذاء، مؤنثة.

### فقه الحديث

لا خلاف بين العلماء فى جواز الصلاة بالنعال إذا لم نتحقق من نجاستها، والخلاف بينهم حينئذ فى كونها من الرخص أو المستحبات. قال ابن دقيق العيد: هى من الرخص لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية، لأنها من باب دفع المفسد والأخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر. اهـ

(٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا بِإِيجَابِهِ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. اهـ

وحكى الغزالي في الإحياء عن بعضهم أن الصلاة في النعال أفضل. فإن كان في النعلين نجاسة فهل يكفي ذلكهما وإباحة الصلاة فيهما أو يجب غسلهما وإزالة النجاسة؟ وإلا ما صحت الصلاة فيهما؟ بالقول الثاني قال الشافعية سواء أكانت النجاسة رطبة أم جافة، ولا يجزئ ذلك لأنه لا يزيل جميع أجزاء النجاسة، ويحملون حديث الصلاة في النعلين على حالة طهارتهما وعدم تحقق نجاستهما. وقال مالك وأبو حنيفة: إن القذر الرطب لا يطهر إلا بالماء، والجاف يجزيه ذلك، وذهب جماعة منهم الأوزاعي وإسحاق أن القذر في النعال يجزئ ذلك في الأرض وتصح الصلاة فيه سواء كان رطباً أو يابساً، لما روى أبو داود عن النبي ﷺ قال « إذا وطئ بنعليه أحدكم الأذى فإن التراب له طهور » فالحديث لم يفرق بين الرطب والجاف، وعند الحنابلة أقوال ثلاثة.

قال العيني: ويستنبط من الحديث جواز المشي في المسجد بالنعل. اهـ وينبغي أن يقيد بما إذا أمن تلويث المسجد.

والله أعلم

## (٢٠٩) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

١٠٥٣-٦١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ وَقَالَ «شَعَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ فَأَذْهَبُوا بِهَا إِلَيَّ أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

١٠٥٤-٦٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٢)</sup> قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ عَلِمَهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَيَّ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِنَا فِي صَلَاتِي».

١٠٥٥-٦٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

### المعنى العام

الصلاة مناجاة من العبد للرب، حمد وشكر، ودعاء. وتقديس واستغفار وخضوع وتذلل، وشأن من هذا موقفه أن يخشع وأن يستجمع كل حواسه ومشاعره لما هو فيه، وإذا كان حال البشر إذا وقف المرءوس أمام رئيسه جمع أفكاره ومشاعره لمخاطبته وفهم كلامه كان حال العبد إذا وقف بين يدي ربه أدعى إلى عدم الاشتغال بغير مناجاته. وكانت هذه حالة النبي ﷺ في صلاته حيث يقول صلى الله عليه وسلم «وجعلت قرة عيني في الصلاة».

ورسول الله ﷺ بشر، يشغله ما يشغل البشر لكنه يبادر بقطع النفس عن نزعاتها وسد الذرائع، وإغلاق أبواب الشر ومسارب الشيطان.

لقد أهدى أبوجهم إلى رسول الله ﷺ خميصة، أهدى له ثوباً أسود فيه أعلام وخطوط، فقبل الرسول ﷺ الهدية، ولبسه ثم قام يصلي، فوقعت عينه على خطوط وأعلام الثوب، فشغل بها لحظات عن الخشوع، فلما انتهى من الصلاة خلع هذا الكساء وقال ردوه إلى أبي جهم، لأن أعلامه كادت تفتنني وتؤثر على خشوعي.

إن أبا جهم كان عنده كساء آخر لا أعلام فيه، وهو أقل قيمة من الخميصة التي أهداها لي، ردوا

(٦١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ غُرُورَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

الخميصة وهاتوا لى الكساء الآخر الذى احتفظ به لنفسه وآثرنى بهذا الكساء. وردوه وجاءوا بالكساء الثانى الذى لا أعلام ولا خطوط فيه.

وهكذا ينبه صلى الله عليه وسلم أمته أن يزيلوا كل ما من شأنه أن يلهى المصلى فى صلاته، وألا يضعوا أمام المصلى ما يحول بينه وبين الخشوع والخضوع، فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. إنك سميع مجيب.

## المباحث العربية

**( صلى فى خميصة لها أعلام )** «الخميصة» بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود له علمان أو أعلام ويكون من خز أو صوف، ولا يسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، سميت بذلك لئليها، ورقتها وصغر حجمها إذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن.

وجملة «لها أعلام» صفة لخميصة، صفة كاشفة، لأن الخميصة كما قلنا لا تكون إلا معلمة، وهذا الوصف الملازم ذكر لبيان أنه السبب فى المنع، وليس الجمع شرطاً، فى الرواية الثالثة «لها علم».

**( شغلتنى أعلام هذه )** فى الرواية الثانية «ألهنى» وفى رواية للبخارى «فأخاف أن تفتننى» قال النووى: معنى هذه الألفاظ متقارب، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلاة. و «ألهى» رباعى «لهى» يقال: لهى الرجل عن الشيء يلهى إذا غفل، وهو من باب علم، وأما «لها» يلهو إذا لعب فهو من باب نصر.

**( فاذهبوا بها إلى أبى جهم )** بفتح الجيم وسكون الهاء، واسمه عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى الصحابى، أسلم يوم الفتح، وكان معظماً فى قريش، وعالماً بالنسب، شهد بنيان الكعبة مرتين مات فى آخر خلافة معاوية.

**( وائتونى بأنبجانية )** قال الحافظ ابن حجر: «الأنبجانية» بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسب كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الباء وقال بعض أهل اللغة: وهذه النسبة إلى موضع يقال له: أنبجان. وقال ابن حبيب فى شرح الموطأ: هى كساء غليظ، يشبه الشملة، يكون سداه قطناً غليظاً أو كتاناً غليظاً ولحمته صوف ليس بالمبرم فى قتله لين غليظ، يلتحف به فى الفراش، وقد يشتمل بها فى شدة البرد. اهـ. و«أنبجانية» فى الأصل صفة لمؤنث «أى كسوة أنبجانية».

**( أنفا )** أى ابتداء، وكذلك الاستئناف، ومنه أنف كل شىء، وهو أوله، وانتصابه على الظرفية. قال ابن الأثير: قلت الشىء أنفا أى فى أول وقت يقرب منى.

**( وأخذ كساء له أنبجانيا )** «له» أى لأبى جهم، أى أخذ صلى الله عليه وسلم من أبى جهم كساء له من هذا النوع الذى لا علم فيه.

## فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الحديث على الوجه الآتى:

- ١- الصلاة فى ثوب له أعلام أو فيه صور ورسوم.
  - ٢- الرسوم والصور والكتابات فى القبلة وحوائط المسجد وفرشه.
  - ٣- اتخاذ الرسوم والصور بعيداً عن أماكن الصلاة.
  - ٤- ما ورد على الحديث من إشكال وجوابه.
  - ٥- ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.
- ١- قال النووى: تصح الصلاة فى ثوب له أعلام وإن كان غيره أولى. اهـ. وقال ابن بطال: من صلى فى ثوب به تصاوير فصلاته مجزئه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: «ألهتنى فى صلاتى» ولم يقل: قطعت صلاتى وقال المهلب: وإنما أمر باجتنا ب هذا لإحضار الخشوع فى الصلاة وقطع دواعى الشغل.
- ٢- قال النووى: ويؤخذ من الحديث كراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبى ﷺ جعل العلة فى إزالة الخميصة هذا المعنى. اهـ وقد روى البخارى عن أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبى ﷺ «أميطى عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى» وكانت رضى الله عنها قد اشترت ستراً رقيقاً من صوف ذا ألوان فيه رسوم خيل ذات أجنحة ورسول الله ﷺ فى سفر، وقد سترت به فتحة فى بيتها، فلما قدم صلى الله عليه وسلم وقام إلى الصلاة كان فى مواجهة هذه السترة فأمر بنزعها.
- ٣- وفى لفظ البخارى ومسلم عن عائشة فى الستر السابق قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما، أى يتكىء على مرفق يده على الوسادتين، وعلى هذا ذهب الحنفية إلى أن الصور التى تكون فى بسط ويفرش ويمتهن خارجة عن النهى الوارد فى هذا الباب، وبه قال الثورى والنخعى ومالك وأحمد فى رواية. وقال أبو عمر ذكر أبو القاسم قال: كان مالك يكره التماثيل فى الأسرة والقباب، أما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به، وقال الثورى: لا بأس بالصور فى الوسائد، لأنها توطأ ويجلس عليها، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير فى البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة. وأما الشافعية فإنهم كرهوا الصور مطلقاً، سواء أكانت على الثياب أم على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ولم يفرقوا.
- قال النووى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو



لغيره فصنعتة حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير غير الحيوان من الشجر والجبال والأرض وغير ذلك فليس بحرام. اهـ وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل. وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضى عياض: إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك.

٤- وقد يقال: كيف يرضى صلى الله عليه وسلم لأبى جهم ما لم يرضه لنفسه حيث أرسل إليه الخميصة؟ وأجيب بأنه لم يقصد أن يصى فيها أبو جهم بل لينتفع بها فى غير الصلاة، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى خلة عطارى حيث بعث بها إلى عمر: «إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها».

وقيل: إن أبأ جهم كان أعمى، فالإلهاء مفقود عنه، وقيل: إن مقام الرسول العالى جعله يرسل بها إلى أبى جهم، وكأن هذا الصفاء المطلوب فى الصلاة هو المناسب لمقام النبوة، فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم «كل فإنى أناجى من لا تناجى» وهذا القول بعيد، فالحكم عام.

فإن قيل: ما وجه تعيين أبى جهم فى الإرسال إليه؟ أجيب بأن أبأ جهم هو الذى أهداها له صلى الله عليه وسلم، فلذلك ردها عليه، فقد روى الطحاوى عن عائشة قالت: «أهدى أبو جهم إلى النبى ﷺ خميصة شامية لها أعلام، فشهد فيها النبى ﷺ الصلاة، فلما انصرف قال: ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم فإنها كادت تفتننى».

فإن قيل: كيف خاف صلى الله عليه وسلم على نفسه الافتتان وهو لا يلتفت إلى الأكوان، بل إن مراقبة الله شملت خلقاً من أتباعه حتى قيل: إن السقف وقع إلى جانب مسلم بن يسار فلم يعلم به؟ أجيب بأن للنبى ﷺ حالتين. حالة يقول فيها «لست كأحدكم» أو يقول «وأىكم مثلى» وحالة يقول فيها «إنما أنا بشر مثلكم» فكانت الخميصة من الحالة الثانية.

#### ٥- ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- الحث على حضور القلب فى الصلاة وتذكر أذكراها وتلاوتها ومقاصدها.

٢- منع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، قال النووى: قال أصحابنا: يستحب له النظر إلى موضع سجوده، ولا يتجاوزة، وقال بعضهم: يكره تغميض العينين، قال النووى: وعندى لا يكره إلا أن يخاف ضرراً.

٣- إزالة ما يشغل القلب ويلهى عن الصلاة.

٤- أن اشتغال الفكر اليسير فى الصلاة غير قاذح فيها، وأن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر فى شغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة، قال النووى: وهذا بإجماع الفقهاء، وحكى عن بعض السلف والزهاد أنه يض، وهذا القول غير معتد به فى الإجماع.

- ٥- وفيه تكنية العالم لمن دونه، وكذلك الإمام، لقوله «أبى جهم».
- ٦- وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم، قال الطيبي: إنما أرسل إليه لأنه كان أهداها إياه، واستبدل بها أنبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها إليه.
- ٧- وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة.
- ٨- وفيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة.
- ٩- وفيه إيدان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها.

والله أعلم

## (٢١٠) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

١٠٥٦-٦٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٦٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاِبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ».

١٠٥٧-٦٥ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٦٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاِبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ».

٦٥ بِمِثْلِهِ <sup>(٦٥)</sup>.

١٠٥٨-٦٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٦٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاِبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

١٠٥٩-٦٧ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ <sup>(٦٧)</sup> قَالَ تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً وَكَانَ لَأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، هَذَا أَذْبَتَهُ أُمُّهُ وَأَنْتِ أَذْبَتِكِ أُمُّكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ أَيْنَ؟ قَالَ أَصَلَّى، قَالَتْ اجْلِسْ، قَالَ إِنِّي أَصَلَّى قَالَتْ اجْلِسْ غَدْرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانُ».

(٦٤) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ

(٦٥) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ

(٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ

(٦٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ عَنِ نَافِعِ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ كُلُّهُمْ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ

(٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ

١٠٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٠٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

## المعنى العام

الصلاة مناجاة من العبد للرب، والتلذذ بالمناجاة يقتضى التفرغ لها من كل الشواغل النفسية المقذور عليها، وكلما صفت المناجاة من هذه الشوائب كلما كان تجلى الرب على عبده أعظم، وكان القبول أسرع، وكان الجزاء أجزل.

ومن الشواغل التى يستطيع المسلم التخلص منها بسهولة شهوة البطن إذا قدم الطعام عند إقامة الصلاة، إن الجائع ومن يشتهى ما قدم يسيل لعابه وتفتح للطعام أو الشراب شهواته، وتتعلق به نفسه. فإذا قام يصلى والحالة هذه صلى بلسانه وجوارحه دون قلبه، صلى صلاة جسد لا روح فيه، صلى وقلبه معلق بالطعام، وفكره شارذ وراءه، ولما كان الهدف الأول من هذه المناجاة الخشوع والتوجه كانت الأحاديث الشريفة تأمر بتقديم العشاء والأكل على الصلاة، ولما كانت الرغبة فى البول، والغائط وضغطهما على حواس المسلم عائقاً عن خلوص المناجاة ومانعاً من الصفاء لها والاستغراق فيها، بل كثيراً ما يكون مؤثراً على أداء أركانها، وواجباتها حائلاً دون الطمأنينة فيها مما قد يبطلها نهى الحديث عن الصلاة مع موافقة الأخيئين.

وكان الله بعباده رءوفاً رحيمًا. جعل أوقات الصلوات ممتدة بما يسمح بقضاء الشواغل الدنيوية للتفرغ لعبادته بقلب سليم.

وقد استخدمت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخيثنان » فى رد ابن أخيها القاسم ابن محمد بن أبى بكر إلى كظم غيظه، حين أغلظت له فى النصح فغضب واغتاط وأراد مقاطعة طعامها الذى قدم أنتذ بحجة رغبته فى الصلاة، فلم يجد بداً من كظم غيظه والأكل من الطعام الذى حضر. محترماً أم المؤمنين وأمرها، قابلاً للنصح مهما كان مرًا.

## المباحث العربية

( إذا حضر العشاء ) فى الرواية الثانية « إذا قرب العشاء » وفى الثالثة « إذا وضع عشاء أحلكم » والحضور أعم من الوضع ومن التقريب، إذ يصدق بالحضور بعيداً عن الأكلين وعدم وضعه

---

(١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ

وتقريبه لهم للأكل. قال الحافظ ابن حجر: يحمل قوله «حضر» أى بين يدي الأكل لتأتلف الروايات، لاتحاد المخرج فلا يناط الحكم بحضور الطعام بعيداً دون تقريب كما إذا لم يفرغ من جمعه. و«العشاء» بفتح العين طعام الليل، وليس الحكم قاصراً عليه بدليل الرواية الرابعة وفيها «لا صلاة بحضرة طعام».

**( وأقيمت الصلاة )** قال ابن دقيق العيد: الألف واللام فى « الصلاة » لا ينبغى أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغى أن تحمل على « المغرب » لقوله « فابدءوا بالعشاء » ويترجح حمله على المغرب لقوله فى الرواية الأخرى [للبخارى وفى روايتنا الثانية] « فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفى رواية صحيحة [عند ابن حبان والطبرانى] « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » اهـ. والجمهور على خلافه، وأن الألف واللام فيه للاستغراق، وسيأتى توضيح الحكم فى فقه الحديث. والتعبير فى الرواية الثانية بقوله « وحضرت الصلاة » مراد به الإقامة، فيكون الحكم عند حضور الوقت دون الإقامة من باب أولى.

**( ولا تعجلوا عن عشاءكم )** « تعجلوا » بفتح التاء وضمها والجيم مفتوحة فيهما، ويروى بضم التاء وكسر الجيم. [من أعجل] قاله الحافظ ابن حجر.

**( إذ وضع عشاء أحدكم.. فابدءوا... ولا يعجلن )** قال الطيبي: « أحد » إذا كان فى سياق النفى يستوى فيه الواحد والجمع، وهو فى هذا الحديث فى سياق الإثبات، فكيف وجه الأمر إليه تارة بالجمع « فابدءوا » وأخرى بالإفراد « ولا يعجلن »؟ وأجاب بأنه جمع نظراً إلى لفظ « كم » فى « أحدكم » وأفرد نظراً إلى لفظ « أحد » والمعنى: إذا وضع عشاء أحدكم فابدءوا أنتم بالعشاء، ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه.

**( عن ابن أبى عتيق )** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضي الله عنه.

**( حدثت أنا والقاسم عند عائشة )** هو القاسم بن محمد بن أبى بكر فعائشة جدة ابن أبى عتيق وعمه القاسم.

**( وكان القاسم رجلاً لحاناً )** بفتح اللام وتشديد الحاء، أى كثير اللحن فى كلامه وفى إعرابه. قال القاضى: ورواه بعضهم «لحنة» بضم اللام وإسكان الحاء، وهو بمعنى لحانة.

**( وكان لأم ولد )** أى كانت أمه جارية لأبيه، وليست زوجة حرة.

**( أما إنى قد علمت من أين أتيت )** أى من أين ولدت، وعلمت مصدر لحنك، وهو من قبل أمك.

**( هذا أدبته أمه )** الإشارة لابن أبى عتيق، أى علمته أمه الأدب البلاغى والنطق العربى السليم.

**( وأنت أدبتك أمك )** أى علمتك من الأدب اللغوى ما أنت عليه من اللحن.

( فغضب القاسم وأضب عليها ) « أضب » بفتح الهمزة والضاد وتشديد الباء، حقد عليها واغتاظ من كلامها.

( اجلس غدر ) بضم الغين وفتح الدال، منادى بحذف حرف النداء، أى ياغادر. قال أهل اللغة: الغدر بفتح الغين وسكون الدال ترك الوفاء، ويقال لمن غدر: غادر وغدر، وأكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم، وإنما قالت له « غدر » لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له ومؤدبه فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها. قاله النووى.

( ولا وهو يدافعه الأخبثان ) يقال: دافع الأخبثين، ويدافعه الأخبثان وهما البول والغائط، فبينه وبينهما مدافعة، والمراد هما أو أحدهما أو ما يلحق بهما من الريح ونحوه.

## فقه الحديث

سواء قصد من « الصلاة » فى الحديث صلاة المغرب أو أى صلاة فالحكم يعم كل صلاة، فرضاً أو نفلاً، مغرباً أو غير مغرب، لأنه إن طلب تقديم الطعام على الصلاة فى المغرب وهو مضيق الوقت كان طلب ذلك فى موسم الوقت من باب أولى، وإذا طلب ذلك فى صلاة الفرض طلب فى النفل من باب أولى.

وظاهر الروايات أن تقديم الطعام على الصلاة إذا وضع الطعام وأقيمت الصلاة قبل البدء فيه، أما إذا كان قد بدأ فى الطعام قبل أن تقام الصلاة فأقيمت فالحكم فيه يجرى مجرى الحكم فى: هل يظل يأكل حتى يقضى حاجته منه؟ أو يكتفى بلقيمات؟ استدل بعض الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم « فابدءوا » على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الأكل، وأما من شرع ثم أقيمت فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة، قال النووى: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك وهو الصواب. اهـ، وصنيع ابن عمر ساقه البخارى عقب روايتنا الثالثة مقولاً لنافع، إذ الرواية عن نافع عن ابن عمر، قال نافع: « وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام » والتعبير فى روايتنا الثالثة بقوله « ولا يعجلن حتى يفرغ منه » ورواية البخارى « فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة، يؤيد صنيع ابن عمر، ويمكن به أن نرد على من عقب على كلام النووى بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وأن النظر إلى المعنى اقتضى عدم الاكتفاء بلقيمات يكسرها الجوع. كما يمكن أن نؤكد تصويب النووى بما رواه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة بإسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس « أنهما كانا يأكلان طعاماً وفى التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال له ابن عباس: لا تعجل لئلا تقوم وفى أنفسنا منه شىء » وفى رواية ابن أبى شيبة « لئلا يعرض لنا فى صلاتنا ».

والأولى فى المسألة ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر حيث قال: إن العلة فى ذلك تشوف النفس إلى الطعام، فينبغى أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدمًا ولا يتقيد بكل الأكل أو بعضه، ويستثنى من

ذلك الصائم، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل نفسه به، لكن إذا غلب استحباب له التحول من ذلك المكان. اهـ

وحكم الصلاة بحضور الطعام مع الميل إليه الكراهة، وتصح الصلاة عند الجمهور. قال النووي: فى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهيتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور الشافعية وغيرهم إذا صلى كذلك وفى الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وحكى المتولى عن بعض الشافعية أنه لا يصلى بحاله، بل يأكل وإن خرج الوقت. لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. اهـ قال الحافظ ابن حجر تعليقا على الرأى الثانى: وهذا إنما يجىء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر، لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما. وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف، وصلاة الغريق وغير ذلك. اهـ

ثم قال النووي: وإذا صلى على حاله وفى الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب. اهـ

وعلى هذا فالأمر بتقديم العشاء على الصلاة للندب عند الجمهور، لكن منهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل، ومنهم من قيده بذلك وبما إذا خشى فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثورى وأحمد، وأفراط ابن حزم الظاهرى فجعل الأمر للوجوب، وقال: تبطل الصلاة. ومن الجمهور من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا، نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل، قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أخذ بعضهم من قوله فى الرواية الثالثة «إذا وضع عشاء أحدكم» أن المراد عشاء من يريد الصلاة، فلا يتناول ما إذا وضع عشاء غير من يريد الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل بالنظر إلى المعنى أن يقال: لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسيبيل خلاصه من ذلك أن ينتقل عن ذلك المكان، أو يتناول مأكولا يزيل شغل باله ليدخل فى الصلاة وقلبه فارغ ويؤيد هذا عموم الروايات الأخرى [أى روايتنا الأولى والثانية والرابعة].

٢- قصر ابن دقيق العيد الحكم على الصائم، وحمل الروايات المطلقة على المقيدة بلفظ العشاء ولفظ المغرب، وبما جاء فى ابن حبان والطبرانى فى رواية صحيحة «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» والجمهور على العموم قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الفاكهاني: إن العلة التشويش المفضى إلى ترك الخشوع والجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم.

٣- ادعى ابن حزم أن فى الحديث دليلا على امتداد الوقت فى حق من وضع له الطعام ولو خرج

الوقت المحدود، وقال مثل ذلك فى حق النائم والناسى، وهو مردود، لأن قبول العذر وإعذار حاضر الطعام والنائم والناسى لا يغير الواقع، ولا يطيل الزمن المحدد.

٤- قال النووى: وفى الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب، وفيه خلاف بين العلماء. اهـ واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلم، ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقداراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسرها سورة الجوع.

٥- استدل القرطبى بالحديث على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهره أن يشتغل بالأكل وإن فاتته صلاة الجماعة. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن بعض من ذهب إلى وجوب الجماعة كابن حبان جعل حضور الطعام عذراً فى ترك الجماعة، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب مطلقاً.

٦- استدل بالحديث على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت.

٧- قال الحافظ ابن حجر: قال ابن الجوزى: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الله، ليدخل الخلق فى عبادته بقلوب مقبلة.

٨- يؤخذ من الحديث الرابع حزم عائشة رضى الله عنها وحرصها على أدب المسلمين.

٩- وأن الإغلاظ فى التأديب مقبول خصوصاً من الكبير الناصح.

١٠- وأن الناصح إذا أحس غضب المنصوح هدأ من غضبه ولم يتركه لثورته.

والله أعلم



## (٢١١) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها

مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد

حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد

١٠٦١-٦٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦٨)</sup> أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يَعْنِي الثُّومَ) فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» قَالَ زُهَيْرٌ فِي غَزْوَةِ وَكَمَ يَذْكُرُ خَيْبَرَ.

١٠٦٢-٦٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦٩)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا (يَعْنِي الثُّومَ)».

١٠٦٣-٧٠ عن عبد العزيز (وهو ابن صهيب)<sup>(٧٠)</sup> قال سئل أنس عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا».

١٠٦٤-٧١ عن أبي هريرة<sup>(٧١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

١٠٦٥-٧٢ عن جابر<sup>(٧٢)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَبَسِّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

١٠٦٦-٧٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٧٣)</sup> قال (وفي رواية حرملة وزعم) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

(٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٧٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٧٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رِيَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

وَأَنَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُسَاجِي».

١٠٦٧- ٧٤/٧٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٧٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الثُّومِ (وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاتَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِنْهَا يَتَأَذَى مِنْهُ نَبُو آدَمَ».

١٠٦٨- ٧٥/٧٥ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ <sup>(٧٥)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يُرِيدُ الثُّومَ) فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا» وَلَمْ يَذْكَرْ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاتَ.

١٠٦٩- ٧٦/٧٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ <sup>(٧٦)</sup> قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ. الثُّومِ. وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا. ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرِّيحَ. فَقَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

١٠٧٠- ٧٧/٧٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(٧٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى زَّرَاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ. فَرُحْنَا إِلَيْهِ. فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ. وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

١٠٧١- ٧٨/٧٨ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه <sup>(٧٨)</sup> أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ. وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي. وَإِنِّي أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم. فَإِنِ عَجَلَ بِي أَمْرٌ. فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّنَةِ. الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ

(٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ (٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

(٧٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٧٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ خُبَّابٍ عَنِ

أَبِي سَعِيدٍ (٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ

عَنْهُمْ رَاضٍ. وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى  
 الْإِسْلَامِ فَإِنِ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفْرَةَ الضَّلَالُ ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمُّ  
 عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي  
 شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيْفِ  
 الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشُ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ. يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ  
 وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ. وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ  
 لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيُتْهِمُوا وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا  
 أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ هَذَا  
 الْبَصَلُ وَالثُّومُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ  
 فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتُهُمَا طَبْحًا.

بُ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ (١٠٠).

## المعنى العام

الإسلام دين المجتمعات، دين المحبة والتآلف والتواد، يرغب في كل ما يحقق ذلك، وينفر من  
 كل ما يحول دون ذلك مهما قل العائق، ومهما كان مؤقتاً. لهذا دعا إلى الطيب والرائحة الجميلة  
 والاعتسال، وغسل الأماكن الناعمة من البدن، ودعا إلى النظافة وإزالة الروائح الكريهة، ويتأكد طلب  
 هذه الأمور عند كل اجتماع سواء كان بالمساجد أو بالمجتمعات العامة المشروعة.

من هذه القاعدة حذر الشارع من أكل الثوم والبصل قبيل ملاقة الأكل بغيره من المسلمين لئلا  
 يؤذيه بريحه الخبيث.

إن أكل الثوم والبصل نيباً مباح في ذاته، ولكن المباح قد يمنع إذا أدى إلى محرم عملاً بقاعدة:  
 للوسيلة حكم الغاية، ولا شك أن إيذاء المسلم حرام، فما أدى إلى الحرام حرام، أو على الأقل مكروه  
 وقد عبر الرسول ﷺ عن إيذاء المسلم يريح أخيه بذكر الثوم والبصل والكرات كعنوان لكل ما يشبهها  
 في آثارها، وعبر عن ذلك بعبارات مختلفة «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يأتين  
 المساجد» [وفى هذا التعبير إشارة إلى أن ذنوب أكل الثوم إذا حضر المسجد أكثر من حسناته عن  
 صلاة الجماعة. وفيه كذلك العمل بقاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح] «من أكل من هذه

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَنَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها». « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا». « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجداً، ولا يؤذينا بريح الثوم». « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجداً فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس». « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجداً وليقعد فى بيته». « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد».

ولكثره النهى بالأساليب المختلفة كاد الصحابة يعتقدون حرمة أكل الثوم والبصل والكرات النبىء لولا أن النبىء ﷺ بين لهم أن أصل حل الكل قائم، وأن المنع إنما هو لمن أدى أكله إلى إيذاء الآخرين لكنهم مع ذلك ظل همهم الخوف من أكلها، لأن المسلم عرضة للقاء المسلم بين الحين والحين حتى لو قعد فى بيته.

ويتضح هذا الاهتمام جلياً أن هذا الأمر كان ضمن وصايا عمر الأساسية عند وفاته، فإنه بعد أن طعن ﷺ خطب يوم الجمعة كعادته، فذكر النبىء ﷺ بالتجلة والإكبار والإعظام والثناء عليه، ثم ذكر أبا بكر فمدحه وأثنى على ما قام به من خدمات للإسلام، ثم قال للناس: إنى رأيت فى المنام كأن ديكا نقرنى بمنقاره ثلاث نقرات، وكان عمر ممن يعبر الرؤى، فعبر النقر بنهاية الأجل، وعبر الثلاث بتأكيد، فقال للناس: وإنى لا أرى ولا أظن تفسير ذلك إلا أنه قد حان أجلى، وإن جماعة من المسلمين يطلبون منى أن أعين الخليفة بعدى، وإن آخرين يطلبون منى أن أترك الأمر شورى بين المسلمين. فإن أجبت الأولين واستخلفت فأبو بكر فعل ذلك، وإن أترك الأمر فإن رسول الله ﷺ فعل ذلك، وقد قررت أن أجمع بين الحسينيين، فأستخلف ستة من خيرة المسلمين وممن زكاهم رسول الله ﷺ [وهم عثمان بن عفان، وعلى، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف] لا ليحكموا سوياً، وإنما إذا عجل بى اجتمعوا واختاروا من بينهم خليفة للمسلمين، وقد علمت أن أقواماً يطمعون فى الخلافة، أولهم ميول الآخرين للخلافة، لا يقصدون بذلك وجه الله، فإن جهروا وتمردوا على ذلك، وأثاروا بين المسلمين فتناً فأولئك هم المنافقون الكفرة الضلال، الذين لا يقدرّون على مواجهةى بما فى أنفسهم لأن الله يكشفهم ويخزيهم على يدي إن فعلوا ذلك، إنهم منافقون خنسوا بحزى وعزى، ينتهزون فرصة غيابى ليعتوا الفوضى بينكم وليحققوا أحلاماً ضد دينكم، فإن فعلوا فاضربوا على أيديهم.

ثم إنى لا أخشى عليكم فى دينكم « وليس عندى ما أوصيكم به، وما يشغلنى فى أشد لحظاتي وأضيقتها سوى أمرين. أمر الكلاله [أى من يرث الميت إذا لم يترك أصلاً ولا فرعاً وارثاً وترك زوجاً وإخوة لأم وإخوة لأم وأب] وقد راجعت فى حكمها رسول الله ﷺ كثيراً راجياً أن ينزل من السماء ما يشفى صدرى فى حكمها. وأمر الشجرة التى نهى رسول الله ﷺ من أكلها عند اجتماعات المسلمين، فمن أكلها منكم فليأكلها مطبوخة مية الرائحة. أما قاتلى فإن أعش حكمت فيه بحكم المسلمين من يقرأ القرآن ويفهم أحكامه ومن لا يقرؤه، وأما من وليتهم أمور المسلمين فقد بذلت جهدى فى اختيارهم وفى توصيتهم بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله.

## المباحث العربية

**( قال فى غزوة خيبر )** فى الرواية الثامنة قال أبو سعيد: لم نعد أن فتحت خيبر، أى لم نتعد الوقت الذى فتحت فيه خيبر حتى أكلنا الثوم، فقال رسول الله ﷺ إبخ، فالمراد من قوله « فى غزوة خيبر » عقب فتح خيبر، وعلى هذا فقوله « المسجد » يراد به المكان الذى أعد ليصلى فيه مدة إقامته فى الطريق أو المراد بالمسجد الجنس، ويؤيده قوله فى الرواية الأولى « فلا يأتين المساجد » وقوله فى الرواية الثانية « مساجدنا » أى مساجد المسلمين، وهذا يدفع قول من قال: خص النهى بمسجد النبى ﷺ أخذاً من قوله فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة « مسجداً ».

وكان فتح خيبر فى السنة السادسة أو السابعة.

**( من أكل )** أى من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح وسيأتى فى فقه الحديث.

**( من هذه الشجرة - يعنى الثوم )** « الثوم » بالثاء المشددة المضمومة، قال الحافظ ابن حجر: وفى قوله عن الثوم شجرة مجان، لأن المعروف فى اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق، وما لا ساق له كاليقول يقال له: نجم، وبهذا فسرا بن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن: ٦]. ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبتت له أرومة - أى أصل - فى الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر، وإلا فنجم. وقال الخطاى. فى هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامية لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق. اهـ. ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس. اهـ.

**( من أكل من هذه البقلة )** قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرت به الأرض.

**( سئل أنس عن الثوم )** فى رواية البخارى « سأل رجل أنسا: ما سمعت نبى الله ﷺ يقول فى الثوم؟ » قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية السائل.

**( فلا يقربنا ولا يصلى معنا )** قال النووى: وقع فى أكثر الأصول « ولا يصلى » بإثبات الياء على الخبر الذى يراد به النهى، وضبطناه « ولا يصل » على النهى. وكلاهما صحيح. اهـ.

**( فلا يقربن مسجداً: ولا يؤذينا بريح الثوم )** « يقربن » بفتح الراء والياء وتشديد النون، « ولا يؤذينا » قال النووى: هو بتشديد النون، وإنما نبهت عليه لأنى رأيت من خففه، ثم استشكل عليه إثبات الياء، مع أن إثبات الياء المخففه جائز على إرادة الخبر.

**( عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث )** فى مسند الحميدى بإسناد على شرط الصحيح « سئل جابر عن الثوم فقال: ما كان بأرضنا يومئذ ثوم، إنما الذى نهى

رسول الله ﷺ عنه البصل والكرات» وهذا الحديث يعطى سراًقتصار جابر فى الرواية الخامسة على البصل والكرات وكأنهم سألوا عنهما فأجيبا، ثم علم جابر أنه نهى عن أكل الثوم وإن لم يكن فى بلاده، إذ لا مانع أنه جلب إلى بلاده، فأخبر عن حكمه فى الرواية السادسة والسابعة. فمراد الحديث فى الرواية الخامسة من لفظ «من أكل من هذه الشجرة المنتنة» شجرة البصل والكرات.

**( فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس )** قال النووى: هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما، وهو ظاهر، ووقع فى أكثر الأصول «تأذى مما يأذى منه الإنس» بتخفيف الذال فيهما، وهى لغة، يقال. أذى يأذى مثل عمى يعمى ومعناه تأذى وليس المراد من الملائكة الحفظة. كذا قال القاضى عياض.

**( وزعم أن رسول الله ﷺ قال )** قال الخطابى: لم يقل: «زعم» على وجه التهمة. لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه أتى بلفظ الزعم، لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا فى أمر يرتاب به أو يختلف فيه. انتهى، ولست أدرى أين الأمر المختلف فيه هنا أو المرتاب فيه؟ فقول رسول الله ﷺ ثابت لم يشك فيه الراوى. والأولى ما قاله الكرمانى من أن «زعم» هنا بمعنى «قال» والزعم قد يستعمل للقول المحقق، ففى الحديث «زعم جبريل».

**( فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا )** قال الحافظ ابن حجر: هذا شك من الراوى، وهو الزهرى، وأصل السند: أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن أبى رباح أن جابر بن عبد الله قال... الحديث.

**( وليقعد فى بيته )** فى رواية للبخارى «أولىقعد فى بيته» بالشك، والقعود فى البيت أخص من الاعتزال لأن الاعتزال أعم من أن يكون فى البيت أو غيره.

**( وإنه أتى... إلخ )** قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، وهذا الحديث الثانى كان متقدماً على الحديث الأول بست سنين، لأن الأول وقع منه صلى الله عليه وسلم فى عزوة خيبر، وكانت فى سنة سبع، وهذا وقع فى السنة الأولى عند قدومه صلى الله عليه وسلم ونزوله فى بيت أبى أيوب الأنصارى كما جاء فى الصحيح.

**( أتى بقدر فيه خضرات من بقول )** قال النووى: هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم كلها «بقدر» اهـ قال الحافظ ابن حجر: والقدر بكسر القاف هو ما يطبخ فيه، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكن الضمير فى قوله «فيه خضرات» يعود على الطعام الذى فى القدر، فالتقدير: أتى بقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال «فأخبرنى بما فيها» وحيث قال «قربوها» اهـ قال النووى: ووقع فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وغيرهما من الكتب المعتمدة «أتى ببدر» والبدر الطبق قال: سمي بداراً لاستدارته كاستدارة البدر. قال النووى: قال العلماء: إن لفظ «ببدر» هو الصواب اهـ

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر البخارى الروائين؛ زعم بعضهم أن لفظة « بقدر » تصحيف لأنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة، بخلاف الطبق، فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة. والذى يظهر لى أن رواية القدر أصح ما جاء فى حديث أبى أيوب، إذ فيه التصريح بالطعام ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخاً، فقد علل ذلك فى حديث أبى أيوب عند مسلم فى قصة نزول النبى ﷺ بقوله « إنى لست كأحد منكم » وقد جمع القرطبى بين الروائين بأن الذى فى القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقى فى حكم النيئ. انتهى كلام الحافظ.

والذى يظهر لى أن كلام القرطبى ليس جمعاً بين الروائين، وإنما هو جمع بين امتناعه صلى الله عليه وسلم عن أكل هذا الطعام وفيه الثوم مطبوخاً وبين إذنه لهم فى أكله مطبوخاً وطريق الجمع بين روايتى « بقدر » و « بيدر » أن يقال: إن القوم كانوا لبدوتهم وضيق حالهم يستخدمون قدورهم الصغيرة كأطباق: وما زال هذا الوضع قائماً فى ريف مصر، فيصح أن يطلق عليه « قدر » باعتبار الحقيقة، و « بدر » باعتبار الاستعمال، ولا يتوقف الإطلاق على ما فيه من طعام، سواء كان مطبوخاً أم نيئاً، والله أعلم.

وقوله « فيه خضرات » بضم الخاء وفتح الضاد، كذا ضبط فى بعض الروايات، وضبط فى بعضها بفتح الخاء وكسر الضاد، وهو جمع خضرة، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضاً. ذكره الحافظ ابن حجر. وقوله « من بقول » كلمة « من » فيه بيانية، والمعنى فيه خضرات أى بقول، ويجوز أن تكون تبعيضية.

( فقال: قريوها... إلى بعض أصحابه ) قال الكرمانى: ففى هذا جواز النقل بالمعنى، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قريوها إلى فلان مثلاً أو فيه حذف، أى قال: قريوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه.

( فإنى أناجى من لا تناجى ) أى الملائكة.

( من أكل من هذه البقلة الثوم ) « الثوم » بدل من هذه البقلة.

( فلا يغشنا فى مسجدنا ) « يغشنا » بفتح الياء وسكون الغين وفتح الشين: مضارع مجزوم بحذف حرف العلة، والغشيان الإتيان، وفى رواية البخارى « فلا يغشانا فى مساجدنا » بصيغة النفى التى يراد بها النهى، قال الكرمانى: أو على لغة من يجرى المعتل مجرى الصحيح، أو أشبع الراوى الفتحة، فظن أنها ألف.

( فوقعنا - أصحاب رسول الله ﷺ - فى تلك البقلة ) أى فوجدنا أنفسنا فى مزرعة ثوم أو أمامها. وقوله « أصحاب رسول الله » منصوب على الاختصاص.

( من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ) سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة: الخبيث فى كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص. قاله النووى.

( مر على زراعة بصل ) قال النووي: هي بفتح الزاي وتشديد الراء، وهي الأرض المزروعة.

( عن معدان بن أبي طلحة ) أصل السند: حدثنا محمد المثني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا

هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان ابن أبي طلحة أن عمر الخ.

قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ. وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمر بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً، لم يذكروا فيه معدان. قال الدارقطني: وقتادة وإن كان ثقة. وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مولى، ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فأشبهه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه. اهـ. قال النووي: وهذا الاستدراك مردود، لأن قتادة وإن كان مدلساً فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنونه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعننته كما سبق بيانه، ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة، ويعلم تدليس قتادة، فلو لا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدان من غير أن يكون له ذكر، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة، أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة، فيجب قبولها، والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له، ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية. وبالله التوفيق. اهـ.

( فذكر نبى الله ﷺ وذكر أبا بكر. قال... ) أى ذكرهما بخير وأثنى عليهما ودعا

لهما، ثم قال:

( إني رأيت ديكا ) أى فى المنام.

( وإنى لا أراه إلا حضور أجلى ) «أراه» بضم الهمزة، أى أظنه، والمعنى: وإنى لا أظن تفسير

الرؤيا إلا أنها إشارة إلى حضور أجلى وقربه.

( أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ) «يضيع» هو فى الأصل بضم

الياء وفتح الضاد وتشديد الياء المكسورة، مضارع ضيع بالتشديد. ويجوز يضيع بكسر الضاد الممدودة من أضع وبها جاء القرآن ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] والمعنى: يطلب منى أقوام أن أعين خليفة بعدى، وأنا واثق من أن الله لن يضيع الإسلام ولا المسلمين، سواء استخلفت أم لم أستخلف فإن أستخلف فحسن لأن أبا بكر قد استخلف، وإن أترك الاستخلاف فحسن فقد تركه رسول الله ﷺ.

( فإن عجل بي أمر فالخليفة شورى بين هؤلاء الستة ) أى يتشاورون فيما بينهم بشأنها.



ويتفقون على واحد منهم، وليس المراد أنهم يحكمون معاً وهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف.

( وإنى علمت أن أقواماً يطعنون فى هذا الأمر ) « يطعنون » بضم العين وفتحها وهو الأصح هنا. قاله النووى: والمراد بالأمر جعل الخلافة فى أحد الستة.

( أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام ) أى إن حزمى وقوتى أرغمتهم على الاستسلام وعدم الخروج وعدم إثارة الفتن.

( فإن فعلوا ذلك ) أى طعنوا فى استخلافى وأثاروا الفتن.

( فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ) « الضلال » بضم الضاد وتشديد اللام الممدودة، أى المغرَقون فى الضلال، قال النووى: معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة، أى فخذوا على أيديهم.

( لا أدع شيئاً أهم عندى من الكلالة ) الكلالة الميت يكون له إخوة وزوج، ولا يترك أصلاً ولا فرعاً وارثاً، ومشكلتها فيمن مات عن إخوة أشقاء وإخوة لأم، وزوج، وقد أشرك عمر الأشقاء مع الإخوة لأم. لأن تطبيق الأنصاء، النصف للزوج، والثالث للإخوة لأم، لا يبقى للأشقاء سوى السدس.

فقال الأشقاء لعمر: اجعل أبانا حجراً فى اليم، فنحن نشاركهم فى الأم التى يرثون بسببها، فأشركهم، وهذه المسألة تسمى الحجرية أو المشتركة أو العمرية.

( ألا تكفيك آية الصيف ) أى الآية التى نزلت فى الصيف.

( التى فى آخر سورة النساء )؟ وهى قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى

الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]

( فأخرج إلى البقيع ) مدافن أهل المدينة.

( فمن أكلهما ) أى فمن أراد أكلهما.

( فليمتها طبخاً ) أى فليمت رأتحتها بالطبخ. وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته، ومنه

قولهم: قتلت الخمر، إذا مزجها بالماء وكسر حدتها.

## فقه الحديث

قال النووى هذه الأحاديث تصرح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص فى مسجد النبى ﷺ، لقوله فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة « مسجدنا » وحجة الجمهور « فلا يأتين

المساجد» لفظ الرواية الأولى، و«فلا يقربن مساجدنا» لفظ الرواية الثانية، ثم قال: وقال القاضي: وقياس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، اهـ وقال الحافظ ابن حجر: قد ألحق بعضهم هذه الأماكن بالمسجد عن طريق القياس لكن دخولها بطريق العموم أولى، ويؤكد هذا ما جاء في الرواية السادسة بلفظ «وليقعد في بيته» وقال: وحكم رحبة المسجد وما قرب منه حكمه، ولذلك كان النبي ﷺ إذا وجد ريحها في شخص في المسجد أمر بإخراجه إلى البقيع كما في الرواية العاشرة. اهـ وهل يعم الحظر جميع أحوال المسجد حتى ولو لم يكن به أحد؟ أو كان به جماعة كلهم أكلوا فلا يتأذون؟ وهل تدخل الأسواق في المجتمعات المنهى عن دخولها لأكل الثوم؟.

يقول الحافظ ابن حجر: علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما في معناها، ولا تدخل الأسواق، وهذا هو الأظهر، ويؤيده قوله في روايتنا الثامنة «فلا يقربنا في المسجد» قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم «في المسجد» يدل على التعليل بها، اهـ.

أقول: والأظهر عندي أن كلا منهما علة كافية في المنع، فمن أذى ملائكة الرحمة التي تتجمع في مجامع العبادة والذكر والعلم ونحوها منع من إيدائها ولو لم يؤذ غيرها، كمن دخل المسجد برائحة الثوم ولا أحد فيه، أو فيه جماعة كلهم أكلوا الثوم، ومن أذى المسلمين برائحة الثوم في أي اجتماع لهم ولو كان لا يجتمع فيه ملائكة الرحمة كالأسواق منع أيضاً. يؤكد ذلك عبارة «فلا يأتين المساجد» في الرواية الأولى، وعبارة «فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها» في الرواية الثانية، وعبارة «فلا يقربن مساجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس» في الرواية الخامسة والسابعة، كل ذلك ظاهره النهى ولو لم يكن بالمسجد أحد من الإنس وعبارة «فلا يقربنا» في الرواية الثالثة، وعبارة «فليعتزلنا وليقعد في بيته» في الرواية السادسة تؤكد منع قدوم أكل الثوم على الجماعة وإن لم تكن في أماكن العبادة والله أعلم.

أما أكل الثوم ونحوه فلا يتعلق به النهى. قال النووي: فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها، لأنها تمنع عن حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب «كل فإنى أناجى من لاتناجى» وقوله صلى الله عليه وسلم «أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي» قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكرات كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخرفيه، أو به جرح له رائحة، اهـ وألحق بضعهم بذلك أصحاب الصنائع كالسماك والدباغ والقصاب ونحوهم. وقال ابن المنير: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من المسجد. قال: وفيه نظر، لأن أكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية.

قال النووي: وقد اختلف أصحابنا في الثوم. هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أو كان يتركه

تنزهاً؟ وظاهر الحديث أنه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم، ومن قال بالتحريم يقول: المراد: ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بها على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين، قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرين. إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة لست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً. وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم ألا تكون الجماعة فرض عين، وتقريره بالدليل المنطقي أن يقال: أكل هذه الأمور جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة وترك الجماعة في حق أكلها جائز، ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب ويمكن رد هذا الاستدلال بأن الجماعة فرض عين بشروطها، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح.

٢- قال ابن دقيق العيد: قد يستدل بهذه الأحاديث على أن أكل هذه الأمور من الأعداء المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر: فلا يقتضى ذلك أن يكون عذراً في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة. قال: ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينفي الزجر، اهـ قال الحافظ ابن حجر: ويمكن حمله على حالتين، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بنى حيث كان المقدم له أبا أيوب الأنصاري عند قدوم النبي ﷺ المدينة، قال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة. اهـ

هذا، وبما أن الأحاديث صريحة في أن نهى أكل الثوم عن دخول المسجد إنما هو بسبب الريح الكريه فإنه يمكن أن يقال: إن الحكم منوط بالرائحة، فلو أكل وأزال الرائحة بمزيل أو استبدل بها رائحة طيبة زال المنع، وقد جاء ذلك صريحاً في الرواية الثانية ولفظها « فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها ».

٣- استدل المهلب من قوله « فإنى أناجى من لا تناجى » على أن الملائكة أفضل من الآدميين، وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس.

٤- استدل بالحديث العاشر على إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد.

٥- واستدل به أيضاً على إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ذلك.

٦- ومن الرواية العاشرة جواز استخلاف الحاكم وعدم جواز، وسيأتى في المناقب.

٧- وفيها موقف عمر رضي الله عنه من مسألة الكلاله، وبسطها في كتب المواريت.

والله أعلم

## (٢١٢) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد

### وما يقوله من سمع الناشد

١٠٧٢- ٧٩/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٩) قال: قال رسول الله ﷺ «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإنّ المساجد لم تُبن لهذا».

١٠٧٣- ٨٠/١ عن سليمان بن بريدة رضي الله عنه (٨٠) عن أبيه رضي الله عنه أنّ رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ «لا وجدت إنّما بُنيت المساجد لما بُنيت له».

١٠٧٤- ٨١/٣ عن سليمان بن بريدة رضي الله عنه (٨١) عن أبيه رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ لما صلى قام رجل فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ «لا وجدت إنّما بُنيت المساجد لما بُنيت له».

١٠٧٥- ٨٤/٤ عن ابن بريدة رضي الله عنه (٨٤) عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء أعرابيُّ بعد ما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد فذكر بمثل حديثهما قال مسلم: هو شيبه بن نعامه أبو نعامه روى عنه مسعرٌ وهشيمٌ وجريزٌ وغيرهم من الكوفيين.

## المعنى العام

جعلت المساجد في الأرض للصلاة والذكر ومدارس العلم والوعظ وما يؤدي إلى تقوى الله وعبادته، وما بعد ذلك إما أمور دنيوية لها جانب أخروي، فتلك يحسن إبعادها عن المساجد، وإما أمور دنيوية ذات مصلحة فردية كنشد الدابة والبيع والشراء، فهذه يجب صيانة المساجد عنها، ومن هنا جاء الحديث يهدد من يفعل ذلك بخسارة ما يبتغيه، وبعدم الوصول إلى ما ينشده، وذلك بحث المسلمين المصلين والقائمين والذاكرين بالمسجد أن يدعوا عليه، ولا شك أن دعاء الصالحين أهل المساجد قريب من الله قريب من الإجابة، وخصوصاً إذا كان هذا الدعاء مأموراً به من الشرع مثاباً عليه من الله. يحدث الحديث أن أعرابياً جهل قدسية المساجد أدخل رأسه بعد صلاة الفجر من

(٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ

(٨٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ

(٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

باب المسجد ورفع صوته للمصلين يقول: من وجد أو يعلم شيئاً عن جمل أحمر فليخبرني، فقد ضاع جملى الأحمر، فدعا عليه النبي ﷺ تأديباً له وزجراً لغيره، وقال: لا رده الله عليك. أسأل الله أن لاتجده. إن المساجد لا تصلح لمثل هذا. إنما بنيت المساجد لغير هذا، ثم قال صلى الله عليه وسلم للمصلين: من سمع منكم رجلاً يسأل عن ضالته وما ضاع منه فى المسجد فعاقبوه بالدعاء عليه أن لا يجد ما ضاع منه. إنما بنيت المساجد لعبادة الله تعالى.

## المباحث العربية

( من سمع رجلاً ينشد ضالة ) قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها قال النووي: ورواية هذا الحديث « ينشد ضالة » بفتح الياء وضم الشين، من نشدت إذا طلبت، ومثله قوله فى الرواية الثانية « أن رجلاً نشد فى المسجد » أى ضالة.

( من دعا إلى الجمل الأحمر ) أى من وجد الجمل الأحمر؟ فدعا إليه ونادى عليه؟.

( لا وجدت ) مفعوله محذوف، والكلام على الدعاء عليه. أى لا وجدت ضالتك، وهى فى معنى « لا ردها الله عليك ».

( إنما بنيت المساجد لما بنيت له ) أى لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير، ونحوها.

## فقه الحديث

قال النووي: فى الحديث النهى عن نشد الضالة فى المسجد، ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت فى المسجد.

قال القاضى: وفيه دليل على منع عمل الصانع فى المسجد، كالخياطة وشبهها. قال: قال بعض شيوخنا: إنما يمنع فى المسجد من عمل الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به، فلا يتخذ المسجد متجرّاً، أما الصنائع التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا بأس به.

ورفع الصوت فى المسجد كرهه مالك مطلقاً سواء بالعلم أم غيره، وفى رواية عنه التفريق بين رفع الصوت بالعلم ونحوه من الأغراض الدينية وبين رفع الصوت بنفع فردى دنيوى أو مالا فائدة فيه.

وقد روى البخارى عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً فى المسجد، فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتنى بهذين فجئته بهما: فقال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قال: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ؟

وفى الشعر فى المسجد روى ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار فى المساجد.

والتحقيق حمل هذا النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، وما سلم من ذلك مأذون فيه،  
بل الشعر المشتمل على الحق، وما كان حقاً جاز فى المسجد كسائر الكلام الحق، وإنما يمنع ما كان  
غير الحق كما يمنع من الكلام الخبيث واللغو الساقط.

هذا والدعاء على من ينشد الضالة إنما هو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، قال النووى: وينبغى  
لسامعه أن يقول: لا وجدت. فإن المساجد لم تبين لهذا، أو يقول: لا وجدت. إنما بنيت المساجد لما  
بنيت له، كما قاله رسول الله ﷺ.

والله أعلم

## (٢١٣) باب السهو في الصلاة والسجود له

١٠٧٦- ٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨٢) أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٠٧٧- ٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨٣) أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ الثُّوبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدًا كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٠٧٨- ٨٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨٤) أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ «فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ». وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ.

١٠٧٩- ٨٥ عن عبد الله ابن بحنة رضي الله عنه (٨٥) قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٨٠- ٨٦ عن عبد الله ابن بحنة الأسدي حليف بني عبد المطلب رضي الله عنه (٨٦) أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

١٠٨١- ٨٧ عن عبد الله بن مالك ابن بحنة الأزدي رضي الله عنه (٨٧) أن رسول الله ﷺ قام في

(٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ

اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ (٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ

(٨٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ

(٨٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ

(٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ

الشَّفَعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٨٢- ٨٨/٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(٨٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

١٠٨٣- ١٠٠٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ <sup>(١٠٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

١٠٨٤- ٨٩/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٨٩)</sup> قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٨٥- ٩٠/٩ عَنْ مَنْصُورٍ <sup>(٩٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشْرٍ «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ» وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

١٠٨٦- ١٠٠٠ عَنْ مَنْصُورٍ <sup>(١٠٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مَنْصُورٌ «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

١٠٨٧- ١٠٠٠ عَنْ مَنْصُورٍ <sup>(١٠٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

(٨٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

(٨٩) وَحَدَّثَنَا غُنْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ قَالَ غُنْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ

(١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ

(١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ



١٠٨٨- عَنْ مَنْصُورٍ (١٠٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ «فَلَيْتَحَرَ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

١٠٨٩- عَنْ مَنْصُورٍ (١٠٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ «فَلَيْتَحَرَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

١٠٩٠- عَنْ مَنْصُورٍ (١٠٠) بِإِسْنَادِهِ هَؤُلَاءِ وَقَالَ «فَلَيْتَحَرَ الصَّوَابُ».

١٠٩١- ٩١/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٩١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٩٢- ٩٢/ عَنْ عَلْقَمَةَ (٩٢) أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ حَمْسًا.

١٠٩٣- ١٠٠/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ (١٠٠) قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ حَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ

قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَلٍ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا. قَالَ: كَلَا مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ: بَلَى. قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاَنْفَتَلْ تَوْشَوْشَ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَاَنْفَتَلْ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠٩٤- ٩٣/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٩٣) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ» ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٠٩٥- ٩٤/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٩٤) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ:

(١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ

(١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضَ عَنْ مَنْصُورٍ

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ

(٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٩٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

(١٠٠٠٠) ح حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ

(٩٣) وَحَدَّثَنَا عَوْثُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٩٤) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَالْوَهْمُ مَنِيٌّ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٩٦- ٩٥/١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

١٠٩٧- ٩٦/١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٩٦) قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِيْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي) قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ «لَا» قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٩٨- ٩٧/١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٩٧) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرْعَانِ النَّاسُ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم. ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ. فَرَفَعَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّم.

١٠٩٩- ٩٨/١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٩٨) قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١١٠٠- ٩٩/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٩٩) قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٩٦) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٩٧) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْفَارِسِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ

ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١١٠١- ١٧٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١٠٢- ١٨٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٠) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَأَقْصَرَ الْحَدِيثَ.

١١٠٣- ١٩٠١ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

١١٠٤- ٢٠٠٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٢) قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا. فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

## المعنى العام

سبحان من أودع في كل قلب ما شغله، وسبحان من أرسل رسلا من البشر مبشرين ومنذرين، يعلمون الناس الكتاب والحكمة، اصطفاهم الله فلم يترفخوا على أمهم، ولم يدعوا لأنفسهم ما ليس

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(١٠٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ

لهم، فأعلنوا مراراً بألسنتهم أنهم بشر. وشاء الله أن تشهد حياتهم وتصرفاتهم بأنهم بشر، بشر يحبون ويكرهون يصومون ويفطرون، ويقومون وينامون، ويفكرون وينشغلون، وينسون ويذكرون.

ومن مثل صفوة الخلق محمد ﷺ فيما كلف به؟ ومن حمله مثل حمل محمد ﷺ في رسالته. إنه رسول البشر عامة أبيضهم وأحمرهم، وغيره من إخوانه رسول قومه خاصة، إنه يحارب من هم أهله ووطنه، فيهاجر إلى وطن آخر يغرس فيه شجر الإيمان، ويرسل منه إلى الآفاق أشعة نور الإسلام، استخدم كل وسائل السلم بالحكمة والموعظة الحسنة، واضطر إلى استخدام السيف لحماية نفسه ودعوته وكانت حروباً ضارية غير متكافئة العدد والعدة، ولكن النصر كان لمحمد وأصحابه من عند الله وبقوة الإيمان، وطئت قدمه صلى الله عليه وسلم أرض وطنه الثاني بدأ يبني أمته من الداخل، ويذب عنها سهام الأعداء من الخارج بنى مسجده مدرسة تعليمية لشريعة الله، وما إن بدأت الغزوات حتى كانت الواحدة تلو الأخرى، وكلما عاد من غزوة ورى غيرها، وما وضع سلاحه حتى لبسه، وقد تهون حروب السيف أمام حروب المنافقين ومكائدهم، حتى وصل بهم الكيد أن تناولوا عرضه صلى الله عليه وسلم في زوجته، حشود من الأفكار يشحن بها قلبه نتيجة لما نيط به من أمور جسام، وكلما عظمت عظمت معها مشاكله ومشاغله، فهل نعجب إذا نسى صلى الله عليه وسلم في صلاته كم صلى؟ وهل نعجب إذا قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»؟ إن هما واحداً من المهام الكثيرة التي حملها صلى الله عليه وسلم لو حمل على أحد أمته لنسى نفسه معظم وقته، ولكنها الرسالة والاصطفاء والإعداد الإلهي مع البشرية والإنسانية.

لقد نسى، وقام صلى الله عليه وسلم في صلاة رباعية بعد ثنتين ولم يجلس للتشهد، فنبح القوم ليدكروه، وما كان له صلى الله عليه وسلم حسب وحى الله له أن يعود إلى الجلوس بعد ما تلبس بالوقوف، وما كان لأصحابه رضى الله عنهم إلا أن يتابعوه بعد ما نبهوه، فمضى في صلاته، فلما أتم الركعات الأربع وجلس وتشهد، وانتظر الناس سلامه، رأوه يسجد سجدة السهو، فسجدوا معه، فسلموا مثله. ثم علمهم حكم الله بالقول بعد أن حكاه لهم بالفعل.

ومرة أخرى بعد أن رفع من السجدة الثانية من ركعة رابعة في صلاة رباعية وجده أصحابه، يقوم لركعة خامسة ولم يجلس للتشهد الأخير كما علمهم فسبحوا، فلم يلتفت إلى تنبيههم، فقاموا مثله، وتابعوه، حتى قضى صلاته وسلم، فسلموا. وتحول عن القبلة فاستقبلهم. وكانت الأحكام الشرعية تنزل من الله تبعاً، وظنوا أنه قد يكون الوضع المعلوم قد تغير، فسأل سائلهم: أحدث في الصلاة شيء يا رسول الله؟ قال: لا. فماذا لاحظتم من تغيير؟ قالوا: صليت خمساً بدل أربع، فنظر صلى الله عليه وسلم في وجوه المصلين، فإذا هي تعبر عن تصديق السائل، وتذكر صلى الله عليه وسلم ما نسى، وتأكد من صدقهم، فانفتل عنهم، وتحول من استقبالهم إلى استقبال القبلة، وثنى رجليه إلى جلسة السجود، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل على القوم بوجهه يعلمهم، يقول: لو حدث في الصلاة زيادة أو نقص لأخبرتكم به ولم أفجأكم، وإنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. أصبتم بتنبيهي وأحسنتم،

فإذا نسيت فذكروني وكأني شككت فبنيت على اليقين، واعتقدت أني صليت ثلاثاً فجئت برابعة في حسابي، وعليكم إذا شككتكم، أثنيتين صليتم أم ثلاثاً فاجعلوها ثنتين، وإذا شككتكم في الثلاث والأربع فاجعلوها ثلاثاً: ثم أتموا صلاتكم، حتى يكون الوهم في الزيادة خيراً من النقصان، ثم اسجدوا سجدتين، فإن كانت صلاتكم تماماً كانت السجدتان إذلالاً للشيطان الذي وسوس لكم في صلاتكم، وإن كانت صلاتكم قد زيدت ركعة تجعل الفرد زوجاً مثاباً عليها عند الله إن شاء الله. ومرة ثالثة سلم من ثنتين في صلاة رباعية، وخرج المتسرعون من المسجد فرحين، يقولون: قصرت الصلاة وأصبح الفرض ثنتين، وجلس المتقون ينظر بعضهم إلى النبي ﷺ، وبعضهم ينظر إلى بعض في تعجب وترقب، وكان الغضب والانفعال بادياً على وجه الشريف صلى الله عليه وسلم، فهابه القوم وكأن على رؤوسهم الطير، ولم يطل صلى الله عليه وسلم الجلوس عقب الصلاة كعادته، ولكنه قام إلى جذع نخل يعترض جهة القبلة، فشبك كفيه، ووضع إحداهما على الجذع، وأسند خده على الأخرى، هيئة مزعجة جداً، يرتجف لها قلوب المقربين منه صلى الله عليه وسلم، ويهابه تلك اللحظة بدرجة كبيرة من يهابه في عامة أحواله، ومن أقرب منه من أبي بكر وعمر؟ لقد أطرقا في وجوم. وفي القوم رجل عهد من رسول الله ﷺ معه ملاطفة ومداعبة وأنسا، حتى كان يدعوه بذى اليدين لطول في يديه عن المعتاد، فجمع شجاعته، وتقدم من رسول الله ﷺ وقال: أقصرت الصلاة فصارت ثنتين أم نسيت يا رسول الله؟ قال: لم أنس ولم تقصر. قال: بل نسيت يا رسول الله ما دامت لم تقصر. فاتجه صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه قائلاً. أحقاً ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، وتيقن صلى الله عليه وسلم ما قد نسي، فصلى ركعتين، ثم تشهد، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

## المباحث العربية

( إذا قام يصلى ) جملة « يصلى » فى محل النصب على الحال من فاعل « قام » والمراد من القيام بدء المباشرة، وليس المراد منه الوقوف، حيث يحصل ذلك أيضاً لمن صلى قاعداً.

( فلبس عليه ) « لبس » بتخفيف فتحة الباء، أى خلط عليه صلاته وشككه فيها، وجعل الحقيقة ملتبسة عليه بغير الحقيقة.

( حتى لا يدري كم صلى )؟ غاية للتلبيس، وجملة الاستفهام [المكونة من مفعول به مقدم وفعل وفاعل] علققت « يدري » عن العمل فى اللفظ، وهى فى محل نصب سدت مسد مفعولى « يدري ».

( فإذا وجد ذلك ) التلبيس فى صدره.

( إذا نودى بالأذان ) فى رواية البخارى « إذا نودى للصلاة » وفى رواية أبى داود « إذا نودى بالصلاة » وكلها محمولة على معنى واحد.

( أدبر الشيطان له ضراط ) الإدبار ضد الإقبال، يقال: دبّر وأدبر إذا ولى والألف واللام فى « الشيطان » للعهد، والمراد الشيطان المعهود بالسوسة والإنعاء. وجملة « له ضراط » وقعت حالاً،

بدون الواو، وفي بعض الروايات « وله ضراط » بالواو على أصل الجملة الاسمية إذا وقعت حالاً. والضراط الريح الذي يخرج من الدبر مع الصوت، قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأن الشيطان جسم وله منفذ يصح خروج الريح منه. والحق أن هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من اعتراه خطب جسيم فاسترخت مفاصله من الخوف والانزعاج حتى لم يعد يملك نفسه، فينفتح منه مخرج البول والغائط، وقد شاع قولهم: بال على نفسه من الخوف. فشبّه حال الشيطان بهذه الحال وأثبت للشيطان الضراط على وجه الادعاء، وفي الحقيقة ما حصل ضراط. وقال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذي يحدثه ليملاً به سمعه ليحول دون سماع غيره بالضراط تقبيحاً له، وكان الأصل: أدبروله صوت كالضراط.

**( حتى لا يسمع الأذان )** غاية لإدباره، أى أدبر وولى حتى لا يسمع ويحتمل أن تكون غاية لضراطه على قول من يقول بضراط حقيقى، أو غاية للصوت الذى يخرج على رأى من يقول به. والتحقيق أن هذه الغاية لأجل إدباره، فقد وقع بيان ذلك فى رواية لمسلم جاء فيها « حتى يكون مكان الروحاء » والروحاء تبعد عن المدينة نحو ستة وثلاثين ميلاً.

**( فإذا قضى الأذان أقبل )** « قضى » بالبناء للمجهول، وروى بالبناء للمعلوم، ويكون الفاعل ضميراً للمؤذن، والقضاء هنا بمعنى الفراغ والانتهاء كما تقول: قضيت حاجتى إذا فرغت منها.

**( فإذا ثوب بها أدبر )** فى رواية البخارى « حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر » أى حتى إذا أقيم للصلاة أدبر حتى لا يسمع التثويب، والتثويب فى الأصل الإعلام بالشىء والإنذار بوقوعه، وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه عند طلب النجدة، ثم كثر استعماله فى كل إعلام يجهر به صوت، ثم استعمل فى تكرار الإعلام، وسميت الإقامة تثويباً لأنها عود إلى ما يشبه الأذان، قال القرطبي: وكل مردد صوتاً فهو مثوب، وقيل، من تاب إلى كذا إذا عاد إليه، والإقامة عود إلى الأذان. ولم يقل هنا « وله ضراط » كما قال فى سماع الأذان لأنها تتم بصوت أقل ارتفاعاً منه. وقيل: لأن الشدة فى الأول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون أعظم، وقيل: اكتفى بذكره فى الأول عن ذكره فى الثانى. والله أعلم.

**( يخطر بين المرء ونفسه )** بضم الطاء وكسرها، قال القاضى عياض: والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس، من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه يضرب به فخذيه، وأما الضم فمن المرور، أى يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه، قال الباجى: فيحول بين المرء وما يريد من محاولة إقباله على صلاته، اهـ. والمراد من النفس القلب، وكذا وقع للبخارى فى بدء الخلق، قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل: كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه، وهما عبارتان عن شىء واحد؟ اهـ. والأولى أن يكون التعبير تمثيلاً لغاية القرب منه.

**( اذكر كذا. اذكر كذا )** هكذا هو بدون واو العطف فى رواية الأكثرين ووقع فى رواية بواو العطف.

**( لما لم يكن يذكر )** أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله الصلاة، وفى رواية « لما لم يكن

يذكر من قبل» قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنه يذكره بما سبق له به علم، ليشغل باله به، وبما لم يسبق له به علم ليوقعه في التفكير فيه، وهذا أعم من أن يكون من أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان، اهـ. وهذا الذى ذكره الحافظ بعيد لأن الشيطان لا يرضيه أن يفكر المصلى فى معانى الآيات، ولا يسره أن يتدبر المصلى ما يقرأ، بل القراءة فى الصلاة وخارجها تدبر معانيها وإلا كانت جسداً بلا روح والله أعلم.

**( حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى )؟ « يظل » بفتح الظاء، أى حتى يصير الرجل لا يدرى**

كم صلى من الركعات؟ ووقع فى رواية الأصيلى « يضل » بالضاد المكسورة، أى ينسى ويذهب وهمه ويسهوه، و« إن » فى قوله « إن يدرى » بكسر الهمزة حرف نفي، بمعنى ما يدرى، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فى الموطأ فتح همزة « إن » وتعقبه جماعة والصحيح الكسر، وإنما يتوجه الفتح على رواية « يضل » ويكون المعنى حتى يضل الرجل عن درايته عدد الركعات.

**( عن عبد الله بن مالك ابن بدينة )** قال النووى: الصواب فى هذا أن ينون « مالك » ويكتب

« ابن بدينة » بالألف، لأن عبد الله هو ابن مالك فإذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرئ بإضافة « مالك » إلى « ابن » فسد المعنى، واقتضى أن يكون « مالك » ابناً لـ « بدينة » وهذا غلط. اهـ.

أى إن عبد الله هو ابن مالك وابن بدينة، فمالك أبوه وبدينة أمه، وهى زوجة مالك، فيكتب « ابن بدينة » بالألف، لأن ما بعد « ابن » ليس أباً لما قبلها.

**( الأسدى )** بسكون السين، ويقال فيه: الأزدى كما فى الرواية السادسة والأزد والأسد بإسكان

السين قبيلة واحدة، وهما اسمان مترادفان لها، وهم أزد شنوءة. ذكره النووى.

**( حليف بنى عبد المطلب )** قال النووى: كذا هو فى نسخ صحيح البخارى ومسلم، والذى

ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بنى المطلب، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف.

**( صلى لنا )** أى بنا، أو لأجلنا.

**( ركعتين من بعض الصلوات )** أى الرباعية، وقد فسرت بالظهر فى الرواية الخامسة.

**( ثم قام فلم يجلس )** للتشهد الوسط.

**( فقام الناس معه )** زاد الضحاک بن عثمان عن الأعرج فى رواية عند ابن خزيمة « فسبحوا

به، فمضى حتى فرغ من صلاته ».

**( فلما قضى صلاته )** أى فرغ منها.

**( ونظرنا تسليمه )** أى انتظرنا تسليمه، وفى رواية « وانتظر الناس تسليمه... ».

( وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ) أى مقابل مانسى وجبراً لما نسي من الجلوس.

( قام فى الشفع ) أى بعد الشفع، أى بعد ركعتين.

( الذى يريد أن يجلس فى صلاته ) أى الذى كان يريد ويقصد - قبل بلوغ وقته - أن يجلس بعد صلاة هذا الشفع. لكنه لما جاء وقته نسى.

( فمضى فى صلاته ) معطوف على محذوف، أى فسيح الناس ليعود إلى الجلوس المنسى فلم يعد فمضى.

( فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ) إذا شك هل الركعة التى أداها رابعة أو ثالثة كانت الثلاث يقينية الأداء، والشك فى الرابعة، وطرح الشك يكون بطرح المشكوك فيه وهو الرابعة والبناء على ما عليه اليقين وهى الثلاث وليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين.

( فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة، لأنهما ركنها، فكأنه بفعلها قد فعل ركعة سادسة، فصارت الصلاة شفعاً.

( وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان ) أى وإن كانت الركعة التى صلاها هى متممة للأربع كانت السجدتان إغاضة للشيطان، وإذلالاً له، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والقصد أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلى طريقاً إلى جبر صلاته وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم، وامتلأ أمر الله تعالى الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود. قاله النووى.

( قال إبراهيم: زاد أو نقص ) هذا الشك من إبراهيم النخعى الراوى عن علقمة الراوى عن عبد الله بن مسعود. فرواية ابن مسعود لا شك فيها، ولفظها فى الرواية الحادية عشرة « صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً » ثم رواية علقمة عن عبد الله لا شك فيها، ويعترف إبراهيم بأن الشك من جهته هو فى الرواية الثانية عشرة، إذ يقول: والوهم منى، وفى الرابعة عشرة يقصر الشك على نفسه إذ يقول: « وأيم الله ما جاء ذلك إلا من قبلى » أى من جهتى، ولو أنه تدبر فى الرواية لطرح الشك، إذ يروى فى الرواية الثانية عشرة « فقيل: يا رسول الله، أزيد فى الصلاة شىء؟ » فالنسيان إذن كان بالزيادة صراحة.

( إنما أنا بشر ) قصر نفسه صلى الله عليه وسلم على البشرية، فهو من قصر الموصوف على الصفة، فليس قصرًا حقيقياً، إذ قصر الموصوف على صفة حقيقية لا يكاد يوجد، لأن لكل إنسان صفات متعددة فلا يقصر على واحدة، فلا أقل من أنه حى موجود مميز متحرك، ومثل هذا التعبير يكون قصرًا إضافياً، أى إنما أنا بشر لا ملك.

( أنسى كما تنسون ) وجه الشبه مطلق النسيان لا كميته ولا نوعيته.



**( فليتحرك الصواب )**. « فليتنظر أخرى ذلك للصواب ». « فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب ». « فليتحرك الذى يرى أنه الصواب » هذه الروايات توضح معنى التحرى، إذ التحرى للصواب فى اللغة طلب ومحاولة الوصول إلى الصواب، أو إلى ما يقرب من الصواب، والتحرى فى الأصل هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٤] والشك فى اللغة التردد بين وجود الشيء وعدمه - سواء مستوى الطرفين أو الراجح والمرجوح، وفى اصطلاح الأصوليين هو ما استوى طرفاه، وقد أمر الحديث بالتحرى، وأمر بطرح الشك والبناء على اليقين والتحرى مقدم على البناء على اليقين، فإذا عرض الشك وجب التحرى ومحاولة الوصول، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن دائرة الشك والوصول إلى الاستيقان بأنه صلى ثلاثاً أو أربعاً عمل بهذا التحرى، ولا يطلب منه أن يبني على الأقل لأن الحديث قد شرط للبناء على الأقل عدم الدراية، إذ قال « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى؟ » الرواية السابعة، وإن لم يصل به تحريه إلى اليقين وبقي الشك وعدم الدراية بنى على الأقل وطرح الشك. وهذا طريق جيد للجمع بين الأحاديث. وسيأتى البحث فى فقه الحديث.

**( فانفتل )** أى تحول بجسمه إلى جهة القبلة، حيث كان مستقبلاً القوم بعد انتهاء الصلاة.

**( توشوش القوم بينهم )** قال النووى: ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضى: روى بالمعجمة وبالمهمل، وكلاهما صحيح، ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلى، وهو تحركه، ووسوسة الشيطان، قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت فى اختلاط، قال الأصمعى: ويقال: رجل وشواش أى خفيف.

**( ثم سجد سجدتى السهو )** السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، قال الحافظ ابن حجر: وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء اه قال العينى: بل بينهما فرق دقيق وهو أن السهو أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور، اه والحق مع الحافظ ابن حجر فإن السجود سمي سجود السهو، والذى حصل من النقص أو الزيادة عبر عن سببه بالنسيان، فكل منهما مستعمل هنا بمعنى الآخر دون تفرقة.

**( وهو جالس )** جملة حالية متعلقة بقوله « فليسجد » أى فلينشئ السجود جالساً. وإنما شرحنا هذا الشرح لأن حالة السجود غير حالة الجلوس.

**( ثم تحول رسول الله ﷺ )** أى من مواجهة المصلين إلى استقبال القبلة فهو بمعنى « انفتل ».

**( إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر )** قال الأزهرى: العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها. وفى الرواية السادسة عشرة « صلاة العصر » وفى السابعة عشرة « صلى ركعتين من صلاة الظهر » وكذا فى الرواية الثامنة عشرة صلاة الظهر، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن الاختلاف من الرواة، وأبعد من حمل الاختلاف على تعدد القصة وأنها وقعت مرتين. بل روى النسائى أن الشك من أبى هريرة، ولفظه صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى. قال أبو هريرة: ولكنى

نسيت، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، اهـ.

**( ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً )** قال النووى: هكذا هو فى كل الأصول « فاستند إليها » والجذع مذكر، ولكن أنته على إرادة الخشبة، اهـ. وفى رواية البخارى « ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد » أى فى جهة القبلة، وفى رواية « فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد » أى موضوعة بالعرض، قال الحافظ ابن حجر: ولا تنافى بين هذه الروايات، لأنها تحمل على أن الجذع كان قبل اتخاذ المنبر ممتداً بالعرض، وكأنه الجذع الذى كان صلى الله عليه وسلم يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح، اهـ، وفى رواية البخارى « فوضع يده عليها » أى استند إلى الخشبة بواسطة يده صلى الله عليه وسلم، ووقع فى بعض الروايات الصحيحة « فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خذه الأيمن على ظهر كفه اليسرى » و« مغضباً » بفتح الضاد، ولم أقف على سر غضبه صلى الله عليه وسلم، لكن هذه العبارة تبين سبب السهو وأنه صلى الله عليه وسلم ما سها فى صلاته إلا لأمرجل.

**( وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما )** فى رواية البخارى « فهابا أن يكلماه » وفى رواية « فهاباه » والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه، أما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

**( وخرج سرعان الناس )** قال النووى: والسرعان بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان المسرعون إلى الخروج من المسجد، وهم أهل الحاجات غالباً، ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء، قال: وضبطه الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء، ويكون جمع سريع مثل كتيب وكتبان.

**( قصرت الصلاة )** بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمجهول « أى الله قصرها، وبفتح ثم ضم، على البناء للفاعل، أى صارت قصيرة. قال النووى: هذا أكثر وأرجح، والمعنى أن السرعان خرجوا من المسجد يقولون ذلك.

**( فقام ذو اليمين )** فى رواية البخارى « ورجل يدعوه النبى ﷺ ذا اليمين فقال: » وفى رواية « وفى القوم رجل فى يده طول، يقال له: ذو اليمين » قال الحافظ ابن حجر: وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل أو البذل. قال القرطبى: وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً وذهب الأكثرون إلى أن اسم ذى اليمين الخرياق بكسر الخاء وسكون الراء بعدها باء ممدودة آخره قاف، اعتماداً على روايتنا التاسعة عشرة والرواية العشرين، قال الحافظ ابن حجر: وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران، وهو الراجح فى نظرى، اهـ. وذو اليمين عاش بعد النبى ﷺ وهو سلمى، وعبر عنه فى الرواية السابعة عشرة بقوله، فاتاه رجل من بنى سليم.

ولما وقع الحديث عند الزهرى بلفظ « فقام ذو الشمالين » وذو الشمالين [واسمه عمير بن عمرو بن

نضلة وهو خزاعي - قتل ببدر قال: إن القصة وقعت قبل بدر، وتسبب هذا في أن الطحاوي حمل قول أبي هريرة في الرواية الخامسة عشرة « صلى بنا رسول الله ﷺ » على المجاز، لأن أبا هريرة لم يكن أسلم أيام بدر وقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، ويدفع هذا المجاز ويرد قول الطحاوي صريح روايتنا الثامنة عشرة، ولفظها « بينما أنا أصلى مع النبي ﷺ » وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشماليين غير ذي اليمين، ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث. وسيأتي في فقه الحديث طرق الجمع بين حديث أبي هريرة وحديث عمران ابن حصين.

**( وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم )** لفظ أبي داود « فليل لمحمد بن سيرين: سلم في السجود؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم » فهم قد سألوا ابن سيرين الراوي عن أبي هريرة الذي وصف سجدي السهو بهيئتهما: هل رويت أن رسول الله ﷺ سلم بعد سجدي السهو؟ إلخ.

**( كل ذلك لم يكن )** قال النووي: فيه تأويلان. أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع، فلا ينفي وجود أحدهما. والثاني - وهو الصواب - معناه لم يكن هذا ولا ذاك في ظني، بل ظني أنني أكملت الصلاة أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في رواية البخاري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: « لم تقصروا ولم أنس » فنفي الأمرين، اهـ ويؤيد ما قاله النووي ما قاله أصحاب المعاني من أن لفظ « كل » إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد، لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت. كأن يقول: لم يكن كل ذلك. ولهذا أجاب ذو اليمين « قد كان بعض ذلك، وفي بعض الروايات قال ذو اليمين « بلى قد نسيت ».

**( سلم رسول الله ﷺ من الركعتين )** قال النووي: هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة « من الركعتين » وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات، وفي بعضها « بين الركعتين » وهو صحيح أيضًا، ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة. اهـ

**( وخرج غضبان يجر رداءه )** يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه.

**( ثم قام فدخل الحجرة )** أي حجرة إحدى أزواجه، فقد كانت بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم محيطة بالمسجد تفتح فيه.

## فقه الحديث

يمكن حصر الكلام عن هذه الأحاديث في سبع نقاط

١- الشيطان ووسوسته وحكم الصلاة مع الانشغال.

٢- المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو، والمواضع الأخرى التي تقع للمصلي.

٣- مكان السجدين من الصلاة، قبل السلام أو بعده وتحرير الخلافات المذهبية وأدلتها.

٤- حكم السجدين وأركانهما وهيئتهما.

٥- الجمع بين ما ظاهره التعارض من الروايات.

٦- نسيان الأنبياء.

٧- ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام والحكم الأخرى.

وهذا هو التفصيل:

١- قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن المراد بالشیطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرّد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شیطان الجن خاصة، ثم قال: وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: يهرب نفوراً عن سماع الأذان، ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف، وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتعلة على السجود الذي أباه وعصى بسببه، واعترض بأنه يعود قبل السجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليغالط نفسه بأنه لم يخالف أمراً، ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه، وقيل: إنما يهرب لا تفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان ويعدّه من جميع من يصلي، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلاً. وقال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشدّ انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة. اهـ.

وكل ما ذكر لا يسلم من الاعتراض، وتلمس الحكمة إنما هو لتقريب فهم الحكم، لا لبيان علته، ويمكن اعتبار هذه الحكم مجتمعة، كما يمكن أن يقال: إن غايته في إضلال المؤذن ضعيفة، أما غايته في إفساد الصلاة أو فقدتها روحها وأثرها - وهي التي قال الله تعالى في شأنها ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فهي غاية كبرى، فكأنه عند الأذان يهرب استخفافاً واستهتاراً وكأنه يقول للمؤذن. ناد ما شئت. وارفص صوتك ما شئت، واجمع من شئت فوربك لأعوينهم أجمعين. إلا القليل المخلصين، فوربك لأتينيهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين، فالصلاة ميدان إبليس وليس الأذان.

والخشوع في الصلاة وخشية الله فيها، واتجاه قلب المصلي ووجدانه إلى مناجاة الرب يدفع الأعضاء إلى السكون وعدم الحركة، حتى ولو وجد ما يدعو إلى الحركة من العوامل الجسيمة أو الخارجية، كمعاكسة الذباب أو وخز الحصى، فخشوع الجوارح عنوان خشوع القلب. ومن هنا كرهت الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، كما مر قبل بايين، والخشوع وإن كان

مطلوباً فى الصلاة لكنه ليس بواجب، نعم حكى المحب الطبرى قولاً منسوباً إلى القاضى أبى زيد أن الخشوع شرط فى صحة الصلاة. ثم قال: وهو محمول على أن يحصل فى الصلاة فى الجملة لا فى جميعها.

والخواطر التى تعرض فى الصلاة لا قبل للإنسان بها، ولا يؤاخذ عليها وإن كان مطالباً بمدافعتها، قال ابن بطال: بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته، يريد بذلك وجه الله تعالى، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر. اهـ وقال المهلب: التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه فى الصلاة ولا فى غيرها، لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان فى أمر أخروى دينى فهو أخف مما يكون فى أمر دنيوى. اهـ

وقد روى البخارى عن عمر أنه قال « إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة » وأحاديث الباب تدل على أن الرسول ﷺ شغل بالخواطر فى الصلاة، حتى نسى أصلى ثنتين أم أربعاً؟ ثم لم تطلب أحاديث الباب أن يتخلص المصلى من خواطر الشيطان، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وإنما طلبت جبر هذه الخواطر إذا أحدثت شكاً، وذلك بإرغام الشيطان وإحباط سعيه بسجدة السهو. نعم كلما قلت سيطرة الخواطر على المصلى كثر ثوابه على صلاته، فقد روى النسائى بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: « منكم من يصلى الصلاة كاملة ومنكم من يصلى النصف، والثلث والرابع والخمس » حتى بلغ العشر.

٢- والمواضع التى سجد من أجلها رسول الله ﷺ سجود السهو والتى نصت عليها أحاديث الباب أربعة:

أحدها: قام من ثنتين ناسياً التشهد الأوسط وجلوسه، سند ذلك الروايات الرابعة والخامسة والسادسة من أحاديث الباب.

ثانيها: سلم من ثنتين والصلاة رباعية، سند ذلك الروايات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من أحاديث الباب.

ثالثها: صلى الرباعية خمساً، سند ذلك الروايات التاسعة والعاشرية والحادية عشرة من أحاديث الباب.

رابعها: سلم من ثلاث والصلاة رباعية، سند ذلك روايتا عمران بن حصين [التاسعة عشرة والعشرون] إن لم نجمع بينهما وبين روايات أبى هريرة فى التسليم من ثنتين.

أما المواضع الأخرى التى يشرع فيها للمصلى سجود السهو فقد قال النووى فى المجموع: إن ترك فرضاً ساهياً، أو شك فى تركه وهو فى الصلاة لم يعتد مما فعله بعد المتروك حتى يأتى بما تركه، ثم قال أصحابنا: إذا ترك المصلى سنة وتلبس بغيرها لم يعد إليها، سواء تلبس بفرض أم بسنة أخرى، كمن ترك دعاء الاستفتاح وتلبس بقراءة الفاتحة أو بالاستعاذة، وسواء كان الترك عمداً أم سهواً، فإن عاد إلى السنة القولية بعد أن تلبس بقولى لم تبطل صلاته، أما إن عاد إلى التشهد الوسط بعد أن تلبس بالقيام بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بالتحريم، فإن كان ناسياً أو

جاهلاً لم تبطل، ويسجد للسهو، ولو ترك بعضاً من الأبعاض (وهى التشهد الأول والجلوس له والقنوت والقيام له، والصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله فى التشهد الأول، وكذا الأل فى التشهد الأخير) جبر بسجود السهو إذا تركه سهواً، وإن تركه عمداً فوجهان: أحدهما لا يسجد لأن السجود مشروع للسهو، وبه قال أبو حنيفة، وقيل يسجد. أما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الاستفتاح، ورفع اليدين والتكبيرات والتسيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وسائر السنن القولية غير الأبعاض فلا يسجد لها، سواء تركها عمداً أم سهواً، لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها والسجود زيادة فى الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، ويخالف الأبعاض، فإنه قد ورد التوقيف فى التشهد الأول وجلوسه، وقسنا عليه باقيها، وحكى جماعة من أصحابنا قولاً قديماً أنه يسجد لترك كل مسنون ذكراً كان أو فعلاً، وهو ضعيف. أما إذا فعل منهياً عنه مما لا تبطل الصلاة بعمده كالاتفات والخطوة ووضع اليد على الفم وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتأؤب وأشباه ذلك فلا يسجد للسهو لعمده ولا لسهوه، فإن النبى ﷺ حمل أمانة ووضعها وخلع نعليه فى الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك.

فإن فعل ساهياً منهياً عنه تبطل الصلاة بعمده كالكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه إذا لم تبطل به الصلاة، وقال أبو حنيفة: يسجد للجهر والإسرار، وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات. والله أعلم.

٣- وفى موضع سجود السهو من الصلاة نقول:

إن الرواية الأولى والثانية من روايات الباب فيمن لم يدركم صلى، وفيهما « فليسجد سجديتين وهو جالس » ولم يذكر فيهما السلام.

والروايات الرابعة والخامسة والسادسة فيمن قام من ثنتين فى صلاة رباعية (ومثلها الثلاثية) ولم يجلس للتشهد الوسط، وفيها كلها أنه سجد للسهو قبل أن يسلم.

والرواية السابعة فيمن شك فبنى على اليقين، وأتم صلاته، وفيها « يسجد سجديتين قبل أن يسلم » والرواية الثامنة حتى الرابعة عشرة فيمن صلى الرباعية خمساً (أى فيمن زاد ركعة) بعضها سكت عن السلام بعد السجديتين كالتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة، وبعضها صرح بالسلام بعد السجديتين كالثامنة والعاشر، وبما أن الراوى واحد، والواقعة واحدة فيحمل ما لم يصرح فيه بالسلام على ما صرح فيه به.

أما الرواية الثالثة عشرة، وهى عن الراوى نفسه وعن الواقعة نفسها، وفيها « سجد سجديتى السهو بعد السلام والكلام » فهى كالتى أعفل فيها ذكر السلام لأنها تحكى عن السلام الذى حدث عقب صلاة الخمس، لا عن السلام بعد سجود السهو، بدليل ذكر الكلام فى قوله « بعد السلام والكلام » فالسلام المذكور فيها لا يدخل فى موضوع النزاع.

أما الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة فهما فيمن سلم من ثنتين فى رباعية [ومثلها الثلاثية] وفيهما أنه أكمل الصلاة ثم سلم، ثم سجد للسهو.

أما التاسعة عشرة والعشرون فهما فيمن سلم من ثلاث في رباعية، وفيهما أنه أكمل الصلاة ثم سلم، ثم سجد للسهو، ثم سلم.

وإذا تجاوزنا روايات الإمام مسلم التي استعرضناها في هذا الباب وجدنا الأحاديث الصحيحة في الكتب الأخرى لا تخرج عما ذكرنا، وما روى مخالفاً لذلك لا يقاوم الصحيح كما سيأتى.

وقد كثر خلاف الفقهاء في مشروعية السلام قبل سجود السهو وبعده.

(أ) فذهب داود الظاهري إلى أنه لا يسجد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو، وبالأوضاع الواردة نفسها، فيقتصر على ما ورد، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء.

(ب) وذهب الإمام أحمد والحنابلة إلى أنه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السلام، وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السلام، وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام، قال ابن قدامة في المغنى: السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وما عداهما يسجد له قبل السلام.

(ج) وذهب الإمام مالك والشافعي في قول له إلى التفرقة بين السهو بالزيادة والسهو بالنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله. قال ابن عبد البر: وبهذا القول يصح استعمال الخبرين جميعاً، قال: واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ، ومن جهة النظر والفكر الفرق بين الزيادة والنقص بين في ذلك، لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ. قال ابن العربي: مالك أسد قتيلاً وأهدى سبيلاً. اهـ، وقال ابن دقيق العيد: لاشك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وفقها كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصص إلا بنص اهـ. وتتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع، بل جبر أيضاً لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص وقصر في المعنى، وإنما سمي النبي ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك وليس في حالة الزيادة كما ذهب إليه المالكية. وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضاً فقصة نبي اليبدين وقع فيها السجود بعد السلام وهي عن نقصان، اهـ [يشير إلى روايتنا الخامسة عشرة].

(د) وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري - وحكى قولاً للشافعي: إن سجود السهو كله بعد السلام، واستدلوا بحديث نبي اليبدين، روايتنا الخامسة عشرة وفيها « فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع، وروايتنا السادسة عشرة، وفيها « فأتم ما بقى من الصلاة، ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد التسليم » كما استدلوا بحديث عمران بن حصين، روايتنا التاسعة عشرة، وفيها « فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجديتين... » وروايتنا المتممة للعشرين، وفيها « فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجديتي السهو... »

كما احتجوا بما رواه الترمذى من حديث الشعبي قال: « صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسيح به القوم وسيح بهم، فلما صلى بقية صلاته سلم، ثم سجد سجدتى السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذى فعل» وبما رواه الطبرانى من حديث محمد بن صالح بن على بن عبد الله بن عباس قال: « صليت خلف أنس بن مالك صلاة، فسها فيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا وقال: أما إنى لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وبأحاديث أخرى فى ابن خزيمة وأبى داود وابن ماجه وأحمد وعبد الرزاق والطبرانى، وكلها أحاديث لا تقاوم الصحيح.

كما استدلو بحديث ابن مسعود - رويتنا التاسعة - وفيها أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد ما صلى خمساً وسلم، وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سأله، هل زيد فى الصلاة؟ وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام، لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو وإنما تابعه الصحابة - ولم يسجدوا للسهو قبل السلام - لتجوزهم الزيادة فى الصلاة، لأنه كان فى زمن توقع النسخ. وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين فى حديث ابن مسعود، لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلى فى الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سلم، وسجد للسهو، وإن لم يجلس فى الرابعة لم تصح صلاته، ولم ينقل فى حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة، ولا بد من أحدهما عندهم. اهـ.

كما استدلو بالزيادة الواردة فى حديث ابن مسعود. وهى « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين » ورد بأن هذا معارض بحديث أبى سعيد عند مسلم - رويتنا السابعة، وفيها « فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ».

(هـ) وذهب الشافعى فى الجديد إلى أن سجود السهو كله قبل السلام واستدلو بالأحاديث التى ذكر فيها السجود قبل السلام كالروايات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشره، وبما جاء فى الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ « إذا سها أحدكم فى صلاته فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » وقال الترمذى. حسن صحيح. وما رواه أبو داود من حديث أبى هريرة المروى فى مسلم فى الرواية الثانية من زيادة « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم » وما رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم فى صلاته... فإذا فرغ فلم يبق إلا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم ».

(و) وذهب إسحق بن راهويه إلى أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شىء، فما كان نقصاً سجد له قبل السلام، وما كان زيادة فبعد السلام، قال الحافظ ابن حجر: فحرر إسحق مذهبه من قولى أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر، اهـ.

هذه أهم المذاهب فى موضع سجود السهو من الصلاة، ولو ذهبنا نرجح ونختار لطال بنا المقام، وتعرض قولنا للرد، ويكفى أن نرى بعض الشافعية يؤيدون المالكية، فنرى النووى يقول: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد وغيره، ويقول: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شىء يسجد قبل السلام. وقال: ولولا ما روى عن النبى ﷺ فى



ذلك لرأيته كله قبل السلام، ولأنه من شأن الصلاة في فعله قبل السلام، اهـ. ورأينا الخطابي يرد قول المالكية. وأخيراً رجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده. ولو عرفنا حكم تقديم السجدين على السلام أو تأخيرهما عنه لهان الأمر ووجدناها معركة في غير ميدان، أو زوبعة في فئجان، فقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على جواز هذا أو ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عند الحنفية في الأولوية، نعم حكى إمام الحرمين في النهاية خلافاً في الإجزاء على المذهب الشافعي، وحكى القرطبي خلافاً في الإجزاء في مذهب المالكية، وحكى القدوري خلافاً في الإجزاء في مذهب الحنفية، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يقال: إن الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة، اهـ ويمكن أن يقال على هذا: إن المعتمد في المسألة أن الخلاف في الأولى والأفضل، والله أعلم.

٤- وسجود السهو مسنون كله عند الشافعية، وعند المالكية هو واجب للنقص دون الزيادة، وعند الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان، فيجب السجود لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمد، وعند الحنفية واجب كله، وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود «ثم ليسجد سجدتين» والأمر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم، وأفعاله صلى الله عليه وسلم محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، لاسيما مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي».

أما كفيته فقد وصفتها روايتنا الخامسة عشرة، وفيها «ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع» فهو سجدتان، فلو اقتصر على واحدة ساهياً لم يلزمه شيء، أو عامداً بطلت صلاته، لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة. كذا عند الشافعية، وعند الحنفية لا شيء عليه لو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً أو عامداً، قال العيني: كيف تبطل الصلاة إذا زاد فيها شيئاً من جنسها؟ اهـ. ونسأله ماذا يرى لو زاد ركعة عامداً في أي صلاة؟ لو لم نقل بالبطلان لصلى المسلمون الثنائية ثلاثية، والثلاثية رباعية والرباعية خماسية عامدين، وانتهى التشريع الإلهي.

والتكبير في سجدتي السهو مشروع بالإجماع كما هو في سجود الصلاة والجهربه كما في الجهر به في سجود الصلاة، وتكبير الصلوات كله سنة غير تكبيرة الإحرام، فهي ركن، وهو قول الجمهور، وعند أحمد والظاهرية أن تكبير الصلوات كله واجب.

ولا خلاف أن سجود السهو الواقع قبل السلام لا يحتاج إلى تكبيرة إجماع وإنما الخلاف في السجود الذي يقع بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة الإحرام؟ أو يكتفى بتكبيرة السجود؟ قال الحافظ ابن حجر: الجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث. وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحل منه بالسلام لا بد له من تكبيرة الإحرام. اهـ والجلوس بين سجدتي السهو مشروع، ولا خلاف فيه.

ومن مجموع الأحاديث في هذا الباب يستفاد أنه لا تشهد بعد سجود السهو وهذا ما عليه الجمهور

إذا كان سجود السهو قبل السلام، فلا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عند المالكية.

أما من سجد بعد السلام فعند الحنفية يتشهد، وكذا عند أحمد وإسحق وبعض المالكية. ومستندهم إحدى الروايات فى حديث عمران، وفيها « أن النبي ﷺ سها فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلم » لكن الترمذى قال عن هذا الحديث: حسن غريب، وقال الحاكم عنه: صحيح على شرط الشيخين، وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد [روايتنا التاسعة عشرة، والعشرين] وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة فى هذه القصة: قلت لابن سيرين: فى سجدتى السهو تشهد؟ قال: ليس فى حديث أبى هريرة، وفى رواية قال: لم أسمع فى التشهد شيئاً، لهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت، لكن قد ورد التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى، وعن المغيرة عند البيهقى، وفى إسنادهما ضعف. قاله الحافظ ابن حجر: أما السلام فلا شك فى مشروعيتها إذا كان سجود السهو قبل سلام الصلاة، أما إذا وقع سجود السهو بعد سلام الصلاة فالقائلون بمشروعية التشهد يقولون بالسلام غير النخعى، فإنه قال يتشهد ولا يسلم.

والصحيح عند الشافعية أنه يسلم ولا يتشهد، وهكذا فى سجود التلاوة كصلاة الجنازة، وقد ثبت السلام بسجدتى السهو إذا فعلتا بعد السلام فى حديث ابن مسعود وحديث ذى الديدن. وعن أنس والشعبى والحسن وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم.

وجمهور من قال بالتسليم قال: يسلم تنتين عن يمينه وشماله، وفى المحيط: يسلم واحدة عن يمينه كالجنازة، وقيل: يسلم تلقاء وجهه، فهما روايتان عن مالك.

واستدل الشافعية بالروايات الرابعة والخامسة والسادسة على الاكتفاء بسجدتين للسهو فى الصلاة، ولو تكرر السهو، من حيث إن الذى فات فى هذه القصة الجلوس والتشهد الوسط، وكل منهما لو سها المصلى عنه على انفراده سجد لأجله، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سجد فى هذه الحالة غير سجدتين. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب هذا الاستدلال بأنه مبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك أى من التشهد الوسط والجلوس له، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث، فيستلزم إثبات الشئ بنفسه. وفيه ما فيه وقد صرح فى بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسى من الجلوس. نعم حديث ذى الديدن دال لذلك. اهـ.

وروى ابن أبى شيببة عن النخعى والشعبى أن لكل سهو سجدتين قال الحافظ ابن حجر: وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع وروى البيهقى من حديث عائشة « سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان ».

٥- ( أ ) وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » يفيد أن ليس عليه إلا سجدتا السهو، وهذا يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية السابعة « إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعلن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » ومع قوله فى الرواية

الثامنة « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرا الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين » فإن ظاهروا الروايتين أن ينبنى على اليقين ويكمل، حتى ولو صلى الرباعية خمساً.

وقد اختلف العلماء فى فهم هذه الأحاديث وفى الأخذ ببعضها أو الجمع بينها، فنقل الطبرى عن بعض أهل العلم أن للمصلى أن يأخذ بأيهما شاء، وقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الرواية الثانية، وقالوا: إذا شك المصلى فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس، عملاً بظاهر هذا الحديث، وقالوا: إن حديث أبى سعيد مختلف فى وصله وإرساله، فيرجح حديث أبى هريرة. ورد هذا القول بأن حديث أبى سعيد وصله مسلم وصححه. والأخذ بالحديثين أولى من الترجيح. وقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور: متى شك فى صلاته، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتى برابعة ويسجد للسهو، عملاً بحديث أبى سعيد - روايتنا السابعة - ولفظه عند أبى داود « إذا شك أحدكم فى صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة [التي زادها] نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين للشيطان » أى مغيظتين له.

قالت الشافعية: فحديث أبى سعيد هذا مفسر لحديث أبى هريرة - روايتنا الثانية - غير معارض له، إذ حديث أبى هريرة يذكر حكم كل ساه - بعد أن يرجع فى حكم ما سها عنه إلى سائر الأحاديث الموضحة للحكم - فحكم كل ساه فى نهاية أمره أن يسجد سجدتين.

وقال بعضهم: إن حديث أبى هريرة فيما إذا طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم. فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، ويسجد للسهو، كمن طرأ عليه الشك بعد أن سلم، وحديث أبى سعيد فيمن طرأ عليه الشك قبل ذلك فيبنى على اليقين. قاله الحافظ ابن حجر، وقال: وعلى هذا فقوله فى حديث أبى هريرة « وهو جالس » يتعلق بقوله « لم يدر » لا بقوله « فليسجد » انتهى بتصرف.

وقال الحنفية: إن كان الشك عرض له أول مرة بطلت صلاته وأعاد لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين [فى إسناد هذا القول لأبى حنيفة نظروا والظاهر أن كثيراً من الحنفية لم يصرحوا بالبطلان، وطلبوا الإعادة على أنها الأفضل] وإن صار الشك عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه، وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل.

وقد خالف الحنفية الجمهور فى قولهم بالعمل على أكبر ظنه، وبه فسروا الأمر بطلب تحرى الصواب فى الرواية الثامنة وملحقاتها لكن مجموع الروايات فى المسألة ضدهم، ففى الترمذى « إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك فى الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك فى الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليتم ما بقى من صلاته، حتى يكون الوهم فى الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم »، وأخرجه الحاكم فى المستدرک، وفيه « فإن الزيادة خير من النقصان » وقال: صحيح الإسناد، ورواه الترمذى أيضاً، وقال: حسن صحيح.

ولم يعمل جماعة بالحديثين، فقد قال الشعبى والأوزاعى وجماعة من السلف: إذا لم يدر كم

صلى لزمه أن يعيد مرة بعد أخرى أبدا حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه، وبعضهم فرق بين المبتلى بالشك فيعمل بالتحري، وبين المبتدئ غير المبتلى فيعيد، وهذه أقوال لا يلتفت إليها وإن استندت إلى روايات ضعيفة.

(ب) وظاهر حديث أبي هريرة عن نبي اليبدين، في رواياته الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة يتعارض مع حديث عمران بن حصين، في روايته التاسعة عشرة والمتممة للعشرين، إذ في روايات أبي هريرة أن التسليم كان من ركعتين، وفي روايتي عمران أن التسليم كان من ثلاث وفي الرواية الخامسة عشرة، وهي لأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها، وفي رواية عمران أنه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة دخل منزله ثم خرج يجرداءه.

من هذا التعارض جنح ابن خزيمة ومن تبعه إلى القول بتعدد الواقعة، لكن المحققين من المحدثين جنحوا إلى الجمع، فمن جهة الركعتين والثلاث فقد نقل الحافظ ابن حجر عن العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده. قال: ولكن طريق الجمع يكتفى فيه بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى التعدد، فإنه يلزم منه كون نبي اليبدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله. اهـ.

ولا يبعد عندي للجمع بين الحديثين أن نقول: إن عمران ربما كان قد سها في صلاته فلم يدرك فحسب أن الرسول ﷺ سلم من ثلاث ثم أكملها بواحدة والحقيقة أنه سلم من ثنتين وأكملها بثنتين. والله أعلم.

وأما عن استناده صلى الله عليه وسلم إلى الجذع أو دخوله منزله عقب الصلاة فقد قال الحافظ ابن حجر في الجمع بينهما: لعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله. اهـ.

ولا يبعد عندي أن يكون الرسول ﷺ قد استند إلى الجذع، ثم دخل منزله فأخبر بالنقص فجاء فأنتم وسجد، وكل من أبي هريرة وعمران ذكر الواقعة لم يتعرض لها الآخر، والقصة واحدة. والله أعلم.

٦- وفي سهو الأنبياء يقول النووي: في قوله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به، ثم قال الأكثرون: شرطه تنبئه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم في الأفعال واختاره إمام الحرمين، وجوزت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالاته عليه صلى الله عليه وسلم في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني،

والصحيح الأول، فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام الناسي، وتقرير الأحكام.

قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه، فجوزه الجمهور ثم قال القاضي رحمه الله تعالى: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع السهو على الأنبياء في خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً، لا في صحة ولا في مرض، ولا رضاء ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان، يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول، ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة، ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله صلى الله عليه وسلم «والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني» وغير ذلك، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: والحديث حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، أما من منع السهو فأجابوا عن الحديث:

بأن ما حصل منه صلى الله عليه وسلم كان متعمداً، ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول، فقوله «لم أنس ولم تقصر» كلام على ظاهره وحقيقته، ورد بما ورد في الرواية الثامنة من قوله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» فأثبت العلة وقيد الحكم بقوله «إنما أنا بشر» ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا، دفع ذلك بقوله «كما تنسون».

وقالوا: إن قوله صلى الله عليه وسلم «إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن» يدل على عدم النسيان منه، مما يؤكد أن ما حصل منه في سهو الصلاة كان متعمداً. ورد بأن حديث «إني لا أنسى» لا أصل له، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد. قاله الحافظ ابن حجر.

وقالوا: إن حديث «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا وكذا» ينكر أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم النسيان، لأنه إذا نهى غيره عن أن ينسب النسيان إلى نفسه كان بالنسبة له أولى. ورد بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن الفرق بينهما واضح جداً. قاله الحافظ ابن حجر والحق جواز السهو، والحديث دليل لا يسهل رده. والله أعلم.

#### ٧- ويؤخذ من مجموعة أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- استدل بهرب الشيطان عند الأذان على فضل الأذان، حيث إن هذا الفضل لا ينال بغير الأذان، واعتبره أبو عوانة دليلاً على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه.

٢- أن الوسوسة في الصلاة لا تبطلها، ولا طاقة للعبد في منعها، وإن أدت إلى نقصان الثواب.

٣- استدل بقيامه صلى الله عليه وسلم في الرواية الرابعة، وعدم عودته للتشهد الوسط أن التشهد الوسط ليس واجباً، لأن سجود السهو لا ينوب عن الواجب، وقد ناب عنه. فليس بواجب. وممن قال بوجوبه الليث وإسحق وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية. واحتج بعضهم لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الركعتين الأخيرتين، بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأولىان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان: قاله الحافظ ابن حجر. وجمهور الفقهاء على أن من نسي التشهد الوسط وقام لا يرجع إلى الجلوس إن استتم قائماً، وقالت طائفة: إذا فارقت إيته الأرض لا يرجع، فإن رجع قيل: بطلت صلاته، وقيل: لا تبطل.

٤- استدل بقيام الناس معه صلى الله عليه وسلم تاركين التشهد الوسط على أن متابعة الإمام عند القيام من هذا الجلوس واجبة.

٥- استدل أبو حنيفة بقوله في الرواية الرابعة « فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه » على أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم صحت صلاته، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدل على ذلك رواية ابن ماجه « حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم » فدل أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظ مقبولة.

٦- يؤخذ من قوله في الرواية الخامسة « وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » أن المؤتمر يسجد مع إمامه لسهوا للإمام، وقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المؤتمر يسجد لسهوا للإمام ولا يسجد لسهوا نفسه.

٧- كما يؤخذ منه أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بالسجود لا يسجد، وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي وجماعة من الشافعية.

٨- يؤخذ من الرواية الثانية أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود « فإذا نسيت فذكروني » وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره، إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه، ويجيبون عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين سألهم ليتذكر، فلما ذكروه تذكر فعلم السهو، فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليمين حين قال النبي ﷺ « لم تقصر ولم أنس ». وفرق بعضهم بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه كمل الصلاة، بخلاف غيرهم.

٩- يؤخذ من قوله في الرواية الثامنة « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به » أن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.

- ١٠- ومن قوله « فإذا نسيت فذكروني » يؤخذ أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.
- ١١- قال الحافظ ابن حجر: واستدل به أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد فى الرابعة يحتاج إلى دليل، بل السياق يرشد إلى خلافه، وأن الزيادة فى الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها، خلافا لبعض المالكية إذا كثرت، وقيده بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة.
- ١٢- وأن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء، وتعقيب السجود أيضاً بالفاء.
- ١٣- وأن الكلام العمدة فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها، وفيه نظر، لأن النبى ﷺ لم يتكلم إلا ناسيا وأما كلام ذى اليمين والصحابة فجوابه فى المأخذ الثامن عشر، وقد مر تفصيل الكلام فى هذه المسألة قبل أبواب.
- ١٤- وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه.
- ١٥- وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة.
- ١٦- ومن توشوش القوم يؤخذ ما كان عليه الصحابة من عظيم الأدب مع رسول الله ﷺ.
- ١٧- ومن قوله « فهابا أن يكلماه » زيادة التوقير والاحترام والتقدير والهيبة من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لمقام رسول الله ﷺ.
- ١٨- وأن العمل الكثير والخطوات إذا كانت سهوا فى الصلاة لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا، خلافاً للحنفية، وأما قول بعضهم: إن قصة ذى اليمين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فبعيدة، فقد ثبت شهود أبى هريرة وعمران بن حصين للقصة، وإسلامهما متأخر. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم « ونهينا عن الكلام » أى إلا إذا وقع سهوا، أو عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذى اليمين. اهـ قاله النووى: فإن قيل: كيف تكلم ذو اليمين والقوم، وهم بعد فى الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلاة، لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ والثانى أن هذا كان خطاباً للنبى ﷺ وجواباً، وذلك لا يبطل الصلاة عندنا وعند غيرنا، والمسألة مشهورة بذلك، وفى رواية لأبى داود بإسناد صحيح « أن الجماعة أومئوا - أى نعم » فعلى هذه الرواية لم يتكلموا. اهـ.
- ١٩- وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا، قال سحنون: إنما يبني من سلم من ركعتين، كما فى قصة ذى اليمين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر فيه على مورد النص، وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتى العشى، فيمنعه مثلاً فى الصبح، والذين قالوا: يجوز البناء مطلقاً قيده بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا فى قدر الطول، فحده الشافعى فى الأم بالعرف، وفى البويطى بقدر ركعة، وعن أبى هريرة قدر الصلاة التى يقع فيها السهو.
- ٢٠- وفيه أن البانى لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام.

- ٢١- وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة.
- ٢٢- وفي قوله « أقصرت الصلاة أم نسيت » دليل على ورع الصحابة، إذ لم يجزوا بوقوع شيء بغير علم.
- ٢٣- وفيه جواز التعريف باللقب « نبي اليبدين ».
- ٢٤- وفيه العمل بالاستصحاب، وأن الأصل بقاء الأحكام على ما قررت عليه، لأن ذا اليبدين استصحب حكم الإتمام، فسأل، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو، والوقت قابل للنسخ، وبقيّة الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت، وخرجوا يرددون ذلك.
- ٢٥- وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس متحداً، أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره، قاله الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، لأن سبب عدم القطع به كونه عارض اعتقاد المسئول، فأحدث شكاً دفع إلى سؤال الصحابة، وليس في ذلك رد خبر الثقة إذا انفرد بحضرة جمع لا يخفى عليهم الحال، بل يقبل ما داموا لم يكذبوه.
- ٢٦- واستدل به بعضهم على الترجيح بكثرة الرواة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه، لا ترجيح خبر على خبر.
- ٢٧- واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ، بخلاف رؤية الهلال.
- ٢٨- ويؤخذ من الحديث أن المرفوع في حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » إنما هو إثم الخطأ والنسيان وحكهما، خلافاً لمن قصره على الإثم.
- ٢٩- استدل بالرواية الأولى، وفيها « إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس » استدل به على أن سجود السهو في الفرض والتطوع لا يفترق حكمه، وهو مذهب الجمهور، إذ المراد من الصلاة الصلاة الشرعية وهي أعم من الفرض والتطوع.
- قال الحافظ ابن حجر: فإن قيل: إن قوله في الرواية الثانية « إذا نودي بالأذان أدبر... فإذا ثوب بها أدبر » قرينة على أن المراد الفريضة، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من تناول النافلة، لأن الإتيان بها حينئذ مطلوب، لقوله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذانين صلاة »

والله أعلم



## (٢١٤) باب سجود التلاوة

١١٠٥- ١٠٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٠٣)</sup> أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد وتسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.

١١٠٦- ١٠٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٠٤)</sup> قال: ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمُر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه في غير صلاة.

١١٠٧- ١٠٥ عن عبد الله ﷺ<sup>(١٠٥)</sup> عن النبي ﷺ أنه قرأ: والنجم. فسجد فيها. وسجد من كان معه. غير أن شيئاً أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا. قال عبد الله: لقد رأيتُه بعد قتل كافرًا.

١١٠٨- ١٠٦ عن عطاء بن يسار<sup>(١٠٦)</sup> أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد.

١١٠٩- ١٠٧ عن أبي هريرة ﷺ<sup>(١٠٧)</sup> أنه قرأ لهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

١١١٠- ١٠٨ عن أبي هريرة ﷺ<sup>(١٠٨)</sup> قال: سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك.

(١٠٣) حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر

(١٠٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (١٠٥) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله

(١٠٦) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حبان قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره

(١٠٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

- وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن الأوزاعي قال ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

(١٠٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة

١١١١- ١٠٩/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٩) أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ.

١١١٢- ١١٠/٨ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (١١٠) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَلَا أَزَالُ أُسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فَلَا أَزَالُ أُسْجُدُهَا.

١١١٣- ١١١/٦ عَنْ التَّيْمِيِّ (١١١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه.

١١١٤- ١١١/٩ عَنْ أَبِي رَافِعٍ (١١١) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي رضي الله عنه يَسْجُدُ فِيهَا فَلَا أَزَالُ أُسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ.

## المعنى العام

السجود رمز للعبودية والخضوع، رمز للطاعة للخالق جل شأنه، آية على الاعتراف بألوهيته، والاستجابة لأمره، كان الاستنكاف عنه سبباً في طرد إبليس من الجنة، وحرمانه من الرحمة، والغضب عليه ولعنته إلى يوم الدين، وكان أداؤه من المسلم غيضاً للشيطان وإذلالاً له، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلاه. أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار». وكان السجود لله والصلاة له دعوة الأنبياء والمرسلين، وكان الركن الوحيد المكرر مرتين في كل ركعة من صلاتنا، وكان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وكان موطن الدعاء وأمل الإجابة، وكان أن طلبه الله من قارئ القرآن ومستمعيه في خمسة عشر موضعاً من القرآن، وكان أن شرع الله السجود عند التلاوة والسمع، ليزداد القارئ والسماع تقرباً إلى بارئهم ومن من المسلمين يدعى إلى التقرب من المنعم وفضله ثم لا يستجيب؟.

(١٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

(١١٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

(١٠٠) حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْوَالِقِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ كُلُّهُمُ عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

لقد علم رسول الله ﷺ أمته سجود التلاوة، فكان يقرأ آية السجدة أمامهم فيسجد ويسجدون معه، بل دعا المشركين إلى السجود حين تلا عليهم سورة النجم فسجدوا مع المسلمين، حتى لم يجد أحدهم مكاناً لوضع جبهته على الأرض من كثرة الزحام، وحتى لم يمتنع أحد من المشركين من السجود إلا شيخاً من كبار كفارهم استكبر أن يضع جبهته على الأرض، فأخذ منها كفاً من حصي وتراب ووضع عليه جبهته، وقال: يكفيني هذا علامة على استجابتي، فلم يقبل الله منه، وظل على ضلاله وشركه حتى مات كافراً، وكان رسول الله ﷺ يترك المواظبة على فعل المستحب بياناً للفرق بينه وبين الواجب، وخشية أن تؤدي المواظبة إلى أن يفرض المستحب فتعجز الأمة عن الوفاء ويكون فيه حرج عليها. من هنا خفى على بعض الصحابة بعض مواطن السجود، فظن المواطن غير موطن، وعلم الملازمون حكمة أفعاله صلى الله عليه وسلم وغالب أمره، فتمسكوا بها ودعوا إليها، ومنهم أبو هريرة ؓ، حيث التزم السجود في سجدة المفصل، وفي الانشقاق والعلق اقتداء برسول الله ﷺ. فرضى الله عن أبي هريرة وعن الصحابة أجمعين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته ) لعل هذه القراءة كانت في حالات الدرس، حينما تكون الحلقة قائمة أمام الرسول ﷺ، وهم جلوس متضامون للقرب منه صلى الله عليه وسلم.

( ربما قرأ رسول الله ﷺ ) قال ابن هشام في مغنى اللبيب: رب حرف جر خلافاً للكوفيين في دعوى اسميته، وإذا زيدت « ما » بعدها فالغالب أن تكفها عن العمل وأن تهيئها للدخول على الجمل الفعلية، وليس معناها التقليل دائماً خلافاً للأكثرين، ولا التكثر دائماً خلافاً لجماعة. اهـ والظاهر أنها هنا للتكثير.

( فيمر بالسجدة ) أى بآية السجدة.

( فيسجد بنا ) قال النووى: معناه يسجد ونسجد معه، كما في الرواية الأولى.

( حتى ازدهمنا عنده ) أى لضيق المكان وكثرة الساجدين.

( أنه قرأ « والنجم » ) أى سورة ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾.

( فسجد فيها ) أى بعد ما قرأ قوله تعالى في آخر السورة: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ

وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم: ٦٢].

( غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصا ) سماه البخارى في تفسير سورة النجم أمية بن خلف،

ووقع في سير ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر، لأنه لم يقتل، وقيل: عتبة بن ربيعة، وفي المصنف بسند صحيح « عن أبي هريرة قال: سجد النبي ﷺ والمسلمون في النجم إلا رجلين، أرادا

بذلك الشهرة» ويمكن أن يجمع بأن عبد الله بن مسعود يحكى عما رأى، وقد رأى أمية بن خلف، ولكثرة الزحام لم ير غيره، ورأى آخرون من ورد ذكرهم. فلا تنافى.

( فرأيته بعد قتل كافرًا ) «بعد» بضم الدال، أى بعد ذلك فى بدر، والرأى عبدالله ابن مسعود.

( عن القراءة مع الإمام ) أى قراءة المأموم فى الجماعة فى وقت قراءة الإمام أو بعده، وهل المراد الفاتحة أو السورة؟ سيأتى الحكم فى فقه الحديث.

( وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد ) أى قرأ السورة حتى آخرها وفيها آية السجدة، والمراد من الزعم الإخبار، والمقصود وأخبر أنه قرأ. والزعم يطلق على المحقق قليلا، وعلى المشكوك فيه كثيراً، ويطلق على الكذب، وينزل فى كل موضع على ما يليق به.

( صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة ) أى صلاة العشاء، لأنها تكون فى العتمة وظلمة الليل.

( ما هذه السجدة ) التى سجدت بها فى الصلاة؟.

( فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ) بالقاف، أى حتى أموت.

## فقه الحديث

فى حكم سجود التلاوة يقول الإمام النووى: وقد أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة، وهو عندنا وعند الجمهور سنة، ليس بواجب، وعند أبى حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذى لا يسمع [أى للسامع عرضاً الذى لا يتسمع ولا يقصد السماع] لكن لا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى. اهـ.

وحاصل المذاهب فى حكم سجود التلاوة وأدلتهم أن مذهب الشافعى ومالك فى أحد قوليه، وأحمد وداود أنه سنة، وعند المالكية خلاف فى كونه سنة أو فضيلة.

وقد احتج أصحاب هذا المذهب:

(١) بما رواه البخارى عن ربيعة بن عبد الله التيمى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس. إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وفى رواية «فمن سجد فقد أصاب السنة» والسنة إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ.

وفى رواية الترمذى « ثم قرأها فى الجمعة الثانية، فتهياً للناس للسجود فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ولم يسجدوا ».

وفى رواية البيهقى « ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى، فتهياً للسجود، فقال عمر: على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وقرأها ولم يسجد ومنعهم ».

فقوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » دليل على عدم الوجوب، وقوله « إلا أن نشاء » دليل على أن المرء مخير فى السجود، فيكون ليس بواجب.

ثم قالوا: إن عمر قال هذا القول والصحابة حاضرون، ولم ينكر عليه أحد والإجماع السكوتى حجة عند الجمهور.

(٢) كما احتجوا بحديث زيد بن ثابت [روایتنا الرابعة] وفيها أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ فلم يسجد « ولفظ البخارى عن زيد قال: « قرأت على النبى ﷺ والنجم » فلم يسجد فيها ».

(٣) وبحديث الأعرابى « هل على غيرها؟ قال: لا: إلا أن تطوع » متفق عليه.

(٤) وبما رواه البخارى معلقا، وقال: قال سلمان: ما لهذا غدونا، ووصله ابن أبى شيبه عن أبى عبدالرحمن قال: دخل سلمان الفارسى المسجد وفيه قوم يقومون، فقرأوا سجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله لو أتينا هؤلاء؟ فقال: ما لهذا غدونا. وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالى والسامع سواء قصد السماع أو لم يقصد، واستدل له صاحب الهداية بما روى « السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها » ثم قال: « على » للإيجاب، ورد بأن هذا الحديث لم يثبت. واستدل أيضاً بالآيات ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿ [الانشقاق: ٢٠، ٢١] ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم: ٦٢]. ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩] وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر فى الآيتين للوجوب.

والأمرهين فى هذا الخلاف، فبعد أن عرفنا أن النبى ﷺ سجد فى مواضع السجود عرفنا أن السجود مشروع مؤكد وما يطلق عليه الحنفية لفظ الواجب قريب من السنة المؤكدة، والكل مجمع على أنه ليس بفرض، فقد روى البخارى « زاد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء »، وما كان الصحابة يفرقون بين الواجب والفرض، والتفرقة هنا اصطلاح للحنفية، فيمكن حمل قولهم بالوجوب على السنة المؤكدة. والله أعلم.

أما مواضع السجود فى القرآن فخمسة عشر موضعاً على خلاف فى بعضها سيأتى:

١- بعد آخرة فى سورة الأعراف، بعد قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾.

٢- بعد الآية (١٥) الخامسة عشرة من سورة الرعد، بعد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾.

٣- بعد الآية (٥٠) الخمسين من سورة النحل، بعد قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

٤- بعد الآية (١٠٩) التاسعة بعد المائة من سورة الإسراء (بنى إسرائيل) بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾.

٥- بعد الآية (٥٨) الثامنة والخمسين من سورة مريم بعد قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَانِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾.

٦- بعد الآية (١٨) الثامنة عشرة من سورة الحج، بعد قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾.

٧- بعد الآية (٧٧) السابعة والسبعين من سورة الحج أيضاً، بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وفيها خلاف سيأتي.

٨- بعد الآية (٦٠) الستين من سورة الفرقان، بعد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾.

٩- بعد الآية (٢٦) السادسة والعشرين من سورة النمل، بعد قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ هذا هو الصواب عند الشافعية، وبه قال مالك.

وقيل بعد الآية الخامسة والعشرين، بعد قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾.

١٠- بعد الآية (١٥) الخامسة عشرة من سورة السجدة «الم تنزيل» بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

١١- بعد الآية (٢٤) الرابعة والعشرين من سورة (ص) بعد قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. وفي هذه السجدة خلاف سيأتي.

١٢- بعد الآية (٣٨) الثامنة والثلاثين من سورة فصلت «حم تنزيل» بعد قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ ﴿ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ . بهذا قطع أكثر الشافعية وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ومذهب مالك وأكثر الشافعية أن السجدة بعد الآية (٣٧) السابعة والثلاثين، بعد قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ .

١٣- وثلاث سجديات في المفصل على خلاف سيأتي:

إحداها: بعد آخر آية من سورة النجم، بعد قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْبُدُونَ، وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ .

١٤- ثانیتهَا: بعد الآية (٢١) الحادية والعشرين من سورة الانشقاق، بعد قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .

١٥- ثالثتهَا: بعد الآية الأخيرة من سورة العلق «اقرأ» بعد قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ .

وقد اتفق العلماء من هذه المواضع على عشرة، واختلفوا في خمسة على النحو التالي:

١- ثانية الحج، المرقمة عندنا برقم (٧) بعد قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ... ﴾ أثبتها الشافعية ومالك وأحمد وداود، قال ابن المنذر: قال أبو إسحق [يعنى السبيعي التابعي الكبير] أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين « قال ابن المنذر: وبيئاتها أقول. اه قال النووي في المجموع: والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال « أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن » منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان، رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن وأما حديث عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: في الحج سجدتان « قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » فرواه أبو داود والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي وفيه ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته. اه

وأسقط هذا الموضع من السجديات أبو حنيفة رضي الله عنه، وحكى ابن المنذر هذا الرأي عن سعيد ابن جبير والحسن البصري والنخعي. ولعلمهم يحملون السجود المأمور به في الآية على سجود الصلاة لقرنه بالركوع. والله أعلم.

٢- سجدة «ص» المرقمة عندنا برقم (١١) بعد قوله تعالى: ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ والمنصوص عند الشافعية وبه قطع جمهورهم أن سجدة «ص» سجدة شكر، وليست سجدة تلاوة، وجمهور العلماء على أنها سجدة تلاوة لحديث عمرو بن العاص السابق، والذي عد في القرآن خمس عشرة سجدة، فقرنها بسجديات التلاوة، فهي منها ويحتج جمهور الشافعية بما رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقرأ «ص» فلما مر بالسجدة تهيأنا للسجود فلما رأنا قال: إنما هي توبة نبي. ولكن قد

استعددتهم للسجود، فنزل وسجد» وبما روى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي ﷺ قال «سجدها نبي الله داود توبة، وسجدناها شكراً» رواه النسائي والبيهقي وضعفه. وأثبتها سجدة تلاوة أبو حنيفة، وعن مالك روايتان أشهرهما إسقاطها، وعن أحمد روايتان أشهرهما إثباتها.

٣- سجدة النجم المرقمة عندنا برقم (١٣) بعد قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ وقد احتج مالك في المشهور عنه بحديث زيد بن ثابت [روايتنا الرابعة] وفيه «أنه قرأ على النبي ﷺ» ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلم يسجد» على أنه لا سجود في النجم، كما احتج بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» على أن لا سجود في المفصل، ومنها النجم. قال النووي: وهذا مذهب ضعيف. اهـ.

والجمهور على إثبات سجدة النجم، وقالوا في حديث زيد بن ثابت: إنه محمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب. يؤيد هذا حديث عبد الله بن مسعود [روايتنا الثالثة] وفيه «أن النبي ﷺ قرأ «والنجم» فسجد فيها، وسجد من كان معه». قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المنفي في حديث ابن عباس المواظبة على ذلك، لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيراً لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، وقال ابن القصار: الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة، ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية الثانية، وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن عمر أنه قرأ والنجم في الصلاة فسجد فيها، ثم قام فقرأ. اهـ.

٥،٤- سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ المرقمة عندنا برقم (١٤) وسجدة العلق المرقمة برقم (١٥) وقد أسقطهما الإمام مالك في المشهور عنه، كما أسقط سجدة النجم بدعوى أن سجدة المفصل منسوخة بحديث زيد بن ثابت سابق الذكر، أو بحديث ابن عباس سابق الذكر أيضاً. قال النووي: وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة ؓ [روايتنا الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة] وفيه السجود في «إذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» و«أقرأ» قال: وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة ؓ كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به. اهـ.

وقد سبق تأويل حديث زيد بن ثابت للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة.

وتلخص من هذا العرض أن الصحيح من مذهب الشافعية أن سجدة التلاوة في القرآن أربع عشرة، فأسقطوا سجدة «ص».

وعند الحنفية هي أربع عشرة. لكنهم أسقطوا ثانية الحج، وأثبتوا «ص».

وعن مالك روايتان. إحداها أربع عشرة بإسقاط «ص» كالشافعية وأشهرهما أنها إحدى عشرة فأسقط كذلك سجدة المفصل الثلاث.



وعن أحمد روايتان. إحداهما أربع عشرة بإسقاط «ص» كالشافعية، والثانية خمس عشرة فأثبت «ص» وثانية الحج والمفصل.

وفى سبب سجود التلاوة وموجبه قال النووي فى المجموع: سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف [عند الشافعية] وسواء كان القارئ فى صلاة أم لا، وفى وجه شاذ ضعيف لا يسجد المستمع لقراءة مصلى غير إمامه وسواء سجد القارئ أم لم يسجد، هذا هو الصحيح، وقيل: لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ، ولو استمع إلى قراءة محدث أو كافر أو صبي فالصحيح استحباب السجود، وهذا قول أبى حنيفة، وأما السامع بدون استماع ولا إصغاء ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح أنه يستحب له، ولا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع، والثانى أنه كالمستمع، والثالث لا يسن له السجود. ثم قال: ويكره للمصلى الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإن سمع لم يجز له السجود، فإن سجد بطلت صلاته، وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته، ويستحب أن يسجد بعد سلامه، ولا يتأكد، ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم، لأنه تخلف بعذر، ولكن لا يسجد، فلو علم والإمام فى السجود لزمه السجود، ولو هوى المأموم ليسجد مع الإمام، فرفع الإمام والمأموم فى الهوى رفع معه ولم يسجد بخلاف سجود الصلاة فإنه لا بد أن يأتى به وإن رفع الإمام، لأنه فرض. ثم قال: ويكره للمأموم قراءة السجدة فلو سجد لقراءة نفسه بطلت صلاته. اهـ.

وقال العيني: قال بعض أصحابنا: لا خلاف فى كون التلاوة سبباً، وإنما الاختلاف فى سببية السماع، فقال بعضهم: هو سبب، وقال بعضهم ليس السماع بسبب. اهـ.

وفى كيفية وشروط سجود التلاوة قال النووي: قال أصحابنا: حكم سجود التلاوة فى الشرط حكم صلاة النفل، فيشترط فيه الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود، بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز. وهذا كله لا خلاف فيه عندنا. اهـ.

قال البخارى: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء» قال الحافظ ابن حجر: لم يوافق ابن عمر على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى. اهـ.

وقال البخارى: قال الزهري: «لا تسجد إلا أن تكون طاهراً فإذا سجدت وأنت فى حضرة فاستقبل القبلة، وإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك».

ثم قال النووي: وينبغى أن يسجد عقب قراءة السجدة أو استماعها، فإن أخر وقصر الفصل سجد، وإن طال فاتت. وهل يقضى؟ قولان. أظهرهما لا يقضى.

ثم قال: فإن سجد للتلاوة فى الصلاة لم يكبر للافتتاح، لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر فى الهوى إلى السجود، ولا يرفع يديه، لأن اليد لا ترفع فى الهوى إلى السجود، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود، كما يفعل فى سجدة الصلاة، وهذا التكبير سنة ليس بشرط، وقيل: لا يستحب التكبير

للهم ولا للرفع، وهو ضعيف شاذ، وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة، فإذا قام استحَب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب قائماً، ثم ركع بلا قراءة جان، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائماً، فإن قام من السجود إلى وضع الركوع ولم ينتصب لم يجز، لأن الهوى إلى الركوع من القيام واجب.

وإن كان في غير صلاة كبر للإحرام، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حدو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع يديه، وتكبيرة الهوى مستحبة، وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، وقيل: مستحبة، وهل يستحب لمن أراد سجود التلاوة وهو جالس أن يستوى قائماً فينوي ويكبر؟ الأصح أنه لا يستحب.

ويستحب أن يقول في سجوده ما مدحه القرآن ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٨] سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عنى بها وزراً، واجعلها لي عندك ذكراً، وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود.

ويراعى في صفات السجود ما يراعى في سجود الصلاة من كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين والقدمين والأنف ومجافة المرفقين عن الجنبيين ورفع أسافله على أعاليه، وتوجيه أصابعه إلى القبلة وغير ذلك. والطمأنينة ركن والذكر مستحب. ثم يرفع رأسه مكبراً. وهذا التكبير مستحب، وهل السلام شرط لصحة السجود؟ قولان مشهوران. نص الشافعي على أنه لا يسلم.

ولا يكره للإمام قراءة السجدة، كما لا يكره للمنفرد سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها، وقال مالك: يكره مطلقاً، والرواية الثامنة ترد عليه، وقال ابن حبيب: لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسربه، ويقرأها فيما يجهره. وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية قال العينى: قال شيخنا زين الدين: هذا مشكل مع قول الحنفية بوجوب سجود التلاوة، فإن كان يقول: إنه لا يسجد لقراءتها كما حكاه البيهقي عنه - فهو مشكل، وإن قال: إنه لا يقرأ آية للسجدة - كما حكاه ابن العربي عنه فهو أقرب، إلا أن الحنفية قالوا: إنه يكره أن يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد فيها في صلاة كان أو في غيرها لأنه كالاستنكاف عن السجود، فالاحتياط أن لا يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة، وقال صاحب البحر: وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود في السرية حتى يسلم، لئلا يشوش على المأمومين.

ولا يكره سجود التلاوة في أوقات النهى عن الصلاة، وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأي ومالك في رواية عنه، وقالت طائفة يكره.

ولا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عند الجمهور، وقال أبو حنيفة يقوم مقامه « مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّزَكُمَا وَأُنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وقد حمله المفسرون والجمهور على السجود، وهل يشرع السجود لمن كتب آية سجدة، أو وقعت عينه عليها مكتوبة؟ لم أر فيها نصاً، والظاهر أنه يشرع، قياساً على من سمع دون تسمع، والله أعلم.

ولا فرق في الصلاة بين الفريضة والنافلة من حيث مشروعية سجود التلاوة، وبه قال الشافعي وأحمد. وظاهر الرواية الأولى يفيد تعذر السجود عند الزحام، فإن حمل على أنه في غير صلاة - كما قيد في الرواية الثانية فواضح وإن شمل الصلاة توقف حكمه على حكم «سجود الصلاة عند الزحام»، وقد قال ابن بطال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة يسجد على ظهر أخيه، وقال الكوفيون وأحمد: يومئ إيماء، وقال عطاء والزهرى: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد هو، وهو قول مالك وجميع أصحابه، وقال مالك: إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة، فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة على ظهر أخيه فسجود التلاوة أولى بذلك، لأن السجود في الصلاة فرض بخلافه.

والذى تستريح إليه النفس أن سجود التلاوة له حكم صلاة النافلة فيؤدى بقدر المستطاع سجوداً على الأرض أو على ظهر أخيه أو إيماء والله أعلم.

والرواية الثالثة تشير إلى أن المسلمين والكافرين سجدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورواية البخارى أصرح من روايتنا، ولفظها «عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» كما روى البخارى عن الأسود عن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقى أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه وقال: يكفينى هذا. فلقد رأيته بعد قتل كافراً.

وهذه الحادثة كانت بمكة حين قرأ الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين والمشركين سورة النجم، ولعل المشركين أو بعضهم ظنوه يمدح آلهتهم ويذكرها بخير حين قرأ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] فسجدوا، وظلوا ساجدين حتى سمع المسلمون ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٣﴾﴾ فسجدوا. وقد ملئت كتب التفاسير بروايات فاسدة عن هذه القصة، منها ما رواه البزار فى مسنده عن ابن عباس قال: فيما أحسب أشك فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى إلى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢﴾﴾ فجرى على لسانه «تلك الغرائيق العلى. الشفاعة منهم ترتجى» قال: فسمع ذلك مشركو مكة، فسروا بذلك، فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون.

فاشدد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴿١﴾﴾ [الحج: ٥٢] قال البزار: ولا نعلمه يروى بإسناد متصل يجوز ذكره. اهـ.

وقال المحققون من المحدثين: إن هذه القصة رويت من ثلاث طرق، ولا يحتج بطريق منها. أما الإسناد الأول عن ابن عباس [وهو الذى ذكرناه آنفاً] فإن الراوى شك فيه كما أخبر بذلك عن نفسه، فإما شك فى رفعه فيكون موقوفاً أو فى وصله فيكون مرسلًا، وكلاهما ليس بحجة، خصوصاً فيما فيه قدح فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل لو جزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم.

وأما الإسناد الثانى ففيه محمد بن السائب الكلبى وهو ضعيف متفق على ضعفه ونسبته إلى الكذب، وأما الإسناد الثالث - وقد رواه ابن مردويه فى تفسيره - فأسناده وسلسلته كلها ضعفاء. قال القاضى عياض: هذا حديث لم يخرج به أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به ويمثله المفسرون والمؤرخون المتلقنون من الصحف كل صحيح وسقيم. اهـ. وقال العينى: والأمر كذلك، فإن غالب هؤلاء مثل الطرقيّة والقصاص وليس عندهم تمييز، يخطبون خبط عشواء، ويمشون فى ظلمة ظلماء، وكيف يقال مثل هذا والإجماع منعقد على عصمة النبى، ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة، ولأقامت عليهم اليهود بها الحجة، كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين. اهـ.

وقال: وأما قول من قال: إن إبليس لعنه الله هو الذى قال: تلك الغرانيق العلى، الشفاعة منهم ترتجى، فظنوا أنه صلى الله عليه وسلم هو الذى قال ذلك، فهذا باطل باطل. وإذا كان لا يستطيع أن يتشبه به فى النوم - كما أخبر النبى ﷺ بذلك فى الحديث الصحيح، وهو قوله « من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتشبه بى، ولا يتمثل بى فإذا كان لا يقدر على التشبه به فى المنام من الرأى له، والنائم ليس فى محل التكليف والضبط، فكيف يتشبه به فى حالة استيقاظ من يسمع قراءته؟ هذا من المحال الذى لا يقبله قلب مؤمن، وأما قول من قال: إن إبليس أجرى ذلك على لسانه صلى الله عليه وسلم؛ وأنه اشتبه عليه ما ألقاه الشيطان بوحى الملك إليه فهذا ممتنع قطعاً فى حقه صلى الله عليه وسلم خصوصاً فيما حقه البلاغ، وكيف يشبهه عليه مزج الذم بالمدح فقوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأَنْتَى﴾ [النجم: ٢١]؟ ذم للات والعزى ومناة. وادعاء الغرانيق العلى والشفاعة ترتجى مدح لها، فكيف يشبهه هذا المزج على أدنى العقلاء؟. اهـ. وقد تطرق المحدثون إلى بحث جانبى لهذه القصة: فأتاروا: كيف سجد الكفار وسمى فعلهم سجوداً وهم ليسوا أهلاً للطاعة، لأن الطاعة موقوفة على الإيمان؟ ثم كيف وهم غير متطهرين ولا متوضئين وشرط السجود الطهارة؟ وأجيب بأن فعلهم كان صورة سجود، ولم يكن سجوداً شرعياً.

كما أثاروا أن ظاهر الروايات أن سورة النجم أول سجدة نزلت، حتى أفاد البخارى فى رواية أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، كيف مع أن سورة «اقرأ» نزلت قبلها؟ وأجيب بأن الذى نزل قبلها صدر سورة اقرأ، وليس آخرها، أو أن النجم أول سورة فيها سجدة استعلن بها رسول الله ﷺ، أو أول سجدة تلاها جهراً على المشركين. والله أعلم.

وبالرواية الرابعة استدل أبو حنيفة وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم فى الصلاة، سواء كانت سرية أو جهرية، ومذهب الشافعية أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم فى الصلاة السرية، وكذا فى الجهرية على أصح القولين، والجواب عن قول زيد بن ثابت هذا من وجهين: أحدهما أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتم خلفى فلا تقرأوا إلا القرآن »، وغير ذلك من الأحاديث، وهى مقدمة على قول زيد وغيره، والثانى أن قول زيد

محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين، ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره، وفي تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة، فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام، بل في سكتته.

ذكره النووي، وتقدم تفصيل المسألة.

والله أعلم

## سجود الشكر

ويماناسبة سجود التلاوة ذكر النووى فى المجموع حكم سجود الشكر فقال:

سجود الشكر عند الشافعية سنة عند تجدد نعمة ظاهرة، أو اندفاع نقمة ظاهرة، سواء خصته النعمة أو النعمة، أو عمت المسلمين، وكذا إذا رأى مبتلى ببليّة فى بدنه أو بنيه. فى كل هذا يستحب أن يسجد شكراً لله تعالى، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم، لأنها لا تنقطع ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة، وحكمه فى الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة، واتفق الشافعية على تحريم سجود الشكر فى الصلاة، ولو تصدق من تجددت له النعمة أو اندفعت عنه النعمة، أو صلى شكراً لله تعالى مع فعله سجدة الشكر كان حسناً.

هذا مذهب الشافعية، وبه قال أكثر العلماء، وهو مذهب الليث وأحمد. وسنده ما رواه أبو داود والترمذى، وقال الترمذى حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عن أبى بكره رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا جاء الشيء يسر به خر ساجداً شكراً لله تعالى ».

وقال أبو حنيفة: يكره، وعن مالك روايتان، أشهرهما الكراهة، والثانية ليس بسنة، واحتج لمن كرهه بأن النبى ﷺ « شكأ إليه رجل القحط وهو يخطب، فرفع يديه ودعا، فسقط المطر فى الحال، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى، فقال رجل: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا، فدعا، فرفع فى الحال » والحديث فى الصحيحين، وموضع الدلالة أنه لم يسجد لتجدد نعمة المطر ولا لدفع نقمته، وقالوا: إن الإنسان لا يخلو من نعمة، فإن كلفه لزم الحرج. قال النووى: والجواب عن ذلك أنه ترك السجود فى بعض الأحوال بياناً للجواز، أو لأنه كان على المنبر وفى السجود حينئذ مشقة، أو اكتفى بسجود الصلاة، والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين، للجمع بين الأدلة، ففى الصحيحين عن كعب بن مالك فى حديث توبته قال: « فخررت ساجداً، وعرفت أنه قد جاء الفرج ».

وروى البيهقى وغيره سجود الشكر من فعل أبى بكر الصديق وعمر وعلى رضى الله عنهم.

والله أعلم

## (٢١٥) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١١٥-١١٢ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ <sup>(١١٢)</sup> عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

١١١٦-١١٣ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ <sup>(١١٣)</sup> عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

١١١٧-١١٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١١٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسْطِطْهَا عَلَيْهَا.

١١١٨-١١٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١١٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

١١١٩-١١٦ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي <sup>(١١٦)</sup> أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

(١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ حَكِيمٍ

حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ

(١١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ

ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ

(١١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَحْبَرْنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١١٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي

١١٢٠- بَعَثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ (١١٠) قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ نَجْوَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قَالَ سُفْيَانٌ فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

## المعنى العام

تحرص الشريعة الإسلامية على أن تكون هيئة المصلى فى الصلاة الهيئة التى هى أقرب إلى الخشوع وعدم الحركة، والتى ترمز إلى الأدب والاستسلام والتفويض والخضوع، فى الوقوف وضعت اليد اليمنى على اليسرى، وفى السجود وضعت الأُكف ملتصقة بالأرض كالجبهة، وفى الجلوس بين السجدين أو للتشهد تتحدث هذه الأحاديث عن وضع اليدين وأصابع الكفين، بعد حديثها عن وضع الرجلين والفخذين والقدمين، ونصب القدم اليمنى وتوجيه أصابعها نحو القبلة، وهو أمر متفق عليه، والمختلف فيه اليسرى، هل تفرش القدم ثم يجلس عليها، أو توضع بين ساق اليمنى وفخذهما ويجلس المصلى بإليته اليسرى على الأرض، كما تشير الرواية الأولى، خلاف بين الفقهاء، بعضهم استحَب الهيئة الأولى فى جميع الجلسات، وبعضهم استحَب الهيئة الثانية فى جميع الجلسات، وبعضهم استحَب الهيئة الأولى فى جميع الجلسات ما عدا الأخيرة فاستحَب لها الهيئة الثانية.

أما الذراعان فيستحَب وضع اليمنى على الفخذ اليمنى، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى، لا خلاف فى ذلك.

وأما الكف اليسرى فالمستحَب وضعها على الركبة اليسرى، مبسوطة الأصابع فى اتجاه القبلة، أو معطوفة الأصابع على الركبة كالقابضة عليها، وفى ذلك يتحقق لها السكون وعدم العبث فى الصلاة.

وأما الكف اليمنى فتوضع على الركبة اليمنى مقبوضة الخنصر والبنصر مشيرة بالسبابة، وفى الوسطى والإبهام أوضاع مستحبة نوضحها فى فقه الحديث. وكل وضع من ذلك أو هيئة من هذه الهيئات استند إلى حديث أو أثر وكان هدفه الأول تحقيق الوضع الأمثل للخشوع والخضوع المقصود الأول من الصلاة وهيئاتها. فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. واهدنا الصراط المستقيم.

## المباحث العربية

( إذا قعد يدعو ) أى فى التشهد فى الصلاة، كما هو موضح فى الرواية الأولى، وجملة « يدعو » فى محل النصب على الحال من فاعل « قعد ».

(١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ



( ويلقم كفه اليسرى ركبته ) أى يجوف كفه اليسرى قابضة على ركبته اليسرى، كما لو كانت فيما يلتقم الركبة.

( وضع يديه على ركبتيه ) أى وضع كفى يديه على ركبتيه، وأما الساعدان فعلى أعلى الفخذين.

( ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام ) أى السبابة.

( فدعا بها ) أى نصبها وحركها إلى أعلى وأسفل.

( باسطها عليها ) « باسطها » بالرفع خبر بعد خبر، وبالنصب على الحال وروى بهما، والمعنى أن كف اليسرى مبسوط مفتوح الأصابع لا مقبوضها وليس كما هو الحال فى كف اليمنى.

( وعقد ثلاثة وخمسين ) أى يضع الإبهام بجانب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة، فيكون الخنصر والبنصر والوسطى وهى ممتدة الرقم الحسبى المعروف بثلاثة ويكون الإبهام مع السبابة خلفه يشبه رقم الخمسة. وقال النووى: مراده أن يضع الخنصر على الراحة كما يضع البنصر والوسطى عليها - أى قابضا الأصابع الثلاث - ويرسل الإبهام مع المسبحة.

( وأشار بالسبابة ) قال النووى: سميت سبابة لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب، وتسمى مسبحة، لإشارتها إلى التوحيد والتنزيه، وهو التسبيح. اهـ

## فقه الحديث

الافتراش أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض ويجلس واضعا وركه الأيسر على كعبها وينصب قدمه اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة.

والتورك أن يخرج قدمه اليسرى من جهة يمينه، ويمكن وركه الأيسر من الأرض، مع انتصاب قدمه اليمنى كهيئتها عند الافتراش.

وهاتان الهيئتان هما المشروعتان فى الصلاة، أما انتصاب القدمين والجلوس عليهما فممنهى عنه. ولما كان الأمر كذلك كان قوله فى الرواية الأولى « وفرش قدمه اليمنى » مشكلا إذ لم يقل به أحد فى جلسات الصلاة.

قال الإمام النووى: هذا الذى ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله « وفرش قدمه اليمنى » مشكل، لأن السنة فى القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك فى صحيح البخارى وغيره، قال القاضى عياض: قال الفقيه أبو محمد الخشنى صوابه « وفرش قدمه اليسرى » ثم أنكر القاضى قوله، لأنه قد ذكر فى هذه الرواية ما يفعل باليسرى،

وأنه جعلها بين فخذ وساقه. قال: ولعل الصواب « ونصب قدمه اليمنى » قال: وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه فى هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما يفعل فى غالب الأحوال. هذا كلام القاضى، وهذا التأويل الأخير الذى ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه، وهو أولى من تغليب رواية ثابتة فى الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم. اهـ.

والجلوس فى جلسات الصلاة لاتتعين له هيئة بحيث تبطل الصلاة بدونها، بل كيف وجد جلوس أجزاء، سواء تورك، أو افترش، أو مد رجليه، وفى التربع خلاف، والصحيح عدم جواز التربع فى الفريضة كما قال ابن عبد البر لکن الحافظ ابن حجر يقول: المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس فى التشهد سنة، فعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة. واختلف العلماء فى السنة، والأفضل بين التورك والافتراش، وقد وردت أحاديث بالتورك مطلقاً فى الجلوس، وأحاديث بالافتراش مطلقاً، وأحاديث بالافتراش فى بعض الجلسات والتورك فى البعض الآخر، فاختلفت المالكية التورك فى جميع الجلسات، وعملوا بحديثها، وظاهر الرواية الأولى معهم، فوضع القدم اليسرى بين الفخذ والساق تورك، وقوله « إذا قعد فى الصلاة » مطلق، فحملوه على جميع الجلسات.

كما احتجوا بما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما « سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى »، والحديث لم يبين ماذا يفعل بعد ثنى اليسرى. هل يجلس عليها أو يتورك؟ لكن الإمام مالك روى فى الموطأ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على ورکه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو حدثنى أن أباه كان يفعل ذلك. فبينت هذه الرواية المراد من ثنى اليسرى. وقال أبو حنيفة وأهل الرأى: إن السنة أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصباً فى جلستى التشهد، واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ».

ومذهب الشافعى أن جميع الجلسات فى الصلاة يسن لها الافتراش إلا الجلسة الأخيرة فيسن لها التورك، فلو كان مسبقاً وجلس إمامه فى آخر الصلاة متوركاً جلس المسبوق مفترشاً، واستدلوا بما رواه البخارى عن أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ وقد وصف صلاة النبى ﷺ فقال: « فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته »، قال الشافعى والأصحاب: فحديث أبى حميد صريح فى الفرق بين التشهدين، وباقى الأحاديث مطلقه، فيجب موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس فى التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم. اهـ. قال الشافعية: والحكمة فى الافتراش فى التشهد الأول والتورك فى الثانى أنه أقرب إلى تذكّر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل

التشهد الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متوركًا، ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افتترش في التشهد، وإن كانت غير ذلك افتترش في الأول وتورك في الأخير.

وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن، لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ.

هذا ما يتعلق بهيئة الجلوس في الصلاة، أما ما يتعلق بوضع اليدين حالة الجلوس فالروايات مجمعة على وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى. واليد اليسرى على الفخذ اليسرى، أما الأصابع فقد قال النووي: وقد أجمع العلماء على استحباب وضع الكف اليسرى عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول: يعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله في الرواية الثانية «ويلقم كفه اليسرى ركبته» وبعضهم يقول: ينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة، بحيث تساوي رءوسها الركبة، وهل يستحب أن يفرج الأصابع أو يضمها؟ وجهان.

أما كف اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى، ويقبض خنصرها وبنصرها، ويرسل المسبحة، أما الإبهام والوسطى ففي وضعهما أقوال: قيل: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويضع الإبهام بجانب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة، كأنه عاقد ثلاثاً وخمسين، لحديث ابن عمر [روايتنا الرابعة] وقيل: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى، لحديث عبد الله بن الزبير [روايتنا الثانية]، وفيها «ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى» [وقيل: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويبسط المسبحة والإبهام، لحديث أبي حميد، وقيل: يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، لما روى وائل ابن حجر] «أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذ الأيمن، ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة، ورأيته يشير بها، وفي كيفية تحليق الإبهام مع الوسطى قيل: يحلقها برأسهما، وقيل: يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام.

وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة أما المسبحة فعلى جميع الأقوال السابقة يسن أن يشير بها، فيرفعها إذا أتى الهمزة من قوله «لا إله إلا الله»، قال الشافعية: ولا يشير بها إلا مرة واحدة وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ أقوال: أحدها: يكره تحريكها، والثاني يحرم تحريكها، وهذا القول ضعيف وشاذ الثالث: يستحب تحريكها، ويحتج له بحديث وائل بن حجر، وفيه «ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها» رواه البيهقي بإسناد صحيح. قال البيهقي: ويحتمل أن يراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، وذكر عن ابن الزبير «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها» رواه أبو داود بإسناد صحيح. قال البيهقي: وأما الحديث المروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان» فليس بصحيح. تفرد به الواقدي، وهو ضعيف. اهـ وتكون الإشارة بها إلى جهة القبلة هذا ويستحب أن ينوي بالإشارة

الإخلاص والتوحيد، وأن لا يجاوز بصره إشارته. والمستحب أن تجلس المرأة في التشهد كما يجلس الرجل، قال به أبو حنيفة ومالك، وعن مالك أنها تجلس على وركها الأيسر، وتضع فخذهما الأيمن على الأيسر، وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها، ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل، وقال قوم تجلس كيف شاءت وكيف تيسر لها التجمع ولو تربعت. وهذا قول حسن.

والله أعلم

## (٢١٦) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

١١٢١-١١٧ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ<sup>(١١٧)</sup> أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنَى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١١٢٢-١١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١١٨)</sup> قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أُنَى عَلِقَهَا؟

١١٢٣-١١٩ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١١٩)</sup> عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

### المعنى العام

للصلاة بداية ونهاية، بدايتها تكبيرة الإحرام، ونهايتها السلام، بدايتها لفظ وقصد ونية الدخول فيها، ونهايتها لفظ وقصد ونية الخروج منها. هكذا يرى الجمهور من العلماء، وهكذا تشهد صلاة الرسول ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة وهكذا تشهد صلاة الصحابة والتابعين، فأمر مكة صلى بالناس ويسلم تسليمتين في نهاية الصلاة، ويمدحه ابن مسعود لاتباعه السنة: ويحكي ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده « لكن أبا حنيفة اعتبر تكبيرة الإحرام خارج الصلاة ليست منها، وهو هنا يعتبر السلام ليس ركنا من الصلاة، ويكتفى بقصد الخروج من الصلاة وفعل ما يتنافى معها بعد الانتهاء منها. وفي اختلافهم رحمة، وكلهم من رسول الله ﷺ ملتمس والله أعلم.

### المباحث العربية

( قال عبد الله ) أى ابن مسعود.

( أنى علقتها ) « أنى » بفتح الهمزة، والنون المشددة المفتوحة. و« علق » بفتح العين وكسر اللام أى متى حصل هذه السنة وظفر بها؟ وهو استفهام تعجب ويبدو أن هذه السنة كانت تخفى على كثيرين كما سنوضحه فى فقه الحديث.

(١١٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ (١١٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْقَدِيدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

## فقه الحديث

فى الحديث مشروعية التسليم تسليمتين فى آخر الصلاة، أما حكمهما وكيفيتهما فى ذلك يقول النووى: مذهبن أن التسليم فرض وركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم، وقالوا: إذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة].

وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته.

واحتج الجمهور بحديث « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » أخرجه الترمذى وابن ماجه، وأخرجه الحاكم فى مستدركه، وقال صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وقالوا: السلام أحد طرفى الصلاة، فوجب فيه نطق كالتطرف الأول، كما استدلو بمواظبة فعله صلى الله عليه وسلم، كما تدل عليه روايتنا الثانية، وقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وعند أبى داود والترمذى عن ابن مسعود « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله ». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفى مسلم عن جابر بن سمرة قال: « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: « علام تؤمنون بأيديكم كأنهم أذناب خيل شمس، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »، واحتج لأبى حنيفة بحديث المسىء صلاته، وبحديث ابن مسعود أن النبى ﷺ علمه التشهد، وقال: « إذا قضيت هذا فقد تمت صلاته، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد »، وعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ « إذا أحدث وقد قعد فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وعن على بن رضى الله عنه قال: « إذا جلس قدر التشهد، ثم أحدث فقد تمت صلاته ».

قال النووى: وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده. هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خده من على جانبه، وينوى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه وعلى الحفظة، وينوى بالثانية السلام على من على يساره وعلى الحفظة، ولو سلم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما. اهـ والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور، وقال مالك وطائفة يسلم تسليمة واحدة، قال ابن المنذر: وقال ابن عمار بن أبى عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة، وقال ابن المنذر: وبالأول أقول.

واحتج القائلون بتسليمة واحدة بحديث عائشة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة

واحدة تلقاء وجهه» رواه الترمذى وابن ماجه وآخرون. قال الحاكم فى المستدرک على الصحیحین: هو حدیث صحیح على شرط البخارى ومسلم، وقال آخرون هو ضعيف. وهناك متابعات يضعفها الشافعية. أو يقولون: إنها لبيان الجواز.

وعند الشافعى فى القديم تسليمة واحدة، وفيه أيضاً عنه: إن كان منفرداً أو فى جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلا فتنتان. والله أعلم.

وينبغى للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام، قال البغوى: ويستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، وقال المتولى: يستحب أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى.

ولا يستحب للمسبوق أن يقوم ليأتى بما بقى عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين.

والله أعلم

## (٢١٧) باب الذكر بعد الصلاة

١١٢٤-١٢٠ عَنْ عَمْرٍو<sup>(١٢٠)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبِدٍ (ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

١١٢٥-١٢١ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١٢١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرٍو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبِدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا. قَالَ عَمْرٍو وَقَدْ أَخْبَرْتَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

١١٢٦-١٢٢ عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١٢٢)</sup> أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

(ملحوظة) سنشرح أحاديث هذا الباب مع أحاديث الباب الذي يلي أحاديث الباب الآتي، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(١٢٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو

(١٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ



## (٢١٨) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

١١٢٧-١٢٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٣)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «إِنَّمَا تَفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لِيَالِي. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١١٢٨-١٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٢٤)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١١٢٩-١٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٥)</sup> قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ. فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «صَدَقَتَا. إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١١٣٠-١٢٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٦)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١١٣١-١٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٧)</sup> قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

(١٢٣) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ بَرِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٦) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

١١٣٢- ١٢٨/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١١٣٣- ١٢٩/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٢٩) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ. وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

١١٣٤- ١٣٠/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ. فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١١٣٥- ١٣٠/٦ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (١٣٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ» وَلَمْ يَذْكُرْ «الْآخِرِ».

١١٣٦- ١٣١/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣١) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١١٣٧- ١٣٢/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ

---

(١٢٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ (١٣٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٣٠) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِمْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) جَمِيعًا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ

(١٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

اللَّهُ. عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١١٣٨-١٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٣) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ جَهَنَّمَ. وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

١١٣٩-١٣٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ. كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بَلَّغْنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِأَيِّهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

## المعنى العام

كانت عجوز من يهود المدينة تقوم بخدمة السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، وكانت كلما أحسنت إليها عائشة تدعولها العجوز بقولها: وقاك الله عذاب القبر. ولما تكرر منها هذا الدعاء قالت عائشة: أفى القبر عذاب؟ قالت العجوز: نعم، أو ما بلغك أنكم ونحن والناس نفتنون وتعذبون فى قبوركم؟ ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: يا رسول الله، أسمع ما تزعم العجوز؟ تزعم أننا نفتن فى قبورنا، ولم يكن الوحي قد نزل بعذاب القبر، فقال صلى الله عليه وسلم: كذبت يهود. ليس هناك عذاب بعد الموت قبل يوم القيامة، إنما المستحق للعذاب اليهود.

ومضت أيام وليال. ونزل الوحي يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عذاب القبر حق نزل الوحي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، فلما انفصل عنه الوحي نادى بأعلى صوته. أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، إن عذاب القبر حق.

ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت عائشة وإذا بعجوزين تناقشان عائشة فى عذاب القبر، وعائشة تكذبهما كما كذبت وكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوز الأولى. قالت عائشة: أو ما سمعت يا رسول الله، هاتان العجوزان تزعمان أننا نعذب فى قبورنا؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم. صدقتا. لقد أوحى إلى ياعائشة أن عذاب القبر حق. تقول عائشة. فما رأيته صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصلى إلا ويستعيذ فى صلاته من عذاب القبر وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن يستعيذوا فى صلاتهم بعد نهاية التشهد الأخير وقبل السلام من أربع. عذاب القبر، ومن فتنة وامتحان نزول المسيح الدجال

(١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

الذى سينزل فى آخر الزمان ومعه مغريات وجنة ونار ونعيم وعذاب يخدع الناس لينصرفوا عن عبادة الله وحده وعن الطاعات إلى الإشراف وإلى المعاصى فمن أطاعه ليدخل جنته كان من أهل النار، ومن عصاه ولم ينخدع به كان من أهل الجنة ومن فتنة الحياة وزخارف الدنيا وملذاتها وشهواتها، ومن فتنة الممات والخاتمة. نسال الله حسن الختام حين يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم، ومن عذاب جهنم، وعذاب النار فى الآخرة.

وكان صلى الله عليه وسلم يكثر أمام أصحابه من الاستعاذة من المأثم والمغرم، أى من الإثم والعصيان، ومن غلبة الدين والغرامة التى لا قدرة على تحملها وأدائها، فقيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فما خطره الذى أزعجك حتى أكثرت من الاستعاذة منه؟ قال صلى الله عليه وسلم: إن المغرم باب شركبير، لأن الرجل إذا غرم ولم يستطع الأداء اختلق لصاحب الدين الأكاذيب، ووعد أن يوفى الدين يوم كذا ثم لا يوفى، فيورث المغرم شعبتين من شعب المنافقين، الكذب وخلف الوعد، وما أقبح هاتين الرذيلتين وما أقبح من يتصف بهما.

هكذا علم رسول الله ﷺ أمته دعاء يقيههم الشرور فى الدنيا والآخرة وصدق الله العظيم إذ يقول فيه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( هل شعرت أنكم... ) أى هل علمت علماً مبدئياً عاجلاً؟ أو هل بلغك قريباً؟ يقال: شعركذا إذا بدأه الشعور، وعرض له الخبر أول وهلة، والخطاب فى « أنكم » لعائشة والمسلمين ولذلك كان جواب النبى ﷺ برده على اليهود ومقصودها: أنكم معشر المسلمين وعامة الناس.

( تفتنون فى القبور ) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض: استعمالها فى العرف لكشف الحال المكروه. اهـ وتطلق على القتل والإحراق والنميمة والتعذيب. وأضيفت الفتنة والعذاب إلى القبر لكون معظمه فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالعذاب يقع على من شاء الله تعذيبه بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق.

( فارتاع النبى ﷺ ) أى ففرغ صلى الله عليه وسلم من قول اليهود مجوراً صدق الخبر مع عدم علمه به، وخشى أن يكون صحيحاً فيكون الأمر عسيراً.

( وقال: إنما تفتن يهود ) لا نحن معشر المسلمين، أى إن كان عندكم علم فلعله خاص بكم.

( فسمعت رسول الله ﷺ بعد يستعيذ من عذاب القبر ) أى بعد أن أوحى إليه بفتنة القبر. و« يستعيذ » أى يطلب الحصانة والحماية منه.

( دخلت على عجوزان... فقالتا ) هو محمول على أن إحداهما تكلمت والأخرى أقرتها على كلامها، ونسب القول إلى الثانية مجازاً. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم واحدة منهما.

( إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم ) أطلق التعذيب باعتبار الغالب والكثير، قال الكرمانى: لعله سمي أحوال العباد فى القبر تعذيباً تغليباً لفتنة العاصى على فتنة الطائع لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ولأن ملاقة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة، اهـ ( ولم أنعم أن أصدقهما ) أى لم تطب نفسى أن أصدقهما، ومنه قولهم فى التصديق: نعم، وهو بضم الهمزة وإسكان النون وكسر العين.

وسياتى الجمع بين الحديثين فى فقه الحديث.

( يستعيز فى صلاته من فتنة الدجال ) لم تحدد هذه الرواية فى أى موضع من الصلاة كانت الاستعادة، ولكن الرواية الرابعة والسادسة صرحتا بأن موضعها بعد الفراغ من التشهد الآخر، وجاء فى الرواية الرابعة « من شرفتنه المسيح الدجال » و« المسيح » بتخفيف السين المكسورة بعد الميم المفتوحة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال، وعلى عيسى عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به، وقال أبو داود « المسيح » بتشديد السين المكسورة الدجال وبتخفيف السين عيسى، والمشهور الأول. قال الجوهرى: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين، وحكى بعضهم أنه قال بالخاء فى الدجال واختلف فى تلقيب الدجال بالمسيح ف قيل: لأنه ممسوح العين، وقيل لأن أحد شقى وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج، وأما عيسى ف قيل: سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريا مسح، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته. وقيل: لأن رجليه كانت لا أخص لها، وقيل: للبسه المسوح، وقيل: هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح: ذكره فى الفتح.

( اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ) فى رواية البخارى « من عذاب النار » كما هو فى الرواية السابعة. قال أهل اللغة: العذاب كل ما يعنى الإنسان ويشق عليه، وأصله المنع، وسمى عذاباً لأنه يمنع من المعاودة، ويمنع غيره من مثل ما فعله. ذكره النووى فى المجموع.

( ومن فتنة المحيا والممات ) المحيا والممات مصدران ميميان، بمعنى الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك، لأن ما كان معتلاً من الثلاثى فقد يأتى منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، أما فتنة الحياة فهى التى تعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها والعياذ باللّٰه تعالى أمر الخاتمة عند الموت، وأما فتنة الممات، فاختلّفوا فيها، ف قيل: فتنة القبر وقيل: الفتنة عند الاحتضار،

أضيفت إلى الموت لقربها منه، وإذا أردنا فتنة القبر أريد بها غير عذابه، بل سبب عذابه، وإذا أردنا بها عند الاحتضار كانت تالية لفتنة المحيا، والأولى إرادة ما قبل الموت من فتنة المحيا، وشدة الموت وسوء الخاتمة عنده من فتنة الممات. واللّه أعلم.

**( اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم )** أى من الإثم الذى يجر إلى الذم والعقوبة، أى أعوذ بك من الوقوع فى الذنب، أو من قبيل وضع المصدر موضع الاسم، أى أعوذ بك من الذنب نفسه. والمغرم الدين، يقال: غرم الرجل بكسر الراء إذا استدان فيما يجوز، وفيما لايجوز، ثم يعجز عن الأداء، وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين، وقيل: الغرم والمغرم ما ينوب ويصيب الإنسان فى ماله من ضرر بغير جناية منه، وكذا ما يلزمه أداؤه من غير جناية ومنه الغرامة والغريم.

**( ما أكثر ما تستعيز من المغرم )** « ما » الأولى تعجبية، و« ما الثانية مصدرية أى ما أكثر استعاذتك من المغرم.

**( إذا غرم )** بكسر الراء، يعنى إذا لحقه غرم.

**( حدث فكذب )** بأن يحتج بشيء غير صحيح لعدم الوفاء بما عليه.

**( وواعد فأخلف )** بأن قال لصاحب الدين: أوفيك دينك يوم كذا، أو شهر كذا، ثم لا يفى بوعده، والكذب والخلف من صفات المنافقين.

## فقه الحديث

بين روايتى عائشة فى قصة اليهودية أو اليهوديتين مخالفة، فى الرواية الأولى أنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية، وفى الرواية الثانية أقرها. قال النووى تبعاً للطحاوى وغيره: هما قصتان، فأنكر النبى ﷺ قول اليهودية فى القصة الأولى، ثم أعلم النبى ﷺ وأوحى له بذلك، ولم يعلم عائشة، فجاءت اليهوديتان، فذكرتا، فأنكرت عليهما، مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبى ﷺ بأن الوحي نزل بإثبات عذاب القبر. اهـ

ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد بإسناد على شرط البخارى عن عائشة « أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية، وقاك الله عذاب القبر. قالت: فقلت: يارسول الله، هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود. لا عذاب دون يوم القيامة، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته: أيها الناس. استعيزوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق.»

قال الحافظ ابن حجر: وفى هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة فى آخر الأمر. اهـ

وهل عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها وعلى الجسد؟ خلاف مشهور عند المتكلمين، لكن قوله في الرواية الثانية « إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم، يرجح أنه يقع على الجسد والروح، فإن الشأن في عذاب الروح أن لا يسمع، وعذاب القبر ثابت بهذه الأحاديث وغيرها، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٧] وقوله تعالى عن آل فرعون ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

وأنكره بعض الخوارج وبعض المعتزلة، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وأحاديث الباب ترد عليهم، فهي صريحة في أنه يقع على المؤمنين والكفار من أمتنا ومن الأمم السابقة وحيث ثبت العذاب في القبر ثبت أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وأنها تتصل بها، إذ لا تعذيب بدون الروح. خلافا لابن جرير وجماعة من الكرامية حيث ذهبوا إلى أن سؤال القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلد ويألم.

وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، حملهم على هذا أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة، ولا أثر فيه من إقعاد أو ضرب أو ضيق أو سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. قال الحافظ ابن حجر، وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، والغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله. والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم، لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا ما شاء الله. وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله « إنه ليسمع خفق نعالكم » وقوله « تختلف أضلاعه لضمة القبر » وقوله « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق » وقوله « يضرب بين أذنيه » وقوله « فيقعده » وكل ذلك من صفات الأجساد، اهـ

ولنا عودة إلى هذا الموضوع في الجنائز وفي صفة أهل النار. والله أعلم.

والاستعاذة الواردة في أحاديث الباب مستحبة بعد التشهد وقبل السلام وليست بواجبة، وإن كانت قد وردت بصيغة الأمر في كثير من الروايات، ففي الرواية الرابعة « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع... » وفي السادسة « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع... » وفي الثامنة « عوذوا بالله... » وفي العاشرة « قولوا: اللهم إنا نعوذ بك... » وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الدعاء بعد التشهد، ورد هذا الادعاء مما فهم من طاووس وابنه، وأنه أمره بالإعادة مما يدل على أنه كان يرى وجوب الاستعاذة، وبه قال أهل الظاهر، وأقرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً، والجمهور على خلافه.

وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم واستعاذته مما ذكر بما ذكر من أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر، قال الحافظ ابن حجر: وأجيب بأجوبة. أحدها: أنه قصد التعليم لأتمته. ثانيها: أن المراد السؤال منه لأتمته، فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي، ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يحصل الحسنات، ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأتمته على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة. وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحقق أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في حديث رواه مسلم «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه». اهـ.

قال العيني: وفائدة استعاذته من المسيح الدجال أن ينتشر خبره بين الأمة من جيل إلى جيل، وجماعة إلى جماعة بأنه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الأرض بالفساد، مموه ساحر، حتى لا يلتبس على المؤمنين أمره عند خروجه - عليه اللعنة - ويتحققوا أمره، ويعرفوا أن جميع دعاويه باطلة كما أخبر به رسول الله ﷺ.

هذا وقد اختلف العلماء فيما يدعوه الإنسان في صلاته، فعند أبي حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة، أو الموافقة للقرآن الكريم، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم قريباً «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

وقال الشافعي ومالك: يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري بعد أن علمهم التشهد «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

وفي رواية «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب» واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، قال الحافظ ابن حجر: فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز. اهـ.

ولا شك أن الدعاء بالمأثور وبأمور الآخرة أولى وأفضل، والخلاف في الجواز وعدم الجواز وبطلان الصلاة وعدم بطلانها. والله أعلم.

وقد ورد فيما يقال بعد التشهد من أدعية أخبار من أحسنها ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود «اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وما رواه البخاري عن أبي بكر الصديق قال: قلت: يارسول الله علمني دعاء أدعوه في صلاتي.



فقال « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»: وعن علي رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر. لا إله إلا أنت.»

والله أعلم

## (٢١٩) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

١١٤٠- ١٣٥ عن ثوبان رضي الله عنه (١٣٥) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١١٤١- ١٣٦ عن عائشة رضي الله عنها (١٣٦) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١١٤٢- ١٣٧ عَنِ عَاصِمٍ (١٣٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١١٤٣- ١٣٨ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٣٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١١٤٤- ١٣٩ عَنِ وِرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه (١٣٩) قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١١٤٥- ١٤٠ عَنِ وِرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه (١٤٠) قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا إِلَّا قَوْلَهُ «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

(١٣٥) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ زُهَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ عَنِ ثَوْبَانَ

(١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٣٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يُعْنِي الْأَحْمَرَ عَنِ عَاصِمٍ

(١٣٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنِ عَائِشَةَ

(١٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ وِرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ. وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

(١٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وِرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ

بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ<sup>(١٠)</sup>.

١١٤٦- ١٣٨/٤ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ<sup>(١٣٨)</sup> قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١١٤٧- ١٣٩/٥ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(١٣٩)</sup> قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ. لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ النَّعَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١١٤٨- ١٤٠/٦ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ<sup>(١٤٠)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١١٤٩- ١٤١/٧ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ<sup>(١٤١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ. وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ.

١١٥٠- ١٤١/٨ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ<sup>(١٤١)</sup> أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَزْهَرُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ.

(١٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ سَمِعَا وَرَادًا

(١٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١٤١) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ:

(١٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

١١٥١-١٤٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٤٢)</sup> (وهذا حديث قتيبة) أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون ولا تصدق. ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلا أعلمكم شيئاً تذكرون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى. يارسول الله قال «تسبحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا. ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك فضل الله يؤته من يشاء». وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان: قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث. فقال: وهمت. إنما قال «تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين» فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك. فأخذ بيدي فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله. الله أكبر وسبحان الله والحمد لله. حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين. قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة. فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٥٢-١٤٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٤٣)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. بمثل حديث قتيبة عن الليث. إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين. إلى آخر الحديث. وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة. إحدى عشرة. فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

١١٥٣-١٤٤ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه <sup>(١٤٤)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

١١٥٤-١٤٥ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه <sup>(١٤٥)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ

(١٤٢) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ الضَّرِّ النَّبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ كِلَاهِمَا عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٤٣) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٤٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ  
(١٤٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ  
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَابِيْ عَنْ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ.

قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

١١٥٥-١٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤٦)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ تَمَامَ الْمَاءَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

## المعنى العام

في الصلوات قرب من الله، وإذا تقرب العبد إلى ربه كان جديرًا بأن يجاب دعاؤه، ويحسن عمله، ويطيب صباحه ومساؤه، ومن وصل القرب أن يذكر المسلم ربه عقب الصلاة بما هو أهله من التنزيه والشكر والإجلال، وعلى هذه السنة الحميدة سار الصحابة بتعليم من قدوتهم رسول الله ﷺ، فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة كبر وذكر فيكبر معه الصحابة ويذكرون حتى تسمع أصواتهم خارج المسجد، فلما تعلموا ما ينبغي من ذكر، وقرأوا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] وسمعوا الحديث الشريف حين ارتفعت أصواتهم بالتلهيل والتكبير: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه منكم سميع قريب» اتجهوا واتجه الرسول بهم إلى خفض الصوت بالذكر والدعاء.

ولقد علمهم صلى الله عليه وسلم كثيرًا من الذكر والثناء والتكبير، ليختار المقل منه ما يستطيع، وليستزيد من يريد الزيادة في الخير. فقد كان صلى الله عليه وسلم عقب السلام من الصلاة يستغفر ثلاثًا بقوله: أستغفر الله العظيم، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وأحيانًا كان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، [أى لا أحد يستطيع منع عطائك إذا أعطيت ولا أحد يستطيع العطاء إذا لم تعط أنت، ولا ينفع الغنى غناه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم]. وأحيانًا كان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل [فكل نعمة في الوجود ملكه، وكل فضل في الوجود من عنده] وله الثناء الحسن [وهو المستحق

(١٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي غَيْبٍ الْمَدْحَجِيِّ قَالَ قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو غَيْبٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي غَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

للثناء الحسن] لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وجاء بعض فقراء المسلمين، يغبطون الأغنياء على غناهم وبذلهم أموالهم في سبيل الخير والمعروف، يقولون: يا رسول الله ذهب الأغنياء بكثرة الثواب دوننا، ذهبوا بالدرجات العلا في الجنة وبالنعيم المقيم دوننا، قال صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ ما هذا الأمر؟ ماذا تقصدون؟ قالوا: إن الأغنياء يصدقون كما نصدق، ويؤمنون كما نؤمن، ويصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويذكرون كما نذكر، ويجاهدون كما نجاهد، ولهم أموال يتصدقون منها، ويصلون منها الرحم، ويحجون بها ويعتقون منها الرقاب، وينفقونها في سبيل الله. ونحن مساكين لا نقدر على ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بشيء إذا أنتم فعلتموه أدركتم مثل فضلهم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: تسبحون الله بعد السلام من الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرون الله ثلاثاً وثلاثين، ففعلوا. وأخبروا الأغنياء بما سمعوا من النبي ﷺ، فقام الأغنياء بعمل ما يعمله الفقراء وذكروا الله وسبحوه وحمدوه وكبروه خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وعلم الفقراء ما فعله الأغنياء، وأحسوا أنهم شاركوهم ميزتهم، فذهبوا يشكون إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وهكذا وجب على المسلم أن يبذل جهده في الطاعة وفي ذكر الله، وما أسهل الذكر، وما أكثر أجره، فالذكر كلمات خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان، ورب عمل قليل يحصل الأجر الجزيل، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

## المباحث العربية

( عن عمرو قال: أخبرني بذا أبو معبد ثم أنكره ) كذا في الرواية الأولى من الباب رقم (٢١٤) باب الذكر بعد الصلاة، والإشارة إلى الحديث التالي المروي عن ابن عباس، أي أخبرني بما سأرويهِ لكم أبو معبد، وظاهر من الرواية الثانية في الباب المذكور أن أبا معبد حدث عمرو بن دينار بهذا ثم أنكر أنه حدثه به، لا لعدم مشروعية ما روى، ولكن لتحقيق التحديث وعدم تحققه، ولم يغير هذا الإنكار من ثقة عمرو في أبي معبد، فقد روى البخاري عن علي المدني عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان أبو معبد أصدق موالى ابن عباس، ولا شك عند المحدثين أن عمرو بن دينار عدل، وأن أبا معبد عدل، ومن هنا قال الشافعي: كأنه نسيه بعد أن حدثه به. اهـ وسيأتي حكم قبول مثل هذا في ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

( كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ) « كنا » تعبير عنه وعن أمثاله من الصبية الذين لم يكونوا يصلون ويقفون خارج المسجد، أو ممن يصلون خلف الصفوف فلا يسمعون التسليم، وفي الرواية الثالثة « كنت أعلم » والمراد منها أيضاً المعرفة، وفيها أيضاً الذكر بدل التكبير، والذكر أعم من التكبير، فيطلق على التكبير وغيره، وما كان يحصل هو نكر: تكبير وغير تكبير كما

سيأتي في فقه الحديث. قال الكرمانى: المراد بالتكبير الذكر. اهـ ويمكن أن يراد بالتكبير ذاته، وبالذكر ما هو أعم، فتكون وسيلة المعرفة التكبير مرة وغيره من الذكر مرة أخرى، وقال الحافظ ابن حجر: وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير قبل التسبيح والتحميد. اهـ

( حين ينصرف الناس من المكتوبة ) أى حين ينتهون منها. وليس المراد الانصراف من المسجد.

( كان على عهد رسول الله ﷺ ) أى على زمانه، ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور إلا من شذ.

( كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ) الإشارة إلى رفع الصوت بالذكر، والتقدير: إذا سمعت ارتفاع صوتهم بالذكر كنت أعلم به وقت انتهائهم من الصلاة.

( إذا انصرف من صلاته )، كذا في الرواية الأولى من بابنا، استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، قال النووي: المراد بالانصراف السلام.

( استغفر ثلاثا ) قال الوليد الراوى عن الأوزاعى الراوى عن أبى عمار الراوى عن أبى أسماء الراوى عن ثوبان، قال الوليد: قلت للأوزاعى: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله أستغفر الله. رواه مسلم.

( تباركت ذا الجلال والإكرام ) « ذا » منادى بحذف حرف الدعاء، وقد ثبت الحرف فى الرواية الملحقة بالرواية الثانية، والمعنى تقدست وتنزهت عن النقائص يا صاحب العظمة والإكرام.

( كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية ) وفى الرواية الرابعة « كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلى » فكتابة المغيرة لمعاوية كانت بناء على طلب معاوية. والكاتب المباشر إلى معاوية « وراة » كاتب المغيرة، ففي البخارى « عن وراة كاتب المغيرة بن شعبة قال: « أملى على المغيرة بن شعبة فى كتاب إلى معاوية » وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية.

( لا إله إلا الله ) كلمة توحيد بالإجماع، وهى مشتملة على نفى الألوهية عن غير الله، وإثباتها لله تعالى. و « لا » نافية للجنس، وخبرها محذوف، تقديره: لا إله موجود غير الله.

( وحده ) منصوب على الحال بتأويله بمشتق، أى موحدًا منفردًا.

( لا شريك له ) تأكيد لقوله « وحده » لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له.

( له الملك ) له امتلاك جميع المخلوقات والتصرف فيها.

( وله الحمد ) أى جميع أصناف المحامد تنتهى إليه.

( وهو على كل شيء قدير ) قال العيني: هو من باب التتميم والتكميل لأن الله تعالى لما كانت الوجدانية له، والملك له، والحمد له، فبالضرورة يكون قادراً على كل شيء. اهـ.

( ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) قال الحافظ ابن حجر: الجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه الغنى أو الحظ، و«منك» بمعنى «عندك» أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح، وهذا أقرب التقديرات وقيل: إن «منك» بمعنى البذل، وفي الكلام مضاف محذوف، أى بدل طاعتك. أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وقيل ضمن «ينفع» معنى «يمنع» أى لا يمنع ذا الغنى منك غناه، كقوله ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨] وقريب من هذا من فسر «الجد» بأب الأب، وأب الأم، أى لا ينفع أحداً نسبه.

وحكى عن أبى عمرو الشيبانى أنه روى «الجد» بالكسر، وقال معناه: لا ينفع صاحب الاجتهاد اجتهاده، واعترض بأن الاجتهاد فى العمل نافع، لأن الله قد دعا إليه، وأجيب بأن المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، أو لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته، كما فى حديث «لن يدخل أحداً عمله الجنة».

( كتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلى بشىء سمعته من رسول الله ﷺ ) لفظ «بشىء» ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما جاء فى رواية للبخارى «اكتب إلى ما سمعت النبى ﷺ يقول خلف الصلاة» وعند أبى داود «أى شىء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة»؟

( سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصلاة ) أى المكتوبة، كما جاء فى رواية البخارى، قال الحافظ ابن حجر: فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة فى السؤال.

( فى دبر كل صلاة حين يسلم ) بضم الدال، قال النووى: هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات، وفى اليواقيت: دبر كل شىء - بفتح الدال - آخر أوقاته من الصلاة وغيرها. وعن ابن الأعرابى: دبر الشىء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضم، ولم يذكر الجوهري غيره. اهـ. وقال الأزهرى: دبر الأمر بضمين، ودبره بفتح ثم سكون، وفى رواية البخارى «خلف كل صلاة» وفى بعض الروايات «إترك كل صلاة» قال فى الفتح: وهو تفسير الرواية «دبر كل صلاة».

( فقراء المهاجرين أتوا... ) سُمى منهم فى بعض الروايات أبو ذر الغفارى، وفى بعضها أبو الدرداء، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن أبا هريرة منهم، ويمكن أن يقال: إن زيد بن ثابت كان معهم، ولا يعارضه ما جاء عند مسلم (روايتنا السابعة) «فقراء المهاجرين» لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التغليب.

( أهل الدثور ) بضم الدال والثاء جمع دثر بفتح ثم سكون، وهو المال الكثير. قال ابن سيده: لا يثنى ولا يجمع، وقيل: يثنى ويجمع، ووقع عند الخطابى «ذهب أهل الدور من الأموال» قال الحافظ ابن حجر: والصواب «الدثور» اهـ.



**( بالدرجات العلى والنعيم المقيم )** « العلى » بضم العين جمع العلياء، وهى تأنيث الأعلى، ويحتمل أن يراد بالدرجات العلى درجات الجنة الحسية، ويحتمل أن يراد الدرجات المعنوية بمعنى علو القدر عند الله. ووصف النعيم بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو بصدد الزوال.

**( أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم )؟** أى من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والإعتاق، والأسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية، والأول أقرب.

**( وتسبقون به من بعدكم )** ممن لا يعمل بعملكم.

**( تسبحون وتكبرون وتحمدون )** « تحمدون » بفتح التاء وسكون الحاء وفتح الميم وفى رواية البخارى « تسبحون وتحمدون وتكبرون » بتأخير التكبير على الحمد كما هو صريح الروايتين الثامنة والتاسعة، وفى بعض الروايات « تكبر وتحمد وتسبح » قال الحافظ ابن حجر: وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله فى حديث البخارى فى حديث الباقيات الصالحات « لا يضررك بأيهن بدأت » لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح، لأنه يتضمن نفي النقائص عن البارى سبحانه وتعالى، ثم التحميد، لأنه يتضمن إثبات الكمال، ثم التكبير، إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن لا يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك. اهـ

**( ثلاثا وثلاثين )** قال فى الفتح: يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذى فهمه الراوى سهيل (فى ملحق روايتنا السابعة) لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر فى شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا فى حديث ابن عمر عند البزار، وهو ضعيف والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال فى ظرف ومصدر، والتقدير: تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمدون كذلك، وتكبرون كذلك. اهـ

**( قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين )** قال الحافظ ابن حجر: لم يصح بهذه الزيادة إسناد، نعم جاءت عند البزار موصولة وهى رواية ضعيفة، وعند الخطيب برواية ضعيفة، إلا أن هذين الطريقتين يقوى بهما إرسال أبى صالح والله أعلم.

**( ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء )** ظاهره القريب من النص أنه فضل الغنى، أى زيادة الأغنياء بالصدقة والإعتاق مع عملهم مثل عمل الفقراء فضل الله يؤتيه من يشاء، وبعضهم يجعل الإشارة إلى الفضل المترتب على الذكر المذكور، فجعل الفضل لقاتله كائنا من كان، وبعضهم تأول فجعل الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذى يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذلك الثواب الذى أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله. فقصد المؤول بذلك عدم الدلالة على تفضيل الغنى، قال العلماء: وهذا تأويل بعيد. وسيأتى فى فقه الحديث شرح المفاضلة بين الغنى والفقير.

( معقبات لا يخيب قائلهن ) قال الهروى: قال سمرة: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة، وقال أبو الهيثم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى: ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ ﴾ [الرعد: ١١] أى ملائكة يعقب بعضهم بعضاً.

( وأربع وثلاثون تكبيرة ) قال الحافظ ابن حجر: ويخالف هذا حديث أبي هريرة (روایتنا التاسعة) وفيها ختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره، وقال النووي: ينبغى أن يجمع بين الروایتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله. إلخ.

وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بلا إله إلا الله.... إلخ.

وسياتى بقية الكلام على تحديد الأعداد فى فقه الحديث. والله أعلم.

## فقه الحديث

أما عن الباب الأول [باب الذكر بعد الصلاة - باب ٢١٤] فقد استدل بعض السلف بحديث ابن عباس على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر بعد الصلاة المكتوبة. قال ابن حبيب: كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً. قال: وهو قديم من شأن الناس، وقال الطبرى: فى الحديث البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة، يكبر بعد صلاته، ويكبر من خلفه.

وحمل الشافعى هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم جهر ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائماً: قال: وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك إلا أن يقصدا التعليم، فيعلما، ثم يسرا. اهـ والظاهر أن الأمر لم يستمر على ارتفاع الصوت بالذكر، لهذا قال ابن بطلال: إن قول ابن عباس « كان على عهد النبى ﷺ » فيه دلالة على أنه لم يكن يفعل حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكأن التكبير فى أثر الصلوات بصوت مرتفع لم يواظب الرسول ﷺ عليه طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم، فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به.

وقال ابن بطلال أيضاً: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم. اهـ

أما الأذكار الواردة دبر كل صلاة فكثيرة، منها ما رواه مسلم فى هذا الباب، ومنها ما رواه البخارى فى أول كتاب الجهاد عن سعد بن أبى وقاص ﷺ « أن النبى ﷺ كان يتعوذ دبر كل صلاة بهؤلاء الكلمات: اللهم إنى أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أزدل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر».

وما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن على بن أبى طالب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من

الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت.»

وما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، وقال: يا معاذ والله إنى لأحبك، أوصيك يا معاذ، لا تدعهن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.»

وما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة » قال النووي: وينبغي أن يقرأ « قل هو الله أحد » مع المعوذتين، لرواية أبي داود « بالمعوذات.»

وروى الطبري في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة قال النووي: لكنها كلها ضعيفة.

وقد جمع الإمام النووي أحاديث كثيرة في الذكر والدعاء في كتاب الأذكار، فمن شاء الزيادة رجع إليه.

والأحاديث الصحيحة تجمع على استحباب ذكر الله تعالى بعد السلام للإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والحاضر والمسافر وغيرهم، ولا خلاف في ذلك، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات.» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وهذه الأذكار كلها مستحبة، لكن بأيهما يبدأ؟ قال النووي: يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار. اهـ يعنى حديث ثوبان: يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام، ثم يتبع ذلك ما كتبه المغيرة لمعاوية: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثم زيادة ابن الزبير: لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله. مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، ثم يسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ثم يدعو بما شاء من الأدعية المأثورة.

واختلفت الروايات في العدد المطلوب من التسبيح والتحميد والتكبير، وقد رأينا في ملحق الرواية السابعة قول الراوى سهل: إحدى عشرة. إحدى عشرة. فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية ورقاء عن سمي عند البخارى في الدعوات في هذا الحديث « تسبحون عشراً، وتحمدون عشراً » قال: ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك، لا عن سمي ولا عن غيره، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع، ثم ألغى الكسر، ويعكر عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال: وقد وجدت لرواية العشر شواهد، منها عن علي عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعن عبد الله بن عمرو عند

النسائي وأبى داود والترمذى، وعن سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني. وجمع البغوى فى شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر فى أوقات متعددة، أولها عشراً. عشراً، ثم إحدى عشرة، ثم ثلاثاً وثلاثين، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال، وقد جاء من حديث ابن ثابت وابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذلك خمساً وعشرين ويزيدوا فيها «لا إله إلا الله خمساً وعشرين» ولفظ زيد بن ثابت «أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتى رجل فى منامه، فقبل له: أمركم محمد أن تسبحوا...؟ قال: نعم. قال: اجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل. فلما أصبح أتى النبي ﷺ فقال: فافعلوه» أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان، واستنبط النسائي أن مراعاة العدد المخصوص فى الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لهما التهليل ثلاثاً وثلاثين؛ وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتى بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة وتفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى: وفيه نظر. لأنه أتى بالمقدار الذى رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة الثواب بعد حصوله؟ قال الحافظ ابن حجر: يمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا الحافظ أبو الفضل لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً. فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضى، وقد بالغ القرافى فى القواعد، فقال: من البدع المكروهة الزيادة فى المندوبات المحددة شرعاً، لأن شأن العظماء إذا حددوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وقد مثله بعض العلماء بالدواء، يكون مثلاً فيه أوقية سكر، فلوزيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية فى الدواء، ثم استعمل بعد ذلك من السكر ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما فى ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة فى ذلك حكمة تفوت بفواتها. والله أعلم. انتهى.

ولست مع هذا التزمت، وأنه لو زاد بغير نية فات الثواب، كل ما هو مطلوب أن لا يظن أن ما يفعله خير من التشريع، لكن إن جرى لسانه بزيادة ما دون قصد حصل له الثواب المذكور، وإذا كنا قد حكمنا لمن صلى الرباعية خمساً بدون نية الزيادة بصحة صلاته، فكيف نحكم على من زاد فى الذكر بدون نية بعدم الثواب؟ ثم التشبيه بالدواء وبالسكّر تشبيه باطل فالزيادة فى السكّر مضرة نوى المريض أو لم ينو، والأمْر هنا بخلافه، فهو قياس مع الفارق، نعم قصد الاقتداء واتباع الأوامر وعدم التنطع بالزيادة عمداً أولى. والله أعلم.

كما اختلف العلماء فى كيفية التسييح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، هل يجمعها فى كل مرة، ويعد ثلاثاً وثلاثين كما قال أبو صالح فى ملحق روايتنا السابعة، أو يأتى بالتسييح وحده ثلاثاً وثلاثين، ثم بالتحميد ثلاثاً وثلاثين، ثم بالتكبير ثلاثاً وثلاثين، كما فسره بعض أهل سمي فى الرواية

نفسها؟ وكما هو ظاهر الرواية الثامنة والرواية التاسعة. قال القاضى عياض: الإفراد أولى. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن كلا الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة توصل إلى ذلك - سواء كان بأصابعه أو بغيرها- ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من حديث ابن عباس [روايات عمرو بن دينار] أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد.

٢- وفى إيراد مسلم لهذا الحديث دليل على أنه كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً، ولا شك أن عمرو بن دينار كان عدلاً.

ولأهل الحديث فيه تفصيل: قالوا: إن أنكر الراوى روايته جاحداً ومكذباً للفرع، وجازماً ومصرحاً بتكذيب الفرع، فالاتفاق على رده، إذ ليس قبول أحدهما بأولى من الآخر، وإن لم يجزم بالرد، كأن قال: لا أنكر فالجمهور على قبوله، وإن جزم بالرد، ولم يصرح بالتكذيب، كأن قال: لم أرو هذا، أو لم أحرفه فالراجع عند المحدثين قبوله، أما الفقهاء فاختلفوا، فذهب الجمهور فى هذه الصورة إلى القبول، ونسيان الأصل لا يقدر فيه، كما لو جن أو مات، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل.

ولإمام فخر الدين فى المحصول فى هذه المسألة تقسيم جيد. قال: الراوى الفرع إما أن يكون جازماً بالرواية أولاً، فإن كان جازماً فالأصل إما أن يكون جازماً بالإنكار أولاً. فإن كان كل منهما جازماً فقد تعارضاً، فلا يقبل الحديث، وإن كان الفرع جازماً والأصل غير جازم قبل، وإن كان الفرع غير جازم والأصل جازماً تعين الرد، وإن كان كل منهما غير جازم تعارضاً، ولم يقبل. ومحصل كلامه أنهما إن تساويا فالرد، وإن رجح أحدهما عمل به. وهذا الحديث مما رجح فيه الفرع. والله أعلم.

٣- ومن حديث عائشة [الرواية الثانية من الباب الثانى] من قولها « كان النبى ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام » أخذ بعضهم كراهة مكث الإمام فى مصلاه، وقال ابن بطال عن الجمهور: لا يمكث الإمام إذا كان إماماً راتباً إلا أن يكون مكثه لعله كأن يشعر المأمومين بالانتظار حتى ينصرف النساء، قال: وهو قول الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وحمل حديث عائشة على هذه الحالة، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وقال أبو محمد من المالكية: يتنفل فى الصلوات كلها، ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره، وقال ابن مسعود « كان صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته انتقل سريعاً، إما أن يقوم وإما أن ينحرف »، وقال ابن عمر: الإمام إذا سلم قام، وقال عمر ﷺ: جلوس الإمام بعد السلام بدعة، وعن ابن عباس

« صليت مع النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر ﷺ فكان إذا سلم وثب من مكانه، وكأنه يقوم عن رضة » أى عن قطعة حجر محممة قال النووي: قال الشافعى والأصحاب يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه، إذا لم يكن خلفه نساء. وقال: وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام، قال: وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلى. اهـ.

٤- ومن كتابة المغيرة إلى معاوية استدل على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع فى الرواية ولولم تقترن بالإجازة.

٥- واستدل به على الاعتماد على خبر الشخص الواحد. وتعقب من بعضهم بأنه يحتمل أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، فأراد التثبت من المغيرة.

٦- وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها، فى البخارى عن وراد قال: ثم وفدت بعد على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك.

٧- ومن قوله فى روايتنا الثامنة « دبر كل صلاة مكتوبة » أخذ أكثر العلماء أن الذكر مستحب عقب الفرض دون النفل، وحملوا المطلق فى « دبر كل صلاة » على هذا المقيد.

٨- ويؤخذ من قوله « دبر كل صلاة » أن الذكر يعقب السلام، حتى ولو كانت الصلاة مما يتنفل بعدها. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الذى عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع، وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وهو احتمال بعيد، فى الرواية السادسة « يقول إذا سلم فى دبر الصلاة » فكذلك بقية الروايات.

٩- ومن حديث أهل الدثور أخذ بعضهم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل، لئلا يقع الخلاف. كذا قال ابن بطلال، قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله « ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه »، وعدل عن قوله: نعم هم أفضل منكم بذلك.

١٠- وفيه التوسعة فى الغبطة، وفرق بينها وبين الحسد المذموم.

١١- وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية، لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم.

١٢- وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق.

١٣- واستدل به البخارى على فضل الدعاء عقيب الصلاة.

١٤- وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى نفعه إلى الغير، خلافاً لمن قال: المتعدى نفعه إلى الغير أفضل مطلقاً.

١٥- قال ابن بطلال: فى هذا الحديث فضل الغنى نصاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما

افتترض الله عليهما، فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه؛ قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن الفضل المرتب على الذكر يخص الفقراء دون غيرهم. قال: وغفل هذا القائل عن قوله في الحديث «إلا من عمل مثله» فجعل الفضل لقائله غنياً أو فقيراً.

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى. قال: والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا. وفضلت العبادة المالية أن يكون الغنى أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه. أيهما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، فيترجح الغنى، وإن فسر بالإشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بحسب الفقر أشرف، فيترجح الفقير ومن ثمة ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر. اهـ وقال الكرمانى: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها، وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضاً، لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمنى الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر كما سبق في كتاب العلم، في الكلام على حديث «لا حسد إلا في اثنتين» فإن في رواية الترمذى التصريح بأن المنفق والمتمنى إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء» فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى التمنى، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغنى على التمتع بالمال، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر. اهـ

وقال القرطبي: إن في هذه المسألة خمسة أقوال: فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقير، ومن قائل بتفضيل الكفاف، ومن قائل برد هذا إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك، ومن قائل بالتوقف، لأنها مسألة لها غور، وفيها أحاديث متعارضة. قال: والذي يظهر لى أن الأفضل ما اختاره الله لنبيه ﷺ ولجمهور صحابته رضى الله عنهم، وهو الفقير غير المدقع، ويكفيك من هذا أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسائة عام، وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار، يسألون عن فضول أموالهم. اهـ

ويعد استعراض هذه الآراء نجد أنفسنا في حاجة إلى تحرير مواطن النزاع والمفروض عند المقارنة بين حالين أن نفترض المساواة التامة بين المقارنين في جميع الصفات ما عدا حالتى المقارنة، فالمقارنة بين فقير وغنى أتى كل منهما بأعمال تساوى تماماً ما أتى به الآخر، حتى في النية ودرجة الإخلاص، ولم تبق ميزة بينهما سوى صبر الفقير على حاله، وشكر الغنى وصدقته وإعتاقه، وحينئذ إن كان المقصود أيهما أكثر ثواباً عند الله؟ فليس لأحد أن يحكم إلا الله، فله

جل جلاله أن يثيب على القليل كثيرًا، وإن كان المقصود أى الاختيارين أشق بحيث لو أدى كل منهما فى ميدانه ما هو مطلوب منه شرعاً بدرجة واحدة، هل يكون أداء الفقير وعطاؤه أكثر؟ فيستحق عادة وقياساً ثواباً أكثر؟ أو يكون الغنى وعطاؤه أكثر، فيستحق عادة وقياساً ثواباً أكثر؟ الظاهر أن الابتلاء بالمال أشق والقيام بحق الله فيه أصعب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [العلق: ٦، ٧] وقصة قارون وقصة من «عاهد الله لئن آتاه من فضله ليصدقن وليكونن من الصالحين» خير شاهد، والحديث صريح فى فضل الغنى فإن الفقراء حينما قارنوا ساووا بين الفريقين فى الصلاة والصيام أى وبقية المتيسر للفقراء من الصالحات، وشكوا زيادة الأغنياء بالتصدق والإعتاق، فلم يقل لهم الحديث: إن صبركم على الفقر يعادل تصدقهم وإعتاقهم، بل أرشدهم إلى عمل لو لم يعمله الأغنياء يعدل تصدق الأغنياء وإعتاقهم، فلما عمله الأغنياء بقيت ميزتهم التى عللت بقوله «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» وأما استدلال القرطبي بدخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء فإن كان قصده كل الفقراء وكل الأغنياء فغير مسلم وإن كان قصده أن كثرة الأولين من الفقراء فمسلم، لأن الفقراء غالباً ليس أمامهم إلا الصبر، أما الأغنياء فقليل منهم الشكور، وليس هذه محل النزاع. وكذا كلام الحافظ ابن حجر: فى غير موضوع النزاع، فهو فى فقراء بعينهم تسببوا فى أجر لهم ولغيرهم، وموضوع النزاع فى الفقراء والأغنياء عامة، وبناء على هذا التحرير لو قلنا: هل يطلب المسلم من ربه أن يكون فقيراً صابراً؟ أو غنياً شاكراً؟ لقلنا: ليطلب أن يكون غنياً شاكراً، وليحذر فإن الغنى منزلق خطر والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

والله أعلم



## (٢٢٠) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١١٥٦-١٤٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٤٧)</sup> قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِاللَّحْلِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

١١٥٧-١٤٨ عن أبي زرعة رضي الله عنه <sup>(١٤٨)</sup> قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ

١١٥٨-١٤٩ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٤٩)</sup> أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ «أَبْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمَ. فَقَالَ «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا» فَقَالَ رَجُلٌ: جَنْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا. أَتَيْهِمْ يَرْفَعُهَا».

١١٥٩-١٥٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١٥٠)</sup> قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «عَجِبْتُ لَهَا. فَحَسَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

### المعنى العام

الصلاة مناجاة بين العبد وربه، يقبل عليه مستقبلاً القبلة متطهراً بقوله: الله أكبر، ثم يناجيه

(١٤٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ كِلَاهِمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(١٤٨) قَالَ مُسْلِمٌ وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ

(١٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ

(١٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ غُلَيْبَةَ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

بالحمد له والثناء عليه بكافة أنواع الحمد والثناء، وطهارة الظاهر لمناجاة الرب يستلزمها بل يتأكد معها تطهير الباطن، ولهذا حرص صلى الله عليه وسلم على أن يعلم أمته هذه الطهارة المطلوبة، فسكت بين تكبيرة الإحرام وبين قراءة الفاتحة سكتة تقدر بلحظات، يحس من بجواره حركة فمه ولسانه، ولا يسمع صوتا، نوع فريد من التعليم، يشعر المتعلمين الحريصين على الاقتداء بأنه يعمل، ولا يأمرهم بالعمل، حتى إذا سألوا عن العمل وأجيبوا فاقتدوا كانوا مختارين راغبين، والعمل برغبة وشوق وحب وطواعية أعظم أجراً وقبولاً وإخلاصاً عند الله.

وكان ما أراد، سأله أبو هريرة. أفديك بأبى وأبى يا رسول الله، وأراك تسكت بين التكبيرة وبين القراءة سكتة أحس أنك فيها تقول ذكراً، فماذا تقول فى سكوتك؟ قال صلى الله عليه وسلم: أسأل الله أن يغفرلى ما قدمت، وأن يعصمنى فى مستقبل أيامى من الزلل، فأقول: اللهم باعد بينى وبين الخطايا والذنوب ولا تجمع بينى وبين الذنوب، بقدر ما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى ونظفنى وطهرنى من ذنوبى كما ينظف الثوب الأبيض من الوسخ فيعود أبيضاً صافياً نقياً، اللهم اغسلنى من ذنوبى ونظفنى منها كما ينظف الشيء بالماء مرة وبالثلج أخرى وبالبرد الثالثة. وتعلمها أبو هريرة وتعلمها الصحابة، وعملوا بها، وقالوها فى صلاتهم.

بل كان بعضهم يزيد فى الذكر والثناء على ما سمع من رسول الله ﷺ وكان يرفع به صوته ليرى، أيقر على ما يفعل أو ينهى؟ فهذا أنس رضي الله عنه يروى أن رجلاً جاء فدخل الصف خلف رسول الله ﷺ، فاضطرب نفسه واشتد، فعطس فقال: « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انتهى النبى ﷺ من الصلاة التفت إلى أصحابه فقال: أيكم الذى حمد الله بهذه الكلمات؟ وخاف المتكلم أن يقول: أنا. وظن أنه قد أخطأ، وخشى أن يساء إليه فيفضح ويعرفه من لم يعرفه ورجا أن يعفو الله ورسوله عنه دون افتضاح، وسكت الصحابة أدباً ورحمة فى انتظار أن يعلن عن نفسه، فلما لم يجيبوا أعاد صلى الله عليه وسلم السؤال: من منكم تكلم بهذه الكلمات؟ وسكت للمرة الثانية وسكتوا، وعلم صلى الله عليه وسلم أنهم ظنوا أن ما حصل خطأ، فقال للمرة الثالثة: من المتكلم بهذه الكلمات؟ إنه لم يأت خطأ، إنه محسن. فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قلتها ولا أريد بها إلا خيراً قال صلى الله عليه وسلم: لقد فتحت لها أبواب السماء ورأيت الملائكة يتسابقون فى كتابتها ورفعها. وسمع المصلون وتعلموا أن يقولوا مثله. صلى الله عليه وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المباحث العربية

( كان إذا كبر ) أى تكبيرة الإحرام.

( سكت هنية ) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، وهى تصغير هنة، أصلها هنوة، صغرت على هنيوة، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت فى الياء، قال النووى: ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم « هنية » وهو صحيح أيضاً. اهـ أى بقلب الياء هاء، قال الحافظ ابن حجر: قال غير النووى: لا يمنع ذلك إجازة رواية الهمزة، فقد تقلب الياء همزة. اهـ والمراد بالهنية الزمن القصير. وفى رواية للبخارى « إسكاته » أى يسيرة.

**( بأبى أنت وأمى )** الجار والمجرور متعلق بمحذوف اسم أو فعل فى محل الخبر، و« أنت » مبتدأ مؤخر، والتقدير: أنت مفدى بأبى وأمى، أو أنت أفديك بأبى وأمى.  
**( أرأيت سكوتك )** « سكوتك » مفعول « أرأيت ».

**( ما تقول )؟** « ما » اسم استفهام مبتدأ، والجملة بعده خبره، والرابط محذوف أى ما تقول فيه؟ وجملة الاستفهام فى محل المفعول الثانى لـ « أرأيت » والمعنى أخبرنى عما تقول فى سكوتك بين التكبير والقراءة، فإن قيل إن السكوت مناف للقول، فكيف يصح أن يقال: ما تقول فى سكوتك؟ أوجب بأنه سكوت ظاهرى وقول خفى، ولعل السائل استدل عليه بحركة الفم، كما استدل غيره على قراءة القرآن فى الظهر والعصر باضطراب اللحية.

**( اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب )** « باعد » بمعنى أبعد، والمفاعلة أفادت المبالغة والتكثير، و« ما » فى « كما باعدت » مصدرية، والتقدير: كمباعدتك بين المشرق والمغرب، وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل، فكأنه أراد ألا يبقى للخطايا منه اقتراب بالكلية، فإن كان يراد بالخطايا الخطايا اللاحقة فمعناه إذا قدر لى ذنب واحتمل وقوعه فباعد بينى وبين وقوعه، وإن كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران، وهذا معنى قول الحافظ ابن حجر: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها، وفى الكلام مجاز لأن حقيقة المباعدة فى الزمان والمكان، وتكرير لفظ « بين » فى قوله « بينى وبين خطاياى » لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض. قاله الكرمانى.

**( اللهم نقنى من خطاياى )** التنقية مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها.

**( كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس )** الدنس الوسخ، واختار الثوب الأبيض لأن الدنس القليل يظهر فيه، وإذا نقى كان أظهر الألوان.

**( اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد )** رواية البخارى « اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد » والبرد حب صغير متجمد من البرودة قال الخطابى: ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء تأكيد، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدى ولم يمتهنهما الاستعمال، وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء وقال الكرمانى: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم، لأنها مستوجبة لها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً فى الإطفاء، وبالح فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد من الثلج وهو البرد. بدليل جموده، لأن ما هو أبرد فهو أجمد، وأما تثليث الدعوات [اللهم... اللهم... اللهم...] فيحتمل أن يكون نظراً إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال، والغسل الماضى.

**( استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين )** الباء حرف جر « الحمد لله » برفع الحمد على الحكاية فهو مجرور بكسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية.

( ولم يسكت ) بين تكبيرة القيام والقراءة، لا كما يفعل بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

( وقد حفزه النفس ) قال النووى: هو بفتح حروفه وتخفيفها، أى ضغطه لسرعته.

ولعل هذه العبارة لبيان سر ظهور صوته بالحمد والثناء.

( الحمد لله حمداً كثيراً طيباً ) أى خالصاً عن الرياء والسمعة.

( مباركاً فيه ) أى كثير الخير.

( فأزم القوم ) بفتح الراء وتشديد الميم، أى سكتوا. قال القاضى عياض: ورواه بعضهم فى غير

صحيح مسلم « فأزم القوم » بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك، وهو صحيح المعنى.

( فإنه لم يقل بأساً ) أى لم يقل خطأ يؤلم أو يضر.

( يبتدرونها ) أى يسعون فى المبادرة، يقال: ابتدروا السلاح أى سارعوا إلى أخذه.

( أيهم يرفعها ) فى رواية البخارى « أيهم يكتبها أول » قال العينى: يحمل على أنهم يكتبونها

ثم يصعدون بها.

( الله أكبر كبيراً ) قال النووى: أى كبرت كبيراً.

## فقه الحديث

دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وقال مالك: لا يستحب دعاء

الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، بل يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة، واستدل بما فى الصحيحين عن أنس

أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين قال

الحافظ ابن حجر: وحديث أبى هريرة [وهو حديث الباب] يرد عليه، وقد تحرر أن حديث أنس بيان

ما يفتتح به القراءة، فليس فيه تعرض لنفى دعاء الافتتاح. اهـ.

وقد دافع ابن بطال عن مذهب المالكية. فقال: لو كانت هذه السكته فيما واضب عليه الشارع

لنقلها أهل المدينة عياناً وعملاً، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعلها فى وقت ثم تركها، ورد عليه

بأن الحديث ورد بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » ولفظ « كان إذا قام صلى تطوعاً » ولفظ « كان إذا

قام إلى الصلاة المكتوبة » وكان هنا يشعر بالمداومة عليه.

ومع اتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة على استحباب دعاء الاستفتاح اختلفوا فى الصيغة

المستحبة فمذهب أحمد والحنفية على صيغة رواها أبو داود وابن ماجه والترمذى عن عائشة قالت:

« كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك » ومثله عند النسائي والترمذي من رواية أنس وأبى سعيد، وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ، فلذلك اختاره أحمد، وجوز الاستفتاح بغيره لكونه قد صح وعند الحنفية لا يستفتح إلا بهذا الدعاء، قال العيني الحنفى: وأما الأدعية الأخرى الواردة فى هذا الباب فيدعو بها بعد الفراغ من التشهد فى الفرض أو يدعو بها فى النفل، لأن باب النفل واسع، وكل ما جاء فى هذه الأدعية فمحمول على صلاة الليل وذهب الشافعى إلى الاستفتاح بما رواه مسلم فى باب التهجد عن على بن أبى طالب « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » وبما رواه مسلم أيضاً فى هذا الباب من « اللهم باعد بينى وبين خطاياى... إلخ » وقد رواه البخارى كذلك. وقال ابن الأثير فى شرح المسند: الذى ذهب إليه الشافعى فى الأم أنه يأتى بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها فى الفريضة والنافلة. أى يجمع بين دعاء الحنفية وما روى هنا، وهل يستعيز قبل القراءة أولاً؟ الشافعية والحنفية والحنابلة على استحباب الاستعاذة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] وقال مالك: لا يستعيز لحديث أنس السابق « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » وقد سبق توجيهه.

#### ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- أن دعاء الاستفتاح سنة فى حق الإمام والمأموم والمنفرد، خلافاً للمزنى الذى سنه فى حق الإمام فقط. قال الحافظ ابن حجر: هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب ب ورود الأمر بذلك فى حديث سمرة عند البزار.

٢- ما كان عليه الصحابة من المحافظة على تتبع أحوال النبى ﷺ فى حركاته وسكناته وإسارته وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين.

٣- وفيه تفدية الرسول ﷺ بالأباء والأمهات. وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ الأصح نعم بلا كراهة، وقيل بالمنع مطلقاً وأن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم، وقيل: يجوز تفدية العلماء والصالحين الأخيار دون غيرهم.

٤- استدل بالرواية الأولى بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام.

٥- استدل به بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل وهذا الاستدلال أشد بعداً من سابقه.

٦- استدل بالرواية الثالثة على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور.

٧- وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه.

وظاهر صنيع مسلم أن الذكر الوارد فى الرواية الثالثة والرابعة يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة،

وهو غير صحيح، فقد ساق البخارى هذا الحديث على أنه يقال عند الرفع من الركوع، وهو الظاهر.  
٨- ومن الرواية الثالثة يؤخذ ما كان عليه الصحابة من الهيبة من رسول الله ﷺ إذ سكتوا مع علمهم بالمتكلم حتى كرر الرسول ﷺ السؤال ثلاثاً كما فى بعض الروايات. وإذ سكت الذاكر نفسه، وهو رفاعة بن رافع، إذ جاء فى بعض الروايات « أنه قال فى نفسه: وددت أنى خرجت من مالى، وأنى لم أشهد مع النبى ﷺ تلك الصلاة ».

واعذر الحافظ ابن حجر عنهم بأنه لما لم يعين واحداً بعينه فى سؤاله لم تتعين المبادرة بالجواب، من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم لبعض ليحجب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شىء، ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقح العفو عنه، وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً.

٩- واستدل بالرواية الثالثة على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة وفى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعاً « إن لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون أهل الذكر ».

والظاهر أن العدد [اثنى عشر ملكاً] غير مقصود لذاته ولا مفهوم له، والمراد كثرة المبتدئين، إذ رواية الطبرانى « ثلاثة عشر ملكاً » ورواية البخارى « بضعة وثلاثين ملكاً ».

١٠- ويؤخذ من قول ابن عمر فى الرواية الرابعة « فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » ما كان عليه الصحابة من الحرص على السنن والمحافظة عليها.

والله أعلم

## (٢٢١) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا

١١٦٠- ١٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٥١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا».

١١٦١- ١٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٥٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا ثُوبٌ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

١١٦٢- ١٥٣ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ رضي الله عنه <sup>(١٥٣)</sup> قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا».

١١٦٣- ١٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٥٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

١١٦٤- ١٥٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ <sup>(١٥٥)</sup> عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَمِعَ جَلْبَةً فَقَالَ «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ «فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتُمُوا».

(١٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(١٥٤) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ عَنْ هِشَامِ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ

## المعنى العام

صلاة الجماعة فضيلة يسعى إليها كل مسلم، وللمبادرة إلى أداء الصلاة في وقتها فضيلة يحرص عليها كل مصل، وهكذا كان الصحابة يحرصون على هذه الفضائل كل الحرص، وكانوا يتسابقون ويسارعون لدرجة الجرى والقفز.

ولما كان للصلاة قدسيته لأنها مناجاة، وساحة المناجاة والتهيؤ لها يعطى حكمها من التقديس والوقار، ولما كان العامد إليها يعد فيها، إعطاء للوسيلة حكم الغاية كانت دعوة الشارع إلى إتيان الصلاة بالسكينة والخشوع والوقار منذ يخرج من بيته حتى يقف في الصف. لقد سمع رسول الله ﷺ أصوات وحركات أصحابه يسعون ويهرولون للحاق به وهو في الصلاة، فلما سلم قال لهم: ما هذه الجلبة؟ ولماذا تلك الحركات؟ قالوا: أسرعنا وتعجلنا للحاق بك لإدراك أكبر قدر من الفضيلة. قال: لا تعودوا لمثلها، ولا تسعوا عند إتيانكم الصلاة، واثوها مشياً قريب الخطا، وعليكم بالسكينة في طريقكم، وعليكم بالخشوع والوقار في إتيانكم، فإن أحدكم في طريقه إلى الصلاة عامداً إليها يعطى الثواب كما لو كان في صلاة، فما أدركتم مع الإمام فصلوا معه، وما سبقكم فيه فأتموه بعد تسليم الإمام، فإن لكم أجركم.

وهكذا دعت الشريعة إلى التبكير إلى الصلاة وانتظارها كما دعت إلى الوقار والسكينة في الذهاب إليها، فالحرص عليها ينبغي أن يبكر لها، فإن لم يبكر فلا يسرع في مشيه رفقا به وتكريماً وتقديساً لساحة الصلاة، وأدبا في التوجه إلى الله، هداً لنا الله لما يحبه ويرضاه.

## المباحث العربية

( إذا أقيمت الصلاة ) في الرواية الثانية « إذا ثوب للصلاة » وفي رواية البخارى « إذا سمعتم الإقامة » والمراد من التثويب الإقامة، وسميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم: ثاب إذا رجع. وفي الرواية الثالثة « إذا نودى بالصلاة » والمراد من النداء الثانى وهو الإقامة، وفي الرواية الخامسة « إذا أتيتم الصلاة » وهو أعم من الإقامة، لكن الأولى حمل الإتيان على الإتيان عند سماع الإقامة جمعاً بين الروايات، ولأنه إذا نهى عن الإسراع عند خوف فوات الفضيلة وإدراك تكبيرة الإحرام فقد نهى عن الإسراع عند عدم الخوف من باب أولى.

( فلا تأتوها تسعون ) « جملة تسعون » فى محل النصب على الحال، والمراد من السعى هنا الجرى، لمقابلته هنا بقوله « وأتوها تمشون » وجملة « تمشون » حال أيضاً.

( وعليكم السكينة ) « السكينة » بالرفع - كما ضبطها النووى - مبتدأ مؤخر، و« عليكم » خبر مقدم، والجملة فى موضع النصب على الحال، وضبطها القرطبى شارح مسلم بالنصب على الإغراء،



و«عليكم» اسم فعل بمعنى الزموا وفي رواية البخارى «وعليكم بالسكينة» بالباء الزائدة الداخلة على المفعول ومثلها كثير فى الأحاديث الصحيحة كقوله «عليكم برخصة الله». «فعلية بالصوم». «عليكم بقيام الليل» وفى الرواية الرابعة «وعليه السكينة والوقار» قال القاضى عياض والقرطبى: هما بمعنى واحد، وجمع بينهما للتأكيد، وقال: والظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة التأتى فى الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك.

**( فما أدركتم فصلوا )** الفاء الأولى فى جواب شرط محذوف، أى إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار فما أدركتم [أى فالقدر الذى أدركتموه فى الصلاة مع الإمام] فصلوا معه.

**( وما فاتكم فأتوا )** لفظ الإتمام يقع على باق من شيء قد تقدم أكثره أو بعضه، فظاهره أن ما أدركه هو أول الصلاة، وما فاته هو آخرها وتكتملتها. لكن فى الرواية الرابعة «صل ما أدركت واقض ما سبقك» ومعناها فى المتبادر أن ما أدركه هو آخر الصلاة وما فاته هو أولها عليه قضاؤه، والحكم يختلف على المعنيين كما سيأتى فى فقه الحديث.

**( فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة )** أى يقصدها ويتحرك لها.

**( فهو فى صلاة )** أى فى ثواب صلاة وفى أجر صلاة، ولا بد من تقدير هذا المضاف لأنه لا يكون فى صلاة فعلية.

**( بينما نحن نصلى ... )** «بينما» أصله «بين» زادت عليه الميم والألف، وربما تزداد الألف فقط، فيقال «بيننا» وهى ظرف الزمان بمعنى المفاجأة، ويضاف إلى جملة من فعل وفاعل، أو من مبتدأ وخبر، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى ويصدر بإذ، أو «إذا» أو الفاء، وبدون شيء من ذلك أكثر.

**( فسمع جلبة )** جواب «بينما» وفى رواية البخارى «إذ سمع جلبة رجال» وفى رواية له «جلبة الرجال» أى أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم.

**( ما شأنكم )؟** خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، والشأن بالهمزة وبالتخفيف الحال.

**( استعجلنا إلى الصلاة )** السين والتاء للطلب أو للضرورة، أى طلبنا من أنفسنا العجلة إلى الصلاة، أو صرنا عجلين إلى الصلاة.

**( قال: فلا تفعلوا )** الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا تأخرتم فلا تفعلوا العجلة والإسراع، والنهى عن الاستعجال بلفظ النهى عن الفعل فيه مبالغة، لأنه من العام الذى يدخل ضمنه الخاص. كذا قيل.

## فقه الحديث

قال النووي: في الحديث النذب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيًا، سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، وسواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا.

ثم قال: وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة » إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواه، لأنه نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة، مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك ببيان العلة، فقال صلى الله عليه وسلم « فإن أحذكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدًا آخر، قال « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هول من لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات، وبين ما يفعل فيما فات. اهـ.

وهذا التعميم الذي ذكره النووي هو ما عليه عامة العلماء، فالنهي عن الإسراع إلى الصلاة ولو لم يخف الفوات، ولو قبل الإقامة واضح بالقياس الأولى الذي ذكره، وواضح من الرواية الخامسة، ولفظها « إذا أتيت الصلاة » والحكمة في ذلك أن الذهاب إلى الصلاة ينبغي أن يكون متأدبًا بأدائها، وعلى أكمل الأحوال، وما دام - والحالة هذه - في حكم المصلي فترة توصله إليها فعليه أن يلتزم الوجل والخشوع المطلوب لها، واعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه. وقد شد بعضهم فجعل النهي خاصًا بمن سمع الإقامة أو خاف الفوات، ومعنى هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وملحظه أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد ضاق به النفس فيقرأ بغير ترتيل، ويقف في الصلاة مضطربًا من غير تمام الخشوع، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح.

والنهي عن الإسراع بعد الإقامة وخوف الفوات واضح وصریح لكن الإمام أحمد يقول: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا، ما لم يكن عجلة تقبح، فقد جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى. ذكره صاحب المغنى. وحكى قبل ذلك عن إسحق بن راهويه، وأنه يرى أن الإسراع المنهى عنه هو الإسراع المفضى إلى عدم الوقار والأصح ما ذكره النووي.

ولا يقال: إن النهي عن السعي إلى الصلاة هنا يتعارض مع الأمر به في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] لأن المراد من السعي المنهى عنه في الحديث - كما قلنا في المباحث العربية - الجرى والعجلة لمقابلته بالمشى. والمراد من السعي المأمور به في الآية المضى والذهاب لمقابلته بترك البيع، والاستعمالان لغويان.

قال الحافظ ابن حجر: وعدم الإسراع يستلزم كثرة الخطأ، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه

أحاديث، كحديث جابر عند مسلم « إن بكل خطوة درجة »، ولأبي داود « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة. فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بعضا وبقي بعض، فصلى ما أدرك، وأتم ما بقي، كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك ». وفي مسند ابن حميد عن زيد بن ثابت قال: « أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ يمشى وأنا معه، فقارب في الخطأ، ثم قال: أتدرى لم فعلت هذا؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة ».

ويستحب أن يقول ما رواه ابن عباس وأخرجه الإمام مسلم « أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورا، واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقى نورا، ومن تحتى نورا، وأعطني نورا ».

واختلف الفقهاء فيما يدركه المسبوق مع الإمام، هل هو أول صلاته؟ أو آخرها على ثلاثة أقوال:  
الأول: أن ما أدركه هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف، ورواية عن مالك ورواية عن أحمد، ودليله روايات « وما فاتكم فأتوا والإتمام لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وروايات « أتموا » هي الصحيحة، ورواية « فاقضوا » فيها كلام، وهي قليلة بالنسبة لروايات « أتموا » ثم القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا، فحمله على الأداء يوافق الرواية الأخرى، ولما كان مخرج الحديث واحدا، والاختلاف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى يتم به الاتفاق كان ذلك أولى، ويؤيد هذا المذهب ما رواه البيهقي عن علي بن أبي طالب « ما أدركت فهو أول صلاتك » فلو أدرك المأموم الإمام في الركعتين الأخيرتين من العشاء مثلا كانتا بالنسبة له الأوليين فإذا سلم الإمام أتم المأموم صلاته بركعتين لا يجهر فيهما ولا يقرأ سورة بعد الفاتحة، وأوضح دليل يؤيد هذا المذهب أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرها له لما احتاج إلى إعادة التشهد. ويؤيده أيضا أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى، فما أدركه المأموم إنما هو أول صلاته.

المذهب الثاني: أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، وعليه بعد تسليم الإمام أن يقضى أول صلاته بما ينبغى له من أقوال وأفعال على الهيئة اللازمة للأول وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد ورواية عن مالك، بل هو قول كبار المالكية، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الرابعة « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وبما رواه ابن أبي شيبه « وما فاتكم فاقضوا » وقد سبق رد هذا الدليل.

المذهب الثالث: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال، فلا يجهر في الإتمام بعد تسليم الإمام، وآخر صلاته بالنسبة إلى الأقوال فيقضى الأوليين بالفاتحة والسورة، وهو قول مالك في المشهور، قال ابن

بطلال عنه: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأمر القرآن وسورة، وقال سحنون عنه: هذا الذى لم يعرف خلافه، ودليله ما رواه البيهقى عن على « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك » واقض ما سبقك من القرآن».

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتوا » جواز قول: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرين وقال: إنما يقال: لم ندركها فالكراهة من جهة اللفظ، لأن قوله: لم ندركها فيه نسبة عدم الإدراك إلينا، بخلاف فاتتنا. وكلام ابن سيرين غير صحيح لثبوت النص بخلافه.

٢- قال النووي: فى قوله « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو فى صلاة » دليل على أنه يستحب للذهاب إلى الصلاة أن لا يعيث بيده، ولا يتكلم بقبح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلى، فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه أكد.

٣- قال الحافظ ابن حجر: استدل بقوله « فسمع جلبة » على أن التفات خاطر المصلى إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته.

٤- واستدل بالحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله « فما أدركتم فصلوا » ولم يفصل بين القليل والكثير.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة، لحديث « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » قال: وقياساً على الجمعة. اهـ وسيأتى الكلام عليه بعد باب.

٥- واستدل به على استحباب الدخول مع الإمام فى أى حالة وجد عليها وفيه حديث صريح عند ابن أبى شيبَةَ « من وجدنى راعياً أو قائماً أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها ».

٦- قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة، للأمر بإتمام ما فاته وقد فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبى هريرة وجماعة، بل حكاه البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحجة الجمهور حديث أبى بكر، حيث ركع دون الصف، فقال له النبى ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تعد » ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.

والله أعلم

## (٢٢٢) باب متى يقوم الناس للصلاة

١١٦٥-١٥٦ عن أبي قتادة<sup>(١٥٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». وقال ابن حاتم «إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ»

١١٦٦-٦٦ عن عبد الله بن أبي قتادة<sup>(١٥٧)</sup> عن أبيه عن النبي ﷺ وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

١١٦٧-١٥٧ عن أبي هريرة<sup>(١٥٧)</sup> قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلتنا الصُّفوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ. وَقَالَ لَنَا «مَكَانَكُمْ» فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. وَقَدْ اغْتَسَلَ. يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً. فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

١١٦٨-١٥٨ عن أبي هريرة<sup>(١٥٨)</sup> قال: أقيمت الصلاة وصفت الناس صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

١١٦٩-١٥٩ عن أبي هريرة<sup>(١٥٩)</sup> أن الصلاة كانت تُقامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١١٧٠-١٦٠ عن جابر بن سمرة<sup>(١٦٠)</sup> قال: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

(١٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(١٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي غَنْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ كُلَّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

(١٥٨) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَغْنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٦٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

## المعنى العام

إن الدقة الإسلامية، وتبحر العلماء المسلمين فى دقائق الشريعة وفروعها، وكيفية استنباط الأحكام الدقيقة من نصوصها تتجلى فى هذا الباب: متى يقوم المصلون لصلاة الجماعة؟ أعند بداية إقامة الصلاة؟ أم فى نهايتها؟ أم عند قوله: «حى على الصلاة؟ أم عند قوله: «قد قامت الصلاة؟ ثم هل تقام الصلاة قبل أن يصل الإمام؟ وهل يصطف المصلون قبل وصوله؟.

دقائق فقهية، وكلها فى الاستحباب أو عدم الاستحباب، ولا بطلان على أى وجه، ولا إثم على أى اتجاه، لقد كان بلال يؤذن للصلاة أحياناً ورسول الله ﷺ فى بيته - وبيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم كانت محيطة بالمسجد تفتح فيه - وكانت تقام الصلاة أحياناً ويصطف الناس قبل أن يخرج إليهم رسول الله ﷺ، وفى ذلك مشقة عليهم قد تطول لعذر، فنهاهم رسول الله ﷺ نهى بلالا أن يقيم الصلاة حتى يراه، ونهى أصحابه أن يقوموا - ولو بعد الإقامة - حتى يروه، فإن وقفوا ووقف إمامهم، ثم بدا له عذريضطره للخروج والعودة السريعة انتظروه قياماً حتى يعود، ففى ذلك أجزلهم كما لو كانوا فى الصلاة وقد شاء الله لنبيه ﷺ أن ينسى أنه جنب فيحضر للصلاة ثم يتذكر، فيخرج، ثم يغتسل، ويعود، ليعلمهم أن النسيان طبيعة البشر وهو بشر مثلهم، وأنه لا حياء فى الدين، فصى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( إذا أقيمت الصلاة ) إذا ذكرت أفاظ الإقامة.

( حتى ترونى ) أى حتى ترونى قد خرجت إليكم، فإذا رأيتمونى خرجت فقوموا واصطفوا للصلاة.

( قبل أن يكبر نكر ) أى قبل أن يدخل فى الصلاة، وقبل أن ينطق بتكبير الإحرام تذكر أنه جنب، ففى رواية البخارى فى باب الغسل « فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب » وفى رواية أبى نعيم « ذكر أنه لم يغتسل » وفى رواية البخارى « وانتظرنا تكبيره، وكل ذلك صريح فى أنه لم يكبر ولم يدخل فى الصلاة، فتحمل رواية أبى داود أنه كان دخل فى الصلاة على أن المراد بقوله « دخل فى الصلاة » أنه قام فى مقامه للصلاة وتهدياً للإحرام بها، قال النووى: ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر. اهـ

( فانصرف ) من المسجد إلى حجرته صلى الله عليه وسلم.

( مكانكم ) أى الزموا مكانكم، وفى رواية البخارى « على مكانكم » أى كونوا على مكانكم.

( فلم نزل قياماً ننتظره ) « قياماً » حال، وجملة « ننتظره » خبر « نزل » أو العكس، أو هما خبران.

( حتى خرج إلينا وقد اغتسل ) جملة « وقد اغتسل » حالية.

( ينطف رأسه ماء ) « ينطف » بكسر الطاء وضمها، أى يقطر، كما جاء فى رواية للبخارى. و« ماء » تمييز، والجملة حال مترادفة من فاعل « خرج » أو متداخلة من فاعل « اغتسل » والأول أوضح.

( فأوما إليهم بيده أن مكانكم ) « أن » هنا تفسيرية بمعنى أى، مفسرة لمعنى « أوما » وهى مسبوقة بجملة فيها معنى القول دون حروفه، وفى الرواية السابقة « وقال: مكانكم » فيجمع بين الروائيتين بأن المراد من القول الإشارة والإيماء، أو أنه تكلم وأشار، فوضع كل منهما فى رواية.

( فخرج وقد اغتسل ) الظاهر أن الخروج هنا من الحجرة إلى المسجد ليتفق مع الرواية السابقة فى اللفظ، فهو معطوف على محذوف، أى فانصرف إلى حجرته فخرج منها إلينا وقد اغتسل.

( كان بلال يؤذن ) أى للظهر.

( إذا حضت ) بفتح الدال والحاء والضاء، أى زالت، والضمير للشمس وإن لم يسبق لها ذكر للعلم بها، كقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٣٢].

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى: متى يقوم المأمومون للصلاة؟.

فقال مالك فى الموطأ: لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف.

ومذهب الشافعى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول أبى يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون فى الصف إذا قال: حى على الصلاة.

وعند أحمد يستحب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة وبهذا قال مالك فى رواية، وهو قول زفر. قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين.

ووجهه أن قوله: قد قامت الصلاة، خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر.

وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم وأبو قلابة والزهرى وعطاء يقومون عند أول كلمة من الإقامة.

وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حى على الصلاة عدلت الصفوف.

هذا إذا كان الإمام فى المسجد أو قريبا منه، أما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون، ولا يقام للصلاة حتى يروه، وعن أحمد: ينبغى أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يقف. أما عن: متى يفتتح الإمام الصلاة؟ فقد قال أبو حنيفة ومحمد وزفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر الإمام، لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها، فيجب تصديقه.

وعامة العلماء على أنه لا يكبر الإمام إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه، دل على ذلك ما روى أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة، ويقول فى الإقامة مثل قول المؤذن، وروى أنس قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنى أراكم من وراء ظهري» رواه البخارى. وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله: «استووا وتعادلوا».

وعلى هذا فروايات الباب ظاهرة التعارض، فالرواية الثانية والثالثة والرابعة أن الصلاة كانت تقام، ويصطف المصلون، وتعديل الصفوف قبل أن يخرج رسول الله ﷺ من حجرته، وقبل أن يراه الناس، والرواية الخامسة أن الصلاة لم تكن تقام حتى يخرج ويراه الناس.

وقد جمع الحافظ ابن حجب أن روايات أبى هريرة [الثانية والثالثة والرابعة] وقعت لبيان الجواز، ويأن صنيعهم فيها كان سبب النهى الوارد فى الرواية الأولى، وأنه نهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشوق عليهم انتظاره.

وهناك تعارض آخر فى الظاهر بين الرواية الأولى والرواية الخامسة، فالرواية الأولى «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» ظاهرها أن الصلاة قد تقام قبل أن يروا النبي ﷺ، والرواية الخامسة، وفيها «فإذا خرج الإمام أقام [بلال] الصلاة حين يراه» واضحة فى أنه لم يكن يقيم حتى يراه، وقد جمع الحافظ ابن حجب بينهما نقلا عن القرطبى بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ، فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رأوه قاموا، فلا يقوم فى مقامه حتى تعادل صفوفهم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها.
- ٢- أنه لا يضر الفصل القليل بين الإقامة والصلاة، حيث لم يجدوا إقامة الصلاة لما اغتسل وخرج. قال الحافظ ابن حجب، الظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت، وعن مالك: إذا بعدت الإقامة عن الإحرام تعاد، وينبغى أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر.
- ٣- جواز النسيان فى العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد سبق بيان ذلك فى سجود السهو.
- ٤- استدلال بقطر الماء من رأسه صلى الله عليه وسلم على طهارة الماء المستعمل.



- ٥- وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وقد أذن بذلك.
- ٦- وفيه جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وقد قيل للبخارى: إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا؟ قال: نعم. قيل: فينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً.
- ٧- وفيه أنه لا حياء في أمر الدين، ويمكن لمن يغلبه الحياء أن يأتي بعذر موهم، كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه راعف، ذكره الحافظ ابن حجر.
- ٨- وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم خلافاً لبعضهم.
- ٩- وفيه جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.
- ١٠- وفيه رد على الحنفية في قولهم بأن الإمام يكبر إذا قال المؤذن في الإقامة، قد قامت الصلاة.
- ١١- وفيه أنه يجوز الخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة لعدة وضرورة وفي ذلك تخصيص لما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة « أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم » فيخص نحو هذا بمن ليس له ضرورة، ويلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقد ونحوهم.

والله أعلم

## (٢٢٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١١٧١-١٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٦١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

١١٧٢-١٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٦٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

١١٧٣-١٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٦٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن مالك. وليس في حديث أحد منهم «مع الإمام» وفي حديث عبيد الله قال «فقد أدرك الصلاة كلها».

١١٧٤-١٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٦٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

١١٧٥-١٦٤ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٦٤)</sup> قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها» والسجدة إنما هي الركعة.

١١٧٦-١٦٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٦٥)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك. ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

(١٦١) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (١٦٢) وحدثني حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (١٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة قال ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس قال ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال ح وحدثنا ابن المنني حدثنا عبد الوهاب جميعاً عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (١٦٣) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج حدثنا عن أبي هريرة

- وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم.

(١٦٤) وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال حدثنا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح وحدثني أبو الطاهر وحزملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحزملة قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة

(١٦٥) وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة - وحدثناه عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر قال سمعت معمرًا بهذا الإسناد

## المعنى العام

فضل من الله ورحمة أن يسر الصلاة إن ضاق وقتها. كما تفضل بقبولها قضاء إذا خرج وقتها. نعم مع المسئولية عن التأخير، ومع نقص الأجر والثواب إن لم يكن بعذر شرعى.

قد يدرك المأموم الإمام فى ركعة، فهل يكتب له ثواب صلاة الجماعة؟ وقد يبلغ الصبى، ويسلم الكافر، ويدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فهل تقبل منه صلاته كاملة؟ وقد يضيق الوقت على المصلى فلا يدرك من الصلاة إلا ركعة فهل يتم وتقبل صلاته أداء؟

لقد تفضل الكريم الحليم الرحيم فشرع أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته بعد طلوع الشمس وقد أدرك وقت الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وقد أدرك وقت العصر.

هذا الفضل والكرم ينبغى أن لا يقابل بالاستهتار والإهمال لأوقات الصلوات، بل لا يقابل بالإهمال للصلاة فى أول وقتها، لأن الفضل إنما يكون لمن هو أهله الحريص على اتباع الأوامر الذى يغفل عن غير قصد وعن غير إهمال

## المباحث العربية

( من أدرك ركعة ) الإدراك هنا الوصول إلى الشئ.

( فقد أدرك الصلاة ) ظاهره أنه يكتفى بالركعة عن الصلاة، وليس مراداً إجماعاً، ففى الكلام مضاف محذوف، أى أدرك وقت الصلاة، وقوله فى ملحق الرواية الثانية « فقد أدرك الصلاة كلها » أى فليتم وتقع كلها كما لو كانت فى الوقت. وقيل فى المضاف المحذوف: فقد أدرك وجوب الصلاة، وذلك فى الصبى يبلغ، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، والحائض تطهر... إلخ، وقيل: فقد أدرك فضيلة جماعتها مع الإمام، كما تصرح الرواية الثانية.

( والسجدة إنما هى الركعة ) هذا تفسير من حرمة الراوى، وأصل السند عن حرمة عن ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت... الحديث، ويعبر بالسجدة عن الركعة، قال الخطابى: السجدة هنا معناها الركعة، بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة. اهـ

وقيل: المراد بالركعة والسجدة جزء الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام، وسيأتى التفصيل فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

الرواية الثانية ظاهرة في فضل صلاة الجماعة، فلفظها « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام » والثالثة والرابعة والخامسة صالحة لإدراك الوقت، أو إدراك الوجوب، والرواية الأولى مطلقة تصلح للحالات الثلاث.

ومن هنا قال النووي: قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ؛ والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون الركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي، أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً من الوقت، فاستوى قليله وكثيره، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها [قال الحافظ ابن حجر: وهذه الصلاة في حق أصحاب الأعداء أداء].

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها، فصلى ركعة، ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء. وما بعده قضاء. وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت، وبأقيها بعده، فإن قلنا: الجميع أداء فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا على القول بأن فائتة السفر إذا قضيت في السفر يجب إتمامها.

هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة، وقال الجمهور يكون كلها قضاء، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة، بل أدركه قبل السلام ففيه وجهان كالوجهين في المسألة الأولى. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في إدراك الركوع مع الإمام: مفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم، فقد قيل: إدراك الإمام راكعا يجزئ ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤسهم ولو بقى واحد، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة وإن لم يشارك الإمام الركوع والهوى.

وما ذكره النووي تفصيل لمذهب الشافعية، ومذهب مالك أنه لا يكون مدركا للحكم أو الفضل أو الوقت إذا أدرك أقل من ركعة، ومذهب أبي حنيفة أنه يكون مدركا لحكم الصلاة، واختلف الفقهاء في الجمعة، فمذهب مالك وزفر ومحمد والشافعي وأحمد أن من أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى، ومن لم يدرك صلى ظهراً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين.

وفى هذا الحديث دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت لا تبطل صلاته بل يتمها، وهذا بالإجماع، وفى الصبح كذلك عند الشافعى ومالك وأحمد، وعند أبى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأنه دخل فى وقت النهى عن الصلاة.

وفى الرواية الثالثة والرابعة والخامسة رد على أبى حنيفة، ففيها « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » ومعناها لا تبطل صلاته، بل يتمها وهى صحيحة. وأصرح من هذا رواية البخارى « وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ».

وقد حاول الطحاوى الدفاع عن الحنفية بحمل الإدراك على إدراك الصبيان والحيض والكافرين ونحوهم من أصحاب الأعذار، ورواية البخارى السابقة ترد عليه، لأنه يقول: يجب عليهم قضاؤها لا إتمامها. وادعى بعض الحنفية أن هذه الأحاديث منسوخة بأحاديث النهى عن الصلاة حين طلوع الشمس. قال: وإذا اجتمع المحرم والمبيح يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخاً.

قال الحافظ ابن حجر: وهى دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاجتماع، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن تحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ. اهـ

والله أعلم



١١٨٢- ١٧٠/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧٠)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

١١٨٣- ١٧١/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧١)</sup> أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ».

١١٨٤- ١٧٢/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ. وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١١٨٥- ١٧٣/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ. مَا لَمْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

١١٨٦- ١٧٤/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ

(١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (١٧١) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ الْمَرَاغِيُّ وَالْمَرَاغِيُّ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ كِلَاهُمَا عَنِ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ شُعْبَةُ رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

(١٧٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَغْنِي ابْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرننها الأول. ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل.»

١١٨٧-١٧٥ عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير<sup>(١٧٥)</sup> قال: سمعت أبي يقول: لا يستطاع العلم براحة الجسم.

١١٨٨-١٧٦ عن سليمان بن بريدة<sup>(١٧٦)</sup> عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له «صل معنا هذين» (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن. ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر. فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر؛ فأبرد بها. فأنعم أن يبرد بها. وصلى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان. وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق. وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل. وصلى الفجر فأسفر بها. ثم قال «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا. يا رسول الله قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم.»

١١٨٩-١٧٧ عن سليمان بن بريدة<sup>(١٧٧)</sup> عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ. فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال «اشهد معنا الصلاة» فأمر بلالا فأذن بغلس. فصلى الصبح، حين طلع الفجر. ثم أمره بالظهر، حين زالت الشمس عن بطن السماء. ثم أمره بالعصر، والشمس مرتفعة. ثم أمره بالمغرب، حين وجبت الشمس. ثم أمره بالعشاء، حين وقع الشفق. ثم أمره العدة فنور بالصبح. ثم أمره بالظهر فأبرد. ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تحالطها صفرة. ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق. ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه (شك حرمي). فلما أصبح قال «أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت.»

١١٩٠-١٧٨ عن أبي بكر بن أبي موسى<sup>(١٧٨)</sup> عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. قال فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا

(١٧٥) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: سمعت أبي يقول

(١٧٦) حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان

عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

(١٧٧) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعر السامي حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن

سليمان بن بريدة

(١٧٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا بذر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه



يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ  
 انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ  
 بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنْ  
 الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ  
 قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتْ  
 الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ  
 الْأَوَّلِ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

١١٩١-١٧٩ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٩) أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟  
 بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

## المعنى العام

فرض الله تعالى على المسلمين خمس صلوات في اليوم واللييلة، وحدد لكل صلاة وقتا معيناً له  
 بداية ونهاية، وجعل الفضل الأكبر للصلاة في أول وقتها وتيسيراً على الأمة، ورفعاً للرجح والمشقة  
 فسح لها في الوقت ليؤدى المعذور والمشغول ما عليه. حدد الشارع مواقيت الصلاة بأسلوبين: أسلوب  
 الوحي إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقول، والوحي إليه بالعمل، حيث نزل جبريل عليه السلام في يومين، صلى  
 إماماً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول وقت كل صلاة يوماً، وفي آخر وقت كل صلاة يوماً، واستخدم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الأسلوب نفسه في التبليغ للأمة، يحدد الوقت بالقول أحياناً، ويقول للسائل: صل معنا يومين أحياناً  
 أخرى، فإذا صلى معه صلى الصلوات الخمس في أول وقتها يوماً، وفي آخر وقتها يوماً، ثم قال  
 للسائل: الوقت الصالح للصلاة ما بين الوقتين اللذين صلينا فيهما أمس واليوم.

وحرص الصحابة والتابعون على التمسك بالشرعية، وحرص الأئمة على أول الوقت حيث لا  
 ضرورة، فإذا رأوا إماماً أخر الصلاة عن أول وقتها نهوه وطلبوا إليه مراعاة السنة، وكان تحديد  
 الأوقات بالوسيلة الميسورة آنذاك، بل الميسورة في كل العصور للمسافرين والبعيدين عن الحضر،  
 كانت بتحركات الشمس وآثارها، فالفجر من ظهور الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والظهر من  
 زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثله، والعصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب من  
 الغروب حتى غياب الشفق، والعشاء من غياب الشفق حتى الفجر. أعاننا الله على ذكره وشكره  
 وحسن عبادته.

(١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ

## المباحث العربية

( أخر العصر شيئاً ) أى قدرا عن أول وقته، يوما ما، وكان أميرا على المدينة زمن الوليد بن عبد الملك. قال ابن عبد البر: المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب.

( أما إن جبريل قد نزل ) «أما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح.

( فصلى إمام رسول الله ) «إمام» بكسر الهمزة، يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية نفسها « نزل جبريل فأمنى ».

( أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالكوفة ) أميراً عليها من قبل معاوية، والصلاة المذكورة صلاة العصر أيضاً.

( نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ ) كرر هكذا خمس مرات، ومعناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ بعده حتى تكاملت صلاته وهذا معنى «أمنى» فى الرواية السابقة، لا كما توهمه العبارة من أن جبريل صلى الفريضة وينتهى منها ثم يصليها رسول الله ﷺ وحده.

( ثم قال: بهذا أمرت ) أى قال جبريل: بهذا أمرت يا محمد، فالتاء للمخاطب، أو بهذا أمرت أن أعلمك يا محمد، فالتاء للمتكلم، والإشارة إلى تعدد الصلوات إلى خمس فى أوقاتها.

( انظر ما تحدث يا عروة ) أى تأكد وتثبت مما تحدث يا عروة، ولم يكن هذا الحديث قد بلغ عمر بن عبد العزيز فطلب التأكد.

( أو إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة )؟ الهمزة للاستفهام، الواو مفتوحة عاطفة على محذوف، «وأقام» بمعنى حدد وعدل، والمعنى أصلى جبريل بالرسول وإن جبريل هو الذى حدد أوقات الصلاة لرسول الله ﷺ؟.

( قال عروة: كذلك كان بشير يحدث ) أى نعم هكذا سمعت من بشير عن أبيه.

( قال عروة: ولقد حدثتني عائشة ) استدلال آخر من عروة على عدم تأخير العصر.

( والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر ) فى الرواية الثالثة «والشمس طالعة فى حجرتى» وفى الرواية الرابعة «والشمس فى حجرتها» وفى الرواية الخامسة «والشمس واقعة فى حجرتى» فمعنى «والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر» أى قبل أن ترتفع، قال الحافظ ابن حجر: فالمراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وأما ظهور الفىء فالمراد انبساطه فى الحجرات.

( والشمس طالعة فى حجرتى لم يفئ الفىء ) أى والشمس ظاهرة فى حجرتى لم يغطها الظل تغطية كاملة، بأن غطى معظمها وبقي فى الحجرة جزء به شمس.

قال النووي: والمعنى على هذه الروايات التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شىء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة [الفراغ] قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة [أى أقل من ضلع الفراغ] بشىء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس ما زالت فى أواخر العرصة، لم يقح الفىء فى الجدار الشرقى. وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه. اهـ.

**( إلى أن يطلع قرن الشمس الأول )** أى قوسها الأعلى.

**( إلى أن يسقط الشفق )** أى يغيب الشفق من الأفق. وهو لفظ الرواية الثامنة، وفى الرواية الحادية عشرة « حين وقع الشفق ». وفى الرواية السابعة « ما لم يسقط ثور الشفق » أى ثورته وانتشاره، وهل المراد الشفق الأحمر أو الأبيض؟ خلاف بين الفقهاء.

**( فإنها تطلع بين قرنى شيطان )** قال النووي: قيل: المراد بقرنه أمته وشيعته، وقيل: قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث، فهو أولى، ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار فى هذا الوقت كالساجدين له. وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلى صلاته، فكرهت الصلاة فى هذا الوقت لهذا المعنى، اهـ.

**( والشمس مرتفعة بيضاء نقية )** أى لا صفرة فيها.

**( فأبرد بالظهر )** أى أخر صلاته إلى أن يبرد الوقت وينكسر وهج الشمس وحرارتها.

**( فأنعم أن يبرد بها )** « أنعم » بفتح العين والميم، أى فأحسن الإبراد بها.

**( أخرها فوق الذى كان )** أى بالأمس.

**( وصلى الفجر فأسفر بها )** فى الرواية الحادية عشرة « فنور بالصبح، أى أسفر، من النور وهو الإضاءة، أى صلى الفجر والضوء منتشر قبل طلوع الشمس.

**( فأذن بغلس )** بفتح الغين واللام، وهو ظلمة آخر الليل.

**( ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس )** أى حين غابت.

**( فلم يرد عليه شيئاً )** أى لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل. قاله النووي، وقال: وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين بريدة [الرواية العاشرة والحادية عشرة] ولأن المعلوم من أحوال النبى ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه. اهـ.

**( والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً )** من الظلمة.

## فقه الحديث

يمكن أن نجمع ألفاظ الروايات المختلفة عن كل وقت على حدة، ثم نتبين منها وقت كل صلاة على الوجه التالي:

١- وقت الصبح: [إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول] الرواية السادسة. [ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس] الرواية السابعة [ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس] الرواية الثامنة [ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول] الرواية التاسعة [فأقام الفجر حين طلع الفجر] [وصلى الفجر فأسفر بها] الرواية العاشرة [فأذن بغسل فصلى الصبح حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً] [ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت] الرواية الثانية عشرة.

قال الفقهاء: يبدأ وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق بالإجماع والفجر الصادق هو البياض المستطير المنتشر في الأفق، أما الفجر الكاذب -وهو البياض المستدق الصاعد من غير اعتراض- فلا يتعلق به حكم.

وأما نهاية وقت صلاة الصبح فالجمهور على أنه عند طلوع أول جزء من الشمس، فإذا طلع أول جزء من الشمس خرج وقت الأداء وصارت قضاء ودليله الرواية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وفي الكل تصريح بطلوع الشمس كغاية لوقت صلاة الصبح. قال النووي: قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعد الإسفار، لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر الفجر، وقال: الوقت ما بين هذين [وحديث جبريل الذي يشير إليه النووي رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني يمثل روايتنا الثانية، وزاد أن جبريل أم النبي ﷺ في يومين لوقتتين مختلفين لكل صلاة، فصلى في اليوم الثاني في آخر الوقت] قال النووي: ودليل الجمهور هذا الحديث [أى الروايات التي ذكرناها] قالوا: وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول أن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، ولم نعجز في هذه المسألة. والله أعلم. اهـ.

والرواية العاشرة «وصلى الفجر فأسفر بها» والحادية عشرة «فنور بالصبح» تشهدان للاصطخري، حيث قصد بالصلاة بيان نهاية وقتها وكان في الإسفار ونور الصبح، ولكن الجمهرة على خلافه وعلى اعتبار النهاية القولية «مالم يطلع قرن الشمس الأول».

وقد سبق القول في الحديث السابق أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وليتم صلاته خلافاً للحنفية القائلين ببطلان صلاته، لأنه صلى في وقت النهي عن الصلاة. وقد يشهد لهم الرواية الثامنة، وفيها «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة».

٢- ووقت الظهر جاء في رواياته « إذا صليتُم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر » الرواية السادسة « ووقت الظهر ما لم يحضر العصر » الرواية السابعة « ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » الرواية الثامنة « ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر » الرواية التاسعة « فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن » « فلما كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر » الرواية العاشرة « ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء » « ثم أمره بالظهر فأبرد » الرواية الحادية عشرة « ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار » « ثم أحر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ».

قال الفقهاء: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس. أجمع على ذلك أهل العلم، والروايات المذكورة واضحة فى ذلك، ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشىء بعد تناهى قصره، فإذا أردت أن تضبط وقت الزوال فانظر ظل عود مثبت على الأرض المستوية، فكلما رأيت الظل ينقص فأنت قبل الزوال، وإذا رأيت الظل يزيد فأنت بعد الزوال واللحظة التى بين النقصان والزيادة هى لحظة الزوال، ويختلف طول الظل لحظة الزوال من بلد إلى آخر ومن فصل إلى آخر.

وآخر وقت الظهر عندما يصير ظل كل شىء مثله زيادة على ظل الزوال على معنى أن تضبط طول الظل لحظة الزوال ثم تضيف إليه طول الشىء فعندما يصير ظل الشىء مثله انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر، وأحاديث الباب لم تحدد وقت انتهاء الظهر إلا بحضور وقت العصر، بل هى لم تحدد ابتداء وقت العصر كما سيأتى، وقال إسحاق: آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتركان فى قدر الصلاة، فلو أن رجلين يصليان معاً، أحدهما يصلى الظهر والآخر يصلى العصر، حين صار ظل كل شىء مثله كان كل واحد منهما مصلياً لها فى وقتها، وحكى ذلك عن ابن المبارك، لكن الجمهور على خلافه وأن أول الوقت يكون بانتهاء وقت السابق إلا فى الظهر مع الصبح، ولا يشترك صلاتان فى وقت واحد إلا فى الجمع بينهما فى السفر أو فى الحضر للحاجة أو الضرورة على ما سيأتى:

٣- ووقت العصر جاء فى رواياته « عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر » الرواية الثانية « وعنها: كان يصلى العصر والشمس طالعة فى حجرتى لم يفىء الفىء بعد » الرواية الثالثة « كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفىء فى حجرتها » الرواية الرابعة وقريب منها الرواية الخامسة « فإذا صليتُم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس » الرواية السادسة ومثلها السابعة والثامنة « ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول » الرواية التاسعة « ثم أمره أن يقيم العصر والشمس بيضاء نقية » « وصلى العصر والشمس مرتفعة » الرواية العاشرة وقريب منها الحادية عشرة « ثم أحر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس » الرواية الثانية عشرة.

ومن الواضح أن روايات الباب لم تتعرض إلى أول وقت العصر، وقد ذكرنا أنه يحين بانتهاء وقت الظهر حين يصير ظل كل شىء مثله بعد ظل الزوال.

قال الحافظ ابن حجر: ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة فى ذلك إلا عن أبى حنيفة

فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه - بالتثنية - قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه - يعنى الآخذين عنه - وقد انتصر له جماعة من الحنفية، فقالوا ثبت الأمر بالإبراد، ولا يحصل الإبراد إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه. قال الحافظ ابن حجر: وحكاية مثل هذا تغنى عن رده.

أما آخر وقت العصر فظاهر روايات الباب أنه اصفرار الشمس أو احمرارها، وفي الرواية التاسعة تصريح بأنه ينتهى عند بداية غروب الشمس فلفظها « ما لم تصفر الشمس ويسقط قرننها الأول » وفي الباب السابق ذكرنا أن « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ».

ومن هنا قال جمهور العلماء: إن للعصر وقت اختيار، ووقت ضرورة وعذر أما الثانى فهو إلى غروب الشمس وسقوط قرننها الأول، وأما وقت الاختيار فقد اختلفوا فى التعبير عنه، فعن أحمد فى بعض الروايات أنه حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو قول مالك والشافعى؛ وأصح الروايات عن أحمد أنه حين تصفر الشمس، وهو قول أبى يوسف ومحمد، وهو الموافق لروايات الباب. والتحقيق أن التعبيرين قريبان فى مؤداهما.

هذا. وقد روى البخارى عن ابن عباس « أن النبى ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء » أى جمع فى الحضريين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. ورواه مالك وقال بدل « بالمدينة »: « من غير خوف ولا سفر » ورواه مسلم وأصحاب السنن بلفظ « من غير خوف ولا مطر » قال الحافظ ابن حجر: فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووى. قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من كان به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه. صرح بذلك ابن عباس فى روايته. قال النووى: ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلاها. قال النووى: وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر، فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء، قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صورى، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر فى أول وقتها، قال. وهو احتمال ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

قال الحافظ ابن حجر، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع فى الحضرة للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما وقع عند مسلم فى هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته. وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً فيما أخرجه الطبرانى، ولفظه « جمع

رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ف قيل له فى ذلك، فقال: صنعت هذا لئلا تخرج أمتى».

والذى تستريح إليه النفس أن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى الحضر لا يرخص به إلا عند مشقة عارضة تورث حرجاً على المصلى لكل منهما فى وقته، على أن لا تتخذ قاعدة وعادة له مهما كانت المشقة عادة. والله أعلم.

٤- ووقت المغرب جاء فى رواياته « فإذا صليت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق » الرواية السادسة « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » الرواية السابعة « ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق » الرواية الثامنة « ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق » الرواية التاسعة « فأقام المغرب حين غابت الشمس » « وصلى المغرب قبل أن يغب الشفق » الرواية العاشرة « ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس » « ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق » الرواية الحادية عشرة « فأقام بالمغرب حيث وقعت الشمس » « ثم أحر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » الرواية الثانية عشرة، وواضح من الروايات أن أول وقت المغرب من غروب الشمس، أى من انتهاء سقوط جميع قرص الشمس، وأن نهاية وقت المغرب نهاية سقوط وغياب الشفق، ومن المعروف أن الشفق شفقان: الشفق الأحمر، والشفق الأبيض، والأحمر يغب أولاً. وفى المراد منهما كعلامة لنهاية وقت المغرب وبداية وقت العشاء خلاف، فمذهب الإمام أحمد ومالك والشافعى وصاحبى أبى حنيفة أن المعتمد هو الشفق الأحمر. وعند أبى حنيفة أن المعتمد هو الشفق الأبيض. نعم قال قوم باعتماد الشفق الأحمر فى السفر، لأن الأفق يكون ظاهراً، واعتماد الشفق الأبيض فى الحضر، لأن فى الحضر قد تنزل الحمرة فتختفى فى الجدار، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن سقوط الشفق. وامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أحد قولين فى مذهب الشافعية. والقول الآخر أنها ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويسترعورته ويؤذن ويقيم، فإن أحر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، وحجتهم أن جبريل صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد، والقول الأول هو الراجح وهو الموافق لأحاديث الباب. والله أعلم.

٥- ووقت العشاء جاء فى رواياته « فإذا صليت العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » الرواية السادسة، وقريب منها الرواية السابعة والتاسعة « ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط » « فأقام العشاء حين غاب الشفق » « وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل » الرواية العاشرة، وقريب منها الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة.

ولا خلاف فى أول وقت العشاء وأنه غياب الشفق، والخلاف فى نهاية وقت العشاء، وظاهر الروايات أن آخر وقت صلاة العشاء نصف الليل والروايات العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة التى تفيد أن صلاة العشاء وقعت بعد الثلث الأول لا تخالف أن نهاية الوقت نصف الليل، وهذا وقت الاختيار، وهذا مذهب أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى وأحد قولى أحمد، ويؤيده ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال « وقت العشاء إلى نصف الليل ». وهؤلاء يقولون: إن الأولى أن لا

يؤخرها عن ثلث الليل وإن أخرها إلى نصف الليل جاز للاختيار. وذهب مالك إلى أن نهاية وقت الاختيار ثلث الليل، وهو أحد قولى الإمام أحمد وأحد قولى الشافعى، قالوا: إن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى. فإذا ذهب ثلث الليل على الرأى الثانى، أو نصفه على الرأى الأول بقى وقت الضرورة والأعذار حتى يطلع الفجر الثانى، وهو البياض الذى يرى من قبل المشرق وينتشر ولا ظلمة بعده. والله أعلم.

هذا وما ذكر عن أوقات الصلاة فى هذا الباب بيان لبداية الوقت ونهايته، وسيأتى فى أبواب لاحقة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم فى صلاته، وما كان يقدمه أو يؤخره على أنه الأولى والأفضل فى إقامة الصلاة.

### ويؤخذ من أحاديث الباب غير ما تقدم

١- فيها دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزى قبل وقتها. قال الحافظ ابن حجر وهذا لا خلاف فيه.

٢- وفيها المبادرة بالصلاة فى أول وقتها، وهذا هو الأصل وإن روى الإبراد بالظهر والإسفار بالفجر وتأخير العشاء بالأحاديث الصحيحة.

٣- فى الحديث الأول دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة.

٤- ومن مراجعة عمر بن عبد العزيز يؤخذ جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع إلى السنة.

٥- ومن حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ أخذ ابن العربى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس، وهذا الاستدلال غير سليم، لأن جبريل والحالة هذه كان مكلفا وليس متنفلا.

٦- وفى الأحاديث أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار ووقت ضرورة.

٧- وفى الأحاديث أن وقت المغرب ممتد إلى سقوط الشفق.

٨- وفى حديث جبريل وحديث بريدة البيان بالفعل، وهو أبلغ فى الإيضاح، وتعم فائدته السائل وغيره.

٩- وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

١٠- وفيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

والله أعلم



## (٢٢٥) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر

### لمن يمضى إلى الجماعة ويناله الحر في طريقه

١١٩٢- ١٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٨٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١١٩٣- ١٨١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٨١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١١٩٤- ١٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٨٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

١١٩٥- ١٨٣ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٨٣)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١١٩٦- ١٨٤ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه <sup>(١٨٤)</sup> قَالَ أَذِنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ.

١١٩٧- ١٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٨٥)</sup> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «اشْتَكَّتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا.

(١٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ سِوَاءً.

(١٨١) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِ ذَلِكَ.

(١٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨٣) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

فَقَالَتْ: يَا رَبُّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. فَهَوَّ  
أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ. وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

١١٩٨-١٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ  
الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا. فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ  
عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

١١٩٩-١٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَالَتِ النَّارُ: رَبُّ أَكَلْ بَعْضِي  
بَعْضًا. فَأَذِنَ لِي أَنْتَفَسَ. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ  
بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ. وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ».

## المعنى العام

تشتد الحرارة في الجزيرة العربية، ويقل فيها الزرع كما يقل فيها الظل الذي يخفف شدة الحرارة  
ويتيح للمصلين الذهاب إلى الجماعة بالمساجد في صلاة الظهر. أمام هذه المشقة أذن الشارع بتأخير  
صلاة الظهر عن أول وقتها حتى تخف الحرارة، فطلب صلى الله عليه وسلم من المؤذن أن يؤخر أذان  
الظهر وقال للمسلمين إذا اشتد الحرفأخروا صلاة الظهر حتى يبرد الحراى إلى قبيل انتهاء وقت  
الظهر، وذكرهم رسول الله ﷺ بشدة حر جهنم ليحذروها ويعملوا على اتقائها فقال لهم: إن مالا  
تحتملون من حر الدنيا ما هو إلا نفس من أنفاس جهنم، أما نارها فنعود بالله منها، فقد أكل بعضها  
بعضاً من شدة استعارها.

فاللهم قنا عذاب النار، ونعود بك من كل عمل يقرب من النار.

## المباحث العربية

( فأبردوا الصلاة ) كذا في بعض النسخ، و«أبردوا» بهمزة قطع وكسر الراء، أى أخروا الصلاة

إلى أن يبرد الوقت، يقال: أبرد إذا دخل في البرد، والمراد بالصلاة صلاة الظهر، إذ هى التى تكون فى  
شدة الحر غالباً، والمعنى أدخلوا صلاة الظهر فى البرد فأبردوا ضمن معنى أدخلوا.

(١٨٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨٧) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وفى الرواية الثانية « فأبردوا بالصلاة » فالباء زائدة. وفى الرواية الثالثة والثامنة « أبردوا عن الصلاة » فعن بمعنى الباء، وقيل هى للمجازة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر وفى الرواية الخامسة « أبردوا عن الحرفى الصلاة » أى ادخلوا فى البرد متجاوزين الحر فى صلاة الظهر.

**( فإن شدة الحر من فيح جهنم )** « فيح جهنم » بفتح الفاء وسكون الياء بعدها حاء، سطوع حرها. وانتشاره، يقال: فاحت القدر تفوح إذا غلت، وفاح الحريفيح فيحا إذا سطم وهاج، وظاهر التعبير أن شدة الحر على سطح الأرض من وهج جهنم حقيقة، واختاره بعض الشراح، والأولى جعل هذا من قبيل التشبيه والتمثيل، لما علم أن الحرارة على الأرض من تسلط أشعة الشمس والشمس فى غليانها ونارها مثل جهنم، كأنه قال: إن شدة الحر من ثوران وغليان مثل جهنم.

**( أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر )** المؤذن هو بلال، ومعنى « أذن » أراد أن يؤذن، ففيه مجاز المشاركة، كقولهم: توضأ فغسل وجهه ويديه، إلخ.

**( فقال النبى ﷺ : أبرد. أبرد )** ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان. وليس كذلك، بل أنه أراد أن يؤذن وتهياً له، فقيل له: أبرد. أبرد.

يؤكد هذا رواية أبى داود « فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال: أبرد. ثم أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال: أبرد مرتين أو ثلاثاً » ورواية البخارى فى باب الأذان للمسافرين « فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد. حتى ساوى الظل التلول ».

**( حتى رأينا فىء التلول )** الفىء رجوع الظل من جانب المشرق إلى صائب المغرب، وقال أهل اللغة: كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فىء، وقيل: الفىء لا يكون إلا بعد الزوال، والظل يطلق على ما قبل الزوال وما بعده و« التلول » بضم التاء جمع « تل » وهو ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهى فى الغالب منبطحه غير عالية، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

والغاية فى « حتى رأينا » قيل: متعلقة بقوله « أبرد » أى حتى ترى، أو متعلقة بمحذوف أى قال له: أبرد فأبرد حتى رأينا. وهذا هو الأوضح.

**( اشتكت النار إلى ريبها، فقالت: يارب. أكل بعضى بعضاً، فأذن لها بنفسين )** رجح البيضاوى حمل هذا على المجاز، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها.

وعامة المحدثين يرجحون الحقيقة. وأن الشكوى بلسان المقال. قال القرطبى: لا إحالة - أى لا استحالة - فى حمل اللفظ على حقيقته، وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحملة على حقيقته أولى.

وقال النووي بعد أن حكى القولين قلت: والصواب الأولى، لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره.

وقال التوربشتي: قدرة الله أعظم من ذلك، فقد يخلق فيها آلة الكلام، كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والإدراك، وقد حكى عن النار أن تقول ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

وقال ابن المنير: حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك والشكوى والإذن والقول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد عن المجاز خارج عما ألف من استعماله. اهـ

ونحن نرجح المجاز مع إيماننا بأن قدرة الله فوق كل ذلك، وفرق بين صلاحية القدرة والتسليم بأنها أنجزت، وقد ثبت بالحس والإدراك والعلم الجازم أن شدة الحر من الشمس، وأن شدة البرد من بعدها وكيف نفهم حقيقة التنفس الحار في الصيف؟ أيكون نهائراً لا ليلاً؟ وفي أيام دون أيام؟ وهل يكون في بلاد دون بلاد؟ وهل تتنفس زمهرياً طول العام في القطبين؟ وحرورا طول العام عند خط الاستواء؟ وهل يمكن حمل أكل بعضها بعضاً على الحقيقة مما يؤدي إلى فنائها أو انضغاطها؟ وهل يمكن حمل تنفسها على الحقيقة والتنفس خروج الهواء من مخرج من مخارج الحيوان؟ أظن كل ذلك قرائن مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وما ذكره ابن المنير من قرائن يبعد المجاز في نظره هي ترشيحات للمجاز تقرب المعنى المراد، وهي كثيرة في استعمالات العرب، قال عنتره يصف فرسه في حالة البأس:

فشكا إلى بعيرة وتحمم

( **نفس في الشتاء ونفس في الصيف** ) بالجر فيهما على البدل أو البيان ويجوز الرفع فيهما على أنهما خبر مبتدأ محذوف، أي أحدهما نفس في الشتاء وثانيهما نفس في الصيف. ويجوز النصب على تقدير أعنى.

( **فهو أشد ما تجدون من الحر، وهو أشد ما تجدون من الزمهير** ) في الكلام لف ونشر مشوش، ولو رتب لقدم الزمهير لتقدم نفس الشتاء والزمهير شدة البرد.

( **وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم** ) الحرور شدة الحر قال العلماء. و«أو» في قوله «فما وجدتم من برد أو زمهير» وقوله «وما وجدتم من حر أو حرور» يحتمل أن يكون شكاً من الرواي، ويحتمل أن يكون للتقسيم. والله أعلم.

## فقه الحديث

اختلف الفقهاء في الأمر بالإبراد في الأحاديث. هل هو أمر استحباب؟ أو أمر إرشاد، أي الترخيص بالإبراد مع أن التعجيل أفضل؟ أو الأمر للوجوب؟.

والإبراد - كما قلنا- تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الحر، بشرط أن لا يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يصلها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل. فمذهب الشافعي استحباب الإبراد بثلاثة شروط: (أ) شدة الحر (ب) أن يكون في البلدان الحارة (ج) أن تكون الصلاة في مساجد الجماعات، أما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر، ويتسع الظل بجوار الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلى في جماعة لا حاجة به إلى التأخير.

فالشافعي استنبط من النص العام - وهو الأمر بالإبراد- معنى يخصه، وليس في سياق الحديث ما يخالفه، بل فيه ما يؤيده فقله في الرواية الأولى « إذا اشتد الحر » مفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، ثم ظاهر التعليل « فإن شدة الحر من فيح جهنم » تؤيد أن الإبراد لرفع المشقة، فإذا لم تحصل فلا حاجة للرخصة.

واشترط أكثر المالكية شرطاً واحداً، وهو أن تكون صلاة الظهر في جماعة أما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل.

والمشهور عن أحمد والحنفية أنه يستحب تعجيل صلاة الظهر في الشتاء والإبراد بها في الحر، لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا. وحجتهم الأخذ بظاهر الخبر، وحديث أبي ذر عند البخاري والترمذي قال: « كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد. حتى رأينا فيء التلؤلؤ » قالوا: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد. لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد، ورد الكرماني أن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعى، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة قال الحافظ ابن حجر: وأيضاً لم تجر عاداتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك من يمشون فيه، فليس في سياق حديث أبي ذر ما يخالف ما قاله الشافعي. اهـ.

وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، وقالوا: معنى « أبردوا » صلوا في أول الوقت. أخذاً من برد النهار، وهو أوله، قال الحافظ ابن حجر: وهو تأويل بعيد، ويرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر - روايتنا السادسة- صريح في ذلك، حيث قال « انتظر. انتظر ».

كما قالوا: إن الصلاة حينئذ تكون أكثر مشقة، فتكون أولى، قال الحافظ: والحامل لهم على ذلك حديث خباب - الآتي في الباب التالي - « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا » أي فلم يزل شكوانا وتمسكوا أيضاً بعموم الأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت. قال: والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلم يجبهم، أو منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنها متأخرة عنه.

والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة، والأمر خاص، فهو مقدم، قال: ولا التفات إلى قولهم: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر. اهـ

ثم قال: وقضية التعجيل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت. اهـ

وقد يحتج بمشروعية الإبراد بالجمعة، وبه قال بعض الشافعية، والجمهور على خلافه لأنه لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم أخرها، بل كان يعجلها، حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيّل، ولا نتعدى إلا بعد الجمعة، أخرجه البخارى وقد ثبت في الصحيح أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها أول الوقت، ولأن السنة التبكير بالسعى إليها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة.

هذا وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة، قاله الحافظ ابن حجر، وقد سبق القول باحتمال المجاز فلا رد فيه.

والله أعلم

## (٢٢٦) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

- ١٢٠٠- ١٨٨ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه <sup>(١٨٨)</sup> قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.
- ١٢٠١- ١٨٩ عن جباب رضي الله عنه <sup>(١٨٩)</sup> قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء. فلم يشكنا.
- ١٢٠٢- ١٩٠ عن جباب رضي الله عنه <sup>(١٩٠)</sup> قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء. فلم يشكنا. قال زهير قلت لأبي إسحق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.
- ١٢٠٣- ١٩١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١٩١)</sup> قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر. فإذا لم نستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

### المعنى العام

ومع أن الشريعة رفعت الحرج عن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وطلبت الإبراد بالظهر فإنها دعت إلى تحمل شيء من المشقة في سبيل أداء صلاة الظهر في أول وقتها، فقد كانت المساجد غير مسقوفة وكان فراشها الرمل لا فرش فوقه، فإذا ما تسلطت أشعة الشمس على الرمل في شدة الحر وصلت حرارته إلى درجة لا تحتمل الملامسة بالجهة، بل بالأكف، ولهذا شكا بعض الصحابة من هذه المشقة لعله يسمح لهم بتأخير الظهر أو جمعه مع العصر، ولما كانت هذه المشقة يمكن أن تعالج بوضع ثياب فوق الرمال وتحت أعضاء السجود لم يستجب رسول الله صلى الله عليه وسلم للشكوى، وقال لهم، بل صلوا الظهر إذا زالت الشمس، وتحايلا على حرارة الرمال، ولو بقلب أسفلها أعلاها حرصاً على فضل الصلاة في أول وقتها، فذلك من أفضل أعمال الإسلام.

### المباحث العربية

( يصلي الظهر إذا دحضت الشمس ) « دحضت » بفتح الدال والحاء، أي زالت.

- (١٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ ح قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ح قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
- (١٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَابٍ
- (١٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ عَوْنٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَابٍ
- (١٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

( الصلاة فى الرمضاء ) أى الرمل الذى اشتدت حرارته.

( فلم يشكنا ) بضم الياء وسكون الشين، أى لم يزل شكوانا.

## فقه الحديث

ذكرنا فى الباب السابق طريق الجمع بين أحاديث الإبراد بالظهر وبين حديث خباب، وقد ساق مسلم هذا الحديث وحديث أنس بعد باب الإبراد بالظهر ليعلم أن الأمر بالإبراد لا ينافى تعجيل صلاة الظهر فى أول وقتها فهذا جائز وهذا خلاف فى الأولى، فبعضهم قال: الإبراد أفضل وحديث خباب للجواز، وبعضهم قال عكس ذلك، وقيل: إن معنى قول خباب « فلم يشكنا » أى فلم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا فى الإبراد، ويرده ما جاء فى الحديث نفسه فى رواية المنذر من زيادة « وقال: إذا زالت الشمس فصلوا » وإنما لم يستجب رسول الله ﷺ لهذه الشكوى لأن الرمضاء لا تبرد إلا بعد فترة طويلة قد يضيع معها وقت الظهر، وفى الحديث دليل على استحباب تقديم الظهر فى أول وقتها، وفى حديث أنس دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به المتحرك بحركته، وبه قال مالك، وأبو حنيفة والجمهور، ولم يجوزه الشافعى، وتأول الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل.

والله أعلم



## (٢٢٧) باب استحباب التبكير بالعصر

١٢٠٤-١٩٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٩٢)</sup> أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَتَّىٰ يَذْهَبَ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً وَلَمْ يَذْكُرْ قُبَيْةً فَيَأْتِي الْعَوَالِي

١٢٠٥- ٦: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(١٩٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٢٠٦-١٩٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٩٣)</sup> قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

١٢٠٧-١٩٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٩٤)</sup> قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٢٠٨-١٩٥ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(١٩٥)</sup> أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمْ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ. يَجْلِسُ يَرُقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

١٢٠٩-١٩٦ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ <sup>(١٩٦)</sup> قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ. ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٢١٠-١٩٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٩٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ. فَلَمَّا

(١٩٢) حَدَّثَنَا قُبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُبَيْةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ

(١٩٦) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ يَقُولُ:

(١٩٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عَيْسَى (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا.

وَقَالَ الْإِخْرَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى ابْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ

حَفْصِ بْنِ غَبِيْدَةَ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

انصرفت أتاه رجلٌ من بني سلمة. فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا. ونحن نحب أن تحضرها. قال «نعم» فأنطلق وأنطلقنا معه. فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت. ثم قطعت. ثم طبخ منها. ثم أكلنا. قبل أن تغيب الشمس. وقال المرادي: حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث.

١٢١١-١٩٨ عن رافع بن خديج رضي الله عنه <sup>(١٩٨)</sup> قال: كنا نصلّي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تنحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فأكل لحمًا نضيجًا، قبل مغيب الشمس.

١٢١٢-١٩٩ عن الأوزاعي <sup>(١٩٩)</sup> بهذا الإسناد غير أنه قال: كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر. ولم يقل كنا نصلّي معه.

## المعنى العام

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، ولما ذكر في الأحاديث السابقة مشروعية الإبراد بالظهر وتأخير وقت صلاته في شدة الحر ناسب أن ينص هنا على عدم شمول الحكم صلاة العصر، وأنها بقيت على استحباب التعجيل في أول الوقت، واستدل على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر، ثم يذهب بعض المصلين إلى عوالي المدينة نحو ثلاثة أميال مشياً على الأقدام فيصلها والشمس مرتفعة لم تنخفض انخفاضاً يقرب من الغروب واستدل على ذلك أيضاً أنه بمجرد رجوع المصلين من صلاة الظهر مع عمر بن عبد العزيز إلى دار أنس بن مالك المجاورة كان أنس قد صلى العصر، وطلب من زائريه سرعة الصلاة، وحذرهم من التأخير بأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف تأخير صلاة العصر بدون عذر بأنه فعل المنافقين، كما استدل على ذلك أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم دعى إلى جزور فذبح أمامه، ثم قسم ثم طبخ حتى نضج اللحم فأكل وأكلوا من الجزور قبل أن تغرب الشمس. وهكذا يثبت بلا خلاف إلا من الحنفية - استحباب صلاة العصر في أول وقتها، والله أعلم.

## المباحث العربية

( كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ) قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير، فهو مثل قوله قبل بابين « بيضاء نفية » وفي أبي داود عن خيثمة التابعي قال: حياتها أن تجد حرها.

(١٩٨) حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن أبي النجاشي قال: سمعت رافع ابن خديج يقول:

(١٩٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق الدمشقي قالا حدثنا الأوزاعي بهذا الإسناد

وهذا المعنى هو الظاهر، وجملة «والشمس مرتفعة حية» فى محل النصب على الحال.

**( فيذهب الذاهب إلى العوالى )** العوالى هى القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد، وأما ما كان من جهة تهامة فيقال لها: السافلة، وأقرب العوالى من جهة المدينة على ميلين، وأبعدها على ثمانية أميال، وبهذا فالتفسيرات بالثلاثة والأربعة وبالستة الواردة لا تخالف بينها من حيث تحديد العوالى. وما يعنينا هو المسافة التى يقصدها الراوى، إذ بها يحدد الزمن فى رواية البخارى بعد قوله «والشمس مرتفعة» «وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوها» وقد قال المحققون: إن هذا الإدراج من الزهري الراوى عن أنس، وفى رواية عبد الرزاق: قال الزهري: والعوالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة، فالذى يبدو قريباً أو مقبولاً كحد وسط ثلاثة أميال، ويقطعه الراجل تقريباً فى ساعة من الزمن - ستين دقيقة.

**( والشمس مرتفعة )** هذا الارتفاع غير الارتفاع السابق، أدنى منه، لكنها لم تصل إلى الحد الذى توصف بأنها منخفضة.

**( ثم يذهب الذاهب إلى قباء )** كأن أنسا أراد بالذاهب نفسه، وقباء من العوالى، وفى قوله «إلى قباء» مضاف محذوف، أى إلى أهل قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

**( ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر )** كانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء، والمراد بالعصر عصر ذلك اليوم ولعلمهم كانوا يؤخرون صلاة العصر عن أول الوقت لانشغالهم بأراضيهم وحروثهم، فكانوا يصلون العصر فى وسط وقته.

**( عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك )** أى دخل مع بعض المسلمين.

**( حين انصرف من الظهر )** أى حين انصرف العلاء من صلاة الظهر.

**( وداره بجانب المسجد )** يشير بهذا إلى قرب الوقت الذى صلى فيه الظهر وأنه لم يفصل فاصل زمنى له شأن.

**( فلما انصرفنا )** أى من الصلاة وسلمنا وانتهينا منها.

**( تلك صلاة المنافق )** الإشارة إلى صلاة العصر آخر وقته.

**( حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان )** قال النووى: اختلفوا فيه، فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له، وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته

وأعوانه، قال الخطابي: هو تمثيل، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم لهم عن تعجيلها مدافعة ذوات القرون لما تدفعه. اهـ قال النووي: والصحيح الأول.

( قام فنقرها أريعاً ) كناية عن الإسراع بها بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، فالمراد سرعة الحركات كنقر الطائر.

( صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ) قال النووي: وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة، لا في خلافته، لأن أنسا رضي الله عنه توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين، قال الحافظ ابن حجر وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه. اهـ

( فقلت: ياعم ) بكسر الميم، وأصله: ياعمى، حذف الياء تخفيفاً، وقال: ياعم، على سبيل التوقير، لكونه أكبر سناً منه، لكنه ليس عمه على الحقيقة.

( ما هذه الصلاة التي صليت )؟ عائد الصلاة مفعول « صليت » محذوف والتقدير صليتها.

( وهذه صلاة رسول الله ) أى وهذه الصلاة فى ساعتها ووقتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

( رجل من بنى سلمة ) بفتح السين وكسر اللام.

( إنا نريد أن ننحرجزوراً لنا ) الجزور بفتح الجيم لا يكون إلا من الإبل.

( فنأكل لحماً نضيجاً ) أى تام الطبخ، وتام النضج دون عجلة.

## فقه الحديث

قال النووي: المراد بهذه الأحاديث المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة، ثم قال: قال العلماء: ومنازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو بن عوف فى وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بنى عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى.

ثم قال: وفى هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعى ومالك وأحمد، وجمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضي الله عنه فى بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك.

## ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- فى قوله « تلك صلاة المنافق » تصريح بدم تأخير العصر بلا عذر. وقولنا بلا عذر مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم « يجلس يرقب الشمس ».
- ٢- ويؤخذ من الرواية السادسة إجابة الدعوة.
- ٣- وأن الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت سواء أول النهار أو آخره.

والله أعلم

## (٢٢٨) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

١٢١٣-٢٠٠٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»

١٢١٤-٢٠١١ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢٠١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

### المعنى العام

يحذر رسول الله ﷺ من تفويت صلاة العصر عن وقتها، فيشبهه من فاتته صلاة العصر بمن ضاع أهله وماله وأصبح وترًا فريدا بلا أهل ولا مال، وأصبح موترا مصابا أسفا معتما، فعلى المسلمين أن لا تشغلهم أموالهم ولا أولادهم ولا مزارعهم ولا تجاراتهم ولا صناعاتهم عن ذكر الله في كل الصلوات وبخاصة صلاة العصر، ففضل صلاتها كبير، ومن كبر فضله كبر إثم تركه. هدايا الله لما فيه رضاء.

### المباحث العربية

(الذي تفوته صلاة العصر) في الرواية الثانية «من فاتته العصر» أي صلاة العصر، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وظاهر التعبير يشمل من تعدد التفويت كسلا، ومن سها عنها حتى فاتت، ومن فاتته بعذر. لكن الجزاء يصلح لمن فاتته كسلا مع العمد، أما الساهي ومن له عذر شرعي فلا يستحق هذا الجزاء. وقد بوب الترمذي على هذا الحديث [ما جاء في السهو عن وقت العصر] فحمله على الساهي لا وجه له بل لا وجه لمن حمله على العموم.

(كأنما وتر أهله وماله) «وتر» بمعنى نقص يتعدى إلى مفعولين، قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَذُرْكُمُ أَعْمَالِكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] فأصل الحديث: كأنما وتره الله أهله وماله، بمعنى نقصه الله كل أهله وكل ماله، أو نقصه الله في أهله وماله، حذف الفاعل، وأقيم المفعول الأول مقامه لبناء الفعل للمجهول، «أهله وماله» منصوبان على المفعولية. هذا في رواية الأكثرين.

قال النووي: وروى برفع اللامين، ووجهه أنه لا يضم شيء في «وتر» و«أهله وماله» نائب فاعل.

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ عَمَّرُو يَبْلُغُ بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَفَعَهُ

(٢٠١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ

وقال الجوهرى الموتى الذى قتل له قتيلا فلم يدرك بدمه. اهـ فالحديث يشبه من فاتته العصر، بمن ضاع أهله وماله، وهدفه: فليحذر من تفويتها بالحرز من ذهاب الأهل والمال، وقال الداودى: هدفه أن يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف. اهـ والأولى مراعاة الأمرين. أى ليحذر، فإن وقع فليأسف وليعمل.

## فقه الحديث

يتناول الحديث مسألتين أساسيتين: الأولى: المراد من تفويت العصر. الثانية: لم خص العصر بالتحذير؟ وهل غيره مثله؟.

أما الأولى فقد قال القاضى عياض المالكى: واختلفوا فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار، وقال سحنون: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: أن يفوتها إلى أن تصفر الشمس، كذا ورد مفسراً فى رواية الأوزاعى. قال: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، قال الحافظ ابن حجر: ولعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر.

والظاهر أن المراد من تفويتها إخراجها عن وقتها، يؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع فذكر نحو هذا الحديث، وزاد: قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال: نعم. قال الحافظ ابن حجر: وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى من غيره. اهـ.

وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها فى الجماعة، لا فواتها بإصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة، قال الحافظ: ونوقض بعين ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود فى كل صلاة. اهـ.

وحمله الترمذى على السهو عن وقت العصر، ووجهه الحافظ ابن حجر بأن معناه التنبيه على أن أسف العامد أشد.

والحق أن الحديث فى المتعمد تكاسلاً ولا عذر، يؤيده شدة الوعيد والتحذير، وحديث البخارى «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

أما الثانية فقد قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها. اهـ.

وتعقبه النووى بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها، قال: والعلة فى هذا الحكم لم تتحقق، فلا يلتحق غير العصر بها. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدفع الاحتمال، وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبى شيبة «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته» وروى ابن حبان «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» وأخرج عبد الرزاق «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة».

واعترض الحافظ ابن حجر على هذه الأحاديث بالضعف وقال: الظاهر اختصاص العصر بذلك، وفي تعليل اختصاص العصر بذلك قيل: لاجتماع المتعاقبين من الملائكة، ورد بأن الفجر أيضاً فيه اجتماع المتعاقبين، فلا يختص العصر بذلك. وقيل: لأنه وقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت بأكثر من وقت غيره، ورد بأن الظهر كذلك وأن الفجر وقت النوم فيعادلته. قال ابن المنير: والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة. اهـ وفي الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل الأخرى خير من كثير منها، وفي الحديث توضيح واف عن المراد بالمحافظة على الصلاة حتى قال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث.

والله أعلم



## (٢٢٩) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى

### هي صلاة العصر

١٢١٥-٢٠٢ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٢) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

١٢١٦-٢٠٣ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ «شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ يُوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ». (شَكَ شُعْبَةَ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ).

١٢١٧-٢٠٤ عَنْ قَتَادَةَ (٢٠٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: يُيُوتُهُمْ وَقُبُورُهُمْ (وَلَمْ يَشْكُ).

١٢١٨-٢٠٤ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْأَخْنَدَقِ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيُوتُهُمْ (أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبَطُونَهُمْ) نَارًا».

١٢١٩-٢٠٥ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ يُيُوتُهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٢٢٠-٢٠٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٦) قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ «حَشَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

(٢٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ

(٢٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ عَلِيًّا

(٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صَيْحٍ عَنِ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ عَلِيٍّ

(٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زَيْنِدٍ عَنْ مَرْثَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٢٢١- ٢٠٧ عن أبي يونس<sup>(٢٠٧)</sup> مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا. وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتُهَا. فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٢٢- ٢٠٨ عن البراء بن عازب<sup>(٢٠٨)</sup> قال: نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات و صلاة العصر. فقرأناها ما شاء الله. ثم نسخها الله. فنزلت: حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت. وكيف نسخها الله. والله أعلم. قال مسلم: ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس عن شقيق بن عتبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي ﷺ زماناً بمثل حديث فضيل بن مرزوق.

١٢٢٣- ٢٠٩ عن جابر بن عبد الله<sup>(٢٠٩)</sup> أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس. فقال رسول الله ﷺ «فوالله إن صليتها» فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب.

## المعنى العام

يتجلى من هذه الأحاديث مدى حرص الرسول ﷺ وصحابته على أداء الصلاة في أول وقتها، وعند العذر في وقتها، حتى في ساحة الحرب والوقوف أمام الأعداء، لقد كادت تغرب الشمس في غزوة الخندق ورسول الله ﷺ وأصحابه يراقبون المشركين وتحركاتهم، وكان عمر متوضئاً فخطف صلاة العصر والشمس تكاد تغرب، ولم يدرك الرسول ﷺ وكثير من أصحابه صلاة العصر وقد غربت الشمس. فأعلن أمام أصحابه أسفه وحزنه على فوات وقت الصلاة، ليحرص أصحابه من بعده على الصلوات في وقتها، ودعا على من كان سبباً في هذا التأخير. دعا على المشركين بأن يملأ الله بيوتهم

(٢٠٧) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس  
(٢٠٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عتبة عن البراء بن عازب  
(٢٠٩) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال أبو غسان حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر  
- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال أبو بكر حدثنا وقال إسحاق أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الإسناد بمثله.

وقلوبهم بنار الفتنة والفرقة والاختلاف، وجاءه عمر يشكو أنه أدرك صلاة العصر بصعوبة قبل الغروب، فقال له صلى الله عليه وسلم أنت أدركت، ولكنى والله ما صليتها بعد، وقد غربت الشمس، وقام صلى الله عليه وسلم فتوضأ وصلى العصر قضاء ثم المغرب، ولما ورد فى مساق هذه القصة لفظ « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ولفظ « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » استدل به العلماء على أن المراد من الصلاة الوسطى فى الآية الكريمة ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ هى صلاة العصر، وساق مسلم دليلاً آخر على ذلك، هو إملاء عائشة لمولاهما الآية الكريمة قبل النسخ، كما ساق حديث البراء وأن التصريح بأنها صلاة العصر كان فيما نزل ثم نسخ، والله أعلم.

## المباحث العربية

( لما كان يوم الأحزاب ) « كان » تامة، و« يوم الأحزاب » فاعل، والمراد الغزوة المعروفة بغزوة الأحزاب أو الخندق وكانت سنة أربع من الهجرة، وقيل سنة خمس.

( ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ) دعاء على المشركين الذين تحزبوا ضد المسلمين.

( كما حبسوننا ) الكلام على التعليل أى لأنهم حبسوننا عن الصلاة الوسطى، أى منعونا وحالوا بيننا وبينها بانشغالنا بهم.

( عن صلاة الوسطى ) قال النووى: هكذا هو فى النسخ وأصول السماع « صلاة الوسطى » وهو من باب قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغُرْبَى ﴾ [القصص: ٤٤] وهو على مذهب الكوفيين من إضافة الشئ إلى صفته، ولا يجيزه البصريون ويقدرون فيه محذوفاً، وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى. اهـ

( حتى آبت الشمس ) الإياب الرجوع، والمعنى حتى رجعت الشمس إلى مكانها بالليل، أى غربت.

( قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم ) ذكر القبور فى جميع الروايات، والبيوت فى أكثرها، والبطون والأجواف فى بعضها، وقد يكون الرسول ﷺ ذكر الجميع، فاقتصر بعض الرواة على البعض، أو ذكر بعضها وشك الراوى فيما ذكر، والمقصود بالدعاء عليهم بملء القبور ناراً تعذيبهم فى قبورهم، والمقصود بملء البيوت ناراً احتراقهم فى الدنيا، أو اشتعال الفتن فى بيوتهم، والمقصود بملء البطون والأحشاء ناراً كثرة مصائبهم واحتراق قلوبهم بالكوارث والبلوى فى أموالهم وأولادهم وصحتهم ونحو ذلك.

( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ) قال النووى: هكذا هو فى الروايات « صلاة العصر » بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضى المغايرة.

واعتبر بعضهم الواو زائدة للتطابق بين الروايات لكن زيادة الواو فى مثله غير معروف.

( ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ) القنوت قيل هو الطاعة، أى قوموا لله مطيعين، وقيل القنوت

السكوت، لقول زيد بن أرقم: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

( أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش ) لأنهم كانوا

السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إذ تأخر عمر بصلاته عن وقتها المختار كما فى الحديث، وتأخر غيره عنها مطلقاً.

( والله ما كدت أن أصلى حتى كادت أن تغرب الشمس ) لفظ « كاد » من أفعال

المقاربة، فإذا قلت: كدت أقع فمعناه قاربت الوقوع ولم أقع. فقول عمر: ما كدت أصلى العصر معناه أنه صلى العصر، وقوله: حتى كادت أن تغرب الشمس معناه قرب الغروب ولم تغرب، فالمعنى أنه صلى قرب غروب الشمس، لأن نفى الصلاة مع كاد يقتضى إثباتها، وإثبات الغروب يقتضى نفيه، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة مع نفى الغروب أما قول الكرماني: حاصله عرفاً: ما صليت حتى غربت الشمس فغير مسلم، فإنه كان يصح لو قال عمر: ما كدت أصلى حتى غربت الشمس بدون كاد.

( فوالله إن صليتها ) « إن » نافية بمعنى ما، والمعنى « والله ما صليتها » وهى رواية البخارى،

أى ما صليت العصر.

( فنزلنا إلى بطحان ) بضم الباء وسكون الطاء واد بالمدينة، وقيل هو بضم أوله وكسر ثانيه.

## فقه الحديث

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فى الصلاة الوسطى المذكورة فى القرآن، فى قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وهى فى الآية من ذكر الخاص بعد العام لمزيد عناية بالخاص، والثالثة من كل خمس هى الوسطى كيفما بدأت العد، وكان سبب الاختلاف ملاحظة كل منهم لأهمية خاصة للصلاة التى أرادها، فقال جماعة هى العصر، إذ هى الواقعة بين صلاتى نهار وصلاتى ليل، وتأتى فى وقت انشغال الناس بمعايشهم وأعمالهم، وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضلها والتحذير من تفويتها، ويكفى الحديث الوارد فى الباب السابق « من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله » وأحاديث هذا الباب صريحة وواضحة فى أنها العصر.

وممن قال بذلك على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة والحسن البصرى وإبراهيم النخعى، وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. قال الترمذى: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وقالت طائفة: هى

الصبح واحتجوا بأنها تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء، وطيب النوم في الصيف وفتور الأعضاء، وغفلة الناس. وهي أثقل صلاة على المنافقين، فخصت بالمحافظة لأنها معرضة للضياع، بخلاف غيرها، واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح، وهي أولى إحدى صلاتين كثر الحض على المحافظة عليهما، يقول تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ق: ٣٩] وقال صلى الله عليه وسلم « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر... » الحديث متفق عليه.

وممن نقل عنهم القول بذلك عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد ومالك بن أنس والشافعي وجمهور أصحابه، واعتذر الماوردي من الشافعية عن الشافعي في قوله: إنها الصبح، أنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فالعصر مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث.

ولست أرى كبير فائدة من هذا الخلاف، فقد ورد الكثير في فضل الصبح والعصر والتحذير من تضييعهما فليحافظ عليهما أكثر مما يحافظ على غيرهما. وإن كانت المحافظة واجبة للجميع. والله أعلم.

وقالت طائفة: هي الظهر، إذ هي كالعصر تأتي وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم، نقلوه عن زيد بن ثابت وأسامه بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة ورواية عن أبي حنيفة.

وقيل: هي المغرب، لأنها وسطى في عدد الركعات، لأن عدد ركعاتها ثلاث، فهي وسطى بين الأربع والاثنتين، ووقتها في آخر النهار وأول الليل وخصت من بين الصلاة بأنها وتر، والله يحب الوتر. وقيل: هي العشاء، لأنها إحدى صلاتين هما أثقل الصلاة على المنافقين لقوله صلى الله عليه وسلم « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداة والعشاء الآخرة، ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا » متفق عليه.

وقيل: الصلاة الوسطى إحدى الخمس مبهمة.

وقيل: الوسطى جميع الخمس، حكاه القاضي عياض.

وقيل: هي الجمعة:

قال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح، وأصحهما العصر، وأما من قال: هي الجمعة فمذهب ضعيف جداً، لأن المفهوم من الإيحاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع، وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها، لأنها تأتي في الأسبوع مرة، ومن قال: هي جميع الخمس فضعيف أو غلط، لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله، وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته. اهـ

## ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: أخذ من الأحاديث أن الصلاة الفائتة على رسول الله ﷺ كانت صلاة العصر، وظهرها أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

٢- يؤخذ من الأحاديث أن تأخير هذه الصلاة كان بسبب الاشتغال بالعدو، وهل كان نسياناً؟ أو عمداً لعذر، قيل بالأول، واستدل له بما رواه أحمد « أن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: لا. يا رسول الله، ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب » ويمكن الجمع بتعدد التأخير كما جمع النووي ويمكن بهذا الحديث الذي رواه أحمد أن تجمع بين الرواية الرابعة، وفيها « ثم صلاها بين العشاءين » وبين الرواية الثامنة، وفيها « فصلى العصر بعد ما غربت الشمس » ثم صلى بعدها المغرب » فإذا افترضنا اتحاد الواقعة قلنا: صلى المغرب، ثم صلى العصر، ثم أعاد المغرب، فهو في هذه الحالة صلى العصر بين العشاءين، وصلّاها بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: ويستبعد أن يقع النسيان مع الجميع، إذ التأخير كان من الجميع كما هو الظاهر، ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: والله ما صليتها يبعد النسيان.

وقيل: كان تأخير العصر عمداً لكونهم شغولهم وحبسوه عنها ولم يمكنه منها، وظاهر الأحاديث تشهد له، فإن قيل: هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال؟ قلنا: لا. لا يجوز اليوم تأخيرها عمداً عن وقتها، بل يصلى صلاة الخوف، أما ما حصل فكان قبل صلاة الخوف.

٣- ويؤخذ من حلف الرسول ﷺ في الرواية الثامنة جواز الحلف من غير استحلاف، قال النووي: وهي مستحبة إذ كان فيه مصلحة من توكيد الأمر، أو زيادة الطمأنينة، أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة، وقد كثرت اليمين في الأحاديث.

قال: وإنما حلف النبي ﷺ تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين. اهـ.

٤- يؤخذ من الرواية الثامنة أن من فاتته صلاة، وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلى الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جان، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب، فلو قدم الحاضرة لم يصح، ويؤيده ما رواه أحمد عما قريب من أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى العصر بعد المغرب أعاد المغرب.

- ٥- واستدل بالحديث على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب من اعتبره بأنه يحتمل أن الراوى لم يذكره مع وقوعه، بدليل أن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها.
- ٦- وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن التأنى مع أصحابه وتألفهم وينبغى الاقتداء به فى ذلك.
- ٧- وفيه جواز سب المشركين، ولكن المراد ما ليس بفاحش، إذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه.
- ٨- وفيه جواز الدعاء على المشركين بالحرق.

والله أعلم

## (٢٣٠) باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

١٢٢٤- ٢١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢١٠) أن رسول الله ﷺ قال «تَعَابِقُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١٢٢٥- ٢٠٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠٧) عن النبي ﷺ قال «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَابِقُونَ فِيكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ؟

١٢٢٦- ٢١١ عن جرير بن عبد الله (٢١١) قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

١٢٢٧- ٢١٢ عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة ووكيع (٢١٢) بهذا الإسناد وقال «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» وقال: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

١٢٢٨- ٢١٣ عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة (٢١٣) عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

١٢٢٩- ٢١٤ عن ابن عمارة بن رؤيبة (٢١٤) عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَلِجُ النَّارَ

(٢١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ:

(٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيْعٌ

(٢١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيْعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبَحْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ

(٢١٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ



مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

١٢٣٠- ٢١٥/ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (٢١٥) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

## المعنى العام

كما فضل الله بعض الناس على بعض وفضل بعض الأماكن على بعض فضل بعض الأوقات على بعض، وتفضيل الأماكن والأوقات تفضيل للعبادة فيهما على العبادة في غيرهما، وقد فضل الله وقتي العصر والفجر على بقية الأوقات، لأن الفجر وقت النوم ووقت الخلود إلى الراحة، ووقت الخوف من البرد في الشتاء، ولأن العصر وقت انشغال الناس بالكسب والأعمال، فكان الترغيب في المحافظة على الصلاة في هذين الوقتين، وكان فضل الله في الإثابة على صلاتهما عظيماً، فأنزل الله ملائكة من السماء في كل من العصر والفجر، تنزل ملائكة الفجر فتشهد الصلاة مع المصلين وتستمر حتى صلاة العصر فتنزل طائفة أخرى تجتمع مع الأولى في صلاة العصر مع المصلين ثم تصعد طائفة النهار إلى ربها، وتبقى ملائكة الليل فتبیت حتى الفجر، فتنزل الملائكة فتجتمع مع ملائكة الليل في صلاة الفجر، ثم تصعد ملائكة الليل فيسألهم ربهم سؤال استنطاق: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون، وكثيراً ما رغب رسول الله ﷺ في المحافظة على هاتين الصلاتين، وحذر من تضييعهما، فقال لأصحابه يوماً وقد رأوا البدر: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تزاحم بينكم في رؤيته، يساعداكم على الفوز برؤيته جل شأنه المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر، فإن رأيتم واستطعتم ألا يغلبكم الشيطان عليهما فافعلوا وحافظوا، فإنه لا يلج النار من حافظ على الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وإنه من حافظ على صلاة البردين اللذين يصليان في برد النهار وانكسار حرارته وهما الصبح والعصر، من حافظ على هاتين الصلاتين دخل الجنة.

## المباحث العربية

( يتعاقبون فيكم ملائكة ) مذهب الأخفش ومن تابعه من النحويين في هذا وفي أمثاله أن الواو في « يتعاقبون » علامة جمع المذكر، وليست الفاعل، وإنما الفاعل « ملائكة » قالوا: يجوز إظهار ضمير الجمع والتننية في الفعل مع وجود الفاعل، وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وحملوا عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنبياء: ٣].

(٢١٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هَمَّامُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ قَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع وجود الفاعل الظاهر، ويتأولون هذا وأمثاله، ولا يرفعون الاسم الظاهر «ملائكة» على أنه فاعل الفعل المذكور، ويجعلون الضمير هو الفاعل، ويقدرّون له ما يعود عليه، نحو: «لله ملائكة يتعاقبون فيكم» و«ملائكة» المذكورة بعد الفعل إما بدل من الضمير وإما خبر لمبتدأ محذوف، والجملة بيان، كأن قيل: من هم؟ فقيل: هم ملائكة بالليل، إلخ.

ولكل من المذهبيين وجهة نظر سليمة، فالأولون على لغة للحارث، وهي لغة فاشية، قال القرطبي: ولها وجه في القياس صحيح، والآخرين تؤيدهم روايتنا الثانية «والملائكة يتعاقبون فيكم»... إلخ، ورواية النسائي «إن الملائكة يتعاقبون فيكم»، ورواية البخاري في بدء الخلق «الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»... إلخ.

ومعنى «يتعاقبون» تأتي طائفة عقيب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية. قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين، ومنه تعقيب الجيوش بأن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين.

والخطاب في «فيكم» للمصلين، وقيل: مطلق المؤمنين، والأول أوضح وأقرب، والتكثير في «ملائكة» للدلالة على أن الثانية غير الأولى، فإن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى، بخلاف ما إذا أعيدت المعرفة معرفة كانت عين الأولى غالباً - ولذا ورد في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦] قوله صلى الله عليه وسلم... «لن يغلب عسر يسرين».

**( ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر )** قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير

للإجتمع، لكن ذلك منزل على حالين، فالتعاقب وحلول جماعة مكان جماعة يكون بعد اجتماعهم.

**( ثم يعرج الذين يأتون فيكم )** يقال: عرج من باب نصر، والعروج الصعود، ويقال: عرج يعرج عرجانا إذا عجز عن شيء أصابه، وعرج تعريجاً إذا قام.

**( فيسألهم ربهم )** سؤال استنطاق وإقرار.

**( تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون )** جملة «وهم يصلون» حال، وكان الترتيب الطبيعي أن يخبروا عن حالة الإتيان ثم عن حالة الترك لكنهم لم يراعوا الترتيب الوقوعي لأنهم طابقوا السؤال: كيف تركتم عبادي؟ فقدموا الجواب المطلوب ثم زادوا عليه، قال الحافظ ابن حجر: ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله. اهـ. وحاصل الجواب أن حالة الترك قدمت للاهتمام بها.

**( كنا جلوسا... إذ نظر إلى القمر ليلة البدر )** يحتمل أن «ليلة البدر» تنازعها كل من «كنا جلوساً» و«إذ نظر» أي: كنا جلوساً ليلة البدر إذ نظر إلى القمر ليلة البدر.

**( كما ترون هذا القمر )** أي: ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة، كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئى بالمرئى.

**( لاتضامون في رؤيته )** «تضامون» روى بتشديد الميم مع فتح التاء، وأصله «تضامون»

بتأين حذف إحداهما، من الضم، أى لا تتزاحمون عند رؤيته، بل كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه فى رؤيته أحد، وروى بتخفيف الميم مع ضم التاء، من الضيم وهو الغلبة على الحق والاستبداد به، والمعنى لا يضيف بعضكم بعضاً فى رؤيته، ولا يلحقكم ضيم ولا مشقة ولا تعب.

( فإن استطعتم أن لا تغلبوا ) بلفظ المبني للمجهول، و« أن » مصدرية والتقدير: فإن استطعتم عدم غلبة النوم والمشاكل لكم، وجواب « إن » محذوف للعلم به، وقد ذكر فى رواية البخارى بلفظ « فافعلوا » أى: الصلاة فى هذين الوقتين.

( ثم قرأ جرير ) الصحابى - فهو مدرج - وفى جميع روايات البخارى « ثم قرأ » بإبهام الفاعل، فحمله بعض الشراح على أنه النبى ﷺ، والأولى ما ذكر فيها الفاعل.

( من صلى البردين ) بفتح الباء وسكون الراء تثنية « برد » بفتح الباء وسكون الراء، والمراد بهما صلاة الفجر والعصر، وسميا بذلك لأنهما يصليان فى بردى النهار، أى طرفاه، قاله الخطابى.

## فقه الحديث

ذهب أكثر العلماء إلى أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الذين يكتبون أعمال العباد فسؤاله لهم عما أمرهم به من حفظهم لأعمالهم وكتبهم إياها عليهم، وقال القاضى عياض: وقيل يحتمل أن يكونوا غير الحفظة، فسؤاله لهم إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]؟ وأنه ظهر لهم ماسبق فى علمه بقوله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال القرطبى: وهذه حكمة اجتماعهم فى هاتين الصلاتين، أو يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم، ولذلك قالوا: « تركناهم وهو يصلون وأتيناهم وهم يصلون » قال: وهذا من خفى لطفه وجميل ستره، إذ لم يطلعهم إلا على حال عباداتهم، ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها، اهـ. وهذا القول يصح مع من قال: إنهم غير الحفظة، لأن الحفظة يطلعون على أحوالهم كلها، اللهم إلا أن تكون الحفظة غير الكاتبين.

وقد فهم بعضهم من الرواية الأولى من قوله: « ثم يعرج الذين باتوا فيكم » أن العروج خاص بملائكة الليل، دون ملائكة النهار، وحاول بعضهم أن يجعل المبيت للفرقتين وأن العروج فى صلاة الفجر، وأن النزول فى الصلاتين، قال: وفيه التعاقب. قال: وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر، فيجتمع الطائفتان فى صلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر، فتنزل الطائفة الأخرى، فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً، ولا يصعد منهم أحد، بل تبيت الطائفتان أيضاً، ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصبح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر، والعروج بالفجر، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا، قاله فى الفتح. وهو غير مستقيم لأن:

١- قوله: «وأما النزول فيقع في الصلاتين معا» يتناقض مع قوله: «مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر».

٢- ولأن الصورة التي صورها تجعل الفرقتين يبيتون، فيصدق عليهم جميعاً «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» وليس على إحداهما.

٣- ولأن الصورة التي صورها لا يصدق عليها قوله: «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» لأنهم والحالة هذه يجتمعون في صلاة العصر ويستمر اجتماعهم إلى صلاة الفجر.

٤- ولأن الصورة التي صورها لا يصدق عليها قوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» بل يصدق على الجميع ملائكة الليل، أو ملائكة النهار أو ملائكة الليل والنهار، لأن كل فرقة ستنزل العصر وتصعد فجر اليوم الثاني.

وقال الكرمانى: فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا؟ قلت: إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر كقوله: ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك. اهـ ومعنى كلام الكرمانى أن العروج يحصل من الفرقتين على الرأى الأول، وأنه يحصل من الذين باتوا دون الذين ظلوا على الرأى الثانى للعلة التي ذكرها وهى أن العروج والسؤال عن الحالة الأصعب، ومنها يعلم أمر الحالة الأسهل، ويمكن أن يكون ما ذكره الكرمانى على أنه رأى ثان يمكن أن يكون تميمياً للرأى الأول، ففى الحديث اكتفاء، وخص فى الاكتفاء هذا الجانب بالذكر دون الآخر للعلة التي ذكرها، وهى القياس بالأولى وقد جاء مصرحاً بعروج كل من ملائكة الليل والنهار وسؤالهم فى رواية ابن خزيمة، ولفظها عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون فى صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادى؟» الحديث. فلا حاجة إلى التكلف فى تصوير الصورة التي صورت فى الفتح. والله أعلم.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- أن الصلاة أعلى العبادات، لأنه عليها وقع السؤال والجواب، قال الحافظ ابن حجر: قوله «تركناهم وهم يصلون» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم فى العصر، سواء تمت أو منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها أم لا، لأن المنتظر فى حكم المصلى. وقال ابن التين: لا يلزم أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوا معهم، إذ هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها فى أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع فى أسبابها. اهـ

وقال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة فى الجماعة. اهـ وما قاله غير ظاهر فإن اللفظ محتمل للجماعة وغيرها، وإن كان فضل الجماعة معلوماً، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو مفرداً إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا. قاله فى الفتح

٢- استدل بعض الحنفية بقوله: «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» على استحباب تأخير صلاة العصر، وبيان ذلك أن الذين باتوا «هم الذين نزلوا عصرا وأدركوا صلاة العصر، وإطلاق المبيت عليهم

يقتضى نزولهم قرب المبيت، ورد بأن اسم المبيت يصدق عليهم ولو تقدمت إقامتهم قطعة من النهار قبل إقامتهم بالليل، وقالوا: إن صعود ملائكة النهار عند صلاة العصر يقتضى أنهم قضاوا النهار قبل الصعود، وذلك يتحقق بتأخير صلاة العصر إلى آخر النهار، ورد بأن الحديث ليس فيه ما يقتضى أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق، ويطلق عليهم ملائكة النهار لأنهم أقاموا أكثر النهار وأغلبه. والله أعلم.

٣- وفي الحديث إشارة إلى عظم هاتين الصلاتين، لما فيهما من المشاق ومن التكاسل والتشاغل، ومن حافظ عليهما حافظ على غيرهما بالأولى غالباً.

٤- وفيه إشارة إلى فضل هذين الوقتين، لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة. ٥- وفيه إشارة إلى تشریف هذه الأمة على غيرها، ويلزم من ذلك تشریف نبينا على غيره من الأنبياء عليهم السلام.

٦- وفيه الإيدان بأن الملائكة تحب هذه الأمة لتزداد حبا لهم، ولتزداد تقرباً إلى الله ليزدادوا حبا لنا.

٧- وفيه الدلالة على أن الله تعالى يتكلم مع ملائكته.

٨- وفيه الإخبار بالغيب، ويترتب عليه زيادة الإيمان.

٩- وفيه الإخبار بأن الملائكة تضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي.

١٠- ويؤخذ من الرواية الثالثة إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة قال العيني: استدل بهذا الحديث وأمثاله وبالقرآن وإجماع الصحابة ومن بعدهم على إثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابياً، ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة. اهـ. وقد بسطنا القول في هذا الموضوع في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

١١- ظاهر الرواية الرابعة والخامسة تحريم النار على من حافظ على صلاة الفجر والعصر، وإن ارتكب المحرمات، وظاهر الرواية السادسة أن من حافظ عليهما دخل الجنة وإن عصى ولم يفعل غيرهما.

وهذا الظاهر غير مراد، لأن الكلام خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

والله أعلم

## (٢٣١) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

١٢٣١-٢١٦ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ<sup>(٢١٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

١٢٣٢-٢١٧ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ<sup>(٢١٧)</sup> قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

١٢٣٣-٢١٨ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ<sup>(٢١٨)</sup> قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ» بِنَحْوِهِ.

### المعنى العام

لا خلاف بين العلماء فى استحباب تعجيل صلاة المغرب بحيث تقع عقيب غروب الشمس وتوارى جميع جسمها فى الأفق، وذلك حيث لا غيم يعمى على المرء غروبها، وبالأحرى يسن التعجيل بصلاة المغرب بمجرد تيقن غياب قرص الشمس جميعه، وهو الوقت الذى يباح فيه الفطر للصائم، ولا يقال إن الصائم يسن له التعجيل بالفطر فيتعارض مع استحباب التعجيل بصلاة المغرب، لأننا نقول أن بالإمكان الجمع بين التعجيلين، فيأخذ عجاله من فطره ثم يصلى ثم يعود لفطوره، وبذلك يأتى بالسنة فى كل منهما. والله أعلم.

### المباحث العربية

( إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ) قال النووى: اللفظان بمعنى واحد هما تفسير للآخر. اهـ. أى توارت بما يحجبها، وهو الأفق، وهذا اللفظ أصرح فى المراد من رواية عبد ابن حميد بلفظ « كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس، حين يغيب حاجبها»، والمراد قطعاً حاجبها الذى يبقى بعد أن يغيب أكثرها، وحاجب الشمس وإن كان يطلق على نواحيها إلا أنه أظهر فى طرفها الأعلى لأنه أول ما يبدو كحاجب الإنسان.

( ليصبر مواقع نبله ) النبل هو السهم يخرج عن القوس، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه،

(٢١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (٢١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ

وقيل: واحده نبله كتمر وتمرة، أى يرمى أحدها النبل عن القوس فيندفع النبل مسافة ثم يسقط، فيراه صاحبه بعد سقوطه، ولا يكون ذلك إلا مع بقاء الضوء، وفى رواية أحمد «فما يخفى علينا مواقع سهامنا».

## فقه الحديث

قال النووي: فى هذين الحديثين أن صلاة المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له، وأما الأحاديث السابقة فى تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التى واطب عليها إلا لعذر، فالاعتماد عليها، اهـ.

وفى معنى الحديثين وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو داود عن كعب ابن مالك «كان النبى ﷺ يصلى المغرب ثم يرجع الناس إلى أهليهم بنى سلمة وهم يبصرون موقع النبل حين يرمى بها».

وعند الشافعى عن إبراهيم «ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة فننظر مواقع النبل من إسفار» أى من الضوء، ومساكن بنى سلمة فى عوالى المدينة على نحو ميلين من المسجد النبوى.

وعند النسائى عن رجل من أسلم «أنهم كانوا يصلون مع النبى ﷺ المغرب ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة، ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم».

وعند الطبرانى من حديث زيد بن خالد «كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب، ثم ننصرف حتى نأتى السوق وإنما لنرى مواضع النبل».

والله أعلم

## (٢٣٢) باب وقت العشاء وتأخيرها

١٢٣٤-٢١٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢١٨)</sup> زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. زَادَ حَرَمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ» وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٢٣٥-٢١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢١٩)</sup> قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ «إِنَّهُ لَوْقَتُهَا. لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ «لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي».

١٢٣٦-٢٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٢٠)</sup> قَالَ مَكْتَنًا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَتَّظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

١٢٣٧-٢٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٢١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ «لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ».

(٢١٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَذِكْرَ لِي وَمَا بَعْدَهُ.

(٢١٩) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَاقَةٌ قَالُوا جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ نَافِعِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ



١٢٣٨-٢٢٢ عَنْ ثَابِتٍ رضي الله عنه (٢٢٢) أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَأَلُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخَنْصِيرِ.

١٢٣٩-٢٢٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٢٢٣) قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

١٢٤٠- ٦٦ عَنْ قُرَّةَ (١٠٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

١٢٤١-٢٢٤ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٢٢٤) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَّوَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَكَأَنَّهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ «عَلَى رِسَالِكُمْ. أُغْلِمُكُمْ وَأُبَشِّرُوكُمْ أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ «مَا صَلَّي هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» (لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ) قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٤٢-٢٢٥ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (٢٢٥) قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ. قَالَ حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا. وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَأَضِعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَذَلِكَ».

(٢٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعُبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ  
(٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ  
(٢٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
(٢٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ

قَالَ فَاسْتَبْتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِهِ. ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ. ثُمَّ صَبَّهَا. يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُقْصِرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذَكَرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخَلَوًا مُؤَخَّرَةً. كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْهِ. فَإِنَّ شَقَّ عَلَيْنِكَ ذَلِكَ خَلَوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلَّاهَا وَسَطًا، لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً.

١٢٤٣- ٢٢٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٢٢٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

١٢٤٤- ٢٢٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٢٢٧) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ يُخِفُ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

١٢٤٥- ٢٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢٨) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ».

١٢٤٦- ٢٢٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِجَلَابِ الْإِبْلِ».

## المعنى العام

اعتاد العرب النوم مبكراً في أوائل الليل، وجاء الإسلام فأقر هذه العادة وحرص على النوم بعد صلاة العشاء ونهى عن السهر والسمر بعد العشاء، ذلك لأن الليل مظنة الانحراف، والسمر فيه عادة أهل اللهو واللعب، وكل سهر فيه قد يكون على حساب النشاط والجهد والإنتاج في النهار، بل قد يكون على حساب صلاة الفجر في وقته، فلما أمن الإسلام على أهله من الانحراف، ولما أشربت

(٢٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٢٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (٢٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قلوب الصحابة حب قيام الليل والتطوع بالصلاة فيه بدأ التشجيع على السهر في الطاعة، وبدأ الحض على تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، وبدأ هذا الأمر عملياً عن طريق توجيه رسول الله ﷺ، فكان يقدم صلاة العشاء أحياناً. ويؤخرها عن أول وقتها أحياناً أخرى، كان إذا رآهم اجتمعوا صلى بهم ولم ينتظرها، لأن فيهم المريض والسقيم وذا الحاجة، والأم ينام صبيانها، والأب تنتظره زوجته وأولاده، وإذا رآهم أبطلوا ولم يتجمعوا [لاسترخاء بعضهم اعتماداً على موافقة رسول الله ﷺ على التأخير وحبه له] أخر صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء حتى يتجمعوا، وشجع على التأخير بنفسه في ليلة من الليالي، إذ تجمع الصحابة وانتظروا خروجه صلى الله عليه وسلم للصلاة وقد مضى من وقتها ساعة وأكثر فلم يخرج، حتى ذهب ثلث الليل أو يقرب من الثلث، حتى نام النساء والصبيان الموجودون بالمسجد، وحتى نام بعض الرجال وتيقظوا وناموا وتيقظوا، وحتى قام عمر قريبا من باب بيته صلى الله عليه وسلم ونادى الصلاة. نام النساء والصبيان، وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه آثار الغسل وشعره يقطر ماء، فقال لأصحابه: هذا الوقت المفضل لصلاة العشاء، ولولا المشقة على بعضكم لصليت بكم كل ليلة في هذا الموعد، لأنكم طالما تنتظرون الصلاة فأنتم في صلاة، وأنتم بانتظاركم صلاة العشاء إلى ثلث الليل تكونون الأمة الوحيدة التي تعبد ربها في هذا الوقت من الليل، فتكونون الأمة الوحيدة المستحقة للأجر الكبير والدرجات العلى، ففرح الصحابة بهذه البشرى وانتظروا وأخروا العشاء حين يؤخرونها راضين مسرورين.

## المباحث العربية

( **أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء** ) ذكر ابن سيده: العتمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقيل: العتمة الإبطاء، يقال أعتم الشيء إذا أخره، والأول أظهر. يقال: أعتم دخل في وقت العتمة، والمعنى هنا أخر صلاة العشاء حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته، و«ليلة» ظرف زمان أى أعتم فى ليلة من الليالي.

( **وهي التي تدعى العتمة** ) تدعى كذلك من العرب والأعراب.

( **نام النساء والصبيان** ) أى الذين ينتظرون منهم الصلاة بالمسجد، وليس المراد من بالبيوت، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال.

( **وذلك قبل أن يفشوا الإسلام فى الناس** ) أى قبل أن يظهر وينتشر فى غير المدينة، وإنما انتشر فى غير المدينة بعد فتح مكة.

( **وما كان لكم أن تنزروا رسول الله** ) «تنزروا» بالتاء المفتوحة، ثم النون الساكنة، ثم زاي مضمومة، ثم راء، أى تلحوا عليه، ونقل القاضى عن بعض الرواة أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء بعدها باء ساكنة فراء مكسورة فزاي من الإبران، أى تخرجوا. قال النووى: والرواية الأولى هى الصحيحة المشهورة التى عليها الجمهور.

( حتى ذهب عامة الليل ) قال النووي: أى كثير منه، وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنه لوقتها » ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء: إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. اهـ. وهو كلام حسن، لكنه يحتاج إلى توجيه عبارة « عامة الليل » ويمكن أن يقال: إن « أل » فى الليل للعهد، أى الليل الصالح للوقت المختار للعشاء.

( وحتى نام أهل المسجد ) يجوز أن يراد بأهل المسجد النساء والصبيان على الرواية الأولى، أو ما هو أعم منهما على الرواية الرابعة.

( إنه لوقتها ) الضمير المنسوب للوقت الذى خرج فيه، والمراد من الوقت الوقت المفضل، أى إن هذا الوقت هو الوقت المختار لصلاة العشاء لولا أن أشق على أمتى.

( لولا أن يشق على أمتى ) أى لولا أن يشق الوقت وانتظاره على أمتى.

( ما ينتظرها أهل دين غيركم ) أى ما ينتظر الصلاة فى هذه الساعة غيركم، إما لأنه لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة، وإما لأن سائر الأقسام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت.

( لولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ) أى لداومت على الصلاة بهم فى مثل هذه الساعة من كل ليلة.

( شغل عنها ليلة ) أى شغل عن صلاة العشاء، فمرجع الضمير معلوم للمخاطبين بمقتضى الحال، أو فى الكلام حذف من الراوى للعلم به، وقوله: « شغل عنها » ظاهر فى أن تأخير النبى ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، وقوله: « ليلة » ظاهر فى أن ذلك لم يكن من شأنه.

( حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ) هو محمول على أن الذى رقد بعضهم لا كلهم، ونسب الرقاد إلى الكل مجازاً، من تنزيل الأكثر منزلة الجميع.

( أنهم سألوا أنسا عن خاتم رسول الله ﷺ ) صيغة السؤال - كما ورد فى بعض الروايات - « هل اتخذ النبى ﷺ خاتماً؟ » الخاتم بكسر التاء وفتحها.

( كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ) وبيص الخاتم بريقه ولمعانه والجار والمجرور « من فضة » متعلق بمحذوف حال من « خاتمه ».

( ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر ) المعنى رفع الإصبع الخنصر من يده اليسرى. قال النووي: هكذا هو فى الأصول « بالخنصر » وفيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر، أى إن الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى، وهذا الذى رفع إصبعه هو أنس ﷺ، وفى الأصبع عشر لغات، كسر الهمزة وفتحها وضمها، مع كسر الباء وفتحها وضمها، والعاشر أصبوع، وأفصحن كسر الهمزة مع فتح الباء، اهـ.

( نظرنا... حتى كان قريب من نصف الليل ) قال النووي: هكذا هو فى بعض الأصول « قريب » وفى بعضها « قريبا » وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا، وقوله: « نظرنا » أى انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

( كنت أنا وأصحابى... نزولا ) جمع نازل، كشهود جمع شاهد أى كنا نازلين.

( فى بقیع بطحان ) « البقیع » بفتح الباء، وهو من الأرض المكان المتسع، ولا يقال بقیع إلا وفيه شجر، و« بطحان » بضم الباء وسكون الطاء. هكذا يرويه المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة فيه فتح الباء وكسر الطاء، وهو علم على واد بالمدينة، ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون.

( حتى ابهار الليل ) بإسكان الباء وتشديد الراء، قال أبو سعيد الضرير: أى طلعت نجومه واشتبكت، والباهر الممتلئ نورا، وعن سيبويه: ابهار الليل كثرت ظلمته، وابهار القمر كثر ضوءه، وقال الأصمعي: ابهار انتصف، مأخوذه من بهرة الشيء وهو وسطه، ويؤيده ما جاء فى بعض الروايات « حتى إذا كان قريبا من نصف الليل ».

( على رسلكم ) بكسر الراء وفتحها، لغتان، والكسر أفصح وأشهر، أى ابقوا واستمروا على هيئتكم، أى تأنوا وانتظروا.

( أعلمكم وأبشروا ) « أعلمكم » بضم الهمزة وسكون العين وكسر اللام مخففة، والجملة كالتعليل للأمر بالانتظار، و« أبشروا » فعل أمر، يقال: بشرت الرجل بتخفيف فتحة الشين، وبتشديدها وأبشرتة، ثلاث لغات، أى ليؤثر الخبر على بشرتكم سرورا.

( أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلى هذه الساعة غيركم ) ليس واسمها وخبرها خبر « أنه » بفتح الهمزة، و« أنه » وخبرها مسبوك بمصدر اسم « أن » الأولى بفتح الهمزة أيضا، و« من نعمة الله، خبرها، والتقدير: أن عدم صلاة أحد غيركم فى هذه الساعة من نعمة الله عليكم. و« أن » واسمها وخبرها معمول لأعلمكم وأبشروا على التنازع. أى أعلمكم بهذا وأبشروا به.

( قلت لعطاء ) قال الحافظ ابن حجر: هو ابن أبى رباح، ووهم من زعم أنه ابن يسار.

( إماما وخلوا ) بكسر الخاء، أى منفردا؟.

( قام عمر... فقال: الصلاة ) قال الحافظ ابن حجر: « الصلاة » بالنصب بفعل مضمر، تقديره مثلا: صل الصلاة، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه.

( يقطر رأسه ماء ) « ماء » تمييز محول عن الفاعل، أى يقطر ماء رأسه والجملة حال من « نبي الله » أو من الضمير فى « كأتى أنظر إليه الآن ». وفى رواية « كأنه كان اغتسل قبل أن يخرج ».

( كما أنبأه ابن عباس ) أى كما أخبر ابن عباس.

( فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ) أى فرق أصابعه بعض التفريق.

( ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ) قرن الرأس بسكون الراء جانبها.

( ثم صبها ) قال النووي: هكذا هو فى أصول روايتنا. قال القاضى: وضبطه بعضهم « قلبها » وفى البخارى « ضمها » والأول هو الصواب قال عياض: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. اهـ وهذا المعنى يتأتى فى رواية ضم الأصابع وبينها الشعر.

( لا يقصر ولا يبطش بشيء إلا كذلك ) « لا يقصر » من التقصير، أى لا يبطن، وفى بعض نسخ البخارى « لا يعصر » بالعين، أى لا يعصر عصراً خفيفاً ولا يبطن أى ولا يسرع ولا يعصر عصراً شديداً. أى برفق ولين غير متعجل وغير متراخ.

( كم - نكرلك - أخرها النبى ﷺ ليلتئذ )؟ جملة « نكرلك » مؤخرة من تقديم لأن الاستفهام له الصدارة، وتمييز « كم » محذوف. أى ( نكرلك ) كم ساعة أخرها النبى ﷺ؟ والتنوين فى « ليلتئذ » عوض عن المضاف إليه، أى ليلة إذ أخرها النبى ﷺ.

( لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ) قال الطيبى: يقال غلبه على كذا إذا غصبه وأخذه منه قهراً، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية العشاء بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التى سماها الله تعالى بها فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم. اهـ والأعراب أهل البادية.

( وهم يعتمون بالإبل ) أى يؤخرون حلب الإبل إلى شدة الظلام، فمن أجل ذلك يسمون العشاء العتمة.

( فإنها فى كتاب الله العشاء ) فى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ [النور: ٥٨]

## فقه الحديث

فى تفضيل تعجيل صلاة العشاء أو تأخيرها ثلاثة آراء:

الأول: أن تعجيلها أفضل مطلقاً، وهو قول الشافعى فى القديم، ودليله عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى أفضل الأعمال: « الصلاة لوقتها » أى الصلاة لأول وقتها، وفى رواية « أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها » ولأن النبى ﷺ لم يؤخرها، وإنما أخرها ليلة واحدة أو ليلتين، ولو كان التأخير أفضل لواظب عليه صلى الله عليه وسلم ولو كان فيه مشقة، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يواظب إلا على الأفضل، ثم إن ظاهر أحاديث التأخير أنه كان لشغل شغله صلى الله عليه وسلم.

الثانى: أن المستحب تأخير صلاة العشاء إلى ما قبل الثلث، وقيل: إلى الثلث وبه قال مالك

وأحمد، وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد ودليلهم أن الرسول ﷺ قد نبه على تفضيل التأخير بالألفاظ الواردة في أحاديث الباب، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، قال النووي: ومعناه - والله أعلم - أنه خشى أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلق تركها بخشية افتراضها والعجز بها، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء. اهـ وقد علل الخطابي استحباب التأخير بأنه يؤدي إلى طول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة. اهـ وهذه العلة مردودة، إذ لو صحت لاستحب تأخير كل صلاة عن أول وقتها.

هذا، ومذهب أبي حنيفة أن التأخير أفضل إلا في ليالي الصيف.

الثالث: أنه يستحب تأخيرها إلى الثلث للمنفرد والجماعة الراضين بالتأخير فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم.

وظاهر الأحاديث يؤيده، ويقويه حديث «والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل. كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطلوا أخر» رواه البخاري ومسلم.

فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير إلى الثلث في حقه أفضل.

ولا يخفى أن الكلام في التأخير لا يشمل التأخير إلى ما بعد الثلث الأول (عند مالك والشافعي) أو إلى ما بعد النصف عند أصحاب الرأي وأهل الحديث لأن الكلام في تعجيل الصلاة أى تأخيرها إلى نهاية وقت الاختيار، أما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر فهو وقت جواز، خلافاً للاصطخري الذي يعد ما بعد نصف الليل قضاء.

**ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم**

١- يؤخذ من الرواية العاشرة والحادية عشرة النهي عن تسمية العشاء بالعتمة. قال النووي: وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث «لو يعلمون ما في الصباح والعتمة لأتوهما ولو حبوا» رواه البخاري وغيره، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء. فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وكانوا يطلقون العشاء على المغرب. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: اختلف السلف في ذلك، فمنهم من كرهه، ومنهم من أطلق جوارزه، ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي. ثم قال: وقيل إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، ولا بعد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية. اهـ فالنهي أيضاً للتنزيه لثبوت ورود

التسميتين شرعا. والنهي موجه لتسمية الصلاة عتمة، وأما « أتم رسول الله ﷺ » فهو من قبيل إطلاق الفعل، ولا شيء فيه.

٢- يؤخذ من قوله في الرواية الثالثة: « العشاء الآخرة » جواز وصفها بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما حكى عن الأصمعي من كراهة هذا.

٣- ويؤخذ منه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم.

٤- ومن قوله: « رقدنا ثم استيقظنا » استدل على أن النوم لا ينقض الوضوء. قال النووي: وهو محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده من الأرض.

٥- وفيه جواز لبس خاتم الفضة، قال النووي: وهو إجماع المسلمين.

٦- وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنما نهى عن الكلام في غير الخير.

٧- وفيه جواز النوم قبل العشاء لمن غلب، والكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً.

٨- وفيه فضل انتظار الصلاة.

٩- وفي قول عمر: الصلاة. دليل على جواز الإعلام للإمام أن يخرج إلى الصلاة إذا كان في بيته.

١٠- ومن الرواية السابقة يؤخذ أن التبشير لأحد بما يسره محبوب، لأن فيه إدخال السرور في قلب المؤمن.

والله أعلم



## (٢٣٣) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها

### وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها

١٢٤٧-٢٣٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٣٠) أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

١٢٤٨-٢٣١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٣١) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفْنَ مِنْ تَغْلِيْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

١٢٤٩-٢٣٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٣٢) قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفَعَاتٍ.

١٢٥٠-٢٣٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢٣٣) قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ. وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً. وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ. وَالْعِشَاءَ أحيانًا يُؤَخِّرُهَا وَأحيانًا يُعَجِّلُ. كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا. وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَنُوا آخَرَ. وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ (قَالَ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ.

١٢٥١-٢٣٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢٣٤) قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

١٢٥٢-٢٣٥ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ (٢٣٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ

(٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٣١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ .. قَالَتْ

(٢٣٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

(٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

(٢٣٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنِ صَلَاةِ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لَا يُيَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا (قَالَ يَعْنِي الْعِشَاءَ) إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أُدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ.

١٢٥٣-٢٣٦ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه (٢٣٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُيَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ.

١٢٥٤-٢٣٧ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه (٢٣٧) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السُّتَيْنِ. وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

## المعنى العام

يستدل الإمام مسلم على استحباب التبكير بصلاة الصبح في أول وقتها، وعلى مقدار القراءة فيها بمجموعتين من الأحاديث.

المجموعة الأولى: عن عائشة تحكى ما كان عليه النساء المؤمنات من شهود صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ في المسجد، وبعد انتهائهن من الصلاة يرجعن إلى بيوتهن مع بقايا الظلمة التي لا يعرفهن الرأى بسببها مما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغلس أى في أول وقتها وفي بقايا الظلمة التي تسبق الإسفار.

المجموعة الثانية يثيرها تأخير الأمويين وولاتهم للصلاة بالناس عن أول وقتها، مما دفع الغيورين إلى اللجوء إلى أئمة الصحابة يسألونهم عن حال رسول الله ﷺ في التبكير بالصلوات في أول وقتها، فحين قدم الحجاج المدينة واليا عليها من قبل عبد الملك أخرج الصلاة، فقام محمد بن عمرو بن

(٢٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ (٢٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ

الحسن بن علي يسأل جابر بن عبد الله فحكى ما كان عليه رسول الله ﷺ من التبكير بالصلوات عدا العشاء، وصرح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس أى بالظلمة التى قبل الإسفار.

ثم سيار بن سلامة يروى أنه سمع أباه يسأل أبا برة الأسلمى عن صلاة رسول الله ﷺ فيخبره أبو برة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصلوات فى أول وقتها إلا العشاء، فكان أحياناً يؤخرها إلى ثلث الليل، لكنه كان يكره النوم قبل صلاتها، ويكره الكلام فى غير خير بعد صلاتها. وكان مما صرح به أبو برة بخصوص الفجر قوله: وكان يقرأ فى صلاة الفجر بعد الفاتحة من الستين إلى المائة آية، فيكون تسليمه وانصرافه من الصلاة عند بداية الإسفار وعند تمكن الجار من معرفة وجه جاره الذى يعرفه، فصلى الله وسلم على رسول الله ورضى عن الصحابة والتابعين ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( أن نساء المؤمنات ) قال النووى: صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه واختلف فى تأويله وتقديره، فقيل: تقديره نساء الأنفس المؤمنات، وقيل: نساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن « نساء » هنا بمعنى الفاضلات، أى فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أى فضلاؤهم ومقدموهم.

( يصلين الصبح ) « الصبح » مفعول به.

( ثم يرجعن متلفعات بمروطهن ) « متلفعات » بالعين بعد الفاء، أى متلحفات ومتلففات، من التلحف، وهو شد اللفاح، وهو ما يغطى الوجه ويلتحف به، والمروط جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به.

( لا يعرفهن أحد ) قال الداودى: ما يعرفهن أحد أنساء أم رجال؟ وقيل: ما يعرف أعيانهن. قال النووى: وهذا ضعيف، لأن المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها، فلا يبقى فى الكلام فائدة. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: وفى كلام النووى نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب، ولو كان بدنها مغطى. اهـ.

وقال بعضهم: هذا يدل على أنهم كن سافرات، إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن، لا الغلس. اهـ والظاهر ما قاله الحافظ ابن حجر.

( ثم ينقلبن إلى بيوتهن ) أى يرجعن إلى بيوتهن.

( وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة ) الغلس هو بقايا ظلام الليل.

( إن كان رسول الله ﷺ ليصلى ) « إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وجملة « كان » واسمها وخبرها خبر إن، والتقدير إن الحال والشأن كان رسول الله ﷺ ليصلى.

**( لما قدم الحجاج المدينة )** جواب « لما » محذوف تقديره: أحر الصلوات عن أول وقتها، وقد صرح بهذا الجواب فى الرواية الخامسة. وكان قدوم الحجاج للمدينة سنة أربع وسبعين من الهجرة، بعد قتل ابن الزبير حيث ولاه عبد الملك على الحرمين.

**( فسألنا جابر بن عبد الله )** « فسألنا » معطوف على جواب « لما » المحذوف ولم يبين المسئول عنه، وهو معلوم من الجواب، والأصل: سألناه عن مواقيت الصلاة وكيف كان النبى ﷺ يصلى؟ وفى أى وقت كان يصلى كل صلاة؟.

**( يصلى الظهر بالهجرة )** الهجرة شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل: سميت هجرة من الهجرة وهو الترك، لأن الناس يتركون التصرف والأعمال بسبب شدة الحر، ويقيلون.

**( والعصر والشمس نقية )** « والعصر » بالنصب عطفا على الظهر، وجملة « والشمس نقية » حال، والمعنى صافية لم تتغير بصفرة آخر النهار.

**( والمغرب إذا وجبت )** « والمغرب » بالنصب عطفا على الظهر، ومعنى « وجبت » سقطت والضمير للشمس، أى إذا سقط قرص الشمس عن الأفق.

**( والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل )** أى يعجلها، أى يعجل صلاة العشاء، و« أحيانا » منصوب على الظرفية.

**( كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل )** بيان لقوله: « وأحيانا يعجل ».

**( وإذا رآهم قد أبطنوا أخر )** بيان لقوله: « أحيانا يؤخرها » فى الكلام لف ونشر مشوش.

**( والصبح كانوا... أو كان... )** قال الكرمانى: الشك من الراوى عن جابر (محمد بن عمرو ابن الحسن بن على).

**( قال: قلت: أنت سمعته )** أى قال شعبة: قلت لسيار بن سلامة مستوثقا من السماع: أنت يا سيار سمعت أباك بأذنك يسأل أبا برزة؟.

**( فقال: كأنما أسمعك الساعة )** أى فقال: نعم سمعته سماعاً مؤكداً مشبها سماعى لك الآن فى اليقين والتأكد.

**( كان لا يبالي بعض تأخيرها )** أصل الكلام: كان لا يبالي بتأخير العشاء بعض تأخير.

**( ثم لقيته بعد فسألته )** أى عن وقت الظهر الذى كان يصلى فيه رسول الله ﷺ وكان شعبة اكتفى بوقت العشاء فى اللقاء الأول، وكأنه كان سؤال الساعة المطلوب وفى اللقاء الثانى سأل عن وقت الظهر.

( يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ) هى فى معنى « نقية » السابق

تفسيرها، وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها وبقاء لونها.

( فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه ) فى الرواية الثامنة « وكان ينصرف حين

يعرف بعضنا وجه بعض » والمعنى واحد، وهو أنه ينصرف، أى يسلم فى أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه، ولا يعارض هذا الإخبار بعدم معرفة النساء، لأن معرفة وجه الجليس بناء عن رؤية من قرب، وعدم معرفة النساء بناء عن رؤية من بعد، والوقت واحد.

( وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة ) أى يقرأ بسورة بعد الفاتحة يتراوح عدد آياتها بين

الستين آية وبين المائة آية.

## فقه الحديث

التغليس بصلاة الفجر بمعنى صلاتها فى أول وقتها مع بقايا ظلمة الليل أفضل من تأخيرها عند مالك والشافعى وأحمد، والإسفار بمعنى تأخيرها إلى بداية ضوء النهار أفضل من تعجيلها عند الحنفية.

والرواية الرابعة وفيها: « كان النبى ﷺ يغلَسُ » والأولى والثانية والثالثة، وفيها « أن النساء كن يصلين مع النبى ﷺ ثم يرجعن إلى بيوتهن بعد الصلاة ولا يعرفن من تغليس النبى ﷺ بالصلاة » دليل للجمهور فى أفضلية التعجيل والمبادرة بصلاة الصبح فى أول الوقت، وأصرح من هذا دلالة للجمهور ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعد بالجلس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر ».

واستدل الحنفية بما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى من حديث رافع ابن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر بل ذهب بعض الحنفية أن هذا الحديث ناسخ للصلاة فى الغلس، والقول بالنسخ بعيد جداً كما يقول المحققون، فقد حافظ على التغليس أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم. وقد حمل الشافعى وغيره هذا الحديث على أن المراد بالإسفار المطلوب التحقق من طلوع الفجر، وحمله الطحاوى على أن المراد به الأمر بتطويل القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج من الصلاة مسفراً، أى يشرع فى الغلس ويمد الصلاة إلى وقت الإسفار، فليس فيه دليل للحنفية على البدء فى الصلاة عند الإسفار، كما استدلوا من روايات الباب بقوله فى الرواية السادسة « فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه » وفى الرواية الثامنة « وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض » والحق أن هاتين الروايتين دليل للجمهور لا للحنفية، لأنهما تصرحان بأن انتهاء الصلاة كان عند بداية الإسفار وتصرحان بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح من الآيات بما بين الستين إلى المائة » مما يؤكد أنه كان يبتدئ صلاة الصبح بجلس.

ومن هنا قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يجلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل. اهـ

هذا وقد روى عن أحمد رحمه الله أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء، فكذلك في الفجر وهذه الرواية غير المعتمد في المذهب، وقياس الفجر على العشاء قياس مع الفارق الكبير. والله أعلم.

### ويؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى والثانية والثالثة جواز حضور النساء صلاة الجماعة في المسجد بالليل، قال النووي: وهو إذا لم يخش فتنة عليهن وبهن.
  - ٢- ويؤخذ منها أيضا لزوم تستر النساء حتى مع استبعاد رؤية الرجال لهن فإنهن كن يتلفعن بمروطهن مع أن الغسل مانع من معرفتهن.
  - ٣- أنه يستحب للنساء إذا حضرن الجماعة في المسجد أن يسرعن عقب الصلاة بالانصراف إلى بيوتهن قبل أن ينصرف الرجال.
  - ٤- ومن الرواية الرابعة استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت إلا ما نص الشارع على تأخيره كالإبراد بالظهر، وتأخير العشاء، وقد مر قريباً الكلام فيهما.
  - ٥- مدى حرص التابعين على الحفاظ على السنة والشريعة، وذلك حين أخروا بني أمية الصلاة عن أول وقتها قام التابعون بالسؤال والتنبيه.
  - ٦- ومن قوله في الرواية السادسة « أنت سمعته »؟ حرصهم على الاستيثاق من الرواية، ويؤخذ من الرد التوثيق والتأكيد.
  - ٧- ويؤخذ من الرواية السادسة والثامنة مقدار القراءة المستحب في صلاة الفجر (ما بين الستين والمائة).
  - ٨- ومن الرواية السادسة والسابعة والثامنة كراهة النوم قبل صلاة العشاء. قال النووي: وسبب الكراهة أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أول فوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة. اهـ
- وممن قال بالكراهة عمر رضي الله عنه « فقد روى أنه كتب: لا ينام قبل أن يصلي العشاء فمن نام فلا نامت عيناه. وكره ذلك أبو هريرة وابن عباس وكثير من السلف، ومالك والشافعية ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون، وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه.
- وقال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة.

قال الحافظ ابن حجر: ومن نقلت عنهم الرخصة قيدت عنهم في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عاداته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا: إن علة النهي خشية خروج الوقت. اهـ

٩- ويؤخذ من الروايات نفسها كراهة الحديث بعد صلاة العشاء، قال النووي: سبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكرفيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار، أو الأفضل، لأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا. قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثته الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثته الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثته المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، والمراد بكراهة الحديث بعد العشاء كراهته بعد صلاتها، لا بعد دخول وقتها. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: يفرق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر.

والله أعلم

## (٢٣٤) باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

١٢٥٥-٢٣٨ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٨) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمْتُونُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفًا: عَنْ وَقْتِهَا.

١٢٥٦-٢٣٩ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٩) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَمْتُونُ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قِيَّتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

١٢٥٧-٢٤٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤٠) قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ. وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا. «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

١٢٥٨-٢٤١ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا. ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ. فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

١٢٥٩-٢٤٢ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ (٢٤٢) قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ. فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ؛ فَعَضَّ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخِذَكَ. وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتِي. فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخِذَكَ وَقَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ. وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي».

(٢٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(٢٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(٢٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(٢٤١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(٢٤٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ



١٢٦٠-٢٤٣ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤٣) قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ» أَوْ قَالَ «كَيْفَ أَنْتِ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنِ وَقْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا. ثُمَّ إِنَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ»

١٢٦١-٢٤٤ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ (٢٤٤) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءٍ فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ فَضْرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ ذَلِكَ. فَضْرَبَ فَخِذِي. وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً». قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضْرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

## المعنى العام

حرص الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يحث أمته على المبادرة بالصلاة في أول وقتها بالأسوة الحسنة ومواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك. وبالقول بأن أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها، ولم يكتف بذلك وبالالتزام الصحابة بإشارته بغاية الدقة والاتباع، فحذرهم من زمن يأتي، تغلب الدنيا على أمرائهم، ويخلف من بعدهم خلف يضيعون الصلوات ويتبعون الشهوات، ولقد حمل هذا التحذير من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابي الجليل أبو ذر، إذ بينما هو جالس مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ ضرب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فخذه، فانتبهه واشترأبت نفسه لسماع ما يلقي عليه، فقال له: كيف حالك وماذا تفعل يا أبا ذر لو أدركك زمن يضيع فيه الأمراء وقت الصلاة فيؤخرونها؟ قال: بماذا تأمرني أن أفعل يا رسول الله إذا أدركت هذا الابتلاء؟ قال: تصلى الصلاة في أول وقتها منفردا، فإذا أقاموا الصلاة فلا تعرض نفسك لأذاهم ولا تعلن مغاضبتك لهم، ولا تقل لهم: لا أصلى لأنى صليت، بل صل معهم مرة ثانية، تحسب لك نافلة ولها أجرها، وإن لم تحضرهم وخرجت من المسجد قبل أن يجتمعوا ويصلون أديت فرضك وأدركت الصلاة في أول وقتها ولك أجر.

## المباحث العربية

( كيف أنت إذا كانت عليك أمراء ) « كيف أنت » خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، و« إذا » ظرف لما يستقبل من الزمان، خافض لشرطه منصوب بجوابه و« أمراء » اسم « كان » وأنت الفعل لأن اسمه جمع تكسير يجوز معه تأنيث الفعل والجار والمجرور « عليك » خبر كان، وجواب « إذا » محذوف، دل عليه ما قبله والتقدير: « إذا كان عليك أمراء فكيف أنت وماذا ستفعل »؟.

(٢٤٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ الْبَضْرِ النَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٢٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ مَطَرٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ

( **يؤخرون الصلاة عن وقتها** ) فى الكلام مضاف محذوف، والتقدير عن أول وقتها. كذا قيل، وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث، والجملة صفة « أمراء ».

( **أو يميئون الصلاة عن وقتها** ) قال النووى: معنى يميئون الصلاة يؤخرونها. فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه. اهـ ففى الكلام استعارة تصريحية تبعية، بأن شبه تأخير الصلاة بالموت بجامع فقدان الأثر المرجو من كل واستعير الموت للتأخير، واشتق منه يميئون بمعنى يؤخرون على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية.

( **فما تأمرنى** )؟ الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا حصل ذلك وأدركت هذا الأمر فما تأمرنى أن أفعل؟.

( **صل الصلاة لوقتها** ) فى الكلام مضاف محذوف، أى لأول وقتها.

( **فإن أدركتها معهم فصل** ) أى فصلها، والأصل، فإن بقيت فى المسجد وأدركت صلاتهم لها فصلها.

( **فإنها لك نافلة** ) ضمير « فإنها » يصح أن يعود على الصلاة منفرداً، وعلى صلاة الجماعة، ويكل قيل كما سيأتى فى فقه الحديث، والأولى جعله لصلاة الجماعة لأنها أقرب مذكور.

( **إن خليلي** ) يعنى رسول الله ﷺ، والخليل الحبيب.

( **وإن كان عبداً مجدع الأطراف** ) أى أسمع للأمير وأطيع وإن كان من أمراء علينا عبداً، و« مجدع الأطراف » بضم الميم وفتح الجيم والبدال المشددة، أى مقطوع الأطراف، والمجدع القطع، قال النووى: والمجدع أربأ العبيد لخسته، ولقلة قيمته ومنفعته، ونفرة الناس منه. اهـ

( **فإن أدركت القوم** ) فى الكلام التفات وانتقال من التكلم إلى الخطاب والكلام على تقدير قول محذوف مفسر ومبين للوصية، أى قال لى: صل الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم... إلخ.

( **وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك** ) أى أجزأتك صلاتك، والمعنى: صل منفرداً، ثم اذهب لحاجتك، وتصرف فى شغلك، فإن أدركتهم وقد صلوا جماعة بدونك فقد أجزأتك صلاتك التى صليتها منفرداً.

( **وإلا كانت لك نافلة** ) أى وإن لم تفتك جماعتهم بأن صليت معهم كانت صلاتك الأولى أو الثانية نافلة وزيادة أجر.

( **عن أبى العالية البراء** ) قال النووى: هو بتشديد الراء، وبالمد، كان يبرى النبل، واسمه زياد ابن فيروز البصرى، وقيل: اسمه كلثوم، توفى يوم الاثنين فى شوال سنة تسعين. اهـ

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- الحث على الصلاة في أول وقتها.

٢- قال النووي: وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفرداً، ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداها فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت؟ أو الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير. اهـ

٣- يؤخذ من قوله «كنت قد أحرزت صلاتك» أن الصلاة الأولى لمن صلى مرتين تكون هي الفريضة، والثانية تكون نافلة، والمسألة فيها خلاف بين العلماء على أربعة أقوال:

الأول: الفرض هو الأولى للحديث، المذكور، ولقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصلّيا معه: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» أخرجه أصحاب السنن، ولأن الخطاب سقط بها، بدليل أنها لا تجب ثانياً، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة. قال بعضهم: إذا نوى الرجل الفريضة وصلّاها وكتبتها الملائكة، فمن أين يستطيع أن يحولها نافلة؟.

وبهذا قال النووي وأبو حنيفة وإسحاق والشافعي في الجديد وأحمد، وهو الصحيح في مذهب الشافعية.

الثاني: أن الفرض أكملهما، وهي الثانية في الجماعة، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وهو قول عند الشافعية.

الثالث: كلاهما فرض، وهو قول لبعض الشافعية، وهو ضعيف.

الرابع: الفرض إحداهما على الإبهام، يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء. وهو ضعيف أيضاً، وهو قول عند الشافعية.

٤- قال النووي: وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب، كباقي الصلوات، لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه ضعيف أنه لا يعيد الصبح والعصر، لأن الثانية نفل، ولا تنفل بعدهما ولا يعيد المغرب لئلا تصير شفعاً. اهـ

وعند الحنابلة: إذا أعاد المغرب شفعاً برابعة، نص عليه أحمد، قالوا: إن هذه الصلاة نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها، ولئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته. وقال الحنابلة أيضاً: إن أقيمت الصلاة في وقت نهى لم يستحب له الدخول في الصلاة معهم، فإن دخل وصلّى معهم فلا بأس.

- ٥- على القول بأن الثانية تقع نافلة يؤخذ من الحديث جواز صلاة التنفل خلف المفترض.
- ٦- ويؤخذ من الحديث جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعدن.
- ٧- وفيه حرص الصحابة والتابعين على إقامة السنة ومحاربة البدعة قدر الطاقة.
- ٨- وفيه علم من أعلام النبوة، فإن الذي أخبر به صلى الله عليه وسلم من تأخير الأمراء للصلاة قد وقع في عهد بنى أمية، قال النووي: إن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. اهـ.
- قال الحافظ ابن حجر: هذا مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أحر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجنئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. قال: وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل، ومنها ما رواه ابن نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمسي الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى، ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلى مع الحجاج، فلما أحر الصلاة ترك أن يشهدها معه، ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبيرة وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان.
- ٩- ويؤخذ من الأمر بالصلاة خلف هؤلاء الأمراء جواز الصلاة خلف البر والفاجر.
- ١٠- وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، والحث على الطاعة، والمنع من الخروج على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضى غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم، قال الحافظ ابن حجر: ووجه الدلالة من الحديث أنه أمر بطاعة العبد والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلبا، فإذا أمر بطاعته استلزم عدم مخالفته والخروج عليه.
- ١١- ويؤخذ من الرواية الخامسة، من ضرب الفخذ حرص الصحابة والتابعين ومن بعدهم على المحافظة على الهيئات في الرواية زيادة في التأسى ورمزا للتوثيق، وإنما ضرب رسول الله ﷺ على فخذ أبي ذر لتنبهه وجمع ذهنه لاستيعاب ما يقول.

والله أعلم

## (٢٣٥) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية

١٢٦٢- ٢٤٥/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

١٢٦٣- ٢٤٦/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٦) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَيَّ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء/ الآية ٧٨]

١٢٦٤- -- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

١٢٦٥- ٢٤٧/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ».

١٢٦٦- ٢٤٨/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

١٢٦٧- ٢٤٩/٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(٢٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (٢٤٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ سَلْمَانَ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٤٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنَ زَيْدُ بْنُ زَبَانَ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ فَدَعَا نَافِعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ

١٢٦٨- ٢٥٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

١٢٦٩- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

١٢٧٠- ٢٥١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

١٢٧١- ٢٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا. فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ يُبُوتُهُمْ. وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

١٢٧٢- ٢٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتُهُمْ بِالنَّارِ».

١٢٧٣- ٢٥٣ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٣) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحْرَقُ يُبُوتُ عَلَى مَنْ فِيهَا».

١٢٧٤- ٢٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبُوتُهُمْ».

(٢٥٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ

(٢٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٢٥١) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ (٢٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِهَمَّا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(٢٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ ابْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٢٥٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٢٧٥- ٢٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٥٥) قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ. فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَأَجِبْ».

١٢٧٦- ٢٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٥٦) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ غَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدُّ فِيهِ.

١٢٧٧- ٢٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٥٧) قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

١٢٧٨- ٢٥٨- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ (٢٥٨) قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأُذِنَ الْمُؤَدُّ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم.

١٢٧٩- ٢٥٩- عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ (٢٥٩) عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم.

١٢٨٠- ٢٦٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ (٢٦٠) قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ الْمَسْجِدَ بَعْدَ

(٢٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

الْفَزَارِيُّ عَنْ غُنَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ غَمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَاكِينٍ عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

(٢٥٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ

(٢٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُخَزَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَخَدَهُ فَقَعَدَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

١٢٨١-٢٦١ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٢٦١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٢٨٢-٢٦٢ عَنِ جُنْدَبِ الْقَسْرِيِّ ﷺ (٢٦٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٢٨٣- عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

## المعنى العام

من أبرز أهداف الإسلام ترابط المجتمع، وغرس المودة والمحبة بين أبنائه، حتى يصبح كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، لقد ولد الإسلام في مجتمع متفرق لا يضمه هدف ولا تجمع غايته؛ يغير بعضه على بعض، وتترفع قبيلة على الأخرى، فحارب الإسلام هذه العصبية وسوى بين الناس كأسنان المشط، ونادى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]. «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى».

وكان لابد من وسائل تقود إلى غرس هذا المبدأ، وكان لابد من تدريبات عملية تطبع المسلمين على الإحساس بهذه المساواة، فكانت صلاة الجماعة إمامها رسول الله محمد بن عبد الله، خيار من خيار، ومناديها بلال بن أبي رباح العبد الحبشي، ويقف المسلمون فيها صفوفاً كصفوف الملائكة مستقيمة متراصة، المناكب ملاصقة للمناكب، والأقدام مساوية للأقدام، الغنى بجوار الفقير والعظيم بجوار الضعيف، الكل يتحرك حركة واحدة، ويسكن سكوناً واحداً فإذا ما قضيت التقى الناس بعضهم ببعض، فعرفوا ودرسوا مصالحهم، وساعد بعضهم بعضاً، وسأل بعضهم عن أحوال بعض، وعرفوا

(٢٦١) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مِقْسَلٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٢٦٢) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ الْقَسْرِيَّ يَقُولُ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جُنْدَبِ



غائبهم فحفظوه وأعانوه، لقاءات في مسجد واحد خمس مرات في اليوم والليلة يدعو إليها الإسلام، ويرغب فيها بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً، وتسابق المسلمون إلى الجماعات بل تسابق نساء المسلمين، وصبيانهم إليها، حتى في الفجر في شدة إغراء النوم، وحتى في العشاء في ظلمة الليل، وكثر المسلمون، ودخل في الإسلام منافقون، ثقلت عليهم صلاة الفجر والعشاء، وثقلت عليهم الجماعات، فكانوا يتخلفون، وكرر الرسول ﷺ على مسامعهم الترغيب في الجماعة « ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة »، « من صلى الصبح في جماعة فهو في عهد الله ورعايته طول يومه، ومن لم يصلها طالبه الله بحقه ومن طالبه الله بحقه كبه على وجهه في نار جهنم » لكن بعض المنافقين دأب على التخلف عن الجماعة، والمنافقون جبناء، يخافون ولا يستحون، فكان المناسب لهم التهديد والوعيد، فقال رسول الله ﷺ « لقد فكرت وهممت أن يؤذن المؤذن للصلاة ويقيم، ثم أمر رجلاً يصلى بالناس بدلاً مني، ثم أخذ بعض الفتية ومعهم حزم من الحطب فتحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة وهم فيها » وبلغ ذلك المنافقين فحافظوا على الجماعة، وازداد المسلمون حرصاً عليها، حتى الأعمى والمريض والمعذور لم يكن يستهين بها أو يتخلف عنها، لقد كان المريض الذي لا يستطيع المشي وحده يسنده رجلان، يمشي بينهما يترنج ويتهادى حتى يوقفانه في الصف، ولقد جاء ابن أم مكتوم الأعمى يشكو تعثره في الطريق في الظلماء وفي السيل، يطلب الرخصة له أن يصلى في بيته إذا لم يجد قائداً وتعرض للأخطار، فقال له رسول الله ﷺ: هل تسمع الأذان وأنت في بيتك؟ قال: نعم. قال: أجب النداء واحضر الجماعة فلا رخصة لك.

وهكذا كانت صلاة الجماعة في المسجد لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، معرض نفسه لغضب الله وغضب الناس، بل صار من يخرج من المسجد قبل صلاة الجماعة مغاضباً لله ورسوله ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ [مريم: ٥٩].

## المباحث العربية

( أفضل من صلاة أحدكم وحده ) حال جامدة مؤولة بمشتق، أى منفرداً.

( تفضل صلاة في الجميع ) أى في الجماعة.

( قال: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار ) هذا هو الموجب لتفضيل صلاة

الفجر مع الجماعة.

( وقرآن الفجر ) كناية عن صلاة الفجر، لأن الصلاة مستلزمة للقرآن.

( كان مشهوداً ) أى محضوراً فيه، تحضره الملائكة بطائفاتها.

( **بخمسة وعشرين جزءاً** ) قال النووي: هكذا هو فى الأصول، ورواه بعضهم « خمسا وعشرين درجة » و« خمسة وعشرين جزءاً » هذا هو الجارى على اللغة، والأول مؤول عليه، وأنه أراد بالجزء الدرجة.

( **من صلاة الفذ** ) بالفاء والذال، أى المنفرد، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقى منفرداً وحده، فهى فى معنى الرواية الأولى.

( **فقد ناسا فى بعض الصلوات** ) الظاهر أنها العشاء كما تشير إلى ذلك الرواية السابعة، أو الجمعة كما تصرح الرواية العاشرة، وهل كان الناس المتخلفون عن الجماعة منافقين أو أعم؟ تشير إلى الأول الرواية الثامنة، والظاهر العموم، ففى سند السراج « أخر النبى ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه أو نحوه ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس عزون، [متفرقون] وإذا هم قليلون، فغضب غضباً شديداً، ثم قال: لقد هممت... إلخ.

( **لقد هممت** ) اللام جواب القسم، ومعنى هممت قصدت، والهم العزم وقيل دون العزم.

( **ثم أخالف إلى رجال** ) أى آتيهم من خلفهم، وقيل: أتخلف عن الجماعة وأذهب إليهم، والتقيد بالرجال يخرج النساء والصبيان.

( **يتخلفون عنها** ) أى عن العشاء، كما سيفسر الراوى آخر الحديث.

( **فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم** ) أى فيحرق الرجال أو الفتية الذين أصحابهم على المتخلفين بيوتهم بحزم الحطب و« أحرق » بضم الهمزة ويفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة، والصيغة تفيد التكثرين.

( **ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سميना لشهدها** ) أى عظما عليه قليل من اللحم أو الشحم، والمقصود به الخسيس الحقيقير من متاع الدنيا.

( **إن أثقل صلاة على المنافقين** ) فيه إثبات أن بقية الصلوات ثقيلة على المنافقين.

( **لأتوهما ولو حبوا** ) حبوا الصبى الصغير مشبه على يديه ورجليه، أى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لأتوهما، والضمير فى « يعلمون » للمنافقين أو المتخلفين عنهما.

( **ثم أنطلق معى برجال** ) « معى » جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من « رجال » والتقدير أنطلق برجال مصاحبين لى.

( **إلى قوم لا يشهدون الصلاة** ) أى لا يحضرون الجماعة.

( **أتى النبى ﷺ رجل أعمى** ) قال النووي: هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسراً فى سنن

أبى داود وغيره. اهـ

( إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ) زاد أحمد « وإن بينى وبين المسجد شجراً ونخلا، ولا أقدر على قائد كل ساعة ».

( هل تسمع النداء بالصلاة )؟ المراد بالنداء الأذان، فعند ابن حبان « أسمع الأذن »؟ وقيل الإقامة أخذاً من رواية أحمد « أسمع الإقامة »؟ والأول هو الظاهر.

( قال: فأجب ) فى رواية أحمد « قال: فاحضرها، ولم يرخص له » وفى رواية ابن حبان « فأتها ولو حبوا ».

( لقد رأيتنا ) يعنى نفسه والصحابه فى عهد الرسول ﷺ.

( وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ) أى عن صلاة الجماعة، والجملة حالية.

( إن كان المريض ليمشى ) « إن » مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف، أى إن الحال والشأن كان المريض يأتى الصلاة بين الرجلين.

( علمنا سنن الهدى ) « سنن » روى بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أى طرائق الهدى وأوجه الصواب.

( لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين ) أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، وهو مراده بقوله فى الرواية الثانية عشرة « إن كان المريض ليمشى بين رجلين ».

( من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ) قال النووى: قيل: الذمة هنا الضمان، وقيل الأمان. اهـ.

( فلا يطالبكم الله من ذمته بشيء فيدركه ) من معانى الذمة العهد والحق وهو المناسب هنا، والجار والمجرور « من ذمته » متعلق بمحذوف حال من « شيء » والتقدير فلا يطالبكم الله بشيء من حقه فيدركه، والمعنى فحافظوا على صلاة الصبح ولا تعرضوا أنفسكم لمطالبة الله لكم بحقه، فمن طالبه بحقه أدركه.

( فيكبه ) أى فيكب صاحبه المقصر فى الحق.

## فقه الحديث

الكلام عن أحاديث الباب يتناول فضل صلاة الجماعة، وآراء الفقهاء وأدلتهم فى حكمها، ومسائل أخرى تؤخذ من الروايات.

أما فضل صلاة الجماعة فالأحاديث صريحة فى أنها تفضل صلاة الفرد ببضع وعشرين درجة ولا خلاف فى ذلك، وكل ما فى الموضوع الجمع بين ألفاظ الأحاديث، فالرواية الأولى والثانية والثالثة

والرابعة أن الأفضلية بخمس وعشرين درجة، والرواية الخامسة والسادسة أن الأفضلية بسبع وعشرين درجة. قال النووي: والجمع بينها من ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفى الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين بمعنى: أن إثبات أفضلية سبع وعشرين درجة تتضمن أفضلية خمس وعشرين درجة ولا تنافيها، وإنما يحصل التنافي لو قلنا بمفهوم العدد، بمعنى أن إثبات الأفضلية بخمس وعشرين مفهومه ليس بغير خمس وعشرين، ومفهوم العدد معطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بها - ومعنى هذا أن رواية سبع وعشرين ناسخة لرواية خمس وعشرين، وهذا الرأي ضعيف، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وعند معرفة المتقدم والمتأخر.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك.

فهذه هي الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين سبعاً وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر بعض وجوه الجمع غير المعتمدة: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية، لأن في الجهرية الإنصات عند قراءة الإمام والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة. قال: وهذا الوجه عندي أوجهها. اهـ

وحاول بعض العلماء أن يربطوا العدد المذكور بفضائل في صلاة الجماعة كقول الكرمانى: المكتوبات خمس، فضربت في مثلها، فصارت خمساً وعشرين وقول غيره: الحسنه بعشر أمثالها للمصلى المنفرد فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين، ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس، وقول الحافظ ابن حجر في الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة:

أولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت والمشى إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التحية عند دخوله. كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة. فهذه خمس.

سادسها: انتظار الجماعة.

سابعها: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له.

ثامنها: شهادتها له.

تاسعها: إجابة الإقامة.

عاشرها: السلامة من الشيطان حين يفر من الإقامة.

حادى عشرها: الوقوف منتظر إجماع الإمام.

ثانى عشرها: إدراك تكبيرة الإجماع.

ثالث عشرها: تسوية الصفوف وسد الفرج.

رابع عشرها: جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده.

خامس عشرها: الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها بالتسييح أو الفتح عليه.

سادس عشرها: حصول الخشوع والسلامة عما يلهى غالباً.

سابع عشرها: تحسين الهيئة غالباً.

ثامن عشرها: احتفاف الملائكة به.

تاسع عشرها: التدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض.

العشرون: إظهار شعائر الإسلام.

الحادى والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة

ونشاط المتكاسل.

الثانى والعشرون: السلامة من صفات النفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً.

الثالث والعشرون: رد السلام على الإمام.

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص.

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وتعاهدتهم فى أوقات الصلاة. ثم قال: فهذه خمس وعشرون خصلة ورد فى كل منها أمر أو ترغيب يخصه. اهـ. والمحقق يجد تداخلاً فيما ذكر كما يجد بعض الفضائل لم تذكر، والتحقيق أن الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، لأن ذلك لا يدرك بالرأى، بل مرجعه إلى علم النبوة. وكل من خاض فى تعيين الأسباب المقتضية للدرجة المذكورة أجهد نفسه ولم يأت بباطل.

والرواية الأولى والرابعة والخامسة والسادسة تفيد أن صلاة الجماعة أفضل من خمس وعشرين أو سبع وعشرين من صلاة المنفرد، والرواية الثالثة تفيد أنها تعدلها وتساويها ولا تفضل عليها ولا تزيد، وظاهر هذا التعارض بين الروايات وقد اختار الحافظ ابن حجر أن صلاة الجماعة تساوى صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور، فيكون للمصلى فى جماعة ثواب ست وعشرين، أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد، ومعنى هذا تقييد الرواية الثالثة ليصح، تقديرها: صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفرد زيادة عن صلاته وحده وهذا الاتجاه حسن يتسق مع فضل الله وجوده.

ولما كانت الروايات الست الأولى تربط الفضل بصلاة الجماعة بقطع النظر عن كونها فى

المسجد أو فى البيت أو فى المتجر أو فى المصنع أو فى المدرسة ولما كانت الروايات الثمان التى بعدها تربط صلاة الجماعة بالمسجد قال ابن دقيق العيد: الذى يظهر أن المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب فى أن من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفرداً. اهـ

وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع فى المسجد الذى يصلى فيه الجمعة، مع تقرير نوع من الفضل للجماعة فى غيره، وجاء عن بعضهم قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع فى أى مسجد، دون البيت والسوق، أخذاً بظاهر حديث البخارى « صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا » مع تقرير نوع من الفضل للجماعة فى البيت والسوق ونحوهما.

والذى تستريح إليه النفس أن التضعيف إلى خمس وعشرين عام فى الجماعات فى أى مكان، مع تقرير نوع زائد من الفضل للجماعة فى المسجد ونوع أكثر زيادة من الفضل للجماعة فى مسجد الجماعة. وهذا رأى يعم كل الأحاديث مطلقها ومقيدها، خصوصاً برواية البخارى التى قارنت بين المسجد وبين البيت والسوق جاءت بلفظ المضاعفة، وقد تطلق المضاعفة على المثلين كما تطلق على المثل.

أما حكم صلاة الجماعة ففيه أربعة مذاهب:

الأول: أنها فرض عين وشرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها إلا لعذر، وهو مذهب داود الظاهرى، ورواية عن أحمد، ودليلهم ظاهر التهديد بالتحريق. وهى عقوبة لا يعاقب بها إلا الكفار، وهو مبنى على أن ما وجب فى العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان الهم المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور ووجوب الحضور دالاً على لازمه وهو الاشتراط ثبت الاشتراط، وهذا المذهب أضعف المذاهب وأبعدها عن الصواب لما سيتضح من مناقشات الأدلة.

المذهب الثانى: أنها فرض عين، وليست شرطاً لصحة الصلاة، فتصح الصلاة بدونها مع الإثم واستحقاق العقوبة، وهو مذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ودليلهم كأصحاب المذهب الأول أحاديث الهم بالتحريق، لكنهم لا يقولون: بأن ما وجب فى العبادة كان شرطاً فيها، وإنما الغالب أن يكون شرطاً، وقد ينفك عن الشرطية.

وقالوا: لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبى ﷺ وأصحابه بها كافياً، ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته، ورسول الله ﷺ لا يهم إلا بحق، كما استدلوا على فرضيتها ووجوبها بصلاة الخوف، إذ فيها أعمال منافية للصلاة ارتكبت من أجل الجماعة، ولم يرخص بترك الجماعة فى هذه الشدة، ولا يعمل ذلك لأجل فرض الكفاية، ولا للسنة، ثم إن النبى ﷺ لم يرخص لابن أم مكتوم الأعمى فى ترك الجماعة، ولو كانت فرض كفاية أو سنة لرخص له.

وسيرد الرد على هذا المذهب وعلى أدلته عند استعراضنا للمذهبيين الآتين.

المذهب الثالث: أنها فرض كفاية، وهو مذهب جمهور المتقدمين من الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي، وبه قال كثير من الحنفية والمالكية.

المذهب الرابع: أنها سنة مؤكدة، وهو المشهور عن الآخرين.

ولما كان هذان المذهبان متقاربين، وكان القائلون بفرض الكفاية يقولون بأنها سنة مؤكدة في حق الباقيين إذا أقامها البعض، وكان الفرق هو ما إذا تركها أهل محلة هل يأتّمون جميعاً ويقاثلون بالسلاح، كتاركى فرض الكفاية؟ أولاً يأتّمون كتاركى السنن؟.

لما كان الأمر كذلك كان هدف المذهبيين الرد على أدلة المذهبيين الأولين بحيث ينتفى أنها فرض عين، وقد أطنب العلماء في ذلك، وحق علينا أن نوفى المسألة حقها لرفع ظاهر التعارض بين الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب [حديث الهم بالتحريق] بأجوبة. منها:

١- أن الحديث نفسه يدل على عدم الوجوب، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يفعل، ولو كانت فرض عين لنفذ ما هم به، فتركه صلى الله عليه وسلم التحريق بعد التهديد دليل على عدم الفرضية.

٢- لو كانت فرض عين لقال حين توعّد بالإحراق: من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته، ولقال للذين صليا في رحالهما من غير جماعة أعيدا صلاتكما أو أنتما آثمان، ولكنه قال « إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما المسجد، فصليا فإنها لكما نافلة ».

٣- قال الباجي وغيره: إن الحديث ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة، يرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقبها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

٤- أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا، لا مجرد الجماعة.

٥- أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل.

٦- أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل، والرواية الثامنة، ولفظها « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبووا، ولقد هممت... » إلخ تؤيد أن الحديث في المنافقين، قال الحافظ ابن حجر: لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله في رواية عجلان: « لا يشهدون العشاء في الجميع »، وقوله في حديث أسامة: « لا يشهد الجماعة، وأصرح منه رواية أبي هريرة عند أبي داود « ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق

معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلى فى بيته، إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء. وأيضا فقلوه فى رواية المقبرى: «لولا ما فى البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفارا، لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية فى بيته.

٧- حكى القاضى عياض قول بعضهم: فرضية الجماعة كان فى أول الإسلام، لأجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين، ثم نسخ، قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى بثبوت نسخ الوعيد المذكور، وهو التحريق بالنار وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه الحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدل على النسخ الأحاديث فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، لأن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز.

٨- أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة، لا باقى الصلوات - والرواية العاشرة تؤيد هذا القول - ونصره القرطبى، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء. انتهى بتصرف.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: قال بعضهم: فى الحديث دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال بعضهم: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما.

٢- وفيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس.

٣- وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

٤- قال بعضهم: ويؤخذ من الرواية الحادية عشرة وظاهرها عدم قبول العذر أن الجماعة فرض عين، قال النووى: وأجاب الجمهور بأنه سأل هل له رخصة أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان الآتى فى الباب التالى. وأما ترخيص النبى ﷺ له ثم رده؛ وقوله «فأجب» فيحتمل أنه بوحى نزل فى الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولاً، وأراد أنه لا يجب عليه الحضور، إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأميرين، ثم ندبه إلى الأفضل، فقال: الأفضل والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر، فأجب.

٥- ويؤخذ من الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر.

٦- وفى حديث الهم بالتحريق تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة.



٧- وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فى الوقت الذى عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبعثهم فى الوقت الذى يتحققون فيه أنه لا يطرقهم فيه أحد.

٨- ترجم عليه البخارى فى كتاب الأحكام: باب إخراج أهل المعاصى والريب من البيوت بعد المعرفة، يريد أن من طلب منهم بحق فاختفى أو امتنع فى بيته إنكاراً ومماطلة أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد صلى الله عليه وسلم إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم فى بيوتهم.

٩- استدل به ابن العربى وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، ونوزع فى ذلك، ورواية أبى داود التى تفيد أنهم كانوا يصلون فى بيوتهم تعكر عليه، قال الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائماً ولا غالباً.

١٠- وفيه الرخصة للإمام أو نائبه فى ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفى فى بيته ويتركها، ومن الأعداء فى تخلفه خوف قوات الغريم وأصحاب الجرائم.

١١- استدل به على جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل إذا كان فى ذلك مصلحة.

١٢- استدل به ابن العربى على جواز إعدام محل المعصية كما هو مذهب الإمام مالك، وتعقب بأنه منسوخ، كما قيل فى العقوبة بالمال.

والله أعلم

## (٢٣٦) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

١٢٨٤-٢٦٣ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٢٦٣) وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي. وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّي لَهُمْ. وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مِصَلِّي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّيًّا. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَذْنَتْ لَهُ. فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ «أَيُّنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ فَأَشْرَتْ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَأَاهُ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ. قَالَ فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُوو عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ. أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَبِإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

١٢٨٥-٢٦٤ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٢٦٤) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ أَوْ الدُّخَيْشَنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا قُلْتَ. قَالَ فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا

(٢٦٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ

(٢٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ

الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوْلَ مَرَّةٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ. ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا. فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

١٢٨٦-٢٦٥ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ<sup>(٢٦٥)</sup> قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَشِيثَةً صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

## المعنى العام

يحدث عتبان بن مالك الصحابي الجليل الأنصاري الخزرجي الذي شهد بدرًا عن ظروف زيارة الرسول ﷺ له في بيته فيقول: كنت إمام قومي، أنتقل عند كل فريضة إلى مسجد محلتهم فأصلي بهم، فرأيت أن بصرى جعل يكل ويضعف، ويسوء شيئاً فشيئاً حتى أصبحت أتعثر في طريق المسجد، وحتى أصبح من العسير على أن أجتاز الوادي الذي بيني وبين المسجد إذا جاء المطر وسال الوادي، ولم يكن مفر من أن أصلي في بيتي بعض الأوقات، فأردت أن أعوض ما يفوتني من الصلاة في المسجد بالصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت يا رسول الله: قد أنكرت بصرى، إذ أصابني فيه ضعف شديد وأنا إمام قومي، فإذا كانت الأمطار وسال الوادي بينهم لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتخط لي مكاناً في بيتي، فتصلي فيه، فأخذته مصلي، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله.

ولشدة لهفة عتبان ترقب قدوم رسول الله في اليوم نفسه، فلما لم يأت أصبح فأعد طعاماً له صلى الله عليه وسلم ولمن عساه يأتي معه، وبعث إليه رسولا يقول له: يا رسول الله، إن عتبان يحب أن تأتية فتصلي في منزله فيتخذه مصلي، فقام رسول الله ﷺ حين ارتفع النهار بالتوجه إلى بيت عتبان ومعه بعض أصحابه على رأسهم أبو بكر الصديق، فلما وصلوا المنزل استأذن رسول الله ﷺ فأذن عتبان له بالدخول، فدخل فلم يجلس رسول الله ﷺ، بل قال لعتبان: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ قال عتبان: هنا. وأشار إلى ناحية من الحجرة، فقام رسول الله ﷺ وقام من حضر فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم جلسوا، وقام صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين أخريين، فتناولوا بحديثهم مالك بن الدخشن، وهو من قوم عتبان، قال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ لماذا لم يحضر الصلاة هنا مع رسول الله ﷺ؟ وقال الآخر: إنه منافق لا يحب الله ورسوله. وقال آخر: إنه يجالس المنافقين ويصغى إليهم، وقال الرابع: ليت رسول الله ﷺ يدعو عليه فيهلك، وقال الخامس: ليته يصاب بمكروه يحول بينه وبين المنافقين.

(٢٦٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ

كل ذلك ورسول الله ﷺ يسمع فلما قضى صلاته قال: لا تقولوا هذا القول في مالك بن الدخشن. ليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قالوا: إنه يشهد بلسانه دون قلبه، فإننا نراه يتجه بوجهه ونصيحته للمنافقين قال: ألا ترونه قد قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال صلى الله عليه وسلم: لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار أو تطعمه النار.

فصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المباحث العربية

( عتبان بن مالك ) قال النووي: بكسر العين على المشهور، وحكى ضمها.

( إني قد أنكرت بصرى ) فى الرواية الثالثة « إن بصرى قد ساء » وفى رواية مسلم فى كتاب الإيمان « أصابنى فى بصرى بعض الشيء » وفى بعض الروايات « جعل بصرى يكل » وفى رواية « لما ساء بصرى »، وهذه الروايات تدل على أنه لم يكن قد عمى كلية، لكن رواية لمسلم فى كتاب الإيمان تقول « حدثنى عتبان بن مالك أنه عمى » ورواية للبخارى فى باب الرخصة فى المطر تقول « قال محمود: إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، ففى هاتين الروايتين تصريح بأنه عمى بالفعل.

وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات بأن قول محمود: « إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى » أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث - كما هو ظاهر روايتنا الثانية - لا حين سؤاله النبى ﷺ، ومعنى هذا أن عتبان حين طلب الرسول ﷺ لم يكن قد تم عماءه.

ويعكر على هذا الجمع رواية البخارى، وفيها أنه قال لرسول الله ﷺ: « إنها تكون الظلمة والسيول وأنا رجل ضرير البصر » إذ ظاهرها أنه حين طلب رسول الله ﷺ كان أعمى، وجمع بعضهم بحمل الروايات الدالة على ضعف البصر على المجاز، وأنه أراد بضعف البصر العمى الكلى من إطلاق الجزء وإرادة الكل. أو يحمل رواية البخارى الأخيرة « وأنا رجل ضرير » على المجاز وإرادة ضعف البصر وذهاب معظمه، ويطلق على ذلك العمى لقربه منه، ومشاركته له فى فوت بعض ما كان حاصلًا فى حال السلامة، وهذا الجمع هو الجدير بالقبول.

( فلم يجلس حتى دخل البيت ) قال النووي: هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم « فلم يجلس حتى دخل » وزعم بعضهم أن صوابه « حين دخل » قال القاضى عياض: هذا غلط، بل الصواب « حتى دخل » كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت، مبادراً إلى قضاء حاجته التى طلبها وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيته، وهذا الذى قاله القاضى واضح متعين، ووقع فى بعض نسخ البخارى « حين دخل » وفى بعضها « حتى » وكلاهما صحيح. اهـ

وكلام النووي غير متسق، لأن قوله: « وكلاهما صحيح » لا يتفق مع قوله: « والذى قاله القاضى واضح متعين » مع أن الذى قاله القاضى: إن رواية « حين » غلط، والصواب « حتى ».

وعندى أنه إذا أريد من البيت حجرة داخل الدار صحت رواية « حتى » واتجه كلام القاضى عياض، وإلا فرواية « حين » أوضح وأصح.

**( وحبسناه على خزير صنعناه له )** هو بالخاء وبالزاي، آخره راء، ويقال: خزيرة بالهاء، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه دقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة قال النووى: وفي صحيح البخارى: قال: قال النضر: الخزيرة من نخالة، والحريرة بالخاء وراءين من اللبن، وقال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق فهي حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق. اهـ

والجشيشة الواردة فى الرواية الثالثة هى الخزيرة، فلا تعارض، قال شمر: الجشيشة أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به.

**( فثاب رجال من أهل الدار حولنا )** أى اجتمع رجال من أهل الديار التى حولنا. قال النووى: والمراد من الدار المحلة.

**( مالك بن الدخشن )** بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين آخره نون وفى الرواية الثانية « أو الدخيشن » تصغير الدخشن، وفى روايات مسلم فى كتاب الإيمان « الدخشم » بالميم بدل النون.

**( ذلك منافق )** أى ذلك الرجل منافق، وفى روايات مسلم فى كتاب الإيمان « ودوا أنه دعا عليه فهلك »، « وودوا أنه أصابه شر ».

**( لاتقل له ذلك )** أى لا تقل فى حقه ذلك، قال النووى: وقد جاءت اللام بمعنى « فى » فى مواضع كثيرة نحو هذا.

**( قال: قالوا: الله ورسوله أعلم )** أى قال عتيان: قال هذا البعض: الله ورسوله أعلم، رداً على قول رسول الله ﷺ: إنه قال: لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله.

**( قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين )** قائل ذلك هو البعض المتهم لمالك بن الدخشن.

**( ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمر )** أى نزل بعد هذا الرجاء الواسع فرائض وواجبات ووعيد وتخويف، فلم يبق على إطلاقه.

**( نرى أن الأمر انتهى إليها )** قال النووى: ضبطناه « نرى » بفتح النون وضمها، أى أن الأمر الشرعى انتهى إلى الخوف والرجاء، وليس إلى الرجاء وحده.

**( إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ )** المَج طرح الماء من الفم بالتزريق وكان الكبار يفعلونه مع الصبيان ملاطفة لهم وتأنيساً ومزاحاً، وكان من رسول الله ﷺ بركة للصبيان وإكراماً لأبائهم، وكان سن محمود بن الربيع حين هذه المجة أربع سنين. أو خمساً. قاله النووى.

## فقه الحديث

تدل روايات الباب على أن عتبان أتى النبي ﷺ، وشكا إليه ما أصابه وطلب منه الحضور إلى بيته، وتدل روايات مسلم في كتاب الإيمان على أن عتبان أرسل إلى النبي ﷺ، ولم يذهب بنفسه، إذ لفظها «أصابني في بصرى بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ إني أحب أن تأتيني، فتصلي في منزلي، فأأخذ مصلي» وقد جمع بين الروايات باحتمال أنه أسند إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً وهو لم يذهب بنفسه للطلب، وجمع الحافظ ابن حجر بقوله: ويحتمل أنه أتاه مرة وبعث إليه أخرى.

ولا تعارض بين ما هنا من قوله: «فغدا رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر الصديق» وبين ما سبق في كتاب الإيمان من قوله: «فأتى النبي ﷺ ومن شاء من أصحابه» إذ الأولى لا قصر فيها، وإنما اقتصر الراوي على ذكر أبي بكر من بين المصاحبين للرسول ﷺ لفضله، وبذلك يرتفع ما توهم من تعارض بين ما هنا وبين ما ورد في بعض الروايات «ومعه أبو بكر وعمر» وبعضها «في نفر من أصحابه» وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه أولاً في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه. اهـ.

وهذا الجمع لا داعي إليه بعد وضوح الجمع الأول. والله أعلم.

وظاهر رواية مسلم في كتاب الإيمان أن تحدث الصحابة في مالك بن الدخشن كان أثناء صلاته صلى الله عليه وسلم، ولفظها «فدخل فهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم» وحمله بعضهم أنه صلى بهم، ثم صلى وحده، فحصل الحديث وهو يصلي، واستدل به على جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم الفساد في صلاتهم، وقال: وهذا في غير المسجد، وما لم يكن أحد المتحدثين عن يمين المصلي والآخر عن شماله.

وقد يرى الباحث أن تمادى الصحابة في تناول مالك لم يكن ينبغى بعد تنبيه الرسول ﷺ لهم ورده عليهم، ولكن لعلمهم فهموا من كلامه صلى الله عليه وسلم أنه لا يجزم بذلك، خصوصاً وقد ورد بأسلوب الاستفهام «ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟».

ومستندهم في ذلك تخلفه عن هذا المجلس، وهذا المشهد الكثير البركة وعدم ظهور فرحه بمجيء رسول الله ﷺ إلى ديارهم: وعدم المبادرة إلى لقائه، بالإضافة إلى ما لاحظوه عنه من تردده على المنافقين وإصغائه إلى حديثهم.

ولم يوافقهم صلى الله عليه وسلم، فقد يكون له عذر فيما رأوا، خصوصاً وهو من أهل بدر. وقد علمت شهادة الرسول ﷺ لأهل بدر عامة بأن الله قد غفر لهم.

قال النووي: وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنياً، وبراءته من النفاق في الرواية الأولى بقوله: «ألا تراه قال لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟» وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه بالنفاق، ففي البخاري أن النبي ﷺ بعثه ومعن بن عدى، فجرفا مسجد الضرار، وما كان الرسول ﷺ يختاره لهذه المهمة وهو من المنافقين.

## ويؤخذ من الحديث

- ١- من الرواية الثانية مدى حرص الصحابة على التثبيت من الأحاديث.
- ٢- إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون ذلك من الشكوى.
- ٣- التبرك بآثار الصالحين، ويمكن أن تكون خاصة برسول الله ﷺ.
- ٤- جواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة تعرض.
- ٥- إجابة الفاضل دعوة المفضل.
- ٦- زيارة العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم، وأنه من دعى منهم أجب إذا أمن الفتنة.
- ٧- استصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعى لا يكره ذلك.
- ٨- اجتماع أهل الجهة لملاقة الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه.
- ٩- افتقاد من غاب عن الجماعة.
- ١٠- ذكر من يتهم بريية أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه، ولا يعد ذلك غيبة.
- ١١- أن على الإمام أن يتثبت من ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل.
- ١٢- أن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقريضة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق، بل يعذر بالتأويل.
- ١٣- الذب عن ذكر بسوء وهو برىء منه.
- ١٤- جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيظان موضع معين من المسجد فمحمول على إذا استلزم رياء ونحوه.
- ١٥- فيه الصلاة فى الدور، وأنه لا بأس أن يجعل الرجل محراباً فى بيته وهل له حرمة المسجد أولاً؟ خلاف.
- ١٦- أن المسجد المتخذ فى البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه، بخلاف المسجد المتخذ فى المحلة.
- ١٧- حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه مع جلالته قدره وعظم منزلته.
- ١٨- البدء بالأهم، فقد بدأ صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بالصلاة لأنها أصل الدعوة، وبدأ بالطعام فى قصة مليكة لأنه كان أصل الدعوة، كما سيأتى فى الباب التالى.
- ١٩- أنه لا يدخل النار من شهد أن لا إله إلا الله، وقد سبق تفصيله وبيان توجيهه فى أول كتاب الإيمان فى الجزء الأول من فتح المنعم.
- ٢٠- يؤخذ من قوله فى الرواية الأولى « قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى » جواز إمامة الأعمى.

٢١- وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجد رسول الله ﷺ.

٢٢- وأن التخلف عن الجماعة جائز للعذر، وهو أصل الباب.

٢٣- ويؤخذ من صلاة الرسول ﷺ بهم صلاة النافلة في جماعة.

٢٤- وصلاة الجماعة في البيوت.

٢٥- وأن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل.

٢٦- وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» فإنه مقيد بما إذا لم يكن الزائر هو الإمام الأعظم، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وقال إسحاق: لا يصلى أحد لصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل، وكأنه يجعل صلاة الرسول ﷺ من خصوصياته، وقال مالك: يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة، ليجمع بين الحقين، حق الإمام في التقدم، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه.

٢٧- ويؤخذ من قوله: «وحبسناه على خزيرة صنعناها له» إكرام العلماء والفضلاء إذا دعوا.

والله أعلم



## (٢٣٧) باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير

وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات [وأين يقف الصبى والمرأة من الإمام]

١٢٨٧-٢٦٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٢٦٦)</sup> أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطعم صنعته فأكل منه ثم قال «قوموا فأصلي لكم» قال أنس بن مالك: فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. فنضحته بماء. فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصفقت أنا واليتم وراءه. والعجوز من وراءنا. فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين. ثم انصرف.

١٢٨٨-٢٦٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٢٦٧)</sup> قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً. فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا. فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس، ثم ينضح. ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتقوم خلفه فيصلى بنا. وكان بساطهم من جريد النخل.

١٢٨٩-٢٦٨ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٢٦٨)</sup> قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا. وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي. فقال «قوموا فأصلي بكم» (في غير وقت صلاة) فصلى بنا. فقال رجل لثابت: أين جعل أنسا منه؟ قال: جعله على يمينه. ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من الدنيا والآخرة فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك. ادع الله له. قال فدعا لي بكل خير. وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه».

١٢٩٠-٢٦٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٢٦٩)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

١٢٩١-٢٧٠ عن ميمونة رضي الله عنها <sup>(٢٧٠)</sup> زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على خمرة.

(٢٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك (٢٦٧) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك

(٢٦٨) حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس (٢٦٩) وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن أنس يحدث عن أنس بن مالك - وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا شعبة بهذا الإسناد.

(٢٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: حدثني ميمونة

١٢٩٢-٢٧١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه (٢٧١) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

## المعنى العام

ما أعظم تواضع رسول الله ﷺ، خادمته أو أمها تصنع طعاماً في بيتها؛ وتدعو إليه رسول الله ﷺ ويجيب بالترحيب، ويذهب فيأكل ثم يقول لأنس خادمه ولأمه وليتيم في الدار: قوموا معي أصلى لكم في بيتكم، وأصلى بكم أعلمكم ما لم يتيسر لكم تعلمه من سنن الصلاة، وأعلمكم وأعلم الأمة عن طريقكم أين يقف المأموم الواحد من الإمام وأين تقف المرأة من الرجال ولو كان الصف صيباً، بل ولو كان هذا الصبي ابناً لها. فيصف مرة أنسا واليتيم صفا وراءه والمرأة وحدها صفا وراءهما، ومرة أخرى حيث لا يتيم يصف أنسا عن يمينه والمرأة خلفهما، ويصلى بهم في البيت ركعتين نافلة، قيل كانتا سنة الضحى، وتظهر البساطة التي كان عليها القوم والتواضع الجم الذي كان عليه الرسول ﷺ حين يقوم أنس إلى حصير قد أسود من طول الاستعمال، لا يملكون فراشاً غيره، فيرش عليه بعض الماء ليلين وليسكن أو يزول ترابه فتقام عليه الصلاة، ويكل أمل وطمع في كرم الرسول الكريم تطلب أم أنس منه صلى الله عليه وسلم أن يدعو لابنها خادمه، فيدعوه له بكثرة المال والولد، والبركة فيهما فيفيض الله على أنس من المال والولد ما يتحقق به دعاء الرسول ﷺ.

نفعنا الله بحديثه ورضى عن أصحابه أجمعين.

## المباحث العربية

( عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ) قال ابن سعد في الطبقات: أم سليم تزوجها مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، فولدت له والد إسحاق، فهو يروى هذا الحديث عن عمه أخى أبيه لأمه، فأم سليم التي هي أم أنس جدة إسحاق، والدة أبيه.

( أن جدته مليكة ) بنت مالك بن عدى، وهي أم أم سليم، فهي الجدة القربى لأنس، والجدة البعدى لإسحاق، واختلف المحدثون في مرجع الضمير في « أن جدته » هل قائل ذلك أنس؟ أو إسحاق؟ جزم ابن سعد وابن الحصار بأن القائل أنس، وجزم ابن عبد البر وعبد الحق وعياض بأن قائل ذلك إسحاق.

(٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ

قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى كلام من أعاد الضمير فى « جدته » إلى إسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم فى ذلك ما رواه ابن عيينه عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس قال: صفت أنا ويقيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا. اهـ

ولست أرى فى هذا مستندا، فقد تكون الداعية الصانعة للطعام مليكة جدة أنس وإسحق، ولم تصل معهم لعذر، والتي صلت معهم أم سليم، وقد تكون مليكة خارج البيت ساعة دخول النبى ﷺ بعد أن صنعت الطعام ودعت إليه، فتصدق الرواية الثالثة « دخل النبى ﷺ وما هو إلا أنا وأمى وأم حرام خالتي»، على أن تعدد الواقعة قريب ووجيه، يشير إليه قول أنس فى الرواية الثانية « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما يحضر الصلاة وهو فى بيتنا... إلخ، وهو يرفع التعارض بين الرواية الأولى والرابعة. ففى الرواية الأولى « وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا » وفى الرواية الرابعة « فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ».

**( فقمتم إلى حصير لنا )** قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير، ولا يقال له: خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

**( قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء )** قال العلماء: اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله، وإنما نضحه ليلين - فإنه كان من جريد النخل، كما صرح به فى الرواية الثانية - ويذهب عنه الغبار ونحوه.

**( وصفت أنا واليتيم وراءه )** قال النووى: اسمه ضمير بن سعد الحميرى.

**( ثم انصرف )** أى إلى بيته، أو من الصلاة.

**( قوموا فلاصلى بكم )** « فلاصلى » بكسر اللام وفتح الياء، وأجاز ابن مالك فى مثلها حذف الياء، وثبوتها مفتوحة وساكنة، فعند ثبوت الياء مفتوحة اللام لام كى، والفعل بعدها منصوب بأن مضمره، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، والتقدير هنا: قوموا فقيامكم لأصلى بكم ويجوز الأخفش فى هذه الحالة أن تكون الفاء زائدة، واللام متعلقة بقوموا، وعند سكون الياء يحتتمل أن تكون اللام أيضاً لام كى، والفعل بعدها منصوباً، وسكنت الياء تخفيفاً، أو اللام لأم الأمر وثبتت الياء فى الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قنبل ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ ﴾ [يوسف: ٩٠].

وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، قليل فى الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ ﴾ [العنكبوت: ١٢] وأما قوله فى الرواية الأولى: « قوموا فأصلى لكم » فالفعل منصوب بأن مضمره بعد فاء السببية المسبوقة بأمر.

**( فى غير وقت صلاة )** يعنى فى غير وقت فريضة.

**( صلى بأمه أو خالته )** الشك من الراوى، والأصح « بأمه » فى رواية البخارى فى باب المرأة

وحدها تكون صفا « صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبی ﷺ وأمی أم سلیم خلفنا » وربما تكررت الواقعة، مرة معه أمه، ومرة معه خالته.

( وكان يصلى على خمرة ) بضم الخاء وسكون الميم، قال الطبرى: هو مصلى صغير، يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، وزاد فى النهاية: ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار. وقال الخطابى: هى السجادة يسجد عليها المصلى. اهـ. ويقصد السجادة الصغيرة التى تكفى الوجه واليدين، وليس المعنى المعروف لنا اليوم مما يقف عليه المصلى.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس، قال النووى: ولا خلاف فى أن إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها واجبة؟ أو فرض كفاية؟ أو سنة؟ خلاف مشهور، وظاهر الأحاديث الإيجاب، قال الحافظ ابن حجر: ولو كان الداعى امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة.
- ٢- ومن الرواية الأولى من أكله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة على عكس ما فعل مع عتيان فى الباب السابق يؤخذ مشروعية البدء بالأهم، إذ بدأ صلى الله عليه وسلم فى كل منهما بأصل ما دعى لأجله.
- ٣- وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بالصلاة فى منزلهم. قال بعضهم: لعل النبی ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد، فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها.
- ٤- ومن الرواية الثانية جواز النافلة جماعة فى البيوت.
- ٥- وأن الأفضل فى نافلة النهار كونها مثنى كنافلة الليل، خلافاً لمن اشترط فى نافلة النهار أن تكون أربعاً.
- ٦- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الافتراش يسمى لبسا، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير. قال: ولا يرد عليه أن من حلف لا يلبس حريراً فإنه لا يحنت بالافتراش، لأن الأيمان ميناها على العرف.
- ٧- عن قول أنس « فنضحته بماء » قال القاضى عياض: الأظهر أن نضحه بالماء كان للشك فى نجاسته، قال النووى: وهذا على مذهبه [المالكى] فى أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار أن النضح كان ليولين ويذهب عنه التراب ونحوه.
- ٨- استحباب تنظيف مكان المصلى.

٩- وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه.

١٠- ومن إقامة أنس عن يمين رسول الله ﷺ في الروایتين الثالثة والرابعة قيام الصبي مع الرجل صفاً: أما أنه يكون بحذائه أو متأخراً عنه قليلاً فسيأتى قريباً في باب من أحق بالإمامة.

١١- ومن الرواية الأولى أن السنة في موقف الاثنين أن يصف خلف الإمام خلفاً لمن قال من الحنفية: إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره، فقد قال أبو يوسف: الإمام يقف بينهما. قال الحافظ ابن حجر: وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان.

١٢- وتأخير النساء عن صفوف الرجال.

١٣- وأن المرأة تقوم صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة أخرى، قال الحافظ ابن حجر: وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور. وعند الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة قال: وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف. اهـ ثم ساق توجيههم ورده ورد عليه البدر العيني في كتابه عمدة القارى فمن أراده فليطلبه.

١٤- استدل به بعضهم على صحة صلاة المنفرد خلف الصف خلفاً لأحمد قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى، قال الحافظ ابن حجر: ولا حجة فيه لذلك فلمخالفه أن يقول: إنما ساغ ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه، فافترقا. اهـ.

واستدل أحمد بما رواه ابن حبان في صحيحه أن رجلاً صلى خلف الصف فقال له النبي ﷺ: «أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك» وأجاب الجمهور عن الحديث بأن الأمر بالإعادة على الاستحباب دون الإيجاب.

١٥- جواز الصلاة على الحصيروسائر ما تنبته الأرض. قال النووي: وهذا مجمع عليه، وما روى عن عمر بن عبد العزيز من أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه فمحمول على المبالغة في التواضع والخشوع. اهـ وكذا ما رواه أبو داود بلفظ «ترب وجهك» فإنه محمول على استحباب التواضع بوضع الجبهة على التراب مباشرة. اهـ.

وأما الطنائف والفراء والمسوح فقد أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون الصلاة عليها، وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك، وقال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض. والله أعلم.

١٦- أن الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق النجاسة.

- ١٧- ومن الرواية الخامسة جواز الصلاة على الخمرة.
- ١٨- وصحة الصلاة إذا أصاب ثوب المصلى المرأة وهى حائض، ففي رواية البخارى أنها كانت حائضاً.
- ١٩- ومن الرواية الثالثة جواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما.
- ٢٠- وما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس فى تكثير ماله وولده.
- ٢١- وفيه طلب الدعاء من أهل الخير.

والله أعلم

**(٢٣٨) باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة،  
وفضل انتظار الصلاة، وكثرة الخطا إلى المساجد،  
وفضل المشى إليها، وفضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح،  
وفضل المساجد**

١٢٩٣-٢٧٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

١٢٩٤-٢٧٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحْدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

١٢٩٥-٢٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه «قَالَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثُ» قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ.

١٢٩٦-٢٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

(٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.  
(٢٧٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٢٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٢٩٧-٢٧٦/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

١٢٩٨-٢٧٧/٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٢٧٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمَشَى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ».

١٢٩٩-٢٧٨/٧ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه (٢٧٨) قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

١٣٠٠-٨/٨ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه (٢٧٩) قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْتِئُهُ أَفْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبْتِئُكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَبْتِئُكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ يَبْتِئِيَ مُطْنَبُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله. قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله. فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ».

١٣٠١-٢٧٩/٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٩) قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ

---

(٢٧٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله بِنَحْوِ هَذَا. (٢٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى (٢٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْهَدَيْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

(٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ. (٢٧٩) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ



الْمَسْجِدِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

١٣٠٢-٢٨٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٨٠) قَالَ: خَلْتُ الْبِقَاعَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

١٣٠٣-٢٨١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٨١) قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

١٣٠٤-٢٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٨٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

١٣٠٥-٢٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٨٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. وَفِي حَدِيثٍ بَكَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا».

١٣٠٦-٢٨٤ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٨٤) (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارِ عَمْرِ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟

(٢٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ جَابِرِ (٢٨١) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ سَمِعْتُ كَهَمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢٨٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ (بِعْنِي ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ

ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٨٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرٌ (بِعْنِي ابْنُ مُضَرَ) كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ

١٣٠٧-٢٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٨٥) عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلاً كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

١٣٠٨-٢٨٦ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ (٢٨٦) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيرًا. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحِ أَوْ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ. فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

١٣٠٩-٢٨٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٢٨٧) أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

١٣١٠- - عَنِ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

١٣١١-٢٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٨٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَيَّ اللَّهُ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَيَّ اللَّهُ أَسْوَاقُهَا».

## المعنى العام

وإذا كانت صلاة الجماعة تفضل صلاة الرجل منفرداً بخمس وعشرين درجة كان على المسلمين أن يحرصوا عليها، وأن يتحملوا في سبيل تحصيلها ما يقابلهم من صعاب، الوضوء بالماء البارد في شدة البرد، والمشي طويلاً لبعيد الدار عن المسجد، وانتظار الصلاة حتى تقام، ولكل من ذلك أجر، فمن توفراً فأحسن الوضوء. ثم خرج إلى المسجد لا يشغله ولا يحركه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا كان له بها حسنة، ومحي عنه بها سيئة، فإذا ما دخل المسجد وجلس ينتظر الصلاة حسب انتظاره للصلاة صلاة في الأجر والثواب، لأن الله سخر ملائكته أن تحضر جماعات المسلمين تدعولهم بالرحمة والتوبة والمغفرة.

(٢٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ

عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

(٢٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكَيْعُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ زَكَرِيَاءَ كِلَاهُمَا عَنِ سِمَاكِ

عَنِ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنِ سِمَاكِ

(٢٨٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ (حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دُبَابٍ فِي رِوَايَةِ

هَارُونَ) (وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

ولقد خفى على بعض المسلمين ما فى كثرة الخطا إلى المسجد من الأجر، وكانوا يسكنون فى أقصى المدينة على بعد ميل من المسجد، فدفعهم حرصهم على الجماعة أن يبيعوا بيوتهم ويشتروا بدلها بجوار المسجد، وعلم رسول الله ﷺ، فقال لهم: لا يا بنى سلمة، الزموا بيوتكم لا تبعوها، وتحملوا مشاق الوصول إلى المسجد، فإن الله يكتب لكم بعدد خطواتكم حسنات، أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم ممشى إلى المسجد، ثم أبعدهم ممشى. قالوا: سمعنا وأطعنا يا رسول الله، ونحمد الله أن قد علمنا قبل أن نبيع. لو كنا فعلنا لأسفنا وندمنا. فالحمد لله الذى هدانا.

وخفى هذا الحكم أيضاً على أبى بن كعب، إذ رأى رجلاً من الأنصار لا يتخلف عن صلاة الجماعة فى المسجد مع رسول الله ﷺ مع أن بيته أبعد بيوت المسلمين عن المسجد، فأشفق على الرجل وتألم من أجله، فقال له يوماً: لو أنك اشتريت حماراً تركبه فى مجيئك إلى المسجد ورجوعك إلى بيتك كان خيراً لك، يحميك من حر الرمال، ويحفظك من حشرات الأرض، ويحفظك من التعثر فى الظلماء. قال الرجل: أنا قادر على شراء الحمار، لكنى أريد زيادة الأجر بكثرة الخطا إلى المسجد، وإنى لمسرور ببعد دارى، وما كان يسرنى لو كانت ملاصقة للمسجد، إنى أحتسب خطواتى عند ربى وأرجو منه الثواب، فلما علم الرسول ﷺ بمقالة الرجل قال له: إن لك ما احتسبت. إن الله أعد لك ثواب كل ذلك.

## المباحث العربية

( تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة ) قال النووى: المراد صلاته فى بيته وسوقه منفرداً. وهذا هو الصواب، وقيل فيه غير ذلك -وسياتى فى فقه الحديث- والبضع بكسر الباء وفتحها، وهو من الثلاثة إلى العشرة على الصحيح، والمراد به هنا خمس وعشرون، أو سبع وعشرون درجة، كما مر قريباً فى باب فضل صلاة الجماعة.

( ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة ) « لا ينهزه » بفتح الياء، والهاء بعدها زاي، أى لا يقيمه ولا يحركه ولا يجعله ينهض إلا الصلاة، فقله بعد: « لا يريد إلا الصلاة » تفسيره وبينان. ورواية البخارى « ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة » أى إلا قصد الصلاة فى جماعة.

( لم يخط خطوة ) « لم يخط » بفتح الياء وضم الطاء، و« خطوة » يجوز فيها ضم الخاء وفتحها، قال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة.

( فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة ) أى فى ثواب الصلاة، لا فى حكمها إذ يحل له الكلام وغيره مما يمنع فى الصلاة.

( ما كانت الصلاة هى تحبسه ) « هى تحبسه » مبتدأ وخبر، والجملة، خبر « كانت » وفائدة ذكر الضمير « هى » القصر عند بعض البلاغيين وتأكيده الإسناد وتقويته عند البعض الآخر.

و« ما » مصدرية دوامية، أى مدة كون الصلاة هى الحابسة له.

( والملائكة يصلون على أحدكم ) الصلاة من الملائكة الدعاء.

( ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه ) قال الحافظ ابن حجر: كأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نيته كان كذلك.

( ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث ) أمران مطلوبان، وليس الثانى بياناً للأول، فالمطلوب عدم الإيذاء باليد واللسان وغيرهما من الجوارح فى مصلاه، وكذا أن يظل على طهارته من غير حدث أو نقض وضوء فى مصلاه حتى يتحقق دوام استغفار الملائكة.

( أو يضرب ) ضبطه النووى بكسر الراء مع فتح الياء، من باب ضرب.

( أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة فى صلاة ما لم يحدث ) توضيح هذا التركيب: أحدكم فى صلاة ما قعد ينتظر الصلاة ما لم يحدث، أى يعتبر أحدكم فى ثواب الصلاة مدة عوده ينتظر الصلاة متطهراً.

( إن أعظم الناس أجراً فى الصلاة ) «أجراً» تمييز.

( أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم ) أى أكثرهم بعداً عن المسجد، ثم من هو دونه، فالفاء للترتيب التنازلى فى عظم الأجر، و«ممشى» اسم مكان، منصوب على التمييز.

( والذى ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام ) أى جماعة، كما فى الرواية الثانية.

( أعظم أجراً من الذى يصلها ثم ينام ) قال الحافظ ابن حجر: أى سواء صلى وحده، أو فى جماعة. اهـ، قال الكرمانى: وفائدة ذكر «ثم ينام» هنا الإشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار. اهـ. أى فليست قيدا، بل انتظار الصلاة أفضل سواء نام من صلى أم لم ينام.

( كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه ) جملة «لا أعلم» ومفعولها صفة لرجل، و«رجل» فاعل «كان» التامة. والمعنى كان رجل موصوف ببعده الدار عن المسجد بعداً لا أعلم مثله لأحد.

( وكان لا تخطئه صلاة ) أى لا تفوته صلاة فى المسجد مع رسول الله ﷺ.

( فى الظلما وفى الرمضاء ) الرمضاء شدة الحر التى تحمى بها الرمال.

( أن يكتب لى ممشاى إلى المسجد ) أى مشى وخطواتى من منزلى إلى المسجد.

( ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى ) «إلى أهلى» تنازعه «رجوعى» و«رجعت» والتقدير: وخطوات رجوعى من المسجد إلى أهلى إذا رجعت إلى أهلى، وفائدة ذكر هذا الشرط التسليم للمشيئة، أى إذا شاء الله لى الرجوع.

( قد جمع الله لك ذلك كله ) الإشارة إلى خطوات ذهابه إلى المسجد وخطوات عودته منه.

( فتوجعنا له ) أى فأشفقنا عليه، وآلمنا ما يعانى من مشقة.

( ما أحب أن بيتى مطنب ببيت محمد ﷺ ) بيوت أزواج رسول الله ﷺ كانت ملاصقة

للمسجد، يفتح بعضها فيه، والأطناب الحبال، المطنب بضم الميم وفتح الطاء وتشديد النون المفتوحة المشدود بالأطناب، أى ما أحب أن يكون بيتى ملاصقاً المسجد مشدوداً لبيت رسول الله ﷺ فهو ينفى حبه القرب من المسجد، لا حب قربه من بيت رسول الله ﷺ رجاء زيادة الأجر بتكثير الخطا إلى المسجد، كما هو واضح.

( فحملت به حملاً ) بكسر الحاء وسكون الميم، أى ثقلاً، وليس المراد الحمل على الظهر، بل

الثقل النفسى، والمعنى عظم على هذا القول واستثقلته حتى أخبرت به رسول الله ﷺ، وهل استعظام هذا القول لما يفيد من حكم يجهله أبى بن كعب من أن البعد عن المسجد خير من القرب منه؟ أو لبشاعة ألفاظ الرجل الموهمة لعدم حبه لجوار الرسول ﷺ؟ يحتمل ويحتمل.

( فقال له مثل ذلك ) أى قال الرجل للرسول ﷺ قولاً مشبهاً ما قال لى.

( وذكر له أنه يرجو فى إثره الأجر ) لعله رفع بهذه العبارة الإبهام غير المقصود من العبارة

السابقة، وبين الهدف من حبه للبعد عن المسجد، والإثر بكسر الهمزة وسكون الثاء، ويفتح الهمزة والثناء جمعه آثار، والمراد بها الخطا والأصل فيها أنها كانت تؤثر فى الأرض، ثم أطلقت على المشى، أثر وعلم فى الأرض أم لم يعلم. قال تعالى: ﴿ وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس: ١٢] قال المفسرون: آثارهم خطاهم.

( إن لك ما احتسبت ) أصل الحساب والاحتساب العد، ثم استعمل الاحتساب شرعاً فى

إيداع المحسوب عند الله وابتغاء الأجر عليه، والمعنى إن لك عند الله أجر خطواتك التى عدتها وأكثرت من عددها.

( يا بنى سلمة: دياركم تكتب آثاركم ) « دياركم » منصوب على الإغراء بفعل محذوف، أى

الزموا دياركم، و« تكتب » مضارع مجزوم فى جواب فعل الأمر المحذوف. وكررت هذه الجملة لتأكيد هذا الأمر والاهتمام به، لأنه أمر غريب عند المخاطب، وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار، من الخزرج.

( ما كان يسرنا أننا كنا تحولنا ) أى بعد أن استقروا فى ديارهم وعلموا أن خطاهم محسوبة

لهم سروروا بذلك، وندموا أن فكروا فى التحول، وقالوا فى أنفسهم أو للناس: لو أننا تحولنا ما كنا مسرورين بهذا التحول.

( أرأيتم ) أى أخبرونى، ودلالة هذا اللفظ على المراد عن طريق مجازين:

الأول: فى الرؤىة بإرادة الإخبار، لما أنها سبب الإخبار غالباً، فالعلاقة السببىة.

والثانى: فى الاستفهام بإرادة مطلق الطلب بدلا من طلب الفهم، فالعلاقة الإطلاق بعد التقييد، قال الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرونى.

( لو أن نهرا ) «لو» حرف يختص بالدخول على الأفعال، وأن يكون له جواب، لهذا قدروا فعلا محذوفاً بعده، أى لو ثبت نهر، واعتبرت جملة الاستفهام «هل يبقى من درنه شىء» قائمة مقام الجواب، أى لو ثبت وجود نهر صفته كذا وكذا ما بقى من الدرن شىء، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى، سىمى بذلك لسعته، وكذلك سىمى النهار لسعة ضوءه.

( بباب أحدكم يغتسل منه ) الجار والمجرور خبر «أن» وجملة «يغتسل» خبر ثان، والغرض من التعبير بباب أحدكم إفادة القرب والسهولة واليسر.

( هل يبقى من درنه شىء )؟ «يبقى» بفتح الياء، و«شىء» فاعل و«من درنه» جار ومجرور حال من «شىء» وأصله صفة له، فلما قدم صار حالا، و«الدرن» الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغير الذى يحصل فى بعض الأجسام، لكن الأول هو الظاهر، لأنه هو الذى يناسبه الاغتسال والتنظف.

قال ابن العربى: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة فى بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير. فكذاك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب. اهـ. فالكلام على تشبيه التمثيل. بأن شبهت هيئة الصلوات الخمس ويسرها وتأثيرها فى محو الذنوب بهيئة المستقذر فى بدنه يغتسل من نهر جار أمام بيته خمس مرات فى اليوم.

( كمثل نهر جار غمر ) بفتح الغين وسكون الميم، أى كثير المياه.

( من غدا إلى المسجد أورا ح ) الغدو الذهاب أول النهار، والرواح الرجوع آخره، ولكن المراد بالغدو والرواح هنا الدوام، كالبكرة والعشى فى قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢].

( أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أورا ح ) النزل بضم النون وضم الزاى وسكونها، وهو ما يهياً للقادم من أنواع ومظاهر التكريم والمعنى هياً الله له فى الجنة نعيماً خاصاً يستقبل بقدر غدوه إلى المسجد ورواحه منه، ويقدر وعدد ما يبذل فى ذلك من خطوات ومشاق.

( قال: نعم كثيراً ) «كثيراً» صفة لمصدر محذوف، تقديره: نعم أجالسه جلوساً كثيراً.

( وكانوا يتحدثون ) أى فى مجلسه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح.

( فىأخذون فى أمر الجاهلية ) ويذكرون ما كانت عليه من مضحكات وعادات أبطلها الإسلام، كالطيرة والتقرب إلى الأصنام.

( حتى تطلع الشمس حسنا ) بفتح الحاء والسين وبالتنوين، أى طلوعاً حسناً، أى مرتفعة،  
ورواه ابن شاهين بلفظ « حسناء » بسكون السين والهمزة فى آخره، وحسنها ارتفاعها.

## فقه الحديث

يستفاد من الحديث الأول برواياته الخمس الأولى:

١- فضل صلاة الجماعة وزيادتها على صلاة الفرد بخمس وعشرين أو سبع وعشرين درجة، وقد سبق تفصيل القول فيه قبل بايين.

٢- أخذ بعضهم من قوله فى الرواية الأولى: « تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة » أن الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت، فى جماعة أو فرادى بضعاً وعشرين » ولا يلزم من هذه التسوية بين الجماعة والانفراد فى البيت أو السوق، ولا التسوية بين الصلاة فى البيت وفى السوق، فالصلاة فى البيت مطلقاً أولى منها فى السوق، لما سيأتى فى الرواية الثامنة عشرة: نقول: لا يلزم التسوية المذكورة، لأنه يلزم من اندراج أمرين تحت المفضولية بالنسبة لأمر ثالث أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر.

وقد حكينا هذا القول قبل بايين عند الكلام على فضل صلاة الجماعة، ويؤيده ما جاء فى الرواية الأولى، إذا حملنا قوله: « وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا تنهزه إلا الصلاة. لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه، والملائكة يصلون... » إلخ إذا حملنا هذا على أنه بيان لسبب زيادة الخمس والعشرين، وأن هذه الأمور المذكورة علة للزيادة المذكورة وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته، وهذه الأسباب معقولة المعنى، والروايات المطلقة لا تنافيهما بل يحمل المطلق على المقيد « وهذا قول حسن، وإن اخترنا خلافه قبل بايين اعتماداً وطمعاً فى فضل الله أن يزيد على هذه الأمور أجراً وثواباً جديداً. والله أعلم.

٣- ويؤخذ منها كذلك فضل إحسان الوضوء، والحث عليه.

٤- والحث على الصلاة فى المساجد.

٥- وإخلاص النية فى الذهاب إليها، وتمحيضها للصلاة.

٦- وكثرة الأجر بكثرة الخطا فى المشى إلى المسجد، واختلف فىمن كان بجوار المسجد، هل يجاوزه للصلاة فى المسجد الأبعد؟ كرهه بعضهم مطلقاً، واستحسنه بعضهم مطلقاً، واستحسنه بعضهم إذا كان الأبعد المسجد الجامع للفضل فى كثرة الناس، واشترط بعضهم أن لا يكون فى المسجد

البعيد مانع من الكمال، كأن يكون إمامه مبتدعاً أولحانا في القراءة، أو مكروهاً من قومه، وأن لا يكون في ذهابه إلى البعيد هجراً للقريب، وإلا فإحيائه بالذكر أولى.

كما اختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد، وقارب الخطا بحيث يساوى عدد خطاه عدد من داره بعيدة، هل يساويه في الفضل أو لا؟ مال الطبري إلى المساواة، ويستأنس له بما رواه ابن أبي شيبه من طريق أنس قال: « مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد. »

والحق أن هذا وإن دل على فضل تكثير الخطا فإنه لا يدل على المساواة، لأن ثواب الخطا الشاقة ليست كثواب الخطا السهلة.

٧- ويؤخذ من الروايات الست الأولى فضل انتظار الصلاة بالمسجد. وظاهر قوله: « ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » يفيد أنه إذا صرف نيته عن ذلك انقطع عنه الثواب المذكور، وكذا إذا شارك نية الانتظار أمر آخر. وظاهر قوله: « فإذا دخل المسجد كان في الصلاة » يفيد أن من كانت نيته إيقاع الصلاة في المسجد وانتظر الصلاة خارج المسجد لا يحصل له هذا الثواب، لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة. ذكره الحافظ ابن حجر، وهل قوله: « في مصلاه » يفيد أن الثواب المذكور خاص بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى؟ أو هو عام يشمل من جاء من الخارج فانتظر الظاهر والصحيح الثاني، لأنه المستفاد من عموم الروايات. والله أعلم.

٨- ويؤخذ من عموم قوله في الرواية السادسة: « أعظم أجراً من الذي يصلى ثم ينام » أى سواء صلى وحده أو في جماعة أن صلوات الجماعة تتفاوت في الأجر.

٩- ويؤخذ من الروايات الثلاث الأولى أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال، لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها، ودعاءهم له.

١٠- واستدل بها على أفضلية صالحى المؤمنين على الملائكة، لأنهم يكونون مشتغلين بتحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة يشتغلون بالاستغفار والدعاء. وقال بعضهم: إن خواص بنى آدم، وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل من الملائكة، وعوامهم أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم. قاله العيني.

١١- ومن رغبة بنى سلمة فى الانتقال قرب المسجد، ورد النبى ﷺ عليهم، أخذ بعضهم استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت منه منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشى، ما لم يكلف نفسه، قال الحافظ ابن حجر: ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه، فما أنكر عليهم النبى ﷺ ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم فى التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه.



١٢- واستدل بأحاديثهم على أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات.

١٣- وعلى مدى استجابة الصحابة لإشارة الرسول ﷺ، ورضاهم بها.

١٤- ويؤخذ من الرواية الثالثة عشرة أن الصلاة تكفر الذنوب. قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، ويشكل عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل المطلق.

فإن قيل: إن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر بنص القرآن في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فإذا كان الأمر كذلك فما الذى تكفره الصلوات الخمس؟ أوجب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر، لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها.

١٥- ويؤخذ من الرواية السادسة عشرة فضل الجلوس فى المصلى بعد صلاة الصبح، وقد اختلف العلماء فى هذا الباب، فأكثرهم - كما نقله ابن بطال عنهم - على كراهة مكث الإمام إذا كان إماماً راتباً إلا أن يكون مكثه لعله. قال: وهو قول الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة. كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وقال بعض المالكية: يتنفل فى الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره، وقد ذكر ابن أبى شيبه عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما قالا: «كان النبى ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ولعل هذا كان فى غير صلاة الصبح جمعاً بينه وبين حديث الباب. والله أعلم.

١٦- ويؤخذ منها جواز الضحك والتبسم.

١٧- ومن الرواية الثامنة عشرة ذم الأسواق، لأنها محل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك.

والله أعلم

## (٢٣٩) باب من أحق بالإمامة

١٣١٢-٢٨٩ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٨٩) قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ».

١٣١٣-٢٩٠ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه (٢٩٠) قال: قال رسول الله ﷺ «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقَعْدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشْجُ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْمًا) سِنًا.

١٣١٤-٢٩١ عن أبي مسعود رضي الله عنه (٢٩١) قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تُؤْمَنُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ بِإِذْنِهِ».

١٣١٥-٢٩٢ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه (٢٩٢) قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ. فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا. فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا؛ فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا. فَقَالَ «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ».

- (٢٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَنَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ أَوْسِ بْنِ ضَمَمَجٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ ابْنَ ضَمَمَجٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ
- (٢٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَخَلْفَ ابْنِ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

١٣١٦- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَبِي سُلَيْمَانَ رضي الله عنه (٢٩٢) قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ وَاقْتَصَمَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

١٣١٧- ٢٩٣ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه (٢٩٣) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَصَاحِبٌ لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

١٣١٨- عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ رضي الله عنه (٢٩٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ: قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

## المعنى العام

شرع الله الصلاة خمساً في كل يوم وليلة لتنقى المسلم، وتمحو عنه الدرن والذنوب، وتنتهي عن الفحشاء والمنكر، وشرع الجماعة فيها تدريباً على النظام والطاعة ودقة المتابعة للقيادة، فجعل الإمام ليؤتم به، وليقوم المأمومين في حركاتهم وسكناتهم وقراءاتهم وأذكارهم، وهكذا جعل الشرع الإمامة للصلاة ولاية مؤقتة، وجعل لها ثواباً عظيماً، فكان لا بد من وضع قواعد وأحكام ومواصفات لمن يتولى هذه الإمامة، حتى لا يتزاحم عليها المتزاحمون، وحتى لا يفتات على المستحقين لها من لا يستحقها من الطامعين، فقال صلى الله عليه وسلم: يوم القوم أحسنهم قراءة لكتاب الله، فإذا كانوا اثنين فليكن أقرؤهما إماماً، وإذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم، فإن كانوا في درجة القراءة سواء فالأحق بالإمامة أعلمهم بالسنة والأحكام الشرعية، فإن كانوا سواء في القراءة والفقهاء، فالأحق أقدمهم في الهجرة، السابق بها، فإن كانوا سواء في القراءة والفقهاء والهجرة فالأحق أقدمهم وأسبقهم إسلاماً، فإن كانوا سواء في القراءة والفقهاء والهجرة والإسلام فالأحق أكبرهم سناً، ورتب العلماء من تساوا في كل ذلك فقالوا: ثم الأحسن لباساً، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صورة ووجهاً، ثم الأحسن صوتاً، هذا إذا كانت الجماعة في مسجد أو مكان عام فإن كانت في دار مملوكة أو مؤجرة فصاحب الدار أو المنتفع بها أحق بالإمامة ما دام صالحاً لها ولو بالدرجة الأقل، إذ لا يقدم الزائر على الرجل في سلطانه إلا بإذنه، حيث لا حق للزائر أن يجلس على فراش المالك له إلا بإذنه، قال العلماء: اللهم إلا إذا كان الزائر السلطان أو نائبه، فإن لهما السلطة على المالك. فهما أحق من المالك فليأذن لهما بالتقدم للإمامة، حيث أوجب الله الطاعة لهما في أوامرهما، وهكذا وضع الإسلام قواعد الإمامة، ورتب مستحقيها ترتيباً يقطع المنازعات، وفي ذلك إشارة إلى ما ينبغي أن تكون عليه الأمة في اختيارها الرجل المناسب، وأن يكون أساس الاختيار درجة الصلاحية وليست القرابة أو الصحبة أو الأغراض المنحرفة. والله الهادي سواء السبيل.

(٢٩٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُونُسَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ (٢٩٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (٢٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ عِيَّانٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ.

## المباحث العربية

( وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ) فى الرواية الثانية، والثالثة « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وحاول بعض العلماء حمل الأقرأ على الأفقه، أى العالم بأحكام كتاب الله، لكن الحديث ظاهر فى أحسن القوم قراءة وتلاوة وأتقنهم نطقاً، والرواية الثانية تدفع القول بأن المراد بالأقرأ الأفقه، إذ لفظها: « فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » وأعلمهم بالسنة هو الأفقه.

( فأقدمهم سلماً ) أى إسلاماً.

( ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه ) الفعل مجزوم بلا الناهية، والضمير الأول لرجل، والثانى لرجل آخر، أى ولا يقعد الرجل فى بيت رجل آخر إلا بإذنه، والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسطه صاحب المنزل للضيف ونحوه.

( أتينا رسول الله ﷺ ) فى الرواية الخامسة « أتيت النبى ﷺ أنا وصاحب لى » وفى رواية البخارى عن مالك بن الحويرث « أتيت النبى ﷺ فى نفر من قومى » والنفر من ثلاثة إلى عشرة، ويجمع بينها بأن الذين خرجوا من بنى ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة كانوا عدداً أكثر من ثلاثة، ولعل مالك بن الحويرث سبقهم هو وصاحبه فى لقاء النبى ﷺ كما سبقهم هو وصاحبه فى الاستئذان بالعودة. قال الحافظ ابن حجر: ولم أرفى شيء من طرق الحديث تسمية صاحبه وكان قدومهم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز لتبوك.

( ونحن شبية متقاريون ) « شبية » بفتح الشين وفتح الباءين، جمع شاب والمراد تقاريهم فى السن، وليس المراد هنا تقاريهم فى القراءة كما سيأتى، لأن هذا القول كان عن حالة قدومهم.

( فأقمنا عنده عشرين ليلة ) وفى رواية البخارى « نحو من عشرين ليلة » والمراد بأيامها، كما وقع التصريح بذلك فى رواية البخارى فى باب الأذان للمسافر، ولفظها: « فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ».

( رحيماً رقيقاً ) قال النووى: هو بالقافين هكذا ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين، أحدهما هذا، والثانى « رقيقاً » بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر.

## فقه الحديث

صفات الأحق بالإمامة فى أحاديث الباب خمس:

الأقرأ - الأعلم بالسنة - الأقدم هجرة - الأقدم فى الإسلام - الأكبر سناً.

زاد عليها الفقهاء اعتماداً على أحاديث أخرى، أو على روح التشريع: الأورع - الأحسن خلقاً -

الأشرف نسباً - الأحسن صورة ووجهاً - الأحسن لباساً - الأحسن صوتاً.

وقبل الكلام على ترتيب هذه الصفات نقرر أن المقصود من ترتيبها هو بيان الأفضل، إذ يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وأن المقصود من ترتيبها بيان الأحقية عند التنازع على الإمامة، فيحكم للأحق بأحقيته.

والرواية الثانية تقدم الأقرأ على العلم بالسنة، وهي دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي يوسف وأحمد وبعض الشافعية، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور: الأفقه مقدم على الأقرأ. قالوا: لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه. وقالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر ﷺ في الصلاة على الباقرين، مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه، ففي الحديث «أقرؤكم أبي».

وقد أجابوا عن الرواية الثانية من أحاديث الباب بعدة أجوبة. منها:

١- أن الأقرأ في الصحابة كان هو الأعلم بالسنة والأحكام الشرعية لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه، حتى روى عن ابن عمر أنه قال: ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ إلا ونعلم أمرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها، وحتى روى عنه أنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة.

وحاصل هذا الجواب أن المراد بالأقرأ الجامع لحسن القراءة وفهم الأحكام. أي الأقرأ الأفقه. ويعكر عليه قوله «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» لأن ظاهره أن الأقرأ شيء، وأن العالم بالسنة وهو الأفقه شيء آخر.

٢- قال بعضهم: إن المراد بالأقرأ هنا من يجيد القراءة مع العلم بالأحكام الشرعية الواردة في القرآن لأنهم كما سبق كانوا يحفظون مع فهم الأحكام فإذا استويا في الفقه بهذا المعنى قدم الأفقه في السنة والأعلم بها. ويعكر عليه أنه بهذا المعنى لا يكون الأفقه مقدماً على الأقرأ وهذا موطن النزاع.

٣- قال بعضهم: إن تقديم الأقرأ على الأفقه في الحديث كان أول الإسلام، حين كان حفاظ الإسلام قليلاً، وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك، وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ.

وحاصل هذا الجواب أن تقديم الأقرأ نسخ بتقديم أبي بكر للصلاة، وهو الأفقه غير الأقرأ، كما سبق بيانه.

ولا يخفى أن من يفضل الأفقه يشترط أن يكون محسناً من القراءة ما تجوز به الصلاة، ومن يفضل الأقرأ يشترط أن يكون عالماً بالأحكام المهمة الخاصة بالصلاة.

هذا وقد ذهب بعض الشافعية إلى تقديم الأورع على الأفقه والأقرأ، لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره، والله أعلم.

الصفة الثالثة: من صفات الأحق بالإمامة الأقدم هجرة، قال النووي: قال أصحابنا يدخل فيه طائفتان:

إحداهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا هجرة بعد الفتح » أى لا هجرة من مكة، لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ « فإذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول. اهـ.  
الصفة الرابعة: الأقدم سلماً أى إسلاماً.

الصفة الخامسة: الأكبر، أى إذا كان إسلامهما فى وقت واحد أو جهل السابق واللاحق منهما قدم الأكبر سناً.

وأما قوله فى الرواية الرابعة: « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وقوله فى الرواية الخامسة: « وليؤمكما أكبركما » فليس معناه تقديم الأكبر سناً على الأفقه والأقرأ والأقدم هجرة والأقدم إسلاماً، لأن الكلام مع جماعة أسلموا جميعاً، وهاجروا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، فاستووا فى الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن، قاله النووى.

#### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- ظاهر قوله فى الرواية الأولى « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم »، أن الجماعة أقلها ثلاثة وهذا الظاهر غير مراد بل ليس فيه ما يمنع الجماعة من اثنين، فهو بيان حال، كما تقول: إذا كانوا عشرة فليؤمهم أحدهم، والرواية الخامسة صريحة فى أن الجماعة تنعقد باثنين إمام ومأموم، قال النووى: وهو إجماع المسلمين. قال الحافظ ابن حجر: إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلاً أو صبياً أو امرأة. اهـ. وموقف المأموم الرجل من الإمام أن يكون عن يمين الإمام باتفاق العلماء إلا النخعى، فيرى وقوفه خلف الإمام، وحمل قوله على حالة ظنه ظناً قوياً مجيء ثان.

وهل يقف المأموم عن يمينه متساوياً معه؟ أو يتأخر عنه قليلاً، بالثانى قال الشافعية، والجمهور على الأول، فعن ابن جريج. قلت لعطاء: الرجل يصلى مع الرجل، أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذى به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

٢- يؤخذ من قوله فى الرواية الثانية: « ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه » أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذى يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقى الحاضرين لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء. قاله النووى. وقال العراقى: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً كالمرأة مع الزائر الرجل، والأمى مع الزائر القارئ ونحوهما فلا حق له فى

الإمامة. اهـ. وقال النووي: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. اهـ.  
وقال إسحاق: لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له. اهـ.

ثم قال النووي: وقال الشافعية: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وعلى إمام  
المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة. اهـ.

وظاهر كلام النووي أن السلطان أو نائبه لا يحتاج إلى إذن، ومعنى هذا مصادرة حق  
صاحب البيت فى بيته، وهو يتنافى مع التعميم الوارد فى الرواية الثانية والثالثة: «ولا  
يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه» وأصرح منه ما رواه أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعاً  
«من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» وتقييد هذا بغير السلطان أو نائبه يحتاج  
إلى دليل، بل حديث عتبان المذكور قبل ثلاثة أبواب صريح فى استئذان السلطان، إذ  
فيه «فأستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له».

وقد أحسن الزين بن المنير إذ قال: الإمام الأعظم ومن يجرى مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا  
يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له، ليجمع بين الحقين، حق الإمام  
فى التقدم، وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه. اهـ. وهو كلام حسن. بقى ما لولم يأذن له  
صاحب البيت. هل يتقدم قهراً عنه؟ عندى أنه يخرج فيصلى فى مكان عام ويتقدم، لكنه لا  
يغتصب منفعة المكان ولو فى عبادة رغم أنف صاحبه. والله أعلم.

٢- يؤخذ من قوله «ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه» حماية حقوق الملكية وحقوق  
الانتفاع، وينبغى أن تكون هذه الحماية عامة، لا من فرد دون فرد، وهل قوله «فى بيته  
على تكرمته» قيد موحد مسلط عليه النهى؟ أو النهى موجه إلى كل منها على انفراد  
وعلى اجتماع، على معنى لا يقعد فى بيته إلا بإذنه ولا يقعد على تكرمته ولو فى غير بيته  
إلا بإذنه، الظاهر الثانى ما دامت التكرمة قد وضعت فى مكان مشروع، فلو وضع  
سجادة فى مسجد مثلاً فلا يقعد عليها غيره بدون إذنه، لكن له أن يرفعها ويقعد مكانها  
ما دام المكان عاماً. والله أعلم.

٤- ويؤخذ من الرواية الرابعة الحث على الأذان.

٥- ومن الرواية الخامسة أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافر.

٦- ومن الرواية الرابعة من قوله «فليؤذن لكم أحدكم» أن يكون المؤذن واحداً، ولا يؤذن  
جماعة فى صوت واحد» كما يفعل فى بعض البلاد. وقد قيل: إن أول من أحدث  
التأذين جميعاً بنو أمية. قال الشافعى: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن  
جماعة معاً، وإن كان المسجد كبيراً فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه مؤذن يسمع من  
يليه فى وقت واحد.

وعلى هذا، فالمراد بقوله فى الرواية الخامسة: «فإذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما» أن من أراد

أو أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائيهما في الفضل، قاله الحافظ ابن حجر، وقال في موضع آخر: الأولى حمل الأمر « فأذنا » على أن أحدهما يؤذن، والآخر يجيب، والحامل على صرفه عن ظاهره قوله « فليؤذن لكم أحدكم ».

٧- ومن قوله: « فإذا حضرت الصلاة فأذنا » التعجيل بالصلاة في أول الوقت.

٨- قال النووي: واستدل جماعة بهذا الحديث على تفضيل الإمامة عن الأذان، لأنه صلى الله عليه وسلم قال « يؤذن أحدكم » وخص الإمامة بالأكبر. ومن قال بتفضيل الأذان - وهو الصحيح المختار - قال: إنما قال: « يؤذن أحدكم » وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع، بخلاف الإمام. اهـ.

والله أعلم



## (٢٤٠) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما

١٣١٩-٢٩٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٩٤) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ الْعَن لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

١٣٢٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ إلى قوله «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٣٢١-٢٩٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُوتِهِ «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قَالَ فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.

١٣٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ «كَسِنِي يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٣٢٣-٢٩٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٩٦) قَالَ: وَاللَّهِ لِأَقْرَبِنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ

(٢٩٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو  
لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

١٣٢٤- ٢٩٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢٩٧) قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ  
قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصِيَّةَ  
عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا  
قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَا وَرَضِينَا عَنْهُ.

١٣٢٥- ٢٩٨ عَنْ مُحَمَّدٍ (٢٩٨) قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟  
قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٣٢٦- ٢٩٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢٩٩) قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ، وَيَقُولُ «عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ».

١٣٢٧- ٣٠٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي  
صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصِيَّةَ.

١٣٢٨- ٣٠١ عَنْ أَنَسِ (٣٠١) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ  
الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ  
بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ  
أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ.

١٣٢٩- ٣٠٢ عَنْ أَنَسِ (٣٠٢) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا  
وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أَصِيبُوا يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ. فَمَكَثَ شَهْرًا  
يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

(٢٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٢٩٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ

(٢٩٩) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ

(٣٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانَ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ

بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٣٣٠- ٣٠٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٠٣) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ شَهْرًا. يَلْعَنُ رِغْلًا وَذَكَوَانَ، وَعُصِيَّةَ عَصَا اللّٰهِ وَرَسُولَهُ.

١٣٣١- ٣٠٤ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٣٠٤) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ شَهْرًا. يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٣٣٢- ٣٠٥ عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه (٣٠٥) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

١٣٣٣- ٣٠٦ عَنْ الْبِرَاءِ رضي الله عنه (٣٠٦) قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٣٣٤- ٣٠٧ عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه (٣٠٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ «اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ وَرِغْلًا وَذَكَوَانَ، وَعُصِيَّةَ عَصَا اللّٰهِ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ.

١٣٣٥- ٣٠٨ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ (٣٠٨) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ رَكَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ. وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللّٰهُ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ. وَالْعَنِ رِغْلًا وَذَكَوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ خُفَّافُ: فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

١٣٣٦- ٣٠٩ عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ (٣٠٩) بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

(٣٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٣٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بِشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

(٣٠٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبِرَاءِ

(٣٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ

(٣٠٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَهْبٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافِ

(٣٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ

## المعنى العام

الصلاة مناجاة بين العبد وربه، وطاعة وتذلل ورجاء ودعاء من المسلم خليق بالقبول من رب كريم سميع الدعاء، والمسلم دائماً فى حاجة إلى عفو ربه إن كان فى نعمة فهو فى رغبة للمزيد، وإن كان فى ضائقة فذو دعاء عريض وقد أعلم الرسول ﷺ أمته أن يكون هدفهم فى دعائهم فى الصلاة المنفعة العامة ومصلحة الإسلام والمسلمين، وأن يكون غضبهم ودعائهم على أعدائهم أساسه الغضب لله، والدعاء على أعداء الله بغضاً فى الله.

فى السنة الرابعة من الهجرة أرسل رسول الله ﷺ سرية من سبعين قارئاً للقرآن الكريم ليعلموا المسلمين فى نجد، فعدا عليهم قبائل لحيان ورعل وذكوان وعصية فقتلوهم جميعاً، فحزن عليهم رسول الله ﷺ أشد الحزن.

وعلم أن أناساً من قريش أسلموا فحبسهم أهلهم عن الهجرة وعذبوهم ليرجعوا عن دينهم، وعرضوهم بالإيذاء إلى الموت فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو فى الصلوات بعد الرفع من الركوع فى الركعة الأخيرة، يدعو ويجهر، ويقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، نجهم من أعدائهم أعداء الإسلام كفار مكة. اللهم العن بنى لحيان وبنى ذكوان وبنى رعل وبنى عصية الذين عصوا الله ورسوله وقتلوا قراء المسلمين. وفى نهاية الشهر نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك الأمر لله الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، وترك الدعاء، صلى الله وسلم وبارك عليه، ورضى عن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

( القنوت ) لفظ مشترك بين معان كثيرة منها الطاعة والقيام والخشوع قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠] أى طائعاً، وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩] أى قائم، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأحزاب: ٣١] وقال: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران: ٤٣] أى: اخشعى لربك، قال: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أى: صلوا ساكتين من غير كلام البشر، والمراد منه هنا الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام.

( والمستضعفين من المؤمنين ) من ذكر العام بعد الخاص، والمقصود بهم من كان مأسوراً فى مكة ممنوعاً من الهجرة، معذباً من قريش.

( اللهم اشدد وطأتك على مضر ) الوطأة بفتح الواو، وإسكان الطاء وبعدها همزة، وهى البأس والشدة.

( واجعلها عليهم كسنى يوسف ) أى واجعل وطأتك وبأسك وشدتك عليهم غلاء وقحطا سنين طويلة كسنى يوسف، و« سنى » بكسر السين وتخفيف الياء. أصلها سنين، ملحق بجمع المذكر السالم، وحذفت النون الأخيرة للإضافة.

( اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية ) المراد من اللعن هنا الدعاء بالقتل والطرده من رحمة الله، و« لحيان » بكسر اللام وسكون الحاء وياء مفتوحة و« رعل » بكسر الراء، وضبطه بعض أهل اللغة بفتحها، وسكون العين، آخره لام، و« ذكوان » بفتح الذال وسكون الكاف، وبعد الواو والألف نون، و« عصية » بضم العين وفتح الصاد وبالياء المشددة، و« لحيان » و« ذكوان » ممنوعان من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، و« عصية » ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث اللفظي، وكلها أسماء لأشخاص سميت بها قبائل من سليم.

( عصت الله ورسوله ) أى هذه القبائل عصت الله ورسوله بقتلها القراء فاستحقت اللعن، فالجملة مستأنفة استئنفا تعليليا، كأن سائلا سأل: لم تلعن هذه القبائل؟ ف قيل: لأنها عصت الله ورسوله.

( ثم بلغنا أنه ترك ذلك ) قيل: الإشارة للقنوت عامة، أى ترك القنوت فى الصلاة، وقيل الإشارة للدعاء على الكفار وللمأسورين من المؤمنين، أى ترك ذلك الدعاء، واعتمد فى القنوت دعاء غيره، وعلى هذين التفسيرين يأتى الخلاف فى حكم القنوت فى فقه الحديث.

( ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد ) أى ترك الدعاء للوليد وسلمة وعياش والمستضعفين من المؤمنين بمكة، فلما سأل أبو هريرة بعض الصحابة عن الترك قيل له: إنهم فك إسارهم وقدموا من مكة إلى المدينة مهاجرين فلم يعد حاجة للدعاء لهم بمثل ما كان يدعو به.

( لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ ) أى لآتينكم بما يشبهها ويقرب منها.

( دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ) وهم قبائل حيان ورعل وذكوان وعصية، و« بئر معونة » - بفتح الميم وضم العين وبعد الواو نون - فى نجد، وأصحاب بئر معونة هم أناس من أصحابه صلى الله عليه وسلم يقال لهم: القراء - كما جاء فى الرواية التاسعة - وهم الذين وجد وحزن عليهم رسول الله ﷺ أكثر من حزنه على أى سرية أخرى أصيبت - كما جاء فى الرواية العاشرة.

وحاصل قصتهم أنهم كانوا جماعة من فقراء المسلمين، من المهاجرين والأنصار، وأقاموا فى الصفة، وكانوا يحتطبون وينقلون الماء، ثم يشغلون ليلهم بقراءة القرآن والصلاة، حتى سموا القراء.

قال ابن سعد: قدم عامر بن جعفر الكلابى من نجد، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فلم يسلم ولم يرفض، وقال: يا محمد. لو بعثت معى رجالا من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك. فقال صلى الله عليه وسلم: إنى أخشى عليهم أهل نجد. قال: أنا لهم جار إن تعرض لهم أحد، فبعثت

رسول الله ﷺ معه القراء كلهم، كان ذلك على رأس أربعة أشهر من أحد، وكانوا سبعين رجلاً، ساروا حتى نزلوا بئر معونة، فأرسلوا أحدهم - حرام بن ملحان - بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر ابن الطفيل، فما قرأ الكتاب حتى عدا على الرجل فقتله، ثم اجتمع معه قبائل من سليم [عصية وذكوان ورغل ولحيان] فهاجموا القراء وقتلوهم فقتلوهم عن آخرهم إلا كعب بن زيد، تركوه وبه رمق، فعاش حتى استشهد يوم الخندق.

وكان بين هذه القبائل وبين رسول الله ﷺ عهد، فغدروا، وقتلوا القراء فدعا عليهم شهراً حتى نزل عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فترك الدعاء عليهم.

**( بعد الركوع يسيراً )** بينت الرواية السابعة مقدار هذا اليسير، حيث قال فيها: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح» فمفهوم «بعد الركوع يسيراً» يحتمل أن يكون: وقبل الركوع كثيراً ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً، لكن ظاهر الرواية التاسعة أن الأصل في القنوت أن يكون قبل الركوع وأما ما حصل بعد الركوع فكان شهراً.

**( ويقول: عصية عصت الله ورسوله )** أى قبيلة عصية عصت الله ورسوله إذ اشتركت في قتل القراء في بئر معونه.

## فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الموضوع في أربع:

١- القنوت عند النازلة، ومحلّه.

٢- القنوت في غير النازلة، ومحلّه.

٣- أحكام عامة تتعلق بالقنوت.

٤- ما يؤخذ من الأحاديث غير ما تقدم.

أولاً: أما عن القنوت إذا نزل بالمسلمين نازلة والعياذ بالله فأحاديث الباب بجميع رواياتها صريحة في مشروعيته، والخلاف في أى صلاة يقنت؟ وقبل الركوع أو بعده يقنت؟.

قال النووي: الصحيح المشهور عند الشافعية أنه إذا نزلت نازلة كعدو وقحط، ووباء، وعطش، وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة. اهـ

وروايات الباب تؤيد هذا الرأي، ففي صلاة الفجر صريح الرواية الأولى والسادسة والثامنة، وفي صلاة الظهر صريح الرواية الرابعة بعمل أبي هريرة معلقاً أنها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، وفي صلاة المغرب صريح الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة، وفي صلاة العشاء صريح الرواية الرابعة.

أما العصر فيمكن قياسه على الظهر وعليه يكون القنوت في جميع الصلوات المكتوبة مشروع

عند النازلة، والمشهور عند الحنابلة إذا نزل بالمسلمين نازلة يقنت الإمام ويؤمن من خلفه ولا يقنت آحاد الناس، وذلك فى صلاة الصبح فقط، وبهذا قال أبو حنيفة والثورى. وقال عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه: كل شيء يثبت عن النبي ﷺ فى القنوت إنما هو فى الفجر، ولا يقنت فى الصلاة إلا فى الوتر والغداة إذا كان مستنصرًا يدعو للمسلمين. وقال أبو الخطاب: يقنت فى الفجر والمغرب، لأنهما صلاتا جهر فى طرفى النهار، وقد روى البخارى عن أنس قال: كان القنوت فى المغرب والفجر وقيل: يقنت فى صلاة الجهر كلها قياسًا على الفجر اهـ ذكره فى المغنى.

أما محله من الصلاة فالجمهور وظاهر روايات الباب أنه بعد الرفع من الركوع وبعد قول سمع الله لمن حمده. قال الحافظ ابن حجر: وظهري أن الحكمة فى جعل قنوت النازلة فى الاعتدال دون السجود، مع أن السجود مظنة الإجابة، كما ثبت «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وثبت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام فى الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به. بخلاف القنوت فى الصبح فاختلف فى محله وفى الجهر به. اهـ

وقيل: القنوت كله قبل الركوع، ويفسر هؤلاء قول أنس فى الرواية السادسة «بعد الركوع يسيرا» أى وقبل الركوع كثيرًا، ومعنى هذا أن ما صرحت به الروايات من أنه بعد الركوع فمن القليل، ويتمسكون بظاهر الرواية التاسعة، وأن القنوت قبل الركوع.

ويقول فى قنوته نحو ما قال النبي ﷺ وأصحابه، وقد روى أن عمر ﷺ كان يقول فى قنوته: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين.

ثانيًا: وأما القنوت فى غير النازلة فقد قال مالك والشافعى: يسن القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الأزمان، لأن أنسا قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد، وكان عمر يقنت فى الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

أما فى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فالمشهور عند الشافعية استحباب القنوت فيه، وروى عن مالك أن القنوت فى الوتر بدعة.

وقال أبو حنيفة وأحمد لا يسن القنوت فى الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر فى جميع السنة، وفى رواية عن أحمد أنه لا يقنت إلا فى النصف الأخير من رمضان قال النخعي: أول من قنت فى صلاة الغداة على، وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه، وروى سعيد عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»، واستدلوا للوتر بما روى عن أبى «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»، وعن على «أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». قالوا: ولفظ «كان» للدوام قالوا: ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت، لأن القنوت ذكر فيشرع فى الوتر كسائر الأذكار.

قال قتادة: يقنت في الوتر في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان وعن ابن عمر: لا يقنت السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان، وعنه أيضاً: لا يقنت في صلاة بحال. وخير ما يقال في هذا الخلاف أن القنوت دعاء وخير. والله أعلم.

أما محله فالشافعية على أنه بعد الركوع، وهو المشهور عن أحمد. وروى عنه أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس. وقال مالك وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع. قال الحافظ ابن حجر: ومجموع ما جاء عن أنس أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك. فعن أنس «إن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائماً- عثمان، لكي يدرك الناس الركعة» قال الحافظ: والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

ويدعو في القنوت بكل خير الدنيا والآخرة، والأولى ما ورد، وقد أخرج أبو داود والترمذي عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» وعن عمر أنه قنت في صلاة الفجر فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق». اهـ [نحفد: نبادر، والجد بكسر الجيم الحق الذي لا لعب فيه، و«ملحق» بكسر الحاء أي لاحق].

ثالثاً: ويتعلق بالقنوت أحكام. منها: إذا قنت الإمام في جهرية استحب له الجهر، ويؤمن من خلفه، قال بعضهم: وإن دعوا معه فلا بأس وإذا لم يسمع المأموم قنوت الإمام دعا لنفسه.

ومنها ما قاله النووي في شرح مسلم: يستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: ولا يرفع اليد وتفققوا على كراهة مسح الصدر، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو. اهـ

#### رابعاً: ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- رأفة الرسول ﷺ ورحمته وحرصه على أمته، بدعوته بنجاة المستضعفين وبوجده على قراء بئر معونة.

٢- جواز الدعاء في الصلاة لأشخاص بعينهم.

٣- جواز لعن الكافرين عموماً وقبائل.

٤- من قتل القراء يؤخذ مدى التضحيات والأرواح التي بذلت في سبيل الإسلام.

٥- استعمال الرسول ﷺ للجناس في قوله: «عصية عصت» و«غفار غفر الله لها» و«أسلم سالمها الله».



## (٢٤١) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

١٣٣٧-٣٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٠٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ «اَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ. فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَيُّ بِلَالٍ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ) بِنَفْسِكَ. قَالَ «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا وَرَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا: لِلذِّكْرِ.

١٣٣٨-٣١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣١٠) قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ فَفَعَلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. (وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ). ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ.

١٣٣٩-٣١١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (٣١١) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَالَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَا لَ عَنِ رَاحِلَتِهِ. قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مَيْلَةً، هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجِفِلُ؛ فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ «مَتَى

(٣٠٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزُقِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣١١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُعْبِرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ  
بِهِ نَبِيَّهُ» ثُمَّ قَالَ «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا  
رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ. قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ فَقُمْنَا فَرَعِينِ. ثُمَّ قَالَ «ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا  
ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا  
ذُونَ وَضُوءٍ. قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ.  
فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ  
فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا  
يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ «أَمَا لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ؟» ثُمَّ  
قَالَ «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ  
الصَّلَاةِ الْآخَرَى. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»  
ثُمَّ قَالَ «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ «أَصْحَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ. لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبِينُ  
أَيْدِيَكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتَدُّوا». قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ  
كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا. فَقَالَ «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ  
«أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي» قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ.  
فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَرُوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحْسِنُوا الْمَالَ.  
كُلُّكُمْ سَيَرَوِي» قَالَ فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى  
تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا» قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ. قَالَ فَاتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُ هَذَا  
الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تَحَدِّثُ، فَإِنِّي  
أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ  
قَالَ حَدَّثْتُ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ  
وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

١٣٤٠- ٣١٢ عن عمران بن حصين رضي الله عنه (٣١٢) قال: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ. فَأَذْجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَفَلَّيْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ. وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ؛ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ قَالَ «ارْتَجِلُوا» فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَافُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتِيمَمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى. ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطِشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا. أَيُّهَا. لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قُلْنَا: انطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انطَلَقْنَا بِهَا. فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْنَا، وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ، لَهَا صَبِيَّانِ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَأْوَيْتِهَا. فَأَيْخَتَ. فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوَيْتِهَا، فَشَرِينَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ. حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا. وَهِيَ تَكَادُ تَنْصَرِّجُ مِنَ الْمَاءِ (بِعْنِي الْمَرَادَتَيْنِ) ثُمَّ قَالَ «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ. وَصَرَ لَهَا صُرَّةً. فَقَالَ لَهَا «أَذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكَ، وَاعْلَمِي أَنَا لَمْ نَرِزْأُ مِنْ مَائِكَ» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرَأَةِ، فَاسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

١٣٤١- ٣١٥ عن عمران بن الحصين رضي الله عنه (٣١٥) قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَسَرِينَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَبِيلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا. فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ ابْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا. فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ

(٣١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْفُطَارِدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْفُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ  
(٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَغْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْفُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

بالتكبير. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَرًا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا ضَيْرَ، ارْتَجِلُوا» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٣٤٢-٣١٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ (٣١٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَسَ قُبِلَ الصُّبْحَ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

١٣٤٣-٣١٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٣١٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

١٣٤٤- - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

١٣٤٥-٣١٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٣١٥) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

١٣٤٦-٣١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٣١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

## المعنى العام

يروى الإمام مسلم قصتين شاء الله فيهما لنبيه ﷺ ولأصحابه أن يناموا عن صلاة الصبح في سفر، ليبين لهم حكم من نام عن صلاة أو غفل عنها، كما شاء الله فيهما لنبيه ﷺ ومكرمة ومعجزة زيادة الماء وتكثيره ليشرب الناس ويسقوا من هذه الزيادة.

القصة الأولى: حينما قفل رسول الله ﷺ هو وأصحابه من غزوة خيبر، وفي الصحراء حيث لا ماء قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: إنكم ستسيرون من أول ليلتكم هذه إلى آخرها دون أن تصلوا إلى الماء، وتأتون الماء غدا إن شاء الله، وعلم الناس أن بينهم وبين الماء مسيرة ليلة وبعض يوم، فضربوا أكباد الإبل يتسابقون نحو الماء لا ينتظر أحد أحدا، حتى لم يبق مع النبي ﷺ وحوله سوى سبعة نفر، وبدأ النعاس يداعب عيني رسول الله ﷺ وهو على راحلته، فيميل حتى يكاد يسقط، فيسنده أبو قتادة حتى يعتدل، وظل أبو قتادة يسير بجانبه يحرسه، فلما مال ميلا شديدة وعدله أبو قتادة رفع

(٣١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٣١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٣١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٣١٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

رأسه وقال: - والليل مظلم - من هذا الذى يساعدى؟ قال: أبو قتادة، قال صلى الله عليه وسلم: حفظك الله كما حفظت نبيه. قال: ترى الناس قد سبقوا هل ترى منهم أحدا؟ قال أبو قتادة: هذا راكب، وهذا راكب آخر، وهذا راكب ثالث، يعدهم على بعد نظره فى الليل حتى بلغ بهم سبعة، فقال رسول الله ﷺ: ننزل فنستريح وقال: من يحرسنا مستيقظاً حتى يوقظنا لصلاة الفجر؟ قال بلال: أنا يا رسول الله. قال: فاحفظنا لا تفوتنا صلاة الفجر، صلى بلال ما قدر له، ثم أسند ظهره إلى بعيه فنام، فلم يستيقظ أحد إلا بعد أن طلعت الشمس، وكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، فقام فزعا، وقام الناس فزعين. قال: يا بلال. ألم أقل لك؟ قال: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، أخذنى ما أخذ بنفسك من النوم الغالب لقوى البشر، قال صلى الله عليه وسلم: اقتادوا رواحك، ليأخذ كل منكم برأس راحلته، لنغادر هذه الأرض التى غلب فيها الشيطان، فساروا قليلا ثم نزل بهم رسول الله ﷺ، ثم سأل: هل من ماء؟ قال أبو قتادة: هذه ميضأتى - إناء معد لماء الوضوء - بها شيء من ماء، فتوضأ منها صلى الله عليه وسلم وضوء المقتصد، وبقي فيها قليل من الماء، فقال لأبى قتادة: احفظ هذه الميضأة وما فيها من ماء فسيكون لها شأن عظيم غدا، وصلى ركعتين، ثم أمر بلالا فأذن وأقام وصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الصبح كما كان يصليها كل يوم وركب رسول الله ﷺ وركب من معه، وهم يقولون فى همس: ما كفارة نومنا عن الصلاة؟ وسمعهم رسول الله ﷺ فقال لهم: أما لكم فى رسول الله أسوة؟ ليس فى النوم تفريط ولا إثم، إنما التفريط والإثم على من تكاسل وأهمل الصلاة حتى دخل وقت الثانية. فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها فورا، لا كفارة لها إلا ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن معه: سار الناس وسبقونا، فماذا تظنون صنعهم إذا أصبحوا ولم يجدوا نبيهم بينهم؟ سيقول أبو بكر وعمر: إن رسول الله ﷺ ما زال بعدكم لم يصل بعد، لأنه لا يسبقكم ويترككم، وسيقول الناس: إن رسول الله ﷺ سبقنا فإن يسمعوا لأبى بكر وعمر يكونوا راشدين فاهمين الحق والصدق.

وأسرع رسول الله ﷺ ومن معه فى مشيهم حتى أدركوا الناس صحوة وقد حميت الشمس، وهم يقولون: يا رسول الله عطشنا، يا رسول الله عطشنا. يا رسول الله، هلكننا من العطش، قال صلى الله عليه وسلم: لا هلك إن شاء الله، هاتوا لى ميضأة أبى قتادة، فلما جاءت تفل فيها ودعا، ثم جاء بإناء فجعل رسول الله ﷺ يصب من الميضأة فى الإناء، وأبو قتادة يسقى الناس من الإناء حتى شربوا جميعاً، فصب، وقال لأبى قتادة: اشرب. قال: ما كان لى أن أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: إنى ساقى القوم، إنى آخرهم شرباً.

فأتى الناس الماء بعد الظهيرة، وهم فى رى وراحة غير مجهدين وغير عطاش.

القصة الثانية: فى سفر آخر، وساروا معظم الليل، ونزلوا فناموا، فكان أول من استيقظ عمر بن الخطاب، وقد طلعت الشمس، فقام عند النبى ﷺ وجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير ليوقظ النبى ﷺ فلما استيقظ ورفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت قال: ارتحلوا، فساروا قليلا حتى ابيضت الشمس، ثم نزل، فصلى بالناس الصبح، واعتزل رجل من القوم فلم يصل معهم، فقال له رسول الله ﷺ: يا فلان. ما

منعك أن تصلى معنا؟ قال: أصابتني جنابة يا رسول الله، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالتراب، ثم صلى، ثم قال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين ولعلي بن أبي طالب: اذهبا فابحثا عن ماء، فقد عطش القوم عطشا شديداً، فسارا بعيدا فوجدا امرأة تركب على ناقه فوقها قربتان كبيرتان وقد سدلت ودلت رجليها. فقالا لها: أين الماء الذي ملأت منه؟ قالت: هيهات هيهات. إنه بعيد جداً لا تصلان إليه، قالا لها: كم سرت حتى وصلت إلى الماء؟ قالت: يوم ليلة، قالا لها: انطلقى معنا إلى رسول الله ﷺ، قالت: ومن رسول الله؟ فلم يمهلها ولم يتركها لها خياراً أو رأياً، بل اقتادها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن أمرها: فأخبرته بمثل ما أخبرتهما به، وزادت أن زوجها توفى، وأنها تربي أيتاما صبية، وذلك لتستعطفه صلى الله عليه وسلم أن لا يؤذيها أو يغتصب ماءها، فأمر بناقتها فانيخت، فأنزلاها، ثم فتح فم القريتين الأعلى. ثم دعا بإناء ففرغ فيه من أفواه القريتين، فتمضمض فى الماء، ثم أعاده، إلى القريتين، ثم ربط فمهما، ثم بعث الناقة فوقف، ثم فك رباط القريتين من أسفل ممسكا على فتحة كل قرية ليؤخذ منها ثم تضغط، ونادى فى الناس: اسقوا واستقوا. فشرب الناس وكانوا أربعين رجلا عطاشا، وملئوا كل قرية معهم وكل إناء وغسلوا صاحبهم الجنب، ثم قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: هاتوا فضل طعامكم. فجمعوا كسراً وتمراً، وملئوا لها صرة، وقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمى أننا لم نأخذ من مائك شيئاً، فانصرفت والقرب تكاد تنشق من امتلائها بالماء، فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أكبر البشر سحراً، أو هو النبي كما يزعمون، كان من أمره كيت وكيت، فأسلمت المرأة وأسلم أهلها وقبيلتها.

## المباحث العربية

( حين قفل من غزوة خيبر ) أى رجع من غزوة خيبر، والقفل الرجوع ويقال: غزوة وغزاة. قال النووى: وخيبر بالخاء هو الصواب، وكذا ضبطناه وكذا هو فى أصول بلادنا من نسخ مسلم، قال الباجى وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب، قال القاضى عياض: هذا قول أهل السير، وهو الصحيح قال: وقال الأصيلى إنما هو حنين، بالحاء المهملة والنون. وهذا غريب ضعيف.

( سار ليله ) أى سار معظم ليله، وإطلاق الشيء على أكثره شائع.

( حتى إذا أدركه الكرى ) بفتح الكاف النعاس، وقيل: النوم. يقال منه: كرى الرجل - بفتح الكاف وكسر الراء - يكرى، فهو كرى، وامرأة كرية بتخفيف الياء.

( عرس ) بتشديد الراء من التعريس، وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، لا للإقامة، قال بعض أهل اللغة: أصله النزول آخر الليل، وقيل: هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار، وفى الحديث « معرسون فى نحر الظهر » ذكره النووى.

( اكلاً لنا الفجر ) ارقب لنا الفجر واحفظه واحرسه أن يفوتنا، ومصدره الكلاء بكسر الكاف واللام ممدودة آخره همزة، ذكره الجوهرى.

وفى رواية البخاري قال صلى الله عليه وسلم: «أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال: أوقظكم»  
وفى رواية «فمن يوقظنا؟ قال بلال: أنا».

( استند بلال إلى راحته مواجه الفجر ) بوجهه. أى قريباً من وقت الفجر.

( حتى ضربتهم الشمس ) أى حتى أصابتهم ومستهم.

( ففزع رسول الله ) أى انتبه وقام مندهشاً للنوم حتى طلوع الشمس دون صلاة.

( فقال: أى بلال ) قال النووي: هكذا هو فى رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضى عياض عن جماعة أنهم ضبطوه. أين بلال؟ على الاستفهام. اهـ وما قاله النووي أصح. ففى رواية البخارى «يا بلال أين قلت»؟.

( فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ - بأبى وأمى يا رسول الله - بنفسك ) فصل بين

الجار والمجرور وبين متعلقه بجملة الدعاء «بأبى أنت وأمى يا رسول الله أفديك» والأصل: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك، وفى رواية البخارى: قال بلال: ما ألقيت على نومة مثلها قط. قال رسول الله ﷺ «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردھا عليكم حين شاء».

( فاقتادوا رواحهم شيئاً ) أى مسافة قصيرة، ولعل التعبير بالافتقار بدل الركوب للإشعار

بقصر المسافة: وفى الرواية الثانية «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحته» وهو المراد بالافتقار.

( أقم الصلاة لذكركى ) جزء الآية الرابعة عشرة من سورة طه، وكاملها ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أى لتذكيرى لك إياها، وهذا معنى قراءة «للذكركى» أى التذكر، وقيل: أقم الصلاة لذكر أمرى بها، أى لتذكرك أمرى بها، وقيل: المعنى: إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فكأن المعنى: أقم الصلاة لذكر الصلاة، وقيل: فى الكلام مضاف محذوف والتقدير: أقم الصلاة لذكر صلاتى، وهذه التقديرات كلها تتمشى مع الاستدلال بالآية هنا.

( فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ) أى غلبنا فيه، وإلا فالشيطان يحضر كل المنازل.

( ثم سجد سجدتين ) أى صلى ركعتين.

( فصلى الغداة ) أى الصبح.

( إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم ) العشية أول الليل، فكأنه قال: تسيرون أول الليل

والليل كله.

( فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد ) أى لا يعطف أحد على أحد ولا ينتظر أحد أحداً.

( يسير حتى ابهار الليل ) بالباء الموحدة وتشديد الراء، أى انتصف.

( فنعس ) بفتح العين، والنعاس مقدم النوم. قال النووي: وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً.

( فدعمته ) أى أسندته وأقمت ميله برفق، وصرت تحته كالدعامة للبناء.

( ثم سارحتى تهور الليل ) أى ذهب أكثره، مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه، قال النووي: يقال تهور الليل وتوهر.

( حتى كاد ينجفل ) أى حتى كاد يسقط عن راحلته.

( متى كان مسيرك منى )؟ أى منذ متى وأنت تسير منى هذا المسير؟

( هذا مسيرى منذ الليلة ) أى منذ أول الليلة.

( حفظك الله بما حفظت به نبيه ) قال النووي: أى بسبب حفظك نبيه. اهـ. فـ « ما » على هذا مصدرية، وهذا غير ظاهر، لأن « ما » المصدرية لا يعود عليها ضمير « به » والأولى جعل « ما » موصولة، مدلولها الحب والحرص، أى بسبب الحب والحرص الذى حفظت به نبيه.

( هل ترانا نخفى على الناس )؟ أى على بقية الركب، ومعنى هذا أنهما كانا وحدهما.

( هل ترى من أحد ) من الركب غيرنا؟

( حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب ) يحتمل أنه نادى، ويحتمل أنهما أسرعاً إن كانا متأخرين، أو أبطأً إن كان متقدمين، ولفظ « ركب » جمع راكب كصاحب وصحب، فلهذا جعل تمييزاً لعدد « سبعة » الذى تمييزه جمع مجرور.

( احفظوا علينا صلاتنا ) أى لا تضيعوا صلاة الفجر بالنوم عنها، ولعله قال ذلك أولاً للجماعة، فلما تعهد بلال بذلك قال له: أكلأ لنا الفجر، أو أنهما حادثتان، لما سيأتى فى فقه الحديث.

( ثم دعا بميضأة ) بكسر الميم، وبهمزة بعد الضاد، وهى الإناء الذى يتوضأ به.

( فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء ) أى وضوءاً أقل فى الماء من وضوءه العادى، قال النووي: معناه وضوءاً خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء، قال: ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أن المراد توضأ ولم يستنج بماء، بل استجمر بالأحجار، قال: وهذا الذى زعمه هذا القائل غلط ظاهر، والصواب ما سبق. اهـ.

( فصنع كما كان يصنع كل يوم ) أى صلى الفائتة بالحالة والهيئة التى كان يصلى بها الحاضرة.

( فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ) بفتح الياء وكسر الميم، أى يتكلم بخفاء وإسرار لا يسمعه غير من يقصد.



( إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى )

متهاونا أو متكاسلا.

( فمن فعل ذلك ) أى فمن نام حتى خرج وقتها.

( فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ) قال النووى: معناه إذا فاتته صلاة فقصاها لا يتغير

وقتها ويتحول فى المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد، وليس معناه أن يقضى الفائتة مرتين، مرة فى الحال، ومرة فى الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته. اهـ.

( ثم قال: ما ترون الناس صنعوا )؟ أى ما تظنون الناس صانعين حين يصبحون فلا

يجدون نبيهم بينهم؟.

( فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلفكم وقال الناس: إن رسول

الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ) قال النووى: معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يسبقكم ويخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغى لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقى الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا وأصابوا، فإنهما على صواب. اهـ.

( لا هلك عليكم ) هو بضم الهاء وسكون اللام، أى لا هلك عليكم.

( أطلقوا لى عمرى ) بضم الغين وفتح الميم. وهو القدح الصغير، ويقصد الميضة، أى هاتوا لى

الميضة بمائها القليل ودعوني وإياها.

( فلم يعد أن رأى الناس ماء فى الميضة تكابوا عليها ) قال النووى: ضبطنا قوله « ماء

فى الميضة » هنا بالمد « ماء » والقصر « ما فى الميضة » وكلاهما صحيح.

ومعنى « تكابوا » بتشديد الباء تجمعوا وتزاحموا.

( أحسنوا المأكل كلكم سيروى ) المأكل بفتح الميم واللام آخره همزة: الخلق والعشرة، يقال: ما

أحسن مألاً فلان، أى خلقه وعشرته، وما أحسن مألاً بنى فلان، أى عشرتهم وأخلاقهم، و« المأكل » هنا مفعول « أحسنوا » أى أحسنوا الخلق والعشرة وعليكم بالوقار والسكينة. كلكم سيشرب ويرتوى.

( فجعل رسول الله ﷺ يصب ) من الميضة فى إناء بيد أبى قتادة وأبو قتادة يسقى القوم

واحدا واحدا.

( فأتى الناس الماء جامين رواء ) بتشديد الميم، والاستجمام الاستراحة أى وصل الناس إلى الماء الطبيعي غير مجهدين وغير عطاش، بل وصلوا البئر مرتوين نشطين مستريحين.

( إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع ) أصله في المسجد الجامع، فحذف «أل» من المسجد» وأضاف الموصوف إلى صفته، وهذا جائز عند الكوفيين بغير تقدير، والبصريون يؤولونه ويقدرّون مسجد المكان الجامع.

( انظر أيها الفتى كيف تحدث )؟ ليس قصده الشك فيما يحدث، ولا طلب التثبيت، وإنما قصده من أين لك هذا وقد ظننت أنني وحدي الأحفظ له؟ أو المعنى أن عمران حينما بدأ عبدالله بن رباح هذا الحديث قال له عمران. انتبه أيها الفتى وحافظ بدقة على ما سمعت، فإني أحد شهود الحادثة وسأقابل ما تقول على ما أحفظ، فحدث ابن رباح وعمران يسمع، فلما انتهى قال عمران: ماشعرت وما ظننت أن أحداً حفظه كما حفظته. قال النووي: ضبطنا «حفظته» بضم التاء وفتحها، وكلاهما حسن. اهـ.

( فأدلجنا ليلتنا ) بإسكان الدال هو سير الليل كله، وأما «ادلجنا» بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل، هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنى، ومصدر الأول إدلاج بإسكان الدال، والثاني ادلاج بكسر الدال المشددة. ذكره النووي.

( بزغت الشمس ) بزوغ الشمس أول طلوعها.

( ثم عجلنى فى ركب بين يديه ) أى أرسلنى وطلب منى العجلة والسرعة، وفى رواية البخارى « فدعا فلانا » أى: عمران بن حصين « ودعا عليا فقال: اذهبا فابتغيا الماء » قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما، فيتجه إطلاق لفظ «ركب».

( إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين ) السادلة المرسلة المدلية والمزادة بفتح الميم والزاي إناء ماء أكبر من القرية، والمزادتان حمل بعير، سميت مزادة لأنه يزداد فيها من جلد آخر من غيرها.

( فقالت: أيهاه. أيهاه ) قال النووي: هكذا هو فى الأصول، وهو بمعنى هيهات. هيهات، ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه.

( لا ماء لكم ) أى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب.

( قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة ) وكانت المرأة قريبة من منازل أهلها آنذاك، وفى رواية البخارى « قالت: عهدى بالماء أمس هذه الساعة » أى مضى على حملها الماء يوم وليلة.

**( قالت: وما رسول الله )؟** في رواية « قالت: الذى يقال له الصابى؟ قال: هو الذى تعنين. فانطلقى»، فتخلصا أحسن تخلص، إذ لو قال: لا. فات المقصود، ولو قال: نعم. لم يحسن منهما.

**( فلم نملكها من أمرها شيئاً )** أى لم نملكها من المضى فى طريقها.

**( وأخبرته أنها موتمة )** بضم الميم وكسر التاء، أى ذات أيتام.

**( فأمر براويتها فأنيخت )** الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء قال النووى: وأهل

العرف قد يستعملونه فى المزايدة استعارة، والأصل البعير وهو المراد هنا.

**( فمج فى العزلاوين العياوين ثم بعث براويتها )** المج زرق الماء بالفم، والعلاء بالمد هى

المشعب الأسفل للمزايدة الذى يفرغ منه الماء ويطلق أيضاً على فمها العلى، وهو المقصود هنا لقوله « العياوين » وفى رواية البخارى « فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبى ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزداتين، وأوكأ [أى ربط] أفواههما، وأطلق العزالى » وفى رواية الطبرانى والبيهقى « فتمضمض فى الماء، وأعاده فى أفواه المزداتين » وحاصل الصورة أنه صلى الله عليه وسلم أفرغ من أفواه المزداتين العلوية بعض الماء، ومج فيه وأعاده من حيث أخذه، وربط الأفواه التى فتحها، ثم بعث الجمل فقام واقفا، ثم فتح وفك رباط المزداتين من أسفل، مع الإمساك والضغط على فتحة كل مزايدة ليؤخذ منها. ثم تقبض وتمسك، ونادى فى الناس اسقوا واستقوا.

**( وغسلنا صاحبنا )** يعنى الجنب، و« غسلنا » بتشديد السين، أى أعطيناه ما يغتسل

به، وفى رواية البخارى: « وكان آخر ذاك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك ».

**( وهى تكاد تنضرج من الماء - يعنى المزداتين )** « تنضرج » بفتح التاء وسكون النون

وفتح الضاد. آخره جيم، أى تنشق، وضمير « هى تكاد » للمزداتين، والمعنى أخذ من المزداتين ما أخذ من الماء وهى ما زالت منتفخة أكثر مما كانت عليه حتى إنها تكاد تنشق من امتلائها، وفى رواية البخارى « وأيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها ».

**( هاتوا ما كان عندكم )** أى من زاد، تكريماً للمرأة ومساعدة لها على أيتامها،

ومكافأة لها على مائها.

**( فجمعنا لها من كسر وتمر )** « كسر » بكسر الكاف وفتح السين جمع كسرة، وفى رواية

البخارى « فقال النبى ﷺ: اجمعوا. فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما، فجعلوها فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها ».

**( واعلمى أنا لم نرزأ من مائك )** « نرزأ » هو بنون مفتوحة وزاى مفتوحة بينهما راء ساكنة

ثم همزة، أى لم ننقص من مائك شيئاً، قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء

مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، قال: وهذا أبداع وأعرب في المعجزة، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً. اهـ وفي رواية البخارى زيادة «ولكن الله هو الذى أسقانا».

**( كان من أمره زيت وذيت )** بالذال، وهى مثل كيت وكيت كناية عن محكى.

**( فهدى الله ذاك الصرم )** بالصاد المشددة المكسورة والراء الساكنة آخره ميم. وهو الأبيات المجتمعة، أى فهدى الله ذاك التجمع البدوى، تجمع قبيلتها بسبب هذه المرأة، فأسلمت وأسلموا وفي رواية البخارى « فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذى هى منه فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم فى الإسلام، فأطاعوها، فدخلوا فى الإسلام».

**( وقعنا تلك الوقعة التى لا وقعة عند المسافر أحلى منها )** أى نمنا نومة عميقة بعد

عناء السفر والسهر.

**( وكان أجوف جليداً )** « أجوف » أى رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة، كالطبل الأجوف يرفع الصوت ويعليه، والجليد القوى، من الجلادة، وهى الصلابة، وفى وصف عائشة لعمر تقول: كان إذا مشى أسرع، وإذا تكلم أسمع وإذا ضرب أوجع.

**( لا ضير )** أى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتأخير الصلاة بسببه، والضير والضرر والضرب معنى.

**( لا كفارة لها إلا ذلك )** قال النووى: معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع

ذلك شيء آخر.

## فقه الحديث

قال النووى: واعلم أن هذه الأحاديث جرت فى سفرين أو أسفار، لا فى سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضى ذلك. اهـ

وقد ساق الحافظ ابن حجر رواية لأبى داود من حديث ابن مسعود « أقبل النبى ﷺ من الحديبية ليلا، فنزل، فقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا » الحديث ورواية للموطأ عن زيد بن أسلم « عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً... ».

ثم قال: وقد اختلف العلماء، هل كان ذلك مرة أو أكثر، أعنى نومهم عن صلاة الصبح، فجزم الأصيلى بأن القصة واحدة. وتعقبه القاضى عياض بأن قصة أبى قتادة - روايتنا الثالثة - مغايرة لقصة عمران قال الحافظ: وهو كما قال، فإن قصة أبى قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبى ﷺ لما نام وقصة عمران فيها أنهما كانا معه، وأيضاً فقصة عمران روايتنا الرابعة والخامسة - فيها

أن أول من استيقظ أبو بكر، ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصة أبي قتادة فيها أن أول من استيقظ النبي ﷺ، وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات، ثم قال: ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمنا. ثم قال: وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما. ثم قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف. اهـ.

### ويؤخذ من الأحاديث

١- قال النووي: يؤخذ من قوله « من نسي صلاة فليصلها » وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركها بعذر، كنوم ونسيان، أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء. وهذا خطأ من قائله وجهالة. اهـ والخطأ والجهالة من قائله ناشئان من أنه ظن أن القضاء من غير المعذور يخرج من وبال المعصية، ولا قائل بذلك.

٢- وظاهر قوله: « إذا ذكرها » يفيد وجوب المبادرة وعدم تأخير قضاء الفائتة عن وقت الذكر، لكنه محمول على الاستحباب، ويجوز التأخير عند الجمهور سواء فاتت بعذر أو بدون عذر، وأمره صلى الله عليه وسلم بالارتحال قبل قضاء الفائتة دليل على الجواز، وحكى عن بعضهم أنه يجب قضاؤها على الفور إن فاتت بدون عذر، وما أفاده الارتحال هنا قبل القضاء إنما هو لما فات بعذر، وروى عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن الآية مكية، والحديث مدني، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟.

٣- أخذ بعضهم من الأمر بالارتحال قبل قضاء الفائتة أن قضاءها لا يجوز في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وهو غير مسلم، فإن الرواية الثانية تصرح بأن سبب الارتحال البعد عن موضع الغفلة، وعن موضع تغلب فيه الشيطان، بل في الرواية الأولى أنهم لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس، وفي الرواية الخامسة « فما أيقظنا إلا حرا الشمس » وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة. قال الحافظ ابن حجر: وقد قيل: إنما أخر النبي ﷺ لاشتغاله بأحوالهم، وقيل: تحرزا من العدو، وقيل: انتظارا لما ينزل عليه من الوحي، وقيل: ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان في كسل.

٤- استدل بقوله في الرواية السابعة: « لا كفارة لها إلا ذلك » أنه لا يجب غير إعادتها، خلافا لمن قال بإعادة المقضية مرتين، مرة عند ذكرها، ومرة عند حضور مثلها من الوقت الآتي، أخذنا بظاهر قوله في الرواية الثالثة: « فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » وقد بينا المراد بهذه العبارة في المباحث العربية، وقلنا إن المراد فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد قال الحافظ ابن حجر: لكن رواية أبي داود من حديث عمران ابن حصين في هذه القصة

« من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها » قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب. ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. ثم قال الحافظ: ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً « أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم ».

٥- وأخذ بعضهم أيضاً من الحصر في قوله « لا كفارة لها إلا ذلك » الرد على الإمام مالك في أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلى التي ذكر، ثم يصلى التي كان صلاحها، مراعاة للترتيب. ولو فاتته فوائت فالأكثر على وجوب ترتيبها، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق؟ هل يبدأ بالفائتة، وإن خرج وقت الحاضرة؟ أو يبدأ بالحاضرة؟ أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي والحنفية وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب، وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الفوائت، وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة. اهـ ولا يخفى أن هذا الخلاف - بعد أن علمنا أنه لا يجب الفورية في قضاء الفوائت - في الأفضل والأولى وليس في الصحة والوجوب. والله أعلم.

٦- ويؤخذ من صلاته الفائتة بهم صلى الله عليه وسلم استحباب الجماعة في الفائتة، قال الحافظ ابن حجر: وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت. اهـ

٧- استدل بقوله في الرواية الثالثة: « صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، على أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، قال النووي: فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها، وقد يحتج به من يقول: يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، والأصح عند الشافعية أنه يسر بها، ويحمل قوله: « كما كان يصنع » أي في الأفعال. اهـ

٨- واستدل بالعبارة السابقة نفسها على إباحة تسمية الصبح غداة.

٩- استدل بقوله في الرواية الثالثة « فصلى ركعتين ثم صلى الغداة » على استحباب قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح، قال النووي: وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي. وأصحهما يستحب قضاؤها، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » ولأحاديث أخرى كثيرة في الصحيح، كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب، والقول الثاني لا يستحب، وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف. اهـ

واستدل بعض المالكية بعدم ذكر سنة الصبح في الروايات على عدم قضاء السنة الراتبة، قال الحافظ ابن حجر: ولا دلالة فيه، لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع. اهـ

١٠- واستدل المهلب بهذه الأحاديث على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. قال: لأنه صلى الله

عليه وسلم لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها قال: ويدل على أنها هي الأمور بالمحافظة عليها أنه صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وهو كلام متدافع فأى عذر أبين من النوم.

١١- استدل بقوله في الرواية الثالثة: « ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة » على مشروعية الأذان للفائتة وبعد زهاب الوقت، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد، وقال مالك، والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، وحمل الأذان هنا على الإقامة، أى على المعنى اللغوي، وهو محض الإعلام، قال النووي: والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة، وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين: أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن، لعله أذن وأهمله الراوى أو لم يعلم به. والثاني لعله ترك الأذان هذه المرة لبيان جواز تركه، وأشار إلى أنه ليس بواجب محتتم، لا سيما في السفر. اهـ

١٢- ويؤخذ من الروايتين الأولى والثانية إثبات الإقامة للصلاة الفائتة.

١٣- استدل بوضوئه صلى الله عليه وسلم بعد النوم على أن النوم من المضطجع ينقض الوضوء؛ وقد تكلم العلماء فى الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم: « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ».

قال النووي: جوابه من وجهين:

أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره، مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان.

والثاني: أنه كان له حالان، أحدهما ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله. قال: وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول. اهـ

١٤- استدل بقوله فى الرواية الثانية: « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » على استحباب اجتناب مواضع الشيطان. قال النووي: وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام.

١٥- ومن تعهد بلال يؤخذ جواز التزام الخادم بالقيام بمراقبة المصالح والاكتفاء فى الأمور المهمة بالواحد.

١٦- وفيه قبول العذر ممن اعتذر بأمر سائخ.

١٧- وفيه خروج الإمام بنفسه فى الغزوات والسرايا.

١٨- استدل باستشهاد الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه السلام، وهو الصحيح فى الأصول ما لم يرد ناسخ.

١٩- واستدل بقوله فى الرواية الثالثة: « أما إنه ليس فى النوم تفريط » على ما أجمع عليه العلماء من

أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد. قال النووي: هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف، وأما إذا أتلّف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم، لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلّف الصبي أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق. اهـ

٢٠- ويؤخذ من قوله في الرواية الثالثة: «خطبنا رسول الله ﷺ» أنه يستحب للأمر إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم، ليلبغهم كلهم ويتأهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفى على بعضهم فيلحقه الضرر. قاله النووي.

٢١- ويؤخذ من الرواية نفسها، من قوله «وتأتون الماء - إن شاء الله - غدا» استحباب قول: إن شاء الله في الأمور المستقبلية، وهو موافق للأمر به في القرآن الكريم.

٢٢- ومن قوله: «من هذا؟ قلت: أبو قتادة» أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه: من هذا؟ يقول: فلان، باسمه، وأنه لا بأس أن يقول: أبو فلان.

٢٣- ومن دعاء الرسول ﷺ لأبي قتادة بالحفظ يؤخذ استحباب الدعاء لمن صنع معروفاً.

٢٤- وفي الأحاديث مجموعة من المعجزات من علامات النبوة، فمنها قوله في الرواية الثالثة: «وتأتون الماء إن شاء الله غدا»، وقوله فيها لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ» وقوله فيها: «قال أبو بكر وعمر كذا... وقال الناس كذا» وقوله فيها للناس «لاهلك عليكم»، وتكثير الماء في الميضاة حتى روى الناس، وفي الرواية الرابعة تكثير الماء في المزداتين.

والله أعلم





# كتاب صلاة المسافرين

- ٢٤٢- باب قصر الصلاة.
- ٢٤٣- باب الصلاة في الرحال في المطر.
- ٢٤٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به.
- ٢٤٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
- ٢٤٦- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال واستحباب وقوف المأموم يمين الإمام.
- ٢٤٧- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة.
- ٢٤٨- باب ما يقول إذا دخل المسجد.
- ٢٤٩- باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، واستحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.
- ٢٥٠- باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان.
- ٢٥١- باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.
- ٢٥٢- باب فضل السنن الراتبية قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن.
- ٢٥٣- باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.
- ٢٥٤- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
- ٢٥٥- باب الترغيب في قيام الليل وهو التراويح وباب الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال: إنها ليلة سبع وعشرين.
- ٢٥٦- باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل.
- ٢٥٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.
- ٢٥٨- باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت.
- ٢٥٩- باب استحباب صلاة النافلة في البيت.
- ٢٦٠- باب فضيلة العمل الدائم والأمر بالاعتقاد في العبادة وأمر من لحقه نوم أو ملل أن يترك حتى يذهب عنه.
- ٢٦١- باب فضائل القرآن وما يتعلق به وباب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها.
- ٢٦٢- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.
- ٢٦٣- باب نزول السكينة لقراءة القرآن.
- ٢٦٤- باب فضيلة حافظ القرآن.

٢٦٥- باب استحباب قراءة القرآن على أهل  
الفضل.

٢٦٦- باب فضل استماع القرآن واليكاء  
والتدبير.

٢٦٧- باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة

وفضل قراءة سورة البقرة وآل عمران  
والفاتحة والكهف وآية الكرسي وقل هو  
اللَّهُ أحد والمعوذتين وفضل قراءة القرآن  
فى الصلاة وغيرها.

٢٦٨- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

## (٢٤٢) باب قصر الصلاة

١٣٤٧- ١/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

١٣٤٨- ٢/ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

١٣٤٩- ٣/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَأُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

١٣٥٠- ٤/ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء/ الآية ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٣٥١- ٥/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

١٣٥٢- ٦/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ  
(٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
(٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ  
(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ عَابِدٍ الطَّنَائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٣٥٣- ٧/٧ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ<sup>(٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ. سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه.

١٣٥٤- ٨/٨ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٨)</sup> عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْبِقَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لِأَتَمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٣٥٥- ٩/٩ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ<sup>(٩)</sup> قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لِأَتَمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٣٥٦- ١٠/١٠ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

١٣٥٧- ١١/١١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه<sup>(١١)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

١٣٥٨- ١٢/١٢ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهَنَائِيِّ<sup>(١٢)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ (شُعْبَةُ الشَّاكِّ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ قَنْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ

(٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ

(١٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ

(١١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهَنَائِيِّ

١٣٥٩-١٣ ١٣٥٩ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ<sup>(١٣)</sup> قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرِيَّةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِدِي الْخَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٣٦٠-١٤ ١٣٦٠ عَنْ ابْنِ السَّمْطِ<sup>(١٤)</sup> وَلَمْ يُسَمَّ شَرْحِبِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا ذُو مِينَ مِنْ حِمَصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً.

١٣٦١-١٥ ١٣٦١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(١٥)</sup> قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

١٣٦٢- - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٦٣- - عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

١٣٦٤-١٦ ١٣٦٤ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٦)</sup> عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أتمَّهَا أَرْبَعًا.

١٣٦٥- - عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ بِمِنَى وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

١٣٦٦-١٧ ١٣٦٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧)</sup> قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا. وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ حُمَيْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

(١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ ابْنِ السَّمْطِ

(١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ ﷺ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

- وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ

(١٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا غَفْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٣٦٧-١٨/١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨)</sup> قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ سِتِّ سِنِينَ. قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ.

١٣٦٨- - وَعَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: بِمِنَى. وَلَكِنْ قَالَ: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

١٣٦٩-١٩/١٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١٩)</sup> قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمِنَى، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَاسْتَرْجَعَ. ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكَعَاتٍ مُتَقَبَّلَتَانِ.

١٣٧٠-٢٠/١٩ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ<sup>(٢٠)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى آمِنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ.

١٣٧١-٢١/٢٠ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ<sup>(٢١)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (قَالَ مُسْلِمٌ): حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ.

## المعنى العام

السفر قطعة من العذاب، فيه مشاق كثيرة جثمانية، ومشاق كثيرة نفسية ويكفي فيه فراق الأهل والأوطان والأملك والمعارف، ليصبح غريباً عرضة للأخطار.

لهذه المشاق الجسدية والنفسية خفف الله عن الأمة الإسلامية، فأباح للصائم الفطر مع القضاء ورحص للمصلي أن يقصر الصلاة الرباعية ويصليها ركعتين في ثواب أربع ركعات، صدقة تصدق الله بها على عباده المسلمين فله الحمد وله الشكر.

(١٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عِيسَى كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٢٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ

(٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ

وسواء كان ابتداء فرض الصلاة مثنى ثم زيد في الحضر ركعتان في الظهر والعصر والعشاء، كما تقول عائشة: أو كان ابتداء فرضها على ما هي عليه الآن وخففت وقصرت في السفر كما يقول الجمهور: فمما لا شك فيه أن هناك تخفيفاً على المسافر رحمة من الله تعالى به. لقد شرع الله على لسان نبيه صلاة الإتمام في الحضر وصلاة القصر في السفر. وبلغها الرسول ﷺ لأتمه قولاً وعملاً، والأحاديث تروى أنه صلى الله عليه وسلم عند سفره وقبل خروجه من المدينة إلى مكة صلى الظهر أربعاً، ثم خرج فأدركته صلاة العصر عند ذي الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة فصلى بالناس العصر ركعتين، وفي غزواته صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس قصراً من حين يخرج إلى حين يعود وسار على طريقه خليفته الأول أبو بكر فكان يقصر في أسفاره، ثم سار على الطريقة نفسها خليفته الثاني عمر بن الخطاب فكان يقصر في جميع أسفاره، ثم سار على الطريقة نفسها الخليفة الثالث عثمان بن عفان ست أو ثمانى سنين. ثم صلى بالناس بمنى الظهر أو العصر أربعاً ولما كان المستقر في نفوس المسلمين أن القصر أولى إن لم يكن واجباً أخذوا من فعل رسول الله ﷺ وفعل صاحبيه. وفعل عثمان في الصدر الأول من خلافته، لما كان المستقر في نفوسهم ذلك أخذ يسأل بعضهم بعضاً عن سر إتمام عثمان وحكم هذا الإتمام، وزاد الأمر إشكالا أن عائشة هي الأخرى أتمت الصلاة الرباعية في السفر، فأخذ العامة يسألون الخاصة، وأصبح الخاصة يتلمسون الأعدار لخليفة المسلمين، وأهمهم، فمن قائل: إنه تزوج بمكة فصار من أهلها واعتبر نفسه مقيماً، ومن قائل: إن له أرضاً بمنى فيعتبر فيها مقيماً ومن قائل إن كثرة الأعراب الذين رافقوه يجهلون فرض الصلاة فأراد أن يبين لهم أن فرضها أربع، ومن الناس من ظن أن القصر خاص بمواطن الخوف، فنفي عمر ذلك بأنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فأجاب بأن القصر في السلم والحرب.

وأخذ الناس يرقبون أفعال علمائهم، فرأوا ابن عمر يقصر ولا يصلى نفلاً راتباً فلما سئل قال: إن الله خفف على المسافر نصف فرضه فلا يشق على نفسه بالنوافل، وكان الصحابة في عهد عثمان يخشون الفتنة، ويخافون الخلاف والفرقة، فكان كثير من علمائهم إذا صلى مع عثمان أتم الصلاة معه، وإذا صلى وحده قصر صلاته.

وهكذا استقرت الشريعة بإجماع الأمة أن المسافر بشروط معينة له أن يقصر الصلاة الرباعية واثقاً من فضل الله وثوابه، وأن أجر الصلاة المقصورة في السفر لا يقل عن أجر الصلاة التامة فيه أو في الحضر، فالحمد لله الذي خفف عنا وعلم أن فينا ضعفاً، نسأله قبول صالح العمل، وغفران الذنوب، إنه ذو الفضل الواسع العظيم.

## المباحث العربية

( فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ) الصلاة عام مخصوص، مراد به غير المغرب، أي الظهر

والعصر والعشاء والفجر



( إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ) هكذا هي فى أصول مسلم « ركعتين » و « أول » بالنصب على أنه بدل من الصلاة، أو على الظرفية، أى فى أول، و « ركعتين » منصوب على الحال سد مسد الخبر، وفى رواية للبخارى: « الصلاة أول ما فرضت ركعتان » برفع « أول » على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ، ونصبه على الظرفية، ويرفع « ركعتان » على الخبرية، وهى أوضح من رواية نصب « ركعتين ».

( ما بال عائشة تتم فى السفر )؟ « ما » اسم استفهام فى محل رفع خبر مقدم، و « بال عائشة » مبتدأ مؤخر، وجملة « تتم فى السفر » فى محل النصب على الحال، والتقدير ما شأن عائشة حالة كونها تتم الصلاة فى السفر؟.

( إنها تأولت كما تأول عثمان ) الكاف اسم بمعنى مثل صفة لمصدر محذوف، و « ما » مصدرية والتقدير: إنها تأولت تأولا مشبهاً تأول عثمان، وتأولها فهمها من النص فهماً آخر.

( فقد أمن الناس ) فهم « يعلى » أن القصر خاص بالخوف، وأن الشرط قيد معتبر للاحتراز ورأى الفعل مستمراً بالقصر مع الأمن فاستشكل فسأل.

( عجبت مما عجبت منه ) هذا اللفظ هو المشهور المعروف، وفى بعض الأصول « عجبت ما عجبت منه » أى عجبت الذى عجبت منه، أو عجبت شيئاً عجبت أنت منه.

( فرض الله الصلاة... فى الحضر أربعا ) أى أربع ركعات.

( حتى جاء رحله ) أى منزله الذى ينزل فيه ويرحل منه.

( فحانت منه التفاتة ) أى حضرت وحصلت.

( نحو حيث صلى ) أى جهة مكان صلاته، فحيث ظرف مكان مبنى مضاف إلى « نحو ».

( فرأى ناساً قياماً ) أى يصلون.

( قلت: يسبحون ) أى يتنفلون، أى يصلون سنناً ونافلة.

( وصلى العصر بنى الحليفة ركعتين ) « ذو الحليفة » ماء على سبعة أميال من المدينة، وقيل ستة.

( سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ) يقال: قصرت الصلاة بفتح القاف والصاد قصراً وقصرتها بتشديد الصاد تقصيراً ، وأقصرتها إقصاراً والأول أشهر فى الاستعمال وأفصح ، وهو لغة القرآن.

( فصلى ركعتين فقلت له ) القول محذوف للعلم به، أى فقلت له: لماذا فعلت ما فعلت؟ أو لماذا قصرت الصلاة؟.

( **دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا** ) « دومين » بضم الدال وفتحها والواو ساكنة، والميم مكسورة، و« حمص » ممنوع من الصرف وإن كان اسما ثلاثياً ساكن الوسط، لأنها أعجمية، اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث.

( **قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا** ) قال النووي: هذا معناه أنه أقام في مكة وما حولها عشراً، لا في مكة فقط، والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فقدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وحواليها عشرة أيام.

( **صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين** ) قال النووي: هكذا هو في الأصول « وغيره » وهو صحيح، لأن « منى » تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع فمذكر، أو البقعة فمؤنثة، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف، وإن أنت لم يصرف وكتب بالياء، والمختار تذكيره وتنوينه، وسمى منى لما يبنى به من الدماء، أى يراق. اهـ

( **وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين** ) هذه معطوفات على فاعل « صلى » أى صلى رسول الله ﷺ صلاة المسافر بمنى ركعتين، وصلى أبو بكر وعمر وعثمان صلاة المسافر بمنى ركعتين، حالة كون صلاة عثمان صديراً من خلافته أى أول خلافته، وصدر الشيء أوله، قيل كان ذلك ست سنين وقيل ثمانى سنين.

( **ثم أتمها أربعا** ) أى أتم الصلاة فى السفر أربع ركعات فى الرباعية.

( **ثم يأتى فراشه** ) أى دون أن يصلى نافلة راتبة بعدها.

( **لو صليت بعدها ركعتين** ) « لو » حرف تمن، أو شرطية والجواب محذوف أى لكان حسناً، والمراد بالركعتين المطلوبتين نافلة الراتبة.

( **لو فعلت لأتممت الصلاة** ) أى لو كانت الراتبة مطلوبة لكان إتمام الفريضة أولى بالطلب، وليس هذا ولا ذاك مطلوباً، إذ المقصود التخفيف على المسافر.

( **صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات** ) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج، فى حالة إقامته بمنى للرمى.

( **فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان** ) قال النووي: معناه: ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع، كما كان يفعل النبى ﷺ وأبو بكر وعمر. اهـ والحظ هو النصيب، و« من » للبدل، والمعنى ليت نصيبى ركعتان متقبلتان بدل أربع ركعات. ومقصوده الرغبة فى القصر، وسيأتى البحث فى فقه الحديث.

( صليت مع رسول الله ﷺ بمنى - آمن ما كان الناس وأكثره - ركعتين ) « آمن »

أفعل تفضيل من الأمن، أى حالة كون الناس أكثر أمناً « وأكثره » وأكثر الناس عدداً، و« ركعتين » مفعول « صلى » وفى الرواية الأخرى « والناس أكثر ما كان » أى عدداً - ومقصوده الرد على من زعم أن القصر مختص بحالة الخوف اعتباراً لقيد ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١].

( هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ) قال النووي: هكذا ضبطناه « أخو عبيد

الله » بالتصغير، ووقع فى بعض الأصول « أخو عبد الله » بدون تصغير، وهو خطأ، والصواب الأول، أمه مليكة بنت جرول الخزاعي، تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ، فأولدها ابنه عبيد الله، وابنها حارثة من وهب الخزاعي وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مضعون. اهـ

## فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الحديث فى ثمان:

١- أصل المفروض: هل هو أربع أو ثنتان؟ وتحقيق القول فى ذلك.

٢- حكم القصر والإتمام فى السفر - عرض المذاهب ووجهة نظر كل مذهب.

٣- تأويل عائشة وعثمان.

٤- القصر فى مواطن الحج.

٥- شروط السفر المسوغ للقصر.

٦- من أين يقصر المسافر.

٧- مسائل أخرى تتعلق بالقصر.

٨- ما يؤخذ من الحديث من الحكم والأحكام.

وهذا هو التفصيل:

أولاً: ظاهر الرواية الأولى والثانية والثالثة أن الصلاة - فيما عدا المغرب والصبح - فرضت أولاً ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، ثم زيدت الظهر والعصر والعشاء إلى أربع فى الحضر وذكر الضحاك فى تفسيره أن النبى ﷺ صلى فى حدة الإسلام الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين والصبح ركعتين، فلما نزلت آية القبلة تحول للكعبة، وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس، فوجهه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر نحو الكعبة، وأوماً إليه بأن صل ركعتين، وأمره أن يصلى العصر أربعاً، والعشاء أربعاً، والغداة ركعتين، وقال: يا محمد أما الفريضة الأولى فهى للمسافرين من أمتك والغزاة. اهـ

وبهذا القول ذهب جماعة من العلماء، والجمهور على خلافه، وتأولوا قول عائشة، ولم يلتفتوا إلى تفسير الضحاك، إذ لا يثبت به حكم، لأنه خال عن صفات الحديث الصحيح.

وقال الأصيلي: أول ما فرضت الصلاة أربعاً على هيئتها اليوم، وأنكر قول من قال: فرضت ركعتين، وقال: لا يقبل في هذا خبر الأحاد، وأنكر حديث عائشة.

ولسنا مع الأصيلي في رد حديث عائشة لأن الحديث صحيح مروى في الصحيحين وطرقه عن عائشة كثيرة ومشهورة، وإسناد أكثرها ليس فيه مقال.

لكن لما كان ظاهره يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] لأنه دال على أن الأصل الإتمام، إذا قصر معناه التنقيص، فهي صريحة في أنها كانت في الأصل زائدة عليه. ولما كان ظاهره يتعارض مع ما لوحظ في أول فرض الصلاة ليلة المعراج من قصد التخفيف على الأمة، إذ الانتقال من الاثنين إلى الأربع فيه تشديد، ولما كان ظاهره يتعارض مع عملها، إذ كانت تتم في السفر، وراوى الحديث إذا خالف عمله روايته لا يجب العمل بروايته أو تؤول.

لما كان الأمر كذلك كان من الأولى تأويل حديث عائشة، وخير تأويل له ما قيل فيه: إن المراد بقولها «فرضت» أى قدرت. والله أعلم.

ثانياً: وكان من السهل عدم الاكتراث بهذا الخلاف لولا أنه استدل به على أن القصر في السفر فريضة وواجب، لأنه الفرض الذي لم تتغير فرضيته، فلا يجوز خلافه، ولا تجوز الزيادة عليه. ألا ترى أن المصلي في الحضر لا يجوز له أن يزيد في صلاة عن عدد ركعاتها، ولو زاد عامداً لفسدت صلاته: فكذا المسافر لا يجوز له أن يصلي في السفر أربعاً، لأن فرضه في السفر ركعتان، وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز - إن صح عنه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول بعض أصحاب مالك، وهو مروى عن مالك في المشهور عنه، واستدلوا بعد حديث عائشة بما رواه النسائي بسند صحيح عن عمر ابن الخطاب «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ»، وبروايتنا الخامسة عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين».

وبأن عمل الرسول ﷺ وعمل أبي بكر وعمر في أنهم لم يزيدوا في السفر على ركعتين كما هو صريح روايات الباب دليل على أن الإتمام غير وارد.

وقال الشافعي ومالك في رواية وكثير من العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه، وعن أحمد أن المصلي المسافر بالخيار والقصر أفضل.

واستدلوا بأدلة أهمها:

١- أن رفع الجناح في الآية الكريمة دليل الجواز، لأن رفع الجناح يدل على الإباحة. قال الشافعي: ولا يستعمل «لا جناح» إلا في المباح، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا

فَصَلَا مِنْ رَيْكُمُ ﴿ [البقرة: ١٩٨] وقوله: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: ٦١].

٢- ما ثبت فى روايات الباب من أن عثمان وعائشة وغيرهما من الصحابه كانوا يتمون ولو كان القصر واجبا ما تركه المسلمون.

٣- ما ثبت فى روايات الباب من أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين، ولو كان القصر واجباً ما أتم مع الإمام.

٤- ما ثبت فى رواية أبى داود من أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقبل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال: الخلاف شر، وفى رواية البيهقى: إنى لأكره الخلاف. ولو كان يعتقد أن القصر واجب ما ترك الواجب خوفاً من الخلاف.

٥- أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافراً ولا حاضر كالصبح.

٦- وأن القصر تخفيف أبيض للمسافر فجاز تركه كالفطر وسائر الرخص.

٧- وأنه ثبت عن الرسول ﷺ القصر والإتمام، فالقصر فى فعله، والإتمام فى إقراره عائشة رضى الله عنها فيما رواه النسائى والدارقطنى والبيهقى بسند حسن أو صحيح قالت: « خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت. فقال: أحسنت يا عائشة.

٨- فى القول بأن القصر والإتمام جائزان مع تفضيل القصر جمع بين الأدلة وعمل بها، حيث ثبتت دلائل الإتمام، وهو خير من العمل ببعضها وترك بعضها والله أعلم.

ثالثاً: وقد ذهب العلماء مذاهب شتى فى المراد بتأويل عثمان وعائشة وكيف تأولا القصر إلى الإتمام؟

١- فقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وأميرهم، وكل موضع له دار، وعائشة أهمهم، وفى كل مكان هى أم المقيمين فيه، وهذا القول مردود، لأن النبى ﷺ كان أولى بذلك، وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما.

٢- وقيل: لأن عثمان تزوج وتأهل بمكة، فقد روى أحمد والبيهقى من حديث عثمان، أنه لما صلى ببنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال: إنى تأهلت بمكة لما قدمت وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من تأهل ببلدة فإنه يصلى صلاة مقيم»، ورده المحققون بأن النبى ﷺ كان يسافر بأهله وأزواجه وقصر. كما رده بأن عروة قال عن عائشة أنها تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً، فدل ذلك على ضعف الخبر المروى، والقول بأن التشبيه بين عائشة وعثمان إنما هو فى مطلق التأويل لا فى كلفيته بعيد.

٣- وقيل: إن عثمان فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه، لئلا يظنوا أن الصلاة فرضها ركعتان حضراً وسفراً، وقد روى البيهقي عن عبدالرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان « أنه أتم بمنى، ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، لكنه حدث طعام [بفتح الطاء والغين أى بدو جهلاء] فخفت أن يستنوا » وأبطل المحققون هذا القول بأن هذا المعنى كان موجوداً فى زمن النبي ﷺ، بل اشتهر أمر الصلاة فى زمن عثمان أكثر مما كان مما يستبعد معه أن يكون الهدف تعليم البدو.

٤- وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج فأتى، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، ويؤكد بطلانه أن عثمان كان يسرع بالخروج من مكة خشية أن يرجع فى هجرته، بل ثبت أنهم لما حاصروه وقال له المغيرة: اركب رواحك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجرتى. ويؤكد بطلانه أن هذه العلة لم تتوافر لعائشة حتى تتأول بها هى الأخرى.

٥- وقيل: كان لعثمان أرض بمنى، فاعتبر نفسه من أهلها فأتى، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضى الإتمام، ثم إن هذا السبب لا يصلح سبباً لإتمام عائشة.

٦- وخير الأجوبة جوابان.

أحدهما: أن عثمان كان يرى أن القصر مختص بمن كان شاخصاً سائراً وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، وربما كانت عائشة على هذا رأى باجتهاد منهما بقياس الإقامة أثناء السفر على الإقامة مطلقاً.

ثانيهما: أن عثمان وعائشة كانا يريان جواز القصر والإتمام ويفضلان الإتمام عند القدرة، ويريان أن الرسول ﷺ وصاحبيه قد أخذوا أنفسهم بالأيسر شفقة بالأمة، أما هما فأخذوا أنفسهما بالشدّة. قاله ابن بطال. هذا هو الوجه الصحيح ورجحه كثير من العلماء منهم القرطبي وغيره، ويؤيده ما رواه البيهقي عن عروة « أنها كانت تصلى أربعاً، فقال لها عروة: لو صليت ركعتين؟ قالت: يا ابن أختى، إنه لا يشق على » وإسناده صحيح.

٧- وقد قيل فوق ذلك عن تأويل عائشة بأنها كانت ترى أن القصر إنما يكون عند الخوف. فقد أخرج ابن جرير فى تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلى فى السفر أربعاً، فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبي ﷺ كان فى حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟. وهذا القول باطل للرواية التاسعة عشرة والمتممة للعشرين من رواياتنا، وفيهما أن الرسول ﷺ كان يقصر والناس آمن ما يكونون.

٨- وقيل فى تأويل عائشة إنها إنما أتمت فى سفرها إلى البصرة إلى قتال على، والقصر عندها إنما يكون فى سفر طاعة، وهذا القول ظاهر البطلان.

رابعاً: ويشكل على ما ثبت من إتمام عثمان كما فى روايتنا السادسة عشرة ما جاء فى روايتنا الثامنة من قول ابن عمر: « ثم صحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » وهذا ظاهره التعارض.

قال النووى: وقد تأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، أى فى غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى، وكذا ظاهر الأحاديث التى ذكرها مسلم، ثم قال النووى: واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومنى ومزدلفة للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين، وقال مالك: يقصر أهل مكة فى منى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علتة السفر. والله أعلم.

خامساً: وللقصر فى السفر شروط:

١- قال النووى: مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وشرط بعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو، وشرط بعضهم كونه سفر طاعة، فلا يترخص بالقصر لمن سافر لمجرد رؤية البلاد من غير غرض صحيح. قال الشافعى ومالك وأحمد والأكثرين: ولا يجوز فى سفر المعصية، وجوزه أبو حنيفة. اهـ فمن خرج لقطع طريق أو لقتال المسلمين ظلماً، أو خرجت ناشراً من زوجها لم يجزله أن يترخص برخص السفر من القصر وغيره عند الجمهور.

٢- قال النووى: قال الشافعى ومالك وأصحابهما وفقهاء أهل الحديث وأحمد: لا يجوز القصر إلا فى مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً [قريباً من ثمانين كيلو متراً] وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر فى أقل من نحو مائة وعشرين كيلو متراً، وقال داود وأهل الظاهر: يجوز القصر فى السفر الطويل والقصير حتى لو كان خمسة كيلو مترات، وقال فى الفتح: وكأنهم احتجوا فى ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - قصر الصلاة » وهو أصح حديث ورد فى بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التى يبدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقى ذكر فى روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة - وكنت أخرج إلى الكوفة يعنى: من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع - فقال أنس... فذكر الحديث. فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر، لا عن الموضع الذى يبتدأ القصر منه. اهـ

ثم إن روايتنا الثالثة عشرة تبين فعل القصر فى سبعة عشر ميلاً، وأن رسول الله ﷺ قصر بنى الحليفة وهى على سبعة أميال، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » رواه البخارى ومسلم.

واحتج الشافعية برواية عطاء بن أبي رباح « أن ابن عمرو بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك » [هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال] رواه البيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحة تعليقا، وعن عطاء قال: « سئل ابن عباس: أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسфан وإلى جدة وإلى الطائف » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

وأجابوا عن حديث قصر الرسول ﷺ بنى الحليفة بأنه ليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره، كما سبق بيانه، وأما أن شرحبيل قصر على رأس سبعة عشر ميلا كما هو صريح الرواية الثالثة عشرة فقد قال النووي: إنه تابعى فعل شيئا يخالف الجمهور فلا حجة فيه، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد اعتمدوا في ذلك آثارا عن الصحابة رضی اللہ عنہم. واللہ أعلم.

٣- ويشترط في القصر في السفر أن لا ينوي الإقامة على خلاف بين العلماء في مدة الإقامة. قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام مستدلا بالرواية الرابعة عشرة من رواياتنا، وقد بينا في المباحث العربية أن إقامة النبي ﷺ بمكة نفسها أربعة أيام. وقول أحمد في رواية عنه: إحدى وعشرين صلاة، وفي كيفية احتساب الأيام الأربعة عند الشافعية خلاف أصح الأقوال لا يحسب يوم الدخول والخروج حتى لو دخل. في أول اليوم وخرج في آخر اليوم.

ولو نوى الإقامة وهو ماكت غير سائر أكثر من أربعة أيام انقطع سفره من حين ينوي ولا يترخص، إذا كان في موضع يصلح للإقامة كبلد أو قرية أو واد يمكن للبدوي أن يقيم به ونحو ذلك، فأما المفازة ونحوها فنيتها الإقامة لغو، وإن لم ينو الإقامة أكثر من أربعة أيام، بل كان كل يوم على نية السفر، كمن يعلق سفره على انتهاء مهمة لا تستغرق عادة أربعة أيام وهو يتوقع انتهاءها يوماً بعد آخر قصر مهما طالَّت إقامته، وعلى هذه الحالة تحمل الأحاديث الواردة بأكثر من أربعة أيام أو تحمل على حالة الحرب، كالحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة » وفي رواية له تسعة عشر يوماً، قال النووي: حديث ابن عباس هذا في إقامة النبي ﷺ بمكة لحرب هوازن في عام الفتح.

هذا هو الصحيح من مذهب الشافعية والمالكية، والحنابلة، وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

٤- ويشترط للقصر أن لا يأتى المسافر بمقيم، فإن أتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها، بهذا قال الشافعية والحنفية والحنابلة، وعن مالك: إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام، وإلا فله القصر.

وهناك شروط أخرى في ذكرها طول، تطلب من كتب الفروع.



سادساً: أما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، قال ابن المنذر: أجمعوا على جواز القصر لمن يريد السفر إذا خرج من جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر صلى ركعتين قصراً ولو كان في منزلة، ومنهم من قال: إذا ركب. قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وروى البخاري أن علياً خرج من موضعه، فقصر وهو يرى البيوت، ولما رجع إلى الكوفة قصر وهو يرى البيوت، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه الكوفة فأتَم الصلاة قال: لا، حتى ندخلها.

وصلاة النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين كما في روايتنا الحادية عشرة ليس لأنه لم يقصر حتى رأى ذى الحليفة، وإنما لكون ذى الحليفة أول منزل نزل. ولم يحضر قبله وقت صلاة. وفي فعله هذا صلى الله عليه وسلم حجة على مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل، وحجة على من قال من السلف: يقصر ولو في بيته، والله أعلم.

سابعاً: ويتعلق بالقصر في السفر أمور منها:

١- قال الشافعية: لا يجوز القصر إلا إذا نوى القصر في الإحرام، لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر انعقد الإحرام على الإتمام، فلم يجز القصر ومعلوم أن النية هي القصد واستحضار المنوى، ومحلها القلب، والتلفظ بها ليس شرطاً.

وقال المزني: لو نواه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر، وعن بعضهم: لو نوى الإتمام ثم نوى في أثناءها أن يقصر كان له أن يقصر، وقال أبو حنيفة: لا تجب نية القصر، لأن الأصل عنده القصر.

قال النووي: ولو نوى الإتمام قبل السلام لزمه أن يأتي بركعتين أخريين ويسجد للسهو، ولو نوى المنفرد القصر صلى ركعتين، ثم قام إلى الثالثة ناوياً الإتمام وجب الإتمام، فإن كان ساهياً ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو، فلو أراد الإتمام بعد التذكر لزمه أن يعود إلى القعود ثم ينهض متمماً، وفيه وجه ضعيف أن له أن يمضي في قيامه، والمذهب الأول لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب، ونهوضه كان لاغياً لسهوه، اهـ ونحن نميل إلى الوجه الضعيف وأن له أن يمضي في قيامه. والله أعلم.

٢- قال النووي: وإن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضرة صلى صلاتها قصراً قولان، أحدهما يلزمه الإتمام، وبه قال أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة يقصر، وإن فاتته صلاة في الحضرة فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور.

٣- وإذا دخل وقت صلاة وتمكن من فعلها في الحضرة، ثم سافر في أثناء الوقت فإن له أن يقصر على القول الراجح. والله أعلم.

## ثامناً: ويؤخذ من أحاديث الباب غير ما تقدم

١- يؤخذ من قوله في الرواية الرابعة: « صدقة تصدق الله بها عليكم » جواز قول: تصدق الله علينا والله تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر قاله النووي.

٢- ويؤخذ من سؤال عمر لرسول الله ﷺ في الرواية الرابعة أن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه يسأله عنه.

٣- استدل بعض السلف بالرواية الخامسة والسادسة من قوله: « وفي الخوف ركعة » أن صلاة الخوف ركعة عملاً بظاهر الحديث، وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضور يجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً. كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة. ذكره النووي.

٤- يؤخذ من استرجاع ابن مسعود ومن قوله: « فليت حظي ركعتان متقبلتان » في الرواية الثامنة عشرة أن مذهبه جواز القصر والإتمام مع تفضيل القصر، وليس كمذهب الحنفية، إذ لو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد، وقد ثبت أنه صلى وراء عثمان رضي الله عنه متمماً وعلل ذلك بأنه يكره الخلاف.

٥- يؤخذ من إنكار ابن عمر على المتنفلين في السفر وقوله في الرواية الثامنة: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي إلخ، عدم استحباب الراتبة في السفر.

قال النووي: معنى كلام ابن عمر لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، مراده النافلة الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروى عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في نذب الرواتب، وحديث « صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخرى، وقياساً على النوافل المطلقة. قالوا: ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر؛ أولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها. وأما النافلة فالمكلف فيها مخير، فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه. اهـ

والله أعلم

## (٢٤٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

١٣٧٢- ٢٢ عن نافع<sup>(٢٢)</sup> أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدْنُ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

١٣٧٣- ٢٣ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣)</sup>: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

١٣٧٤- ٢٤ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٤)</sup> أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجَّانٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ تَائِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

١٣٧٥- ٢٥ عن جَابِرٍ<sup>(٢٥)</sup> قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

١٣٧٦- ٢٦ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٦)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَتَكُرُوا ذَلِكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ. وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فْتَمْشُوا فِي الطَّيْنِ وَاللِّحْضِ.

١٣٧٧- ٢٧ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٢٧)</sup> قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ.

(٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خُبْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزُّبَايْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ هُوَ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ

فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَلَمْ يَذْكَرْ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟  
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِنَحْوِهِ.

١٣٧٨- ٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (٢٨) قَالَ: أَذَّنَ مُؤَدُّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ  
مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْضِ وَالزَّلَلِ.

١٣٧٩- ٢٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (٢٩) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدُّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي  
يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٣٨٠- ٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (٣٠) (قَالَ وَهَيْبٌ. لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ) قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
مُؤَدُّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

## المعنى العام

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] صدق الله العظيم.

شرع لنا من الدين ما نطبق ودعانا لما فيه خيرنا في الدنيا والآخرة، شرع الجمعة والجماعات  
رمزاً للتضامن واجتماع الأمة، وحرص أفرادها بعضهم على بعض. ورمزاً للنظام والالتزام وطاعة  
القيادة، لكن حينما تكون هذه الفائدة على حساب المشقة والإضرار يترخص بترك هذه الفائدة مؤقتاً،  
عملاً بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

لقد رخص الإسلام للمسلم في المطر وفي الليلة الشديدة البرد أن يصلي في بيته ولا شيء عليه إن  
هو ترك الجماعة في المسجد، كما رخص في ترك الجمعة وصلاتها ظهراً في اليوم المطير الشديد  
المطر، وإعلان هذا الحكم للمسلمين أمر رسول الله ﷺ مؤذنه أن ينادي في الناس في يوم شديد  
المطر ويقول من شاء منكم أن يصلي في رحله فليصل. ألا صلوا أيها الناس في رحالكم، ورسخ هذا  
الحكم عند فقهاء الصحابة، وعملوا به فكان ابن عمر يأمر مؤذنه أن يقول ذلك في الأذان في اليوم  
المطير، وكان ابن عباس يفعل ذلك، ولما رأى حديث السنن من المسلمين ما لم يعهدوه استنكروا هذه  
الكلمة في الأذان، فقال لهم ابن عباس: لم تستنكرونها؟ لقد فعل هذا رسول الله ﷺ، والله يقول: ﴿لَقَدْ  
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] صلى الله عليه وسلم ورضى الله عن أصحابه ومن  
اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

(٢٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ

(٢٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا  
عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

(٣٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

## المباحث العربية

( **ألا صلوا في الرحال** ) «ألا» حرف استفتاح للتنبيه والتأكيد والاهتمام بالأمر، والرحال جمع رحل وهي المنازل، سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غيرها، فالمراد المساكن ويوضحها الرواية الخامسة «صلوا في بيوتكم».

( **إذا كانت ليلة باردة ذات مطر** ) «كانت» تامة، و«ليلة» بالرفع فاعل أى إذا وجدت ليلة باردة.

( **بضجنان** ) «ضجنان» بفتح الضاد وسكون الجيم بعدها نون مفتوحة على وزن فعلان، اسم جبل بناحية مكة، بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً.

( **في يوم مطير** ) فاعيل بمعنى فاعل، وإسناد المطر إلى اليوم مجاز.

( **فكأن الناس استنكروا ذلك** ) فى رواية البخارى « فنظر القوم بعضهم إلى بعض » أى نظر استنكار، واستنكر القوم تغيير وضع الأذان وتبديل حى على الصلاة بهذه الجملة.

( **أتعجبون من ذا** )؟ الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغي أن تعجبوا من هذا.

( **قد فعل ذا من هو خير منى** ) فى الرواية السادسة « يعنى النبى ﷺ » وفى رواية البخارى « فعل هذا من هو خير منه » أى من هو خير من هذا المؤذن وهو مؤذن رسول الله ﷺ.

( **إن الجمعة عزمة** ) قال النووى: بإسكان الزاى، أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن: حى على الصلاة لكلفتم المجيء ولحقتكم المشقة. اهـ واستشكله الإسماعيلي، فقال: لا إخاله صحيحاً، فإن أكثر الروايات بلفظ «إنها عزمة» أى كلمة المؤذن «وهى حى على الصلاة، لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضى لسامعه الإجابة، ولو كان معنى «الجمعة عزمة» لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حى على الصلاة» بقوله: «صلوا فى رحالكم». اهـ

( **وإنى كرهت أن أخرجكم** ) قال النووى: هو بالحاء من الحرج، وهو المشقة، هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم. اهـ والمعنى إنى كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعى إلى الجمعة فى الطين والمطر، ويروى «أن أخرجكم» بالخاء بدل الحاء. قال العينى: وفى رواية «كرهت أن أؤتمكم» أى أن أكون سبباً لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية ترجح رواية من روى «أخرجكم» بالحاء المهملة. اهـ

( **فتمشوا فى الطين والدحض** ) بإسكان الحاء، ويجوز فتحها، بعدها ضاد وهو الزلق، وفى

الرواية السابعة « الدحض والزلل » وفي الرواية السادسة « فى يوم نى ردغ » بفتح الراء وسكون الدال بعدها غين، قال النووى: والدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد. ورواه بعض رواة مسلم « رزغ » بالراء والزاي والغين بفتح الزاي وإسكانها، وهو الصحيح، وهو بمعنى الردغ بالدال، وقيل: هو المطر الذى يبلى وجه الأرض. اهـ

## فقه الحديث

الرواية الأولى والثانية وفيهما: « أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح » تفيدان أن الكلام فى صلاة الجماعة. والرواية الخامسة والسابعة، وفيهما يوم مطير وصلاة الجمعة تفيدان أن الكلام فى صلاة الجمعة.

ومذهب الشافعية أن طلب الجماعة يسقط بالعدر، سواء قلنا إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، قال النووى: لأننا لو قلنا إنها سنة فهى مؤكدة يكره تركها، فإذا تركها لعدر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعدر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك، وإنما معناه سقط الإثم والكراهة. ثم قال: واتفق أصحابنا على أن المطر وحده عذر، سواء كان ليلاً أم نهاراً، وعلى كون الوحل وحده عذراً فى الليل والنهار، وشدة الحر عذر فى الظهر، والريح الباردة عذر فى الليل دون النهار، ويقول بعضهم: الريح الباردة فى الليلة المظلمة. قال النووى: وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة. اهـ

وقد ذكر البخارى حديث ابن عباس تحت عنوان: باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر.

قال الحافظ ابن حجر: وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك لا يرخص فى تركها بالمطر، وحديث ابن عباس حجة فى الجواز. وقال الزين بن المنير: الظاهر أن ابن عباس لا يرخص فى ترك الجمعة فقد جمعهم لها، وأما قوله: « صلوا أيها الناس فى رحالكم » فإشارة منه إلى العصر فرخص لهم فى ترك الجماعة فيها. قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة فى تركها فى مثل ذلك ليعملوا به فى المستقبل. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: « صلوا فى بيوتكم » مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر. اهـ

وروى ابن قانع: قيل لمالك أتتخلف عن الجمعة فى اليوم المطير؟ قال: ما سمعت، قيل له فى الحديث « ألا صلوا فى الرحال » قال: ذاك فى السفر، وقد رخص مالك فى ترك الجمعة بأعذار أخر غير المطر: فروى عنه أنه أجاز أن يتخلف عنها لجنائز أخ من إخوانه لينظر فى أمره، وروى عنه أنه أجاز أن يتخلف عنها من له مريض يخشى عليه الموت.

وفى مكان هذه الكلمة [ألا صلوا فى رحالكم] من الأذان خلاف بين العلماء، نشأ من ظاهر الرواية الثانية وفيها: « فقال فى آخر ندائه » مما يفيد أنها تقال بعد الانتهاء من الأذان، ومن ظاهر الرواية الخامسة وفيها: « إذ قلت: أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا فى بيوتكم. »

وقد اعتمد الرواية الخامسة كثير من العلماء، وكأنهم نظروا إلى المعنى لأن «حى الصلاة» يناقض «صلوا فى بيوتكم» لأن معنى «حى على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى الصلاة فى البيوت التأخر عن المجىء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بين الجملتين ولا يلزم منه التناقض، بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن يريد أن يترخص، ومعنى «هلموا إلى الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم [روایتنا الرابعة] «ليصل من شاء منكم فى رحله»، واختار بعضهم العمل بالرواية الثانية، وأن جملة «صلوا فى بيوتكم» تقال بعد الانتهاء من الأذان، وقال القرطبى: يحتمل أن يكون المراد فى آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بين الحديثين. اهـ

ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبى ﷺ للصبح فى ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج. فلما جاء: «الصلاة خير من النوم» قالها.

فحصل من الخلاف ثلاثة أقوال: أن تقال بدل الحيلة، وأن تقال بعد الفراغ من الأذان، وأن تقال فى أواخر الأذان وقبل الانتهاء منه.

قال النووى: والأمران [أى بدل الحيلة أو بعد الانتهاء] جائزان كما نص عليه الشافعى، لكن بعده أحسن، ليتم نظم الأذان. اهـ والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- يسر التشريع، وأن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر.
- ٢- وتخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر.
- ٣- وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة.
- ٤- وأنها مشروعة فى السفر.
- ٥- وأن الأذان مشروع فى السفر.
- ٦- وفيه دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه.
- ٧- استدل به بعضهم على الترخيص بالكلام فى الأذان، ومنهم أحمد بن حنبل وابن المنذر وعن الثورى المنع، وعن الأوزاعى الكراهة، وعن أبى حنيفة وصاحبيه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام الشافعى ومالك. والذى نميل إليه الكراهة إلا إذا كان فى مصلحة الصلاة فلا يكره.

والله أعلم

## (٢٤٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة

### في السفر حيث توجهت به

١٣٨١-٣١ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣١)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يصلي سُبْحَتَهُ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

١٣٨٢-٣٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣٢)</sup> أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

١٣٨٣-٣٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣٣)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

١٣٨٤-٣٤ عن عبد الملك<sup>(٣٤)</sup> بهذا الإسناد نحوه وفي حديث ابن مبارك وابن أبي زائدة ثم تلا ابن عمر: فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ. وقال: في هذا نزلت.

١٣٨٥-٣٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣٥)</sup> قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر.

١٣٨٦-٣٦ عن سعيد بن يسار<sup>(٣٦)</sup> أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة. قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت. ثم أدركته. فقال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت: بلى. والله قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

١٣٨٧-٣٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣٧)</sup> أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به. قال عبد الله بن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك.

(٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٣٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ

(٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ



١٣٨٨- ٣٨/٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٨)</sup> أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٣٨٩- ٣٩/٨ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣٩)</sup> عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ. وَيُوتِرُ عَلَيْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

١٣٩٠- ٤٠/٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٤٠)</sup> أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

١٣٩١- ٤١/١٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ<sup>(٤١)</sup> قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ. فَتَلَقَّيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ. فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبِ. (وَأَوْمَأَ هَمَامًا عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

## المعنى العام

من فضل الله وكرمه على الأمة الإسلامية أن يسر لها سبل الطاعة، وفتح أبواب العبادة في شتى الظروف والأحوال، شرع ذكره تعالى باللسان والقلب قيامًا وقعودًا وعلى الجنوب، ويسر التقرب إليه بالصلاة النافلة في الحضر والسفر على الأرض أو على الدابة.

أعلن رسول الله ﷺ لصحابته هذا التشريع بالفعل بدل القول، فكان إذا سافر بهم صلى نافلة وهو على راحلته، لا يتحرى بوجهه القبلة بل وجهه جهة سيره، وجهة طريقه وجهة مقصده، ولا يقف في مواطن الوقوف للصلاة ولا يجلس في مواطن جلوسها ولا يسجد سجودها، بل على طبيعة الراكب في جلوسه على دابته، فإذا أراد صلاة الفريضة المكتوبة نزل عن دابته فصلاها على الأرض، وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فنشروا الشريعة وأدوا الأمانة، وبلغوا ما علموا، ونصحوا الأمة، فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء.

## المباحث العربية

( كان يصلى سبحته ) أى نافلة، والتسبيح فى الأصل التنزيه عن النقائص. وفى العرف قول

(٣٨) وحدثني عيسى بن حماد المصريُّ أخبرنا الليثُ حدثني ابنُ الهادي عن عبدِ اللهِ بنِ دينار عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ (٣٩) وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ (٤٠) وحدثنا عمرو بنُ سوادٍ وحرملةُ قالا أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ (٤١) وحدثني مُحَمَّدُ بنُ حاتمٍ حدثنا عَفانُ بنُ مُسلمٍ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا أنسُ بنُ سيرينَ

سبحان الله، وإطلاقه على الصلاة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل مجاز مرسل، قال الحافظ ابن حجر: أما اختصاص السبحة بالنافلة فهو عرف شرعى. اهـ.

( كان يصلى على راحته ) الراحلة الناقة التى تصلح لأن ترحل، ويقال: الراحلة المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى. قاله الجوهري وقال ابن الأثير: الراحلة من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة.

( حيث توجهت به ) يعنى إلى جهة القبلة أو غيرها.

( يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحته حيث كان وجهه ) المقبل من مكة إلى المدينة لا يكون وجهه مستقبل القبلة.

( فأينما تولوا فثم وجه الله ) أى الجهة التى تولون وجوهكم نحوها فهناك وفيها وجه الله.

وحملت هذه الآية على النافلة فى السفر، كما حمل قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] على الفرائض وعلى النوافل فى غير السفر.

( رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو موجه إلى خيبر ) « وهو موجه » بكسر الجيم المشددة، أى متوجه، أو موجه وجهه، قال النووى: قال الدارقطنى وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى [أصل السند: عن عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر الخ] قالوا: وإنما المعروف فى صلاة النبى ﷺ على راحته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا روايتنا العاشرة، قال النووى: وفى الحكم بتغليب الرواية نظر، فلعله صلى على الحمار مرة وعلى البعير مرات لكن قد يقال إن الرواية شاذة، فيها مخالفة لرواية الجمهور فى البعير والراحلة.

( فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ) أى فلما خشيت طلوع الصبح ومجىء وقت الفجر.

( أسوة ) بكسر الهمزة وضمها، أى قدوة، وفى رواية البخارى « أسوة حسنة ».

( قبل أى وجه توجه ) « قبل » بكسر القاف وفتح الباء. أى جهة أى جهة توجه هو نحوها.

( تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام ) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم قال: وقيل: إنه وهم، وصوابه، قدم من الشام « كما جاء فى صحيح البخارى لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام، قال النووى: قلت: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به. اهـ. وتصحيح النووى لرواية مسلم ظاهره التكلف. والله أعلم.

وكان أنس قد سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفى إلى عبد الملك بن مروان.

( فتلقيناه بعين التمر ) فى رواية البخارى « فلقيناه بعين التمر » وهو موضع بطريق العراق مما يلى الشام، وكانت به وقعه شهيرة فى آخر خلافة أبى بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، وانتصر خالد ولما دخل حصن الأعاجم وجد به أربعين غلاماً يتعلمون الإنجيل وعليهم باب مغلق، فكسره خالد وفرق الغلمان فى الأمراء، فكان فيهم حمران مولى عثمان بن عفان، ومنهم سيرين والد محمد ابن سيرين، أخذه أنس بن مالك، وجماعة آخرون من الموالى أراد الله بهم وبأولادهم خيراً.

## فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث الأحكام الآتية

١- قال النووي: فى هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره، كمن سافر لقطع طريق أو لقتال بغير حق، أو عاقاً لوالديه، أو ناشزة على زوجها، ويجوز التنفل على الراحلة فى قصر السفر وطويله عند الشافعية وعند الجمهور ولا يجوز فى داخل البلد وحولها من غير سفر، وعن أبى سعيد الاصطخرى من الشافعية أنه يجوز التنفل فى البلدة وحولها من غير سفر على الدابة، وهو قول أبى يوسف صاحب أبى حنيفة، وعن مالك أنه لا يجوز إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول غريب. اهـ قال الطبرى: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت فى أسفاره صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عنه أنه سافر سافراً قصيراً فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الأخبار فى ذلك. ثم قال النووي: وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة لتمكنه من الاستقبال، لإملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة كما فى حال تسييرها، وعن مالك رواية أنه يجوز لراكب السفينة ما يجوز لراكب الدابة.

٢- والأحاديث تدل على جواز ترك استقبال القبلة فى النافلة على الراحلة لقوله « حيث توجهت به، ونحوها مما ورد فى الروايات. قال العلماء: واعتبرت جهة الطريق المقصود بدلاً عن القبلة، بحيث لا يجوز الانحراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير، إلا إن كان سائراً فى غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة فإن ذلك لا يضره، ولو كانت الدابة متوجهة إلى مقصده وركبها هو معترضا أو مقلوباً فإنه لا يصح إلا أن يكون ما استقبله هو جهة القبلة على الصحيح.

وهل يشترط أن يفتتح الصلاة باستقبال القبلة؟ الظاهر أنه لا يشترط لظاهر عموم الأحاديث وإطلاقها، لكن المستحب أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، لما رواه أنس عند أبى داود وأحمد والدارقطنى « أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع فى السفر استقبل بنا القبلة، ثم صلى حيث وجهت ركابه ».

ولم توضح أحاديث الباب كيفية الصلاة على الراحلة، لكن جاء في رواية البخارى عن عامر بن ربيعة قال: « رأيت النبي ﷺ على الراحلة يسبح، يوماً برأسه قبل أى وجه توجه » قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء فى الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء فى السجود أخفض من الركوع، ليكون البديل على وفق الأصل، قال: وليس فى لفظ الحديث ما يثبت ولا ينفيه. اهـ وذهب الجمهور إلى السجود على الدابة لمن قدر عليه وتمكن منه دون مشقة، وعن مالك أن الذى يصلى على الدابة لا يسجد وإن تمكن من السجود، بل يوماً. والله أعلم.

٣- ويؤخذ من الرواية العاشرة. ومن صلاة أنس نافلته على حمار حيث توجه به أنه لا فرق بين الحمار والبغل والناقة فى جواز صلاة النافلة عليها فى السفر، لأن الراوى لم ينكر على أنس الصلاة على الحمار، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط، وقول أنس: « لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله » يعنى ترك استقبال القبلة للتنفل على الدابة، وقد فهم بعضهم من عبارة أنس أنه رأى رسول الله ﷺ يتنفل على حمار، وهو محتمل، لكن نازع فيه بعضهم، وقال: إن خبر أنس هنا إنما هو فى صلاة النبي ﷺ راكباً تطوعاً لغير القبلة، وهذه المنازعة لا تؤثر فى الحكم، فإن روايتنا الرابعة عن ابن عمر قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو موجه إلى خير » تفيد أنه لا فرق بين الحمار فى هذه المسألة وبين الناقة.

٤- وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث أن عرق الحمار طاهر، وكان الأصل أن يكون عرقه كلكمه، لأنه متولد منه، قال العينى: ولكن خص بطهارته لركوب النبي ﷺ إياه معروياً والحر حر الحجان، فحكم بطهارته، اهـ وقال ابن دقيق العيد فى تعليل طهارة عرق الحمار، قال: لأن ملاسته مع التحرز منه متعذر، لا سيما إذا طال الزمان فى ركوبه، واحتمل العرق. اهـ

٥- وقد أخذ من هذه الأحاديث أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها.

٦- ويؤخذ من ظاهر هذه الأحاديث أن جواز ترك استقبال القبلة فى التنفل خاص بالراكب دون الماشى، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، لأن ذلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها، وأجاز تنفل الماشى الشافعية والحنابلة قياساً على الراكب، ولأن السرفى هذه الرخصة تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، تعظيماً لأجورهم، رحمة من الله بهم، إلا أن بعض المجيزين اشترط استقبال القبلة فى تحرمه وعند الركوع والسجود، واشترط السجود، على الأرض، وله التشهد ماشياً كما أن له القيام ماشياً، واشترط بعضهم التشهد قاعداً ولا يمشى إلا حالة القيام، وأجاز بعضهم عدم اللبث على الأرض فى شيء من صلاته، ويومئ بالركوع والسجود، كمن هو على الدابة. والله أعلم.

٧- وأحاديث الباب صريحة فى النافلة، وهى تخصص قوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] وتبين أن قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] فى النافلة.

أما المكتوبة فلا تجوز إلى غير القبلة. ولا تجوز على الدابة، والرواية الثامنة صريحة في ذلك، قال النووي: وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود والدابة واقفة، عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل: تصح: كالسفينة، فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر صلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان، ويلزمه إعادتها، لأنه عذر نادر اهـ

٨- ويؤخذ من الرواية الخامسة والسابعة والثامنة جواز صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وقال الحنفية: لا يجوز الوتر على الراحلة، ولا يجوز إلا على الأرض كما في الفرائض واحتجوا بما رواه الطحاوي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، ويقولون عن روايات الباب الثلاث المشار إليها، يجوز أن يكون ذلك قبل أن يحكم أمر الوتر ويغلظ شأنه لأنه كان أولاً كسائر التطوعات، ثم أكد بعد ذلك فنسخ، واعترض عليهم بأن مذهبهم أن الوتر واجب على النبي ﷺ وقد ثبت أنه صلى على الراحلة ومهما أحكم أمر الوتر وغلظ شأنه للأمة فلن يبلغ درجة وجوبه على النبي ﷺ فحيثما جازت صلاته للنبي ﷺ على الراحلة جازت صلاته للأمة كذلك.

٩- كما استدل بالروايات الثلاث السابقة على أن الوتر سنة وناقلة خلافا للحنفية القائلين بوجوبه.

١٠- ويؤخذ من الأحاديث أن الرجوع إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم كالرجوع إلى أقواله، من غير أن يعترض عليه.

١١- ومن الرواية العاشرة مشروعية استقبال المسافر وتلقيه عند القدوم.

١٢- وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله، والجواب بالدليل.

والله أعلم

## (٢٤٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٩٢- ٤٢/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٢)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء.

١٣٩٣- ٤٣/١ عن نافع<sup>(٤٣)</sup> أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق. ويقول إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

١٣٩٤- ٤٤/١ عن سالم<sup>(٤٤)</sup> عن أبيه ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.

١٣٩٥- ٤٥/٤ عن سالم بن عبد الله<sup>(٤٥)</sup> أن أباه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.

١٣٩٦- ٤٦/٥ عن أنس بن مالك<sup>(٤٦)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تریغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

١٣٩٧- ٤٧/٦ عن أنس<sup>(٤٧)</sup> قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أحر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر. ثم يجمع بينهما.

١٣٩٨- ٤٨/٧ عن أنس<sup>(٤٨)</sup> عن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما. ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

(٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر

(٤٣) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن غنيد الله قال: أخبرني نافع

(٤٤) وحدثنا يحيى بن يحيى وثيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن عينة قال عمرو حدثنا سفيان

عن الزهري عن سالم

(٤٥) وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله

(٤٦) وحدثنا ثيبة بن سعيد حدثنا المفضل يعني ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

(٤٧) وحدثني عمرو الناقد حدثنا شبابة بن سوار المدائني حدثنا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أنس

(٤٨) وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد قال أخبرنا ابن وهب حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس

١٣٩٩- ٤٩/٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٩)</sup> قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

١٤٠٠- ٥٩/٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٠)</sup> قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

١٤٠١- ٥١/١٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا. فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٤٠٢- ٥٢/١١ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٥٢)</sup> قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

١٤٠٣- ٥٣/١٢ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٥٣)</sup> قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٤٠٤- ٥٤/١٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٤)</sup> قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ (فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

(٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ (٥١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

(٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذِ (٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

(٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٤٠٥-١٤/٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥٥)</sup> قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنُهُ أَحْرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ العَصْرَ. وَأَخْرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

١٤٠٦-١٥/٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيَا. الظُّهْرَ وَالعَصْرَ. وَالْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

١٤٠٧-١٦/٥ عن عبد الله بن شقيق<sup>(٥٧)</sup> قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ. وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ. الصَّلَاةُ. قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْتَبِي الصَّلَاةَ. الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

١٤٠٨-١٧/٥ عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيُّ<sup>(٥٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## المعنى العام

الأصل في السفر أن يجمع بين مشقة الرحلة بوسائلها المختلفة، ومشقة مفارقة الأهل والأوطان، ومشقة جهل المنزل الجديد واحتمالاته، ولهذا الأصل أناطت الشريعة الإسلامية الرخص بالسفر، رخصة الإفطار في نهار رمضان ورخصة قصر الصلاة الرباعية، ورخصة الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء التي تتعرض لها هذه الأحاديث.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]

(٥٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس (٥٦) وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس (٥٧) وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق (٥٨) وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق



إن الصلاة بما لها من شروط قد يضيق بها المسافر، وتؤدي إلى مضاعفة مشقة السفر. فإيقاف الرحلة، واختيار مكان النزول والوضوء وطهارة المكان، كل ذلك قد يشق على المسافر، بالإضافة إلى انشغاله بالإجهاد في السير، وحرصه على قطع الطريق وسرعة الوصول مما يؤثر في خشوعه المطلوب.

لهذا شرع الله في هذه الأحاديث جمع الظهر مع العصر في وقت أيهما شاء وجمع المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، رفعا للحرج عن الأمة. وكان هذا التشريع عن طريق فعله صلى الله عليه وسلم في سفره، فكان إذا غادر المدينة بعد الزوال صلى الظهر، وإذا غادرها قبل الزوال جمع بين الظهر والعصر واقتدى به الصحابة، وأعلنوا لأصحابهم حكم الله، فجزاهم الله خيرا الجزاء.

## المباحث العربية

( إذا عجل عليه السفر ) هكذا هو في الأصول، في الرواية السابعة « عجل عليه » قال النووي: وهو بمعنى « عجل به » في الروايات الأخر، اهـ والمقصود من « عجل به السير » بفتح العين وكسر الجيم أى دعاه السير أو السفر إلى العجلة، والمعنى نفسه في رواية « أعجله السير »، وفي الرواية الثانية والثالثة « إذا جد به السير » أى أسرع، ونسبة الإسراع إلى السير على التوسع في الإسناد.

( إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس ) أى قبل أن تميل الشمس عن كبد السماء، أى قبل الزوال.

( أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ) وفي الرواية الثالثة عشرة « كى لا يخرج أمته ». « أراد أن لا يخرج أمته » أى أن لا يشق عليهم بإفراد كل صلاة في وقتها الأصلي.

( لم فعل ذلك )؟ « ما أراد إلى ذلك »؟ أى ماذا أراد بوضوله إلى ذلك الجمع؟

( سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ) فى الكلام لف ونشر مشوش، ولورتب

لقال: « ثمانيا وسبعا ».

( لا يفتر ولا ينثنى ) « لا يفتر » بفتح الياء وسكون الفاء وضم التاء، أى لا يهدأ، « ولا ينثنى » أى

لا يرجع عن ترديد قوله.

( الصلاة الصلاة ) وهو منصوب على الإغراء، أى الزموا الصلاة.

( لا أم لك ) ولا أب لك - كلمة تذكرها العرب ولا تقصد نفي الأم أو الأب حقيقة، بل

تستعملهما للحث على شىء، وحققتهما أن الإنسان في الشدة يحتاج أمه وأباه يساعده على الخروج من شدته، فإذا قيل له: لا أم لك أو لا أب لك فمعناه اعتمد على نفسك وشمر عن ساعدك واخرج من مأزقك فلا أحد يعاونك، وكثيرا ما تستعملهما للتعجب من فعل أو قول من قيلت له أى بلغت من البراعة مبلغا كبيرا بحيث لا تلد امرأة مثلك، أو لا يستطيع أن ينجبك أب.

( فحاك فى صدرى من ذلك شىء ) أى وقع فى نفسى نوع من شك وتعجب واستبعاد،  
يقال: حاك يحيك وحك يحك واحتك.

## فقه الحديث

يمكن حصر الكلام عن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى نقطتين أساسيتين:  
الجمع بينهما فى السفر، والجمع فى غير السفر.

### أ - الجمع بين الصلاتين فى السفر

أما عن النقطة الأولى فإن مذهب الشافعية جواز الجمع بين الظهر والعصر فى السفر فى وقت أيهما شاء جمع تقديم فى وقت الأولى، وجمع تأخير فى وقت الثانية، وكذلك بين المغرب والعشاء فى وقت أيهما شاء بشروط وهو مذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف من العلماء، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال من الأحوال، لاجمع تقديم ولا تأخير، وإنما يجوز بعرفة والمزدلفة، ولا يجوز الجمع فى غير هذين المكانين، وعلّة الجمع عندهم النسك لا السفر، واستدلوا بما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع [ جمع بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسميت بذلك لاجتماع الناس بها وازدلافهم أى تقربهم إلى الله بالوقوف فيها ] فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ».

هذا وجمع الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر، وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء محل إجماع بين من يعتد بإجماعهم من المسلمين سواء كانت العلة السفر أو النسك.

وقد أجاب الجمهور عن دليل الحنفية هذا بأن كل ما يدل عليه نفي رؤية ابن مسعود، ونفي الرؤية لا ينفي الوقوع، وفى الأحاديث الصحيحة إثبات ومن القواعد أن المثبت مقدم على النافي، لأن معه زيادة علم.

واستدل الحنفية بأنه لو جاز الجمع لمشقة السفر لجاز الجمع للمريض من باب أولى؛ لأن مشقة المرض أشد مع أن الجمهور لا يجيز الجمع للمرض، ويجب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن المريض قد رخص له فى الصلاة قاعداً ومضطجعاً، وهذه الرخصة هى اللائقة بحاله، والإتيان بصلاتين متعاقبتين قد يشق على المريض موالاتهما ولعل تفريقهما بالنسبة للمريض أهون.

ولما كانت أحاديث الباب سنداً قوياً للجمهور حاول الحنفية التخلص منها بدعوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر إلى نهاية وقته بحيث يدخل وقت العصر فى نهاية الصلاة ويقدم العصر إلى أول وقته، فتقع كل من الصلاتين فى وقتها، ويصبح الجمع جمعاً فى الصورة فقط. ويستترشيدون فى دعواهم هذه بروايتنا السادسة، وفيها « أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر » وروايتنا السابعة وفيها « يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ».

وروايتنا الرابعة عشرة، وفيها «أظنه أخرج الظهر وعجل العصر» مما يوحي بأن الجمع صوري.  
ويجيب الجمهور عن هذه الشبهة ببقية الروايات، ففي الخامسة «أخرج الظهر إلى وقت العصر»  
وفيها لفظ الجمع بين الصلاتين، ولا يطلق هذا اللفظ إلا على وقوعهما في وقت واحد.

قال ابن قدامة: إن حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين: أحدهما أنه  
جاء الخبر صريحا في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما والثاني أن الجمع رخصة، فلو كان ما  
ذكره لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها. قال: ولو كان الجمع هكذا  
لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح قال: ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك. قال:  
والعمل بالخبر على الوجه السابق منه إلى الفهم أولى من هذا التكلف الذي يسان كلام رسول الله  
ﷺ من حملة عليه. اهـ.

وقال الخطابي: إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره الحنفية لكان أعظم ضيقاً من الإتيان  
بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة. اهـ.

#### ب- النقطة الثانية: الجمع في غير السفر:

والرواية الثامنة والتاسعة فيها «في غير خوف ولا سفر» والرواية الثالثة عشرة فيها «في غير  
خوف ولا مطر».

فالجمع في المطر قال به الشافعية بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء وقال أبو حنيفة  
وآخرون: لا يجوز الجمع بسبب المطر مطلقا، وجوز الجمع بسبب المطر مالك وأحمد بين  
المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وقد سبق شرح هذه المسألة قبل باب واحد.

والمشهور عند الشافعية أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض أو الريح أو الظلمة أو الخوف أو الوحل،  
وقال مالك وأحمد: يجوز الجمع بعذر المرض والوحل، وبه قال بعض الشافعية، وعلى هذا العذر  
حمل الحديث في الروايات الثامنة والتاسعة والثالثة عشرة، قالوا: ولأن حاجة المريض والخائف  
أشد من عذر المطر.

أما الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض فالمعتمد عند الشافعية والحنفية  
والمالكية والحنابلة عدم جوازه، وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب.

قال النووي في شرح مسلم: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا  
يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك؛ وحكاه الخطابي عن القفال  
والشاش الكبير من أصحاب الشافعي وعن أبي إسحق المرزبي عن جماعة من أصحاب  
الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يجرح أمته» فلم يعلله  
بمرض ولا غيره. والله أعلم. اهـ.

## ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- أخذ مالك - فى المشهور عنه - من الروايات الأربع الأوليات اختصاص الجمع بعذر السفر، واختصاصه بما إذا جد به السير.

٢- اختار ابن حزم أنه يجوز فى السفر جمع التأخير، ولا يجوز جمع التقديم وظاهر الرواية الثانية يؤيده، إذ فيها « جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق » وكذا الرواية الرابعة وفيها « يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء » وكذا الرواية الخامسة، وفيها « إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أضر الظهر إلى وقت العصر » وبالمعنى نفسه جاءت الرواية السادسة والسابعة.

٣- استدل بعدم ذكر الأذان والإقامة فى أحاديث الجمع أنه لا يؤذن ولا يقام عند الجمع، وذهب جماعة إلى استحباب الإقامة دون الأذان، لحديث ابن عمر فى قصة جمعه بين المغرب والعشاء الذى رواه الدارقطنى « فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادى بشيء من الصلاة فى السفر » وذهب جماعة إلى استحباب الأذان والإقامة، قال ابن بطال والكرمانى: لعل الراوى لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشروطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة.

٤- يستفاد من الرواية السادسة عشرة حرص المسلمين الأوائل على مواقيت الصلاة، وإنكارهم على الأئمة والعلماء تأخيرها.

٥- ويستفاد من موقف ابن عباس فى الروايتين المشار إليهما صبر العالم وحلمه على من ينكر عليه فعله.

٦- وأن العالم إذا كان واثقا من حكم شرعى أعلنه بالقول والفعل وإن كان غريبا على العامة.

(ملحوظة) ذكر النووى فى المجموع شرح المذهب فى المواقيت قال: وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذى يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به، ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال عطاء وطاووس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس، وقيل: إن الاشتراك بين الظهر والعصر قدر أربع ركعات، وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس قال: « جمع النبى ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر » وفى رواية لمسلم « من غير خوف ولا مطر » فدل على اشتراكهما. اهـ ولا يخفى أن الكلام فى اشتراك الصلاتين فى وقت غير الكلام فى الجمع بينهما.

والله أعلم

## (٢٤٦) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

### واستحباب وقوف المأموم يمين الإمام

١٤٠٩-٥٩ عن عبد الله رضي الله عنه (٥٩) قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءًا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله.

١٤١٠-٦٠ عن السدي (٦٠) قال: سألت أنسا: كيف أنصرف إذا صليت؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

١٤١١-٦١ عن أنس رضي الله عنه (٦١) أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه.

١٤١٢-٦٢ عن البراء رضي الله عنه (٦٢) قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه. قال فسمعه يقول «رب قبي عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك».

١٤١٣- - عن مسعر بهذا الإسناد ولم يذكر: يُقبل علينا بوجهه.

## المعنى العام

كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء: في تنعله وترجله واغتساله ودخوله وخروجه وفي شأنه كله، وعلى هذه القاعدة أحب صلى الله عليه وسلم الانصراف من الصلاة بعد السلامين والتوجه إلى المصلين بالاستدراة إلى جهة اليمين، لكنه فعل - لبيان جواز - الانصراف إلى جهة الشمال قليلا، حتى ظن بعض من لم يرا الانصراف إلى الشمال أن الانصراف إلى جهة اليمين واجب وهكذا يدخل الشيطان إلى قلب المؤمن، يخيل إليه لزوم ما لا يلزم، لينتقل به إلى عدم الالتزام بما يلزم، وقد فطن لهذا عبد الله بن مسعود، وكان ممن رأى رسول الله ﷺ ينصرف إلى الشمال، فقال لأصحابه وتلاميذه: احترسوا من الشيطان ولا تجعلوا لوسوسته نصيبا في نفوسكم، ولا تعتمدوا وسوسته بأن الانصراف إلى اليمين واجب، وهكذا يجب على من رأى تمسكا بالسنة أن يتركها ولو مرة لئلا تلتبس بالفريضة، وأن ينصح المسلمين ويبين لهم ما هو واجب وما هو مندوب. والله أعلم.

(٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيْعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ

(٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ أَنَسِ

(٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ مِسْعَرٍ

## المباحث العربية

( عن عبد الله ) أى ابن مسعود.

( لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً ) رواية البخارى « لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته » و « لا يجعلن » بنون التوكيد الثقيلة، وفى رواية للبخارى « لا يجعل » بدون النون، والمعنى: لا يمكن أحدكم الشيطان من أن يوسوس له فى الأمر الآتى.

( لا يرى إلا حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ) فاعل « يرى » يعود على « أحدكم » والمراد من الرواية الاعتقاد، و « حقاً » اسم « أن » و « أن لا ينصرف » خبر « أن » وأن الجملة بيان للجزء المنهى عن جعله للشيطان، وبهدف النفى والاستثناء يتضح المعنى، أى يعتقد أحدكم أن واجبا عليه الانصراف من الصلاة إلى جهة يمينه.

( أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله ) « ما » مصدرية والمعنى أكثر رؤيتى رسول الله ﷺ منصرفاً عن شماله، فجملة « ينصرف عن شماله » حال أغنت عن الخبر، كما فى قولهم: أكثر أكلى السويق مطبوخاً.

( كيف أنصرف إذا صليت؟ ) « كيف » فى محل النصب على الحال والمعنى على أى حالة وأى جهة أنصرف من صلاتى؟.

( أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه ) قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر [يقصد أن يكونوا عن يمينه وهو فى الصلاة مستقبل القبلة، فإذا سلم الأولى أقبل عليهم بوجهه قبل من هم عن شماله] لأن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين يتنفل. اهـ

فليس فى الحديث دلالة على أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بعد صلاته من جهة اليمين.

## فقه الحديث

فى رواية عبد الله بن مسعود: « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله » وفى رواية السدى قول أنس: « أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه » وفى ظاهرهاتين الروايتين تعارض.

لهذا قال النووى: وجه الجمع بينهما أن النبى ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة فى واحد منهما.

وقال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر [وأقول إن هذا الجمع بعيد إذ مؤداه أنه كان يباشر حالة الصلاة في المسجد، وأن أنسا كان يباشر أكثر حالة الصلاة في السفر ونحوه وهذا بعيد، وأعتقد أن الجمع أسهل بغير ذلك، فكل من عبد الله بن مسعود وأنس لم يخبر عن واقع حال الرسول ﷺ حتى يكون بينهما التعارض، وإنما أخبر كل منهما بأكثر ما رأى وقد يصادف أن يكون أكثر ما رأى ابن مسعود غير أكثر ما رأى أنس خصوصاً إذا لاحظنا أن المدة التي قضاها أنس يصلى خلف الرسول أقل بكثير من المدة التي قضاها ابن مسعود يصلى خلفه صلى الله عليه وسلم] ثم قال الحافظ ابن حجر: ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقعه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأنه متفق عليه [أي حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم] بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره، ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة. اهـ.

والذي أختاره في الجمع ما ذكرته من أن أكثر ما رآه كل منهما لا يعنى. أكثر فعله صلى الله عليه وسلم أو أن كلا منهما إنما أخبر حسبما يعتقد ثم إن الأمرين مادامنا نقول بجواز الأمرين، وفي هذا يقول النووي: مذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوهما. اهـ.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- أن من اعتقد وجوب الانصراف عن يمينه أو عن الشمال فهو مخطئ أخذاً من ذم ابن مسعود له بأن جعل للشيطان في نفسه جزءاً.
  - ٢- قال ابن المنير: في الحديث أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة.
  - ٣- وأن انصرف الإمام من الصلاة بالتوجه نحو المأمومين سنة، وقد روى البخاري عن سمرة بن جندب قال: « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ».
  - ٤- أن انتظار الإمام في مصلاه بعد الصلاة بعض الوقت مستحب إذا كان بالمسجد نساء يصلين خلف الرجال، فيسن انتظار الإمام والمصلين حتى ينصرفن.
- قال الشافعي: يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه

نساء. اهـ وعلل ذلك أصحابه بعلتين. الأولى لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا. والثانية لئلا يدخل القريب فيظنه ما زال في الصلاة فيقتدى به.

٥- يؤخذ من الحديث الثالث استحباب الذكر والدعاء والاستعاذة عقب الصلاة. قال النووي في المجموع شرح المذهب: والذكر والدعاء للإمام والمأموم والمنفرد مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف، وأما ما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له، وإن كان قد أشار إليه صاحب الحاوي فقال: إن كانت الصلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا، وإن كانت مما يتنفل بعدها كالظهر والمغرب والعشاء فالمختار أن يتنفل في منزله. قال النووي: وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له، بل الصواب استحبابه في كل الصلوات ويستحب أن يقبل على الناس فيدعو.

ثم قال: وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد ابن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة، ولا توصف بكراهة ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك

والله أعلم



## (٢٤٧) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة

١٤١٤ - ٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ».

١٤٢٥ - ٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ».

١٤١٦ - ٦٥ عن عبد الله بن مالك ابن بحنة رضي الله عنه <sup>(٦٥)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ برجلٍ يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح. فكلَّمه بشيءٍ لا ندري ما هو. فلما انصرفنا أخطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً». قال القعبي: عبد الله بن مالك ابن بحنة عن أبيه. (قال أبو الحسين مسلم) وقوله: عن أبيه في هذا الحديث، خطأ.

١٤١٧ - ٦٦ عن ابن بحنة رضي الله عنه <sup>(٦٦)</sup> قال: أقيمت صلاة الصبح. فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم. فقال «أصلي الصبح أربعاً»؟.

١٤١٨ - ٦٧ عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه <sup>(٦٧)</sup> قال: دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلّى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا فلان؟ بأي الصلاتين اعتددت؟ أبطالتك وحدك أم بصلاتك معنا؟».

(٦٣) وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة - وحدثني محمد بن حاتم وابن رافع قالوا حدثنا شبابة حدثني ورقاء بهذا الإسناد.

(٦٤) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا روح حدثنا زكرياء بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن أبي هريرة

- وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا زكرياء بن إسحق بهذا الإسناد مثله.

- وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به. ولم يرفعه.

(٦٥) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك

(٦٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحنة

(٦٧) حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد بن يحيى بن زيد ح وحدثني حامد بن عمر البكرائي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد

ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية كلهم عن عاصم ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا مروان بن معاوية

الفزاري عن عاصم الأخول عن عبد الله بن سرجس

## المعنى العام

من المسلمات أن من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور، ومن المسلمات أن الاشتغال بالأفضل والأولى مقدم على الاشتغال بغير الأفضل وغير الأولى، ولا شك أن صلاة الجماعة في تأكيد طلبها مقدمة على النافلة والراتبة، فقد قيل بوجوب صلاة الجماعة، وقيل بأنها فرض كفاية، ولا كذلك الرواتب، ثم إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما جاء في الصحيح، ثم إن النافلة قد تتدارك بعد الفريضة، بل تقضى بعد خروج الوقت عند بعض العلماء في حين أن فضل الجماعة لا يتدارك، وكان الصحابة يتسابقون لإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بل كانوا يسرعون ويجرون للحاق بها حتى أمر بإتيان الصلاة بالسكينة والوقار لهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن الشروع في النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة. حتى سنة الصبح التي حافظ عليها صلى الله عليه وسلم أكثر من غيرها أنكر صلى الله عليه وسلم أن يشتغل بها بعد إقامة الصلاة حيث قال لمن رآه يفعل ذلك: تكاد توصل الراتبة بالفريضة بعد الإقامة فتكاد تصلى الصبح أربعاً، ولا ينبغي لك أن تعود لمثلها، وقال لمن صلى ركعتين في جانب المسجد بعد الإقامة، ثم سلم فدخل مع رسول الله ﷺ، قال له: إن صلاتك وحدك بعد الإقامة توهم أنك منفرد عنا فيقال لك: بأى الصلاتين تعدد وتعتمد، أبصلاتك وحدك؟ أم بصلاتك معنا؟ أى ما كان يليق بك أن تصلى وحدك ولو نافلة بعد أن أقيمت الصلاة.

## المباحث العربية

( إذا أقيمت الصلاة ) الروايات الثانية والثالثة والرابعة في صلاة الصبح فإذا أريد التقاء الروايات كانت « أل » في الصلاة للعهد، وإلا كانت للجنس تشمل كل صلاة، وهو أولى، ومعنى « إذا أقيمت » إذا ابتدئ في الإقامة وشرع فيها، صرح بذلك رواية ابن حبان ولفظها « إذا أخذ المؤذن في الإقامة ».

( فلا صلاة ) الأصل في النفي نفي الحقيقة، وعليه فالمعنى فلا صلاة صحيحة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلى - كما هو ظاهر الرواية الرابعة - واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أى فلا تصلوا حينئذ، ويؤيده ما رواه أحمد ولفظه « ولا تجعلوا هذه الصلاة - صلاة الصبح - مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلاً ».

( إلا المكتوبة ) أى المفروضة، وظاهر اللفظ يشمل الحاضرة والفائتة وسيأتى الحكم في فقه الحديث.

( عن عبدالله بن مالك ابن بحينة ) قال النووي: عبدالله بن مالك بن القشرب [بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة] و« بحينة » أم عبدالله والصواب فى كتابته وقراءته عبدالله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك، وكتابة « ابن » بالألف، لأنه صفة لعبدالله. اهـ وشرط حذف ألف « ابن » أن تقع بين علمين ثانيهما أب لأولهما، ومثل ابن بحينة عبدالله بن أبى ابن سلول ومحمد بن على ابن الحنفية.

قال ابن سعد فى الطبقات: قدم مالك بن القشرب مكة فى الجاهلية، فحالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، وأدركت الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم أبوها عبدالله قديماً.

( فكله بشيء ) ظاهره أن رسول الله ﷺ كلمه وهو فى الصلاة، والرواية الرابعة تفيد أنه كلمه بعد الصلاة، ويمكن الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كلمه أولاً سرا فلهذا احتاجوا أن يسألوه ثم كلمه جهراً بعد الصلاة وفائدة التكرير تأكيد الإنكار.

( أحطنا نقول ) قال النووي: هكذا هو فى الأصول « أحطنا نقول » وهو صحيح، وفيه محذوف تقديره: أحطنا به قائلين.

( يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً ) وفى الرواية الثالثة « أتصلى أربعاً؟ » والاستفهام فيها إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى أن يكون. قال النووي: إذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة، ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً.

( فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى ) قال الحافظ ابن حجر: الرجل هو عبدالله الراوى كما رواه أحمد ولفظه « أن النبى ﷺ مر به وهو يصلى، وفى رواية أخرى له « خرج وابن القشرب يصلى ».

## فقه الحديث

قال النووي: قال الشافعى والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة، سواء أكانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث، وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان فى أثناء الإقامة، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا. هذا مذهبنا، وبه قال أحمد. اهـ

وهذا عام فى ركعتى الفجر وغيرهما من الرواتب.

وخص بعضهم صلاة ركعتى الفجر بخصوصية، لأنه ورد فى فضلها « لا تدعوها وإن طردتكم الخيل » رواه أبو داود، وفى البخارى ومسلم من حديث عائشة « إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتين قبل الصبح ».

فخصهما الحنفية بجواز صلاتهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الثانية من الصبح مع الإمام، قال صاحب الهداية: ومن انتهى إلى الإمام فى صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر إن

خشى أن تفوته ركعة يعنى من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الأخرى وهى الثانية يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل المسجد، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، يعنى فضيلة السنة وفضيلة الجماعة. وإنما قيد بقوله: عند باب المسجد -لأنه لو صلاهما فى المسجد كان متنفلاً فيه مع اشتغال الإمام بالفرض، وإنه مكروه قال الحافظ ابن حجر: وكأن الحنفية لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل النافلة والنهى عن إيقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك.

وقال الأوزاعى بمثل ذلك إلا أنه أجاز أن يركعهما فى المسجد.

وقال الثورى: إن خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما، وإلا صلاهما فى المسجد.

ويمكن دفع هذه الخصوصية بما أخرجه ابن عدى عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث « قيل: يا رسول الله ولا ركعتى الفجر؟ قال: ولا ركعتى الفجر».

هذا ما يخص افتتاح النافلة بعد الشروع فى الإقامة، أما من افتتحها قبل الشروع فى الإقامة فأقيمت الصلاة وهو فيها ففيه يقول جمهور الشافعية: يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة عملاً بعموم قوله « فلا صلاة إلا المكتوبة ».

وخص الحنفية وغيرهم النهى بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وفرق البعض بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا. وإلى هذا رأى نميل. والله أعلم.

هذا ولا خلاف أن النهى هنا للتنزيه، وفى حكمة هذا الإنكار. قال القاضى عياض وغيره: لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها، قال الحافظ: ويؤيده رواية « يوشك أحدكم أن يصلى الصبح أربعاً » وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره. وهذا مردود بعموم الرواية الأولى.

وقال النووى: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبس، وإلى هذا جنح الطحاوى قال الحافظ: ومقتضاه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقب، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً، لأن ابن بحنة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل فى الفرض.

وقال بعضهم: إن سبب الإنكار خوف أن يظن أنه يصلى الفرض منفرداً فيظن أنه مختلف مع الإمام، ومع أن الحكم لا تزاحم فى التماسها فإن أوجه ما قيل فى ذلك هو قول النووى، يؤيده ابن عبد البر إذ يقول: وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركه بعد أداء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الإقامة حى على الصلاة معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره.

والله أعلم

## (٢٤٨) باب ما يقول إذا دخل المسجد

١٤١٩-٦٨-١ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه (٦٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». (قَالَ مُسْلِمٌ) سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: بَلَّغَنِي أَنْ يَحْيَى الْحِمَانِيُّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

### المعنى العام

المساجد في الأرض بيوت الله، وحق على من قصد الله في بيته أن يطلب منه الرحمة، ورحمة الله واسعة، رحمة في الدنيا ورحمة في الآخرة، والمساجد مواطن الرحمة لأنها أماكن العبادة وأماكن المناجاة، وأماكن الطاعة، ولهذا طلب رسول الله ﷺ ممن يدخل المسجد أن يسأل الله فتح أبواب رحمته لعبده.

ولما كان الخروج من المسجد خروجاً لطلب الرزق في الغالب كان المشروع لمن خرج من المسجد أن يسأل الله تعالى فضلاً وجوداً ورزقاً حلالاً. وبهذا يصبح المسجد موئلاً لطلب خيري الدنيا والآخرة وموطناً لإجابة الدعاء والحصول على رحمة الله وفضله.

### المباحث العربية

( إذا دخل أحدكم المسجد ) فيه مجاز المشاركة، أي إذا أراد أحدكم دخول المسجد وأشرف على الدخول، و«أل» في المسجد للجنس يعم كل مسجد.

( اللهم افتح لي أبواب رحمتك ) الرحمة لا تحس والمحسوس آثارها والأبواب من ظواهر المحسوسات، وكذا الفتح، ففي الكلام استعارة بأن شبيها الرحمة بمحسوس مخزون في مخزن له أبواب.

( وإذا خرج ) أي أشرف على الخروج.

(٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ  
- وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْطَلِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

## فقه الحديث

هذا الدعاء مستحب، وليس هذا المواطن قاصراً على هذا الدعاء وإن كان أفضل الأدعية ما ورد، ويمكن أن يدعو داخل المسجد وخارجه بما ورد في القرآن ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠].

والأدعية الواردة في المواطن المتعددة يقصد بها الإرشاد ومراعاة المناسبات والهدف ربط العبد بربه في حركاته وسكناته استحضاراً بأنه مالك الملك يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير إنه على كل شيء قدير. واستحضاراً بأنه تعالى يحب من عباده سؤاله ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] وفي الحديث « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ». والشاعر يقول:

لا تسألن بنى آدم حاجة      وسل الذى أبوابه لا تحجب  
الله يغضب إن تركت سؤاله      وبنى آدم حين يسأل يغضب

والله أعلم

(٢٤٩) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس  
قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، واستحباب ركعتين  
في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه

١٤٢٠- ٦٩/١ عن أبي قتادة رضي الله عنه (٦٩) أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

١٤٢١- ٧٠/١ عن أبي قتادة رضي الله عنه (٧٠) صاحب رسول الله ﷺ قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. قَالَ فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

١٤٢٢- ٧١/١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٧١) قال: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ. فَقَضَانِي وَزَادَنِي. وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِي «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

١٤٢٣- ٧٢/١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٧٢) قال: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

١٤٢٤- ٧٣/٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٧٣) قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي. وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَعِ جَمَلَكَ. وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. ثُمَّ رَجَعْتُ.

(٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قُنَبِذَةَ وَثِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

ابْنِ حَيَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٧١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوْاسِرِ الْحَنْفِيِّ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٢) حَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الْقَفِيُّ حَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

١٤٢٥-٧٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٧٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى. فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

## المعنى العام

جعل الله المساجد في الأرض مكان تعبد و صلاة، فكان حقها أن يبدأ الداخل إليها بالشعار الذي بنيت من أجله وهو الصلاة، فشرع الله تحية للمساجد ركعتين فأكثر، لا يليق بالمؤمن أن يدخل المسجد فيجلس دون أن يصلى فرضاً أو نفلاً، فإن لم يكن عليه فرض أو نافلة فليصل ركعتين بنية تحية المسجد هذه هي السنة، وقد وضحها رسول الله ﷺ للأمة قولاً وتبليغاً وراعى تطبيق الأمة لها وتابع قيامهم بها فكان إذا رأى من ترك هذه السنة نبهه إليها ودعاه أن يؤديها.

فهذا أبو قتادة يدخل المسجد فيرى رسول الله ﷺ بين أصحابه يعظهم ويعلمهم، فيقع في نفسه أن الأدب يدعو إلى سرعة لقاء النبي ﷺ والجلوس عنده مع الجالسين فجلس، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلى تحية المسجد قبل أن تجلس؟ قال: بادرت بالجلوس إليك يا رسول الله. قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين.

وكان جابر بن عبد الله في غزوة مع رسول الله ﷺ وفي العودة تأخر به جملة عن مرافقة القوم لضعفه وكان ﷺ يرعى الضعفاء، ويتأخر عن القوم ليصاحبهم فقال لجابر: ما لملك يا جابر؟ قال: أبطأ بى وأعياء، قال له: بعنيه. قال هولاك يا رسول الله دون بيع، قال: لا، بعنيه بأوقية. قال: بعته على أن أركبه حتى أصل، قال: كذلك الأوقية عندما تصل. ونخس رسول الله ﷺ الجملة، فصار أسرع من غيره من الجمال، وأسرع رسول الله ﷺ السير. ووصل قبل جابر، فصلى ركعتين بالمسجد، وانتظر جابراً حتى جاء، فقال له: ادخل المسجد فصل ركعتين، وكلما جئت من سفر ابدأ بالمسجد وصل ركعتين، فصلى جابر، ونقده صلى الله عليه وسلم ثمن الجملة، فلما وصل جابر داره دعاه صلى الله عليه وسلم، ثم قال له: خذ جملك هبة منى، ولك ثمنه، صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المباحث العربية

( عن أبي قتادة ) بفتح القاف والتاء.

(٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ



( بين ظهرا نى الناس ) فى القاموس: هو بين ظهرهم -وظهرانيهم ولا تكسر النون- وبين أظهرهم أى وسطهم وفى معظمهم.

( فلا يجلس حتى يركع ركعتين ) أى حتى يصلى، من إطلاق الجزء وإرادة الكل، وهذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف فى أقله، والصحيح أن الركعتين حد أدنى، فلا تتأدى السنة بأقل منه.

( كان لى على النبى ﷺ دين ) هذا الدين هو ثمن البعير المتحدث عنه فى الرواية الثالثة.

( فقضانى وزادنى ) الثابت من الروايات أن الثمن كان أوقية من ذهب فلما قدموا المدينة قال النبى ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، فأعطاه أوقية وقيراطا، فلما انصرف دعاه فقال له: خذ جملك ولك ثمنه. يقول جابر: فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول: اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن، ثم وهبه لك؟ قلت: نعم.

( ودخلت عليه المسجد ) فى الرواية الرابعة « فوجدته على باب المسجد » ولا تخالف. فقد كان الرسول ﷺ على باب المسجد من الداخل فدخل عليه جابر وقوله: دخلت عليه المسجد مراد به قصدت وأردت دخول المسجد لتتوافق مع الرواية الثالثة، وفيها « أمرنى أن آتى المسجد » أى أدخل المسجد - فأصلى ركعتين، وبذلك تصرح الرواية الرابعة، وفيها « فدع جملك وأدخل فصل ركعتين ».

( اشترى منى رسول الله ﷺ بعيرا ) الثابت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال له: بعنيه بأوقية. قال: هولك يا رسول الله. قال: لا، بعنيه بأوقية - وكان رسول الله ﷺ يعلم حاجة جابر إلى المال - قال جابر: بل أهبه لك يا رسول الله. قال: قد أخذته بأوقية. قال جابر: فاستثنيت حملانه لى إلى أهلى. أى استثنيت حملة إياى حتى أصل أهلى بالمدينة.

( خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزاة ) قيل فى غزوة تبوك، وجزم ابن إسحاق بأنها غزوة ذات الرقاع.

( فأبطأ بى جملى وأعيا ) أى أبطأ عن اللحاق بالقوم وتعب فلا يكاد يسير كما جاء فى بعض الروايات، وفى الصحيح « فمر بى رسول الله ﷺ فضربه فدعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها ».

( ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى ) أى قدم المدينة قبله، والرواية الخامسة تصرح بأن عادته ﷺ مقصورة على القدوم فى الضحى، فهى متعارضة مع قدوم جابر فى الغداة بعده.

( وقدمت بالغداة ) الغداة من الفجر حتى طلوع الشمس، وقيل أول النهار مطلقا.

( كان لا يقدم من سفر ) « يقدم » فى الأصل بفتح الدال، وفى القاموس: وقدم من سفره كعلم قدوما وفيه: قدم كنصر وعلم وأقدم وتقدم.

## فقه الحديث

هذان بابان فى شرح النووى لصحيح مسلم. باب استحباب تحية المسجد بركعتين وباب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه. وظاهر صنيع النووى أن الرواية الأولى لجابروهى روايتنا الثانية من باب استحباب تحية المسجد مع أنها نفس واقعة الرواية الثالثة والرابعة، وقد ذهب النووى إلى أن الركعتين للقادم من السفر غير تحية المسجد، فقال: فى هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدمه، وهذه الصلاة مقصورة للقادم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته. اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر عنه قوله: ينوى بها صلاة القدوم.. لكن تحصل التحية بها. اهـ

وأعتقد أن المستحب على القادم من سفر أن يبدأ بالمسجد، وأن المستحب لمن دخل المسجد مطلقاً أن يصلى تحية المسجد، فليست الصلاة مستحبة للقادم من السفر، وإلا لاستحبت ولو بدون المسجد، إذ لم يقل أحد أن المسجد شرط لصحة الصلاة، لهذا لم أقتنع بترجمة البخارى بقوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر، ولهذا ضمنت أحاديث البابين تحت باب واحد. والله أعلم.

قال النووى: أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر، لحديث أبى قتادة المصريح بالنهاى، وسواء عندنا - أى عند الشافعية - دخل فى وقت النهى عن الصلاة أم فى غيره، قال أصحابنا: وتحية المسجد ركعتان للحديث، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية، لاشتمالها على الركعتين، ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو لشكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية، لصريح الحديث الصحيح. هذا هو المذهب. وحكى الرافعى وجهاً أنها تحصل لحصول العبادة وإكرام المسجد، والصواب الأول، وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكباً للنهى. قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوى بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً، أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة أجزاءه ذلك، وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمناً، ولا خلاف فى هذا، قال أصحابنا: وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلاً جميعاً بلا خلاف. ثم قال: ولو تكرر دخوله المسجد فى الساعة الواحدة مراراً. قال صاحب التتمة: تستحب التحية كل مرة، وقال المحاملى فى اللباب: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة. والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث.

ولو جلس فى المسجد قبل التحية وطال الفصل فانت ولا يشرع قضاؤها فإن لم يطل الفصل فالذى قاله الأصحاب أنها تفوت بالجلوس، والذى يقتضيه حديث سليك أنه إذا ترك التحية جهلاً بها أو سهواً يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل.

وقال: قال أصحابنا: تكره التحية فى حالتين: إحداهما إذا دخل والإمام فى المكتوبة، أو قد شرع المؤذن فى الإقامة: الثانية إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف.

وقال: استحباب تحية المسجد فى أى وقت دخل هو مذهبنا، وكرهها أبوحنيفة والأوزاعى والليث فى وقت النهى، وأجاب أصحابنا أن النهى إنما هو عما لا سبب له، لأن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى، وصلى به ذات السبب، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال، بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية. فلو كانت التحية تترك فى حال من الأحوال لتركت الآن، لأنه قعد وهى مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبى ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلى التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتم بها عليه الصلاة والسلام هذا الاهتمام. اهـ.

وسياتى الكلام عن تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فى الباب الخاص بذلك إن شاء الله.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- يؤخذ من قول جابر فى الرواية الثانية « كان لى على النبى ﷺ دين » جواز التحديث بالعمل الصالح، للإتيان بالقصة على وجهها، لا على وجه التزكية للنفس وإرادة الفخر.
  - ٢- يؤخذ من قوله فى الرواية الرابعة « فدع جملك وادخل فصل ركعتين » جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه. قاله الحافظ ابن حجر.
  - ٣- ويؤخذ من قوله فى الرواية الثانية « فقضانى وزادنى » جواز الزيادة فى الثمن عند الأداء، قال الحافظ: وهى هبة مستأنفة، حتى لو ردت السلعة بعيب مثلاً لم يجب ردها. وقيل: هى تابعة للثمن فترد.
  - ونحب أن ننبه إلى أن هذا ليس زيادة فى القرض حتى يقاس عليه زيادة المدين فى القرض، ثم إن هذه الزيادة من ولى الأمر، ثم إنها فى الحقيقة ليست زيادة، إذ الرد كان للبعير ولثمنه وزيد أكثر من الثمن. والله أعلم.
  - ٤- وفيه تفقد الإمام للرعية وأحوالهم وإعانتته للمحتاج بما تيسر.
  - ٥- وفيه كرمه صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته.
  - ٦- ويؤخذ من الرواية الخامسة استحباب القدوم من السفر أوائل النهار.
  - ٧- وأنه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدمه قريباً من داره فى موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره. ذكره النووى.
- والله أعلم

## (٢٥٠) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

١٤٢٦- ٧٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ <sup>(٧٥)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

١٤٢٧- ٧٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ <sup>(٧٦)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

١٤٢٨- ٧٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٧٧)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لِأَسْبُحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

١٤٢٩- ٧٨ عَنْ مُعَاذَةَ <sup>(٧٨)</sup> أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

١٤٣٠- -- عَنْ يَزِيدَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٤٣١- ٧٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٧٩)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٤٣٢- ٨٠ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى <sup>(٨٠)</sup> قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِي. فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ.

(٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

(٧٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَثْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

(٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٧٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي الرَّشَكِ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ

-- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ

(٧٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ

-- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى

١٤٣٣- ٨١ عن ابن شهاب<sup>(٨١)</sup> قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَأَتَيْتُ بِثَوْبٍ فَسَتَرْتُ عَلَيْهِ. فَأَتَسَّلْتُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. لَا أُذْرِي أَقْيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سُجُودَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

١٤٣٤- ٨٢ عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها<sup>(٨٢)</sup> قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. مُلْتَجِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي» قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَلِكَ ضَحَى.

١٤٣٥- ٨٣ عن أم هانئ رضي الله عنها<sup>(٨٣)</sup> أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمانين ركعات. في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

١٤٣٦- ٨٤ عن أبي ذر<sup>(٨٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكُمُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

(٨١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ (٨٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي هَانِي (٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

١٤٣٧-٨٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨٥) قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

١٤٣٨-٨٦ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه (٨٦) قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ. لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

## المعنى العام

الصلاة مقام المناجاة ووقوف العبد بين يدي ربه، وإذا كان الله قد فرض خمس صلوات في اليوم واللييلة فذلك تخفيف منه تعالى ورحمة، ولكن على العبد أن يزيد في هذا الفضل على ما فرض عليه، وخصوصا إذا طال الفاصل الزمني بين فرضين، فحيث طال الفصل بين صلاة العشاء وصلاة الفجر شرعت صلاة الليل والتهجد، وحيث طال الفصل الزمني بين صلاة الفجر وصلاة الظهر شرعت صلاة الضحى، إلا أنه لما كان وقت الضحى وقت انشغال البشر بأعمالهم الدنيوية غالبا من الضرب في الأرض والسعى في طلب الرزق لم يبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى كما أبرز صلاة الليل إشفاقا على التزام أمته بما يبرزه ويحرص عليه، وعلم الصحابة هذا السلوك النبوي، فحرص المتفرغون منهم على صلاة الضحى، حتى قالت عائشة رضی الله عنها « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وإني لأسبحها » وقال أبوهريرة وهو من أصحاب الصفة المتفرغين للعبادة: « أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد ». وحينما كان صلى الله عليه وسلم يصليها كان يخفف الصلاة في تمام، وكان يصليها مرة ركعتين ومرة أربعاً ومرة ستاً ومرة ثمانياً، وصدق الله العظيم حيث يقول ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

(٨٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شَيْمٍ الصُّبَيْعِيِّ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

- وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِعُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

## المباحث العربية

( إلا أن يجيء من مغيبه ) بفتح الميم وكسر الغين مصدر ميمي أو اسم مكان، أى إلا أن يجيء من غيابه وسفره، أو من مكان غيبته.

( يصلى سبحة الضحى قط ) بضم السين وسكون الباء من التسبيح والمراد بها النافلة، وخصت بذلك لأن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة، فقليل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح فى الفريضة.

و« قط » ظرف زمان مبنى على الضم، بمعنى « أبدا » ولا يستعمل إلا مع النفى.

( وإنى لأسبحها ) أى لأصليها، وفى رواية « وإنى لأستحبها » من الاستحباب، والرواية تقتضى أن عائشة كانت تصلى الضحى، أما الثانية فلا يلزم من استحبابها لها أن تفعلها.

( وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ) « إن » مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والحال محذوف، واللام فى خبرها « ليدع » هى الفارقة بينها وبين « إن » النافية.

( وهو يحب أن يعمل به ) « يعمل » بفتح الياء، أى يعمله، قال النووى: ضبطناه بفتح الياء. اهـ ويؤيده رواية « وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ».

( ما أخبرنى أحد... إلا أم هانئ ) « أم هانئ » بدل من « أحد » قال النووى: وهو بهمزة بعد النون، كنيبت باسمها هانئ. واسمها فاختة على المشهور، وقيل: هند. اهـ وأم هانئ بنت أبى طالب شقيقة على كرم الله وجهه.

( سألت وحرصت ) قال النووى « حرصت » بفتح الراء على المشهور، وبه جاء القرآن، وفى لغة بكسرها. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبدالله بن الحارث عن ذلك، ولفظه « سألت فى زمن عثمان ».

( فلم أجد أحدا يحدثنى ذلك غير أم هانئ أخبرتنى ) « غير » بالنصب لأنها بدل من قوله « أحد » وفى رواية البخارى من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى « ما حدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانئ » فغير على هذا مرفوعة.

( عن أبى مرة مولى أم هانئ ) فى الرواية السابعة « عن أبى مرة مولى عقيل » بن أبى طالب. قال النووى: قال العلماء: هو مولى أم هانئ حقيقة ويضاف إلى عقيل مجازا، للزومه إياه واتتمائه إليه، لكونه مولى أخته.

( تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره )

**بثوب. قالت: فسلمت )** فى الرواية الخامسة قالت أم هانئ: « إن رسول الله ﷺ أتى بعد ارتفاع النهار يوم الفتح، فأتى بثوب، فستر عليه فاغتسل » فالرواية السادسة ظاهرها أنها هى التى ذهبت إليه، والخامسة ظاهرها أنه صلى الله عليه وسلم أتى إليها، وفى هذا نوع من التعارض رفعه الحافظ ابن حجر بقوله: وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه، ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها فى أعلى مكة، وكانت هى فى بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصيح القولان. اهـ والجمع بالتكرار بعيد. والظاهر الجمع الثانى.

**( مرحبا )** لفظ تكريم، ومعناه صادفت رحبا وسعة، فهو منصوب بفعل محذوف، وقيل: منصوب على المصدرية، من رحبت الأرض إذا اتسعت. قال سيبويه: وهو من المصادر النائية عن أفعالها. اهـ

**( ملتحفا فى ثوب واحد )** وفى الرواية السابعة « فى ثوب واحد خالف بين طرفيه » حينما يكون الثوب كبيراً واسعاً يمكن ستر العورة به مع طرح طرفيه على العاتقين، فيلف الثوب حول الوسط ساتراً بين السرة والركبة ويخرج طرفه من تحت الإبط الأيمن ويلقى على الكتف الأيسر، ويخرج طرفه الأيسر من تحت الإبط الأيسر ويلقى على الكتف الأيمن فبذلك تكون اليدين عاريتين خارجتين عن الثوب، بخلاف اشتمال الصماء بأن يدير الثوبى على بدنه كله لا يخرج منه يده.

**( زعم ابن أمى علي بن أبى طالب )** فى رواية « زعم ابن أبى » وهى صحيحة فى المعنى، فإنه شقيقها، وزعم هنا بمعنى ادعى، ويكثر لفظ الزعم فيما هو باطل، وقل مجيئه مع الحق، كما فى الحديث « زعم جبريل أنه لن تموت نفس » فهذه بمعنى حدث وأخبر.

**( أنه قاتل رجلا أجرته )** أطلق اسم الفعل هنا « قاتل » على من عزم على الفعل، وإن كان مستقبلاً. وقد أجارته أم هانئ أى أعطته الأمان والتزمت أن تحميه من المسلمين.

**( فلان ابن هبيرة )** بالرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو فلان ابن هبيرة ومقول أم هانئ فى الحقيقة اسم الشخص الذى كنى عنه الراوى بفلان، وفى اسم من أجارته أم هانئ كلام كثير، حاصله: قال النووى: رويناه فى كتاب الزبير بن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى قال آخرون: هو عبد الله بن ربيعة، وفى تاريخ مكة أنها أجات الرجلين، قال النووى: ويجمع بهذا بين الأقوال. اهـ قال الحافظ ابن حجر: الذى وقع عند الزبير بن بكار أنه وضع الحارث ابن هشام بدل فلان بن هبيرة لأنه جعل هذا عين ذلك.

والمعروف أن هبيرة كان زوج أم هانئ، وهرب عند فتح مكة إلى نجران ولم يزل بها مشركا حتى مات، ولم يذكر أهل النسب لهبيرة ولدا من غير أم هانئ، ومن المستبعد أن يهتم على ﷺ بقتل ابن أم هانئ فإنها كانت قد أسلمت وأولادها عندها.

وخروجا من هذا الإشكال قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر لى أن فى روية الباب حذفاً، كأنه



كان فيه: فلان ابن عم هبيرة، فسقط لفظ « عم » أو كان فيه: فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ « ابن » وكل من الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه، لأنهما من بنى مخزوم. اهـ

وقد جاء عند أحمد والطبراني عن أم هانئ « إنى أجرت حمويين لى » ويقال: إنهما كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان، فلما دارت الدائرة عليهما لجأ إلى أم هانئ فأجارتهما.

**( يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة )** قال النووي: « سلامى » بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، وهو المفصل، وجمعه سلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء، وهى المفصل، وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة ».

**( ويجزئ من ذلك ركعتان )** قال النووي: ضبطناه « ويجزئ » بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزئ يجزئ، أى كفى.

**( أوصانى خليلي )** الخليل هو الصديق الخالص الذى تخللت محبته القلب فصارت فى خلاله أى فى باطنه، ولا يتعارض هذا القول من أبى هريرة مع قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذنا خليلا لا اتخذت أبا بكر » لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غير الله خليلا، لا أن يتخذ هو خليلا، ولا يقال: إن المخاللة لا تتم إلا أن تكون من الجانبين، فإنها قد تحدث من جانب واحد.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: جمع ابن القيم فى الهدى الأقوال فى صلاة الضحى فبلغت ستة:

**الأول:** مستحبة، واختلف فى عددها، فقيل: أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة: وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: ركعتان فقط، وقيل: أربعاً فقط، وقيل: لاحد لأكثرها.

**القول الثانى:** لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب، فحديث أم هانئ فى صلاته يوم الفتح [روایتنا الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة] كان بسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلى ثمانى ركعات، ونقله الطبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفى حديث عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس أبى جهل، وهذه صلاة شكر كصلاة يوم الفتح، وصلاته فى بيت عتبان إجابة لسؤال أن يصلى فى مكان فى بيته يتخذه مصلى، فاتفق أن جاء وقت الضحى، وحديث عائشة « لم يكن يصلى الضحى إلا أن يجيء من مغيبه [روایتنا الأولى] لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم فى النهار، فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى.

### القول الثالث: لا تستحب أصلا.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبي سعيد « كان النبي ﷺ يصلى الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصلحها » أخرجه الحاكم.

الخامس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت، أى للأمن من خشية أن تفرض.

السادس: أنها بدعة.

قال: وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستندا، وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة. اهـ.

هذا وجمهور علماء الأمة على أن صلاة الضحى سنة مؤكدة أو هى مستحبة، وتبعنا لذلك كان لا بد من توجيه أحاديث الباب النافية لاستحبابها وفى ذلك يقول النووى: هذه الأحاديث كلها متفقة، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمانى ركعات، وبينهما أربع أوست، وكلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان، أما الجمع بين حديثى عائشة فى نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصلحها بعض الأوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض، كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها [فى الرواية الأولى] « ما كان يصلحها إلا أن يجيء من مغيبه » على أن معناه ما رأيته، كما قالت فى الرواية الثانية « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى » وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات، فإنه قد يكون فى ذلك مسافرا، وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر، وإذا كان عند عائشة فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها « ما رأيته يصلحها » ولا تكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها.

أو يقال: قولها « ما كان يصلحها » أى ما يداوم عليها، فيكون نفيها للمدوام لا لأصلها، وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى: هى بدعة. فمحمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها فى البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله « بدعة » أى المواظبة عليها، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم. اهـ.

وقال القاضى عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد، وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبه عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بد فى بيوتكم، لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله؟

قال الحافظ ابن حجر [تنبيهه] حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي ﷺ أن صلاة

الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك بعض العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح، وقول الماوردى فى الحاوى: أنه صلى الله عليه وسلم واضب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ [روايتنا الخامسة] «إنه لم يصلها قبل ولا بعد». اهـ

وفى وقت صلاة الضحى يقول النووى: ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، قال صاحب الحاوى: وقتها المختار إذا مضى ربيع النهار. اهـ

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من الرواية الأولى استحباب الصلاة عند القدوم من السفر.
- ٢- ومن الرواية الثانية من قولها «وإنى لأسبحها» مشروعية المداومة على صلاة لم يداوم عليها صلى الله عليه وسلم.
- ٣- ومن قولها «وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» يؤخذ كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأتمته.
- ٤- وأنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها، إذ صلاته صلى الله عليه وسلم مصلحة وإبعاد المشقة عن أتمته مصلحة، فقدم الأهم صلى الله عليه وسلم.
- ٥- ومن الرواية الرابعة، من قولها «ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها» استحباب تخفيف صلاة الضحى. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح، لكثرة شغله به.
- ٦- من الرواية الخامسة من قوله «سألت وحرصت.. إلخ» مدى حرص الصحابة والتابعين على تتبع الأحكام الشرعية منقولة نقلًا موثوقًا به عن النبي ﷺ.
- ٧- ومن الرواية السادسة جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها.
- ٨- جواز تستير امرأة من المحارم رجالًا بثوب ونحوه.
- ٩- سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه.
- ١٠- جواز إلقاء السلام على من هو فى حال الاغتسال أو الوضوء.
- ١١- عدم الاكتفاء فى الجواب بلفظ «أنا» بل يوضح الطارق غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا.
- ١٢- وأنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية.
- ١٣- استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه «مرحبًا» ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة.
- ١٤- وأنه لا بأس بالكلام فى حال الاغتسال والوضوء.

- ١٥- من قولها « فلما انصرف قلت... » أن من قصد إنسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ، ثم يسأل حاجته، إلا أن يخاف فوتها.
- ١٦- ومن قولها « ملتحفا في ثوب واحد » ما كانوا عليه من ضيق الحال وقلة الثياب.
- ١٧- وجواز الصلاة في الثوب الواحد ما دام يستر العورة، وذلك يختص بحال الضيق أو بحال بيان الجواز. ذكره الحافظ ابن حجر.
- ١٨- استحباب الالتحاف إذا كان الثوب واحدا واسعا قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود. اهـ
- وقال الحافظ ابن حجر: والمراد أن لا يتزربه في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بطرفيه على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.
- ١٩- أمان المرأة لرجل كافر. قال النووي: استدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكم الشرع بصحة جواز من أجرت يأم هانئ. وقال بعضهم: لا حجة فيه، لأنه محتمل لهذا، ومحتمل لابتداء الأمان، وبالأول قال الشافعي وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالك، ويحتج للأكثرين بأن النبي ﷺ لم ينكر عليها الأمان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به.
- وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره ابن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، إن أجازته جاز وإن رده رد. وتأويل ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة.
- ٢٠- ومن الرواية الثامنة، من قوله « ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها.
- ٢١- وأن صلاة الضحى تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم.
- ٢٢- ومن الرواية التاسعة استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٢٣- واستحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ آخر الليل، أما من أمن فالتأخير أفضل، للحديث الصحيح « فانتهي وتره إلى السحر ».

والله أعلم

## (٢٥١) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

١٤٣٩- ٨٧ عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(٨٧)</sup> أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدأ الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقوم الصلاة.

١٤٤٠- ٨٨ عن حفصة رضي الله عنها<sup>(٨٨)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

١٤٤١- ٨٩ عن حفصة رضي الله عنها<sup>(٨٩)</sup> أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين.

١٤٤٢- ٩٠ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٠)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما.

١٤٤٣- - عن هشام بهذا الإسناد وفي حديث أبي أسامة إذا طلع الفجر.

١٤٤٤- ٩١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩١)</sup> أن نبي الله ﷺ كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

١٤٤٥- ٩٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٢)</sup> أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأمر القرآن.

(٨٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته - وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رُمح عن الليث بن سعد ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب كلهم - عن نافع بهذا الإسناد كما قال مالك. (٨٨) وحدثني أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة

- وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله.

(٨٩) حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه أخبرني حفصة

(٩٠) حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

- وحدثني علي بن حنبل حدثنا علي بن يعقوب بن مسهر ح وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثناه أبو بكر وأبو كريب

وإبن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد حدثنا وكيع كلهم عن هشام بهذا الإسناد

(٩١) وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة

(٩٢) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه سمع

عمرة تحدث عن عائشة

١٤٤٦- ٩٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَقُولُ: هَلْ يقرأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٤٤٧- ٩٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

١٤٤٨- ٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩٥)</sup> قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٤٤٩- ٩٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٤٥٠- ٩٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

١٤٥١- ٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

١٤٥٢- ٩٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقرأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦] وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا «آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢].

١٤٥٣- ١٠٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٠)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [٦٤].

(٩٣) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ غُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ غُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ غُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَرَارِيِّ

## المعنى العام

لا شك أن صلاة الصبح من أفضل الصلوات، تجتمع فيها ملائكة النهار وملائكة الليل فيشهدون للمصلين عند ربهم، ولما كانت ركعتين فقط كانت أقصر فرض في الصلوات الخمس، فكانت راتبها أحق الرواتب بالاهتمام والمحافظة، يزيدا أهمية أنها فاتحة النهار، ومن خير المسلم أن يفتتح يومه بالتطوع بركعتين. ولذلك واطب عليهما صلى الله عليه وسلم، وكان يقول عنهما: إنهما خير من الدنيا وما فيها من متاع.

وكان صلى الله عليه وسلم يبالح في تخفيفهما مع إتمام الركوع والسجود إنما كان يخفف القراءة حتى يظن المشاهد أنه يكتفى فيهما بقراءة فاتحة الكتاب، لكنه كان يقرأ بعد الفاتحة سورة قصيرة، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو آيتين قصيرتين. والمتدبر لما واطب عليه من سور أو آيات القرآن في ركعتي الفجر، يجده صلى الله عليه وسلم قد اعتمد السور أو الآيات التي تعتنى بالمعبود الواحد الحق، سواء في ذلك السورتان المذكورتان أو الآية ١٣٦ من سورة البقرة ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ والآيتان ٥٣، ٥٢ من سورة آل عمران ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَا مَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ رَبَّنَا ءَا مَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أو الآية ٦٤ من سورة آل عمران ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

أعاننا الله على ذكره وشكره وحسن عبادته.

## المباحث العربية

(وبدا الصبح) أى ظهر وتأكد من دخول الوقت.

(هل قرأ فيهما بأمر القرآن)؟ فى الرواية السابعة «هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»؟ على الاستفهام، وفى رواية «أقول» لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب «وليس المراد الشك فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل، فلما خفف فى قراءتى ركعتى الفجر صار وكأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

(لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة) فى رواية «أشد تعاهدا» والتعاهد التعهد، والتعهد بالشىء التحفظ به وتجديد العهد به.

(خير من الدنيا وما فيها) أى وما فيها من متاعها، لئلا يشمل العبادات والطاعات الأخروية.

( أحب إلى من الدنيا جميعاً ) « جميعاً » منصوب على الحالية، أى مجتمعة.

( فى الأولى منهما ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ) ﴿ وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ الآية (١٣٦) من سورة البقرة.

( وفى الآخرة منهما ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ) هكذا الرواية فى مسلم وفى سنن أبى داود، وهذه جزء الآية رقم (٥٢) من سورة آل عمران، وأولها ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾.

وفى رواية لأبى داود عن أبى هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وفى الركعة الأخرى بهذه الآية ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ وهذه الآية هى رقم (٥٣) من سورة آل عمران، فكأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الثانية بالآيتين (٥٢، ٥٣) من سورة آل عمران.

( والتى فى آل عمران ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ) ﴿ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ الآية رقم (٦٤) من سورة آل عمران، والجمع بين هذه الروايات بقراءة هذه تارة وتلك أخرى. والله أعلم.

## فقه الحديث

من مجموع الروايات تؤخذ أحكام فقهية نعرض لها:

١- من قوله فى الرواية الأولى « كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » ومن قوله فى الرواية الرابعة « كان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان » أخذ بعض الحنفية أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر، ويرد عليهم بأن المراد هنا الأذان الثانى، للحديث الصحيح « إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ».

٢- ومن قوله فى الرواية الثانية « إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين »: أخذ أن الراتبة فى الفجر ركعتان، لا زيادة عليهما، قال النووى: قد يستدل به من يقول: تكره الصلاة من طلوع الفجر إلا سنة الصبح وما له سبب، ولأصحابنا فى المسألة ثلاثة أوجه. أحدها هذا، ونقله القاضى عن مالك والجمهور، والثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح، والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وليس فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة، إنما فيه الإخبار بأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى غير ركعتى السنة، ولم ينه عن غيرهما. اهـ.

٣- ومن قوله فى الرواية الرابعة « كان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان » أخذ استحباب تقديمهما فى أول دخول الوقت.



٤- ومن قوله فى الرواية الثامنة «لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح» أخذ فضل ركعتى الصبح على غيرهما من النوافل، وهو قول الشافعى فى القديم، وفى الجديد: أفضلها الوتر، وقال بعض الشافعية: أفضلها صلاة الليل: قال النووى فى المجموع: وهذا الوجه قوى. فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وفى رواية لمسلم أيضاً «الصلاة فى جوف الليل» وقال فى شرح صحيح مسلم: لا دلالة فى الحديث على ترجيح سنة الصبح على الوتر، لأن الوتر كان واجباً على رسول الله ﷺ، فلا يتناوله هذا الحديث. اهـ

٥- ومن النص السابق أخذ بعضهم وجوب ركعتى الفجر، وهو منقول عن الحسن البصرى، ونقل مثله عن أبى حنيفة، إذ نقل عنه: لو صلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز وجمهور العلماء على أنهما من أشرف التطوع لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما، وليستا واجبتيْن، لأنه صلى الله عليه وسلم ساقهما مع النوافل، ونص «لم يكن على شىء من النوافل» دليل على أنهما من النوافل.

نعم ورد فى تعظيم شأنهما كثير من الأحاديث تحت على الاستمسك بهما والمواظبة عليهما.

فبالإضافة إلى رواياتنا خصوصاً العاشرة والحادية عشرة جاء فى أبى داود «لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل» أى الفرسان، وجاء فيه أيضاً عن بلال ؓ «أنه أتى النبى ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فقال له: أصبحت جداً قال أصبحت جداً؟ ثم قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما» وفى قول للمالكية أنهما من الرغائب، وهو خلاف الصحيح عندهم. والله أعلم.

٦- ومن ذكر التخفيف فى الروايات الأولى والثانية والرابعة والسادسة والسابعة قال العلماء بتخفيف ركعتى الصبح. واختلفوا فى ركعتى الفجر على أربعة مذاهب حكاه الطحاوى:

أحدها: لا قراءة فيهما أصلاً، وتمسك هذا القائل بقول عائشة فى الرواية السادسة «يخفف حتى إنى أقول: هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟» وفى الرواية السابعة «أقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟»

قال النووى: وهذا القول غلط بين، فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورة أو آية [رواياتنا الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة].

المذهب الثانى: يخفف القراءة فيهما بأمر القرآن خاصة، روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مشهور مذهب مالك. ويستدل له بقول عائشة فى الروايتين السادسة والسابعة.

المذهب الثالث: يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة أو آية، وهو قول الشافعى ورواية عن مالك، ويؤيده رواياتنا الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة.

المذهب الرابع: لا بأس بتطويل القراءة فيهما. وهو قول أكثر الحنفية، وقد روى عن أبى حنيفة قوله: ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن.

وفى سر تخفيفهما قيل: المبادرة إلى صلاة الصبح فى أول الوقت، وقيل استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتأهب ويستعد للفرض أو لقيام الليل.

٧- ومن قول عائشة فى الروائين السادسة والسابعة أخذ بعضهم استحباب الإسرار بالقراءة فىهما، ومن قول أبى هريرة وابن عباس فى الروايات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة أخذ بعضهم استحباب الجهر بالقراءة فىهما. وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يسر فىهما بالقراءة وروى أنه كان يسمعهم الآية أحياناً.

٨- ومن التشديد فى العناية بهما قال العلماء بقضائهما إن فاتتا، ثم اختلفوا فى الوقت الذى يقضيهما فيه، فأظهر أقوال الشافعى يقضيهما ولو بعد الصبح، وقالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس، وهو قول أحمد ومالك. وقال أبوحنيفة: لا يقضيهما.

والله أعلم

## (٢٥٢) باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض

### وبعدهن وبيان عددهن

١٤٥٤- ١:١- عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ<sup>(١٠١)</sup> قَالَ حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرٍو ابْنِ أَوْسٍ.

١٤٥٥- ١:٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ<sup>(١٠٢)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٤٥٦- ١:٣- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٣)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرٍو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٥٧- ١:٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٤)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٤٥٨- ١:٤- عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٥)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ. فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

(١٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ

(١٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنِ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ

(١٠٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنِ عَنبَسَةَ عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ

(١٠٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو

١٤٥٩-١٥٠٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ<sup>(١٠٥)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. فِيهِنَّ الْوُتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

## المعنى العام

لا شك أن الفرائض أحب ما يتقرب به العبد إلى ربه، مصداقاً لقوله عز وجل في الحديث القدسي «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه» ولا شك أن من أدى الفرائض كاملة سن له أن يزداد قرباً من ربه، وفيضا من محبته بالرواتب والنوافل، عملاً بقوله جل شأنه في الحديث نفسه «وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» وعلى هذا الأساس رغب رسول الله ﷺ في النوافل بعامة، وأكد الترغيب في رواتب قبل الفريضة وبعدها، ففي الأحاديث «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة -تطوعاً- بنى الله له بيتاً في الجنة» وفصلت هذه الركعات في أحاديث أخرى على أنها ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء. كما وردت أحاديث كثيرة ترغيب في أكثر من ذلك بأربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وبأكثر من ركعتين بعد العشاء. وهكذا يصبح باب التطوع بالصلاة مفتوحاً للمتسابقين والمسارعين إلى مغفرة الله وإلى جنة عرضها السموات والأرض، وكم كان حرص الصحابة رضي الله عنهم على الإكثار من صلاة التطوع مع حرصهم على الاقتداء برسول الله ﷺ فأكثرُوا من السؤال عن صلاته في بيته، وما تخرجوا من سؤال أمهات المؤمنين أزواجه صلى الله عليه وسلم عن صلاته في لياليهن وفي بيوتهن رضي الله عن الجميع، وأعاننا على عبادته.

## المباحث العربية

( اثنتي عشرة ركعة ) في ملحق الرواية الأولى « ثنتي عشرة سجدة » وفي إطلاق السجدة والركعة، وهي من السجود والركوع، وكل منهما جزء لكل مجاز مرسل، واستعمال الركعة أكثر، وفي الرواية الرابعة « سجدتين » أي ركعتين.

( تطوعاً غير فريضة ) هذا القيد مراد في الرواية الأولى المطلقة الخالية منه وقوله « غير فريضة » تأكيد ورفع احتمال إرادة الإعادة للفريضة.

(١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

( **صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين** ) قال العيني: المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد، وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين، لا أنه اقتدى به فيهما. اهـ

( **فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته** ) مقابل «أما» مطوى للعلم به من المقابل، أي وأما الظهر فصليت مع النبي ﷺ في المسجد، وهذا التكرار في المعية والتفصيل يبعد ما ذهب إليه العيني، ومع أن النبي ﷺ كان يصلى الرواتب في بيته فإنه لا يمنع من أن يكون صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر وبعده في المسجد مرة وصلى معه ابن عمر، ولا مانع من أن يكون ابن عمر قد صلى ركعتي المغرب والعشاء والجمعة مع الرسول ﷺ مرة في بيته، ومعلوم أن ابن عمر كان شديد الحرص على الاقتداء، حتى كان يبرك ناقته في المكان الذي بركت فيه ناقه رسول الله ﷺ، ومما يبعد ما ذهب إليه العيني ويقوى الاحتمال الذي ذكرته ما روى البخارى عن ابن عمر قال «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر... وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

## فقه الحديث

ذكرنا في الباب السابق استحباب ركعتي سنة الفجر، ولا خلاف فيهما أما راتبة الظهر فإن الرواية الرابعة تذكر ركعتين بعدها، والرواية الخامسة تذكر أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وروى البخارى عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار» فهذه الروايات تحكى ثلاثة أقوال في راتبة الظهر، أربعاً وستاً وثمانياً، والتوفيق بينها أن النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة وأربعاً مرة، وصلى قبل الظهر ركعتين مرة وأربعاً مرة فاختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على تعدد الأحوال للتوسعة.

والأكثر من أصحاب الشافعى على أن راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها، ومنهم من جعل قبل الظهر أربعاً، ومن قال بأربع قبل الظهر اختلفوا في صلاتها بتسليمة واحدة أو بتسليمتين، فالحنفية على الأول والشافعى ومالك وأحمد على الثانى.

وأما راتبة العصر فلم تصرح بها رواياتنا، وقد روى أبو داود والترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» وروى الترمذى من حديث علي ﷺ قال: «كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» والذي ترتاح إليه النفس أن أربعاً قبل العصر مستحبة وليست من الرواتب المؤكدة.

وأما راتبة المغرب فالرواية الرابعة والخامسة تذكران ركعتين بعدها، ولا خلاف فيهما، وإنما

الخلافة في ركعتين قبل المغرب. قال النووي: في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران، الصحيح منهما الاستحباب، لما رواه البخاري عن رسول الله ﷺ قال « صلوا قبل صلاة المغرب [ثلاثاً]. قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة » كما روى عن أنس قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، قال الراوي: فقلت: أكان النبي ﷺ صلاها؟ قال: « كان يرانا نصليها، فلم يأمرنا ولم ينهنا ». فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها. اهـ

وذهب آخرون إلى عدم استحبابها، مستدلين بما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: « ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ » وإسناده حسن.

ومما يرجح الاستحباب لراتبة العصر وراتبة المغرب القبلية حديث « بين كل أذانين صلاة » أي بين كل أذان وإقامة راتبة. والله أعلم.

وأما راتبة العشاء فإن الرواية الرابعة والخامسة تذكران ركعتين بعد العشاء والخلاف في ركعتين قبل العشاء. قال النووي: يستحب أن يصلى قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعداً، لحديث « بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة. قال في الثالثة: لمن يشاء » رواه البخاري ومسلم. اهـ

وأما راتبة الجمعة فالرواية الرابعة تذكر ركعتين بعدها: قال النووي: يسن قبل الجمعة وبعدها صلاة، وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها. اهـ

وقد تحصل من هذا أن الرواتب عند الصلوات الخمس مختلف في عددها قيل: عشر ركعات. وهي صريح الرواية الرابعة إذا أضفنا إليها ركعتي الفجر وقيل: ثنتا عشرة ركعة، وهي نص الرواية الأولى، وهي باستحباب أربع قبل الظهر بدل ركعتين، وقيل أدنى الكمال ثمان، فأسقط سنة العشاء.

قال صاحب المذهب: وأدنى الكمال عشر ركعات وأتم الكمال ثمانى عشرة ركعة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وفي الأحاديث حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها، وهو قول الجمهور، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حماية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك. اهـ

وأكد السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر، لأنه ورد فيها من الترغيب ما لم يرد في غيرها، ويقول صلى الله عليه وسلم « صلوها ولو طردتكم الخيل » ولأنها محصورة لا تحتمل الزيادة والنقصان، فأشبهت الفرائض، ثم إن فرض الصبح أقل الفروض عدداً فكانت كالمكاملة.

ووقت الراتبة القبلية يدخل بدخول وقت الفرائض، ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة، لكن المستحب تقديمها على الفريضة، ويدخل وقت الرواتب البعدية بفعل الفريضة، ويبقى ما دام وقت الفريضة، والصحيح عند الشافعية استحباب قضاء الرواتب، وبه قال أحمد في رواية عنه، وقال أبو حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه: لا تقضى. والرواتب التي مع الفرائض لا تستحب فيها الجماعة، وروى عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم نفر في النافلة.

ويستحب عند الجمهور فعل السنن الراجعة في السفر. لكنها في الحضر آكد، ومذهب ابن عمر أنها لا تصلى في السفر، وقد روى في الصحيحين عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلنا: يسبحون. فقال: لو كنت مسبحا أتممت صلاتي، يا ابن أخي، صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة، ومنها « أن النبي ﷺ كان يصلى النوافل على راحته في السفر حيث توجهت به ».

والحكمة في الرواتب مع الفروض تكميل ما عساه قد يقع فيها من نقص ثبت ذلك في حديث لأبي داود، ولترتاض النفس بتقديم النافلة وتنشط بها وتستعد للفريضة بقلب وخشوع، ذكره النووي. وأزيد أن الله تعالى لما فرض الصلاة خمسين صلاة في اليوم والليله وخففها إلى خمس فيها أجر الخمسين والحسنة بعشر أمثالها شرع للمسلم أن يتسابق إلى الخيرات وأن يزيد عما فرضه الله عليه شكرا لله على رحمته به، واعترافا بالفضل، ومقابلة التفضل بشيء من الإحسان.

والله أعلم

## (٢٥٣) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً

### وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٤٦٠- ١٠٧/١٠٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٠٧)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً. فإذا صلى قائماً ركع قائماً. وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.

١٤٦١- ١٠٨/٢ عن عبد الله بن شقيق<sup>(١٠٨)</sup> قال كنت شاكياً بفارس فكنت أصلي قاعداً. فسألت عن ذلك عائشة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً. فذكر الحديث.

١٤٦٢- ١٠٩/١ عن عبد الله بن شقيق العقيلي<sup>(١٠٩)</sup> قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً. وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً. وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً.

١٤٦٣- ١١٠/٤ عن عبد الله بن شقيق العقيلي<sup>(١١٠)</sup> قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؛ فقالت: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً. فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً. وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً.

١٤٦٤- ١١١/١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١١١)</sup> قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً. حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع.

١٤٦٥- ١١٢/١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١١٢)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً. فيقرأ

(١٠٧/١٠٦) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة

(١٠٨) وحدثنا محمد بن المنشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق

(١٠٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي

(١١٠) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق

(١١١) وحدثني أبو الربيع الزهراني أخبرنا حماد يعني ابن زيد قال ح وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا مهدي بن ميمون ح

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير جميعاً عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير

بن حرب واللفظ له قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة

(١١٢) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النصر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة



وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٦٦-١١٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١٤٦٧-١١٤ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَقَّاصٍ<sup>(١١٤)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ قَامَ فَرَكَعَ.

١٤٦٨-١١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ<sup>(١١٥)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

١٤٦٩-١١٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٦)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٤٧٠-١١٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٧)</sup> قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١٤٧١-١١٨ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٨)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلٍ مِنْهَا.

(١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ بِنِ وَقَّاصٍ

(١١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(١١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنِ زَيْدِ قَالَ حَسَنٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُرُورَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهْمِيِّ عَنِ حَفْصَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالََا أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٤٧٢- - عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

١٤٧٣- ١١٩/١٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (١١٩) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

١٤٧٤- ١٢٠/١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢٠) قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ «أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

## المعنى العام

النافلة هي الزيادة والتطوع في الصلوات بعد أداء الفرائض والرواتب. ومن هذا المفهوم كان التيسير في أدائها أكثر من التيسير في أداء الصلوات بعامة، فتصلى على الراحلة، وحيثما توجهت براكبتها دون شرط استقبال القبلة، وفي هذه الأحاديث تيسير آخر كبير، هو أن تصلى من قعود مع القدرة على القيام وللقاعد نصف ثواب القائم، بل تصلى الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، فيمكن للمتأمل أن يبدأ صلاته قائماً فإذا أحس بفتور أو رغبة في الراحة جلس وأكمل القراءة، ويمكن أن يبدأ صلاته قاعداً فإذا أحس خفة قام فأكمل القراءة ثم ركع وسجد، كما يمكن لمن قرأ جالسا أن يقف ليركع، وله أن يركع من جلوس بانحناءة يقرب بها من السجود. ومدار النوافل التقرب إلى الله واستحضار المناجاة، وكلما كثرت الركعات وكلما كثرت القراءة كثر الأجر والثواب، وقد شهدت بعض مشايخي يختم القرآن كله في كل ليلة من شهر رمضان في صلاة بدلا من ختمه في غير صلاة، فينبو قائما أو قاعدا فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ جزءا أو نصف جزء ثم يركع وهكذا: ولا شك أن قراءة القرآن في الصلاة أكثر ثوابا من قراءته خارج الصلاة.

ومن فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية أن يسر لها وسائل الطاعة، وسهل لها أبواب تحصيل الثواب فله الحمد والشكر، ومنه العون والتوفيق.

## المباحث العربية

( كنت شاكيا بفارس، فكنت أصلى قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة ) قال النووي:

(١١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ (١٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ

هكذا ضبطه جميع الرواة المشاركة والمغاربة « بفارس » بالباء الجارة وبعدها فاء، وغلط بعضهم، فقال: صوابه « نقارس » بالنون والقاف، وهو وجع معروف، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط، فكيف يسألها فيها؟ وغلطه القاضي عياض فى هذا وقال: ليس بلازم أن يكون سألها فى بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس، وهذا ظاهر الحديث، وأنه إنما سألها عن أمرانقضى. هل هو صحيح أم لا؟ لقوله « وكنت أصلى قاعدا » اهـ

( ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالسا ) هذا النفى مقيد بما كان قبل الكبر، بدليل قولها « حتى إذا كبر قرأ جالسا »

( حتى إذا كبر ) فى القاموس: كبر ككرم كبرا كعنب نقيض صغر أى بمعنى عظم فهو كبير وكبر كفرح كبرا كعنب طعن فى السن وهذا هو المراد فى روايتنا.

( بعد ما حطمه الناس ) فى القاموس: الحطم-بفتح الحاء وسكون الطاء- الكسر، أو خاص باليابس، حطمه يحطمه -كضربه يضربه- والحطام ما تكسر من اليابس، وحطام البيض قشره، والحطيم من الكعبة حيث يتحطم الناس للدعاء. اهـ

والمراد فى الحديث بعد ما كبر فيهم، قال النووى: كأنه لما حملة من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخاً محطوماً. اهـ والعبارة تعطى معنى أنهم جعلوه شيخاً قبل أوأانه.

( لما بدن رسول الله ﷺ ) قال أبويعيد فى تفسير هذا الحديث: بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا إذا أسن. وقال: ومن رواه « بدن » بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا، لأن معناه كثر لحمه، وهو خلاف صفة صلى الله عليه وسلم. وقال القاضي عياض: روايتنا فى مسلم عند جمهورهم « بدن » بالضم، وعن العزرى بالتشديد، ولا ينكر اللفظان فى حقه صلى الله عليه وسلم، فقد قالت عائشة فى صحيح مسلم بعد هذا بقريب « فلما أسن رسول الله ﷺ اللحم أوتر بسبع » وفى حديث آخر « ولحم » وفى آخر « أسن وكثر لحمه ». اهـ

قال النووى: هذا كلام القاضي، والذى ضبطناه ووقع فى أكثر أصول بلادنا بالتشديد. اهـ

قلت: ويرجح كلام القاضي قولها فى الرواية نفسها « لما بدن وثقل » والله أعلم.

( حتى كان قبل وفاته بعام ) فى ملحق الرواية « بعام واحد أو اثنين » لعل الواقع كان عامًا وبعض عام فإذا حذفنا الكسر قلنا بعام واحد، وإذا جبرناه قلنا بعامين، وإذا رددنا أردنا عامًا وشيئًا. وهذه الرواية تحدد مدة صلاته صلى الله عليه وسلم قاعدًا.

( فوضعت يدي على رأسه ) أى بعد أن انتهى من الصلاة، وذلك ليجذب انتباهه، ولعله كان هناك ما يمنع من وقوفه بين يديه، وفى رواية أبى داود « فوضعت يدي على رأسى » أى متعجبًا، وهى أقرب إلى الأدب.

## فقه الحديث

فى فقه الحديث نقاط نحصرها فى:

صلاة النافلة قاعدا - صلاة الفرض قاعدا الوقوف بعد القعود أو القعود بعد الوقوف فى الركعة الواحدة - ركوع الجالس وسجوده - كيفية القعود - ما يؤخذ من الحديث فوق ذلك من أحكام.

أما عن صلاة النفل قاعدا فيقول النووي: صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام، لها نصف ثواب صلاة القائم، أما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً، فيتعين حمل الحديث -روايتنا الرابعة عشرة- فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا مذهبنا، وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث، وحكى عن الباجى من أئمة المالكية أنه حملة على المصلى فريضة لعذر، أو نافلة لعذر أو لغير عذر وحملة بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم «لست كأحد منكم» فهو عند أصحابنا من خصائص النبى ﷺ، فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له. وقال القاضى عياض: معناه أن النبى ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له. اهـ قال النووي: هذا كلام القاضى وهو ضعيف أو باطل لأن غيره صلى الله عليه وسلم إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير قوله «لست كأحد منكم» وإطلاق هذا القول. فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص والله أعلم. اهـ

والمحقق يرى أن قول النووي ببطلان قول القاضى فيه تحامل، لأن قوله صلى الله عليه وسلم «لست كأحد منكم» يحتمل عدم المشابهة فى قدرة التحمل فى مثل هذه السن، أى فأنتم لم يحطمكم الناس بخلافى، أو إنى ذو عذر، ويحتمل عدم المشابهة فى الأجر والثواب، وكون الاحتمال الثانى راجحاً لمقام سؤال عبدالله بن عمرو لا يجعل الاحتمال الأول باطلاً، وخصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن النبى ﷺ لم يصل قاعدا إلا بعد أن أسن وثقل وبدن وحطمه الناس ولو كانت خصوصية لاستخدمت قبل ذلك حيث لا عذر ولا مشقة والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال. والله أعلم.

ثم قال النووي: والأصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود، للحديث الصحيح فى البخارى عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» اهـ

وعند الدارقطنى «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» قال الحافظ ابن حجر: وهو حجة للجمهور فى الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقى على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ووقع فى حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة

الاضطجاع. اهـ ويسن عند الاستلقاء أن يضع شيئاً تحت رأسه ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء.

هذا، والحديث الذي استدل به النووي على جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود لا يصلح دليلاً له. لأنه في المعذور. والله أعلم.

وأما عن صلاة الفرض قاعداً فيقول النووي: وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لا تصح، فلا يكون فيه ثواب، بل يأتّم به، قال أصحابنا: وإن استحلّه كفر كما لو استحل الزنا والربا من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فتوابه كتوابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا، وقد ثبت في البخاري أن رسول الله ﷺ قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض، أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة.

وأما عن الوقوف في بعض الصلاة والقعود في بعضها فإنه إذا صلى ركعة في الفريضة قاعداً لعذر ثم صح وزال العذر أو صلى في النافلة ركعة قاعداً ثم وجد خفة تتم ما بقي من الركعات قائماً بانياً على ما قدم، خلافاً لمن شذ وقال: يستأنف الصلاة قائماً. وأما من بدأ صلاة الفرض بركعة قائماً ثم عجز عن القيام في الركعة الثانية أو بدأ النافلة بركعة قائماً، ثم بدا له أن يتم قاعداً فإنه يجوز له ذلك ولا إشكال.

أما الإشكال ففي الوقوف بعد القعود أو القعود بعد الوقوف في الركعة الواحدة، فإن الرواية الأولى تقول فيها عائشة « فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً » والرواية الثالثة تقول « وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً » والرواية الرابعة تقول « فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً » فهذه الروايات تمنع القعود بعد الوقوف والوقوف بعد القعود أثناء القراءة.

لكن الرواية الخامسة، وفيها « قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع » وقريب من هذا لفظ الروايتين السادسة والسابعة، وفي الرواية الثانية تقول عائشة « كان يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ».

فهذه الروايات تجيز الوقوف بعد القراءة قاعداً، سواء أتم القراءة قائماً، أو قام للركوع من قعود وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد، أو قعد ثم قام. قال الحافظ ابن جر: ومنعه بعض السلف عند عدم الضرورة لذلك، وهو غلط. ثم قال الحافظ: ويجمع بين الخبرين بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه.

وأما كيف يركع ويسجد من صلى جالساً أو مضطجعا فيقول النووي: إذا صلى على هيئة من المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بهما، وإلا أومأ إليهما، منحنيًا برأسه، وقرب جبهته من

الأرض بحسب الإمكان، ويكون السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإشارة بالرأس أو ما بطرفه، وهذا كله واجب، فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه. قال أصحابنا: وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة، ولنا وجه أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا شاذ مردود ومخالف لما عليه الأصحاب، وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبي حنيفة أنه قال: تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمكروه مردودة، والمعروف عنه أنه إنما يسقطها العجز عن الإيماء بالرأس، وحكى أصحابنا هذا عن مالك أيضاً والمعروف عن مالك وأحمد كمذهبنا. اهـ.

وأما عن كيفية القعود البديل عن الوقوف في الفرض والنفل فيقول النووي: للشافعي قولان، أظهرهما يقعد مفترشاً، والثاني متربعا، وقال بعض أصحابنا: ناصبا ركبته اليمنى كالقارئ بين يدي المقرئ وكيف قعد جان، لكن الخلاف في الأفضل. اهـ.

### ويؤخذ من الأحاديث المذكورة فوق ما تقدم

١- استدل بالرواية الخامسة والسادسة والسابعة على استحباب تطويل القيام والقراءة في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقول عائشة في الرواية السادسة « فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية » دليل على أنه يقرأ فوق الثمانين، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل. وقال جماعة من العلماء: تكثير الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام، لقوله صلى الله عليه وسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة، وقال بعضهم: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما بالليل فتطويل القيام أفضل، وهذا الأخير حسن ويجمع بين الروايات. والله أعلم.

٢- وفي الأحاديث إثبات مشروعية صلاة الليل، وسيأتي الكلام عليها في الباب التالي.

٣- يؤخذ من الروايتين العاشرة والحادية عشرة أن النبي ﷺ لم يكن يتكلف الشطط، بل كان يأتي من الأمور ما لا يشق عليه وهذا هو الإسلام السمح لا تزمت ولا تشدد ولا مغالاة.

٤- ومن الرواية الثانية عشرة يؤخذ استحباب الترتيل، وعدم الإسراع في القراءة.

٥- ومن الرواية الرابعة عشرة حرص الصحابة على الاقتداء والعمل بالسنة.

٦- وأن من اشتبه عليه أمر بادر بالسؤال عنه.

٧- وأنهم لم يكن يمنعهم الحياء في الدين أن يعترضوا على قوله صلى الله عليه وسلم بفعله.

والله أعلم

## (٢٥٤) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

١٤٧٥- ١٢١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢١)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة. يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

١٤٧٦- ١٢٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢٢)</sup> زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يذعو الناس العتمة) إلى الفجر إحدى عشرة ركعة. يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

١٤٧٧- -- عن ابن شهاب بهذا الإسناد. وساق حرملة الحديث بمثله. غير أنه لم يذكر: وتبين له الفجر وجاءه المؤذن ولم يذكر: الإقامة. وسائر الحديث بمثل حديث عمرو سواء.

١٤٧٨- ١٢٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢٣)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. يوتر من ذلك بخمس. لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

١٤٧٩- ١٢٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢٤)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

١٤٨٠- ١٢٥ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١٢٥)</sup> أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى

(١٢١) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن غروة عن عائشة  
(١٢٢) وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن غروة بن الزبير عن عائشة  
- وحدثني حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب  
(١٢٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبيه  
عن عائشة  
- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع وأبو أسامة كلهم  
عن هشام بهذا الإسناد

(١٢٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن غروة أن عائشة أخبرته  
(١٢٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عَشْرَةَ رَكَعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَمَّ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَمَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٤٨١- ١٢٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١٢٦)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٤٨٢- - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تَسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا. يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

١٤٨٣- ١٢٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١٢٧)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ. مِنْهَا رَكَعَاتُ الْفَجْرِ.

١٤٨٤- ١٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٨)</sup> تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ. وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ. وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً.

١٤٨٥- ١٢٩- عَنْ أَبِي إِسْحَقَ<sup>(١٢٩)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ (قَالَتْ) وَتَبَّ (وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. (وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ.

١٤٨٦- ١٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣٠)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ.

(١٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ (١٢٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: (١٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (١٢٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ (١٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ



١٤٨٧-١٣١ عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(١٣١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ قُلْتُ: أَيُّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

١٤٨٨-١٣٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣٢)</sup> قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحْرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

١٤٨٩-١٣٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي. وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

١٤٩٠-١٣٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣٤)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».

١٤٩١-١٣٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَقْبَضَهَا فَأَوْتَرَتْ.

١٤٩٢-١٣٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣٦)</sup> قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

١٤٩٣-١٣٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣٧)</sup> قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ. فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ.

١٤٩٤-١٣٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣٨)</sup> قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

- 
- (١٣١) حَدَّثَنِي هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ  
(١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
(١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ.  
(١٣٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ  
(١٣٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ  
(١٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ وَاسْمُهُ وَاقِدٌ وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كِلَاهِمَا عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ  
(١٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ  
(١٣٨) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ قَاضِي كِرْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

١٤٩٥-١٣٩ عن زُرَّارَةَ (١٣٩) أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟». فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَغْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأْتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا. ثُمَّ انْتَبَيْتُ فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ. فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا. لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ؛ فَجَاءَ. فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ. فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا؛ فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ (فَعَرَفْتُهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامُ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْرًا. (قَالَ قَادَةُ) وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ؟ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَنَعٍ. وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ. فَتِلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَلَا أَغْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ

(١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ

عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقْتَ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِيَنِي بِهِ. قَالَ قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

١٤٩٦- ١٤٩٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ (١٠٠) أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٩٧- - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ. أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٤٩٨- - عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أَصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٤٩٩- ١٤٩٩- ١٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٤٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٥٠٠- ١٤٩٩- ١٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٤١) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ. وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ. وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١٥٠١- ١٤٩٩- ١٤٩٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ (١٤٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ حَزْبِهِ أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى (١٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى عَنْ

سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٤١) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ

(١٤٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَعُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ

ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ

١٥٠٢- ١٤٣/٧٤ عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(١٤٣)</sup> أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الصُّحَى. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

١٥٠٣- ١٤٤/٧٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ<sup>(١٤٤)</sup> قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ».

١٥٠٤- ١٤٥/٧٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤٥)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً. تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٥٠٥- ١٤٦/٧٧ عَنْ سَالِمٍ<sup>(١٤٦)</sup> عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

١٥٠٦- ١٤٧/٧٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٥٠٧- ١٤٨/٧٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤٨)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً. وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا» ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَا أَذْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١٤٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ

(١٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

(١٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٤٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

وَخَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١٥٠٨ -- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥٠)</sup> قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ.

١٥٠٩- ١٤٩/٣٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

١٥١٠- ١٥٠/٣١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥٢)</sup> قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٥١١- ١٥١/٣٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»

١٥١٢- ١٥٢/٣٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥٤)</sup> كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا قَبْلَ الصُّبْحِ. كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٥١٣- ١٥٣/٣٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ»

١٥١٤- ١٥٤/٣٥ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ<sup>(١٥٦)</sup> قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥١٥- ١٥٥/٣٦ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ<sup>(١٥٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ» وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ».

(-) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعَمْرَانُ بْنُ خَدْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١٤٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي غَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: (١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمُ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١٥٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (١٥٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنِ أَبِي مِجَلَزٍ (١٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنِ أَبِي مِجَلَزٍ

١٥١٦-١٥٦ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(١٥٦)</sup> أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ سَجْدَةً سَجْدَةً فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عُمَرَ.

١٥١٧-١٥٧ عن أنسِ بنِ سيرين<sup>(١٥٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: إِنَّكَ لَصَخْمٌ. أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِي لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً.

١٥١٨-١٥٨ عن أنسِ بنِ سيرين<sup>(١٥٨)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بِهِ بِهِ. إِنَّكَ لَصَخْمٌ.

١٥١٩-١٥٩ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(١٥٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُذْرِكُكَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ [يُسَلِّمَ] فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١٥٢٠-١٦٠ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه<sup>(١٦٠)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

١٥٢١-١٦١ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه<sup>(١٦١)</sup> أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

١٥٢٢-١٦٢ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه<sup>(١٦٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوْلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

(١٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ

(١٥٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

(١٥٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

(١٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ

(١٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

(١٦١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ عَنِ شَيْبَانَ عَنِ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْفِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضيَ اللهُ عنه أَخْبَرَهُمْ

(١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنِ جَابِرِ

١٥٢٣-١٦٣/٤١ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٦٣)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ. وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

١٥٢٤-١٦٤/٤٢ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٦٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

١٥٢٥-١٦٥/٤٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٦٥)</sup> قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

١٥٢٦-١٦٦/٤٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٦٦)</sup> قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

١٥٢٧-١٦٧/٤٥ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٦٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

١٥٢٨-١٦٨/٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٦٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

١٥٢٩-١٦٩/٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٦٩)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

١٥٣٠-١٧٠/٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٧٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ

(١٦٣) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(١٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(١٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

(١٦٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

(١٦٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

١٥٣١-١٧١/٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٧١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ». (قَالَ مُسْلِمٌ) ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

١٥٣٢-- عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ: «ثُمَّ يَسْطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يَقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ».

١٥٣٣-١٧٢/٥٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٢) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ، هَلْ مِنْ دَاعٍ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

## المعنى العام

خاطب الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قُمْ لَيْلًا إِلا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ...﴾ [المزمل: ١-٤] كان ذلك في أوائل البعثة، فصعد صلى الله عليه وسلم بأمر ربه فكان يقوم نصف الليل أو يزيد، وصلى بأصحابه التهجد سنة، ثم أنزل الله التخفيف في آخر سورة المزمل، ولما فرضت الصلوات الخمس حافظ رسول الله ﷺ على التهجد وصلاة الليل بقدر أخف مما قبل، فكان يصلى في كل ليلة عددًا يتراوح بين سبع ركعاتٍ منها ركعة الوتر، وبين ثلاث عشرة ركعةً منها ركعة الوتر، وعرف الصحابة ذلك فاقتمدوا به، وكان بعضهم يزيد عددًا، وبعضهم ينقص، فقد بنيت صلاة الليل على أساس التطوع لكن أغلب ما كان عليه صلى الله عليه وسلم صلاة إحدى عشرة ركعة يصليها مثنى ويختم بواحدة، وكان أحيانًا يختم بثلاث بتسليمة واحدة، وأحيانًا يصلى أربعًا أربعًا ثم ثلاثًا، وأحيانًا يصلى ثمانينًا بجلسة واحدة لا يسلم، ثم يقوم التاسعة ويسلم، وكل هذه الأحوال لبيان الجوانب وكان أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم أن ينام أول الليل ويحيى آخره، لما في الثلث الأخير من الليل

(١٧١) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُرَّجِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ (١٧٢) حَدَّثَنَا غُثَمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ يَزُودُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.



من فضل، إذ تنزل فيه الرحمات، ولبيان الجواز صلى رسول الله ﷺ صلاة الليل فى أوقات الليل المختلفة، بما فى ذلك الوتر، فأوتر فى كل ساعة من ساعات الليل، فى أوله تارةً وفى وسطه تارةً، وفى آخره تاراتٍ، كما اختلفت صلاته صلى الله عليه وسلم للوتر، فتارةً كان يضم ركعة الوتر إلى ركعتين أو إلى ركعات قبلها، لكنه كان كثيراً ما يفرد الوتر بركعة واحدة.

وقد اضطلع صلى الله عليه وسلم أحياناً بعد صلاة الوتر على شقه الأيمن ليفصل بين صلاة الليل وصلاة الصبح، واضطلع أحياناً بين سنة الفجر وصلاة فرضه، فعَدَّ ذلك الاضطجاع بعض العلماء من المستحبات، وعدَّ بعضهم عادةً لا عبادةً. وكان من عاداته صلى الله عليه وسلم أن يطيل القراءة فى صلاة الليل ويكثر من الاستغفار.

وهكذا شرعت صلاة الليل وشرع الوتر فى نهايتها، وكانت من أفضل الصلوات لخلوها من الرياء والسمعة، واخلوص القلب فى الليل من مشاغل الحياة.

## المباحث العربية

( يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء... إلى الفجر ) يتضح المعنى بتأويل المصدر

المنسب من « أن » والفعل، وموقعه الجر بالإضافة، أى فيما بين فراغه من صلاة العشاء إلى الفجر.

( وهى التى يدعو الناس العتمة ) عائد الصلة محذوف، أى التى يدعوها الناس العتمة، أى

العشاء الآخرة، احترازاً من المغرب فهو يسمى أحياناً بالعشاء. وفى القاموس: « والعشاء أول الظلام، أو من المغرب إلى العتمة. وفيه: عَتَمَ الليل - بتشديد التاء - مَرَّ منه قطعة، والعَتَمَةُ محرّكة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة ».

( فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ) فى الكلام مضاف محذوف، أى سكت من أذان

صلاة الفجر.

( وتبين له الفجر ) فائدة هذه الجملة بعد التى قبلها الاحتراز من الأذان الأول.

( وجاء المؤذن ) يُؤذِنُه بالصلاة، وهذا المجيء غير المجيء للإقامة، إذ بينهما الاضطجاع.

( يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ) قال النووى: « معناه هن فى نهاية من

كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه وعن الوصف ».

( كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ) قال النووى: « المختار الذى عليه الأكثر والمحققون من

الأصوليين أن لفظة « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هى فعل ماض، يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة - رضى الله عنها - « كنت أطيّب رسول الله ﷺ لحلّه قبل الطواف »، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد

أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهى حجة الوداع، فاستعملت « كان » فى مرة واحدة كما قاله الأصوليون».

**( تسع ركعات قائما يوتر منهن )** قال النووى: « كذا فى بعض الأصول « منهن » وفى بعضها « فيهن » وكلاهما صحيح».

**( أى أمه )** « أى » حرف نداء، « أم » منادى مضاف لياء المتكلم المحذوفة للتخفيف، وفتح الميم وجه من وجوه حركاتها الجائزة، كما يقول ابن مالك:

واجعل منادى صح إن يصف ليا .°. كعبد عبدى عبد عبدا عبديا

والهاء فى « أمه » هاء السكت. وكأنة قال: يا أمى.

**( منها ركعتا الفجر )** قال النووى: « فى أكثر الأصول « منها ركعتى الفجر » ويتأول على تقدير: يصلى منها ركعتى الفجر». اهـ وهذا التأويل بعيد، ولا حرج أن نقول: إنه خطأ من الناسخ.

**( ويوتر بسجدة )** أى بركعة كاملة بما فيها من قراءة وركوع وسجود، أطلق الجزء وأراد الكل.

**( وثب )** أى قام بسرعة.

**( ثم صلى الركعتين )** أى سنة الصبح.

**( كان يحب الدائم )** أى يحب العمل الذى يداوم عليه، أى الذى يواظب على فعله عادة.

**( إذا سمع الصارخ قام فصلى )** قال النووى: « الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء، قالوا: وسمى بذلك لكثرة صياحه»، اهـ قال الحافظ ابن حجر: « ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث « الديك » والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن يصيح عند نصف الليل غالبا. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل».

**( ما ألقى رسول الله ﷺ السحرا الأعلى... إلا نائما )** « ما ألفاه » أى ما وجدته، « السحر » بالرفع فاعل، وهو آخر الليل قبيل الفجر، وحكى الماوردى أنه السدس الأخير، وقيل: أوله الفجر الأول، والمراد من نومه: نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ.

**( أيقظها فأوترت )** الفاء هنا فصيحة، أى عاطفة على محذوف مطوى، أى أيقظها فتوضأت فأوترت.

**( من كل الليل قد أوتر )** « كل الليل » ظرف لقوله: « أوتر » أى فى كل الليل، وليس المراد أنه شغل كل أجزاء الليلة بالوتر، بل المراد أنه شغل جزئيات الليل فى الليالى المتعددة بالوتر، كما هو صريح فى الرواية السابعة عشرة، فى قولها: « من أول الليل وأوسطه وآخره».

**( الكراع )** بضم الكاف. والمراد هنا الخيل للحرب والجهاد.

( وكان قد طلقها ) ليفسح لها أن تتزوج بغيره، لئلا يكون إمساكه لها إضراراً، حيث عزم على مداومة الجهاد حتى الاستشهاد.

( فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ ) لعله لما أثنى عن عزيمته بالجهاد فكر فى التعويض وتحصيل أكبر قدر من الثواب بقيام الليل.

( فانطلقت إليها، فأتيت على حكيم بن أفلح ) ربما قصد لقاء حكيم فى طريقه وربما قابله صدفة.

( فاستلحقته إليها ) أى طلبت منه أن يلحق بها، وأن يأتيها معى.

( ما أنا بقاريها ) أى لا أقرب منها ولا أزورها.

( لأننى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئاً ) أى الفرقتين اللتين تحاربتا، أى لانتكلم فى الصراع الذى حدث بين على كرم الله وجهه وبين خصومه. أى لانتكلم فى السياسة. ومعنى هذا أن قصتنا كانت بعد معركة الجمل.

( فأبت فيهما إلا مضياً ) أى فلم تعبأ بنهيبى، واستمرت فى تناول الفرق والأحزاب بالتأييد أو بالمعارضة والمؤاخذه واللوم.

( فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن ) معناه أن خلقه كان القرآن والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره وحسن تلاوته. ذكره النووى.

( فإن الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة ) بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُونَ قُمْ لَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ... ﴾.

( فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا ) أى صلوا قيام الليل وحافظوا عليه حولا.

( فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ) أى نسخ فرض قيام الليل بآخر السورة، وسيأتى إيضاح لذلك فى فقه الحديث.

( كنا نعد له سواكه وطهوره ) أى نجهز له قبل أن ننام، والطهور بفتح الطاء ما يتطهر به، أى الماء.

( فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ) أى فيوقظه الله من الليل مدة يشاؤها.

( فيذكر الله ويحمده ويدعوه ) أى يتشهد.

( فلما أسن نبي الله ) قال النووى: « فى معظم الأصول «سن» بدون همزة، وفى بعضها «أسن» وهذا هو المشهور فى اللغة. »

**( وأخذه اللحم )** أى أخذ جسمه اللحم، وكثر لحمه.

**( قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها )** أى عقابا لك على هجرك لها

ومقاطعتك إياها حتى تضطر إلى الذهاب إليها. وظاهر من هذا الحديث أن قائل ذلك لابن عباس هو سعد بن هشام، لكن ملحق هذه الرواية يسند هذا القول لحكيم، ونصه: « فقال حكيم بن أفلح: أما إني لو علمت أن لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها ». فلعلهما اشتركا فى هذا القول لابن عباس أو قاله أحدهما فأيده الآخر فنسبت إلى كل منهما.

**( من نام عن حزيه )** أى عن ورده، أى عما اعتاد أن يتطوع به من صلاة أو ذكر أو قرآن.

**( صلاة الأوابين )** الأواب: المطيع، وأصله الكثير الرجوع، أى إلى الله بالطاعة والاستغفار.

**( حين ترمض الفصال )** « الفصال »: الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل. ويقال: رَمَضَ

يَرْمَضُ، من باب علم يعلم. والرمضاء: الرمل الذى اشتدت حرارته بالشمس. فالمعنى: حين يحترق أخفاف صغار الإبل من الرمال الحارة.

**( أن رجلا سأل )** قال الحافظ ابن حجر: « لم أقف على اسمه، قيل: كان أعرابيا من

أهل البادية ».

**( مثنى مثنى )** أى اثنين اثنين، فمثنى ممنوع من الصرف للوصفية والعدل، والتكرار للتأكيد.

**( أرايت الركعتين قبل صلاة الغداة )** « أرايت » معناها أخبرنى، عن طريق

مجازين. الأول فى الاستفهام بإرادة مطلق الطلب بدلا من طلب الفهم. الثانى فى الرؤية بإرادة لازمها وهو الإخبار، فآل الأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرنى. والمراد من الركعتين قبل الغداة: سنة الصبح القبليّة.

**( إني لست عن هذا أسألك )** لأن السؤال كان عن تطويل القراءة فى سنة الصبح، وكان

الجواب عن صلاة الليل والوتر. وعذرا بن عمر أنه أراد سرد الحديث من أوله، وإن كان جواب السائل فى آخره.

**( إنك لضخم )** إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب. قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم

غالبا، وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام قبل تمام حديثه. قاله النووى.

وأعتقد أن الرجل كان ضخم الجسم فعلا، وأن ابن عمر وصفه بما هو فيه مداعبة وليس إشارة إلى

الغباوة والبلادة كما ذكر النووى، فإن للرجل عذره الواضح الذى يبعد اتهامه بالغباء.

**( ألا تدعنى أستقرئ لك الحديث )** « ألا » بالتخفيف للتحيّض، أى الطلب برفق، أى

دعنى أستقرئ وأتم لك الحديث، ومعناه أذكره وآتيك بنهايته وجميع أجزائه.

( ويصلى ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه ) « كأن » بالهمز وتشديد النون، والمراد من الأذان هنا الإقامة، والمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراراً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل بذلك الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما.

( به. به ) باء مفتوحة بعدها هاء ساكنة. كلمة مكررة، اسم فعل أمر للزجر والكف، كقولك: مه. وقيل: إنها لتفخيم الأمر بمعنى: بخ. بخ. والأول أنسب بقوله: إنك لضخم.

( فإن صلاة آخر الليل مشهودة ) وفسرها الراوى بقوله: « محضرة » أى تشهدا وتحضرها ملائكة الرحمة، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

( أفضل الصلاة طول القنوت ) قال النووى: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت. اهـ.

وفى القاموس: « القنوت: الطاعة والسكوت والدعاء والقيام فى الصلاة والإمسك عن الكلام ».

( ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ) وفى الرواية التاسعة والأربعين « ينزل الله فى السماء الدنيا » قال النووى: هكذا فى جميع الأصول « فى السماء » وهو صحيح. اهـ

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: « وقد اختلف فى معنى النزول على أقوال: فمنهم من حملة على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة. تعالى الله عن قولهم. ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما فى القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما فى الحديث إما جهلاً وإما عناداً. ومنهم من أجراه على ما ورد، مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقى وغيره عن الأئمة الأربعة. ومنهم من أوله على وجه يليق، مستعمل فى كلام العرب. ومنهم من أفرط فى التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف. ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً فى كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأول فى بعض، وفوّض فى بعض، وهو منقول عن مالك. قال البيهقى: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق عليه السلام، فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب، فحينئذ التفويض أسلم. » اهـ

( من يقرض غير عديم ولا ظلوم ) أى من يقرض الله تعالى؟ وفى ملحق الرواية « غير عدوم ولا ظلوم » أى غير فقير وغير ظالم، وفى هذا إشارة إلى وفاء القرض والإحسان. قال أهل اللغة: يقال: أعدم الرجل: إذا افتقر، فهو معدّمٌ وعديمٌ وعدومٌ. قال النووى: « والمراد بالقرض عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلاة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات، وسماه سبحانه وتعالى قرضاً ملاطفة للعباد وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة. » اهـ

## فقه الحديث

يمكن تقسيم الحديث إلى نقطتين أساسيتين: صلاة الليل، وصلاة الوتر.

وفى صلاة الليل تتعرض الأحاديث إلى حكمها، وفضلها، وعدد ركعاتها، وكيفية أدائها، وأفضل أوقاتها. وفى الوتر تتعرض الأحاديث لمثل ذلك.

فالباحث يجد الرواية التاسعة عشرة تحيل حكم صلاة الليل إلى سورة المزمل، وتنص على أن الله عزوجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة، وأن النبى ﷺ وأصحابه قاموا بصلاة الليل حولاً، اثنى عشر شهراً - حتى أنزل الله التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

وعن ذلك يقول النووى: « هذا ظاهره أنه صار تطوعاً فى حق رسول الله ﷺ والأمة. فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالإجماع. وأما النبى ﷺ فاختلّفوا فى نسخه فى حقه، والأصح عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدّر حَلْبِ شاةٍ، فغلط ومردود بإجماع من قبله، مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس». اهـ

وقد ترجم البخارى بباب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

قال الحافظ ابن حجر: « ولم أر النقل فى القول بإيجاب قيام الليل إلا عن بعض التابعين. وقال ابن عبد البر: شدّ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدّر حَلْبِ شاةٍ، والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه». اهـ

وفى الناسخ لفرضية قيام الليل بحث، فظاهر حديث عائشة أن النسخ بآخر سورة المزمل، وأنه نزل بعد حول، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنْ رِيكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَأَخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يُبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المزمل: ٢٠].

ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة، لأن الإيجاب متقدم على فرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة. وحكى الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه، لقوله: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس.

وقيل: إن النسخ وقع بالمدينة، وإن الآية التى نسخت الوجوب مدنية. ويستند لهذا الرأى بقول أبى جعفر النحاس: إن السورة مكية إلا الآية الأخيرة. وهو مخالف لما عليه المحققون من أن السورة كلها مكية. والله أعلم.

وفى فضل صلاة الليل تتحدث الروايات السبع الأخيرة من روايات الباب، وهى وإن كانت فى فضل الطاعة بالليل بصفة عامة فإن خير الطاعات الصلاة، وقد ساقها الإمام مسلم تحت الباب دليلاً على الترغيب فى صلاة الليل وفضلها.

وفى البخارى: أن رسول الله ﷺ قال عن عبدالله بن عمر: «نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل». فكان بعد لاينام من الليل إلا قليلاً. وعن أبى هريرة: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

وفى عدد ركعات صلاة الليل تصرح الرواية الأولى والثانية والخامسة بأنها إحدى عشرة ركعة منها الوتر واحدة، وفى الرواية الرابعة والسادسة والسابعة والثامنة أنها ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، فهذه الروايات فى مجموعها تتفق على أنها عشر ركعات.

أما الرواية التاسعة عشرة فتحكى صلاته صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته بعدما بدن وزاد لحم جسمه وأنه صلاها ثمانى ركعات، وكأنه اختصر العدد ركعتين. وجاء فى البخارى عن عائشة: أن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع. وكأنه اختصر العدد ركعتين أخريين.

قال النووى: «قال القاضى: قال العلماء: فى هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، وأما الاختلاف فى حديث عائشة فقيل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها. فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقى رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً فى بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتى الفجر، وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو ضيقه بطول قراءة، أو نوم، أو عذر، أو مرض أو غيره، أو فى بعض الأوقات عند كبر السن، أو تارة تعدُّ الركعتين الخفيفتين فى أول قيام الليل، وتارة تعدُّ ركعتى الفجر، وتارة تحذفهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة. قال القاضى: ولا خلاف أنه ليس فى ذلك حد لا يزداد عليه، ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف فى فعل النبى ﷺ وما اختاره لنفسه». والله أعلم.

وفى كيفية أدائها تصرح الروايات السادسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون، والسادسة والثلاثون، والسابعة والثلاثون، والثامنة والثلاثون، بأنها مثنى مثنى، وفى الرواية الثامنة والثلاثين يفسر ابن عمر معنى مثنى بأنه يسلم فى كل ركعتين، وبذلك تصرح الرواية الثانية من روايات الباب.

أما الرواية الخامسة فلفظها: «يصلى أربعاً... ثم يصلى أربعاً... ثم يصلى ثلاثاً». وهذه الرواية يمكن فهمها على أن الأربع على دفعتين بتسليمتين، وأن الثلاث كذلك، والغرض من التعبير أنه صلى الله عليه وسلم كان يستريح بين كل أربع. وكذلك الرواية السادسة فى لفظها: «يصلى ثمان ركعات». يمكن أن تكون مثنى مثنى. وكذلك قولها فى الرواية الثامنة: «عشر ركعات».

أما الرواية التاسعة عشرة فلا يمكن حملها على هذه الحالة، إذ لفظها: «فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه [أى يتشهد] ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم».

وفى هذه المسألة يقول النووي: « إن جمع الركعات بتسليمة واحدة لبيان الجواز، وإلا فالأفضل التسليم فى كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى ». اهـ

وفى أفضل الأوقات لصلاة الليل تقول الرواية التاسعة: « كان ينام أول الليل ويحى آخره ». وتقول الرواية الأربعون: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل ». وفى ذلك دليل على أن قيام الليل فى الثلث الأخير أفضل، ويقوى هذا الرواية السادسة والأربعون، وفيها: « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعونى فأستجيب له؟ ومن يسألنى فأعطيه؟ ومن يستغفرنى فأغفر له؟ ». وقريب منها الرواية الثامنة والأربعون والتاسعة والأربعون.

هذا من حيث أفضل الأوقات وأما من حيث الجواز فإن الرواية السابعة عشرة صريحة فيه، ولفظها: « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر ». أما فى حكم صلاة الوتر فإن الرواية الثانية والثلاثين، ولفظها: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ». قد استدلت بها بعض من قال بوجوب الوتر، قال الحافظ ابن حجر: « وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة، فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله ».

قال القاضى أبو الطيب: « إن العلماء كافة قالت: إنه سنة، حتى أبويوسف ومحمد، قال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض. وقال أبو حامد فى تعليقه: الوتر سنة مؤكدة، ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة ».

وقد دافع البدر العيني فى كتابه عمدة القارى، ورد على ما سبق فقال: « هذا كله من آثار التعصب، وهذا الكلام ليس بصحيح ولا قريب من الصحة، وأبو حنيفة لم ينفرد بذلك، هذا القاضى أبوبكر بن العربى ذكر عن سحنون وأصيح بن الفرج وجوبه، وحكى ابن حزم أن مالكا قال: من تركه أدب، وكانت جرحاً فى شهادته. وحكا ابن قدامة فى المغنى عن أحمد، وفى المصنف عن مجاهد بسند صحيح: هو واجب ولم يكتب. وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن. ثم استدلت العيني بأحاديث لم تخل من مقال، وأطال الدفاع عن وجوب الوتر مما لا يتسع له هذا البحث، فمن أرادَه فليرجع إليه.

وفى عدد ركعات الوتر نقول: الرواية الأولى، والثانية، والثامنة، والسادسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون، والرابعة والثلاثون، والسابعة والثلاثون، والثامنة والثلاثون، صريحة فى أن الوتر ركعة، وألفاظها على الترتيب: « يوتر منها بواحدة ». « ويوتر بواحدة ». « ويوتر بسجدة ». « فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ». « فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة ». « فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ». « فإذا خشيت الصبح فصل ركعة ». « ركعة من آخر الليل ». « فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى ». « ويوتر بركعة ». « فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة ».



وهناك روايات تحكى غير واحدة، فالرواية الثالثة: « يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها». والرواية الخامسة: « ثم يصلى ثلاثا». والرواية التاسعة عشرة: « ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد... ثم يسلم». وفى مسلم أحاديث صريحة فى إحدى عشرة وثلاث عشرة.

قال النووى: « هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصا بركعة ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة، بل يجوز ذلك وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة». اهـ.

واحتج الشافعى بالمجموعة الأولى المذكورة على أن الإيتار بركعة واحدة جائز، وبه قال الجمهور وقال أبوحنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، ويجيب عن الأحاديث المذكورة بأن معناها يوتر بواحدة وركعتين قبلها، فيصير وتره ثلاثا. هكذا يقول البدر العينى، ويستدل على قوله بما رواه النسائى عن عائشة: « كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى ركعتى الوتر». « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن». وهذا الاستدلال لا يسلم له، إذ يعارضه الأحاديث الكثيرة الصحيحة، ثم هذا إن صح دل على الجواز، لا على عدم صحة غيره الذى هو أصل الدعوى.

ثم يقول البدر العينى: فإن قلت: ما تقول فى قوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»؟ قلت: معناه متصلة بما قبلها، ولذلك قال: « توترك ما قبلها». اهـ وواضح أن هذا التأويل إن جاز فى هذه الرواية فإنه لا يجوز فى مثل الرواية الأولى « يوتر منها بواحدة».

ثم يقول البدر العينى: فإن قلت: روى أنه قال: « من شاء أوتر بركعة، ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس»؟ قلت: هو محمول على أنه كان قبل استقرارها. اهـ وواضح أن هذا الاحتمال بعيد. ثم إن الحنفية يشترطون وصل الثلاث وعدم السلام بينها، ويجيبون بأن ما ثبت خلاف ذلك، كان لعذر دخول الوقت والخوف من عدم التمكن من صلاة الثلاث موصولة.

والباحث المحقق يرى قوة حجة الشافعى والجمهور ويميل إلى ما قالوا به. والله أعلم.

وفى وقت صلاة الوتر يقول النووى: « يستحب جعل الوتر آخر الليل، سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل، إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، واستدل النووى بقوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى». على أن وقته يخرج بطلوع الفجر. قال: وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء». اهـ ويؤيد هذا ما رواه أبو داود والنسائى عن ابن عمر قال: « من صلى من الليل فليجعل آخر صلواته وترا؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر». وفى صحيح ابن خزيمة: « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

وقال الحافظ ابن حجر: « حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف، أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح؛ وحكاه القرطبى عن مالك والشافعى وأحمد». اهـ أما أول وقت الوتر فقليل: يدخل بالفراغ من فريضة العشاء، سواء صلى بينه وبين العشاء

نافلة أم لا، وسواء أوتر بركة أم بأكثر، فإذا أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره، وسواء تعمه أم سها وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه. وقيل: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من الرواية الأولى والثانية استحباب الاضطجاع بعد صلاة الوتر، لكن الرواية الأولى تجعل صلاة الركعتين الخفيفتين، وهما سنة الصبح بعد الاضطجاع، ومذهب الشافعية استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وأنكر الاضطجاع مالك، وبعض السلف، واعتبروه بدعة. وممن قال بذلك من الصحابة عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، فقد روى في مصنف ابن أبي شيبة قال ابن عمر: « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار، إذا سلم فقد فصل ». أى فصل ما بين النفل والفرص. وقال النووي: « قال القاضي عياض: وذهب مالك وجمهور العلماء، وجماعة من الصحابة إلى إنه بدعة. وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة، قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما. قال: ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما: إنه سنة فكذا بعدهما. قال: وقد ذكر مسلم عن عائشة [روايتها الثالثة عشرة] « فإذا كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع ». فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع. هذا كلام القاضي. قال النووي: والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه ». رواه أبو داود والترمذى بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم. قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح. فهذا حديث صحيح صريح فى الأمر بالاضطجاع. وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها، ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها فى بعض الأوقات، بياناً للجواز لو ثبت الترك، ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث - فى الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به - تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث، لم يجزرد بعضها، وقد أمكن بطريقتين أشرنا إليهما، أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد. والثانى: أنه تركه بعد فى بعض الأوقات لبيان الجواز». هذا كلام النووي.

وهناك قول شاذ: وهو أن الاضطجاع واجب مفترض لابد من الإتيان به، وإلا لم تجزه صلاة الصبح استناداً إلى الحديث السابق الذى رواه أبو داود والترمذى. وهو قول محمد بن حزم الظاهرى.

والذى تستريح إليه النفس، أن الاضطجاع الذى كان يفعله الرسول ﷺ لم يكن عبادة تسن، وإنما كان للراحة والنشاط لصلاة الصبح، يشهد لذلك ما أخرجه عبدالرزاق أن عائشة كانت تقول: « إن النبى ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح ». فإذا ضمنا إلى ذلك قول الشافعى: تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وتحول. استراحت النفس إلى أن الاضطجاع ليس سنة تعبدية.

٢- كما يؤخذ من الروايتين استحباب كون الاضطجاع على الشق الأيمن - عند من يقول باستحباب

الاضطجاع أو وجوبه - وقد قيل فى حكمة ذلك: أن القلب فى جهة اليسار، فالنوم على اليمين أخف وأصح، وربما كان لاستحباب التيامن بصفة عامة.

٣- ويؤخذ منهما أيضا استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد.

٤- وجواز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة وإقامتها واستدعائه لها.

٥- وتخفيف ركعتى الفجر، وقد وضحنا ذلك وما يقرأ فيهما قبل ثلاثة أبواب.

٦- ويؤخذ من الرواية الخامسة، والثانية والأربعين، والثالثة والأربعين استحباب طول القراءة فى صلاة الليل وقد أسهبنا القول فى تفضيل طول القراءة أو كثرة الركعات فى الباب السابق.

٧- ومن الرواية الخامسة عدم نوم قلبه صلى الله عليه وسلم خصوصية له. قال النووى: «وأما حديث نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى، فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس، فإن طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب، وأما أمر الحدث ونحوه فمتعلق بالقلب. وقيل: إنه فى وقت ينام قلبه وفى وقت لا ينام، فصادف الوادى نومه، والصواب الأول». اهـ.

٨- ومن الرواية السادسة جواز النفل جالسا.

٩- وقد أخذ بظاهرها الأوزاعى وأحمد فيما حكاه القاضى عياض عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله. قال: وأنكره مالك. قال النووى: «والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة، أو مرتين، أو مرات قليلة». اهـ. وهل إذا فعل المصلى ذلك يحتاج إلى وتر آخر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه لا يحتاج إلى وتر آخر لحديث النسائى وابن خزيمة: «لا وتران فى ليلة».

١٠- ومن قوله: «وثب» فى الرواية التاسعة، اهتمام الرسول ﷺ بالعبادة والإقبال عليها بنشاط.

١١- ومن نفى الراوى لبعض العبارات تحرى الصحابة ومن بعدهم فى رواية الحديث والتحرز حتى من اللفظ المرادف.

١٢- ومن قوله: «وأنا أعلم ما تريد». الاكتفاء بالإشارة فيما هو شأنه الاستحياء.

١٣- وجواز النوم مع الجنابة.

١٤- ومن الرواية الحادية عشرة، الحث على القصد فى العبادة، وأنه ينبغى للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام والمحافظة عليه.

١٥- استدل البخارى وغيره بالرواية الثالثة عشرة، على جواز الكلام بين صلاة الفجر وصلاة الصبح. خلافا لمن كره ذلك من الكوفيين وبعض السلف باعتباره وقت استغفار، والصواب الإباحة لفعل النبى ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام.

١٦- ويؤخذ من الرواية الرابعة عشرة اهتمام الشارع بالوتر وإيقاظ الأهل لأدائه.

- ١٧- ومن الرواية الخامسة عشرة، جواز اعتراض المرأة بين يدي المصلي.
- ١٨- ومن الرواية التاسعة عشرة، أن الرهبانية أو ترك الدنيا والتفرغ للجهاد الكفائي ليس من الشريعة، ومنهى عنه.
- ١٩- وأنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة.
- ٢٠- والإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع.
- ٢١- واستحباب التأهب والأخذ بأسباب العبادة قبل وقتها، والاعتناء بها.
- ٢٢- واستحباب السواك عند القيام من النوم.
- ٢٣- واستحباب المحافظة على الأوراد وما اعتاد المسلم من الطاعات.
- ٢٤- واستدل به من يقول بقضاء الوتر، وهو مذهب الشافعية.
- ٢٥- وفضيلة الصلاة قبل الزوال وبعد اشتداد حرارة الشمس، وهو أفضل أوقات صلاة الضحى.
- ٢٦- وتكريم المسلم بذكر فضائل أبيه والترحم عليه.
- ٢٧- استدل به بعضهم على كراهية قيام جميع الليل، وقيل: الكراهة في المداومة على قيامه كله. وظاهر الحديث مع القول الأول.
- ٢٨- ويؤخذ منه الأخذ بالرفق للنفس، والاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها.
- ٢٩- ومن الرواية الثامنة والعشرين، أن قضاء ما فات بسبب النوم لا ينقص ثوابه عن الأداء إذا أدى عقب القيام.
- ٣٠- ومن الرواية الثالثة والعشرين أن نفل النهار ليس مثنى، بل يصلى أربعاً. وهو مذهب الحنفية، وهو مفهوم مخالفة غير لازم.
- ٣١- ومن الرواية السابعة والثلاثين، جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه.
- ٣٢- ومن الرواية الرابعة والأربعين وما بعدها، إثبات ساعة الإجابة.
- ٣٣- والحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها.
- ٣٤- وأن الثلث الأخير أنسب الأوقات للاستغفار والدعاء. قال تعالى: ﴿وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]
- ٣٥- سعة رحمة الله وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته.

## (٢٥٥) باب الترغيب في قيام الليل وهو التراويح

### وباب الذب الأكيد إلى قيام ليلة القدر

### وبيان دليل من قال: إنها ليلة سبع وعشرين

١٥٣٤-١٧٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٥٣٥-١٧٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٤) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَرِيْمَةٍ فَيَقُولُ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

١٥٣٦-١٧٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٥٣٧-١٧٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا أَرَاهُ قَالَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ».

١٥٣٨-١٧٧ عن عائشة رضي الله عنها (١٧٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٥٣٩-١٧٨ عن عائشة رضي الله عنها (١٧٨) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

(١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ

(١٧٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٧٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ. فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَطَفِقَ رِجَالَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا».

١٥٤٠- ١٧٩/٧ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٩) قَالَ: (وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ). فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ (يُخْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي) وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَظَاءَ لَا شِعَاعَ لَهَا.

١٥٤١- ١٨٠/٨ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٠) أَنَّهُ قَالَ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

## المعنى العام

جعل الله النهار معاشا وجعل الليل سكناً وراحةً ونوماً، وجعل صلوات النهار في أوله ووسطه وآخره، فالصبح والظهر والعصر والمغرب كلها في النهار أو متصلة بالنهار، وجعل صلاة العشاء وهي الصلاة الليلية الوحيدة في أول الليل وقبل النوم المعتاد لبني آدم، وكان الله تعالى شرع الصلوات المفروضة في أوقات الكفاح والعمل لئلا ينصرف الناس إلى المادية الصرفة، ولئلا تشغلهم الدنيا عن الآخرة، ولم يكلفهم ما يشق عليهم من القيام من النوم للعبادة، لكنه مع ذلك جعل ميدان العبادة الليلية مفتوحاً للمتسابقين في الخير المتنافسين في الطاعات، فحبَّبَ ورغب في صلاة الليل بعامته، وحبب ورغب في صلاة الليل في شهر رمضان بخاصة وهي صلاة التراويح.

(١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ

(١٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ وَمَا بَعْدَهُ.

ولقد تفضل الله على الأمة الإسلامية فجعل الحسنة بعشر أمثالها، وزاد تفضله عليها فأتاح لهم مواسم تتجلى فيها رحمته ومغفرته وإنعامه وتتضاعف فيها الحسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة إلى جزاء غير محدود ومغفرة وفيرة. ومن هذه المواسم أيام شهر رمضان ولياليه، فكان صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام الليل في رمضان ترغيباً لا يماثله ترغيب، فكان يقول: « من قام رمضان - أي من صلى صلاة القيام وصلاة الليل في رمضان - إيماناً واحتساباً - مؤمناً بوعده الله مخلصاً في صلاته قاصداً بها وجه الله - غفر له ما تقدم من ذنبه ».

وزاد هذا الترغيب ترغيباً عملياً، إذ قام يصلى التراويح في المسجد وفي جماعة، مع أنه الداعي إلى أن تكون صلاة الليل في البيوت وفرادى، صلى أول ليلة فصلى وراءه الناس، وصلى الليلة الثانية فتضاعف خلفه عدد الناس، وصلى الليلة الثالثة فعجز المسجد عن استيعاب المصلين خلفه، وانتظروه في الليلة الرابعة فلم يخرج، فنادوا: الصلاة الصلاة. فلم يخرج إليهم حتى يؤسوا وانصرفوا، فلما خرج في صلاة الفجر قال لهم: علمت اجتماعكم للصلاة ولم يخف على انتظاركم لخروجي، ولكني خفت من المواظبة أن تلتزموا ما لا يلزمكم به الشرع، وأن تعتقدوا فرضية ما ليس بفرض، فصلوا أيها الناس صلاة الليل كيفما تصلون.

واستمر الأمر على ذلك بقية حياة الرسول ﷺ وخلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر. ودخل عمر المسجد ليلة فرأى أفرانداً يصلون، ووجد جماعات، كل جماعة بإمام، ورأى أن مظهر الفرقة هذا يتنافى ومبدأ الإسلام الداعي إلى التجمع الناهي عن التفرق، ورأى أن رسول الله ﷺ قد شرع الجماعة في صلاة الليل في رمضان، وأنه لم يمنعه من المواظبة عليها إلا خشية الافتراض، وقد زال هذا المانع واستبعدت هذه الخشية فلا وحى ولا جديد يجد في التشريع، فطلب من الفقيه القارئ أبي بن كعب أن يؤم الناس، وطلب من الناس أن يصلوا قيام رمضان جماعة. فقبل له: كيف تأمر ببدعة؟ فقال: إن كانت الجماعة والتجمع بدعة فنعمت البدعة هي. واستقر الأمر على ذلك، ولم يعترض أحد من المسلمين عليه حتى يومنا هذا، فكان إجماعاً حسناً. تقبل الله صلاتنا وقيامنا وركوعنا وسجودنا وختم بالصالحات أعمالنا.

## المباحث العربية

( من قام رمضان ) أي من قام ليالي رمضان، أي صلى صلاة الليل في رمضان، والمراد صلاة التراويح، والتراويح جمع ترويحة، وهي اسم للمرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. ذكره الحافظ ابن حجر.

( إيماناً واحتساباً ) « إيماناً » أي تصديقاً بوعده الله بالثواب وتصديقاً بفضل القيام.

و« احتساباً » أي طلباً للأجر من الله وحده، لا بقصد آخر من رياء أو غيره.

( يرغب فى قيام رمضان ) بين أسلوب الترغيب فى قوله « فيقول: من قام رمضان... إلخ ».

( من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر نذب وترغيب. كذا قال النووى. والظاهر أن المراد نفي الأمر مطلقا والاكتفاء بالترغيب.

( فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ) أى على عدم الالتزام بصلاتها جماعة وفى المسجد واكتفاء البعض بصلاتها فى البيت أو منفردا فى المسجد.

( ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك ) « الأخرى تكرار للأولى للتأكيد. أى استمر الأمر هذه المدة على تلك الحالة، ولم يبين فى روايات الإمام مسلم ما كان بعد الصدر الأول لخلافة عمر، وقد جاء فى البخارى عن عبدالله القارى قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه.

( ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ) قال النووى: « هذا مع الحديث المتقدم « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » قد يقال: إن أحدهما يغنى عن الآخر، وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: « واختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل: المراد به التعظيم، كقوله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧] والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التضييق كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق: ٧] ومعنى التضييق فيها إخفاؤه عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضييق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أعمال تلك السنة لقوله تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤] وبه صدر النووى كلامه، فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار، وروى هذا بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين. ».

( من يقم ليلة القدر فيوافقها ) أى يعلم أنها ليلة القدر، أى فيوافقها علمه بها، وليس المعنى فيوافقها قيامه.

( صلى فى المسجد ذات ليلة ) أى من ليالى رمضان.

( ثم صلى من القابلة ) أى من الليلة الثانية، أى من الليلة المقبلة.



( من الليلة الثالثة أو الرابعة ) شك من الراوى، وفى الرواية السادسة بدون شك  
« الليلة الرابعة ».

( فأصبح الناس يتحدثون بذلك ) فى رواية « فلما أصبح تحدثوا أن النبى ﷺ صلى فى  
المسجد من جوف الليل ».

( عجز المسجد عن أهله ) كناية عن كثرة الناس، وفى رواية لأحمد: « امتلأ المسجد حتى  
اغتنص بأهله ».

( فطلق رجال منهم يقولون: الصلاة ) وفى رواية: « فقالوا: ما شأنه؟ ». وفى  
رواية: « ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ». وفى رواية:  
« فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ».

( فتعجزوا عنها ) أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، قال الحافظ ابن حجر: « وليس  
المراد العجز الكلى، لأنه يسقط التكليف من أصله ».

( هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ) « بقيامها » بدل اشتمال من « بها »  
بإعادة حرف الجر.

( وأكثر علمى ) قال النووى: « ضبطناه بالمثلثة والموحدة »، أى بالثاء وبالباء والمثلثة أكثر.

## فقه الحديث

تتعرض الأحاديث لصلاة التراويح وقيام ليلة القدر، وتنحصر عناصر الموضوع فى صلاة التراويح  
زمن النبى ﷺ وفى زمن عمر رضي الله عنه، وفى الأفضل فى صلاتها: فرادى أو جماعة؟ فى البيت أو فى  
المسجد؟ وفى آراء العلماء فى عدد ركعاتها، ثم نبذة عن ليلة القدر، ثم ما يؤخذ من الأحاديث فوق  
ذلك، وهذا هو التفصيل:

واضح من الروايتين الخامسة والسادسة أن النبى ﷺ لم يصل التراويح فى جماعة فى المسجد  
سوى ثلاث ليال فى حياته كلها، لكنه أثبت بذلك للصحابة تأكيد استحباب صلاتها فكان بعضهم  
يصلونها كما صلى صلاة الليل فى بيته فرادى، وبعضهم يصلونها فى المسجد فرادى وبعضهم يصلونها  
فى المسجد جماعة على خلاف بقية النوافل، وظل الحال هكذا حتى خرج عمر إلى المسجد فى ليلة  
من ليالى رمضان فوجد هذا المنظر الذى عده من قبيل الفرقة، ورأى رضي الله عنه أن يجمع الناس على إمام  
واحد صلى بالناس جماعة وفى المسجد، وأحس أن هذا الوضع محدث، فخشى أن يظن بعض الناس  
أن ما يطلبه بدعة مخالفة للشرع فقال لهم: نعمت البدعة التى تجمع بين المسلمين بعد أن زال  
الخوف من أن تفرض، وبعد أن أمن ما خشيه رسول الله ﷺ وكان سبباً فى عدم استمراره على  
صلاتها جماعة فى المسجد.

وقد اختلف العلماء فى الأفضل فى صلاتها فرادى أو جماعة؟ فى البيت أو فى المسجد؟ فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبوحنيفة وأحمد وبعض المالكية: الأفضل صلاتها فى جماعة فى المسجد، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه، ولأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد. قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبى ﷺ من صلى معه فى تلك الليالى، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، فلما مات النبى ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما فى الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين.

وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة، لأن عمر إنما أخذه من فعل النبى ﷺ وإنما تركه النبى ﷺ خشية الافتراض.

وبالغ الطحاوى، فقال: إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية.

وعن مالك فى إحدى الروايتين وأبى يوسف وبعض الشافعية أن الصلاة فى البيوت أفضل، عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة». وهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم.

ويحاول بعض القائلين بهذا القول أن يوجهوا ما جاء فى الرواية الخامسة والسادسة من أن النبى ﷺ صلى فى المسجد، ليجمعوا بين ما هنا وبين ما رواه البخارى قبيل صفة الصلاة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجره قصير، فرأى الناس شخص النبى ﷺ، فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك للناس فقال: «إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل» وما رواه البخارى عن عائشة: «أن النبى ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناس فصلوا وراءه».

قالوا: إن الذى حدث أنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة - كما جاء عند أحمد - أن تنصب له حصيماً على باب حجرتها، ففعلت، فخرج... إلخ. فالحصير وإن كان قد نصب فى المسجد لكنه إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصه وذلك لئلا يلزم أن يكون صلى الله عليه وسلم تاركاً للأفضل الذى أمر به الناس حيث قال: «فصلوا فى بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة».

ويجيب الجمهور بأنه محمول على ما لا يشرع فيه الجماعة، أى أفضل صلاة المرء التى لا تشرع فيها الجماعة ما تكون فى بيته، أو المراد من المكتوبة ما يشرع فيه الجماعة، فالمعنى أفضل صلاة المرء فى بيته إلا ما شرع فيه الجماعة.

وهناك قول آخر لبعض الشافعية، وهو: من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة فى المسجد بتخلفه، فصلاته فى الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته فى الجماعة أفضل.

وفى عدد الركعات يقول الحافظ ابن حجر: «لم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلها أبى بن كعب، وقد اختلف فى ذلك، ففى الموطأ أنها إحدى عشرة، وكانوا يقرءون بالمائتين، ويقومون على العصى من طول القيام. وروى محمد بن نصر المروزي أنها ثلاث عشرة. وروى عبدالرزاق أنها إحدى وعشرون. وروى مالك أنها عشرون. وهذا محمول على غير الوتر. وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون فى زمان عمر بثلاث وعشرين. وروى محمد بن نصر من طريق آخر عن عطاء قال: أدركتهم فى رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر.

ثم قال: والجمع بين الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس، والعدد الأول موافق لحديث عائشة: «ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة». والثانى قريب منه، والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث.

ثم ذكر الحافظ روايات أخرى منها أن أهل المدينة كانوا يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. قال مالك. وهو الأمر القديم عندنا. ورواية أخرى عن الشافعى أن أهل المدينة كانوا يقومون بتسع وثلاثين [وهذه كالتى قبلها فى العدد]، وأن أهل مكة كانوا يقومون بثلاث وعشرين. قال الشافعى: وليس فى شىء من ذلك ضيق. وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلى.

وقال الترمذى: أكثر ما قيل: إنها تصلى إحدى وأربعين ركعة. يعنى بالوتر. ونقل ابن عبد البر: تصلى أربعين ويوتر بسبع. وعن مالك تصلى ثمان وثلاثين ويوتر بواحدة. قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة. وعن مالك ست وأربعون وثلاث الوتر. وهذا هو المشهور عنه. وقيل غير ذلك». انتهى بتصريف.

وفى وقتها يقول العينى: «إنه بعد العشاء وقبل الوتر عند الحنفية، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده. وفى المحيط: لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر». والله أعلم.

أما ليلة القدر الواردة فى الرواية الثالثة والرابعة والسابعة والثامنة فإن محل تناولها عند شراح الحديث كتاب الصيام، وسنفرد لها بابا فى آخر كتاب الصيام حيث يسوق الإمام مسلم رحمه الله تعالى كثيرا من الروايات فى فضلها وفى تحديد ليلتها، وذكرها هنا من حيث ارتباط قيامها بصلاة الليل، وحاصل ما سيقال هناك أن من يعتد به من العلماء أجمعوا على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضى عياض: واختلفوا فى محلها، فقال جماعة: هى متفقلة، تكون فى سنة فى ليلة، وفى أخرى فى ليلة أخرى، وهكذا. وبهذا يجمع بين الأحاديث، فكل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها قالوا: وإنما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان، ونسب نحو هذا القول إلى مالك وأحمد. وقيل: بل فى كله.

وقيل: إنها معينة في ليلة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل: في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود [كما تصرح بذلك روايتنا السابعة] وأبى حنيفة وصاحبيه.

وقيل: بل في شهر رمضان كله. وقيل: بل في العشر الوسط والأواخر. وقيل: في العشر الأواخر، وقيل: تختص بأوتار العشر، وقيل: بأشفاعها، وقيل: بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وقيل: ليلة سبع وعشرين - وهو قول أبى بن كعب وكثير من الصحابة - وقيل غير ذلك.

قال القاضى: وشذ قوم فقالوا: رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاهى الرجلان « فرفعت » وهذا غلط من هؤلاء الشاذين، لأن آخر الحديث يرد عليهم، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: « فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى السبع والتسع ». وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها. اهـ من شرح النووى بتصريف.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- الترغيب فى قيام رمضان، وهو سنة لصريح روايتنا الثانية، ولفظها « من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ».

قال النووى: هذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الإيجاب واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب.

٢- الحث على الإخلاص فى العبادة واحتسابها عند الله.

٣- أن قيام ليلة القدر يغفر الذنوب، وقيام رمضان يغفر الذنوب. قال الحافظ ابن حجر: وظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووى: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه القاضى عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

وزاد عند النسائى وأحمد: « وما تأخر ». قال الحافظ: وقد ورد فى غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها فى كتاب مقرر. وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعى سبق شىء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يغفر؟ والجواب عن ذلك يأتى فى قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنه قال فى أهل بدر: « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردى فى الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين، سنة ماضية وسنة آتية. اهـ.

٤- ومن قوله فى الرواية الخامسة: « فصلى بصلاته ناس ». يؤخذ جواز النافلة جماعة، قال النووى: ولكن الاختيار فيها للانفراد إلا فى نوافل مخصوصة، وهى العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح عند الجمهور.

٥- وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل، ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز.

٦- وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة.

٧- وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته. قال النووي: وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء، ولكنه إن نوى الإمام إمامتهم بعد إقتنائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن نفي النية لم ينقل، ولا يطلع عليه بالظن.

٨- وفيه أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة. أو مصلحتان اعتبر أهمهما، لأن النبي ﷺ رأى في الصلاة في المسجد مصلحة، فلما عارضها خوف الافتراض عليهم تركها لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في هذه المسألة كلاما نفيسا يجب علينا ذكره. قال: ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجوب المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشرع ملزم وفيه نظر، وأجاب المحب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم، فأحب التخفيف عنهم، فترك المواظبة.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت. وقيل: خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي، فقال: قوله: «فتفرض عليكم»: أي تظنونهم فرضا، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به. قال: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم. اهـ

ولا يخفى بعد هذا الأخير، فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته، فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة. قال: ويحتمل أن يكون خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم. وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في الإسراء من أن الله تعالى قال: «هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي». فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة. قال الحافظ: وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت. وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها، يعنى عند المواظبة، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من

طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر، فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع. قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فخشى صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك.

وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدِيَّ﴾ [ق: ٢٩] الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة. اهـ.

ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض. قال الحافظ: وفيه نظر، لأن قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدِيَّ﴾ خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح.

قال: وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى، أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قتمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم». فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه، وأمن - مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم - من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين: «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر». فعلى هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس. قال: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى.

٩- وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله. قاله المهلب.

١٠- وفيه شفقتة صلى الله عليه وسلم بأتمته ورأفته بهم.

١١- قال النووي: وفيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة، وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق.

١٢- وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء.

١٣- وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة، وفي سنن أبي داود: «الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذماء».

١٤- وفيه استحباب قول: «أما بعد» في الخطب، وقد جاءت به أحاديث كثيرة في الصحيح، وذكر البخارى في صحيحه بابا في البداية في الخطبة بأما بعد، وذكر فيه جملة من الأحاديث.

١٥- وفيه أن السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة.

١٦- قال النووي: وفيه أنه يقال: جرى الليلة كذا. وإن كان بعد الصبح. وهكذا يقال: الليلة إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال: البارحة.

١٧- ويؤخذ من الرواية الثانية واستحداث عمر لصلاة التراويح جماعة أن البدعة ليست دائما مذمومة.

قال الحافظ ابن حجر: والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة. اهـ.

والله أعلم

## (٢٥٦) باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل

١٥٤٢- ١٨١ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٨١)</sup> قال: بات ليلة عند خالتي ميمونة. فقام النبي ﷺ من الليل. فأتى حاجته. ثم غسل وجهه ويديه. ثم نام. ثم قام. فأتى القرية فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين. ولم يكثُر. وقد أبلغ. ثم قام فصلى. فقامت فتمطّيت كراهية أن يرى أنني كنت أنتبه له. فتوضأت. فقام فصلى. فقامت عن يساره. فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه. فتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة. ثم اضطجع. فنام حتى نفخ. وكان إذا نام نفخ. فأتاه بلال فأذنه بالصلاة. فقام فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وعظم لي نوراً» قال كريب: وسبعا في الثابت. فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين.

١٥٤٣- ١٨٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٨٢)</sup> أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين. وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة. واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها. فقام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل. أو قبله بقليل. أو بعده بقليل. استيقظ رسول الله ﷺ. فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده. ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها. فأحسن وضوءه. ثم قام فصلى. قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ. ثم ذهبت فقامت إلى جنبه. فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي. وأخذ بأذني اليمنى يفتلها. فصلى ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين. ثم ركعتين خفيفتين. ثم خرج فصلى الصبح.

١٥٤٤- ١٨٣ عن مخرمة بن سليمان<sup>(١٨٣)</sup> بهذا الإسناد. وزاد: ثم عمد إلى شجب من ماء.

(١٨١) حدثني عبد الله بن هاشم بن حيّان العبدي حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن

كريب عن ابن عباس

(١٨٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره

(١٨٣) وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن مخرمة بن سليمان



فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً. ثُمَّ حَرَّكَ يَ فُقُمْتُ وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥٤٥- ١٨٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَفُقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى. وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بَكِيرَ ابْنِ الْأَشْجِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

١٥٤٦- ١٨٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨٥)</sup> قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِي. فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ اِخْتَبَى. حَتَّى إِنِّي لِأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِداً. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٥٤٧- ١٨٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨٦)</sup> أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءاً خَفِيفاً (قَالَ وَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَفُقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ جِئْتُ فَفُقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَنَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

١٥٤٨- ١٨٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨٧)</sup> قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقَامَ فَبَالَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ

(١٨٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا. ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقَصْعَةِ. فَأَكْبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَجَنَّتْ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَكَامَلَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ. ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَصَلَّى. فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا. وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا».

١٥٤٩ - قَالَ سَلْمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ: وَقَالَ «وَاجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشْكُ.

١٥٥٠ - ١٨٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨٨)</sup> قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ. وَلَمْ يَذْكَرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ. ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى. فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ. وَقَالَ «أَعْظِمُ لِي نُورًا» وَلَمْ يَذْكَرْ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا».

١٥٥١ - ١٨٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨٩)</sup> أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا. فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَبِدَّ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. قَالَ سَلْمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ. وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

١٥٥٢ - ١٩٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ

---

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ أَبِي رَشِيدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٨٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجَرِيِّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ كَهِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ (١٩٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ

١٥٥٣-١٩١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩١)</sup> أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ» [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انصَرَفَ فَمَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. سِتَّ رَكَعَاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْظِي نُورًا».

١٥٥٤-١٩٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩٢)</sup> قَالَ: بَيْتُ ذَاتِ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَتْ مِنَ الْقُرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْذِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ قُلْتُ أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٥٥-١٩٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩٣)</sup> قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَبَيْتُ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

١٥٥٦- - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

---

(١٩١) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
(١٩٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(١٩٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
- وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ



أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٥٦٣ - - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٠٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مَكَانَ قِيَامٍ قِيمٌ وَقَالَ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ.

١٥٦٤ - ٢٠١٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٢٠١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَطَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

١٥٦٥ - ٢٠١١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢٠١)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لِيَبْكَنَّكَ وَتَسْعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وَإِذَا رَكَعَ قَالَ «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ. خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي» وَإِذَا رَفَعَ قَالَ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ

- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ.

(٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَمِثْلَهُمَا وَمِثْلَهُمَا مِمَّا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَإِذَا سَجَدَ قَالَ «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ  
آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا  
أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٥٦٦-٢٠٢ عَنْ الْأَعْرَجِ (٢٠٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرُ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»  
وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»  
وَقَالَ: «وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا  
قَدَّمْتُ». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ.

## المعنى العام

إيمان كامل برسالة محمد ﷺ، وحرص دقيق وشديد على التأسي به والافتداء بأفعاله صلى الله  
عليه وسلم، كان ذلك وراء الثلاثة الذين ذهبوا إلى بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم ليسألوا عن  
عبادته السرية التي يقوم بها في منازلهن وفي ليااليهن، ويتجلى ذلك واضحا في حديث ابن عباس،  
وهو الصبي الذي مازال صبيا في سنه لكنه كالكهل في إيمانه وقوة عقيدته، كالرجل في عنفوان  
حياته وشدة تمسكه بدينه والتفاني في إقامة شرعه، كالهرم في حرصه على تقديم ما يمكن تقديمه  
من طاعات يلقي بها ربه.

هذا ابن عباس تحين له فرصة الذهاب إلى بيت النبي ﷺ بعد العشاء في الليل وهو في بيت  
خالته ميمونة بنت الحارث وفي ليلتها، ذهب مرسلا من أبيه العباس ليكلم النبي ﷺ في شأن وعد  
وعده العباس بعدد من إبل الصدقة، وقد جاءت الإبل ولا يستطيع العباس حياء أن يكلم ابن أخيه في  
إنجاز وعده. إنه أكبر من أن يُحرج بتقديم غيره عليه وأحقية غيره عنه، إنه ككل الصحابة الكبار  
يأخذهم الحياء من مطالبة رسول الله ﷺ بشيء وإن كان قد وعد به فليرسل ابنه الصبي عبدالله، لكن  
الولد من أبيه، دخل فاستحيا فجلس مترددا كيف ومتى يبلغ ما أمره أبوه به؟ وتحدث رسول الله ﷺ  
مع زوجته حديث الأهل، وكان ابن عباس في زيارة خالته وليس في حاجة، وتأخر الليل بالصبي وهم  
أن يتكلم وأن ينصرف، فقال له النبي ﷺ: نم عندنا الليلة يا غلام، ولم يدرك الغلام كيف ينام مع زوج

(٢٠٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وزوجته فى حجرة واحدة وعلى فراش لا يسع غير اثنين، وعلى قدر فهمه وجد العرض فرصة لا تعوض ليراقب ويرى كيف يعبد الرسول ﷺ ربه فى الليل، وأبدى الموافقة والاستجابة، إنه لن ينام وسيتظاهر بالنوم لكنه يخشى أن يغلبه النوم، فهمس فى أذن خالته يقول لها: إذا أنا نمت وقام رسول الله ﷺ من نومه فأيقظينى. قام رسول الله ﷺ إلى القربة فغسل يديه ووجهه وذكر الله تعالى، ثم جاء فنام هو وزوجه فى طول الوسادة التى لا تتسع لثالث، ونام الصبى مشكلاً معهما شكل ضلعين يلتقيان فى زاوية، فى الوسادة من عرضها، قد يكون على فراش وقد لا يكون، فهذا أمر لا يحسب له حساب.

وحول منتصف الليل قام صلى الله عليه وسلم والصبى لم ينام، قام إلى القربة المعلقة على وتد فى الحائط فحل رباطها، ثم أفرغ منها ماءً قليلاً فى إناء ثم أفرغ من الإناء على يديه فتوضأ وضوءاً حسناً دون إسراف، ثم أخذ يذكر الله تعالى ويثنى عليه ويدعوه، كل ذلك والگلام يرقبه ويعى كل حركة وكل قول: وخشى أن يكتشف صلى الله عليه وسلم أن الغلام يقظ رقيباً فى خفاء، فتمطى وتظاهر بالقلق من النوم، فأيقظه صلى الله عليه وسلم، فأعلن عن اليقظة، وقام فصنع مثل ما صنع رسول الله ﷺ، فقام صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل، فقام الغلام بجواره يصلى بصلاته جماعة، لكنه وقف يسار الإمام، فمد رسول الله ﷺ شماله وأمسك بيمين الغلام وحوله من وراء ظهره إلى يمين الإمام، وصلى به ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دون الأوليين، وهكذا أخذ يخفف كل ركعتين عن اللتين قبلهما حتى أتم عشر ركعات ثم أوتر بواحدة، وكان صلى الله عليه وسلم بما جُبل عليه من رأفة ورحمة يشفق على الغلام من طول الصلاة فى وقت النوم، فكان بين الحين والحين يضع يده على رأس الغلام أو يفتل أذنه ليبعث فيه اليقظة والانتباه والنشاط، فلما انتهى من الصلاة نام صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وظهر صوت نفسه، والغلام متيقظ حتى جاء الفجر وجاء بلال يعلن رسول الله ﷺ بالصلاة، فقام صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح، ثم خرج إلى المسجد والغلام معه فصلياً مع المسلمين الفجر. وهكذا نُقلت إلينا السنة النبوية قولاً وفعلاً بدقة وعناية وتمام حرص حتى الأدعية والأذكار، فصلى الله وسلم على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ورضى الله عن الصحابة حملة الشريعة ومصايح الظلام.

## المباحث العربية

( بت ليلة عند خالتي ميمونة ) بنت الحارث أخت لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن

عبد المطلب أم عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما.

( فأتى حاجته ) فسرها فى الرواية بقوله: « فبال ».

( ثم غسل وجهه ويديه ) قال النووي: هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره. اهـ.

ويمكن جعله كناية عن الوضوء كاملاً، لتتفق مع الرواية السادسة وفيها: « ثم أتى القربة فحل

شناقها فتوضاً وضوءاً بين الوضوءين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى فأتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء». فهذا ظاهر في الوضوءين والقصة واحدة، ومن الصعب حمل الوضوء هنا على غسل الوجه واليدين فقط، ولا يمنع من كون العبارة كناية عن الوضوء ما جاء في الرواية السادسة من قوله: «ثم غسل وجهه وكفيه». إذ يمكن حمله على أنه من باب ذكر الجزء وإرادة الكل.

### ( فأتى القربة فأطلق شناقها ) بكسر الشين وتخفيف النون ثم قاف وهو رباط القربة الذي

يربط به عنقها، وقيل: هو الحبل الذي يربط به القربة في التودد. والأول أولى. قاله ابن حجر.

وفي الرواية الثانية: «ثم قام إلى شن معلقة». وفي الرواية الخامسة: «فتوضأ من شن معلق». والشن بالشين والنون، قال أهل اللغة: هي القربة القديمة الخلق وجمعه شنان، وهو مذكر، وتأتيه في الرواية الثانية على إرادة القربة، وتذكيره على إرادة الإناء أو السقاء، وفي ملحق الرواية الثانية: «ثم عمد إلى شجب من ماء». وهو بفتح الشين وجيم ساكنة بعدها باء وهو السقاء الخلق. وقيل: الأشجاب الأعواد التي تعلق عليها القربة، والأول أولى.

### ( فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين ) قال النووي: يعنى لم يسرف ولم يقتصر

وكان بين ذلك قواما. اهـ

وقد فسره في الرواية الأولى بقوله: «لم يكثر وقد أبلغ». وقد وصف هذا الوضوء بالحسن في الرواية الثانية، ووصف بالخفة في الرواية الخامسة «وضوءاً خفيفاً». ووصفه في ملحق الرواية السادسة بقوله: «فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء». قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التثليث أو اقتصر على دون الثلاث. اهـ والأولى أن يكون قلل من الماء مع التثليث لوصفه بالحسن وعبارة ملحق الرواية السادسة: «لم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء». ترجح ما نقول.

### ( فقامت فتمطيت ) في الرواية الثانية: «فقامت فصنعت مثل ما صنع». وفي الرواية التاسعة:

«فقامت لما رأته صنع ذلك فتوضأت». لكن في ملحق الثانية: «ثم حركني فقامت». ولا تناقض؛ لأنه تمطى فحركه صلى الله عليه وسلم فقام.

### ( كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له ) قال النووي: هكذا ضبطناه، وهكذا هو في أصول

بلادنا «أنتبه» بنون ثم تاء ثم باء، ووقع في البخارى «أنقبه» بموحدة ثم قاف، ومعناه أرقبه وهو بمعنى أنتبه له. كذا في شرح النووي على مسلم. والذي في فتح البارى شرح البخارى: «أنقبه» بتاء وقاف مكسورة. قال الخطابي: أى أرقبه. وفي رواية «أنقبه» بفتح النون وتشديد القاف المكسورة بعدها باء من التنقيب، وفي رواية القابسى «أبغيه» بباء ساكنة بعدها عين مكسورة بعدها ياء، أى أطلبه، وللاكثر «أرقبه». اهـ



وفى الرواية السادسة: « فبقيت كيف يصلى »؟ بفتح الباء والقاف، أى رقيبت ونظرت.

قال النووى: يقال: بقيت وبقوت بمعنى رقيبت ورمقت.

**( اللهم اجعل فى قلبى نورا )** قال النووى: قال العلماء « سأل النور فى أعضائه وجهاته ».

والمراد به بيان الحق وضيائه والهداية إليه، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه. فالنور مستعار للعلم والهداية كما فى قوله تعالى: ﴿ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ [الزمر: ٢٢] قال الكرمانى: والتنونين فيها للتعظيم، أى نوراً عظيماً، وقيل: المراد النور الحقيقى، فيكون صلى الله عليه وسلم قد سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نوراً يستضىء به يوم القيامة فى تلك الظلمة هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم. قال القرطبى: والأول أولى.

**( قال كريب: وسبعا فى التابوت )** معناه قال كريب: وذكر ابن عباس نقلاً عن رسول الله

ﷺ الدعاء بالنور فى سبع أماكن غير هذه دخلت صدرى ونسيتها ولا أذكرها، فالمراد من التابوت الصدر وهو وعاء القلب. قال ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه فى التابوت مستودع. وقال النووى: المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذى يحرز فيه المتاع.

**( فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن )** قال النووى: القائل: « فلقيت » هو سلمة بن

كهيل الراوى عن كريب. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: هو محتمل، وظاهر رواية أبى حذيفة أن القائل هو كريب، ومعنى « حدثنى بهن » أى بالسبع التى فى صدر كريب ونسيتها.

**( وذكر خصلتين )** عدد كريب أو سلمة خمسا من السبع ونسى اثنتين، قال الداودى: هما

العظم والمخ. وقال الكرمانى: لعلهما الشحم والعظم. وقال الحافظ ابن حجر: بل المراد بهما اللسان والنفس وهما اللتان زادهما عقيل فى روايته عند مسلم - روايتنا الثامنة - إذ فيها « وفى لسانى نوراً... اللهم أعطنى نوراً » وفى السادسة « واجعل فى نفسى نوراً ».

**( فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها )** قال

النووى: هكذا ضبطناه « عرض » بفتح العين، ورواه الداودى بالضم وهو الجانب، والصحيح الفتح. والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤوس، ونقل القاضى عن الباجى والأصيلى وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش، وهذا ضعيف أو باطل. اهـ وكانت الوسادة من جلد مذبوغ حشوها ليف.

**( فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده )** معناه يزيل أثر النوم وخموله وكسله

بتدليك وجهه بيده.

**( العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران )** بدايتها ما جاء فى

الرواية الثامنة ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ

**لأولي الأبواب** [آل عمران: ١٩٠] ونهايتها آخر السورة كما هو صريح الرواية الثامنة، وحقيقة عدّها إحدى عشرة آية، ولعله اكتفى بالعقد عدداً.

( **فقلت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ** ) قال الحافظ ابن حجر: هذا يقتضى أنه صنع جميع ما ذكر من القول والوضوء والسواك ومسح النوم عن الوجه، ويحتمل أن يحمل على الأغلب. اهـ وهذا الأخير أولى.

( **فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى** ) إيناسا لابن عباس ورحمة به.

( **وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها** ) كان ذلك بعد أن أدار ابن عباس إلى جنبه الأيمن صلى الله عليه وسلم ، ومعنى ذلك أنه كان يأخذ الأذن البعيدة مما يؤدي إلى مرور يده صلى الله عليه وسلم حول عنق ابن عباس، وفى ذلك تطيب وإيناس ورحمة وحنو أكثر، وقد بين فى الرواية الرابعة الهدف من قتل الأذن بقوله: « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ». قال النووى: قيل: إنما قتلها تنبيها له من النعاس. وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم وغير ذلك، والأول أظهر. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وزاد فى الرواية: « فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل ».

( **ثم احتبى حتى إنى لأسمع نفسه راقداً** ) فى القاموس: احتبى جمع ساقبه إلى ظهره بعمامة ونحوها. وللجمع بين هذا وبين الاضطجاع الوارد فى الروايات الأخرى قال النووى: معناه أنه احتبى أولاً ثم اضطجع حتى إنى لأسمع نفسه راقداً.

( **فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين** ) فى الرواية الثانية: « ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ». ولا تعارض فقد تبين له الفجر ساعة مجيء المؤذن فكانت الصلاة بعد الأمرين.

( **فقلت عن يساره فجعلنى عن يمينه** ) أى أدارنى من خلفه، وفى الرواية الأولى: « فأخذ بيدي عن يمينه ». وفى الرواية التاسعة: « فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن ». وتصوير الحالة أن ابن عباس حين وقف عن يسار النبي ﷺ متأخراً قليلاً كانت يده اليمنى مجاورة لليد اليسرى للرسول ﷺ ، فمد صلى الله عليه وسلم يده اليسرى فأخذت بيد ابن عباس اليمنى وسارت به من خلف ظهره صلى الله عليه وسلم إلى يمينه صلى الله عليه وسلم.

( **ثم صب فى الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها** ) الجفنة القصعة الكبيرة فى القاموس: وأعظم القصاع الجفنة ثم الصحيفة. فالشك من الراوى إنما هو فى كبر القصعة أو عدمه، فروايات أنه قام إلى القرية فحل رباطها ثم توضأ، فيها طى وحذف حاصله أنه سكب من القرية فى القصعة ثم ربط القرية وتوضأ من القصعة، يكب من هذا الإناء على يديه، ولا يضع يديه فى الإناء.

**( فتوضاً واستن )** أى تسوك. وفى الرواية الثامنة: « فاستيقظ فتسوك وتوضاً ». ومع أن الواو لا تقتضى ترتيباً فإنه يمكن أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم تسوك قبل الوضوء وبعده، فكلا التعبيرين صحيح وكل منهما يعبر عن حالة.

**( طويلتين طويلتين طويلتين )** قال النووى: وهكذا هو مكرر ثلاث مرات. اهـ فالتكرير للتأكيد.

**( فانتهينا إلى مشرعة )** بفتح الميم والراء، وهى الطريق إلى ماء النهر أو البحر من حافته، أى مورد الشرب من النهر أو البحر، أى المورد الذى لا يحتاج إلى رفع أو خوض، وفى المثل: « إن أهون السقى التشريع ».

**( ألا تشرع يا جابر )** بضم التاء مضارع أشرع المتعدى، أى ألا تشرع ناقتك أو نفسك؟ أى ألا تسقى ناقتك؟ وروى بفتح التاء مضارع شرع اللازم أى ألا تشرب؟.

**( ووضعت له وضوءاً )** بفتح الواو أى ماء يتوضأ به.

**( فصلى فى ثوب واحد خالف بين طرفيه )** أى أخذ طرف الثوب الذى ألقاه على كتفه الأيمن من تحت يده اليسرى وطرفه الذى ألقاه على كتفه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم عقدهما على صدره.

**( أنت نور السموات والأرض )** قال النووى: قال العلماء: معناه نورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدى أهل السموات والأرض. قال الخطابى فى تفسير اسمه سبحانه وتعالى [النور]: ومعناه الذى بنوره يبصر ذو العماية، وبهدياته يرشد ذو الغواية. قال: ومنه: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أى منه نورهما. قال: ويحتمل أن يكون معناه ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات لله تعالى، وإنما هو صفة فعل، أى هو خالقه. وقال غيره: معنى نور السموات والأرض مدبر شمسها وقمرها ونجومها. اهـ والأقوال كلها متقاربة لأن النور إذا أريد منه حقيقته وهو الضوء فهو تعالى خالقه بخلق أجرامه فهو صاحبه ذو النور، أو هو صاحبه بتدبيره أجرامه، أو هو سببه وبه ومنه نورهما. وإذا أريد منه النور المعنوى والهداية فهو من الإخبار بالمصدر مبالغة كزيد عدل أى عادل، أى أنت الهادى فى السموات والأرض. قال الحافظ ابن حجر: وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب. يقال: فلان منور، أى مبرأ من كل عيب. اهـ وهو بعيد لإضافته إلى السموات والأرض إلا إذا اعتبرنا الإضافة بمعنى فى.

**( أنت قيام السموات والأرض )** فى ملحق الرواية: « قيم السموات والأرض ». قال العلماء: من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٢٣] قال الهروى: ويقال: قوام. قال ابن عباس: القيوم الذى لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شىء، ومعناه مدبر أمر خلقه.

قال النووي: وهما - أى تفسير ابن عباس وغيره - سائغان فى تفسير الآية والحديث. اهـ  
والمعنى الثانى أقرب وأوضح.

**( أنت رب السموات والأرض )** قال النووي: قال العلماء: للرب ثلاثة معان فى اللغة: السيد المطاع. فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل، وإليه أشار الخطابى بقوله: لا يصح أن يقال: سيد الجبال والشجر، قال القاضى عياض: هذا الشرط فاسد، بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى، قال الله تعالى ﴿ تَمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ [فصلت: ١١]. اهـ. وكلام القاضى قاض على كل كلام.

**( أنت الحق )** للإمام النووي فى معنى هذا الثناء الآتى كلام نفيس أسوقه كما جاء فى شرحه لصحيح مسلم: قال النووي: قال العلماء: الحق فى أسمائه تعالى معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده فهو حق، ومنه « الحاققة » أى الكائنة حقاً بغير شك، ومثله قوله فى هذا الحديث: « ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق ». أى كله متحقق لاشك فيه، وقيل: معناه خبرك حق وصدق - ففى « أنت حق » مضاف محذوف أى خبرك - وقيل: أنت صاحب الحق، وقيل: محق الحق، وقيل: الإله الحق. اهـ.

**( ولقاؤك حق )** المراد من اللقاء البعث، وقيل: الموت. والصواب البعث، فهو الذى يقتضيه سياق الكلام، وهو الذى يرد به على الملاحظة لا بالموت.

**( اللهم لك أسلمت )** أى استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

**( وبك آمنت )** أى صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت.

**( وإليك أنبت )** أى أطعت ورجعت إلى عبادتك، أى أقبلت عليها. وقيل: معناه رجعت إليك فى تدبيرى، أى فوضت إليك.

**( وبك خاصمت )** أى بما أعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفرك بك وقمعتة بالحجة وبالسيف.

**( وإليك حاكمت )** أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك، ولا أعتد غيره.

**( فاعفرلى ما قدمت وما أخرت. إلخ )** معنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له؛ أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليقتدى به فى أصل الدعاء والخضوع وحسن التصريح فى هذا الدعاء المعين.

**( اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل )** قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى

رب كل المخلوقات كما تقرر فى القرآن والسنة من نضائره - أى جريا على ماتقرر - من إضافته تعالى إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: « رب السموات والأرض رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، ورب المشرقين ورب المغربين، ورب الناس، ملك الناس، إله الناس، ورب العالمين، رب كل شىء، رب النبيين، خالق السموات والأرض، فاطر السموات، جاعل الملائكة رسلا». فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القردة والخنازير، وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات وخالق كل شىء، فيدخل هذا فى العموم.

**( اهدنى لما اختلف فيه من الحق )** معناه ثبتنى عليه، كقوله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾.

**( وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض )** أى قصدت بعبادتى وتوجهت بها للذى بدأ خلق السموات والأرض.

**( حنيفا )** قال النووى: قال الأكثرون: معناه مائلا إلى الدين الحق وهو الإسلام، وأصل الحنف الميل، ويكون فى الخير والشر، وينصرف إلى ما تقتضيه القرينة. وقيل: المراد بالحنيف هنا المستقيم. وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وانتصب حنيفا على الحال، أى وجهت فى حال حنيفتى.

**( وما أنا من المشركين )** بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر، من عابد وثن وضم ويهودى ونصرانى ومجوسى ومرتد وزنديق وغيرهم. انتهى كلام النووى. وأقول: حمل المشرك على هذا إنما يكون إذا ذكر وحده، وأما إذا ذكر فى مقابل الكافر فيطلق على من جعل لله ندا.

**( إن صلاتى ونسكى )** قال النووى: قال أهل اللغة: النسك العبادة، وأصله من النسكة وهى الفضة المذابة المصفاة من كل خلط، والنسكة أيضاً كل ما يتقرب به إلى الله تعالى.

**( ومحياى ومماتى )** أى حياتى وموتى، ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها، والأكثر على فتح ياء محياى وإسكان ياء مماتى.

**( لله )** قال العلماء: هذه اللام لام الإضافة، ولها معنيان، الملك، والاختصاص، وكلاهما مراد.

**( رب العالمين )** فى معنى « رب » أربعة أقوال، حكاها الماوردى وغيره: المالك، والسيد، والمدير، والمربى، فإن وصف الله تعالى برب لأنه ملك أو سيد فهو من صفات الذات، وإن وصف لأنه مدير خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله، ومتى: دخلته الألف واللام فليل: الرب اختص بالله تعالى،

وإذا حذفنا جاز إطلاقه على غيره، فيقال. رب المال، ورب الدار، ونحو ذلك. والعالمون جمع عالم، وليس للعالم واحد من لفظه. واختلف العلماء في حقيقته، فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم من المفسرين وغيرهم: العالم كل المخلوقات. قال جماعة: هم الملائكة والجن والإنس، وقيل: بنو آدم خاصة. وقال آخرون: هو الدنيا وما فيها، ثم قيل: هو مشتق من العلامة، لأن كل مخلوق علامة على وجود صانعه. وقيل: من العلم، فعلى هذا يختص بالعقلاء.

**( اللهم أنت الملك )** أى القادر على كل شيء المالك الحقيقى لجميع المخلوقات.

**( وأنا عبدك )** أى معترف بأنك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى.

**( ظلمت نفسى )** أى اعترفت بالتقصير. وقدمه على سؤال المغفرة أدبا كما قال آدم وحواء:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

**( اهدنى لأحسن الأخلاق )** أى أرشدنى لصوابها، ووفقنى للتخلق به.

**( واصرف عنى سيئها )** أى قبيحها.

**( لبيك )** قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لب بالمكان لبا،

وألْب إلباباً، أى أقام به، وأصل « لبيك » لبين لك، فحذفت النون للإضافة.

**( وسعديك )** قال الأزهرى وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة.

**( والخير كله فى يديك والشر ليس إليك )** قال الخطابى وغيره: هذا من إضافة محاسن

الأمر إليه تعالى دون مساوئها، وقوله: « والشر ليس إليك ». مما يجب تأويله، لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرا وشرها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه خمسة أقوال أحدها: معناه لا يتقرب به إليك. والثانى: معناه لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: ياخالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر فى العموم. والثالث: معناه الشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع: معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك، فإنك خلقتة بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. والخامس: أنه كقولك: فلان إلى بنى فلان، إذا كان عداده فيهم أو صفوه إليهم.

**( أنا بك وإليك )** أى التجائى وانتمائى إليك وتوفيقى بك.

**( تباركت )** أى استحققت الثناء. وقيل: ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنبارى:

تبارك العباد بتوحيديك.

**( ملء السموات وملء الأرض )** هو بكسر الميم وينصب الهمزة بعد اللام ورفعها، واختلف فى

الراجع منهما، والأشهر النصب، ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض لعظمه.

( سجد وجهي ) قيل: المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ويؤيده أن السجود يقع بأعضاء أخرج مع الوجه. وقيل: إن الشيء يضاف إلى ما يجاوره كما يقال: بساتين البلد.

( أحسن الخالقين ) أى المقدرين والمصورين.

( أنت المقدم وأنت المؤخر ) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء.

( وأنا أول المسلمين ) أى من هذه الأمة.

انتهى كلام النووي بدون تصرف وهو من النفاسة بمكان، والله أعلم.

## فقه الحديث

تعرض أحاديث الباب إلى نقاط فقهية ننسجها فيما يأتي:

(أ) فى الرواية السابعة إشارة إلى دافع مبييت ابن عباس عند خالته ميمونة وأنه النظر ومراقبة كيفية صلاة النبي ﷺ بالليل، وفى الرواية العاشرة تصريح بدافع وسبب آخر ونصها: « بعثنى العباس إلى النبي ﷺ وهو فى بيت خالتي ميمونة ». زاد النسائى: « فى إبل أعطاه إياها من الصدقة ». ولابن خزيمة: « كان رسول الله ﷺ وعد العباس نودا من الإبل فبعثنى إليه بعد العشاء وكان فى بيت ميمونة ». ولمحمد بن نصر زيادة: « فقال لى النبي ﷺ: يا بنى بت الليلة عندنا ». وفى ظاهر سبب المبييت ودافعه تعارض بين الروايات، ويمكن الجمع بينهما بأن الدافع إلى الإرسال طلب الإبل الموعود بها للعباس، فلما عرض على ابن عباس المبييت كان دافعه للقبول والمبييت مراقبة صلاة النبي ﷺ.

(ب) جاء فى رواية لأبي عوانة عن عبد الله بن عباس: « أن العباس بعثه إلى النبي ﷺ فى حاجة. قال: فوجدته جالسا فى المسجد فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن بصلاة العشاء ». وظاهر هذا يعارض أن العباس أرسله إلى النبي ﷺ فى بيت ميمونة. قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بأنه لما لم يكلمه فى المسجد أعاده إليه بعد العشاء إلى بيت ميمونة.

(ج) فى الرواية الرابعة: « بت عند خالتي ميمونة فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني ». مما يوحي بأن ابن عباس قد نام، وجاء فى الرواية: « فقلت: لا أنام حتى أنظر ما يصنع فى صلاة الليل ». وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين باحتمال أنه عزم فى نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التى أرادها، ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه. اهـ.

ولم تفد الروايات بأن ميمونة أيقظته، وإنما صرحت الرواية الأولى بأنه كان مستيقظا من نفسه

إذ فيها. « فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له ». فكونه عزم على أن لا ينام، وكونه لم ينام بالفعل لا يتنافى مع توصيته خالته أن توقظه احتياطاً وخوفاً من أن ينام.

(د) تصرح الرواية الرابعة بأن صلاته صلى الله عليه وسلم تلك الليلة كانت إحدى عشرة ركعة، وتصرح الرواية الأولى والثالثة والسادسة والثانية عشرة بأن صلاته فى تلك الليلة كانت ثلاث عشرة ركعة، وجاءت روايتنا الثامنة بأن صلاته كانت فى هذه الليلة تسع ركعات وأن الوضوء كان يتكرر كل ركعتين، ونصها: « ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات - ست ركعات - كل ذلك يستاك ويتوضأ، ثم أوتر بثلاث ».

وفى الجمع أو الترجيح يقول الحافظ ابن حجر: والحاصل أن قصة مبييت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها. ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفه فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته فى تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية « ثلاث عشرة » فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية ابن أبى حجرة عن ابن عباس بلفظ: « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ». يعنى بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ: « كان يصلى ثمان ركعات ويوتر بثلاث، ويصلى ركعتين قبل صلاة الصبح ». ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر قوله: « صلى ركعتين... ثم ركعتين... » - روايتنا الثانية أى قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: « ثم ركعتين ». أى بعد أن قام. وجمع الكرمانى بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه، باحتمال أن يكون بعض رواياته ذكر القدر الذى اقتدى ابن عباس به فيه، وفصله عما لم يقتد به فيه. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

والمحقق عندى من عدد صلاته صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة ثلاث عشرة وأن ابن عباس اقتدى به وصلى معه إحدى عشرة ركعة بعد أن صلى رسول الله ﷺ وحده ركعتين، يؤكد هذا الفهم، فتمطيت، فتوضأت، فقام فصلى، فقامت لما رأيت أنه صنع ذلك، فتوضأ من القرية، ثم قامت إلى شقة الأيسر... ». فهى صريحة فى أن رسول الله ﷺ صلى قبل أن يقوم ابن عباس، وقوله فى الرواية نفسها: « فتنامت صلاة رسول ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ». صريحة فى جمع العدد. وفى الرواية الثانية: « فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى،... فقامت فصنعت مثل ما صنع... ثم ذهبت فقامت إلى جنبه ». وقول ابن عباس بعد ذلك: « فصلى ركعتين... ». إلخ حتى بلغ بالمثنى اثنتى عشرة ركعة تفصيل لصلاة رسول الله ﷺ قبل ومع ابن عباس، وكذلك الرواية الثالثة ولفظها: « فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ». وكذلك الرواية السادسة وفيها: « فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ». كل ذلك صريح فى جمع العدد، ولا يعارض الرواية الرابعة التى تتحدث عن عدد ما صلاه ابن عباس مع رسول الله ﷺ وأنه إحدى عشرة ركعة، وهذه واقعة حال لاتعارضها واقعة حال أخرى. أما الرواية الثامنة وفيها تخلل النوم بين الركعات، وفيها مخالفة فى عدد الركعات لبقية الروايات، فقد قال القاضى عياض: هذه الرواية مما استدركه الدارقطنى على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة. قال النووى: ولا يقدر هذا فى



مسلم، فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة، إنما ذكرها متتابعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول. قال القاضي: ويحتمل أنه لم يُعَد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بهما، كما صرحت الأحاديث بهما في مسلم وغيره، ولهذا قال: «صلى ركعتين فأطال فيهما». فدل على أنهما بعد الخفيفتين، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها، فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقى الروايات. والله أعلم.

### ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام.

٢- وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

٣- وأن صلاة الصبى صحيحة.

٤- وأن الجماعة في غير المكتوبات وفي النوافل والتهجد صحيحة، وأن الائتتام بمن لم ينو الإمامة صحيح.

٥- قال النووي: وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا. قال القاضي: وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: قال ابن عباس: «بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا». قال: وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا، إذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقبا لأفعال النبي ﷺ، مع أنه لم ينم أو نام قليلا جدا. انتهى كلام القاضي.

وهو احتمال، لكنى أستبعد إشاعة حيضة المرأة بهذه الصورة، فما أرسله العباس ليبيت، ومايات إلا بعرض رسول الله ﷺ أن يبيت، نعم قد يكون هذا العرض مبنيا على حيض أم المؤمنين في نظر النبي ﷺ، وقد يكون مبنيا على عدم الحاجة، وهو الأولى عندي، فإن للرجل أن يتمتع من زوجه الحائض بغير الجماع ولا يليق أن يحصل شيء من ذلك مع وجود ابن عباس بجوارهما. وحيث إن الرواية لم تصح طريقا فلا يعتمد عليها، وعلى فرض صحتها يحتمل أنه علم بذلك عند المبيت أو بعده، لكنها على كل حال ليست المسوغ للمبيت. والله أعلم.

٦- ومن الرواية الثانية من قوله: «فجعل يمسح النوم عن وجهه». جواز استعمال المجاز، واستحباب مسح أثر النوم.

٧- واستحباب قراءة القرآن للمحدث، لقراءته صلى الله عليه وسلم العشر الآيات قبل أن يتوضأ. قال النووي: وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض.

٨- وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم.

٩- وجواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها، وكرهه بعض المتقدمين، وقال: إنما يقال: السورة التي يذكر فيها آل عمران. قال النووي: والصواب الأول، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة، ولا لبس في ذلك.

١٠- قال النووي: وفيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين، وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصلة. قال: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: ركعة موصولة بركعتين كالمغرب.

١١- وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة.

١٢- وتخفيف سنة الصبح.

١٣- وفيه من الرواية السابعة جواز الحديث بعد صلاة العشاء للحاجة والمصلحة. قال النووي: وحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها إنما هو في حديث لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه.

١٤- ويؤخذ من الرواية الثالثة عشرة صحة الصلاة في ثوب واحد.

١٥- وأنه تسن المخالفة بين طرفيه على عاتقيه.

١٦- قال الحافظ ابن حجر: وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضعيف.

١٧- وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الانقباض.

١٨- وفيه حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الاقتداء به.

١٩- والبداءة عند الصلاة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة.

٢٠- واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو محدث.

٢١- واستحباب التقليل من الماء في التطهير مع حصول الإسباغ.

٢٢- وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين.

٢٣- وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد.

٢٤- ومن الرواية الخامسة عشرة استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين للتنشيط.

٢٥- ومن الرواية السادسة عشرة دعاؤه صلى الله عليه وسلم وطلبه مغفرة ما قدم وما أخر وما أسر وما أعلن. قال النووي: ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع.

٢٦- قال الخطابي وغيره عن الرواية الثامنة عشرة في الحديث: إرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب.

- ٢٧- وفيه تقديم الثناء على الله قبل الطلب والدعاء وبعده.
- ٢٨- ومواظبته صلى الله عليه وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك.
- ٢٩- ويؤخذ من الرواية الثامنة عشرة وزيادتها استحباب دعاء الافتتاح. قال النووي: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل.
- ٣٠- ويؤخذ منها استحباب الدعاء في الركوع وفي الرفع وفي السجود وبعد التشهد.
- ٣١- وفيها دليل لمذهب الزهري أن الأذنين من الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشفق سمعه وبصره». فإضافة السمع إلى الوجه دليل على أنه منه.
- قال النووي: وقال جماعة من العلماء: هما من الرأس. وقال جماعة آخرون: أعلاه من الرأس، وأسفلهما من الوجه. وقال آخرون: ما أقبل منهما على الوجه فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. قال الشافعي والجمهور: هما عضوان مستقلان، لا من الرأس ولا من الوجه، بل يطهران بماء مستقل، ومسحهما سنة خلافاً للشيعة. وأجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين أحدهما: أن المراد بالوجه جملة الذات، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخرى مع الوجه. والثاني: أن الشيء يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: بساتين البلد. اهـ.
- ٣٢- ومن الرواية الثالثة والخامسة أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن نام صلى ولم يتوضأ وقد أوضح سفيان الراوي في زيادته أن هذا خصوصية من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، لأنه كما يقول النووي: لو خرج حدث لأحس به خلاف غيره من الناس.

والله أعلم

## (٢٥٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

١٥٦٧-٢٠٣ عن حذيفة رضي الله عنه (٢٠٣) قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ (قَالَ): وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

١٥٦٨-٢٠٤ عن عبد الله رضي الله عنه (٢٠٤) قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ.

### المعنى العام

لاشك أن خير الذكر هو القرآن، وخير القرآن ما قرئ بتدبر في صلاة. وقد رأيت بعض العابدين يقرأ القرآن كله كل ليلة من رمضان في صلاة، ينوي ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ جزءاً أو جزأين ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ جزءاً أو جزأين ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ الفاتحة ثم يقرأ جزءاً أو جزأين ثم يركع. وهكذا تارة عن القيام وتارة عن الجلوس في النافلة. وكنت أتعجب وأعد ذلك مبالغة غير واردة حتى قرأت هذا الحديث الشريف، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ وهو يصلي ومعه حذيفة بن اليمان أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة (البقرة والنساء وآل عمران) يا إلهي. أكثر من سدس القرآن يتلى في ركعة، فيمكن أن يختم القرآن في ست ركعات، ومن التالي؟ وما نوع التلاوة؟ القارئ من أنزل عليه القرآن، والقراءة بتؤدة وتدبر وإتقان، لا يمر بآية فيها تسبيح إلا سبح الله ونزهه عن النقائص، ولا يمر بآية فيها سؤال أو دعاء إلا سأل ربه ودعاه، ولا يمر بآية فيها استعاذة من شر إلا استعاذ بالله من هذا الشر ومن جميع الشرور، فإذا ركع سبح الله طويلاً في زمن قريب من زمن

(٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْفَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ  
(٢٠٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

قراءته، فإذا سجد سبح الله في زمن قريب من زمن قراءته، ثم كانت الركعة الثانية ولا نظنها تنقص عن الركعة الأولى، فأين نحن منه صلى الله عليه وسلم؟ وأين عبادتنا وقراءتنا من عبادته وقراءته؟ أعاننا الله وهدانا إلى ذكره وشكره وحسن عبادته إنه سميع مجيب.

## المباحث العربية

( فقلت: يصلى بها فى ركعة ) قال النووى: معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها، وهى ركعتان. قال: ولا بد من هذا التأويل فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقولته: « ثم مضى ». معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى أنه لا يركع الأولى إلا فى آخر البقرة، فحينئذ قلت: يركع الأولى بها، فجاوز وافتتح النساء. اهـ.

وحاصل التوجيه أن حذيفة حين افتتح رسول الله ﷺ القراءة بالبقرة قال فى نفسه: سيقراً منها مائة آية ثم يركع، فقرأ فتجاوز المائة، فقال فى نفسه: سيقسم السورة على ركعتين وسيقف عند نصفها، فقرأ فتجاوز النصف، فقال فى نفسه: لعله سيأتى على السورة كلها فى ركعة واحدة ثم يركع.

( يقرأ مترسلاً ) أى مُتَنَدِّاً فى ترتيله.

( حتى هممت بأمر سوء ) بإضافة « أمر » إلى « سوء » من إضافة الصفة إلى الموصوف، ويجوز لغة تنوين « أمر » وإعراب « سوء » صفة له، ولفظ « سوء » بفتح السين وسكون الواو، وهذا السوء من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة.

( وأدعه ) أى وأتركه، وهذه اللفظة أمات العرب ماضيها فلم يستعملوا لها ماضياً وفيها المضارع والأمر فقط: يدع ودع. والمراد هنا هممت أن أترك القيام وأجلس، لا أن يترك الاقتداء فيخرج من الصلاة.

## فقه الحديث

ورد الأمر بتخفيف الصلاة وتخفيف القراءة والتحذير من التطويل فى صلاة الجماعة فى الفرائض، وحث رسول الله ﷺ فى الأحاديث على أن يقرأ الإمام فى أطول الصلوات وقتاً وهى العشاء بسورة ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ أو ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ أو ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ أو ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ أو ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ أو ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ وحمل العلماء هذا الأمر على ما إذا لم يعلم رضا المأموم بالتطويل، مراعاة لظروف المأمومين المجهولة، فمنهم المريض والضعيف وذو الحاجة.

أما النافلة فالجماعة فيها غير مؤكدة ابتداءً، والأصل فيمن يصلى صلاة الليل استعداداً للقيام، ثم هى تصلى فى البيوت، فمن صلى مع النبي ﷺ وهو قوى جلد كحذيفة وعبد الله بن مسعود كان أهلاً لأن يحتمل التطويل غالباً.

وقد خاض العلماء فى الأفضل من تطويل القراءة أو كثرة السجود - وقد مرت المسألة فى بابها، وخلصتها أن الأفضلية تختلف باختلاف المصلى ومدى خشوعه وإخلاصه فى أى منهما.

وظاهر حديث حذيفة يتعارض مع ظاهر حديث ابن عباس فى الباب السابق، ومع ما علم من صلته صلى الله عليه وسلم، ولهذا يقول الحافظ ابن حجر: هذه القراءة إنما تتأتى فى نحو من ساعتين، فلهذا صلى الله عليه وسلم أحياناً تلك الليلة كلها، وأما ما يقتضيه حاله فى غير هذه الليلة فإن فى أخبار عائشة كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة. اهـ.

### ويؤخذ من الحديث

١- قال القاضى عياض: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده. قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره أبو بكر الباقلانى، وهو أصح القولين مع احتمالهما. قال: والذى نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ فى ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان. قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده فى جميع الأعصار ترك ترتيب السور فى الصلاة والدرس والتلقين. قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حده لهم كما استقر فى مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء أولاً ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا فى مصحف أبى. قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الأولى، وإنما يكره ذلك فى الركعة، ولمن يتلو فى غير صلاة. قال: وقد أباحه بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها.

قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هى عليه فى المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ.

هذا آخر كلام القاضى عياض نقله الإمام النووى.

وننبه إلى أن تجويز القاضى القراءة مع عدم ترتيب السور ونقله عن البعض الإباحة ليس معناه استواء الأمرين، الترتيب وعدم الترتيب، فلا خلاف فى أن الأولى - إن لم يكن المستحب - القراءة بالترتيب، ولو خروجاً من خلاف من أوجبه، ولو اتباعاً لمصحف عثمان، ولو حماية من الاختلاف فى صورة القرآن الكريم بعامه.

٢- وفيه استحباب القراءة بترسل لكل قارئ فى الصلاة وغيرها، والتسبيح إذا مر بآية تسبيح، والاستعاذة إذا مر بتعوذ، والسؤال إذا مر بسؤال. قال النووى: ومذهبنا استحباب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.

٣- وفيه استحباب « سبحان ربي العظيم » فى الركوع، و« سبحان ربي الأعلى » فى السجود، وهو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة والكوفيين وأحمد والجمهور. وقال مالك: لا يتعين ذكر التسبيح.

٤- وفيه دليل لجواز تطويل الاعتدال.

٥- وفيه استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل.

٦- ويؤخذ من حديث ابن مسعود استخدام الأدب مع الأئمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما. قال النووى: واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدى فى فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جازله القعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود للتأدب مع النبي ﷺ. اهـ ويلاحظ أن القعود فى صلاة النافلة جائز ابتداء.

٧- وفيه جواز الاقتداء فى غير المكتوبات.

والله أعلم

## (٢٥٨) باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت

١٥٦٩-٢٠٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٥) قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أذُنِهِ». أَوْ قَالَ: «فِي أذُنِهِ».

١٥٧٠-٢٠٦ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٦) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثًا. فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ «﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

١٥٧١-٢٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٧) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقْدُ فَاصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

### المعنى العام

يحرص الشيطان على الحيلولة دون أداء العبد لعبادته، فقد أقسم على إغواء بني آدم ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْنَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ثُمَّ لَا تَيَسَّرُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿[الأعراف: ١٦، ١٧].

إنه يتفنن في تزيين الكسل والخمول لمن يعتزم عبادة الله، يثبط العزائم ويسوف ويستدرج وبخاصة عند النوم ليجتمع له مع إغوائه شهوة النفس وميلها إلى النوم، إذا أراد المسلم أن يصلى الليل قبل أن ينام وسوس له وأتاه من زاوية الحق المراد به باطل، يقول له: قيام الثلث الأخير أفضل فنام ثم قم، ويؤكد له القدرة على القيام، ويقسم له أن ذلك سيكون، وأنه من السهل اليسير، فإذا نام أثقل أذنيه حتى لا يسمع صوتا موقظا أو منبها، وأوثق تغميض عينيه، وعقد على عقله ثلاث عقد، ليغلق عليه اليقظة والانتباه، فإذا ما أفلت المسلم من هذا الحصار المنيع وتقلب في فراشه،

(٢٠٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقْبِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ



واستحضر في نفسه الرغبة لأداء عبادته، خدعه شيطانه وقال له: نم ما زال الليل طويلاً. نم قليلاً ثم قم. فإذا ما استجاب لهذا الإغواء فنام ثم تيقظ، عاوده بالخدعة نفسها شيئاً فشيئاً ومرة بعد مرة، يعده ويمنيه وما يعده الشيطان إلا غروراً، حتى إذا فات وقت الصلاة وضاعت الفرصة على المسلم وتحقق للشيطان ما أراد بال في أذن صاحبه سخريه منه واستهزاء ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقَّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلْمُؤُنِي وَلُؤْمُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ولكن هل يترك الشيطان المسلم للنفس اللوامة؟ لتندم وتتحسر وتتألم وليأخذ من تقصيره عظة ودرساً وقوة لمستقبله؟ لا إنه يعود إليه يزين له ما فعل، ويخيل إليه أنه معذور مرفوع عنه القلم ويبرر له القصور ويستخدم الحق مريداً به باطل، يقول له: إنما نفس النائم بيد الله فلو شاء تعالى أن يبعثه لبعثه، وينخدع المسلم بالباطل المغلف المزين، فيعتذر بما لا يقبل، ويجادل بغير حجة ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤].

## المباحث العربية

( ذكر عند رسول الله ﷺ رجل ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، لكن قد يؤخذ من رواية عن عبد الله بن مسعود أنه هو، ولفظها بعد سياق الحديث بنحوه: « وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة... » يعني نفسه.

( نام ليلة حتى أصبح ) في رواية للبخاري: « ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة... » والمراد من الصلاة الجنس أو العهد، وعلى أي منهما تحتمل صلاة الليل أو المكتوبة، وسياق مسلم لهذا الحديث في إطار صلاة الليل ترجيح منه على أن المراد صلاة الليل؛ وكذلك فعل البخاري، ومنه يؤخذ أن الوضع بالنسبة للنوم عن المكتوبة أولى وأشد، ومما يؤكد أن المراد صلاة الليل أن المخاطبين بهذا لم يكونوا ينامون عن صلاة العشاء، ومن المستبعد أن يراد منها الفجر، لأن معنى « حتى أصبح » أي حتى دخل في وقت الصبح، وليس حتى خرج عن وقت الصبح.

وتبويب الباب [بالحث على صلاة الوقت وإن قلت] وإن كانت عبارة « صلاة الوقت » تشمل صلاة أي وقت لكن عبارة « وإن قلت » لا تتأتى مع الفريضة.

( ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ) هو بضم الذال وسكونها في المفرد والتثنية، والمراد من الشيطان جنس الشيطان، وفاعل ذلك وفاعل العقد الوارد في الرواية الثالثة قيل: هو القرين، وقيل: غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الأمر به الداعي إليه. وفي المراد من بول الشيطان في الأذن أقوال للعلماء، قيل: على حقيقته. قال القرطبي وغيره: لآمانع من ذلك، إذ لا إحالة فيه، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول. اهـ

وهذا أبعد الأقوال عن القبول، إذ لو كان بولاً حقيقياً مادياً ما صحت به الصلاة لنجاسته، ثم لم

يعهد وجود جرم ما فى أذن من نام مع وجود الآلات التى تقيس وترى أدق الأشياء، وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن صلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أن الشيطان ملاً سمعه بالأباطيل لحجب سمعه عن الذكر. وقيل: كناية عن كمال تحكم الشيطان فيه. وقيل: كناية عن وسوسته وتزيينه النوم له وأخذه بأذنه وأخذه بسمعه عن أن يسمع النداء. وهذه الأقوال متقاربة، ومؤداها أن البول كناية عن السد والحجب، وأنه يتم ذلك قبل خروج الوقت، فهو شبيه بعقد العقد على القافية الآتى فى الرواية الثالثة، وكأنه يسد الأذن ويغطفى المخ.

وقيل: إن بول الشيطان كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول. وقيل: كناية عن سخرية الشيطان واستهزائه منه بعد أن ضحك عليه وأوقعه. وهى أقوال متقاربة، ومؤداها أن ذلك يتم بعد خروج الوقت وضياح الفرصة على النائم.

قال الطيبي: وخص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامح هى موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاوب وأسرع نفوذا فى العروق. اهـ ومع أسلوب الكناية يكون التعبير بالبول فى الأذن أدق فى التصوير والتقبيح.

( طرقة وفاطمة ) الطرق الإتيان بالليل. أى أتاها ليلا.

( فقال: ألا تصلون؟ ) عرض برفق، أو عتب برفق أن وجدهما نائمين لم يصليا صلاة الليل.

قال النووى: هكذا هو فى الأصول «تصلون» وجمع الاثنين صحيح، لكن هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه الخلاف المشهور، والأكثر على أنه مجاز. اهـ أى إعطاء الاثنين حكم الأكثر لأنهما فى قوة أمة، فكأنما شبها بالجماعة وأسند إليهما ما يسند إلى الجماعة.

( إنما أنفسنا بيد الله ) أى أرواحنا يقبضها الله عند النوم، يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

( سمعته وهو مدبر يضرب فخذة ويقول ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَر شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ) قال النووى: المختار فى معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذة. وقيل: قالها تسليما لعذرهما وأنه لاعتب عليهما. اهـ

واعتقد أن الرسول ﷺ لم يعجب بالجواب ولم يقبل العذر، وإنما أسف للموقف الذى وقفه على، ولم يرض بالعذر الذى اعتذر به، لأنه إهمال للأسباب، فكل حركة من حركاتنا بيد الله ويقدرته فلو اعتذرنا عن أى خطأ بهذا العذر لجاز جدلا، لكنه لا يجوز عبادة وتكليف، وكان المطلوب من على ﷺ أن يعد بالاستجابة وأنه سيبذل جهده وأنه يطلب العون من الله، لا أن يحيل التقصير إلى إرادة الله. إن من عادته صلى الله عليه وسلم أن يعرض عما لا يرضى، ومن حيائه وأدبه أن لا يواجه المقصر

بالمؤاخظة والتعنيف عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾ [النجم: ٢٩] وضربه على فخذة صلى الله عليه وسلم علامة من علامات الألم والغَيْظ المكظوم، وقراءته للآية الكريمة مسعاً بها علياً رد للموقف وإدانة له، لأن الآية تذم الإنسان ولا تمدحه، وتشير إلى أنه يدافع عن خطئه بالجدل لا بالحجة والحق والبرهان.

( عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ ) هذه العبارة عبارة رفع للحديث عند جمهور المحدثين، وكأنه قال: قال رسول الله ﷺ.

( يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد ) قافية الرأس مؤخره، وهى إشارة إلى المخ ومركز الإدراك والتعقل، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة. والخطاب فى « أحدكم » للتعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم، ويخص من هذا العموم الأنبياء ومن قيل فيهم: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر: ٤٢].

وقد اختلف فى هذه العقد، قال الحافظ ابن حجر: فقيل: هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره فيأخذ الخيط فيعقد عليه عقداً وهو يتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور بذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤] وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد فى شعر الرأس أو فى غيره؟ الأقرب الثانى إذ ليس لكل أحد شعر. اهـ وهذا القول أبعد ما يكون عن القبول، فكما استبعد الحافظ الشعر لوجود من لا شعر له كان الواجب أن يستبعد عقد شيء لا وجود له إلا فى الخيال، فقول الحافظ بعد ذلك - ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه - أن على رأس كل آدمى حبلاً. هذا الحبل لا وجود له إلا فى الخيال، فإذا تخيلنا حبلاً تخيلنا شعراً لمن لا شعر له، فالحق أن الحمل على الحقيقة بعيد.

والحق أن الكلام كناية وتصوير لوساوس الشيطان وتزيينه وتغريه بطول الوقت، وانحلال العقد كناية عن مكافحته ودفن وساوسه، والمقصود من كون العقد ثلاثاً تقوية الإغواء فكأنه إغواء بعد إغواء.

( إذا نام ) أى إذا نام بدون صلاة، هكذا قيده البخارى، ويرى جمهور شراح الحديث أن القيد يخل بالمراد، والمقصود أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل. كذا ذكر الحافظ ابن حجر. وأرى أن القيد ضرورى، لأن الشيطان يعقد بهدف المنع من القيام للصلاة، فإذا كان النائم قد صلى ما عليه من العشاء وما أحب من صلاة الليل وأوتر ونام فلم يعقد عليه الشيطان؟ ثم إنه لن يصلى ما دام قد صلى فكيف تنحل العقد والنص أنها تنحل بالصلاة؟.

( بكل عقدة يضرب عليك ليلاً طويلاً ) رواية البخارى: « يضرب على مكان كل عقدة عليك ليلاً طويلاً فارقد ». قال الحافظ ابن حجر: يضرب أى بيده على العقد تأكيداً وإحكاماً لها، قائلاً: عليك ليلاً طويلاً. وكما استبعدنا المعنى الحقيقى فى العقد نستبعد الضرب المادى. ونرى أن الكلام كناية عن إحكام الوسوسة وإتيانها والإيحاء للنائم بطول الوقت.

ورواية البخارى: « عليك ليل طويل » بالرفع، ورواية مسلم بالنصب، فالرفع على أنه خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وصفة لمبتدأ، والنصب على الإغراء أى الزم ليلاً طويلاً عليك، ومراد الشيطان من هذه العبارة تسويفه بالقيام والإلباس عليه، إذ ربما لو طلب منه عدم القيام كليا لدافع المؤمن هذه المكيدة، أما أن يستدرجه شيئاً فشيئاً فربما أو كثيراً ما ينخدع المؤمن. فكأنه يقول له: قم بعد قليل فمزال الليل طويلاً. قم بعد قليل. قم بعد قليل، وبهذا الاستدراج يصل إلى ما يريد.

( وإذا توضأ انحلت عنه عقدتان ) أى انحلت عقدة ثانية فصار مجموع ما انحلت عقدتين.

( فإذا صلى انحلت العقد ) بضم العين وفتح القاف على صيغة الجمع ولم يقل « انحلت عقدة ثالثة » لإفادة أن المتطهر النائم الممكن مقعده من الأرض الذى لا يحتاج إلى وضوء تنحل عقده بمجرد الصلاة.

( فأصبح نشيطاً طيب النفس ) لسروره بما وفقه الله من الطاعة، وسروره بالثواب الموعود، وسروره بإحباط كيد عدوه مع ما يبارك له فى نفسه وتصرفه بانشرحه صدره واطمئنان نفسه.

( وإلا ) أى وإن لم يقم ويتوضأ ويصلى وتنحل عقده، ولو أتى ببعضها وترك بعضها بقى خبيث النفس كسلان، لكنه يختلف عن من يأت بشيء منها بالقوة والضعف. قاله الحافظ ابن حجر

( أصبح خبيث النفس كسلان ) لاستيلاء الشيطان عليه، و« كسلان » ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون.

## فقه الحديث

الهدف من الأحاديث الثلاثة الحث على صلاة الليل، وقد ادعى ابن العربى أن البخارى أوماً إلى وجوب صلاة الليل لقوله: [باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل].

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر النقل فى القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين. قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة. والذى عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه.

وظاهر الحديث يتعارض مع حديث البخارى فى الوكالة وفيه: « أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان ». ورفع هذا التعارض بحمل العقد على الأمر المعنوى والقرب على الأمر الحسى أو العكس، إذ لا يلزم من الوسوسة الملامسة، كما يمكن رفع التعارض بتخصيص العموم فى حديث الباب بمن لم ينو القيام وبمن لم يقرأ آية الكرسي، ولهذا قيل: إن أبا بكر وأبا هريرة كانا رضى الله عنهما يوتران أول الليل وينامان آخره، فمثلهما لا يعقد الشيطان على قفاه، فكأن المعنى يعقد الشيطان على قافية من نام منكم دون أن يصلى.

كذلك وصف المسلم الذى يغلبه الشيطان بخبث النفس فى الحديث يتعارض مع قوله صلى الله

عليه وسلم: « لا تقولن أحدكم خبثت نفسى ». ورفع الباجى هذا التعارض بقوله: ليس بين الحديثين اختلاف، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس، لكون الخبث بمعنى فساد الدين، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً. اهـ.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من الحديث الثانى أمر الإنسان صاحبه بما يراه خيراً له فى دينه ودنياه.
- ٢- وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر فى مصالح دينهم ودنياهم.
- ٣- وأنه ينبغى للناصح إذا لم تقبل نصيحته، أو إذا اعتذر بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة.
- ٤- جواز ضرب الفخذ أسفا على فوات ما يجب.
- ٥- فى الحديث طبع من طبائع الإنسان جُبيل عليه، وهو الجدل ومحاولة التخلص من المسئولية والدفاع عن النفس والاعتذار بشتى المعاذير، لكنه مطالب بتهديب طبعه ليوافق شرع الله.
- ٦- ومن الحديث الثالث الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وفى صيغته أحاديث كثيرة مشهورة فى الصحيح، جمعها الإمام النووى وما يتعلق بها فى باب من كتاب الأذكار. قال: ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر، لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل.
- ٧- والتحريض على الوضوء عند القيام من النوم.
- ٨- والحث على صلاة الليل وإن قلت.
- ٩- قال بعضهم: فيه إشارة إلى حكمة تخفيف الركعتين الأوليين من صلاة الليل الواردتين فى الرواية الثانية عشرة من روايات باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل. وقال الحافظ ابن حجر: ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أن السرفى استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناء على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح لأنه لو شرع فى صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها، وكذا الوضوء، وكأن الشرع فى حل العقد يحصل بالشرع فى العبادة وينتهى بانتهائها.
- ١٠- أخذ بعضهم من قوله: « عليك ليلا طويلا ». اختصاص العقد بنوم الليل، وهو كذلك لكن لا يبعد أن يجىء مثله فى نوم النهار. ذكره الحافظ ابن حجر.
- ١١- أخذ بعضهم من طلب الوضوء لحل العقدة أن التيمم لمن ساغ له لا يقوم مقام الوضوء، لأن فى الوضوء معاناة تعين على طرد النوم، والحق إجراء التيمم كما يجزئ الغسل للجنب، فذكر الوضوء للغالب.

والله أعلم

## (٢٥٩) باب استحباب صلاة النافلة في البيت

١٥٧٢-٢٠٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٠٨)</sup> عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

١٥٧٣-٢٠٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٠٩)</sup> عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

١٥٧٤-٢١٠ عن جابر بن عبد الله<sup>(٢١٠)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

١٥٧٥-٢١١ عن أبي موسى<sup>(٢١١)</sup> عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت».

١٥٧٦-٢١٢ عن أبي هريرة<sup>(٢١٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

١٥٧٧-٢١٣ عن زيد بن ثابت<sup>(٢١٣)</sup> قال: احتجرت رسول الله ﷺ حجرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها. قال: فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته. قال: ثم جاءوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم. قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحبسوا الباب. فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

(٢٠٨) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر

(٢٠٩) وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

(٢١٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

(٢١١) حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن برید عن أبي بردة عن أبي موسى

(٢١٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(٢١٣) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله

عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت

١٥٧٨- ٢١٤/٧ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه (٢١٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ».

## المعنى العام

يقول صلى الله عليه وسلم: « جعلت لى الأرض مسجداً ». وصح أن أماكن الصلوات تشهد لصاحبها يوم القيامة وأن البركة تحل في مكان العبادة وأن رحمة الله وملائكته تنزل فيه، ومن هنا كان للبيوت حق في عبادة أصحابها، يضاف إلى ذلك أن سكان البيوت ممن لا يستطيع حضور الصلوات في المسجد كالنساء والأطفال والمرضى في حاجة إلى رؤية قدوة لهم صلى بهم أو يصلى أمامهم، ومن هذا المنطلق رغب صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة في البيوت فقال: « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ». « صلوا في بيوتكم ». « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ». ونفر من حرمان البيوت من الصلاة ومن ذكر الله، فشبها بالقبور إذا لم يصل فيها، وصلى رسول الله ﷺ أغلب النوافل في بيته، ولما احتجر واتخذ حجرة من خوص في المسجد ينتفل فيها كأنها بيت له وصلى خلفه ناس أزال الحجرة وأمرهم أن يصلوا في بيوتهم، وقال لهم: إن خير صلاة المرء ما أدى في البيت إلا الصلاة المكتوبة فهي في المسجد خير منها في البيت.

وهكذا أصبحت الأرض كلها مسجداً، وأصبح البيت مسجداً، وتعددت أماكن الصلوات لتشهد لصاحبها يوم القيامة، وتعدد الشهود شفاعة نسأل الله قبولها. إنه غفور رحيم.

## المباحث العربية

(اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم) « من » تبعيضية، أى اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم، وهذا البعض يصدق بفريضة أو راتبة أو نافلة مطلقة وتحقيق الحكم يأتي في فقه الحديث.

(ولا تتخذوها قبوراً) فى الكلام تشبيه بليغ، أى ولا تتخذوها كالقبور فى هجرها من الصلاة، أو فى كونها إنما تقصد للنوم الذى هو موت.

وذكر بعضهم فى بيان وجه الشبه أربعة معان: أحدها: أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يصلى فيها وليس كذلك البيوت فصلوا فيها. ثانيها: إنكم نهيتم عن الصلاة فى

(٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ

المقابر لا عن الصلاة فى البيوت فصلوا فيها ولا تشبهوها بها. ثالثها: أن مثل الذاكر كالحى، وغير الذاكر كالميت، فمن لم يصل فى البيت جعل نفسه كالميت وجعل بيته كالقبر الرابع: قول الخطابى: لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم فلا تصلوا فيها، فإن النوم أخو الموت.

(فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا) فسر الخير فى أحاديث أخرى بحضور الملائكة ونفرة الشيطان.

(إن الشيطان ينفر من البيت) قال النووى: هكذا ضبطه الجمهور «ينفر» ورواه بعض رواة مسلم «يفر» وكلاهما صحيح.

(احتج رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير) أصل الحجر المنع، والمعنى اقتطع موضعا من المسجد منعه من غيره وحوطه بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. والخصفة بفتح الخاء والصاد والفاء الحصير، والشك من الراوى أى اللفظين سمع.

(فتتبع إليه رجال) أصل التتبع الطلب، والمعنى طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

(وحصبوا الباب) أى رموه بالحصباء، وهى الحصى الصغار، تنبيهها له ظنا منهم أنه نسى.

## فقه الحديث

قال بعض العلماء: إن المراد ببعض الصلوات المطلوب صلاته فى البيوت إنما هو بعض من الفرائض ليقندى به من لا يخرج من النساء والمرضى. والجمهور على أن المراد به النافلة، لأن السر فى عمل التطوع أفضل، وهذا هو الأظهر والمصرح به فى الرواية السادسة، ومن فوائد الصلاة فى البيوت تبركها بالصلاة ونزول الرحمة فيها وحضور الملائكة ونفرة الشيطان منها، وعمم الإمام النووى خيرية الصلاة فى البيوت فى جميع النوافل راتبة الفرائض والمطلقة، ولم يستثن إلا النوافل التى هى من شعائر الإسلام وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح، وبعضهم استحباب الرواتب فى المسجد وقصر البيوت على النفل المطلق.

ويؤخذ من الأحاديث

١- الندب إلى ذكر الله تعالى فى البيت، وأنه لا يخلى من الذكر فيه.

٢- وفيها جواز التمثيل.

٣- وأن طول العمر فى الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير، لأن الحى يستلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات. ذكره النووى أخذا من مقارنة الحى بالميت فى مقام مدح الحى.

٤- وفيها جواز قول سورة كذا من غير كراهة.



٥- وجواز التحجير فى المسجد إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذة دائماً؛ لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل صلى فيها، ويبسطها فى النهار صلى عليها - كما سيأتى فى الباب الثانى - ثم ترك صلى الله عليه وسلم التحجير بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة فى البيت.

٦- وفيها جواز النافلة فى المسجد.

٧- وجواز صلاة الجماعة فى غير المكتوبة.

٨- وجواز الاقتداء بمن لم ينو الجماعة.

٩- وترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك.

١٠- ومدى شفقة النبي ﷺ على أمته ورعايته لمصالحهم.

١١- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا.

والله أعلم

## (٢٦٠) باب فضيلة العمل الدائم والأمر بالاقتصاد فى العبادة

وأمر من لحقه نوم أو ملل أن يترك حتى يذهب عنه

١٥٧٩-٢١٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢١٥)</sup> أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرٌ وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته وينسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل». وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه.

١٥٨٠-٢١٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢١٦)</sup> أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومُهُ وإن قل».

١٥٨١-٢١٧ عن علقمة<sup>(٢١٧)</sup> قال: سألت أم المؤمنين عائشة قال: قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا كان عمله ديمةً وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟

١٥٨٢-٢١٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢١٨)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل». قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته.

١٥٨٣-٢١٩ عن أنس<sup>(٢١٩)</sup> قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين فقال: «ما هذا؟». قالوا: لزينب تصلي فإذا كسيت أو فترت أمسكت به. فقال: «خلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسِلَ أو فترَ قعد». وفي حديث زهير: «فليقعد».

(٢١٥) وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفى حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة

(٢١٦) وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة

(٢١٧) وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

(٢١٨) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة

(٢١٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن غلبية ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن

صهيب عن أنس

- وحدثناه شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس<sup>(٢٢٠)</sup> عن النبي ﷺ مثله

١٥٨٤-٢٢٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٢٠)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ وَرَزَعُمَا أَنَّهُمَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

١٥٨٥-٢٢١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٢١)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي قَالَ «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

١٥٨٦-٢٢٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٢٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٥٨٧-٢٢٣ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ<sup>(٢٢٣)</sup> قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

## المعنى العام

من رحمة الله تعالى بالأمة الإسلامية أن رفع عنها الحرج والمشقة في عبادتها وأراد لها اليسر ولم يرد بها العسر، وأنزل على نبيه محمد ﷺ استجابة لدعاء صحابته ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢٢٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بِنِ شِهَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ  
(٢٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ  
(٢٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٢٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ

وتطبيقا وتنفيذا لهذه الرحمة الإلهية ترفق رسول الله ﷺ بالأمة، ودعا المشددين على أنفسهم أن يرفقوا بها وأن لا يبالغوا فى العبادة، فقال للنفر الثلاثة الذين عزموا على قيام الليل وصيام الدهر والبعد عن النساء: « أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى. » وهنا يرى ﷺ زوجته السيدة زينب بنت جحش وقد وضعت حبلا تتعلق به ويمنعها من النوم أثناء قيامها بالليل، فيقول: حلوه، ليصل أحدكم مادام نشيطا، وليترك الصلاة إذا فتر، لا تكلفوا أنفسكم من العبادة إلا ما تطيقون، فإن الله لا يحب العبادة مع الملل ولا يثيب عليها الثواب الكريم. وهكذا يحث ﷺ أمته أن لا يشقوا على أنفسهم فلا يتشدد فى الدين أحد إلا غلبه، وأحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل. فليتعبد المؤمن بما لا يشق عليه وعلى الله القبول.

## المباحث العربية

( وكان يحجره من الليل ) بضم الياء وفتح الحاء وبالجميم المشددة المكسورة، وضبطه بعضهم بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم أى يتخذة حجرة أو يقيمه حجرة.

( فتأبوا ذات ليلة ) أى رجعوا إلى التجمع.

( عليكم من الأعمال ما تطيقون ) بضم التاء من أطاق بمعنى قدر، وليس المعنى ما تطيقونه، بل المعنى ما تطيقون الدوام عليه بلا ضرر ومشقة وخرج. و« عليكم » اسم فعل أمر بمعنى الزموا.

( فإن الله لا يمل حتى تملوا ) الملل السامة، أو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاوله شيء، فيوجب الكلال فى الفعل والإعراض عنه، يقال: مَلَّ يَمَلُّ بفتح الميم فيهما، وفى الرواية السادسة: « لا يسأم حتى تسأموا ». وهما بمعنى.

والملل والسامة بالمعنى المتعارف فى حقنا محال على الله تعالى، فيجب تأويله فى جانبه تعالى. قال النووى: قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم [ هذه عبارته وكان الأولى أن يقول: لا يقطع أو لا ينقص عنكم ثوابه حتى تملوا وتسأموا ويذهب نشاطكم، وهذا المعنى فى غاية الحسن، وفيه التنفير من العبادة مع السامة حيث تصبح بعيدة عن الأجر المحبوب، ويقوى هذا المعنى ما رواه الطبرى فى تفسير سورة المزمّل بلفظ: « إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل. » فسمى قطعه تعالى للثواب أو إنقاصه مللا على طريق المشاكلة لمجيئه لفظا فى صحبة ما هو ملل حقيقة [ وقيل: معناه لا يمل إذا ملتم. وقاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابى، قالوا: ومثاله قولهم فى البليغ: فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه، معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه. ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره. انتهى من النووى.

وحاصله أن « حتى » هنا بمعنى « حين » وهذا المعنى بعيد في الحديث إذ مآله إلى أن الله لا يمل - أي لا يمنع عطاءه عنكم حتى لو مللتم وسئتمتم وعبدتم بدون نشاط- وهذا معناه الحث على العمل مع السامة والحرص على المشقة وهذا نقيض ما يرمى إليه الحديث.

**( وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه )** قال النووي: هكذا ضبطناه « دووم » وكذا هو

في معظم النسخ بواوين، ووقع في بعضها « دووم » بواو واحدة. والصواب الأول. اهـ

**( وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه )** أي لازموه وداوموا عليه، قال النووي: والظاهر

أن المراد بالآل هنا أهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من أزواجه وقرباته ونحوهم. اهـ وقال بعضهم: إن المراد بآل محمد محمد نفسه ﷺ، لأنه قد يقع على ذات الشيء، ومنه: « مزمار من مزامير آل داود » وهو توجيه حسن. وسيأتى توضيحه بعد باب إن شاء الله.

**( كان عمله ديمة )** بكسر الدال وإسكان الياء أي دائماً غير منقطع ومنه سمي

المطر المتوالى ديمة.

**( وحبل ممدود بين ساريتين )** في رواية البخارى « بين الساريتين » أي العمودين اللذين

في جانب المسجد.

**( قالوا: لزئيب )** أي هذا الحبل لزئيب، أي بنت جحش أم المؤمنين. بهذا جزم كثير

من الشراح.

**( فإذا كسلت )** بكسر السين أي فترت. فرواية عطف الفتور على الكسل من عطف

التفسير بالمرادف.

**( ليصل أحدكم نشاطه )** اللام مكسورة لام الأمر، و« نشاطه » بفتح النون أي مدة نشاطه

منصوب على الظرفية.

**( فإذا كسل أو فتر قعد )** أي ترك الصلاة، أو جلس وصلى من جلوس. والأول أقرب.

**( بنت تويت )** بقاء مضمومة وواو مفتوحة آخره تاء.

**( قال صلى الله عليه وسلم: لاتنام الليل؟ )** على الاستفهام التعجيبى، أو الإنكارى

التوبيخى بمعنى لا ينبغي أن لاتنام الليل، بل ينبغي أن تنام. وفسره في الموطأ قال: فكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه.

**( إذا نعس أحدكم )** هو بفتح العين، والنعاس خفيف النوم.

**( لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه )** قال القاضى: معنى يستغفر هنا يدعو. اهـ

يعنى أراد من طلب المغفرة مطلق الطلب للتوسعة فى مجال الخطأ ولا مانع من إرادة

المعنى الأصلي، وإرادة الدعاء على النفس من سبب النفس حينئذ أولى، أى يذهب يدعو لنفسه فيدعو عليها، وهذا معنى قريب وجميل.

( استعجم عليه القرآن ) أى استغلق ولم ينطق به لسانه نطقاً سهلاً صحيحاً لغلبة النعاس.

## فقه الحديث

أحاديث الباب تحت على الاقتصاد فى العبادة واجتناب التعمق، قال النووى: وليس ذلك مختصاً بالصلاة، بل هو عام فى جميع أعمال البر.

ويؤخذ منها بعد هذا الهدف العام

١- كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأتمته، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرجاً فتتم العبادة بإحسان وروح، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه يصد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة ويغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ فى تخفيف العبادة ومجانبة التشديد. قاله النووى.

٢- الحث على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأن القليل بدوامه تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

٣- ومن حديث زينب الحرص على النشاط فى العبادة وأنه إذا فتر قعد حتى يذهب الفتور.

٤- وإزالة المنكر باليد لمن تمكن منه.

٥- وجواز تنفل المرأة فى المسجد، فإنها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها.

٦- ومن حديث الحولاء كراهة التشديد على النفس فى العبادة، وأخذ منه بعضهم كراهة قيام الليل كله. قال النووى. مذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة، وعن جماعة من السلف: أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح. اهـ. لكن نقل الحافظ ابن حجر: أن الشافعى سئل عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح. اهـ. فالشافعى بهذا الجواب يوافق ما نقل عن مالك. اهـ. ولا أظن خلافاً وقع بين العلماء فى كراهة قيام الليل كله لمن يغلبه النوم عن الصبح. وإنما الخلاف فى قيامه كله مع المحافظة على الصبح، فمن كرهه فالتشدد فى الدين.

٧- وفى الحديث الأخير الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط.

- ٨- وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، قال النووي: وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل خاصة.
- ٩- واستدل بعضهم بقوله: « فليقعد ». على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقيود في أثنائها، وفيه خلاف سبق، ويحتمل أن يكون أمراً بالقيود عن الصلاة وترك ما كان عزم عليه من النفل.
- ١٠- واستدل بعضهم على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها، وهو احتمال لا يصلح به الاستدلال.
- ١١- واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة لتكلف طول القيام في النافلة، واختلف في الاستناد على عصا ونحوها.
- ١٢- واستدل به بعضهم على أنه لا يقرب الصلاة من لا يعقل أداؤها وخشوعها فرضاً كانت أو نفلاً، والتحقيق أن ذلك في النفل خاصة.
- ١٣- واستدل به على أنه ليس للإنسان أن يسب نفسه ولا يدعو عليها، فالمراد من السب في الحديث الدعاء.

والله أعلم

## (٢٦١) باب فضائل القرآن وما يتعلق به وباب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

١٥٨٨- ٢٢٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢٢٤)</sup> أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا».

١٥٨٩- ٢٢٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢٢٥)</sup> قالت: كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال: «رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها».

١٥٩٠- ٢٢٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٢٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت».

١٥٩١- ٢٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٢٧)</sup> عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك وزاد في حديث موسى بن عقبة: «وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقرأ به نسيه».

١٥٩٢- ٢٢٨ عن عبد الله ﷺ<sup>(٢٢٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «بئسما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت. بل هو نسي استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم بعقلها».

١٥٩٣- ٢٢٩ عن عبد الله ﷺ<sup>(٢٢٩)</sup> تعاهدوا هذه المصاحف - وربما قال: القرآن - فلهو

(٢٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب فلا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة  
(٢٢٥) وحدثنا ابن نمير حدثنا عبدة وأبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة  
(٢٢٦) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
(٢٢٧) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى (وهو القطن) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن إسحق المسيبي حدثنا أنس (يعني ابن عياض) جميعاً عن موسى بن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر  
(٢٢٨) وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جرير عن منصور عن أبي وإيل عن عبد الله  
(٢٢٩) حدثنا ابن نمير حدثنا أبي وأبو معاوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله



أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ. قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

١٥٩٤-٢٣٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه (٢٣٠) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ أَوْ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ».

١٥٩٥-٢٣١ عن أبي موسى رضي الله عنه (٢٣١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا». وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَاءٍ.

## المعنى العام

القرآن كلام الله، لفظه ومعناه من عند الله، هو المعجز لفصحاء البلاغة وأئمة اللسان، تحدى به العرب فوقفت دونه قدراتهم، تحدوا بعشر سور مثله فعجزوا، ثم تحدوا بسورة من مثله فعجزوا حتى قال قائلهم أعدى أعداء القرآن: إن أعلاه لمنمّر، وإن أسفله لمغدق، وإنه يعلو ولا يعلى عليه، وما هو من قول بشر.

من هنا لم يكن مما تعتاده الألسنة، وما تصنعه العقول، فكل قول يعاد يمل، لكن القرآن لا يمل، وكل قول يخلق بمرور الزمان، لكن القرآن لا يخلق على كثرة ترداده وتلاوته وتكراره.

من هنا كان ثقيلاً لفظاً ومعنى، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

إن تناسق حروفه، واتساق كلماته، وتناسب آياته، وترابط معانيه وموضوعاته، تجعل حفظه ميسراً، وتلاوته سهلة خفيفة على الألسنة، لكن لما كان من نوع لا نعتاده في ألسنتنا، ولا نتداوله في محادثاتنا، كان ترك تلاوته وعدم تعاهده واستنكاره مُذهِباً لحفظه، مُضَيِّعاً له من صدور من ظفربه، فما أشبه حافظ القرآن بصاحب الإبل، نقصد صاحب الإبل الكثيرة، إبل البوادي التي لا تستأنس مكاناً معيناً، ولا تعتاد معاطن ثابتة، لأنها وصاحبها رحالة، كل يوم في مضرب وراء الكلا والمرعى، فمن الذي يمسكها على صاحبها؟ وهي كما قيل عنها: سفينة الصحراء - معها خفها الذي يساعدها على الجرى والمشى، ومعها سقاؤها الذي يمكنها من تحمل الجوع والعطش أياماً، وتحصل على رزقها وطعامها بسهولة من أعشاب وأشجار كثيرة، فهي لهذا أكثر الحيوانات المستأنسة تفلتاً، فما الذي

(٢٣٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ

(٢٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَاءٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ بُرَيْدٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى

يمسكها؟ وما الأسلوب الذى يحافظ به صاحبها عليها؟ إنه العقل والحبل، وإذا بركت وثنت ساقها على فخذها قام صاحبها فربط الساق مع الفخذ بحبل كالحلقة، فإذا أرادت النهوض والقيام عجزت، فهو ما دام متعاهدا لها، رابطا أرجلها وعاقلها فهو ممسك لها محافظ عليها، وإن أهملها وأهمل عقالها ذهبت وضاعت منه، وكذلك حامل القرآن، إن عاهد عليه وحافظ على تلاوته ظل محتفظا به فى صدره ذاكرا له، وإن أهمل تلاوته واستنكاره نسيه وبئس ما فعل، ويا خيبة من غنم بجهد، وحصل فضلا كبيرا بعناء ثم أضع الغنيمة والفضل الجليل بتهاون وإهمال.

ولا يليق بمن أصابته هذه المصيبة أن يفخر بحصولها، ولا أن يتشدد بها، فإذا بليتّم فاستتروا، وإن التصريح بقول: نسيت آية كذا أو سورة كذا مما كنت أحفظ مشعر باستهانة الإنسان بما نسي، فلو كان مهتما به حريصا عليه ما نسيه، ومن اهتم بشيء حرص عليه، ومن حرص على شيء عض عليه بالنواجذ وقام عليه بالليل والنهار.

## المباحث العربية

(سمع رجلا يقرأ من الليل) فى الكلام مضاف محذوف، أى سمع صوت وقراءة رجل، وجملة « يقرأ » فى محل نصب صفة لرجل، و« من » ظرفية بمعنى « فى » ولم يثبت لدينا مقروء الرجل ما هو؟ والظاهر أن الرجل هو عباد بن بشر الصحابى الجليل، فقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها: قالت: « تهجد النبى ﷺ فى بيتى فسمع صوت عباد يصلى فى المسجد فقال: يا عائشة. أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم. قال: اللهم ارحم عبادا. » وذكر البخارى هذه الرواية على أنها زيادة على مثل روايتنا مبينة لاسم القارى. وقيل: إنه عبدالله بن يزيد أخذ من رواية أخرى، ويجوز أن تكون القصة قد تكررت.

(يرحمه الله) فى الرواية الثانية « رحمه الله ». وسواء أكان بالفعل المضارع أو بالفعل الماضى فالجملة خبرية لفظا إنشائية معنى، أى اللهم ارحمه.

(أذكرنى كذا وكذا آية) وفى الرواية الثانية « لقد أذكرنى آية ». و« كذا » كما فى معنى اللبيب: كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد، وتستعمل غالبا معطوفا عليها. اهـ. وهى مبنية.

(كنت أسقطتها من سورة كذا) أى كنت أسقطتها نسيانًا لا عمدًا، فهى بمعنى رواية « كنت أنسيتها ».

(إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة) « إنما » هى « إن » التى تدخل على المبتدأ والخبر فتنصب المبتدأ وترفع الخبر، دخلت عليها « ما » فكفتها ومنعتها من العمل، ولذا يطلق على « إنما » عبارة كافة ومكفوفة. وهى تفيد الحصر، أى قصر ما يليها على ما بعده، فهنا قصرنا شبه صاحب القرآن على شبه صاحب الإبل المعقلة، ولما كان لصاحب القرآن أشباه أخرى غير هذا الشبه كان القصر إضافيا، أى بالنسبة إلى الحفظ بالتلاوة والنسيان بالترك. وفى روايتنا مضاف محذوف صرح

به فى روافة البخارى وهولفظ « صاحب »: إذ فىها: « كمثل صاحب الإبل المعقلة ». وىشفر إلى هذا المحذوف فى روايتنا قوله: « إن عاهد عليها أمسكها ». والمعنى: إنما مثل صاحب القرآن مع القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة مع إبله المعقلة، ومعنى صاحب القرآن الذى ألفه، أى ألف تلاوته نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الذى يداوم على ذلك يذل لسانه ويسهل عليه قراءته ويألفه، فالمصاحبة المؤلففة، ومنه: فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة. ذكره النووى.

و« المعقلة » بضم الميم وفتح العين وتشديد القاف، أى المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذى يشد فى ركة البعير لىمنعه من القيام. قال الحافظ ابن حجر: شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الشراد، فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسانى رغبة فى النفور، وفى تحصيلها بعد تمكن نفورها صعوبة. اهـ. فالتشبيه تشبيه تمثيل، بمعنى أننا شبهنا هيئة صاحب القرآن من حيث مداومته على القراءة أو تركها بهيئة صاحب الإبل من حيث مداومته عقل إبله أو فكها بجامع الحفظ فى حالة والضياع فى حالة أخرى. وقيل: إنه تشبيه مركب فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن شبه بالناقة، والحفظ شبه بالربط. وهذا القول بعيد، لعدم المناسبة والمشابهة بين القرآن والناقة.

(إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهب) هذه تنمة أوصاف صاحب الإبل، ويشبهه فيها صاحب القرآن، والزيادة فى الرواية الثالثة توضح ذلك وهى: « وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه ». وتعاهد الشىء تجديد العهد به، وتعاهد القرآن ملازمة تلاوته، ومعنى « أمسكها » استمر فى إمساكها.

(بئسما لأحدهم يقول) « بئس » فعل جامد غير متصرف يفيد الذم، يرفع فاعلا ظاهرا معرفا بأل نحو بئس الرجل زيد، أو مضافا لمعرف بأل نحو بئس أحوال قوم زيد، و« زيد » فى هاتين الحالتين مخصوص بالذم خبر مبتدأ محذوف. أى المذموم زيد. كما ترفع فاعلا مضمرا مفسرا باسم نكرة منصوبة على التمييز نحو بئس رجلا زيد. و« ما » فى مثل هذا الحديث تحل محل الاسم النكرة والتقدير بئس هو شينا، والمخصوص بالذم « يقول » فعل مسبوك بمصدر من غير سابق، وقد صرح بحروف المصدر فى الرواية السادسة، ولفظها: « بئسما الرجل أن يقول ». أى المذموم قوله كذا.

(نسيت آفة كيت وكيت) « نسيت » بفتح النون وكسر السين مخففة باتفاق. و« كيت وكيت » كما قال القرطبى: يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل، ومثلهما « نيت ونيت ». وقال ثعلب: « كيت » للأفعال، و« نيت » للأسماء. وحكى عن الداودى أنها مثل « كذا » إلا أنها خاصة بالمؤنث.

(بل هونسى) بضم النون وتشديد السين المكسورة. قال القرطبى: رواه بعض رواة مسلم مخففا. أى مخفف السين المكسورة مع ضم النون. قال الحافظ ابن حجر: والتثقيل هو الذى وقع فى جميع

الروايات فى البخارى، وكذا فى أكثر الروايات فى غيره، ويؤيده ما وقع فى رواية أبى عبيد فى الغريب بعد قوله: « كيت وكيت » « ليس هو نسى ولكنه نسى » الأول بفتح النون وتخفيف السين والثانى بضم النون وتشديد السين. قال القرطبى: التثقيب معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه فى معاهدته واستذكاره. قال: ومعناه فى التخفيف - أى فى تخفيف السين المكسورة مع ضم النون - أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أى تركهم فى العذاب أو تركهم من الرحمة.

**(استذكروا القرآن)** أى واطلبوا على تلاوته، واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به. قال الطيبى: وهو عطف من حيث المعنى على قوله: « بئسما لأحدهم يقول » أى لا تقصروا فى معاهدته واستذكروه.

**(فلهو أشد تفصيا من صدور الرجال)** اللام لام جواب القسم المحذوف. و« تفصيا » بفتح التاء والفاء وكسر الصاد المشددة بعدها ياء مخففة، أى تفلتا وتخلصا، كما جاء فى الرواية السابقة: « لهو أشد تفلتا ».

**(من النعم بعقلها)** بضم العين والقاف، ويجوز سكون القاف، جمع عقال ككتاب وكتب، وهو الحبل، روى: « فى عقلها » وروى: « من عقلها ». قال القرطبى: من رواه: « من عقلها » فهو على الأصل الذى يقتضيه التعدى من لفظ التفلت. وأما من رواه بالباء أو الفاء فيحتمل أن يكون بمعنى « من » أو للمصاحبة أو الظرفية. والنعم أصلها الإبل والبقر والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التى تعقل، وفى الرواية الخامسة: « من النعم من عقله » بالتذكير، وهو صحيح فإن النعم تذكر وتؤنث.

## فقه الحديث

تصرح الرواية الخامسة بالنهى عن قول: « نسيت آية كذا ». وتذم الرواية الرابعة والسادسة هذا القول، ومع ذلك يتفق العلماء على أن الحكم هو كراهة التنزيه فقط، واختلفوا فى متعلق الذم وحكمة النهى على أوجه ذكرها الحافظ ابن حجر نجمها فيما يأتى:

الوجه الأول: قيل: أراد أن يجرى على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها، وخصوصا أن النسيان لا صنع للإنسان فيه، لأنه عارض للإنسان لا عن قصد منه، لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرة له فى حال قصده، فكيف ينسبه إلى نفسه فيوهم أنه انفرد بفعله؟ ويبعد هذا الوجه أن موسى عليه السلام أضاف النسيان إلى نفسه فى قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣] وأضافه يوشع إلى نفسه حين قال: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] وقال الصحابة - كما يحكى عنهم القرآن الكريم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وثبت أن النبى ﷺ نسب النسيان إلى نفسه فى باب سجود السهو حين سلم من ركعتين فى رباعية، فلما ذكر قال: « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى ». ورواية تخفيف السين فى « أنسى » قوية ومشهورة.

فيبعد أن يكون النهي للزجر عن هذا اللفظ.

والوجه الثانى: قال بعضهم: يحتمل أن يكون كره له أن يقول « نسيت » بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض، من قبيل قوله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧].

وهذا الوجه بعيد أيضاً، لأن حاصله اللجوء إلى المجاز، ولا توجد قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، بل القرينة تبعد هذا المجاز، إذ قوله فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة: « بل هو نسي ». بضم النون وتشديد السين المكسورة يبعد أن يكون المراد منه بل هو ترك.

الوجه الثالث: قال الإسماعيلي: يحتمل أن يكون فاعل « نسيت » النبي ﷺ، أى لا يقل أحد إن محمداً ﷺ نسي آية كذا، فإن الله هو الذى نسانى عن ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته.

وهذا الوجه أبعد من سابقه، إذ كان ينبغى أن يقول - لو كان ذلك مراداً - « بل أنا أنسى » بدل « هو نسي »، كما يزيده بعدا تعقيب هذا النهى بالأمر باستذكار القرآن وتعهده مخافة نسيانه.

الوجه الرابع: أن يكون ذلك خاصا بزمان النبي ﷺ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذى ينزل ثم ينسخ بعد نزوله، فيذهب رسمه، وترفع تلاوته، ويسقط حفظه عن حملته. قاله الخطابى. وحاصله النهى عن أن يقول أحدهم: نسيت الآية المنسوخة، فهو قريب من قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] وهذا الوجه أبعد من سوابقه، لأن الرواية السادسة تقول: « نسيت سورة كذا وكذا » ولم تنسخ سور ولا سورة، ثم إن هذا الضرب من النسخ لا يكاد يثبت، ثم إن تعقيب هذا النهى بالأمر باستذكار القرآن وتعهده دليل على الخوف من النسيان، ولا يخاف على نسيان المنسوخ.

الوجه الخامس: أن سبب النهى والذم ما فى القول من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة، فلو تعاهد بتلاوته لدام حفظه وتذكره، وقد عبر القاضى عياض عن هذا الوجه بقوله: أولى ما يتأول عليه الحديث ذم الحال لا ذم القول، أى ببس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه. اهـ.

وحاصل هذا الوجه النهى عن ترك المحفوظ بدون مذاكرة وتعاهد، وذم الغفلة عن تلاوة ما حفظ، كما تقول: لا تعتذر، وتقصد لا تفعل فعلا تعتذر عنه. وهذا التوجيه حسن ومقبول، لكنه لا يصلح معه أن النهى لكراهة التنزيه فالحالة المنهى عنها حينئذ حالة محرمة، بل من السلف من جعل نسيان ما حفظ من القرآن من الكبائر ومن أعظم المصائب، واحتجوا بما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس مرفوعا: « عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل ثم نسيها »: وفى رواية: « أعظم من حامل القرآن وتاركه ». ولأبى داود عن سعد بن عبادة مرفوعا: « من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجذم ». أى مقطوع اليد. وقيل: مقطوع الحجة. وقيل: خالى اليد من الخير. وقيل: يحشر مجذوما حقيقة. وهذه الأحاديث وغيرها مما فى معناها يقوى بعضها بعضا مما يفيد الحرمة لا نهى التنزيه.

فالوجه عندي أن النهي موجه إلى قول هذا اللفظ لما يشعر به فقط، أما أسباب النسيان فلها حكم مستقل، فمن نشأ نسيانه بأمر ديني كالجهاد فهو معذور، وعليه يحمل ما ورد من نسيان النبي ﷺ لبعض الآيات، كما في الرواية الأولى والثانية، ومن كان نسيانه عن إهمال وتقصير مع التمكن فهو حرام. والله أعلم.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى والثانية جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل، وفي المسجد إذا لم يؤذ أحداً ولم يتعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك.

٢- أن الاستماع إلى القراءة سنة.

٣- الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصد ذلك المحصول منه.

٤- قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز قول المرء: أسقطت آية كذا من سورة كذا، إذا وقع منه ذلك، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: لا تقل: أسقطت كذا. بل قل: أغفلت. قال الحافظ: وهو أدب حسن، وليس واجبا. اهـ.

٥- وفيه جواز قول: سورة كذا، خلافاً لمن كره ذلك. وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا. وقد نقل القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال: سورة كذا، كقولك: سورة البقرة، وسورة النحل، وسورة النساء، وإنما يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. وقال النووي في الأذكار: يجوز أن يقول: سورة البقرة، سورة... إلى أن قال: وسورة العنكبوت، وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك. وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم. اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره مشيراً إلى رأى الكارهين: ولا شك أن ذلك أحوط، ولكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد ابن أبي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق. اهـ.

٦- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ بشرطين: أحدهما أنه بعدما يقع منه تبليغه، والآخر أنه لا يستمر على نسيانه، بل يحصل له تذكره، إما بنفسه وإما بغيره. وهل يشترط في هذا الفور؟ قولان.

فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً. وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلاً، وإنما يقع منه صورته ليسن. وهذا قول ضعيف. اهـ.

وقال الإسماعيلي: النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين:

أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون».

والثانى: أن يرفعه اللّٰه عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء فى قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللّٰهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

٧- ومن الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة يؤخذ ضرب الأمثال لتقريب المعنى إلى الأذهان.

٨- والحث على تعاهد القرآن وتلاوته والتحذير من تعريضه للنسيان.

٩- والإشارة إلى صعوبة حفظ القرآن. قال ابن بطال: هذا الحديث يوافق الآيتين. قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسرله، ومن أعرض عنه تفلت منه. اهـ

واللّٰه أعلم

## (٢٦٢) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

١٥٩٦-٢٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣٢) يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

١٥٩٧- - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ».

١٥٩٨-٢٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣٣) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَّا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١٥٩٩-٢٣٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١٦٠٠- - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأَذْنِهِ».

١٦٠١-٢٣٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ (٢٣٥) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١٦٠٢-٢٣٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٢٣٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(٢٣٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(٢٣٣) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءَ وَقَالَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَلَمْ يَقُلْ سَمِعَ.

(٢٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

(٢٣٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى



١٦٠٣- ٢٣٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه (٢٣٧) قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةُ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

١٦٠٤- ٢٣٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه (٢٣٨) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقِهِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُغْفَلٍ وَرَجَّعَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٦٠٥- ٢٣٩ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢٣٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

## المعنى العام

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مرا بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ فى بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا موسى، مررت بك وأنت تقرأ فاستمعت لقراءتك، لقد أوتيت زمماراً من زمير آل داود.

فقال أبو موسى : لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً، أى حسنت به صوتى أكثر وأكثر. وهكذا شجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى وحث أصحابه أن يحسنوا بالقرآن أصواتهم. وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحسين الصوت بقراءة القرآن ، وحث على ذلك بأن الله أشد إصغاءً لقارئى القرآن بصوت حسن من إصغاء صاحب القينة لقينته. والأحاديث الثلاثة الأولى معناها أن الله لم يصغ لشيء ولا لمسموع مثلما يصغى لنبى حسن الصوت يقرأ القرآن ويجهربه، والإصغاء هنا كناية عن الرضا والقبول والجزاء، فلم يرض الله عن مسموع ما، ولا يعطى جزاء خيراً على مسموع ما، قدر ما يرضى وقدر ما يعطى قارئ القرآن بصوت حسن.

وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ ويسمع أصحابه قراءته، وهو صلى الله عليه وسلم حسن الصوت، فقد روى فى الصحيحين عن جبير بن مطعم قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه ».

(٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ

(٢٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ

(٢٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

وفى الحث على تحسين الصوت بالقرآن أحاديث كثيرة، ضعيفها يتقوى بصحيحها، فقد روى الطبري: « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي في الترنم بالقرآن ». وروى ابن أبي شيبة: « تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه ». وعند أبي عوانة: « فإن لم تبكوا فتباكوا ». وكان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين القوم.

وقد روى: « زينوا القرآن بأصواتكم ». رواه ابن حبان . وفى رواية: « حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا ». وهكذا حرص صلى الله عليه وسلم على تحسين الصوت بقراءة القرآن مع حسن الأداء والتزام قواعد الترتيل الصحيح.

## المباحث العربية

**عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ) أى يرفعه ويسنده إليه، كأنه قال: قال رسول الله ﷺ.**

**(ما أذن الله لشيء)** « ما » نافية، و « أذن » بفتح الهمزة وكسر الذال يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين: الأول: السماح والإطلاق والإباحة، والمصدر الإذن بكسر الهمزة وسكون الذال، وليس هذا المعنى مراداً هنا كما يقول كثير من العلماء، ولم يستبعده الحافظ ابن حجر تبعاً للقاضى عياض الذى وجهه بأن المراد منه الحث على ذلك والأمر به.

المعنى الثانى: من المشترك اللفظى الاستماع والإصغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُذِّنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢] والمراد لازم الاستماع من الاستجابة والطواعية، ومصدره الأذن بفتح الهمزة والذال. قال القرطبي: أصل الأذن بفتححتين أن المستمع يميل إلى جهة من يسمعه. اهـ

ويرجح ويقوى إرادة هذا المعنى هنا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه: « لله أشد أذناً [أى استماعاً] إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته ». والإصغاء بمعنى ميل الأذن لا يسند إلى الله تعالى على الحقيقة، وإنما المراد به لازمه من إكرام القارئ وإجزال ثوابه.

وقوله فى روايتنا: « لشيء » بالشين يتناول العقلاء وغير العقلاء، لكنه فى البخارى فى أكثر نسخه بلفظ: « لنبي » بالنون والباء وفى رواية: « للنبي » بزيادة لام مع النون والباء والكل صحيح.

**(ما أذن لنبي)** « ما » مصدرية، أى إذنه لنبي، وفى الكلام تشبيهه، أى كإذنه لنبي، وهو لفظ روايتنا الثالثة.

**(يتغنى بالقرآن)** يطلق التغنى والتغانى على الاستغناء، ومنه قول الشاعر:

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانياً

ويقال: تغنى بكذا عن كذا. فالمعنى يتغنى بالقرآن عما سواه من العبارات.

ويطلق التغنى على تحسين الصوت، وسياق الحديث يأبى الحمل على الاستغناء، لأن قوله فى الرواية الثانية: «لنبى حسن الصوت». وفى الرواية الثانية والثالثة: «يجهر به». قرينة مانعة من إرادة المعنى الأول معينة للمعنى الثانى وسيأتى فى فقه الحديث مزيد من الإيضاح للمراد.

**(إن عبد الله بن قيس أو الأشعري)** هو أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل عضو التحكيم

من جانب على رضي الله عنه.

**(أعطى زمماراً من مزامير آل داود)** «المزمار» بكسر الميم الآلة المعروفة والمراد هنا

الصوت الحسن، من إطلاق المؤثر وإرادة الأثر مجازاً مرسلأً.

ولفظ: «آل» فى «آل داود» قيل: مقحمة. وقيل: إن آل فلان قد يطلق على فلان نفسه. وعلى كل فالمراد من «آل داود» داود نفسه، لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه كان قد أعطى من حسن الصوت ما أعطى. كذا قال الحافظ ابن حجر وغيره من العلماء.

ولست أرى بعدا أن يكون المراد آل داود، فإن حسن الصوت كثيراً ما يكون وراثياً، ويكون فى أسرة أبرز منه فى أسرة أخرى، وليس شرطاً أن ينقل وقوع ذلك فى أسرة داود، وإنما الشرط أن لا ينقل نقيضه، فىكون هذا النقل قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، أما أنه لم ينقل أن أحد أقاربه قد أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود فهو مسلم، لكن التشبيه فى الحديث ليس بين صوت أبى موسى وبين صوت داود نفسه، إذ شتان بين الصوتين، فقد أثار أن الطير والوحش كانت ترقص عند سماع صوته عليه السلام، فىكفى تشبيه صوت أبى موسى بأقارب آل داود، ولا داعى للتأويل، وعدم النقل لا ينفى الوقوع.

**(لورأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة)** أى الليلة البارحة، أى الماضية، و«لو» يصح أن

تكون شرطية وجواب الشرط محذوف، تقديره لسررت بسرورى، ويصح أن تكون للتمنى، أى كنت أتمنى أن ترانى مسروراً بسماع قراءتك، والأظهر أن المراد من الاستماع الإصغاء، لا مجرد السماع.

**(على راحلته)** المراد ناقته كما فى الرواية السابعة.

**(فرجع)** بتشديد الجيم، وأصل الترجيع التردد، وترجيع الصوت ترديده فى الحلق وإعادته، ومنه

الترجيع فى الأذان فى الشهادتين.

والمراد منه هنا ما فسره فى البخارى فى كتاب التوحيد بقوله: (أ أ أ) بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، ثم قالوا: يحتمل أمرين: أحدهما: أن ذلك حدث من هز الناقة. والآخر أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أشبه بالسياق، وسيأتى فى فقه الحديث مزيد لإيضاح ذلك.

**(لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذى ذكره ابن مغفل)** أى لحكيت لكم ما حكاه لى ابن

مغفل حكاية عن النبى صلى الله عليه وسلم، والخوف من الناس من اجتماعهم مستغربين.

## فقه الحديث

وضع البخارى حديث « ما أذن الله لنبى » تحت عنوان: باب من لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُونِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]. كما أخرج فى كتاب الأحكام حديث « من لم يتغن بالقرآن فليس منا ». وكأنه يشير بهذا العنوان والآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة للفظ « يتغنى » وأن المراد يستغنى لكنه استغناء خاص ليس ضد الفقر، إنما المراد الاستغناء به عما سواه من أخبار الأمم السابقة ونحوها. وقد روى أبو داود عن عبيد الله بن أبى نهيك قال: لقينى سعد ابن أبى وقاص وأنا فى السوق فقال: تجار كسبه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليس منا من لم يستغن بالقرآن ».

وقد روى الطبرى وغيره فى سبب نزول الآية عن يحيى بن جعدة قال: جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبى ﷺ: « كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم. فنزل ﴿أَوَلَمْ يَكُونِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ ».

قال ابن التين: يفهم من ترجمة البخارى - أى عنوان الباب - أن المراد بالتغنى الاستغناء لكونه أتبعه الآية التى تتضمن الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره، فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار إلى غيره، وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك. اهـ.

قال ابن الجوزى: اختلفوا فى معنى قوله: « يتغنى » على أربعة أقوال: أحدها: تحسين الصوت. والثانى: الاستغناء. والثالث: التحزن. والرابع: التشاغل به. وأضاف الحافظ ابن حجر قولاً خامساً حكاه ابن الأنبارى وهو: التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء. وأضاف قولاً سادساً وهو: أن يجعل المسافر هجيراه الغناء. فيكون معنى الحديث: الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره.

والشافعى وجمهور العلماء على أن المراد حسن الصوت لقرائن كثيرة. منها: ما قاله الشافعى حين سئل عن تفسير ابن عيينة التغنى بالاستغناء فقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت. ومنها رواية الطبرى بلفظ: « ما أذن لنبى فى الترنم فى القرآن ». ولا دخل للترنم فى الاستغناء، ومنها روايات الباب وبخاصة روايتنا الثانية: « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ». فحسن الصوت والجهر لا علاقة لهما بالاستغناء، فلو كان المراد الاستغناء كما ذهب إليه البخارى لم يكن لذكر حسن الصوت ولا لذكر الجهر به معنى.

قال الحافظ ابن حجر: ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله: « يجهر به ». فإنها إن كانت مرفوعة للنبى ﷺ فقد قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوى أعرف بمعنى الخبر من غيره، ولا سيما إذا كان فقيهاً، فقد جزم الحلیمى بأنها من قول أبى هريرة. قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات

المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته، جاهرًا به مترنمًا على طريق التحزن، مستغنيًا به عن غيره من الأخبار، طالبًا به غنى النفس، راجيًا به غنى اليد. اهـ

وقد وضعت أحاديث الباب هنا تحت عنوان: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب تفيد ذلك، ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيرًا في رقة القلب وإجراء الدمع وحسن الفهم والتدبر.

والظاهر أن المحققين فرقوا بين القراءة بالألحان وبين تحسين الصوت بالقراءة فأطلقوا القراءة بالألحان على التمثيط المفرط المعتمد على نغمات الصوت الذى يؤدي إلى زيادة حرف أو إخفاء حرف أو زيادة مد يشوش النظم أو خطف المد، والعرف فى أيامنا يؤيد هذا الإطلاق، فتلحين الأغاني مثلًا يعتمد النغم والإيقاع والترقيق والتفخيم والمد فى غير موضعه، فنراه مثلًا حين يلحن: فإذا سخوت بلغت بالجود المدى = يلحنه إلى: فإذا سخاوت بلغت بالجود المدى، وهذا النوع بلا خلاف لا يليق بقراءة القرآن، وهو محرم أو مكروه حسب درجة الخروج عن الأداء الصحيح، أما المحافظة على الأداء الصحيح مع الصوت الحسن فهى مستحبة اتفاقًا سواء سميناها ألحاناً أم لا، ونتيجة لخفاء هذه التفرقة بين القراءة بالألحان وبين تحسين الصوت بالقراءة عند البعض جاءت أقوالهم ظاهرة التضارب أو بعيدة عن الحق والصواب، فقد يطلق الألحان ويريد تحسين الصوت، وقد يطلق تحسين الصوت ويريد الألحان، وننقل أقوالهم ثم نعقب بالتحقيق.

قال الحافظ ابن حجر: كان بين السلف اختلاف فى جواز القراءة بالألحان [الحقيقة أن الاختلاف مبناه تحديد مفهوم الألحان] أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك.

حكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكى أيضًا عن جماعة من أهل العلم.

حكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية، والماوردي والغزالي وغيرهما من الشافعية وبعض الحنفية القول بكراهة القراءة بالألحان.

وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين جواز القراءة بالألحان. وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية.

ونقل عن بعض الشافعية القول بالجواز بل الاستحباب. اهـ

ونص الشافعي فى موضع على كراهة القراءة بالألحان. ونص فى موضع آخر على أنها لا بأس بها.

وهذا الاختلاف فى الحكم أساسه الاختلاف فى حقيقة المحكوم عليه لهذا نرى أصحاب الشافعي يدافعون عنه ويقولون: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم.

ونرى الإمام النووي يقول في «التبيان»: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم.

وقال الغزالي والبندنجي وصاحب «الذخيرة» من الحنفية: إن لم يفرط في التتمطيط الذي يشوش النظم استحباب، وإلا فلا.

قال الحافظ ابن حجر: الذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح، ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم، فإن حسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عن قوانين النغم أتر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاة قوانين النغم ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً فلا شك في أنه أرجح من غيره، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء. انتهى. وهو كلام نفيس يجب على المحقق الحرص عليه. والله أعلم.

#### ويؤخذ من الأحاديث فوق ذلك

- ١- من الرواية الرابعة والخامسة منقبة وفضيلة لأبي موسى الأشعري.
- ٢- واستحباب الإصغاء إلى سماع الصوت الحسن في القرآن الكريم.
- ٣- ومن الرواية الثانية والثالثة استحباب الجهر بقراءة القرآن.
- ٤- وفيه دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء.
- ٥- ومن الرواية السادسة والسابعة استحباب القراءة على الدابة. قال ابن بطال: القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤] وكرهه بعضهم، وهو شاذ.
- ٦- واستحباب الترجيع. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن في الترجيع قدرًا زائدًا على الترتيل، فعند أبي داود عن علقمة قال: «بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه، لا يرفع صوته، ويسمع من حوله، ويرتل، ولا يرجع وقال الشيخ ابن أبي جمرة: معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة.
- ٧- وملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة، لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة.
- ٨- وفيه إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهذا عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك: ذكره الحافظ ابن حجر.

## (٢٦٣) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

١٦٠٦-٢٤٠ عن البراء رضي الله عنه (٢٤٠) قال: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

١٦٠٧-٢٤١ عن البراء رضي الله عنه (٢٤١) قال: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ ذَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَظَرَّ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَقْرَأَ فُلَانٌ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ».

١٦٠٨- عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول فذكرنا نحوه غير أنهما قالا: تنقز.

١٦٠٩-٢٤٢ عن أسيد بن حضير رضي الله عنه (٢٤٢) بينما هو ليلة يقرأ في مرابه إذ جالت فرسه فقرأ ثم جالت أخرى فقرأ ثم جالت أيضا. قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى فقممت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها. قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مرابي إذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ ابن حضير» قال: فقرأت ثم جالت أيضا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ ابن حضير». قال: فقرأت ثم جالت أيضا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ ابن حضير». قال: فأنصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك الملائكة كانت تسمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم».

## المعنى العام

لكلام الله تعالى فضيلة، ولتلاوته سكينة وطمأنينة ورهبة، ولتدبره خشوع وخضوع ولذة.

(٢٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي إسحاق عن البراء

(٢٤١) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال

سمعت البراء

- وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء

(٢٤٢) وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر وتارقيا في اللفظ قالا حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي حدثنا

يزيد بن الهاد أن عبد الله بن حباب حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن أسيد بن حضير

لقد قال كافرهم حين سمعه: واللَّه إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق. وكل كلام يعاد ويتكرر يمل ويضعف إلا القرآن الكريم لا يخلق على كثرة الرد، ولا يشبع منه العلماء، يزيده حلاوة وطراوة صوت حسن، وتلاوة دقيقة رقيقة، وإذا كان هذا أثره في البشر فما بالنا بأثره في ملائكة الله؟

لقد كان أسيد بن حضير الصحابي الجليل ذو الصوت الحسن الرقيق يقرأ القرآن في منزله في جوف الليل وقد ربط فرسه في مربطه بحبل مزوج، لأنه فرس جموح، ونام ابنه يحيى على الأرض قريباً من الفرس، وجلس أسيد أو قام يصلي في مكان قريب من ابنه، في حائط صغير يتخذ مخزناً للتمر يجفف فيه ويحفظ، وما كان لهم بيوت بحجرات ولا فرش وأسرة، وفي هدوء الليل وروعته تجلجل صوت أسيد بن حضير بالقرآن الكريم وسورة البقرة والكهف، وسمعت ملائكة الله الصوت الرقيق بالقرآن الكريم فتنزلت له من قرب، حتى دنت من الفرس، ورأها الفرس كأن سحابة تهبط عليه فنفر وأخذ يضرب الأرض بقوائمه ويشيح ذات اليمين وذات الشمال بعنقه ورأسه ويحاول الجري والفرار خوفاً ورعباً. سكت أسيد عن القراءة فهدأ الفرس، وسكن كأن السحابة تلاشت حين سكت، فقرأ فنفر الفرس، وسكت فسكن الفرس، فقرأ فهاجت. عجباً يرى ظلّة فيها مصابيح تدنو وتقرب والفرس يحس بها ويراه وينفر. والولد قريب من الفرس، يخشى عليه أن تطأه بحوافرها أثناء جموحها. لقد دفعته عاطفة الأبوة أن يرفع ولده ويبعده عن الفرس ثم يعود للقراءة. لكنه - وأسفاه - ما إن قام نحو ابنه حتى رأى الظلة تعرج وتمضى نحو السماء حتى اختفت عن ناظره. فأصبح يحدث رسول الله بهذا الأمر العجيب، فقال له ﷺ: ليتك مضيت في القراءة حتى الصباح، إنها السكينة والملائكة جاءت تستمع لقراءتك، ولو بقيت حتى الصباح نقرأ لبقيت مشغولة بالسماع لا تتستر حتى يراها الناس.

## المباحث العربية

**(كان رجل)** الظاهر أنه: أسيد بن حضير المصرح به في الرواية الثالثة. قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع قريب من ذلك لثابت بن قيس بن شماس.

**(عنده فرس مربوط)** الفرس يقع على الذكر والأنثى، فهو في هذه الجملة مذكر، وفي جملة « إذ جالت فرسه » في الرواية الثالثة مؤنث.

**(بشطنين)** تشنية « شطن » بفتح الشين والطاء، وهو الحبل. وقيل: الحبل الطويل. وقيل: الحبل الطويل المضطرب، وكأنه للحبل حين اضطرابه، قيل مأخذه الشيطان لكثرة تحركه واضطرابه.

ولعل الرجل قد ربط الفرس بحبلين لا بحبل واحد كما هو الأصل، لأن فرسه كان شديد الصعوبة والجموح، وهذا ما دعاه للخوف على ابنه يحيى.



**(فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر)** الظاهر أن ضمير المفعول في «فتغشته» للفرس، لأن الذي رآها وتأثر بها هو الفرس ويصح أن يكون للرجل، وظاهر الرواية الثالثة أن أسيداً رأى الظلة وهي تعرج لكن قوله في الرواية الأولى: «فجعلت تدور وتدنو وجعل الفرس ينفر». صريح في أنه رآها وهي تدنو، فالرواية الأولى تصف حالة من حالتيه، والثانية تصف الأخرى. و«ينفر» قال النووي: بالفاء والراء في الرواية الأولى. و«تنفر» بالفاء والراء في الرواية الثانية، أما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاي، أي تثب هذا هو المشهور، ووقع في بعض النسخ في الثالثة «ينفز» بالفاء والزاي، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلطه وقال: لا معنى له. اهـ.

والسحابة هي الضبابه الواردة في الرواية الثانية، وهي «مثل الظلة» الواردة في الرواية الثالثة، أي مثل سحابة تظل.

**(تلك السكينة)** جاء لفظ السكينة في القرآن متكرراً وفسر تفسيرات مختلفة، قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠]. ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]. ﴿آيَةٌ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨]. فعن علي عليه السلام: «السكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان». وقيل: لها رأسان. وقيل: لها رأس كراس الهرة. وقيل: لعينها شعاع. وقال السدي: السكينة طلست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء. وعن أبي مالك: هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا. وهذه كلها أقوال لا سند لها، ولا يعتمد عليها هنا، فلو كانت غير مثل السحابة لحكاها أسيد، فالسكينة الطمأنينة يبعثها الله في قلب من يشاء، ولا يعنيننا ما به السكينة، فقد يكون ظلة، وقد يكون نوراً، وقد يكون ريحاً، وقد تنبعث من داخل النفس دون مظهر خارجي، والظاهر من الرواية الثالثة أنها كانت مثل السحابة فيها الملائكة كأمثال السرج.

**(تنزلت للقرآن)** في الرواية الثانية «تنزلت عند القرآن». وفي رواية للبخاري «دنت لصوتك».

**(بينما هويلة يقرأ)** كلمة «بين» زيدت عليها «ما» ظرف خافض لشرطه بالإضافة منصوب بجوابه، وجوابه هنا قوله: «إذ جالت فرسه» أي فاجأه نفور الفرس وقت قراءته.

**(في مريده)** بكسر الميم وفتح الباء بينهما راء ساكنة، الموضع الذي يبس فيه التمر.

**(إذ جالت فرسه)** من الجولان وهو الاضطراب الشديد.

**(اقرأ ابن حضير)** منادى. أي اقرأ يا ابن حضير، أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس أمراً له بالقراءة في حال التحديث، وكأنه استحضر صورة الحال، فصار كأنه حاضر عنده، لما رأى ما رأى، فكانه يقول: استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة، وهو قوله: «خفت أن تطأ يحيى». أي خشيت إن استمررت على القراءة أن تطأ الفرس ولدى. قاله ابن حجر.

## فقه الحديث

فى رواية البخارى تحت باب [نزل السكينة والملائكة عند قراءة القرآن] « عن أسيد بن حضير قال: « بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه عنده إذ جالت الفرس... » إلى آخر الحديث. فالمقروء بها سورة البقرة، والمقروء فى بابنا سورة الكهف، وجمع بعضهم بجواز أن يكون قد قرأ السورتين فحتم إحداهما وافتتح فى الأخرى.

قال النووى: فى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة. قال الحافظ ابن حجر: كذا أطلق وهو صحيح، لكن الذى يظهر التقييد بالصالح مثلاً والحسن الصوت.

قلت: لا داعى لتقييد الحافظ ابن حجر، فجواز رؤية الملائكة لحافظ القرآن الصالح الحسن الصوت ولغيره إذا شاء الله ما دامت بصورة غير الصور الحقيقية، فقد رآها قوم لوط، ورأى صحابة رسول الله ﷺ جبريل يعلم الناس أمور الإيمان، والإسلام، والإحسان، والساعة، ورأها بعض الصحابة فى قتال بدر. والله وأعلم.

وقال النووى: وفى الحديث فضيلة القراءة، وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة. واعترض عليه الحافظ ابن حجر أيضاً فقال: الحكم المذكور أعم من الدليل، فالذى فى الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ. اهـ. والحق أن قراءة القرآن سبب نزول الرحمة على القارئ، وحضور الملائكة على الإطلاق، وهو الذى قاله النووى. أما أن ترى بهذه الصورة فهى كما يقول ابن حجر فى قراءة خاصة.

### ما يؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

وفى الحديث فضل قراءة البقرة وسورة الكهف فى الليل.

وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا - ولو كان من المباح - قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

وفيه منقبة عظيمة لأسيد بن حضير رضي الله عنه.

وفضيلة قراءة القرآن بالصوت الحسن، فقد جاء فى بعض الصحيح: « دنت لصوتك ».

وفى رواية: « تستمع لك ». وفى رواية: « وكان أسيد حسن الصوت ». وفى رواية: « اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود ».

والله أعلم

## (٢٦٤) باب فضيلة حافظ القرآن

١٦١٠-٢٤٣ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه (٢٤٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

١٦١١- عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ (بَدَلَ الْمُنَافِقِ) الْفَاجِرِ.

١٦١٢-٢٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٤٤) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

١٦١٣- عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ».

## المعنى العام

في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب عزوجل: من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

وفي الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

والحق أن فضل أى عمل من الأعمال يتوقف على نوعية هذا العمل ونفعه، كما قالوا عند الكلام على أشرف العلوم: إن العلم يشرف بشرف موضوعه. فعلم موضوعه كلام الله تعالى أشرف من علم موضوعه النبات أو الحيوان أو الأرض أو السماوات وهكذا.

(٢٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

- وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ

(٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ ابْنُ عَبِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

فالذى يشتغل بالقرآن عما سواه له من الفضل أعلاه، وبخاصة لو عمل به فى باطنه وقرأه وتعاوده بتلاوته، فإن تيسرت له القراءة الصحيحة فقد وصل بذلك إلى منزلة الملائكة السفرة الكرام البررة، ومن شق عليه وتتعنت فى قراءته له أجر على تكلفه ومعالجته، وأجر على قراءته. والمؤمن القارئ للقرآن منتفع ونافع، حسن الباطن والظاهر، كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب. والمؤمن غير القارئ أو قليل القراءة منتفع غير نافع، حسن الباطن ضعيف الظاهر، كالتمر طعمها حلو ولا ريح لها. والمنافق المرائى بقراءته نافع غير منتفع، حسن الظاهر قبيح الباطن، كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر. والمنافق مدعى الإيمان الذى لا يقرأ غير نافع وغير منتفع، قبيح الظاهر قبيح الباطن كالحنظلة، طعمها مر وريحها خبيث.

## المباحث العربية

**(مثل الأترجة) بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وقد تخفف، ويروى «أترنجة»**

بالنون الساكنة بعد الراء، وهى فاكهة قريبة من البرتقال لكن حجمها أكبر ولونها أصفر وجلدها أنعم وأملس وفى طعمها حموضة أكثر من البرتقال. ويحاول العلماء توجيه التشبيه بها دون بعض الفواكه المعروفة فى عالمنا كالتفاح فيقول: إنها أفضل ما يوجد من الثمار فى سائر البلدان وأجدى لأسباب كثيرة، جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها، فمن ذلك كبر جرمها، وحسن منظرها، وطيب مطعمها، ولين ملمسها، لونها فاقع تسر الناظرين، تتوق إليها النفس قبل التناول، تفيد أكلها بعد الالتذاد بنوقها، طيبة النكهة، ودباغ المعدة، وسهولة الهضم، وتشترك الحواش الأربعة البصر والذوق والشم واللمس فى الاحتذاء بها، ثم إن أجزاءها تنقسم على طبائع، قشرها حار يابس، ولحمها حار رطب. وحماضها بارد يابس، وبزرها حار مجفف، وفيها من المنافع ما هو مذكور فى الكتب الطبية: هكذا قالوا.

والمعروف أن لكل بيئة فاكهة مفضلة قد تكون هي نفسها غير مرغوب فيها فى بيئة أخرى، بل قد يكون الحمض أحلى من الحلو الخالى من الحمضيات، كما أن بعض البيئات تعشق اللون الأخضر، وبعضها اللون الأحمر، وبعضها اللون الأصفر، فالأولى القول بأن اختيار الأترجة للتمثيل بها أنها كانت أحسن الفواكه عند المخاطبين لونها وطعمها وريحًا.

وهذا التشبيه يبرز المعنى المعقول الصرف فى صورة المحسوس المشاهد، فكلام الله تعالى له تأثير فى نفس العبد وأعماقه وفى ظاهره وسلوكه، والعباد فى ذلك متفاوتون، فمنهم من لا نصيب له البتة، وهو المنافق الحقيقي الذى لا يقرأ، ومثله كالحنظلة، ومنهم من يتأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى بالقراءة فهو لا يستفيد وقد يستفاد منه، ومثله كالريحانة، ومنهم من يتأثر بكلام الله باطنه دون ظاهره، فلا يفيد من بجواره، وهو المؤمن الذى لا يقرأ، ومثله مثل التمرة، ومنهم من يتأثر بالقرآن باطنه وظاهره، يستفيد ويفيد، وهو المؤمن الذى يقرأ، ومثله مثل الأترجة.

(مثل التمرة لا ریح لها) أى لا ریح لها یطلب ویشتهى، وإلا فالتمرة ریح ما. وكذلك یقال فى الحنظلة فى روايتنا: «لا ریح لها».

(الذی یقرأ القرآن) المراد من صیغة المضارع «یقرأ» التجدد والحدوث والاستمرار على التلاوة وتعهده بالقراءة.

(الذی لا یقرأ القرآن) لیس المراد النفی بالکیة، بل المراد أن لا تكون القراءة دأبه وعادته، وقال بعضهم: إن المراد عدم الحفظ البتة، لأن الحدیث إنما خرج مخرج الحض على حفظه. اهـ والتحقیق أن المراد أنه لا یتعهد القرآن بدوام تلاوته وحفظه إن كان حافظاً، أو بتکرار قراءته وتعهده فى المصحف لو كان متتعتاً.

(الماهر بالقرآن) أى الحاذق الكامل الحفظ الذی لا یتوقف ولا تشق علیه القراءة لجودة حفظه. كذا قیل. والأولى عدم قصره على الحافظ، بل یكفی مهارة التلاوة ولو بالنظر فى المصحف، وإذا كان الماهر بالتلاوة فى المصحف مع السفارة، كان الماهر بالحفظ من باب أولى، لأن القسیم للماهر فى الحدیث الذی یتتعت بالقراءة.

(مع السفارة) جمع سافر، كکاتب وکتبة، والسافر الرسول، والسفرة الرسل، لأنهم یسفرون إلى الناس برسالات الله. وقیل الملائكة. وقیل: السفارة کتبه الملائكة، ویسمى الکاتب سافراً، لأنه یبین الشیء ویوضحه، والأسفار کتب.

(الکرام البررة) البررة المطیعون، من البر وهو الطاعة.

(ویتتعت فیه) قال النووی: هو الذی یتردد فى تلاوته لضعف حفظه. اهـ أو لضعف جودة القراءة والتلاوة.

## فقه الحدیث

وضع البخارى حدیث الباب تحت عنوان [باب فضل القرآن على سائر الکلام] والحدیث یدل على فضل قراءة القرآن أو فضل قارئ القرآن، وقد وجه الشراح مناسبة الحدیث للعنوان فقال الحافظ ابن حجر: إن ثبوت فضل قارئ القرآن على غیره یستلزم ثبوت فضل القرآن على سائر الکلام.

ویؤخذ من الحدیثین

- ۱- فضیلة حافظ القرآن وحامله وقارئه بمهارة أو بمشقة.
- ۲- واستحباب ضرب الأمثال لتقريب المعانى إلى الأفهام.
- ۳- وأن من المؤمنین من یشکر فى درجة الملائكة المقربین. قال القاضی عیاض: یحتمل أن یشکر

معنى أنه مع السفارة أنه فى منازلهم فى الآخرة، أى يكون رفيقاً لهم فيها، لاتصافه بصفاتهم فى حملهم كتاب الله تعالى، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عامل بعملهم، كما يقال: معى بنو فلان، أى فى الرأى والمذهب.

٤- والحث على حفظ القرآن وتعاوده بالتلاوة. قال الحافظ ابن حجر: وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

قلت: هذه نقرة وتلك نقرة، فالتقصير فى العمل بكل ما دل عليه القرآن لا يمنع من الإثابة على قراءته. والله أعلم.

٥- أن معالجة قراءة القرآن مع المشقة والصعوبة لها أجران، أجر للمشقة والمعالجة، وأجر للقراءة. قال القاضي عياض وغيره من العلماء: ليس معناه أن الذى يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة الكرام البررة، وله أجور كثيرة، وكيف يلحق من لم يعتن بكتاب الله بمن اعتنى به وحفظه وأتقنه وأكثر من تلاوته وروايته حتى مهر فيه؟ أهـ

أعاننا الله على دوام حفظه وتدبره وتلاوته والعمل به. إنه سميع مجيب.

والله أعلم

## (٢٦٥) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل

١٦١٤-٢٤٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٢٤٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». قَالَ: أَلَّهَ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

١٦١٥-٢٤٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٢٤٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا». قَالَ: وَسَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى.

### المعنى العام

للقرآن حلاوة لقارئه منفردًا، ولسامعه من قارئه، ولقارئه على أهل القرآن والفضل، فما أجمله قراءة وإسماعًا وسماعًا، لقد أراد الله تعالى أن يشرف أحد حفظته وإمام قراءته، أبي ابن كعب، فأمر رسوله ﷺ أن يقرأ شيئًا من القرآن على أبي، وأن يعلمه أن الله الذي أمر بذلك، فزف رسول الله ﷺ هذه البشرى لأبي بن كعب، فقال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة «لم يكن». وظن أبي أن الأمر لا يعدو أن يكون المطلوب قارئًا من الصحابة، فسأل رسول الله ﷺ: أَلَّهَ سَمَانِي بِاسْمِي لَكَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم سماك لي. فجعل أبي يبكي فرحاً وسروراً بهذه المنزلة الرفيعة التي بشره الله بها واختصه بها من بين القراء وأصحاب رسول الله ﷺ فرضى الله عنه، وأنعم وأكرم بفضيلة حفظه القرآن ومحفظيه.

### المباحث العربية

(أَلَّهَ سَمَانِي؟) الاستفهام حقيقي، وليس في ذلك رد لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». لأن أبا ريمًا ظن أن الله أمر نبيه أن يقرأ على رجل من أمته، أو أنه عينه لا بالنص كقوله: اقرأ على أول داخل، فكان أبا. وقيل: إن الاستفهام للتلذذ بالجواب واستعدابه واستجلاء النص. وهو قول وجيه ويستبعد أن يكون الاستفهام تعجبياً، لأنه أجيب بنعم.

### فقه الحديث

في حكمة قراءة النبي ﷺ على أبي قال بعض العلماء: إنما هي ليأخذ أبي عن النبي ﷺ، ثم إن لم

(٢٤٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ  
(٢٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ  
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِمِثْلِهِ.

يكن يحفظ فقراءته عليه للحفظ، وإن كان حافظاً فليتعلم الأداء. قال القاضي عياض: والثاني أظهر لأن قراءته للحفظ لا تختص بأبي لوجوب التبليغ. اهـ. قلت: وقراءته لتعليم الأداء لا تختص بأبي أيضاً. وقال بعض العلماء: ليسمع أبي القرآن دون واسطة فلا يخالجه شك فيما اختلف فيه ويحتمل أنه ليعلم طريق العرض. قال السنوسي: والثاني أظهر لما ذكر. فإن قيل: والأداء يحصل بقراءة أبي؟ قيل: قراءة الشيخ أعلى درجات الرواية فيما ذكر المحدثون. اهـ.

قال النووي: والمختار في الحكمة من قراءته صلى الله عليه وسلم على أبي أن تستن الأمة بذلك في القراءة على أهل الاتفاق والفضل، ويتعلموا آداب القراءة، ولا يأنف أحد من ذلك. اهـ. قلت: وهذه الحكمة لا يتعين لها أبي، بل تتحصل بغيره من كبار القراء. قال النووي: وقيل: للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان يعده صلى الله عليه وسلم رأساً وإماماً في إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم. اهـ.

وهذا توجيه حسن، فقد روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قوله: «أقرؤنا أبي». وروى أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب».

والحكمة في تخصيص سورة «لم يكن» بالقراءة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب، ولعل الوقت كان يقتضى الاختصار. ذكره النووي.

#### ما يؤخذ من الحديث

١- وفي الحديث منقبة لأبي رضي الله عنه بذكر الله تعالى له، ونصه عليه، قال النووي: ولا نعلم أحداً من الناس شاركه في هذا.

٢- وفيه البكاء للسرور والفرح مما يبشر الإنسان به ويعطاه من معالي الأمور.

٣- ومن سؤال أبي السؤال للتثبت في الاحتمالات.

٤- وفي الحديث استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وأهل العلم به، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

والله أعلم



## (٢٦٦) باب فضل استماع القرآن والبكاء والتدبر عنده

١٦١٦-٢٤٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢٤٧)</sup> قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء / ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي - أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي - فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ.

١٦١٧-- عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ هَذَا فِي رِوَايَتِهِ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيَّ الْمُنِيرِ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ».

١٦١٨-٢٤٨ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢٤٨)</sup> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء / ٤١] فَبَكَى. قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ». (شك مِسْعَرٌ).

١٦١٩-٢٤٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢٤٩)</sup> قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصَ فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ». فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. قَالَ فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

١٦٢٠-- عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

(٢٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

- حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٢٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

(٢٤٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ

## المعنى العام

جعل الله لسامع قراءة القرآن أجراً كاجر القارئ فضلاً منه ورحمة، حيث إن القراءة ليست ميسورة لكل المسلمين، بل قيل: إن التدبر والخشوع عند السامع كثيراً ما يكون أكثر منه عند القارئ، لاشتغاله بالقراءة والأداء، بل قيل: إن القارئ كالحالب، والسامع كالشارب، فهو أكثر فائدة وثواباً. وقد رأينا رسول الله ﷺ يعلم المسلمين ويقرأ لهم، بل يدعو أحسن القراءة ليستمتع من رسول الله ﷺ كما في حديث أبي في الباب السابق، كما نراه في هذا الحديث يدعو أجود القراء عبد الله بن مسعود ليقرأ على النبي ﷺ ويقول: اقرأ على. فيعجب ابن مسعود أن يطلب صاحب الشيء الشيء نفسه من غيره، وهو الذي يؤخذ عنه لا أن يأخذه هو عن غيره، فيقول: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: نعم لأننى أحب أن أسمع من غيرى فأفهم المعانى وأتدبر، وأطمئن على قراء أمتى وعلى أدايمهم، فيقرأ ابن مسعود من أول سورة النساء حتى يصل إلى الآية رقم (٤١) ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فيغمزه جاره ليرفع ابن مسعود بصره إلى النبي ﷺ، فيراه يبكي وقد خضبت الدموع لحيته الشريفة، ويدرك صلى الله عليه وسلم انتباه ابن مسعود لبكائه فيشير إلى ابن مسعود ويقول له: حسبك. كفى قراءة. ويؤكد ابن مسعود أن هذه المرة ليست الوحيدة التى قرأ فيها القرآن على رسول الله ﷺ، فيروى أنه نزل «حمص» بالشام مع جنود الله غازيا فى زمن عمر بن الخطاب فطلب منه الناس أن يقرأ لهم فقد اشتهر عند المسلمين أنه خير القراء أو من خيرهم، فقرأ لهم سورة يوسف، فلما أتى على آية منها قال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت. فغضب ابن مسعود وقال للرجل: ويحك انزجر. والله لقد قرأت السورة كلها على رسول الله ﷺ فقال لى: أحسنت. وكان الرجل المعترض سكران، تفوح منه رائحة الخمر، فقدمه ابن مسعود للوالى الذى حده حد شارب الخمر. حفظ الله كتابه وجزى حفظته خير الجزاء.

## المباحث العربية

**(اقرأ على القرآن)** المراد بالقرآن بعض القرآن، والقرآن يطلق على الكثير والقليل مما بين دفتى المصحف، قال الحافظ ابن حجر: والذي فى معظم الروايات: «اقرأ على» ليس فيه لفظ «القرآن»، بل أطلق، فيصدق بالبعض. وتخصيصه صلى الله عليه وسلم ابن مسعود يحمل تأهيله وإعداده لتولى مهمة القراءة والإقراء من بعده صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى فقه الحديث ويحتمل أنه لم يحضر غيره، أو لم يحضر أعلم منه.

**(اقرأ عليك وعليك أنزل؟)** الكلام على الاستفهام، وهمزته محذوفة وهى مذكورة فى رواية البخارى: «اقرأ عليك وعليك أنزل؟» بمد الهمزة الأولى. قال الأبي: انظر ما الذى توهمه ابن مسعود حتى قال ذلك؟ فيحتمل أنه فهم أنه أراد بقراءته عليه الاتعاض، فقال: أتتعظ بقراءتى وعليك أنزل؟.

(إني أشتهى أن أسمع من غيري) فى الرواية الثانية: «إنى أحب أن أسمع من غيري».

والمراد واحد.

(فقرأت سورة النساء) أى من أولها كما جاء فى الرواية الثانية.

(وهو على المنبر) فى جلسة عادية وليس لخطبة الجمعة أو غيرها، بل كان صلى الله عليه وسلم

يجلس على المنبر ليكون بارزاً للناس، وليعلمه الداخل الذى لا يعرفه.

(كنت بحمص) بلدة مشهورة فى بلاد الشام، دخلها ابن مسعود غازياً فى خلافة عمر بن

الخطاب، ولم يكن والياً عليها فى يوم من الأيام، «وحمص» علم مؤنث ساكن الوسط يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف.

(فقال رجل من القوم) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وقد قيل: إنه نهيك بن

سنان، لكن لم أر ذلك صريحاً. اهـ.

(ويحك): أى انزجر.

(فضربه الحد) قيل: إن الإسناد مجازى، أى رفع أمره للوالى وتسبب فى ضربه الحد، وسيأتى

مزيد له فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

يؤخذ من مجموع الأحاديث

١- استحباب استماع القرآن، فقالوا: ذلك أن المستمع أقوى على التدبر لأن نفسه أظلم وأنشط من القارئ، لأنه مشتغل بالقراءة وأحكامها، وقد قيل: إن القارئ كالحالب، والسامع كالشارب، وليس استحباب سماع القرآن خاصاً بمن لا يجيد القراءة، فرسول الله ﷺ أحب أن يسمعه من غيره مع أنه خير القراء على الإطلاق. وقد اختلف العلماء فى القراءة والسماع أيهما أفضل؟ والتحقيق أن الأفضلية تدور مع خشية والتدبر ومدى الانتفاع من كل منهما، فمن كان تدبره وخشيته بالقراءة أكثر كانت القراءة فى حقه أفضل، ومن كان تدبره وخشيته فى السماع أكثر كان السماع فى حقه أفضل، على أنه يستحب أن يأخذ بكل منهما ولو بطرف يسير.

٢- واستحباب الإصغاء للقراءة والخشوع عندها، وتدبر معانيها.

٣- واستحباب البكاء. قال النووى: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]. ويقول: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. والأحاديث فيه كثيرة. وقال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد، والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره فى ذلك، فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وإنه من أعظم المصائب.

قال ابن بطال: إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعي له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف، وهو أمر يحق له طول البكاء. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى إلى تعذيبهم.

٤- واستحباب طلب القراءة من الحافظ، وكان طلب النبي ﷺ القراءة من ابن مسعود من أجل التدبر والتفهم، أو من أجل أن يطمئن على حسن أداء الحفظ من أمته، أو ليكون عرض القرآن سنة تتبع من بعده، أقوال ولا مانع من إرادة كل ذلك.

٥- وتواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم. ذكره النووي.

٦- وفيها منقبة لابن مسعود رضي الله عنه، وقد ورد في مدح قراءته أحاديث كثيرة، وقد روى البخاري قول رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي.» فذكر ابن مسعود أول من تؤخذ عنه القراءة. توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

٧- أخذ بعضهم من الحديث الرابع أن السكران لا يؤاخذ بما يصدر منه من الكلام في حال سكره، إذ لو أخذ الرجل بإنكاره ما قرأ ابن مسعود لقتل لارتداده، لأنهم أجمعوا على أن من جحد مجمعاً عليه من القرآن كفر، وأجيب بأنه يحتمل أن الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن، وهو الذي يظهر من قوله: «ما هكذا أنزلت». فإن ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفى الكيفية التي أوردها ابن مسعود. قاله القرطبي.

٨- احتج بالحديث من يوجب الحد بالرائحة وحدها إذا لم يقر ولم يشهد عليه. وقد قال بذلك الحنفية، والجمهور لا يوجب الحد بمجرد الريح، لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك، ويجيبون عن الحديث باحتمال أن يكون الرجل قد اعترف، وبهذا الاحتمال يسقط الاستدلال بالحديث، والمختار أنه لا يحد بالرائحة وحدها، بل لا بد من قرينة كأن يوجد سكران، أو يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر، أو أن يوجد مع جماعة اشتبهوا بالفسق، ويوجد معهم خمر والله أعلم.

وقد أثار قول ابن مسعود: «فجلدته الحد»: إشكالاً مؤداه: كيف جلده ولا ولاية له؟ وأجاب النووي بقوله: هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الإمام. اهـ وهذا الاحتمال بعيد، لأن ابن مسعود كانت ولايته بالكوفة ولم يل حمص بالشام في يوم من الأيام. وأجاب القرطبي: إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية. اهـ يعني أنه فوض بذلك ممن له الولاية، وهذا مجرد احتمال بعيد لا يحل الإشكال. وقيل: لأن ابن مسعود رأى أنه يقوم عن الإمام بواجب إذا هو فعل ذلك، وهذا جواب مردود لأنه ليس لأحد أن يعتقد أنه بمباشرة إقامة الحد يقوم بواجب مقبول، والأولى اعتبار الإسناد مجازياً كما في المباحث العربية.

والله أعلم

## (٢٦٧) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وفضل قراءة

### سورة البقرة وآل عمران والفاحة والكهف وآية الكرسي

وقل هو الله أحد والمعوذتين وفضل قراءة القرآن في الصلاة وغيرها

١٦٢١-٢٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٥٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانَ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تُقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سِمَانَ».

١٦٢٢-٢٥١ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥١) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

## فضل قراءة سورة البقرة وآل عمران

١٦٢٣-٢٥٢ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه (٢٥٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَأُوا الزُّهْرَاوَيْنِ الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا، تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابَيْهِمَا. اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ فَإِنَّ أَحَدَهَا بَرَكَةٌ وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا [يَسْتَطِيعُهَا] الْبَطْلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةَ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحْرَةُ.

١٦٢٤-- وَعَنْ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَأَنَّهُمَا فِي كِلَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ: بَلَّغْنِي

(٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٢٥٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ  
- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

١٦٢٥-٢٥٣ عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رضي الله عنه <sup>(٢٥٣)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ». وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مِمَّا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَانَهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

## فضل قراءة الفاتحة وآخر البقرة

١٦٢٦-٢٥٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢٥٤)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ: فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ: فَسَلَّمَ وَقَالَ أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْ تَيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

١٦٢٧-٢٥٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ <sup>(٢٥٥)</sup> قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ، حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ».

١٦٢٨-٢٥٦ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه <sup>(٢٥٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ  
(٢٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٥٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ  
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٥٦) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ

- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

## فضل قراءة سورة الكهف وآية الكرسي

١٦٢٩- ٢٥٧/٨ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه <sup>(٢٥٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

١٦٣٠- عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ. وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ. كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

١٦٣١- ٢٥٨/٩ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه <sup>(٢٥٨)</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

## فضل قراءة قل هو الله أحد

١٦٣٢- ٢٥٩/١٠ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه <sup>(٢٥٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٦٣٣- ٢٦٠/١١ عَنْ قَتَادَةَ <sup>(٢٦٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

١٦٣٤- ٢٦١/١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٦١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «احْتَشِدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ

(٢٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

(٢٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

(٢٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ

(٢٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٦٣٥-٢٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦٢) قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ\* اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا.

١٦٣٦-٢٦٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٦٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

## فضل قراءة المعوذتين

١٦٣٧-٢٦٤ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

١٦٣٨-٢٦٥ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦٥) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلَ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ الْمُعُودَتَيْنِ».

## المعنى العام

إذا أراد المسلم أن يكلم الله لجاأ إلى الصلاة فإنها مناجاة لله تعالى، وإذا أراد أن يكلمه الله لجاأ إلى القرآن، فالقرآن كلام الله، فمن قرأ القرآن في الصلاة ناجى الله ونجاه الله، فكانت تلك خير عبادة، وثواب الآخرة أعظم من الدنيا ومن متاعها، ولهذا قارن رسول الله ﷺ بين آية واحدة يقرؤها

(٢٦٢) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٦٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهِمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.



المسلم فى صلاة وبين ناقة عظيمة اللحم والشحم عشراء، ففضل آية القرآن، وفضل آيتين على ناقتين، وثلاث آيات على ثلاث من النوق، وما زاد من الآيات مفضل على عددن من النوق الحبيبة إلى أهل الدنيا، فما أيسر طريق الحسنات لمن يعلم ويوفقه الله.

وفى القرآن سور تفضل الله بزيادة الأجر لقارئها، وحث عليها، لما فيها من عظات وآلاء وتمجيد وتحميد. فالبقرة وآل عمران لهما من أنوار التنزيل ما استحقا به أن يسميا بالزهاوين أى الكوكبين النيرين، يأتیان يوم القيامة كالظلة لقارئهما من حر الموقف، وتدافعان عنه وتشفعان له يوم القيامة، نعم القرآن الكريم كله يشفع لقارئه، لكن البقرة وآل عمران تتقدمان القرآن كما يتقدم الوفد رؤسائه، وفى آخر البقرة آيتان فيهما اعتراف وإيمان وثناء ودعاء، من قرأهما أجيب دعاؤه، ومن بات عليهما بات محصنا لا يقربه شر الشيطان، وفضل قراءة الفاتحة وآية الكرسي وسورة الكهف والمعوذتين فضل كبير، أما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهى تعدل ثلث القرآن أجراً وثواباً. وهكذا يفتح الله أبواب تحصيل الحسنات الكثيرة بقراءات قليلة من القرآن ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسْ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

## المباحث العربية

**(إذا رجع إلى أهله)** أى إذا رجع من مكان الخطاب إلى منزله، أو من المسجد إلى أهله.

**(أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان)** الخلفات بفتح الخاء وكسر اللام: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف مدة حملها، ثم يطلق عليها بعد ذلك عشارة والواحدة: خلفه، وواحدة عشارة: عشراء بضم العين وفتح الشين. والخلفات: أحب الإبل إلى أهلها، فإذا ما كانت عظيمة اللحم مليئة كثيرة الشحم سميعة كانت أشد حباً.

**(ونحن فى الصفة):** المكان المعروف فى المسجد النبوي بالمدينة، وكان محل إقامة فقراء المسلمين. والفقير ينظر إلى الخلفات نظرتة إلى أمل كبير عظيم المنال.

**(أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو إلى العقيق)** الغدو الخروج أول النهار، و«بطحان» بضم الباء وسكون الطاء اسم لمكان رعى بقرب المدينة، وكذلك العقيق: كل مسيل شقه ماء السيل، وأصل الأبطح مسيل فيه دقاق الحصى، وتبطح السيل اتسع فى البطحاء. و«أو» لأحد الأمرين.

**(فيأتي منه بناقتين كوماوين)** تثنية «كوما» بفتح الكاف، وهى من الإبل عظيمة السنام.

**(ومن أعدادهن من الإبل)** التقدير: وأى الأعداد من الآيات خير من أعدادهن من الإبل.

**(اقرأوا الزهاوين - البقرة وآل عمران)** قالوا: سميتا الزهاوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما، يقال: زهر السراج والقمر والوجه زهوراً تلاً كالألوان، و«البقرة وآل عمران» بدل من الزهاوين، والبدل على نية تكرار العامل، والتعبير يفيد المبالغة فى المدح حيث جمع لهما الوصف العام أولاً ثم حصره فيهما.

**(كأنهما غماتان أو كأنهما غيايتان)** قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان من فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما. نقله النووي. وفي القاموس: الغمامة: السحابة أو البيضاء من السحب، وفيه: والغياية كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحاب ونحوه. ويمكن لتوجيه العطف هنا أن تقول: كأنهما سحابتان، أو كأنهما ظلتان من غير السحاب. والمراد أن ثوابهما يأتي بهذا المنظر.

**(أو كأنهما فرقان من طير صواف)** في الرواية الرابعة: «كأنهما حزقان من طير صواف». قال النووي: «الفرقان» بكسر الفاء وإسكان الراء، و«الحزقان» بكسر الحاء وإسكان الزاي، ومعناها واحد، وهما قطيعان وجماعتان، يقال في الواحد: فرق وحزق وحزقة، أي جماعة. اهـ. ومعنى «صواف»: باسطة أجنحتها ملتصق بعضها ببعض، كما كانت تظل سليمان عليه السلام.

قال بعض العلماء: فأولست للشك، بل للتنويع، فالأول لمن يقرؤها ولا يتدبر معناها، والثاني: لمن جمع بين الأمرين، والثالث: لمن ضم إليهما تعليم غيره. فالأول: التظليل بالغمامة دون التظليل بالغياية. والثالث: أرفع التظليل وأعله فقد كان لنبي الله سليمان.

**(تحاجان عن أصحابهما)** أي تدافعان بالحجة عن أصحابهما. قال تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي﴾ [الأنعام: ٨٠].

**(فإن أخذها بركة)** أي قراءتها بركة، وترك قراءتها حسرة وخسارة.

**(ولا تستطيعها البطلة)** فسرها معاوية الراوي عن زيد الراوي عن أبي سلام الراوي عن أبي أمامة بالسحرة، تسمية لهم باسم فعلهم، لأن ما يأتون به الباطل، وإنما لم يقدروا على قراءتها ولم يستطيعوها لزيغهم عن الحق وانهماكهم في الباطل، ويصح أن يكون المعنى ولا يستطيع دفعها واختراق تحصينها لقارئها السحرة. وقيل: المراد من البطلة أهل البطالة، أي لا يستطيعون قراءتها وتدبر معانيها لكسلهم. وقال الطيبي: يحتمل أن يعنى بالبطلة سحرة البيان، وإنما لا يستطيعونها من حيث التحدي. وهو بعيد لأن التحدي بأي سورة من سور القرآن.

**(أو ظلتان سوداوان بينهما شرق)** وصفتا بالسواد لتكاتفهما وتراكم بعضهما على بعض، وهو أنفع ما يكون من الظلال، و«شرق» بفتح الراء وسكونها الضياء والنور، والتعبير به هنا لدفع ما يتوهم من أنهما لسوادهما مظلمتان، لكنهما مع كثافتهما وتراكمهما لا يستتران الضوء.

**(بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ)** قال الأبي: لا يبعد أن يكون ابن عباس تمثل له جبريل والملك كما تمثل لرسول الله ﷺ فشاهد وسمع، والظاهر أنه لم يتمثل وإنما علم ما حدث وما قيل من إخبار رسول الله ﷺ بذلك.

**(سمع نقيضاً من فوقه)** بالقاف والضاد أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح، وفاعل «سمع» و«رفع» و«قال» هو جبريل عليه السلام، لأنه الأحق بالإخبار عن أحوال السماء، لأنه أكثر إطلاعاً

عليها. وقيل: للنبي ﷺ. وقيل: هو فى «سمع» و«رفع» إلى النبي ﷺ، وفى «قال» لجبريل عليه السلام، وليس بالعكس لأن كون النبي ﷺ هو المستغرب وجبريل هو المفسر أولى من أن يستغرب جبريل ويفسر له النبي ﷺ.

**(أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك)** أى لم يؤت ثوابهما الخاص بقراءتهما، وإلا فغيرهما من القرآن لم يؤته نبي قبله.

**(أن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته)** المراد بالحرف الطرف والجزء، وكنى به عن الجملة، أى لن تقرأ بجملة منهما إلا أعطيت ما تضمنته؛ وإن كانت دعاء أجبت، وإن كانت ثناء أعطيت الثواب.

**(كفتاه)** شر الإنس والجن، أو كفتاه عن قيام الليل، أو كفتاه من الآفات. وسيأتى بقية للمراد فى فقه الحديث.

**(عصم من الدجال)** التعريف فى «الدجال» للعهد، وهو الذى يخرج آخر الزمان. وقيل: يجوز أن تكون للجنس، لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، وفى الحديث: «يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون مموهون». وقيل: كما عصم الله فتية الكهف من ذلك الجبار، كذلك يعصم قارئها من كل جبار.

**(ليهنك العلم أبا المنذر)** فى القاموس: وهناه قال له: ليهنك، وهناه تهنئة وتهنيا. اهـ. وفى الحديث حذف الهمة تخفيفاً، والمعنى ليكن العلم هنيئاً لك. والهنيء ما أتاك بلا مشقة وكان سائغاً، فهو هنا دعاء بتيسير العلم عليه وكونه من أهله.

**(أيعجز أحدكم)** فى القاموس: عجز كضرب وسمع. فهو هنا بكسر الجيم وفتحها.

**(احشدوا)** أى اجتمعوا، من حشد القوم لفلان إذا تهيأوا واجتمعوا له.

**(إني أرى هذا خبر جاءه من السماء)** «أرى» بضم الهمزة بمعنى أظن تنصب مفعولين، مفعولها الأول اسم الإشارة، وكأن الظاهر أن لفظ «خبر» مفعولها الثانى فيكون منصوباً، ولكنه جاء مرفوعاً فى جميع النسخ وفى رواية الترمذى، ويمكن توجيهه على أن جملة «خبر جاءه من السماء» مقصود لفظها وحكايتها فى محل نصب مفعول ثانٍ لأرى على احتمال أن البعض قال: سبب التعجل والدخول تذكر أمر فى البيت. وقال البعض: قضاء حاجة. وقال البعض: خبر جاء من السماء. فقال قائلنا: إني أظن هذا السبب جملة: «خبر جاءه من السماء»، كما تقول: أظن الذى نزل أولاً: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾. والله أعلم.

**(فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)** أى يختم بها قراءته، أى يقرأ بها بعد الفاتحة فى آخر ركعة.

**(ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط)** الرؤية المراد منها العلم والاستفهام تقريرى

حاصله إثبات ما بعد النفي. أى أعلم آيات أنزلت الليلة، لم «ير» أى لم يعلم مثلهن فى عظم الأجر وثواب القراءة. وقال النووى: ضبطناه «نر» بالنون المفتوحة وبالياء المضمومة. اهـ.

(﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾) أى سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وليس المقصود الآية لقوله: «آيات».

(المعوذتين) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ، وهو صحيح، وهو منصوب بفعل محذوف أى أعنى المعوذتين، وهو بكسر الواو. اهـ.

## فقه الحديث

- ١- يؤخذ من الحديث الأول بروايته فضل قراءة القرآن فى الصلاة وغيرها وفضل تعلم القرآن.
- ٢- والترغيب فى ثواب الآخرة مقارنا بمنافع الدنيا.
- ٣- الترغيب فى الكسب الحلال الخالى من الإثم وقطيعة الرحم.
- ٤- من الحديث الثالث والرابع فضل قراءة سورة البقرة وآل عمران.
- ٥- وفضل مغالبة الشيطان والبعد عن البطلة.
- ٦- شفاعة القرآن لحامله وقارئه ومعلمه.
- ٧- تقدم البقرة وآل عمران على القرآن، وأنهما أعظم من غيرهما. قال الأبي: لأنهما أطول وأكثر أحكاماً.
- ٨- ومن الحديث الخامس والسادس والسابع فضل قراءة آخر سورة البقرة يعنى من أول قوله تعالى: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة. وفيها اعتراف وإيمان وثناء وطاعة ودعاء شامل ومقبول.
- ٩- ومن الحديث الخامس فضل قراءة الفاتحة أم الكتاب.
- ١٠- وسماعه صلى الله عليه وسلم الوحي من غير جبريل عليه السلام.
- ١١- ومن السادس أن قراءة القرآن تحصن الإنسان. قال العلماء: معنى «كفتاه» كفتاه أذى الشيطان، أو كفتاه من الآفات، أو كفتاه شر الإنس والجن، أو كفتاه كل سوء، أو كفتاه ومنعتاه من أن يكون ممن ترك قراءة القرآن، أو كفتاه عن قيام الليل، أو كفتاه بما حصل له من ثوابها عن طلب شيء آخر، أو كفتاه من جميع ما ذكر.
- ١٢- ومن الحديث الثامن فضل قراءة سورة الكهف. قال النووى: قيل: سبب ذلك ما فى أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا فى آخرها قوله تعالى:

﴿أَفَصَبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ نُؤْيِي أَوْلِيَاءَ﴾ [الكهف: ١٠٢]. اهـ. وقال الأبيُّ: قيل: خاصية لها.

١٣- ومن الحديث التاسع فضل قراءة آية الكرسي. قال النووي: قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي لكونها جمعت أصول الأسماء والصفات، الإلهية [الله] والوحدانية، والحياة، والعلم، والملك، والقدرة، والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات.

١٤- وفضيلة ومنقبة لأبي بن كعب أبي المنذر، ودليل على كثرة علمه ودعاء له بالتيسير والانتفاع والنفع به.

١٥- وتبجيل العالم فضلاء أصحابه وتكنيتهم.

١٦- وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى.

١٧- وإلقاء العالم السؤال على صاحبه ليستقر الجواب ويهتم به.

١٨- ومن الحديث العاشر فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٩- وأنها ثلث القرآن، وقد حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: إنها ثلث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث، فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار. ويؤيد هذا المفهوم رواية: «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن».

وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور، وهما الأحد الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال، لأنه الذي انتهى إليه سؤده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق، إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات، وصفات الفعل ثلثاً. اهـ.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد، وصدق المعرفة، وما يجب إثباته لله تعالى من الأحدية المنافية لمطلق الشرك، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال، الذي لا يلحقه نقص، ونفى الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفى الكفاء المتضمن لنفي التشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، لذلك عادت ثلث القرآن. ومنهم من حمل المعادلة على تحصيل الثواب فقال: معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن. وقيل: ثلثه من غير تضعيف، قال الحافظ ابن حجر: وهى دعوى من غير دليل. ويؤيد الإطلاق روايتنا العاشرة، وفيها: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن». قال الحافظ ابن حجر. وإذا

حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلاث من القرآن معين، أو لأي ثلاث؟ فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة، وادعى بعضهم أن قوله: «تعدل ثلث القرآن» يختص بصاحب الواقعة. اهـ وهو بعيد للأحاديث البعيدة عن الرجل. وأحسن ما قيل في ذلك: أن هذا وعد وتفضل من الله يؤخذ بجملته على ظاهره ولا يفصل فيه، فالفضل منه وهو صاحب التقدير، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي. والله أعلم.

٢٠- من الحديث الثالث عشر أن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تثمر محبة الله تعالى، والمحبة بمعنى ميل النفس إلى المحبوب لا تسند إلى الله تعالى، فالمراد لازمها وهو الإِنعام والإِحسان إلى العبد. وقيل: إرادة الإِنعام، والأول أولى.

٢١- قال ابن المنير: في الحديث أن المقاصد تغير أحكام الفعل، لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها، لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، فلما ظهر قصده المشروع صوبه.

٢٢- ومن الحديث الرابع عشر والخامس عشر فضل المعوذتين.

٢٣- قال النووي: وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا. اهـ.

يشير بذلك إلى ما قيل من أنهما لم يكونا في مصحف ابن مسعود، وأن ابن مسعود أنكر قرآنيتهما. وقال النووي في شرح المذهب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين من القرآن، وأن من جحد شيئاً منهما كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح.

٢٤- ويؤخذ من مجموع الأحاديث حسب ظاهرها المفاضلة بين آيات القرآن وسوره بعضها بعضاً. وهذه المسألة كانت موضع جدل ونقاش واختلاف آراء بين العلماء، فقد ذهب الأشعري والباقلاني وابن حبان إلى منع تفضيل بعض القرآن على بعض، لأن الجميع كلام الله، ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه. وروى هذا القول عن الإمام مالك، وأنه كره أن تعاد سورة أو تتردد دون غيرها.

وذهب جمهور العلماء إلى التفضيل لظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، قال الغزالي في جواهر القرآن: لعلك أن تقول: قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض، والكلام كلام الله، فكيف يتفاوت بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرف من بعض؟ فاعلم أن نور البصيرة إن لم يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات، وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، فهو الذي أنزل عليه القرآن، وقال: «يس قلب القرآن»، و«فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن»، و«آية الكرسي سيده آيات القرآن»، و«قل هو الله أحد، تعدل ثلث القرآن». والأخبار الواردة في فضائل القرآن، وتخصيص بعض السور بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصى. اهـ.

والتحقيق أن الخلاف بين الرأيين يكاد يكون لفظياً، وأن كلام الله من حيث كونه كلام الله لا

يفضل بعضه بعضاً، بل أى آية منه من حيث نسبتها إلى الله تعالى تعدل فى شرفها أى آية أخرى، فليس فى القرآن فاضل ومفضول من هذه الجهة باتفاق.

أما إذا نظرنا إلى عظم أجر القارئ ومضاعفة ثوابه لزيادة خشية النفس فى بعض الآيات فإن بعض الآيات وبعض السور يفضل بعضها بعضاً، كتفضيل بعض الأيام على بعض، وبعض المساجد على بعض، من حيث زيادة أجر العمل فيها، كذلك إذا نظرنا إلى معانى الآيات ومدلولاتها فإنها يفضل بعضها بعضاً فقله تعالى: ﴿وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص أفضل من حيث ما اشتملت عليه من ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. كذلك إذا نظرنا إلى تعجل القارئ والسماع لفائدة أخرى غير ثواب القراءة كاعتصام القارئ بالله وتحصنه فإن آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين أفضل.

لكن ينبغى على وجه الاستحسان ألا يقال فى هذه الأحوال: إن آية كذا أفضل من آية كذا، لئلا يوهم نقص المفضل عليه، بل يقال: قراءة أو سماع آية كذا أعظم أجراً أو أكثر فائدة أو أولى بالعمل من آية كذا.

والله أعلم

## (٢٦٨) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه

١٦٣٩- ٢٦٦ عن سالم<sup>(٢٦٦)</sup> عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار».

١٦٤٠- ٢٦٧ عن سالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٢٦٧)</sup> عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار».

١٦٤١- ٢٦٨ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢٦٨)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

١٦٤٢- ٢٦٩ عن عامر بن وائلة<sup>(٢٦٩)</sup> أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبنزي. قال: ومن ابن أبنزي؟ قال: مؤلى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مؤلى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين».

## المعنى العام

لا شك أن أفضل ما يعطاه المسلم؛ نعمة في دنياه تعينه ويستفيد منها لأخراه، ولا شك أن من

(٢٦٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه

(٢٦٧) حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢٦٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول

(٢٦٩) وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن وائلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر

- وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحق قالوا أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن وائلة اللبني أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر



أجل هذه النعمة العلم والقرآن، ثم نعمة المال، وكل نعمة سلاح ذو حدين، إن استخدمت فيما يرضى الله وفيما أمر الله، وفيما وهبها الله من أجله كان فيها الخير كل الخير لصاحبها، وإن استغلت في نقيض ما شرعت له كانت وبالا على صاحبها، ولذلك نرى سليمان عليه السلام حينما منح نعمة القدرة على الإتيان بعرش بلقيس قال: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]. نعم النعمة ابتلاء واختبار كالمحنة تماماً، فصاحب القرآن الذي يقوم بقراءته وتدبره والعمل به ساعات الليل وساعات النهار هو في أجل نعمة يغبط عليها ويتمنى أهل الخير أن يعطوها، ومثاله كالأترجة طيب في نفسه ومنتفع في ذاته وطيب لغيره ونافع لمن حوله، وإن لم يحافظ عليه ولم يقرأه ولم يعمل بما فيه كان شراً في نفسه، ووبالا على غيره ومثله كالحنظلة طعمها مرويحها خبيث، وكذلك الأموال سلاح ذو حدين، إن أدى حق الله فيها وأنفقت في وجوه المعروف كانت خيراً وفضلاً من الله يؤتيه من يشاء، وغبط صاحبها وتمنى الصالحون أن يؤتوا مثلها، وإن أنفقت في الشر ولم يؤت حق الله فيها حمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباه أصحابها.

ومع أن الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، لكن القرآن والعلم يرفع من لم يرفعه نسبه إذا صانه صاحبه، وهكذا يرفع الله بهذ الكتاب أقواماً، أما إذا لم يصنه من تمكن منه، وأساء إليه من أعطيه فإنه لا ينفعه نسبه مهما كان حسيباً، وهكذا يخفض الله به آخرين، وكم من الموالي رفعهم الإسلام بالقرآن والعلم فوق أولى الحسب والنسب والجاه، وكم من ذوي الحسب والجاه القديم صاروا في الدرك الأسفل من النار لعنادهم كتاب الله. نفعنا الله به وأعاننا على حفظه وتلاوته وتدبره والعمل بما فيه.

## المباحث العربية

**(لا حسد إلا في اثنتين) الحسد:** تمنى زوال نعمة الغير، سواء مع تمنيتها لنفسه أم لا. والغبطة: تمنى مثل ما عند الغير من نعمة من غير تمنى زوالها عنه، سواء تمنى وطلب من الله بقاءها لصاحبها أو لم يطلب بقاءها.

والنفي في الحديث نفي انبغاء، وليس نفي وقوع، فهو واقع في عالمنا كثيراً في غير الاثنتين، فالمعنى: لا ينبغي ولا يشرع ولا يحمد الحسد إلا في اثنتين. كذا قيل. والأولى إرادة الغبطة من الحسد مجازاً بتشبيه الغبطة بالحسد بجامع تمنى النعمة غالباً في كل، واستعير لفظ الحسد للغبطة، فالمراد لا غبطة مشروعة إلا في اثنتين، والقصر على هذا إضافي أو ادعائي، لأن الغبطة مشروعة ومستحبة في كل أعمال الخير والبر، ولكن لعظم فضلها ادعى أن الخير كله فيهما.

وفي الرواية الثانية: «لا حسد إلا على اثنتين». وكلمة «على» تأتي بمعنى «في»، قال الحافظ ابن حجر: تقول: حسدته على كذا أي على وجود ذلك له، وأما حسده في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا، وكأنها سببية. اهـ.

**(رجل آتاه الله القرآن)** «رجل» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: إحداهما رجل، وبالجر بدل من «اثنتين».

**(فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار)** أى يقوم بقراءته وتدبره، وآتاء الليل ساعاته، جمع إنو بكسر الهمزة وسكون النون، أو إنى بكسر الهمزة وفتح النون كإلى.

**(فهو ينفقه)** أى فى أوجه الخير والطاعات، وفى الرواية الثانية: «فتصدق به». وفى الرواية الثالثة: «فسلطه على هلكته فى الحق». وفيه تصريح بوجه الإنفاق، للاحتراز عن الإنفاق فى الحرام وعن التبذير.

**(ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها)** الحكمة: وضع الشيء فى موضعه. وقيل: ما منع من الجهل وزجر عن القبيح. ومعنى «يقضى بها» يعمل بها، ومعنى «ويعلمها» أى ينصح ويشير ويدرب احتساباً.

**(أن نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان)** بضم العين وسكون السين على مرحلتين من مكة، وكان نافع واليا على مكة والطائف من قبل عمر، فقدم عمر من المدينة نحو مكة، فاستقبله نافع تكريماً وتشريفاً قبل أن يصل ولايته.

**(فقال: من استعملت على أهل الوادي؟)** القائل عمر لنافع يسأله عن استخلفه مكانه مدة غيابه للقاء أمير المؤمنين. فالمراد بالوادي وادى مكة والطائف.

**(قال: ابن أبزى)** هو عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع بن الحارث، أدرك النبي ﷺ وسكن الكوفة، واستعمله على خراسان.

**(قال: فاستخلفت عليهم مولى؟)** القائل عمر لنافع ينكر عليه أن يولى مكانه على سادة قريش وثقيف مولى. وفى رواية: «أستخلفت على آل الله مولاك؟» وعزله عمر واستعمل بدله خالد بن العاص بن هشام.

**(أما إن نبيكم)** «أما» حرف استفتاح مثل «ألا».

## فقه الحديث

الحسد كما قلنا تمنى زوال نعمة الغير، سواء تمنى لنفسه أم لا، والغبطة تمنى مثل ما عند الغير من نعمة، من غير تمنى زوالها عنه، سواء تمنى وطلب من الله بقاءها لصاحبها أو لم يطلب، كأن يقول مثلاً: بارك الله لفلان فى نعمائه وزاده خيراً، وأعطانا مثله، وهذه أعلى درجات الغبطة، وأدناها أن يقول مثلاً: اللهم أعطنا كذا كما أعطيت فلاناً.

والحسد بشقيه حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، حتى ولو كان المحسود لا يستحق  
النعمة فى نظر الحاسد، فإن المعطي عليم حكيم.

والغبطة بشقيها مشروعة، وتستحب فى أمور الطاعة، وقد أوضحت رواية البخارى أن المراد  
بالحسد الغبطة، إذ فيها: « فسمعه جار له فقال: ليتنى أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما  
يعمل.....» الحديث.

### ويؤخذ من الروايات الثلاث الأول

١- فضل قراءة القرآن وتدبره.

٢- وفضل العمل به.

٣- وفضل تعليمه وتحفيظه وتفسيره وتدرسه.

٤- وأن ذلك أفضل من إنفاق الأموال كلها فى سبيل الله، إذ ذكر أولاً وسابقاً على الإنفاق.

٥- جواز الغبطة ومشروعيتها فى أعمال الخير، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بباب اغتباط  
صاحب القرآن. أى اغتباط الناس بصاحب القرآن، ووجه الحافظ ابن حجر بأنه إذا كان  
الحديث يرمى إلى أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن  
فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى. اهـ فالمعنى اغتباط صاحب القرآن بالقرآن.

والحق أن الاغتباط كما فى القاموس: تبجح صاحب النعمة بالحال الحسنة فهو سرور صاحب  
النعمة بها. أما الغبط فهو تمنى مثل النعمة، فحق العنوان: غبط صاحب القرآن، ليتفق مع  
مدلول الحديث.

٦- ومن الرواية الرابعة يؤخذ مدى اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرعية ومتابعة حكامه وعماله.

٧- وفيها اعتبار النسب فى الولاية.

٨- وأن العلم والقرآن يجبران نقص النسب. كذلك قال الأبيُّ. ولو أنه قال: إن العلم والقرآن يرفعان  
من وضعه نسبه لكان أفضل، فقد لا يصل الرفع إلى تمام الجبر والمساواة، وخصوصاً إذا كان  
النسب على شيء من العلم والقرآن، ومن هنا كان اعتراض عمر على استخلاف المولى واستعماله  
على سادة قريش وأشراف ثقيف، وقد روى أن عمر عزل نافع بن الحارث بسبب استخلافه موله،  
ولم يقره على فعله، كما هو واضح من الحديث مع أن عمر نفسه هو الراوي لحديث رفع العلم  
والقرآن لأهله، فقول الأبيُّ بعد ذلك: المعنى أن هذا الأمير رفعه الله عز وجل على هؤلاء المؤمن  
عليهم. قوله هذا يتنافى مع إنكار عمر، لكنه رضى الله عنه تواضع لقوله نافع ولم يصادمها ويردها  
فى حينها لأن ظاهرها متفق مع ما رواه.

والله أعلم

## فهرس الكتاب

الصفحة

الموضوع

### تابع كتاب الصلاة

	(١٧٩) باب القراءة في الظهر والعصر، ومسلسل أحاديثه من ٨٢٦-٨٢٤ وللمعجم من ١٥٤-١٦٢
٧	
٨	المعنى العام
١٠	المباحث العربية
١٢	فقه الحديث
١٢	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٨٠) باب القراءة في الصبح والمغرب، ومسلسل أحاديثه من ٨٣٥-٨٤٨ وللمعجم من ١٦٣-١٧٤
١٥	
١٧	المباحث العربية
٢٠	(١٨١) باب القراءة في العشاء، ومسلسل أحاديثه من ٨٤٩-٨٥٥ وللمعجم من ١٧٥-١٨١
٢١	المعنى العام
٢٢	المباحث العربية
٢٣	فقه الحديث
٢٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٨٢) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ومسلسل أحاديثه من ٨٥٦-٨٦٧ وللمعجم من ١٨٢-١٩٢
٢٧	
٢٨	المعنى العام
٢٩	المباحث العربية
٣٢	فقه الحديث
٣٢	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٨٣) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ومسلسل أحاديثه من ٨٦٨-٨٧٢ وللمعجم من ١٩٣-١٩٦
٣٤	
٣٥	المعنى العام
٣٦	المباحث العربية
٣٦	فقه الحديث
٣٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٨٤) باب متابعة الإمام والعمل بعده، ومسلسل أحاديثه من ٨٧٣-٨٧٧ وللمعجم من ١٩٧-٢٠١
٣٨	
٣٩	المعنى العام

الصفحة	الموضوع
٣٩	المباحث العربية
٤٠	فقه الحديث
٤٢	(١٨٥) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ومسلسل أحاديثه من ٨٧٨-٨٨٤ وللمعجم من ٢٠٢-٢٠٦
٤٣	المعنى العام
٤٣	المباحث العربية
٤٥	فقه الحديث
٤٧	(١٨٦) باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ومسلسل أحاديثه من ٨٨٥-٨٩٢ وللمعجم من ٢٠٧-٢١٤
٤٩	(١٨٧) باب ما يقال في الركوع والسجود، ومسلسل أحاديثه من ٨٩٣-٩٠١ وللمعجم من ٢١٥-٢٢٤
٥١	(١٨٨) باب فضل السجود والحث عليه، ومسلسل أحاديثه من ٩٠٢-٩٠٣ وللمعجم من ٢٢٥-٢٢٦
٥١	المعنى العام للمجموعة الأولى
٥٢	المعنى العام للمجموعة الثانية
٥٢	المعنى العام للمجموعة الثالثة
٥٣	المباحث العربية
٥٦	فقه الحديث
٥٧	حكم القراءة في الركوع والسجود
٥٧	حكم التسييح في الركوع والسجود، والأذكار الواردة فيهما
٥٨	الرؤيا الصالحة
٥٨	ما يؤخذ من الأحاديث
٦١	(١٨٩) باب أعضاء السجود، والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، ومسلسل أحاديثه من ٩٠٤-٩١٠ وللمعجم من ٢٢٧-٢٣٢
٦٣	(١٩٠) باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، ومسلسل أحاديثه من ٩١١-٩١٨ وللمعجم من ٢٣٣-٢٣٩
٦٤	المعنى العام
٦٥	المباحث العربية
٦٨	فقه الحديث
٦٨	* أعضاء السجود وآراء الفقهاء فيها
٦٩	* كيفية وضع هذه الأعضاء في السجود والهيئة المطلوبة، والحكمة في هذه الهيئة
٧٠	ما يؤخذ من الأحاديث

- (١٩١) باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختم به، وصفة الركوع، والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، ومسلسل حديثه ٩١٩ وللمعجم ٢٤٠
- ٧١ المعنى العام
- ٧١ المباحث العربية
- ٧٢ فقه الحديث
- ٧٣ تكبيرة الإحرام
- ٧٣ قراءة الفاتحة
- ٧٤ استواء الرأس في الركوع
- ٧٤ الاعتدال والاستواء بعد الرفع من الركوع
- ٧٤ الاعتدال والاستواء في الجلوس بين السجدين
- ٧٥ التشهد بعد الركعة الثانية
- ٧٥ صفة جلسة التشهد
- ٧٦ التسليم آخر الصلاة
- (١٩٢) باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة خلف سترة، والنهي عن المرور بين يدي المصلي، وحكم المرور ودفع المارة وجواز الاعتراض بين يدي المصلي، والصلاة إلى الراحلة، والأمر بالدنو من السترة، وبيان قدر السترة، وما يتعلق بذلك، ومسلسل أحاديثه من ٩٢٠-٩٥٣ وللمعجم من ٢٤١-٢٧٤
- ٧٧ المعنى العام
- ٨٣ المباحث العربية
- ٨٣ فقه الحديث وما يؤخذ منه
- (١٩٣) باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، ومسلسل أحاديثه من ٩٥٤-٩٦٥ وللمعجم من ٢٧٥-٢٨٥
- ٩٤ المعنى العام
- ٩٥ المباحث العربية
- ٩٦ فقه الحديث

### كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- (١٩٤) باب الأرض كلها مسجد وتربتها طهور، ومسلسل أحاديثه من ٩٦٦-٩٧٣ وللمعجم من ٨-١
- ٩٩ المعنى العام
- ١٠٠ المباحث العربية
- ١٠١ فقه الحديث
- ١٠٣ الأرض كلها مسجد

الصفحة	الموضوع
١٠٥	خصائص الرسول ﷺ وأمته
١٠٨	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٩٥) باب بناء مسجد المدينة - والصلاة في مرايض الغنم، ومسلسل أحاديثه
١٠٩	من ٩٧٤-٩٧٥ وللمعجم من ٩-١٠
١٠٩	المعنى العام
١١٠	المباحث العربية
١١٣	فقه الحديث
١١٣	هبة أرض المسجد
١١٤	حكم نبش القبور وبناء مساجد مكانها
١١٥	الصلاة في مرايض الغنم
١١٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٩٦) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ومسلسل أحاديثه من ٩٧٦-١٠٠٠ وللمعجم
١١٧	من ١١-١٥
١١٧	المعنى العام
١١٨	المباحث العربية
١١٩	فقه الحديث
١٢٠	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٩٧) باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور
١٢١	مساجد، ومسلسل أحاديثه من ١٠٠١-١٠٠٨ وللمعجم من ١٦-٢٣
١٢٢	المعنى العام
١٢٣	المباحث العربية
١٢٥	فقه الحديث
١٢٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(١٩٨) باب فضل بناء المساجد والحث عليها، ومسلسل أحاديثه من ١٠٠٩-١٠١٠ وللمعجم
١٢٨	من ٢٤-٢٥
١٢٨	المعنى العام
١٢٩	المباحث العربية
١٣٠	فقه الحديث وما يؤخذ منه
	(١٩٩) باب وضع الأيدي على الركب في الركوع، ومسلسل أحاديثه من ١٠١١-١٠١٧ وللمعجم
١٣٤	من ٢٦-٣١
١٣٥	المعنى العام
١٣٦	المباحث العربية
١٣٧	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
١٤٠	(٢٠٠) باب جواز الإقعاء على العقيبين، ومسلسل حديثه ١٠١٨ وللمعجم ٣٢
١٤٠	المعنى العام
١٤٠	المباحث العربية
١٤٠	فقه الحديث
	(٢٠١) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان، ومسلسل أحاديثه من ١٠١٩-١٠٢٥
١٤٢	وللمعجم من ٣٣-٢٨
١٤٣	المعنى العام
١٤٥	المباحث العربية
١٤٧	فقه الحديث
١٥٠	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٢٠٢) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل فى الصلاة، ومسلسل أحاديثه من ١٠٢٦-١٠٢٨ وللمعجم من ٣٩-٤٠
١٥٤	المعنى العام
١٥٤	المباحث العربية
١٥٥	فقه الحديث
١٥٦	(٢٠٣) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا إذا فرق الأفعال، ومسلسل أحاديثه من ١٠٢٩-١٠٣٢ وللمعجم من ٤١-٤٣
١٥٨	المعنى العام
١٥٨	المباحث العربية
١٦٠	فقه الحديث
١٦١	ما يؤخذ من الأحاديث
١٦٢	(٢٠٤) باب الخطوة والخطوتين فى الصلاة، وأنه لا كراهة فى ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة، كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك، ومسلسل أحاديثه من ١٠٣٣-١٠٣٤ وللمعجم من ٤٤-٤٥
١٦٤	المعنى العام
١٦٤	المباحث العربية
١٦٥	فقه الحديث
١٦٨	الفعل الكثير فى الصلاة
١٦٨	صلاة الإمام على موضع عال
١٦٨	اتخاذ المنبر
١٦٨	الخطبة على المنبر
١٦٩	ما يؤخذ من الأحاديث



الصفحة	الموضوع
١٧٠	(٢٠٥) باب كراهة الاختصار فى الصلاة، ومسلسل حديثه ١٠٣٥ وللمعجم ٤٦
١٧٠	المعنى العام
١٧٠	المباحث العربية
١٧٠	فقه الحديث
	(٢٠٦) باب كراهة مسح الحصى، وتسوية التراب فى الصلاة، ومسلسل أحاديثه
١٧٢	من ١٠٣٦-١٠٣٨ وللمعجم من ٤٧-٤٩
١٧٢	المعنى العام
١٧٢	المباحث العربية
١٧٣	فقه الحديث
	(٢٠٧) باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها، والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه، ومسلسل أحاديثه من ١٠٣٩-١٠٥١ وللمعجم من ٥٠-٥٩
١٧٤	
١٧٦	المعنى العام
١٧٧	المباحث العربية
١٧٨	فقه الحديث
١٨١	ما يؤخذ من الأحاديث
١٨٣	(٢٠٨) باب جواز الصلاة فى النعلين، ومسلسل حديثه ١٠٥٢ وللمعجم ٦٠
١٨٣	المعنى العام
١٨٣	المباحث العربية
١٨٣	فقه الحديث
	(٢٠٩) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام، ومسلسل أحاديثه من ١٠٥٣-١٠٥٥ وللمعجم
١٨٥	من ٦١-٦٣
١٨٥	المعنى العام
١٨٦	المباحث العربية
١٨٧	فقه الحديث
١٨٨	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٢١٠) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال، وكراهة الصلاة مع
١٩٠	مدافعة الحدث ونحوه، ومسلسل أحاديثه من ١٠٥٦-١٠٦٠ وللمعجم من ٦٤-٦٧
١٩١	المعنى العام
١٩١	المباحث العربية
١٩٣	فقه الحديث
١٩٤	ما يؤخذ من الأحاديث

٢١١	باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراتاً أو نحوها مما له ريح كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد، ومسلسل أحاديثه من ١٠٦١-
١٩٦	١٠٧١ وللمعجم من ٦٨-٧٨
١٩٨	المعنى العام
٢٠٠	المباحث العربية
٢٠٤	فقه الحديث
٢٠٦	ما يؤخذ من الأحاديث
٢٠٧	(٢١٢) باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد، وما يقوله من سمع الناشد، ومسلسل أحاديثه من ١٠٧٢-١٠٧٥ وللمعجم من ٧٩-٨١
٢٠٧	المعنى العام
٢٠٨	المباحث العربية
٢٠٨	فقه الحديث
٢١٠	(٢١٣) باب السهو فى الصلاة، والسجود له، ومسلسل أحاديثه من ١٠٧٦-١١٠٤ وللمعجم من ٨٢-١٠٢
٢١٤	المعنى العام
٢١٦	المباحث العربية
٢٢٢	فقه الحديث
٢٢٣	الشيطان ووسوسته وحكم الصلاة مع الانشغال
٢٢٤	المواضع التى سجد فيها الرسول ﷺ للسهو، والمواضع الأخرى
٢٢٥	مكان السجدين من الصلاة
٢٢٨	حكم السجدين وأركانهما وهيئتهما
٢٣٠	الجمع بين ما ظاهره التعارض من الروايات
٢٣١	نسيان الأنبياء
٢٣٢	ما يؤخذ من الأحاديث
٢٣٦	(٢١٤) باب سجود التلاوة، ومسلسل أحاديثه من ١١٠٥-١١١٤ وللمعجم من ١٠٣-١١١
٢٣٧	المعنى العام
٢٣٨	المباحث العربية
٢٣٩	فقه الحديث
٢٤٠	مواضع السجود فى القرآن المتفق عليها
٢٤٢	مواضع السجود فى القرآن المختلف فيها
٢٤٥	السامع والقارئ فى الصلاة وخارجها
٢٤٩	سجود الشكر

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	(٢١٥) باب صفة الجلوس فى الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ومسلسل أحاديثه من ١١١٥-١١٢٠ وللمعجم من ١١٢-١١٦
٢٥١	المعنى العام
٢٥١	المباحث العربية
٢٥٢	فقه الحديث
٢٥٦	(٢١٦) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته، ومسلسل أحاديثه من ١١٢١-
٢٥٦	١١٢٣ وللمعجم من ١١٧-١١٩
٢٥٦	المعنى العام
٢٥٦	المباحث العربية
٢٥٧	فقه الحديث
٢٥٩	(٢١٧) باب الذكر بعد الصلاة، ومسلسل أحاديثه من ١١٢٤-١١٢٦ وللمعجم من ١٢٠-١٢٢
٢٦٠	(٢١٨) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم، ومسلسل أحاديثه من ١١٢٧-١١٣٩ وللمعجم من ١٢٣-١٣٤
٢٦٢	المعنى العام
٢٦٣	المباحث العربية
٢٦٥	فقه الحديث
٢٦٩	(٢١٩) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ومسلسل أحاديثه من ١١٤٠-١١٥٥
٢٧٢	وللمعجم من ١٣٥-١٤٦
٢٧٣	المعنى العام
٢٧٧	المباحث العربية
٢٨٠	فقه الحديث
٢٨٤	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
٢٨٤	(٢٢٠) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ومسلسل أحاديثه من ١١٥٦-١١٥٩
٢٨٥	وللمعجم من ١٤٧-١٥٠.
٢٨٧	المعنى العام
٢٨٨	المباحث العربية
٢٩٠	فقه الحديث
٢٩١	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
٢٩١	(٢٢١) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، ومسلسل أحاديثه من ١١٦٠-١١٦٤ وللمعجم من ١٥١-١٥٥
٢٩١	المعنى العام
٢٩١	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	فقه الحديث
٢٩٥	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم (٢٢٢) باب متى يقوم الناس للصلاة، ومسلسل أحاديثه من ١١٦٥-١١٧٠ وللمعجم
٢٩٦	من ١٥٦-١٦٠
٢٩٧	المعنى العام
٢٩٧	المباحث العربية
٢٩٨	فقه الحديث
٢٩٩	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم (٢٢٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ومسلسل أحاديثه
٣٠١	من ١١٧١-١١٧٦ وللمعجم من ١٦١-١٦٥
٣٠٢	المعنى العام
٣٠٢	المباحث العربية
٣٠٣	فقه الحديث
	(٢٢٤) باب أوقات الصلوات الخمس، ومسلسل أحاديثه من ١١٧٧-١١٩١، وللمعجم
٣٠٥	من ١٦٦-١٧٩
٣٠٨	المعنى العام
٣٠٩	المباحث العربية
٣١١	فقه الحديث
٣١١	وقت الصبح
٣١٢	وقت الظهر
٣١٢	وقت العصر
٣١٤	وقت المغرب
٣١٤	وقت العشاء
٣١٥	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم (٢٢٥) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى الجماعة ويناله الحر في
٣١٦	طريقه، ومسلسل أحاديثه من ١١٩٢-١١٩٩ وللمعجم من ١٨٠-١٨٧
٣١٧	المعنى العام
٣١٧	المباحث العربية
٣١٩	فقه الحديث
	(٢٢٦) باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ومسلسل أحاديثه من
٣٢٢	١٢٠٠-١٢٠٣ وللمعجم من ١٨٨-١٩١
٣٢٢	المعنى العام
٣٢٢	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	فقه الحديث
	(٢٢٧) باب استحباب التبكير بالعصر، ومسلسل أحاديثه من ١٢٠٤-١٢١٢ وللمعجم
٣٢٥	من ١٩٢-١٩٩
٣٢٥	المعنى العام
٣٢٥	المباحث العربية
٣٢٧	فقه الحديث
٣٢٨	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٢٨) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر، ومسلسل أحاديثه من ١٢١٣-١٢١٤ وللمعجم
٣٢٩	من ٢٠٠-٢٠١
٣٢٩	المعنى العام
٣٢٩	المباحث العربية
٣٣٠	فقه الحديث
	(٢٢٩) باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هى صلاة العصر، ومسلسل أحاديثه
٣٣٣	من ١٢١٥-١٢٢٣ وللمعجم من ٢٠٢-٢٠٩
٣٣٣	المعنى العام
٣٣٤	المباحث العربية
٣٣٥	فقه الحديث
٣٣٧	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٣٠) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ومسلسل أحاديثه
٣٣٩	من ١٢٢٤-١٢٣٠ وللمعجم من ٢١٠-٢١٥
٣٤٠	المعنى العام
٣٤٢	المباحث العربية
٣٤٣	فقه الحديث
٣٤٥	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٣١) باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ومسلسل أحاديثه
٣٤٥	من ١٢٣١-١٢٣٣ وللمعجم من ٢١٦-٢١٧
٣٤٥	المعنى العام
٣٤٥	المباحث العربية
٣٤٦	فقه الحديث
	(٢٣٢) باب وقت العشاء وتأخيرها، ومسلسل أحاديثه من ١٢٣٤-١٢٤٦ وللمعجم
٣٤٧	من ٢١٨-٢٢٩
٣٤٩	المعنى العام
٣٥٠	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	فقه الحديث
٣٥٤	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٣٣) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها،
٣٥٦	ومسلسل أحاديثه من ١٢٤٧-١٢٥٤ وللمعجم من ٢٣٠-٢٣٧
٣٥٧	المعنى العام
٣٥٨	المباحث العربية
٣٦٠	فقه الحديث
٣٦١	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٣٤) باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام،
٣٦٣	ومسلسل أحاديثه من ١٢٥٥-١٢٦١ وللمعجم من ٢٣٨-٢٤٤
٣٦٤	المعنى العام
٣٦٤	المباحث العربية
٣٦٦	فقه الحديث
	(٢٣٥) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، وأنها فرض كفاية،
٣٦٨	ومسلسل أحاديثه من ١٢٦٢-١٢٨٣ وللمعجم من ٢٤٥-٢٦٢
٣٧١	المعنى العام
٣٧٢	المباحث العربية
٣٧٤	فقه الحديث
٣٧٩	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٣٦) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، ومسلسل أحاديثه من ١٢٨٤-١٢٨٦
٣٨١	وللمعجم من ٢٦٣-٢٦٥
٣٨٢	المعنى العام
٣٨٣	المباحث العربية
٣٨٥	فقه الحديث
٣٨٦	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٣٧) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير والخمرة والثوب وغيرها من
	الطاهرات، وأين يقف الصبي والمرأة من الإمام؟ ومسلسل أحاديثه من ١٢٨٧-١٢٩٢
٣٨٨	وللمعجم من ٢٦٦-٢٧١
٣٨٩	المعنى العام
٣٨٩	المباحث العربية
٣٩١	فقه الحديث وما يؤخذ منه

	(٢٣٨) باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة، وفضل انتظار الصلاة، وكثرة الخطأ إلى المساجد وفضل المشى إليها، وفضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، ومسلسل أحاديثه من ١٢٩٣-١٣١١ وللمعجم من ٢٧٢-٢٨٨	٣٩٤
	المعنى العام	٣٩٧
	المباحث العربية	٣٩٨
	فقه الحديث	٤٠٢
	(٢٣٩) باب من أحق بالإمامة، ومسلسل أحاديثه من ١٣١٢-١٣١٨ وللمعجم من ٢٨٩-٢٩٣	٤٠٥
	المعنى العام	٤٠٦
	المباحث العربية	٤٠٧
	فقه الحديث	٤٠٧
	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم	٤٠٩
	(٢٤٠) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائماً، ومسلسل أحاديثه من ١٣١٩-١٣٣٦ وللمعجم من ٢٩٤-٣٠٨	٤١٢
	المعنى العام	٤١٥
	المباحث العربية	٤١٥
	فقه الحديث	٤١٧
	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم	٤١٩
	(٢٤١) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ومسلسل أحاديثه من ١٣٣٧-١٣٤٦ وللمعجم من ٣٠٩-٣١٦	٤٢٠
	المعنى العام	٤٢٣
	المباحث العربية	٤٢٥
	فقه الحديث	٤٣١
	<b>كتاب صلاة المسافرين</b>	
	(٢٤٢) باب قصر الصلاة ومسلسل أحاديثه من ١٣٤٧-١٣٧١ وللمعجم من ١-٢١	٤٣٩
	المعنى العام	٤٤٢
	المباحث العربية	٤٤٣
	فقه الحديث	٤٤٦
	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم	٤٥٣
	(٢٤٣) باب الصلاة في الرمال والمطر، ومسلسل أحاديثه من ١٣٧٢-١٣٨٠ وللمعجم من ٢٢-٣٠	٤٥٤
	المعنى العام	٤٥٥
	المباحث العربية	٤٥٦
	فقه الحديث	٤٥٧

الصفحة	الموضوع
٤٥٨	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٤٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، ومسلسل أحاديثه من
٤٥٩	١٣٨١-١٣٩١ وللمعجم من ٣١-٤١
٤٦٠	المعنى العام
٤٦٠	المباحث العربية
٤٦٢	فقه الحديث
	(٢٤٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ومسلسل أحاديثه من ١٣٩٢-١٤٠٨
٤٦٥	وللمعجم من ٤٢-٥٨
٤٦٧	المعنى العام
٤٦٨	المباحث العربية
٤٦٩	فقه الحديث
٤٧١	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٤٦) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، واستحباب وقوف المأموم
٤٧٢	يمين الإمام، ومسلسل أحاديثه من ١٤٠٩-١٤١٣، وللمعجم من ٥٩-٦٢
٤٧٢	المعنى العام
٤٧٣	المباحث العربية
٤٧٣	فقه الحديث
٤٧٤	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٤٧) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، ومسلسل أحاديثه
٤٧٦	من ١٤١٤-١٤١٨ وللمعجم من ٦٣-٦٧
٤٧٧	المعنى العام
٤٧٧	المباحث العربية
٤٧٨	فقه الحديث
٤٨٠	(٢٤٨) باب ما يقول إذا دخل المسجد، ومسلسل حديثه ١٤١٩ وللمعجم ٦٨
٤٨٠	المعنى العام
٤٨٠	المباحث العربية
٤٨١	فقه الحديث
	(٢٤٩) باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة
	في جميع الأوقات، واستحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه،
٤٨٢	ومسلسل أحاديثه من ١٤٢٠-١٤٢٥ وللمعجم من ٦٩-٧٤
٤٨٣	المعنى العام
٤٨٣	المباحث العربية
٤٨٥	فقه الحديث



الصفحة	الموضوع
٤٨٦	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٥٠) باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، ومسلسل أحاديثه من ١٤٢٦-١٤٣٨
٤٨٧	وللمعجم من ٧٥-٨٦
٤٨٩	المعنى العام
٤٩٠	المباحث العربية
٤٩٢	فقه الحديث
٤٩٤	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٥١) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما وبيان ما يستحب أن
٤٩٦	يقرأ فيهما، ومسلسل أحاديثه من ١٤٣٩-١٤٥٣ وللمعجم من ٨٧-١٠٠
٤٩٨	المعنى العام
٤٩٨	المباحث العربية
٤٩٩	فقه الحديث
	(٢٥٢) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، ومسلسل أحاديثه من
٥٠٢	١٤٥٤-١٤٥٩ وللمعجم من ١٠١-١٠٥
٥٠٣	المعنى العام
٥٠٣	المباحث العربية
٥٠٤	فقه الحديث
	(٢٥٣) باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، ومسلسل
٥٠٧	أحاديثه من ١٤٦٠-١٤٧٤ وللمعجم من ١٠٦-١٢٠
٥٠٩	المعنى العام
٥٠٩	المباحث العربية
٥١١	فقه الحديث
٥١٣	ما يؤخذ من الحديث
	(٢٥٤) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ومسلسل أحاديثه من ١٤٧٥-١٥٣٣
٥١٤	وللمعجم من ١٢١-١٧٢
٥٢٣	المعنى العام
٥٢٤	المباحث العربية
٥٢٩	فقه الحديث
٥٣٠	فضل صلاة الليل
٥٣٠	عدد ركعات صلاة الليل
٥٣٠	كيفية أدائها
٥٣١	أفضل الأوقات لصلاة الليل
٥٣١	حكم صلاة الوتر

الصفحة	الموضوع
٥٣١	عدد ركعات الوتر
٥٣٢	وقت صلاة الوتر
٥٣٣	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٥٥) باب الترغيب في قيام الليل وهو التراويح وباب الذب الأكيد إلى قيام ليلة القدر
	وبيان دليل من قال: إنها ليلة سبع وعشرين ومسلسل أحاديثه من ١٥٣٤ - ١٤١
٥٣٦	وللمعجم من ١٧٣ - ١٨٠
٥٣٧	المعنى العام
٥٣٨	المباحث العربية
٥٤٠	فقه الحديث
٥٤٣	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٥٦) باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ومسلسل أحاديثه من ١٥٤٢-١٥٦٦ وللمعجم من
٥٤٧	١٨١ - ٢٠٢
٥٥٣	المعنى العام
٥٥٤	المباحث العربية
٥٦٢	فقه الحديث
٥٦٤	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٥٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ومسلسل أحاديثه من ١٥٦٧-١٥٦٨
٥٦٧	وللمعجم من ٢٠٣-٢٠٤
٥٦٧	المعنى العام
٥٦٨	المباحث العربية
٥٦٨	فقه الحديث
٥٦٩	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٥٨) باب الحث على صلاة الوقت وإن قلت ومسلسل أحاديثه من ١٥٦٩-١٥٧١ وللمعجم
٥٧١	من ٢٠٥-٢٠٧
٥٧١	المعنى العام
٥٧٢	المباحث العربية
٥٧٥	فقه الحديث
٥٧٦	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٥٩) باب استحباب صلاة النافلة في البيت ومسلسل أحاديثه من ١٥٧٢-١٥٧٨ وللمعجم
٥٧٧	من ٢٠٨-٢١٤
٥٧٨	المعنى العام
٥٧٨	المباحث العربية
٥٧٩	فقه الحديث

- ٥٧٩ ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
- (٢٦٠) باب فضيلة العمل الدائم والأمر بالاقتصاد في العبادة وأمر من لحقه نوم أو ملل أن يترك حتى يذهب عنه ومسلسل أحاديثه من ١٥٧٩-١٥٨٧ وللمعجم من ٢١٥-٢٢٣
- ٥٨١
- ٥٨٢ المعنى العام
- ٥٨٣ المباحث العربية
- ٥٨٥ فقه الحديث
- ٥٨٥ ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
- (٢٦١) باب فضائل القرآن وما يتعلق به وباب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها ومسلسل أحاديثه من ١٥٨٨-١٥٩٥ وللمعجم من ٢٢٤-٢٣١
- ٥٨٧
- ٥٨٨ المعنى العام
- ٥٨٩ المباحث العربية
- ٥٩١ فقه الحديث
- ٥٩٣ ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
- (٢٦٢) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ومسلسل أحاديثه من ١٥٩٦ - ١٦٠٥ وللمعجم من ٢٣٢ - ٢٣٩
- ٥٩٥
- ٥٩٦ المعنى العام
- ٥٩٧ المباحث العربية
- ٥٩٩ فقه الحديث
- ٦٠١ ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
- (٢٦٣) باب نزول السكينة لقراءة القرآن ومسلسل أحاديثه من ١٦٠٦ - ١٦٠٩ وللمعجم من ٢٤٠ - ٢٤٢
- ٦٠٢
- ٦٠٢ المعنى العام
- ٦٠٣ المباحث العربية
- ٦٠٥ فقه الحديث
- ٦٠٥ ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
- (٢٦٤) باب فضيلة حافظ القرآن ومسلسل أحاديثه من ١٦١٠-١٦١٣ وللمعجم من ٢٤٣-٢٤٤
- ٦٠٦
- ٦٠٦ المعنى العام
- ٦٠٧ المباحث العربية
- ٦٠٨ فقه الحديث
- ٦٠٨ ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
- (٢٦٥) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل ومسلسل أحاديثه من ١٦١٤-١٦١٥ وللمعجم من ٢٤٥ - ٢٤٦
- ٦١٠
- ٦١٠ المعنى العام

الصفحة	الموضوع
٦١٠	المباحث العربية
٦١٠	فقه الحديث
٦١١	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
	(٢٦٦) باب فضل استماع القرآن والبكاء والتدبر ومسلسل أحاديثه من ١٦١٦ - ١٦٢٠
٦١٢	وللمعجم من ٢٤٧ - ٢٤٩
٦١٣	المعنى العام
٦١٣	المباحث العربية
٦١٤	فقه الحديث
	(٢٦٧) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وفضل قراءة سورة البقرة وآل عمران والفاطحة والكهف وآية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين وفضل قراءة القرآن في الصلاة وغيرها ومسلسل أحاديثه من ١٦٢١ - ١٦٣٨ وللمعجم من ٢٥٠ - ٢٦٥
٦١٦	المعنى العام
٦١٩	المباحث العربية
٦٢٠	فقه الحديث
٦٢٣	(٢٦٨) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ومسلسل أحاديثه من ١٦٣٩ - ١٦٤٢ وللمعجم من
٦٢٧	٢٦٦ - ٢٦٩
٦٢٧	المعنى العام
٦٢٨	المباحث العربية
٦٢٩	فقه الحديث
٦٣٠	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٥  
التقييم الدولي 6 - 0762 - 09 - 977

**مطابع الشروق**

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)


# فَتْحُ الْمُنْعَمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تَابِعَ كِتَابَ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ  
كِتَابَ الْجُمُعَةِ - كِتَابَ الْعِيدِ  
كِتَابَ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ - كِتَابَ الْكُسُوفِ  
كِتَابَ الْجَنَائِزِ - كِتَابَ الزَّكَاةِ - كِتَابَ الصَّوْمِ

الجزء الرابع

الأستاذ الدكتور  
موسى سافين لاشين

دار الشروق



فَتْحُ الْمُنْعِمِ

شَرْحُ صَيْحِ مُسْتَأْنَمٍ





جميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيوييه المصري . رابعة العدوية . مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣ البانوراما . تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ . فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
e-mail: dar@shorouk.com www.shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ . هاتف: ٣١٥٨٥٩ . ٨١٧٢١٣ . فاكس: ٣١٥٨٥٩ (٩٦١)

تابع

## كتاب صلاة المسافرين

- ٢٦٩- باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف.
- ٢٧٠- باب ترتيل القراءة واجتناب الهد.
- ٢٧١- باب ما يتعلق بالقراءات.
- ٢٧٢- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.
- ٢٧٣- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.
- ٢٧٤- باب صلاة الخوف.



## (٢٦٩) باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

١٦٤٣-٢٧٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (٢٧٠) قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَ بِهَا، فَكِدْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُرْسِلُهُ أَقْرَأُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأُ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»

١٦٤٤-٢٧١ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (٢٧١) قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ.

١٦٤٥-٢٧٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاغْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتزِيدُهُ فَيَرِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَخْتَلِفُ فِي حِلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

١٦٤٦-٢٧٣ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه (٢٧٣) قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ فَحَسَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ

(٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ

(٢٧١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَرَوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

(٢٧٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

التكذيب ولا إذ كنتُ في الجاهليَّة، فلمَّا رأى رسولُ اللهِ ﷺ ما قد غَشِيَنِي ضَرْبٌ فِي صَدْرِي فَنِيضَتْ عَرَقًا وَكَانَمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ أُرْسِلْ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَمَّا بَكَرْتُ رَدَّةً رَدَدْتُكُمَا مَسْأَلَةً تَسْأَلِيهَا، فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْعَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

١٦٤٧- - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٦٤٨- ٢٧٤/٤ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصْطَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ». فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ». فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ». فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

## المعنى العام

يقول جل شأنه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] وصدق الله. فما أصعب قراءة القرآن وحفظه على الأميين وعلى أصحاب اللهجات المختلفة والألسنة غير العربية، لم يحصل في أمة من الأمم أن التزمت حفظ نص كتابها كما التزم المسلمون حفظ نص القرآن الكريم، وما أكبره وما أعظمه إذا قيس به غيره من كتب الأنبياء. نعم فما أصعب الحفظ والنطق إذا لم يكن معه تيسير، وما أصعبه حين يأمر الله نبيه على لسان جبريل أن يأمر أُمَّته أن يقرءوا القرآن على حرف واحد، فيشفق على أُمَّته الرحيم بها فيرجو به أن

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ  
 (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ  
 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

بيسر على أمته وأن يهون عليها القراءة وأن يبسر لها مجال الالتزام، فيأتي التيسير بالالتزام حرفين وتغييرين فيكرر رجاء لربه أن يهون أكثر حتى يأتيه التيسير في المرة الرابعة أن يقرئ أمته القرآن على سبعة أحرف. ويقرئ الرسول ﷺ صحابته بحروف مختلفة، فيحفظ كل على ما أقرأه رسول الله ﷺ ويقرأ كل على ما حفظ، ويسمع بعضهم قراءة لم يعدها ولم يقرئه رسول الله ﷺ إياها، ويمسك بعضهم ببعض مخطئاً إياه ويرفع الأمر إلى رسول الله ﷺ، حدث هذا مع كثير من الصحابة، وأبرز وقائعه ما كان بين عمر وقارئ آخر، وما كان بين أبي بن كعب وقارئين آخرين، ويسمع رسول الله ﷺ قراءة كل تخالف قراءة الآخر، ويستحسن كل ما سمع ويقول لكل منهم: هكذا أنزلت. ويندهش عمرو وأبي، وبسرعة يرفع رسول الله ﷺ هذه الدهشة، ويزيل من صدورهم ما يهجس به الشيطان، ويقول لهم: إن جبريل أقرأه القرآن على حرف واحد، فطلب من ربه التيسير على أمته فيسر القراءة على حرفين، فلم يزل يستزيده التيسير حتى أقرأه القرآن على سبعة أحرف، فأى حرف أقرأهم به صلى الله عليه وسلم فهو صواب، وهو منزل من عند الله، ولا ينبغي عنده اختلاف. وقد حددت مواطن الخلاف بإقراء الرسول ﷺ أصحابه، فأى حرف ثبت أخذه عن أنزل عليه القرآن بالتواتر، ووافق ما أجمعت عليه الأمة من الرسم العثماني، فهو حق، وهو من عند الله الذي أنزل الكتاب وتولى حفظه حيث يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

## المباحث العربية

(هشام بن حكيم بن حزام) له ولأبيه صحبة، وكان إسلامهما يوم الفتح.

(يقرأ سورة الفرقان) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان.

(على غير ما أقرؤها) في رواية البخاري: «يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ».

(فكدت أن أعجل عليه) أي أتعجل مؤاخذته وأخرجه من الصلاة، وفي ملحق الرواية: «فكدت أساوره في الصلاة» بالسين، أي أخذ برأسه، أو أوثبه.

(ثم أمهاته حتى انصرف) أي انتهى من الصلاة وسلم، وفي ملحق الرواية: «فتصبرت حتى سلم».

(ثم لبيته بردائه) قال النووي: «لبيته» بتشديد الباء الأولى. معناه أخذته بمجامع رداءه في عنقه وجرفته به، مأخوذ من اللبة بفتح اللام وهي المنحرف.

(أرسله) أي دع ما تقبض عليه من ثيابه، وذلك ليتمكن من القراءة ببسر وحرية.

(القراءة التي سمعته يقرأ) عائد الصلة مفعول « يقرأ » محذوف، أى يقرأها.

(فلم أزل أستزيده) أى أطلب المزيد من الرفق والمعافاة والتخفيف.

(فسقط فى نفسى من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية) فى رواية للطبرى:

« فوجدت فى نفسى وسوسة الشيطان حتى احمر وجهى ». قال النووى: معناه وسوس لى الشيطان تكذيباً للنبوّة أشد مما كنت عليه فى الجاهلية، لأنه فى الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب. قال القاضى عياض: معنى قوله « سقط فى نفسى » أنه اعترته حيرة ودهشة. قال: وقوله: « ولا إذ كنت فى الجاهلية ». معناه أن الشيطان نزع فى نفسه تكذيباً لم يعتقده. قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤخذ بها. قال المازري: معنى هذا أنه وقع فى نفس أبى بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى ﷺ بيده فى صدره ففاض عرقاً. اهـ.

وفاعل سقط « من التكذيب » على أن « من » تبعيضية، والواو عاطفة، أى وقع فى نفسى بعض التكذيب ولا يشبهه تكذيبى حين كنت فى الجاهلية.

(ففضت عرقاً) يقال: فضت عرقاً وفصت عرقاً بالضاد والصاد، والرواية هنا بالضاد.

( وكأنا أنظر إلى الله عزوجل فرقاً ) بالراء المفتوحة، أى خوفاً وخجلاً مما

غشيه من الشيطان.

(كان عند أضاة بنى غفار) قال النووى: هى بفتح الهمزة وبالضاد، وهى الماء المستنقع

كالغدير، وجمعها أضا، كحصاة وحصى، وإضاء بكسر الهمزة والمد كأكمة وإكام. اهـ وهو موضع بالمدينة، ينسب إلى بنى غفار- بكسر الغين وتخفيف الفاء - لأنهم نزلوا عنده.

## فقه الحديث

أمام الأحاديث المصرحة بنزول القرآن على سبعة أحرف، وهى أحاديث صحيحة لا سبيل إلى ردها، بل قال بعضهم بتواتر الحديث المذكور. أمام هذه الأحاديث كثرت أقوال العلماء فى معنى الأحرف والمراد بها، وبقاء الأحرف إلى اليوم أو عدم بقائها حتى بلغت الأقوال - فى عد السيوطى - أربعين قولاً، نقتصر منه على أقواها وأدقها، وما له حظ من القبول منها.

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أولاً وقبل عرضها خمسة أصول، وهى:

١- أن الإلزام بالقراءة على حرف واحد فى أول الأركان فيه حرج ومشقة على الأمة، لاختلاف لهجاتها ولغاتنا ولضعف مرونة ألسنتها لأنها أمة أمية، وفيها العجز والشيخ الفانى الذى لا يقدر على النطق بما لا يعهد.

- ٢- وأن المقصود من الزيادة إلى سبعة أحرف هو تيسير القراءة وتسهيل النطق والفهم.
- ٣- وأن الأمة كانت مخيرة فى القراءة بأى حرف من هذه الأحرف السبعة غير ملزمة بحرف خاص منها.
- ٤- وأن الصحابة كانوا يقرءون قراءات مختلفة حتى استنكر بعضهم قراءة البعض واحتكموا إلى رسول الله ﷺ.
- ٥- وأن النبى ﷺ صوب قراءة كل منهم، وأقرهم على قراءاتهم، وأنه هو الذى أقرأهم إياها، وأن كل قراءة منزلة من عند الله.
- هذه الأصول الخمسة، ينبغى أخذها بعين الاعتبار عند تقدير كل قول من هذه الأقوال، فإن بعض الأقوال بعد عنها كل البعد، وبعضها انحرف عنها بعض الانحراف.
- وهذه هى الأقوال ومناقشاتها:

أولاً: ذهب بعض العلماء إلى أن حديث إنزال القرآن على سبعة أحرف مشكل، لا يعرف المراد منه، لأن الحرف يطلق فى اللغة - كما فى القاموس - على: طرف الشيء، وشفيره، وحده، ومن الجبل أعلاه المحدد، وعلى أحد حروف الهجاء، وعلى الناقة الضامرة، وعلى سيل الماء، وعلى الوجه.

وهذه الإطلاقات الكثيرة تدل على أن لفظ الحرف مشترك لفظي، والمشارك اللفظي إذا لم يظهر المراد منه بقرينة كان مشكلاً. والله أعلم بمراده منه.

ويرد هذا القول بأن المشترك اللفظي إذا وجدت قرينة تبين المعنى المراد منه لا يكون مشكلاً، وقد قامت قرائن تمنع بعض معانيه وتعين بعضها الآخر، لأنه لا يصح أن يراد أحد حروف الهجاء، لأن القرآن مؤلف من جميع حروف الهجاء لا من سبعة منها فقط، ولا يصح أن يراد له طرف الشيء ولا الناقة الضامرة ولا مسيل الماء، فتعين أن يراد منه الوجه، وإذا تعين أحد وجوه المشترك اللفظي بمثل هذه القرائن لم يكن مشكلاً.

ثانياً: ذهب بعضهم إلى أن حقيقة العدد غير مقصودة، بل المقصود التيسير والتسهيل والتوسعة على الأمة بوجوه متعددة كثيرة، والتعبير بالسبعة فى عرف الشرع يراد به الكثرة فى الأحاد، قال تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧] كما أن التعبير بالسبعين يراد به الكثرة فى العشرات قال تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. وهذا القول لا يلتزم تحديد وجوه التيسير، وإليه جنح القاضى عياض.

لكنه مردود ببعض الأحاديث الدالة على أن حقيقة العدد مقصودة، وأن الأوجه منحصرة فى سبعة، فحديث أبى بن كعب -روايتنا الثالثة والرابعة- فيه مراجعة وتحديد بالسبعة.

ثالثاً: ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم السجستاني إلى أن المراد من الأحرف السبعة لغات سبع متفرقة فى القرآن كله، بمعنى أن بعض معانى القرآن عبر عنه بلفظ من لغة اليمن،



وبعضها عبر عنه بلفظ من لغة هذيل وهكذا، فألفاظ القرآن تمثل سبع لغات لأهم سبع قبائل عربية وهذا لا يمنع كون القرآن نزل بلغة قريش، إذ أغلبه وأكثره بلغة قريش، وهذه الألفاظ الممثلة للغات أهم القبائل قليلة جدا.

واختار هذا القول الأزهرى فى التهذيب، واختاره أيضاً ابن عطية وقال: وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] ولم يقل «قرشياً».

ورد هذا القول بأنه يتنافى مع ما علم من الأحاديث من أن الهدف من الأحرف السبعة التيسير ورفع الحرج، فإنه والحالة هذه لا تخيير فى القراءة بل الكلام ملزم بلفظ واحد، ولا يمكن حينئذ تصور اختلاف الصحابة فى القراءة وإقرار النبي ﷺ كلاً منهم على قراءته.

رابعاً: ذهب بعضهم إلى أن الأحرف لغات عربية فى كلمة واحدة، وكان من تيسير الله على الأمة أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فالهذلى يقرأ: « عتى حين » يريد « حتى حين ». والأسدى يقرأ: « لا تعلمون » بكسر أوله، والتميمي يهمن، والقرشى لا يهمن، ولو أراد كل منهم أن يتحول عن لغته وما جرى عليه لسانه لشق عليه غاية المشقة، فيسر الله عليهم، واستمر هذا التيسير حتى جمع عثمان الناس على قراءة واحدة.

ويرد هذا القول الاختلاف الباقي فى القراءات حتى اليوم، ثم هو لا يتحدد بسبع لا فى كلمة ولا فى الكل.

خامساً: ذهب أهل الفقه والأصول والحديث منهم سفيان وابن وهب وابن جرير الطبرى والطحاوى إلى أن المراد بالأحرف السبعة سبع لغات فى كل كلمة واحدة ومعنى واحد، مثل: هلم وأقبل وتعال وعجل وأسرع وقصدى ونحوي، فهذه ألفاظ سبعة فى معنى طلب الإقبال. ويستدل هذا الرأى بقراءة أبى بن كعب: ﴿كَلِّمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠]. « كلما أضاء لهم مروا فيه ». « كلما أضاء لهم سعوا فيه ». وما جاء فى قراءة ابن مسعود: « يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا أمهلونا ». « يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا أخرونا نقتبس ».

ويلتزم أصحاب هذا الرأى أن يقولوا: إن هذه الأوجه كانت جائزة فى أول الأمر، ثم نسخت إلا وجهاً فى العرضة الأخيرة، وهى التى نسخ عليها عثمان مصاحفه.

ويرد على هذا الرأى بندرة الكلمات التى يوجد لها سبعة مرادفات فلا يتأتى التيسير، ولا يتأتى رفع الحرج، بل أنكر ابن قتيبة أن يكون فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه، على أنه يؤدى إلى أن الاختلاف فى أوجه القراءة قد انتهى، مع أن الأمة أجمعت على صحة القراءات الكثيرة المتواترة.

سادساً: هناك آراء أخرى أضعف من الآراء السابقة منها:

( أ ) قول بعضهم: الأحرف السبعة أصناف سبعة: أمر ونهى، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال.

( ب ) وقول بعضهم: وعد، ووعيد، وحلال، وحرام، ومواعظ، وأمثال، واحتجاج.

(ج) وقول بعضهم: محكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وخصوص وعموم وقصص.

(د) وقول بعضهم: مطلق ومقيد، وعام وخاص، ونص ومؤول، وناسخ ومنسوخ، واستثناء وغير ذلك (والعدد لا مفهوم له).

وترد هذه الأقوال بأنه لا يتأتى فيها الاختلاف فى القراءة ولا التيسير على الأمة.

سابعاً: وأصح الآراء وأقواها فى تصورنا وأحراها بالقبول عندنا ما ذهب إليه الإمام الرازى وحاصله أن الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف فى الاختلاف:

(أ) اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]. إذ قرئ: «لأماناتهم» بالجمع، و«لأمانتهم» بالإفراد.

(ب) اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]. قرئ بنصب «ربنا» على النداء وبلفظ «باعد» على فعل الأمر، وقرئ: «ربنا بعد» برفع «ربنا» على الابتداء وبلفظ «بعد» ماضياً مضعف العين خبير المبتدأ.

(ج) اختلاف وجوه الإعراب، ويمكن التمثيل له فى الأفعال بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قرئ بفتح الراء على أن «لا» نافية، والفعل مجزوم، وقرئ بضم الراء على أن «لا» نافية، والفعل بعدها مرفوع، ويمكن التمثيل له فى الأسماء بقوله تعالى: ﴿وَدُوَّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ﴾ [البروج: ١٥]. قرئ برفع لفظ «المجيد» على أنه نعت لكلمة «دو»، وقرئ بجره على أنه نعت لكلمة «العرش».

وهذه الأحرف الثلاثة موافقة للرسم العثمانى، لأنه كان خالياً من النقط ومن الشكل.

(د) الاختلاف بالنقص والزيادة، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فى سورة التوبة، وقرئ «تجرى من تحتها الأنهار» بزيادة لفظ: «من» وهما قراءتان متواترتان، وقد وافقت كل منهما رسم المصحف، فالأولى بدون «من» وافقت رسم غير المصحف المكي، والتي بزيادة «من» وافقت رسم المصحف المكي.

ومن هذا الوجه، الزيادة والنقص، مما لا يوافق رسم المصحف، كقراءة: «وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا». بزيادة لفظ: «صالحة». وقراءة: «والذكر والأنثى». بحذف لفظ: «وما خلق». فإن زيادة «صالحة» ونقص «وما خلق» مخالفة لخط جميع المصاحف العثمانية ولذا تركت هذه القراءة وعدت منسوخة فى العرصة الأخيرة.

(هـ) الاختلاف بالتقديم والتأخير، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] فقد قرئ: «وجاء سكرة الحق بالموت». ولكن القراءة

الثانية لا توافق رسم مصحف من المصاحف العثمانية، فتركت وعدت منسوخة التلاوة في العرصة الأخيرة.

ومثال ما وافق المصحف من هذا الوجه قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١]. قرئ بالفعل الأول مبنياً للمعلوم والثاني مبنياً للمجهول، وقرئ بالعكس والقراءتان متواترتان.

(و) الاختلاف بالإبدال، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]. بالزاي وبالراء. قراءتان متواترتان. وكذا قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]. قرئ: «فتثبتوا». قراءتان متواترتان موافقتان لرسم المصحف.

ومثال ما لم يوافق رسم المصحف قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. قرئ: «فامضوا إلى ذكر الله». وهى مخالفة لرسم جميع المصاحف العثمانية فتركت وعدت منسوخة التلاوة في العرصة الأخيرة.

(ز) اختلاف اللغات - أى اللهجات، كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإظهار والإدغام ونحو ذلك، ويمكن التمثيل له بقوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩]. بالفتح والإمالة فى «أتى» وفى «موسى» وهذا الوجه موافق دائماً لرسم المصحف، لأنه تغيير فى النطق الشكلى وليس فى جوهر الكلمة.

وهذا الرأى يتمشى مع الأصول الخمسة المستفاد من مجموع الأحاديث التى سبق بيانها، كما أنه يعتمد على الاستقراء التام لمرجع اختلاف القراءات كما أنه يتمشى مع بقاء الأحرف السبعة إلى اليوم، كما أنه لا يلزمه محذور، وكل اعتراض عليه يمكن رده. والله أعلم.

(ملحوظة) قال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هى التى أريدت فى الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. اهـ.

وقال مكى بن أبى طالب: هذه القراءات التى يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن. وأما من ظن أن قراءة هؤلاء كنافع وعاصم هى الأحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً. اهـ.

### ويؤخذ من الحديث

١- تيسير الله تعالى على الأمة ورحمته بهم.

٢- شفقتة صلى الله عليه وسلم بأتمته، حيث طلب من الله تعالى التيسير وراجع عدة مرات. ويؤخذ من روايتنا الثالثة أن التيسير بسبعة أحرف جاء فى الردة الثالثة، ومن الرواية الرابعة أن التيسير بسبعة أحرف جاء فى الردة الرابعة. قال النووى: هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروایتين، وأقرب ما يقال فيه أن قوله فى الرواية الثالثة: «فرد إلى الثالثة». المراد بالثالثة الأخيرة وهى

الرابعة، فسامها ثلاثة مجازاً، وحملنا على هذا التأويل تصريحه فى الرواية الرابعة أن الأحراف السبعة إنما كانت فى المرة الرابعة، وهى الأخيرة، ويكون قد حذف فى الرواية الثالثة أيضاً بعض المرات. اهـ فالوهم من الراوى.

٣- ومدى عناية الصحابة بالقرآن والذبح عنه والمحافظة عليه وعلى لفظه كما سمعوه من غير عدول عنه.

٤- ومن تصرف عمر مع الرجل يؤخذ ما كان عليه - رضى الله عنه - من الشدة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإنما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب، واستسأغ ذلك لرسوخ قدمه فى الإسلام وسابقته، بخلاف هشام، فإنه كان قريب العهد بالإسلام فهو من مسلمة الفتح، فخشى عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع.

٥- تقدير الرسول ﷺ للغيرة الإسلامية وعدم تعنيفه من يشتد بسببها، فقد اكتفى بقوله لعمر: « أرسله »، ولم ينكر عليه إمساكه الرجل من تلايبه وسحبه إلى الرسول ﷺ.

٦- ومن قوله فى الرواية الثالثة: « فسقط فى نفسى.... إلخ ». العفو عن نزغات الشيطان وخطرة النفس التى لا تستقر، وعدم المؤاخذة عليها، لأنه لا يقدر على دفعها.

٧- ومن الرواية الثالثة أيضاً بركة النبى ﷺ حيث أزالته ضربته فى صدر أبى هاجس النفس وخواطر الشيطان.

٨- وأنه كان لنبينا ﷺ ثلاث دعوات مستجابة، أى محققة الإجابة بوعد الله، وأما غير هذه الدعوات فهى على رجاء الإجابة، وكثيراً ما أجيب دعاؤه. قال المحققون: يتعين أن يكون متعلق الثانية غير متعلق الأولى، لأنه لو اتحد متعلقهما كانتا دعوة واحدة، فلم تكن الدعوات ثلاثاً، فمتعلق الأولى الدعاء لمن وجد من الأمة، ومتعلق الثانية من سيوجد. وقيل: الأولى للمفرتين فى الطاعة، والثانية للمفرتين فى المعصية.

٩- ثبوت شفاعته صلى الله عليه وسلم لجميع الأمم، حيث ادخر دعوته الثالثة ليوم الموقف العظيم.

والله أعلم

## (٢٧٠) باب ترتيل القراءة واجتناب الهد

١٦٤٩-٢٧٥ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٢٧٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءٌ مِنْ «مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ» أَوْ مِنْ «مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عُلْقَمَةَ فِي إِثْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ.

١٦٥٠-٢٧٦ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٢٧٦) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عُلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: سَأَلَهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٦٥١-٢٧٧ عَنْ الْأَعْمَشِ (٢٧٧) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمَا وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ.

١٦٥٢-٢٧٨ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٢٧٨) قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعِدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ: فَمَكَّثْنَا بِالْبَابِ هُنَيْةً. قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا إِلَّا أَنَا ظَنْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفَلَةً. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انظري هل طلعت؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ. فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ انظري هل طلعت؟ فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنا يَوْمًا هَذَا (فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ

(٢٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ

(٢٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ

(٢٧٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

(٢٧٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبُ عَنِ أَبِي وَائِلٍ

قَالَ. وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ. هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِنَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَّائِنَ الَّتِي كَانَتْ يَقْرَأُونَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم.

١٦٥٣- ٢٧٩ عَنْ شَقِيقٍ (٢٧٩) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٦٥٤- ٥٠٠ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ (٥٠٠) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

## المعنى العام

لقراءة القرآن الكريم أصول وآداب، فأهم أصولها إخراج الحروف من مخارجها وإعطائها حقها من تجويد التلاوة، وأهم آدابها التأمل والتدبير، ولهذا أمر القرآن الكريم بالترتيل حيث يقول: ﴿وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. ولا شك أنه كلما حصل التأني في القراءة كلما كانت فرص التدبير أكبر، وكلما أسرع القارئ كانت فرصة التدبير أقل حتى إذا أفرط في الإسراع تلاشت فرصة التدبير أو كادت حتى يصبح القرآن مجرد مرور على اللسان لا يصل القلب، ومن آداب حملة القرآن عدم المباهاة به، وعدم المراعاة بكثرة قراءته.

لقد جاء نهيك بن سنان إلى عبد الله بن مسعود إمام قراء العراق فقال له: كيف تقرأ: «من ماء غير آسن»؟ بالهمزة «غير آسن»؟ أم بالياء «غير ياسن»؟ وعرف ابن مسعود أن الرجل يتحزلق ويتشذق ويتفهبق عليه، فأعرض عن جوابه وسأله: هل أتقنت القرآن كله ولم يعد أمامك إلا هذه المسألة؟ وزاد الرجل في افتخاره فقال: إني أقرأ المفصل كله - أكثر من أربعة أجزاء من القرآن - في ركعة واحدة من صلاة الليل، وقد فعلت ذلك الليلة. وأراد ابن مسعود أن يحد من خيلاء الرجل ورهوه وفخره فقال له: أظنك بهذه الطريقة تفرط في السرعة في القراءة حتى تخرج عن القراءة المشروعة التي سنها رسول الله ﷺ، فلقد كان ﷺ يجمع بين سورتين من المفصل في الركعة لصلاة الليل، وإني لأعلم السور التي كان يجمع بينها في كل ركعة، عشرون سورة في عشر ركعات، أما وهذه حالتك

(٢٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ

فأنت تهذ القراءة هذا، وتسرع بها إسراعاً، لا تكاد قراءتك تتجاوز لسانك إلى قلبك، وما أبعدك عن العمل بسنة رسول الله ﷺ في القراءة وفي الصلاة وفي آداب حامل القرآن.

## المباحث العربية

**(نهيك بن سنان)** بفتح النون وكسر الهاء، وهو الرجل فى الرواية الثالثة والخامسة، والقصة واحدة.

**(يا أبا عبد الرحمن)** كنية عبد الله بن مسعود، والنداء بالكنية رمز التقدير والاحترام.

**(كيف تقرأ هذا الحرف؟)** حرف الهجاء يقصد الهمزة الممدودة فى «أسن». والماء الآسن هو المتغير.

**(وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟)** «كل» مفعول مقدم لأحصيت والكلام على الاستفهام للتبكييت، لأنه فهم أن الرجل غير مسترشد، وإنما هو متفهيق يدعى العلم والفقه، ولو فهم ابن مسعود أنه مسترشد لأجابه.

**(إني لأقرأ المفصل فى ركعة)** صدقت نظرة ابن مسعود فى الرجل المتباهى بعلمه المفتخر بحفظه، والمفصل من القرآن قيل: من أول القتال. وقيل: من الحجرات. وقيل: من ق. أقوال كثيرة مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، ويقسمونه إلى طوال المفصل وقصار المفصل. وسمى مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض.

**(هذا كهذا الشعر)** «هذا» بفتح الهاء وتشديد الذاى المنونة، أى سرداً وإفراطاً فى السرعة، وهو منصوب على المصدر، والكلام على الاستفهام الإنكارى بحذف أداة الاستفهام، وأصل الهدى الدفع، والمراد من هذ الشعر ما كانوا عليه من الإسراع فى حفظه وروايته، لا فى ترنمه وإنشاده.

**(لا يجاوز تراقيهم)** أى لا يتعدى التراقي إلى القلب، فهو مرور على اللسان فحسب، والتراقي عظام بين النحر والحلق.

**(إنى لأعلم النظائر)** أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة والحكم أو القصص، لا المتماثلة فى عدد الآى وسيظهر ذلك فى فقه الحديث.

**(يقرن بينهن)** بضم الراء وكسرها، أى يجمع بينهن سورتين فى كل ركعة.

**(ثم قام عبد الله)** فدخل إحدى حجرات بيته لما سيظهر من الرواية الثالثة من أن الكلام كان فى البيت.

**(عشرون سورة من المفصل فى تأليف عبد الله)** أى فى ترتيب عبد الله بن مسعود للسور فى مصحفه، وفى فقه الحديث زيادة تفصيل لذلك.

(بعد ما صلينا الغداة) صلاة أول النهار، وهي الفجر.

(فمكثنا بالبَاب هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المفتوحة. وفي القاموس: هنية مصغرة هنة بفتحيتين، أصلها بفتح الهاء وسكون النون، أى شيء يسير، ويروي في الحديث هنية بإبدال الياء هاء.

(ألا تدخلون؟) «ألا» أداة عرض أو تحضيض، وهما للطلب لكن العرض طلب بلين.

(جالس يسبح) أى يذكر الله وينزهه، وجملة «يسبح» فى محل نصب حالية.

(فقلنا: لا. إلا أننا ظننا) «لا» فى قوة جملة، أى لم يمنعنا شيء إلا أننا توهمنا أن بعض أهل البيت نائم، فالظن هنا مراد منه التوهم، وليس رجحان الاعتقاد كما هو عند الأصوليين.

(ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة) ابن أم عبد هو ابن مسعود، فكأنه قال: ظننتم بآلى غفلة عن صلاة الصبح حاضراً، فقد كان ذلك بين الفجر وطلوع الشمس، والكلام على الاستفهام الإنكارى.

(الحمد لله الذى أقالنا يومنا هذا) أى أحياناً يومنا هذا.

(قرأت المفصل البارحة كله) أى فى ركعة كما هو فى الروايات الأخرى، والبارحة أقرب ليلة مضت.

(ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم) أى السورة التى أولها «حم». والظاهر أن لفظ «آل» زائدة كما فى «مزمراً» من مزمير آل داود، كذا قيل. وقال الكرمانى: لولا أن هذا الحرف «آل» ورد فى الكتابة منفصلاً وحده و«حم» وحده لجاز أن تكون الألف واللام لتعريف الجنس، أى وسورتين من الحواميم.

## فقه الحديث

ترتيل القرآن تبين حروفه والتأني فى الأداء مع الإتيان ببعضه إثر بعض قال تعالى: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾ [المزمل: ٤]. وقال: ﴿وقرءاً أنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ [الإسراء: ١٠٦]. والأمر بالترتيل للاستحباب، ولا يلزم من استحباب التأني كراهة الإسراع، وإنما الذى يكره الهذ، وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها.

وللعلماء فى أفضلية التأني فى الأداء مع قلة المقروء أو أفضلية الإسراع مع كثرة المقروء وجهات نظر، فقد سئل مجاهد عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط، قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد، فقال: الذى قرأ البقرة فقط أفضل. وقال رجل لابن عباس: إنى رجل سريع القراءة، إنى لأقرأ القرآن فى ليلة. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أحب إلى.



قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة ثمينة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة الثمينة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات وقد يكون بالعكس. اهـ. وهو كلام جيد.

### ويؤخذ من الأحاديث

١- من قوله في الرواية الأولى: « إن أفضل الصلاة الركوع والسجود ». أن إطالة الركوع: والسجود أفضل من إطالة القراءة، وهو مذهب لابن مسعود ولبعض العلماء، ويؤيده قوله ﷺ « أفضل الصلاة طول القنوت ». وقوله: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ».

٢- ومن قوله: « سورتين في كل ركعة ». جواز الجمع بين السور في ركعة واحدة، لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعدا لعدم الفرق، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل.

قال عياض: حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قرأته ﷺ غالباً، وأما تطويله وقراءته البقرة والنساء وآل عمران في ركعة كما سبق قريباً فكان نادراً.

٣- استدل بعضهم بقوله: « عشرون سورة في عشر ركعات ». أن صلاة النبي ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة.

٤- استدل بقوله: « إنني لأعرف النظائر... إلخ ». استحباب اختيار النظائر حين الجمع بين السور، وقد بين أبو داود في رواية هذه النظائر، فقال: « الرحمن » و« النجم » في ركعة، و« اقتربت » و« الحاقة » في ركعة، و« الطور » و« الذريات » في ركعة، و« الواقعة » و« نون » في ركعة، و« سأل سائل » و« النازعات » في ركعة و« ويل للمطففين » و« عبس » في ركعة، و« المدثر » و« المزمل » في ركعة، و« هل أتى » و« لا أقسم » في ركعة، و« عم » و« المرسلات » في ركعة، و« الدخان » و« إذا الشمس كورت » في ركعة. قال المحب الطبري: كنت أظن من النظائر أنها متساوية في العد حتى فحصتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً. اهـ فالمراد من النظائر التشابه في المعاني. والله أعلم.

٥- يؤخذ من هذه النظائر أن قراءة السور مترتبة على المصحف ليس لازماً.

٦- وأنه يجوز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها.

٧- وفيه ما يقوى القول بأن ترتيب السور في المصحف كان باجتهاد من الصحابة إذ كان تأليف مصحف عبد الله بن مسعود مغايراً لتأليف مصحف عثمان.

٨- استدلل بقوله فى الرواية الثالثة: « ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم ». على أن المفصل ما بعد ال حم، ولا تعارض بين هذا وبين ما ذكر فى الرواية الثانية من قوله: « عشرون سورة من المفصل ». لأن مراده معظم العشرين من المفصل.

٩- ومن استبعاد ابن مسعود غفلة أهله عن الصلاة يؤخذ مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته فى أمور دينهم.

١٠- أخذ القاضي عياض من قول ابن مسعود للجارية: انظري هل طلعت الشمس؟ قبول خبر الواحد والعمل بالظن مع القدرة على اليقين، لأنه اكتفى بخبرها مع قدرته على رؤية طلوعها، ورد عليه بأن الخلاف فى قبول خبر الواحد إنما هو تجرده عن القرائن، أما مع وجود القرائن فلا خلاف فى قبوله، وهنا القرائن واضحة، من الولاء والقرب والتمكن من العلم، وغير ذلك مما لا يمكن للجارية معه أن تخبر بخلاف الواقع.

١١- قال الأبيُّ: وفيه أن الأوقات المخصوصة بالذكر ثواب الذكر فيها أكثر من ثواب التلاوة. قلت: قد يكون رأياً لابن مسعود أو تغيير عبادة للتنشيط، أما الثواب وزيادته فليس مسلماً.

١٢- وفيه أن الكلام لا يقطع ورد التسبيح والذكر. قال الأبيُّ: وهو لا يحتاج إلى استدلال.

والله أعلم

## (٢٧١) باب ما يتعلق بالقراءات

١٦٥٥- ٢٨٠ عن أبي إسحاق<sup>(٢٨٠)</sup> قال: رأيت رجلاً سأل الأسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال: كيف تقرأ هذه الآية؟ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾؟ أَدَا أَمْ ذَا لَا؟ قَالَ: بَلْ ذَا لَا. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدَكِّرٍ». ذَا لَا.

١٦٥٦- ٢٨١ عن عبد الله ﷺ<sup>(٢٨١)</sup> عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ «فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ».

١٦٥٧- ٢٨٢ عن علقمة<sup>(٢٨٢)</sup> قال: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى» قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ «وَمَا خَلَقَ» فَلَا أَتَابِعُهُمْ.

١٦٥٨- ٢٨٣ عن إبراهيم<sup>(٢٨٣)</sup> قال: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٦٥٩- ٢٨٤ عن علقمة<sup>(٢٨٤)</sup> قال: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قَالَ: فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى» قَالَ: فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا.

(٢٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (٢٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ

(٢٨٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

(٢٨٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ

بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

## المعنى العام

كان من تيسير الله تعالى على الأمة الإسلامية أن أتاح لقراء كتابه الكريم حروفًا متغايرة معينة حتى تلين ألسنتهم وتتهيا حافظتهم، وكان جبريل ينزل بهذا التخفيف فيلقنه الرسول الكريم ﷺ لأصحابه، ويلقنه الأصحاب لتلامذتهم وانقسم هذا التيسير إلى نوعين: نوع ظل للأمة على امتداد عصورها وأزمنتها كقراءة ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ بالبدال المشددة، و«فهل من مذكر». بالذال بدل الدال. ونوع نسخ وتوقفت القراءة به بإجماع الصحابة والأمة على مصاحف عثمان رضي الله عنه. ومن هذا النوع الأخير قراءة عبد الله بن مسعود: «والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى». بحذف «وما خلق» وتلقى تلامذة عبد الله بن مسعود أمثال إبراهيم وعلقمة والأسود هذه القراءة، ولم يكن الإجماع على تركها قد استقر في نفوسهم وظلوا يقرءون بها، وسافر علقمة من الكوفة إلى الشام، والتقى هناك صفة بأبي الدرداء الذي تلقى القراءة نفسها عن النبي ﷺ، ولم يكن كذلك قد استقر عنده الإجماع على تركها على الرغم من أن أهل الشام الذين اعتمدوا مصحف عثمان عارضوه في قراءته.

سأل أبو الدرداء علقمة أن يقرأ له سورة الليل على قراءة ابن مسعود فقرأها له، فضحك وسر وظن أنه بذلك قد وجد ما يوثقه ويصح قراءته، لكن هذا وذاك كانا مخالفين للإجماع، قارئين بما لا يجوز القراءة به، وهكذا كانت مصاحف عثمان رضي الله عنه حكمًا وحجة على المسلمين في تلقى القرآن الكريم.

## المباحث العربية

القراءات جمع قراءة، والقراءة فى الاصطلاح مذهب يذهب إليه إمام من الأئمة مخالفاً به غيره فى النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات عنه.

**(فهل من مذكر)** بالبدال المشددة، أصله مذكر، وقعت تاء الافتعال بعد ذال.

**(أدالا أم ذالا؟)** منصوب على الحالية لفعل محذوف، تقديره: أتقرؤها دالا أم ذالا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مذكر». دالا. لفظ «دالا» من كلام ابن مسعود، ومقول الرسول ﷺ: «مذكر». لأنه لم يكن هناك تحقيق ولا سؤال عن كونها دالا أو ذالا حتى يقولها الرسول ﷺ على فرض أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف أسماء الحروف.

**(قدمنا الشام)** يقصد علقمة نفسه ورفقاءه.

**(ولكن هؤلاء)** يشير إلى أهل الشام الذين يعاشرونه.

**(قد قام إلى حلقة)** بسكون اللام فى اللغة المشهورة. قال الجوهري: ويقال فى لغة رديئة بفتحها، وكانت حلقة علم أو تعليم قرآن.

**(فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم)** قال النووي: «تحوش» بالتاء المفتوحة فى أوله بعدها حاء ثم واو مشددة مضمومة بعدها شين أى انقباضهم. قال القاضي: يحتمل أن يريد الفطنة والذكاء، يقال: رجل حوش الفؤاد، أى حديده. اهـ

والمعنى الأول أليق بالمقام إذ القوم يريدونه على شيء فلا يتابعهم فهم يعتزلونه ويتعدون وينقبضون عن مجالسته ومتابعته، أى عرفت فيه تحوش القوم عنه، و «هيئتهم» أى وحالهم معه من المجانبة له، وهو منصوب عطفاً على «تحوش القوم».

**(لقيت أبا الدرداء فقال لي: ممن أنت.. إلخ)** فى الرواية الثالثة: «فأتانا أبو الدرداء فقال: أفيكم أحد يقرأ؟» وفى الرواية الرابعة: «فجاء رجل فجلس إلى جنبي ثم قال: أتحفظ...». وفى ظاهر هذه الروايات تعارض. أسأل القوم عمن يقرأ منهم؟ أم سألته عن القراءة ابتداءً؟ أم سألته عن بلده؟ ويمكن تصوير الحالة بأن علقمة وصحبه قدموا الشام، وأنهم دخلوا المسجد وصلوا، ثم جلسوا فى الحلقة، ودخل أبو الدرداء نحو الحلقة ورأى جماعة غريبة يلبسون ملابس أهل العراق، وهو يتلهف على قارئ من أهل العراق يستوثق منه عما يحفظ، فاتجه نحوهم وجلس بجانب علقمة وقال لهم: أفيكم أحد يقرأ...؟ قال علقمة: أنا. قال له أبو الدرداء: ممن أنت؟ إلى آخره.

## فقه الحديث

الاعتماد فى القرآن الكريم على التلقى والأخذ عن الحفاظ، فى عهد رسول الله ﷺ كان الصحابة حريصين على الأخذ من فم رسول الله ﷺ بدون واسطة، ومن لم يستطع منهم ذلك أخذ عمن أخذ عن النبي ﷺ. وقد اشتهر فى كل طبقة من طبقات الأمة جماعة بحفظ القرآن وتحفيظه ولما كان الصحابة قد اختلف أخذهم عن النبي ﷺ ثم انتشروا فى الأمصار اختلف تبعاً لذلك أخذ التابعين عنهم، ثم تفرغ قوم للقراءات يضبطونها ويعنون بها ويعلمونها، ثم ألف فى القراءات كعلم بعد ذلك.

وقد وضع العلماء ضوابط للقراءة الصحيحة فقالوا: كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، ووافقت العربية ولو بوجه، وصح إسنادها إلى رسول الله ﷺ فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها سواء كانت عن السبعة أم عن غيرهم، وكل قراءة اختلف منها ركن من هذه الأركان الثلاثة فهى الشاذة.

ولما كانت قراءة عبد الله بن مسعود سورة الليل بحذف «وما خلق»، وهوثابت فى جميع المصاحف العثمانية، كانت شاذة لا تصح القراءة بها، وفى هذا الحديث يقول المازرى: يجب أن يعتقد فى هذا الخبر وما فى معناه أن ذلك كان قرآناً ثم نسخ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقى على ما قبل النسخ. قال: ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه، المحذوف منه كل منسوخ، وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه، وأما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة، منها ما ليس بثابت عند أهل النقل، وما ثبت منها مخالفاً لما قلناه فهو

محمول على أنه كان يكتب في مصحفه بعض الأحكام والتفاسير مما يعتقد أنه ليس بقرآن، وكان لا يعتقد تحريم ذلك، وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء، وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتناول الزمان ويظن ذلك قرآناً. قال المازري: فعاد الخلاف إلى مسألة فقهية وهي أنه هل يجوز إلحاق بعض التفاسير في أثناء المصحف؟ قال: ويحتمل ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن، وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس. اهـ

وهذا الكلام يتوجه مع الزيادات الواردة في مصحف ابن مسعود، أما النقص كما ورد في الرواية الثالثة والرابعة والخامسة فلا يتجه إلا أن يقال: إن ابن مسعود كان يعتقد أن الإجماع لم يتم على خلاف ما عنده لأنه كان يرجو أن يؤخذ بروايته خصوصاً وأنه كان واثقاً من التلقى عن رسول الله ﷺ. والمسألة اليوم ليست في إدانة ابن مسعود ومن أخذ بقراءته في زمن التابعين أو عدم إدانتهم، وإنما هي في جواز هذه القراءة اليوم أو عدم جوازها. والإجماع على أنه لا يجوز القراءة بها.

والله أعلم

## (٢٧٢) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

١٦٦٠- ٢٨٥/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٨٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٦٦١- ٢٨٦/٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٨٦) قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٦٦٢- ٢٨٧/٣ عَنْ قَتَادَةَ (٢٨٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ: «بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ».

١٦٦٣- ٢٨٨/٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢٨٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٦٦٤- ٢٨٩/٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٨٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

١٦٦٥- ٢٩٠/٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٩٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ».

١٦٦٦- ٢٩١/٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٩١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

(٢٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٨٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ هُثَيْمِ قَالَ دَاوُدُ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٨٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ

(٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَإِبْنُ بَشِيرٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

١٦٦٧- ٢٩٢ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه (٢٩٢) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النُّجْمُ».

١٦٦٨- ٢٩٣ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه (٢٩٣) قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٦٦٩- ٢٩٤ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه (٢٩٤) قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَخْفِيًا جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْتَ؟ قَالَ «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ «أُرْسَلَنِي اللَّهُ». فَقُلْتُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ «أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ». قُلْتُ لَهُ فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ «حُرٌّ وَعَبْدٌ» (قَالَ وَمَعَهُ يَوْمئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ) فَقُلْتُ إِنِّي مُتَّبِعُكَ قَالَ «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي». قَالَ فَدَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ «نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ بَلَى. فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛

(٢٩٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ

— وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ

(٢٩٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَّرِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ عِكْرَمَةُ وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَاتَلَهُ وَصَحِبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ وَأَتَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ



فَإِنهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ  
 مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ. ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ،  
 فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرَ عَنِ الصَّلَاةِ  
 حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ فَقُلْتُ يَا  
 نَبِيَّ اللَّهِ فَاَلْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ  
 فَيَتَشَرُّ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ  
 خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ  
 مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ  
 يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ  
 اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ  
 وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ  
 أَبُو أُمَامَةَ يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ  
 أَبِي أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجْلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ  
 مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٦٧٠-٢٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٩٥)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ وَهَمَّ عُمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

١٦٧١-٢٩٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٩٦)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ  
 بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا  
 فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ».

١٦٧٢-٢٩٧ عَنْ كُرَيْبٍ<sup>(٢٩٧)</sup> مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ  
 وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا  
 وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ

(٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 (٢٩٦) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 (٢٩٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ كُرَيْبٍ

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ؛ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ؛ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حِرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجِرِي عَنْهُ. قَالَ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجَرْتُ عَنْهُ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَا هَاتَانِ».

١٦٧٣- ٢٩٨ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٢٩٨) أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا. (قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ تَعْنِي دَاوِمَ عَلَيْهَا).

١٦٧٤- ٢٩٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٩٩) قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

١٦٧٥- ٣٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٠٠) قَالَتْ صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٦٧٦- ٣٠١ عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ (٣٠١) قَالَا نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(ملحوظة) سرجيء شرح هذه الأحاديث لنضم إليها أحاديث الباب التالي.

(٢٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أُيُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

(٢٩٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (٣٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ

## (٢٧٣) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

١٦٧٧- ٣٠٢ عن مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ (٣٠٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

١٦٧٨- ٣٠٣ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٣٠٣) قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَيَرَكْعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

١٦٧٩- ٣٠٤ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَزِيِّ ﷺ (٣٠٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةً». قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

١٦٨٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

## المعنى العام

قد لا تستحب العبادة إذا خيف منها مفسدة، فقد تترك الصلاة النافلة عند المرأة، وقد تمنع أمام صنم يتوهم عندها أن السجود للصنم، وهنا في هذه الأحاديث نهى عن الصلاة في أوقات كان الكفار فيها يسجدون للشمس من دون الله، نهى عن الصلاة وقت طلوعها ووقت غروبها حيث كانوا في هذين الوقتين يسجدون لها، فأراد الشارع أن يبتعد عن المشابهة بهم ولو في الصورة خصوصاً في أمر يتصل بالعقيدة وبالوحدانية، بل زاد الشارع الابتعاد عن المشابهة بالنهي عن الصلاة في الأوقات القريبة من وقت سجودهم لها معنوياً كما في وقت الاستواء، وقت اشتداد الشمس ووقت شبابهها وعنفوانها، وحسباً فيما بعد صلاة الصبح إلى حين الطلوع، وبعد صلاة العصر إلى حين الغروب. وإذا كانت بعض الأحاديث تنهى عن تحرى المصلى طلوع الشمس وغروبها لما في ذلك من الإثم الناشئ عن القصد، فإن بعض الأحاديث تنهى عن الصلاة في هذه الأوقات على العموم قصد التحرى أم لم يقصد، لأن المشاهد للمصلى حينئذ قد يتوهم المشابهة بالكفار وإن لم يقصد المصلى.

(٣٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ (٣٠٣) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلِ الْمُرَزِيِّ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلِ

ومما لا شك فيه أن الصلاة المنهى عنها فى هذه الأوقات ليست الفرائض التى حدد نهاية وقتها الشرعى بما يتصل بالشمس طلوعاً أو غروباً. فالصبح وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لاينهى عن أداء فرضه حتى عند الطلوع مع إثم التأخير إنما المنهى عنه النفل أو بعض النفل على خلاف بين العلماء.

وقد تعرضت بعض أحاديث الباب لتكفير الخطايا الصغائر بالوضوء وبعضها لفضل صلاة العصر والحث على العناية بها.

أما الركعتان بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب فأحاديث الباب تحث عليهما وتستحبهما وإن كان بعض العلماء لا يستحبونهما. والله أعلم.

## المباحث العربية

**(وكان أحبهم إلى)** جملة اعتراضية، وفى رواية البخارى: «وأرضاهم عندى عمر». وفى لفظ: «أعجبهم إلى عمر».

**(حتى تشرق الشمس)** قال النووى: ضبطنا «تشرق» بضم التاء وكسر الراء، وضبطناه أيضاً بفتح التاء وضم الراء. قال أهل اللغة: يقال: شرقت الشمس تشرق على وزن طلعت تطلع، وهى بمعنى طلعت. ويقال: أشرقت تشرق - بضم التاء، أى ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتُ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: 69] أى أضاءت، فمن فتح التاء احتج بأن باقى الروايات «حتى تطلع الشمس» فوجب حمل هذه الرواية على ما يوافق الروايات الأخرى، ومن قال بضم التاء احتج له القاضي عياض بالأحاديث الأخرى فى النهى عن الصلاة حتى ترفع - كما فى روايتنا الثامنة وفيها: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع». والتاسعة، وفيها: «حتى تطلع الشمس حتى ترتفع». وهذا يبين أن المراد بالطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها. قال النووى: وهذا الذى قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات. اهـ

**(لا صلاة بعد صلاة العصر)** أى لا صلاة لمن صلى العصر بعد صلاته العصر والنفى لا يتوجه للواقع، فقد تقع، وإنما يوجه للصحة أو للقبول أو للاستحباب مع ملاحظة المراد من نوع الصلاة المنفية. هل هي ما عدا الفرائض أو غير ذات السبب؟ كما سيأتى فى فقه الحديث.

**(لا يتحرى أحدكم فيصلى)** «لا يتحرى» بإثبات الياء على أن «لا» نافية وكأن الأمر امتثل حتى أخبر عنه، فهو لفظاً ومعنى، ويصح أن يكون خبراً فى اللفظ ونهياً فى المعنى. قال ابن خروف: يجوز فى «فيصلى» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف، أى لا يتحرى ولا يصل. والرفع على القطع، أى لا يتحرى فهو يصل. والنصب على جواب النهى، أى لا يتحرى مصلياً.

**(لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس)** «لا تحروا» أصله لا تتحروا بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفاً، أى لا تقصدوا. قال الجوهرى: فلان يتحرى الأمر أى يتوخاه ويقصده.

**(فإنها تطلع بقرنى شيطان)** وفى الرواية التاسعة: « بين قرنى شيطان ». قال النووى: قيل: المراد بقرنى الشيطان حزيه وأتباعه. وقيل: قوته وغلبيته وانتشار فساده. وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره. وهذا هو الأقوى. قالوا: ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت فى الأماكن التى هي مأوى الشيطان... ثم قال: وسمى شيطانا لتمرده وعتوه، وكل وارد عات شيطان. والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد، لبعده من الخير والرحمة. وقيل: مشتق من شاط إذا هلك واحترق، وسيأتى مزيد للحكمة من النهي فى فقه الحديث.

**(إذا بدا حاجب الشمس)** أى إذا ظهر جزء من الشمس، وحاجبها أول ما يظهر منها عند الطلوع وأول ما يغيب منها عند الغروب.

**(حتى تبرن)** أى حتى تظهر كلها، قيل: حتى ترتفع وتضيء.

**(المخمص)** بضم الميم وفتح الخاء وفتح الميم المشددة، مكان معروف. كذا فى النووى على مسلم.

**(أو أن نقبر فيهن موتانا)** « نقبر » بسكون القاف، وفتح الباء وكسرهما لغتان، ويحتمل أن يراد به صلاة الجنائز، ويحتمل أن يراد به الدفن، وللبحث مزيد فى فقه الحديث.

**(حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل)** الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب. قاله النووى.

**(وحين تضيف الشمس للغروب)** « تضيف » بفتح التاء والضاد وتشديد الياء أى تميل. قال أبو عبيد: يقال: ضافت تضيف: مالت، وضفت فلاناً: ملت إليه، وأضفته: أملتة إليك وأنزلته بك، والشيء مضاف إلى الشيء ممال إليه. اهـ. وفى القاموس: وضاف: مال، كتضيف بتشديد الياء. اهـ. فأصل « تضيف » تتضيف حذفتم إحدى التاءين تخفيفاً.

**(مستخفياً)** حال من المفاجأة، أى قدمت ففاجأته مستخفياً، أى يعبد الله ويدعو فى خفاء وسر وعدم جهن.

**(جرءاء عليه قومه)** جمع جرى بالهمز من الجرأة، وهى الإقدام والتسلط، وهذا سراستخفائه. قال النووى: وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين: « حراء ». بالحاء المكسورة، ومعناه غضاب قد عيل صبرهم به حتى أترفى أجسامهم، من قولهم: جرى، جسمه يجرى كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره، والصحيح أنه بالجيم.

**(ما أنت؟)** قال النووى: هكذا هو فى الأصول « ما أنت؟ » وإنما قال: ما أنت؟ ولم يقل: من أنت؟ لأنه سأل عن صفته لا عن ذاته، والصفات مما لا يعقل. اهـ.

**(إني متبعك)** أى على إظهار الإسلام هنا وإقامتى معك. قاله النووى.

**(أنت الذى لقيتنى بمكة؟ قال: قلت: بلى)** قال النووى: فيه صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفى. وقال بعضهم: والصحيح عند النحاة أنها لا يجاب بها إلا بعد النفى، والنفى هنا مقدر، أى أولست الذى لقيتنى بمكة؟ قال ابن هشام فى معنى اللبيب: «بلى» لا يجاب بها بالإيجاب، وذلك متفق عليه، ولكن وقع فى كتب الحديث ما يقتضى أنها يجاب بها الاستفهام المجرد، فى البخارى: «أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة؟ قالوا: بلى». وفى مسلم: «أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء؟ قال: بلى». وفيه أيضاً: «أنت الذى لقيتنى بمكة؟ قال: بلى». قال ابن هشام: وهذا قليل لا يخرج عليه التنزيل. اهـ.

**(أخبرنى عما علمك الله)** قال النووى: هكذا هو «عما علمك» وهو صحيح، ومعناه أخبرنى عن حكمه وصفته، وبينه لى.

**(حتى يستقل الظل بالرمح)** أى يقوم مقابله فى جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق. قال النووى: وهذه حالة الاستواء. اهـ.

**(فإن حينئذ تسجر جهنم)** اسم «إن» ضمير الشأن محذوف، و«حينئذ» ظرف لتسجر، و«جهنم» قيل: اسم عربى مشتق من الجهومة، وهى كراهة المنظر. وقيل: من قولهم: بئرجهام أى عميقة، فهى ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث. وقال الأكثرون: هى أعجمية معربة، ومنعت من الصرف للعلمية والعجمة، ومعنى «تسجر جهنم» توقد بإقادة بليغاً.

**(فإذا أقبل الفىء فصل)** أى إذا ظهر الظل مائلاً إلى جهة المشرق. قال النووى: والفىء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده.

**(يقرب وضوءه)** بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة والوضوء هنا بفتح الواو، وهو الماء الذى يتوضأ به.

**(فينتثر)** أى يخرج الذى فى أنفه، يقال: نثر واستنثر، مشتق من النثرة وهى الأنف. وقيل طرفه.

**(إلا خرت خطايا وجهه)** قال النووى: ضبطناه «خرت» بالخاء، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبى جعفر، فرواه «جرت» بالجيم، ومعنى «خرت» بالخاء سقطت، ومعنى «جرت» بالجيم ظاهر.

**(وخياشيمه)** جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف. وقيل: عظام رقاق فى أصل الأنف بينه وبين الدماغ.

**(وهم عمر)** بفتح الواو وكسر الهاء، أى حصل عنده لبس وخطأ فى روايته النهي عن الركعتين بعد العصر مطلقاً، وبقيّة البحث سيأتى فى فقه الحديث.

**(وكننت أضرب مع عمر الناس عليها)** قال النووي: هكذا وقع فى بعض الأصول « أضرب الناس عليها » وفى بعض النسخ « أصرف الناس عنها » وكلاهما صحيح، ولا منافاة بينهما، وكان يضربهم عليها فى وقت، ويصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب، أو يصرفهم مع الضرب، ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف من غير ضرب من لم يبلغه.

**(إني أسمعك تنهى)** معنى « أسمعك » سمعتك فى الماضى وعبرت عنه بالمضارع استحضاراً للصورة.

**(ما ترك... الركعتين بعد العصر عندي قط)** تعنى بعد يوم وفد عبد القيس.

**(عن السجدين)** أى الركعتين سنة العصر القبلية.

**(ابتدروا السواري)** جمع سارية، وهى أعمدة المسجد، وكانوا يتسابقون إليها ليستقروا بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

**(بين كل أذانين صلاة)** أى بين كل أذان وإقامة. قال ابن حجر: ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والحديث ناطق بالتمييز لقوله: « لمن شاء ». وإطلاق الأذان على الإقامة من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت.

## فقه الحديث

يمكن حصر شوارد المسألة فى النقاط الآتية:

١- الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وعلة النهي، والحكم المستفاد من النهي.

٢- نوع الصلوات المنهى عنها، وآراء العلماء فى ذلك وأدلتهم.

٣- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ذلك من أحكام.

١- أما عن الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، فيقول الحافظ ابن حجر: محصل ما ورد من الأخبار فى تعيين الأوقات التى تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. قال: وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب. اهـ

قال النووي فى المجموع: بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر تتعلق كراهة الصلاة بعدهما بالفعل، بمعنى أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان، وإنما يدخل إذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر، وأما الأوقات الثلاثة الأخرى فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان. ثم قال: واعلم أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح. هذا هو الصحيح. وقيل: تزول الكراهة إذا طلع قرص

الشمس بكماله [ودليل الصحيح روايتنا الثامنة والتاسعة، وفيهما: « حتى ترتفع ». ودليل الآخرين روايتنا الأولى والثانية والثالثة، وفيها: « حتى تطلع الشمس » وقد سبق في المباحث العربية حمل المطلق على المقيد] ثم قال: ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر، بل لا يدخل حتى يصلها، وأما في الصباح فثلاثة أوجه، والصحيح لا يدخل حتى يصلى فريضة الصباح. والثاني يدخل بصلاة سنة الصباح. والثالث بطلوع الفجر وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، ويستدل له بما رواه البخارى ومسلم عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين ». اهـ.

وفى علة النهي تقول الرواية التاسعة: « فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ». وكذلك فى الغروب، أما فى الاستواء فتقول الرواية: « فإن حينئذ تسجر جهنم ». قال الحافظ ابن حجر عن الطلوع والغروب: فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع فى أشياء كثيرة. ثم قال: وفى هذا تعقب على أبى محمد البغوى حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذى يجب الإيمان به. اهـ.

وإنى لأميل إلى رأي البغوى، وأما ما ذكر فى الرواية التاسعة إنما هو للتفسير لا للعلة، وإلا فأين المشابهة فى الاستواء؟ وقد روى عن مسروق أنه كان يصلى نصف النهار، ف قيل له: إن الصلاة فى هذه الساعة تكره. فقال: ولم؟ قالوا: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: الصلاة أحق ما أستعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها.

وهل المقصود من النهي حرمة الصلاة فى هذه الأوقات؟ أو كراهتها كراهة تحريم؟ أو كراهة تنزيه؟

قال الحافظ ابن حجر: فرق بعضهم فى الحكم بين الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، فقال بأنها مكروهة، وبين الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فقال بأنها تحرم. وقال النووى فى المجموع: قطع جماعة بأنها كراهة تنزيه. والأصح أنها كراهة تحريم لثبوت الأحاديث فى النهي، وأصل النهي للتحريم. ثم ساق خلافاً آخر فى انعقاد الصلاة حينئذ وعدم انعقادها واختار عدم انعقادها، والله أعلم.

٢- وأما عن نوع الصلاة المنهى عنها فى هذه الأوقات وآراء العلماء وأدلتهم فيمكن تقسيم الصلوات إلى:

- |                            |                         |
|----------------------------|-------------------------|
| أ- فرائض حاضرة ومؤداة.     | ب- وفرائض فائتة تقضى.   |
| ج- ورواتب فائتة.           | د- ونوافل لها سبب سابق. |
| هـ - ونوافل لها سبب متأخر. | و- ونوافل مطلقة.        |



( أ ) أما الفرائض المؤداة فتتصور فى الظهر عند الزوال، وفى الصبح يبدؤها قبل الشروق فتطلع عليه الشمس أثناءها.

قال النووي: واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فى أوقات النهي. اهـ. والنوى بذلك يهمل قول من قال بمنع الصلاة مطلقاً فى هذه الأوقات. قال الحافظ ابن حجر: وصح عن أبى بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات. اهـ.

والحق أن هذا الرأى لا يعتد به، ففي الحديث: « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ».

( ب ) وأما قضاء الفرائض الفوائت فى أوقات النهي فهو جائز عند الشافعية والمالكية والحنابلة على الإطلاق، وأما أبو حنيفة فقد منع الفوائت عند طلوع الشمس، وقال: إن طلعت الشمس وقد صلى ركعة فسدت، وأجاز عصر يومه مع الغروب بحجة صحة وجواز الصلاة بعد الغروب، ومنع باقى المقضيات فى أوقات النهي. وقال: لا تصلى مقضية فى وقت منع سوى عصر يومه. دليل الجمهور ما ثبت من أن رسول الله ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر [روایتنا الثانية عشرة والثالثة عشرة] فهو صريح فى قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى. وأبو حنيفة يحمل هاتين الروایتين على الخصوصية، ويرد عليه بأنها خلاف الأصل.

( ج ) وأما الرواتب الفائتة فيمنعها المالكية مع الحنفية، ويجيز الشافعية صلاتها فى أوقات النهي على القول بأنه يسن قضاء الراتبة.

( د ) وأما النوافل ذات السبب السابق عليها فهي كتحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف والجنائز والمنذورة. ويجيزها الشافعية بلا كراهة فى أوقات النهي، إلحاقاً لها بقضاء الراتبة. قالوا: وتقضى نافلة اتخذها رداً. قالوا: ولو توضع فى هذه الأوقات فله أن يصلى ركعتى الوضوء. كما قالوا عن تحية المسجد: إن دخل المسجد لغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة أو نحو ذلك من الأغراض صلى تحية المسجد، أما إن دخله لا حاجة بل ليصلى التحية فقط فالأرجح الكراهة فى هذه الأوقات.

ومنع الحنفية كل ذلك، لكن قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحتها صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر، ونقل العبودي عن أبى حنيفة وأحمد أن صلاة الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ولا تكره فى الوقتين الآخرين.

( هـ ) وأما النوافل ذات السبب المتأخر فمثلوا لها بصلاة الاستخارة وصلاة سنة الإحرام للحج، وفيها خلاف عند الشافعية، والأصح عندهم الكراهة.

( و ) أما النوافل المطلقة فهي منهي عنها عند الجميع، اللهم إلا ماروى عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب فى جميع الأوقات، وما قيل من أن المنع مرتبط بالتحرى والقصد لا بالأوقات.

(ملحوظة) استثنى الشافعي وأبو يوسف يوم الجمعة فأباح الصلاة يومها عند الاستواء، واستثنى مالك من الأوقات المذكورة في النهي وقت الاستواء فقال: لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس في أى يوم. قال مالك: ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار ويروي عن مالك أنه توقف وقال: لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه.

وحجة الشافعي في ذلك أنه ﷺ نذّب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة.

كما استثنى الشافعية مكة، فقالوا: لا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة سواء في ذلك ركعتا الطواف وغيرهما على الصحيح عندهم، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة». ولا خلاف أن الطواف يجوز في جميع الأوقات، فكذا الصلاة. وأجاز بعض الشافعية ركعتي الطواف فقط في هذه الأوقات، ومالك وأبو حنيفة وأحمد على منع الصلاة في مكة في أوقات النهي كغيرها لعموم الأحاديث.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية السابعة يؤخذ فضيلة صلاة العصر والحث عليها.

٢- أخذ بعضهم من قوله في الرواية الثامنة: «أو أن نقبر فيها موتانا». النهي عن صلاة الجنازة في هذه الأوقات، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه يكره تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. ذكره النووي، لكن ادعاءه الإجماع على عدم كراهة صلاة الجنازة غير مسلم، لما قلناه قريباً نقلاً عن أبي حنيفة وأحمد.

٣- ومن قوله في الرواية التاسعة: «أرسلني بصلة الأرحام». يؤخذ الحث على صلة الأرحام حثاً كبيراً، لأن النبي ﷺ قرنها بالتوحيد، ولم يذكر متفرقات الأمور، بل ذكر المهم منها وبدأ بصلة الأرحام.

٤- يؤخذ من قوله: «ومعه يومئذ أبو بكر وبلال». فضيلتهما، وقد يحتج به من قال: إنهما أول من أسلم.

٥- ويؤخذ من قوله: «إذا سمعت بي قد ظهرت فائتني». معجزة للرسول ﷺ وعلم من أعلام النبوة، وهي إعلامه أنه سيظهر.

٦- يؤخذ من قوله: «أتعرفني؟ قال: بلى». صحة الجواب ببلى وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها. قال النووي: وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي. اهـ.

٧- وفي الحديث تكفير السيئات الصغائر بالوضوء.

٨- وفى قوله: « ثم يغسل قدميه ». دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين، خلافاً للشيعة حيث قالوا: الواجب مسحها. وقال ابن جرير هو مخير. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الغسل والمسح.

٩- استدل بعضهم بحديث عائشة: « وهم عمر » إلخ. أن الممنوع تحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة. والصحيح أن الأوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها وإن لم يتحر. قال النووى: ويجمع بين الروايتين بحمل رواية النهي عن التحري على تأخير فريضة العصر أو فريضة الصبح، بحيث إذا دخلت الفريضة فى هذين الوقتين وجب عدم التحري وعدم قصد التحري، ويحمل أحاديث النهي المطلق على كراهة الصلوات التي لا سبب لها فى هذه الأوقات.

١٠- ويؤخذ من ضرب عمر على الصلاة، احتياط الإمام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها. وموقف عمر بشأن الصلاة بعد العصر يتعارض مع موقف عائشة منها، لأن عائشة فهمت من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن النهي مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس فقالت ما قالت، وكانت تتنفل بعد العصر، ولما ووجهت - رضي الله عنها - بفعل عمر ظنت أنه لم تبلغه مواظبة الرسول ﷺ عليهما فقالت: وهم وأخطأ فى الحكم وأصرت على موقفها، أما عمر فلعله علم أن الركعتين اللتين واظب عليهما ﷺ كانتا قضاء عن يوم، وهو يثبت ويداوم على فعل خير يفعله بعد المرة الأولى، والنهي على هذا قائم، وينبغي تعزير من يرتكب هذا المنهي عنه، وهناك احتمال آخر ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال: لعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، يؤيد هذا الاحتمال ما روى من أن عمر قال: ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها.

١١- ومن الرواية الثامنة عشرة أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به منه أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه.

١٢- وفيها الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم.

١٣- وفيها إشارة إلى أدب الرسول المرسل فى حاجة، وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيها، ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة، لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة، وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأرسلوه إليها.

١٤- ومن إرسال أم سلمة الجارية واعتماد كلامها يؤخذ قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله ﷺ. ذكره النووى.

١٥- ومن قول أم سلمة للجارية: « فقولى له تقول أم سلمة ». يؤخذ أنه لا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة ابن أبى سلمة وكان صحابياً، واسمها هند.

١٦- ويؤخذ من الحديث أيضاً أن التابع إذا رأى من المتبوع شيئاً يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ينبغي أن يسأله بلطف عنه، فإن كان ناسياً رجع عنه، وإن كان عامداً وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده.

١٧- وأنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد.

١٨- وأن إشارة المصلى بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

١٩- وفيه إثبات سنة الظهر البعدية.

٢٠- وأن السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها. وهو الصحيح عند الشافعية.

٢١- وأن صلاة النهار مثنى كصلاة الليل، وهو مذهب الشافعية والجمهور.

٢٢- وأنه إذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ بأهمها، ولهذا بدأ النبي ﷺ بحديث القوم في الإسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها، لأن الاشتغال بإرشادهم وهدايتهم وقومهم إلى الإسلام أهم.

(ملحوظة) قال بعض العلماء: المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية، وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وفي حال الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها. وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس.

واللَّهُ أعلم

## استحباب ركعتين قبل المغرب

هذا، وعن الأحاديث الخاصة بركعتي المغرب القبلية يقول الإمام النووي:

في هذه الروايات استحباب ركعتين بين أذان المغرب وصلاة المغرب، وفي المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهما لا يستحب، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث، وفي المسألة مذهبنا للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحق، ولم يستحبهما أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة، ومالك وأكثر الفقهاء. وقال النخعي: هي بدعة. وحجة هؤلاء أن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها ولو قليلاً، وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وفي صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب». قال في الثالثة: «لمن شاء». وأما قولهم: يؤدي إلى تأخير المغرب، فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك. اهـ

وقال بعض العلماء: إن عموم حديث: «بين كل أذانين صلاة». مخصوص بغير المغرب، وحمل أحاديث الباب على أنهم كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه، وأيدوا هذا القول برواية للبخاري زاد في آخرها: «إلا المغرب» وهذه الرواية ضعيفة.

والظاهر أن الركعتين قبل صلاة المغرب كانتا أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستيقنون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فإنه لا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب.

والله أعلم

## (٢٧٤) باب صلاة الخوف

١٦٨١-٣٠٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣٠٥)</sup> قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هُوَ رَكْعَةً وَهُوَ رَكْعَةً.

١٦٨٢-٣٠٦ عن سالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٣٠٦)</sup> عن أبيه أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف، ويقول صليتها مع رسول الله ﷺ بهذا المعنى.

١٦٨٣-٣٠٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣٠٦)</sup> قال صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوَمَّيْ إِيْمَاءً.

١٦٨٤-٣٠٧ عن جابر بن عبد الله<sup>(٣٠٧)</sup> قال شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفْنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُوَ لَا بِأَمْرَانِهِمْ.

(٣٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
(٣٠٦) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ أَبِيهِ  
(٣٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ  
(٣٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٦٨٥-٣٠٨ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠٨) قَالَ عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفْنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ثُمَّ خَصَّ جَابِرَ أَنْ قَالَ كَمَا يُصَلِّي أَمْرًاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

١٦٨٦-٣٠٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٦٨٧-٣١٠ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣١٠) عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ العُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ العُدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٦٨٨-٣١١ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣١١) قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ. قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُوقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَطَهُ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَافُنِي؟ قَالَ «لا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْمَدَ السَيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فُؤَدِي بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ

(٣٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ العَبْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ

(٣١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ

(٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ

ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ.

١٦٨٩-٣١٢ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٣١٢) أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

## المعنى العام

فى إحدى الغزوات فى السنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة قاتل المسلمون قوما من جهينة من المشركين قتالا شديداً ، وجاء الليل فانحسر الجيشان ، ولما أصبح الصباح وقف كل من الجيشين يتربص بالآخر ويتربص غفلة أو ضعفاً ، وجاء وقت الظهر فصلى رسول الله ﷺ وصلى خلفه الجيش كله ، ولم يتخلف أحد منهم لمراقبة العدو وحراستهم ، والعدو واقف بينهم وبين القبلة ، وكانت فرصة للمشركين لم ينتهزوها ، ولم ينتبهوا لها إلا بعد انتهاء المسلمين من الصلاة فقال بعضهم لبعض : لو أننا كنا حملنا عليهم أثناء الصلاة لقطعنا دابرتهم.

قال الآخرون: ما زالت الفرصة قائمة، عما قليل تأتي صلاة العصر، وهى أحب صلاة إليهم، بل أحب إليهم من أولادهم، فلنستعد لهم عندها، ونزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ يخبره بمكرهم ونزل بالآية الكريمة: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾. أى وطائفة أخرى لا يصلوا ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَالدَّيْنِ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً...﴾ [النساء: ١٠٢]. وذكر رسول الله ﷺ ما حدث وصلى بهم صلاة الخوف، وفى كل غزوة كان يصلى بهم صلاة قد تختلف عن سابقتها مراعيًا ظروف الحذر والحيطة مع تمكين جميع الجيش من الجماعة والصلاة معه صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاة الخوف بصورها الواردة فى أحاديثنا وفى أحاديث أخرى فضلاً من الله ورحمة، وتخفيفاً وتيسيراً على الأمة، وتنبهها على مر الزمان لأمة الإسلام أن تأخذ حذرهما من أعداء الإسلام فى السلم والحرب، فإنهم فى كل لحظة يودون أن يميلوا على المسلمين، يودون عندهم، يودون لو يردونهم عن إيمانهم كفاراً. نسأل الله أن يتيقظ المسلمون من غفلتهم فى هذا الزمان. والله المستعان.

(٣١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ



## المباحث العربية

(وقام الصف المؤخر في نحر العدو) أى فى مقابلته ومواجهته، نحر كل شيء: أوله.

(ثم سجد وسجد معه الصف الأول) قال النووى: هكذا وقع فى بعض النسخ «الصف الأول»

ولم يقع فى أكثرها ذكر «الأول» والمراد الصف المقدم الآن. اهـ.

(عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ) فى الرواية السابقة وهى السادسة

«عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة» وهى تبين مراده بقوله: «عمن صلى».

(ذات الرقاع) هى غزوة معروفة، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض عطفان من نجد، سميت

ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقتبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق. هذا هو الصحيح فى تسميتها.

وقيل: سميت لجبل هناك يقال له الرقاع، لأن فيه بياضا وحمرة وسوادا. وقيل: سميت بشجرة هناك

يقال لها: ذات الرقاع. وقيل: لأن المسلمين رقعوا راياتهم. قال النووى: ويحتمل أن هذه الأمور كلها

وجدت فيها.

(أن طائفة صفت معه) قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ، وفى بعضها: «صلى معه».

وهما صحيحان.

(وطائفة وجاه العدو) «وجاه» بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه أى قبالتة، والطائفة:

الفرقة والقطعة من الشيء، تقع على القليل والكثير.

(شجرة ظليلة) أى ذات ظل، ففعيل بمعنى فاعل، أى مظلة.

(فاخترطه) اخترط السيف أى سله وأخرجه من غمده.

## فقه الحديث

الأصل فى مشروعية صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ وَإِذَا كُنْتُمْ

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ

وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ

أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً...﴾.

وقد اختلف العلماء فى صلاة الخوف فى الحضر: فمنعها مالك أخذاً بمفهوم ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

الْأَرْضِ﴾ وجمهور العلماء على مشروعيتها فى الحضر كالسفر، لأن صلاة الخوف شرعت للاحتياط فى

الحرب، وهذا قد يكون فى الحضر، قد يكون المسلمون فى ديار الأعداء وحاضرتهم وقد يكون العكس.

كما اختلفوا فى بقاء مشروعيتها على مر الزمان، قال النووى: قال علماء الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني: إن شريعتها مستمرة إلى الآن، وهى مستمرة إلى آخر الزمان. وقال أبو يوسف والمزني: لا تشترع بعد النبي ﷺ واحتج بمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وزعم أن الناس إنما صلوا معه لفضل الصلاة معه ﷺ. واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ، فقد صلاها على بن أبى طالب فى حرابه فى صفين وغيرها وصلها معه آلاف من الصحابة مما يعد إجماعاً، ويقول صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلى». فعموم منطوقه مقدم على المفهوم. قال ابن العربي وغيره: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: بين لهم بفعلك لكنه أوضح من القول، ثم إن الأصل أن كل عذر طراً على العبادة فهو على التساوى كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم. ولئن كانت الصلاة خلف النبي ﷺ أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره.

وقد ذكرت روايات مسلم أوجها متعددة لصلاة الخوف، وروى فيها أبوداود أوجها أخرى، وذكر ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها فى عشرة مواطن. وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. اهـ.

والذى يعيننا أولاً وبالذات الأوجه التي رواها الإمام مسلم وموقف مذاهب الفقهاء منها، وهى:

١- ما تصفه الرواية الثامنة والتاسعة حيث يكون العدو فى غير جهة القبلة، أو فى جهة القبلة وبينه وبين المسلمين حائل وسائر لا يمكن من الرؤية، يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة تقف مواجهة للعدو للحراسة، وطائفة يصلى بهم الإمام جميع الصلاة، ويسلم بهم، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً، ثم تخرج التى صلت مع الإمام إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى، فيصلى بهم مرة ثانية، يكون الإمام فيها متنفلاً، وتكون لمن خلفه فريضة.

وهذه الصلاة صحيحة عند الشافعية من غير خوف، ففي الخوف أولى، والكلام فى كونها مندوبة فى الخوف أو المندوب وجه آخر؟ خلاف، ويمنعها من يمنع صلاة المفترض خلف المتنفل.

وقد حملت على هذه الصورة الرواية الثامنة والتاسعة، فى حالة كون الصلاة ثنائية، ولفظ الثامنة: «فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان».

٢- ما تصفه الرواية السابعة، حيث يكون العدو أيضاً فى غير جهة القبلة، أو فى جهة القبلة وبينه وبين المسلمين حائل يمنع مراقبة المصلين له، يفرق الإمام الناس فرقتين، فرقة تقف فى مقابلة العدو، وفرقة ينحدر بها الإمام إلى حيث لا يلحقهم سهام العدو، فيحرم بهم، ويصلى بهم ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية نوى من خلفه الخروج عن المتابعة وصلوا لأنفسهم ركعة أكملوا بها صلاتهم، وتشهدوا وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وثبت الإمام واقفاً فى صلاة، يقرأ أو لا يقرأ،

وجاء الآخرون فأحرموا خلف الإمام فى ركعته الثانية يطيل الوقوف حتى يلحقوه ويقروه والفاتحة ويركع بهم ويسجد، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ثانيتهم، وانتظرهم الإمام حتى يلحقوه ويسلم بهم، فتكون فرقة قد حازت فضيلة الاشتراك فى تكبيرة الإحرام، وتكون الأخرى قد حازت فضيلة الاشتراك فى السلام، مع الإمام، وهذا الوجه هو الذى تصوره الرواية السابعة ولفظها: « أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التى بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

٣- ما تصفه الرواية الأولى والثالثة حيث يكون العدو كذلك فى غير جهة القبلة، أو بينه وبين المسلمين ساتريمنع مراقبة المصلين له، يجعل الإمام الناس فرقتين - وليس لازماً فى كل ذلك أن تكون الفرقتان متساويتين - فرقة تقف فى مواجهة العدو، وفرقة ينحدر بها إلى حيث لا تلحقهم سهام، فيحرم بهم ويصلى ركعة، ويقوم إلى الثانية، ولا يتم المقعدون صلاتهم كما فى الوجه السابق، وإنما يذهبون إلى مكان إخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم فى الصلاة يقفون سكوتاً، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم قاموا فذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الأولون إلى مكان صلاة الإمام، فصلوا الركعة الباقية عليهم، ثم ذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون إلى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا. وهذه هى رواية ابن عمر ولفظ الرواية الأولى: « صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة».

واختار الشافعي وأصحابه الوجه الثانى [روايتنا السابعة] وأخذ بها مالك لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة، بل اختلفوا فى صحة الصلاة على الوجه الثالث [رواية ابن عمر الأولى والثالثة] فقال البعض: لا تصح لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة، واعتبروا حديث ابن عمر منسوخاً، واختار أبو حنيفة حديث ابن عمر.

٤- ما تصفه الرواية الرابعة والخامسة، حيث يكون العدو فى جهة القبلة ولا ساتريمنع من رؤيته، تقول الرواية الرابعة: « فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعاً [أى الصفان] ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر [وظل واقفاً] فى نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ [وقام] وقام [معه] الصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود [فسجدوا السجدين] وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر [يلى رسول الله] وتأخر الصف المقدم [فقرأ الركعة الثانية] ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف

الذى يليه [وجلسوا] انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا [السجديتين وتشهدوا] ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً».

ففي هذه الصورة تحمل كل صف نصيباً متساوياً من الحراسة، ونصيباً متساوياً من السجود مع النبي ﷺ، وكان تبادل الصفين تأخر المقدم وتقدم المؤخر ليكون المتابع والياً للإمام. وهذا الوجه أفضل الأوجه حين يكون العدو في جهة القبلة.

٥- الوجه الخامس ما تصفه الرواية السادسة، حيث يكون العدو كذلك في جهة القبلة، ولا ساتر يمنع من رؤيته، تقول الرواية السادسة: «صفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة [والصف المؤخر يحرس] ثم قام [ومن صلى معه] فلم يزل قائماً [هو والصف الذى يليه الذى صلى معه الركعة الأولى] حتى صلى الذين خلفهم ركعة [منفردين] ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة، [وهي الثانية له ولهم] ثم قعد [وقعدوا] حتى صلى الذين تخلفوا ركعة [وأدركوا القاعدين وتشهدوا] ثم سلم [بالجميع]».

هذه الأوجه التي تصورها روايات الإمام مسلم، وهناك أوجه أخرى:

٦- منها ما يشبه الوجه الرابع لكن بدون تبادل الصفين.

٧- ومنها ما يشبه الوجه الرابع أيضاً لكن الحراسة لكل من الفرقتين تكون في الركوع مع السجود.

٨- ومنها ما ذكره الشافعي من أنه يصلى بهم الإمام ويركع ويسجد بهم جميعاً إلا صفاً يليه وبعض صف ينتظرون العدو، فإذا قاموا بعد السجديتين سجد الصف الذى حرسهم فهذا القول جعل الحراسة للصف الذى يلي الإمام.

والذي ينبغي ألا يغيب عنا هو أن هذه الأوجه لا يجب شيء منها، بل هي مندوبة وبعضها يفضل بعضها في الظروف دون بعض، فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة، وصلى غيره بالباقيين، أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف، لكن الصحابة كانوا لا يسمحون لأنفسهم بترك الجماعة - رضي الله عنهم - لعظم فضلها، فسنت لهم هذه الصفات ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو، والله أعلم.

(ملحوظة) قال النووي في المجموع: وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بإحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين، وإن كانت الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشياً في الحضر صلى بكل طائفة ركعتين. وإن اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبلي القبلة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقال: قال الشافعي والأصحاب: لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف؛ فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو حية ونحو ذلك، ولم يجد عنه معدلاً فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف، وهذه الصلاة جائزة بالإجماع.



# كتاب الجمعة

٢٧٥- باب الاستعداد لصلاة الجمعة.

٢٧٦- باب آداب سماع الخطبة وفضيلة يوم الجمعة.

٢٧٧- باب صلاة الجمعة وخطبتها.



## (٢٧٥) باب الاستعداد لصلاة الجمعة

١٦٩٠-١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٦٩١-٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٦٩٢-٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ آيَةَ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

١٦٩٣-٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٤) قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ. فَقَالَ عُثْمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٦٩٤-٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ (٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ أَبِيهِ (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ



١٦٩٥- ٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنْزِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانَ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

١٦٩٦- ٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌّ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٦٩٧- ٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٨)</sup> عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَالِكٍ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» إِلَّا أَنْ بُكِّرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ.

١٦٩٨- ٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩)</sup> أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ طَاوُسٌ فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ.

١٦٩٩- ١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

١٧٠٠- ١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

(٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المعنى العام

إن هذا اليوم الذى فضله الله، وهدى أمة الإسلام إلى تعظيمه وتكريمه بالاجتماع لعبادته استحق من التشريع ما يتناسب وقدسيته. ماذا ينبغي عند الاجتماعات الكبيرة التى يلتقي فيها الزارع والصانع والعامل؟ والتي يلتقي فيها الغنى الذى يجد ألوان الثياب فيغير كل يوم ثوباً، والفقير الذى لا يجد إلا ما يستر به عورته فلا يخلع ثوب الصوف عن بدنه يتكسد بين طياته العرق وريحه الكريهة تزداد يوماً بعد يوم؟

الإسلام دين النظافة، ودين الألفة والمحبة، ودين مراعاة المشاعر والأحاسيس، فليدع إلى ما يحصل هذا الهدف السامي، وما يجعل من هذا اللقاء الأسبوعي فرصة راحة وسعادة وهدوء نفسي يستمتع بالذكر والوعظ والصلاة فى جو ملائكة الرحمة وفى مظلة عفو الله وكرمه وفضله.

كم دعا رسول الله ﷺ أصحابه للاستعداد إلى هذا الموكب: « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ». « غسل يوم الجمعة واجب على كل - بالغ - محتلم ». « غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم ». نعم الغسل يزيل العرق والرائحة الكريهة من البدن فليعمل المسلم على إزالة الرائحة المتخلفة من الطعام فى الفم وبين الأسنان وليحافظ على السواك للجمعة، وفوق هذا وذاك عليه بالطيب وأن يمس من طيب نفسه أو من طيب زوجه عند خروجه إلى الجمعة.

وإذا كان الشوق إلى شىء والحرص عليه يدفع المرء إلى التعجل بلقائه، وإذا كان خير ما يسعى إليه المسلم مائدة الرحمن فى المسجد يوم الجمعة، كان لابد من تسابق المسلمين إلى الذهاب، وكان من العدل والكرم أن ينال المبكر من الأجر أكثر من الذى يليه، وهذا أمر واضح غير خفي، لكن النفس البشرية قد تنشغل عنه بمباهج الحياة الدنيا والجري وراءها، فكان تنبيهه صلى الله عليه وسلم وترغيبه فى السبق والتبكير بقوله: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ».

وهكذا يبين صلى الله عليه وسلم أن لله ملائكة يقفون يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون من جاء إليها فى الساعة الأولى، فيكتبون أوائل الحاضرين فى فترة زمنية يعلمها الله، ولهم من أجر السبق إلى المسجد مثل أجر من يتصدق بالناقة، وإن اختلفت الناقة من حيث أوصافها حسناً وضعفاً باختلاف المتسابقين. ثم يبدأ ترتيب الحاضرين فى الفترة الزمنية التى تليها، ولهم من أجر السبق إلى المسجد مثل أجر من يتصدق ببقرة، ثم الحاضرون فى الفترة الزمنية التالية لهم من الأجر مثل أجر المتصدق بكبش، ثم الحاضرون فى الفترة الزمنية الرابعة لهم من الأجر مثل أجر المتصدق بدجاجة، وآخر من يثاب على السبق والتبكير هم الحاضرون فى الفترة الزمنية التى تنتهى بخروج الإمام وصعوده المنبر، فمن جاء بعد ذلك فليس له أجر سبق ولا أجر تبكير، لأن صحف الفضائل

الخاصة به تكون قد طويت، ولأن الملائكة الموكلين بتسجيل درجات المبكرين انتهوا من مهمتهم وجاءوا داخل المسجد بين المصلين يستمعون خطبة الجمعة، ولم يبق للدخول بعد ذلك إلا الملكان الموكلان بكتابة أعماله اليومية خيرها وشرها يكتبون إنصاته للخطبة أو عبثه أثناءها، يكتبون خشوعه أو عدم خشوعه في صلاته وغير ذلك.

هكذا عرف الصحابة درجات التبكير والسعي إلى الجمعة فحرصوا عليها، وحرص عليها بصفة أشد كبارهم، حتى عد المتأخر إلى وقت صعود الخطيب المنبر مذنباً يلام ويعنف أمام الناس وإن كان كبير القدر.

فهذا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يصعد المنبر ليخطب، فيدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه ساعياً شاعراً بالخطأ والتقصير، فيراه عمر، فيعرض به، ويقول: ما بال رجال يتأخرون عن المسجد، ويحس عثمان بالخجل - وكان شديد الحياء - لكن عمر الشديد القاسي في الحق لم يرحم حياه، فقال له: يا ابن عفان. أتدري ما هذه الساعة؟ أتدري أنك تأخرت كثيراً عما كان يرغبنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبكير؟ فلم يجد عثمان بدا من الدفاع عن نفسه، وإعلان عذره، فقال: يا أمير المؤمنين. سهوت عن الوقت وشغلتنني أموري بالسوق فلم أنتبه إلا والمؤذن يؤذن، فأسرعت إلى وضوئي بالسوق، ولم أذهب إلى بيتي، ثم جئت إلى المسجد مسرعاً.

والتقط عمر من كلام عثمان تقصيراً آخر. لقد اكتفى عثمان بالوضوء عن الغسل وكيف ومتى يمكن له أن يغتسل وهو لم يشعر بنفسه إلا عند الأذان؟ أيترك سماع الخطبة ويذهب ليغتسل؟ إنه يعتقد أن سماع الخطبة أهم وأوجب، ولعله كان قد اغتسل بعد الفجر أول النهار. لكن عمر لم يرحمه للمرة الثانية، فقال له: وفعلت الوضوء أيضاً بدلا عن الغسل؟ ألم تسمع كما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»؟ ولم يجب عثمان رضي الله عنه حياء واحتراماً لمقام أمير المؤمنين، واكتفى بأنه قدم اعتذاره عن التأخر، وهو اعتذار وجيه عن عدم الغسل.

## المباحث العربية

(وهو قائم على المنبر) سمي منبراً لارتفاعه، من المنبر وهو الارتفاع.

(من جاء منكم الجمعة فليغتسل) فيه مجاز المشاركة، أي من أشرف على المجيء للجمعة وأراده، فظاهره غير مراد، لأن ظاهره أن الغسل يعقب المجيء، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

(بيننا هو يخطب) «بيننا» أصله «بين» وأشبع الفتحة، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها «ما»

فتصير «بينما» وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

(دخل رجل) هو عثمان بن عفان المصرح به في الرواية الرابعة.

(فناداه) أى قال له: يا فلان.

**(أية ساعة هذه؟)** «أية» بتشديد الياء، تأنيث أى، يستفهم بها، والتأنيث وعدمه جائزان، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٢٤]. والساعة اسم لجزء من اليوم مقدر، وتطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار فى رواية لأبي هريرة ولفظها: «فقال عمر: لم تحبسون عن الصلاة؟». وفى روايتنا الرابعة: «فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟». قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر ﷺ التلميح إلى ساعات التبكير التى وقع الترغيب فيها.

**(إني شغلت اليوم)** «شغلت» بالبناء للمجهول، وقد بين جهة شغله فى بعض الروايات، إذ جاء فيها «انقلبت من السوق فسمعت النداء».

**(حتى سمعت النداء)** قال النووى: بكسر النون وضمها والكسر أشهر. اهـ والمراد الأذان بين يدي الخطيب.

**(فلم أزد على أن توضأت)** أى لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء.

**(والوضوء أيضاً)** الواو عاطفة على محذوف، و«الوضوء» بالنصب مفعول لفعل محذوف، والتقدير: أشغلت عن الوقت وتأخرت، وتوضأت الوضوء فقط ولم تغتسل؟ أى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟ وجوز القرطبي رفع «الوضوء» على أنه مبتدأ والخبر محذوف، أى والوضوء أيضاً يقتصر عليه؟ و«أيضاً» منصوب على المصدر من أض يئيض إذا رجع وعاد.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف فى شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول، لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل، وكل منهما مرغّب فيه، فآثر سماع الخطبة. اهـ

**(واجب على كل محتلم)** المراد بالمحتلم البالغ، وفى المراد بواجب توجيهات تأتي فى فقه الحديث.

**(كان الناس ينتابون الجمعة)** أى يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال من النوبة. وفى القاموس: وانتابهم انتياباً: أتاهم مرة بعد أخرى. أى يحضرون الجمعة فى مسجد رسول الله ﷺ من منازلهم البعيدة مرة بعد أخرى.

**(من منازلهم من العوالى)** العوالى القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها،

وأقرب هذه القرى من المدينة آنذاك على بعد خمسة كيلو مترات، وأبعدها كانت على مسافة أربعة عشر كيلو متراً.

**(فيأتون في العباء)** بالمد جمع عباءة بالهمز، وعباية بالياء، لغتان مشهورتان. والعباءة من الصوف يسارع إليها الريح غير الطيب لأصل صوف الغنم.

**(إنسان منهم)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه. اهـ وكانوا لا يعنون بذكر الاسم عندما يكون المسند إليه غير حسن، أدبياً وكرماً.

**(لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)** «لو» هنا للتمني، ويصح أن تكون شرطية محذوفة الجواب، أي لكان حسناً، و«لو» تختص بالدخول على الأفعال، فالتقدير: لو ثبت أنكم تطهرتم.

**(ولم يكن لهم كفاة)** بضم الكاف، جمع كاف، كقاض وقضاة، أي لم يكن من يفهم مؤونة العمل من عبيد أو خدم.

**(فكانوا يكون لهم تفل)** بفتح التاء والفاء رائحة كريهة.

**(غسل يوم الجمعة على كل محتلم)** قال النووي: هكذا وقع في جميع الأصول، وليس فيه ذكر «واجب». اهـ والجار والمجرور يتعلق بمحذوف خبر المبتدأ، وتقديره المناسب هنا: لفظ «مشروع» أو مندوب.

**(وسواك)** معطوف على المبتدأ، أي وسواك يوم الجمعة مشروع على كل محتلم.

**(ويمس من الطيب ما قدر عليه)** «يمس» بفتح الميم وضمها، وقوله: «ما قدر عليه». يحتمل أن يراد منه التكثر، وأن يراد منه التأكيد، أي يفعله ما أمكنه ذلك ولو من طيب امرأته. والفعل «يمس» يصح أن يكون مسبوكاً بمصدر من غير سابق ويعطف على المبتدأ، أي ومس طيب مشروع.

**(ولو من طيب المرأة)** كان للنساء طيب مخصوص لا يستعمله الرجال إلا لضرورة، لأن له لوناً ظاهراً.

**(ويمس طيباً أو دهناً)** المراد من الدهن ما يشبه زيت الشعر ونحوه في زمننا مما يقصد به إزالة شعث الشعر مع الرائحة الطيبة.

**(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة)** قال النووي: معناه غسلًا كغسل الجنابة في الصفات [احتراراً من إطلاق الغسل على الوضوء مجازاً] هذا هو المشهور في تفسيره. وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد غسل الجنابة حقيقة. قالوا: ويستحب له واقعة زوجته ليكون أغض للبصر وأسكن لنفسه. وهذا ضعيف أو باطل، والصواب ما قدمناه. اهـ

**(ثم راح)** الرواح الذهاب أول النهار، ولما كان وقت الجمعة على المشهور من الزوال قال بعضهم: إن المراد من الرواح هنا مطلق الذهاب، وللمسألة تنمة في فقه الحديث.

**(فكأنما قرب بدنة)** أى فكأنما تصدق ببدنة متقرباً بها إلى الله، والبدنة تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم كما يقول جمهور أهل اللغة، وخصها جماعة لغة بالإبل، والمراد هنا الإبل بالاتفاق لورود البقر بعدها. قالوا: والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم، والهاء فيها للواحدة، كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس.

**(فكأنما قرب كبشاً أقرن)** وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة.

**(فكأنما قرب دجاجة)** قال أهل اللغة: هي بكسر الهمزة وفتح الجيم، ويقع على الذكر والأنثى.

**(فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة)** « حضرت » بفتح الضاد وكسرهما لغتان مشهورتان، والفتح أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ...﴾ [النساء: ٨].  
**(يستمعون الذكر)** أى ذكر الله والثناء عليه والدعوة إلى الطاعة والتقوى في الخطبة.

## فقه الحديث

يتناول هذا الباب النقاط التالية:

- ١- السفر يوم الجمعة.
  - ٢- البيع ساعة الجمعة.
  - ٣- الغسل للجمعة.
  - ٤- التسوك والادهان ولبس أحسن الثياب.
  - ٥- التبكير بالذهاب إلى المسجد ودرجات المبكرين.
  - ٦- دخول المسجد وانتظار الخطبة.
  - ٧- ما يؤخذ من الأحاديث.
- وهذا هو الشرح والإيضاح:

١- **السفر يوم الجمعة:** مع أن أحاديث الباب لا تتعرض للسفر صراحة لكن أحاديث التبكير إلى المسجد تثير موضوع السفر، وقد أخرج الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره، وأن لا يعان على حاجته». وقال يحيى بن كثير: قلما خرج رجل يوم الجمعة إلا رأى ما يكره. وكذا قال الإمام أحمد. وقد وضع الفقهاء أحكاماً لصور السفر المختلفة، نلخصها فيما يلي:

( أ ) سفر من لا تجب عليه الجمعة جائز بلا خلاف.

( ب ) سفر من تجب عليه الجمعة بعد الزوال وبعد أن يؤديها جائز باتفاق.

( ج ) سفر من تجب عليه الجمعة ليلتها قبل طلوع فجرها جائز عند العلماء كافة إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة. وهذا مذهب باطل.

( د ) سفر من تجب عليه الجمعة قبل الزوال أو بعده إذا تحقق أنه سيؤديها بعد الوصول أو فى طريق السفر، جائز ولا كراهة إذا أداها بعد الوصول أو فى الطريق.

( هـ ) سفر من تجب عليه الجمعة بعد أذانها الثانى حرام باتفاق. قال ابن حزم: اتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها، لوجوب حضورها عليه بالنداء. اهـ وقيد هذا بعدم إدراكها فى طريقه أو فى محل وصوله، وبعدم خوف فوت رفقة يتضرر بالتخلف عنهم، فإن خاف فوت رفقة يتضرر بالتخلف عنهم فى سفر طاعة أو سفر مباح جان.

( و ) سفر من تجب عليه الجمعة بعد الزوال وقبل أذانها الثانى مع عدم خوف فوت رفقة يتضرر بالتخلف عنهم فى سفر مباح حرام عند الجمهور. قال به الشافعية ومالك وأحمد، وذلك لاستقرارها فى ذمته بدخول أول وقتها، وهو الزوال، فلم يجز له تفويتها بالسفر، بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر. وقال أبو حنيفة: يجوز.

( ز ) سفر من تجب عليه الجمعة بعد فجرها وقبل الزوال وفيه خلاف طويل. قيل: يحرم، لأنه وقت لوجوب التسبب، بدليل أن من كانت داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب. قاله الرافعى فى المذهب.

وقيل: يجوز، لأن الجمعة لم تجب عليه بعد، لأنها لا تجب إلا بالزوال، فلا يحرم التفويت، كبيع المال قبل الحول، فلا تجب الزكاة ولا حرمة، ويقويه ما أخرجه أبو داود من أن ابن شهاب خرج لسفريوم الجمعة من أول النهار فقيل له فى ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج لسفريوم الجمعة من أول النهار. وقد حاول أصحاب هذا الرأي أن يستندوا إلى مسألة: « لا جمعة على مسافر ». لكنه استناد خاطئ، لأن المراد بها من أبيع له السفر، أو من سافر قبل يوم الجمعة، وأحرى الآراء بالقبول أنه يكره، لحديث الدارقطنى الذى ذكرناه أول المسألة. والله أعلم.

٢- البيع ساعة الجمعة: أما البيع [ومثله الشراء، لأنه إذا أمر بترك البيع فقد أمر بترك الشراء، ولأن المشتري والبائع يطلق عليهما البيعان] فهو بعد الأذان الثانى حرام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نُؤَدِّي لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وجمهور العلماء على أن البيع والشراء حرام من حين النداء، وعلى أن المراد من النداء فى الآية الأذان الذى بين يدي الخطيب، لأنه الأذان الأصلى الذى كان على عهد النبي ﷺ. قال الطحاوى: هو المعتبر فى وجوب السعي وحرمة البيع. اهـ

وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عند الجمهور البيع فيه مع الكراهة. وعند الحنفية: يكره مطلقاً ولا يحرم. قال الشافعي في الأم: ولو تباع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره، وإذا تباع رجلان من أهل فرضها، أو أحدهما من أهل فرضها، فإن كان قبل الزوال فلا كراهة، وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام أو قبل جلوسه على المنبر، أو قبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيهه، وإن كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعاً، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما. اهـ

وإنما حرم على من ليس من أهل الفرض لأنه شغل من عليه الفرض وتسبب في ارتكابه محرماً، لكن قال البندنجي وصاحب العدة: إذا كان أحدهما من أهل الفرض دون الآخر حرم على صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم. قال النووي: وهذا شاذ باطل، والصواب الجزم بالتحريم عليهما.

وحيث قلنا بحرمة البيع هل ينعقد ويصح أو لا؟ ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومحمد وزفر والجمهور إلى أن البيع صحيح وينعقد. وقال مالك وأحمد والظاهرية: يبطل البيع.

وهل يحرم غير البيع من إجارة ونكاح وهبة ورهن ونحوها. قال ابن التين: كل من لزمه التوجه إلى الجمعة يحرم عليه كل ما يمنعه منه، من بيع أو نكاح أو عمل، وهذا قول الجمهور. ولا يحرم عند مالك نكاح ولا إجارة ولا سلم، وأباح الهبة والقرض والصدقة. ونحن نميل إلى رأي الجمهور.

فقد قال عطاء: إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاب.

٣- **الغسل للجمعة:** أما غسل الجمعة فإن الروايات الإحدى عشرة الأولى تتعرض له، إما بالأمر « فليغتسل »، وإما بالتحضيض أي الأمر برفق: « لو اغتسلتم يوم الجمعة »، أو بما يشعر بالوجوب أو الطلب القوي: « حق على كل مسلم أن يغتسل في سبعة أيام ». « غسل يوم الجمعة على كل محتلم ». ولاختلاف التعبيرات اختلف العلماء في حكم غسل يوم الجمعة:

فذهب أهل الظاهر وأحمد في إحدى الروايتين، وحكى عن مالك، أن غسل يوم الجمعة واجب حيث قالوا: لو لم يكن واجباً لما قطع عمر الخطبة، ولما أنكروا على عثمان تركه على ميل من الصحابة، كما استدلوا بالأمر بالغسل يوم الجمعة، كما جاء في الروايات الأولى والثانية والثالثة، وجعلوا الأمر للوجوب.

والجمهور من السلف والخلف وفقهاء الأمصار على أنه سنة مستحبة ليس بواجب يعصي بتركه، بل له حكم سائر مندوبات، وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو المعروف في مذهب مالك، وحملوا لفظ « واجب » على الوجوب في الاختيار ومكارم الأخلاق، والنظافة، وأجابوا عن قصة عمر وعثمان بأنها دليل على أنه سنة لا واجب، وذلك لأن عثمان لم يترك الصلاة لأجل الغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، وأن من حضر من الصحابة وافقوهما



على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: وهو استدلال قوي، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، كما استدلووا بحديث: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ». أخرج أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان. وكما اختلف العلماء فى حكمه اختلفوا فى وقته.

فذهب الظاهرية إلى كفاية الغسل فى أى ساعة من ساعات يوم الجمعة من الفجر حتى غروب الشمس مستدلين بظاهر روايتنا الخامسة والثامنة، وفيهما إضافة الغسل لليوم، والسادسة والسابعة وكلاهما يربط الغسل باليوم. قال ابن دقيق العيد: وقد أبعد الظاهرية إبعاداً يكاد يكون مجزوماً ببطلانه. وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولم يفعل ما أمر به. اهـ والرواية الأولى والثانية والثالثة والرابعة صريحة فى طلبه قبل صلاة الجمعة.

لكن الإمام مالكا راعى أن الحكمة فى الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فشرط اتصال الذهاب إلى الجمعة بالغسل، لاحتمال حدوث ما يزيل التنظيف أثناء النهار بين الغسل المبكرو وبين الذهاب إلى المسجد.

ولم يراع الجمهور هذا الاحتمال البعيد، فذهب إلى أن وقته من طلوع فجر يوم الجمعة إلى وقت الصلاة، وإن كان الأفضل اتصاله بالذهاب إلى المسجد.

وشذ من قال: إن وقته يدخل بالنصف الثانى من الليل، وأكثر شذوذاً منه من قال: إن وقته يدخل بصلاة العشاء ليلة الجمعة.

ولو أحدث حدثاً أصغر بعد الغسل لم يبطل الغسل وتوضأ، بل قيل: لو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة ووجب غسل الجنابة، والثمرة فى هذا أنه لو لم يجد ماء لغسل الجنابة حينئذ وتيمم صبح واحتفظ بأداء السنة.

واختلفوا فيما يطالب بغسل الجمعة، فالرواية الأولى والثانية تصرحان بأن الغسل مشروع لكل من أراد الجمعة من الرجال والصبيان والنساء، وظاهر الرواية الخامسة أن مشروعية الغسل خاصة بالرجال، لأن النساء يبلغن بالحيض، والرواية العاشرة ظاهرها مشروعيتها للمسلم.

قال النووي: يقال فى الجمع بين الأحاديث أن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة، ومتأكد فى حق الذكور أكثر من النساء، ومتأكد فى حق البالغين أكثر من الصبيان. اهـ

والذي تستريح إليه النفس أنه مستحب لكل مسلم ومسلمة بالغ وغير بالغ، إذ هو للتنظف وإزالة ما يكره فى أسبوع، يقوى هذا روايتنا العاشرة: « حق على كل مسلم - أى ومسلمة - أن يغتسل فى سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده ». «

ويتأكد فى حق مريد الجمعة من النساء والصبيان، ويزداد تأكيداً فى حق مريد الجمعة من الرجال.

وهذا أفضل طريق للجمع بين الأحاديث، فالرواية الخامسة والثامنة ربطته باليوم وبالبلوغ، والرواية العاشرة ربطته بكل مسلم، أعم من البالغ وغير البالغ، فإذا قيل: إن الوجوب يختص بالبالغ، قلنا: جرينا على أنه مستحب لا واجب، والمستحب لا يختص بالبالغين، أما النساء فهن شقائق الرجال، عليهن من الأحكام ما عليهم إلا ما صرح بخصوصه. والله أعلم.

٤- **التسوك والادهان ولبس أحسن الثياب:** وأما السواك والطيب فإن الرواية الثامنة تصرح بطلبهما، قال القرطبي: وليساً بواجبين اتفاقاً. اهـ قال ابن المنير: إن دعوى الإجماع على عدم وجوب الطيب مردودة، فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة: أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح. وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر. اهـ.

وأما السواك فقد جاء فى الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبنى آدم. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ويلحق بالسواك والطيب التزين باللباس. اهـ.

وقد جاء فى صحيح ابن خزيمة فى مثل روايتنا الحادية عشرة: «وليس أحسن ثيابه». وعند أبى داود: «ولبس من أحسن ثيابه». وفى الموطأ وأبى داود أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبى مهنته».

٥- **التبكير بالذهاب إلى المسجد ودرجات المبكرين:** أما التبكير إلى المسجد ودرجات المبكرين فقد مثلت له الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة. وقد اختلف العلماء فى المراد بالساعات فى الحديث، وفى تحديد بدئها ونهايتها، فقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال. وقسمها الغزالي إلى خمس، فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. والثانية إلى ارتفاعها. والثالثة إلى انبساطها. والرابعة إلى أن ترمض الأقدام - أى تحس بحرارة الرمال. والخامسة إلى الزوال. واعترض ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى، وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى، لأن المراتب متفاوتة جداً.

وأفضل ما قيل فى ذلك: أن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة، أولها زوال الشمس، وآخرها قعود الخطيب على المنبر. وأبعد الأقوال عن القبول ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة، محتجاً بأنه يستلزم تخطى الرقاب فى الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع. وتعقب بأنه لا حرج عليه فى هذه الحالة، لأنه قاصد للوصول لحقه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى الرقاب، وقد اشتد إنكار الإمام أحمد لهذا القول، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

ومن الخطأ أن يدفع الحرج على التبكير إلى العجلة فى المشي والإسراع والجري إلى المسجد، فى الصحيح: «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

٦- دخول المسجد وانتظار الخطبة: فإذا دخل المسجد كره أن يتخطى الرقاب من غير ضرورة، ففي ذلك رفع رجله على الرؤوس أو الأكتاف، وربما تعلق بثياب الناس شيء مما في رجله، فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره، لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها. قيل: سواء في ذلك الفرجة القريبة والبعيدة. وقيل: يكره إذا تخطى من أجلها أكثر من رجلين. وقيل: يكره التخطي ولو من أجل فرجة، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، والتخطي أذى، ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لمن رآه يتخطى: « اجلس فقد آذيت ».

فإذا أراد الجلوس لم يفرق بين اثنين، فلا يزاحم، ولا يقيم أحداً من مكانه ليجلس، ويسن الدنو من الإمام من غير إيذاء.

فإذا جلس اشتغل بذكر الله حتى يدخل الإمام للخطبة.

### ويؤخذ من الأحاديث

- ١- مشروعية غسل الجمعة.
- ٢- من الرواية الثانية يؤخذ مشروعية المنبر للخطبة واستحبابه، قال النووي: فإن تعذر فليكن على موضع عال.
- ٣- والقيام أثناء الخطبة.
- ٤- ويؤخذ من الرواية الثالثة والرابعة تفقد الإمام لرعيته.
- ٥- وأمره لهم بمصالح دينهم.
- ٦- وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم القدر.
- ٧- ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك.
- ٨- وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء الخطبة لا يفسدها.
- ٩- وأن الصمت وعدم الكلام أثناء الخطبة لا يجب على المصلي في مثل هذه الحالة، بل له أن يدافع عن نفسه ويعتذر.
- ١٠- وفي الحديث الاعتذار إلى ولاة الأمر، وقد اعتذر عثمان عن التأخر، ولم يرد أنه اعتذر عن عدم الغسل. قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنه سكت اكتفاء بالاعتذار الأول، لأنه أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وأنه إنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل، وكل منهما مرغب فيه، فأثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضية سماع الخطبة واستحباب الغسل فأثر ما هو واجب.
- ١١- وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء.
- ١٢- واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذهاب إليها عثمان.

١٣- وفيه شهود الفضلاء السوق.

١٤- ومعاناتهم الاتجار فيها.

١٥- وأن فضيلة التبكير إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين. قال عياض: فيه حجة لكون السعي إنما يجب بسماع الأذان.

١٦- استدل به بعضهم على أن شهود الخطبة ليس بواجب أخذاً من تأخير عثمان، وهو مقتضى قول أكثر المالكية، وتعقب بأنه يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوت الخطبة، بل في بعض الروايات أن عثمان لم يفته شيء من الخطبة، وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهود الخطبة على من تنعقد بهم الجمعة. قاله الحافظ ابن حجر.

١٧- واستدل به بعضهم على أن غسل الجمعة واجب، بقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه، ورد هذا الاستدلال بأن عمر قطع الخطبة وأنكر عليه ترك السنة، وهي التبكير إلى الجمعة، فيكون الغسل كذلك.

١٨- واستدل به على أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة، حيث لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، فمن قال بوجوبه كمن قال: يحرم أكل الثوم لمن قصد صلاة الجمعة

١٩- استدل بقوله: «كان يأمرنا». ويحمل الجمهور له على الذنب، استدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة.

٢٠- ومن الرواية السادسة والسابعة ما كان عليه الصحابة من الجد والعمل في الدنيا والسعي لكسب الرزق.

٢١- وما كانوا عليه من الكد وضيق العيش وقلة الثياب.

٢٢- ومن قوله في الرواية الثامنة: «غسل يوم الجمعة». أخذ بعضهم أن ليوم الجمعة غسلًا مخصوصاً لا يجزئ عنه غسل الجنابة. وقد روى عن أبي قتادة أنه قال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: «إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلًا آخر للجمعة».

٢٣- وقد استدل بعضهم بقوله في الرواية الحادية عشرة: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة». على أنه يستحب الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، وقالوا: إن الحكمة في ذلك أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه. وهذا الاستدلال ضعيف وبعيد، لأن الكلام على التشبيه، أي من اغتسل يوم الجمعة غسلًا كغسل الجنابة، وذلك لإبعاد احتمال إرادة النظافة من الغسل، وقد سبق توضيح ذلك في المباحث العربية.

٢٤- استدل بعضهم بالرواية الأولى والثانية أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة كالمسافر. قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الأصح عند الشافعية، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية. اهـ. والرواية الثامنة والعاشرية تبعد هذا الاستدلال.

كما استدل بالروایتين المذكورتين أن من حضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لا بتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة. نقل ذلك عن مالك.

٢٦- استدل بالرواية الحادية عشرة على فضل التبكير إلى المسجد للجمعة.

٢٧- وتفاوت المصلين في الثواب بتفاوت تبكيرهم.

٢٨- وأن مراتب الناس في الفضل على حسب أعمالهم.

٢٩- وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع.

٣٠- وأن التقرب بالإجل أفضل من التقرب بالبقر.

قال النووي في شرح المهذب: إن التساوي الذي وقع في مسمى البدنة لا يتنافى والتفاوت في صفاتها: فمن جاء في أول ساعة البدنة أفضل ممن جاء في آخر ساعتها.

٣١- استدل بالرواية الحادية عشرة: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ». على أن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمع بين الغسل والتبكير. قال الحافظ ابن حجر: وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل.

٣٢- من قوله في الرواية الحادية عشرة: « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ». استنبط الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام. قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر. ورد الحافظ ابن حجر هذا الاستنباط قال: لإمكان أن يجمع الإمام بين الأمرين، بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على الإمام الذي ليس له مكان معد في المسجد.

٣٣- وأن الملائكة الكاتبين يحضرون الخطبة. وقد أخرج أبو نعيم في الحلية مرفوعاً: « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكته بصحف من نور وأقلام من نور ». قال الحافظ ابن حجر: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

٣٤- ويؤخذ من الرواية الثامنة من قوله: « ما قدر عليه ولو من طيب امرأته ». تأكيد مشروعية الطيب للجمعة.

٣٥- ومن التعبير بالمس الأخذ بالتخفيف تنبيها على الرفق وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن، حتى إنه يجرى مسه من غير تناول قدر ينقصه تحريصاً على امتثال الأمر فيه.

٣٦- كما يؤخذ من الرواية نفسها استحباب السواك للجمعة، ويلحق بهما باقي سنن الفطرة من قص الظفر وحلق العانة وقص الشارب وحلق شعر الإبط.

والله أعلم

## (٢٧٦) باب آداب سماع الخطبة وفضيلة يوم الجمعة

١٧٠١- ١/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ».

١٧٠٢- ١/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعِيتَ» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَعَوْتَ.

١٧٠٣- ١/٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

١٧٠٤- ١/٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٤)</sup> قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

١٧٠٥- ١/٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٧٠٦- - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ

- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِمِثْلِهِ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

(١٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ.

- وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ.

(١٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٧٠٧- ١٦٦ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ<sup>(١٦)</sup> قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَيَّ أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

١٧٠٨- ١٧٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

١٧٠٩- ١٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٧١٠- ١٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُ كُلُّ أُمَّةٍ أَوْتَيْتَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْآنَ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١٧١١- - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

١٧١٢- ٢٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَبْدَأُ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ (قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

١٧١٣- ٢١١ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَحْيَى وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٢٢)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُ

(١٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكْرِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ

ابْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(١٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِيِّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢٠)</sup> وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَحْيَى وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ

أَنَّهُمْ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهَمَّ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

١٧١٤- ٢٢ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه (٢٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَصَلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الْأَحْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.

١٧١٥- ٢٣ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه (٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَصَلَ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ.

١٧١٦- ٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبِدْنََةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

١٧١٧- ٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ مِثْلَ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّيْتَ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ».

١٧١٨- ٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

(٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

(٢٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الرَّهْوِيِّ عَنْ سَعِيدِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٢٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٦) حَدَّثَنَا أُمِّيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ



١٧١٩ - ٢٧/١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

## المعنى العام

شاء الله - عز وجل - أن يجعل للأمم أياما يسبح عليهم فيها فضله، ويرغبهم في التسابق في الخيرات في هذه المواسم، فهناك أيام مفضلة على مستوى العام كيوم عرفة والأيام العشر، وليال على مستوى السنة كليلة القدر، وشهر على مستوى الأشهر كشهر رمضان.

وهناك يوم كل أسبوع هو يوم الجمعة، خير يوم طلعت عليه الشمس كل أسبوع، عرض على اليهود ليعظموه ويقيموا شعائر العبادة فيه، فجادلوا موسى عليه السلام، وطلبوا منه أن يجعل لهم السبت بدل الجمعة، لأن الله في اعتقادهم لم يخلق شيئاً يوم السبت، فأوحى إلى موسى أن دعهم واختيارهم. نسوا أن الله خلق آدم في يوم جمعة، وأدخله الجنة في يوم جمعة، وأخرجه من الجنة في يوم جمعة، ولا تقوم الساعة إلا في يوم جمعة.

لقد هدى الله الأمة الإسلامية لاختيار يوم الجمعة، فتجمع في المدينة قبل الهجرة مسلموها واختاروا يوم الجمعة يوماً للتلاقي وتجمعوا وصى بهم سعد بن زبارة، وأوحى الله تعالى إلى نبيه صحة اجتهاد أصحابه واختيارهم لهذا اليوم للتجمع، فجمع بهم (عقب وصوله المدينة).

لقد أصبح المسلمون بهذه الفضيلة آخر الأمم زماناً وأولها فضيلة ومنزلة سبق اليهود والنصارى في الوجود، وسبقوا في إتيانهم التوراة والإنجيل، لكن المسلمين فضلوا بنسخ كتابهم لما سبقه من الكتب، وفضلوا بيوم الجمعة وما فيه من ساعة يجاب فيها داعي ويعطى ما يطلب فضلاً من الله وكرماً.

وشاء الله تكريم الأمة المتأخرة في الوجود بتقديمها في البعث، وتقديمها في القضاء بين الناس، وتقديمها في دخول الجنة.

إن يوم الجمعة وصلاة الجمعة سوق حسنة وفضل رابحة، فما أسعد من أفاد من هذه السوق فسعى إلى المسجد مبكراً مغتسلاً متطيباً فأنصت للخطبة وصى ما كتب له، وما أشقى من نكص على عقبه واستهواه الشيطان فأنساه ذكر الله وحال بينه وبين حضور صلاة الجمعة، فمن لم يحافظ عليها طبع الله على قلبه وجعله من الغافلين المطرودين من رحمته ورضوانه.

(٢٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المباحث العربية

(كتاب الجمعة) بضم الميم على المشهور، وقد تسكن، وحكى فتحها، وكسرها.

واتفق العلماء على أن يوم الجمعة كان يسمى فى الجاهلية القديمة يوم العروبة، بفتح العين، وسمى فى الإسلام بيوم الجمعة، واختلفوا فى سبب هذه التسمية ومتى أطلقت؟ لورود روايات ضعيفة، فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه. وقيل: لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه فيذكروهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي. وقيل: إن قصيا هو الذى كان يجمعهم. ومعنى هذا أن التسمية بالجمعة حصلت فى الجاهلية قبل الإسلام، ومال إلى ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: قال أهل اللغة فى الجمعة: هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، ديار، مؤنس، عروبة، شبار. وقال الجوهري: كانت تسمى الاثنين أهون فى أسمائهم القديمة. قال الحافظ: وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهى هذه المتعارف عليها الآن كالسبت والأحد إلى آخرها.

وجزم ابن حزم بأنه اسم إسلامي لم يكن فى الجاهلية، وأنه سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه.

(فقد لغوت) قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزو، ويقال: لغى يلغى بكسر الغين فى الماضى وفتحها فى المضارع كعمى يعمى. لغتان. الأولى أفصح. قال النووى: وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] بفتح الغين. وهذا من لغى يلغى - معتل الأخر بالألف، وعند إسناده إلى واو الجماعة تحذف الألف وتبقى الفتحة كدليل عليها - ولو كان الأول لقال: والغوا بضم الغين. قال ابن السكيت: مصدر الأول اللغو، ومصدر الثانى اللغى كالعمى. اهـ.

أقول: وصريح القرآن فى آية أخرى مع اللغة الأولى فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] ومعنى «فقد لغوت» أى قلت اللغو، وهو الكلام السقط الملغى الباطل المردود.

(إذا قلت لصاحبك: أنصت) المراد من صاحب المخاطب مطلقاً، فالمراد أصل الصحبة الحاصل بمجرد المجاورة، ولفظ «أنصت» غير مراد لذاته، بل هو مثل لأقل الكلام مهما كان فى صالح الخطبة، فإذا منع منع غيره من باب أولى.

(ذكر يوم الجمعة) لأصحابه يشعروهم بفضله، ويحثهم على العناية به وشغله بالطاعات.

(فيه ساعة) أى قطعة من الزمن، وليس المراد ما هو مشهور من كونها ستين دقيقة.

(لا يوافقها) أى لا يصادفها، أعم من أن يقصدها أولاً.

**(وهو يصلى)** فى الرواية الرابعة « قاتم يصلى » ولما كان وقت الساعة الوارد فى الأحاديث ليس وقت صلاة - كما سيأتى فى فقه الحديث - حذفها بعض المحدثين من بعض النسخ وأثبتها محققوهم، ووجهها بأن انتظار الصلاة فى حكم الصلاة، أو بأن المراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء، وحملوا القيام فى الرواية الرابعة على الملازمة والمواظبة، من قبيل قوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أى مواظباً.

**(يسأل الله شيئاً)** فى الرواية الرابعة « يسأل الله خيراً » فالمراد من الشيء ما فيه خير دينوي أو ديني، لا عموم الشيء مما يشمل الحرام، فعند ابن ماجه: « ما لم يسأل حراماً ». وعند أحمد: « ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم ».

**(وأشار بيده يقللها)** من كلام أبى هريرة، وفاعل « أشار » رسول الله ﷺ، وقد وضحت بعض الروايات هذه الإشارة، فقالت: « ووضعت أناملته على بطن الوسطى أو الخنصر ». وفى الرواية الرابعة: « وقال بيده ». ومعناها أشار إشارة مفهومة كالقول. ففيها استعارة تصريحية تبعية.

**(عن أبى بردة...)** أصل الإسناد: عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة عن أبيه عن النبى ﷺ، قال النووى: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبى بردة، ورواه جماعة عن أبى بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه.

قال: والصواب أنه من قول أبى بردة، هذا قول الدارقطني. ودافع النووى عن مسلم فقال: هذا الذى استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين: أنه إذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال، حكموا بالوقف والإرسال، وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال، لأنها زيادة ثقة. اهـ

ونحن نميل إلى القاعدة المعروفة لأكثر المحدثين لما فيها من زيادة الاحتياط.

**(فى شأن ساعة الجمعة)** أى فى شأن ساعة الإجابة التى فى يوم الجمعة؟

**(هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)** يحتمل أن يكون المراد تقدير المدة، أى هى مقدار ما بين كذا إلى كذا، ويحتمل أن يكون المراد تحديد الوقت وأنها فى هذا الزمن، وفى تحديدها خلاف طويل يأتى فى فقه الحديث.

**(خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة)** أى خير يوم من أيام الأسبوع، فأفضلية يوم الجمعة إنما هى بالنسبة للسبت والأحد وغيرهما؛ أما خير أيام السنة فيوم عرفة.

**(نحن الآخرون)** بكسر الخاء، أى المتأخرون فى زمن الوجود عن الأمم الأخرى.

**(ونحن السابقون يوم القيامة)** قيل: المراد بالسبق السابق الزمني ليوم الجمعة عن السبب

والأحد، فإن يوم الجمعة وإن كان مسبقاً بسبت وأحد قبله إلا أنه لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً، وهذا القول بعيد عن المراد، لأنه يجعل قوله: «يوم القيامة» حشواً مخلأً، والأولى أن المراد أننا السابقون بالفضل ودخول الجنة، فإن هذه الأمة أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم - كما جاء في الرواية الثانية عشرة - وأول من يدخل الجنة، كما جاء في الرواية العاشرة، فالمعنى نحن الآخرون زماناً الأولون منزلة.

**(بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا)** المراد كل أمة من أممي اليهود والنصارى، وفي الرواية العاشرة والحادية عشرة: «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا». والمقصود من ضمير «أنهم» اليهود والنصارى بدليل التفصيل الآتي في نص الحديث. و«بيد» بفتح الباء وسكون الياء مثل «غير» وزناً ومعنى، وتكون بمعنى «على» وبمعنى «من أجل» والكل يصح هنا، والكلام من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «نحن الآخرون» مع كونه أمراً واضحاً. اهـ ذكره الحافظ ابن حجر.

والمراد من الكتاب: التوراة والإنجيل.

**(وأوتيناه من بعدهم)** الضمير المنصوب لجنس الكتاب والمراد القرآن الكريم.

**(ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له)** الإشارة إلى يوم الجمعة، و«اليوم» بدل أو عطف بيان، والموصول خبره، أو صفته، والخبر: «هدانا الله له». والمراد من كتابته علينا كتابة تعظيمه وفرض تعظيمه.

**(فالناس لنا فيه تبع)** المراد من «الناس» اليهود والنصارى، والمراد من التبعية تبعية الأيام.

**(اليهود غداً)** أى عيد اليهود واليوم المعظم عندهم غداً السبت، وإنما قدرنا مضافاً «عيد» لأن ظرف الزمان لا يقع خبراً عن جثة.

**(والنصارى بعد غد)** أى وعيد النصارى بعد غد الأحد.

**(فاختلفوا)** فى اختيار اليوم الذى يعظمونه، وطلبوا من موسى أن يحلهم من تعظيم الجمعة وأن يجعل لهم السبت بدله.

**(إذا كان يوم الجمعة)** «كان» تامة، و«يوم الجمعة» فاعل، أى إذا جاء يوم الجمعة.

**(كان على كل باب من أبواب المسجد)** «أل» فى المسجد للجنس والمراد على أبواب كل مسجد تصلى فيه الجمعة.

**(ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة)** «مثل» بفتح الميم والشاء، و«المهجر» بضم الميم

وفتح الهاء وكسر الجيم المشددة، والتهجير مطلق التبكير، كذا قال الخليل بن أحمد وغيره. قال النووي: ومنه الحديث: «لو يعلمون ما فى التهجير لا سبقوا إليه». أى التبكير إلى كل صلاة.

وعن الفراء وغيره: التهجير: السير فى الهاجرة، أى الحر. قال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده.

**(مثل الجذور)** «مثل» بفتح الميم وتشديد الثاء المفتوحة، أى مثل رسول الله ﷺ (الجذور لأجر المبكر).

**(ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة)** «نزل» بفتح النون وتشديد الزاى المفتوحة، «وصغر» بفتح الصاد وتشديد الغين المفتوحة، أى ثم نزل رسول الله ﷺ، وذكر منازلهم فى السبق والفضيلة حتى صغر منازلهم إلى مثل البيضة.

**(ثم أنصت)** قال النووي: هكذا هو فى أكثر النسخ المحققة، ونقله بعضهم: «انتصت» بزيادة تاء، وهى لغة صحيحة، يقال: أنصت ونصت وانتصت. ثلاث لغات.

**(حتى يفرغ من خطبته)** قال النووي: هكذا هو فى الأصول، من غير ذكر «الإمام» وعاد الضمير إليه للعلم به، وإن لم يسبق له ذكر.

**(فاستمع وأنصت)** هما شيئان متميزان، وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

## فقه الحديث

ترمى هذه الأحاديث إلى بيان فضل يوم الجمعة من جهتين: اشتماله على ساعة الإجابة، وهداية الله لنا لتقديسه:

١- أما ساعة الإجابة: فقد أكثر العلماء القول فيها، هل هى باقية أو رفعت؟ وعلى القول ببقائها هل هى فى كل جمعة؟ أو جمعة واحدة من كل سنة؟ وإذا كانت فى كل جمعة هل لها وقت معين من اليوم؟ أو وقتها مبهم؟ وهل وقتها ثابت أو ينتقل؟

أفاض فى هذا البحث الحافظ ابن حجر فى كتابه فتح الباري قائلاً: وهما أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلى من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح. اهـ.

ونحن نلخص تلخيص الحافظ ومن أراد المبسوط فليرجع إليه.

الرأى الأول: أنها رفعت. وقد زيفه ابن عبد البر، ورده السلف على قائله.

الثانى: أنها موجودة لكن فى جمعة واحدة من كل سنة. قاله كعب الأحبار لأبى هريرة فرده عليه

أبو هريرة.

الثالث: من طلوع الفجر في كل جمعة إلى طلوع الشمس.

الرابع: من عصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس.

الخامس: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة.

السادس: من الزوال إلى أن يدخل الإمام في الصلاة.

السابع: إذا أذن، وإذا رقى المنبر، وإذا أقيمت الصلاة.

الثامن: حين افتتاح الخطبة.

التاسع: حين الجلوس بين الخطبتين.

العاشر: ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة.

الحادي عشر: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وقد عد الحافظ ابن حجر أكثر من أربعين قولاً، وأولها بالقبول أنها من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى [روایتنا السادسة]. وروى عن الإمام مسلم أنه قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح. وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. انتهى من فتح الباري بتصرف.

٢- وأما هداية الله لنا لتعظيم هذا اليوم بالطاعة فظاهر التعبير أن اختيار يوم الجمعة من المسلمين كان عن اجتهاد منهم، ويشهد له ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل سورة الجمعة، قالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكر، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ. قال الحافظ ابن حجر: وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة.. الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة باجتهاد. ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة.

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق. اهـ.

أما إضلال الله لليهود والنصارى عن هذا اليوم - كما هو نص روايتنا الثانية عشرة - بعد أن فرض الله عليهم هذا اليوم - كما تفيد روايتنا الحادية عشرة - فقد شرحه ابن بطال بقوله: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من أيام الأسبوع وكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه شريعتهم،

فاختلفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا إلى يوم الجمعة. وقال القاضى عياض مؤيدا هذا الرأي: لو كان فرض عليهم بعينه ل قيل: فخالفوا بدل اختلفوا.

وصرح السدى بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، روى ذلك ابن أبى حاتم عن طريق أسباط بن نصر عن السدى قال: إن الله فرض على اليهود الجمعة، فأبوا، وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فأجعله لنا، فجعل عليهم.

ومال النووى إلى هذا الرأي فقال: وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم فى قوله تعالى: ﴿وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون: سمعنا وعصينا؟ ويؤخذ من مجموع الأحاديث:

- ١- من الروایتين الأولى والثانية يؤخذ الإنصات لسماع الخطبة وقد سبق تفصيل القول فيه.
- ٢- وأن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.
- ٣- ومن الرواية الخامسة عشرة يؤخذ مشروعية غسل الجمعة وفضيلته وقد سبق تفصيله.
- ٤- ومن قوله: «فصلى ما قدر له». يؤخذ استحباب التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة وهو مذهب الشافعية والجمهور.
- ٥- وأن النوافل المطلقة لا حد لها.
- ٦- ومن الرواية السادسة عشرة استحباب تحسين الوضوء، بالغسل ثلاثا، وذلك الأعضاء، وإطالة الغرة والتجيل، وتقديم الميامين، والإتيان بسننه المشهورة.
- ٧- وكراهية مس الحصى أثناء الخطبة، ومثله العبت والانشغال عنها بأى من المشاغل.
- ٨- والحث على إقبال القلب والجوارح على الخطبة.
- ٩- وفضل هذه الأعمال يوم الجمعة مع ملاحظة الأعمال الواردة فى روايات أخرى، لذا قال الحافظ ابن حجر: إن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف وتطيب ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو. اهـ

والمراد بالموصول فى: «غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى». الذنوب الصغائر فى رواية: «حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى». والجمعة الأخرى هى السابقة، أى من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة التى مضت حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ثم يضم إليها ثلاثة أيام من التى بعدها، كما جاء فى بعض الروايات، على معنى عدم المؤاخذه بها إذا وقعت، وعلى هذا تتوارد المغفرة مرتين على الأيام الثلاثة بعد صلاة الجمعة التى بعدها كما تتوارد المغفرة للصغائر بفعل طاعات أخرى كثيرة كرمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة

وصيام يوم عرفة إلى يوم عرفة، بل إن الصغائر مغفورة باجتناّب الكبائر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] لهذا قال محققو العلماء: إذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر أو أعطى من الأجر والثواب بمقدار ذلك. والله ذو الفضل العظيم.

١٠- حرص الشارع على بعث وإثارة دواعي الاجتهاد والإكثار من الصلاة والدعاء لتحقيق خير هذه الأمة، وذلك بإبهاام ساعة إجابة الدعاء.

١١- فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الإجابة، وفضله بما جاء في الرواية السابعة والثامنة من أنه فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة. وقد اعترض القاضي عياض على اعتبار هذه الميزات من الفضائل، فقال: الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع، ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحات لنيل رحمة الله ودفع نقمته. اهـ

ورد عليه بعضهم فقال: الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوتار ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم. اهـ

١٢- فضل أمة محمد ﷺ.

١٣- قوله في الرواية الحادية عشرة: «فهدانا الله له». وقوله في الرواية الثانية عشرة: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا». فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهداية والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله تعالى، وهو فعله جل شأنه، خلافاً للمعتزلة.

١٤- ويؤخذ منه أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة.

١٥- وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز.

١٦- ومن قوله: «فالناس لنا تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غد». أن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً.

والله أعلم



## (٢٧٧) باب صلاة الجمعة وخطبتها

١٧٢٠- ٢٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨)</sup> قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِحُجْرٍ فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلُكُ؟ قَالَ: زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٧٢١- ٢٩ عَنْ جَعْفَرٍ<sup>(٢٩)</sup> عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَانَا فَنُرِيحُهَا زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

١٧٢٢- ٣٠ عَنْ سَهْلِ<sup>(٣٠)</sup> قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ (زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

١٧٢٣- ٣١ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ<sup>(٣١)</sup> عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ.

١٧٢٤- ٣٢ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ<sup>(٣٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيُنَّا نَسْتِظِلُّ بِهِ.

١٧٢٥- ٣٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

١٧٢٦- ٣٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(٣٤)</sup> قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

(٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٩) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ

(٣٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ

(٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُخَارِبِيِّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (٣٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(٣٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

١٧٢٧- ٣٥/٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٣٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ وَاللَّهِ صَالَيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ.

١٧٢٨- ٣٦/٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٦) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا؛ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

١٧٢٩- - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ يَهْدَى الْإِسْنَادِ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

١٧٣٠- ٣٧/١٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٧) قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِمَتْ سُويْقَةٌ قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٧٣١- ٣٨/١١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٨) قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاثْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

١٧٣٢- ٣٩/١٢ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (٣٩) قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

١٧٣٣- ٤٠/١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٠) أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ

(٣٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ

(٣٧) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الرَّاسِبِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الطَّحَّانُ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ سَالِمِ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٨) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

(٤٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدِ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَا

ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنِ وُدِّعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ  
ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٧٣٤- ٤١/١٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤١)</sup> قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ  
قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

١٧٣٥- ٤٢/٢١ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٢)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ  
صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكِ.

١٧٣٦- ٤٣/٦٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٤٣)</sup> قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ  
احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبْحَكُمْ وَمَسَاكُمْ،  
وَيَقُولُ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ  
خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ  
ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ  
ضِيَاعًا فَأِلَيَّ وَعَلَيَّ».

١٧٣٧- ٤٤/٤٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٤٤)</sup> قَالَ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ  
اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

١٧٣٨- ٤٥/١٦ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه <sup>(٤٥)</sup> قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ  
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ  
كِتَابُ اللَّهِ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

١٧٣٩- ٤٦/١٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٤٦)</sup> أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ  
أَزْدِ شَنْوَعَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ

(٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٤٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٤٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ

(٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ

(٤٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهُوَ أَبُو هَمَامٍ)

حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

مُحَمَّدًا مَجْنُونًا، فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَيَّ يَدِي. قَالَ فَلَقِيَهُ. فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَيَّ يَدِي مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَا بَعْدُ». قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَن نَاعُوسَ الْبَحْرِ. قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً. فَقَالَ رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ.

١٧٤٠ - ٤٧/١٨ عَنْ أَبِي وَائِلٍ<sup>(٤٧)</sup> قَالَ: خَطَبْنَا عَمَّارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؛ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا».

١٧٤١ - ٤٨/١٩ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ<sup>(٤٨)</sup> أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَدْ غَوَى؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوَى.

١٧٤٢ - ٤٩ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى<sup>(٤٩)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤٩)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَادُوا يَا مَالِكُ.

(٤٧) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ (٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ

١٧٤٣- ٥١ عن عمرة بنت عبد الرحمن<sup>(٥٠)</sup> عن أختِ لعمرة رضي الله عنهما قالت أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.

١٧٤٤- ٥١ عن بنتِ لِحارثة بن النعمان رضي الله عنها<sup>(٥١)</sup> قالت: ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يخطبُ بها كل جمعة، قالت وكان تئورنا وتئور رسول الله ﷺ واحدا.

١٧٤٥- ٥٢ عن أم هِشام بنتِ حارثة بن النعمان رضي الله عنها<sup>(٥٢)</sup> قالت: لقد كان تئورنا وتئور رسول الله ﷺ واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

١٧٤٦- ٥٣ عن عمارة بن زوية<sup>(٥٣)</sup> قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه؛ فقال قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يريد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة.

١٧٤٧- - عن حصين بن عبد الرحمن قال رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة بن زوية فذكر نحوه.

١٧٤٨- ٥٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٥٤)</sup> قال بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال له النبي ﷺ «أصليت؟ يا فلان» قال لا. قال «قم فاركع».

١٧٤٩- - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ كما قال حماد ولم يذكر الركعتين.

(٥٠) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن

- وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمثل حديث سليمان بن بلال

(٥١) حدثني محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن مغن عن بنت لِحارثة بن النعمان

(٥٢) وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هِشام بنت حارثة بن النعمان

(٥٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة

- وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن

(٥٤) وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن غلبة عن أيوب عن عمرو عن جابر

١٧٥٠ - ٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٥)</sup> قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ لَا. قَالَ «فَمَ صَلَّ الرَّكْعَتَيْنِ» وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ».

١٧٥١ - ٥٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٦)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ لَا. فَقَالَ «ارْكَعْ».

١٧٥٢ - ٥٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٧٥٣ - ٥٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥٨)</sup> أَنَّهُ قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ لَا. قَالَ «فَمَ فَا رَكْعَهُمَا».

١٧٥٤ - ٥٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٩)</sup> قَالَ جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ «يَا سُلَيْكُ فَمَ فَا رَكْعَ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا».

١٧٥٥ - ٦٠ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ<sup>(٦٠)</sup> قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرِ

(٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ

١٧٥٦- ٦١ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ <sup>(٦١)</sup> قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. قَالَ فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٧٥٧- - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

١٧٥٨- ٦٢ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ <sup>(٦٢)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَجِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ. قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

١٧٥٩- ٦٣ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٦٣)</sup> قَالَ كَتَبَ الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ.

١٧٦٠- ٦٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٦٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

(٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي

الدَّرَاوَرْدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ (٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنَشَّيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (٦٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنَشَّيرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٦٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاظِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا كَمَا قَالَ سُفْيَانُ

١٧٦١- ٦٥/ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى.

١٧٦٢- ٦٦/ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦٦)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ ﴿الم تنزيل﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾.

١٧٦٣- ٦٧/ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦٧)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

١٧٦٤- ٦٨/ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦٨)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً» (زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل) فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت».

١٧٦٥- ٦٩/ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦٩)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» وليس في حديث جرير «منكم».

١٧٦٦- ٧٠/ عن عبد الله رضي الله عنه <sup>(٧٠)</sup> أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته. ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.

١٧٦٧- ٧١/ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما <sup>(٧١)</sup> أنه وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته. قال يحيى أظنني قرأت فيصلي أو ألبتة.

١٧٦٨- ٧٢/ عن سالم <sup>(٧٢)</sup> عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

(٦٥) حدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة

(٦٦) حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة

(٦٧) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(٦٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(٦٩) وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(٧٠) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن زهير قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله

(٧١) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

(٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو عن الزهري عن سالم



١٧٦٩ - ٧٣/٣ عن عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ (٧٣) أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تُعْذِرْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

١٧٧٠ - أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِمَامَ.

## المعنى العام

الجمعة عيد أيام الأسبوع، وصلاتها كصلاة العيد، أحيطت بهالة وقدسية، وأحيطت بجماعة لم تحظ بها صلاة، فكل صلاة تصح فرادى غير صلاة الجمعة، وكل صلاة تصح بدون خطبتين سابقتين غير صلاة الجمعة، وكل صلاة لا تقوم مقام صلاة أخرى ولا تسد مسدها غير صلاة الجمعة التي تقوم مقام صلاة الظهر.

من هذا الوضع الفريد لصلاة الجمعة كانت جديرة بدقة وقتها، وكانت اجتهادات العلماء في استنباط الوقت من الأحاديث الخاصة به اجتهادات حية، فهذا الإمام أحمد بن حنبل يرى أنها تصح قبل الزوال حيث إن الصحابة كانوا يستمعون الخطبتين ويصلون ثم يرجعون إلى رحالهم عند الزوال، حيث كانوا لا يقبلون ولا يتعدون إلا بعد الصلاة، حيث كانوا يصلون ويخرجون من المسجد يلتمسون ظل الحوائط فلا يكادون يجدون ما يظلمهم، مما يوحي بأن الصلاة كانت قبل الزوال.

وهؤلاء الأئمة الآخرون يفهمون هذه الأحاديث على أنها تشير إلى التبكير بها عند الزوال، وليس قبله، وحيث إن صلاة الجمعة قائمة مقام صلاة الظهر ولا قائل بصحة صلاة الظهر قبل الزوال، حيث إن المسلمين منذ فجر الإسلام لا يصلون الجمعة قبل الزوال. كذلك كانت صلاة الجمعة جديرة يبحث ما يقرأ فيها من سور القرآن، وما يصلى بعدها من النوافل، فنصت الأحاديث على أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (الجمعة) وفي الركعة الثانية سورة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ﴾ وأحياناً كان يقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الركعة الأولى، وسورة (الغاشية) في الركعة الثانية.

وهكذا كانت صلاة الجمعة من الأهمية الشرعية بمكان، حتى نزل بشأنها خاصة قرآن يتلى يحث

(٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ

على السعي إليها، والعناية بها وحضورها والتبكير إليها وترك المشاغل الدنيوية من أجلها، فقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ٩ وما بعدها].

وكلما كان الأمر مهماً لزم الاستعداد له، وكلما عظم فضل العبادة قدم لها بمقدمات تتناسب وفضلها، تمهيداً وإعداداً وتهيئة للدخول فيها، كما أحيطت بهالة تبين عن قدسيته وشرفها وعظمتها وجلالها.

وهذا ما لزم خطبة الجمعة ولابسها من أذان قبلها وأذان بين يديها، وكونها خطبتين يجلس بينهما ويقوم فيهما على منبر مستقبل الناس، ويأتي فيهما بأركان أساسية، مقتدياً بخطبه صلى الله عليه وسلم.

نعم لزم الجمعة إعداد خاص، غسل وطيب ولبس أحسن الثياب ومشى بالسكينة والوقار ودخول للمسجد في أدب وخشوع، لا يقيم أحداً من مجلسه ولا يفرق بين اثنين ولا يتخطى الرقاب، ثم يصلى نوافل ما قدر عليه ثم يجلس يستمع الخطبة، لا يكلم جاره أثناءها وإلا ضاع ثوابه حتى لو كان الكلام بالأمر بالمعروف، وحتى لو كان الكلام بإسكات المتكلم، ولا يعبت بيديه، ولا يمس الفراش أو الحصا، ولا يكثر الحركة والاتفات، بل يكون في خشوع وإنصات للخطبة من أولها إلى آخرها.

لم يدرك المسلمون أول الإسلام هذه الأهمية، ولم توضح لهم هذه الأمور فأخضتوا حين كانوا يستمعون الرسول ﷺ يخطب إذ علموا أن قافلة تجارية تحمل القمح والطعام قد جاءت المدينة في زمن شدة وحاجة فأسرعوا إليها، وانفضوا عن الخطبة، حتى لم يبق أمام الرسول ﷺ من المئات سوى اثني عشر رجلاً، فأنزل الله تعالى في عتابهم وتوبيخهم وتوجيههم قرآناً يتلى، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

لقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته للمسلمين أن يشرع تكرر وعظهم وجوباً كل سبعة أيام يرغب الخطيب في فضل الله والطاعة، ويحذر من غضب الله والمعصية، يتفاعل مع الكلمة يشتد حين يقتضى الحديث الشدة ويرفع صوته كلما احتاج الأمر رفع الصوت، لقد كان صلى الله عليه وسلم يخوف من اليوم الآخر وقربه، ويوصى بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله، ويحذر من البعد والضلالت، ويؤمن المسلمين على أموالهم وأولادهم وديونهم وأطفالهم من بعده، يخطب فيقتصد، لا يطيل ولا يخل، يرفق بالسائل ويعلم الجاهل. فصلى الله عليه وسلم وبارك وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

(كنا نصلى مع رسول الله ﷺ) أى صلاة الجمعة.

(ثم نرجع) من الصلاة إلى بيوتنا.

(فنريح نواضحنا) جمع ناضح، وهو البعير الذى يستقى به، سمي بذلك لأنه ينضح الماء، أى

يصبه، ومعنى « نريح نواضحنا»: أى نريحها من العمل وتعب السقى، فنخليها منه، ويجوز أن يكون من الرواح للرعى.

(في أى ساعة تلك) أى تلك الصلاة.

(ما كنا نقيّل) من القيلولة، وهى الراحة وسط النهار.

(كنا نجمع) بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، أى نصلى الجمعة.

(ثم نرجع نتتبع الفىء) أى نبحت عنه ونستظل به، فلا نكاد نجده لقلته بسبب التكبير وقصر

الحيطان، كما جاء فى الرواية الخامسة: « فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به ».

(يقرأ القرآن ويذكر الناس) أى فى الخطبتين، لا فى الجلسة بينهما.

(فمن أنبأك) القائل جابر بن سمرة، والمخاطب سماك الراوى عن جابر.

(فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفى صلاة) أى من الصلوات الخمس لا الجمعة،

والقصد التوثيق من المتابعة والمصاحبة التى تؤدى إلى التوثيق بحالة الجمعة من باب أولى، لأن المواظب على الجماعة معه صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس لا يتخلف عنه فى الجمعة.

(فجاءت عير من الشام) العير - بكسر العين - الإبل التى تحمل الطعام أو التجارة، لا تسمى

الإبل عيراً إلا بهذا الوصف، وهى مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، وفى رواية للبخاري: « جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف ». وفى رواية: أنها كانت لوبرة الكلبى. وفى رواية: أن الذى قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبى. وجمع الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات بأن التجارة كانت لعبد الرحمن ابن عوف، وكان دحية السفير فيها أو مفاوضاً، وكان وبرة رفيق دحية.

(فانفتل الناس إليها) أى انصرفوا عن الخطبة إلى العير.

(حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً) فى تسميتهم ذكرت رواياتنا أبا بكر وعمر وجابر بن

عبدالله، وذكرت روايات أخرى بقية الخلفاء الأربعة علياً وعثمان وابن مسعود وسالما مولى أبى حذيفة وبلاً وعماراً.

**(فقدمت سويقة)** تصغير سوق، والمراد العير المذكورة في الرواية الأخرى وسميت سوقاً لأن البضائع تساق إليها ومنها، وأطلق على العير «سويقة» لأن الناس ستشتري منها الطعام.  
**(فابتدروها أصحاب رسول الله)** أى عاجلوها وأسرعوا واستبقوا إليها.

**(قال: دخل المسجد)** القائل أبو عبيدة، وفاعل «دخل» ضمير يعود على كعب بن عجرة، أو فاعل «قال» كعب بن عجرة، وهو فاعل «دخل» وكأنه جرد من نفسه شخصاً يتحدث عنه، والأصل: دخلت المسجد... فقلت: انظروا... إلخ.

**(لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)** أى عن تركهم صلوات الجمعة، و«ودع» بفتح الواو وسكون الدال، مصدر الفعل الذى أميت ماضيه ولم يستعمل إلا المضارع والأمر «يدع دع».

**(أو ليختمن الله على قلوبهم)** المراد من الختم الطبع والتغطية، وقد اختلف المتكلمون فى المراد منه، فقيل: هو إعدام اللطف وإعدام أسباب الخير. وقيل: هو خلق الكفر فى صدورهم. وقيل: هو علامة جعلها الله فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم.

**(فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)** فى القاموس: القصد ضد الإفراط، ورجل قصد ليس بالجسيم ولا بالضئيل، فالمعنى هنا بين الطول الظاهر والقصر الماحق.

**(كأنه منذر جيش يقول: صباحكم مساكم)** أى كأنه منذر قومه بجيش الأعداء، وكأن منذرًا يفتجأ قومه بجيش يغير عليهم فى الصبح فيقول: أدركوا أنفسكم فقد صباحكم العدو. أو أدركوا أنفسكم فقد فاجأكم جيش العدو فى المساء. ففاعل «يقول» منذر الجيش.

**(بعثت أنا والساعة)** روى بنصب الساعة ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه.

**(كهايتين)** يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها، وأنه ليس بينهما أصبح أخرى، كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة، وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريباً لا تحديداً، قاله القاضى عياض.

**(يقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى)** «يقرن» بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكى كسرهما.

**(وخير الهدى هدى محمد)** قال النووى: هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما ويفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين. وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق، أى أحسن الطرق طريق محمد، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد. قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذى يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. و﴿هُدًى

لِلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]. أى بينا لهم الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]. ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]. والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد، وهو الذى تفرد الله به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وقالت القدرية: حيث جاء الهدى فهو للبيان، بناء على أصلهم الفاسد فى إنكار القدر، ورد عليهم أصحابنا وغيرهم من أهل الحق مثبتى القدر لله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]. ففرق بين الدعاء والهداية. اهـ.

**(وكل بدعة ضلالة)** قال النووى: هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: البدعة هى كل شىء عمل على غير مثال سابق، وسيأتى بحث المسألة من الناحية الفقهية.

**(ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى)** «دينا» بفتح الدال أما الضياع فقد قال أهل اللغة: الضياع بالفتح العيال. قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، أى من ترك أطفالاً وعبالاً ذوى ضياع، فأوقع المصدر موضع الاسم، أى من ترك ديناً فإلى يتحول، وعلى يرجع الدائن.

**(أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءة)** «ضماد» بكسر الضاد، و«شنوءة» بفتح الشين وضم النون أبو حى باليمن.

**(وكان يرقى من هذه الرياح)** «يرقى» بكسر القاف من الرقية، والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن، وفى غير مسلم: «وكان يرقى من الأرواح». أى الجن، سموا بذلك لأنهم لا يبصرهم الناس، فهم كالروح والريح. قاله النووى.

**(ولقد بلغن ناعوس البحر)** قال النووى: ضبطناه بوجهين، وأشهرهما «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود فى أكثر نسخ بلادنا، والثاني «قاموس» بالقاف والميم، وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم. قال أبو عبيد: قاموس البحر: وسطه. وقال ابن دريد: لجته. وقال بعضهم: قعره الأقصى. اهـ. ومعنى أن هذه الكلمات قد بلغت لجة البحر أو قعره أنها بعيدة الوصول إليها، يطلبها الباحث فى الكتب فلا يجدها، فهى كلمات من أعماق البحار وليست من ألفاظ البشر.

**(فقال صاحب السرية للجيش)** أى قال رئيس السرية وقائدها لأفرادها.

**(أصبت منهم مطهرة)** بكسر الميم وفتحها، والكسر أشهر، وهى إناء يتطهر منه كالإبريق.

**(فلو كنت تنفست؟)** أى لو كنت أطلت قليلاً، و«لو» للتمنى، أو للشرط مع حذف الجواب،

أى لكان خيراً. وفى القاموس: والنفس - بفتحيتين - الفسحة فى الأمر، والطويل من الكلام.

**(مئنة من فقهه)** بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، أى علامة. قال الأزهري

والأكثر: الميم فيها زائدة، وهى مفعلة.

**(واقصروا الخطبة)** من قصر مخففاً، فالهمزة همزة وصل في « اقصروا ».

**(وإن من البيان سحراً)** قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب. قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: أنه ذم، لأنه إمالة القلوب وصرافها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام، وهو مذهبه في تأويل الحديث. والثاني: أنه مدح، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه. قال النووي: وهذا التأويل الثاني هو المختار الصحيح.

**(فقد رشد)** بكسر الشين وفتحها.

**(ومن يعصهما فقد غوى)** قال القاضي: وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرهما، والصواب الفتح، وهو من الغي، وهو الانهماك في الشر أه. وإنما كان الخطيب مذموماً لتشريكه الله ورسوله في ضمير واحد « ومن يعصهما » مما يوهم التسوية بينهما، وللمسألة إيضاح يأتي في فقه الحديث.

**(لقد كان تنورنا وتنور رسول الله واحداً)** في القاموس: التنور الكانون يخبز فيه. تشير بذلك إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله، والكلام على سبيل التشبيه، أي كالواحد.

**(قال: رأى بشر)** فاعل « قال » عمارة، وفاعل « رأى » عمارة، والأصل: رأيت بشرين مروان.

**(رافعاً يديه)** أثناء الخطبة يشير بهما يميناً وشمالاً.

**(فقال)** أصله فقلت. فالقائل عمارة، وملحق هذه الرواية كاشف لمرجع الضمائر.

**(قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما)** في القاموس: تجوز في الصلاة: خفف.

**(انتهيت إلى النبي ﷺ)** أي قربت منه ومن المنبر.

**(فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً)** قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ « حسبت ». ورواه ابن أبي خيثمة في غير صحيح مسلم « خلت » بكسر الخاء وسكون اللام، وهو بمعنى حسبت. وفي بعض النسخ تصحيف إلى « خلب » خاء ولام وباء، وفي بعضها « خشب » خاء وشين وباء. والكرسي بضم الكاف وكسرهما، والضم أشهر. أي نزل عن المنبر وجلس على الكرسي، وجعل يعلمني.

## فقه الحديث

يمكن حصر شوارد الأحكام الفقهية في نقاط:

١- الأذان يوم الجمعة.

٢- خطبة الجمعة، حكمها وشروطها وهيأتها.

٣- عبارات وتوجيهات من خطب النبي ﷺ.

٤- المطلوب والمباح ساعتها.

٥- ما يؤخذ من الأحاديث.

وهذا هو التفصيل:

### أولاً: الأذان يوم الجمعة

لم تتعرض أحاديث الباب للأذان يوم الجمعة، ولم يرد فى صحيح مسلم شىء عن أذان الجمعة اللهم إلا الإشارة إليه فى الباب السابق فى الروایتين الخامسة والسادسة.

وقد روى البخارى عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذ جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

فالأذان الذى أحدثه عثمان ثالث من حيث القدم، فيسبقه أذان وإقامة فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، وهو أول باعتبار زمنه، فهو مقدم زمنياً على الأذان الذى بين يدي الخطيب وبين الإقامة إذا نزل الخطيب.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة. قال: وروى ابن أبى شيبه من طريق ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة». قال: فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن فى زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن فى زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. اهـ.

وأكثر البلاد الإسلامية اليوم يؤذنون عند دخول وقت الجمعة أذاناً عالياً على مرتفع أو فى بوق يرفع الصوت «ميكرفون» ثم يؤذنون بين يدي الخطيب؛ وقد يقدمون للأذان الأول ببعض الذكر والتسبيح. وبعضها يؤذن الأذان العالى قبل دخول وقت الجمعة بنحو ساعة من الزمن، ثم يؤذنون بين يدي الخطيب، وقلة منهم لا يؤذن الأذان العالى أصلاً ويكتفى بالأذان بين يدي الخطيب، كما كان الوضع على عهد رسول الله ﷺ.

وأعتقد أن المخالفة هينة، ولكل من المختلفين اجتهاده ووجهة نظره، ولا ينبغى إلزام فريق بما عليه الآخر، ولا الطعن على الفريق المخالف بالخروج عن الدين، ولا إيقاع الفرقة والحقد والبغضاء بسببه، فنكون كالدُّبَّة التى دفعت الذبابة عن صاحبها بحجر فقتلته.

لكننا مع الحافظ ابن حجر فى قوله: وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبى ﷺ فهو فى بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى. والله أعلم.

### ثانياً: خطبة الجمعة، حكمها وشروطها وهيأتها

ومن المقرر الواضح أن رسول الله ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبتين، وقال: « صلوا كما رأيتموني أصلى ». وقد حكم جمهور العلماء بأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين. قال القاضى عياض: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعند أهل الظاهر ورواية عن مالك أنها تصح بلا خطبة.

ولخطبة الجمعة شروط أو أركان أو هيئات أو مواصفات منها:

( أ ) جلوس الخطيب على المنبر قبلها أثناء الأذان بين يديه. قال مالك والشافعي وجمهور العلماء: هو سنة. وقيل هو من أجل الأذان، وعليه لا يسن للعيد، لأنه لا أذان له. وقيل: الحكمة فيه الراحة وسكون اللغظ، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن وجمع الانتباه، واستدل له بما رواه البخارى عن السائب بن يزيد قال: « كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ». وفى رواية له: « إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ». ويمكن أن يستأنس له أيضاً بروايتنا التاسعة والعشرين، وفيها: « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر... ». الحديث. ويصبح معنى الرواية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين: « والنبي ﷺ يخطب ». أى يتهياً للخطبة.

وذهب بعض الكوفيين إلى أن الجلوس على المنبر عند التأذين قبل الخطبة غير مشروع. وقد رفض البدر العيني نسبة هذا القول لأبى حنيفة، فقال: إن مذهب أبى حنيفة ما ذكره صاحب الهداية: « وإذا صعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث ». اهـ.

( ب ) واشتراط خطبتين، بهذا قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، يصرح بهذا روايتنا السابعة، وقال أبو حنيفة: الخطبة شرط، ولكن تجزئ خطبة واحدة.

( ج ) واشتراط الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أن يسمعها العدد الذى تنعقد به الجمعة. وقال أبو حنيفة لا يشترط العدد لسماع الخطبة.

ومن اشترط العدد فى السماع اختلفوا، فمنهم من اكتفى به عند الابتداء ولا يضر نقصه أثناءها كبعض الشافعية الذين استدلو بروايتنا التاسعة والعاشرية والحادية عشرة، وفيها أن الصحابة انفضوا عن الخطبة حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً وهم يشترطون لصحة الجمعة والخطبة أربعين رجلاً. ومنهم من اشترط سماع العدد ابتداء وانتهاء، وأجاب عن الروايات بأن الرسول ﷺ مد فى الخطبة واستمر فيها وعاد العدد المطلوب قبل الفاصل الطويل. أما المالكية فجعلوا الحد الأدنى للعدد اثني عشر رجلاً، فلا إشكال.



واشترط الشافعي وأصحابه القيام في الخطبتين للقادر عليه، فإن خطب قاعداً مع القدرة على القيام لم تصح صلاته، ولا صلاة من علم من المأمومين قدرته على القيام.

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: تصح الخطبة قاعداً مع القدرة، والقيام سنة عند أبي حنيفة، وواجب عند مالك في رواية، ولو تركه أساء وصحت الجمعة.

والأحاديث تدل على أن الرسول ﷺ لم يخطب جالساً والآية الكريمة تقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

وأول من خطب قاعداً معاوية، لما كثر شحم بطنه خطب الأولى قاعداً وخطب الثانية قائماً.

وروى أن عثمان أول من قعد في الخطبة، لكنه كان يخطب قائماً، فإذا تعب جلس ولم يتكلم حتى يقوم. ولا يستدل بهذا ولا بذلك ولا بقبول الناس على أن القيام ليس شرطاً، فإن الجلوس في مثل حالهما كان لعذر، ولهذا أنكر كعب بن عجرة على عبد الرحمن ابن أم الحكم أن خطب قاعداً إنكاراً شديداً كما جاء في روايتنا الثانية عشرة.

(هـ) كما اشترط الشافعية لصحة الخطبة والجمعة جلوساً بين الخطبتين، وهو صريح في أحاديثنا التزمه رسول الله ﷺ، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». قال بعضهم: وفي دخول الخطبة تحت كيفية الصلاة نظر، فالاستدلال بمجرد فعله ﷺ.

وجمهور العلماء على أن الجلوس بين الخطبتين سنة حتى قال الطحاوي: هذا القول محكى عن مالك في رواية عنه، وهو المشهور عن أحمد.

وهذا الجلوس خفيف جداً، أقله قدر الطمأنينة، وأكملة قدر قراءة سورة الإخلاص. واختلف في حكمته، فقيل: للفصل بين الخطبتين. وقيل: للاستراحة. وللخطيب أن يذكر الله تعالى ويدعوه في هذا الجلوس، وله أن يسكت. والله أعلم.

(و) وهل تشترط طهارة الخطيب من الحدث الأصغر، ومن النجاسة في البدن والثوب والمكان وستر العورة؟ قولان للشافعية. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يشترط ذلك. واستحبابه أمر متفق عليه.

(ز) ومن السنة أن يخطب على منبر أو على مرتفع، ليتمكن من المصلين وليروه وليصل صوته إلى أكبر قدر من الناس، فهو أبلغ في الإعلام، وكان النبي ﷺ يخطب إلى جذع نخل، حتى السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة فعمل له منبر خشبي من ثلاث درجات.

(ح) ويستحب للإمام أن يسلم عند دخوله المسجد، ويصل المنبر دون أن يصلى تحية المسجد، فإذا وصل إلى أعلى المنبر وأقبل على الناس سلم عليهم ولزم السامعين الرد عليه.

(ط) وأن يستقبل الخطيب الناس وأن يستقبلوه، لما روى عن سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا، واستقبلنا بوجهه». والشافعية على كراهة الالتفات يميناً وشمالاً في كل الخطبة. وقال أبو حنيفة: يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة كما في الأذان.

(ى) ويكره تحريك اليدين والإشارة بهما ذات اليمين وذات الشمال وروايتنا الرابعة والعشرون صريحة فى إنكار ذلك. قال النووى فى المجموع: ويسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها، ويستحب أن يأخذه فى يده اليسرى، وأن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر، فإن لم يجد سيفاً أو عصا ونحوه سكن يده بأن يضع اليمنى على اليسرى، أو يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبت بواحدة منهما، والمقصود الخشوع والمنع من العبث. اهـ.

(ك) وذهب جمهور الشافعية وأحمد إلى أن أركان الخطبة أو فروضها أربعة:

أن يحمد الله، وأن يصلى على النبي ﷺ، وأن يوصى بالتقوى، وأن يقرأ الآية من القرآن. وبعضهم يوجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وقال أبو يوسف ومحمد وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة. وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله، أو بسم الله، أو الله أكبر ونحو ذلك من الأذكار.

ومن مستحباتها أن تكون بالعربية، وأن يرفع فيها صوته، وأن يوالى بين مواضعها، وأن تكون قصيرة، فقد كانت صلواته صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً، وقصر الخطبة علامة من علامات فقه الخطيب كما جاء فى أحاديث الباب.

### ثالثاً: عبارات وتوجيهات من خطب النبي ﷺ

وقد تعرضت رواياتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة والثالثة والعشرون إلى عبارات وتوجيهات من خطب النبي ﷺ، فكان يفتتح خطبته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله، ثم يثنى بالتفويض والتسليم لجلاله وعظمته باعثاً فى نفوس أصحابه أن الأمر كله لله فيقول: « إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. » وكان يحذر من الآخرة وقربها، فيقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين ». يرفع أصبعيه السبابة والوسطى ويضمهما ويقرنهما فكأنهما لا فاصل بينهما، فلا نبي بينه وبين الساعة، وما بين الأصبعين من تقارب يشبه تقارب الزمن بين بعثته وقيام الساعة، وكان يقول بعد الحمد والثناء والتبصير بقرب الساعة: « أما بعد ». ثم يعظ الناس ويذكرهم، ويوجههم إلى الاعتماد على القرآن والسنة، ويحذرهم من الابتداع فى الدين واتباع الأهواء والزيغ عن الصراط المستقيم، فيقول: « إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. ».

وكان كثيراً ما يقرأ فى خطبته آيات أو سوراً من القرآن الكريم، يقرأ كثيراً سورة « ق والقرآن المجيد » فهي سورة ترقق القلوب بما فيها من وعد ووعد وصور الموت، وما بعد الموت، وكان يقرأ آيات فى مناسبات، يرمى الأمة ويوجهها، وإذا رأى قصوراً عالجه فى خطبته، رأى رجلاً يدخل المسجد فلا يصلى تحية المسجد فيقعده، فناداه: « يا سليك. أصليت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركع

ركعتين وتجاوز فيهما». ثم توجه إلى الناس فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما».

#### رابعاً: المطلوب والمباح ساعة الخطبة

ولسماع الخطبة آداب وحقوق، وأهمها الاستماع لها والإنصات وعدم التلهي بمس الحصى ونحوه، وعدم الانشغال عنها بأمر الدنيا.

وتتحدث رواياتنا التاسعة والعاشرية والحادية عشرة عن حادثة الانفضاض، وهي حادثة فريدة لم تتكرر، ونزل فيها قرآن يتلى، يوبخ فاعليها ويحذرهم، فيقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

وتتحدث الروايات الأولى والثانية والسادسة عشرة من الباب السابق -باب فضيلة يوم الجمعة- عن الاستماع والإنصات للخطبة، قال النووي: واختلف العلماء في الكلام أثناء الخطبة، هل هو حرام أو مكروه؟ وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن. قال: واختلفوا فيمن لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كمن يسمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي: لا يلزمه. اهـ

ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة، كتحذير الضرير من الوقوع في بئر. وقال الشافعي: وإذا خاف على أحدكم لم أربأسا - إذا لم يفهم عنه بالإيماء - أن يتكلم. اهـ. وذهب بعض الفقهاء إلى أن تحريم الكلام محله حال أركان الخطبة فإذا فرغ من الأركان أبيح الكلام. والجمهور على أن الكلام أثناء الجلوس بين الخطبتين لا يحرم، وكره عبث حال الخطبة لحديث: «ومن مس الحصى فقد لغا». ولأن العبث يمنع خشوع. والله أعلم.

وتتحدث رواياتنا الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والمتممة للثلاثين عن صلاة ركعتين قبل الجمعة.

قال الشافعي في الأم: إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع التنفل، وأما إذا دخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما، ويكره تركهما للحديث الصحيح: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وقال: إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن يصليهما، وأرى أن يأمره الإمام بصلاتهما ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه، فإن لم يفعل كرهت ذلك له، ولا شئء عليه. اهـ

وبهذا قال الإمام أحمد، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصلي شيئاً.

وظاهر أحاديثنا دليل للشافعي وأحمد. قال النووي في شرحه للرواية الثالثة والعشرين وفيها:

« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ». هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه. اهـ.  
وأجاب المانعون لتحية المسجد وقت الخطبة بعدة أجوبة منها.

١- أن قصة سليك واقعة عين، لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك. ويرد عليهم بالتعميم فى آخر القصة: « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ».

٢- وقالوا: إن سليماً كان رجلاً فقيراً، فأمره بالصلاة ليفطن له الناس فيتصدقوا عليه، واستندوا إلى روايات ضعيفة، منها: روى أصحاب السنن: « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، والرجل فى هيئة بدة، فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة ».

وعند أحمد أن النبي ﷺ قال: « إن هذا الرجل دخل المسجد فى هيئة بدة فأمرته أن يصلى ركعتين، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه ». ويرد هذا الاستدلال بالعموم السابق، ثم إن المانعين لا يجيزون التطوع لعله التصدق.

٣- وقالوا: إن تحية المسجد تفوت بالجلوس، وسليك جلس، فدل على أن الأمر ليس ليصلى تحية المسجد. بل لهدف آخر. وأجيب بأن تحية المسجد لا تفوت بجلوس غير العالم وغير المتعمد.

٤- وقالوا: إن الصلاة حال الخطبة تتعارض مع الأمر بالإنصات فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وفى قوله صلى الله عليه وسلم: « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ». متفق عليه - رويتنا فى أول الباب السابق - قالوا: فإذا امتنع الأمر بالمعروف - وهو أمر اللاغى بالإنصات مع قصر زمنه - فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى. ويرد هذا الاستدلال بأن الآية فى القرآن، وليست الخطبة كلها قرآناً.

وقياس التحية بالأمر للإنصات لللاغى قياس مع الفارق فتحية المسجد مأمور بها، وقول: اسكت. ليس مأموراً به.

٥- وقالوا: إن النبي ﷺ قال للذي دخل يتخطى الرقاب: « اجلس فقد آذيت ». أخرجه أبو داود والنسائي. فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وعند الطبرانى: « إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام ». ورد باحتمال أن يكون معنى « اجلس » أى لا تتخط، أو أن ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست بواجبة، أو يحتمل أن يكون الرجل قد صلى التحية فى آخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطى، فأنكر عليه. كما رد هذا الاستدلال بأن الحديثين ضعيفان لا يقاومان الأحاديث الصحيحة. والله وأعلم.

وتتعرض الأحاديث إلى وقت صلاة الجمعة، وما يقرأ فيها من سور القرآن وما يصلى بعدها من السنن.

فالأحاديث الخمسة الأولى ظاهرة في تعجيل صلاة الجمعة، وجمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، ولا تجوز قبل الزوال خلافاً للإمام أحمد فقال: تجوز قبل الزوال. وروى عنه أنه قال: في الساعة الخامسة. أى قبل الزوال بساعة أو ساعتين، حيث قسمنا ساعات التبكير إلى الجمعة بخمس أو ست. وقال أصحاب أحمد: يجوز فعلها في الوقت الذى تفعل فيه صلاة العيد. قال العبدري: قال العلماء كافة: لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا أحمد. اهـ.

واحتج له بروايتنا الأولى والثانية، إذ ظاهرهما أن الرجوع إلى النواضح والجمال كان عند الزوال، وكانت الصلاة قبله. كذا ويحتج له بالرواية الخامسة وظاهرها أن الصلاة وقعت قبل أن يكون للحيطان ظل، أى قبل الزوال.

وأجيب عن الرواية الأولى والثانية بأنهما إنما تخبران بأن الصلاة والروح إلى جمالهم كانا حين الزوال، لا أن الصلاة قبله، فالمعنى كنا نصلى حين تزول الشمس وكنا نذهب إلى جمالنا حين تزول الشمس.

أما الرواية الخامسة: فمعناها ما نجد للحيطان فيئاً كثيراً يستظل به، وليس المقصود نفي الظل بالكليّة، بدليل الرواية الرابعة: «ثم نرجع فنتتبع الفياء». ففيها تصريح بوجود الفياء لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم كانت قصيرة، وأن بلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفياء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل. قاله النووى فى شرح المهذب، ثم قال: وأما حديث سهل: «ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة». فمعناه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء فى هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها. اهـ.

كما احتج له بما رواه أحمد فى مسنده والدارقطنى عن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، ولا رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره». ورد هذا الاحتجاج بضعفه باتفاقهم، لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، إذ قال عنه الحافظ ابن حجر: تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة. وقال عنه ابن عدى: شبه مجهول. وقال عنه البخارى: لا يتابع على حديثه.

قال النووى: والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة فى تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره. هذا مختصر الجواب عن الجميع، وحملنا على هذا الجمع عمل المسلمين قاطبة إذ هم لا يصلونها إلا بعد الزوال.

أما نهاية وقت الجمعة فهو نهاية وقت الظهر بلا خلاف، لكن الخلاف فى من دخل فى صلاتها فى الوقت وخرج الوقت أثناء الصلاة، فعند الشافعية يتمها ظهراً، لأنه لا يجوز ابتدائها بعد خروج الوقت، فلا يجوز إتمامها كالحج، بل يتمها ظهراً، لأنه فرض رد من أربع ركعات إلى ركعتين بشرط يختص به، فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل فى الصلاة ثم قدم قبل أن يتم.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج وقت الظهر وهم فى صلاة الجمعة بطلت ويستأنفونها ظهرًا.

وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة، وإن كان أقل أتمها ظهرًا. وقال بعض أصحابه: إن تحقق خروج الوقت قبل التحريمة صلى ظهرًا، وإن لم يتحقق خروجه قبل التحريمة صلى جمعة، لأنها تدرك بالتحريمة كسائر الصلوات.

هذا وقد أجمعت الأمة أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة، ولكن من فاتته لزمه الظهر.

أما ما يقرأ فى صلاة الجمعة من السور بعد الفاتحة فإن السنة أن يقرأ فى الركعة الأولى بسورة الجمعة وفى الركعة الثانية بسورة المنافقون - كما جاء فى روايتنا الثانية والثلاثين - وهو رأي جمهور الشافعية، قال النووى: قال العلماء: والحكمة فى قراءة سورة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقون لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها. اهـ أو بسورة الجمعة فى الركعة الأولى وسورة هل أتاك حديث الغاشية فى الركعة الثانية كما جاء فى ملحوق روايتنا الثالثة والثلاثين، وبه أخذ المالكية.

وقال أبو حنيفة: لا مزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما، والسور كلها سواء فى هذا. والله أعلم.

هذا. والجمعة ركعتان، تمام غير قصر، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة خلافاً للظهر.

أما الروايات السابعة والثلاثون وما بعدها فتتحدث عن راتبة الجمعة البعدية.

قال النووى: فى هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها، والحث عليها، وأن أقلها ركعتان وأكملها أربع، فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله: « إذا صلى أحدكم بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً ». على الحث عليها، فأتى بصيغة الأمر، ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم: « من كان منكم مصلياً » على أنها سنة ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين فى بعض الأوقات لبيان الجواز، لأن أقلها ركعتان، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى أكثر الأوقات أربعاً، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن، وهو أرغب فى الخير وأحرص عليه وأولى به. اهـ

ويؤخذ من هذه الأحاديث

١- يؤخذ من الروايات القيام فى الخطبة، وقد سبق تفصيل القول فيه.

٢- وأن للجمعة خطبتين.

٣- وأنه يجلس بينهما.

٤- وفى قوله فى الرواية السابعة: « يقرأ القرآن ويذكر الناس ». دليل للشافعية فى ضرورة القراءة والأمر بالتقوى.

٥- ومن الرواية التاسعة والعاشرية والحادية عشرة أخذ بعض الشافعية أن استمرار الجماعة - الذين

تنعقد بهم الجمعة من أول الخطبة إلى تمام الصلاة - ليس بشرط فى صحتها، فقد انصرفوا ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً وصحت الصلاة. قالوا: والشرط أن تبقى منهم بقية.

٦- استدل بها على فضيلة جابر وفضيلة أبى بكر وعمر، حيث لم ينفصوا، وفي بعض الروايات أن ممن لم ينفص الخلفاء الأربعة وابن مسعود وبلال.

٧- استدل بها على أن البيع وقت الجمعة ينعقد، حيث لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة.

٩- واستدل بها بعضهم على جواز انعقاد الجمعة باثنى عشر رجلاً، على أساس أن العدد المعتبر فى الابتداء معتبر فى الدوام. وفيه نظر.

١٠- ويؤخذ من الرواية الثانية عشرة الإنكار على ولاة الأمور إذا ماخالفوا السنة.

١١- ومن الرواية الثامنة عشرة استحباب تقصير الخطبة.

١٢- ومن الرواية الخامسة عشرة استحباب قول: «أما بعد». فى خطب الوعظ والجمعة والعيدين وغيرها، قال النووى: وكذا فى خطب الكتب المصنفة. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ «وبعد». اهـ

١٣- واستحباب أن يفخم الخطيب أمر الخطبة.

١٤- وأن يرفع صوته ليرفع الحاضرين.

١٥- وأن يظهر غضبه عندما يستدعى من القول، كما فى مقام الترهيب.

١٦- واستدل بها من منع البدع كلها وأنكر ما هو حسن منها، والجمهور على خلافه. قال النووى: الحديث من قبيل العام المخصوص، والمراد غالب البدع، وقال: قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك. ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والرُّبُط وغير ذلك. ومن المباح: البسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك. والحرام والمكروه ظاهران. قال: فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب فى التراويح: «نعمت البدعة». اهـ

١٧- استدل بقوله فى الرواية الخامسة عشرة: «من ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى» أن النبى ﷺ كان يقضى دين من مات ولم يخلف سداً، واستشكل بما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى على من مات وعليه دين. وأجيب بأن ذلك قد قصد منه أولاً أن لا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم بترك الصلاة عليهم، فلما علموا خطر الدين ولم يعودوا يتهاونون فيه وفتح الله على رسوله ﷺ وعلى أصحابه الفتوح أدى الدين عن المدنيين، واختلف هل كان النبى ﷺ يجب عليه قضاء هذا الدين أو كان يقضيه تكريماً؟ الأصح أنه كان واجباً كما قال

النووى. واختلف أيضاً: هل كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم؟ أو إمام المسلمين يقوم مقامه فى هذا؟ الظاهر أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

١٨- واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التاسعة عشرة: «بئس الخطيب أنت». على إنكار تشريك الله ورسوله فى الضمير، لئلا يوهم التسوية. قال النووى: والصواب أن سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت فى الصحيح «أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم» ومما يدل على عدم كراهية تشريك الله ورسوله فى الضمير ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة... وفيه: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً».

١٩- ويؤخذ من الرواية الواحدة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين استحباب قراءة سورة ق كلها أو بعضها فى خطبة الجمعة لاشتمالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر المخيفة.

٢٠- واستدل بالرواية الرابعة والعشرين على كراهية رفع اليدين وتحريكهما أثناء الخطبة، وحكى عن بعض المالكية إباحته.

٢١- واستدل بأحاديث سليك على أنه يستحب لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلى ركعتين تحية المسجد، ويكره له الجلوس قبل أن يصليهما.

٢٢- وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة.

٢٣- واستدل بها على جواز الكلام فى الخطبة لحاجة.

٢٤- وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح فى كل حال وموطن.

٢٥- وأن تحية المسجد ركعتان.

٢٦- وأنها لا تفوت بالجلوس فى حق الجاهل بحكمها.

٢٧- وأنها لا تترك فى أوقات النهي عن الصلاة، لأنها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبى ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال، ولا فى وقت من الأوقات.

٢٨- ويؤخذ من الرواية الواحدة والثلاثين استحباب تلمظ السائل فى عبارته.

٢٩- وتواضع النبى ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم.

٣٠- والمبادرة إلى جواب المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهمها. قال النووى: وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول فى الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور. قال: وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقر كلامه ويروا شخصه الكريم. ثم قال: ويحتمل أن هذه الخطبة -التي كان النبى ﷺ فيها- خطبة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا



الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها، ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها، ولا يضر المشي في أثنائها.

٣١- ومن الرواية الخامسة والثلاثين يؤخذ استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة، لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو إكثاره منه.

وقد ذهب المالكية إلى كراهة قراءة السجدة في الصلاة، قيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة الحديث. وقيل: الكراهة لخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد. أما القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحياناً لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. اهـ.

وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

٣٢- ويؤخذ من الرواية الأولى اهتمام الصحابة بالتبكير للجمعة وتأخيرهم للقبول والغداء لما بعد صلاة الجمعة.

٣٣- من الرواية الواحدة والثلاثين أخذ جواز بناء المقصورة في المسجد، إذا رآها ولي الأمر مصلحة، وأول من عملها - كما قيل - معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثير من السلف، وصلوا فيها، وكرهها بعضهم. وقيل: إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة، لخروجها عن حكم الجامع.

٣٤- ويؤخذ من قوله في الرواية الثالثة والأربعين: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج». ما ذهب إليه الشافعية من أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

٣٥- وأن الفصل بين الفريضة والنافلة يحصل أيضاً بالكلام، ولكن كونه بالانتقال أفضل.

(ملحوظات) هناك أحكام فقهية خاصة بصلاة الجمعة، من المهم في هذا المقام ذكرها باختصار، وهي:

١- ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن إذن السلطان بصلاة الجمعة سنة، وأنها تصح من غير إذنه ومن غير حضوره، سواء أكان السلطان في البلد أم لا.

وقال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه متى قدر على استئذانه، واحتج له بأنها لم تقم في زمن النبي ﷺ إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه، ولأن تجويزها بغير إذنه يؤدي إلى فتنة.

ورد هذا الاحتجاج بالقياس على الإمامة فى سائر الصلوات، إذ لا يشترط فيها إذن السلطان، وبأن الفعل هنا خرج مخرج البيان، وكون الناس فى الأعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت من غير إذنه، وأما قولهم: إن إقامتها بغير إذنه يؤدى إلى فتنة فغير مسلم.

٢- ذهب الشافعية إلى أن الجمعة لا تصح إلا فى أبنية يستوطنها صيفاً أو شتاءً من تنعقد بهم الجمعة، سواء أكان البناء من أحجار أو أخشاب أو سعف، وسواء أكانت البلاد كباراً ذات أسواق أو صغاراً. أما أهل الخيام الذين يتنقلون دون استقرار فلا تجب عليهم الجمعة، ولا تصح منهم مستقلين، وبهذا قال مالك وأحمد.

ولا يشترط إقامتها فى مسجد، ولكن تجوز فى ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلة فى القرية أو البلدة، فلا تصح فى صحراء. وقال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا من أهل مصر، وتصح منهم ولو فى صحراء كالعيد.

٣- جمهور الشافعية على أن تعدد المساجد التى تصلى فيها الجمعة فى المدينة الواحدة جائز إذا كثر الناس أو شق اجتماعهم فى موضع منها، ولا يجوز جمعتان فى بلد لا يعسر الاجتماع فيه فى مكان، وحكى هذا عن مالك وأبى حنيفة. وقال محمد بن الحسن: يجوز جمعتان. وقال أحمد: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا، وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة.

٤- ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون ولا امرأة، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز. ولا تجب على المسافر وتصح منه، ولا تجب على خائف على نفسه أو ماله، ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة.

٥- وقد أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط فى صحتها، وشرط الشافعية أن يكون العدد أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة، وبه قال أحمد فى رواية، وفى رواية أخرى: شرط خمسين. وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام. وقال أبو يوسف: تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام. وقال داود: تنعقد باثنين أحدهما الإمام.

٦- ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المسبوق فى صلاة الجمعة إن أدرك الإمام فى الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة، فإذا سلم الإمام أضاف ركعة أخرى، وإن لم يدرك الركوع فقد فاتته الجمعة، فإذا سلم الإمام أتم ظهراً. قال أبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة، فيصلى بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته، بل حكى عن أبى حنيفة: أنه إن أحرم قبل سلام الإمام كان مدركاً للجمعة، بل حكى عن أبى حنيفة: أنه لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فى سجود السهو أدرك الجمعة.

والله أعلم



# كتاب العيدين

٢٧٨- باب صلاة العيد وخطبتها.

٢٧٩- باب اللهو واللعب والغناء يوم العيد.



## (٢٧٨) باب صلاة العيد وخطبته

١٧٧١- ١ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> قال شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب. قال فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ فلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها «أنتن على ذلك؟» فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله. لا يدرى حينئذ من هي. قال «فتصدقن» فبسط بلال ثوبه ثم قال هل من فدى لكن أبي وأمي، فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال.

١٧٧٢- ٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> قال أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة. قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء.

١٧٧٣- ٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> قال إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقين النساء صدقة. قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتحها ويلقين ويلقين. قلت لعطاء أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال إي لعمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك؟

١٧٧٤- ٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة

(١) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخيراً ابن جريج أخيراً

الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس

(٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب قال سمعت عطاء قال سمعت

ابن عباس رضي الله عنهما يقول

- وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن أيوب بهذا

الإسناد نحوه

(٣) وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخيراً ابن جريج أخيراً عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما قال سمعته يقول

(٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله

يَوْمَ الْعِيدِ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «لَأَنَّكُنَّ تَكْثِرُونَ الشُّكَاةَ وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ» قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

١٧٧٥- ٥/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي. قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

١٧٧٦- ٦/ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا. قَالَ فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٧٧٧- ٧/ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

١٧٧٨- ٨/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٧٧٩- ٩/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ

(٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ

(٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

(٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَخْوَصُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمْرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرَوَانَ حَتَّى أَتَيْتَا الْمُصَلَّى، فَبَادَا كَثِيرُ ابْنِ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبِرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَبَادَا مَرَوَانَ يُبَارِغُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ).

١٧٨٠- ١/٦ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠)</sup> قَالَتْ أَمَرْنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

١٧٨١- ١/١١ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١)</sup> قَالَتْ كُنَّا نُوْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُحَبَّاءُ وَالْبِكْرُ، قَالَتْ الْخَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيُكَنُّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ.

١٧٨٢- ١/٢٢ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢)</sup> قَالَتْ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْخَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْخَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ «لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

١٧٨٣- ١/٣٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا.

١٧٨٤- ١/٤٤ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٤)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ.

(١٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

(١٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

(١٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ



١٧٨٥- ١٥ عن أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه (١٥) قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.

## المعنى العام

شرع الله العيد للمسلمين مظهرًا من مظاهر التمتع الحلال بالحياة الدنيا وزينتها، وفترة زمنية يتجه بها المسلم إلى بعض الشهوات، وبعض الملذات وبعض وسائل الترويح والابتهاج والسرور.

لكن الشريعة الإسلامية تحرص دائماً أن تحيط هذه الشهوات بالروحانية وأن تخلط الابتهاج والسرور الدنيوي بمزيج من العمل الأخرى حتى لا تتمحض الإنسانية إلى الشهوانية، والآدمية إلى البهيمية، فتراها تشرع وقت الإقبال على الأكل تسمية الله، بل تشرع الاستعاذة بالله، والتسمية عند بدء الشهوة بالنساء.

من هذا المنطلق شرعت في أيام العيد أن تبدأ بالتجمع، ليس بتجمع اللهو والمرح، ولكنه تجمع العبادة والطاعة والذكر والتكبير والصلاة والعضات.

تجمع يدعى إليه كل مسلم ومسلمة، حتى التي يحرم عليها المسجد للحيض وحتى الشابة التي يكسوها الحياء والأدب، وحتى التي اعتادت الخدر، ولزمت البيت، وحتى ذوات الأعذار عن الجماعات. وحتى التي لا جلاب لها يمكنها من حضور هذا المشهد ولو أن تستعير جلاباً من صاحبته.

هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى ساحة الرحمة والرضوان في الصحراء العواتق الشابات، والمقصورات ذوات الخدور المخبات، والبكر والعجوز الكل يخرج إلى مصلى العيد، تصلى من تصح منها الصلاة، وتجلس المعذورة خلف المصليات تسمع الوعظ، وتحضر الخير، وتستظل بالرحمات الإلهية.

يبدأ التجمع بصلاة ركعتين سنة عيد الفطر، أو سنة عيد الأضحى، دون أذان ولا إقامة، ودون نافلة قبلهما أو بعدهما، تتميزان عن الركعتين العاديتين بكثرة التكبير، وبقراءة سورة ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ بعد الفاتحة في الركعة الثانية. لما فيها من عضات بالموت والبعث ومشاهد القيامة، ولما فيها من الوعيد الشديد. ثم يخطب الإمام، يذكر الناس بالصدقة في عيد الفطر، وبالأضحى والإحسان في عيد الأضحى. هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كان لا يكتفي بسماع النساء لخطبته، ولكنه كان إذا انتهى من الخطبة طلب من الرجال الجلوس في

(١٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ

أماكنهم ثم يشق صفوفهم حتى يأتي صفوف النساء ومعه بلال، يعظهن، ويقرأ عليهن بيعة النساء، فيأخذ عليهن العهد أن لا يعصين رسول الله ﷺ إذا أمرهن بمعروف، ويخوفهن من النار إذا استجبن لطبيعتهن وأكثرن الشكوى وأنكرن جميل صاحب الجميل وفضل صاحب الفضل، ويوضح لهن أن الكثرة غير الشاكرة من النساء جعلتهن أكثر أهل النار، وليس كالصدقة عمل يطفى غضب الرب ويغفر الذنب، وليس كالصدقة شيء يحمي من النار «اتقوا النار ولو بشق تمره». ولذلك كانت دعوته للنساء في العيدين بالصدقة، وكانت النساء فضليات، رقيقات القلوب مسرعات للإجابة، فكن يخلعن حليهن من آذانهن وصدورهن وأيديهن، يلقين بها في ثوب بلال حين بسطه ليقبض فيه صدقاتهن.

وظل الأمر على ذلك في عهد أبي بكر وعمر وعثمان. فلما كان عهد معاوية وولاته من الأمويين، ولما أدخلوا في خطبهم سب من لا يستحق السب ومدح من لا يستحق الثناء نفر الناس، وأصبحوا يتقاعسون عن الحضور فأحدث الولاة لصلاة العيد أذانا، فكان المسلمون يحضرون الصلاة معهم، ثم ينصرفون فلا يستمعون لخطبهم، فقدم الولاة الخطبة على الصلاة ليلزموا الناس بالسماع، واستنكر فضلاء الصحابة تغيير هذه السنة، وأنكروا على الولاة صنيعهم لكن الولاة لم يستجيبوا لهم، ومضوا في بدعتهم، اللهم إلا ما كان من ابن الزبير فترة بيعته، حيث أعاد الخطبة إلى مكانها، ولم يؤذن للصلاة.

وهكذا كان اهتمام المسلمين بالعيد، وبصلاة العيد، وبخطبة العيد، ويتجمع المسلمين لاستقبال يوم العيد بشكر الله، وتكبيره، والثناء عليه أن هداهم للإيمان فكانوا صادقين.

## المباحث العربية

**(كتاب العيدين)** قال النووي: قالوا: وسمى عيداً لعوده وتكراره. وقيل: لعود السرور فيه. وقيل: تفاعلاً بعوده على من أدركه. كما سميت القافلة - حين خروجها - قافلة أي راجعة، تفاعلاً بقولها سالمة. وهو من عاد يعود عوداً وعيداً، كقال يقول قولاً وقبلاً، وجمع على أعياد، وأصله واوى للزوم الياء في المفرد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

**(شهدت صلاة الفطر) أي حضرتها وصليتها.**

**(فنزل نبي الله)** معطوف على محذوف، أي فصلى رسول الله ﷺ، ثم خطب فنزل، فهذا النزول كان بعد الانتهاء من الخطبة، كما هو صريح الرواية الثالثة، خلافاً لما قاله القاضى من أن هذا النزول كان أثناء الخطبة.

**(كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده)** «يجلس» بضم الياء وفتح الجيم وتشديد اللام المكسورة، أي يأمرهم بالجلوس مشيراً بيده، والغرض من ذكر الراوى لهذه الجملة التوثيق من الرواية، وأنه يستحضرها، ويستحضر الصورة والهيئة التي حصلت حينئذ كأنها ماثلة أمامه، ينظر إليها.

**(ثم أقبل يشقهم)** من مكان الخطبة إلى صفوف الرجال يشق طريقه بينهم.

**(حتى جاء النساء ومعهم بلال)** جملة «ومعه بلال» حال من فاعل «جاء» أى جاء مستصحباً  
ببلا، وكان بلال خادماً لرسول الله ﷺ.

**(أنتن على ذلك؟)** حرف الاستفهام محذوف، والمشار إليه ما وقعت عليه المبايعة، أى أنتن  
مبايعات على هذه الأمور؟

**(لا يدرى حينئذ من هى)** «يدرى» بفتح الياء، مبنى للمعلوم، قال النووى: هكذا وقع فى جميع  
نسخ مسلم «حينئذ» وهو تصحيف، وصوابه: «حسن»، وهو حسن بن مسلم الراوى عن طاوس الراوى  
عن ابن عباس.

**(قال: فتصدقن)** الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا بايعتن على ذلك فتصدقن.

**(ثم قال: هلم)** القائل بلال بعد أن بسط ثوبه، أى قال: أقبلن بالصدقة فى ثوبى المبسوط.  
و«هلم» اسم فعل أمر، ويلزم هذه الحالة من الأفراد مع المثنى والجمع والمذكر والمؤنث على اللغة  
الفصحى.

**(فدى لكن أبى وأمى)** قال النووى: «فدى» مقصور، بكسر الفاء وفتحها، و«لكن» بفتح اللام  
وضم الكاف وتشديد النون.

**(يلقين الفتح والخواتيم)** «الفتح» بضم الفاء والتاء، واحدها فتحة، كقصب واحدة قصبية.  
واختلف فى المراد بها، فقيل: الخواتيم الكبار. وقيل: الخواتيم التى لا فصوص لها، فعطف الخواتيم  
على الفتح من قبيل عطف الأعم على الأخص. وقيل: الفتح حلقات كانت تلبس فى أصابع الأرجل،  
فعطف الخواتيم عليها عطف مغاير، لأن الخواتيم عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس فى أصابع  
اليدين، والخواتيم جمع خاتم. قال النووى: وفيه أربع لغات. فتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام.

**(أشهد على رسول الله صلى قبل الخطبة)** المراد من الشهادة هنا الحلف، أو شهادة  
المشاهد، وجملة «لصلى.....» جواب القسم، أو المشهود عليه أى أحلف لقد صلى، أو أشهد أنه قد صلى  
قبل الخطبة.

**(وبلال قائل بثوبه)** أى وبلال باسط ثوبه، كما هو لفظ الرواية الثالثة نزل الفعل وبسط الثوب  
منزلة القول فى الدلالة على المطلوب ففتح الثوب للتلقى فيه، فهو فى قوة هاتوا وألقوا هنا.

**(فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء)** «الخرص» بضم الخاء وحكى  
كسرها الحلقة الصغيرة من الحلى، سواء مما يوضع فى أصبع اليد كالمعروف فى أيامنا  
بالدبلة، أو مما يوضع فى الرجل أو الأذن أو الأنف. وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة،  
وعطف «الشىء» على الخاتم ليعم أصناف الحلى الأخرى، أو المراد به ما جاء فى الرواية  
الرابعة «من أقرطتهن» التى تعلق فى شحمة الأذن، وفى رواية البخارى: «تلقى خرصها»

وسخابها»، وفي روايتنا الثالثة عشرة: «وتلقى سخابها». قال فى فتح الباري: والسخاب: قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز. وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمى سخاباً لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب، وهو اختلاط الأصوات.

**(يلقين النساء صدقة)** قال النووى: هكذا هو فى النسخ «يلقين» وهو جائز على تلك اللغة القليلة الاستعمال، ومنها حديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة». وقولهم: أكلوني البراغيث. اهـ والأصل أن نون النسوة هنا ضمير فاعل «يلقين» فالجمع بين الضمير وبين الاسم الظاهر جعل بعض النحاة يعربونه علامة جمع والفاعل الاسم الظاهر، وجعل بعضهم يعربونه الفاعل والاسم الظاهر بدل منه.

**(زكاة الفطر؟) أى هل كانت الصدقة التى يلقينها صدقة الفطر؟**

**(تلقى المرأة فتحها، ويلقين ويلقين)** قال النووى: هكذا هو فى النسخ مكرر «يلقين ويلقين» وهو صحيح، ومعناه ويلقين كذا، ويلقين كذا، كما ذكر فى باقى الروايات. اهـ فليس العطف للتكرار والتأكيد، وإنما لمغايرة المفعول.

**(أحقاً على الإمام الآن؟)** أى زمن ابن جريج وعطاء، وما بعده من الأزمان، و«حقاً» مصدر منصوب بفعل محذوف، أى يحق حقاً.

**(إى. لعمرى)** «إى» همزة مكسورة بعدها ياء، معناها: نعم. والقسم بعدها يؤكدها. وفى القرآن: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلُ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٣].

**(فقامت امرأة من سطة النساء)** قال النووى: هكذا هو فى النسخ «سطة» بكسر السين وفتح الطاء المخففة، وفى بعض النسخ «واسطة النساء» قال القاضى: معناه من خيارهن، والوسط العدل والخيار، قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم، وأن صوابه «من سفلة النساء»، وكذا رواه ابن أبى شيبة فى مسنده، والنسائى فى سننه، وفى رواية لابن أبى شيبة: «امرأة ليست من عليّة النساء». وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: «سفعاء الخدين». هذا كلام القاضى.

قال النووى: وهذا الذى ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هى صحيحة، وليس المراد من خيار النساء كما فسره القاضى، بل المراد امرأة من وسط النساء، أى جالسة وسطهن. قال الجوهري وغيره من أهل اللغة. يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة، أى توسطتهم. اهـ

**(سفعاء الخدين)** بفتح السين، أى فى خديها تغيير وسواد.

**(لأنكن تكثرن الشكاة)** بفتح الشين، أى الشكوى.

**(وتكفرن العشير)** أى المعاشر والمخالط، وحمله بعضهم على الزوج، وحمله آخرون على الأعم. والمراد أنهم يجحدن الإحسان.

**(يلقين في ثوب بلال من أقرطهن)** جمع قرط بضم القاف وسكون الراء، وهو كل ما علق بشحمة الأذن من ذهب أو خرن، ويقال في جمعه: قِراط كرمح ورماح. قال القاضي: قيل: الصواب «قُرطهن» بحذف الألف - وضم القاف وسكون الراء - وهو المعروف في جمع قرط، كخرج وخرجة، وقال: ولا يبعد صحة «أقرطة» ويكون جمع الجمع، أي جمع قراط، ولاسيما وقد صح في الحديث.

**(ولا نداء ولا شيء)** أي ولا شيء يقوم مقام النداء من ناقوس أو غيره من وسائل الإعلام، والمراد من النداء المنفي هنا، النداء بلفظ غير لفظ الأذان والإقامة، لعطفه عليهما.

**(فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس)** أي إن كانت له رغبة في إرسال طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات ذكرها.

**(حتى كان مروان بن الحكم)** أي أميراً على المدينة من قبل معاوية.

**(فخرجت مخاصرا مروان)** قال النووي: أي مماشياً له يده في يدي. هكذا فسروا. اهـ يستبعد النووي بذلك ما هو مشهور في المخاصرة من التفاف الذراع حول الوسط والخاصرة.

**(حتى أتينا المصلى)** مصلى العيد في المدينة آنئذ، على مسافة ألف ذراع من باب المسجد.

**(فإذا كثيرين الصلت)** بن معاوية الكندي، تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة فسكنها وحالف بني جمح، وقد صح سماعه من عمر فمن بعده.

**(قد بنى منبراً من طين ولبن)** اللبن بكسر الباء قطع من طين جف وتحجر، والمراد من الطين هنا ما يوضع بين القطع الجافة لتتماسك الحائط. قال الزين بن المنير: وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب، لكونه يترك في الصحراء في غير حرز، فيؤمن عليه النقل، بخلاف خشب منبر الجامع.

**(أين الابتداء بالصلاة؟)** قال النووي: هكذا ضبطناه على الأكثر، وفي بعض الأصول «ألا ابتداء بالصلاة» بألا التي للاستفتاح، وكلاهما صحيح، والأول أجود في هذا الموطن.

**(ثم انصرف)** مروان نحو المنبر، تاركاً مكان الصلاة. وقيل: انصرف أبوسعيد عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة. وفي رواية البخاري: «أنه صلى مع مروان».

**(عن أم عطية قالت: أمرنا - يعنى النبي ﷺ)** هذه الرواية بالبناء للمعلوم، بفتح الهمزة وفتح الميم وفتح الراء، فالفاعل في قولها ضمير يعود على المعهود ذهنًا، وهو النبي ﷺ، كما أفصح بعض الرواة بتسمية الأمر، والرواية عند البخاري: «أمرنا» بالبناء للمجهول.

**(أن نخرج في العيدين العواتق ونوات الخدور)** «نخرج» بضم النون من أخرج، و«العواتق» مفعول، قال أهل اللغة: العواتق جمع عاتق، وهي الجارية البالغة. وقيل: التي قاربت

البلوغ. وقيل: هي التي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج. قالوا: سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهاتها في الخروج في الحوائج. و«ذوات الخدور» أي المتسترات بالبيوت اللائى لا يخرجن، فالمراد من الخدور البيوت. وقيل: الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

**(وأمر الحيض)** «أمر» بفتح الهمزة، و«الحيض» بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض.

**(كنا نؤمر بالخروج)** أي معشر النساء.

**(والمخبأة والبكر)** بالرفع عطفاً على ضمير نائب الفاعل، والمراد من «المخبأة» ذات الخدر، والمراد «بالبكر» العاتق كما جاء في الرواية السابقة.

**(إحدانا لا يكون لها جلباب)** الخمار أشبه ما يسمى بالطرحة في محيطنا تغطي به المرأة رأسها، وينسدل خلف ظهرها وفوق صدرها، والجلباب قيل: هو الخمار. وقيل: هو الخمار لكنه أقصر وأعرض من الخمار وقيل: هو ثوب واسع تغطي به صدرها وظهرها. وقيل: هو كالماء والملحفة.

**(لتلبسها أختها من جلبابها)** اللام لام الأمر، والمراد بالأخت الأخت في الإسلام، و«من» تبعيضية، أي لتلبسها مسلمة بعض جلبابها، أي جلباباً من جلبابها، وليس المراد قطعة من جلباب، والمراد الإلباس على سبيل الهبة دون إعادة، ويصح أن يكون على سبيل العارية.

وفي رواية للبخارى: «قالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس - إذا لم يكن لها جلباب - أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبته من جلبابها».

## فقه الحديث

تعرض أحاديث الباب إلى نقاط أساسية تتعلق بصلاة العيدين.

**الأولى:** حكم صلاة العيدين، والمعلوم أن الرسول ﷺ وخلفاء الراشدين حافظوا عليها، ومن هذه المواظبة ذهب الحنفية إلى أنها واجبة، واستدل بعضهم على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبُرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فقال: المراد صلاة العيد، والأمر للوجوب، ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال. وذهب الشافعية إلا أنها سنة مؤكدة، وبه قال مالك في الصحيح عنه. وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية، إذا امتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية، وبه قال مالك في رواية عنه.

**الثانية:** أنه لا أذان ولا إقامة، وقد صرح الروايات الرابعة والخامسة والسادسة بذلك. قال النووي: وهو إجماع العلماء اليوم، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، قال: ويستحب أن يقال فيها: الصلاة جامعة. بنصب «الصلاة» على الإغراء، ونصب «جامعة» على الحال. اهـ. فقول

الحديث فى الرواية الخامسة: « ولا نداء ولا شىء ». يتأول على أن المراد، لا أذان ولا إقامة ولا نداء فى معناهما، ولا شىء من ذلك. قاله النووى. ونقل عن الشافعى أنه قال: واجب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول فى الأعياد وما جمع الناس من الصلاة: الصلاة جامعة، أو الصلاة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة، أوحى على الصلاة، أو قامت الصلاة، كرهنا له ذلك. اهـ

وجمهور الفقهاء على أنه لا يقال أمام صلاة العيد شىء من الكلام أصلاً، وظاهر رواياتنا الخامسة تؤيدهم: « لا أذان.... ولا إقامة، ولا نداء ولا شىء ». قال مالك فى الموطأ: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا. اهـ

واختلف فى أول من أحدث الأذان لصلاة العيد، والصحيح أنه معاوية وتبعه عامله زياد بالبصرة، ومروان بالمدينة.

الثالثة: كونها فى مصلى فى الصحراء لا فى المسجد، وظاهر من الروايات أن ذلك كان صنيع رسول الله ﷺ مع المواظبة منذ شرعت صلاة العيد فى السنة الثانية من الهجرة حتى لقى الرفيق الأعلى، وكذا الخلفاء الراشدون بعده مع فضيلة مسجده صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف فى صحتها فى المسجد وإنما الخلاف فى المستحب أو الأفضل. وجمهور الفقهاء على استحبابها فى صحراء قريبة، إلا بمكة، فتصلى بالمسجد الحرام، قيل: لسعته. وقيل: لفضل البقعة، ومشاهدة الكعبة. قال النووى: وعلى هذا عمل الناس فى معظم الأمصار. اهـ والحنابلة على كراهة صلاة العيد بالجامع فى غير مكة إلا لعذر كمطر ونحوه، لما روى أبو داود عن أبى هريرة قال: « أصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ فى المسجد ». قالوا: وإنما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته، وإنما خرج النبى ﷺ إلى الصحراء والمصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع. قاله النووى.

ومقتضى كلام الشافعى، أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل فى المسجد مع أفضليته كمن أولى.

الرابعة: أنه يشرع للعيد خطبة، وأن موقعها بعد الصلاة، وصريح الرواية: أن الأمر كان على ذلك زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان. والرواية التاسعة تشير إلى أن أول من خطب للعيد قبل الصلاة مروان بن الحكم، حين كان والياً على المدينة من قبل معاوية، لكن روى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم - كالعادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك، ففعل عثمان فعل ذلك أحياناً لمصلحة.

وروى أن عمر فعل ذلك، لكن هذه الرواية لم تصح، وروى أن أول من قدم الخطبة على الصلاة معاوية. وروى أنه زياد بالبصرة.

وجمع بأن أول من فعل ذلك معاوية وتابعه عامله زياد بالبصرة ومروان بالمدينة. وقد أوضحت بعض الروايات دافع الأمويين لتقديم الخطبة، وهو أن الناس فى زمنهم كانوا

يتعمدون ترك سماع خطبتهم، لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط فى مدح بعض الناس، وقد زاد البخارى فى مثل روايتنا التاسعة قول ابن مروان: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

وأيا كان أول من فعل ذلك، وأيا كان الدافع، فالصلاة صحيحة بعد الخطبة، والرواية التاسعة تدل على ذلك، فقد صلى أبو سعيد الخدرى خلف مروان بعد الخطبة، ولولا صحتها لما صلاها معه. قال النووى: واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوتاً للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة، وخطبة العيد مندوبة. اهـ.

وبناء على هذا لا يجب حضور الخطبة وإن كان مستحباً، يؤكد ذلك، ما رواه ابن ماجه بإسناد ثقات عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

الخامسة: خروج النساء إلى مصلى العيد، وفيه خلاف بين الفقهاء، وظاهر الرواية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، استحباب إخراج النساء إلى المصلى، حتى الشابات والمخبات والحيض، على أن يكون الحيض بعيدات عن مصلى المسلمين غير مختلطات بالطهارات، وهذا المنع منع تنزيه لا تحريم، لأن المصلى ليس مسجداً حتى يحرم على الحائض.

قال النووى عن خروج النساء إلى مصلى العيد: قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنتات فى العيدين، دون غيرهن، وأجابوا على إخراج ذوات الخدور والمخبات بأن المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة - رضي الله عنها: «لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل». قال القاضى عياض: واختلف السلف فى خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن، منهم أبو بكر وعلى وابن عمرو وغيرهم - رضي الله عنهم - ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصارى ومالك فى رواية عنه وأبيوسف، وأجازه أبو حنيفة ومنعه مرة أخرى. اهـ.

وعبارة الشافعى فى الأم: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة. ورواها بعضهم بغير واو العطف، أى وأحب شهود العجائز غير ذوات الهيئة. وحجة المانعين مطلقاً حديث عائشة وتغير الزمان، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ، وأن ذلك كان أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثر بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر: والأولى أن يخص خروج النساء بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور، ولا تترحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع. اهـ.

وقال البدر العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ: الغالب فى هذا الزمان الفتنة والفساد، فينبغي أن يمنعن عن ذلك مطلقاً. اهـ.



والذي تستريح إليه النفس، أن خروج النساء للعيد مستحب في حد ذاته لهذه الأحاديث الصحيحة، فإن لم تؤمن الفتنة وخشيت المفسدة من الخروج على المرأة أو منها منع، ولوللعجائز وذوات الهيئات غير الحسنة، فلكل ساقطة في الحي لاقطة، والقاعدة المعتمدة أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فحكم خروج النساء للعيد ونحوه يختلف باختلاف الظروف والأحوال والآثار المترتبة عليه، والاحتياط منعه في هذه الأزمان، والله أعلم.

السادسة: التكبير يوم العيد، والرواية الحادية عشرة صريحة في مشروعية التكبير، ولفظها: «الحيض يخرجن، فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس». قال النووي: فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه. اهـ

والخلاف بين الفقهاء في أوقاته وكيفته، وله مواطن:

الموطن الأول: في عيد الفطر، من مغرب ليلة العيد إلى الخروج لصلاة العيد، والشافعية على استحبابه.

الموطن الثاني: إذا خرج من بيته إلى الصلاة حتى يبلغ المصلى أو حتى يجلس الإمام، استحبه جماعة من الصحابة والسلف، فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، فيرفعون أصواتهم. وقد روى أن ابن عمر كان يحدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير، وكان يرفع صوته حتى يبلغ الإمام. رواه الدارقطني. وهو مستحب عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور قال بعضهم: والقياس أن يكبر في العيدين جميعاً لأن صلاتي العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما، والخطبة بعدهما، وسائر سننهما، فكذلك التكبير في الخروج إليهما.

الموطن الثالث: التكبير قبل قراءة الفاتحة في صلاته في العيدين، وهو مستحب عند الفقهاء، لكنه سبغ في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام عند الشافعية، ووافقهم مالك وأحمد في الثانية، وقالوا: سبغ في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام. وقال أبو حنيفة: خمس في الأولى بتكبيرة الإحرام، وأربع في الثانية بتكبيرة القيام.

وجمهور العلماء يرى أن هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى.

الموطن الرابع: التكبير في افتتاح الخطبة، ويستحب في افتتاح الأولى تسع تكبيرات متواليات، وفي افتتاح الثانية سبع تكبيرات متواليات، ويكثر في خطبتي العيد من التكبير.

أما تكبير الناس بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه، وغيره يأباه.

الموطن الخامس: التكبير في عيد الأضحى، وللعلماء فيمن يستحب له اختلاف كبير، فمنهم من قصره على أعقاب الصلوات المكتوبات وغير المكتوبات، ومنهم من قصره على أعقاب المكتوبات،

ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، ومنهم من خصه بالجماعة دون المنفرد، ومنهم من خصه بالمؤداة دون المقضية، ومنهم من خصه بالمقيم دون المسافر، ومنهم من خصه بساكن المصر دون ساكن القرية، ونختار شمول الجميع، والآثار تؤيده.

كذلك اختلف العلماء فى ابتدائه، فمنهم من جعل ابتداءه صبح يوم عرفة، ومنهم من جعل ابتداءه ظهر يوم عرفة، ومنهم من جعله عصر يوم عرفة، ومنهم من جعله صبح يوم النحر، ومنهم من جعله ظهر يوم النحر.

واختلفوا فى انتهائه، فقيل: إلى ظهر يوم النحر. وقيل: إلى عصره. وقيل: إلى ظهر ثانية. وقيل: إلى صبح آخر أيام التشريق. وقيل: إلى ظهره. وقيل إلى عصره.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يثبت فى شىء من ذلك عن النبى ﷺ حديث. والله أعلم. وأما صيغة التكبير فقيل: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر ككبيراً. وبعضهم يزيد: «ولله الحمد». وقيل: الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير.

وقيل: الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. الله أكبر. الله أكبر. والله الحمد.

ولم يثبت فى شىء من ذلك حديث.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب لهن، وحثهن على الصدقة.

٢- ظاهر الرواية الرابعة أنه يلزم خطيب العيد أن يفعل ذلك، لكن قال ابن بطال: أما إتيانه إلى النساء، ووعظهن، وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد خاص به صلى الله عليه وسلم عند العلماء، لأنه أب لهن، وهم مجمعون على أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء، ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء.

وقال القاضى عياض: هذا الذى قاله عطاء غير موافق عليه، ولم يرتض النووى قول القاضى عياض، وقال: بل يستحب إذا لم يسمعهن أن يأتين بعد فراغه، ويعظهن ويذكرهن.

وجمهور العلماء على أن محل ذلك إذا أمنت الفتنة والمفسدة بالنسبة للواعظ والموعوظ وغيرهم.

٣- من الرواية الأولى مشروعية تجليس المصلين لمصلحة، كتأمين وصول النساء إلى بيوتهن وحمايتهن من اختلاط الرجال بهن.

٤- جواز استصحاب الإمام لرجل عند ذهابه للنساء، إذا دعت الحاجة إليه، والمعلوم أن بلالاً كان خادم رسول الله ﷺ والقائم على قبض الصدقات.

٥- أخذ العهد على الطاعة فى المعروف قبل الأمر به، فقد قرأ صلى الله عليه وسلم آية

المبايعة بهدف تذكيرهن بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] ثم قال بعد ذلك: « أنتن على ذلك »؟.

٦- أن جواب الواحد كاف عن الجماعة إذا لم يعترض عليه، ولم يمنع من اعتراضهم مانع، فقد أجابت امرأة واحدة عن النساء.

٧- وفيه دليل على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار.

٨- جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين، ولو كان الطالب غير محتاج. قال الحافظ ابن حجر: وأخذ منه الصوفية جوازاً ما اصطالحوا عليه من الطلب من المرئيين، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له يجب أن يكون غير قادر على التكسب مطلقاً أو لما لا بد له منه. اهـ

٩- ويسط الثوب لجمع الصدقة فيه.

١٠- جواز التفدية بالأب والأم.

١١- ملاطفة العامل للصدقة لمن يدفعها إليه.

١٢- فيه دليل على رفيع مقام النساء اللاتي حضرن عظة الرسول ﷺ حيث بادرن إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن، مع ضيق الحال في ذلك الوقت.

١٣- وأن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، بل يكفي فيها المعاطاة، لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. لكن أكثر الحنفية يقولون بافتقارها إلى الإيجاب والقبول باللفظ كالهبة.

١٤- وفيه دلالة واضحة للشافعية والجمهور، القائلين بجواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، لأن النبي ﷺ لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا؟ وهل هذا خارج من الثلث أو لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل.

وقال مالك: لا يجوز لهذا الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها.

قال القرطبي: ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حضوراً، لأن ذلك لم ينقل، ولو نقل، فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك. اهـ

١٥- ويؤخذ من الرواية الرابعة أن الصدقة من دوافع العذاب، لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر أهل النار.

١٦- وبذل النصيحة، والإغلاظ لمن احتيج في حقه إلى ذلك.

١٧- ودم من يجحد إحسان ذي الإحسان.

١٨- وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام.

- ١٩- ويؤخذ من الرواية التاسعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه والياً.
- ٢٠- وأن الإنكار باليد لمن أمكنه مطلوب، ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد.
- ٢١- وحلف العالم على صدق ما يخبر به.
- ٢٢- والمباحثة في الأحكام، قال ابن بطال: إن تقديم مروان للخطبة ليس تغييراً للسنة، لأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة. وقال البدر العيني: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة، وهو استماع الخطبة، أولى من المحافظة على هيئة فيها ليس من شرطها.
- ٢٣- وجواز عمل العالم بخلاف الأولى الذي يدعو إليه، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف.
- ٢٤- ويؤخذ من الرواية العاشرة والحادية عشرة استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أو لا، وقد سبق تفصيل القول في ذلك بما يغني عن المزيد.
- ٢٥- وانعزال النساء عن الرجال إذا خرجن وحضرن مجامع العبادة، خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. قاله النووي.
- ٢٦- وأن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما إذن لهن، وأن ذلك من مظاهر التكريم وعدم التبذل.
- ٢٧- ويؤخذ من الرواية الثانية عشرة استحباب حضور مجامع الخير، ودعاء المسلمين وحلق الذكر، والعلم ونحو ذلك.
- ٢٨- والحث على حضور العيد لكل أحد، حيث طلب ممن لا جلاباب لها أن تستعير جلاباباً لتحضر به العيد، فغيرها ممن لا عذر له أولى بالحضور.
- ٢٩- واستحباب إعداد المرأة جلاباباً لها للخروج به في المناسبات.
- ٣٠- ومشروعية عارية الثياب، على أساس أن المراد بالإلباس المأمور به الإلباس على طريق العارية التي ترد بعد انتهاء المهمة. وقال النووي: الصحيح أن معناه لتلبس جلاباباً لا يحتاج إلى عارية. اهـ. أى على سبيل الهبة، ويؤيد الأول رواية الترمذي: «فلتعرها أختها من جلابيبها».
- ٣١- فيه الحث على المواساة والتعاون على البر والتقوى.
- ٣٢- ويؤخذ من الرواية الثالثة عشرة أنه لا سنة للعيد، لا قبلها ولا بعدها، وفي المسألة خلاف طويل، واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعده للإمام والمأمومين، وواضح أن الحديث لم يتعرض للمأمومين فلا دلالة فيه بالنسبة لهم، واستدل به الشافعي في الأم على أنه يجب على

الإمام أن لا يتنفل قبل صلاة العيد أو بعدها، وفسره الرافعي بأنه يكره له ذلك، وقيده بعضهم بالمصلى.

أما المأمومون فلا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها، والحنفية يصلون قبلها لا بعدها، والحسن البصرى ومالك فى رواية عنه وجماعة يصلون بعدها لا قبلها، وأحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها. ويجيب من يجيز للإمام والمأمومين التنفل قبلها وبعدها بأن الحديث لا دلالة فيه على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالمصلى دون البيت، ثم إنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل أن لا منع حتى يثبت المنع. والله أعلم.

٣٣- فى الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة دليل الشافعى وموافقيه على أنه تسن القراءة فى العيدين بسورتى ﴿اقتربت الساعة﴾ و﴿وق القرآن المجيد﴾.

قال العلماء: والحكمة فى قراءتهما ما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الأولى، وإهلاك المكذابين، وتشبيهه بروز الناس للعيد بيروزهم للبعث وخروجهم من الأجدات كأنهم جراد منتشر. قاله النووى.

والله أعلم

## (٢٧٩) باب اللهو واللعب والغناء يوم العيد

١٧٨٦-١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٦)</sup> قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ. قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْمَزُمُورَ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

١٧٨٧ - - عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

١٧٨٨-١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧)</sup> أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ؛ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ. فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ.

١٧٨٩ - ١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٨)</sup> وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَيَّ لِعِيهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِو.

١٧٩٠-١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٩)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَرْتُهُمَا فَخَرَجْنَا. وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْجِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ نَعَمْ قَالَ «فَادْهَبِي».

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ

(١٧) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ

(١٩) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

١٧٩١- ٢٠ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢٠)</sup> قالت جاء حبش يزفون في يوم عيد في المسجد. فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبيه، فجعلت أنظر إلى لعبيهم، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم.

١٧٩٢- - عن هشام بهذا الإسناد ولم يذكر في المسجد.

١٧٩٣- ٢١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢١)</sup> أنها قالت للعائين وددت أني أراهم. قالت فقام رسول الله ﷺ وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد. قال عطاء فرس أو حبش. قال وقال لي ابن عتيق بل حبش.

١٧٩٤- ٢٢ عن أبي هريرة<sup>(٢٢)</sup> قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يخصبهم بها، فقال له رسول الله ﷺ «دعهم يا عمر».

## المعنى العام

الإسلام: دين الوسيطة ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسطية في شرع الله هي الفضيلة، فالشجاعة مثلا وسط بين التهور والجبن، وفضيلة الكرم والسخاء وسط بين السفه والإسراف والتبذير وبين الشح والتقتير ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، والحياة المشروعة في الدنيا أن تعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، ولا خرتك كأنك تموت غداً، وأن تبتغي فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا، ولقد نعى الله على قوم حولوا دنياهم إلى متع وشهوات وماديات، ونعى على قوم حولوا دنياهم إلى رهبانية ابتدعوها ما كتبها الله عليهم.

وإذا كان الإسلام قد استفتح أيام العيد بالتكبير والتهليل والذكر والصلاة والخطبة، فإنه شرع من البهجة والسرور والمرح في هذه الأيام، ما يلبي حاجة الجسم ورغبة النفس، وإذا كان الوقار قد وضع كبار المسلمين في إطار ديني يترفع بهم عن اللهو فإنه حال بينهم وبين التحكم ومنع ذوى الأهواء

(٢٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ كِلَاهِمَا عَنْ هِشَامِ  
(٢١) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَاللَّفْظُ لِعُقَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخْبَرَنِي عَائِشَةَ  
(٢٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

والمتع من الصبية والجوارى والشباب والشابات من أن يتمتعوا ويمرحوا وينعموا باللَّهو واللعب والأغاني إلى حد ما.

نعم. ما أعظم سمو الإسلام، وما أجمل سماحته ويسره ورقته وعطفه. يتجلى هذا فى معاملة الرسول ﷺ لأهله يوم العيد، وفى معاملته لعائشة بالذات -رضى الله عنها-، لقد تزوجها صغيرة، فقد رحلتها إلى هذا اللون من الحياة كان يراها تلعب بالصلصال، وترسم به البيوت والحيوان، فيضاحكها ويبتسم ويدخل عليها فى أيام العيد، فى أيام التشريق، فيجد معها جاريتين تضربان الدف وتغنيان، وعائشة تسمع وتنتشى وتهتز طرباً وسروراً، فلا يلتفت إليهن لئلا يرحجن، ويعرض عنهن حتى يتيح لهن المضي فى لهوهن، وينتحي ناحية من البيت، ينام فيها على فراشه بعيداً عنهن، ويغطفى رأسه ووجهه حتى لا يسمع الطبل والغناء.

ويدخل أبو بكر أبوها، وهو يعلم قدر رسول الله ﷺ وما ينبغي أن يكون عليه حال بيته من الإجلال والوقار، فيرى الجاريتين، ويسمع الدف والغناء فينهر عائشة ويزجر الجاريتين، مزمارة الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ؟ هذا لا يليق، ويكشف رسول الله ﷺ عن وجهه، ويوجه اللوم إلى أبى بكر، دعهما يا أبا بكر، فلكل قوم عيد، واليوم من أعيادنا، ويغتفر فى الأعياد ما لا يغتفر فى غيرها، وينشغل أبو بكر مع رسول الله ﷺ، فتنتهز عائشة هذه الفرصة فتغمز الجاريتين فتصرفان.

ألا يعجب أعداء الإسلام إلى هذا الجمع بين السماحة وبين الوقار والالتزام؟ حقاً إنه الإسلام.

ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بالاستجابة إلى رغبة زوجته، وبالإغضاء عن لهوها فى بيت النبوة، بل يتجاوز ذلك إلى أن يدعوها لرؤية اللّهُ وسماعه ويشجعها ويساعدها عليه.

سمع فى يوم عيد صوت صبيان فنظر من باب بيته نحو الصوت، فرأى رجالاً من الحبشة يلعبون بالعصى، كأن بعضهم يضرب بعضاً ويحاول المضروب أن يحمى نفسه من العصا بعرض عصاه وهى لعبة معروفة فى البلاد، يرى ذلك فينادى عائشة: هل تحبين رؤية الحبشة يرقصون ويلعبون بالعصى؟ فتقول: نعم أحب ذلك. فيقول لها: تعالى، وقفى ورائى، وانظرى وأنت تتسترين بى، فتضع رأسها على كتفه، وخدها على خده، تنظر إلى الحبشة من بين كتفه وأذنه صلى الله عليه وسلم، فإذا طال الوقت سألتها: أيكفيك ذلك؟ فتقول: لا تعجل، فإنى ما زلت أرغب، فينتظر ثم يقول: أيكفيك ذلك؟ فتقول: لا تعجل، فما زلت أرغب، فينتظر حتى تسأم هي، وتطلب الانصراف، فينصرف بها صلى الله عليه وسلم ورضى الله عن أم المؤمنين عائشة وعن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

(وعندي جاريتان من جوارى الأنصار) الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال، يقال على من دون البلوغ فيهما، وتطلق الجارية على الحرة أو الأمة. أما الجاريتان هنا فكانتا أمتين، فقد جاء فى رواية الطبرانى من حديث أم سلمة أن إحداها كانت لحسان بن ثابت.



**(تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث)** وفى ملحق الرواية: «تلعبان بدف» وفى الرواية الثانية: «تغنيان وتضريان» وفى رواية: «تدففان» أى تضريان بالدف، وفى رواية النسائي: «بدفين» والدف بضم الدال وفتحها، والضم أشهر ويقال له: الكريال بكسر الكاف، وهو الذى لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه جلاجل فهو المزهري، وكأن الجاريتين تضرب كل منهما على دف، وترققان صوتهما بالأقوال والأشعار التى قالها الأنصار بعضهم لبعض، من فخر، أو هجاء. والغناء بكسر الغين ما يسمع، ويفتح الغين النفع. و«بعث» بضم الباء وتخفيف العين، ونقل بالغين المعجمة، وهو ممنوع من الصرف، وقد يصرف، وهو اسم حصن للأوس وحوله مزرعة لهم. ويوم بعث يوم مشهور من أيام العرب فى الجاهلية، كانت فيه مقتلة عظيمة، وانتصر فيه الأوس على الخزرج، ولحسان بن ثابت وغيره من الخزرج، وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس فى ذلك أشعار كثيرة.

**(وليستا بمغنيتين)** أى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة، ولم تعرفا به.

**(أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ؟)** وفى رواية أحمد: «فقال: يا عباد الله. المزمور عند رسول الله ﷺ؟». والمزمور بضم الميم الأولى وفتحها، ويقال له أيضاً: مزمار بكسر الميم، مشتق من الزمير، وهو الصوت بصفير. وقال ابن سيده: يقال: زمير زميراً وزمراناً، غنى فى القصب. وفى كتاب ابن التين: الزمر الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضاً. اهـ.

وسميت به الآلة المعروفة التى يزمربها. والجار المجرور «أبمزمور الشيطان» متعلق بمحذوف، والتقدير: أتلعبن بمزمور الشيطان؟ وإضافه إلى الشيطان من حيث إنه يلهى ويشغل القلب عن ذكر الله.

**(وذلك فى يوم عيد)** وفى الرواية الثانية: «فى أيام منى» وهى أيام التشريق الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وهى داخلة فى أيام العيد، ولها حكمه فى كثير من الأحكام كالأضحية، والتكبير فيها، وتحريم صومها.

**(إن لكل قوم عيداً)** أى إن لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً يتمتعون فيه بالبهجة والسرور واللهو المباح.

**(تغنيان وتضريان)** أى بالدف.

**(مسجى بثويه)** أى ملف ومغطى به، وفى الرواية الرابعة: «فاضطجع على الفراش وحول وجهه». أى عن الجاريتين وعن الغناء، وكأن التغطية بالثوب لزيادة الحجب والبعد عن الغناء.

**(فانتهرهما أبو بكر)** أى زجر الجاريتين، وفى رواية للبخارى: «فانتهرني». أى زجرني، وكأنه زجرها لتقريرها ذلك وزجرهما لفعلهما.

**(فكشف رسول الله ﷺ عنه)** أى كشف الغطاء عن نفسه، والتفت إلى أبى بكر فى جهة

الجارتين، وهذا معنى قولها فى الرواية الرابعة: « فأقبل عليه رسول الله ﷺ » وفى رواية فى الصحيح: « فكشف النبى ﷺ عن وجهه ». وفى رواية: « فكشف رأسه ».

**(يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة)** فى الرواية الرابعة: « فأقامني وراءه، خدي على خده ». وفى الرواية الخامسة: « فوضعت رأسي على منكبه ». وفى الرواية السادسة: « وقمت على الباب بين أذنيه وعاتقه ». وفى رواية: « فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده ». وفى رواية: « أنظر بين أذنيه وعاتقه ». وكل هذه الروايات تعطى صورة واحدة متكاملة، وهى أنها وقفت خلفه على باب حجرتها المطل على المسجد، مستتره به وبردائه، فوضعت رأسها على منكبه، ذقنها على العاتق، ووجهها ملتصق بوجهه صلى الله عليه وسلم وخدها على خده. « والحبشة » الرجال المنتسبون إلى البلاد المعروفة، ويطلق عليهم « السودان » كما جاء فى الرواية الرابعة.

**(وهم يلعبون)** فى الرواية الثالثة: « يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله ﷺ ». والحراب بكسر الحاء جمع حربة، وهى معروفة، « والدرق » بفتح الدال والراء جمع درقة، وهى الترس الذى يتخذ من الجلود.

**(وأنا جارية)** أى صغيرة السن دون البلوغ، فقد دخل بها صلى الله عليه وسلم وهى بنت تسع سنين، وتوفى عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة على الصحيح، وذكرت ذلك اعتذاراً عن حبها للهو.

**(فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن)** « فاقدروا » بضم الدال وكسرها. لغتان من التقدير، والفاء جواب شرط مقدر، أى حيث قدر رسول الله ﷺ عذري ورغبتي فقدروا عذر أمثالي. « والعربة » بفتح العين وكسر الراء أى المشتهية للعب المحبة له.

**(حريصة على اللهو)** منصوب على الحال.

**(وكان يوم عيد يلعب السودان...)** هذا حديث آخر، ذكره بعض الرواة مستقلاً، وجمعه مع حديثنا بعض الرواة. وقد جاء فى رواية: « وقالت عائشة: كان يوم عيد.. إلخ ».

**(فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين)** قال الحافظ ابن حجر: هذا تردد منها فيما كان وقع له، هل كان أذن لها فى ذلك ابتداءً منه؟ أو عن سؤال منها؟ وهذا بناء على أن « سألت » بسكون اللام على أنه من كلامها، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، فيكون من كلام الراوى. قال: وقد اختلفت الروايات عنها فى ذلك، وفى رواية النسائي: « سمعت لغطاً وصوت صبيان، فقام النبى ﷺ، فإذا حبشة تزفن - أى ترقص - والصبيان حولها، فقال: يا عائشة. تعالى فانظري ». وفى هذا أنه ابتدأها، وفى رواية مسلم - روايتنا السادسة - « أنها قالت: وددت أني أراهم ». وفى هذا أنها سألت، ويجمع بينهما بأنها التمسست منه ذلك فأذن لها. اهـ.

و« أن » المصدرية مقدرة قبل فعل « تنظرين » وكذا همزة الاستفهام قبل فعل « تشتهين » والتقدير: أتشتهين النظر؟

**(دونكم يا بنى أرفدة)** بفتح الهمزة وسكون الراء، وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر، لقب للحبشة. وقيل: اسم لجدهم الأكبر. و«دونكم» من ألفاظ الإغراء، والمغرى به محذوف، وتقديره: دونكم هذا اللعب، أى الزموه. وشأن «دونك» أن تقدم على المغرى به، كما قدرنا، وقد جاء تأخيرها عليه شاذاً فى قول الشاعر:

أيها الماتح دلوى دونكا      إنى رأيت الناس يحمدونكا

والماتح بالتاء هو الرجل الذى ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملاً الدلو بيده؟

**(حتى إذا مللت قال: حسبك؟)** أى يكفيك؟ وهو استفهام، والخبر محذوف، أى هل يكفيك هذا القدر؟ بدليل قولها: «قلت: نعم». و«مللت» بكسر اللام الأولى من الملل، وهو السامة، وفى رواية: «حتى أكون أنا الذى أسأم». وفى معناها روايتنا الخامسة: «حتى كنت أنا التى أنصرف عن النظر إليهم».

**(جاء حبش يزفنون)** بفتح الياء وسكون الزاى وكسر الفاء، بعدها نون، أى يرقصون وهو محمول على وتبهم بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم، متمايلين كما يفعل الراقص. يقال: زفن يزفن من باب ضرب، أى رقص.

**(أنها قالت للعابيين)** اللام الأولى لام الجر، والثانية مفتوحة مخففة والعين مشددة مفتوحة، صيغة مبالغة فى اللعب، والمعنى أنها قالت لرسول الله ﷺ لأجل جماعة كثيرى اللعب، أى من أجلهم وبخصوصهم.

**(قال عطاء: فرس أو حبش؟)** أصل السند: «عن عطاء قال: أخبرني عبيد بن عمير». فكأن عطاء شك فيما سمع، هل سمع أنهم من الفرس أو من الحبشة. أما ابن عتيق فجزم بأنهم حبش. قال العلماء: هو الصواب.

**(فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها)** «الحصباء» الحصى الصغير، «ويحصبهم» بكسر الصاد، أى يرميهم بها.

## فقه الحديث

المسألة الأساسية المستحقة للبحث الهادئ العميق مسألة الغناء، ويحسن بنا أن نعرض أقوال السلف من العلماء، ثم نعرض ما يفتح الله به.

قال النووى فى شرحه للحديث: واختلف العلماء فى الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهى رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعى كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك، واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا

الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحدق فى القتال، ونحو ذلك مما لامفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطال والقبيح. قال القاضى: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجوارى على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت: «ليستا بمغنيتين» أى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: الغناء فيه الزنا. وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا من اتخذ ذلك صنعة وكسباً، والعرب تسمى الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجارت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى ﷺ، وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه، وهذا مثله ليس بحرام، ولا يجرح الشاهد. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة سماع الغناء، وسماعه بألة وبغير آلة، ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة بقولها: «ليستا بمغنيتين». فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ. ثم قال: قال القرطبي: قولها: «ليستا بمغنيتين». أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان شعراً فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من المحرمات لا يختلف فى تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التوافق بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال والله المستعان. اهـ

وقال الخطابي: وأما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة، وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير. اهـ

وقد اشتهر عن الإمام الغزالي أنه يبيح الغناء، وقد أطل القول فى حكم السماع فى كتابه الإحياء ونقل نبذاً منه، ثم نظر الرأى فيها، ومن أراد المطول فليرجع إليه، والله المستعان.

قال: اعلم أن السماع هو أول الأمر، ويثمر السماع حالة فى القلب تسمى الوجد، ويثمر الوجد تحريك الأطراف، إما بحركة غير موزونة، فتسمى الاضطراب، وإما موزونة فتسمى التصفيق والرقص... ثم عرض لمذاهب العلماء فى السماع فقال:

أما نقل المذاهب فقد حكى القاضى أبو الطيب الطبري عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء ألفاظاً يستدل بها على أنهم رأوا تحريمه، ثم أخذ يسرد ألفاظهم ليوجهها فيما بعد على أنها لا تدل على التحريم، فقال:

قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب آداب القضاء: إن الغناء لهو يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

وقال القاضي أبو الطيب: استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - بحال، سواء أكانت مكشوفة أو من وراء حجاب، وسواء أكانت حرة أو أمة. وقال: قال الشافعي - رحمه الله -: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته. اهـ.

قال: وأما مالك - رحمه الله - فقد نهى عن الغناء، وقال: إذا اشترى جارية، فوجدتها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابن سعد وحده.

وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه كان يكره ذلك، ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة، وسفيان الثوري، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم. اهـ.

ثم أخذ الغزالي جاهداً محاولاً إثبات جواز السماع محاولات تستحق أن ينظر إليها أو يرد عليها، وأبرز أدلته بالنص قوله:

١- فعل السماع كثير من السلف الصالح، صحابي وتابعي بإحسان.

٢- لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره، ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا، فأدركننا أبا مروان القاضي وله جوار يسمعون الناس التلحين قد أعدهن للصوفية.

٣- نقل أبو طالب المكي أنه كان لعطاء جاريتان تلحنان، فكان إخوانه يستمعون إليهما. وقال: ورأيت في بعض الكتب محكياً عن الحارث المحاسبي ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشميره. وقال: وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة لا يكون فيها سماع.

قال: وكان أبو الحسن العسقلاني الأسود من الأولياء يسمع ويؤله عند السماع. وحكى عن بعض الشيوخ أنه قال: رأيت أبا العباس الخضر عليه السلام، فقلت له: ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه أصحابنا؟ فقال: هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه إلا أقدام العلماء.

وحكى عن ممشاد الدينوري أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فقلت: يارسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئاً؟ فقال: ما أنكر منه شيئاً، ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن، ويختمون بعده بالقرآن. اهـ.

وهذه الأدلة ينقصها ثبوتها عن أربابها، وأكثرها مروى بصيغة التمرير - نقل وحكى - بالبناء للمجهول، ثم هي - مع ذلك - أفعال لمن أعماله ليست بحجة [أبو مروان القاضي - عطاء - الحارث المحاسبي - أبو الحسن العسقلاني - بعض الشيوخ - ممشاد الدينوري].

ثم يستدل الغزالي بعد ذلك بأن الشرع يمتدح الصوت الحسن ويستنكر الصوت القبيح، وبأن صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، وبأن الشعر لا يحرم سماعه، وأن الحداء في

سير الإبل مشهور، وبأن الأنصار استقبلوا هجرة الرسول ﷺ بإنشاد [طلع البدر علينا...]. ويستدل من حديث عائشة على الرخصة فى الغناء المشبه بمزمار الشيطان، ويدعى أن الرسول ﷺ بمنعه أبا بكر من الإنكار أباح الغناء.

وهكذا يبدو الغزالي فى بحثه وكأنه يبيح الغناء على الإطلاق، وهكذا حاول المتحللون - أو المحللون أو المنحلون - أن يلتقطوا بعض نصوصه كبرهان على حل ما يفعلون، وأخذ شياطينهم **هُيُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾** وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾.

والمحقق يرى أن الإمام الغزالي فى ناحية وهؤلاء المحللين فى ناحية أخرى، فمقصد الغزالي نوع خاص من المستمعين ونوع خاص من الغناء، فهو يقول: فإن قلت: هل للغناء حالة يحرم فيها؟ فأقول: إنه يحرم بخمسة عوارض: عارض فى السمع، وعارض فى الآلة، وعارض فى نظم الصوت، وعارض فى نفس المستمع أو فى مواظبته، وعارض فى كون الشخص من عوام الخلق، لأن أركان السماع هى السمع والمستمع وآلة الإسماع.

العارض الأول: أن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها، وفى معناها الصبي الأمد الذى تخشى فتنته، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة، بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها فى المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومجادلتها ولا سماع صوتها فى القرآن أيضاً.

العارض الثانى: فى الآلة بأن تكون المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة.

العارض الثالث: فى نظم الصوت وهو الشعر، فإن كان فيه شىء من الخنا والفحش والهجو فسماع ذلك حرام، وكذلك ما كان فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين الرجال.

العارض الرابع: فى المستمع، وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه، وكان فى غرة الشباب فالسمع عليه حرام سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة، وغالب القلوب الآن قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها، فلا يجوز تحريك شوقها إلى ما لا يحل، وأكثر العشاق والسفهاء من الشباب فى وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن إضمار شىء من ذلك، وذلك ممنوع فى حقهم لما فيه من الداء الدفين.

العارض الخامس: أن يكون الشخص من عوام الخلق، وهذا إذا اتخذ السماع عادة وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفه الذى ترد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جناية. اهـ

فمن هذه اللقطات يتضح أن الإمام الغزالي مع الجمهور تماماً فى غناء اليوم فهو يرى:

أولاً: أن غناء امرأة أمام الرجل غير المحرم حرام، وكذا غناء الصبي الأمد الذى لا لحية له، وهذا عامة غناء اليوم.

ثانياً: وأن الغناء بالمزامير والأوتار حرام. وهذا لا يخلو منه غناء اليوم.

ثالثاً: وأن عبارات الغناء إذا اشتملت على الخنا ووصف المرأة بين الرجال حرام. وهو الأصل والكثير في غناء اليوم.

رابعاً: وأن سماع الشباب حرام.

خامساً: وأن سماع العوام إذا كثر فهو حرام.

إذن الغزالي يتكلم عن غناء يشبه الترنم والحداء، وهو لا يكاد يوجد في عالمنا، ويقصد نوعاً خاصاً من المستمعين وهم -كما يقول-: الذين غلب عليهم حب الله تعالى، فالذي يغلب عليه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلاً ظلمة الكفر، وبنضارة الخد نور الإيمان، ويذكر الوصال لقاء الله تعالى، ويذكر الفراق الحجاب عن الله تعالى في زمرة المردودين، فالسمع يحدث أحوالاً من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها، يعرفها من ذاقها وينكرها من ضعف حسه عن ذوقها، وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية وجداً، ثم تكون تلك الأحوال أسباباً للصفاء الذي يحصل به مشاهدات ومكاشفات، وهي غاية مطلب المحبين لله تعالى. انتهى كلام الغزالي بتصرف.

أبعد هذا يقال: إن الغزالي يبيح سماع غناء اليوم؟ ولجماهير مستمعي الغناء اليوم؟ اللهم لا.

ثم إن الغزالي في هذا البحث عنى السماع وقصده، أما القائم بالغناء فقد استحسّن بشأنه عبارة الشافعي، فقال: وقد نص الشافعي في الرجل يتخذ صناعة: لا تجوز شهادته.

قال الغزالي: وذلك لأنه من اللّهو المكروه الذي يشبه الباطل، ومن اتخذه صنعة كان منسوباً إلى السفاهة وسقوط المروءة، فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء، ولا يؤتى لذلك، ولا يؤتى لأجله، وإنما يعرف بالصوت الحسن فيترنم أحياناً لم يسقط هذا مروءته، ولم يبطل شهادته. وحديث الجاريتين في بيت عائشة شاهد على هذا. والله أعلم.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها بدون سبق استئذان من الزوج إذا كان له بذلك عادة.

٢- وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. ذكره الحافظ ابن حجر وهو واضح في الرواية الرابعة في قولها: «فانتهرني».

٣- ومن قول أبي بكر: «أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ». أن مواضع أهل الخير وأهل الفضل والصالحين تنزه عن الهوى واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم. ذكره النووي.

٤- وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرتة ما يستنكر أو ما لا يليق بمجلسه ينكره، ولا يكون في ذلك افتيات على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه، فلا يقال:

كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟

٥- وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام ولا يعلم بالغناء، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فخشى أبو بكر أن يستيقظ فيغضب على ابنته، فبادر إلى سد هذه الذريعة.

٦- فى اضطجاعه صلى الله عليه وسلم على الفراش، وتحويله وجهه وتسجيه بثوبه إعراض أهل الفضل عن اللهو المباح. قال الحافظ ابن حجر: فعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل. اهـ.

على أن إنكاره صلى الله عليه وسلم لإنكار أبى بكر دليل واضح على إجازته لمثل ذلك.

٧- واستدل النووى بحالته صلى الله عليه وسلم على حسن خلقه ورأفته وحلمه، فقد حول وجهه لئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن.

٨- وفى قوله: « فإنها أيام عيد ». تعليل الأمر والحكم، لأن أبا بكر لما أنكر ما رأى مستصحباً ما تقرر عنده من منع الغناء واللَّهُو أوضح له النبي ﷺ الحكم مقروناً ببيان الحكمة والعلة.

٩- وفيه أن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين، ويتبع ذلك مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع التوسعة المباحة التى تحقق لهم بسط النفس وترويح البدن، والتمتع بمتع الحياة الدنيا من المأكل والمشرب والملبس دون إسراف أو تبذير.

١٠- واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم. قال الحافظ ابن حجر: وبالغ الشيخ النسفى من الحنفية فقال. من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً ليوم عيدهم فقد كفر بالله تعالى. اهـ.

١١- وفى قول عائشة فى الرواية الرابعة: « فلما غفل غمزتهما فخرجتا ». مراعاة خاطر الكبير، والاستجابة لرغبته، والتنازل عن رغبة النفس، فإنها - رضى الله عنها - مع ترخيص النبي ﷺ لها فى ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها فأخرجتهما.

١٢- وفيه الاكتفاء بالإشارة المفيدة المغنية عن الكلام بحضرة الكبير.

١٣- واستدل بقول عائشة فى الرواية الثانية: « فى أيام منى ». أن هذه الأيام وهى - أيام التشريق الثلاثة التى بعد يوم النحر - داخله فى أيام العيد ويجرى عليها حكمه فى كثير من الأحكام، كجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك. قاله النووى.

١٤- وفى حديث لعب الحبشة جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب. قال القاضى عياض: لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك. اهـ.

وقال النووى: فى الحديث جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، قال: وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا



مخافة فتنة فى جوازه وجهان لأصحابنا، أحدهما تحريمه، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وأم حبيبة: «احتجبا عنه». أى عن ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى؟ لا يبصرنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أفعمياوان أنتما؟ أستمأ تبصرانه؟». وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره. وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال، والثانى لعل هذا ما كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة، على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر. اهـ.

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى رد هذا القول الثانى بأن قولها - فى روايتنا الثانية: «يسترنى بردائه». دال على أن ذلك كان بعد نزول آية الحجاب، وكذا قولها - فى بعض الروايات: «أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى». مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها. وفى رواية ابن حبان: أن وفد الحبشة قدم سنة سبع. فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة. اهـ.

١٥- واستدل به على الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.

١٦- وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف.

١٧- وفى قولها: «حتى كنت أنا التى أنصرف». ملال المحب، وأصرح من حديثنا فى ذلك حديث النسائي: «أما شبعت؟ أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا. لأنظر منزلتي عنده». وفى رواية له: «قلت: يا رسول الله، لا تعجل. فقام، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل. قالت: وما بى حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكاني منه».

١٨- واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب.

١٩- واغتفار ذلك فى المسجد فى أيام العيد، ومنعه الجمهور فى المسجد إذ لا يليق به، وجعل الترخيص خاصاً بتلك الحادثة سروراً بقدوم وفد الحبشة.

٢٠- واستدل من فعل عمر أنه كان مقررًا عندهم تنزيه المساجد عن اللعب.

والله أعلم

# كتاب الاستسقاء

٢٨٠- باب صلاة الاستسقاء، ورفع اليدين بالدعاء.



## (٢٨٠) باب صلاة الاستسقاء، ورفع اليدين بالدعاء

١٧٩٥- ١/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٧٩٦- ٢/ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ <sup>(٢)</sup> عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٧٩٧- ٣/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ.

١٧٩٨- ٤/ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْمَازِنِيِّ <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٧٩٩- ٥/ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

١٨٠٠- ٦/ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطِيهِ.

١٨٠١- ٧/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

١٨٠٢- ٨/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ

(١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ

(٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ

(٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ

(٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَعْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

ذَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكَهَا عَلَيْنَا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونَ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكَ فَمَسَّأْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

١٨٠٣- ٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٩) قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ «اللَّهُمَّ حَوِّئِنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ وَسَالَ وَادِي قَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِجَوْدٍ.

١٨٠٤- ١٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٠) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَ الشَّجَرُ وَهَلَكْتَ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى فَتَقَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوَالَيْهَا. وَمَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

١٨٠٥- ١١ عَنْ أَنَسِ (١١) بِنَحْوِهِ وَزَادَ فَأَلْفَ اللَّهِ بَيْنَ السَّحَابِ وَمَكْنَتَنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

١٨٠٦- ١٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٢) قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تُطْوَى.

(٩) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ (١٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

١٨٠٧-١٣ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> قال: قال أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرًا. قال فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر. فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

١٨٠٨-١٤ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها <sup>(١٤)</sup> قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سرب به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة فسألته فقال «إني خشيت أن يكون عذابًا سلط على أمي» ويقول إذا رأى المطر «رحمة».

١٨٠٩-١٥ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٥)</sup> زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به». قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة فسألته فقال «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا».

١٨١٠-١٦ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٦)</sup> زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسّم. قالت وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف ذلك في وجهه. فقالت يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيتُه عرفت في وجهك الكراهية؟ قالت فقال «يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا».

(١٣) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس

(١٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن يحيى بن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عائشة تقول

(١٥) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة

(١٦) وحدثني هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة

١٨١١-١٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٧)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».

## المعنى العام

نعم الله على عباده لا تعد ولا تحصى، وصدق الله العظيم حين يقول: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]. وحين يقول: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]. ولكن الإنسان ينسى المنعم في الوقت الذي يتمتع فيه بنعمه، ويحسبها أحياناً وجهلاً أنها من حقه أو من كده وجهده، ولا يعترف بالحقيقة ولا يحس بقيمة النعمة إلا عند فقدانها، وقديماً قيل: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى.

عندئذ يلجأ إلى ربه ويدعوه ويستغيث به، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِنَّهٗ تَجَارُونَ ۚ ثُمَّ إِذَا كُشِفَ الضُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهٖمْ يُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٥٣، ٥٤]. وحيث يقول: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهٖ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهٖ مِنْ قَبْلُ﴾ [الزمر: ٨]. وحيث يقول: ﴿وَلَئِنْ أَدْقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْهَا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهٗ لَيَكْفُرُ ۚ﴾ [هود: ٩]. نعم شاءت رحمة الله بعباده أن يذكرهم بنعمه بين الحين والحين بحجبها حجب نقصان ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] شاءت رحمة الله بعباده أن يعيدهم إليه بعد ابتعاد، ويلجئهم إلى دعائه وندائه بعد نسيان، وأن يذكرهم بنعمه عن طريق فقدان، إذ ليس من مصلحتهم دوام النعمة وبسطها ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهٗ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧] ومن مظاهر هذه الحكمة الجذب بعد الرخاء، والقحط بعد الغيث، ثم تعود الرحمة بالمطر.

إن الذين يعيشون على الغيث، وتقوم حياتهم على المطر يحسون الحاجة إليه أكثر من غيرهم، ويشعرون بتأخيره يوماً أو أياماً عن مواعده ويتحرقون انتظاراً له، وهكذا كثير من أهل الأرض، ومن يستطيع إنزال المطر غير الله؟ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

لقد قحط العرب، وأجدبت أرضهم، وهلكت مواشيتهم في عهد رسول الله ﷺ فطلبوا من رسول الله ﷺ أن يطلب من ربه رفع البلاء، وإنزال الغيث، ولم يشأ رسول الله ﷺ أن يسارع بالدعاء قبل أن يستغيث الناس ويشعروا بالحاجة، ويعودوا إلى ربهم، ويحاسبوا أنفسهم. لقد صبر وصابر وهو يحس

(١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيانَ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

حاجة الناس وشدتهم حتى دخل عليه المسجد أعرابي، وهو صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت المواشى من العطش وانقطاع المرعى هلك العيال، وهلكت الناس من ضعف الأقوات بحبس المطر، وانقطعت الطرق لعدم سفر التجار بالأقوات. انقطع المطر، وجف الشجر، فاستسقى لنا ربك، ادع الله أن يسقينا. فرفع الرسول ﷺ يديه ورفع المسلمون أيديهم، قال: اللهم اسقنا. وقال المسلمون: آمين. وقال: اللهم اسقنا. وقال المسلمون: آمين.

وكانت السماء صافية، لا يحجبها عن الرؤية بيت أو جبل أو شجر، لا يرى الناس فيها سحابة صغيرة، فما أتم رسول الله ﷺ دعاءه حتى تجمعت السحب وثار السحاب كأمثال الجبال، وهطلت الأمطار كأفواه القرب، حتى صعب على المصلين أن يخرجوا من المسجد ليصلوا إلى بيوتهم، وظلت تمطر أسبوعاً حتى خشى على البيوت، فلما كانت الجمعة الأخرى دخل الرجل نفسه المسجد على رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: يا رسول الله، كثرة المطر أضربنا، فلم تستطع المواشى أن ترعى، ولم يستطع التجار التنقل بالأقوات. فادع لنا الله أن يمسه المطر، فرفع الرسول ﷺ يديه وقال: اللهم اجعل المطر حوالينا بعيداً عن البيوت، اجعله على الجبال وقيعان الوديان التي تمسكه ليشرب الناس منه عند الحاجة، فأمسكت السماء عن المدينة، وظلت تمطر على الروابي. ومرة أخرى قحط الناس، فخرج رسول الله ﷺ بالمسلمين إلى المصلى بالصحراء فرفع يديه بالدعاء، وصلى ركعتين للاستسقاء ثم خطب الناس، وأمرهم بالتوبة والتقوى وكثرة التضرع لله والدعاء، وهكذا شرعت صلاة الاستسقاء، وضرب صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى فى خشية الله والخوف من العقاب فكان ينزع للسحاب حتى يمطر، فقد عذب به قوم من البشر، وينزع للريح والعواصف فقد هلك بها قوم من البشر، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المباحث العربية

**(عبد الله بن زيد المازنى)** وفى الرواية الثالثة «الأنصارى» قال الحافظ ابن حجر: راوى حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى الخزرجى، وراوى حديث الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى، وقد اتفقا فى الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار، ثم إلى الخزرج والصحة والرواية، وافترقا فى الجد.

**(فاستسقى)** السين والتاء للطلب، أى طلب السقيا، والسقيا بضم السين الاسم من السقى. قال الحافظ: والاستسقاء لغة. طلب سقى الماء من الغير، للنفس أو للغير، وشرعاً: طلبه من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

**(وحول رداءه)** كان بعض لباس العرب من قطعتين. إزار يلف حول الوسط فيستر من السرة أو ما فوقها بقليل إلى ما يقرب من القدم، ورداء وهو ما يستر النصف الأعلى.

وذكر الواقدي: أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع فى ثلاثة أذرع، وطول



إزاره أربعة أذرع وشبيرين فى ذراعين وشبير، كان يلبسهما صلى الله عليه وسلم فى الجمعة والعيدين. اهـ

والمراد من تحويل الرداء جعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين كما جاء فى بعض الروايات، وهذا هو المراد من قوله فى الرواية الثانية: «وقلب رداءه». إذ جعل العطايف الأيمن على العاتق الأيسر، والعطايف الأيسر على العاتق الأيمن لا يكون إلا بقلب الباطن ظاهراً والظاهر باطناً، أو قلب الأمام خلفاً والخلف أماماً.

(عن عباد بن تميم عن عمه) عمه هو عبد الله بن زيد المازنى الأنصارى السابق الذكر فى الرواية الأولى.

(فجعل إلى الناس ظهره) هذا لازم للإمام إذا استقبل القبلة هو والناس.

(كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه)

الاستثناء مقدم من تأخير، إذ المراد لا يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء، أما غير الاستسقاء فيرفع يديه لكن ليس حتى يرى بياض إبطيه.

(حتى يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه) شك من الراوى عن أنس فيما قاله

أنس. والمعنى لا يختلف.

(أن رجلاً دخل المسجد) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه. اهـ والمراد من المسجد

مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة.

(من باب كان نحو دار القضاء) فى رواية البخارى «من باب كان وجاه المنبر» أى فى

مواجهة المنبر.

قال النووى: قال القاضى عياض: سميت دار القضاء لأنها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب

ﷺ الذى كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببنى عدى، ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم اقتصروا فقالوا: دار القضاء، وهى دار مروان. اهـ وغرض الراوى من ذكر هذه العبارة التوثيق من الرواية بذكر ملابساتها.

(هلكت الأموال) المراد بها الماشية، كما هو لفظ بعض الروايات، وفى رواية «هلكت الكراع»

بضم الكاف، ويطلق على الخيل وغيرها.

(وانقطعت السبل) وفى رواية «وتقطعت» والمراد بذلك أن الإبل ضعفت عن السفر لقلّة

القوت، أو لكونها لا تجد فى طريقها من الكلاً ما يقيتها. وقيل: المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام، أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه وما يجلبونه إلى الأسواق.

**(فادع الله يعثنا)** بسكون الثاء مجزوم فى جواب الأمر. وفى رواية البخارى « يعيثنا » بالرفع، أى فهو يعيثنا، وفى رواية له أيضاً « أن يعيثنا » ويجوز ضم الياء الأولى على أنه من الإغاثة ويجوز فتحها من الغيث. يقال: غاث وأغاث بمعنى. وقال ابن دريد: الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً فأغيث، واستعمل أغاثه. اهـ

**(اللهم أغثنا)** قالها ثلاثاً، وفى رواية للبخارى « اللهم اسقنا » كررها ثلاثاً.

**(ولا - والله - ما نرى فى السماء من سحب)** فى رواية « فلا والله »، وفى رواية « وأيم الله ». والمراد نفى رؤية سحب متجمع ممطر، لا مطلق سحب ليصح عطف المغاير فى قوله: « ولا قزعة ».

**(ولا قزعة)** بفتح القاف والزاي، أى السحاب المتفرق. قال ابن سيده: القزق قطع من السحاب رفاق. زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجىء فى الخريف.

**(وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار)** « سلع » بفتح السين وسكون اللام جبل معروف بالمدينة، وحكى أنه بفتح اللام. أى نحن مشاهدون للجبل وللسماء، ولا يحجبهما عن رؤيتنا لهما بيت ولا دار، ولا نرى هناك سبباً ظاهراً للمطر أصلاً.

**(فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس)** أى مستديرة، ولم يرد أنها مثله فى القدر، إذ جاء فى رواية: « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها ». قال الحافظ: فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة.

**(ثم أمطرت)** قال النووى: هكذا هو فى النسخ، وكذا جاء فى البخارى « أمطرت » بالألف، وهو صحيح، يقال: مطرت وأمطرت لغتان فى المطر: وقال بعض أهل اللغة: لا يقال: أمطرت بالألف إلا فى العذاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا﴾ [الحجر: ٧٤]. قال: والمشهور الأول، ولفظ « أمطرت » تطلق فى الخير والشر.

**(ما رأينا الشمس سبتاً)** أى قطعة من الزمان، والسبت القطع، والتعبير كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا فى الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر. قيل: المراد به الأسبوع، من تسمية الشىء باسم بعضه، كما يقال: جمعة. وفى رواية: « فمطرنا من جمعة إلى جمعة ». وفى رواية: « فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد ومن بعد الغد، والذى يليه حتى الجمعة الأخرى ».

**(ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة)** أى التى كانت مقبلة، وظاهر التعبير أن هذا الرجل غير الرجل الأول، لأن النكرة إذا أعيدت نكرة كان الثانى غير الأول، فربما ظن أنس ذلك بعض الوقت، حيث سئل: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى، وربما كان التعبير من غير الغالب لأن هذه القاعدة غالبية.

والراجع الأول، حيث جاء فى رواية عن أنس: «فمازلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي فى الجمعة الأخرى». وهذه الرواية تقتضى الجزم بكون الرجل واحداً. قال الحافظ ابن حجر: فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره.

**(فاستقبله قائماً)** «قائماً» حال من الفاعل أو من المفعول، وكل من الضمير المستتر والظاهر يصلح للرجل وللرسول ﷺ، إذ كل منهما كان قائماً مستقبلاً الآخر.

**(هلكت الأموال)** بسبب استمرار المطر، أى إن كثرة الماء منع الرعى فهلكت المواشى.

**(وانقطعت السبل)** بسبب كثرة الماء، فتعذر سلوكها، وفى رواية ابن خزيمة: «احتبس الركبان». وفى رواية للبخارى: «تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشى».

**(فادع الله يمسكها)** يجوز فى «يمسكها» الجزم والرفع، كما سبق فى «يغتنا». وفى رواية «أن يمسكها». والضمير يعود على الأمطار، أو على السحاب أو على السماء، والعرب تطلق على المطر سماء وفى رواية «أن يمسك عنا الماء» وفى أخرى «أن يرفعها عنا» وفى ثالثة «فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك» وفى رواية «فتبسم» صلى الله عليه وسلم.

**(اللهم حولنا ولا علينا)** فى بعض النسخ «حوالينا» قال النووى: وهما صحيحان. اهـ

وهو معمول لمحذوف، تقديره: اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

وفائدة ذكر «ولا علينا» بعد ما قبله بيان المراد منه، إذ ما حولهم يشمل الطرق التى حولهم، فأراد إخراجها بقوله «ولا علينا». ذكره الحافظ ابن حجر.

**(اللهم على الآكام)** فيه تحديد المراد بقوله: «حوالينا ولا علينا» والإكام بكسر الهمزة، وتفتح وتمد «آكام» جمع أكمة، بفتح الهمزة والكاف والميم، وهى التراب المجتمع. وقيل: الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير. وقيل: ما ارتفع من الأرض دون الجبل وأعلى من الرابية.

**(والظراب)** بكسر الظاء، واحدها «ظرب» بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابي الصغار.

**(ويطون الأودية)** أى منخفضات الأودية التى يتجمع فيها الماء لينتفع به.

**(فانقلعت)** وفى بعض النسخ «فانقطعت» أى السماء، أو السحابة الماطرة أى أمسكت عن المطر على المدينة، وفى الرواية العاشرة «فتقشعت» أى زالت، وفى الرواية الحادية عشرة «فرايت السحاب يتمزق». وفى رواية للبخارى «فلقد رأيت السحاب ينقطع يميناً وشمالاً يمتطرون - أى أهل النواحي - ولا يمتطرون أهل المدينة». وفى رواية له «فجعل السحاب يتصدع عن المدينة». وفى الرواية التاسعة «فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت» أى انقطعت السحابة وزالت.

**(أصابنا الناس سنة) بفتح السين والنون، أى جذب وقحط.**

**(حتى رأينا المدينة فى مثل الجوبة) بفتح الجيم، وهى الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفرجة فى السحاب.**

**(وسال وادى قناة شهر) بفتح القاف، اسم لواد من أودية المدينة، وعليه زرع لهم، بناحية أحد، أى الوادى المسمى قناة، وفى البخارى «وسال الوادى قناة» وهو صحيح على البدل، وفى رواية للبخارى «وسال الوادى قناة شهرا».**

**(إلا أخبر بجود) بفتح الجيم، وإسكان الواو، وهو المطر الغزير.**

**(فقام إليه الناس فصاحوا) هذا لا يعارض سؤال الرجل، لاحتمال أن يكونوا سألوه بعد أن سأل، ويحتمل أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه، وعند أحمد: «إذ قال بعض أهل المسجد». وهى ترجح الاحتمال الأول.**

**(قحط المطر، واحمر الشجر) «قحط» - بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها - أمسك، واحمرار الشجر كناية عن ييبس ورقه، لعدم شربه الماء، أو لتساقط الورق، فيصير الشجر أعواداً دون ورق أخضر.**

**(فنظرت إلى المدينة، وإنها لفى مثل الإكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف العصابة، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج، والمراد خلو ما فوق المدينة من السحاب وإحاطته بها من جوانبها وحواليها، وفى رواية لأحمد: «فتقوم ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأننا فى إكليل».**

**(فألف الله بين السحاب) أى جمعه ليمطر عليهم.**

**(ومكثنا) يحبسنا المطر، وفى رواية البخارى: «فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا». أى من كثرة المطر.**

**(حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه يأتى إلى أهله) قال النووى: ضبطناه بوجهين، فتح التاء مع الهاء، وضم التاء مع كسر الهاء، يقال: همم الشئ وأهمه، أى اهتم له، ومنهم من يقول: همم: أذابه، وأهمه: غمه. اهـ**

والمعنى أن كثرة المطر حالت دون وصولهم إلى بيوتهم حتى اهتم القوي -ومن باب أولى الضعيف - كيف سيصل إلى أهله. ولابن خزيمة: «حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله». أى فضلاً عن العجوز وبعيد الدار. وفى رواية للبخارى: «فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا».

**(فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى) «الملاء» بضم الميم وبالمد الواحدة**

ملاءة بضم الميم وهى ثوب معروف، والمعنى تشبيهه انحسار السحاب بالملاءة تطوى بعد أن كانت منشورة مبسوطة.

(فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر) أى كشف رسول الله ﷺ بعض بدنه يرفع ثوبه حتى أصاب بدنه بعض المطر.

(قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى) أى هذا الماء قريب عهد بخلق الله تعالى، لم تتصل به يد مخلوق.

(عرف ذلك فى وجهه) أى عرف أثر ذلك، أى أثر خوفه واهتمامه فى وجهه الشريف.

(وأقبل وأدبر) كما يفعل المهموم، يتقدم ويتأخر دون قصد المشى.

(سروذهب عنه ذلك) أى حصل له سرور بالمطر، وذهب عنه الهم والخوف.

(رحمة) أى يقول عن المطر: هذا رحمة.

(وإذا تخيلت السماء تغير لونه) المخيلة سحابة فيها رعد وبرق، يخيل للرأى أنها ماطرة ويقال: أخالت السماء إذا تغيمت.

(مستجعماً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته) المستجمع: المجد فى الشىء القاصد له. واللهوات: جمع لهاة، وهى اللحمية الحمراء فى سقف الحنك. أى ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالغاً فى الضحك يفتح فمه به حتى يظهر سقف حلقه.

(نصرت بالصبا. وأهلكت عاد بالدبور) «الصبا» بفتح الصاد، الريح الشرقية اللينة. والدبور بفتح الدال، الريح الغربية الجافة الحارة.

## فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على أن الاستسقاء [أى طلب المطر من الله عند الجذب] سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة؟ أو لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة، بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة [كروايتنا الثامنة والتاسعة والعاشرية والحادية عشرة، وفيها أن الرسول ﷺ استسقى وطلب من الله المطر فى خطبة الجمعة، ولم يحدث صلاة خاصة بالاستسقاء] قال: وقال سائر العلماء من السلف والخلف: تسن الصلاة. واحتجوا بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما [كروايتنا الثانية والرابعة وفيها أن الرسول ﷺ خرج إلى المصلى وصلى ركعتين للاستسقاء] قال: وأما الأحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى [كروايتنا الأولى والثالثة، وفيهما الخروج والدعاء وتحويل الرداء، وليس فيهما ذكر

للصلاة، لكن يقوى كلام النووي أن الراوى الذى لم يذكر الصلاة فى روايتين هو نفسه الذى ذكر الصلاة فى روايتين. مما يؤكد أن ترك الصلاة فى روايته من قبيل النسيان أو الاكتفاء بذكر بعض ما حدث] وبعضها كان فى الخطبة للجمعة، ويعقبه الصلاة للجمعة، فاكتفى بها.

ولو [فرضنا أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى مرة بالدعاء] لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف فى جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة مقدمة، لأنها زيادة علم، ولا معارضة بينهما.

ثم قال: قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع:

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثانى: الاستسقاء فى خطبة الجمعة، أو فى أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذى قبله.

الثالث: وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، ونحو ذلك من طاعة لله تعالى.

ثم قال: وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واختلفوا هل هى قبل الخطبة؟ أو بعدها؟ فذهب الشافعى والجماهير إلى أنها قبل الخطبة. قال الليث: بعد الخطبة. وكان مالك يقول به، ثم رجع إلى قول الجماهير. قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير.

قال: واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة فى أول صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيد؟ فقال به الشافعى. وقال الجمهور: لا يكبر. واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك. ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة، وذكره البخارى، وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعة. انتهى بتصرف.

ويؤخذ من الأحاديث

١- استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء، لأنه أبلغ فى إظهار الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس، إذ المفروض خروجهم كلهم، فلا يسعهم الجامع.

٢- تحويل الرداء، والجمهور على استحباب التحويل، واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس رداءهم بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد بلفظ: «وحول الناس معه». وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. وعن أبى حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شىء من ذلك.

واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب فى حقهم. وظاهر الرواية الثانية: «فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه». أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، والرواية الثالثة صريحة فى ذلك، ولفظها: «وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه».

واختلف فى حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاوت بتحويل الحال عما هى عليه. وتعقبه

ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال: وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص.

٣- واستحباب استقبال القبلة عند الدعاء، ويلحق به الوضوء والغسل والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها.

٤- ومن الرواية الثانية والرابعة تقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء.

٥- ومن الرواية الخامسة والسادسة استحباب رفع اليدين عند الدعاء. وقال جماعة من الشافعية وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالحق ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء عملاً بهذا الحديث.

٦- ومن الرواية الثامنة جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

٧- والقيام في الخطبة.

٨- وأنها لا تنقطع بالكلام.

٩- وقيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: « كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ ».

١٠- ومشروعية سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يرجى منه القبول.

١١- وأن من أدب سؤال الدعاء بث الحال قبل الطلب لتحصيل الرقة المقتضية لصحة التوجه فترجى الإجابة.

١٢- وأن على الإمام إجابة السؤال.

١٣- استحباب الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال.

١٤- جواز الاستسقاء منفرداً من غير صلاة.

١٥- تكرير الدعاء ثلاثاً.

١٦- واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء، وتعقب بأن الناس كانوا يؤمنون فهم يدعون معه.

١٧- وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام متصلاً.

١٨- وأن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل.

١٩- وفيه الأخذ بالأسباب والمبادرة بالدعاء والاستغاثة عند الحاجة.

- ٢٠- جواز الدعاء بالاستصحاء وطلب انقطاع المطر، ولا تشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.
- ٢١- وفيه الأدب في الدعاء، حيث لم يدع صلى الله عليه وسلم برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى رفع الضرر وإبقاء النفع.
- ٢٢- وأن من أنعم الله عليه بنعمة لا يصح أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.
- ٢٣- ومن الرواية العاشرة جواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المفضية لذلك.
- ٢٤- ومن الرواية الثانية عشرة أنه يستحب عند أول المطر أن يعرض المسلم بعض جسمه له، ويكشف غير عورته ليناله المطر.
- ٢٥- وأن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه سأل عن سره ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره.
- ٢٦- ومن الرواية الثالثة عشرة تبيين شفقة الرسول ﷺ على أمته.
- ٢٧- وما يقال من الذكر عند نزول المطر.
- ٢٨- ومن الرواية الرابعة عشرة ما يقال من الدعاء إذا عصفت الرياح.
- ٢٩- وما يقال عند الغيم.
- ٣٠- ومن الرواية الخامسة عشرة أدب الرسول ﷺ وضحكه.

والله أعلم





# كتاب الكسوف

٢٨١- باب صلاة الكسوف وأن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد.



## (٢٨١) باب صلاة الكسوف وأن الشمس والقمر

### لا ينكسفان لموت أحد

١٨١٢-١/ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ؛ فقام رسول الله ﷺ يصلي فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً وهو دون الركوع الأول، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال «إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا. يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكتنكم كثيراً ولضجكنم قليلاً. ألا هل بلغت؟» وفي رواية مالك «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله».

١٨١٣-٢/ عن هشام بن عروة<sup>(٢)</sup> بهذا الإسناد وزاد ثم قال «أما بعد فإن الشمس والقمر من آيات الله» وزاد أيضاً ثم رفع يديه فقال «اللهم هل بلغت».

١٨١٤-٣/ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> زوج النبي ﷺ قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر وصاف الناس وراءه، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أذنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أذنى من الركوع الأول، ثم قال «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم سجد (ولم يذكر أبو الطاهر) ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل

(١) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة  
(٢) وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة  
(٣) حدثني حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني أبو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة

أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ النَّاسَ فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ، وَقَالَ أَيْضًا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدَمُ (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ أَتَقَدَّمُ). وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ» وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

١٨١٥- ٤/٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا «الصَّلَاةَ جَامِعَةً» فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٨١٦- ٥/٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٨١٧- - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٨١٨- - عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

١٨١٩- ٦/٥ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ (حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ

(٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابِ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا».

١٨٢٠-٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧)</sup> أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتًّا رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٨٢١-٨ عَنْ عَمْرَةَ<sup>(٨)</sup> أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذِّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَائِدًا بِاللَّهِ» ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي. الْحُجْرَ فِي الْمَسْجِدِ. فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَاةِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ» قَالَتْ عَمْرَةُ فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنَ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

١٨٢٢-٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩)</sup> قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّهُ عَرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَعَرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتَهُ (أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ) وَعَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتُهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمَرُو ابْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَا».

(٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا

الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ

(٩) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

١٨٢٣ - عن هشام<sup>(٧)</sup> بهذا الإسناد مثله إلا أنه قال «ورأيت في النار امرأة حَمِيرِيَّة سَوْدَاءَ طَوِيلَةً» ولم يقل «من بني إسرائيل».

١٨٢٤ - ١/٩ عن جابر<sup>(١٠)</sup> قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ. فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات. بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدة، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا (وقال أبو بكر حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فأنصرف حين أنصرف وقد آضت الشمس. فقال «يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيات من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس (وقال أبو بكر لموت بشري)، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه. لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت محافة أن يصيبني من لفتحها. وحتى رأيته فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحجاج بمحجنه، فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيته فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا. ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل. فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».

١٨٢٥ - ١/١١ عن أسماء رضي الله عنها<sup>(١١)</sup> قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس يصلون فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت آية؟ قالت نعم. فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًا حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء. قالت فأنصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

(٧) وحدثني أبو عسان المسمعي حدثنا عبد الملك بن الصباح عن هشام

(١٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقرابا في اللفظ قال حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر

(١١) حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء

«أَمَا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا. ثَلَاثَ مِرَارٍ. فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمَّ صَالِحًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

١٨٢٦- ١٢١ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢)</sup> قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

١٨٢٧- ١٣٠ عَنْ عُرْوَةَ<sup>(١٣)</sup> قَالَ لا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُلْ حَسَفَتِ الشَّمْسُ.

١٨٢٨- ١٤٠ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ فَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.

١٨٢٩- ١٥٠ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(١٥)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ قِيَامًا طَوِيلًا يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ وَزَادَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي.

١٨٣٠- ١٦٠ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٦)</sup> قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي فَأَقُومُ. فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خِيَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرُكَعِ.

١٨٣١- ١٧٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧)</sup> قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ

(١٣) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

(١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ

(١٥) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

(١٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ

(١٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ



ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَبِإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتُكَ كَفَفْتَ. فَقَالَ «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ» قَالُوا بِمِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ أَيْ كُفْرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ «بِكُفْرِ الْعَشِيرِ وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِسَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

١٨٣٢ - عن زيد بن أسلم في هذا الإسناد بمثله غير أنه قال ثم رأيتك تكعكفت.

١٨٣٣ - ١٨/٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٨)</sup> قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات وعن علي مثل ذلك.

١٨٣٤ - ١٩/١٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٩)</sup> عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال والأخرى مثلها.

١٨٣٥ - ٢٠/١٧ عن خبير عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما<sup>(٢٠)</sup> أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بـ (الصلاة جامعة) فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس عن الشمس. فقالت عائشة ما ركعت رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

- وحدثناه محمد بن رافع حدثنا إسحق يعني ابن عيسى أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم

(١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علقمة عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس

(١٩) وحدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا

حبيب عن طاوس عن ابن عباس

(٢٠) حدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية وهو شيبان النخعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن

عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن

أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص

١٨٣٦- ٢١/١٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه <sup>(٢١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ»

١٨٣٧- ٢٢/١٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه <sup>(٢٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٨٣٨- ٢٣/٢٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٢٣)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكَيْعٍ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

١٨٣٩- ٢٤/٢١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه <sup>(٢٤)</sup> قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَ «يُخَوِّفُ عِبَادَهُ».

١٨٤٠- ٢٥/٢٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٥)</sup> قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَدَتْهُنَّ، وَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

١٨٤١- ٢٦/٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٦)</sup> وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَدَتْهَا، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي

(٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

(٢٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ

(٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانَ كُلَّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

(٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

(٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

الصَّلَاةَ رَافِعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيَكْبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٨٤٢-٢٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٢٧) قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

١٨٤٣-٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٨) أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

١٨٤٤-٢٩ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه (٢٩) قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

## المعنى العام

سبحان من خلق الكون وجعل فيه سراجاً وقمرأ منيراً، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]. ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]. ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥].

شاءت حكمة الله تعالى أن يخلق الشمس كتلة ملتهبة من ظاهرها وباطنها تبعث الحرارة فيما حولها، وترسل أشعة ضوئها لتنعكس نوراً على جرم القمر فيضيء ليلاً لأهل الأرض، وعلى سطح الأرض، فتنتشر الحركة والحياة.

شاءت حكمة الله أن تدور الأرض حول نفسها أمام الشمس، وأن تدور في فلك حول الشمس، والقمر كذلك بنظام دقيق قال عنه جل شأنه: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].

(٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (٢٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ (٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ

وكانت نتيجة هذا الدوران، وهذا القانون الإلهي في الكون أن تقع الأرض بين الشمس والقمر فيصبح النصف غير المواجه للشمس مواجهاً للقمر، وتصبح الأرض حينئذٍ حاجبة لضوء الشمس عن القمر، فيرى أهل النصف المواجه للقمر، يرون القمر مظلماً جزئياً أو كلياً، ويقال حينئذٍ: خسف القمر. ونتيجة للتحرك والدوران لا يلبث أن يبتعد عن الجرم الحاجب فيعود إليه الضوء.

كما كان نتيجة هذا الدوران، وهذا القانون الإلهي في الكون أن يقع القمر بين الشمس وبين الأرض فيحجب وصول أشعة الشمس وضوئها إلى أهل جزء من الأرض، فلا يرون الشمس في النهار، أو لا يرون جزءاً منها، ويقال حينئذٍ: كسفت الشمس. ونتيجة للتحرك والدوران المحسوب لا يلبث الجرم الحاجب أن يبتعد، فيعود ضوء الشمس.

علم الله الإنسان حساب هذه الحركات ليعلم عدد السنين وعدد الأيام، علمه الحساب الدقيق الذي يعلم به متى يحصل كسوف الشمس أو القمر؟ من أى شهر؟ وفى أى يوم؟ وفى أية ساعة؟ بل وفى أية دقيقة سيحصل؟ ثم كم دقيقة يستمر هذا الكسوف؟

أصبح علم الفلك في زمننا علماً محسوساً محسوباً حساباً دقيقاً لا مربة فيه، وأصبحت ظاهرة الكسوف للشمس أو القمر ظاهرة يحددها الحساب تحديداً لا يتخلف، ولا خطر منها على البشر. فلم أمر الإسلام عندها بالمبادرة إلى الصلاة والذكر والدعاء؟

إن الله تعالى خلق هذه الظاهرة تذكيراً للبشر بقدرته وهيمنته وفضله ونعمه على عباده، والإنسان لا يعرف قدر النعمة إلا عند فقدها، ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الزمر: ٨].

وذكر الله دعاءه، والصلاة عند هذه الظاهرة ليس لسرعة الانجلاء، وإنما هو شكر لله على نعمة الضوء وطلب من الله دوامها، كما طلب من المسلم بعد طعامه أن يقول: اللهم أدمها نعمة واحفظها من الزوال». وإن هذه الظاهرة في نفسها تذكر بيوم القيامة وقيام الساعة فهي صورة مصغرة أو مؤقتة لما سيكون، وقد أشار جل شأنه إلى هذا بقوله: ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ فَإِذَا بَرَقَ الْبَصَرُ ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُغُ﴾ [القيامة: ٦-١٠].

لقد كان صلى الله عليه وسلم يهتم بهذه الظاهرة، ويخشى الله عندها، ويظهر للمسلمين فزعه خوفاً على أمته وإشفاقاً، فالظواهر الكونية قد تنقلب عقاباً وعذاباً، كما حدث لقوم عاد حين رأوا السحاب وهم جذب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، فكان عذاباً، كان ريحاً فيها عذاب أليم، وإن الذي خلق الظاهرة قادر على استمرارها وإذهاب النعمة منها.

لقد كان صلى الله عليه وسلم ينزع لدرجة العجلة والاهتمام الذي يجعله يأخذ ثوب امرأته بدلاً من ثوبه ويلتحف به ويخرج حتى يدركوه بثوبه.

كان يخرج فينادي مؤذنه لينادي المسلمين: الصلاة جامعة. فيجتمعون في المسجد، حتى النساء والصبيان، يصلى بهم صلاة خاصة. صلاة طويلة يقرأ في القيام الأول ما يقرب أو ما يزيد عن قدر سورة البقرة بعد الفاتحة، ثم يركع ركوعاً طويلاً يقرب من زمن الوقوف، ثم يرفع من الركوع فيقول:

سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يظل واقفاً يقرأ الفاتحة وقرآناً قريباً مما قرأ في القيام الأول، ثم يركع ركوعاً طويلاً يقرب من قيامه الثاني يسبح فيه ويحمد، ثم يرفع من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية فيعمل فيها مثل ما عمل في الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم، ركعتان في كل ركعة ركوعان طويلان وقيامان طويلان، وأحياناً كان يزيد ركوعاً وقياماً فتكون الركعتان في كل منهما ثلاثة من القيام وثلاثة من الركوع، وأحياناً كان يزيد ركوعاً رابعاً فيكون في الركعتين ثمانية من القيام، وثمانية من الركوع، وغاية ما وصلت إليه الزيادة خمسة من القيام وخمسة من الركوع في كل من الركعتين، أما السجود فلم يكن يتغير عن سجود الصلاة.

ثم يخطب الناس، ويحمد الله ويثنى عليه ويدعوه ويكثر من دعائه، ويذكر الناس بقدرته الله ووحدانيته ونعمه التي لا تحصى، ويحذرهم من العقائد الفاسدة في هذه الظاهرة، فإن الشمس والقمر مخلوقان لله، مسيران بأمر الله، مذلان لقانون الله، لا تأثير للبشر وأحداثهم فيهما، فلا ينكسفان لموت عظيم ولا لحياته. هكذا حارب رسول الله ﷺ قولة بعض المسلمين يوم مات ابنه إبراهيم فكسفت الشمس، فقالوا: كسفت لموت إبراهيم. وهكذا بين صلى الله عليه وسلم أن موت ابنه كموت بقية البشر، ونقى عقائد المسلمين من الخرافات والأوهام.

## المباحث العربية

### الكسوف والخسوف

**(خسفت الشمس)** وفي كثير من الروايات الآتية «كسفت الشمس» يقال: كسف الشمس وكسفت الشمس، بفتح الكاف والسين، وكسف وكسفت، بضم الكاف وكسر السين، وانكسف وانكسفت الشمس. كما يقال: خسف الشمس وخسفت، بفتح الخاء والسين، وخسف الشمس وخسفت، بضم الخاء وكسر السين، وانخسف وانخسفت الشمس.

ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو النذل، ومن الواضح أن ظاهرة الكسوف أو الخسوف للشمس والقمر يجتمع فيها الأمران، التغير إلى سواد ونقصان الضوء أو زواله.

لكن العلماء - والفقهاء منهم خاصة - اختلفوا في استعمال كل من اللفظين، فاشتهر عن كثير منهم استعمال الكسوف للشمس، والخسوف للقمر ويستأنسون بقوله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]. وحكى القاضي عياض عن بعضهم عكس ذلك، أي استعمال الخسوف للشمس والكسوف للقمر، وهو غلط معارض بلفظ القرآن، ولا يصححه ما جاء في ملحق روايتنا الحادية عشرة من قول عروة: «لا تقل: كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت الشمس». فقد قال النووي: هذا قول انفرد به. اهـ. والأحاديث الصحيحة الواردة تردده.

والتحقيق استعمال الكسوف والخسوف مع كل من الشمس والقمر، فقد استعمل كل من اللفظين مع الشمس في أحاديثنا، واستعمال القرآن للخسوف مع القمر لا يمنع من استعماله مع الشمس ولا يمنع من استعمال الكسوف مع القمر.

وقيل: بالكاف مع ابتداء الظاهر، وبالخاء في انتهائها. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لذهاب بعضه.

وقد ثبت علمياً أن القمر يستمد نوره من ضوء الشمس، كمرآة يقع عليها الضوء فتعكسه، ويخيل للناظر أنها مضيئة، والحقيقة أن القمر جسم مظلم، كما أن الأرض كذلك، ولو أن إنساناً على سطح القمر، على الجزء غير المواجه للشمس، فكان في ليل القمر، لو أنه نظر إلى سطح الأرض المواجه للشمس لرأى الأرض مضيئة، كما يرى أهل الأرض سطح القمر المواجه للشمس.

ولما كان الكل في فلك يسبحون بخلق الله وحكمته وإرادته، ولما كان قانونه الذي أودعه في الكون - جل شأنه - يقضى بأن تقع الأرض أحياناً بين الشمس والقمر، فتحجب ضوء الشمس عن القمر كله أو بعضه، وبأن يقع القمر أحياناً بين الشمس والأرض، فيحجب ضوء الشمس عن رؤية أهل بقعة من الأرض، لما كان الأمر كذلك وقعت ظاهرة كسوف الشمس والقمر لأهل الأرض.

فكسوف القمر حجب ضوء الشمس عنه كلاً أو بعضاً، فيصبح هذا الجزء من القمر مظلماً حقيقة. أما كسوف الشمس فهو الحيلولة بين وصول ضوءها إلى هذه البقعة من الأرض مع بقاء ضوء الشمس فيها وفي ما بينها وبين القمر فكسوفها ظاهري لا حقيقي.

وقد أشكل على ابن العربي حجب الأصغر للأكبر، فاستشكل حجب القمر للشمس كلياً وهو صغير جداً بالنسبة لها. لكن الإشكال مدفوع بأن الأصغر إذا قرب من الأصغر حجب الكبير جداً، ألا ترى أنك لو وضعت طبقاً صغيراً قريباً من عينيك حجب عنك الأفق الواسع كله؟

إذن كسوف الشمس والقمر ظاهرتان في الكون، خاضعتان لقانونه الذي أودعه الله فيه، يحسب حسابه أهل الحساب. أما لماذا تقام الصلاة ويطلب الدعاء مادام الأمر كذلك؟ فالتوضيح يأتي في فقه الحديث إن شاء الله.

**(في عهد رسول الله ﷺ) أى في زمن حياته.**

**(فأطال القيام جداً) بكسر الجيم، منصوب على المصدر لفعل محذوف أى يجد جداً، والمراد من القيام قيام القراءة.**

وفي الرواية الثانية: «فاقترأ... قراءة طويلة». وفي الرواية الخامسة: «فقام قياماً شديداً». وفي الرواية السابعة: «فقام قياماً طويلاً». وفي الرواية الثامنة: «أطال القيام حتى جعلوا يخرون». وفي الرواية التاسعة: «فأطال القراءة». وفي الرواية الرابعة عشرة: «فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة». وفي الرواية الواحدة بعد العشرين: «بأطول قيام». والمراد منها كلها واحد، وأن هذا القيام كان أطول من المعهود كثيراً.

**(ثم ركع فأطال الركوع جداً)** فى الرواية الثانية: «فركع ركوعاً طويلاً». وفى الرواية الثامنة: «ثم ركع فأطال». وفى الرواية التاسعة: «ثم ركع نحواً مما قام». وفى الرواية الواحدة بعد العشرين: «بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاته قط».

**(ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً)** هذا القيام فى الصلاة العادية يعرف بالاعتدال من الركوع والرفع منه، والمطلوب فيه الطمأنينة مع استحباب قول: سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. أما فى صلاة الكسوف فزيد فيه قراءة أخرى، وفى الرواية الثانية: «ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقتراً قراءة طويلة، وهى أدنى - أى أقل - من القراءة الأولى». وفى الرواية السابعة: «ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول». وفى الرواية الثامنة: «ثم رفع فأطال». وفى الرواية التاسعة: «ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى». فهو قيام قراءة يسبق الركوع الثانى.

**(ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد)** فى الكلام طى وحذف قبل قوله: «ثم سجد» والأصل «ثم رفع من الركوع رفع الصلاة العادية، ثم سجد» أى سجدتين بينهما جلسة وطمأنينة كالصلاة المعتادة، وفى الرواية التاسعة: «ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين». ولم تتعرض الروايات لطول السجود، اللهم إلا ما جاء فى الرواية الواحدة بعد العشرين من قوله: «فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله فى صلاة قط». مما يوحى بطول السجود أيضاً، وسيأتى اختلاف العلماء فى ذلك فى فقه الحديث.

**(ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول)** يحتمل أن المراد أن القيام الأول من الركعة الثانية دون القيام الأول من الركعة الأولى، فهو يشبه القيام الثانى من الركعة الأولى، وكذلك الركوع، ويحتمل أن القيام الأول من الركعة الثانية دون القيام الثانى من الركعة الأولى، فيكون كل قيام دون ما سبقه من قيام، وكل ركوع دون ما سبقه من ركوع، وهذا هو الأولى، فقد رواه الإسماعيلى بلفظ: «الأولى فالأولى أطول».

ومن الواضح الذى لا خلاف فيه على كل من القولين السابقين أن الركعة الأولى بقياميهما وركوعيهما أطول من الركعة الثانية بقياميهما وركوعيهما، وأن القيام الثانى فى كل من الركعتين دون القيام الأول فى كل منهما، وكذلك الركوع الثانى فى كل من الركعتين دون الركوع الأول فى كل منهما.

**(ثم سجد ثم انصرف)** أى ثم سجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، ثم انصرف.

**(وقد تجلت الشمس)** أى ظهرت وعاد ضوءها وانحسرت الظلمة عنها، وزال تغيرها.

وفى الرواية الثانية: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف». وفى الرواية التاسعة: «فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس» أى رجعت إلى حالها.

**(فخطب الناس فحمد الله... إلخ)** ليس الحمد وما بعده غير الخطبة وليست الفاء للتعقيب،

ففى الكلام مجاز المشاركة، أى أشرف على الخطبة فحمد الله، كقولنا: توضأ فغسل وجهه ويديه ورأسه ورجليه، فما بعد الفاء بيان وتفسير لما قبلها.

**(إن الشمس والقمر من آيات الله)** وفى الرواية الثانية: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ». وفى الرواية الرابعة بعد العشرين: « ولكنهما آية من آيات الله ». والآية: العظة والعبرة والعلامة على قدرة الله وحكمته ورحمته.

**(وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته)** وفى الرواية الخامسة: « لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ». وفى الرواية الواحدة والعشرين: « إن هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ». أما الروايتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة فلم تذكر لفظ « ولا لحياته » وقد استشكل على الروايات التى ذكرت هذه اللفظة بأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة. قال الحافظ ابن حجر: والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم. اهـ أى إن ذكرها للمبالغة فى نفى علاقة الكسوف بموت عظيم عن طريق نفى علاقته بالبشر مطلقاً موتاً أو حياة.

**(فإذا رأيتموهما)** أى رأيت الشمس والقمر مكسوفين على التتابع، أى إذا رأيت كسوف أى منهما، وليس المراد رأيت كسوف الشمس والقمر معاً فإنه من المستحيل - حسب القوانين الإلهية فى الكون - وقوع الكسوف فيهما فى وقت واحد.

والرواية الثانية: « فإذا رأيتموها ». الأفراد، والضمير للآية، وفى الرواية الخامسة: « فإذا رأيت كسوفاً ». أى لأحدهما، وفى الرواية التاسعة: « فإذا رأيت شيئاً من ذلك » وفى الرواية الرابعة عشرة: « فإذا رأيت ذلك ». أى الكسوف، وفى الرواية الثامنة عشرة: « فإذا رأيت منها شيئاً ». أى من الآيات.

**(إن من أحد أعير من الله)** « إن » حرف نفى بمعنى « ما » ورواية البخارى: « والله ما من أحد أعير من الله ». و « أعير » أفل تفضيل من الغيرة بفتح الغين. قال الطيبى: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: « فاذكروا الله » من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها فى ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدّها تأثيراً فى إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى. اهـ ومعنى البلاء فى الكسوف حجب نعمة الضوء عن البشر ولولفترة قصيرة.

**(أن يزنى عبده)** حذف حرف الجر قبل « أن » مطرد وكثير، و « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر، أى لا أحد أعير من الله لزنا عبده، أو من زنا عبده.

**(لو تعلمون ما أعلم)** من عظيم قدرة الله وانتقامه.



**(ولضحكتكم قليلاً)** قيل: معنى القلة هنا العدم، أى لم تضحكوا لكثرة الخوف وغلبته واستيلاء الحزن عليكم.

**(ألا هل بلغت؟)** ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسلت به، والاستفهام للتقرير، أى أقروا بأننى بلغت.

**(فاقتراً)** يقال: قرأ قراءة واقتراً بمعنى، ولذا جاء بمصدر «قرأ» فقال: «قراءة طويلة».

**(حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجادات)** أى استكمل من الركوع أربعة، اثنان فى كل ركعة، ومن السجود أربعة، اثنان فى كل ركعة، وفى الرواية الرابعة: «أربع ركعات فى ركعتين، وأربع سجادات». أى أربع ركوعات وأربع سجادات فى ركعتين، وفى الرواية الثامنة: «فكانت أربع ركعات وأربع سجادات». وخالفت فى ذلك الرواية التاسعة، فجعلت فى كل ركعة من الركعتين ثلاثة من القراءة وثلاثة من الركوع. وسيأتى تفصيل القول فيها.

**(وانجلت الشمس قبل أن ينصرف)** أى قبل أن ينتهى من الصلاة ويخرج منها وينصرف عنها.

**(فإنذا رأيتوها فافزعوا للصلاة)** أى بادروا بالصلاة، وأسرعوا إليها ملتجئين بذلك إلى الله.

**(فصلوا حتى يفرج الله عنكم)** «حتى» غائية، أى استمروا وأطيلوا فى صلاتكم إلى أن يفرج الله عنكم، أو تعليلية، أى صلوا ليفرج الله عنكم.  
والظاهر الأول.

**(رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم)** أى فى وقوفى للصلاة. وفى الرواية التاسعة: «ما من شىء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه». أى كل شىء وعدتموه من جنة ونار. وفى الرواية الثامنة: «إنه عرض على كل شىء تولجونه». أى تدخلونه من جنة ونار فعرضت على الجنة وعرضت على النار. وفى حقيقة هذه الرواية وكيفية هذا العرض، قال القاضى عياض: قال العلماء: يحتمل أنه رأهما رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما، وأزال الحجب بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه، ويكون قوله صلى الله عليه وسلم - فى حديث البخارى - «فى عرض هذا الحائط» أى فى جهته وناحيته، ويحتمل أنه تمثيل لقرب المشاهدة. قالوا: ويحتمل أن يكون رؤية علم وعرض وحى، بإطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلاً ما لم يعرفه قبل ذلك، ومن عظيم شأنهما ما زاده علما بأمرهما وخشية وتحذيراً ودوام ذكر، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً». قال القاضى: والتأويل الأول أولى، وأشبهه بألفاظ الحديث، لما فيه من الأمور الدالة على رؤية العين، كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود، وتأخره مخافة أن يصيبه لفتح النار. اهـ ذكره النووى فى شرح مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى: ظاهره أنها رؤىة عين، فمنهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها، فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما، حتى أمكنه أن تناول منها، وهذا أشبه بظاهر الخبر، ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط، كما تنطبع الصورة فى المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتى فى التوحيد: «لقد عرضت على الجنة والنار أنفا فى عرض الحائط وأنا أصلى». وفى رواية: «لقد مثلت». ولمسلم: «ولقد صورت».

ثم قال: وأبعد من قال: إن المراد بالرؤىة رؤىة العلم. قال القرطبى: لا إحالة فى إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لاسيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبىه ﷺ إدراكا خاصا به، أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما.

**(حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة)** فى الرواية الثامنة: «فعرضت على الجنة، حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته». أو قال: «تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه». وفى الرواية التاسعة: «ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لى أن لا أفعل». وفى الرواية الرابعة عشرة: «إنى رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً - أى حاولت أن أتناول- ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا». والقطف بكسر القاف العنقود، وهو فعل بمعنى مفعول، أى مقطوف، كالذبح بكسر الهمزة والذال يعنى المذبوح.

**(حين رأيتمنى جعلت أقدم)** قال النووى: ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الهمزة المشددة، ومعناها أقدم نفسى، أو أقدم رجلى، وضبطه جماعة بفتح الهمزة وإسكان القاف وضم الهمزة، من الإقدام، وكلاهما صحيح.

**(يحطم بعضها بعضاً)** أى يكسر بعض وقودها بعضاً، لشدة لهيبها واضطرابها، كأموج البحر التى يعلو بعضها بعضاً لعنفها وتدافعها.

**(ورأيت فيها ابن لحي)** بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء، وفى بعض النسخ عمرو بن لحي.

**(وهو الذى سيب السوائب)** أى أطلق النوق للأصنام، وجعلها للسدنة ترعى فى أى مرعى، لا يعرض لها أحد، ولا يشرب لبنها إلا السدنة وابن السبيل فهى موقوفة على الأصنام، وقد أنكر الله على أهل الجاهلية ذلك فقال: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [المائدة: ١٠٣].

**(فبعت منادياً الصلاة جامعة)** أى بعث من ينادى: الصلاة جامعة.

وهما منصوبان، «الصلاة» على الإغراء، و«جامعة» على الحال، أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة، أى ذات جماعة، وقيل برفعهما، «الصلاة» على الابتداء، و«جامعة» على الخبر، وفى الرواية الثامنة عشرة «نودى بالصلاة جامعة» بنصب «الصلاة» و«جامعة» كما سبق، ولم يجز بالباء لأن الجملة قصد حكايتها.

**(ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجادات)** أى صلى ركعتين فيهما أربع سجادات، وفى كل ركعة ثلاثة من الركوع، كما وضحه تفصيلا من قبل وهو المراد من قوله فى الرواية السادسة: «صلى ست ركعات وأربع سجادات».

**(أن يهودية أتت عائشة تسألها)** أى تطلب صدقة وإحسانا وبراً فأحسننت عائشة إليها.

**(فقال: أعاذك الله من عذاب القبر)** أى دعت اليهودية لعائشة بهذا الدعاء.

**(فقلت: يا رسول الله، يعذب الناس فى القبور؟)** الكلام على الاستفهام لأن عائشة لم تكن تعلم ذلك لعدم سبق الوحي به، وفى رواية البخارى: **((أيعذب الناس فى قبورهم))** بإبراز همزة الاستفهام.

**(قال رسول الله ﷺ عائذا بالله)** قال بعضهم: «عائذا» منصوب على المصدر الذى يجيء على وزن فاعل، كعافية، أو على الحال المؤكد النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذا. قال الحافظ: وروى بالرفع، أى أنا عائذا. اهـ.

كأن رسول الله ﷺ استعاذ من قول اليهودية، حيث لم يكن أوحى إليه به.

**(ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا)** «مركبا» بفتح الكاف مصدر ميمى، أى ركب ركوبا ذات صباح، وهذا المركب هو الذى كان النبى ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم.

**(فخرجت فى نسوة بين ظهري الحجر فى المسجد)** بفتح الطاء، تثنية ظهر، وفى رواية البخارى «بين ظهرانى» قيل: المراد بين ظهر الحجر، والنون والياء زائدتان. وقيل: بل كلمة «ظهرانى» كلها زائدة، والأصل بين الحجر، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبى ﷺ، جمع حجرة.

**(حتى انتهى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه)** أى إلى مكان الإمام.

**(إنى رأيتكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال)** وفى الرواية العاشرة: «وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون» أى تمتحنون فى القبور امتحانا شديدا هائلا كما امتحانكم بفتنة الدجال وناره، والمراد من امتحان القبر ما صرح به فى الرواية العاشرة من سؤال الملكين للميت: ما علمك بهذا الرجل؟

**(فأطال القيام حتى جعلوا يخرون)** أى حتى أخذ الصحابة يجلسون فى صلاتهم حيث لم يقدروا على مواصلة الوقوف.

**(تعذب فى هرة لها)** أى بسبب هرة لها.

**(ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)** «خشاش» بفتح الخاء، وحكى القاضى عياض كسرهما وضمها، والفتح هو المشهور وهى هوام الأرض وحشراتهما، وقيل: صغار الطير، والأول أقرب.

(ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك) هو عمرو بن لحي، سابق الذكر.

(يجرقصبه فى النار) بضم القاف وسكون الصاد وهى الأمعاء، أى يجر أمعاءه فى النار، من جريمته التى أجرمها، وتبديله ملة إبراهيم عليه السلام.

(وإنهم كانوا يقولون) أى وإن بعض أهل الجاهلية الضلال والمنجمين منهم كانوا يعظمون الشمس والقمر، ويقولون: إنهما لا ينكسفان إلا لموت عظيم.

(فصلوا حتى تنجلي) أى حتى تنجلي الآية.

(يوم مات إبراهيم) جمهور أهل السير على أنه مات فى السنة العاشرة من الهجرة، قيل: فى ربيع الأول. وقيل: فى رمضان. وقيل: فى ذى الحجة. وقيل: سنة تسع. وقيل: سنة الحديبية.

(فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس) قال النووى: هو بهمة ممدودة. هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا. قالوا: ومعناه رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف، يقال: آض يئيض إذا رجع. ومنه قولهم: «أيضاً». اهـ.

(مخافة أن يصيبنى من لفحها) أى من ضرب لهيبها، ومنه قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]. قالوا: والنفح دون اللفح، قال تعالى: ﴿وَأَلَيْنَ مَسَّتُهُمْ نَفْحَةً مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٤٦]. أى أدنى شىء منه.

(وحتى رأيت فيها صاحب المحجن) بكسر الميم عسا منعقفة الطرف. قاله النووى. وفى كتب اللغة: المحجن كالصولجان، يقال: حجنت الشىء وأحجنته إذا جذبته بالمحجن إلى نفسك. وحجنة المغزل بضم الحاء هى المنعقفة فى رأسه. والمنعقف المنعطف.

فمحجن الرجل عسا طرفها من جهة الأرض منعطف يجذب الأشياء ويقبض عليها.

(عند أسماء) بنت أبى بكر، أخت عائشة من أبيها.

(قالت: نعم) أى إشارة برأسها أيضاً، لأنها فى صلاة.

(حتى تجلانى الغشى) أى أصابنى الغشى، بفتح الغين وسكون الشين، وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء، وهما بمعنى الغشاوة، قريب من الإغماء، ويحصل بطول القيام فى الحر ويبيذل جهد مع الضعف.

(ما علمك بهذا الرجل؟) إنما يقول له الملكان السائلان هذا السؤال، ولا يقولان له: ما علمك بالرسول. امتحانا له وإغراباً عليه، ليجيب المتمكن الجواب الصحيح، وليضيع غير المتمكن.

(فزع النبى ﷺ يوماً) قال القاضى: يحتمل أن يكون معناه الفزع الذى هو الخوف، كما فى

الرواية الواحدة بعد العشرين: « يخشى أن تكون الساعة ». ويحتمل أن يكون معناه الفرع الذي هو المبادرة والإسراع إلى الشيء.

**(فأخذ درعا حتى أدرك بردائه)** فى الرواية الثالثة عشرة: « فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك » المراد من الدرع هنا ثوب المرأة، وليس حديد الحرب، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا نزعاجه وشدة سرعته واهتمامه أراد أن يأخذ رداءه فأخطأ وأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ما فعل لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم بعض أهل البيت بذلك لحقه بردائه.

**(لو أن إنسانا أتى... إلخ)** أى لو أن إنسانا لم يعرف أنه قائم يصلى ما ظن أنه فى صلاة لطول وقوفه.

**(فقضيت حاجتى، ثم جئت، ودخلت المسجد)** أى بعد أن رأت أسماء عائشة تصلى مع الناس خلف رسول الله ﷺ وبعد أن سألتها وفهمت من إشارتها ما جرى، ذهبت إلى بيتها فتوضأت، ثم جاءت ودخلت المسجد، وقامت فى صفوف النساء.

**(حتى لو أن رجلا جاء)** لم يره قد ركع، ورفع بعد الركوع.

**(خيل إليه أنه لم يركع)** وأنه فى قيام القراءة بعد.

**(قدر نحو سورة البقرة)** قال النووى: هكذا هو فى النسخ « قدر نحو ». وهو صحيح. ولو اقتصر على أحد اللفظين كان صحيحا. اهـ.

**(ورأيت النار فلم أر - كاليوم - منظرا قط)** أصل الكلام فلم أر منظرا قط كمنظر اليوم من حيث الفطاعة، فحذف لفظ « منظر » وأدخل التشبيه على اليوم، لبشاعة ما رأى فيه، وبعده عن المنظر المؤلف.

**(بكفر العشير وبكفر الإحسان)** قال النووى: هكذا ضبطناه « بكفر » بالياء الجارة وضم الكاف وإسكان الفاء، قال: والعشير المعاشر كالزوج وغيره. اهـ. وعطف كفر الإحسان على كفر العشير للبيان، لأن المقصود كفر إحسان العشير، لا كفر ذات العشير، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جرده.

**(لو أحسنت إلى إحداهن الدهر)** الخطاب لكل من يتأتى خطابه، و« الدهر » منصوب على الظرفية، والمراد منه مدة عمر الرجل، أو الزمان كله مبالغة فى كفرانهن، وفى رواية البخارى « الدهر كله ».

**(ثم رأيت منك شيئا)** التنوين للتقليل، أى شيئا قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان.

**(ثم رأيتك تكعكت)** أى توقفت وأحجمت. قال أهل اللغة: يقال: تكعكع الرجل إذا

أحجم وجبن وتأخرونكص على عقبية. وفي أصل الرواية الرابعة عشرة «كففت»، وفي رواية البخارى «كعكت».

(ثمان ركعات فى أربع سجادات) أى صلى ركعتين، فى كل ركعة أربعة من الركوع وسجدتان.

(فركع ركعتين فى سجدة) المراد من الركعة هنا الركوع، ومن السجدة الركعة، أى صلى ركوعين فى ركعة.

(بينما أنا أرمى بأسهمى) فى الرواية الثالثة بعد العشرين «كنت أرمى بأسهم لى»، وفى ملحقاتها «بينما أنا أرمى بأسهم لى»، وكلها بمعنى أرمى، أى كان يتدرب على رمى السهام، أو كان يصطاد بالسهام.

(فنبذتهن) أى فتركت السهام.

(حتى حسر عنها) أى كشف عنها وعاد ضوءها، وهو بمعنى «جلى عنها».

## فقه الحديث

صلاة الكسوف مشروعة باتفاق، والخلاف بين الفقهاء فى حكمها، والجمهور على أنها سنة مؤكدة، وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبى حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح.

قال النووى: ومذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون: فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره. اهـ.

أما وقتها فمن ابتداء الكسوف إلى أن ينجلي، سواء أكان ذلك فى ليل أو فى أى وقت من نهار، لأن الصلاة فى الأحاديث علق بالروية «فإذا رأيتموها فصلوا». والروية ممكنة فى كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعى ومن تبعه.

واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من حل النافلة إلى الزوال، وفى رواية إلى صلاة العصر. قاله الحافظ ابن حجر. وقال: ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد انفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلوا انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود. اهـ قال: ولو انجلت قبل أن يشرع فى الصلاة سقطت الصلاة، ولو فى أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة. اهـ.

وقال النووى عن حديث ابن سمرة: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس، وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، فهو [أى مافي روايتنا

الثانية والعشرين] محمول على أنه وجده في الصلاة، كما صرح به في الرواية [الثالثة والعشرين] ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسييح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تنميما للصلاة، فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولهما في حال الكسوف، والثانية بعد الانجلاء. اهـ

أما كيفيتها فقد قال النووي: واختلفوا في صفتها: والمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، أما السجود فسجدتان غيرهما، سواء تمادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك وأحمد وجمهور علماء الحجاز وغيرهم، وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل، عملاً بظاهر حديث ابن سمرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين [روایتنا الثانية بعد العشرين والثالثة بعد العشرين].

قال: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة [روایتنا الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسابعة] وحديث جابر [روایتنا الثامنة] وابن عباس [روایتنا الرابعة عشرة] وابن عمرو بن العاص [روایتنا السابعة عشرة] أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في الباب. وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق [صلى ركعتين ولم يبين كيفيتهما ولا الركوع فيهما] وهذه الروايات تبين المراد به.

ثم تكلم عن الروايات التي زادت ركوعاً ثالثاً، كروایتنا الخامسة والسادسة والتاسعة، والتي زادت ركوعاً رابعاً، كروایتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة، فقال: وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر: ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس: وصلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. قال الحافظ: الروايات الأولى أصح، وروايتها أحفظ وأضبط، ولأبي داود من رواية أبي بن كعب: «ركعتين في كل ركعة خمس ركعات». وقد قال بكل نوع بعض الصحابة.

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف، فزاد عدد الركعات، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقترض، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده. وهذا التوجيه بعيد، لأن تأخر الانجلاء لا يعلم في الركعة الأولى، والروايات متفقة على أن عدد الركوع في كل من الركعتين سواء، فهذا يدل على أن عدد الركوع مقصود من أول الحال.

والأولى ما قاله جماعة من العلماء من أنه جرت صلاة الكسوف في أوقات متعددة، واختلاف صفتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة. وهذا أقوى [وبه أخذ الحنابلة].

قال: واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني، فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال بعض المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني.

قال: وتفوقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيها، كما جاءت الأحاديث، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته، وفاته الفضيلة.

قال: واختلفوا في إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله، بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات. وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله، للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. اهـ.

ولعله يشير إلى روايتنا التاسعة، وفيها: «وركوعه نحو من سجوده». أو الرواية السابعة عشرة، وفيها تقول عائشة: «ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه». لكن بقية الروايات لم تصف السجود بالطول حين أبرزت وصف القيام والركوع بالطول الشديد، مما يرجح الرأي القائل بعدمه.

### ويؤخذ من أحاديث الكتاب

١- من الرواية الأولى، من قوله: «فقام رسول الله ﷺ يصلى». أن النبي ﷺ كان يحافظ على الوضوء، فلماذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظر، لجواز أن يكون في الرواية حذف، فليس ناصاً في أنه كان على وضوء. ذكره الحافظ ابن حجر.

٢- ومن قوله: «فخطب الناس». مشروعية الخطبة في الكسوف، وهى دليل للشافعي وأصحاب الحديث، حيث قالوا: يستحب بعد الصلاة خطبتان. وقال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. والحنفية يقولون: ليس في الكسوف خطبة ويقولون عن الأحاديث المثبتة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس. وتعقب هذا القول بأن الأحاديث الصحيحة صرحت بالخطبة، وذكرت كثيراً من شرائطها من الحمد والثناء والموعظة بمواعظ أخرى، كالتخويف من النار، وما رأى فيها، والترغيب في الجنة وما رأى فيها، وعذاب القبر، وكفران العشير. ونحو ذلك.

والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها. قال الحافظ ابن حجر: والعجب أن مالكا روى حديث هشام وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل بها أصحابه. اهـ.

٣- وأن الخطبة لا تفوت بالانجلاء، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة، فإنه يسقط الصلاة والخطبة.

٤- وأن الخطبة تفتتح بحمد الله والثناء عليه، ومذهب الشافعي أن لفظة ((الحمد لله)) متعينة، فلو قال معناها لم تصح خطبته. ذكره النووي.

٥- وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما.



٦- ومن الحث على التكبير والدعاء والصلاة والصدقة الحث على الطاعات عند البلاء، واستدفاع البلاء بالذكر والدعاء وغيرهما من القربات.

٧- ومن قوله صلى الله عليه وسلم: « يا أمة محمد ». إشفاقه صلى الله عليه وسلم، كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه، بقوله: يا بنى. كذا قيل. وكان قضية ذلك أن يقول: يا أمتى. لكن عدل عن ذلك لما فى الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم مما لا يتناسب ومقام التخويف والتحذير، ومثله: « يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً ».

٨- ويؤخذ منه أيضاً أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتى بكلام فيه تفخيم لنفسه [ إذ لم يقل: يا أمة رسول الله ] بل يبالغ فى التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه. وقبوله لوعظه.

٩- ومن التنبيه على غيرة الله على المعاصى يؤخذ أن التخويف بغضب الله حين البلاء أكثر تأثيراً لرقة القلب وإخلاص الذكر واستجابة الدعاء، وهذا الأسلوب خير أسلوب للوعظ. قال الحافظ ابن حجر: فيه ترجيح التخويف فى الخطبة على التوسع فى الترخيص.

١٠- ومن تخصيص الزنا بالذكر من بين المعاصى يؤخذ قبح هذه المعصية ومدى تسببها فى غضب الله.

١١- ومن تعبيره صلى الله عليه وسلم: « عبده وأمته ». يؤخذ حسن أدبه صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى لتنزّهه عن الزوجة والأهل الذين تتعلق بهم الغيرة غالباً.

١٢- ومن الكلام عن الضحك والبكاء يؤخذ الزجر عن كثرة الضحك والحث على البكاء، والتحقق مما يصير إليه المرء بعد الموت.

١٣- ومن قوله « ألا هل بلغت؟ ». تحريض الأمة على حفظ الشريعة وتبليغها والقيام عليها.

١٤- وفى الحديث استحباب رفع اليدين عند الدعاء.

١٥- ومن الرواية الثانية من خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المسجد استحباب صلاة الكسوف فى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة، وفى الرواية الثالثة عشرة: « ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقامت معه... إلخ ». وفى الرواية الواحدة بعد العشرين: « حتى أتى المسجد فقام يصلى.... إلخ ». فالمراد من « مصلاه » فى الرواية السابعة مكان الإمام من مسجده صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: وصح أن السنة فى صلاة الكسوف أن تصلى فى المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحراء أجدر بروية الانجلاء.

١٦- وفى الأحاديث صلاتها جماعة، وهو أمر مستحب، وليس شرطاً لصحتها، فتصح فرادى. قال الحافظ ابن حجر: وإن لم يحضر الإمام الراتب أمّ لهم بعضهم، وبه قال الجمهور. وقال الثورى: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

١٧- وتقديم الإمام فى الموقف.

١٨- وتعديل الصفوف.

١٩- ومن الدعاء بعد الرفع من الركوع، قال النووى: ويستحب أن يقول فى كل رفع من ركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويجمع بين هذين اللفظين، وهو مذهب الشافعى ومن وافقه، وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد.

٢٠- ومن قوله: « فإذا رأيتموها فافزعوا ». يؤخذ استحباب المبادرة بصلاة الكسوف.

٢١- وفى الحديث أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان، وهو مذهب أهل السنة، خلافا للمعتزلة، وهذا مبنى على أن الرؤية حقيقية لما هو واقع الآن.

٢٢- ومن تأخره صلى الله عليه وسلم حين رأى جهنم يؤخذ مشروعية التأخر والبعد عن مواطن العذاب والهالك.

٢٣- واستدل بذكر ابن لحي على أن بعض الناس معذب فى نفس جهنم اليوم.

٢٤- وفى الرواية الثالثة دليل للشافعى ومن وافقه أنه يستحب أن ينادى لصلاة الكسوف بندا: « الصلاة جامعة » وأجمعوا على أن لا يؤذن لها ولا يقام.

٢٥- وفى الرواية الرابعة دليل لأبى يوسف ومحمد وأحمد فى قولهم باستحباب الجهر فى صلاة كسوف الشمس والقمر. والجمهور على أنه لا جهر فى كسوف الشمس، وحمل بعضهم قول عائشة: « جهر فى صلاة الكسوف بقراءته ». على كسوف القمر. قال الحافظ ابن حجر: وليس بجيد، لأن الإسماعيلى روى هذا الحديث من وجه آخر بلفظ: « كسفت الشمس ». اهـ.

وقال النووى: واحتج الآخرون بأن الصحابة قدروا القراءة بقدر سورة البقرة [فى روايتنا الرابعة عشرة] ولو كانت القراءة جهراً لعلم قدرها دون تقدير. وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن الجهر والإسرار سواء.

٢٦- ومن قوله: « يخوف الله عباده ». يؤخذ أن الظاهرة السيئة - وإن كانت على وفق قوانين الله فى الكون - يقصد بها التخويف، لأن الابتلاء بحجب النعمة يذكر بفضلها حين وجودها، ويخوف من نهابها، فمن أسرار حكمة الكسوف التخويف، وكان - جل شأنه - قادراً على جعل الأفلاك والدوران بحيث لا يحجب شىء الآخر، وهو قادر جل شأنه على إيقاف حركتها واستمرار حجب الضوء، كما هو صريح قوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴾ [القصص: ٧١].

٢٧- وفى الرواية السابعة ثبوت عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحق.

٢٨- مشروعية التعوذ من عذاب القبر.

٢٩- ومن الرواية الثامنة من عذاب صاحبة الهرة أخذ بعضهم المؤاخذة بالصغائر، قال القاضى عياض: ليس فى الحديث أنها عذبت بالنار، ويحتمل أنها كانت كافرة، فزيد فى عذابها بذلك. ورد عليه النووى فقال: الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة، وهو كبيرة، لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها: وليس فى الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة. اهـ

٣٠- ويؤخذ من تقدمه وتأخره صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى الرواية التاسعة أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، والخلاف فى ضبط العمل القليل فالشافعية ضبطوه بما دون الثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطل الصلاة، ويتأولون الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة، لا متوالية ويستطيعون أن يدعوا أنها كانت أقل من ثلاث، ومن الصعب قبول هذا التأويل، لأن التوالى عندهم وقوعها فى ركن واحد، ولا شك أن تقدمه وتأخره صلى الله عليه وسلم كان فى ركن واحد، وهو ركن القيام للقراءة، فالحديث واضح مع غير الشافعية.

٣١- ويؤخذ من الرواية العاشرة استحباب صلاة الكسوف للنساء ولا خلاف يذكر فيه، لكن الخلاف فى صلاتهن الكسوف جماعة أو فى المسجد، فعن الثورى وبعض الحنفية: يصلين فرادى. وفى المدونة: تصلى المرأة فى بيتها وتخرج المتجالة، أى كثيرة الخروج والتجول. نقيض ذوات الخدور، وعن الشافعية: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. وعن بعض الفقهاء أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، وهو ضعيف.

وقد ناقش بعضهم فى الاستدلال على استحباب صلاة الكسوف للنساء فى المسجد بصلاة عائشة وأسماء، فقال: إن أسماء إنما صلت فى حجرة عائشة لكن الرواية الثالثة عشرة تشير إلى أن صلاتها كانت بالمسجد، فهى تقول: «فقضيت حاجتى، ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائما، فقامت معه». ثم إن نساء أخريات كانت تصلى بالمسجد، وفى الرواية نفسها: «حتى رأيتنى أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول: هذه أضعف منى، فأقوم».

٣٢- ويؤخذ من استمرار أسماء فى الصلاة مع حصول الغشى، أن الغشى لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا. ذكره النووى.

٣٣- وفى تأخيره صلى الله عليه وسلم حتى ينتهى إلى النساء دليل على أن النساء يصلين خلف الرجال.

٣٤- وفى إشارة عائشة من غير أن تنطق يؤخذ منع الكلام فى الصلاة.

٣٥- وأن الإشارة لا تبطل الصلاة، قال النووى: ولا كراهية فيها إذا كانت لحاجة.

٣٦- وفى الرواية الرابعة عشرة من سؤال الصحابة عما رأوه اهتمامهم بحركاته صلى الله عليه وسلم وسكناته.

٣٧- وسؤال التابع ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه، وجواز استفهامه عن علة الحكم.

٣٨- ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

٣٩- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرهم.

٤٠- وبيان العالم ما يحتاج إليه التلميذ.

٤١- وجواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق مما لا يخرج من الملة، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى.

٤٢- وذم كفران الحقوق.

٤٣- ووجوب شكر النعم.

٤٤- وأن أهل التوحيد يعذبون على المعاصي. قال الحافظ ابن حجر: وقع في حديث جابر ما يدل على أن المرثى في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة، ولفظه: «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللائي إن أئتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألعفن، وإن أعطين لم يشكرن».

٤٥- ومن الرواية الواحدة بعد العشرين يؤخذ ما ينبغي للمسلم من تذكر الساعة وأحوال القيامة كلما رأى آية في الكون. قال النووي عن قول الراوي: «فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة». هذا قد يستشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها، لم تكن وقعت، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار، والدجال، وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله، وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة.

قال: ويجاب عنه بأجوبة. أحدها: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور.

الثاني: لعله خشى أن يكون بعض مقدماتها.

الثالث: أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشى ذلك حقيقة، بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف، مبادراً إلى ذلك.

وربما خاف أن يكون نوع عقوبة، كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه، ويخاف أن يكون عذاباً، فظن الراوي خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه. اهـ

٤٦- في الرواية الثانية والثالثة بعد العشرين دليل للشافعية في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول: لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة.

٤٧- في اقتران القمر بالشمس في الأحاديث، وفي قوله: «فإذا رأيتموها فصلوا». دليل للشافعية وجميع الفقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تسن لكسوف القمر هكذا، وإنما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى.

والله أعلم



# كتاب الجنائز

٢٨٢- باب عيادة المريض، وما يقال عند الموت.

٢٨٣- باب البكاء على الميت.

٢٨٤- باب نهى النساء عن اتباع الجنائز وغسل الميت وكفنه.

٢٨٥- باب تشييع الميت واتباع جنازته.

٢٨٦- باب الصلاة على الميت والقيام للجنائز.

٢٨٧- باب القبور وزيارتها.



## ( ٢٨٢ ) باب عيادة المريض، وما يقال عند الموت

١٨٤٥- ١/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٨٤٦- ٢/ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١٨٤٧- ٣/ عن أم سلمة رضي الله عنها <sup>(٣)</sup> أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قالت فلما مات أبو سلمة، قلت أيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قالت أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت إن لي بنتاً وأنا غيورٌ. فقال «أَمَا ابْنَتُهَا فَندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة».

١٨٤٨- ٤/ عن أم سلمة رضي الله عنها <sup>(٤)</sup> زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ.

١٨٤٩- ٥/ عن أم سلمة رضي الله عنها <sup>(٥)</sup> زوج النبي ﷺ قالت سمعت رسول الله ﷺ

(١) وحدثنا أبو كامل الخدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن بشر قال أبو كامل حدثنا بشر بن المنفصل

حدثنا عمارة بن غزبة حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد  
- وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا  
سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد.

(٢) وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعاً حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن  
أبي حازم عن أبي هريرة

(٣) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرني سعد بن سعيد عن  
عمر بن كبير بن أفلح عن ابن سفيانة عن أم سلمة

(٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد قال أخبرني عمر بن كبير بن أفلح قال سمعت ابن سفيانة  
يحدث أنه سمع عن أم سلمة

(٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني عمر يعني ابن كبير عن ابن سفيانة مولى أم سلمة  
عن أم سلمة



يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَزَادَ قَالَتْ فَلَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٨٥٠- ١/٤ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً» قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

١٨٥١- ٧/٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧)</sup> قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقَالَ «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

١٨٥٢- ٨/٦ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ<sup>(٨)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِيهِ» وَقَالَ «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ «أَفْسَحْ لَهُ» وَزَادَ قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءِ وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيْتُهَا.

١٨٥٣- ٩/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ؟» قَالُوا بَلَى. قَالَ «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ».

## المعنى العام

لذكر الموت رهبة، ولشبحه فزع، رغم الإيمان به، واليقين بأنه باب لا بد من دخوله، نشيع اليوم من كان معنا بالأمس، ونفتقد في غمضة عين من كان بيننا يأمل كآمالنا ويبني طول حياة كبنائنا.

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ  
(٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبِ  
عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ  
(٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْمُتَنِّيُّ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ  
الْحَدَّاءِ  
(٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

ليست العبرة في أن نتذكر الموت، فإننا نراه بعيوننا بين الحين والحين، بل قد تفقد الرؤية الكثيرة الاتعاط والاعتبار، فالرجل الذي يمتهن دفن الموتى لا يتأثر بالموت، وإنما العبرة أن يدفعنا هذا التذكر إلى العمل لما بعد الموت، وأن نستحي من الله حق الحياء، فنحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى.

وإن عيادة المريض وسيلة إلى العبرة والمؤانسة، عبرة للزائر ومؤانسة للمريض، وإن حضور من أدركه الموت أكثر اتعاطا، فالزائر يرى الميت وقد تحشرجت أنفاسه، وضاق صدره بروحه، ويراه وقد بلغت الحلقوم، ينظر إليه ولا يستطيع مساعدته بشيء، ينظر الحبيب الحى إلى حبيبه وقد شخص بصره وتجمدت جفونه، فلا يملك إلا أن يغمض له عينيه، وإلا أن يلقنه لا إله إلا الله محمد رسول الله.

لا يملك المسلم الحبيب أو القريب إلا أن يقول ما أمره الله به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وأن يقول ما أرشده إليه رسوله الكريم ﷺ: «اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها». فإنه إن قال ذلك أخلفه الله خيراً من مصيبتة وآجره على صبره، قد يظن الحبيب أن مصابه أعظم من أن يخلف ويعوض بخير مما فقد، فيعز عليه أن يقول: اخلف لى خيراً منها، كما فعلت السيدة أم سلمة حين مات زوجها وأبو أولادها، أبو سلمة، لقد قالت: ليس فى المسلمين من هو خير من أبى سلمة حتى يخلفه، إنه كان أول المهاجرين من مكة إلى المدينة، ومن أوائل من أسلم وهاجر الهجرتين فليس هناك مثله فضلا عن هو خير منه، فصعب عليها أن ينطق لسانها بدعوة اللهم اخلفنى خيرا من مصيبتى، لكنها جاهدت نفسها فقالتها، فكانت النتيجة أن ذهب إليها عمر يخطبها لنفسه فاعتذرت، فذهب إليها أبو بكر يخطبها لنفسه، فاعتذرت، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها لنفسه، فأشفقت عليه من تبعاتها، وقالت: إنى امرأة مسنة وغيور، وذات عيال؛ فقال لها صلى الله عليه وسلم: أما سنك فأنا أكبر منك وأما غيرتك فأسأل الله أن يذهب بها، وأما عيالك فلهم الله ورسوله، فتزوجها صلى الله عليه وسلم.

إن المصابين وأهل الميت إذا صبروا واحتسبوا واستسلموا ودعوا الله تعالى جزاهم خيراً وأخلفهم خيراً، وإذا ما دعوا للميت بالخير وبأن يوسع الله له فى قبره، وأن يغفر له، وأن يرفع درجته فإننا نرجو أن يجيب الله دعاءهم وأن يرحم ميتهم وأن يدخله الجنة.

بهذا رسم الإسلام استقبال الموت، وحضور الموت، والاستعداد للموت. فاللهم أحينا ما كانت الحياة خيراً لنا، وأمتنا ما كان الموت خيراً لنا.

وأحسن خاتمنا فى الأمور كلها، وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة، إنك سميع مجيب.

## المباحث العربية

(كتاب الجنائز) بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر، لغتان والكسر أفصح. وقيل: بالكسر اسم للنعش، وبالفتح اسم للميت. وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت.

**(لقنوا موتاكم)** فى الكلام مجاز المشاركة، أى الأحياء المشرفين على الموت وليس الأموات بالفعل، أى من قرب موته، من باب تسمية الشئ باسم ما يؤول إليه، ومنه قوله تعالى: **﴿إِنِّي أَرَأَيْتُ أُعْصِرُ خَمْرًا﴾** [يوسف: ٣٦] والتلقين: التذكيرة والدعوة إلى القول والنطق، وليس عن طريق الطلب المباشر للنطق، وإنما ينطق من حضر الموت بالشهادتين نطقاً يسمع به الميت كأنه يدعوه للنطق بها.

**(لا إله إلا الله)** الجملة مقصود لفظها مفعول «لقنوا» وعبارة «لا إله إلا الله» أصبحت لقباً يقصد به الشهادتان شرعاً.

**(اللهم أجرنى فى مصيبتى)** يقال: أجره الله أى: أعطاه أجره وجزاء صبره، وهو مقصور «أجره» لا يمد، فلا يقال: أجره الله، وحكى القاضى المد.

**(وأخلف لى خيراً منها)** «أخلف» بهمزة قطع وكسر اللام. قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شئء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أى رد عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ قبل له: خلف الله عليك، بغير ألف، أى كان الله خليفة منه عليك. نقله النووى عن أهل اللغة.

**(فلما مات أبو سلمة)** اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال. أسلم هو وزوجه مع السابقين، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى والثانية. شهد مع رسول الله ﷺ غزوة بدر، وغزوة أحد، ورمى فيها بسهم فى عضده، ثم شفى من جرحه، لكنه عاوده الألم فمات منه على رأس ثلاث سنين من الهجرة.

**(أى المسلمين خير من أبى سلمة؟)** الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا أحد من المسلمين خير من أبى سلمة، وذلك فى تقديرها.

**(أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ)** فهو أول من هاجر إلى المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانت هجرته قبل بيعة العقبة الثانية.

**(أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبى بلتعة يخطبى له)** فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عمر إليها يخطبها له صلى الله عليه وسلم، فلما اعتذرت نهرها عمر وقال: أنت التى تردين رسول الله ﷺ؟ فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أرسل حاطباً بعد عمر.

**(فقلت: إن لى بنتا)** فقد توفى أبو سلمة وهى حامل فى بنته «زينب» فلما وضعتها وانقضت عدتها خطبت، وفى رواية: «إننى ذات عيال». ولدت بالحبشة ابنها «سلمة» وولدت بالمدينة ابنها عمر، وابنتها درة، ثم ابنتها المقصودة هنا «زينب».

**(وأنا غيور)** يقال: امرأة غيورى وغيور، ورجل غيور وغيران، قال النووى: وقد جاء فعول فى صفات المؤنث كثيراً كقولهم: امرأة عروس وعروب وضحوك.

وفى رواية: « وأنا امرأة مسنة » وقصدها الاعتذار برفق، وإنها تخشى على رسول الله ﷺ من حالها.

**(فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها) أى أن يغنى البنت عن أمها بكفالاته صلى الله عليه وسلم لها، وظاهر الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعيداً عنها، لكن بعض الروايات قالت: « فاستأذن على رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهاباً، فسلكت يدي منه، وأذنت لرسول الله ﷺ، ووضعت له وسادة من أدم حشوها ليف فقعد إليها، فقال: أما ما ذكرت من سنك فأنا أكبر منك، وأما ما ذكرت من غيرتك فإنى أرجو الله أن يذهبها عنك - فكانت فى النساء كأنها ليست منهن لا تجد من الغيرة شيئاً - وأما ما ذكرت من صبيتك فإن الله سيكفيهم ».**

فلعل روايتنا بأسلوب الغيبة تصرف من الرواة.

**(وأدعو الله أن يذهب بالغيرة) بفتح الغين، يقال: أذهب الله الشيء وذهب به، وفى القرآن الكريم: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧].**

**(ثم عزم الله لى) أى خلق فى عزما، أو خلق لى عزما.**

**(إذا حضرت المريض - أو الميت -) « أو » شك من الراوى، والمراد من الميت من أشرف على الموت.**

**(فقولوا خيراً) أى ادعوه بخير.**

**(فلما مات أبو سلمة أتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات) فى الرواية الخامسة أن رسول الله ﷺ حضر وفاة أبى سلمة فقولها: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات ليس للإخبار بموته، ولعله للتوجع وإظهار الحزن.**

**(وقد شق بصره) فعل وفاعل. قال النووى: « شق » بفتح الشين، و« بصره » بالرفع فاعل « شق » هكذا ضبطناه، وهو المشهور، وضبطه بعضهم « بصره » بالنصب وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف.**

**قال أهل اللغة: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره، ومعناه شخص وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.**

**(فأغمضه) أى فأغمض عيني أبى سلمة.**

**(إن الروح إذا قبض تبعه البصر) الروح يذكر ويؤنث، قال النووى: معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب. اهـ**

**ومعناه أن الروح يرى، وهو بعيد، فالأولى أن يكون المعنى إن الروح إذا قبض تبعه قبض البصر وامتناع الرؤية فتتوقف العين عن الإبصار مع انفتاحها.**

(فضح ناس من أهله) بالبكاء وبالدموع وبالويل والهلاك والخيبة.

(واخلفه فى عقبه فى الغابرين) أى الباقين من عقبه.

(واخلفه فى تركته) أى أهله وأولاده.

(وقال: «اللهم أوسع له فى قبره» ولم يقل «افسح له») توثيق بالرواية، وإعلام بالمحافظة

على ألفاظها.

(شخص بصره) بفتح الشين والخاء، أى تصلب.

(فذلك حين يتبع بصره نفسه) أى يذهب إبصاره تبعاً لذهاب نفسه وروحه عن جسده.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: أورد البخارى وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما - أى لتعلق الجنائز بالصلاة من حيث الصلاة على الميت وبالزكاة من حيث عهدة الميت المالية واستحقاق الزكاة كدين فى تركته - ولأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه - فالصلاة على الميت أهم ما يفعل به وله - لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، ولا سيما عذاب القبر. اهـ

### ويؤخذ من الأحاديث

١- من الرواية الخامسة عيادة المريض، قال النووي فى شرح المهذب: عيادة المريض سنة متأكدة، والأحاديث الصحيحة مشهورة فى ذلك. ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، وفى عيادة المريض الكافر خلاف، وينبغى أن تكون العيادة غبا، لا يواصلها كل يوم، اللهم إلا أقارب المريض وأصدقائه ونحوهم ممن يأنس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم إذالم يروه كل يوم، ويكره أن يطيل القعود عنده لما فيه من إضجاره والتضييق عليه.

٢- ويستحب للعائد أن يدعو للمريض، إن رجا شفاؤه دعا له بالشفاء، فعن أنس أنه قال لثابت: «ألا أريك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقما». رواه البخارى. وعن سعد بن أبى وقاص قال: «عاودنى النبى ﷺ فقال: اللهم اشف سعدا. اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً». رواه مسلم.

٣- وإن لم يرج شفاؤه ورآه منزولاً به، استحب أن يلقنه الشهادتين كما جاء فى الرواية الأولى. ويستحب أن يكون الملقن غير متهم، وغير عدو أو حاسد، وأن يكون أشفق الحاضرين عليه، وأن لا يلح عليه فى النطق بالشهادتين لئلا يضجر فيقول: لا أقول أو يتكلم بكلام قبيح، وإذا أتى بالشهادتين مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدهما بكلام آخر، للحديث الصحيح: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

٤- ومن الرواية الخامسة استحباب إغماض عين الميت، ويتولى ذلك أرفقهم به، ويستحسن أن يقال حال الإغماض: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. ورد ذلك عند البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح، زاد العلماء أنه يستحب شد لحية بعصابة عريضة تجمع جميع لحية، ثم تشد العصابة على رأسه، لأنه إذا لم يفعل به ذلك استرخى لحيه، وانفتح فمه، فقبح منظره، وربما دخل إلى فمه شيء من الهوام.

٥- ويستحب أن يدعو أهله بالدعاء الوارد في الروايات: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها، اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا منه عقبه حسنة».

٦- وأن يدعو للميت بما ورد في الرواية الخامسة.

٧- ومن الرواية الرابعة أنه يستحب لمن حضر الميت أن يقول خيراً، من دعاء له، واستغفار وطلب اللطف والتخفيف، وذكر محاسنه، والثناء عليه، وأن يقرأ عنده سورة يس، وأن يطلب منه الدعاء.

٨- وفيها أن الملائكة تحضر الميت وتؤمن على ما يقوله الحاضرون.

٩- وفي الرواية الخامسة ثبوت عذاب القبر.

١٠- واستحباب الدعاء للميت بنوره وتوسعته.

١١- أخذ القاضي عياض من قوله في الرواية الخامسة: «إن الروح إذا قبض». أن الموت ليس بإفناء وإعدام، وإنما هو انتقال وتغير حال، وإعدام الجسد دون الروح.

١٢- قال القاضي عياض: وفي قوله: «يتبع بصره نفسه». مع قوله: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». حجة لمن يقول: الروح والنفس بمعنى.

١٣- وفي قوله في الرواية الخامسة: «إن الروح إذا قبض». دليل لمذهب بعض المتكلمين ومن وافقهم أن الروح جسم لطيف متخلل في البدن، وتذهب الحياة من الجسد بذهابه، وليس عرضاً كما يقول البعض، ولا دماً كما يقوله آخرون. قاله النووي.

١٤- وهناك أمور مهمة تتعلق بالميت أو بمن أشرف على الموت، ويمن يكونون حوله، ذكرها النووي في المجموع ويحسن بنا ذكر أهمها:

(أ) من ذلك أنه يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت، لما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكثرُوا ذكرَها ذم اللذات - يعنى الموت».

وينبغي ذلك في حالة المرض بصفة أشد استحباباً ليرق قلبه، فيرجع إلى ربه ويقبل على الطاعات، ويرد المظالم والحقوق، وليكن في ذكره صباح مساء ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك».

(ب) ويستحب للمريض ومن به سقم أن يصبر، وفي الكتاب والسنة كثير في فضل الصبر، ويكفي في فضله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] ويكره له كثرة الشكوى، وقال بعضهم: ويكره له التأوه والأنين. قال النووي: والصواب أنه لا كراهة فيه، ولكن الاشتغال بالتسبيح وغيره أولى.

(ج) والتداوى مشروع، فقد روى أبو داود عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالحرام». وفي البخارى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء». وفي مسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل». وفي أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير - فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله: تتداوى؟ قال: «تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم».

(د) ويستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يحسن الظن بالله تعالى راجياً العفو والرحمة.

(هـ) ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه فى رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه وأن يذكر له الآيات والأحاديث الواردة فى الرجاء وينشطه لذلك.

(و) ويستحب أن يستقبل به القبلة، قال النووي: وهذا مجمع عليه وفى كفيته المستحبة وجهان:

أحدهما: على قفاه وبطن قدميه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

ثانيها: وهو الأصح عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والمنصوص عليه للشافعى أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة وكالموضوع فى اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره، فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه.

(ز) ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه.

والله أعلم

## (٢٨٣) باب البكاء على الميت

١٨٥٤-١/١ عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(١٠)</sup> قالت: لما مات أبو سلمة قلت غريباً وفي أرض غريبة لأبكيه بكاء يتحدث عنه. فكنيت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال «أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجته الله منه؟» مرتين فكففت عن البكاء فلم أبلك.

١٨٥٥-١/١ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما<sup>(١١)</sup> قال كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابناً لها في الموت. فقال للرسول «ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب» فعاد الرسول فقال إنها قد أقسمت لتأينها. قال فقام النبي ﷺ وقام معه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم. فرفع إليه الصبي ونفسه تقفع كأنها في شنة، ففاضت عيناه. فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

١٨٥٦-١/٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٢)</sup> قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجدته في غشية، فقال «أقذ قضى؟» قالوا لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا. فقال «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم».

١٨٥٧-١/٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٣)</sup> أنه قال كنا جلوساً مع

(١٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحق بن إبراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال قالت أم سلمة

(١١) حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد - وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابن فضال ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية جميعاً عن عاصم الأحول بهذا الإسناد غير أن حديث حماد أتم وأطول.

(١٢) حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالوا أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر

(١٣) وحدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن جهم حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزيرة عن سعيد ابن الحارث بن المعلی عن عبد الله بن عمر



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَحْيَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعْمَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافًا وَلَا فَلَائِسُ وَلَا قُمْصَنٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِنَّاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

١٨٥٨-١٤/٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(١٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٨٥٩-١٥/٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(١٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَ لَهَا «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي. فَلَمَّا ذَهَبَ. قِيلَ لَهَا إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْرِفُكَ. فَقَالَ «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» أَوْ قَالَ «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ مَرَّ النَّبِيِّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.

١٨٦١-١٦/٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٦)</sup> أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ «مَهْلًا يَا بِنْتَهُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكَلِّهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟».

١٨٦٢-١٧/٨ عَنْ عُمَرَ ﷺ<sup>(١٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٨٦٣-- عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

(١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ  
(١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مُكَرَّمِ الْعَمِّيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ عُقَيْبِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
(١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ

١٨٦٤- ١/٩ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨)</sup> قَالَ لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةِ الْحَيِّ».

١٨٦٥- ١/٩ عن أَبِي بُرْدَةَ<sup>(١٩)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ وَآخَاهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةِ الْحَيِّ».

١٨٦٦- ٢/١ عن أَبِي مُوسَى<sup>(٢٠)</sup> قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي. فَقَالَ عُمَرُ عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ إِي وَاللَّهِ لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ يُنْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ؛ فَقَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أَوْلِيكَ الْيَهُودَ.

١٨٦٧- ٢/١ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢١)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ؛ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟». وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ؛ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟».

١٨٦٨- ٢/٣ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ<sup>(٢٢)</sup> قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَزَاةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ. فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدًا. فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيَّ عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُأَةِ أَهْلِهِ» قَالَ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ. فَقَالَ لِي إِذْهَبْ فَأَعْلَمْ لِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ وَإِنْ كَانَ

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عُمَرَ

(١٩) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى

(٢١) وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

(٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مُرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا) فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَصِيبَ فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ وَآخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ».

قَالَ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ بِيَعْضٍ. فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ» وَلَكِنَّهُ قَالَ «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكِي، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

١٨٦٩ - ٢٣/٤ عن عبد الله بن أبي مليكة<sup>(٢٣)</sup> قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة. قال فجئنا لنشهدها. قال فحضرها ابن عمر وابن عباس. قال وإني لجالس بينهما. قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي. فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه ألا تنهى عن البكاء، فإن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك. ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة. فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فنظرت فإذا هو صهيب. قال فأخبرته. فقال ادعني لي. قال فرجعت إلى صهيب. فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وآ أخاه وآ صاحبه. فقال عمر يا صهيب أتبكي علي؟ وقد قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة؛ فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ» وَلَكِنْ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكِي. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

(٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

١٨٧٠ - - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (٢٤) كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُصَرَ رَفَعِ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

١٨٧١ - ٢٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ الْحَيِّ».

١٨٧٢ - ٢٥ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٥) قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

١٨٧٣ - ٢٦ عَنْ هِشَامٍ (٢٦) عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكِبَائِهِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِعَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيَّ الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتَلْتَنِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَقَدْ وَهَلَ إِنَّمَا قَالَ «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ثُمَّ قَرَأَتْ: إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى. وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ. يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

١٨٧٤ - ٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٧) وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَائِهِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَهُودِيَّةً يُبْكِي عَلَيْهَا؛ فَقَالَ «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

(-) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

(٢٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٥) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ خَلَفَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ

(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غَرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَيْ

(٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ

١٨٧٥ - ٢٨/١٨ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٢٨)</sup> قَالَ أَوْلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكَوْفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ؛ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٧٦ - ٢٩/١٩ عَنْ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ<sup>(٢٩)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

١٨٧٧ - ٣٠/٣٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٠)</sup> قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ؛ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ. قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقُّ الْبَابِ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرُ بَكَاءَهُنَّ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا ذَهَبَ فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ الشَّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

١٨٧٨ -- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

(٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْبِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ (٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ كُلَّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

١٨٧٩-٣١ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٣١)</sup> قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا نوح فما وقت منا امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ.

١٨٨٠-٣٢ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٣٢)</sup> قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا تحزن فما وقت منا غير خمسٍ منهن أم سليم

١٨٨١-٣٣ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٣٣)</sup> قالت لما نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعْبُدُوا فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت كان منه النياحة. قالت فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ «إلا آل فلان».

## المعنى العام

لاشك أن البكاء طبيعة من طبائع الإنسان، فالإنسان يفرح ويحزن، وللفرح أعراضه، وللحزن أعراضه، وأبرز أعراض الحزن البكاء، وأبرز أعراض الفرح الضحك والانبساط، ودمعة العين ليست مظهراً أو عرضاً فقط، وإنما هي منفسه عن نفس الحزين، مبردة لحرارة المصيبة، مخففة للوعات الفؤاد، فالبكاء دواء، وكبته وكظمه في وقت يحتاجه داء خطير العواقب، كثيراً ما يورث عقدة نفسية أو أضراراً جسمية، وأشد المصائب موت عزيز، وفقد حبيب، لهذا كثر البكاء عند الموت، وقل أو ندر عند فقد مال أو ضياعه، أو عند الأمراض والأسقام ربما لأن المال يذهب ويعود، والأمراض والأسقام تشفى وتزول، أما الميت فلا يعود.

وأكثر ما يتأثر بالحزن النساء، لأن عواطفهن تغلب عقولهن، فهن أشد من الرجال حساسية، وهن أسرع وأقوى من الرجال انفعالا. لهذا عرفن بالصراخ والصيح والعويل عند الموت، واشتهرن بالهلع والجزع والولولة، وزاد عندهن الأسى ففقدن التوازن والانبساط، فشققن الثياب، ولطخن الوجوه بالذيلة والألوان السوداء والزرقاء، وحلقن الشعور ولبسن السواد، وشققن أنفسهن بالخمير، وتكونت منهن فرق يجدن إثارة الحزن بالكلمات والنغمات والنياحات تدعى هذه الفرق فتجيب، وتتصنع الأسى واللوعة والحرقة فتلهب حناجر الأخرى وتصراخ الباقيات.

(٣١) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

(٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

(٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزَامٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

وتطورت هذه الظاهرة حتى أصبحت علامة على وفاء أهل الميت لميتهم ومظهراً من مظاهر معزتهم له، ورمزا لقيمتهم عندهم، حتى قال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقى على الثوب يا ابنة معبد

وجاء الإسلام وتلك عادة العرب، ووجدنا أم سلمة - رضى الله عنها وهى من السابقات إلى الإسلام المهاجرة مع زوجها إلى الحبشة مرتين ثم إلى المدينة - ووجدناها حين مات زوجها من جراحة أصابته فى غزوة أحد. وجدناها تقول: غريب وفى أرض غربة، ولأبكيه بكاء يتحدث به الركبان، وقامت وتهيات للصراخ وللألوان، وأعدت العدة لاستقبال الناديات المساعداً، ودخل رسول الله ﷺ عليها فوعظها أن لا تفعل، وقال لها: ما من عبد تصيبه مصيبة فيصبر ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرنى فى مصيبتى، وأخلف لى خيراً منها. إلا أجره الله فى مصيبتى وأخلف له خيراً منها، قال لها: قولى: اللهم اغفر لى وله، وأعقبنى منه عقبى حسنة. فاستسلمت وكفت عن البكاء والصراخ، واستقبل النبى ﷺ إحدى المساعداً الناديات فقال لها: إياك أن تدخل الشيطان بيتاً أخرجه الله منه، فلا ندبة ولا عويل.

وأخذ الإسلام ينشر نوره وتعاليمه المتمثلة فى الرضا بالقضاء، والصبر عند البأساء، وفى الإيمان بأن كل شىء حتى نفوسنا ملك لله، لقد أرسلت إليه صلى الله عليه وسلم إحدى بناته تخبره أن ابنا لها يموت وفى النزاع الأخير، وتطلب حضوره إليها يواسيها ويخفف عنها وتحصل به البركة والرحمة، فأرسل إليها يقول: اعلمى أن لله ما أعطى، هو الذى وهبك هذا الولد فتمتع به أياماً، كان عارية وأمانة لديك، فإن أخذه فهو حقه وله ما أخذ، وكل أجل عنده فى كتاب، فاصبرى واطلبى من الله أن يحسب صبرك عليه فى صحيفتك. فأرسلت إليه تقسم عليه أن يأتيها، فأتاها ومعه بعض أصحابه، فرفع إليه الصبى، فأخذه بين يديه، فرأى صدره يعلو ويهبط، ونفسه تتحشرج فى حلقومه، وأمه بجواره تكاد تموت حزناً وكمداً، فسقطت العبرات على خد رسول الله ﷺ، وظن الصحابة الحاضرون أن الإسلام ينهى عن البكاء والدمع، فقال أحدهم: ما هذا يا رسول الله؟ تبكى؟ وتنهانا عن البكاء؟ قال: إنما نهيتكم عن هذا، وأمسك بلسانه، أما الدمع فهو أثر الإحساس والرحمة التى جعلها الله فى قلوب عباده، والمسلم يرحم، ومن لا يرحم لا يرحم.

ووضع الإسلام قواعده على لسان رسوله ﷺ، زيارة للمريض ومواساة زيارة من كبير المسلمين لصغيرهم، وزيارة عامتهم لعامتهم ولساداتهم. لقد أخذ جمعاً من أصحابه لزيارة سعد ابن عبادة فى مرضه، وكان أهله حوله فلما رأوا رسول الله ﷺ تفسحوا له واستأخروا، ففاض دمه نابعاً من تأثره وانفعاله ورحمته، ومرة أخرى شرح لأصحابه: إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، وإنما يعذب بما فوق هذا من فعل الجاهلية.

ورأى امرأة تصرخ وتولول عند قبر صبى لها فقال لها: اتقى الله واصبرى فإن الصبر الكامل المستحق للجزاء الوفير هو ما كان على مصاب جليل حين يفاجئ المحبين.

وكان لابد من محاربة عادات الجاهلية، وأبرزها ما كانوا يعتقدونه من أن المبالغة في ندبته والبكاء عليه، والمغالاة في مظاهر الحزن ينفعه ويعلى من قدره، فأراد الإسلام أن يغير فيهم نقيض عقيدتهم، فقال: « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فإن كنتم تحبونه فلا تعذبوه بصراخكم، « المعول عليه يعذب » فلا تعذبوا أحبابكم، « ومن نوح عليه فإنه يعذب بما نوح يوم القيامة ».

وكان لابد أن يحذر النائحات، فقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تبعث يوم القيامة وهي تلبس ثياباً من قطران تصيبها بالجرب.

احذروا معشر المسلمين أربعاً من خصال الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، وربط المطر بالنجوم، ونسيان الذي يرسل السحاب، والنياحة على الموت.

وهكذا حارب الإسلام الهلع والجزع عند الموت، حارب مظاهر عدم التسليم ومظاهر عدم الرضا بالقضاء.

غرس الإيمان في نفوس المؤمنين بأن لله ما أعطى، ولله ما أخذ، وكل شيء عنده بمقدار ولكل أجل كتاب، وإذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

## المباحث العربية

**(غريب وفي أرض غربة)** أى فليس معه من الأهل من يبكيه غيرى، لأنه من أهل مكة ومات فى أوائل الهجرة بالمدينة، والمقصود بهذه الجملة تعليل بكائها الهائل الذى اعتزمته.

**(لأبكيه بكاء يتحدث عنه)** « يتحدث » بالبناء للمجهول، أى يتحدث الركبان وأهل البلاد عن عظمه.

**(فكنت قد تهيأت للبكاء عليه)** أى لبست لباس الباكيات وأعددت المناديل ومشقوق الثياب والخمار ونحو ذلك مما يستعمله الصائحات الناديات.

**(إذ أقبلت امرأة من الصعيد)** أصل الصعيد ما كان على وجه الأرض واستعمل فى الأرض البعيدة، والمراد هنا عوالى المدينة.

**(تريد أن تسعدنى)** بضم التاء وسكون السين، أى تساعدنى فى البكاء والنوح والندبة.

**(فاستقبلها رسول الله)** صلى الله عليه وسلم لعله كان بالداخل حين دخلت، ففى الرواية الخامسة من الباب السابق أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه.

**(أتريدى أن تدخل الشيطان بيتاً أخرج الله منه)؟** الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغي أن تدخلى، ولعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك من الوحي، لأن أم سلمة لم تكن كفت عن البكاء ولا التهيؤ للنوح.



**(فكفت عن البكاء فلم أبك)** ليس المراد من البكاء هنا دمع العين، إذ ليس ذلك من الشيطان، وإنما المراد به ما يصاحبه من صراخ وعويل فمعنى «كفت» هنا أحجمت وامتنعت، وليس المعنى أنها كانت تنوح فتوقفت.

**(فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه) أى تطلب حضوره إليها.**

**(وتخبره أن صبيالها فى الموت)** ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح خلافا فى المقصود بابنة النبى ﷺ، وفى المقصود بابنها، فقال: هى زينب كما وقع فى مصنف ابن أبى شيبة، وابنها قيل: هو على بن أبى العاص بن الربيع، فقد اتفق أهل العلم بالنسب على أن زينب لم تلد لأبى العاص إلا عليا وأمامة فقط، ثم استبعد أن يكون الابن عليا، لأن أهل العلم بالأنساب ذكروا أنه عاش حتى ناهز اللحم وأن النبى ﷺ أرفهه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال له «صبي» عرفا، وإن جاز لغة، كما استبعد أن يكون المراد بالولد أمامة ابتها رغم النص عليها فى رواية أحمد، فإن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى ﷺ عاشت بعد النبى ﷺ حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها. وارتضى الحافظ ابن حجر أن يراد بالولد أمامة، وفى رواية أبى داود: «أن ابنى أو ابنتى» وأنها كانت قاربت أن تقبض، فأكرم الله نبيه عليه الصلاة والسلام بأن عافى ابنها أو ابنتها فى ذلك المرض، وذكر الحافظ ابن حجر قولا آخر أن المراد من بنت النبى ﷺ رقية، وأن المراد من ابنها هو عبد الله بن عثمان بن عفان، وأسند هذا القول للبلاذرى فى الأنساب. ونقل الحافظ عن مسند البزار أن المقصود بابنة النبى ﷺ فاطمة. قال: فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على بن أبى طالب. قال: وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيرا فى حياة النبى ﷺ. قال: فهذا أولى أن يفسر به إن ثبت أن القصة كانت لصبى ولم يثبت أن المرسله زينب لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسله زينب. انتهى بتصرف.

**(فقال للرسول) الذى أرسلته ابنته.**

**(أن لله ما أخذ)** ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن الصبى قد مات، فالتقدير: إن هذا الذى أخذ منكم كان له، لا لكم، فلم يأخذ إلا ما هوله، فينبغى أن لا يجزع من استردت منه وديعة أو عارية، ولكن آخر الحديث أن الصبى كانت نفسه تعلق وتهبط فى صدره، فالمراد أنه فهم حضور الموت لا انتهاءه، أى إن أخذه الله فإن لله ما أخذ، وإن أبقاه فإن لله ما أبقى.

**(وله ما أعطى)** معناه أن ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه، بل هو ملكه يفعل فيه ما يشاء.

**(وكل شىء عنده بأجل)** أى كل من انقضى أجله فمحال تقدمه أو تأخره عنه، أو كل شىء من

الأخذ والإعطاء بأجل معلوم، فإذا علمتم ذلك كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم. قال الحافظ ابن

حجر: وقد ذكر الأخذ على الإعطاء ، وإن كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذى أخذه هو الذى كان قد أعطاه، و « ما » مصدرية فى الموضعين، ويحتمل أن تكون موصولة، أى لله ما أخذه من الأولاد، وله ما أعطى منهم.

(مسمى) أى معلوم مقدر.

(فلتصبر ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

(وانطلقت معهم) المتحدث أسامة بن زيد.

(فرجع إليه الصبى) فى بعض روايات الصحيح « فدفع بالبدال بدل الرء، وفى بعضها » فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبى .»

(ونفسه تتعقع كأنها فى شنة) القعقة حكاية صوت الشئ اليابس إذا حرك، وأصل « تعقع » تتعقع، فحذفت إحدى التاءين، والشنة بفتح الشين وتشديد النون: القرية القديمة الجافة اليابسة كجلد الطبل، فكأنه شبه البدن اليابس وحركة الروح فيه، بما يطرح فى الجلد الجامد من ماء ونحوه. أى روحه لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا ألقى فى قرية جافة.

(ففاضت عيناه) كناية عن تساقط الدمع.

(ما هذا يا رسول الله؟) فى رواية « أتبكي وتنهى البكاء »؟.

(هذه رحمة) الإشارة إلى الدمعة، وفى الكلام مضاف محذوف، أى أثر رحمة.

(وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة، ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها، بخلاف من فيه أدنى رحمة، ولكن عند أبى داود: « الراحمون يرحمهم الرحمن ». والراحمون جمع راحم فيدخل فيه أدنى رحمة. ذكره الحافظ ابن حجر.

(اشتكى سعد بن عبادة شكوى له) اشتكى أى مرض وضعف وتألم « وشكوى » بغير تنوين. ولم تكن مرض الموت فقد شفى وعاش بعدها.

(فأتى رسول الله ﷺ يعوده) « فأتى » مبنى للمعلوم، و« رسول الله » فاعل، والقائل عبد الله ابن عمر، وظاهره أن ابن عمر كان عند سعد، لكن الرواية الرابعة صريحة فى أن ابن عمر كان عند النبى ﷺ، فالمعنى: فأتى رسول الله ﷺ سعدا. وجملة « يعوده » تعليلية أو حال.

(فلما دخل عليه وجده فى غشية) بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء، وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء أى إغماء من الكرب والشدة، والغاشية هى الداهية من شر أو مرض.

وقيل: فى جماعة من أهله الذين يغشونه للخدمة والمؤانسة والمواساة. ويؤيده ظاهر الرواية الرابعة قوله: « فاستأخر قومه من حوله ».

**(فقال: أقدم قضى؟) أى أقدم انتهى ومات؟**

**(ألا تسمعون؟) أى أحضكم على السماع. أى اسمعوا. وكأنه فهم من بعضهم إنكار بكائه.**

**(فقال: صالح) السؤال عن حالته الصحية لما علم من مرضه، فلعل المراد صالح للحياة من الصلاحية لا من الصلاح ضد الفساد والسوء.**

**(ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) أى ما على أكثرنا هذه الأشياء لفقرنا أو زهدنا.**

**(الصبر عند الصدمة الأولى) أصل الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. و«ال» فى «الصبر» للكمال، أى الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر الجزيل ما كان عند مفاجأة المصيبة لما فيه من صعوبة ومشقة.**

**(أتى على امرأة تبكى على صبي لها) فى ملحق الرواية «مر النبى ﷺ بامرأة عند قبر». قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر.**

**(اتقى الله واصبرى) قال الطيبى: «اتقى الله» توطئة لقوله: «واصبرى» كأنه قيل لها: خافى غضب الله إن لم تصبرى.**

**(فقالت: وما تبالى بمصيبتى) أى أنت لا تبالى بمصيبتى. وفى رواية للبخارى: «إليك عنى» أى تنح وابتعد، وفى أخرى له: «فإنك خلو من مصيبتى». وعند أبى يعلى: «يا عبد الله إني أنا الحرى التكللى، ولو كنت مصابا عذرتنى».**

**(فأخذها مثل الموت) أى أخذها كرب وخوف ورهبة مثل الذى يأخذ المريض عند الموت.**

**(أن حفصة بكت على عمر) أى صرخت وعولت كما جاء فى الرواية الثانية عشرة.**

**(إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) ظاهره أن الباء للسببية، وأن بكاء الأهل سبب لتعذيبه، وجعلها بعضهم للحال. أى إن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك لأن شدة بكائهم غالبا إنما يقع عند دفنه، وفى تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن المعنى: أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه، ولا يخفى ما فى هذا التأويل من بعد وتكلف، وإن كانت الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة تؤيده.**

وقيل: إن اللام فى «الميت» للعهد، والمراد به الكافر، كما هو ظاهر الرواية الرابعة عشرة، وقيل: للعهد والمراد به ميت معين، أى إن هذا الميت يعذب ببكاء أهله، لأنه أوصاهم بذلك مثلاً، والتفاصيل تأتي فى فقه الحديث.

**(لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وأخاه)** « وا » حرف ندية والألف فى « أخاه » مزيدة لتطويل مد الصوت، والهاء هاء السكت. والمراد من الإصابة الطعنة التى مات فيها. و« صهيب » أصله من بلاد الموصل، سبى فى غارة للروم على بلاده وهو غلام صغير اشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه، ثم أسلم بمكة، وهو من السابقين الأولين المعذيين فى الله، هاجر إلى المدينة ، ومات بها سنة ثمان وثلاثين.

**(فقام بحياله)** أى بحذائه وجواره.

**(عولت عليه حفصة)** يقال: عول عليه وأعول عليه، أى صوت وبكى بصوت.

**(فإذا صوت من الدار)** أى صراخ وصياح.

**(قال: فأرسلها عبد الله مرسله)** أى أطلق عبد الله بن عمر جملة: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » إطلاقاً، لم يقيد بها بيهودى كما قيدتها عائشة، ولا بوصية كما قيد آخرون، ولا قال: « ببعض بكاء أهله » كما روى أبوه عمر بن الخطاب.

**(فقال ابن عباس...)** قصد ابن عباس بما سيروى أن يرد على ابن عمر إطلاقه العبارة دون قيد بأن أباه عمر قيدها «ببعض بكاء أهله». وفى رواية للبخارى « فقال ابن عباس: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ».

**(كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب)** فى رواية للبخارى « صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة » أى عقب أداء الحج.

**(حتى إذا كنا بالبيداء)** « البيداء » هى المفازة - أى الصحراء الواسعة المهلكة، والمراد منها هنا صحراء ما بين مكة والمدينة.

**(ألم تعلم أو لم تسمع؟ قال أيوب: أو قال: أو لم تعلم؟ أو لم تسمع)** « أو » شك من الراوى فى أى العبارات ذكر فقوله: « ألم تعلم » الأولى استفهام عن العلم بدون واو بين الهمزة ولم، وقوله: « لم تسمع » الأولى بدون الهمز وبدون الواو وبينهما « أو » على معنى الاستفهام عن السمع، وقوله: « أو لم تسمع » الثانية استفهام عن العلم بهمزة فواو مفتوحة، وقوله: « أو لم تسمع » الثانية استفهام عن السمع بهمزة فواو مفتوحة، والاستفهام للتقرير، والهدف التوثيق بالرواية بمحاولة الحفاظ على أداء اللفظ المسموع.

**(قال: فأما عبد الله فأرسلها مرسله، وأما عمر فقال «ببعض»)** القائل هو ابن أبى مليكة مقارناً بين ما سمعه من ابن عمر، وبين ما سمعه من ابن عباس عن عمر، وهذا الكلام معترض بين كلامى ابن عباس، فقوله بعد ذلك: « فقلت » من كلام ابن عباس.

**(فقلت فدخلت)** في الرواية الرابعة عشرة « فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ».

**(وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى)** ظاهره أن الجملتين عن عائشة، والحق أن الأولى عن ابن عباس كما هو صريح ملحق الرواية الرابعة عشرة، ومعناها أن الدمع لا يملكه ابن آدم ولا تسبب له فيه فلا يؤخذ فاعله فضلا عن الميت. ومعنى الآية الثانية أنه لا تحمل نفس لم تذنوب وزر نفس أذنبت.

**(إنكم لتحدثونني عن غير كاذبين ولا مكذابين)** بالثنائية، أي هما لا يعتمدان الكذب، ولا يليق بمسلم أن يكذبهما.

**(ولكن السمع يخطئ)** تعتبر خطأ حكمهما في سمعهما لا في حفظهما.

**(إذ هو بركب تحت ظل شجرة)** «الركب» أصحاب الإبل في السفر وهو للعشرة فما فوقها.

**(حسبكم القرآن)** أي كافيكم ما جاء في القرآن بهذا الخصوص.

**(فوالله ما قال ابن عمر من شيء)** قال الطيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مدعنا. وقال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإنعان فلعله كره المجادلة في هذا المقام.

**(سمع شيئاً فلم يحفظه)** أي فأخطأ سمعه، أو نسى ما سمعه جيداً.

**(وهل)** بفتح الواو وكسر الهاء، وفتحها، أي غلط ونسى.

**(وذاك مثل قوله...)** تؤكد عائشة خطأ ابن عمر في روايته تعذيب الميت بكاء أهله بأنه أخطأ كذلك في روايته إسماع الموتى، حيث روى البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ اطلع على أهل القليب فقال: «وجدتم ما وعد ربكم حقاً»؟ ف قيل له: أتدعو أمواتاً؟ فقال: «ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون».

**(قام على القليب يوم بدر)** «القليب» بفتح القاف وكسر اللام: البئر العادية القديمة، والمراد هنا قليب بدر.

**(وفيه قتلى بدر من المشركين)** ورؤساؤهم أبو جهل بن هشام، وأميرة بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة.

**(وقد وهل)** أخطأ ابن عمر في روايته أن النبي ﷺ قال: «إنهم ليسمعون ما أقول».

**(إنما قال: إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق)** فهي تنفي أن يكون الرسول ﷺ أخبر بأن الموتى يسمعون، وتثبت أنهم يعلمون ما سمعوه قبل الموت.

**(يقول: حين تبوءوا مقاعدهم من النار) أى يقول عن الموتى: إنهم يسمعون حين تبوءوا مقاعدهم من النار فى قبورهم. واتخذوا منازلهم فيها.**

**(لما جاء رسول الله ﷺ قتل ابن حارثة) أى لما جاء نعيمهم وخبر قتلهم واستشهادهم،** وخالصة أمرهم أن رسول الله ﷺ بعث سنة ثمان من الهجرة سرية عددها ثلاثة آلاف مقاتل إلى أرض البلقاء من أطراف الشام فيما عرف بغزوة مؤتة، واستعمل عليهم زيد بن حارثة، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس. فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا، فقتل زيد بن حارثة، فأخذ الراية جعفر بن أبى طالب فقاتل بها حتى قتل، فأخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح الله على يديه.

**(جلس يعرف فيه الحزن) قال الطيبي: كأنه كظم الحزن فظهر مالا بد للجيلة البشرية منه.**

**(قالت: وأنا أنظر من صائر الباب) القائل عائشة، و« صائر الباب » و« صير الباب » شقه الذى يعد للنظر منه.**

**(فأتاه رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وكأنه أبهم عمدا لما وقع فى حقه من غض عائشة منه. اهـ أى من قولها له: أرغم الله أنفك.**

**(إن نساء جعفر...)** أى امرأته أسماء بنت عميس، ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر، ومن فى معناهن، وخبر « إن » فى هذه الرواية محذوف لدلالة المقام عليه، والمعنى: فعلن كذا وكذا من البكاء والنوح مثلا، وعند ابن حبان: « قد أكثرن من بكائهن ».

**(فذهب) أى فنهاهن، فرجع، فأتاه صلى الله عليه وسلم.**

**(قالت: فزعمت أن رسول الله قال) الزعم يطلق على ما لا أصل له وعلى الأمر المحقق، ومنه « زعم جبريل أنه لن تموت نفس قبل أن تستوفى »... وهو المراد هنا، والمعنى قالت عمرة: قالت عائشة: قال صلى الله عليه وسلم.**

**(أذهب فاحث فى أفواههن من التراب) « فاحث » بضم التاء وكسرهما يقال: حثا يحثو، وحثا يحثى، و« من » تبعيضية، وخص الأفواه دون الأعين مثلا لأنها محل النوح، وهل الأمر على حقيقته وأنه مطلوب منه أن يحمل فى يده ترابا يقذفه فى أفواههن؟ الظاهر أن عائشة فهمت ذلك فقالت للرجل ما قالت، ولكن الأولى حمل الأمر على الكناية عن المبالغة والزجر، كأنه قال له: اذهب فاكتم أفواههن بوعيدهن بالخيبة وضياع الأجر. ومن التوجيهات الحسنة هنا ما قيل من أن الأمر للتعجيز، أى إن كنت تستطيع فعل كذا فافعل لكنك لا تستطيع فكف عن المتابعة واسكت.**

**(أرغم الله أنفك) أى ألصقه بالرغام - بفتح الراء - وهو التراب ويقصد بهذه العبارة الدعاء بالإهانة والإذلال. ودعت عليه لما فهمت من إحراجه النبي ﷺ بالحاحه والحافه وتردده عليه.**

**(واللّٰه ما تفعل)** أى لن تفعل. والظاهر أن الرجل المذكور كان يدخل ويعنف النسوة المذكورات.

**(وما تركت رسول اللّٰه ﷺ من العناء)** بفتح النون، أى المشقة والتعب، وفى ملحق الرواية « من العى » بكسر العين وتشديد الياء، وهو هنا بمعنى العناء. فكأنها تقول له: لا أنت نجحت فى رسالتك من الإنكار والتأديب ولا أنت تركت رسول اللّٰه ﷺ حتى يعذرهن ويشفق عليهن لحرارة مصابهن.

**(فما وقت منا امرأة إلا خمس)** قال القاضى عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبى ﷺ مع أم عطية فى الوقت الذى بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة. اهـ

**(وابنة أبى سبرة امرأة معاذ - أو ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ)** « ابنة أبى سبرة » بفتح السين وسكون الباء الموحدة، والشك من أحد الرواة، قال الحافظ ابن حجر: الذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح. اهـ

وبالعطف يصبح أربعا، أم سليم أم أنس، وأم العلاء امرأة من الأنصار، وابنة أبى سبرة ولعل اسمها أم كلثوم الوارد فى بعض الروايات عند الطبرانى، وامرأة معاذ بن جبل واسمها أم عمرو، أما الخامسة فقيل: لعلها أم عطية راوية الحديث، ورد بأنها كانت لا تعد نفسها لذلك، لأنها فى يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن.

ويوم الحرة كان فى أيام يزيد بن معاوية، قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام.

وقيل: لعلها كانت تعد نفسها حين روت الحديث قبل يوم الحرة، وأصبحت لا تعد نفسها بعد يوم الحرة، ويؤيده رواية الطبرانى: « فما وقت غيرى وغير أم سليم... ».

## فقه الحديث

البكاء دمع العين، وقد يصاحبه من القول أو الفعل ما هو مكروه أو حرام.

ولتحريير الأحكام الفقهية نقول :

**أولا:** حزن القلب ودمع العين من غير أن يصاحبهما سخط على القضاء، أو جزع شديد فى القلب، أو اعتراض نفسى على القدر، ومن غير أن يصاحبهما قول أو فعل يغضب الرب. هذا النوع لا شىء فيه شرعا.

على معنى أنه مباح باعتباره مسaira للطبيعة البشرية، بل قد يكون ممدوحا شرعا إذا

نبت من العاطفة المشروعة، والرحمة التي أنزلها الرحمن في قلوب الرحماء، والتي بها يتراحم الخلق.

ومن هذا القبيل بكاء النبي ﷺ عند موت ابنه إبراهيم، وقوله: « إن القلب يجزع، والعين تدمع، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنما لفراقك يا إبراهيم لمحزونون ».

وبكاؤه صلى الله عليه وسلم عندما رفع إليه ابن ابنته وهو في حضرة الموت، وقوله في روايتنا الثانية: « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ».

وبكاؤه صلى الله عليه وسلم وبكاء أصحابه عند عيادتهم لسعد بن عبادة في روايتنا الثالثة وقوله: « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ».

وبناء على هذا يحمل ما ورد من مؤاخذات على البكاء أو من نهى عنه على أنه لم يكن من هذا النوع، بل كان مصاحباً للمنع شرعي، وإن اختلفت درجات المنع باختلاف الفعل.

فبكاء المرأة على قبر صبيها - في روايتنا السادسة - محمول على أنه كان مصاحباً للصراخ والعيول والهلع، وحال المرأة وردها العنيف على رسول الله ﷺ وجواب الرسول ﷺ بما يوحى أنها فقدت الصبر قرينة على ذلك.

وبكاء حفصة على أبيها - عمر رضي الله عنهما - كما ما جاء في روايتنا السابعة، وبكاء صهيب على عمر، كما جاء في روايتنا الحادية عشرة محمول على أنه كان مصاحباً للصراخ والصياح والعيول، بدليل ما جاء في روايتنا التاسعة: « لما طعن عمر أغمى عليه، فصيح عليه » وما جاء في روايتنا العاشرة: « جعل صهيب يقول: وا أخاه » وروايتنا الثانية عشرة: « أن عمر لما طعن عولت عليه حفصة ».

وإذا كان دمع العين وحزن القلب مشروعاً عند موت عزيز، كان من غير المقبول عقلاً وشرعاً أن يعذب الله الميت بفعل مشروع للحى.

فلا يدخل مثل هذا قطعاً في الحديث « إن الميت ليعذب ببكاء الحي ».

ثانياً: أفعال الجاهلية التي ورد النهى عنها وجاء فيها الوعيد الشديد حرام بإجماع العلماء، بل هي من الكبائر، ومنها ضرب الخدود، وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ففي الصحيح: « ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ». رواه البخاري. وعند ابن ماجه وصححه ابن حبان: « أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور ».

ومنها حلق المرأة شعر رأسها ورفع التراب، والصياح، والصراخ، والنياحة والندبة، واللولوة، وتلطيف الوجه بالأزرق، وشق الرقبة بشق من الثياب، وغير ذلك كإحداد المرأة أكثر من ثلاث على غير زوج أو أكثر من أربعة أشهر وعشرة على زوج.



فى كل ذلك وردت أحاديث صحيحة ومحتج بها.

ويلحق بهذا إحداد الرجل بإطلاق شعره وشعر لحيته والامتناع عن الغسل وعن أنواع معينة من الطعام والشراب، ولكن حرمة هذا الأخير لا تبلغ حرمة ما سبق من أفعال النساء.

وكل هذا واضح من الأدلة، ولا تعارض ولا نزاع فيه. وإنما المشكل فى هذا الباب عذاب الميت بصراخ أهله عليه، والأحاديث ظاهرها التعارض، فأحاديث عمرو ابن عمرو صريحة فى عذاب الميت، وأحاديث عائشة رافضة لعذابه ببيكاء أهله، قاطعة بأنه لا تزوارزة ووزر أخرى، والعلماء فى هذا الإشكال يخوضون بعضهم يؤيد عمرو ابنه، وبعضهم يؤيد عائشة، وبعضهم يحاول الجمع والتوفيق.

فالفريق الأول لا يوافق عائشة من وجوه:

الأول: أن عائشة - رضى الله عنها - نافيه، والنافى الدقيق ينفى العلم ولا ينفى الوقوع، فما كان لها أن تقول فى روايتنا الثالثة عشرة: « لا. والله ما قال رسول الله ﷺ قط: إن الميت يعذب ببيكاء أحد». وما كان لها أن تقول فى روايتنا الرابعة عشرة: « لا. والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله يعذب المؤمن ببيكاء أحد»؛ لأنها لم تحط بجميع أقواله صلى الله عليه وسلم فى جميع أوقات حياته، وكانت الدقة أن تقول: لا أعلم أنه قال كذا، وإنما أعلم أنه قال كذا. حينئذ لا يلزم من عدم علمها بشيء عدم وقوعه. كما لا يلزم من سماعها قولاً عدم سماع غيرها لقول آخر.

الثانى: قال القرطبى: إنكار عائشة ذلك، وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً، بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلاوجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح.

الثالث: قال الداودى: رواية ابن عباس عن عائشة [رواييتنا الرابعة عشرة] أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها [فرواية عمرة السابعة عشرة من رواياتنا تنفى أن يعذب ميت ببيكاء الحى، ورواية عروة الخامسة عشرة والسادسة عشرة من رواياتنا تنفى أن يعذب الميت ببيكاء أهله عليه، فالرواييتان تنفيان عذاب أى ميت ببيكاء أهله، ورواية ابن عباس الثالثة عشرة والرابعة عشرة من رواياتنا تثبت زيادة عذاب لبعض الموتى ببيكاء أهله إلا أنها خصته بالكافر، لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببيكاء أهله. فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء؟].

الرابع: أن عائشة حين روت حديث عمر، وحديث ابنه لم تعارضهما بحديث مخالف لهما فى الحكم، بل بما استشعرته من معارضة القرآن، وهذا فهم منها يقابله فهم سائغ آخر فى تفسير الآية كما سيأتى.

والفريق الثانى لا يوافق ابن عمر فى أن الميت يعذب بسبب بكاء أهله، فهم يرون أنه لا يعذب أى ميت بسبب بكاء أحد عليه، وإلى هذا جنح بعض الشافعية، وقد رواه أبو يعلى عن أبى هريرة من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال: قال أبو هريرة: «والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد، فعمدت امرأته سفها وجهلاً فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفهية؟».

وهذا الفريق بعضهم يرد الحديث ردا كما فعلت عائشة، وبعضهم يقبله ويؤوله، فيجعل الباء فى « بىكاء أهله » للحال، لا للسببية، أى إن مبدأ عذاب الميت يقع عند بىكاء أهله عليه.

وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه، وفى تلك الحالة يسأل وىبتدىء بالسؤال عذاب القبر، فكأن معنى الحديث: إن الميت يعذب فى حالة بىكاء أهله عليه، وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى ما فىه من التكلف. اهـ.

وبعضهم يقبله ويؤوله: فىقول: إن معنى « يعذب بىكاء أهله » أى يعذب بالفعل الذى يذكرونه به، وذلك أن الأفعال التى يعددون بها عليه غالبا تكون من المحرمات المنهى عنها، فهى قبائح فى الشرع ومحاسن فى زعمهم كقولهم: ياسبع الجبال، يا مخيف الرجال، يا كاتم الأنفاس، يا شديد البأس. وىرون ذلك شجاعة وفخرا. وهى وإن كانت شجاعة لكنها صرفت فى غير طاعة، وقد يعددون عليه بالوجود الذى أنفقه فى المعاصى، فهو يعذب بصنيعه الذى يمدحونه به، أى يعذب بما يبكى عليه به. واختار هذا التأويل ابن حزم وطائفة.

وعلى هذين التأويلين لا يعذب أى ميت بسبب بىكاء أهله. كما ذهبت عائشة.

الفريق الثالث: يجمع بين الحديثين، فىقيد كلا منهما بقيد يرفع التعارض بينهما. وقد اتجهت قىودهم ثلاثة اتجاهات:

١- اتجاه تقييد العذاب على معنى أنه يعذب بنوع ولا يعذب بنوع، أى المثبت نوع، والمنفى نوع آخر، فالمثبت توبىخ الملائكة له بما يندبه أهله به، كما روى فى مسند الإمام أحمد من حديث أبى موسى مرفوعا: « الميت يعذب بىكاء الحى، إذا قالت النائحة: وأعضاده؟ وناصراه؟ واكاسياه؟ جبذ الميت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟ » والمنفى عذاب النار. أو المثبت تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة، والمنفى عذاب الآخرة.

٢- واتجاه تقييد الزمان والمكان على معنى يعذب فى البرزخ ولا يعذب يوم القيامة. حكاه الكرمانى وحسنه. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فىه تسبب.

٣- واتجاه تقييد الميت بصفة، على معنى:

(أ) يعذب بىكاء أهله من أهمل نهى أهله عن ذلك قبل موته وهو يعلم أنهم لهم بذلك عادة، وىعلم ما جاء فى النهى عن النوح، ولا يعذب من ليس كذلك.

قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء فى النهى عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يعلمهم بتحريمه، ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه، لا بفعل غيره بمجرد.

(ب) أو على معنى يعذب ببكاء أهله من أوصى بالنياحة، ولا يعذب ببكاء أهله من لم يوص، واعترض عليه بأن من أوصى عذب، سواء أعمل أهله بالوصية أم لم يعملوا. وأجيب بأن عذابه إن عملوا فوق عذابه إن لم يعملوا.

قال بهذا التأويل كثير من الشافعية وغيرهم. وقال السمرقندي: أنه قول عامة أهل العلم. ونقله النووي عن الجمهور، وهو مؤيد بحديث: « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ». وموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] ولا يعترض عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فإن العذاب حينئذ على وزر نفسه.

وقال الحافظ ابن حجر في ختام بحث هذه المسألة: ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته، و بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله، واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم، من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم. والله أعلم.

#### ويؤخذ من الأحاديث

- ١- من إرسال إحدى بناته صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر رجاء بركتهم ودعائهم.
- ٢- وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يستدعى من أجله.
- ٣- وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت، ليقع وهو مستشعر بالرضا، مقاوم للحزن بالصبر.
- ٤- من عدم مبادرته صلى الله عليه وسلم بإجابة الدعوة جواز المبالغة في إظهار التسليم لله.
- ٥- وأن من دعى لمثل ذلك، لم تجب عليه الإجابة، بخلاف الوليمة.
- ٦- ومن إقسامها جواز الإلحاح، وقسم الرجاء في مثل هذه الأمور.
- ٧- واستحباب إبراز القسم.
- ٨- وعبادة المريض، ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا.
- ٩- ومن قيام سعد بن عباد ومعاذ بن جبل مع النبي ﷺ، جواز المشى إلى التعزية والعبادة بغير إذن صاحبها، بخلاف الوليمة.
- ١٠- ومن سؤال سعد استفهام التابع من إمامه عما يشكل مما يتعارض ظاهره.
- ١١- ومن بكاء الرسول ﷺ جواز البكاء من غير نوح ونحوه.

- ١٢- ومن إجابته صلى الله عليه وسلم الترغيب فى الشفقة على خلق الله والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجحود العين.
- ١٣- ومن الرواية الثالثة والرابعة استحباب عيادة المريض.
- ١٤- وعيادة الفاضل للمفضول.
- ١٥- وعيادة القاضى والعالم لأتباعه.
- ١٦- وما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من الزهد فى الدنيا والتقليل منها، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس.
- ١٧- وجواز المشى حافيا.
- ١٨- ومن استنخار قوم سعد تكريم الزائر، وأهل الفضل، والتوسعة لهم.
- ١٩- ومن الرواية السادسة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بالجاهل.
- ٢٠- ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره.
- ٢١- وملازمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.
- ٢٢- وأن القاضى لا ينبغى له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس.
- ٢٣- وأن من أمر بمعروف، ينبغى له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر.
- ٢٤- وأن الجزع من المنهيات، لأمره لها بالتقوى، مقرونا بالصبر.
- ٢٥- والترغيب فى احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة.
- ٢٦- واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة، وستأتى فى باب مستقل.
- ٢٧- وأن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه، ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو، وحكى عن بعضهم أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته، وجميل صبره.
- ٢٨- ومن الرواية السابعة والثامنة المبادرة بنهى الأهل عن المنكر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع ومسئول عن رعيته».
- ٢٩- ومن الرواية الثالثة عشرة استحباب الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة.
- ٣٠- ومن جلوس عبد الله بن أبى مليكة بين عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وهما أفضل منه بالصحة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك جواز جلوس المفضول بين الفضليين لعذر. قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق.

- ٣١- ومن حرص ابن عباس على الجلوس عند ابن عمر حرص أهل الفضل أن يجلسوا إلى أهل الفضل.
- ٣٢- ومن قول عائشة: « لا والله ما قال..... » جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن، وإن لم يقطع الإنسان. قال النووي: وهذا مذهبنا.
- ٣٣- ومن قول ابن عباس: « والله أضحك وأبكى » التعقيب على الآراء وتأييدها بما يحضر من القرآن.
- ٣٤- ومن سكوت ابن عمر حرصه على عدم الجدل والممارسة.
- ٣٥- ومن دعاء عائشة لعمر وابنه قبل تخطئتهما أدب أم المؤمنين وإحسانها لمن يتأذى بقولها.
- ٣٦- ومن الرواية السابعة عشرة حسن ظن الصحابة بعضهم ببعض، وعدم تكذيب بعضهم بعضاً والتماس العذر لمن أخطأ.
- ٣٧- ومن الرواية التاسعة التحذير والتنفير من الفخر في الأنساب.
- ٣٨- والظعن في الأنساب.
- ٣٩- والاستسقاء بالنجوم.
- ٤٠- والنياحة، وهي حرام بالإجماع وهي من الأجنبات عن الميت أشد إثمًا.
- ٤١- وفيها صحة التوبة ما لم يمت المكلف، ولم يصل إلى الغرغرة.
- ٤٢- وفيها أن جزاء يوم القيامة من جنس العمل، فقد كانت النائحة تلبس السواد وتلول وتحرك يديها يميناً وشمالاً وأعلى وأسفل.
- ٤٣- ومن الرواية المتممة للعشرين وجلوسه صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن استحباب إظهار الحزن. قال العلماء: إظهار الحزن أبلغ في الصبر وأزجر للنفس، لكن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من النوح والشهيق ونحوها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب.
- ٤٤- ومن نهى نساء جعفر عن البكاء، أخذ بعضهم جواز النهي عن الأمر المباح عند خشية إفضائه إلى محرم، لكن الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح، فالنهي للتحريم، بدليل أنه كرره وبالغ فيه، وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن.
- ٤٥- وفي الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار.
- ٤٦- وجواز نظر النساء المتحجبات إلى الرجال الأجانب.
- ٤٧- وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته.
- ٤٨- وجواز اليمين لتأكيد الخبر.
- ٤٩- ومن الرواية الواحدة بعد العشرين تحريم النوح وتعظيم قبحه والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه لأنه

مهيج للحزن ورافع للصبر، ومظهر من مظاهر عدم التسليم للقضاء، ومنقبة للمذكورات اللائى كن من الوفيات بالبيعة.

٥٠- أما الرواية الثالثة والعشرون فقد قال النووي: فيها الترخيص لأم عطية فى آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها فى غير آل فلان. كما هو صريح فى الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء.

قال: فهذا هو صواب الحكم فى هذا الحديث. واستشكل القاضى عياض وغيره هذا الحديث، وقالوا فيه أقوالا عجيبة. قال: ومقصودى التحذير من الاعتراض بها، حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام، بهذا الحديث وقصة نساء جعفر، قال: وإنما المحرم ما كان معه شىء من أفعال الجاهلية، كشق الجيوب، وخمش الخدود، ودعوى الجاهلية.

والصواب ما ذكرناه أولا، وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح، لما ذكرنا. انتهى.

والله أعلم

## (٢٨٤) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز وغسل الميت وكفنه

١٨٨٢-٣٤ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٣٤)</sup> قالت: كنا ننهي عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا.

١٨٨٣-٣٥ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٣٥)</sup> قالت نهيانا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا.

١٨٨٤-٣٦ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٣٦)</sup> قالت دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته. فقال «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال «أشعرنها إياه».

١٨٨٥-٣٧ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٣٧)</sup> قالت مشطناها ثلاثة قرون.

١٨٨٦-٣٨ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٣٨)</sup> قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ. وفي حديث ابن علية قالت أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته. وفي حديث مالك قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية.

١٨٨٧-٣٩ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٣٩)</sup> بنحوه غير أنه قال «ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» فقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

١٨٨٨-٤٠ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٤٠)</sup> قالت اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا. قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون.

(٣٤) حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية

(٣٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية

(٣٦) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية

(٣٧) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية

(٣٨) وحدثنا فتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ح وحدثنا يحيى ابن أيوب حدثنا ابن علية كلهم عن أيوب عن محمد عن أم عطية

(٣٩) وحدثنا فتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية

(٤٠) وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية وأخبرنا أيوب قال وقالت حفصة عن أم عطية

١٨٨٩- ٤٨ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٤١)</sup> قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال لنا رسول الله ﷺ «اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا، واجعلن في الخامسة كافرًا أو شيئًا من كافرٍ فإذا غسلتها فأعلمنني» قالت فأعلمناه، فأعطانا حقوه، وقال «أشعرنها إياه».

١٨٩٠- ٤٩ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٤٢)</sup> قالت أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بنتيه فقال «اغسلنها وترًا خمسًا أو أكثر من ذلك» بنحو حديث أيوب وعاصم. وقال في الحديث قالت فصفرتنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها.

١٨٩١- ٤٢ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٤٣)</sup> أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته، قال لها ابدأن «بميامنها ومواضع الوضوء منها».

١٨٩٢- ٤٣ عن أم عطية رضي الله عنها<sup>(٤٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

١٨٩٣- ٤٤ عن خباب بن الأرت<sup>(٤٥)</sup> قال هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجهه الله؛ فوجب أجرنا على الله. فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مضعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره، فكننا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه؛ فقال رسول الله ﷺ «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» ومنا من أتعت له ثمرته فهو يهدبها.

١٨٩٤- ٤٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٦)</sup> قالت كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحرية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها

(٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد جميعًا عن أبي معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية

(٤١) وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية

(٤٢) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية

(٤٣) حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن ابن غلبه قال أبو بكر حدثنا إسماعيل بن غلبه عن خالد عن حفصة عن أم عطية

(٤٤) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن خباب

- وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جريز ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا علي بن مسهر ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير جميعًا عن ابن غلبه عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه.

(٤٥) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن هشام بن غروة عن أبيه عن عائشة



اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله ابن أبي بكر، فقال لأخيسنها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنيته لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها.

١٨٩٥- ٤٦/١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٦)</sup> قالت أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص. فرفع عبد الله الحلة فقال أكفن فيها، ثم قال لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها فتصدق بها.

١٨٩٦- ٤٧/٥ عن أبي سلمة<sup>(٤٧)</sup> أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ، فقلت لها في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت في ثلاثة أثواب سحولية.

١٨٩٧- ٤٨/١٦ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(٤٨)</sup> قالت سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة.

١٨٩٨- ٤٩/١٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٤٩)</sup> يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

## المعنى العام

حمداً لله وشكراً أن كرم بنى آدم، كرمهم أحياء وأمواتا. خلقهم في أحسن تقويم، وستر عوراتهم في دنياهم، وشرع لهم النظافة وإزالة الخبث، والتجمل بالثياب والطيب، فكانوا في دنياهم أظهر وأنقى وأطيب ما على ظهر البسيطة.

(٤٦) وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر حدثنا هشام بن غروة عن أبيه عن عائشة - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبد الوكيل وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الإسناد وليس في حديثهم قصة عبد الله بن أبي بكر (٤٧) وحدثني ابن أبي عمير حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة (٤٨) وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال الآخرون حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن عائشة - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد سواء. (٤٩) وحدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث

وكرمهم أمواتا، وللموت وحشة، وللميت رهبة، ولمنظره بعد الموت فزع ورعب وخوف، إنه شبح التحول والفناء، شبح نوبان الجمال والبهاء، شبح البلى والعودة إلى التراب، فجاءت الشريعة بإغماض عينيه، وضم فكبه وتسجيته وتغطيته تغطية كاملة محكمة من قمة رأسه إلى أسفل قدميه، هكذا سجد رسول الله ﷺ حين مات، حتى إذا تهيأ أهله لدفنه وجب غسله، يقوم بتغسيله من يمتهن هذه المهنة أو أقرب أهله إليه، فى مكان مستور عن أعين الناس، يرش بشيء من الطيب لما عساه يظهر من ريح كريحه ينشأ عن الموت ومخارج الميت، يغسل بماء نقى طاهر يوضع به أو معه بعض المنظفات ذات الرائحة الطيبة، فتغسل مخارجه جيدا بعد ضغط رفيق على البطن لإخراج القريب من الفضلات، حتى إذا نقى الموضع غسل الجسم وترا، لأن الله يحب الوتر ثلاثاً أو خمساً أو سبباً حتى يتأكد من النظافة، ثم يجفف برفق، ثم تحشى الفتحات بالقطن الممسك المضمخ بالطيب ثم تربط، ويسرح شعر الرأس كما كان يسرح فى الدنيا، ويضفر شعر المرأة، بهذا أمر رسول الله ﷺ من قامت بغسل ابنته زينب رضى الله عنها.

ثم يكفن بأنظف الثياب لا بأغلاها ثمناً، إنها للتراب وللبلوى، فالمغالة فيها إضاعة للمال فى غير المشروع، إن الكفن يقصد به الستر أولاً، والتكريم ثانياً، والحجب المؤقت لما يتساقط وينزف من الميت بسبب التحلل ثالثاً، فجوده فى نظافته وعدد لفات الجسم به، ولقد كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيض من الأقمشة القطنية.

وتكفن المرأة فى خمسة أثواب، يلبس الرجل القميص إن كان هناك قميص، وتلف على رأسه عمامة بدون « طربوش » فالمقصود بها لفافة حول الرأس، وتغشى المرأة بإزار يغطى أسفلها، وتلبس درعا شبيها بالقميص القصير، ويسدل الخمار على وجهها من أعلى رأسها، ثم يلف الرجل أو المرأة فى لفافة تحيط بجسمه أكثر من دورة، ثم يلف بلفافة ثانية كالتى قبلها، ثم بثالثة مثلها، ثم تجمع اللفائف عند الرأس، ويرد زائدها على الوجه والصدر، وعند القدمين والساقين، ثم تشد الأكفان على الجسد بأريطة تحفظ من الانفكاك عند الحمل، وتفك من حول الجسد بعد وضعه فى القبر.

وهكذا يظل الإنسان بين بنى آدم مكرماً حتى يوارى، يظل مستورا حتى يستتره قبره الستر الحصين، يظل مقبول الرائحة حتى يكتم قبره عن أنوف الناس تغييره المحتوم، يظل حسن الصورة فى نفوس أهله ومحبيه بل وأعدائه حتى لحظة وداعه وفراقه، تظل ابتسامته فى مخيلتهم، وجماله ونضارته فى أفئدتهم، وحبه والميل إليه فى قلوبهم، فيبقى الشوق إلى رؤيته ويزداد، ويطول الحنين إليه ويعز الفراق، وتمتد الصلة والوصل فى النفوس ويطول ارتباط الإنسان بالإنسان والأحياء بالأموات.

والله نسأل حسن الختام.

## المباحث العربية

**(كنا ننهى عن اتباع الجنائز) أى وما زلنا، بدليل ملحق الرواية « نهينا »، والناهى رسول الله ﷺ، فعند الإسماعيلي « نهانا رسول الله ﷺ ».**

**(ولم يعزم علينا) بضم الياء، مبنى للمجهول، أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. قال الطبرى: المراد لم يعزم علينا كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك. اهـ فكأنه يميل إلى الإباحة. قال الحافظ ابن حجر: والأول أظهر.**

**(عن أم عطية) واسمها نسيبة، صحابية فاضلة ممن بايعن رسول الله ﷺ وكانت غاسلة للميتات.**

**(دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته) فى الرواية الخامسة « أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته ». وفى رواية « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ». وفى الرواية الثامنة « لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ ... ». وفى الرواية العاشرة « أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل ابنته ».**

وتصور الموقف أن رسول الله ﷺ أمرها وأخريات أن يغسلن ابنته فدخلن للغسل، فأتاهن صلى الله عليه وسلم ودخل عليهن فى حجرة الغسل، وقال لهن ما قال.

والرواية الثامنة صريحة فى أن البنت المتوفاة زينب - رضى الله عنها - أكبر بنات النبي ﷺ، زوج أبى العاص بن الربيع والدة أمانة وعلى، توفيت أول سنة ثمان من الهجرة.

وقد حكى ابن التين عن الداودى أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، والصواب أنها زينب، نعم ورد فى بعض الروايات عن أم عطية قولها: كنت فيمن غسل أم كلثوم. لكن يحتمل أنها حضرت غسل زينب وأم كلثوم، فإنها كانت تقوم بالتغسيل.

**(ثلاثا أو خمسا) « أو » للتنويع هنا، وفى الرواية السادسة والسابعة « أو سبعا ». وأساس التنويع الإنقاء، فالمعنى ثلاثا إن حصل بهن الإنقاء وإلا فخمسا وإلا فسبعاً.**

**(أو أكثر من ذلك) الكاف فى ذلك مكسورة، لأن الخطاب لأم عطية.**

**(إن رأيتن ذلك) الأكثر لازما للإنقاء، والخطاب للغاسلات.**

**(بماء وسدر) متعلق بقوله: « اغسلنها ». وظاهر أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل.**

**(واجعلن فى الآخرة كافورا) فى بعض الروايات « فى الآخرة » أى فى الغسلة الأخيرة.**

**(أو شيئاً من كافور) شك من الراوى فى أى اللفظين قيل.**

**(فإذا فرغتن فأذنتي) أمر لجماعة الإناث، والفعل آذن بمعنى أعلم، وفى الرواية السادسة « فإذا غسلتها فأعلمننى » قالت: فأعلمناه.**

**(فألقى إلينا حقوه) فى الرواية الثامنة « فأعطانا حقوه »، « الحقو » بكسر الحاء وفتحها مع سكون القاف الإزار**

**(أشعرنها إياه) أى ألبسناها هذا الإزار، واجعلنه شعاراً، والشعار هو الذى يلى شعر الجسد، وقد فسره أيوب الراوى عن ابن سيرين الراوى عن أم عطية، فقال: الففنها فيه، فالمراد من إشعارها الإزار لفها فيه، وليس مجرد وضعه عليها للقرينة الدالة على ذلك.**

**(مشطناها ثلاثة قرون) يقال: مشطت الماشطة إذا سرحت الشعر، والقرون جمع قرن، وهى الخصلة من الشعر، و « ثلاثة » منصوب على نزع الخافض، أى بثلاث قرون، أو على الظرفية، أى فى ثلاثة قرون، والمعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللناه وغسلناه وسرحناه، وفى الرواية التاسعة « فصفرنا شعرها ثلاثة أثلاث. قرنيها وناصيتها » أى جعلت ناصيتها ضفيرة وجعل شعر كل جانب من جانبي رأسها ضفيرة، وألقيت الضفائر الثلاث خلفها كما جاء فى رواية البخارى.**

**(اغسلنها وترًا. ثلاثًا أو خمسًا) تفسير الوتر وبيانه بقوله « ثلاثًا أو خمسًا » يوحى ظاهره أن أقل الوتر ثلاث، وليس كذلك، فالواحدة وتر، والله وتر يحب الوتر، فالبيان هنا للمراد من الغسل وأن مقصوده الإنقاء ولا يحصل بالواحدة غالبًا.**

**(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) قيل: المراد الوضوء الحقيقى بحيث توضع أولاً، ثم يعاد غسل تلك الأعضاء عند الغسل، وقيل: يبدأ بأعضاء الوضوء عند الغسل تشريفاً لها. والثانى أظهر. قاله الحافظ ابن حجر.**

**(نبتغى وجه الله) فى رواية البخارى « نلتمس وجه الله » أى لا نبتغى ولا نقصد دنيا.**

**(فوجب أجرنا على الله) فى رواية البخارى « فوقع أجرنا على الله » أى حق لنا الأجر عند الله شرعاً بحكم وعده جل جلاله، والمراد بالأجر الحسينيان غنيمة الدنيا وأجر الآخرة أو إحدى الحسينيين.**

**(فمنا من مضى) أى استشهد، أو قضى دنياه زاهداً.**

**(لم يأكل من أجره شيئاً) أى لم يدرك الغنائم، أو لم يكسب من الدنيا ولم يقتن منها شيئاً، وقصر نفسه على الزهد فى متاعها. ومقابل «فمنا» سيأتى فى آخر الحديث «ومنا من أينعت له ثمرته».**

**(منهم مصعب بن عمير) كان من أثرياء مكة، ومن أنعم الناس عيشاً فيها، وألينهم لباساً،**

وأحسنهم جمالا، وكان فتاها المدلل، أسلم وأوذى وهاجر إلى المدينة في مقدمة من هاجر إليها، وعاش في المدينة في ثوب مرقع لا يجد غيره.

**(قتل يوم أحد)** عن نيف وأربعين سنة.

**(إلا نمرة)** أى كساء. وقيل: كساء مخطط تلبسها العجون، ربما اتزربه صاحبه، وربما ارتداه،

وكان لأكثرهم نمرتان، يتزر بإحدهما ويرتدى بالأخرى.

**(واجعلوا على رجليه الإذخر)** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء، نبت عشبي أعواد

رقاق دقاق، إذا جف ابيض، ناعم الملمس، طيب الرائحة، ينبت في السهول، ويكثر بأرض الحجار. يشبه ما هو المعروف بالحلفاء في بعض البلاد.

**(ومنا من أينعت له ثمرته)** « أينعت » بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح النون، يقال: ينع الثمر

فهو يانع، وكذا أينع إذا نضج. والكلام كناية عن طيب الدنيا والتمتع بها.

**(فهو يهدبها)** بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الدال وحكى تثليثها آخره باء أى يجتنبها.

**(سحولية من كرسف)** « سحولية » بفتح السين وضمها والفتح أشهر، وهى ثياب بيض نقية لا

تصنع إلا من القطن، قيل: منسوبة إلى قرية باليمن كانت تصنعها. والكرسف بضم الكاف هو القطن. وفى الرواية الرابعة عشرة « ثلاثة أثواب سحول يمانية ». وفى رواية للبيهقى « سحولية جدد ».

**(ليس فيها قميص ولا عمامة)** معناه لم يكفن فى قميص ولا عمامة، أى لم يكن مع الثلاثة

أثواب شىء آخر. وقيل: معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة ولا معدودين منها، وإنما هما زائدان عليها. وسيأتى الخلاف فى فقه الحديث تبعاً لهذين التفسيرين.

**(أما الحلة)** بضم الحاء وتشديد اللام، وهى إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من اثنين.

**(فإنما شبه على الناس)** بضم الشين وكسر الباء المشددة، ومعناه اشتبه عليهم.

**(فى الحلة يمنية)** قال النووى: ضبطت هذه اللفظة فى مسلم على ثلاث أوجه: أحدها بفتح

الياء الأولى، منسوبة إلى اليمن. والثانى « يمانية » بتخفيف الياء الثانية منسوبة إلى اليمن أيضاً. والثالث « يمنة » بضم الياء وإسكان الميم، وهى على هذا مضافة « حلة » مضاف، و« يمنة » مضاف إليه. قال الخليل: هى ضرب من برود اليمن.

**(سجى)** بضم السين وتشديد الجيم المكسورة، ومعناه غطى جميع بدنه.

**(بثوب حبرة)** بكسر الحاء وفتح الباء، وهو برد يمانى، يقال: برد حبيرو برد حبرة، على الوصف،

وعلى الإضافة، وقيل: هو ما كان من البرود مخططا موشيا.

(قبض ليلاً فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً) أى كفن غير كامل الستر، والعبارة تفيد أنه قبض وكفن ودفن في ليلة واحدة، وتشير إلى أن الكفن غير الساتر سبب في الدفن ليلاً.  
(حتى يصل عليه) بضم الياء مبنى للمجهول، والعبارة تشير إلى سبب آخر للذهاب عن الدفن بالليل.

(إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) لخوف زحام أو خوف حر على المشيعين، أو خوف تغير لبدن الميت أو نحو ذلك من الضرورات، وفي المسألة تفصيل يأتي في فقه الحديث.

## فقه الحديث

أما تشييع النساء للجنائز فظاهر روايتنا الأولى أنه غير مستحب، قال النووي: ومذهب أصحابنا أنه مكروه وليس بحرام، لهذا الحديث. قال القاضى: قال جمهور العلماء بمنعهم من اتباعها، وأجازها علماء المدينة. وأجازها مالك وكرهه للشابة. اهـ قال الحافظ ابن حجر. ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

وأما غسل الميت فقد قال النووي فى المجموع: غسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، إذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

أما فيمن يتولى غسل الميت فقال: قال أصحابنا: الأصل فى غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء، فإن كان الميت رجلاً فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه وزوجته، فإن لم يكن له زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابن العم وعلى هذا الترتيب، وإن كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا. وبه قالت الأئمة كلهم إلا رواية عن أحمد، وهل تقدم على رجال العصابات؟. وجهان: أحدهما عند الأكثرين: يقدم رجال العصابات، ثم الرجال الأقارب، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. والثانى: تقدم الزوجة عليهم.

وإذا ماتت المرأة جاز للزوج غسلها بلا خلاف عند الشافعية، والخلاف فى تقديمه، فقيل: يقدم على الرجال والنساء. وقيل: يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه. وقيل: يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء. وهو الأصح.

ثم قال النووي:

قال الشيخ أبو حامد: مذهبنا أن المرأة إذا ماتت كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقياً، وزال حكم نظره بشهوة، بخلاف فرقة الطلاق فإنه ينقطع بها حكم النظر. اهـ بهذا يقول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: ليس للزوج غسل زوجته، واحتج له بأن الزوجية زالت فأشبهه المطلقة البائن.

أما غسل الرجل بنته أو أمه أو غيرها من محارمه فهو جائز عند مالك والشافعي، فإنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة، ومنعه أبو حنيفة وأحمد.

أما غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية، فقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. وقال الحسن: تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل. وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين. وقال الشافعية: تغسله ما لم يبلغ حداً يشتهي. اهـ.

وقد تعارفت أغلب الأعراف على ممارسة امرأة هذه المهمة للنساء وممارسة رجل لها للرجال، على اعتبار أن من له الحق قد تنازل عنه وفوض الغاسل أو الغاسلة، وهذا أفضل من حيث إتقان الغسل وإحكامه غالباً، وها هي أم عطية في أحاديث الباب تقوم بغسل زينب بنت النبي ﷺ مع وجود زوجها وأختها وأبيها صلى الله عليه وسلم.

وأما في كيفية الغسل، واجباته ومستحباته وآدابه، فقال العلماء:

١- يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز له عند تحقق الموت.

٢- يستحب أن يحمل الميت إلى موضع خال مستور، لا يدخله أحد إلا الغاسل ومن لا بد من معونته. وقال بعضهم: إن للولى أن يدخل ذلك الموضع إن شاء، وإن لم يغسل ولا أعان، اعتماداً على ما جاء في بعض الروايات في أن العباس حضر غسل النبي ﷺ ولم يشترك ولم يعن، لأن الذين تولوا الغسل على والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناول الماء.

٣- يجهز الماء في إناء كبير ليغرف منه، وأن يكون قريباً من المغتسل والشافعية على أن الماء البارد أولى، لأنه يشد البدن، والساخن يرخيه، إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد، أو لوسخ وغيره، وعند أبي حنيفة المسخن أولى بكل حال.

٤- يستحب أن يوضع بالمكان طيب فائح، لئلا تظهر رائحة ما يخرج.

٥- يستحب وضع السدر في الماء ففي الرواية الأولى «بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً»، وفي الرواية الخامسة «واجعلن في الخامسة كافوراً».

قال ابن المنير: قوله في الحديث: «بالماء والسدر» جعلهما معاً آلة لغسل الميت، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل. اهـ وعليه فيعد الماء كله في إناء واحد يخلط بالسدر، ويغسل به جميع المرات، وبه قال أحمد.

وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء [أى قليل] ويخضخض إلى أن تخرج رغوته، ويدلك به جسده، ثم يصب عليه الماء القراح، فهذه غسلته. اهـ وعليه فينبغي إعداد إناء به ماء قليل يوضع فيه السدر، وآخر به ماء كثير يضاف.

وعن ابن سيرين: يغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، فيعد على هذا إناءان، أحدهما ماء بالسدر، والثاني ماء بالكافور، وهذا أقرب الأوضاع لحديث أم عطية.

وقيل: يغسل الأولى بالماء القراح ، والثانية بالماء والسدر. أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فيعد على هذا ثلاثة مياه. وهذا أقرب إلى الطهارة والنظافة ولا يأباه حديث أم عطية.

ومن المعلوم أن السدر للتنظيف فيحل محله المنظفات الحديثة كالصابون، وأن الكافور للرائحة فيحل محله كل طيب. وقيل: في الكافور خاصية تجعله أولى فلا يستبدل به غيره إذا تيسر.

٦- يستحب أن يوضع الميت على لوح أو سرير هبئ لذلك، وأن يكون رأسه أعلى لينحدر الماء.

٧- وأن يلبس قميصا واسعا يغسل فيه من تحته، فإن لم يجد قميصا أو تعذر غسله تحت قميص ستر منه ما بين السرة والركبة.

قال أبو حنيفة: الأولى أن يجرد، ويروى مثله عن مالك، وحينئذ يلقي خفقة على فرجه، وفخذه مكشوفة.

٨- لا يجوز للغاسل ومعاونيه النظر إلى عورته، ويستحب عدم النظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد له منه.

٩- ولا يجوز أن يمس عورته، لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى، والمستحب أن لا يمس سائر بدنه.

١٠- ولهذا يستحب أن يعد الغاسل قبل الغسل خرقا نظيفة، يلف بها يديه كلما احتاج.

١٢- وأول ما يبدأ به بعد وضعه على المغتسل أن يجلسه إجلاسا رقيقا بحيث لا يعتدل، ويكون مائلا إلى ورائه، ويمرر يده اليسرى على بطنه تمريرا بليغا، ليخرج ما فيه من الفضلات، والمعين يصب عليه الماء لئلا تظهر رائحة ما يخرج.

١٣- ثم يرده إلى هيئة الاستلقاء، ويغسل بيساره - وهي ملفوفة - دبره ومذاكيره كما يستنجى الحي، ثم يلقي تلك الخرقه، ويغسل يديه بماء وصابون. وبعضهم يرى أن يغسل كل سوأة بخرقة، وهو أبلغ في التنظيف.

١٤- إذا فرغ من غسل سوأتيه أدخل أصبعه في فمه، وأمرها على أسنانه بشيء من الماء، وهذا بمنزلة السواك، وكذا يدخل أصبعه في منخريه بشيء من الماء ليزيل ما فيها من الأذى. ثم يوضئه كما يتوضأ الحي ثلاثا ثلاثا، ويراعى المضمضة والاستنشاق مع إمالة رأسه لئلا يصل الماء إلى بطنه خلافا للحنفية حيث قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلا. وقيل: إن مذهب أبي حنيفة أن الميت يوضأ، لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر إخراج الماء من الأنف والفم.

ومن قال: لا يستحب الوضوء. يوجه ما جاء في الروايتين الثامنة والتاسعة من قوله صلى الله عليه وسلم: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». فيقول: إن الوضوء لم يرد الأمر به مجردا، وإنما البداءة بأعضاء الوضوء، كما يشرع في غسل الجنابة.

١٥- وإذا فرغ من توضيئه غسل رأسه ثم لحيته بالماء والصابون، وسرحهما بمشط واسع الأسنان



وبرفق حتى لا ينتف شىء، وإن نتف رده إليه، ويستحب صفر شعر المرأة ثلاث ضفائر، كما هو صريح أحاديث أم عطية.

١٦- ثم يضحعه على جنبه الأيسر ويصب الماء على شقه الأيمن، ثم يضحعه على شقه الأيمن فيصب الماء على شقه الأيسر، فهذه غسلة واحدة، وهى الواجبة، والمستحب أن يغسله ثلاثاً، فإن لم يتم النقاء بها زاد حتى صار سبعة، كما جاء فى الرواية الخامسة، ولم يرد فى شىء من الروايات الزيادة على السبع.

وروى عن مالك أنه لا اعتبار بالعدد، وإنما المعتبر الإنقاء. ويلاحظ ما قدمناه فى أنواع الماء عند الغسلات.

ويتعهد الغاسل مسح بطن الميت فى كل مرة بأرفق مما قبلها، ولو خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت ولم يعد الغسل على الصحيح.

١٧- فإذا ما انتهى من غسله نشفه وبالح فى التنشيف كيلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد.

أما كفن الميت فأحاديث الباب يصور كفن مصعب بن عمير، وكفن رسول الله ﷺ.

قال العلماء: أقل الكفن ثوب واحد ساتر لجميع البدن. وقال بعضهم: إن الواجب قدر ما يستر العورة، لأن الميت ليس أكد حالا من الحي، والواجب فى الحي ستر العورة لا غير، والظاهر من حديث مصعب وجوب ستر جميع البدن وإلا لما غطيت رجلاه بالإنخز، وسواء أردنا ثوبا ساترا لجميع البدن أو ساتراً للعورة فإنه حق لله تعالى، لا تنفذ وصية الميت إذا أوصى بعدمه.

والمستحب للرجال ثلاثة أثواب بيض من القطن أو الكتان، ويحرم أن تكون من الحرير للرجال. والمستحب للمرأة خمسة أثواب، ولا يحرم عليها الحرير، وما زاد على الثوب الواحد فهو بمنزلة ثياب التجميل للحي، فلو أوصى بعدمها نفذت الوصية. والزيادة على ذلك سرف، والمغالاة فى الكفن مكروهة على الإطلاق. ومن لا مال له يكفن من بيت المال، ويقتصر على ثوب واحد على الأصح.

وعند بعض الفقهاء: أن أكمل الكفن للرجال قميص وعمامة وثلاث لفائف سوابغ.

وأكمل الكفن للنساء إزار وخمار وثلاث لفائف. وقيل: إزار ودرع وخمار وثوبان.

أما كيفية التكفين فقد قال العلماء:

١- يبسط أحسن اللفائف وأوسعها، ويذرع عليه الطيب، وتبسط الثانية فوقها ويرش عليها الطيب، وتبسط الثالثة فوقها ويرش عليها الطيب، ثم يوضع الميت فوقها مستلقياً على ظهره.

٢- يؤخذ قدر من القطن المحلوج ويجعل عليه طيب ويدس فى إليتيه حتى يتصل بحلقة الدبر ليرد ما عساه ينزل منه عند التحريك.

٤- يأخذ شيئاً من القطن المحلوج ويضع عليه طيباً ويجعله على منافذ البدن من المنخرين والأذنين والجراحات النافذة إن كانت هناك جراحات.

٥- يرش الطيب على أعضاء السجود: الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتين والقدمين إكراماً لها.

٦- بالنسبة للرجل يلبس القميص إن كان هناك قميص، وتلف العمامة إن كانت هناك عمامة. وبالنسبة للمرأة يلف إزاراً ويلبس الدرع ويسدل الخمار إن وجد شيء من ذلك، ثم يلف الميت في اللفافة الأولى الملاصقة له بأن يلف الكفن عليه، فيثنى الثوب على شقه الأيمن، ثم يثنى الطرف الأيمن على شقه الأيسر، ثم تلف اللفافة الثانية، ثم تلف اللفافة الثالثة.

٧- إذا لف الكفن عليه جمع عند رأسه، ورد على وجهه وصدره إلى حيث يبلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين.

٨- تشد الأكفان على الميت بشداد، خشية انفكاكها عند الحمل، فإذا وضع في القبر نزع الرباط.

٩- يرش عليه شيء من الطيب.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما سبق

١- من الرواية الثالثة أخذ بعضهم أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج. وبه قال أبو حنيفة، والجمهور على خلافه. وفي بعض الكتب أن فاطمة رضي الله عنها أوصت زوجها علياً عليه السلام بذلك، وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد، وقد سئل ابن مسعود عن فعل علي فقال: إنها زوجته في الدنيا والآخرة.

٢- وفيها استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت، ويلحق به المسك وما شابهه من طيب.

٣- ومن الإشعار بالحقوق جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

٤- قال النووي: وفيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم. اهـ. وحقيقته أن فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله ولباسه.

قال الحافظ ابن حجر: قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب عهد من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم.

٥- ومن قوله: «إن رأيتن». أن عدد الغسلات مرتبط بالإنقاء. قال النووي: ليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن.

٦- ومن دخوله صلى الله عليه وسلم عليهن وهن يغسلن جواز دخول الأب ولو لم يغسل أو يساعد في الغسل.

- ٧- ومن الرواية الرابعة استحباب تمشيط شعر رأس الميت وضمه إن كان طويلا.
- ٨- ومن الرواية العاشرة استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات.
- ٩- واستحباب وضوء الميت خلافا للحنفية.
- ١٠- ومن حديث مصعب بن عمير دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نموته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟. قاله النووي.
- ١١- وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس، وجعل النقص مما يلي الرجلين، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شئ جعل فوقها إلى الصدر، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان، لأنهما أهم وهما الأصل في العورة. ذكره النووي.
- ١٢- قال النووي: وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن. قال: فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن، لقوله: «لم يوجد له غيرها» فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تكميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه. قال: فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثرت القتل من المسلمين وشغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك؟ فجوابه أنه يستبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ألا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها. اهـ.
- ١٣- واستدل بالحديث على وجوب تكفين الميت، وهو إجماع المسلمين.
- ١٤- ومن الرواية الثالثة عشرة من رفض عبد الله بن أبي بكر أن يحتفظ بالحلة لكفنه حرص الصحابة على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في أدق الأمور.
- ١٥- ومن الرواية السادسة عشرة استحباب تسجية الميت. قال النووي في المجموع: يستحب خلع ثياب الميت التي مات فيها، بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف، ولا يجمع عليه أطباق الثياب، حتى لا يتسارع إليه الفساد، ويجعل أطراف الثوب الساتر تحت رأسه، وأطرافه الأخرى تحت رجليه لئلا ينكشف.
- ١٦- ويؤخذ من الرواية السابعة عشرة استحباب إحسان كفن الميت. قال النووي: قال العلماء: وليس بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا، لا أفخر منه ولا أحقر. اهـ.
- ١٧- والنهي عن دفن الميت ليلا إلا لضرورة، وقد أخذ بهذا الظاهر الإمام أحمد في رواية عنه فقال بكراهة دفن الميت ليلا. وبالغ في ذلك ابن حزم، فقال: لا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة، وكل من دفن ليلا مما جاء في الأحاديث فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف حر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا. اهـ.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح عنه إلى أن دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بما ثبت من أن رسول الله ﷺ دفن ليلاً، وأن عمر دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر، وأن علي بن أبي طالب دفن فاطمة ليلاً، وبما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: « رأيت ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر».

وأجابوا عن حديثنا بأجوبة:

منها أن القصد من هذا النهي أن لا يتساهل الناس في أكفان موتاهم، فإن قوما كانوا يسيئون أكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً، فنهوا عن ذلك.

وارتباط الدفن ليلاً بالكفن غير الطائل في الحديث يشير إلى ذلك.

ومنها أن النهي عن الدفن بالليل كان لإتاحة الفرصة لأكثر عدد من المسلمين ليصلوا على الميت، إذ الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس بخلاف الليل. قال القاضي: العلتان صحيحتان. قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً. اهـ

ومنها: أن النهي كان لإتاحة الفرصة لأن يصلى على المسلمين رسول الله ﷺ، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم، فإن صلاته عليهم بركة ورحمة ونور في قبورهم، كما ورد في الحديث، ويرشح هذا الحديث الصحيح في المرأة السوداء التي دفنت ليلاً، فسأل عنها، قالوا: توفيت ليلاً فدفناها في الليل. قال: « ألا أدنتموني؟ ». قالوا: كانت ظلمة. قال: « دلوني على قبرها ». فذهب فصلى عليها، فلم ينكر عليهم دفنها ليلاً، وإنما كان همه الصلاة عليها. والله أعلم.

(ملحوظة) هناك بعض الأحكام المتعلقة بالموضوع لم تتعرض لها أحاديث الباب ومن تمام الفائدة ذكرها، منها:

- ١- ينبغى أن يبادر الورثة إلى قضاء دينه، وتنفيذ وصيته.
- ٢- يستحب تليين مفاصله بعد الموت وبعد الغسل.
- ٣- ما ذكر بشأن غسل الميت، إنما هو في حق غير الشهيد في قتال الكافرين لأنه لا يغسل إلا إذا كان جنباً فيغسل عند أحمد وأبي حنيفة.
- ٤- وكذا لو احترق مسلم، أو قدم العهد بموته، ولو غسل لتهرى، فإنه لا يغسل حينئذ، بل ييمم إن أمكن. بخلاف ما لو كان على بدنه قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن، فإنه يغسل، ولا مبالاة بما يكون بعده، فالكل صائرون إلى البلى.
- ٥- اشترط العلماء فيمن يغسل المسلم أن يكون مسلماً وأن لا يكون قاتلاً للميت.
- ٦- وقالوا: ينبغى أن يكون الغاسل أميناً، لأنه لو لم يكن أميناً لم نأمن من ألا يستوفى الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل، أو يظهر ما يرى من قبح.

- ٧- ويستحب للغاسل أن يكتف ما قد يرى من عيب فى بدن الميت، وإن رأى ما يكره لم يجزله أن يتحدث به، وإن رأى من الميت ما يعجبه تحدث به.
- ٨- ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل، والأصح عند الشافعية أن الغسل من غسل الميت أكد من غسل الجمعة وغيره.
- ٩- إذا مات المحرم بالحج أو العمرة حرم تطييبه وأخذ شىء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطا، وحرم ستروجه المرأة. بهذا قال الشافعية وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى.
- ١٠- يجوز أن يعد المسلم كفنا لنفسه، وبخاصة إذا قصد إعداده من خالص ماله وأكثره حلا، أو لخاصية تبرك بعمل صالح ونحوه.

والله أعلم

## (٢٨٥) باب تشييع الميت واتباع جنازته

١٨٩٩-٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالححة فخير (لعله قال) تقدمونها عليه وإن تكن غير ذلك فشر تصعونه عن رقابكم».

١٩٠٠ -- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أن في حديث معمر قال لا أعلمه إلا رفع الحديث.

١٩٠١-٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥١) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالححة فرتبتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك كان شراً تصعونه عن رقابكم»

١٩٠٢-٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط: ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل وما القيراطان؟ قال «مثل الجبلين العظيمين» انتهى حديث أبي الطاهر وزاد الآخرون. قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف؛ فلما بلغه حديث أبي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة.

١٩٠٣ -- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكر ما بعده. وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها. وفي حديث عبد الرزاق حتى توضع في اللحد.

١٩٠٤ -- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر وقال «ومن اتبعها حتى تدفن».

(٥٠) وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة

— وحدثنني محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدنا يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة

(٥١) وحدثنني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وهارون بن سعيد الأيلي قال هارون حدثنا وقال الآخرون أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة

(٥٢) وحدثنني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وهارون بن سعيد الأيلي واللفظ لهارون وحرمة قال هارون حدثنا وقال الآخرون أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن أبا هريرة قال

— وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ح وحدنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

— وحدثنني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني غقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال حدثني رجال عن أبي هريرة

١٩٠٥ - ٥٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٥٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان» قيل وما القيراطان؟ قال «أصغرهما مثل أحد».

١٩٠٦ - ٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٥٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان» قال قلت يا أبا هريرة وما القيراط؟ قال «مثل أحد».

١٩٠٧ - ٥٥ عن نافع قال: قيل لابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٥٥)</sup> إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة فسألها، فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر لقد فرطنا في قرايط كثيرة.

١٩٠٨ - ٥٦ عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص <sup>(٥٦)</sup> عن أبيه أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع حباب صاحب المقصورة، فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد» فأرسل ابن عمر حبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت. وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقبلها في يده حتى رجع إليه الرسول. فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال لقد فرطنا في قرايط كثيرة.

١٩٠٩ - ٥٧ عن ثوبان رضي الله عنه <sup>(٥٧)</sup> مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد».

١٩١٠ - - عن قتادة بهذا الإسناد مثله <sup>(٥٨)</sup> وفي حديث سعيد وهشام سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط؟ فقال «مثل أحد».

(٥٣) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة  
(٥٤) حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم عن أبي هريرة  
(٥٥) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير (يعني ابن حازم) حدثنا نافع قال  
(٥٦) وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه  
(٥٧) وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان

(٥٨) وحدثني ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي قال وحدثنا ابن المنثري حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا أبان كلهم عن قتادة بهذا الإسناد مثله

١٩١١-٥٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٨)</sup> عن النبي ﷺ قال «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلُغُونَ مِائَةَ كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنِ الْحَبَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٢-٥٩ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥٩)</sup> أنه مات ابن له بقديس أو بعسفان، فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته. فقال تقول هم أربعون. قال نعم. قال أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» وفي رواية ابن معروف عن شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس.

١٩١٣-٦٠ عن أنس بن مالك ﷺ<sup>(٦٠)</sup> قال مرَّ بجنزة فأتني عليها خير، فقال نبي الله ﷺ «وَجِبَتْ. وَجِبَتْ. وَجِبَتْ» ومُرَّ بجنزة فأتني عليها شرًا، فقال نبي الله ﷺ «وَجِبَتْ. وَجِبَتْ. وَجِبَتْ» قال عمرُ فدى لك أبي وأمي مرَّ بجنزة فأتني عليها خيرٍ فقلت وَجِبَتْ. وَجِبَتْ. وَجِبَتْ، ومُرَّ بجنزة فأتني عليها شرًا فقلت وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟ فقال رسول الله ﷺ «مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٩١٤-٦١ عن أبي قتادة بن ربعي ﷺ<sup>(٦١)</sup> أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنزة فقال «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراخ منه؟ فقال «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ».

(٥٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٥٩) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهِمَا عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَجَنَازَةٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

(٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ



١٩١٥ - - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبَهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

## المعنى العام

لاشك أن الموت يثير الفزع عند محبى الميت وأهله، كلنا نؤمن به، ونؤمن بأنه حق، ونؤمن بأنه باب يدخله كل حى، لكننا ننساه أو نتلهى عنه بمتاع الحياة الدنيا، ولذلك نصدم به ونصاب بالفزع والهلع عندما يقضى على عزيز، إن لحظاته لحظات التسليم للقضاء والقدن، لحظات التسليم بالقدرة القاهرة، لحظات التسليم بالعجز وعدم الحول، من هنا كان الموت عبرة وذكرى، ومن هنا شرع القيام للجنائز وأجر على المشاركة فى تجهيزها وتشيعها والصلاة عليها ودفنها، ففى ذلك من الاعتبار والاتعاظ ما يدفع للعمل الصالح والاستعداد لمثل ذلك المصير، فضلا عما فى ذلك من إعانة لأهل الميت ومساعدة لهم، ومشاركة فى مصابهم، يضاف لكل ذلك ما يعود على الميت نفسه من هذه المشاركة، إذ الصلاة عليه دعاء له، وذكره والأسى بفراقه ثناء واستغفار وشفاعة، نرجوله بها الفضل من الله والرحمة والرضوان.

وإذا كانت هذه المهام من خصوصيات الرجال فلأن استعدادهم يناسبها دون النساء اللاتى يتصفن بالعاطفة الغالبة وبسرعة الانفعال والتأثر الشديد بالموقف الصعب. لهذا نهى عن اتباع النساء الجنائز، ولم يشرع فى حقهن الصلاة على الميت ولا دفنه، أما الرجال فقد استنفروا لتشيع الجنائز، ورجعوا فى ذلك، ووعدوا بالأجر الكبير، من تبع الجنائز حين تخرج من بيتها إلى أن يصلى عليها فله قيراط من الأجر يزن جبل أحد، ومن تبع الجنائز مما بعد الصلاة عليها حتى ينتهى من دفنها فله من الأجر ما يزن جبل أحد. وكان النبى ﷺ يحرص على ذلك أمام أصحابه. كما كان يعلمهم ويحثهم، ويأمرهم أن يقفوا إذا مرت الجنائز عليهم، وأن يكثروا من الثناء على الميت بما يعلمون من صلاح حاله وأن يمسكوا عن مساوئه، فإنهم شهداء الله فى الأرض، فمن كثرت حسناته ومعاملاته الطيبة كان ذكره جميلا، ويستتر الله له ما لا يعلمون، ويغفر له ما يسترون.

فألهم اجعلنا خيرا مما يظنون واغفر لنا ما لا يعلمون، واجعل لنا لسان صدق وأعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

## المباحث العربية

(أسرعوا بالجنائز) المراد من الجنائز هنا الميت، لأنه الذى يوصف بالصلاح، والمراد من الإسراع شدة المشى، أى فوق سجية المشى المعتاد وفى الكلام مضاف محذوف، أى بحملها إلى

(١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ لِكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

قبرها. وقيل: المعنى أسرعوا بتجهيزها فهو أعم من التشييع. قال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: « كان شرًا تضعونه عن رقابكم ». ورد بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن الأمور المعنوية، كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوباً، ويؤيده أن حمل الميت لا يقوم به كل المشيعين، بل بعضهم، ويؤيده حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ». أخرجه الطبراني. والحق أن كلا الأمرين مطلوب، والخلاف في المراد منهما هنا. وهو أمر سهل.

**(من شهد الجنازة حتى يصلى عليها)** « يصلى » باللام المشددة المفتوحة مبنى للمجهول، وفي بعض الروايات بكسرهما، مبنى للمعلوم. أى من حضر خروجها والصلاة عليها، فابتداء الشهادة من أول خروجها من بيتها، ففي رواية لأحمد: « فمشى معها من أهلها ».

**(فله قيراط)** بكسر القاف، وأصله بكسر القاف وتشديد الراء لأن جمعه قيراط، فأبدل أحد الراءين ياء، والقيراط فى الموزونات جزء من اثنى عشر جزءاً من الدرهم. وقيل: ربع سدس درهم، أى جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدرهم. وقيل: نصف عشر دينار. وقيل: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار، فهو اسم لجزء من كل يختلف باختلاف أعراف البلاد، وهو هنا إشارة إلى جزء من الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به.

**(ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان)** قيراط الصلاة وقيراط التشييع، فالمعنى مجموع ما له قيراطان، وليس المراد أن القيراطين غير القيراط الأول. وقيل: قيراطان غير قيراط الصلاة.

**(مثل الجبلين العظيمين)** فى الرواية الثالثة « أصغرهما مثل أحد »، وفى الرواية السادسة « كل قيراط مثل أحد » والمقصود من التشبيه عظم قدر القيراط من الأجر، ورفع ما يتوهم من صغر وزنه فى تقديرهم على حسب عرفهم. قال الحافظ ابن حجر: فى حديث واثلة عند ابن عدى « كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد ». فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. اهـ.

**(أكثر علينا أبو هريرة)** أى أكثر علينا فى ذكر الأجر، أو أكثر علينا الرواية، والمقصود أنه خاف عليه النسيان والاشتباه للكثرة، ولم يتهمه ابن عمر.

**(فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة)** فى الرواية السادسة تفصيل للإرسال، وفى بعض الروايات ما يفيد أن خباباً بعد أن جاء بتصديق عائشة أخذ أبو هريرة بيد ابن عمر فانطلقا حتى أتيا عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين أنشدك الله. أسمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره، فقالت: اللهم نعم. فقال أبو هريرة: لم يشغلنى عن رسول الله ﷺ غرس الوادى ولا صفق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها، أو كلمة يعلمنيها. قال ابن عمر: كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه.

**(لقد فرطنا في قرارات كثيرة) أى قصرنا وضيعنا، وفى بعض الأصول « لقد ضيعنا قرارات كثيرة » أى من عدم المواظبة على حضور الدفن، وفى الرواية الثانية أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة ثم ينصرف.**

**(وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد). (فضرب ابن عمر بالحصى) قال النووى:** ضبطناه الأول « حصباء » والثانى « بالحصى » مقصور، جمع حصاة، وهكذا هو فى معظم الأصول، وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هى الحصى.

**(ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين) الأمة الجماعة، وقدرت فى هذه الرواية بمائة.**

**(يبلغون مائة كلهم يشفعون له) جملة « كلهم يشفعون له » صفة لمائة، أى مائة شافعين له. (إلا شفّعوا فيه) أى إلا جعلهم الله شفّعاء له.**

**(أخرجوه) أى قال ابن عباس: أخرجوا ابنى الميت للصلاة عليه، حيث وصل عدد المصلين الأربعين.**

**(فيقوم على جنازته أربعون) أى فيقوم للصلاة على جنازته أربعون رجلاً.**

**(مر بجنازة) بضم الميم مبنى للمجهول، وفى رواية للبخارى « مرت جنازة » بالبناء للمعلوم.**

**(فأثنى عليها خير) « فأثنى » بضم الهمزة مبنى للمجهول، و« خير » بالرفع نائب فاعل، وفى نسخ البخارى « خيرا » مع بناء « أثنى » للمجهول، قال العلماء: وهى خطأ، وبعضهم وجهها على أن « خيرا » منصوب بنزع الحافض، أى بخير ونائب الفاعل هو الجار والمجرور. وعند الحاكم تفسير ما أبهم من الخير. ففيه: « مر بجنازة، فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلانى، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها ». وفى رواية له أيضاً: « فقال بعضهم: نعم المرء، لقد كان عفيفاً مسلماً ».**

**(وجبت. وجبت. وجبت) ثلاث مرات. والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون أبلغ.**

**والمراد من الوجوب: الثبوت والضمير للجنة، وقد صرح بها فيما بعد.**

**(فأثنى عليها شراً) قال أهل اللغة: الثناء يستعمل فى الخير، لا يستعمل فى الشر، واستعماله فى الشر هنا على سبيل المشاكلة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وعند الحاكم تفسير ما أبهم من شر، وفيه: « فقال بعضهم: بئس المرء كان. إن كان لفظاً غليظاً ».**

**(أنتم شهداء الله فى الأرض) كررت فى الأصول ثلاث مرات، والمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص**

بالصحابية، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم، ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

## فقه الحديث

تشجيع الجنازة فرض كفاية، ولا شك في عظم أجره، من حيث إنه مطلوب شرعي، وهل فيه قضاء حق لأولياء الميت، فلا ينصرف المشيع إلا بإذنتهم؟ ذهب إلى هذا مالك رحمه الله، وله شاهد من أحاديث بأسانيد ضعيفة، منها ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها». ومنها ما أخرجه أحمد والبخاري والعقيلي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تبع جنازة فحمل من علوها، وحثاً في قبرها، وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين».

والذي عليه معظم أئمة الفتوى أنه ليس على الجنازة إذن، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط. والتشجيع الكامل يبدأ بالانتظار حتى تخرج الجنازة من بيتها فيصاحبها إلى مكان الصلاة عليها، فيصلى عليها، ويصاحبها إلى حين تدفن ويغلق عليها قبرها ويدعو لها ثم ينصرف. ولما كان التشجيع بهذه الصورة لا يستطيعه كثير من المسلمين أشارت الأحاديث إلى تجزئة الأجر بتجزئته، فروايات الباب تجعل لنهاية الصلاة عليه أجراً، ولبقية التشجيع أجراً.

وإذا كانت الرواية الثالثة والرابعة قد جعلتا القيراط أجراً لمن صلى عليها فإن الرواية الثانية ولفظها: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها»، والرواية السادسة ولفظها: «من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها». هاتان الروايتان تجعلان القيراط لمن خرج معها من بيتها إلى انتهاء الصلاة عليها. ومقتضاهما أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبهذا قال جماعة من العلماء، لكن الحافظ ابن حجر يقول: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى. اهـ وهذا تحقيق دقيق يعمل كل الأحاديث على ظاهرها. والله وأعلم.

ومن شهدها من بيتها وصلى وتبعها حتى نهاية الدفن فله قيراطان كما هو صريح الرواية الثانية. وبهذا جزم كثير من العلماء، وجزم بعض المتقدمين بأن من شهد بعد الصلاة وحتى نهاية الدفن فله قيراطان غير قيراط الصلاة أخذاً من ظاهر الروايات الرابعة والخامسة والسابعة، وجمهور العلماء يوجه هذه الروايات بأن المراد منها قيراطان أي بالأول.

ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد. قاله النووي.

ومقتضاه أن من اقتصر على التشجيع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له، وإن حصل له أجر آخر غير القيراط المذكورة.

وهل القيراط الثانى متوقف على فراغ الدفن؟ أو يكفى لحصوله مجرد الوضع فى اللحد؟ أو يكفى انتهاء الدفن دون انتظار إهالة التراب؟ قيل بكل ذلك، ووردت الأخبار بكل منها، والأول هو أصح الأوجه عند الشافعية.

وقد يستدل بعبارة « من تبع جنازة » الواردة فى الباب من ذهب إلى أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً وهو قول أبى حنيفة.

ورجح الجمهور المشى أمامها، وحملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى أى المصاحبة، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد، قالوا: والأحاديث الواردة بالمشى خلفها غير ثابتة، قال البيهقى: الآثار فى المشى أمامها أصح وأكثر اهد قالوا: ولأن الحى شفيح الميت، والشفيح يتقدم على المشفوع له.

وهناك من يرى التوسعة وعدم الالتزام، فيسوى بين أمامها وخلفها، فقد سئل أنس بن مالك عن المشى فى الجنازة فقال: أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها. إنما أنتم مشيعون». قالوا: وذلك لما علم من تفاوت أحوال الناس فى المشى، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه، لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عن يقوى عليه.

لكن الأساس القرب من الجنازة، لأن من بعد عنها لا يصدق عليه أنه مشى أمامها أو خلفها فشرط القرب، فقد شهد عبد الرحمن بن قرط - وكان صحابياً من أهل الصفة وكان والياً على حمص فى زمن عمر - ناساً تقدموا على الجنازة وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت، ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها.

أما الركوب فى تشييع الجنازة فقد قال العلماء: إن السنة لا يركب، لأن النبى ﷺ ما ركب فى عيد ولا فى جنازة، هذا فى الذهاب أما فى العودة والانصراف فلا بأس به، وروايتنا المتممة للثلاثين صريحة فى ذلك. والله أعلم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من الرواية الأولى الأمر بالإسراع بالجنازة، للحكمة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم، قال ابن قدامة: إن الأمر فيه للاستحياب بلا خلاف بين العلماء. وشذ ابن حزم فقال بوجوبه. والمراد بالإسراع شدة المشى، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية. وعن الشافعى والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال القاضى عياض إلى نفى الخلاف، فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل. قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع، لئلا ينافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم. وقال القرطبى: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، لأن التباطؤ قد يؤذى، وربما أدى إلى التباهى والاختيال.

٢- واستحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد التحقق من موته.

٣- وترك مصاحبة الأشرار وأهل البطالة وغير الصالحين.

٤- وحمل الجنازة على أعناق الرجال، وإن كانت الميتة امرأة، قال ابن رشد، جواز ذلك للنساء، وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية، لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً، فكيف الحمل؟ مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفساد.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد ما هو أصح في منعهن، فقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة، فقال: «أتحملنه؟» قلن لا. قال: «أندفنه؟» قلن لا. قال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

قال النووي: لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال، فيفضى إلى الفتنة. اهـ على أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل.

٥- ومن الرواية الثانية وما بعدها استحباب التشييع والصلاة، وعظم ثواب ذلك، إذا احتسب ذلك. ففي الصحيح: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين».

قال الحافظ ابن حجر: والتقييد بالإيمان والاحتساب لا بد منه، لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيه، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل التزلف والمحابة.

٦- ويؤخذ من مواقف ابن عمر وأبي هريرة ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات.

٧- وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم.

٨- واستغراب العالم ما لم يصل إلى علمه.

٩- وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ.

١٠- وما كان عليه الصحابة من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه.

١١- وفيه فضيلة لابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح.

١٢- وأنه لا بأس بضرب الحصا.

١٣- وفيه تميز أبي هريرة في الحفظ.

١٤- ويؤخذ من الرواية الثامنة والتاسعة فضيلة كثرة عدد المصلين على الجنازة، وستأتي

في الباب التالي.

١٥- ويؤخذ من الرواية العاشرة فضيلة هذه الأمة «شهداء الله في الأرض».

١٦- وإعمال الحكم بالظاهر، قال بعضهم: ليس المعنى أن الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس، بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه، فكان ذلك علامة على كونه من أهل الجنة، وبالعكس.

وقال النووى: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء. اهـ وعقب ابن حجر فقال: وهذا فى جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعاً: « ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأدينين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: « قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ». ثم قال: وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن إنما يقع فى حق من غلب شره على خيره.

وقال الداودى: المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل. اهـ

١٧- واستدل بالحديث على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، قال النووى: فإن قيل: كيف بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى: « ولا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ». فالجواب أن النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق وسائر الكفار وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر، للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه. اهـ

وقيل فى الجمع بين الحديثين: يحمل النهى على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من سمعه. وقيل: إن هذا الذى وقع كان على معنى الشهادة، والمنهى عنه ما كان على معنى السب، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً.

١٨- والحديث أصل فى قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان.

١٩- قال ابن العربى: وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال.

٢٠- قال النووى: وفيه استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ.

٢١- يؤخذ من الرواية الحادية عشرة أن الموت خير للمؤمن الطائع وللفاجر، أما المؤمن فيستريح من نصب الدنيا، أما الفاجر فمستراح منه يستريح منه العباد بانقطاع أذاه عنهم، ومن ظلمه لهم، وارتكابه المنكرات، لأنهم إن أنكروها قاسوا مشقة ذلك، وربما نالهم منه ضرر، وإن سكتوا عنه أتموا ويستريح منه الدواب، لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لاتطيقه، ويجيعها فى بعض الأوقات وغير ذلك، ويستريح منه البلاد والشجر، لأنها تمنع المطر بمعصيته.

## (٢٨٦) باب الصلاة على الميت والقيام للجنزة

١٩١٦- ٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٩١٧- ٦٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٣) أَنَّهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٩١٨- ٦٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٩١٩- ٦٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةٌ» فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٩٢٠- ٦٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ فَمُنَّا فَصَفَّنَا صَفَيْنِ.

١٩٢١- ٦٧ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه (٦٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» (يَعْنِي النَّجَاشِيَّ) وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ «إِنَّ أَخَاكُمْ».

(٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ كَرِوَايَةً عُقَيْلُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا

(٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْبٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ



١٩٢٢- ٦٨ عن الشَّعْبِيِّ<sup>(٦٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ الثَّقَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ الثَّقَةُ مِنْ شَهْدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩٢٣- ٨ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٩٢٤- ٦٩ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

١٩٢٥- ٧٠ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧٠)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ.

١٩٢٦- ٧١ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧١)</sup> أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ)، فَقَالُوا مَاتَ قَالَ «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَذُلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

١٩٢٧- ٧٢ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(٧٢)</sup> قَالَ كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

(٦٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ (٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٦٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٧٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

١٩٢٨-٧٣ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه (٧٣) قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فُقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

١٩٢٩-٧٤ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه (٧٤) عن النبي ﷺ قال «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيُقِمْ حَتَّى تُخَلَّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ».

١٩٣٠-٧٥ عن نافع (٧٥) بهذا الإسناد نحو حديث الليث بن سعد غير أن حديث ابن جريج قال النبي ﷺ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيُقِمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا».

١٩٣١-٧٦ عن أبي سعيد رضي الله عنه (٧٦) قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

١٩٣٢-٧٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٧٧) أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فُقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ».

١٩٣٣-٧٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٧٨) قال مررت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية فقال «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فُقُومُوا».

(٧٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن النافذ وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة

(٧٤) وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن زُمع أخبرنا الليث ح وحدثني حزملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الإسناد وفي حديث يونس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن زُمع أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة

(٧٥) وحدثني أبو كامل حدثنا حماد ح وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل جميعا عن أيوب ح وحدثنا ابن المنثي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابن المنثي حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف ح وحدثني محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الإسناد

(٧٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد

(٧٧) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حنبل حدثنا إسماعيل وهو ابن غلبية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن المنثي واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري

(٧٨) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حنبل قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن غلبية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله

١٩٣٤ - ٧٩ عن جابر رضي الله عنه (٧٩) قال: قام النبي ﷺ لِحَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٣٥ - ٨٠ عن جابر رضي الله عنه (٨٠) قال: قام النبي ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِحَنَازَةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٣٦ - ٨١ عن ابن أبي ليلى (٨١) أن قيس بن سعد وسهل بن خنيفر كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما. فقيل لهما إنها من أهل الأرض، فقالا إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل إنه يهودي فقال «أليست نفسا».

١٩٣٧ - عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله ﷺ فمرت علينا جنازة.

١٩٣٨ - ٨٢ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ (٨٢) أنه قال رأيت نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة. فقال لي ما يقيمك؟ فقلت أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

١٩٣٩ - ٨٣ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٨٣) قال في شأن الجنازة إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة.

١٩٤٠ - ٨٤ عن علي رضي الله عنه (٨٤) قال رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة.

(٧٩) وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول

(٨٠) وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أيضا أنه سمع جابرا يقول

(٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى

- وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن عمرو بن مرة

(٨٢) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رافع بن المهاجر واللفظ له حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال رأيت نافع بن جبير

(٨٣) وحدثني محمد بن المنثري وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير جميعا عن الثقفني قال ابن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال

سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري أن نافع بن جبير أخبره أن مسعود بن الحكم

الأنصاري أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول

- وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

(٨٤) وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت مسعود بن الحكم

يحدث عن علي

- وحدثناه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن شعبة بهذا الإسناد.

١٩٤١-١٩٤٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ <sup>(٨٥)</sup> سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ، أَوْ مِنَ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ.

١٩٤٢-١٩٤١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأَشْجَعِيِّ <sup>(٨٦)</sup> قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَيَّ عَلَى جَنَازَةٍ) يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قَالَ عَوْفٌ فَتَمَيَّنْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ.

١٩٤٣-١٩٤٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ <sup>(٨٧)</sup> قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَيَّ أَمْ كَعْبٌ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

١٩٤٤-١٩٤٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ <sup>(٨٨)</sup> قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القَوْلِ إِلَّا أَنْ هَا هُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ

(٨٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُثَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ

- قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

(٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الجَمْصِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ وَالأَلْفُظُ لأبي الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

(٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذُكْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَالأَفْضَلُ ابْنُ مُوسَى كُلُّهُمُ عَنْ حُسَيْنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أُمَّ كَعْبٍ.

(٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنَى وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ العَمِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ سَمُرَةُ ابْنِ جُنْدَبٍ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا.  
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا.

١٩٤٥-٨٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٩)</sup> قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي فَرَكَبَهُ حِينَ  
انصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

١٩٤٦-٨٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه <sup>(٩٠)</sup> قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِ الدَّحْدَاحِ ثُمَّ أَتَى  
بِفَرَسٍ عُرِّي فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكَبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ  
مِنَ الْقَوْمِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدْلَى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ أَوْ قَالَ  
شُعْبَةَ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ».

## المعنى العام

إذا مات الميت كان حقا على أهله ومحبيه ومعارفه بل وغير معارفه من المسلمين أن يجتمعوا  
لجنازته ويصلوا عليه ، ففي ذلك أجر لهم، ونفع للميت بالصلاة والدعاء، وكلما كثر المصلون عليه كلما  
كان دعاؤهم أقرب، ونفعهم أعم، وشفاعتهم له مقبولة. يحدث بهذا رسول الله ﷺ فيقول: « ما من  
مسلم ولا مسلمة يموت فيقوم بالصلاة على جنازته أربعون رجلا مسلما لا يشركون بالله شيئا إلا  
شفعهم الله فيه وقبل دعاءهم له ».

إن الصلاة على الميت هدفها الأساسي الدعاء للميت، وهو مقبل على ظلمة القبر وعلى ما قدم من  
عمل. وقد كرم رسول الله ﷺ النجاشي لما مات بدعوة أصحابه للصلاة عليه، فخرج بهم إلى المصلى،  
وصفهم خلفه، وأمهم، وصلى بهم الجنازة أربع تكبيرات، يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلى على النبي  
ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت وللمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة.

كما كرم صلى الله عليه وسلم امرأة سوداء كانت تنظف المسجد فماتت، فسأل عنها، فقالوا:  
ماتت. فغضب وعاتبهم أن صغروا شأنها، فلم يعلموه بموتها، وقال لهم: دلوني على قبرها، فدلوه،  
فصلى عليها صلاة الجنازة وهي في قبرها.

وقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم في صلاته أدعية كثيرة للميت بالرحمة والمغفرة وإنزاله منزلا  
مباركا وإدخاله الجنة.

(٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ  
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
(٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

وكان صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الجنازة فى المصلى، لحماية المسجد من التلوث، ولسعة المصلى مما يسمح للكثرة من المسلمين بحضور الصلاة، كما صلى بعض صلوات الجنازة بالمسجد لبيان الجواز وقد عنيت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها واهتمت بالصلاة على سعد بن أبى وقاص؛ فطلبت من المشيعين أن يدخلوا بجنازته المسجد لتصلى هى وأمّهات المؤمنين اعترافاً بفضلته وجهاده فى الإسلام وتكريماً له، فقد كان رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة من بعده، وفتح فارس وبنى الكوفة، وابتعد عن الفتنة، واعتزل دكانها، حتى مات رضى الله عنه وعن أمّهات المؤمنين وعن الصحابة أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والقيام للجنازة كان من باب تقديس الموت، وزيادة الاعتبار به، والخشوع والخضوع له، والتسليم. يجريانه على رقاب العباد، ثم نسخ الأمر بالقيام للجنازة مخافة أن يتحول هدفه إلى تقديس الميت نفسه واحترامه وإن كان فاسقاً، وفي فقه الحديث شرح وإيضاح يغنى عن التطويل.

## المباحث العربية

**(نعى للناس النجاشى)** «نعى» بفتح النون وفتح العين، ينعى بفتح العين أيضاً، يقال: نعاه ينعاه نعيًا، والنعى الإشعار بموت الميت، و«النجاشى» بفتح النون وكسرها، والياء مخففة على الصواب، وحكى تشديدها. وهولقب لكل من ملك الحبشة، فقله فى الرواية الثانية: «صاحب الحبشة» أى ملكها، وكان اسم هذا الملك «أصحة» بفتح الهمزة وإسكان الصاد، وفتح الحاء، المذكور فى الرواية الثالثة والرابعة ووقع فى مسند ابن أبى شيبه فى هذا الحديث تسميته «صحة» بفتح الصاد وإسكان الحاء. وقيل «صمحة» بتقديم الميم على الحاء. قال النووى: الأول هو الصواب المعروف فى كتب الحديث والمغازى وغيرها.

وفى كتاب الطبقات لابن سعد، أنه لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية سنة ست من الهجرة، أرسل كتاباً إلى النجاشى سنة سبع فى المحرم، فأخذ كتاب النبى ﷺ فوضعه على عينيه، ونزل عن سريره، فجلس على الأرض تواضعاً، ثم أسلم وكتب إلى النبى ﷺ بذلك. وأسلم على يدى جعفر بن أبى طالب.

**(فى اليوم الذى مات فيه) النجاشى**، وعلم موته بطريق الوحى، وكان يوم موته فى رجب سنة تسع من الهجرة.

**(فخرج بهم إلى المصلى)** المراد بالمصلى موضع معد للجنازات ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين الذى كان ببطحان.

**(وكبر أربع تكبيرات)** أى صلى بأصحابه صلاة الجنازة بعد أن صفهم خلفه صفين، كما هو واضح من الرواية الخامسة.

(صلى على قبر بعد ما دفن) أى بعد دفن الميت فيه بزمن قصير

(إلى قبر رطب فصلى عليه) أى على الميت المقبور فيه، قال النووي: المراد أنه جديد، وترابه بعد لم تطل مدته فييبس.

(الثقة. من شهده. ابن عباس) أخبار لمبتدأ محذوف. والتقدير: المحدث بهذا الثقة. المحدث بهذا من شهده. المحدث بهذا ابن عباس.

(أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد) أى تكنسه.

(أو شاباً) كان يقم المسجد، والشك من الراوى.

(أفلا كنتم آذنتموني) أى أعلمتموني، والاستفهام إنكارى توبيخى أى ما كان ينبغى أن لا تعلموني، أى كان ينبغى أن تعلموني.

(كان زيد) أى ابن أرقم، جاء مبيناً فى رواية أبى داود.

(فقوموا لها حتى تخلفكم) بضم التاء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة أى تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز، لأن المراد حاملوها.

(إن الموت فزع) قال القرطبي: معناه إن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن هنا استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. اهـ وقيل: الموت ذو فزع، فأخبر بالمصدر مبالغة نحو: زيد عدل.

(إنها من أهل الأرض) لما فتح المسلمون هذه البلاد أقروا أهلها على عملها، فظلوا أهل الأرض وهم أهل ذمة. فالمعنى إنها من غير المسلمين؟.

(أليست نفساً؟) هذا التعليل لا يعارض «إن الموت فزع» فى الحاكم: «إنما تقومون إعضاماً للذى يقبض النفوس».

(فقام عليها وسطها) بإسكان السين، قيل: يتناول العجيزة أيضاً، لأنه أعم من الوسط بفتح السين.

(بفرس معرورى) بفتح الميم وسكون العين وفتح الراء وسكون الواو وفتح الراء، آخره ألف، مقصور، أى عار، قال أهل اللغة: أعروريت الفرس إذا ركبته عربياً، فهو معرورى.

(فعقله رجل) معناه أمسكه وحبسه عن الحركة للرسول ﷺ.

(فجعل يتوقص) أى يتوثب.

(كم من عذق معلق فى الجنة) العذق هنا بكسر العين، وهو الغصن من النخلة، وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها، وليس مراداً هنا، والمعنى كثير من أغصان النخلة المحملة بالثمار المدلاة.

(لابن الدحداح) قال صلى الله عليه وسلم هذا القول عند انصرافه من دفن ابن الدحداح.

قالوا: وسبب هذا الأجر أن يتيماً خاصم أباً لبابة فى نخلة، فبكى الغلام، فقال النبى ﷺ لأبى لبابة: « أعطه إياها ولك بها عذق فى الجنة ». فقال: لا. فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له، ثم قال للنبى ﷺ: ألى بها عذق إن أعطيتها اليتيم؟ قال: « نعم ». فأعطاه إياها. فقال النبى ﷺ: كم عذق معلق فى الجنة لأبى الدحداح أو لابن الدحداح.

## فقه الحديث

تتعرض أحاديث الباب للصلاة على الميت، وكيفيةها، وحكم الصلاة على القبر، وعلى الغائب، وفى المصلى أو المسجد. ثم تتعرض للقيام للجنزة.

وصلاة الجنزة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين. قال النووي: وقد نقلوا الإجماع على وجوبها إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك لا يلتفت إليه. قال: وفى أقل ما يسقط به الفرض قيل: صلاة رجل واحد. وقيل: رجلان. وقيل: ثلاثة. وقيل: أربعة.

ولا يشترط فيها الجماعة، وإذا لم يحضره إلا النساء وجب عليهن الصلاة عليه، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة.

ويشترط لصحتها ما يشترط للصلاة، من طهارة الحدث، وطهارة النجس فى البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء، وهو رواية عن أحمد. وقال الشيعة: تجوز صلاة الجنزة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء.

والسنة أن يقف الإمام عند عجيذة المرأة بلا خلاف عند الشافعية، لأنه بذلك يسترها عن الناس، والرواية الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون صريحة فى ذلك، وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً، وإنما هو حكاية أمر وقع. وقال مالك: يقوم من المرأة عند منكبيها، أما الرجل فقيل: كالمرأة. ووصف كونها امرأة فى الحديث غير معتبر، كوصف كونها نساء. وقيل: يقف عند رأسه، وهو مذهب الشافعى وأحمد والمشهور عند الحنفية. وقال مالك: يقف عند وسط الرجل. وقال الحسن البصرى: يقف حيث شاء من الرجل والمرأة. ولا خلاف فى أن مكان الوقوف سنة، فلو خالف الأحوال المذكورة صحت الصلاة.

وأما كيفيةها: فعند الشافعية أربع تكبيرات، ينوى وجوباً عند التكبيرة الأولى الصلاة على هذا



الميت، أو هؤلاء الموتى، إن كانوا جمعاً، والتكبيرات الأربع أركان، ولا تصح هذه الصلاة إلا بهن، يقرأ الفاتحة بعد الأولى، وقراءة الفاتحة ركن على الصحيح، وفي مكانها وكونها بعد الأولى مستحب على الصحيح. وفي استحباب قراءة سورة بعدها خلاف، وكذا الاستعاذة ودعاء الاستفتاح واتفقوا على أنه يجهر بالتكبير والسلام، وعلى أنه يسر بالقراءة نهاراً، وعلى أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ليلاً ونهاراً. واختلفوا في الجهر بالقراءة ليلاً، ورجح النووي الإسرار.

ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية، وهي واجبة في المشهور عن الشافعية. وفي قول أنها سنة، وأقلها: اللهم صل على محمد. واستحب بعضهم التحميد قبل الصلاة على النبي ﷺ.

ويدعو للميت بعد التكبير الثالثة، وهو فرض في صلاة الجنائز وركن من أركانها، بل هو القصد الأساسى منها، وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء، أو يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمناً؟ قولان، وأقله ما يصدق عليه الدعاء، أما أكمله فقد وردت فيه أحاديث منها روايتنا السادسة والعشرون والسابعة والعشرون، وقد التقط الشافعي من مجموع الأحاديث دعاء ورتبه واستحبه ولفظه: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبابه فيها إلى كلمة القبر وما هو لاقية، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، والقه برحمتك ورضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، ولقه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين».

ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ومن الأدعية الواردة في ذلك: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأتانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام والإيمان».

فإن كان الميت صبياً أو صبياً اقتصر على الدعاء الأخير، وضم إليه: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً وذخراً، وعظة واعتباراً، وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

ويسلم بعد الرابعة، وقيل: يدعو بعد الرابعة وقيل السلام للمؤمنين والوارد: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله».

والصحيح عند الشافعية تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال أكثر العلماء هي تسليمة واحدة.

قال النووي في المجموع: كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك - يشير إلى روايتنا الثانية عشرة - ثم انقرض ذلك الخلاف، واجتمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقصان.

أما رفع الأيدي عند التكبير فقد أجمعوا على استحبابه في أول تكبيرة واختلفوا في غيرها، فعن الشافعي وأحمد الرفع في كل تكبيرة، وعن الحنفية في الأولى، واختلفت الروايات عن مالك.

أما صلاة الجنائز على القبر فالشافعية وأحمد على أنه من فاتته الصلاة على الميت وأراد الصلاة عليه في القبر جاز بلا خلاف، وخلافهم في المدة المسموح بالصلاة فيها بعد الدفن، ثلاثة أيام؟ شهر؟ ما لم يبل جسده؟ يصل على غيره؟

ورويتنا السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة دليل الجواز وظاهرها عدم التباعد الزمني بين الدفن، وبين الصلاة على القبر، وإن سبقت الصلاة على الميت.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصل على الميت إلا مرة واحدة، ولا يصل على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة، وإلا أن يكون الولي غائباً فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصل على القبر. وقال أبو حنيفة: لا يصل على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه، وقال أحمد: إلى شهر.

وأما الصلاة على الميت الغائب فقد قال النووي: مذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها، ولكن المصلي يستقبل القبلة. ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة، أما إذا كان الميت في البلد. فالجمهور على أنه لا يجوز أن يصل عليه حتى يحضر عنده لأن النبي ﷺ لم يصل على حاضر في البلد إلا بحضرته.

قال الرافعي: وينبغي أن لا يكون بين الإمام والميت أكثر من مائتي ذراع. وقيل: تجوز صلاة الغائب في البلد كالغائب البعيد.

ومنع أبو حنيفة ومالك الصلاة على الغائب، [وأحاديث الباب روايتنا الأولى والثانية وما بعدها] تؤيد الشافعية، وردهم عليها بأن الأرض طويت بين يدي النبي ﷺ خيالات، ولو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية، وأنه لو كان شيء من ذلك لتوافرت الدواعي لنقله. اهـ.

وذهب أحمد وجمهور السلف إلى ما ذهب إليه الشافعية، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصل على غيره، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف؟ ودافع بعض من كره الصلاة على الغائب بأن النجاشي كان بأرض ليس بها من يصل عليه.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا محتمل. إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد.

وقال بعضهم: إن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره، وقد مات كثير من الصحابة، وهم غائبون عنه، وسمع بهم فلم يصل عليهم، ولعله قصد بالصلاة على النجاشي إشاعة أنه مات مسلماً.

ورد بأن النبي ﷺ صلى على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وقد استشهدا في غزوة مؤتة.

أما صلاة الجنازة بالمسجد فقد استدلت الحنفية بروايتنا الأولى والثانية على أنه لا يصلى على ميت فى مسجد جماعة، وبه قال مالك، إذ فى الحديث أنه أخبرهم بموت النجاشى فى المسجد، وخرج بهم إلى المصلى للصلاة عليه هناك، وأجابوا عن حديث عائشة [الآتى برقم ١٠، ١١ من الباب التالى] باحتمال أن يكون قد صلى بالمسجد لعذر المطر أو الاعتكاف.

والشافعية والحنابلة على أن الصلاة على الميت فى المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، إذا لم يخف تلويث المسجد، وروايتنا العاشرة والحادية عشرة من الباب الآتى واضحة فى الجواز وعدم الكراهة، وأجابوا عن أدلة المخالفين بأنه ليس فيها صيغة نهى، وباحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر آخر بل الظاهر أنه خرج بهم إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذى يصلون عليه، وقالوا: إنه قد ثبت أن النبى ﷺ صلى فى المسجد على ابنى بيضاء، فكيف يترك الصريح لأمر محتمل. والله أعلم.

وأما القيام للجنازة فيتصور فى مكانين:

الأول: القيام لها إذا مرت على من ليس معها.

والثانى: قيام من كان معها إلى أن توضع.

أما الأول: فصريح الأحاديث الأمر بالقيام من حين يراها إلى أن تمر عليه وتغيب عنه، أو توضع عنده إن كان فى المسجد مثلاً، وسواء فى ذلك جنازة المسلم وجنازة غيره كما هو ظاهر من الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة، قال الحافظ ابن حجر: قال أكثر الصحابة والتابعين باستحباب القيام، كما نقله ابن المنذر، وهو قول أحمد، وقال بعض السلف: يجب القيام. اهـ

وقال النووى: المشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحباً، وقالوا: هو منسوخ بحديث على، [يشير إلى روايتنا الثالثة بعد العشرين وما بعدها وفيها « قام ثم قعد »، و« قام فقمنا، وقعد فقعدنا »] واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر. اهـ

وإلى عدم الاستحباب والقول بالنسخ ذهب مالك وأبو حنيفة. وقال أحمد فى رواية عنه وبعض المالكية: هو مخير.

وأما قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع. وبه قال أحمد، وللشافعية ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القيام للجنازة مكروه.

الثانى: أن المشيع بالخيار بين القيام والقعود.

الثالث: يستحب أن يقوم ولا يقعد حتى توضع. قال النووى: هذا هو المختار. اهـ

## ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من الرواية الثامنة والتاسعة من الباب السابق أن كثرة المصلين على الجنائز تشفع للميت، وقال النووي: في الجمع بين اختلاف العدد في الروايات يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به. ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول شفاعته مادون ذلك.

٢- ويؤخذ من نعي النجاشي استحباب الإعلام بالميت، لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشجيعه وقضاء حقه في ذلك. قال النووي: والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة. فهذه تكرة.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحوها. فهذا يحرم. اهـ

ووجه ابن المنير نعي النجاشي على هذا بأنه كان غريباً في ديار قومه، فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخصاً، فكانوا أخص به من قرابته.

٤- وفي نعي الرسول ﷺ للنجاشي في اليوم الذي مات فيه علم من أعلام النبوة، لما هو معلوم من البعد بين أرض الحبشة والمدينة.

٥- ويؤخذ من الرواية الخامسة من صف المسلمين صفوفاً، أن للصفوف على الجنائز تأثيراً، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليضيق بهم فضاء المصلى لوصفوا فيه صفواً واحداً، ومع ذلك فقد صفهم.

٦- ويؤخذ من الرواية الحادية عشرة فضل خدمة المسجد وكنسه.

٧- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بأمته.

٨- وتفقد أحوالهم.

٩- والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في دنياهم وآخرتهم.

١٠- وحرصه صلى الله عليه وسلم على عدم تصغير أحد منهم.

١١- ومن قوله: «أفلا كنتم أدنتموني». استحباب الإعلام بالميت.

١٢- وفيه عذاب القبر.

١٣- ومن الرواية السادسة والعشرين الاستعاذة من عذاب القبر وعذاب النار.

- ١٤- ويؤخذ من الرواية الثامنة والعشرين إثبات الصلاة على النفساء.
- ١٥- ويؤخذ من الرواية الواحدة والثلاثين إباحة الركوب في الرجوع عن الجنابة. قال النووي: وإنما يكره الركوب في الذهاب معها.
- ١٦- وجواز مشى الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقهم، ولا في حقه إذا لم يكن فيه مفسدة. قال النووي: وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للمتابعين أو خيف إعجاب ونحوه.
- ١٧- أنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه.
- ١٨- وفيه منقبة عظيمة لابن الدحاح رضي الله عنه.

والله أعلم

## (٢٨٧) باب القبور وزيارتها

١٩٤٧-٩٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(٩٠)</sup> أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: - فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ- اَلْحَدُوا لِي لِحَدَاً وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٤٨-٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩١)</sup> قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ ابْنِ عِمْرَانَ وَأَبُو التَّيَّاحِ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَاتَا بِسَرَخَسَ.

١٩٤٩-٩٢- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ<sup>(٩٢)</sup> قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُيَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا.

١٩٥٠-٩٣- عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ<sup>(٩٣)</sup> قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

١٩٥١- - عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

١٩٥٢-٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٩٤)</sup> قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

(٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُسَوَّرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ

(٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَأَيْلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ

(٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٩٥٣-٩٥ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٩٥)</sup> قَالَ نُهِيَ عَنْ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ.

١٩٥٤-٩٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٩٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

١٩٥٥-٩٧ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه <sup>(٩٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

١٩٥٦-٩٨ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه <sup>(٩٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

١٩٥٧-٩٩ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ <sup>(٩٩)</sup> أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٩٥٨-١٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١٠٠)</sup> أَنَّهَا لَمَّا تُوْفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُفِّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ. فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ. وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

(٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٩٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَخَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٩٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَيْدٍ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ

(٩٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَلِّيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَيْدٍ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

الْحَوْلَانِيَّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ

(٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ

١٩٥٩ - ١٠١ عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١٠١)</sup> أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: اذْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ (قَالَ مُسْلِمٌ) سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

١٩٦٠ - ١٠٢ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٢)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرَقَدِ» (وَلَمْ يَقَمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ»).

١٩٦١ - ١٠٣ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ<sup>(١٠٣)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا بَلَى.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي. قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ النَّبِيَّ وَلَدَتَهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَفَنَعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ. حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ. فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرُولٌ فَهَرُولْتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ. فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ. فَدَخَلَ، فَقَالَ «مَا لَكَ يَا عَائِشُ؟ حَشْيَا رَأَيْتُ» قَالَتْ: قُلْتُ لَا شَيْءَ. قَالَ «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتَهُ. قَالَ «فَأَنْتِ

(١٠١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَعْنِي ابْنَ

عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ

(١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْإِسْرَافِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ

ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجَ الْأَعْمُرَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ



السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ «أُظَنِّتُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ. نَعَمْ. قَالَ «فَبِأَنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ. فَسَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ. وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» قَالَتْ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُّونَ».

١٩٦٢-١٩٤-١٤ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(١٠٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَقُّونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ.

١٩٦٣-١٠٥-١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٠٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي».

١٩٦٤-١٠٦-١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٠٦)</sup> قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ».

١٩٦٥-١٠٧-١٧ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(١٠٧)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

(١٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

(١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زَيْدِ النَّبِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ الشُّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانَ

الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

١٩٦٦-١٠٨٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(١٠٨)</sup> قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

## المعنى العام

من الأرض نشأنا، وإلى باطن الأرض نعود، ومنها نبعث على خير إن شاء الله، وصدق جل شأنه حيث يقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥].

والمتدبر في مصير الكائنات الحية التي تدب على الأرض يجدها تموت وتبقى على سطح الأرض لا توارى غالباً، حتى تفنى وتتحلل وتذروها الرياح أو يأكل بعضها بعضاً، إلا الإنسان فقد كرمه ربه في حياته ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] يحكى القرآن الكريم قصة الدفين الأول حين قتل قابيل هابيل ثم حمله على كتفه طويلاً، ماذا يفعل في جثته؟ أتركها للطير والسباع وهو أخوه؟ أم يظل يحملها وقد أوشكت على التغير؟ ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي﴾ [المائدة: ٣١]؟ فحفر حفرة لأخيه فواراه التراب، وهكذا كرم الله بنى آدم بعد موتهم بدفنهم في قبور.

وقطعت الإنسانية أشواطاً بعيدة في بناء قبورها حتى رأينا أهرامات الفراعنة وفنها وخيالها، وجاء الإسلام بمواصفات للقبور لا مبالغة في تحصينها ولا إفراط ولا إسراف في تزيينها، فلا نفع للميت من مباحجها، ولا مبالغة في إهمالها، ولا تفريط في إعدادها وصيانتها، فتكريم الميت وحمايته أهم أهدافها، فلا تجصص القبور ولا يبني عليها، ولا تقدس فيصلى إليها، وتحترم فلا يجلس عليها، ولا تداس بالنعال، بل ولا يستند إليها، وأن تعمق الحفرة حتى لا تنبش فيعرض الميت للسباع، وتغطي بكثير من التراب حتى لا تظهر ولا تنتشر الريح بين الأحياء.

فكانت القبور في الإسلام ثلاثة أشكال: حجرة صغيرة تحت الأرض مبنية ومسقوفة، يدفن فيها الميت فوق ترابها ثم يعلق عليه بابها. الشكل الثاني: يشق في وسط تلك الحجرة شق على قدر الميت طولاً وعرضاً ثم يوضع الميت، ثم ينصب عليه طوب غير محروق، أو حجارة بحيث يكون بينها وبين الجسد فاصل، ثم يهال فوق الحجارة التراب بقدر ما خرج من الحفرة.

(١٠٨) حَدَّثَنَا عَوْثُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

الشكل الثالث كالثاني لكن الشق يكون في جانب، لا في الوسط، في جانب مائل نحو الحائط بل تحت الحائط وهو ما يعرف باللحد.

بهذه الصورة البسيطة، وفي هذه الديار المتواضعة يرقد الجسد الذي عاش دنياه على الحرير، والجسد الذي افترش في دنياه التراب والغبراء، والتحف السماء، يرقد الجسد الذي ملك في دنياه القصور، والجسد الذي سكن الخربات والطرقات والخيام ومهدمات الدور.

كل ما سيأخذه الإنسان من سطح الأرض المتسع نصف متر في مترين، بل قد يشاركه في هذا الحيز آخرون على مر الزمان.

فهل من مدكر؟ إن لم نتعظ بالقول فهأى قبور الآباء والأجداد، شرع الله زيارتها، والاتعاظ بمن فيها، لقد وجدوا ما وعدهم ربهم حقاً، ولم يبق معهم سوى عملهم، ونحن على الطريق سائرون، وإلى ما انتهوا إليه منتهون، فقط نحن مؤجلون، لكننا لا محالة لاحقون.

نزورهم إذا تذكروناهم، ونزورهم إذا ودعنا إليهم من لحقهم، فماذا نقول في زيارتنا لهم؟ راجين أن يقول لنا مثله من بعدنا إذا صرنا معهم؟ السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين نحن إلى غد مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية.

اللهم إنهم فارقوا من كانوا يحبون، وخرجوا من الدنيا وسعتها إلى ضيق القبر وعذابه. اللهم إنهم نزلوا بك وأنت خير منزل به، إن عاقبتهم فبذنبهم، وإن عفوت عنهم فأنت أهل العفو، وأنت غنى عن عذابهم، وهم فقراء إلى رحمتك، اللهم من كان محسناً منهم فاشكر حسنته وزد في إحسانه، ومن كان مسيئاً فاغفر له وتجاوز عن سيئاته.

اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. وأسبغ علينا وعليهم رحمتك يا أرحم الراحمين.

## المباحث العربية

(الحدوا لى لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً) أصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء، واللحد هنا بفتح اللام وضمها: هو الشق في الأرض على قدر الميت طولاً وعرضاً من غير تضيق، ويعمق يسمح بنصب لبنات عليه تغطيه على هيئة القبو، أو لبنات طوال تغطي عرضه بميل من أحد جانبيه إلى الآخر، كما يسمح العمق بعد ذلك بتغطية اللبنات بكمية من التراب تمنع خروج الريح أو الهوام وسمى هذا الشق لحداً لأنه يعمل في جانب القبر مائلاً عن وسطه.

وفعل «الحدوا» هنا فعل أمر، مبدوء بهمزة وصل مع فتح الحاء، أو همزة قطع مع كسر الحاء.

(فأمر... بقبره فسوى) بضم السين وكسر الواو المشددة، أى جعل مستويًا مع الأرض.

(أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) أى أزلته من سطح الأرض، أو أزلت معالمه وجعلته حجراً كئى حجر.

(ولا قبراً مشرفاً) أى مرتفعاً عن الأرض.

(نهى أن يجصص القبر) أى يدهن ويطللى بالجص، وفى الرواية السادسة « نهى عن تقصيص القبور» بالقاف وصادين، والتقصيص هو التجصيص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص.

(سهيل بن بيضاء) فى الرواية التاسعة عشرة «ابنى بيضاء سهيل وأخيه» قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة، سهيل وسهل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى، كان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، توفى سنة تسع من الهجرة ﷺ. ذكره النووي. وأما أخوه الذى صلى عليه رسول الله ﷺ فقد استشهد ببدر.

(قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج آخر الليل إلى البقيع) هكذا هو فى الأصل، ولم أجد تعليقاً عليه من الشارحين، وهو يفيد تكرار خروج رسول الله ﷺ إلى البقيع فى كل ليلة يكون فيها عند عائشة، وهو غير مراد قطعاً، إذ القصة عن واقعة وقعت، كما تحكى الرواية الثالثة عشرة.

و« ليلتها» بالرفع فاعل « كان» التامة.

(السلام عليكم دار قوم مؤمنين) « دار» منصوب على النداء بتقدير مضاف، أى يا أهل دار قوم مؤمنين، ويجوز أن يكون منصوباً على الاختصاص، ويجوز جره على البدل من الضمير فى « عليكم». والدار فى اللغة يطلق على الربع، سواء أكان مسكوناً أم خراباً غير مأهول.

(وأتاكم ما توعدون) التعبير بالمضارع لاستحضار الصورة، والأصل وقد أتاكم ما وعدكم ربكم من جزاء أعمالكم ومن رحمته وفضله.

(غدأ مؤجلون) أى مصيرنا كمصيركم، ولكننا مؤجلون إلى الغد.

(وإننا - إن شاء الله - بكم لاحقون) اللحوق واقع لا شك فيه، فلا يليق أن يعلق على المشيئة، إذ مشيئته حاصلة لن تتخلف، لهذا جعله بعضهم لخصوص هذا المكان، كأنه قال: وإننا لاحقون بكم فى هذه القبور بهذه الأمكنة إن شاء الله، وإن شاء غيرها فالأمر له. وقيل: إن التعليق غير مراد، والمراد بذكر هذه الجملة التبرك.

(اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) كأنه قال: اللهم اغفر لأهل هذه القبور والبقيع والبقعة:

المكان، و«الغرقد» اسم شجر كثير الشوك ويسمى بالعوسج، والمراد ببقيع الغرقد هنا مدفن أهل المدينة، سمى باسم الشجر الذي كان فيه قبل إزالته واتخاذ مدفنًا.

(انقلب) أى رجع من الخارج.

(فلم يلبث إلا ريثما) بفتح الراء والثاء، أى مقدار ما ظن... إلخ.

(ظن أن قد رقدت) «أن» مخففة من الثقيلة. واسمها ضمير الشأن محذوف، وجملة «قد رقدت» خبرها، أى ظن أن الحال والشأن قد نمت واستغرقت فى النوم وأصبحت فى غيبة عن حركاته.

(فأخذ رداءه رويداً) أى قليلاً قليلاً، أى بلطف وهدوء لئلا يزعجها ويوقظها من نومها. فتحس وحشة حين يتركها منفردة فى ظلمة الليل ووسطه.

(وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً) أى أغلقه.

(وتقنعت إزارى) هو هكذا فى الأصول، والتقنعت: تقنعت بإزارى أى تغطيت به وجعلته قناعاً ساتراً.

(ثم انحرف) عن البقيع نحو المسكن عائداً.

(فأحضر فأحضرت) بفتح الهمزة والضاد بينهما حاء ساكنة. والإحضار: العدو، أى الجرى فوق الهرولة.

(مالك يا عائش؟) حذف التاء من «عائشة» للترخيم، فيجوز فى الشين الفتح على الانتظار، والضم على عدم الانتظار، «ومالك؟» مبتدأ وخبر، بمعنى أى شىء حصل لك حالة كونك؟.

(حشياً رابية) بفتح الحاء وسكون الشين بعدها ياء فألف مقصورة، كان حقها أن تكتب ياء كسلمى لكنها وقعت بعد ياء، وهو النهيج، وتتابع الشهيق والزفير بسرعة وصوت نتيجة للجرى، يقال: امرأة حشياً، وحشية، ورجل حشيان. «ورابية» أى مرتفعة البطن، والمقصود ارتفاع وانخفاض بسبب النهيج.

(لأشياء) أى لا شىء يورثنى ما تقول. وفى بعض النسخ «لا بى شىء» أى ليس بى شىء، وفى بعضها «لأى شىء»؟ باللام الداخلة على «أى» الاستفهامية، أى لأى شىء تقول هذا؟ قال القاضى عياض: والأول أصوب.

(فأنت السواد الذى رأيت أمامى؟) يطلق السواد على الإنسان، فيقال: السواد الأعظم، أى الناس الكثيرون. والكلام هنا على الاستفهام.

(فلهدنى) بفتح الهاء والبدال، وروى «فلهزنى» بالزاي بدل الدال، وهما متقاربان، يقال: لهده

ولهذه بالدال والذال مع تخفيف الهاء وتشديدها، أى دفعه. ويقال: لهزه إذا ضربه بجمع كفه فى صدره، ويقرب منهما لكزه ووكزه.

**(أظننت أن يحيى الله عليك ورسوله؟)** الاستفهام إنكارى توبيخى أى ما كان ينبغى أن تظنى أن رسول الله يظلمك، والحيف: الميل عن العدل وعن الطريق المستقيم.

**(مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم)** صدقت نفسها وأكدت قولها: مهما يكتم الناس يعلمه الله، كأنها بعدما قالته قالت: هذا حق.

**(فإن جبريل أتانى حين رأيت)** أى حين رأيت انقلابى ووضعى رداى وخلعى نعلى ووضعى لهما عند رجلى وبسطى طرف إزارى على فراشى واضطجاعى.

**(فنادانى)** أى من خارج الدار.

**(فأخفاه منك)** أى فأخفى نداءه منك.

**(فأجبتة فأخفيتة منك)** أى فأخفيت جوابى وأسررت به.

**(قتل نفسه بمشاقص)** وهى سهام عراض، واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف.

## فقه الحديث

يمكن حصر شوارذ الباب فى أربع نقاط:

القبر وصفته المشروعة، ودفن الميت وكيفيته، وزيارة القبور، وما يؤخذ من الأحاديث. أما القبر: فهو حجرة صغيرة تحت الأرض، تحفر، ثم تبنى، ثم تسقف بسقف معقود هرمى أو بسقف عادى. قال النووى فى المجموع: ويستحب أن يعمق القبر لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال لهم يوم أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. قال: ويستحب أن يكون عمقه قامه وبسطة، بحيث يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه. ثم قال: قال الأصحاب: لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد: أن لا ينبشه سبع، ولا تظهر رائحته، وأن يتعذر - أو يتعسر - نبشه على من يريد سرقة كفنه.

وأقل ما يجزئ حفرة تكتم رائحة الميت ويعسر على السباع غالبا نبشه والوصول إلى الميت. اهـ. ودفن الميت ثلاثة أنواع: القبر وهذا وصفه، فيوضع الميت على أرضه، واللحد وقد سبق وصفه فى المباحث العربية، وأنه شق بجانب القبر تحت جداره والشق وهو حفرة كالنهر، يبنى جانبها على قدر الميت، ويسقف عليه باللبن أو بأى سقف، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت، قال الشافعى فى الأم: ورأيتهم عندنا - يعنى فى مكة شرفها الله - يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب. اهـ.

وظاهر الرواية الأولى أن الدفن في اللحد أفضل، حيث أوصى به سعد بن أبي وقاص، وحيث إنه الذي صنع برسول الله ﷺ. قال النووي في المجموع: أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان - أى وكذا القبر - لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل للحديث المشار إليه - وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل. اهـ والقبر كالشق.

وقد ذكر النووي في المجموع مسائل تتعلق بالقبر منها:

١- أنه يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه - على معنى أنه يوضع فوق القبر ترابه الذي أخرج منه بالحفر، فيرتفع عن سطح الأرض بمقداره.

قال الشافعي والأصحاب، إنما قلنا: يستحب أن لا يزداد لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً. قال الشافعي: فإن زاد فلا بأس. قال الأصحاب: معناه أنه ليس بمكروه، ولكن المستحب تركه. قال النووي: فإن قيل: هذا مخالف لحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته» - روايتنا الرابعة: فالجواب ما أجاب به أصحابنا، قالوا: لم يرد التسوية بالأرض، وإنما أراد تسطيحه، جمعاً بين الأحاديث. اهـ ولا شك أن هذا خلاف ظاهر الحديث فالتسوية جعل الشيء مساوياً لشيء، وتسوية المشرف جعله غير مشرف على ما حوله، فظاهر الحديث تسوية القبور بالأرض. أما أن الأمر للوجوب أو للندب أو للأولى فهذا أمر آخر. والله أعلم.

٢- ومنها أن نص الشافعي على أن تستطیح القبر أفضل، وهو مذهب مالك وداود. وقال أبو حنيفة وأحمد: التسنيم أفضل، ويستدل لهم بما ثبت في صحيح البخاري عن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً». ورد بأن القبر غير عما كان، فكان أول الأمر مسطحاً، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً.

٣- ومنها أنه يستحب أن يوضع عند رأسه علامة من حجر أو خشبة أو غيرهما، قاله الشافعي وسائر أصحابه. وقيل: علامتان. أحدهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

٤- ومنها أنه يكره أن يجصص القبر - وروايتنا الخامسة والسادسة صريحتان في ذلك، ويكره أن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبني عليه. قال النووي: وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يكره. والله أعلم.

النقطة الثانية كيفية دفن الميت، وقد ذكر النووي في ذلك مسائل:

إحداها: أن مذهب الشافعي أنه يسن أن يوضع رأس الميت من الطرف الذي سيكون فيه رجله ثم يسلم من جهة رأسه سلا رقيقاً، وهو مذهب أحمد: وقال أبو حنيفة: يدخل بعرضه من ناحية القبلة. وقال مالك: كلاهما سواء.

ثانيتها: يستحب لمن يتولى الدفن أن يقول عند إدخال الميت القبر: بسم الله وعلى ملة رسول

الله ﷺ

ثالثتها: قال النووي: يجب وضع الميت فى القبر مستقبلاً القبلة. وقيل: استقبال القبلة به مستحب ليس بواجب. قال: والصحيح الأول. واتفقوا على أنه يستحب أن يضطجع على جنبه الأيمن، فلو اضطجع على الأيسر مستقبلاً القبلة جاز، وكان خلاف الأفضل.

رابعها: يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجراً ونحوهما، ويفضى بخره الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب، ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب، ويستحب أن يجعل خلفه شيئاً من لبن أو غيره يسند به ويمنعه من أن يقع على قفاه، ويكره أن يجعل تحته مخدة أو ثوب، أو يجعل فى تابوت إلا إذا كانت الأرض ندية فلا يكره.

وقد شذ من قال: لا بأس أن يبسط تحت جبينه شىء مستديلاً بروايتنا الثانية وفيها يقول ابن عباس: «جعل فى قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء».

قال النووي: وقد أجابوا عن ذلك بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ وقال: «كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ».

خامستها: يستحب لكل من على القبر أن يمكث بعد الدفن زمناً يدعو للميت ويستغفر له.

فقد روى مسلم وصية عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة - وقد سبق فى كتاب الإيمان - قال: «فإذا دفنتمونى فسنوا على التراب سناً، ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحرجزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع رسل ربي». وقال بعض الشافعية: يستحب أن يقرأ عنده شىء من القرآن، واستحبوا قراءة أول سورة البقرة وآخرها. وقد روى أبو داود والبيهقى بإسناد جيد عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

**النقطة الثالثة زيارة القبور:** والروايات الثانية عشرة وما بعدها تدل على استحبابها، والدعاء لأهلها والترحم عليهم، قال النووي: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة، وكانت زيارتها منهيها عنها أولاً، ثم نسخ، ثبت فى صحيح مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» - روايتنا السابعة عشرة - زاد أحمد: «ولا تقولوا هجراً». وكان النهى أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واشتهرت معالمه أبيع لهم الزيارة. ثم قال: قال أصحابنا: ويستحب للزائر أن يدنو من القبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره.

وأما النساء فالذى قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه. وقال بعض المحققين: إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت من عاداتهن حرم. قال: وعليه يحمل حديث: «لعن الله زورات القبور» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح. وإن كانت



زيارتهم للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كرهه، إلا أن تكون عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة فى المساجد. اهـ واستحسنه الإمام النووى، ثم قال: ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث. اهـ

والذى تميل إليه النفس أن زيارة النساء للقبور بدافع الاعتبار والدعاء والاستغفار لا تكره مطلقا لذاتها، أما إذا لابسها شيء من الممنوعات شرعا منعت بالدرجة التى بها الملابس كراهة أو تحريما، فروايتنا الثالثة عشرة وفيها عائشة تسأل عما تقول عند زيارتها القبور؟ وفيها تعليم الرسول ﷺ ما تقول: «قولى: السلام عليكم أهل الديار... إلخ». دليل واضح على المشروعية، وأقلها الجواز وعدم الكراهة. ثم إن المرأة التى رآها رسول الله ﷺ تبكى ولدها عند القبر لم ينهها رسول الله ﷺ عن الزيارة، وإنما أمرها بالصبر. مما يؤكد ما ذهبنا إليه من عدم الكراهة، والله أعلم.

قال النووى: قال أصحابنا: ويستحب للزائر أن يسلم على أهل المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو لهم عقبها. ونص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب، ولا يستلم القبر بيده، ولا يقبله ولا يمسح القبر، ولا يمسه، فإن ذلك عادة النصارى. وقد صح النهى عن تعظيم القبور، وصح فى ذلك الوعيد الشديد.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- يؤخذ من الرواية الأولى تفضيل اللحد على القبر، وقد مضى الكلام عليه.
- ٢- وأخذ منها البغوى من الشافعية جواز فرش مثل القطيفة فى القبر.
- قال النووى: وهذا شاذ ونص الشافعى وجميع الأصحاب وغيرهم من العلماء على كراهته، وقد مضى الحديث فى ذلك.
- ٣- ويؤخذ من الرواية الرابعة وجوب تحميم التماثيل وطمسها على المقابر أو بعيدة عنها.
- ٤- ويؤخذ من الرواية الخامسة والسابعة منع الجلوس على القبر.
- قال النووى: وكذا الاستناد إليه والالتكاء عليه، كل ذلك مكروه عندنا وعند أبى حنيفة وأحمد. وقال مالك: لا يكره.
- ٥- ومن الرواية الخامسة النهى عن البناء على القبور. قال النووى: البناء على القبر إن كان فى ملك البانى فمكروه، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام. قال الشافعى فى الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرهم بهدم ما يبنى.
- ٦- ومن الرواية الثامنة والتاسعة النهى عن الصلاة إلى القبر، أى جعله فى قبلة المصلى.
- ٧- ومن الرواية الثالثة عشرة طبيعة الغيرة فى النساء، وأن ما يجرى بدافعها فى حدود مغتفر.

٨- ومن لهده صلى الله عليه وسلم لعائشة جواز مثل ذلك فى مثل هذه الظروف.

٩- وأن جبريل عليه السلام لا يدخل على مكشوف العورة.

١٠- وجواز إخفاء الزوج عن زوجته ما يثير قلقها.

١١- وحرص الزوج على راحة زوجته وعدم إزعاجها فى نومها.

١٢- ومن الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة جواز زيارة المشركين فى الحياة، وزيارة قبورهم بعد الوفاة. لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة فى الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

١٣- والنهى عن الاستغفار للكفار، قال القاضى عياض: سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله: « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ».

١٤- ومن الرواية السابعة عشرة نسخ النهى الوارد فى حديث وفد عبد القيس الذى سبق فى كتاب الإيمان من النهى عن النبذ فى الدُّبَاءِ والحنتم والنقير والمقير ونحوها من الأسقية.

١٥- وفى الرواية الثامنة عشرة دليل لمن يقول: لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه. قال النووى: ومذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وجماهير العلماء أنه يصلى عليه، وأجابوا عن الحديث بأن النبى ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبى ﷺ الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة، وأمر أصحابه بالصلاة عليه: « صلوا على صاحبكم ». قال القاضى: مذهب العلماء كافة، الصلاة على كل مسلم، ومحدود، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم. وقال أبوحنيفة: لا يصلى على محارب، ولا على قتيل الفئة الباغية.

ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ويصلى عليه.

والله أعلم



# كتاب الزكاة

- ٢٨٨- باب النصاب ومقدار الزكاة.
- ٢٨٩- باب زكاة الفطر.
- ٢٩٠- باب جزاء مانع الزكاة وعقوبته.
- ٢٩١- باب الترغيب فى الإنفاق والتحذير من الإمساك.
- ٢٩٢- باب الاستعفاف عن المسألة.
- ٢٩٣- باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا والحث على القناعة والإجمال فى الطلب.
- ٢٩٤- باب إعطاء المؤلفة قلوبهم والتحريض على قتل الخوارج.
- ٢٩٥- باب لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ﷺ وتحل لهم الهدية.
- ٢٩٦- باب الدعاء للمتصدق وإرضاء السعاة.



## (٢٨٨) باب النصاب ومقدار الزكاة

١٩٦٧-١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

٢. ومثله <sup>(٢)</sup>.

١٩٦٨-١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه. ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.

١٩٦٩-٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

١٩٧٠-٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

١٩٧١-٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق. ولا فيما دون خمس ذود صدقة. ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

(١) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فأخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري

(٢) وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر أخبرنا الليث ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن إدريس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد مثله

- وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد

(٣) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر بن يعقوب بن مفضل حدثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد

(٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد

(٥) وحدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد

- وحدثني عبد بن حميد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد مثل حديث ابن مهدي

١٩٧٢ - عن إسماعيل بن أمية<sup>(٦)</sup> بهذا الإسناد مثل حديث ابن مهدي ويحيى بن آدم، غير أنه قال (بذل التمر تمر).

١٩٧٣ - ٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

١٩٧٤ - ٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> أنه سمع النبي ﷺ قال «فيما سقت الأنهار والغيم العشور. وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

١٩٧٥ - ٨ عن أبي هريرة<sup>(٩)</sup> أن رسول الله ﷺ قال «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

١٩٧٦ - ٩ عن أبي هريرة<sup>(١٠)</sup> (قال عمرو) عن النبي ﷺ (وقال زهير يبلغ به) «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

١٩٧٧ - ١٠ عن أبي هريرة<sup>(١١)</sup> عن رسول الله ﷺ قال «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

١٩٧٨ - ١١ عن أبي هريرة<sup>(١٢)</sup> قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «ما ينقم ابن

(٦) وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمّر عن إسماعيل بن أمية

(٧) حدثنا هارون بن مغروب وهارون بن سعيد الأيلي قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر (٨) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عمرو بن سرح وهارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر

(٩) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة

(١٠) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة

- حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال ح وحدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زهير وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل كلهم عن خاتم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(١١)</sup> عن النبي ﷺ ببغداد

(١٢) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث

(١٣) وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَاقِرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ «يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْرُ أَبِيهِ؟».

## المعنى العام

شاء الله الحكيم الخبير أن يرزق بعض الناس من أيدي الناس، وأن يهب الغنى لقوم ليعطوا قوماً آخرين، ولو شاء لجعلهم أمة واحدة أغنياء، لا يحتاج أحد لأحد، لكن لمصلحة البشر فضل بعضهم على بعض في الرزق، ليثاب الغنى المعطى على عطائه، ويثاب الفقير على صبره ورضاه بقدره، جعل للفقراء حقاً في مال الأغنياء، وحق معلوم للسائل والمحروم، يؤخذ من الأغنياء فيرد إلى الفقراء، أوحى إلى نبيه مقدار حق الفقير في مال الغنى، وهو قليل من كثير وكان من الحكمة أن يجعل نصاباً يُعَدُّ الغنى به غنياً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أي ليس على من لم يملك أربعمائة قدح من القمح أو الشعير أو الذرة أو التمر أو الزبيب زكاة.

«وليس فيما دون خمس نود صدقة». أي ليس على من لم يملك خمسة من الإبل زكاة.

«وليس فيما دون خمس أواق صدقة». أي ليس على من لم يملك خمس أواق من الفضة زكاة.

«وليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». فلا زكاة على السيد في عبده وخيله، وهكذا أوضح الشرع الحكيم نصاب الزكاة وما به يعتبر الغنى غنياً، وما يجب عليه من حق للفقير.

أما القدر المشروع، والحق المعلوم فهو العشر من الزروع والثمار التي تسقى بماء المطر دون كفاح أو تعب للزراع، ونصف العشر من الزروع والثمار التي تسقى بالآلات [الساقية أو الطنبور أو الدلو أو نحوها].

ومع وضوح الحق الشرعي للفقير في مال الغنى أعان الشارع الحاكم على النفوس الأمانة بالسوء، طلب الله من رسوله ﷺ أن يأخذ من أموال الأغنياء حقوق الفقراء: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [التوبة: ١٠٣].

إن النفس البشرية شحيحة بما تملك، والشيطان يعدها الفقر، ويأمرها بالبخل والشح، وقليل منها الذي يوجد من تلقاء نفسه.

ومن هنا كان صلى الله عليه وسلم يطلب حقوق الفقراء، ويبعث السعاة والعمال إلى القبائل في بلادهم ومضاربهم يجبون الزكاة، وكان يختار لهذه المهمة كبار المسلمين، لبعد الشبهة عنهم من جهة، ولقوة إيمانهم وقوة شخصيتهم من جهة أخرى، فيستحي منهم من يستحي، ويخشاهم من يخشى.

وكان من هؤلاء السعاة العاملين على الزكاة عمر بن الخطاب، خرج بأمر النبي ﷺ إلى القوم، فمر



بابن جميل وقد أغناه الله بعد فقر، آتاه من الإبل والبقر والغنم ما شاء، طالبه عمر بحق الفقراء، فبخل وتولى وأعرض وامتنع عن الدفع، ونصحه عمر فلم يسمع لنصح. تحول عمر إلى خالد بن الوليد الفارس المشهور سيف الله المسلول، فوجد عنده خيلا كثيرة، وأسلحة وفيرة، فطالبه بزكاتها؛ فقال خالد: لقد حبستها للجهاد. فأصر عمر على أخذ زكاتها، فلم يستجب خالد. فانصرف إلى العباس عم النبي ﷺ وعنده مال كثير، طلب منه الزكاة فاعتذر له. فذهب عمر إلى النبي ﷺ يشكو ثلاثتهم، فغضب صلى الله عليه وسلم على ابن جميل وقال: كيف ينسى أنه كان فقيراً فأغناه الله؟ واعتذر عن خالد والعباس. أما خالد فلا زكاة على ماله الذي حبسه في سبيل الله. وأما العباس فهو عمى والعم كالوالد وأنا أتحمّل وألتزم عنه ما لزمه ومثله معه، لكنه قد أسلفنا زكاة ماله عامين، هذا العام والعام القابل.

وعلم الصحابة والمسلمون أن الزكاة لا عذر لأحد في عدم أدائها ولو كان عم رسول الله ﷺ.

## المباحث العربية

**(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)** أي زكاة، أي ليس في ذلك قدر محدد مفروض شرعاً. والصدقة في الشرع وإن كانت تطلق على الزكاة الواجبة وعلى العطاء المتطوع به، بل شاعت عرفاً في التطوع، لكنها هنا مراد بها الزكاة المفروضة، والشرع يستعملها كثيراً كذلك، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠].

«والأوسق» جمع وسق بفتح الواو وكسرهما، لغتان، والفتح أشهر، ويجمع كذلك على «أوساق» كما هو لفظ الرواية الثالثة، والوسق: مكيال للحبوب كان يستخدم في العصر الأول، ويقدر بستين صاعاً، والصاع: مكيال كان معروفاً ومستعملاً أيضاً، ويقدر بأربعة أمداد. والمد كذلك مكيال، ويقدر بماء كفين لإنسان معتدل الخلة، وقد اختلف مسمى هذه المكيال في العراق عنها في المدينة، فصاع المدينة خمسة أرطال وثلاث الرطل بالبغدادى، وصاع العراق ثمانية أرطال بالبغدادى، وسواء كان المكيالان مختلفين حجماً على الحقيقة، أم متساويين حجماً، والخلاف لفظي سببه اختلاف وزن الأرتال، أو قدر قوم المكيل بموزون أثقل، والآخر بموزون أخف. سواء أكان هذا أم ذاك فالذي يعيننا تقدير النصاب بما هو معلوم لنا في العصر الحديث، وقد قدره عالم موثوق به بأربعمائة قدح، وهي أربعة أراذب وويبة بالكيل المصرى، فالكيلا المصرية على هذا ستة أصع، وهي تساوى أربعة وعشرين مداً.

والنصاب بالوزن أربعون وأربعمائة وألف رطل من القمح، ويوازي ثلاثة وخمسين وستمائة كيلو جراماً تقريباً، فالصاع بالوزن (٢.٦) كيلو جراماً.

وهذه المقادير تقريبية إذ بعض الحبوب أثقل من بعض، وبعض حفنات الرجال تغاير حفنات البعض.

**(ولا فيما دون خمس ذود صدقة)** الذود بفتح الذال وسكون الواو من الثلاثة إلى العشرة عند الأكثر، وقيل: إلى التسعة وهي كالنفر والرهنط، لا واحد لها من لفظها، ولفظ «خمس» هنا بدون تاء. قال سيبويه: تقول ثلاث ذود، لأن الذود مؤنث. وقال النووي: رواه بعضهم «خمس ذود» وكلاهما لرواية كتاب مسلم، والأول أشهر، وكلاهما صحيح في اللغة لانطلاقه على المذكر والمؤنث. اهـ والمنقول أنه مؤنث. فإثبات التاء في خمسة على المعنى والتأويل، وحكى في «خمس ذود» تنوين «خمس» على جعل «ذود» بدلا منه، والمعروف إضافة «ذود» إلى «خمس» والإضافة بيانية، أى خمس هي ذود، كما تقول ثلاثة نفر، أى ثلاثة هم نفر. وتمييز العدد هنا محذوف، والأصل خمس من الإبل، أو ذود من الإبل كما صرح به في الرواية الخامسة.

**(ولا فيما دون خمس أواق صدقة)** تمييز العدد محذوف، صرح به في الرواية الخامسة «من الورق». قال النووي: هكذا هو في الرواية الأولى «أواقى» بالياء، وفي باقى الروايات «أواق» بحذف الياء، وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: الأوقية بالهمزة وتشديد الياء جمعها أواقى بتشديد الياء، وأواقى بتخفيف الياء، وأواق بحذفها: قال ابن السكيت في الإصلاح: كل ما كان من هذا النوع، واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف، ومنه السرية والسرارى.

ثم قال النووي: وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهى أوقية الحجاز. قال القاضى عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة فى زمن النبى ﷺ وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها، ويقع بها البيوعات والأنكحة، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة. قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وكانت صغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضرورية ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشها، وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف، وأعياناً، ليستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم.

قال القاضى: ولا شك أن الدرهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها؟ وحقوق العباد؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة.

قال النووي: هذا كلام القاضى. وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدرهم ستة دوانق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية والإسلام. اهـ

هذا، ولتحديد الأوقية ونصاب الفضة والذهب بحوث مستفيضة وآراء متشعبة عرض كثير منها الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى فى كتابه - فقه الزكاة - وانتهى إلى أن الدرهم ٢.٩٧٥ من الجرامات، فنصاب الفضة (٥٩٥) خمسة وتسعون وخمسمائة من الجرامات المعروفة فى زماننا.

وأن المثقال من الذهب وزنه (٤.٢٥) أربعة جرامات وربع الجرام فنصاب الذهب (٨٥) خمسة وثمانون جراماً.

وأولى الآراء بالقبول أن تقدر العملات الورقية المتداولة بالذهب، فعلى تقدير أن ثمن الجرام من الذهب الخالص (٢٥) خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً فى هذه الأيام يكون النصاب (٢١٢٥) خمسة وعشرين ومائة وألفين من الجنيهاً المصرية، ويخرج منها ربع العشر.

**(خمس أوساق من تمر)** قال النووى: وهو صحيح، جمع وسق بكسر الواو، كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره. اهـ

**(خمس أواق من الورق)** قال أهل اللغة: يقال: ورق، وورق بكسر الراء وإسكانها، والمراد به هنا الفضة كلها، مضروبها وغيره. واختلف أهل اللغة فى أصله، فقيل: يطلق فى الأصل على جميع الفضة. وقيل: هو حقيقة المضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة. ذكره النووى.

**(وفيما سقى بالسانية نصف العشر)** «السانية» الإبل التى يستقى عليها، وفى رواية البخارى «وما سقى بالنضح نصف العشر»، أى ما سقى باستخراج الماء بآلة أو بحيوان، فذكر الإبل كالمثال.

**(ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة)** فى إحدى روايتى البخارى «فى غلامه» بدل «فى عبده» وهما بمعنى الرقيق.

**(بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة)** أى بعثه ساعياً قابضاً للصدقات، والتعبير مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. وسيأتى تفصيل لذلك فى فقه الحديث.

**(فقيل)** قائل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما صرح به فى بعض روايات البخارى.

**(منع ابن جميل) المفعول محذوف، أى منع الزكاة، وامتنع عن دفعها.** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

**(ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله)** «ما ينقم» بكسر القاف، أى ما ينكر، أو ما يكره، وكان فقيراً فأغناه الله بما أفاء على رسوله وبما أبيع للمسلمين من الغنائم، ويرفع النفي والاستثناء يصبح المعنى: ينكر ابن جميل أنه كان فقيراً فأغناه الله؟ وإذا كان لا ينكر ذلك فلم يمتنع عن أداء الزكاة؟.

**(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً)** بادعائكم أنه منع أداء واجب عليه، والمقصود خالد بن الوليد.

(قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله) «احتبس» أى حبس، و«الأدراع» جمع درع، والأعتاد جمع عند بفتح العين والتاء، كأزمان جمع زمن وهو ما يتأهب به للحرب من سلاح وخيل وآلات، أى وقف ملابسه الحربية ودوابه فى سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها، فليس مانعاً لما وجب عليه.

(وأما العباس فهى على) أى لازمة لى ألتزم بإخراجها عنه.

(ومثلها معها) أى وألتزم بمثل ما وجب عليه بالإضافة إلى ما وجب.

(أما شعرت) أى ما علمت علماً محسوساً يمس البدن ويحسه الإنسان.

(أن عم الرجل صنو أبيه) أى مثل أبيه، فابن أخيه مثل ابنه.

## فقه الحديث

أحاديث الباب تعرضت لزكاة أنواع الزروع والثمار، وزكاة الماشية، وزكاة الفضة، وليس معنى ذلك عدم الزكاة فيما لم تتعرض له، فليس فيها حصر ولا قصر، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فى بعض ما لم يذكر كالذهب واختلفوا فى بعض آخر، كما سيأتى.

ومن هنا سنتناول موضوع الزكاة بصفة عامة، محاولين استيفاء دليل كل فريق، وعلى الله قصد السبيل.

وقبل الخوض فى الخلاف نؤكد ما هو معلوم من أنه لا خلاف فى مشروعية صدقة التطوع فى أى صنف من الأموال، وأن مراد من قال بعدم وجوب الزكاة فى صنف ما أن مالكة لا يأتى بالامتناع من التصدق. فالخلاف فى إثم الممتنع من زكاة الأصناف المختلف فيها وعدم إثمها، وليس فى مشروعية الصدقة والإثابة عليها.

ويمكن تقسيم الأموال المتداولة بين الناس إلى خمسة أقسام:

مزروعات ومواشى ونقد وعروض تجارة وركاز:

أما المزروعات: فيقسمها العلماء إلى: ثمار وزروع، وهذا التقسيم للضبط، وإلا فالثمار نتاج شجر مزروع، لكنها لما كان النتاج متكرراً مع بقاء أصل الشجرة فرق بينه وبين النتاج الذى يقطع مع شجره.

والثمار كثيرة الأنواع منها ثمر النخل وثمر الكرم والتين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ والمشمش والجوز واللوز والموز والبرتقال واليوسفى والليمون والمانجو والكمثرى وغيرها كثير وكثير.

والشافعية على أن الزكاة تجب فى ثمر النخل والكرم فقط، ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار.

ويستدلون بما رواه أبو داود والترمذى والنسائى أن رسول الله ﷺ قال: « فى الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً ».

قالوا: ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة وتجب الزكاة فى الزروع عند الشافعية فى كل ما يقتات به عادة وفى غير الضرورة كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والعدس واللوييا والحمص والباقلا، ولا تجب فى الكمون والكرابيا والكزبرة والسّمسم وبذر القطن وبذر الكتان وبذر الفجل وغير ذلك مما يشبهه، كما لا تجب فى الخضراوات والبقول والقتاء والبطيخ ونحوها.

قال النووى: وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر فى كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسى والحشيش الذى ينبت بنفسه.

قال العبدري: وقال الثورى وابن أبى ليلى: ليس فى شيء من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير. وقال أحمد: يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار، فأما ما لا يكال كالقتاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة.

وقال داود: ما أنبتته الأرض ضربان: موسق، وغير موسق، فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونها، وما كان غير موسق ففى قليله وكثيره الزكاة فتحصل من هذا:

١- وجوب الزكاة فى النخل والعنب والحنطة والشعير عند الجميع.

٢- يضيف الشافعية والمالكية وأبو يوسف ومحمد إلى ما سبق كل ما يقتات به عادة ويدخر من الحبوب كالأرز والذرة والحمص.

٣- يعمم الإمام أحمد الزكاة فى كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار.

٤- يستقل أبو حنيفة بالقول بوجوب الزكاة فى جميع الثمار، وفى الخضراوات، ويشاركة فى ذلك داود الظاهرى ولا يوافق الشافعية والمالكية والحنابلة.

وقد حاول بعض العلماء ترجيح مذهب أبى حنيفة باعتباره أنفع للفقير، وهذا الاعتبار مردود، لأن المشرع أعلم بالفقير وأرحم به من كل المخلوقات، فالاعتبار للشرع أولاً، ولا اعتبار لشيء ورد الشرع بخلافه.

والغريب أنه قال عن حديث: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ». إنه ضعيف مع أنه فى الصحيحين متفق عليه.

إن مذهب أبى حنيفة يعوزه الدليل، بل هو مخالف للدليل الشرعى، فقد روى البيهقى حديث معاذ عن الخُصَرِ وأن رسول الله ﷺ عفا عنها. قال النووى: ورواه الترمذى مختصراً: أن معاذاً كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضراوات وهى البقول، فقال: « ليس فيها شيء ». قال الترمذى: ليس إسناده بصحيح. قال: وليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا شيء. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل

العلم، أنه ليس فى الخضراوات صدقة. وقال البيهقى بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مراسيل: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضاً، ومعها قول الصحابة رضى الله عنهم. اهـ

وأقوى ما يرد به على أبى حنيفة أن الخضراوات كانت تزرع فى المدينة فى عهده صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه أخذ منها زكاة، وبالتالي لم يثبت أنه أعطى فقيراً كمية من البصل أو الثوم كزكاة مثلاً، ولو حصل مرة لنقل إلينا، على أن الأصل عدم الوجوب، والوجوب لا يثبت إلا بالدليل، ولا دليل، والإمام مالك، وهو الذى يعتمد عمل أهل المدينة، قال بعدم وجوب الزكاة فى الخضراوات مما يؤكد أن عمل أهل المدينة على خلاف مذهب أبى حنيفة. والله أعلم.

وقد اختلف الشافعية فى وجوب الزكاة فى الزيتون بناء على أن الشافعى قال فى القديم: تجب فيه الزكاة، معتمداً قول ابن عباس: « فى الزيتون الزكاة ». وقال فى الجديد: لا زكاة فيه، لأنه ليس بقوت فأشبهه الخضراوات.

قال النووى: والقولان مشهوران، والأصح أنه لا زكاة فيه.

قال البيهقى: ولم يثبت فى الزيتون إسناد تقوم به حجة، والأصل عدم الوجوب، ولا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان فى معنى ما ورد به حديث صحيح. اهـ  
أما الإمام مالك: فلم يتردد فى القول بوجوب الزكاة فى الزيتون.

وألحق بالزروع والثمار العسل على اعتبار أن النحل يعيش غالباً فى الأشجار ويقتات من الزروع والثمار، وقد اختلف فى زكاته الشافعية على قولين: أحدهما: عدم الوجوب، لأنه لم يثبت بوجوبه خبر صحيح، ولأنه مائع خارج من حيوان، فأشبهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع، وعلى هذا القول الإمام مالك، أما أبو حنيفة فقال بوجوب الزكاة فى العسل إذا لم يكن بأرض خراج، وأما الإمام أحمد فقال بوجوب الزكاة فيه سواء أكان فى أرض خراجية أو غير خراجية، وأدلتهم مبسوطه فى كتب الفروع.

وقد بينت الرواية السادسة مقدار ما يخرج من زكاة الزروع والثمار، وهو العشر فيما سقى بغير مئونة، ونصف العشر فيما سقى بمئونة ثقيلة كالنواضح والدواليب. قال النووى: وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين. ونقل البيهقى الإجماع فيه.

كما وضحت الروايات الخمس الأولى أنه لا زكاة إلا إذا بلغ الزرع أو الثمر نصاباً وهو خمسة أوسق، وقد وضحنا الوسق والنصاب فى المباحث العربية.

وقال النووى: وتضم ثمار العام الواحد بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب وإن اختلفت أوقاته، ولا خلاف أن ثمرة العام الثانى لا تضم إلى الأول فى إكمال النصاب.

بقى فى زكاة الزروع والثمار مسألتان:

الأولى: أنه لو كانت الأرض مؤجرة فهل تجب الزكاة على المالك؟ أو على المستأجر؟ أو على كل منهما؟.

قال النووي: وإذا أجز أرضه فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة يجب على صاحب الأرض.

ولو استعار أرضاً فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة، وعند أبي حنيفة روايتان، أشهرهما هذا، والثانية على المعير. وهذا عجب. اهـ.

والشيخ القرضاوى فى كتابه « فقه الزكاة » يرى المالك والمستأجر شريكين فى إخراج الزكاة ( يقصد المستأجر بالنقود المحددة ) ويوزع نصيب كل منهما توزيعاً جديداً أيضاً، فيقول: إيجار الأرض عشرين جنبها مثلاً، وأخرجت من القمح عشر أرباب، وكان الأرب يساوى خمسة جنيهات. فيكون مقدار الخارج  $10 \times 5 = 50$  جنيهاً، فإنه يخرج عن ستة أرباب فقط، والأربعة الأخرى تطرح مقابل الإيجار.

والجزء الذى طرح من نصيب المستأجر الزارع - وهو ما يقابل الأجرة من المحصول والذى أعفى من زكاته - دخل فى نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة، وهو أحق بها وأولى بأدائها من المستأجر فى هذا القدر.

وهذا الرأى يميل نحو مذهب أبى حنيفة إلى حد كبير، وكل ما يرد على أبى حنيفة يرد عليه، يرد عليه محاذير أخرى لا ترد على أبى حنيفة، فأبو حنيفة حينما جعل الزكاة على المالك ربطها بتناج أرضه وملكه، ترتفع بارتفاع ما أعطى الله، وتنخفض بانخفاضه، فتكون شكراً ونماء، وإن كانت الزيادة لم تعد على المالك حينئذ، لكنها ستعود إليه فى سمعة أرضه وزيادة الرغبة فيها بخلاف هذا الرأى الجديد، فالزكاة على أجرة محددة زادت الغلة والعطية من الله للزارع أو نقصت ما دامت تبلغ نصاباً، فتحولت الزكاة بالنسبة للمالك حينئذ إلى زكاة النقود بدلا من زكاة الزروع، فلا يقبل عقلا ولا شرعاً حينئذ أن يدفع المالك عشر الإيجار أو نصف عشره - كما قرر صاحب الرأى - وإنما زكاته الشرعية ربع العشر إن كانت عليه زكاة فى هذا المال.

أما قياس الأجرة العينية المحددة التى يتقاضاها المالك من المستأجر على المقدار غير المحدد الذى يحصل عليه المالك فى المزارعة، فهو قياس فاسد، فشتان بين المقيس والمقيس عليه، شتان بين قابل للزيادة والنقص وبين ما لا يقبل.

إن أبا حنيفة لم يوجب على المالك زكاة إذا لم تخرج الأرض ما يزكى، ومقتضى هذا الرأى أن المالك يدفع زكاة ما حصل عليه من الأجرة ولو لم تخرج الأرض شيئاً، إذ لا فرق بالنسبة له بين أن تنتج الأرض أو لا تنتج. هـ.

تلك محاذير توجه إلى هذا الرأى بالإضافة إلى كل المحاذير الموجهة لأبى حنيفة، وهى كثيرة ووجيهة، ومذكورة فى كتب الفروع، فمن أرادها فليرجع إليها.

الزكاة والخراج: والخراج هو ما يدفعه واضع يده على أرض ملك للدولة في مقابل الانتفاع بها لا على طريق الإجارة.

قال النووي: وتكون الأرض خراجية في صورتين:

إحدهما: أن يفتح الإمام بلدة عنوة وقهراً [أى حارب أهلها المسلمين ولم يعقدوا معهم صلحاً، بل حكم بينهم وبين المسلمين السيف وحده، فتصبح أموال البلد ملكاً وغنيمَةً] المفروض أن يقسمها الإمام بين الغانمين، لكنه قد يعوضهم عنها بعوض آخر، ثم يقفها على المسلمين [جميعاً، المعاصرين والذين لم يلحقوا بهم، أى تصبح ملكاً للدولة] ويضرب عليها خراجاً [نقداً أو غلة يقدر حسب طاقة الأرض، يدفعه للدولة أهل الأرض الأولون - بعد أن يقرهم الإمام عليها - فى مقابل انتفاعهم واستثمارهم لها].

الثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين [ملكاً] ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج أجرة لها، لا تسقط بإسلامهم، وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة، وقلنا: إن الأرض تصير وقفاً على المسلمين، يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها، مسلماً كان أو ذمياً.

قال: وأما البلاد التى فتحت قهراً وقسمت أرضها بين الغانمين، وثبتت فى أيديهم، وكذا التى أسلم أهلها عليها، والأرض التى أحيها المسلمون فكلها عشرية، وأخذ الخراج منها ظلم. اهـ

قال صاحب المغنى: لم نعلم شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها، فصار ذلك لأهله «الذين قسم عليهم» لا خراج عليه. وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء اهـ

هذه الأرض الخراجية التى يدفع واضعو اليد عليها خراجاً للدولة يجب عليهم أن يخرجوا زكاة ما يخرج منها عند الجمهور.

قال النووي: اتفق الأصحاب على أن الخراج لا يسقط الزكاة، وبه قال جمهور العلماء.

قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء، وممن قال به: مالك والليث وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يجتمع عشر وخراج، فلا زكاة عليها. اهـ

وساق النووي أدلة أبى حنيفة ورد عليها بما لا يسمح به المقام.

أما زكاة الماشية: فلا تجب إلا فى ثلاثة أنواع منها، هى: الإبل والبقر والغنم، لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها، ولأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتملت المواساة فى الزكاة، ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشى كالبعال والحمير، وفى زكاة الخيل خلاف يأتى تفصيله قريباً. وللزكاة فى هذه الأنواع شرطان متفق عليهما وشرطان مختلف فيهما نعرضها بإيجاز:



الشرط الأول: أن تبلغ نصاباً وقد حددت الروايات الأولى والثانية والرابعة والخامسة نصاب الإبل بخمس، وحددت رواية البخارى النصاب لكل، وما يؤخذ منها للزكاة فى حديث طويل، قسمه البخارى على الأبواب كل قطعة منه فى الباب المناسب. ولا خلاف بين العلماء فى اشتراط هذا الشرط، فليس فيما دون النصاب زكاة بالإجماع المستند إلى الأحاديث الصحيحة.

الشرط الثانى: أن يحول الحول على النصاب، لأن ما دون الحول يحتمل المواساة ولا يعتبر صاحبه من الأغنياء، فإن نقص أثناء الحول ولو واحدة من المواشى ولو لفترة قصيرة لم تجب الزكاة. قال صاحب المذهب: فإن كان عنده نصاب فهلك منه واحد أو باعه انقطع الحول، فإن نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف الحول، وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول، لأن الحول لم يخل من نصاب.

وقال النووى: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن بقاء الماشية فى ملكه حولاً كاملاً شرط الزكاة، فلوزال الملك فى لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول، واستأنف الحول من حين يجدد الملك. اهـ.

وإذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت أثناء الحول ضمت إلى الأمهات فى الحول وعدت معها إذا تم حول الأمهات، وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد، لما رواه مالك فى الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه». وعن على رضي الله عنه: «عد الصغار مع الكبار». ولأنه من نماء النصاب وفوائده، فلم ينفرد بالحول. فالصغار تضم إلى الكبار فى الحول، وتزكى لحولها، وتجعل كأنها موجودة معها فى جميع الحول بشرطين:

أن تولد قبل تمام حول الكبار، وأن تكون الكبار بدونها نصاباً، ولا تضم للحول صغار مشتراة. هذا مذهب الشافعية. وقال أبو حنيفة: تضم الصغار إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه أم اشتراها وتزكى بحول الكبار.

وقال مالك: إذا كان عنده عشرون من الغنم - أى دون النصاب - فولدت أثناء الحول وبلغت نصاباً زكى الجميع من حين ملك الكبار، وإن اشترى صغراً مولودة من غير كباره لم تضم. وعن أحمد رواية كمالك، ورواية كالشافعية.

وقال داود: لا زكاة فى السخال - أى الصغار - سواء كانت تابعة أم مستقلة، ولا ينعقد عليها حول، لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالباً.

الشرط الثالث: أن تكون سائمة، أى راعية فى كلاً مباح أكثر العام، وقد ورد وصف السوم فى صحيح البخارى، ولفظه: «فى صدقة الغنم فى سائماتها إذا كانت أربعين منها شاة».

وقيس الإبل والبقر فى اشتراط السوم على الغنم، وما ورد من أحاديث مطلقة خالية من السوم فهو محمول على ما ورد فيه السوم حملاً للمطلق على المقيد.

هذا ما قاله الجمهور، وأوجب مالك الزكاة فى المعلوفة واعتبرها كالسائمة سواء بسواء عملاً بالأحاديث المطلقة، وأجاب عن الأحاديث التى ورد فيها السوم بأنها خرجت مخرج الغالب، وليس قيداً وشرطاً.

الشرط الرابع: أن لا تكون الإبل أو البقر عاملة فى الحرث وسقى الزرع وحمل الأمتعة والماء، أما ما كان معدداً للعمل فهو كالثياب والعبيد والدار والدابة مقصود به نفع مالكة وكفايته وحاجته، فلا زكاة فيه عند جمهور الفقهاء، وخالفهم مالك فقال بوجوب الزكاة فيها، ولم يفرق بين العاملة وغير العاملة كما لم يفرق بين السائمة وغير السائمة.

أما الخيل فلا زكاة فيها مطلقاً عند الشافعية وأبى يوسف ومحمد وأحمد وحكى عن مالك والليث أيضاً. أما أبو حنيفة فيوافق الجمهور فى الخيل المعدة للركوب أو للجهاد أو للحمل، فلا زكاة عليها سواء أكانت سائمة أو غير سائمة، ويخالفهم فى الخيل التى تربي للنسل والنتاج، فيوجب فيها الزكاة بشرط أن تكون إنثاءً كلها، أو ذكوراً وإنثاءً، أما إذا كانت كلها ذكوراً فلا زكاة فيها عنده لعدم صلاحيتها للتناسل والنمو والتكثير. ويعتبر فيها الحول دون النصاب. قال: ومالكها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها.

وحجة الجمهور حديث أبى هريرة -روایتنا السابعة: « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ». وهو متفق عليه، فالذكور والإناث والمعد للركوب والمعد للتناسل كل ذلك يستوى فى الدخول فى كونه « فرسه » وما يدعيه البعض من أن قوله: « فرسه ». يشعر أنه فرسه الذى يركبه ويجاهد عليه ادعاء بعيد، بل العكس هو الصحيح، فإن الفرس الذى يركبه والذى يجاهد عليه يمكن إضافته إلى وظيفته، فيقال: فرس الركوب وفرس الجهاد، ولا كذلك المعد للنسل، فليس له إلا أن يقال عنه « فرسه ».

كما أن تأييد أبى حنيفة بأن ظاهر الحديث وعمومه لكل فرس غير مراد بدليل اتفاقهم على إيجاب الزكاة فيما اتخذ للتجارة من الخيل، هذا التأييد لا يفيد، لأن كل العروض التى لازكاة فيها - ومنها الخيل - إذا استعملت فى التجارة وجبت فيها الزكاة، وموطن النزاع الخيل فى غير التجارة والحديث صريح فى عدم وجوب الزكاة فيها.

وأما قولهم: إن السكوت عن إيجاب الزكاة فيها بلفظ صريح لا يدل على عدم الوجوب جزمياً، فقد أوجب النبى ﷺ الزكاة فى نقود الفضة بالنص الصريح، ولم يصح عنه فى الذهب مثل ذلك، وفى هذا القول بعد شديد عن موطن النزاع، لأن الذى معنا ليس سكوتاً عن إيجاب الزكاة فيها بلفظ صريح بل الذى معنا نفى وجوب الزكاة فيها بلفظ صريح ومتفق عليه.

وأما استدلالهم بحديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال: فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. فهو لا ينهض لمقاومة الحديث الصحيح، فقد قال الدارقطنى: تفرد به عورك وهو ضعيف جداً. والله أعلم.

وأما النصاب وما يؤخذ زكاة من هذه الأصناف فقد حددتها السنة النبوية قولاً وعملاً:

فنصاب الإبل أوله خمس، ولا شيء فيما دون الخمس بالإجماع، وروايتنا الخامسة صريحة في ذلك: « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ». وزكاة الخمس شاة جذعة من الضأن - وهى ما استكملت سنة ودخلت فى الثانية على الأصح، وقيل: هى ما استكملت ستة أشهر- أو ثنية من المعز، وهى ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة، وقيل: هى ما استكملت سنة واحدة. وإن أخرج أنثى أجزأ بلا خلاف، إذ هى أفضل من الذكر عند التربية، وإن أخرج ذكراً أجزأ على القول الراجح عند الجمهور.

فإن بلغت الإبل عشرًا ففيها شاتان، وما بين الخمس والعشر [ويعرف عند الفقهاء بالوقص - بفتح الواو وفى القاف لغتان الفتح والإسكان، وبالوقس بالسين، كما يعرف بالشنق] لازكاة فيه عند الجمهور، شأنه شأن ما قبل الخمس، قال الشافعى: ليس فى الشنق من الإبل والبقر والغنم شيء. والحاصل أن الوقص يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر ما يستعمل فيما بين النصابين.

وما ذكرناه من أن الأوقاص لا زكاة فيها هو الأصح عند الشافعية، وحكاه العبدرى عن أبى حنيفة ومحمد وأحمد وداود، وهو الصحيح فى مذهب مالك، وعن مالك فى رواية أن فيها الزكاة. وهو قول غير عملى، ولم يؤثر أنهم أخذوا فى ست من الإبل شاة وخمس شاة.

والفرق بين الأوقاص أنها تلغى ولا زكاة فيها، وبين ما زاد على النصاب فى المعشرات والذهب والفضة حيث إنها لا تلغى ويجب فيها الزكاة أن الشرع لم يحدد فيها تسلسلا فى النصاب كما حدد فى النعم، فكان ما زاد على النصاب فيها تابعاً للنصاب. والله أعلم.

فإن بلغت الإبل خمس عشرة ففيها ثلاث شياه.

فإن بلغت عشرين ففيها أربع شياه.

فإن بلغت خمسا وعشرين ففيها ناقة بنت مخاض - وهى التى أكملت سنة ودخلت فى الثانية - أو ابن مخاض، والمخاض الحمل، وسمى بذلك لأن أمه بعد السنة تلحق بالحوامل غالباً، ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل فى الثالثة.

قال النووى: أجمعوا على أن الواجب فى أربع وعشرين فما دونها الغنم، وأجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض. إلا ما روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال: فيها خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض». قال ابن المنذر: ولا يصح عن على.

فإن بلغت الإبل ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون أو ابن لبون، وهو ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة، قالوا: سمي بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن غالباً، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل فى السنة الرابعة.

فإن بلغت الإبل ستاً وأربعين ففيها حقة، وهى ما استكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة،

قالوا: سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها وتركب ويطرقها الفحل فتحمل منه ولا تزال حقة حتى تدخل في السنة الخامسة.

فإن بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي ما استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة ولا تزال جذعة حتى تدخل في السادسة.

وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في زكاة الإبل.

فإن بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون.

فإن بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان.

فإن بلغت واحدة وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون

وعلى هذه الأعداد وهذه المقادير انعقد الإجماع. أما الأعداد والمقادير الآتية فقد خالف فيها أبو حنيفة.

أما الجمهور فقال: بعد هذا يستقر تسلسل النصاب، فيجب في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، فيجب في مائة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، فيتغير الفرض هنا بتسعة، ثم يتغير بعشرة عشرة أبداً، ففي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث حقا، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحقة. وفي مائة وثمانين: حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين: ثلاث حقا وبنت لبون، وفي مائتين: أربع حقا أو خمس بنات لبون، وفي مائتين وعشر: أربع بنات لبون وحقة، وفي مائتين وعشرين: حقتان وثلاث بنات لبون، وفي مائتين وثلاثين: ثلاث حقا وبنتا لبون، وعلى هذا أبداً.

وأما أبو حنيفة فقال: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة، فتعود الزكاة إلى الغنم، في خمس: شاة، وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وهكذا تعاد المقادير السابقة الذكر، فمن ملك مائة وخمساً وعشرين فزكاته حقتان وشاة، ومن ملك مائة وثلاثين فزكاته حقتان وشاتان. وهكذا.

واستدل الجمهور ومالك والشافعي وأحمد بما ثبت في البخارى من حديث أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم - هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله...». إلى آخر الحديث الطويل الذي قسمه البخارى على أنواع الماشية، وجمعه النووي في مكان واحد وفيه: «فإن زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

كما استدلوا بحديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض». وفيه نحو ما في حديث أنس. قال النووي: رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

أما أبو حنيفة فقد استند إلى حديث عمرو بن حزم، وقد رواه أبو داود في المراسيل وضعفه كثير من العلماء، وقال بنسخه بعض المحققين على أساس أن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بمدة، وأما كتاب الصديق أبي بكر فإن النبي ﷺ كتبه ولم يخرج به إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر. والله أعلم.

ومن دراسة جدول الإبل نجد الشريعة الإسلامية قد راعت في نظامها الاقتصادي تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية، فلم تجعل الزكاة كالضريبة التصاعدية التي تتبناها النظم الاقتصادية المعاصرة، ولم تثبتتها كلها على مقدار واحد كما هو الحال في زكاة النقدين - الذهب والفضة. وإنما شجعت المستثمرين في تربية الإبل فأفسحت كثيراً فترة السماح بين النصابين، فبينما نرى الأوقاص التي لا زكاة فيها أربعة من الإبل بين الخمسة والعشرة وبين العشرة والخمسة عشر، نرى الأوقاص التي لا زكاة فيها قد أصبحت عشرة بين الخمسة والعشرين والستة والثلاثين، ثم أصبحت أربعة عشر بين الستة والأربعين وبين الواحد والستين، ثم أصبحت تسعة وعشرين بين الواحد والتسعين والمائة والواحد والعشرين، فامتدت فترة السماح من أربعة إلى عشرة ثم إلى أربعة عشر، ثم إلى تسعة وعشرين، وسنرى قريباً من ذلك في زكاة البقر، وأكثر من ذلك بكثير في زكاة الغنم، مما يشجع على زيادة الإنتاج ويؤول إلى كون الضريبة تنازلية في واقع الأمر، وقد لاحظ رجال الاقتصاد المعاصر هذه الظاهرة الكريمة، فكتبوا عنها جزاهم الله خيراً.

ونصاب البقر أوله ثلاثون، بإجماع المذاهب الأربعة، وفيها تبيع، وهو الذي له سنة، قيل: سمي تبعياً لأنه يتبع أمه، وقيل: لأن قرنيه يتبعان أذنيه، والأنتى تبعية، ويقال لها: جذءة. ثم لاشيء فيما زاد على الثلاثين حتى تبلغ أربعين وفيها مسنة، وهي التي لها سنتان، وسميت مسنة لزيادة سنّها، ويقال لها: ثنية، ثم لاشيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين، وفيها تبعان، ثم يستقر الحساب بعشرة عشرة، ففي سبعين: تبيع عن ثلاثين ومسنة عن أربعين، وفي ثمانين: مسنتان، وفي تسعين: ثلاثة أتبعه، وفي مائة: تبعان عن ستين ومسنة عن أربعين، وفي مائة وعشرة: مسنتان عن ثمانين وتبيع عن ثلاثين، وفي مائة وعشرين: ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعه، وفي مائة وثلاثين: ثلاثة أتبعه عن تسعين ومسنة عن أربعين، وفي مائة وأربعين: مسنتان عن ثمانين وتبعان عن ستين، وفي مائة وخمسين: خمسة أتبعه. وهكذا أبداً.

وخالف أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه، فقال: ما زاد على الأربعين فبحسابه؛ في كل بقرة ربع عشر مسنة، فليست عنده أوقاص، ويعمل القيمة في الزكاة بدلا من أصل المزكي.

وزكاة البقر واجبة بالإجماع المستند إلى السنة، فقد روى البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أنهيت إلى النبي ﷺ، قال: والذي نفسي بيده -أو- والذي لا إله غيره- كما حلف- ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطوّه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولها حتى يُقضى بين الناس.»

وحجة الجمهور ما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن معاذ بن جبل قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة».

وهناك أقوال أخرى فى نصاب البقر ومقدار زكاته رأينا عدم التعرض لها مخافة التطويل، فمن أرادها فليرجع إليها فى كتب الفقه.

وواضح من قول الجمهور أن الشريعة الإسلامية قد شجعت تربية هذا النوع من الماشية بإعطاء فترة سماح خالية من الزكاة بصفة عامة. تسع من البقر بين كل فرضين، وفترة سماح أطول بين الأربعين والستين فوصل الوقص إلى تسع عشرة، والاحتفاظ بفترة السماح بين كل فرضين مهما بلغ العدد يجعل للشريعة الإسلامية ميزة منفردة عن نظم العالم المعاصر التى تفرض الضرائب تصاعدياً مما يتنافى وتشجيع الاستثمار.

وإذا كانت فترة السماح فى البقر لم تبلغ فترة السماح فى الإبل فقد عوض البقر بفترة سماح أكبر فى أول النصاب، إذ عفى عن تسع وعشرين من البقر بينما لم يعف عن الإبل إلا عما دون الخمس. والله أعلم.

أما نصاب الغنم فأوله أربعون، وليس فيما دون ذلك صدقة واجبة. وفى الأربعين شاة واحدة وهذه النسبة هى عينها نسبة الزكاة فى النقدين وعروض التجارة ربع العشر [٢٠.٥٪] ولو لاحظنا فى الإبل أن خمساً منها تقرب فى تقديرها من أربعين شاة حيث قالوا فى الهدى: إن الناقة تكفى عن سبعة. وفى قول لسعيد بن المسيب، وإسحق وابن خزيمة: أنها تكفى عن عشرة لحديث رواه ابن خزيمة فى صحيحه: «أن رسول الله ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم بيعين». لو لاحظنا ذلك وجدنا أول نصاب الغنم وأول نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيهما متقارباً.

ويبقى الواجب شاة واحدة حتى تبلغ الغنم مائة وإحدى وعشرين فيجب شاتان، ويبقى الواجب شاتين حتى تبلغ الغنم مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه، ويبقى الواجب ثلاث شياه حتى تبلغ الغنم أربع مائة فيجب أربع شياه، فإذا بلغت خمسمائة فخمس شياه، وستمائة ست شياه، وهكذا فى كل مائة شاة، ولا يتغير الفرض إلا عند رأس المائة.

(فائدة) الضرائب التى تفرضها الدول فى العصر الحديث أنواع: منها الضريبة ذات النسبة الثابتة من أول الفرض إلى مالا نهاية كأن يقال: إذا بلغ الدخل ألف جنيه فما زاد فالضريبة [٥٪] مثلاً. ومنها الضريبة التصاعدية ذات الشرائح المستقلة كأن يقال مثلاً: ضريبة ما زاد على الألف الأولى حتى الألفين [٥٪] وضريبة ما زاد على الألفين حتى الثلاثة [٧٪] وضريبة ما زاد على الثلاثة حتى الأربعة [١٠٪] وهكذا، وقد وصلت هذه الضريبة التصاعدية فى بعض البلاد إلى [٦٠٪].

ومنها الضريبة التصاعدية ذات الشرائح المتداخلة كأن يقال مثلاً: ضريبة ما زاد على الألف الأولى حتى الألفين [٥٪] فإذا ما زاد على الألفين حتى الثلاثة فالضريبة من أول وعائها تنتقل إلى [٧٪]

وهكذا، وفي مثل هذه الحالة قد يتمنى من ترقى وحصل على علاوة يتمنى لو أنها لم تكن، لأن مجموع دخله سينقص لايزيد.

ولم نسمع فى الاقتصاد الحديث أن دولة من دول العالم جعلت الضريبة تنازلية، تقل كلما زاد الدخل. لكن نظام زكاة الإسلام فى أغلب ما يزكى ينحوناحية التنازلية، وفى القليل يثبت النسبة لهدف جليل، فهو فى الاستثمار والنتاج الحيوانى الذى ينتفع به كافة البشر يشجع ويغرى فينزل بنسبة الزكاة إذا زاد الإنتاج، ولما كان لا يشجع الاكتناز وكثرة النقد كيلا يكون دولة بين الأغنياء ثبت النسبة على [٢,٥٪].

وقد مر بنا قريباً فى زكاة الإبل أن المقدار الواقع بين نصابين والمعفى من الزكاة يرتفع كلما كثر الإنتاج والاستثمار، فرأينا الأوقاص التى كانت أربعة صارت عشرة، ثم صارت أربعة عشر، ثم صارت تسعة وعشرين، مما ينزل بنسبة الزكاة، وهكذا الأمر فى نسبة زكاة البقر، لكن هذه الظاهرة فى زكاة الغنم واضحة وكبيرة، فزكاة الغنم بدأت بـ [٢,٥٪] فى أربعين شاة: شاة واحدة، ثم انخفضت حتى وصلت أقل إلى من [١٪] حين تبلغ الغنم مائة وعشرين ففيها شاة واحدة. وحين ارتفعت إلى شاتين فى مائة وإحدى وعشرين أى إلى أقل من [٢٪] أخذت تنخفض حتى وصلت إلى [١٪] حين بلغت الشياه مائتين وفيها شاتان، وحين ارتفعت إلى ثلاث شياه فى مائتين وواحدة بنسبة [١,٥٪] أخذت تنخفض حتى وصلت إلى أقل بكثير من [١٪] حين بلغت الشياه تسعاً وتسعين وثلاثمائة وفيها ثلاث شياه، ثم ثبتت فى كل مائة شاة، وهى فى هذا لم تقف عند ١٪ بل هى تنخفض أيضاً بسبب الأوقاص، ففى تسع وتسعين وخمسمائة: خمس شياه.

وهكذا يتبين بجلاء ميزة الاقتصاد فى تشريع الإسلام على غيره من التشريعات الوضعية، وأنه يشجع الإنتاج والاستثمار ويدفع العاملين إلى زيادة العمل للحصول على زيادة الثمر فتعمر الأرض ويزيد الخير ويعم الرخاء.

وأما زكاة النقد فقد نصت على نصابه فى الفضة الرواية الأولى والثانية والرابعة، وفيها: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»، وفى الرواية الخامسة: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». والورق الفضة.

والمقصود بالنقد هنا الذهب والفضة، سواء أكانا مضروبين دنانير ودراهم أو كانا مصنعين حلياً وأوانى، أو كانا سبائك، على خلاف يأتى فى حلى النساء.

والأوقية أربعون درهماً، فالخمس الأوقى مائتا درهم، فنصاب الفضة مائتا درهم، تبلغ مائة وأربعين مثقالاً، حيث إن الدرهم سبعة أعشار المثقال، وقد قدر النصاب بـ (٥٩٥) بخمسة وتسعين وخمسمائة من الجرامات.

فمن ملك من الفضة نقوداً أو سبائك ما يبلغ هذا الوزن وجبت عليه الزكاة.

وأما نصاب الذهب فلم يرد فى أحاديث الباب ولا فى الأحاديث الصحيحة، لكن مجموع ما ورد

فيه يجعله سنداً قوياً يعمل به، من ذلك ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وعائشة: « أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار». وكان عمل الصحابة وإجماع الأمة على هذا وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، أى ما يساوى خمسة وثمانين جراماً.

قال القاضى عياض: المعول عليه فى نصاب الذهب الإجماع.

وقال مالك فى الموطأ: السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين ديناراً عيناً -يعنى ذهباً- كما تجب فى مائتى درهم.

وقال الشافعى فى الأم: لا أعلم اختلافاً فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة. اهـ

كما أجمع المسلمون على أن المقدار الواجب فى زكاة الذهب والفضة ربع العشر، بعد أن يحول الحول. وقد حاول بعض العلماء أن يربط بين قيمة النصاب فى الذهب والفضة وبين النصاب فى الزروع أو المواشى إذا ارتفعت أو انخفضت قيمة الذهب والفضة، بحيث يرتفع بوزن النصاب فيهما إذا انخفضت قوة الشراء بهما، وينخفض بوزن النصاب فيهما إذا ارتفعت قوة الشراء بهما، لكن هذه المحاولة مردودة، فإن الشرع هو الذى حدد المقادير، ولا مجال للاجتهاد فيها، فالزرع زرع، والإبل إبل، والبقر بقر، والذهب ذهب، والفضة فضة. ولا يستطيع العلماء -فيما أعتقد- أن يعللوا: لماذا كان أول نصاب الإبل خمساً؟ بينما كان أول نصاب البقر ثلاثين؟ فالبحث فى القوة الشرائية خبط ودخول فى متاهات يكثر فيها المخطئ ويقل المصيب.

أما الأوراق النقدية المتداولة فى هذا العصر بديلة عن الذهب والفضة للذين كانا متداولين كأساس للتعامل وكأثمان للأشياء، فعنها جاء فى كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» ما يلى:

١- الشافعية قالوا: الورق النقدى، التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك ملئ، مستعد للدفع، حاضر، ومتمى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين فى الحال.

٢- الحنفية قالوا: الأوراق المالية -البنكنوت- من قبل الدين القوى، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، فيجب فيها الزكاة فوراً.

٣- المالكية قالوا: أوراق البنكنوت -وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً وتقوم مقام الذهب فى التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.

٤- الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة.

ويقول الشيخ محمد حسنين مخلوف فى رسالته «التبيان فى زكاة الأثمان»: زكاة الأوراق المالية باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها فى المعاملات واتفاق الملة



على اتخاذها أثماناً للمقومات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس. اهـ

ويقول الشيخ القرضاوى فى كتابه « فقه الزكاة »: إن هذه الأوراق أصبحت -باعتتماد السلطات الشرعية إياها، وجريان التعامل بها- أثمان الأشياء ورءوس الأموال؛ وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة فى قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح، فهى بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة. اهـ

وهذا كلام جيد، فأوراق البنكنوت اليوم لا تستمد قيمتها من أن المدين بها البنك الملىء المقر الحاضر المستعد للدفع، وإنما تستمد قيمتها من قوة التعامل بها، إذ يمكن لحاملها فى الحال أن يشتري بها ذهباً وفضة، فتتحول فى غمضة عين إلى ذهب، وفضة فوجوب الزكاة فيها لا يقبل النقاش على هذا الأساس.

أما أوانى الذهب والفضة وتحفهما فحرام استعمالها للرجال والنساء جميعاً، ولا خلاف بين العلماء فى أن ما حرم استعماله من الذهب والفضة وجبت الزكاة فيه.

لكن هل المعتبر فى النصاب هنا الوزن أو القيمة التى ترتفع بحسن الصنعة؟ قولان نختار الأول.

وأما الحلى من الذهب والفضة فشأنها مع الرجال شأن استعمال أوانيهما، حرام وفيها الزكاة، لكن الحلى للنساء ذهباً كانت أو فضة فى زكاتها خلاف أوجب بعضهم فيما بلغ نصابا الزكاة مطلقاً، ولم يوجبها بعضهم مطلقاً، وبعضهم أوجبها فيما جاوز المعتاد لأمثالها، وفيما اتخذ كنزاً. وهو الذى نميل إليه. والله أعلم.

وأما عروض التجارة فلم ترد زكاتها فى أحاديث الباب، لكن نقل ابن المنذر الإجماع على زكاتها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، قال: أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو عبيدة وإسحاق وأصحاب الرأى (أبو حنيفة وأصحابه) وهو مذهب مالك وأحمد.

وقال القاضى ابن العريى: الزكاة واجبة فى العروض من أربعة أدلة:

الأول: قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وهذا عام فى كل مال.

الثانى: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض، وحكم بذلك على الأمة، وقضى به، فارتفع الخلاف بحكمه.

الثالث: أن عمر بن الخطاب قد أخذها قبله.

الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب: « أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع ». قال: ولم يصح فيه خلاف عن السلف. اهـ

وقال الخطابي: وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها. وهو مسبوق بالإجماع.

وأما الركاز ونعنى به الكنز الذي يوضع في الأرض بفعل المخلوق والمعدن الذي يوجد في الأرض بخلق الخالق، فلم تتعرض له أحاديث الباب، لكن الحنفية على أن فيه الخمس استناداً إلى حديث: « في الركاز الخمس ». رواه الجماعة. وذهب أحمد إلى أن فيه ربع العشر، وهو قول لمالك والشافعي، وفي قول لمالك: أن ما يتكلف مؤونة عمل فيه ربع العشر وما لا يتكلف مؤونة عمل فيه الخمس.

**ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم**

١- بيان أقل النصاب لزكاة الإبل والفضة والزروع والثمار.

٢- بيان المقدار الواجب إخراجه زكاة في الزروع والثمار.

٣- استدلال بالرواية السابعة بعض أهل الظاهر على عدم وجوب الزكاة في العبد والفرس مطلقاً ولو كانا للتجارة، ورد عليهم بأن زكاة التجارة تشمل العروض التي لا زكاة فيها، فنفي زكاتها في التربية لا ينفي زكاتها للتجارة، وزكاة التجارة لكل العروض ثابتة بالإجماع، فيخص به العموم في هذا الحديث. وقد مر قريباً مذاهب العلماء في زكاة الخيل.

٤- ويؤخذ من الرواية التاسعة بعث الإمام السعاة والعمال لجباية الزكاة، والحديث مشعر بأن بعث عمر إنما كان لصدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض، وتعقب بأن ما منعه كلهم جحداً ولا عناداً. أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس.

٥- ويؤخذ منه عذر المؤول، فقد قبل صلى الله عليه وسلم عذر خالد والعباس ودافع عنهما.

٦- واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب، والإعانة بها في سبيل الله، وذلك بناء على أن رسول الله ﷺ لم يقبل إخبار من أخبره بمنع خالد، حملاً على أن خالداً لم يصرح بالمنع وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون معنى « تظلمون خالداً » أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمتنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟.

كما يجيب الجمهور بجواب آخر؛ وهو أنهم ظنوا أن الخيل والعتاد للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بأنه لا زكاة عليه فيما حبس.

٧- واستدل بالقصة على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح.

٨- وأن الوقف يجوز بقاءه تحت يد محتبسه.

٩- وعلى جواز إخراج العروض فى الزكاة.

١٠- وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية، ويجوز إخراجها للمجاهدين، وهذا ظاهر صنيع البخارى. ونقل عن بعض السلف أنه كان لا يرى بأساً من أن يعطى الرجل من زكاة ماله فى الحج. والأكثر على أن المراد من سبيل الله الغازى غنياً كان أو فقيراً، إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازى المحتاج. وعن أحمد وإسحاق: الحج من سبيل الله. قاله الحافظ ابن حجر، ثم قال: وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين؛ محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها عن شيء مما ذكر. قال: ويحتمل أن يكون تحبب خالده إرساداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبب، فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر.

١١- وفي قصة ابن جميل تنبيه الغافل على ما أنعم الله به عليه من نعمة الغنى بعد الفقر، ليقوم بحق الله عليه.

١٢- والعتب على منع الواجب، والتفريع بسوء الصنيع.

١٣- وجواز ذكره فى غيبته بذلك.

١٤- واعتذار الإمام عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به.

١٥- ومن قوله: «وأما العباس فهى على ومثلها معها». التزام الإمام وتحمله عن بعض الرعية ما يجب عليه. وقيل معناه: هى عندى قرض، لأننى استلفت منه صدقة عامين. وقد أخرج الترمذى أن النبى ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين». واستبعد هذا بادعاء أن قصة التعجيل إنما وردت فى غير هذا الوقت، لأنها لو كانت فى ذات الوقت لأخبر الرسول ﷺ عمر بذلك لئلا يطالبه، وكان الاعتذار عن عمه بذلك وليس بقوله: «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه». لكن رواية الدارقطنى تصرح بأن قصة التعجيل هى فى الوقت ذاته، فلفظها: «أن النبى ﷺ بعث عمر ساعياً، فأتى العباس فأغظ له؛ فأخبر النبى ﷺ فقال: «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل». قال الحافظ ابن حجر: وفى إسناده ضعف، ولو ثبت لكان رفعاً للإشكال.

والله أعلم

## ( ٢٨٩ ) باب زكاة الفطر

١٩٧٩- ١٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٢)</sup> أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

١٩٨٠- ١٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٣)</sup> قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ عبدٍ أو حرٍّ صغيرٍ أو كبيرٍ.

١٩٨١- ١٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٤)</sup> قال: فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحرِّ والعبدِ والذَّكرِ والأنثى صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ. قال: فعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

١٩٨٢- ١٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٥)</sup> قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٩٨٣- ١٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٦)</sup> أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كلِّ نفسٍ من المسلمين حرٍّ أو عبدٍ أو رجلٍ أو امرأةٍ صغيرٍ أو كبيرٍ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ.

١٩٨٤- ١٧ عن أبي سعيد الخدريؓ<sup>(١٧)</sup> قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ

١٩٨٥- ١٨ عن أبي سعيد الخدريؓ<sup>(١٨)</sup> قال: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا

(١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٥) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

(١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ

(١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ

مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّتَيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

١٩٨٦ - ١٩/٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٩) قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيْنَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّتَيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

١٩٨٧ - ٢٠/٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢٠) قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ الْأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

١٩٨٨ - ٢١/٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢١) أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ يَصِفُ الصَّاعَ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أَخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أَخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

١٩٨٩ - ٢٢/٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٩٩٠ - ٢٣/١١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

## المعنى العام

إن الله الذى أعطى جعل عطاءه سببًا فى تراحم البشرية وترابطها وتآلفها وانعطاف بعضها على بعض، كما جعله سببًا فى الأجر والثواب ونعيم الآخرة.

(١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ

(٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنِ عِيَّاضِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

وقد عنى الإسلام بالفقراء أكثر من عنايته بالأغنياء، ونشر عليهم مظلة الرعاية بزكاة الأموال، نشر عليهم مظلة الرعاية فى الأعياد، وفى الولائم والمناسبات، وفى سائر الأيام بالصدقات.

وشاءت الحكمة الإلهية أن تكون المظلة واجبة على القادرين فى بعض الأحيان، ومندوبية ومستحبة على سبيل التطوع فى البعض الآخر، ليصل الحق إلى الفقير عن طريق النفوس الشحيحة مرغمة ملزمة، مستجيبة لأمريها فتثاب رغم أنفها، وعن طريق نفوس سخية كريمة، فرحة بالإعطاء سعيدة بيدها العليا شاكرة فضل ربها، فيضاعف أجرها أضعافاً كثيرة، ويزاد فى نعمائها لتزيد من عطائها.

إن فقر الفقير ليس لهوانه على الله، وإن غنى الغنى ليس علامة على رضى الله عنه، وإنما الكل امتحان واختبار، الفقر اختبار، والغنى اختبار، صبر الفقير هو المطلوب، وشكر الغنى هو المقصود، ليقول الفقير: اللهم لك الحمد فى السراء والضراء. وليقول الغنى: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

وصدقة الفطر تختلف عن الزكاة المالية فى تكليفها وغايتها، فهى قليلة المقدار، صاع من تمر أو حب عن كل فرد فى العام، أربع حفنات من طعام، ما أخفها وما أعظم ثوابها، وهى واجبة على جميع المسلمين، وليست على الأغنياء منهم أو المكلفين، فهى واجبة على كل حر وعبد، عن كل ذكر وأنثى، عن كل صغير وكبير، من كان مكلفاً أخرج بنفسه وعن نفسه، ومن كان غير مكلف أخرج عنه ولية، وهى واجبة على كل من يملك قوته يوم العيد وليته. وهل هناك من لا يملك قوته يومه؟ إن الفقراء يملكون قوت أيام بل شهور، إذن هى واجبة على الفقراء؟ وماذا فى ذلك؟ ماذا فى أن يأخذ الفقير الزكاة ويعطى الزكاة؟.

ألم يقل الشاعر وهو يزهو ويفخر بكماله:

يجود علينا الخيرون بمالهم ونحن بمال الخيرين نجود

أليس فى ذلك انعطاف كل مسلم على أخيه المسلم؟ أليس فى ذلك وضع اليد فى اليد وتماسك أيدي المسلمين؟ أليس هذا هو التعاون الكامل الذى تحكم به الإنسانية؟ إنها صدقة الفطر، إنها طهرة الصائم، إنها زكاة الفلاح، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

لقد حرص الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- على هذه الزكاة كل الحرص، بل حرصوا على مقاديرها بكل دقة، وقد رأى معاوية أن حفتين من قمح جيد لم يكن موفوراً فى زمن النبى ﷺ، رأى أنهما تعدلان أربع حفنات من شعير أو تمر فأفتى بذلك وهو خليفة، فعارضه أبو سعيد الخدرى، وأصر على المساواة فى الكيل وإن غلا الصنف، وقال قولته: هذا تقدير معاوية، أما أنا فسأظل أخرج صاعاً كاملاً أبداً ما حييت. رضى الله عنهم أجمعين، ورضى عنا معهم وهو أكرم الأكرمين.

## المباحث العربية

**(فرض زكاة الفطر من رمضان)** الفرض القطع والتقدير، أى قطع وقدر زكاة الفطر صاعًا إلخ.... على سبيل الإلزام والإيجاب فهى فرض، أو على سبيل النذب فهى سنة، وسيأتى الخلاف فيها فى فقه الحديث، وواضح من التعبير أن تشريعها بالسنة لا بالقرآن.

والجار والمجور « من رمضان » متعلق بالفطر، وحين يقال: أفطر من رمضان يصدق على الإفطار المعتاد فى أيام الشهر عند غروب شمس آخر يوم، ويصدق على الفطر الذى تختلف به أيام رمضان عن يوم العيد فيكون بطول فجر يوم العيد، لهذين الاحتمالين اختلف العلماء فى وقت وجوب الزكاة. وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من دليل آخر.

**(على الناس)** عام مخصوص بالمسلمين، إذ هم المكلفون بفروع الشريعة على الأصح.

**(صاعًا من تمر)** انتصب « صاعًا » على التمييز أو على أنه مفعول ثان لفرض، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفى الرجل المعتدل، أى حفنة رجل متوسط الجسم، والصاع المقدر هو الصاع فى زمن النبى ﷺ، وقدره بعض العلماء بقدر ثلث بالكيل المصرى، وجمهور العلماء على أن الاعتماد على الكيل هنا لا على الوزن، لأن الحبوب، بل النوع الواحد من الحبوب كالقمح مثلا منه الثقيل ومنه الخفيف.

والذين قدروه بالوزن اختلفوا، فمنهم من قدره بخمسة أرطال، ومنهم من قدره بستة، ومنهم من قدره بخمسة أرطال وثلث رطل، وقدره الحنفية بثمانية أرطال.

**(على كل حر أو عبد)** ظاهر التعبير «على» يفيد أن على العبد زكاة نفسه، وبه قيل. وقيل:

«على» بمعنى «عن».

**(من المسلمين)** إذا كانت «على» على ظاهرها فواضح، لأن المخاطبين بالفروع المسلمون كما

سبق، وإن كانت بمعنى «عن» أفادت أن السيد لا يخرج عن عبده الكافر.

**(صدقة رمضان)** الصدقة مأخوذة من الصدق، فكل معروف علامة على صدق الإيمان. وقال

الماوردي: الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى. اهـ.

والتحقيق أنهما مختلفان من حيث اللغة وليسا بمعنى واحد على التساوى فى عرف الشرع

واستعمالاته، فالزكاة هى القدر الواجب، والصدقة تعم الواجب والتطوع، فمن قبيل إطلاق الصدقة

على الزكاة الواجبة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] وقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ». ومن قبيل

إطلاق الصدقة على المعروف المتطوع به حديث: « كل معروف صدقة، حتى اللقمة تضعها في فيء امرأتك فهي صدقة ».

**(فعدل الناس به نصف صاع من بر) أى جعلوا نصف الصاع من البر عدلاً [بفتح العين] أى معادلاً ومماثلاً للصاع من غيره. والمراد من الناس هنا معاوية ومن تبعه، كما هو واضح من الرواية السابعة.**

**(أمر بزكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير) « صاع » بالجر بدلاً من « بزكاة الفطر ».**

**(صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير...)** ظاهره يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، قال العلماء: إن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فصله، فهو من قبيل عطف الخاص على العام، ففي البخارى عن أبى سعيد: « كنا نخرج فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام. قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ».

**(أو صاعاً من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف - اللبن المتجمد الذى لم ينزع زيده.**

**(حتى قدم علينا معاوية) زاد ابن خزيمة: « وهو يومئذ خليفة ».**

**(سمراء الشام) المراد بها الحنطة، وأضيفت إلى الشام لكثرتها هناك، ولم يكن بالمدينة منها فى ذلك الوقت إلا الشياء اليسير.**

**(أما أنا فلا أزال أخرجها) أى أخرج الصاع، لا نصف الصاع.**

**(ما عشت) « ما » ظرفية دوامية، أى مدة حياتى.**

**(قبل خروج الناس إلى الصلاة) « ال » فى « الصلاة » للعهد، والمراد صلاة العيد.**

## فقه الحديث

نجمل نقاط الأحاديث فى خمس:

١- حكم زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها.

٢- على من تجب.

٣- الأنواع التى تخرج منها والقدر الواجب.

٤- وقت وجوبها.

٥- ما يؤخذ من الأحاديث.

١- أما حكمها فجمهور العلماء من السلف والخلف على أنها فرض واجب، حتى حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، لكن فى نقله الإجماع هنا نظر للخلاف الذى سيأتى.



والدليل على وجوبها التعبير في الأحاديث الصحيحة بلفظ « فرض » فهو وإن كان في أصل اللغة بمعنى قدر لكن الشرع نقله إلى الوجوب فالحمل عليه أولى.

والتعبير في بعض الروايات بلفظ: « أمر » كما في روايتنا العاشرة والحادية عشرة، وهو لفظ يستعمل في الواجب غالباً.

والتعبير بلفظ « على » في قوله « على كل حر أو عبد »، فهو ظاهر في الوجوب.

وتسميتها زكاة، كما هو الحال في رواياتنا كلها فيما عدا الثالثة، فتسميتها زكاة يدخلها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦] ويكون شأنها شأن أنواع الزكاة الواجبة التي بينها رسول الله ﷺ وفصل أحكامها، كزكاة الإبل والبقر والغنم وعروض التجارة والنقدين إلخ.

واستدل بعضهم على وجوبها بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] قال: ثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات.

واعترض عليه بأن تنمة الآية ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] فيلزم وجوب صلاة العيد، وأجيب بأن خروج صلاة العيد عن الوجوب إنما كان بدليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « هن خمس، لا يبدل القول لدى ».

ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية لتسميتها صدقة في بعض الروايات، وهو دليل أوهى من خيط العنكبوت.

وذهب إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان بن الأصم إلى أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ».

قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً. وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض.

قال النووي: والصواب أنها فرض واجب.

وحكمة مشروعيتها - كما قال النووي - أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشارع فيها كفارة مالية بدل النقص، كالهدى في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره.

٢- أما على من تجب فقد قال الحافظ ابن حجر: قوله: « من المسلمين » [كما في روايتنا الأولى] مقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه. وهو أمر متفق عليه.

وهل يخرجها عن غيره كمستولده المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد. اهـ

وقد اختلف الفقهاء فى الصبى والعبد والزوجة والنصاب، وفرق بعضهم بين أهل البادية وغيرهم.

أما الصبى: فظاهر أحاديث الباب أنها تجب عليه، وفى الرواية الثانية والخامسة «صغير أو كبير» فتجب على كل من استهل صارخاً قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وأدرك حياً جزءاً من شوال.

قال الحافظ ابن حجر: لكن المخاطب عنه وليه، فوجبها على هذا فى مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته. وهذا قول الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هى على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب فلا شىء عليه. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى: لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث». أخرجه أبو داود. قال النووى: وتعلق من يوجبها بأنها تطهير، والصبى ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم. وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، فإنها تجب على من لادنب له، كصالح محقق الصلاح؛ وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين. قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً عرفاً ولا لغة.

أما العبد فصريح أحاديث الباب أنها تجب عليه أو عنه، فلفظ الرواية الأولى «على كل حر أو عبد» ولفظ الرواية الثانية «على كل عبد أو حر» ولفظ الرواية الثالثة «حر ومملوك» وظاهرها إخراج العبد عن نفسه. ولم يقل به إلا داود فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لزكاة الفطر، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة. وخالفه أصحابه والعلماء، واحتجوا بحديث مسلم الذى مرفى باب النصاب ومقدار الزكاة فى الرواية السابعة ولفظها: «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة». وفى الرواية الثامنة ولفظها: «ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر». فهما صريحتان فى أن الصدقة على السيد. وذهب بعض الشافعية أنها تجب ابتداءً على العبد ثم يتحملها السيد. وهو قول حسن يجمع بين الروايات.

أما العبد الكافر فظاهر إطلاق «حر أو عبد» أن المسلم والكافر سواء وعلى السيد المسلم زكاتها.

فقوله فى الرواية الأولى: «من المسلمين» صفة للمخرجين، لا للمخرج عنهم، وقد روى أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرقيق، وابن عمر هو راوى حديث: «من المسلمين» وهو أعرف الناس بمراد الحديث. بهذا قال عطاء والثورى والحنفية وإسحق، كما استدلوا بالعموم فى حديث مسلم: «ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

والجمهور على أنه لا يجب على السيد المسلم زكاة عبده الكافر، وعموم العبد الذى استدلوا به يقضى عليه الخصوص بقوله: «من المسلمين» فهى صفة للمخرجين والمخرج عنهم، وأما إخراج ابن عمر عن عبده الكافرين - إن صح - فيحمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه.

وهل تجب زكاة الفطر في عبيد التجارة؟ قال البخاري: قال الزهري في المملوكين للتجارة: يزكى في التجارة ويزكى في الفطر. وهذا هو قول الجمهور. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة، لأن عليه فيهم زكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان. والأول أصح وأولى، فزكاة التجارة من حيث هو مال، وزكاة الفطر من حيث هو نفس. والله أعلم.

وأما الزوجة فظاهر قوله في أحاديث الباب: «ذكر أو أنثى» وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا، وهو حجة لأبي حنيفة والثوري وابن المنذر حيث قالوا بوجوب زكاة الفطر على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها.

وعند مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها تبعاً لنفقتها، واحتج الشافعي بحديث مرسل: «أدوا صدقة الفطر عن تمونون». أخرجه البيهقي، قال الحافظ ابن حجر: وهو منقطع، ولم يرتض مذهب الجمهور وألزمهم بأنهم اتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، فلا يسلم قياس الفطرة على النفقة واتباعها لها.

أما النصاب فظاهر إطلاق أحاديث الباب: «على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى» أنها تجب على الغنى ولا تجب على الفقير بهذا قال أبو حنيفة. والغنى على قاعدتهم هو من ملك نصاباً، فاشتروا لوجوبها ملكية النصاب، قياساً على زكاة الأموال وأخذاً بحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». رواه البخاري. وأجاب الجمهور بأن زكاة الفطر زكاة أبدان، فلا تقاس على زكاة الأموال والعجب أن أبا حنيفة لا يشترط النصاب فيما تخرج الأرض، ثم يشترط النصاب هنا والمخرج ما تنبت الأرض، أما الحديث الذي استند عليه فهو خاص بزكاة الأموال، على أنه روى بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». كذا رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وظاهر قوله: «على الناس... على كل حر أو عبد...» إلخ. يدل على أنها تجب على أهل القرى والأمصار والبيوادي والشعاب، وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وعن عطاء والزهري وربيعة والليث: أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى، دون البيوادي. ذكره النووي.

٣- وأما القدر الواجب عن كل فرد والأنواع التي تخرج منها، فنصوص أحاديث الباب «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» نص الرواية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة. أما الرواية السادسة فزادت «صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» ثم أضافت الروايات قضاء معاوية بنصف صاع من بر. أما التمر والشعير فلا خلاف في جواز إخراجهما، ولا خلاف في المقدار الواجب منهما وهو صاع عن كل فرد، وقد اقتصر عليهما ابن حزم فلا يجزئ عنده شيء غيرهما وهو رأى لا يؤخذ به.

وأما الزبيب فقد منعه بعض المتأخرين، لكن الإجماع السابق عليهم - كما يقول النووي - يردهم. وأما البر فلا خلاف يعتد به على جوازه، والخلاف في القدر الواجب منه، وظاهر الرواية السابعة والثامنة والتاسعة أن نصف الصاع منه تقدير من معاوية عن طريق اجتهاده، ولعله لاحظ ارتفاع سعر

الحنطة حينئذ بالنسبة إلى الأصناف الأخرى، وقد روى أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر... إلى أن قال: أو نصف صاع من بر، فلما جاء على، ورأى رخص الأسعار قال: اجعلوها صاعاً من كل.

قال الحافظ ابن حجر: ويلزم على اعتبار القيمة آنذاك أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضب، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة، أما أبو سعيد فقد نظر إلى الكيل. اهـ

ففي روايتنا السابعة: « قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت ». ولأبي داود: « لا أخرج أبداً إلا صاعاً ». وعند الدارقطني وابن خزيمة والحاكم: « فقال له رجل: مدين من قمح. فقال: لا تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها ».

قال النووي عن روايتنا السابعة: هذا الحديث هو الذي يعتمد أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي؛ وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر، فنجد ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة.

وأما الأقط فهو ثابت في أحاديث الباب في الروايتين السابعة والثامنة، وهو لا يجزئ عند أحمد، وحمل الحديث على أن من كان يخرج كان قوته إذ ذاك، أو لم يقدر على غيره. قال الحافظ ابن حجر: وظاهر الحديث يخالفه.

وفي جواز إخراج الأقط خلاف عند الشافعية، فالماوردي يزعم أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم، وتعبه النووي في شرح المهذب وقال: ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض.

وظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجوز العدول عن هذه الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته عليها، ويجوز عند أبي حنيفة وأحمد إخراج الدقيق والسويق.

أما الشافعية والمالكية فلا يلتزمون هذه الأصناف، بل يرون جواز إخراج الفطرة من كل ما هو قوت للناس، ويرى الشافعية أن كل ما يجب فيه العشر من الحبوب والثمار هو ما يقتات به في حال الاختيار، وهو صالح لإخراج الفطرة، وعلى المسلم أن يخرج الفطرة من غالب قوت البلد.

أما القيمة فهي غير جائزة عند مالك والشافعي وأحمد، لأنها خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ، والقيمة في معاملات الناس لا تجوز إلا بتراض بين الطرفين. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة.

وفى هذا العصر يعتبر مذهب أبى حنيفة أجدى وأنفع للفقير وأيسر وأضبط لمخرج الزكاة. والله أعلم.

٤- وأما وقت وجوبها فإن الرواية العاشرة والحادية عشرة تصرحان بالأمر بإخراجها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ولفظ « قبل » يمنع التأخير، ولا يحدد بداية الوجوب أو بداية الجواز، وإن كان يوصى بالقرب لا بالبعد عن الوقت المذكور، ولكن متى تجب؟ ومتى يجوز إخراجها؟ وما حكم تأخيرها عن صلاة العيد؟.

أما وقت الوجوب فقال الشافعى وأحمد وإسحق ومالك فى رواية عنه: تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان. وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد. ومعنى ذلك أنهم اتفقوا على أن من مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لا زكاة عليه، ومن ولد قبل غروب شمس آخر يوم ولو بلحظة فعليه زكاة الفطر، أما من ولد بعد المغرب وقبل فجر يوم العيد فلا زكاة عليه عند الجمهور، وعليه الزكاة عند أبى حنيفة، ومن مات بعد المغرب وقبل فجر يوم العيد فعليه الزكاة عند الجمهور، ولا زكاة عليه عند أبى حنيفة.

وأما وقت جواز إخراجها فقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة، فأشبهت زكاة الأموال.

وقال الشافعى: يجوز إخراجها من أول شهر رمضان لأنها مبنية على الصوم وعلى الفطر منه، فإذا وجد أحد السببين جاز إخراجها، كزكاة المال بعد ملك النصاب، ولكن الأفضل أو المستحب إخراجها بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وقبل صلاة العيد. وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى عن نافع: « أن عمر كان يبعث بزكاة الفطر قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ». قال الشافعى: هذا حسن. وأنا استحبته. اهـ

وقال بعض الحنابلة: يجوز إخراجها من بعد نصف شهر رمضان.

ومذهب أحمد وهو المعتمد عند المالكية أنه لا يجوز إخراجها قبل العيد بأكثر من يومين، لما رواه البخارى عن ابن عمر قال: « كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين ».

ومنع ابن حزم تعجيلها قبل فجر يوم الفطر.

ومعنى عدم جواز إخراجها قبل عام أو قبل رمضان أو قبل منتصفه أو قبل فجر يوم العيد أنها لو وقعت ودفعت لا تقع موقع القبول ولا موقع الواجب.

وأما تأخير أدائها عن صلاة العيد فجمهور الفقهاء على كراهته مالم تؤخر عن يوم العيد، أما تأخيرها عن يوم العيد فهو حرام يأنم فاعله، كما فى إخراج الصلاة عن وقتها، لكن هل تقع الزكاة موقع الفرض مع الإثم كتأخير الصلاة؟ أو لا تقع موقع الفرض؟ وما دفع يعتبر صدقة؟ وتبقى ديناً فى ذمة صاحبها للمستحقين؟ خلاف بين العلماء. الراجع الأول.

## ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- من الرواية السابعة أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ، أو إذا كان فينا - حديث له حكم المرفوع، إذ فيه إشعار بإطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتقرير له، ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده، وتجمع بأمره، وهو الأمر بقبضها وتفرقتها. ذكره الحافظ ابن حجر.
- ٢- ما كان عليه أبو سعيد رضي الله عنه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص.
- ٣- ومن صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، قال الحافظ ابن حجر: وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.

والله أعلم

## (٢٩٠) باب جزاء مانع الزكاة وعقوبته

١٩٩١- ٢٤٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٤) قال: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرُدَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا. تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا. كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عُضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرُّ بِهَا صَاحِبِهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ؟ قَالَ «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازِدَةُ الْجَامِعَةُ» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

(٢٤) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصُّعَايِي) عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

١٩٩٢ - ٢٥ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٢٥) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ «مِنْهَا حَقَّهَا» وَذَكَرَ فِيهِ «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا» وَقَالَ «يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ».

١٩٩٣ - ٢٦ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قَالَ سُهَيْلٌ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشْكُ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاتِهَا) وَلَوْ اسْتَتَّتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْحًا وَرِبَاءً النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ» قَالُوا فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

(٢٥) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
(٢٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَدِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.



١٩٩٤ - - حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ (٢٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بَدَلُ (عَقْصَاءُ) «عَضْبَاءُ» وَقَالَ «فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكَرْ (جَبِينَهُ).

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

١٩٩٦ - ٢٧/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (٢٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا. وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِقَوَائِمِهَا. وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا. وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ. ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ ذَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٩٩٧ - ٢٨/٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُفْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقِرَ، تَطَّوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ» قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ ذَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُ

(٢٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

صَاحِبَهُ حَيْثَمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ هَذَا مَا لَكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْحَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

١٩٩٨-٢٩ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٩) قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

١٩٩٩-٣٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (٣٠) قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ «هُمْ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

٢٠٠٠- - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثٍ وَكَيْعَ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

٢٠٠١- ٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣١) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْضُدُهُ لِدَيْنِ عَلَيَّ».

٢٠٠٢- ٣٢ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (٣٢) قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَعْفَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَيْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

(٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ



نَدِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضِ كَيْفِيهِ، وَيُوضِعَ عَلَى نَغْضِ كَيْفِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِيهِ يَتَزَلُّزَلُ. قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَنْعَثِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ أَرَاهُ. فَقَالَ «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَائِرٍ» ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. قَالَ: قُلْتُ مَا لَكَ وَالْخَوْرِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَغْتَرِبِهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ. قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَن دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ حَتَّى الْحَقَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢٠٠٥ - ٣٥/١١٢٤ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ <sup>(٣٥)</sup> قَالَ كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ بَشِّرَ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيْ مِنْ قِبَلِ أَفْقَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ تَحَى فَقَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلٌ؟ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ خَذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ ثَمْنَا لِدِينِكَ فَدَعُهُ.

## المعنى العام

وعيد ترتعد منه الفرائص، وتتشعر منه الأبدان، ويشيب لهوله الولدان ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد: ٢٠] لكنها: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

لماذا نجمع الأموال والثروات؟ وفيما ننفقها؟ وما نتيجتها؟ وما نهايتها؟ وما جزاؤها عليها؟

أسئلة يعلم جوابها كل الناس، لكنهم لا يعملون بما يعلمون: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

يعلمون أنه: «ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت».

(٣٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ

« إنما لابن آدم من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأقنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس. »

وما الناس إلا جامع أو مضيع .: وذنو نصب يسعى لآخر نائم

نصيبك مما تجمع الدهر كله .: رداء ان تُلَوَّى فيهما وحنوط

والكيس من أخذ من دنياه لآخرته، وعمل في ماله لما بعد موته، والغافل من خدعه ماله وأشرب حبه في قلبه، وجمعه وعدده، واكتنزه ولم يخرج زكاته، ولم يشكر نعمة ربه فلم يعط الفقراء والمساكين ما فرضه الله لهم فيه.

وعيد مخيف تصوره الأحاديث، ما من صاحب ذهب ولا فضة يجمع نصاباً يحول عليه الحول لا يخرج زكاته حتى يموت إلا جاء يوم القيامة وقد صفح هذا المال في هيئته صفائح، في هيئة ألواح حديدية سميكة، يحمى عليها في نار جهنم حتى تصير ناراً حمراء، يكوى بها جبين صاحبها، فتخرج النار من خلف رأسه ويكوى بها جنبه، فتخرج النار من جنبه الآخر، ويكوى به صدره وبطنه فتخرج النار من ظهره، توضع على ثدييه حتى تخرج من عظم كتفيه، وتوضع على عظم كتفيه فتخرج من حلمة ثدييه، لا تبرد أبداً، بل كلما بردت قطعة كانت الأخرى جاهزة موقدة، تحل محلها، ثم تعود الأولى ناراً كما كانت، وإلى متى هذا العذاب وهذا الكى؟ لقد تمتع هذا المسكين بماله عدد سنين، لا تتجاوز الستين، فكم يوماً وكم سنة يحرق بماله؟ لنفرض أنه سيعذب يوماً واحداً، لكن مقدار هذا اليوم خمسون ألف سنة، فيالهول العذاب؟؟؟ وبالهول الزمن!!!.

وباليت عذاب الكانز يقتصر على هذا. فإن عذاباً آخر في انتظاره، عذاب الرعب والإهانة والسخرية والتوبيخ بعد عذاب الكى بالنار، يحول الله ماله إلى ثعبان كبير أسود، له على جانبي رأسه قرنان مملوءان سماً وناراً حامية، ويحمل في شذقيه أنياباً كأسنان الرمح، فيفتح فاه، ويجرى وراء صاحبه، وصاحبه يفر منه هنا وهناك يناديه الثعبان بصوت مزعج رهيب، لاخلص لك ولا مهرب، هذا مالك في بطني فتعال خذ فأننا لا أحتاجه، هذا كنزك في أحشائي، ولا بد أن تدخل يدك في فمي لعلك تخرجه، فإذا أيقن الكانز أن لا مهرب ولا مفر، أدخل يده في فم الثعبان، فقضمها الثعبان بأنيابه الحادة الموقدة، لا هو يقطعها، ولا هو يدعها، حتى يقضى الله أمره.

هذا عذاب كانز المال، أما جامع الإبل والبقر والغنم الذي لم يؤد حق الله فيها ولم يخرج زكاتها فإن الله يجمعها له يوم القيامة، كاملة العدد، لا ينقص منها رضيعاً، كاملة الخلقة، ليس فيها مكسورة القرن، كأقوى حالة كانت عليها في الدنيا، يجمعها في ساحة كبيرة، ويؤتى بصاحبها، فيقعد القرفصاء، لا يستطيع حراكاً أو فكاكاً، فتنتطحه بقرونها وتعضه بأفواهها، ثم تبطحه وتلقيه على وجهه، فتطؤه بأظلافها، تمر عليه واحدة واحدة، كلما انتهت أخراها عادت عليه أولها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى الله بين العباد فينصرف إلى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

وكان من الطبيعي أن يسأل أهل الخيل عن زكاة الخيل، حيث لم يتعرض لها صلى الله عليه وسلم، فأجابهم: الخيل تستخدم في الدنيا لثلاث مهام: بعض الناس يربطها رياءً وفخراً ومناوأة ومعاداة لأهل الإسلام فهي له وزر، في كل حركة من حركاتها إثم وجرم.

وبعض الناس يربطها ويعدّها للجهاد في سبيل الله، يعنى بمطعمها ومشربها وصحتها وتدريبها على الكروالفر، يعدّها لنفسه خاصة، يبادر إليها عند الداعى، يعير فحلها، ويعين الناس بها، فهي له ستر من النار يوم القيامة.

وبعض الناس يربط خيله الكثيرة، ويعدّها للمجاهدين الذين لا يجدون ولا يملكون، يوقفها على سبيل الله، ولأهل الإسلام، فهي له أجر وحسنات، ما تحركت في مرعاها وما سكنت في مربطها، إلا كتب له بذلك حسنات، بل يكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، بل إذا مرت على ماء فشربت حتى دون أن يقصد سقيها فله بعدد جرعاتها حسنات.

وهنا سأل أصحاب الحمر عن زكاة الحمر، فأجابهم صلى الله عليه وسلم أنها لم ترد فيها زكاة، وإنما تدخل في القاعدة العامة، الدعوة إلى الخير ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

ووضحت معالم الزكاة في الإسلام، ووضحت واجبات المال ومندوباته ووضح محرّماته ومكروهاته ومباحاته، واستقرت أحكامه عند الصحابة.

لكن أبا ذر كان يرى في ذلك غير ما يراه جمهور المسلمين.

لقد رأى رسول الله ﷺ يعيش فقيراً، ويلزم أهل بيته الكفاف من العيش يمر الشهر والشهران ثلاثة أهلة في شهرين ولا يوقد في بيته نار، لعدم وجود ما يطهى بالنار، وكان يوزع كل الفىء والغنائم والزكاة على المصارف التى شرعها الله.

ثم هو ذا أبو ذر بعد رسول الله ﷺ وفى عهد عثمان يعيش فى الشام، فى دمشق مع معاوية بن أبى سفيان، أمير الشام، الذى يعيش فى قصره كالمملوك، بل كالأكاسرة والقياصرة من حيث النعيم والأبهة وزينة الحياة.

بدأ أبو ذر يقارن فى نفسه بين رسول الله وقائده وحاكمه وبين معاوية. من أين لمعاوية ما هو فيه؟ أليس من مال المسلمين؟ ومن حول معاوية من الحاشية والمقربين؟ من أين لهم هذا الغنى؟ أليس من مال المسلمين؟.

إنه يتذكر ليلة مشى مع النبي ﷺ فى حصباء المدينة، ساعة قال له النبي ﷺ: يا أبا ذر. قال لبيك يا رسول الله قال: انظر إلى جبل أحد فنظر. قال صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر. ما أحب أن مثل جبل أحد هذا عندى ذهباً، أبيت ثلاث ليال وعندى منه شيء. إلا دينار أرصده لدين على، بل أوزعه على عباد الله هكذا وهكذا. يحثو بيده صلى الله عليه وسلم قابضة ويفرغها جهة اليمين تارة وجهة الشمال أخرى. ثم تابعا السير فترة فقال: يا أبا ذر. فقال: لبيك يا رسول الله. قال: إن المكثرين من

المال هم المقلون من الأعمال الصالحة إلا من فعل بماله هكذا وهكذا. يشير إلى التوزيع والإنفاق كما فعل في المرة الأولى، وفي رواية: «إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً».

لقد استقر في نفس أبي ذر أن صورة الولاة والأمراء ينبغي أن تحاكي صورة رسول الله ﷺ، ولم يكن الرجل الذي يرى الخطأ ويسكت عنه، لقد فاتح معاوية ونصحه، وجاء له معاوية بالعلماء يناقشونه، يستدل أبو ذر بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ويقول معاوية: إن الآية في اليهود، ويقول أبو ذر: فيهم وفينا، ويقول العلماء: إن ما أدى زكاته ليس بكنز، ولا يدخل في الآية، ويقول أبو ذر: بل يدخل في الآية ما دام في المسلمين فقراء، وتجاوزت دعوة أبي ذر معاوية وحاشيته إلى الأغنياء عامة، فأصبح يدخل على مجتمعاتهم فيقول: بشر الكانزين بكى في جنوبهم، ونفر منه الناس، فكتب معاوية إلى عثمان أن أبا ذر يفسد عليه حكمه في الشام، فأرسل إليه عثمان يدعوهُ إلى المدينة، فجاء فأبقاه عثمان فيها، فسار في المدينة بمثل ما سار عليه في دمشق، يمشى أخشن الجسد، أخشن الوجه، يلبس أخشن الثياب، لا يجد جماعة مجتمعين إلا ألقى عليهم وعيده فسخر منه الأغنياء، وأغروا به الصبيان يجتمعون حوله، ويمشون وراءه، ولم يكن يعياً بكل ذلك، لكن عثمان رأى حرصاً عليه وعلى هدوء الناس بالمدينة أن يعرض عليه الحياة الهادئة بالبردة، وهي القرية الصغيرة التي كان يذهب إليها منذ أزمان، فذهب إليها وعاش فيها حتى مات ﷺ وأرضاه.

## المباحث العربية

**(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها) قيل: سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى، وسميت الفضة فضة لأنها تنفض، أى تنصرف وعاد الضمير منفرداً مؤنثاً «منها حقها» والمذكوران: ذهب وفضة ذهباً إلى المعنى، لا إلى اللفظ، فكل واحد منهما ذو عدد، ودانير ودرهم، على معنى لا يؤدي منها حقاً، وقيل: الضمير عائد على الفضة. وحذف الكلام عن الذهب اكتفاء، والمعنى لا يؤدي منها حقها، ولا يؤدي منه حقه، وتنكير «ذهب» و«فضة» قد يستدل به على وجوب الزكاة في عمومهما، مصوغاً أو مضروباً أو غيرها.**

**(إلا إذا كان يوم القيامة) «كان» تامة، و«يوم القيامة» فاعلها، أى حتى إذا جاء يوم القيامة، والاستثناء مفرغ من عموم الأخبار، والتقدير: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي الزكاة مخبر عنه بخبر ما إلا بخبر كذا.**

**(صفحت له صفائح) أى صهرت وبسطت صفائح وحمى عليها فى النار حتى تصير كالنار.**

**(فأحمى عليها فى نار جهنم)** أى أوقد عليها، وقيل فى « جهنم»: أنه اسم أعجمى يمنع من الصرف للعلمية والعجمة، وقيل: هو اسم عربى، ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، مستمد من الجهومة، وهى الغلظ، لغلظ أمرها فى العذاب، وقيل: سميت بذلك لعمق مقرها، يقال: «بئر جهنم، أى بعيدة القعر».

### **(فيكوى بها) أى بصفائح النار**

**(جنبه وجبينه وظهره)** فى الرواية الثانية « فيكوى بها جنباه وجبينه»، وفى الرواية الثانية عشرة « بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أقبائهم يخرج من جباههم» ولكل إنسان جنبان، فأفراد جنبه يراد به الجنس، والمقصود جنباه، وهو المقصود فى قوله تعالى: «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ» [التوبة: ٢٥] لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً، فتكون الآية من جنس روايتنا الأولى، والمراد من الجبين الجبهة، وخصت هذه المواضع من بين أماكن الجسم المتعددة لأن الكى فى الوجه أشجع وأشهر، وفى الظهر والجنب ألم وأوجع، أو لأنها مواضع تصل إليها الحرارة بسرعة؛ أو لأن الغنى إذا أقبل عليه الفقير قبض جبهته، وزوى ما بين عينيه، وطوى جنبه، أو لأن الغنى إذا جاءه الفقير من قبل وجهه ولى عنه وجهه والتفت إلى جنبه، ثم يدور الفقير فيوليه ظهره، كذا قيل. وحاصله أنه لا يكوى من الجسد إلا هذه المواضع، والأولى أن يقال: إن هذه الأعضاء إشارة إلى الجسد كله، فالجبهة إشارة إلى مقدم البدن، والظهر إشارة إلى خلفه، والجنبان يمينه وشماله، وإنما خصت بالذكر للتخويف والإرهاب.

**(كلما بردت أعيدت له)** قال النووى: هكذا هو فى بعض النسخ « بردت» بالباء، وفى بعضها « ردت» بضم الراء، وذكر القاضى الروائتين قال: والثانية رواية الجمهور، والأولى هى الصواب.

**(فيرى سبيله)** قال النووى: ضبطناه بضم الياء وفتحها، ويرفع لام « سبيله» ونصبها.

**(قيل... فالإبل)** الفاء فصيحة وفى الكلام مضاف محذوف. أى هذا إثم صاحب الذهب والفضة، فما إثم صاحب الإبل؟.

**(لا يؤدى منها حقها)** أى لا يخرج منها زكاتها، وفى الرواية الثانية والخامسة « لا يؤدى زكاتها».

**(ومن حقها حلبها يوم وردها)** « حلبها» قال النووى: هو بفتح اللام على اللغة المشهورة، وحكى إسكانها، وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس. اهـ والمراد حلبها على الماء كما جاء فى الرواية الرابعة والخامسة، ليسقى من لبنها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل، وأرفق بالماشية. قال ابن بطلان: كانت عادة العرب التصدق



باللبن على الماء، فكان الضعفاء يرصدون ذلك منهم. وذكره الداودي بالجيم « جلبها » وفسره بالإحضار إلى المصدق. وجزم بأنه تصحيف، وفي المراد بالحق هنا خلاف يأتي في فقه الحديث.

**(بُطِحَ لَهَا بَقَاعُ قَرَقِرٍ)** « بطح » مبنى للمجهول، ونائب الفاعل ضمير النذى لم يؤد زكاتها، أى بطح صاحبها لها أى ألقى على وجهه، وقيل: بسط وطرح ومد، وقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، وفي الرواية الرابعة « وقعد لها بقاع قرقر » وفاعل « قعد » صاحب الإبل. ولعله يبطح تارة ويقعد أخرى وهى تطؤه مبطوحاً أو قاعداً، أو لعله يقعد فتنتطحه بقرونها فيبطح فتطؤه. والقاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، وجمعه قيعة وقيعان. والقرقر المستوى أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين، ذكره النووى. والظاهر أن المراد بالقاع هنا الأرض المستوية المنخفضة عما حولها، وبالقرقر الواسعة، فوصف المكان بالانخفاض والسعة يبعد الهروب ويسمح بالتجمع الكثير والانحصار فيكون أنكى. و« قاع قرقر » يحتمل تنوين « قاع » وعدم تنوينه على الوصف والإضافة.

**(أوفر ما كانت)** فى الرواية الثانية « كأوفر ما كانت » وفى الرواية الرابعة « أكثر ما كانت » وفى الرواية السابعة « أعظم ما كانت وأسمنه » وفى رواية البخارى « على خير ما كانت » والمعنى على أحسن الحالات التى كانت عليها عند صاحبها مانع الزكاة، لأنها عنده على حالات، مرة هزيلة ومرة سميئة ومرة صغيرة ومرة كبيرة، ومرة قليلة، ومرة كثيرة. فتأتى على أكملها ليكون ذلك أنكى له لثقلها.

**(لا يفقد منها فصيلاً واحداً)** هذا تأكيد لأوفر ما كانت من حيث الكثرة أى حتى مولودها الذى ذبح صغيراً يجيء على خير حالة عاش عليها وهذا هو المراد بالشيء فى قوله عن البقر والغنم « لا يفقد منها شيئاً » وفاعل « يفقد » ضمير يعود على صاحبها.

**(تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها)** فى الرواية الرابعة « تستن عليه بقوائمها وأخفافها » أى تجرى عليه بأرجلها، وماضى « تطأ » وطىء، فحذفت الواو فى المضارع، والأخفاف جمع خف، وهو للبعير بمنزلة الظلف للبقرة والغنم والظباء، وكل ذى حافر منشق منقسم وبمنزلة القدم للآدمى والحافر للحمار والبغل والفرس.

**(كلما مر عليه أولاهها)** قال النووى: هكذا هو فى جميع الأصول فى هذا الموضع. قال القاضى عياض: قالوا: هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما فى الرواية التى بعده -روايتنا الثانية- كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهها « روايتنا السابعة كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاهها » ووجه الخطأ فى الرواية الأولى أنه إنما يرد الأول الذى قد مر من قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد، فلا يقال: رد أخراها.

وقد حاول بعض العلماء توجيه هذه الرواية بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية تتلاحق حتى تصل إلى أخراها، ثم إذا أرادت الرجوع بدأت أخراها بالرجوع فتصير أول الرد، وهذا التوجيه حسن

ومقبول إذا كانت الإبل ستلاحق في صف مستقيم، فتكون الأخيرة عند الرد أولى مرة، وتكون الأولى عند الرد أولى مرة، ويصبح تقدير العبارة: كلما مر عليه أخراها حتى أولها رد عليه أولها. لكن هذا التوجيه إن أصلح الرواية الأولى بهذا التصوير نقل الإشكال إلى الروايات الأخرى. أما إذا كان تلاحق الإبل على هيئة دائرة فلا يقال: كلما مر عليه أولها رد عليه أخراها، وإنما يقال: كلما مر عليه أخراها رد عليه أولها.

**(ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء) فى الرواية الرابعة « ليس فيها جماء، ولا منكسر قرنها »** وكذا فى الرواية الخامسة، والعقصاء ملتوية القرنين، والقرن الملتوى مثل الطوق لا ينكل مثل المدبب الذى يصيب بسنه مرة ويعرضه أخرى، والجلحاء التى لا قرن لها، والعضباء مكسورة القرن الداخلى، والجماء كالجلحاء لا قرن لها.

وليس معنى نفى وجود هذه الموصوفات استبعاد ما كانت من النعم كذلك فى الدنيا، بل المراد حضورها كاملة الأعضاء، فمعنى قوله فى الرواية الخامسة: « وتنطحه ذات القرن بقرنها » أى ما هى بطبيعتها ذات قرن سواء أكانت فى دنياها بقرن أم لا.

**(تنطحه بقرونها) « تنطحه » بكسر الطاء، ويجوز الفتح.**

**(الخيال ثلاثة) أى ثلاثة أصناف من حيث ما تعود به على أصحابها من خير وشر.**

**(فأما التى هى له وزر) قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ « التى » وقع فى بعضها « الذى » وهو أوضح وأظهر.**

**(ونواء على أهل الإسلام) « نواء » بكسر النون، وبالمد، أى مناوأة ومعاودة.**

**(فرجل رباطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط، وهو حبس الرجل نفسه فى الثغر، وإعداده الأهبة لذلك.**

**(فى مرج وروضة) المرج بسكون الراء الأرض الواسعة ذات الزروع والمراعى الخضراء، والروضة البستان.**

**(ولا تقطع طولها) بكسر الطاء وفتح الواو، ويقال: طيلها بالياء، والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه.**

**(فاستنتت شرفاً أو شرفين) « استنتت » أى جرت، والشرف بفتح الشين والراء: العالى من الأرض، أى جرت وارتفعت عالياً أو عاليين، وقيل: المراد شوطاً أو شوطين.**

**(ولا يريد أن يسقيها) جملة حالية من « صاحبها » سيقنت لإثبات الأجر عند إرادة السقى من باب أولى، لأنه إذا حصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصد فأولى بأضعاف الحسنات.**

**(هذه الآية الفائزة الجامعة)** «الفائدة قليلة النظير، و«الجامعة» العامة المتناولة لكل خير ومعروف، أى لم ينزل فيها بعينها نص، لكن هذه الآية العامة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

**(ما من صاحب كنز)** فى كتب اللغة: الكنز اسم للمال المدفون. وقيل: هو الذى لا يدرى من كنزه، وقال الطبرى: هو كل شىء مجموع بعضه إلى بعض، فى باطن الأرض كان أو على ظهرها. وقال القرطبي: أصله الضم والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. أما الكنز المستحق عليه الوعيد فى الآية ففيه خلاف يأتى فى فقه الحديث.

**(الخير فى نواصيها الخير)** أى فى وجهها وفى مقدمها، فهو كناية عن اقتران الخير بها، وقد فسر هذا الخير فى الحديث الصحيح بالأجر والمغرم.

**(إلى يوم القيامة)** الغاية خارجة، بل قيل: إن المراد إلى قبيل يوم القيامة بيسير.

**(فلا تغيب شيئاً فى بطونها)** أى فلا تأكل شيئاً ولا تشرب شيئاً، فقوله «ولو رعاها» وقوله «ولو سقاها» تفسير لما قبلها.

**(أشراً ويطراً وبذخاً ورياء الناس)** «الأشر» بفتح الهمزة والشين هو المرح واللجاج، «والبطر» الطغيان عند الحق، و«البذخ» بفتح الباء والذال بمعنى الأشر والبطر. قاله النووى.

**(جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع)** فى الرواية الخامسة «تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع» وفى رواية البخارى: «مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع» أى صور له ماله أو ضمن «مثل» معنى التصيير. والشجاع هنا الحية الذكر. وقيل: نوع من الحيات يقوم على ذنبه ويوآتب الفارس على فرسه. والأقرع هنا قيل: الذى تمعط شعر رأسه وتلون لكثرة سمه. وقيل: إنه الحية لا شعر برأسها. فالأقرع الذى تمعط وتلون جلد رأسه لكثرة ما جمع فيها من السم. وفى رواية البخارى «له زبيبتان» قيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين. وقيل نابان يخرجان من فيه. وقيل نكتتان سودوان فوق عينيه. وقيل: هما فى حلقه مثل زنمتى العنز.

**(يتبعه فاتحاً فاه)** يوهمه بأن كنزه بداخل فمه ومعدته.

**(فيناديه)** الشجاع الأقرع يقول له:

**(خذ كنزك)** من جوفى.

**(الذى خبأته)** عن الناس والفقراء فى الدنيا، وكنت تبخل به.

**(فإذا رأى أنه لا بد منه)** أى لا بد من الانقياد لأمر الشجاع.

(فقضمها قضم الفحل) « الفحل » الذكر من الأنعام.

(حلبها على الماء) لفظه لفظ الخبر، أى حقها على صاحبها حلبها على الماء، ومعناه الأمر والطلب. قاله النووى.

(وإعارة دلوها) أى الدلو الذى تسقى به، ويرفع لها فيه الماء.

(وإعارة فحلها) أى ذكرها، والمقصود من إعارته إعارته لمن عنده إناث لتذكيرها. وهذا هو المراد من قوله فى الرواية الخامسة: « وإطراق فحلها » أى جعله يطرق الأنتى عند غيره تكراً.

(ومنيحتها) أى إعارة ذات اللبن ليحلب لبنها هدية وهبة. قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما أن يعطى الإنسان آخر شيئاً هبة، وهذا النوع يكون فى الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك. الثانى أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردّها.

(فلم أتقار أن قمت) أى لم يمكنى القرار والثبات فقامت.

(إلا من قال...) المراد من القول هنا الفعل، أى إلا من فعل بماله الكثير.

(هكذا. وهكذا. وهكذا) الظاهر أن الرسول ﷺ حين قال هذه الكلمات كان يشير بيده إلى الأمام وإلى الخلف وإلى اليمين وإلى الشمال، وتكون هناك لفظة « هكذا » رابعة لم يذكرها الراوى، وعبارة « من بين يديه ومن خلفه... إلخ » من كلام الراوى توضيحاً لإشارات الرسول ﷺ، فالضمير فيها للرسول ﷺ.

ويجوز أن تكون من كلام الرسول ﷺ توضيحاً لإشارته، فالضمير للمنفق.

والمقصود أن الأكثرين أموالهم الأخضرىون إلا من أنفق فى وجوه الخير المتعددة.

(كلما نفذت أخراها) قال النووى: هكذا ضبطناه « نفذت » بـدال مهملة [وكسر الفاء]، « ونفذت » بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح. اهـ.

(وعندى منه دينار إلا دينار) الرفع بدل من « دينار » الأولى، وفى بعض النسخ « إلا ديناراً » بالنصب على الاستثناء.

(ما أحب أن أحداً ذاك عندى ذهب) « ذهب » بالرفع خبر « أن » وفى بعض النسخ « ذهباً » بالنصب على التمييز، « وعندى » الخبر.

(أمسى ثالثة عندى منه دينار) « أمسى » بفتح السين فعل ماض، و« دينار » فاعل، أى أمسى ودخل فى مساء الليلة الثالثة دينار من هذا الذهب عندى.

(هكذا. حثا بين يديه...) عبارة الرسول ﷺ « هكذا وهكذا وهكذا » بلسانه مع الإشارة بيديه،

وعبارة الراوى توضيحًا للإشارات « حثًا بين يديه وعن يمينه وعن شماله » أى رمى ما يشبه القبضة إلى الجهات حوله.

(كما أنت) معمول لمحذوف تقديره ألزم وضعًا مشبهًا ما أنت عليه.

(سمعت لغطاً) بفتح الغين وسكونها، لغتان، أى جلبه وصوتا غير مفهوم.

(عرض له) أى عرض له ما يؤذيه.

(وإن زنى وإن سرق) جواب الشرط محذوف، والتقدير: وإن زنى وإن سرق دخل الجنة؟،

وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر.

(تعاله) أصله تعال دخلت عليها هاء السكت.

(إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة) أى إن المكثرين ما لا فى الدنيا هم المقلون

حسناً يوم القيامة.

(إلا من أعطاه الله خيراً) أى ما لا.

(فنفخ فيه) كناية عن إنفاقه.

(وعمل فيه خيراً) أى طاعة لله.

(فأجلسنى فى قاع حوله حجارة) القاع المستوى من الأرض.

(فانطلق فى الحرة) « الحرة » الأرض الملبسة حجارة سوداء.

(ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً) أى يرجع إليك كلاماً ويرد عليك أى ما علمت أحداً

معك تكلمه؟.

(بيننا أنا فى حلقة فيها ملاً من قريش) « بين » ظرف، زيدت عليه الألف أى بين

أوقات قعودى فى حلقة، والحلقة بإسكان الحاء، وحكى فتحها فى لغة رديئة، والملاً

الجماعة، ويطلق على الأشراف.

ورواية البخارى « جلست إلى ملاً من قريش » وهذا الجلوس والحلقة كان فى مسجد المدينة، ففى

بعض الروايات « قدمت المدينة، فدخلت مسجدتها ».

(أخشن الثياب. أخشن الجسد. أخشن الوجه) قال النووى: هو بالخاء والشين فى الألفاظ

الثلاثة، ونقله القاضى عياض هكذا عن الجمهور، وهو من الخشونة، وعند بعضهم فى اللفظ الأخير

« حسن الوجه » من الحسن، وعند البعض « حسن الشعر والثياب والهيئة » من الحسن، والأصوب

خشن من الخشونة.

(فقام عليهم) أى وقف.

**(بشّر الكانزين)** فى رواية الإسماعيلى « بشر الكنازين » جمع كنانز مبالغة كانز، و« بشر » فى الأصل معناه أخبر بخبر يظهر أثره على البشرية من خير أو شر، لكنه غلب على الخير، وأصبح استعماله فى الشر من قبيل التهكم، كما فى قوله تعالى: **﴿وَيَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾** [التوبة: ٣].

**(برضف يحمى عليه فى نار جهنم)** الرضف الحجارة المحماة، واحدها رصفة.

**(فيوضع على حلمة ثدى أحدهم)** الثدى يذكر ويؤنث. والحلمة بفتح الحاء واللام هى طرف الثدى ورأسه، وفى بعض كتب اللغة: لا يقال: ثدى إلا فى المرأة، ويقال فى الرجل ثنودة.

**(حتى يخرج من نغض كتفيه)** نغض الكتف بضم النون وإسكان الغين بعدها ضاد هو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف، وقيل: هو أعلى الكتف. ويقال له أيضاً: الناغض، وقيل: النغضان اللتان ينغضان من أسفل الكتف فيتحركان إذا مشى.

**(يتزلزل)** أى يتحرك ويضطرب الرضف والحجارة المحماة فى مرورها من حلمة الثدى إلى عظم الكتف. فضمير الفاعل للرضف، وجعله بعضهم لنغض الكتف، والمعنى أنه يتهرى ويتحرك لنضجه بمرور الرضف.

قال القاضى عياض: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للرضف.

**(فوضع القوم رءوسهم)** أى خفضوها وأطرقوا، ولم يواجهوه.

**(فأدبروا وتبعته حتى جلس إلى سارية)** وهى الأسطوانة أو العمود، والمعنى أنه أدبر وولى عن القوم ولم يخرج من المسجد، وفى رواية البخارى « وأنا لا أدرى من هو؟ » وفى روايتنا الثانية عشرة « ثم تنحى فقعده. قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. قال: فقامت إليه » فهاتان الروايتان متعارضتان من حيث معرفة الأحنف له أو عدم معرفته له حين جلس إليه، والقول بتعدد الوقعة مستبعد، ولعل جملة « وأنا لا أدرى من هو » فى رواية البخارى مؤخرة من تقديم وترتيب الحديث قال كذا ثم ولى فجلس إلى سارية، وأنا لا أدرى من هو؟ فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. فتبعته.

**(ما رأيت هؤلاء القوم إلا كرهوا ما قلت لهم)** فى الرواية الثانية عشرة « ما شىء سمعتك تقوله قبيل؟ » أى قبيل مجيئك وجلوسك؟ وفى رواية البخارى « لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت؟ »

**(قال: إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً)** حين يلهثون وراء المال والكنز، فالذين يفعلون ذلك لا يعقلون مصلحتهم ولا يعقلون هدف من ينهاتهم، وقد فسر هذه الجملة فى الحديث نفسه بقوله: « ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً ». فهى من كلام أبى ذر، وليست من تنمة كلام الرسول ﷺ.

**(فقال: أترى أحداً؟)** أى أترى جبل أحد؟ وكانا قريبين منه.

**(فنظرت ما على من الشمس، وأنا أظن أنه يبعثنى فى حاجة له)** فى رواية البخارى  
« فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار» وكان أبا ذر فهم من قوله: « أترى أحدا؟ » أنه إشارة إلى  
قرب نهاية النهار ودخول الظلمة والليل.

**(مالك وإخوتك من قريش؟)** أى: أى شىء حصل لك وحصل لإخوتك من قريش حتى  
تهاجمهم هذا الهجوم.

**(لا تعترتهم وتصيب منهم)** فى رواية الإسماعيلي « لا تعترتهم ولا تصيب منهم». يقال: عروته  
واعتريته واعترته: إذا أتيته تطلب منه حاجة، و« لا » نافية والمراد النهى، أى لا تأتهم فى مجالسهم  
ولا تصبهم، ولا تطلب منهم ما تطلب من عدم جمع المال.

**(لا أسألهم عن دنيا)** فى رواية البخارى « لا أسألهم دنيا» قال النووى: الأجود حذف « عن »  
كما فى رواية للبخارى، اهد وفى رواية « ثم قال: لا أسألهم شيئاً من متاعها».

**(فمر أبو ذر وهو يقول)** فى الكلام طى، أى فمر أبو ذر، فوقف عليهم وهو يقول...

**(بكى فى ظهورهم... إلخ)** يحتمل أن تكون الرواية فى إحدى الروایتين بالمعنى، ويحتمل أن  
يكون أبو ذر قد قال كل ألفاظ الروایتين، فاقترن الأحنف على جزء فى كل منهما.

**(ثم تنحى، فقعد)** أى ثم تنحى وانصرف عن القوم. فسألت القوم: من يكون؟ فقيل: أبو ذر،  
فجلس إلى سارية فاتبعته، فقلت له... إلخ.

**(ماشئ سمعتك تقول قبيل؟)** « قبيل » بضم القاف وفتح الباء تصغير « قبل » ظرف مبنى  
على الضم منقطع عن الإضافة، والأصل قبيل هذه اللحظة.

**(قلت: ماتقول فى هذا العطاء؟)** كأن الأحنف خاف من التهديد والوعيد الذى رواه أبو ذر أن  
يشمل أعطيات الأمراء التى يقطعونها ويهبونها لأفراد المسلمين، وكان أبو ذر يرفض قبولها لنفسه،  
على أساس أنها مال المسلمين لا يملكها الأمير.

## فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

- ١- من قوله فى الرواية الأولى « ما من صاحب ذهب ولا فضة. إلخ » وجوب الزكاة فى الذهب والفضة.  
قال النووى: هذا صريح فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة، ولا خلاف فيه؛ وكذا باقى  
المذكورات من الإبل والبقر والغنم.
- ٢- وعن قوله « ولا صاحب بقر » قال النووى: هذا أصح الأحاديث الواردة فى زكاة البقر، وفيه دليل  
على وجوب الزكاة فى البقر.

٣- ومن قوله « أوفر ما كانت. لا يفقد منها فصيلاً واحداً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء »  
شدة الوعيد بأنكى وأشد الأمور والأحوال، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة من العظم والسمن  
والكثرة، والعقاب بأكمل حالاتها.

٤- من قوله عن الخيل « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها » أخذ أبو حنيفة وجوب الزكاة في  
الخيال، ومذهبه التفريق بين ما إذا كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وبين ما إذا كانت  
إنثاءً فقط، أو إنثاءً وذكوراً فتجب فيها الزكاة، وهذا التفريق يضعف من استدلاله بالحديث لأن  
الحديث لم يفرق بين الذكور والإناث، ثم هو معارض بالحديث الصحيح الصريح الذي سبق في  
باب النصاب ومقدار الزكاة برقم [٧] ولفظه « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ».

ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء أنه لا زكاة في الخيل بحال ويتأولون حديث  
الباب بعدة تأويلات:

(أ) يحتمل أن المراد بحق الله في ظهورها ورقابها الجهاد في سبيل الله والجهاد قد يكون  
واجباً بها إذا تعين.

(ب) ويحتمل أن يراد بحق الله في ظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها وهذا على النذب،  
ويراد بحق الله في رقابها الإحسان إليها، والقيام بعلفها وسائر مؤنها.

(ج) ويحتمل أن المراد بحق الله في ظهورها ورقابها حق الله مما يكسب عن طريقها.

قالها النووي. ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٥- ومن قوله « فشربت منه ولا يريد أن يسقيها... إلخ »، التنبيه بالأقل على الأكثر. لأنه إذا كانت هذه  
الحسنات حاصلة له، من غير أن يقصد سقيها كان السقى مع القصد أولى بأضعاف الحسنات.

٦- ومن قوله « ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفادة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا  
يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ». الإشارة إلى التمسك بالعموم.

٧- وقد يحتج به من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ، وإنما كان يحكم بالوحي، قال النووي: ويجب  
للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء. اهـ. أي لم يتبين له وجه يجتهد به  
ويحكم، فجواز اجتهاده لا يوجب اجتهاده هنا.

٨- ومن قوله في الرواية الثانية « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته.. إلخ » أخذ أن الكنز المتوعد عليه  
هو الذي لم تخرج منه الزكاة، وأن ما بقي بعد إخراج الزكاة لا وعيد على تملكه، وأن المال الذي لم  
يبلغ نصاباً لا يكون كنزاً. قال الحافظ ابن حجر ملخصاً كلام ابن رشيد: مال لم تجب فيه  
الصدقة لا يسمى كنزاً، لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك، لأنه عُفِيَ عنه بإخراج  
ما وجب منه، فلا يسمى كنزاً.

ثم عرض الحافظ ابن حجر أحاديث تؤيد هذا فقال: أخرج مالك والشافعي عن ابن عمر موقوفاً:



« ما أدى زكاته فليس بكنز ». وأخرجه البيهقي بلفظ: « كل ما أدت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض ». وأخرجه الحاكم عن جابر بلفظ: « إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ». وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: « إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم ». ثم نقل قول ابن عبد البر: والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر. وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك قريباً.

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد. فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة. وقيل: المراد بالآية: أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك. وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته. وقيل: هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال. واتفق أئمة الفتوى على القول الأول، وهو الصحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته... » وذكر عقابه، وفي الحديث الآخر عند البخاري: « من آتاه الله مالاً فلم يؤدي زكاته مثل له شجاعاً أقرع... » وفي آخره: « فيقول: أنا كنزك ». اهـ

٩- ومن قوله في الرواية الثانية « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة.

١٠- ومن ظاهر قوله في الرواية الرابعة والخامسة في حق الإبل « حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنحتها وحمل عليها في سبيل الله ». ظاهر هذا أن في المال حقاً سوى الزكاة.

قال المازري: يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع ووقت تتعين فيه المواساة.

وقال القاضي عياض: لعل الحق كان قبل وجوب الزكاة.

وقال النووي: اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩] فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه النذب ومكارم الأخلاق، لأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة، فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧] فالمراد من الحق القدر الزائد على الواجب، ولا عقاب بتركه، وإنما ذكره في الحديث استطراداً، كأنه لما ذكر حقها الواجب أولاً أتبعه بكمال الحق، ولما ذكر ما يذم على فعله نكر ما يمتدح بفعله. وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة. وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة. اهـ

١١- ومن قوله « حلبها على الماء » الرفق بالفقراء والمساكين، والحث على تيسير حصولهم على حقهم، فوصولهم إلى موضع السقى أسهل وأمكن من وصولهم إلى المنازل.

١٢- ومن قوله « خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غنى »، « هذا مالك الذي كنت تبخل به ». أن من أنواع التعذيب يوم القيامة التقرير والتوبيخ والإيلام بالقول والفعل.

١٣- ومن الرواية الخامسة وما قبلها يؤخذ أن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة.

١٤- وأن العقاب من جنس العمل، وينقيض القصد، لأنه منع حق الله منها لينتفع هو بما يمنعه فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه.

قال الحافظ ابن حجر: والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها؛ أن الحق في جميع المال غير متميز، ولأن المال لما لم تخرج زكاته كان كله غير مطهر.

١٥- ومن قوله في الرواية السادسة « هم الأخرسون ورب الكعبة » جواز الحلف من غير تحليف. قال النووي: بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه، ونفى المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى.

١٦- ومن قوله في الرواية السادسة « من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله » الحث على الصدقة في وجوه الخير المتعددة، بحيث لا يقتصر على نوع واحد من وجوه الخير، بل يعدد الوجوه ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

١٧- ومن قوله في الرواية الثامنة « يا أبا ذر » مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً.

١٨- ومن قوله في الرواية الثامنة أيضاً « فهمت أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: لا تبرح حتى آتيك، فانتظرت » مدى التزام الصحابة بأوامر الرسول ﷺ ومدى حرصهم وخوفهم عليه صلى الله عليه وسلم.

١٩- وفي قوله « قال: وإن زنى وإن سرق » دليل لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد في النار أصحاب الكبائر من المؤمنين، خلافاً للخوارج والمعتزلة.

٢٠- ومن الرواية التاسعة من قوله: « فقلت: أبو ذر » جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها وقد كثرت مثله في الحديث.

٢١- ومن الرواية العاشرة زهد أبي ذر وتقصفه، وجرأته في دعوته إلى ما يعتقد أنه حق، من غير أن يخشى في الله لومة لائم.

قال النووي: والمعروف من مذهب أبي ذر أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان. اهـ.

أى إن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله. وحمل على ذلك الآية والأحاديث.

وقد روى البخارى قصته مع معاوية ومع عثمان ومع الملاء من قريش وحاصلها من واقع شرح الحافظ ابن حجر وغيره: أن أبا ذر كان قد سمع رسول الله ﷺ يقول له: « إذا بلغ البناء بالمدينة

سلعا - جبل قريب من المدينة- فارتحل إلى الشام». فلما بلغ البناء سلعا في عهد عثمان ارتحل إلى الشام، فأقام بها فرأى ما عليه معاوية وأغنياء المسلمين من البذخ والإسراف في مظاهر الدنيا وبهجتها، وصورة فقراء المسلمين والمحتاجين في مخيلته، فاستقر عنده أن الإسلام لا يقبل هذا الوضع ولا يستسيغه، فدعا الأغنياء إلى بذل أموالهم مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. وكان يقول للناس: لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم. وانتشر خبره في دمشق وازرعج المسلمون لدعوته، فدعاه معاوية وناقشته، وقال له إن الآيات نزلت في أهل الكتاب، فصدها يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ إلخ الآية: قال له أبو ذر: نزلت فينا وفيهم. وذكر له الأحاديث التي رواها الإمام مسلم -روايتنا السابعة وما بعدها- واشتد النقاش والجدل، وأبو ذر متمسك بقوله، فكتب معاوية إلى عثمان يقول: إن أبا ذر يفسد علينا، إن كان لك بالشام حاجة فابعث إليه. فكتب إليه عثمان: أن أقدم على. فقدم، فدخل على عثمان، وهو يخشى أن يتهمه بأنه من الخوارج، فكشف أبو ذر رأسه، وقال: والله ما أنا منهم، سيماهم التحليق « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت. قال له عثمان: إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة.

لكن أبا ذر وقف مع أهل المدينة الموقف نفسه الذي وقفه مع أهل الشام وكان منه ما كان، وما جاء في رواياتنا، حتى أصبح الناس يفرون من لقائه وحتى اشتكوا إلى عثمان من إيذائه لهم، فدعاه عثمان وقال له: اختر مكاناً تقيم فيه وتنح عن المدينة، فاختار الربذة، وهي قرية بين مكة والمدينة، وكان يذهب إليها في زمن النبي ﷺ، ولعل أهلها كانوا فقراء فعاش بينهم أبو ذر دون شكوى بقية حياته، ومات بها، رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢٢- ومن قوله «إلا دينار أرصده لدين» جواز الاستقراض.

٢٣- وتقديم وفاء الدين على صدقة التطوع.

٢٤- والحث على وفاء الديون وأداء الأمانات.

٢٥- وفيه الحض على إنفاق المال في الحياة وفي الصحة، وترجيحه على إنفاقه عند الموت، وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية، فيأمل البقاء، ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إيثاراً لثواب الآخرة فان، ومن بخل بذلك لم يأمن الجور في الوصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تنجيز ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات، ولا سيما إن خلف وارثاً غير موفق، فيبذره في أسرع وقت، ويبقى وباله على الذي جمعه. ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح.

## (٢٩١) باب الترغيب فى الإنفاق والتحذير من الإمساك

٢٠٠٦-٣٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٣٦)</sup> يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك» وقال «يمين الله ملى» (وقال ابن نمير ملاًن) سحاء. لا يعيضا شيء الليل والنهار».

٢٠٠٧-٣٧ هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه <sup>(٣٧)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله قال لي أنفق أنفق عليك» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يمين الله ملى لا يعيضا سحاء الليل والنهار أرايتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يعرض ما في يمينه» قال «وعرضه على الماء ويديه الأخرى القبض يرفع ويخفض».

٢٠٠٨-٣٨ عن ثوبان رضي الله عنه <sup>(٣٨)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل دينار يُنفقه الرجل، دينار يُنفقه على عياله، ودينار يُنفقه الرجل على ذاته في سبيل الله، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله». قال أبو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال أبو قلابة وأي رجل أعظم أجراً من رجل يُنفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويعفيهم.

٢٠٠٩-٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٣٩)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رغبة، ودينار صدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

٢٠١٠-٤٠ عن خيثمة <sup>(٤٠)</sup> قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطيهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

(٣٦) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (٣٧) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة

(٣٨) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان

(٣٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة

(٤٠) حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أنجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة

٢٠١١- ٤١ عن جابر رضي الله عنه (٤١) قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ألك مالٌ غيرُهُ؟» فقال: لا. فقال «من يشتريه مني؟» فاشترأه نعيمُ بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم. فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه. ثم قال «ابدأ بنفسك فنصدقُ عليها، فإن فضلَ شيءٍ فلاهلك، فإن فضلَ عن أهلِكَ شيءٍ فلذي قرابتك، فإن فضلَ عن ذي قرابتك شيءٍ فهكذا وهكذا» يقولُ فين يدريك وعن يمينك وعن شمالك.

٢٠١٢- ٧ عن جابر رضي الله عنه (٤٢) أن رجلاً من الأنصار (يُقالُ له أبو مذكور) أعتق غلاماً له عن دُبرٍ يُقالُ له يعقوبُ وساق الحديث بمعنى حديث الليث.

٢٠١٣- ٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٤٣) قال كان أبو طلحة أكره أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بئر حى، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس فلما نزلت هذه الآية «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله يقول في كتابه «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالي إلي بئر حى، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

٢٠١٤- ٩ عن أنس رضي الله عنه (٤٣) قال: لما نزلت هذه الآية «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بريحاً لله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلها في قرابتك» قال: فجعلها في حسان ابن ثابت وأبي بن كعب.

٢٠١٥- ٤٤ عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها (٤٤) أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»

(٤١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن زُحج أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر (٤٠) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسماعيل يعني ابن علقمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر (٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول (٤٣) حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس (٤٤) حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحارث

٢٠١٦-٤٥ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٥)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ خَلِيكُنَّ» قَالَتْ: فَارْجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلْ آتَيْتِهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَاذْهَبِي فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ. فَقُلْنَا: لَهُ أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنْ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ الزَّيْنَابِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

٢٠١٧-٤٦ عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٦)</sup> بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَ: قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خَلِيكُنَّ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٢٠١٨-٤٧ عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٧)</sup> قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي. فَقَالَ «نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

٢٠١٩-٤٨ عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه<sup>(٤٨)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

(٤٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِلَافٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ (٤٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ

(٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - وَحَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(٤٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ

٢٠٢٠- ٤٩/١٥ عن أسماء رضي الله عنها<sup>(٤٩)</sup> قالت: قلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغية (أو راغبة) أفأصلها؟ قال «نعم».

٢٠٢١- ٥٠/١٦ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما<sup>(٥٠)</sup> قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قدمت علي أمي وهي راغية أفأصل أمي؟ قال «نعم. صلي أمك».

٢٠٢٢- ٥١/١٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥١)</sup> أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي اقلبت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال «نعم».

٢٠٢٣- ٥٢/١٨ عن حذيفة رضي الله عنه<sup>(٥٢)</sup> في حديث فتية قال: قال نبيكم ﷺ وقال ابن أبي شيبة عن النبي ﷺ قال «كل معروف صدقة».

٢٠٢٤- ٥٣/١٩ عن أبي ذر رضي الله عنه<sup>(٥٣)</sup> أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

(٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء

(٥٠) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء

(٥١) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة

- وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني علي بن حنبل أخبرنا علي بن مسهر حدثنا الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن إسحق كلهم عن هشام بهذا الإسناد وفي حديث أبي أسامة ولم توص كما قال ابن بشر ولم يقل ذلك الباقر.

(٥٢) حدثنا فتية بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام كلاهما عن أبي مالك الأشجعي

عن ربعي بن حراش عن حذيفة

(٥٣) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عفيال عن

يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر

٢٠٢٥- ٥٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٤)</sup> قالت: إن رسول الله ﷺ قال «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله، وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلمي، فإنه يمشي يومئذ وقد زخرح نفسه عن النار» قال أبو توبة وربما قال «يُمسي».

٢٠٢٦-- وبهذا الإسناد مثله غير أنه قال «أو أمر بمعروف» وقال «فإنه يُمسي يومئذ».

٢٠٢٧-- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «خلق كل إنسان بنحو حديث معاوية عن زيد وقال «فإنه يمشي يومئذ».

٢٠٢٨- ٥٥ عن سعيد بن أبي برزدة<sup>(٥٥)</sup> عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «على كل مسلم صدقة» قيل أرأيت إن لم يجد؟ قال «يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قال: قيل أرأيت إن لم يستطع؟ قال «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قال: قيل له أرأيت إن لم يستطع؟ قال «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال «يُمسك عن الشر فإنها صدقة».

٢٠٢٩- ٥٦ عن همام بن منبه<sup>(٥٦)</sup> قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس». قال «تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة» قال «والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

٢٠٣٠- ٥٧ عن أبي هريرة<sup>(٥٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «ما من يوم يصبح

(٥٤) حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن زيد أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول

- وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثني معاوية أخبرني أخي زيد بهذا الإسناد مثله

- وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا يحيى بن كثير حدثنا علي (يعني ابن المبارك) حدثنا يحيى عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام قال حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول

(٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن سعيد بن أبي برزدة

- وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة بهذا الإسناد

(٥٦) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه

(٥٧) وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني معاوية بن أبي مزرود عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة



الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ  
اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

٢٠٣١- ٥٨/٤ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه (٥٨) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تَصَدَّقُوا  
فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا فَأَمَّا الْآنَ فَلَا  
حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

٢٠٣٢- ٥٩/٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٥٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ  
الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ. وَيُرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ  
أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ».

٢٠٣٣- ٦٠/٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ  
الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ  
الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

٢٠٣٤- ٦١/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ  
الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَرَبَ  
لِي فِيهِ».

٢٠٣٥- ٦٢/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كِبِدِهَا  
أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ: وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ  
فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي. ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا  
يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

٢٠٣٦- ٦٣/٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ

(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٢) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ  
الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ».

٢٠٣٧- ٦٤/٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ  
كَسْبِ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ  
الْجَبَلِ أَوْ أَكْثَمَ».

٢٠٣٨- عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ «مَنْ الْكَسَبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا  
وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

٢٠٣٩- ٦٥/٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا  
يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ  
الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ  
مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ،  
وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

٢٠٤٠- ٦٦/٣٦ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه (٦٦) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ  
يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

٢٠٤١- ٦٧/٣٣ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه (٦٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا  
سَيَكَلُمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا  
يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».  
زَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ  
طَيِّبَةٍ» وَقَالَ إِسْحَقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ.

(٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سَطَّامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا  
خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ.  
(٦٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٦) حَدَّثَنَا عَوْذُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(٦٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ  
يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٢٠٤٢- ٦٨/٤ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (٦٨) قال ذكر رسول الله ﷺ النار فأعرض وأشاح ثم قال «اتقوا النار» ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال «اتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد فبكلمة طيبة» ولم يذكر أبو كريب كأنما وقال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش.

٢٠٤٣- ٦٥ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (٦٩) عن رسول الله ﷺ أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال «اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

٢٠٤٤- ٦٩ عن المنذر بن جرير (٦٩) عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عاتتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة» إلى آخر الآية «إن الله كان عليكم رقيبا» والآية التي في الحشر «اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله» تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمره» قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كوفين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهب فقال رسول الله ﷺ «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

٢٠٤٥- -- حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار. بمثل حديث ابن جعفر وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال: ثم صلى الظهر ثم خطب.

(٦٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خزيمة عن عدي بن حاتم (١٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خزيمة عن

عدي بن حاتم

(٦٩) حدثني محمد بن المثنى العنزي أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا غيب الله بن معاذ العبيري حدثنا أبي قال جميعا حدثنا شعبة

حدثني عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير

٢٠٤٦- ٧٠ عن المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ (٧٠) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ...﴾ (الآيَةَ).

٢٠٤٧- ٧١ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٧١) قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٢٠٤٨- ٧٢ عن أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ (٧٢) قَالَ أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ قَالَ فَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِبِنْتِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً فَزَلْتُ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرِّ بِالْمُطَّوِّعِينَ.

٢٠٤٩- عن شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا.

٢٠٥٠- ٧٣ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٧٣) يَبْلُغُ بِهِ «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

٢٠٥١- ٧٤ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٧٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتَ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتَ بِصَدَقَةٍ صَبَّوحَهَا وَغَبَّوقَهَا».

٢٠٥٢- ٧٥ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٧٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُتَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تُدَيِّبِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ

(٧٠) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَمِيرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ

(٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعِنْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشَرِّ بْنِ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَأَبِي عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٧٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٥) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَمَّرُوا وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الْمُتَّصِدِّقُ) أَنْ يَتَّصِدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ وَتَغْفُو أَثْرَهُ» قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ يُوسَعُهَا فَلَا تَسْعُ.

٢٠٥٣- ٢٠٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٦) قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أُنَامِلَهُ وَتَغْفُو أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَاصِبِعِهِ فِي جِيهِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ.

٢٠٥٤- ٢٠٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُغْفِيَ أَثْرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا» قَالَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسَعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ»

٢٠٥٥- ٢٠٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٨) عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ. لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

٢٠٥٦- ٢٠٥٧ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٧٩) عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي

(١٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ يَغْنِي الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ وَهْبِ بْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٨) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو غَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أَمَرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوقِفًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

٢٠٥٧- ٨٠/٤٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨٠) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

٢٠٥٨ -- عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

٢٠٥٩- ٨١/٤٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨١) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٦٠- ٨٢/٤٧ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ (٨٢) قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيِّ بَشِيءٍ؟ قَالَ «نَعَمْ. وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ».

٢٠٦١- ٨٣/٤٨ عَنْ عُمَيْرِ (٨٣) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ. فَقَالَ «لَمْ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ فَقَالَ «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

٢٠٦٢- ٨٤/٤٩ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيْهِ (٨٤) قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدًا إِلَّا يَأْذِنُ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا يَأْذِنُ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

(٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ

(٨٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي غُبَيْدٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا

(٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيْهِ

٢٠٦٣-٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٠٦٤-٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاَهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ قُلٍّ، هَلُمَّ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٠٦٥-٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه «أَنَا قَالَ «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه «أَنَا قَالَ «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه «أَنَا قَالَ «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه «أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٠٦٦-٨٨ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٨٨)</sup> قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْفِقِي (أَوْ أَنْضِجِي أَوْ أَنْفِجِي) وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

٢٠٦٧-٨٩ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٨٩)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْفِجِي أَوْ أَنْضِجِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

(٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

(٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٨٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْني الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْني ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ

(٩٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ

٢٠٦٨- ٨٩/٥ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها<sup>(٨٩)</sup> أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال «أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك».

٢٠٦٩- ٩٠/٦ عن أبي هريرة<sup>(٩٠)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يقول «يائساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

٢٠٧٠- ٩١/٥ عن أبي هريرة<sup>(٩١)</sup> عن النبي ﷺ قال «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل صدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

٢٠٧١- - عن أبي سعيد الخدري<sup>(٩٢)</sup> (أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما) أنه قال: قال رسول الله ﷺ بمثل حديث عبيد الله وقال «ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه».

٢٠٧٢- ٩٢/٥ عن أبي هريرة<sup>(٩٢)</sup> قال أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ فقال «أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى. ولا تمهل حتى إذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان».

٢٠٧٣- ٩٣/٥ عن أبي هريرة<sup>(٩٣)</sup> قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال «أما وأبيك لتبأنه أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

(٨٩) وحدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن

عبد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر  
(٩٠) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن

أبيه عن أبي هريرة  
(٩١) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني

عن أبي هريرة خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم  
- وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري

(٩٢) حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القفعا عن أبي زرعة عن أبي هريرة

(٩٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة



- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ<sup>(٦)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

## المعنى العام

اكتفينا بما سيذكر في فقه الحديث عن المعنى العام خوفاً من التكرار، وقد لاحظنا ذلك في فقه الحديث فأضفنا ما كان حقه أن يذكر هنا والله ولى التوفيق.

## المباحث العربية

### الرواية (١) و(٢)

**(يبلغ به النبي)** عبارة تفيد رفع الحديث، كأنه قال عن النبي ﷺ، والأصل عن أبي هريرة قول أو حديث يبلغ به النبي ﷺ أو ينقله عنه، وضمير الفاعل في قوله بعد ذلك «قال» للنبي ﷺ.

**(أنفق أنفق عليك)** الخطاب في الرواية الأولى لابن آدم منذ ولد لآدم إلى يوم أن ينتهي أولاده من الدنيا، وفي الرواية الثانية ظاهره أنه لرسول الله ﷺ، ويحتمل أنه لابن آدم أيضاً، وفي الرواية حذف عبارة «يا ابن آدم». والمعنى: أنفق في وجوه الخير ما أعطيك أعوضك عما أنفقت وأخلف عليك وأزيد، فإن إنفاقك إنفاق من ملكه محدود ويخشى النفاذ وفي طبعه شح وقبض، أما إنفاق الله فهو إنفاق المالك المطلق الذي لا تنفذ خزائنه الكريم المعطى.

**(وقال يمين الله ملأى)** في ملحق الرواية الأولى «ملآن» قال النووي: هكذا وقعت رواية ابن نمير، قالوا: وهو غلط منه، وصوابه «ملأى» كما في سائر الروايات، ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة. والثاني: «ملان» بفتح اللام بلا همزة. وفاعل «قال» للنبي ﷺ، وذكرت للإشارة إلى أن مقولها حديث نبوي بخلاف ما قبلها، فهو حديث قدسي، وهذا واضح في الرواية الثانية.

**(سحاء)** السح الصب الدائم، وقد ضبط «سحاء» بالتنوين على المصدر وبدون تنوين على الوصف بوزن فعلاء، صفة لليد، قال النووي: والأول هو الأصح الأشهر.

**(لا يغيضها شيء)** أى لا ينقصها شيء، أى لا ينقص ما فيها إنفاق مهما بلغ، يقال: غاض الماء: نقص، وغاض الله الماء: نقصه، فهو لازم ومتعد.

**(الليل والنهار)** قال النووي عن الرواية الثانية: ضبطناه بوجهين. نصب «الليل والنهار» ورفعهما، النصب على الظرف، والرفع على أنه فاعل. اهـ

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ

ويمكن الرفع على الرواية الأولى على أنه بدل من « شىء » أى لا يغيضها الليل والنهار، والنصب على الظرفية، وفاعل « يغيضها » على الرواية الثانية ضمير يعود على المفهوم من المقام، أى لا يغيضها الإنفاق فى الليل والنهار، والمراد من ذكر الليل والنهار الدوام وشمول جميع الأزمنة، وتقديم الليل على النهار للإشارة إلى أنهما عنده سواء فهو جل شأنه لا تأخذه سنة ولا نوم.

**(أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض؟)** « أرأيتم » معناها أخبرونى، عن طريق المجاز المرسل فى الهمزة، إذ المراد منها مطلق الطلب من أصل معناها وهو طلب الفهم، والمجاز المرسل فى الرؤية بإرادة ما يتسبب عنها غالباً من الإخبار عما رأى، فالعلاقة فى الأول الإطلاق بعد التقييد وفى الثانى ذكر السبب، فالأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ « أخبرونى » و« ما » استفهامية، والمعنى أخبرونى عن جواب هذا الاستفهام ماذا أنفق على عباده؟ وكم أعطاهم منذ خلق السموات والأرض حتى اليوم؟ والجواب: كثير لا يحصى، فرتب عليه هذا الكثير لم ينقص ما كان وما هو فى يمينه.

**(فإنه لم يغيض ما فى يمينه)** ضمير اسم « إن » للإنفاق الكثير المفهوم من إنفاقه مذ خلق السماء والأرض، وفاعل « يغيض » ضميره أيضاً على أنه متعد، أو لفظ « ما » الموصول فى « ما فى يمينه » على أنه لازم، والفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان قد أنفق الكثير والكثير مذ خلق السموات والأرض ويمينه دائماً ملاًئى فإن هذا الإنفاق لم ينقص ما فى يمينه.

**(قال: وعرشه على الماء)** الظاهر أن موقع هذه الجملة بعد قوله « مذ خلق السماء والأرض » أى مذ لم يكن سماء ولا أرض ومذ خلقنا.

**(ويده الأخرى القبض)** لا يطلق على الأخرى شمال كما فى المخلوقات، فكلتا يديه -جل شأنه- يمين، قال النووى: « القبض » ضبطوه بوجهين، أحدهما: بالفاء بعدها ياء. والثانى بالقاف والباء. قال القاضى: وهو الموجود لأكثر الرواة، وهو الأشهر والمعروف، قال: ومعنى « القبض » الموت، وأما « الفيض » بالفاء فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى « القبض » بالقاف، أى الموت، يقولون: فاضت نفسه إذا مات. اهـ. والمناسب فى الحديث تفسير القبض بإهلاك ما أعطى وسلبه، لتتم المقابلة. كما فى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

**(يرفع ويخفض)** قال النووى: جاء فى رواية أخرى « ويده الميزان يخفض ويرفع » فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة المقادير، فتقدير الرزق يقتدره على من يشاء، ويوسعه على من يشاء، وجملة المقادير عبارة عن التصرف بالخلق، يعز ويذل. اهـ. والأولى جملة المقادير، وعموم الرفع والخفض، ويدخل الرفع والخفض بالرزق دخولا أولياً. وهذا الحديث مما يقال فيه: متشابه الصفات، ونحن نذكر بعض ما قيل فيه، ثم نعقب:

قال الإمام المازرى: هذا مما يتأول، لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارئ سبحانه وتعالى، لأنها تتضمن إثبات الشمال، وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس الله سبحانه

عن التجسيم والحد. وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه، وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية الإملاق، جل الله عن ذلك، وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالى النعم بسح اليمين، لأن البازل منا يفعل ذلك بيمينه. قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد، لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن المقدرات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات المخلوقين، ومشابهة المحدثين. وأما قوله: «ويده الأخرى القبض» فمعناه أنه وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازرى، نقله النووى واقتصر عليه.

وقال القاضى عياض ما حاصله: لما كان الشيء الطيب المحبوب يوضع فى اليمين، ولما كان العطاء يتم باليمين عبر بها، وليس المراد الجارحة.

وقال الزين بن المنير: ما مؤداه أنه كناية لتثبيت المعانى المعقولة من الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات، أى لا يتشكك فى الكثرة كما لا يتشكك فىمن يمينه ممتلئة لا تنقص، لا أن الامتلاء كالامتلاء المعهود، ولا أن الممتلئ جارحة.

وقال الترمذى فى جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول: كيف؟ هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم. اهـ

وما قاله الترمذى أسلم وأدخل فى الإيمان بالله وصفاته، والمشاركة بين الخالق والمخلوق فى الاسم لا تستلزم المشاركة فى كنه المسمى ومستلزماته، فنحن لنا علم وإرادة وقدرة ووجود وحياة، ولكنها تختلف اختلافاً كلياً عنها فى البارئ سبحانه وتعالى، فهى لا تكاد تشترك معها فى غير الاسم، ولا تقاس صفات البارئ على صفاتنا، فيقال مثلاً: اليمين تقتضى جهة وحدوداً وحيزاً إلخ، فهذا كله فى المخلوق ولا يقاس عليه الغائب. تعالى الله عن ذلك، والدخول فى ذلك دخول فى تصور الخالق ومحاولة لتصوير ما لا يدخل فى تصورنا، فالإمساك واجب، والسؤال عنه بدعة مردودة، وعلينا الإيمان به كما ورد. والله أعلم.

### الرواية (٧،٦،٥،٤،٣)

**(أفضل دينار ينفقه الرجل دينار... ودينار... ودينار)** مشاركة الثلاثة فى الأفضلية لا تمنع أن يكون بعضها أفضل من بعض، والمفاضلة بينها واضحة فى الرواية الرابعة، وقد فهم أبو قلابة أفضلية الأول على أخويه فى الرواية الثالثة -ربما من التقديم- فقال ما قال.

**(وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يفهم)** عن الحاجة وعن السؤال وعن الانحراف، والاستفهام إنكارى بمعنى النفس، أى لا رجل أعظم، والوصف بالصغار لتأكيد معنى العالة.

(ودينار أنفقته فى رقبة) أى فى عتق رقبة.

(إذ جاءه قهرمان له) القهرمان بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء، وهو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل، وهو بلسان الفرس. قاله النووى.

(أعتق عبداً له عن دبر) المدير هو الذى علق عتقه على موت سيده.

(يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) القول هنا مراد به الفعل والإشارة، فرسول الله ﷺ عبر عن هذه الجهات بالإشارة بيده.

(وكان أحب أمواله إليه بيرحى) بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وفتح الحاء، مقصور، فى محل رفع أو نصب، وضبط كذلك ممدوداً «بيرحاء» وضبط الممدود أيضاً بكسر الباء مع فتح الراء وضمها، وفى بعض روايات مسلم «بيرحاء» بفتح الباء وكسر الراء، وفى كتاب أبى داود «باريحى» وهو اسم لبستان به بئر، وليس اسماً للبئر كما قيل، بدليل قوله: «وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب».

### الرواية (٩٠٨)

(وكانت مستقبله المسجد) أى مقابلته. قال النووى. وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة، بفتح الجيم وكسر الدال.

(قام أبو طلحة إلى رسول الله) أى ذهب إليه.

(أرجوبرها وذخرها) أى أرجو فضلها وثوابها وادخارها عند الله، والبراسم جامع لأنواع الخيرات.

(بخ) قال النووى: قال أهل اللغة: يقال: بخ بإسكان الخاء، وتنوينها مكسورة، وحكى القاضى الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه. قال القاضى: وروى بالرفع، فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان الثانى. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى «هل وبل». ومن قال: بخ بكسره منونا شبهه بالأصوات كصه ومه. قال ابن السكيت: «بخ بخ» و«به به» بمعنى واحد. وقال الداودى: بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل. وقال غيره: تقال عند الإعجاب والرضا والمدح، وتكرر للمبالغة.

(ذلك مال رابح) قال النووى: ضبطناه هنا بوجهين، بالياء المثناة، وبالباء الموحدة، فمن رواه بالموحدة فمعناه طاهر، [أى ذوربح] ومن رواه «رايح» بالمثلثة فمعناه رايح عليك أجره ونفعه فى الآخرة. اهـ [أى يروح عليك أجره ويغدو] والتنوين فى «رابح» للتعظيم، وتكرير الجملة تأكيد لأهمية الخبر.

(قد سمعت ما قلت فيها) أى قد علمت تفويضك لى بصرفها فى سبيل الله حيث أشاء.  
(أن تجعلها فى الأقربين) لك، وفى الرواية التاسعة «اجعلها فى قرابتك» أى أقاربك الأقرب  
منهم فالأقرب.

(فجعلها فى حسان وأبى بن كعب) قال النووى: وهما يجتمعان معه فى الجد السابع. اهـ  
والظاهر أنه لم يكن له قرابة أقرب مسلمة فقيرة.

### الرواية (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧)

(أعتقت وليدة) أى جارية بغض النظر عن صغرها أو عدم صغرها، فكل مولود ولد.  
(لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال النووى: هكذا وقعت اللفظة فى  
صحيح مسلم «أخوالك» باللام. ووقعت فى رواية البخارى «أخواتك» بالتاء. قال القاضى:  
لعله أصح دليل رواية مالك فى الموطأ «أختك». قال النووى: الجميع صحيح ولا تعارض،  
وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله. اهـ

(عن زينب امرأة عبد الله) بن مسعود، واسمها رائطة على الصحيح، وكانت امرأة صناع اليد،  
فكانت تنفق على زوجها وعلى ولده من صنعتها.

(قالت: قال رسول الله ﷺ «تصدقن ولو من حليكن») بضم الحاء وكسر اللام على  
الجمع، ويفتح اللام وسكون اللام مفرداً، وفى الرواية الثانية عشرة «كنت فى المسجد فرأى النبى ﷺ  
فقال تصدقن...» وصورة القصة كما توضحها رواية البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ  
خرج فى يوم العيد إلى المصلى، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، ثم مر على النساء، فقال ما قال.  
فليست رؤيته صلى الله عليه وسلم لها سبباً فى قوله، كما توهمه روايتنا.

### (يا معشر النساء) المعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة.

(قالت: فرجعت إلى عبد الله) أى رجعت من المسجد إلى البيت. إلى زوجى عبد  
الله بن مسعود.

(فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد) أى فقير، فخفة اليد خفة ما فيها من أموال، وفى  
بعض الروايات «وليس لعبد الله بن مسعود مال».

(فإن كان ذلك يجزى عنى) جواب الشرط محذوف للعلم به، والإشارة لإنفاقها عليه وعلى  
ابنه، والمعنى فإن كان إنفاقى عليكم يجزى عنى فى الوقاية من النار، ويعتبر صدقة أنفقت عليكم ما  
يمكن أن أتصدق به. قال النووى «يجزى عنى» هو بفتح الياء، أى يكفى، وكذا قولها بعد «أتجزئ  
الصدقة عنها» بفتح التاء.

(ولا صرفتها إلى غيركم) الجمع له ولاينه، كما هو فى صريح بعض الروايات.

(فإذا امرأة من الأنصار) فى بعض الروايات «فإذا امرأة من الأنصار يقال لها: زينب»، وهى

امرأة أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى.

(حاجتى حاجتها) فى رواية البخارى «حاجتها مثل حاجتى» أى تسأل عما أريد

أن أسأل عنه.

(قد ألقيت عليه المهابة) اعتذار عن عدم دخولهما واكتفائهما برسالة بلال.

(على أزواجهما، وعلى أيتام فى حجورهما) ما أضيف إلى ضمير المثنى إذا كان واحداً

لكل منهما زوج وحجر جاز إفراده [زوجهما وحجرهما] وتثنيته [زوجيهما وحجريهما] وجمعه

[أزواجهما وحجورهما] قال النووى عن الحالة الأخيرة: وهى أفصحهن، وبها جاء القرآن فى قوله

تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] قيل: إن الأيتام كانوا فى حجر امرة أبى

مسعود كما هو ظاهر رواية النسائى. ولفظها: «لإحادهما فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام،

وللأخرى فضل مال وزوج خفيف اليد». وظاهر رواية البخارى: أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كان

فى حجرها أيضاً أيتام. ولفظها: عن زينب امرأة عبد الله قالت لزوجها عبد الله: سل رسول الله ﷺ

أنجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة؟.

(ولا تخبره من نحن؟) ظاهره أن بلالا عرفهما، وأن هذا الطلب ستر على أزواجهما

وإخفاء لصدقتهما.

(فقال: امرأة من الأنصار وزينب) ظاهره أنه لم يكن يعرف اسم المرأة الثانية وإن عرف

أنها من الأنصار، لكن البدر العينى يقول: اكتفى بذكر اسم من هى أكبر وأعظم.

(فقال رسول الله ﷺ: لهما أجران) ظاهره أن الجواب قيل لبلال، لكن رواية البخارى تصرح

بأن الكلام وجه إلى زينب، ولفظها: «فقال: أى الزيانب؟ قيل: امرأة ابن مسعود؛ قال: نعم. إنذنا

لها، فأذن لها، قالت: يا نبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندى حلى لى، فأردت أن أتصدق

به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبى ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك

وولدك أحق من تصدقت به عليهم». ويجمع بين الروایتين باحتمال أن الجواب تحمله بلال أولاً، ثم

ذهب إليهما به، فطلبت الإذن، فأذن لها وسألت وأجيبت.

(إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها) قال النووى: فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة

المطلقة فى باقى الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه أراد بها وجه الله تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها

ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب، وطريقه فى الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة

والأطفال وغيرهم ممن تجب نفقتهم على حسب أحوالهم، فينفق بنية أداء ما أمر به، وقد أمر

بالإحسان إليهم.

**(إن أُمى قدمت على وهى راغبة أوراغبة)** فى الرواية السادسة عشرة « وهى راغبة » بدون شك. قال القاضى: الصحيح « راغبة » بلا شك. قال: قيل: معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل معناه طامعة فيما أعطيها حريصة عليه. اهـ.

واسم أمها قبيلة، وقيل: قتيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية. قال النووى: واختلف العلماء فى أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثر على موتها مشرقة.

**(فى عهد قريش إذ عاهدهم)** رسول الله ﷺ، ومقصودها الهدنة التى نص عليها فى صلح الحديبية.

**(إن أُمى افتلتت نفسها)** قال النووى: ضبطناه « نفسها » بالنصب والرفع، فالرفع على أنه نائب فاعل، والنصب على أنه مفعول ثان، وقوله « افتلتت » بالفاء، هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة « اقتلتت نفسها » بالقاف قال: وهى كلمة تقال لمن مات فجأة. والصواب الفاء قالوا: ومعناه ماتت فجأة. وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلتت.

### الرواية (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢)

**(كل معروف صدقة)** أى كالصدقة من حيث الثواب والحكم. وفى الكلام تشبيهه بليغ.

**(ذهب أهل الدثور بالأجور)** « الدثور » بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير، أى ذهب الأغنياء بالأجور وسبقوا بها الفقراء.

**(ويتصدقون بفضول أموالهم)** من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى بأموالهم الفاضلة الزائدة عن حاجاتهم، وفى الكلام حذف للعلم به، أى ولا نتصدق نحن الفقراء، لأننا لا نجد ما ننفق.

**(أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون)** قال النووى: الرواية فيه بتشديد الصاد والبدال جميعاً، ويجوز فى اللغة تخفيف الصاد. اهـ أى ماتتصدقون به، والنواو عاطفة على محذوف، هو مدخول همزة الاستفهام، والمعطوف على الاستفهام استفهام، والتقدير أيسبقونكم؟ وأليس جعل الله لكم ما تصدقون به بدلا من فضول أموالهم؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لم يسبقوكم والاستفهام فى الجملة الثانية دخل على نفى، ونفى النفى إثبات، أى قد جعل الله لكم بيلا، ثم ذكر البديل.

**(إن بكل تسبيحة صدقة)** قال القاضى: يحتمل تسميتها صدقة على أن لها أجراً كما أن للصدقة أجراً - أى فليست صدقة على الحقيقة - وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل: معناه أنها صدقة تصدق بها على نفسه. اهـ. فهى صدقة حقيقية.

**(وكل تكبيرة صدقة)** قال النووى: رويناه بوجهين، رفع « صدقة » ونصبه، فالرفع على الاستثناء، والنصب عطف على « إن بكل تسبيحة صدقة ». اهـ.

توضيحه أن رفع « صدقة » على أنها خبر و« كل » مبتدأ مرفوع، والواو عطفت جملة على جملة، أو للاستئناف ولا عطف، ونصب « صدقة » يقتضى جر « كل » عطفاً على « كل » الأولى، و« صدقة » معطوفة على « صدقة » الأولى، فيكون من قبيل عطف المفردات، من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين.

وما قيل فى « وكل تكبيرة صدقة »، يقال فيما بعدها من جملتى التحميد والتهليل.

**(وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة)** بالرفع فيهما قولاً واحداً. قال النووى: نكرهما - أى « أمر » و« نهى » للإشارة إلى ثبوت حكم الصدقة فى كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. اهـ.

وقد يقال: وعرف الأول « بالمعروف » دون الثانى « منكر » للإشارة إلى المراد بالمعروف ما عرف حسنه سريعاً، وليس ما يتعارف عليه الناس، فأل فيه للعهد.

**(وفى بضع أحدكم صدقة)** قال النووى: هو بضم الباء، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا.

**(فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر)** قال النووى: ضبطناه « أجراً » بالنصب والرفع، وهما ظاهران. اهـ فالنصب على اعتبار « كان » ناقصة واسمها ضمير يعود على وضعها فى الحلال، والرفع على أنه اسم كان، والجار والمجرور « له » خبر مقدم.

**(إنه خلق كل إنسان... على ستين وثلاثمائة مفصل)** اسم « إنه » ضمير الحال والشأن، والجملة بعده خبر، و « مفصل » بفتح الميم وكسر الصاد.

**(عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى)** « السلامى » بضم السين وتخفيف اللام هو المفصل، وجمعه سلاميات بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم وتخفيف الياء. قاله النووى، وقال: قد يقال: وقع هنا إضافة « ثلاث » إلى « مائة » مع تعريف الأول [الثلاث] وتنكير الثانى [مائة] والمعروف لأهل العربية عكسه، وهو تنكير الأول وتعريف الثانى. اهـ.

وتوضيح المسألة أن الثلاث والأربع وما بعدها إلى التسع إذا أضيفت إلى مائة لزم حذف الألف واللام من المضاف، فكان حقه أن يقول [عدد الستين وثلاثمائة] وقد أجيب عن هذا الإشكال بأن لفظ [مائة] ليس مضافاً وإنما هو منصوب على التمييز على رأى بعض النحاة، وقيل: إن [مائة] مجرورة بالإضافة والألف واللام فى [الثلاث] رائدتان، ولا اعتداد بدخولهما.

**(فإنه يمشى يومئذ) أى يوم القيامة.**

**(وقد زحزح نفسه عن النار)** أى باعد نفسه عن النار، وليس المعنى أنه دخلها فزحزح نفسه عنها.



**(على كل مسلم صدقة)** أى صدقات ليحمى مفاصله من النار. [يشير إلى روايتنا الثانية والعشرين].

قال القرطبي: أطلق الصدقة هنا وبينها فى حديث آخر بكل يوم ، فعند مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ».

**(أرأيت إن لم يجد)** أى أخبرنى يا رسول الله إن لم يجد ما يتصدق به؟ وكأنهم فهموا أن الصدقة مقصورة على العطية، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو إغاثة الملهوف.

**(يعتمل بيديه)** فى رواية البخارى [يعمل بيديه] والاعتمال افتعال فيه معنى التكليف والمشقة.

**(أرأيت إن لم يستطع)** أن يعمل بيديه؟

**(يعين ذا الحاجة الملهوف)** [المهوف] بالنصب، لأنه صفة [ذا الحاجة] والمهوف يطلق على المتحسر والمضطروء على المظلوم. وقولهم: يا لهف نفسى على كذا. كلمة تحسر على ما فات، يقال: لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً بإسكانها أى حزن وتحسر.

**(يمسك عن الشر فإنها صدقة)** [فإنها] أى الفعلة التى هى الإمساك. وقيل: تأنيث الضمير باعتبار الخبر، وإنما كان الإمساك عن الشر صدقة مع أنه كف ومنع لأنه إذا أمسك شره عن غيره فكأنما تصدق عليه بتأمينه منه، وإذا أمسك شره عن نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم.

**(تعديل بين الاثنين صدقة)** أى تصلح بينهما بالعدل.

**(وتعين الرجل فى دابته)** أى فى نفع دابته وانتفاعه بها.

### الرواية (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨)

**(ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان)** « من » زائدة لتأكيد النفى، و« يوم » اسم « ما » وجملة « يصبح العباد فيه » صفة ليوم، وخبر « ما » والمستثنى منه محذوف للعلم به، والمعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كذا.

**(اللهم أعط منفقاً خلفاً)** بفتح اللام، أى عوضاً، يقال: أخلف الله عليك خلفاً، أى أبدلك عما ذهب منك عوضاً. والمراد الإنفاق فى الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والأهل ونحو ذلك فى الحدود المشروعة بحيث لا يذم فاعله شرعاً.

**(اللهم أعط ممسكاً تلفاً)** المراد بالإمساك عدم الإنفاق المشروع، والتعبير بالإعطاء هنا من قبيل المشاكلة، لأن التلف ليس إعطاءً.

**(تصدقوا)** أى عجلوا بالصدقة وبادروا بها، واغتنموا إمكان قبولها قبل أن يتعذر قبولها.

**(فيوشك الرجل يمشى بصدقته... فلا يجد من يقبلها)** قال النووي: سبب عدم قبول الصدقات فى آخر الزمان كثرة الأموال، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها، وقرب الساعة، وعدم الرغبة فى ادخار المال وكثرة الصدقات والمتصدقين.

**(فيقول الذى أعطيتها: لو جئتنا بالأمس قبلتها)** المراد من «الذى أعطيتها» الذى قصد إعطاؤه أى الذى عرضت عليه، والمراد بالأمس اليوم الذى مضى قبل وقوع الأحداث السابقة، وليس المراد اليوم الذى قبل يومك مباشرة.

**(زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب لا يجد أحداً يأخذها منه)** التعبير بالذهب للتنبيه على ما سواه، لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف غيره؟ والتعبير بالطواف للإشارة للتردد على الناس. قال النووي: فتحصل من التعبير المبالغة فى عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء: كونه يعرضها ويطوف بها وهى من ذهب.

**(ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به)** أى يتمين إليه ليقوم بحوائجهن، ويدفع الشرور عنهن، كقبيلة بقى من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها، فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن؛ ويقوم بحوائجهن، ولا يطمع فيهن أحد بسببه. قاله النووي.

«ويرى» بضم الياء «والرجل» نائب فاعل، أى يراه الناس، والرؤية علمية أو بصرية. كما فى ملحق الرواية «وترى الرجل» بفتح التاء، والفاعل ضمير المخاطب وهو لمن يتأتى خطابه فى ذلك الزمان.

**(من قلة الرجال وكثرة النساء)** سبب ذلك الحروب التى تقع فى آخر الزمان، كما جاء فى الحديث بقوله: «ويكثر الهرج» أى القتل.

**(وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً)** المراد من أرض العرب الجزيرة العربية، وليس المراد أرض الجامعة العربية الحالية. وظاهر العبارة أن الجزيرة العربية كانت فى يوم من الأيام مروجاً وأنهاراً، ثم أفقرت وستعود.

أما أنها كانت مروجاً وأنهاراً فيقول عن ذلك الدكتور أحمد فخرى فى كتابه «دراسات فى تاريخ الشرق القديم»: كانت الجزيرة العربية منطقة خضراء خصبة فيها المراعى والغابات، فأخذت تجف شيئاً فشيئاً، وأخذت الرياح الجنوبية الشديدة تغطى مراعيها.

على أن بلاد اليمن من الجزيرة العربية وكانت مروجاً وأنهاراً كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾ [سبأ: ١٥].

وأما أنها أفقرت فقد شاهدها مقفرة كما كانت وقت ذكر هذا الحديث وأما أنها ستعود، فقد

شاهدنا مقدمة ذلك فى أوائل القرن الخامس عشر الهجرى حيث إن المملكة العربية السعودية أصبحت مكتفية بإنتاجها من القمح وتصدر الكثير منه إلى البلاد الأخرى.

**(حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة)** قال النووى: ضبطوه بوجهين، أجودهما وأشهرهما «يهم» بضم الياء وكسر الهاء، ويكون «رب المال» منصوباً مفعولاً. والفاعل «من» وتقديره يحزنه ويهتم له -والمعنى حتى يكون هم صاحب المال وشغله الشاغل أن يجد من يقبل الزكاة. والثانى «يهم» بفتح الياء وضم الهاء ويكون «رب المال» مرفوعاً فاعلاً، من «هم به» إذا قصده. اهـ والمعنى حتى يقصد رب المال من يقبل الصدقة ويطوف بالناس ويبحث عنه فلا يجده.

**(لا أرب لى فيه)** بفتح الهمزة والراء، أى لا حاجة إليه ولا رغبة لى فيه.

**(تقيء الأرض أفلاذ كبدها)** قال ابن السكيت: الفلز القطعة من كبد البعير. وفى «تقيء الأرض» استعارة تصريحية تبعية، بتشبيه إخراج الأرض ما فى جوفها بالقيء، واستعارة القيء للإخراج واشتقاق «تقيء» بمعنى تخرج، وفى هذا من تحقير ما يخرج والاستهانة به ما فيه. وفى «أفلاذ كبدها» استعارة أيضاً بتشبيه ما فى باطنها بالكبد للحيوان.

**(أمثال الأسطوان من الذهب والفضة)** الأسطوان بضم الهمزة والطاء جمع أسطوانة وهى السارية والعمود، ووجه الشبه العظم والكثرة.

**(فيجىء القائل فيقول: فى هذا قتلت)** أى من أجل مثل هذا قتلت.

**(ويجىء القاطع)** أى القاطع رحمه.

**(فيقول: فى هذا قطعت)** أى من أجل مثل هذا قطعت رحى.

**(ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً)** لكثرتة وصيرورته كالتراب، ولعدم حاجتهم إليه.

### الرواية (٢٩، ٣٠، ٣١)

**(ولا يقبل الله إلا الطيب)** قال النووى: المراد بالطيب هنا الحلال. اهـ ويحترز بذلك عن الخبيث الحرام. قال القرطبى: أصل الطيب المستلذ بالطبع، ثم أطلق على الطيب بالشرع، وهو الحلال.

**(إلا أخذها الرحمن بيمينه... فتريو فى كف الرحمن)** قال المازرى: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم، ليفهموا عنه، فكفى عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين. وقال عياض: لما كان الشيء الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا، وليس المراد بها الجارحة، أى العضو المعروف فى الجسم. وقيل: عبر باليمين عن جهة القبول، إذ الشمال بضده. وقال الزين ابن المنير: كناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة من الأذهان

وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشئء بيمينه، لا أن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة. اهـ وقيل: المراد سرعة القبول. وقيل: حسنه. وقيل: المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذى تدفع له الصدقة، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص، لوضع هذه الصدقة فى كف الآخذ لله تعالى. اهـ

وهذه الأقوال كلها تؤول اليمين والكف وتحترز عن إرادة العضو المعروف، لاستحالة ذلك على الله تعالى، لأنها تستلزم الجسمية والمكانية والتحيز المستلزم بسبق المكان والحيز على المتمكن والمتحيز فيتنافى ذلك مع القدم المطلق لله تعالى. وهذا ما يعرف بمذهب الخلف عند علماء الكلام.

أما مذهب السلف -وهو أسلم- فهو الإيمان بما جاء فى الكتاب والسنة الصحيحة من أمثال ذلك من غير تأويل، ومن غير تشبيه، وإجراء القرآن والحديث على ظاهره، وإثبات ذلك لله تعالى على وجه الكمال، مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات. يمثل هذا المذهب قول الترمذى فى «جامعه»: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول: كيف؟ هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم. اهـ والله أعلم.

**(وإن كانت ثمرة)** جواب الشرط محذوف للعلم به مما قبله، والتقدير: وإن كانت ثمرة فى قلتها وضعف قيمتها أخذها الرحمن بيمينه.

**(فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل)** الضمير للثمرة، وفى رواية البخارى «حتى تكون مثل الجبل» وفى رواية: «حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد». قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك تعبيراً عن ثوابها. اهـ

وقال الداودى: أى حتى تصير فى الأجر كمن تصدق بمثل الجبل. وقال بعضهم: أى لا يزال نظر الله إلى الصدقة ينميتها، حتى تنتهى بالتضعيف إلى قدر تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة والجبل.

**(كما يربى أحدكم فله أو فصيله)** فى الرواية الثلاثين «كما يربى أحدكم فله أو قلووصه» والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو؛ والأولى أفصح، وهو المهر، يقال: فلا مهره إذا فصله من أمه، ويقال: فلوت المهر نحيته، والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعمل بمعنى مفعول، مثل جريح بمعنى مجروح. والقلوص بفتح القاف وضم اللام الناقة الفتية. ووجه الشبه النماء البين وسرعة الزيادة، وليس الحجم.

**(لا يتصدق أحد بثمرة من كسب طيب)** معنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب وبذل الجهد فى تحصيله أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث.

**(إن الله طيب)** قال القاضى: الطيب فى صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث.

(ثم ذكر الرجل يطيل السفر) قال النووي: معناه - والله أعلم- أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك.

(أشعث أغبر) أى منفوش الشعر غير منسق المظهر يعلوه الغبرة والتراب.

(يمد يديه إلى السماء.. يارب.. يارب) أى يدعو متضرعاً، رافعاً يديه فى دعائه، يقول يارب. يارب. وهذه الصفات مرشحة لقبول الدعاء، فالمسافر فى طاعة من أهل الدعاء المجاب، والشعث والغبرة من مظاهر الحاجة والتضرع المؤهلة لقبول الدعاء، ومد اليدين عند الدعاء، والنداء المكرر، كل ذلك من محققات الإجابة لكنها إذا لوثت بما بعدها بطل مفعولها.

(وُعذَى بالحرام) «عذى» بضم العين وكسر الذال المخففة، مبنى للمجهول، من غذاه يغذوه، بمعنى أطعمه، أى عذى باللبن طفلاً بالحرام، كأنه قال: نماؤه كبيراً فى مطعمه ومشربه من حرام، ومنبته صغيراً من حرام. وفى لسان العرب: الغذاء ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن. وقيل: اللبن غذاء الصغير وتحفة الكبير اهـ.

(فأنى يستجاب لذلك) الدعاء؟ أى من أين يستجاب لمن هذه حالته وكيف يستجاب له؟

الرواية (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩)

(من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها. وفى الرواية الثالثة والثلاثين «فاتقوا النار ولو بشق تمره» وزاد فى رواية «ولو بكلمة طيبة» وفى الرواية الرابعة والثلاثين «اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» أى فمن لم يجد شيئاً يتصدق به ولو قليلاً فليتق النار بكلمة طيبة. وفى رواية الطبرانى «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمره». وعند أحمد «ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمره». وعنده أيضاً: «يا عائشة. استترى من النار ولو بشق تمره، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان». وفى رواية «تقع من الجائع موقعها من الشبعان».

(ما منكم من أحد) الخطاب للمسلمين فى كل زمان ومكان، أى ما منكم من أحد يا معشر المسلمين.

(ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح التاء وضمها، وهو المعبر عن لسان بلسان. ذكره النووي. والمراد هنا الوسيط فى نقل المراد.

(ذكر النار) أى ذكر الصحابة وخوفهم من عذاب النار.

(وأشاح بوجهه ثلاث مرار) بالشين والحاء، أى عدل بوجهه وابتعد عن المواجهة. وقال الأكثرون من أهل اللغة: المشيح: الحذر والجاد فى الأمر، وقيل: المقبل. وقيل: الهارب. وقيل: المقبل

إليك المانع لما وراء ظهره. قال النووي: فأشاح هنا يحتمل هذه المعانى، أى حَذَرَ النار كأنه ينظر إليها، أو وجد فى الإيضاح بإبقائها، أو أقبل إليك خطاباً، أو أعرض كالهارب. اهـ.

**(مجتابى النمار أو العباء)** قال النووي: «النمار» بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهى ثياب من صوف فيها تنمير، والعباء بالمد ويفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان. وقوله: «مجتابى النمار» أى خرقوها وقرروا وسطها. اهـ. وفى لسان العرب: اجتبت القميص إذا لبسته، واجتباب فلان ثوباً لبسه، وفى الحديث «أتاه قومٌ مجتابى النمار» أى لابسيها. والنمرة برودة من صوف يلبسها الأعراب. اهـ. فالمعنى -والله أعلم- أن هؤلاء القوم لم تكن عليهم ثياب، وكانوا يلتحفون ويلتفون وتغطى أجسادهم النمار الصوف. و«مجتابى» منصوب على الحال من «قوم» بعد وصفه بحفاة عراة.

**(فتمعروجه رسول الله ﷺ)** أى تغير، غضباً وشفقة وحسرة.

**(لما رأى بهم من الفاقة)** أى للذى رآه بهم من مظاهر الفقر التى عبر عنها الراوى «بحفاة عراة مجتابى النمار»، وكما جاء فى ملحق الرواية «عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة».

**(فدخل ثم خرج)** أى دخل بيته من المسجد ثم خرج إليه، ولعله دخل يسأل عما يمكن أن يجده من عطاء.

**(«اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١])** وهذه الآية واضحة فى الحث على الصدقة عليهم، وفيها تأكيد لحقهم لكونهم إخوة.

**(تصدق رجل من ديناراه)** خبر فى معنى الأمر. أى ليتصدق رجل من ديناراه... إلخ.

**(فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها)** الظاهر أن الصرة كان بها طعام أو ثياب، لظاهر قوله بعد: «كومين من طعام وثياب»، ولو كانت من دراهم ودينانير لأغنت عن الكومين، ولذكرت. وقوله: «كومين» بفتح الكاف وضمها، وقيل: بالضم اسم للشيء المجموع، وبالفتح المرة الواحدة. قال ابن سراج: والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية. قال القاضى: فالفتح هنا أولى، لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية.

**(حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة)** قال النووي: ضبطوه بوجهين، أحدهما وهو المشهور، وبه جزم القاضى والجمهور: «مذهبة» بزال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، - أى مع ضم الميم. والثانى: «مدهنة» بفتح الميم وبدال مهملة، وضم الهاء وبعدها نون، وفسرت -إن صحت- بالإناء الذى يدهن فيه، أو بالنقرة فى الجبل يستجمع فيها ماء المطر، فشبهه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء، أو بصفاء الدهن والمدهن. قال القاضى عياض وغيره من الأئمة: هذا تصحيف، وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة، وهو المعروف فى الروايات، وتفسيره على وجهين:

الأول: معناه فضة مذهبية، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي جلود كانت العرب تجعل فيها خطوطاً مذهبية يرى بعضها إثر بعض. اهـ

وعلى أى حال مراد الراوى المبالغة فى تهلل وجه رسول الله ﷺ سروراً، وسبب هذا السرور ما رآه من مبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى.

**(أمرنا بالصدقة)** فى رواية البخارى « لما نزلت آية الصدقة ». قال الحافظ ابن حجر: كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية.

**(كنا نحامل)** وفى ملحق الرواية « كنا نحامل على ظهورنا » أى نحمل على ظهورنا أمتعة الغير بالأجرة، فالمفاعلة ليست من الجانبين، بل بمعنى نفعل كنسافر. وقال الخطابى: يريد تتكلف الحمل بالأجرة لتتكسب وتتصدق به. اهـ ويؤيده رواية البخارى، وفيها « انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل » أى يطلب الحمل بالأجرة، ليتصدق من تلك الأجرة أو يتصدق بها كلها. والمتحدث أبو مسعود يحكى عن نفسه وعن بعض الفقراء من أصحابه، وفى رواية له عند البخارى « كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المد، وإن لبعضهم اليوم - أى بعد ما وسع الله عليهم لكثرة الفتوح - لمائة ألف، كأنه يعرض بنفسه ».

**(فتصدق أبو عقيل بنصف صاع)** فى رواية البخارى « فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: مرأء. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغنى عن صاع هذا ». قال الحافظ ابن حجر: وأبو عقيل بفتح العين، وحصل الصاع أجرة على نزع من البئر بالحبل.

**(وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إن الله غنى عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء)** فسر الذى تصدق بالشىء الكثير بعبد الرحمن بن عوف، وقد تصدق بثمانية آلاف، وقيل: بأربعة آلاف.

**(فنزلت ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾)** [التوبة: ٧٩]. أى يلمزون المطوعين بالكثير، ويلمزون الفقراء الذين لا يجدون إلا القليل. واللمز الغمز وإشارة السخرية.

**(عن أبى هريرة يبلغ به)** أى يبلغ بالحديث رسول الله ﷺ أى يرفعه إليه.

**(ألا رجل)** حض وحث على الفعل، أى أحث رجلا عنده إبل ونوق.

**(يمنح أهل بيت ناقة)** المنيحة العطية، سواء كانت للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة، أم كانت للمنافع فقط ولمدة، كناقاة أو عنزة تعطى للفقير مدة يشرب منها لبنها ثم يردها لصاحبها، وهى المقصودة هنا.

(تغدو بعس وتروح بعس) «العس» بضم العين وتشديد السين القدح الكبير، وضبط بكسر العين وفتحها. قال النووي: وهذا هو الصواب المعروف وروى «بعشاء». قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة مسلم. وروى «بعساء» بالسين المهملة، وفسر بالعس الكبير. والتغدو أول النهار، «والرواح» آخره، والمقصود حث الأغنياء بمنح الفقراء ناقة لمدة تعطيتهم في الصباح قدحاً كبيراً من اللبن، وفي المساء مثله.

(إن أجرها لعظيم) أى إن أجر هذه المنيحة لعظيم لمن منح.

(عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى) أى نهى عن كذا وكذا. فذكر خصلاً منهيّاً عنها، وقد عُرفَ عن أبى هريرة أنه كان يجمع أحاديث فى حديث واحد.

(من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) المنيحة والمنحة العطية، وتكون فى الحيوان وفى الثمار وغيرهما. قال النووي: وفى الصحيح أن النبى ﷺ منح أم أيمن عذاقاً، أى نخلاً، قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها، وهى الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، وتكون الرقية باقية على ملك صاحبها، ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه.

«والصبوح» بفتح الصاد الشرب أول النهار، «والغبوق» بفتح الغين الشرب أول الليل. والصبوح والغبوق منصوبان على الظرفية. وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله: «صدقة». قال: ويصح نصبهما على الظرف.

### الرواية (٤٠، ٤١، ٤٢)

(مثل المنفق والمتصدق) قال النووي: هكذا وقع هذا الحديث فى جميع النسخ «مثل المنفق والمتصدق» قال القاضي وغيره: هذا وهم، وصوابه مثل ما وقع فى باقى الروايات «مثل البخيل والمتصدق» وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا. قال: وقد يحتمل أن تكون على وجهها وفيها محذوف، تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل، وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه، كقول الله تعالى: ﴿سَرَّابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أى والبرد، فحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه. و«المتصدق» وقع فى بعض الأصول «والمصدق» بقلب التاء صاداً وتشديد الصاد. وهما صحيحان.

(كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان) قال النووي: «كمثل رجل» بالافراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وصوابه «كمثل رجلين»، وأما قوله: «جبتان أو جنتان» فالأول بالباء والثانى بالنون، ووقع فى بعض الأصول عكسه. اهـ. و«أو» للشك، «والجبة» بضم الجيم وتشديد الباء ثوب معروف، «والجنتة» بضم الجيم وتشديد النون هى الدرع، وقد جاءت بعض الروايات بدون شك «جبتان» بالباء كما عند البخارى، و«جنتان» بالنون بدون شك، كما فى الروايتين «٤٢، ٤١» وهى الأصوب إذ المراد منها الدروع، وسميت بذلك لأنها تجن صاحبها أى تحصنه، والجبة بالياء لا



تحصن مثل الجنة، ويؤكد تصويب رواية « جنتان » بالنون قوله في الروایتين المشار إليهما: « من حديد ». وقوله: « وأخذت كل حلقة موضعها » والكلام في « مثل رجلين عليهما جنتان من حديد » على التوزيع أى على كل رجل جنة.

**(من لدن ثديهما إلى تراقيهما)** « ثديهما » بضم التاء وكسر الدال، جمع « ثدى » نحو فلوس وفلس، وأصله ثدوى، اجتمعت الواو والياء وسيقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت فى الياء، وأبدلت الضمة كسرة لمناسبة الياء، وصح فتح التاء « ثديهما » على إفراد الثدى، وفى رواية « ثديهما » بالثنية. والثدى يذكر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة على المشهور. والتراقى جمع ترقوة ولكل إنسان ترقوتان، وهما العظامان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر.

**(فإذا أراد المنفق أن يتصدق سبغت عليه أو مرت)** « سبغت » أى امتدت وغطت، وقيل: كملت وتمت، ومعنى « مرت » بتشديد الراء أى مرت على الجلد بيسر وسهولة لتمتد. وقال النووى: كذا هو فى النسخ « مرت » بالراء. قيل: إن صوابه « مدت » بالدال، بمعنى « سبغت » وكما قال فى الحديث الآخر: « انبسطت » لكنه قد يصح « مرت » على نحو هذا المعنى، وقد رواه البخارى « مادت » من ماد إذا مال، ورواه بعضهم « مارت » ومعناه سألت عليه وامتدت. وقيل: معناه ترددت، ذهبى وجاءت، يعنى لكمالها. اهـ.

وفى الرواية التالية « فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغطى أنامله وتعفو أثره ». وفى التى بعدها « اتسعت عليه حتى تعفى أثره ». وفى رواية البخارى « فلا ينفق إلا سبغت - أو وفرت - على جلده، حتى تخفى بنانه وتعفو أثره » والبنان والأنامل أطراف أصابع اليدين، و« تعفو أثره » أى وتمحو أثر مشيه لطولها، فمرور ذيل الثوب وجره على الأرض يمحو أثر الأقدام عليها. وقيل: معنى « يمحو أثره » يذهب بخطاياها ويمحوها، والصواب الأول.

**(وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها، حتى تجن بنانه، وتعفو أثره)** « تجن بنانه » بضم التاء وكسر الجيم ثم النون المشددة، أى حتى تستر بنانه. قال النووى: فى هذا الكلام اختلال كثير، لأن قوله « تجن بنانه وتعفو أثره » إنما جاء فى المتصدق، لا فى البخيل، وهو ضد وصف البخيل بقوله: « قلصت كل حلقة موضعها » فإدخاله فى وصف البخيل أحل بالكلام وتناقض. اهـ. وفى الرواية التالية « كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها »، وفى التى بعدها « وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يدها إلى تراقيه، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبها ».

**(يوسعها فلا تتسع)** فى الرواية التالية « قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه فى جيبه - أى يضع أصبعه فى فتحة صدر قميصه ويشد القميص، ويقول - « فلورأيته » - وهو يحاول أن « يوسعها ولا تتوسع » أى لا تتوسع، وفى الرواية التى بعدها « فيجهد أن يوسعها فلا يستطع ».

ولتوضيح المشبه به وتصويره نقول: رجلان كل منهما يلبس درعاً من حديد متشابك الحلقات، يغطي أعلى الصدر، ابتداءً من حول العنق إلى أسفل الثديين دون أن يغطي اليدين، فهو يحمي جزءاً من الجسد، لكن أحدهما بسبب فعله تتسع الحلقات، وتمتد إلى اليدين حتى الأنامل، وإلى أسفل الجسم حتى أصابع القدمين، بل تزيد وتجر على الأرض، كل ذلك بسهولة ويسر، أما الآخر بسبب فعله تضيق الحلقات وتتداخل وتلتصق بالصدر في أماكنها، بل تجمع اليدين وتربطهما بالرقبة، ومهما حاول البسط والتوسعة لا تنبسط ولا تتسع.

أما المشبه فهو السخي المتصدق والبخيل الممسك، وأما وجه الشبه فقد ذكرنا عنه أقوالاً:

الأول: السهولة واليسر في جانب، والصعوبة والمشقة في جانب آخر، وتوضيح التمثيل كما قال الخطابي: هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل، وشبههما برجلين، أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستجن بها، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كفيه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه، فيستمر سفلاً، فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من يلبس درعاً سابغة، فاسترسلت عليه، حتى سترت جميع بدنه وحصنته، وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان بين صدره، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلاً على بدنه واجتمعت الدرع في عنقه، فلزقت ترقوته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه، من غير وقاية له، وتحصين لبدنه. وحاصله أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه، فامتدنا بالعطاء، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق. اهـ

وقريب منه ما قيل من أنه تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، فإذا أمسك صار ذلك عادة له.

وقريب من هذا قول الطيبي: شبه السخي إذا قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة، ويده تحتها، فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه، والبخيل على عكسه والأسلوب من التشبيه المفرق.

الثاني: السخر في الدنيا والآخرة في جانب، وكشف العورة في الدارين في الجانب الآخر، وتوضيحه أن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر الجنة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضحاً في الدارين.

وقريب من هذا قول ابن بطال: يريد أن المنفق إذا أنفق كفرت الصدقة ذنوبه ومحتها كما أن الجنة إذا أسبغت عليه سترته ووقته، والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل، فيبقى غير مكفر عنه الآثام، كما أن الجنة تبقى من بدنه مالا تستره، فيكون معرضاً للآفات.

الثالث: النماء في جانب والانكماش في الجانب الآخر، فهو تمثيل لنعاء المال بالصدقة، والبخل بصدده.

(ملحوظة) قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف وتحريف، وتقديم وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث والروايات الأخرى، فمن الأوهام «مثل المنفق

والمصدق « وصوابه « المتصدق والبخيل»، ومنها « كمثل رجل»، وصوابه « رجلين عليهما جنتان». ومنها قوله: « جبتان أو جنتان » بالشك، وصوابه « جنتان » بالنون بلا شك. اهـ.

وقال النووي: فى هذا الكلام اختلال كثير، لأن قوله: « تجن بنانه وتعفو أثره » إنما جاء فى المتصدق، وفيه رواية بعضهم « تحز ثيابه » بالحاء والزاي، وهو وهم، والصواب رواية الجمهور « تجن » بالجيم والنون، أى تستر، وفيه رواية بعضهم « ثيابه » بالثاء، وهو وهم، والصواب « بنانه » بالنون، وهو رواية الجمهور، كما قال فى الحديث الآخر « أنامله ». اهـ.

(أما بعد) فإن هذه الأوهام -بحمد الله- ظاهرة لا تؤثر فى بيان المراد من الحديث، وربما كان سببها جزالة التمثيل وعمق ألفاظه ومعانيه. والله أعلم.

### الرواية (٤٣)

(قال رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وعند أحمد أنه كان من بنى إسرائيل.

(لأتصدقن الليلة بصدقة) فى الكلام قسم مقدر، كأنه قال: والله لأتصدقن، فاللام فى جواب القسم، والظاهر أنه من قبيل إنشاء الالتزام كالنذر.

(فوضعها فى يد زانية) وهو لا يعلم أنها زانية.

(فأصبحوا يتحدثون) جملة « يتحدثون » خبر « أصبح » والمراد بهم القوم الذين يعيش هذا المتصدق بينهم، ولعلمهم كانوا يعلمون بقسمه، وعلموا عن طريق المرأة أنه تصدق عليها، ولعلمهم تابعوا خطواته حتى أعطى، فأصبحوا يتحدثون، وبلغه الحديث.

(تصدق الليلة على زانية) « تصدق » بالبناء للمجهول، والجملة تجرى مجرى التعجب من هذا الفعل.

(قال: اللهم لك الحمد على زانية) أى قال بعد أن علم حديثهم، و« اللهم » منادى على وجه الدعاء، و« لك الحمد » يفيد القصر، طريقه تقديم ما حقه التأخير، أى لك الحمد، لا لغيرك، أى وليس لى، حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتى، وقد ظن بعض العلماء أن الحمد لا يكون إلا على أمر جميل، فجعل الجملة تعجباً بإجراء الحمد مجرى التعجب من قبيل تعظيم الله عند رؤية شيء عجيب، كما يقال: سبحان الله عند مشاهدة ما تعجب منه. قال الطيبي: لما قالوا: تصدق الليلة على زانية متعجبين، تعجب هو أيضاً من وقوع ذلك منه. قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه سلم ورضى بقضاء الله تعالى، فحمد الله على تلك الحال غير الجميل، والله محمود على كل حال، لا يحمد على مكروه سواه، وقد ثبت: أن النبى ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: « اللهم لك الحمد على كل حال ».

(لأتصدقن بصدقة) التزام بإعادة التصدق، حيث رأى أن الأولى لم تقع موقعها.

(فوضعها فى يد غنى) وهو لا يعلم أنه غنى.

(اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غنى، وعلى سارق) جمعهم بعد أن أفرد كلا منهم ليكرر الحمد ويؤكدده، أو زيادة فى التعجب من هذه المصادفات العجيبة.

(فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت) قال الكرمانى: «أتى» أى رأى فى المنام، أو سمع هاتفاً، ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفقاه عالم. وقال غيره: أو أناه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم الناس فى بعض الأمور وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أخبره بذلك نبي زمانه، أو أخبر فى نومه. وقال صاحب «التلويح»: لو رأى ما فى مستخرج أبى نعيم والطبرانى لما احتاج إلى هذا التخرص. ففى روايتهما: «فساء ذلك فأتى فى منامه، فقيل له: إن الله عز وجل قد قبل صدقتك».

(أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها) السين والتاء للضرورة، أى فلعلها تصير عفيفة بهذه الصدقة، فتستغنى بها عن أجر زناها.

### الرواية (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩)

(إن الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ... ما أمر به) «ينفذ» بضم الياء وسكون النون وكسر الفاء مخففة من أنفذ، أو بضم الياء وفتح النون وكسر الفاء المشددة من نفذ بتشديد الفاء.

(فيعطيه كاملاً موفراً) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الفاء المفتوحة تأكيد للكمال.

(طيبة به نفسه) «طيبة» بالنصب على الحالية، و«نفسه» فاعل «طيبة».

(أحد المتصدقين) خبر «إن الخازن» و«المتصدقين» ضبطه النووى بفتح القاف على التثنية، وقال: معناه له أجر متصدق. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ضبط فى جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية. قال القرطبى: ويجوز الكسر على الجمع، أى هو متصدق من المتصدقين.

(إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها) فى الرواية التالية «من بيت زوجها».

وفى رواية للبخارى «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها». وفى رواية أخرى «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها».

(غير مفسدة) أى غير متجاوزة القدر المأذون فيه عادة.

(وللخازن مثل ذلك) أى إذا أنفق من مال سيده غير مفسد فله أجر بما أنفق ولسيده أجر بما كسب.

(وله مثله بما اكتسب) المماثلة فى مسمى الأجر، لا فى مقداره، فقد يزيد أجر المعطى، وقد يزيد أجر المكتسب كما سيأتى فى فقه الحديث.

(عن عمير مولى أبى اللحم) « أبى » اسم فاعل من أبى يأبى أى امتنع يقال: إنه كان لا يأكل اللحم، لكن يبعده ما جاء فى الرواية التالية « أمرنى مولاى أن أقدد لحماً ». وقد يقال: كان يقدد لغيره، والأولى ما قيل من أنه كان فى الجاهلية لا يأكل مما ذبح للأصنام. قال النووى: واسمه عبد الله. وقيل: خلف. وقيل: الحويرث الغفارى، وهو صحابى استشهد يوم حنين.

(كنت مملوكاً) هذا قول عمير، أى كنت عبداً لأبى اللحم.

(أأتصدق من مال موالى بشيء)؟ أى من مال أسيادى؟ والمقصود بالإذن العام كما سيأتى.

(قال: نعم. والأجر بينكما نصفان) فى المناصفة وعدمها تفصيل يأتى فى فقه الحديث.

(أمرنى مولاى أن أقدد لحماً) أى أجففه، أشبه بما يسمى بالمشوى.

(فقال: الأجر بينكما) قال النووى: معناه: لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال

يتقاسمونه. هذا هو التأويل المعتمد.

(لاتصم المرأة ويعلها شاهد إلا بإذنه) أى زوجها مقيم فى البلد، لأن فى صومها اعتداء على

حقه فى الاستمتاع بها، ومنعاً منه.

### الرواية (٥٠، ٥١، ٥٢)

(من أنفق زوجين فى سبيل الله) كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال: زوجت بين الإبل

إذا قرنت بغيراً بغير، والزوج يطلق على الاثنين، وعلى أحد المتزاوجين، ويطلق الزوج أيضاً على الصنف، وفسر به فى قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧]. فمعنى الحديث: من أنفق شيئاً، وقرن بين صدقتين من جنسين فى وقت واحد كدرهم وثوب، أو من جنس فى وقتين متقاربين. والمقصود الحث على الإكثار من الصدقة.

وقوله: « فى سبيل الله » قيل: هو على العموم فى جميع وجوه الخير. وقيل: هو مخصوص بالجهاد.

قال القاضى: والأول أصح وأظهر.

(نودى فى الجنة: يا عبد الله. هذا خير) فى الرواية الواحدة بعد الخمسين صرح بالمنادى

وأنهم خزنة باب الطاعة التى فعلها، وصرح بالنداء وأنه الدعوة إلى الدخول من الباب الخاص بهذه الطاعة، فينادى هؤلاء الخزنة: يا عبد الله. يا فلان. هلم وتعال فادخل من هذا الباب فهو خير.

(فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة) قال العلماء: معناه من كان الغالب

على طاعته الصلاة دعى من باب الصلاة.

(ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان) قال العلماء: سُمى باب الريان تنبيهاً

على أن العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى، وعاقبته الرى أبداً وعدم الظم.

وقد ذكر صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أربعة أبواب. قال القاضى: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية فى حديث آخر، باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وباب الراضين. فهذه سبعة أبواب، يضاف إليها الباب الأيمن الوارد فى حديث السبعين ألفاً، فلعله الباب الثامن. اهـ

**(ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة؟) أى هل هناك ضرر أو اضطراب حين**

يدعى أحد من تلك الأبواب؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى أظن أنه ليس على أحد ضرورة.

**(أى فل، هلم) «أى» حرف نداء، و«فل» منادى حذف منه آخره على الترخيم، وأصله فلان،**

و«هلم» اسم فعل أمر بمعنى أقبل. والمعنى: يا فلان أقبل من هذا الباب فهو خير لك.

**(ذلك الذى لا توى عليه) بفتح التاء والواو، أى لا هلاك عليه.**

### الرواية (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦)

**(أنفقى أو انضحى أو انفحى) النفع والنضح: العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب،**

فيكون أبلغ من النفع، ولعله المراد هنا، و«انضحى» بكسر الضاد وفتحها، «وانفحى» بفتح الفاء.

**(ولا تحصى فيحصى الله عليك) «فيحصى» الفعل منصوب، لأنه جواب النهى بالفاء،**

والإحصاء معرفة قدر الشيء أو عدده أو وزنه. والنهى عن إحصاء المال هنا إما نهى عن إحصائه وعد ما يعطى من النفقة، فيستكثرها، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنُّنَّ تَسْتَكْبِرُنَّ﴾ [المدثر: ٦] فتكون العاقبة أن يستكثر الله عليه ما يعطيه إياه فيكون سبباً فى التضييق عليه، وإما نهى عن إحصاء ما تملك فتستقله، فتخاف النفقة منه، فتكون العاقبة زوال البركة مما عندك، ولما كان الله يثيب على العطاء بغير حساب، فحساب الله وإحصاؤه يقطع البركة منه، أو يحبس الرزق عن صاحبه، أو يحاسب عليه فى الآخرة.

**(ولا توعى فيوعى الله عليك) يقال: أوعيت المتاع فى الوعاء إذا جعلته فيه، ووعيت**

الشيء حفظته، والمعنى: لا تحرصى على الادخار والجمع فى الوعاء دون إنفاق فيمسك الله عنك ولا يمدك بالعطاء.

**(ليس لى شيء إلا ما أدخل على الزبير) زوجى، أى لا أملك لنفسى مالا، وكل ما أتصرف**

فيه هو مال الزبير وما اكتسبه.

**(فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على؟) الرضخ العطاء اليسير. والمعنى: فهل على إثم**

إذا أعطيت من مال الزبير فى سبيل الله؟.

**(ارضخى ما استطعت) أى أنفقى بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطاعة فـ«ما»**

ظرفية دوامية. وقال الكرمانى: معناه أرضخى الذى استطعته، أو شيئاً استطعته، فـ«ما» موصولة، أو نكرة موصوفة.

قال النووي: معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره: أن لك فى الرضخ مراتب مباحة، بعضها فوق بعض؛ وكلها يرضاها الزبير. فافعلى أعلاها، أو يكون معناه: ما استطعت مما هو لك.

**(يا نساء المسلمين)** قال النووي: ذكر القاضى عياض فى إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب « نساء » وجر « المسلمين » على الإضافة. قال الباجى: وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص، كمسجد الجامع وجانب الغربى، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً، أى مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربى، ويقدر هنا: يا نساء الأنفس المسلمين، أو الجماعات المسلمين. وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمين، كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أى ساداتهم وأفضلهم. الوجه الثانى: رفع « نساء » ورفع « المسلمين » أيضاً على معنى النداء والصفة، أى يا أيها النساء المسلمين. قال الباجى: وهكذا يرويه أهل بلدنا.

الوجه الثالث: رفع « نساء » وكسر التاء من « المسلمين » على أنه منصوب على أنه الصفة على الموضع، - أى موضع المنادى النصب - كما يقال: يا زيد العاقل، برفع زيد، ونصب العاقل.

**(لا تحقرن جارة لجارتها)** وفى رواية « جارة لجارة » بحذف الضمير، وفى الكلام مضاف محذوف، تقديره لا تحقرن جارة صدقة أو هدية لجارتها، والحق والاحتقار بمعنى.

**(ولو فرسن شاة)** قال النووي: قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف. وقال غيره: بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة. وحكى فتح السين - وأصله فى الإبل، وهو فيها مثل القدم فى الإنسان. قالوا: ولا يقال إلا فى الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة. اهـ  
و«فرسن» خبر لكان المحذوفة مع اسمها، والتقدير: ولو كان المتصدق به أو المهدي فرسن شاة الذى هو عظم قليل اللحم جداً حقير فى ذاته غالباً.

وظاهر الحديث نهى عن أن تحقر الصدقة المقدمة إليها مهما قلت. لكن العلماء يوردونه على أنه نهى للمتصدقة عن أن تحقر صدقتها، على معنى لا تمنع جارة من الصدقة على جارتها خوفاً من حقارة الموجود عندها، بل تجود بما تيسر، وإن كان قليلاً. كفرسن شاة، فهو خير من العدم، فهو قريب من حديث: « اتقوا النار ولو بشق تمرة ».

## الرواية (٥٧)

**(سبعة)** تمييز العدد محذوف، أى سبعة أشخاص من الناس، وهو مبتدأ سوغ الابتداء به وهو نكرة ملاحظة الإضافة والوصف.

**(يظلم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله)** قال النووي: قال القاضى: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله، وملكه، وخلقه وسلطانه. قال: والمراد هنا ظل العرش، كما جاء مبيناً فى حديث آخر، والمراد باليوم يوم القيامة، إذا قام الناس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس

واشتد عليهم حرها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة، وهو نعيمها والكون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧] قال القاضي: وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف، والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس. قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان، يقال: فلان في ظل فلان، أي في كنفه وحمائته. قال: وهذا أولى الأقوال، وتكون الإضافة إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

**(الإمام العادل)** خبر لمبتدأ محذوف، تقديره أحدهم الإمام العادل. قال القاضي: هو كل من وكل إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، وفي بعض النسخ «الإمام العدل» وهما صحيحان.

**(وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل)** والمشهور في روايات هذا الحديث «نشأ في عبادة الله» قال النووي: وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء نشأ متلبساً للعبادة فالباء للملابسة، أو مصاحباً لها، فالباء للمصاحبة. اهـ والظاهر أن المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الأربعين، وبالعبادة مطلق الطاعة، وبنشأته فيها أن تغلب طاعته على معصيته في أول أمره.

**(ورجل قلبه معلق في المساجد)** قال النووي: هكذا هو في النسخ كلها «في المساجد» وفي بعض الروايات «بالمساجد» وفي بعضها «متعلق» والكل صحيح، ومعناه شديد الحب للمساجد والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد، فتعلق قلبه بالمسجد حبه له، حتى إذا خرج منه، يؤكد هذا المعنى حديث «ورجل معلق بالمسجد، إذا خرج منه يعود إليه».

**(ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه)** وفي رواية «اجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه» فالإشارة والضمير في «عليه» يعود على الحب في الله. والمعنى: اجتمعا على حب الله. وافترقا على حب الله، أي كان سبب اجتماعهما حب الله، واستمرا على ذلك حتى تفرقا - من مجلسهما، أو من شركتهما، أو علاقتهما، أو من حياتهما - أي انتهى اجتماعهما، وحب الله مصاحب افتراقهما.

فكلمة «في» للسببية، مثلها في حديث «دخلت امرأة النار في هرة حبستها». أي بسبب هرة إلخ. و«تحابا» أصله تحابيا، أدغم أول المثليين في ثانيهما، والتفاعل حب من الجانبين.

**(ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله)** ذات المنصب هي صاحبة الحسب والنسب الشريف والمال الوفير، وخصت هنا ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها من الرجال، وعسرووصولهم إليها، فكيف إذا كانت هي الداعية إلى نفسها، موفرة مشاق ومحاولة السعي إليها، فالصبر عندها لخوف الله تعالى مع هذه المغريات والدوافع من أكمل المراتب وأعظم الطاعات.

أما قوله: «إني أخاف الله» فيحتمل أنه يقولها بلسانه، ويحتمل أن يقولها بقلبه ليزجر نفسه.



والمدعو إليه من المرأة مبهم في الحديث، ذكر العلماء فيه احتمالين. الأول: أنه يحتمل أنها دعت إلى نكاحها والزواج بها، فخاف العجز عن القيام بحقها، أو خاف مسئولية حمايتها من انحرافها، أو خاف الانشغال بالتمتع بها وشهوتها عن حقوق الله تعالى وطاعته.

الاحتمال الثاني -وهو المشهور والأصح- أنها دعت إلى الزنا بها.

**(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قال النووي: هكذا**

وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع روايات نسخ مسلم «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، والصحيح المعروف «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». هكذا رواه مالك في الموطأ والبخارى في صحيحه -وترجم له بباب الصدقة باليمين- وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضى: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله -وقال: بمثل حديث عبيد الله، وبين الخلاف بين الروایتين بقوله: وقال: «ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه». فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه على هذا الاختلاف. (راجع لفظ وسند الرواية رقم (٥٧) وملحقها فيما سبق عند ذكرنا للنصوص).

وقال بعض العلماء: ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال، وملازمتها لها، من غير قصد أيهما تعطى وأيها تعلم، بل ربما كان في رواية «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». لو صحت أبلغ في هذا المراد، على معنى أن اليمين المتخصصة في العطاء العليمة بمداخله ومخارجه لا تعلم عطاء الشمال لمبالغتها في الإخفاء. ونقل القاضى عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس. قال: والصواب الأول.

**(ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) «ذكر» من الذكر بكسر الذاًل فهو باللسان، أو من**

الذكر بضم الذاًل فهو بالقلب، والمراد «خالياً» أى بعيداً منفرداً، أو خالياً من الالتفات إلى غير الذكر، ولو كان في ملاً وهو منصوب على الحال. ومعنى «فاضت عيناه» امتلأتا بالدمع حتى فاض عنها، فالفائض هو الدمع لا العين. ففيه مجاز الحذف، ففاض دمع عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة، حيث جعلت العين من فرط البكاء كأنها نفسها تفيض.

### الرواية (٥٨،٥٩)

**(أتى رسول الله ﷺ رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون أبا**

ذر، ففي مسند أحمد أنه سأل: أى الصدقة أفضل؟.

**(أى الصدقة أعظم) فى الرواية التالية: «أى الصدقة أعظم أجراً»، وفى رواية للبخارى وملحق**

روایتنا الثانية «أى الصدقة أفضل» أى عند الله.

**(أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح) «أن تصدق» بتشديد الصاد، وأصله تتصدق فأبدلت**

إحدى التاءين صاءً، وأدغمت الصاد فى الصاد، ويجوز تخفيف الصاد بحذف إحدى التاءين، والمصدر المنسبك من « أن تصدق » خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أعظم الصدقة أجراً تصدقك فى حالة الصحة والشح، فجملة « وأنت صحيح صحيح » فى محل النصب على الحال، و« صحيح » خبر بعد خبر وهو صفة مشبهة من الشح مثلث الشين، وضمه أشهر وقيل: الفتح مصدر والضم اسم. قيل: هو البخل. وقيل: الشح بخل مع حرص. وقيل: الشح ما هو من قبل الطبع. كأنه وصف لازم فى طبيعة الإنسان، أمر بعلاجه ومجاهدته إلى السخاء، والبخل بروز الشح فى أفراد الأمور وخواص الأشياء.

**(تخشى الفقر وتأمل الغنى)** فى الرواية التالية « تخشى الفقر وتأمل البقاء » أى تطمع فى زيادة المال وطول العمر، والصدقة فى هذه الحالات فيها شدة مراعاة للنفس.

**(ولا تمهل)** روى بسكون اللام على صورة النهى، وروى بفتح اللام وتقديره وأن لا تمهل، معطوف على قوله « أن تصدق ».

**(حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا)** « حتى » للغاية، وضمير « بلغت » يرجع إلى الروح بدلالة سياق الكلام عليها، و« الحلقوم » هو الحلق، والمراد من بلوغ الروح الحلقوم مقاربتة، إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته، وقوله: « لفلان كذا » كناية عن الموصى له والموصى به.

**(ألا وقد كان لفلان)** كناية عن الوارث، أى وقد صار المال ملكاً للوارث، أو صار التصرف وإجازة الوصية أو عدم إجازتها حقاً للوارث، وخرج عن تصرفك وكمال ملكك، فالجملة على هذا حاله ليست من مقول المحتضر. وقيل: هى من مقول المحتضر، أى وقد كان لفلان عندى دين هو كذا.

**(أما وأبيك لتنبأه)** قال النووى: قد يقال: حلف بأبيه، وقد نُهى عن الحلف بغير الله، وعن الحلف بالآباء؟ والجواب أن النهى عن اليمين بغير الله لمن تعمده، وهذه اللفظة الواقعة فى الحديث تجرى على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يميناً، ولا منهيماً عنها. اهـ.

## فقه الحديث

كان من الصعب تقسيم هذه المجموعة من الأحاديث إلى أبواب صغيرة مع المحافظة على ترتيبها كما هو فى صحيح الإمام مسلم، ذلك أن أحاديث الباب الواحد قد تذكر متناثرة فى أماكن متباعدة، كما أن هذه الأحاديث متداخلة فى موضوعها، ومن الصعب التوبييب لكل منها دون تكرير أو تشابه العناوين كما حدث للإمام النووى رحمه الله تعالى، فقد وضع التراجم أخذاً من الأحاديث فتشابهت كما هو واضح من تبويبه.

ولما كان عملنا فى هذا الكتاب أقرب إلى شرح الحديث موضوعياً قسمنا هذه المجموعة الكبرى إلى مجموعات صغيرة مراعين ترتيب الإمام مسلم عند الكلام على المباحث العربية. ولم نلتزم هذا

الترتيب في فقه الحديث فقسمنها إلى تسعة موضوعات، بعد دخولها كلها تحت عنوان [الترغيب في الإنفاق].

الموضوع الأول: الترغيب في الإنفاق بصفة عامة.

الموضوع الثاني: فضل النفقة من الكسب الطيب.

الموضوع الثالث: فضل النفقة من أحب الأموال.

الموضوع الرابع: فضل النفقة بالقليل وعدم احتقاره.

الموضوع الخامس: فضل نفقة السر.

الموضوع السادس: فضل نفقة الخازن من مال السيد. والزوجة من مال زوجها.

الموضوع السابع: فضل الإنفاق على العيال والأهل والأقربين ومن تعول.

الموضوع الثامن: قبول الصدقة إذا وضعت في غير موضعها من غير علم.

الموضوع التاسع: الحث على التعجيل بالإنفاق.

وهذا هو التفصيل.

### فضل الإنفاق بصفة عامة

وفضيلة الشيء تظهر من مكسبه في الدنيا ومن جزائه في الآخرة، كما تظهر في خسارة نقيضه دنيا، وعاقبة نقيضه في الآخرة، وقد اتخذت الشريعة لذلك أسلوب الحث على الإنفاق والترغيب فيه والوعد الجميل عليه كما اتخذت لذلك أسلوب التحذير من الشح والتنفير منه والوعيد الشديد عليه. نقرأ ذلك في الحديث القدسي رقم (١) و (٢) من أحاديثنا حيث يقول الله تعالى: «يا ابن آدم أنفق أنفق عليك» - أي لا تخش نفاذ ما لديك، فالله هو الرزاق ابتداءً، والله رزاق حلالاً واستقبالاً. خزائنه لا تنفد - «يمين الله ملأى» - على الدوام، معطاءة «سحاء» على الدوام، لا ينقصها العطاء مهما أعطت «لا يغيضها شيء» «دوام» الليل والنهار».

لو تدبرنا كم أنفقت البشرية؟ وكم استهلكت من أرزاق منذ خلق السموات والأرض؟ لو تصورنا ذلك تخيلنا كم هائلاً، ومع ذلك لم تنفد خزائنه، بل لم تنقص، فهو القائل جل شأنه «لو أن أهل السموات والأرض قاموا في صعيد واحد فطلب كل منهم ما طلب فأعطيت كلا منهم مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص المحيط إذا غمس في البحر». أرايتم ماذا أنفق مذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم «يغض» ولم ينقص «ما في يمينه» يعطى ويمنع، كل يوم هو في شأن، يرفع أقواماً ويخفض آخرين ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧].

هل من يقرأ ذلك يخشى الفقر من الإنفاق. إن الإمساك خشية الفقر وسوسة من إبليس ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

إن الوعد من الذى لا يخلف وعده، القادر الذى يملك كل شيء يجعل المنفق واثقاً من أن الله سيخلف عليه ما أنفق أضعافاً مضاعفة فى الدنيا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ومصداقاً لقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وإن الأحاديث التى تدعو إلى الإنفاق وتعد بأن الله يخلف على المنفق كثيرة، فالحديث الثالث والعشرون يقول: « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً ». قال النووى: قال العلماء هذا فى الإنفاق فى الطاعات ومكافئ الأخلاق وعلى العيال والضيغان والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا. اهـ.

وقال القرطبي: هو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء، إلا أن يغلب عليه البخل المذموم، بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذى عليه لو أخرجه. اهـ.

ومن المعلوم أن دعاء الملائكة مجاب، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر: « فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »، لكن الإجابة للدعاء بالخلف للمنفق تحتل ثلاثة أمور: إما العوض المالى مع المضاعفة فى الدنيا، وإما أن يدفع عنه من السوء فى الدنيا بما يقابل نفقته، وإما أن يحتفظ له بالعوض كثواب أخروى، وستحدث عن الأخير فيما بعد. والإجابة للدعاء بالتلف للممسك تحتل خمسة أمور: إما تلف فى المال الموجود بالضياح أو عدم الانتفاع بصرفه فيما لا ينفع أو فيما يضر، وإما تضييق فى الرزق، فيكون الممنوع فى حكم ما أعطى وتلف، وإما تلف فى غير المال من النعم الأخرى كتلف الأنفس والصحة، وإما انشغال بأموال عن الطاعات، فتكون الطاعات غير الحاصلة فى حكم التى وصلت وأحبطت، وإما ضياح الأجر والثواب وضياح الحسنات التى كان من الممكن تحصيلها بالإنفاق، فتكون الحسنات الضائعة فى حكم الحاصلة التالفة. وظاهر الحديث فى إخلاف المال للمنفق وإتلافه عليه فى الدنيا. وكثير من الناس بحكم الطبيعة البشرية يحرص على الإخلاف المالى فى الدنيا ويدفعه ذلك إلى الإنفاق، وقد كانت الأحاديث (٥٣)، (٥٤)، (٥٥) صريحة فى ذلك، ففى ألفاظها « أنفقى أو انضحى أو انفحى، ولا تحصى فيحصى الله عليك ». « ولا توعى فيوعى الله عليك ». « ارضخى ما استطعت، ولا توعى فيوعى الله عليك ».

ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] فأموال الربا نهايتها المحق لا محالة، وأموال الصدقات نامية فى الدنيا بإذن الله، كما يزيده تأكيداً قوله جل شأنه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوًا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِكَاتٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

هذه شعبة من شعب فوائد الإنفاق التي تعود على صاحبها في الدنيا.

الشعبة الثانية أن المنفق تسخو نفسه، وتصفو روحه، وتنمو قناعاته، وتتسع عليه الحياة، ويحس بالراحة والسعادة، ويصبح من حوله من الناس أحبباً له، يحرصون على مصالحه، ويدفعون عنه ما عساه أن يضره، ويتمنون له الخير، ويقل أعداؤه ويزداد أمنه، يقول المنفلوطى فى هذا المعنى: أحسن إلى الفقراء والمساكين، وأعدك وعداً صادقاً أنك ستتم فى بعض لياليك على بعض الأحياء الخاملة فتسمع من يحدث جاره من حيث لا يعلم بمكانك أنك أكرم مخلوق وأشرف إنسان، ثم يعقب الثناء عليك بالدعاء لك أن يجزيك الله خيراً بما صنعت فيدعو صاحبه بدعائه. وهناك تجد من سرور النفس وجورها بهذا الذكر الجميل فى هذا الحى الخامل ما يجده الصالحون إذا ذكروا فى الملا الأعلى. اهـ

يصور هذه الشعبة أقوى تصوير الحديث (٤٠)، (٤١)، (٤٢) إذ ضرب رسول الله ﷺ مثلاً للبخل والمنفق، وشبههما برجلين يلبس كل منهما درعاً من حديد نسج فى حلقات، يغطى من أعلى الكتفين إلى أسفل الثديين، مقيداً اليدين، فإذا ما تصدق المتصدق، وأنفق المنفق اتسع الدرع، وتمددت الحلقات حتى يصبح ثوباً واسعاً، يغطى اليدين حتى أطراف الأنامل دون أن يقيد حركتها، ويغطى جميع البدن، وينسدل حتى يغطى القدمين، بل يزيد شبراً يجرب بالأرض، فيصبح هذا الرجل مستوراً، آمناً، موسعاً عليه، مرتاح النفس، حر الحركة، راضياً مرضياً، وإذا ما فكر البخل فى الإنفاق تراجع وأمسك، فيضيق الدرع وتنكمش الحلقات وتضيق، وتلتصق كل حلقة على مكانها من الجسد فتضايقه، حتى تغل يديه إلى عنقه، فيضيق تنفسه، يبيت فى هم ماله، وعده وكيفية زيادته، وفى طريقة حفظه أو إخفائه عن حوله، يبيت يعمل فيه كما يعمل السارق. هم وخوف بالليل، وانشغال بالنهار، إحساس بالفقر وهو غنى، وشعور بالحاجة وعنده الكثير، الحياة ضيقة عليه مع سعة العيش، ونفسه يختنق وحوله الهواء، يبحث عن السعادة فلا يجدها، يتعب نفسه فى توسيع الدرع فلا يتسع.

الشعبة الثالثة: أن المنفق يكتسب الرفعة والمكانة، ويعلو بنفسه بين أفراد المجتمع، فاليد المعطية فوق اليد الآخذة، «اليد العليا خير من اليد السفلى»، كما هو صريح الحديث (٦٠) وقد قيل: أطمع الفم تستح العين، والإنسان عبد الإحسان، والآخذ كثيراً ما ينذل ويخضع للمعطى، قال الشاعر:

خلقت عيوفا لا أرى لابن حرة      على يدا أغضى لها حين يغضب

ويقول آخر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم      فطالما استعبد الإنسان إحسان

الشعبة الرابعة: أن المنفق يسهم بشكل كبير فى إصلاح بيئته؛ مما يعود عليه بالنفع لا محالة، فالتكافل الاجتماعى ليس فى مصلحة الآخذ وحده فى الدنيا بل فى مصلحة المنفق أيضاً؛ بل قد يكون المستفيد بصفة أكثر، فقضاء مصالحه موقوف على عطائه، يصور هذه الشعبة أصدق تمثيل الحديث رقم (٣٦) والحديث رقم (٤٣) ففقراء مضر، ومظهر الشدة والحاجة التى جاءوا عليها

أزعجت رسول الله ﷺ وجسدت أمامه صورة أمته لولم يتكافل أعضاؤها فتغير وجهه صلى الله عليه وسلم غضباً وحرزناً وأسفاً، كيف يوجد أمثال هؤلاء بين قوم قيل لهم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣]؟ كيف يقبل من آتاه الله مالا أن يرى أخاه بهذه الصورة ثم لا يفيض عليه. إن الأب واحد، وإن الأم واحدة؛ وما رفع الله بعض الإخوة على بعض إلا ليجتاج كل إلى الآخر فتترابط المصالح، ويفيد كل طرف من الآخر.

إن الصورة التي بدا عليها وجه رسول الله ﷺ أخذت بقلوب صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يشق عليهم رسول الله حين دعاهم للتصدق ولو بشق تمره لأجابوا، ولكنه دعاهم للتصدق ببعض ما عندهم، صاحب الدنانير ببعض دنانيره، وصاحب الدراهم ببعض دراهمه، وصاحب الثياب ببعض ثيابه، وصاحب صاع البر من صاع بره ولو قبضة، وصاحب صاع التمر من صاع تمره ولو تمره. بل ولو شق تمره.

نعم كان الصحابة عند حسن الظن، تتابعوا بالعطاء، حتى تجمع كومان كبيران من طعام ونقود وثياب فتهلل وجه رسول الله ﷺ.

قال النووي عن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ».... إلخ: فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسان، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وتخصيص حديث: « كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ». وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة. قال: وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة. اهـ

إن الإصلاح للمجتمع واجب كل قادر عليه، ولقد قبل الله صدقة المتصدق على الغنى، والمتصدق على زانية، والمتصدق على سارق، لأن في ذلك إصلاحاً لهم، فربما انكشف الغنى واستحيا من نفسه، واعتبر بالمنفق عليه فأصلح من نفسه واقتدى، وربما كانت الزانية محتاجة إلى أجر زناها فتعف بالنفقة التي منحها، وربما كان السارق يسرق ما يحتاجه، فبسد حاجته قد يقلع عن سرقة فيأمن الأغنياء على أموالهم.

قال النووي: في الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً، ففي كل كبد رطبة أجر. قال: وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى غنى. اهـ

فإن دفعها إلى غنى وهو لا يعلم، ثم علم وجبت عليه الإعادة. لأنه لم يضع الزكاة موضعها، وأخطأ في اجتهاده، كما لو نسي الماء في رحله وتيمم لصلاة لم يجزه. وقال أبو حنيفة: تسقط عنه تلك الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة.

وفي الحديث أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، وفيه دليل على أن الله يجزى العبد على حسب نيته في الخير، وفيه اعتبار لمن تصدق عليه، ورجاء بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال الممدوحة، وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، وفيه استحباب إعادة

الصدقة إذا لم تقع الموضع، وفيه أن الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه، وفيه التسليم والرضا، وحمد الله على كل حال.

تلك الشعب الأربع تعود بالنفع الدنيوي على المنفق، أما عن النفع الأخرى فيتمثل في ثلاث شعب: الوقاية من النار، ونمو النفقة المدخرة عند الله حتى تعظم، وأن للنفقة الصغيرة الأجر العظيم.

فالأحاديث (٣٢)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٦) تتحدث عن الشعبة الأولى « من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل ». « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه. فاتقوا النار ولو بشق تمره ». « ذكر رسول الله ﷺ النار، فأعرض وأشاح، ثم قال: اتقوا النار، ثم أعرض وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمره ». « ذكر النار، فتعود منها، وأشاح بوجهه ثلاث مرار، ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمره ».

والحديثان (٢٩)، (٣٠) يتناولان نمو الصدقة الصغيرة عند الله، ولفظهما: « ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه - وإن كانت تمره - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله ». « لا يتصدق أحد بتمره من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه، فيرببها، كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ».

والأحاديث (٣٨)، (٣٩)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢) تكشف عن الأجر العظيم للمنفق عند الله، فألفاظها: « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس؟ إن أجرها لعظيم ». « من منح منيحة عدت بصدقة، وراحت بصدقة، صبوحها وغبوقها ». « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله. هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان ».

قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة؟ فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. وأرجو أن تكون منهم ». « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة. كل خزنة باب. أي فلان، هلم ». « قال رسول الله ﷺ: من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر: أنا. قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر: أنا. قال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة ».

هذا. ويلحق بإنفاق المال كل معروف، فإنفاق الجهد وإنفاق المال، له مكافأته الدنيوية، وأجره العظيم في الآخرة، يعبر عن ذلك أصدق تعبير الأحاديث (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٥) وألفاظها: « كل معروف صدقة ». « إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة،

وكل تهليلة صدقة، ونهى عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام؟ كان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

قال النووي: في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات. فالجماع يكون عبادة إذا نُوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

قال: وفي الحديث جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، ولا يعتد بهم، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به، وهو الأصح.

قال: وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح، وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب. اهـ

أما الحديث (١٩) فلفظه: «من كبر وحمد الله وهلل وسبح الله واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف ونهى عن منكر، فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح عن النار». «على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتدل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير. قيل: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر، فإنها صدقة». «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع عليها متاعه صدقة، قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة». «اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

وحتى الخازن يدفع ما يأمره به سيده أحد المتصدقين، والمرأة تنفق من مال زوجها من طعام بيتها غير مفسدة يكون لها أجرها بما ناولت، كما سيأتي ذلك في الأحاديث من (٤٤) إلى (٤٩) تحت عنوان: فضل نفقة الخازن. هذه هي الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم، والتي تخص فضل الإنفاق بصفة عامة، نضيف إليها بعض النصوص الأخرى لنزيد الموضوع ثراءً وعلماً، وبالله التوفيق.

يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٤٥﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿٤٦﴾ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿٤٧﴾ وَجَزَاءَهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةٌ وَحَرِيرًا ﴿٤٨﴾ [الإنسان: ٨ وما بعدها].



وروى الطبرانى: « ما أنعم الله على عبد نعمة إلا كثرت مؤنة الناس عليه، فإن لم يحتمل مؤنتهم عرض تلك النعمة لزوالها».

وروى عبد الرزاق فى « المصنف » بإسناد حسن وأخرجه الهيثمى فى « مجمع الزوائد »، والمنذرى فى « الترغيب والترهيب » عن أبى المنهال قال: « مر النبى ﷺ برجل له عكر [بكسر العين وسكون الكاف، وهو الكثير المزدهم من الإبل، من ٥٠-١٠٠] من إبل وغنم، فلم يصفه، ومر بامرأة لها شويهاة. فذبحت له وأضافته. فقال النبى ﷺ: انظروا. مررنا بهذا الرجل وله عكر من إبل وغنم وبقر فلم يذبح لنا، ولم يصفنا، وهذه إنما لها شويهاة، فذبحت لنا وضيعتنا، ثم قال: إنما هذه الأخلاق بيد الله، فمن شاء أن يمنحه الله خلقاً حسناً فعل».

وأخرج الترمذى فى صفة الجنة، وأبو داود فى الزكاة: « أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عرى كساه الله من خضر الجنة».

وروى الطبرانى: « لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء - أى استقلوه - وكان لرجل من غفار عين، يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القرية بمد، فقال له رسول الله ﷺ: بعنيها بعين فى الجنة. فقال: يا رسول الله. ليس لى ولا لعيالى غيرها، ولا أستطيع أن أتكسب. فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: من يشتري لنا بئر رومة، فيجعلها صدقة للمسلمين سقاه الله يوم القيامة من العطش. فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم فجعلها صدقة للمسلمين».

وروى مسلم: « أن النبى ﷺ شيع جنازة أبى الدحداح، فقال بعد دفنه: كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لأبى الدحداح». قالوا: وسببه أن يتيما خاصم أبا لبابة فى نخلة، فبكى الغلام، فقال النبى ﷺ له: أعطه النخلة ولك بها عذق فى الجنة - أى نخلة فى الجنة - فقال: لا. فسمع بذلك أبو الدحداح، فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ثم قال للنبى ﷺ: ألى عذق فى الجنة إن أعطيتها اليتيم؟ قال: نعم. فأعطاه إياها. فقال النبى ﷺ: « كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لأبى الدحداح».

وروى الترمذى عن عائشة: « أنهم ذبحوا شاة، فتصدقوا منها، فسأل رسول الله ﷺ عائشة: ماذا بقى منها؟ قالت: ما بقى منها إلا كتفها. قال: بقى كلها غير كتفها».

كيف يعالج المؤمن شح نفسه؟ وكيف يعلم نفسه السخاء؟ ويتعود البذل والعطاء والإنفاق؟.

إن المال أهم ما فى الوجود، شهوته أهم من شهوة النساء، لأن شهوة النساء محدودة، وفى أوقات وشهوة المال غير محدودة، وفى جميع الأوقات « لو كان لابن آدم واد من ذهب لتمنى ثانياً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ». رواه البخارى ومسلم: « يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان. حب المال وطول العمر ». رواه البخارى ومسلم.

المال أخطر ما فى الوجود، لأن صاحبه لا يدرك خطره إلا بعد فوات الأوان، بهجته تعمى الأبصار عن إدراك حقيقته، وجمعه يزيد الرغبة فى جمعه، فهو كالمخدر الذى يشل حركة التفكير والتعقل والتدبر، إلا من عصمه الله. يضحى الإنسان فى سبيله بكل غال، يضحى بالهدوء والراحة والسعادة

والأهل والأوطان، ويشقى طول عمره من أجل المال، الجار يعادى الجار من أجل المال، الأخ يخاصم أخاه ويقاضيه من أجل المال، بل وصل الأمر إلى أن يقتل الولد أباه وأمه من أجل المال، وما الحروب بين الدول وقتل الآلاف ومئات الآلاف من البشر إلا من أجل الحاجة إليه، فحسب ابن آدم لقيمات تقمن صلبه، وما أكثر الذين يلهثون وراء المال وهم لا يحتاجونه، إنما حب المال وحب جمعه غرس فى طبيعة الإنسان منذ خلق، يقول جل شأنه: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ۖ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩، ٢٠]. ﴿رِيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وحديثنا رقم (٢٨) يرسم صورة ندم الإنسان، وأسفه على ما أضاعه فى سبيل المال يوم يفيض المال ويفقد قيمته وتنتهى الحياة أو تقرب، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجىء القائل فيقول: فى هذا قتلت. ويجىء القاطع فيقول: فى هذا قطعت رحمى. ويجىء السارق فيقول: فى هذا قطعت يدي، ثم يدعونه، فلا يأخذون منه شيئاً.

هذه حقيقة لا تحتاج إلى برهان، فحب المال فى طبع الإنسان، لكن المؤمن مأمور بمحاربة معوجات الطبع لتوافق الشرع، وقد نبه الله إلى ذلك، وأرشد إلى العلاج من هذا الداء بأساليب كثيرة منها:

١- آيات وأحاديث الترغيب فى الإنفاق، التى سبق الكثير منها، وآيات وأحاديث الترهيب من البخل التى سبق الكثير منها، وجماعها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَضَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]. وجماعها قوله صلى الله عليه وسلم: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطى رضى، وإن لم يعط لم يرض، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش». رواه البخارى. وقد مر بنا قريباً حديث أبى ذر، حيث قال له صلى الله عليه وسلم: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة. إلا من أعطاه الله خيراً، فنفخ فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً»، رواه مسلم.

فعلى المؤمن أن يستخلص كل ذلك كجرعة أولى لعلاج هذا الداء.

الجرعة الثانية: أن يستحضر فى كل حالاته أن الله تعالى هو المعطى، وهو قادر على المنع؛ وأن المال فى يد الإنسان أمانة ووديعة، أذن مالكها جل شأنه فى الانتفاع بها فى حدود وبشروط وبواجبات، وعلى العاقل أن يعمل فى الوديعة بما رسم له، ولا يتعدى حدوده، لقد أكثر جل شأنه التنبيه على هذه الحقيقة كلما طلب الإنفاق، يقول: ﴿وَأْتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]. ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [إبراهيم: ٣١].

الجرعة الثالثة: أن يستحضر أن ما عنده من مال ليس نتيجة جهده وكفاحه وليس بقاؤه عنده نتيجة لذكائه ومهارته، فكم من الفقراء أصبح بين يوم وليلة من أغنى الأغنياء، وكم من الأغنياء بات فأصبح يقلب كفيه على لا شيء، فقارون حينما قال: إنما أوتيته على علم عندي خسف به وبيداره الأرض، ﴿فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾ [القصص: ٨١].

وصاحب الجنتين، آتاه الله جنتين من أعناب، محفوفتين بنخل كثير، بينهما زرع وفير، وفجر جل شأنه خلالهما نهراً. وحين دخل جنته وهو ظالم لنفسه وقال: ما أظن أن تبديد هذه أبداً أرسل الله عليها حساباً من السماء فأصبحت صعيداً زلقاً، وأصبح ماؤها غورا لا يستطيع له طلباً، وأحيط بثمره، فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها.

وأصحاب الجنة ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ ولا يستثنون ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ فأصبحت كالصريم ﴿[القلم: ١٧ - ٢٠].

الجرعة الرابعة: أن يستحضر الذي يجمع المال تأميناً لأولاده من بعده، أن يستحضر أن الله ربه، وأنه إن شاء أغناهم من غير أن يترك أبوهم لهم، وإن شاء أفقرهم على الرغم من الكثير الذي تركه أبوهم لهم، وقد روى الطبراني أن رسول الله ﷺ قال: «نشر الله عبيد من عباده - أى بعثهما وأوقفهما للسؤال - وكان قد أكثر لهما فى دنياهما المال والولد، فقال لأحدهما: أى فلان ابن فلان. قال: لبيك رب وسعديك. قال: ألم أكثرك من المال والولد؟ قال: بلى. قال: وكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال: تركته لولدى مخافة العيلة - أى الفقر - قال: أما إنك لو تعلم العلم - أى لو تعلم ما حصل لهم بعدك - لضحكت قليلاً، ولبكيت كثيراً، أما إن الذى تخوفت منه على أولادك قد أنزلته بهم. ويقول للأخر: أى فلان ابن فلان. فيقول: لبيك رب وسعديك. قال: ألم أكثرك من المال والولد؟ قال: بلى، أى رب. قال: فكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال: أنفقت فى طاعتك، ووثقت لولدى من بعدى بحسن عطائك. قال: أما إنك لو تعلم العلم - أى لو تعلم ما حصل لهم بعدك - لبكيت قليلاً، ولضحكت كثيراً، أما إن الذى قد وثقت به قد أنزلته بهم».

الجرعة الخامسة: أن يضع بين عينيه أنه ليس له من ماله إلا ما أكل فأقنى، أو لبس فأبلى، أو تصدق فأبقى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة، ولن يأخذ معه مما يجمع سوى ثوب من قماش وقطعة من قطن، يقول الشاعر:

نصيبك مما تجمع الدهر كله رداء ان تطوى فيهما وحنوط

ولمن يترك ما جمع؟ لورثته الأحباب منهم والأعداء، نعم والأعداء، فليس له رأى فى ماله بعد أن يرحل عنه، وصدق الشاعر حين يقول:

وما الناس إلا جامع أو مضيع وذو نصب يسعى لآخر نائم

نعم: هو ذاهب وتارك كل ما يجمع، حقيقة مشاهدة، يصورها رسول الله ﷺ حيث يقول: «يتبع الميت ثلاثة. فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله. فيرجع أهله وماله، ويبقى معه

عمله». رواه البخارى. وروى الحاكم: «الأخلاء ثلاثة. فأما خليل فيقول: أنا معك حتى تأتى قبرك، وهو الأهل والأصدقاء، وأما خليل فيقول: كنت لك، واليوم لست لك، فذلك المال، وأما خليل فيقول: أنا معك حيث دخلت، وحيث خرجت، فذلك العمل».

## فضل النفقة من الكسب الطيب

فى الحديث (٢٩)، (٣٠)، (٣١) تقييد قبول الصدقة بكونها من الكسب الطيب، وألفاظها: « ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كان تمرة، فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل». قال رسول الله ﷺ: «أيتها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء.. يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام. فأنى يستجاب لذلك؟».

والمحقق المدقق فى الآيات والأحاديث يجد الكلام فى نقطتين: الأولى زيادة الثواب وتكثيره للنفقة من الكسب الطيب الحلال، ولا خلاف فى هذا، فالصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر.

النقطة الثانية: قبول الصدقة من الكسب غير الطيب وعدم قبولها، وعبارة: «ولا يقبل الله إلا الطيب» صريحة فى عدم القبول. وفى توجيهها يقول القرطبى: إنما لم يقبل الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، والمتصدق ممنوع من التصرف فيه، والتصدق به تصرف فيه، فلو قبل لزم كون الشيء الواحد مأذوناً فيه منهيماً عنه من وجه واحد. انتهى بتصرف.

وهكذا يطلق العلماء الأوائل القول بعدم قبول الصدقة من كسب حرام، وهم بذلك يهدفون إلى إغلاق باب الكسب الحرام وسد الذرائع، وهو هدف حسن محمود، ولا نقاش فيه، فمن أراد أن يرابى ليتصدق بالزيادة قلنا له: لا. وحين قالوا: زنت وتصدقت؟ قلنا: ليتها لم تزن ولم تتصدق.

لكن البحث الذى ألبأنا إليه ظروف الحياة المعاصرة، والتى نعيش فيها صحوه إسلامية بعد سبات عميق، ونعيش وعياً دينياً وحرصاً على الالتزام، بعد جهل مظلم واستهتار مقبوت هو أننا وجدنا أموال المسلمين تكدست فى البنوك ثمرة لمعاملات ربوية مع اليهود والنصارى وأعداء الإسلام، ووجدنا ثروة جمعتها راقصات يتجهن إلى التوبة، ويرغبن فى تصفية ما يمكن من حقوق، ويحرصن على أن ينخلعن من ثياب الفسق والفجور، وينسلخن من جلود الفساد. ماهو التصرف المشروع فى هذه الأموال؟. هل نقول للأولين: دعوا الزيادات المالية لأعداء الإسلام، يتسلحون بها ليحاربوكم، ولكم رءوس أموالكم؟ ولا تأخذوها فتعطوها لفقراء المسلمين، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؟ وهل نقول للأخريات ابحنن عمن راقصتن، وعمن استأجركن، واردين إليه ماله؟ لو قلنا لهن ذلك؛ لرفضن

واستمررن وازددن فى الفساد والإفساد؟ كالقاتل الذى قتل الراهب، ليكمل به المائة، وحتى ولو أردن ذلك هل من الممكن تحقيقه؟ اللهم لا.

لم لا تفسر الحديث « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » أى لا يقبله قبولا يضاعف عليه الثواب؟ ويبقى أصل القبول قائماً؟ وبذلك نجمع بين قبول يأخذه الرحمن بيمينه، ويريبه ويضاعفه، وبين قبول لا يتصف بذلك، فنجمع بين صدر الحديث وعجزه.

ولنقرب المسألة مسترشدين بأقوال الفقهاء، لقد قال الجمهور: إن الحج من مال حرام صحيح، مسقط للفرض، مسقط للمطالبة به يوم القيامة. وأداء الزكاة الواجبة من عين مال محرم محقق للأداء، مسقط للمطالبة بها يوم القيامة. ثم كل الفقهاء يجمعون على أن الدين للآدمى إن أدى من مال حرام سقط، ولم يطالب به مرة أخرى ديناً وقانوناً، دنيوياً وأخروياً. وينحصر الإثم وتنحصر العقوبة فى تحصيل هذا المال دون إنفاقه.

لماذا لا نفرق فى مسألتنا بين إثم الاكتساب وبين حكم الإنفاق؟ لما لا نسمح بإنفاق هذا المال الحرام فى وجوه الخير، ولو من قبيل احتمال أخف الضررين؟ أو تقديم أكبر المنفعتين؟ وحتى لو فرضنا أن ثواب هذه الصدقات سيذهب إلى المالك الأصلي الأول فإن المناول للصدقة أحد المتصدقين.

ولماذا لا نجعل لنية الخير والمعروف نصيباً فى الثواب؟ ولماذا نحجر على فضل الله؟ ونقول: لا قبول ولا ثواب.

إن الحديث حين ذكر الرجل الذى يدعوره ومطعمه من حرام ومشربه من حرام، وملبسه من حرام، ومنبته من حرام، لم يجزم بعدم إجابة دعائه، بل استبعدها « فأنى يستجاب لذلك » والمستبعد منا قد يكون قريباً واقعاً من الله، بل أخبرنا الله بوقوعه للكافر الذى يأكل خيره، ويعبد غيره، ويأكل ويعيش فى الحرام، حيث يقول: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُهُ فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٧]. ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِنَ ظِلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ قُلْ اللَّهُ يُنَجِّكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٣، ٦٤].

فالحديث إنما يحث على الكسب الحلال، ولا يمنع قبول الدعاء ممن كسبه من حرام. والله أعلم.

### فضل النفقة من أحب الأموال

لا شك أن الحب يقتضى أن يقدم الحبيب أحب الأشياء إلى المحبوب. والواجب على المؤمن أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والصدقة إنما تقدم لله وتقرض لله وتقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد المستحق، ومن هنا كان على المؤمن أن تكون صدقته من أحب أمواله إليه. وإلى هذا المعنى مال كثير من المفسرين فى قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فروى عن ابن عباس أن المعنى: « لن تنالوا

ما عند الله من ثوابه فى الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة، أى بعض ما تحبون من الأموال». كما روى عن ابن عمر: «أنه كان يشتري أعدالا من السكر، ويتصدق بها، فقيل له: هلا تصدقت بثمنها؟ فقال: ألم تسمع هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؟ والسكر أحب إلى، فأردت أن أنفق مما أحب».

نعم روى عن الضحاك أن معناها: لن تدخلوا الجنة حتى تخرجوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، فجعل الحب للإنفاق نفسه، لا لنوع النفقة، والتفسير الأول أقرب للصواب، وهو الذى فهمه الصحابة فى الآية - رضى الله عنهم - وهو الذى أقره رسول الله ﷺ حين فهم أبو طلحة هذا الفهم فى الآية، وتصدق بأحب أمواله إليه، كان بستاناً عظيماً، به بئر، ماؤها من أحلى المياه، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها.

لكننا لا نوافق على أن دخول الجنة، أو ثواب الصدقة بوجه عام موقوف على إخراج الأحب، بل يكفى أن تكون الصدقة من عامة المال ليثاب عليها، وإن كان التصدق من الأحب أكثر ثواباً بلا نزاع، ولا يتعارض هذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم لمعاذ أن يأخذ كرائم الأموال فى الصدقة، بقوله: «وإياك وكرائم الأموال». لأن هناك فرقاً كبيراً بين أن يخرج المؤمن طواعية ورغبة أحب أمواله وكرائمها، وبين أن تؤخذ منه أخذاً كواجب عليه، فالأول مندوب إليه، والثانى منهى عنه. وفى ظنى أن الآية الكريمة لم تحت على إنفاق الأحب، وإن حملها الصحابة على ذلك، وإنما تحت على إنفاق المحبوب، بل بعض المحبوب؛ فهى بمفهومها تحذر من إنفاق المكروه المبغض، وتلتقى مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقد استنبط العلماء من حديث تبرع أبى الدرداح ببستانه فى روايته التاسعة من أحاديثنا عدة أحكام منها:

١- أن الرجل الصالح قد يضاف إليه حب المال، وقد يضيفه هو إلى نفسه، وليس فى ذلك نقيصة عليه.

٢- وفيه رد لما روى عن ابن مسعود أنه قال: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا». وقد اتخذ الصحابة الضيعات والبساتين.

٣- ومن قوله: «وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها». أخذ بإباحة دخول العلماء البساتين.

٤- ودخول بساتين الأصحاب فى غيابهم.

٥- والشرب من ماء الصديق، وكذا الأكل من ثماره وطعامه من غير إذنه، إذا علم أن نفس صاحبه تطيب بذلك.

٦- ومن قوله: «فضعها يا رسول الله حيث شئت...». ومن قوله صلى الله عليه وسلم:

« قد سمعت ما قلت فيها، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين » فقسّمها أبو طلحة فى أقاربه». أخذ منه بعضهم أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول، إذ الذى قام بتقسيمها أبو طلحة: وقال المهلب: دل الحديث على قبوله صلى الله عليه وسلم ما جعل إليه أبو طلحة، ثم رد الوضع فيها إلى أبى طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها.

٧- وفيه مشاورة أهل العلم والفضل فى كيفية وجوه الطاعات وغيرها، والإنفاق من المحبوب.

٨- وفيه أن الوقف صحيح، وإن لم يذكر سبيله.

٩- ومن قوله: « فضعها يا رسول الله حيث شئت ». جواز أمر الرجل لغيره أن يتصدق عنه، وكذلك إذا قال الآخر: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير. قال مالك: وفى هذه الحالة لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً. وقال غيره: جازله أن يأخذه كله إذا كان فقيراً.

١٠- وفيه صحة الصدقة المطلقة، وهو الذى لم يعين مصرفه، ثم بعد ذلك يعين.

١١- وفيه جواز أن يعطى الواحد من الصدقة فوق مائتى درهم. لأن هذا الحائط مشهور أن ربحه يحصل للواحد منه أكثر من ذلك. قاله القرطبى. ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها فى مقدار ما يجوز إعطاؤه للمتصدق عليه فيما ذكره الخطابى.

١٢- وفيه أن الصدقة العظيمة يمدح صاحبها لقوله صلى الله عليه وسلم: « بخ. ذلك مال راجع ».

١٣- وفى الحديث دلالة للمذهب الصحيح أنه يجوز أن يقال: إن الله تعالى يقول كذا، كما يقال: قال الله تعالى كذا، خلافا لما قاله مطرف بن عبد الله، إذ قال: لا يقال: الله تعالى يقول كذا، إنما يقال: قال الله تعالى كذا. خشية أن ينجر إلى استئناف القول، وقول الله قديم، ورد هذا القول بما جاء فى القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

١٤- وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، لأن أبى طلحة حين سمع ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢] لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذى يريد الله عز وجل أن ينفق عباده منه. ولم ينتظر آية أو حديثاً يبين ذلك.

١٥- قال النووى: وفيه أن القرابة يرعى حقها فى صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا فى أب بعيد، لأن النبى ﷺ أمر أبى طلحة أن يجعل صدقته فى الأقربين، فجعلها فى أبى بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه فى الجد السابع. والله أعلم.

### فضل النفقة بالقليل وعدم احتقاره

والأحاديث (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥) تحت على الصدقة مهما قلت، وتمثل للقلة بشق التمرة، وتعد بأن هذا الشق يستر صاحبه من النار، ويقيه من حرها حينما لا يبعده عمله الصالح عنها، وحينما لا ينقذه من لهيبها عمله الذى يكون عن يمينه، وعمله الذى يكون عن شماله، يتلفت يميناً فلا يجد ما يحميه، ويتلفت شمالاً فلا يجد ما يحميه، لقد صور رسول الله ﷺ هذا المنظر عملياً كأنه أمامه، ذكر

أصحابه بالنار فى الآخرة، وخوفهم من عذابها، وتمثل أنها أمامه فبدت عليه علامات الفزع والرعب، فأعرض وأشاح بوجهه جهة اليمين، كأنه يتقيها، واستعاذ بالله منها ومن حرها، ثم رجع بوجهه إلى الوضع الأول، وكأنها مازالت أمامه، فعبس وفزع، وأعرض وأشاح بوجهه جهة الشمال، كأنه يتقيها، واستعاذ بالله منها ومن حرها، ثم عاد بوجهه صلى الله عليه وسلم إلى الوضع الأول، وكأنه لم يجد بإعراضه عن مواجهتها منقذاً منها، وقد أوحى الله إليه أن الصدقة تطفئ غضب الرب، وأنها مهما قلت وصغرت - إذا قبلت - سترت صاحبها من النار، وحالت بينه وبين لهدبها، بل بينه وبين حرارته، فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اتقوا النار بالصدقة ولو كانت الصدقة نصف تمرة.

نعم تمرة أو نصف تمرة ممن لا يجد إلا ذلك تخرج عن طيب نفس، يحتسبها صاحبها عند ربه، يتلقاها الرحمن بيمينه، ويرببها وينميها لصاحبها، فيجدها يوم القيامة فى ميزان حسناته كالجبل، وأعظم من الجبل.

لم يتردد رسول الله ﷺ حين وجد تمرة بالطريق أن يرفعها من الأرض وينفخها من التراب، ثم يناولها صحابياً كان معه، ويخبره أنها رزق ساقه الله إليه، وأنها لو لم يأت هو إليها وإلى مكانها لأتت هي إليه فى مكانه ما دامت من الرزق الذى كتبه الله له.

ولم تتردد عائشة حين جاءتها امرأة فقيرة ومعها بنتان صبيتان جائعتان، لم تتردد عائشة حين لم تجد فى بيتها ما تعطيه للمرأة سوى تمرة واحدة أن تقدم هذه التمرة الوحيدة للمرأة، التى شقت التمرة نصفين، وأعطت كل بنت من بنتيها نصفاً.

وكان الصحابة كذلك لا يترجون أن يقدموا تمرة واحدة، فقد أخرج أبو نعيم فى «الحلية» عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليبعثنا فى السرية، ما لنا زاد إلا السلف - أى الجراب من التمر - فيقسمه صاحبه بيننا قبضة قبضة، حتى يصير إلى تمرة تمرة.»

لا يقال: وماذا يفعل النصف بالجائع؟ بل ماذا تفيد التمرة الكاملة عند جائع؟ إن الحديث الذى أخرجه الطبرانى يجيب عن ذلك فيقول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإنها تقيم العوج، وتدفع ميتة السوء، وتقع من الجائع موقعها من الشبعان.»

وأوضح منه فى ذلك ما أخرجه البيهقى عن جابر بن عبد الله قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبى، ثم نشرب عليها الماء، فتكفيننا يومنا إلى الليل.» وفى بعض الروايات: «فقلت: وما تغنى تمرة؟ قال: لقد وجدنا فقدنا حين فنيت.»

إن العطاء مهما قل يقع من نفس الآخذ موقعاً أكبر بكثير جداً من قيمته وإن أسمى ما جاء به الإسلام للبشرية عوامل الترابط والتآلف والتحاب، والعطاء أهم وسيلة تحقق هذا



الهدف، ومن هنا نجد الروايات المذكورة تشير إلى ذلك فتقول: « اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة ».

إن الشريعة الإسلامية السمحة عالجت هذه القضية من أطرافها الثلاثة، طرف المعطى، وطرف الآخذ، وطرف المجتمع المشاهد، فطرف المعطى قد عالجت الأحاديث التي ذكرناها، وكانت حافزاً للمؤمن أن يقدم ما عنده من غير حرج ومن غير احتقار لعطيته، والحديث رقم (٥٦) يعالج طرف الآخذ، فيقول: « يانسأ المسلمات. لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة ». أى لا تحقر آخذة عطية معطية، ولو كانت هذه العطية ظلف شاة لا لحم فيه. وقد استجاب الطرفان للنصيحة، فرأينا جابر بن عبد الله ينزل به ضيف -جماعة من الرجال- فيقدم إليهم ما عنده، خبز وخل، ويقول: كلوا. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « نعم الإدام الخل، هلاك بالقوم أن يحقروا ما قدم إليهم، وهلاك بالرجل أن يحقر ما فى بيته يقدمه إلى أصحابه ». أخرجه البيهقى فى « الشعب ».

وأخرج ابن سعد عن أبى هريرة قال: « كان خير الناس للمساكين جعفر بن أبى طالب ﷺ كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته حتى إنه كان ليخرج إلينا العكة -إناء من جلد يحفظ فيه العسل ونحوه- ليس فيها شىء، فيشققها فنلحق ما فيها ».

إن القرآن الكريم يثبت هذه النظرية حيث يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

إن إنفاق الكثير من أهل السعة والغنى لا يعدل فى ثوابه أجر القليل ممن قدر عليه رزقه، وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم: « سبق درهم مائة ألف درهم. فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهماً فأخذ أحدهما، فتصدق به ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

ومن هذا المبدأ انطلق الفقهاء ينافسون الأغنياء فى التصدق والعطاء، من يملك ديناراً يتصدق من ديناره، ومن يملك درهماً ينفق منهما، ومن يملك ثوبين يتصدق بأحدهما، ومن يملك صاعاً من بر يتصدق بنصفه، كما يحدثنا بذلك الحديث رقم (٣٦). بل الذى لا يملك شيئاً من ذلك يذهب فيؤجر نفسه بصاع ليتصدق به أو بنصفه، كما يحدثنا بذلك الحديث رقم (٣٧). بل من كانت عنده شاة أو عنزة أو ناقة كان يعيرها للفقير ليلة ليمنحه لبنها فى مسائها وصباحها، كما يحدث بذلك الحديث رقم (٣٨)، (٣٩).

وهكذا لم تعد هناك غضاضة على المعطى أن يعطى ما عنده مهما قل، ولم تعد غضاضة على الآخذ أن يأخذ القليل راضياً شاكراً، لكن بعض ضعاف الإيمان أو المنافقين لم يعجبهم هذه الروح الإسلامية السمحة، لأنهم لم يتعودوها فى جاهليتهم، فلم يكن الفقير معطاء، وكان عطاء الغنى للرياء والسمعة، ولم يألفوا هذا النوع الجديد من البذل والعطاء، لم يذوقوا طعم الإيمان وطعم احتساب الأجر، فكانوا يسخرون ممن يعطى الكثير، ويقولون: ما

فعل ذلك إلا رياءً وفخراً، ويسخرون من الفقير الذي يتصدق بنصف ما يملك، بنصف صاع ويقولون: ما فائدة هذا القليل؟ إن الله غنى عن صدقته، فكان علاج هذه الفئة أن نزل فيهم قرآن يتلى، نزل فيهم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

### فضل نفقة السر

يقول الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

فهذه الآية تمدح صدقة العلقن، وإن فضلت عليها صدقة السر، ووجه التفضيل أمران:

الأول: أن صدقة السر لا تخرج الآخذ، ولا تخدش من حياته وكرامته وبخاصة إذا كان من أهل المروءات المتعففين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

الثاني: أنها أقرب إلى الإخلاص والتوجه إلى الله، وأبعد من الرياء والسمعة.

والحديث رقم (٥٧) ينوه بشأن صدقة السر، ويجعل المتصدق الذي يباليخ في السرية والإخفاء أحد سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. قال الإمام النووي: قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، السر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فأعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة، فأعلان فرائضها أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». اهـ.

ولست مع الإمام النووي في قياس الزكاة في السرية والجهرية على الصلاة، فالصلاة بين العبد وربيه، أما الزكاة فبين العباد، أخذ وعطاء. ثم إن الصلاة قيدت بنصوص، فلزم العمل بها، أما الزكاة، فالنصوص على أن الإخفاء عامة مطلوب، حتى النصوص التي لم تصرح بأفضلية السر أشارت إلى أفضليته، فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤] قدم فيه الليل على النهار، والسر على العلقن لأهمية المقدم، ولولا أن فريضة الصلاة طلب لها الجماعة فربما كانت في السر أفضل، ولا كذلك الزكاة، ثم إن الصدقات في عمومها حيث لا مخصص تشمل الواجبة والنافلة، والتعبير الشرعي عن الزكاة بالصدقة هو الشائع والمشهور.

نعم نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك.

ونقل الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل.

وقال أبو عطية: ويشبهه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء. اهـ.

ولعل الأولى أن يقال: إن الحكم يختلف باختلاف الظروف والملابسات فإن بعد الإعلان عن الرياء وتحققت من ورائه مصالح دينية كالتأسي والالتزام كان أفضل، وإن شابه رياء، ولم يحقق من ورائه فائدة كان الإسرار أفضل، والله أعلم.

## فضل نفقة الخازن من مال سيده والزوجة من مال زوجها

المشاركة في الخير مشاركة في الأجر، كل حسب جهده وإسهامه فيه، لكن لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً، فالمكافأة من الغنى الكريم، الذي لا تنقص خزائنه بالعطاء.

فالرجل الذي اكتسب، والمرأة التي أعدت الطعام، والأمر بالإنفاق والمناول للصدقة، كل له أجر وثواب، فقد روى الحاكم والطبراني في الأوسط قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ثلاثة الجنة، رب البيت الأمر بها، والزوجة تصلحها، والخادم يناولها المسكين».

وأخرج الطبراني أن حارثة بن النعمان رضي الله عنه كان قد ذهب بصره، فربط خيطاً بين مصلاه وبين باب البيت، فكان إذا جاء المسكين أخذ من مكتله شيئاً لا يحس به أحد من البيت، ثم أخذ بطرف الخيط، يسرع فيناول المسكين، فكان أهله يقولون له: نحن نكفيك. فيقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مناولة المسكين تقي مصارع السوء».

وحديثنا رقم (٤٤) يؤكد هذا المعنى، فهو يقول: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطى ما أمر به، فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» أي هو شريك لصاحب المال في الصدقة.

وقد وضع الحديث لهذا الأجر خمسة قيود:

الأول: أن يكون خازناً، لأنه إذا لم يكن خازناً أو عاملاً لا يجوز له أن يتصدق من مال الغير الثاني: أن يكون مسلماً فإن كان كافراً فليس له أجر أخروي لأن أساس الأجر الأخروي الإيمان. الثالث أن يكون أميناً فلا يخصم شيئاً من العطاء، فإن خان كان مأزوراً غير مأجور. الرابع أن يكون منفذاً لأمر المالك. الخامس أن تكون نفسه طيبة غير حاقدة وغير طامعة وغير متطلعة لما يناوله.

لكن الأحاديث (٤٥)، (٤٦)، (٤٧)، (٤٨)، (٤٩) تضم إلى المناولة عنصراً آخر، هو عنصر الدافع وإنشاء الصدقة، وليس تنفيذ أمر المالك، فهي تقول: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» وفي رقم (٤٩) «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له». ويحكي الحديث (٤٧)، (٤٨) قصة عمير مولى أبي اللحم مع سيده، وفيها أقر الرسول صلى الله عليه وسلم عطاء المولى من غير أن يأمره سيده، وقال للسيد: «الأجر بينكما».

قال الإمام النووي: معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً، كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاومه في أجره. والمراد المشاركة في أصل

الثواب، فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون العكس، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرها مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل مشى الذهاب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء. فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «الأجر بينكما نصفان» معناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر، كما قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين بيننا

قال النووي: وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون الطرفان سواء لأن الأجر فضل من الله تعالى، يؤتاه من يشاء، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال. اهـ. قال النووي: والمختار الأول. اهـ. والحق أن مقدار الثواب يخضع -بالإضافة إلى أنها فضل- لعوامل أخرى كثيرة كالإخلاص والاحتساب وطيب النفس وغيرها، وذلك على كل حال يبعد المناصفة والمساواة.

قال النووي: وقوله: «الأجر بينكما» ليس معناه أن الأجر الذى لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التى أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك أو نحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما، لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله. اهـ.

وفى هذا الكلام نظر، لأن أجر الصدقة غير أجر الكسب، وإذا كان للصدقة أجر مرتبط بكسب المال والعمل كان العامل فى أخذه نصيبه من هذا الأجر مزاحماً للمالك ثم إنه بهذا التقسيم لا يكون هناك فضل. ويستبعد معه قوله: «من غير أن ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» ويصبح لاغياً لا فائدة منه إذ لا يتصور أن يشارك المناول فى أجر الكسب.

والذى أستريح إليه أن أجر الصدقة كاملاً يمنح للمالك، وذلك للفرق بين مال تصدق به، ومال لم يتصدق به، ويتفضل الله بأجر جديد من عنده للزوجة أو الخازن، تماماً كما قيل فى حديث: «من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء» وكان الله ضاعف الأجر من عنده فضلاً وكرماً، ثم جعل هذا الأجر المضاعف بينهما، فلا مزاحمة فى أجر كل منهما. وبهذا الفهم تسخو نفس المالك بإتفاق الزوجة والخازن ويرضى ويسعد، وإن كان بغير علمه، كما إذا زرع الزارع زرعاً فأكل منه دون علمه إنسان أو طير أو بهيمة، فإن له فى ذلك أجراً، وبهذا الفهم تحرص الزوجة والخازن على الإتفاق ما داموا ينتفعان وينفعان ولا يضران. والله أعلم.

ثم قال النووي: واعلم أنه لا بد للعامل، وهو الخازن، وللزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزن، بتصرفهم فى مال غيرهم بغير

إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح فى النفقة والصدقة، والثانى: الإذن المفهوم من إطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العادة، وإطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضا لإطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف، وشك فى رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»، فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذى قد أولناه سابقاً إما بالتصريح وإما بالعرف -ولا بد من هذا التأويل- لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر، فتعين تأويله.

ثم قال: واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير، يعلم رضا المالك به فى العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قد يعلم رضا الزوج به فى العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به فى العادة، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس، وفى كثير من الأحوال.

ثم قال: واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبء والخازن النفقة على عيال صاحب المال وعلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأنون فيها بالصريح أو العرف. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن العربى: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازها، لكن فى الشيء اليسير الذى لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حملة على ما إذا أذن الزوج، ولو بطريق الإجمال، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبء والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه، وليس ذلك بأن يفتتتوا على رب المال بالإنفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم، فقال: المرأة لها حق فى مال الزوج، ولها حق فى النظر فى مصالح بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه. وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت. اهـ.

والذى تستريح إليه النفس أن مدار الجواز وعدم الجواز الإفساد وعدم الإفساد، ولست أرى أن السعى لتحقيق نفع دائم أخروى بديلاً عن نفع زائل دنيوى، لست أرى فى هذا إفساداً، ما دام فى الحدود المسموح بها عرفاً، ولا يشترط الإذن ولا الرضا، فقد رخص رسول الله ﷺ لزوج أبى سفيان أن تأخذ لها ولبنيتها من مال أبى سفيان بالمعروف بدون إذنه

وبدون علمه وبدون رضاه. وهل إذا أجرينا عملية جراحية لإنسان بدون علمه أو بدون رضاه، وفيها صحته وصالحه يكون هذا من الإفساد؟ أعتقد أن لا.

كل ما فى الأمر ألا يترتب على هذا الإحسان ضرر، وظواهر الأحاديث تؤيد ذلك، فالتقييد بغير مفسدة لا معنى له سوى هذا، ولو أننا اشترطنا الإذن المسبق لم يكن فرق بين أجنبى يقوم بذلك وبين زوجة وخادم، والحديث رقم (٤٩) صريح فى ثبوت الأجر مع عدم الأمر.

وأصرح منه الحديث رقم (٤٧)، (٤٨) إذ من الواضح من الحديث الأول أن الرسول ﷺ أذن للعبد أن يتصدق من مال سيده بشيء تجرى العادة به من غير إذن سيده، ومن الواضح من الحديث الثانى أن الرسول ﷺ لم يقر السيد على ضرب عبده على تصدقه، بل عاتب السيد وأخذه بقوله: «لم ضربته»؟ أى ما كان ينبغى أن تضربه، ومن الواضح أن الرسول ﷺ لم يوقف الأجر على الأمر والإذن، بل أثبت الأجر للحالة التى لم تسبق الأمر، بل للحالة التى ثبت فيها اعتراض للسيد. وقول الإمام النووى: هذا محمول على أنه استأذن فى الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به، أو محمول على أن عميراً تصدق بشيء يظن أن مولاه يرضى به، ولم يرض به مولاه. هذا الحمل الذى ذهب إليه النووى بعيد عن الظواهر، وفيه شيء من التعسف كما أوضحنا. والله أعلم.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الحديث (٤٤) يؤخذ فضل الأمانة.

٢- وسخاوة النفس.

٣- وطيب من فعل الخير.

٤- والإعانة على فعل الخير.

٥- ومن مجموع الروايات فضل كسب العيش.

٦- ومن الحديث (٤٩) من النهى عن صيام المرأة ويعلها شاهد إلا بإذنه، حق الزوج على الزوجة. قال النووى: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذى ليس له زمن معين، وهذا النهى للتحريم، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى، فإن قيل: ينبغى أن يجوز لها صيام بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويفسد صومها؟ فالجواب أن صومها يمنع من الاستمتاع فى العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وزوجها شاهد» أى مقيم فى البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

٧- وفى قوله: «ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه» إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالدخول فى أملاكهم إلا بإذنه، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز والله أعلم.

## فضل النفقة على العيال والأهل والأقربين ومن يعول

في الحديث الشريف: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربى ثنتان صدقة وصلة» وكل من استحق النفقة والعطاء بوجه من الوجوه كانت الصدقة عليه لفقره وحاجته لها أجران، أجر الاستحقاق الأول، وأجر الاستحقاق الثاني.

والأحاديث من رقم (٣) إلى رقم (١٧) تتحدث عن هذه المسألة: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله». «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». «وحيث أراد أبوطليحة أن يتصدق ببستانه أحب أمواله إليه قال له رسول الله ﷺ: «اجعله في قرابتك». «وحيث أعتقت ميمونة وليدة لها قال لها صلى الله عليه وسلم: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». «وحيث سألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود هي وصاحبة لها رسول الله ﷺ: هل تجزئ صدقتهما إذا دفعت إلى الزوج والأيتام في الحجر؟ قال لهما رسول الله ﷺ: «لهما أجران». «وحيث سألت أم سلمة: هل لها أجر في إنفاقها على بنى أبي سلمة قال لها رسول الله ﷺ: «نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم». «ويروى أبو مسعود قول رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة». «وحيث سألت أسماء بنت أبي بكر: هل تصل أمها المشركة؟ قال لها رسول الله ﷺ: «نعم. صلى أمك». «وحيث سئل رسول الله ﷺ عن التصدق عن الأم بعد موتها، هل له أجر؟ قال: نعم».

ولا خلاف في أن الصدقة النافلة جائزة ومثاب عليها إذا أعطيت لأقرب الناس إلى المتصدق، سواء كان أباً أو أما أو ابناً أو بنتاً أو أخاً أو أختاً أو زوجة إلى عامة الأقارب، حتى النفقة على النفس لها أجر، والشروط الوحيد أن يحتسب المنفق نفقته، أي أن يريد بها وجه الله.

قال النووي: فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً، ولكن الذي يحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وعلى أطفاله ومملوكه وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم، فينفق بنية أداء ما أمر به. اهـ.

ولكن الخلاف بين العلماء فيمن يجوز إعطاؤه من الزكاة المفروضة. هل يصح أن تعطي الزوجة زوجها الفقير من زكاتها؟ وهل يصح أن يعطي الزوج زوجته الفقيرة من زكاته؟ وهل يجوز للأُم أن تعطي ولدها الفقير من زكاتها؟.

ولتحرير موطن النزاع نقول: إن من يلزمه نفقته لا يجوز له أن يعطيه زكاته واختلف في علة المنع، فقيل: لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء، فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطى. وقيل: لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغنى.

ونتيجة لهذا لا يجوز للزوج أن يعطى من زكاته لزوجته مهما كانت فقيرة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغنى بها عن الزكاة. اهـ.

ولا يجوز للأب والجد وإن علا أن يعطى زكاته للابن الفقير مهما نزل، ولا يجوز للفروع أن تعطى من زكاتها للأصول الفقراء، لأنه يجب عليهم نفقاتهم.

فالاخلاف إذن فى الزوجة تعطى زوجها الفقير من زكاتها، وفى الأم تعطى ابنها الفقير من زكاتها مع وجود أبيه.

وظاهر الحديث الحادى عشر الجواز إن حملنا لفظ الصدقة على العموم بما يشمل الزكاة، قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهذا الحديث [أى حديث الزيانب المشار إليه] على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد. وأدخلوا الزكاة الواجبة فى لفظ الصدقة، بل حملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها: «أتجزئ عنى»؟ وبه جزم الماوردى، ويؤيده أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة، ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً.

ومنع الآخرون أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها، لأنها لو أعطتها لزوجها عادت إليها فى نفقتها الواجبة لها، فكأنها ما خرجت عنها، ووجهوا الحديث بأن المراد من الصدقة صدقة التطوع، بدليل أنها كانت استجابة لقول الرسول ﷺ: «يامعشر النساء. تصدقن ولو من حليكن». وهذا التعبير يتجه إلى صدقة التطوع، لا إلى الزكاة الواجبة، وبدليل ما روى من أن امرأة عبد الله بن مسعود هذه كانت امرأة صناع، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صناعتها، فهذا يدل على أن مرادها صدقة التطوع. وبدليل ما جاء فى بعض الروايات: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». فذكر الولد دال على أنها صدقة التطوع لأن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، نعم قال العلماء: إن الولد لا يُعطى من الزكاة الواجبة من يلزم المعطى نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه، وحمل ابن التيمى قوله: «وولدك» على أن الإضافة للتربية، لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها. ومع هذه التأويلات ظواهر الأحاديث تشير إلى أن هذه الحادثة فى صدقة التطوع، وليست فى الزكاة، وقد جزم بذلك الإمام النووى، أما استدلالهم بقولها: «أتجزئ عنى» فقد أولوه على معنى: أتجزئ عنى فى الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود، وليس المراد أتجزئ عنى فى فرض الزكاة. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من الحديث الرابع فضل الإنفاق على الأهل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك» وذلك فى مقابلة الإنفاق فى سبيل الله، أو فى رقية، أو على مسكين.

٢- ومن حديث أبى قلابة فضل الإنفاق على عياله، يعفهم، أو ينفعهم الله به ويغنيهم.

٣- ومن الحديث الخامس الحث على رعاية الرقيق والخدم، والحفاظ على حقوقهم، وإثم الذى يقصر فى ذلك، ويحبس عن يملك قوته.



- ٤- ومن الحديث السادس الابتداء فى النفقة بالنفس، ثم الأهل، والمراد بهم الزوجة والأولاد، ثم القرابة الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبي.
- ٥- وأن الحقوق إذا تزاومت قدم الأوكد فالأوكد.
- ٦- وأن الأفضل فى صدقة التطوع تنوعها فى جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا تنحصر فى جهة بعينها. قاله النووى.
- ٧- وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر. وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه. قال النووى: وهذا الحديث صريح أو ظاهر فى الرد عليهم، لأن النبى ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر فى هذا، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها...» إلخ.
- ٨- ومن الحديث الثامن بالإضافة إلى ما ذكرناه فى فضل النفقة من أحب الأموال، أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين.
- ٩- ومن الحديث العاشر، من قوله صلى الله عليه وسلم لميمونة: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»، فضيلة صلة الأرحام، وأنها فوق العتق.
- ١٠- وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً لحقها، وزيادة فى برها.
- ١١- ومن عتق ميمونة لوليدتها جواز تبرع المرأة بمالها من غير إذن زوجها. قاله النووى. وهو يحتاج إلى إثبات أنها لم تستأذن، ولم يأذن.
- ١٢- وفى الحديث الحادى عشر أمرولى الأمررعيته بالصدقة وفعل الخير، ووعظه النساء إذا أمن الفتنة.
- ١٣- وأنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها، فإن بلالا أخبر بما وعد أنه لا يخبر به، وأفشى السر، حيث عارض ذلك ضرورة إجابته رسول الله ﷺ على سؤاله: «من هما؟» وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم، لا يجوز تأخيره، ولا يقدم عليه غيره.
- ١٤- وفيه الحث على الصدقة على الأقارب، وأن فيها أجرين.
- ١٥- وفيه استفتاء غير الأعم مع وجود الأعم، فقد ذهبت زينب للاستفتاء مع وجود زوجها عبد الله ابن مسعود. وهذا على أساس أنها خرجت للاستفتاء ممن يقابلها.
- ١٦- وفيه جواز طلب كتمان بعض الأمور إذا دعت الحاجة إلى كتمان.
- ١٧- وفيه حرص الزوجة على كرامة زوجها ومروءته، والبعد عما يمسه أو يجرحه، فإن زينب طلبت كتمان أمرها وقاية لزوجها.

١٨- وفي الحديث الثالث عشر أجر الإنفاق على الأولاد.

١٩- وفي الحديث الرابع عشر بيان بأن المراد بالصدقة والنفقة -الواردة في الأحاديث المطلقة- النفقة والصدقة المحتسبة المبتغى بها وجه الله.

٢٠- وفي الحديث الخامس عشر والسادس عشر جواز صلة القريب المشترك.

٢١- وفي الحديث السابع عشر وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. قال النووي: في الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء، وقضاء الدين، بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج لتطوع على الأصح عندنا، واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه، للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها. وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج. والله أعلم.

### قبول الصدقة إذا وضعت في غير موضعها خطأ

أوضح القرآن الكريم مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فحيث وجدت صفة من الصفات الثمان استحق صاحبها الصدقة، وصح إعطاؤه زكاة الفريضة، وقد يجمع الشخص الواحد أكثر من صفة، فيعطى بهذه أو بتلك أو بها جميعاً، فيمكن أن يستحق الغنى الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم، أو من سهم العاملين على الزكاة، أو من سهم الغارمين. لكن الغنى الذي لم يتصف بوصف آخر من الأوصاف المذكورة لا يستحق الزكاة المفروضة، ولا تقبل ولا تسقط الفريضة عن صاحبها إن أعطاه وهو يعلم أنه غنى، لا خلاف في هذا بين العلماء، ولا خلاف في رجاء القبول والثواب إن أعطى الغنى من الصدقة المنذوبة حيث لا يعلم المعطى أنه غنى، أما إعطاؤه مع العلم بغناه فيرجى قبوله بصفة الهبة والهدية لا بصفة الصدقة، كما يرجى قبوله بصفة الصلة إن كان من ذوى الأرحام.

والخلاف بين العلماء في قبول الزكاة، وسقوطها عن صاحبها إذا دفعها لغنى وهو لا يعلم أنه غنى، ثم تبين له أنه غنى، والحديث رقم (٢٤) يتعرض لهذه المسألة، حيث جاء فيه قول الرجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غنى، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى، قال: «اللهم لك الحمد على غنى» فأتى فأخبر أن الله قبل صدقته على غنى، فقد يعتبر هذا الغنى فينفق مما أعطاه الله.

فأبو حنيفة ومحمد وأتباعهما يقولون: إذا أعطى زكاته لشخص وظنه فقيراً فبان أنه غنى سقطت عنه تلك الزكاة، ولا تجب عليه الإعادة. وقال الشافعي وأبو يوسف: لا يجزيه، وعليه الإعادة، لأنه لم يضع الصدقة موضعها، وأخطأ في اجتهاده. قاله العيني.

ربما يحمل أبو حنيفة لفظ الصدقة في الحديث على ما يعم النفل والفريضة وربما يخصصها الشافعي بالنافلة المندوبة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، لهذا يقول الحافظ ابن حجر: ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على منعه، من ثم أورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام، ولم يجزم بالحكم فقال: باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم.

فالذي يحمل الصدقة على المندوبة يقدر جواب « إذا » بقوله: فصدقته مقبولة.

والذي تستريح إليه النفس أن من بذل الجهد، واستفرغ الوسع، ولم يقصر في دراسة الآخذ، فاعتقد بعد الاجتهاد والآخذ بالوسائل والأدلة أنه فقير فأعطاه الزكاة سقطت عنه، ويرجى قبولها، وإن تبين فيما بعد أنه كان غنياً، لا تجب الإعادة وإن استحبت خروجاً من الخلاف. لكن لا يستدل على هذا بالحديث، لأن الرجل - كما يبدو - لم يجتهد أصلاً، ولم يتحر عند العطاء من يعطى، والأغنياء والفقراء معروفون في البلاد عادة، والأول لا يحتاج إلى عناية في تمييزهم وبخاصة ممن يقيم معهم، لكن الرجل كان حريصاً على نفقة السر ولم يكن حريصاً على اختيار المستحق. والله أعلم.

والموضح من آيات مصارف الزكاة عدم التعرض لصلاح المذكورين أو فسقهم، لكن المعلوم من قواعد الشريعة ونصوصها أن الآخذ يدعو للمتصدق فالله تعالى يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ودعاء الصالح غير دعاء الطالح، وحتى لو لم يدع الآخذ، فإن العطاء يخلق رضا الآخذ على المعطى، ورضا الطائع غير رضا الفاسق، لذا جاء في الحديث: « يا معشر المسلمين. أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين ». فكان الأولى بالمتصدق أن يقصد الصالحين المتقين، لكن إعطاء المسلم الفاسق من الزكاة جائز من حيث المبدأ، ولا خلاف في ذلك، والحديث علل القبول برجاء الاستعفاف. قال الحافظ ابن حجر: فإن قيل: إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة، وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية، فمن أين يقع تعميم الحكم؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب. اهـ.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الصدقة كانت عندهم في أيامهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة.

٢- وفيه دليل على أن الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير، لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه، ولم يضر وضعها عند من لا يستحقها.

٣- وفيه اعتبار لمن تصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال الممدوحة، ويستعف السارق من السرقة، والزانية من الزنا، والغنى من إمساكه وشحه.

٤- وفيه فضل صدقة السر.

٥- وفضل الإخلاص في الصدقة.

٦- وفيه استحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع.

٧- وفيه أن الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه.

٨- وفيه بركة التسليم والرضا، وعدم الضجر والأسف.

٩- وفيه متابعة الخير، حتى لو ظهر خطأ، وفي ذلك يقول بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول. والله أعلم.

### الحث على التعجيل بالإنفاق

يحرص الإنسان على جمع المال وادخاره طالما يحس بحاجته إليه عاجلاً أو آجلاً، ويحرص على جمع المال وادخاره للتفاخر والتكاثر، وهو ما خشيه صلى الله عليه وسلم على أمته، حيث يقول: « ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تفتح عليكم الدنيا فتنافسوا فيها ».

فإذا ما فقد الإنسان هذين الدافعين فقد المال قيمته، ولم يحرص عليه جامعه ولم يسع إليه ساعة.

لنتصور غنياً ملئت خزائنه بالذهب والفضة والدر والياقوت، لنتصوره في غمرات الموت، وقد وصل إلى النهاية وعاین الحقيقة. بعد أن أخرس لسانه وسكنت حركته وبطل تصرفه، ما نظرته إلى ماله الذي أضاع عمره يجرى وراءه؟ إنه سيخلفه وراء ظهره، إنه سينفض يديه ويفتحها ويبسطها، فلم يعد من الدنيا شيء يقبض عليه بيديه. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤].

لنتصور المؤمن العاقل الكيس هذا الموقف، ويتصور معه قوله صلى الله عليه وسلم: « ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت ». ويتصور معه قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ ». قالوا: ما من أحد مال وارثه أحب إليه من ماله، قال: فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر ».

ماذا يفعل العاقل الكيس إذا استحضر اليوم في نفسه هذا الموقف وهو صحيح شحيح، يخشى الفقر، ويأمل الغنى؟ يأخذ من دنياه لأخرته، أم يبني دنيا هو زائل عنها ومخلفها لغيره؟ أينفق

ويتصدق ويقدم لنفسه من الخير ليجده عند الله عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠] أم يهمل ويهمل ويرجى الخير ويسوف، حتى إذا بلغت الحلقوم تنبه وندم حيث لا ينفح الندم؟ حتى إذا بلغت الحلقوم قال: أخرجوا من مالى لفلان كذا، ولفلان كذا، يسمعه ورثته ولا يستجيبون، فقد بطل تصرفه ولم يعد المال ماله، فقد صار للوارث فلان وفلان؟.

هكذا يقول الحديث (٥٨، ٥٩): جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله. أى الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: « أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان ».

ومن قبل تحذير الحديث الشريف حذر القرآن الكريم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ\* وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ\* وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩-١١].

نعم. فى هذه الحالة يفقد المال قيمته عند صاحبه، ويتحسر على ضياع وقته فى جمعه، وعلى أنه لم يؤد فيه حق ربه.

الحالة الثانية التى يفقد المال فيها قيمته يوم يكثر المال ويفيض، يوم تخرج الأرض أثقالها وكنوزها، يوم تتحول الصحارى الجرداء إلى حدائق خضراء تجرى من خلالها الأنهار، يوم تعود الجزيرة العربية القاحلة، وأمثالها من القفار والجبال إلى مروج ويساتين وأنهار، يوم تخرج الأرض كنوزها من البترول و«اليورانيوم» واللآلىء والجواهر والمعادن النفيسة، فيفيض المال ويكثر، حتى يصبح فى أيدى الناس وتحت أقدامهم مثل التراب. نعم. وإن ذلك لكائن وأكثر منه سيكون، وقد ظهرت بوادره فى بعض البقاع.

يومها يحتقر القاتل نفسه ويقول: فى مثل هذا التافه قتلت نفساً بغير حق، ويحتقر السارق نفسه ويقول: فى مثل هذا الحقير الوفير قطعت يدي، ويغىء المغتصب لمال إخوته والمقاطع لأبيه وأمه وأقاربه من أجل المال فيحتقر نفسه ويقول: فى مثل هذا الهين قطعت رحمى، يمرون على الذهب والفضة فيضمون شفاهم احتقاراً له، ويشيحون عنه بوجوههم، وينصرفون لا يأخذون منه شيئاً.

تخيل معى رجلاً يخرج بركاته فى هذه الحالة. من ينظر إليها؟ من يتقبلها منه؟ سيقول له الناس: لو جئتنا بها قبل هذه الحالة قبلناها، أما اليوم فلا حاجة لنا بها. وحينئذ يندم الممسك الشحيح على ما قصر، ولات ساعة مندم.

تحدثنا عن هذه الحالة الأحاديث (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨) وفيها يقول صلى الله عليه وسلم لأصحابه: « تصدقوا. فيوشك الرجل يمشى بصدقته فيقول الذى أعطىها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن فلا حاجة لى بها، فلا يجد من يقبلها». « لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب لا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة؛ يلذن به، من قلة الرجال؛ وكثرة النساء». « لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل بزكاة ماله، فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً». « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، يفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة، ويدعى إليه الرجل، فيقول: لا أرب لى فيه». « تقىء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجىء القاتل؛ فيقول: فى هذا قتلت. ويجىء القاطع، فيقول: فى هذا قطعت رحمى، ويجىء السارق، فيقول: فى هذا قطعت يدى، ثم يدعونه، فلا يأخذون منه شيئاً.

والله أعلم

## (٢٩٢) باب الاستعفاف عن المسألة

٢٠٧٤-٩٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْتَعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».

٢٠٧٥-٩٥ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٠٧٦-٩٦ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩٦)</sup> قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ. فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

٢٠٧٧-٩٧ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ. وَلَا تُتْلَمَ عَلَى كَفَافٍ. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

٢٠٧٨-٩٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ<sup>(٩٨)</sup> قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا أَنَا حَارِثٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنِ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

(٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
(٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ غَفْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ

(٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ  
(٩٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ

(٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ زُرَيْدٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ

٢٠٧٩-٩٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه (٩٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ».

٢٠٨٠-١٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠٠) وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ».

٢٠٨١-١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا».

٢٠٨٢-١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا».

٢٠٨٣-٢٠- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٠٣) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ».

٢٠٨٤-٢١- عَنْ أَحِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ «مَرْعَةٌ».

٢٠٨٥-٢٢- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١٠٤) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ».

(٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ وَذَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ

(١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَهْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ غَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ أَخْبَرَنِي غَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ (١٠٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ



٢٠٨٦-١٠٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ».

٢٠٨٧-١٠٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٦) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيُحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنَى بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَيْدِيَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ أَيْدِي السُّفْلَى. وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٠٨٨- - عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيُحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانَ.

٢٠٨٩-١٠٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيُحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ».

٢٠٩٠-١٠٨ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه (١٠٨) قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ بَيْعَةَ. فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلِمَ بِنُبَايَعِكَ؟ قَالَ «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَاةَ وَالْحَمْسَ وَتَطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٢٠٩١-١٠٩ عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه (١٠٩) قَالَ تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ ثُمَّ قَالَ «يَا قَبِيصَةَ إِنَّ

(١٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٠٦) حَدَّثَنِي هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ  
(١٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ  
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ  
(١٠٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ (قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ وَهُوَ ابْنُ  
مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ  
قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ  
(١٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ  
حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ

الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ)، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا».

٢٠٩٢- ١١٧ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١١٠)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>ﷺ</sup> قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>ﷺ</sup> يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَا لَا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> «خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ. وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٢٠٩٣- ١١٨ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١١١)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>ﷺ</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>ﷺ</sup> الْعَطَاءَ. فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> «خُذْهُ فَمَمُولُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ. وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ. وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

٢٠٩٤- ١١٩ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ<sup>(١١٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>ﷺ</sup> عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

٢٠٩٥- - عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>ﷺ</sup> عَلَى الصَّدَقَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١١٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

(١١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>ﷺ</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>.

(١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ

## المعنى العام

قال حكيم: من مد يده لا يمد رجله. ومقابلها من لم يمد يده يمد رجله، والمعنى من لم يأخذ من غيره لا يذل له، ومن أخذ ذل، وسؤال الإحسان مذلة. ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

ولا يختلف اثنان من أهل العزة والكرامة فى أن المعطى خير من الآخذ، ولا يختلف اثنان ممن يرفعون رءوسهم فى أن سؤال الإحسان من الغير مذلة، وإراقة لماء الوجه، وصدق رسول الله ﷺ حين يقول: « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم ». فالسؤال يذيب لحم الوجه وشيئاً فشيئاً، وسؤالاً بعد سؤال يكلى وجه السائل فى الدنيا، ويبعث يوم القيامة معلماً واضحاً مفضوحاً بين الخلائق، فوجهه عظام وهيكل لا لحم فيه. بل كل سؤال يسأله السائل مع القدرة على الاستغناء عنه يؤثر فى الوجه علامة خدش، فإذا تعدد كان خدوشاً فإذا زاد أذاب لحم الوجه، منظر بشع، وعقاب من جنس العمل. من لم يحفظ ماء وجهه فى الدنيا، لم يجد لحم وجهه فى الآخرة. لقد كان السائل يسأل فى الدنيا ليزداد مالا، ويزداد من وراء ذلك وجهة ومكانة، فكان عقابه فى الآخرة نقيض دوافعه وأهدافه.

إن الإسلام حين حث على الإعطاء، وحذر من الإمساك، ونهى عن نهر السائل ورده بجفاء، قصد السائل المحروم، الذى لا يجد ما يكفيه، والذى يضطر إلى السؤال ليجد لقمة أو لقتمين، أو ثمرة أو تمرتين، ومع ذلك نبه الشارع المسلم إلى الاهتمام بالمستحق غير السائل أكثر من الاهتمام بالمستحق السائل: « ليس المسكين الذى يطوف على الناس فترده اللقمة أو اللقمتان والتمر والتمرتان، إنما المسكين المتعفف، الذى لا يجد ما يكفيه، ولا يسأل الناس، فلا يفتن له المتصدقون ».

إن الإسلام دين كفاح وعمل وإنتاج، يبني الدنيا ويعمل للآخرة، يدعو المسلم للعمل فى دنياه كما لو كان يعيش أبداً، ويعمل لآخرته كأنه يموت غداً، حين أمره بترك البيع والشراء من أجل صلاة الجمعة عقب صلاتها بالدعوة للعمل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، وفى سبيل بناء الحياة الدنيا وجه إلى العمل والإنتاج، وحذر من الكسل والخذلان: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب حزمة من الحطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، فيتصدق وينفق على نفسه ويستغنى عن الناس خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ».

وفى سبيل الرضا والقناعة والكسب الحلال، وذم الشره، والحرص الذى يدفع للسؤال والتكاثري حذر برفق، فيقول: إن هذا المال كفاكهة خضرة حلوة تجرى وراءها النفوس، فمن أخذها بنفس طيبة من نفس طيبة بورك له فيه، ومن أخذها من طريق غير مشروع، أو أخذها

من الغير بشراة، أو بإحراج الآخرى لم يبارك له فىه، وىحس بالفقر بىن عىنیه مهما كثر ماله، وىكون كالذى یأكل ولا یشبع.

إن السؤال نفسه نل، وإن ما یأتى عن طریقہ سحت، فلا یحل السؤال وما یحصله إلا فى حالات ثلاث:

الأولى: أن یتحمل الرجل غرماً لإصلاح ذات البىن، ولا تغطى أمواله هذا الغرم، فله أن یسأل لسداد هذا الغرم، فهو مسئولیه المسلمىن.

الثانىة: أن یصاب بكارثة علنیة مفاجئة تآتى على ماله، فله أن یسأل حتى یحصل ما به كفافه.

الثالثة: أن یخسر فى عمله، فیفصل من وظیفته، أو تخسر تجارته، أو تكسد صنعته، ولا یجد الكفاف وىحتاج العون، فیشهد بحالته العالمون بأمره، فیحل له أن یسأل حتى یحصل ما به كفافه، وفىما عدا هذه الحالات لا یحل السؤال وىكون ما یحصل به سحتاً وحرماً.

ولقد خشى الصحابة من كثرة التحذیر من السؤال حتى ابتعدوا عن سؤال العون فى الشىء الحقیق. رضی اللہ عنهم وأرضاهم.

## المباحث العربیة

**(الید العلیا خیر من الید السفلى، والید العلیا المنفقة. والسفلى السائلة) قال**

القرطبى: وقع تفسیر الید العلیا والسفلى فى حدیث ابن عمر هذا، وهو نص یرفع الخلاف، ویدفع تعسف من تعسف فى تأویلہ ذلك. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: لكن ادعى أبو العباس الدانى فى «أطراف الموطأ» أن التفسیر المذكور مدرج فى الحدیث، ولم یذكر مستنداً لذلك. ثم وجدت فى «كتاب العسكرى فى الصحابة» بإسناد له فىه انقطاع عن ابن عمر. أنه كتب إلى بشر بن مروان إنى سمعت النبى ﷺ یقول: «الید العلیا خیر من الید السفلى» ولا أحسب الید السفلى إلا السائلة، ولا العلیا إلا المعطية. فهذا یشعر بأن التفسیر من كلام ابن عمر، ویؤیده ما رواه ابن أبى شیبة من طریق عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر: «كنا نتحدث أن العلیا هى المنفقة».

ثم قال الحافظ ابن حجر: قال أبو داود: قال الأكثر: عن حماد بن زید: الید العلیا المنفقة. وقال غیر واحد عنه: المتعفة. وللطبرانى بإسناد صحیح عن حکیم بن حزام مرفوعاً: «ید اللہ فوق ید المعطى، وید المعطى فوق ید المعطى، وید المعطى أسفل الأیدی». ولأبى داود من حدیث عوف بن مالك عن أبیه مرفوعاً: «الأیدی ثلاثة، فید اللہ العلیا، وید المعطى التى تلیها، وید السائل السفلى». ولأحمد والبخارى: «الید المعطية هى العلیا، والسائلة هى السفلى». فهذه الأحادیث متضافرة على أن الید العلیا هى المنفقة المعطية، وأن السفلى هى السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور. وقيل:

اليد السفلى الآخذة، سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم، واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه. قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، أما يد الآخذ فلا.

ثم قال الحافظ: يد الآدمى أربعة، يد المعطى وقد تضافرت الأخبار بأنها عليها. ثانيها يد السائل. وقد تضافرت بأنها سفلى، سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما. ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تم إليه يد المعطى مثلاً، وهذه توصف بكونها عليها علواً معنوياً. رابعها يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، أما المعنوي فلا يطرد، فقد تكون عليها في بعض الصور.

قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة، لا الآخذة بغير سؤال، فربما كان الأخذ لما أبيع له أفضل وأورع من الذي يعطى. اهـ.

وعن الحسن البصرى: اليد العليا المعطية، والسفلى المانعة. اهـ. ولم يوافق عليه.

وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً. قال ابن قتيبة: وما أرى هؤلاء إلا قوماً قد استطابوا السؤال، فهم يحتجون للدناءة. اهـ.

ثم قال الحافظ: ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال؛ وأسفل الأيدي السائلة والمانعة. والله أعلم. انتهى بتصرف.

### (أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى) الشك من الراوى، ورواية البخارى « خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى ». قال الخطابى: الظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: والتنكير للتعميم، والمعنى: خير الصدقة ما فضل بعدها غنى لصاحبها، أى التى لا تستغرق مال صاحبها، بل تبقى قوته وقوت عياله وحاجاته.

قال النووى: معناه أفضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقى معه، وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه. اهـ. والتقدير أفضل الصدقة المتجاوزة غنى، وليس التقدير: الناشئة عن غنى وتستغرقه، ولذلك قال بعده: « وأبدأ بمن تعول » وسيأتى زيادة إيضاح للمراد فى فقه الحديث.

### (وأبدأ بمن تعول) يقال: عال الرجل أهله إذا قام بمؤنتهم وما يحتاجون إليه من

القوت والكسوة والمسكن وغيرها، والمعنى: ابدأ بمن يجب عليك مؤنتهم ونفقتهم، فالجملة مؤكدة لصدر الحديث.

### (سألت النبى ﷺ فأعطانى) بين إسحق بن راهويه فى « مسنده » سبب السؤال وهو: « أن

النبى ﷺ أعطى حكيم بن حزام من العطاء أقل مما أعطى أصحابه، فقال حكيم: يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بى دون أحد من الناس فزاده، ثم استزاده حتى رضى ». اهـ. و « حكيم » بفتح

الحاء ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاى، ولد فى بطن الكعبة، عاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة، وأعتق مائة رقبة، وحمل على مائة بعير فى الجاهلية، وحج فى الإسلام ومعه مائة بدنة، ووقف بعرفة بمائة رقبة، فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها: عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة، ومات بالمدينة سنة ستين من الهجرة، وقيل سنة أربع وخمسين.

**(إن هذا المال خضرة حلوة)** « خضرة » بفتح الحاء وكسر الضاد، وهو خبز، وأنته على تقدير المبتدأ مؤنثاً من حيث المعنى، إذ المراد من المال الدنيا، فكأنه قال: إن هذه الدنيا كفاكهة خضرة حلوة. قال النووى: شبهه فى الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده، فاجتماعهما أشد.

**(فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه)** فى رواية البخارى « فمن أخذه بسخاوة نفس » قال القاضى: فيه احتمالان. أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه: من أخذه بغير سؤال ولا إشراف نفس ولا شره ولا تطلع ولا إلحاح بورك له فيه. والاحتمال الثانى أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: من أخذه ممن يدفع منشراحاً بدفعه إليه طيب النفس بما يعطى من غير سؤال اضطره إليه أو أخرجه له أو نحو ذلك مما لا تطيب معه نفس الدافع بورك له فيه.

**(ومن أخذه بإشراف نفس)** الإشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له، والمراد شدة حرص السائل عليه وطمعه فيه وهو فى هذه الجملة عائد على السائل فقط.

**(وكان كالذى يأكل ولا يشبع)** كنوع من المرض، كلما أكل احترق الأكل وخرج، بسبب ما به من علة، ويسمى بالجوع الكاذب، وقيل: أراد تشبيهه بالدهيمة الراعية. والمقصود التنفير.

**(يا ابن آدم، إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شرك)** قال النووى: هو بفتح همزة « أن » ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شرك، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد حرم ثوابه، وفوت مصلحة نفسه فى آخرته، وهذا كله شر. اهـ وفتح همزة « أن » جعل الكلام فى حاجة إلى تقدير وتمحل، فتكن « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر بدل من الكاف اسم « إن » أى إن بذلت الفضل. وكسرهما أقرب إلى انسياب الكلام واتساقه. ولعل ضبط النسخة فى الأصول هو الذى حكمه، وخصوصاً أن تفسيره وشرحه على كسر الهمزة.

**(ولا تلام على كفاف)** أى لا تلام على إمساك إن لم يكن عندك زيادة على الحاجة، فالكفاف قدر الحاجة.

**(إياكم وأحاديث)** بعض النسخ « إياكم والأحاديث » أى احذروا الإكثار من الأحاديث بدون تثبت من صحتها.

**(إلا حديثاً كان فى عهد عمر)** قال النووى: مراد معاوية النهى عن الإكثار من الأحاديث بغير

تثبت، لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم، وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر وشدته فيه، وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك، حتى استقرت الأحاديث، واشتهرت السنن.

**(إنما أنا خازن)** في الرواية السابعة «وإنما أنا قاسم ويعطى الله» قال النووي: معناه أن المعطى حقيقة هو الله تعالى. ولست أنا معطياً، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره، والإنسان مصرف مريب. اهـ. وفائدة هذه الجملة دفع توهم التسلط والتحكم في العطاء والمنع.

**(فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه)** «من» اسم شرط، وقوله: «فيبارك» برفع الفعل على الاستئناف، على تقدير فهو يبارك له فيه، والجملة في محل جزم جواب الشرط.

**(لا تلحفوا في المسألة)** قال النووي: هكذا هو في بعض الأصول «في المسألة» بالفاء، وفي بعضها بالباء، وكلاهما صحيح، والإلحاف الإلحاح. اهـ. والمراد من المسألة طلب العطاء أو الصدقة.

**(ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس)** في الرواية التاسعة «ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان» فالباء في «بهذا الطواف» وفي «بالذي ترده» زائدة في خبر «ليس»، و«ال» في «المسكين» للكمال، قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة، الذي هو أحق بالصدقة، وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، إنه بمسألته يأتيه الكفاف، إنما المسكين الكامل هو الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له، ولا يسأل الناس، وليس معناه نفى أصل المسكنة عن الطواف، بل معناه نفى كمال المسكنة، كقوله تعالى: **«لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»** [البقرة: 177]. اهـ. وكقولنا: ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث.

والمراد من الطواف على الناس المتردد عليهم يمد يده ويسألهم.

**(قالوا: فما المسكين؟)** الأصل عند جمهور النحاة أن «من» تستعمل في العاقل، و«ما» في غير العاقل، فكان الظاهر أن يقال: فمن المسكين؟ لكنه إذا قصد الوصف جاز استعمال «ما» في العاقل.

قال النووي: هكذا هو في الأصول كلها «فما المسكين»؟ وهو صحيح، لأن «ما» تأتي كثيراً لصفات من يعقل، كقوله تعالى: **«فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»** [النساء: 3].

والمسكين مشتق من السكون، وهو عدم الحركة، فكأنه بمنزلة الميت، وهو بكسر الميم، وفتحها نادر، ويطلق على الذليل الضعيف، فيقال: تمسكن الرجل والفقر - كما قال القزاز - أصله في اللغة من

فقار الظهر، كأن الفقير كسر فقار ظهره، فبقى له من جسمه بقية. والفقر بفتح القاف ضد الغنى، وقد تكسر الفاء. وسيأتى فى فقه الحديث الفرق الشرعية بين الفقير والمسكين.

**(حتى يلقي الله فى وجهه مزعة لحم)** المزعة بضم الميم وسكون الزاى، وحكى كسر الميم القطعة. قال الخطابى: يحتمل أن يكون المراد أنه سيأتى ساقطاً، لا قدر له، ولا جاه [فهو كناية عن الوجهة ووجهاء القوم] أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الأعضاء، لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به. وقال ابن أبى جمرة: معناه أنه ليس فى وجهه من الحسن شىء، لأن حسن الوجه هو مما فيه من اللحم.

**(ما يزال الرجل يسأل)** وفى الرواية العاشرة «لا تزال المسألة بأحدكم» وفى ذلك إشارة إلى أن الحكم موقوف على تكرار السؤال وكثرته، قال النووى: وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه.

**(من سأل الناس أموالهم تكثراً)** أى من سأل ليجمع الكثير من غير احتياجه إليه، وعند الترمذى «من سأل الناس ليثرى ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر».

**(فإنما يسأل جمراً)** قال النووى: قال القاضى: معناه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن الله يأخذه يصير جمراً، يكوى به، كما ثبت فى مانع الزكاة.

**(فليستقل أو ليستكثر)** الأمر للتهديد والوعيد والتهكم، وليس لطلب السؤال القليل أو الكثير، وليس لطلب تحصيل الجمر القليل أو الكثير.

**(لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره)** الغدو الذهاب أول النهار، قال النووى: هكذا وقع فى الأصول «فيحطب» بغير تاء بين الحاء والطاء فى الموضعين، وهو صحيح. اهـ وفى رواية البخارى «يغدو إلى الجبل فيحطب» أى يجمع الحطب، فيحمله على ظهره.

**(فيتصدق به)** أى على نفسه، وعلى من تلزمه نفقته، فالنفقة على النفس صدقة، وليس المراد التصدق على الفقراء الأجانب، بدليل الجملة التالية.

**(ويستغنى به من الناس)** «من الناس» بالميم هكذا هو فى النسخ، وفى نادر منها «عن الناس» بالعين وكلاهما صحيح، والأول محمول على الثانى.

**(خير له من أن يسأل رجلاً)** «خير» خبر المصدر المنسب من «أن يغدو» أى لغدو أحدكم... خير له، و«خير» أفعل التفضيل على غير بابيه، فسؤال الناس لا خير فيه. قال الحافظ ابن حجر:



ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميته الذى يعطاه خيراً وهو فى الحقيقة شر.

**(أعطاه أو منعه)** فى الإعطاء منة وذل سؤال، وفى المنع ذلة وخيبة وحرمان.

**(لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب)** أى لأن يعالج ويجمع ويحزم حزمة.

**(وكنا حديث عهد ببيعة)** يعتذر بهذه الجملة عن عدم المسارعة ببسط اليد وقبول البيعة المطلوبة، فكأنهم ظنوا أن البيعة المطلوبة على ما بايعوا عليه فى البيعة السابقة، وظنوا أن الرسول ﷺ قد نسى مبايعتهم، ولم يفهموا المطلوب إلا بعد تكرار العرض.

**(وتطيعوا - وأسر كلمة خفية-)** لم أقف على هذه الكلمة، ولعلها: وتطيعوا الرسول وأولى الأمر وإن ولى عليكم عبد حبشى.

**(ولا تسألوا الناس شيئاً)** حمله هؤلاء النفر على عموم سؤال الناس شيئاً دنيوياً، ولم يقصروه على الصدقة والعطاء المالى.

**(تحملت حمالة)** الحمالة بفتح الحاء هى المال الذى يتحملة الإنسان، ويدفعه فى إصلاح ذات البين.

وخصها النووى بالاستدانة لأجل الإصلاح. وسهمها فى الزكاة سهم الغارمين.

**(أسأله فيها)** أى أسأله الإسهام والمساعدة فيها.

**(أقم حتى تأتينا الصدقة)** أى أقم معنا فى المدينة. أى انتظر حتى تأتينا الزكاة من العاملين عليها.

**(فنأمر لك بها)** أى بالحمالة، أو بالمساعدة فيها.

**(فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسه)** أى حتى يصيب ويحصل على الحمالة، ثم يمسه عن المسألة.

**(ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله)** أى أصابته مصيبة من غرق أو حرق أو هدم أو نحو ذلك من البلايا العامة المفاجئة.

**(فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش)** قال النووى:

القوام والسداد بكسر القاف والسين، وهما بمعنى واحد، وهو ما يعنى من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سدده به شيئاً فهو سداد، بالكسر، ومنه سداد الثغر والقارورة، وقولهم: سداد من عون أى كفاية بعد حاجة.

(ورجل أصابته فاقة) أى فقر وحاجة بعد غنى وكفاية.

(حتى يقوم ثلاثة من نوى الحجا من قومه) غاية لمحذوف وتقديره لا تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة.

قال النووى: «يقوم ثلاثة» هكذا هو فى جميع النسخ، وهو صحيح، أى يقومون بهذا الأمر، فيقولون: و«الحجا» هو العقل، وشرط لإفادة التعقل فى الشهادة، إذ لا تقبل من مغفل، وشرط «من قومه» لأنهم هم الذين من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى فى العادة -والفاقة مما تخفى كثيراً- فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه. وأما اشتراط الثلاثة ففيه خلاف عند العلماء يأتى فى فقه الحديث.

(فما سواهن من المسألة سحتاً) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ «سحتاً»، ورواية غير مسلم «سحت». وهذا واضح - أى الرفع واضح، لأنه خبر «ما» - ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار - عامل النصب - أى أعتقده سحتاً، أو يأكل سحتاً. اهـ. والجملة خبر «ما».

(يأكلها صاحبها سحتاً) ضمير «يأكلها» عائد إلى المسألة باعتبار ما يحصل منها، والمراد بالأكل مطلق الانتفاع، والسحت ما خبت وقبح من المكاسب، فلزم عنه العار، كالرشوة ونحوها، وأصل سحت الشيء سحتاً استأصله، وسحت البركة أذهبها.

(يعطينى العطاء) أى يعرض على العطاء.

(أعطه أفقر إليه منى) أى أحوج إليه منى، فعملم يكن فقيراً.

(خذه) هذا المطلق فى الأمر بالأخذ محمول على المقيّد الآتى. أى خذه وأنت غير مشرف ولا سائل.

(وما لا فلا تتبعه نفسك) أى ما لم يوجد فيه هذا الشرط فلا تأخذه، ولا تعلق نفسك به، أى ما لا يجيء إليك بدون سؤال فلا تعلق نفسك به، ولا تستمر فى رغبة النفس فيه وميلها إليه، واتركه. (خذه فتموله أو تصدق به) يقال: تمول المال إذا اتخذه قنية، أى اقتناه وادخره.

(عن ابن الساعدى المالكى) قال النووى: قوله: «المالكى»، صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قوله: «السعدى» فأنكره، قالوا: وصوابه «السعدى» كما رواه الجمهور، منسوب إلى بنى سعد بن بكر بن هوازن، لأن أباه عمرو بن وقدان استرضع فى بنى سعد.

واسم ابن السعدى هذا أبو محمد عبد الله، صحب رسول الله ﷺ قديماً، وقال: وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ. سكن الشام. اهـ.

(استعملنى عمر على الصدقة) أى جعلنى عاملاً على جمعها.

(أمرلى بعمالة) بضم العين، وهى المال الذى يعطاه العامل نظير عمله.

(عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى) بتشديد الميم أى أعطانى عمالة، أجرة عملى.

## فقه الحديث

تتعرض الأحاديث إلى سؤال الناس من الصدقة أو من العطاء، كما تتعرض تبعاً إلى إعطاء المعطى، وإلى أى مدى يعطى من ماله، وسنتكلم عن النقطة الثانية، لطول الكلام عن النقطة الأولى. والله ولى التوفيق.

١- يؤخذ من الحديث الأول «أفضل الصدقة عن ظهر غنى». «وابدأ بمن تعول» ومن الحديث الثالث «إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول» يؤخذ من هذا أن أفضل الصدقة ما كان زائداً على الحاجة. قال النووى: وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضى: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يرد جميعها - أى ترد الصدقة بالمال جميعه إلى صاحبه - وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: ينفذ فى الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة، ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. اهـ

وقد ترجم البخارى للموضوع بقوله: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون، أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنق والهبة وهورد عليهن ليس له أن يتلف أموال الناس. اهـ

ويمكن أن يحتج لهذا رأى بقصة المدير فإنه صلى الله عليه وسلم باعه، وأرسل ثمنه إلى الذى دبره لكونه كان محتاجاً، كما جاء فى الحديث رقم (٦) فى الباب السابق، وفيه «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا».

فتحصل ثمانية أقوال فى هذه المسألة:

الأول: أن الصدقة بجميع المال جائزة مطلقاً، نقله القاضى عن جمهور العلماء، وأئمة الأمصار، ويمكن أن يستدل له بتبرع أبى بكر بجميع ماله، وقد جاء هذا فى حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم عن عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لأ عندى، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالى، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له النبى ﷺ: «يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله.

القول الثانى: أن الصدقة بجميع المال جائزة بشروط، فإن فقدت هذه الشروط كانت مكروهة، غير محرمة، وهى نافذة لا ترد، نسب الطبرى هذا القول للجمهور وقال: من تصدق بماله كله فى صحة بدنه، وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الضيق، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون

أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره. اهـ

ويمكن حمل فعل أبي بكر على استيفائه هذه الشروط.

القول الثالث: وهو ما نسبته النووي إلى مذهب الشافعية، وهو أنه يستحب بالشروط المذكورة، فإن فقد شرطاً كره، فهذا القول قرب من القول الثاني، والفرق هو الاستحباب بدل الجواز.

القول الرابع: أن الصدقة بكل المال جائزة بالشروط المذكورة في القول الثاني مضافاً إليها أن لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، بأن يكون قادراً -بعد الصدقة- على الحاجة الضرورية من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن، له ولمن تلزمه نفقته، وبدون هذا لا يصح الإيثار، بل يحرم، وذلك أنه إذا أثر غيره في هذه الحالة عرض نفسه إلى الهلاك أو الإضرار أو كشف عورته أو عورة من تجب عليه نفقته، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار والصدقة، وكان له أجر ما يتحمل من مريض الفقر، وشدة مشقته، وهذا القول هو المختار.

القول الخامس: أن الصدقة بجميع المال مكروهة، حتى مع الشروط المذكورة، أو هي على الأقل خلاف الأولى، لأن من تصدق بجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من أبقى ما يغنيه، وحديث الباب يؤيد هذا القول «أفضل الصدقة عن ظهر غنى». «أن تبذل الفضل خير لك، وأبدأ بمن تعول».

فهي ليست جائزة مطلقاً كالقول الأول، ولا جائزة بشروط كالقول الثاني، ولا مستحبة بشروط كالقول الثالث والرابع.

القول السادس: أن الصدقة بجميع المال مردودة في جميع المال، فللورثة أن يردوها بالحجر على صاحبها.

القول السابع: أنها تنفذ في الثلث وترد في الثلثين، كما هو الشأن في الوصية وعملاً بحديث عبد الرحمن بن عوف.

القول الثامن: أنها تنفذ في النصف وترد في النصف اعتباراً بعمل الأنصار مع المهاجرين، وفيه حديث صحيح في البخاري «قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء، فقاسمهم الأنصار...».

٢- ويؤخذ من قوله: «وأبدأ بمن تعول» تقديم نفقة النفس، ثم العيال إلخ، وفي ترتيب من يعول المسلم روى النسائي أن رسول الله ﷺ قال: «تصدقوا». فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به على ولدك». قال عندي آخر؟ قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر». رواه ابن حبان في صحيحه هكذا، ورواه أبو داود والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة واختاره الخطابي، وقال: إذا تأملت هذا الترتيب علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب، وهو يأمره أن يبدأ بنفسه، ثم بولده لأن الولد كبعضه، فإذا ضيعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه -والذي اتفق عليه العلماء أن

المراد بالولد هنا الطفل- ثم تلت بالزوجة، وأخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من ينفق عليها من زوج آخر» أو نى محرم تجب نفقتها عليه. اهـ.

واختار النووي في «الروضة» تقديم الزوجة؛ لأن نفقتها أكد، لأنها لا تسقط بمضى الزمان، ولا بالإعسار، ولأنها وجبت عوضاً. وفي المسألة جدل طويل.

هذا والهدف الأساسى من بقية أحاديث الباب التنفير من سؤال الغير مالا، سواء أكان على سبيل العطاء من ولى الأمر؟ أم كان على سبيل الصدقة؟ واستخدمت الأحاديث لهذا التنفير العديد من الأساليب والعبارات، من ألفاظها: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى». «لا تلحفوا فى المسألة». «المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً». «إنما المسكين المتعفف، اقرءوا - إن شئتم - **«لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا»** [البقرة: ٢٧٣]. «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم». «من سأل الناس تكثرأ فإنما يسأل جمرأ، فليستقل أو ليستكثر». «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا، أعطاه أو منعه». «بايعونى على أن لا تسألوا الناس شيئاً». «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش. فما سواهن سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً».

قال النووي: مقصود الباب وأحاديثه النهى عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا فى سؤال القادر على الكسب - أى الفقير الذى لا يعمل وأمامه فرص العمل وهو قادر- على وجهين: أحدهما أنها حرام، لظاهر الأحاديث. والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: ألا يذل نفسه، ولا يلح فى السؤال، ولا يؤذى المسئول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق. اهـ.

والذى تستريح إليه النفس أن سؤال القادر على الكسب مع وجود فرص العمل حرام، لأن الإسلام يحارب البطالة والضعف والكسل، ويأمر بالعمل والقوة والضرب فى الأرض، ولو بجمع الحطب على الظهر، وقد روى الطبرانى فى الأوسط: أن رجلين أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألا منها، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرأهما جليدين فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب». وعند الطبرانى فى الكبير: «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى». أى ذى قوة كامل الأعضاء. فقد قرن هذان الحديثان بين الغنى وبين القوى المكتسب، فكما حرم سؤال الغنى كذلك يحرم سؤال القوى المكتسب.

كما جاء تحريم سؤال الغنى فى صريح الأحاديث الصحيحة، منها ما سبق، ومنها ما جاء عند الترمذى: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفى وجهه كدوح أو خموش. قيل: يا رسول الله.

وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب». وفيه «من سأل الناس ليكثر به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً - أي حجارة محماة - يأكله من جهنم، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر». وعند أحمد والبخاري: «مسألة الغنى شين في وجهه يوم القيامة». وأخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت فلم أسأله. وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار». فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه ويعشيه».

هذا وفي المباحث العربية للحديث رقم (٦٠) في الباب السابق ما يفيد في هذا المقام. فليراجع.

ويؤخذ من سؤال حكيم وإعطائه في الحديث رقم (٢):

١- الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف، وإن كان قليلاً.

٢- والإجمال في الطلب والكسب.

٣- وأن لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف نفس، فإنه لا يبارك له فيه، وهو قريب من قوله تعالى: ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٤- وفي تشبيهه المال بالفاكهة الخضراء إشارة إلى عدم بقاءه، لأن الخضراوات لا تبقى، ولا تقصد للبقاء.

٥- وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، وأن الإنسان لا يسأل إلا عند الحاجة، لأنه إذا كانت يده السفلى حتى عند الحاجة، فالأحرى أن يمتنع من ذلك عند عدم الحاجة. قال الحافظ ابن حجر: ومحلّه إذا لم تدع إليه الضرورة من خوف هلاك ونحوه، وقد روى الطبراني بإسناد فيه مقال: «ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً».

٦- قال ابن أبي جمرة: قد يقع الزهد مع الآخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها.

٧- وأن الآخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق.

٨- وفي الحديث ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فيبين بالمثل المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالأكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه، وإنما هي فيما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم.

٩- وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته، لتقع موعظته له الموقع السليم، ولئلا يتخيل أن عدم الرغبة في الإعطاء هو سبب الموعظة.

- ١٠- وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً.
- ١١- وجواز المنع فى الرابعة.
- ١٢- وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه.
- ١٣- وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وموعظته وأمره بالتعفف وترك الحرص.
- ١٤- أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار.
- ١٥- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم والسخاء والسماحة.
- ١٦- وفيه ما كان عليه الصحابة من الاستجابة والطاعة لرسول الله ﷺ، وقد جاء فى رواية البخارى: أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً -أى لا أنقص مال أحد بعدك- حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر ﷺ يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر ﷺ دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، إني أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى.
- ١٧- ويؤخذ من الحديث الثالث الحث على بذل ما زاد على الحاجة.
- ١٨- وأن ادخار الحاجة لا لوم على صاحبه، قال النووى: وهذا إذا لم يتجه فى الكفاف حق شرعى، كمن له نصاب زكوى، ووجبت فيه الزكاة بشروطها، وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة، ويحصل كفايته من جهة أخرى مباحة.
- ١٩- ومن الحديث الرابع منقبة لعمر وقوته فى أخذ الناس نحو الرشد.
- ٢٠- ومن عظة معاوية احتياط الصحابة فى أخذهم الحديث.
- ٢١- وفضل العالم والمتفقه فى الدين.
- ٢٢- وتواضع الرسول ﷺ وإعلانه أنه خازن وأن الله هو المعطى.
- ٢٣- ومن الحديث الثامن إشارة إلى أن الفقير والمسكين سواء، إذ الآية تتكلم عن الفقير ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقد استدلت بهذا الحديث على المسكين، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك، وقيل: الفقير الذى يسأل، والمسكين الذى لا يسأل، حكاه ابن بطلال.
- وقيل: إن المسكين الذى يملك ما لا يكفيه، والفقير الذى لا يملك، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقهاء، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.
- قال بعكسه قوم، فقالوا: المسكين أسوأ حالا من الفقير، والله أعلم.

- ٢٤- وأن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة.
- ٢٥- واستحباب الحياء فى كل الأحوال.
- ٢٦- وحسن الإرشاد لوضع الصدقة موضعها، وأن يتحرى وضعها فىمن صفته التعفف دون الإلحاح.
- ٢٧- ومن الحديث الثالث عشر الحث على الصدقة.
- ٢٨- والحث على الأكل من عمل اليد.
- ٢٩- وفضل الاكتساب بالمباحات كالاكتساب.
- ٣٠- والحض على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق، وارتكب المشقة فى ذلك.
- ٣١- ومن الحديث الخامس عشر حرص الصحابة على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً.
- ٣٢- واستمساكهم بالعموم، لأنهم نهوا عن السؤال، فحملوه على عمومه.
- ٣٣- إعطاء المدين من الزكاة وجواز سؤاله؛ قال النووى: بشرط أن يستدين لغير معصية.
- ٣٤- اشتراط التيقظ فى الشاهد، فلا تقبل الشهادة من مغفل.
- ٣٥- استدل به بعضهم على أنه إنما يشترط فى بيعة الإعسار ثلاثة، ولا يقبل أقل من ثلاثة.
- وقال الجمهور: يقبل من عدلين؛ كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب.
- ٣٦- ومن الحديث السابع عشر منقبة لعمر بن الخطاب، وبيان فضله وزهده وإيثاره.
- ٣٧- ومشروعية قبول المال إذا جاء من غير إشراف نفس ولا سؤال، وقد ذهب الجمهور إلى استحباب الأخذ فى غير عطية السلطان، أما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرها فريق ثالث، قال النووى: والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق. وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال بعضهم: هو ندوب فى عطية السلطان دون غيره. والله أعلم.
- ٣٨- من الحديث السابع عشر والثامن عشر استدل بعضهم بقوله: « خذه فتموله » أن ذلك ليس من الصدقات، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام، وليست هى من جهة الفقر، ولكن من الحقوق، فلما قال عمر: أعطه من هو أفقر إليه منى. لم يرض بذلك، لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر.



٣٩- كما استدل به على نذب قبول العطاء، قيل: هو نذب لكل من أعطى عطية كائناً من كان. قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الراجح، يعنى بالشرطين المتقدمين [غير مشرف وغير سائل] وقيل: هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن: «إلا أن يسأل ذا سلطان». وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول: يكره وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، أو الكراهة محمولة على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف. والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرّم عطيته، ومن شك فيه فلاحتباط رده، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل.

قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه [أى فى أخذ العطية ممن ماله حرام] بأن الله تعالى قال فى اليهود: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] ومع ذلك رهن الرسول درعه عند اليهودى مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة.

٤٠- وفيه أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً، وإن كان غيره أحوج إليه منه.

٤١- وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب، ولا سيما من الرسول ﷺ، لقوله تعالى: ﴿هُوَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] ذكره الحافظ ابن حجر.

٤٢- وأن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فإن أخذه خير من تركه.

٤٣- ومن الحديث التاسع عشر جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين، سواء كانت لدين أو لدنيا، كالقضاء والحسبة وغيرهما.

والله أعلم

## (٢٩٣) باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا والحث على القناعة والإجمال فى الطلب

٢٠٩٦- ١١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١١٣)</sup> يُلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ».

٢٠٩٧- ١١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١١٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولِ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ».

٢٠٩٨- ١١٥ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١١٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ».

٢٠٩٩- ١١٦ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١١٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي وَادِيَا نَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٢١٠٠- ١١٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١١٧)</sup> قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٢١٠١- ١١٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١١٧)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيَا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٢١٠٢- ١١٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١١٨)</sup> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَوْ أَنَّ

(١١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(١١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ

(١١٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ

(١١٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

لَابْنِ آدَمَ مِلءَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ هُوَ أَمْ لَا؟. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٢١٠٣-١١٩ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ<sup>(١١٩)</sup> عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ. فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأْتُمْ فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنَشِّبُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرَاءَةً فَأَنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَانْتَفَى وَادِيَانِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنَشِّبُهَا بِإِحْدَى الْمَسْبُوحَاتِ فَأَنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَغْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١٠٤-١٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٢٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ».

٢١٠٥-١٢١ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١٢١)</sup> يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ «لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهَا الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهَا الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ. إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلْتَ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلْتَ. فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٢١٠٦-١٢٢ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١٢٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ

(١١٩) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ  
(١٢٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
(١٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ

عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّيْبُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ. حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٢١٠٧-١٢٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٢٣) قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْتَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، وَقَالَ «إِنَّ هَذَا السَّائِلُ» (وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ) فَقَالَ «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ. وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْبُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوهٌ. وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنِ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٠٨-١٢٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٢٤) أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ. ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ. وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٢١٠٩-١٢٥ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (١٢٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كَفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

(١٢٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ  
(١٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.  
(١٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٢١١٠-١٥٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

## المعنى العام

يولد المرء، فينشأ، فيتغذى، فيكسب المال والولد، ويندفع نحو زينة الحياة الدنيا بطبيعته، فيحرص عليها، وينميها، وكلما وصل إلى درجة تطلع إلى ما فوقها، يجرى وراءها، ويلهث، ولا يتوقف، ولا يضعف حبه بتقدم عمره، بل قد يزداد، وكلما ازداد حرص على الحياة وطول العمر، يشيب ابن آدم، ويهرم وتصيبه الشيخوخة والكهولة، لكن خصلتان من خصاله تبقيان قويتين شابيتين، حب المال، والحرص على الحياة، حقيقة جاءت بها الشريعة، وصدقها الواقع، وهي الطبيعة والفطرة التي فطر الناس عليها، لكن الشريعة أمرت بمعالجة هذه الحلقة، وتغيير هذا الطبع ليوافق الشرع، فنفرت من الاستجابة للشهوات، ووضحت بشتى الأساليب أن غرس الشهوات في الإنسان ابتلاء من الخالق واختبار، وأن عاقبة الجرى وراءها خسران في الآخرة ونار ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّىٰ رُزِمَ الْمَقَابِرَ﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ١-٨]. ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزْنَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]. ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

« إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، من بركات الأرض». نعم بركات الأرض خير، لكن إن لم تحصلها بطريق مشروع كانت شراً، وإن لم تصرفها في الطريق المشروع كانت شراً، الحشائش الخضراء في الأرض خير للبهائم، لكن إن أكثرت البهيمة منه، ولم تحسن هضمه وتصريفه كان شراً.

المال وزينة الدنيا أخطر فتنة في الوجود، لأن صاحبه لا يدرك خطره - غالباً - إلا بعد فوات الأوان، بهجته تعمى الأبصار عن رؤية حقيقته، وجمعه يدفع إلى المزيد من جمعه، مع الغفلة عن حله وغير حله، وحبّه يدفع إلى الاحتفاظ به وإدخاره وكنزه والبخل به، فهو كالمخدر الذي يشل حركة التفكير والتعقل والتدبير، إلا من عصمه الله.

كلنا نؤمن أن ما نجمع من مال سنذهب عنه، ونتركه لغيرنا، وقد يكونون أعداءنا، فالشاعر يقول:

(١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهِمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وما الناس إلا جامع أو مضيع .: وذو نصب يسعى لآخر نائم

كلنا نؤمن أننا لن نأخذ من أموالنا شيئاً بعد موتنا، فالله يقول: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] ويقول الشاعر:

نصيبك مما تجمع الدهر كله .: رداء ان تلوى فيهما وحنوط

كلنا نعلم أن الدنيا فترة زمنية قصيرة تنتهي إلى آخره ودار إقامة، وجاءنا النذير: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» مثل الإنسان فيها كمثل رجل فر من أسد، فوجد فرعاً من شجرة يتدلى في بئر، فتعلق به ونزل إلى نصفه، فرأى أسفله ثعباناً ينتظر سقوطه ليلتهمه، ونظر إلى الفرع فرأى فأرين يقرضانه، فأر أبيض، وفأر أسود، وسيقطعان الفرع، وسيبقى نهايته لامحالة، لكنه نظر في رف البئر فوجد طبقاً من عسل، فشغله هذا العسل عن مصيره، فأخذ يلعب منه حتى قطع الفرع وهلك. الفرع يمثل الأجل في هذه الحياة، والفأران يمثلان الليل والنهار، والعسل يمثل زينة الحياة الدنيا.

فهل يتلهى العاقل به؟ أو يغتنم خمساً قبل خمس. الشباب قبل الهرم، والصحة قبل السقم، والغنى قبل الفقر، والفراغ قبل الشغل، والحياة قبل الموت؟ ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

## المباحث العربية

**(قلب الشيخ شاب على حب اثنتين)** في الرواية الثالثة «يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان»

و«تشب» بفتح التاء وكسر الشين، قال النووي: وهو بمعنى «قلب الشيخ شاب». اهـ

وفى رواية البخاري: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين» وفى رواية له: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان». والشيخ من جاوز الأربعين، والمراد أن ابن آدم يضعف جسمه، وينحل لحمه من الكبير، وقلبه كقلب الشاب من حيث قوة حب المال وحب الحياة.

قال النووي: هذا مجاز واستعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه. وقال القاضي عياض: إن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذ انقضى عمره، ولم يبق له إلا انتظار الموت، فلما كان الأمر بضده ذم. قال: والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص ويعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر، وبهم أليق، لكثرة الرجاء عندهم عادة في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم لذاتهم في الدنيا. اهـ

**(حب العيش والمال)** في الرواية الثانية «طول الحياة وحب المال». وفى الرواية

الثالثة «الحرص على المال والحرص على العمر». وفى رواية البخاري «حب المال وطول العمر». وفى رواية له «حب الدنيا وطول الأمل». والمراد من «طول الأمل» محبة طول العمر، ومحبة طول الحياة، ومحبة العيش.

قالوا: والحكمة فى التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب فى بقائها، فأحب بذلك طول العمر، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له، ورغبته فى دوامه.

**(لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً)** فى الرواية السادسة «لو كان لابن

آدم واد من ذهب أحب أن له وادياً آخر». وفى الرواية السابعة «لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله». فرواية «من مال»، فسرت برواية «من ذهب»، وزاد عند أحمد «وفضة» وقوله: «لابتغى» معناها لأحب كما فى الروايات الأخرى، وفى رواية «لتمنى مثله، حتى يتمنى أودية».

**(ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)** فى الرواية السادسة «ولن يملأ فاه إلا

التراب»، وفى الرواية السابعة «ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب»، وفى بعض الروايات «ولا يشبع ابن آدم»، وفى بعضها «ولا يسد جوف ابن آدم»، وفى رواية للبخارى «ولا يملأ عين ابن آدم»، وفى بعض الروايات «ولا يملأ بطن ابن آدم». قال الكرماني: ليس المراد الحقيقة فى عضو بعينه [جوف. عين. فم] بقريضة عدم الانحصار فى التراب، إذ غيره يملؤه أيضاً، بل هو كناية عن الموت، لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد، وهى من التفنن فى العبارة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة، والبطن بمعناه، وأما النفس فعبر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن، من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق الموصل للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين لأنها الأصل فى الطلب لأنه يرى ما يعجبه، فيطلبه ليحوزه إليه، وخص البطن فى أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل الملمات، وأكثرها يكون للأكل والشرب. اهـ

قال الطيبي: وقع قوله: «ولا يملأ»... إلخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، ويحتمل أن يكون ذكر التراب دون غيره لما أن المرء لا ينقضى طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن، فإذا دفن صب عليه التراب، فملأ جوفه وفاه وعينه، ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره. اهـ

**(ويتوب الله على من تاب)** قال النووي: هو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من

الحرص المذموم وغيره من المذمومات. اهـ فكأن من فعل ذلك حقه أن يتوب، ويحتمل أن يكون «تاب» بالمعنى اللغوى، وهو مطلق الرجوع، أى ويقبل الله رجوع من رجع عن الحرص وعن التمنى. وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه أن آدمى مجبول على حب المال، وأنه لا يشبع من جمعه، إلا من حفظه الله تعالى، ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع «ويتوب» موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده، فوقع

قوله: « ويتوب الله » إلخ موقع الاستدراك، أى أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيراً على من يسره الله تعالى عليه. اهـ

**(فلا أدري شيء أنزل؟ أم شيء كان يقوله)** هذا كلام أنس يتردد فى كون هذا القول من القرآن؟ أم من الحديث النبوى؟، وفى الرواية السابعة يتردد ابن عباس كذلك، ويقول: فلا أدري أمن القرآن هو؟ أم لا؟ وفى الرواية الثامنة يصرح أبو موسى الأشعري بأن هذا القول كان جزء سورة شبيهة ببراءة فى الطول والشدة وسيأتى إيضاح لذلك فى فقه الحديث.

**(ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم)** النهى موجه لقسوة القلوب، لا لطول الأمد، والتقدير لا تقسو قلوبكم بطول الزمان، والبعد بينكم وبين المصدر.

**(ياإحدى المسبحات)** أى بإحدى السور التى تبدأ بسبح ويسبح.

**(ليس الغنى عن كثرة العرض)** بفتح العين والراء، و« عن » سببية، والعرض ما ينتفع به من متاع الدنيا. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة، وهى ما سوى الحيوان والعقار، وما لا يدخله كيل ولا وزن. وقال ابن فارس: العرض بالفتح ما يصيبه الإنسان من حظه فى الدنيا، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] وقال: ﴿وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلَهُ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

**(ولكن الغنى غنى النفس)** وعند أحمد « إنما الغنى غنى النفس ». وعند ابن حبان عن أبى ذر قال لى رسول الله ﷺ: « يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى؟ » قلت: نعم. قال: « وترى قلة المال هو الفقر؟ » قلت: نعم يا رسول الله. قال: « إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب ». قال ابن بطال: معنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال، لأن كثيراً ممن وسع الله عليه فى المال لا يقنع بما أوتى، فهو يجتهد فى الازدياد، ولا يبالى من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتى، وقنع به، ورضى، ولم يحرص على الازدياد، ولا ألح فى الطلب، فكأنه غنى. اهـ وقال القرطبي: معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، وبيانه أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع، فعزت وعظمت، وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذى يناله من يكون فقير النفس، لحرصه، فإنه يورطه فى رذائل الأموال، وخسائس الأفعال، لدناءة همته وبخله، وكثرة من يذمه من الناس، ويصغر قدره عندهم، فيكون أحقر من كل حقير، وأذل من كل ذليل.

والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قانعاً بما رزقه الله، لا يحرص على الازدياد لغير حاجة، ولا يلح فى الطلب، ولا يلحف فى السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجد أبداً، والمتصف بفقر النفس على الضد منه، لكونه لا يقنع بما أعطي، بل هو أبداً فى طلب الازدياد من أى وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقير فى المال، لأنه لم يستغن بما أعطي فكأنه ليس بغنى، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، علماً بأن الذى عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب، وما أحسن قول الشاعر:



غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة .°. فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقراً

انتهى من فتح البارى للحافظ ابن حجر

والذى تستريح إليه النفس أن الإسلام لا ينفر من الحرص على المال، وعلى الاستزادة منه وطلبه مهما كثر، كل ما يدعو إليه أن لا يؤدي ذلك إلى طلبه من غير حله، أو إنفاقه فى غير حله، أو عدم أداء حقه، والقناعة الإسلامية ليست بالوقوف عن طلب المزيد، ولو لغير حاجة، وإنما هى فى الرضا بما عندك مهما كان رائداً، وبالرضا بطلب الجديد فى الحدود المشروعة، القناعة الإسلامية فى عدم التطلع لما فى يد الغير، وعدم السعى فى اقتناصه منه، وفى عدم التحسر عليه عند فواته، فمعنى الحديث: ليس كثرة المال مصدر الإحساس بالغنى، فكثير ممن يملكون الذهب والفضة والقصور ينظرون إلى من هم أعلى منهم فيحسون بالفقر، وإنما الغنى الحقيقى الذى يشعر به صاحبه ويسعد به هو الإحساس بأن رزقه كافيه، قل أو كثر، فهو حامد شاكر راض بما حصل. وإن جاهد للمزيد، لا على حساب الدين، بل لحساب الدين، فكلما زاد ماله أنفق فى وجوه الخير فزادت حسناته، وكلما سعى فى كسب الرزق الحلال كفرت سيئاته، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة.

**(لا. واللّه ما أخشى عليكم - أيها الناس - إلا...)** « لا » رد لكلام سابق، مذكور أو مفهوم، كأنه قال مثلاً: لا تجزعوا من الفقر، أو لا تتمنوا الغنى. وفى الرواية الحادية عشر « أخوف ما أخاف عليكم... » وفى الرواية الثانية عشرة « إن مما أخاف عليكم... » والواقع أن الرسول ﷺ كان يخشى على أمته من أخطار كثيرة، يخشى عليهم الاختلاف، والفتن، والتكالب على الإمارة، وضياح العلم، وكثرة الجهل، فالتنافس على زهرة الحياة الدنيا أحد ما يخشاه، ولا مانع من أن يعد أكثرها خطراً، وأخوف ما يخافه، باعتباره أساس كل المصائب، وإثبات الأعلى والأكبر لا ينافى إثبات أصل الوصف، فلا تعارض بين « أخوف ما أخاف » وبين « إن مما أخاف » والقصر فى الرواية العاشرة قصر ادعائى، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يخشى إلا هذا، وكأن ما عداه مما يخشى فى حكم العدم.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم، ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد ذكر ذلك فى أعلام النبوة، مما أخبر صلى الله عليه وسلم بوقوعه قبل أن يقع فوقه.

**(ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا)** فسرت زهرة الدنيا فى الرواية الحادية عشرة ببركات الأرض، ورواية البخارى تعكس هذا التفسير وهذا المفسر، ولفظها: « إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض ». قيل: وما بركات الأرض؟ قال: « زهرة الدنيا ». وزاد فى رواية: « وزينتها ». وزهرة الدنيا زينتها وبهجتها، مأخوذة من زهر الشجر، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والذهب والفضة والمساكن والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

**(فقال رجل)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وفى الرواية الحادية عشرة « قالوا » فإسناد القول إلى المجموع مع أن القائل واحد تنزىل لهم منزلة القائلين، لموافقتهم على هذا القول.

**(أيأتى الخير بالشر)؟** فى الرواية الحادية عشرة « وهل يأتى الخير بالشر » فالواو استئنافية فيه. وفى الرواية الثانية عشرة « أو يأتى الخير بالشر »؟ بفتح الواو بعد همزة الاستفهام، والواو عاطفة على مقدر، أى أتصير النعمة نقمة ويأتى الخير بالشر؟ لأن زهرة الدنيا نعمة من الله، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟ والاستفهام للاسترشاد وطلب الجواب والرشد، وليس للإنكار والاستبعاد كما قال النووى.

**(فصمت رسول الله ﷺ ساعة)** المراد من الساعة القطعة من الزمن وليس المراد بها المتعارف عليها بمقدار ستين دقيقة، قيل: إن سبب سكوته صلى الله عليه وسلم ليأتى بالعبارة الوجيزة الجامعة المفهمة، فنزل عليه الوحي، وقيل سكت انتظاراً للوحي، لأن الجواب فى حاجة إليه.

وفى الرواية الثانية عشرة « فسكت عنه رسول الله ﷺ، فقيل له: ما شأنك؟ تكلم النبى ﷺ ولا يكلمك؟ قال: ورئينا أنه ينزل عليه، فأفاق يمسح عنه الرضاء ». و « رئينا » بضم الراء وكسر الهمزة، وفى رواية للبخارى « فأرينا » بضم الهمزة، وفى رواية له « حتى ظننت أنه ينزل عليه » وفى رواية له أيضاً « ظننا ». و « الرضاء » بضم الراء وفتح الحاء، وهو العرق، وقيل: العرق الكثير، وقيل: عرق الحمى، كأنهم فهموا أنه ينزل عليه الوحي بالقرينة من الكيفية التى جرت عادته بها عندما يوحى إليه.

**(ثم قال كيف قلت)؟** فى الرواية الثانية عشرة « وقال: إن هذا السائل » فالسائل خبر « إن » وال فيه للكمال. أى إن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن، وفى بعض النسخ « أين هذا السائل »؟ وفى بعضها « أتى هذا السائل »؟ وهى بمعنى « أين »؟ وفى بعضها « أى هذا السائل »؟ ومعناه أيكم هذا السائل؟ فحذف الكاف والميم. قاله النووى.

**(وكأنه حمده)** أخذوه من قرينة الحال. قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أنهم لاموه أولاً، حيث رأوا سكوت النبى ﷺ، فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخرًا، لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبى ﷺ.

**(إن الخير لا يأتى إلا بخير)** فى الرواية الحادية عشرة « لا يأتى الخير إلا بالخير » ثلاثاً، وفى الرواية الثانية عشرة « إنه لا يأتى الخير بالشر » أى إن الخير بذاته لا يأتى إلا بخير، لكن قد يأتى للخير عارض فينتج هذا العارض شراً، فالمال فى ذاته خير، فإن عرض له البخل أو التبذير نتج عن البخل به أو إسرافه شر، وكذا كل نعمة، فى ذاتها خير لا تأتى إلا بخير، فالعين خير أعد لخير الإنسان، فإن نظرت إلى محرم أنتج هذا النظر شراً، فالخير بذاته لا ينتج إلا خيراً.

**(أو خير هو)؟** بفتح الواو فى « أو » همزة استفهام بعدها واو العطف، أى أتظن الشره والحرص على المال نافعاً؟ وخيراً هو؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى ليس الشره والحرص على المال خيراً. أى ليس المال خيراً إن كان طريق اكتسابه أو إنفاقه شراً.

(إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم... ) « الحبط » بفتح الحاء والباء التخمّة، أى انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حبطت الدابة إذا أصابت مرعى طيباً، فأسرفت فى الأكل، حتى تنتفخ فتموت، وقوله « أو يلم » معناه: أو يقرب من القتل حبطاً، و « الربيع » الجدول.

وفى الرواية الثانية عشرة « وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم... » قال الحافظ ابن حجر: « مما » فى قوله « مما ينبت » للتكثير، وليست « من » للتبويض، لتوافق رواية « كل ما ينبت ».

**(إلا آكلة الخضر، أكلت، حتى إذا امتلأت خاصرتها استقبلت الشمس، ثلّطت أو**

**بالت، ثم اجترت، فعادت، فأكلت)** فى الرواية الثانية عشرة « ثم رعت » قال النووى: « إلا آكلة الخضر » هو بكسر الهمزة من « إلا » وتشديد اللام على الاستثناء، هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وغيرهم. قال القاضى: ورواه بعضهم « ألا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح، و « آكلة الخضر » بهمزة ممدودة، و « الخضر » بفتح الخاء وكسر الضاد. هكذا رواه الجمهور، قال القاضى: وضبطه بعضهم « الخضر » بضم الخاء وفتح الضاد. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وهو ضرب من الكلاب يعجب المشية، وواحد خضرة، وفى رواية « الخضرة » بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة هاء فى آخره، وفى رواية « الخضراء » بفتح الخاء وسكون الضاد وبالمد.

والخاصرتان تنذية خاصرة، وهما جانبا البطن من الحيوان، وفى رواية « خاصرتها » بالإفراد. والغرض من استقبالها الشمس أو عين الشمس أن تسخن بها فيسهل الهضم، وفى الرواية الحادية عشرة ورواية البخارى تقديم الاجترار على الثلّط وهو الأنسب، إذ الاجترار استرجاع ما فى كرشها من العلف إلى الفم لتعيد مضغه تيسيراً لهضمه، والثلّط إلقاء الفضلات خارجاً، والمعنى أنها إذا شبعت، فنقل عليها ما أكلت تحايلت فى دفعه، بخلاف التى لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعاً.

قال النووى: معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمّة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذى تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية، فإنه لا يضر، وهكذا المال، هو كنبات الربيع، مستحسن، تطلبه النفوس، وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه، ويستغرق فيه، غير صارف له فى وجوهه، كما تثلّطه الدابة، فهذا لا يضر.

وقال الأزهرى: فيه مثلان، أحدهما للمكثّر من الجمع، المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله: « إن مما ينبت الربيع ما يقتل » لأن الربيع ينبت أحرار البقول، فتستكثر منه الدابة حتى تهلك، والثانى للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله: « إلا آكلة الخضر » لأن الخضر ليس من أحرار البقول. اهـ

وهذا الذى قاله الأزهرى غير واضح، لأن وصف الدابة بالشبع وامتداد الخاصرتين لا يتناسب مع المقتصد، وإنما مع المكثّر، المحسن فى تصريف ما أكثر منه، كما قال النووى.

وقال القاضى عياض: ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً بحالتى المقتصد والمكثّر، فقال: أنتم تقولون: إن نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان؟ وليس هو كذلك مطلقاً، فأشار إلى أن الاعتدال

والتوسط فى الجمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره، وهو التشبيه بأكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية. اهـ

والتحقيق أن التمثيل يعطينا ثلاث حالات، لأن الربيع ينبت البقول الحارة التى تضر وتقتل أو تقارب كثرت أو قلت، وهذه الحالة تشبهها حالة جمع المال من غير حله، والكسب غير الطيب، كما ينبت الخضر الذى لا يضر تناوله باعتدال، أو تناوله بكثرة مع التحايل على صرفه، وهذه الحالة تشبهها حالة جمع المال من حله باعتدال، أو الإكثار منه بطريق مشروع مع أداء حقه وإنفاقه فى وجوه الخير، الحالة الثالثة بطريق المفهوم وهى حالة الإكثار مع عدم التمكن من التصريف، وهذه تقتل أو تلم كالأولى، وهذه الحالة تشبهها حالة جمع المال ولو من حله، والإكثار منه وجمعه مع عدم أداء حقه.

فالمال وزهرة الدنيا شر فى حالتين من ثلاث، وحتى الثالثة، وهى الثانية فى ترتيبنا، محفوفة بالأخطار، فأى خير هو؟ إنه فى ذاته خير لا ينتج إلا خيراً، لكنه لا بد له من أعراض فى جمعه وفى إنفاقه، وهذه الأعراض شرها ينتج شراً، وخيرها ينتج خيراً، وشرها أكثر من خيرها، فكيف لا يخاف الحريص على أمته، العزيز عليه عنتها، الرؤوف الرحيم بها، كيف لا يخاف عليها هذه الشرور فى وقت تتبعد فيه عن تعاليم دينه الحنيف؟.

**(فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثلته كمثل الذى يأكل ولا يشبع)** لم تتعرض هذه الرواية للإنفاق، وقد تعرضت له الرواية الحادية عشرة، ولفظها: «فمن أخذه بحقه، ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو». وكذا الرواية الثانية عشرة، ولفظها: «ونعم صاحب المسلم هو. لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» أى أدى حق الله فيه.

**(ويكون عليه شهيداً يوم القيامة)** قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يشهد عليه حقيقة، بأن ينطقه الله تعالى، ويجوز أن يكون مجازاً عن شهادة الملك الموكل به. اهـ والهدف من هذه الشهادة زيادة الإيلام النفسى بعد العذاب الجسمى، حين يتحول صديق الدنيا عدواً يوم القيامة.

**(أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم)** الظاهر أنه من قبيل العطاء من الغنائم، لا من الصدقة، كالذى سيأتى فى الباب بعده، ولم تعرف أسماءهم.

**(ومن يستعفف يعفه الله...)** أى من يطلب العفة ويحاولها يعفه الله ويوفقه، ومن يحاول الغنى عما فى أيدى الناس يوفقه الله ويغنيه، ومن يحبس آلامه ويدافع عن نفسه الجزع يمنحه الله الصبر والرضا.

**(وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر)** قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم «خير» مرفوع، وهو صحيح، وتقديره: هو خير، كما وقع فى رواية البخارى. اهـ

(ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان. وقال القرطبي: هو ما يكف عن الحاجات، ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفيحات.

(اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً) قال النووي: قال أهل اللغة: القوت ما يسد الرميح.

## فقه الحديث

ذكر الإمام مسلم أحاديث التحذير من الاغترار بالدنيا في كتاب الزكاة، باعتبار هذا التحذير دافعاً إلى إخراج الزكاة، وإعطاء حقوق المال، والعطف به على الفقراء والمساكين، وذكر الإمام البخاري هذه الأحاديث ونحوها في كتاب الرقاق، باعتبارها باعثاً على رقة القلب والعطف.

### ويؤخذ من الأحاديث

١- من الأحاديث الثمانية الأولى ذم الحرص على الدنيا، والرغبة فيها، وأن هذا الحرص مذموم يحتاج إلى توبة، ومن ثم أثر أكثر السلف التقلل من الدنيا، والقناعة باليسير، والرضا بالكفاف، لأن لازم الحرص والشرة الغفلة عن القيام بأمر الآخرة.

٢- كراهة الحرص على طول العمر.

٣- أن الشرع يعطى الحكم للغالب، لأن بعض بني آدم لا يشيب ومعه الخصلتان المذمومتان.

٤- عن الرواية الثامنة أن بعض القرآن نسخت تلاوته، وبقي حكمه، وقد نقل البخاري عن أنس قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت: ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾. قال الحافظ ابن حجر: وشرحه بعضهم على أنه كان قرآناً ونسخت تلاوته لما نزلت ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى رُزِمَ الْمُقَابِرُ﴾ فاستمرت تلاوتها، فكانت ناسخة لتلاوة «لو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً»، قال: وأما الحكم فيه والمعنى فلم ينسخ. اهـ

والأولى أن يقال: إنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيحدثهم. فقال لهم يوماً: «إن الله قال: «إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لتمنى أن يكون له ثان، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». فظنوا أن هذا القول من القرآن، وأخذوا يقرءونه فلما نزلت ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وسمعوا قرآن الرسول ﷺ ولم يجدوه، علموا أن ذلك حديث وليس قرآناً.

وسواء أكان ذلك قرآناً ثم نسخت تلاوته، أو كان حديثاً، فالإجماع اليوم على أنه ليس بقرآن.

٥- ومن الحديث التاسع فضيلة القناعة والرضا، وإن قل المال.

٦- ومن الحديث العاشر فوق ما تقدم استحباب الحلف من غير استحلاف. ذكره النووي.

٧- وحرص الرسول ﷺ وشفقته على أمته وتنبيهه لهم حتى لا ينخدعوا.

- ٨- ومناقشة المتعلم للعالم وحسن السؤال.
- ٩- واستحباب ترك العجلة فى الجواب.
- ١٠- وأن النبى ﷺ كان ينتظر الوحي.
- ١١- واستحباب طلب إعادة السؤال كعلامة على استحسانه.
- ١٢- وأن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض.
- ١٣- وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً، وبالعكس. ذكره الحافظ ابن حجر.
- ١٤- وضرب المثل لتقريب المعانى إلى الأذهان.
- ١٥- والحث على أخذ المال بحقه، وإنفاقه فى حقه.
- ١٦- ومن الرواية الثانية عشرة جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة فى غير خطبة، والناس حوله.
- ١٧- ولوم من ظن به تعنت فى السؤال.
- ١٨- وحمد من أجاد السؤال.
- ١٩- والحض على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل.
- ٢٠- وأن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه، لتشبيهه بالذى يأكل ولا يشبع.
- ٢١- وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم.
- ٢٢- وقد استدل به على تفضيل الغنى على الفقير، واستدل به من يفضل الفقر على الغنى، قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن لا حجة فيه لأحد القولين.
- ٢٣- ومن الحديث الثالث عشر الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.
- ٢٤- ومن الحديث الرابع عشر والخامس عشر فضيلة الفقر. وقد تصارع العلماء فى أيهما أفضل؟ الفقر؟ أم الغنى؟ والفقر والغنى هنا عدم المال أو كثرته، وليس معنا غنى النفس، وفقر النفس، وتحرير موطن النزاع يقتضى تجرد كل من الفقر والغنى من العوارض الأخرى، فلا يقارن مثلاً بين غنى منفق وفقير حريص، ولا بين فقير قانع وغنى بخيل. وقد جنح القرطبى فى المفهم إلى تفضيل الكفاف على الغنى، فقال: جمع الله سبحانه وتعالى لنيبه الحالات الثلاث، الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته، فقام بواجب ذلك، من بذله لمستحقه والمواساة به والإيثار، مع اقتصاره منه على ما يسد الضرورة له ولعِياله، وهى صورة الكفاف، التى مات عليها، وهى حالة بعيدة عن الغنى المطغى والفقر المؤلم، وأيضاً فصاحبها معدود فى الفقراء، لأنه لا يترفه فى طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه فى الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفتنه من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذل المسألة. اهـ.

ويؤيده ظاهر الحديث الرابع عشر، كما يؤيده الحديث الخامس عشر، لأنه صلى الله عليه وسلم يدعو لنفسه وآله بأفضل الأحوال.

وجمهور الصوفية يرجحون الفقر، على أساس أن مدار طريقهم تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى.

كما قيل: إن الفقير أبعد عن الخطر من الغنى، لأن فتنة المال والغنى أشد من فتنة الفقر. وفي الحكمة: من العصمة أن لا تجد.

وجمهور الشافعية على أن الغنى الشاكر أفضل، لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية، احتجاجاً بحديث: « ذهب أهل الدثور بالأجور.. » وفي آخره: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحديد: ٢١] وحديث: « نعم المال الصالح للرجل الصالح ». رواه مسلم، وحديث: « إن الله يحب الغنى التقى الخفى ». رواه مسلم، وحديث سعد: « إنك إن تذرورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ». وقد وصفت يد الغنى المعطى بأنها العليا، والفقير نفعه مقصور على نفسه، أما الغنى فنفعه يتعدى إلى غيره، والشكر أسهل من الصبر، فالفتنة بالغنى أخف، لذا قال مطرف بن عبد الله: « لأن أعافى فأشكر أحب إلى من أن ابتلى فأصبر ». وقال سعيد بن المسيب عند موته، وقد ترك مالا: « اللهم إنك تعلم أنى لم أجمعه إلا لأصون به دينى ». واحتج بعضهم لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وذلك لا يتم إلا بالمال. وأكد بعضهم هذا القول بأن الغنى صفة الخالق، والفقر صفة المخلوق، وصفة الحق أفضل من صفة الخلق. قال الحافظ ابن حجر: ودعوى أن جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة، بالمشهور من أحوالهم، فإنهم كانوا على قسمين بعد أن فتحت عليهم الفتوح؛ فمنهم من أبقى ما بيده، مع التقرب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة، مع الاتصاف بغنى النفس، وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى، ومن تبحر في سير السلف علم صحة ذلك. اهـ.

والله أعلم

## ( ٢٩٤ ) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم والتحرير على قتل الخوارج

٢١١١-١٢٧ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٢٧) قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ «إِنَّهُمْ خَيْرٌ لِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُخْلُونِي. فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

٢١١٢-١٢٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٨) قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً -نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ- ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٢١١٣-- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَغْرَابِيِّ. وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ فَجَادَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١١٤-١٢٩ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه (١٢٩) أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: اذْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ «رَضِي مَخْرَمَةَ».

٢١١٥-١٣٠ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه (١٣٠) قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ. فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَيَّ

(١٢٧) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١٢٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ (١٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ رِزْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ



الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ «جَبَاتُ هَذَا لَكَ، جَبَاتُ هَذَا لَكَ».

٢١١٦-١٣١ عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن سعد (١٣١) أنه أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالسٌ فيهم. قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إلي. فقامت إلي رسول الله ﷺ فساررتُهُ، فقلتُ يا رسول الله ما لك عن فلان؟ والله إنني لأراه مؤمناً. قال «أو مسلماً». فسكتُ قليلاً. ثم غلبي ما أعلمُ منه، فقلتُ يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً. قال «أو مسلماً». فسكتُ قليلاً. ثم غلبي ما أعلمُ منه، فقلتُ يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً. قال «أو مسلماً». قال «إنني لأعطي الرجلَ وغيره أحبُّ إليَّ منه خشيةً أن يكبَّ في النارِ على وجهه» وفي حديثِ الحلوانيّ تكررُ القولُ مرتين.

٢١١٧- - عن محمد بن سعدٍ يحدثُ بهذا الحديثِ يعني حديثَ الزُّهريِّ الذي ذكرنا. فقالَ في حديثه فضربَ رسولَ الله ﷺ بيده بينَ عنقي وكفني ثم قالَ «أقنالا؟ أي سعدُ إنني لأعطي الرجلَ».

٢١١٨-١٣٢ عن أنس بن مالكٍ (١٣٢) أن أناساً من الأنصارِ قالوا يومَ حنينٍ حينَ أفاءَ الله على رسوله من أموالِ هوازينَ ما أفاءَ، فطفقَ رسولُ الله ﷺ يعطي رجلاً من قريشِ المائة من الإبلِ. فقالوا يغفرُ الله لرسولِ الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطرُ من دمائهم. قال أنسُ بنُ مالكٍ: فحدثتُ ذلكَ رسولَ الله ﷺ من قولهم، فأرسلَ إلي الأنصارِ فجمعهم في قبةٍ من أدمٍ، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ الله ﷺ فقالَ «ما حديثُ بلغني عنكم؟» فقالَ له فقهاءُ الأنصارِ أما ذوو رأينا يا رسولَ الله فلمَ يقولوا شيئاً، وأما أناسٌ منا حديثه أسنانهم قالوا يغفرُ الله لرسوله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطرُ من دمائهم. فقالَ رسولُ الله ﷺ «فإني

(١٣١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ

- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى

مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ

(١٣٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

أَعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ رِجَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

٢١١٩ - - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ وَقَالَ فَأَمَّا أَنَسٌ حَدِيثَةَ أَسْنَانِهِمْ.

٢١٢٠ - - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ كَرَوَايَةَ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١٢١ - ١٣٣/٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٣٣) قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ. فَقَالَ «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرُهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَيَّ بِيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

٢١٢٢ - ١٣٤/٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٣٤) قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ؛ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سَيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. قَالَ «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا إِلَيَّ بِيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَيَّ بِيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتُ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِيَّ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

- حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

(١٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

٢١٢٣ - ١٣٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣٥) قال: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بدراريتهم ونعمهم. ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فأدبروا عنه، حتى بقي وحده. قال: فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً. قال: فالتفت عن يمينه فقال «يا معشر الأنصار» فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك. قال: ثم التفت عن يساره فقال «يا معشر الأنصار» قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك. قال: وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله، فانهزم المشركون، وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة، فقسّم في المهاجرين والطلقاء، ولم يعط الأنصار شيئاً. فقالت الأنصار إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتُعطى الغنائم غيرنا. فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال «يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟» فسكتوا. فقال «يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالثياب وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم؟» قالوا بلى يا رسول الله رضىنا. قال: فقال «لو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار شعبًا لأخذت شعب الأنصار». قال هشام: فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذلك؟ قال وأين أغيب عنه؟.

٢١٢٤ - ١٣٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣٦) قال: افتتحنا مكة ثم إننا غزونا حنينًا، فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت. قال: فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم ثم صفت النعم. قال: ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف، وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد. قال: فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا، وفرت الأعراب ومن نعلم من الناس. قال: فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم «يال المهاجرين يال المهاجرين» ثم قال «يال الأنصار يال الأنصار». قال: قال أنس هذا حديث عمية. قال: قلنا لبيك يا رسول الله. قال: فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإيم الله ما أتيناهم حتى هزمهم الله. قال: فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا إلى مكة فنزلنا. قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل المائة من الإبل. ثم ذكر باقي الحديث كتحوي حديث قتادة وأبي التياح وهشام بن زيد.

(١٣٥) حدثنا محمد بن المثنى وإبراهيم بن محمد بن عروة يزيد أحدهما على الآخر الحرف بعد الحرف فلا حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عوف عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك  
(١٣٦) حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الأعلى قال ابن معاذ حدثنا المغيرة بن سليمان عن أبيه قال حدثني السميطة عن أنس بن مالك

٢١٢٥-١٣٧ عن رافع بن خديج رضي الله عنه (١٣٧) قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل. وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَيْدِ .: يَيْنَ عَيْنِنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟  
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ .: يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا .: وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ  
قَالَ فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةً.

٢١٢٦-١٣٨ عن عمر بن سعيد بن مسروق (١٣٨) بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل. وساق الحديث بنحوه وزاد وأعطى علقمة ابن علاثة مائة.

٢١٢٧- - عن عمر بن سعيد بهذا الإسناد ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان ابن أمية ولم يذكر الشعر في حديثه.

٢١٢٨-١٣٩ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه (١٣٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فأعطى المؤلف قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يجيئون أن يصيبوا ما أصاب الناس. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ ومتفرقين فجمعكم الله بي؟» ويقولون الله ورسوله آمن. فقال «ألا تجيئوني؟» فقالوا الله ورسوله آمن. فقال «أما إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا» لأشياء عددها زعم عمرو أن لا يحفظها. فقال «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ الأنصار شعار والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم. إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

(١٣٧) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباة بن رفاعة عن رافع بن خديج

(١٣٨) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق

- وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا سفيان حدثني عمر بن سعيد

(١٣٩) حدثنا سريج بن يونس حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد

٢١٢٩ - ١٤٠ عن عبد الله رضي الله عنه <sup>(١٤٠)</sup> قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُيْنِ آتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ. ثُمَّ قَالَ «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ «يَرَحِمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» قَالَ: قُلْتُ لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

٢١٣٠ - ١٤١ عن عبد الله رضي الله عنه <sup>(١٤١)</sup> قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسَمًا. فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكَرْهُ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٢١٣١ - ١٤٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(١٤٢)</sup> قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَيْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٢١٣٢ - - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْسِمُ مَعَانِمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢١٣٣ - ١٤٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(١٤٣)</sup> قال: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيُّ،

(١٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّخَعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٣) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

وَعُيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ فَقَالُوا أَنْعِطِي صِنَادَيْدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِي الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي؟» قَالَ ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ. (يُرْوَى أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

٢١٣٤ - ١٤٤ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (١٤٤) قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ. بَيْنَ عُيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَلَا تَأْمُونُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ «وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عُقْبَهُ؟ فَقَالَ «لَا لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» قَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ «لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودٍ».

٢١٣٥ - ١٤٥ عن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ (١٤٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَعَلْقَمَةُ ابْنُ عَلَاثَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ. وَقَالَ نَاتِي الْجَبْهَةِ وَلَمْ يَقُلْ نَاشِزٌ وَزَادَ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١٤٥) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عُقْبَهُ؟ قَالَ «لا». قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عُقْبَهُ؟ قَالَ «لا» فَقَالَ «إِنَّهُ

(١٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ

(١٤٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ

سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْنًا رَطْبًا». وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ حَسْبُهُ قَالَ «لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتَلَ ثُمُودَ».

٢١٣٦ - ١٤٦ عن عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ<sup>(١٤٦)</sup> بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ غَلَاثَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ. وَقَالَ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ كَرِوَابَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكَرْ «لَيْنٌ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتَلَ ثُمُودَ».

٢١٣٧ - ١٤٧ عن أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١٤٧)</sup> أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ الْحُرُورِيَّةُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) قَوْمٌ تَخْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ). يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ».

٢١٣٨ - ١٤٨ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ<sup>(١٤٨)</sup> قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَبِتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عَمْرُ ابْنُ الْخَطَّابِ<sup>(١٤٨)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ انْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُقْفَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى عُقْفِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقِدْحُ)، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَذْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ. آتَيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَتَدَرَّدُ. يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١٤٨)</sup> قَاتَلَهُمْ

(١٤٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ  
(١٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
(١٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ

وَأَنَا مَعَهُ. فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَاتَمَسَ فُوجِدَ، فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ.

٢١٣٩ - ١٤٩ عن أبي سعيد رضي الله عنه (١٤٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَمَاهُمْ التَّحَالِقُ قَالَ «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ) يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ» قَالَ فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضْيِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً» قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

٢١٤٠ - ١٥٠ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٥٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

٢١٤١ - ١٥١ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٥١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَانِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ».

٢١٤٢ - ١٥٢ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٥٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَيْلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

٢١٤٣ - ١٥٣ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٥٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

٢١٤٤ - ١٥٤ عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ (١٥٤) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْتَهِنَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَبِئْسَ

(١٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٥١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٥٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْفَوَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ

الْمَشْرُوقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

عَنْ خَيْمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

- حَدَّثَنَا غُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ



الْحَرْبِ خَدَعَةً. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٤٥ - - عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٢١٤٦ - ١٥٥ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ<sup>(١٥٥)</sup> قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجٌ الْيَدِ أَوْ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٢١٤٧ - ١٥٦ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ<sup>(١٥٦)</sup> أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لَا تَجَاوِزُوا صَلَاتَهُمْ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا تُضَيُّ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ. وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الشَّذِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ. فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَارَؤُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فَنَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنزِلًا حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ. فَلَمَّا اتَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيُّ. فَقَالَ لَهُمْ أَلْقُوا

(١٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عُونٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ لَا أَحَدَّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا.

(١٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ الْجُهَنِيُّ

الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقَتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَامَ عَلِيُّ عليه السلام بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قَتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: أَخْرَوْهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرْتُمْ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

٢١٤٨ - ١٥٧ عن عبيد الله بن أبي رافع عليه السلام (١٥٧) مولى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب عليه السلام، قالوا لا حكم إلا لله. قال علي كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله صلى الله عليه وآله وصف ناسًا إنني لأعرف صفتهم في هؤلاء. «يقولون الحق بالسننهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى خلقه) من أبغض خلق الله إليه. منهم أسودٌ إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ندي». فلما قتلهم علي بن أبي طالب عليه السلام قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئًا، فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثًا، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم. زاد يونس في روايته قال بكيرٌ وحدتي رجلٌ عن ابن حنين أنه قال رأيت ذلك الأسود.

٢١٤٩ - ١٥٨ عن أبي ذر عليه السلام (١٥٨) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إن بعدي من أمتي (أو سيكون بعدي من أمتي) قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حلقيمهم. يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه. هم شر الخلق والخلق» فقال ابن الصامت فليقت رافع بن عمرو الغفاري أحم الحکم الغفاري. قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث. فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢١٥٠ - ١٥٩ عن يسير بن عمرو (١٥٩) قال: سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وآله

(١٥٧) حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع

(١٥٨) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

(١٥٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو

- وحدثناه أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان

يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنِّهِمْ لَا يَغْدُو تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٢١٥١ - - عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

٢١٥٢ - ١٦٠/٣١ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه (١٦٠) عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُءُوسُهُمْ».

## المعنى العام

نكتفى بما سيذكر في المباحث العربية وفقه الحديث عن المعنى العام، إن شاء الله.

## المباحث العربية

**(المؤلفة قلوبهم)** أحد الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، قيل: هم ناس أسلموا إسلاماً ضعيفاً، وقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليأتلفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم. قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالمؤلفة هنا هذا الأخير لقوله - في روايتنا السادسة: «فإني أعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتالفهم»، وقد سرد أبو الفضل بن طاهر في كتابه «المبهمات» أسماء المؤلفة في عهده صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام، وصفوان بن أمية - وهؤلاء من قريش - وعيينة ابن حصن الفزاري، والأقرع بن حابس التميمي، والعباس بن مرداس السلمى، ومالك بن عوف النضري، والعلاء بن حارثة الثقفي. وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد ابني أبي سفيان، ومخرمة بن نوفل، وقيس بن عدى. وزاد ابن إسحق: النضر بن الحارث والحارث بن هشام، وجبير بن مطعم. وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل، وعلقمة بن علاثة. وغير هؤلاء، يزيدون - عند بعضهم على أربعين نفساً.

**(قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً)** قسماً بفتح القاف، اسم للمقسوم وليس مصدراً، أي قسم ما لا على جماعة.

**(لغير هؤلاء كان أحق به منهم)** هذه الأحقية من وجهة نظر عمر، أو هي في الواقع ونفس الأمر إذا قطعنا النظر عن علة إعطائهم، أما مع ملاحظة العلة فهم أحق.

(١٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

**(إنهم خيرونى أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى)** أى خيرونى بين أن يطلبوا العطاء بالإلحاح والغلظة والصوت العالى والتبجح، وبين التشهير بى ونسبى إلى البخل، ولا ينبغى احتمال واحد من الأمرين.

**(ولست بباخل)** أى فاخترت مداراتهم بالعطاء.

**(وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية)** أى غليظ البطانة، أو الشريط الذى يوضع على الأطراف، أى قويهها، وفى رواية: «وعليه برد» والرداء ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان، والبرد البردة بسكون الراء كساء أسود فيه خطوط أو صور، والنجرانى بفتح النون الأولى نسبة إلى نجران، بلد معروف بين الحجاز واليمن.

**(فأدركه أعرابى)** وفى رواية: «فجاء أعرابى من خلفه» وفى بعض الروايات أن ذلك وقع من الأعرابى وأن الرسول ﷺ خارج من المسجد داخل حجرته، فكأنه لقيه خارج المسجد فأدركه، وهو يكاد يدخل، فكلمه وأمسك بثوبه يمنعه من الدخول. فقد ذكر البخارى هذا الحديث عقب حديث عن جبير بن مطعم: «أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ، ومعه الناس مقبلا من حنين علق الأعراب برسول الله ﷺ يسألونه، حتى اضطروه إلى شجرة بها شوك - وفى رواية: «حتى عدلوا بناقته عن الطريق، فمر بشجر فيه شوك، انتهش ظهره وانتزع رداءه، فقال: أعطونى رداى فلو كان عدد هذه الفروع والأوراق نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدونى بخيلاً، ولا كذوباً، ولا جباناً». وكان رسول الله ﷺ قد أجل قسمة غنائم حنين أربعين ليلة حتى عاد من الطائف، فلم يصبر الأعراب.

**(فجاذبه حتى انشق البرد، وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله ﷺ)** قال

القاضى: يحتمل أنه على ظاهره، وأن الحاشية انقطعت وبقيت فى العنق [أى انفصلت البطانة عن وجه الرداء، فكان الوجه فى يد الأعرابى والبطانة فى العنق، وربما كان اتصالهما ضعيفاً] ويحتمل أن يكون معناه: بقى أثرها، لقوله فى الرواية الأخرى: «أثرت بها حاشية الرداء». وفى الرواية السابقة: «ثم جذبته إليه جبذة رجح نبي الله ﷺ فى نحر الأعرابى». وجبذ وجذب بمعنى واحد.

**(قسم رسول الله ﷺ أقبية)** بفتح الهمزة، جمع قباء بفتح القاف، فارسى معرب، وقيل:

عربى. واشتقاقه من القبو، وهو الضم، ويقال: هو الذى له شق من خلفه. قال القرطبى: هو ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف، يلبس فى السفر والحرب، لأنه أعون على الحركة. اهـ وفى رواية: «قدمت على نبي الله ﷺ أقبية». وفى رواية: «أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج، مزرورة بالذهب، فقسمها فى ناس من أصحابه».

**(ولم يعط مخرمة شيئاً)** أى فى حال القسمة، وفى رواية: «فقسمها فى ناس من أصحابه،

وعزل منها واحدة لمخرمة». ومخرمة هوا بن نوفل الزهرى كان من رؤساء قريش، ومن العارفين بالنسب، تأخر إسلامه إلى الفتح، وشهد حنيناً، وأعطى من غنيمتها مع المؤلفة، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة.

(ادخل فادعه لي) فى الرواية الرابعة « فقام أبى على الباب فتكلم، فعرف النبى ﷺ صوته، فخرج ومعه قباء ». قال ابن التين: لعل خروج النبى ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه، فخرج معه.

(فخرج وعليه قباء منها) يحتمل أنه كان يحملة على كفه، ولم يكن يلبسه.

(وهو يريه محاسنه) فى رواية « فتلقاه به، واستقبله بأزاره ».

(خبأت هذا لك) زاد فى رواية « يا أبا المسور ».

(فنظر إليه، فقال: رضى مخرمة) زاد فى رواية: « فأعطاه إياه ». وجزم الداودى أن قوله: « رضى مخرمة » من كلام النبى ﷺ. ورجح الحافظ ابن حجر أنه من كلام مخرمة. اهـ والمعنى فنظر مخرمة إلى القباء فبدا عليه الرضا، فقال صلى الله عليه وسلم: رضى مخرمة.

(عن عامر بن سعد عن أبيه سعد) بن أبى وقاص.

(أعطى رسول الله ﷺ رهطاً) أصل الرهط الجماعة دون العشرة.

(وهو أعجبهم إلى) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادي.

(مالك عن فلان)؟ أى « مالك »؟ مبتدأ وخبر، و« عن فلان » متعلق بمحذوف حال، والتقدير: أى شيء حصل لك حالة كونك معرضاً عن إعطاء فلان.

(والله إنى لأراه مؤمناً) « لأراه » بفتح الهمزة « أى لأعلمه، قال النووى: ولا يجوز ضمها [فتكون بمعنى لأظنه] فإنه قال: « غلبنى ما أعلم منه » ولأنه راجع النبى ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة.

(أو مسلماً) « أو » بسكون الواو، فالإيمان التصديق القلبى، والإسلام العمل بالجوارح.

(خشية أن يكب فى النار على وجهه) يقال: أكب الرجل أى سقط، وكبه الله، أى أسقطه، فالرياعى بالهمز لازم، والثلاثى متعد. قال النووى: وهذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيتعدى بالهمزة، وهنا عكسه، والضمير فى « يكبه » للمعطى، لا الذى منع العطاء.

(أقتالا أى سعد) « أى » حرف نداء. أى لا ينبغي أن تفعل ذلك يا سعد كأنك تقاتل.

قال النووى: معنى الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطى ناساً ويترك من هو أفضل منهم فى الدين، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين، وظن أن النبى ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك، فأعلمه به، وحلف أنه يعلمه مؤمناً، فقال له النبى ﷺ: « أو مسلماً ». فلم يفهم سعد من الجواب النهى عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير، فغلبه ما يعلم

من حسن حال ذلك الإنسان، فقال: يا رسول الله-، مالك عن فلان؟ تذكيراً، ويجوز أن يكون النبي ﷺ هم بعبأته من المرة الأولى، ثم نسيه. فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة، إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين، وأنه يعطى ناساً مؤلفة، فى إيمانهم ضعف، لو لم يعطهم كفروا، فيكبههم الله فى النار، ويترك أقواماً هم أحب إليه من الذين أعطاهم، لا يتركهم، احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، ولا إهمالاً لجانبهم، بل يكلمهم إلى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والإيمان التام، واثقاً من أنه لا يتزلزل إيمانهم لكماله.

قال: وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى عن عمرو بن تغلب: « أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبى، فقسمه فأعطى رجلاً، وترك رجلاً، فبلغه أن الذين ترك عتبا، فحمد الله تعالى، ثم أتنى عليه، ثم قال: أما بعد. فوالله إنى لأعطى الرجل، وأدع الرجل، والذى أدع أحب إلى من الذى أعطى، ولكنى أعطى أقواماً لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير».

**(أن أناساً من الأنصار قالوا يوم حنين) سيأتى وصف هؤلاء الناس، و« حنين » واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، « ويوم حنين » أى غزوة حنين، وقد خرج النبي ﷺ إليها لست خلت من شوال سنة ثمان من الهجرة، مكث بمكة بعد فتحها نصف شهر لم يزد، ثم بلغه تجمع قبائل هوازن يؤيدهم ثقيف لحرب المسلمين، خرج رسول الله ﷺ بجيش لم يسبق للمسلمين، اثنى عشر ألفاً من الرجال بخيل وإبل وسلاح، يبعث على الغرور، حتى قال رجل منهم: لن تغلب اليوم عن قلة، فكانت هزيمة المسلمين وفرارهم، ثم كانت العودة والكره على المشركين فهزموا، وغنم المسلمون غنائم كثيرة، السبى ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، والإبل أربعة وعشرون ألفاً، والغنم أربعون ألفاً. لكن رسول الله ﷺ أخر تقسيم الغنائم، وحبسها بالجعرانة -وهى على بعد ثمانية عشر ميلاً من مكة إلى جهة الطائف- حبسها أربعين يوماً حتى عاد من حصار الطائف، رجاء أن تسلم هوازن فيرد إليها السبى.**

والحديث فى توزيع غنائم حنين.

**(حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء) أصل الفاء الرد والرجوع، ومنه سُمى الظل بعد الزوال فيئاً، لأنه رجع من جانب إلى جانب، فكأن أموال الكفار سميت فيئاً لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل، والكفر طارئٌ عليه، فإذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدى، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع إليهم ما كان لهم. قاله الحافظ ابن حجر.**

**(فطلق رسول الله ﷺ يعطى رجلاً من قريش المائة من الإبل) أى ولم يعط الأنصار شيئاً، كما جاء فى الرواية التاسعة، ووضحت الرواية الحادية عشرة بعض هؤلاء الرجال، ولفظها: « أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل ».**

**(فقالوا) أى الأنصار، وأسند القول إليهم مع أن القائل بعضهم لرضاهم بالقول.**

**(يعطى قریشاً ويتركنا؟ وسيوفنا تقطر من دمائهم؟)** وفى الرواية الثامنة « إن هذا لهو العجب»، « وإن غنائمنا ترد عليهم؟» وفى الرواية التاسعة « فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن ندعى؟ وتعطى الغنائم غيرنا؟» وفى الرواية الثانية عشرة « فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما أصاب الناس»، وفى الرواية الثالثة عشرة « فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها. وما أريد فيها وجه الله». وكل هذا القول حصل من المجموع على التوزيع، والقصد من قولهم: « وسيوفنا تقطر من دمائهم» أنهم قريبو عهد بالإسلام، لم يخدموا ولم يجاهدوا فى سبيله، ونحن الذين رددناهم إلى الإسلام، فنحن أحق بغنائمه. والاعتراض بقريش لما أنهم أهله صلى الله عليه وسلم، ففى إثارة الشبهة، وإلا فقد ذكرنا أن البعض لم يكن قرشياً.

**(فحدث ذلك رسول الله ﷺ من قولهم)** « رسول الله» نائب فاعل، والإشارة مفعول « حدث» بضم الحاء وكسر الدال المشددة، مبنى للمجهول و« من» بيانية، بمعنى « أى» والتقدير حدث رسول الله ﷺ قولهم. وفى الرواية الثامنة « فبلغ ذلك رسول الله ﷺ».

**(فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم فى قبة من أدم، فلما اجتمعوا جاءهم)** أى فى قبة من جلد مذبوغ، والمعنى أرسل إليهم وأمر باجتماعهم فى هذا المكان، وذكر ابن إسحق عن أبى سعيد قال: « لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا فى قريش وفى قبائل العرب، ولم يكن فى الأنصار منها شيء، وجد هذا الحى من الأنصار فى نفوسهم، حتى كثرت منهم المقالة، فدخل عليه سعد بن عبادة فذكر له ذلك، فقال له: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: ما أنا إلا من قومي. قال: فاجمع لى قومك».

**(فقال: ما حديث بلغنى عنكم؟)** فى الرواية السابعة فقال: « أفيكم من أحد غيركم؟ فقالوا: لا. إلا ابن أخت لنا. قال: إن ابن أخت القوم منهم». وفى الرواية الثانية عشرة « فقام فخطبهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر الأنصار. ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بى؟ - «ضلالاً» بضم الضاد والتشديد، جمع ضال، والمراد هنا ضلالة الشرك، والمراد بالهداية الإيمان - «وعالة فأعناكم الله بى؟» أى فقراء فأعناكم الله بالإسلام والغنائم؟ « ومتفرقين فجمعكم الله بى» وكانت الأنصار قبل الهجرة فى غاية التنافر والتقاطع، لما وقع بينهم من حرب بعثت وغيرها فزال ذلك كله بالإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَفْتَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]. قال الحافظ ابن حجر: وقد رتب صلى الله عليه وسلم ما من الله عليهم على يديه من النعم ترتيباً بالغاً فبدأ بنعمة الإيمان، التى لا يوازى بها شيء من أمور الدنيا، وثنى بنعمة الألفة، وهى أعظم من نعمة المال، لأن الأموال تبذل فى تحصيلها، وقد لا تحصل. اهـ.

«فقال: ألا تجيبونى؟ فقالوا: الله ورسوله أمن» بفتح الهمزة والميم، وتشديد النون. أفعل تفضيل من المن، وفى رواية « فقالوا: ماذا نجيبك يا رسول الله؟ ولله ولسوله المن والفضل». « فقال: أما

إنكم لو شئتم أن تقولوا كذا وكذا، وكان من الأمر كذا وكذا - لأشياء عددها، ذكر الراوى أنه لا يحفظها» قيل: إن الراوى كنى بكذا وكذا عمداً على طريق الأدب، وهى كناية عما روى «فقال: أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم، أتيتنا مُكذِباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأوينناك، وعائلاً فواسينناك» فقالوا فى جواب ذلك: رضينا عن الله ورسوله بل المن علينا لله ولرسوله.

قال الحافظ ابن حجر: إنما قال ذلك تواضعاً منه وإنصافاً، وإلا فى الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة فى جميع ذلك له عليهم، فإنه لولا هجرته إليهم، وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق، وقد نبه على ذلك بقوله «ألا ترضون... إلخ، فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه، بالنسبة لما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية. اهـ

والجمع بين هذه الروايات ظاهر، وترتيب ما قاله صلى الله عليه وسلم فيها سهل.

**(فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوورأينا - يارسول الله- فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسوله، يعطى قريشاً ويتركنا؟ وسيوفنا تقطر من دمائهم؟) فى الرواية الثامنة «قالوا هو الذى بلغك، وكانوا لا يكذبون» وفى الرواية التاسعة «فسكتوا» ويحتمل أن يكونوا سكتوا أولاً، ثم أجابوا بالجوابين المذكورين ويحتمل أن بعضهم سكت، وبعضهم أجاب، وأن بعضهم أجاب بالجواب الثانى، وبعضهم أجاب بالجواب الأول.**

**(فقال رسول الله ﷺ فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم) فى الرواية السابعة: «إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة» [يقصد ما أصيبوا به فى حروبهم وخذلانهم وقهرهم والغلبة عليهم] «وإنى أردت أن أجبرهم» [وأعوضهم وأطيب خاطرهم عن مصيبتهم] «وأتألفهم» [ليثبتوا على الإيمان الطارئ الحديث، الذى دخله كثير منهم من غير اطمئنان ويقين].**

**(أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟) الاستفهام للتقرير، أى حملهم على الإقرار بما بعد النفي، أى أقروا بأنكم ترضون، والمراد من الناس قريش وغيرهم من غير الأنصار، والمراد من الأموال الغنائم التى قسمت، والرحال البيوت التى يرحل إليها، وفى رواية «أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله إلى بيوتكم»؟ وفى الرواية التاسعة «أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم»؟ وفى الرواية الثانية عشرة «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم»؟ ولا شك أن بعض هذه الروايات بالمعنى من تصرف الرواة.**

**(فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به) يقال: انقلب على عقبه إذا رجع، و«ما» فى «لما» موصولة، أى للذى ترجعون به خير من الذى يرجعون به.**

**(فقالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا) هذه الجملة جاءت فى الرواية السادسة والتاسعة والروايات يكمل بعضها بعضاً؛ فبعض الرواة يذكر ما لا يذكره الآخر.**



## (الأنصار شعار، والناس دثار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار)

فى الرواية الثانية عشرة، والشعار الثوب الذى يلى الجسد، والدثار ما يلبس فوقه؛ وهى استعارة لطيفة لفرط قربهم منه صلى الله عليه وسلم، أراد الأنصار هم البطانة والأصفياء، وألصق الناس بى، وأقرب إلى من غيرهم. وفى المراد من قوله: «ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار». أقوال كثيرة، قال الخطابى: أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم فى دينهم، حتى رضى أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التى لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان تقع على وجوه. منها الولادة، والبلادية، والاعتقادية، والصناعية، ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه، لأنه ممتنع قطعاً، وأما الاعتقادى فلا معنى للانتقال فيه، فلم يبق إلا القسمان الأخيران، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً، أى لولا أن النسبة الهجرية لا يسعنى تركها لانتسبت إلى داركم. قال: ويحتمل أنه لما كانوا أحواله، لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة.

وقال ابن الجوزى: لم يرد صلى الله عليه وسلم تغيير نسبه، ولا محو هجرته، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب إلى المدينة وإلى نصره الدين. فالتقدير لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم.

وقال القرطبى: معناه لتسميت باسمكم، وانتسبت إليكم كما كانوا ينسبون بالحلف، لكن خصوصية الهجرة سبقت، فمنعت من ذلك، وهى أعلى وأشرف، فلا تتبدل غيرها.

وقيل: لولا التزامى بشروط الهجرة، ومنها ترك الإقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت أن أكون من الأنصار. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح.

والذى تستريح إليه النفس أن يقال: إن «لولا» حرف امتناع لوجود، أى امتناع الجواب لوجود الشرط، فيقال هنا: امتنع كونه من الأنصار لثبوت كونه مكيًا مهاجرًا، ولولا هذا الواقع الذى لا يرتفع لتمنيت أن أكون من الأنصار، وإنما قدرنا التمنى والحب والرغبة لأن كونه فعلاً من الأنصار ليس فى مقدرته ولا يملكه، إنما يملك التمنى والرغبة، ومن هذا القبيل المقولة المشهورة: «لولم أكن مصرياً لتمنيت أن أكون مصرياً»، فكأنه صلى الله عليه وسلم يطيب خاطرهم بأنهم خير العباد فى خير البلاد، ولو فرض أن هناك اختياراً له فى الزمن البعيد بين أن يكون مكيًا أو أنصاريًا لاختر أن يكون أنصاريًا لولا ما يحصل عليه من فضل الهجرة وشرفها.

## (لو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار)

السابق، أى إذا كنت فى الماضى لم أنتسب إليكم فإنى منذ الآن منكم وأعيش بينكم وأفضل البقاء معكم على البقاء مع سواكم. وفى الرواية الثامنة «لو سلك الناس وادياً أو شعباً، وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادى الأنصار». وفى الرواية الثانية عشرة «لو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادى الأنصار وشعبهم». فاختلاف الألفاظ من تصرف الرواة، والشعب بكسر الشين اسم لما انفرج بين جبلين، والوادى المكان المنخفض، وقيل: الذى فيه ماء.

**(فإنكم ستجدون أثره شديدة فأصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإنى على الحوض.**

**قالوا: سنصبر)** فى الرواية الثانية عشرة « فاصبروا حتى تلقونى على الحوض » الأثره الاستثنائى بالأمر المشترك، أى يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق، فالمعنى لا تحسبوا إعطائى قريشاً دونكم أثره، وتفضيلاً لغيركم عليكم فوجودى معكم يعدلها ويزيد، إنما الأثره الحقيقية، والاستثنائى بالأمر دونكم ستلقونها بعد وفاتى، وأوصيكم بالصبر وعدم المقاتلة، حتى تلقونى، وستجدون عوض ما فقدتم. والأثره فيها لغتان. ضم الهمزة وإسكان الثاء، وفتح الهمزة والثاء، وهى أصح وأشهر.

**(قال أنس: فلم نصبر) فقد نافسوا على السلطة وحاولوا، وحاربوا.**

**(لما كان يوم حنين) « كان » تامة، و« يوم » فاعل. أى يوم غزوة حنين. وقد مر قريباً مكانها وزمانها، وما وقع فيها.**

**(أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذرارهم ونعمهم)** فى الرواية العاشرة « جاء المشركون بأحسن صفوف، رأيت، قال: فصفت الخيل، ثم صفت المقاتلة [المشاة] ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم، ثم صفت النعم». وإنما فعلوا ذلك ليستميتوا فى القتال.

**(ومع النبى ﷺ يومئذ عشرة آلاف) وهم الذين فتح بهم مكة.**

**(ومعه الطلقاء) جمع طليق، وهم من حصل لهم المن عليهم يوم فتح مكة من قريش وأتباعهم، فكانوا ألفين، فكان جيش المسلمين يوم حنين اثنى عشر ألفاً. فقول الراوى فى الرواية العاشرة: « ونحن بشر كثير، قد بلغنا ستة آلاف». وهم من الراوى عن أنس، كما قال القاضى عياض.**

**(فأدبروا عنه حتى بقى وحده) ضمير « فأدبروا » للعشرة آلاف والطلاق. وقوله: « حتى بقى وحده ». قصد به المبالغة، فإن المائة بجوار الاثنى عشر ألفاً فى حكم العدم، وقيل: المراد بقى وحده متقدماً مقبلاً على العدو، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، فقد روى الترمذى بإسناد حسن عن ابن عمر قال: « لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل ». قال الحافظ ابن حجر: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين، وروى أحمد عن ابن مسعود قال: « كنت مع النبى ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا ولم نولهم الدبر»، وذكر النووى فى « شرح مسلم » أنه ثبت معه اثنا عشر رجلاً.**

**(فنادى يومئذ ندائين، لم يخلط بينهما شيئاً) أى لم يفصل بينهما بشيء فسرهما فيما بعد بقوله: « التفت عن يمينه، فقال: يا معشر الأنصار... ثم التفت عن يساره، فقال: يا معشر الأنصار». وفى الرواية العاشرة « فنادى رسول الله ﷺ: يا للمهاجرين. يا للمهاجرين. ثم قال: يا للأنصار. يا للأنصار». فمراد أنس بالنداءين فى الرواية التاسعة النداءان الخاصان بالأنصار. وهذا لا يمنع أن يكون قد نادى غيرهما، أو أمر غيره أن ينادى، وفى الصحيح من حديث العباس « أن النبى**

ﷺ حينئذ صار يركض بغلته إلى جهة الكفار، وقال: أي عباس. ناد أصحاب الشجرة، وكان العباس صيتاً. قال: فناديت بأعلى صوتي: أين أصحاب الشجرة؟ قال: فوالله لكأني عظمتهم حين سمعوا صوتي عظمة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك». وفي رواية «فجعل الرجل يعطف بغيره فلا يقدر، فيقذف درعه، ثم يأخذ بسيفه ودرقته، ثم يؤم الصوت».

**(وهو على بغلة بيضاء فنزل) عن البغلة، واستنصر، فقال: اللهم أنزل نصرك.**

**(فانهزم المشركون) معطوف على محذوف، أي فعاد المسلمون، فقاتلوا قتالا شديداً.**

**(فقسم في المهاجرين والطلقاء) المفعول محذوف، أي فقسم الغنائم.**

**(فبلغه ذلك) قيل: الذي بلغه سعد بن عبادة، كما في بعض الروايات.**

**(وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد) «مجنبة» بضم الميم وفتح الجيم وكسر**

النون، هي الكتيبة من الخيل تأخذ جانب الطريق، وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبى الطريق، والقلب بينهما.

**(فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها**

«تلوذ». اهـ. أي تتجه إلى الخلف فراراً من النبل.

**(يال المهاجرين... يال الأنصار) قال النووي: هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة**

«يال» بلام مفصولة مفتوحة، والمعروف وصلها بلام التعريف بعدها.

**(هذا حديث عمية) قال النووي: هذا اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه. أحدها:**

«عمية» بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة. قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال: وفسر بالشديد [أي هذا حديث شديد]. والثاني: «عمية» كالسابق إلا أنه بضم العين. والثالث: «عمية» بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء، وبعدها هاء السكت، أي حدثني به عمى. وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عند جماعتي، أي هذا حديثهم. قال صاحب «العين»: العم الجماعة. والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء، وفسره الحميدى بعمومتى أي هذا حديث فضل أعمامى، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامى، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضع، لتفرق الناس، فحدثه به من شاهده من أعمامه، أو جماعته الذين شهوده، ولهذا قال بعده. قال: قلنا: لبيك يا رسول الله. والله أعلم.

**(فقبضنا ذلك المال) أي جمعنا هذه الغنائم، فحبست في الجعرانة، حتى حاصروا الطائف.**

**(ثم رجعنا إلى مكة) الرجوع كان إلى الجعرانة القريبة من مكة، إذ بينها وبين مكة ثمانية**

عشر ميلاً. وهي بكسر الجيم وكسر العين وتشديد الراء، وقد تسكن العين. وفيها قسمت غنائم هوازن.

**(أتجعل نهبي ونهب العبيد)** «العبيد اسم فرسه، أى أتجعل غنيمتى وغنيمة فرسى...».

**(فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع)** يقصد من «بدر» عيينة بن حصن، نسبة إلى «بدر» جد أبيه، كما جاء فى الرواية السادسة عشرة، ويقصد من «حابس» الأقرع بن حابس الحنظلى. قال النووى: هكذا هو فى جميع الروايات «مرداس» غير مصروف، وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه فى ضرورة الشعر.

**(عن عبد الله)** أى ابن مسعود.

**(فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصريف)** بكسر الصاد، وهو صبغ أحمر يصبغ به الجلود. قال ابن دريد: وقد سمي الدم أيضاً صرفاً. وفى الرواية الرابعة عشرة «فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمر وجهه حتى تمنيت أنى لم أذكره له».

**(فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله)** ذكر لفظ الجلالة هنا للإشارة إلى أن رسول الله ﷺ مبلغ عن الله، والأصل إذا لم يعدل رسول الله والاسْتَفْهَامُ إنكارى بمعنى النفى، والمعنى لا أحد يعدل إذا لم يعدل رسول الله ﷺ.

**(يرحم الله موسى قد أؤذى بأكثر من هذا فصبر)** قال ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] فالمراد سأصبر على الأذى، كما صبر أولوا العزم من الرسل.

**(قال: قلت: لا جرم. لا أرفع إليه بعدها حديثاً)** أى حقاً والتزاماً أن لا أرفع إليه حديثاً أسمعه بعد هذه الحادثة، لئلا أغضبه، كما أغضبتة، وفى الرواية التالية «حتى تمنيت أنى لم أذكره له».

**(فقال: يا محمد. اعدل)** وفى رواية «اتق الله يا محمد». وفى رواية «يا محمد.. والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل». وفى رواية «ما أراك عدلت فى القسمة».

**(ويلك)** أى هلاكاً لك بسبب قولتك، وفى رواية «ويحك».

**(لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل)** قال النووى: روى بفتح التاء فى «خبت وخسرت» ويضمها فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل، لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل.

**(إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم)** الحناجر جمع حنجرة، وهى الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس، وهو طرف المرء مما يلى الفم، وفى الرواية السابعة عشرة «قوم يتلون كتاب الله رطياً؛ لا يجاوز حناجرهم». وفى الرواية الثامنة عشرة «فيقرءون القرآن لا يجاوز حلقوهم أو حناجرهم». وفى الرواية التاسعة عشرة

« يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ». والتراقي جمع ترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو، وهى العظم الذى بين فقرة النحر والعاتق.

والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها. وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم إلا سرده، ويؤيد هذا المعنى لفظ الرواية السابعة والعشرين: « يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ».

وقال النووى: المراد أنهم ليس لهم حظ إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوهم، فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب.

قال الحافظ ابن حجر: وهو مثل قوله فيهم أيضاً: « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم » أى ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم.

وفى معنى قراءتهم للقرآن رطباً - أولينا رطباً الواردة فى الرواية السابعة عشرة - أنهم من الحذق فى التلاوة إلى درجة الإتيان به على أحسن أحواله. وقيل: المراد أنهم يواظبون على تلاوته، فلا تزال ألسنتهم رطبة به. وقيل: هو كناية عن حسن الصوت به. حكاها القرطبي. قال الحافظ ابن حجر: ويرجح الأول رواية « يقرءون القرآن كأحسن ما يقرؤه الناس » ويؤيد الثانى رواية « قوم أشداء أهداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن ».

قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ « لينا » بالنون، أى سهلاً، وفى كثير من النسخ « ليا » بحذف النون، ومعناه سهلاً، لكثرة حفظهم، وقيل: « ليا » أى يلوون ألسنتهم به، أى يحرفون معانيه وتأويله، وقد يكون من اللى فى الشهادة وهو الميل. اهـ.

**(يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية)** وفى الرواية السادسة عشرة « يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية ». وفى الرواية السابعة عشرة « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ». وفى الرواية الثامنة عشرة « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ». و« الرمية » هى الصيد المرمى، فعيلة بمعنى مفعوله، وهى « الغرض » الوارد فى الرواية المتتممة للعشرين، والدين هنا هو الإسلام، وقيل: المراد به طاعة الإمام، والمعنى كما قال القاضى يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ فى الصيد إلى الجهة الأخرى. اهـ.

وفى الرواية التاسعة والعشرين « يخرجون من الدين، كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه ».

ووجه الشبه سرعة الدخول والخروج، دون الاستقرار، ودون أن يعلق بالسهم شيء من الصيد، يصور هذا المعنى قوله فى الرواية الثامنة عشرة:

**(فينظر الرامى إلى سهمه. إلى فصله، إلى رصافه، فيتمارى فى الفوقة. هل علق بها من الدم شىء؟).** وفى الرواية التاسعة عشرة « ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه

شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلا قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم»، وفي الرواية العشرين «فينظر إلى النصل فلا يرى بصيرة [البصيرة القليل من الدم، يستدل به على إصابة الرمية] وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة، وينظر فى الفوق، فلا يرى بصيرة».

ونصل السهم حديدته المدببة فى طرفه.

ورصاف السهم بكسر الراء مدخل النصل أو عقبة تشد على مدخل النصل.

ونضى السهم بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء، وهو القدح.

وقدح السهم عود من خشب يسوى فيدخل فيه الريش من جهة، والنصل من جهة أخرى.

وقدذ السهم بضم القاف وتشديد الذال، وهى ريش السهم.

وفوق السهم بضم الفاء موضع الوتر منه، يقال: فاق السهم إذا وضع فوقه فى الوتر.

والمعنى أنه ينظر إلى سهمه جملة، ثم تفصيلاً، لينظر: هل أصاب سهمه الرمية أو لم يصيبها؟ فلا يرى أثراً للإصابة، فكأنه لم يصب، وإن أصاب، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام. وفي رواية الطبرى «لا يتعلقون من الدين فى شيء كما لا يتعلق بذلك السهم» وإلى ذلك أشار بقوله فى الرواية التاسعة عشرة.

**(سبق الفرث والدم) أى سبق السهم الدم وما فى الكرش لسرعته، فجاوزهما ولم يتعلق فيه**

شيء منهما، بل خرجا بعده.

**(بعث على ﷺ وهو باليمن بذهبة فى تربتها إلى رسول الله ﷺ) أى مختلطة بترابها،**

لم تميز بعد، وفى الرواية السابعة عشرة «بذهبة فى أديم مقروط» [أى جلد مدبوغ بالقرظ] «لم تحصل من ترابها» أى لم تخلص من ترابها.

قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا «بذهبة». وفى رواية ابن ماهان «بذهبية»

على التصغير.

**(وزيد الخير الطائى) قال النووى: كذا هو فى جميع النسخ «الخير» بالراء، وفى الرواية التى**

بعدها «زيد الخيل» باللام، وكلاهما صحيح، كان يقال له فى الجاهلية «زيد الخيل» فسماه رسول الله ﷺ «زيد الخير». اهـ.

**(أتعطى صناديد نجد وتدعنا)؟ أى سادات نجد، واحدها صنديد، بكسر الصاد.**

**(فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوقة**

**الرأس) فى الرواية السابعة عشرة «فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثر**

اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار». وفي ملحق الرواية «ناتئ الجبهة»، وفي الرواية التاسعة عشرة «أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم».

أما «كت اللحية» بفتح الكاف وتشديد التاء فهو كثيرها وكثيفها، و«مشرف الوجنتين» أى مرتفع الخدين بارزهما، و«غائر العينين» غير مستوى العينين ولا بارزهما، بل هما داخلتان بشكل ظاهر، و«ناتئ الجبهة» و«ناتئ الجبين» و«ناشز الجبهة» فهي قريبة، لأن الجبين جانب الجبهة. ولكل إنسان جبينان، يكتنفان الجبهة، والنتوء والنشوز هو البرون.

أما «ذو الخويصرة» ففي رواية البخارى «بينما رسول الله ﷺ يقسم جاءه عبد الله بن ذى الخويصرة التميمي». قال الحافظ ابن حجر: قيل: هو حرقوص بن زهير، أصل الخوارج. وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة، وقد جاء أن حرقوصاً اسم «ذى الندية» الآتى ذكره، وليس كذلك. وقد ذكر الطبرى حرقوص بن زهير في الصحابة؛ وذكر أنه كان له فى فتوح العراق أثر، وأنه الذى فتح سوق الأهواز ثم كان مع على فى حروبه، ثم صار مع الخوارج، فقتل معهم.

وقال الحافظ ابن حجر فى موضع آخر: القصة التى فى حديث جابر [روايتنا الخامسة عشرة] صرح فى حديثه بأنها كانت منصرف النبى ﷺ من الجعرانة، وكان ذلك فى ذى القعدة سنة ثمان، وكان الذى قسمه النبى ﷺ حينئذ فضة، كانت فى ثوب بلال، وكان يعطى منها كل من جاء، والقصة التى فى حديث أبى سعيد صرح فيها بأنها كانت بعد بعث على إلى اليمن، وكان ذلك فى سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهباً، وخص به أربعة أنفس. فهما قصتان فى وقتين، اتفق فى كل منهما إنكار القائل. وصرح فى حديث أبى سعيد [روايتنا التاسعة عشرة] أنه ذو الخويصرة التميمي، ولم يسم القائل فى حديث جابر، ووهم من سماه ذو الخويصرة ظاناً اتحاد القصتين، لكن أخرج أحمد والطبرى: «أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين، فقال: يا محمد...» فذكر الحديث، فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه فى الموضعين، عند قسمة غنائم حنين، وعند قسمة الذهب الذى بعثه على. اهـ.

**(فمن يطع الله إن عصيته؟)** الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، وقد سبق فى الرواية الخامسة عشرة «ومن يعدل إذا لم أكن أعذل؟» وفى رواية «العدل إذا لم يكن عندى فعند من يكون؟» وفى رواية «عند من يلتمس العدل بعدى؟» وفى رواية «والله لا ترون بعدى رجلاً هو أعدل عليكم منى».

**(أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى؟)** فى الرواية الرابعة عشرة «ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء؟ يأتينى خبر السماء صباحاً ومساءً؟».

**(ثم أدبر الرجل)** فى الرواية السابعة عشرة «ثم ولى الرجل».

**(فاستأذن رجل من القوم فى قتله، يرون أنه خالد بن الوليد)** «يرون» بضم الياء،

والمفعول محذوف، والتقدير: يروونه، أى يظنونه خالد بن الوليد، وفى الرواية السابعة عشرة جزم بأنه خالد بن الوليد، وفى الرواية التاسعة عشرة أن قائل ذلك عمر بن الخطاب.

قال الحافظ ابن حجر فى وجه الجمع بينهما: أن كلا منها سأل، واستدل برواية مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع، فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله. ألا أضرب عنقه؟ قال: لا. ثم أدبر، فقام خالد بن الوليد سيف الله، فقال: يا رسول الله. أضرب عنقه؟ قال: لا. قال الحافظ: فهذا نص فى أن كلا منهما سأل، وهذا فى حديث أبى سعيد وقسمة الذهب، أما حديث جابر [روايتنا الخامسة عشرة] فإنه فى قصة قسم وقع بالجعرانة من غنائم حنين، والسائل فى قتله عمر بن الخطاب، جزماً ثم قال: وقد استشكل سؤال خالد بن الوليد فى ذلك، لأن بعث على اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها، والذهب المقسوم أرسله على من اليمن، ويجاب بأن علياً لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة، فأرسل على الذهب، فحضر خالد قسمته. اهـ

**(ثم نظر إليه وهو مقف) أى مدير. قد أعطانا قفاه.**

**(فقال: إنه يخرج من ضئضى هذا قوم)** فى الرواية السادسة عشرة « إن من ضئضى هذا قوما » وضئضى الشيء - بكسر الضادين - أصله، قال النووى: وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا، وحكى القاضى عن بعضهم أنه ضبطه بالضادين والصادين جميعاً، وهذا صحيح فى اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها: الضئضى بالضادين والصادين، والنجار بكسر النون، النحاس والسنخ بكسر السين وسكون النون، والعنصر، والغنص، والأرومة. اهـ

فالمعنى أن من ذرية هذا قوم، لكن فى الرواية الخامسة عشرة « إن هذا وأصحابه... » ولا تعارض، فهو وأصحابه بصفة سيئة، يخرج من أصلابهم ذرية بالصفة السيئة نفسها أيضاً. وفى الرواية السادسة عشرة « يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان » أى يقاتلون المسلمين الحقيقيين ويقتلون منهم، ولا يقاتلون المشركين.

**(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد):** فى الرواية السابعة عشرة « قتل ثمود ». والمراد قتل استئصال، لا أبقى منهم أحداً. لا يقال: إذا كان هذا الرجل منهم فقد أدركهم صلى الله عليه وسلم، فما معنى « لئن أدركتهم لأقتلنهم »؟ فإن المراد لئن أدركتهم مقاتلين أهل الإسلام لقاتلتهم وقتلتهم، أو المعنى لئن أدركت ذريته لأقتلنهم.

**(سألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدرى من الحرورية؟ ولكن سمعت...)** إلخ. الحرورية جماعة من الخوارج، تأتى قصتهم فى فقه الحديث، نزلوا مكاناً يقال له: حروراء، بفتح الحاء وضم الراء الأولى، فنسبوا إليه، وهو قرية بالعراق، قريبة من الكوفة.

قال الحافظ ابن حجر: قوله « لا أدرى من الحرورية » يغير قوله فى حديث الباب [روايتنا



التاسعة عشرة] «وأشهد أن على بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه» فإن مقتضى الأول أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية؟ أو لا ويقتضى الثاني أنه ورد فيهم، ويمكن الجمع بأن مراده بالنفى هنا أنه لم يحفظ فيهم نصاً بلفظ الحرورية، وإنما سمع قصتهم التي دل وجود علامتهم في الحرورية بأنهم هم. اهـ

**(يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم)** لفظه «من» تقتضى كونهم من الأمة، وليسوا كفاراً، بخلاف لفظه «فى» فيؤكّد أبو سعيد أنه سمع لفظ «فى» ولم يسمع لفظ «من» ليحكم عليهم بالكفر.

لكن جاء من رواية على [روايتنا السابعة والعشرين] «يخرج قوم من أمتى...» قال النووى: والخلاف فى تكفيرهم واقع، والصحيح عدم تكفيرهم. اهـ

وجمع الحافظ ابن حجر بأن المراد بالأمة فى حديث أبى سعيد أمة الإجابة، وفى رواية غيره أمة الدعوة. اهـ

والتحقيق أنه لا يستدل بلفظة «فى» على تكفيرهم، ولا بلفظة «من» على عدم تكفيرهم فهم من الأمة قبل خروجهم بلا نزاع عملاً بالحكم الظاهر. وأما الخلاف فبعد خروجهم، وبعد أن اعتقدوا ما اعتقدوا.

**(قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم)** «تحقرون» بفتح التاء، أى تستقلون صلاتكم إذا قارنتموها بصلاتهم، وفى الرواية التاسعة عشرة «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم» وفى الرواية السابعة والعشرين «ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء» وفى بعض الروايات «تحقرون أعمالكم مع أعمالهم» وفى بعضها «يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة» وفى بعضها «يتعبدون يدأبون ويعملون حتى يعجبوا الناس، وتعجبهم أنفسهم» وفى بعضها «يتعمقون فى الدين» وفى حديث ابن عباس «فأتيتهم، فدخلت على قوم لم أر أشد منهم اجتهاداً، أيديهم كأنها ثفن الإبل - يابسة من العمل وثفن الإبل ركبها وما يلقى منها الأرض عند ركوبها، فتغلظ وتخشن - وجوههم معلمة من أثر السجود» وفى الرواية الخامسة والعشرين «يقولون من خير قول البرية» وفى معناه قيل: إنه مقلوب، والمراد من قول خير البرية، وهو القرآن، وقيل: هو على ظاهره، والمراد القول الحسن فى الظاهر دون الباطن، وفى رواية الطبرانى «يحسنون القول ويسيتئون الفعل».

فهذه الصفات فى مجموعها تفيد أنهم كانوا يجتهدون فى العبادة، ويكثر من القراءة والتلاوة، ويظهرون بمظاهر الزهد والخشوع وبالغون فى ذلك لدرجة التنطع والتزمت والاستبداد فى الرأى، وتأويل النصوص على غير المراد منها.

**(آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدى المرأة، أو مثل البضعة تتدرير)** فى الرواية السادسة والعشرين «فيهم رجل مخدج اليد، أو مودن اليد، أو مثدون اليد» وفى الرواية السابعة

والعشرين « وآية ذلك أن منهم رجلا له عضد، وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض » وفي الرواية الثامنة والعشرين « منهم أسود، إحدى يديه طبي شاة، أو حلمة ثدى ».

عضد الإنسان: ما بين المرفق إلى الكتف، وذراع الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

وحلمة الثدي: ما برز من رأس الثدي، ومنها يخرج اللبن.

وطبي الشاة بضم الطاء وسكون الباء حلمة ثديها.

ومجدع اليد: - كما جاء في بعض الروايات - مقطوعها، ومخدج اليد ناقصها نقصاً خلقياً، يقال: خدج خداجاً نقص.

ومودن اليد: قصيرها وناقصها، يقال: ولد مودن أى ناقص الخلقة.

ومثدون اليد: ناقصها خلقياً.

الهلبات: الشعرات الغلاظ الصلبة كشعر الذنب.

البضعة تدردن: البضعة بضم الباء قطعة اللحم، و« تدردن » أصلها تدردن، أى تتحرك، وتضطرب، وتهتز، وتذهب وتجيء.

فالحديث يصف إحدى يدي الرجل الأسود بأن لها عضد، وليس لها ذراع، فهي تنتهي بالمرفقين، فهي يد ناقصة، قصيرة، وعضد هذه اليد منتفخة مثل ثدى المرأة، أو مثل قطعة اللحم التي تتحرك وتهتز وتذهب وتجيء بحركة صاحبها، كما يهتز ويتحرك ثدى المرأة بحركتها، ويعلو هذه العضد قطعة بارزة مثل حلمة الثدي، حول هذا البروز أو فيه شعرات بيض، أو سبع شعرات بيض غلاظ صلبة خشنة كشعر ذنب الخيل.

هذه الأوصاف علامة للرجل، ووجود هذا الرجل فى فئة محاربة علامة على أنها الفئة الضالة المارقة عن الدين.

**(يخرجون على حين فرقة من الناس)** قال النووي: ضبطوه فى الصحيح بوجهين، أحدهما « على حين » بحاء مكسورة ونون، و« فرقة » بضم الفاء أى فى وقت افتراق الناس، أى افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية، رضى الله عنهما، والثانى « يخرجون على خير فرقة » بالخاء والراء، و« فرقة بكسر الفاء » أى أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه « يخرجون فى فرقة من الناس » فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر. وقال القاضى: على رواية الخاء المراد خير القرون، وهم الصدر الأول، قال: أو يكون المراد علياً وأصحابه، فعليه يكون خروجهم حقيقة، لأنه كان الإمام حينئذ. اهـ

وفى الرواية الحادية والعشرين « تمرق مارقة عند فرقة المسلمين » وفى الرواية الثانية والعشرين

« تكون فى أمتى فرقتان، فتخرج من بينهما مارقة » وفى الرواية الرابعة والعشرين « يخرجون على فرقة مختلفة » فهذه الروايات تفيد أن هذه الطائفة ستقاتل المسلمين فى وقت يكونون فيه مختلفين متفرقين، لكن استشكل على الرواية الخامسة والعشرين قولها:

**(سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام) حيث إن خروج**  
الحرورية وقتلهم على يد على عليه السلام كان بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثمان وعشرين سنة، فالتعبير عن هذا التاريخ بأنه آخر الزمان مشكل. وأجاب ابن التين بأن المراد آخر زمان الصحابة. ورد الحافظ ابن حجر بأن آخر زمان الصحابة على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة. ثم قال: ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن فى السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً: « الخلافة بعدى ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً ». وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان فى أواخر خلافة على، قبل الثلاثين بنحو الستين. اهـ

وعندى أن بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم تعتبر فى آخر الزمان، باعتباره خاتم الأنبياء، فالتعبير بآخر الزمان معناه فى هذا الآخر من الزمان. والله أعلم.

و« أحداث الأسنان » جمع حدث بفتح الحاء والبدال، وهو صغير السن وفى بعض الروايات « أحداث الأسنان » بغير همزة وضم الحاء، وتشديد الدال، ومعناه شباب جمع حديث السن، وفى بعض الروايات « حدثاء » بوزن سفهاء، وهو جمع حديث، والأسنان جمع سن، والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب، ومعنى « سفهاء الأحلام » ضعاف العقول، جمع حلم بكسر الحاء، والمراد به العقل.

**(إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأن أخرج من السماء أحب إلى من أن أقول عليه ما**  
لم يقل) « أخرج » بكسر الخاء « أى أسقط، زاد فى رواية « أخرج من السماء إلى الأرض » والمراد أنه إذا حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يكنى ولا يوارى، وإذا لم يحدث عنه كنى أو عرض أو ورى، ليخدع بذلك من يحاربه، واستدل بقوله: « الحرب خدعة » وهو حديث مرفوع، و« خدعة » بضم الخاء، وسكون الدال وفتحها، وفتح الخاء وسكون الدال.

**(فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم**  
القيامة) كذا فى الرواية الخامسة والعشرين، وفى الرواية السادسة والعشرين « لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » ومعنى « لولا أن تبطروا » بفتح التاء وسكون الباء وفتح الطاء، أى لولا خشية أن تنكروا الخبر ولا تقبلوه لعظمه لأخبرتكم، أو المعنى لولا أن تغالوا فى المرح والزهو لأخبرتكم.

وفى الرواية السابعة والعشرين « لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم [أى من الأجر] لا تكلوا عن العمل » أى لا تكلوا على هذا الأجر ولم يعملوا، وفى هذا حث على قتالهم ووعدهم بالثواب العظيم.

**فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم)؟**  
كلام على ﷺ لجيشه على طريق الاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى لا ينبغي ولا يصح أن يحصل ذلك، يقصد المبادرة بقتالهم قبل قتال معاوية وأهل الشام.

**(والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم)** أى أن يكون الموصوفون فى الحديث هؤلاء الحروريين.

**(فإنهم سفكوا الدم الحرام، وأغاروا فى سرح الناس)** أى وخاضوا فى أعراض الناس، أما سفكهم الدم الحرام فقد ذكر الحافظ ابن حجر حديثاً صحيحاً عن حميد بن هلال أنهم قتلوا عبد الله بن خباب ذبحوه، وبقروا بطن جاريته وهى حبلى، بدون ذنب، وكان والياً لعلى على بعض تلك البلاد، فأرسل إليهم على: أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله. فأرسل إليهم رسله يناشدهم أن يفيئوا، فقتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم.

**(إى ورب الكعبة)** «إى» بكسر الهمزة، حرف جواب بمعنى. نعم. وكرر القسم ثلاثاً لتأكيد الخبر.

**(فنزلى زيد بن وهب منزلاً، حتى قال: مررنا على قنطرة)** قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ «منزلاً» مرة واحدة، وفى نادر منها «منزلاً. منزلاً» مرتين، أى حكى لى مراحل حركة جيش على مكاناً مكاناً ومرحلة مرحلة، حتى قال: وصلنا قنطرة، وهى قنطرة الديرجان، كما جاء فى سنن النسائى وهناك خطيبهم على ﷺ.

**(وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبى)** أى وقائدهم. و«الخوارج» جمع خارجة، أى طائفة خارجة، قيل: سمو بالخوارج لخروجهم عن الدين، أو خروجهم عن خيار المسلمين.

**(فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا السيوف من جفونها)** أى قال لهم قائدهم ذلك، لتبدأ المعركة بالوطيس الحامى، بالسيوف، لا بالرماح، فألقوا رماحهم بعيداً، وأخرجوا السيوف من أعمادها.

**(فإنى أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء)** أى فإنى أخاف أن يذكروكم الله والرحم ويستعطفوكم فيخدعوكم، فتركوا قتالهم، وتراجعوا كما حدث يوم حروراء، ويوم حروراء الذى يشير إليه - وكان يقودهم عبد الله بن الكواء اليشكرى - أرسل إليهم على عبد الله بن عباس، فناظرهم، فرجع كثير معه، ثم خرج إليهم على، فناوشهم، وناقشهم، فأطاعوه، ودخلوا معه الكوفة. وسيأتى تفصيل القصة فى فقه الحديث.

**(فوحشوا برماحهم)** أى ألقوا بها بعيداً عنهم، يقال: وحش فلان بثوبه أو سلاحه. بفتح الواو وتشديد الحاء وتخفيفها، إذا رمى به.

**(وشجرهم الناس برماحهم)** المراد من « الناس » المسلمون جيش على ﷺ، أى طاعنهم المسلمون برماحهم، ومدوها إليهم، وكان هذا السلاح سيباً فى الغلبة، حيث يقتل الرمح قبل وصول السيف، يقال: شجره إذا نازعه، ومنه التشاجر فى الخصومة.

**(وقتل بعضهم على بعض)** أى قتلوا وتكدست القتلى طبقات، بعضهم فوق بعض لكثرتهم.

**(وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً)** أى قتل الخوارج وكانوا بضعة آلاف، ولم يقتل من أصحاب على سوى رجلين، قيل: لم ينج منهم عشرة، ولم يصب من جيش على ﷺ عشرة.

**(فقال على ﷺ التمسوا فيهم المخدج)** أى ناقص اليد، وفى بعض الروايات « المخرج » بالراء بدل الدال أى منزوع اليد، مفصول الذراع.

**(فالتمسوه فلم يجدوه فقام على... فوجده مما يلى الأرض)** فى الرواية التاسعة عشرة « فالتمس فوجد، فأتى به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعت » وفى الرواية الثامنة والعشرين « فلما قتلهم على قال: انظروا [أى التمسوا المخدج] فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا.. ثم وجدوه فى خربة، فأتوا به فوضعه بين يديه » وفى رواية « فالتمسوه على فلم يجده، ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت » وفى رواية الطبرى « فقال على اطلبوا ذا الثدية، فطلبوه فلم يجده... فطلبوه، فوجدوه فى وهدة من الأرض، عليه ناس من القتلى، ولا تنافى بين الروايات فمجموعها يفيد أن علياً ﷺ طلب منهم أن يبحثوا عن المخدج فى القتلى، فلم يجده فى البحث السطحى الأول، فهو واحد بين أربعة أو ستة آلاف قتيل، تكدس بعضهم على بعض، ولثقة على فى حديث رسول الله ﷺ أصر على وجوده، وقام معهم بنفسه يبحث، وأخذوا يجولون طبقات القتلى وينظرون فى الطبقات السفلى، فكان فوقه قتيلاً فى أرض منخفضة فى خربة، فى أحضان جدار، فجاءوا به يسحبونه إلى مقر القيادة ليراه الناس، فيثقوا أنهم على الحق، وأن من قتلوا كانوا على الباطل، ويزدادوا يقيناً بصدق رسول الله ﷺ، وأمام هذه المعاينة كان أبو سعيد الخدرى، الذى سمع أوصاف المخدج من لسان رسول الله ﷺ، كان يحلف ويقول: أشهد أن على بن أبى طالب قاتلهم وأنا معه، وأتى به، ونظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعت.

**(كلمة حق أريد بها باطل)** لا حكم إلا لله، وفى القرآن ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] كلمة حق، وكل حاكم بالحق فحكمه من الله ولله، فإذا أريد اتهام الحاكم بالانحراف قيل له: لا حكم إلا لله، يعرض ببطلان حكمه، وكانوا يكفرون علياً بقبوله التحكيم، كما سيأتى فى فقه الحديث:

**(يتيه قوم قبل المشرق)** يقال: تاه يتوه ويتيه إذا ضل، أى يذهبون عن الصواب، وعن طريق الحق.

## فقه الحديث

تتناول هذه الأحاديث موضوعين أساسيين: إعطاء المؤلف قلوبهم، والتحريض على قتل الخوارج.

ولأدنى مناسبة نظم الإمام مسلم أحاديث المؤلف قلوبهم مع أحاديث الزكاة، ربما لأنها تشتمل على سؤال العطاء، أو الحرص عليه، وربما لأن للمؤلف قلوبهم نصيباً من الزكاة يشبه نصيبهم من الفيء، فساق أحاديثهم فى الفيء، ولم يصح عنده حديث لهم فى الزكاة.

ولضعف المناسبة وجدنا الإمام البخارى لا يذكر هذه الأحاديث فى كتاب الزكاة، وإنما يذكرها فى كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام.

أما الموضوع الثانى فيكاد يكون استطراداً عن الموضوع الأول، لأدنى ملابسة، وهى أن رأساً من رءوس الخوارج اعترض على قسمة رسول الله ﷺ عطاء بين أربعة من المؤلف قلوبهم.

ولضعف هذه الملابسة وجدنا الإمام البخارى يذكر هذه الأحاديث فى كتاب اشتباه المرتدين، باب قتال الخوارج والملحدين.

وسنعتبر الأحاديث من رقم (١) إلى نهاية رقم (١٤) خاصة بالموضوع الأول، والأحاديث من رقم (١٥) إلى النهاية خاصة بالموضوع الثانى والله الموفق.

### إعطاء المؤلف قلوبهم

المسألة الأساسية فى المجموعة الأولى من الأحاديث إعطاء المؤلف قلوبهم، وهل كان يعطيهم صلى الله عليه وسلم من أصل الغنيمة؟ أو من الخمس؟.

والأحاديث الخمسة الأولى لا توهم العطاء من أصل الغنيمة، فلا إشكال بالنسبة لها، وإنما الإشكال فى إعطائه صلى الله عليه وسلم المؤلف قلوبهم من غنائم هوازن. فقال القرطبى فى «المفهم»: الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس، ومنه كان أكثر عطائهم، وقد قال للأعرابى فى هذه الغزوة: «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس مردود فيكم»، أخرجه أبو داود والنسائى. والذى رجحه القرطبى جزم به الواقدى. ويذهب الطبرى هذا المذهب فيقول: استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبى ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين، قال: وهو مردود، بدليل القرآن والآثار الثابتة.

ويميل القاضى عياض إلى هذا فيقول: ليس فى هذه الأحاديث تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم قبل إخراج الخمس، وأنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس، قال: والمعروف فى باقى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس، ففيه أن للإمام صرف الخمس، وتفضيل الناس فيه، على ما يراه، وأن يعطى الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه فى مصالح المسلمين، وله أن يعطى الغنى منه لمصلحة. اهـ وكذلك اختار أبو عبيد أنه كان من الخمس.

فهذا الفريق يرى أن إعطاء المؤلفه قلوبهم من غنائم هوازن كان من الخمس، ودليله تطبيق أصول الشريعة، وإجراء ما حصل على قواعدها، وتأويل أو توجيه ما يوهم غير ذلك مما ورد في أحاديثها.

والجمهور على إن إعطاء المؤلفه قلوبهم من غنائم هوازن خاصة كان من أصل الغنيمة، لأن النصوص الثابتة في الأحاديث ظاهرة في هذا ومن الصعب تأويلها، وفي حملها على غير ظاهرها تمحل وتعسف.

أولاً: لأن الأنصار يعلمون أن الخمس لله ورسوله، فلو أن الإيعطاء كان من الخمس لما اعترضوا، ولما غضبوا هذه الغضبة التي وافقهم عليها رؤسائهم.

ثانياً: جمع الرسول ﷺ لهم، وخطابته فيهم، والاعتذار إليهم بما اعتذر، ولو أن الإيعطاء كان من الخمس لذكروهم بحقه، ولم يكن هناك حاجة إلى الترضية والاعتذار.

ثالثاً: قول الأنصار في الرواية الثامنة: « إن هذا لهو العجب. إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم ». وقولهم في الرواية التاسعة: « إذا كانت الشدة فنحن ندعى لها، وتعطى الغنائم غيرنا ». واضح وصريح في أنهم يعتبرون ما أعطى للمؤلفة غنائم لهم، وليس الخمس الذي هو من حق الرسول ﷺ.

رابعاً: أصرح من هذا ما جاء في الرواية التاسعة من قول أنس: « فانهزم المشركون، وأصاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء، ولم يعط الأنصار شيئاً ».

خامساً: لو أن الأنصار أخذوا من الغنيمة شيئاً لرجعوا بالشاة والبعير وما قيل لهم: « ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والإبل وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون ».

أمام هذه النصوص ذهب الجمهور إلى أن الإيعطاء من الغنيمة خاص بهذه الواقعة لأحد أمرين: إما مراعاة لمصلحة أهم، وإما لسبب خاص في هذه الغنيمة، عن الأمر الثاني يقول الحافظ ابن حجر: وقيل: إنما كان تصرف في الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا، فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار، فرد الله أمر الغنيمة لنبيه ﷺ. اهـ

والمحقق في سير المعركة يرى أن أساس النصر فيها كان ثبات رسول الله ﷺ، وأن الكثرة لم تغن شيئاً، وضاعت عليهم الأرض بما رحبت، ثم ولو مدبرين، فأساس النصر ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٦] فكانت الغنائم حقاً لله ورسوله، وإذا كان لم يستخدم هذا الحق في الانتصارات السابقة التي تدخلت فيها الملائكة فلا يلزم ألا يستخدمه هنا لمصلحة أهم.

وعن الأمر الثاني يطنب ابن القيم، فيقول: اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام، وكانوا يقولون: دعوه وقومه، فإن غلبهم دخلنا في

دينه، وإن غلبوه كفونا أمره. فلما فتح الله عليه استمر بعضهم فى ضلاله، فجمعوا له، وتأهبوا لحربه، وكان من الحكمة فى ذلك أن يظهر أن النصر لله ورسوله، لا بكثرة من دخل فى دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله.

ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عدتهم، ليتبين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده، لا بقوتهم، ولو قدر أن يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاضداً فقدر هزيمتهم، ثم أعقبهم النصر، ليدخلوا مكة كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح متواضعاً متخشعاً، واقتضت حكمته أيضاً أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقى فيه من الطبع البشرى فى محبة المال، فقسمة فيهم لتطمئن قلوبهم، وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحن إليها، ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجمعها، لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمته على المؤلف، لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضى رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم فى الإسلام وسبباً لتقوية قلب من دخل فيه، كان فى ذلك عظيم المصلحة. ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلاً ولا كثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال الذى يعينهم على ما هم فيه، فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم، فرأى رئيسهم أن يخرجوا معهم أموالهم ونساءهم، فكان ذلك سبباً لتصير غنيمة للمسلمين. ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم الغنائم فى المؤلف، ويوكل من قلبه ممتلئ بالإيمان إلى إيمانه، ثم كان من تمام التأليف رد من سبى من نسائهم وذرائعهم إليهم، فانشرحت صدورهم للإسلام، فدخلوا طائعين راغبين وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما نالهم من النصر والغنيمة عما حصل لهم من الكسر والرعب، فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب، من هوازن وثقيف بما دفع بهم من الكسرة، وبما قيص لهم من الدخول فى الإسلام، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطبقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها، وأما الأنصار فبالاعتذار لهم، وتوضيح الحكمة لكبرائهم شرح الله صدورهم، ورجعوا مذعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله ﷺ إلى بلادهم ومجاورته لهم حياً وميتاً، وهذا دأب الحكيم يعطى كل أحد ما يناسبه. انتهى ملخصاً.

#### ما يؤخذ من الأحاديث

- ١- ويؤخذ من الحديث الأول مداراة أهل الجهالة والقسوة، وتألفهم إذا كان فيه مصلحة.
- ٢- وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.
- ٣- واستحباب اتقاء الاتهام بالبخل، وإن كان ظاهر الكرم.
- ٤- تنبيه الكبير إلى ما يعتقد أنه خير.
- ٥- توضيح المعلم للمتعلم حكمة التصرف، وإن كان فى ذلك كشف لبعض الأستار.
- ٦- ومن الحديث الثانى احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، والتجاوز عن جفاء الجفأة.



- ٧- ودفع السيئة بالحسنة.
- ٨- وإعطاء المؤلف قلوبهم.
- ٩- والعفو عن ارتكب كبيرة لا حد فيها بجهله.
- ١٠- وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة.
- ١١- وبيان حلمه صلى الله عليه وسلم، وصبره على الأذى في النفس والمال، وخلقه الجميل من الصفح والإغضاء.
- ١٢- ومن الحديث الثالث استئلاف أهل اللسان ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب، ففي بعض روايات الصحيح « وكان في خلقه شدة ».
- ١٣- وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض.
- ١٤- واستدل به على جواز شهادة الأعمى، لأن النبي ﷺ عرف صوت مخرمة، فاعتمد به على معرفته وخرج إليه معه القباء الذي خبأ له.
- ١٥- واستنبط منه بعض المالكية جواز الشهادة على الخط، وتعقب بأن الخطوط تشبهه أكثر مما تشبهه الأصوات.
- ١٦- وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له.
- ١٧- ومن الحديث الخامس الفرق بين الإيمان والإسلام، وليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظ الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر وأما الإيمان فباطن، لا يعلمه إلا الله تعالى. قال النووي: وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً، وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى الإيمان، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد: « إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه » ومعناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إلى منه، لما أعلمه من طمأنينة قلبه، وصلابة إيمانه.
- ١٨- وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار، وهذا خطأ ظاهر يردده إجماع المسلمين والنصوص في إكفار المنافقين، وهذه صفتهم.
- ١٩- وفيه الشفاعة إلى ولاية الأمور فيما ليس بمحرم.
- ٢٠- وفيه مراجعة المسئول في الأمر الواحد.
- ٢١- وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة.
- ٢٢- وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقاً، بل يتأمله. ذكره النووي، وقال: فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

- ٢٢- وفيه الأمر بالتثبيت، وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.
- ٢٤- وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم.
- ٢٥- وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم. وهذا مجمع عليه عند أهل السنة.
- ٢٦- وفيه جواز الأمر إلى أحد الحاضرين لمصلحة، وليس من المناجاة الممنوعة، لوجود أكثر من واحد. قال النووي: وفيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يجاهرون به، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة.
- ٢٧- ومن الحديث السادس إلى الرابع عشر حسن أدب الأنصار، فحين غضبوا قالوا: يغفر الله لرسول الله.
- ٢٨- وحين سئلوا تركوا المماراة والجدل والتمسك بحقهم.
- ٢٩- وحسن اعتذارهم عما بدر، إذ بينوا أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبابهم، لا عن شيوخهم أو ساداتهم ورجالاتهم.
- ٣٠- وإقامة الحجة على الخصم، وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه.
- ٣١- وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق.
- ٣٢- وفيها المعاتبة، واستعطاف المعاتب، وإزالة عتبه برفق.
- ٣٣- والاعتذار والاعتراف.
- ٣٤- وأن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء.
- ٣٥- وأن له أن يعطى الغنى للمصلحة.
- ٣٦- وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك.
- ٣٧- ومشروعية الخطبة عند حدوث أمر سواء أكان خاصا أم عاما.
- ٣٨- وجواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة.
- ٣٩- وتسليية من فاته شيء من الدنيا بما سيحصل له من ثواب في الآخرة.
- ٤٠- والحض على طلب الهداية والألفة.
- ٤١- وأن المنة على الإنسانية لله ولرسوله ﷺ.
- ٤٢- وتقديم جانب الآخرة على الدنيا.
- ٤٣- والصبر عما فات منها رجاء ادخاره في الآخرة.

٤٤- وفيها مناقب عظيمة للأنصار، لما جاء من ثناء الرسول ﷺ عليهم.

٤٥- وفيها علم من أعلام النبوة قوله: « ستلقون بعدى أثره ».

٤٦- وبقوله فى الرواية السابعة: « إن ابن أخت القوم منهم ». استدل من يورث ذوى الأرحام، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعى وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس فى هذا اللفظ ما يقتضى التوريث، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة، ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى إفشاء سرهم بحضرتهم، ونحو ذلك. ذكره النووى.

٤٧- ومن الرواية التاسعة أن النصر من الله، وأن الكثرة فى العدد والعدة قد لا تغنى شيئاً.

٤٨- والحث على عدم الاعتزاز بالقوة والعدد.

٤٩- وفيه شجاعة النبى ﷺ ورباطة جأشه وثقته بربه.

٥٠- وجواز التعرض إلى الهلاك فى سبيل الله، قال الحافظ ابن حجر: ولا يقال: كان النبى ﷺ متيقناً النصر، لوعده الله تعالى له بذلك، وهو حق، لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه، أخذ بلجام بغلته، وليس هو فى اليقين مثل النبى ﷺ، واستشهد فى تلك الحالة أيمن بن أم أيمن. اهـ.

٥١- وفيها فرار الصحابة فى المعركة لعذر، قال الطبرى: الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غير نية العود، وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلى فئة.

٥٢- ومن إكمال المائة لعباس بن مرداس اتقاء اللسان وحماية العرض وتأليف ضعيف الإيمان.

٥٣- ومن الرواية الثانية عشرة وقبلها السادسة إثبات الحوض فى الآخرة.

٥٤- ومن الرواية الثالثة عشرة جواز النقل على وجه النصيحة، لأن النبى ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من قول المنقول عنه.

قال الحافظ ابن حجر: إن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد، أما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق، ويجتنب الأذى فلا.

٥٥- وحلمه صلى الله عليه وسلم وصبره وتأسيه بموسى عليه السلام، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

## الخوارج والحض على قتالهم

هذا هو الموضوع الثانى، وتتناوله الأحاديث من رقم (١٥) من هذه المجموعة.

والمسألة الأساسية فيها: نشأة الخوارج، وفرقهم، ومعتقداتهم، وما آل إليه أمرهم، وحكم علماء المسلمين فيهم، ثم نذكر ما يؤخذ من الأحاديث من أحكام أخرى.

يقول الحافظ ابن حجر: أصل الخوارج أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان؛ بل كانوا ينكرون عليه أشياء، ويتبرءون منه، وكان يقال لهم: القراء. لشدة اجتهادهم فى التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون فى الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع على، واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة على، وكفر من قاتله من أهل الجمل، ولما خرج على من الكوفة لقتال أهل الشام خرجوا مع على، وحاربوا بصفين معه، فلما كاد أهل الشام أن يهزموا رفعوا المصاحف على الرماح، ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، فترك جمع كثير ممن كان مع على -وخصوصاً هؤلاء القراء- القتال بسبب ذلك تديناً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣] فلما اتفق أهل الشام وأهل العراق على التحكيم، وكتبوا فى ذلك كتابا كتب فيه: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية امتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب على إلى ذلك [تأسياً برسول الله ﷺ فى صلح الحديبية] أنكر الخوارج على على أمرين:

الأول: أنه خلع ثوب الإمارة.

الثانى: أنه قبل التحكيم، فعند أحمد أنهم قالوا له: « انسلخت من قميص ألبسكه الله، ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال فى دين الله»، ولا حكم إلا لله. ولما رجع على بجيشه إلى الكوفة انتظاراً لحكم المحكمين فارقه هؤلاء القراء، وخرجوا إلى مكان يقال له: حروراء، ومن ثم قيل لهم: الحرورية. وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء اليشكرى، وشبث [بفتح الشين والباء بعدها ثاء] التميمى، فأرسل على إليهم عبد الله بن عباس، فناظرهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم على، فناشدهم فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران.

لكنهم أشاعوا فى الكوفة أن علياً تاب من قبوله التحكيم، ولذلك رجعوا معه، وجاء رجل إلى على فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله. فقال لهم على: كلمة حق يراد بها باطل [إذ كانوا يقصدون رفض التحكيم، والانخلاع من حكم على] فقال لهم على: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم فى الفىء، ولا نبدوكم بقتال مالم تحدثوا فساداً.

لكنهم خرجوا من الكوفة متسرّبين شيئاً بعد شيء حتى اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم على يطلب منهم الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر، لرضاه بالتحكيم، ويتوب.

ثم قرروا إرغام الناس على عقيدتهم، وقرروا أن من لا يعتقد معتقدهم يكفروا ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى تنفيذ القرار، فاستعرضوا الناس، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله ابن خباب بن الأرت، وكان والياً لعلى على بعض البلاد ومعه سرية وهى حامل، فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فأرسل إليهم على رسولا يطلب منهم تحديد قاتل ابن خباب، فقتلوا رسوله، وقالوا:

كلنا قتلناه، فخرج إليهم على بالجيش الذي كان قد هبأه للخروج إلى الشام فأوقع بهم بالنهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة.

هذا هو الميدان الذي تتحدث عنه أحاديث الباب.

أما بقية أمرهم فإن من بقى منهم أخذ يدعو للعقيدة، وأخذ ينضم إليه سراً من ينضم، ولم يظهر أحد منهم في خلافة علي، إلى أن قتل على بعد أن دخل في صلاة الصبح على يد رجل منهم هو عبدالرحمن بن ملجم.

ثم لما وقع الصلح بين الحسن ومعاوية ظهرت فرقة منهم، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له: النجيلة، ثم عملوا لدعوتهم في الخفاء في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة حكم معاوية وابنه يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق، وولى الخلافة عبد الله بن الزبير. ظهر الخوارج بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على عقيدتهم أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحسن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا بمن ينسب إلى الإسلام قتلاً وسيياً ونهباً. فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ومنهم من يدعو أولاً، ثم يفتك.

ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة بقتالهم فطاولهم حتى ظفربهم، وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب [وما زال حتى اليوم من يعتقد عقيدتهم].

ثم قال: وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف - بكسر الميم وسكون الخاء وفتح النون بعدها فاء - كتاباً لخصه الطبري في تاريخه، وصنف في أخبارهم أيضاً الهيثم بن عدى كتاباً، ومحمد ابن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري كتاباً كبيراً، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل».

ثم قال: قال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارج صنفان: أحدهما يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار. والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار. وقال غيره: بل الصنف الأول مفرغ عن الصنف الثاني، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم. وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التخليد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد، فأنكر الصلوات الخمس، وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال: لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله، ولو اعتقد الكفر بقلبه. وقال أبو منصور

البغدادى فى المقالات: عدة فرق الخوارج عشرون فرقة. وقال ابن حزم: أسوأهم حالا الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى أهل الحق الأباضية.

أما عن حكم العلماء على الخوارج فقد قال الغزالى فى «الوسيط» تبعاً لغيره فى حكم الخوارج وجهان:

أحدهما: أنه كحكم أهل الردة.

الثانى: أنه كحكم أهل البغى. ورجح الرافعى الأول.

قال الحافظ ابن حجر: وليس الذى قاله مطرداً فى كل خارجى، فإنهم على قسمين، أحدهما من تقدم ذكره، والثانى من خرج فى طلب الملك، لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية، فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسن ابن على وأهل المدينة فى الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فىهم شبهة أم لا، وهم البغاة. اهـ

والحق أن لفظ: «طائفة خارجة» و«خوارج» فى أصل اللغة يعم من ذكرهم الحافظ ابن حجر وغيرهم، إلى أكثر من عشرين فرقة، فينبغى أن يرتبط الحكم على كل فرقة بما هى عليه، من حيث العقيدة، ومن حيث العمل، فمن أنكر شيئاً علم من الدين بالضرورة، ولو لم يخرج على الحاكم حكم عليه بالردة، ومن خرج على الإمام بشبهة أو بدون شبهة لمنازعة الحكم فهم بغاة، ولو لم ينكروا ما علم من الدين بالضرورة، وقد حفظ القرآن لهم وصف المؤمنين حين قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

والذى أميل إليه أن الخوارج الموصوفين فى أحاديث الباب مرتدون، وإن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبالغوا فى العبادة والزهد وقراءة القرآن، فالرواية السابعة عشر تقول: «قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود».

وفى الرواية الثامنة والتاسعة عشرة: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم - أو حلوقهم - أو تراقيهم، يمرقون من الدين - أو من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية». وفى الرواية السابعة والعشرين: «يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم». وفى الرواية الخامسة والعشرين: «فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة. وفى الرواية التاسعة والعشرين: «يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة».

فهذه الأحاديث تصرح بكفرهم وارتدادهم، وتحت على قتلهم وقتلهم، أما كون الذين قاتلهم

وقتلهم على بن أبي طالب ﷺ هم المقصودين بالحديث فموضوع آخر، وحتى مع آية المخدج فإن الحكم يعم كل من على شاكلتهم، ووجود المخدج ضمن طائفة ليس علامة على أنهم كذلك، فقد كان في جيش على ﷺ وحارب معه في الجمل وصفين. إنما العلامة قتله فيهم - كما هو واضح من الرواية السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، وأساس الحكم عقيدتهم وأعمالهم.

وقد ضرب العلماء بسهم وافر في هذه المسألة، حتى قال القاضي عياض: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها، حتى توقف بعض الفضلاء فيها، واعتذر بعضهم بأن إدخال كافر في الملة؛ وإخراج مسلم عنها أمر عظيم في الدين، واعتذر آخرون بأن هؤلاء القوم لم يصرحوا بالكفر، وإنما قالوا أقوالا لا تؤدي إلى الكفر. وقال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: «والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلا، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد. وقد استعرض الحافظ ابن حجر كثيراً من آراء العلماء المكفرين لهم وغير المكفرين، نوردها بتصرف:

#### أقوال غير المكفرين:

(أ) قال الحافظ ابن حجر: ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجرى لهم، لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا لتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

(ب) وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

(ج) وقال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، لقوله [في روايتنا الثامنة عشرة]: «فيتماری فی الفوق، هل علق بها من الدم شيء». لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين. قال: وقد سئل على عن أهل النهر: هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا - قال الحافظ ابن حجر: وهذا إن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم، ثم قال: وفي احتجاجه بقوله «يتماری فی الفوق» نظر، فإن في بعض الروايات [روايتنا العشرين] «وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة» وفي بعضها [روايتنا التاسعة عشرة]: سبق الفريث والدم». قال: وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا؟ ثم تحقق أنه لم يعلق به بالسهم ولا بشيء منه من المرمى شيء، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويقول في قوله: «يتماری» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء.

(د) وقال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث. ثم قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

### أقوال المكفرين:

(أ) قال الحافظ ابن حجر: استدل بالأحاديث من قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري، حيث قرنهم بالملحدين [إذ قال في الترجمة: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم] وأفرد عنهم المتأولين بترجمة.

(ب) صرح القاضي ابن العربي في «شرح الترمذي»، فقال: الصحيح أنهم كفار، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يمرقون من الإسلام» ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد» وفي لفظ: «ثمود» وكل منهما إنما هلك بالكفر، ولقوله: «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار، فكانوا هم أحق بالاسم منهم.

(ج) قال الشيخ تقي الدين السبكي في «فتاويه»: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة. قال: وهو عندي احتجاج صحيح، لأننا نعلم تزكية من كفره علماً قطعياً إلى حين موته، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم وفي الحديث الصحيح: «من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما». وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ممن لا تصريح بالجوهر فيه، بعد أن فسروا الكفر بالجوهر، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً، والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم، كما لا ينجي الساجد لصنم ذلك.

(د) وقال الطبري في «تهذيبه»: في الأحاديث رد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً. فإنه باطل لقوله: «يقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام، ولا يتعلقون منه بشيء» ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تألوه من آيات القرآن على غير المراد منه، ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع حديث ابن مسعود: «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وفيه: «التارك لدينه المفارق للجماعة».

فهذه ثلاثة مذاهب في الحكم على الخوارج المذكورين في أحاديث الباب ومن على شاكلتهم، مذهب يكفرهم، ومذهب يفسقهم ولا يكفرهم، ومذهب يتوقف ولا يحكم بهذا ولا بذلك.

قال القرطبي في «المفهم»: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون، ويقتلون، وتسيب أموالهم، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي، إذا شقوا العصا، ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعة، فإذا ظهر عليه وغلب هل يقتل مع الاستتابة؟ أو لا يقتل؟ بل يجتهد في رد بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم. اهـ.



وقال القاضى: أهل البدع والبعى متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأى الجماعة، وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم، لكن لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منزههم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون بها جرت عليهم أحكام المرتدين، وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون، ودمهم فى حال القتال هدر، وكذا أموالهم التى تتلف فى القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلّفوه على أهل العدل فى حال القتال من نفس ومال، وما أتلّفوه من نفس ومال فى غير حال القتال يضمنونه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا وعند الجمهور، وجوزة أبو حنيفة. والله أعلم.

ويؤخذ من مجموعة هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- فى قوله فى الحديث الخامس عشر: «إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم» جواز ترك قتال الخوارج على أنهم من المؤلفة قلوبهم. قال العلماء: وهذا إذا لم يظهروا رأيهم، وينصبوا للناس القتال، فإن فعلوا وجب قتالهم، وعدم قتل الرسول ﷺ لهذا وأصحابه لأنهم لم يظهروا ما وراءهم، فلو قتل ظاهر الصلاح عند الناس قبل استحكام الإسلام ورسوخه فى القلوب لنفرهم عن الدخول فى الإسلام.

نعم لو اعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلاً، ولم ينصبوا حرباً جاز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة فى ذلك.

وقال ابن بطلان نقلاً عن المهلب: التآلف إنما كان فى أول الإسلام، إذ كانت الحاجة ماسة لذلك، لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التآلف، إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك، فإمام الوقت ذلك.

وحكى الطبرى الإجماع على الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام مالم ينصب لذلك حرباً، أو يستعد لذلك، وقال: بشرط أن لا يكفر باعتقاده، وأسند إلى عمر بن عبد العزيز «أنه كتب فى الخوارج بالكف عنهم مالم يسفكوا دماً حراماً، أو يأخذوا مالا، فإن فعلوا فقاتلوهم، ولو كانوا ولدى». ومن طريق ابن جريح قال: قلت لعطاء: ما يحل فى قتال الخوارج؟ قال: إذا قطعوا السبيل، وأخافوا الأمن».

٢- وفى الأحاديث أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم، بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق. ذكره الحافظ ابن حجر.

٣- قال الحافظ ابن حجر: وفى الأحاديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع. وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة، فقالوا: نفى لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين.

- ٤- خطورة الجهل بالدين والاستبداد بالرأى.
- ٥- قال ابن هبيرة: وفي الأحاديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفى قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى.
- ٦- قال الحافظ ابن حجر: وفيها التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سمحة، وإنما نذب الشدة على الكفار، والرأفة بالمؤمنين.
- ٧- وجواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل.
- ٨- ومن نصب الحرب فقاتل عن اعتقاد فاسد.
- ٩- ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل، ويسعى فى الأرض بالفساد.
- قال الحافظ: وأما من خرج عن طاعة إمام جائر، أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور، ولا يحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته.
- ١٠- وأخذ بعضهم من قوله: «سيماهم التحالق» فى الرواية المتممة للعشرين، ذم استئصال شعر الرأس، وفيه نظر، لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة، دون إرادة ذمها، قال النووي: واستدل بعض الناس على كراهة حلق الرأس بهذا الحديث، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بمباح، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله». وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلاً. قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحباب له حلقه، وإن لم يشق استحباب تركه. اهـ
- ١١- وفيها أنه لا يكتفى فى التعديل بظاهر الحال، ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية فى العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله. قاله الحافظ.
- ١٢- وفيها منقبة عظيمة لعلى عليه السلام وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب فى قتال من قاتله فى حروبه فى الجمل وصفين وغيرهما. قاله الحافظ.
- ١٣- وفى استحلاف عبيدة السلماني لعلى فى الرواية السابعة والعشرين التثبت من الأمر الغريب، لتأكيده عند السامعين، وليطمئن قلب المستحلف.
- ١٤- وحلف المستحلف لتحقيق تلك الغاية المشروعة.
- ١٥- ووثوق على عليه السلام من ذاكرته وحفظه لأوصاف المخدج، وعند الطبرى أن على بن أبى طالب قال لأصحابه بعد المعركة: دخلت على رسول الله ﷺ، وليس عنده إلا عائشة، فقال: «كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق، وفيهم رجل كأن يده تدى حبشية؟» قال على: ناشدكم الله هل

أخبرتكم بأنه فيهم؟ قالوا: نعم، قال: فجئتموني؛ فقلت: ليس فيهم، فحلفت لكم أنه فيهم، ثم أتيتموني به تسحبونه كما نعت لي؟ فقالوا: اللهم نعم. فهل على وكبر.

١٦- قال النووي عند شرحه للرواية الخامسة والعشرين من قوله: «أحداث الأسنان: سفهاء الأحلام». يستفاد أن التثبيت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب، وقوة العقل.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه، فإن هذا معلوم بالعادة، لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة. اهـ

والله أعلم

## (٢٩٥) باب لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ﷺ

### وتحل لهم الهدية

٢١٥٣-١٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦١) قال: أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه. فقال رسول الله ﷺ «كخ كخ. ارم بها. أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟».

٢١٥٤- - وعن شعبة بهذا الإسناد وقال «أنا لا تحل لنا الصدقة؟».

٢١٥٥- - وعن شعبة في هذا الإسناد كما قال ابن معاذ «أنا لا نأكل الصدقة؟».

٢١٥٦- ١٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها».

٢١٥٧- ١٦٣ عن همام بن منبه (١٦٣) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ «والله إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي (أو في بيتي)، فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة (أو من الصدقة) فألقها».

٢١٥٨- ١٦٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٦٤) أن النبي ﷺ وجد تمرًا فقال «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

٢١٥٩- ١٦٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٦٥) أن رسول الله ﷺ مر بتمر بالطريق فقال «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

٢١٦٠- ١٦٦ عن أنس رضي الله عنه (١٦٦) أن النبي ﷺ وجد تمرًا فقال «لولا أن تكون صدقة لأكلتها».

(١٦١) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد (وهو ابن زياد) سمع أبا هريرة يقول - حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن وكيع عن شعبة - حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر وحديثنا ابن المنثري حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة (١٦٢) حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة (١٦٣) وحدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام (١٦٤) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك (١٦٥) وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف حدثنا أنس بن مالك (١٦٦) حدثنا محمد بن المنثري وابن بشر قالوا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس

٢١٦١-١٦٧ اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب<sup>(١٦٧)</sup> فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله ﷺ فكلّمناه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدّي الناس وأصابا ممّا يصيب الناس. قال: فبينما هما في ذلك جاء عليّ ابن أبي طالب فوقف عليهما. فذكر له ذلك. فقال عليّ بن أبي طالب: لا تفعلوا فالله ما هو بفاعل. فأتى ربيعة ابن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك. قال عليّ أرسلوهما فانطلقا واضطجع عليّ. قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبّناه إلى الحجرة فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بأذناننا ثم قال «أخرجنا ما تصرّران» ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش. قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أبرّ الناس وأوصلّ الناس، وقد بلغنا النكاح فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فؤدّي إليك كما يؤدّي الناس وتصيب كما يصابون. قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلّمه. قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلمناه. قال: ثم قال «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. ادعوا لي محمية (وكان على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال فجاءه فقال لمحمية «أنكح هذا الغلام ابتك» (للفضل بن عباس) فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث «أنكح هذا الغلام ابتك» (لي) فأنكحني وقال لمحمية «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». قال الزهري ولم يسمه لي.

٢١٦٢-١٦٨ عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما أنهما قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس<sup>(١٦٨)</sup> اثني رسول الله ﷺ وساق الحديث بنحو حديث مالك. وقال فيه فألقى عليّ رداءه ثم اضطجع عليه، وقال أنا أبو حسن القرم والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليك ما بنا كما بحور ما بعثنا به إلى رسول الله ﷺ. وقال في الحديث ثم قال «لنا إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تجلّ لمحمد ولا لآل محمد» وقال أيضا ثم قال رسول الله ﷺ «ادعوا لي محمية ابن جزي» وهو رجل من بني أسد كان رسول الله ﷺ استعمله على الأحماس.

(١٦٧) حدّثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيّ حدّثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدّثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدّثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث (١٦٨) حدّثنا هارون بن مغروف حدّثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس ابن عبد المطلب

٢١٦٣ - ١٦٩ عن جُوَيْرِيَةَ<sup>(١٦٩)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أَعْطَيْتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ «قَرِيْبِهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا».

٢١٦٤ - ١٧٠ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(١٧٠)</sup> قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢١٦٥ - ١٧١ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧١)</sup> وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَمِ بِقَرٍ فَقِيلَ هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢١٦٦ - ١٧٢ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧٢)</sup> قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

..... - ١٧٣ وَبِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(١٧٣)</sup>.

٢١٦٧ - - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

٢١٦٨ - ١٧٤ عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧٤)</sup> قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ

---

(١٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ (١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(١٧١) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ سِمَاكِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ (١٧٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ نَسِيبَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

٢١٦٩ - ١٧٥/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

## المعنى العام

إن الصدقة من ألوان المذلة على الآخذ. مهما غلف هذا اللون بغلاف المواساة الشرعى، وليس أدل على ذلك من طلب الشريعة لإخفائها حين إعطائها «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». ﴿وَإِنْ تَخَفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وفى محاولة من الإسلام لرفع مذلة الآخذ للمعطى طلب تسليمها للإمام، وطلب من الإمام أخذها من الأغنياء ولو بالقوة، وأشار إلى أنها حق معلوم للسائل والمحروم، وحذر المعطى من المن على الفقير بها من جرح مشاعره بأى مظهر من مظاهر الجرح، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]... الآية. لكن هذه المحاولات على كثرتها - وإن خففت لون مذلة الآخذ لم تغير الحقيقة، وأنها أوساخ الناس، أو غسلات أوساخهم، فهى مكفرة لذنوبهم، مطهرة لهم ولأموالهم.

من هنا يترفع عنها ذوو الشرف والجاه، ويأبى أخذها أو طلبها ذوو النفوس الأبية، وإن عضهم الفقر بأنبياءه ﴿يُحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وأى البشر أشرف من محمد ﷺ وآله؟ أليسوا صفوة خلقه كما جاء فى الحديث الصحيح القائل: «إن الله اصطفى من ولد إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم.»

فليس عجباً - والحالة هذه- أن يجيء التشريع الإسلامى بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نأكل الصدقة». «إنا لا تحل لنا الصدقة». «إنما هى أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد». بل بالغ صلى الله عليه وسلم فى نفوره من تناوله أو تناول أهله لها فى هذه الأحاديث بثلاثة مظاهر.

المظهر الأول: زجره للحسن بن على مرة، وللحسين مرة أخرى حين أخذ كل منهما ثمرة من تمر الصدقة، وهما طفلان صغيران لم يميزا بعد؛ كانا يلعبان فى المسجد، وتمر الصدقة كومة فيه، ولقد بدا عنف هذا الزجر حين جاء بلفظ: كخ. كخ. وبلهفة الخوف والرهبة، وبسرعة منع هذا الحدث باليد، إذ أدخل صلى الله عليه وسلم أصبعه فى فم الطفل وهو يلوك

(١٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

التمرة فأخرجها من فمه؛ ثم أتبع ذلك بزجر وتأنيب آخر، يخاطب الطفل كأنه رجل كبير: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»؟.

المظهر الثاني: تحرزه الشديد من الوقوع فيها، وبعده عن مجرد الاشتباه فيها، وترك ما يريب بخصوصها إلى ما لا يريب، بل التأكد من بعدها لمجرد خطورها على البال، فهو صلى الله عليه وسلم يجد التمرة الواحدة في الطريق، فيرفعها ليأكلها، فيخطر بباله احتمال كونها من الصدقة، فيعطيها لصاحبه ولا يأكلها، وهو يدخل بيته فيجد فيه تمرة، أو يجد على فراشه تمرة، وهو يعلم أن الناس لا يدخلون الصدقة بيته، لكن الاحتمال الضعيف وأنها من الصدقة يمنعه من أكلها؛ بل وصل الورع به والمبالغة في التحرز أنه كان إذا قدم إليه طعام سألهم: من أين؟ أمن الصدقة هو؟ فإن قيل: من الصدقة. لم يأكل منه، وإن قيل: هدية. أكل منه.

المظهر الثالث: إبعاد بنى هاشم عنها لدرجة إبعادهم عن العمالة فيها، إن العامل له أجره على ما يعمل، وإن جباة الزكاة وسعاتها لهم أجرتهم مقابل جهدهم، لكن لما كانت أجرتهم من الصدقة، وكان لهم سهم كمصرف من مصارف الزكاة بنص القرآن: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وجدنا. صلى الله عليه وسلم يترفع بالفضل ابن عمه العباس، وبعبد المطلب بن ربيعة ابن عمه الحارث بن عبد المطلب أن يؤمرهما على الصدقات، وليؤديا ما يؤدي الناس، ويصيبا من الأجر مثلما يصيب الناس، يترفع بهما عن هذه المهمة، ويرفض طلبهما لها، ويقول: «إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». صلى الله عليه وسلم.

أليس في ذلك القدوة الحسنة للمسلمين أن يترفعوا عن الذلة والمهانة، وعن مد الأيدي إلى المسلمين أو غير المسلمين؟ أليس في ذلك الدعوة إلى العزة والكرامة لتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين؟ هل للمتسولين الذين يملئون ساحات الأولياء ويشغلون الطرقات ويخرجون ويخرجون أن يتعظوا ويكفوا أيديهم؟ ويعودوا إلى دينهم؟ وإلى تعاليم رسولهم؟.

اللهم اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. (آمين).

## المباحث العربية

**(أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة)** في رواية لأحمد عن أبي هريرة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة والحسن في حجره»، فهذه الرواية تبين أن الحسن كان طفلًا، كما تبين ظروف أخذ التمرة.

**(فجعلها في فيه)** في بعض الروايات «فلم يفتن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقه»، وفي رواية «فلما فرغ حملة على عاتقه، فسأل لعابه، فرفع رأسه، فإذا تمرة في فيه»، وفي الفم لغات، تثليث الفاء مع تخفيف الميم، وفتح الفاء وضما مع تشديد الميم، والقصر



**(كخ. كخ)** مكرر مرتين للتأكيد، وفيها ست لغات، فتح الكاف مع سكون الخاء، ومع كسر الخاء منوناً وغير منون، وكسر الكاف مع حالات الخاء الثلاث، وهي كلمة يجر بها الصبيان عن المستقذرات، أو عند ما لا ينبغي الإتيان به، ومعناها اتركه، وارم به، قيل: عربية، وقيل: أعجمية. وقال الداودي: هي عجمية معربة، بمعنى بئس. وقد أشار إلى هذا البخارى فى باب من تكلم بالفارسية والبطانة. وزاد فى رواية البخارى «ليطرحها» بدل «ارم بها». وفى رواية لأحمد « فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك خده، وقال: ألقها يابنى. ألقها يابنى». ولا مانع من أن يكون صلى الله عليه وسلم قد جمع للصبي هذه الكلمات وهذه الحركات، عند محاولته إخراج التمرة من فم الصبي.

**(أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟)** فى رواية البخارى «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟» وفى ملحق روايتنا «أنا لا تحل لنا الصدقة» وفى رواية للبخارى «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؟» وفى رواية له أيضاً «أما تعرف؟» والاستفهام للتعجب، والمعنى عجب!! كيف خفى عليك هذا الأمر مع ظهوره، وهذه اللفظة تقال فى الشيء الواضح، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً به، أو لم يكن أهلاً لأن يسبق له العلم به، كما هنا.

**(اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب)** أى اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب مع عمه العباس بن عبد المطلب، وكان اجتماعهما لقاء لا بتدبير مسبق لهذا الأمر، وصادف وجود الغلامين ابنيهما الفضل وعبد المطلب.

**(فكلماه)** المراد به محذوف، أى فكلماه أن يعينهما على الصدقة.

**(فأمرهما على الصدقة)** التعبير بالماضى للطمع فى تحقق الوقوع، والأصل ليؤمرهما على الصدقة.

**(فأديا مايؤدى الناس)** «ال» فى «الناس» للعهد، والمراد بهم العاملون على الصدقات، والمراد من الموصول ما يؤديه العاملون من المطالبة بالزكاة وتحصيلها وتوريدها.

**(وأصابا مما يصيب الناس)** أى وأصابا من سهم العاملين عليها الذى يصيب منه العاملون.

**(لو بعثنا)** «لو» للتمنى فلا تحتاج إلى جواب، أى ليتنا نفعل كذا وكذا، أو شرطية وجوابها محذوف، أى لو بعثنا وحصل كذا وكذا كان خيراً.

**(فوقف عليهما)** أى فوقف بجوارهما ومعهما متمكناً من كلامهما.

**(فذكرا له ذلك)** الذاكرواحد، ونسب إليهما لموافقة الآخر.

**(لا تفعلوا)** المفعول محذوف، أى لا تفعلوا الإرسال. أى لا ترسلوا.

**(فوالله ما هو بفاعل)** الضمير للرسول ﷺ، والمراد من الفعل المنفى استجابته صلى الله عليه

وسلم. أى ما رسول الله ﷺ بمستجيب لطلبكما، ولعله كان يعلم الحكم الشرعى، ولذلك أقسم، ولم يشأ أن يخبرهما به ليتأكدا بنفسهما، لأنه كان يخشى أن يتهم بما اتهم به فعلا من المنافسة.

**(فانتحاه ربيعة)** أى فأخذة ناحية بعيدة عن عمه، لعله بذلك يستدر مساعدته، أو الكف عن معارضته، فهو زوج ابنة الرسول ﷺ، وحبه وكانت استجابته على ﷺ لذلك أنه لم ينصرف لشأنه وحال سديله، حتى لا يظن به أنه تسبب فى المنع.

**(والله ما تصنع هذا)** أى ما تقول «والله ما هو بفاعل» ولا تفعل.

**(إلا نفاسة منك علينا)** قال النووى: معناه إلا حسداً منك لنا. اهـ والأولى أن يقال: إلا منافسة منك.

**(لقد نلت صهر النبى ﷺ فما نفسناه عليك)** قال النووى: هو بكسر الفاء: أى ما حسدناك ذلك. اهـ والأولى أن يقال: فما تنافسنا معك على هذا الأمر، وما تسابقنا عليه، بل قدرنا ما هو خير لك خيراً لنا.

**(فانطلقا)** كان الظاهر أن يقول «فانطلقنا» فالمتكلم هو المنطلق، ولكنه جرد من نفسه غائباً، وعاد إلى ضمير التكلم عند قوله:

**(سبقناه إلى الحجرة)** التى سيدخلها بعد الصلاة، وكانت حجرة زينب بنت جحش - كما سيأتى - وكأنهما كانا يعلمان خط سيره.

**(أخرجنا ما تصرران)** قال النووى: هذا هوفى معظم الأصول ببلادنا «تصرران» بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء المشددة، وبعدها راء أخرى، ومعناه تجعلانه فى صدوركما من الكلام؟ وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع فى بعض النسخ «تسرران»؟ بالسين، من السر، أى ما تقولانه لى سرراً؟. وذكر القاضى عياض مع هاتين الروايتين روايتين. إحداهما «تصدران»؟ بإسكان الصاد وبعدها دال، ومعناه ماذا ترفعان إلى؟ والثانية «تصوران» بفتح الصاد وتشديد الواو مكسورة. قال النووى: والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا.

**(فتواكلنا الكلام)** أى وكل كل منا الكلام للآخر، أى قال هذا لهذا: تكلم. وقال ذلك لهذا: تكلم، رهبة وحرصاً من كل منهما.

**(ثم تكلم أحدنا)** لم يشأ أن يعينه، وهو عنده معين بيقين، لأن شأنهم الستر فيما يجرح، وفى عدم الاستجابة لمطلبهم جرح، فيفهم من هذا أن المتكلم كان الفضل.

**(وقد بلغنا النكاح)** أى صلاحية النكاح والإنجاب، أى بلغنا الحلم، كقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾ [النساء: 6].

(فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه) أى أن نعيد الكلام والطلب إليه.

(وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه). تلمع « بضم التاء وإسكان

اللام وكسر الميم، من ألمع الرباعي، ويجوز فتح التاء والميم من لمع الثلاثى، يقال: ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو بيده، وفى بعض النسخ « تلمع إلينا » وكان ذلك بعد الأمر بالحجاب، فلم يراها، وإنما رأوا تحرك الحجاب بتحريك يدها يمينا وشمالا. وإنما فعلت ذلك لترشدهما إلى ما ينبغى، بناء على سبق معرفتها بحاله صلى الله عليه وسلم، وأن سكوته عن مطلب معناه عدم إجابته.

(إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد) وهما إذا عملا عليها أخذنا منها، ولو فى مقابل العمل.

(إنما هى أوساخ الناس) قال النووى: معناه أن الصدقة تطهير لأموال الناس نفوسهم، كما

قال تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهى كغسالة الأوساخ، وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم كالتنبيه على العلة فى منعها عن آل محمد صلى الله عليه وسلم، وسيأتى مزيد لذلك فى فقه الحديث.

(ادعوا لى محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب) يريد

صلى الله عليه وسلم أن لا يردهما خائبين، وأن يبذلها خيرا مما طلبا. فمحمية - بميم مفتوحة ثم حاء ساكنة، ثم ميم مكسورة ثم ياء مفتوحة مخففة، ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة، ويقال - جزى - بكسر الزاى، ويقال - جز - بتشديد الزاى، كل ذلك بفتح الجيم - رجل قديم الإسلام من مهاجرة الحبشة من بنى زبيد، وقيل: من بنى أسد.

(فأنكحه) أى قبل إنكاحه وأعلن ذلك لرسول الله ﷺ تمهيدا للعرض على الزوجة

وحضور الشاهدين.

(وقال لنوفل بن الحارث...) معنى هذا أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث تزوج ابنة عمه

نوفل بن الحارث.

(وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا) « كذا وكذا » كناية عن مبالغ حددها

رسول الله ﷺ، لم يشأ الراوى أن يذكر المبلغ المأمور به.

وكانهما طلبا العمل ليستعينا به على تحصيل صداق للزواج، فلما كان العمل المطلوب غير جائز

منحا الصداق، قيل: من سهم نوى القربى من الخمس، لأنهما من نوى القربى، وقيل: من سهم النبى ﷺ من الخمس.

(وقال: أنا أبو حسن القرم) قال النووى هو ببتونين « حسن » وأما « القرم » فبالراء [الساكنة

بعد القاف المفتوحة] مرفوع [خبر بعد خبر، أو صفة « أبو حسن »] والقرم من الرجال السيد المعظم.

قال الخطابى: معناه المقدم فى المعرفة بالأمر والرأى، والمقصود من هذا أن علياً ﷺ يشعروهم

ويؤكد لهم أنه من أهل العلم ببواطن الأمور، ومن أهل الخبرة والرأى، وأن ما قال لهم عن عدم موافقة النبي ﷺ سيقع.

قال النووي: هذا أصح الأوجه في ضبطه «القرم» وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني «القوم» بالواو، بإضافة «حسن» إلى «القوم» ومعناه عالم القوم، وذو رأيهم، والثالث «أبو حسن» بالتنونين، و«القوم» بالواو، مرفوع، أى أنا من علمتم رأيه أيها القوم. وهذا ضعيف، لأن حروف النداء لاتحذف فى نداء «القوم» ونحوه. اهـ

**(والله لا أريم مكانى)** أى لا أفارق مكانى، و«أريم» بفتح الهمزة وكسر الراء.

**(حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما)** أى بجواب ما بعثتما، قال الهروى: يقال: كلمته فما رد على حورا ولا حويرا، أى جوابا، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة، وأصل الحور الرجوع إلى النقص. قال القاضى: وهذا أشبه بسياق الحديث.

وأما «ابناكما». فهكذا ضبطناه بالتثنية، ووقع فى بعض الأصول «أبناؤكما» بالجمع، قال: وهو وهم، والصواب الأول. قال: ويصح على مذهب من يجعل أقل الجمع اثنين. اهـ

**(ما عندنا من طعام إلا عظم من شاة)** أى عظم بلحمه، وليس المقصود عظماً بدون لحم.

**(أعطيته مولاتي من الصدقة)** أى أعطيته من الصدقة جاريتى ومعتوقتى.

**(قريبه، فقد بلغت محلها)** أى قريبه لآكله: فقد زال عنه حكم الصدقة وصار حللاً لنا، «ومحلها» بكسر الحاء، أى بلغت الصدقة مكانها الذى يجب أن تصله، وهى تنتقل الآن منه بصفة أخرى، وقيل: معنى محلها مكان حلها، أى حيث يحل أكلها، من حل الشيء حللاً.

**(عن عائشة: وأتى النبي ﷺ بلحم بقرة)** قال النووي: هكذا هو فى كثير من الأصول المعتمدة،

أو أكثرها «أتى» بغير واو، وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا. اهـ

و«بريرة» بفتح الباء وكسر الراء، إحدى جوارى عائشة أو معتوقاتها، والمعطوف عليه مذكور فى حديث البخارى، ولفظه «عن عائشة - رضى الله عنها - أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليها - [أى ساداتها، وكانت لعتبة بن أبى لهب] أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: اشتريها [أى والشرط باطل، لأنه مخالف للشرع] فإنما الولاء لمن أعتق. قالت: وأتى النبي ﷺ بلحم..» إلى آخر الحديث، أى قالت: حصل فى شأن بريرة كذا وأتى النبي.

**(كان فى بريرة ثلاث قضيات)** جمع قضية، أى كان للشرع ثلاثة أحكام بسبب ثلاث قضايا

تخص بريرة. ذكرت هنا الحكم الأول «هو عليها صدقة ولكم هدية» والحكم الثانى فى حديث البخارى المذكور قريباً «الولاء لمن أعتق» والحكم الثالث التخيير فى فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد.

**(إلا أن نسبية بعثت إلينا)** قال النووي: هى «نسبية» بضم النون وفتح السين، وإسكان الياء،

ويقال أيضاً: «نسبية» بفتح النون وكسر السين، وهى أم عطية.

## فقه الحديث

تتعرض هذه الأحاديث بصفة أساسية إلى حكم أكل النبي ﷺ من الصدقة، وإلى حكم إعطاء آله صلى الله عليه وسلم من الصدقة.

أما الأول: فإن جمهور العلماء على أن الصدقة محرمة على رسول الله ﷺ، نقل بعضهم الإجماع على ذلك. وفي «المغنى»: الظاهر أن الصدقة فرضها ونفلها محرمة على رسول الله ﷺ. وروايتنا تؤكد ذلك، ففي ملحق الرواية الأولى «أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة»؟ وفي الرواية الثامنة «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

وقد قيل في علة المنع: إنها لتشريفه صلى الله عليه وسلم، فإن الصدقة أوساخ الناس، كما جاء في الرواية الثامنة، وبيان ذلك أنها مطهرة للملاك ولأموالهم، قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ» فهي كغسالة الأوساخ.

ثم إن أخذ الصدقة مذلة، كما جاء في حديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى» ولرسول الله ﷺ اليد العليا.

وقيل: لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها، فلم يجز الإخلال به. إذ روى في حديث سلمان يخبر عن أوصافه صلى الله عليه وسلم في كتبهم قال: «إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة». وقيل: لأنه لو أخذها لطل لسان الأعداء بأن محمداً يدعونا إلى ما يدعوننا إليه ليأخذ أموالنا، فكان رد الشبهة قوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا» [الأنعام: ٩٠]. ذكره العيني.

والأولى اعتبار هذه الأمور كلها كحكمة التشريع، وعند الحكيم علم ما شرع.

أما أن ابن تيمية ذكر في الصدقة على رسول الله ﷺ وجهين، وأن للشافعي فيها قولين، وأن لأحمد قولاً في حل صدقة التطوع له صلى الله عليه وسلم، وأنه إنما تركها صلى الله عليه وسلم تنزهاً، فهذه الأقوال تردّها الأحاديث الصحيحة الكثيرة المشهورة، بل البالغة حد التواتر المعنوي. والله أعلم.

وأما الثاني: وهو إعطاء آله صلى الله عليه وسلم من الصدقة فهناك خلاف بين الأئمة والعلماء في المراد من الآل، أهم بنو هاشم خاصة؟ أم هم بنو عبد المطلب؟ أم المراد بهم بنو قصى؟ أم بنو غالب؟ أم قريش كلها؟ وهل المراد بهم من كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم؟ أم هم ومن أتى ويأتي من نسلهم إلى يوم القيامة؟ وهل المراد الفقراء منهم؟ أم هم ومن اتصف بصفة أخرى كالعاملين عليها؟ وهل لا يأخذون من الصدقة وإن منعوا من الخمس؟ أم يعطون من الصدقة إذا منعوا من الخمس؟ وهل الحكم يعم الزكاة المفروضة والصدقة المندوبة؟ أو لا يشمل المندوبة؟ وهل لا يأخذون من صدقات المسلمين عامة؟ أم يجوز أن يأخذ الهاشمي من صدقة الهاشمي؟ وهل يلحق بهم مواليتهم؟ أم لا يلحقون؟ وفي كل ذلك خلاف بين الفقهاء نعرضه بإيجاز

نسب النبي ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن كنانة إلخ... فهاشم جده الثاني صلى الله عليه وسلم، والقائلون بأن المراد بآله بنو هاشم خاصة هم الحنفية وجمهور المالكية وجمهور الحنابلة، فيدخل في ذلك دخولا أوليا آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث، لأنهم بنو عبد المطلب الذي هو من بني هاشم.

ولهاشم أخ يسمى بالمطلب، أدخل الشافعية وبعض المالكية بنيه مع بني هاشم، باعتبارهم في درجة واحدة، ولحديث: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه»، رواه البخاري، وقد سوى بينهم صلى الله عليه وسلم في استحقاق الخمس، وهو حكم واحد يتعلق بذوى القربى، فاستوى فيه الهاشمي والمطلبى.

ويرد الحنفية بأن إعطاء بني المطلب من الخمس إنما كان لموالاتهم ونصرتهم، لا لمجرد قرابتهم، أو لذلك مع القرابة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»، فقد اشتركوا مع بني هاشم في دخولهم الشعب معه صلى الله عليه وسلم فلا يقاس على الخمس الزكاة، ولا يقاس بنو المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أشرف وأقرب للنبي ﷺ.

وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي، وقال أيضاً: هم عترته الأقربون الذين ناداهم حين أنزل الله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وهم آل عبد المطلب، وهاشم وعبد مناف، وغالب. وقيل: قريش كلها.

وجمهور العلماء على أن المراد بهم من كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم، ومن أتى ويأتي بعدهم إلى يوم القيامة، ونسب إلى الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة القول بأن الحرمة مخصوصة بزمانه صلى الله عليه وسلم.

وذهب كثير من العلماء إلى أنهم لا يعطون من الصدقة بأى صفة من صفات مصارف الزكاة، ولو كانوا عاملين عليها، وروايتنا السابعة والثامنة واضحة في ذلك، وللشافعية وجهان مشهوران مبنيان على أن ما يأخذه العامل على الزكاة من قبيل الأجرة؟ أم من الصدقة؟ فمن قال أنه من قبيل الأجرة من حيث تقديره بأجرة المثل وأنه على وجه العوض أجاز للهاشمي أن يكون عاملاً على الصدقة، ويجيب عن روايتنا بأنهما منعا لأنهما سألا، أو تورعاً وتنزهاً، ومن قال أنه من قبيل الصدقة، لأنه يشبهها من حيث عدم اشتراط عقد الإجازة، ولا مدة معلومة، ولا عمل معلوم منع أن يكون العامل على الزكاة هاشمياً.

وعلى هذا قيل: إذا تبرع الهاشمي بعمله بلا عوض، أو دفع الإمام أجرته من بيت المال جاز بلا خلاف.

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: يجوز كونه هاشمياً ومطلبياً إذا أعطاه من سهم المصالح.

ولو منعت بنو هاشم حقهم من خمس الخمس بأن انقطع سهمهم من الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة واستبدادهم بها، جاز أخذهم من الزكاة عند بعض العلماء، أما عند الجمهور، وهو الأصح عند الشافعية فإنها لا تحل، لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، وقيل: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم من الزكاة، لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم من الزكاة، وقيد بعضهم إعطاءهم من الزكاة بحال الضرورة كسائر المحرمات.

هذا. ويفرق بعضهم بين الزكاة المفروضة والصدقة المندوبة، فبعض الحنفية وبعض المالكية وفي رواية عن أحمد، وفي وجه عند الشافعية: أن الصدقة على وجه الصلة والتطوع يجوز إعطاؤها لبنى هاشم بخلاف الزكاة المفروضة، قالوا: لأنهم منعوا الزكاة لأنها من أوساخ الناس، وصدقة التطوع ليست كذلك، وبعض المالكية يجوزون إعطاء الزكاة المفروضة لبنى هاشم دون صدقة التطوع، بدعوى أن الواجب حق لازم، لا يلحق بأخذه ذلة، بخلاف التطوع.

والراجع من هذه الأقوال المنع من غير تفریق بين الواجبة والمندوبة، فأحاديث الباب عامة في الصدقة «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»؟ «أنا لا تحل لنا الصدقة»، «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها». فهذا كله يرجح عدم التفرقة بين الصدقة الواجبة والمندوبة، والله أعلم.

وحكى عن أبي يوسف والحنابلة أنها لا تحل من بعضهم لبعض، ولا تحل لهم من غيرهم. ورجح ابن تيمية أنه يجوز لبنى هاشم الأخذ من زكاة الهاشمين، قالوا: إن موجب المنع رفع يد الأدنى عن الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا.

والتحقيق أنه لا فرق بين صدقة الهاشمي وصدقة غيره، وعموم الأحاديث تؤكد ذلك، ولم يثبت أن هاشمياً أخذ الزكاة من هاشمى. قال الطبري عن مقالة أبي يوسف: لا القياس أصاب، ولا الخبر اتبع، وذلك أن كل صدقة وكل زكاة أوساخ الناس، وغسالة ذنوب من أخذت منه، هاشمياً أو غيره. ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ منه.

أما موالى بنى هاشم، أى عتقاؤهم فقد ذهب أبو حنيفة وأحمد وابن الماجشون المالكي وبعض الشافعية إلى أن الزكاة تحرم عليهم، لحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: [وهو من موالى بنى هاشم] اصحبني كيما تصيب منها. فقال: حتى أتى رسول الله ﷺ، فأسأله. فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالى القوم منهم». أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح.

وقال الجمهور: يجوز لهم أخذ الصدقة، لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس.

قال الحافظ ابن حجر: ومنشأ الخلاف قوله: «منهم» هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة؟ أو لا؟ ويرى الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقة.

ومال الحافظ ابن حجر إلى التحريم، فرد على الجمهور بقوله: لكن الحديث ورد على سبب الصدقة، وقول العلماء: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ اتفقوا فيه على أنه لا يخرج السبب، واختلافهم في هل يختص بالسبب أو لا؟ فالحديث دليل على المنع.

هذا، وروایتنا التاسعة والعاشره والحادية عشرة والثانية عشرة واضحات في أن موالى أزواج النبي ﷺ تحل لهم الصدقة، ولا خلاف في ذلك، لكن هل ذلك لأن الأزواج أنفسهن لا يدخلن في آل محمد ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة؟ فمواليهن من باب أولى؟ أو الأزواج يدخلن، ولا يدخل مواليهن بالنص؟.

نقل ابن بطال: أن الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء. لكن اعترض عليه بحديث عن عائشة قالت: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة». وإسناده إلى عائشة حسن كما قال الحافظ ابن حجر.

وظاهر الأحاديث وواقع حياة الرسول ﷺ وحكمة التشريع تؤيد دخولهن في تحريم أخذ الصدقة، فلم يثبت أنهن أعطين من الصدقة في حين ثبت إعطاء مواليهن منها، ولو وقع مرة واحدة لذكر، على أن قوله في الرواية الثانية عشرة: «هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه». واضح في دخولهن في المنع، ثم لو أبيع لهم لعادت الصدقة إلى رسول الله ﷺ، لأن نفقتهم لازمة عليه.

ورغم أنني أميل إلى دخول أزواج النبي ﷺ في الحظر لا أرى دخول زوجة هاشمي آخر فيه إذا كانت غير هاشمية، ولا دخول ولد هاشمية من غير هاشمي. والله أعلم.

### ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى، من زجر الحسن أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار، ويمنعون من تعاطى المحرم، وهذا واجب الولي، وإن كانوا غير مكلفين، ليتدربوا على ذلك.

٢- واستنبط بعضهم منه منع الصغيرة من الزينة إذا اعتدت.

٣- ومن قوله: «أما علمت... إلخ» الإعلام بسبب النهي.

٤- وبمخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً. قاله الحافظ ابن حجر.

٥- والمبالغة في الزجر لتفخيم الأمر، والاهتمام بالحكم.

٦- ومن ملابسات الحديث دفع الصدقات إلى الإمام.

٧- والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، فقد كانت الصدقات تجمع فيه.

٨- وجواز إدخال الأطفال المساجد.

٩- ومن الروايات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة استعمال الورع، لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال. لكن الورع تركها.



- ١٠- ومن الرابعة والخامسة أن التمرة ونحوها من محقرات الأمور لا يجب تعريفها عند اللقطة، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة، لا لكونها لقطة. قال النووي: وهذا الحكم متفق عليه، وعلله أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع.
- ١١- ومن الرواية السابعة من أخذ النبي ﷺ بأذان الغلامين تواضعه صلى الله عليه وسلم ومداعبته وبشاشته وعطفه.
- ١٢- ومن قوله: «أخرجنا ما تصرران». يتضح ذكائه صلى الله عليه وسلم وألمعيته، ثم أدبه في رفع الحرج عن الآخرين، وفتح باب القول لهم لتصريحهم بما في نفوسهم.
- ١٣- من قولهما: أنت أبر الناس... إلخ أدب تقديم الثناء على طلب الحاجة.
- ١٤- ومن قوله: «ادعوا لى محمية ونوفل». إرضاء السائل وطالب الحاجة، وجبر خاطره بمساعدة أخرى إذا لم تمكن المساعدة المطلوبة.
- ١٥- ومن طلبه صلى الله عليه وسلم من محمية ونوفل أن ينكح الغلامين، تأثيره صلى الله عليه وسلم في حياة الصحابة، وتدخله في المصالح الخاصة.
- ١٦- ومدى استجابة الصحابة لإرشاداته صلى الله عليه وسلم دون تردد.
- ١٧- ومن الرواية الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ دون الهدية. قالوا: وإنما يأكل الهدية دون الصدقة لأن الهدية تبعث على التآلف، وتدعو غالباً إلى المحبة، وقد جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا». ومن الجائز أن يثيب عليها بأفضل منها، فتنباعد المنة، وترفع الذلة.
- ١٨- ومن الروايات التاسعة والعاشره والحادية عشرة والثانية عشرة تحويل الصدقة عن كونها صدقة وعن كونها أوساخ الناس بمجرد قبض المتصدق عليه لها، لأنه حينئذ يجوز له بيعها وهبتها لصحة ملكه لها. فجاز للرسول ﷺ وللهاشمى أكله منها.
- ١٩- وأن الأشياء المحرمة لعل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت.
- ٢٠- وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها، بل لصفة فيها.

والله أعلم

## (٢٩٦) باب الدعاء للمتصدق وإرضاء السعاة

٢١٧٠- ١٧٦ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه <sup>(١٧٦)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى».

٢١٧١- عن شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

٢١٧٢- ١٧٧ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(١٧٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدِّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

### المعنى العام

من أسمى أهداف الإسلام الحرص على حسن العلاقة من المتعاملين، ويزيد اهتمامه بذلك حين يكون أحد المتعاملين قريباً من السلطة أو له نوع من الولاية، ويزداد اهتماماً إذا كانت الأمور تقديرية تختلف فيها الأنظار، ويصبح الوضع أشد حساسية إذا كان المشرع أحد أطراف المعاملة وهنا يتوفر كل دواعي الاهتمام.

فالسعاة وهم العاملون على الزكاة رسل الحاكم وعملاؤه وممثلوه في مهمتهم، والحاكم في ذلك الوقت رسول التشريع، والقضية أخذ أموال، والنفس البشرية بطبيعتها تضن به وتحرص عليه.

حقاً هناك قواعد واضحة للمعاملة، تقول في كل كذا كذا، ولا تؤخذ كرائم الأموال ونفائسها وأعزها عند المالك، وتحذير للعامل من الظلم فيقول: «واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب». كل ذلك قائم، ولكن هناك أيضاً اختلاف أنظار في سن الماشية، وفي جودة أو رداءة نموها، في قوتها أو ضعفها، وفي سمنها أو هزالها، وقد يوجد خلاف أيضاً إذا كانت كثيرة في عدها، والأمر نحو ذلك في الزروع والثمار، وبخاصة ما طريقه الخرص والتقدير.

فكان من الضروري أن يحصل خلاف بين العامل على الصدقة وبين رب المال، وكان كثيراً ما

(١٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى

- ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ

(١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

يقع فى نفس كل منهما أنه مظلوم، ويخطر فى نفس المالك أن العامل يأخذ أكثر من الحق. ويخطر فى نفس العامل أن المالك يتهرب من الحق، فيشكو كل منهما الآخر.

فماذا يفعل المشرع والحاكم أمام هذه الشكاوى؟ إنه لم يأل جهداً فى وصيته لهم حين يبعثهم، لدرجة أن يطلب منهم الدعاء لرب المال بالبركة والإخلاف، ولا يدخر وسعاً فى مراقبة تصرفاتهم ومحاسبتهم، لكن الطرف الثانى فى حاجة إلى التنبيه والوعظ والتذكير والإيقاظ، إنه فى حاجة إلى أن يواجه شح نفسه، ويهذب من حرصه، ويروض طباعه وسلوكه على السخاء والبذل وحسن الأداء والعطاء « **وَمَنْ يُؤَوِّ شَحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** » [الحشر: ٩].

إن النفس البشرية جبلت على حب الأخذ دون الإعطاء، وهى حين تدفع الزكاة يغيب عنها أنها تأخذ أكثر مما تعطى، يغيب عنها أنها تأخذ عشرة أمثال ما تعطى، يغيب عنها أن الصدقة تقع فى يمين الرحمن قبل أن تقع فى يد أخذها، فيريها -جل شأنه- لصاحبها حتى تكون مثل الجبل، يغيب عنها أن إرضاء الأخذ إرضاء للرب سبحانه وتعالى.

من هنا كانت أحاديثنا توصى رب المال بإرضاء السعاة، وإذا أمعنا النظر وجدنا إرضاء السعاة فى مصلحة المالك نفسه وليس فى مصلحة السعاة.

لنفترض حين الاختلاف والشكوى. لنفترض السعاة على صواب مرة وعلى خطأ مرة أخرى، ثم ننظر من المستفيد؟ حين يكون السعاة على حق فيما أخذوا ستخلو عهدة المالك، وينجو من النار، ويثاب ولورغم أنفه.

وحين يكون السعاة على خطأ وقد أخذوا أكثر من الحق، سيضيع على المالك نفع دنيوى، وسيعطى بدله نفعاً أخروياً، سيكون قد اشترى كثيراً بقليل « **قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ** » [النساء: ٧٧] ودائماً بزائل، بل لن يضيع عليه نفع دنيوى فى حقيقة الأمر وإن ظن ذلك صورة وشكلا، فالزكاة نماء لانقص، لأن الله تعالى يمحى الريا ويربى الصدقات، « **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** » [سبا: ٣٩].

فهل يوصى المشرع السعاة بالتساهل مع أرباب الأموال، أو يوصى أرباب الأموال بإرضاء السعاة والمسارة إلى الاستجابة لهم؟ أى الأمرين خير لأرباب الأموال؟.

لقد اختار المشرع ما هو خير لهم، فقال: « **أَرْضُوا مَصْدِقِيكُمْ** ». السعاة الذين يحملون صدقتكم، واستجاب الصحابة لهذه الوصية إذ عرفوا أنها فى صالحهم، وها هو الصحابى الجليل جرير بن عبد الله راوى الحديث يقول: « **ما صدر عنى مصدق، وما انصرف عنى ساع، وما رحل من عندى عامل زكاة بعد أن سمعت هذا الحديث - إلا وهو عنى راض** ».

رضى الله عنهم أجمعين، وصلى وسلم على مبلغ الرسالة الأمين.

## المباحث العربية

(اللهم صل عليهم) الصلاة فى اللغة الدعاء، وهو من قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» [التوبة: ١٠٣] أى ادعولهم بالخير والبركة والإحسان ونحو ذلك. والصلاة من الله الرحمة والمغفرة والإحسان فمعنى «اللهم صل على آل أبى أوفى» اللهم بارك لهم وأحسن إليهم.

(فأتاه أبى أبو أوفى) عبد الله بن أبى أوفى من أصحاب بيعة الرضوان. مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من توفى بالكوفة من الصحابة.  
(بصدقته) أى بزيكاته.

(اللهم صل على آل أبى أوفى) آل الرجل أهله، وفرقوا بين الآل والأهل بأن الآل تقال عن الأشراف فلا يقال: آل الحجاج مثلاً، لكن يقال: أهل الحجاج وآل الأمير.  
ولما كان المطلوب الدعاء للمتصدق، وليس الدعاء للآل قيل: إن لفظ «آل» هنا زائد مقحم، وقيل إن الآل قد يذكر ويراد ذات الشخص، كما قيل ذلك فى حديث أبى موسى الأشعرى: «لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود». فقد قيل: إن المراد من آل داود، داود نفسه.

(إن ناساً من المتصدقين) بفتح الصاد المخففة وتشديد الدال المكسورة، والمصدق هنا هو الذى يأخذ الصدقات، وهو الساعى الذى يعينه الإمام لقبضها، والسعاة هم العاملون على الزكاة.  
(ملحوظة): ذكر الإمام مسلم رحمه الله تعالى فى باب جزاء مانع الزكاة حديث رقم ٢٩ بلفظ: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين، يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مصدقكم» قال جرير: ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا إلا وهو على راض». ونحن نشرحه هنا.

(يأتوننا فيظلموننا) أى يأتوننا لقبض الزكاة، فيأخذون أكثر مما هو مطلوب منا.

(ما صدر عنى مصدق) أى ما ذهب عنى مصدق، وما رجع عنى عامل الزكاة.

## فقه الحديث

هدف الحديثين تنبيه العاملين على الزكاة بأن يحسنوا معاملة أرباب الأموال وأن يكرمهم بالدعاء لهم، وتنبيه أرباب الأموال بأن يحسنوا لقاء العاملين على الزكاة، ويستجيبوا لمطالبهم، بانسراح صدر، وبساطة وجه ليعودوا راضين.

جمعتهما فى باب واحد لأنهما تنبيه لمتعاملين فى معاملة واحدة، والترابط واضح بينهما.

أما عن الحديث الأول فيقول النووى: مذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع

الزكاة سنة مستحبة، وليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب. قال: وبه قال بعض أصحابنا، واعتمدوا الأمر في الآية: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبة: ١٠٣] جعلوا الأمر في «صل» للوجوب، وعمموه للأمة. قال: قال الجمهور: الأمر في حقنا للندب، لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء. قال: وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة. قال: وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي ﷺ لدافع الزكاة وصلاته عليه سكن له، بخلاف دعاء غيره صلى الله عليه وسلم. اهـ. والراجح رأى الجمهور، وأن الدعاء للمزكي مستحب، لأن الزكاة تقع الموقع وإن لم يدع، وقياساً على استيفاء جميع الحقوق إذ لا يجب على مستوفى الحق الدعاء لمؤدى الحق. والله أعلم.

ولا يتعين لفظ الصلاة في دعاء أخذ الزكاة للمزكى، بل ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور إلى أنه لا يُصلى على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استقلالاً، فلا يقال: اللهم صل على آل أبي بكر، ولا على آل عمر، ولكن يصلى عليهم تبعاً، كما جاء في التشهد: «اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وقد أجاز الإمام أحمد الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، استدلالاً بهذا الحديث، ويجيب عنه الجمهور بأن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام، فالصلاة عليه حقه، يعطيه لمن يشاء، وليس لغيره ذلك.

قال النووي: وأما قول الساعى: اللهم صل على فلان. فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة، لهذا الحديث، قال أصحابنا: لا يُصلى على غير الأنبياء إلا تبعاً، لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء، صلاة الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا [عز وجل] مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال: محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً لا يقال: أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى، قال: واختلف أصحابنا في النهى عن ذلك، هل هو نهى تنزيه أو محرم؟ أو مجرد أدب؟ على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه، لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود. قال: وقال الشيخ أبو محمد الجوينى من أئمة الشافعية: السلام في معنى الصلاة، ولا يفرد به غير الأنبياء، لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال: قال فلان عليه السلام. وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة، فيقال: السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم. والله أعلم. اهـ.

وقال النووي في «المجموع»: ويستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: رضى الله عنه، أو رحمة الله عليه، أو رحمه الله، ونحو ذلك، وأما ما قاله بعض العلماء أن قول: [رضى الله عنه] مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم [رحمه الله] فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن تحصى، فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابى قال [رضى الله عنهما] ليشمله وأباه جميعاً. اهـ.

أما صيغة الدعاء التي استحبتها الشافعي لتقال لدافع الزكاة فهي أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت.

وهدف الحديث الثاني الوصايا بالسعة وطاعة ولاة الأمور، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين، قال النووي: وهذا كله ما لم يطلب الساعي جوراً فلا موافقة له ولا طاعة، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في « صحيح البخارى »: « فمن سئلهما على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط ». واختلف أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: « فلا يعط ». فقال أكثرهم: لا يعطى الزيادة، بل يعطى الواجب. وقال بعضهم: لا يعطى شيئاً أصلاً، لأنه يفسق بطلب الزيادة، وينعزل، فلا يعطى شيئاً، بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر، وهذا إذا طلب الزائد بغير تأويل، كمن طلب شاتين عن شاة، فأما من طلب زيادة بتأويل، بأن كان مالكيًا، يرى أخذ الكبيرة عن الصغار فإنه يعطى الواجب بلا خلاف، ولا يعطى الزائد، لأنه لا يفسق ولا يعصى والحالة هذه. والله أعلم.

ويتعلق بهذا الحديث أمور ذكرها النووي في « المجموع »:

الأول: قال: قال أصحابنا: يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من ييخل، فوجب أن يبعث من يأخذ.

الثاني: قال: وتفقدوا على أنه يشترط في الساعي أن يكون مسلماً حراً عدلاً، فقيهاً في أبواب الزكاة. ولا يشترط فقهه في غير ذلك.

الثالث: قال: قال الشافعي والأصحاب: للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه. ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين. قال: والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر [وإنما سميت باطنة لأنها لا يعرف حدودها وقيمتها إلا صاحبها غالباً].

ثم قال: وله أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه [أي زكاة الأموال الباطنة] فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام أو الساعي، وإن شاء وكل في الدفع إلى الأصناف الثمانية، وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه قضاء الديون، ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة، لغيبة المال عن المالك، وسواء وكله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل، فهما جائزان بلا خلاف.

ثم قال: وله صرفها [أي زكاة الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر] إلى الإمام والساعي، فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع، وإن كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور. اهـ

ولست مع هذا القول المشهور، فإنه والحالة هذه قد دفع زكاته باختياره لمن يعلم أنه لن يضعها في مكانها وحققها، فلا يخلو من التبعة، ولا تقع زكاته موقعها.

لكن إن طلبها الإمام الجائر دفعها إليه، وتخلو عهده، لأن طاعته واجبة.

ثم قال: وهل الأفضل التفريق بنفسه أو الدفع إلى الإمام العادل؟ [وما زال الكلام فى زكاة الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر] فيه وجهان، أحدهما عند الجمهور الدفع إلى الإمام، لأنه يتيقن سقوط الفرض بهذا الدفع، بخلاف تفريقه بنفسه، فقد يصادف التفريق غير مستحق، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين، وبالمصالح، ويقدر الحاجات، وأعرف بمن أخذ من قبل ومن لم يأخذ. ولأن الإمام يقصد من المحتاجين والمستحقين لها.

وظاهر نص الشافعى أن تفريقها بنفسه أفضل، فقد قال فى «المختصر»: وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه، ليكون على يقين من أدائها عنه. والله أعلم.

أما الأموال الظاهرة، وهى الماشية والزروع والثمار فى تفريقها بنفسه أو دفعها إلى الإمام قولان: القول الأول: يجب دفعها إلى الإمام، وإن كان الإمام جائراً، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان إن طلبها الإمام، لقوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة، فوجب الدفع إليه، كالخراج والجزية، ولأنه مع الجور نافذ الحكم، وتسقط تبعة المزكى ولو كان الإمام جائراً.

فقد روى الإمام أحمد فى «مسنده» عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أدت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: «نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها إلى الله ورسوله ولك أجرها، وإثمها على من بدلها». وعن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال: «اجتمع عندى نفقة فيها صدقة -يعنى بلغت نصاب الزكاة- فسألت سعد بن أبى وقاص وابن عمرو وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمرونى جميعاً أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف على منهم أحد». وفى رواية: «فقلت لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون، فأدفع إليه زكاتى؟ فقالوا كلهم: نعم. فادفعها». رواه سعيد بن منصور فى «مسنده».

وروى أبو داود عن جابر بن عتيك الصحابى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيأتىكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا تفسدهم، وإن ظلموا فعليها، وارضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

وروى البيهقى بإسناد صحيح أو حسن عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها».

وروى البيهقى أيضاً بإسناد صحيح أو حسن عن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر». ولا خلاف فى سقوط التبعة عن المالك فى هذه الحالة وإن جار الإمام».

القول الثانى: فى زكاة الأموال الظاهرة أن المالك له تفريقها بنفسه وإن كان الأفضل دفعها إلى الإمام خروجاً من خلاف من أوجبه، لكنه إن فرقها لا يضمن. انتهى بتصرف.

والله أعلم

# كتاب الصوم

- ٢٩٧- باب فضل شهر رمضان.
- ٢٩٨- باب وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان.
- ٢٩٩- باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم.
- ٣٠٠- باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر.
- ٣٠١- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.
- ٣٠٢- باب النهي عن الوصال.
- ٣٠٣- باب حكم القبلة والمباشرة في الصوم.
- ٣٠٤- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.
- ٣٠٥- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.
- ٣٠٦- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.
- ٣٠٧- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.
- ٣٠٨- باب صوم يوم عاشوراء.
- ٣٠٩- باب تحريم صوم يومي العيدين وأيام التشريق وكراهة أفراد يوم الجمعة بصوم.
- ٣١٠- باب فدية الصوم وقضائه.





## (٢٩٧) باب فضل شهر رمضان

٢١٧٣-١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٧٤-٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٧٥- - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» بِمِثْلِهِ.

### المعنى العام

فضل الله بعض البشر على بعض، بل فضل بعض الرسل على بعض ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وفضل بعض الأمكنة على بعض ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]. ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

وفضل بعض الأزمنة على بعض ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ \* فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣، ٤]. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ \* سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر].

والمكان يشرف ويفضل عادة بما يحل فيه من فضائل وخيرات، ويهبط ويحقر بما يقع فيه من شر وسوءات، كذلك الزمان يعظم بما يقع فيه من عظام الأمور، ويقل شأنها بما يقع فيه من محقراتها، فالمكان والزمان ظرفان لما يقع فيهما.

ففضل شهر رمضان شرف بإنزال القرآن فيه، وبتشريع عبادة فيه، هي أشبه بعبادة الملائكة، وهي الصوم والإمساك عن الطعام والشراب وكف الشهوات، فإذا أضفنا إلى ذلك فتح أبواب رحمة الرحمن، وزيادة فضله وإكرامه للصائمين، إذ يقول جل شأنه في الحديث

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي قَبِيلَةَ وَابْنُ خُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

القدسى: « كل عمل يعمل به ابن آدم له، والحسنة بعشرة أمثالها، إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ». رأينا الفضل الواسع الذى يتفضل الله به على عباده فى شهر رمضان، فضل تمكين من العبادة، وتيسير لأدائها، وإبعاد لمعوقاتها، وفضل حصار للمحرمات، وتضييق لمسالكها، وتغليق لمنافذها، وحبس لوسوستها وتزيينها وإغوائها، يتمثل ذلك فى فتح أبواب الجنة، وغلغ أبواب النار، وسلسلة الشياطين، ثم التفضل بالإثابة على القليل كثيراً، والتفضل بالعفو والتسامح والغفران للهفوات « من تطوع بخصلة فيه كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ».

فيا فوز من جاهد فيه نفسه، وغنم خيره، وبأحسنة من تكاسل فيه، وحرم فيه فضل الله.

## المباحث العربية

(كتاب الصوم) الصوم والصيام مصدران لصام يصوم، وهو لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] فهذا صوم وإمساك عن الكلام، والصوم فى شرع الإسلام: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس. قاله ابن قدامة. وقيل: هو إمساك المكلف بالنية عن المفطرات. والتعريف الذى يشمل جميع الخلافات الفقهية أن يقال: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص فى زمن مخصوص بشرائط مخصوصة. ذكره فى «الفتح».

(إذا جاء رمضان) وفى الرواية الثانية « إذا كان رمضان » فكان تامة، و« رمضان » فاعل، وفى رواية للبخارى « إذا دخل شهر رمضان » ودخول رمضان يبدأ بمغرب أول ليلة منه. و« رمضان » اسم للشهر المعروف.

قال الزمخشري: رمضان من رمض إذا احترق من الرمضاء، فأضيف إليه الشهر وجعل علما، ومنع الصرف للعلمية والألف والنون، وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته.

وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التى وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

وفى « الغريبيين »: هو مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش.

وفى « المغيث »: اشتقاقه من رمضت النصل أرمضه رمضا إذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق، سمي الشهر به لأنه شهر مشقة، ليذكر صائموه ما يقاسى أهل النار فيها.

وقيل: من رمضت فى المكان يعنى احتبست، لأن الصائم يحتبس عما نهى عنه.

وقال ابن خالويه: تقول العرب: جاء فلان يغدو رمضاً [بسكون الميم] ورمضاً [بفتحها] وترميضاً ورمضاناً إذا كان قلقاً فزعاً.

وفى المحكم: جمعه رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمض.

والشهر عدد من الأيام، وجمعه أشهر وشهور. وفى «المحكم»: الشهر القمر، سمي بذلك لشهرته وظهوره، وسمى الشهر بذلك لأنه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه، ويقال: شهر وشهر [بتسكين الهاء وفتحها] والتسكين أكثر.

انتهى بتصريف من «عمدة القارئ». وفيه: كانوا يقولون للمحرم المؤتمر، ولصفر ناجر، ولربيع الأول خوان، ولربيع الآخر وبيضان، ولجمادى الأول ربي، ولجمادى الآخرة حنين، ولرجب الأصم، ولشعبان عادل، ولرمضان نائق، ولشوال وعل، ولذى القعدة ورثة، ولذى الحجة برك. اهـ

**(فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار)** «فتحت» و«غلقت» بضم أولهما، وكسر ثانيهما مشدداً وروى بتخفيف التاء واللام، وفى الرواية الثانية «فتحت أبواب الرحمة، وغلقت جهنم» وفى رواية للبخارى «فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم». قال ابن بطال: المراد من «السماء» الجنة، بقريظة ذكر «جهنم» فى مقابله. اهـ وأبواب الرحمة تطلق على أبواب الجنة، وفى الحديث: «قال الله للجنة: أنت رحمتى، أرحم بك من أشياء من عبادى». وقال الحافظ ابن حجر: رواية «أبواب الرحمة» ورواية «أبواب السماء» من تصرف الرواة، والأصل «أبواب الجنة»، وفتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار قيل: على الحقيقة ورجحه الزين بن المنير والقرطبي على أساس أنه لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وقيل: على الكناية وجزم به النوربشتى، شارح «المصاييح» فعلى الأول تكون الجنة موجودة الآن على الحالة التى ستكون عليها فى الآخرة، ولها سبعة أبواب تفتح وتغلق.

وظاهر قوله: «فتحت» و«غلقت» إذا جاء رمضان، أن أبواب الجنة كانت مغلقة وأن أبواب جهنم كانت مفتحة فى غير رمضان، وهو احتمال، ويحتمل أن أبوابهما تكون مفتحة فى غير رمضان، فغلق أبواب جهنم المفتوحة ظاهر، وفتح أبواب الجنة المفتوحة يراد به زيادة فتحها، أو استمرار فتحها، ويحتمل أن أبوابهما تكون مغلقة فى غير رمضان، ففتح أبواب الجنة المغلقة ظاهر، وإغلاق أبواب جهنم المغلقة يراد به زيادة الإغلاق وإحكامه، واستمراره.

وفائدة الفتح والإغلاق -على هذا- مع أنه لا دخول ولا خروج، ولا فائدة للبشر منهما- فائدة ذلك إعلام الملائكة بدخول شهر رمضان، وتعظيم حرمة. قاله القاضى عياض. وقال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحمام فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد فى نشاطه، ويتلقاه بأريحيته. اهـ ولا شك أن علم المؤمن أن الجنة المزينة الجميلة المعدة له تفتح أبوابها فى هذا الشهر لمضاعفة حسنات الطاعات يزيده نشاطاً للطاعة وحرصاً عليها والتنافس فيها.

وعلى القول الثانى: وأن هذا التعبير كناية -ومن المعلوم أن الكناية لفظ أطلق وأريد منه لازم معناه مع صحة إرادة المعنى الأصلى -قال النوربشتى: فتح أبواب السماء كناية

عن تنزل الرحمة، وإزالة العلق عن مصاد أعمال العباد، تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلقت أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام من رجس الفواحش، والتخلص من البواعث عن المعاصي بقمع الشهوات.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله لعباده من الطاعات، وذلك سبب لدخول الجنة، وغلقت أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار. اهـ

وقيل: إن ذلك إشارة إلى أن الطريق إلى الجنة في شهر رمضان سهل لأن الأعمال فيه مضاعفة الأجر، والعفو والرحمة فيه تظل العباد. وكل هذه المعاني متقاربة. والله أعلم.

**(وصفت الشياطين)** بضم الصاد وتشديد الفاء المكسورة، أى شددت بالأصفاة، وهى الأغلل،

وهى بمعنى «سلسلت» فى الرواية الثانية، أى شددت بالسلاسل.

قال الحليمى: يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقى السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع فى رمضان، لأنهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع. فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ. وقال بعضهم: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم، فقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم: «صفت الشياطين ومردة الجن». وفى رواية: «وتغل فيه مردة الشياطين».

وهذا على القول بحقيقة التعبير، وأن هناك تصفيداً فعلياً لشياطين حقيقيين.

وفائدة هذا التصفيد قيل: منعهم من أذى المسلمين، وإضعاف إغوائهم على المعاصي. وقيل: رفع عذر المكلف، كأنه يقال له: قد كفت الشياطين عنك، فلا تعتل بهم فى ترك الطاعة ولا فى فعل المعصية. ويمكن جعل القول الأول فائدة التصفيد، والقول الثانى فائدة إخبار الصادق صلى الله عليه وسلم بالتصفيد.

قال القرطبى: فإن قيل: كيف ونحن نرى الشرور والمعاصي واقعة فى رمضان كثيراً؟ فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين للصوم الذى حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، أو المصنف بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم كما جاء فى بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيدهم جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية، لأن لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية.

أما القول بأن التعبير مراد به الكناية فقيل: إن اشتغال المسلمين بالصوم فيه كف وقمع للشهوات، واشتغالهم بالمحافظة على آداب الصوم من ترك قول الزور والعمل به، واشتغالهم بالذكر وقراءة القرآن بالإضافة إلى تغمد المسلمين بفضل الله ورحمته وعفوه، كل ذلك يجعل الشياطين كأنهم عاجزون مكتوفو اليدين. فتصفيد الشياطين كناية عن عجزهم عن تحقيق أهدافهم من غواية الصائمين وإيقاعهم فى الشرور والمعاصي.

## فقه الحديث

فى فضل شهر رمضان وردت أحاديث كثيرة، ولئن كان بعضها ضعيف الإسناد فإنها فى مجموعها تتعاقد وترتقى إلى الحسن، وهى فى مجموعها ترسم صورة مشرقة نورانية لشهر رمضان، تتفق هذه الصورة وصورة التكريم له فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة.

من هذه الأحاديث ما رواه الطبرانى بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال يوماً - وحضر رمضان - «أتاكم رمضان، شهر بركة، يغيثكم الله فيه، فينزل الرحمة، ويحط الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم ويباهى بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل».

وما رواه الطبرانى أيضاً بلفظ: «ذاكر الله فى رمضان مغفور له، وسائل الله فيه لا يخيب».

وما رواه أبو يعلى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ -وقد أهل رمضان: «لو يعلم العباد ما فى رمضان لتمنت أمتى أن تكون السنة كلها رمضان».

وما رواه ابن عساکر عن أبى هريرة يرفعه قال: «ويغفر فيه إلا لمن نأى. قالوا: ومن نأى يا أبا هريرة؟ قال: الذى يأنى أن يستغفر الله عز وجل».

وما رواه النسائى بلفظ: «تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه الشياطين، وينادى مناد كل ليلة: يا باغى الخير هلم، ويا باغى الشر أقصر».

وما رواه الحارث بن أبى أسامة فى «مسنده» عن سلمان الفارسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس. قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، فيه ليلة خير من ألف شهر، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليله تطوعاً، فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر صائماً كان له عتق رقبة». قيل: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم؟ قال: «يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرّة أو شربة ماء، ومن فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار».

وقد أفاض العلماء فى جواز أو كراهة قول: «رمضان» بانفراد من غير لفظ: «شهر» لدرجة جعلت البخارى يخصص لذلك باباً فيقول: هل يقال: رمضان؟ أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً. ثم أتبع ذلك بقوله: وقال النبى ﷺ: «من صام رمضان». وقال: «لاتقدموا رمضان». ثم أتبع ذلك بحديث الباب: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

وعنون النسائى لذلك أيضاً، فقال: باب الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان. ثم أورد

حديث أبي بكره مرفوعاً: « لا يقول أحدكم: صمت رمضان ولا قمته كله ». وحديث ابن عباس: « عمرة في رمضان تعدل حجة ».

وحاصل أقوالهم أنه نقل عن عطاء ومجاهد أنهما كانا يكرهان أن يقولوا: رمضان. وإنما يقولان: شهر رمضان. ونقل القول بالكراهة عن أصحاب مالك. واعتمدوا في وجهة نظرهم على ثلاث ركائز:

الأولى: أن القرآن الكريم ذكره بعنوان « شهر رمضان ».

الثانية: ما أخرجه ابن عدى في الكامل من حديث أبي هريرة مرفوعاً: « لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان ».

الثالثة: احتمال أن يكون حذف كلمة « شهر » من الأحاديث التي وردت بذكر « رمضان » من غيرها، احتمال أن يكون من تصرف الرواة.

وجمهور العلماء على جواز ذكر « رمضان » من غير ذكر « شهر » مطلقاً. وأجابوا عن ركائز الذاهبيين إلى الكراهة بأن ذكر القرآن للفظ « شهر » وذكر الأحاديث الكثيرة الصحيحة للفظ « رمضان » من غير شهر دليل جواز

أما حديث ابن عدى فهو ضعيف بتصريح المحدثين.

وقال كثير من الشافعية وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكرهه. قالوا: فيقال: صمنا رمضان، وقمنا رمضان، ورمضان أفضل الأشهر، وتطلب ليلة القدر في أواخر رمضان، وأشبه ذلك، ولا كراهة في هذا كله.

قالوا: وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، ودخل رمضان، وأحب رمضان.

قال النووي: والصواب أنه لا كراهة في قول: رمضان مطلقاً، والمذهبان الآخران فاسدان، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهى، وقولهم: إنه من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وأسماء الله تعالى توقيفية، لا تطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة، وقد ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين في تسمية رمضان من غير شهر في كلام الرسول ﷺ. اهـ

والله أعلم

## (٢٩٨) باب وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان

٢١٧٦-٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدرُوا له».

٢١٧٧-٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فصرَبَ بيديه فقال «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

٢١٧٨-٥ عن عبيد الله ﷺ<sup>(٥)</sup> بهذا الإسناد وقال «فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا ثلاثين» نحو حديث أبي أسامة.

٢١٧٩- - عن عبيد الله ﷺ<sup>(٦)</sup> بهذا الإسناد وقال: ذكر رسول الله ﷺ رمضان فقال «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وقال «فاقدرُوا له ولم يقل ثلاثين».

٢١٨٠-٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه. فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له».

٢١٨١-٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

٢١٨٢-٨ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له».

٢١٨٣-٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعٌ

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

- وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٧) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٨) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّ عُبيدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ

(٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ



وَعَشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٢١٨٤- ١٧ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما<sup>(١١)</sup> قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَبْضٌ» إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

٢١٨٥- ١٨ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما<sup>(١٢)</sup> قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ».

٢١٨٦- ١٩ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما<sup>(١٣)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ قال «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا».

٢١٨٧- ٢٠ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما<sup>(١٤)</sup> قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا وَنَقَصَ فِي الصَّفَقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى.

٢١٨٨- ٢١ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما<sup>(١٥)</sup> قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ» وَطَبَّقَ شَعْبَةَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قال: عُقْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

٢١٨٩- ٢٢ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما<sup>(١٦)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ قال «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

(١٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

(١١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشَيْبِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

(١٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِكَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

(١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

٢١٩٠ - - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ <sup>(٢٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي ثَلَاثِينَ.

٢١٩١ - ١٦/١٦ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٦)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ النَّصْفِ. فَقَالَ لَهُ مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلَّهَا وَحَسَّ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ)».

٢١٩٢ - ١٧/١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٢١٩٣ - ١٨/١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ. فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢١٩٤ - ١٩/١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢١٩٥ - ٢٠/٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٢٠)</sup> قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَيْلَالَ فَقَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢١٩٦ - ٢١/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٢١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

٢١٩٧ - ٢٢/١٨ عَنْ الزُّهْرِيِّ <sup>(٢٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا.

(-) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثَيْبٍ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ

(١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩) وَحَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشَرَ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَتْ بَدَأُ بِي). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ أَعْدُّهُنَّ. فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

٢١٩٨ - ٢٣/١٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

٢١٩٩ - ٢٤/٢٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤) قَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعِ مِنْهَا.

٢٢٠٠ - ٢٥/٢٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ شَهْرًا. فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاح). فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. قَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

٢٢٠١ - ٢٦/٢٦ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦) قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَيَّ الْآخِرَى. فَقَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إصْبَعًا.

٢٢٠٢ - ٢٧/٢٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَشْرًا وَعِشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

(٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (٢٤) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٢٥) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصُّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(٢٧) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَاذٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٢٨  
٢٢٠٣ - ٢٣ عن كُرَيْبٍ (٢٨) أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ:  
فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ  
الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ  
ذَكَرَ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ:  
نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى  
نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ. وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

٢٩  
٢٢٠٤ - ٢٤ عن أَبِي الْبَحْتَرِيِّ (٢٩) قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ. قَالَ: تَرَأَيْنَا  
الْهَيْلَالَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ  
عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ  
لَيْتَيْنِ. فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ  
اللَّهَ مَدَّةُ لِلرُّؤْيَا فَهُوَ لِللَّيْلِ رَأَيْتُمُوهُ».

٣٠  
٢٢٠٥ - ٢٥ عن أَبِي الْبَحْتَرِيِّ (٣٠) قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِيَدَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَا فِيهِ أَنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٣١  
٢٢٠٦ - ٢٦ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ أَبِيهِ ﷺ (٣١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «شَهْرًا عِيدٍ  
لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ».

٣٢  
٢٢٠٧ - ٢٢ عن أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (٣٢) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ» فِي حَدِيثِ  
خَالِدٍ «شَهْرًا عِيدٍ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ».

(٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ  
ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ  
(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَحْتَرِيِّ

(٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

## المعنى العام

ربط الإسلام بين العبد وربيه بالعبادات الواجبة فى أوقات مختلفة من أزمنة عمره، فأوجب عبادة واحدة فى العمر كله، وهى الحج، وجعل لها أشهراً معلومة، وأوجب عبادة شهر من كل عام، وهى صوم رمضان، وأوجب صلاة خاصة مرة فى كل أسبوع، وهى صلاة الجمعة، وأوجب خمس صلوات كل يوم وليلة.

وحيث ترتبط العبادة بالزمن يحدد المشرع بدايتها ونهايتها. ومما هو معلوم أن الزمن فى دنيانا يرتبط بحركة الشمس والقمر والنجوم فى أفلاكها فقد خلقها الله خلقاً محكماً فى نظام دقيق، لا يختل، ولا يتذبذب تحركه صعوداً أو هبوطاً، لا بمرور الدهور، ولا بزيادة الدافع أو نقصه.

إن قوه الدفع التى يصنعها المخلوق تتأثر بعوامل كثيرة ليست من صنعها، أما صنعة الله جل جلاله فلا تتأثر إلا بما شاء. ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٥]. ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ [الإسراء: ١٢].

وحيث يعلم العبد البداية والنهاية يستخدم ما يشعره بهذه البداية من الوسائل، فاستخدمت الساعات، ومن قبلها المزاوِل لتحديد أوقات الصلوات، واستخدمت وسائل العلم المختلفة المتطورة لتحديد الزمنى الدقيق، واستخدمت الآلات الحديثة للحساب بحيث تحسب فى لحظة ما كان يحسبه الإنسان فى أيام أو سنوات.

وشهر رمضان شرع الله صومه، وتحديد بدايته ونهايته يتطلب وسيلة من الوسائل التى يمكن منها المسلم، ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فحين كانت أمة الإسلام لا تقرأ ولا تكتب ولا تحسب. ولا تدرس منازل القمر وعلم الفلك ربطت هذه العبادة برؤية هلال الشهر، فصدر التشريع الإلهى على لسان محمد ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً». «الشهر - العربى - هكذا - مشيراً بأصابع كفيه - وهكذا - مشيراً بها مرة أخرى. تلك عشرون - وهكذا، وفى الثالثة أخفى إبهامه لتصير تسعا». هذه إشارة لشهر، وإشارة أخرى لشهر آخر، يصفق بأصابع يديه العشر ثلاث مرات، فالشهر تسع وعشرون ليلة أحياناً، وثلاثون ليلة أحياناً.

وعلى هذا التوجيه الكريم صام المسلمون بحكم قاضيهم بدخول الشهر إذا شهد عنده من يكتفى بشهادته أنه رأى الهلال، وبحكم بانتهاء الشهر إذا شهد عنده بأن قدر رؤى هلال الشهر الآخر.

وبعد أن صارت أمة الإسلام أمة قارئة كاتبة حاسبة، من أبنائها متخصصون فى علم الفلك وحركات الكواكب وعلوم الفضاء تحركت الأسئلة الجادة عن مقصود الشرع بالرؤية، وهل هى وسيلة لعبادة؟ أو مقصودة بالعبادة؟.

هل نبقى معتمدين عليها كوسيلة العلم الوحيدة؟ أو نعتمد عليها وعلى غيرها من وسائل العلم القطعية، باعتبارها كثيراً ما يعتورها النقص والخلل؟.

وفى كل عصر نجد المتمسكين بالقديم، المعتزين به، المتهمين لكل جديد بالقصور، المتوجسين منه خيفة، المتشككين فى كفاءته وقدرته، كما نجد المسارعين إلى الجديد، الداعين إلى التطور والتخلص من الجمود، والفريق الأول بالنسبة للأمر الشرعية لا يذم، فدافعه دينى وحرص على سلامة العبادة، وتمسك بالنصوص، والفريق الثانى ينفذ إلى حكمة التشريع، وإلى روح العبادة ومقاصدها، وكل مجتهد إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، ونحيل بعد ذلك ما تحتاج من معانى أحاديث الباب إلى المباحث العربية وفقه الحديث ففيهما غناء عن التطويل إن شاء الله.

## المباحث العربية

**(لاتصوموا حتى تروا الهلال)** أى لا تصوموا رمضان حتى تروا هلاله، والخطاب لأتمته، لكن يكفى رؤية واحد منها أو اثنين على ما سيأتى.

**(ولا تفتطروا حتى تروه)** أى لا تفتطروا فى نهاية رمضان حتى تروا هلال شوال. وفى الرواية الثالثة « فلا تصوموا حتى تروه » وفى الرواية الرابعة « فإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ».

**(فإن أغمى عليكم)** فى الرواية الثالثة « فإن غم عليكم » وفى الرواية الرابعة عشرة « فإن غمى عليكم » « غم » بضم الغين وتشديد الميم، يقال: غممت الشئ إذا غطيته، وغم الهلال أى ستر على الناس، ومنه الغم، لأنه يستر القلب بالحزن، وسمى السحاب غيماً لأنه يستر السماء، و« أغمى » بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الميم، و« غمى » بضم الغين وكسر الميم مخففة ومشددة. قال الحافظ ابن حجر: الكل بمعنى. وقال النووى: يقال: غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت. وفى رواية « غبى » بفتح الغين وكسر الباء مخففة من الغباوة، وهى عدم الفطنة، وهى استعارة لخفاء الهلال، وروى « عمى » بالعين، وهو بمعناه.

**(فاقدروا له)** بضم الدال وكسرهما، يقال: قدرت الشئ أى أقدره بضم الدال، وأقدره بكسرهما، وقدرته بتشديد الدال، وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣]. قاله الخطابى.

وفى المعنى المراد قالت طائفة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، أى ظنوا أنه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم. وقال آخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، يعنى منازل القمر. ومعناه عند الجمهور قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، عملاً بالرواية الثانية وفيها « فاقدروا له ثلاثين » والثالثة عشرة، وفيها « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » والرابعة عشرة وفيها « فأكملوا العدد » والخامسة عشرة والسادسة عشرة « فعدوا ثلاثين » وللبحث تنمة فى فقه الحديث.

**(فضرب بيديه)** فى الرواية التاسعة «وصفق بيديه» وفى الرواية المتممة للعشرين «ثم طبق بيديه» والمعنى أنه نشر أصابع يديه العشرة وأضعافاً كفاً على كف، والسبابة على السبابة والوسطى على الوسطى ثم باعد بين الكفين ناشراً الأصابع فى مواجهة المخاطبين.

**(وقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا)** أى صفق بيديه ونشرهما مرة ومرة ومرة، وعقد إبهامه فى المرة الثالثة، وفى الرواية السابعة «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، قبض إبهامه فى الثالثة» وفى الرواية الثامنة «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، عشراً وعشراً وتسعاً» وفى الرواية التاسعة «الشهر كذا وكذا وكذا، وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما، ونقص فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى» وفى الرواية العاشرة «الشهر تسع وعشرون» «وطبق الراوى يديه ثلاث مرار، وكسر الإبهام فى الثالثة» وفى الرواية الثانية عشرة «الشهر هكذا وهكذا -وأشار بأصابعه العشر مرتين- وهكذا فى الثالثة -وأشار بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه» وفى الرواية التاسعة عشرة «إنما الشهر -وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعاً واحدة فى الأخرى» وفى الرواية المتممة للعشرين «الشهر يكون تسعاً وعشرين - ثم طبق النبى ﷺ بيديه ثلاثاً مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها» وفى الرواية الثانية والعشرين «ضرب النبى ﷺ بيديه على الأخرى، فقال: الشهر هكذا وهكذا، ثم نقص فى الثالثة إصبعاً» وفى ملحقتها «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، عشراً وعشراً وتسعاً مرة».

وهذه التعبيرات المختلفة لإشاراته صلى الله عليه وسلم لا تناقض بينها، وكلها تحكى حالة واحدة، وقصة واحدة، حاصلها أنه صلى الله عليه وسلم أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين. وقبض الإبهام فى المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه فى بعض الروايات بقوله: «تسع وعشرون» وأشار مرة أخرى بأصابع يديه العشر ثلاث مرات، وهو المعبر عنه فى ملحق الرواية العاشرة «الشهر ثلاثون - وطبق كفيه ثلاث مرار» لكن أكثر الرواة اقتصر على ذكر حالة قبض الإبهام فى الثالثة.

**(الشهر تسع وعشرون)** فى الرواية الثالثة «إنما الشهر تسع وعشرون» وفى الرواية السادسة «الشهر تسع وعشرون ليلة» وفى الرواية الثانية عشرة «إن الشهر تسع وعشرون» وفى الرواية المتممة للعشرين «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» وفى الرواية الحادية والعشرين «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً» ومن المعلوم أن العدد من الثلاث إلى التسع يذكر مع المؤنث، ويؤنث مع المذكر، فإن حذف المعدود جاز تذكير العدد على تقدير معدود مؤنث، وتأنيت العدد على تقدير معدود مذكر وأكثر الروايات على تذكير العدد «تسع» بدون التاء، فتمييزه «ليلة».

وقد جاءت الرواية الثالثة بطريق الحصر «إنما» والروايات الأخرى بتعريف «الشهر» مما ظاهره الحصر أيضاً، مع أن الحصر غير مراد قطعاً، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين -وهذا الجواب لا يصلح مع رواية «إنما» لو صح لفظها أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه -كأنه قال: هذا الشهر، أو إنما هذا الشهر- أو هو محمول على الأكثر الأغلب، لقول ابن مسعود: «ما صمنا مع النبى ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». أخرجه أبو داود والترمذى، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد [واستدلال الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على

أكثرية التسع والعشرين غير مسلم، فكما حمل « ما » فى « ما صمنا » على أنها موصول يمكن لآخرين أن يحملوها على النفى] لكن إرادة الكثرة - لا الأكثرية - من الحديث صحيحة، فالمعنى « الشهر كثيراً - تسع وعشرون » أو « إنما الشهر - كثيراً - تسع وعشرون » وأشار ابن العربي إلى أن فى الأسلوب اكتفاء، فقد جاء بالحصص من جهة أحد طرفيه، وحذف الطرف الآخر، وهو مراد، والمعنى: إنما الشهر تسع وعشرون وثلاثون، أى يكون تسعاً وعشرين، وهو أقل عدد أيامه، ويكون ثلاثين وهو أكثر عدد أيامه، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلال الهلال.

وليس معنى ذلك التناسق بين الشهور، شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون، وإنما المعنى أنه أحياناً يكون كذا وأحياناً يكون كذا، وقد يتوالى شهران وأكثر بحالة واحدة، قال النووي: قالوا: وقد يقع النقص فى شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع فى أكثر من أربعة. اهـ  
**(فلا تصوموا حتى تروه) أى الهلال، لدلالة السياق عليه.**

**(إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب) « إنا » أى العرب، والأولى ما قاله الطيبي: إنه كناية عن جيل العرب الذين قيل فيهم هذا القول.**

وقيل: أراد نفسه صلى الله عليه وسلم. فإن قصد من هذا القول أنه أراد نفسه ومن يشبهه من الأمة فى عدم الكتابة والحساب فحسن، وإن قصد منه أنه أراد نفسه فقط معظماً فهو بعيد، لأن الحكم المبنى على هذا موجه إلى المكلفين. والأمة بضم الهمزة، وكسرها لغة، وهى فى الأصل الجماعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣] وكل جنس من الحيوان أمة، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَالِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] وتطلق على الطريقة والدين والنحلة، فيقال: فلان لأمة له، أى لا دين له. وتطلق على الرجل المنفرد بدين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِ ابْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]. قاله ابن الأثير.

و«أمية منسوبة إلى الأم وتفسيرها « لا نكتب ولا نحسب » لأن الأم والمرأة شأنها ذلك غالباً، أو معناه باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا. وقال الداودى: « أمة أمية » لم تأخذ عن الأمم قبلها، إنما أخذت عما جاء به الوحي. اهـ وهذا القول بعيد جداً، إذ لو أريد ذلك لقليل: غير أمية، أى غير آخذة عن الأمم، ثم إن إتباعها بقوله: « لا نكتب ولا نحسب » يزيد هذا القول بعداً. وقيل: منسوبون إلى أم القرى، وهو أشد بعداً.

والمراد من الحساب هنا حساب النجوم، وحساب سيرها فى أفلاكها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] فإن قيل: إن أمة العرب حينذاك كان فيهم من يكتب ويحسب؟ أجب بأن الكتابة كانت فيهم عزيزة نادرة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢] ولم يكونوا يعرفون من ذلك الحساب إلا النزر اليسير المبنى على الظن والتخمين، لا على العلم واليقين.



(الليلة ليلة النصف) أى من رمضان.

(ما يدريك أن الليلة النصف) بالرفع خبر « أن » ومعناه أنك لا تدري أن الليلة نصف ليالى الشهر أم لا؟ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، فلا تكون الليلة ليلة اليوم الذى بتمامه يتم النصف.

(وإذا رأيتموه فأفطروا) أى إذا رأيتموه فى نهاية رمضان فأفطروا.

(فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) فإن غم عليكم فى نهاية رمضان فصوموا اليوم المتمم للثلاثين. وهو معنى «وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» [البقرة: ١٨٥] الآتى فى الرواية الآتية، أى عدة شهر رمضان.

(صوموا لرؤيته) اللام فيها للتأقيت، لا للتعليل، وفيه مجاز المشارفة، لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلاً للصوم، وحتى من قال: إن المراد من الصوم نيته، والليل كله ظرف للنية، أى انصروا الصيام، يلزمه كذلك مجاز المشارفة، لأن النوى ليس صائماً حقيقة، بل مشرف ومقارب للصوم بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى طلوع الفجر.

(لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) « لا تقدموا » بفتح التاء والقاف، أى لا تتقدموا، أى لا تستقبلوه بصوم يوم ولا يومين، قيل: ولا بأكثر حتى نصف الشهر، وسيأتى مزيد للبحث فى فقه الحديث.

(فخرج إلينا صباح تسع وعشرين) قال النووى: أى صباح الليلة بعد تسعة وعشرين يوماً، وهى صبيحة ثلاثين. اهـ أى صبيحة اليوم المتمم للثلاثين.

وتوضيح الحادثة أن النبى ﷺ اعتزل نساءه صبيحة يوم، صلى الفجر، ثم دخل المشربة، وأخذ يصلى بالناس كل يوم وكل وقت ثم يصعد، لا يكاد يكلم أحداً، وأنهى الاعتزال، فلم يصعد بعد صلاة فجر اليوم المتمم للثلاثين، فتكون مدة اعتزاله تسعاً وعشرين ليلة وتسعة وعشرين يوماً، ويكون بذلك قد بر بيمينه، فلفظ الشهر يطلق على تسع وعشرين؛ وليس شرطاً أن يكون الاعتزال قد بدأ بليلة أول الشهر، فلم يثبت ذلك فى أى من الروايات، ولا مانع من أن يكون الشهر الذى شغل الاعتزال أكثره لا مانع أنه كان تسعة وعشرين يوماً، يشهد لذلك قول عائشة: « أعدهن » ولم تقل: أشاهد الهلال مثلاً، أو لم ينته شهر كذا مثلاً.

والروايات كلها تستقيم على هذا، فقول جابر فى الرواية التاسعة عشرة: « فخرج إلينا فى تسع وعشرين »، معناه فى نهاية تسع وعشرين ليلة، وقولهم فى الرواية نفسها: « إنما اليوم تسع وعشرون » معناه نهاية تسع وعشرين ليلة، وقولهم فى الرواية المتممة للعشرين « فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، أى صباح الليلة التاسعة والعشرين، وقولهم: « إنما أصبحنا لتسع وعشرين » أى لتسع وعشرين ليلة، وقول أم سلمة فى الرواية الحادية والعشرين: « فلما مضى تسعة وعشرون يوماً » أى تسع وعشرون ليلة « غدا عليهم أورا ح ».

**(عن كريب أن أم الفضل)** « كريب » بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس. « وأم الفضل » زوجة العباس رضى الله عنهم.

**(واستهل على رمضان وأنا بالشام)** « استهل » بضم التاء وكسر الهاء، ومعناه هل، يقال: هل الهلال هلا. ظهر، وهل الشهر: ظهر هلاله.

**(فرايت الهلال ليلة الجمعة)** أى ورآه الناس كما رأيت، واستقر رمضان بالشام وأصبح الناس هناك صائمين يوم الجمعة.

**(فى آخر الشهر)** أى آخر شهر رمضان.

**(ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال)** بالشام؟ وهذا كله توضيح للسؤال نفسه، والخطاب فى « رأيتم » مقصود به كريب وأهل الشام. فقلوه: « رأينا » أى أنا وغيرى.

**(أنت رأيتة)؟** استفهام حقيقى للتثبت من الرأى.

**(فلا نزال نصوم)** أى سنظل نصوم حسب رؤيتنا.

**(تراءينا الهلال)** أى تكلفنا النظر إلى جهته لنراه، أى قصدنا رؤيته لتقدير عمره.

**(إن الله مده للرؤية)** فى الرواية الخامسة والعشرين « إن الله قد أمده لرؤيته ». قال النووى: هكذا فى بعض النسخ، وفى بعضها: « فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن الله مده للرؤية ». وجميع النسخ متفقة على « مده » من غير ألف فى الرواية الأولى، وفى الثانية « قد أمده » بالألف فى أوله فى جميع النسخ. قال القاضى: قال بعضهم: الوجه أن يكون « أمده » بالتشديد من الإمداد، ومده من الامتداد. قال القاضى: والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها، ومعناه أطال مدته إلى الرؤية، وقد يكون « أمده » من المدة التى جعلت له، قال صاحب « الأفعال »: أمددتها أى أعطيتها. انتهى. فالمعنى أعطاه الله مدة.

**(فهو لليلة رأيتموه)** هذا من تنمة كلام الرسول ﷺ، أى إن الله أعطاه مدة بقاء فى السماء أول ليلة لتتمكنوا من رؤيته، فهو ابن الليلة التى نراه فيها، أى فهو يثبت لليلة التى يرى فيها، وفى الرواية الخامسة والعشرين « فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة » أى فإن لم تروه فى أول ليلة مع مد الله له لحصول غيم أو خلافه فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

**(شهرًا عيد)** فسرها فيما بعد بقوله « رمضان وذى الحجة » أما ذو الحجة فظاهر أن العيد يقع فيه « فينسب إليه، وأما رمضان فالعيد يليه ويقع فى شوال، فإضافته إليه لقربه منه.

**(لا ينقصان)** قال الحافظ ابن حجر: اختلف العلماء فى معناه، فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدًا إلا ثلاثين. وهذا قول مردود. معاند

للموجود المشاهد، ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»، فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا. قال: ومنهم من تأول له معنى لائقاً. وذكر أقوالاً تزيد على سبعة:

قيل: لا ينقصان معاً، فلا يكونان فى عام ثمانية وخمسين يوماً، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد. نسب هذا إلى أحمد. نقل ذلك الترمذى. قال: قال أحمد: معناه لا ينقصان معاً فى سنة واحدة. كما نسب إلى البزار قوله: معناه لا ينقصان جميعاً فى سنة واحدة، واستند إلى حديث مرفوع « شهراً عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً ».

قال الطحاوى: حمل الحديث على هذا يدفعه العيان، لأننا قد وجدناهما ينقصان معاً فى أعوام. وقيل: لا ينقصان معاً فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وهذا أعدل مما تقدم.

وقيل: معناه لا ينقصان فى عام بعينه، وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة. نقله القرطبى. والمعنى عليه: لا ينقصان معاً هذا العام.

وقيل: معناه لا ينقصان فى نفس الأمر فى أى عام، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع. أشار إليه ابن حبان. ولا يخفى بعده.

وقيل: معناه لا يليق وصفهما بالنقصان وإن حصل فعلاً النقص الحسى باعتبار العدد، فإن نقص العدد فيها يجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم.

وقيل: لا ينقصان فى الأحكام، على معنى أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين؛ متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين. جزم به البيهقى وقبله الطحاوى.

وقيل: لا ينقصان، أى لا ينقص أحدهما فى فضل أيامه عن الآخر.

وقيل: لا ينقصان فى الفضيلة، سواء أكانا تسعاً وعشرين أم ثلاثين، وهذا يقتضى أن التسوية فى الثواب بين الشهر الذى يكون تسعة وعشرين وبين الشهر الذى يكون ثلاثين، فالثواب متعلق بالشهر لا بالأيام فيه.

وهذا القول أقرب الأقوال وأحراها بالقبول.

وإنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وفائدة الحديث رفع ما يقع فى القلوب من شك لمن صام تسعة وعشرين أو وقف فى غير يوم عرفة إذا لم يحصل تقصير فى ابتغاء الهلال.

انتهى من فتح البارى بتصرف.

## فقه الحديث

يجمع هذه الأحاديث تعلقها بالهلال، وإن تشعبت مسائلها إلى شعب نجمها فى أربع:

الأولى: بم يثبت هلال الشهر؟.

الثانية: اختلاف المطالع.

الثالثة: صوم يوم الشك.

الرابعة: ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام المتفرقة.

١- أما عن الشعبة الأولى فظاهر الأحاديث توقف ثبوت الهلال على رؤية العين المجردة. وتوقف وجوب الصوم عليها، بل تفيد النهى عن الصوم بدونها، ففي الرواية الأولى والثالثة والسادسة « لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه » وفي الروايات الرابعة والخامسة والثالثة عشرة والسادسة عشرة « إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا » وفي الرواية الثانية والرابعة عشرة « صوموا لرؤيته ».

ولا خلاف في أن الخطاب في « صوموا » و« لا تصوموا » للأمة، ولكن الخطاب في « تروا » لا يقصد به جميع أفرادها قطعاً، وإنما المراد حتى يثبت برؤية عدل منكم، أو برؤية عدلين منكم، أو برؤية جمع منكم، خلاف بين الفقهاء على أقوال كثيرة.

القول الأول: يقبل ويثبت هلال رمضان بعدل ذكر حر واحد، لما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر قال: « تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنى رأيته، فصام النبي ﷺ، وأمر الناس بالصيام ».

ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض، ولم يقبل من العبد والمرأة لأنه شهادة كسائر الشهادات، ويشترط لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القاضى.

أما هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شاهدان عدلان، لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد. وهذا القول هو الأصح عند الشافعية، قال النووي: ولا يجوز الفطر بشهادة عدل رأى هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور، فجوزه بعدل.

القول الثانى: هو كالقول الأول، إلا أنه يقبل قول العبد والمرأة، على أساس أنه رواية، كرواية الأحاديث. وهذا رأى عند الشافعية.

القول الثالث: لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة عدلين، ولا مدخل للنساء والعبيد فى هذه الشهادة، ويشترط لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القاضى كذا قال بعض الشافعية.

القول الرابع: يشترط لثبوت هلال رمضان رجلان أو رجل وامرأتان. حكاه ابن المنذر عن الثورى.

ولا خلاف فى كل هذا عند الشافعية بين أن تكون السماء مصحبة أو مغيمة.

القول الخامس: قال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة، ثبت بشهادة واحد، ولا يثبت غير رمضان إلا باتنين. قال: وإن كانت مصحبة، لم يثبت رمضان بواحد ولا باتنين، ولا يثبت إلا بعدد

الاستفاضة، واحتج له بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال، وأبصارهم صحيحة، ولا مانع من الرؤية، ويراها واحد أو اثنان منهم.

وأجاب النووي عن هذا الاحتجاج بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا يعرج عليه، ثم إنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك، وليس هذا ممتنعاً، ولهذا لو شهد برويته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع. اهـ

القول السادس: قال أحمد: عند عدم الغيم يصوم بواحد، ويفطر بخبر حر أو حرتين، أما إذا كان بالسماء علة فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم. قيل: خمسون، وقيل: مائة، وقيل: أكثر. والصحيح أن خبر الصغير المميز لا يكفي. اللهم إلا عند من يرى أنها رواية ويكتفى بخبر الواحد، أما الكافر والفاسق والمغفل فلا يقبل قولهم بالإجماع بلا خلاف، ولا خلاف في اشتراط العدالة الظاهرة، والخلاف في اشتراط العدالة الباطنة، والأصح قبول رواية المستور.

(مسألة) قال النووي: إذا قبلنا في هلال رمضان عدلاً، وصمنا ثلاثين يوماً فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطر؟ قولان. أحدهما نفطر. اهـ

ومع أن ظاهر الأحاديث كما ذكرنا -يرتب ثبوت الهلال على الرؤية، ويرتب الصوم على ثبوت الهلال، وينهى عن الصوم عند عدم الرؤية، ومع أن جمهور العلماء أخذوا بهذا الظاهر، وقالوا: لا نتعبد إلا بالرؤية، بحجة أن الحساب والتنجيم تخمين وظن، يحسن بنا أن نستعرض أقوالهم في ذلك ثم نناقشها لعلنا نصل -بعون الله- إلى ما هو أصح وأصلح بالنظر لحكمة مشروعية الصوم، والله المستعان على ما نقول.

قال النووي: إذا عم الهلال وعرف رجل بالحساب أنه من رمضان فوجهان، قال ابن سريج: يلزمه الصوم، لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبهه من عرفه بالبينة. وقال غيره: لا يصوم، لأننا لم نتعبد إلا بالرؤية. وقال الدارمي: لا يصوم بقول منجم. وقال قوم: يلزم الصوم. وقال صاحب «البيان»: إذا عرف بحساب المنازل أن غداً من رمضان، أو أخبره عارف بذلك فصدقه، فنوى، وصام بقوله فوجهان: أحدهما يجزئه، قاله ابن سريج، واختاره القاضي أبو الطيب؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبهه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة، والثاني لا يجزئه، لأن النجوم والحساب لا مدخل لها في العبادات. قال: وهل يلزمه الصوم بذلك؟ قال ابن الصباغ: أما الحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، وذكر صاحب «المهذب» أن الوجهين في الوجوب. هذا كلام صاحب «البيان». وقطع صاحب «العدة» بأن الحاسب والمنجم لا يعمل غيرهما بقولهما. وقال المتولي: لا يعمل غير الحاسب بقوله، وهل يلزمه هو الصوم بمعرفة نفسه الحساب؟ فيه وجهان. قال الروياني: من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على الأصح. وقال البغوي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم ولا في الفطر.

قال النووي: فحصل في المسألة خمسة أوجه: أحدها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، لكن يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما.

الثانى: يجوز لهما ويجزئهما.

الثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم.

الرابع: يجوز لهما، ويجوز لغيرهما تقليدهما.

الخامس: يجوز لهما، ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم. اهـ.

وقال العيني عند شرح حديث: « فاقدروا له »: المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره فى حديث آخر، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم.

وقال عند شرح حديث: « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ». ظاهره ينفى تعليق الحكم بالحساب أصلاً، إذ لو كان الحكم بعلم من ذلك لقال: فاسألوا أهل الحساب. ثم قال: قال ابن بزيمة: نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم، لأنه حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق الأمر، إذ لا يعرفها إلا القليل.

وقال ابن بطال وغيره: إننا لم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة، يستوى فى معرفة ذلك الحساب وغيرهم. اهـ.

هذه خلاصة ما قيل فى عدم الاعتماد على الفلك والحساب عند تقدير الشهور، وهى تعتمد على نقاط، نوردها ثم نناقشها.

النقطة الأولى: قوله صلى الله عليه وسلم: « إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب ». وهذه قضية حالة، انتهت، فلم تعد أمة الإسلام أمة أمية، بل أصبحت أمة تكتب وتحسب، فلا يستحب الحكم المبني عليها لما بعدها. وظاهر الحديث تعليل الاعتماد على رؤية الهلال عليها، والمعلول يدور وراء علته وجوداً وعدمًا، فقول العيني: علق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن أمته فى معاناة حساب التيسير، واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك هذا القول غير مقبول، إذ يشبه قول من يقول: إن حكم المعلل بعله يستمر وإن زالت علته.

النقطة الثانية: قولهم: [لا نتعبد إلا بالرؤية] وهذه قضية لم يلتزم بها أصحاب هذا القول ولا غيرهم، فقد تعبد جميع المسلمين ويتعبدون بالتقويم الحسابى فى أوقات الصلاة، ولم يعودوا يعتمدون على رؤية الفجر الصادق والكاذب حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ولا على رؤية غياب الشفق، ولا أن يصير ظل كل شىء مثله.. إلخ.

النقطة الثالثة: حملهم قوله صلى الله عليه وسلم: « فإن غم عليكم فاقدروا له » روايتنا الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على أن المراد بها إكمال العدة ثلاثين يوماً كما جاء فى بعض الروايات، فاعتمدها، وقال العيني: إنها تنفى تعلق الحكم بالحساب أصلاً، إذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا أهل الحساب. اهـ.

وهذا تحكم، فللروايات الأولى معنى مستقل « فاقدروا له » يختلف تماماً عن معنى « فأكملوا العدة » إذ إكمال العدة لا يحتاج إلى تقدير، فلم لا نجعل الروايتين لحالتين، حالة يمكن معها التقدير الحسابي لوجود علمائه وحالة يصعب معها التقدير الحسابي فتكمل العدة، ويصبح المعنى فاقدروا له بالحساب إن أمكن، وأكملوا العدة ثلاثين يوماً إن لم تتمكنوا من التقدير، فتعمل الروايتين على مقامين مختلفين، على أن الإمام أحمد وغيره فسروا « فاقدروا له » على أن المراد: فاقدروا له بالحساب.

النقطة الرابعة: قول ابن بزيمة: نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، لأنه حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب.

وهذه قضية حالة انتهت أيضاً، وأصبح الفلك والحساب علماً دقيقاً، له قواعده وأصوله التي تنتج نتائج قطعية، فهي تخبر عن موعد الخسوف والكسوف قبل أن يحصل بعام، أو أكثر، ولا يخطئ هذا التحديد جزءاً من الثانية، وهو معتمد على سير الكواكب في أفلاكها، والله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

النقطة الخامسة: قول ابن بطلال وغيره: إننا لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وقولهم: إن الناس لو كلفوا بالحساب ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم.

وهذه قضية مردودة عليهم، لأن الناس أيضاً لم يكلفوا جميعاً بالرؤية، بل لم يكلف جماهيرهم بالرؤية، ولو كلفوا بها لضاق عليهم، لأنه لا يتمكن منها إلا أفراد، واكتفى الشارع بواحد أو اثنين من الأمة، مع أن علماء الحساب مئات.

وإذا سلمنا أننا لم نكلف في عبادتنا مشقة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] لكن إذا وجدنا بين أيدينا حساباً دقيقاً دون مشقة نتركه ونتكلف المشقة في ترائي الهلال؟ وهل إذا وجدنا بين أيدينا [بوصلة] تحدد جهة القبلة تتركها وننظر إلى الشرق والغرب والشمال والجنوب، ونجتهد في موقعنا من الكعبة لنتجه إليها؟ أيهما أيسر؟ بل أيهما أدق؟. بل أيهما أكثر احتمالاً للخطأ؟ مائة من العدول يقولون: لم نرا الهلال؟ أم قول أهل الحساب أنه لم يولد؟.

هناك مسألة أساسية ينبغي أولاً أن نضعها في الاعتبار، هي أنه لو وافق الحساب الرؤية إثباتاً فلا إشكال، أعنى إذا قال الحساب: القمر في السماء، وقال الراءون: رأينا القمر في السماء فلا إشكال ولزم الصوم سواء قلنا: اعتمدنا الحساب، أو قلنا اعتمدنا الرؤية، أو قلنا اعتمدنا الحساب والرؤية معاً، ولو وافق الحساب المترئين نفيًا، بأن قالوا: لم نرا الهلال، وقال الحساب: إنه لا يوجد الليلة في سمائنا فلا إشكال أيضاً، ولا يثبت الشهر.

لكن إذا اختلف الحساب والراءون إثباتاً أو نفيًا، فمن نعتمد؟.

هذا الفرض هو الجدير بالبحث.

وأولا وأخيراً الناس ملزمون بحكم الحاكم، والحاكم مسئول أمام الله عن اجتهاده وحكمه، فإن استقر عنده صحة شهادة الشاهد المثبت حكم بثبوت الهلال، وإن نفاه أهل الحساب، وإن استقر عنده صحة إثبات الحساب لوجود الهلال حكم بثبوتته وإن نفاه المتراءون، والأمرفى استقرار النفى عنده كذلك.

وحكم الحاكم واجب الطاعة فى حق غير الرأى وفى حق غير الحاسب باتفاق العلماء، أما الرأى والحاسب فىلزمان بالعمل بعلمهما. والله أعلم.

**الشعبة الثانية - اختلاف المطالع:** والرواية الثالثة والعشرون صريحة فى أن الصحابة اعتمدوا وعملوا باختلاف المطالع، وأن لكل إقليم مطلقه ورؤيته، فهى إذ تحكى أن معاوية وأهل الشام صاموا يوم الجمعة على أنه أول رمضان، بناء على رؤيتهم الهلال، وأن أهل المدينة صاموا يوم السبت على أنه أول رمضان، بناء على رؤيتهم، وأن ابن عباس قرر أن لأهل المدينة رؤيتهم، وحين قيل له: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ رد الكلام على رؤية أهل المدينة، وقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ وللعلماء فى هذه المسألة وجوه:

**الأول:** إذا رأوا هلال رمضان فى بلد لزم الصوم أهل كل بلد يوافق الرؤيا فى المطلق أو يسبقه، دون البلاد التى تتأخر عنه فى المطلق، وإنما لزم من سبقه لأن خفاه عنهم كان بعارض حتماً، وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية. قال النووى: وهذا أصح الآراء، ووجهه الماوردى بقوله: إن الطوالع والغروب قد تختلف لاختلاف البلدان، وإنما خوطب كل قوم بمطالعهم ومغربهم، ألا ترى الفجر قد يتقدم طلوعه فى بلد ويتأخر فى بلد آخر؟ وكذلك الشمس قد يتعجل غروبها فى بلد، ويتأخر فى بلد آخر، ثم كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسها فى حق أهله، فكذلك الهلال. اهـ

**الوجه الثانى:** إذا رأى هلال رمضان فى بلد لزم الصوم أهل إقليم بلد الرؤية، دون غيرهم، لأن اللزوم يكون بحكم القاضى بناء على شهادة عدل أو عدلين.

**الوجه الثالث:** إذا رأى هلال رمضان فى بلد لزم الصوم أهل البلاد التى تقع منها دون مسافة القصر. قاله جماعة من الشافعية منهم الفورانى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون من الخارسانيين، ووجهه بأن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وإلى تحكيم المنجمين، وقواعد الشرع تأبى ذلك، فوجب اعتبار مسافة القصر التى علق بها الشرع كثيراً من الأحكام.

قال النووى: وهذا ضعيف، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر فالصحيح اعتبار المطالع.

**الوجه الرابع:** إذا رأى هلال رمضان فى بلد لا يلزم الصوم غير أهل بلد الرؤية، نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق بن راهويه.

**الوجه الخامس:** إذا رأى هلال رمضان فى بلد من بلاد المسلمين لزم الصوم جميع المسلمين فى الأرض، لأن فرض الصوم فى رمضان لا يختلف باختلاف البلاد، وقد ثبت رمضان.



حكاه ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد، وقال: ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يقصد بهما مالكا وأبا حنيفة (انظر المجموع للنووي).

ومن هذا العرض يتضح أن في الأمر اتساعاً؛ بل في العمل بالحساب متسع أيضاً، وبالأخذ بأى قول من أقوال العلماء قبول إن شاء الله.

لكن الذى نحب أن ننبه عليه أن لا ترتبط الفتوى بالسياسة، نرضى عن سياسة دولة فنأخذ برؤيتها ونحكم بالصوم، ونختلف معها فلا نأخذ برؤيتها، ونرجى الصوم فنتبع آخرتنا لهوانا، ونحول ديننا إلى نوازعنا، ونربط شريعتنا بزوابع هي غنية عنها وبريئة منها. والله المستعان.

**الشعبة الثالثة:** صوم يوم الشك، وهو اليوم الذى يعقب التاسع والعشرين من شعبان ويسمى يوم الشك حين لا نجزم أنه من شعبان، أو من رمضان، أما حين الجزم أنه من رمضان فالأمر ظاهر وصيامه واجب، وحين الجزم بأنه من شعبان فظاهر الرواية السابعة عشرة يمنع صيامه، إذ لفظها: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه ».

قال النووي: فى هذا الحديث التصريح بالنهاى عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين، لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة له فهو حرام. هذا هو الصحيح فى مذهبنا، لهذا الحديث وللحديث الآخر فى سنن أبى داود وغيره: « إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان » فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له، كمن كانت عادته صوم يوم الاثنين مثلاً، فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جان لهذا الحديث، وسواء فى النهى عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل فى النهى. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بالوصل والعادة القضاء والنذر، لوجوب الوفاء بهما بالأدلة القطعية، ولا يبطل القطعى بالظن، ثم عرض للحكمة فى منع الصوم قبل رمضان، فقال: والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان، ليدخل فيه بقوة ونشاط، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر، لأنه يجوز لمن له عادة. وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد. اهـ

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذى: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان. اهـ وهذا الذى قاله إنما يصح لو أن النهى عن التقدم بيوم فقط، أما التقدم بيومين فلا يتأتى فيه قصد الاحتياط.

والذى تستريح إليه النفس أن النهى عن استقبال رمضان بصوم إنما أريد به استقباله بما يليق به من قدسية وفضل وميزة عن بقية الشهور، يضعف وصله بغيره من بهجتها ورونقها وانسراح النفس واستعدادها لاستقبال ما تفتح له الجنان، وتغلق له النيران، وتصفد له مردة الشياطين وتضاعف فيه الحسنات إلخ. وأما الاحتياط فيتصور فى يوم الشك نفسه، ولمعنى الشك فى كونه من رمضان، وفيه

خلاف بين الفقهاء، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى والثالثة والسادسة: « لا تصوموا حتى تروا الهلال » منع صوم يوم الشك، واستدل البخارى على ذلك أيضاً بقول: عمار: « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ». قال الحافظ ابن حجر: استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبل المرفوع حكماً ثم قال:

ويدخل فى يوم الشك صورة الغيم وغيرها. اهـ وعلى هذا جمهور الشافعية.

قال العيني: وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك على أنه من رمضان، وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة. قال أبو هريرة: لأن أتعجل صوم يوم أحب إلى من أن أتأخر لأنى إذا تعجلت لم يفتنى وإذا تأخرت فاتنى، ومثله عن عمرو بن العاص. وعن معاوية قال: « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان ». وروى مثله عن عائشة وأسماء بنتى أبى بكر. اهـ

وباعت الشك قد يكون غيماً فى السماء أو قنطرة تحول دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وهذه الحالة لا يسميها الإمام أحمد شكاً، ويوجب صوم اليوم على أنه من رمضان، وقال الشافعى: لا يجوز صوم هذا اليوم فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، ويصح قضاء وكفارة ونذراً، ونفلاً يوافق عادة. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز صوم هذا اليوم عن فرض رمضان. ويجوز عما سوى ذلك.

وللإمام أحمد قول كقول الشافعى، وثالث يقول: المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر.

وقد يكون باعث الشك تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهادة بالرؤية لم يقبلها الحاكم، وهذه الحالة هى التى يخص أحمد يوم الشك بها، ويذهب فيها ما يذهب فيها وفى سابقتها الجمهور، ويستدل أحمد بما أخرجه بسنده عن نافع قال: « كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قنطرة أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً ».

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن صوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة. قال: وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وخالف الشيعة الإجماع، فأوجبوه مطلقاً. اهـ

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من الرواية الثانية وغيرها من تصفيقه صلى الله عليه وسلم بأصابع يديه جواز اعتماد الإشارة المفهومة، وجواز استخدامها ولو لغير الخرس والعجم ومن لا يفهم المنطق.

٢- ومن ربط مواقيت العبادات بالرؤية تيسير التكليف الشرعية، وأن الدين يسر، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣- واستدل بالأحاديث على أن الثواب ليس مرتباً بكمية المشقة دائماً بل لله أن يتفضل بإلحاق

الناقص بالتام فى الثواب، وأن كل ما ورد من وعد الثواب على صيام رمضان وقيامه حاصل سواء كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين.

٤- واستدل به الإمام مالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة، لأنه جعل الشهر بجملة عبادة واحدة فاكتفى له بالنية.

٥- ومن الرواية الثامنة عشرة وما بعدها جواز حلف الرجل أن لا يدخل على زوجته، وأن يعتزلها إذا حصل منها ما يستدعى ذلك، إذ يقول تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

٦- وأن اعتزال الرجل لزوجته يمكن أن يكون بترك البيت ولا يكتفى بترك الفراش.

٧- وأن الإنسان إذا أقسم على شىء وبريمينه أخذ بأخف الأمور، لا بأشدها.

(ملحوظة): فرع الإمام النووى فى «المجموع» على موضوع هذه الأحاديث بعدة فروع، نذكر منها:

(أ) لو رأى هلال رمضان وحده، ولم يؤخذ بقوله وشهادته لزمه الصوم وإن أفطر الناس.

(ب) لو رأى هلال شوال وحده، ولم يؤخذ بشهادته أفطر سراً، لئلا يعرض نفسه للتهمة.

(ج) لو شرع فى الصوم فى بلد ثبتت فيه الرؤية، فسافر إلى بلد لم تثبت فيه الرؤية لا يجوز له الفطر، فإن أقام به حتى استكمل ثلاثين يوماً من حين صام أفطر سراً إن صاموا هم يوم الثلاثين.

(د) ولو بدأ السفر مفطراً من بلد لم يثبت فيه رمضان إلى بلد ثبت فيه لزمه الإمساك، فإن أقام رمضان كاملاً حتى العيد أفطر معهم ولزمه بعد العيد قضاء يوم، سواء صاموا ثلاثين أو تسعة وعشرين، وإن رجع إلى بلده الأول فى رمضان كان حكمه حكم أهل بلده.

(هـ) إذا أخبره من يثق به أنه رأى الهلال، فإن اعتقد صدقه لزمه الصوم، كما إذا رأى الهلال بنفسه.

والله أعلم

## (٢٩٩) باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم

٢٢٠٨-٣٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه <sup>(٣٣)</sup> لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

٢٢٠٩-٣٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه <sup>(٣٤)</sup> قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ فَيَأْكُلُ حَتَّىٰ يَسْتَبِينَهُمَا حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَيَتَيَّنُ ذَلِكَ.

٢٢١٠-٣٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه <sup>(٣٥)</sup> قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَتَيَّنَ لَهُ رِئُوسُهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

٢٢١١-٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٣٦)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٢٢١٢-٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣٧)</sup> قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٢٢١٣-٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣٨)</sup> قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ

(٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

(٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ

(٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ

كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

أَمْ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ» قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

٢٢١٤-٣٩ عن ابن مسعود رضي الله عنه (٣٩) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءَ بِلَالٍ) مَسْحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بَلِيلًا لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» وَقَالَ «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» (وَفَرَجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ).

٢٢١٥- - عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسْبِحَةَ عَلَى الْمُسْبِحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ)».

٢٢١٦- ٤٠ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (٤٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَأَنْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «يُنْبَهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ» وَقَالَ إِسْحَقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا» (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

٢٢١٧- ٤١ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه (٤١) يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رضي الله عنه يَقُولُ «لَا يَغْرَنُ أَحَدُكُمْ نِدَاءَ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

٢٢١٨- ٤٢ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه (٤٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعُمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

٢٢١٩- ٤٣ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه (٤٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَغْرَنُكُمْ مَسْحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

(٣٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

كِلَاهُمَا عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

(٤١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ

(٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

(٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

٢٢٢٠-٤٤١ عَنْ سَوَادَةَ<sup>(٤٤)</sup> قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَغْرَنُكُمْ بَدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ ».

## المعنى العام

جعل الله للعبادات مواقيت وزعها على الزمان، ليملاً المسلم هذه الأوقات بالعبادة فينسحب أثرها على غيرها من الأوقات، وليدخل في العبادة مرة أخرى بهمة ونشاط.

فالصلوات لها مواقيتها، والصيام له مواقيته، له مواقيته بالنسبة للعام، شهر يبدأ بروية هلاله؛ وينتهي بروية هلال شوال، وبالنسبة لليوم إمساك يبدأ بطلوع الفجر الصادق وينتهي بغروب شمس، وغروب الشمس يرى بالعين، ولا يحتاج إلى بيان، ولكن طلوع الفجر، وتمييز لحظة الإمساك الواجب أمر كان يخفى في الإسلام على كثيرين.

لقد كتب الصيام من قبل على النصارى، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينعكوا بعد النوم، وكتب على المسلمين في أول فرض الصيام مثل ذلك، فكان المسلمون يفعلون كما يفعل أهل الكتاب، إذا نام أحدهم لم يطعم حتى مغرب الليلة القابلة، وشق ذلك على المسلمين، فخفف الله عنهم، وأنزل جل شأنه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى أن قال ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ففرح بها المسلمون فرحاً شديداً، وظن بعضهم أن المراد بالخيط الحبل، فوضع بعضهم تحت وسادته عقلا أبيض وعقلا أسود، وربط بعضهم في رجليه حبلا أبيض وحبلا أسود ينظر إليهما إذا أراد الصوم وهو يتسحر، فإذا بان له الأبيض من الأسود في ضوء النهار أمسك، وكان مراد الله بالخيط الأبيض ضوء النهار، وبالخيط الأسود ظلمة الليل، فأنزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فأخذوا يرقبون السماء وضوء الفجر، وهم يعلمون أن ضوءاً يظهر عمودياً في الأفق يسمونه ذنب السرحان يظهر ثم يعقبه ظلام، ثم يظهر بعد قليل ضوء مستعرض في الأفق ينتشر شيئاً فشيئاً، يميناً وشمالاً، فأى الضوءين مراد القرآن؟ وعند ظهور أيهما يمك من يريد الصيام؟

وحدد لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المراد بالقول وبالإشارة وبالفعل، جعل بلالاً يؤذن مع الضوء الأول العمودي، وجعل ابن أم مكتوم يؤذن عند بزوغ الضوء الثانى المستعرض، ثم قال لهم: « لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقال: لا يغرنكم بياض الأفق الرأسى المستطيل حتى يظهر البياض المستعرض الأفقى المستطير المنتشر، ليس الفجر الذى يظهر ضوءه

(٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْفُسَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ هَذَا.

هكذا، وأشار بيده من أعلى إلى أسفل يرسم عموداً رأسياً، ولكن الفجر هو الذى يظهر ضوءه هكذا، وأشار بأصابع يديه نحو اليمين والشمال يرسم خطاً أفقياً ممتداً منتشرًا.

وهكذا وضحت الشريعة وقت الإمساك، وهكذا رحم الله الأمة وخفف عنها وعفا عنها هو مولها ونعم النصير.

## المباحث العربية

( عن عدى بن حاتم « لما نزلت » ) فى الكلام حذف، تقديره: عن عدى بن حاتم قال: « لما نزلت... » وظاهر العبارة أن عدى بن حاتم حضر نزول الآية مسلماً وفعل ما فعل حين نزولها، والواقع غير ذلك، فقد أسلم فى السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة، والآية نزلت تشريعاً للصوم الذى فرض فى أوائل الهجرة؟.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال بعدة أجوبة. فقال: إما أن يقال: إن الآية تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم، وهو بعيد جداً، وإما أن يُؤوّل قول عدى هذا على أن المراد بقوله « لما نزلت » أى لما تليت على عند إسلامى، أو لما بلغنى نزول الآية، أو فى السياق حذف، تقديره لما نزلت الآية، ثم قدمت وأسلمت وتعلمت الشرائع حصل كذا وكذا، وقد روى أحمد عن عدى قال: علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل كذا، وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود. قال فأخذت خيطين... الحديث. اهـ

( حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ) « حتى » غاية لإباحة الأكل والشرب، و« يتبين » بتشديد الياء كذا للأكثر، ولبعض الرواة « حتى يستبين » فالسين والتاء للصيرورة، أى حتى يصير بيننا وظاهراً عن طريق العين والرؤية، وحقيقة الخيط معروفة، واستعمال الخيطين فى الليل والنهار كان شائعاً فى الجاهلية قبل الإسلام.

وهو من قبيل الاستعارة، بتشبيه لون البياض أو الضوء الذى يعترض فى الأفق فى وسط ظلمة الليل بالخيط الأبيض، والسواد الممتد حوله من غبش الليل بالخيط الأسود، وهذا هو المراد من الآية. لكن اشتبه هذا المراد على بعض الصحابة، فحملوه على الحقيقة. قال النووى: فعل ذلك من لم يكن ملازماً لرسول الله ﷺ، بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده، ومن لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار.

( من الفجر ) قيل تأخر نزولها عما قبلها سنة، وهل هى التى بينت المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود، فيكون من تأخير البيان مع الحاجة إليه ومع بقاء التكليف؟ وتدخّل فى دائرة اختلاف الأصوليين الذى سنعرضه فى فقه الحديث؟ وتكون « من الفجر » حولت الكلام من الاستعارة إلى التشبيه بإظهار المشبه، كما تقول: رأيت أسداً فى الحمام، ثم تتبع ذلك بقولك: رجلاً

من بنى سعد، فتكون بذلك قد عدلت عن الاستعارة إلى التشبيه، وكأنك قلت: رأيت رجلاً من بنى سعد كالأسد.

أو البيان واضح بدونها؟ وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ ويكون «من الفجر» تعليلاً؟ أى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لأنه من الفجر؟.

وهذا القول أقرب، بدليل أنه لم يقع فى حمله على الحقيقة قبل نزول «من الفجر» إلا نكرة من الصحابة.

**( قال له عدى بن حاتم: يا رسول الله )** فى بعض النسخ « قال عدى بن حاتم: يا رسول الله » بحذف لفظ « له » وهو واضح لا إشكال فيه. ولكن فى أكثر النسخ « قال له عدى بن حاتم » بذكر « له » قال النووى : وكلاهما صحيح ، فمن أثبتها أعاد الضمير إلى معلوم ، أو إلى متقدم الذكر عند المخاطب.

**( إنى أجعل تحت وسادتى عقالين )** الوسادة المخدة، وهى ما يجعل تحت الرأس عند النوم، والوساد ما يتوسد به، ولو كان التراب، فهو أعم، والعقال بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير، ويطلق على الحبل الذى يضعه بعض العرب على غطاء الرأس، والظاهر أنه المراد هنا، واستخدم عدى العقال ولم يستخدم خيطاً رقيقاً ليتمكن من التمييز بدرجة أسرع.

**( أعرف الليل من النهار )** أى أعرف بالتمييز بينهما الليل من النهار، فإذا ميزتهما بالضوء قلت فى نفسى نحن فى النهار، وإذا لم أميزهما قلت: نحن مازلنا فى الليل.

**( إن وسادتك لعريض )** هكذا هو فى بعض النسخ، وفى هذا التعبير لم يتطابق الخبر والمبتدأ تذكيراً وتأنياً، فيحمل الخبر على معنى المبتدأ لا على لفظه، ويراد من الوسادة الوساد، كما هو فى أكثر النسخ.

وفى رواية البخارى فى التفسير « إن وسادتك إذا لعريض »، وفى رواية « إنك لعريض القفا »، وفى رواية أبى داود « فضحك وقال: إن وسادك إذا لعريض طويل »، وفى رواية أبى عوانة « فضحك وقال: لا. يا عريض القفا ».

وقد جزم الزمخشري بأن هذه التعبيرات كناية عن الغفلة وعدم الفطنة، فإنه يكنى عن الأبله بعريض القفا، لأن عرض القفا - إذا زاد - دليل الغباوة والحماقة، فقال: إنما وصف عدى بعريض القفا لأنه غفل عن البيان وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة.

فكان الزمخشري جعل عرض الوسادة كناية عن عرض وعظم الرأس والقفا، وجعل عرض القفا كناية عن عدم الفطنة.

وقد أنكر القاضى عياض والقرطبي وغيرهما ما ذهب إليه الزمخشري، فقال القرطبي: حمل بعض الناس قوله « إن وسادك لعريض » على الذم لعدى بن حاتم على ذلك الفهم، وكأنهم فهموا أنه نسبه



إلى الجهل والجفاء وعدم الفطنة، وعضدوا ذلك بقوله: « إنك عريض القفا » وليس الأمر على ما قالوه، لأن عدياً حمل اللفظ على حقيقته التي هي الأصل، حيث لم يتبين له دليل التجوز، ومن فعل ذلك لم يستحق ذمًا، ولم ينسب إلى الجهل. اهـ.

وقال القاضي عياض: إنما أخذ عدى العقالين وجعلهما تحت رأسه، لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى: « من الفجر، فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل. اهـ.

أى إن عدياً لم يحط علماً بقوله « من الفجر » ومن لا يحيط علماً بها لا يؤخذ على حمل الخيط على حقيقته، كما هو واضح من الرواية الثانية والثالثة.

وفى المراد بقوله « إن وسادتك لعريض »، قال بعض العلماء: كنى بالوساد عن النوم؛ لأنه يلزم من استعمال الوساد النوم غالباً، فكأنه قال: إن نومك عريض طويل كثير.

وقال بعضهم: إنه كناية عن الليل، لأنه يلزم من استعمال الوساد وجود الليل غالباً، فكأنه قال: إن ليك طويل، لأن الذى يمد الليل إلى أن يميز ببصره فى ضوء النهار بين الخيط الأبيض والخيط الأسود يكون قد أضاف إلى الليل جزءاً من النهار، فيطول بذلك ليله.

( إنما هو سواد الليل وبياض النهار ) « هو » يعود على « الخيط » أى إنما الخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل.

( كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود ) فى الرواية الثالثة « فكان الرجل إذا أراد الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض »، فلفظ « الرجل » فيها للجنس الصادق على كثيرين، كما هو لفظ البخارى، ففيه « فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم... » قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية أحد منهم، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدى بن حاتم، لأن قصة عدى متأخرة عن ذلك. وجمع بين رواية جعل الخيطين تحت الوسادة وبين ربطهما فى الرجلين، فقال لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر، ثم يربطونهما فى أرجلهم ليشاهدوهما. اهـ.

( حتى يتبين له رؤيتهما ) قال النووى: هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه:

أحدها: « رَيْئُهُمَا » بكسر الراء، ثم همزة ساكنة، ثم ياء مضمومة، ومعناه منظرهما، ومنه قوله تعالى ﴿أَحْسَنُ أَتَانًا وَرَيْئًا﴾ [مريم: ٧٤].

والثانى « رَيْئُهُمَا » بزاى مكسورة، وياء مشددة بلا همزة، ومعناه لونهما.

والثالث: « رَيْئُهُمَا » بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء. قال القاضى: هذا غلط هنا لأن الرى هو التابع من الجن، قال فإن صح رواية فمعناه مرئيهما. والله أعلم. اهـ.

وفى رواية البخارى « حتى يتبين له رؤيتهما » بضم الراء وتسكين الهمزة ثم ياء وتاء.

( عن عبد الله ) أى ابن عمر، فالراوى عنه ابنه سالم.

( إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم ) أخرج أحمد عن شعبة « إن بلالا - أو إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل - على الشك، وروى عن شعبة أيضاً « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل » بالجزم من غير شك، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوى والطبرانى عن خبيب بن عبد الرحمن، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب « إن بلالا يؤذن بليل ».

وَرَجَّحَ الحافظ ابن حجر فى كتاب الأذان أن الروایتين صحيحتان، ونقل جمع بعض العلماء بينهما. باحتمال أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبى ﷺ يعلم الناس أن آذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثانى، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبده احتمالاً، وقيل لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلال كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بلال يجلس على بيتى، وهو أعلى بيت فى المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن « أخرجه أبو داود، ثم أضيف إلى بلال، ابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تحمل روايات « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل » ثم فى آخر الأمر قدم أذان بلال وأذن ابن أم مكتوم، واستقر الحال على ذلك.

وابن أم مكتوم اسمه عمرو، وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبى ﷺ عبد الله، قال الحافظ: ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشى عامرى، أسلم قديماً، والأشهر فى اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبى ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية فى خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية، قيل ولد أعمى، فكنت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، وقيل: إنه عمى بعد بدر بستين، وهذا مردود بظاهر القرآن الكريم فى سورة عبس المكية.

( ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ) الإشارة الأولى لبلال والثانية لابن أم مكتوم، وظاهره قرب المساحة بين الأذنين بدرجة يستبعد معها الهدف من الأذان الأول الوارد فى الرواية السابعة، ولهذا قال النووى: قال العلماء: معناه أن بلال كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشترع فى الأذان مع أول طلوع الفجر. اهـ

فالقرب قرب بين النزول والصعود، لا بين الأذنين. والله أعلم.

( لا يمتنع أحداً منكم أذان بلال من سحوره ) السحور بفتح السين اسم لما يؤكل فى السحر، ويضم السين الحدث والفعل والأكل نفسه، وهما جائزان هنا.

( ليرجع قائمكم ) « يرجع » بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل لازماً ومعتدياً، قال النووى

لفظة « قَائِمُكُمْ » منصوبة، مفعول « يرجع » بفتح الياء، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]. ومعناه أنه إنما يؤذن لليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المجتهد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

( ويوقظ نائمكم ) قال النووي: أى ليتأهب للصبح أيضاً، يفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيثار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

( ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول: هكذا -

وفرّج بين إصبعيه ) وفى ملحق هذه الرواية « إن الفجر ليس الذى يقول هكذا - وجمع أصابعه، ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذى يقول: هكذا ووضع المسبحة على المسبحة، ومد يديه، وفى الملحق الثانى « وليس أن يقول: هكذا، ولكن يقول: هكذا - يعنى الفجر - هو المعترض، وليس بالمستطيل، وفى الرواية الثامنة « ولا هذا البياض حتى يستطير، وفى الرواية التاسعة « ولا هذا البياض » - لعمود الصبح -.

وفى رواية البخارى « وليس أن يقول الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول: هكذا. قال الراوى: بسببتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله ».

وحقيقة الضوء الذى يظهر فى الأفق فى نهاية الليل تبدو فى صورتين فى وقتين مختلفين: الصورة الأولى ضوء يظهر فى أعلى السماء، ثم ينخفض ويستطيل، فهو ضوء يبدو فى الأفق كعمود رأسى من أعلى إلى أسفل وهو الذى تسميه العرب « ذنب السرحان » أى ذنب الذئب، لأنه يتدلى من عجزه ممتداً نحو الأرض، بخلاف ذنب الكلب فإنه بعد أن ينحنى يرتفع، وهذا الضوء لا يلبث أن يختفى ويعود مكانه الظلام، ويسمى هذا الضوء بالفجر الكاذب.

الصورة الثانية تأتى بعد الأولى بقليل من الزمن، وهى: ضوء يطلع بعرض الأفق ثم يعم الأفق وينتشر ويستطير، ولتطبيق ألفاظ الروايات على هذه الحقيقة يكون معنى الرواية السابعة ليس الفجر أن يقول [القول هنا أطلق على الفعل، أى ليس الفجر أن يظهر] هكذا وهكذا، وصوب يده يعنى نكسها وخفضها، ثم رفعها، فرسم بذلك عموداً رأسياً، فهكذا الأولى إشارة إلى خفض اليد، وهكذا الثانية إشارة إلى رفعها إلى أعلى - حتى يقول هكذا. أى حتى يظهر هكذا « وفرّج بين أصبعيه يشير إلى انتشار الضوء يميناً وشمالاً.

وفى ملحق الرواية « إن الفجر ليس الذى يقول، أى ليس الذى يظهر هكذا - وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، فرسم بذلك عموداً رأسياً، ولكن الذى يقول، أى ولكن هو الذى يظهر هكذا، ووضع المسبحة من اليد اليمنى على المسبحة من اليد اليسرى، ثم مد اليمنى إلى اليمين، ومد اليسرى إلى اليسار، ورسم بذلك الخط العرضى الأفقى.

ومعنى الملحق الآخر: الفجر هو الضوء المعترض، وليس الرأسى المستطيل، ومعنى الرواية التاسعة: لا يغرنكم هذا البياض العمودى، حتى يستطير أفقياً وينتشر وهل حصلت هذه الإشارات المختلفة فى أوقات ووقائع مختلفة؟ أو الوقعة واحدة عبر عنها بتعبيرات مختلفة؟ يحتمل ويحتمل. والله أعلم.

## فقه الحديث

ترجم الإمام النووى لهذه الأحاديث بقوله: باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، وهو الفجر الثانى، ويسمى الصادق والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول فى الأحكام، وهو الفجر الكاذب المستطيل كذنب السرحان، وهو الذئب.

علق الإمام النووى بقوله [وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر] يشير إلى ما كان عليه التشريع فى أول فرض الصوم، ويصوره لنا البراء بن عازب فى حديث أخرجه البخارى، فيقول:

كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار [أى وقت الإفطار بغروب الشمس] فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسى [وفى رواية « كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً، ولا يشرب، ليله ويومه حتى تغرب الشمس »، وفى أخرى « كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك، إلى مثلها »] وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً، فلما حضر الإفطار [أى وقته] أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا. ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشى عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

وتأخر نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ عامّاً كاملاً، كما قيل، وهذا اللفظ هو الذى يبين ويحدد مراد الله من الخيط الأبيض والخيط الأسود، وبدونه تتجه الأفهام إلى الحقيقة، وهى غير مرادة. فدخلت المسألة فى قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهى مشهورة فى كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء، بعضهم يمنعه مطلقاً، لما فيه من شبه العبث، ولما فيه من التكلف بما لا يطاق، ويوجه مسألتنا - كما ادعى الطحاوى - بأنها من باب النسخ، وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار. قال الطحاوى: ثم نسخ بعد ذلك بقوله « من الفجر » قال الحافظ: ويؤكد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « إن بلالا أتى النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت. فقال: يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس ».

وبعضهم يجيزه مطلقاً على أساس أن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويجتهد في فهمه، ويعزم على فعله إذا اتضح المراد منه.

وبعضهم يفصل، فيجيز تأخير بيان المجمل دون العام، وبعضهم يعكس.

وقال بعض العلماء: الخطاب المحتاج إلى بيان ضربان: أحدهما ما له ظاهر، وقد استعمل في خلافه [فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه سيؤدى إلى العمل بغير مراد الشرع] والثانى ما لا ظاهر له، فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب [ليجتهد المخاطب فى فهمه، ويعزم على فعله إذا اتضح مراده] ومن هنا قال عياض: يجب التوقف عن الألفاظ المشتركة، وطلب بيان المراد منها، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان. اهـ

وظاهر الرواية الخامسة والسادسة أن أول أذان ابن أم مكتوم كان علامة للكف، وأن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر الصادق، فإذا طلع الفجر الصادق وجب الكف، وهذا واضح من الآية والأحاديث الصحيحة، لكن خلافاً وقع فى: هل يحرم الأكل والشرب بطلوع الفجر الصادق؟ أو بالعلم بطلوعه وتبينه تمسكاً بظاهر الآية «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ...»؟ الجمهور على الثانى، وأنه لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه، لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت»، وروى ابن أبى شيبه عن ابن عباس قوله «كُلْ ما شككت حتى لا تشك». وقد نقل بعضهم الإجماع على أن غاية إباحة الأكل والشرب طلوع الفجر الصادق أو تبين طلوعه، لكن هذا النقل غير مسلم، وهو متعقب، فهناك من يوجب الإمساك جزءاً من الليل قبل طلوع الفجر بناء على وجوب مقدمة الواجب، وهناك من أباح الأكل والشرب إلى أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت، قال الحافظ ابن حجر: وذهب جماعة من الصحابة - وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش - إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور عن حذيفة قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع» وأخرجه الطحاوى وابن أبى شيبه وعبد الرزاق عن طريق حذيفة بطرق صحيحة، وروى عن الأعمش أنه قال: «لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت» قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل بعد طلوع الفجر المعترض، حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل. قال إسحاق: وبالقول الأول أقول، لكن لا أظن على من تأول الرخصة كالقول الثانى، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة. انتهى بتصرف من فتح البارى.

هذا. وإن مواقيت الصلاة المعلنة فى أيامنا تحدد -بناء على علم دقيق- لحظات طلوع الفجر الصادق، فتعلنه موعداً للأذان الثانى للفجر، وعند بدايته يجب الكف عن الأكل والشرب، ويدخل وقت الصبح ومن سمع أول الأذان وفى فمه طعام أو شراب قذفه وتمضمض وصيامه صحيح؛ هذا ما أستريح إليه، وأدين الله عليه. والله أعلم.

## ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- مشروعية السحور وتأخيرته؛ ففصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر، والسحور وتأخيرته يقوى على الصوم، وفيه رفق بالأمة، وظاهر الأحاديث أن وقته هو الوقت الذي يقع فيه الأذان الأول السابق لطلوع الفجر الصادق، وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدأه من نصف الليل الثاني.

٢- قال النووي: وفيه دليل جواز الأكل بعد النية، ولا تفسد نية الصوم به، لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر، ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر، فدل على أنها سابقة. وأن الأكل بعدها لا يضر، وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا، وقال بعض أصحابنا: متى أكل بعد النية أو جامع فسدت ووجب تجديدها، وإلا فلا يصح صومه، وهذا غلط صريح. اهـ.

٣- مشروعية الأذان للصبح قبل دخول وقته، وقبل طلوع الفجر الصادق: قال الحافظ ابن حجر: إلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء به عن الأذان الثاني ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. ثم قال: فإن قيل: تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت؟ فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل. اهـ. وفي هذا الجواب نظر، لأن التعريف إعلام بالدخول، والأولى أن يقال: إن التعريف للأذان الشرعي المختص بالإعلام عن الوقت، فلا يدخل فيه الإعلام عن قرب الجمعة، ولا إذا خيفت الغيلان في الصحراء، ولا الأذان في أذن المولود ولا الأذان قبل الفجر، فلكل من ذلك هدف آخر غير الإعلام عن دخول الوقت. قال الحافظ: وإنما اختص الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغّب فيه، والصبح يأتي غالباً عقب نوم، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها، ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت.

ثم قال: وادّعى بعض الحنفية - كما حكاها السروجي منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً، كما يقع للناس اليوم. وهذا مردود، لكن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمّله على معناه الشرعي مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بالفاظ أخرى لما التبس على السامعين، وسياق الخبر يقتضى أنه خشي عليهم الالتباس، وادّعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة. وفيه نظر. اهـ. وقد ذهب بعضهم إلى التفريق بين الأذان الأول والثاني بذكر « الصلاة خير من النوم » في الأول دون الثاني وقيل في الثاني دون الأول، ولم يرد شيء من ذلك في أحاديث يعتد بها. والله أعلم.

٤- واستدل بالأحاديث على جواز اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد. قال النووي: قال أصحابنا: إذا احتاج المسجد إلى أكثر من مؤذن اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس. قال: قال أصحابنا: وإذا

ترتب للأذان اثنان فصاعداً فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة، فإن ضاق الوقت وكان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين فى أقطاره.

قال الحافظ ابن حجر: أذان اثنين معاً منع منه قوم، ويقال: إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.

٥- وفى الأحاديث جواز أذان الأعمى. قال النووى: أذان الأعمى صحيح، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير، وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلظه.

٦- وفيها جواز تقليد الأعمى للبصير فى دخول الوقت، وصحح النووى فى كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة.

٧- واستدل به مالك وبعض العلماء على جواز شهادة الأعمى، وأجاب الجمهور بأن الشهادة يشترط فيها العلم، ولا يحصل علم بالصوت، لأن الأصوات تشتبه، أما الأذان ووقت الصلاة فيكفى فيها الظن.

٨- وجواز العمل بخبر الواحد.

٩- وجواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوى، وخالف فى ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه.

١٠- وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه، لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة.

١١- جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتجج إليه.

١٢- ومن إشارات صلى الله عليه وسلم فى الرواية السابعة وما بعدها الإيضاح فى البيان والإشارة كزيادة البيان فى التعليم.

١٣- قال ابن المنير: فى حديث عدى وقوله صلى الله عليه وسلم: « إن وسادك لعريض، جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير، فيصير مثلاً، بشرط صحة القصد.

والله أعلم

## (٣٠٠) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه

### واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٢٢٢١-٤٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

٢٢٢٢-٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ».

٢٢٢٣-٤٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤٧)</sup> قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ خَمْسِينَ آيَةً.

٢٢٢٤-٤٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٢٢٢٥-٤٩- عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ <sup>(٤٩)</sup> قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

٢٢٢٦-٥٠- عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ <sup>(٥٠)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ غُلَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

(٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ (٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ



وَالْإِفْطَارَ وَالْآخَرَ يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

## المعنى العام

قد يظن بعض المغالين في العبادة أن إطالة زمن الصوم بتعجيل وتقديم السحور أو تركه بالكلية، وتأخير الإفطار عن أول وقته، قد يظن ذلك فضيلة تزيد أجره وثوابه، وهو ظن فاسد، لأن الله تعالى شرع العبادات بموازين تحقق الحكمة منها، فالزيادة فيها قد تفسد حكمتها، لقد رأينا حين صام قوم في السفر وأفطر قوم، وقام المفطرون بخدمة الصائمين قال رسول الله ﷺ « ذهب المفطرون اليوم بالأجر ».

وإن هذا الظن الفاسد قد يُسَوَّل لصاحبه أن الزيادة في الأمر المشروع خير دائماً، والحق غير ذلك، فصلاة الظهر خمساً عمداً يبطلها.

ثم إن هذا الظن الفاسد لا يتفق مع شكر الله على رحمته وعفوه وتخفيفه وتيسيره على الأمة، وهو يشبه الإباء والرفض لهذا التيسير.

لهذا كان تعجيل الفطر مستحباً، بل كان السحور وأكلة السحر مندوبة، وتأخيرها إلى ما يقرب من طلوع الفجر خير من تعجيلها عند نصف الليل.

وما زال المسلمون بخير ما تمسكوا بسنة رسول الله ﷺ في الرخص وأمور التيسير، ويا ويلهم إن أهملوها. سواء أهملوا في أداء ما يؤدي، أو تشددوا فيها، وغلوا في الدين بما ليس فيه. هداهم الله سواء السبيل.

## المباحث العربية

( **فإن في السحور بركة** ) بفتح السين ما يؤكل في السحر، ويضمها الأكل والفعل. قال الحافظ ابن حجر: هو بفتح السين وضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم، أو البركة لكونه يقوى على الصوم، وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح.

( **فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب** ) قال النووي: معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور.

( **أكلة السحر** ) قال النووي: هي السحور، وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وهو المشهور في روايات بلادنا، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثرت المأكول فيها، وأما الأكلة بضم الهمزة فهي اللقمة. وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم. قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا.

( تسحرنا مع رسول الله ﷺ ) ظاهره أن زيدا كان معه آخرون، لكن في رواية عن أنس « أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا » قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي في الجمع بين الروایتين أن أنسا حضر ذلك، لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل هذا سأل زيدا عن مقدار وقت السحور. قال: ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان، ولفظها « عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس، إنى أريد الصيام. أطعمنى شيئا. فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال قال: يا أنس، انظر رجلا يأكل معى، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة. » قال الحافظ: فعلى هذا فالمراد بقوله « كم كان بين الأذان والسحور » أى أذان ابن أم مكتوم، لأن بلالا كان يؤذن بليل قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع. اهـ.

( قلت: كم كان قدر ما بينهما )؟ القائل أنس والمقول له زيد بن ثابت، فعند أحمد عن أنس « قلت لزيد » لكن في رواية للبخارى عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: « قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية، قال الإسماعيلي: والروایتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيدا، وقتادة سأل أنسا. والمسئول عنه المدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة.

( قال خمسين آية ) فى رواية البخارى « قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وقدرها الحافظ ابن حجر بثلاث خمس ساعة - أى أربع دقائق - قال: ولعلها مقدار ما يتوضأ.

( لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ) قال النووي: معناه لا يزال أمر الأمة منتظما، وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه، وفى حديث عن أبى هريرة « لا يزال الدين ظاهرا » وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

( دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا ) القائل مسروق، كما هو صريح الرواية السادسة، لكن اعتبرت موافقة أبى عطية عليه قولا منه، فأسند القول لنفسه وصاحبه.

( رجلان من أصحاب محمد ﷺ ... ) فى الكلام استفهام مفهوم من المقام، أى يفعل كل منهما كذا وكذا فأيهما على حق؟.

( يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ) « أل » فى الصلاة للعهد الذهنى، أى صلاة المغرب.

( كلاهما لا يألو عن الخير ) أى لا يقصر. ولا يدخرو سعا فى السعى للأجر والثواب.

## فقه الحديث

قال النووي أجمع العلماء على أن السحور مستحب، وأنه ليس بواجب وترجم البخارى بقوله:

[باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه، واصلوا] فاستدل على عدم وجوبه بوقوع الوصال عن النبي ﷺ وأصحابه، ليرفع بذلك شبهة أن الأمر في « تسحروا » للوجوب.

واعترض عليه بأن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال، والنهي عن الوصال أمر بالأكل.

وأجاب ابن المنير بأن النهي عن الوصال لم يكن على سبيل التحريم، وإنما هو نهى إرشاد، لتعليه إياه بالإشفاق عليهم، وإذا ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة، وضد نهى الكراهة الاستحباب، ثبت استحباب السحور. اهـ وفي حكم الوصال خلاف يأتي.

قال بعضهم: وكان الأولى بالخارى أن لا يستدل على عدم وجوب السحور، لأن الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقفاً، وليس حكم السحور كذلك، واعتذر عنه ابن المنير بأنه لما جاء الأمر به احتاج البخارى أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب، وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر، ورد هذا الاعتذار بأن النهي عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر، فيتحقق عدم الوصال بالإفطار، دون تعرض للسحور.

وقد أفاض العلماء في تلمس وجوه بركة السحور، فقال النووي: وأما البركة في السحور فظاهرة؛ لأنه يقوى على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازيادة من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، فهذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار، وربما توضعاً صاحبه وصلى، أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة، أو للتأهب لها حتى يطلع الفجر. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، فذكر بعض ما ذكره النووي، وزاد مخالفة أهل الكتاب، واتباع السنة، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذا ذاك أو يجتمع معه على الأكل، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

وقال ابن دقيق العيد: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهى كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يعارض ذلك، قال: والصواب أن يقال: ما زاد فى المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب. اهـ

والأولى أن يقال لهم: إن فترة الإمساك التى شرعها الشارع كفيلة بتحقيق حكمة التشريع، وكفيلة بكسر شهوة البطن والفرج بالقدر الذى أراه العليم الحكيم.

ويبدأ السحور - كما قال النووي - من نصف الليل، ويحصل بكثير المأكول وقليله، ويحصل بالماء أيضاً، وقد روى البيهقى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ « نعم سحور المؤمن التمر ».

وأما تعجيل الفطر فمستحب وشرطه التحقق من غروب الشمس.

وأما ما رواه مالك والشافعى والبيهقى بأسانيدهم الصحيحة من « أن عمرو وعثمان -رضى الله عنهما- كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك فى

رمضان، فقال البيهقي في المبسوط: قال الشافعي: كأنهما يريان تأخير الفطر واسعاً، لا أنهما يتعمدان فضيلة في ذلك.

ونقل الماوردي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يؤخران الإفطار، وأجاب بأنهما أرادا بيان جواز ذلك، لئلا يظن وجوب التعجيل.

وقد ترجم البخاري في بعض النسخ بباب تعجيل السحور، وساق تحت هذه الترجمة حديث عبدالعزيب بن أبي حازم بن سهل بن سعد. قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ.

واعترض عنه ابن المنير، فقال: التعجيل من الأمور النسبية، فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم [وليس مراداً هنا] وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير [أي كان معناه الإسراع به قبل الفوات، وهو مراد البخاري، وهو واضح من الحديث الذي ساقه، فليس من التعجيل الذي نحن بصدده، والذي هو الإتيان بالشيء في أول وقته] وإنما سماه البخاري تعجيلاً؛ إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق سحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد. اهـ

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قوله «قدر خمسين آية» أنهم كانوا يقدرون الأوقات بأعمال البدن، كقولهم قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، وعدل زيد بن ثابت عن ذلك التقدير إلى التقدير بالقراءة لمناسبة ما يحصل في ذلك الوقت فإنه كان وقت العبادة بالتلاوة، ولم يكن وقت حلب أو ذبح.

٢- وفيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة.

٣- وفي سحور زيد مع رسول الله ﷺ تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة.

٤- وجواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ قاله الحافظ ابن حجر، واعترض عليه العيني، فقال: لا نسلم نفى بيئته مع النبي ﷺ في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن يبيت معه كل ليلة. اهـ. ولو أن البدر العيني اطلع على حديث النسائي وابن حبان السابق في المباحث العربية ما اعترض هذا الاعتراض، ففيه قال رسول الله ﷺ: أنظر رجلاً يأكل معي فدعا زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، فبيئته مع النبي ﷺ في تلك الليلة منفية قطعاً.

٥- وفيه الاجتماع على السحور.

٦- وفيه حسن الأدب في العبارة. لقوله «تسحرنا مع رسول الله ﷺ»، ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية. قاله الحافظ ابن حجر.

٧- وفيه أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة السابق في الباب الماضي.

- ٨- وفى حديث أبى عطية ومسروق حرص الصحابة على دقة الاقتداء برسول الله ﷺ.
- ٩- وحرصهم على الأفضل والاجتهاد فى العبادة.
- ١٠- وثناء بعضهم على بعض.
- ١١- والستر على من يظن أنه مخطئ، فقد عبرا بـ «رجلان» ولم يقولوا: فلان وفلان.
- ١٢- وفقه عائشة -رضى الله عنها- واعتبار الصحابة والتابعين لها على أنها المرجع فيما ينقل عن النبي ﷺ.
- ١٣- قال ابن دقيق العيد: فى حديث سهل رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم.

والله أعلم

## (٣٠١) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٢٢٢٧-٥١- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ.

٢٢٢٨-٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥٢)</sup> قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ «يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: فَانزَلَ فَجَدَّحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ «بِيَدِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْهَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْهَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٢٢٩-٥٣- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥٣)</sup> قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ. قَالَ «أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا فَانزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْهَا هُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٢٣٠-٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥٤)</sup> قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ «يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٢٢٣١-٥٤- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٥٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ. وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا قَوْلُهُ «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْهَا هُنَا» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْنٍ وَحْدَهُ.

### المعنى العام

حدد الله تعالى نهار الصائم بقوله: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧].

- (٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَآتَفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ  
(٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى  
(٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى  
(٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ  
(٥٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

وقد التبس على البعض مراد الله بالخيط الأبيض والخيط الأسود فبينه رسول الله ﷺ لعدى بن حاتم وغيره، كما أسلفنا.

وفى هذه الأحاديث يبين صلى الله عليه وسلم مراد الله من «الليل» الذى جعل غاية ونهاية لنهار الصائم، **«ثُمَّ أَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ»** فقد يخفى على البعض أن بدايته غروب الشمس، ويتوهم كما توهم بلال فى هذه الأحاديث أن المراد به الظلمة، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يحدد لهم مراد الشرع بالقول والفعل والإشارة حين كان صائماً فى سفر ومعه عدد كبير من صحابته لم يجتمع معه فى سفر مثلهم من قبل، كانوا نحو عشرة آلاف، يتوجهون لفتح مكة: فلما غربت الشمس قال لبلال: هات لنا الشراب. قال بلال: ما زال النهار قائماً، والضوء منتشرًا. قال له: هات شرابنا. قال بلال: لو انتظرت بعض الوقت يا رسول الله حتى يدخل المساء؟ قال له: هات شرابنا. قال بلال: أرجو الانتظار حتى تدخل قليلاً فى المساء؟ قال له: هات شرابنا. فقام بلال فأحضر الشراب وناوله رسول الله ﷺ، فشرب أمام أصحابه، ثم قال لهم: إذا أقبل الليل من ههنا -وأشار إلى جهة المشرق، وأدبر النهار من ههنا- وأشار إلى جهة المغرب، وغربت الشمس، واخفى قرصها كله حل الفطر للصائم، وتعجيل الفطر شريعتنا، ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

## المباحث العربية

( إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس ) قال النووى: قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرین: ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون فى واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء.

وقال الحافظ ابن حجر: هذه الأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر.

وفى شرح الترمذی: الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة، لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدها.

والخلاصة أن ذكر الثلاثة للتأكد من دخول الليل، فإن حصل التأكد بأحدها كفى.

( فقد أفطر الصائم ) قال النووى: معناه انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإنه بغروب الشمس خرج النهار، ودخل الليل، والليل ليس محلاً للصوم. اهـ واعترض العلماء على هذا التفسير، وقالوا: إن معنى « فقد أفطر الصائم، أى دخل فى وقت الفطر، كما يقال: أنجد إذا أقام بنجد، وأتهم إذا أقام بتهامة، وقال ابن خزيمة: « فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر، فليفطر الصائم، ورد كلام النووى، فقال: لو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً، ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى.

وضعف الحافظ ابن حجر تفسير النووي فقال: لو كان هذا التفسير معتمداً لكان من حلف أن لا يفطر، فصام، فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً، ورجح التفسير الآخر برواية شعبية، ولفظها « فقد حل الإفطار ».

( **كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان** ) قال الحافظ ابن حجر: هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، فإن سفر النبي ﷺ فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وغزوة الفتح، ولم يشهد ابن أبى أوفى بدرًا، فتعينت غزوة الفتح.

( **فلما غابت الشمس** ) فى الرواية الرابعة وفى رواية البخارى « فلما غربت الشمس » قال الحافظ ابن حجر: وهى تفيد معنى أزيد من معنى غابت. اهـ. لأن الغروب الغياب بانتهاء النهار.

( **قال: يا فلان** ) عند أحمد « فدعا صاحب شرابه بشراب » وصاحب شرابه بلال، وأخرجه أبو داود فسماه، ولفظه « فقال: يا بلال. انزل فاجدح لنا... ».

( **انزل فاجدح لنا** ) بالجيم ثم الحاء، والجح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له: المجدح، مجنح الرأس، وقد يكون له ثلاث شعب، يحرك ويقلب به الشراب ليختلط ويسوى للشرب، ولعل الشراب كان فى مكان منخفض، فأمر بالنزول.

( **قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً** ) أى إن النهار ما زال يغطينا ويغطيك فكيف آتيك بالشراب؟ وكيف تشرب؟ قال ذلك ظاناً أن الشمس لم تغرب لكثرة الضوء من شدة الصحو، وهو لم يتوقف عناداً وإنما راجع احتياطاً واستكشافاً لحكم المسألة.

( **فأتاه به** ) أى بالشراب المجدوح.

( **ثم قال بيده** ) أى ثم قال مشيراً بيده.

( **إذا غابت الشمس من ههنا** ) أى من هذه الجهة، مشيراً إلى جهة المغرب.

( **وجاء الليل من ههنا** ) أى من هذه الجهة، مشيراً إلى جهة المشرق، لأنها البعيدة عن الشمس عند غروبها، فينحسر عنها الضوء أولاً عند الغروب، ويأتيها الضوء أولاً عند الشروق.

( **فقال: يا رسول الله** ) لو أمسيت « لو » للعرض، أى أعرض عليك أن تنتظر لتدخل فى المساء، ويصح أن تكون شرطية، جوابها محذوف، تقديره لو أمسيت كان أحوط.

وظاهر رواية ابن أبى أوفى الأولى أن المراجعة مرة واحدة، فلما أمر الأمر الثانى امتثل. والرواية الثانية ظاهرها كذلك لأنه أضاف عرض الإمساك عند استجابته، أما رواية البخارى فقد أبرزت المراجعة مرتين، وأن الامتثال كان للأمر الثالث ولفظها « انزل فاجدح لنا. قال: يا رسول الله، لو أمسيت؟ قال: انزل فاجدح لنا. قال: يا رسول الله إن عليك



نهاراً؟ قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح « بل إن رواية أخرى للبخارى تبرز أن المراجعة كانت ثلاث مرات، وأن الامتثال كان للأمر الرابع، ولفظها « يا فلان قم فاجدح لنا. فقال: يا رسول الله، لو أمسيت؟ قال: انزل فاجدح لنا. قال: يا رسول الله، فلو أمسيت؟ قال: انزل فاجدح لنا. قال: إن عليك نهاراً؟ قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح».

ومن هنا قال الحافظ ابن حجر: اختلفت الروايات عن الشيباني في المراجعة، وأكثر ما وقع فيها ثلاثاً، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- استحباب تعجيل الفطر.
- ٢- وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق الغروب حل الفطر.
- ٣- وجواز الصوم في السفر، وبخاصة من لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة.
- ٤- وتذكير العالم ما يخاف أن يكون قد نسيه.
- ٥- وترك المراجعة له بعد ثلاث.
- ٦- وجواز الاستفسار والمراجعة، فإن النبي ﷺ لم يعنف الصحابي على عدم المبادرة بالامتثال.
- ٧- وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم.
- ٨- وأن الفطر على التمر ليس بواجب، وأن الأمر في حديث الحاكم والترمذي وابن حبان في قوله « من وجد تمرأ فليفطر عليه، ومن لا يجد فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وشذ ابن حزم، فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء، والإجماع على أن ذلك مستحب لا واجب، فيجوز أن يفطر بما تيسر.

والله أعلم

## (٣٠٢) باب النهي عن الوصال

٢٢٣٢-٥٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٢٢٣٣-٥٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ؛ فَوَاصَلَ النَّاسُ؛ فَنَهَاهُمْ. قِيلَ لَهُ أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

٢٢٣٤- - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي رَمَضَانَ.

٢٢٣٥-٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٧)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّا لِمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي «فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُكُمْ» كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

٢٢٣٦-٥٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَكَلَّفُوا مِمَّا لِعَمَالٍ مَا تُطِيقُونَ».

٢٢٣٧- - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَاكْلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

٢٢٣٨- - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ.

٢٢٣٩-٥٩ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٩)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ فِقَامٍ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا. فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ

(٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
(٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
(٥٧) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
(٥٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٥٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: فَلَنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا أَفْطَنَتْ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ «نَعَمْ ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ». قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَأَخَذَ رِجَالَ مَنَاصِحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. أَمَا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقُهُمْ».

٢٢٤٠-٦٠-٦٠ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٠) قَالَ: وَاصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَبَّغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقُهُمْ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

٢٢٤١-٦١-٦١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦١) قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ. قَالَ «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

## المعنى العام

يقول تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]. ويقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]. ومن رحمة الله بأمة محمد ﷺ أن خفف عليهم مدة الإمساك في الصيام، فجعلها من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، بعد أن كان معظم الليل داخلا في الإمساك، وزيادة في التيسير رغب صلى الله عليه وسلم في تعجيل الفطر وتأخير السحور.

إن العبادة بهمة وبقظة ونشاط خير من العبادة المشوبة بالملل والسقم، وليس من البر أن يتكلف الإنسان ما لا يطيق، ولا أن يتشدد ويبالغ في العبادة، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «أوغل في الدين برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»، وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يترك الشيء وهو يحب أن يفعله مخافة أن يقتدى به أصحابه فيشق عليهم.

وكثيراً ما كان يقدر على ما لا يقدر عليه أتباعه، وكان يكلفه ربه بما لا يكلف به أمته، ومن هذا الوصال في الصيام، والإمساك عن المفطرات يومين متتاليين أو أكثر دون أن يأكل أو يشرب شيئاً، وكيف لا والقرب والمناجاة يغنى عن متاع هذه الحياة، والاستغراق في العبادة ينسى الرغبة في الطعام والشراب.

(٦٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ (٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

لقد واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان، وعلم بذلك أصحابه فتأسوا به وواصلوا. فلما علم بواصلهم نهاهم عن هذا التكلف، وقال: لا تواصلوا إياكم والواصل، فكف البعض عن الواصل، وواصل بعض آخر لم يسمعوا النهي، أو ظنوه رحمة وإشفاقاً مع جوارزه وفضله، وكرر صلى الله عليه وسلم النهي، وكرر الصحابة مراجعته يقولون: إنك تواصل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فدعنا نسارع إلى الخيرات ونواصل كما تواصل. قال لهم: وأيكم مثلى؟ إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقين فقالوا: إنا بنا قوة على الواصل فأذن لنا بالواصل معك.

فلما أبوا أن يكفوا عن الواصل، وتمسكوا به رغبة في المزيد من الأجر، واصل بهم يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من رمضان، فأوا هلال شوال، فكان الحكم الإفطار الواجب يوم العيد. فقال لهم صلى الله عليه وسلم ولو مد الشهر ولم نر هلال شوال لزدتكم وصالا، حتى تقتنعوا بالممارسة أنكم لا تقدرون عليه، وأنه سيشق عليكم، فلا تغلوا في الدين، وتكلفوا من العمل أيسره وما تطيقونه، وأحب العمل إلى الله أდومه وإن قل.

وصدق قول الله في رسوله ﷺ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

## المباحث العربية

( نهى عن الواصل ) عبارة النهي وردت في الرواية الرابعة بلفظ « إياكم والواصل » وفي الرواية الخامسة بلفظ « ما بال رجال يواصلون »؟ وفي رواية للبخارى « إياكم والواصل » مرتين، وعند أحمد « إياكم والواصل » ثلاث مرات، وفي رواية للبخارى بلفظ « لا تواصلوا » والظاهر من مراجعتهم له صلى الله عليه وسلم أن النهي تعدد بألفاظ مختلفة.

والواصل المراد هنا ترك الأكل والشرب وبقيّة المفطرات في الليل بين الصومين عمداً بلا عذر، وشذ من خصه بعدم الأكل، وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد.

( قالوا: إنك تواصل ) أى ونحن نرغب في الاقتداء والتأسى بك؟ وفي الرواية الثالثة « فقال رجل من المسلمين » والظاهر أن القائل واحد، ونسب القول للمجموع لرضاهم به، قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمه.

( إنى لست كهيتكم ) في الرواية الثانية « إنى لست مثلكم » وفي الثالثة « وأيكم مثلى »؟ وفي الرابعة « إنكم لستم في ذلك مثلى » وكلها متقاربة، تنفى المماثلة بينه وبينهم في هذا الأمر، وبين عدم المماثلة بقوله « إنى أطعم وأسقى ».

( إنى أطعم وأسقى ) ببناء الفعلين للمجهول، وفي الرواية الثالثة والرابعة « إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقينى » وفي السادسة « إنى أظل يطعمنى ربي ويسقينى » وفي السابعة « إنى

يطعمنى ربي ويسقيني « وأصل التعبير بأظل يفيد مواصلة العمل نهاراً، وأصل التعبير بأبيت يفيد مواصلة الشيء ليلاً.

قال عنترة:

وَلَقَدْ أَبَيْتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظْلُهُ .: حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ الْمَأْكَلِ

يقصد أنه قد يعيش ليلاً على الجوع، ويعيش على الجوع كذلك نهاراً ولا يرضى بالأكل الذليل، وكذلك أضى أصل التعبير بها يفيد المواصلة في الضحى، لكن هذه الألفاظ قد تحمل على مطلق الكون من غير نظر إلى الوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨]. فإن المراد به مطلق الوقت، ولا اختصاص لذلك بنهار دون دليل، وعلى هذا يسقط الاعتراض على القول بأن الطعام والشراب حقيقة، إذ قال المعترض إن « ظل » لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار.

هذا وقد اختلف العلماء في معنى « يطعمنى ربي ويسقيني » هل هو على الحقيقة، وأنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة؛ فيأكل ويشرب؟ أو هو كناية عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، على معنى أن الله يعطيه قوة الأكل والشارب، فلا يحصل له جوع ولا عطش؟ أو هو كناية عن قوة التحمل، مع وجود الجوع والعطش والإحساس بهما لكن مع القدرة على تحملهما؟ أو كناية عن الاشتغال عن الجوع والعطش بالاستغراق في المناجاة فلا يحس بهما مع وجودهما؟ أقوالاً يأتي الكلام عنها تفصيلاً في فقه الحديث.

**( واصل في رمضان فواصل الناس )** في الرواية السادسة « واصل رسول الله ﷺ في أول

شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، وفي الرواية الخامسة « فأخذ يواصل رسول الله ﷺ وذلك في آخر الشهر، فأخذ رجال من الصحابة يواصلون، قال النووي: « في أول شهر رمضان »، كذا هو في كل النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضى عن أكثر النسخ، قال: وهو وهم من الراوى، وصوابه « آخر شهر رمضان »، وهو الموافق للحديث الذى قبله؛ ولباقى الأحاديث. اهل لكن يمكن الجمع بين الحديثين، وطريق الجمع أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم واصل في أول رمضان فواصل بوصاله ناس فنهاهم. وواصل في آخر رمضان فواصل بوصاله ناس آخرون لم يبلغهم النهى الأول، فنهاهم، فلم ينتهوا وأبوا إلا الوصال، فواصل بهم. ففي الرواية السادسة طى وحذف، والعمل بالروایتين على وجه خير من اتهام الراوى بالوهم.

**( واصل بهم يوماً ثم يوماً )** قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت

يومين. اهـ أقول: إن ظاهره أن قدر المواصلة ثلاثة أيام، لأنه لا يقال: واصل بهم يوماً إلا إذا وصل يوماً بيوم دون إفطار، فقوله « ثم يوماً » أى ثالثاً.

**( ثم رأوا الهلال )** « ال » فى « الهلال » للعهد، أى هلال شوال.

( لو تأخر الهلال لزدتكم ) أى لزدتكم وصالا إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنه بتركه.

( كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ) فى رواية للبخارى « كالتنكيل لهم » والتنكيل المعاقبة، وفى رواية « كالمنكر » وفى رواية كالمنكى من النكاية. قال الحافظ ابن حجر: والأول هو الذى تضافرت عليه الروايات.

( فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون ) قال الحافظ ابن حجر: « اكلفوا » بسكون الكاف وضم اللام، وقال النووى: هو بفتح اللام، وفى مختار الصحاح كلف بكذا أى أولع به، وبابه طرب، فهو بفتح اللام.

( حتى كنا رهطا ) أى جمعاً يقرب من تسعة، فالرھط من ثلاثة إلى تسعة.

( فلما حس ) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « حس » بغير ألف، ويقع فى طرق بعض النسخ « أحس » بالألف، وهو الفصيح الذى جاء به القرآن ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وأما حس بغير ألف فلغة قليلة، وهذه الرواية تصح على هذه اللغة.

( جعل يتجوز فى الصلاة ) أى يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات، قاله النووى.

( ثم دخل رحله ) أى منزله، قال الأزهرى: رحل الرجل عند العرب هو منزله، سواء أكان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر أو غيرها.

( لا يصلها عندنا ) لطولها.

( أما والله لو تماد لى الشهر لو اصلت ) بتشديد الدال قال النووى: هكذا هو فى الأصول، وفى بعضها « تمادى » وكلاهما صحيح، وهو بمعنى (مد) فى الرواية السادسة.

( لو اصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ) جملة « يدع المتعمقون تعمقهم » صفة « وصالا » وضميرها الرابط محذوف، أى يدع به المتعمقون تعمقهم « والمتعمقون » المتشددون فى الأمور، المجاوزون الحدود فى قول أو فعل. قال الحافظ ابن حجر: والتعمق المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادى قعره.

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى حكم الوصال على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه مباح لمن لم يشق عليه. نُقِلَ ذلك عن عبد الله بن الزبير وروى أنه واصل

خمسة عشر يوماً، واجتهد لهذا القول بأن النبي ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى، فلو كان محرماً لما أقرهم على فعله.

وأن النبي ﷺ أراد بالنهى الرحمة لهم والشفقة عليهم والتخفيف عنهم، كما جاء ذلك فى حديث عائشة روايتنا السابعة، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله، ممن لم يشق عليه.

وبأن بعض الصحابة أقدموا على الوصال بعد النهى، فدل على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم، وإلا لما أقدموا عليه.

وبأن الرسول ﷺ سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر فى حديث رواه أحمد والطبرانى وغيرهما بإسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا، وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فإذا كان الليل فأفطروا» فقد سوى بينهما فى أن العلة فعل النصارى، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر، سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر.

ومن حيث المعنى وحكمة التشريع أن فى الوصال فطماً للنفس وشهواتها وقمعها عن ملذاتها مما يجعله جائزاً لمن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولم يكن فعله رغبة عن السنة فى تعجيل الفطر.

القول الثانى أجازة ابن وهب وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى السحر.

واستدلوا بحديث البخارى عن أبى سعيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر».

ورد أكثر الشافعية على هذا بأن الإمساك إلى السحر ليس وصالاً، بل الوصال أن يمسك فى الليل جميعه كما يمسك فى النهار، وإنما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالاً لمشابهته الوصال فى الصورة ثم إن هذا الوصال لا يترتب عليه شىء مما يترتب على غيره، فهو فى الحقيقة بمنزلة تأخير عشائه.

القول الثالث: أنه حرام، وقد ذهب إليه الأكثرون وصرح بتحريمه ابن حزم، وصححه ابن العربى من المالكية، وقطع به جمهور الشافعية، واحتجوا بأحاديث النهى عن الوصال وهى كثيرة وصحيحة، كما استدلوا بأحاديث تعجيل الفطر المتقدمة، وبأن الوصال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لقوله « وأيكم مثلى » فغيره ممنوع منه.

وأجابوا عن مواصلته صلى الله عليه وسلم بأصحابه بعد النهى أنه لم يكن تقريراً، بل تقريراً وتنكيلاً - كما جاء فى روايتنا الثالثة - فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى، وكان ذلك أدعنى إلى قلوبهم، لما يترتب عليهم من الملل فى

العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح، من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافى ذلك.

وأجابوا عن أن النهى أريد به الرحمة بأن الرحمة لا تمنع التحريم، وبأن من رحمته لهم أن حرمه عليهم.

وعن أن الصحابة أقدموا على الوصال بعد النهى بأنه يحتاج إلى دليل يعتد به، ومن نسب إليهم الوصال نكرة، بل لم يثبت لأحد من الصحابة سوى عبد الله بن الزبير، ولعله تأول أحاديثه بما لا يوافق عليه.

وعن التسوية في علة النهى بينه وبين تأخير الفطور بأن الشيء قد يشارك آخر في جزء علة، وينفرد بعلة أخرى، فعلة النهى عن الوصال ليست مخالفة للنصارى فحسب، بل ما سبق من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم من وظائف العبادة الأخرى، ومع أنه حرام لا يبطل الصوم كما قال النووي.

القول الرابع: أن الوصال مكروه كراهة تحريم، وعليه كثير من الشافعية، وقد نص الشافعي في الأم على أنه محظور.

ودليله دليل القائلين بتحريمه.

والقول الخامس: أن الوصال مكروه كراهة تنزيه وهو قريب من القائلين بالجواز.

هذا وقد أفاض الحافظ ابن حجر في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم «أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فقال: قيل: على الحقيقة، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وتعقبه ابن بطلال ومن تبعه بأن لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، ولو جاءه الطعام والشراب نهائراً لم يكن صائماً.

ورد العلماء على اعتراض ابن بطلال، فقال بعضهم: إن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام المكلفين فيه، كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست من الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام.

وقال ابن المنير: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب، كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العادة - ثم قال في موضع آخر: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره. اهـ

وظاهر هذا التوجيه أن الأكل والشرب ليس حقيقياً، وإنما هو حالة نفسية تنشأ من استغراقه صلى الله عليه وسلم في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية. وقريب



من هذا قول من فسر « يطعمنى ربي ويسقيني » أى يشغلنى بالتفكير فى عظمتة والتملى بمشاهدته، والتغذى بمعارفه، وقررة العين بمحبته، والاستغراق فى مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب، قال ابن القيم: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه، الذى قرت عينه بمحبوبه. اهـ.

وهذه الحالة مشاهدة فيمن يشغله شاغل مهم عن الأكل.

وقال الجمهور: قوله « يطعمنى ويسقيني »، مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطينى قوة الأكل والشارب، ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعات من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس فالجوع والعطش يحصلان، لكن الإحساس بهما، أو أثرهما منعدم.

وبعضهم يقول: المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، بل لا يجد جوعاً ولا عطشاً، ويضعف هذا القول أنه ينافى حال الصائم، ويفوت المقصود من الصيام والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها، قال القرطبي: ويبعده أيضاً النظر إلى حاله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- استواء المكلفين فى الأحكام، وأن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل. قاله الحافظ ابن حجر.
- ٢- وفيها جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستثنى بسر المخالفة.
- ٣- وفيها الاستكشاف عن حكمة النهى.
- ٤- وفيها ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. مخصوص.
- ٥- وفيها أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الاتساع به، إلا فيما نهاهم عنه.
- ٦- وفيها أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها.
- ٧- وفيها بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر.
- ٨- وفيها النهى عن التشدد فى الدين والتكلف والحث على اليسر وما يطيق المسلم.
- ٩- وفيها شفقة الرسول ﷺ على أمته، ورحمته بهم.
- ١٠- وفيها تعليل الحكم الغريب لتستريح نفس المشتبه.

والله أعلم

## (٣٠٣) باب حكم القبلة والمباشرة فى الصوم

٢٢٤٢-٦٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٢)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَكَ.

٢٢٤٣-٦٣ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ.

٢٢٤٤-٦٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٤)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٢٢٤٥-٦٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٥)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُأَشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

٢٢٤٦-٦٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ.

٢٢٤٧-٦٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُأَشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢٤٨-٦٨ عَنْ الْأَسْوَدِ<sup>(٦٨)</sup> قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُأَشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. شَكَ أَبُو عَاصِمٍ.

٢٢٤٩- - عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ لَهَا فِيهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٦٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ

(٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ

(٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

- وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ دَوْرَقِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ

٢٢٥٠- ٦٩/٨ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢٥١- ٧٠/٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٠)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٢٢٥٢- ٧١/١٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧١)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢٥٣- ٧٢/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢٥٤- ٧٣/١٢ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٢٥٥- ٧٤/١٣ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧٤)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَلْ هَذِهِ» (لَأُمِّ سَلَمَةَ) فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ».

## المعنى العام

الإسلام ليس دين تبتل ولا رهبانية، بل هو دين الوسطية، «وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا» [القصص: ٧٧]. «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢].

نعم، من أهداف الصوم تهذيب شهواتي البطن والفرج، والتدريب على السيطرة عليهما، والتحكم فيهما، حتى لا يجرفا المسلم بعنفوانهما إلى المحرمات فأحل الله الأكل والشرب والجماع للصائم

(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عَبْدِ الْقَزِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتُهُ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشَرَ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ زِيَادِ

ابْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٧١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ

(٧٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ

عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كِلَابَةَ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ شَكْلٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٧٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

كَعْبِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

ليلا، وحرمتها نهاراً، قال جل شأنه ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولما كان الجماع ممنوعاً في نهار الصائم كان السؤال يخطر كثيراً. ماذا عن المقدمات؟ والعربي بطبعه عاطفي، حسن العشرة لنسائه، ميال إلى المداعبة، والشريعة الإسلامية بسماحتها تحت على ذلك، لكن من أين يستقى حكم ذلك إذا لم نلجأ إلى أمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ لنستكشف منهن حال النبي ﷺ معهن؟ وهكذا كانت الأسئلة عن قبلة الصائم، وعن مباشرته لزوجته دون جماع، وكانت إجابتهن الشافية الكافية التي سنوضحها في فقه الحديث. إن شاء الله.

## المباحث العربية

( يقبل إحدى نسائه ) تقصد نفسها، وعدلت هنا عن المتكلم إلى الغائب حياء، ولا يمنع هذا أن تتكلم عن نفسها بضمير المتكلم في ظرف آخر، كما في الرواية الثالثة.

( وهو صائم ) جملة حالية، وتشمل صيام الفرض وصيام النفل، لأن الذي يفطر في الفرض يفطر في النفل، أما الروايتان التاسعة والعاشره فتصريحهما بشهر الصوم رمضان لرفع ما عساه يظن أن ذلك يحصل في النفل والتطوع لما فيه من التسامح وضعف الحيطه فإن الإفطار لمن صام نفلا مرخص به لمجرد دعوته إلى طعام.

( ثم تضحك ) معطوف على « قالت » ولعل التعبير بالمضارع من بعض الرواة لاستحضار الصورة، والأصل « ثم ضحكت » كما في لفظ البخارى.

قال النووى: قال القاضى: قيل: يحتمل أن ضحكها للتعجب ممن خالف فى هذا، وقيل: للتعجب من نفسها، حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحى من ذكره، لا سيما تحديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث والعلم، فتتعجب من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك. وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبى ﷺ، وحالها معه، وملاطفته لها قال القاضى: ويحتمل أنها ضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة، ليكون أبلغ فى الثقة بحديثها. اهـ وقد روى ابن أبى شيبه عن شريك عن هشام فى هذا الحديث « فضحكت فظننا أنها هى ».

( فسكت ساعة ) أى جزءاً من الزمن، وليس المقصود الساعة المعهودة المحددة بستين دقيقة قال النووى: أى ليتذكر قولها.

( وأيكم يملك إريه كما كان رسول الله ﷺ يملك إريه ) فى الرواية الرابعة والخامسة، « وكان أملككم لإريه »، وفى السابعة « أو من أملككم لإريه ».

قال النووي: هذه اللفظة رووها على وجهين، أشهرهما رواية الأكثرين «إربه» بكسر الهمزة وإسكان الراء، والثاني بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكن المفتوح يطلق أيضاً على العضو، وقال الخطابي: الفتح والكسر معناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها. قال والإرب أيضاً العضو. اهـ والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان أقدر الناس أو من أقدر الناس على أن يغلب الشهوة، لا أن تغلبه الشهوة، فيوقفها حتى لا تتجاوز إلى إفساد الصوم.

(ويباشرو وهو صائم) قال النووي: معنى المباشرة هنا اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين. اهـ. فهي أعمق من التقبيل. أما المراد بالمباشرة في قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، والرسول ﷺ هو المبين عن الله تعالى.

(يسألانها) هكذا هو في كثير من الأصول «يسألانها» وهذا واضح جار على المشهور في العربية، لكن في بعض الأصول «ليسألانها» بلام التعليل مع ثبوت نون الأفعال الخمسة. قال النووي: وهي لغة قليلة.

(في شهر الصوم) أي وهو صائم صيام الفرض.

(فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك..) سبب قوله هذا القول أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص الرسول ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل، لأنه مغفور له، وفي الموطأ «يحل الله لرسوله ما شاء».

(أنا أتقاكم لله وأخشاكم له) فكيف تظنون بي أو تجوزون علي ارتكاب منهي عنه؟ وفي بعض الروايات أن الرسول ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول.

## فقه الحديث

اختلف العلماء في حكم القبلة والمباشرة تقع من الصائم لزوجته، والمقصود من المباشرة هنا - كما قدمنا - التقاء البشريتين بأي وفي أي موضع من الجسد من غير الجماع، فالحكم على القبلة حكم المباشرة.

فقال الشافعي وأصحابه: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها. ولا يقال إنها مكروهة له. وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه، مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها، كما قالت عائشة «وأيكم يملك إربه» «وكان أملككم لإربه» أما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند الشافعية وفي غير الأصح عندهم مكروهة كراهة تنزيه، ذكره النووي.

وحاصل هذا القول أن القبلة والمباشرة بين الزوجين في الصيام خلاف الأولى لمن علم من تجاربه وسوابقه أنها لا تحرك شهوته، ولا يقال: إن الرسول ﷺ كان يفعل خلاف الأولى على هذا؟

لأن الأمن فى حقه أقوى من الأمن فى حق غيره. أما من علم من تجاربه وسوابقه أنها تحرك شهوته فهى حرام فى حقه، لأنها - والحالة هذه - تؤدى إلى الإنزال المفسد للصوم، وإفساد الصوم حرام، فما أدى إليه حرام. وعند بعض الشافعية أنها مكروهة فى هذه الحالة، لأن تأديتها للإنزال محتملة ظنية، فلا تأخذ حكم الإنزال.

وهذا القول أضبط الأقوال فى المسألة، ويجتمع عنده ظواهر الأحاديث الواردة.

فقد ورد فى بعض الروايات أن عروة قال بعد أن سمع الحديث: إنى لم أر القبله تدعو إلى خير، وكذلك رويت هذه الزيادة عن ابن هشام، فأقل ما يؤخذ منها أنها خلاف الأولى.

وروايات عائشة - رضى الله عنها - تفيد أن صنع الرسول ﷺ فى هذا ليس مؤشراً للإباحة، فإن استدرأها بقولها: « كان أملككم لإربه » « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه »؟ دليل على عدم الإباحة. وأوضح من ذلك رواية النسائي « قال الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشرو وهو صائم قالت: إنه كان أملككم لإربه » وليس مرادها بهذا تحريم المباشرة، فعن حكيم بن عقاب قال: « سألت عائشة: ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم قالت: فرجها » قال الحافظ: إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدى معناه ما رواه عبد الرزاق عن مسروق « سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت كل شىء إلا الجماع ». قال الحافظ ابن حجر: فيحمل النهى هنا [قولها للأسود: لا] على كراهة التنزيه، فإنها لا تنافى للإباحة، وقد روى عن حماد: سألت عائشة عن المباشرة للصائم؟ فكرهتها.

القول الثانى: نقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها مطلقاً: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فمنع المباشرة فى هذه الآية نهائياً. قال الحافظ: والجواب عن ذلك أن النبى ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهائياً، فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع، لا ما دونه من قبلة ونحوها، وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة، أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم. اهـ وقال النووى: حكى الخطابى وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة. اهـ ولعل القائلين بهذا يرون فى أحاديث الباب أنها خصوصية للرسول ﷺ.

القول الثالث: أن القبلة للصائم مباحة مطلقاً. قال الحافظ: وهو المنقول صحيحاً عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة. اهـ وقال النووى: قال القاضى: وقد قال بإباحتها مطلقاً للصائم جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحق وداود. اهـ

قال الحافظ: بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها. اهـ

القول الرابع: أنها مكروهة مطلقاً، وهو مشهور عند المالكية.

القول الخامس: أنها مكروهة للشاب دون الشيخ الكبير، وهى رواية عن مالك. قال الحافظ ابن حجر: وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان

مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة، والآخر أحمد من حديث عبد الله ابن عمر، اهـ ويرد هذا القول أن عائشة كانت في شبابها حين قبلها رسول الله ﷺ، وما كان الرسول ﷺ ليوقعها في أمر مكروه - وكان عمر بن أبي سلمة - الذي أجيب في روايتنا الثالثة عشرة شاباً، بل لعله كان أول ما بلغ، مما يدل على أنه لا عبرة بالشيخوخة ولا بالشباب، فقد تتحرك شهوة الشيخ أسرع من شهوة الشاب.

القول السادس: التفرقة بين من يملك نفسه وبين من لا يملك نفسه، وهو قريب من القول الأول. قال الترمذي: رأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا، ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي.

القول السابع: التفرقة بين صيام الفرض وصيام النفل، فتباح في صوم النفل دون الفرض. روى ذلك ابن وهب عن مالك رحمه الله. والله أعلم.

كل ذلك في قبلة الصائم أو مباشرته إذا لم ينزل أو يمذى، أما إذا أنزل أو أمذى فقد قال الحنفية والشافعية: يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء، وقال مالك وإسحق: يقضى في كل ذلك ويكفر، إلا في الإمضاء فيقضى فقط، وروى ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فانعظم [أى انتصب] ولو لم يمد، ولو لم ينزل. وأنكره غيره عن مالك. وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف. قال الحافظ: وفيه نظر فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل. اهـ

#### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- ما كان عليه رسول الله ﷺ من إرهاف العاطفة نحو أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين.
- ٢- وأن رسالته وجديته شيء ومداعبته لأزواجه شيء آخر، فهو في بيته بشر يشتهي ما يشتهي البشر، بل في درجات البشرية العليا.
- ٣- أن القبلة من حق الزوجة على زوجها، وعليه أن يعفها ويملاً عاطفتها بالمداعبة ومقدمات النكاح.
- ٤- جواز الإخبار عن مثل هذا مما جرى بين الزوجين على الجملة للضرورة، قال النووي: وأما في غير حال الضرورة فمنهى عنه.
- ٥- أنه لا حياء في الدين، فإن عمر بن أبي سلمة سأل رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم أمام أمه، وأحال الرسول ﷺ الإجابة على أمه، فأجابته بما يفعله معها رسول الله ﷺ.

والله أعلم

## (٣٠٤) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٢٢٥٦-٧٥ عن أبي بكر<sup>(٧٥)</sup> قال: سمعتُ أبا هريرة<sup>رضي الله عنه</sup> يَقْصُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَاذْهَبْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَكَلِمَاتُهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَاذْهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالَتْ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ ابْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالْنَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٢٢٥٧-٧٦ عن عائشة<sup>(٧٦)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٢٢٥٨-٧٧ عن أبي بكر<sup>رضي الله عنه</sup> (٧٧) أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا أَيْصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي.

٢٢٥٩-٧٨ عن عائشة<sup>(٧٨)</sup> وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ.

(٧٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٧٦) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ

(٧٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحِمَيْرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ

(٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ



٢٢٦٠ - ٧٩/ع عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٧٩)</sup> أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي».

٢٢٦١ - ٨٠/ع عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٨٠)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا أَيْصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ.

## المعنى العام

أحل الله ليلة الصيام الرفث إلى النساء وجماع الزوجة إلى الفجر، ومعنى هذا أن الجماع بعد الفجر يبطل الصوم، فعرضت مسألة من جامع قبيل الفجر ولم يغتسل من الجنابة حتى طلع الفجر، هل يصح صومه أو لا يصح، وكان أبو هريرة ممن يعظم شأن الجنابة، لدرجة أنه كان يظن أن الجنب نجس، لا يقابل الطاهرين ولا يضافحهم أو لا يسلم عليهم، فهو الذي انخنس وزاغ عن مقابلة النبي ﷺ في الطريق، فلما سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب انخناسه؟ قال كنت جنباً. فقال له رسول الله ﷺ سبحان الله إن المؤمن لا ينجس. وسمع أبو هريرة من الفضل بن العباس ومن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: « من أصبح جنباً فليفطر ولا يصم » وكان هذا الحكم على هواه فأخذ يفتى به وينشره، ويجاهر به رغم أن المسلمين علموا من الرسول ﷺ أن صيام من أصبح جنباً صحيح، سواء كانت الجنابة من حلم أو جماع، وعلم مروان بن الحكم أمير المدينة من جهة معاوية ما يقوله أبو هريرة، فأحب مواجهته وتقريعه وتخويله، فأرسل إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما - يسألهما عن الصائم يصبح جنباً، ليصدم أبا هريرة بما لا مرد له؛ فأجابتا بأن الرسول ﷺ كان يصبح جنباً من جماع، ويغتسل بعد الفجر ويصوم، وأن رجلاً استفتاه في ذلك فأجابه بأن صيامه صحيح. وراجع الرجل فأكد رسول الله ﷺ أن صيام من أصبح جنباً صحيح.

وأرسل مروان إلى أبي هريرة من يخرجه ويرد عليه قوله، ولما تأكد أبو هريرة من قول أمي المؤمنين رجوع عن مقالته إلى ما قالته عائشة وأم سلمة رضي الله عن الصحابة أجمعين.

(٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَبِي أُيُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرٍ بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ  
(٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

## المباحث العربية

( عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر ) أصل الإسناد: عن عبد الملك عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة... فالقائل: « سمعت أبا هريرة » أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

( يقص يقول في قصصه ) المراد من القصص القول والرواية، وليس ما يتبادر من لفظ القصة ذات الحوادث، فالمعنى: يروى، يقول فيما يرويه.

( من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ) وفى رواية مالك « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم »، وللنسائي « من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم »، وللنسائي أيضاً « من احتلم من الليل أو واقع أهله، ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم »، وفى رواية « من أصبح جنباً فليفطر ».

( فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ) أى « لأبيه » فأنكر ذلك القائل « فذكرت » هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وكان الأصل أن يقول: فذكرت ذلك لأبي عبد الرحمن بن الحارث، أو يقول: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث « لأبي » لكنه عبر بضمير الغيبة « لأبيه » بدل ضمير التكلم، فأتار قلقاً فى العبارة. قال النووى عنها: وهو صحيح مليح، ومعناه ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن، فقوله « لأبيه » بدل من عبد الرحمن، بإعادة حرف الجر. قال القاضى ووقع فى رواية ابن ماهان « فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه، وهذا غلط فاحش، لأنه تصریح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك، وهو باطل، لأن هذه القصة كانت فى ولاية مروان على المدينة فى خلافة معاوية، والحارث توفي فى طاعون عمواس فى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة. اهـ

( فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه ) المتكلم أبو بكر بن عبد الرحمن، وكان الأصل أن يقول: فانطلق أبى عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة، وفى الرواية طى توضحه الرواية الرابعة، والروايات فى غير مسلم حاصلها أنه لما أنكر عبد الرحمن ما سمعه من ابنه أبى بكر اجتمعاً معاً عند مروان بن الحكم أمير المدينة، فحدثه عبد الرحمن بما يقول أبو هريرة، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبى إلى أُمى المؤمنين عائشة وأُم سلمة، فتسألنهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه...

( حتى دخلنا على عائشة وأُم سلمة ) ظاهره أنهما كانتا فى مكان واحد، والواقع غير ذلك وأنهما ذهبا إلى عائشة فى بيتها فسألاها. ثم ذهبا إلى أم سلمة فى بيتها فسألاها.

( كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ) « حلم » بضم الحاء، ويضم اللام وإسكانها، وهل يحتلم الأنبياء أو لا يحتلمون؟ وما فائدة ذكرها؟ سيأتى ذلك فى فقه الحديث.

( عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبى هريرة، فرددت عليه ما يقول ) أى أمرتك أمراً

جازماً عزيمة محتمة. وفي رواية البخارى « أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة » أى اذهب ففَرَّعْ أبا هريرة على فتواه، وفي رواية « لتفزعن، بالفاء والزاي، من الفزع، وهو الخوف.

( فجننا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ) المتكلم أبو بكر وكان الأصل أن يقول: وأنا حاضر ذلك كله. وفي هذه الرواية طى، توضيحه أن عبد الرحمن كره أن يذهب إلى أبى هريرة، لكن مروان أمير واجب الطاعة، ففي رواية النسائي « قال عبد الرحمن لمروان: إن أبا هريرة لجارى وإنى لأكره أن أستقبله بما يكره، فقال: أعزم عليك لتلقيه»، وفي رواية « فقال عبد الرحمن لمروان: « غفر الله لك، إنه لى صديق، ولا أحب أن أرد عليه قوله».

ورواية البخارى تفيد أنهما التقيا بأبى هريرة عفواً، ولم يذهبا إليه قاصدين، فلفظه « ثم قدر لنا أن نجتمع بنى الحليفة»، وكان لأبى هريرة هناك أرض، لكن فى رواية مالك « فقال مروان لعبد الرحمن: أقسمت عليك لتركين دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبى هريرة فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه. قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه»، قال الحافظ ابن حجر: فهذا ظاهر فى أنه قصد أبا هريرة لذلك، فيحمل قوله « ثم قدر لنا أن نجتمع معه » على المعنى الأعم من التقدير، لا على معنى الاتفاق. اهـ أى ذهبنا قاصدين فكان القدر أن نلقاه ونجتمع به.

( فذكر له عبد الرحمن ) أى ذكر له ما كان من جواب عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما. وفي رواية للبخارى « فقال عبد الرحمن لأبى هريرة: إنى ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة».

( فقال أبو هريرة: هما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال هما أعلم ) فى بعض الروايات « هما أعلم برسول الله منا» وفي رواية « فتلون وجه أبى هريرة ثم قال: هكذا حدثنى الفضل بن عباس». وفي رواية « سمعت ذلك - أى القول الذى أقوله- من الفضل بن عباس» أى ولم أسمع من النبى ﷺ، أى وكنت أفتى به، ولا أنسبه قولاً إلى النبى ﷺ. وفي رواية النسائي « قال أبو هريرة « أخبرني أسامة بن زيد».

وفي رواية « أخبرني فلان وفلان». وفي رواية « أخبرني مخبر» قال الحافظ: والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً وتارة مفسراً.

( فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك ) سيأتى توضيحه فى فقه الحديث. ( إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً... ثم يصوم ) « إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الحال والشأن محذوف، والجملة بعدها خير، والتقدير: إن الحال والشأن كان كذا. ( تدركنى الصلاة وأنا جنب ) « ال » فى الصلاة للعهد، والمقصود صلاة الفجر.

## فقه الحديث

روى عن أحمد وابن حبان عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم « إذا نودى للصلاة » صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » وروى النسائي والطبراني عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر: قال لى أبو هريرة « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً ».

قال الحافظ: والذي يظهر لى أن مراد البخارى أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهى من حيث الرجحان كذلك، لأن حديث عائشة وأم سلمة فى ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى به، وجاء عنه من هذين الطريقين أنه كان يرفعه إلى النبى ﷺ. وكذلك وقع فيما أخرجه عبد الرزاق عن أبى بكر ابن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ » فذكر الحديث، والنسائي عن أبى بكر ابن عبد الرحمن « بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ، ولأحمد عن عبد الله بن عمرو القارى « سمعت أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله ». قال الحافظ: لكن بين أبو هريرة - كما مضى - أنه لم يسمع ذلك من النبى ﷺ، وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة. وكان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك. وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أنه قال: « كنت حدثتكم: من أصبح جنباً فقد أفطر وأن ذلك من كيس أبى هريرة ». فلا يصح ذلك عن أبى هريرة، لأنه من رواية عمرا بن قيس وهو متروك.

ثم استعرض الحافظ أقوال العلماء فى حكم من أصبح جنباً، فقال:

نقل الترمذى أنه بقى على مقالة أبى هريرة بعض التابعين، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه، وجزم بذلك النووى.

وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً، أو كالإجماع، لكن من الآخذين بحديث أبى هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم، ومنهم من قال: يتم صومه ويقضى، ومنهم من قال: يقضى استحباباً، ومنهم من قال: يقضى وجوباً فى الفرض، ويجزئ فى التطوع.

ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله إنما هو فى حق الجنب، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه.

قال الحافظ: وحمل القائلون بفساد صوم الجنب حديث عائشة وأم سلمة على أنه من الخصائص النبوية، وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها، وهو ما أخرجه مسلم « أن رجلاً جاء النبى ﷺ يستفتيه... » والحديث روايتنا الخامسة. اهـ ومن الواضح أن الحكم الشرعى على خلاف ما كان يقول أبو هريرة، ومن الثابت أن أبا هريرة رجع عن هذه الفتوى بعد تلك المواجهة، إما لرجحان رواية أمى المؤمنين على رواية غيرهما، وإما لاعتقاده أن خبر أمى المؤمنين ناسخ لخبر غيرهما.

وقد دافع كثير من العلماء عن موقف أبي هريرة في فتواه أو حديثه.

فقد قال ابن خزيمة: إن أبا هريرة لم يغلط، بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصوم كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه. اهـ

وإلى دعوى النسخ ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد، وقررها ابن دقيق العيد، ورجحها الحافظ ابن حجر: وهذا خير دفاع.

ومال البخارى إلى الترجيح بين الخبرين، حيث قال: والأول أسند، وتابعه قوم، فقالوا: إن حديث عائشة راجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ورواية الاثنين تقدم على رواية الواحد، ولا سيما وهما زوجتان، وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأن روايتهما توافق المنقول، وهو مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنهار، فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه، بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً، بل هو من باب أولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز، ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي. قال الحافظ: ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر، وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان. اهـ اعتراض مفحم.

وجمع بعضهم بحمل حديث أبي هريرة على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك. قال الحافظ: ويعكر عليه ما رواه النسائي عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول: « من احتلم وعلم باحتلامه، ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم ».

وحكى ابن التين عن بعضهم أن لفظ « لا » سقط من حديث الفضل، وكان في الأصل « من أصبح جنباً في رمضان فلا يفطر » فلما سقط « لا » صار « فليفطر ».

قال الحافظ: وهذا بعيد. بل باطل، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث، وأنها يتطرق إليها هذا الاحتمال، وكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور. اهـ

هذا، والحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً في معنى الجنب. قال النووي: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكى عن بعض السلف، مما لا يعلم أصح عنه أم لا. اهـ

وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين. وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك

ابن الماجشون أنها إذا أخرجت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر، لأنها في بعضه غير طاهرة، قال: وليس كالذي يصبح جنباً، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- دخول العلماء على الأمراء، ومذاكرتهم إياهم بالعلم.
- ٢- قال الحافظ: وفيه فضيلة لمروان بن الحكم، لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. اهـ والظاهر عندي أن مروان اهتم بتخطئة أبي هريرة ومهاجمته.
- ٣- وفيها الاستثبات في النقل والرجوع إلى الأعم، فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه.
- ٤- وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال، كعكسه قاله الحافظ.
- ٥- وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه.
- ٦- والائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقد دليل الخصوصية.
- ٧- وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه.
- ٨- وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة.
- ٩- وفيها الحجة بخبر الواحد، وأن المرأة فيه كالرجل. قاله الحافظ، وقد يقال: إن الحجة هنا خبر امرأتين.
- ١٠- وفيه فضيلة لأبي هريرة، لاعترافه بالحق، ورجوعه إليه.
- ١١- وفيها استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول، من غير تكبير بينهم، لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ. مع أنه كان يمكنه أن يروي عن النبي ﷺ دون وساطة.
- ١٢- وفيها الأدب مع العلماء.
- ١٣- والمبادرة إلى امتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور. ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر في فتح الباري. والله أعلم.
- ١٤- استدل بعضهم بقولها « من غير حلم » على جواز الاحتلام على الأنبياء، وإلا لما كان للاستثناء معنى، والأشهر امتناعه، لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، قال النووي: ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من الاحتلام، لامتناعه منه، ويكون قريباً من قوله تعالى: « وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ » [البقرة: ٦١]. ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. اهـ وقيل: إن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام.

والله أعلم

## (٣٠٥) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٢٢٦٢-٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٨١)</sup> قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: «أذهب فأطعمه أهلك».

٢٢٦٣- - عن محمد بن مسلم الزهري بهذا الإسناد مثل رواية ابن عيينة. وقال بعرق فيه تمر وهو الزنيل ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه.

٢٢٦٤-٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٨٢)</sup> أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا. قال: «وهل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا. قال: «فأطعم ستين مسكيناً».

٢٢٦٥-٨٣ عن الزهري <sup>(٨٣)</sup> بهذا الإسناد أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعنق رقبة ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.

٢٢٦٦-٨٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٨٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً.

(٨١) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

- حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري

(٨٢) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة

(٨٣) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهري

(٨٤) حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه

- حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن عيينة.

٢٢٦٧- ٨٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٥)</sup> أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «أخترقت». قال رسول الله ﷺ: «لم؟» قال: «وطئت امرأتي في رمضان نهاراً». قال: «تصدق» تصدق. قال: «ما عندي شيء». فأمره أن يجلس. فجاءه عرقان فيهما طعام. فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق به.

٢٢٦٨- ٨٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٦)</sup> قالت: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وليس في أول الحديث «تصدق تصدق» ولا قوله نهاراً.

٢٢٦٩- ٨٧ عن عائشة<sup>(٨٧)</sup> زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان. فقال: يا رسول الله! اخترقت اخترقت. فسأله رسول الله ﷺ: «ما شأنه؟» فقال: «أصبت أهلي». قال: «تصدق» فقال: «والله يا نبي الله مالي شيء وما أقدر عليه». قال: «اجلس» فجلس. فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام. فقال رسول الله ﷺ: «أين المخترق أنفاً؟» فقال الرجل: فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا» فقال: يا رسول الله! أغيرنا؟ فوالله إنا لجياع ما لنا شيء. قال: «فكلوه».

## المعنى العام

للعبادة حرمة، ولها قدسية، قد يسبقها استعداد لها وتهيؤ كالصلاة، وقد يصاحبها حماية ووقاية، وتحاط بسياج الفضائل كالصوم « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ».

وإفساد العبادة -أية عبادة- متعمداً دون عذر خطأ في حق مشرعها جل شأنه ربما جر إلى الكفر إن وصل إلى الاستهانة بها والاستهتار بمشروعيتها.

وللصوم في هذا خصوصية من بين العبادات، فالله يقول في الحديث القدسي « كل عمل يعمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي »، إن المفطر متعمداً من غير عذر في نهار رمضان كالمحارب لربه، المفسد لما يخصه جل شأنه، المستهتر بالأجر العظيم الذي

(٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ

(٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ



يتفضل به على الصائم، ولهذا ورد « من أفطريوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » أى لا يقوم مقام يوم من رمضان صيام العام كل العام وإن صامه ذلك المفطر، وفى رواية « من أفطريوماً من رمضان فى غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله ».

وقال عبد الله بن مسعود: لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله. فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

علم الصحابة قدسية شهر رمضان، وعلموا عظم الجريمة فى إفطار يوم منه متعمداً بدون عذر، وعلموا أن الإفطار على الجماع فى نهار رمضان متوعده عليه، معاقب عليه بكفارة مغلظة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

فتحرزوا من الوقوع فى هذه الجريمة الكبرى، لكن أعرابياً وقع فيها، لم يملك نفسه إذ حام حول الحمى، إن الصحابة ابتعدوا عن مقدمات الجماع مخافة أن تجرهم إليه، وكانوا يسألون عن القبلة فى نهار رمضان، وكانوا يجابون بما يحضهم على البعد عنها، لقد قالت لهم عائشة « إن الرسول ﷺ يقبل أزواجه فى رمضان » لكنها أتبعته ذلك بقولها « وأيكم يملك إربه [أى شهوته] كما يملك الرسول ﷺ إربه »؟ ويبدو أن هذا الأعرابى لم يملك نفسه حتى وقع، وجاءته الفكرة بعد السكر، وأفاق من شهوته على إدراك قبح جريته، فأسرع إلى رسول الله ﷺ فى المسجد، يقول: هلكت يا رسول الله، احترقت يا رسول الله، ما أرانى إلا قد هلكت؟ وأخذ يشد فى شعره وينتفه، وأخذ يدق صدره بيده، ويلطم وجهه ويحشى التراب على رأسه، ويدعو بالويل والثبور على نفسه، ويصيح: احترقت، احترقت. فسأله رسول الله ﷺ: مالك؟ ما شأنك؟ ماذا أصابك؟ ويحك؟ ماذا صنعت؟ وما الذى أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان. قال صلى الله عليه وسلم: بئسما صنعت، هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، ليس عندى والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا أستطيع، لا أقدر. وهل لقيت ما لقيت، ووقعت فيما وقعت فيه إلا من الصيام؟ قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا أجد، لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى.

قال له صلى الله عليه وسلم: اجلس. فجلس الرجل يأمل صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله لهذا الأمر فرجاً، يأمل أن يأتيه الوحي بشيء فيه، أو يأتيه من مال الصدقات ما يسد به عنه.

وكان أن جاء رجل يحمل على حمارة زنبيلين: زنبيلاً على يمين حمارة وزنبيلاً على يساره، أنزلهما على باب المسجد، فأفرغ أحدهما فى الآخر، وقدمه إلى رسول الله ﷺ، زنبيل ملىء بالتمر، يبلغ خمسة عشر صاعاً، يبلغ ستين مداً، قدمه إلى رسول الله ﷺ على أنه صدقة ماله.

فقال رسول الله ﷺ: أين الرجل الذى أمرته بالجلوس؟ أين المحترق؟ أين الذى قال آنفاً: احترقت، احترقت؟ فقام الرجل ووقف وأقبل على رسول الله ﷺ. قال له رسول الله ﷺ: خذ هذا التمر فتصدق به على ستين مسكيناً، كفارة لما صنعت، وفكر الرجل: أتصدق به على مساكين؟ أأست أكبر

مسكين فى المدينة؟ فقال: يا رسول الله: أتصدق به على أفقر منى؟ إننى أفقر مسكين فى المدينة، والله ما بين جبلى المدينة من هو أفقر منا، فوالله إننا لجياع ما لنا من شىء، والله ما لعيالى من طعام، ما لنا عشاء ليلة. وتعجب صلى الله عليه وسلم من ذكاء الرجل، ومن مقاطع كلامه، ومن حسن توصله إلى هدفه، ومن أدبه فى طلبه وتوسله، تعجب من ابن آدم وطبعه الذى يتمثل فى حال هذا الرجل، لقد جاء خائفاً على نفسه، راغباً فى فداؤها بكل ما يمكنه، فلما وجد الرخصة واطمأن إلى فداؤها طمع فى أن يأكل ويستفيد مما أعطيه فداء، لما اطمأن إلى عدم الخسارة طمع فى المكسب. تعجب صلى الله عليه وسلم، فضحك وتبسم تبسماً كبيراً حتى ظهرت أنيابه، ثم قال للرجل: خذ فاطعمه أهلك، عد به عليك وعلى عيالك.

## المباحث العربية

( جاء رجل إلى النبى ﷺ ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، ولا يصح قول من قال: إنه سليمان أو سلمة بن صخر البياضى، لأن سلمة جاء مظاهراً لزوجته ووطئها، بخلاف هذه القصة. وفى الرواية السادسة، « أتى رجل رسول الله ﷺ فى المسجد فى رمضان ».

( فقال: هلكت ) وفى رواية « ما أرانى إلا قد هلكت »، وفى رواية « هلكت وأهلكت »، وفى الرواية الخامسة « احترقت »، وفى السادسة « احترقت. احترقت » مرتين، ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب هذا الإثم يعذب بالنار، أطلق على نفسه أنه احترق لذلك، أو مراده أنه سيحترق بالنار يوم القيامة، فجعل المتوقع كالواقع، واستعمل الماضى بدل المستقبل.

وفى رواية البيهقى « جاء رجل وهو ينتف شعره، ويدق صدره، ويقول: هلك الأبعد وأهلكت » وهو يدعو بالويل « وفى رواية « يلطم وجهه » وفى رواية « ويحشى على رأسه التراب ».

( قال: وما أهلك )؟ فى رواية للبخارى « مالك » وفى رواية « ويحك ما شأنك »؟ وفى روايتنا الخامسة « لم »؟ وفى السادسة « فسأله: ما شأنك »؟ وفى رواية « وما الذى أهلكك » وفى رواية « ما ذاك »؟ وفى رواية « ويحك. ما صنعت »؟ وويح كلمة رحمة. اسم فعل.

( وقعت على امرأتى فى رمضان ) فى رواية للبخارى « وقعت على امرأتى وأنا صائم »، وفى روايتنا السادسة « أصبت أهلى »، وفى رواية « وقعت على أهلى اليوم »، وفى روايتنا الثانية « وقع بامرأته » وكل ذلك كناية عن الوطاء كما جاء صريحاً فى روايتنا الخامسة، ولفظها « وطئت امرأتى فى رمضان نهراً ».

( هل تجد ما تعتق رقبة )؟ « رقبة » منصوب، بدل من « ما »، وفى روايتنا الثانية « هل تجد رقبة؟ »، وفى رواية للبخارى « هل تجد رقبة تعتقها؟ »، وفى رواية « أتجد ما تحرر رقبة؟ »، وفى رواية « أتستطيع أن تعتق رقبة؟ »، وفى رواية « أعتق رقبة »، وفى رواية « بئسما صنعت. أعتق رقبة »، وفى

رواية « قال النبي ﷺ » من غير عذر ولا سقم؟ قال: نعم، قال: بئس ما صنعت. قال: أجل. ما تأمرني؟ قال: أعتق رقبة.»

( قال: لا ) أى لا أجد رقبة، وفى رواية « ليس عندي»، وفى رواية « والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط.»

( فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ) وفى روايتنا الثانية « وهل تستطيع صيام شهرين؟»، وفى رواية « فصم شهرين متتابعين.»

( قال: لا ) أى لا أستطيع أن أصوم. وفى رواية « قال: لا أقدر»، وفى رواية « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام؟»

( فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ) فى الرواية الثانية « فأطعم ستين مسكيناً»، وفى رواية « أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟»

( قال: لا ) أى لا أستطيع أن أطعم ستين مسكيناً، وفى رواية « قال: والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى.»

( قال: ثم جلس ) فى روايتنا الخامسة « فأمره أن يجلس»، وفى رواية « فقال له: اجلس. فجلس» قيل يحتمل أن يكون أمره بالجلوس انتظاراً للوحى فى شأنه، ويحتمل أن يكون انتظاراً لورود صدقات يصرف له منها.

( فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ) « أتى» بضم الهمزة، مبنى للمجهول، والعرق - قال النووي - هو بفتح العين والراء.. هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة، قال القاضى: ورواه كثير من شيوخنا بإسكان الراء، قال القاضى: والصواب الفتح، ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون، والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون، ويقال له القفة، والمكتل بكسر الميم وفتح التاء، والسفيفة، بفتح السين وبالفاءين، والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وهى ستون مداً، لستين مسكيناً، لكل مسكين مداً. وفى بعض كتب اللغة: ويقال العرق أيضاً على السفيفة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيلاً.

وفى روايتنا الخامسة « فجاءه عرقان فيهما طعام» قال الحافظ ابن حجر: المشهور فى غير مسلم « عرق» ورجحه البيهقى، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لانرضاه؛ لاتحاد مخرج الحديث، وأصل عدم التعدد. والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة، ليكون أسهل فى الحمل، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر، فمن قال: عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرق أراد ما آل إليه. اهـ

فقال: « تصدق بهذا » فى روايتنا السادسة « قال رسول الله ﷺ: أين المحترق أنفأ؟ فقام الرجل،

فقال رسول الله ﷺ: تصدق بهذا « أى أين الذى وصف نفسه بالمحترق منذ قليل؟ وقال العيني: يدل على أنه كان عامداً، لأنه صلى الله عليه وسلم أثبت له حكم العمد، وأثبت له هذا الوصف، إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك. اهـ وفيه نظر، لأن ثبوت هذا الوصف لا يعلمه إلا الله.

**( قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا )؟** أى أتصدق به على أفقر

منا؟ وفى روايتنا السادسة « أغيرنا » فوالله إنا لجياع، ما لنا شىء، قال النووى: « أفقر » كذا ضبطناه بالنصب، وكذلك نقل القاضى أن الرواية فيه بالنصب، على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا؟ أو أنعطى أفقر منا. قال: ويصح رفعه على تقدر: هل أحد أفقر منا؟ ثم « أغيرنا » كذا ضبطناه بالرفع، ويصح الكلام على ما سبق. هذا كلام القاضى، وقد ضبطنا الثانى بالنصب أيضاً، فهما جائزان، كما سبق توجيههما. اهـ

وفى رواية الطبرانى « إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم » وفى رواية « أعلى أفقر من أهلى؟ » وفى رواية « أعلى أهل بيت أفقر منى؟ » وفى رواية « أعلى أحوج منا، » وفى رواية « ما أحد أحق به من أهلى. » « ما أحد أحوج إليه منى، » وفى رواية « والله ما لعيالى من طعام، » وفى رواية « مالنا عشاء ليلة » « واللابتان » تثنية « لابة » واللابية « الحرة » بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، وهى الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة تقع بين حرتين. وفى رواية « ما بين حرتيها، » وفى رواية « والذى نفسى بيده ما بين طنبي المدينة » تثنية « طناب » بضم الطاء والنون، جمعه أطناب، والخيمة لها أطناب، واستعاره للطرف.

**( حتى بدت أنيابه )** قال الحافظ ابن حجر: فى رواية إسحق « حتى بدت نواجذه » والنواجذ

الأضراس، وفى رواية « حتى بدت ثنياه » والثنيا الأسنان. قال الحافظ: ولعلها تصحيف من « أنيابه » فإن الثنياه تظهر بالتبسم غالباً؛ وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم.

وقال: قيل: إن سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه، وحسن تأنيه، وتلطفه فى الخطاب، وحسن توصله فى توصله إلى مقصوده. اهـ ولا مانع من أن يكون كل هذا سبباً.

**( اذهب فأطعمه أهلك )** فى الرواية السادسة « فكلوه، » وفى رواية « خذها وكلها وأنفقها على

عيالك » وفى رواية « عد به عليك وعلى أهلك. »

**( أن يعتق رقبة أو يصوم )** قال النووى: لفظه « أو » هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره: يعتق، أو

يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنهما.

وسياتى الكلام على ترتيب الكفارة فى فقه الحديث.

**( تصدق. تصدق )** قال النووى: هذا التصدق مطلق، وجاء مقيداً فى الروايات الأخرى بإطعام

ستين مسكيناً، ستين مداً خمسة عشر صاعاً. اهـ

## فقه الحديث

قال النووي: مذهبتنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع امرأته في نهار رمضان عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم.

وقال في المجموع: إذا أفطر الرجل أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقية النهار بلا خلاف، ويجب عليه القضاء، وقال: إذا كفر بالصوم اندرج قضاء اليوم فيه، ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم توجب عليها كفارة.

ثم قال: واتفق أصحابنا على أنه إذا جامع في يومين أو أيام وجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أم لا، بخلاف من تطيب ثم تطيب في الإحرام قبل أن يكفر عن الأول، فإنه يكفيه فدية واحدة، لأن الإحرام عبادة واحدة بخلاف اليومين في رمضان وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول، ولا شيء عن الثاني.

هذا مذهب الشافعية وفي المذاهب الأخرى خلاف، ولم تتعرض أحاديثنا لهذه التفصيلات.

وظاهر أحاديث الباب الأول والثاني والثالث وجوب الكفارة، وبهذا قال جمهور العلماء. قال النووي: وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة إلا ما حكى عن الشعبي وسعيد بن جبيرة والنخعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة. اهـ قيل: واستندوا إلى أنه لو كانت واجبة عليه لما سقطت بالإعسار، ورد بمنع سقوطها بالإعسار، كما سيأتي.

وظاهرها أيضاً أن الكفارة عليه مرتبة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر، وليس هذا شأن التخيير.

وقال البيضاوي: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول [قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين] ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني [قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً] يدل على عدم التخيير، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية والمشهور من مذهب أحمد، ووقع في «المدونة» [ولا يعرف مالك غير الإطعام، ولا يأخذ بعتق ولا صيام] واحتجوا له بأن حديث عائشة -روايتنا الخامسة والسادسة - لم يقع فيه سوى الإطعام، وأجاب الجمهور بأنه قد ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضاً، وروى عنه أيضاً القول بالتخيير بين الثلاثة، بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام، بل قال: الإطعام أحب إلى من العتق. مستنداً إلى روايتنا الرابعة، ولفظها «أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً» فذكر «أو» للتخيير، ووجهها ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة القادر، ثم نسخ هذا الحكم [هُوَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ] [البقرة: ١٨٤]] ولا يلزم من نسخ الحكم نسخ الفضيلة، ويترجح الإطعام أيضاً لاختيار الله

له فى حق المفطر بالعدر، وكذا أخبر بأنه فى حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذى هو إمساك عن الطعام، ولشمول نفعه للمساكين.

ونازع القاضى عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى روايتنا الأولى، وقال: إن مثل هذا قد يستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن المنير فى الحاشية بأن شخصاً لو حنث فاستفتى، فقال له المفتى: أعتق رقبة، فقال: لا أجد فقال: صم ثلاثة أيام... إلخ لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير، بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد فى الحديث من تقديم العتق على الصيام، ثم الإطعام، فإن هذه البداية إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه. وقال ابن دقيق العيد: وهى [أى أقوال المالكية] معضلة، لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت. اهـ

قال الحافظ: ومن المالكية من وافق على استحباب الترتيب الوارد، ومنهم من قال: إن الكفارة، تختلف باختلاف الأوقات، وفى وقت الشدة يكون بالإطعام، وفى غيرها يكون بالعتق أو الصوم، ونقلوه عن بعض محققى المتأخرين، ومنهم من قال: الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام، وهو قول أبى مصعب، وقال ابن جرير الطبرى: هو مخير بين العتق والصوم، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما.

وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة. اهـ

ثم قال وسلك الجمهور فى ذلك [فى استدلال المالكية بروايتنا الرابعة] مسلك الترجيح، بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، فقد روى الترتيب عن الزهري أكثر من ثلاثين نفساً، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، ورواى التخيير حكى لفظ راوى الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك، ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط، لأن الأخذ به مجزئ، سواء قلنا بالتخيير أولاً بخلاف العكس. اهـ

هذا، وفى رواية عن أحمد أن هذه الكفارة على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأ.

وأخذ بعضهم من الحديث سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس، ولا إلى العيال، ولم يبين النبى ﷺ استقرارها فى ذمته إلى حين يساره، ولا يتأخر البيان عن وقت الحاجة، فإن النبى ﷺ لما رأى عجز الأعرابى عنها قال: أطعمه أهلك، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولأنه حق مال، يجب لله تعالى لا على وجه البدل، فلم يجب مع العجز، كزكاة الفطر.

وهو أحد قولين للشافعى، ورواية عن أحمد، والجمهور على أنها لا تسقط بالإعسار المقارن لوجوبها، بل تثبت فى الذمة، فإذا قدر لزمه قضاؤها، قال النووى: وهو صحيح، لأنه حق لله تعالى،

يجب بسبب من جهة المكلف، فلم يسقط بالعجز، كجزاء الصيد، ثم إن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقر في الذمة قالوا: وليس في الحديث ما يدل على الإسقاط، وليس فيه نفي استقرار الكفارة في الذمة، قال النووي: بل فيه دليل لاستقرارها، لأن الرجل أخبر النبي ﷺ في الكفارة بأنه عاجز عن الخصال الثلاث [ولم يعفه من الكفارة لإعساره، بل استبقاه] وأتى النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه، فلو كانت تسقط بالإعسار والعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمة المعسر. اهـ

ويواجه الجمهور [القائل بعدم سقوط الكفارة بالإعسار] إشكالين في الحديث.

الأول: لو كانت لا تسقط بالإعسار، وأن عرق التمر الذي أذن له بأكله قد أعطاه إياه رسول الله ﷺ على سبيل التملك المطلق، لا على أنه الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله من مال الصدقة، لما ظهر من حاجتهم، لو أن الأمر كذلك لأخبره بأن الكفارة باقية في ذمته، عليه أداؤها عند الاستطاعة، وإلا كان قد أخرج البيان عن وقت الحاجة.

اختار هذا الاحتمال بعض الجمهور، وأجاب عن هذا الإشكال بجوابين:

الأول: أن منع تأخير البيان لوقت الحاجة ليس محل اتفاق، بل جمهور الأصوليين أجازوه، فلعله صلى الله عليه وسلم أخر البيان، وأخر إعلانه بثبوت الكفارة في ذمته إلى وقت القدرة على إخراجها.

الجواب الثاني: أن هذا ليس من قبيل تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن علم الرجل بوجوب الكفارة عليه ثابت مقدماً، ولم يطرأ ما يرفع هذا الثبوت، بل تأكد هذا الثبوت بعدم الإعفاء عند إعلان العجز، فالأمر عند الرجل ليس في حاجة إلى بيان.

الإشكال الثاني: لو كانت لا تسقط بالإعسار، وأن عرق التمر الذي أذن له بأكله، كان صلى الله عليه وسلم أعطاه إياه، وملكه إياه على أنه الكفارة، ومعنى هذا أن الكفارة أدت، فليس في الحديث دلالة على سقوطها بالإعسار، ولا على عدم سقوطها بالإعسار، لو أن الأمر كذلك لما أذن له بإطعامها أهله، لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، فحيث أذن له في ذلك لم يكن هذا العرق كفارة، ولم يطالب بالكفارة، فدل الحديث على سقوطها عنه لعجزه.

واختار هذا الاحتمال بعض الجمهور، وأجاب بعضهم عن الإشكال بأن أكل الرجل من كفارته هنا خاص بهذا الرجل، قاله الزهري، ونحو إمام الحرمين نحوه، قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

وأجاب بعضهم بأن ذلك كان شرعاً ونسخ، قال الحافظ: ولم يبين قائله ناسخه. وأجاب بعض الشافعية بأن المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه. قال الحافظ: وضعف بالرواية الأخرى التي فيها « عيالك » وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك.

وأجاب بعضهم بأنه لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جازله أن يصرف الكفارة لهم.

واختار الحافظ ابن حجر الاحتمال الأول، وأن الإعطاء لم يكن على سبيل الكفارة، بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم. قال: والحق أنه لما قال له صلى الله عليه وسلم: « خذ هذا فتصدق به » لم يقبضه، بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غيره، فأذن له حينئذ في أكله، فلو كان قبضه لملكه ملكاً مشروطاً بصفة، وهو إخراج عنه بكفارته، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه، فلما أذن له صلى الله عليه وسلم في إطعامه لأهله وأكله منه كان تملكاً مطلقاً بالنسبة إليه وإلى أهله، وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة، وتصرف النبي فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة، فلا يكون فيه إسقاط، ولا أكل المرء من كفارة نفسه، ولا إنفاقه على من تلزمه نفقته من كفارة نفسه. اهـ

واستدل بعضهم بالأحاديث على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة لإفراجه بالحكم « هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟ هل تستطيع صيام شهرين؟ تصدق، أطعم ستين مسكيناً، وهذا هو الأصح من قول الشافعية، وقال الجمهور: تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفصيل لهم في الحرة والأمة، والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها، أو على الرجل عنها؟ واستدل الشافعي بسكوته صلى الله عليه وسلم عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة، قال الحافظ: وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذلك، لأنها لم تعترف ولم تسأل، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف وبأنها قضية حال، فالتسكوت عنها لا يدل على الحكم، لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها، لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، كما لم يأمره بال غسل، والتنصيص على الحكم في حق المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين.

قال القرطبي: ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك، لأنه ساكت عن المرأة، فيؤخذ حكمها من دليل آخر. اهـ

واستدل بعضهم بالأحاديث على عدم وجوب قضاء اليوم الذي جامع فيه، لأنه لم يرد للقضاء ذكر فيها. والجمهور أن عليه القضاء، وعدم الذكر لا يدل على عدم الوجوب. فهو أمر معلوم أن من أفسد الصوم الواجب وجب عليه القضاء. وقال الأوزاعي: إن كفر بالعتق أو الإطعام صام يوماً مكانه، وإن كفر بصيام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم.

واستدل بعضهم من إطلاق الرقبة في أحاديث الباب على جواز المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والجمهور يشترطون الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة الظهار.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال عياض: في الأحاديث أن من جاء مستفتياً فيما فيه الاجتهاد، دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة، لأن النبي ﷺ لم يعاقب الأعرابي على هتك حرمة الشهر، لأن في مجيئه واستفتائه ظهور توبته وإقلاعه، قال: ولأنه لو عوقب كل من جاء بجيئة لم يستفت أحد غالباً عن



نارلة، مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود، وقد بوب عليه البخارى فى كتاب المحاربيين:  
باب من أصاب ذنباً دون الحد، فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد أن جاء مستفتياً.

٢- وفيها إعانة المعسر فى الكفارة.

٣- وأخذ منه بعضهم إعطاء القريب من الكفارة.

٤- وأن الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما إلى القبول باللفظ، بل القبض كاف.

٥- وأن الكفارة لا تجب إلا بعد نفقة من تجب نفقته.

٦- وجواز المبالغة فى الضحك عند التعجب، لقوله « حتى بدت أنيابه ».

٧- وجواز الحلف وإن لم يستحلف لقول الرجل فى الرواية السادسة « فوالله إنا لجياع ما لنا  
من شىء ».

والحكم على غلبة الظن، وإن لم يعلم ذلك بالأدلة القطعية، لقول الرجل فى الرواية الأولى « فما بين  
لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا » مع جواز أن يكون بالمدينة أحوج منهم، ولم ينكر عليه النبى ﷺ.

٩- واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه، لقوله « وقعت، أصبت » قال العينى وما ورد  
فى بعض الطرق [روايتنا الخامسة] بلفظ « وطئت » هو من تصرف الرواة.

١٠- وأن القول قول الفقير، فيعطى مما يستحقه الفقراء بقوله، لأن النبى ﷺ لم يكلفه  
البينة على فقره.

١١- والرفق بالمتعلم، والتلطف فى التعليم.

١٢- التأليف على الدين.

١٣- واستدل بها على جواز إعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد.

١٤- والجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية، كنشر العلم.

١٥- وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة.

١٦- أوجب بعضهم الكفارة على من أفطر يوماً من رمضان من غير علة قياساً على الجماع، وذهب  
بعضهم إلى عدم القضاء فى الفطر بالأكل بل يبقى ذلك فى ذمته زيادة فى عقوبته؛ لأن مشروعية  
القضاء تقتضى رفع الإثم، واستدل بحديث « من أفطر يوماً فى رمضان من غير علة ولا مرض لم  
يقضه صيام الدهر وإن صامه »، والجمهور على وجوب القضاء وعدم الكفارة؛ لأن الفرق بين  
انتهاك حرمة الشهر بالجماع والأكل ظاهر، فلا يتم القياس.

والله أعلم

## (٣٠٦) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

٢٢٧٠-٨٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٨٨)</sup> أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر. قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره.

٢٢٧١- - عن الزهري بهذا الإسناد قال الزهري. وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر. قال الزهري: فصَحَّ رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان.

٢٢٧٢- - عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثل حديث الليث. قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ويروونه الناسخ المحكم.

٢٢٧٣- ٩٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٩٠)</sup> قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا ياناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

٢٢٧٤- ٨٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٨٩)</sup> قال: لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر.

٢٢٧٥- ٩١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٩١)</sup> أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه

(٨٨) حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة

- حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الإسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا أدري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ.

- حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

- وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

(٩٠) وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

(٨٩) وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس

(٩٠) حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله

حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ».

٢٢٧٦- ٩١- عَنْ جَعْفَرٍ<sup>(٩١)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٢٧٧- ٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٢)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا لَهُ». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

٢٢٧٨- - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِمِثْلِهِ

٢٢٧٩- - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٢٨٠- ٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(٩٣)</sup> قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٢٨١- ٩٤- عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٩٤)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ وَعَمَرَ ابْنِ عَامِرٍ وَهَشَامٍ لِنَمَانٍ عَشْرَةَ خَلَّتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ. وَشُعْبَةَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ.

(٩١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ عَنْ جَعْفَرٍ  
(٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ  
- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْوُقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ وَكَانَ يَتْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ

(٩٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
(٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هَشَامٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ

٢٢٨٢ - ٩٥/٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٩٥) قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَغَابُ عَلَيَّ الصَّائِمُ صَوْمُهُ وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرُ إِفْطَارُهُ.

٢٢٨٣ - ٩٦/٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٩٦) قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٢٢٨٤ - ٩٧/٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٩٧) قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٢٨٥ - ٩٨/١٠ عَنْ حُمَيْدٍ (٩٨) قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٢٨٦ - ٩٩/١١ عَنْ حُمَيْدٍ (٩٩) قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ. فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

٢٢٨٧ - ١٠٠/١٢ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (١٠٠) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضْرَبُوا الْأَيْتَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

٢٢٨٨ - ١٠١/١٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (١٠١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنِ بَعْضِ الْعَمَلِ. قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

(٩٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٩٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّافِلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٩٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ كُلُّهُمْ عَنِ مَرْوَانَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

(٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ

(٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مَوْرِقٍ عَنْ أَنَسٍ

(١٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مَوْرِقٍ عَنْ أَنَسٍ

٢٢٨٩ - ١٠٢/٤ عَنْ قَرَعَةَ (١٠٢) قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْشُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ. قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَزَلْنَا مَنْزِلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ. فَقَالَ «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

٢٢٩٠ - ١٠٣/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٠٣) أَنَهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٢٩١ - ١٠٤/٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٠٤) أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

٢٢٩٢ - ١٠٥/٥ عَنْ هِشَامٍ (١٠٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

٢٢٩٣ - ١٠٦/٦ عَنْ هِشَامٍ (١٠٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

٢٢٩٤ - ١٠٧/٧ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه (١٠٧) أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ «هِيَ رُخْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ.

(١٠٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَرَعَةُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(١٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ

(١٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ

كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ

(١٠٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاجٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو

٢٢٩٥-١٠٨ عن أبي الدرداء رضي الله عنه (١٠٨) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

٢٢٩٦-١٠٩ عن أبي الدرداء رضي الله عنه (١٠٩) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

## المعنى العام

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ إِذْ رَأَيْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنزِلُ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. صدق الله العظيم.

نعم إن في الصوم مشقة؛ مشقة الجوع والعطش، والسفر يضاعف هذه المشقة أو يزيد بها، مهما كانت وسائله ما دامت مسافته تزيد على ثمانين كيلو متراً، كما حددتها الشريعة الإسلامية، وإذا سمحت ظروف البعض في بعض الأوقات استخدام وسيلة لا مشقة فيها فإن ذلك لا يمنع من قبول الرخصة التي رخص الله لعباده، والشريعة إنما تراعى حال الأكثرين والعموم، وليس الأقلين والخصوص، وحين يرفع الله الحرج عن الأمة بتخفيف مشقة لا يلزمها بهذا التخفيف، بل يفتح هذا الباب لها، فمن شاء دخله، ومن شاء لم يدخله.

لقد صام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر في السفر، فرخص بذلك لمن أطاق الصوم بدون مشقة ولا ضرر أن يصوم، ورخص لمن يرغب في الفطر في السفر أن يفطر.

ونحن نعلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون أن الله قد منحه من قوة التحمل ما لم يمنحه لغيره من أفراد الأمة، فقد قال لأصحابه: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقني».

ومع ذلك يجهد أصحابه أنفسهم، فيقتدون به، ويصومون في السفر كما يصوم.

(١٠٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ

(١٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانِ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

لقد خرج من المدينة لفتح مكة فى العاشر من رمضان، ومعه من الصحابة عشرة آلاف، خرج صائماً والناس صيام، صاموا يوماً ثم يوماً ثم يوماً، ف قيل له: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون ما تفعل فيقتدون بك. وهزه هذا الخبر، وهو الذى يقول فيه ربه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فلما قيل له عن حال الناس ما قيل - وكان الوقت عصراً - ركب ناقته وظهر للقوم، ودعا بإناء فيه شراب، فرفع يده به إلى أعلى، ليراه الناس، فشرب، وناوله من بجواره فشرب، ورأى الصحابة فى رسولهم قدوة فأفطر كثير منهم.

لكن البعض ظل صائماً، فلما نزلوا منزلاً فى يوم شديد الحر، يتقى صاحب الرداء الشمس بردائه، ويتقى الأعزل الشمس بيده سقط الصائمون على الأرض أول ما نزلوا، يلهثون من العطش لا يستطيعون حراكاً، وتحزم المفطرون، وشمروا عن سواعدهم، وقاموا بضرب الخيام، وسقى الدواب، وجمع الماء، وإعداد المنزل للراحة، ورأهم صلى الله عليه وسلم، فشجعهم وشكرهم وحسن فعلهم، ووعدهم بالأجر الذى لم يبلغه الصائمون، فقال: ذهب المفطرون اليوم بالأجر.

ومع ذلك تمسك البعض بالصيام، ورأى رسول الله ﷺ فى منزل آخر رجلاً كالمغشى عليه، يتجمع الناس حوله مشفقين عليه، فقال: ماله؟ ماذا به من وجع؟ قالوا: ليس به وجع ولكنه صائم اشتد عليه الحر، وشق عليه الصوم. فقال صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصيام فى السفر.

ورغم كل هذا تمسك البعض بالصيام، وقد بقى على مكة وملاقة أهلها ثلاثة أيام، فقال صلى الله عليه وسلم للصائمين: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. واستجاب البعض فأفطر، وظل البعض صائماً، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: إنكم غداً صباحاً تلقون عدوكم والفطر أقوى لكم؛ أفطروا. وكان هذا الأمر لا يصح مخالفته، لكن قلة من الصائمين ظنوه إشفاقاً لا عزيمة، فصاموا، فأخبر بهم صلى الله عليه وسلم، فقال عنهم: أولئك العصاة، أولئك العصاة؛ عصوا أمرى، واستحقوا العقوبة.

وهكذا رغب صلى الله عليه وسلم فى الفطر للمسافر، ورهب من صيامه إذا لحقته المشقة من الصيام، أو كان فى فطره مصلحة ولو دنيوية لا يقدر عليها صائماً.

وهكذا رأينا الإسلام سمحاً كريماً رحيماً بأهله، لا يحب العنت والمشقة وإن كانت فى العبادة، والكيس من أوغل فى الدين برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.

## المباحث العربية

( خرج عام الفتح فى رمضان ) المراد من الفتح فتح مكة، ووقع فى رواية عن الزهري أنه خرج لعشر مضي من رمضان، قال الحافظ ابن حجر: ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف

من الرواة فى ضبط ذلك [يشير إلى روايتنا السادسة وملحقها] والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج فى عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه. اهـ

واختلاف الرواة فى حديثنا لا يضر، لأن الأيام المذكورة كلها فى داخل أيام السفر، ولعل الرواة لم يقصدوا يوم البداية، ومن سافر أسبوعاً صح أن يقول: سافرت يوم السبت ويوم الثلاثاء.

وملحق روايتنا الأولى «فصبح مكة لثلاث عشر ليلة خلت» يراد من «صبح مكة» صبح الإشراف عليها ودخول ضواحيها أو أعمالها.

**(فصام حتى بلغ الكديد)** بفتح الكاف وكسر الدال، وهى عين جارية بينها وبين المدينة نحو (١٦٥) مائة وخمسة وستين ميلاً، وبينها وبين مكة نحو خمسين ميلاً.

وفى روايتنا الثانية «فصام حتى بلغ عسفان» بضم العين وسكون السين، وهى قرية على نحو ثمانية وأربعين ميلاً من مكة، هذا والمقاييس هنا تقريبية، لأن الطرق كانت متشعبة، تدور أحياناً حول هضبة، وأحياناً ترتقيها.

وفى روايتنا الرابعة «حتى بلغ كراع الغميم» والكراع بضم الكاف كل طرف مستطيل من الجبل، وكراع الغميم اسم واد أمام عسفان، واختلفت الروايات فى اسم الموضع الذى أفطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل فى قصة واحدة لأنها متقاربة، والكل من عمل عسفان.

**(ثم أفطر)** فى روايتنا الثانية «ثم دعا بإناء فيه شراب، فشربه نهاراً ليراه الناس، ثم أفطر» أى أكل، أو ظل مفطراً حتى دخل مكة، لم يصم يوماً آخر. وقول ابن عباس: صام رسول الله ﷺ وأفطر معناه - كما فى الرواية الثالثة - «صام فى السفر وأفطر» أى صام فى السفر أياماً وأفطر فى السفر أياماً.

**(وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره)** وفى ملحق الرواية «وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ»، وفى الملحق الثانى وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر»، وفى الملحق الثالث «ويروونه الناسخ المحكم»، قال الحافظ ابن حجر: هذه الزيادة من قول الزهري، وقعت مدرجة عند مسلم، جزم بذلك البخارى فى الجهاد، وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك. اهـ

**(ليراه الناس)** قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر، و«الناس» بالرفع على الفاعلية، وفى رواية «ليريه الناس» بضم الياء وكسر الراء و«الناس» بالنصب على المفعولية، قال: ويحتمل أن يكون الناسخ كتب ألف «ليراه» ياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف. اهـ

**(فمن شاء صام ومن شاء أفطر)** كثيراً ما يحذف مفعول المشيئة للعلم به، والأصل فمن شاء الصيام صام، ومن شاء الإفطار أفطر.



( لا تعب على من صام ) « تعب » بفتح التاء وكسر العين، نهى عن العيب واللوم، والخطاب لطاؤوس الراوى عن ابن عباس، أو لكل من يتأتى خطابه. أى لا تعب أيها المسلم.

( فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء ) فى ملحق الرواية « فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر»، وفى الرواية الثانية « ثم دعا بإناء فيه شراب » وعند الطحاوى « فدعا بقدح من لبن » فيحتمل أنه دعا بقدح من ماء أو من شراب أو من لبن.

( فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب ) فى الرواية الثانية « فشربه نهراً حتى يراه الناس»، وعند الطحاوى « فدعا بقدح من لبن، فأمسكه بيده حتى رآه الناس، وهو على راحلته، ثم شرب فأفطر، فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب».

( فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال أولئك العصاة. أولئك العصاة ) قال النووي: هذا هو فى الأصول مكرر مرتين. اهـ

وظاهره أن يكون الصائم فى السفر عاصياً بصيامه، لكن الرواية الرابعة عشرة ترفع هذا الإيهام، وفيها أنه عرض الفطر أولاً على طريق الرخصة، وأمر به ثانياً عند قرب لقاء العدو على طريق العزيمة، فمن صام بعد الأمر به على طريق العزيمة يكون عاصياً.

( كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى رجلاً ) هذا السفر هو سفر فتح مكة. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم هذا الرجل، وخطأ من قال: إنه أبو إسرائيل.

( قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ) فى رواية الطبرى « سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن فى حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كضجة الوجع».

( فقال: ماله؟ ) فى رواية البخارى « ما هذا؟»، وفى رواية الطبرى « ما لصاحبكم؟ أى وجع به؟».

( قالوا: رجل صائم ) فى رواية الطبرى « فقالوا: ليس به وجع ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر».

( ليس البر أن تصوموا فى السفر ) رواية البخارى « ليس من البر الصوم فى السفر» والبر بكسر الباء الطاعة، والبر أيضاً الإحسان والخير، ومنه بر الوالدين.

( عليكم برخصة الله الذى رخص لكم ) فى بعض النسخ « برخصة الله التى رخص لكم» وهى أوضح.

( فلا يجد الصائم على المفطر ) يقال: وجد عليه بفتح الجيم يجد عليه بكسر الجيم موجدة أى غضب.

**(فضربوا الأبنية وسقوا الركاب) أى نصبوا الخيام وأقاموها، وسقوا الدواب.**

**(فتحزم المفطرون وعملوا) قال النووي:** بالحاء المهملة والزاي، وكذا نقله القاضي

عياض عن أكثر رواة صحيح مسلم. قال: ووقع لبعضهم «فتحدم» بالحاء المعجمة والبدال المهملة، قال: وادعوا أنه صواب الكلام لأنهم كانوا يخدمون. قال القاضي: والأول صحيح أيضاً، ولصحته ثلاثة أوجه، أحدها: معناه شدوا أوساطهم للخدمة، والثاني: أنه استعارة للاجتهاد فى الخدمة، ومنه «إذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر»، والثالث: أنه من الحزم، وهو الاحتياط والأخذ بالقوة، والاهتمام بالمصلحة.

**( وهو مكثور عليه ) أى عنده كثيرون من الناس.**

**( إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة )** أى فكانت الدعوة إلى

الفطر عرضاً خفيفاً على هيئة الإذن والترخيص، وليس أمراً قوياً جازماً. فهم ذلك أبو سعيد الخدرى. كما فهمه الصحابة، فمنهم من عمل بالرخصة فأفطر، ومنهم من واصل الصيام، فعبارة الدنو من الأعداء تصدق مع بقاء أميال وأيام، لأنه ينسب إلى البعد بين المدينة وبين مكة، بخلاف قوله فى المنزل الآخر «إنكم مصبحو عدوكم» التى أعقبها الأمر الصريح بالفطر بقوله «فأفطروا» فمن صام بعد هذا الأمر كان عاصياً.

**( لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر )** أى رأيت أنفسنا، وهذا يرد

فهم الزهري أن آخر الأمور الفطر فى السفر.

**( إنى رجل أسرد الصوم )** أى أتابعه، أى أتى به متواليها، من سرد بالفتح يسرد بالضم.

**( حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه )** «إن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير

الشأن محذوف، واللام فى خبرها هى الفارقة بينها وبين النافية والتقدير: إن الحال والشأن كان أحدنا... إلخ.

**( وما فىنا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة )** «رواحة» بفتح الراء. قال

الحافظ ابن حجر: عبد الله بن رواحة استشهد بغزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وإن كانتا جميعاً فى سنة واحدة، فصح أن هذه السفرة غير سفرة الفتح، وأيضاً فإن سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياماً كانوا جماعة. قال: ولا يصح حمل السفرة هذه على بدن، لأن أبا الدرداء القائل «لقد رأيتنا... إلخ» لم يكن أسلم حينئذ.

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى صوم رمضان فى السفر، فقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان فى السفر، فإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه، واستدلوا بأدلة:

( أ ) ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: ظاهره فعليه عدة من أيام أخر، أو قالوا يجب عدة من أيام أخر.

( ب ) قوله صلى الله عليه وسلم عن الذين صاموا فى [روايتنا الرابعة] « أولئك العصاة، أولئك العصاة ».

( ج ) قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » [روايتنا الخامسة] قالوا: ومقابل البر الإثم، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه.

( د ) قوله صلى الله عليه وسلم « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » روايتنا الثانية عشرة والثالثة عشرة.

( هـ ) قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الطبرى من طريق مجاهد « إذا سافرت فلا تصم. فإنك إن تصم قال أصحابك: أكفوا الصائم. ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا: فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ».

( و ) ما أخرجه أحمد أن رجلا قال لابن عمر: إني أقوى على الصوم فى السفر؟ فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة.

( ز ) الحديث المشهور الذى أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » وأخرجه الطبرى عن عائشة مرفوعاً ورواه الأثرم عن أبى سلمة مرفوعاً، وكذلك أخرجه النسائى وابن المنذر.

( ح ) وأن الفطر كان آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله، فصومه صلى الله عليه وسلم فى السفر منسوخ [روايتنا الأولى].

وروي عن ابن عمر أنه قال: « من صام قضاؤه، وعن ابن عباس « لا يجزئه الصيام » وحكى بطلان صوم المسافر عن أبى هريرة. ذكر ذلك النووى فى المجموع.

وفى مقابل أهل الظاهر ذهب جماعة من العلماء - كما حكى الطبرى - إلى أن الفطر فى السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة.

قال النووى: قال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه فى السفر، وينعقد ويجزيه. واختلفوا فى أن الصوم أفضل؟ أم الفطر أفضل؟ أم هما سواء، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرين: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل. اهـ

وقال كثير من العلماء الفطر أفضل مطلقاً عملاً بالرخصة، قال الحافظ ابن حجر: وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق وقال آخرون: هو مخير مطلقاً وهما سواء.

وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه، وإن كان الصيام أيسر، كمن يسهل عليه حينئذ، ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة.

وأجاب عن أهل الظاهر بما حاصله:

( أ ) عن الآية بأن التقدير: فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، فعدة الأيام الأخر مرتبة على الإفطار وليست مطلقاً.

( ب ) وعن حديث « أولئك العصاة » بأن نسبة الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم وأمرهم بالفطر، فخالفوه [ورويتنا الرابعة عشر توضح ذلك].

( ج ) وعن قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام في السفر » قال: سلك المجيزون فيه طرقاً، قال بعضهم: قد خرج على سبب، فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله.

قال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم، ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة.

وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لهذا لرجل أنه يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله. اهـ وحمل الشافعي نفى البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة، فقال معنى قوله « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح، قال: ويحتمل أن يكون معناه: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم. وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً. قال: وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين بالطواف » الحديث؛ فإنه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل، ولا يفطن له.

( د-هـ ) بأن زهاب المفطرين بالأجر، أى بالأجر الأعلى، لأنهم قاموا بخدمة الصائمين وأعانوهم على صيامهم، وليس معنى ذلك عدم الأجر للصائم. وأما حديث « إذا سافرت فلا تصم.. » فإنه يدل على أن الفطر أفضل لمن يحتاج إلى عمل لا يقوى عليه وهو صائم، ويحتاج بذلك مساعدة الآخرين.

( و ) وأما قول ابن عمر « من لم يقبل رخصة الله... إلخ، فهو ظاهر فيمن أعرض عن قبول الرخصة.

( ز ) وأما حديث « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » فهو ضعيف وعلى فرض صحته فهو محمول على من أعرض عن قبول الرخصة، أو على من يشق عليه الصيام ويتضرر به، جمعاً بين الأحاديث.

( ح ) وأما أن الفطر آخر الأمرين فهو مدرج وليس من الحديث كما سبق، وأحاديثنا ظاهرة في

خلافه، وروایتنا الرابعة عشرة وقول ابن مسعود فيها « لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر » هذه الرواية نص في المسألة كما يقول ابن حجر.

أما شروط إفطار المسافر في رمضان فقد قال عنها النووي في المجموع: لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف، ولا في سفر آخر دون مسافة القصر، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وهي مرحلتان، وبهذا قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام، وقال قوم: يجوز في كل سفر وإن قصر. اهـ

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: في قوله « فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر » في الرواية الأولى دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان.

٢- وأن المسافر له أن يصوم بعض رمضان دون بعض، ولا يلزم بصوم بعضه إتمامه، وقد غلط بعض العلماء في فهم الحديث، فتوهم أن « الكديد » و« كراع الغميم » من المدينة، وأن قوله « فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم » كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً، فلما بلغ كراع الغميم في يومه أفطر في نهار، واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه.

قال: ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدل هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة. اهـ

والنوي بذلك يشير إلى أبي مخلد التابعي حيث قال: إن من استهل عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

قال ابن المنذر: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، ثم ساق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية، ففهم ابن عمر من الآية ما فهمه ابن مخلد أن المراد من شهود الشهر شهوده أو شهود بعضه في الحضر، والمراد من « فليصمه » فليصم الشهر كله لا يفطر حضراً ولا سافراً، لكن الجمهور لا يقول بالنسخ ويفسر الآية بأن المعنى من شهد في الحضر الشهر كله فليصمه، فإن شهد بعضه في الحضر فليصم ما شهد. ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة.

أما إذا سافر المقيم، وكان قد نوى الصيام في الليل، ولم يفارق العمران إلا بعد الفجر فليس في الحديث ما يشير إلى حكمه، ومذهب الشافعي المعروف من نصوصه أنه ليس له الفطر في ذلك اليوم، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال بعض الشافعية: له الفطر، وهو مذهب أحمد وإسحق.

٣- وأن المسافر في أثناء سفره إذا أصبح صائماً ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر، لأن العذر قائم، فجاز

له أن يفطر كما لو صام المريض ثم أراد أن يفطر، ففي الحديث رد لما ذهب إليه بعض الشافعية من أنه لا يجوز له أن يفطر ذلك اليوم، لأنه دخل في فرض المقيم، فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر. وأجيب بأن من دخل في الصلاة تامة التزم الإتمام فلم يجز له القصر لئلا يذهب ما التزمه لا إلى بدل، وأما المسافر إذا صام ثم أفطر فلا يترك الصوم إلا إلى بدل، وهو القضاء.

٤- أخذ بعضهم من قول الزهري في ملحق الرواية الأولى « وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره » نسخ المتأخر للمتقدم من أمره صلى الله عليه وسلم أوجحان الثانى مع جوازهما. والتحقيق أن ذلك ليس بلازم، فقد يفعل صلى الله عليه وسلم متأخراً خلاف الأولى لبيان الجواز لكنه كان يحافظ على الأفضل.

٥- أخذ بعضهم من الرواية الخامسة وملحقها استجاب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها.

٦- وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع.

٧- أخذ الجمهور من إطلاق الفطر جوارزه بكل مفطر، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه بالجماع. قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع.

٨- ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من الأدب، وعدم عيب بعضهم على فعل بعض، والتحلى بحسن الخلق والتماس العذر، وعدم التزمت، وعدم المعارضة، وعدم الهوى، وحب الرأى.

٩- ومن الرواية الثانية عشرة فضل الكفاح في أمور الدنيا، وأنه قد يفضل العبادة.

١٠- ومن قوله في الرواية السادسة عشرة « إنى رجل أسرد الصوم » أخذ بعضهم جواز صوم الدهر، وأنه لا كراهة فيه، قال النووي: فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً، ولا يفوت به حقاً، ويشترط فطر يومي العيد والتشريق لأنه أخبر بسرده، ولم ينكر عليه، بل أقره، وأذن له فى السفر، فى الحضر أولى. اهـ. وأجيب بأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر، قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد، بل الجمع بينهما واضح.

والله أعلم

## (٣٠٧) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

٢٢٩٧-١١٠ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٠)</sup> أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

٢٢٩٨-- عَنْ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

٢٢٩٩-١١١ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١١)</sup> قَالَتْ: شَكَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

٢٣٠٠-١١٢ عَنْ مَيْمُونَةَ<sup>(١١٢)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

### المعنى العام

لاشك أن الصوم يقرب العبد من ربه، ويباعد بين المسلم وبين خضوعه للشهوات، ولا شك أن دعاء الصائم أرجى للقبول، ومن المعلوم أن يوم عرفة من أعظم الأيام التي تنزل فيها الرحمة، لهذا رغب رسول الله ﷺ في صوم يوم عرفة، وقال «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

لكن الحج سفر، والسفر مشقة، وقد رخص الله للمسافر أن يفطر في رمضان، وقال الرسول الكريم «ليس من البر الصيام في السفر».

(١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

(١١١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ

(١١٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ

وفى أداء مناسك الحج مشقة ومشقة، تحتاج قوة وجلداً وصبراً، وبخاصة الوقوف بعرفة الذى لا بد فيه من البروز للشمس، والتعرض لحرارة الجوفى مكان خال من مطالب الراحة ووسائلها. فماذا فى صوم الحاج يوم عرفة وهو واقف بعرفة؟ هل شأنه شأن المقيم فى بلاده ودياره يستحب له الصوم؟ أو يستحب له الفطر؟ أو الحكم يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال؟ فيستحب فى الشتاء وحيث لا يشق على الواقف؟ ولا يستحب فى الحر، ولا لمن يشق عليه الصوم؟.

أو الصوم والفطر بالنسبة له سواء؟ إن صام فله أجره، وإن أفطر فله أجر الصائم؟ لقد أراد بعض الصحابة الواقفين بعرفة أن يتبينوا حال الرسول ﷺ وهو واقف بعرفة.

لقد قال بعضهم: هو صائم، وقال البعض: ليس بصائم. فما هو القول الفصل؟ لا سبيل إلى سؤاله صلى الله عليه وسلم فى زحام الموقف، وأقرب الناس إلى معرفة ذلك زوجته، ومضرب أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث قريب منهم، لقد وقفوا على بابها ومعها أختها أم الفضل.

وأخذوا يتجادلون، ورأت أم الفضل وميمونة أن السبيل الواضح لمعرفة حاله صلى الله عليه وسلم أن ترسلنا إليه بقدر فيه لبن، فإن كان صائماً لن يشرب، فلما وصله اللبن وهو على ناقته صلى الله عليه وسلم يخطب الناس رفع القدح إلى فيه وشرب، والناس ينظرون إليه صلى الله عليه وسلم، فعلموا أنه ليس بصائم؛ فأفطر منهم من أفطر، وصام من صام حيث لا نهى.

## المباحث العربية

( أم الفضل بنت الحارث ) الهلالية زوجة العباس عم النبي ﷺ، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنهما، والظاهر أنهما كانتا فى خيمة واحدة فى الموقف.

( أن ناساً تماروا ) أى اختلفوا وتجادلوا، وفى موطأ مالك « اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ »، وفى روايتنا الثانية « شك ناس »، وفى الثالثة « إن الناس شكوا فى صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة » فكأنهم شكوا ثم تماروا وتجادلوا « فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم » كما جاء فى الرواية الأولى.

( فأرسلت إليه ) التاء ساكنة، والفاعل ضمير الغائبة، وكذا فى الرواية الثالثة، أما الثانية فالتاء ضمير المتكلمة.

( بقدر لبن ) القدح بفتح الدال إناء يشرب به الماء أو اللبن أو نحوهما يشبه ما يسمى اليوم بالكأس، وفى الرواية الثانية « فأرسلت إليه بقعب فيه لبن » والقعب بفتح القاف وسكون العين القدح الضخم الغليظ، وفى الرواية الثالثة « فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن » بكسر الحاء، وهو الإناء الذى يجعل فيه اللبن، وقد يطلق على اللبن المحلوب.

( وهو واقف على بعيره بعرفة ) فى بعض الروايات « وهو يخطب الناس بعرفة » والمراد وهو



واقف بعرفة راكباً بعيره جالساً عليه، فالوقوف بعرفة حضورها، واقفاً منتصباً أو مضطجعاً، وأطلق عليه الوقوف تغليباً.

( عن عمير مولى ابن عباس ) فى روايتين لمسلم والبخارى « عن عمير مولى أم الفضل » قال الحافظ: أم الفضل هى والده ابن عباس، وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء موالى أمه، فمن قال: مولى أم الفضل فباعتبار أصله، ومن قال: مولى ابن عباس فباعتبار ما آل إليه حاله.

( فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن ) صريح فى أن ميمونة هى التى أرسلت، والرواية الأولى صريحة فى أن أم الفضل هى التى أرسلت؟ قال الحافظ ابن حجر: يحتمل التعدد [أى كل منهما حصل فى خيمتها نقاش فأرسلت مع فاروق فى الزمن] ويحتمل أنهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما، لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بإشارة أم الفضل لكشف الحال فى ذلك، ويحتمل العكس.

أما الشخص الذى أرسل فلم يسم فى طريق حديث أم الفضل، لكن روى النسائى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك.

## فقه الحديث

هذا الحديث مرتبط بأحاديث صيام عرفة، وسيأتى بعد أبواب أنه يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده، وهذا الحديث صريح فى أن النبى ﷺ لم يصمه وهو واقف بعرفة فجمع بين الحديثين بحمل الاستحباب على غير الحاج دون الحاج.

وفى حكم صيام يوم عرفة الحاج قال النووى فى المجموع: قال الشافعى والأصحاب: يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة، وأما الحاج الحاضر فى عرفة فيستحب له فطره، وقال جماعة من أصحابنا: يكره له صومه، ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يستحب فطره، واحتج لمن قال بالكراهة بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه أبو داود والنسائى بسند فيه مجهول، وروى الترمذى « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، قال: حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه فأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه » رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

قال النووى: وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة، لأن الأول ضعيف، والثانى ليس فيه نهى، وإنما هو خلاف الأفضل. قال وعلل الشافعى والأصحاب استحباب فطره ليقوى الحاج على الدعاء، لأن الحاج يبرز للشمس، فينال به ذلك مشقة يستحب أن لا يصوم معها.

وقال المتولى الأولى أن يصوم حيازة للفضيلة.

واختار مالك وأبو حنيفة والثورى الفطر، وقال عطاء: من أفطروا يوم عرفة ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم.

وقال ابن عباس: يوم عرفة لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب.  
ونقل عن الشافعي في القديم أنه لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسناً.  
وقال عطاء: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف.

وكان الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة.

والذي تسترح إليه النفس أن فضل صيام يوم عرفة عظيم، لا يفرط فيه من لا يشق عليه الصيام بعرفة، ولا إخال الصوم يعوق الذكر والدعاء. بل العكس صحيح، فالصوم ينبه للذكر ويصفيه ويقرب الدعاء من القبول، نعم قد يعوق الجهر بالتكبير والدعاء، لكن آثار الصوم في الذكر والدعاء أعظم من آثاره في الجهر بالتكبير.

أما أحاديث الباب فهي لا تدل على الفضل، فكثيراً ما كان النبي ﷺ يحرص على الرفق بالأمة، ويفعل خلاف الأفضل بالنسبة له لرفع الحرج عن غير القادرين، كما رأينا في فطره في رمضان في السفر. وقيل: إنه أفطر لموافقته يومئذ يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصوم.

**ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم**

١- قال النووي: فيه استحباب الوقوف راكباً، وهو الصحيح في مذهبنا، ولنا قول أن غير الركوب أفضل. قال الحافظ ابن حجر: اختلف أهل العلم في أيهما أفضل؟ الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب، لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ، كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إليه لتعليمهم، وعن الشافعي قول أنهما سواء.

٢- قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة. اهـ.

٣- وفيه جواز الشرب قائماً وراكباً.

٤- وأباحة الهدية للنبي ﷺ.

٥- وإباحة قبول هدية المرأة المتزوجة من غير استئصال منها. هل هو من مال زوجها؟ أو لا؟ أو أنه أذن فيه؟ أم لا؟ إذا كانت موثوقاً بدينها، قال الحافظ: ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة. قال المهلب: وفيه نظر، لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ.

٦- قال النووي: وفيه أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج، سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه. قال: وموضع الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل: هل هو من مالها؟ ويخرج من الثلث؟ أو بإذن الزوج أو لا؟ ولو اختلف الحكم لسأل. اهـ.

وفيه نظر لاحتمال أن يكون من بيت زوجته ميمونة، كما سبق، كما أن كوب اللين لا يحتمل أن يكون فوق ثلث ما يملك مرسله، فلا يحتاج إلى سؤال، ولا يستدل به على المطلوب.

٧- وفيه أن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم، معتاداً لهم في الحضر، وكأن من قال: إنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن قال: إنه ليس بصائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عرف نهيهِ عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل.

٨- وفيه حرص الصحابة على التأسى به صلى الله عليه وسلم.

٩- وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم.

١٠- والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء.

١١- والتحليل على الإطلاع على الحكم من غير سؤال؛ حيث تماروا أمام من يطلبون سؤاله.

١٢- وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال، لأن ذلك كان في يوم حرب بعد الظهر.

١٣- وفيه أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر.

١٤- وأن الأكل والشرب في المحافل مباح، ولا كراهة فيه للضرورة.

والله أعلم

## (٣٠٨) باب صوم يوم عاشوراء

٢٣٠١-١١٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٣)</sup> قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٣٠٢-١١٤ عَنْ هِشَامٍ<sup>(١١٤)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِوَايَةَ جَرِيرٍ

٢٣٠٣-١١٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٥)</sup> أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٣٠٤-١١٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٥)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٣٠٥-١١٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٦)</sup> أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ».

٢٣٠٦-١١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٧)</sup> أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

(١١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

(١١٥) حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٥) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

(١١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ

عِرَاكَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ

(١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ

كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٣٠٧-١١٨ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(١١٨)</sup> أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».

٢٣٠٨-١١٩ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(١١٩)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَه فَلْيَتْرُكْهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

٢٣٠٩-١٢٠ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(١٢٠)</sup> قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سَوَاءً.

٢٣١٠-١٢١ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(١٢١)</sup> قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ «ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٣١١-١٢٢ عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١٢٢)</sup> قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَعَدَّى. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ تَرَكَهُ.

٢٣١٢-- عنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ

٢٣١٣-١٢٣ عنِ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ<sup>(١٢٣)</sup> أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ.

(١١٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(١٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٢١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي زَيْدُ الْيَامِيُّ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَرَ عَنِ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ

٢٣١٤-١٢٤-١٣٣ عَنْ عَلْقَمَةَ (١٢٤) قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعَمَ.

٢٣١٥-١٢٥-١٣٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (١٢٥) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيُحْتَنَا عَلَيْهِ وَيَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

٢٣١٦-١٢٦-١٣٥ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٢٦) أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيْبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا) خَطْبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: أَيَنْ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ) «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٣١٧- - عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ «إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

٢٣١٨-١٢٧-١٣٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢٧) قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٢٣١٩- - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٢٣٢٠-١٢٨-١٣٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ

(١٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ (١٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ

(١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ

(١٢٨) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يُسَمِّهِ.

الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَخَنُّ نَصُومَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَخَنُّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٣٢١-١٢٩/١٨ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ (١٢٩) قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٣٢٢-١٣٠/١٩ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ (١٣٠) قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٣٢٣-١٣١/٢٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣١) وَسُئِلَ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ.

٢٣٢٤-١٣٢/٢١ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ (١٣٢) قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزَمَ، فَقُلْتُ: لَهُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ النَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٢٥- - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ رَمَزَمَ عَنِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

٢٣٢٦-١٣٣/٢٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٣) قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْبِرِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْرِ قَيْسٌ فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(١٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ

(١٣٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ ابْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٢٧-١٣٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٢٣٢٨-١٣٥ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٣٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ. وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

٢٣٢٩-١٣٦ عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣٦)</sup> قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ «مَنْ كَانَ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ. وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

٢٣٣٠-١٣٧ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ<sup>(١٣٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيْعَ بِنْتَ مُعَوَّذِ عَنِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصَنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تُلْهِمُهُمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

## المعنى العام

الأماكن والأزمنة ظروف يفضل بعضها بعضا بما يقع فيها من أحداث، وبما يفيضه فيها خالقها من فضل ورحمات، فليلة القدر خير من ألف شهر، نزل فيها القرآن: ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ سلامٌ هي حتى مطلع الفجر [القدر: ٤، ٥]. ﴿وَإِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ

(١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ

(١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ



مُبَارَكًا وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. وقد كان اليوم العاشر من شهر المحرم من أيام الله التي أفاض الله فيها على أوليائه من فيوضاته، فنجى فيه موسى وقومه من فرعون وجنوده، ومن واجب المؤمن أن يشكر الله على نعمائه، وخير ما يشكر به الصوم، لذا صامه موسى عليه السلام شكراً لله، وصامه اليهود من بعده، وصامته قريش، وصامه رسول الله ﷺ بمكة، ثم بالمدينة، لقد رأى اليهود يصومونه فسألهم عن سر صومهم له، فوجده حسناً، فأمر أصحابه بصيامه وقال لهم: نحن أحق وأولى بموسى من اليهود، فصوموه، ولم يكن فرض على المسلمين صيام قبل، ولم يمض أشهر على صيامهم يوم عاشوراء حتى فرض الله عليهم صوم شهر رمضان، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: «يوم عاشوراء من أيام الله المفضلة، لم يكتب ولم يفرض الله عليكم صيامه، فمن شاء أن يصومه تطوعاً فليصمه، وأنا صائم».

وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب في الطاعات التي لم يؤمر فيها بشيء، استئلافاً لقلوبهم من جهة، واعتماداً على أن عبادتهم تستند إلى الوحي غالباً من جهة، حتى فتح الله مكة، وأتم الله النعمة، وأكمل دينه فأصبح رسول الله ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب، فقال في عامه الأخير: «لئن عشت إلى العام القابل لأصومن التاسع والعاشر» ولكنه صلى الله عليه وسلم لحق بالرفيق الأعلى.

وكان اهتمامه صلى الله عليه وسلم بصيام المسلمين ليوم عاشوراء كبيراً، فكان يأمرهم به، ويحثهم عليه، ويتعاهدهم ويسألهم عن صيامه، فكانوا لشعورهم بهذا الاهتمام يحافظون عليه، ويدربون صبيانهم على صيامه، ويشغلونهم عن الرغبة في الطعام والفطر باللعبة يصنعونها لهم من الصوف، حتى خشى بعض الصحابة من اعتقاد وجوب صيام هذا اليوم فكان يفطر فيه عن عمد، وهو يعلم أن صيامه مستحب، وأن الرسول ﷺ احتسب على الله أن يكفر صوم يوم عاشوراء صغائر السنة التي قبله.

## المباحث العربية

(كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية) «عاشوراء» بالمد على فاعولاء من العشر الذي هو اسم للعدد المعين، وحكي فيه القصر، قال القرطبي: «عاشوراء» معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية، فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة.

وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلمهم تلقوه من الشرع والأديان السابقة، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، وقيل: أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك الذنب.

والمراد بالجاهلية ما قبل البعثة.

( وكان رسول الله ﷺ يصومه ) أى قبل الهجرة.

( فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ) فى الكلام طي، تقديره: فلما هاجر إلى

المدينة ووجد اليهود يصومونه. وسألهم عن سر صيامهم هذا، وأجابوه، وقال ما قال، صام وأمر بصيامه، يوضح هذا الحذف ما جاء فى الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة.

ومعنى « صامه » استمر يصومه، لأنه كان يصومه قبل أن يهاجر، وقيل: صامه صلى الله عليه وسلم مع قريش، ثم قطع صيامه قبل الهجرة، ثم صامه بعد سؤال اليهود، والأول أصح.

وقد قال القرطبي: لعل قريشاً كانوا يستندون فى صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم، كالحج، أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر إلى المدينة، ووجد اليهود يصومونه، وسألهم، وصامه وأمر بصيامه احتتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود، كما استألفهم باستقبال قبلتهم، ويحتمل غير ذلك، وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم، فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه. اهـ

وقال النووي: ضبطوا « وأمر بصيامه » هنا بوجهين. أظهرها بفتح الهمزة والميم، والثانى بضم الهمزة وكسر الميم.

( فلما فرض شهر رمضان قال.. ) كان قدومه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فى ربيع

الأول، فكان الأمر بصيام عاشوراء فى أول السنة الثانية، وفرض رمضان فى السنة الثانية، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة، ثم فوض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع.

( وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه ) أى إلا أن يوافق عادة له، والمراد من

عبد الله، عبد الله بن عمر.

( دخل الأشعث بن قيس على عبد الله ) المراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما صرح به فى

الرواية الثالثة عشرة، وكنيته أبو عبد الرحمن، وكنية الأشعث بن قيس أبو محمد.

( وهو يتغذى.. ادن إلى الغداء ) « الغداء » بفتح الغين وبالذال المهملة طعام الغدوة، أى

البكور، وأكلة الظهيرة، قال تعالى: ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ [الكهف: ٦٢]. ويقال: تغذى بالذال المهملة أكل الغداء.

أما « الغداء » بكسر الغين وبالذال المعجمة: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب، ويقال تغذى بالذال المعجمة: تناول الغداء.

وهو فى روايتنا « يتغذى » بالذال المعجمة « ادن إلى الغداء » بفتح الغين والذال المهملة، فالمعنى

وهو يأكل فقال: ادن إلى طعام الظهيرة.

( أوليس اليوم يوم عاشوراء ) استفهام إنكارى توييخى بمعنى لا ينبغي، أو تعجيبى، أى كيف تأكل وتدعونى للأكل واليوم يوم عاشوراء المأمور بصومه؟

( قبل أن ينزل شهر رمضان ) أى قبل أن ينزل فرض صيام شهر رمضان، ويمكن أن يكون « شهر رمضان » مقصود به حكاية الآية الكريمة، أى قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ [البقرة: ١٨٥].

لكن قوله فى الروايات الأخرى: « قبل أن ينزل رمضان » يقوى المعنى الأول.

( إن اليوم يوم عاشوراء ) الكلام على الاستفهام الإنكارى، والمراد من الخبر لازمه، أى إن اليوم يوم يصومه المسلمون؟ لا ينبغي فيه الفطر.

( فإن كنت مفطراً فاطعم ) أى فإن كنت ستفطر بناء على ما قلت لك فهيا إلى الطعام، وليس المراد إن كنت غير صائم، لأنه أخبره بأنه صائم.

( ويتعاهدنا عنده ) يقال: تعاهده أى تفقده وتردد إليه يجدد العهد به، والمراد يتفقد صيامنا لعاشوراء ويسألنا عنه عند مجيئه.

( يعنى فى قدمة قدمها ) « قدمة » بفتح القاف وسكون الدال المرة من القدوم، وفى رواية البخارى عن حميد « أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج على المنبر » قال الحافظ ابن حجر: وكأنه تأخر بمكة أو المدينة فى حجته إلى يوم عاشوراء، وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الأخيرة.

( أين علماءكم يا أهل المدينة؟ ) قال الحافظ: فى سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عن بعضهم أنه يكره صيامه، أو يقول بوجوبه. اهـ.

فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا مكروه.

( فسئلوا عن ذلك ) فى ملحق الرواية « فسألهم عن ذلك » وفى الرواية السابعة عشرة « فقال لهم رسول الله ﷺ: ما هذا اليوم الذى تصومونه؟ »

( هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون ) يقال: ظهر على عدوه أى غلبه، وأظهره الله على عدوه أى أعانه، وفى الرواية السابعة عشرة « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه » وفى رواية البخارى « هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم » زاد أحمد « وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجوى، فصامه نوح شكراً ».

( فأمر بصومه ) فى الرواية السابعة عشرة « فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه » وفى البخارى « فقال لأصحابه: أنتم أحق بموسى منهم، فصوموا ».

( ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ) قال النووى: الشارة الهيئة الحسنة والجمال، أى يلبسوهن اللباس الحسن الجميل، والحلى بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر.

( وهو متوسد رداءه فى زمزم ) « توسد » اتكأ، وتوسد الرداء جعله وسادة يتكى عليها، أو يضع عليها رأسه، « وفى زمزم » أى بجوار عين زمزم وفى مكانها، كما هو فى ملحوظ الرواية « عند زمزم ».

( إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً ) قال النووى: هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورود ربعاً، وكذا باقى الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشراً. اهـ

وهذا التأويل الذى ذكره النووى لم يغير حقيقة اليوم إلا فى التسمية، وكأنه قال: وأصبح يوم العاشر صائماً، وكان ابن عباس يرى أن يوم عاشوراء حقيقة اليوم العاشر كما يراه الجمهور، ويقوى هذا حديثنا الثالث والعشرون، وفيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع »، فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر.

وهناك تأويلات أخرى لقول ابن عباس، وخيرها ما قيل: معنى قوله: « وأصبح يوم التاسع صائماً » أى صام التاسع مع العاشر، وأراد بقوله: « نعم » ما روى من عزمه صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع، من قوله: « لأصومن التاسع » أى نعم يصوم التاسع لو عاش إلى العام المقبل. وهذا فهم حسن، لأن السائل كان يريد صوم عاشوراء، ولم يقصد بسؤاله تحديد يوم عاشوراء.

( فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع ) وفى الرواية الثالثة والعشرين « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » وهذا يحتمل أمرين. أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثانى أنه أراد أن يضيفه إلى اليوم العاشر، وهو الأرجح. وسيأتى تنمة هذه المسألة فى فقه الحديث.

( بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن فى الناس ) وفى الرواية الخامسة والعشرين « أرسل... غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة » فبينت المكان المرسل إليه. وفى الرواية السادسة والعشرين « بعث رسول الله ﷺ رسله فى قرى الأنصار » وروى أحمد عن هند بن أسماء ابن حارثة الأسلمى قال: بعثنى النبى ﷺ إلى قومي من أسلم، فقال: مر قومك أن يصوموا هذا اليوم - يوم عاشوراء - فمن وجدته منهم قد أكل فى أول يومه فليصم آخره » فالظاهر أن الرسول ﷺ أرسل الأسلمى إلى قومه وبعث رسلاً إلى القرى.

( عن الربيع بنت معوذ ) « الربيع » بتشديد الياء مصغراً، وأبوها « معوذ » بكسر الواو المشددة.

(فنجعل لهم اللعبة من العهن) وهو الصوف مطلقاً، وقيل الصوف المصبوغ.

(أعطيناها إياه عند الإفطار) قال النووي: قال القاضي: فيه محذوف، وصوابه حتى يكون عند الإفطار، فبهذا يتم الكلام، وهو معنى الرواية الأخرى « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم ». اهـ ورواية البخاري « فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار ».

## فقه الحديث

حكم صوم عاشوراء يختلف باختلاف مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: صوم رسول الله ﷺ هذا اليوم بمكة، وهذا الصوم لم يثبت به تشريع للأمة، فهو كالعبادات التي كان يتعبدها على ما اعتقد أنه من دين إبراهيم عليه السلام، أو على أنه خير مطلق، ولما لم يعترض جبريل على صيامه كان في ذلك إذن من الله له في صيامه.

المرحلة الثانية: صيامه صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم وأمر أمته بصيامه بعد الهجرة، وبعد أن وجد اليهود يصومونه، وتنتهي هذه المرحلة بنزول فرض صوم رمضان، وقد ذكرنا أن مدة هذه المرحلة عام واحد.

وقد اختلف العلماء في حكم صوم عاشوراء في هذه الفترة على مذهبين:

( أ ) فالحنفية وكثير من الشافعية يقولون: كان صومه واجباً، ثم نسخ وجوبه، وبقي تأكيد استحبابه بفرض صوم شهر رمضان ويستدلون بأدلة:

١- ثبوت الأمر بصومه « صامه وأمر بصيامه » في الرواية الأولى والثانية والسابعة عشرة، وفي الرابعة « كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان » وفي الخامسة « أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان » وفي الرابعة عشرة « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه... فلما فرض رمضان... وفي السادسة عشرة « فأمر بصومه » وفي الثامنة عشرة « صوموه أنتم » وفي التاسعة عشرة « فصوموا أنتم » والأمر للوجوب.

٢- تؤكد هذا الأمر وزيادة تأكيده بتعهده صيام المسلمين ففي الرواية الرابعة عشرة « يحثنا عليه ويتعهدهنا عنده » وبالنداء العام والتأذين في الناس وفي القرى حول المدينة.

ويأمر من أكل بالإمسك كما جاء في الروايتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

٣- قول ابن مسعود [في روايتنا الحادية عشرة] « فلما نزل شهر رمضان ترك » مع العلم بأنه لم يترك استحبابه، فدل على أن المتروك وجوبه.

(ب) وبعض الشافعية وكثير من العلماء يقولون: كان صومه مستحباً استحباباً أكد، فلما فرض

رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، فهو لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ويستدلون بقول معاوية، في روايتنا الخامسة عشرة: «ولم يكتب الله عليكم صيامه».

قال الحافظ ابن حجر: ولا دلالة فيه، لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام، خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ» ثم فسره بأنه شهر رمضان، وهذا لا يناقض الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني. اهـ

ثم قال: وأما قولهم: المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به، حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟

المرحلة الثالثة: حكم صوم يوم عاشوراء بعد فرض صوم شهر رمضان، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب.

نعم نقل القاضي عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك.

كذلك قيل: إن ابن عمر كان يكره قصده بالصوم، لكن انقرض أيضاً القول بذلك.

نعم كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم ما هم به من صوم التاسع، والظاهر أنه قصد أن يضيف التاسع إلى العاشر. قال الحافظ ابن حجر: إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود، وهو الأرجح، وبه تشير بعض روايات مسلم [يشير إلى روايتنا الثانية والعشرين] ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» قال: وكان هذا في آخر الأمر، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة، واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً، كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً، وقال: «نحن أحق بموسى منكم» ثم أحب مخالفتهم، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده خلافاً لهم.

ثم قال: وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب. أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر. والله أعلم.

**ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم**

١- أن الأيام التي يتفضل الله فيها على عباده الصالحين يستحب صومها شكراً لله، فإن موسى عليه

السلام صام يوم عاشوراء شكراً لله على إنجاء الله له، وصامه صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه شكراً لله على إنعامه على موسى عليه السلام، وليس في ذلك تصديق اليهود في خيرهم، ولا رجوعه إليهم، ولا اقتداؤه بهم، إذ يحتمل أن يكون قد أوحى إليه بصدقهم، أو تواتر عنده الخبر بذلك، ثم إنه ليس في الخبر أنه ابتداء الصوم بكلامهم، فقد ثبت أنه كان يصومه قبل ذلك.

٢- ومن الرواية المتممة للعشرين أخذ فضل يوم عاشوراء، لكن كلام ابن عباس يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان وليس كذلك، فالجمهور على أن يوم عرفة أفضل، فقد روى مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً « إن صوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين ».

٣- ويؤخذ من الرواية الرابعة والعشرين وما بعدها، من قوله « من كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » أجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجود صوم ذلك اليوم، كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان، فإنه يتم صومه، ويجزئه.

٤- واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته في النهار، ولا يشترط تبييتها، قال: لأنهم نوا في النهار وأجزأهم.

ورد الجمهور بأن المراد هنا إمساك بقية النهار، لا حقيقة الصوم، بدليل أنه أمر من أكل أن يتم، والحنفية يشترطون لإجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ألا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره.

قال النووي: وجواب آخر أن صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور، وإنما كان سنة مؤكدة، وجواب ثالث أنه ليس فيه أنه يجزيهم، ولا يقضونه، بل لعلهم قضوه، وقد جاء في سنن أبي داود في هذا الحديث « فأتوا بقية يوم واقضوه ».

٥- ويؤخذ من حديث الربيع مشروعية تمرين الصبيان على الصيام. والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، لكن يستحب، ويؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحد الإطاقة عند الشافعية سبع وعشر كالصلاة، وحدها بعضهم باثنتي عشرة، وحدها أحمد بعشر سنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهم حمل على الصوم.

والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان، لكن حديث الربيع يرد عليهم، لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين. قال الحافظ ابن حجر: وقد أعرب القرطبي -وهو مالكي- فقال: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك وبعده أن يكون أمر بذلك، لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة. قال الحافظ: والصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتقديرهم عليه، مع توافر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلا بتوقيف.

(ملحوظة) قال البدر العيني: ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء، وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح، ومن ذلك حديث عن ابن عباس رفعه « من اكتحل بإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبدا » وهو حديث موضوع، وضعه قتلة الحسين ﷺ قال الإمام أحمد: والاكتحال يوم عاشوراء، لم يرد عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة.

والله أعلم



## (٣٠٩) باب تحريم صوم يومي العيدين وأيام التشريق وكرهه أفراد يوم الجمعة بصوم

٢٣٣١-١٣٨ عن أبي عبيد<sup>(١٣٨)</sup> مولى ابن أزرهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم.

٢٣٣٢-١٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١٣٩)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر.

٢٣٣٣-١٤٠ عن أبي سعيد رضي الله عنه<sup>(١٤٠)</sup> قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني. فقلت: له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول «لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان».

٢٣٣٤-١٤١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١٤١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر.

٢٣٣٥-١٤٢ عن زياد بن جبير<sup>(١٤٢)</sup> قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إنني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم.

٢٣٣٦-١٤٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٤٣)</sup> قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الأضحى.

٢٣٣٧-١٤٤ عن نبيشة الهدلي رضي الله عنه<sup>(١٤٤)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

(١٣٨) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد  
(١٣٩) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة  
(١٤٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جبير عن عبد الملك وهو ابن عمر عن قرعة عن أبي سعيد  
(١٤١) وحدثنا أبو كامل الخدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد  
(١٤٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير  
(١٤٣) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعد بن سعيد أخبرني عمرة عن عائشة  
(١٤٤) وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهدلي

٢٣٣٨ -- عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ فَلَقَيْتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُثَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ «وَذَكَرَ لِلَّهِ».

٢٣٣٩-١٤٥/٨ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١٤٥)</sup> عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى «أَنْتُمْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنُونَ. وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

٢٣٤٠ -- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَنَادَى

٢٣٤١-١٤٦/٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(١٤٦)</sup> سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ.

٢٣٤٢-١٤٧/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٤٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

٢٣٤٣-١٤٨/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٤٨)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

## المعنى العام

وكما يرغب الشرع في صيام أيام بعينها، كيوم عرفة ويوم عاشوراء ويومى الاثنين والخميس والأيام البيض ينهى عن صوم أيام بعينها كيومى العيدين وأيام التشريق، وإفراد يوم الجمعة بصوم، ولله في تشريع الصوم حكمة، وله في منعه حكمة، ومن البدهيات أنه تعالى لا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية. فإن شرع الصوم فلصالح الصائم، وإن شرع الفطر فلصالح الفطر، وحال المسلم خير كله إن أصابه ضرر أو نصب أو وصب فصبر كان له أجر، وإن أصابه خير ونعمة ومتعة فشكر كان له أجر، ومن

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّادِ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ

(١٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

(١٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفِيُّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ هِشَامِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

هنا كان الإسلام حريصاً على أن يتمتع المسلم بديناه بقدر ما يقدر لأخراه ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ  
الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]. فوصل الراحة والطعام والشراب والشهوة بمشاق  
الطاعات، وحين أمر بالصوم والحرمان أعقبه بالنهي عن الصيام. حين أمر بصوم رمضان أعقبه  
بتحريم صوم يوم العيد وحين أمر بالحج ومشاق هذه العبادة والصيام من أول ذى الحجة أعقب ذلك  
بتحريم صوم يوم النحر، وشرع ذبيحة الأضحية لتعويض ما فات بالصوم والجهد، بل نهى عن صوم أيام  
التشريق الثلاثة التي تعقب يوم النحر، وحين استحب صيام يوم الخميس كره صيام يوم الجمعة  
مفرداً، لأنه يوم الترويح من عناء الأسبوع. ويوم الاجتماع والعبادة والذكر.

ولله تعالى حكمة بل حكم في اختيار وتخصيص بعض الأيام بالصوم، وتخصيص بعضها بالفطر،  
ونحاول أن ندرکها، وقد ندرکها، وقد لا ندرکها، وسواء أدركناها أم لم ندرکها يجب علينا أن نقول:  
﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. إنك سميع مجيب.

## المباحث العربية

( عن أبي عبيد مولى ابن أزهري ) قال الحافظ ابن حجر: في رواية « مولى بنى أزهري » وكذا في  
رواية مسلم. اهـ وقد رواه مسلم هنا، وفي كتاب الأضاحي بلفظ « مولى ابن أزهري » ولم أجد في النسخة  
التي بين يدي « مولى بنى أزهري » ولعله من اختلاف النسخ. واسم ابن أزهري عبد الرحمن، وهو ابن عم  
عبد الرحمن بن عوف.

( شهدت العيد ) في بعض الروايات « شهدت يوم الأضحى ».

( ثم انصرف ) عن مكان الصلاة إلى مكان الخطبة.

( إن هذين يومان ) المشار إليه يوم الأضحى ويوم عيد الفطر، وكان الوقت وقت عيد الأضحى،  
وعيد الفطر بعيد، فكان حقه أن يقول: إن هذا اليوم وذاك اليوم، فلما جمعهما قال: هذان، تغليباً  
للحاضر على الغائب.

( يوم فطركم من صيامكم ) « يوم » بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أحدهما يوم فطركم.  
وفي رواية « أما أحدهما فيوم فطركم ».

( والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم ) « يوم » بالرفع والتنوين، وجملة « تأكلون » صفته،  
والنسك هنا الذبيحة المتقرب بها والأضحية.

( عن قزعة عن أبي سعيد قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني.... الخ ) الضمائر في  
تركيب الحديث في حاجة إلى توضيح وترتيب، وحاصله:

قال قزعة: [يفتح القاف والزاي والعين] عن أبي سعيد، قال أبو سعيد: سمعت منه [أى من رسول الله ﷺ] حديثاً فأعجبني. سمعته يقول « لا يصلح الصيام فى يومين، يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان، فقلت له: أى قال قزعة لأبى سعيد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: أفأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟.

**(أنت سمعت؟) بمد الهمزة، على الاستفهام.**

**(فأقول...؟) الكلام على الاستفهام مع حذف أداته، والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا أقول... الخ.**

**(جاء رجل إلى ابن عمر) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وأخرج ابن حبان «سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى».**

**(إنى نذرت أن أصوم يوماً) لم يعين هنا اليوم، وفى بعض الروايات «نذرت أن يصوم كل اثنين وخميس».** وفى رواية «أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء». وفى رواية «نذرت أن يصوم كل جمعة».

**(فوافق يوم أضحى أو فطر) فى رواية البخارى «فوافق يوم عيد».**

وفى رواية «فوافق يوم النحر» والمسئول عنه مفهوم من المقام، وهو الوفاء بالنذر؟ أو عدم صوم يوم العيد؟

**(أمر الله بوفاء النذر) بقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].**

**(ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم) لم يقطع ابن عمر بالفتيا، ولم يبيت فى الحكم، وسيأتى الكلام عنه فى فقه الحديث.**

**(عن نبيشة الهذلى) قال النووى: هو بضم النون وفتح الباء وبالشين، وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة.**

**(أيام التشريق أيام أكل وشرب) وفى الرواية الثامنة «أيام منى» قال النووى: وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها، وهو تقديدها، ونشرها فى الشمس. اهـ.**

وأضيفت إلى «منى» لأن الحاج فيها يكون فى «منى» وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر كل صلاة. وعند أبى حنيفة ومالك وأحمد: لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر.

**(نعم ورب هذا البيت) وفى رواية النسائى «أى ورب الكعبة».**

**(لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بلفظ النهى، و«يصم» بالجزم، وفى بعض الروايات «لا يصومن» بالنهى والتأكيد، وفى رواية «لا يصوم أحدكم» بلفظ النفى والمراد به النهى.**

(لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا تخصوا يوم الجمعة) قال النووي: هكذا وقع في

الأصول «تختصوا ليلة الجمعة، ولا تخصوا يوم الجمعة» بإثبات تاء في الأول بين الخاء والصاد، ويحذفها في الثاني، وهما صحيحان.

## فقه الحديث

أفرد النووي في شرح مسلم باباً لصوم يومي العيدين، وباباً لأيام التشريق، وباباً ليوم الجمعة، وقد جمعتها تحت باب واحد لما بينها من عامل الاشتراك في منع الصوم وحكمته، وتفادياً للتكرار في المعنى العام.

أما صوم العيدين: فقد قال النووي: أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو عن تطوع، أو عن كفارة أو غير ذلك. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع [أى المتمتع في الحج الذي لم يجد هدياً، ووجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله] قال: وهو (أى التحريم) بالإجماع. اهـ

وتحريم الصوم شيء، وصحة صوم من يصوم مع الحرمة أو عدم صحته شيء آخر، كما أن تحريم الصوم شيء وانعقاد نذر صومه شيء آخر.

ومبنى اختلاف وجهات النظر في ذلك أن النهي عن شيء هل يقتضى عدم صحة المنهى عنه لو وقع؟ أو لا يقتضى عدم الصحة؟

قال الحنفية: إن النهي عن الشيء لا ينفى مشروعية الأصل، ولا يفيد الفساد لو وقع، بل فيه إشارة إلى أن المنهى عنه ممكن الوقوع، وإلا كان النهي عبثاً، فإنك لا تنهى الأعمى عن أن يبصر، وإلا كان أمراً بتحصيل الحاصل، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبتت الصحة.

ومثل لهذا الرأي بالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الصلاة تصح في ذاتها مع الحرمة.

وجمهور العلماء على أن النهي عن الشيء لذات الشيء يقتضى شرعاً عدم صحة المنهى عنه لو وقع، فصوم الحائض وصلاتها في وقت حيضها فاسد وباطل، لأن المحل في ذاته غير صالح، والظرف غير أهل لأن تقع فيه هذه العبادة، والعبادة في ذاتها لا تصح في هذه الظرف، والعيد ظرف غير أهل لأن يقع فيه الصوم، فالصوم لا يصح إذا وقع فيه، والفرق بينه وبين الدار المغصوبة أن النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة ليس لذات الصلاة، بل للإقامة في الدار المغصوبة مطلقاً، بخلاف صوم يوم العيد، فإن النهي فيه لذات الصوم، فهو يشبه صوم الحائض وصلاتها.

وإمكان الذي ذكروه إمكان عقلي، والنزاع في الشرعي، والمنهى عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً.

ذكره الحافظ ابن حجر ثم قال: ومن الحجج أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد، لأن النهي مطلوب الترك. سواء كان للتحريم أو التنزيه، والنفل مطلوب الفعل، فلا يجتمع الضدان. اهـ

وبناء على هذا الخلاف لو قدم المسافر وعليه يوم من رمضان فصام يوم العيد صح مع الحرمة عند أبي حنيفة خلافاً للجمهور، ومثل ذلك لو نذر صيام يوم مطلق، فصام يوم العيد.

ولو نذر صوم يوم العيد بعينه، كأن قال: لله على صوم يوم النحر لا ينعقد نذره، ولا يلزمه صيام أصلاً عند الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: ينعقد النذر، ويلزمه صيام يوم غير يوم النحر، فإن صام يوم النحر أجزاءه. قال النووي: وخالف أبو حنيفة الناس كلهم في ذلك.

ولو نذر صيام يوم الثلاثاء القادم مثلاً، فوافق يوم النحر، أو نذر أن يصوم الاثنين والخميس مثلاً فوافق أحدهما يوم النحر فالأكثر على أن النذر لا يلزم، وليس عليه قضاء، لأن لفظه لم يتناول القضاء، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين، وهذا أصح قولين للشافعي كما يقول النووي، وعند الحنفية ينعقد النذر ويلزمه القضاء في غير يوم العيد، فإن صام يوم العيد أجزاءه.

وفى رواية عن مالك يقضى إن نوى القضاء، وإلا فلا، وعن الأوزاعي يقضى إلا إن نوى استثناء العيد.

ولما كان حديث ابن عمر [روايتنا الخامسة] في صلب هذه المسألة تنازع مراده من الفتيا العلماء. فقال ابن عبد الملك عن الحنفية: لو كان صومه ممنوعاً منه -لعينه- ما توقف ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به، فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد. اهـ. وهو بذلك يميل إلى القائلين بانعقاد النذر ووجوب القضاء.

وذهب جماعة إلى أن مراد ابن عمر عدم انعقاد النذر، وأنه لا يجب عليه صوم، لأن الراجح عند الأصوليين أنه إذا اجتمع الأمر والنهي في محل واحد قدم النهي فكأنه قال: لا تصم. ليس عليك صيام، ولو كان عليه قضاء لذكره، لأنه أمر من نذر أن يمشى في الحج أمره بالركوب عوضاً عن المشى.

وعلة وجوب فطر هذين اليومين تفهم من التعبير في الحديث « بيوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه من نسككم » قال الحافظ ابن حجر: قيل: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما، وهو الفصل من الصوم، وإظهار تمامه، وتحديد، بفطر ما بعده.

والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه، ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك.

وأما صوم أيام التشريق فإن روايتنا السابعة والثامنة تصرحان بأنها أيام أكل وشرب، وروى أبو داود والترمذي والنسائي « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب » قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرج أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: « إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن ».

وبهذه الأحاديث استدل من قال: لا يصح صومها، لا لمتمتع ولا لغيره، وهو قول على وعبد الله بن عمرو بن العاص من السلف، والشافعي في الجديد، قال النووي: وهذا هو الأصح عند الأصحاب، وبه قال أبو حنيفة وداود وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

القول الثاني يجوز صيامها للمتمتع الذي لم يجد الهدى، ولا يجوز لغيره، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وإليه مال البخاري، واستدلوا بما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا «لم يرخص في أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى» وفي رواية للبخاري عنهما «قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى».

القول الثالث: يجوز صيامها للمتمتع ولصوم له سبب، من قضاء أو نذر أو كفارة، أو تطوع له سبب، أما تطوع لا سبب له فلا يجوز، وهو قول لبعض الشافعية.

القول الرابع: يجوز صيامها مطلقاً، للمتمتع وغيره بسبب وبغير سبب. رواه ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين.

وأما صوم يوم الجمعة: فإن روايتنا التاسعة والعاشرية والحادية عشرة تنهى عن إفراد يوم الجمعة بصوم والاستثناء في العاشرة والحادية عشرة يفيد الإطلاق في الرواية التاسعة، ويزيد هذا القيد اعتباراً ما رواه البخاري عن جويرية بنت الحارث -رضى الله عنها- «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدان أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطري».

وللفقهاء في حكم صوم يوم الجمعة أقوال:

القول الأول: منع إفراد يوم الجمعة بصوم، مما يشعر بالتحريم -نقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، حيث قال ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، كما ثبت النهي عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم. وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن عليّ وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم: لا نعلم مخالفاً لهم من الصحابة.

القول الثاني: قول الجمهور، وأنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً، فوافق يوم الجمعة لم يكره، فالنهي للتنزيه.

القول الثالث: قال مالك وأبو حنيفة: لا يكره إفراد يوم الجمعة بصوم مطلقاً، ولم يوافقهما كثير من أصحابهما. أما مالك فقال في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن به يقتدى نهي عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

قال النووي: فهذا الذى قاله هو الذى رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره. وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور، فإنه لم يبلغه، قال الداودى من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. اهـ.

وحاول عياض أن يبرئ مالكاً من هذا الرأى، فزعم أن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده، لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة، فيكون له فى المسألة روايتان.

وقال عبد الوهاب من المالكية يدافع عن رأى مالك: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، وقد عاب ابن العربي المالكي هذا القول لأنه قياس مع وجود النص.

وأما الحنفية فقد استدلوا بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » حسنه الترمذى. قال الحافظ ابن حجر: وليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم، جمعاً بين الحديثين. قال: ومنهم من عد هذا من الخصائص، وليس بجيد، لأنها لا تثبت بالاحتمال. اهـ.

القول الرابع: لا يكره إفراد يوم الجمعة بصوم إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التى تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر. نقله المزنى عن الشافعى.

والراجع بالأدلة قول الجمهور. والله أعلم.

وقد تكلم العلماء فى الحكمة من النهى عن إفراد يوم الجمعة بصوم، وكل التمس حكمة لا تخلو عن نظر، قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى سبب النهى عن إفراده على أقوال.

أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام، واستشكل ذلك بالإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم.

ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا الذى اختاره النووي، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه، وأجاب بأنه يحصل له بفضيلة اليوم الذى قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، فإن الجبران لا ينحصر فى الصوم، بل يحصل بجميع أفعال الخير، فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده، كمن أعتق فيه رقبة مثلاً، ولا قائل بذلك، وأيضاً فكأن النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف، لا من يتحقق القوة، قال: ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة، كما فى جواز الفطر فى السفر لمن يشق عليه.

ثالثها: خوف المبالغة فى تعظيمه، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت قال الحافظ: وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام، وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام، فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه.



رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس.

خامسها: خشية أن يفرض عليهم، كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل لذلك، قال المهلب: وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم، لارتفاع السبب.

سادسها: مخالفة النصارى، لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم. قال: وهو ضعيف.

قال: وأقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها، ورد فيه صريحاً حديثان. أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»، والثاني رواه ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن علي، وقال «من كان منكم متطوعاً عن الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر».

**ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم**

- ١- من قوله في الرواية الأولى «فجاء فصلى ثم انصرف فخطب» يؤخذ تقديم صلاة العيد على خطبته.
- ٢- وفيه تعليم الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأموره ومنهى عنه.
- ٣- ومن قول قزعة لأبي سعيد: «أنت سمعت هذا» مدى استيثاق التابعين من الأحاديث.
- ٤- ومن جواب أبي سعيد وثوق الرواة وعنايتهم بنقل مروياتهم.
- ٥- ومن جواب ابن عمر للرجل تورع ابن عمر عن قطع الفتناً وبت الحكم عند تعارض الأدلة.
- ٦- ومن ملحق الرواية السابعة استحباب الإكثار من ذكر الله في أيام التشريق.
- ٧- ومن الرواية التاسعة جواز الحلف من غير استحلاف، لتأكيد الأمر.
- ٨- وإضافة الربوبية إلى المخلوقات العظيمة، تنويها بتعظيمها.
- ٩- والاكتفاء في الجواب بنعم، من غير ذكر الأمر المفسر بها.
- ١٠- وعن الرواية العاشرة قال النووي: فيها النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب -قاتل الله واضعها ومخترعها- فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصلحتها ومبتدعها.

والله أعلم

## (٣١٠) باب فدية الصوم وقضائه

٢٣٤٤-١٤٩ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه <sup>(١٤٩)</sup> قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينَ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

٢٣٤٥-١٥٠ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه <sup>(١٥٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينَ، حَتَّى أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٢٣٤٦-١٥١ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٥١)</sup> قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٤٧- - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٤٨- - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَحْيَى يَقُولُهُ.

٢٣٤٩- - عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ الشُّغْلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٥٠-١٥٢ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٥٢)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.

٢٣٥١-١٥٣ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٥٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

(١٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ غَمَرَ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

(١٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٥٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٢٣٥٢ - ١٥٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٥٤)</sup> أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم. قال «فدين الله أحق بالقضاء».

٢٣٥٣ - ١٥٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٥٥)</sup> قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال «فدين الله أحق أن يقضى» قال: سليمان فقال: الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

٢٣٥٤ - ١٥٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٥٦)</sup> قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيت به أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال «فصومي عن أمك».

٢٣٥٥ - ١٥٧ عن عبد الله بن بريدة<sup>(١٥٧)</sup> عن أبيه ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني صدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. قال: فقال «وجب أجرك وزدّها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال «حجّي عنها».

٢٣٥٦ - ١٥٨ عن عبد الله بن بريدة<sup>(١٥٨)</sup> عن أبيه ﷺ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ بمثل حديث ابن مسهر غير أنه قال صوم شهرين.

٢٣٥٧ - عن ابن بريدة<sup>(١٥٧)</sup> عن أبيه ﷺ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فذكر بمثلها وقال صوم شهر.

(١٥٤) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير (١٥٥) وحدثني أحمد بن عمرو الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان بن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

- وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

(١٥٦) وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد جميعاً عن زكرياء بن عدي قال عبد حدثني زكرياء بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١٥٧) وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة

(١٥٨) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة

(-) وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة

٢٣٥٨ - - عَنْ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

٢٣٥٩ - - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ.

## المعنى العام

من حكمة الله تعالى ورحمته بأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن تدرج بها في تشريع الأمور التي تشق عليها، تدرج بها من الأخف إلى الأشد، ثم كان من حكمته جل شأنه أن يتدرج بها أحياناً من الأشد إلى الأخف تيسيراً عليها وإشعاراً بفضله ومنته، وكان صيام رمضان من التشريعات التي لحقها الرخسة والتيسير أولاً، ثم التشديد تانياً ثم التخفيف ثالثاً.

لقد أنزل تبارك اسمه وجلت حكمته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. ففرض صيام شهر رمضان على التخيرييين الصوم والإطعام لمن قدر على الصيام، وإن كان الصوم خيراً من الإطعام، فكان من أراد الصوم صام، ومن أراد الفطر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً.

ومن المعلوم أن من أهم حكم الصوم ترقيق قلوب الأغنياء على الفقراء، فكان البديل محققاً هذه الغاية وجمعت بين البذل والمبدل عنه حكمة التشريع.

وكانت بداية الإمساك ليلاً للصيام من حين ينام المسلم أو من حين يصلى العشاء الآخرة؛ أيهما يقع، فلا يحل له بعده أن يأكل أو يشرب أو يجامع حتى مغرب اليوم التالي.

فكان هنا تخفيف بالتخيير، وتشديد بزمن الإمساك، ثم طراً على التخفيف تشديد، وصار الصوم حتماً واجباً لمن قدر عليه ممن لا عذر له وانتهت رخصة الإطعام بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وطراً على التشديد تخفيف زمن الإمساك وجعله من الفجر؛ بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

(١) وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان

(٢) وحدثني ابن أبي خلف حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان ابن بريدة

وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ... ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

وكان هناك تخفيف آخر منذ البداية على أصحاب الأعدار بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ واشتمل هذا التخفيف على تخفيف آخر، وهو أن البدل والقضاء على التراخي، لا على الفور، لكنه تراخ إلى أجل، وتوسعة لكن بحدود، وحدها شعبان، فلا يؤجل قضاء صوم رمضان إلى رمضان الآخر، ولذا كانت عائشة وأمّهات المؤمنين يقضين ما أفطرته من أيام رمضان [بسبب الحيض] في شهر شعبان، وأسبغ الله فضله ورحمته بإحسان آخر، فأذن لأقارب من مات وعليه صيام واجب أن يقضوا عنه بعد موته ما كان عليه من صيام في حال حياته، بصيامهم عنه، أو بإطعامهم مسكيناً عن كل يوم وجب عليه ولم يصمه، فيقضى الأقارب بذلك عن ميتهم دين الله تعالى، كما يقضون عن ميتهم دين المخلوقات، فيفكون بذلك أسر ميتهم، ويدفعون عنه ترك الواجب، ويخلصونه - إن شاء الله - من العذاب الأليم.

فلله الحمد على ما أوجب؛ وله الحمد على ما رخص، وله الحمد على عفوه ورحمته.

## المباحث العربية

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) صدر الآيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ آيَماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ فالضمير في « يطيقونه » للصوم، وقراءة العامة بضم الياء وكسر الطاء مع المد، من أطاق، فيصير التقدير وعلى الذين يطيقون الصيام فدية، والفدية لا تجب على المطيق إذا صام، فكان المراد وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية، وكان هذا أول الأمر ثم نسخ، كما هو ظاهر من روايتنا الأولى والثانية.

وهناك من زعم على هذه القراءة أن « لا » محذوفة، وأن الأصل: « وعلى الذين لا يطيقونه » فدية، فالآية في العاجز والشيخ والكبير ومن يشق عليه الصوم، ولا نسخ، ومنهم من زعم أن المعنى يصومون بجهدهم وطاقتهم، على أساس أن الطاقة القدرة مع الشدة والمشقة، ومنهم من زعم أن الهمزة للسلب، أي الذين سلبت طاقتهم.

قال الزمخشري: وقرأ ابن عباس « يطوقونه » [بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة مبنى للمجهول] من الطوق أي بمعنى الطاقة أو القلادة، أي يكلفونه، أو يتقلدونه، وعن ابن عباس « يتطوقونه » بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه، و« يطوقونه » بإدغام التاء في الطاء. اهـ والمعنى على قراءة ابن عباس: وعلى الذين يتجشمونه ويتكلفونه بمشقة فدية إذا أفطروا، فالآية في العاجز والشيخ الكبير ومن يشق عليه الصوم، ولا نسخ.

قال الألويسي: والحق أن كلا من القراءات يمكن حملها على ما يحتمل النسخ وعلى ما لا يحتمله.

والفدية الجزاء والبدل، من قولك: فديت الشيء بالشيء، أى أبدلت هذا بهذا، وقراءة العامة « فدية » بالتنوين، وقوله: « طعام مسكين » بيان الفدية، أو بدل منها، قال الأوسى: وقرأ نافع وابن عامر بإضافة « فدية » إلى « طعام مساكين » وجمع المسكين، لأنه جمع فى « وعلى الذين يطيقونه » فقابل الجمع بالجمع، فاقتضى القسمة آحاداً، وإضافة حينئذ من إضافة الشيء إلى جنسه، كخاتم فضة. اهـ.

**(كان من أراد أن يفطر ويفتدى) الخبر محذوف، تقديره أفطروا فتدى وفى رواية البخارى « فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ».**

**(حتى نزلت الآية التى بعدها) فى الرواية الثانية حتى أنزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ».**

**(كان يكون على الصوم) اسم « كان » ضمير الشأن والحال، أى كان الحال والشأن كذا وكذا، وفائدة اجتماع « كان » بالماضى مع « يكون » بصيغة المستقبل الدلالة على تحقق الفعل وتكراره.**

**(فما استطيع أن أقضيه) أى أن أؤديه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠]. أى أديت.**

**(الشغل من رسول الله ﷺ) قال النووى: هكذا هو فى النسخ « الشغل » بالألف واللام، مرفوع، أى ينعنى الشغل. اهـ أى هو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: المانع الشغل. وظاهر هذه الرواية أن هذه الجملة من كلام عائشة رضى الله عنها، لكن رواية البخارى « فما أستطيع أن أقضى إلا فى شعبان. قال يحيى: الشغل من النبى ﷺ أو بالنبى ﷺ » فدللت على أن هذه الجملة مدرجة فى روايتنا وهى من كلام يحيى، وملحق روايتنا يؤكد ذلك، كما يؤكد أن أبا داود والنسائى وسعيد بن منصور والإسماعيلى أخرجوه بدون هذه الزيادة.**

وجرى النووى على أنها من كلام عائشة، فقال: أى ينعنى الشغل برسول الله ﷺ، وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى « فما تقدر على أن تقضيه » أن كل واحدة منهن كانت مهية نفسها لرسول الله ﷺ، مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تدرى متى يريد، وإنما كانت تصومه فى شعبان لأن النبى ﷺ كان يصوم معظم شعبان، فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فلا يجوز تأخير عنه. اهـ.

**(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الحافظ ابن حجر: « من مات » عام فى المكلفين، لقريئة « وعليه صيام » وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر، تقديره فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور. اهـ. وسيأتى الخلاف فى ذلك فى فقه الحديث.**

**(أن امرأة أتت النبى ﷺ) فى الرواية السابعة « جاء رجل » وفى السادسة والسابعة والتاسعة**

« صوم شهر» وفي ملحوظ التاسعة « صوم شهرين » قال النووي لا تعارض بينها، فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة، والذي يظهر أنهما قصتان، والاختلاف فى كون السائل رجلاً أو امرأة، والمسئول عنه اختاً أو أما لا يقدر فى موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب فى ذلك. اهـ

**(تصدق على أمى بجارية وإنها ماتت) أى وجاريتى فى ملكها، وليس لها وارث غيرى، فهل تعود الجارية إلى ملكى بالإرث؟ وهل لى حينئذ أجر الصدقة؟.**

**(وجب أجرك وردها عليك الميراث) أى ثبت لك أجر الصدقة وإن عادت إليك بالميراث.**

## فقه الحديث

تتناول هذه الأحاديث ثلاث مسائل: فدية الصوم ومقدارها وعلى من هى؟ وقضاء صوم رمضان لمن أفطر بعذر، وقضاء الصوم عن الميت.

أما عن الفدية: فالجمهور على أنها مد من طعام لكل يوم، جنسه جنس زكاة الفطر، ومصرفها الفقراء والمساكين، وعند الحنفية نصف صاع من بر، أو صاع من غيره.

الجمهور على أنها فى أول تشريع الصوم كانت رخصة للقادر على الصوم من شاء صام، ومن شاء أفطر وأخرج الفدية، ثم نسخت هذه الرخصة عن القادر على الصوم ومن لا عذر له، وبقيت للشيخ الهرم والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ، وليس على الكبير إطعام، واستحبه مالك للكبير.

وأما من أفطر رمضان أو بعضه وكان معذوراً فى تأخير القضاء، بأن استمر مرضه أو سفره جاز له التأخير ما دام عذره، ولو فى سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير، وإن تكررت رمضانات، وإنما عليه القضاء فقط، لأنه يجوز تأخير الأداء بهذا العذر، فتأخير القضاء أولى بالجواز.

ولو أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر أثم، ولزمه صوم رمضان الحاضر، ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت، ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثانى عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء، ولو مضى عليه رمضانات دون أن يقضى فهل تتكرر الفدية؟ خلاف، هذا مذهب الشافعية وبه قال مالك والثورى وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وداود: يقضى ولا فدية عليه.

وأما عن قضاء الصوم عن الميت: فظاهر روايات الباب جوازه، وبه قال الشافعية فى القديم والليث بن سعد وداود وابن حزم، سواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر، قال النووي: وهو الصحيح المختار الذى نعتقده، وهو الذى صححه محققو الصلابة الأصحاب أى

الجامعين بين الفقه والحديث، لقوة الأحاديث الصحيحة والصريحة، وظاهر القديم تخيير  
الولى بين الصيام والإطعام.

وذهب مالك والشافعى فى الجديد وأبو حنيفة إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما  
يجوز الإطعام عنه مطلقاً عند الشافعى، وعند مالك، وأبى حنيفة يطعم عنه إذا أوصى به،  
فإن لم يوص لم يطعم عنه.

وذهب أحمد إلى التفريق بين صوم رمضان وصوم النذر، فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر، ويطعم  
عنه عن كل يوم من رمضان مداً.

واختلف الذين أجازوا الصوم عن الميت فيمن يجوز له أن يصوم عنه، فقليل: كل قريب، وقيل:  
الوارث خاصة، وقيل عصبته، وقال النووى: ولو صام عنه أجنبى بإذن الولى صح، وإلا فلا.

ولا يجب على الولى الصوم عنه، بل يستحب، وعند بعض الظاهرية يجب على أوليائه،  
كلهم أو بعضهم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- أخذ من الحديث الثالث والرابع أن عائشة رضى الله عنها -كانت لا تتطوع بشيء من الصيام، لا  
فى عشر ذى الحجة ولا فى عاشوراء ولا غير ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وهو مبنى على أنها  
كانت لا ترى جواز صيام للتطوع لمن عليه دين من رمضان، ومن أين لقائله ذلك؟.

٢- وفيهما دليل على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، وأن قضاء رمضان موسع، لأن للحديث حكم  
الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال منه عن أمر  
الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه.

٣- وفيهما أنه لا يجوز تأخير القضاء بدون عذر حتى يدخل رمضان آخر، وذلك من حرصها على الأداء  
فى شعبان.

٤- وفيهما أن حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً  
محصوراً فى الوقت.

٥- قال الحافظ ابن حجر: وظاهر صنيع عائشة يقتضى إثارة المبادرة إلى القضاء لولا ما يمنعها من  
الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير.

٦- وعن أحاديث سؤال المرأة قال النووى: فيها جواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء  
ونحوه من مواضع الحاجة.

٧- وصحة القياس، لقوله صلى الله عليه وسلم: « فدين الله أحق بالقضاء ».

٨- وفيها قضاء الدين عن الميت. وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره،  
فيبرأ به بلا خلاف.



٩- وفيها دليل لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى، ودين للآدمي وضاق ماله، قدم دين الله، لقوله صلى الله عليه وسلم « فدين الله أحق بالقضاء » وفي المسألة ثلاثة أقوال للشافعي. ثالثها: هما سواء. فيقسم بينهما.

١٠- وأنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان بالسائل حاجة، أو يترتب عليه مصلحة.

١١- وأن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه، فإنه يكره، لحديث فرس عمر، رضي الله عنه.

١٢- وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميئوس من برئه. قال النووي: واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج بأنه مضطرب، وهذا عذر باطل، وليس في الحديث اضطراب. اهـ.

والله أعلم

## فهرس الكتاب

الصفحة

الموضوع

### تابع

#### كتاب صلاة المسافرين

٧	(٢٦٩) باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ومسلسل أحاديثه من ١٦٤٣ - ١٦٤٨ وللمعجم من ٢٧٠-٢٧٤
٨	المعنى العام
٩	المباحث العربية
١٠	فقه الحديث
١٤	مايؤخذ من الأحاديث
	(٢٧٠) باب ترتيب القراءة واجتناب الهذ ومسلسل أحاديثه من ١٦٤٩-١٦٥٤ وللمعجم من ٢٧٩-٢٧٥
١٦	
١٧	المعنى العام
١٨	المباحث العربية
١٩	فقه الحديث
٢٠	مايؤخذ من الأحاديث
	(٢٧١) باب ما يتعلق بالقراءات ومسلسل أحاديثه من ١٦٥٥-١٦٥٩ وللمعجم من ٢٨٤-٢٨٠
٢٢	
٢٣	المعنى العام
٢٣	المباحث العربية
٢٤	فقه الحديث
	(٢٧٢) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ومسلسل أحاديثه من ١٦٦٠-١٦٧٦ وللمعجم من ٢٨٥-٣٠١
٢٦	
	(٢٧٣) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ومسلسل أحاديثه من ١٦٧٧-١٦٨٠ وللمعجم من ٣٠٢-٣٠٤
٣٠	
٣٠	المعنى العام
٣١	المباحث العربية
٣٤	فقه الحديث
٣٧	مايؤخذ من الأحاديث

الصفحة	الموضوع
٤٠	استحباب ركعتين قبل المغرب
٤١	(٢٧٤) باب صلاة الخوف ومسلسل أحاديثه من ١٦٨١-١٦٨٩ وللمعجم من ٣٠٥-٣١٢
٤٣	المعنى العام
٤٤	المباحث العربية
٤٤	فقه الحديث

### كتاب الجمعة

	(٢٧٥) باب الاستعداد لصلاة الجمعة ومسلسل أحاديثه من ١٦٩٠-١٧٠٠ وللمعجم
٥١	من ١-١٠
٥٣	المعنى العام
٥٤	المباحث العربية
٥٧	فقه الحديث
٥٧	١- السفر يوم الجمعة
٥٨	٢- البيع ساعة الجمعة
٥٩	٣- الغسل للجمعة
٦١	٤- التسوك والادهان ولبس الثياب
٦١	٥- التبكير بالذهاب إلى المسجد ودرجات المبكرين
٦٢	٦- دخول المسجد وانتظار الخطبة
٦٢	مايؤخذ من الأحاديث
	(٢٧٦) باب آداب سماع الخطبة وفضيلة يوم الجمعة ومسلسل أحاديثه
٦٥	من ١٧٠١-١٧١٩ وللمعجم من ١١-٢٧
٦٨	المعنى العام
٦٩	المباحث العربية
٧٢	فقه الحديث
٧٤	مايؤخذ من الأحاديث
	(٢٧٧) باب صلاة الجمعة وخطبتها ومسلسل أحاديثه من ١٧٢٠ - ١٧٧٠ وللمعجم
٧٦	من ٢٨-٧٣
٨٤	المعنى العام
٨٦	المباحث العربية
٨٩	فقه الحديث
٩٠	١- الأذان يوم الجمعة
٩١	٢- خطبة الجمعة، حكمها وشروطها وهيأتها

الصفحة	الموضوع
٩٣	٣- عبارات وتوجيهات من خطب النبي ﷺ
٩٤	المطلوب والمباح ساعة الخطبة
٩٧	مايؤخذ من الأحاديث

### كتاب العيدين

	(٢٧٨) باب صلاة العيد وخطبته ومسلسل أحاديثه من ١٧٧١ - ١٧٨٥ وللمعجم
١٠٥	من ١-١٥
١٠٨	المعنى العام
١٠٩	المباحث العربية
١١٣	فقه الحديث
١١٧	مايؤخذ من الأحاديث
	(٢٧٩) باب اللهو واللعب والغناء يوم العيد ومسلسل أحاديثه من ١٧٨٦-١٧٩٤
١٢١	وللمعجم من ١٦ - ٢٢
١٢٢	المعنى العام
١٢٣	المباحث العربية
١٢٦	فقه الحديث
١٣٠	مايؤخذ من الأحاديث

### كتاب صلاة الاستسقاء

	(٢٨٠) باب صلاة الاستسقاء ورفع اليدين بالدعاء ومسلسل أحاديثه من ١٧٩٥-١٨١١
١٣٥	وللمعجم من ١-١٧
١٣٨	المعنى العام
١٣٩	المباحث العربية
١٤٤	فقه الحديث
١٤٥	مايؤخذ من الأحاديث

### كتاب الكسوف

	(٢٨١) باب صلاة الكسوف وأن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ومسلسل أحاديثه
١٥١	من ١٨١٢-١٨٤٤ وللمعجم من ١-٢٩
١٥٨	المعنى العام
١٦٠	المباحث العربية - الكسوف والخسوف
١٦٩	فقه الحديث
١٧١	مايؤخذ من الأحاديث

## كتاب الجنائز

١٧٩	(٢٨٢) باب عيادة المريض، وما يقال عند الموت ومسلسل أحاديثه من ١٨٤٥-١٨٥٣ وللمعجم من ١-٩
١٨٠	المعنى العام
١٨١	المباحث العربية
١٨٤	فقه الحديث
١٨٤	مايؤخذ من الأحاديث
١٨٧	(٢٨٣) باب البكاء على الميت ومسلسل أحاديثه من ١٨٥٤-١٨٨١ وللمعجم من ١٠-٣٣
١٩٣	المعنى العام
١٩٥	المباحث العربية
٢٠٢	فقه الحديث
٢٠٦	مايؤخذ من الأحاديث
	(٢٨٤) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، وغسل الميت وكفنه ومسلسل أحاديثه من
٢١٠	١٨٨٢-١٨٩٨ وللمعجم من ٣٤-٤٩
٢١٢	المعنى العام
٢١٤	المباحث العربية
٢١٧	فقه الحديث
٢٢١	مايؤخذ من الأحاديث
	(٢٨٥) باب تشييع الميت واتباع جنازته ومسلسل أحاديثه من ١٨٩٩-١٩١٥ وللمعجم
٢٢٥	من ٥٠-٦١
٢٢٨	المعنى العام
٢٢٨	المباحث العربية
٢٣١	فقه الحديث
٢٣٢	مايؤخذ من الأحاديث
	(٢٨٦) باب الصلاة على الميت، والقيام للجنازة ومسلسل أحاديثه من ١٩١٦-١٩٤٦
٢٣٥	وللمعجم من ٦٢-٨٩
٢٤٠	المعنى العام
٢٤١	المباحث العربية
٢٤٣	فقه الحديث
٢٤٧	مايؤخذ من الأحاديث
٢٤٩	(٢٨٧) باب القبور وزيارتها ومسلسل أحاديثه من ١٩٤٧-١٩٦٦ وللمعجم من ٩٠-١٠٨

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	المعنى العام
٢٥٤	المباحث العربية
٢٥٧	فقه الحديث
٢٦٠	ما يؤخذ من الأحاديث

### كتاب الزكاة

	(٢٨٨) باب النصاب ومقدار الزكاة ومسلسل أحاديثه من ١٩٦٧-١٩٧٨ وللمعجم
٢٦٥	من ١-١١
٢٦٧	المعنى العام
٢٦٨	المباحث العربية
٢٧١	فقه الحديث
٢٧٥	الزكاة والخراج
٢٧٥	زكاة الماشية
٢٧٧	زكاة الخيل
٢٨١	زكاة الغنم
٢٨٥	ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم
٢٨٧	(٢٨٩) باب زكاة الفطر ومسلسل أحاديثه من ١٩٧٩-١٩٩٠ وللمعجم من ١٢-٢٣
٢٨٨	المعنى العام
٢٩٠	المباحث العربية
٢٩١	فقه الحديث
٢٩٧	يؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم.
	(٢٩٠) باب جزاء مانع الزكاة وعقوبته ومسلسل أحاديثه من ١٩٩١-٢٠٠٥ وللمعجم
٢٩٨	من ٢٤-٣٥
٣٠٣	المعنى العام
٣٠٦	المباحث العربية
٣١٤	فقه الحديث
	(٢٩١) باب الترغيب فى الإنفاق، والتحذير من الإمساك ومسلسل أحاديثه
٣١٩	من ٣٦-٩٣ وللمعجم من ٢٠٠٦-٢٠٧٣
٣٣٢	المعنى العام
٣٣٢	المباحث العربية
٣٥٧	فقه الحديث
٣٥٨	فضل الإنفاق بصفة عامة

الصفحة	الموضوع
٣٦٧	فضل النفقة من الكسب الطيب.
٣٦٨	فضل النفقة من أحب الأموال
٣٧٠	فضل النفقة بالقليل وعدم احتقاره
٣٧٣	فضل نفقة السر
٣٧٤	فضل نفقة الخازن من مال سيده والزوجة من مال زوجها
٣٧٧	يؤخذ من الحديث فوق ما تقدم
٣٧٨	فضل النفقة على العيال والأهل والأقربين ومن يعول
٣٨١	قبول الصدقة إذا وضعت في غير موضعها خطأ
٣٨٢	يؤخذ من الحديث فوق ما تقدم
٣٨٣	الحث على التعجيل بالإنفاق
	(٢٩٢) باب الاستعفاف عن المسألة ومسلسل أحاديثه من ٢٠٧٤-٢٠٩٥ وللمعجم
٣٨٦	من ٩٤-١١٢
٣٩٠	المعنى العام
٣٩١	المباحث العربية
٣٩٨	فقه الحديث
	(٢٩٣) باب التحذير من الاعتزاز بزينة الدنيا، والحث على القناعة والإجمال في الطلب
٤٠٥	ومسلسل أحاديثه من ٢٠٩٦-٢١١٠ وللمعجم من ١١٣-١٢٦
٤٠٨	المعنى العام
٤٠٩	المباحث العربية
٤١٦	فقه الحديث
٤١٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٢٩٤) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم والتحريض على قتل الخوارج ومسلسل أحاديثه
٤١٩	من ٢١١١-٢١٥٢ وللمعجم من ١٢٧-١٦٠
٤٣٠	المعنى العام المباحث العربية
٤٤٩	فقه الحديث
٤٤٩	إعطاء المؤلفة قلوبهم
٤٥١	ما يؤخذ من الأحاديث
٤٥٤	الخوارج والحض على قتالهم
٤٦٠	ما يؤخذ من مجموعة الأحاديث
	(٢٩٥) باب لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ﷺ وتحل لهم الهدية ومسلسل أحاديثه
٤٦٣	من ٢١٥٣-٢١٦٩ وللمعجم من ١٦١-١٧٥

الصفحة	الموضوع
٤٦٦	المعنى العام
٤٦٧	المباحث العربية
٤٧٢	فقه الحديث
٤٧٥	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٢٩٦) باب الدعاء للمتصدق وإرضاء السعاة ومسلسل أحاديثه من ٢١٧٠-٢١٧٢ وللمعجم
٤٧٧	من ١٧٦-١٧٧
٤٧٧	المعنى العام
٤٧٩	المباحث العربية
٤٧٩	فقه الحديث
<b>كتاب الصوم</b>	
٤٨٥	(٢٩٧) باب فضل شهر رمضان ومسلسل أحاديثه من ٢١٧٣-٢١٧٥ وللمعجم من ١-٢
٤٨٥	المعنى العام
٤٨٦	المباحث العربية
٤٨٩	فقه الحديث
	(٢٩٨) باب وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان ومسلسل أحاديثه من ٢١٧٦-٢١٨٣
٤٩١	وللمعجم من ٣-٣٢
٤٩٦	المعنى العام
٤٩٧	المباحث العربية
٥٠٢	فقه الحديث
٥٠٩	ما يؤخذ من الحديث
	(٢٩٩) باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم ومسلسل أحاديثه من ٢٢٠٨-٢٢٢٠
٥١١	وللمعجم من ٣٣-٤٤
٥١٣	المعنى العام
٥١٤	المباحث العربية
٥١٩	فقه الحديث
٥٢١	ويؤخذ من الحديث
	(٣٠٠) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيرته وتعجيل الفطر ومسلسل
٥٢٣	أحاديثه من ٢٢٢١-٢٢٢٦ وللمعجم من ٤٥ - ٥٠
٥٢٤	المعنى العام
٥٢٤	المباحث العربية
٥٢٥	فقه الحديث



الصفحة	الموضوع
٥٢٧	ويؤخذ من الحديث
	(٣٠١) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ومسلسل أحاديثه من ٢٢٢٧-٢٢٣١
٥٢٩	وللمعجم من ٥١ - ٥٤
٥٢٩	المعنى العام
٥٣٠	المباحث العربية
٥٣٢	فقه الحديث
٥٣٣	(٣٠٢) باب النهى عن الوصال ومسلسل أحاديثه من ٢٢٣٢-٢٢٤١ وللمعجم من ٥٥-٦١
٥٣٤	المعنى العام
٥٣٥	المباحث العربية
٥٣٧	فقه الحديث
٥٤٠	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٠٣) باب حكم القبيلة والمباشرة فى الصوم ومسلسل أحاديثه من ٢٢٤٢-٢٢٥٥
٥٤١	وللمعجم من ٦٢-٧٤
٥٤٢	المعنى العام
٥٤٣	المباحث العربية
٥٤٤	فقه الحديث
٥٤٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٠٤) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ومسلسل أحاديثه
٥٤٧	من ٢٢٥٦-٢٢٦١ وللمعجم من ٧٥-٨٠
٥٤٨	المعنى العام
٥٤٩	المباحث العربية
٥٥١	فقه الحديث
٥٥٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٠٥) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى
	فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى
٥٥٤	يستطيع ومسلسل أحاديثه من ٢٢٦٢-٢٢٦٩ وللمعجم من ٨١-٨٧
٥٥٥	المعنى العام
٥٥٧	المباحث العربية
٥٦٠	فقه الحديث
٥٦٣	ما يؤخذ من الأحاديث

الصفحة	الموضوع
	(٣٠٦) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ومسلسل
٥٦٥	أحاديثه من ٢٢٧٠-٢٢٩٦ وللمعجم من ٨٨ - ١٠٩
٥٦٩	المعنى العام
٥٧٠	المباحث العربية
٥٧٣	فقه الحديث
٥٧٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٠٧) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ومسلسل أحاديثه من ٢٢٩٧-٢٣٠٠
٥٧٨	وللمعجم من ١١٠-١١٢
٥٧٨	المعنى العام
٥٧٩	المباحث العربية
٥٨٠	فقه الحديث
٥٨١	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٨٣	(٣٠٨) باب صوم عاشوراء ومسلسل أحاديثه من ٢٣٠١-٢٣٣٠ وللمعجم من ١١٣-١٣٧
٥٨٧	المعنى العام
٥٨٨	المباحث العربية
٥٩٢	فقه الحديث
٥٩٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٠٩) باب تحريم صوم يومى العيدين وأيام التشريق وكراهة أفراد يوم الجمعة بصوم
٥٩٦	ومسلسل أحاديثه من ٢٣٣١-٢٣٤٣ وللمعجم من ١٣٨-١٤٨
٥٩٧	المعنى العام
٥٩٨	المباحث العربية
٦٠٠	فقه الحديث
٦٠٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣١٠) باب فدية الصوم وقضائه ومسلسل أحاديثه من ٢٣٤٤-٢٣٥٩ وللمعجم
٦٠٥	من ١٤٩-١٥٨
٦٠٧	المعنى العام
٦٠٨	المباحث العربية
٦١٠	فقه الحديث
٦١١	ما يؤخذ من الأحاديث



رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٦  
الترقيم الدولي 4 - 0763 - 09 - 977

**مطابع الشروق**

القاهرة : ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)




# فَتْحُ الْمُنْعَمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تابع كتاب الصوم  
كتاب الاعتكاف - كتاب الحج  
كتاب النكاح - كتاب الرضاع

الجزء الخامس

الأستاذ الدكتور  
موسى سافين لاشين

دار الشروق



فَتْحُ الْمُنْعِمِ  
شَيْخِ رَحْمَتِهِ





بجميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصري . رابعة العدوية . مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣ البانوراما . تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ . فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
e-mail: dar@shorouk.com      www.shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ . هاتف: ٣١٥٨٥٩ . ٨١٧٢١٣ . فاكس: ٣١٥٨٥٩ ١ (٩٦١)

# تابع

## كتاب الصوم

٣١١- باب فضل الصيام والتطوع به.

٣١٢- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها.



## (٣١١) باب فضل الصيام والتطوع به

٢٣٦٠-١٥٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٩) قال أبو بكر بن أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

٢٣٦١-١٦٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٠) رواية قال «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

٢٣٦٢-١٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦١) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٣٦٣-١٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٢) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

٢٣٦٤-١٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٣) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ. فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢٣٦٥-١٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٤) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

(١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَانٍ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٣٦٦-١٦٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٦٥)</sup> قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٣٦٧- عَنْ ضِرَارِ بْنِ مَرْثَةَ (وَهُوَ أَبُو سِنَانَ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَقَالَ «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ».

٢٣٦٨-١٦٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٦٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

٢٣٦٩-١٦٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٦٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٣٧٠-١٦٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٦٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٣٧١-١٦٩ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٦٩)</sup> قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ «فَبِأَيِّ صَائِمٍ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ

(١٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيطِ الْهَدَلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرْثَةَ

(١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ

(١٦٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعُبَيْدِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وَسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ

طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

صَائِمًا» قَالَ: طَلْحَةُ فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

٢٣٧٢-١٧٠ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧٠)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسًا. فَقَالَ «أَرَيْبِهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

٢٣٧٣-١٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(١٧١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

٢٣٧٤-١٧٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ<sup>(١٧٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

٢٣٧٥-١٧٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ<sup>(١٧٣)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٧٦-١٧٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ<sup>(١٧٤)</sup> (قَالَ حَمَّادٌ وَأَطْنُ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

٢٣٧٧-١٧٥ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧٥)</sup> أَنَّهَُا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتَيْهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
(١٧١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ  
(١٧٣) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ  
(١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ  
- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

(١٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

٢٣٧٨-١٧٦ عن أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١٧٦)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

٢٣٧٩-١٧٧ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧٧)</sup> قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ يَقُولُ «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».

٢٣٨٠-١٧٨ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧٨)</sup> قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

٢٣٨١- - عَنْ أَبِي بَشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ.

٢٣٨٢-١٧٩ عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١٧٩)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ.

٢٣٨٣-١٨٠ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١٨٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ.

(١٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ

(١٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

(١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ

(١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ

- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(١٨٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ

ابْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ

٢٣٨٤ - ١٨١ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨١) قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقْرَبِنَّ اللَّيْلِ وَلَأَقْرَبِنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَنَمْ وَقُمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِأَنَّ أَكُونَ قَبْلَتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَاتِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٢٣٨٥ - ١٨٢ عن يَحْيَى (١٨٢) قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ. قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا: قَالَ: فَقُلْنَا لَا بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا فَحَدَّثْنَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ. فَقَالَ لِي «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ «وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّكَ لَا تَدْرِي

(١٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ

(١٨٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى



لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ» قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٨٦-١٨٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (١٨٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَبِإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ «نِصْفُ الدَّهْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ «وَإِنَّ لِي زَوْرَكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وَلَكِنْ قَالَ «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

٢٣٨٧-١٨٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٤) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ».

٢٣٨٨-١٨٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

٢٣٨٩-١٨٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٦) قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ. فِيمَا أُرْسِلُ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ. فَقَالَ «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ صَوْمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِدَه؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (قَالَ عَطَاءٌ فَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

(١٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ يَحْيَى (١٨٤) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ (وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١٨٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَرْدَبِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (١٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو الْعَبَّاسِ السَّنَائِبِيُّ بْنُ فَرُوحٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثَقَّةٌ عَدْلٌ.

٢٣٩٠- ١٨٧/٣٨ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما<sup>(١٨٧)</sup> قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا عبد الله ابن عمرو، إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل. وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وتهكت. لا صام من صام الأبد. صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله» قلت: فباني أطيق أكثر من ذلك. قال «فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفِرُّ إذا لاقى».

٢٣٩١- - عن حبيب بن أبي ثابت بهذا الإسناد وقال «ونفَهت النفس».

٢٣٩٢- ١٨٨/٣٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما<sup>(١٨٨)</sup> قال: قال لي رسول الله ﷺ «ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني أفعل ذلك. قال «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفَهت نفسك. لعينك حق، ولنفسك حق، ولأهلك حق. فم ونم. وصم وأفطر».

٢٣٩٣- ١٨٩/٣٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما<sup>(١٨٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام)، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٢٣٩٤- ١٩٠/٣١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما<sup>(١٩٠)</sup> أن النبي ﷺ قال «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر. وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود (عليه السلام) كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره». قال: قلت لعمر بن دينار أعمرو ابن أوس كان يقول: يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم.

٢٣٩٥- ١٩١/٣٣ عن أبي قلابة<sup>(١٩١)</sup> قال: أخبرني أبو المليلح. قال: دخلت مع أيبك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من

(١٨٧) وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال

- وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت

(١٨٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو

(١٨٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو

(١٩٠) وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله ابن عمرو

(١٩١) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة

أَدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

٢٣٩٦-١٩٢ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «صُمْ مِنْ ذَلِكَ» أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَام) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

٢٣٩٧-١٩٣ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩٣)</sup> قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَطًّا. صُمْ وَأَفْطِرْ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَام) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

٢٣٩٨-١٩٤ عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ<sup>(١٩٤)</sup> أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

٢٣٩٩-١٩٥ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

(١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

زِيَادِ ابْنِ قِيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٩٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ

حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

(١٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ

(١٩٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ

عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ

٢٤٠٠-١٩٦ عن أبي قتادة رضي الله عنه (١٩٦) رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟  
فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ  
دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ  
هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضِبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ  
كُلَّهُ؟ قَالَ «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (أَوْ قَالَ) «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ  
يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ  
يَوْمًا؟ قَالَ «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ  
يَوْمَيْنِ؟ قَالَ «وَوَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْسِبُ عَلَى  
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْسِبُ عَلَى  
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٢٤٠١-١٩٧ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (١٩٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ  
صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ  
دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِيعْتِنَا بِيَعَةَ. قَالَ: فَسُئِلَ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ «لَا صَامَ وَلَا  
أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)» قَالَ: فَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ «وَمَنْ  
يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا  
لِلذِّكِّ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ  
السَّلَامُ)» قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ  
(أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)» قَالَ: فَقَالَ «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ  
صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ  
وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَفِي  
هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ؟  
فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيْسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.

(١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(١٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

٢٤٠٢ -- عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكَرِ الْخَمِيسَ.

٢٤٠٣ - ١٩٨/٣٩ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (١٩٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ «فِيهِ وُلْدَتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ».

٢٤٠٤ - ١٩٩/٤٦ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ (أَوْ لآخَرَ) «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

٢٤٠٥ - ٢٠٠/٤١ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٠) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٤٠٦ - ٢٠١/٤٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠١) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي شَعْبَانَ. قَالَ: لَا. قَالَ فَقَالَ لَهُ «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ) قَالَ: وَأَظْنُهُ قَالَ «يَوْمَيْنِ».

٢٤٠٧ - ٢٠٢/٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

٢٤٠٨ - ٢٠٣/٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٣) يَرْفَعُهُ قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟

- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ (١٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ

(١٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ وَيَحْيَى اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ فِي هَذَا

الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(٢٠٢) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنْ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ».

٢٤٠٩-٢٥٤ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٤) أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

## المعنى العام

للزمن فضيلة ترفع من قيمة العمل الذي يقع فيه، وللمكان فضيلة كذلك، وللعمل فضيلة تختلف درجاتها من حيث طبيعته ومن حيث الإخلاص فيه، ومن حيث حمايته من الخلل أو الدخيل، وقد بدأ الإمام مسلم كتاب الصوم بفضيلة شهر رمضان، فضيلة الزمن، وأخرج هناك حديث أبي هريرة: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين» وفي فضيلة الزمن أيضاً يوم عرفة، ويوم الاثنين والأيام البيض، وشهر الله المحرم، وستة أيام من شوال، ومن حيث المكان سيأتى الكلام عن الاعتكاف في المسجد، ثم فضل الطاعة في المسجد الحرام.

وفي هذا الباب فضل العمل ذاته؛ فضل الصوم، وله خصوصية من بين العبادات، فكل ساعة تجزى بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، ثم تضاعف إلى سبعمائة ضعف، أما الصوم فيوفى صاحبه الأجر من غير حساب، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠]. والصوم نصف الصبر، ومصداقاً لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «كل عمل يعمل به ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به» ولقول رسوله الكريم ﷺ: «والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وقوله: «للصائم فرحتان» تفوقان كل أفراحه، «إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه» جزاء صومه.

وقد كرم الله الصائمين بتخصيص باب من أبواب الجنة لهم، لا يزاخمهم فيه غيرهم، باب يسمى باب الريان، ومن دخله لا يظلم أبداً جزاء ظمئه بالصيام، لا يدخل من هذا الباب إلا الصائمون، ويشرفون بالنداء على رءوس الخلائق، يناديهم الملائكة: أين الصائمون؟ هلموا إلى مكانتكم وشرفكم وعزكم وجنتكم، فيدخلون، حتى إذا انتهى آخرهم أغلق الباب بعدهم.

(٢٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ. - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

لماذا هذه الكرامة؟ وما فضل الصوم على غيره من العبادات؟ هل لأنه لا يقح إلا لله وحده فلم يتعبد به أحد لصنم؟ هل لأنه لا يظهر كعبادة، فهو بين العبد وربّه، هل لأنه صفة من صفات ملائكة الله، فهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون؟ هل لأنه محاربة شاقة لشهوات البطن والفرج أقوى عوامل ونوازع الشرفى الإنسان؟ هل لكل ذلك ولغير ذلك؟ وإذا كان الصوم بهذه الفضيلة فكيف نصونه من المؤثرات الضارة بجزائه. هنا يصف لنا الحديث الشريف وسائل الوقاية «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث» ولا يفحش فى قول أو فعل - «ولا يجهل» - ولا يفعل فعل الجاهلين «ولا يسخب» ولا يرفع صوته بفضاظة، «فإن سابه أحد أو شاتمه أو قاتله» فلا يرد عليه بالمثل، وليضبط أعصابه، وليكظم غيظه «فليقل» فى نفسه كيذا لشیطانه ولبسانه ردعاً لخصمه «إنى صائم» فلن أرد عليك لئلا أعكر صومى «إنى صائم» سأكظم غيظى وأعفو عنك لأنال الأجر ومثوبة الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس «إنى صائم» وسأقابل الإساءة بالإحسان لأن الله يحب المحسنين، وهكذا يمسك الصائم عن المحرمات يمسك جوارحه به، يمسك عن إرادة الشر نفسه، فينقى صيامه مما يكدر أجره وثوابه.

ولقد عرف الصحابة فضل الصوم من معلمهم الأكبر ورسولهم الأعظم ﷺ، الذى كان يصوم حتى يقول من حوله لكثرة ما يصوم: إنه لا يفطر، عرفوا أنه كان يصبح صائماً، فإذا وجد عند أهله طعاماً أفطر، وإن لم يجد ظل صائماً، نعم لم يصم صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً سوى رمضان، ولم يفطر شهراً كاملاً من أشهر السنة دون صيام، وكان يكثر الصوم فى شعبان، حتى يظن أنه صامه كله.

نعم عرف الصحابة فضل الصوم فأكثروا منه، لكن أفراداً بالغوا فى عبادتهم، وعلى رأسهم عبد الله ابن عمرو بن العاص الذى حلف أن يصوم العام كله لا يفطر إلا العيدين، وأن يقوم الليل كله لا ينام، وأن يقرأ القرآن كله كل ليلة. وعلم الرسول ﷺ، شاع خبره فأخبره، وجاء أبوه عمرو بن العاص إلى النبى ﷺ يشكو ابنه عبد الله. يقول: زوجته امرأة ذات حسب ونسب فعزلها، يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يؤدى حقها، فدعاه رسول الله ﷺ، وقال له: أنت الذى تقول وتحلف وتفعل كذا وكذا وكذا. قال نعم: يا رسول الله، وما أردت إلا الخير. قال صلى الله عليه وسلم: لا تفعل إن لبدنك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً. صم وأفطر، وقم ونم، واقرأ القرآن فى شهر. إن أفضل العمل عند الله أدومه، وإنه قد يطول بك العمر فتكبر فتعجز عن أداء ما التزمت. ألم تر إلى فلان كان يقوم الليل فترك قيامه، فياليت له لم يقم. لا تشددوا على أنفسكم. إن الله لا يمل حتى تملوا. وظن عبد الله أن النصيحة قصد بها الإشفاق والتيسير، وأن العبادة خير مهما بلغت، فاستمر، فعلم صلى الله عليه وسلم، فزاره فى بيته، وكان عبد الله زاهداً حتى فى فراش بيته، فلم يجد ما يفرشه للرسول ﷺ سوى وسادة من جلد حشوها ليف، فقدمها للرسول ﷺ ليجلس عليها، فوضعها رسول الله ﷺ متكاً بينه وبينه، ثم عاتبه أو حاسبه. قال: لقد أخبرت أنك تصوم النهار، وتقوم الليل. قال: نعم يا رسول الله إنى أفعل ذلك. قال: إنك إذا فعلت ذلك ضعفت عينك، وملت نفسك وقل نشاطك. صم من كل شهر ثلاثة أيام ولك أجر الشهر، قال: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: صم من الشهر خمسا. قال: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: صم عشرة. قال: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: صم يوماً وأفطر يوماً. قال: إنى

أطيق خيراً من ذلك. قال: لا أفضل من ذلك. وذلك صيام داود عليه السلام، وخير القيام قيامه، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه. وسئل صلى الله عليه وسلم عن مؤمن يصوم الدهر كله. قال: لم يصم من صام الدهر، أى لم يصم الصوم المطلوب المحبوب شرعاً من صام الدهر، وسئل عن صوم يوميين وإفطار يوم. قال: ومن يطيق ذلك. إن فى ذلك مشقة، ولا يحب الله لعبده هذه المشقة، وسئل عن صوم يوم وإفطار يوميين. قال: ليت الله قوانا لذلك، وسئل عن صوم يوم الاثنين. فقال: حسن. ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وسئل عن صوم يوم عرفة. فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية، وكان يقول: من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر.

## المباحث العربية

**(إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم)** الدعوة إلى الطعام قد تكون عند حضور الطعام فعلاً، وقد تكون سابقة عليه كالدعوة إلى الوليمة، وظاهر الحديث أن يقول الصائم للداعى عند دعوته: إني صائم، اعتذاراً له، وإعلاماً بحاله. أما حضوره وأكله فلهما أحكام تأتي فى فقه الحديث.

**(فلا يرفث ولا يجهل)** قال النووي: يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما، ورفث بكسر الفاء يرفث بفتحها، رفثا بسكون الفاء فى المصدر، وفتحها فى الاسم، والرفث السخف وفاحش الكلام والجهل خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل. اهـ

وفى الرواية الخامسة «ولا يسخب» قال النووي: هكذا هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد، وهو الصياح، قال القاضى: ورواه الطبرى «ولا يسخر» بالراء، قال: ومعناه صحيح، لأن السخرية تكون بالقول والفعل، وكله من الجهل. قال النووي: قلت. وهذه الرواية تصحيف، وإن كان لها معنى.

**(فإن امرؤ شاتمه أو قاتله)** «إن» هذه تدخل على الفعل، والتقدير: إن شاتمه امرؤ شاتمه، و«امرؤ» فاعل لفعل محذوف، و«شاتمه» المذكورة تفسير للمحذوفة، ولما كانت المفاعلة أصلها الفعل من جانبيين فسر «شاتمه» بمعنى تعرض للمشاتمة، فهى من جانب غير الصائم شتم بالفعل، ومن جانب الصائم تأهل وصلاحيه لأن يشتم الشاتم عقاباً له، وفى الرواية الخامسة «فإن سابه أحد» مفاعلة أيضاً من السب وهو الشتم. أما «قاتله» فمعناه نازعه ودافعه.

وفى رواية «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه» وعند أحمد «فإن سابه أحد أو ماراه» أى جادله، وعند ابن خزيمة «فإن شاتمك أحد فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس»، وعند الترمذى «وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل: إني صائم» وعند النسائى «وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه».



**(فليقل: إني صائم. إني صائم)** قال النووي: هكذا هو مرتين. اهـ قال الكرمانى: أى كلاما لسانيا، ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً، أو كلاما نفسياً، أى يحدث به نفسه، ليمنعها من مشاتمته، وعند الشافعى: يجب الحمل على كلا المعنيين، وقال النووي: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، وقال الرويانى: إن كان فى رمضان فليقل بلسانه، وإن كان فى غيره فليقله فى نفسه، احترازاً من الرياء، ونقل الزركشى أن ذكرها مرتين مراد بها أن يقول مرة بقلبه، ومرة بلسانه، فيستفيد بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه. والمراد على أى حال أن لا يعامله بمثل عمله.

**(قال الله عزوجل)** قال الكرمانى: فإن قلت: هذا قول الله وكلامه، فما الفرق بينه وبين القرآن؟ قلت: القرآن لفظه معجز، ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام، وهذا غير معجز، وبدون الوساطة، ومثله يسمى بالحديث القدسى والإلهى والربانى. فإن قلت: الأحاديث كلها كذلك؟ قلت: الفرق بأن القدسى مضاف إلى الله، ومروى عنه، بخلاف غيره. اهـ

**(كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هولى)** الإضافة إلى الشريف تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله مع أن البيوت كلها لله، ولا يفهم من هذا التخصيص فى مثل هذا السياق إلا التعظيم وسيأتى مزيد لذلك فى فقه الحديث.

**(وأنا أجرى به)** بيان لكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته.

**(خلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)** فى الرواية الخامسة والسابعة «لخوف فم الصائم» وفى الرواية الخامسة «أطيب عند الله يوم القيامة» يقال: خلف فوه، بفتح الخاء واللام يخلق بضم اللام، وأخلق فوه، يخلق بضم فسكون فكسر، إذا تغير، والخوف بضم الخاء واللام تغير رائحة الفم، قال النووي: هذا هو الصواب فيه بضم الخاء، وهو الرواية الصحيحة، وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها. قال الخطابى: وهو خطأ. اهـ و«خلفة» بضم الخاء وسكون اللام بمعنى خلوف.

قال النووي: وأما معنى الحديث، فقال القاضى، قال المازرى: هذا مجاز واستعارة، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل إلى شىء فتستطيبه، وتنفر من شىء فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك فى الصوم، لتقريبه من الله تعالى. اهـ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أى يقرب إلى الله أكثر من تقريب المسك إليكم، وهذا قريب من قول الجمهور: إنه كناية عن رضا الله عنه وقبوله لصومه.

قال القاضى: وقيل: يجازيه الله تعالى به فى الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك. اهـ، كما جاء فى جرح الشهيد ودمه، يكون اللون لون الدم

والريح ريح المسك، فالمعنى تكون رائحة صاحب الخلوف بين الخلائق يوم القيامة أطيب من ريح المسك. وقيل: يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك، وهذا قريب من رأى الداودى الآتى. وقيل: رائحته عند ملائكة الله - فى الدنيا- أطيب من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلفه. والأصح ما قاله الداودى من المغاربة -وقاله من قال من أصحابنا-: إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه فى الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخيراه.

ولهذه المعانى المحتملة كان الخلاف بين العلماء. هل هذا إخبار عن حاله فى الدنيا؟ أو عن حاله فى الآخرة؟ أو عن حاله فيهما؟.

**(الصيام جنة)** بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة، أى وقاية وسترة، وفى بعض الروايات عند النسائى « جنة من النار» وعند أحمد « جنة وحصن حصين من النار» وعند النسائى « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» وجنة القتال المجن، وهو الترس، وقيل معناه جنة وسترومانع من الرفث والآثام وما يؤذى من الشهوات.

قال القرطبى: جنة أى سترة، يعنى بحسب مشروعيتها، فينبغى للصائم أن يصونه مما يفسده، وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث».

ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته، وهى إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: « يدع شهوته...».

ويصح أن يراد أنه سترة حسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات.

**(إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه)** فى الرواية السادسة « فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه» قال النووى: قال العلماء، أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه، وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره فبسببها تمام عبادته، وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها. اهـ

ولا مانع شرعاً من أن يكون سبب فرحته عند فطره دنيوية بإباحة المطعم والمشرب الذى حرم عليه من قبل، فتكون فرحة الجائع والعطشان عند الأكل والشرب.

**(إن فى الجنة بابا يقال له: الريان)** قال: « فى الجنة» ولم يقل للجنة ليشعر أن الباب نفسه فى داخل الجنة، ففيه من الراحة والنعيم ما فى الجنة. قاله الزين ابن المنير وقال العينى: وإنما لم يقل « للجنة» ليشعر بأن باب الريان غير الأبواب الثمانية التى للجنة. اهـ وفيه نظر، فقد جاء الحديث من وجه آخر « إن للجنة ثمانية أبواب. منها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون».

و«الريان» بفتح الراء وتشديد الياء من الرى، وهو مناسب لحال الصائمين، قال القرطبى: واكتفى

بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه، من حيث إنه يستلزمه، قال الحافظ ابن حجر: أو لكونه أشق على الصائم من الجوع.

**(يدخل منه الصائمون يوم القيامة)** فائدة هذه الجملة شمول الصائمين، ولو قال ابتداء « لا يدخل منه إلا الصائمون » لأفاد قصره على الصائمين، لكن قد لا يشملهم.

**(فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد)** قال النووى: هكذا وقع فى بعض الأصول « فإذا دخل آخرهم » وفى بعضها « فإذا دخل أولهم » قال القاضى وغيره: وهو وهم، والصواب « آخرهم ». زاد النسائى « من دخل شرب، ومن شرب لا يظماً أبداً ».

**(يصوم يوماً فى سبيل الله)** أى فى ميدان القتال، قال ابن الجوزى: إذا أطلق ذكر « سبيل الله » فالمراد به الجهاد، وقال القرطبى: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله فى الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة اجتماع العبادتين. قال النووى: وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يخش به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. اهـ

وليس عند لقاء العدو، فقد سبق قول رسول الله ﷺ لصائى رمضان: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا «.

**(باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً)** المراد من المباعدة عن النار المعافاة منها، والخريف جزء من السنة، والمراد السنة كلها، أى سبعين سنة، والمراد مسيرة سبعين سنة، قال القرطبى: ذكر السبعين لإرادة التكثر، ويؤيده أن النسائى والطبرانى وأبو يعلى أخرجوا الحديث بلفظ « مائة عام ».

**(قال: فإنى صائم)** فى الرواية الثانية عشرة « فإنى إذن صائم ».

**(قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، قالت: فلما رجع. قلت: أهديت لنا هدية)** فى هذه الرواية طى وحذف، تقديره: فخرج رسول الله ﷺ، فلما كان اليوم التالى أهديت لنا هدية، يوضح هذا الحذف روايتنا الثانية عشرة. قال النووى: وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومبينه أن القصة فى الرواية الأولى كانت فى يومين، لا فى يوم واحد، كذا قال القاضى وغيره، وهو ظاهر. اهـ

**(أو جاءنا زور)** بفتح الزاى وسكون الواو، وهو الضيف. أو الزائر مطلقاً، يطلق على الواحد والاثنين والأكثر، وعلى المذكر والمؤنث، لأنه فى الأصل مصدر، ويحتمل أن يكون جمع زائر، مثل ركب وراكب. والمعنى جاءنا زور، ومع هدية، أو جاءنا زور فأهدى لنا بعض الناس بسببهم هدية.

**(وقد خبأت لك شيئاً)** منها، أى احتفظت لك بشىء منها، ولم آكله أو أريه لغيرك.

**(قلت: حيس: قال: هاتيه)** فى الرواية الثانية عشرة « قال: أرينيه » والحيس بفتح الحاء هو التمر مع السمن والأقط، وقيل: ثريدة من أخلاط. قال النووى: والأول هو المشهور.

**(من نسى وهو صائم فأكل... فليتم صومه)** فى رواية الترمذى « فلا يفطر».

**(فإنما أطعمه الله وسقاه)** فى رواية الدارقطنى « فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه»، وقوله « فإنما أطعمه الله » عائد على من أكل، قوله « وسقاه » عائد على من شرب.

**(والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه)** « إن » حرف نفى بمعنى « ما » ومعنى « حتى مضى لوجهه » حتى لحق بالرفيق الأعلى.

**(ولا أفطره حتى يصيب منه)** أى ولا أفطر شهراً معلوماً حتى يصيب منه صوماً، وفى الرواية الخامسة عشرة « ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه » وهذا الجواب أدق من سابقه، لأن النفى فيه نفى للعلم، وهذا حق النافى المحقق.

**(كان يصوم حتى نقول: قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر. قد أفطر)** يعنى ينتهى صومه إلى غاية نقول عندها: إن صيامه مستمر، لا يفطر، « ويفطر»، ويستمر إفطاره إلى غاية نقول عندها: إن فطره مستمر، أى فهو يكثر من الصيام، ويكثر من الفطر من غير ارتباط بأوقات معلومة.

**(كان يصوم شعبان كله - كان يصوم شعبان إلا قليلاً)** قال النووى: الثانى تفسير للأول، وبيان أن قولها: « كله»، أى غالبه، وقيل: كان يصومه كله فى وقت، ويصوم بعضه فى سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يخلى منه شيئاً بلا صيام، لكن فى سنين. اهـ واستبعد الطيبى الاحتمال الأول، قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفن التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له، وحمل الحديث على الاحتمال الثانى، وقال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى، لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقال الزين ابن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره، أنه كان يصومه كله. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى تكلفه، ورجح، الاحتمال الأول مستنداً إلى روايتنا السادسة عشرة.

**(خذوا من الأعمال ما تطيقون)** أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه. فمنطوقه يقتضى الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق قاله الحافظ ابن حجر.

**(فإن الله لن يمل حتى تملوا)** هو بفتح الميم فى الموضعين، والملال استثقال الشيء، ونفور

النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الحافظ ابن حجر: قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين، إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وأنظاره.

وقال القرطبي: وجه مجازه أن الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عن من يقطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه، قال: وجنح بعضهم إلى تأويل «حتى» وأنها ليست لانتهاء الغاية، بل لاستحالة ما بعدها، كقولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب، فالمعنى لا يمل أصلاً.

وقال المازري: إن «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وتملون، فنفي عنه الملل، وأثبتته لهم، وقيل: «حتى» بمعنى حين. قال الحافظ: والأول أليق، وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع في بعض الطرق «اكلفوا من العمل ماتطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل».

**(أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل)** قال النووي: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله بخلاف الكثير الشاق. اه، أى فلا تستمر الطاعة به، ثم إن القليل الدائم كثيراً ما يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، وفي المثل: إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.

وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين: أحدهما، أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه. ثانيهما، أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً، ثم انقطع. اه، وهو كلام جيد نفيس.

**(عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل)** المتكلم عبد الله، ونسق التعبير: أنى أقول، وكأنه جرد من نفسه رجلاً يتحدث عنه.

**(ما عشت)** «ما» ظرفية دوامية، أى مدة حياتي.

**(فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول ذلك)؟** الكلام على الاستفهام، وفي الكلام حذف، تقديره: فأرسل إلى فجئت إليه فقال، أو فجاءنى فقال. ففي الرواية الرابعة والعشرين «فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إلى فأتيته، فقال لى... إلخ» وتقدير هذه الرواية: فإما ذكرت للنبي ﷺ فجاءنى وإما أرسل إلى فأتيته، فقال... إلخ» وفي الرواية السابعة والعشرين «فإما أرسل إلى وإما لقيته، فقال...» قال الحافظ ابن حجر: الشك من بعض الرواة، وغلط من قال: إن الشك من عبد الله بن عمرو، فقد ثبت ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم قصده إلى بيته، فدل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه

إليه. اهـ تشير إلى ذلك رواية البخارى « ذكر له صومى، فدخل عليّ، فألقيت له وسادة... » إلى آخر روايتنا الثانية والثلاثين.

**(فقلت له: قد قتلته يا رسول الله)** فى الرواية الرابعة والعشرين « فقلت بلى يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير» وفى الرواية التاسعة والعشرين « قلت: إني أفعل ذلك » فيحتمل أنه قال: بلى يا رسول الله، قد قتلته، ولم أرد بذلك إلا الخير، وإنى أفعل ذلك.

**(فإنك لا تستطيع ذلك)** يحتمل أن النبى ﷺ قصد نفي استطاعة عبد الله فى حالته أراهنة، والمعنى إنك لا تستطيع ذلك الآن إلا بجهد ومشقة، أولا تستطيع ذلك الآن مع أداء ما هو أهم من العبادات، ويحتمل أنه قصد نفي استطاعته المداومة على ذلك إذا كبر وعجز، وفى الرواية السابعة والعشرين والرابعة والثلاثين « فلا تفعل. فإن لعينك حظا... » إلخ.

**(فصم وأفطر، ونم وقم)** فسرت الروايات بعد المطلوب من الصيام، والمطلوب من القيام، وفى الرواية السابعة والعشرين « فصم وأفطر وصل ونم ».

**(صم من الشهر ثلاثة أيام)** قيل المراد بها الثلاثة البيض الليلة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة. وقيل: يوم من كل عشرة أيام، كما جاء فى روايتنا السابعة والعشرين، وفى الرابعة والعشرين « فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام » والباء فى « بحسبك، زائدة، والسين ساكنة، والتقدير فإن حسبك، أى كافيك، وفى الرواية الثانية والثلاثين « أما يكفيك؟ »

**(فإن الحسنه بعشر أمثالها)** فحسنة صيام اليوم بعشرة أيام، فالثلاثة فى الشهر بشهر، وفى الرواية الثامنة والعشرين « صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله ».

**(وذلك مثل صيام الدهر)** المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة، فالمراد بها هنا أصل التضعيف، دون التضعيف الحاصل من صيام الأكثر، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا، وفى ملحق الرواية الرابعة والعشرين « فذلك الدهر كله ».

**(فإنى أطيق أفضل من ذلك)** فى الرواية الثامنة والعشرين والثالثة والثلاثين « فإنى أطيق أكثر من ذلك » وفى الرواية الرابعة والثلاثين « قلت: يا رسول الله، إن بى قوة » أى أستطيع بها أكثر من ذلك. وفى الرواية السابعة والعشرين « إنى أجدنى أقوى من ذلك ».

**(وهو أعدل الصيام)** وفى الرواية المتممة للثلاثين والحادية والثلاثين « أحب الصيام إلى الله صيام داود ».

**(لا أفضل من ذلك)** نفى الأفضلية لا يمنع المساواة، فظاهره أن الزيادة على صيام داود قد تتساوى مع صيام داود، لكن قوله فى الرواية الثالثة والعشرين « وهو أعدل الصيام » وفى المتممة

لثلاثين « أحب الصيام إلى الله صيام داود » يقتضى ثبوت الأفضلية مطلقاً، وأن الزيادة على ذلك مفضولة، وليست فاضلة ولا مساوية.

**(لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام... أحب إلى من أهلى ومالى)** فى الرواية الرابعة والعشرين « فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ » وفى الرواية الرابعة والثلاثين « فكان يقول: ياليتنى أخذت بالرخصة » وفى بعض الروايات « لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلى مما عدل به، لكننى فارقتة على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره ».

**(حتى نأتى أبا سلمة)** نسق التعبير « حتى أتينا أبا سلمة » أى أتينا داره، أو قرب داره.

**(فقال: إن تشاءوا أن تدخلوا)** أى أن تدخلوا دارى.

**(وإن تشاءوا أن تقعدوا ههنا)** أى فى المسجد، والظاهر أنهما كان معهما ثالث، فعبر فى الخطاب بالجمع، أو هو على رأى من يقول، الجمع ما فوق الواحد.

**(فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً)** فى ملحق الرواية الرابعة والعشرين « وإن لولدك عليك حقاً » وفى السابعة والعشرين « فإن لعينك حظاً » - وفى رواية « لعينيك حظاً » - « ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً » والحظ النصيب.

**(فصرت إلى الذى قال لى النبى ﷺ)** أى صرت إلى عمر طويل وكبير وعجز.

**(فلما كبرت وددت)** « كبر » بكسر الباء من باب علم. يقال فى السن، وأما كبر بضم الباء بمعنى عظم فهو من باب حسن. قال النووى: معناه أنه كبير وعجز من المحافظة على ما التزمه، فشق عليه فعله، ولم يعجبه أن يتركه لا لترامه له، فتمنى ما تمنى.

**(لا تكن بمثل فلان)** قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكأنه أبهم لقصد السترة عليه، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبد الله من الصنيع المذكور.

**(أصوم أسرد)** أى أتابع الأيام.

**(صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة)** أى مع أجر اليوم، فتكون عشرة.

**(ولا يفر إذا لاقى)** أى لا يهرب إذا لاقى العدو، يشير بذلك إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم، أى كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد.

**(من لى بهذه يانبى الله؟)** أى، قال عبد الله: من يتكفل لى بهذه الخصلة التى كانت لداود عليه السلام؟ أى هذه الخصلة صعبة على، فكيف لى بتحصيلها؟

**(قال عطاء: فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد)** قال الحافظ ابن حجر: أى إن عطاء لم يحفظ

كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لا صام من صام الأبد ».

**(لا صام من صام الأبد)** في الرواية السابعة والعشرين تكرير هذه الجملة ثلاث مرات، وفي رواية البخارى « مرتين » والأبد الدهر، وفي معنى الجملة قيل: إنها خبر، أى ما صام كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١]. ونفى الصوم عنه على معنى أنه لم يكتب له ثوابه، وقيل: إن الجملة دعاء. قال ابن العربي: يا بؤس من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، ويا بؤس من دعا عليه النبي ﷺ.

**(إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت)** وفي الرواية التاسعة والعشرين « هجمت عينك، ونفخت نفسك » ومعنى « هجمت » غارت ودخلت، ومعنى « نهكت » بفتح النون وفتح الهاء وكسرهما. أى ضعفت وهزلت، وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء، مبنى للمجهول، من قولهم: نهكته الحمى، أى أضنته. ومعنى « نفخت نفسك » بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت.

**(وسادة من أدم)** بفتح الهمزة والذال، أى جلد مديبوغ.

**(صم يوماً ولك أجر ما بقى)** أى صم يوماً كل عشرة أيام، ولك أجر التسعة مع اليوم، كما جاء في الرواية السابعة والعشرين.

**(صم يومين ولك أجر ما بقى)** أى صم يومين من كل عشرة أيام، ولك أجر الثمانية مع اليومين.

**(صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى)** أى صم ثلاثة أيام من كل عشرة أيام. ولك أجر السبعة مع الثلاثة.

**(صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى)** أى صم أربعة أيام من كل عشرة، ولك أجر الستة مع الأربعة.

واستشكل هذا التفسير بأنه يؤدي إلى أن الزيادة في العمل تنقص الأجر، لأنه كان يمنح أجر تسعة إذا صام يوماً، فممنح أجر ثمانية إذا صام يومين، وأجر سبعة إذا صام ثلاثة، وأجر ستة إذا صام أربعة.

• وأجاب بعضهم بأن المراد لك أجر ما بقى بالنسبة إلى التضعيف، فأجر اليوم الذى يصام يضاعف أضعافاً كثيرة لا يعلمها إلا الله، بخلاف أجر الأيام التابعة له، وبذلك يزيد مجموع الأجر كلما زاد عدد أيام الصوم، فلو فرضنا أن الصوم يضاعف مائة ضعف، والتابع حسنة تضاعف بعشرة أمثالها كان مجموع أجر صوم اليوم مائة وتسعين، وصوم اليومين مائتين وثمانين، وصوم الثلاثة ثلاثمائة وسبعين، وصوم الأربعة أربعمائة وستين.

وأجاب القاضى عياض عن الإشكال بأن الزيادة في العمل لا تنقص الأجر، بل الأجر اتحد في كل



ذلك، لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر، فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك إبقاء عليه بقى أجر نيته على حاله، سواء صام منه قليلاً أو كثيراً، كما تأوله في حديث «نية المرء خير من عمله» أى إن أجره فى نيته أكثر من أجر عمله، لامتداد نيته إلى ما لا يقدر على عمله. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والحديث المذكور ضعيف، وهو فى مسند الشهاب، والتأويل المذكور لا بأس به. اهـ

وأجاز الحافظ ابن حجر أن يحمل الحديث على ظاهره، وأجاز أن ينقص الأجر بزيادة العمل قال: والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه، المقتضية تفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك. اهـ

وحاول بعضهم أن يخرج من الإشكال بتأويل بعيد، فقال: معنى الحديث: صم يوماً من عشرة ولك أجر تسعة، وصم يومين من عشرين ولك أجر الثمانية عشرة، وصم ثلاثة أيام من الثلاثين ولك أجر بقية الشهر. وهذا التأويل بعيد جداً، لأن قوله: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى» يلزم منه على هذا أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، مع أنه مقيد فى نفس الحديث بالشهر، والشهر لا يكون أربعين. قاله الحافظ ابن حجر.

وأضيف إليه أن الحديث بهذا التأويل لا تكون به مساومات أو زيادات، فأربعة أيام من أربعين يوماً تساوى يوماً من عشرة أيام، والواقع غير ذلك، فقد كان التدرج نتيجة لقول عبد الله «إنى أطيق أكثر من ذلك» ثم الروايات الأخرى صريحة فى التدرج به بالزيادة فى الصيام، وللجمع بينهما قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه أمره بالاعتصام على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدرج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو «فلم يزل يتناقصنى وأناقصه».

**(قال له... أو قال الرجل وهو يسمع)** قال الحافظ ابن حجر: هذا شك من مطرف الراوى عن

عمران بن حصين.

**(أصمت من سره هذا الشهر)** المشار إليه شهر شعبان كما صرح به فى روايتنا المتممة

للأربعين؟ قال النووي: «سره» بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث قتادة ثم حديث عمران أيضاً فى «سرر شعبان» قال: وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء، والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما، وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له، فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سره الشهر، وهى وسطه. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: لم أره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره النووي «سره» بل هو عند أحمد من وجهين، بلفظ «سرار» وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، ونقل عن الخطابى أن السؤال سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل رمضان بيوم أو يومين.

والسرر بفتح السين، ويجوز كسرهما وضمها، جمع سره، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره، وهو من الاستسرار. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر

فيها، وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، ونقل عن بعضهم أن سرره أوله، وقيل: السرر وسط الشهر، قال الحافظ ابن حجر: ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السر جمع سرّة، وسرّة الشىء وسطه، ويؤيده النذب إلى صيام البيض، وهى وسط الشهر، وأنه لم يرد فى صيام آخر الشهر نذب، بل ورد فيه نهى خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان.

**(فإنذا أفطرت فصم يومين)** أى إذا أفطرت من رمضان فصم يومين، وفى الرواية الثانية والأربعين « إذا أفطرت رمضان -أى من رمضان كما فى الرواية الحادية والأربعين- فصم يوماً أو يومين » شك من الراوى شعبة، والراجح « يومين » وفى الرواية الحادية والأربعين « فصم يومين مكانه » مكان اليوم الذى أفطرت من آخر شعبان، والظاهر أن الرجل كان يعتاد صيام آخر الشهر، فلما سمع النهى عن استقبال رمضان بصوم تركه، فطلب منه أن يقضيه التزاماً بعادته، وسيأتى تنمة لهذا فى فقه الحديث.

**(عن أبى قتادة: رجل أتى النبى ﷺ)** قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ، وعلى هذا يقرأ « رجل » بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى الشأن والأمر رجل أتى النبى ﷺ فقال.. الخ. وقد أصح فى بعض النسخ إلى « أن رجلاً أتى... » وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته، فلا يجوز تغييره. اهـ.

**(فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ)** قال النووى: قال العلماء، سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسألته، لأنه يحتاج إلى أن يجيبه، ويخشى من جوابه مفسدة، وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو اقتصر عليه، أو استقله، وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم؟ أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه، ليجيبه بما تقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم.

**(لا صام ولا أفطر)** يعنى لم يكتب له أجر الصيام، فكأنه لم يصم، وامتنع عن الطعام والشراب فى النهار، فهو لم يفطر وقيل: إن الجملة دعاء عليه بعدم استطاعة الصوم وعدم القدرة على الأكل والشرب، والأول أصح.

**(ويطبق ذلك أحد)**؟ الكلام على الاستفهام الإنكارى بمعنى النفى، أى لا يطبق ذلك أحد مع المداومة والمحافظة على الحقوق والواجبات الأخرى.

**(وددت أنى طوقت ذلك)** « طوقت » بضم الطاء وكسر الواو المشددة، أى جعلنى الله أطيع، قيل: معناه. وددت أن أمتى تطوقه، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه ويطلقه أكثر منه، وكان يواصل ويقول « إنى لست كأحدكم، إنى أبيت عند ربى، يطعمنى ويسقبنى » وقيل: معناه وددت أن الله أعاننى على ذلك مع المحافظة على سائر الحقوق الأخرى لنسائه والمتعلقين به، وأضيفه والوافدين إليه.

وقيل: معناه وددت أننى وأزواجى والمتعلقين بالاقتداء بى طوقنا ذلك، ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى روايتنا الثامنة والثلاثين « ليت أن الله قوانا لذلك ».

**(فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما)** « نراه » ضبط بفتح النون بمعنى نعلمه وبضم النون بمعنى نظنه، القائل: فسكتنا « هو الإمام مسلم، وقد رأى أن ذكر الخميس فى رواية شعبية وهما، لأن قوله « ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه » خاص بيوم الاثنين، ولما كانت بقية الروايات بدون ذكر الخميس تركه الإمام مسلم من الرواية. قال النووى: قال القاضى: ويحتمل صحة رواية شعبية، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس قال النووى: وهذا الذى قاله القاضى متعين.

**(ثم أتبعه ستاً من شوال)** من القواعد أن العدد يؤنث إذا كان العدد مذكراً من الثلاثة إلى العشرة، فكان الظاهر أن يقول: ثم أتبعه ستة من شوال، لأن المعدود مذكر، والتقدير ستة أيام، لكن من القواعد أيضاً أن ذلك إذا ذكر المعدود مع العدد بأن قيل: ثم أتبعه ستة أيام، حينئذ تلزم التاء فى العدد، أما إذا حذف المعدود كما فى الحديث جاز الوجهان.

## فقه الحديث

وضع الإمام النووى أحاديث هذا الباب تحت عشرة أبواب:

فوضع الحديث الأول والثانى تحت باب نذب الصائم إذا دعى إلى طعام ولم يرد الإفطار، أو شوتم أو قوتل أن يقول: إنى صائم، وأن ينزّه صومه عن الرفث والجهل ونحوه.

وقال عن الحديث الأول « إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم » قال: وهو محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً فى عدم إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً فى ترك الأكل، بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عند الشافعية، وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحق له الفطر، وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. اهـ

وقد روى البخارى تحت باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم عن أنس رضي الله عنه: دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: أعيدوا سمنكم فى سقائه، وتمركم فى وعائه، فإنى صائم» كما روى تحت باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ما كان بين سلمان وأبى الدرداء حين صنع أبوالدرداء طعاماً لسلمان « فقال له: كل فإنى صائم. قال سلمان: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل » وفى رواية « فقال: أقسمت عليك لتفطرن » قال الحافظ ابن حجر: فيه جواز الفطر من صوم التطوع، وهو قول الجمهور، ولا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطبيب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجح فى ذلك حال كل منهما. اهـ أى المرجح الظروف والملابسات لكل حالة.

ثم وضع الإمام النووي الحديث الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن تحت باب فضل الصيام، ووضع الحديث التاسع والعاشر تحت باب فضل الصيام في سبيل الله، ووضع الحادي عشر والثاني عشر تحت باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر.

وهذا الباب الأخير مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالباب الأول، بل الحديث الأول «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» إذ يرتبط بهذا مباشرة حكم الإفطار من صوم النفل، وعذر الإمام النووي أن الإمام مسلماً ذكر هذه الأحاديث بترتيب يصعب معه وضع عناوين صغيرة مما حملني على وضع عنوان شامل للباب أوزع ما جاء في أحاديثه على نقاط فقه الحديث متغاضياً عما ينبغي لها من ترتيب، التزاماً بترتيب سياق الإمام مسلم لها ما أمكن. ولتكن النقطة الأولى:

صوم التطوع: نيته وقطعه وقضاؤه. والحديث الأول ظاهره عدم الفطر، وعدم قطع صوم التطوع، وما سقناه من حديث أم سليم في رواية البخاري وما ساقه الإمام مسلم في حديثنا الثاني عشر يجيز الفطر وقطع الصوم.

قال الإمام النووي في المجموع: مذهب الشافعية أنه يستحب البقاء في صوم التطوع؛ والخروج منه بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤه، بل يستحب؛ وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحق: وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإن خرج منه لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم. وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء.

واحتج من قال بوجوب الإتمام بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ويقول صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «وصوم رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا. إلا أن تطوع» قالوا: وهذا الاستثناء متصل، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه، قالوا: ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع، بمعنى أنه يقدر «لكن لك أن تطوع» لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل، واحتجوا أيضاً بالقياس على حج التطوع وعمرة التطوع، فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع.

واحتج الشافعية بحديثي عائشة [روايتنا الحادية عشرة] وفيهما فقال: هاتيه، فجئت به، فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً» «فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل».

كما استدلوا بحديث سلمان وأبي الدرداء الذي سبقت الإشارة إليه، وبما رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم «المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» قال النووي: ولأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، فكذا في الدوام، وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث «لا. إلا أن تطوع» فإن الاستثناء المنقطع وإن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها، وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه

بالإفساد، لتأكد الدخول فيه [أى يؤمر مفسده بالمضى فى فاسده] بخلاف الصوم. اهـ ثم إنه قياس فى مقابلة النص، فلا يعتبر به، وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء والسمعة، أو بالشك والنفاق، وقيل لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، وقيل: بالعجب، فإن العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

وأما وجوب القضاء على من أفطر من صوم التطوع فقد احتجوا له ما رواه الترمذى والنسائى عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه» فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتنى إليه حفصة. وكانت ببيت أبيها - فقالت: يا رسول الله.. فذكرت ذلك، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه.»

وأجاب الآخرون بأن فى هذا الحديث مقالا، وعلى فرض صحته يجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالقضاء على النذب. والله أعلم.

وقد أخذ النووى من الحديث الأول من قوله «فليقل: إني صائم» أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت الحاجة، قال: والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، قال: وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة، وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار.

وأخذ من الحديث الحادى عشر، من قوله «فإني صائم» جواز صوم النافلة بنية من النهار، قال: وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية فى النهار قبل زوال الشمس، قال: ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم «هل عندكم شىء» لكونه ضعف عن الصوم. وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف: قال: وهذا تأويل فاسد، وتكلف بعيد. اهـ

النقطة الثانية: حماية الصوم من اللغو والرفث، والرواية الثانية تأمر بذلك، فتقول «فإذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم» والرواية الرابعة تقول «الصيام جنة» والرواية الخامسة تقول «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم.»

قال النووى فى المجموع: ينبغى للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم، أى يتأكد التنزه عن ذلك فى حق الصائم أكثر من غيره، وإلا فغير الصائم ينبغى له ذلك أيضاً، ويؤمر به فى كل حال، فلو اغتاب فى صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعى، فقال يبطل الصوم بالغيبة، ويجب قضاؤه، واحتج بحديث أبى هريرة [روايتنا الثانية والخامسة] وبما رواه البخارى عن أبى هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» وبما رواه أبو هريرة أيضاً قال: قال صلى الله عليه وسلم «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه النسائى وابن ماجه فى سننهما، ورواه الحاكم فى المستدرک، وبحديث «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث» رواه البيهقى ورواه الحاكم فى المستدرک. قال: وأجاب

أصحابنا عن هذه الأحاديث بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيافته من اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم يبطل به. اهـ

ويمكن أن يراد منها بطلان الثواب، بمعنى أن السيئات المتحصلة من هذه الأمور قد تساوى الحسنات التي يحصلها الصوم، وكأن صاحبها لم يصم.

النقطة الثالثة: فضل الصيام، وفيه تقول الرواية الثالثة قال صلى الله عليه وسلم: « قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، هو لى، وأنا أجرى به، فوالذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وتقول الرواية الخامسة « وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه، »، وتقول الرواية السادسة « كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف » قال الله عز وجل « إلا الصوم فإنه لى وأنا أجرى به، يدع شهوته وطعامه من أجلي » وتقول الرواية الثامنة « إن فى الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد. ».

قال النووي عن سبب فضل الصوم عند قوله « إلا الصيام فإنه لى » اختلف العلماء فى معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به، فلم يعظم الكفار فى عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك [واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات، فإنهم يتعبدون لها بالصيام] وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ولنفسه فيه حظ. قال الخطابى: [ويؤيده ما جاء فى روايتنا السادسة « يدع شهوته وطعامه من أجلي »]. قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فالإضافة إلى نفسه لتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء، اهـ. زاد الحافظ ابن حجر نقلاً عن القرطبى: كأن الله يقول: إن الصائم يتقرب إلى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى.

وزاد الحافظ على ما ذكر: أن الصائم يتقرب بصفة من صفات الملائكة، وقال: قال القرطبى: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا روايتنا السادسة « كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجرى به » أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال. اهـ

وكل ما ذكر من هذه الأقوال تلمس للحكمة، وشأنها شأن الوردة تشم ولا تدعك، فإن هى دعكت ضاعت وراحت رائحتها، ولله تعالى أن يفضل ما شاء من العبادات على بعض، وله فى ذلك حكمة قد لا نعلمها وهو أعلم، جل شأنه.

قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. اهـ

[وفى هذا نظر، والأولى أن يقال: صيام من قبل الله صيامه، فقد يعفو الله عن بعض المعاصي التي تلبس الصوم] ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع، صيام العوام، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وصيام خواص العوام، وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص، وهو الصوم عن غير الله، فلا فطر لهم إلى يوم القيامة. اهـ قال الحافظ ابن حجر وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى. اهـ

وأقول: إن هذا تضييق وتحجير لفضل الله ورحمته، لا يتفق وسياق الأحاديث، فقد ذكرت لعوام المسلمين، وأطلق فيها الصوم والصائم، نعم حماية الصوم من اللغو والجهل والرفث مطلوبة بنص الأحاديث الصحيحة، فيمكن حمل هذا الجزاء على صوم خواص العوام. والله أعلم.

ومن الثناء على خلوف فم الصائم [في روايتنا الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة] أخذ الشافعية كراهة السواك للصائم بعد الزوال. قال النووي: لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً، لكن فضيلة الخلوف أعظم، كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب، ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي هو ليس واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى. اهـ

ولا يخفى أن دم الشهيد لن يتأذى به أحد، بخلاف خلوف فم الصائم، فالقياس قياس مع الفارق. وكره المالكية السواك الرطب للصائم، باعتبار ما يخشى منه أن يتحلل من رطوبته شيء في الفم، ورد عليهم بالمضمضة، إذا قذف ماءها فإنه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه.

والجمهور على عدم كراهة السواك للصائم، لعموم الأحاديث التي تحت على السواك، والتي لم تفرق بين صائم ومفطر، ومنها ما جاء في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وعن عائشة عن النبي ﷺ «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

النقطة الرابعة: التطوع بالصوم، ونورعه على عناصر:

(أ) صوم النبي ﷺ.

(ب) صوم عبد الله بن عمرو بن العاص وإرشاد النبي ﷺ.

(ج) صوم المجاهد والمرابط في سبيل الله.

(د) صوم أيام معينة من أيام السنة.

(أ) أما صوم النبي ﷺ تطوعاً فحاصل الروايات التي ساقها الإمام مسلم أنه ﷺ كان يكثر من

الصيام كما كان يكثر من الإفطار « كان يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر. » [روایتنا السادسة عشرة والثانية والعشرين « يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم »] [روایتنا السابعة عشرة والحادية والعشرين] « كان يصوم إذا صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم » [روایتنا المتممة للعشرين] كما أن حاصل الروايات أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم شهراً كاملاً متتابعاً غير رمضان، ولا أفطر شهراً كاملاً دون صيام، تصرح بذلك عائشة رضی الله عنها، فتقول في روايتنا الرابعة عشرة « والله إن صام - أى ما صام - شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيب منه » وتقول في روايتنا الخامسة عشرة: « ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم » وتقول في روايتنا السادسة عشرة « وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان » وتقول في روايتنا السابعة عشرة « وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان .. »

كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يكثر الصيام في شهر مثل ما أكثر في شهر شعبان، تصرح بذلك عائشة في روايتنا السابعة عشرة، فتقول: « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » وفي روايتنا التاسعة عشرة تقول: « لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان » وفي روايتنا الثامنة عشرة تقول: « ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله » بل « كان يصوم شعبان إلا قليلاً .. »

(ب) وأما صيام عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وتوجيه النبي ﷺ له فقد ذكر الإمام مسلم بشأنه اثنتى عشرة رواية، تبدأ بالرواية الثالثة والعشرين، وتنتهى بالرواية الرابعة والثلاثين، واختلف الرواة بشأنها، فقد حفظ بعضهم ما لم يحفظ الآخر، وذكر بعضهم بعض ما يحفظ، وذكر بعضهم ما لم يذكر الآخر، ومنهم من اقتصر على قصة الصلاة. ومنهم من اقتصر على قصة الصيام، ومنهم من ساق القصة كلها، وقد تحدث عبد الله بن عمرو نفسه عن قصته بجزء منها تارة، وبأكثر منه تارة أخرى، فجاءت الروايات مختلفة عن قصة واحدة وسنحاول تجميع الصورة من مختلف الروايات، وبالله التوفيق.

كان عبد الله بن عمرو بن العاص واحداً من نفر من الصحابة رغبوا أن يببالغوا في العبادة، فقرر أن يصوم الدهر، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن كله في كل ليلة، تحكى الرواية الثالثة والعشرين أنه كان يقول: « لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت » ونفذ قراره، كما يقول في الرواية الرابعة والعشرين « كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة » وكما يقول في الرواية السابعة والعشرين « بلغ النبي ﷺ أنى أسرد الصوم » - أى أتابعه - وفي رواية للبخارى يقول: « أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت .. »

ولم تبرز روايات الإمام مسلم من الذى أخبر النبي ﷺ؟ ولا الأمر الذى دفع إلى الإخبار، وقد أبرزت ذلك رواية البخارى في كتاب فضائل القرآن، ولفظها « عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحنى أبى



[أى زوجنى أبى] امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته [بفتح الكاف وتشديد النون، أى زوجة ابنه] فيسألها عن بعلاها؛ فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطاء لنا فراشاً [أى لم يضاجعنا حتى يطاء فراشنا] ولم يفتش لنا كنفاً [أى لم يكشف لنا ستراً، ولم يرفع لنا ثوباً] وتأنى عمرو بن العاص لعل ابنه يرى حق زوجه، وهو يعلم ما عليه ابنه من الصيام والقيام، فلما لم يقم ابنه بواجبه نحو زوجه أقبل عليه يلومه - كما جاء فى بعض الروايات - [يقول له: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها، وفعلت... وفعلت]. فلما طال ذلك [أى فلما تمادى عبد الله على حاله خشى عمرو ابن العاص أن يلحقه إثم بتضييع حق زوجة ابنه فشكاه] ذكر ذلك للنبي ﷺ [لأنه صلى الله عليه وسلم الوحيد الذى إليه المرجع فى الصيام والقيام].

وتحكى الرواية الرابعة والعشرون أن الرسول ﷺ استدعاه فأتاه، وتردد الرواية السابعة والعشرون بين الإرسال وبين اللقاء عفواً فتقول «فإما أرسل إلى، وإما لقيته»، وتحكى الرواية الثانية والثلاثون أن الرسول ﷺ هو الذى ذهب إلى عبد الله فى داره، ويجمع بين الروايات باحتمال أن يكون الرسول ﷺ أرسل إليه رجلاً، فلم يقابله، ولم يبلغه الطلب أو شك فى ذلك، فلقى رسول الله ﷺ، فالتك من عبد الله هل كان اللقاء قبل علمه بالإرسال أو بعده، ولما لقيه صلى الله عليه وسلم كلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته لمزيد الوعظ والنصح.

والقصة تتعلق بثلاث من العبادات. الصوم والتهجد وقراءة القرآن.

أما الصوم فالظاهر من مجموع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالاعتصار على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: إنه يطبق أكثر من ذلك زاده بالتدرج، فأمره بالاعتصار على خمسة أيام من كل شهر، ففى الرواية الثانية والثلاثين «يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام. قلت يا رسول الله! قال: خمساً»، فلما راجعه أمره بستة أيام، ففى الرواية الثانية والثلاثين «صم يوماً، أى من عشرة» قال: «إنى أطبق أكثر من ذلك قال: صم يومين»، أى من عشرة، ففى الشهر ستة أيام، فلما راجعه أمره بسبعة أيام من كل شهر ثم بتسعة أيام، ففى الرواية الثانية والثلاثين «قال سبعاً قلت: يا رسول الله! قال: تسعاً» ثم أمره بعشرة أيام من كل شهر، وفى الرواية الثالثة والعشرين، «صم يوماً وأفطر يومين» ثم أمره باثنى عشر يوماً من كل شهر، كما فى الرواية الثالثة والثلاثين «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى» أى من العشرة، ففى الشهر اثنا عشر يوماً؛ ثم أمره بخمسة عشر يوماً، صوم داود عليه السلام. فالتدرج بدأ تصاعدياً بثلاثة، ثم بخمسة، ثم بستة، ثم بسبعة، ثم بتسعة، ثم بعشرة، ثم بأحد عشر، ثم بخمسة عشر، فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر، وجمع الإشارة إلى ذلك بما جاء عند أبى داود «فلم يزل يناقضى وأناقصه» أى فلم يزل رسول الله ﷺ يناقضى أيام فطرى ويزيد فى أيام صومى، وأناقصه، أى أطلب منه نقص أيام فطرى وزيادة أيام صومى «حتى بلغ صوم داود عليه السلام».

وفى حكم صوم الدهر قال النووى: اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر، نظراً لظواهر هذه الأحاديث، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها،

وهى العيدين والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد - أى متابعة الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط ألا يلحقه به ضرر، ولا يفوت به حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: «يا رسول الله إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: إن شئت فصم»، ولفظ رواية مسلم «فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام».

[والإمام النووي يحيل على روايتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من روايات باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية الذي مضى قبل أربعة أبواب، وليس من ألفاظه ما ذكره النووي صراحة، ولكن فيها معنى إقراره له سرد الصوم في السفر لأيام شهر رمضان] قال النووي: ولو كان مكروها لم يقره، لا سيما في السفر. قال: وأجابوا عن حديث «لا صام من صام الأبد». [روايتنا السابعة والعشرين] بأجوبة:

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره. وندم على كونه لم يقبل الرخصة [يشير إلى روايتنا الرابعة والعشرين، وفيها «فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ قالوا: فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى «لا صام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبيراً، لا دعاء، وقوله صلى الله عليه وسلم [في روايتنا الثالثة والعشرين] «فإنك لا تستطيع ذلك» فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه، بخلاف حمزة بن عمرو انتهى.

ووضح الحافظ ابن حجر الجواب الأول واعترض عليه، فقال: وذهب جماعة إلى جواز صوم الدهر وحملوا أخبار النهي [قول صلى الله عليه وسلم في روايتنا السابعة والعشرين والرابعة والثلاثين لعبد الله بن عمرو: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلى الليل؟ فلا تفعل» وقوله في نهاية هذه الرواية «لا صام من صام الأبد. ثلاثاً». وقوله في الرواية السابعة والثلاثين في جواب سؤال عمر: كيف بمن يصوم الدهر كله؟ «قال: لا صام ولا أفطر» - أو قال: لم يصم ولم يفطر] حملوا أخبار النهي على من صامه [كاملاً] حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين. قال: وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة. وروي عن عائشة نحوه. قال: وفيه نظر، لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك جواباً لمن سأله عن صوم الدهر «لا صام ولا أفطر» وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام العيدين لا يقال فيه ذلك [بل يقال فيه: أثم] وأيضاً الأيام المحرم صيامها مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلا تدخل في سؤال السائل الذي علم

تحريمها، ولا يصح أن تقصد في جوابه وأما الذى لا يعلم تحريمها فلا يصلح فى جوابه « لا صام ولا أفطر».

ووضح الجواب الثانى واعترض عليه، فقال: ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو، فإن فى بعض طرقه عند مسلم « أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم » [فحملوا سرد الصوم على صيام الدهر] وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو « لا أفضل من ذلك » أى فى حقه، فيلتحق به من فى معناه، ممن يدخل به على نفسه مشقة، أو يفوت حقاً، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

قال الحافظ: وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم فى السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من التعبير بسرد الصيام صوم الدهر، فقد عبر به عن صوم النبى ﷺ فى حديث أسامة بن زيد عند أحمد « أن النبى ﷺ كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر» ومن المعلوم أن النبى ﷺ لم يكن يصوم الدهر.

وتوضيح الجواب الثالث أن معنى « لا صام من صام الأبد » أن من اعتاد الصوم لا يكاد يشق عليه، ولا يكاد يحس بأنه صائم، بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً، ويألف تناوله بالليل فالكلام خبر، وليس فيه نهى عن صوم الأبد.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف المجيزون لصوم الدهر بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوت به حقاً. هل هو أفضل؟ أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل؟ فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم فى روايتنا الثالثة والعشرين « فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر » وقوله فى روايتنا الخامسة والأربعين « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » قالوا: والمشبه به أقوى من المشبه فدل ذلك على أن صيام الدهر أفضل، وأنه مطلوب، ورد بأن التشبيه لا يقتضى أفضلية المشبه به من كل وجه، على أن المشبه فى الحديث الأول من صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والمشبه فى الحديث الثانى صوم رمضان وصوم ست من شوال فإن دل الحديثان على أفضلية صوم الدهر عما جاء فيهما فإنه لا يدل على فضيلته على صوم داود عليه السلام. كما استدلوا بأن صوم الدهر أكثر عملاً، فيكون أكثر أجراً، وبذلك جزم الغزالي أولاً، وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهى عنها، وأن لا يرغب عن السنة، بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال، فالاستكثار منه زيادة فى الفضل. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومقدار كل منها فى الحث والمنع غير متحقق، فزيادة الأجر بزيادة العمل فى شىء يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدار الحاصل غير متحقق، فالأولى التفويض إلى حكم الشرع.

وذهب جماعة، منهم المتولى من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، يدل على ذلك قوله « لأفضل من ذلك » وقوله: « إنه أحب الصيام إلى الله تعالى » قال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر الحديث،

بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده لا يكاد يشق عليه، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإنه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق، كما أشار إلى ذلك فى حق داود عليه السلام [فى روايتنا الثانية والعشرين « ولا يفر إذا لاقى » لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد، ولا شك أن سرد الصوم ينهكه، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود - فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه - أنه قيل له: « إنك لتقلل الصيام؟ فقال: إني أخاف أن يضعفنى عن القراءة، والقراءة أحب إليّ من الصيام ».

قال الحافظ: نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شىء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً، ولا يفوت حقاً من الحقوق التى خوطب بها [وهذا فرض محض، إذ يبعد وجود من يؤدى حق نفسه وزوجه وولده وزائره مع صومه طول العام] لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح. اهـ.  
وحاصل الأقوال فى حكم صوم الدهر عدا العيدين.

الأول جوازه لمن قوى عليه ولم يفوت به حقاً، وصوم يوم وإفطار يوم أفضل.

الثانى: جوازه لمن قوى عليه ولم يفوت به حقاً، وصومه أفضل.

الثالث: استحبابه لمن قوى عليه ولم يحصل له به ضرر ولم يفوت به حقاً.

فإن فوت حقاً واجباً حرم، وإن فوت حقاً مستحباً أولى من الصيام كره، وإن فوت مستحباً الصيام أولى منه فلا يكره.

الرابع: إن صوم الدهر - ما عدا العيدين - مكروه مطلقاً. ذهب إلى ذلك إسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن العربى من المالكية، وقال: قوله صلى الله عليه وسلم « لا صام من صام الأبد » إن كان معناه الدعاء فيأويح من أصابه دعاء النبى ﷺ، وإن كان معناه الخير فيأويح من أخبر عنه النبى ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب، لوجوب صدق النبى ﷺ، لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبى ﷺ؟.

الخامس: أن صوم الدهر حرام، شذبه ابن حزم، ويحتج له بحديث أبى موسى رفعه « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وعقد بيده » أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان، قالوا: ظاهره أنها تضيق عليه، حصراً له فيها لتشيده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبى ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضى الوعيد الشديد، فيكون حراماً.

ويجيب الجمهور: عن هذا الحديث بأن معناه ضيقت عنه جهنم، فلا يدخلها، ويجعلون لفظ « عليه » بمعنى « عنه » قالوا: ويبعد أن يكون الحديث على ظاهره، لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله قرباً، رب عمل صالح إذا ازداد منه إزداد بعداً، كالصلاة فى الأوقات المكروهة.

قال الحافظ ابن حجر: والأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك، فإنه يتوجه إليه الوعيد.

(ج) وأما صوم المجاهد والمرابط في سبيل الله فقد تعرضت له روايتنا التاسعة والعاشرية، وقد وضحا المراد من سبيل الله وبعض ما يتعلق به في المباحث العربية. قال الحافظ ابن حجر: ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى، لأن الصائم يضعف عن اللقاء، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل، ليجمع بين الفضيلتين.

(د) وأما تخصيص أيام بالصوم فأولها شهر شعبان، وقد تعرضت له الروايات السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة « ما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان ». « لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلاً » « لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان » وقد بسطنا القول عن المراد في المباحث العربية وهو لا يختلف في أن المراد إكثاره صلى الله عليه وسلم الصوم في شعبان.

وقد حاول العلماء تلمس الحكمة في إكثاره الصوم صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر، فقيل: لأنه شهر مفضل، فالصيام فيه أفضل من الصيام في غيره، ورد بأن شهر المحرم أفضل منه بصريح روايتنا الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، وفيهما « أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم », ولا يعارضه ما أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: « سئل النبي ﷺ: أى الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان » لأن الترمذى قال: هذا حديث غريب، و« صدقة » عندهم ليس بذاك القوى.

وقد أجاب النووي عن كونه لم يكثر الصيام في المحرم مع تصريحه بأنه أفضل الصيام بعد رمضان، فقال: يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعداء بالسفر أو المرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه. اهـ.

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه صلى الله عليه وسلم كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان - كما سبق - فكان يشاركهن الصيام.

وقيل: كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فيقضيهما في شعبان، قال الحافظ ابن حجر: وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم في شعبان ». «

وقيل: الحكمة في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولما كان صوم رمضان فريضة ضم أيامه الثلاثة إلى أيام شعبان فكان يصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره.

وقيل: كان صلى الله عليه وسلم يصوم صوم داود، نصف العام، فيبقى عليه بقية يؤديها في شعبان.

قال الحافظ: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة، عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». اهـ.

ورفع الأعمال إلى الله في شعبان دون غيره مشكل « فقد ورد كما سيأتى أنها ترفع كل اثنين وكل خميس، نعم روي في أحاديث ضعيفة أن الملائكة الموكلين بأعمال العباد وأجالهم وأرزاقهم ينسخون في كتبهم أعمالهم للسنة في ليلة النصف من شعبان، فقد روى المحب الطبري، عن عائشة رضي الله عنها أنها « قالت لرسول الله ﷺ: مالي أراك تكثر صيامك فيه: قال: يا عائشة. إنه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض، وأنا أحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم » وروى الترمذي عن عائشة: قالت: « فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت، فإذا هو بالقيع. فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله، ظننت أنك أتيت بعض نساءك. فقال: إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب » والحديث ضعيف في سنده انقطاع وزاد البيهقي في بعض رواياته « قال: هل تدري ما في هذه الليلة؟ قالت: ما فيها يا رسول الله؟ قال: فيها أن يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع أعمالهم، وفيها تنزل أرزاقهم ».

وأخرج ابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان عن علي -كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله ﷺ « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأعفر له؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا؟ ألا كذا؟ حتى يطلع الفجر ».

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « يطلع الله تعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، إلا اثنين، مشاحن وقاتل نفس ».

ويفسر عكرمة الليلة المباركة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣، ٤]. يفسرها بليلة النصف من شعبان، فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة أنه قال في الآية: في ليلة النصف من شعبان يبرم أمر السنة، وينسخ الأحياء من الأموات. ويكتب الحاج، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أحد» وأخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان أن رسول الله ﷺ قال: « تقطع الأجال من شعبان إلى شعبان، حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى » والجمهور على أن المراد بالليلة المباركة ليلة القدر.

والحق أن الأحاديث الكثيرة الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان لا تخلو عن ضعف، قال الحافظ أبو بكر بن العربي: لا يصح فيه شيء، ونسخ الأجل فيها، لا يخلو من مجازفة. اهـ.

وهناك مرويات صرح العلماء بأنها موضوعة منها ما نسب إلى الإمام علي عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس، فقرأ بأمر القرآن أربع عشرة مرة...» الحديث طويل، وفي آخره «من صنع هكذا لكان له كعشرين حجة مبرورة، وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلية» ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: هذا موضوع وإسناده مظلم. وروى أيضاً لعلي «من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان.» إلخ وقال: لا شك أنه موضوع.

وقد أطال الوعاظ الكلام في هذه الليلة وذكر فضائلها وخواصها بما لا أصل له، لكن كل هذا لا يمنع من فضل شهر شعبان، وفضل الصيام فيه ولا تعارض بين إكثار النبي صلى الله عليه وآله الصيام في شعبان وبين النهي عن صوم يوم الشك، وعن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. وعن صوم نصف شعبان الثاني قال الحافظ ابن حجر: فإن الجمع بينها ظاهره بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. اهـ.

وقد تعرضت الرواية المتممة للأربعين والواحدة والأربعون والثانية والأربعون إلى صيام سرر شعبان. وذكرنا طرفاً من شرحها في المباحث العربية، وقلنا: قد يراد بسرر شعبان الأيام الثلاثة التي في وسطه، وقد يراد بها آخره، وسيأتى ما يستنبط من هذه الروايات فيما يؤخذ من الحديث من الأحكام. والله أعلم.

وثاني وثالث الأيام التي خصت بالصوم في روايتنا صيام يوم عاشوراء، وصيام يوم عرفة. وقد تعرضت لهما الرواية السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون، وسبق الكلام عليهما في بابين خاصين بهما قبل بابين.

ورابعها وخامسها: صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وقد جاء في الرواية الثامنة والثلاثين «سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه» وفي ملحوظة هذه الرواية «وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس» وفي الرواية التاسعة والثلاثين «سئل عن يوم الاثنين؟ فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل على.»

قال النووي في المجموع: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس، وساق دليلاً على ذلك أحاديث الباب، وزاد ما رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي عن أسامة، ولفظ أبي داود «قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تظفر، وتظفر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا في يومين، إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الاثنين والخميس. قال: ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الاثنين

ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئاً»، وفي رواية «و» تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا» وما رواه الترمذى وحسنه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وما رواه النسائي والترمذى وحسنه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى يوم الاثنين والخميس» أى يقصدهما بالصوم.

وسادسها: صيام أيام البيض، الثلاثة الوسطى من الشهر - قال النووى فى المجموع: بإضافة «أيام» إلى «البيض» وهذا هو الصواب، ووقع فى كثير من كتب الفقه وغيرها وفى كثير من الكتب «الأيام البيض» بالألف واللام، وهو خطأ، لأن الأيام كلها بيض، وإنما صوابه «أيام البيض» أى أيام الليالى البيض.

قال ابن قتيبة فى سبب تسمية هذه الليالى بيضا: والجمهور لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها.

قال النووى: والصحيح والمشهور الذى قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم أنها اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وفى وجه لأصحابنا أنها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر، وهذا شاذ وضعيف ترده الأحاديث. وقال: اتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض، وجاء فى غير مسلم تخصيصها، فقد روى النسائي والترمذى وحسنه قال رسول الله ﷺ «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام أيام البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وفيه إسناد مجهول. وروى النسائي بإسناد حسن «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض ثلاث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة».

نعم روايتنا الخاصة بصوم عبد الله بن عمرو لم تحدد الأيام الثلاثة المطلوب صيامها من كل شهر، بل إن روايتنا الخامسة والثلاثين تصرح بأن النبى ﷺ لم يكن يتحرى ثلاثة أيام معينة، ففيها: سئلت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قيل لها: من أى أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيام الشهر يصوم».

وقد وفق بعض العلماء بأن عائشة - رضى الله عنها - رأت منه صيام الأيام المذكورة، ورأت منه صيام غيرها، فأطلقت، وما أمر به صلى الله عليه وسلم أصحابه أولى من غيره، فربما كان النبى ﷺ يعرض له ما يشغله عن صيام البيض فيصوم بدلها، أو كان يفعل ذلك لبيان الجوان

واعتمد بعضهم عدم تعيين الأيام الثلاثة، فقال الباجى: إن الأحاديث التى رويت فى إباحة تعمدتها بالصوم لا تثبت. وروى عن مالك كراهة تعمد صومها» وقال: الأيام كلها لله تعالى، وحكى القرطبي أن هذا هو المعروف من مذهب مالك. أما الجمهور وأكثر أهل العلم والشافعى وأصحابه



وأبوحنيفة وصاحباؤه وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية فقالوا باستحباب صومها معينة في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. والله أعلم.

وسابعها: صيام شهر الله المحرم، أو الصيام في شهر الله المحرم، وقد نصت على فضله روايتنا الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون، وفيهما «أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم».

قال النووي في المجموع: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم. ثم ساق حديث الباهلي قال له رسول الله ﷺ «صم من الأشهر الحرم واترك. صم من الأشهر الحرم واترك، صم من الأشهر الحرم واترك» رواه أبو داود وغيره.

وثامنها: صيام ست من شوال، وروايتنا الخامسة والأربعون صريحة في استحبابها وفضلها، ولفظها «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

قال النووي في المجموع: قال أصحابنا: يستحب صوم ستة أيام من شوال، لهذا الحديث، قالوا: ويستحب صومها متتابعة في أول شوال، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جان، وكان فاعلاً لأصل هذه السنة، لعموم الحديث وإطلاقه. وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها. قال مالك في الموطأ: وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف. وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق بمرضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لورأوا ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.

قال النووي: هذا كلام في الموطأ. ودليلنا الحديث الصحيح السابق، ولا معارض له، وأما قول مالك: لم أر أحداً يصومها فليس بحجة في الكراهة، لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف، لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد. اهـ

#### النقطة الخامسة: ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام والحكم والفوائد غير ما سبق

١- يؤخذ من الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة ما كانت عليه بيوت النبي ﷺ من ضيق العيش حتى كان صلى الله عليه وسلم لا يجد فيها ما يأكله الجائع.

٢- وما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- من وصل بيوت النبي ﷺ بإهدائهم الطعام.

٣- قبول الرسول ﷺ للهدية وأكله منها دون السؤال عن مرسلها.

٤- ومن قول عائشة «وقد خبأت لك شيئاً» إتحاف الزوجة زوجها بأطيب ما تصل إليه يدها.

٥- ومن الرواية الثالثة عشرة عن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر، قال النووي: وهو مذهب الأكثرين، وممن قال به الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال مالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع والقضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل اهـ

فتحصل من هذا أن فريقاً من العلماء يرى أن من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم لا يفسد صومه، وبالتالي لا قضاء عليه، سواء في ذلك صيام رمضان وصيام التطوع، قال بذلك فقهاء الأمصار من الشافعية والحنفية والحنابلة، وحجتهم حديث أبي هريرة - روايتنا الثالثة عشرة - « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، ففي الحديث أمر بالإتمام، والإتمام ينافى الفساد، وسمى ما بعد الأكل والشرب مضافاً إلى الله تعالى. مسلوب الإضافة إلى الصائم، شأن أداة القصر «إنما» التي تثبت شيئاً لشيء وتنفيه عما عداه، فلو كان الأكل ناسياً مفطراً لأضيف إلى الصائم.

كما استدلوا بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ « فلا قضاء عليه » وهذا نص في مواطن النزاع.

قالوا: ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فالنسيان ليس من كسب القلب، فلا يؤاخذ عليه.

ثم هو موافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الكلام، لا بنسيانه، فكذلك الصيام.

وذهب الإمام مالك إلى أن من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فسد صومه، قال ابن العربي: لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبهه ما لو نسي ركعة من الصلاة، فاعتمد القياس. قال: والأصل عند مالك أن خبر الواحد إذا جاء مخالفاً للقواعد لم يعمل به، والحديث الأول موافق للقاعدة في رفع الإثم عن الناس فيعمل به، وأما الثاني الذي ينفي القضاء فلا يوافق القاعدة فلا يعمل به وقال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم.

ويحاول المالكية أن يردوا حجة الجمهور، ويقول ابن القصار: إن معنى قوله « فليتم صومه » أي الذي كان دخل فيه، ومعناه فليمسك بقية يومه على سبيل الصوم اللغوي، وليس الشرعي، قال: وليس في الحديث نفي بل هو لم يتعرض للقضاء، وقوله « فإنما أطعمه الله وسقاه » تحمل على سقوط المؤاخظة والإثم والكفارة وإثبات عذره، وبقاء نيته التي بيثها.

ويعتل بعضهم بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فيحمل على صوم التطوع: فلا قضاء فيه، أما صوم رمضان فيجب فيه القضاء.

ولما رد عليهم بحديث الدارقطني، وفيه « من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » قالوا: حديث فرد، ورد عليهم الحافظ ابن حجر بأن أقل درجاته أن يكون حسناً، فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة. قال: وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص، فلا يقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل. اهـ

وأول بعضهم هذا الحديث، وقال معناه لا قضاء عليه الآن. وهذا تعسف.

واختلف القائلون بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً في حكم من جامع ناسياً وهو صائم، هل يلحق بمن أكل أو شرب؟ أو لا يلحق؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى إلحاقه، وقياس مالم ينص عليه بما نص عليه قالوا: وتعليق الحكم بالأكل والشرب لأنه الغالب، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوماً. ورد بأن هذا قياس مع الفارق، لقصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الأكل، اللهم إلا أن يقولوا: إن الوصف الفارق ملغى، وأجاب بعضهم بأن عدم وجوب القضاء على من جامع ناسياً مأخوذ من العموم الوارد في بعض طرق الحديث بلفظ « من أفطر شهر رمضان... » لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جامع.

وجمهور القائلين بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً وكذا القائلون بفساده يقولون بوجوب القضاء على من جامع ناسياً، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيراً، لندور النسيان حينذاك، فقد روى عبد الرزاق أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً، فنسيت فطعمت؟ قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان، فنسيت وطعمت وشربت؟ قال: لا بأس. الله أطعمك وسقاك، ثم قال: ودخلت على آخر فنسيت وطعمت؟ فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

لكن الجمهور على أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره، فقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً، فأخرج عن طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحق « أنها كانت عند النبي ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة. فقال لها ذو اليمين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: أتمى صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك. »

وانفرد أحمد في المشهور عنه فقال: من نسى فجامع وهو صائم فعليه القضاء والكفارة. والله أعلم.

٦- وفي هذا الحديث لطف الله بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرَج عنهم.

٧- ومن الرواية الرابعة عشرة وما بعدها مما يتعلق بصيام الرسول ﷺ أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام.

٨- وأن صوم التطوع غير مختص بزمن معين، بل كل السنة صالحة له، إلا رمضان والعديد والتشريق قاله النووي.

٩- وأن النبي ﷺ لم يصم الدهر. وإنما ترك ذلك لئلا يقتدى به، فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى.

١٠- ومن الرواية التاسعة عشرة أنه لا ينبغي أن يتأسى بصيام رسول الله ﷺ إلا من أطاق ما كان يطيقه.

١١- وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشى عليه أن يمل، فيفضى إلى تركه، مع أن المداومة

على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس فى كثرتها إذا انقطعت، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع غالباً، وأن من تكلف الزيادة يقع له الخلل فى الغالب.

١٢- وفيه شفقتة بأتمته صلى الله عليه وسلم.

١٣- ومن الرواية الواحدة والعشرين، وعن جواب سعيد بن جبير لمن سأله عن صوم رجب، حيث قال: « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم » قال النووى: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال على أنه لا نهى عنه، ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقى الشهر، ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه، وفى سنن أبى داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها، والله أعلم.

١٤- ومن روايات عبد الله بن عمرو بن العاص رفق رسول الله ﷺ بأتمته، وشفقتة عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه.

١٥- وتفقد الإمام لأمر رعيته، كلياتها وجزئياتها.

١٦- وأن الحكم لا ينبغى إلا بعد التثبت، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك.

١٧- وتعليل الحكم لمن فيه أهلية لذلك.

١٨- وأن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات.

١٩- والنهى عن التعمق فى العبادة، لأنه يفضى إلى الملل المفضى إلى الترك، وقد ذم الله تعالى قومًا التزموا العبادة، ثم فرطوا فيها، حيث قال: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الحديد: ٢٧].

٢٠- ومن قول عبد الله بن عمرو: « لأقومن الليل... إلخ » فى الرواية الثالثة والعشرين جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولكن محل ذلك أن يخلو عن الرياء.

٢١- وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة به على النشاط لها.

٢٢- وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها.

٢٣- وأن اليمين على ذلك لا تلحق بالندر الذى يجب الوفاء به.

٢٤- وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.

٢٥- وأن النفل المطلق لا ينبغى تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال.

٢٦- ومن أمره صلى الله عليه وسلم بالجمع بين النوم والقيام فى الرواية الثالثة والعشرين والسابعة والعشرين، ونهيه عن قيام الليل كله فى الرواية الرابعة والثلاثين كره جمهور العلماء صلاة كل الليل دائماً لكل أحد، قال النووى: وفرقوا بينه وبين صوم الدهر فى حق من لا يتضرر به ولا يفوت

حقاً بأن في صلاة الليل كله لابد فيها من الإضرار بنفسه، وتفويت بعض الحقوق، لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلى بعض الليل فإنه يستغنى بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة واحدة، كليلة العيد لا كراهة فيه لعدم الضرر.

٢٧- وجواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة، الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على المستحب المذكور

٢٨- ومن قوله في الرواية الرابعة والعشرين « فإن لزورك عليك حقاً » حق المرأة على الزوج في حسن العشرة. قال الحافظ: وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطاء.

٢٩- ومن قوله: « ولزورك عليك حقاً » حق الضيف.

٣٠- ومن مساومته صلى الله عليه وسلم في الصوم وتدرجه مع عبد الله بن عمرو الحض على ملازمة العبادة، لأنه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حظه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

٣١- ومن ذكر صوم وصلاة داود -عليه السلام- مشروعية التأسي بالأنبياء عليهم السلام.

٣٢- ومن بيان صلاة داود -عليه السلام- وأنها أحب الصلاة إلى الله فضيلة قيام الليل في الأوقات المذكورة، لأن المصلى يريح جسمه في أول الليل من متاعب النهار، ثم يقوم في الوقت الذي ينادى الله فيه عباده: هل من سائل فأعطيته سؤاله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام.

٣٣- ومن الرواية السادسة والعشرين كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه، إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

٣٤- قال ابن العربي: وفيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل يذمه أبلغ ذم.

٣٥- قال ابن حبان: وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

٣٦- وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط.

٣٧- ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

٣٨- ومن قوله في الرواية الرابعة والعشرين « واقراً القرآن في كل شهر.. فاقرأه في كل عشرين.. فاقرأه في كل عشر.. فاقرأه في كل سبع. ولا تزد على ذلك » استحباب قراءة القرآن. قال النووي: كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم « فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم - أو أكثرهم - في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم

فى اليوم والليلة ثلاث ختمات، وهو أكثر ما بلغنا، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاط وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل عنها بإكثار القرآن، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. اهـ.

وقد جاء فى بعض الروايات «فما زال حتى قال: فى ثلاث» وعند الدارمى «قال: اختمه فى خمس».

قلت: إنى أطيق. قال: لا» وعند أبى داود والترمذى مصححاً عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث» وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات «فقال: احتتم فى الجمع تعدد القصة. ولا مانع أن يتعدد قول النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق، وكأن النهى عن الزيادة فى قوله «ولا تزد» ليس للتحريم، كما أن الأمر فى جميع ذلك ليس للوجوب. قال: وأغرب بعض الظاهرية، فقال: يحرم أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث». اهـ.

وما ذكره النووى هو ما عليه جمهور العلماء.

٣٩- ويستفاد من الرواية الثانية والثلاثين زيارة الفاضل للمفضول فى بيته.

٤٠- وإكرام الضيف والكبار بإلقاء الفرش ونحوها تحته.

٤١- وفيه ما كان عليه الصحابة من الضيق فى غالب أحوالهم، إذ لو كان عنده أشرف من وسادة من أدم حشوها ليف لأكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم.

٤٢- وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأن لا حرج عليه فى ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور، وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع، ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه.

٤٣- ومن قوله: «إن لولدك عليك حقاً» فى ملحق الرواية الرابعة والعشرين حق الأبناء على الآباء.

قال النووى: فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبى والصبية، نص عليه الشافعى وأصحابه. وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب، لأنه من باب التربية، ولهن مدخل فى ذلك، وأجرة هذا التعليم فى مال الصبى، فإن لم يكن مال فعلى من تلزمه نفقته، لأنه مما يحتاج إليه. اهـ.

٤٤- ومن الرواية السابعة والثلاثين ذكاء عمر ﷺ وحكمته وحرصه على تهذئة غضب رسول الله ﷺ.

٤٥- ومن الرواية الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين فضل صلاة الليل، وأنها أفضل صلاة بعد المكتوبة، وأنها أفضل من الراتبة.

والله أعلم

## (٣١٢) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها

٢٤١٠-٢٠٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٠٥)</sup> أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ «أرى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر فمن كان متحرّبا فليتحربها في السبع الأواخر».

٢٤١١-٢٠٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٠٦)</sup> عن النبي ﷺ قال «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر».

٢٤١٢-٢٠٧ عن سالم<sup>(٢٠٧)</sup> عن أبيه ﷺ قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ «أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها».

٢٤١٣-٢٠٨ عن سالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٢٠٨)</sup> أن أباه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لليلة القدر «إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأرى ناسا منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر».

٢٤١٤-٢٠٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٠٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «التمسوها في العشر الأواخر (يعني ليلة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي».

٢٤١٥-٢١٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢١٠)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال «من كان ملتمسها فليتمسها في العشر الأواخر».

٢٤١٦-٢١١ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢١١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر» أو قال «في التسع الأواخر».

(٢٠٥) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر

(٢٠٦) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

(٢٠٧) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه

(٢٠٨) وحدثني حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر

(٢٠٩) وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عتبة وهو ابن خريث قال سمعت ابن عمر

(٢١٠) وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر

(٢١١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر

٢٤١٧-٢١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ». وَقَالَ حَرَمَلَةٌ «فَنَسِيْتُهَا».

٢٤١٨-٢١٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢١٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مُطْرِنًا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً.

٢٤١٩-٢١٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢١٤) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ» وَقَالَ وَجِبِنُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً.

٢٤٢٠-٢١٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢١٥) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَجَاحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الَّتِي مَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ. ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ «وَإِنِّي أُرَبِّئُهَا لَيْلَةً وَتَرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ

(٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّازِيَّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ



وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ وَرَوْتَهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

٢٤٢١-٢١٦ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٢١٦)</sup> قَالَ: تَذَاكِرُنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقًا. فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيْتُهَا (أَوْ أَنْسَيْتُهَا) فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرٍ، وَإِنِّي أُرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ» قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً. قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٢٤٢٢- - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأُرْتَبَتْ أَثَرُ الطِّينِ.

٢٤٢٣-٢١٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه<sup>(٢١٧)</sup> قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ. فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ. ثُمَّ أُبَيِّنْتُ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَقِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَسُئِلَتْهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مِمَّا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا السَّابِعَةَ. فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا الْخَامِسَةَ. وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ (مَكَانٌ يَخْتَقِمَانِ) يَخْتَصِمَانِ.

(٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ  
(٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

٢٤٢٤-٢١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رضي الله عنه (٢١٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تُسَمَّى أَنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ.

٢٤٢٥-٢١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢١٩) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ) « التَّمِسُوا ( وَقَالَ وَكَيْعٌ ) تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ».

٢٤٢٦-٢٢٠ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ (٢٢٠) قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

٢٤٢٧-٢٢١ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه (٢٢١) . قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٤٢٨-٢٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢٢) قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

## المعنى العام

من فضل الله على عبادة، ومن إكرامه لأمة محمد ﷺ أن ضاعف ثواب طاعتهم أضعافاً مضاعفة،

(٢١٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ

(٢١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (٢٢٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ

(٢٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ

(٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

تارة بوقوعها في المكان المفضل، كالمسجد الحرام، حيث جعل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة تقع في غيره من المساجد، خلا مسجد المدينة والمسجد الأقصى، وتارة بوقوعها في الزمان المفضل، كشهر رمضان، فمن تطوع بخصلة فيه كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وتارة بهيئة العبادة، فصلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة.

فيا سعادة من اغتنم مواسم الفضل فأحسن الطاعة، وأكثر من العبادة، ويا تعاسة من ضيع الفرص، وتكاسل عن ربح التجارة.

وخير الفرص وأعلاها ليلة القدر ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ سلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿[القدر: ٢ : ٥].

« من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قيام ليلة واحدة يعدل قيام ألف شهر، وطاعة وذكر ودعاء وقراءة وصلاة في ليلة واحدة يعدل بل يزيد على طاعة وذكر ودعاء وقراءة ثلاث وثمانين سنة، فأين هي هذه الليلة؟.

إن الله تعالى يقول: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فكأن المفهوم من الآيتين أن ليلة القدر في رمضان، وهكذا فهم النبي ﷺ، وفهم صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، فاعتكف في خيمة صغيرة بمسجده بالمدينة عشر ليال من رمضان، هي العشر الأولى. واعتكف معه كثير من صحابته، كل في معتكف صغير يضع فيه متاعه وزاده، ولا يخرج من المسجد إلا لضرورة، وكل وقتهم في ليالهم ونهارهم ذكر وقراءة وصلاة ودعاء، يلتمسون ليلة القدر، ثم بدا له صلى الله عليه وسلم في العام الآخر أن يعتكف العشر الأوسط، يلتمس ليلة القدر، ويقصد بذلك استيعاب الشهر تدريجياً، ليقع له ولهم ليلة القدر التي لا تخرج عن ليالي الشهر، واعتكف معه أصحابه العشر الوسطى، حتى إذا كان صبيحة الليلة المتممة للعشرين خرج من معتكفه، وأمر بخيمته أن تزال، فطويت، وطوى الصحابة معتكفهم.

واستعد الجميع لمغادرة المسجد إلى ديارهم، وما كانوا ليخرجوا إلا إذا خرج رسولهم، لكن الرسول ﷺ لم يخرج، بل أمر بإعادة بناء خيمته ثانية. ثم دخلها وعلى بابها يتدلى حصير، ماذا حدث؟ بعد لحظات نحى رسول الله ﷺ الحصير، وفتح الباب، ونادى أصحابه، فاجتمعوا إليه. واقتربوا منه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال لهم: اعتكفت العشر الأولى ألتمس ليلة القدر، ثم اعتكفت العشر التي في وسط الشهر، ألتمس ليلة القدر، وقد أريتها في منامي بالأمس، وحددت لي ليلتها، وأيقظني بعض أهلي.

[وكانت بيوت أزواجه تفتح في المسجد، وكانت خيمته بجوار أحد أبوابها، لدرجة أنه كان يخرج رأسه من الخيمة، فتصبح في البيت، فتغسلها زوجها] وخرجت لأخبركم بعين ليلتها، فوجدت فلانا وفلانا يتخاصمان، فشغلت بالإصلاح بينهما، فنسيتها، لكني رأيتني ليلتها أسجد في ماء وطين،

فهذه علامتها، وجاء بعض أصحابه، فقال أحدهم: لقد رأيت أنها ليلة إحدى وعشرين، وقال آخر: لقد رأيت أنها ليلة ثلاث وعشرين، وقال ثالث: لقد رأيت أنها ليلة خمس وعشرين، وقال رابع: لقد رأيت أنها ليلة سبع وعشرين، فقال صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم قد اتفقت على أنها فى العشر الأواخر، فالتمسوها فى العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز عن قيام العشر فليحرص على قيام السبع الأواخر، فإن عجز عن قيام السبع الأواخر فليحرص على قيام الوتر من العشر أو من السبع الأواخر. وعاد الصحابة إلى معتكفهم، وقاموا يتعبدون ليلة إحدى وعشرين، وكانت سماؤها صافية، لكن سحابة جاءت فأمرت عند الفجر، فقام الرسول ﷺ يصلى الفجر بأصحابه، فكانت أرض المسجد ماء وطينا من سقوط المطر من سقف المسجد، ولم يكن به فراش، فسجد صلى الله عليه وسلم وسجد أصحابه على الطين، ورأوا بعد الصلاة أثر الطين فى وجهه صلى الله عليه وسلم، فى جبهته ورأس أنفه، فعلموا أن ليلتهم الماضية كانت ليلة القدر، أو هكذا ظنوا، كما توقعوا أن تمطر السماء ثانية فى بقية العشر، فتكون الليلة مارالت أمامهم، فأكملوا اعتكاف العشر، وصارت الوصية بعد ذلك: التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، فاللهم وفقنا لها وأعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. إنك عفو تحب العفو فاعف عنا.

## المباحث العربية

(أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية أحد

من هؤلاء.

(أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر) «و«أروا» بضم الهمزة فعل ماض مبنى

للمجهول، أى أراهم الله فى منامهم ليلة القدر بعلاماتها الآتية فى فقه الحديث، وأوقع فى نفوسهم أنها فى السبع الأواخر من رمضان أو أعلمهم الله من غير رؤية، أو قال لهم قائل: إنها فى السبع الأواخر، من رمضان، ف«ال» فى «السبع الأواخر» للعهد، وقوله: «فى السبع الأواخر» متعلق بمحذوف حال من «ليلة القدر» أى أروا ليلة القدر كائنة وواقعة فى السبع الأواخر، ويؤيد هذا الاحتمال روايتنا الثالثة، وفيها «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين والرابعة، وفيها» وأرى ناس منكم أنها فى السبع الغواير» وقيل: إن الجار والمجرور «فى السبع الأواخر» متعلق ب«أروا» أى أراهم الله فى السبع الأواخر ليلة القدر، فرجل رآها ليلة الثالث والعشرين، وأخر رآها ليلة الخامس والعشرين، وأخر رآها ليلة السابع والعشرين، وليس بذلك، لأنه لا يستلزم أن يتكرر وقوعها فى عام واحد، أو أن يروها فى عدة أعوام بهذا العدد، وهو بعيد، وقيل: متعلق بمحذوف حال من «المنام» أى فى المنام واقعا وكائناً فى السبع الأواخر، وهو بعيد كسابقه، حتى لو فسر بوقوع رؤياهم لها فى ليلة واحدة من السبع الأواخر، حيث لا داعى لإبهام ليلة الرؤيا فى سبع.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة، ف قيل: المراد به التعظيم. كقوله ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] قال الزهري: ليلة العظمة والشرف، والمعنى أنها ذات قدر، لنزول القرآن فيها، وهو كتاب ذو قدر، نزل بواسطة ملك ذى قدر، على رسول ذى قدر، لأمة ذات قدر، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر، أو لأن الطاعات فى هذه الليلة ذات عظمة وأجر وقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة.

لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وبه صدر النووى كلامه فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة، ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به، وتقديره له.

**(أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر)** «أرى» بفتح الهمزة والراء، أى أعلم، والمراد من «رؤياكم» مرأئكم، لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وكان الأصل «رؤاكم» جمع رؤيا، ليكون جمعا فى مقابلة جمع «فيقتضى القسمة آحاداً، ليصير المعنى رؤيا كل منكم، وهذا الإفراد جائز لكن الجمع أكثر وأشهر ومعنى «تواطأت» توافقت، قال النووى: هو فى جميع النسخ بطاء ثم تاء «تواطت» وكان ينبغى أن يكتب بألف بين الطاء والتاء، صورة للهمزة، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِيُؤَاطِلُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] وفى الرواية الثالثة «أرى رؤياكم فى العشر الأواخر».

**(فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر)** أى فمن كان طالبها وقاصدها فليطلبها فى السبع الأواخر، والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب، وفى الرواية الثانية «تحروا» بفعل الأمر من غير تعليق، وفى الثالثة «فاطلبوها» وفى الرابعة والخامسة «التمسوها» وفى السادسة «من كان ملتمسها فليلتمسها» وكل من التحرى والالتماس طلب وقصد، ولكن التحرى طلب بجد واجتهاد، وفى الرواية السابعة، «تحينوا ليلة القدر فى العشر الأواخر» أى اطلبوا حينها، وهو زمانها.

وفى الرواية الرابعة «فالتمسوها فى العشر الغواير» يعنى البواقى، وهى الأواخر، وفى الخامسة «من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الأواخر» وفى السابعة «تحينوا ليلة القدر فى العشر الأواخر» أو قال «فى التسع الأواخر» وفى البخارى فى التعبير عن سالم عن أبيه قال: «إن ناساً أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر، وإن ناساً أروا أنها فى العشر الأواخر، فقال النبى ﷺ: التمسوها فى السبع الأواخر» قال الحافظ ابن حجر: وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروایتين [وهى السبع] فأمر به. اهـ.

والتحقيق أنه أمر بالأمرين لكنه أكد أحدهما أكثر من الآخر كما تدل على ذلك روايتنا الخامسة، إذ فيها «التمسوها فى العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى» وفى بعض النسخ «عن السبع» بلفظ «عن» بدل «على» قال النووى: وكلاهما صحيح.

وفى المراد من السبع الأواخر قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن المراد بها أواخر الشهر [أى ابتداء من ليلة الرابع والعشرين إن كان الشهر ثلاثين، ومن ليلة الثالث والعشرين إن كان الشهر ثلاثين، والاحتياط بدء الالتماس على هذا من ليلة الثالث والعشرين وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وأخرها ليلة الثامن والعشرين، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

وفى الرواية الثالثة «فى العشر الأواخر، فاطلبوها فى الوتر منها» وفى الرواية التاسعة «فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر» وفى الرواية الثالثة عشرة «فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» وفسرها أبو سعيد الخدرى على أن الشهر ثلاثون، فإذا مضت واحدة وعشرون ليلة كان الباقي منه تسعا، وليلة ثنتين وعشرين التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون ليلة كان الباقي من الشهر سبعا، وليلة أربع وعشرين السابعة، وإذا مضى خمس وعشرين ليلة كان الباقي خمس ليال وكانت ليلة ست وعشرين هى الخامسة، فكأن المأمور به الالتماسها فى الليلة الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، فتكون فى الشفع لا فى الوتر.

وفى البخارى «التمسوها فى العشر الأواخر... فى تاسعة تبقى، فى سابعة تبقى، فى خامسة تبقى». وظاهرها يتفق مع تفسير أبى سعيد، فيتعارض مع أحاديث طلبها فى الوتر.

وقد جمع بعض المحققين بين الأحاديث على خلاف تفسير أبى سعيد، فقال: إن المطلوب الالتماسها ليلة واحدة وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين أعنى الوتر، فإذا كان الشهر تسعا وعشرين فواضح، إذ ليلة واحد وعشرين هى التاسعة مما يبقى، وليلة ثلاث وعشرين هى السابعة مما يبقى. وهكذا، وإن كان الشهر ثلاثين فالمراد من «تاسعة تبقى» أى تبقى خارجا عن الليلة المطلوبة التى هى ليلة واحد وعشرين، ذكره الحافظ ابن حجر، وهو جمع حسن، يرفع الإشكال عن الروايات الصحيحة التى ظاهرها الشفع.

**(أريت ليلة القدر) أى أريت مناما تحديد وقتها، بأن قيل لى مثلا: هى ليلة كذا، وليس معناه أنه رأى علامتها، أو رأى الأنوار، أو الملائكة، ثم أنسى، لأن مثل ذلك قلما ينسى.**

**(ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها)** سبب نسيانها انشغاله صلى الله عليه وسلم بالمخاصمين - كما سيأتى فى الرواية الثالثة عشرة، وفى هذه الرواية طى وحذف، والأصل: ثم أيقظنى بعض أهلى، فخرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان، معهما الشيطان، فنسيتها، وقد روي لفظ «فنسيتها» بفتح النون وكسر السين مخففة، والمقصود الإخبار بنسيانها من غير إشارة إلى سبب النسيان، وبضم النون وتشدد السين المكسورة. ويلفظ «أنسيتها» بضم الهمزة، أى نسانى أو أنسانى حادث. والمراد نسيان علم تعيينها فى تلك السنة.

**(كان رسول الله ﷺ يجاور فى العشر التى فى وسط الشهر) أى يعتكف فى المسجد، وفى الرواية الحادية عشرة، اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول فى عام، ثم اعتكف الأوسط فقط بعض الأعوام، ثم اعتكف**

العشر الأوسط والعشر الأواخر، كما توضح الرواية الثالثة عشرة، ثم اقتصر بعد ذلك على العشر الأواخر، حتى آخر أعوامه صلى الله عليه وسلم فاعتكف عشرين يوماً، ففي البخارى « كان النبي ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً » وسيأتى الكلام عن ذلك فى كتاب الاعتكاف.

### **(ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها، فخطب الناس) أى**

إنه أقام فى شهر من أشهر رمضان معتكفا ليلة واحد وعشرين، وتوضيح ذلك فى الرواية الحادية عشرة « اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية » وهى قبة صغيرة من لبود، أى صوف ملبد، وكان يعتكف دائماً فى خباء كالخيمة الصغيرة تضرب له فى المسجد « على سدتها حصير » أى بابها من حصير والسدة الباب « فأخذ الحصير بيده فنحاهها فى ناحية القبة » أى فتح باب القبة بإزاحة الحصير فى ناحية « ثم أطلع رأسه » من القبة « فكلم الناس » أى ناداهم: أيها الناس « فدنوا منه، فقال: الخ. وتكملة الصورة فى الرواية الثالثة عشرة أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح بعد الليلة المتممة للعشرين أمر - كعادته - بالبناء فقوض، أى هدم وأزيل، أى طويت القبة، ليعود إلى بيوت أزواجه، وجاءه جبريل، فقال له: إن ما تطلبه أمامك. فأمر بالقبة فضربت ثانية، فكشف بابها، وأخرج رأسه منها وكلم الناس، وذلك فى صبيحة الليلة المتممة للعشرين، أى فى صبح اليوم العشرين.

### **(ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر) أى بناء على إشارة جبريل وقوله له: إن ما تطلبه**

أمامك، وفى الرواية الحادية عشرة « ثم أتيت، فقبل لى: إنها فى العشر الأواخر ».

### **(فمن اعتكف معى فليبت فى معتكفه) قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ « فليبت » من**

المبيت، وفى بعضها « فليثبت، من الثبوت، وفى بعضها « فليلايت » من اللبث، وكلها صحيح. والمعتكف بفتح الكاف هو موضع الاعتكاف. اهـ.

وفى الرواية الحادية عشرة « فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » وفى الثانية عشرة « فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع ».

### **(وقد رأيت هذه الليلة) أى أبصرتها، أى أبصرت علامتها، وهى السجود فى الماء والطين، كما**

هو فى الرواية التاسعة، وقد أعلم بوقتها فى تلك السنة، فنسيه.

### **(وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطنين) وفى الرواية الحادية عشرة « وإنى أريتها ليلة وتر، وأنى**

أسجد صبيحتها - أى فى صلاة فجرها - فى طين وماء » وفى الرابعة عشرة « وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطنين ».

### **(مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد) أى قطر الماء من سقفه، وفى الرواية**

الحادية عشرة « فمطرت السماء، فوكف المسجد » وفى الرواية الثانية عشرة « فرجعنا - أى إلى معتكفنا - وما نرى فى السماء قزعة - بفتح القاف والزاي وهى القطعة من السحاب - وجاءت

سحابة فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل « أى كان المسجد مظلاً بالجريد والخص، ولم يكن محكم البناء بحيث يمنع من المطر الكثير.

### (فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما

الطين والماء) وفى الرواية التاسعة « فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء » وفى الثانية عشرة « وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين. قال: حتى رأيت أثر الطين فى جبهته » وفى الرابعة عشرة « فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » والحاصل أن رسول الله ﷺ روى وهو يسجد فى طين وماء، ورؤى بعد الانصراف من الصلاة وعلى وجهه، وعلى جبينه وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماء، و« روثة الأنف » بالتاء هى طرفه، ويقال لها أيضاً: أرنبة الأنف، وقد جاء فى ملحق الرواية الثانية عشرة « وعلى جبهته وأرنبته - أى أرنبة أنفه - أثر الطين » والجبين غير الجبهة، فالجبين فى جانب الجبهة، وللإنسان جبينان، يكتنفان الجبهة، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة، قاله النووى.

وقال: قوله « وجبينه ممتلئاً » [فى روايتنا العاشرة] كذا هو فى معظم النسخ « ممتلئاً » بالنصب، وفى بعضها « ممتلئ » ويقدر للمنصوب فعل محذوف، أى وجبينه رأيته ممتلئاً. اهـ والأولى اعتبارها خطأ من الناسخ، والله أعلم. والمراد من أثر الطين والماء بقيته، وليس المراد محض الأثر، وهو ما يبقى بعد زوال العين.

### (العشر الوسطى من رمضان) كذا فى الرواية الثانية عشرة، والمراد بالعشر الليالى، وهى

مؤنثة فوصفت بالمؤنث « الوسطى » ولا إشكال فيها، ولكن الإشكال فى الرواية الحادية عشرة، والثالثة عشرة « العشر الأوسط » إذ وصفت بالمذكر. قال الحافظ: على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر، قال: ووقع فى الموطأ « العشر الوسط » بضم الواو والسين، جمع وسطى.

### (فخرجنا صبيحة عشرين، فخطبنا رسول الله ﷺ) أى فخرجنا من معتكفنا، وفى الكلام

حذف، تقديره: وخرج رسول الله ﷺ من معتكفه، وأزيلت قبته، ثم أعادها، فخطبنا.. إلخ.

### (يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له... ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر، فقال:

إنها كانت أبينت لى ليلة القدر... فنسيتها) المعنى قبل أن تبان له أنها فى العشر الأواخر، ثم أبينت له أنها فى يوم كذا من العشر الأواخر، فنسيها. أى نسى اليوم المحدد، وظل ذكر أنها فى العشر الأواخر.

### (فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان، فنسيتها) « يحتقان » أى يطلب كل واحد منهما

حقه، ويدعى أنه المحق، وفى ملحق الرواية نفسها « يختصمان » وفى رواية البخارى « فتلاحي فلان وفلان » أى وقعت بينهما ملاحاة، وهى المخاصمة والمنازعة، وزاد ابن اسحاق: أنه لقيهما عند باب المسجد، فحجز بينهما، أى وانشغل بقضيتهما، وكان هذا سبب النسيان، لكن فى الرواية الثامنة



« أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلى، فنسيتها»، مما رتب النسيان على إيقاظ بعض الأهل له، فهذا سبب آخر. وجمع الحافظ ابن حجر باحتمال أن تكون الرؤيا فى الرواية الثامنة مناما، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن الرؤية والإبانة فى الرواية الثالثة عشرة فى اليقظة وسبب نسيانها ما ذكر من المخاصمة، واحتمال اتحاد القصة ويكون سبب النسيان الأمرين، وقال: ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلى فسمعت المخاصمة، فقامت لأحجز بينهما فنسيتها. اهـ

وهذا الاحتمال الأخير هو الذى اخترناه قريباً.

**(فالتى تليها ثنتين وعشرين)** كذا فى الرواية الثالثة عشرة، قال النووى: «ثنتين وعشرين» بالياء، هكذا هو فى أكثر النسخ، وفى بعضها «ثنتان وعشرون» بالرفع، قال: والأول أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف، تقديره: أعنى ثنتين وعشرين. اهـ وما صوبه النووى ليس بصواب، لأنه خبر مرفوع، ولو نصبنا خبر المبتدأ على تقدير أعنى لم نحترم القواعد النحوية. والناسخ غير معصوم حتى تتمحل له:

**(ثم حلف - لا يستثنى - أنها ليلة سبع وعشرين)** أى حلف جازماً، ولم يقل: إلا أن يشاء الله.

**(قلت: بأى شىء تقول ذلك)؟** أى بأى دليل تحكم هذا الحكم، وعلى أى شىء بنيت قولك؟.

**(التى أخبرنا رسول الله ﷺ)** عائد الصلة محذوف، أى أخبرنا بها.

**(أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها)** الضمير فى «أنها» للشمس. قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ من غير ذكر الشمس، وحذفت للعلم بها، فعاد الضمير إلى معلوم، كقوله: «حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» [ص: ٣٢] ونظائره، والشعاع بضم الشين هو ما يرى من ضوءها عند بزوغها مثل الحبال والقضبان، مقبلة إليك إذا نظرت إليها. قال القاضى عياض: قيل معنى «لا شعاع لها» أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها، ونزولها إلى الأرض وصعودها، فسترت بأجنتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها. اهـ

وعند أحمد «ليلة القدر صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحبة، لا حريفها ولا برد، ومن أمارتها أن الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر» وعند ابن خزيمة «ليلة القدر طلعة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» ولا شك أن ليلة القدر وشمسها لا ترى كذلك لكل الناس، ولا فى كل البقاع، وقد يكون هذا وصفاً لعام من الأعوام فى بعض الأماكن. والله أعلم.

**(وهو مثل شق جفنة)** الشق بكسر الشين هو النصف، والجفنة قصعة كبيرة. قال القاضى: فيه

إشارة إلى أنها إنما تكون فى أواخر الشهر، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا فى أواخر الشهر.

## فقه الحديث

أخذ النووي عنوان [فضل ليلة لقدر] استنباطاً من الأحاديث المذكورة، فهي تحت على طلبها والتماسها وتحريها بالعبادة والدعاء، وما ذلك إلا لفضلها، وقد ساق البخارى تحت هذا العنوان قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ كما ساق حديث «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقد اختلف العلماء فى وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، وفى محلها اختلافات كثيرة، حصل منها الحافظ ابن حجر أكثر من أربعين قولاً. قال النووي: وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضى: وشذ قوم، فقالوا: رفعت، لقوله صلى الله عليه وسلم «رفعت وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها فى السبع والتسع» رواه البخارى. قال: وهذا غلط من هؤلاء الشاذين، لأن آخر الحديث يرد عليهم، ففيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها. اهـ. ونسب هذا القول للروافض، وحكى السروجى أنه قول الشيعة، وأخطأ الفكهانى فى شرح العمدة حين نسبه للحنفية.

ويشبه هذا القول قول من يقول: أنها خاصة بسنة واحدة، وقعت فى زمن رسول الله ﷺ. وهل هى خاصة بهذه الأمة؟ أو كانت فى الأمم قبلها؟ خلاف. والجمهور على الأول.

أما عن محلها من ليالى السنة فنعرض بعض الأقوال التى سردها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى. قال:

١- هى ممكنة فى جميع السنة، وهو قول مشهور عن الحنفية، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم، ومأخذ ابن مسعود أنه أراد أن لا يتكل الناس. كما هو واضح من روايتنا السادسة عشرة، وزيف المهلب هذا القول، وقال: لعل صاحبه بناه على دوران الزمان، لنقصان الأهلة. قال وهو فاسد، لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان [فرمضان لدوران الزمان يأتى زماناً صيفاً وزماناً شتاء] فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان.

٢- أنها مختصة بربضان، ممكنة فى جميع لياليه، وقد جزم صاحب شرح الهداية بأنه قول أبى حنيفة، وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية، وقال السروجى فى شرح الهداية: قول أبى حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان، وقال صاحباه: إنها فى ليلة معينة منه مبهمة.

٣- أنها مبهمة فى العشر الأوسط من رمضان. قال به بعض الشافعية.

٤- أنها أول ليلة من العشر الأخير، وإليه مال الشافعى، وجزم به جماعة من الشافعية.

٥- أنها ليلة اثنتين وعشرين إن كان الشهر ناقصاً وليلة ثلاث وعشرين إن كان تاماً.

٦- أنها ليلة سبع وعشرين، وهذا القول هو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه، كما في روايتنا السادسة عشرة والسابعة عشرة، وحكاها صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء. وقد استنبطه ابن عباس عند عمر - رضى الله عنهما - ووافق عمر عليه، فقد روى الحاكم عن ابن عباس أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وترأ « أى الوتر هي؟ فقال رجل برأيه: تاسعة سابعة خامسة. ثالثة. فقال عمر: مالك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال: أتكلم برأىي؟ قال: عن رأيك أسألك. قال إنى لأعلم - أو أظن - أنها سابعة تمضى، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ قال: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، ورمى الجمار سبع. فقال عمر لقد فطنت له، ثم قال: أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شئون رأسه؟.

واستنبط بعضهم هذا العدد من عدد كلمات السورة، وقد وافق قوله فيها « هي » سبع كلمة بعد العشرين، واستنبط بعضهم ذلك من جهة الحروف فقال ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات، فذلك سبع وعشرون.

٧- أنها فى أوتار العشر الأخير. قال الحافظ: وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب.

٨- أنها تنتقل فى العشر الأخير كله، نص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق، وزعم الماوردى أنه متفق عليه. ويقويه معظم الأحاديث، واعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأخير فى طلب ليلة القدر، واعتكاف أزواجه بعده، والاجتهاد فيه.

واختلف القائلون بهذا، فمنهم من قال: هي فيه محتملة على حد سواء، ومنهم من قال: بعض لياليه أرجى من بعض. واختلفوا. فمنهم من قال: أرجاه ليلة إحدى وعشرين، ومنهم من قال: أرجاه ليلة ثلاث وعشرين، ومنهم من قال: أرجاه ليلة سبع وعشرين. والله أعلم.

أما كيف تعلم؟ فقد قال ابن العربى: الصحيح أنها لا تعلم. وأنكر الثورى هذا القول، وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك.

واختار الطبرى أنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه: قال الحافظ ابن حجر: واختلفوا. هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن قامها وإن لم يظهر له شيء؟ أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة، وإلى الثانى ذهب الأكثر ويبدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من يقيم ليلة القدر فيوافقها » وفى حديث عبادة عن أحمد « من قامها إيماناً واحتساباً، ثم وفقت له » قال النووى: معنى « يوافقها » أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها،

ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الأخير هو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فيكشف لواحد، ولا يكشف لآخر، ولو كانا معاً في بيت واحد.

قال العلماء: والحكمة في إخفائها أن يحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة، فإنه يقتصر عليها. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من رؤيا الصحابة واعتماد الرسول ﷺ لها الدلالة على عظم قدر الرؤيا.
- ٢- وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، قال الحافظ ابن حجر: بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية.
- ٣- وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطلقاً.
- ٤- ومن رؤيا الرسول ﷺ لها وأمره لهم بناء عليها يؤخذ الأحكام على رؤيا الأنبياء.
- ٥- ومن نسيانه صلى الله عليه وسلم لما علمه جواز النسيان على النبي ﷺ، ولا نقص عليه في ذلك، لاسيما فيما لا يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في السهو في الصلاة أو للاجتهاد في العبادة كما هنا.
- ٦- وفي الأحاديث الحث على التماس ليلة القدر وطلبها عن طريق العبادة والاستغفار، والدعاء، فقد أخرج أحمد عن عائشة « قالت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر. فما أقول؟ قال: قولي: اللهم إنك عفوت حب العفو فاعف عني » قال سفيان الثوري: والدعاء في تلك الليلة أحب من الصلاة، وذكر ابن رجب أن الأكمل الجمع بين الصلاة والقراءة والدعاء والتفكير، ويحصل قيامها - على ما قال البعض - بصلاة التراويح، وقد أخرج البيهقي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ « من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر ».

٧- واستحباب الاعتكاف في شهر رمضان.

٨- وترجيح وتأکید اعتكاف العشر الأواخر منه.

- ٩- وفضل ليلة القدر، وفي القرآن الكريم سورة كاملة خاصة بها، شرف الله تعالى هذه الليلة بإنزال القرآن فيها من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا - كما يرجح الحافظ ابن حجر، وجعلها خيراً من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وذلك باعتبار العبادة فيها عند جمهور العلماء، على معنى أن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر. ولا يعلم مقدار الخير إلا الله تعالى،

وهذا تفضل منه، وله عز وجل أن يخص ما شاء بما شاء، ورب عمل قليل خير من عمل كثير، ولا شك أن العمل القليل قد يفضل العمل الكثير باعتبار الزمان، وباعتبار المكان، وباعتبار كيفية الأداء، كصلاة واحدة أديت في جماعة، فإنها تعدل خمساً وعشرين صلاة أديت على الانفراد.

قال المفسرون: وتخصيص الألف بالذكر للتكثير، كقوله تعالى ﴿يَوْمَ أُحُدْهُمْ لَوْ يَعْمُرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] وشرفها الله تعالى بإنزال الملائكة. يتنزل ملائكة السماء إلى الأرض للتسليم على المؤمنين ولتصير طاعتهم أكثر ثواباً فيسبحون معهم، ويقدمون ويهللون، ويستغفرون لأمة محمد ﷺ، وعلى رأس الملائكة جبريل عليه السلام، وشرف الله هذه الليلة بأنها سلام ورحمة من الله، من غروب الشمس حتى مطلع الفجر، فمن قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

١٠- وأخذ بعضهم من رؤيا الصحابة، والأمر بالتماسها إمكان رؤيتها، إذ ما لا يرجى في زمان أو مكان لا يحسن أن يؤمر بالتماسه عادة، ويكفى في رؤيتها رؤية ما يحصل به العلم بها، مما خصت به من الأنوار وتنزل الملائكة عليهم السلام أو نحو ذلك من الكشف المفيد للعلم، مما لا يعرف حقيقته إلا أهله.

وقيل إنها لا ترى مكاشفة أبداً، ولا يراها أحد بعده صلى الله عليه وسلم أصلاً، والأمر بالتماسها مقصود به التماس فضلها في الليالي المذكورة. والله أعلم.

١١- وعلى القول برؤيتها قال الحافظ ابن حجر: ويسن لرؤيتها كتمها، هكذا استنبطه السبكي الكبير من هذه القصة. قال: ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدر له، فيستحب اتباعه في ذلك. قال: وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي. قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق. من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب، فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد، فيوقع غيره في المحذور، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَأْتِيَنِّي لَا تَقْصُصُ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥] الآية.

١٢- ومن الأحاديث أن الله تعالى أخفى وقتها على التحديد، ليجتهد في طلبها، وما ذكر من علاماتها من السجود في الماء والطين إنما يعرف بعد فواتها، فإنها تنقضى بمطلع الفجر، ومن فاتته تدارك في صبيحتها بعض ما فاتته، ثم إنها علامة قد تتكرر في مستقبل لياليهم، فلا يقال: لم ينقطعوا عن طلبها بعد رؤية هذه العلامة.

١٣- ومن اختلاف الروايات في تحديد وقتها استدلت بعضهم على تنقلها في رمضان أو في العشر الأواخر منه، أو في السبع، أو في أوتاره. قال الحافظ ابن حجر: وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

١٤- ومن كون علاماتها السجود في الماء والطين، استدلت بعضهم على أنه ليس بلازم أن يكون لها

علامة، وعلى أنها كرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم، فكثيراً ما ينقضى شهر رمضان دون مطر، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر.

١٥- واستنبط بعض العلماء من الأحاديث إما أنها تتعدد في العام الواحد باعتبار تعدد الأماكن وإما لا اعتبار بكونها في الوتر، ولا اعتبار بكونها ليلة كذا، بل ولا يصح إطلاق القول بأن وقت التقدير وتنزل الملائكة ليلاً. لأنه من المعلوم اختلاف المطالع، فالليل عند قوم نهار في جهة أخرى، والفجر عند قوم مغرب عند آخرين، بل بعض المناطق ليلها أشهر، ونهارها أشهر، فإن قلنا بوحدها وتحديد وقتها لأهل الأرض كانت وترًا عند قوم شفعاً عند آخرين، وليلا عند قوم ونهاراً عند آخرين.

ولو صح الاحتمال الثاني وأنها ليلة واحدة محددة كان التعبير بلييلة كذا رعاية لمكان المنزل عليه القرآن عليه الصلاة والسلام، فيكون القول بوتريتها بالنسبة إلى قومه وإن كانت شفعاً عند الآخرين، وكونها بالليل بالنسبة إلى قومه وإن كانت نهاراً عند آخرين، ولا يبعد أن يعطى الله تعالى أجرها لمن اجتهد ليلة الشفع التي هي الوتر عند أهل المدينة، وبهذا الاحتمال يمكن الجمع بين الروايات المتعارضة.

ولو صح الاحتمال الأول، وأنها ليال متعددة باعتبار تعدد الأماكن وأن لكل قوم ليلتهم كانت ليلة القدر كراكب يسير إلى جهة، فيصل إلى كل منزل في وقت، وتنزل الملائكة وتصعد حسب سيرها. فينزل منهم ما شاء الله عند قوم، وينزل منهم ما شاء الله عند آخرين ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] ومناطق الفضل على هذا تحققها بالنسبة لكل قوم على حدة.

ومثل هذا الإيراد يأتي في سائر أوقات العبادة، ووقت نزوله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا من الليل كما صحت به الأخبار، وكذا ساعة الإجابة من يوم الجمعة، ورمضان، وأيام العيد، وغيرها كثير. مما يرجح القول بالاحتمال الأخير، وأن لكل قوم مطلعهم ووقتهم.

وعندي كما - قال الألوسي - إن البحث قوى، والأمر مما لا مجال فيه لعقلي. والله أعلم.

١٦- ومن قوله في الرواية الخامسة « فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » أى من عجز عن الأهم حرص على المهم.

١٧- ومن قوله في الرواية التاسعة « فخطب الناس، فأمرهم بما شاء الله ثم قال... إلخ » تقديم الخطبة على التعليم.

١٨- ومن وجود أثر الطين والماء في جبهته وأنفه صلى الله عليه وسلم استدلال بعضهم على أن السنة للمصلى أن لا يمسح جبهته في الصلاة، قال النووي: وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً، فيستحب أن لا يمسحه في الصلاة اهـ. ورده بعضهم بأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة، فقد يمسح جبهته ويبقى أثر الطين، ويجوز أن يكون الرسول ﷺ ترك المسح ناسياً، أو تركه متعمداً لتصديق رؤياه، أو غير شاعر به، أو لبيان الجواز، وليس في ذلك ما يدل على الاستحباب.

١٩- واستدل بعضهم ببقاء أثر الماء والطين على الجبهة بين السجدين على جواز السجود مع الحائل المتصل به بين الجبهة والأرض، وأجاب النووي بأنه محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض. قال الحافظ: لكن يعكز عليه قوله في بعض الروايات «وجهه ممتلئ طيناً وماء».

٢٠- وفيه جواز السجود في الطين، وأن الأنف من أعضاء السجود لأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك السجود على الأنف مع وجود العذر ولولا وجوبه لصانه عن لوث الطين.

٢١- ومن الرواية الثانية عشرة من قوله «تذاكرنا ليلة القدر» حرص الصحابة والتابعين على مدارس العلم.

٢٢- ومن إتيانهم أبا سعيد طلبهم العلم ممن يعتقدون أن عنده زيادة علم، والمشى في طلب العلم.

٢٣- ومن قوله «وكان لى صديقاً» الاعتزاز بصداقة الكبراء والعلماء وأولو الفضل.

٢٤- ومن قوله «ألا تخرج بنا إلى النخل» إثارة المواضع الخالية للسؤال، وتأسيس الطلب للشيخ.

٢٥- ومن خروج أبي سعيد إجابة السائل لذلك، وتيسير حصوله على مطلوبه.

٢٦- ومن سؤال أبي سلمة ابتداء الطالب بالسؤال.

٢٧- ومن قوله رجلاً «يحتقان معهما الشيطان» أن المخاصمة والمنازعة مذمومة.

٢٨- وأنها قد تكون سبباً للعقوبة الدنيوية أو الأخروية أو منع الخير وضياعه.

٢٩- ومن الرواية السادسة عشرة حرص الصحابة على دفع الناس نحو الاجتهاد في العبادة وعدم الاتكال.

٣٠- ومن الرواية السابعة عشرة الحلف على غالب الظن وأكبر العلم حسب الفهم.

والله أعلم

# كتاب الاعتكاف

٣١٣- باب الاعتكاف فى رمضان.

٣١٤- باب صوم عشر نى الحجة.





## (٣١٣) باب الاعتكاف في رمضان

٢٤٢٩- ١/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٤٣٠- ٢/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ ﷺ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٤٣١- ٣/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٤٣٢- ٤/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٤٣٣- ٥/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٤٣٤- ٦/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ. أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِيَابِهَا فَضُرِبَ. وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ، فَقَالَ «أَلْبِرْتُ رِدْنًا؟» فَأَمَرَ بِخِيَابِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اغْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٣) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ السُّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

٢٤٣٥-- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَقَ ذَكَرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْيَةَ لِلْإِعْتِكَافِ.

٢٤٣٦- ٧/٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ.

٢٤٣٧- ٨/٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

## المعنى العام

لا رهبانية في الإسلام، ولم يشرع الله للمسلمين أن ينقطعوا للعبادة ويتركوا مصالحهم الدنيوية، والسعى على الرزق، ودستوره الخالد ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]. ودستوره الخالد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

ولقد حاول ثلاثة من الصحابة أن يتبتلوا وينقطعوا للعبادة، فعزم أحدهم أن يصوم الدهر كله، وعزم الآخر أن يقوم الليل كله، وعزم الثالث أن يعتزل الزواج والنساء ليتفرغ للعبادة، فلما علم صلى الله عليه وسلم بذلك غضب أشد الغضب، وعنفهم أشد التعنيف، وقال: «أما والله إنى لأخشاكم لله وأنفاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى.»

فالرهبانية الممنوعة، والتبتلات غير المشروعة هي الانقطاع للعبادة فترة من الزمان تؤثر على سير الحياة الدنيوية، شهراً مثلاً أو شهوراً، أما الانقطاع للعبادة ليلة أو ليالى لا تخل بمطالب الحياة والتمتع بالدنيا فليس ممنوعاً، بل هو مستحب في مواسم خاصة، يفيض الله تعالى فيها على الطائعين من سابع فضله وواسع رحمته مالا يفيضه في غيرها.

(٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ

(٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ

ومن هنا كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شمر عن ساعد الاجتهاد في العبادة، وقام الليل، ودعا نساءه لذلك، واستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، ينقطع المرید فيها في المسجد ولا يخرج منه إلا لقضاء الحاجة، أو تحصيل الأمر الضروري من مآكل ومشرب ونحوهما، ثم يعود فور انتهاء مطلبه، ليشتغل بذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولا بأس أن يتخذ لنفسه مكاناً في آخر المسجد إذا لم يضيق على الناس أو يؤذيهم.

ولقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، يضرب خباء، يصلي، ثم يدخله، ليختلي بنفسه، ويتفرغ لمناجاة ربه.

ورغبة في تقرب عائشة -رضي الله عنها- لرسول الله ﷺ استأذنته أن تعتكف مثله وبجواره، فأذن لها، فأقامت خباء لها بجوار خبائه، ووسطتها صديقتها حفصة لدى رسول الله ﷺ ليأذن لها في إقامة خباء لها، فاستجاب، ورأت زينب بنت جحش خباءين بجوار خباء الرسول ﷺ لعائشة وحفصة، فأقامت لها خباء ولم تستأذن، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر، وأراد العودة إلى خبائه رأى أربعة أخبية، فغضب، وقال: لم يعد البر والطاعة هدفاً. انزعوا هذه الأخبية، وأمر بخبائه فنزع، ولم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ذاك العام، واعتكف بدلا منها في عامها العشر الأول من شوال، ثم عاد بعد ذلك العام إلى الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، واعتكف أصحابه من بعده، واعتكف أزواجه من بعده صلى الله عليه وسلم ورضى عن أصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين.

## المباحث العربية

**(كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان)** الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم، يقال «عكف على كذا يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرهما. أى أقام عليه والتزمه وحبس نفسه عليه، سواء أكان طاعة أو معصية ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفه مخصوصة، ويسمى جواراً «كما سبق في أحاديث ليلة القدر، والتعبير بلفظ «كان يعتكف» يدل على التكرار والشأن والعادة، أخذاً من الجمع بين الفعل الماضي والمضارع «كان يعتكف» والمقصود ما كان عليه صلى الله عليه وسلم في آخر أحواله، فقد مر أنه اعتكف في العشر الأول» ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم استقر على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

**(وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد)** القائل «وقد أرانى» نافع، والمعروف أن ابن عمر -رضى الله عنهما- كان شديد الحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ لدرجة أنه كان يتحرى المكان الذى أناخ فيه رسول الله ﷺ ناقته في سفره لينسخ ناقته فيه، وهذا سر إعلام نافع بمكان اعتكافه صلى الله عليه وسلم.

وسلم، وحدد نافع هذا المكان فى رواية ابن ماجه قال نافع: « إن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة.

**(ثم اعتكف أزواجه من بعده)** ظاهره أن الأزواج اعتكفن فى مسجده من بعد وفاته، وليس كذلك بل المراد أنهن اعتكفن فى بيوتهن بعد وفاته، فالمقصود به أن الاعتكاف لم ينسخ، ومشروعيته مستمرة.

**(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب)** الترتيب الواقعى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف أمر بخبائه فضرب وأقيم بالمسجد قبل الفجر، وكان يبدأ اعتكافه عقب صلاة الفجر، صلى، ثم يدخل خبائه، وقد سبق فى باب ليلة القدر أن باب خبائه كان من حصير.

**(أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان)** أى فأمر بقبته فأقيمت، ثم صلى الفجر فدخلها، فلما صلى الفجر الثانى وأراد أن يدخل قبته رأى قباباً بجوار قبته وحولها.

**(فأمرت زينب بخبائها فضرب)** من مجموع الروايات يفهم أن عائشة -رضى الله عنها- استأذنت رسول الله ﷺ أن تضرب لها قبة فى المسجد بجوار قبته، فأذن لها فضربت، فطلبت حفصة من عائشة أن تستأذن لها بضرب قبه فأذن لها فضربت، فلما رأت زينب بنت جحش ذلك -وكانت غيورا - أمرت بقبة لها فضربت. فى البخارى « فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر» وفى رواية أخرى له « فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال... إلخ « أى ثلاث قباب لأزواجه وقبته صلى الله عليه وسلم، وفى رواية « فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت » وعند النسائى « ثم استأذنته حفصة » أى عن طريق عائشة « فأذن لها » وفى رواية « فلما رآته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غيورا » قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف فى شىء من الطرق أن زينب استأذنت، وكان هذا هو أحد ما بعث على إنكاره صلى الله عليه وسلم اهـ. فالمذكور فى روايتنا « ضرب زينب » وهو مرحلة من المراحل.

**(وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب)** مع أن الواو لا تقتضى ترتيباً ولا تعقيباً لكن الترتيب الذكرى يوهم أن غير زينب من الأزواج أمرن بضرب خبائهن بعدها، وليس مراداً بل العكس هو الصحيح كما يوهم تعميم الأزواج « وليس كذلك، كما سبق.

**(ألبرتدن)؟** بهمزة الاستفهام، ممدودة وبغير مد، و« البر » منصوب مفعول به مقدم، والخطاب للأزواج وإن كن غير حاضرات، وفى رواية للبخارى « ألبرتدن بهن » بضم تاء « ترون » وفتح الراء، أى تظنون، والخطاب للحاضرين من الرجال، أى أتظنون بفعلهن هذا براً وطاعة؟ والاستفهام إنكارى

بمعنى النفي، وفي رواية «البر تقولون يردن بهذا»؟ وفي رواية «ما حملهن على هذا؟ البر؟ انزعوها فلا أراها، فنزعت».

**(فأمر بخبائه فقوض) بالقاف المضمومة والضاد، أى أزيل.**

**(وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال) فترك الأفضل من أجل المصلحة.**

**(إنما دخل العشر) آل فى «العشر» للعهد، والمراد العشر الأواخر من رمضان.**

**(أحيا الليل) أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها، والأصل أحيا نفسه باليقظة فى الليل.**

**(وأيقظ أهله) أى طلب من أزواجه اليقظة وقلة النوم للاجتهاد فى العبادة اجتهاداً فوق العادة.**

**(وجد) بتشديد الدال، أى اجتهد فى العبادة.**

**(وشد المئزر) بكسر الميم هو الإزار، وشد المئزر كناية عن اعتزال النساء، وقيل كناية عن الجد والاجتهاد كالشمير، ويحتمل إرادة المعنيين معاً.**

## فقه الحديث

قال النووي فى المجموع: الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالذم بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من شهر رمضان، للأحاديث الواردة فيه وفى ليلة القدر لرجائها.

قال الحافظ ابن حجر: وأما قول ابن نافع عن مالك: فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع فى نفسى أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدة، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن. اهـ قال الحافظ: وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكينا عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى، وقال إنه سنة مؤكدة، وقال ابن بطال: فى مواظبة النبى ﷺ ما يدل على تأكيده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً فى أنه مسنون.

وقال النووي فى شرح مسلم: ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيه أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر، ويصح اعتكاف ساعة واحدة، ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة. فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر - من أمور الدنيا - أن ينوى الاعتكاف، فيحسب له، ويثاب عليه، ما لم يخرج من

المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم - وفيها يوم العيد، ولا صوم فيه، وبحديث عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنى نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال: «أوف بنذرك» رواه البخاري ومسلم، والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ومن شرط الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان. قال الحافظ: واتفقوا على فساده بالجماع، حتى قال بعضهم، من جامع فيه لزمته الكفارة. اهـ قال النووي: وأجمعوا على أنه لا حد لأكثره. اهـ

قال الحافظ: ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وفسروها بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه» قال الشافعي: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد. اهـ

قال النووي في المجموع: ولا يصح اعتكاف الحائض والنفساء والجنب، فإذا حاضت وهي معتكفة لزمها الخروج من المسجد، وإذا خرجت سكنت في بيتها، كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها، ثم تعود إلى اعتكافها.

ويجوز خروج المعتكف تطوعاً لعيادة مريض، ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف، ويجوز أن يتطيب، قال أحمد: يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب، ولا يتطيب، وله أن يبيع ويشترى، ويكره أن يكثر من ذلك، وقيل يكره البيع والشراء وعمل الصنائع مطلقاً في المسجد.

ويجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب على أن يحافظ على نظافة المسجد، وللمعتكف النوم والاضجاع والاستلقاء ومد رجله ونحو ذلك في المسجد ما لم يؤذ غيره، لأنه يجوز ذلك لغير المعتكف فله أولى: كما يجوز له التحدث بالحديث المباح.

وإذا خرج من المسجد لعذر جاز ولا يقطع التتابع، وعليه المبادرة بالرجوع إلى المسجد عند فراغه فإذا زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه، لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر، فأشبهه من خرج من غير عذر.

أما ما يستحب للمعتكف من الطاعات فقد قال الشافعي وأصحابه: يستحب أن يقرأ القرآن، ويقرئه غيره، وأن يتعلم العلم، ويعلمه غيره، وذلك أفضل من صلاة النفل، لأن الاشتغال بالعلم فرض

كفاية، فهو أفضل من النفل، ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات، ولأن نفعه متعدد إلى الناس، وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة.

وعن مالك وأحمد: يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه، قالوا: ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء، كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف.

قال النووي: واحتج أصحابنا بأن أمر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة، فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح، ويخالف الصلاة، فإنه شرع فيها أذكار مخصوصة، وأما الطواف فقال أصحابنا: لا يكره إقراء القرآن وتعلم العلم فيه.

### ويؤخذ من الأحاديث

١- استدل بالأحاديث المذكورة ومن قول عائشة في الرواية الرابعة « حتى توفاه الله » على أن الاعتكاف لم ينسخ، وقد سبق توضيح حكمه في أول فقه الحديث.

٢- ومن قولها في الرواية الرابعة « ثم اعتكف أزواجه من بعده » أنه ليس من الخصائص.

٣- قال النووي: وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء، لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها. قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وفي القديم قول للشافعي كذلك، وهو ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها.

ثم اختلف المشتراطون للمسجد، فقال مالك والشافعي وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة. المسجد الحرام، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى. اهـ.

وقال الحافظ: وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة، وخصه ابن المسيب بمسجد المدينة.

واستدل على شرط المسجد في الاعتكاف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال الحافظ ابن حجر: ووجه الدلالة أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها.



واستدل على شرط المسجد للنساء بأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت، فلولم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، ولاكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن.

٤- واستدل بعضهم بقوله فى الرواية الخامسة «ألبرتردين» على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد، إذ مفهومه أنه ليس ببرلهن، أى ففعله غير بر، أى غير طاعة، وارتكاب غير الطاعة يلزمه عدم الجواز، ورد بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد أذن لهن، وإنما نفى البر عنهن لعارض.

٥- واستدل بقولها فى الرواية الخامسة «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» على أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعى والليث والثورى، وقال الأئمة الأربعة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل فى الاعتكاف من أول الليل، وتخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

٦- ومن قولها «فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال» أخذ بعضهم جواز قطع اعتكاف التطوع، وجواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها، وأجيب باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف، ولا شرع فى الاعتكاف، وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور، فتركه. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الجواب يلزمه أن يكون أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح.

٧- ويؤخذ من هذا أيضاً ترك الأفضل إذا كان للمصلحة.

٨- ويؤخذ منه قضاء النفل، لكن قال الحافظ ابن حجر: وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم للاعتكاف فعلى طريق الاستحباب. لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال. اهـ فقضاء التطوع بعد قطعه مستحب غير واجب عند الجمهور، وقال قوم بوجوب قضاء التطوع إذا قطع. فقال مالك فى الموطأ: المتطوع فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما، وعلة ابن عبد البر بقوله: لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجباً إلا على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه، كالصلاة النافلة والحج والعمرة.

٩- ويؤخذ منه أيضاً جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد، ينفرد فيه مدة اعتكافه، مالم يضيق على الناس، قال النووى: وإذا اتخذته يكون فى آخر المسجد ورحابه، لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له، وأكمل فى انفراده. اهـ

١٠- ويؤخذ منه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف، قال ابن المنذر وغيره: وإنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها؛ وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها، وعن أهل الرأى: إذا أذن لها الزوج، ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك: ليس له ذلك. وهذا الحديث حجة عليهم.

١١- وفيه أن من خشى على عمله الرياء منع، وهذا مبنى على أحد الاحتمالات التى قالها القاضى عياض فى توجيهه لسبب إنكاره صلى الله عليه وسلم حيث قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكون غير مخلصات فى الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن، فكره ملازمتهم

المسجد مع أنه يجمع الناس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول، لما يعرض لهن، فيبتذلن بذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن. اهـ وفيما عدا التوجيه الأول بعيد، لإذنه صلى الله عليه وسلم لبعضهن.

١٢- وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحباب لها أن تجعل لها ما يسترها.

١٣- وفي الأحاديث استحباب زيادة العبادة في العشر الأواخر من رمضان.

١٤- واستحباب إحياء ليلته بالعبادات. لقوله في الرواية السادسة « أحياء الليل » قال النووي: وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بکراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك.

والله أعلم

## (٣١٤) باب صوم عشر ذي الحجة

٢٤٣٨-٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩)</sup> قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

٢٤٣٩-١٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ.

### المعنى العام

الأيام العشر من أول ذي الحجة شرع فيها أعلى العبادات، وهو ذكر الله تعالى: وفضل عمل الطاعات فيها يزيد على أجر عمل الطاعات في غيرها مصداقاً لحديث البخارى « ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه » يعنى الأيام العشر، وقد أقسم الله تعالى بها لشرفها، فقال: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ [الفجر: ١، ٢].

وإذا كنا لا نختلف فى فضل الطاعات فيها فهل يستحب صيامها باعتبار أن الصيام طاعة لم ينفه عنه فى هذه الأيام؟ أو لا يستحب؟ لأن الرسول ﷺ لم يصمها؟ كما يفهم من حديثى الباب؟ ولو كان صيامها مستحباً لصامها؟ أو أمر بصيامها. الجواب عن ذلك تفصيلاً سيأتى فى فقه الحديث ولا يدخل فى هذا الخلاف يوم عرفة، فقد ورد فى فضل صيامه لغير الحاج حديث صحيح سبق شرحه وأنه يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده، والله أعلم.

### المباحث العربية

(ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً فى العشر قط) «ال» فى «العشر» للعهد الذهبى، والمراد منها العشر الأول من ذى الحجة، ولا يصح هنا أن يراد منها العشر الأواخر من رمضان، لأن صيامها فرض واجب، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ فقد قيل: إنها العشر الأواخر من رمضان، وهل نفى رؤيتها يستلزم نفى وقوع صومه صلى الله عليه وسلم؟ والجواب: لا يستلزم، والعشر يدخل فيه يوم الأضحى، ويحرم صيامه قطعاً.

(أن رسول الله ﷺ لم يصم العشر) هذا التعبير يصدق بصوم تسع وإفطار العاشر، وهو يوم النحر، ويصدق على عدم الصوم فى العشر مطلقاً، وهذا مقصود عائشة ليتوافق مع الرواية الأولى.

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعُبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

## فقه الحديث

قال النووي: قال العلاء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول، فليس فى صوم هذه التسعة كراهة، بل هى مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث فى فضله، وثبتت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال: « ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه » يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة، فيتأول قولها « لم يصم العشر » أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبی ﷺ قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس »، رواه أبو داود وأحمد والنسائى، واللفظ لأبى داود، ولفظ أحمد والنسائى: « وخميسين ». اهـ

والذى أستريح إليه أن صوم الأيام التسعة من أول ذى الحجة لا كراهة فيه، إذ لم يرد نهى عن صومها، والصوم من الطاعات ما لم ينه عنه، فيمكن أن يدخل فى أعمال الطاعات التى تفضل فى الأيام العشرة على غيرها كما فى حديث البخارى.

أما كون صومها مستحباً، واستحباباً شديداً فيحتاج إلى دليل، وحديث البخارى الخاص بفضل العمل فى الأيام العشر لا يصلح دليلاً، فالعمل فى يوم العيد وأيام التشريق له فضل عظيم حتى فضله بعضهم على العمل فى الأيام العشر، ومع ذلك يحرم صيامها، وهى أيام أكل وشرب كما جاء فى مسلم.

وحديث أبى داود وأحمد والنسائى: « كان يصوم تسع ذى الحجة » يحتمل أن يراد به اليوم التاسع، لا الأيام التسعة، وحديث عائشة المذكوران فى الباب لا يمنعان صيامهما أو صيام بعضها، فغاية الحديث الأول أنها رضى الله عنها لم تره صائماً، وكان لها يوم كل تسعة أيام، فربما كان مفطراً هذا اليوم، صائماً غيره، وربما كان صائماً يومها وهى لا تعلم. والحديث الثانى « لم يصم العشر » يصدق بصيام بعضه، أى لم يصم العشر كاملاً.

وحيث فقدنا دليل الاستحباب، وفقدنا دليل منع الصيام بقى صيام الأيام التسع على أصل الصيام، من جواز صيام الأيام التى لم يرد النهى عن صيامها.

والله أعلم



# كتاب الحج

- ٣١٥- باب ما يباح وما لا يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة.
- ٣١٦- باب مواقيت الحج.
- ٣١٧- باب التلبية وصفتها ووقتها.
- ٣١٨- باب من أى مكان من الميقات يحرم الحاج القادم من المدينة؟
- ٣١٩- باب استحباب الطيب قبل الإحرام.
- ٣٢٠- باب تحريم الصيد المأكل البرى أو ما أصله ذلك على المحرم.
- ٣٢١- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم.
- ٣٢٢- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أنى ووجوب الفدية لحلقه.
- ٣٢٣- باب جواز الحجامه للمحرم.
- ٣٢٤- باب جواز مداوة المحرم عينيه.
- ٣٢٥- باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.
- ٣٢٦- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.
- ٣٢٧- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر.
- ٣٢٨- باب إحرام النفساء.
- ٣٢٩- باب وجوه الإحرام وحجة النبى ﷺ.
- ٣٣٠- باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانها.
- ٣٣١- باب فضل العمرة فى رمضان.
- ٣٣٢- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.
- ٣٣٣- باب استحباب المبيت بنى طوى عند إرادة دخول مكة.
- ٣٣٤- باب استحباب الرمل فى الطواف.
- ٣٣٥- باب استحباب استلام الركنتين اليمانيين وتقبل الحجر الأسود فى الطواف.
- ٣٣٦- باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن وأنه لا يكرر.
- ٣٣٧- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يوم النحر والتلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات والإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، والتغليس بصلاة الصبح وتقديم دفع الضعفة.
- ٣٣٨- باب رمى جمرة العقبة والذبح والحلق وطواف الإفاضة.
- ٣٣٩- باب نزول المحصب يوم النفر.
- ٣٤٠- باب المبيت بمنى أيام التشريق وفضل القيام بالسقاية.
- ٣٤١- باب الهدى والتصدق بلحمه وجلده، والاشترار فيه، وكيفية نحره وبعثه إلى الحرم، وتقليده، وجواز ركوبه، وما يفعل به إذا عطب.
- ٣٤٢- باب طواف الوداع.
- ٣٤٣- باب دخول الكعبة والصلاة فيها.
- ٣٤٤- باب نقض الكعبة وبنائها.
- ٣٤٥- باب الحج عن العاجز والميت.
- ٣٤٦- باب حج الصبى.
- ٣٤٧- باب فرض الحج مرة فى العمر.
- ٣٤٨- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

- ٣٤٩- باب الذكر عند السفر إلى الحج وعند الرجوع منه.
- ٣٥٠- باب النزول ببطحاء نبي الحليفة.
- ٣٥١- باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.
- ٣٥٢- باب فضل يوم عرفة.
- ٣٥٣- باب فضل الحج والعمرة.
- ٣٥٤- باب توريث مكة وبيعها وشراؤها.
- ٣٥٥- باب ما يقيم المهاجر في مكة إذا فرغ من الحج والعمرة.
- ٣٥٦- باب تحريم مكة، وتحريم صيدها، وخلاها وشجرها ولقطتها وحمل السلاح لها.
- ٣٥٧- باب جواز دخول مكة بغير إحرام.
- ٣٥٨- باب فضل المدينة، وتحريم صيدها، وشجرها، والترغيب في سكنائها، والصبر على لأوائها، وأنها تنفى خبثها، ومن أرادها بسوء أذابه الله.
- ٣٥٩- باب ما بين بيته ومنبره ﷺ.
- ٣٦٠- باب فضل جبل أحد.
- ٣٦١- باب فضل المساجد الثلاثة، ومسجد قباء.

## (٣١٥) باب ما يباح وما لا يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة

٢٤٤٠-١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ».

٢٤٤١-٢ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ. إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٤٤٢-٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرَسٍ. وَقَالَ «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٤٤٣-٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup>. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ. وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

٢٤٤٤-٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٤٤٥-٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
(٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ



٢٤٤٦-٥ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا».

٢٤٤٧-٦ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ (أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ. فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَغْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمُرُ طَرْفِ الثَّوْبِ. فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ. (قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبُكَرِ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخُلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

٢٤٤٨-٧ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧). قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً) وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٢٤٤٩-٨ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (٨) أَنَّ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ عَلَيْهِ. مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ. مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً. ثُمَّ سَكَتَ. فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَى. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ. فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ. يَغْطُ سَاعَةً. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِنَا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا الطَّيْبُ

(٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ

(٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفْوَانَ

(٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى

كَانَ يَقُولُ

الَّذِي بَكَ، فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَاَنْزِعِهَا. ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

٢٤٥٠- ٩ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٩) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ. وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسَهُ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. وَأَنَا كَمَا تَرَى. فَقَالَ «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ. وَاعْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ. وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٢٤٥١- ١٠ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (١٠) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ. بِهَا أَثَرٌ مِنْ خُلُوقٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظَلُّهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي أَحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ. فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ «أَيْنَ السَّائِلِ أَنْفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ الَّذِي بَكَ. وَأَفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

## المعنى العام

لكل عبادة حكمة، وما شرع الله لخلقه شرعا إلا وكان وراءه هدف وحكمة، قد نعلمها بتعليمه إيانا، وقد نعلمها استنباطا واجتهادا وتقديرا، وقد لا نعلمها ألبتة، لتكون عبادتنا طاعة محضة، وخضوعا خالصا، وتسليما وتفويضا، إيمانا وتصديقا.

وقد جعل الله لكل أمة منسكا، وشعار عبادة وخضوع، وجعل نسك أمة محمد صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة. ولقد كان الحج نسك إبراهيم عليه السلام وذريته، حيث قال الله تعالى له بعد أن بنى الكعبة ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وكان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يحجون إلى البيت الحرام، وكانوا يطوفون بالكعبة، ويسعون بين الصفا والمروة لكنهم انحرفوا به عن ملة إبراهيم، فقد أقاموا أصناما حول الكعبة، وأصناما على الصفا، وأصناما على المروة، فصار المنسك إلى الأصنام وليس خالصا لله تعالى.

(٩) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى

(١٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ

وتجردوا من الثياب عند الطواف كمظهر من مظاهر الذلة والخضوع، فلما جاء الإسلام، دين العفة والحياء، جعل للحج شعارا ولباسا خاصا، يجمع بين التستروبيين ومظاهر العبودية والذلة والخضوع، لباس يستوى فيه الأغنياء المترفون والفقراء البائسون، إزار ورداء ونعلان، مع رأس مكشوفة عارية، ويعد عن الطيب وملاذ الحياة.

إنها رحلة من دار الزينة واللهو واللعب إلى ما يشبه دار الحق وحال الموت، إنها خروج من زينة اللباس والرياش إلى ما يشبه الأكفان، إنها هجرة مؤقتة إلى الله تعالى في أول بيت وضع للناس.

وفي هذه الأحاديث يسأل السائل عما يلبس المحرم؟ فيجاب بما يحرم لبسه، لأنه المحصور، أما ما يلبس فهو غير محصور، يجاب: لا يلبس المحرم القميص المعروف، ولا العمامة ولا السراويل: ولا البرانس، ولا الخفاف، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين بعد أن يحولهما إلى ما يشبه النعلين، بقطع الجزء الخلفي المحيط بالكعبين، ولا يلبس شيئا مسه الطيب.

وكان البعض يظن أن الإحرام بالعمرة يختلف في محرّماته عن الإحرام بالحج، فسأل المعتمر عن ملبسه، فكان الجواب: افعل في عمرتك من الثياب ما كنت تفعله في حجك، فأمرهما سواء.

## المباحث العربية

(أن رجلا سأل ... ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق وقد روى أن ذلك كان في المسجد، فعند البيهقي عن نافع عن ابن عمر، قال: « نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان - وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فذكر الحديث وظهر أن ذلك كان بالمدينة. ووقع في حديث ابن عباس في البخاري في أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات، فيحمل على التعدد، ويؤيده: أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتداء به في الخطبة، كما سيأتي في الرواية الرابعة وملحقها.

(ما يلبس المحرم من الثياب؟) هذا مشعر بأن السؤال كان قبل الإحرام، وفي طريق عند البخاري « ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ » وعند النسائي « ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا » وأجمعوا على أن المراد بالمحرم هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، وسيأتي: بم يكون الإحرام؟.

(لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس.) قال البيضاوي: سئل عما يلبس، فأجاب بما لا يلبس، ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله، أي لا يلبس كذا وكذا، أي ويلبس ماسواه، وإنما عدل عن الجواب الأصلي لأن ما لا يلبس منحصر، وأما الملبوس الجائر فغير منحصر.

وقد عدل بعض الرواة السؤال، فرووه بالمعنى، ليتطابق مع الجواب، فرواه أحمد وابن خزيمة بلفظ

« ما يترك المحرم » وبلفظ « ما يجتنب المحرم من الثياب » قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج، لا على نافع، ومن طريق علي الزهري لا على نافع.

و« القمص » بالضم جمع قميص، قال العينى: ويجمع أيضا على أقمصه وقمصان ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً، فكأنه قال: لا يلبس الواحد قميصاً، « والعمائم » جمع عمامة، يقال: اعتم بالعمامة، وتعمم بها.

و« السراويلات » جمع سراويل، يقال: تسرول أى لبس السراويل، وهو مفرد، يذكر ويؤنث، وهو لباس يغطى ما بين السرة والركبتين غالباً، ويحيط بكل من الرجلين على حدة.

و« البرانس » جمع برنس بضم الباء والنون بينهما راء ساكنة، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقال الجوهري: هى قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام.

**(ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)**

الخفاف: جمع خف، وهو ما يلبس فى القدم من جلد رقيق يغطى ظهر القدم وخلف العقب.

والنعل: حذاء لا يغطى ظهر القدم، ولا خلف العقب، يمسك بظهر القدم بسيور فوق الأصابع وبينها، والكعبان: العظام الناتئان عند ملتقى الساق والقدم، والمراد من قطع الخفين أسفل من الكعبين: كشف الكعبين فى الإحرام. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك، فالمراد: عليه قطع ظهر الخف وترك جزء منه قدر ما يمسكه برجليه، ورد هذا القول بأن الكعب لا يعرف بهذا المعنى عند أهل اللغة.

وفى قوله « إلا أحد لا يجد... » إلخ دليل على أن لفظ « أحد » يجوز استعماله فى الإثبات، خلافاً لمن قال: لا يجوز ذلك إلا لضرورة الشعر، قال ابن المنير: والذى يظهر لى بالاستقراء أنه لا يستعمل فى الإثبات إلا إن كان يعقبه نفى. اهـ، والمراد بعدم الوجدان: أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده أو عجزه عن الثمن.

**(ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس)** قال الحافظ ابن حجر: الظاهر

أن نكتة العدول عن طريقة ماتقدم ذكره، أن الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه، سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه، إهـ. والزعفران نبات بصلى، أعجمى صرفته العرب، فقالوا: ثوب مزعفر، وتزعفر، أى تطيب بالزعفران أو صبغ به، و« الورس » بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر، طيب الريح، يصبغ به، يحتوى على مادة حمراء.

**(لا يلبس المحرم) الفعل مجزوم على أن « لا » ناهية، ومرفوع على أنها نافية، خبر فى معنى**

النهى، والأول أنسب لرواية « لا تلبسوا ».

**(وهو بالجعرانة)** قال النووى: فيها لغتان مشهورتان، إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء،

والثانية كسر العين وتشديد الراء، والأولى أفصح، وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها، والأفصح التخفيف.

**(جاء رجل...عليه جبة، وعليها خلوق - أو قال: أثر صفرة) فى رواية للبخارى « جاء**

أعرابى » قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمه. وقد أطال الحافظ فى التحقيق عن رجل جاء اسمه فى بعض الروايات المشابهة. « والجبة » بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة: ثوب سابغ واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب، و« الخلوق » بفتح الخاء: نوع من الطيب يركب فيه زعفران، وقيل: أعظم أجزاءه الزعفران، والمراد بأثر الصفرة: رائحة الزعفران وفى كتب اللغة: الأصفران الذهب والزعفران.

وفى الرواية السابعة « وعليه مقطعات - يعنى جبة - وهو متضمخ بالخلوق » وفى الرواية الثامنة « عليه جبة صوف، متضمخ بطيب » وفى الرواية التاسعة « وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة » وفى الرواية العاشرة « عليه جبة بها أثر من خلوق » ومعنى « مقطعات » بضم الميم وفتح القاف وتشديد الطاء المفتوحة أى ثياب مقطعة قطعاً مفصلة مخرطة قطعها على هيئة جبة، والتضمخ بالطيب: التلوث به، والإكثار منه، والتلطيخ به، والظاهر أن الرجل كان قد أكثر منه فى لحيته ورأسه وجبته.

**(كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟) فى الرواية السابعة « إنى أحرمت بالعمرة وعلى**

هذا، وأنا متضمخ بالخلوق؟ » وفى الرواية الثامنة « كيف ترى فى رجل أحرمت بعمرة فى جبة بعدما تضمخ بطيب؟ » وفى الرواية التاسعة « إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ » وفى الرواية العاشرة « إنى أحرمت بعمرة فكيف أفعل؟ » وهذا السؤال بصيغته المختلفة يشير إلى أن الرجل كان يعرف أعمال الحج، ويجهل أن العمرة كالحج، قال ابن العربى: كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة، فأخبره النبى ﷺ أن مجراهما واحد.

**(قال: وأنزل على النبى ﷺ الوحى) القائل: يعلى بن أمية ﷺ، وفى الرواية الثامنة**

« فجاءه الوحى ».

وكان يعلى يقول « وددت أنى أرى النبى ﷺ وقد نزل عليه الوحى » وفى الرواية الثامنة « أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب -رضى الله عنهما- ليتنى أرى النبى ﷺ حين ينزل عليه؟ » وفى رواية للبخارى « أن يعلى قال لعمر ﷺ أرنى النبى ﷺ حين يوحى إليه ».

**(فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبى ﷺ وقد أنزل عليه الوحى؟) أى قال عمر ليعلى هذا**

القول بعد أن ستر عمر ﷺ رسول الله ﷺ بثوب، فأجاب يعلى: نعم، فأشار عمر بيده إلى يعلى أن تعال، فجاء يعلى، فرفع عمر طرف الثوب، فأدخل يعلى رأسه، فنظر النبى ﷺ فى حالة الوحى.

**(فإذا النبى ﷺ له غطيط - كغطيط البكر) فى الرواية الثامنة « محمر الوجه يغط**

والغطيط: صوت النائم الذى يردده مع نفسه، « والبكر » بفتح الباء هو الفتى من الإبل، ويقال: الغطيط صوت به بحوحة وهو كشخير النائم الذى يردده فى حلقة، ومع نفسه، وسبب ذلك: شدة الوحى وثقله.

**(فلما سرى عنه)** بضم السين وكسر الراء المشددة: أى أزيل ما به، وكشف عنه ما كان فيه شيئاً فشيئاً بالتدرج.

**(قال: أين السائل عن العمرة؟)** فى الرواية الثامنة « أين الذى سألنى عن العمرة آنفا؟ » وفى الرواية العاشرة « أين السائل آنفا عن العمرة؟ » و« آنفا » أى الساعة الحاضرة وفى الرواية الثامنة « فالتمس الرجل فجىء به » وفى الرواية العاشرة « فقام إليه الرجل » والظاهر: أن الرجل جلس مع الصحابة على بعد، فطلب فجىء به عند النبى ﷺ.

**(فقال له النبى ﷺ: اغسل عنك أثر الصفرة، واخلع عنك جبتك، واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك)** فى الرواية السابعة « ماذا كنت صانعا فى حجك؟ » قال: أنزع عنى هذه الثياب، وأغسل عنى هذا الخلق. فقال له النبى ﷺ: « ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » وفى الرواية الثامنة « أما الطيب الذى بك فاعسله ثلاث مرات [أى قال هذه الجملة ثلاث مرات تأكيداً، كما هى عادته صلى الله عليه وسلم، أو طلب أن يكون الغسل ثلاث مرات للتأكيد من إزالة الريح] وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك » وفى الرواية التاسعة « انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وماكنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » قال النووى: معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه أراد مع ذلك الطواف، والسعى والحلق، بصفاتهما وهيئاتهما، وإظهار التلبية، وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومهما ما لا يدخل فى العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت وغير ذلك.

## فقه الحديث

تتعرض هذه المجموعة من الأحاديث إلى خمس نقاط:

الأولى: ما لا يباح للمحرم لبسه على بدنه.

الثانية: تغطية المحرم رأسه.

الثالثة: ما لا يباح للمحرم لبسه فى قدميه.

الرابعة: الطيب للمحرم فى الثوب أو البدن.

الخامسة: ما يؤخذ من الأحاديث.

وهذا هو التفصيل:

أولاً: ما لا يباح للمحرم لبسه على بدنه: قال النووى فى شرح مسلم: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شىء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً، معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه، كالجوشن [أى الدرع] والتبائن

[بتشديد الباء، وهو نوع من السراويل، قصيرة فوق الركبة، تستر السوأيتين، أشبه بما يلبس فى البحر، والجمع تَبَائِبٌ] والقفاز [وهو ما يلبس فى الكفين من نسيج أو جلد].

وقال فى المجموع: فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم، ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية، سواء قصر الزمان أم طال، وسواء فى ذلك الرجل والصبي، لكن الصبي لا يَأْتُم، وتجب الفدية.

وقال: قال أصحابنا: واللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد فى كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قَبَاء [ويطلق على كل ثوب مفرج سواء أكان له أكمام كالجبة، أو لا أكمام له كالعباءة] أو ارتدى بهما [أى جعلهما رداءً ولفهما حول نصفه الأعلى] أو اتزر بسراويل [أى لف السراويل على فخذه] فلا فدية، لأنه ليس لبساً له فى العادة. ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجية [بفتح الفاء والراء وكسر الجيم وتشديد الياء ثوب واسع طويل الأكمام، يتزيا به علماء الدين غالباً] وهو مضطجع فلا فدية إن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه.

ثم قال: وهذا الذى ذكرناه إذا لم يكن للرجل عذر فى اللبس، فإن كان عذر جاز ووجبت الفدية.

ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض، ولا فرق بين أن يكون من الخرق والأقمشة القطنية والصوفية والوبرية والتيلية وبين أن يكون من الجلود أو اللبود أو الورق.

ويحرم فى إزار ورداء، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين جديدين، فإن لم يكونا جديدين فليكونا مغسولين نظيفين، ويكره المصبوغ، وغير النظيف.

ثم قال: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار [أى يربط طرفيه ببعضهما ليستمسك] ويشد عليه خيطين [أى خيطاً ذا طرفين يربطهما ويعقدهما] وأن يجعل له مثل الحجة ويدخل فيهما التكة ونحو ذلك [الحجة والحزة بدون جيم مجرى ينشأ من ثنى طرف الإزار أو السراويل ليدخل فيه التكة التى تشده ليستمسك] لأن ذلك من مصلحة الإزار، فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك.

ثم قال: قال أصحابنا: وله غرز رداؤه فى طرف إزاره، وأما عقد الرداء فحرام وكذلك خلّه بخلال أو بمسلة ونحوها، وفرق الأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد الإزار دون الرداء بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء. هذا قول الجمهور، وقالت طائفة من أصحابنا: لا يحرم عقد الرداء، كما لا يحرم عقد الإزار.

ثم قال: وإذا لم يجد إزاراً جازله لبس السراويل، ولا فدية. هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار، فإن لبسه لزمه الفدية. اهـ

وقال البخارى: قال عطاء: يتختم ويلبس الهميان [بكسر الهاء وسكون الميم، وهو حزام من جلد أو قماش به جيوب يضع فيه المحرم النفقة وما يحتاجه ويشده فى وسطه] قال العلماء: لا بأس للمحرم بالهميان والخاتم، وأجازوا عقد الهميان إذا لم يمكن إدخال بعضه فى بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، ونقل عنه جوازه.

وقال النووي: قال أصحابنا: وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف. اهـ. ومثله أن يتقلد كيس نقود ويعلق حمائل كيس أمتعة، فإن ذلك لا يسمى لبسا.

ثانيا: تغطية المحرم رأسه: أما النقطة الثانية فقد قال النووي فى شرح مسلم: نبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس، مخيطا كان أو غيره، حتى العصابة، فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرها شدها ولزمتها الفدية.

وقال فى المجموع: لا يجوز للرجل ستر رأسه، لا بمخيطة كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقه وكل ما يعد ساترا، فإن ستر لزمه الفدية، ولو توسد وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس فى ماء، أو استظل بمحمل وهودج ومظلة جان، ولا فدية، سواء مس المحمل رأسه أم لا، لأنه لا يعد ساترا، ولو وضع على رأسه زنبيلًا أو قفة جاز على الأصح ولا فدية، لأنه لا يقصد به الستر. ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض، كشده عصابة، وإلصاق لصوق لشجة ونحوها، واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطا على رأسه لم يضره، ولا فدية.

وقال: مذهبا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه، ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه.

ثالثا: مالا يباح للمحرم لبسه فى قدميه: وأما النقطة الثالثة فقد قال النووي فى شرح مسلم: نبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل، من مداس [وهو ضرب من الأحذية] وحمم [وهو ضرب آخر منها] وجورب وغيرها.

وقال الحافظ ابن حجر: ظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، واستدل به على اشتراط القطع، خلافا للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع، لإطلاق حديث ابن عباس فى البخارى فى أوخر كتاب الحج بلفظ «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد، فينبغى أن يقول بها هنا.

أما المرأة فالوجه منها كرأس الرجل، يحرم ستره بكل ساتر، ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيطة وغيره، كالقميص والخف والسراويل وتستتر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس، لأن ستر الرأس واجب، لكونه عورة، ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك. ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة، كحروبرد وخوف فتنة ونحوها، أم لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب الوجه بغير اختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية، وإن كان عمدا أو استدامته لزمها الفدية، وفى لبسها القفازين قولان. وقالت عائشة: لا تلتئم المرأة، أى لا تغطى شفيتها بثوب. ولم تر عائشة بأسا بالحلى، وبالثوب الأسود والمورد، وقالت: تلبس من خزها، ويزها، وأصباغها، وحليها. قال الحسن وعطاء: تلبس ماشاءت من الثياب، إلا ثوبا ينفض عليها ورسا أو زعفرانا.

رابعا: الطيب للمحرم فى الثوب أو البدن: وأما النقطة الرابعة فقد قال النووي فى شرح مسلم: والزعفران والورس نبه بهما على ما فى معناهما، وهو الطيب. اهـ.



وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب.

واستدل بقوله: « مسه » على تحريم ما صبح كله أو بعضه ولو خفيت رائحته. وقال الشافعية: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع. وقال مالك في الموطأ: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض [أى تخرج الريح من حين إلى حين] والجمهور على أنه إذا ذهب رائحة المصبوغ جان خلافاً لمالك.

وقال النووي في المجموع: ويحرم على المحرم استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر « ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » وتجب الفدية. وقال: قال الشافعي والأصحاب: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب واستعمال الطيب أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، ولو لبس ثوباً مبخراً بالطيب، أو ثوباً مصبوغاً بالطيب، أو علق بنعله طيب لزمته الفدية، ولو علقت رائحة الطيب بثوبه أو ببدنه دون عين الطيب بأن جلس في دكان طيب، أو عند الكعبة وهي تبخر، أو في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية بلا خلاف، لكنه إن قصد الموضع المذكور لاشتمام الرائحة كره على الأصح.

ولو كان المحرم أخشم لا يشم رائحة الطيب، فاستعمل الطيب لزمته الفدية وإن لبس إزاراً مطيباً لزمته الفدية، وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ولا فدية عليه، لأن دونه حائلاً.

ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية، بأن كان ناسياً أو ألقته الريح عليه لزمه المبادرة بإزالته، بأن ينحيه أو يغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه، فإن أجزأته مع الإمكان لزمته الفدية.

وإذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فبقيت الرائحة بعد الأكل أو الشرب وجبت الفدية، وقال أبو حنيفة: لا فدية.

وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيع والقيصوم ونحوهما فليس بحرام، لأنه لا يقصد للطيب.

وأما استحباب الطيب قبل الإحرام فسيأتى في باب خاص إن شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب.

ثم قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم، ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملذاتها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

وهناك محرمات أخرى للإحرام ستأتى في أبواب مستقلة، كتحرим الصيد وحلق الرأس، ومحرمات لم ترد في صحيح مسلم، كالنكاح، والمباشرة فيما بين السرة والركبة وستناولها في نهاية محرمات الإحرام إن شاء الله تعالى.

## خامسا: ويؤخذ من الأحاديث فوق ماتقدم

- ١- يؤخذ من الأمر بقطع أسفل الخفين: أن ما يأمر به الشرع لا يكون فسادا.
- ٢- ومن تمكين عمر رضي الله عنه يعلى رضي الله عنه من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم: جواز كشف أمور الغير للغير إذا علم أن ذلك لا يشق عليه. وهذا مبني على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم ما حصل ورضى به.
- ٣- ومن قوله: « ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك »: أنهم كانوا يعلمون أعمال الحج قبل علمهم بأعمال العمرة.
- ٤- وأخذ منه بعضهم: أن الترك فعل، لأن معناه اترك واجتنب في عمرتك ما كنت تاركا مجتنباً في حجك.
- ٥- واستدل بقوله: « اغسل عنك أثر الصفرة - أو أثر الخلق »: على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور: بأن قصة يعلى رضي الله عنه كانت بالجعرانة، وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة: أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه، كما سيأتي، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر. ذكره الحافظ ابن حجر.
- ٦- واستدل به كذلك على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم، فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد - في رواية - يجب مطلقاً.
- ٧- ومن قوله: « واخلع عنك جبتيك »: أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعته ولو من قبل رأسه، ولا يصير بذلك مغطياً لرأسه، ففي لفظ أبي داود « اخلع عنك الجبة، فخلعها من قبل رأسه ».
- ٨- ومن نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل، وسكوته، وعدم إجابته، كما في الرواية الثامنة والعاشرة: أن المفتى والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له.
- ٩- واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي. نقله الحافظ ابن حجر. ويتعقب بأنها حادثة عين لا تنفي ماعداها، وقال النووي: لا دلالة فيه على ذلك لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له الاجتهاد وحكم ذلك، أو أن الوحي بדרه قبل تمام الاجتهاد.
- ١٠- وأن بعض الأحكام ثبت بالوحي الذي لا يتلى.
- ١١- ومن حاله صلى الله عليه وسلم حين نزول الوحي: شدة الوحي وثقله ومعاناة الرسول صلى الله عليه وسلم من نزوله.
- ١٢- ومن ستر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: استحباب ستر أمور النوم ونحوها مما لا يستحسن ظهوره غالباً.

والله أعلم

## (٣١٦) بَابَ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ

٢٤٥٢- ١/١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١)</sup> قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

٢٤٥٣- ١/٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

٢٤٥٤- ١/٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٢٤٥٥- ١/٤ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(١٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٢٤٥٦- ١/٥ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(١٥)</sup> عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ».

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفَ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقْتِيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِيَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٢٤٥٧- ١٦ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما<sup>(١٦)</sup> قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٢٤٥٨- ١٧ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧)</sup> يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ... (ثُمَّ انْتَهَى. فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ ﷺ.

٢٤٥٩- ١٨ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨)</sup> يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

## المعنى العام

قد يدرك المسلم حكمة مشروعية الكثير من العبادات، لكنه في حكمة مشروعية الحج ومناسكه، يصل في النهاية إلى أنه عبادة تعبدية، وعليه أن يفعل ما أمر بفعله من مناسكه، وأن لا يفعل ما نهى عن فعله من محرماته، وقد شاء الله تفضيل البيت الحرام عن بقاع الأرض، وجعل له من القدسية ما لم يجعله لغيره، وجعل لفريضة الحج من الفضل ما لم يجعله لعبادة من العبادات، فهو رغم أنه مرة واحدة في العمر، لكن هذه المرة تكفر ذنوبه وتمحو خطاياها، «فمن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وإذا كانت الصلاة قد طلب لها قبل التلبس بها طهارة الثوب، والبدن، والمكان والوضوء قبلها، واستقبال القبلة عندها، مما يهيئ المسلم للدخول فيها، فإن الحج كذلك شرع الله له مقدمات تتناسب وقدسيتها مكانه وقدسيتها أعماله، فجعل التهيؤ لمكانه من مكان بعيد، والتهيؤ لأفعاله بالإهلال به، وقصده ونيته قبل الدخول في أعماله بوقت غير قصير.

من هنا شرع الله نية الحج والإحرام به من الميقات المكاني الذي حدده رسول الله ﷺ بوحي من الله تعالى، ولاشك أن هذه المواقيت محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية، فهي مقابلها، وإن كانت إحدهما أقرب من الأخرى بالنسبة لمكة، وقرن شرقية والجحفة غربية، فهي مقابلها، وإن

(١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

(١٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذى قرنا، ولو أوصلنا خطا بين كل من هذه المواقيت، تمت إحاطة الحرم إحاطة تامة بهذا الخط، وأصبحت كل بقعة من بقاع الأرض لا محالة تمر به، وكل من سلك طريقاً ما برأ، أو بحرًا، أو جواً لا محالة له ميقات يحرم منه، إما محدد بتحديد رسول الله ﷺ حسب الطرق التي كانت معهودة آنذاك، وإما بمحاذاة ما حدده رسول الله ﷺ، فمن سلك طريقاً يمر بالمكان الذى حدده رسول الله ﷺ فميقاته الذى عليه أن يحرم منه سواء أكانت فيه مدينة بهذا الاسم أم أقيمت مكانه مدينة باسم آخر أو به، فالعبرة بالمكان، والأسماء الواردة فى الأحاديث إنما هى للإعلام عن المكان الذى كان معروفاً به فى عهده صلى الله عليه وسلم.

ونعود إلى وجوب التسليم بأوامر الشرع فى مناسك الحج، وإن لم تدرك علها وحكم مشروعيتها، فلا نقول: لماذا قرب من مكة ميقات أهل نجد، ويعد عنها ميقات أهل المدينة؟ ولكن نقول: أمنا بالله وبشرعه الذى أنزل على رسوله ﷺ. ونسأل الله أن يتقبل منا خالص أعمالنا ودعائنا إنه سميع مجيب.

## المباحث العربية

**(وقت رسول الله ﷺ)** بتشديد القاف، أى حدّد، وأصل التوقيت: أن يجعل للشئ وقت يختص به، ثم اتسع فيه، فأطلق على المكان أيضاً، وقيل للموضع ميقات والجمع مواقيت، كمواعيد جمع ميعاد، والمراد هنا: حدد رسول الله ﷺ هذه المواضع للإحرام بالحج والعمرة.

**(أهل المدينة ذا الحليفة)** بضم الحاء وفتح اللام، و«أل» فى «المدينة» للعهد، أى مدينته صلى الله عليه وسلم، وصار علما عليها بالغلبة وكثرة الاستعمال، وأهل المدينة سكانها، وذو الحليفة فى طريق المسافرين من المدينة إلى مكة، بينها وبين المدينة ستة أميال [نحو تسعة كيلومترات ونصف] وبينها وبين مكة مائتا ميل وميلان [نحو خمسة وعشرين وثلاثمائة كيلو متر] ويلاحظ أن طرق اليوم ومسافاتها غير هذه الطرق ومسافاتها، والعبرة بالمكان وكان بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة، مكانه خرب الآن، وبها بئر يقال له: بئر على وهى تعرف الآن بآبار على، وقد أقيم بها مسجد كبير يحرم منه الحجاج والمعتمرون.

والعبرة فى هذه المواقيت بالمكان، لا بالاسم، فلو أقيمت مدينة باسم ذى الحليفة فى مكان آخر، وأقيم فى الموضع مدينة باسم آخر فالعبرة بالمكان.

وفى الرواية الثالثة، والرابعة «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة» وفى الرواية الخامسة والثامنة «مهل أهل المدينة ذو الحليفة»، أو «من ذى الحليفة».

و«المهل» بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال. قال الحافظ ابن حجر: وأصله رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً. قال

أبو البقاء: هو مصدر بمعنى الإهلال، كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج. ا.هـ. ففتح الميم، لكن ابن الجوزى يقول: وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف. اهـ.

**(ولأهل الشام الجحفة)** بضم الجيم وسكون الحاء، قيل: سميت بذلك لأن السيل أجحفها فى وقت، أى جرفها وذهب بها، وهى قرية خرية، بينها وبين مكة نحو مائة وعشرة أميال [نحو مائة وسبعين كيلو مترا] عن طريق المدينة، ولعله خفف على القادمين من بعيد ما لم يخفف على أهل المدينة. والله أعلم.

وكان لأهل الشام إلى مكة طريقان: طريق يمر بالمدينة وطريق الساحل لا يمر بها، وهو الذى سلكه أبو سفيان لما علم بخروج المسلمين إلى بدر، فالطريق الذى يمر بالمدينة ميقاته ذو الحليفة «هن لهن ولمن أتى عليهن» والطريق الآخر - كما جاء فى الرواية الثامنة - ميقاته الجحفة. ويقال لها «مهيعة» بفتح الميم وإسكان الهاء، وفتح الياء على وزن علقمة وحكى القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء على وزن لطيفة، والصحيح المشهور إسكانها، وفى الرواية الخامسة «ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة» وفى كلام ابن الكلبي ما يفيد أنها كانت تسمى مهيعة، فلما اجتاحتها السيل سميت الجحفة.

وعند النسائى من حديث عائشة «ولأهل الشام ومصر الجحفة» والمكان الذى يحرم منه المصريون اليوم يسمى «رابح» قال الحافظ ابن حجر: وهو قريب من الجحفة. اهـ أو محاذ بها حيث إن المصريين لا يسلكون غالبا طريق الشام نفسه، سواء قدموا جوا أو بحرا.

**(ولأهل نجد قرن المنازل)** النجد: كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، والمراد هنا أعلاها. و«قرن» قال النووى: بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري فى صحاحه فيه غلطتين فاحشتين، فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرنى ﷺ منسوب إليه، والصواب إسكان الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة معروفة، يقال لهم بنو قرن وهى بطن من مراد، القبيلة المعروفة، ينسب إليها المرادى، وبالخ النووى فى تغليط الجوهري، لكن حكى القاضى عياض تعليق القابيس أن من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق. و«المنازل» جمع المنزل، والمركب الإضافى هو اسم المكان، ويقال له: «قرن» أيضا بدون إضافة، قال النووى: ووقع فى أكثر النسخ «قرن» من غير إضافة، ومن غير ألف بعد النون، وفى بعضها «قرنا» بالألف وهو الأجود، لأنه موضع واسم جبل، فوجب صرفه ويحتمل - على بعد - أن يكون علما على البقعة، فيترك صرفه. «وقرن المنازل» جبل بينه وبين مكة نحو ستين كيلو مترا، وهو أقرب المواقيت إلى مكة وأبعدها من مكة ذو الحليفة.

قال الحافظ ابن حجر: لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقان: إحدهما طريق أهل الجبال، وهم يصلون إلى «قرن» أو يحاذونه، فهو ميقاتهم، كما هو ميقات أهل المشرق والأخرى طريق أهل تهامة، فيمرون بيلملم أو يحاذونه، وهو ميقاتهم، لا يشاركونهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم.

**(ولأهل اليمن يللم)** بفتح الياء واللامين، ويقال أيضا: «ألملم» بهمزة بدل الياء وهو الأصل، والياء تسهيل لها، لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة ما يقرب من ستين كيلو مترا.

هذا. وروايات ابن عباس [الأولى والثانية] ورواية جابر [الثامنة] ترفع صراحة وجزما واتصالا هذا الميقات إلى النبي ﷺ.  
أما روايات ابن عمر [الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة] فهي مرسلة بالنسبة لهذا الميقات خاصة.

**(فهن لهن)** كان الأصل: هن لهم، أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة ووقع على الأصل عند بعض رواة البخارى ومسلم، كما فى روايتنا الثانية، وكذلك رواه أبو داود وغيره، لكنها عند أكثر الرواة فى الصحيحين «هن لهن» ووجهه القاضى: بأن الضمير فى «لهن» عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهى [المدينة، والشام، واليمن، ونجد]، أى هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد: لأهلها، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. وسيأتى مزيد للبحث فى فقه الحديث.

**(ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)** قيل معناه: وهن لمن أتى عليهن مطلقا سواء أكان له ميقات أولا، وقيل معناه: وهن لمن أتى عليهن من غير أهلهن إذا لم يكن له ميقات معين، فالعمومان فى هذه الجملة والتي قبلها متعارضان، ولا بد من تقييد إحداهما. وسيأتى مزيد للبحث فى فقه الحديث.

**(فمن كان دونهن فمن أهله)** أى فمن كان من أهل بلد أقرب منهن لمكة فإحرامه من مسكنه، ومسكن أهله، وفى الرواية الثانية «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» أى ومن كان سكنه دون هذه المواقيت، فميقاته من حيث أنشأ الإحرام، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج، أما المعتمر: إذا كان مسكنه فى الحل وجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، وللبحث بقية فى فقه الحديث.

**(وكذا فكذاك)** قال النووي: هكذا هو فى جميع النسخ، وهو صحيح ومعناه: وهكذا وهكذا.

**(حتى أهل مكة يهلون منها)** يجوز فى لفظ «أهل» الجر، على أن «حتى» حرف جر بمنزلة إلى، ويجوز فيه الرفع على أنه مبتدأ، خبره محذوف، تقديره: حتى أهل مكة يهلون من مكة.

**(ومهل أهل العراق من ذات عرق)** بكسر العين، سمي المكان بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء. قال الكرمانى: بالقرب منه بستان، منه إلى مكة ثمانية عشر ميلا [نحو تسعة وعشرين كيلو مترا] وهل هذا الميقات بتوقيت النبي ﷺ أو هو بتوقيت عمر ﷺ؟ خلاف يأتى توضيحه فى فقه الحديث.

(وزعموا أن رسول الله ﷺ قال...) الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق، وهو المراد هنا.

(عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل. فقال: سمعت... ثم انتهى. فقال...) قال النووي: معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا، ثم انتهى. أى وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: أراه -بضم الهمزة-، أى أظنه رفع الحديث، أى أظنه يعنى النبي ﷺ بنسبة القول إليه. كما قال فى الرواية الثامنة « أحسبه رفع... » قال النووي: ولا يحتج بهذا الحديث مرفوعا، لكونه لم يجزم برفعه. اهـ

## فقه الحديث

للحج ميقات زمانى، ومواقيت مكانية.

أما الميقات الزمانى فيقول الله تعالى عنه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. ويقول: ﴿وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ولا خلاف بين العلماء فى أن أول أشهر الحج شهر شوال، والخلاف بينهم فى نهايتها.

فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة.

واحتجوا بما أخرجه البخارى عن ابن عمر معلقا قال: « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » لكن هذا الفريق اختلفوا فى يوم النحر. هل يدخل فى عشر ذى الحجة أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يدخل يوم النحر فى أشهر الحج، على أن اليوم يتبع الليلة، أو المراد من حديث ابن عمر: الأيام والليالى، وغلب تأنيث لفظ العدد، كما يقال: صمنا عشرا، ويريدون الليالى والأيام. وقال الشافعى: لا يدخل يوم النحر، فأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذى الحجة، وتنتهى بفجر يوم النحر. فهى عشر ليال وتسعة أيام من ذى الحجة.

وذهب مالك والشافعى فى القديم إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، واحتج بما رواه الدارقطنى عن ابن عباس قال: « أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة » وروى نحوه عن ابن مسعود وعن ابن الزبير -رضى الله عنهما-.

وثمرة الخلاف: أنه لا يجوز الإحرام بالحج فى غير أشهر الحج عند الشافعية فإن أحرم بالحج فى غير أشهره، فجمهورهم على أنه ينعقد بهذا الإحرام عمرة. وقال داود: إن أحرم بالحج فى غير أشهره فلا ينعقد حجا ولا عمرة، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز الإحرام بالحج فى غير أشهر الحج لكن يكره. قالوا: فأما أعمال الحج فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف. ويكره الاعتمار فى أشهر الحج عند مالك، فالعمرة عنده مكروهة فى جميع ذى الحجة. وعند مالك: إذا أحرطواف الإفاضة عن ذى الحجة لزمه دم.



والتحقيق: أن الخلاف في هذه الأحكام لا تتوقف على الخلاف في أشهر الحج، وإنما ترتبط بها من حيث التطبيق فقط، فليست ثمرة للخلاف في أشهر الحج. فالشافعية لا يجيزون الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ولا يتوقف ذلك على كونها تنتهي عند العاشر من ذي الحجة، أو عند آخر ذي الحجة، وكراهة الاعتمار في أشهر الحج عند مالك ليست ثمرة للخلاف في أشهر الحج بل هي حكم ارتضاه سواء كانت أشهر الحج ثلاثة كاملة أو ناقصة، وكذلك لزوم الدم لمن أضر طواف الإفاضة عنده، فإن غيره لا يقول بلزوم الدم مطلقا على تأخير الطواف أشهرها، ولذلك يقول النووي في المجموع: فلا فرق بين أن يوافقونا في أشهر الحج أو يخالفونا.

وعلى أي حال فالكل يجمع على أنه لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الحجة الواحدة تستغرق الوقت، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى. على معنى أن وقت الوقوف بعرفة محدد، فلا يصح أن يقع لحجتين، لأن الحجة الواحدة تصح بكل لحظة منه.

هذا، ولم يتعرض الإمام مسلم للميقات الزماني في أحاديثه، وما ذكره البخاري إلا كحكم فقهي، وما ساق له إلا تعليقات موقوفات.

أما المواقيت المكانية فقد اتفقت الروايات على أن ميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» أما في أفضل مكان يحرم منه من ذي الحليفة فسيأتى في الباب التالي إن شاء الله. وأن ميقات أهل الشام «الجحفة» - وهي مهبة - قال العلماء: وهي ميقات أهل مصر والمغرب، وأن ميقات أهل نجد «قرن المنازل»، قال الشافعي: «قرن» ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز. وأن ميقات أهل اليمن «يلمم»، والمراد بأهل اليمن: أهل تهامة اليمن، لا كل اليمن، فإن اليمن تشمل نجدا، وتهامة. كذا قال النووي في المجموع.

ثم قال: وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف، وهذا مجمع عليه.

أما «ذات عرق» لأهل العراق فاختلف العلماء في توقيته، هل هو منصوص عليه من النبي ﷺ؟ أو كان باجتهاد من عمر ﷺ؟

حجة من قال إنه كان باجتهاد من عمر ﷺ: ما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما فتح هذان المصران [يعنى البصرة والكوفة، ومعنى فتحهما إنشاؤهما فإنهما أنشئا في زمن عمر ﷺ، فهما مدينتان إسلاميتان] أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين. إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد «قرنا»، وهو جور عن طريقنا [أى وهو مائل بعيد عن طريقنا] وإنا إن أردنا «قرنا» شق علينا؟ قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم «ذات عرق».

وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئا، فاتخذ الناس بحيال «قرن» «ذات عرق» وروى أحمد عن ابن عمر حديث المواقيت، وزاد فيه: «قال ابن عمر: فأثر الناس «ذات عرق» على «قرن»، وفي رواية له: «فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق، فهذا كله يدل على أن ميقات «ذات عرق» ليس منصوصا، وبه قطع الغزالي

والرافعى فى « شرح المسند » والنووى فى « شرح مسلم »، وكذا وقع فى « المدونة » لمالك، وقال الشافعى فى « الأم »: لم يثبت عن النبى ﷺ أنه حد « ذات عرق »، وإنما أجمع عليه الناس.

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى « الشرح الصغير » والنووى فى « المجموع شرح المهذب » أنه منصوص. وحجتهم ما جاء عند مسلم [روایتنا الثامنة] قال الحافظ ابن حجر: إلا أنه مشكوك فى رفعه. وقد أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعا من غير شك لكن فى إسنادهما ضعف، وجاء فى حديث عائشة، وحديث الحارث بن عمرو السهمى، كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى، لكن كل طريق لا يخلو عن ضعف، ويحتج بها على اعتبار مجموع طرقها، ويقولون: إن هذا كاف فى إثبات أن للحديث أصلا، ولعل من قال: إنه غير منصوص، لم يبلغه، أو اعتمد أن الحديث ضعيف لا يحتج به باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن ضعف.

أما من أعلَّ الحديث بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فهى غفلة منه - كما قال ابن عبد البر - لأن النبى ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح، فلا فرق فى ذلك بين الشام وبين العراق.

وقد جاء فى بعض الروايات عند أبى داود والترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق « العقيق ». ومع أنه ضعيف فقد جمع العلماء بينه وبين ذات عرق أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد عن مكة من ذات عرق وقيل: العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن وذات عرق ميقات لأهل البصرة.

وسواء أكان ذات عرق ميقاتا لأهل العراق بالنص، أو باجتهاد عمر ﷺ فقد اتبعه الصحابة، واستمر العمل عليه، فهو جدير وحقيق بلزوم الاتباع. والله أعلم.

### ويستنبط من مجموعة هذه الأحاديث الأحكام الآتية

١- استدل بقول ابن عمر - رضى الله عنهما - فى روايتنا السادسة « أمر رسول الله ﷺ... » الخ على أن الإحرام من الميقات واجب. قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد هذه المواقيت واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم، وصح حجه.

قال الشافعية: فإن عاد قبل التلبس بنسك ركن أو سنة سقط عنه الدم على الصحيح، سواء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة، لأنه حينئذ يكون قد قطع المسافة بالإحرام وقال بعضهم: إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات مسافة قصر سقط الدم، وإلا فلا.

وقال مالك وأحمد: لا يسقط الدم بالعود، وفى رأى للمالكية: يسقط الدم إن عاد قبل أن يبعد.

وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبيا سقط الدم، وإلا فلا.

ويقول الجمهور: الأفضل فى كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة فلو أحرم من طرفه الأقرب جان.

وعن سعيد بن جبير: لو ترك الميقات دون إحرام لم يصح حجه.

وقال عطاء والنخعي: لو ترك الميقات دون إحرام صح حجه، ولا شيء عليه.

هذا بالنسبة لتجاوز الميقات دون إحرام، أما الإحرام قبل بلوغ الميقات، فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر صنيع البخارى حيث قال: [باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذى الحليفة] فهو ظاهر فى أنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، وهو ظاهر جواب ابن عمر [حين سئل: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: « فرضها رسول الله ﷺ، لأهل نجد قرنا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة » أخرج البخارى] ويؤيده القياس على الميقات الزمانى، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى، فلم يجيزوا التقدم على الزمانى، وأجازوا فى المكانى. قال: وذهبت طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك: يكره.

ويميل الحافظ ابن حجر إلى عدم الإحرام قبل الميقات فيقول: لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبى ﷺ أنه أحرم قبل ذى الحليفة، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه، لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا. اهـ.

٢- استدل بقوله فى الرواية الأولى « فهن لهن » أن الشامى مثلا ميقاته الجحفة، وإن مر على المدينة، فله أن يمر بذى الحليفة دون إحرام حتى يحاذى أو يصل الجحفة، وإن كان الأفضل أن يحرم فى هذه الحالة من ذى الحليفة، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهو المعروف عند المالكية، وأطلق النووى اتفاق الشافعية على أنه يلزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذى هو الجحفة، فإن أضر أساء ولزمه دم. اهـ.  
والمعنى عند الشافعية: هن لهن إذا لم يمرؤا بميقات آخر مرادين الحج أو العمرة. بدليل الجملة الآتية.

٣- يستدل الشافعية بقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن... » على أن الشامى إذا مر بميقات أهل المدينة لزمه الإحرام منه، إذ المعنى « هن لهن »، أو « وهن لمن أتى عليهن من غير أهلهن » سواء أكان له ميقات معين، أو لم يكن له ميقات معين، ويفسره الآخرون بأن المعنى: هن لأهل هذه البلاد مطلقا، وهن لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن لا ميقات له.

أما من سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى ميقاته الأصلي كالمصرى مثلا يمر ببدر، وهى تحاذى ذا الحليفة، فليس عليه أن يحرم منها، بل له التأخير حتى يحاذى الجحفة، فإن كان الطريق لا يحاذى ميقاته الأصلي ويحاذى ميقاتا آخر أو ميقاتين أحرم عند محاذاة أقربها إليه، فإن جهل المحاذاة أحرم قبل مكة بنحو مائة وعشرين كيلو مترا. ذكره النووى فى المجموع

٤- استدلل بقوله فى الرواية الأولى والثانية « ممن أراد الحج والعمرة » على أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام.

قال النووى: ومن لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبا، سواء دخل لحاجة تتكرر، كخطاب، وحشاش وصيد، ونحوهم، أو لا تتكرر، كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعى قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم مطلقاً. اهـ

وتتمثل هذه المسألة فى صور:

الأولى: أن يمر بالميقات من لا يريد حجا ولا عمرة، ولا يريد الحرم ولا يدخله، فهذا لا يجب عليه الإحرام بحج ولا بعمرة عند الجمهور، وقال أبوحنيفة: من أتى على ميقات من المواقيت لا يتجاوزة غير محرم، سواء قصد دخول مكة أو لم يقصد.

الثانية: أن يمر بالميقات من لا يريد حجا ولا عمرة، ولا يريد الحرم، بل يريد حاجة دونه، لكنه بعد مجاوزته أراد الحج أو العمرة، فالجمهور على أنه يلزمه الإحرام من موضعه الذى بدا فيه له هذا الرأى ولا دم عليه، فإن جاوزه بلا إحرام، ثم أحرم أتم ولزمه دم، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات.

الثالثة: أن يمر بالميقات من لا يريد حجا ولا عمرة، وهو يريد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، كزيارة صديق أو شراء، أو بيع لا يتكرر، وهذا يجب عليه الإحرام بحج أو بعمرة عند النووى وأبى حنيفة ومالك والشافعى فى المشهور عنه وأحمد، لأن مكة حرام، فلا يجوز لأحد أن يدخلها بغير إحرام، وقال الزهرى، والحسن البصرى، والشافعى فى قول، ومالك فى رواية، وداود وأصحابه من الظاهرية: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام، وإليه ذهب البخارى أيضاً، وصرح به النووى كما سبق، وظاهر قوله « ممن أراد الحج والعمرة » يؤيدهم.

واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر: « أن النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء »، وبما رواه البخارى من حديث أنس: « أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ».

ويجيب الأولون بأن دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان وهى حلال، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة، فلا يجوز دخولها لأحد بغير إحرام.

الرابعة: أن يمر بالميقات من لا يريد حجا ولا عمرة، وهو يريد مكة لحاجة تتكرر كالحطاب والصيد وناقل الماء وموصل الزاد وموزع الطعام والأمتعة على التجار، ومن كانت له ضيعة أو عمل يومى، فهذا لا يجب عليه الإحرام عند الجماهير، لأنه لو وجب عليه الإحرام لكان فى جميع زمنه محرماً. والله أعلم.

٥- واستدل به على أن الحج فرض على التراخى، وهو مذهب الشافعى وطائفة، وقال أبوحنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور، وسيأتى المبحث بالتفصيل عند باب: فرض الحج مرة فى العمر.

٦- استدلل ابن حزم بقوله فى الرواية الأولى: «فمن كان دونهن فمن أهله» وقوله فى الرواية الثانية: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» استدلل به على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء، وكأنه أراد من قوله «دونهن» أى غيرهن، وليس المراد منه الأقرب إلى مكة منهن، لذا قال الحافظ ابن حجر: ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات، أى إلى جهة مكة.

٧- قال الحافظ: ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك، فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث جد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله «فمن حيث أنشأ».

٨- استدلل به على أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام. قال النووى هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فقال ميقاته مكة نفسها.

٩- وظاهر قوله: «حتى أهل مكة يهلون منها» أن أهل مكة يهلون من مكة للحج والعمرة، ولكن هذا الظاهر غير مراد، بل هو خاص بالحاج، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة.

واختلف فى القارن من أهل مكة، فذهب الجمهور: إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، لأن العمرة إنما تندرج فى الحج فيما محله واحد، كالطواف والسعى، أما الإحرام فمحله فيها مختلف.

واختلف فى الأماكن التى يحرم منها أهل مكة [والمراد من أهل مكة هنا -كما قال النووى- من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج، سواء أكان مستوطنا أم عابر سبيل].

قال النووى: ميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء من الحرم أو من الحل. ثم قال: هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم بالحج من الحرم، كما يجوز من مكة، لأن حكم الحرم حكم مكة، قال: والصحيح الأول، لهذا الحديث، ثم قال: قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفى الأفضل قولان: أحدهما من باب داره والثانى من المسجد الحرام تحت الميزاب.

١٠- استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى والثانية «وقت» وقوله فى الرواية السادسة «أمر» وقول ابن عمر فى رواية البخارى «فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا.. الخ» على: أنه لا يجوز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، وهذا ظاهر صنيع البخارى حيث قال: «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، ثم قال: «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل نى الحليفة». قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزمانى، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى، فلم

يجيزوا التقدم على الزمانى وأجازوا فى المكانى، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم -أى أفضليته- وقال مالك: يكره. ويروى أن عبد الله بن عامر لما فتح خراسان قال: لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى هذا محرما، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه على ما صنع. فاستدل به من كره الإحرام قبل الميقات المكانى، أما من أجاز فيحمل هذا الأثر على أنه ربما فهم منه أنه قدم إحرامه على الميقات الزمانى، لأن بين خراسان ومكة مسافة يزيد قطعها على أشهر الحج حسب سفرهم حينئذ.

١١- استدل بقوله فى الرواية الثانية وما بعدها « يهل، مهل » على استحباب رفع الصوت بالتلبية، لأن الإهلال هنا -كما يقول الطبرى -: رفع الصوت بالتلبية. وسيأتى مزيد لهذا فى الباب الذى يلى.

والله أعلم

## (٣١٧) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصَفَتِهَا وَوَقْتِهَا

٢٤٦٠-١٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٩)</sup> أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

٢٤٦١-٢٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٠)</sup> أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل، فقال: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قالوا: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ. قال نافع: كان عبد الله ﷺ يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

٢٤٦٢-- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تلقفت التلبية من في رسول الله ﷺ .. فذكر الحديث بمثل حديثهم.

٢٤٦٣-٢١ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه<sup>(٢١)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً، يقول: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». لا يزيد على هؤلاء الكلمات. وإن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الخليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل بهؤلاء الكلمات. وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب ﷺ يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم لبيك. لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

(١٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (٢٠) حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

- وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر (٢١) وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فإن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ أخبرني

٢٤٦٤-٢٤ ٢٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٢)</sup> قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ. قَدْ. قَدْ». فَيَقُولُونَ: إِلا شَرِيكَاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

## المعنى العام

عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال: رب قد فرغت. فقال: **هُوَ أَذُنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** [الحج: ٢٧]. قال: يارب. وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلى البلاغ. قال: رب. كيف أقول؟ قال: قل يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فأجيبوا ربكم. فقام إبراهيم على الصفا، فوضع أصبعيه في أذنيه، ثم نادى: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وأرحام النساء. قال ابن عباس: ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى البلاد يلبنون؟ اهـ

واستمرت تلبية الحاج منذ دعوة إبراهيم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، فلما نصب العرب أصنامهم، وعبدوها لتقريبهم إلى الله زلفى غيروا التلبية، وزادوا فيها، فأصبحوا يقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكاً هولاك تملكه وما ملك.

فلما جاء الإسلام أبقى على مشروعية الحج ونسكه على ما هي عليه، وعلى ما كانت عليه في دين إبراهيم عليه السلام، لكنه حذف أو عدل ما دخله من شرك أو تحريف.

وسمع رسول الله ﷺ أهل الجاهلية يلبنون تلبيتهم، لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. وقبل أن يقولوا كلمة التحريف [إلا شريكاً هولاك، تملكه وما ملك] قال لهم: قط، قط، أي كفى إلى هنا ولا تزيدوا.

وعلم الرسول الكريم ﷺ أصحابه كيف يلبنون؟ لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك.

وسمعه بعض الصحابة في بعض الأحيان يقول: «لبيك غفار الذنوب» فزادوا على مسمعه صلى الله عليه وسلم بعض التمجيدات. يقولون إضافة إلى التلبية الواردة: [لبيك ذا المعارج. لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن. لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل] والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، ولم يرد عليهم شيئاً لكنه لزم تلبيته صلى الله عليه وسلم، ورضى الله عن الصحابة أجمعين.

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ



## المباحث العربية

**(التلبية)** مصدر «لبي» كما يقال: سُمي تسمية، وصَفَى تصفية، وتلبية الحاج أو المعتمر قوله:

لبيك اللهم لبيك.

**(لبيك اللهم لبيك)** منصوب بفعل مضمراً لا يظهر، وأصله: لبيت لبيّن لك [لبيت بفتح الباء الأولى مخففة وسكون الثانية، ولبيّن بتشديد الباء، تثنية لب] يقال: لب بالمكان لبا أقام به ولزمه، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك، ملازم إجابتك، إقامتين وإجابتين، ويقال: امرأة لبة، أى محبة لولدها عاطفة عليه، فالمعنى محبتي لك، ويقال: دارى تلب دارك أى تواجهها، فالمعنى: اتجأهى لك وقصدى إليك، ويقال: حب لباب، ولب الشئ صفوته وخالصه، فالمعنى: إخلاصى لك، ويقال: «الإلباب» القرب والطاعة، قال إبراهيم الحري: المعنى قريبا منك وطاعة، وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك، أى خاضع.

وكلها معانٍ صالحة ومتقاربة، ويمكن جمعها فى المراد منها.

والقول بأن «لبيك» مثنى، قول سيبويه وأكثر الناس، وقال يونس بن حبيب البصرى: «لبيك» اسم مفرد لا مثنى. قال: وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير، مثل «لدى» و«على».

**(إن الحمد والنعمة لك والملك)** يروى بكسر الهمزة من «إن» على الاستئناف ويفتحها على التعليل، وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور: الكسر أجود، وقال الخطابى: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود فى المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه لبيك لهذا السبب.

«والنعمة لك» المشهور فيها: نصب «النعمة» عطفًا على «الحمد»، ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفًا، قال ابن الأنبارى: وإن شئت جعلت خبر «إن» محذوفًا تقديره: إن الحمد لك، والنعمة مستقرة لك. اهـ.

وفى سر عدم وصل «الملك» بالحمد والنعمة قبل ذكر الخبر قال ابن المنير: قرن «الحمد والنعمة» وأفرد «الملك» لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه فجمع بينهما، كأنه قال: لاحمد إلا لك، لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله، لأنه صاحب الملك، اهـ.

والأولى: نصب «الملك» عطفًا على «الحمد» ولا يضر ذكر الخبر بينهما، كما نقول: إن زيدا فى الدار وبكرا. ويجوز رفعه على الابتداء، وخبره محذوف والتقدير والملك لك وحدك لا شريك لك.

**(كان ابن عمر يزيد..)** عرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه، كما صرح بذلك فى

الرواية الثالثة.

**(ليبك وسعديك)** قال القاضي: إعرابها وتثنيها كما سبق في « لبيك » ومعناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. اهـ. أى إجابة لك بعد إجابة ومساعدة منك لى بعد مساعدة. وفى المعجم الوسيط: لبيك وسعديك أى إسعاداً لك بعد إسعاد، وإسعاد: العون والتوفيق.

**(والخير بيديك)** أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

**(والرغباء إليك والعمل)** قال المازرى: يروى بفتح الراء والمد «الرغباء» ويضم الراء مع القصر «الرغبي» ونظيره «العلياء» و«العليا» و«النعماء» و«النعمة». قال القاضي «وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر، ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير أى أسألك وأطلب منك وأعمل مطيعاً لك، أنت المستحق للعمل والعبادة. وزاد فى بعض الروايات « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، ذا النعماء والفضل الحسن ».

**(كانت إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد نى الحليفة أهل)** فى الرواية الثالثة

« كان رسول الله ﷺ يركع بنى الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد نى الحليفة أهل » قال العلماء: الإهلال رفع الصوت، بالتلبية عند الدخول فى الإحرام وأصل الإهلال فى اللغة: رفع الصوت، ومنه: استهل المولود، أى صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. أى رفع الصوت عند ذبحه بذكر غير الله تعالى، وسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته.

وأصل المسألة فى أفضل مكان يهل منه الحاج القادم من المدينة؟ أمن داخل مسجد نى الحليفة؟ أم حين يركب راحلته؟ أم حين يعلو مرتفع البيداء؟ ويريد ابن عمر الرد على رواية ابن عباس فى البخارى، ولفظها «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل».

قال الحافظ ابن حجر: وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله. فذكر الحديث...وفيه « فلما صلى فى مسجد نى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه [أى ثبت لا يكاد يقوم وأتى بالذكر الموجب للحسنات والجنة] فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى، فسمعوه حينذاك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل أحد ما سمع وإنما كان إهلاله فى مصلاه، وأيم الله ثم أهل ثانياً وثالثاً ».

قال الحافظ ابن حجر: فكان إنكار ابن عمر -على هذا- على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف فى الأفضل.

**(تلقفت التلبية)** يقاف ثم فاء، أى أخذتها بسرعة، قال القاضي: وروى « تلقنت » بالنون، قال:

والأول رواية الجمهور، قال: وروى « تلقيت » بالياء ومعانيها متقاربة.

**(يهل ملبدا)** أى يهل فى حال كونه ملبدا، والتلبيد: ضفر شعر الرأس، أو لصقه بالصمغ أو الخصى وشبهها مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والتفرق.

**(قد. قد)** قال القاضى: روى بإسكان الدال، وبكسرها مع التنوين ومعناه: كفاكم هذا الكلام فاقترضوا عليه، ولا تزيدوا، وهنا انتهى كلام النبى ﷺ، ثم عاد الراوى إلى حكاية كلام المشركين، فقال: «إلا شريكا هولك... إلخ» ومعناه أنهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هولك تملكه وما ملك. وكان رسول الله ﷺ يقول لهم: اقتصروا على قولكم: لبيك لا شريك لك، ولا تزيدوا ما بعدها.

## فقه الحديث

قال النووى: أجمع المسلمون على أن التلبية مشروعة، ثم اختلفوا فى إيجابها، فقال الشافعى وآخرون: هى سنة، ليست بشرط لصحة الحج، ولا واجبة، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة. قال: وقال بعض أصحابنا: هى واجبة تجبر بالدم، ويصح الحج بدونها، وقال بعض أصحابنا هى شرط لصحة الإحرام. ولا يصح الحج ولا الإحرام إلا بها، وقال مالك: ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه، قال الشافعى ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير تلفظ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط، وقال أبوحنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية، أو سوق الهدى مع النية قال أبوحنيفة: ويجزئ عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، كما قال هو: إن التسبيح وغيره يجزئ فى الإحرام بالصلاة عن التكبير.

واعترض الحافظ ابن حجر على النووى، فقال: أغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم. ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب.

ثم قال النووى: قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية، بحيث لا يشق عليه وقد روى مالك فى الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم «جاءنى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال» والمرأة ليس لها الرفع، لأنه يخاف الفتنة بصوتها. ويستحب الإكثار منها، لاسيما عند تغاير الأحوال، كإقبال الليل والنهار، والصعود والهبوط، واجتماع الرفاق والقيام والقعود، والركوب والنزول، وأدبار الصلوات، وفى المساجد كلها والأصح أنه لا يلبى فى الطواف والسعى، لأن لهما أذكارا مخصوصة.

ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر، ويواليها، ولا يقطعها بكلام فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه فى هذه الحال وإذا لبي صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى ماشاء لنفسه، ولمن أحبه وللمسلمين، وأفضله سؤال الرضوان والجنة، والاستعاذة من النار، وإذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

ولاتزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول: الحلق نسك، وهو الصحيح ويستحب للعمرة حتى يشرع فى الطواف، ويستحب التلبية للمحرم مطلقا، سواء الرجل أو المرأة والمحدث والجنب والحائض، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها: «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى» وسيأتى مزيد لهذه المسألة بعد الكلام عن السعى كركن من أركان الحج والعمرة.

### ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- استدل بزيادة عمرو بن عمر على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ فى مثل ذلك، قال قوم: لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والنووى والأوزاعى، واحتجوا بحديث أبى هريرة عند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك» ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يتعدى فى ذلك شيئا على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة، والجمهور على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل وأنه لا بأس بالزيادة، وحكى عن مالك كراهة الزيادة، وهو أحد قولى الشافعى وحكى الترمذى عن الشافعى قال: فإن زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن، وحكى عن بعضهم أن الاختيار أن يفرد ماروى عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أعدل الوجوه فيفرد ماجاء مرفوعا، وإذا اختار ماجاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق، قاله على انفراده، حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد، فإنه قال فيه «ثم ليتخير من المسألة والثناء ماشاء» أى بعد أن يفرغ من المرفوع.

٢- ومن الرواية الثالثة استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، قال النووى: وقد نص عليه الشافعى وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر فى الذى خر عن بغيره، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا، فيستحب لكونه أرفق بالشعر.

٣- وفى مشروعية التلبية اعتراف بإكرام الله تعالى لعباده، وأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

٤- ومن الرواية الثالثة استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، قال النووى: ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن الحسن البصرى أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض وهذه الصلاة سنة، لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم.

والله أعلم

## (٣١٨) باب من أي مكان من الميقات

### يحرم الحاج القادم من المدينة؟

٢٣-٢٤٦٥ عن سالم بن عبد الله<sup>(٢٣)</sup>، أنه سمع أباَه رضي الله عنه يقول: يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها؟ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني ذا الحليفة.

٢٤-٢٤٦٦ عن سالم<sup>(٢٤)</sup> قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ؟ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره.

٢٥-٢٤٦٧ عن عبيد بن جريح<sup>(٢٥)</sup> أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعة لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: ما هن يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السنية. ورأيتك تصبغ بالصفرة. ورأيتك، إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السنية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضأ فيها. فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها. فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به راحلته.

٢٦-٢٤٦٨ عن عبيد بن جريح<sup>(٢٦)</sup> قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. بين حج وعمرة. ثنتي عشرة مرة. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! لقد رأيت منك أربع خصال. وساق الحديث، بهذا المعنى. إلا في قصة الإهلال فإنه خالف رواية المقبري. فذكره بمعنى سوى ذكره إياه.

٢٧-٢٤٦٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٧)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغر، وأبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذي الحليفة.

(٢٣) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله

(٢٤) وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عتبة عن سالم

(٢٥) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح

(٢٦) حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريح

(٢٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن ابن عمر

٢٤٧٠- ٢٨/٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٤٧١- ٢٩/٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٩)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

٢٤٧٢- ٣٠/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ. وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

## المعنى العام

سبق أن أشرنا إلى أن العبادات العظيمة يسبقها إعداد لها وتهيئة للدخول فيها كمقدمات لها، وعبادة الحج من أهم العبادات، ولم تفرض في العمر كله إلا مرة واحدة، فلا عجب أن ينوى بها من قبل مباشرة أعمالها، بل من قبل الوصول إلى أماكن مباشرتها، فكان لها مواقيت مكانية لا يتخطاها مريد الحج والعمرة إلا محرما.

وهذه الأحاديث تلقى ضوءا على اهتمام الصحابة بهذه المواقيت، لدرجة حرصهم على تحديد نقطة البدء والإحرام إذا كان المكان متسعا، ولقد سمع ابن عمر -رضي الله عنهما- أن بعض الصحابة يقولون: إن النبي ﷺ أحرم بالحج بعد أن صلى ركعتين بمسجد ذي الحليفة وركب ناقته، وصعد الجبل، وأشرف على البيداء. فبادر بتكذيب هذا القول وإبطاله، وتوضيح أن إحرامه صلى الله عليه وسلم إنما كان عند ركوبه، وعند نهوض ناقته قائمة به من مسجد ذي الحليفة، ولم يتأخر إحرامه حتى سارت به ناقته نحو البيداء.

فما أعظم تحريمهم الدقة في أفعال النبي ﷺ وحرصهم على بيان الشريعة رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

## المباحث العربية

**(بيدائكم هذه)** كل مفازة تسمى ببيداء، والإشارة هنا إلى مرتفع في طرف ذي الحليفة إلى جهة مكة.

(٢٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
(٢٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:  
(٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

**(التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها) أي فتقولون إنه أهل منها وهو لم يهل منها.**

**(إلا من عند المسجد)** أل فى « المسجد » للعهد، والمعهود مسجد نبي الحليفة، وفى الرواية الثانية « ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » والمراد الشجرة التي كانت عند المسجد، وفى الرواية الثالثة « حتى تنبعث به راحلته » وفى الرواية الخامسة « إذا وضع رجله فى الغرن، وانبعثت به راحلته قائمة » وفى الرواية السادسة « حين استوت به ناقته قائمة » وانبعثت الراحلة نهوضها، والراحلة من الإبل الصالح منها للأسفار والأحمال واستواء الناقة استقامتها واعتدالها، واستقرارها وثبوتها قائمة، والغرن ركاب الرجل، يعتمد عليه فى الركوب، ويستعين به فى اعتلاء الراحلة.

**(لا تمس من الأركان إلا اليمانيين)** ثلاثة ياءات قبل النون أو ياءان، تثنية « يمانى » بتشديد الياء، كذا جوز سيبويه، وقال: إن الألف زائدة؛ وقال غيره: « يمانى » بتخفيف الياء لأن الألف عوض عن ياء النسب، فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض، والركنان اليمانيان من الكعبة هما المقابلان للركنين اللذين على جانبي الحجر، ويسميان بالشاميين والمراد من المس الاستلام فالركنان اليمانيان هما ركن الحجر الأسود والركن المتجه نحو اليمين، وإنما قيل لهما اليمانيان على التغليب، كما قيل فى الأب والأم الأبيوان.

**(النعال السبتية)** فى كتب اللغة: السبت - بسكون الباء - كل جلد مدبوغ، ومنه النعال السبتية. قال النووى: السبتية بكسر السين، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث، قالوا: وهى مشتقة من السبت بفتح السين، وهى الحلق والإزالة. قال الهروى سميت بذلك لأنها انسبت بالدباغ، أى لانت، قال الشيبانى: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها، قال القاضى: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل فى الطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية. وقال: والسين فى جميع هذا مكسورة، والأصح عندى: أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت، الذى هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة، لأن السين مكسورة فى نسبتها، ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قال الأزهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين، ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر - فيما علمت - إلا بالكسر.

**(ويتوضأ فيها) أى يتوضأ ويلبسها، ورجلاه رطبتان.**

**(يصبغ بها - أصبغ بها) بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان.**

**(حتى يكون يوم التروية)** « كان » تامة، أى حتى يجىء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من نى الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء، أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات، ليستعملوه فى الشرب وغيره.

**(لم أرسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) السؤال عن الإهلال يوم التروية بدلاً من**

أول ذى الحجة، ويبدو الجواب غير مطابق للسؤال، لذا قال النووي: قال المازري: أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول ﷺ عن المسألة بعينها فاستدل بما فى معناه، ووجه قياسه: أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب إليه، فأخراين عمر الإحرام بالحج إلى حال شروعه فيه وتوجهه إليه، وهو يوم التروية، وسيأتى حكم ذلك فى فقه الحديث.

(مبدأه) منصوب على الظرفية، أى وقت ابتدائه الحج.

## فقه الحديث

تعرض هذه الأحاديث إلى خمس نقاط:

الأولى: من أى مكان من الميقات يحرم الحاج؟ وقد سبق الكلام عن الحاج من مكة عند الكلام على مواقيت الحج. وهذه الأحاديث تدور حول إحرام الحاج من المدينة، وفيها دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام حتى يخرجوا إلى البيداء. قال النووي: وبهذا قال جميع العلماء. قال: وفى الأحاديث دليل لمالك والشافعى والجمهور على أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته [ويقاس على ذلك إذا بدأت سيارته التحرك مغادرة مكان مسجد ذى الحليفة] وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه، قال: وهو قول ضعيف للشافعى. اهـ. وعند أبى داود والنسائى: « فلما أتى على جبل البيداء أهل » وعند أبى داود عن سعد بن أبى وقاص قال: « كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء » وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس « ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أهل بالحج ».

قال العينى: وعن هذا اختلف العلماء فى الموضع الذى أحرم منه رسول الله ﷺ فقال قوم: إنه أهل من مسجد ذى الحليفة، وقال آخرون: لم يهل إلا بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، وقال آخرون: بل أحرم حين أطل على البيداء، وهو قول عطاء والأوزاعى وقتادة، ومنشأ هذا الخلاف أوضحته رواية أبى داود، ولفظها: عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس: كيف اختلف الناس فى إهلال النبي ﷺ؟ فقالت طائفة: أهل فى مصلاه، وقالت طائفة: حين استوت به راحلته، وقالت طائفة: حين علا البيداء؟ فقال: إنى لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء [أى على جبل البيداء، قال البكرى: البيداء هذه فوق جبل ذى الحليفة لمن سعد من الوادى، وفى أول البيداء بئر ماء] أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البيداء. وأيم



اللَّه لَقَدْ أُوجِبَ فِي مَصَلَاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلَ فِي مَصَلَاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ. أَهـ

الثانية: استلام الركنتين اليمانيين، وسيأتي عند ذكر أحاديث الطواف.

الثالثة: لبس النعال السبتية وقد مضى ما يتعلق بقدوم المحرم في ما يباح للمحرم لبسه.

الرابعة: الصبغ بالصفرة، قال المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب، قال: والظاهر أن يكون المراد صبغ الثياب، لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره، قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين، وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته. وقد سبق الكلام قريباً على الصبغ في الإحرام فيما يباح للمحرم لبسه.

الخامسة: الإهلال بالحج من مكة، وقد ذهب الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك إلى أن الأفضل الإحرام بالحج يوم التروية، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ندى الحجة. ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء. قال النووي: والخلاف في الاستحباب، وكل منهما جائز بالإجماع.

**ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم**

١- من قول ابن عمر في الرواية الأولى «تكذبون» أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء تعمده أم غلط فيه أم سهواً، وهذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة: يشترط فيه التعمد، قال النووي: وعندنا أن التعمد شرط لكونه إثماً، لا لكونه يسمى كذباً.

٢- وأنه لا بأس من إطلاق هذه الكلمة على من أخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

٣- قال النووي: ويؤخذ من الحديث أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت، والثاني أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز، ويواظب على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، كله ثابت، والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه.

٤- ومن الرواية الثامنة مشروعية المبيت بنى الحليفة، قال النووي: وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه، قال القاضي لكن من فعله تأسيساً بالنبي ﷺ فحسن.

٥- ومن قوله: «وصلى في مسجدها» استحباب صلاة ركعتين قبل الإحرام وقد سبق القول عنها في الباب السابق.

## (٣١٩) باب استحباب الطيب قبل الإحرام

٢٤٧٣-٣١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣١)</sup> قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

٢٤٧٤-٣٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٢)</sup> زوج النبي ﷺ قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم. ولحله حين أحل. قبل أن يطوف بالبيت.

٢٤٧٥-٣٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٣)</sup> أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

٢٤٧٦-٣٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٤)</sup> قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحرمه.

٢٤٧٧-٣٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٥)</sup> قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة. في حجة الوداع. للحل والإحرام.

٢٤٧٨-٣٦ عن عثمان بن عروة<sup>(٣٦)</sup> عن أبيه، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند حرمه؟ قالت: بأطيب الطيب.

٢٤٧٩-٣٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٧)</sup> قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أفدر عليه. قبل أن يحرم. ثم يحرم.

٢٤٨٠-٣٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٨)</sup> أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض، بأطيب ما وجدت.

(٣١) حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار عن الزهري عن عروة عن عائشة

(٣٢) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبر حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة

(٣٣) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

(٣٤) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة

(٣٥) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني

عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة

(٣٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة

(٣٧) وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة

(٣٨) وحدثنا محمد بن زافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة

٢٤٨١-٣٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٩)</sup> قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَلَمْ يَقُلْ خَلْفًا فِي رَوَايَتِهِ: وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طِيبٌ إِحْرَامِهِ.

٢٤٨٢-٤٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٠)</sup> قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهْلُ.

٢٤٨٣-٤١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤١)</sup> قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَكَأَنِّي أَنْظُرُ» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٤٨٤-٤٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٢)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٢٤٨٥-٤٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٣)</sup> قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٢٤٨٦-٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٤)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ. ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٤٨٧-٤٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٥)</sup> قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

(٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

(٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبَّيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٤٨٨-٤٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٦)</sup> قالت: كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك.

٢٤٨٩-٤٧ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر<sup>(٤٧)</sup>، عن أبيه، قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً. لأن أطلبي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها؛ أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً. لأن أطلبي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه. ثم طاف في نسائه. ثم أصبح محرماً.

٢٤٩٠-٤٨ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر<sup>(٤٨)</sup> قال: سمعت أبي يحدث عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ. ثم يطوف على نسائه. ثم يصبح محرماً ينضح طيباً.

٢٤٩١-٤٩ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر<sup>(٤٩)</sup> عن أبيه. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً. قال فدخلت على عائشة رضي الله عنها. فأخبرتها بقوله. فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه. ثم أصبح محرماً.

## المعنى العام

الكثير من الأحكام الشرعية تشهد للإسلام بأنه دين النظافة، دين الشعور المرهف والأحاسيس الراقية، دين المجتمع والتآلف وما يقرب الناس بعضهم من بعض.

لكن هذه الشهادة تفوق كل شهادة، فقد شاءت حكمة الله أن يكون الحاج أشعث أغبر، شاءت حكمة الله أن يحرم عليه ما يزيل تفته مدة إحرامه وأن يحرم عليه مظاهر التجميل والزينة مدة إحرامه فترة قصيرة قد تصل إلى بضعة أيام يشعر فيها بالذلة والتواضع والمسكنة لخالق النعم التي يتسربل بها أيام عزه وبحبوحته.

(٤٦) وحدثني أحمد بن مبيع ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

(٤٧) حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعاً عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد

(٤٨) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد

(٤٩) وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول

أشبه ما تكون هذه الفترة بفترة سجن لنفس المؤمن، والسجين يستعد لسجنه بما يخفف عنه متاعب الحبس والقهر قدر ما يستطيع.

إن هذا المؤمن الذى سيتعرض للتفتت والشعث عليه أن يستعد له بما يخفف من آثاره الضارة له ولجليسه وصاحبه، عليه أن يتأهب لذلك بالغسل قبل الإحرام، وقد سبق القول فيه.

أما هذه الأحاديث فهي ترمى إلى أن يتأهب للروائح الكريهة التى ستلحقه وأن يتأهب للحرمان من الطيب الذى سيفرض عليه بالتزود بالطيب قبل أن يمتنع منه.

وهكذا تطيب رسول الله ﷺ قبل إحرامه بأطيب طيب يقدر عليه، وبأكبر قدر من الطيب يبقى ويستمر وتطول آثاره، حتى إن الناظر إلى رأسه يرى لمعانه فى شعره صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة أيام من إحرامه، وللهدف نفسه يسارع صلى الله عليه وسلم إلى الطيب عقب رفع الحظردون تراخ، فيبادر إليه عقب رمى جمرة العقبة والحلق قبل أن ينزل إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة.

يتطيب فى أواخر لحظات الإباحة قبل المنع، ويتطيب فى أول لحظات الإباحة بعد المنع. فهل رأيت دينا أحرص على النظافة من الإسلام؟ وهل رأيت شاهدا على ذلك أقوى من هذا الشاهد؟.

وإن رقيا آخر بالمشاعر يبدولنا من هذا الشاهد، رقى بمشاعر الصحب من جانبي الصحبة، الزوجة تحرص على أن تطيب زوجها بيديها، والزوج ينعم بهذه الأيدي الرقيقة ويسعد بها، ألم يكن يستطيع أن يطيب نفسه؟ ألم تكن تستطيع أن تتركه يفعل هذا الأمر الهين بنفسه؟ لكن القدوة الحسنة، والمثل الأعلى للحياة الزوجية يشهد لبيت النبوة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وإن رقيا ثالثا بالمشاعر يبدولنا من هذه الأحاديث. إن رسول الله ﷺ سيسافر للحج سفرا طويلا ولن يصحب معه نساءه التسع، بل سيقرع بينهن ويخرج بمن خرج سهمها وصاحبة ليلة السفر ستكون أكثر حفا من غيرها فكيف يجبر خاطر جميعهن؟ لقد كان يطوف عليهن جميعا ليلة السفر، فتحصل كل واحدة منهن على نفس درجة الأخرى من القرب منه صلى الله عليه وسلم وصدق فيه قول ربه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. وقول ربه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]..

## المباحث العربية

(لحرمه) قال النووى: ضبطوها بضم الحاء وكسرهما، والضم أكثر، ولم يذكر الهروى وآخرون غيره - أى غير الضم -، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه إحرامه بالحج. اهـ.

واللام للتعليل، قال الحافظ ابن حجر: أى لأجل إحرامه، وللنسائي «حين أراد أن يحرم». اهـ. وفى

روايتنا الرابعة عشرة « إذا أراد أن يحرم يطيب » فالتطيب عند إرادة الإحرام وقبله، وهذا هو المراد من قولها فى الرواية الأولى والثانية « حين أحرم » أى حين أراد أن يحرم، وقولها فى الرواية السابعة عشرة « عند إحرامه » أى عند إرادته الإحرام وقبل أن يحرم بدليل قولها فى الرواية الثالثة، والسابعة، والسادسة عشرة « قبل أن يحرم » وقولها فى الرواية السابعة عشرة والتاسعة عشرة « أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرماً » وقولها فى الرواية الثامنة عشرة « ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً ».

وقد اعترض على قولها فى الرواية السابعة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة « كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم » بأن هذا التعبير يفيد التكرار، مع أن ذلك لم يقع منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت بعض الروايات بأن ذلك كان فى حجة الوداع. قال النووى: المختار أن « كان » لا تقتضى تكراراً ولا استمراراً وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولهذا استفدنا من قولهم: « كان حاتم يقرى الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضى التكرار ظهوراً، لكن قد تقع قرينة تدل على عدمه، فيستفاد من السياق المبالغة فى إثبات ذلك، على معنى أنها كانت ستكرر فعل الطيب لو تكرر منه فعل الإحرام وذلك لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك. قال الحافظ ابن حجر: على أن هذه اللفظة لم تتفق عليها الرواة عنها. ففى كثير من الروايات لفظ « طيبت » والله أعلم.

**(ولحله قبل أن يطوف بالبيت)** المراد به طواف الإفاضة، وفى الرواية الثانية « ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت » وفى الرواية الثامنة « ولحله قبل أن يفيض » وفى الرواية السادسة عشرة « ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » وللحج تحلان يأتى الكلام عليهما فى فقه الحديث.

**(بيدى بذريعة)** فى بعض الروايات « بيدي هاتين » وأشارت بيديها والذريعة بفتح الذال: نوع من الطيب يستخرج من زهر نبت قصبى - أى ساقه أنابيب وكعوب- كان يؤتى به من الهند، ولعله كان خير الطيب عندهم فى ذلك الوقت، لقولها فى الرواية السادسة « بأطيب الطيب » وفى الثامنة « بأطيب ما وجدت » وفى السابعة « بأطيب ما أقدر عليه » وفى الرابعة عشرة « بأطيب ما يجد ».

ولا يعارض قولها « بذريعة » قولها فى الرواية السادسة عشرة « بطيب فيه مسك » وقولها فى الرواية الخامسة عشرة « كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ » فإنهم كانوا يخلطون أنواع الطيب الجيد فيزيداد جودة.

**(قبل أن يفيض)** يقال أفاض الحجاج أى انصرفوا وانصرفوا، والمراد قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة يوم النحر، حيث ينصرف الحاج من منى إلى مكة فيطوف ويعود، فعند الدارمى « وطيبته بمنى قبل أن يفيض » وفى روايتنا السادسة عشرة « ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ».

**(ويص الطيب)** أى بريقه، وقيل: إن الوبيص زيادة على البريق وأن المراد به التلاؤ.

**(في مفارق رسول الله ﷺ)** المفارق جمع مفروق، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، ولشعر الرأس مفروق واحد غالباً، ولهذا قيل: إنها ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر والظاهر أن مكشوف الشعر في الهواء تتعدد مفارقه بفعل الريح، لهذا ذكرته بصيغة الجمع.

**(إن كنت لأنظر)** «إن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في خبرها فارقة بينها وبين «إن» النافية، والتقدير: إن الحال والشأن كنت أنظر. فنظرها إلى الوبيص حاصل وواقع، لقولها في الرواية الرابعة عشرة «ثم أرى وبيص الدهن» لكنه لما لم يكن النظر مقصوداً ومتعمداً وهدفاً عبرت عن ذلك بالتشبيه، بقولها في الرواية التاسعة والحادية عشرة، والخامسة عشرة «كأني أنظر...» وفي الرواية الثانية عشرة «كأنما أنظر» على معنى كأني كنت أنظر في ذلك الوقت، والأولى أن يكون المعنى كأني الآن أو كأنما الآن أنظر... فكأنها تستحضر الصورة لتؤكد حصولها.

**(وهو محرم)** ترفع بذلك إيهام أن الطيب كان قبل الإحرام وزال أثره بعد الإحرام وفي الرواية العاشرة «وهو يهل» أي يرفع الصوت بالتلبية، وفي الرواية الحادية عشرة «وهو يلبي».

**(ينضخ طيباً)** النضخ بالخاء الأثر يبقى في الثوب وغيره من طيب ونحوه قال النووي: وضبطه بعضهم بالخاء المهملة، وهما متقاربان في المعنى.

## فقه الحديث

لا خلاف في استحباب الطيب قبل الإحرام بشرط غسله وإزالة ريحه لحظة الإحرام ولا خلاف في تحريم الطيب على المحرم في الثوب والبدن، على الرجل والمرأة.

وإنما الخلاف في استدامة رائحة الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن لمن تطيب به قبل الإحرام، وهذه المسألة هي فقه الحديث وجوهه.

فالجمهور على أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بما شاء من أنواع الطيب مسكا كان أو غيره فإنه لا بأس به ولا شيء عليه، سواء كان مما يبقى عليه بعد إحرامه أولاً، ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه.

قال بذلك أبوحنيفة، وأبويوسف، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، والثوري والأوزاعي وهو قول عائشة -راوية الأحاديث- وقول سعد بن أبي وقاص وابن عباس، وابن الزبير وابن جعفر، وأبي سعيد الخدري، وآخرين، وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام.

وقال آخرون يحرم التطيب قبل الإحرام بما يبقى بعد الإحرام، وهو قول مالك والزهري، وعطاء، وهو قول عمر وابنه عبد الله -كما هو صريح قوله في روايتنا السابعة عشرة، والتاسعة عشرة، وخالفهما

سالم بن عبد الله بن عمر الذي ذكر له قول عمر بعد سماعه حديث عائشة فقال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وعن مالك في وجوب الفدية قولان.

ويحاول المالكية أن يجيبوا عن أحاديث الباب، فيقول بعضهم:

إنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد هذا التطيب، لأنه كان يطوف على نسائه بعده، والمراد من الطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، فالضرورة أن يذهب عنه بغسله ما كان على بدنه من طيب.

ورد هذا بقولها في روايتنا الثامنة عشرة « ثم يصبح محرما ينضح طيبا » ولاشك أن نضح الطيب وهو رائحته كان في حال إحرامه، كما هو صريح روايتنا التاسعة والعاشرية والحادية عشرة وغيرها.

قالوا: لعل في الكلام تقديما وتأخيرا، والأصل طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما، ورد بأن هذا خلاف الظاهر، والروايات صريحة في أن هذا الأثر في وقت إحرامه بل في بعض الروايات « بعد ثلاث » من إحرامه.

قالوا: إن الأثر الذي بقي كان ويبص الطيب ولمعانه، وهو الأمر الذي يرى بالنظر وليس الرائحة.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر أيضا، فسياق عائشة وإنكارها على ابن عمر يؤكد أن الخلاف في بقاء الرائحة وليس في بقاء الزيت دون الرائحة شبهة حتى تنكر.

قالوا: لعل هذا الطيب لم تكن له رائحة، فقد ورد في بعض الروايات « بطيب ليس كطيبكم » ورد بأن مرادها بذلك قوة الجودة والرائحة لقولها « بأطيب ما أجد ».

وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، قالوا: لأن الطيب من دواعي النكاح، فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله ورد بأن الخصائص لا تثبت بالقياس، كما رد بحديث عائشة بنت طلحة عند أبي داود عن عائشة قالت: « كنا نضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنحرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهاننا » فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين.

قال المهلب: إنه تطيب خصوصية لمباشرته الملائكة لأجل الوحي، ورد بأن ذلك فرع ثبوت الخصوصية ولا سبيل لثبوتها.

وتمسكوا بحديث الرجل الذي سأل عما يفعل المحرم بالعمرة وهو متضح بطيب حديثنا قبل بابين، وفيه « اغسل الطيب الذي بك، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك ».

ورد عليهم بأن قصة هذا الرجل كانت بالجعرانة، وهي في سنة ثمان بلا خلاف وأحاديث عائشة تفيد أنه صلى الله عليه وسلم تطيب في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر



من الأمر ويأمن المأمور بغسله فى قصة الرجل إنما هو الخلق، لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقاً، محرماً وغير محرماً.

القول الثالث فى هذه المسألة: القول بكراهية الطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده وهو قول محمد بن الحسن.

القول الرابع: قول الطرطوشى: يكره الطيب المؤنث - أى طيب النساء - كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها، فإن تطيب وأحرم به فعليه الفدية، وأما غير المؤنث كالرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه أصلاً.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قولها فى الرواية الثانية « ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت »: أن تحللاً يحصل للحاج بدون طواف الإفاضة، قال النووى: وفى الحج تحلان يحصلان بثلاثة أشياء: رمى جمرة العقبة، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم والحق، فإذا فعل الثلاثة حصل التحلان، وإذا فعل اثنين منها حصل التحلل الأول، « أى اثنين كانا »، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثانى، وقيل: يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض الشافعية، وللشافعى قول: أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحق وقلم الأظفار. اهـ

٢- ويؤخذ من قولها فى الرواية السادسة عشرة « ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت »: أن التحلل الأول يحصل بعد رمى جمرة العقبة والحق، وقبل الطواف قال النووى: وهذا متفق عليه.

٣- وفيه دلالة على استباحة الطيب بالتحلل الأول.

٤- ومن قولها فى الرواية الثامنة عشرة « ثم يطوف على نسائه »: أن القسم لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، لأن الفقهاء يقولون: أقل القسم ليلة لكل امرأة. قال النووى: هذا الطواف كان برضاهن، ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان، قال أبوسعيد الإصطخرى: لم يكن القسم واجباً عليه وإنما كان يقسم بالسوية، ويقرر بينهن تكراً وتبرعاً لا وجوباً، وقال الأكثرون: كان واجباً، والله أعلم.

٥- يؤخذ من استحباب الطيب قبل الإحرام: استحباب وسائل النظافة والتجمل بعامة قبل الإحرام، قال النووى فى المجموع: يستحب أن يتأهب للإحرام بخلق العانة، وتنف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وغسل الرأس بسدر أو نحوه.

وقال أيضاً: قال الشافعى فى الأم والمختصر: أحب للمرأة أن تخضب للإحرام، واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها، قالوا: وسواء كان لها زوج أم لا، لأن هذا مستحب بسبب الإحرام، فلا فرق بينهما، فأما إذا كانت لا تريد الإحرام ولها زوج استحباب لها الخضاب فى كل وقت، لأنه زينة وجمال وهى مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد

الإحرام، كره لها الخضاب من غير عذر، لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها، وهذا كله متفق عليه، وسواء فى استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة، كالتطيب. قال الشافعية: ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام، لأنه من الزينة، وهى مكروهة للمحرم، لأنه أشعت أغبر، فإن اختضبت فى الإحرام فلا فدية، لأن الحناء ليس بطيب عندنا.

والله أعلم

## (٣٢٠) باب تحريم الصيد المأكول البرى أو ما أصله ذلك على المحرم

٢٤٩٢-٥١ عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه (٥٠) أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا. وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بَوْدَانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا فِي وَجْهِ، قَالَ «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

٢٤٩٣-٥١ عن الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه (٥١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ «أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ».

٢٤٩٤-٥٢ عن الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه (٥٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ

٢٤٩٥-٥٣ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٣) قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ «لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ».

٢٤٩٦-٥٤ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٤) فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلَ حِمَارٍ وَحْشٍ. وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا. وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ حَبِيبِ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شِقْ حِمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَّهُ.

٢٤٩٧-٥٥ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٥) قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَقَالَ: لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدَى لَهُ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرْمٌ».

٢٤٩٨-٥٦ عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (٥٦) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ.

(٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ (٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ - كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ

(٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ حَبِيبِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٥٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ

فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا. فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا وَاللَّهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَانزَلْتُ فَتَنَاوَلْتَهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ. فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا. فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ «هُوَ حَلَالٌ. فَكُلُّوهُ».

٢٤٩٩-٥٧ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (٥٧) أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٢٥٠٠-٥٨ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (٥٨) فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

٢٥٠١-٥٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (٥٩) قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ. وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي. يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَطَعَنْتُهُ فَأَثَبْتُهُ. فَاسْتَعْتَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ. وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا. فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: أَيَّنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَتُهُ بِتَغَيْهِنَ. وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ. وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ. فَانْتَظِرْهُمْ. فَانْتَظِرْهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاصِلَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(٥٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ

٢٥٠٢- ٦٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٦٠)</sup> عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا. وَخَرَجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ. إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمَ. فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا. قَالَ «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٢٥٠٣- ٦٩ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ<sup>(٦١)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشْرُتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟». قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَذْرِي قَالَ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ.

٢٥٠٤- ٦٩ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه<sup>(٦٢)</sup> أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ، غَيْرِي. قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَبَاتَهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاصِلَةٌ. فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

٢٥٠٥- ٦٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه<sup>(٦٣)</sup> أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ مُحْرَمُونَ. وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَقَالَ «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَهَا.

٢٥٠٦- ٦٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٦٤)</sup> قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ. وَأَبُو قَتَادَةَ

(٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ  
(٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا غَيْبُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ  
(٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ  
(٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ  
(٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كِلَابٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

مُحِلٌّ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَةٌ بِشَيْءٍ؟ » قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « فَكُلُوا ».

٢٥٠٧-٦٥ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ<sup>(٦٥)</sup> عَنِ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ. فَأَهْدَيْ لَهُ طَيْرٌ. وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مِنْ أَكْلِهِ. وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## المعنى العام

شاءت حكمة الله أن يجعل بيته الحرام آمناً، أمناً حتى على الحيوان، فحرم صيده، بل حرم تنفير صيده، بل شاءت حكمة الله أن يجعل قاصد بيته مصدر أمن، وصورة للسلم والمسالمة حتى مع الصيد، فحرم جل شأنه على المحرم صيد البر. فقال: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» [المائدة: ٩٦]. وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» [المائدة: ٩٥]. وقرر عقاباً وجزاء لمن يرتكب هذه الجريمة مع الوعيد الشديد، فقال: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَيَاْلَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ» [المائدة: ٩٥]. والجريمة إذا عظمت أحيطت بسياج من الممنوعات، فحرمت السنة مساعدة المحرم للصائد، حرمت على المحرم أن يعين الصائد محرماً أو حلالاً بأي نوع من أنواع العون حتى الإشارة، وحرمت على المحرم أن يأكل من لحم صيد صاده محرماً، أو صاده محل من أجله، وهذه الأحاديث تصور لنا هذا الإطار الحكيم.

الصعب بن جثامة - وهو حل - يصطاد حماراً وحشياً، فيهديه لرسول الله ﷺ وهو محرّم، فلا يقبل رسول الله ﷺ هذه الهدية، ويردها لمهديها، فيظهر الأسف والخجل والكسوف في وجه الصعب، فيقول له صلى الله عليه وسلم: لم نردها عليك استهانة بها أو بك أو غضبا عليك ولكن لأننا جميعاً محرمون لا نأكل لحم صيد لنا، لولا أننا محرمون لقبلائنا منك وأكلنا.

وهذا أبو قتادة يخرج في جيش المسلمين لغزوة الحديبية، وفي الطريق يرسله رسول الله ﷺ مع بعض أصحابه لمهمة استطلاعية، أحرم أصحابه الذين معه بعمرة، ولم يحرم، وبقي حلالاً. ونزلوا يستريحون، وجلس أبو قتادة يخصف نعله. لاحت منه التفاتة إلى أصحابه فوجدهم ينظرون بعيداً، ثم ينظر بعضهم إلى بعض يبتسمون، إنهم يرون حمار وحش سهل الصيد، لكنهم ممنوعون من الصيد، إن أبا قتادة بينهم حلال، يمكنه أن يصطاده، لكنهم ممنوعون من الإشارة عليه بالصيد، وأدرك أبو قتادة الأمر، فوضع السرج على فرسه وأخذ سوطه ورمحه وركب، فسقط السوط والرمح، فطلب من

(٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أصحابه أن يناولوه، فرفضوا لأنهم ممنوعون من إعانتته على الصيد بأى وجه من وجوه العون، فنزل فأخذ سوطه ورمحه، وركض بفرسه حتى أدرك الحمار الوحشى فطعنه برمحه فعقره، ثم جاء به إلى أصحابه فممنهم من اعتقد حل الأكل فشوى وأكل، ومنهم من امتنع ثم قالوا: ومالنا نتشكك ورسول الله ﷺ أمامنا؟ قريب منا فأسرعوا إليه وسبقهم إليه أبو قتادة، فسأله. فقال صلى الله عليه وسلم لهم: هل منكم أحد أشار أو أمان أبو قتادة؟ قالوا: لا. قال: هل معكم من لحمه شىء؟ قالوا: نعم. رجله. فأخذها فأكلها. وقال: هو حلال. هو طعمة أطعمكم الله إياها. إذا حصلتكم على مثلها فكلوه. صلى الله وسلم وبارك عليه، ورضى عن صحابته أجمعين.

## المباحث العربية

**(عن الصعب بن جثامة)** «الصعب» بفتح الصاد وسكون العين، وأبوه «جثامة» بفتح الجيم وتشديد الثاء، وهو من بنى ليث، وكان ابن أخت أبى سفيان بن حرب، وكان النبى ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك.

**(حماراً وحشياً)** بنصب «وحشياً» على الوصف، وفى الرواية الثانية «حمار وحش» على الإضافة، وفى الرواية الثالثة «رجل حمار وحش» وفى ملحقتها «عجز حمار وحش يقطر دماً» وفى ملحقتها الثانى «شق حمار وحش» وفى الرواية الرابعة «عضو من لحم صيد».

وقد مال النووى إلى أن المهدي جزء حمار، وأن رواية «حماراً» من إطلاق الكل وإرادة الجزء، وحمل على البخارى إذ ترجم للحديث بيباب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

وقال: ليس فى سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطل، لأن الروايات التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح. اهـ

ويحاول القرطبى الدفاع عن البخارى فيقول: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوفاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبى ﷺ، فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه، مذبوفاً، أو حياً، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه للنبى ﷺ. قال: ويحتمل أنه أهداه له حياً، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه، ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل. قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات. اهـ

ويؤيد الحافظ ابن حجر هذا الاتجاه، فيقول: إذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه [أى إطلاق النووى] لبطلان التأويل المذكور، ولا سيما فى رواية الزهرى [وفيه حماراً وحشياً] التى هى عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعى فى الأم: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار، وقال الترمذى: روى بعض أصحاب الزهرى فى حديث الصعب «لحم حمار وحش» وهو غير محفوظ. اهـ

والتحقيق: أن الدفاع عن استنباط البخارى ضعيف، واحتمال أن الصعب أهدى حماراً كاملاً حياً

أو مذبوحةً فرد فأهدى جزءاً منه بعيد جداً، والتأويل بإطلاق الكل وإرادة الجزء جيد، وفيه الجمع بين الروايات وليس فيه توهيم لرواية الزهري التي هي عمدة الباب. والله أعلم.

**(وهو بالأبواء أوبودان)** الأبواء بهمزة مفتوحة وباء ساكنة جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بين مكة والمدينة، قيل سمي بذلك لأن السيول تتبوءه أى تحمله (أوبودان) الشك من الراوى. وودان بفتح الواو وتشديد الدال موضع بقرب الجحفة، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن القادم من المدينة إلى مكة يصل الأبواء فيكون بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، ثم يصل وودان فيكون بينه وبين الجحفة ثمانية أميال.

**(فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهى قال)** فى رواية « فلما عرف فى وجهى » وفى رواية « فلما رأى ما فى وجهى من الكراهية » وفى رواية « فلما عرف فى وجهى ربه هديتى » أى أثر ربه هديتى قال... إلخ.

**(إننا لم نرده عليك)** وفى رواية « ليس بنا رد عليك ». وفى رواية « إننا لم نرده عليك كراهية له، ولكننا حرم » قال الحافظ ابن حجر: قال عياض: ضبطناه فى الروايات « لم نرده » بفتح الدال، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية، وقالوا: الصواب أنه بضم الدال، لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها، وليس الفتح بغلط وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف الأوجه، وقد وقع فى رواية « لم نرده » بفتح الإدغام، ولا إشكال فيه.

وقال العينى بعد أن نقل مضمون ما سبق: هذا فى المضاعف إذا دخله الهاء أن يضم ما قبلها، وهذا فى المذكر، وأما فى المؤنث مثل: لم نردها، فمفتوح الدال مراعاة للألف، وفى مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها أربعة أوجه: الفتح لأنه أخف الحركات، والضم إتباعاً لضمة عين الفعل، والكسر لأنه الأصل فى تحريك الساكن، والفك.

**(إلا أنا حرم)** « أنا » بتشديد النون وفتح الهمزة، على التعليل. قال الكرمانى: لام التعليل محذوفة، والمستثنى منه مقدر [عموم العلل] أى لا نرده لعله من العلل إلا لأننا حرم و« حرم » بضمين جمع حرام، أى محرمون، وفى رواية النسائى « إلا أنا حرم لا نأكل الصيد » وفى روايتنا الثانية « لولا أنا محرمون لقبلناه منك » وفى روايتنا الرابعة « إننا لا نأكله. إننا حرم »

**(عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ)** فى الرواية السابعة « عن عبد الله بن أبى قتادة قال: انطلق أبى مع رسول الله ﷺ عام الحديبية » على الإرسال، وفى الرواية الثامنة عن أبى قتادة « خرج رسول الله ﷺ حاجاً وخرجنا معه » وفى الرواية التاسعة عن أبى قتادة « أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية » والقصة فى غزوة الحديبية والإشكال فى روايتنا الثامنة « خرج حاجاً » قال الإسماعيلى: هذا غلط ولعل الراوى أراد خرج محرماً، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً، وقيل: لعله أراد من الحج قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر.



**(حتى إذا كنا بالقاحة)** بالقاف والحاء كذا قيدها الناس كلهم، ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم، والصواب القاف، وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

**(فمنا المحرم ومنا غير المحرم)** لعله يقصد بغير المحرم نفسه فى الرواية السادسة « مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم » وفى الرواية السابعة « فأحرم أصحابه ولم يحرم » وفى الرواية الثامنة « أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم » وفى الرواية التاسعة « فأهلوا بعمره غيرى ».

**(إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش)** فى الرواية السادسة « فرأى حماراً وحشياً » وفى الرواية السابعة « فبينما أنا مع أصحابه [ أى أصحاب النبي ﷺ ] يضحك بعضهم إلى بعض إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش » وفى الرواية الثامنة « فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ».

قال النووى: فى بعض الروايات « يضحك بعضهم إلى » بياء المتكلم مجرورة بحرف الجر. قال القاضي: هذا خطأ وتصحيح، والصواب « يضحك بعضهم إلى بعض » فأسقط لفظ « بعض » والصواب إثباتها، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم، وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه. قال النووى: قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هى والرواية الأخرى وليس فى واحدة منها دلالة ولا إشارة إلى الصيد، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة. قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد، ولا قدرة لهم عليه، لمنعهم منه. اهـ وانتصر الحافظ ابن حجر للقاضى عياض، فقال إن رواية « يضحك بعضهم إلى » لو صحت كان فيها مزيد أمر على مجرد الضحك، لأنهم اشتركوا فى رؤيته، فاستوتوا فى ضحك بعضهم إلى بعض، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفتن إلى رؤيته، ويؤيد ما قاله القاضى ما وقع فى رواية بلفظ « رأيت الناس متشوقين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا هو حمار وحش فقلت: ما هذا؟ فقالوا: ما ندرى. فقلت: هو حمار وحش. فقالوا: هو ما رأيت »، وفى رواية « وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفتن فيراه » قال الحافظ: فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه؟ فتبين أن الصواب ما قاله القاضى. ثم ناقش الحافظ ابن حجر الإمام النووى فى صحة الرواية.

**(فسقط منى سوطي)** فى الرواية السادسة « فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه » فالظاهر أن رمحه سقط منه فاستعان بهم بعد أن سقط السوط فامتنعوا عن إعانتة. فى الرواية الخامسة طيُّ والأصل: فأسرجت فرسى، وأخذت رمحى وسوطى، ثم ركبت فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى ناولونى السوط، فأبوا، فنزل فأخذه وركب، فسقط منه الرمح، فسألهم أن يناولوه، فأبوا عليه وقالوا: واللّه لا نعينك عليه بشيء فنزل فتناوله.

وفى الرواية السابعة تقديم وتأخير، وأصلها: فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى فحملت عليه فطعنته.

**(فأدركت الحمار من خلفه، وهو وراء أكمة، فطعنته برمحي فعقرته)** فى الرواية السادسة « ثم شد على الحمار فقتله » وفى الرواية السابعة « فحملت عليه فطعنته فأتبته » وفى الرواية

الثامنة « فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا » « الأكمة » بفتحات ثلاث، هي التل من حجرواحد، ومعنى « فأتبته » أى جعلته ثابتا فى مكانه، لاحراك به، و« الأتان » أنثى الحمار بإطلاق لفظ الحمار فى الروايات مجاز. وكأنه رأى مجموعة من حمر الوحش ينفرد عنها حمار، فتبعه حتى أدركه مستترا بتل من حجر.

**(فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه)** فى الرواية السادسة « فأكل منه بعض

أصحاب النبى ﷺ وأبى بعضهم » وفى الرواية الثامنة « فأكلوا من لحمها » أى بعضهم، وفى الرواية التاسعة « فأطعمت أصحابى » أى بعضهم وفى رواية « ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون » وفى رواية « فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله بين أظهرنا نلحق به ونسأله -وكان تقدمهم- فلحقوه فسألوه، فالظاهر أن بعضهم أكل أول ما أتاهم، ثم طرأ عليهم الشك.

**(وكان النبى ﷺ أمامنا)** بفتح الهمزة، أى فى الطريق يسبقنا ويتقدمنا.

**(فحركت فرسى فأدركته)** فى الرواية السادسة « فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك »

وفى الرواية السابعة « فانطلقت أطلب رسول الله ﷺ ... ثم سأله » وفى الرواية الثامنة فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا ... » وفى الرواية التاسعة « ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته ... » ولا تعارض، فقد سبقهم أبو قتادة فسأل، ثم جاءوا من بعده فسألوا.

**(فقال: هو حلال فكلوه)** فى الرواية السادسة « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » أى إنما هى

طعام، وفى الرواية السابعة « فقال للقوم: كلوا » وفى الرواية الثامنة « قال: فكلوا ما بقى من لحمها » فالأمر بالأكل أمر بأكل ما بقى، فإن كان الأمر قد صدر لمن ليس معه شىء منه فمعناه كلوا أمثاله حين تجدون أمثاله.

**(تخلف مع أصحاب له)** أى تخلف عن رسول الله ﷺ وقد بينت الرواية الثامنة سر هذا

التخلف، وأنه كان بأمر من رسول الله ﷺ كطليعة استكشاف للمنطقة، وتحسس عن الأعداء.

**(محرمين)** هذا الوصف باعتبار ما آل إليه أمرهم، فقد بينت الرواية الثامنة أنهم أحرموا بعد

أن صرفهم رسول الله ﷺ إلى ساحل البحر، وبعد أن أخذوا الساحل ولم يجدوا عدوا، واتجهوا نحو رسول الله ﷺ.

**(وحدث رسول الله ﷺ أن عدوا بغيقة فانطلق رسول الله ﷺ فبينما أنا مع**

**أصحابه)** « الغيقة » بفتح الغين وسكون الياء موضع من بلاد بنى غفار، بين مكة والمدينة، وقيل هى بئر ماء لبنى ثعلبة. وفى الكلام طى، وضحه الحافظ ابن حجر بقوله: وحاصل القصة أن النبى ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يقصدوه على غرة، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمر حلالا. اهـ.

فمعنى « فانطلق رسول الله ﷺ » أى استمر فى طريقه منطلقا، وأرسل بعض أصحابه.

**(وخشينا أن نقتطع)** أى نصير مقطوعين عن النبي ﷺ، منفصلين عنه، إما بالاسترخاء عن

اللحاق به، فيسبقهم، وإما بأن يقطعهم العدو عنه ويحودهم.

**(أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا)** « أرفع » بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الفاء المكسورة،

ويفتح الهمزة وسكون الراء، والمعنى: أرفع درجة جريه شأوا أى تارة حرصا على الإسراع، وأسيريه بيسر وهدوء دون ركض تارة أخرى حرصا على راحة الفرس.

**(تركته بتعهن)** فى ضبطها خلاف كثير شمل كل حركات حروفها، وهى عين ماء قبل السقيا

بثلاثة أميال للقادم من المدينة.

**(وهو قائل السقيا)** « السقيا » قرية جامعة بين مكة والمدينة، وقائل إما من القول والسقيا

مفعول لفعل محذوف، أى وهو يقول لأصحابه اقصوا السقيا وإما من القيلولة والسقيا ظرف، أى تركته ليلا بتعهن وهو يقصد ويعزم القيلولة غدا فى السقيا.

**(انتظرهم فانتظرهم)** الأولى بصيغة الأمر، والثانية بصيغة الماضى.

**(إنى أصدت ومعى منه فاضلة)** قال النووى: هكذا هو فى بعض النسخ بفتح الصاد

المخففة، والضمير فى « منه » يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه « أصدت » ويقال بتشديد الصاد، وفى بعض النسخ « صدت » بكسر الصاد وفى بعضها « اصطدت » وكله صحيح. اهـ.

وفى البخارى « أصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة » أى فضلة أى قطعة باقية.

**(فصرف من أصحابه)** من تبعيضية، أى صرف بعض أصحابه.

**(خذوا ساحل البحر حتى تلقونى)** أى اتجهوا إلى طريق ساحل البحر إلى غيقة ثم اتجهوا

نحوى للقائى.

**(فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ)** « قبل » بكسر القاف وفتح الباء أى جهة.

**(أحرموا كلهم إلا أبا قتادة)** فى بعض رواة البخارى: « إلا أبو قتادة » قال الحافظ: ولا يعرف

أكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع إلا النصب وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر « إلا أبو قتادة لم يحرم » فإلا بمعنى لكن، وأبو قتادة مبتدأ، ولم يحرم خبره، ومن أمثلة المحذوف الخبر « فشرىوا منه إلا قليلا منهم » [البقرة: ٢٤٩]. فى قراءة رفع (قليلًا) وقوله صلى الله عليه وسلم: « كل أمتى معافى إلا المجاهرون ».

**(فنزلوا فأكلوا من لحمها)** يقال: نزل المسافر، أى توقف عن السير وحث الرجال للراحة

ونحوها، وضمير « أكلوا » غير ضمير « نزلوا » لأنهم نزلوا جميعا وأكل بعضهم وأبى الأكل بعضهم كما

أوضحنا، والقائل أكلنا لحما هم الأكلون بعض النازلين، ومرادهم «لحم صيد» لا مطلق لحم، يوضح ذلك قولهم بعد «نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟».

**(هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء)** أى هل منكم أحد أمرأبا قتادة بأن يصيده، أو أشار إليه بصيده؟ وفى ملحق الرواية الثامنة «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها» وفى الملحق الثاني «أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟».

**(وفق من أكله)** أى صَوَّب من أكله.

## فقه الحديث

قال النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصيد على المحرم، وإن اختلفوا فى فروع منه ودليله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد برى مأكول أو فى أصله مأكول، وحشياً كان أو فى أصله وحشياً. هذا ضابطه، فأما ما ليس بصيد كالبقرة والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسى، فليس بحرام بالإجماع. لأنه ليس بصيد وإنما حرم الشرع الصيد، وأما ما ليس بمأكول، ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا. وأمّا صيد البحر فحلال بالنص والإجماع. قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [أى لكم معشر المقيمين وزاداً للمسافرين] ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال الشافعى والأصحاب: يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطياده، أو أعان على قتله بدلالة، أو إغارة آله، سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية ويحرم عليه أكل ما صاده الحلال له، سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا، أما إذا صاد الحلال شيئاً، ولم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة فيحل للمحرم أكله بلا خلاف. ثم قال: هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وفيه مذهب ثالث أنه يحرم على المحرم أكل الصيد مطلقاً، فكان على بن أبى طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد واحتج لهما بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ قالوا: والمراد بالصيد المصيد كما استدلوا بحديث الصعب بن جثامة [روایتنا الأولى والثانية والثالثة والرابعة] واحتج أصحابنا عليهم بأحاديث أبى قتادة، وهى ظاهرة فى الدلالة للشافعى وموافقيه، وفى رد ما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده، ويحمل قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم، للأحاديث المبينة للمراد من الآية فإن قيل: فقد علل النبى ﷺ فى حديث الصعب حين رده بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا؟ فالجواب: أنه ليس فى هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له صلى الله عليه وسلم لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه حديث أبى قتادة، وقول النبى ﷺ «هل منكم أحد

أمره...» قال: وأما حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي «روایتنا العاشرة» فهو محمول على ما لم يصد للمحرم، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة. والله أعلم. انتهى بتصرف.

وقد صرحت آية المائدة بعقوبة المحرم إذا اصطاد، فقالت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المراد من أحرم بحج أو عمرة وإن كان في الحل وفي حكمه من كان في الحرم وإن كان حلالاً] ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعِزَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾.

قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُتَعَمَّدًا﴾ فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والجمهور على أن القرآن صرح بالعمد وأن السنة جاءت بالخطأ، وعن الحسن ومجاهد يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فللعمد النعمة، وعنهما يجب الجزاء على العمد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لائمة، وعليه النعمة، لا الجزاء.

واختلفوا في جزاء الصيد أهو على الترتيب؟ أم على التخيير؟ الجمهور على الثاني على معنى أنه يجب في الطبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الوحش بقرة وللجاني أن يختار الإطعام، فيقوم الصيد من حيث إنه صيد، لا من حيث ما زاد عليه بالصنع، في المكان الذي أصابه المحرم فيه، أو في أقرب الأماكن إليه مما يباع فيه ويشتري، وكذا يعتبر الزمان الذي أصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الأمكنة والأزمنة، فإن بلغت قيمته قيمة هدى يخير الجاني بين أن يشتري بهذه القيمة هدياً، وبين أن يشتري بها طعاماً، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، ويحكم بالقيمة والمماثلة عدلان مسلمان.

هذا جزاء المحرم إذا صاد، فهل الجزاء نفسه على المحرم الذي أكل من صيد غيره المحرم أو المحل؟ خلاف بين العلماء والظاهر أن عليه الحرمة لا الجزاء، لئلا يكون هناك بدلان لشيء واحد. والله أعلم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ماتقدم

- ١- من الرواية الأولى جواز رد الهدية لعله.
- ٢- والاعتذار للمهدى عن هديته ليطيب خاطره.
- ٣- أن الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول.
- ٤- من قوله « فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال... » جواز الحكم ببناء على العلامة والقرينة.
- ٥- جواز صيد الحمار الوحشي، وجواز أكله.
- ٦- وأن عقر الصيد ذكاته.

٧- من الرواية الخامسة، وقول بعضهم: كلوه، وقول بعضهم: لاتأكلوه جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ، قال ابن العربى: وهو اجتهاد بالقرب من النبى ﷺ، لا فى حضرته.

٨- وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد، ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك، فإن رسول الله ﷺ لم يعب أحدهما.

٩- الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، فقد رجعوا إلى رسول الله ﷺ يسألون.

١٠- من عدم إجماع أبي قتادة جواز دخول الحرم بغير إجماع إذا كان الدخول لمهمة، فقد ورد أن أبا قتادة كان مبعوثاً من النبى ﷺ على الصدقة، فلم يخرج محرماً كما خرج القوم. قال القشيري: يحتمل أنه لم يكن مريداً النسك، أو أن ذلك قبل توقيت المواقيت. اهـ. وهذا الجواب الثانى بعيد لإجماع الجميع سواه، وزعم المنذرى: أن أهل المدينة كانوا قد أرسلوه إلى النبى ﷺ يعلمونه أن بعض العرب ينوى غزو المدينة، وقال ابن التين: يحتمل أنه لم ينو دخول مكة وإنما صحب النبى ﷺ ليكثر جمعه.

١١- تحريم الإشارة والإعانة من المحرم فى قتل الصيد، وقيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها.

١٢- من قوله فى ملحق الرواية السادسة «هل معكم من لحمه شىء» جواز الاستيهاب من الأصدقاء.

١٣- ومن أخذه وأكله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التاسعة قبول الهدية من الصديق.

١٤- وتطبيب النبى ﷺ لقلوب أصحابه. قال عياض: عندى أن النبى ﷺ طلب من أبا قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل، وبياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم.

١٥- ومن الرواية السابعة من ضحك بعضهم إلى بعض أن تمنى المحرم أن يقح من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدر فى إجماعه.

١٦- واستعمال الكناية فى الفعل، كما تستعمل فى القول، لأنهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لاتحل.

١٧- ومن إرسال النبى ﷺ لأبى قتادة وأصحابه إلى الغيبة جواز بعث الطليعة فى الغزو.

١٨- وجواز تفريق الإمام أصحابه للمصلحة.

١٩- ومن ركض الفرس جواز سوق الفرس ورفع درجة سرعته للحاجة مع الرفق به.

٢٠- ومن تبليغ أبا قتادة السلام استحباب إرسال السلام إلى الغائب عن قرب وعن بعد، سواء كان أفضل من المرسل أولاً، لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل منه فمن دونه أولى. قال النووى: قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور.

٢١- ومن حملهم ما بقى من الأتان فى الرواية الثامنة جواز حمل الزاد فى السفر.

٢٢- ومن إعطاء أبا قتادة اللحم لأصحابه استحباب الرفق ومساعدة الأصحاب والرفقاء فى السفر.

## (٣٢١) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٢٥٠٨-٦٦ عن عائشة<sup>(٦٦)</sup> زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع كلهن فاسق. يقتلن في الحل والحرم: الجذأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور». قال عبيد الله: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تقتل بصغر لها.

٢٥٠٩-٦٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٦٧)</sup> قالت: عن النبي ﷺ؛ أنه قال «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا».

٢٥١٠-٦٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٦٨)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحديا، والغراب، والكلب العقور».

٢٥١١-٦٩ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٦٩)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور».

٢٥١٢-٧٠ وعن الزهري<sup>(٧٠)</sup> بهذا الإسناد، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم. ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع.

٢٥١٣-٧١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٧١)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب كلها فواسق. تقتل في الحرم: الغراب، والجذأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة».

٢٥١٤-٧٢ عن سالم، عن أبيه<sup>(٧٢)</sup> عن النبي ﷺ. قال: «خمس لا جناح على من

(٦٦) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله ابن مقسم قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة تقول

(٦٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المنني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة

(٦٨) وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الإسناد

(٦٩) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

(٧٠) وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

(٧١) وحدثني أبو الطاهر وحرمله قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

(٧٢) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم، عن أبيه

قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ « فِي الْحُرْمِ وَالْإِحْرَامِ ».

٢٥١٥- ٧٣/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٣)</sup> قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٢٥١٦- ٧٤/٩ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٧٤)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغَرَابَ.

٢٥١٧- ٧٥/١٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٧٥)</sup> قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْغَرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٢٥١٨- ٧٦/١١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْرِمُ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٢٥١٩- ٧٧/١٢ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٧٧)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُجِئُ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(٧٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

(٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ

(٧٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٧٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

- وَحَدَّثَنَا فَتِيَّةُ وَابْنُ رُمَجٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعِ ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ

حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ



٢٥٢٠- ٧٨/١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٥٢١- ٧٩/١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدْيَا».

## المعنى العام

إن الأمن والأمان الذى أرادَهُ اللهُ لمخلوقاته فى الحرم والإحرام أمن وأمان على الإنسان، وأمن وأمان من الإنسان، وفى الباب السابق بسطنا التشريع الحكيم فى تأمين الإنسان غيره، أمنت الشريعة السمحة الحيوان والطير، حتى الحيوان البرى المتوحش، أمنتَه من الإنسان المحرم، كما أمنتَه فى الحرم على اختلاف الأزمنة وفى هذه الأحاديث يأتى دور تأمين الإنسان حلالاً أو محرماً من بعض مخلوقات الله التى أراد لها أن تؤذى الإنسان، أو أن تفسد له أمتعته، أو أن تنقص عليه حياته، كما حجبت الشريعة السمحة أذاه عن غيره مكنته من الدفاع عن نفسه وصد الأذى مما يهدده بالأذى. تناسق وموازنة، وحكمة وعدالة، فكما يحرم على المحرم صيد البر وأكل لحمه إذا صيد له، يحل له بل يستحب أن يقتل ما يهدده بأذى اللسع، كالعقرب والحية والثعبان والأفعى والزنبور، حتى البعوض والذباب، وأن يقتل ما يهدده بخطر طعامه وأمتعته كالحدأة والغراب والصقروأن يقتل ما يهدده بإفساد البيت والفراش وتخريب الثياب وقرض الأمتعة، كالفيران وأم عرس، وأن يقتل ما يهدد حياته بالعض أو الافتراس كالكلب العقور والذئب والسيب والنمر والفهد وإذا جاز للمحرم أن يؤمن نفسه، وأن يقتل مايؤذيه، وهو صورة المسالمة وصورة السلامة جاز لغير المحرم أن يؤمن نفسه من هذه الأشياء من باب أولى.

من هنا قال صلى الله عليه وسلم: خمس من الدواب كلهن فاسق [خارج عن طبيعة المسالمة] يقتلن فى الحل والحرم [فى الأماكن الحلال وفى الحرم المكى الذى نزل فيه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفى الوقت الحلال وفى الأشهر الحرم ومن المسلم الحلال ومن المحرم بحج أو عمرة] لا حرج على من قتلهن فى أى وقت وفى أى مكان، الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور.

(٧٨) و حَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٧٩) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى)

## المباحث العربية

(أربع) وكذا «خمس» مبتدأ، سوغ الابتداء به ملاحظة الوصف «من الدواب» الوارد فى الرواية السادسة.

(كلهن فاسق) مبتدأ وخبر، والجملة خبر «أربع» وفى الرواية السادسة «كلها فاسق» قال النووي: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه فسقت الرطوبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. أي خرج، وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص. وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق فليل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله وقيل فى حل أكله، لقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَيْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، ومن ثم اختلف أهل الفتوى فيما يلحق بها من الدواب، وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

(خمس فواسق) هذا لفظ الرواية الثانية والثالثة والرابعة. قال النووي: هو بإضافة «خمس» لا بتدوينه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين.

قال الحافظ ابن حجر: التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم فقد ورد فى بعض الطرق [روايتنا الأولى] بلفظ «أربع» فأسقط العقرب، وفى بعض الطرق «ست» فأثبت العقرب، وزاد الحية، وإن كانت خالية عن لفظ العدد [وهى روايتنا العاشرة] وأغرب عياض فقال: فى بعض الطرق ذكر الأفعى، فصارت سبعا، وتعقب بأن الأفعى داخله فى مسمى الحية، والحديث الذى ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة من طريق ابن عوانة عن نافع، قال: قلت لنافع: فالأفعى؟ قال: ومن يشك فى الأفعى.

وجاء فى رواية عند أبى داود زيادة السبع العادى، فصارت سبعا، وعند ابن خزيمة زيادة الذئب والنمر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعا، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور، ثم قال الحافظ: فهذا جميع ما وقفت عليه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شىء من ذلك من مقال. اهـ.

(من الدواب) بتشديد الباء، جمع دابة، وهى: ما دب من الحيوان، وهى تشمل الطير بدليل هذا الحديث فقد ذكر منها الحدأة والغراب، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. وقوله: ﴿وَكَايُنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت: ٦٠]. وبعضهم لا يدخل الطير فى الدواب، ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَالِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]. والعطف

يقتضى المغايرة، ويمكن الرد عليه بأنه من قبيل عطف الخاص على العام، كقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ...﴾ [البقرة: ٩٨].

والدابة: تطلق على الذكر والأنثى، وقد تصرف أهل العرف فيها فخصها بعضهم بذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، وخصها بعضهم بما يركب، ومنهم من خصها بالحمار، ومنهم من خصها بالفرس.

### **(يقتلن في الحل والحرم)** فى الرواية الثالثة والرابعة « يقتلن فى الحرم » وإذا رخص فى

قتلهن فى الحرم مع قدسيته وتحريم قتل غيرها فيه، رخص فى قتلها فى الحل من باب أولى.

وهل « يقتلن » رخصة أو ندب؟ فى الرواية الخامسة « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس » وفى التاسعة « أمر - أو أمر - » وفى العاشرة « كان يأمر » فهل الأمر للإباحة أو للندب؟ وفى السابعة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة رفع الجناح، أى رفع الإثم على من قتلهن، وفى الثامنة رفع الحرج أى رفع المؤاخذة على من قتلهن. فهل رفع الجناح ورفع الحرج يفيد الحل فقط؟ أو يشمل الندب أيضاً؟ خلاف يأتى تفصيله فى فقه الحديث.

وفى الرواية السابعة « لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام » قال النووى: اختلفوا فى ضبط « الحرم » هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء، أى الحرم المشهور، وهو حرم مكة، والثانى بضم الحاء والراء، وهو جمع حرام، كما قال تعالى ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]. قال: والمراد به المواضع المحرمة، قال: والفتح أظهر. اهـ. فصار قتلها مباحاً للمحرم سواء أكان فى الحل أم فى الحرم، ومباحاً فى الحرم سواء للمحرم أم للحلال.

### **(الحدأة)** لم تلتزم الروايات ترتيباً معيناً، فقد ذكرت الحدأة أولاً فى الرواية الأولى وآخرها فى

الرواية الثانية، والرابعة عشرة، وفى الوسط فى بقية الروايات ولا يتعلق بترتيبها غرض.

« والحدأة » بكسر الحاء، وبعد الدال همزة، وجمعها حدأ بكسر الحاء وفتح الدال بعدها همزة كعنية وعناب، والتاء فيها للفرق بين الواحد والجمع، وليست للتأنيث، وفى بعض الروايات « الحدأ » بلفظ الجمع، وفى رواياتنا الثانية والرابعة عشرة « الحديا » بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء بعدها ألف مقصورة، وهى لغة حجازية، وغيرهم يقول « حدية » بالتاء بدل الألف، وهى طائر معروف، قال الحافظ: ومن خواصها أنها تقف فى الطيران ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين.

### **(والغراب)** كذا جاء مطلقاً فى جميع روايات مسلم إلا الثانية فجاءت بلفظ « الغراب الأبقع »

وهو الذى فى بطنه أو ظهره بياض. قال الحافظ ابن حجر: وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث، وهو قضية حمل المطلق على المقيد ورد الآخرون بأن هذه الزيادة لم تثبت، وسيأتى توضيح لذلك فى فقه الحديث.

### **(والفأرة)** بهمزة ساكنة، ويجوز تسهيلها « فأرة » واحدة الفيران، وهى أنواع: منها الجرذ بوزن

عمر، والخلد بضم الخاء وسكون اللام، وفأرة الإبل وفأرة المسك، وفأرة الغيط، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء.

**(والكلب العقور)** العقور والعاقز: الجارح، وفى المراد به هنا خلاف بين الفقهاء يأتي فى فقه الحديث.

**(تقتل بصغر لها)** بضم الصاد، أى بمذلة وإهانة.

**(والعقرب .. والحية)** العقرب: يقال للذكور والأنثى، وقد يقال: عقربة وعقرباء، قال صاحب المحكم: ويقال إن عينها فى ظهرها، وأنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك، ويقال لدغته العقرب بالغين ولسعته، وقد ذكرت الحية بدلها فى بعض الروايات، كروايتنا الثانية وجمع بينهما فى بعض الروايات كروايتنا العاشرة.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر لى أنه صلى الله عليه وسلم نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار، وبين حكمهما معا حيث جمع بينهما. وسيأتى مزيد بحث فى الحكم فى فقه الحديث.

والعقرب: دويبة من العنكبيات ذات سم معروفة، أما الحية فهى طويلة من الزواحف، ومن أنواعها الثعبان والأفعى.

**(حدثنى إحدى نسوة رسول الله ﷺ)** هذه المبهمة صرح بها فى الرواية الثامنة، وهى أخته حفصة رضى الله عنهم أجمعين.

## فقه الحديث

قال النووى: اتفق جماهير العلماء على جواز قتل المذكورات فى الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما فى معانها، ثم اختلفوا فى المعنى فيهن، وما يكون فى معانها، فقال الشافعى: والمعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل، ولا هو متولد من مأكول وغيره قتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه.

وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: ليس فى نفى الجناح، وكذا نفى الحرج دلالة على أرجحية الفعل على الترك، لكن لفظ «أمر» [فى روايتنا التاسعة والعاشرة] ظاهره الوجوب، ويحتمل الندب والإباحة، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر، لعموم نهى المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب ولا للندب. اهـ.

وخلاف الفقهاء فى الحدأة ينحصر فى تقييد جواز قتلها بأن تبتدىء بالأذى، وتقييد جواز قتلها بالكبار منها؟ أو الجواز على الإطلاق، ابتدأت بالأذى أو لم تبتدىء، صغيرة كانت أم كبيرة؟ الجمهور على الإطلاق، وهو المشهور عن المالكية، لكن بعض المالكية على التقييد.

أما خلافتهم في الغراب فهو نتيجة لتعدد أنواع الغراب، قال الحافظ ابن حجر، بعد أن صحح رواية « الغراب الأبقع ». قال ابن قدامة: ويلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل.

قال الحافظ: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقى ماعداه من الغراب ملتحقاً بالأبقع.

قال: ومنها « الغداف » على الصحيح، وسماه ابن قدامة « غراب البين » والمعروف عند أهل اللغة أن غراب البين هو الأبقع، قيل: سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقى جيفة فوق عليها، ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فأبطل الإسلام ذلك، وقال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث الغداف، والأبقع لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافاً.

ويحمل على غراب الزرع ما جاء عند أبي داود - إن صح - حيث قال فيه « ويرمى الغراب ولا يقتله ».

ومن أنواع الغراب: الأعصم، وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، وحكمه حكم الأبقع، ومنها العقق، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، قيل: سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم، والعرب تتشائم به أيضاً، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح، وقيل: حكم غراب الزرع، وقال أحمد إن أكل الجيف فكال أبقع، وإلا فلا.

وأما خلافتهم في الفأرة فقد نقل ابن شاش عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها، الذي لا يتمكن من الأذى.

وأما خلافتهم في الكلب العقور فقد نقل عن سفيان بن عيينة أنه قال: الكلب العقور كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب، وعن أبي هريرة: الكلب العقور الأسود، وعن مالك: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه وحكى عن أبي حنيفة أن المراد به الكلب المعروف خاصة، وألحق به الذئب، وحمل « زفر » الكلب هنا على الذئب وحده وذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن المراد كل مفترس غالباً.

واختلف العلماء في الكلب غير العقور، مما لم يؤمر باقتنائه، فذهب بعض الشافعية إلى أنه محترم لا يجوز قتله، وذهب آخرون إلى أنه غير محترم، وذهب جماعة إلى كراهة قتله كراهة تنزيه.

وأما خلافتهم في العقرب فقد قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع: لما قيل له فالحية؟ قال لا يختلف فيها، وفي رواية ومن يشك فيها. وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا، فقالا - لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب. قال: ومن حجتها أنهما من هوام الأرض، فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام.

قال الحافظ وهو اعتلال لا معنى له. نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لاتتمكن من الأذى.

وخلاصة أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع: أن المالكية يرون العلة كونها مؤذية فيلحقون بها كل مؤذ، والأذى أنواع، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها فى الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم، كالحية، والزنبور وبالفأرة على ما يشاركها فى الأذى بالنقب والقرص، كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على ما يشاركه فى الأذى بالعدوان والعقر، كالأسد والفهد.

والشافعية يرون العلة كونها مما لا يؤكل، وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يستحب قتله كالخمس وما فى معناها مما يؤذى.

وقسم يجوز قتله، كسائر ما لا يؤكل لحمه، وهو قسمان: الأول ما يحصل منه نفع وضرر، فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد، ولا يكره لما فيه من العدوان. والثاني ما ليس فيه نفع ولا ضرر، فيكره قتله ولا يحرم.

والقسم الثالث ما أبيض أكله، أو نهى عن قتله، فلا يجوز قتله، وفيه الجزاء إذا قتله المحرم.

أما الحنفية فاقترضوا على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها الحية، لثبوت الخبر بها والذنب لمشاركته الكلب فى الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتداء بالعدوان والأذى من غيرها.

بقيت أنواع اختلف الفقهاء فى جواز قتلها، منها الوزغ، وهو دابة صغيرة لها قوائم تعدو فى أصول الحشيش، وتعيش فى الجدران والخريات، وهى ما يطلق عليها [البرص].

وفى البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: « قال رسول الله ﷺ للوزغ فويسق، ولم أسمعه يأمر بقتله، » وعدم سماع عائشة لا يدل على منع قتله. قال العينى: فقد سمعه غيرها، وفى مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص ﷺ مرفوعاً « أمر بقتل الأوزاغ » ثم ساق العينى مجموعة من الأحاديث فى قتل الوزغ، ثم قال: ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها.

ومنها البعوض والبراغيث والذباب والقمل والبق والنمل. قال ابن المنذر قال الشافعى وأصحاب الرأى: لاشيء على المحرم فى قتل البعوض والبراغيث والبق، وكذا قال عطاء فى البعوض والذباب.

وقال مالك: فى الذباب والقمل إذا قتلها أرى أن يتصدق بشيء من الطعام، وكان الشافعى يكره قتل النملة، ولا يرى على المحرم فى قتلها شيئاً قال: فأما « الزنبور » [وهو المعروف عند العامة بالدبور] فقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يأمر بقتله، وقال عطاء وأحمد: لا جزاء فيه، وقال

مالك: يطعم شيئاً، وقال ابن المنذر: وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر -رضى الله عنهما -: يتصدق بحفنة من طعام، وقال عطاء: قبضة من طعام.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- جواز القصاص في الحرم. قال النووي: وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل ما يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا، أو قتل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين.

وقال أبو حنيفة وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه: إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه. وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ نَحَلَّهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وحجتنا عليهم: هذه الأحاديث، لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق، بل فسقه أفحش، لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام، وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل: آمن من النار، وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد.

والله أعلم

## (٣٢٢) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٢٥٢٢-٨٠ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه <sup>(٨٠)</sup> قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت (قال القواريري: قذر لي. وقال أبو الربيع: برمة لي) والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم. قال: «فاخلق رأسك وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين. أو انسك نسيكة». قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ.

٢٥٢٣-٨١ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه <sup>(٨١)</sup> قال: في أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ قال: فأتيته، فقال: «اذنه». فدنوت. فقال: «اذنه». فدنوت. فقال صلى الله عليه وسلم: «أيؤذيك هوامك؟». قال ابن عون: وأظنه قال: نعم. قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك. ما تيسر.

٢٥٢٤-٨٢ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه <sup>(٨٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قلت: نعم. قال: «فاخلق رأسك». قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صم ثلاثة أيام. أو تصدق بفرق بين ستة مساكين. أو انسك ما تيسر».

٢٥٢٥-٨٣ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه <sup>(٨٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به، وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو مُحْرِمٌ، وهو يوقد تحت قذر والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أيؤذيك هوامك هذه؟» قال: نعم. قال: «فاخلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين. (والفرق ثلاثة أصع) أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة». قال ابن أبي نجیح «أو اذبح شاة».

(٨٠) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب ح وحدثني أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهداً يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة

- حدثني علي بن خضر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم جميعاً عن ابن علية عن أيوب في هذا الإسناد بمثله

(٨١) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة

(٨٢) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني

كعب بن عجرة

(٨٣) وحدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح وأيوب وحَمِيدُ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن

كعب بن عجرة



٢٥٢٦-٨٤ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «اخْلِقْ رَأْسَكَ. ثُمَّ ادْبَحْ شَاةَ نُسُكًا. أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ اطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

٢٥٢٧-٨٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه <sup>(٨٥)</sup> قَالَ: فَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه نَزَلَتْ فِيَّ. كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْقَمَلُ يَتَسَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى. أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٢٥٢٨-٨٦ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٦)</sup> أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

## المعنى العام

إذا كان الإسلام قد شرع للحاج أن يعيش مدة إحرامه دون أن يقص أو يحلق شعره، ليكون أشعث أغبر، قليل العناية بزينة الدنيا فليس معنى ذلك أن يكلفه شططا، أو ما لا يحتمل من أذى، وكما حرم عليه في الحج محرّمات فإنه جعل له منها مندوحات، من عبادة بديلة كصيام، أو نفع للفقراء والمساكين بالفدية والكفارات.

وقد يبتلى الله الحاج ببعض الأمراض أو الحملات في رأسه وشعره، ويكون علاجه في حلقه، كما حدث للصحابي الجليل كعب بن عجرة، إذ خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة محرمين، يقصدون بيت الله الحرام لأداء النسك في شهر ذي القعدة سنة ست من الهجرة، فمنعهم مشركوا مكة عند

(٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ

الحديبية، وبدأت بين المسلمين وبينهم المفاوضات والرسول، وبينما المسلمون على أمل وطمع فى أن يمكنوا من أداء النسك ابتلى الله كعب بن عجرة بالقمل فى رأسه، توالد وتكاثر حتى ملأ رأسه، وجرى على شعره، حتى حاجبه وشاربه، وحتى سبج على وجهه وتساقط منه، ومربه النبي ﷺ فواساه وطيب خاطره وسأله: هل يملك شاة فيذبحها كفارة وفداء ليحلق؟ فقال: لا. فذهب الرسول ﷺ إلى رحله ينتظر حكم ربه، فنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وشرح الله لنبية مقدار الصوم الواجب والصدقة، فدعا رسول الله ﷺ كعب بن عجرة، وقرأ عليه الآية، وقال له: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، ودعا الحلاق فحلق شعره، فصام كعب ثلاثة أيام، حيث لم يكن معه ما يطعمه المساكين، وصدق الله العظيم فى نبية ﷺ حيث قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

## المباحث العربية

(أتى على رسول الله ﷺ) فى الرواية الثالثة «وقف عليه» وفى الرواية الرابعة والخامسة «مر به» وفى الرواية السابعة «فبلغ ذلك النبى ﷺ فأرسل إليه» وفى الرواية الثانية «فأنيته» وفى الرواية السادسة «فحملت إليه» وعند الطبرانى «أنه لقيه وهو عند الشجرة» قال الحافظ ابن حجر: ولا تعارض، والجمع أن يقال: مر به أولاً، فرآه على تلك الصورة فاستدعاه إليه، فخطبه، وحلق رأسه بحضرتة، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر.

(زمن الحديبية) فى الرواية الرابعة «وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة وهو محرم» وفى رواية البخارى «وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يُحِلُّون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة» وهذه الزيادة تبين أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالإحصار.

(وأنا أوقد تحت قدرلى) فى ملحق الرواية «تحت برمة لى» وفى رواية «وأنا أطبخ قدراً لأصحابي».

(والقمل يتناثر على وجهي) فى الرواية الرابعة «والقمل يتهافت على وجهه» أى يتساقط شيئاً فشيئاً، وهو مأخوذ من الهفت بسكون الفاء، وفى المحكم: الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة، كالثلج والرناد ونحوهما، وتهافت الفراش فى النار: تساقطه، وتهافت القوم تساقطوا موتاً، وتهافتوا عليه تتابعوا وفى الرواية الثالثة «ورأسه يتهافت قملاً» «قملاً» منصوب على التمييز، وفى الرواية السابعة «فقمل رأسه ولحيته» وعند أحمد «وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى» وفى رواية لأحمد «قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها» زاد فى رواية «وكنت حسن الشعر» وفى رواية أبى داود «أصابتنى هوام، حتى تخوفت على بصرى» وفى رواية «وكانت لى وفرة» أى شعرو فبر على الرأس يبلغ شحمة الأذنين.

**(أيؤذيك هوام رأسك؟)** فى الرواية الثانية والثالثة والرابعة «أيؤذيك هوامك؟» وفى رواية البخارى «لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم» زاد فى الرواية السادسة «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى» قال الحافظ ابن حجر: «أرى» الأولى بضم الهمزة، أى أظن، و«أرى» الثانية بفتح الهمزة من الرؤية و«الجهد» بفتح الجيم: المشقة، وقال النووي: والضم لغة فى المشقة أيضا. وقيل: بالطاقة، وبالفصح المشقة.

و«الهوم» بتشديد الميم جمع هامة، وهى ما يدب من الأخشاش، والمراد بها: ما يلزم جسد الإنسان غالبا، إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل.

**(قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة)** أى شاة، كما جاء فى الرواية الخامسة، وهى المرادة بقوله «مَا نَيْسَرَ» فى الرواية الثانية والثالثة، وشرطها: أن تجزئ فى الأضحية. قال الراوى: فلا أدرى بأى ذلك بدأ.

فى الرواية الرابعة قدم الإطعام على الصيام، وفى الرواية الخامسة قدم النسك على الصيام والإطعام، وفى رواية لأبى داود «أتجد شاة؟ قال: لا. قال: فصم أو أطعم» فظاهرها أن التخيير إنما هو بين الصيام والإطعام لمن لم يجد النسك. قال الحافظ ابن حجر: لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما روى عن سعيد بن جبير، وقد جمع بينهما بأوجه، منها: أن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب، لا لإيجابه، ومنها: أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه، لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم، ومنها: أنه يحتمل أن النبى ﷺ لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح، على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، أو بوحى غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد، نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام، لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه، ويوضح ذلك رواية مسلم [روايتنا السادسة] حيث قال: «أتجد شاة؟ فقلت: لا. فنزلت هذه الآية» الخ.

**(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أُنْزَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ)** هذه قطعة من آية، أولها قوله تعالى: **(وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** والمعنى: فمن كان منكم به مرض يحوجه إلى حلق شعره، «أوبه أنزى من رأسه» بجراحة أو قمل أو حك فعليه إذا حلق فدية.

**(فَأْتِيَتْهُ، فَقَالَ: ادنُه. فدنوت)** الفعل «ادن» دخلت عليه هاء السكت قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر. اهـ.

وأقول: الظاهر أنه بعد أن أرسل إليه وأتاه، فظل بعيدا خوفا عليه صلى الله عليه وسلم من أن يصله منه شىء، يدل على ذلك قوله «فَأْتِيَتْهُ».

**(أو تصدق بفرق بين ستة مساكين)** «الفرق» بفتح الفاء والراء وقد تسكن قال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه، وهو مكيال معروف بالمدينة ويقدر بثلاثة أصع، كما

قدره الراوى فى الرواية الرابعة وصرحت به الرواية الخامسة ولفظها « أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » والسادسة، ولفظها « أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع طعاماً لكل مسكين » والسابعة، ولفظها « أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع. وهذا التحديد من السنة للإطعام المطلق الوارد فى الآية.

والأصع جمع صاع، وهو من باب المقلوب، لأن فاء الكلمة فى أصع صاد وعينها واو، فقلبت الواو همزة، ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هى وهمزة الجمع، فصار أصعا، ووزنه عندهم أعفل. قال النووى: وأما ما ذكره ابن مكى فى كتابه [تثقيف اللسان] أن قولهم فى جمع الصاع: أصع، لحن من خطأ العوام، وصوابه: أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهاه اللفظة فى كتب الحديث واللغة العربية، وأجمعوا على صحتها. اهـ.

**(قعدت إلى كعب بن عجرة وهو فى المسجد)** فى رواية أحمد « قال عبد الله بن معقل: قعدت إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد » زاد فى رواية « يعنى مسجد الكوفة ».

## فقه الحديث

قال النووى: هذه روايات الباب، وكلها متفقة فى المعنى، ومقصودها: أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الإحرام، وعليه الفدية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وبين النبى ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة بثلاثة أصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة تجزئ فى الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء.

واتفقوا على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبى حنيفة والثورى: أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين. وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث « ثلاثة أصع من تمر » وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مُدٌّ من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن بعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

**ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم**

١- أن السنة مبينة لمجمل القرآن، لإطلاق الفدية فى القرآن، وتقييدها بالسنة.

٢- وتحريم حلق الرأس على المحرم.

٣- والرخصة له فى حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع.

٤- وفيه تلافى الكبير بأصحابه، وعنايته بأحوالهم، وتفقدتهم لهم.

- ٥- وإذا رأى فى بعض أتباعه ضرراً سأل عنه، وأرشده إلى المخرج منه.
- ٦- واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن هنا قال الشافعى والجمهور: لا يتخير العامد، بل يلزمه الدم، وخالف فى ذلك أكثر المالكية.
- ٧- واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين وقال الحسن: تتعين مكة، وقال مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعى وأبى حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء، إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم.
- ٨- واستدل به على أن الحج على التراخى، لأن جدل كعب دل على أن نزول قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كان بالحديبية، وهى فى سنة ست، وفيه بحث. كذا فى فتح البارى.
- ٩- استدل به على أن القياس لا يدخل الحدود، لأنه هنا جعل صوم يوم معادلاً بصاع، وفى الفطر من رمضان جعل صوم اليوم معادلاً بمد.
- ١٠- ومن الرواية السادسة: الجلوس فى المسجد.
- ١١- ومذاكرة العلم.
- ١٢- والاعتناء بسبب النزول، لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.
- ١٣- استدل به ابن التين على أن إزالة القمل عن الرأس ممنوعة على المحرم ويجب بإزالته عن الرأس الفدية، وكذلك إزالته عن الجسد عند مالك، وقال الشافعى: إزالة القملة عن الجسد مباح، وفى إزالتها عن الرأس الفدية، لأجل ترفهه، لا لأجل القملة، وروى عن الشافعى أنه قال: من قتل قملة تصدق بلقمة، وهو على وجه الاستحباب.

والله أعلم

## (٣٢٣) بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

٢٥٢٩-٨٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٧)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٢٥٣٠-٨٨ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨٨)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ.

### المعنى العام

كان رسول الله ﷺ يحتجم، وكانت شرطة المحجم من أهم وسائل التداوى عند العرب، وقد روى « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به » وروى « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر ».

وهذا الحديث عن احتجامة صلى الله عليه وسلم وهو محرم بحجة الوداع فى وسط رأسه، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم قد فدى عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### المباحث العربية

(أن النبي ﷺ احتجم) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم.

(بطريق مكة وهو محرم) زاد البخارى « بلحى جمل » بفتح اللام وسكون الحاء بعدها ياء، ويفتح الجيم والميم، وهو موضع بطريق مكة، وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع.

(وسط رأسه) « وسط » قال أهل اللغة: كل شيء ينفصل بعضه عن بعض كالصف والقلادة، وحلقة الناس فى العلم وغيره، فوسطه بإسكان السين، وكل شيء لا ينفصل بعضه من بعض كالأرض، والدار، والحجرة، فوسطه بفتح السين، وقد أجازوا فى المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا فى الساكن الفتح، وعليه « وسط رأسه » بفتح السين، ويجوز إسكانها.

### فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرم فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك،

(٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ غَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي غَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ

وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع شعرا فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ﴾ وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر.

أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور، ولا فدية فيها، وعن مالك كراهتها، دليلنا: أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام.

وفي هذا الحديث بيان لقاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة، وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو غير ذلك. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد، ويط الجرح والذمّل [أى شقه]، وقطع العرق، وقلع السن والضرس، وغير ذلك من وجوه التداوى، إذا لم يكن في ذلك ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

والله أعلم

## ( ٣٢٤ ) بَابُ جَوَازِ مُدَاوَةِ الْمُحْرَمِ عَيْنِيهِ

٢٥٣١- ٨٩ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ<sup>(٨٩)</sup> قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

٢٥٣٢- ٩٠ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ<sup>(٩٠)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْخُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبِيَانَ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

### المعنى العام

هكذا كان السلف الأول يتحرون الصواب في عبادتهم، ولا يتهاونون وكانوا إذا اشتبه عليهم الأمر، أو أرادوا الاستيثاق سألوا أهل الذكر ومن عندهم علم، فعلموا منهم وعملوا بما علموا، فهذا عمر بن عبد الله بن معمر يشكور مدا في عينيه، وهو محرم، فيصبر ويحتمل، فيشتد به الألم فيرسل إلى أبيان ابن عثمان بن عفان وهو معه في رحلة الحج، يسأله عما يحل له وعما يحرم عليه في هذه الحالة، هل يضع في عينيه كحلا؟ وهو يستعمل للزينة والمحرم منهي عن الزينة، وربما كان في الكحل طيب والمحرم يحرم عليه الطيب؟ فنهاه أبيان أن يستعمل الكحل، وأرشده إلى أن يضع في عينيه سائل الصبر بدلاً من الكحل وروى له عن أبيه عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

### المباحث العربية

(عن نبيه) بضم النون وفتح الباء.

(مع أبيان) فيه وجهان. الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فعال، ومن منعه قال: وزنه أفعال، فعلة المنع العلمية ووزن الفعل.

(إذا كنا بملل) بفتح الميم وفتح اللام الأولى، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة.

(٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ

(٩٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهْبٍ



(اضمدهما بالصبر) فى كتب اللغة: ضمد الجرح بالدواء ونحوه -بفتح الضاد والميم مخففة -  
دهنه به، أو وضعه عليه، مضارعه يضم بكسر الميم وأضمد القوم وغيرهم جمعهم وضمهم، وضمه  
بتشديد الميم مبالغة فى ضمه بتخفيفها، والضماد بكسر الضاد كل ما يضم به العضو الجريح أو  
الكسير أو المريض من عصابة ولفافة تشد عليه وتربط ويطلق على الدواء يجعل على العضو، وحدّه أو  
مع عصابة. اهـ.

فكلمة « اضمدهما » فى الرواية الأولى بهمزة وصل وبهمزة قطع مع كسر الميم فيهما، وكلمة  
« يضمدها » فى الرواية الثانية بفتح الياء وكسر الميم مخففة أو ضم الياء وفتح الضاد وكسر الميم  
مشددة، وأما « الصبر » فبكسر الباء، ويجوز إسكانها.

## فقه الحديث

قال النووى: واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا  
فدية فى ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جازله فعله، وعليه الفدية.

واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه،  
وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وإخريين ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحق، وفى مذهب  
مالك قولان كالمذهبيين، وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. اهـ.

وقال فى المجموع: الأصح أن الاكتحال بما لا طيب فيه إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا الأبيض لم  
يكره، وإن كان فيه زينة كالإثمد كره، إلا لحاجة كرمد. أى فلا يكره.

والله أعلم

## (٣٢٥) بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

٢٥٣٣-٩١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ<sup>(٩١)</sup>: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْطَبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

٢٥٣٤-٩٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ<sup>(٩٢)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ «فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسُورُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِكَ أَبَدًا».

### المعنى العام

مناظرة علمية مهذبة بين اثنين من صحابة رسول الله ﷺ، تجرى حول غسل المحرم وغسل رأسه وذلك أصول شعره، عبد الله بن عباس يقول: هذا جائز ولعله كان على علم بذلك عن رسول الله ﷺ عن طريق أبي أيوب الأنصاري ويقول في مجالسه: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. والمسور ابن مخرمة يقول: هذا غير جائز، فقد حرم على المحرم قلع شعره، والغسل وذلك الرأس يعرض شعره للسقوط، فيقع في المحرم، وكأنه يقول ذلك اجتهاداً ورأياً إنهما في فوج من أفواج حج بيت الله، والموضوع موضوع الساعة لا يقبل التأخير، وهم محرمون، ويتوقف على الفتوى اغتسال كثير من الحجاج فأرسل ابن عباس مولاة عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب يسأله: هل كان النبي ﷺ يغتسل وهو محرم؟ فلما وصل ابن حنين إلى أبي أيوب وجدته على رأس بئر يغتسل وقد وقف بين قائمي البئر، وستر نفسه عن الناس بثوب، فسلم عليه وقال له: ابن أخيك عبد الله بن عباس أرسلني إليك أسألك: كيف كان النبي ﷺ يغتسل وهو محرم؟ فأزال أبو أيوب الساتر عن رأسه ووجهه، وقال لمن يصب عليه: اصبب على رأسي، وأخذ يدلك شعره بيديه ومساعدته يصب عليه ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم، ورجع ابن حنين إلى من أرسله بالخبر، فنقبل المسور الخبر راضياً

(٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَثَعْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا ثَعْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ (٩٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ

مسلمًا، وقال لابن عباس: لك الفضل ولك السبق في العلم ومخالفتك لا يغلبك وأعاهدك أن لا أجادلك بعد اليوم أبدا. رضى الله عن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

**(عبد الله بن حنين)** قال الحافظ بن حجر: المشهور أن حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي ﷺ فأولاده موال له.

**(اختلفا بالأبواء)** أى اختلفا فى غسل المحرم، وهما فى المكان المعروف بالأبواء، أى نازلان فيه للاستراحة.

**(يغتسل بين القرنين)** أى بين قرنى البئر، بفتح القاف، تثنية قرن، وهما الخشبستان، أى العمودان اللذان ينصبان على رأس البئر، وتمد بينهما خشبة يعلق عليها البكرة التى يجر عليها الحبل المستقى به.

**(وهو يستتر بثوب)** فى رواية البخارى «وهو يُستَر بثوب» بالبناء للمجهول.

**(أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه؟)** كان المفروض أن يسأل عن أصل الخلاف: هل يغسل المحرم رأسه أو لا يغسل؟ لكنه لما جاء فوجده يغتسل أحب أن لا يرجع إلا بفائدة، فتصرف فى السؤال بفطنته، فسأله عن كيفية الغسل، وخص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال فى هذه المسألة، لأنها محل الشعر الذى يخشى انتتافه أثناء الغسل، بخلاف بقية البدن غالبا.

**(فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه)** أى أمسك بالثوب المستتر به، وأزاله من أعلاه حتى يكشف عن رأسه، وفى رواية «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه» وفى رواية «حتى رأيت رأسه ووجهه».

**(فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه)** «أمر» بفتح الهمزة وفتح الميم وتشديد الراء، أى جعلهما تمران على رأسه.

**(لا أماريك أبدا)** أى لا أجادلك، وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان يقال: أمرى فلان فلانا إذا استخراج ما عنده، وأطلق ذلك فى المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة.

## فقه الحديث

الحديث واضح الدلالة على جواز اغتسال المحرم، وغسله رأسه، وإمرار يده على شعره بحيث

لا ينتف شعرا، وتشريب الشعر بالماء، ولكنه باليد إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي على وجوب ذلك في الغسل. قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى ما فيه. اهـ.

أى لأن غاية ما فيه أن أبا أيوب ذلك. وأنه رأى رسول الله ﷺ يدلك، وقد يكون من باب الاستحباب، فمن أين يؤخذ الوجوب؟.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- مناظرة الصحابة في الأحكام.
- ٢- ورجوعهم إلى النصوص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.
- ٣- وقبولهم خبر الواحد، ولو كان تابعا، وأن قبوله كان معلوما مشهورا عند الصحابة.
- ٤- وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض. قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور: أنا نجم وأنت نجم، فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه. ولكن معناه - كما قال المزني وغيره من أهل النظر- أنه في النقل، لأن جميعهم عدول.
- ٥- وفيه اعتراف للفاضل بفضله.
- ٦- وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا.
- ٧- واستتار المغتسل عند الغسل.
- ٨- والاستعانة بالغير في الطهارة.
- ٩- وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة.
- ١٠- واستدل به على أن تخليل اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال: يكره، كالمتمولى من الشافعية، خشية انتتاف الشعر، لأن في الحديث «ثم حرك رأسه بيديه» ولا فرق بين شعر الرأس وشعر اللحية، إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب، قال الحافظ: والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض.
- ١١- قال النووي: واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور: جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا، ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

والله أعلم

## (٣٢٦) بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ

٢٥٣٥-٩٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٥٣٦-٩٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٤)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصَتْهُ (أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ) وَقَالَ عَمَرُو: فَوَقَصْتُهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ. (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَقَالَ عَمَرُو «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٢٥٣٧-٩٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٥)</sup> أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ نَحْوًا مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ.

٢٥٣٨-٩٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٦)</sup> قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقُصَا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَأَلْبَسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٢٥٣٩-٩٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٧)</sup> قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٢٥٤٠-٩٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٨)</sup> أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٍو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ بُنْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَائِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٥٤١-٩٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٩)</sup> أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا».

٢٥٤٢-١٠٠/٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٠)</sup> أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، وَلَا يُحْمَرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

٢٥٤٣-١٠١/٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠١)</sup> أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، خَارِجَ رَأْسِهِ. «خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ»، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

٢٥٤٤-١٠٢/٩ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٢)</sup> وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسْبَتْهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهْلُ.

٢٥٤٥-١٠٣/١٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٣)</sup> قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَلْبَى».

## المعنى العام

لمن مات محرماً فضل وأجر كبير، يصوره هذا الحديث وتلك القصة، رجل من الصحابة حج مع النبي ﷺ، ووقف معه في عرفة، يركب ناقته كما كان الكثيرون يركبون فسقط من فوق ناقته حين نفرت به، فانكسرت رقبته، ومات وكان أول من يموت محرماً ليبين رسول الله ﷺ لأصحابه ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٩٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا

يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١٠٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

كان الحكم الشرعى أن يغسل كما يغسل من يموت دون إحرام، بماء وسدر، وأن يكفن فى إزاره وردائه اللذين كان محرما فيهما، وأن يظل بهيئة الإحرام، فلا يحنط ولا يمس بالطيب، ولا يغطى رأسه، فإن الله تعالى سيبعثه على الهيئة التى مات عليها، وستشهد له ثيابه أمام الخلائق بأنه مات محرما أثناء عبادته ربه، شهادة تشريف وتكريم.

## المباحث العربية

**(خر رجل من بعيره)** فى الرواية الثانية « وقع من راحلته » وفى الرواية الثامنة « فوقع من ناقته » والمعنى واحد، وأن الرجل كان راكبا ناقة أو بعيرا، لم يتبين ابن عباس الذكورة أو الأنوثة، ولم يعباؤها، لأنها لا تأثير لها فى الحادثة.

**(فوقص)** بالبناء للمجهول، وفى الرواية الثانية « فأوقصته » أو « فأقصته » أو « فوقصته » وفى الرواية الثالثة « فوقص وقصا » وفى الرواية السابعة « وقصه بعيره »

قال الحافظ ابن حجر: المعروف عند أهل اللغة « وقصته » والذى بالهمز شاذ والوقص كسر العنق، وقال: ويحتمل أن يكون فاعل « وقصته » الوقعة أو الراحلة، بأن تكون أصابته بعد أن وقع. والأول أظهر. اهـ.

والأظهر عندى خلاف الأظهر عنده، وفى الرواية الخامسة « أوقصته راحلته » وفى السادسة والعاشر « فوقصته ناقته » وفى السابعة « وقصه بعيره » وفى التاسعة « وقصت رجلا راحلته » وكلها تصرح بفاعل الوقص وأنه الناقة، فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فعلا فإسناد الوقص إلى الراحلة مجاز فى هذه النصوص.

وأما معنى « فأقصته » أى قتلته فى الحال، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها، تموت فجأة، وفى رواية للبخارى « فأقصته » بتقديم الصاد على العين أى هشمته يقال: أقصع القملة إذا هشمتها.

**(اغسلوه بماء وسدر)** السدر: شجر النبق، وأوراقه تقوم مقام الصابون برائحة طيبة، ويوضع فى ماء الغسل.

**(وكفنوه فى ثوبيه)** وكذا فى الرواية الخامسة والسادسة، وفى الرواية الثالثة « وألبسوه ثوبيه » وأما فى الرواية الثانية « وكفنوه فى ثوبين » وفى الثامنة « وأن يكفن فى ثوبين » بدون إضافة، وفى ذلك بحث فقهي يأتى.

**(ولا تخمروا رأسه)** أى لا تغطوا رأسه بالخمار، وفى الرواية الخامسة « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » وفى ملحق الرواية الثامنة « خارج رأسه ووجهه » وفى الرواية التاسعة « وأن يكشفوا وجهه ورأسه » وفى الرواية العاشرة « ولا تغطوا وجهه » وسيأتى الكلام على كشف الوجه فى فقه الحديث.

**(فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا)** أى على الحالة التى مات عليها، وفى ملحق الرواية الثانية، وفى الرواية الثالثة، والعاشر « يبعث يلبى » وفى التاسعة « يبعث يوم القيامة وهو يهل » لكن فى الرواية السادسة والسابعة والثامنة « ملبدا » بالبدال بدل الياء، والتلبيد: جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وكانت عاداتهم فى الإحرام أن يفعلوا ذلك، قاله الحافظ ابن حجر، وقال: ليس قوله « ملبدا » فاسد المعنى، بل توجيهه ظاهر، وأنكر القاضى عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى.

**(بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع)** فى رواية البخارى « بينما رجل واقف » وهى « بين » الطرفية، أطلقت بعدها الألف، أو زيدت عليها « ما » والعامل فيها معنى المفاجأة، والتقدير: فاجأ الوقوع رجلا وقت وقوفه مع رسول الله ﷺ، قال الحافظ: واستدل بلفظ « واقف » على إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

**(فذكر ذلك للنبي ﷺ)** يحتمل أن الرسول ﷺ لم يره عند سقوطه فأخبر به، إذ لا يشترط فى المعية القرب، فكل أهل الموقف حينئذ كانوا مع النبي ﷺ ويحتمل أنه رآه يقع، وذكر له أنه وقص ومات.

**(ولا تحنطوه)** الحنط بكسر الحاء، والحنوط بفتحها: كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك. وفى الرواية السادسة « ولا تمسوه بطيب » بضم التاء وكسر الميم وضم السين المشددة من أمس وفى الرواية السابعة والثامنة « ولا يمس طيبا » بضم الياء وفتح الميم، وفى الرواية العاشرة « ولا تقربوه طيبا » بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة.

**(أقبل رجل حراما)** قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ، وفى بعضها « حرام » [كما فى روايتنا الرابعة] وهذا هو الوجه، وللأول وجه، وهو أن يكون حالا، وقد جاءت الحال من النكرة على قلة.

**(فوقص وقصا)** أى فكسر عنقه كسرا شديدا.

**(خارج رأسه)** من الكفن.

## فقه الحديث

فى أحكام هذا الحديث خلاف بين الفقهاء.

قال النووى: فى هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحق وموافقيهم فى أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيبا وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد عليهم. اهـ.

أما وجهة نظر كل من الفريقين فيقول المالكية ومن معهم: إن الإحرام ينقطع بالموت،



فيصنع بالميت ما يصنع بالحي، قال ابن دقيق العيد الشافعي: وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت تقدم على القياس، ويرد بعض المالكية على الحديث: بأنه واقعة حال، يتطرق الاحتمال إلى منطوقها.

ويقول بعض الحنفية: إن الحديث ليس عاما بلفظه، لأنه في شخص معين وليس عاما بمعناه، لأنه لم يقل: يبعث ملبيا لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل، ويقول بعض هذا الفريق عن الحديث بأنه مخصوص بذلك الرجل، لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قد قبل، وذلك غير محقق لغيره.

ويرد ابن دقيق العيد على هذا: بأن هذه الصفة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب، وأيده ابن المنير، فقال: قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء « زملوهم بمائهم » مع قوله: « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم، وبين المجاهد والمحرم جامع، لأن كلا منهما في سبيل الله.

ويتعلل بعض المالكية بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. ويقول صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » وليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت. وأجيب: بأن تكفينه في ثوبه إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده، كغسله والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكره.

وأورد بعضهم: أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك [بأن يحمل ويطاف به ويسعى به إلخ] ولا قائل به، وأجيب: بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، ولا سيما وقد وضع أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد.

### ويؤخذ من الحديث بعد ما تقدم:

١- جواز الكفن في ثوبين، وأما الثلاثة أثواب الواردة في حديث عائشة فهي للاستحباب، وهو قول الجمهور، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق.

٢- استدل بقوله في الرواية الثانية والثامنة « ثوبين » على استبدال ثياب المحرم، وليس بشيء، فإن الرواية الأولى والثالثة والخامسة والسادسة لفظها « في ثوبيه » أي إزاره وردائه.

٣- استدل بقوله « بماء وسدر » على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره، قال النووي: وهذا مذهبنا، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون.

٤- وأن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، قال النووي: وهو مجمع عليه.

٥- وأن الكفن مقدم على الدين وغيره، لأن النبي ﷺ لم يسأل: هل عليه دين مستغرق أم لا؟

٦- وأن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

٧- استدل بالنهي عن تخمير الوجه الوارد في روايتنا الخامسة وملحق الثامنة والتاسعة

والعاشرة على كشف وجه المحرم مع رأسه، والشافعية والمالكية والحنفية على خلافه، لأن المالكية والحنفية لا يقولون بكشف الرأس كما سبق والشافعية الذين يقولون بكشف رأس المحرم لا يقولون بحرمة تغطية وجهه ويتأول هذه الروايات بأن النهى فيها عن تغطية الوجه ليس لكونه وجهاً، وإنما هو صيانة للرأس، لأنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه. قال النووي: وفيه نظر.

٨- واستدل به على استحباب الحنوط للميت غير المحرم، لأنه نهى عن الحنوط للمحرم، ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً، فدل على أن سبب النهى أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهى. قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه.

٩- قال ابن المنذر: وفيه إباحة أن يغتسل المحرم الحى بالسدر، خلافاً لمن كرهه له.

١٠- استدل به على ترك النيابة فى الحج، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لا يخفى. اهـ.

١١- قال ابن بطال: فيه أن من شرع فى عمل طاعة، ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن يكتبه الله له فى الآخرة من أهل ذلك العمل.

١٢- قال النووي: وفيه دليل على استحباب دوام التلبية فى الإحرام.

١٣- وعلى استحباب التلبيد فيه.

والله أعلم

## (٣٢٧) بَابُ جَوَازِ اسْتِثْرَاطِ الْمُحْرَمِ التَّحَلُّ بِعُدْرِ

٢٥٤٦-١٠٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٤)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتَ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاسْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

٢٥٤٧-١٠٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٥)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٥٤٨-١٠٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٦)</sup>: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحَبَسُنِي». قَالَ: فَأَذْرَكَتْ.

٢٥٤٩-١٠٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٧)</sup>: أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ. فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٥٥٠-١٠٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٨)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «حُجِّي وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحَبَسُنِي». وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: «أَمَرَ ضُبَاعَةَ».

## المعنى العام

جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وبين

(١٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ

(١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٠٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٠٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغُبَالِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ وَهُوَ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

ما يفعل الحاج إذا منع رغما عنه عن الوصول إلى البيت الحرام، فقال: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» وقد أحصر رسول الله ﷺ وأصحابه في الحديبية، ومنعوا من الوصول إلى البيت في عامهم، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بأن يذبحوا الهدى ويحلقوا ويحلوا ليرجعوا إلى المدينة.

أما المريض الذي يخشى على نفسه أن يحبسه المرض في الطريق عن إتمام حجه فهذا الحديث يرشده إلى أن ينوى عند إحرامه أن يتحلل في المكان والزمان الذي يحبس فيه، بأن يقول في نفسه، وإن شاء بلسانه: اللهم محلى حيث حبسنى مرضى. وهذه النية -وتسمى اشتراطا- مشروعة، سواء قيل بوجوبها أو باستحبابها، أو بجوازها، بل هي لا تضر عند من ينكرها حتى وإن أنكر أثرها وتأثيرها، والذي أميل إليه: أنها مستحبة للمريض الذي يخشى أن يحبسه المرض. والله أعلم.

## المباحث العربية

(دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير) «ضباعة» بضم الصاد بنت الزبير بن عبد المطلب، كما جاء في الرواية الثانية وهي بنت عم النبي ﷺ وفي الرواية الثالثة «أتت رسول الله ﷺ» فيحتمل أنها أتته تسأله، فنزلت على عائشة فأخبرتها بمسألتها فأخبرت عائشة رسول الله ﷺ، فدخل عليها، فسألها فعرضت أمرها.

(ما أجدنى إلا وجعة) أى مريضة، وفي الرواية الثانية «وأنا شاكية» أى أشكو آلامى لنفسى ولمن حولى بالتأوه والتوجع، وأخشى أن لا أتم حجى، وفي الرواية الثالثة «إنى امرأة ثقيلة» أى أثقلني المرض، وأضعف قوتى على حمل جسمى، وأضعف حركتى، وقولها «ما أجدنى» أى ما أجد نفسى، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب.

(حجى واشترطى) أى انو الحج، وأحرمي به، كما جاء في الرواية الثالثة «أهلى بالحج» ومعنى «اشترطى» ضعى شرطا فى الإحرام «إن حبست عن إتمام الحج أحللت».

(اللهم محلى حيث حبستنى) «محلى» بفتح الميم وكسر الحاء، أى مكان إحلالى أو زمان إحلالى مكان وزمان إحصارى ومنعى واحتباسى عن تكلمة حجى.

(فأدركت) أى فأدركت الحج وأتمته، ولم تحبس، ولم تتحلل حتى فرغت منه

## فقه الحديث

يتعلق بهذا الحديث مسائل أثارها الفقهاء لاختلاف الأدلة، منها:

الأولى: التفرقة بين الإحصار بالعدو، والإحصار بغير العدو: روى عن ابن عباس وابن مسعود وزيد ابن ثابت، وهو قول عطاء والنخعي وسفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر أن

الإحصار يكون بكل حابس سواء أكان بالعدو، أو بسُلطان جائر، أو بمرض، أو كسر، أو ذهاب نفقة، أو نحو ذلك مما يمنع عن المضى للبيت، وله التحلل، بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويقصر أو يحلق رأسه.

وقال ابن عمر ومالك والشافعي: من أحصر بالعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل، وينصرف ولا قضاء عليه، إلا أن تكون حجة الفريضة، أما من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت، قال مالك: سواء اشترط عند إحرامه التحلل للمرض أم لم يشترط وقال الشافعي: له شرطه.

وأحاديث الباب دليل الشافعي، وأن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يشترط في حال الإحرام، إذ طلب من ضباعة أن تشتترط للتحلل، فيمنع التحلل للمرض بدون الاشتراط ويتحلل بدون هدى إذا كان قد اشترط.

أما المالكية فيجيب بعضهم عن الحديث بأنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة. قال النووي: وهو تأويل باطل. ويجيب بعضهم بأن معناه: محلى حيث حبسنى الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامى. وأنكره النووي، وقال: إنه ظاهر الفساد. ويجيب بعضهم بأن الشرط خاص بالتحلل من العمرة، لا من الحج. وهو ظاهر الفساد أيضاً، لأن حديث ضباعة صريح فى الحج، وأشار بعضهم إلى تضعيف الحديث، وقال: لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح. قال النووي: والقول بتضعيف الحديث غلط فاحش جداً، لأن هذا الحديث مشهور فى صحيح البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية. اهـ.

الثانية: التفرقة فى الإحصار بين الحج والعمرة، وقد روى عن مالك وبعض الظاهرية أن التحلل بالإحصار يختص بالحاج، بخلاف المعتمر، فإنه لا يتحلل بالإحصار، بل يستمر على إحرامه حتى يصل إلى البيت ويتم العمرة بالطواف والسعى لأن العمرة لا وقت لها يفوت، بل السنة كلها وقت للعمرة، والجمهور على خلافه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ نزلت عام الحديبية حين كان النبى ﷺ وأصحابه قد أحرموا بالعمرة، فتحلوا وذبحوا الهدايا، وأحاديث هذه القصة فى الكتب مشهورة.

الثالثة: التفرقة بين الإحصار قبل الوقوف بعرفة وبعده، ومذهب الشافعية: أن التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده سواء، سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط، أو عنهما، فيتحلل بما يتحلل به المحصر بعيداً عن الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف، بل إن أحصر عن الكعبة وعرفات تحلل، وإن أحصر عن أحدهما لم يجزله التحلل، ويوضح العيني هذا المذهب فيقول: عند أبى حنيفة لا يكون محصرًا من بلغ مكة، لأن المحصر عنده من منع الوصول إلى مكة، وحيل بينه وبين الطواف والسعى، فيفعل ما فعل الشارع من الإحلال من موضعه، وأما من بلغها فحكمه عنده كمن فاتته الحج يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ولا هدى عليه، لأن الهدى لجبر ما أدخله على نفسه، ومن حبس عن الحج لم يدخل على نفسه نقصاً. اهـ.

ودليل الشافعية عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يفرق.

الرابعة: إذا تحلل المحرم بالحج بالإحصار، فإن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة، قال النووي: وهذا مجمع عليه، وإن كان تطوعاً لم يجب قضاؤه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه قضاء التطوع أيضاً. اهـ.

قال مالك: لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا أن يعودوا إلى شيء.

وقال الشافعي: لا قضاء، لأن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت، لأننا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم يجب عليهم قضاء تلك العمرة.

الخامسة: حكم الاشتراط في الحج والعمرة: قال الحافظ ابن حجر: والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعيتها. ثم اختلف من قال به، فقيل: واجب، لظاهر الأمر به، وهو قول الظاهرية، وقيل: مستحب وهو قول أحمد، وغلط من حكى عنه إنكاره، وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية. اهـ.

السادسة: استدلال من زواج ضباعة بالمقداد، حيث جاء في الرواية الأولى «وكانت تحت المقداد» استدلال بهذا على أن الكفاءة في الزواج لا تعتبر بالنسب، لأن ضباعة كما ذكرنا بنت عم الرسول ﷺ، والمقداد، وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها، لأنها فوقه في النسب. قال الحافظ: وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها، فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب. اهـ.

ويؤخذ من قولها في الرواية الأولى «والله ما أجدني إلا وجعة» ومن إقرار الرسول ﷺ لهذا الحلف: جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد.

واستدل به بعضهم على أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، ولا وجه لهذا الاستدلال، فعدم ذكرها لاستئذان زوجها لا يدل على أنها لم تستأذنه وأنه أذن لها.

والله أعلم

## (٣٢٨) بَابُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ

٢٥٥١-١٠٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠٩)</sup> قَالَتْ: نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

٢٥٥٢-١١٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٠)</sup>؛ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

### المعنى العام

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧]. وزمن محدد، بل الوقوف بعرفة في يوم من العام محدد فكيف تحج الحائض، وربع أيام شهرها حيض؟ وكيف تحج النفساء وهي لا تستطيع أن تتفادى أيام النفاس للحج؟ أحداث كثيرة الوقوع، ولا بد لأحكامها من بيان، وقد بينها رسول الله ﷺ، أوضح بيان.

إن حاضت المرأة أو نفست قبل أن تحرم: اغتسلت كما يغتسل غيرها من الطاهرين للإحرام، ثم أحرمت، وفعلت ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت وركعتيه، وإن حاضت أو نفست أثناء الحج وبعد الإحرام: أكملت مناسكها غير الطواف بالبيت وما يتبعه من سعى إن لم تكن سعت. وبهذا يسر الله للمرأة حجها، فصح وقوفها بعرفة، ذاك العمل الضيق في الوقت الضيق، ومنعها من الطواف ووقته متسع لأنه في حكم الصلاة.

### المباحث العربية

(نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة) «نفست» قال النووي: بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان، المشهورة ضمها، والثانية فتحها، أى ولدت وسميت الولادة نفاسا لخروج النفس للحياة خارج الأم، وهو المولود والدم. قال القاضى: وتجري اللغتان فى الحيض أيضا، يقال: نفست أى حاضت بفتح النون وضمها، وأنكر جماعة الضم فى الحيض. اهـ.

وفى رواية «أن أسماء ولدت محمد بن أبى بكر». وأسماء هذه امرأة أبى بكر وأبوها عميس بضم

(١٠٩) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

العين وفتح الميم. و« بالشجرة » متعلق بنفسه، وفي رواية « بنى الحليفة » وفي رواية « بالبيداء » قال النووي: هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بنى الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف نى الحليفة، قال القاضي: يحمل على أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، أما النبي ﷺ فنزل بنى الحليفة وهناك بات وأحرم.

**(فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها)** في رواية « فذكر ذلك أبو بكر ﷺ لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « مروها » وفي رواية « مرها ».

**(أن تغتسل وتهل)** « أن تغتسل » للتنظف لإرادة النسك، و« تهل » أى تُحْرِم وأصل الإهلال: رفع الصوت، والمحرم يرفع صوته بالتلبية، لكن المرأة لا ترفع صوتها، فالمقصود من إهلالها هنا: إحرامها.

## فقه الحديث

قال النووي: في الحديث صحة إحرام الحائض والنفساء، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور: أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب.

والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه، لقول الرسول ﷺ لعائشة -رضى الله عنها- حين حاضت « افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري ». وتغتسل الحائض والنفساء بنية غسل الإحرام، كما ينوى غيرهما.

ولما كانت أعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء لم تمنع الحائض والنفساء منه، وكذا الجنب، والخلاف بين الفقهاء في منع هؤلاء من قراءة القرآن، فأجاز قراءتهم للقرآن: الطبرى وابن المنذر وداود، لحديث « كان يذكر الله على كل أحيانه » لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وروى هذا القول عن مالك وعن الشافعى فى القديم. والجمهور على المنع لحديث « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان، والحائض والنفساء حدثهما أغلظ من حدث الجنب.

والله أعلم



## (٣٢٨) بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٥٣- ١١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١١)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي؛ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٥٥٤- ١١٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٢)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَنْحِرْ حَجَّهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَامْتَشِطَ وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَذْرِكُنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

٢٥٥٥- ١١٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٣)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: انْقُضِي

(١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

رَأْسِكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي؛ أَمَرَ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

٢٥٥٦- ١١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٤)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ  
أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ  
بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ،  
وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ.

٢٥٥٧- ١١٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٥)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ  
فَلْيَهْلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ  
وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي  
رَأْسِكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ  
حَجَّنا أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ،  
فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

٢٥٥٨- ١١٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٦)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ  
فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ.

٢٥٥٩- ١١٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٧)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُوَافِينَ  
لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ،  
فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ  
قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

٢٥٦٠- ١١٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٨)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

(١١٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٢٥٦١-١١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٩)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: أَنْفَسْتِ؟ [يَعْنِي الْحَيْضَةَ] قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي.

قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

٢٥٦٢-١٢٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٠)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ، فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْضَيْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةً، حَدِيثَةُ السَّنِّ، أَنْعَسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

٢٥٦٣-١٢١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢١)</sup> قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

حَدِيثِ الْمَاجِشُونَ غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا. وَلَا قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ أَنْعَسُ فَيَصِيبُ [فَتُصِيبُ] وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ.

٢٥٦٤-١٢٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٥٦٥-١٢٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٣)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصَلِّي. قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَاهُنَا. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: هَلْ فَرَعْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٥٦٦-١٢٤ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٤)</sup> قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَّعَ.

٢٥٦٧-١٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٥)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٢٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ (١٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَهَلْبِيُّ حَدَّثَنَا غَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي غَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةَ حَاجَةً

(١٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمْرَةَ قَالَتْ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِي سَمِعْتُ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي عُمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقِرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

٢٥٦٨-١٢٦ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٦)</sup> قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: أَظْنُهُ قَالَ «غَدَا» «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَسَبِكَ» أَوْ قَالَ «نَفَقَتِكَ».

٢٥٦٩-١٢٧ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٧)</sup> قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٥٧٠-١٢٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٨)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيِ، فَأَخْلَلْنَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَحِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ؟ قَالَ: عَقْرَى حَلَقَى. أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: لَا بَأْسَ. انْفِرِي. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. وَقَالَ إِسْحَقُ «مُنْهَبِطَةٌ وَمُنْهَبِطٌ».

٢٥٧١-١٢٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٩)</sup> قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً.

(١٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

(١٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

(١٢٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٩) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٥٧٢- ١٣٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٣٠) قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَهُوَ غَضْبَانٌ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ «كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ» وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا.

٢٥٧٣- ١٣١ وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٣١) قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَلَمْ يَذْكَرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

٢٥٧٤- ١٣٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٣٢): أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَاضَتْ، فَسَكَتَ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. فَأَبَتْ. فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٥٧٥- ١٣٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٣٣) أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ.

٢٥٧٦- ١٣٤ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٣٤) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرِجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرَدْتَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي، أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهَلَّلْتُ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

(١٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٣١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٣٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٣٣) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٣٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ

٢٥٧٧-١٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ، فَيَعْمِرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٥٧٨-١٣٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٣٦) أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ عَرَكَتٍ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّنَا بِالطَّيِّبِ، وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، فَأَعْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمُرَتِكَ جَمِيعًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ؟ قَالَ: فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

٢٥٧٩-٢٤٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤٤) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهِيَ تَبْكِي. فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٥٨٠-١٣٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٧) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

(١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (١٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ (١٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٥٨١-١٣٨ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (١٣٨) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ. قَالَ: قُلْنَا أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٢٥٨٢-١٣٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٩) قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَهْلَلْنَا أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى. قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

٢٥٨٣-١٤٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤٠) قَالَ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافُهُ الْأَوَّلُ.

٢٥٨٤-١٤١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤١) قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ «حَلُّوا وَأَصِيْبُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَغْرَمْ عَلَيْهِمْ. وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا. فَآتَيْ عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحْرِكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِينَا. فَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ. وَلَوْ لَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحَلُّونَ. وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ. فَحَلُّوا» فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَةِ. فَقَالَ «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَقَالَ «لِأَبْدٍ».

(١٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا

أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(١٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ



٢٥٨٥-١٤٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤٢)</sup>. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا. وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَمَا نَذَرِي أَشْيَاءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ! فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا. فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِنَا النِّسَاءَ. وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

٢٥٨٦-١٤٣ عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ<sup>(١٤٣)</sup>. قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ. قَبِلَ التَّرْوِيَةَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ. وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ. فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا. وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ. فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حِرَامٌ. حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فَفَعَلُوا.

٢٥٨٧-١٤٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤٤)</sup> قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَنَحِلَّ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

٢٥٨٨-١٤٥ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ<sup>(١٤٥)</sup> قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُنْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمْرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. كَمَا أَمَرْتُكُمْ اللَّهُ. وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ. فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(١٤٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ

(١٤٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ:

(١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَدَادَةَ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ<sup>(١٤٦)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِكُمْ.

٢٥٩٠ - ١٤٦/٣٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤٦)</sup> قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ! بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

٢٥٩١ - ١٤٧/٣٥ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١٤٧)</sup> عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَزَعُ زُرِّي الْأَعْلَى. ثُمَّ نَزَعُ زُرِّي الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ. يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ. وَهُوَ أَعْمَى. وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمَشْجَبِ. فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَقَعَدَ تَسْعًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ «اغْتَسِلِي. وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ. فَأَهْلُ بِالْوَحِيدِ «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَيْكَ. لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَبْوِي إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَرَأَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ

(١) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

(١٤٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ

مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ

ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَيِنَّ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي  
الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ  
الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ  
اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَفِيَ عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ. وَقَالَ  
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ. أَنْجَزَ وَعَدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ مِثْلَ  
هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ. حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى. حَتَّى إِذَا  
صَعِدْنَا مَشَى. حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ  
طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ. وَجَعَلْتُهَا  
عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ. وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ  
جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي  
الْأُخْرَى. وَقَالَ «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ  
بُيُذُنُ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ. وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا. وَاسْتَحَلَّتْ.  
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ. لِلَّذِي صَنَعْتُ. مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ.  
فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ «صَدَقْتُ. صَدَقْتُ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»  
قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ:  
فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ  
النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ  
مِنِّي. فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ. وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ  
وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ. فَسَارَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ. فَنَزَلَ  
بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ  
وَقَالَ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فِي بَلَدِكُمْ  
هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَإِنْ  
أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَقَتَلْتَهُ هَذَا بَلَّ.»

وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رَبِّمَا أَضْعُ رَبَانَا. رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.  
 فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ. وَاسْتَخَلَّيْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ  
 عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ.  
 وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ  
 بِهِ. كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ  
 وَنَصَحْتَ. فَقَالَ يِاصْبِعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ!  
 اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا  
 شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ  
 وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَذَهَبَتِ  
 الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ  
 لِلْقِصْوَاءِ الزَّمَامَ. حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ!  
 السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الجِبَالِ أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا. حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى  
 المَزْدَلِفَةَ. فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ  
 اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ. وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.  
 ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ.  
 فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ  
 رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِيَنَّ. فَطَفِقَ  
 الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ. فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى  
 الشَّقِّ الآخِرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخِرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ. يَصْرِفُ  
 وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخِرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى  
 الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجْرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ  
 حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. حَصَى الخَذْفِ. رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى  
 المَنْحَرِ. فَحَرَّ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا. فَحَرَّ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ  
 كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ. فَطَبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى  
 زَمْرَمَ. فَقَالَ «انزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ  
 مَعَكُمْ» فَنَآوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٢٥٩٢ - ١٤٨ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١٤٨)</sup> فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارِ عُرْيٍ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ. فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ. حَتَّى أَتَى عَرَافَاتٍ فَنَزَلَ.

٢٥٩٣ - ١٤٩ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٤٩)</sup> فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «نَحَرْتُ هَاهُنَا. وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ. فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا. وَعَرَافَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا. وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٢٥٩٤ - ١٥٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٥٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ. فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٥٩٥ - ١٥١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١٥١)</sup> قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْخُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَافَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا. ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

٢٥٩٦ - ١٥٢ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ <sup>(١٥٢)</sup> قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً. إِلَّا الْخُمْسَ. وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ. كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً. إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْخُمْسُ ثِيَابًا. فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ. وَكَانَتِ الْخُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَتَلْعَوْنَ عَرَافَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْخُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ. وَكَانَ الْخُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ.

(١٤٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ

(١٤٩) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ

(١٥٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

٢٥٩٧-١٥٣ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه (١٥٣) قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي. فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً مع الناسِ بعرفة. فقلتُ: واللَّهِ! إنَّ هذا لَمِنَ الحُمسِ. فما شأنه هاهنا؟ وكانت قريشُ تُعدُّ مِنَ الحُمسِ.

٢٥٩٨-١٥٤ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (١٥٤) قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي «أَحَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَيْتِكَ! بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ. طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَجَلَّ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ. فَقُلْتُ رَأْسِي. ثُمَّ أَهَلَّلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ. حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتَيَاكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِيَانَهُ فُتْيَا فُلَيْتَيْدُ. فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَاتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّ نَاخِذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ. وَإِنْ نَاخِذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

٢٥٩٩-١٥٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (١٥٥) قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حَلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي. فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِيَانَهُ بِشَيْءٍ فُلَيْتَيْدُ. فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَاتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَاخِذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﷻ وَإِنْ نَاخِذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

(١٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ مُحَمَّدَ

ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

(١٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ

شِهَابِ بْنِ أَبِي مُوسَى

- وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(١٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ بْنِ أَبِي مُوسَى

٢٦٠٠-١٥٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أُحْرِمْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَيْتَكَ إِهْلَاةٌ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «هَلْ سُقْتَ هَدِيًّا؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ «فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَجَلْ» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٢٦٠١-١٥٧ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٧) أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ. حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ عَمْرٌ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ. وَلَكِنْ كَرِهْتَ أَنْ يَطَّلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرُ رُءُوسُهُمْ.

٢٦٠٢-١٥٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (١٥٨) قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلٌ. وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

٢٦٠٣-١٥٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (١٥٩) قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْسَفَانَ. فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ. فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

٢٦٠٤-١٦٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٠) قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

(١٥٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١٦٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

٢٦٠٥- ١٦١/٤٨ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦١) قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ. يَعْنِي الْمُنْعَةَ فِي الْحَجِّ.

٢٦٠٦- ١٦٢/٤٩ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٢) قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُنْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُنْعَةَ النِّسَاءِ وَمُنْعَةَ الْحَجِّ.

٢٦٠٧- ١٦٣/٥٠ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ (١٦٣) قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، الْعَامَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَبَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبِذَةِ. فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً ذُونَكُمْ.

٢٦٠٨- ١٦٤/٥١ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ (١٦٤). قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهَذَا يُؤَمِّدُ كَافِرًا بِالْعَرْشِ. يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ.

٢٦٠٩ - - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُنْعَةُ فِي الْحَجِّ.

٢٦١٠- ١٦٥/٥٢ عَنْ مُطَرِّفٍ (١٦٥) قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ. فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَسْخُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ. ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَعِي.

٢٦١١- ١٦٦/٥٣ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ (١٦٦): ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ. يَعْنِي عَمَرَ.

---

(١٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١٦٢) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ

(١٦٣) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ

(١٦٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ جَمِيعًا عَنْ الْفَرَارِيِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

(١٦٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ

(١٦٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ



٢٦١٢-١٦٧/٥٣ عَنْ مُطَرِّفٍ<sup>(١٦٧)</sup> قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ. وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ. فَتَرَكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

٢٦١٣-١٦٨/٥٤ عَنْ مُطَرِّفٍ<sup>(١٦٨)</sup> قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي. فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي. وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ. وَأَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٦١٤-١٦٩/٥٥ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ<sup>(١٦٩)</sup>. قَالَ: أَغْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابٌ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٦١٥-١٧٠/٥٦ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(١٧٠)</sup> قَالَ: تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٦١٦-١٧١/٥٧ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(١٧١)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّنَا مَعَهُ.

٢٦١٧-١٧٢/٥٧ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ<sup>(١٧٢)</sup> قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ). وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَسْخُحُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدَهُ، مَا شَاءَ.

(١٦٧) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

(١٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ (١٦٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ

(١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ (١٧١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ تَمَتَّنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ

(١٧٢) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ

٢٦١٨-١٧٣ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه <sup>(١٧٣)</sup> بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: (وَأَمَرْنَا بِهَا).

٢٦١٩-١٧٤/٥٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٧٤)</sup> قَالَ: تَمَّتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ. وَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ. ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَاَنْصَرَفَ. فَآتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٢٦٢٠-١٧٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١٧٥)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَّتْ فِيهَا بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَتَمَّتْ النَّاسِ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٢١-١٧٦/٥٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٧٦)</sup> أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي. وَقَلَدْتُ هَدْيِي. فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

(١٧٣) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ

(١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

(١٧٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
(١٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٢٦٢٢ - - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧٦)</sup> قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَمْ تَجِلَّ؟ بِنَحْوِهِ.

٢٦٢٣ - ١٧٧ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧٧)</sup> قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَجِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَكَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ».

٢٦٢٤ - ١٧٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧٨)</sup> قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٢٦٢٥ - ١٧٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧٩)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَجِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

٢٦٢٦ - ١٨٠ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨٠)</sup>: خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا. وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ. وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ النَّفْتِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ. وَأَهْدَى.

٢٦٢٧ - ١٨١ عَنْ نَافِعٍ<sup>(١٨١)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ. فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَإِنِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ حُلِيَ سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرَتِي. وَإِنْ حِيلَ

(١٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ حَفْصَةَ  
(١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ  
(١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
(١٨٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَحْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
(١٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

٢٦٢٨ - عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٢٦٢٩ - ١٨٢/٦٤ عَنْ نَافِعٍ (١٨٢) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا. وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمَحٍ: أَشْهَدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا. حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْحَرْ. وَلَمْ يَخْلُقْ. وَلَمْ يُقَصِّرْ. وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ. حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٣٠ - ١٨٣/٦٥ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٣)، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ. حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَنْ أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

٢٦٣١ - ١٨٤/٦٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٤) (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ (١٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ (١٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلْبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٦٣٢-١٨٥ عَنْ بَكْرِ<sup>(١٨٥)</sup> عَنْ أَنَسٍ<sup>ؓ</sup>. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّةً. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢٦٣٣-١٨٦ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٨٦)</sup> حَدَّثَنَا أَنَسٌ<sup>ؓ</sup>؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيَانًا!.

٢٦٣٤-١٨٧ عَنْ وَبَرَةَ<sup>(١٨٧)</sup> قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟.

٢٦٣٥-١٨٨ عَنْ وَبَرَةَ<sup>(١٨٨)</sup> قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيْنَا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

٢٦٣٦-١٨٩ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ<sup>(١٨٩)</sup> قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(١٨٥) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ  
(١٨٦) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سَطَّامِ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ  
(١٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ  
(١٨٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ نَيَّانٍ عَنْ وَبَرَةَ  
(١٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ  
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

٢٦٣٧- ١٩٠/٧٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٩٠) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ. فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لَا أَذْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ. ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمُرَةٍ. وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدِءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ. ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمُرَةٍ قَطُّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢٦٣٨- ١٩١/٧٣ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩١) قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِستُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخَشَى أَنْ أَتْبَعَ عَلَيْكَ؟

٢٦٣٩- ١٩٢/٧٤ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩٢) قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ

(١٩٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٩١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (١٩٢) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

بِالْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي. اسْتَرْخِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخَشَى أَنْ أَتْبَعَ عَلَيْكَ؟

٢٦٤٠-١٩٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١٩٣)؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّم. لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا. وَنَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ. قَلِيلٌ ظَهْرُنَا. قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ. فَلَمَّا مَسَبَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا. ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ. وَلَمْ يُسَمِّ: عَبْدَ اللَّهِ.

٢٦٤١-١٩٤ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ (١٩٤) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا. فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَادْخُلْنَا عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

٢٦٤٢-١٩٥ عَنْ شُعْبَةَ (١٩٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَنَفِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ لَا أُدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ؟

٢٦٤٣-١٩٦ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ (١٩٦) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ. وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجِّ. فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَحَلَّ بَقِيَّتَهُمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

٢٦٤٤-١٩٧ عَنْ شُعْبَةَ (١٩٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ. وَرَجُلٌ آخَرُ. فَأَحَلَّا.

٢٦٤٥-١٩٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩٨) قَالَ: كَسَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ فِي الْأَرْضِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا. وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ. وَعَقَا

(١٩٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ (١٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ (١٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (١٩٦) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْيِّ (١٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (١٩٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

الأنتر. وأنسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صيحة رابعة. مهلين بالحج. فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فتعاطم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله! أي الحِلُّ؟ قال: «الحِلُّ كله».

٢٦٤٦-١٩٩/٧٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٩٩)</sup> قال: أהל رسول الله ﷺ بالحج. فقدم لأربع مضيّن من ذي الحجة. فصلى الصبح. وقال، لما صلى الصبح «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة».

٢٦٤٧-٢٠٠/٢٠٠ عن شعبة<sup>(٢٠٠)</sup> في هذا الإسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر: أهل رسول الله ﷺ بالحج وأما أبو شهاب في روايته خرنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج وفي حديثهم جميعاً فصلّى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فإنه لم يقله.

٢٦٤٨-٢٠١/٨٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢٠١)</sup> قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر. وهم يلبون بالحج. فأمرهم أن يجعلوها عمرة.

٢٦٤٩-٢٠٢/٨١ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢٠٢)</sup> قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى. وقدم لأربع مضيّن من ذي الحجة. وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة. إلا من كان معه الهدى.

٢٦٥٠-٢٠٣/٨٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢٠٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «هذه عمرة استمتعتا بها. فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحِلَّ كله. فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

٢٦٥١-٢٠٤/٨٣ عن أبي جمره الضبي<sup>(٢٠٤)</sup> قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك. فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك؟ فأمرني بها. قال: ثم انطلقت إلى البيت فممت. فأتاني آت في منامي

(١٩٩) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالبة البراء أنه سمع ابن عباس (٢٠٠) وحدثنا إبراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا أبو داود المبارك حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة

(٢٠١) وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي العالبة البراء عن ابن عباس

(٢٠٢) وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالبة عن ابن عباس

(٢٠٣) وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا

أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس (٢٠٤) حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا جمره الضبي قال:



فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِأَلَّذِي رَأَيْتُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦٥٢-٢٠٥/٨٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٠٥)</sup> قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِبَيْتِ الخُلَيْفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ. وَسَلَّتِ الدَّمَ. وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ. ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

٢٦٥٣-- فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الخُلَيْفَةِ». وَلَمْ يَقُلْ: «صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ».

٢٦٥٤-٢٠٦/٨٥ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ<sup>(٢٠٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفَتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّغْتَ أَوْ تَشَعَّبْتَ بِالنَّاسِ، أَمْ مَنْ طَافَ بِأَلْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٢٦٥٥-٢٠٧/٨٦ عَنْ أَبِي حَسَّانِ<sup>(٢٠٧)</sup> قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِأَلْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. الطَّوَّافُ عُمْرَةٌ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٢٦٥٦-٢٠٨/٨٧ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٢٠٨)</sup>. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِأَلْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ثُمَّ مَجَّئُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.

٢٦٥٧-٢٠٩/٨٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٠٩)</sup> قَالَ: قَالَ لِسِي مُعَاوِيَةَ: أَعْلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ.

(٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

(٢٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ

(٢٠٧) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ

(٢٠٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(٢٠٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

٢٦٥٨-٢١١/٨٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٠) أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢٦٥٩-٢١١/٩٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ (٢١١) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مَنَى. أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ.

٢٦٦٠-٢١٢/٩١ عَنْ جَابِرٍ (٢١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

٢٦٦١-٢١٢/٩٢ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (٢١٣) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرًا. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٢٦٦٢-٢١٣/٩٣ عَنْ أَنَسٍ ﷺ (٢١٣) أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟» فَقَالَ: أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ، لَأَحَلَّلْتُ».

٢٦٦٣-- عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْرٍ «لَحَلَّلْتُ».

٢٦٦٤-٢١٤/٩٤ عَنْ أَنَسٍ ﷺ (٢١٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا. «لَيْبِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢٦٦٥-٢١٥/٩٥ عَنْ أَنَسٍ ﷺ (٢١٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَيْبِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». وَقَالَ حُمَيْدٌ. قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْبِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

(٢١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢١١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٢١٢) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ

(٠٠٠) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ عَنْ مَرْوَانَ (الْأَصْفَرَ) عَنْ أَنَسٍ

- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ

(٢١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُثَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَنْ أَنَسٍ

(٢١٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ أَنَسًا

٢٦٦٦-٢١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٦) يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْثِنَهُمَا».

٢٦٦٧-- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

## المعنى العام

كان العرب قبل الإسلام يحجون إلى بيت الله الحرام في أشهر الحج، وكانوا يعتمرون في غير أشهر الحج، ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يقولون: إذا برأ جرح الإبل الذي حدث في ظهرها من سفر الحج، وذلك لا يكون قبل شهر من عودتها، وإذا عفا واندثر أثر مشى الدواب على الرمال بعد رحلة الحج، وذلك يحتاج شهرا أيضا، وإذا انسلخ ومضى شهر صفر، ويقصدون المحرم، لأنهم كانوا يقبلون المحرم صفر ويقبلون صفر إلى المحرم، إذا حصلت هذه الأمور الثلاثة إذا برأ الدبر، وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

وجاء الإسلام، فأبقى بعض أحكام الحج والعمرة، وغير بعضها، وكان مما غير فتح باب العمرة في جميع أيام السنة، بما في ذلك أيام الحج، فأصبح لها مع الحج حالات، لأنهما إما أن ينفرد كل منهما في عام واحد وإما أن يقعا معا في أشهر الحج من عام واحد، إما بنية واحدة وإحرام واحد، وإما بإدخال الحج على العمرة أو العمرة على الحج قبل البدء بالطواف، وتسمى هذه الصور بالقران، وإما بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج والإتيان بأفعالها ثم التحلل. ثم الإحرام بالحج، ويسمى بالتمتع، ولا يقع الإحرام بالحج والإتيان بأفعاله ثم الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من العام نفسه، لأن أشهر الحج تنتهي بعد يوم عرفة، أو بعد ليلة الأضحى أو بعد يوم الأضحى، وعرفت هذه الصور باسم وجوه الإحرام.

ولم يكن الأفراد في حاجة إلى تشريع جديد، سواء كان الحج في عام والعمرة في عام، أو كانا في عام واحد لكن العمرة ليست في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، سواء وقعت قبل أشهر الحج أو بعدها، وكان التشريع المطلوب حكم وقوع العمرة في أشهر الحج بصورها المختلفة.

وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قبل السنة العاشرة، وحج أصحابه في عهده حجات منذ شرع الحج في السنة السادسة على الصحيح، وإلى السنة العاشرة، وظلت عقيدة الجاهلية بأن العمرة في أشهر

(٢١٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي

الرُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

- وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

الحج أعظم الذنوب إلى أن كانت حجة الوداع فى السنة العاشرة، ونودى فى الناس أن رسول الله ﷺ خارج إلى الحج فاستعد المسلمون بالمدينة للخروج معه، وقدم إلى المدينة ممن حولها خلق كثير، كل يلتمس بركة الصحبة، ويرغب فى أن يأتى ويتعلم بالقدوة من رسول الله ﷺ كيف يحج حجا تاما منضبطا، حتى كان عدد من حج معه، من أهل المدينة، وممن حولها وممن انضم إليهم فى الطريق يزيد على أربعين ألفا.

وصلوا الميقات ذا الحليفة، وأحرموا عندها بالحج، وهم فى مطلع شهر ذى الحجة وساروا يلبون بالحج طول الطريق، حتى وصلوا إلى «سرف» على بعد ستة أميال من مكة وشاء الله أن يعلمهم بمشروعية العمرة فى أشهر الحج، تدريجيا، فقال صلى الله عليه وسلم لهم: من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعل الحجة التى أحرمتم بها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدى فلا، وكان الأمر عرضا، وفى صورة التخيير، فكان منهم الآخذ به، وهم القلة، ومنهم التارك، وقال لهم مرة أخرى: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل ناس مثله، وأهل ناس بالعمرة، وأهل ناس بالحج والعمرة، فلما قربوا من مكة قال لهم صلى الله عليه وسلم: من لم يكن معه هدى فليحرم بعمرة ويفسخ الإحرام بالحج، ومن كان معه هدى فليبق على إحرامه بالحج، وإن شاء أدخل عليه العمرة، وعظم فى نفسهم هذا الأمر الإلزامي، وهم مازال عالقا بقلوبهم أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وترددوا فى تنفيذ الأمر، وعلم صلى الله عليه وسلم بترددهم وتراخيهم عن التنفيذ، إما بوحى أو إخبار منهم، فغضب، ودخل وخرج مغضبا وقال لهم: من لم يكن معه هدى وطاف وسعى فليحل على أنه قد اعتمر، ولولا أنى سقت الهدى لفسخت الحج وجعلته عمرة كما أمركم، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ولو كنت أعلم أن هذا سيحصل لما سقت الهدى، ولفعلت ما أمركم به فحلوا.

وأصبح المسلمون بين متمتع وقارن ومفرد للحج، أما المتمتعون فأحرموا بالحج يوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة.

وأما من ساقوا الهدى فلم يحلوا حتى قضوا حجهم، وكان لعائشة رضى الله عنها وضع خاص فقد حاضت فى الطريق قبل وصولهم مكة، وكانت كبقية المسلمين محرمة بالحج، فقلبتة عمرة كغيرها ممن لم يسق الهدى، ولم تستطع أن تطوف وتسعى وتتحلل كما فعلوا، حتى جاء يوم عرفة وهى حائض فأدخلت الحج على العمرة، وقامت بالوقوف بعرفة ثم طهرت فطافت وسعت وتمت حجتها وعمرتها كقارئة، لكنها لم تشبع روحها من هذا النسك وقد سعد المسلمون، وتميزت بقية أمهات المؤمنين بعمرة مستقلة وحج مستقل، وهى المتميزة فى حياتها عن أخواتها، فاستجاب الرسول ﷺ لرغبتها، وأرسلها مع أخيها إلى التنعيم أدنى الحل، فأحرمت بعمرة، ثم طافت وسعت وتحللت فكانت قارئة على الحالة الأولى، مفردة عمرة على الحالة الأخيرة.

وأما القارنون فقد كفاهم طواف واحد وسعى واحد عن حجهم وعمرتهم، ولم تختلف مناسكهم عن المفردين بالحج إلا فى النية والإحرام ومن هنا اختلف الناس فى الوجه الذى أحرم به النبى ﷺ. هل

كان مفرداً؟ ولبي بالحج وحده كما سمعه ابن عمر؟ أو كان قارناً ولبي بحج وعمرة كما سمعه أنس، ثم إن القارن قد يقول لبيك اللهم بحج، وقد يقول لبيك اللهم بحج وعمرة. ولا يترتب على هذا الخلاف حكم شرعى مهم، فالوجوه كلها جائزة شرعاً بإجماع المسلمين.

لكن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة وهو خليفة المسلمين، بل وعن القران، ودعا إلى إفراد الحج، وإفراد العمرة، وتبعه فى هذه الدعوة عثمان وبعض الصحابة رضي الله عنهم، وعارضهم جمهور الصحابة، وخالفهم الفقهاء والمحدثون وسنعرض هذا الموقف فيما سيأتى من مباحث لغوية وفقهية إن شاء الله.

تعرضت الروايات إلى وجوه الإحرام وما يتصل بها فى حجة الوداع بصفة خاصة وتعرضت الرواية الخامسة والثلاثون إلى بقية مناسك الحج، وما قام به صلى الله عليه وسلم فى هذه الحجة، من الطواف، واستلام الحجر الأسود، والرمل فيه، وركعتى الطواف خلف المقام، ثم استلام الحجر والخروج من باب الصفا، والوقوف على الصفا والدعاء، والسعى بين الصفا والمروة سبعا والنزول بنمرة، والوقوف بعرفة، وخطبته صلى الله عليه وسلم ودفعه من عرفة إلى المزدلفة ثم منى، ورميه جمرة العقبة، ونحره الهدى، ثم أفاض إلى البيت الحرام، فطاف، ثم أتى زمزم فشرب منها.

وتعرضت الروايات فى أحداثها إلى الوقوف بعرفة وإلى وقوف قريش قبل الإسلام بالمزدلفة، وإلى الإحرام المعلق، وإلى فسخ الحج إلى عمرة، والتحلل عند الإحصار، ومذهب ابن عباس فى جواز التحلل بعد الطواف، والهدى وإشعاره وتقليده وغير ذلك من المسائل الفقهية الفرعية التى سنأتى عليها إن شاء الله.

والله الهادى سواء السبيل.

## المباحث العربية

**(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع)** أى خرجنا من المدينة قاصدين مكة لأداء النسك وحجة الوداع بفتح الحاء وكسرها، وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وودعهم فيها، وقال: (أياها الناس لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا) ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة ولما كان بمكة حج حججا، قيل حججتين، وقيل حججا لا يعلم عددها إلا الله وفى الرواية الخامسة والثلاثين قال جابر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشرك كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه.

وفى الرواية الرابعة «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» أى عام حجة الوداع، تقصد نفسها وأمهات المؤمنين.

وقد بينت الروايات وقت خروجهم من المدينة، وفى الرواية الخامسة «موافقين لهلال ذى الحجة» وكذا فى الرواية السادسة والسابعة، أما فى الرواية الخامسة عشرة ففيها «لخمس بقين من ذى

القعدة» قال النووي « موافين لهلال ذى الحجة » أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله، لخمس فى ذى القعدة، كما صرحت به رواية عمرة. اهـ.

والأولى تفسير « موافين لهلال ذى الحجة » على معنى مشرفين عليه، آتين نحوه.

**(فأهللنا بعمرة)** هذا إخبار عن الحالة الثانية التى أمر بها رسول الله ﷺ أصحابه، أما إحرامهم الأول فقد عبرت عنه الرواية السادسة بقولها « لا نرى إلا الحج » أى لا نعتقد أننا نحرم إلا بالحج، أى نظن أنه لا يصح منا فى هذا الوقت إلا الحج، لأننا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج، قال ابن التين: « لا نرى » ضبطه بعضهم بفتح النون، وبعضهم بضمها.

وعبرت عنه الرواية التاسعة بلفظ « ولا نرى إلا الحج » والرواية العاشرة بلفظ « لا نذكر إلا الحج » والحادية عشرة بلفظ « لبينا بالحج » والثالثة عشرة بلفظ « مهلين بالحج فى أشهر الحج، وفى حرم الحج وليالى الحج » وحرّم الحج بضم الحاء والراء. قال النووي: كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلى بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، أما بالفتح فجمع حرمة، أى ممنوعات الشرع ومحرماته، وكذلك قيل للمرأة المحرمة حرمة، وجمعها حرم. اهـ. فالمعنى على الضم فى أزمنة الحج وأمكنته وحالاته، أما أشهر الحج ولياليه فالجمهور على أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة، وقد سبق الخلاف فى دخول بقية ذى الحجة فى أشهر الحج.

وعبرت عنه الرواية الخامسة عشرة والسابعة عشرة بلفظ « ولا نرى إلا الحج » وعبرت عنه الرواية الثالثة والعشرون بلفظ قال جابر: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد » ولفظ السادسة والعشرين « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » ولفظ التاسعة والعشرين « أهللنا - أصحاب محمد ﷺ - بالحج خالصا وحده » ولفظ الثانية والثلاثين « قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » ولفظ الرابعة والثلاثين « ونحن نقول: لبيك بالحج » ولفظ الخامسة والثلاثين « لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة » أى لسنا نعرف جوازها فى أشهر الحج، ولفظ السادسة والستين عن ابن عمر « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » ولفظ الرابعة والسبعين عن أسماء بنت أبى بكر « قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » ولفظ الثامنة والسبعين « كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور » ولفظ المتممة للثمانين عن ابن عباس « قدم النبي ﷺ وأصحابه وهم يلبون بالحج » ولفظ المتممة للتسعين عن أبى سعيد « خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً » ولفظ الواحدة والتسعين عن جابر وأبى سعيد « قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً ».

وهكذا تواردت الروايات على أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فى حجة الوداع أحرموا بالحج مفرداً أول الأمر، لأن الحكم بجواز العمرة فى أشهر الحج لم يكونوا قد علموا به، ولعل الرسول ﷺ لم يعلمهم به أثناء إحرامهم الأول ليجمع إلى هذا الحكم حكم نسخ الحج، وحكم من ساق الهدى، وحكم التمتع، والأحكام الأخرى، وربما كان فى انتظار الوحي بحكم الله. أما ما أحرم به رسول الله ﷺ نفسه فسنعرض الآراء والروايات الخاصة به فى فقه الحديث.

أما أين تم هذا الإحرام؟ الأول فقد كان عند ميقات أهل المدينة بنى الحليفة، وتحدثنا الرواية الخامسة والثلاثون عن كيفيته، فتقول على لسان جابر رضي الله عنه: « فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب - أى ضعي خرقة عريضة بين الفخذين وشديها في حزامك، تتلقى ما ينزل من دم - وأحرمي [وقد سبق الكلام على كيفية إحرام الحائض والنفساء في الباب الذي قبل هذا] فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد - أى مسجد نى الحليفة - ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك... وأهل الناس بهذا الذي يهلون به [وقد سبق الكلام عن إحرام أهل المدينة وميقاتهم، ومن أين يهلون قبل أبواب].

واستمر هذا الحال حتى وصلوا سرف، وفيها تقول الرواية التاسعة والحادية عشرة على لسان عائشة رضی الله عنها:

**(حتى إذا كنا بسرف، أو قريبا منها حضت)** وتقول فى الرواية العاشرة « حتى جئنا سرف، فطمثت » وفى الرواية الثالثة والعشرين « حتى إذا كنا بسرف عركت » و« سرف » بفتح السين وكسر الراء بين مكة والمدينة، تقرب من مكة، على بعد ستة أميال منها، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثني عشر ميلا، ولعل هذا الاختلاف مبنى على تعدد الطرق وتعرج بعضها.

قال النووي: يقال: حاضت المرأة، وتحيضت، وطمثت، بفتح الطاء وكسر الميم وعركت - بفتح العين والراء، ونفست - بفتح النون وضمها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح، والفاء مكسورة فيهما، أما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه: نفست بالضم لا غير وضحكت، وأعصرت، وأكبرت، وكله بمعنى واحد، والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهى حائض، وحائضة فى لغة غريبة، حكاها الفراء، وطامث وعارك ومكبر ومعصر. اهـ.

**(فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى، فقال: أنفست؟ يعنى الحيضة؟ قالت: قلت: نعم)** وفى الرواية العاشرة « فقال: مايبكيك، فقلت: والله لوددت أنى لم أكن خرجت العام. قال: مالك؟ لعلك نفست؟ قلت: نعم. ».

**(قال: هذا شىء كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج - أى افعلى ما يفعل الحاج - غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى)** وفى الرواية العاشرة « افعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري. ».

وبعد سرف بقليل قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه - كما فى الرواية الرابعة:

**(من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل. قالت عائشة - رضی الله عنها - فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بعمره، وكنت فيمن أهل بالعمرة)**

وكما تقول الرواية السابعة والثامنة والثالثة عشرة: « حتى نزلنا بسرف، فخرج إلى أصحابه، فقال: من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا، فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى » كان هذا تخييرا للصحابة بين وجوه الإحرام المختلفة، دون عزيمة، ودون إلزام، وكأنه تدرج بالصحابة لما علم من أنه سيشق على كثير منهم أن يعتمر فى أشهر الحج، فلما قربوا من مكة - كما فى الرواية الخامسة عشرة - « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل » وأمر صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يحرم بعمرة أمرا جازما. وشق على كثير منهم أن يستجيب ويحرم بالعمرة فى أشهر الحج، وترددوا، وتقاوسوا فى التنفيذ، وغضب صلى الله عليه وسلم، ودخل على عائشة -رضى الله عنها- مغضبا، تصور ذلك الرواية الثامنة عشرة تقول عائشة رضى الله عنها.

(قدم رسول الله ﷺ لأربع مضيّن من نى الحجة، أو خمس، فدخل على، وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار. قال: أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ وفى رواية « كأنهم يترددون » ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا ) أى ثم أحل كما سيحلون، وتحكى هذه الجزئية الرواية المتممة للثلاثين، فيقول جابر رضي الله عنه:

(فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاققت به صدورنا، فبلغ ذلك النبى ﷺ، فما ندرى؟ أشىء بلغه من السماء؟ أم شىء من قبل الناس؟) أى هل علم بما حصل لنا عن طريق الوحي؟ أم علم عن طريق أحد منا بلغه؟ - وتقول الرواية الواحدة والثلاثون:

(فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حللا، حتى إذا كان يوم التروية - أى حتى إذا جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من نى الحجة - فأهلوا بالحج، واجعلوا التى قدمت بها متعة. قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما أمركم به فإنى لولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله، ففعلوا) وتقول الرواية الثامنة والسبعون:

(فقدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة - أى من نى الحجة - مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أى الحل؟ قال: الحل كله) وتقول الرواية المتممة للثمانين:

(قدم النبى ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر، وهم يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة) وتقول الرواية الواحدة والثمانون:



(صلى رسول الله ﷺ الصبح بنى طوى، وقدم لأربع مضين من نى الحجة، وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى) و«نو طوى» بضم الطاء وفتحها وكسرهما وتخفيف الواو، واد معروف بقرب مكة، وقال النووي: هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتاد ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهد، وينون، ويمنع من التنوين. وهو قريب من البطحاء الوارد فى ملحق الرواية التاسعة والسبعين، بطحاء مكة وهو المحصب، وهو فى الأصل مسيل واديها، وبتحاء الوادى حصاه اللين فى بطن المسيل وبتحاء مكة غير البطحاء التى بنى الحليفة.

فلما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أمر من لم يكن معه هدى أن يحل تشير إلى ذلك الرواية الثالثة والعشرون، وفيها يقول جابر ﷺ «حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى، قال: فقلنا: حل ماذا؟ [أى أى الحلين؟ التحلل الأصغر؟ أم التحلل الأكبر الذى يحل به كل شىء؟ إذ كانوا يعلمون أن للإحرام تحللين] قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية [أى أحرمتنا بالحج يوم الثامن] كما تشير إلى مثل ذلك الرواية السادسة والعشرون، والرواية المتممة للثلاثين، وتقول الرواية الخامسة والثلاثون «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل [بضم الياء، من الإحلال، وهو الخروج من الإحرام، أى فليخرج نفسه من الإحرام، ويروى بفتح الياء، أى فليصر حالاً] وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جعشم [سراقه] بضم السين وتخفيف الراء، و«جعشم» بضم الجيم وسكون العين، وضم الشين وقيل بفتحها الكنانى المدلجى، مات فى أول خلافة عثمان] فقال: يارسول الله، ألعامنا هذا؟ أم لأبد؟ [قيل: معناه هل العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج هذا العام فقط إبطالاً لما كانت الجاهلية تعتقد؟ أو حكم مستمر إلى يوم القيامة؟ وقيل: معناه هل جمع الحج مع العمرة فى عام ودخول أفعال العمرة فى أفعال الحج خاص بهذا العام؟ أو مستمر إلى يوم القيامة؟ وقيل: معناه هل جواز فسح الحج إلى العمرة خاص بهذا العام؟ أو مستمر إلى يوم القيامة؟ وفى هذا المعنى الأخير خلاف بين الفقهاء، سنفصله فى فقه الحديث] فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى [أى إصبع من يد فى مثيلتها من اليد الأخرى، فأدخل كلا بين ثنتين إشارة إلى تمام التداخل] وقال: دخلت العمرة فى الحج، مرتين [أى قال هذه الجملة، مرتين تأكيداً]، لا. بل لأبد أبد..»

وجاء فى هذه الرواية «فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى النبى ﷺ، فأهلوا بالحج..»  
إحرام عائشة رضى الله عنها فى حجة الوداع:

كانت عائشة -رضى الله عنها- كغيرها من المسلمين والمسلمات محرمة بالحج أول

الأمر، لا ترى أنه يصح في هذا الزمن إلا الحج، كما أوضحت هي ذلك في الروايات التي سقناها، فلما حاضت عند سرف خافت على ضياع حجتها فطمأنها رسول الله ﷺ كما ذكرنا في الرواية التاسعة والحادية عشرة.

فلما أمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين ليس معهم هدى أن يجعلوا حجتهم عمرة وكانت لا هدى معها أحرمت بعمرة، كما جاء في الرواية الرابعة والسابعة من قولها «وكننت فيمن أهل بالعمرة».

لكن يعكر على هذا ما جاء في الرواية الثالثة عشرة من قولها «فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال: ما يبكيك؟ قالت: قلت: سمعت كلامك مع أصحابك، فسمعت بالعمرة؟ قال: وما لك؟ قلت: لا أصلى [أى حائض] قال: فلا يضرك، فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها» فظاهر هذا أنها لم تجعل حجها الأول عمرة.

ويصفو هذا التعكير بحمل ما جاء في الرواية الثالثة عشرة على حال عائشة رضی الله عنها، وهي في مكة، فقد حولت إحرامها الأول بالحج إلى عمرة، ووصلت مكة مع من حولوا حجهم إلى عمرة، لكنهم طافوا وسعوا وتطلوا، أما هي فلم تطف ولم تسع ولم تتحلل حتى جاء يوم التروية فأحرموا بالحج فهي حتى ذلك الحين لم تعتمر، ولا تدرى ماذا تفعل في إحرامها، ودخل الرسول ﷺ وهي تبكى، فقال ما يبكيك؟ قالت سمعت كلامك مع أصحابك، وأمرك لهم بأن يحرموا بالحج، وسمعت بالعمرة التي اعتمروها، ولم أعتمرها؟ قال: لم لم تعتمري؟ قالت: لم أزل حائضاً لا أصلى ولا أطوف. قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ [هكذا لفظ الرواية السابعة عشرة] قالت: قلت: لا.

وتوضح الرواية الأولى هذه المحادثة، وتصور هذه الحالة، فتقول على لسان عائشة رضی الله عنها «فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت؛ ولا بين الصفا والمروة [لأن شرط السعي بين الصفا والمروة أن يسبق بطواف] فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضى رأسك - [بالنون والقاف، أى فكى صفائر شعرك، قال الكرمانى ويجوز بالفاء بدل القاف إن صحت الرواية، فهما بمعنى واحد - وامتشطى - أى واغتسلى للإحرام بالحج قال النووى: ولا يلزم منه إبطال العمرة، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام، بحيث لا ينتف شعرا، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل، لإحرامها بالحج، إذا لا يصح الغسل إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه، لاسيما إن كانت لبدت رأسها. اهـ] وأهلى بالحج، ودعى العمرة».

وتقول في الرواية الثانية «فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي، وامتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة» أى أترك أفعالها من طواف وسعي ونقصير مع استصحاب إحرامها، لتكون قارنة، فتدخل أفعالها في أفعال الحج.

وفي الرواية الثالثة تقول «فلما دخلت ليلة عرفة [أى يوم التروية] قلت: يا رسول الله، إنى كنت أهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ قال: انقضى رأسك، وامتشطى وأمسكى عن العمرة [أى أوقفى أعمالها] وأهلى بالحج».

وفى الرواية الخامسة تقول « فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال: دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج ».

وفى الرواية العاشرة تقول: « فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرنى رسول الله ﷺ فأفضت » قال العينى: وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة بسرف وطهرت يوم السبت، وهو يوم النحر اهـ وفى الرواية الثالثة والعشرين يقول جابر ﷺ: « ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة -رضى الله عنها- فوجدها تبكى، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنى أنى قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن؟ فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاعتسلى، ثم أهلى بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، فقالت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت؟ قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن، فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة » بفتح الحاء وإسكان الصاد، قال النووى: وهى التى بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفرؤا من منى، نزلوا فى المحصب، وباتوا به. اهـ.

وقال العينى: والمشهور فى الحصبة سكون الصاد، وجاء فتحها وكسرها، وهى أرض ذات حصى.

فالرواية الثالثة والعشرون صريحة فى أن عائشة -رضى الله عنها- كانت قارئة، وأن طوافها وسعيها مرة واحدة كفى عن الحج والعمرة معا، والرواية التاسعة عشرة تقول « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » والرواية المتمة للعشرين تقول « يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك » وكل ذلك صريح فى أن عمرتها من التنعيم لم تكن لأنها لم تعتمر مع حجها، وإنما كانت إرضاء لمشاعرها، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرضى هواها، ويستجيب لمطالبها لدلالها وصغرها وحبها لها ولأبيها، ولذا جاء فى الرواية الخامسة والعشرين قول جابر ﷺ: « وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا [أى كريم الخلق حسن العشرة] إذا هويت الشئ تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبى بكر فأهلت بعمرة من التنعيم ».

أما قولها فى الرواية الأولى عن عمرة التنعيم « فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك » فمعناه - كما قال النووى -: أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة، وتحلوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران، فقال لها النبى ﷺ: « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » أى وقد تما وحسبا لك جميعا، فأبت، وأرادت عمرة منفردة، كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى ﷺ: « هذه مكان عمرتك » أى التى كنت تريدين حصولها منفردة، غير مندرجة، فمنعك الحيض من ذلك. وكذا يقال فى قولها: يرجع الناس بحج وعمرة؟ وأرجع بحج؟ [الوارد فى الرواية العاشرة] أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لى عمرة منفردة؟ وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها. اهـ.

وكذا قولها فى الرواية الثانية « مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحلل منها » أى مكان عمرتى المنفردة التى أدركنى الحج ولم أحلل منها، وكذا قولها فى الرواية الثالثة « مكان عمرتى التى أمسكت عنها » أى مكان عمرتى المنفردة، وكذا قولها فى الرواية الخامسة « ففضى الله حجنا وعمرتنا » أى أتمهما عن طريق القران وعن طريق عمرة مستقلة.

وكذا قولها فى الرواية العاشرة ( فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا ) أى التى اعتمروها منفردة.

وكذا قولها فى الرواية السادسة عشرة « يصدر الناس بنسكين » أى منفردين « وأصدر بنسك واحد »؟ أى طواف واحد وسعى واحد؟ وهكذا يبدو ويترجح أنها -رضى الله عنها- أحرمت بحج، ثم فسخته إلى عمرة، ثم أدخلت عليها الحج، فكانت قارنة، ثم اعتمرت عمرة مستقلة. والله أعلم.

هذا. وقد سلكت فى المباحث العربية فى هذا الباب حتى الآن هذا المنهج لأجمع بين الروايات التى ظاهرها التعارض فى ألفاظها، لتأويل ما يحتاج إلى تأويل، وتقدير ما يحتاج إلى تقدير.

والواقع أن بعض الرواة كان يطوى بعض الأحداث، ويذكر البعض، فيوهم الطى أن المذكور بديل عن المطوى فيوهم التعارض، كما أوضحنا ذلك فى إحرام عائشة رضى الله عنها.

والآن نعود إلى ما لم نذكره من المباحث العربية فى كل رواية على حدة. وبالله التوفيق.

## الرواية الأولى

**(فأهللنا بعمرة)** هذا إخبار عن الحالة بعد سرف، لا عن حالة الإحرام الأول والتقدير: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بحج، فلما وصلنا سرف أمر رسول الله ﷺ بالعمرة، فأهللنا بعمرة.

**(من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة)** المعية لا تلزم بأصل وإضافة وإلا فكان حقه أن يقول: فليهل بالعمرة مع الحج، لأنهم أصلاً محرمون بالحج. والهدى هنا اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، قال النووي: يقال: «هدى» بإسكان الدال وتخفيف الياء و«هدى» بكسر الدال وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر.

**(ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً)** أى حتى ينتهى من أفعالهما بانتهاؤ المعهود للتحلل الأصغر بالنحر.

**(أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبى بكر)** هو أخوها شقيقها، وأمهما أم رومان بنت عامر.

**(إلى التنعيم)** وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام، وهو أدنى الحل، وهو مشهور بمسجد عائشة.

## الرواية الثانية

(فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج) معطوف على محذوف، تقديره: فأحرمتنا بالحج، حتى وصلنا سرف فأمرنا رسول الله ﷺ بالعمرة، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من بقى مهلا بالحج حيث كان معه «الهدى».

(فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة) معطوف على محذوف أيضاً تقديره: حتى قدمنا مكة وطاف المسلمون وسعوا، فقال رسول الله ﷺ: إلخ.

(من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل) «ولم يهد» أى لم يصحب هدياً، و«أهدى» أى صحب هدياً، و«فليحلل» بفك التضعيف من «يحل» وهى لغة معروفة.

## الرواية الثالثة

(فأردفنى) فى الرواية الواحدة والعشرين «فأردفنى خلفه على جمل له» وسيأتى فى تلك الرواية وفى العاشرة ما حصل منه ومنها أثناء هذا الإدراف.

## الرواية الخامسة

(فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) فى الرواية الثامنة عشرة «لو أنى استقبلت من أمرى. ما استدبرت [أى لو أنى كنت أعلم ما سيحصل لى مستقبلاً] ما سقت الهدى معى، حتى أشتريه [فى نهاية الحج] ثم أحل كما حلوا» وفى الرواية التاسعة والعشرين، لما ترددوا فى تنفيذ الأمر بالتمتع خطبهم، فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم [إيماناً] وأبركم [أى فى أعلى درجات الأبرار، فلا أفعل ولا أمر إلا بما هو أقرب للتقوى] ولولا هدىي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى».

وفى الرواية المتممة للثلاثين «أحلوا. فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم».

وفى الرواية الواحدة والثلاثين «افعلوا ما أمركم به، فإنى لولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به» وفى الرواية الخامسة والثلاثين «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى» وفى الرواية الثالثة والتسعين «لولا أن معى الهدى لأحللت».

(وقد قضى الله حجنا) أى أتم حجنا.

(أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر) فى الرواية الأولى «أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبى بكر» وفى الثانية «بعث معى عبد الرحمن بن أبى بكر» وقد سبق قريباً الكلام عن المعية، وفى الرواية العاشرة «أمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى على جملة» وفى الثالثة عشرة «فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر، فقال: أخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإنى أنتظركما ههنا» وكان

صلى الله عليه وسلم بالمحصب، وفي الرواية السادسة عشرة « فخرجى إلى التنعيم، فأهلى منه، ثم القينا عند كذا وكذا ».

وفي السابعة عشرة « فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم، فأهلى بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا »  
وفي الواحدة والعشرين « فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم»، وفي الرواية الثالثة والعشرين « قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم ».

**(ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم)** قال النووى: هذا محمول على إخبارها عن نفسها، أى لم يكن علىّ فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم، ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارئة، والقارن يلزمه الدم، وكذلك المتمتع، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد: لم يجب علىّ دم ارتكاب شىء من محظورات الإحرام، كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة الشعر والظفر وغير ذلك، أى لم أرتكب محظورا، فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم. هذا هو المختار فى تأويله، وقال القاضى عياض: فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد، لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهرى فقال: لا دم على القارن. هذا كلام القاضى. وهذا اللفظ، وهو قوله « ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » ظاهره فى هذه الرواية أنه من كلام عائشة، ولكن فى ملحق الرواية التصريح بأنه من كلام هشام بن عروة، فيحمل الأول عليه، ويكون الأول فى معنى المدرج. انتهى كلام النووى.

أقول: ومن المعلومات السابقة يتبين أن عائشة -رضى الله عنها- كانت قارئة ودخلت عمرة قرانها فى حجها، وأن الرسول ﷺ أهدى عن نسائه - كما جاء فى الرواية العاشرة قدم القران أذى، ولا شىء عليها فى إنشائها عمرة بعد التحلل من الحج، وعمرتها هذه فى غير أشهر الحج عند الجمهور، فكأنها تقول: ولم يكن فى عمرتى هذه هدى ولا صدقة ولا صوم، وهذا صحيح. والله أعلم.

## الرواية العاشرة

**(والله لوددت أنى لم أكن خرجت العام)** تمننت عدم خروجها للحج هذا العام لخشيته أن تكون سببا فى إيذاء الرسول ﷺ والمسلمين وحصرهم والتضييق عليهم فى حجهم.

**(فإنى لأذكر وأنا جارية حديثه السن)** المعنى إنى لأذكر حالتى وما حصل يومها، وأنا حينذاك جارية، أى شابة فتية، حديثه السن، أى شابة، ففى كتب اللغة الحداءة سن الشباب، وكانت عائشة رضى الله عنها حينئذ لم تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها فى أصح الأقوال.

**(أنعس)** بضم العين، وفى كتب اللغة: بفتح العين، يقال: نعس ينعس نعسا بسكون العين ويفتحها ونعاسا أى فترت حواسه فقارب النوم، فهو ناعس.

**(فيصيب وجهى مؤخرة الرجل)** فيه تقديم المفعول على الفاعل، وأصله فتصيب مؤخرة الرجل وجهى، والرجل ما يوضع على ظهر البعير للركوب، والمعنى أنها بنعاسها تطنطى رأسها، فتتخفف منها حتى تصطدم بخشبة الرجل.

ولا يتعارض هذا مع قولها فى الرواية الواحدة والعشرين « فجعلت أرفع خمارى [خمار المرأة الثوب الذى تغطى به رأسها ووجهها، ويحيط برقبتها غالبا] أحسره عن عنقى [أحسره بضم السين أى أكشفه عن رقبتى] فيضرب [عبد الرحمن] رجلى بعله الراحلة [قال النووى: أى يضرب رجلى عامدا فى صورة من يضرب الراحلة، أى يتعمد ضرب رجلى برجله أو بسيفه أو بعصاه متظاهرا أنه يضرب الراحلة حين تكشف خمارها عن عنقها، غيرة عليها] فتقول له: وهل ترى من أحد؟ أى نحن فى خلاء، ليس ههنا أجنبى أستتر منه » أقول: لا تعارض، فهما حالان، حالة كشف الخمار وهى متيقظة، وحالة النعاس.

### الرواية الثالثة عشرة

**(فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى) أى فمنهم الآخذ بهذه الإباحة وجعلها عمرة، ومنهم التارك لها المستمر على إحرامه بالحج مع أنه ليس معه هدى، ظلنا منهم أن العبارة تخييرية، فهى متروكة لمن أحب.**

**(قلت: لا أصلى) كنت بذلك عن الحيض.**

**(فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت) فى الكلام طى، والأصل: فخرجت من مكة إلى منى إلى عرفات، فوقفتم بعرفة، ثم أفضت من عرفة حتى نزلنا منى يوم النحر، فتطهرت.**

**(ونزل رسول الله ﷺ المحصب) أى أقام فيه هو وأصحابه، فقد باتوا فيه بعد أن نفروا من منى.**

**(فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله من جوف الليل) فى الرواية السابعة عشرة « ثم موعدك مكان كذا وكذا.. فلقينى رسول الله ﷺ، وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها » وفى ملحقتها « وأنا منهبطة » بالتاء بدل النون، « وهو منهبط » بالتاء بدل النون. يقال: هبط وانهبط أى نزل، ويقال تهبط، أى انحدر فى بطن، ومن المعلوم أن دروب مكة ترتفع وتنخفض، فهذه الرواية لا تتفق مع الرواية الثالثة عشرة فى مكان اللقاء، اللهم إلا أن يقال: إن رسول الله ﷺ وعدها أن تعود إليه فى المحصب أو فى الطريق منه إلى المسجد الحرام، فعادت إليه فى المحصب وهو يتأهب للخروج من مكة، وكانت هى داخله إليها من الحل والتنعيم.**

وقد جمع النووى بأنه صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها، فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا فى الليل، فلقبها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع، وهى داخله لطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها، ولحقته صلى الله عليه وسلم، وهو بعد فى منزله فى المحصب.

وأما قولها « فأذن فى أصحابه، فخرج، فمر بالبيت، وطاف » فيتأول على أن فى الكلام تقديمًا وتأخيرًا. اهـ

وفى هذا الجمع تكلف لا يساعده المقام، ويلزمه أن عائشة -رضى الله عنها- لم تطف طواف الوداع.

**(فأذن فى أصحابه بالرحيل) إلى المدينة بعد طواف الوداع، وصلاة الصبح فى الحرم.**

### الرواية الخامسة عشرة

**(فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر) « فدخل » بضم الدال، مبنى للمجهول.**

**(ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه) فى الرواية التاسعة قالت: « وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ».**

### الرواية السادسة عشرة

**(يصدر الناس بنسكين) أى يرجع الناس كل منهم بنسكين منفردين؟ يقال: صدر عن المكان أى رجع وانصرف. وهو المراد هنا، أما صدر إلى المكان فمعناه. انتهى إليه.**

**(ولكنها على قدر نصبك) أى ولكن أجر عمرتك على قدر تعبك وحدك واجتهادك وإخلاصك فى أدائها، والنصب بفتح الصاد التعب والجد والاجتهاد. وشك الراوى فى قول الرسول ﷺ، هل قال: « على قدر نصبك » أو قال: « على قدر نفقتك » ولعل المراد من النفقة هنا إنفاق الجهد والمشقة والإخلاص.**

### الرواية السابعة عشرة

**(فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت) هذا الكلام من عائشة، وهى لم تطف بالبيت، فمعناه تطوف المسلمون بالبيت.**

**(قالت صفية: ما أرانى إلا حابستكم؟) أى ما أظننى إلا حابستكم ومانعتكم من الرحيل؟ قالت ذلك حين أذن صلى الله عليه وسلم بالرحيل وطواف الوداع إذ حاضت فى هذا الوقت، ولا يمكنها الطواف حتى تطهر، ظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، وظن رسول الله ﷺ أنها لم تطف طواف الركن، طواف الإفاضة، فقال: (عقرى حلقى) قال النووى: هكذا يرويه المحدثون، بالألف التى هى ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين، وهو صحيح فصيح. قال الأزهرى فى تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: معنى «عقرى» عقرها الله تعالى، و«حلقى» حلقها الله. قال: يعنى عقر الله جسدها، وأصابها بوجع فى حلقها. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه «عقرى حلقى» وإنما هو «عقرا حلقا» قال: وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على الشئ من غير إرادة وقوعه. قال شمر: قلت: لأبى عبيد: لم لاتجيز «عقرى» فقال: لأن فعلى تجىء نعتا، ولم تجىء فى الدعاء. وقال صاحب المحكم: يقال للمرأة عقرى وحلقى، معناه عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها، أو أصابها بوجع فى حلقها. قال: فعقرى ههنا**



مصدر، كدعوى، وقيل: معناه تعقر قومها، وتحلقهم بشؤمها وقيل: العقرى الحائض، انتهى كلام صاحب المحكم، وقيل: معناه جعلها لله عاقرا، لا تلد وحلقى مشئومة على أهلها.

وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا، ونظيره تربت يداه، وقاتله الله أو ما أشجعه وما أشعره! والله أعلم. اهـ.

**(لا بأس. انفرى)** فى كتب اللغة: يقال: لا بأس عليه أى لا خوف عليه، ولا بأس به أى لا مانع به، ولا بأس فيه أى لا حرج فيه، وكلها صالحة هنا، ونفر من المكان تركه إلى غيره، فالمعنى هنا اتركى المحصب وارحلى معنا إلى المدينة.

### الرواية الثامنة عشرة

**(فدخل على وهو غضبان)** قال النووى: أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلا تنتهاك حرمة الشرع، وترددهم فى قبول حكمه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]. فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص إيمانهم بتوقفهم.

**(فإذا هم يترددون - أو كأنهم يترددون، أحسب)** قال النووى: قال القاضى: كذا وقع هذا اللفظ، وهو صحيح، ومعناه أن الحكم شك فى لفظ النبى ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال: يترددون؟ أو نحوه من الكلام؟ ولهذا قال بعده: أحسب أى أظن أن هذا لفظه.

### الرواية الثالثة والعشرون

**(وأقبلت عائشة -رضى الله عنها- بعمرة. حتى إذا كنا بسرف عركت)** ظاهره أنها رضى الله عنها أهلنت بعمرة قبل أن تحيض، وهو غير صحيح، ولا يتفق مع أحاديثها الصحيحة عن نفسها، ولعل فى كلام جابر رضي الله عنه تقديماً وتأخيراً، وحقه: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة ثم أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجرم بالعمرة، فأقبلت عائشة -رضى الله عنها- إلى مكة بعمرة، حتى إذا قدمنا مكة... إلخ.

**(حل ماذا؟ قال: الحل كله)** فى الرواية السادسة والعشرين والثامنة والسبعين «أى الحل»؟ ومعناه أى شىء من الأشياء يحل علينا؟ لأنه أمر أن يحلوا من العمرة، فقال: «حل كله». يعنى جميع ما يحرم على المحرم، حتى الجماع، وذلك تمام الحل، كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين، فأرادوا بيان ذلك، بقولهم: أى الحل؟ فبين لهم الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

**(فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا)** أى وتحللنا من محرّمات الإحرام، والمراد أن بعضهم فعل كل ذلك، لا كلهم.

## الرواية السادسة والعشرون

(ومسنا الطيب) قال النووي: هو بكسر السين الأولى، هذه هي اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، قال الجوهرى: يقال: مسست الشيء بكسر السين أمسه بفتح الميم مسا. فهذه اللغة الفصيحة. قال: وحكى أبو عبيدة: مسست الشيء بالفتح أمسه. بضم الميم. قال: وربما قالوا: مست يحذفون منه السين الأولى، ويحولون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يحول، ويترك الميم على حالها مفتوحة. اهـ

## الرواية السابعة والعشرون

(فأهلنا من الأبطح) وهو البطحاء، وهو المحصب - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المفتوحة، وهو مكان متسع بين مكة ومنى، وسمى بالمحصب لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل، وهو موضع منهبط، وحدوده ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه وفيه لغة أخرى «الحصاب» بكسر الحاء، وحده أبو عبيد من الحجون ناهبا إلى منى.

## الرواية التاسعة والعشرون

(إلا خمس) أى إلا خمس ليال بما فيها ليلة عرفة، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك صبح رابعة، أى صبح الليلة الرابعة.

(فقدم على من سعائته) فى الرواية الخامسة والثلاثين «وقدم على من اليمن بيدن النبى ﷺ وكان النبى ﷺ قد أرسله إلى اليمن قبل حجة الوداع ليحصل على بعض الصدقات من أريابها، قال القاضى عياض: قوله «من سعائته» أى من عمله فى السعى فى الصدقات. قال: وقال بعض علمائنا: الذى فى غير هذا الحديث أن النبى ﷺ إنما بعث علياً ﷺ إلى اليمن أميرا، لا عاملا على الصدقات، إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات. قال القاضى: يحتمل أن علياً ﷺ ولى الصدقات وغيرها احتسابا، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة. قال: وهذا أشبه، لقوله: «من سعائته» والسعاية تختص بالصدقة قال النووي: وهذا الذى قاله حسن، إلا قوله: إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك، لأنها تستعمل فى مطلق الولاية.

(وأهدى له على هديا) أى أهدى للنبي ﷺ هديا اشتراه له، لا أنه من السعاية على الصدقة.

## الرواية المتممة للثلاثين

(حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج) قال النووي: معناه أهلنا بالحج عند إرادتنا الذهاب إلى منى. اهـ. ولعله بذلك يشير إلى ما جاء فى الرواية الخامسة والثلاثين من قوله «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج» وما جاء فى الرواية السابعة والعشرين من قوله «أمرنا النبى ﷺ لما أخطنا- أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهلنا من الأبطح».

وقال: قد يستدل بالإهلال من الأبطح من يجوز للمكى والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا، أحدهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة، وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام، والثانى يجوز من مكة ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة فى باب المواقيت، فمن قال بالثانى احتج بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الأبطح، وحين جعلوا مكة بظهرهم، أى لم يحرموا من داخل مكة، لكنه من الحرم، ومن قال بالأول - وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدد له فميقاته منزله، كما سبق فى باب المواقيت. والله أعلم.

### الرواية الواحدة والثلاثون

**(تصير حجك الآن مكية)** قيل معناه: قليلة الثواب، لقلة مشقتها، وقال ابن بطال: معناه أنك تنشئ حجك من مكة، كما ينشئ أهل مكة منها، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات.

**(عام ساق الهدى معه)** فى رواية البخارى «يوم ساق البدن معه» وذلك فى حجة الوداع.

**(أحلوا من إحرامكم)** أى اجعلوا حجكم عمرة، وتحلوا منها بالطواف والسعى.

**(وقصروا)** إنما أمرهم بالتقصير ليتوفر الشعر للحلق أو التقصير للحج، لأنهم سيهلون به بعد زمن قصير.

**(واجعلوا التى قدمت بها متعة)** أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهلتكم بها عمرة، تتحللوا منها، فتصيروا متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً، والعلاقة بينهما السببية والمسببية.

**(لا يحل منى حرام)** أى لا يحل منى ما حرم على، ووقع فى بعض روايات مسلم «لا يحل منى حراماً» بالنصب على المفعولية، وعلى هذا فيقرأ «يحل» بضم الياء وكسر الحاء والفعل محذوف، تقديره: لا يحل طول المكث منى شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدى محله، أى إذا نحر يوم منى.

### الرواية الثالثة والثلاثون

**(على يدي دار الحديث)** أى بين يدي، أى أمامي، وعلى مسامعي.

**(تمتعنا)** من التمتع بالعمرة إلى الحج، أو من متعة النساء، أى الزواج لأجل.

**(إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء)** أى بسبب يشاؤه جل شأنه، يشير بذلك إلى الخصوصية له صلى الله عليه وسلم، أو الخصوصية لعام المناسبات خاصة، فالتمتع بالعمرة إلى الحج رخص به لإبطال عقيدة أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وثبتت العقيدة الصحيحة، ومتعة النساء كانت للحاجة وانتهت، وسيأتى الكلام عن فتوى عمر بهذا الخصوص فى فقه الحديث.

(إن القرآن نزل منازل) أى ثبتت أحكامه وهو يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) حمل إتمامها على إتمام كل منهما مستقلا، دون تداخل، مع أن التمتع لا يتعارض مع الآية، ولا مع قوله فى ملحق الرواية « فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم » ولا يخالف الإتمام على الاستقلال سوى القرآن، وسيأتى التفصيل فى فقه الحديث.

(وأبتوا نكاح هذه النساء) المتزوجات إلى أجل، واقطعوا النكاح، واجعلوه غير مؤقت.

### الرواية الخامسة والثلاثون

(فسأل عن القوم) أى سأل زائريه واحدا واحدا عن قومهم ونسبهم.

(فأهوى بيده إلى رأسى، فنزع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثدى) كان جابر رضي الله عنه أعمى، وكان محمد بن حسين غلاما شابا صغيرا فأراد جابر مداعبته وتأنيسه، فوضع يده على رأس الغلام يمسحه، ثم نزل بيده من الرأس إلى فتحة قميص محمد، ففك زر القميص العلوى [زراره] ثم حل زر القميص السفلى، ولم يكن لفتحة طوق القميص سوى زرين، ثم أدخل يده بين القميص وبين صدر الغلام ووضعها بين ثدييه، يمسح صدره بأصابعه محبة وتأليفا. ولفظ « ثدى » بالثنية، قال النووى: واختلف أهل اللغة فى إطلاق الثدى للرجل، منهم من جوزة للرجل كالمراة، ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدى بالمراة، ويقال فى الرجل: ثندوة. أه.

(فقام فى نساجة ملتحفا بها) قال النووى: « نساجة » بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجم، هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود، ووقع فى بعض النسخ فى « ساجة » بحذف النون، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب. قال: والنساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى، وقال: ومعناه ثوب ملفق. وقال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قال النووى: قلت: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان، قال القاضى فى المشارق: الساج والنساجة الطيلسان، وجمعه سيجان، قال: وقيل هى الخضر منها خاصة، وقال الأزهرى: هو طيلسان مقور ينسج كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها، وهى أقل. أه.

وفى المعجم الوسيط: الطالسان ضرب من الأوشحة، يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال من التفصيل والخياطة، أو هو ما يعرف فى العامية المصرية بالثال (فارسى معرب) وهو الطيلسان، والجمع طيالس.

(وردائه إلى جنبه على المشجب) كأنه كان بالإزار دون الرداء، وأراد أن يلتحف بالطيلسان بدل الرداء، والمشجب أعود تغرس فى الحائط يعلق عليها الثياب (شماعة).

(فقال بيده فعقد تسعا) فيه استعمال القول بدل الفعل، والمراد عد بأصابع يده تسعا.

(كيف أصنع؟) «كيف» يسأل بها عن الهيئة. أى على أى حالة أصنع فى إحرامى؟

(واستنفرى بثوب) سبق قريبا معناه، وأنه خرقة توضع بين فخذى الحائض، تتلقى الدم.

(فصلى فى المسجد) أى مسجد نى الحليفة.

(ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد، اسم ناقته، أى التى تبلغ أقصى الأماكن كذا

قيل، وقال القاضى: ووقع فى نسخة «القصوى» بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ، قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق، القصواء، والجدعاء، والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها. قال القاضى: وفى غير مسلم «خطب على ناقته الجدعاء» وفى حديث آخر «على ناقه خرماء» وفى آخر «العضباء» وفى حديث آخر «كانت له ناقه لا تسبق» وفى آخر تسمى «مخضمة»، وهذا كله يدل على أنها ناقه واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها أو وصفها، لهذا الذى بها، خلاف ما قال أبو عبيد. قال الحربى: العضب والجدع والخرم والقصو والخضمة فى الأذان، وقال ابن الأعرابى: القصواء التى قطع طرف أذنها، والجدع أكثر منه، وقال الأصمعى: والقصو مثله، قال: وكل قطع فى الأذن جعد، فإن جاوز الريح فهى عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهى صلماء. وقال التيمى وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ.

(فأهل بالتوحيد) يعنى بقوله «لييك لا شريك لك».

(وأهل الناس بهذا الذى يهلون به) أى بالحج مفردا، يصرح بذلك بعد قليل.

(فلم يرد رسول الله ﷺ شيئا منه) من إهلالهم بالحج، ولم يرشدهم إلى العمرة.

(استلم الركن) أى استلم الحجر الأسود فى الركن من الكعبة.

(ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أى اخترق الناس ونفذ من بينهم.

(فجعل المقام بينه وبين البيت) أى وصلى ركعتين.

(حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى) أى حتى إذا هبط فى بطن الوادى [بين

الميلين الأخضرين المعلمين فى هذه الأيام] هرول.

(فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل) أمر بالتحلل، وكان قد طلب منهم أن يحرموا

بالعمرة عقب خروجهم من سرف وقيل وصولهم مكة.

(فكان علىّ يقول بالعراق) أى وهو بالعراق، بعد أن تولى الخلافة.

(فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة) أى مهيجا للرسول ﷺ على فاطمة، ومغريا إياه عليها والمراد هنا إغراؤه على عتابها.

(ماذا قلت حين فرضت الحج؟) أى حين أحرمت؟

(فإن معى الهدى فلا تحل) أى فإن معى الهدى فلا أحل، ومعك الهدى فلا تحل.

(توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) ظاهره أنهم لم يحرموا من مكة، وقد سبق الكلام عن ميقات إحرام المكي والمقيم بها عند الكلام على لغويات الرواية المتممة للثلاثين.

(تضرب له بنمرة) قال النووى: بفتح النون وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز فى نظيرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهى موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات.

(فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة) أى أجاز المشعر الحرام وجاوزه وقطعه وسار به وخلفه حتى أتى عرفة، أى حتى أتى «نمرة» قريبا من عرفة، ففيه مجاز المقاربة والمشعر الحرام جبل فى المزدلفة، يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات (انظر الرواية الثامنة والثلاثين).

(إن دماءكم وأموالكم) فى رواية البخارى «وأعراضكم» والعرض ما يحميه الإنسان.

(كحرمة يومكم هذا.. إلخ) قال الحافظ: إنما شبهها بهذه الأشياء فى الحرمة لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء بحال، وذكر الشهر والبلد للتأكيد.

(كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع) أى ساقط، من قولهم: وضع عنه الدين والجزية والجنانية، وقوله: «تحت قدمى» بالتثنية تأكيد لإبطاله وسقوطه.

(ودماء الجاهلية موضوعة) ما كان فى الجاهلية قبل الإسلام من قتل فلا مطالبة بثأره أو قصاصه أو ديته.

(وأول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة) فى بعض رواة مسلم «دم ربيعة بن الحارث» قيل: هو وهم، والصواب «ابن ربيعة» لأن ربيعة عاش بعد النبى ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد، فقال: «دم ربيعة» لأنه ولى الدم فنسبه إليه. قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت، فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر.

(فإنه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. لأن الربا الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال. قاله النووى.

**(فإنكم أخذتموهن بأمان الله)** قال النووي: هكذا هو فى كثير من الأصول وفى بعضها «بأمانة الله». اهـ أى بسبب الأمان والعهد الذى عهد به إليكم، وجعلن أمانة لديكم.

**(واستحللتم فروجهن بكلمة الله)** قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقيل: المراد كلمة التوحيد، وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بياحة الله، والكلمة ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قال النووي: وهذا الثالث هو الصحيح، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها.

**(أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)** قال المازرى: قيل: المراد بذلك لا يستخيلن بالرجال، ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب جلدتها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه، وقال القاضى عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيبا، ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.

قال النووي: والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة. اهـ والأولى قصر النهى على المرأة والمحرم، أما الرجل الأجنبى فهو ظاهر الحرمه.

**(فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح)** الضرب المبرح - بضم الميم وفتح الباء وكسر الراء المشددة - الضرب الشديد الشاق، والبرح المشقة.

**(قال بأصبهه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس)** قال النووي: هكذا ضبطناه «ينكتها» بالياء بعد الكاف، قال القاضى: وهو بعيد المعنى، قيل صوابه «ينكها» بالياء بعد الكاف، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيرا إليهم، اهـ وفى كتب اللغة: نكت الشيء نثر ما فيه أو أخرجه، يقال: نكت العظم أخرج مخه.

**(فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات)** قال النووي: هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات.

**(وجعل جبل المشاة بين يديه)** قال النووي: روى «حبل» بالحاء المهملة، وروى «جبل» بالجيم وفتح الباء، قال القاضى: الأول أشبه بالحديث، و«حبل المشاة» مجتمعهم، وأما الجيم فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرجال. اهـ [وفى كتب اللغة: الجبل بفتح الجيم وضمها وكسرها مع سكون الباء الجماعة من الناس والساحة].

**(وأردف أسامة خلفه)** أى ركب القصواء، وأردف عليها أسامة بن زيد خلفه.

**(ودفع رسول الله ﷺ أى دفع عن المكان، ورحل عنه.**

**(وقد شئق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله)** معنى « شئق » ضم وضيق، ومورك الرجل الموضع الذى يثنى الراكب رحله عليه، والمعنى شد الزمام الذى يمسك برأس الراحلة حتى تكاد رأسها تلتصق بصدرها، منعاً لها من الإسراع لأنها تنطلق إذا أطلق لها الزمام.

**(كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد)** قال النووى: الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة، جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل. و« تصعد » بفتح التاء وضمها، يقال: صعد فى الجبل وأصعد.

**(حتى أتى المزدلفة)** موضع معروف، قيل: سميت بذلك من التزلف، والازدلاف التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أى مضوا إليها، وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل، أى ساعات، وتسمى « جمعاً » بفتح الجيم وسكون الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، أو لجمع الصلاة فيها، وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها.

قال النووى: واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، وحدها ما بين مأزى عرفة [المأزى - بكسر الزاى - الطريق الضيق بين جبلين] ووادى محسر، وليس الحدان منها، ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة فى الحد المذكور.

**(ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام)** المراد به هنا قرح - بضم القاف وفتح الزاى بعدها حاء، وهو جبل معروف فى المزدلفة. وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة، وظاهر الحديث مع القول الأول.

**(فدعاه وكبره وهله ووحده)** أى دعا ربه وكبره إلخ، والضمير وإن لم يسبق له ذكر مفهوم من المقام.

**(حتى أسفر جداً)** الضمير فى « أسفر » يعود إلى الفجر المذكور قريباً والسفر - بفتح السين وسكون الفاء - والسفور الإضاءة والكشف، يقال: سفر الصبح وأسفر أى أضاء وأشرق، وسفرت الشمس طلعت، وعن ابن خزيمة والطبرى « فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شىء قبل أن تطلع الشمس » أى ظهر كل شىء وانكشف، وقوله « جداً » أى إسفاراً بليغاً.

**(وكان رجلاً حسن الشعر وسيماً)** وصفه بصفة يفتتن بها النساء، وكأن تحويله عن النساء كان خوفاً عليهن من جماله، لا خوفاً عليه منهن، ولكن يلزم من افتتان المرأة به أن يقع فى شراكها.

**(مرت به ظعن يجرين)** الظعن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكانها جمع ظعينة، وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة، ويراد بها هنا المرأة مجازاً لملاستها البعير، قاله النووى. وكان المعنى مرت به فتيات يجرين.

**(فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر)** كأنهن كن كثيرات، يمكن رؤيتهن من جهة ومن جهة أخرى.



وفى رواية الترمذى « أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

**(حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا)** قال النووى: « محسر» بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسرفيه، أى أعبى وكل. ومعنى «حرك قليلا» حرك دابته أكثر من حركتها، أى أسرع.

**(مثل حصى الخذف)** متصل بقوله « فرماها بسبع حصيات » وجملة « يكبر مع كل حصاة » معترضة بين الصفة والموصوف، وحصى الخذف هو الحصى الذى فى قدر حبة الباقلاء، والتي توضع بين السبابة والإبهام فترمى. والخذف الرمى.

**(فنحر ثلاثا وستين بيده)** قال النووى: هكذا هو فى النسخ « ثلاثا وستين بيده » وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة سوى ابن همام، فإنه رواه « بدنة » قال: وكلامه صواب، والأول أصوب.

**(ثم أعطى عليا فنحر ما غبر)** أى ما بقى، ومفعول « أعطى » الثانى محذوف، أى أعطى عليا السكين، أو أعطاه ما بقى.

**(وأشركه فى هديه)** أى فى ذبح هديه، وليس المراد كما هو الظاهر أنه أشركه فى نفس الهدى، قال القاضى عياض: وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة، بل أعطاه قدرا يذبحه، والظاهر أن النبى ﷺ نحر البدن التى جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثا وستين وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن، وهى تتمم المائة.

**(ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها)** قال النووى: البضعة بفتح الباء لاغير، وهى القطعة من اللحم، ولما كان فى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون شاربا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ماتيسر.

**(فأفاض إلى البيت)** الإفاضة النزول من عرفات، والتقدير: فأفاض إلى البيت، فطاف طواف الإفاضة.

**(انزعوا بنى عبد المطلب)** بكسر الزاى، أى اسقوا بالدلاء، وانزعوها بالحبال، وكانوا يغرفون ماء زمزم من البئر بالدلاء، ويصبونه فى الحياض ونحوها، ويسيلونه للناس.

**(فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم)** معناه: لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

قال النووي: وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم، وزمزم، وزمزم، وإذا كان كثيرا، وقيل: لضم هاجر-رضى الله عنها- لمائها حين انفجرت، وزمها إياه، وقيل: لزممة جبريل عليه السلام لها، وكلامه عند فجره إياها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخرى.

**(وكانت العرب يدفع بهم أبو سياراة على حمار عري) أى كان يدفع بهم فى الجاهلية.**

**(فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر**

عليه، ويكون منزله ثم، فأجاز، ولم يعرض له، حتى أتى عرفات، فنزل) قال النووي: «أجاز» أى جاز، وقوله: «لم يعرض» هو بفتح الياء وكسر الراء [ومعنى «لم يعرض له» لم يظهر عليه ولم يشرف عليه، ولم يتمكن فيه]. قال: ومعنى الحديث أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهى من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه، فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

وقوله: «حتى أتى عرفات فنزل» فيه مجاز المشاركة، والمعنى حتى أتى قريبا من عرفات «نمرة» فنزل بها.

### الرواية السادسة والثلاثون

**(نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا فى رحالكم) «ههنا» إشارة إلى المكان الذى**

نحرفيه صلى الله عليه وسلم من منى، والرحال المنازل، قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

قال النووي: ومعنى الحديث: منى كلها منحر، يجوز النحر فيها، فلا تكلفوا النحر فى موضع نحري، بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى.

### الرواية الثامنة والثلاثون

**(وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء وسكون الميم. قال أبو الهيثم: «الحمس» هم قريش ومن**

ولدته قريش وكنانة، وجديلة قيس، سموا حمسا لأنهم تحمسوا فى دينهم، أى تشددوا، وقيل: سموا حمسا بالكعبة، لأنها حمساء، حجرها أبيض يضرب إلى السواد. وبقيت الحديث سبق شرحها.

## الرواية المتممة للأربعين

(عن جبير بن مطعم... الحديث) قال القاضى عياض: كان هذا فى حجة قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً، وأسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خيبر، فتعجب من وقوف النبى ﷺ بعرفات. اهـ.

## الرواية الواحدة والأربعون

(قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء) «أناخ» أى أوبرك بغيره، والمراد أنه نزل بها، والمراد من البطحاء هنا بطحاء مكة، وهو المحصب.

وقد أشارت الرواية الثالثة والأربعون إلى مصدر قدمه، وهو اليمن، ولفظ البخارى «بعثنى رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء» وكان بعثه إلى اليمن فى السنة العاشرة من الهجرة، قبل حجة الوداع، بعثه وبعث معاذ بن جبل، كلا منهما واليا على قسم من قسميها، فلما علم بحج النبى ﷺ قدم من اليمن للحج.

(فقال لى: أحججت؟) أى أأحرمت بالحج؟

(فقال: بم أهللت؟) فى الرواية الثالثة والأربعين «كيف قلت حين أحرمت؟»

(قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ) فى الرواية الثالثة والأربعين «قلت: لبيك إهلالاً كإهلال النبى ﷺ.»

(قال: فقد أحسنت. طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحل) فى هذه الرواية طى، صرح به فى الرواية الثانية والأربعين والثالثة والأربعين «قال: هل سقت من هدى؟ قلت: لا» والمعنى: حيث لم تسق الهدى فأحرم بعمره واثت بمناسكها، ثم تحلل، ففعل.

(ثم أتيت امرأة من قيس، ففلت رأسى) قال الكرمانى: يحمل على أن المرأة كانت محرماً له، كينت بعض إخوته، و«فلت رأسى» بفتح الفاء واللام مخففة، يقال: فلى رأسه يفليه فلياً بحث فيه عن القمل.

وفلى الشعر بتشديد اللام، مثل فلى بالتخفيف. وفى الرواية الثانية والأربعين «فمشطتني وغسلت رأسى» والمراد أنه تحلل من محرمات الإحرام.

(فكنت أفتى به الناس) فى الرواية الثانية والأربعين «فكنت أفتى الناس بذلك» أى بالتمتع، كما جاء فى الرواية الرابعة والأربعين «أنه كان يفتى بالتمتع»

(حتى كان فى خلافة عمر ﷺ) أى حتى كان الأمر، وفى الرواية الثانية والأربعين «فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر» أى وصدر من إمارة عمر.

**(فقال له رجل: يا أبا موسى، رويدك بعض فتياك)** فى الرواية الرابعة والأربعين « رويدك ببعض فتياك » أى تمهل فى بعض فتياك، أى فى هذه الفتوى، أى أمسك عن هذه الفتيا قليلاً، حتى يتبين لك أمرها، يقال: فتيا وفتوى لغتان مشهورتان، وفى الرواية الثانية والأربعين « فإنى لقائم بالموسم إذا جاءنى رجل ».

**(فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك)** أى فى شأن نسك العمرة مع الحج تمتعا، و« بعدك » أى بعد حجتك مع النبى ﷺ، أو بعد فتياك بالمتعة فى عهد أبى بكر

**(من كنا أفتيناه فتيا فليتند، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا)** فى الرواية الثانية والأربعين « من كنا أفتيناه بشيء » أى من هذه الفتيا الخاصة بالمتعة، فليتند وليتهمل فى العمل بها.

**(فذكرت ذلك له)** فى الرواية الثانية والأربعين « فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذى أحدثت فى شأن النسك؟ ».

**(إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام)** فى الرواية الثانية والأربعين « فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وظاهره أن عمر ﷺ حمل الإتمام على انفراد كل منهما فى عام، وإلا فالمتعة فيها إتمام واستقلال بأفعال كل من الحج والعمرة، اللهم إلا أن يقال: ليس فيها استقلال بالخروج، ولا استقلال فى ميقات محلته والإهلال منه، وقال الحافظ ابن حجر: محصل جواب عمر أن كتاب الله دال على منع التحلل، لأنه أمر بالإتمام، فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وقال المازرى: قيل: إن المتعة التى نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، فالحج على هذا لم يتم، وقال القاضى عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها، كما رواه مسلم، على معتقده أن الفسخ كان خاصا بهذه السنة، ويؤيد هذا ما جاء فى الرواية الثالثة والثلاثين من قوله: « إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء » أى إن الله أحل لرسوله الفسخ فى ذلك العام.

**(وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله)** أى لم يتمتع، وكأنه يعتمد فعله صلى الله عليه وسلم دون قوله، وفى الرواية الرابعة والأربعين « قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله » أى فعل التمتع، أى أمر به وأقره « وأصحابه فعلوه بأمره » ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن فى الأراك، ثم يروحون فى الحج تقطروا وسهم » قال النووى: « معرسين » بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير فى « بهن » يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن، ومعناه كرهت التمتع، لأن يقتضى التحلل، ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، وللموضوع تنمة فى فقه الحديث.

## الرواية الخامسة والأربعون

(كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها) قال النووي: المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم. اهـ.

وفي الرواية السادسة والأربعين «اجتمع على وعثمان -رضى الله عنهما- بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة» و«عسفان» بضم العين وسكون السين، قرية جامعة على مسافة ستة وثلاثين ميلا من مكة.

(فقال عثمان لعلي كلمة) فسرت الكلمة رواية النسائي «فقال عثمان: ترانى أنهى الناس وأنت تفعله»؟.

(قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ) في الرواية السادسة والأربعين «فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه»؟ أى ما تريد إرادة منتهية إلى النهى، أو ضمن الإرادة معنى الميل، وفي رواية «ما تريد إلا أن تنهى عن أمر».

(فقال: أجل) بفتح الهمزة والجيم، أى نعم تمتعنا مع رسول الله ﷺ.

وفي الرواية السادسة والأربعين «فقال عثمان: دعنا منك» أى دعنا من رأيك ونقاشك.

(ولكننا كنا خائفين) قال النووي: لعله أراد بقوله: «خائفين» يوم عمرة القضاء سنة سبع، قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة التمتع، إنما كان عمرة وحدها. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: هي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب، وهما أعلم من عبد الله بن شقيق، فلم يقلوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود -كما ثبت في الصحيحين عنه «كنا آمن ما يكون الناس» وقال القرطبي: قوله «خائفين» أى من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع. كذا قال، وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بعده.

## الرواية السادسة والأربعين

(فلما أن رأى على ذلك أهل بهما جميعا) قال العيني: أهل بهما أى بالعمرة والحج، وهذا هو القران، فإن قلت: كيف تقول: هذا قران؟ والاختلاف بينهما كان في التمتع؟ قلت: القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل منهما من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]. اهـ.

وفي رواية للبخارى عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً -رضى الله عنهما- وعثمان

ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى على ذلك أهل بهما. لبيك بعمره وحجة « فالاختلاف بينهما - على هذا - كان في التمتع والقران.

وفى رواية للنسائي « فلبى على وأصحابه بالعمره، فلم ينههم عثمان » أى بالعمره مع الحج.

## الرواية الواحدة والخمسون

**(وهذا يؤمئذ كافر بالعرش)** بضم العين والراء، وهى بيوت مكة، كما فسره فى الرواية، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل. قال: ويقال لها أيضاً عروش، واحدها عرش كفلس وفلوس، ومن قال عرش فواحدها عريش، كقليب وقلب. قال النووى:

وأما قوله « وهذا يؤمئذ كافر بالعرش » فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبى سفيان، والمراد بالكفر هنا وجهان. أحدهما ما قاله المازرى وغيره: المراد وهو مقيم فى بيوت مكة، قال ثعلب: يقال: اكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهى القرى. والوجه الثانى المراد الكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يؤمئذ كافر على دين الجاهلية، مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضى عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمره التى كانت سنة سبع من الهجرة، وهى عمره القضاء، وكان معاوية يؤمئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك، عام الفتح، سنة ثمان، وقيل: إنه أسلم بعد عمره القضاء، سنة سبع، والصحيح الأول وأما غير هذه العمره من عمر النبى ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً مقيماً بمكة، بل كان معه صلى الله عليه وسلم.

## الرواية الثانية والخمسون

**(عن مطرف)** بن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

**(إنى لأحدثك بالحديث اليوم)** أل فى « الحديث » للعهد الحضورى، أى بهذا الحديث الحاضر، وفى الرواية الرابعة والخمسين « إنى كنت محدثك بأحاديث » ولعله كان قد حدثه بأحاديث يخشى على نفسه من نشرها. قال النووى: « أحاديث » ظاهره أنها ثلاثة فصاعداً، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمره، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقى الأحاديث محذوفة من الرواية.

**(فى العشر)** أى العشر من ذى الحجة، والمراد أنهم تمتعوا.

**(ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى)** فى ملحق الرواية « ارتأى رجل برأيه ماشاء » يعنى عمر. وفى الرواية الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين « قال رجل فيها برأيه ماشاء » قال الحافظ ابن حجر: قال ابن التين: يحتمل أنه يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرمانى فقال: المراد به عثمان، قال الحافظ: والأولى أن يفسر بعمر، فإنه أول من نهى عنها، وكان من بعده كان تابعاً له فى ذلك.

## الرواية الثالثة والخمسون

(وقد كان يسلم على، حتى اكتويت، فتركت، ثم تركت الكى فعاد) قال

النووى: «يسلم على» هو بفتح اللام المشددة، وقوله: «فتركت» هو بضم التاء، أى انقطع السلام على، «ثم تركت الكى» بفتح التاء الأولى، فعاد السلام على، والمعنى أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكى، فعاد سلامهم عليه.

## الرواية الرابعة والخمسون

(فإن عشت فاكنم عنى، وإن مت فحدث بها إن شئت) قال النووى: أراد به

الإخبار بالسلام عليه، لأنه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته، لما فيه من التعرض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت. اهـ.

ولا مانع من أن يريد كتمان مخالفته لعمر رضي الله عنه فى شأن المتعة خوفا من عمر -رضى الله عنهما.

(ثم لم ينزل فيها كتاب الله) أى يمنعها بعد أن أباحها بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. تصرح بذلك الرواية السابعة والخمسون ولفظها «نزلت آية المتعة فى كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج».

وفى الرواية الخامسة والخمسين «ولم ينزل فيها كتاب» أى قرآن، كما جاء فى الرواية

السادسة والخمسين.

(تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمر بالتمتع، كقولهم: بنى الأمير قصرا، أى أمر ببناؤه، ويمكن حمل

التمتع هنا على القران، وقد ذكرنا قريبا أنه يطلق على القران تمتع.

## الرواية الثامنة والخمسون

(تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب: معناه أمر بذلك،

لأن ابن عمر كان ينكر على أنس رضي الله عنه قوله: إنه كان قارنا، ويقول: بل كان مفردا. اهـ وسيأتى هذا الإنكار فى الروايات السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين.

وقال ابن المنير فى الحاشية: إن حمل «تمتع» على أمر بالتمتع هنا من أبعد التأويلات، ثم أجاز

تأويلا آخر، وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله صلى الله عليه وسلم، لاسيما مع قوله «خذوا عنى مناسككم» فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه صلى الله عليه وسلم تمتع، فأطلق ذلك. اهـ أقول: وهذا ليس تأويلا بل هو اتهام لابن عمر رضي الله عنه بالإخبار بغير الحقيقة، والجهل بالحقيقة،

وإسناد الفعل للرسول ﷺ عن طريق الظن البعيد الذى يشبه الوهم، لأن النبي ﷺ فى كثير من الأحاديث التى عرضناها كان يعلن التفريق بينه وبين غيره بسوق الهدى.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون معنى « تمتع » محمولاً على مدلوله اللغوى، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة، والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووى: إن هذا هو المتعين، وقوله « بالعمرة إلى الحج » أى بإدخال العمرة على الحج. اهـ. وهذا الاحتمال لا يتوافق مع رأى ابن عمر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً.

**(وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج)** هذا مشكل مع ما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم المستفاد من الأحاديث الكثيرة، وأنه بدأ بالحج أولاً، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس. قال الحافظ ابن حجر: وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال [ولفظ الإحرام] أى لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما، فقال [فى لفظ التلبية] لبيك بعمرة وحجة معاً. اهـ. أى فبدأ بلفظ العمرة، ثم عطف عليه لفظ الحج] وهذا الجواب بعيد، لأنه لا يتوافق أيضاً مع رأى ابن عمر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً، والخروج من هذا المأزق أن يقال: إن رسول الله ﷺ أحرم بالحج مفرداً كالصحابه فى ذى الحليفة، ثم لما فسح الصحابة الحج إلى العمرة لم يفسخ، لأنه ساق الهدى، فلا يحل الفسخ، فأحرم بالعمرة، فطاف وسعى، فأنهى مناسك العمرة، ثم خرج إلى منى لأداء مناسك الحج، فحين يتحدث الراوى عن الحالة الثانية والثالثة يمكن أن يقول: بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. وحين يتحدث عن الحالة الثالثة وحدها، دون أن يسمع منه، لبيك عمرة وحجة يقول: إنه كان مفرداً، والله أعلم.

## الرواية التاسعة والخمسون

**(ما شأن الناس حلوا؟ ولم تحلل أنت من عمرتك؟)** فى الرواية المتممة للستين « ولم تحل من عمرتك » وفى الواحدة والستين « ما يمنعك أن تحل » وقد سبق القول بأن نساءه لم يسقن الهدى فحلن بعمرة، والمراد من قولها « من عمرتك » أى من إحرامك، فإنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً أو حاجاً وقيل: إن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر ما دام قد صحب الهدى.

**(إنى لبدت رأسى وقلدت هدى)** لبد شعره جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره، لئلا يتشعث فى الإحرام، وتقليد الهدى تعليق نعل أو نعلين فى رقبة الناقة، أو شىء من الجلد، أو لحي شجرة، كعلامة عن كونها هدياً بالإضافة إلى إشعارها، وهو أن يضرب صفحة سنامها الأيمن أو الأيسر بحديدة أو سكين، فيشق الجلد ويسيل الدم، ثم يرفأ الجرح ويبقى أثره علامة على كونها هدياً. والحكمة فيه أن البدنة التى أشعرت أو قلدت إذا اختلطت بغيرها تميزت وإذا ضلت عرفت، وربما ارتدع سارقها فتركها، وقد تعطب فتنحر فتكون للمساكين، وفى ذلك تعظيم شعائر الشرع، فالقرآن الكريم يقول: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].



ومراد الحديث من تقليد الهدى استصحابه مقلدا أو مشعرا أو بدون تقليد ولا إشعار، كما سبق فى الأحاديث « من كان معه هدى ». « من لم يكن ساق الهدى » فإن ذلك يمنع التحلل حتى يبلغ الهدى محله. ولا دخل فى تلبيد الرأس فى منع التحلل، ولعله ذكر مصاحبا لتقليد الهدى، وقال الكرماني: الغرض من ذكر التلبيد بيان أنه مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محله.

## الرواية الثانية والستون

**(خرج فى الفتنة معتمرا)** بينت الرواية الثالثة والستون المراد من الفتنة، وأنها نزول الحجاج لقتال ابن الزبير. وأن المراد من خروجه إرادته الخروج، وليس الخروج فعلا وأن قوله: « إن صدقت عن البيت » مبنى على نصح أولاده له بعدم الخروج فى هذا العام وكان سنة اثنتين وسبعين من الهجرة.

**(فخرج فأهل بعمرة)** فى الرواية الثالثة والستين « أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة، فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة » قال العينى: إنما قال: أشهدكم إلخ ولم يكتف بالنية ليعلمه من أراد الاقتداء به.

**(حتى ظهر على البداء)** هو موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة.

**(ما أمرهما إلا واحدا)** يعنى حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالإحصار، فعدل إحرامه فى الميقات إلى القران.

**(لم يزد عليه):** ورأى أنه مجزئ عنه أى لم يزد على هذا الطواف والسعى طوافا آخر وسعيا آخر للحج، ورأى أن الطواف الواحد والسعى الواحد مجزئ عن الحج والعمرة معا للقران، وفى الرواية الثالثة والستين « ثم طاف لهما - أى للحج والعمرة - طوافا واحدا بالبيت، وبين الصفا والمروة » وفى ملحقتها « وكان يقول: « من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد » أى طواف بالبيت وبين الصفا والمروة. وفى الرواية الرابعة والستين « ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ».

## الرواية الثالثة والستون

**(فانطلق حتى ابتاع من قديد هديا)** « قديد » بضم القاف وفتح الدال، وهو اسم موضع بين مكة والمدينة.

**(ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر)** فى ملحق الرواية « ولم يحل حتى يحل منهما جميعا » أى من أعمال الحج والعمرة. وفى الرواية الرابعة والستين « ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحرو وحلق ».

## الرواية الثانية والسبعون

(إن رجلا يقول ذلك) عنى به ابن عباس رضى الله عنهما.

(فتصدانى الرجل) أى تعرض لى. قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ «تصدانى» بالنون، والأشهر فى اللغة «تصدى لى».

(ثم لم يكن غيره) قال الثورى: وكذا قال فيما بعده «ولم يكن غيره» هكذا هو فى جميع النسخ «غيره» بالغين والياء، قال القاضى عياض: كذا هو فى جميع النسخ. قال: وهو تصحيف، وصوابه «ثم لم تكن عمرة» بالعين والميم، وكأن السائل لعروة إنما سأل عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك، واحتج بأمر النبى ﷺ لهم بذلك فى حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده.

هذا كلام القاضى: قال النووى: هذا الذى قاله من أن «غيره» تصحيف ليس كما قال، بل هو صحيح فى الرواية وصحيح فى المعنى، لأن قوله «غيره» يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، أى لم يغير الحج، ولم ينقله وينسخه إلى غيره، لا عمرة، ولا قران. والله أعلم.

(ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام) المتكلم عروة بن الزبير، فيقول: ثم حججت مع والدى الزبير، فقوله «الزبير» بدل من «أبى».

(ولا أحد ممن مضى) معطوف على فاعل «ثم لم ينقضها» أى لم ينقضها ابن عمر بعمرة، ولا أحد غيره ممن مضى، وتمت الجملة، وما بعدها جملة جديدة. لئلا يدخل النفى على النفى فيفيد إثباتا، عكس المقصود.

(ما كانوا يبدءون بشىء حين يضعون أقدامهم - يعنى حين يصلون مكة - أول من الطواف بالبيت) أى لا يصلون تحية المسجد، ولا يشتغلون بغير الطواف، وفى رواية البخارى «ما كانوا يبدءون بشىء حين يضعون أقدامهم من الطواف» قال ابن بطال: لا بد من زيادة لفظ «أول» بعد لفظ «أقدامهم» أى كروايتنا.

(وقد رأيت أمى) أى أسماء بنت أبى بكر زوجة الزبير رضى الله عنهم.

(وخالتى) أى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها.

(أقبلت بعمرة قط) فى كتب اللغة: «قط» لها ثلاثة أحوال: الأول أن تكون ظرف زمان، لاستغراق الماضى، وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة، وتختص بالنفى يقال: ما فعلت هذا قط. الثانية: أن تكون بمعنى حسب، أى كاف، وقلما تذكر غير مقرونة بالفاء، وهذه بفتح القاف

وسكون الطاء يقال: أخذت درهما قط، أى فقط. والثالثة: أن تكون اسم فعل، بمعنى يكفى، فتزاد نون الوقاية مع ياء المتكلم، فيقال: قطنى، أى كفانى. اهـ. والثالثة: أن تكون اسم فعل، بمعنى يكفى، فتزاد نون الوقاية مع ياء المتكلم، فيقال: قطنى، أى كفانى. اهـ. والثالثة: أن تكون اسم فعل، بمعنى يكفى، فتزاد نون الوقاية مع ياء المتكلم، فيقال: قطنى، أى كفانى. اهـ.

**(فلما مسحوا الركن حلوا)** قال النووى: هذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون فى أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن، وأنتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا حلوا. قال: ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذف للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعى بعده، ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال: السعى ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل فى هذا الحديث، لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله - كما ذكرنا - ليكون موافقا لباقي الأحاديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: وتعقب كلام النووى بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف، لا سيما واستلام الركن يكون فى كل طوفة، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعى والحلق فمختلف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا. قال: وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين، كما وقع فى حديث جابر [روایتنا الخامسة والثلاثين] فحينئذ لا يبقى إلا تقدير: وسعوا لأن السعى شرط عند عروة، بخلاف ما نقل عن ابن عباس. والله أعلم.

## الرواية الثالثة والسبعون

**(قومى عنى)** إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه، كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللبس بشهوة حرام فى الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس. وفى الرواية الرابعة والسبعين «استرخى عنى. استرخى عنى» قال النووى: هكذا هو فى النسخ مرتين، أى تباعدى.

## الرواية الخامسة والسبعون

**(كلما مرت بالحجون)** بفتح الحاء وضم الجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس، بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

**(خفاف الحقائق)** قال النووى: جمع حقيبة، وهو كل ما حمل فى مؤخر الرجل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا. اهـ. ومرادها مقارنة الماضى وما كانوا فيه من فقر وضيق حال بالحاضر وما هم فيه من سعة.

## الرواية الثامنة والسبعون

**(كانوا يرون)** أى كان أهل الجاهلية، و« يرون » أى يعتقدون، ولابن حبان عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون....» فذكر نحو الحديث، فعرف بهذا تعيين القائلين.

**(أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور)** أى من أعظم الذنوب، وهذا من تحكّماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل، والفجور الانبعاث فى المعاصى.

**(ويجعلون المحرم صفرا)** أى يجعلون « صفرا » من الأشهر الحرم، والمراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا، ويحلونه، وينسئون ويؤخرون المحرم، أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فضللهم الله تعالى فى ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٧]. قال الزمخشري: النسىء هو تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر، وربما زادوا فى عدد الشهور، فيجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا، أو أربعة عشر، ليتسع لهم الوقت.

ولفظ « صفر » فى نسخ مسلم بدون ألف، قال النووى: « صفر » من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغى أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لابد من قراءته هنا منصوبا، لأنه مصروف.

**(ويقولون إذا برأ الدبر)** « الدبر » بفتح الدال والباء هو الأثر يحدث فى ظهر الإبل بسبب احتكاك القتب والحمل عليها فى السفر، أرادوا إذا شفى وجف جرح ظهور الإبل التى سافرت للحج، وقيل: الدبر هو أن يقرح خف البعير.

**(وعفا الأثر)** أى ذهب أثر الدبر، يقال: عفا الشئ بمعنى درس، وقيل: عفا وزال أثر خفاف الإبل على الرمال بعد عودتها من الحج، لطول مرور الأيام، وهذا الأخير هو المشهور، لأن الأول يتكرر مع « إذا برأ الدبر » ووقع فى سنن أبى داود « وعفا الوبر » بالواو، يعنى أكثر وبر الإبل بعد أن حلقت رحال الحاج.

**(حلت العمرة لمن اعتمر)** أى صار الإحرام بالعمرة جائزا لمن أراد أن يحرم بها.

قال النووى: وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع.

**(صبيحة رابعة)** أى صبيحة ليلة رابعة من ذى الحجة، وفى الرواية التاسعة والسبعين والواحدة والثمانين « فقدم لأربع مضيّن من ذى الحجة » وفى الرواية المتمة للثمانين « قدم... لأربع خلون من العشر ».

## الرواية الثانية والثمانون

(هذه عمرة استمتعنا بها) أى استمتعتم بها، لأن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً، ويمكن حمل استمتعاه صلى الله عليه وسلم على القران كما سبق.

(فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة) أى اندرجت أفعالها فى أفعال الحج للقران، أو دخل زمنها فى زمن الحج، فليست فى هذه الأشهر من أفجر الفجور.

## الرواية الرابعة والثمانون

(وسلت الدم) يقال: سلت الدم بفتح السين واللام مخففة يسلت بكسر اللام وضمها سلنا، أى سله وسحبه، والمقصود هنا سحب الدم الذى يسيل من الإشعار وتجفيفه.

## الرواية الخامسة والثمانون

(ما هذه الفتيا التى قد تشغفت بالناس؟) فى بعض النسخ « ما هذا الفتيا » والأولى أجود، والثانية توجه على أنه أراد بالفتيا الإفتاء. ومعنى « تشغفت بالناس » بالشين والغين بعدها فاء، ثلاثتها مفتوح مع تشديد الفاء، أى علقت بالقلوب وشغفوا بها.

(أو تشغبت بالناس؟) بفتح الشين والغين المشددة، بعدها باء، أى خلطت على الناس أمورهم وأحدثت فيهم شغبا، وروى « تشعبت بالناس » بالعين المهملة بدل الغين المعجمة، ومعناها فرقته مذهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، وسلكت بهم شعابا مختلفة وفى الرواية السادسة والثمانين « إن هذا الأمر قد تشغ بالناس » بفتح الفاء والشين المشددة بعدها غين معجمة ومعناه انتشر وفتشا بين الناس.

(أن من طاف بالبيت فقد حل) فى الرواية السادسة والثمانين « من طاف بالبيت فقد حل، الطواف عمرة » وفى الرواية السابعة والثمانين « لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل » قال النووي: هذا الذى ذكره ابن عباس مذهب، وهو خلاف مذهب الجمهور. اهـ وسيأتى شرح ذلك فى فقه الحديث.

(وإن رغتم) الرغم بضم الراء وكسرهما الكره والذل والهوان. أى وإن كرهتم.

## الرواية السابعة والثمانون

(فإن ذلك بعد المعرف) أى لا يطوف بالبيت حاج إلا حل، ذلك الطواف الذى بعد الوقوف بعرفة.

## الرواية الثامنة والثمانون

(أعلمت أنى قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟) بأسلوب الاستفهام، والمراد أنت تعلم، وفي الرواية التاسعة والثمانين «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص» والمشقص بكسر الميم وإسكان الشين وفتح القاف قال النووي: قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة، دقة الحرف ورقته- وهو الثاني وسط الحربة، وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. اهـ فكان الحلق بالموسى، والقص والتقصير بما يشبه السكين، من نصل ونحوه.

قال النووي: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ فى عمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ فى حجة الوداع كان قارناً، كما سبق إيضاحه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان. هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً، لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره «أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسى وقلدت هدى، فلا أحل حتى أنحر الهدى» وفى رواية «حتى أحل من الحج» والله أعلم.

## الرواية المتممة للتسعين

(ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح إلى منى، وقد سبق مثله.

## الرواية الخامسة والتسعون

(ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء) بفتح الفاء وتشديد الجيم، هو بين مكة والمدينة، وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر، وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع.

(حاجاً أو معتمراً أو ليتنيزهما) بفتح الياء فى أوله، ومعناه يقرن بينهما، يقال: ثنى الشئء بتخفيف النون يثنيه ثنيا عطف ورد بعضه على بعض. والله أعلم.

## فقه الحديث

وضع الإمام النووي هذه الأحاديث تحت أبواب مختلفة لتعرض بعضها إلى تلك الأبواب، ووضعناها كلها تحت باب وجوه الإحرام لاتصالها به وحديثها عنه، أما الموضوعات الفرعية فنسنع لها عناوين فرعية، أو نكتفى بالكلام عنها فيما يؤخذ من الحديث. وبالله التوفيق.

وقد أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج، سواء حج في سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة، واحتجوا له بحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج » رواه البخاري، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عمر قبل حجته، وكان أصحابه ﷺ في حجة الوداع أقساما، منهم من اعتمر قبل الحج، ومنهم من حج قبل العمرة.

قال النووي: اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع، وجواز القران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة [يعنى الأفراد والتمتع والقران] لما روت عائشة في الصحيحين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمننا من أهل بالحج، ومننا من أهل بالعمرة، ومننا من أهل بالحج والعمرة..

قال: وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان - رضى الله عنهما - فسنوضح معناه في موضعه إن شاء الله تعالى. اهـ.

أما الأفراد: فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده في أشهره، ثم يأتي بأفعاله كلها، ثم يعتمر إذا شاء. ولا خلاف بين العلماء في جواز هذه الصورة، وإنما خلافهم - وسيأتي - في كونها أفضل صور الحج، أو هناك من الصور ما يفضلها.

وأما التمتع: فصورته الأصلية أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ من أعمالها، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج في نفس العام. وهذه الصورة جائزة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وسميت هذه الصورة تمتعا لأنه يحل لصاحبها بعد التحلل من العمرة، وقبل أن يحرم بالحج التمتع بجميع محظورات الإحرام.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بالآية هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضا القران، لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده. اهـ.. وإطلاق التمتع على القران إطلاق لغوي، وستكلم عنه كوجه مستقل من وجوه الإحرام.

وبعضهم يطلق التمتع على فسخ الحج ثم التحلل منه بعمل عمرة، فيصير بعد العمرة متمتعا، وستكلم عنه كوجه من وجوه الإحرام.

ولهذه الإطلاقات المتغايرة جاءت تعريفات التمتع مختلفة، فقول: التمتع الجمع بين الحج والعمرة يتحلل بينهما إن لم يكن سائقا الهدى، وقيل: هو ضم العمرة إلى الحج، وقيل: أن يدخل الرجل مكة في أشهر الحج بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج، وقد خرج من إحرامه وتمتع بالنساء والطيب، وقيل: التمتع الترفق بأداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة من غير أن يلزم بأهله إماما صحيحا، ولهذا لم يتحقق من المكى.

والذى أمر به النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع هو فسخ للحج الذى أحرموا به أولا وحده وتحويله إلى عمرة، وبعبارة أخرى فسخ للحج والتحلل منه بعمل عمرة، ثم تمتع بين التحلل من العمرة والإحرام بالحج، ثم إحرام بالحج يوم التروية، كان هذا الأمر لمن لم يكن معه هدى، فهو من حيث

الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج والإتيان بأعمالها والتحلل منها، ثم الإحرام بالحج فى نفس العام تمتع شرعى، تصدق عليه الآية الكريمة، لا خلاف فى ذلك.

أما من لم يكن معه هدى فقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يستمر على إحرامه بالحج، لا يتحلل حتى يأتى بأعمال الحج، وينحر هديه. لكن هل يدخل العمرة على الحج؟ فيكون قارنا؟ أو لا يدخل العمرة على الحج؟ فيظل مفردا؟ ظاهر حديث عائشة السابق أن بعضهم كان قارنا، وبعضهم ظل مفردا، فهى تقول: «فمننا من أهل بالحج» أى وظل عليه ولم يغير- «ومنا من أهل بعمرة» -وفسخ الحج وتحلل، ثم أحرم بالحج فكان متمتعا وذاك الذى لم يسق الهدى - «ومنا من أهل بالحج والعمرة» - أى أدخل العمرة على الحج، فكان قارنا.

ويمكن فهم الأحاديث التى ظاهرها التعارض على هذا النحو، وأن بعض الرواة تحدثت عن منظر من مناظر هذا الحدث، فظن أنه يتحدث عن منظر آخر، فتوهم التعارض بين الروايات، وقد استعرضناها مع محاولة لرفع التعارض فى أول المباحث العربية.

كما استعرضنا إحرام عائشة -رضى الله عنها- على وجه الاستقلال، لأنها فى حجة الوداع كان لها وضع خاص.

وإذا كان الأمر كذلك، وأن التمتع جائز كوجه من وجوه الإحرام، فكيف منعه عمر وعثمان ومعهما بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؟ وما موقف فقهاء المسلمين من هذا المنع؟.

ابتداء نجمع ما ورد فى مسلم بخصوص هذه المسألة من روايات.

فى الرواية الثالثة والثلاثين عن أبى نضرة قال: «كان ابن عباس يأمر بالتمتع وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتوا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، وأبوتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح إلى أجل إلا رجمته بالحجارة» وفى رواية قال: «فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

وفى الرواية الواحدة والأربعين يقول أبو موسى الأشعري، بعد أن حكى تمتعه فى حجة الوداع، يقول: «فكنت أفتى به الناس - أى بجواز التمتع- حتى كان فى خلافة عمر ﷺ فقال له رجل: يا أبا موسى. رويدك بعض فتياك، فإنك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك، فقال: أيها الناس. من كنا أفتيناه فتيا فليتند، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فيه فائتموا. قال: فقدم عمر ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله» وقريب من هذا فى الرواية الثانية والأربعين وفيها « فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذى أحدثت فى شأن النسك؟ ».

وفى الرواية الرابعة والأربعين. قال عمر لأبى موسى رضى الله عنهما «قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الآراك، ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم».



وفى الرواية الخامسة والأربعين « كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة، ثم قال على: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: أجل. ولكننا كنا خائفين.»

وفى الرواية السادسة والأربعين « اجتمع على وعثمان -رضى الله عنهما- بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال على: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال على: إني لا أستطيع أن أدعك.»

وفى الرواية السابعة والأربعين يقول أبو ذر رضي الله عنه: « كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.»

وفى الرواية الثامنة والأربعين يقول أبو ذر أيضا « كانت لنا رخصة » يعنى متعة الحج.

وفى الرواية التاسعة والأربعين يقول أبو ذر أيضا: « لاتصلح المتعتان إلا لنا خاصة » يعنى متعة النساء ومتعة الحج.

وفى الرواية المتممة للخمسين عن أبى ذر مثل ذلك.

وفى الرواية الثانية والخمسين عن عمران بن حصين قال: « أعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمار طائفة من أهله فى العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى » وفى رواية « ارتأى رجل برأيه ما شاء » يعنى عمر.

وفى الرواية الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين عن عمران بن حصين مثل ذلك.

وفى الرواية الثانية والتسعين عن أبى نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين؟ فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما.»

تلك هى روايات الإمام مسلم لموقف عمرو من تبعه من الصحابة رضى الله عنهم، وأقول: ومن تبعه، لأنه أول من قال هذا القول، ودافع عنه، وأمر بعدم المتعة، أو نهى عن المتعة، وشدد فى هذا النهى حتى خاف منه من يعارضه، كما نلاحظ ذلك فى روايات أبى موسى، وروايات عمران بن حصين. قال الحافظ ابن حجر: إن عمر أول من نهى عن المتعة وكأن من بعده كان تابع له فى ذلك.

وقد اختلف العلماء فى فهم مراد عمرو من تبعه من هذا النهى، هل كان ينهى عن فسح الحج إلى العمرة على أنه تمتع؟ أو كان ينهى عن التمتع الشرعى؟ وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج؟ والإتيان بأفعالها؟ ثم التحلل منها؟ والإحرام بالحج فى العام نفسه؟ وعلى الثانى هل كان يمنع ذلك وينهى عنه على أنه جائز مفضول؟ أو على أنه غير جائز؟ أقوال. يقول المازرى: اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج، فقيل: هى فسح الحج إلى

العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو الأفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. اهـ.

فالفريق الأول: يمثله القاضي عياض إذ يقول: ظاهر حديث جابر [روايتنا الثالثة والثلاثين، وفيها «تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتوا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله» وروايتنا الثانية والتسعين: وفيها «فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما»] وعمران [روايتنا الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين] وأبي موسى [روايتنا الواحدة والأربعين، وفيها «قال عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله»].

أقول: يقول القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة. قال: ولهذا كان عمر ﷺ يضرب الناس عليها، ولا يضربهم [أى ولا يصح أن يضربهم] على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة، لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج. انتهى.

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن قول عمر: «إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء...» الخ يريد أن الله أحل لرسوله ﷺ فسخ الحج إلى العمرة في ذلك العام بسبب ما شاء من إبطال عقيدة الجاهلية، وإن القرآن الكريم قد أخذ وضعه وعمومه في الأمر بتمام الحج، والذي يفسخ الحج يخالف الأمر بتمامه دون إحصار، فإن نأخذ بكتاب الله لا نفسخ فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ العملية، أى بفعله صلى الله عليه وسلم لا نفسخ لأن رسول الله ﷺ لم يفسخ، واستمر على إحرامه الأول بالحج حتى نحر هديه، سواء أدخل عليه العمرة فصار قارناً، أو ظل مفرداً، فكتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام، فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وسنة رسول الله ﷺ دالة على ذلك وأحاديث جابر وأبي موسى. رضى الله عنهما تعطى هذا المعنى، وإن كان في بعض رواياتهما ما يعارضه - كما سيأتى - أما أحاديث عمران ﷺ فإنها لا يتضح فيها هذا المعنى، وربما كان القاضي عياض يقصد روايات أخرى له في غير مسلم. على أن أحاديث أبي ذر ﷺ، [روايتنا السابعة والأربعون والثامنة والأربعون والتاسعة والأربعون] صريحة في الخصوصية والرخصة لأصحاب محمد، أى الذين لم يسوقوا الهدى، فهى تؤيد هذا القول.

قال القاضي عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة. اهـ.

فسخ الحج إلى العمرة: صريح الأحاديث أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ الحج الذى أحرم به، وأن يجعله عمرة، وفى الرواية العاشرة «قال لأصحابه: اجعلوها عمرة» وفى الرواية الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، ونحل. قال جابر: وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة» وفى الرواية الخامسة والثلاثين «فمن كان منكم ليس معه

هدى فليحل، وليجعلها عمرة» وفي الرواية المتممة للتسعين يقول أبو سعيد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدى» وعند البخارى يقول ابن عباس «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى».

ولا خلاف بين العلماء فى أن الرسول ﷺ أمر من لم يكن معه هدى فى حجة الوداع أن يفسخ الحج إلى العمرة، ولكن الخلاف فى كون هذا الفسخ رخصة لهذا العام فقط؟ أو هو حكم شرعى عام إلى يوم القيامة؟.

يقول النووى فى المجموع: مذهب الشافعية أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا، لا لعذر، ولا لغيره، وسواء ساق الهدى أم لا. فهذا مذهبنا، قال ابن الصباغ والعبدى وآخرون: وبه قال عامة الفقهاء وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى، وقال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن. اهـ.

وصريح روايات أبى ذر أن هذا كان رخصة وخصوصية لذلك العام، لكن الإمام أحمد لم يأخذ بها، فهى موقوفة على أبى ذر، ولم يأخذ بحديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لكم خاصة» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه. قال النووى: وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال، ولم أر فيه جرحا ولا تعديلا. قال الإمام أحمد: هذا الحديث لا يثبت عندي، ولا أقول به.

ويمكن أن يحتج للإمام أحمد بروايتنا الخامسة والثلاثين، وفيها «فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا؟ أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى، وقال: دخلت العمرة فى - الحج مرتين - لا. بل لأبد أبداً..

ويجيب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن المراد به جواز العمرة فى أشهر الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها فى أفعال الحج، وهو القران، وحمله من يقول: إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت فى الحج، فلا تجب، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة.

ونعود إلى تحرير مراد عمر ومن تبعه من الصحابة من النهى عن المتعة، فنقول:

الفريق الثانى: يقول: إن نهى عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم، عن متعة الحج، أى الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج، ثم الحج فى العام نفسه، وليس عن فسخ الحج إلى العمرة، وظاهر الروايات معهم، فمن الصعب جدا أن نحمل على الفسخ أمر ابن عباس بالمتعة، ونهى ابن الزبير عنها، فى الرواية الثالثة والثلاثين، وكذلك نهى عثمان عن

المتعة وأمر على بها فى الرواية الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، إذ لم يكن هناك من أحرم بالحج ويريد أن يفسخه إلى عمرة، وإنما كان ذلك فيمن يريد الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج، وروايات عمران ابن حصين، الثانية والخمسون وما بعدها تقول: «أعمر طائفة من أهله فى العشر» فالخلاف إذن فى الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج.

ويرى هذا الفريق أن عمر وعثمان كانا ينهايان نهى منع، وحمل للناس على عدم التمتع، قال النووى فى المجموع: ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضى كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع، وهو ضعيف، وقال العيني: وقد أنكر عليهم علماء الصحابة، وخالفوهم فى فعلها، والحق مع المنكرين عليهم دونهم. اهـ.

الفريق الثالث: كالفريق الثانى فى أن المنهى عنه على لسان عمر وعثمان ومن تبعهما ﷺ هو متعة الحج، والفرق بين الفريقين أن هذا الفريق يرى أن النهى نهى تفضيل للإفراد على التمتع، لا نهى منع، يؤيد ذلك ما جاء فى روايتنا الرابعة والأربعين من قول عمر: «ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك، ثم يروحون فى الحج تقطرءوسهم» يقول النووى: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الأفراد، لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران، من غير كراهة، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها. اهـ.

وروى البيهقى بإسناد صحيح عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقليل له: إنك تخالف أباك؟ فقال: إن أبى لم يقل: إن العمرة فى أشهر الحج حرام ولكنه قال: أفردوا الحج عن العمرة، فإن العمرة لا تتم فى أشهر الحج، إن عمر نهى عن ذلك يبعى فيه الخير، فإذا أكثروا عليه قال: فكتاب الله أحق أن يتبع؟ أم عمر؟ أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا؟ أم عمر؟ فمراد عمر تفضيل إخلاص أشهر الحج للحج، والاعتمار فى غير أشهره، لأن العمرة فى أشهر الحج يتمتع بها إلى الحج، والتمتع لا يتم إلا بالهدى والصيام إذا لم يجد هديا، والعمرة فى غير أشهر الحج تتم بلا هدى ولا صيام، فترك التمتع إتمام للعمرة، فكره التمتع.

بقى أن نقول: إن الروايات التى ساقها الإمام مسلم تفيد أن من ساق الهدى لا يتمتع، ولا يحل حتى يحل من الحج والعمرة وينحر هديه، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وموافقيهما، قال النووى: ومذهب مالك والشافعى وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته، وحل له كل شىء فى الحال، سواء كان ساق هديا أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى، وبأنه تحلل من نسكه، فوجب أن يحل له كل شىء، كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الروايات بأنها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم بعدها، والتى ذكرها قبلها عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الروايات التى احتج بها

أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينصرهديه. قال: ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة، والراوى واحد، فيتعين الجمع بين الروايات على ما ذكرناه. اهـ.

والتحقيق أن ظاهر الروايات مع أبي حنيفة وأحمد، ولا قياس مع النص، والجمع ممكن بغير ما جمع به النووي كما وضحنا فى أول المباحث العربية.

وأما القران فصورته - كما قال النووي - أن يحرم بهما جميعا، وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا، فلو أحرم بالحج، ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى، أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة، والثانى يصح ويصير قارنا، بشرط أن يكون قبل الشروع فى أسباب التحلل من الحج، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن لمن أهل بالعمرة فى أشهر الحج أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت، قال: واختلفوا فى إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف، فجوزه مالك ومنعه الشافعى، واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج، فقال أصحابنا: يجوز ويصير قارنا، وهو قول قديم للشافعى، ومنعه الشافعى فى مصر، ونقل منعه عن أكثر من لقيه. قال ابن المنذر: ويقول مالك أقول.

#### أى وجوه الإحرام الثلاثة أفضل؟

قال النووي: أما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة ففيه طرق وأقوال منتشرة الصحيح منها أن أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القران، وقال فى شرح مسلم: واحتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الأفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم، وهؤلاء لهم مزية على غيرهم فى حجة الوداع، ثم ذكر مزاياهم، وقال: ومن دلائل ترجيح الأفراد أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، ولولم يكن الأفراد أفضل لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف الأفضل؟ ومنها أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله، ويجب الدم فى التمتع والقران، وهو دم جبران، لفوات الميقات وغيره، فكان مالا يحتاج إلى جبر أفضل ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم كره التمتع والقران، فكان الأفراد أفضل. والله أعلم.

القول الثانى أن أفضلها التمتع ثم الأفراد، الثالث: أفضلها الأفراد ثم القران ثم التمتع، وقال: قال أصحابنا: وشرط تقديم الأفراد أن يحج ثم يعتمر فى سنة واحدة، فإن أجز العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

هذا مذهب الشافعية، وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال مالك والأوزاعى وأبو ثور وداود، وقال أبو حنيفة: القران أفضل، وقال أحمد: التمتع أفضل،

وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد، وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء فى الفضيلة، لا أفضلية لبعضها على بعض.

ثم قال النووى: قال المزنى فى المختصر: قال الشافعى فى اختلاف الحديث: ليس شىء من الاختلاف أيسر من هذا. قال القاضى حسين: إنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها فى القرآن، وكلها منقولة عنه صلى الله عليه وسلم، صحيحة عنه وكلها جائزة بالإجماع، أما الإفراد فبين فى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وأما التمتع ففى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأما القران ففى قوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال النووى: هذا كلام القاضى حسين، وفى الاستدلال بهذه الأخيرة للقران نظر، وقد استدلت بها أصحاب أبى حنيفة لمذهبهم فى ترجيح القران، وأنكر ذلك أصحابنا، وقالوا: لا دلالة فى الآية للقران، لأنه ليس فى الآية أكثر من جمع الحج والعمرة فى الذكر، ولا يلزم من ذلك جمعهما فى الفعل، نظيره قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

### على أى وجه أحرم رسول الله ﷺ؟

من الصحابة من روى أن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع مفردا، نذكر منهم: عائشة رضى الله عنها.

فى روايتنا الرابعة تقول: « فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه » وفى الرواية التاسعة والخامسة عشرة والسابعة عشرة تقول: « خرجنا مع النبى ﷺ ولا نرى إلا الحج » وفى العاشرة « لا نذكر إلا الحج » وفى الرواية الثانية عشرة « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » وفى الرواية الثالثة عشرة: « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ».

ونذكر منهم جابر بن عبد الله ﷺ.

فى روايتنا الثالثة والعشرين يقول: « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد » وفى الرواية السادسة والعشرين والثانية والثلاثين: « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » وفى الرواية الواحدة والثلاثين « أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا » وفى الرواية الرابعة والثلاثين « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج » وفى الخامسة والثلاثين « لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة » وفى الواحدة والتسعين « قدمنا مع النبى ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخا ».

ونذكر منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

فى روايتنا السادسة والستين يقول: « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا » وفى ملحقتها « أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا » وفى السابعة والستين يقول: « لبي رسول الله ﷺ بالحج وحده » وفى الرواية المتممة للستين « رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج ».

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن زيد بن أسلم « أن رجلا أتى ابن عمر، فقال: بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال: بالحج. ثم أتاه من العام المقبل، فسأله، فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى. ولكن أنسا يزعم أنه قرن؟ قال ابن عمر: إن أنسا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس، وإنى كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ فكنت أسمعه يلبي بالحج».

ونذكر منهم ابن عباس رضى الله عنهما.

ففى روايتنا الثامنة والسبعين يقول: « فقدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج » وفى الرواية التاسعة والسبعين « أهل رسول الله ﷺ بالحج » وفى ملحقتها « خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج » وفى الرواية المتممة للثمانين « قدم النبى ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج » وفى الرابعة والثمانين « ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج».

ونذكر منهم أبا سعيد الخدرى ﷺ.

ففى روايتنا المتممة للتسعين والواحدة والتسعين « خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا».

ومن الصحابة من روى أن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع متمتعا. نذكر منهم: عائشة رضى الله عنها. ففى ملحق الرواية الثامنة والخمسين تقول فى تمتعه صلى الله عليه وسلم بالحج إلى العمرة: وتمتع الناس معه « ونذكر منهم جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

ففى روايتنا الثالثة والثلاثين يقول « تمتعنا مع رسول الله ﷺ.

ونذكر منهم عمر نفسه ﷺ ففى روايتنا الرابعة والأربعين يقول « قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله وأصحابه».

ونذكر منهم عليا ﷺ.

ففى روايتنا الخامسة والأربعين يقول « لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ » وفى السادسة والأربعين يقول لعثمان - رضى الله عنهما - ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ «.

ونذكر منهم عمران بن حصين ﷺ.

ففى روايتنا السادسة والخمسين يقول « تمتعنا مع رسول الله ﷺ » وفى ملحقتها يقول « تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه » ونذكر منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

ففى روايتنا الثامنة والخمسين يقول « تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج... وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج».

ومن الصحابة من روى أن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع قارنا، نذكر منهم حفصة رضى الله عنها.

ففى روايتنا التاسعة والخمسين والمتممة للستين تقول للنبي ﷺ « ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أحل من الحج».

ونذكر منهم عمران بن حصين رضي الله عنه.

ففى روايتنا الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين يقول « إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره » ونذكر منهم أنس بن مالك رضي الله عنه.

ففى روايتنا السابعة والستين والثامنة والستين يقول: « سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا، سمعته يقول: لبيك عمرة وحجا».

قال النووى فى المجموع: من الصحابة من روى أن النبي ﷺ كان فى حجة الوداع مفردا، ومنهم من روى أنه كان قارنا، ومنهم من روى أنه كان متمتعا، وكله فى الصحيح، وهى قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها، والجمع بينها، والصواب الذى نعتقد أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارنا، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة.

وعلى هذا سهل الجمع بين الأحاديث، فمن روى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا - وهم الأكثرون - أراد أول الإحرام ومن روى أنه كان قارنا أراد آخر الإحرام ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى، ويؤيد هذا الذى ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة منفردة، لا قبل الحج ولا بعده، وقد قدمنا أن القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته صلى الله عليه وسلم مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحد: إن الحج وحده أفضل من القران.

وعلى هذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها فى حجته صلى الله عليه وسلم فى نفسه.

وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التى جاءت أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا أو قارنا بأنه أمر بذلك، كما قالوا: رجم ماعزا - أى أمر برجمه. وهذا ضعيف، يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة، بل الصواب ما قدمته، والله أعلم اهـ.

وجوب الدم على المتمتع والقارن:

قال النووى فى المجموع: يجب على المتمتع الدم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال أصحابنا: ولوجوب هذا الدم شروط: أحدها: ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم [وقيل غير ذلك] ثانيها: أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، فلو أحرم بها، وفرغ منها قبل أشهر الحج، ثم حج فى سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، ثالثها: أن تقع العمرة والحج فى سنة واحدة، فلو اعتمر فى سنة، ثم حج فى السنة القابلة فلا دم، سواء أقام بمكة إلى أن حج، أم رجع وعاد. رابعها: أن لا يعود إلى الميقات، فلو عاد إلى الميقات الذى أحرم بالعمرة منه، وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق. خامسها:



وهو مختلف فيه. وهو هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟ سادسها: مختلف فيه أيضا، وهو نية التمتع. سابعها: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريدا للنسك، ثم أحرم بها فليس عليه دم التمتع، بل يلزمه دم الإساءة، وفي المسألة خلاف مبسوط في كتب الفقه.

ثم قال: ويلزم القارن دم بلا خلاف، لأنه إذا وجب على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلا ينبغي أن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى، ولأن القارن أقل فعلا من المتمتع، فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى. والله أعلم.

### بقية وجوه الإحرام:

والمحرمون أنواع: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وتمتع بالعمرة إلى الحج، وقارن بينهما، وفاسخ الحج بعمل عمرة، ومدخل الحج على العمرة ومدخل العمرة على الحج، ومحرم بنسك مطلق دون تعيين، ومحرم إحراما معلقا كإحرام فلان. وقد أوضحنا صور وأحكام الأفراد والتمتع والقران وفسخ الحج، كما تعرضنا عند صور القران إلى إدخال الحج على العمرة، وإدخال العمرة على الحج، ونضيف هنا ما قاله النووي في شرح مسلم حيث قال: وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه، وقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، ومنعه آخرون وقالوا: كان هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج. اهـ

### الإحرام المطلق:

أما الإحرام بنسك دون تعيين فيمكن أن يستدل له بروايتنا الخامسة والثلاثين بقول جابر « فأهل بالتوحيد، لبك اللهم لبك، لبك لا شريك لك لبك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئا ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ».

وذكر القاضي حسين أن الشافعي نقل أن النبي ﷺ أحرم بالحج مطلقا، وكان ينتظر القضاء، وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه، فنزل جبريل عليه السلام، وأمره بصرفه إلى الحج المفرد، وذكر البيهقي في السنن الكبرى تحت باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا، عن طاوس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة، لا يسمى حجا ولا عمرة، ينتظر القضاء... « قال النووي: ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي ﷺ لم يحرم إحراما مطلقا، بل معيناً. اهـ

هذا. وقد يحتاج إلى هذه المسألة بعض العوام الذين يصلون الميقات وهم لا يعرفون الفرق بين الأفراد والتمتع والقران، ولكن ما دام الشرع في فسحة من إدخال الحج على العمرة والعمرة على الحج فلا إشكال وعليهم أن يحرموا بالتعيين، والله أعلم.

أما الإحرام المعلق فظاهر روايتنا الخامسة والثلاثين، وفيها أن عليا ﷺ قال في إحرامه: « اللهم إني أهل بما أهل به رسولك » وروايتنا الواحدة والأربعون والثانية والأربعون والثالثة والأربعون، فيها أن أبا موسى ﷺ قال في إحرامه « لبك بإهلال كإهلال النبي ﷺ » وأقرهما النبي ﷺ على هذا

الإحرام المعلق، ظاهر هذا جواز الإحرام المعلق: قال الحافظ ابن حجر: في هذه الأحاديث دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير، مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل [يقصد حديث على وحديث أبي موسى] وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى، فصار له حكم النبي ﷺ لولم يكن معه هدى، وقد قال: «لولا الهدى لأحلت» أى وفسخت الحج إلى العمرة، كما فعله أصحابه بأمره، وأما على فكان معه هدى، فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه، وصار مثله قارنا.

وقال فى موضع آخر: وأما مطلق الإحرام على الإبهام، فهو جائز، ثم يصرفه المحرم لما شاء، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يمه عن ذلك، وهذا قول الجمهور، وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام، وهو قول الكوفيين. قال ابن المنير: أشار البخارى إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن، لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه فى كيفية الإحرام، فأحاله على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام، وعرفت مراتب الإحرام، فلا يصح ذلك. والله أعلم.

ويؤخذ من هذه المجموعة من الأحاديث فوق ما تقدم:

١- من الرواية الأولى من قول عائشة رضى الله عنها «وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» قال النووي: هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها فى أفعال الحج، وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان. اهـ.

ويؤيد هذا ما جاء فى روايتنا التاسعة عشرة والمتمة للعشرين من قوله صلى الله عليه وسلم لها «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» «يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك» وفى الرواية الثالثة والعشرين يقول جابر ﷺ «حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حلت من حجك وعمرتك جميعا» وفى الثامنة والعشرين يقول «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفاء والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول».

ودافع العيني عن مذهب أبى حنيفة، فقال: روى مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة، وقال: سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت كما روى عن على مثل ذلك. اهـ.

والذى فى الصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك، ففى روايتنا الثانية والستين «أنه طاف وسعى لم يزد، ورأى أنه مجزئ عنه».

وفى الثالثة والستين «ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفاء والمروة» وقال فى آخر الرواية «من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد» وفى الرواية الرابعة والستين «ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ» أما ما أضيف إلى على ﷺ فضعيف باتفاق الحفاظ قاله النووي.

٢- ومن قولها « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت والصفاء والمرورة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر... »  
إلخ أن المتمتع يطوف ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج.

٣- ومن قولها « فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفاء والمرورة فشكوت ذلك إلخ » أن الحائض لا تطوف بالبيت، وإذا لم تطف لا تسعى، لأن شرط السعى أن يسبق بطواف. قال العيني: وقد اختلفوا فى طواف المحدث، فعن أحمد طواف المحدث والجنب لا يصح، وعنه يصح، وعن الحنفية: الطهارة ليست بشرط، فلو طاف وعليه نجاسة أو طاف محدثا أو جنبا صح طوافه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. أمر بالطواف مطلقا، وتقبيده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص، فلا يجوز، ولكن إن طاف محدثا فعليه شاة، وإن طاف جنبا فعليه بدنة، ويعيده ما دام فى مكة [وتأمل فيما ذكره فهو زيادة على النص، وبدون خبر الواحد] وعن داود: الطهارة له واجبة، فإن طاف محدثا أجزأه، إلا الحائض، وعند الشافعى: الطهارة شرط، فلا يصح بدونها، ومذهب الجمهور أن السعى يصح من المحدث والجنب والحائض. اهـ.

ويؤيد قول الجمهور أن الحائض لا تطوف ما جاء فى روايتنا التاسعة « فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » وفى العاشرة « افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ».

٤- وبقوله صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » استدل من يقول بأفضلية القران، لأن هذه الصورة صورة القران، وقد أمر به، وكان صلى الله عليه وسلم قارنا.

وقد يجاب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كما أمر بالقران فى هذه الرواية خير بين الوجوه الثلاثة فى الرواية الرابعة « من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » ويمكن لمن يفضل الأفراد بقولها فى الرواية نفسها « فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه » أن يقول: إن القران والتمتع فى حجة الوداع كان لمصلحة خارجة عن أفضليتهما، ذلك ليعتمروا فى أشهر الحج.

٥- ويستدل به على جواز إدخال الحج على العمرة، وقد سبقت المسألة.

٦- قال العيني: وفيه أن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج إذا كان معه هدى، وهو مذهب أصحابنا، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ». اهـ.

وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد، ويمكن أن يستدل له بحديث حفصة رضى الله عنها، روايتنا التاسعة والخمسين والمتممة للستين. إذ قالت: « ما شأن الناس حلوا؟ ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هدى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج » ومذهب الشافعية

والمالكية أن المتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالا، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرّمات الإحرام، سواء ساق الهدى أم لا، واحتجوا بأنه متمتع أكمل أفعال عمرته، فتحلل، كمن لم يكن معه هدى، وأما حديث حفصة فلا حجة لهم فيه، لأن النبي ﷺ كان مفردا أو قارنا، ولهذا قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة».

٧- ومن قوله «انقضى رأسك وامتشطي وأهلى بالحج» استحباب الغسل عند الإحرام، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها.

٨- وفي إرساله صلى الله عليه وسلم عائشة رضی الله عنها إلى التنعيم للإحرام بالعمرة دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بالعمرة من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم، وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه، ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان. قيل: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف ويسعى ويحلق، وقيل: يصح وعليه دم، لتركه الميقات وهو الأصح.

قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات، وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره. قاله النووي، ثم قال: هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهور العلماء أنه يجب الخروج للإحرام بالعمرة إلى أدنى الحل، وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل، قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم. والله أعلم.

٩- ومن خروج عائشة وأمهاة المؤمنين - كما هو واضح من الرواية السابعة عشرة - مع رسول الله ﷺ للحج استفيد جواز حج الرجل بامرأته، قال النووي: وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته. واختلف السلف. هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه، وللشافعي قولان، أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور، وأصحهما له منعها، لأن حقه على الفور، والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجه، للأحاديث الصحيحة فيه.

١٠- ويؤخذ منه أن النبي ﷺ كان يسوق الهدى إلى الحرم، وكذلك كثير من الصحابة، قال النووي في المجموع: اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الأنعام [الإبل والبقر والغنم] وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم، ولا يجب الهدى إلا بالنذر، ويستحب أن يكون الهدى معه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل [واشترى ابن عمر هديه من الطريق. انظر روايتنا الثالثة والستين] من شرائه من مكة، ثم من مكة، ثم من عرفات، فإن لم يسقه أصلا، بل اشتراه من منى جاز، وحصل أصل الهدى. اهـ.

وللهدي أحكام فرعية كثيرة تطلب من كتب الفقه، وله في مسلم أبواب كثيرة ستأتي.

١١- استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الخامسة وروايات أخرى « لولا أنى سقت الهدى لأهملت بعمرة » وفى الرواية الثامنة عشرة « ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا » استدلل به من يفضل التمتع، ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل.

١٢- ومن إرداف عبد الرحمن لأخته عائشة -رضى الله عنهما - فى الرواية الخامسة وغيرها جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة.

١٣- وجواز إرداف الرجل المرأة من محارمة، والخلو به، قال النووى: وهذا مجمع عليه.

١٤- ومن بكاء عائشة -رضى الله عنها- فى الرواية التاسعة وغيرها أن طبيعة المرأة سرعة الانفعال والبكاء، وهو هنا لخشية ضياع أجر أخرى محمود. وكانت رضى الله عنها حديثه السن لم تتجاوز الثامنة عشرة.

١٥- ومن قوله « هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » أخذ البخارى أن الحيض كان فى جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل وقع فى بنى إسرائيل.

١٦- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وتسلية المصاب، وتخفيف همه.

١٧- ومن قولها فى الرواية العاشرة « أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر » قال النووى: هذا محمول على أنه استأذنهن فى ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه.

١٨- واستدل به مالك على أن التضحية بالبقر أفضل من الإبل، قال النووى: ولا دلالة فيه، لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر، إنما هى قضية عين محتملة لأمر، فلا حجة فيها لما قاله، وذهب الشافعى والأكثرين إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة، لقوله صلى الله عليه وسلم « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ».

١٩- وفى قولها فى الرواية الثالثة عشرة « قلت: لا أصلى » استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه بالحكم الخاص به أدبا وحياء، قال ابن المنير: وقد ظهر أثر ذلك فى بناتها المؤمنات، فكلهن يكنين عن الحيض.

٢٠- ومن قوله « فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل » التدرج فى النصح للتخلص من العادات المتأصلة، قال النووى: قال العلماء: خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا بالعمرة فى أشهر الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حثهم عليها، ثم أمرهم بها أمر عزيمة، وألزمهم إياها، وكره ترددهم.

٢١- ومن قولها « فخرج، فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة » وجوب طواف الوداع، وسيأتى فى باب خاص.

٢٢- ومن قوله فى الرواية السادسة عشرة « ولكنها على قدر نصبك » أو « على قدر نفقتك » أن الثواب

والفضل فى العبادة يكتر بكثرة النصب والنفقة. قال النووى: والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع، وكذا النفقة.

٢٣- وفى قوله فى الرواية السابعة عشرة « لا بأس انفرى » دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتى به، ولا دم عليها فى تركه، قال النووى: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضى عن بعض السلف وهو شاذ مردود.

٢٤- وفى غضبه صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثامنة عشرة استحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين.

٢٥- وفى دعاء عائشة على من أغضبه صلى الله عليه وسلم وعدم نقده جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع.

٢٦- وفيه حديث الرجل مع زوجته فيما يتعلق بشئونه، وشكواه لها، ومشاركتها له، وتخفيفها عنه.

٢٧- وفى قوله « ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت... » دليل على جواز قول « لو » فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع. قال النووى: وأما الحديث الصحيح فى أن « لو تفتح عمل الشيطان » فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى استعمال « لو » فى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرنا. والله أعلم. اهـ.

٢٨- وفى قول جابر رضي الله عنه فى الرواية الثالثة والعشرين « حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة » دليل على أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته.

٢٩- وفى قوله فى الرواية الخامسة والعشرين « إذا هويت شيئا تابعها عليه » حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته الأزواج، لاسيما فيما كان من باب الطاعة.

٣٠- وفى قوله فى الرواية السادسة والعشرين « معنا النساء والولدان » صحة حج الصبى والحج به، قال النووى: ومذهب مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبى، ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال: لا يصح له إحرام ولا حج، ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شىء من أحكام الحج، قال: وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم، ويتجنب محظورات الإحرام للتعلم. قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب مذهب الجمهور، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن امرأة رفعت صبيا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم ». والله أعلم.

وسياتى حج الصبى فى باب خاص.

٣١- وفى قوله فى الرواية نفسها « فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج » دليل للشافعى وموافقيه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة لا يحرم به إلا يوم التروية، وقال مالك وآخرون: يحرم من أول نى الحجة.

٣٢- وفى الرواية نفسها جواز الاشتراك فى الهدى والأضحية فى البدنة والبقرة كل واحدة تجزئ عن سبعة أنفس، وتقوم مقام سبع شياه، وبه قال الشافعى وموافقوه، سواء كان المشتركون مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين أو كان بعضهم تقريبا وبعضهم يريد اللحم، وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين، ولا يجوز إن كانوا مفترضين، وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز، سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وإن كان بعضهم تقريبا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك.

٣٣- وفى ترددهم فى الرواية المتممة للثلاثين، وقوله « فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم » ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطيب قلوب أصحابه، وتلطفه بهم، وحلمه عليهم.

٣٤- وفى قوله فى الرواية المتممة للثلاثين نفسها « وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » دليل لمن يقول: يجوز لمن كان بمكة وأراد أن يحرم بالحج يجوز له الإحرام من خارج مكة، وقد مضت المسألة فى المباحث العربية.

٣٥- وفى قول عمر رضي الله عنه فى الرواية الثالثة والثلاثين « وأبتوا نكاح هذه النساء... الخ » قال النووى: متعة النكاح وهى نكاح المرأة إلى أجل، وكان مباحا، ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ فى أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف فى العصر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه، وسيأتى بسط أحكامه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. اهـ.

ويؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه روايتنا الخامسة والثلاثين « حجة الوداع » فوائد ذكرها النووى: منها:

٣٦- أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ».

٣٧- وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما فعل جابر بمحمد بن على.

٣٨- استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما: مرحبا.

٣٩- وملاطفة الزائر بما يليق به، وتأنيسه، وهذا سبب حل جابر زرى محمد ابن على، ووضع يده بين ثدييه، ونبه محمد بن على على سبب ذلك التأنيس بأنه كان صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه.

٤٠- وجواز إمامة الأعمى البصراء، من قوله « فصلى بنا » ولا خلاف فى جواز ذلك، لكن اختلفوا فى الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهى ثلاثة أوجه للشافعية. أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأن الأعمى أكمل خشوعا، لعدم نظره إلى الملهييات والثانى: البصير أفضل، لأنه أكثر

احتراراً من النجاسات، والثالث: هما سواء، لتعادل فضيلتهما، قال النووي: وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا، وهو نص الشافعي.

٤١- وأن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره.

٤٢- وجواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

٤٣- وإيضاح العدد وتأكيده بعقد الأصابع مع ذكر العدد.

٤٤- ومن التأذين في الناس أنه يستحب للإمام إيدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

٤٥- ومن قوله «كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله» حرص الصحابة على التأسي والافتداء قال القاضي عياض: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج، لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج، وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: «وما عمل من شيء عملنا به» ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة حيث لم يتحلل، حتى أغضبوه واعتذر إليهم، ومثله تعليق على، وأبى موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

٤٦- ومن قوله لأسماء: «اغتسلي» استحباب غسل الإحرام للنفساء.

٤٧- وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستئذان، وهو اتخاذ خرقة بين الفخذين، وشدها في الحرام.

٤٨- وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه.

٤٩- ومن قوله «فصلى رسول الله ﷺ استحباب ركعتي الإحرام.

٥٠- ومن قوله «بين يديه من راكب وماش» جواز الحج راكباً وماشياً، وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]. قال النووي: واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: ماشياً أفضل لمشقتة، وهذا فاسد، لأن المشقة ليست مطلوبة.

٥١- في قوله «أهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد سول الله ﷺ شيئاً منه» قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس في التلبية، من الثناء والذكر كما روى في ذلك عن عمر ﷺ أنه كان يزيد [لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك] وعن ابن عمر رضي الله عنهما زيادة [لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل] وعن أنس ﷺ [لبيك حقاً، تعبداً ورقاً] قال القاضي قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي. والله أعلم.

٥٢- في قوله «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن» بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات، ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.



٥٣- وأن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه.

٥٤- وأن الطواف سبع طوفات.

٥٥- وأن السنة الرمل في الثلاث الأول، والمشى على عادته في الأربع الأخيرة. قال النووي: قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها، ولا يتصور في طواف وداع. ثم قال: قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا، قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله.

٥٦- وفي قوله «استلم الركن» ومعناه مسحه بيده استحبابه في كل طواف. وسيأتي في باب خاص.

٥٧- وفي قوله «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم الخ» دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتي الطواف، قال النووي: واختلفوا هل هما واجبتان أو سنتان؟ وسواء قلنا: واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه جاز، وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحباب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه.

٥٨- ويسن أن يقرأ فيهما، في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٩- وفي قوله «ثم رجع إلى الركن فاستلمه» دليل للشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه.

٦٠- ويستحب أن يخرج من باب الصفا ليسعى.

٦١- وأن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا. وبه قال الشافعي ومالك والجمهور.

٦٢- وأنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقى خلاف الجمهور على أنه سنة ليس بشرط، وقيل لا يصح السعى حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول.

٦٣- وأنه يسن أن يقف على الصفا مستقبلاً الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، ومثل ذلك على المروة.

٦٤- واستحباب السعى الشديد في بطن الوادي، ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه. قال النووي: وهذا السعى مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزاءه وفاتته الفضيلة، وعن مالك رواية أن لو ترك السعى الشديد في موضعه تجب عليه إعادته.

- ٦٥- وفى قوله « حتى إذا كان آخر طواف على المروة » دليل لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة الثالثة، وهكذا. قال النووى: وقال ابن بنت الشافعى وأبو بكر الصيرفى من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع فى الصفا، قال: وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان.
- ٦٦- وفى إنكار على عليه السلام على فاطمة رضى الله عنها إنكار الرجل على زوجته ما يراه منها من نقص فى دينها، لأن عليا ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.
- ٦٧- ومن إهلاله بما أهل به النبى عليه السلام جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير، وقد سبقت هذه المسألة قريبا.
- ٦٨- ومن قوله « فحل الناس كلهم... الخ » إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص فالمراد من « كلهم » معظمهم، فإن عائشة رضى الله عنها لم تحل ولم تكن ساقط الهدى.
- ٦٩- ومن قوله « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى » أن الأفضل لمن كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية، وقد سبقت المسألة فى المأخذ الواحد والثلاثين.
- ٧٠- وأن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى، وقال بعض السلف: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين، ومذهب الشافعية أنه خلاف الأولى.
- ٧١- ومن قوله « فأهلوا بالحج » الإحرام بالحج من خارج مكة لمن كان بمكة، وقد سبقت المسألة فى المأخذ الرابع والثلاثين.
- ٧٢- ومن قوله « وركب النبى عليه السلام... الخ » أن الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى، هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل، وللشافعى قول آخر ضعيف أن المشى أفضل، قال النووى: وقال بعض أصحابنا: الأفضل فى جملة الحج الركوب، إلا فى مواطن المناسك، وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها.
- ٧٣- ويسن أن يصلى بمنى الصلوات الخمس.
- ٧٤- ويسن أن يبىب بمنى هذه الليلة، ليلة التاسع من ذى الحجة، وهذا المبيت سنة، ليس بركن، ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.
- ٧٥- وأن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.
- ٧٦- واستحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا.
- ٧٧- وفيه جواز استظلال المحرم بقبة ونحوها. ولا خلاف فى جوازه للنازل. قال النووى: واختلفوا فى جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.

٧٨- وجواز اتخاذ القباب، وجوازها من شعر.

٧٩- ومن قوله « فأتى بطن الوادى فخطب الناس » استحباب خطبة الإمام للحجيج يوم عرفة فى هذا الموضوع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسنونة، إحداها يوم السابع من نى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التى فى بطن عرفة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، وهو اليوم الثانى من أيام التشريق، قال الشافعية: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التى يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قالوا: ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

٨٠- ومن قوله « كحرمة يومكم هذا » ضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياساً.

٨١- ومن قوله « ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع » إبطال أفعال الجاهلية.

٨٢- ومن قوله « ودماء الجاهلية موضوعة » أنه لا قصاص فى قتلها.

٨٣- ومن وضع دماؤه صلى الله عليه وسلم وربا عمه أن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وأقرب إلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

٨٤- ومن وصيته صلى الله عليه وسلم بالنساء الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف.

٨٥- وفيها إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب.

٨٦- ووجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج.

٨٧- ومن قوله « ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً » أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم، قال النووى: وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا فى سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى، وقال أكثر أصحاب الشافعى: هو بسبب السفر. فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين - كأهل مكة - لم يجزله الجمع كما لا يجوز له القصر.

٨٨- وأن الجامع بين الصلاتين يصلى الأولى أولاً.

٨٩- وأنه يؤذن للأولى، ويقدم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما. قال النووى: وهذا كله متفق عليه عندنا.

٩٠- ومن قوله « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف... إلخ » أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف.

٩١- وأن الوقوف راكبا أفضل، قال النووي: وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال، أحصاها أن الوقوف راكبا أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.

٩٢- وأنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان.

٩٣- واستحب استقبال الكعبة في الوقوف.

٩٤- وأنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى المزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه، ويجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي، أحدهما أنه سنة، والثاني واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان. أحدهما سنة، والثاني واجب. كذا قال النووي. وقال: وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاتته ذلك فاتته الحج. هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء، وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفردا، بل لابد من الليل، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه، وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به. اهـ.

٩٥- ومن إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة خلفه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد سبقت المسألة في المأخذ الثاني عشر.

٩٦- ومن شنقه صلى الله عليه وسلم القصواء استحباب الرفق وعدم المزاحمة في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.

٩٧- وأن السكينة في الدفع من عرفات سنة.

٩٨- ومن صلاته صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بمزدلفة أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، قال النووي: وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرا.

ثم قال: وقال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في الطريق، أو في موضع آخر، أو صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل. هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أهل الحديث،

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق.

٩٩- وأن يصلى الصلاتين فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين، لكل واحدة إقامة، قال النووى: هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم للثانية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة.

١٠٠- وفى قوله « ولم يسبح بينهما » أى لم يصل نافلة بينهما، والنافلة تسمى سبحة، لاشتمالها على التسبيح، وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

١٠١- وفى قوله « ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر... إلخ » أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، قال النووى: وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب؟ أم ركن؟ أم سنة؟ والصحيح من قولى الشافعى أنه واجب، لو تركه أثم وصح حجه، ولزمه دم، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات.

١٠٢- والسنة أن يبقى بمزدلفة حتى يصلى بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر، وسيأتى فى باب خاص. قال النووى: وفى أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا: الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل، والثانى ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل.

١٠٣- قال النووى: والسنة أن يبالح بتقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع ويتأكد التكبير بها فى هذا اليوم أكثر من تأكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ لأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة بالتكبير بالصبح، ليتسع الوقت للوظائف.

١٠٤- ويسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافرين.

١٠٥- وفى قوله « فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا » أن الوقوف على قزح من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه، قال النووى: لكن اختلفوا فى الدفع منه، فقال أبو حنيفة والشافعية وجماهير العلماء: لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى الحديث، وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار.

١٠٦- وفى وضع الرسول ﷺ يده على وجه الفضل أن من رأى منكرا وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصرًا على اللسان. قاله النووى.

١٠٧- وفى تحريكه فى بطن محسراستحباب الإسراع قليلا فى السير فى ذلك الموضع.

- ١٠٨- وفى قوله « حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها » أن السنة للحاج إذا دفع من المزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله.
- ١٠٩- وفيه أن الرمى بسبع حصيات.
- ١١٠- وأن قدرهن بقدر حصى الخذف. قال النووى: فإن كان أكبر أو أصغر أجزاءه، بشرط كونه حجراً.
- ١١١- وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصة.
- ١١٢- وأنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهن واحدة واحدة، قال النووى: فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصة واحدة عندنا وعند الأكثرين، بدليل « يكبر مع كل حصة » فهذا تصريح بأنه رمى كل حصة وحدها.
- ١١٣- وفيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وكيفما رمى أجزاءه، قال النووى: وأما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لاغير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمى عصى ولزمه دم، وصح حجه، وقال مالك: يفسد حجه.
- ١١٤- وفى نحره صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بدنة استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى ﷺ فى تلك السنة مائة بدنة.
- ١١٥- واستحباب ذبح المهدي هديه بنفسه.
- ١١٦- وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، قال النووى: ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً، بشرط أن ينوى المهدي عند رفعه إليه أو عند ذبحه.
- ١١٧- واستحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.
- ١١٨- وفى أكله صلى الله عليه وسلم من لحم الهدايا استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته، قال النووى: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة، وليس بواجب.
- ١١٩- ومن قوله « فأفاض إلى البيت » طواف الإفاضة. قال النووى: وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والعلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات.
- ثم قال: واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا: طواف الصدر، وأنكره الجمهور، وقالوا: طواف الصدر إنما هو طواف الوداع.

١٢٠- وفي شربه من ماء زمزم وثنائه على بنى عبد المطلب فضيلة العمل فى هذا الاستقاء.

١٢١- واستحباب شرب ماء زمزم، واستدل به على أن الذى أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبى ﷺ وعلى آله تناوله، فتكون للغنى فى معنى الهدية، وللفقير صدقة.

١٢٢- وفى الرواية السادسة والثلاثين رفق النبى ﷺ بأمتة، وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الأكمل والجائز فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر، وكل جزء من أجزاء عرفات.

قال النووى: قال الشافعى وأصحابنا: يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات فى جميع الحرم، لكن الأفضل فى حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه، والأفضل فى حق المعتمر أن ينحرف فى المروة، لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاج.

١٢٣- وفى الرواية التاسعة والثلاثين ما كان عليه العرب قبل الإسلام عند الطواف، قال الحافظ ابن حجر: وذكر ابن إسحق أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أن لا يطوف إلا فى ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانا، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله. وأمر النبى ﷺ فى الحجة التى حجها أبو بكر ﷺ سنة تسع أن ينادى مناديه ألا يطوف بالبيت عريان.

١٢٤- وفى الرواية الواحدة والأربعين جواز تعليق الإحرام. قال النووى: فإذا قال: أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه، وقد سبق الكلام على الإحرام المعلق.

١٢٥- وفى قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى: «أحسنتم» استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا.

١٢٦- وفى الرواية الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، وفى مناقشة على لعثمان رضى الله عنهما إشاعة العلم وإظهاره.

١٢٧- ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيق العلم، لمن قوى على ذلك.

١٢٨- ووجوب مناصحة المسلم فى ذلك.

١٢٩- وجواز الاستنباط من النص، لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل، قال الحافظ ابن حجر: لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور.

- ١٣٠- وفى إجماع على ﷺ البيان بالفعل مع القول.
- ١٣١- وفيه أن طاعة الإمام إنما تجب فى المعروف.
- ١٣٢- وفى أحاديث عمران بن حصين رضى الله عنه، روايتنا الثانية والخمسين وما بعدها جواز نسخ القرآن بالقرآن، من قوله « فلم تنزل آية تنسخ ذلك » ولا خلاف فيه وكذا نسخ السنة بالقرآن.
- ١٣٣- وجواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة قوله « ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنع، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ.
- ١٣٤- قال الحافظ ابن حجر: وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به، لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية، أو نهى من النبي ﷺ.
- ١٣٥- وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة.
- ١٣٦- وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.
- ١٣٧- وأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر، لا سيما مع وجود الدليل لديه.
- ١٣٨- وتبليغ العلم مع المحافظة على عدم إثارة الفتنة مع الحكام.
- ١٣٩- والتعريض بالحكم دون ذكر اسمه تبليغا وتقية.
- ١٤٠- وفى الرواية الثامنة والخمسين، فى قوله « وليقصر وليحلل » دليل على أن التقصير أو الحلح نسك من مناسك الحج. قال النووى: وهذا هو الصحيح فى مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقيل: إنه استباحة محظور، وليس بنسك. وهذا ضعيف، وسيأتى إيضاحه فى موضعه إن شاء الله تعالى.
- ١٤١- وفى قوله « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » قال النووى: ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، وذكر تشعيبات وآراء فقهية يمكن الرجوع إليها.
- ١٤٢- وفى الرواية التاسعة والخمسين دليل للمذهب الصحيح المختار من أن النبي ﷺ كان قارنا فى حجة الوداع.
- ١٤٣- وأن القارن لا يتحلل بالطواف والسعى، ولا بد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف، كما فى الحاج المفرد.
- ١٤٤- واستحباب التلبيد وتقليد الهدى، وهما سنتان بالاتفاق.
- ١٤٥- ومن أحاديث ابن عمر رضى الله عنهما روايتنا الثانية والستين وما بعدها جواز القران.
- ١٤٦- وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف.



١٤٧- وجواز التحلل بالإحصار

١٤٨- وصحة القياس والعمل به، وأن الصحابة رضی اللہ عنہم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها.

١٤٩- وأن القارن يقتصر على طواف واحد وسعى واحد، قال النووي: وهو مذهبا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة، وسبقت المسألة.

١٥٠- وفي روايتنا التاسعة والستين استحباب طواف القدوم للحاج، قال النووي: وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون: إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقهم، فيقولون: واجب يجبر تركه بدم، والمشهور أنه ليس بواجب ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، والتحية، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها ركن لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنها ولغت النية.

١٥١- وفي قول ابن عمر «وأينا لم تفتنه الدنيا» تواضع ابن عمر وزهده وإنصافه.

١٥٢- وفي روايتنا الواحدة والسبعين والثانية والسبعين أن المعتبر لا يتحلل من عمرته حتى يطوف ويسعى ويحلق وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن ابن عباس وإسحق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف، وإن لم يسع. وهذا ضعيف مخالف للسنة.

١٥٣- وفي قوله «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» دليل لإثبات الوضوء للطواف، لأن النبي ﷺ فعله، ثم قال «لتأخذوا عنى مناسككم» قال النووي: وقد أجمعت الأمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته؟ أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث، ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث «خذوا عنى مناسككم» يقتضيان أن الطواف واجب، وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن اللہ أباح فيه الكلام» والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح. اهـ وعن أحمد رواية وقول عند المالكية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بدم.

١٥٤- وفيه استحباب الابتداء بالطواف للقادم، لأنه تحية المسجد الحرام.

١٥٥- وفي قوله «فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة» في روايتنا الثامنة والسبعين استحباب دخول مكة نهارا، لا ليلا، وهو أصح وجهين عند الشافعية، والثاني: دخولها ليلا ونهارا سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر، وروى عن عائشة رضی اللہ عنہا أنه يستحب دخولها ليلا، وهو أفضل من النهار.

١٥٦- وفيه فسخ الحج إلى العمرة.

١٥٧- وفي روايتنا الثالثة والثمانين قال الحافظ ابن حجر: فيه فرح العالم بموافقته الحق.

١٥٨- والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعى.

١٥٩- وعرض الرؤيا على العالم.

١٦٠- والتكبير عند المسرة.

١٦١- والعمل بالأدلة الظاهرة.

١٦٢- والتنبيه على اختلاف أهل العلم، ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل.

١٦٣- ومن زيادة البخارى فى هذا الحديث « فقال ابن عباس للرجل: أقم عندى: فأجعل لك سهما من مالى. فقال الرجل: لم؟ فقال: للرؤيا التى رأيت » أخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره.

١٦٤- قال العينى: وفيه أن الرؤيا الصادقة شاهدة على أمور اليقظة، كيف لا؟ وهى جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة؟

١٦٥- وعن فتوى ابن عباس فى روايتنا الخامسة والثمانين وما بعدها قال النووى: هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل له التحلان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة، التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف. قال: وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة فيها، لأن قوله تعالى: ﴿مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. معناه لا تنحر إلا فى الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغى أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف.

وأما احتجاجه بأن النبى ﷺ أمرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه، لأن النبى ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة، فلا يكون دليلاً على تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج: قال القاضى: قال المازرى: وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسألة على من فاتته الحج أن يتحلل بالطواف والسعى. قال: وهذا تأويل بعيد، لأنه قال بعده: وكان ابن عباس يقول: لا يطوف حاج ولا غيره إلا حل. والله أعلم. وكلام ابن عباس هذا مبنى على مذهبه فى أن السعى بين الصفا والمروة مستحب ليس بواجب. وسيأتى إن شاء الله.

١٦٦- وفى روايتنا الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين قال النووى: فى هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء فى ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة، ويحلق فى الحج، ليقع الحلق فى أكمل العبادتين.

١٦٧- وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة، لأنها موضع تحلله، كما

يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى، لأنها موضع تحلله وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جان.

١٦٨- وفى روايتنا المتممة للتسعين استحباب رفع الصوت بالتلبية. قال النووى: وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا، بحيث لا يؤذى نفسه، والمرأة لا ترفع، بل تسمع نفسها، لأن صوتها محل فتنه، ورفع الرجل صوته مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب، ويرفع الرجل صوته فى غير المساجد، وفى مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففى رفعه فيها خلاف للعلماء.

١٦٩- وفيه جواز العمرة فى أشهر الحج، وهو مجمع عليه.

١٧٠- وفيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، عند إرادة التوجه إلى منى.

١٧١- وأنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال. والله أعلم.

١٧٢- وفى قوله «حاجا أو معتمرا أو ليتنيهما» وجوه الإحرام السابقة. أفراد الحج، أو أفراد العمرة، أو القرن بينهما فى سفره عن طريق التمتع أو القران.

١٧٣- وفى الرواية الثالثة والثلاثين النهى عن متعة النكاح، وهى الزواج إلى أجل، وستأتى فى كتاب النكاح إن شاء الله.

والله أعلم

## (٣٣٠) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانها

٢٦٦٨-٢١٧ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٢١٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

٢٦٦٩-٢٠٠ عَنْ قَتَادَةَ (٢٠٠). قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَذَا.

٢٦٧٠-٢١٨ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٢١٨). قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ. وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً. حَجَّةَ الْوُدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

٢٦٧١-٢١٩ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ (٢١٩) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبِدِّينِ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ. وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسُّوَالِكِ تَسْتَنُّ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. لَعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ. فَمَا قَالَ: لا، ولا نَعَمْ. سَكَتَ.

٢٦٧٢-٢٢٠ عَنْ مُجَاهِدٍ (٢٢٠). قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، الْمَسْجِدَ. فِإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّحَى فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بَدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:

(٢١٧) حَدَّثَنَا هَذَا أَبُو بَكْرٍ خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا

(٢١٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(٢١٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ الرَّبِيعِ

(٢٢٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

أَرْبَعِ عُمَرَ. إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ. وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

## المعنى العام

قبل تشريع الحج والعمرة في الإسلام كان العرب يحجون ويعتَمرون حسب مناسك مأثورة منذ عهد إبراهيم عليه السلام، ومنذ أن أذن في الناس بالحج، بعد بنائه البيت الحرام، ورفع له لقواعده.

ولقد أثر أن الرسول ﷺ حج مرة بمكة قبل أن يهاجر، وقيل: مرتين، ولعله كان يعتَمِر قبل الهجرة دون أن يعلم أو يحصى اعتماره.

وفي السنوات الست الأولى من الهجرة لم يكن يوسعه صلى الله عليه وسلم، ولا يوسع كبار الصحابة المشهورين أمثال أبي بكر وعمر أن يدخلوا مكة، لكن العامة والمغمورين غير المعروفين بإسلامهم وقتالهم الشرك ربما حجوا أو اعتمروا على المناسك المعروفة عند العرب.

وشرع الحج والعمرة في السنة السادسة للهجرة على الصحيح، ورسمت مناسكهما الأساسية، وخرج رسول الله ﷺ في نحو ألف وخمسمائة من أصحابه معتمرين مقلدين الهدى محرمين، حتى وصلوا الحديبية، فصدّهم مشركو مكة، وعقد بين الفريقين صلح الحديبية، على أن يعودوا إلى المدينة دون دخول مكة، ثم يرجعوا بعد عام للعمرة دون سلاح، كان ذلك في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وحسبت عمرة باعتبار الإحرام ويتحقق الأجر إن شاء الله.

وفي ذي القعدة من العام القابل دخلوا المسجد الحرام آمنين محلّقين رءوسهم ومقصرين لا يخافون، وكانت العمرة الثانية لرسول الله ﷺ بعد الهجرة سنة سبع. وفي سنة ثمان من الهجرة فتح الله عليه مكة، فلما أمّن أطرافها وأمن من حولها من المشركين، أحرم بالعمرة هو وأصحابه من الجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة، فكانت العمرة الثالثة وفي السنة التاسعة أمّر رسول الله ﷺ أبا بكر ليحج بالمسلمين، وفي السنة العاشرة قام صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع، وعدت عمرتها العمرة الرابعة له صلى الله عليه وسلم، واشتبه الأمر على الفقيه المحدث الزاهد عبد الله بن عمر فظن أن إحدى هذه العمرات كانت في رجب، فحدث بذلك بعض الصحابة والتابعين، وكان فيمن حدثهم بذلك عروة بن الزبير ومجاهد، وما كان لهما أن يكذّبا، أو يرداه لعظم قدره، فانتهزا فرصة وجوده بجوار حجرة أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، وسألاه فأجاب، فسألاه، فصححت له ما اشتبه عليه بكل أدب وتقدير.

## المباحث العربية

**(اعتمر أربع عمر)** العمرة فى اللغة الزيارة، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفى الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. واعتمر أدى العمرة، وجمعها عمر بفتح الميم وعمرات بسكون الميم وضمها إتباعاً للعين، كحجرة وحجرات.

**(كلهن فى ذى القعدة)** بفتح القاف وكسرهما، وهو الشهر الحادى عشر من الشهور القمرية، قيل: سُمى بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الأسفار والغزو، وجمعه ذوات القعدة.

**(إلا التى مع حجته)** استثناء من «كلهن فى ذى القعدة» فهى لم تكن فى ذى القعدة، بل كان إدخالها على الحج بعد أربع من ذى الحجة، كما هو ظاهر مما سبق، وكان أداؤها مع حجته فى ذى الحجة، وبعضهم لا يعدها أصلاً على أنه صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفرداً، ويرى أنه اعتمر ثلاث عمر، أو يرى أن معنى اعتمر فى حجة الوداع أى أمر بالعمرة.

**(عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية فى ذى القعدة)** «الحديبية» بضم الحاء وفتح الدال، بعدها ياء، فباء مكسورة، فياء مفتوحة مخففة، وبعض المحدثين يشددون هذه الياء، وهى قرية كبيرة مشهورة على بعد ستة عشر ميلاً من مكة من جهة المدينة، سميت ببئر هناك، وقيل بشجرة حدياء هناك.

والمراد بهذه العمرة قصدها والإحرام بها وأجرها، فقد أحصر رسول الله ﷺ والمسلمون فى الحديبية ومنعوا من دخول مكة، وتحلوا، ورجعوا، وكانت فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف.

وبعضهم لا يعدها، باعتبار أنها لم تتم. فمن قال: اعتمر عمرتين أسقطها وأسقط التى مع حجته، ومن قال: ثلاث عمر أسقطها، أو أسقط التى مع حجته.

**(وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة)** وتسمى عمرة القضاء، وعمرة القضية، وعمرة القصاص، قيل: سميت عمرة القضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى وصالح أهل مكة عام الحديبية على أن يرجعوا من الحديبية ويعودوا للعمرة فى العام المقبل وكانت هذه العمرة فى ذى القعدة سنة سبع من الهجرة.

**(وعمرة من جعرانة)** فيها لغتان. إحداها كسر الجيم وسكون العين وفتح الراء المخففة، والثانية كسر العين وتشديد الراء، وهى بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب.

**(حيث قسم غنائم حنين)** كانت غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقصد العمرة فى توجهه إلى مكة، بل كان قاصداً الفتح، فدخلها غير محرم فى رمضان، وأقام بها تسع عشرة ليلة، لم يعتمر فيها، لأنه كان يستعد لقتال هوازن وثقيف، حيث بلغه

أنهم تجمعوا لقتاله في حنين، وهو واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، فلما نصره الله عليهم جمع الغنائم والسبي وحبسها في الجعرانة دون قسمة، ثم توجه لحصار الطائف، ثم عاد إلى الجعرانة، وجاءه وفد هوازن مسلمين، فرد إليهم السبي، وقسم بين أصحابه المقاتلين الغنائم.

ثم أحرم من الجعرانة بالعمرة في ذي القعدة، سنة ثمان من الهجرة.

**(أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة)** قال الحافظ ابن حجر: مراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، وفي عدد الغزوات خلاف كبير يأتي في كتاب الغزوات.

**(كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة)** في الرواية الخامسة يقول مجاهد « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد - أي المسجد النبوي بالمدينة - فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة » فكان عروة جالس بجوار عبد الله بن عمر، وجلس مجاهد أمامهم غير مستند.

**(وإنا لنسمع ضربها للسواك تستن)** الاستنان هنا الاستيائك، والمعنى: سمعنا مرور السواك على أسنانها. كذا قيل، وهو بعيد، لأن الاستيائك لا يحدث صوتاً يسمع من حجرة إلى حجرة، ولعلها كانت تضرب سواكها بحجر أو آلة تفتت فروعه وتلينه لتستن به.

**(اعتمر النبي ﷺ في رجب؟)** سأل عروة عبد الله بن عمر هذا السؤال ليستنطقه الجواب، ليسمعه أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، لتجيب بما يرد ابن عمر، ولعل عروة كان قد سمع من ابن عمر هذا الكلام قبل أن يسأله، وفي الرواية الخامسة « كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ » فقال: أربع إحداهن في رجب.

**(أى أمته)** « أى » حرف نداء، « أمته » بضم الهمزة وتشديد الميم المفتوحة وتاء قبل الألف. كذا في الأصل. الذى بيدي، فالمنادى « أمة » بتشديد الميم، وتطلق على الوالدة، ولفظ البخارى « يا أمه » فالمنادى « أم » والألف بدل ياء المتكلم، والهاء للسكت.

**(فقال: بدعة)** أى صلاتهم بدعة.

**(وما اعتمر من عمرة إلا وهو معه)** أى وما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وابن عمر معه، قالت ذلك مبالغة في نسيانه.

## فقه الحديث

قال النووي: قول ابن عمر: إحداهن في رجب أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته. قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، ثم قال النووي: قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه

العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوارزه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه. انتهى.

والظاهر أن الرسول ﷺ كانت عمراته تلك في هذا الشهر بحكم الظروف، دون قصد لفضيلة الشهر، فسيأتي أن عمرة في رمضان تعدل حجة، ودون قصد لإبطال عادة الجاهلية وعقيدتهم، إذ لو كان كذلك لما عظم عليهم في حجة الوداع أن يعتمروا في أشهر الحج، ولما ترددوا حينذاك، حين أمروا بالعمرة، حتى أعضبوه. والله أعلم.

وفي قول عائشة في الرواية الرابعة « لعمري » دليل على جواز قول الإنسان: لعمري، وكرهه مالك، لأنه من تعظيم غير الله، ومضاهاته بالحلف بغيره.

وفي قول ابن عمر عن صلاة الناس الضحى إنها بدعة حملة القاضى وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد بدعة، أو أن الاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، وقد سبق شرح هذا في كتاب الصلاة.

وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل الأكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان، لكونه غير معصوم.

وفيه رد بعض العلماء على بعض.

وحسن الأدب في الرد.

وحسن التلطف في استكشاف الصواب، إذا ظن السامع خطأ المحدث.

والله أعلم



## (٣٣١) باب فضل العمرة في رمضان

٢٦٧٣-٢٢١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٢١)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ (سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيَتْ اسْمَهَا) «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ. فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَأَبْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ. وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ. قَالَ «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٦٧٤-٢٢٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٢٢)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجٌّ هُوَ وَأَبْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامًا. قَالَ: «فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي».

### المعنى العام

تفضل الله جل جلاله بزيادة ثواب العمل الواحد في مكان عنه في مكان آخر وفي زمان عنه في زمان آخر، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره من المساجد غير مسجد المدينة وبيت المقدس، والعمل في الأيام العشر خير من العمل نفسه في غيرها وليلة القدر خير من ألف شهر، ومن تطوع بخصلة في رمضان كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، ومن هذا القبيل كانت عمرة في رمضان يعدل ثوابها حجة، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة، ومن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

### المباحث العربية

(قال لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها) في الرواية الثانية «يقال لها أم سنان» ذهب بعضهم إلى أن الذي نسي اسمها هو ابن جريح الراوي عن عطاء، واستبعد أن يكون الذي نسي عطاء، لأنه ذكرها في الرواية الثانية، والذي استبعده ليس ببعيد، فقد ينسى المرء الشيء، ثم يذكره، وقد يذكره، ثم ينساه، فحين حدث عطاء ابن جريح كان ناسيا اسم المرأة، وحين حدث حبيبا المعلم كان ذاكرا له.

(٢٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحَدِّثُنَا

(٢٢٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زُرَيْجٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

**(لم يكن لنا إلا ناضحان)** فى الرواية الثانية « ناضحان كانا لأبى فلان [زوجها] » الناضح

البعير الذى يستقى به، أو عليه.

**(ننضح عليه)** بكسر الضاد، أى نسقى عليه. كذا قال النووى وابن حجر والعينى وفى

كتب اللغة بفتح الضاد وكسرهما، والفتح أكثر، وفى لسان العرب: والنضح سقى الزرع وغيره بالسانية ونضح زرعه سقاه.

**(وكان الآخر يسقى عليه غلامنا)** قال النووى: هكذا هو فى نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضى

عياض: قال: وفى رواية « يسقى غلامنا » قال: وأرى هذا تغييرا، وصوابه « نسقى عليه نخلا لنا » فتصحف منه « غلامنا » قال النووى: المختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة، وهذا كثير فى الكلام. اهـ.

## فقه الحديث

قال النووى: عمرة فى رمضان تقوم مقام حجة فى الثواب، لا أنها تعدلها فى كل شىء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة [بالإجماع].

وقال ابن خزيمة: إن الشىء يشبه بالشىء، ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى، لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر، وقال بعضهم: إن معنى الحديث نظير ما جاء من أن **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربى: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزى: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة، فقد روى عنها قولها: « فما أدرى إلى خاصة أم للناس عامة ». اهـ.

والظاهر حمله على العموم.

والله أعلم

## (٣٣٢) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

٢٦٧٥-٢٢٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ. وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٢٦٧٦- - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ «الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ».

٢٦٧٧-٢٢٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٢٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٢٦٧٨-٢٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٢٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كِدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا. وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كِدَاءٍ.

### المعنى العام

إذا تعددت الطرق الموصلة إلى مكان، وتماتلت في سهولتها أو صعوبتها، كان لاختيار القائد والقودة هدف وحكمة في اختيار أحدها للدخول والآخر للخروج إذا تكرر منه ذلك والتزمه، ومن هنا جاءت أهمية العلم بطريق دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة، وطريق خروجه منهما، وسواء وصلنا إلى معرفة السر والحكمة أو لم نصل يبقى علينا الأسوة والافتداء، وفيها أجر من الله إن شاء الله، لا فرق في ذلك بين من يقول: بأنه سنة أو من يقول بأن ذلك مستحب، أو من يقول: إن ذلك هو الأولى، ولوضوح الأحاديث علينا قراءة مباحثه العربية والفقهيّة.

### المباحث العربية

(كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس) أى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة، ويدخل المدينة عند رجوعه من مكة من طريق

(٢٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ (٢٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ

المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، بلفظ اسم المفعول والتعريس النزول عند آخر الليل، وقيل: النزول مطلقاً، وسمى المكان المعرس أى الذى يقع عليه نزول المسافرين للراحة، وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة، ويقال له بطحاء، وهو على ستة أميال من المدينة. وقال التيمي: يخرج من مكة من طريق الشجرة، ويدخل مكة من طريق المعرس، لكن على فرض وجود مكانين عند مكة بهذين الاسمين فإن بقية الحديث لا تساعده.

### (وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى) وفى ملحق الرواية

«التى بالبطحاء» وفى الرواية الثانية «دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها» وفى الرواية الثالثة «دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة» و«التى بالبطحاء» وصف للثنية العليا، وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى رجوعه إلى المدينة بالبطحاء بنى الحليفة ففى مكة بطحاء، ويقال لها الأبطح، وهى بجانب المحصب، وقد سبق توضيحه فى لغويات الرواية السابعة والعشرين من باب وجوه الإحرام، وفى المدينة بطحاء بنى الحليفة وبنى قار أيضاً بطحاء، ويطحاء أزهر، نزل به صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته، والثنية العليا ويقال لها كداء بفتح الكاف والمد هى التى ينزل منها إلى المعلى، مقبرة أهل مكة، وهى التى يقال لها الحجون، وكانت صعبة المرتقى، فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي والثنية بفتح التاء وكسر النون وتشديد الياء فى الأصل كل عقبة فى جبل، أو فى طريق عال، والثنية السفلى هى التى أسفل مكة، عند باب شبكية، ويقال لها «كدى» بضم الكاف والقصر، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير. قال القرطبي: اختلف فى ضبط هاتين الكلمتين «كداء وكدى» والأكثر منهم على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل: بالعكس. اهـ.

قال النووى: وأما «كدى» بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين فى شىء.

### (فكان أبى يدخل منهما كليهما، وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء) زاد البخارى

«وكانت أقربهما إلى منزله».

وكان هذه الزيادة اعتذاراً لأبيه عروة، لأنه روى الحديث وخالفه، ولعله رأى أن ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره، لقصد التيسير.

## فقه الحديث

قال النووى: قيل: إنما فعل النبى ﷺ هذه المخالفة فى طريقه داخلاً وخارجاً تفاقماً بتغيير الحال إلى أكمل منه، كما فعل فى العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلها.

قال: ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدينى والشامى، أو لا تكون كاليمنى، فيستحب لليمنى وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا، وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبى ﷺ لأنها كانت

على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى، قال: وهذا ضعيف، والصواب الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى لهذا الحديث. اهـ.

أى للرواية الأولى، وفيها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة من طريق الشجرة، ورجع إليها من طريق المعرس.

وقال الحافظ ابن حجر: وقيل: الحكمة فى ذلك المناسبة بين الثنية العليا وبين المكان الذى قصده فى علوه وعظمته، وعكسه فى الخروج إشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لما دخل مكة دخلها منها، وقيل: لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا فى الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت، قال: ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح، فاستمر على ذلك. اهـ. وزاد العيني: وقيل: ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام.

والله أعلم

## (٣٣٣) باب استحباب المبيت

### بذي طوى عند إرادة دخول مكة

٢٦٧٩-٢٢٦٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٢٦)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ «حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ». قَالَ يَحْيَى أَوْ قَالَ «حَتَّى أَصْبَحَ».

٢٦٨٠-٢٢٧٧ عَنْ نَافِعٍ<sup>(٢٢٧)</sup> أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى. حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا. وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٢٦٨١-٢٢٧٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢٢٨)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى. وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ. حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ. لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَ نَمَى. وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

٢٦٨٢-٢٢٧٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢٢٩)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَيَبْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكُعْبَةِ. يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنَ نَمَى، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَطْرَفُ الْأَكْمَةِ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ. يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ. الَّذِي بَيْنَكَ وَيَبْنَ الْكُعْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## المعنى العام

إن النزول في مكان والمبيت فيه، والتزام ذلك في كل سفر مع إمكان عدم ذلك دليل على أن للنازل هدفاً وحكمة وإن لم نعلمها، خصوصاً إذا كان هذا النازل حكيماً رسولاً، لا ينطق ولا يأتي بأفعاله على الهوى، وإنما يصدر في ذلك عن وحى يوحى، وإلهامه وحى صلى الله عليه وسلم، والافتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي غيره مطلوب شرعى تختلف درجاته بين الندبة والاستحباب والألوية، وقد كان صلى الله عليه وسلم كلما قدم مكة بات في الوادى المعروف بذي طوى إلى أن

(٢٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

(٢٢٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ

(٢٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْني ابْنَ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

يصبح، فيصلى الصبح، ثم يغتسل لدخول مكة، ثم يدخلها نهاراً، حافظ على هذا الوضع حتى عرف مكان مصلاه الصبح، وحتى وصف مكانه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر وصفاً دقيقاً صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

**(بات بذى طوى)** فى الرواية الثانية « لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى » وفى الرواية الثالثة « كان ينزل بذى طوى ويبيت به » و« ذو طوى » بضم الطاء وفتحها وكسرها، وتخفيف الواو، واد معروف بقرب مكة، وقال النووى: هو موضع عند باب مكة، بأسفلها، فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهد، و« طوى » يصرف ولا يصرف.

**(حتى أصبح)** أى إلى أن دخل فى الصباح، وفى ملحق الرواية « حتى صلى الصبح » والمراد أنه يبيت الليل كله، ليدخل مكة نهاراً.

**(لا يقدم مكة)** بفتح الياء وسكون القاف وفتح الدال.

**(حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً)** فى رواية البخارى « فإذا صلى الغداة اغتسل » وهذا الغسل لدخول مكة.

**(وصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس فى المسجد الذى بنى ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة)** « ثم » بفتح الثاء، أى هناك والأكمة بفتح الهمزة والكاف والميم التل، وجمعها آكام، يصف المكان الذى صلى فيه رسول الله ﷺ الصبح بأنه ليس المكان الذى بنى فيه المسجد هناك، بل أسفل منه على الأكمة السوداء، بل على طرف الأكمة الغليظة السوداء، ليس بينه وبين نهايتها إلا نحو عشرة أذرع.

**(استقبل فرضتى الجبل)** بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد، تثنية فرضة، وهى العقبة المرتفعة من الجبل.

**(عشرة أذرع)** قال النووى: كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها « عشر أذرع » بحذف تاء التأنيث، وهما لغتان فى الذراع، التذكير والتأنيث.

## فقه الحديث

قال النووى: فى هذه الروايات فوائد. منها:

١- الاغتسال لدخول مكة وأنه يكون بذى طوى لمن كانت فى طريقه، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن فى طريقه. قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم.

٢- ومنها المبيت بذي طوى، وهو مستحب لمن هى فى طريقه.

٣- ومنها استحباب دخول مكة نهارا، وهذا هو الصحيح الذى عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم، وأن دخولها نهارا أفضل من الليل، وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار فى ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبى ﷺ دخلها محرما بعمره الجعرانة ليلا، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز.

والله أعلم



## ( ٣٣٤ ) باب استحباب الرمل في الطواف

٢٦٨٣-٢٣٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣٠)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيِّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٦٨٤-٢٣١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالنَّبِيِّ. ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٦٨٥-٢٣٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣٢)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّنَعِ.

٢٦٨٦-٢٣٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣٣)</sup>. قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا. وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٦٨٧-٢٣٤ عَنْ نَافِعٍ<sup>(٢٣٤)</sup>؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

٢٦٨٨-٢٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣٥)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ. ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

(٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

(٢٣٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْفَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

(٢٣٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ

٢٦٨٩-٢٣٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣٦)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

٢٦٩٠-٢٣٧ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ<sup>(٢٣٧)</sup>. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا. وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا ثَلَاثًا. وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا. أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ. يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ. هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

٢٦٩١-٢٣٨ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (٠٠٠)، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ. وَلَمْ يَقُلْ: «يَحْسُدُونَهُ».

٢٦٩٢-٢٣٨ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ<sup>(٢٣٨)</sup>. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

٢٦٩٣-٢٣٩ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ<sup>(٢٣٩)</sup>. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ.

٢٦٩٤-٢٤٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢٤٠)</sup>. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ

---

(٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٢٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

(٢٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْأَنْجَرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

(٢٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

حُمَى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْجِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ. وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ. هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

٢٦٩٥-٢٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢٤١)</sup>: قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِأَلْبَيْتٍ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

## المعنى العام

ابتليت المدينة في أوائل الهجرة بكثرة مرض الحمى، وخرج المهاجرون من مكة تاركين أموالهم بها، وقاسموا الأنصار أموالهم، فكانت الحياة صعبة والمعيشة ضيقة، حتى بدت الأجسام هزيلة أو ضعيفة، ولكن قوة الإيمان وقوة العقيدة كانت تجعل حركتهم ونشاطهم أقوى من الأقوياء، وصدق القائل: إن قوة العزيمة أعظم وأشد من قوة العضلات وصدق الرسول الكريم إذ يقول «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» قوة العزيمة تجعل من ضعيف البدن شجاعا مقداما، وضعف العزيمة تجعل من قوى البدن جبانا فرارا.

لقد علم مشركو مكة ضعف أجسام المسلمين بالمدينة، وها هم قد أذن الله لهم بالعمرة والطواف حول الكعبة، وانتظر المشركون أن يروا أناسا هزيلة حركاتهم، خائرة قواهم، يتساقطون إعياء عند طوافهم، وقعدوا لهم في حجر إسماعيل، ليهزؤوا بهم ويسخروا منهم، لكن القائد الحكيم رد سهام المشركين إلى نحورهم، وأصدر تعاليمه للمسلمين بأن يرملوا ويسرعوا المشى في الطوافات الثلاث الأولى، ليرى المشركون أن المسلمين أقوياء قوة لا تخطر ببال المشركين، وأعان الله المسلمين على الرمل والطواف والسعى، وقال المشركون بعضهم لبعض: أهؤلاء الذين ظننتم أنهم ضعفاء، إن ضعيفهم أقوى من كثير منا.

وصار الرمل في الطواف في أشواطه الثلاثة الأولى والسعى والمشى السريع فيما بين الميلين في السعى بين الصفا والمروة سنة متبعة، يرى بها أعداء الإسلام قوة الإيمان.

(٢٤١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

## المباحث العربية

**(خب ثلاثاً)** قال النووي: الخب هو الرمل بفتح الميم والراء، فالرمل والخب بمعنى واحد، وهو إسراع المشى، مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا. اهـ وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة. اهـ يقال: خب بفتح الخاء يخب بضمها مع تشديد الباء، و«ثلاثاً» و«أربعاً» بدون تاء على تقدير معدود مؤنث، قال النحاة: إذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث، وفي الرواية الثانية «ثلاثة» و«أربعة» والمعدود هنا طواف وشوط وجمعها أطواف وأشواط، أو طوفة وجمعها طوفات.

**(وكان يسعى ببطن المسيل)** قال النووي: وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد، إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس. اهـ وقد حدد كل طرف من طرفيها بعمودين باللون الأخضر على جانبي المسعى، والمراد من السعى بين الميلين الإسراع في المشى كالهرولة. اهـ «وبطن المسيل» المكان المنخفض من الوادي الذي بين الصفا والمروة سمي بذلك لأن السيل كان يجتمع فيه.

**(ثم يمشى أربعة)** من أشواط الطواف بالبيت، أي مشيه العادي دون رمل ولا خب ولا هرولة.

**(ثم يصلى سجدتين)** أي ركعتين كاملتين كالصبح، من باب تسمية الكل باسم الجزء، أي إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقوله «عتق رقبة».

**(إذا استلم الركن الأسود)** الاستلام هو المسح باليد عليه، مأخوذ من السلام بفتح السين، أي التحية، أو من السلام بكسر السين، أي الحجارة.

**(أول ما يطوف)** «أول» منصوب على الظرفية، والعامل «استلم».

**(خب ثلاثة أطواف من السبع)** هكذا «ثلاثة» بالتاء، و«السبع» بدون تاء، وقد سبق قريباً أن حذف المعدود يجيز تذكير العدد وتأنيثه.

**(من الحجر إلى الحجر)** في الرواية السادسة «رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه» والمقصود أن الرمل يغطي الطوفة كاملة، فلا يتوافق مع الرواية الثانية عشرة في قول ابن عباس «ويمشوا ما بين الركنين».

**(رمل الثلاثة أطواف)** قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها «الثلاثة الأطواف» وفي أندر منه «ثلاثة أطواف» فأما «ثلاثة أطواف» فلا شك في جوارزه وفصاحته، وأما «الثلاثة الأطواف» بالألف واللام ففيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون، وجوزه الكوفيون، وأما «الثلاثة أطواف» بتعريف الأول وتنكير الثاني - كما وقع في معظم النسخ - فمنعه جمهور النحويين، وهذا الحديث يدل لمن جوزه.

**(صدقوا وكذبوا)** يعنى صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله، وكذبوا فى قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة لأن النبى ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس رضى الله عنهما.

**(لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال)** قال النووى: هو فى معظم النسخ «الهزل» بضم الهاء وإسكان الزاى، قال القاضى عياض: وهو وهم، والصواب «الهزال» بضم الهاء وزيادة الألف. قال النووى: وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء، لأن الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته هزلاً، كضربته ضرباً، وتقديره: لا يستطيعون يطوفون، لأن الله هزلهم. والله أعلم.

**(حتى خرج العواتق من البيوت)** جمع عاتق، وهى البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التى تتزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج والتصرف التى تفعله الطفلة الصغيرة. والمقصود من العبارة المبالغة فى خروج الكل، حتى من لا تخرج من النساء عادة خرجت.

**(أرأى قد رأيت رسول الله ﷺ)** بضم الهمزة أى أظننى، ولم يجزم بذلك خشية أن يكون قد رأى غيره فظنه هو من الزحام.

**(إنهم كانوا لا يدعون عنه، ولا يكرهون)** «لا يدعون» بضم الياء وفتح الدال وتشديد العين، أى لا يدفعون، ومنه قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣]. «ولا يكرهون» بضم الياء وسكون الكاف وفتح الراء، أى لا يكرههم أحد على البعد عنه، قال النووى: وفى بعض الأصول من صحيح مسلم «ولا يكرهون» بتقديم الهاء على الراء من الكهر، وهو الانتهاز.

**(وهنتهم)** بفتح الهاء مخففة، أى أضعفتهم، يقال: وهنته الحمى، وأوهنته لغتان.

**(حمى يثرب)** هذا هو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية، وسميت فى الإسلام «المدينة» و«طيبة» و«طابة» وسيأتى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة وتسميتها إن شاء الله تعالى.

**(فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا)** ضمير «جلسوا» للمشركين، وضمير «أمرهم» للمسلمين. أى فجلس المشركون بجوار حجر إسماعيل ينظرون إلى المسلمين فى طوافهم، وأمر النبى ﷺ المسلمين أن يرملوا ثلاثة أشواط.

**(ويمشوا ما بين الركنين)** ما بين الركنين اليمانيين المقابلين لحجر إسماعيل، فلا يرملوا، بل يستريحوا من الرمل ويمشوا على عادتهم على مهل، حيث لا يراهم المشركون. وسيأتى تحقيق ذلك فى فقه الحديث.

**(إلا الإبقاء عليهم)** بكسر الهمزة، فباء ساكنة بعدها قاف، ثم مد، أى الرفق بهم.

## فقه الحديث

قال النووي: والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف، وهما قولان للشافعي، أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع، لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم، وفي نيته أن يسعي بعده استحباب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة.

والقول الثاني أن يرمل في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا.

ثم قال: قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأولى من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر، لأن السنة في الأربع الأخيرة المشى على العادة، فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكته إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة، لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى.

ثم قال: واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة، ولا شيء عليه. هذا مذهبنا، واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: عليه دم، وقال بعضهم: لا دم عليه، كمذهبنا.

### ويؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى من قوله «وكان يسعي ببطن المسيل» استحباب أن يكون سعيه شديداً في هذا المكان، وهو مجمع عليه.
- ٢- ومن قوله في الرواية الثانية «ثم يصلي سجدتين» استحباب ركعتي الطواف، قال النووي: وهما سنة على المشهور من مذهبنا، وفي قول: واجبتان.
- ٣- ومن قوله «ثم يطوف بين الصفا والمروة» وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي لم يصح السعي، وهذا مذهب الشافعية ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف.
- ٤- ومن الرواية الثالثة استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف.
- ٥- وقد استدل بقوله «الركن» القاضي أبو الطيب من الشافعية على أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود، وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً، واقتصر جمهور الشافعية على أنه يستلم الحجر.

٦- ومن قوله فى الرواية الرابعة « رمل من الحجر إلى الحجر » أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس، روايتنا الثانية عشرة، وفيها « أمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين » فمنسوخ بالحديث الأول لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم، وإنما رملوا إظهارا للقوة، واحتاجوا إلى ذلك فى غير ما بين الركنين لأن المشركين كانوا جلوسا فى الحجر، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبى ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر. قاله النووى.

٧- ومن قول ابن عباس من كون الرمل ليس سنة مقصودة بيان مذهبه فى ذلك وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة فى الطوفات الثلاث من السبع، وعن بعضهم: إذا ترك الرمل لزمه دم، ودليل الجمهور أن النبى ﷺ رمل فى حجة الوداع فى الطوفات الثلاث الأولى، ومشى فى الأربع، ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: « لتأخذوا عنى مناسككم ».

وقد روى البخارى أن عمر بن الخطاب ؓ قال: « مالنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شىء صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه » زاد فى رواية « ثم رمل ».

٨- ومن قول ابن عباس فى السعى راكبا جواز الركوب فى السعى بين الصفا والمروة، لكن المشى أفضل منه إلا لعذر.

٩- ومن الرواية الحادية عشرة حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحسن معاملته لأمته.

١٠- ومن قوله فى الرواية الثانية عشرة « ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » عطفه وشفقته ورأفته صلى الله عليه وسلم بأمته، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

١١- ويؤخذ من دوافع بدء الرمل جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار، إرهابا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء.

١٢- وفيه جواز المعاريض بالفعل، كما يجوز بالقول، وربما يكون بالفعل أولى.

والله أعلم

## (٣٣٥) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود في الطواف وجواز الطواف راكبا

٢٦٩٦-٢٤٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٤٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٢٦٩٧-٢٤٣ عَنْ سَالِمٍ<sup>(٢٤٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ.

٢٦٩٨-٢٤٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٤٤)</sup> ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي.

٢٦٩٩-٢٤٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٤٥)</sup> قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

٢٧٠٠-٢٤٦ عَنْ نَافِعٍ<sup>(٢٤٦)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ. وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٧٠١-٢٤٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٤٧)</sup> قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٢٧٠٢-٢٤٨ عَنْ سَالِمٍ<sup>(٢٤٨)</sup> أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ. قَالَ: قَبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ.

(٢٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(٢٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٤٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

(٢٤٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَنَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

(٢٤٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ



٢٧٠٣-٢٤٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٤٩)</sup> أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ. وَقَالَ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ. وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ.

٢٧٠٤-٢٥٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ<sup>(٢٥٠)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ. وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةٍ الْمُقَدَّمِيَّ وَأَبِي كَامِلٍ: «رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ».

٢٧٠٥-٢٥١ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٢٥١)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أُقْبَلُكَ.

٢٧٠٦-٢٥٢ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ<sup>(٢٥٢)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

٢٧٠٧- - عَنْ سُفْيَانَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرَمَةَ.

٢٧٠٨-٢٥٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٥٣)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.

٢٧٠٩-٢٥٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢٥٤)</sup> قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ. لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيَشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ.

(٢٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٥٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ

(٢٥١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ

(٢٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عَبْدِ الْأَعْلَى

- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

(٢٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَنْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٢٧١٠-٢٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٥٥)</sup>؛ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ. فَقَطُّ.

٢٧١١-٢٥٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٥٦)</sup> قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٢٧١٢-٢٥٧ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه<sup>(٢٥٧)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبِلُ الْمِخْجَنَ.

٢٧١٣-٢٥٨ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٥٨)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ. فَطُفْتُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

## المعنى العام

إن كثيرا من مناسك الحج تعبدى، لا يخضع للتحكيم العقلى، ولا تدرك علته، وقد شاء الله تعالى أن يكون الشرع الإسلامى فى أغلب أحكامه معللاً، يحكم العقل بفائدته والدوافع إليه، كما شاءت حكمته أن يختير المسلم بطلب الطاعة فيما لا يدرك حكمته وهى ما تسمى بلغة العصر بالطاعة العمياء، ليظهر مدى الاستجابة للأوامر والنواهى باعتبارها صادرة من الله فحسب، بل أكثر من هذا قد يرفض العقل الفعل المطلوب، ولا يقبله ولا يستسيغه، لكنه إذا تحقق أنه مطلوب المشرع لزم التسليم والاستجابة، وهذا هو قمة العبادة، وقمة الخضوع، وقمة طاعة المشرع، وكانت خطيئة إبليس أنه سقط فى هذا الامتحان إذ أمر بالسجود لآدم.

ونجح عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال للحجر يسمع جماهير المسلمين: والله إنى لأقبلك، وإنى أعلم أنك حجر، لا تضرو ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك. ونجح المسلمون الذين يفتنون برسول الله ﷺ فى مسحهم بأيديهم الركن اليمانى من الكعبة فى الطواف، وتقبيلمهم الحجر الأسود ومسحه، أو استلامه ولو بعضا، وهم يؤمنون بأن هذه الجمادات مخلوقة كبقية

(٢٥٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بَكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا  
(٢٥٦) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
(٢٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ  
(٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

المخلوقات، فهم حين يعظمونها إنما يعظمونها لأن الله أمرهم بتعظيمها، فالتعظيم إذن لله وأمره، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. لا يعظمونها لتقريبهم إلى الله زلفى كما كان المشركون يعبدون الأصنام، فالأحجار لا تقرب إلى الله زلفى فى عقيدة المسلمين، وإنما اتباع الأوامر أيا كانت هى التى تقرب إلى الله زلفى، وقد ضرب لنا المثل فى ذلك أبونا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وابنه إسماعيل عليه السلام حيث قال ﴿يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. فأسلما لله، وربط ابنه للسكين.

## المباحث العربية

(لم أرسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وفى الرواية الثانية « لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه من نحو دار الجمحيين » وفى الرواية الثالثة « كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى » وفى الرواية السادسة « لم أرسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين » قال النووى: اعلم أن للبيت أربعة أركان، الركن الأسود، والركن اليمانى، ويقال لهما اليمانيان، على سبيل التغليب، كما قيل فى الأب والأم الأبيوان، وفى الشمس والقمر القمران، و« اليمانيان » بتخفيف الياء، هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن [لأن هذا الركن يتجه ناحية اليمن] فالألف عوض من إحدى ياءى النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها [مع الألف] لكان جمعا بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف فى « اليمانى » زائدة، وأصله اليمنى فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون فى صنعانى.

وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان.

والاستلام هو المسح باليد، يقال: استلمت الحجر إذا لمستته، والركن الأسود أى الزاوية التى وضع فيها الحجر الأسود، وهى الزاوية القريبة من باب الكعبة، والحجر ليس أسود اللون، بل أحمر إلى السواد، لكنه بالنسبة لبقية حجارة الكعبة يعتبر أسود، وعرف بهذا الاسم من بناء الكعبة، وهو موضوع على ارتفاع ذراعين وثلاثى ذراع من الأرض.

والركن الذى يليه المراد به من جهة الشرق، ولذلك فسره بقوله « من نحو دار الجمحيين » ومن المعلوم أن الطائف يجعل الحجر على يساره ويطوف، فالركن الذى يلي ركن الحجر بالنسبة للطائف هو فى الحجر، وليس مرادا، بل المراد الركن الذى يليه الحجر أى الذى يقع الحجر بعده بالنسبة للطائف.

(فى شدة ولا رخاء) أى فى زحام أو فسحة.

(مذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) أى يفعل الاستلام، وليس تقبيل اليد.

**(لقد علمت أنك حجر)** فى الرواية الثامنة والتاسعة « إنى لأعلم أنك حجر» وفى الرواية التاسعة « وأنت لا تضر ولا تنفع » خاطب الحجر بصوت مرتفع، ليسمعه الناس، فهم المقصودون بالكلام، ومراد عمر رضي الله عنه إزالة ما قد يخطر على بال الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله مع أصنامهم، وهم قريبو عهد بذلك، فأراد رضى الله عنه - أن يعلمهم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأن ذلك من شعائر الحج التى أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله رضى الله عنه، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغى أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله جل جلاله.

**(قبل الحجر والتزمه)** أى وثبت عليه، وتعلق به، قال النووى: وفيه إشارة إلى استحباب السجود عليه.

**(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا)** أى معنيا مهتما محتفلا مكرما.

**(يستلم الركن بمحجن)** بكسر الميم وسكون الحاء وفتح المجيم، عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويلتقط بها ما يريد التقاطه. أى فكان يمسح الحجر بالطرف المعوج من عصا فى يده، وإذا أطلق الركن أريد به الأسود.

**(لأن يراه الناس)** أى ركب على راحلته ليسهل على الناس رؤيته صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا حريصين على ذلك.

**(وليشرف)** بضم الياء وسكون الشين وكسر الراء، يقال: أشرف أى علا وارتفع وأشرف على الشئ أى اطلع من فوق، وتعهدته وتولاه.

**(وليسألوه)** وليسهل عليهم سؤاله عما يهمهم من أمور مناسكهم.

**(فإن الناس عشوه)** بضم الشين مخففة، أى ازدحموا عليه.

**(كراهية أن يضرب عنه الناس)** قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ « يضرب » بالباء، وفى بعضها « يصرف » بالصاد والفاء، وكلاهما صحيح.

## فقه الحديث

قال النووى: الركن الأسود فيه فضيلتان. إحداها كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهى كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل، للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه، ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران

فلا يقبلان ولا يستلمان. قال: وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك. قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان.

ثم قال: ويستحب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا، بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه. قال: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

ثم قال: وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة لا يستلمه. وقال مالك وأحمد: يستلمه ولا يقبل اليد بعده، وعن مالك رواية أنه يقبله، وعن أحمد رواية أنه يقبله. اهـ.

### ويؤخذ من الأحاديث

١- يؤخذ من الرواية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة أنه لا يمسح ولا يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين، وقد روى البخاري عن أبي الشعثاء أنه قال: «ومن يتقى شيئا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضى الله عنهما إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا».

قال التيمي: الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين أصليين، لأن وراء ذلك حجر إسماعيل، وهو من البيت، فلورفع جدار الحجر، وضم إلى الكعبة في البناء، كما كان على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكونا ركنين.

٢- ومن الرواية الخامسة من تقبيله يده بعد الاستلام أنه يستحب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر. قال النووي: وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر، ولا يقتصر على اليد والاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز عن تقبيل الحجر هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه.

٣- ومن أحاديث عمر رضي الله عنه وتقبيله الحجر وقوله ما قال: التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيه، قال الخطابي: فيه تسليم الحكمة، وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى، وأمور الشريعة على ضربين: ما كشف عن علته، وما لم يكشف، وهذا ليس فيه إلا التسليم.

٤- وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله، ولو لم تعلم الحكمة فيه.

٥- وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته وأما ما رواه

الحاكم من أن علياً عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه - إنه يضر وينفع، ثم نسب إليه أنه يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه ليس نافعاً لذاته بل هو كالأرض والزمان يشهدان للإنسان أو عليه، والنفع والضرر سببه عمل الإنسان نفسه.

٦- وفيه بيان السنن بالقول والفعل.

٧- وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاده بادر إلى بيان الأمر والتوضيح.

٨- وفي قول الراوي «الأصلح أو الأصليح» أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه أو وصفه الذي لا يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله.

٩- وفي الروايات الثانية عشرة والثالثة عشرة وما بعدها جواز الطواف راكباً، قال النووي في المجموع: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله، فإن طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة، لكنه خالف الأولى، كذا قال جمهور أصحابنا، وقال إمام الحرمين: في القلب - من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد - شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذلك، وإلا فإدخالها المسجد مكروه. ثم قال النووي: وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكباً من غير عذر، والمشهور الأول، والمرأة والرجل في الركوب سواء.

ثم قال: ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب، فلو طاف راكباً لعذر، أو غيره صح طوافه، ولا دم عليه عندنا في الحالين، وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزأه ولا شيء عليه، وإن طاف راكباً لغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف واحتجاً بأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلا يجزئ فعلها على الراحلة كالصلاة، وقالوا: إنما طاف صلى الله عليه وسلم راكباً لشكوى عرضت له، ورد عليهم بأن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً لم يكن لمرض بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزارحموا عليه، وقياسهم على الصلاة فاسد لأن الصلاة لا تصح راكباً إذا كانت فريضة، وقد سلموا صحة الطواف، ولكن ادعوا وجوب الدم، ولا دليل لهم في ذلك. اهـ.

والحق أن قول الشافعية: إن طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة قول يعوزه الدليل وما في رواياتنا عذر، بل الرواية السابعة عشرة يفيد مفهومها تقييد الجواز بالعذر وإلا لما اشتكت أم سلمة رضي الله عنها.

١٠- واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، لأنه لا يؤمن ذلك من البعير، فلو كان نجساً لما عرض المسجد له، قال النووي: ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك، وهذا الحديث لا دلالة فيه، لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، وقد أقر صلى الله عليه وسلم

إدخال الصبيان والأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه، سواء كان نجسا أو طاهرا، لأنه مستقذر.

١١- وفي قوله « يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن » فى الرواية السادسة عشرة دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، بأن كان راكبا أو غيره استلمه بعضا ونحوها، ثم قبل ما استلم به. وهذا مذهب الشافعية.

١٢- وفى قوله « طوفى وراء الناس وأنت راكبة » فى الرواية السابعة عشرة أن سنة النساء فى الطواف التباعد عن الرجال.

١٣- وأن الراكب فى الطواف لا يقرب من البيت لئلا يؤذى الناس بدابته.

١٤- وفى قوله « فى حجة الوداع » فى الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة جواز قول: حجة الوداع، وقد كره بعض العلماء أن يقال لها: حجة الوداع. قال النووي: وهو غلط، والصواب جواز ذلك.

١٥- وفى مفهوم الرواية السابعة عشرة أنه لا يستحب للنساء تقبيل الحجر، ولا استلامه إلا عند خلو المطاف فى الليل أو غيره، لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن، قاله النووي.

١٦- وفيه أن استحباب قرب الطائف من البيت إنما هو فى حق الرجل، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو فى حال الطواف عند زحمة الرجال، بل تكون فى حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، فإن كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب من البيت كالرجال. والله أعلم.

١٧- استدل بعضهم بهذه الأحاديث على مشروعية تقبيل الأماكن الشريفة، وتقبيل المصحف وكتب الحديث على قصد التعظيم والتبرك، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين ويرون أن ذلك حسن محمود باعتبار القصد والنية. والتحقيق منع تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الأحجار وغيرها، والاقتصار فى ذلك على ما ورد الشرع به، ليكون الدافع هو الاستجابة لأمر الشرع فحسب. أما تقبيل النافع من الأحياء لنفعه وفضله فهو مشروع، ومنه تقبيل يد الأبوين، ومن فى حكمهما، ويد العلماء والصالحين.

والله أعلم

## (٣٣٦) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة

### ركن وأنه لا يكرر

٢٧١٤-٢٥٩ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٢٥٩)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأُظَنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عَمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا﴾. وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَمْنِينَ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ. ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَخْلِقُونَ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا. لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. إِلَى آخِرِهَا. قَالَتْ: فَطَافُوا.

٢٧١٥-٢٦٠ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٢٦٠)</sup>، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا﴾. إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَا يَجَلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٧١٦-٢٦١ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٢٦١)</sup>، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَيَّ أَحَدٍ، لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئًا. وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِنَسِّ مَا قُلْتُ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ. فَكَانَتْ سُنَّةً. وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِغَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ سَأَلْنَا النَّبِيَّ

(٢٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(٢٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ

(٢٦١) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ



عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطَّوَّفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤَمِّرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

٢٧١٧-٢٦٢ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢١٢). قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

٢٧١٨-٢٦٣ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢١٣) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَعَسَانُ، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ. فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ. مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسَلِمُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

٢٧١٩-٢٦٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢١٤) قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

٢٧٢٠-٢٦٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٥) قَالَ: لَمْ يَطْفُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٢٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَنِي حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(٢٦٣) وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(٢٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَنَسٍ

(٢٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

٢٧٢١ - - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. طَوَافُهُ الْأَوَّلَ.

## المعنى العام

إن أكثر شعائر الحج تمثل وتذكر بمنسك من مناسك الله السابقة وبخاصة فى شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فتقدّيس البيت الحرام بالطواف وزمزم والحجر الأسود وعرفة ورمى الجمرات، أكثره موروث للعرب من ملة أبيهم إبراهيم عليه السلام أقره الإسلام أو أضفى عليه مسوح العبادة الصحيحة.

ومن هذه الموروثات السعى بين الصفا والمروة، فهو يذكرنا بأمننا هاجر يوم نهد ما معها من ماء وعطش ابنها وطفلها إسماعيل فى صحراء لاماء فيها، صعدت الصفا، لعلها ترى طيرا يحوم على ماء، أو إنسانا بعيدا تجرى وراءه ليغيتها وابنها، وهبطت إلى الوادى لتصعد إلى جبل المروة ترجو الإنقاذ من الهلاك، فعلت ذلك سبع مرات، فإذا برحمة الله وفضله تفجر عين زمزم تحت أقدام الطفل إسماعيل، وكانت أساس العيش فى واد غير ذى زرع عند بيت الله المحرم، وكانت أساس الإقامة ثم التحضر فى مكة المكرمة، وبقي السعى بين الصفا والمروة منسكا عربيا، لكنه أصابته نوبة الشرك، وعبادة الأصنام، فوضع على الصفا صنم يمثل رجلا اسمه إساف، ونصب على المروة صنم يمثل امرأة اسمها نائلة، والعجيب أن فى كتب أهل الكتاب أن «إسافا ونائلة» كان رجلا وامرأة زنيا فى داخل الكعبة، فمسخهما الله تعالى إلى صنمين، حجرين، تمثالين، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما، وبعاقة هذه الفاحشة الكبرى، العجيب أن تتحول هذه الحقيقة فى غياهب الزمان إلى تقديس لهذين الصنمين وعبادة لهما، والذبح والتقرب إليهما ودعائهما ليقربا إلى الله زلفى. وجاء الإسلام، وفى فتح مكة حطمت الأصنام، وحطم إساف ونائلة، وتطهرت عقيدة المسلمين من الأوثان وبقيت شعيرة السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة فى الإسلام، وتخرج المسلمون من سعى كانوا يفعلونه فى الجاهلية بين صنمين، فقالوا لرسول الله ﷺ: إنا نكره السعى بين الصفا والمروة، وتخرج منه لما كنا عليه فى الجاهلية، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. واجتهد المسلمون فى فهم الآية، هل هى ترفع الحرج ليكون السعى مندوبا؟ أو ليكون واجبا؟ أو ليكون ركنا فرضا، وكانت هذه الأحاديث فكرا إسلاميا عميقا دقيقا يشهد لعائشة رضى الله عنها وللمسلمين بالتفقه فى الدين.

## المباحث العربية

(إنى لأظن رجلا لولم يطف بين الصفا والمروة ما ضره) أى ما حصل لحجه أو عمرته

(٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ

ضرر، وفي الرواية الثانية « ما أرى على جناحا ألا تطوف بين الصفا والمروة » وفي الرواية الثالثة « ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بينهما » ففي الأولى يتكلم عن غيره، وفي الثانية يتكلم عن نفسه، وفي الثالثة يتكلم عن غيره وعن نفسه، فربما كانت الثالثة هي الأصل والأولى والثانية تصرفاً من الرواة، وربما تعددت الأحاديث منه، والصفا رأس جبل معروف بجوار البيت بمكة، وهو في الأصل جمع صفاة، وهي صخرة ملساء، ويجمع على أصفاء وصفاء، والمروة التي تذكر مع الصفا رأسه الثاني، التي ينتهي السعى إليها، وهي في الأصل حجر أبيض براق، وبين الرأسين واد، منخفضة يسمى بطن المسيل، أي المكان الذي يجتمع فيه السيل.

**(قالت: لم؟)** أي لماذا تظن هذا الظن؟ وفي الرواية الثالثة « بئس ما قلت يا ابن أختي » فهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها « يا ابن أخي » وكلاهما صحيح [فالزبير زوج أختها في مقام أخيها]، والأول أصح وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية.

**(﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)** موطن الاستدلال في بقية الآية **(﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾)** والظاهر أنه قرأ الآية لخالته كاملة، أو أنه قرأ هذا الجزء فقط مشيراً به إلى الجزء الآخر معتمداً على حفظها وفهمها رضي الله عنها.

والشعائر جمع شعيرة، والشعائر أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى، وقال الزجاج: هي جميع متعبدات الله التي أشعرها الله، أي جعلها إعلماً لنا، وقال الحسن: شعائر الله دين الله.

ووجهة نظر عروة أن قوله تعالى: **(﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾)** يفيد إباحة الطواف بين الصفا والمروة، فيفيد إباحة عدم الطواف بهما، ذلك لأن رفع الجناح معناه رفع الإثم، ورفع الإثم علامة المباح، ويزيد المستحب إثبات الأجر ويزيد الوجوب عقاب التارك، فلو كان مستحباً أو واجباً لما اكتفى برفع الحرج، الذي يستعمل أكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب.

ووجهة نظر عائشة -رضي الله عنها- أن نفي الجناح عن الفعل ليس نصاً في المباح فإن المستحب والواجب منفي عنه الجناح، فنفي الجناح عن الفعل لا يلزمه نفي الجناح عن التارك، ولو أريد رفع الجناح على التارك لقليل: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. بزيادة « لا ».

وإنما جاءت الآية بذلك لتطابق الموقف، فإنهم كانوا يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة، فقليل لهم: لا تتخرجوا، ولا جناح عليكم في هذا الفعل، بل هو واجب لا حرج فيه، كما تقول: لا تتخرج من قول الحق وشهادة الحق على أبيك، ولم تتعرض الآية للوجوب، فهو يستفاد من دليل آخر، ورفعت الجناح والحرج ليزول وقت أداء الفعل.

**(أن الأنصار كانوا يهلون) أي يحجون.**

**(فى الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون،**

**فيطوفون بين الصفا والمروة)** قال النووي: قال القاضى عياض: هكذا وقع فى هذه الرواية. قال: وهو غلط، والصواب ما جاء فى الروايات الأخرى فى الباب « يهلون لمناة » [جاء ذلك فى رواياتنا الثانية والثالثة والخامسة] قال: وهذا هو المعروف، قال: و« مناة » صنم كان نصبه عمرو بن لحي فى جهة البحر بالمثل، مما يلى قديداً، وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط فى ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال رجلا وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جرهم، فزينا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرتين، فنصبا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة، ليعتبر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة، والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم، ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبى ﷺ مكة كسرهما. هذا آخر كلام القاضى.

وجزم محمد بن إسحق بأن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر، مما يلى قديداً، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها، إذا طافوا بالبيت، وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة، فأهلوا لها، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة. قال: وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب. فالتحرج على هذا عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه فى الجاهلية، والروايتان الثانية والثالثة صريحة فى هذا، وفى الثانية « كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة » وفى الثالثة « وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة » أما على الرواية الأولى - إذا صححنا خطأها، وحذفنا كلمة « على شط البحر » - فقد كانوا يهلون لإساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، فالتحرج على هذا مخافة أن يفعلوا فعلا يضاهاى فعل الجاهلية، تصرح بذلك الرواية الأولى، وفيها « فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما، للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية ».

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون الأنصار فى الجاهلية فريقين، منهم من كان يطوف بينهما [على ما تقتضيه روايتنا الأولى] ومنهم من كان لا يطوف بينهما [على ما تقتضيه روايتنا الثانية والثالثة] واشترك الفريقان فى الإسلام على التوقف [أى والتحرج] عن الطواف بينهما.

**(وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمثل) « الطاغية » صفة إسلامية لمناة**

**و« المثل » بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى مفتوحة اسم موضع قريب من قديد وقيل: ثنية مشرفة على قديد. وقديد - كما سبق - قرية جامعة بين مكة والمدينة.**

**(فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا العلم)** قال النووي: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا. قال

القاضى: وروى « إن هذا لعلم » بالتونين، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: إن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها، وبلاغتها فى تفسير الآية.

## فقه الحديث

قال النووي فى المجموع: مذهبنا أن السعى ركن من أركان الحج والعمرة، لا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر بدم، ولو بقى منه خطوة لم يتم حجه، ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتى بما بقى، وإن طال ذلك سنين، وبه قالت عائشة ومالك فى المشهور عنه وأحمد فى رواية داود، وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن، فيجبر بدم، وقال ابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس: هو تطوع، ليس بركن، ولا واجب، ولا دم فى تركه. اهـ وهو رواية عن أحمد.

أما القول الأول فدليلهم قول عائشة فى روايتها الأولى « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » وفى الرواية الثانية « فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » و« إن الرسول ﷺ سعى بين الصفا والمروة هو وأصحابه، وقال: لتأخذوا عنى مناسككم » كما استدلوا بما رواه الشافعى وأحمد فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من رواية حبيبة بنت تجراه، ولفظه « أن النبى ﷺ قال: أيها الناس. اسعوا، فإن السعى قد كتب عليكم ».

ويجيب المخالفون بأن نفى عائشة لتمام الحج والعمرة لا يدل على أن السعى ركن فمن ترك الواجب، بل من ترك المستحب فحجه غير تام، بل فيه نقص عن التمام والكمال، وعلى فرض أنها تريد الركنية فهو رأى لها، واجتهاد منها، لا يلتزم به غيرها، وأما سعى الرسول ﷺ وأصحابه وقوله: « لتأخذوا عنى مناسككم » فلا يدل على الركنية، فقد فعل من المناسك ما هو ركن وما هو واجب وما هو مستحب.

وأما حديث « أيها الناس. اسعوا، فإن السعى قد كتب عليكم » ففى إسناده ضعف، لا يحتج به، قال ابن عبد البر فى الاستيعاب: فيه اضطراب، وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبى تجراه أنها سمعت النبى ﷺ يقول: « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » فهو ركن قال الشافعى: وإلا فهو تطوع، قال: وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا فيه.

ودافع البدر العينى عن مذهب الحنفية، فقال: إن قول عائشة -رضى الله عنها- [فى روايتنا الرابعة] « قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » يدل على الوجوب، ورفع الجناح فى الآية ينفى الفرضية، فهو واجب ليس بركن قال ابن قدامة عن مذهب الحنفية: وهو أقرب إلى الحق. أما القول الثالث، وأنه تطوع فيمثله ابن عباس رضى الله عنهما، وقد وضع تمسكه بهذا القول فى رواياتنا الخامسة والثمانين من باب وجوه الإحرام، والسادسة والثمانين، والسابعة والثمانين. واحتج القائلون بهذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وفى قراءة شاذة لابن مسعود -وهى فى قوة حديث ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ورفع الجناح فى الطواف بهما يدل على أنه مباح، لا واجب ثم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بعد قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ يدل على أن السعى

تطوع ومندوب، ومن البعيد قولهم: إنه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعى، وقولهم: إن السعى وحده لا يتطوع به لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، لأن الكلام في الحاج والمعتمر، والسعى بالنسبة لهما، وليس في السعى بدون حج أو عمرة، فالآية تفيد أن السعى للحاج والمعتمر تطوع خير. ثم قول عائشة «وقد سنَّ رسول الله ﷺ» لا يدل على أنه جعله ركناً، وتفسير «سن» بفرض وشرع خلاف الأصل، في حاجة إلى قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، ولا قرينة. والله أعلم.

وفى كيفية السعى وواجباته يقول النووي: إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، فيأتي سفح جبل الصفا، فيرقى عليه قدر قامة، حتى يرى البيت، وهو يتراءى له من باب الصفا، بخلاف المروءة، إذا صعد استقبل الكعبة، وهلل وكبر ودعا، فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجهاً إلى المروءة، فيمشى على سجية مشيه المعتاد، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه، ثم يترك شدة السعى، ويمشى على عادته، حتى يأتي المروءة فيصعد عليها، حتى يظهر له البيت إن ظهر، فيأتي بالذكر والدعاء. فهذه مرة من سعیه، ثم يعود من المروءة إلى الصفا، فيمشى في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعیه، فإذا وصل إلى الصفا صعده، وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولاً، وهذه مرة ثانية من سعیه، وهكذا حتى يكمل سبع مرات، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروءة، ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروءة في مشيه وسعیه، ويستحب قراءة القرآن فيه.

ثم قال: أما الواجبات فأربعة: أحدها أن يقطع المسافة كاملة بين الصفا والمروءة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعیه. ثانيها: الترتيب: وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروءة لم يحسب مروره منها إلى الصفا. ثالثها: إكمال سبع مرات. رابعها: كون السعى بعد طواف صحيح.

ثم قال: والموالاتة بين أشواط السعى سنة، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر، وإن كان شهراً أو سنة. أما المرأة فالجمهور على أنها لا تسعى في موضع السعى، بل تمشى جميع المسافة نهاراً أو ليلاً.

ثم قال: ويسن للرجال الاضطباع في المسعى جميعه. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم:

- ١- فقه عائشة -رضي الله عنها- وعلمها، ودقة فهمها، وبلاغتها.
- ٢- الاجتهاد والمناقشة بين الصغير والكبير، وإبداء الصغير رأيه أمام الكبير.
- ٣- توجيه الكبير للصغير برفق، وشرح المطلوب وإيضاحه وبيانه.

٤- ومن قول أبى بكر بن عبد الرحمن « ولقد سمعت رجالا من أهل العلم... إلخ إظهار العلم وعدم كتمانہ.

٥- ومن قوله « إن هذا العلم » استحباب الثناء على المحسن فى العلم، واستحسان القول الحسن.

٦- ومن الرواية السابعة أن الطواف بين الصفا والمروة لا يكرر للقارن بين الحج والعمرة.

٧- قال النووى: وفيه دليل على أن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع قارنا.

والله أعلم

(٣٣٧) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يوم النحر والتلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات والإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، والتغليس بصلاة الصبح، وتقديم دفع الضعفة

٢٧٢٢-٢٦٦ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٦٦)</sup> قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ. ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ. فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا. ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

٢٧٢٣- - عَنِ الْفَضْلِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْجَمْرَةَ.

٢٧٢٤-٢٦٧ عَنْ الْفَضْلِ ﷺ<sup>(٢٦٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٢٧٢٥-٢٦٨ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢٦٨)</sup>. وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ. حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا (وَهُوَ مِنْ مَنَى) قَالَ «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٢٧٢٦- - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخَذِفُ الْإِنْسَانُ.

٢٧٢٧-٢٦٩ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢٦٩)</sup> وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

(٢٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ

(٢٦٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ حُشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ

(٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ



٢٧٢٨- ٢٧٤/٤ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٢٧٠)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ. فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنْسِي النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ. اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ».

٢٧٢٩- ٢٧١/١ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٢٧١)</sup> وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَاهُنَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ. اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ» ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

٢٧٣٠- ٢٧٢/٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢٧٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ. مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

٢٧٣١- ٢٧٣/٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢٧٣)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ. فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَعَجَبًا مِنْكُمْ. كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

٢٧٣٢- ٢٧٤/٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ<sup>(٢٧٤)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلِّئُ الْمُهَلِّئُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٢٧٣٣- ٢٧٥/٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢٧٥)</sup>. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سَرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ. وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

(٢٧٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
(٢٧١) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي الْبُكَائِيَّ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ  
(٢٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ  
(٢٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ  
(٢٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ  
(٢٧٥) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ

٢٧٣٤-٢٧٦ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٧٦)</sup>؛ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. قَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ. فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٢٧٣٥-٢٧٧ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٧٧)</sup> قَالَ: انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ، لِحَاجَتِهِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ. فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

٢٧٣٦-٢٧٨ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٧٨)</sup> قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ. (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَأَى الْمَاءَ) قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٢٧٣٧-٢٧٩ عَنْ كُرَيْبٍ<sup>(٢٧٩)</sup>: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبِيحُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ. فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ. فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنْازِلِهِمْ. وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي.

٢٧٣٨-٢٨٠ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨٠)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ قِبَالَ. (وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ. فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

(٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٢٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ

(٢٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَنِيْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

(٢٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٢٧٣٩-٢٨١ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨١)</sup>: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْعَاطِطِ. فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَكِبَ. ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ. فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٧٤٠-٢٨٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨٢)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. وَأُسَامَةَ رَدَفُهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

٢٧٤١-٢٨٣ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ<sup>(٢٨٣)</sup>، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَقاتٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصًّا.

٢٧٤٢-٢٨٤ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(٢٨٤)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: وَزَادَ قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٢٧٤٣-٢٨٥ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ<sup>(٢٨٥)</sup>، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَزْدَلِفَةِ.

٢٧٤٤-٢٨٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨٦)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا.

٢٧٤٥-٢٨٧ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢٨٧)</sup>؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ. حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(٢٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

(٢٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(٢٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(٢٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٨٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ

٢٧٤٦-٢٨٨٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه (٢٨٨) أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٧٤٧-٢٨٩٠ عَنْ شُعْبَةَ (٢٨٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٧٤٨-٢٩٠٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٩٠) قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا. وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٧٤٩-٢٩١٠ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه (٢٩١) قَالَ: أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا. فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٢٧٥٠-٢٩٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٩٢) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِقَاتِهَا. إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِقَاتِهَا.

٢٧٥١- - عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بَعْلَسِ.

٢٧٥٢-٢٩٣٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٩٣): أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ. تَدْفَعُ قَبْلَهُ. وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ. وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً. (يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَبُطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا. فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. وَلِأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَذْفَعُ يَأْذِنُهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٢٧٥٣-٢٩٤٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٩٤) قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبُطَةً. فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

(٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٢٨٩) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

(٢٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٩٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٩٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٧٥٤-٢٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٩٥)</sup> قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ. فَأَصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنِي. فَأَرَمِي الْجُمْرَةَ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبُطَةً. فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

٢٧٥٥-٢٩٦ وَنَحْوُهُ<sup>(٢٩٦)</sup>

٢٧٥٦-٢٩٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢٩٧)</sup> مَوْلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هُنْتَاهُ! لَقَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا. أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلطُّغْنِ.

٢٧٥٧- - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا. أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَطُّغْنِهِ.

٢٧٥٨-٢٩٨ عَنْ ابْنِ شَوَّالٍ<sup>(٢٩٨)</sup>: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

٢٧٥٩-٢٩٩ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٩٩)</sup> قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعِ إِلَى مَنِي. وَفِي رِوَايَةٍ «نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ».

٢٧٦٠-٣٠٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٠٠)</sup> قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ فِي الصَّعْفَةِ) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

(٢٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٢٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ

- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ

(٢٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

(٣٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفَقِيهَةٌ بَنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

٢٧٦١-٣٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٠١)</sup> قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٢٧٦٢-٣٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٠٢)</sup> قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٢٧٦٣-٣٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٠٣)</sup> قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحْرِ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِعَطَاءِ الرَّوَايِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا. إلا كذلك، بسحر. قلتُ له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر. وأين صلى الفجر؟ قال: لا. إلا كذلك.

٢٧٦٤-٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٠٤)</sup> كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ. فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ. وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرُخِّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## المعنى العام

كان الدستور الأساسي في الحج وشعائره قول الرسول ﷺ «خذوا عني مناسككم» فكانت أقواله وأعماله في حجة الوداع هي مواد وقواعد هذا الدستور، وحرص الصحابة على استيعابه سمعاً وبيصراً، وحرص التابعون على تحصيله والوقوف عليه من الصحابة وكانت أحاديث الباب عن أحداث ما بعد الوقوف بعرفة إلى رمي جمرة العقبة، أو إلى صبح يوم النحر.

أسامة بن زيد، الحبيب بن الحبيب كان يركب خلف رسول الله ﷺ على ناقة واحدة من حين تحرك صلى الله عليه وسلم نازلاً من عرفات حتى وصل المزدلفة، ومن المزدلفة أردف رسول الله ﷺ الفضل بن العباس بدلاً من أسامة، وأخذ أسامة يجري على رجليه يسابق المشاة والراكبين حتى وصل إلى منى، فأمسك بخطام ناقة رسول الله ﷺ، وهو يرمى جمرة العقبة. فيحدثنا أسامة والفضل -رضي الله عنهما- عن هذه الرحلة الكريمة، فيقول أسامة: تحرك ودفع رسول الله ﷺ من عرفة، فكان يسير سيراً عادياً هادئاً، لا بطيئاً ولا سريعاً، لعدم مزاحمة الناس، وكان يدعو الناس بالترفق في السير

(٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(٣٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

(٣٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

والهوينى، بصوته مرة فيقول: عليكم بالسكينة، وبيده وبالإشارة أخرى. الرفق. الرفق، وبكفه ناقته عن الجرى عمليا مرة ثالثة، فإذا وجد خلوا طريق أسرع، فأسرع الناس خلفه، وهكذا حتى وصل إلى طريق بين جبلين بين عرفات ومزدلفة، فانتحى من القوم ناحية، ونزل، وقضى حاجته فيبال، واستجمر، ثم جاء إلى أسامة فطلب ماء الوضوء، فصب عليه أسامة، فتوضأ وضوءاً خفيفاً سريعاً، ثم أنشأ يركب، قال له أسامة: لم نصل المغرب، وقد تحركنا من عرفة بعد الغروب؟ وقد علمتنا الصلاة في أول وقتها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أذكرها لأنساها، لكنى سأصليها فيما بعد، كما شرع الله، وركب، وسار على هيئته السابقة حتى وصل المزدلفة مسافة تقرب من ثلاثة أميال، فأشار على الناس بالتوقف، لا بالنزول، فأناخ كل إنسان بعيره في مكانه، ولم يحل أمتعته، ولم ينزلها، لأنه لا يعلم ما سيكون بعد، نزول ومبيت؟ أم رحيل؟ وأذن وأقيم، وصلوا المغرب ثلاث ركعات، ثم أقيم للعشاء، فصلوا العشاء ركعتين قصراً، ولم يتنفلوا بين الصلاتين، ولا بعد العشاء، ثم أعلن فيهم أنهم يبيتون بالمزدلفة فأعدوا منازلهم، وحلوا فرشهم وزادهم وأمتعتهم، وناموا ليلتهم، واستيقظوا عند الفجر على الأذان، وقد كان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يصلى الفجر بأصحابه بعد فترة من الأذان، يكاد الضوء فيها يسفر، لكنهم فوجئوا بالإقامة تقام سريعاً، وبجلس وظلمة، حتى تخيل بعضهم أن الصبح المعتاد لم يدخل بعد، وصلوا، وطلب منهم أن يلتقطوا حصى الرمي من المزدلفة، حتى لا يشتغلوا عند وصولهم إلى منى بشيء قبل الرمي، ووصف لهم حجم الحصى أن يكون فى حجم حبة الفول، وأمر رسول الله ﷺ من يلتقط له حصاه، ثم تحركوا من المزدلفة نحو منى، حتى وصلوا إلى وادى محسر وهو بين المزدلفة ومنى، فأسرعوا فيه السير. هذا ما كان من القوم بصفة عامة، أما بعض النساء والصبيان فقد أذن لهم بالرحيل من المزدلفة إلى منى فى الليل، ليصلوا فيرموا قبل الزحام، استأذنت فى ذلك أم المؤمنين سودة وبعض أمهات المؤمنين، لكن عائشة رضى الله عنها لم تستأذن، فلما شاهدت الزحام قالت: ياليتنى كنت فيمن استأذن، لكنها مع ندمها لم تكن تستأذن الإمام فى حاجاتها اللاحقة بل كانت تفضل النزول مع الإمام، أما اللائى رخص لهن فقد وصلن منى، منهن من وصلت قبل الفجر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ومنهن من وصلت فرمت بعد ذلك. وسئل أسامة والفضل عن أذكار رسول الله ﷺ أثناء هذه الرحلة؟ فقالا: لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة كما سئل عبد الله بن عمر وأنس ابن مالك عن تلبية الصحابة فى غدوهم ورواحهم من منى إلى عرفات صبيحة يوم عرفة؟ فقالا: كان منا المهمل الملبى، ومنا المكبر، لا يعيب ولا ينكر أحدنا على صاحبه. رضى الله عن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

**(ردفت رسول الله ﷺ من عرفات)** فى رواية البخارى « أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ﷺ ثم أردف الفضل » مما يوضح روايتنا فى أن أسامة ركب ردف النبي ﷺ بعد أن أناخ وتوضأ، أما من المزدلفة إلى منى فكان الفضل ردف النبي ﷺ، وسار أسامة على قدميه هذه

المسافة ، ففي رواية عن أسامة « حتى جننا المزلفة ، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يخلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلوا، قال كريب : وكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن العباس، وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلى » ولا يلزم من هذا أن يكون أسامة لم يحضر رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة، فقد يكون سبق إلى الجمرة، وانتظر رسول الله ﷺ هناك، يؤيد هذا ما جاء عن أم الحصين قالت: « فرأيت أسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع، وأحدهما أخذ بخطام ناقه النبي ﷺ والأخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة » فرواية البخارى عن ابن عباس « أن أسامة بن زيد والفضل كلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة » هذه الرواية لا يحكم عليها بأنها مرسلة ، بل هي متصلة .

**(فلما بلغ الشعب الأيسر) الشعب بكسر الشين وسكون العين هي الطريق في الجبل ، واللام فيه هنا للعهد وهو بين عرفة والمزلفة .**

**(فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به ، وقد يطلق فى لغة ضم الواو على الماء الذى يتوضأ به أيضا، وهى لغة ليست بشيء .**

**(فتوضأ وضوءاً خفيفاً) أى خففه بأن توضأ مرة مرة بدل ثلاث ، أوخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى قوله فى الرواية التاسعة « ولم يسبغ الوضوء » وقوله فى الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة « فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ » وقال ابن عبد البر: معناه استنجى، وأطلق عليه اسم الوضوء لأنه من الوضوء وهى النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال، أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة، قال: وقيل: إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أى لم يتوضأ فى جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها ، فيكون وضوءاً لغوياً أيضاً، ويبعد هذين التأويلين أنه لا يقال للناقص خفيف ، ثم إن قول أسامة « الصلاة » يدل على أنه رآه يتوضأ وضوء الصلاة، واحتمال أن مراد أسامة أتريد الصلاة؟ فلم تتوضأ وضوء الصلاة؟ احتمال بعيد، ثم إن قول أسامة « صببت عليه الوضوء فتوضأ » يبعد أن المراد بالوضوء الاستنجاء.**

**(الصلاة يارسول الله) منصوب على الإغراء . أى توضأت فالزم الصلاة، ويجوز الرفع، والتقدير: حانت الصلاة، وفى الرواية العاشرة « أتصلى »؟**

**(الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر، و«أمامك» مكاناً أو زماناً، أى فى المكان أو الزمان الآتى بعد وفى الرواية العاشرة « المصلى أمامك ».**

**(فركب حتى أتى المزلفة، فصلى) فى الكلام طى محذوف، والأصل كما جاء فى الرواية التاسعة « فلما جاء المزلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة »**

**(ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ) أى ركب الفضل خلف رسول الله ﷺ، صبيحة المبيت بالمزلفة.**



**(غداة جمع)** الغداة الصباح، « وجمع » بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة، أى غداة الليلة التي كانت بالمزدلفة.

**(حتى بلغ الجمرة)** أل فى « الجمرة » للعهد، أى جمرة العقبة.

**(عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال)** أى أن رسول الله ﷺ قال للناس حين دفعوا من عرفة عشية، وحين دفعوا من المزدلفة صباحا. قال لهم فى كل من الدفعين: عليكم بالسكينة أى الدفع بهدوء وراحة للدواب، وعدم جرى بها، وعدم التزاحم فى السير **(وهو كاف ناقتة)** أى مانعها من الإسراع.

**(حتى دخل محسرا)** بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ، وهو واد فى نطاق منى.

**(عليكم بحصى الخذف)** وهو الحصى الذى فى قدر حبة الباقلاء ، والتى توضع بين السبابة والإبهام فترمى، والخذف بفتح الحاء وسكون الذال الرمى.

**(يشير بيده - كما يخذف الإنسان)** أى قال: عليكم بحصى الخذف، موضعا قوله بالفعل والإشارة، أى فارموا به الجمرة هكذا، ولم يرتض النووى هذا المعنى، وقال: المراد الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس بيانا لهيئة الرمى.

**(سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة)** خصها بالذكر لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، وبين الأحكام فاعتمدوه.

**(فقيل : أعرابى هذا؟)** أنكروا عليه أن يلبى بعد الوقوف بعرفة ، ونسبوه للأعراب الجهلة بأحكام مناسك الحج، وأخرج البيهقى أن عبد الله بن مسعود كان رجلا أسمر اللون، له ضفيرتان، عليه سحنة أهل البادية، فلما لى صبح يوم النحر اجتمع عليه الغوغاء، فقالوا : يا أعرابى. إن هذا ليس بيوم التلبية ، إنما هو التكبير.

**(فمنا المكبر، ومنا المهل)** معناه ما جاء فى الرواية قبله « منا الملبى ، ومنا المكبر » فالمهل والمهل الملبى، لأن الإهلال رفع الصوت بالتلبية

**(ثم أناخ كل إنسان بغيره فى منزله، ثم أقيمت العشاء)** توضيحه ما جاء فى الرواية الثانية عشرة وفيها « حتى جننا المزدلفة ، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس فى منازلهم » أى كل أناخ فى المكان الذى وقف فيه « ولم يحلوا » بضم الحاء، أى لم يفكوا أمتعتهم، ولم يحلوا رباط أزودتهم وفرشهم على احتمال السير بعد الصلاة « حتى أقام العشاء الآخرة فصلى » فأعلن لهم أنهم يبيتون « ثم حلوا » للمبيت.

**(انصرف إلى بعض تلك الشباب لحاجته، فصببت عليه من الماء)** فى الكلام طى بينته الرواية الأولى « فبال ، ثم جاء، فصببت... » والرواية الرابعة عشرة.

**(لما أتى النقب)** بفتح النون وإسكان القاف، وهو الطريق في الجبل، وقيل: الفرجة بين الجبلين.

**(فما زال يسير على هيئته)** التي كان يكف فيها ناقته عن الإسراع، قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها «على هيئة» بكسر الهاء وبالنون، وكلاهما صحيح المعنى.

**(سئل أسامة وأنا شاهد)** أى وأنا حاضر السؤال.

**(كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص)** «العنق» بفتح العين والنون هو سير فوق البطيء، وقيل: هو أدنى المشى، وقيل: هو أوله، ومعنى «فإذا وجد فجوة» أى إذا وجد متسعا من الأرض لا ناس به، قال النووي: ورواه بعض الرواة فى الموطأ «فرجة» بضم الفاء وفتحها، وهى بمعنى الفجوة، والنص بفتح النون وتشديد الصاد الإسراع فوق العنق.

**(ليس بينهما سجدة)** أى ليس بينهما صلاة نافلة، وفى رواية للبخارى «لم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»

**(إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)** قال النووي: المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته. اهـ

وقال العيني: أى أنه قدم الصبح على الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد - كما هو العادة فى أداء الصلاة - إلى غير المعتاد، وهو حال عدم ظهوره للكلى، فمن قائل: طلع الصبح ومن قائل لم يطلع، وقد تحقق الطلوع لرسول الله ﷺ إما بالوحى أو بغيره، والمراد أنه كان فى سائر الأيام يصلى بعد الطلوع، وفى ذلك اليوم صلى حال الطلوع، قال الكرمانى: والغرض أنه بالغ فى ذلك اليوم فى التكبير، للاشتغال بالمناسك. أما قوله: «صلاة المغرب والعشاء» فالمراد المغرب، لأنها التى صليت فى غير ميقاتها، ولذا لم ترد لفظة العشاء عند البخارى فى رواية، وقال فى أخرى «جمع بين المغرب والعشاء»، فالمعنى الصلاة الأولى صلاة المغرب مع العشاء، والثانية صلاة الفجر.

**(ليلة المزدلفة)** أى ليلة المبيت بالمزدلفة.

**(تدفع قبله)** أى استأذنته فى أن تدفع - أى تنزل إلى منى قبله، وفى الرواية الرابعة والعشرين «أن تفيض من جمع بليل»

**(وقبل حطمة الناس)** بفتح الحاء وسكون الطاء، أى زحمة الناس.

**(وكانت امرأة ثبطة)** بفتح الثاء، وكسر الباء وإسكانها، قال النووي: وفسرها - أى الراوى - فى الكتاب - أى فى الرواية الثالثة والعشرين - أنها الثقيلة، أى ثقيلة الحركة بطيئة، من التثبيط،

وهو التعويق. وفي الرواية الرابعة والعشرين « كانت امرأة ضخمة ثبطة » وفي الخامسة والعشرين « ثقبلة ثبطة »

(فأذن لها) تفيد الرواية السابعة والعشرون أنه أذن كذلك لأُم حبيبة أم المؤمنين رضی اللہ عنہا.

(وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه) أى يدفع رسول اللہ ﷺ .

(لأن أكون استاذنت -.....- أحب إلى من مفروح به) أى أحب إلى مما يفرح به من كل شىء.

(وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام) فائدة هذه الجملة أن التمنى الذى تمنته لم يجعلها تدفع قبل الإمام فى حاجاتها اللاحقة، بل آثرت الالتزام بما فعلته مع النبى ﷺ على أنه الأفضل، وإن شق.

(عند دار المزلفة) أى عند دارها ومنزلها بالمزلفة، ولفظ البخارى «عند المزلفة»

(هل غاب القمر؟) كان مغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ومن هذا الحديث اشترط بعض الفقهاء أن بداية الرمى النصف الثانى من الليل وسيأتى فى الباب الذى يلى الباب الآتى.

(فصلت ساعة) فى رواية البخارى « فقامت تصلى، فصلت ساعة » أى مدة من الزمان.

(يابنى) بضم الباء وفتح النون، تصغير ابن.

(ثم صلت فى منزلها) أى صلت الفجر فى المنزل الذى ضرب لها بمنى، بعد أن رمت الجمرة.

(أى هنتاه) «أى» حرف نداء أى ياهذه، يقال للمذكر إذا كنى عنه «هن» وللمؤنث «هنة» وزيدت الألف لمد الصوت، والهاء لإظهار الألف، وهو بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح، وإسكانها أشهر.

(لقد غلسنا) بفتح الغين وتشديد اللام المفتوحة وسكون السين، أى لقد رمينا الجمرة بغلس، والغلس ظلمة الليل، وفى رواية أبى داود « فقلت : إنا رمينا الجمرة بغلس » أى وما كان يصح ذلك

(قالت: كلا) وفى ملحق الرواية « قالت: لا » والنفى ليس نفى التغليس، فهو واقع، وإنما المراد نفى لازمه، أى نفى عدم الصحة، أى إثبات الصحة، وعلته بإذن النبى ﷺ ومعلوم أن أسماء كانت فى آخر حياتها ضخمة ثقبلة عمياء. رضی اللہ عنہا.

(أذن للظعن) وفى ملحق الرواية « أذن لظعنه » بضم الظاء والعين، ويسكون العين أيضا، جمع

ظلينة وهي النساء، وسميت النساء بذلك لأنهن يظعن ويقمن في بيوتهن في غياب أزواجهن، كما قيل: قعيدة البيت، و﴿وَأَلْقَا عِدُ مِنَ النَّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]. أى كبيرات السن.

**(بعثنى رسول الله ﷺ فى الثقل) بفتح الثاء والقاف، وهو المتاع ونحوه.**

**(أوقال فى الضعفة) بفتح العين، جمع ضعيف، وقال ابن حزم: الضعفة النساء والصبيان فقط، قال العيني، ويدخل فيه المشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض، لأن العلة خوف الزحام عليهم.**  
**(أنا ممن قدم رسول الله ﷺ فى ضعفه أهله) أى ممن أذن لهم رسول الله ﷺ الدفع من المزلفة ليلا باعتباره صيبا.**

**(فيقفون عند المشعر الحرام) قيل اسم لقزح جبل بالمزلفة، وقيل: جميع المزلفة.**

**(أرخص، فى أولئك رسول الله ﷺ) فى بعض الروايات «رخص» من الرخصة، والتي هى ضد العزيمة، وهو أظهر وأصح هنا من «أرخص» التى من الرخص ضد الغلاء. والمشار إليهم فى أولئك الضعفة المذكورون.**

## فقه الحديث

هذه المجموعة من الأحاديث تتناول ست مسائل رئيسة:

الأولى: الإفاضة من عرفات إلى المزلفة.

الثانية: جمع المغرب والعشاء بالمزلفة.

الثالثة: المبيت بالمزلفة، والتغليس بصلاة الصبح فيها.

الرابعة: الترخيص للضعفة بالدفع لبيل من المزلفة إلى منى.

الخامسة: التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات، وإدامة التلبية حتى يوم النحر، وحتى رمى جمرة العقبة.

السادسة: ما يؤخذ من الأحاديث من أحكام غير ما تقدم.

وهذا هو التفصيل:

١- الإفاضة من عرفات إلى المزلفة: تبين الرواية السادسة عشرة كيف كان يسير صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة، وأنه كان يسير سيرا هادئا على هيئة المشى العادى ، دون إسراع، لعدم المزاحمة، ولعدم مضايقة المشاة والراكبين، فإذا وجد أمامه فسحة وفراغا أسرع بالسير لينجز الشعائر، وليفسح الطريق لمن خلفه، وبخاصة إذا كان إماما يتبعه الناس.

وتوضح الرواية الثانية الأمر حين تقول : إن رسول الله ﷺ كان يقول للناس فى دفعهم من عرفة :

« عليكم بالسكينة»، وفي رواية أبي داود « أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيجاف» [أي ليس بالإسراع] ويستمد عمر بن عبد العزيز حين خطب بعرفة يستمد هذا المعنى فيقول: أيها الناس، ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له. قال الراوي « فما رأيت ناقة رسول الله رافعة يدها، حتى أتى جمعا» قال الحافظ ابن حجر: في هذا كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة، لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لاتصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، بين الوقار والسكينة عند الزحمة، وبين الإسراع عند عدم الزحام.

أما ماذا فعل صلى الله عليه وسلم في الطريق؟ فتحدثنا الرواية الأولى والتاسعة والعاشرية والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الشعب الأيسر قبل المزدلفة أناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة، ثم مال إلى مكان منخفض، فانتحى هناك، فبال، واستجمر، وعاد حيث ناقة، فطلب من أسامة ماء الوضوء، فصب عليه فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فسأله أسامة: هل تصلى المغرب؟ قال: لا. الصلاة أمامك بالمزدلفة، وركب حتى أتى المزدلفة.

قال الحافظ ابن حجر: هذا النزول كان لقضاء الحاجة، وليس من المناسك، لكن ابن عمر - رضى الله عنهما - وقد عرف بشدة التحري والافتداء برسول الله ﷺ كان إذا وصل إلى هذا المكان نزل، وقضى حاجته، وتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم لا يصلى حتى يصل المزدلفة.

٢- جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة: تحدثنا الرواية التاسعة والثانية عشرة أنه ﷺ لما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، ونزل الناس عن رواحلهم وأناخوها، لكن لم يحلوا أمتعتهم، وصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم علموا أنهم سيبيتون بالمزدلفة، فعادوا إلى رواحلهم، فحلوا أمتعتهم وفرشهم، ثم أقيمت الصلاة للعشاء، فصلوها مع رسول الله ﷺ. وظاهر الروایتين السابقتين أن الصلاتين كانتا بإقامتين « أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أقيمت العشاء فصلها». « فأقام المغرب. ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة».

لكن الرواية المتممة للعشرين والرواية الواحدة والعشرين تصرحان بأن الصلاتين كانتا بإقامة واحدة. ولم تتعرض روايات مسلم للأذان، لكن في البخاري، في حج عبد الله بن مسعود، « أنه رضى الله عنه أمر رجلاً فأذن وأقام» وفي رواية أخرى له أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما» وأخذ بظاهر هذا الحديث مالك قال الحافظ ابن حجر: وهو اختيار البخاري، وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة، وهو مرفوع؟

قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين، حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما روى عن ابن مسعود، مع أنهم لا يعدلون به أحداً.

قال الحافظ ابن حجر: اعتمد مالك على صنيع عمر رضي الله عنه فقد روى عنه أنه فعله أخرج الطحاوي، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه، فأذن لهم، ليجتمعوا ليجمع بهم. قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك التأويل في حق عمر، لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له هذا التأويل في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم.

#### وحاصل المذاهب الفقهية في ذلك:

مالك: يؤذن ويقيم لكل من الصلاتين، وحجته حديث ابن مسعود، وفعل عمر رضي الله عنه، قال ابن حزم: لم نجده مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو ثبت لقلت به.

الحنفية والشافعي في القديم ورواية عن أحمد: أذان واحد وإقامتان، وسنده حديث جابر الماضي في باب وجوه الإحرام الرواية الخامسة والثلاثون، وفيه « جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين » وبالمقياس على جمع الظهر والعصر بعرفة. قال النووي: وهو الأصح في مذهبنا.

الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وسنده حديث أسامة، الروايتان التاسعة والثانية عشرة.

ابن عمر رضى الله عنهما: يقيم فقط إقامة واحدة للصلاتين، كما جاء في الرواية المتممة للعشرين والواحدة والعشرين.

قال الحافظ ابن حجر: وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرج الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد. اهـ.

وفي الرواية الثامنة عشرة والمتممة للعشرين أن الصلاة كانت قصراً مع الجمع « صلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين ».

وتصرح الرواية التاسعة بعدم التنفل بين الصلاتين « فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً » وكذا الرواية الثامنة عشرة، وفيها « ليس بينهما سجدة » وفي رواية للبخاري « ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما » قال الحافظ ابن حجر: ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب، وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. اهـ قال الحافظ: ويعكز على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وفي حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة يقول النووي في المجموع: أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما في وقت المغرب، أو في غير المزدلفة جاز هذا

مذهبننا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك: لا يجوز أن يصلحها قبل المزدلفة، ولا قبل وقت العشاء. قال: والخلاف مبني على أن هذا الجمع بالنسك؟ أم بالسفر؟ فعندنا بالسفر، وعند أبي حنيفة بالنسك، وقال في شرح مسلم: وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بحديث ابن مسعود [روايتنا الثانية والعشرين] على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة قال: ومذهبننا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة، التي يجوز فيها القصر والجواب عن هذا الحديث أنه قول بالمفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. اهـ

وقال البدر العيني: لا خلاف في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، ولكن الخلاف في هل هو للنسك؟ أو لمطلق السفر؟ أو للسفر الطويل؟ فمن قال للنسك قال: يجمع أهل مكة وأهل منى وعرفة والمزدلفة، ومن قال: لمطلق السفر قال: يجمعون سوى أهل المزدلفة، ومن قال: للسفر الطويل قال: لا يجمع أهل مكة ومنى والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر، ويجمع من طال سفره.

وفي هذا الجمع يقول سفيان الثوري: لا يصلحها حتى يأتي المزدلفة، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون المزدلفة أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده فعليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة، وقال مالك: لا يصلحها أحد قبل المزدلفة إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، وذهب الشافعية إلى أن هذا هو الأفضل لكنه إن جمع بينهما في وقت المغرب أو في وقت العشاء، بأرض عرفات أو غيرها، أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك.

٣- المسألة الثالثة المبيت بالمزدلفة والتغليس بصلاة الصبح: وفي ذلك تقول الرواية الثانية عشرة « حتى أقام العشاء الآخرة فصلى، ثم حلوا. قلت: فكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال... إلخ » وتقول الرواية الثانية والعشرون « صلاة المغرب والعشاء يجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » وفي رواية « قبل وقتها بغلس » وتقول الرواية الثالثة والعشرون « وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه » وحديث جابر رضي الله عنه [روايتنا الخامسة والثلاثون من باب وجوه الإحرام] فهذه الروايات تفيد أن النبي ﷺ بات هو وأصحابه في حجة الوداع بالمزدلفة فيما عدا الضعفة الذين رخص لهم في الدفع من المزدلفة ليل، وفي هذا المبيت يقول النووي: واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة، ليلة النحر، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم، وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة: هو سنة، إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه، ولا دم، ولا غيره وهو قول للشافعي، وبه قال جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكى عن النخعي وغيره، وحكى

عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة، ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه. وهذا قول باطل.

قال: واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث له أنه معظم الليل، وعن مالك ثلاث روايات، إحداها كل الليل والثاني معظمه، والثالث أقل زمان. اهـ قال الحافظ ابن حجر: قال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع.

كما تفيد الرواية الثانية والعشرون أن النبي ﷺ غلس بصلاة الصبح، أي صلاها والظلمة في الأفق، وقد وضحنا في المباحث العربية المراد من صلاة الصبح قبل ميقاتها والمهم أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وأكد، لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التكبير في أول طلوع الفجر، ليتسع الوقت لفعل المناسك.

٤- المسألة الرابعة الترخيص للضعفة بالدفع ليلا من المزدلفة إلى منى، وتحدث عنها الروايات الثالثة والعشرون وما بعدها. ولم تبين رواياتنا متى أفاض رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى، لكن في البخاري عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر ﷺ صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» وتوضح لنا رواية جابر ﷺ روايتنا الخامسة والثلاثون من باب وجوه الإحرام، توضح لنا كيف ومتى أفاض صلى الله عليه وسلم، فتقول «ثم اضطلع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره، وهله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس».

قال النووي: السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر، إلا الضعفة، فيستحب لهم الدفع قبل الفجر، فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جان ولادم. هذا مذهبا، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر، فإن دفع قبل الفجر لزمه دم. ثم قال: ومذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح «المشعر الحرام» ولا يزال واقفا به، يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا، وهو قول عامة العلماء غير مالك، فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار، دليلنا حديث جابر السابق وهو صحيح. اهـ.

ثم قال: قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من المزدلفة قبل طلوع الفجر، بعد نصف الليل إلى منى، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة وحديث ابن عباس وابن عمر وأسماء وأم حبيبة [رواياتنا الثالثة والعشرين وما بعدها].

٥- المسألة الخامسة التلبية والتكبير من منى إلى عرفات، ومن عرفات إلى منى أما من منى إلى عرفات فتحدث عنه روايتنا الخامسة والسادسة عن عبد الله بن عمر والسابعة والثامنة عن أنس بن مالك، وفيها «منا الملبى، ومنا المكبر» «فمنا المكبر، ومنا



المهلل». « كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا، فلا ينكر عليه ». «فمنا المكبر ومنا المهل، ولا يعيب، أهدنا على صاحبه»

قال النووي: في ذلك دليل على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

وأما عن دوام التلبية إلى رمى جمرة العقبة فتحدث عنه الرواية الأولى، فتقول « لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة » والرواية الثالثة تقول « ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك » ومثل ذلك في الرواية الرابعة وملحقها.

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا أن التلبية تستمر إلى رمى الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحاج، فإن كنت حاجا قلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمى جمرة العقبة» وروى سعيد ابن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمى جمرة العقبة»

وباستمرارها إلى رمى جمرة العقبة قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأتباعهم. وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وقالت طائفة: يقطعها إذا راح الموقف، روى عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى وبه قال مالك، وقيد بزوال الشمس يوم عرفة، وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلى الصبح يوم عرفة، ثم يقطع.

وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لاعلى أنها لا تشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار.

واختلفوا أيضا: هل يقطع التلبية مع رمى أول حصة؟ أو عند تمام الرمي، فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي. قال الحافظ ابن حجر: ويدل لهم ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس عن الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصة، ثم قطع التلبية مع آخر حصة» قال ابن خزيمة: هذا حديث، مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» [في ملحوق روايتنا الثانية] أى أتم رميها. والله أعلم.

**ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم**

١- من الرواية الأولى، من قوله «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات» استحباب الركوب في الدفع من عرفات.

٢- وجواز الإرداف على الدابة، إذا كانت مطيقة.

٣- وجواز الارتداف مع أهل الفضل، ولا يكون ذلك خلاف الأدب.

٤- وفى قوله « فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً جواز الاستعانة فى الوضوء، قال الشافعية: الاستعانة ثلاثة أقسام: أحدها أن يستعين فى إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما، وتقديمه إليه، وهذا جائز، ولا يقال: إنه خلاف الأولى. والثانى أن يستعين بمن يغسل الأعضاء، فهذا مكروه كراهة تنزيه، إلا أن يكون معذورا بمرض أو غيره، الثالث: أن يستعين بمن يصب عليه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروها؟ وجهان، أحدهما ليس بمكروه، لأنه لم يثبت فيه نهى، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك فليبيان الجواز ويكون أفضل فى حقه حينئذ، لأنه مأمور بالبيان.

٥- وفى قوله: « الصلاة. يا رسول الله » استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة، ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه.

٦- ومن قوله: « الصلاة أمانك » أن السنة فى هذا الموضع فى هذه الليلة تأخير المغرب.

٧- ومن قوله « عليكم بالسكينة، وكفه ناقته صلى الله عليه وسلم » السنة وأدب السير فى مواضع الزحام.

٨- ومن قوله « سورة البقرة » جواز قول سورة كذا، وكره ذلك بعض الأوائل، وقال: إنما يقال: السورة التى تذكر فيها البقرة مثلاً. والصواب جواز قول ذلك. بهذا قال « جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وتظاهرت الأحاديث الصحيحة. وفى الباب الآتى تعرض لهذه المسألة.

٩- ومن قوله « نزل، فبال » جواز استعمال الألفاظ التى تستبشع، ولا يكتفى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح، بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك.

١٠- ومن قوله فى الرواية الحادية عشرة « ولم يقل أراق الماء » دقة الرواية، وتحريم الألفاظ المروية ما أمكن.

١١- وفى الرواية الثانية عشرة، فى قوله « جئنا الشعب الذى ينيخ فيه للمغرب » الإشارة إلى أن هؤلاء الناس لا يعلمون بالسنة، فإن النبي ﷺ لم ينزل فيه للمغرب، وفى رواية « لما أتى الشعب الذى ينزل له الأمراء » وفى أخرى « فلما جاء الشعب الذى صلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل » قال الحافظ ابن حجر: المراد بالخلفاء والأمراء والناس بنو أمية، ولم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى عنه أنه قال: اتخذه رسول الله ﷺ مبالا، واتخذتموه مصلى؟.

١٢- وفى قوله « حتى أقام العشاء الآخرة » دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة، قال النووي: وأما إنكار الأصمعى وغيره ذلك، وقولهم: إنه من لحن العوام، وأن صوابه العشاء فقط، ولا يجوز وصفها بالآخرة، قولهم هذا غلط منهم، بل الصواب جوازه، وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة.

١٣- وفى الرواية السادسة والعشرين جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وستأتى المذاهب الفقهية فى ذلك.

## (٣٣٨) باب رمى جمرة العقبة والذبح والحلق

### وطواف الإفاضة

٢٧٦٥-٣٠٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٣٠٥)</sup>، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢٧٦٦-٣٠٦ عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(٣٠٦)</sup>. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلَّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جَبْرِيْلُ. السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النَّسَاءُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ. فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَآتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ. فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي. فَاسْتَعْرَضَهَا. فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢٧٦٧- - وَعَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ. وَاقْتَصَا حَدِيثَ ابْنِ مُسَهَّرٍ.

٢٧٦٨-٣٠٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٣٠٧)</sup>؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. وَجَعَلَ الْيَتَّ عَنْ يَسَارِهِ. وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ: هَذَا مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢٧٦٩-٢٠٨ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣٠٨)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ.

٢٧٧٠-٣٠٩ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٣٠٩)</sup>. قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ

(٣٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(٣٠٦) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

- وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

(٣٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(٣٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٣٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيِّةِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيِّةِ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢٧٧١-٣١٠ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٣١٠) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَيَقُولُ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ. فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

٢٧٧٢-٣١١ عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣١١) قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوُدَاعِ. فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ. أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ. وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٢٧٧٣-٣١٢ عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣١٢)، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوُدَاعِ. فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ. وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ. حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢٧٧٤-٣١٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣١٣)، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ. بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٢٧٧٥-٣١٤ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٣١٤) قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى. وَأَمَّا بَعْدُ، فَبِإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(٣١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ

(٣١١) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَقْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْخُصَيْنِ قَالَتْ سَمِعْتُهَا تَقُولُ

(٣١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخُصَيْنِ عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ جَدَّتِهِ

- قَالَ مُسْلِمٌ وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكَيْفَ وَحَجَّاجُ الْأَعْوَرُ

(٣١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

(٣١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

٢٧٧٦-٣١٥ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣١٥)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الاسْتِجْمَارُ تَوْءٌ وَرَمِي الْجِمَارِ تَوْءٌ. وَالسَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْءٌ. وَالطَّوَافُ تَوْءٌ. وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْءٍ».

٢٧٧٧-٣١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣١٦)</sup> قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٧٧٨-٣١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣١٧)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٧٧٩-٣١٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣١٨)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٧٨٠-٣١٩ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣١٩)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ، قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٧٨١-٣٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣٢٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»

(٣١٥) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣١٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ

(٣١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٣١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣١٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٣٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي

زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٧٨٢-٣٢١ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ<sup>(٣٢١)</sup>، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا. وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٧٨٣-٣٢٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٢٢)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٧٨٤-٣٢٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣٢٣)</sup> ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى. فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلِاقِ «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ الْأَيْسَرَ. ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

٢٧٨٥-٣٢٤ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ<sup>(٣٢٤)</sup> أَمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لِلْحَلِاقِ «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا. فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلِاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرَ. فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَأَمَا فِي رِوَايَةِ كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ. فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ. ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

٢٧٨٦-٣٢٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣٢٥)</sup> ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذُنِ فَنَحَرَهَا. وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ. وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ. فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ. ثُمَّ قَالَ «اخْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٧٨٧-٣٢٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣٢٦)</sup> ﷺ: قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ. وَنَحَرَ نُسْكَهَ وَحَلَقَ. نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ. ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ. فَقَالَ «اخْلِقْ» فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٣٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ

(٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

(٣٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٢٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٢٧٨٨-٣٢٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٢٧)</sup>، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنَى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. فَقَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ، إِلَّا قَالَ «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٧٨٩-٣٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٢٨)</sup>، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ. فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَيَقُولُ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ، أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ».

٢٧٩٠-٣٢٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٢٩)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ. قَالَ «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٧٩١-٣٣٠ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣٣٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَ رِوَايَةَ عَيْسَى. إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ. وَأَمَا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ؟».

(٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

(٣٢٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ النَّبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ

- حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ

(٣٢٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

(٣٣٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

٢٧٩٢-٣٣١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٣١)</sup>: قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ «فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

٢٧٩٣-٣٣٢ عَنْ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣٣٢)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنَى. فَجَاءَهُ رَجُلٌ». بِمَعْنَى حَدِيثِ عُيَيْنَةَ.

٢٧٩٤-٣٣٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٣٣)</sup>: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجُمُرَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. فَقَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَقْضَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».

٢٧٩٥-٣٣٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٣٤)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

٢٧٩٦-٣٣٥ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٣٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

## المعنى العام

أعمال الحج يوم النحر، بعد الدفع من المزدلفة أربعة أعمال، رمى جمرة العقبة، ثم نحر الهدى، ثم الحلق أو التقصير، ثم الدخول إلى مكة لطواف الإفاضة، والسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة. كما رتبها رسول الله ﷺ.

(٣٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(٣٣٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٣٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازِدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٣٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ نَافِعِ



فقد دفع رسول الله ﷺ على ناقته من المزدلفة حتى أتى منى، فكان أول شيء فعله أن دخل بطن الوادي الذي به جمره العقبة، وهو راكب ناقته، وبلال وأسامة - رضی الله عنهما - معه، أحدهما يمسك بزمام الناقة يقودها، والآخر رافع ثوبا على رأس رسول الله ﷺ، يظله من الشمس، حتى رمى جمره العقبة بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم وقف قريبا من الجمره يسأله الناس، ويجيبهم، ويعظهم، وكان فيما قال لهم: خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، واسمعوا لأمرائكم وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما دام يقودكم بكتاب الله. ثم أتى منزله صلى الله عليه وسلم بمنى، ثم نحر رسول الله ﷺ نسكه، ثم دعا الحلاق، فجلس وحلق، حلق شق رأسه الأيمن، ووزع شعره على من يليه من أصحابه، الشعرة والشعرتين، وحلق الشق الأيسر، فدعا أبا طلحة، وطلب منه أن يوزع شعره بين الناس. وحلق بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم، وقصر بعضهم ورغب صلى الله عليه وسلم في الحلق، فقال رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين.

ولم يراع بعض الصحابة ترتيبه صلى الله عليه وسلم للأمور الأربعة، معتقدين أن الترتيب غير لازم، لكنهم لما علموا ترتيبه صلى الله عليه وسلم خافوا على صحة مناسكهم فسألوا رسول الله ﷺ: يقول أحدهم: يا رسول الله، لم أشعر فحلفت قبل أن أنحر؟ فقال له: اذبح ولا حرج عليك، ويقول آخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال له: ارم، ولا حرج عليك، ويقول ثالث: حلقت قبل أن أرمي؟ فقال له: ارم ولا حرج، ويقول رابع: أفضت إلى البيت، وطففت، وسعيت قبل أن أرمي؟ فقال له: ارم ولا حرج.

فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من هذه الأربع قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

ثم دخل صلى الله عليه وسلم مكة ضحى فطاف بالبيت، ثم رجع إلى منزله بمنى فصلى الظهر بمنى.

وهكذا رسم رسول الله ﷺ مناسك يوم النحر، وأوضحها لأمته قولاً وعملاً أوضح بيان صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

(جمرة العقبة) وتسمى الجمره الكبرى، وهي ليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي آخر الجمرات الثلاث بالنسبة إلى المتوجه إلى مكة من منى وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت، من تسمية الشيء بلازمه.

(من بطن الوادي) أى وقف فى بطن الوادي، واستقبل الجمره، وربما ما من أسفل إلى أعلى،

وفى الرواية الثانية « فاستبطن الوادى، أى دخل فى بطنه »، وفى الرواية الثالثة « وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه » وفى رواية للترمذى « واستقبل القبلة » قال الحافظ ابن حجر: وهذا شاذ، فى إسناده المسعودى، وقد اختلط.

**(إن أناسا يرمونها من فوقها)** فى الرواية الثانية « إن الناس » وفى الرواية الرابعة « إن ناسا » والمراد من قوله: « من فوقها » أى من أعلى، أى من فوق العقبة، فيكون الرامى أعلى من الجمرة.

**(والذى لا إله غيره)** حلف ابن مسعود هنا لتأكيد الخبر لمن فى حكم المنكرين لفعلهم خلاف ما فعله الشارع

**(مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة)** أى هذا المكان الذى وقفت فيه هو المكان الذى قام ووقف فيه رسول الله ﷺ، وذكر ابن مسعود سورة البقرة دون غيرها من السور، وإن كان أنزل عليه كل السور لأنها المشتملة على معظم مناسك الحج، فكأنه قال: من هنا رُمى من أنزل عليه أمور المناسك، وأخذ عنه الشرع، فهو أولى وأحق بالاتباع.

**(سمعت الحجاج بن يوسف)** الثقفى، الأمير المشهور. قال الحافظ ابن حجر: ولم يقصد الأعمش أن يروى عن الحجاج، فلم يكن بأهل لذلك، وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرمي إليه فى ذلك، بخلاف الحجاج.

**(ألفوا القرآن كما ألفه جبريل)** أى كَوَّنوا كلماته، وركبوا جملة وآياته، بنفس التكوين والتركيب الذى ركبه جبريل عليه السلام وليس فيه « سورة البقرة » و« سورة النساء » فينبغى أن يقال: السورة التى يذكر فيها كذا، ولا تقولوا: سورة البقرة.

**(السورة التى يذكر فيها البقرة)** ذكره النساء قبل آل عمران يفيد أنه لا يقصد ترتيب السور، وإنما يقصد ترتيب الآيات، فإن المصحف الذى يتبعه مصحف عثمان ؓ ولو قصد ترتيب السور لذكر آل عمران قبل النساء.

**(يرمى على راحته يوم النحر)** وفى الرواية السادسة « فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف، وهو على راحته » وفى الرواية السابعة « وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبى ﷺ » وفى الرواية الواحدة والعشرين « وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه » وفى الرواية الثانية والعشرين « وقف رسول الله ﷺ على راحته، فطفق ناس يسألونه » وفى الرواية الثالثة والعشرين « بينا هو يخطب يوم النحر » وفى ملحوظ الرابعة والعشرين « على ناقة بمنى » وفى الخامسة والعشرين « وهو واقف عند الجمرة »

ومن الواضح أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة راكبا راحته التى هى ناقته جالسا عليها، ولكن المشكلة فى اختلاف الروايات فى موقفه صلى الله عليه وسلم، وسؤال الناس له، وهل كان على

الراحلة أولاً؟ وهل كان يخطب؟ أو كان يتلقى الأسئلة فقط ويجيب؟ وهل هو موقف واحد يختلف التعبير عنه؟ أو موقفان؟ وهل كانت هذه الأسئلة عند رمى جمرة العقبة صباحاً؟ أو بعد الزوال؟

ظاهر صنيح البخارى وترجمته بقوله: « باب الفتيا على الدابة عند الجمرة » أنها كانت فتيا له لاختطبة، وأنها كانت على الدابة، وأنها كانت عند الجمرة، فمعنى « واقف عند الجمرة » أى واقف براحلته، متوقف عن المسير، وليس الوقوف ضد الجلوس، ومعنى « وقف على راحلته » جلس عليها، متوقفاً عن المسير، ومعنى « يخطب » يعلم الناس، وليس المراد الخطب المشروعة فى الحج، والموقف واحد على هذا التأويل.

ويميل الحافظ ابن حجر إلى أنهما موقفان، فيقول: ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين، أحدهما على راحلته عند الجمرة، ولم يقل فى هذا: خطب، والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج، يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم، وصوب النووى هذا الاحتمال الثانى، ويؤيده ما جاء فى رواية ابن عباس « أن بعض السائلين قال، رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال، لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى الجمرة أول ما يقدم ضحى، فلما أخرها إلى ما بعد الزوال سأل عن ذلك.

**(لتأخذوا مناسككم)** قال النووى: هذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته وهى مناسككم، فخذوها عنى، واقبلوها واحفظوها، واعملوا بها، وعلموها الناس.

**(والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس)** يتصور أن يظلل الواقف على الأرض من هوراكب على الناقة الواقفة بأن يرفع الثوب ونحوه على عصا طويلة.

**(عبد مجدع أسود)** « مجدع » بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المفتوحة والجذع القطع من أصل العضو، ولمسلم فى كتاب الإجارة « عبد مجدع الأطراف » وفيه « عبد حبشى » وفى البخارى « كأن رأسه زبيبة » ومقصوده التنبيه على الخسة والحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، قال النووى: ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو فى نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهناً فى أرذل الأعمال، فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولى الأمر، ولو كان بهذه الخساسة، ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أى حال كانوا فى أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم عصا الطاعة بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا، قال: والمراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً، قال الخطابى: قد يضرب المثل بما لا يقع فى الوجود.

**(رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) جمرة يوم النحر** هى جمرة العقبة، وقوله « وأما بعد » أى وأما رمى الجمرات التى بعد يوم النحر فبعد الزوال.

**(الاستجمار تو، ورمى الجمار تو)** «التو» بفتح التاء وتشديد الواو الوتر، والمراد بالاستجمار تجفيف البول والغائط بالحجارة، قال القاضي: وقوله في آخر الحديث: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) ليس للتكرار، بل يقصد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار. اهـ وفي توجيه القاضي نظر، لأنه يتأتى هذا أيضا في الرمي، فلم لم يكرره والأولى أن يقال: إن التكرير للحث والاهتمام بهذا الأمر خاصة، لأنه قد يتهاون فيه مع تكرره اليومي بخلاف غيره، فالجملة الأولى أريد بها الإخبار، والجملة الثانية طلبية أريد بها الحث والاهتمام.

**(رحم الله المحلقين... والمقصرين)** قال النووي: كل هذا كان في حجة الوداع. هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلوق، فما فعله أحد، لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت، وذكر ابن عباس - رضى الله عنهما - قال «حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم المحلقين (ثلاثا) قيل: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا» قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ. قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة، حيث جاء في حديث أم الحصين [روايتنا الخامسة عشرة] أنها سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين (ثلاثا) وللمقصرين (مرة واحدة). ثم قال: ولا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين وقال الحافظ ابن حجر: وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في النهاية وقال عياض: كان في الموضعين، وقال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب، قال الحافظ ابن حجر: بل هو المتعين، لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين، إلا أن السبب في الموضعين مختلف. اهـ

ولعل السرفى تفضيل المحلقين أن العرب كانت تحب توفير الشعر والتزين به، فكان من مناسك الحج التخلي عن هذه الزينة بالحلوق الذي يبقى أثره شعارا لعبادة العمر مدة طويلة. والله أعلم.

و«المقصرين» فى سؤالهم معطوف على محذوف، تقديره: قل: رحم الله المحلقين والمقصرين، ويسمى مثل هذا بالعطف التلقينى، كقوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]. و«المقصرين» فى جوابه صلى الله عليه وسلم معطوف على محذوف أيضا، تقديره: رحم الله المحلقين والمقصرين» وقد اختلفت الروايات فى دعائه للمقصرين هل دعا للمحلقين ثلاثا أو أربعاً؟ وللجمع بين هذه الروايات قال الحافظ ابن حجر: وبيان أن كونها فى الرابعة أن قوله «والمقصرين» معطوف على مقدر، تقديره: يرحم الله المحلقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا، فيكون دعاؤه للمقصرين فى الرابعة قال: وقد روى بلفظ «قال فى الثالثة: والمقصرين» قال: الجمع بينهما أن من قال: فى الرابعة فعلى ما شرحناه، ومن قال: فى الثالثة أراد أن قوله «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة، أو على أنه أراد بالثالثة

مسألة السائلين فى ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث، كما ثبت، ولولم يدع لهم بعد ثلاث مسألة ما سألوه ذلك. اهـ.

والحاصل أن ظاهر روايات ابن عمر - رضى الله عنهما - الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة أنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاث مرات فقط بما فيها المرة المعطوف عليها، وهذا الظاهر غير معتمد، فالرواية الحادية عشرة شك فيها الراوى « مرة أو مرتين » والرواية الثانية عشرة لم ينص فيها على عدد المرات، فيحتمل أن الراوى سقط منه واحدة، والرواية الثالثة عشرة ملحقتها يحدد سقط واحدة، ويقول « فلما كانت الرابعة » فالمعتمد الأول وإن جرينا على تعدد الواقعة فى الحديبية مرة، وفى حجة الوداع أخرى - كما سبق - فلا إشكال. والله أعلم. « وقد جاء فى بعض الروايات اللهم ارحم » وفى بعضها « اللهم اغفر » فيحتمل أن يكون بعض الناقلين روى بالمعنى، أو قالهما صلى الله عليه وسلم وسلم جميعا، والظاهر الأول.

**(ثم قال للحلاق)** قال النووى: واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، والصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى.

**(قال للحلاق: ها)** « ها » هنا اسم فعل أمر، بمعنى خذ، ويجوز مد ألفها، فيقال « هاء » ويستعملان بكاف الخطاب، فيقال: هاك وهاءك، وبدونها، وقد تحل الميم فى الممدود محل الكاف فى جمع المذكر السالم، ومنه قوله تعالى: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَةَ﴾ [الحاقة: ١٩]. وفى الرواية السابعة عشرة « فقال للحلاق: خذ »

**(لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر)** أى لم أفطن، يقال: شعرت بالشىء شعورا إذا فطنت له، وقيل: المراد لم أعلم، وقد بينت الرواية الثانية والعشرون المشعور به، وفيها « لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر » وفى الرواية الثالثة والعشرين « ماكنت أحسب » - بكسر السين - و« كنت أحسب » أى أظن.

**(اذبح ولا حرج)** أى افعل مابقى عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير، أى لا ضيق عليك، وهل المعنى: لا إثم عليك؟ أو لا إثم عليك ولا فدية. خلاف يأتى فى فقه الحديث.

**(فما سئل عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)** أى عن شىء من هذه الأمور الأربعة التى تفعل يوم النحر، وهى: رمى جمرة العقبة، والذبح، والحلق، وطواف الإفاضة، وهى بهذا الترتيب، وفى عدم ترتيبها خلاف فقهى، يأتى فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

قال النووى: السنة فى أعمال الحج يوم النحر - بعد الدفع من المزدلفة - أن تكون مرتبة هكذا.

رمى جمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخول مكة فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعد طواف القدوم كره إعادة السعى. اهـ

وهذه المجموعة من الأحاديث تتعلق بهذه المناسك الأربعة، ويمكن حصر نقاطها في ست نقاط: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، والتقديم والتأخير لهذه الأربعة، وما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام الفرعية.

النقطة الأولى: الرمي، وهو عبارة عن رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات، وقد أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة ثم رمى كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، فمجموع حصى الرمي سبعون حصاة.

واختلف الفقهاء في حكم رمي جمرة العقبة، فالشافعية والجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، والحج بدونه صحيح قياسا على رمي أيام التشريق، وقال بعض أصحاب مالك: رمي جمرة العقبة ركن لا يصح الحج إلا به، قال عبد الملك المالكي: من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه، فإن ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم، وإن تذكر بعد فعله بدنة، وقال ابن وهب: لا شيء عليه ما دامت أيام منى. وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شرع حفظا للتكبير، ولو تركه وكبر أجزاءه، قال النووي: ونحوه عن عائشة رضی اللہ عنہا، والصحيح المشهور الأول.

وقت الرمي: ومذهب الشافعية وأحمد جواز رمي جمرة العقبة ابتداء من نصف ليلة النحر، والسنة أن يرميها ضحى، أى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، ولو أخرجاز، ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر.

وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق: لا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس واحتجوا بحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس » قال النووي: وهو حديث صحيح، واحتج الشافعية بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى، وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل، جمعا بين الأحاديث.

وفى المحيط: أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة: مسنون بعد طلوع الشمس، ومباح بعد زوالها إلى غروبها، ومكروه وهو الرمي بالليل، ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة، خلافا لصاحبيه.

أما رمي الجمرات أيام التشريق فوقته يبدأ من الزوال، تنص على ذلك روايتنا التاسعة، وفيها « وأما بعد فإذا زالت الشمس » قال النووي: وأما وقت الرمي أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال، لهذا الحديث الصحيح، وقال طاووس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال وقال أبو حنيفة: يجوز في اليوم الثالث قبل

الزوال، وإن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، أما آخر الوقت فقليل: غروب الشمس، وقيل: حتى طلوع الفجر، قال النووي: وأما اليوم الآخر فيفوت رمية بغروب شمسها بلا خلاف، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس اليوم الثالث من التشريق، لفوات زمن الرمي. واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي أنه إذا مضت أيام التشريق، وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم.

**كيفية الرمي:** قال النووي في رمي جمرة العقبة: يسن أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه ويستقبل القبلة ثم يرمي، وقيل: يستقبل الجمرة ويستدير الكعبة، وأن يكبر مع كل حصاة، وأن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه وأن يكون الرمي باليد اليمنى، ويشترط أن يكون المرمي حجراً، ولا يصح بالمعادن، ويسن أن يكون الحصى في حجم حبة الباقلاء، وأن يكون صفة رمي الحاذف، فيضع الحصاة على بطن إبهامه، ويرميها برأس السبابة، ولا يجزئ الرمي بالقوس ولا الدفع بالرجل، ويشترط أن يرمي الحصى في سبع دفعات، فلورمي حصاتين دفعة حسبت واحدة، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن وقعن في المرمي متعاقبات أجزأ، وإلا فلا. والسنة أن يرمي جمرة العقبة راكباً إن كان قد قدم منى راكباً، ويرمي في أيام التشريق ماشياً، إلا يوم النفر فيجوز راكباً. وفي كل يوم من أيام التشريق يأتي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات، فيأتيها من أسفل منها، فيصعد إليها، فيعلوها، ويستقبل الكعبة ويرمي الجمرة بسبع حصيات، ثم ينحرف عنها، ويجعلها في قفاه، ويقف قدر سورة البقرة في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى، يستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو، ثم يأتي الجمرة الثانية، وهي الوسطى، ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء، كما وقف في الأولى، ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، فيرميها، ولا يقف عندها للذكر والدعاء.

ويشترط الترتيب بين الجمرات، ولا خلاف في اشتراطه.

ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض ميئوس أو غير ميئوس أو حبس ونحوهما جاز أن يستنيب من يرمي عنه، لأن وقته مضيق، واستدل الشافعية على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج، قالوا: والرمي أولى بالجواز. قاله النووي في المجموع. اهـ.

وبعض العلماء في عصرنا يفتي بجواز الاستنابة في الرمي، عن المرأة للرجل بسبب الزحام، ولا أراه يصح، فإن الاستنابة في أصل الحج لا تصح أن تقع بسبب الزحام، فالقياس على أصل الحج يقصر الاستنابة على ما يباح بسببه الإنابة في الحج من مرض ميئوس أو حبس مؤبد ونحوهما. والله أعلم.

**النقطة الثانية النحر،** ولم تتعرض أحاديث الباب له إلا من حيث ترتيبه مع الرمي والحلق، وتقديمه أو تأخيرهما، وسبق في باب وجوه الإحرام وحجة النبي ﷺ قبل ثلاثة أبواب أن النبي ﷺ نحر بيده في منى ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً، فنحر تكملة المائة.

وسياتى قريباً أبواب الهدى ونحره.

النقطة الثالثة الحلق أو التقصير: وعنه تقول الرواية الحادية عشرة « حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم » وفي الروايات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة أن النبي ﷺ دعا للمحلقين مرات وللمقصرين مرة، وفي الرواية السادسة عشرة أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع، وفي الرواية السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والتمتمة للعشرين كيف حلق رسول الله ﷺ الجانب الأيسر، وكيف وزع شعره صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، أما جواز كل من الحلق والتقصير فلا خلاف فيه، ولا خلاف كذلك في تفضيل الحلق على التقصير في الحج للتحلل منه، قالوا: لأن الحلق أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد أراد الله تعالى أن يكون الحاج مجانباً لها، وليبقى أثر وعلامة الحج زمناً أطول، وأفضلية الحلق على التقصير إنما هو في جانب الرجال دون النساء، لورود النهي عن حلق النساء، فقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال « ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير » وروى الترمذي عن عليّ رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »

وقد سبق في المباحث العربية تحقيق القول في عدد المرات التي دعا فيها صلى الله عليه وسلم للمحلقين، قال النووي: وأقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية أنه كل الرأس، قال: وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه، أو تقصيره جميعه، قال: ويستحب ألا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر فإن قصر دونها جاز، لحصول اسم التقصير، قال: ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر. اهـ وقال في المجموع: إذا لم يكن على رأسه شعر، بأن كان أصلح أو مخلوقاً فلا شيء عليه، ولا يلزمه فدية، ولا إمرار الموسى، ولا غير ذلك.

ثم قال: وهل الحلق أو التقصير نسك؟ أو استباحة محظور، وليس بنسك؟ وإنما هو شيء أبيع له بعد أن كان حراماً، كالطيب واللباس؟ وعلى هذا لاثواب فيه، ولا تعلق له بالتحلل؟ قال: والمذهب أنه نسك، يثاب عليه، ويتحلل به التحلل الأول، فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حياً، لكن أفضل أوقاته صُحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمنى، والمعتمر بالمرورة، فلو فعله في بلد آخر، موطنه أو غيره جاز بلا خلاف، ولا يزال حكم الإحرام جارياً عليه حتى يحلق.

ثم قال: وهذا الذي ذكرناه من أن الحلق أو التقصير نسك هو مذهبننا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجههور العلماء، ولم يقل بأنه ليس بنسك غير الشافعي في أحد قوليه، وحكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف. اهـ.

وتفيد الرواية الثامنة عشرة وملحقها والرواية التاسعة عشرة أن النبي ﷺ قسم الجانب الأيمن بين من يليه، بينما تفيد الرواية المتممة للعشرين أن النبي ﷺ أعطى شعر الجانب الأيمن لأبي طلحة الأنصاري



أما شعر الشق الأيسر فتفيد الرواية الثامنة عشرة أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه لأم سليم، ويفيد ملحقها أنه أعطاه أبا طلحة، وتفيد الرواية المتممة للعشرين أنه أعطاه أبا طلحة ليوزعه على الناس.

وللجمع بين هذه الروايات يقول صاحب المفهم: إن قوله « لما حلق رسول الله ﷺ شق رأسه الأيمن أعطاه أبا طلحة » ليس مناقضا لما فى الرواية الأخرى أنه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس، وشعر الجانب الأيسر أعطاه أم سليم، وهى امرأة أبى طلحة، وأم أنس رضى الله عنها. قال: وحصل من مجموع الروايات أن النبى ﷺ لما حلق الشق الأيمن ناوله أبا طلحة، ليقسمه بين الناس، ففعل أبو طلحة [ فقوله: فقسمه - أى رسول ﷺ فيمن يليه أى أمر بقسمته فيمن يليه ] وناول شعر الشق الأيسر لأبى طلحة ليكون عند أبى طلحة، فصحت نسبة كل ذلك إلى من نسب إليه.

وقد جمع المحب الطبرى، فقال: والصحيح أن الذى وزعه على الناس الشق الأيمن وأعطى الأيسر أبا طلحة وأم سليم، ولا تضاد بين الروایتين، لأن أم سليم امرأة أبى طلحة فأعطاه صلى الله عليه وسلم لهما، فنسبت العطية تارة إليه، وتارة إليها. اهـ

النقطة الرابعة طواف الإفاضة: وقد سبق الكثير من أحكامه فى باب وجوه الإحرام وحجة النبى ﷺ فى المأخذ التاسع عشر بعد المائة. قال النووى: ويستحب طواف الإفاضة يوم النحر، وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر، بعد الرمى والنحر والحلق فإن أخره عن يوم النحر وفعله فى أيام التشريق أجزاءه، ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزاءه، ولا شىء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تطاول لزمه معه دم. والله أعلم.

النقطة الخامسة التقديم والتأخير بين هذه الأفعال الأربعة: قال النووى فى المجموع: مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جان، ولا دم عليه، ولو قدم الحلق على الرمى فالأصح أيضا أنه يجوز ولا دم عليه، وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا، ولا شىء عليه إذا كان مفردا، وقال مالك: إذا قدم الحلق على الذبح فلا دم عليه، وإن قدمه على الرمى لزمه الدم، وقال أحمد: إن قدم الحلق على الذبح أو الرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم، [فمعنى نفى الحرج عنهم وسببه أنهم فعلوه فى حجة النبى ﷺ جهلا بالحكم، فعذرهم لجهلهم، لكنه أمرهم أن يتعلموا مناسكهم وأن يأخذوها عنه صلى الله عليه وسلم] وإن تعمد ففى وجوب الدم روايتان عنه، وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمى، إحداها يجرى الطواف وعليه دم، والثانية لا يجرئه، وعن سعيد بن جبيرة والحسن البصرى والنخعى وقتادة: عليه الدم متى قدم شيئا على شىء من هذه. قال النووى: دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة، وفيها « لا حرج » ولم يفرق النبى ﷺ بين عالم وجاهل، فإن قالوا: المراد لا إثم لكونه ناسيا؟ [أى معنى « لا حرج » لا إثم، ولا يستلزم ذلك نفى الفدية] قلنا: ظاهره لا شىء عليه مطلقا. قال: وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شىء عليه. والله أعلم.

وقال فى شرح مسلم: أفعال الحج يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة.

وأن السنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جان، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث.

### النقطة السادسة ما يؤخذ من الأحاديث

ويؤخذ من الروايات الأربع الأولى:

١- إثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر. قال النووي: وهو مجمع عليه، وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة، رمى جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والثالث الحلق عند من يقول: إنه نسك، وهو الصحيح.

٢- وكون الرمي سبع حصيات، وهو مجمع عليه.

٣- واستحباب التكبير مع كل حصة، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

٤- واستحباب كون الرمي من بطن الوادي. وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها، وأما رمى باقى الجمرات فى أيام التشريق فيستحب من فوقها.

٥- وجواز الحلف بدون استحلاف.

٦- وجواز قول «سورة البقرة»

٧- ومن الرواية الخامسة جواز الرمي راكبا، قال النووي: وفيها دلالة لما قاله الشافعى وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولورماها ماشيا جاز، وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا. وقال أحمد: يستحب يوم النحر أن يرمى ماشيا. اهـ وذهب مالك إلى استحباب المشى فى رمى أيام التشريق، وأما رمى جمرة العقبة فيرميها على حسب حاله كيف كان. قال القاضي عياض: ليس من سنة الرمي الركوب له، ولا الترجل، ولكن يرمى الرجل على هيئته التى يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشى، ولا ينزل إن كان راكباً لرمى، ولا يركب إن كان ماشياً، وأما الأيام بعدها فيرمى ماشياً، لأن الناس نازلون منازلهم بمنى، فيمشون للرمى، ولا يركبون، لأنه خروج عن التواضع حينئذ.

٨- واعتبر العلماء قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم» أصلاً عظيماً فى مناسك الحج، نحو قوله فى الصلاة «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

٩- قال النووي: وقوله «لعلى لا أحج بعد حجتى هذه» فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم

١٠- وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع.

١١- ومن الرواية السادسة جواز تسميتها حجة الوداع، قال النووي: ومن الناس من كره ذلك وأنكره، وهو غلط.

١٢- وفيها جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره. قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكبا أو نازلا، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعله لزمته الفدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جان، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا فى المحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده، قال: وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبى ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع. رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن. وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - « أنه أبصر رجلا على بعيره، وهو محرم، قد استظل بينه وبين الشمس، فقال: اضح لمن أحرمت له »؟. رواه البيهقى بإسناد صحيح، وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه » رواه البيهقى وضعفه.

قال: واحتج الجمهور بحديث أم الحصين المذكور فى مسلم [روايتنا السادسة والسابعة] ولأنه لا يسمى لبسا. وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهى، وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر، ليس فيه نهى، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه. والله أعلم.

والحق أن هذه الأدلة إن دلت على شىء فإنما تدل على أفضلية عدم الاستظلال، لا على وجوب، ولا على لزوم فدية كما ذهبوا، وحتى الأفضلية قد تختلف باختلاف الأزمنة وشدة الشمس وعدم شدتها، ولا شك أن التعرض للشمس الحامية التى قد تضرب المسلم ضربة قاتلة. مفضل بل ممنوع، وحتى التعرض لمجرد المشقة قد يكون مفضولا، فقاعدة الإسلام قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَّنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]. وقوله صلى الله عليه وسلم لمن نذرت أن تحج ماشية حافية: « إن الله غنى عن نذرها. إن الله لا يصنع بشقائها شيئا. مروها فلتركب »

١٣- ومن أمره صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للولاة فى روايتنا السادسة وجوب الطاعة، وعدم جواز شق العصا.

١٤- ومن الرواية الثامنة استحباب كون الحصى فى قدر حصى الخذف، قال النووي: ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة.

١٥- ومن الرواية التاسعة وقت الرمي، وقد سبق توضيحه قريبا

١٦- ومن الرواية الحادية عشرة جواز الاقتصار على الحلق أو التقصير.

١٧- ومن الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة التصريح بتفضيل الحلق على التقصير، وقد مرت المسألة قريبا مبسوطا. قال الحافظ ابن حجر: ومن ثم استحباب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة.

١٨- ومشروعية الدعاء لمن فعل الخير.

١٩- وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما.

- ٢٠- والتنبيه بالتكرار على رجحان أحدهما.
- ٢١- وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا.
- ٢٢- ومن قوله: « أتى منى فأتى الجمرة فرماها » فى الرواية السابعة عشرة أنه يستحب إذا قدم منى ألا يعرج على شىء قبل الرمى، بل يأتى الجمرة راكبا، كما هو فيرمها، ثم يذهب، فينزل حيث شاء من منى.
- ٢٣- وفيها استحباب نحر الهدى، وأن يكون بمنى، قال النووى: ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم.
- ٢٤- وفيها أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير.
- ٢٥- وأنه يستحب البداءة فيه بالجانب الأيمن من رأس المحلوق. قال النووى: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بالجانب الأيسر.
- ٢٦- وطهارة شعر الأدمى. قال النووى: وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.
- ٢٧- والتبرك بشعره صلى الله عليه وسلم، وجواز اقتنائه للتبرك.
- ٢٨- ومن توزيعه صلى الله عليه وسلم الشعرة والشعرتين مساواة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها.
- ٢٩- وفيه منقبة وفضيلة لأبى طلحة الأنصارى، وزوجه أم سليم.
- ٣٠- ومن وقوفه صلى الله عليه وسلم على راحلة فى الرواية الواحدة والعشرين والثانية والعشرين جواز القعود على الراحلة للحاجة.
- ٣١- وجواز الفتيا على الدابة.
- ٣٢- وجواز السؤال والفتيا عند الجمرة.
- ٣٣- ووجوب اتباع أفعاله صلى الله عليه وسلم، لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك.
- ٣٤- ومن قوله: « بينما هو يخطب يوم النحر » فى الرواية الثالثة والعشرين مشروعية الوقوف للخطبة بعد صلاة الظهر يوم النحر، قال النووى: وهى إحدى خطب الحج المشروعة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك، وخطب الحج المشروعة عندنا أربع. أولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة، والثانية بنمرة يوم عرفة، والثالثة. بمنى يوم النحر، والرابعة بمنى فى الثانى من أيام التشريق. وكلها خطب فردة، وبعد صلاة الظهر، إلا التى بنمرة، فإنها خطبتان، وقبل صلاة الظهر، وبعد الزوال. اهـ.
- قال الحافظ ابن حجر: ليس فى شىء من أحاديث الباب التصريح بالخطبة فى غير يوم النحر، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة يوم عرفة، فيلحق المختلف فيه بالمتفق عليه.
- ٣٥- وفى الرواية السابعة والعشرين إثبات طواف الإفاضة.
- ٣٦- وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد سبق بسط هذه المسألة.

والله أعلم

## ( ٣٣٩ ) باب نزول المحصب يوم النفر

٢٧٩٧-٣٣٦ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ <sup>(٣٣٦)</sup>، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

٢٧٩٨-٣٣٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣٣٧)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

٢٧٩٩-٣٣٨ عَنْ نَافِعٍ <sup>(٣٣٨)</sup>: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٢٨٠٠-٣٣٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٣٣٩)</sup>، قَالَتْ: نَزَلُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

٢٨٠١-٣٤٠ عَنْ الزُّهْرِيِّ <sup>(٣٤٠)</sup>، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُروَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٢٨٠٢-٣٤١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣٤١)</sup>، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٠٣-٣٤٢ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ <sup>(٣٤٢)</sup> قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ رضي الله عنه لَمَّا يَأْمُرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٣٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ

(٣٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٣٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

(٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى. وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ. فَجَاءَ فَانزَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ. وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٠٤-٣٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٤٣) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «نَزَلَ غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٢٨٠٥-٣٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٤٤) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمَنَى «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَلَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي، بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ.

٢٨٠٦-٣٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٤٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفُ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

## المعنى العام

إن مناسك الحج اعتمد فيها على أفعال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» وهذا حسن وجميل وسليم لا غبار عليه فيما عرف من أركان الحج وواجباته وسننه، أما ما لا بس هذه الشعائر من هيئات الركوب والمشى والوقوف والجلوس والنزول وسلوك طريق من الطرق ونحو ذلك فقد تمسك باستحبابه جماعة الملتزمين بالقدوة الحرفية المطلقة وعلى رأسهم ابن عمر رضي الله عنهما ولم يتمسك به جماعة من الصحابة رأوا فيه أنه أمر اتفاقى لم يكن مقصوداً بالاستحباب، ولم يتطلبه هدف ديني. وعلى رأسهم عائشة رضي الله عنها.

والكل متفق على أن من اقتدى به صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور، مستشعرا الاقتداء به، قاصدا المتابعة والأسوة فله أجر، لكن هل هو أجر العمل؟ أو أجر النية؟ بهذا يتحرر موطن الخلاف في مثل هذه الأمور.

وموضوع أحاديث الباب من هذا القبيل. في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وبعد أن فرغ صلى الله عليه وسلم من المبيت بمنى ورمى الجمار، واتخذ طريقه إلى مكة لطواف الوداع والرحيل نزل

(٣٤٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٤٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بوادٍ بين جبليْن بين منى ومكة يسمى الأبطح أو المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء واستراح به معظم الليل، ثم واصل المسير إلى مكة، والتزم الخلفاء الراشدون قادة الحج من بعده النزول هذا الوقت بهذا المكان، فلما كان أمراء بنى أمية لم يلتزموا هذا النزول، وكانت هذه الأحاديث الدالة على هذين الاتجاهين. ولكل وجهة هو مولياها. وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، فمن تيسر له القدرة فله أجره إن شاء الله بنيتة ومن لم يتيسر له ذلك فلا حرج عليه، والله أعلم.

## المباحث العربية

(عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ) أى عن شيء حفظته ورأيتُه وفهمته من فعل رسول الله ﷺ.

(يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، أى وهو محرم بالحج، متجه إلى عرفات.

(يوم النفر) أى يوم النزول من منى يوم الأضحي إلى الكعبة لطواف الإفاضة.

(بالأبطح) ويقال له: البطحاء، وهو المحصب، بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المفتوحة، وهو الحصبة وهو مكان متسع بين مكة ومنى، وسمى بالمحصب لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل، وهو موضع منهبط، وحدوده ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه وفى لغة يقال له: الحصاب، وحده أبو عبيد من الحجون ذاهبا إلى منى، والتحصيب النزول بالمحصب، وحصب أى نزل بالمحصب.

(افعل ما يفعل أمراؤك) أى لا تعترض على ولاة الأمر فى عدم نزولهم بالأبطح وإن كان أبو بكر وعمر والخلفاء - رضى الله عنهم - كانوا ينزلون بالأبطح.

(نزل الأبطح ليس بسنة) أى ليس مطلوباً يثاب على فعله.

(كان أسمع لخروجه إذا خرج) أى أسهل لخروجه وأوسع وأبسط وأكثر راحة حين يخرج ويرجع من منى إلى مكة.

(ليس التحصيب بشيء) أى بشيء مطلوب فعله شرعا.

(وكان على ثقل النبي ﷺ) الثقل بفتح الثاء والقاف متاع المسافر، وما يحمله على دوابه، ومنه قوله تعالى ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]. أى وكان أبو رافع مسئولا عن أمتعة النبي ﷺ فى سفره ومنزل راحته.

(نارزون غدا بخيف بنى كنانة) الخيف بفتح الخاء فى الأصل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل أو عن القاع، وخيف بنى كنانة هو المحصب.

(حيث تقاسموا على الكفر) أى حيث تحالفوا وتعاهدوا على أمور وخصال من خصال الكفر والباطل، كقطيعة الرحم، ومحاربة النبي ومقاطعة أهله، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ليقتلوه.

## فقه الحديث

واضح من الروايات أن النزول بالمحصب مختلف على استحبابه بين الصحابة، ثم بين الأئمة الفقهاء.

وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ولا يؤثر في نسكه، لأن القائلين باستحبابه يقولون: إنه سنة مستقلة، ليست من مناسك الحج.

وواضح من الروايات أن النبي ﷺ نزل بالمحصب بعد أن خرج من منى وفرغ من الرمي، وهو متجه إلى مكة لطواف الوداع والسفر، وأن أبا بكر وعمر والخلفاء وابن عمر التزموا النزول بالمحصب، كل ذلك لا خلاف فيه، ولكن الخلاف فى أن هذا النزول كان مقصوداً من النبي ﷺ كمكان مفضل، يستحب للحاج النزول فيه عند النفر من منى؟ أو كان نزولاً اتفاقياً؟ شأنه شأن أى مكان نزل فيه لا يقصد الاستحباب؟ حتى ولو كان بخاصية دنيوية كاتساع وصلاحية أرض، ووفرة عشب ونحو ذلك، كما رأى بعض الصحابة وأمراء بنى أمية؟

فأنس فى الرواية الأولى يميل إلى أنه سنة، لكن لا يصرح بذلك، بل يطلب من سائله أن يتبع أمراء بنى أمية، خوف الفتنة فى أمرهين.

وابن عمر فى الرواية الثانية والثالثة على رأس القائلين بأنه سنة.

وأبو هريرة فى الرواية التاسعة والعاشرية يشير إلى أنه سنة بروايته أنه كان مقصوداً للنبي ﷺ قبل النزول فيه لخاصية دينية فيه، وهو أنه كان فى الكفر مكاناً للمؤامرة والتآمر على النبي ﷺ وعلى الإسلام فليعوض وليصبح بذكر الله وإعلاء كلمته من حجاج بيته بالنزول فيه، وفى ذلك تذكير بفضل الله على المسلمين، ليشكروه على ظهور الإسلام بعد اختفائه، وعلى قوة أهله بعد ضعف، وعلى رد كيد الكافرين ومع هذا الفريق من الصحابة الشافعية والمالكية والجمهور، قالوا: يستحب النزول بالأبطح فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة عند النفر من منى، ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبىب به ليلة الرابع عشر، اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم.

الفريق الثانى من الصحابة تمثله عائشة - رضى الله عنها - فى الرواية الرابعة والخامسة، وابن عباس فى الرواية السادسة، وأبورافع فى الرواية السابعة، فإنه يقرر أنه هو الذى اختار المكان دون إشارة من رسول الله ﷺ، وكانت عائشة وأسماء أختها وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير لا يحصبون ومع هذا الفريق جمهور الحنفية.

والله أعلم



## (٣٤٠) باب المبيت بمنى أيام التشريق وفضل القيام بالسقاية

٢٨٠٧-٣٤٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٤٦)</sup>: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبْتَئِمَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأُذِنَ لَهُ.

٢٨٠٨-٣٤٧ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ<sup>(٣٤٧)</sup>، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَاتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّيْذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ. فَاسْتَسْقَى فَاتَيْنَاهُ يَأْنَاءَ مِنْ نَيْذٍ فَشَرِبَ. وَسَقَى فَضَّلَهُ أُسَامَةُ. وَقَالَ «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ. كَذَا فَاصْنَعُوا» فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### المعنى العام

من شعائر الحج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وسواء قيل إنه واجب يجبر بدم، أو سنة يسن لمن تركه أن يذبح دما فإن أصحاب الأعدار يرخص لهم فى غير حاجة إلى جبر

وأهل الحرم منذ زمن بعيد فى الجاهلية أهل نخوة ونجدة وكرم، كانوا يحتفلون بالحجيج، ويقرونهم ويكرمونهم، ويسهرون على راحتهم، ويقدمون لهم كثيرا من الخدمات، بل كان الأشراف منهم لا يترفعون عن القيام بخدمات هى فى العادة مما يقوم به من هو دونهم، فهؤلاء أشرفهم يتوارثون السقاية، يستخرجون ماء زمزم من البئر بالدلاء ويضعونه فى أحواض، عليها الأكواب، ويمزجونه بالرطب والزبيب ليكون شراباً طيباً حلواً للحجاج، وجاء الإسلام والعباس بن عبد المطلب يقوم على سقاية الحجيج، وأكثر ما يجتمع بالحجيج بمكة يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ولياليها، فكيف يبيت العباس بمنى ويترك السقاية؟

لقد أحس العباس أن المبيت بمنى شعيرة مستحبة، وأن السقاية بالنسبة له ضرورية واجبة، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يرخص له بترك المبيت ليقوم بالسقاية، فأذن له صلى الله عليه وسلم وهكذا ترى الإسلام دين الترابط والاجتماع، دين التعاون والتكامل يقدم خدمة المجتمع على خدمة النفس، ويقدم مصالح المجموع على مصلحة الفرد، وفى صالح الجميع صالح الفرد فى الدنيا والآخرة.

(٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ

## المباحث العربية

(أن العباس بن عبد المطلب استأذن أن يبیت بمكة ليالى منى) أى ليالى أيام التشريق.

(من أجل سقايته) السقاية إعداد الماء للشرب، وكانوا يستخرجون الماء من زمزم بالدلاء، ويجمعونه فى الحياض فى مكان فى المسجد الحرام، ليشرب منه الحجاج، وكانوا يضعون فيه الزبيب ليصير الماء حلوا. كانت السقاية هذه حقا للعباس فى الجاهلية، وأقره النبى ﷺ عليها فى الإسلام، وهى من بعده حق لآله. وكانت السقاية فى يد قصى بن كلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه العباس، ثم منه عبد الله، ثم منه ابنه على، ثم واحد بعد واحد، رضى الله عنهم أجمعين.

(أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم الحسن والجميل.

### فقه الحديث

قال النووى عن الرواية الأولى: هذا الحديث يدل لمسألتين: إحداهما أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأموره، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعى فيه قولان، أصحهما أنه واجب، وبه قال مالك وأحمد، والقول الثانى أنه سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أو جب الدم فى تركه، وإن قلنا: سنة لم يجب الدم بتركه، لكن يستحب، وفى القدر المطلوب لهذا المبيت قولان للشافعى، أصحهما معظم الليل، والثانى ساعة، وحكى فى المجموع قولاً بأن المعبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثانى، قال: والأكمل أن يبیت بها كل الليل. قال: ويؤمر بالمبيت فى الليالى الثلاث، إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة.

قال: فإن ترك المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاث - وقلنا بوجوبه - لزمه دم واحد عنها. هذا هو المذهب، وحكى قول غريب أنه يجب فى كل ليلة دم. وليس بشىء. وإن ترك إحدى الليالى الثلاث - مع القول بالوجوب - فتلاثة أقوال. فى الليلة مد، فى الليلة درهم، فى الليلة ثلث دم.

المسألة الثانية: أنه يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا. وهل هذه الرخصة خاصة بالعباس؟ أو به وبآله؟ أو عامة لكل من تولى السقاية؟ أو يقاس على أصحاب السقاية من كان له عذره من مرض، أو شغل كالحطابين والرعاء؟ أو اشتغال بمرض؟ أقوال للفقهاء. ذكرها فى المجموع بتفصيل.

ويؤخذ من الحديث

١- فضل السقاية والقيام بها، والثناء على أهلها.

- ٢- المدح والثناء فى المواجهة لمن فعل خيراً، بشرط أن يؤمن عليه الغرور.
- ٣- استحباب الشرب من زمزم ومن هذه السقاية للحاج والمعتمر وغيرها.
- ٤- استحباب النبيذ فى الماء المشروب من هذه السقاية، قال النووى: وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام.
- ٥- فيه منقبة وفضيلة للعباس عليه السلام.
- ٦- ويؤخذ من الرواية الثانية فضيلة التمسك بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو كان عليه الصحابة مما رضى به وأثنى عليه، وإن كان غيره خيراً منه.
- ٧- ما كان عليه أهل الفضل من التسابق فى الخيرات، وفى إكرام الحجاج وسقائهم اللبن والعسل.

والله أعلم

(٣٤١) باب الهدى والتصدق بلحمه وجلده، والاشتراك فيه،  
وكيفية نحره وبعثه إلى الحرم، وتقليده، وجواز ركوبه،  
وما يفعل به إذا عطب

٢٨٠٩-٣٤٨ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٨) قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا. وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا. قَالَ «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدَانَا».

٢٨١٠- - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَسَ فِي حَدِيثِهِمَا «أَجْرُ الْجَاذِرِ».

٢٨١١-٣٤٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٩) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا. لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا. فِي الْمَسَاكِينِ. وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٢٨١٢-٣٥٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٥٠)، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٢٨١٣-٣٥١ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥١) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٢٨١٤-٣٥٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٥٢)، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(٣٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ

(٣٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ

(٣٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٥١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٣٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٢٨١٥-٣٥٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٥٣)</sup>، قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ: أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزْوَرِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ. وَحَضَرَ جَابِرٌ الْخُدَيْيَةَ. قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً. اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٢٨١٦-٣٥٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٥٤)</sup>، يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُهْدِي. وَيَجْتَمِعُ النَّفْرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ. وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٨١٧-٣٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٥٥)</sup>، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ. فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٢٨١٨-٣٥٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٥٦)</sup>. قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ.

٢٨١٩-٣٥٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٥٧)</sup>، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ عَائِشَةَ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ».

٢٨٢٠-٣٥٨ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٣٥٨)</sup>: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٢٨٢١-٣٥٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٥٩)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبَلُ قَلْبًا هَدِيَةً. ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

(٣٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(٣٥٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ

(٣٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٣٥٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ

(٣٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٨٢٢-٣٦٠: وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦٠)</sup> قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيَّ، أَفْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٨٢٣-٣٦١: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦١)</sup> قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ. ثُمَّ لَا يَعْتَزَلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

٢٨٢٤-٣٦٢: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦٢)</sup>، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

٢٨٢٥-٣٦٣: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ. أَفْتَلُ قَلَانِدَهَا بِيَدَيَّ. ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٢٨٢٦-٣٦٤: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦٤)</sup> قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَانِدَ مِنْ عَيْنِ كَانَ عِنْدَنَا. فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا. يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ. أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٢٨٢٧-٣٦٥: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦٥)</sup> قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْتَلُ الْقَلَانِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

٢٨٢٨-٣٦٦: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦٦)</sup> قَالَتْ: رَبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَانِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ. لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

٢٨٢٩-٣٦٧: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦٧)</sup> قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا.

(٣٦٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

(٣٦٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٨٣٠-٣٦٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦٨)</sup> قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فُرْسِلُ بِهَا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٨٣١-٣٦٩ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٣٦٩)</sup> أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ. حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي. فَارْتَبَيْتُ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ. حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٢٨٣٢-٣٧٠ عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(٣٧٠)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا. وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ. حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

٢٨٣٣-٣٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣٧١)</sup> ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ!» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

٢٨٣٤-- عَنْ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً».

٢٨٣٥-٣٧٢ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ<sup>(٣٧٢)</sup> قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدَنَةٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا».

٢٨٣٦-٣٧٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣٧٣)</sup> قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(٣٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

(٣٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ

(٣٧٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٣٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(٣٧٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ وَأَطْنَبِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسِ

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ

٢٨٣٧-٣٧٤ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(٣٧٤)</sup> قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَةً أَوْ هَدِيَّةً. فَقَالَ «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ «وَأَنْ».

٢٨٣٨- - فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَةً» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٣٩-٣٧٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣٧٥)</sup> وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٢٨٤٠-٣٧٦ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ <sup>(٣٧٦)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٢٨٤١-٣٧٧ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ <sup>(٣٧٧)</sup> قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ. قَالَ: وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةً يَسُوقُهَا. فَأَرَحَمْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ. فَعَيِي بِشَأْنِهَا. إِنَّ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا. فَقَالَ: لَيْسَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرِهَا. ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا. وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

٢٨٤٢- - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ.

٢٨٤٣-٣٧٨ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَيْصَةَ رضي الله عنه <sup>(٣٧٨)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدُنِ ثُمَّ يَقُولُ «إِنَّ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرِهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتِهَا. وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

(٣٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَنَسٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ (٣٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ (٣٧٦) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (٣٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّعَيْفِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَيْصَةَ حَدَّثَهُ



## المعنى العام

امتن الله على أهل مكة بأنه أطعمهم من جوع، بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ وكان ذلك استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام، حيث قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وكانت الإجابة بتشريع الحج، ووفود ضيوف الرحمن على هذا البلد الأمين، وكان الأمر بذكر الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وكان هذا الذكر وشكر الله عليها بذبحها في المنحدر لياكلوا منها ويطعموا البائس الفقير ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَهَدَى الْحَرَمَ وَيَخْتَارَهُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَنْعَامِ وَأَسْمَنَهَا﴾ ﴿فَأِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٣، ٣٤]. ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِنَّا وَجَّبْتُ لَهَا وَذَبَحْتُمُوهَا﴾ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

ولم يقتصر الهدى إلى الحرم على من يذهب إليه بنفسه، بل شرع رسول الله ﷺ لأمته وللقادرين من أبنائها أن يبعثوا بالهدى إلى الحرم وإن لم يحرّموا بحج أو عمرة، وإن لم يذهبوا بأنفسهم إلى الحرم، ففي السنة التاسعة من الهجرة كان أبو بكر رضي الله عنه أمير الحجاج المسلمين من المدينة حيث لم يحج صلى الله عليه وسلم فبعث معه صلى الله عليه وسلم بإبل وبقرة وغنم، وكان من تعظيم الشريعة للهدى أن يربط في عنقه قلادة، حبل من عهن أوليف أو تيل أو نحوه كعلامة مميزة له عن السائمة، فيحافظ عليه ويرعاه ويصونه من رآه، وأحياناً يربط في هذه القلادة نعلان مما يلبسها المحرم بالحج أو العمرة، زيادة في الإعلان والإشهار بل وشرع الإسلام تجميل الهدى بأن يكسى بجل، ثوب من قماش على حسب مقدرة المهدي، حرير أو ديباج أو صوف أو قطن.

ولما كانت هذه العلامات قد تسقط أو تزال عن الهدى بوسيلة أو بأخرى شرعت علامة لاصقة لازمة لا تزول، فيما هو الكثير والأصل في الهدى الإبل والبقرة، هذه العلامة تعرف بإشعار الهدى، وهي كشط يسير لجزء يسير من جلد الإبل والبقرة في الجانب الأيمن من السنام.

ومن بعث بالهدى وبقي في موطنه لا يعتبر محرماً، ولا تسرى عليه محرّمات الإحرام خلافاً لما فهمه بعض الصحابة، ولم يقره فقهاء الأمة.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً وقواعد لهذا الهدى، منها:

١- أن الإبل يستحب أن تنحر قائمة مقيدة معقولة اليد اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، أما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث.

٢- وأن يعطى الجزار أجر جزارته من غير الهدى وخارجه، فلا يعطى من أجل جزارته شيئاً من لحومها أو جلودها أو جلالها

٣- وأن الواحد من الإبل والبقر يقوم مقام سبع شياه، فيصح للسبعة أن يشتركوا فى بدنة أو بقرة.

٤- وأنه يجوز لصاحب الهدى ركوبه إذا احتاج إلى ركوبه، ولم يجد غيره. وأن الهدى إذا عطب فى الطريق ذبح، وغمس نعله فى دمه، وضرب به صفحة سنامه وترك فى موضعه للمساكين، ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله، ولا يأكل صاحبه منه ولا يطعم منه أحد من رفقته وأهل قافلته. والله أعلم.

## المباحث العربية

(أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه) بضم الباء وسكون الدال جميع بدنة، قال النووى: قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، وقال مجاهد، سميت البدن [بضم الباء وسكون الدال، وقد تضم الدال، وهى جمع بدنة، بفتح الباء والدال، وتطلق على الذكر والأنثى] لبدنها، أى لبدانتها وسمنها، وتعظيم شعائر الله استعظام البدن واستحسانها واستسمانها كذا فسرهما مجاهد فى الآية. قال النووى: ويطلق البدن على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعماله فى الأحاديث وكتب الفقه فى الإبل خاصة.

ومعنى قيام على ﷺ على بدن النبي ﷺ أى عند نحرها، للاحتفاظ بها، ويحتمل أن المراد ما هو أعم من ذلك، أى على مصالحتها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك.

وكان ذلك فى حجة الوداع، حيث جاء على ﷺ ببعض هدى النبي ﷺ ونحر صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة، ثم أعطى عليها فنحرباقي المائة، وأشركه فى هديه.

(وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها) الأجلة، والجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء.

وفى الرواية الثانية «أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها (أى مانحره صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وما نحره على ﷺ بيده) لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين»

(أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور؟) الجزور لفظه أنثى: يقال: هذه جزور، ويقال على البعير، ولعل السائل فهم أن البدنة الأنثى وأن الجزور الذكر، ولا تقوم الأنثى مقام الذكر. لكن البدنة - كما ذكرنا - تطلق على الذكر والأنثى.

قال النووى: قال العلماء: الجزور البعير. قال القاضى: وفرق هنا بين البدنة والجزور لأن البدنة والهدى ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق فى الاشتراك، فقال فى جوابه: الجزور إذا اشترى للنسك صار حكمها كالبدن.

ثم قال « ما يشترك في الجزور » هكذا في النسخ « ما يشترك » وهو صحيح، ويكون « ما » بمعنى « من » ويجوز أن تكون مصدرية، أى اشتراكاً كالاشتراك في الجزور. اهـ.

**(يهدى من المدينة)** أى يبعث الهدى إلى الحرم، وهو مقيم بالمدينة.

**(فأقتل قلائد هديه)** قال في تاج العروس: القلادة ما جعل في العنق، يكون للإنسان والفرس والكلب، والبدنة التى تهدى ونحوها. اهـ وتقليد الهدى كعلامة من علامات بعثه إلى الحرم، وفى الرواية السادسة عشرة « أنا فتلت تلك القلائد من عهد كان عندنا » والعهد هو الصوف، وقيل: هو الصوف المصبوغ ألواناً، وقولها « بيدى » لرفع مجاز أن تكون أرادت أن القلائد فتلت بأمر منها.

وقولها فى الرواية الرابعة عشرة « وقلدها » أى ربط القلائد فى رقاب الهدى، وكان من الشعيرة أن يربطوا فى القلادة نعلًا أو نعلين، كإشارة إلى السفر وإلى الجد فيه.

**(ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم)** أى لا يجتنب محرمات الإحرام، وفى الرواية الثالثة عشرة « ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه » أى لا يعتزل النساء كما يعتزل المحرم، ولا يترك شيئاً من محرمات الإحرام وفى الرواية الرابعة عشرة « فما حرم عليه شيء كان حلاله » أى فلم يحرم الله عليه شيئاً بسبب بعثه الهدى بل استمر ما كان حلالاً له من قبل حلالاً له بعد بعث الهدى.

وفى الرواية السادسة عشرة « فأصبح فينا رسول الله ﷺ حلالاً، يأتى ما يأتى الحلال من أهله، أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله ».

**(ثم أشعرها)** إشعار الهدى هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمته ويسحبه ويمسحه فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، فهو كالكى وشق أذن الحيوان ليكون علامة، وغير ذلك من الوسم، ويستحب أن يكون الإشعار فى صفحة سنامها الأيمن.

**(ويلك)** قال القرطبي: قالها له تأديباً، لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها، فزجره عن ذلك، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال، وقيل: لأنه كان يشرف على هلكة من الجهد و« ويل » تقال لمن وقع فى هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلكة فاركب. وقيل: هى كلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا تقصد معناها، كقولهم: لا أم لك.

**(بدنة. يا رسول الله)** خبر مبتدأ محذوف، أى هى بدنة يا رسول الله؟ أى مهداة إلى البيت الحرام؟ وكأنه ظن أنه خفى على رسول الله ﷺ ذلك مع أنها مقلدة والنعل فى عنقها.

**(قال: وإن)** ذكرت أداة الشرط، وحذف فعل الشرط وجوابه، للعلم به، والتقدير: وإن كانت هدياً إلى الكعبة فاركبها.

(حتى تجد ظهراً) تركبه، أى حتى تجد دابة غيرها تركبها.

(فأزحفت عليه فى الطريق) قال النووى: هو بفتح الهمزة، وإسكان الزاى وفتح الحاء، هذا رواية المحدثين، لاخلاف بينهم فيه. قال الخطابى: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود « فأزحفت » بضم الهمزة، يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه لغتان فحصل أن إنكار الخطابى ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى « أزحف » وقف من الكلال والإعياء.

(فعى بشأنها) روى على ثلاثة أوجه، أحدها وهى رواية الجمهور « فعى » بياءين من الإعياء، وهو العجز، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق، كيف يعمل بها؟ الوجه الثانى (فعى) بياء واحدة مشددة، وهى لغة بمعنى الأول، والوجه الثالث « فعنى » بضم العين وكسر النون من العناية بالشىء، والاهتمام به.

(إن هى أبدعت كيف يأتى بها؟) « أبدعت » بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء، ومعناه كلت وأعيت ووقفت. وأما قوله: « كيف يأتى بها؟ كذا فى بعض الأصول وفى بعضها » كيف يأتى لها » وكلاهما صحيح.

(لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) قال النووى: فى معظم النسخ « قدمت البلد » وفى بعضها « قدمت الليلة » وكلاهما صحيح، وفى بعض النسخ « عن ذلك » وفى بعضها « عن ذاك » بغير لام، وقوله « لأستحفين » بالحاء وبالفاء، ومعناه لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال: أحفى فى المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها.

(فأضحيت) أى صرت فى وقت الضحى.

(ولا أحد من أهل رفقتك) الرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان.

(بست عشرة بدنة) وفى الرواية الأخرى « بثمان عشرة بدنة » قال النووى: يجوز أنهما قضيتان [أى بعث بست عشرة بدنة، ثم بعث بثمان عشرة بدنة] ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس فى قوله « ست عشرة » نفي الزيادة، لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه.

## فقه الحديث

تتناول هذه المجموعة ست مسائل:

الأولى: ماذا يفعل فى لحوم هدايا الحرم وجلودها وجلالها؟

الثانية: الاشتراك فى الهدى.

الثالثة: كيفية نحر الإبل وغيرها.

الرابعة: بعث الهدى إلى الحرم، وتقليده وإشعاره.

الخامسة: ركوب الهدى إذا احتيج إلى ركوبه.

السادسة: ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق.

١- أما عن المسألة الأولى فقد قال النووي عن الرواية الأولى والثانية: يؤخذ منها استحباب سوق الهدى، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه، وتفريقه، وأنه يتصدق بلحومها، وجلودها، وجلالها، وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وألا يعطى الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه، قال: ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى، ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما، سواء كانا تطوعاً، أو واجبتيين، لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه. قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغريال والمنخل والفأس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطى الجزار جلدها. قال النووي: وهذا منابذ للسنة. اهـ قال ابن خزيمة: النهى عن إعطاء الجزار المراد به أنه لا يعطى منها عن أجرته، وأما إذا أعطى أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إن كان فقيراً فلا بأس بذلك. وقيل: إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة، لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ، فيرجع إلى المعاوضة. وقيل: يجوز أن يعطى فوق أجرته صدقة أو هدية.

قال القاضي: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإيل، وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، قالوا: ويكون بعد الإشعار لئلا يلطخ بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشى، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطى والملاحف والأزر. قال مالك: وتشد الجلال على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن، لئلا تسقط. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب، لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحيور.

قال: وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات. قال: وروى عنه أنه كان يجلل من ندى الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنايها، فإذا مشى نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم. قال مالك: أما الجل فينزع في الليل، لئلا يخرقها الشوك. قال: ويستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها، وألا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإذا كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل. قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى، وهى إظهار الإشعار، لئلا يستتر تحتها. قال النووي: وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال. وهكذا قال العلماء، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها. والله أعلم.

٢- وأما عن المسألة الثانية: وهى الاشتراك فى الهدى فتحدث عنه الروايات الثالثة والرابعة

والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة. وعنها يقول النووي: في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى، سواء كان تطوعًا أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية، وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقًا، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. قال، وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزاء عن الجميع.

وقال عن الرواية السابعة: في هذا الحديث فوائد. منها: وجوب الهدى على المتمتع، وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة، لأن دم المتمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب، خلاف ما قاله مالك، كما قدمنا قريبًا، وفيه دليل لجواز ذبح هدى المتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف وتفصيل فمذهبنا أن دم المتمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج، فبإحرام الحج يجب الدم، وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه. الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة.

وقال عن الرواية الثامنة: ويؤخذ من قوله «كنا نتمتع» دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ «كان» لا يقتضى التكرار، لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة، وهي حجة الوداع.

٣- المسألة الثالثة: كيفية نحر الإبل وغيرها، وقال النووي عن الرواية الحادية عشرة «أبعثها قياما مقيدة» أي معقولة، فيستحب نحر الإبل وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى، صح في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة علي ما بقي من قوائمها».

أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجة علي جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمني، وتشد قوائمها الثلاث، قال: وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قيامها معقولة هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وحكي القاضي عن طاووس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة.

٤- المسألة الرابعة: بعث الهدى إلى الحرم وتقليده وإشعاره، وتحدثت عنها الروايات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمتمة للعشرين والواحدة والعشرون والثانية والعشرون.

قال النووي: فيها دليل علي استحباب بعث الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له

بعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره. والهدى ما يهدي إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزئ في الأضحية، من الإبل والبقر والغنم خاصة.

وقال: وقد اتفقوا علي أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الأنعام، وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم.

واتفق الشافعي والأصحاب علي أنه يسن لمن أهدى شيئا من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده، فيجمع بين الإشعار والتقليد، وإنه إذا أهدى غنما قلدها، ولا يشعرها، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة هذا مذهبنا، وبه قال الجماهير من علماء السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأحمد، قال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنة، ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، قال الإشعار بدعة ونقل عنه أنه قال: الإشعار حرام، لأنه تعذيب للحيوان، ومثله وقد نهى الشرع عنهما. قال: والأحاديث الصحيحة [المذكورة] ترد عليه. وأما الاحتجاج بالنهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام؛ وأحاديث الإشعار خاصة تقدمت؛ ثم قال: ومذهبنا إشعار البقر مطلقا؛ فإن كان لها سنم أشعرت فيه؛ وإلا ففي مكانه؛ وقال مالك: إن كان لها سنم أشعرت فيه؛ وإلا فلا إشعار.

ثم قال: ومذهبنا تقليد الغنم للأحاديث [روايتنا السابعة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين] وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحب، بل خصا التقليد بالإبل والبقر.

وقال: وفي الأحاديث أن من بعث هديه لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضا أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرما من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث.

٥- المسألة الخامسة: ركوب الهدى إذا احتيج إلى ركوبه، وتحدث عنها الروايات الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون. وفي ركوب البدنة المهداة مذاهب. مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة. وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك، وقال مالك في رواية أخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد من الركوب بدأ، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وإهمالها بلا ركوب.

دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا والله أعلم

٦- المسألة السادسة: ما يفعل بالهدى إذا عطب، والروايتان التاسعة والعشرون والمتممة للثلاثين تتحدثان عن ذلك.

قال النووي: إذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى الركب، سواء كان الرفيق مخالطاً له، أو فى جملة الناس من غير مخالطة، والسبب فى نهىهم عن الأكل قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

قال: واختلف العلماء فى الهدى إذا عطب فنحره. فقال الشافعى: إن كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء، من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه، ولا شىء عليه فى كل ذلك، لأنه ملكه، وإن كان هدياً منذوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله فى دمه وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه، ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله، ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً، لأن الهدى مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة، ولا يجوز للفقراء الرفقة، وكلام جمهور الشافعية أن المراد بالرفقة جميع القافلة، وقيل: الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره.

والله أعلم



## (٣٤٢) باب طواف الوداع

٢٨٤٤ - ٣٧٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣٧٩)</sup>، قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ». وَلَمْ يَقُلْ «فِي كُلِّ وَجْهِ».

٢٨٤٥ - ٣٨٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣٨٠)</sup>، قال: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ. إِلَّا أَنَّهُ خُفِيَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

٢٨٤٦ - ٣٨١ عن طاووس. قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣٨١)</sup>. إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا. فَسَلَّ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ. هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

٢٨٤٧ - ٣٨٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٨٢)</sup>، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلْتَنَفِرْ».

٢٨٤٨ - ٣٨٣ عن ابن شهاب<sup>(٣٨٣)</sup> بهذا الإسناد قالت: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٨٤٩ - - وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٣٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٨٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

(٣٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

(٣٨٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٨٥٠-٣٨٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٨٤)</sup>، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ. قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ «فَلَا. إِذَنْ».

٢٨٥١-٣٨٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٨٥)</sup>: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ «فَاخْرُجِي».

٢٨٥٢-٣٨٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٨٦)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسْتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

٢٨٥٣-٣٨٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٨٧)</sup>، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَيْبَةَ حَزِينَةَ. فَقَالَ «عَقْرَى! حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا «أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

٢٨٥٤- - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَذْكَرُ: «كَيْبَةَ حَزِينَةَ».

## المعنى العام

كان المسلمون قبل حجة الوداع يؤدون مناسك الحج، ثم ينصرفون كل إلى وجهه ومقصده، دون أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع.

ولما كان واجب القادم إذا دخل مكانا أن يبدأ بالتحية، وإذا غادره ودع بالتحية، ولما

(٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٨٦) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

كانت تحية المسجد الحرام الطواف كان المناسب للحاج أن يختتم أعماله فى مكة بطواف الوداع، فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه فى حجة الوداع بأن يكون آخر عهدهم بالحرم طواف الوداع، فقال: لا ينفرن أحد ولا يغادر الحرم إلا أن يكون طواف الوداع آخر عهده بالبيت، ورضخ صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر وتسافر دون طواف الوداع ما دامت قد طافت طواف الركن، طواف الإفاضة. والله أعلم.

## المباحث العربية

**(كان الناس ينصرفون فى كل وجه) أى يتوجهون إلى بلادهم دون أن يطوفوا**

طواف الوداع.

**(لا ينفرن أحد) أى لا يذهبن أحد من منى إلى بلده.**

**(حتى يكون آخر عهده بالبيت) آخر «عهده» اسم كان، و«بالبيت» خبرها والمقصود طواف**

الوداع وليس مجرد رؤية البيت أو دخوله، والتقدير: حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت.

**(أمر الناس) بضم الهمزة، مبنى للمجهول، والامر رسول الله ﷺ، كما جاء صريحا فى**

الأحاديث الأخرى.

**(تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟) الكلام على الاستفهام**

الإنكارى، أى لا ينبغى أن تفتى بذلك، لأن زيد بن ثابت كان يقول: لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت، ومعنى «تصدر الحائض» بفتح التاء وضم الدال بينهما صاد ساكنة أى ترجع وتنصرف من منى إلى بلدها.

**(إما لا فسل فلانة الأنصارية) «ما» زائدة، دخلت على «إن» كما فى قوله تعالى ﴿فَأِمَّا تَرِينَّ**

مِنَ الْبَشْرِ أَحَدًا فَقُولِي...﴾ [مريم: ٢٦]. و«لا» أمالتها العرب إمالة خفيفة، قال ابن الأثير: والعوام يشبعون إمالتها، فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، و«لا» فى قوة جملة، أى تتضمن جملة وتغنى عنها، كما فى قولهم: إن زارك فزره وإلا فلا، أى وإن لم يزرك. والمعنى هنا إن لم تقبل فتواى فسل فلانة. والمراد من فلانة الأنصارية أم سليم (بضم السين) الأنصارية، أم أنس فقد روى أبو داود الطيالسى عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت. وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت. فقال الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا. فقال: سلوا صاحبكم أم سليم. فسألوها فقالت: «حضت بعد ما طفت بالبيت، فأمرنى رسول الله ﷺ أن انفرى. فقالت: وحاضت صافية، فقالت لها عائشة. حبستنا، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر».

**(ما أراك إلا قد صدقت)** وفى بعض الروايات « إني وجدت الذى قلت مثل ما قلت » و« أراك » بمعنى أعتقدك، قال ذلك بعد أن سأل أم سليم.

**(فلتنفر)** بكسر الفاء وضمها، والكسر أفصح، أى فلتندفع وتخرج من مكة إلى وطنها المدينة دون طواف الوداع

**(قالوا: بلى)** كان الظاهر (قلن: بلى) فالخطاب للنساء « ألم تكن قد طافت معكن؟ » لكن يحتمل أنه كان معهن أتباع من الرجال فغلبوا. فى الرواية السابعة « فقالوا: إنها حائض... فقالوا: إنها قد زارت - أى طافت طواف الزيارة، وهو طواف الركن والإفاضة - قال: فلتنفر معكم ».

**(كئيبه حزينة)** يقال: كئب بكسر الهمزة يكأب بفتح الهمزة كآبة تغيرت نفسه وانكسرت من شدة الهم والحزن.

**(عقرى حلقى)** سبق شرحها بالتفصيل فى لغويات الرواية السابعة والعشرين من باب وجوه الإحرام وحجة النبى ﷺ.

## فقه الحديث

قال النووى فى المجموع: قال أصحابنا: من فرغ من مناسكه، وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها أو غريبا، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غير وطنه طاف طواف الوداع وفى حكمه قولان مشهوران: أحدهما أنه واجب، لحديث « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » والثانى لا يجب، بل هو سنة، لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه، ولأمرها رسول الله ﷺ بجبره بدم. اهـ.

وقال البدر العينى: قال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لاشىء فى تركه، وقال الحنفية: هو واجب على الآفاقي، دون المكى والميقاتى ومن دونهم، وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يطوف المكى، لأنه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء، ولا على المعتمر لأن وجوبه عرف نسا فى الحج، فيقتصر عليه.

واختلفوا فيما بين ودع ثم بدا له شراء حوائجه، فقال عطاء: يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وبنحوه قال الثورى والشافعى وأحمد. وقال مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه من السوق، ولا شىء عليه، وإن أقام يوما أو نحوه أعاد، وقال أبو حنيفة: لو ودع وأقام شهرا أو أكثر أجزأه، ولا إعادة عليه. اهـ.

أما الحائض والنفساء فطواف الوداع ساقط عنها عند عامة أهل العلم، وخالف فى ذلك

بعضهم، فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفّر حتى يطوف طواف الوداع، ولم يعذروا فى ذلك حائضاً لحيضها، ذكره الطحاوى .

وقال ابن المنذر روى ذلك عن عمرو ابن عمرو ويزيد بن ثابت، فإنهم أمروا الحائض بالمقام لطواف الوداع. فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، وقد ثبت رجوع ابن عمر ويزيد بن ثابت عن ذلك.

قال النووى: لكن يستحب للحائض أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو. والله أعلم. هذا ولبحث طواف الوداع تنمة تأتى بعد اثنى عشر باباً تحت باب: ما يقيم المهاجر بمكة. فلتراجع.

والله أعلم

## (٣٤٣) باب دخول الكعبة والصلاة فيها

٢٨٥٥-٣٨٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٨٨): أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي. فأغلقها عليه. ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا، حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره. وعمودًا عن يمينه. وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صلى.

٢٨٥٦-٣٨٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٨٩) قال: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح. فنزل بفناء الكعبة. وأرسل إلى عثمان بن طلحة. فجاء بالمفتاح. ففتح الباب. قال: ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة. وأمر بالباب فأغلق. فلبثوا فيه مليًا. ثم فتح الباب. فقال عبد الله: فبادرت الناس. فتلقيت رسول الله ﷺ خارجًا. وبلال على إثره. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين. تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى.

٢٨٥٧-٣٩٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٩٠) قال: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح، على ناقه لأسامة بن زيد. حتى أناخ بفناء الكعبة. ثم دعا عثمان بن طلحة فقال: «انتيبي بالمفتاح» فذهب إلى أمه. فأبت أن تعطيه. فقال: والله! لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من ضلبي. قال: فأعطته إياه. فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه. ففتح الباب. ثم ذكر بمثل الحديث السابق.

٢٨٥٨-٣٩١ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٩١) قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة. فأجافوا عليهم الباب طويلا. ثم فتح. فكنت أول من دخل. فلقيت بلالا. فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين العمودين المقدمين. فنسيت أن أسأله: كم صلى رسول الله ﷺ؟.

(٣٨٨) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر (٣٨٩) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

(٣٩٠) وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر

(٣٩١) وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

٢٨٥٩-٣٩٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٩٢)</sup> أَنَّهُ أَتَاهُ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ. وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ. قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فَتِحَ الْبَابُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ. فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ. فَقُلْتُ: أَيَنْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَا هُنَا. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟.

٢٨٦٠-٣٩٣ عَنْ سَالِمٍ<sup>(٣٩٣)</sup>، عَنِ أَبِيهِ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ. هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ. فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

٢٨٦١-٣٩٤ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣٩٤)</sup> عَنِ أَبِيهِ ﷺ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

٢٨٦٢-٣٩٥ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣٩٥)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. حَتَّى خَرَجَ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قِبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٢٨٦٣-٣٩٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٩٦)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتٌّ سَوَارٍ. فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ.

٢٨٦٤-٣٩٧ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ<sup>(٣٩٧)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ لَا.

(٣٩٢) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
(٣٩٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ  
(٣٩٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ  
(٣٩٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرِ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:  
(٣٩٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(٣٩٧) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:

## المعنى العام

فى السنة السابعة من الهجرة تمكن رسول الله ﷺ من عمرة القضاء حسب شروط صلح الحديبية، ولم يدخل الكعبة، لأن ذلك لم يكن من الشروط، ولأنها كان بداخلها أصنام وصور، لا يملك إزالتها، وعلى رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه إلى المدينة فتح مكة فأرسل عمر بن الخطاب إلى الكعبة، فأخرج الأصنام منها، ومحا ما أمكنه محوه من صور على حوائطها، ثم طلب من سادن الكعبة عثمان بن أبى طلحة مفتاح الكعبة، فأتاه به، ففتحها ودخلها هو وعثمان ابن أبى طلحة وأسامة بن زيد وبلال، وأغلقوا عليهم الباب، فرأى على بعض حوائطها صورة لإبراهيم عليه السلام يضرب القداح ويستقسم بالأزلام، وصورة مريم وفى حجرها ابنها عيسى عليه السلام مرسومة على أحد الأعمدة، فأمر أسامة أن يأتيه بدلو من ماء، وأخذ يمحو هذه الصور، يبيل الثوب ويضرب به الصور، ويقول: قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون، قاتلهم الله ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام. ثم دعا بزعفران فطبخ به ما صعب محوه من صور، ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتين فى جوف الكعبة، وأخذ يتحرك فى أركانها وهو يكبر الله ويسبحه ويحمده، ثم خرجوا.

وكان عبد الله بن عمر شديد العناية والحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ، فأسرع إلى بلال قبل أن يخرج من باب الكعبة يسأله: هل صلى رسول الله ﷺ؟ فى الكعبة قال: نعم. قال له: أين صلى؟ وفى أى مكان منها صلى؟ فأشار إلى الموضع الذى صلى فيه صلى الله عليه وسلم، فكان ابن عمر يحج كثيراً، وكان يدخل الكعبة كثيراً وكلما دخل صلى فى المكان الذى صلى فيه رسول الله ﷺ.

## المباحث العربية

(أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة) كان ذلك عام الفتح، كما فى الرواية الثانية.

(هو وأسامة) «هو» ضمير الفصل، يرجع إلى النبى ﷺ.

(وعثمان بن طلحة الحجبي) قال النووى: هو بفتح الحاء والجيم، منسوب إلى حجابة الكعبة، وهى ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه الحجيون والحجبة، وهو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة، واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ابن قصى القرشى العبدرى، اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص فى هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبى ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى أبى شيبه بن عثمان بن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا، لا ولده، وقال: خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم، ثم نزل المدينة، فأقام بها إلى وفاة النبى ﷺ، ثم تحول إلى مكة، فأقام بها حتى توفى، سنة اثنتين وأربعين، وقيل إنه استشهد يوم أجنادين - بفتح الدال وكسرهما - وهى موضع بقرب بيت المقدس، كانت غزوته فى أوائل خلافة عمر ابن الخطاب ؓ، وثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم «كل مائثة كانت فى الجاهلية فهى



تحت قدمي لإسقية الحاج وسدانة البيت. قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم. قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبداً، ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك

**(فأغلقها عليه)** ضمير الفاعل يحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ، فقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر قال: كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح، ففتحها بيده لكنها رواية ضعيفة، كما جاء في رواية أخرى «فأغلقها عليه» والضمير لعثمان وبلال، وهي رواية ضعيفة أيضاً، رواها مالك في الموطأ، والظاهر أن ضمير الفاعل لعثمان بن طلحة، ففي الرواية الثانية «فأمر بالباب فأغلق» وفي الرواية الخامسة «وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب» فالمباشر للغلق هو عثمان، لأنه من وظيفته، وأسند الفعل «أجافوا عليهم الباب» في الرواية الرابعة باعتبارهم راضيين به، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بإغلاق الباب ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا، فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغتهم، وقد يقال: إنما أغلقه خشية أن يكثر الناس عليه، فيصلوا بصلاته، فليتموها فيشوق عليهم كما فعل في صلاة الليل حيث لم يخرج إليهم.

**(ثم مكث فيها)** في الرواية الثانية «فلبثوا فيه ملياً» والضمير في «فيه» للبيت و«ملياً» أي زمناً طويلاً وفي الرواية الرابعة «فأجافوا عليهم الباب طويلاً» أي أغلقوه عليهم زمناً طويلاً.

**(فسألت بلالاً حين خرج)** في الرواية الثانية «فبادرت الناس، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً، وبلال على إثره، فقلت لبلال» وفي الرواية الرابعة «فكنت أول من دخل فلقيت بلالاً، فقلت» وفي الرواية الخامسة «فخرج النبي ﷺ ورقيت الدرجة وكانت قدر ثلثي ذراع، فدخلت البيت، فقلت «ومن مجموع الروايات يتبين أن عبد الله بن عمر حين فتح الباب رقى الدرجة التي تحت الباب، فدخل عقب خروج النبي ﷺ، والتقى ببلال في الداخل قبل أن يخرج، فسأله فمعنى «حين خرج» حين قارب وياشر الخروج.

**(ماذا صنع رسول الله ﷺ؟)** أي في داخل الكعبة. في الرواية الثانية «فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال... الخ» وهذه الرواية أوضح الروايات في سؤال ابن عمر لبلال، وقد ذكرت بعض الروايات بعضاً، وتركت بعضاً، وكأنه استثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة، ثم سأل عن مكان صلاته فيها.

**(بين العمودين تلقاء وجهه)** أي في مقابل اتجاهه. وكان سقف الكعبة آنذاك قائماً على ستة أعمدة في صفين، كل صف يعترض الباب ثلاثة أعمدة، فترك صلى الله عليه وسلم صف الأعمدة القريب من الباب، وفي الصف المقدم ترك عموداً عن يمينه وعمودين عن شماله، وفي مواجهة حائط الكعبة، وخلف ظهره باب الكعبة، وهذا معنى قوله في الرواية الأولى «جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه» وقوله في الرواية الثانية «بين العمودين تلقاء وجهه» وقوله

فى الرواية الرابعة « بين العمودين المقدمين » وقوله فى الرواية السادسة والسابعة : « بين العمودين اليمانيين » بتخفيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءى النسب، وجوز سيبويه التشديد.

قال النووى: هكذا هو فى مسلم « عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه » وفى رواية للبخارى « عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره » وهكذا هو فى الموطأ وفى سنن أبى داود وفى رواية للبخارى « عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ». اهـ.

وقد روى البخارى « أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، فيصلى، يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه ».

**(على ناقة لأسامة بن زيد)** كذا هو فى الأصل، لكن روى البخارى فى كتاب الجهاد « أقبل النبى ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » وفى المغازى « وهو مردف أسامة بن زيد على القصواء » والقصواء اسم ناقة رسول الله ﷺ.

**(فنزل بفناء الكعبة)** بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والساحة التى أمامها وكان المسجد بدون حوائط، فدخل رسول الله ﷺ المسجد بناقته، فأناخها فى المسجد.

**(أو ليخرجن هذا السيف من صلبى)** هددها بأن يقتل نفسه، وكان مسلما، ولم يكن حرم قتل النفس أو لم يكن علم به، أو هو مجرد تهديد للتخويف.

**(ولم يدخلها معهم أحد)** فى رواية النسائى أنه كان معهم الفضل بن عباس، وفى رواية لأحمد كذلك.

**(فأخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة)** هكذا على الشك، والمحفوظ أنه سأل بلالا ويحتمل أنه سأل جماعتهم فأخبروه أو أخبره أحدهم (بلال) ووافقهم عثمان فعد مخبرا.

**(ركع فى قبل البيت)** بضم القاف والياء، ويجوز إسكانها. قيل: معناه ما استقبلك منه، وقيل: مقابله، وفى رواية « فصلى ركعتين فى وجه الكعبة » وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها.

**(هذه القبلة)** قال الخطابى: معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبدا. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف فى وجهها دون أركانها وجوانبها، وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة. قال النووى: ويحتمل معنى ثالثاً، وهو أن معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة، ولا كل المسجد الذى حول الكعبة، بل هى الكعبة نفسها فقط.

**(أدخل النبى ﷺ البيت فى عمرته؟)** المراد بها عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة، قبل فتح مكة.

## فقه الحديث

أحاديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فى رواياته السبع الأولى تثبت أن النبى ﷺ صلى فى جوف الكعبة، لكن الرواية الثامنة والتاسعة تنفيان أن النبى ﷺ صلى فى داخل الكعبة، والعلماء على الأخذ بحديث عبد الله بن عمر، لأن الرواية التاسعة عن ابن عباس، ولم يكن معهم، ولم يسأل من كان معهم.

أما نفى أسامة فقد أجاب عنه العلماء بأنه يحتمل أن يكون أسامة قد غاب عن النبى ﷺ لحاجة بعد دخوله، فلم يشهد صلاته، ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث أسامة « أن النبى ﷺ رأى صوراً فى الكعبة، قال: فكنت آتية بماء فى الدلو يضرب به الصور» فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء، وكان ذلك كله يوم الفتح.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين، أحدهما يوم الفتح، وصلى فيه والآخر فى حجة الوداع ولم يصل فيه، وليس بين الخبرين تضاد.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووى بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى يوم الفتح، لا فى حجة الوداع، ويشهد له ما رواه الأزرقى فى (كتاب مكة) عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم « أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة، عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها» قال الحافظ: وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع. وحمل بعضهم الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة، فرضا ونفلا، ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه عمر بن شبة فى كتاب مكة عن ابن عباس حين قيل له: كيف أصلى فى الكعبة؟ قال: كما تصلى فى الجنائز، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبج وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد. قال الحافظ: وسنده صحيح. وقال القرطبى: يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفى على الفرض. قال الحافظ: وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك. وقال النووى وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية، والنبى ﷺ فى ناحية، ثم صلى النبى ﷺ فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده عنه واشتغاله، ثم إنه بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملاً بظنه.

بقى الجمع بين نفى أسامة فى روايتنا الثامنة وبين ماجاء من إثباته صلاة النبى ﷺ داخل الكعبة، فقد وقع عند أبى عوانة عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة ابن زيد حين خرجا: أين صلى النبى ﷺ؟ فقالا على وجهته، وكذا أخرج البزار نحوه، وفى رواية لأحمد والطبرانى عن ابن عمر قال: أخبرنى أسامة أنه صلى فيه ههنا.»

قال العيني: وجه الجمع بينهما أن أسامة حين أثبتتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما في علمه، لكونه لم ير النبي ﷺ.

ثم قال: ومما يرجح به إثبات صلاته صلى الله عليه وسلم في البيت على من نفاها كثرة الرواية لها، فالذين أثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها أسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس. أما الفضل فليس في الصحيح أنه دخل معهم، وأما ابن عباس فإنه أخبر عن أخيه الفضل، ولم يدخل مع النبي ﷺ البيت ومن الأجوبة أن القاعدة تقديم المثبت على النافي. اهـ.

قال الحافظ ونرجح رواية بلال من جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات، واختلف على من نفى.

### ويؤخذ من الأحاديث

١- من الروايات السبع الأولى استحباب الصلاة في الكعبة. قال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض، إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم. وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقا، وعلة بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها، فيحمل على استقبال جميعها. وبه قال بعض المالكية والظاهرية والطبري.

وقال المازري: المشهور في المذاهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب إعادة وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، ويلحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر.

وقال النووي: اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها، أو إلى الباب وهو مردود، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ثم أشار إلى المذاهب الأخرى بنحو السابق:

٢- ورواية صاحب عن صاحب.

٣- وسؤال المفضل مع وجود الأفضل، والاكتفاء به.

٤- والحجة بخبر الواحد.

٥- واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة.

٦- والسؤال عن العلم والحرص عليه.

٧- وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها.

٨- وفيها أن الفاضل من الصحابة كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه، فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك.

- ٩- واستدل بها البخارى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة.
- ١٠- وعلى جواز الصلاة بين السورى فى غير الجماعة.
- ١١- وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد.
- ١٢- وأن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور، فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين، ولم يصل إلى أحدهما، قال الحافظ: والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار.
- ١٣- ويستفاد منها أن قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة، لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت، فدخله، فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هو تحية المسجد العام.
- ١٤- واستحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له » قال الحافظ: ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله.
- وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبى ﷺ إنما دخله عام الفتح، ولم يكن حينئذ محرما.
- ١٥- ومن الرواية الثامنة استحباب الدعاء فى جميع نواحي الكعبة لمن دخلها.
- ١٦- ومن الرواية العاشرة أن النبى ﷺ لم يدخل الكعبة فى عمرة القضاء. قال الحافظ: قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان فى الفتح أمر بإزاله الصور، ثم دخلها.

والله أعلم

## (٣٤٤) باب نقض الكعبة وبنائها

٢٨٦٥-٣٩٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٩٨)</sup> قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا حَدَانَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ. فَإِنَّ قُرَيْشًا، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ. وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا».

٢٨٦٦-٣٩٩ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٣٩٩)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ، حِينَ بَنُوا الْكُعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٨٦٧-٤٠٠ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٤٠٠)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكَفْرِ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكُعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

٢٨٦٨-٤٠١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٠١)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِشْرِكَ، لَهَدَمْتُ الْكُعْبَةَ. فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ. وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا. وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرْتَهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكُعْبَةَ».

٢٨٦٩-٤٠٢ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٤٠٢)</sup> قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَهُمْ

(٣٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٣٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي يَعْنِي عَائِشَةَ

(٤٠٢) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

(أَوْ يُحَرِّبُهُمْ) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقَضَهَا ثُمَّ ابْنَيْ بِنَاءَهَا. أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فَرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا. أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا. ثُمَّ عَارِزٌ عَلَى أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا. فَتَقَضُّوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً. فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ. حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ». قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ. وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ. فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرِجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيحِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ. وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَيَّ بِنَائِهِ. وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَتَقَضُّهُ وَأَعَادَهُ إِلَيَّ بِنَائِهِ.

٢٨٧٠ - ٤٣٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (٤٠٣) وَالْوَلِيدِ بْنِ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ: وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُيَانِ الْبَيْتِ. وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ. فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ، مِنْ بَعْدِي أَنْ يَنْبُوهُ فَهَلُمَّي لِأُرِيكَ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ

(٤٠٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا. وَهَلْ تَذْرِبِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بِأَبْهَاءِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا. فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي. حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَتَبْتُ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْي تَرَكَتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٢٨٧١-٤٠٤ عَنْ أَبِي قَرْعَةَ<sup>(٤٠٤)</sup>؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُرِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ. فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ» فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَإِنَّا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكَتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٢٨٧٢-٤٠٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٠٥)</sup>. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُكْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ. وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

٢٨٧٣-٤٠٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٠٦)</sup>، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى السَّابِقِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ؟ وَقَالَ «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ».

## المعنى العام

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس، وكان البيت قد أزيل قبل إبراهيم عليه السلام،

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ

(٤٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَرْعَةَ

(٤٠٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ

(٤٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ



واندرست آثاره، فبوأ الله لإبراهيم مكان البيت، فبناه على الأسس التي بوأها الله له، ولم يكن لها سقف، ولما احترقت بسبب أن قرشية كانت تبخرها، فاتصلت النار بأستارها فأحرقتها، وأصبحت حجارتها هشة ضعيفة وتساقطت قامت قريش ببنائها، واشترك محمد بن عبد الله ﷺ في بنائها هذا وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين، وكان صاحب الفضل في حسم النزاع فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه من بنائها.

بنت قريش الكعبة على قواعد إبراهيم من ثلاث جهات، أما الجهة الرابعة فقد نقصتها نحو ستة أذرع، اختصاراً للنفقة، وأحاطت الجزء المتروك منها بحائط قصير نصف دائري، عرف بحجر إسماعيل عليه السلام. ورفعت حوائطها في السماء ثمانى عشرة ذراعاً وأقامت في داخلها ستة أعمدة في صفين، حملت سقفها مع حوائطها وقامت بكسوة هذا البناء تقديساً له، ونصبت بداخله أصناماً، وصورت عليه من الداخل صوراً، ولم يجعل لهذا البناء سوى باب واحد، رفعت قاعدته عن الأرض، لا يصعد إليه إلا بسلم، وكان لها في بناء إبراهيم عليه السلام بابان، باب شرقي وباب غربي، ملتصقين بالأرض، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة دخل الكعبة بعد أن أمر بتحطيم الأصنام من داخلها ومن حولها، وطمس ومحا الصور التي على حوائطها وأعمدتها، ثم أغلقها وأعاد مفتاحها إلى سدنتها. وكان صلى الله عليه وسلم، يتمنى أن لو هدم الكعبة وأعاد بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأدخل فيها الأذرع الخمس أو الست التي اختصرتها قريش، وأعاد إليها الباب الآخر الذي لم تفتحه قريش وألزق البابين بالأرض، لكنه خشى على ضعاف الإيمان أن يفتنوا وهم قريبو عهد بكفر يقدسون الكعبة، ولا يرضون أحداً أن يمسه بسوء، فقال لعائشة: إن قومك قصرت بهم النفقة، فنقصوا من بناء الكعبة خمسة أو ستة أذرع هي في حجر إسماعيل فهلمى لأريك مكان الأساس الأصلي الذي تركوه، وأراها، ثم قال لها: لولا أنى لا أملك ما يكفي لبنائها من جديد، ولولا خوفاً من فتنة من هم قريبو عهد بكفر لهدمتها وبنيتها على قواعد إبراهيم، فإن عشت وأراد قومك أن يبنوها من جديد فها هي قواعد إبراهيم وبلغت عائشة هذه الوصية، وسمعها ابن أختها عبد الله بن الزبير، فلما بويع خليفة من أهل الحجاز وفاض المال في يده قام بتنفيذ هذه الوصية بعد سنة خمس وستين من الهجرة، وكانت عائشة رضى الله عنها قد ماتت منذ زمن. هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها من الحجر ستة أذرع، وجعل لها بابين ملتصقين بالأرض، فأحس بالرغبة في رفع بنائها عما كانت عليه، فزاد ارتفاعها عشرة أذرع، فلما قتل ابن الزبير على يد الحجاج وعصابته كتب إلى عبد الملك بن مروان بأن الكعبة أصيبت بالمنجنيق وتحتاج إعادة البناء، فأمره عبد الملك أن يهدمها وأن يعيد بناءها على ما كانت عليه قبل بناء ابن الزبير، على أن يجعل ارتفاعها في السماء مثل ما كان في بناء ابن الزبير، فبناها كذلك، وما زالت على هذا البناء حتى اليوم وصانها الله وجعلنا من مستقبلها ومقدسيها وزائريها، وزاها تكريماً وتشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً، وزاد من زارها بحج أو عمرة تكريماً وتشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً. إنه سميع مجيب.

## المباحث العربية

**(نقض الكعبة)** قال أهل اللغة نقض الشيء نقضا أفسده بعد إحكامه، ونقض البناء هدمه .

**(لولا حداثة عهد قومك بالكفر)** حداثة بفتح الحاء، أى قرب عهدهم بالكفر وفى الرواية الثانية والسابعة «لولا حدثان قومك بالكفر» «حدثان» بكسر الحاء وإسكان الدال، أى قرب عهدهم بالكفر، وفى الرواية الثالثة «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية» وفى الرواية الرابعة «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك» وفى الرواية الخامسة «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر» وفى الرواية السادسة «لولا حداثة عهدهم بالشرك» وفى الرواية الثامنة «لولا أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية» قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ «فى الجاهلية» وهو بمعنى الجاهلية كما فى سائر الروايات. اهـ والمعنى لولا خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لهدمت الكعبة، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة وقدسيتها، فيرون هدمها وتغييرها حدثا عظيما، والإقدام على ذلك خطيرا، فى الرواية الثامنة «فأخاف أن تنكر قلوبهم».

**(لنقضت الكعبة)** أى لهدمتها، وفى الرواية الرابعة «لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض» أى سويت جدرانها بالأرض، أى هدماً كاملاً، وفى الرواية السابعة «لنقضت البيت» أى الكعبة.

**(ولجعلتها على أساس إبراهيم)** أى على قواعد إبراهيم كما جاء فى الرواية الثانية، أى ولبنيت جدرانها على أساس جدران إبراهيم.

**(فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت)** أى قصرت وكفت عن إتمامه وعجزت عن بنائه بحجمه، أو استقصرت الكعبة، فأخذت من طولها، ولم تمد ضلعها كما كان يجب، وفى الرواية الثانية «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» أى نقصوا عنها ولم يبلغوها وفى الرواية الرابعة «فإن قريشاً اقتصرتها» أى اقتصرت الأذرع الست، أى تركتها ونقصتها وفى الرواية السادسة «إن قومك استقصروا من بنى البيت» أى نقصوه وفى الرواية السابعة «فإن قومك قصروا فى البناء» أى حذفوا منه ولم يكملوه، وفى الرواية الثامنة «إن قومك قصرت بهم النفقة» بتشديد الصاء المفتوحة، أى ضعفت بهم النفقة فجعلتهم يقتصرون فى بنائها، وكان بناء قريش للبيت فى الجاهلية، قبل البعثة، واشترك فى بنائها محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وسنه خمسة وعشرون عاماً، وقيل خمسة وثلاثون عاماً.

**(ولجعلت لها خلفاً)** قال النووى هو بفتح الخاء وإسكان اللام وبالفاء، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد به باب من خلفها، ولقد جاء مفسراً فى الرواية الرابعة «وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً» وفى الرواية السادسة «ولجعلت لها بابين موضوعين فى الأرض» أى فى مستوى الأرض غير مرتفعين عنها شرقياً وغربياً» وفى صحيح البخارى قال هشام ««خلفاً» يعنى باباً، وفى

الرواية الخامسة «ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه» وفي رواية البخارى «ولجعلت لها خلفين».

**(ألم ترى أن قومك؟) الرؤية هنا علمية، أى ألم تعلمى أن قومك؟ أى اعلمى أن قومك.**

**(أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟) الفاء عاطفة على محذوف، تقديره أتخاف**

الناس فلا تردها؟.

**(لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال النووى: قال القاضى: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على**

سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك فى صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين، كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّه فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١].

**(لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله) أى فى بناء الكعبة. قال النووى: جاء فى رواية**

«لأنفقت كنز الكعبة فى بنائها». اهـ

وكنز الكعبة ما كان يهدى إليها من حلى أو أموال تزيد عن الحاجة، فيحبس عليها ويحفظ فى خزانتها، وكانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال والحلى وغير ذلك تعظيماً لها، وحكى الفاكهى فى «كتاب مكة» أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له لو استعنت بها على حربك؟ فلم يحركه والظاهر أن رسول الله ﷺ تركه رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، تشير إلى ذلك روايتنا الثالثة وفيها «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله» وقيل: تركه لأن ما جعل فى الكعبة، وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه. قال الحافظ وهذا التعليل ليس بظاهر. اهـ

وقد روى البخارى أن عمر ﷺ همَّ أن يقسم كنز الكعبة ومالها بين فقراء المسلمين فقيل له: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ فقيل له: لم يفعلها صاحبك. رسول الله ﷺ وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فقال: هما المرءان يقتدى بهما، وقام كما هو وخرج.

ولما صرف الرسول ﷺ النظر عن كنز الكعبة أخذ يضم عدم القدرة إلى حداثة العهد بكفر كسبب لعدم رد الكعبة إلى بناء إبراهيم، فقال - كما فى الرواية الخامسة «وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه».

**(ولجعلت بابها بالأرض) أى ملتصقا بالأرض، بدون درج، غير مرتفع عنها، وفى ملحق الرواية**

السادسة «ولجعلت لها بابين موضوعين فى الأرض» وقد بينت الرواية الثامنة فى ملحقتها وضع الباب، فقالت «فما شأن بابه مرتفعاً - أى عن الأرض - لا يصعد إليه إلا بسلم؟» وفى أصلها «فما شأن بابه مرتفعاً؟» كما بينت الرواية السادسة فى ملحقتها السرفى أن قريشاً رفعت باب الكعبة، ففيها «وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قلت: لا. قال: تعززا - أى تصلباً وتشدداً - أن لا

يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط.»

**(ولأدخلت فيها من الحجر)** حجر إسماعيل هو المحاط بحائط قصير على هيئة نصف دائرة بجوار الكعبة، وقد حددت الرواية الرابعة المقدار المتروك من الكعبة في الحجر بستة أذرع، وحددته الرواية الخامسة بخمس أذرع وحددته الرواية الثامنة قريبا من سبعة أذرع، ومن المعلوم أن في الذراع لغتين مشهورتين. التأنيث والتذكير، فصح خمس وخمسة وست وستة وسبع وسبعة. وأما الجمع بين هذا الاختلاف في المقدار فيحتمل أن الأقل لم يحسب عرض حائط الأساس، وأن الأكثر حسبه، قال النووي: قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد عنها خلاف. هل هو من البيت أولاً؟ وسواء كان الحجر كله من البيت أو بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ.

**(لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام)** أرسل يزيد بن معاوية جيشا غزا المدينة سنة ثلاث وستين، ثم سار جيش يزيد إلى ابن الزبير في مكة فحاصروه، فقاتلهم أياما، ثم جاء الخبر بموت يزيد سنة أربع وستين، فبايع أهل الحرمين ابن الزبير، وبايع أهل دمشق معاوية بن يزيد فمات معاوية بعد أربعين يوما، وبويع مروان بن الحكم بعده، ومات سنة خمس وستين، وتمكن ابن الزبير وبايعه أهل الحرمين واليمن والعراق وخراسان، وبايع أهل الشام عبد الملك بن مروان، وفي هذا الوقت هدم ابن الزبير الكعبة وبنائها، وجهز عبد الملك بن مروان جيش الحجاج بن يوسف لحرب ابن الزبير، فحاصروه ونصبوا المنجنيق، وقتلوه رضی الله عنه.

فقله «حين غزاها أهل الشام» أي حين غزا بلاد الحجاز أهل الشام في زمن يزيد بن معاوية، فالضمير «غزاها» يعود على البيت باعتباره الكعبة، والمراد غزا ديارها وبلدها أهل الشام.

**(فكان من أمره ما كان)** أي فكان من أمر يزيد وجيشه مع ابن الزبير ما كان من حصار وحرب.

**(يريد أن يجرتهم - أو يجربهم - على أهل الشام)** قال النووي يجرتهم بالجيم والراء بعدها همزة، من الجراءة، أي يشجعهم على قتالهم، بإظهار قبح فعالهم بتركهم الكعبة مهدمة، هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجربهم بالجيم والباء ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولديته، وفي رواية أو يجربهم بالحاء والراء والباء، ويفتح أوله، ومعناه يغيظهم بما يروونه قد فعل بالبيت، من قولهم حربيت الأسد إذا غضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب، ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك. قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي، أي يشد قوتهم، ويميلهم إليه، ويجعلهم حزبا له، وناصرين له، وحزب الرجل من مال إليه، وتحازب القوم تمالوا.

**(فلما صدر الناس قال يأيها الناس)** أى فلما رجع الحجاج إلى بلادهم قال للكبراء أهل مكة أيها الناس.

**(فإنى قد فرق لى فيها رأى)** قال النووى: «فرق» بضم الفاء وكسر الراء، أى كُثِفَ وَبَيَّنَّ. قال الله تعالى ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. أى فصلناه وبيناه، هذا هو الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها.

**(ما رضى حتى يجده)** قال النووى هكذا هو فى أكثر النسخ يجده بضم الياء وكسر الجيم وبدال واحدة مشددة، وفى كثير منها يجده بدالين، وهما بمعنى.

**(إنى مستخير ريبى ثلاثاً)** أى ثلاث ليال.

**(فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء)** الفاء فى «فتحاماه الناس» عاطفة على محذوف، أى فطلب من بعض الناس أن يصعد الكعبة يهدم، فتجنبه الناس، أى تجنبوا ابن الزبير وانصرفوا عنه، ولم يؤيدوه، أو فتجنبوا هذا الأمر، وهو الصعود للهدم، و«أن ينزل» مفعول لأجله، أى مخافة أن ينزل أمر وسخط وعذاب من السماء بأول من يصعد ليهدم.

**(تتابعوا فنقضوه)** أى تبع بعضهم بعضا. قال النووى هكذا ضبطناه تتابعوا بياء موحدة قبل العين، وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضى عن رواية الأكثرين، وعن أبى بحر تتابعوا بالياء المثناة بدل الباء الموحدة، وهو بمعناه، إلا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة فى الشر خاصة، وليس هذا موضعه. اهـ فى كتب اللغة تتابع فلان فى الشر وعلى الشر تهافت عليه وأسرع.

**(فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه)** الظاهر أن الهدف من هذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الأيام، فقد روى أن ابن عباس قد قال له إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة.

**(حتى أبدى أسا نظر الناس إليه)** أى حفر الأرض وعمقها على بعد خمسة أذرع من بناء الكعبة الحالى، حتى أظهر أساساً لبناء قديم أشهد الناس عليه، ورآه العدول من أهل مكة.

**(إننا لسنا من تليخ ابن الزبير فى شىء)** يقال لطحته أى رميته بأمر قبيل. والمراد لا علاقة لنا بقبح فعل ابن الزبير، يريد بذلك سبه وتقبيح فعله.

**(أما ما زاد فى طوله فأقره)** أى ما زاد فى ارتفاعه فأقره ولاغيره.

**(وسد الباب الذى فتحه)** أى وارف عتبة الباب التى سواها بالأرض.

**(وفد الحارث بن عبدالله)** قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ «الحارث بن عبد الله» ونقل القاضى عياض أن عبد الغفار بن الفارسى رواه الحارث بن عبد الأعلى. قال القاضى عياض: وهو

خطأً. قال النووي وهذا الذي نقله القاضي عن الفارسي غير مقبول، ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي، لا من الفارسي. والحارث هذا هو ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وهو تابعي.

**(ما أظن أبا خبيب) بضم الخاء المعجمة.**

**(فإن بدا لقومك) يقال: بدا - بغير همزة - بدا له في الأمر بداء بالمد، أي حدث له فيه رأى لم يكن.**

**(فهلمى لأريك) «هلم» اسم فعل أمر بمعنى تعال وأقبل، وفيه لغتان. لغة تبقيه بحالة واحدة في الواحد والاثنتين والجمع والمذكر والمؤنث، وعليها الآية الكريمة ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: الآية ١٨]. وهي لغة أهل الحجاز ولغة تلحق الضمائر به، وهي لغة أهل نجد يقولون للمرأة هلمى كما هنا، وللاثنتين هلموا، وللجمع هلموا، وللنساء هلمن. قال الخليلي وأصل هلم لم بتشديد الميم، من قولهم لم الله شعثه، أي جمعه، كأنه أراد لم نفسك إلينا، أي أقرب. دخلت عليها «ها» للتنبيه، وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال.**

**(حتى إذا كاد أن يدخل) قال النووي هكذا هو في النسخ كلها «كاد أن يدخل» ففيه حجة لجواز دخول «أن» بعد «كاد» وقد كثر ذلك، وهي لغة فصيحة، ولكن الأشهر عدمه.**

**(فنكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرف عصاه في الأرض بعض الوقت. وهذه عادة من يفكر في أمر مهم.**

**(عن الجدر) بفتح الجيم وإسكان الدال، وهو الحجر. وأصل الجدر الجدار، وهو الحائط، وأطلق الجدر على حجر إسماعيل لأنه محاط بحائط قصير.**

## فقه الحديث

ليس المراد من نقض الكعبة وبنائها وقوع ذلك أو عدم وقوعه، وكم مرة وقع؟ وفي عهد من وقع؟ فذلك هدف التاريخ، وإنما المراد حكم هدمها وتجديد بنائها.

وظاهر من كلام ابن عباس في الرواية الخامسة أنه لا يحبذ الهدم والبناء، ويفضل الترميم لما يتهدم والحفاظ على الآثار، وللشافعي الرأي نفسه، لكن دافعه كان قدسية الكعبة وعدم تعريضها للتلاعب، فهو يقول أحب أن تترك الكعبة على حالها، فلا تهدم، لأن هدمها يذهب حرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلذلك استحبابنا تركها على ما هي عليه.

ولإمام مالك بن أنس الرأي نفسه مع هارون الرشيد حين أراد أن يهدمها ويردها إلى بناء ابن الزبير، فقال له ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه

وبناه، فتذهب هيبتة من صدور الناس.

وعن عدد بنائها يقول النووي في المجموع: ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات. إحداها: بنتها الملائكة قبل آدم، وحجها آدم فمن بعده من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. الثانية: بناها إبراهيم عليه السلام. الثالثة: بنتها قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء قبل النبوة. الرابعة: بناها ابن الزبير كما هو صريح في الرواية الخامسة. الخامسة: بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان واستقر بناها الذي بناه الحجاج إلى الآن. وقيل إنها بنيت مرتين أخرتين قبل بناء قريش. والله أعلم.

### ويؤخذ من الأحاديث

١- من حديث عائشة أنه إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً.

٢- على ولي الأمر أن يفكر في مصلحة المسلمين، وأن يجتنب ما يخاف منه ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

٣- وعليه تألف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم لئلا ينفروا، وأن لا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي.

٤- وإذا لم يستطع فعل المصلحة أوصى أن تفعل من بعده، وبلغ من حضر ليلبغ من يستطيع.

٥- ومن الرواية الثالثة جواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله. قال النووي لكن جاء في رواية « لأنفقت كنز الكعبة في بنائها »، وبنائها من سبيل الله، فلعله المراد بقوله في الرواية « في سبيل الله ». اهـ.

٦- وتفرغ عن كنز الكعبة والاحتفاظ به تحلية الكعبة بالذهب والفضة، وقد حكى الرافعي في ذلك وجهين. أحدهما الجواز تعظيماً لها كما في المصحف، والآخر المنع، إذ لم ينقل من فعل السلف، ورجح الجواز، لأن الكعبة لها من التعظيم ما ليس لبقية المساجد، بدليل تجويز سترها بالحريز والديباج، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف. وقد وقع في أيام الوليد بن عبد الملك أن نَهَب سقوف المسجد النبوي، ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز، ولم يزل في خلافته. ثم إن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما. وليس في تحلية المساجد شيء من ذلك، وقد قال الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن. وللحافظ ابن حجر في فتح الباري بحث قيم في كسوة الكعبة، لا يتسع له هذا المقام.

٧- ومن روايات نقض بنيان الكعبة ودخول جزء منها في حجر إسماعيل عدم صحة الطواف في هذا الجزء. قال النووي قال أصحابنا فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه

وجهان. أحدهما يجوز لظاهر هذه الأحاديث، والثاني لا يصح طوافه فى شىء من الحجر ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر. قال وهذا هو الصحيح، وهو الذى نص عليه الشافعى، وقطع به جماهير العراقيين، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة فإنه قال إن طاف فى الحجر وبقي فى مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دما، وأجزأه طوافه. واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال « لتأخذوا عنى مناسككم»، ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه، كما فعل النبى ﷺ.

٨- ومن قول ابن الزبير فى الرواية الخامسة « أشيروا على » استحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة فى الأمور المهمة.

٩- استدل القاضى عياض بوضع الأعمدة والأستار بدل الكعبة لمذهب مالك فى أن المقصود بالاستقبال البناء، لا البقعة. ولقول ابن عباس لابن الزبير إن كنت هادما فلا تدع الناس بلا قبلة. ومذهب الشافعى جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، سواء بقى من بنائها شىء أم لا. إذ رد جابر على ابن عباس فقال صلوا إلى موضعها، فهى القبلة.

١٠- ومن رد الحارث على عبد الملك بن مروان فى الرواية السادسة والسابعة الانتصار للمظلوم.

١١- ورد الغيبة.

١٢- وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان.

والله أعلم



## (٣٤٥) باب الحج عن العاجز والميت

٢٨٧٤-٤٠٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٠٧)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٨٧٥-٤٠٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤٠٨)، عَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَأُحِجِّي عَنْهُ».

### المعنى العام

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وإذا كانت الشريعة قد فسحت له مجال الأداء فليس معنى ذلك إهماله أو الاستهانة به، أو الاسترخاء في أدائه، فإن الإنسان لا يدرى متى يفجؤه الموت، وإذا وقع به الموت دون أن يؤدي هذه الفريضة كانت ديناً عليه ترتتهن به نفسه يوم القيامة. نعم أجازت الشريعة لمن عجز عن الحج بمرض ميئوس أن ينيب عنه من يؤديه عنه بالأجرة ما دام قادراً عليها، أو أن ينيب عنه من حج من أولاده ليقوم بهذا الفرض عن أبيه، فإن الولد امتداد لعمل أبيه، ومن الواجب عليه براً بأبيه أن ينوب عنه فيه، وهذه امرأة من ختعم تبرأ بها وتحصر على فك وثاقه، وتخليصه من مسئولية هذه الفريضة التي عجز عن أدائها، فتسأل رسول الله ﷺ هل يصح أن تنوب عنه، وأن تحج بدله، فيقول لها صلى الله عليه وسلم نعم. ججى عن أبيك، وسيقبل الله إن شاء حجك عن أبيك، وسيجازيك على هذا العمل خيراً الجزاء.

### المباحث العربية

(عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل ...) فى الرواية الثانية: عن ابن عباس عن

الفضل ... إلخ.

(٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٤٠٨) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

روى عن الترمذى أنه قال: سألت البخارى عن هذا، فقال أصح شىء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل، قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره، ثم زواه بغير واسطة. اهـ.

وإنما ترجح الرواية عن الفضل لأنه كان رديف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، كما تقدم فى باب وجوه الإحرام، فكأن الفضل أخبر أخاه بما شاهده فى تلك الحالة، وقد يحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة، فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه، لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما جاء عند أحمد عن على ... « ثم أتى رسول الله ﷺ الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال هذا المنحر، وكل منى منحر، واستفتته ... إلخ » وفى رواية عبد الله « ثم جاءتة جارية شابة من خثعم، فقالت ... إلخ قال ولوى عنق الفضل. فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شابا وشابة، فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا أن العباس كان حاضرا لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه.

**(فجاءته امرأة من خثعم)** بينت الروايات الأخرى أنها كانت شابة، وفى بعض الروايات « وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة » أى جميلة، وفى بعض الروايات أن استفتاءها كان عادة الوقوف بالمزدلفة.

**(فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه)** فى بعض الروايات « وكان الفضل رجلاً وضيئاً » أى جميلاً، وهذا النظر غير النظر الوارد فى باب وجوه الإحرام، فذاك كان إلى فتيات يجرين، وهذا إلى فتاة جاءت تسأل، ولا مانع من التعدد.

**(يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر)** عن طريق لى عنقه كما سبق، وفى بعض الروايات « فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه ».

**(لا يستطيع أن يثبت على الراحلة)** فى الرواية الثانية « لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره » وفى رواية « لا يستمسك على الرجل » وزاد فى رواية « إن شددته خشيت أن يموت » وعند ابن خزيمة « وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله ».

**(أفأحج عنه)** الفاء عاطفة على محذوف، تقديره أيجوز أن أنوب عنه فأحج عنه؟

**(فحجى عنه)** الفاء فصيحة، فى جواب شرط محذوف، تقديره إذا كان الحال كذلك فحجى عنه.

## فقه الحديث

قال النووي: مذهبا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب، وهو الزمانة والهرم ونحوهما، وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. قال القاضى وحكى عن النخعى وبعض السلف أنه لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهى

رواية عن مالك، وإن أوصى به، وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا، ويجزئ عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً. اهـ

والحاصل أن الحج عن ميت لم يحج حجة الإسلام واجب في تركته، فإن كان قد أوصى به خرج من الثلث عند مالك وأبي حنيفة، فإن كان الثلث يكفي للحج واجب، وإن لم يكن يكفي لم يجب ويطلت الوصية، كالحى غير المستطيع، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه حينئذ، وإن لم يوص قال مالك، يتطوع عنه بغير الحج، ويهدى عنه، أو يتصدق أو يعتق عنه. وقال أبو حنيفة: إن لم يوص وله مال وجب الحج عنه من الثلث، كما إذا أوصى وفى قول له كمالك. وعند الشافعي يجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، لا من الثلث فحسب، لأن عليه قضاء ديونه، والرسول ﷺ شبه الحج بالدين في حديث البخارى «ودين الله أحق بالقضاء»، ولم يشترط فى ذلك أن يوصى أو لا يوصى، ولا أن تجيزه الورثة، أو لا تجيزه، وحكى عن النخعي وبعض السلف أنه لا يصح الحج عنه أوصى أو لم يوص والحديث مع الشافعية.

أما الميت الذى حج حجة الإسلام وعليه حج واجب بنذر مثلاً فهو كحجة الإسلام عند الشافعي، وأما الميت الذى حج حجة الإسلام، وليس عليه حج واجب بنذر مثلاً وأوصى بأن يحج عنه تطوعاً وله مال ففى جواز الحج عنه خلاف بين الشافعية، فإذا لم يوص فلا خلاف عندهم فى عدم جواز الحج عنه.

وأحاديث الباب فى المعضوب والعجز عن الحج، ولا نص فيها على الميت، لكنهم قالوا إذا ثبت جوازه عن الحى المعضوب بهذه الأحاديث كان جوازه عن الميت أولى، فيكون الاستدلال بها للميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

والمقصود بالمعضوب هنا من كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجى زواله لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة، وحديث الباب فى الحج عنه قال النووي فى المجموع المعضوب إن لم يكن له مال، ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج. وإن كان له مال فاضل عن حاجاته المشتركة فيمن يحج بنفسه ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج. فإن لم يجد المال ووجد واحداً من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفّلوا يبذل له الحج بنفسه لزمه الحج بذلك، وعليه الإذن لهذا البازل، بشرط أن يكون البازل ممن يصح منه فرض حجة الإسلام وأن يكون قد حج عن نفسه، فإن وجد أخاً أو جداً أو أباً أو غيرهم فهم كالأجنبي، لم يلزمه القبول، لما فى هؤلاء من المنة ولأن فى استخدامهم استثقلاً على الإنسان، فإن بذل الولد المال، ولم يبذل الحج بنفسه ففى وجوب قبوله وجهان. وإن طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحباب للولد إجابته، ولا تلزمه الإجابة.

ولا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه، بخلاف قضاء الدين عن غيره، لأن الحج يفتقر إلى

النية، وهو أهل للإذن، بخلاف الميت، هذا مذهب الشافعية، وقال مالك لا يجب عليه ذلك، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا لا يستطیع، وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز كالصلاة.

وحديث الباب والأحاديث الصحيحة لا تؤيده. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب على المعضوب الحج إذا لم يجد ما لا يحج به غيره، وإن وجد ابنا يطيعه.

هذا في الحج الواجب أما حج التطوع ففي جواز استئجاره من يحج عنه قولان عند الشافعية، وقيل لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح والقول الثاني وهو الصحيح أنه يجوز، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها.

أما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج، لأن الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز حج المرأة عن الرجل. قال النووي واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقا. اهـ فيجوز حج الرجل عن المرأة والرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة من باب أولى.

٢- وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وتواضع النبي ﷺ.

٣- وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة، كالاستفتاء وطلب العلم وتدرسه والمعاملة.

٤- وتحريم النظر إلى الأجنبية، ووجوب غض البصر.

٥- وفيه ما ركب في الآدمي من الشهوة، وما جبلت عليه طباعه من النظر إلى الصورة الحسنة.

٦- وإزالة المنكر باليد.

٧- وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء ودين وخدمة ونفقة وحج ونحو ذلك.

٨- جواز قول: حجة الوداع، وأنه لا يكره ذلك.

٩- جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها. قال النووي: وهو مذهبا. اهـ وسيأتي بحثه بعد باب.

١٠- قال العيني: وفيه الترغيب في الرحلة إلى طلب العلم. والله أعلم.

(فائدة) ذكر النووي في المجموع بحثا قيما عن تأخير حج القادر، خلاصته أن مذهب الشافعية أن الحج على التراخي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة، والكل متفق على أن تأخيره إلى الموت حرام.

والله أعلم

## (٣٤٦) باب حج الصبي

٢٨٧٦-٤٠٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤٠٩)</sup>، عن النبي ﷺ. لقي ركباً بالروحاء. فقال «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال «نعم. ولك أجر».

٢٨٧٧-٤١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤١٠)</sup> - قال: رفعت امرأة صبيًا لها. فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم. ولك أجر».

٢٨٧٨-٤١١ عن كريب<sup>(٤١١)</sup> قال: أن امرأة رفعت صبيًا فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم. ولك أجر».

### المعنى العام

يؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر، ويدرب على الصيام قبل البلوغ، وفي كل عبادة من العبادات يدرب على شروط صحتها وأركانها وواجباتها حتى تقع صحيحة مقبولة إن شاء الله، وهو وإن كان غير مكلف بها فشأنه شأن البالغ حين يقوم بالنوافل غير المكلف بها، تنعقد له وتصح منه، ويثاب عليها.

وهذا الحديث في حج الصبي المميز الذي يؤدي بنفسه الشعائر برفقة وليه، وغير المميز الذي يؤدي وليه عنه الشعائر وهو يستصحبه أو يحمله، ولا خلاف بين العلماء في جواز قيام الصبي أو وليه بهذا، ونرجو إن شاء الله أن يؤجر الصبي ولو طفلاً، وهو ما يقرره جمهور العلماء، وللولى أجر الدال على الخير والمشارك فيه وليس هناك من عمل خير لا يثاب عليه، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره.

### المباحث العربية

(أن النبي ﷺ لقي ركباً) قال النووي: الركب أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها.

(٤٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٤١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ

(بالروحاء) مكان على بعد ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(فقالوا: من أنت؟) قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه صلى الله

عليه وسلم، ويحتمل كونه نهاراً، لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك، لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك.

(فرفعت إليه امرأة صبياً) هذا أعم من أن يكون في سن التمييز، أو أقل، أو أكثر إلى حد

البلوغ. وليس في هذه العبارة أنها أمه، فيجوز أن يكون في حجرها بنوع ولاية.

(ولك أجر) أى بسبب حملك إياه، وتجنيبك إياه ما يجتنبه المحرم، وفعلك به ما يفعله المحرم.

## فقه الحديث

احتج بظاهر هذا الحديث دواد وأصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام وليس عليه أن يحج حجة أخرى وقال مالك والشافعي وأبوحنيفة وأحمد وعامة العلماء وحجة الصبي لا تجزئ عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، ويستدل لهم بحديث رفع القلم عن ثلاثة... وفيه وعن الصبي حتى يبلغ فإذا ثبت أن القلم مرفوع عنه كان الحج غير مكتوب عليه، ويكتب عليه بعد بلوغه، كما أنه إذا صلى فرضاً ثم بلغ بعد ذلك لا يسقط هذا الذي أداه عن الفروض التي تجب عليه بالبلوغ، ثم إن هذا الحديث ليس فيه إلا أن رسول الله ﷺ أخبر أن له حجا، وليس فيه ما يدل على أن حجه يسقط حج الفريضة.

ثم اختلف العلماء: هل ينعقد حج الصبي أولاً؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء حجه منعقد صحيح يثاب عليه، ويقع تطوعاً، لأن النبي ﷺ جعل له حجا، وقال أبوحنيفة لا يصح حجه، قال أصحابه إنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ.

قال النووي: وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي: لاختلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه، وتجري عليه أحكام الحج؟ وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبوحنيفة يمنع ذلك كله، ويقول إنما يجب ذلك تمريناً على سبيل التعليم، والجمهور يقولون تجرى عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون حجه منعقد.

قال النووي: وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله، وهو أبوه أو جده، أو الوصي، أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي، أو الإمام، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبية، وإن لم يكن لهم ولاية المال. هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز، فإن كان مميزاً أدن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً.

## (٣٤٧) باب فرض الحج مرة في العمر

٢٨٧٩-٤١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤١٢) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

### المعنى العام

الحج عبادة شاقّة على عامة المسلمين، تقتضى سفراً طويلاً، والسفر قطعة من العذاب، وتمنع من مباحات ومتع، بما عرف فيها من محرمات الإحرام، وفى ذلك حجر وتضييق ومشقة ليست بالهينة، وتلزم بأداء الشعائر فى ظروف صعبة، فى جبال وزحام، ومن ذاق عرف. من هنا كانت رحمة الله بالأمة أن فرضه فى العمر مرة واحدة «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]. ومن هنا كان أجر هذه الحجة مبشراً بالكفارة «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

لكن الإنسان بطبيعته خلق عجولاً، كثير التطفل والتساؤل، فمن عصمه الله اتسم بالحلم والحكمة والتفكير فى القول قبل النطق به، والحمقى يضربون بألسنتهم يمينا وشمالا، وقد يكون فى ذلك ضرر لهم ولغيرهم، ومن هذا القبيل سؤال من سأل رسول الله ﷺ. هل الحج واجب فى كل عام أو مرة واحدة فى العمر؟ إن بنى إسرائيل شددوا فشدد الله عليهم فى أمر البقرة، وهذا الرجل ينحو نحوهم فى التشديد، فنهى عن ذلك، وأعلن له ولغيره رسول الله ﷺ قاعدة التيسير على الأمة.

### المباحث العربية

(قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فرض الله الحج على الأمة بقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال العيني: اللام فى «وَلِلَّهِ» لام الإيجاب، أى والله فرض واجب على الناس حج البيت. اهـ وليس معنى الحديث أن الرسول ﷺ لم يذكر لهم آية الإيجاب، فقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قالوا: يارسول الله، فى كل عام؟.

(٤١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فكأنه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الآية، وبينها بالحديث، فذكروا إشكالهم.

**(فقال رجل)** قال النووي هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية. اهـ

وكان صلى الله عليه وسلم يسميه الأحمق المطاع وكان فيه شيء من جفاة الأعراب.

ولعل هذا السؤال كان يدور بخلد كثير من الصحابة، لذا أسند القول إلى المجموع في كثير من الروايات، فعند أحمد وابن ماجه « قالوا يارسول الله » والباعث على هذه الشبهة أن الأمر في ذاته قد يقتضى التكرار، حتى إن بعض الأصوليين قالوا إنه يقتضى التكرار، والصحيح عند الشافعية أنه لا يقتضيه، وإن احتمله، وهناك قول ثالث بالتوقف، فالسائل سأل استظهاراً واحتياطاً. وقال الماوردي ويحتمل أنه إنما احتتمل التكرار عند السائل من وجه آخر، لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق، لا من مطلق الأمر، وقد تعلق بوجهة النظر هذه من قال بإيجاب العمرة، وقال لما كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ يقتضى تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضى كونها عمرة، لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع. اهـ فللسائل عذره، واللوم يتجه إليه من حيث الإلحاح والتكرير، وكان يكفيه سكوت النبي ﷺ عن الرد عليه مرة ومرتين، وقد عودهم أن سكوته عن السؤال انصراف عنه.

**(لوجبت)** أى للزمت وفرضت كلمة نعم أى مضمونها، وهو الوجوب كل عام.

**(نرونى ما تركتكم)** أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهى عن شيء، أى ذروا سؤالي فيما تركته، فإننى لا أترك عن تقصير أو نسيان. زاد الدارقطني فى هذا الحديث فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

**(وإذا نهيتكم عن شيء فدموه)** عدم التقييد فى النهى بالاستطاعة لأن كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس.

## فقه الحديث

قال النووي: أجمعت الأمة على أن الحج لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة، بالنذر، أو بدخول الحرم لحاجة لا تكرر، كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- شفقة النبي ﷺ على أمته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].



٢- قال النووي قد يستدل بهذا الحديث من يتوقف في اقتضاء الأمر التكرار أو عدم اقتضائه، لأنه سأل فقال أكل عام؟ ولو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يسأل، ولقال له النبي ﷺ لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا.

٣- كما استدل بعضهم بقوله « نرونى ما تركتكم » على أن الأمر لا يقتضى التكرار.

٤- واستدل بعضهم بقوله « نرونى ما تركتكم » على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققى الأصوليين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٥- فى قوله صلى الله عليه وسلم « لو قلت نعم لوجبت » دليل للمذهب الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد فى الأحكام، ولا يشترط فى حكمه أن يكون بوحى وقيل يشترط. قال النووي وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك.

٦- قال النووي عن قوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التى أعطيتها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وإذا وجد بعض ما يكفي من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة ممن تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشبهه هذا غير منحصرة وهى مشهورة فى كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ والثانى وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرة لها، ومبينة للمراد بها. قالوا وحق تقاته هو امتثال أمره، واجتناب نهيه، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٧- قوله: « وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » ليس على إطلاقه، فقد يوجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك. وذهب البعض إلى أنه على إطلاقه، وأن المكلف ليس منهيًا عن ذلك فى تلك الحال.

٨- استدل بقوله: « وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » على أن المكروه يجب اجتنابه، لعموم

الأمر باجتنباب المنهى عنه. والتحقيق أن الأمر بالاجتناب فى المحرم بدرجة، وفى المكروه بدرجة. والله أعلم.

٩- قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ منه النهى عن كثرة السؤال، لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستنقل كما حصل لبنى إسرائيل فى أمر ذبح البقرة. ١هـ. وفى البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال، وفيه بحوث قيمة، لا يتسع لها المقام.

والله أعلم

## (٣٤٨) بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

٢٨٨٠-٤١٣ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنَهُمَا<sup>(٤١٣)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٢٨٨١- - وَفِي رِوَايَةٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»

٢٨٨٢-٤١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤١٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٢٨٨٣-٤١٥ عَنْ قَزَعَةَ<sup>(٤١٥)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا».

٢٨٨٤-٤١٦ عَنْ قَزَعَةَ<sup>(٤١٦)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا. فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي. نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَأَقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٥-٤١٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤١٧)</sup>. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٤١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٤١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ (٤١٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٢٨٨٦-٤١٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٤١٨) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٨٧- - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٨٨-٤١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤١٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

٢٨٨٩-٤٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٢٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٩٠-٤٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٢١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

٢٨٩١-٤٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٢٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٢٨٩٢-٤٢٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٤٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٢٨٩٣-٤٢٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٢٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ

(٤١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ

(٤١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

«لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً. وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ «أَنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

٢٨٩٤ - - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

## المعنى العام

المرأة كالجوهرة، تصان في حرز مثلها، عرضة للطمع، تحاط بسياج ووقاية من الأخطار التي تتهددها، وهي ضعيفة لا تقوى أمام الرجل على الدفاع عن نفسها، فكان أمنها في عدم خلوة الرجل الأجنبي بها، وكان سفرها بدون زوج أو محرم مجالا للاعتداء عليها فإذا أضفنا إلى ذلك نوازعها ونفسها الأمارة بالسوء وشهوتها الجامحة، ورغبتها في الرجل وهي لا تقل عن رغبته فيها كان في سفرها وغربتها وبعدها عمن يحميها وعمن تخشاه وتخافه، وعمن يعرفها وتعرفه، وعمن تأنس إليه وتستنجد به، كان في كل ذلك مع مشاعر الخوف في الغربة الكثير والكثير من الأخطار عليها، خصوصاً في عصور تكثر فيها الذئاب البشرية وتقل فيها الرقابة الدينية الداخلية، وتقعدها فيها شياطين الإنس والجن على رأس الطرق وفوهات المسالك من هنا كانت حكمة التشريع، وكان النهي الإلهي على لسان الرسول الكريم ﷺ لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها، ولا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فلا تجتمع المرأة برجل أجنبي إلا أن يكون معهما أبوها أو أخوها أو أمها أو أختها أو ابنها المميز أو عمها أو خالها أو ابن أخيها أو ابن أختها.

وليس في ذلك امتهان لها أو تحقير، وإنما هو في حقيقته تقديس وإعزاز وتكريم، وإنما يصان في الحقيقة الغالي النفيس، وقد جعلها الشارع صنو روح الرجل ودمه، يدود عنها كما يدود عن نفسه، ويدبل في سبيل الحفاظ عليها دمه، فقال صلى الله عليه وسلم «من قتل دون عرضه فهو شهيد».

## المباحث العربية

(لا تسافر المرأة) لا نافية، والفعل مرفوع، فهو خبر بمعنى النهي، أو ناهية، والفعل مجزوم، ويحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين، والنفي أبلغ من النهي، لأن سياقه في صورة الخبر أبلغ في المنع، لإشعاره بأنه أمر ممتثل فعلا يخبر عنه.

(ثلاثاً) أى ثلاث ليال، وفي ملحق الرواية الأولى «فوق ثلاث» أى فوق ثلاث ليال وفيها

(١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

« ثلاثة » أى ثلاثة أيام، وليس المقصود الزمن والأيام والليالى، وإنما المقصود مسافة السير فيها، كما هو فى الرواية الثانية « مسيرة ثلاث ليال ».

**(إلا ومعها ذو محرم)** لها، أو ذو محرم منها، كما فى الرواية الثالثة والعاشره والحادية عشره، وفى الرواية السابعة « إلا ومعها رجل ذو حرمة منها » قال النووى: واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا على التأييد احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها، فإنهما تحرمان على التأييد، وليستا محرمتين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح، وليست محرما، لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل عقوبة وتغليظاً. اهـ

والاستثناء مفرغ من جميع الأحوال، أى لا يحل لها السفر فى حال من الأحوال إلا مصاحبة محرماً لها.

**(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)** أى يحرم، لأن نفى الحل يفيد الحرمة، وقوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » للإثارة والتهييج للالتزام بالحكم، أى من كانت هذه صفتها لا يليق بها أن تفعل ما يلوث هذه الصفة، واختار الإيمان بالله واليوم الآخر من بين ما يجب الإيمان به، لأنهما المبدأ والجزاء، وما بينهما لازم لهما.

**(تسافر مسيرة ثلاث ليال)** الفعل مسبوك بمصدر من غير سابق، فاعل « لا يحل » أى لا يحل لها السفر، وقد صرح بحرف المصدر فى الرواية الحادة عشره، ففيها « أن تسافر.. »

**(عن قزعة عن أبى سعيد قال: سمعت منه حديثاً)** أى قال قزعة: سمعت من أبى سعيد الخدرى حديثاً.

**(فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟)** الكلام على تقدير همزة الاستفهام الإنكارى، بمعنى النفى، والفاء عاطفة على محذوف، والتقدير أكذب فأقول....؟ لا يقع منى ذلك.

**(قال: سمعته يقول ...)** أى قال قزعة: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول.

**(لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)** « الرحال » جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه فى ذلك الوقت غالباً، فالمعنى لا تسافروا بالرواحل أو الخيل أو البغال أو الحمير أو بالسيارة أو بالطائرة أو بالقطار أو مشاة إلا إلى ثلاثة مساجد.

قال الحافظ ابن حجر: والاستثناء مفرغ من عموم الأماكن، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد. اهـ كما سيأتى فى فقه الحديث.

(مسجدي هذا) أى مسجده بالمدينة صلى الله عليه وسلم.

(والمسجد الحرام) أى المحرم. قال الحافظ ابن حجر: والمراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذى يصلى فيه، دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

(والمسجد الأقصى) أى بيت المقدس، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة، وقيل فى الزمان، وفيه نظر. وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل لبعده عن الأقدار والخبت، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة، لأن مسجد المدينة بعد عن مكة، وبيت المقدس أبعد منه.

(لا تسافر المرأة يومين من الدهر) أى مسيرة يومين، كما صرح به فى الرواية الرابعة.

(أو زوجها) عدم ذكره فى الروايات الأخرى للعلم به، فهو معلوم بالطريق الأولى.

(فأعجبني وأنقني) بفتح النونين وبقاف ساكنة بينهما، جمع مؤنث ماض، أى الكلمات الأربع أعجبني قال النووى: وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. والصلاة من الله الرحمة، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]. والطيب هو الحلال.

(واقص باقى الحديث) بقيته «ولا صوم يومين. الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين. بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى».

(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) قال النووى هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم «ومعها ذو محرم» يحتمل أن يريد محرما لها، ويحتمل أن يريد محرما لها، أوله، وهذا الاحتمال الثانى هو الجارى على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرما له كأخته وبيته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها فى هذه الأحوال. وللمسألة بقية تأتى فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

اختلفت ألفاظ مسافة السفر بين الروايات «ثلاثاً»، «فوق ثلاث»، «ثلاثة»، «يومين من الدهر»، «مسيرة ليلة»، «مسيرة يوم»، «مسيرة يوم وليلة». وبدون تحديد مسافة «لاتسافر امرأة إلا مع ذى محرم».

هذه روايات مسلم، وفي رواية لأبي داود «لاتسافر بريدا» والبريد مسيرة نصف يوم.

قال النووي: قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم؟ فقال لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وسئل عن سفرها يوما؟ فقال: لا. وكذلك البريد. فأدى كل ما سمعه، وما جاء منها مختلفا في روايات واحد فيحمل على أنه سمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو نصف يوم أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة روايتنا الثانية عشرة وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا.

ثم قال النووي واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبيهم، وقالوا إن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام. وهذا الاستدلال فاسد. اهـ

وقال العيني رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس، فالأخذ بالزائد أولى، ولكن الزائد في نفسه مختلف، فرجع خبر الثلاث. اهـ

والتحقيق أن رواية ابن عباس غير مضطربة، ورواية غيره مضطربة، فكان الأخذ بالسالمة من الاضطراب أولى من الأخذ بالروايات المضطربة. ثم إن الزيادة في رواية ابن عباس، لأنها زيادة في الاحتياط والمنع الذي استهدفه الحديث، ثم إن قياس المنع من سفر المرأة على قصر الصلاة قياس فاسد بدهاءة. فالعلة في هذا غير العلة في ذلك، فالأصل والفرع لا يشتركان في علة واحدة، إذ علة قصر الصلاة للمسافر التخفيف لحصول المشقة بالسفر، وعلة منع المرأة من السفر وحدها حمايتها وتحقيق الأمن لها، ومجرد سفرها وبعدها عن وطنها وأهلها وحُماتها يثير الخوف عليها، ولو كان ذلك ميلا واحدا، ولذا حرمت الخلوة بها ولو كانت في ديار أهلها.

وتفرع من هذه المسألة مسائل:

الأولى: هل ينطبق ذلك على سفرها لحج الفريضة؟

الثانية: وهل ينطبق ذلك على سفرها لحج التطوع؟ وللأمور المندوبة؟

الثالثة: وهل ينطبق ذلك على سفرها لهجرتها من دار الكفر إلى دار الإسلام؟

الرابعة: وهل يطبق ذلك على العجوز التي لاتشتهي كما يطبق على الشابة؟

أما عن المسألة الأولى فقد قال النووي أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «بنى الإسلام على خمس ....» الحديث. واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم



لها، فأبوحنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأى، وحكى ذلك عن الحسن البصرى والنخعى.

وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. قال النووى: قال أصحابنا: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها. لكن يجوز لها الحج معها. هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها فى جملة القافلة، وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول. اهـ.

ومن الواضح أن مالكا والشافعية والجمهور اعتمدوا على حكمة التشريع، وعلّة منع السفر، ولم يعتمدوا ظاهر النصوص، بينما اعتمد أبوحنيفة نصوص النهى عن سفرها.

وأما عن المسألة الثانية فإن من منعها من السفر لحج الفريضة إلا بالمحرم يمنعها من السفر لحج التطوع وللأمر المندوب من باب أولى. أما الجمهور الذى أباح لها السفر لحج الفريضة بدون محرم أو زوج فقد اختلفوا، يقول النووى: واختلف أصحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجة الإسلام وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح، للأحاديث الصحيحة. وقال القاضى واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة إلا مع نى محرم. إلا الهجرة من دار الحرب.

المسألة الثالثة الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام. قال القاضى عياض: اتفقوا على أن عليها أن تهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينها وبين الحج أن إقامتها فى دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا فى الحج. هل هو على الفور؟ أو على التراخى؟

المسألة الرابعة قال الباجى: هذا عندى فى الشابة، أما الكبيرة غير المشتبهة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم قال النووى وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه، لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها، لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وحياته ونحو ذلك.

**ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم**

١- استدلال الشافعية بعموم قوله: «إلا ومعها ذو محرم» أن جميع المحارم سواء فى ذلك، فيجوز لها المسافرة مع محرّمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرّمها بالرضاعة، كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرّمها من المصاهرة، كأبى زوجها وابن زوجها، ولا كراهة فى شىء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها

والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر إليها بشهوة من أحدهم. قال النووي: هذا مذهب الشافعي والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها فكره سفرها معه، لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب. وعموم هذا الحديث يرد عليه.

٢- ومن الرواية الثالثة، ومن قوله « لا تشدوا الرحال... » إلخ فضيلة هذه المساجد الثلاثة، ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها. قال النووي ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده بحج أو عمرة، ولو نذر الذهاب إلى أحد المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحابهما عن أصحابه يستحب قصدهما، ولا يجب، والثاني يجب، وبه قال كثيرون من العلماء، وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها. هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده، لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا، وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد، أي مسجد كان، وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وقال أحمد يلزمه كفارة يمين.

واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك. فقال الشيخ الجويني من أصحابنا هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. والله أعلم.

٣- ومن الرواية الثانية عشرة، من قوله: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » حرمة اختلاء المرأة بالأجنبي من غير ثالث، وهذا باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، قال النووي: وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبية، فإن الصحيح جوازها، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهم لأن النساء يستحين من بعضهن بعضا في ذلك. وقال القفال كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جان، قال أصحابنا ولا فرق بين الخلوة في صلاة وغيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة.

٤- واستدل بها بعضهم على أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزو.

٥- واستدل بعضهم بقوله « انطلق فحج مع امرأتك » على وجوب السفر على الزوج مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه الشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه، فلوا امتنع إلا بأجرة لزمها، فهو في حقها كالمؤونة.

- ٦- وفيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، فإن الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح الحج، لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو.
- ٧- واستدل به بعضهم على أنه ليس للزوج منع امرأته من الحج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي.
- ٨- وقد يستدل به على أن الحج على الفور، إذ لو كان على التراخي ل قيل للرجل اذهب للغزو هذا العام، واخرج مع امرأتك في عام قابل.

والله أعلم

## (٣٤٩) بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَعِنْدَ الرَّجُوعِ مِنْهُ

٢٨٩٥-٤٢٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٥)</sup>: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٢٨٩٦-٤٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٦)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٢٨٩٧-٤٢٧ وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢٧)</sup>: «فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَفِي رِوَايَةٍ «قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ». وَفِي رِوَايَةٍ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ»

٢٨٩٨-٤٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى تَيْبَةٍ أَوْ فَذَدِدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٢٨٩٩- - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

(٤٢٥) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلِمَهُمْ

(٤٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ (٤٢٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهِمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ

(٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(-) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٢٩٠٠-٤٢٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٤٢٩) قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

## المعنى العام

السفر قطعة من العذاب، كثير الأخطار، وسائله غير آمنة، فيه بعد عن الأهل ورعايتهم، فكان أوحج أوقات المؤمن إلى الاستعانة بالله ودعائه، لذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عند السفر بدعاء يناسبه، يعلمه لأتمه لتدعوا به، فكان إذا ركب وسيلة السفر يكبر الله تعالى ثلاثاً، ثم يقول سبحان الذى سخر لنا هذا [الذى نركبه] وما كنا له مقرنين [أى وما كنا نستطيع تذليله وترويضه والانتفاع به لولا تدبير الله وتسخير له لنا] وإنما إلى ربنا لمنقلبون [أى وإن رجوعنا من سفرنا هذا وانقلابنا إلى أهلينا بعد غربتنا إنما هو بأمر الله وعونه، لأننا سنرجع إليه فى نهاية حياتنا] ثم يسأل الله الخير، ويستعيذ به من الشر، فيقول اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر [وعمل الخير] والتقوى [أى وطاعتك] ومن العمل ما ترضى اللهم هون [ويسر] علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده [وقرب إلينا مسافته] ثم يطلب من الله السلامة فى السفر، ورعاية الأهل من بعده، فيقول: «اللهم أنت صاحب فى السفر [فكن معى برحمتك ورضاك] والخليفة للأهل [فكن لهم من بعدى راعياً] ثم يستعيذ ويطلب العود والوقاية من الشر، فيقول: «اللهم إنى أعوذ بك من وعناء السفر [ومشقتة] وكآبة المنظر [وقبح المنظر من الحزن] وسوء المنقلب [والرجوع السيئ] فى المال والأهل».

وكان فى رجوعه صلى الله عليه وسلم يكثّر من التكبير والتهليل والذكر والدعاء، ويقول «آيبون. تائبون. عابدون. لربنا حامدون». فاللهم استجب. وأعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. آمين.

## المباحث العربية

(كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً) الاستواء العلو والركوب وفى مناسبة التكبير للعلو سواء هنا بالركوب، أو الصعود على مرتفع كما سيأتى فى الرواية الثالثة قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، وأنه أكبر من كل شىء، وكذا عندما تقع العين على عظيم من خلقه. وقال الحافظ ابن حجر ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس، لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شىء فيكبره ليشكر له ذلك، فيزيده من فضله.

(٤٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾) هذا جزء

الآية الثالثة عشرة والآية الرابعة عشرة من سورة الزخرف، قال تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿ لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ فالآية فى ركوب الفلك والأنعام، ويلحق بها كل وسيلة سفر، ومعنى ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ أى وما كنا له مطيقين، أى وما كنا عليه قادرين بقدرتنا، لولا أن سخرته وذلته لنا. وحقيقة أقرنه جعله أو وجده قريبه، والصعب لا يكون قريبنا للضعيف، وحاصل المعنى أنه ليس لنا من القوة ما نضبط به الدابة والفلك، إنما الله تعالى هو الذى سخر لنا ذلك، وضبطه لنا. ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ راجعون. وفيه إيدان بأن حق الراكب أن يتأمل فيما يلبسه من السير، ويتذكر منه المسافرة العظمى التى هى الانقلاب إلى الله تعالى، فيبنى أموره فى مسيرة ذلك على تلك الملاحظة، ولا يأتى بما ينافيها، ومن ضرورة ذلك أن يكون ركوبه لأمر مشروع، وفيه إشارة إلى أن الركوب مخرطة، فلا ينبغى أن يغفل فيه عن تذكر الآخرة.

(البر والتقوى) أى البر بالناس والإحسان إليهم وطاعتك وتقواك.

(وعناء السفر) بفتح الواو وسكون العين وبالثاء والمد، المشقة والشدة.

(كآبة المنظر) أى تغير النفس من الحزن ونحوه.

(سوء المنقلب) بفتح اللام، أى سوء المرجع، أى الرجوع السيئ فى المال والأهل.

(آيبون. تائبون... إلخ) «آيبون» أى راجعون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فهو أمر

واضح لا يحتاج إلى إخبار، فيشبهه تحصيل الحاصل، وإنما المراد راجعون بهذه الأوصاف التوبة والعبادة وحمد الله.

(والحور بعد الكور) الحور النقص، والكور الزيادة، والمعنى نعوذ بك من النقص بعد الزيادة،

وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها، وقيل من البعد عن الجماعة بعد أن كنا معهم. قال النووى فى معظم النسخ من صحيح مسلم «الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم. قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة مسلم. قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء. قال النووى كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين، قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، يقال كار عمامته إذا لفها وحرها إذا أنقضها، ورواية النون مأخوذة من الكون. مصدر كان يكون كونا، إذا وجد واستقر، فالمعنى على الراء نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة

بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون نعوذ بك من أن نكون فى حالة سيئة بعد أن كنا فى حالة جميلة.

**(ودعوة المظلوم)** ليس المقصود الاستعادة من دعوة المظلوم، بل المراد الاستعادة من سببها وهو الظلم، الذى يترتب عليه دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.

**(قفل من الجيوش أو السرايا)** أى رجع من الغزو، والمراد به قصد النبى ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله و«السرايا». جمع سرية، بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء، وهى قطعة من الجيش تخرج بالليل لمهمة ثم تعود، وتقدر عددا من مائة إلى خمسمائة.

**(إذا أوفى على ثنية أو فدغد)** معنى «أوفى» ارتفع وعلا. والثنية فى الجبل كالعقبة فيه، وقيل هو الطريق العالى فيه، وقيل أعلى المسيل فى رأسه. و«الفدغد» بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة هو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع، وقيل هو الفلاة التى لا شىء فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل الجلد من الأرض فى ارتفاع، أى المكان المرتفع الصلب، وجمعه فدادفد.

**(صدق الله وعده)** أى صدق وعده فى إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعد الله سبحانه وتعالى، وهو لا يخلف الميعاد، فالوعد على عمومه، ويحتمل أن المراد بالوعد هنا وعد الله تعالى للمؤمنين بالنصر فى غزوة الأحزاب، ويكون فى ذلك تكذيب لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

**(ونصر عبده)** محمداً ﷺ على الكفار مطلقا، بإظهار دينه، أو نصره على الأحزاب يوم الخندق.

**(وهزم الأحزاب وحده)** أى من غير قتال من الأدميين، والحزب القطعة المجتمعة من الناس، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على رسول الله ﷺ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها، ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن، فاللام إما عهدية، وإما جنسية.

**(وصفية رديفته على ناقته)** كان ذلك فى طريق العودة من خيبر.

**(كنا بظهر المدينة)** أى أعلاها ومشارفها.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ظاهر قوله [فى الرواية الثالثة] «من غزو أو حج أو عمرة» اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاثة، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك فى كل سفر طاعة، كصلة الرحم، وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا إلى المباح، لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل يشرع فى سفر المعصية أيضا، لأن

مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، قال وهذا التعليل متعقب، لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص. فذهب قوم إلى الاختصاص، لكونها عبادات مخصوصة، شرع لها ذكر مخصوص، فتختص به، كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة.

وقال [عن الرواية الثالثة أيضا] قول لا إله إلا الله... إلخ يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبح، ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير، ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط.

قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع المخلوقات والموجودات، وأنه المعبود في كل الأماكن. اهـ.

وفى قوله « تائبون » إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع، أو تعليما لأمته، أو المراد أمته.

وفى الرواية الثانية التحذير من الظلم، ومن التعرض لأسبابه.

والله أعلم



## (٣٥٠) بَابِ النُّزُولِ بِبَطْحَاءِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

- ٢٩٠١-٤٣٠ عَنْ نَافِعٍ (٤٣٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
- ٢٩٠٢-٤٣١ عَنْ نَافِعٍ (٤٣١)، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبِيحُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبِيحُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.
- ٢٩٠٣-٤٣٢ عَنْ نَافِعٍ (٤٣٢): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. الَّتِي كَانَ يُبِيحُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- ٢٩٠٤-٤٣٣ عَنْ سَالِمٍ (٤٣٣)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ.
- ٢٩٠٥-٤٣٤ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤٣٤)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي. فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيحُ بِهِ. يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

## المعنى العام

إن مناسك الحج أساسها فعل الرسول ﷺ، وقوله «خذوا عني مناسككم» ولا خوف في هذا بالنسبة للشعائر، أما ما لا لبس الشعائر من هيئات الركوب أو المشي أو الوقوف أو الجلوس أو النزول في منزل أو سلوك طريق من الطرق ونحو ذلك فقد تمسك باستحبابه جماعة الملتزمين، وعلى رأسهم ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يتمسك به آخرون رأوا أن ذلك كان أمرا اتفاقيا، ولم يكن مقصودا بالاستحباب، ولم يتطلبه هدف ديني، والكل متفق على أن من اقتدى به صلى الله عليه وسلم في مثل

(٤٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
(٤٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ  
(٤٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنَى أَبِي صَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ  
(٤٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ  
(٤٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

هذه الأمور مستشعرا الاقتداء به، قاصدا المتابعة والأسوة الحسنة له أجز، لكن هل هو أجز العمل؟ أو أجز النية والقصد؟ هذا موطن الخلاف، ومن هذا القبيل ما نحن فيه من نزوله صلى الله عليه وسلم بالأبطح عند ذى الحليفة فى طريق عودته إلى المدينة من حجة الوداع، فصلى الله عليه ورضى عن أصحابه أجمعين.

## المباحث العربية

**(أناخ بالبطحاء التى بنى الحليفة) أى أناخ بغيره، ونزل، ونزل المسلمون معه ليستريحوا من السفر، وليقضوا وقتا بها، والبطحاء هو التراب الذى فى مسيل الماء، وقيل إنه مجرى السيل إذا جف واستحجر، والبطحاء التى بنى الحليفة معروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس. وقوله «التى بنى الحليفة» احتراز عن البطحاء التى بمكة بين مكة ومنى والمعروفة باسم المحصب، وقد سبق الكلام عليها فى باب خاص قبل باب الهدى.**

وكان هذا النزول فى عودته من الحج إلى المدينة، كما تشير إلى ذلك الرواية الثالثة بقولها «كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء» أى إذا رجع من الحج والعمرة.

**(أتى فى معرسه) قال القاضى المعرس [بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة] موضع النزول. قال أبو زيد عرس القوم فى المنزل إذا نزلوا به، أى وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والأصمعى: التعريس النزول فى آخر الليل، اهـ. و«أتى» مبنى للمجهول، أى أتاه الملك فقال له إنك ببطحاء مباركة.**

**(أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد) أى بالمكان الذى أناخوا فيه من المسجد.**

## فقه الحديث

قال النووى قال القاضى: والنزول بالبطحاء بنى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة. قال واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وألا يجاوزه حتى يصلى فيه، وإن كان فى غير وقت الصلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى. قال وقيل إنما نزل به صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا، كما نهى عنه صريحا فى الأحاديث المشهورة. والله أعلم.

وللحديث علاقة بحديث نزول الأبطح الذى بين مكة ومنى وقد سبق فى باب خاص بعد باب رمى جمرة العقبة إلخ فليراجع.

والله أعلم

## (٢٥١) بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٢٩٠٦-٤٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٣٥) قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ. فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا. وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

### المعنى العام

الحج شريعة إبراهيم عليه السلام، وكان العرب يحجون قبل الإسلام، وإن انحرفت بهم هذه الشعيرة إلى تقديس الأصنام التي وضعوها في الكعبة وحولها وعلى الصفا والمروة وجاء الإسلام معدلاً لما انحرف مصلحاً من شعائره ما فسد، مقراً لما هو صالح، وظل المشركون يحجون في عهد الرسالة حتى السنة التاسعة من الهجرة، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وأراد رسول الله ﷺ أن يبلغ هذا الأمر الإلهي لأهل الحج بعامته، ولأهل مكة خاصة، لكنه صلى الله عليه وسلم قد قرر ألا يسافر إلى الحج ذاك العام، وكان يعلم أن المشركين يختلطون بالمسلمين في حجهم ويلبسون بالشرك أثناء تلبيتهم ويطوفون بالبيت عراة، رجالاً ونساءً، كما ولدتهم أمهاتهم، فأراد صلى الله عليه وسلم أن ينظف الحج من هذه الرذائل قبل أن يحج، فقرر أن يكون أبوبكر أميراً للحجاج، وراعياً لشؤونهم نيابة عنه صلى الله عليه وسلم، وطلب إليه أن يعلن في الناس أنه لا يحج البيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، نعم لقد كان العرب يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار والنساء بالليل، وكانوا يقصدون بذلك أن يطوفوا كما ولدوا، بغير الثياب التي أذنبوا فيها، فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال لقريش من يعيرني ثوباً أطوف به؟ فإن أعطاه قرشى ثوباً طاف فيه، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد، ثم طاف سبعة عريانا، ومن طاف في ثياب لم يحل له أن يلبسها أبداً ولا ينتفع بها، وكان بعض النساء تتخذ سيورا تعلقها في رقبتها وتستربها سواتها، وبعضهن تستر سواتها بيديها، وبعضهن تخفض رأسها، فتستر سواتها بشعرها، وفي ذلك تقول العامرية:

اليوم يبدو بعضه أو كله .: وما بدا منه فلا أحله

وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٤٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وفى يوم النحر وفى منى نادى أبو هريرة وعلى ومن كلفه أبو بكر لينادى معهما فى الناس، كل فى جهة ليسمعوا أكبر عدد ممكن ألا لا يحج البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت بعد العام عريان.

## المباحث العربية

**(فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ)** «أمر» بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة، أى جعله أميرا عليها ليحج بالناس، وذلك سنة تسع من الهجرة.

**(فى رھط يؤذنون فى الناس)** أى بعثنى فى جملة رھط، والرھط من الرجال ما دون العشرة، لا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، و«يؤذنون» أى يعلمون، فالمراد الأذان اللغوى، وضمير «يؤذنون» للرھط باعتبار المعنى، والمراد من الناس الحجاج، أو ما يعمهم ويعم الموجودين من أهل مكة وغيرهم.

## فقه الحديث

قال النووى المراد بالمسجد الحرام فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. الحرم كله، فلا يُمكن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء فى رسالة، أو أمر مهم لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم. اهـ

قال العينى وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وقال النووى وفى الحديث إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. اهـ وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى رواية، وذهب أبو حنيفة وأحمد فى رواية إلى أنه لو طاف عريانا يجبر بدم.

قال النووى قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة رضي الله عنه. ومعنى قول حميد بن عبد الرحمن إن الله تعالى قال ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]. ففعل أبو بكر وعلى وأبو هريرة هذا الأذان يوم النحر، فتعين أنه يوم الحج الأكبر ولأن معظم المناسك تقع فيه.

وبعبارة أخرى أن الله تعالى أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر، فأذن به الصحابة يوم النحر، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر بالمأمور بالأذان فيه. وهذا مذهب مالك والشافعى والجمهور. وقيل يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة».

قال العلماء وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة.

والله أعلم

## (٣٥٢) بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٩٠٧-٤٣٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٣٦)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

### المعنى العام

لله في خلقه شؤون، يفضل بعض الأماكن على بعض، ويفضل بعض الأدميين على بعض، ويفضل بعض الأزمنة على بعض، ومعنى تفضيل الزمان والمكان تفضيل ما يقع فيه من أعمال البر والخير على مثيلاتها حين تقع في المكان أو الزمان المفضل، وبمعنى آخر زيادة فضل الله ورحمته التي تغمر المطيعين في الزمان أو المكان المفضل عنها في الزمان والمكان المفضل، ويوم عرفة يوم يجتمع فيه الحجاج شعثًا عبرًا، يرجون رحمة الله ويخافون عذابه، تركوا أموالهم وأولادهم وما حولهم الله وراء ظهورهم، ورفعوا أكفهم ضارعة إلى ربهم، يباهي بهم ملائكته، يقول ما يريد هؤلاء بوقوفهم هنا هكذا؟ يقولون يطيعونك ويعبدونك ويرجونك. فيقول هل رأوني؟ فيقولون لا، فيقول يعبدونني هكذا ولم يروني، فكيف إذا رأوني؟ أشهدكم يا ملائكتي أني غفرت لهم.

### المباحث العربية

(ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة) «من يوم عرفة» جار ومجرور متعلق بأكثر، و«من أن يعتق الله فيه عبداً من النار» في موقع التمييز، و«من» في «ما من يوم» زائدة، والتقدير ليس يوم أكثر من يوم عرفة عتقا من النار.

(وإنه ليدنو) قال النووي أي تدنو رحمته وكرامته، لا دنو مسافة ومماسة. قال القاضي يتأول فيه ما يتأول في حديث النزول إلى السماء الدنيا، وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة.

(ما أراد هؤلاء؟) الوقوف عند السؤال في هذه الرواية اختصار من الرواية، فقد بين مرادهم في رواية عبد الرزاق «هؤلاء عبادي جاءوني شعثًا عبرًا، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني...»

(٤٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَعْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ

## فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، ولو قال رجل: امرأتى طالق في أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان. أحدهما تطلق يوم الجمعة، لقوله صلى الله عليه وسلم «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، كما سبق في صحيح مسلم، وأصح الوجهين يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع.

والله أعلم

## (٣٥٣) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٩٠٨-٤٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٣٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٩٠٩-٤٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٣٨): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٩١٠ - - فِي رِوَايَةٍ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

### المعنى العام

خلق الله الإنسان وكلفه بطاعته، وسلط عليه الشيطان والشهوات والنفس الأمارة بالسوء، فكان لزاماً أن يخطئ وأن يعصى، وكان من رحمته جل شأنه بالإنسان عامة وبالمسلم خاصة أن فتح له أبواب التوبة، وضاعف حسنته بعشرة أمثالها، وأفاض عليه من عفوهِ في أماكن مشرفة، كالمسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ بالمدينة والمسجد الأقصى بالشام، وفي أزمان مشرفة، كشهر رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر والعشر الأوائل من نى الحجة، وفي أعمال مكرمة لعينها كالجهاد وبر الوالدين والصلاة لوقتها والحج والعمرة فقال « من حج فلم يرفث ولم يفسق [وأدى الحج كما شرعه الله وطلبه منه] رجع [من حجه مغفوراً له، نقياً] من ذنوبه كيوم ولدته أمه ».

كما كان من رحمة الله بالمسلم أن جعل الذنوب صغائر وكبائر، صغائر لا تحصى وكبائر قليلة محدودة، وجعل النقاء من الصغائر مغفوراً باجتناّب الكبائر، ويفعل بعض الطاعات السهلة على كثير من الناس ومن ذلك العمرة، فهي تكفر ما سبقها من سيئات وكلما تكررت كلما غسلت ما قبلها من ذنوب صغائر، وزادت من الحسنات، ورفعت من الدرجات.

(٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

## المباحث العربية

**(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)** العمرة فى اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر، أى زار وقصد، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفى الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. وفى معنى « إلى العمرة » قال ابن التين يحتمل أن تكون « إلى » بمعنى مع كما فى قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. اهـ ومعنى كفارة لما بينهما ليس على إطلاقه، بل المراد كفارة لما بينهما من الذنوب الصغائر، دون الكبائر. وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

وهنا بحث جيد. هل العمرة الأولى هى المكفرة؟ أو الثانية؟ قال العينى كما هو الحديث أن العمرة الأولى هى المكفرة، لأنها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها إلى العمرة التى قبلها، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. اهـ قلت: العمرة الأولى تكفر ما قبلها بالتوضيح الذى سنذكره فى فقه الحديث، والعمرة الثانية تكفر ما قبلها، أى ما بينها وبين العمرة الأولى وهكذا. فكل عمرة تكفر ما قبلها. والله أعلم.

**(والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)** أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة.

وفى المراد من « المبرور » قال النووى الأصح الأشهر أن المبرور هو الذى لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصى، وقيل: هو الذى لاريا فيه، وقيل: الذى لا يعقبه معصية.

قال القرطبى: الأقوال التى ذكرت فى تفسير المبرور كلها متقاربة المعنى، وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه، ووقع الموقع الذى طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

**(من أتى هذا البيت)** يشمل الحج والعمرة، والمراد من أتاه زائراً قاصداً النسك وفى ملحق الرواية « من حج » وفى رواية البخارى « من حج لله » وفى بعض الروايات « من حج هذا البيت » وعند الدارقطنى « من حج أو اعتمر ».

**(فلم يرفث)** يقال رفث بفتح الفاء ورفث بكسر الفاء يرفث بكسرها وفتحها وضمها وقال الحافظ فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى، والضم فى المستقبل.

ويقال أرفث بالألف، والرفث يطلق على الجماع، وعلى التعريض به، وعلى الفحش فى القول، وقال الأزهرى الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء، وقال عياض هذا من قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع.

قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك، وهو المراد بقوله فى الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ».



**(ولم يفسق)** أى لم يأت بسيئة ولا معصية، والفسق العصيان، وترك أمر الله والخروج عن الطاعة. وأغرب ابن الأعرابي فقال إن لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم، وإنما هو إسلامى، وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن الكريم، وحكايته عن قبل الإسلام، وقال القزاز أصله من انفسقت الرطوبة إذا أخرجت من قشرها، فسمى بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه منه.

**(رجع كما ولدته أمه)** أى بغير ذنب، ورجع بمعنى صار، والجار والمجرور «كما ولدته أمه» حال، أى صار مثبها لنفسه يوم ولدته أمه فى البراءة من الذنوب.

## فقه الحديث

روى مسلم «من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» وروى «لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلى صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التى تليها» وروى «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله».

وروى «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة». وروى «الصلوات الخمس كفارة لما بينهن».

وروى «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

وروى حديث الباب «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما».

قال النووي: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات؟ ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين؟ ويوم عاشوراء كفارة سنة؟ و«إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟

والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر.

وقال الحافظ ابن حجر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر، بقوله تعالى **﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾** [النساء: ٣١]. فماذا تكفر العمرة؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغاييرا من هذه الحيثية. اهـ

هذا عن فضل العمرة، أما عن حكمها فقد قال النووي اختلف العلماء فى وجوب العمرة، فمذهب الشافعى والجمهور أنها واجبة، وممن قال به عمرو ابن عباس وطاووس وعطاء وابن

المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثورى وأحمد وإسحق وأبو عبيد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست واجبة.

وقال فى المجموع شرح المذهب قال الشافعى فى الجديد هى فرض، وقال فى القديم ليست بفرض والصحيح الأول. واستدل البيهقى لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب فى سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وفيه فى رواية البيهقى « وأن تحج البيت وتعتمر » ورجاله رجال مسلم، ورواه هكذا الدارقطنى، ثم قال: هذا إسناد صحيح ثابت، واحتج البيهقى أيضا بما رواه بإسناده عن أبى زرين العقيلى الصحابى رضي الله عنه أنه قال يارسول الله إن أبى شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن؟ « قال حج عن أبىك واعتمر »، قال البيهقى قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول: لأعلم فى إيجاب العمرة حديث أجود من حديث أبى زرين هذا، ولا أصح منه.

قال الحافظ ابن حجر وحديث أبى زرين هذا صحيح، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. كما استدل القائلون بوجوبها بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أى أقيموها. قال ابن عباس: والله إنها لقرينة الحج فى كتاب الله. وللحاكم عن ابن عباس « الحج والعمرة فريضة » وقال ابن عمر: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا، فمن زاد شيئا فهو خير له وتطوع.

واستدل القائلون بأنها سنة بحديث جابر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة. أهى واجبة؟ قال لا. وأن تعتمر خير لك. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقال الترمذى قال الشافعى: العمرة سنة لانعلم أحدا رخص فى تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها واجبة. ورد الجمهور حديث جابر بأنه ضعيف، بل موقوف على جابر غير مرفوع.

ثم قال النووى: فإن قلنا هى فرض فهى فى شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج. والله أعلم.

وأما عن وقتها فقد قال النووى: اعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح فى كل وقت منها، إلا فى حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والأضحية والتشريق وسائر السنة. وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة تكره فى خمسة أيام، يوم عرفة والنحر وأيام التشريق، وقال أبو يوسف تكره فى أربعة أيام، وهى عرفة وأيام التشريق.

وأما عن تكرارها فقد قال النووى: مذهب الشافعى والجمهور استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا. وقال الحافظ ابن حجر فى حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة، كالمالكية واستدل لهم بأنه صلى الله عليه

وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله، لرفع المشقة، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فتثبت الاستحباب من غير تقييد. ونقل الأثرم عن أحمد إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام، ليتمكن الحلق فيها، قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام، وقال وقال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة.

والله أعلم

## (٣٥٤) بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَيَبْعُهَا وَشِرَائِهَا

٢٩١١-٤٣٩ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٣٩)</sup> أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا. لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

٢٩١٢-٤٤٠ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٤٠)</sup> قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا».

٢٩١٣-٤٤١ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٤١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

### المعنى العام

يرى بعض السلف أن دور مكة ينبغي أن تكون كالسواكب، لاتباع ولا تشتري ولا توهب ولا تؤجر، وإنما تبقى مفتوحة لمن يحتاج أن يسكنها من الناس القادمين إليها، بل أترعن عمر رضي الله عنه النهى عن تبويب هذه الدور، لينزل الحاج في عرصاتهما وأفنيتهما.

وجمهور المسلمين على أن دور مكة كغيرها من دور بلاد المسلمين، ملك لأهلها يتصرفون فيها بالبيع والإجارة وغيرها، ويتوارثها الوارثون كغيرها، وهذا الحديث دليل للجمهور، حيث اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الدور ملكاً لأصحابها، لا ينزل فيها ولا ينزل حتى في الدار التي عاش بها قبل الهجرة، لأن عقيلاً ابن عمه باعها بعد هجرته صلى الله عليه وسلم فأقر بيعة لها، وفي ذلك حكم بجواز بيع هذه الدار كغيرها والله أعلم.

(٤٣٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٤٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

## المباحث العربية

**(أتنزل في دارك بمكة)؟** فى الرواية الثانية « أين تنزل غدا؟ » وفى الثالثة « أين تنزل غدا إن شاء الله؟ » فكأنه استفهم أولا عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل فى داره، فاستفهم عن ذلك. وإضافة الدار إلى ضميره صلى الله عليه وسلم لسكناه إياها قديما، وأصلها وملكها كان لعمه أبى طالب، لأنه الذى كفله، وكانت أصلا لعبد المطلب فلما مات استولى أبو طالب على أملاك عبد المطلب، وحازها وحده، لسنه ولعادة الجاهلية.

**(وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دور)** وفى الرواية الثانية « وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ » وفى الثالثة « وهل ترك لنا عقيل من منزل » والرباع بكسر الراء جمع ربع بفتحها وسكون الباء، وهو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل هو الدار، وعلى هذا فقوله « أو دور » إما للتأكيد، أو شك من الرواى والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لم يترك لنا عقيل [بفتح العين وكسر القاف] دورا.

**(وكان عقيل ورت أبى طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا على شيئا)** ترك أبو طالب أربعة أولاد، فى داره هذه ومعهم محمد ﷺ وهاجر النبي ﷺ بعد موت أبى طالب بثلاث سنين، وهاجر على بعده، ومات طالب فى بدر، فاستولى عقيل على الدار وحده، ويقال إنه باعها قبل الفتح وقيل أن يقول النبي ﷺ هذا القول، وسياق الحديث يقتضيه، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها صلى الله عليه وسلم. قال الداودى وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم. وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار. قال الخطابى وعندى أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجرها فى الله تعالى، فلم يرجعوا فيما تركوه.

**(وذلك فى حجته)** أى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة حين أراد أن ينفر من منى، وفى الرواية الثالثة وذلك زمن الفتح أى فتح مكة سنة ثمان من الهجرة. قال الحافظ ابن حجر ويحمل على تعدد القصة.

## فقه الحديث

وضع البخارى هذا الحديث تحت عنوان باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها، وقدم له بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾** [الحج: ٢٥]. قال النووى فى الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن مكة فتحت صلحا، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان فى ذلك، فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها، وسائر التصرفات، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزعى وآخرون

فتحت عنوة، ولا يجوز شيء من هذه التصرفات. اهـ قال الحافظ ابن حجر والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبي ﷺ مَنَّ بها على أهلها، فخالف حكم غيرها من البلاد في ذلك، ذكره السهيلي وغيره، ثم قال الحافظ وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة، فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله «المسجد الحرام» هل هو الحرم كله؟ أو مكان الصلاة فقط، واختلفوا أيضاً في المراد بقوله «سواء» هل في الأمن والاحترام؟ أو فيما هو أعم من ذلك، وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً. قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ جميع الحرم، وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر، ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن. قال ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم، ولا الجماع فيه. قال الحافظ ابن حجر والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد. أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة.

وقال واحتج الشافعي بحديث أسامة روايات الباب قال الشافعي فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه، ويقول صلى الله عليه وسلم عام الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه، واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]. فنسب الله الديار إليهم، كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم. اهـ

ويؤخذ من الرواية الأولى أن المسلم لا يرث الكافر، قال النووي وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روى عن إسحق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم.

والله أعلم

## (٣٥٥) بَابُ مَا يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ فِي مَكَّةَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٩١٤-٤٤١ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ<sup>(٤٤١)</sup>: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصَّدْرِ، بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

٢٩١٥-٤٤٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ<sup>(٤٤٢)</sup>. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

٢٩١٦-٤٤٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ<sup>(٤٤٣)</sup>: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ. فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمَكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدْرِ».

٢٩١٧-٤٤٤ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ<sup>(٤٤٤)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَكْتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

### المعنى العام

الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها إلى المدينة قبل الفتح فالذين هاجروا من مكة إلى المدينة قبل الفتح إنما هاجروا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومواساته بالنفوس وتركوا في سبيل ذلك وطنهم العزيز عليهم، وما كانوا يملكون فيه من ديار وأموال وقربى تنازلوا عن كل ذلك في سبيل الله ولنصرة دينه، فأنى لهم الرجوع فيما ضحوا به وتركوه لله؟

(٤٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ

(٤٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ

(٤٤٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ

(٤٤٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلاؤه أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ

- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

لكنه أبيع لهم إذا وصلوا مكة بحج أو عمرة أو غيرهما من الأمور المرخص لهم بها كتجارة وزيارة أن يقيموا بعد فراغهم من مهمتهم ثلاثة أيام، لا يزيدون عليها، ويرحلون عنها امتداداً لرحيلهم الأول، ليكتب لهم ثواب هذا الرحيل مدى الحياة، وهو ثواب لا يدانيه ثواب.

لهذا أسف النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة بعد أن كان قد هاجر منها إلى المدينة. رضى الله عن السابقين الأولين المهاجرين وعن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

**(هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً)؟** أى ممن سمع من رسول الله ﷺ؟ والمراد إقامة المهاجر من مكة أياما بمكة بعد قضاء نسك الحج أو العمرة، وفى الرواية الثانية « ما سمعتم فى سكنى مكة »؟ أى لمن فر منها إلى المدينة مهاجراً.

**(للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة)** الصدر بفتح الصاد والبدال الرجوع والمراد الرجوع من منى بعد الفراغ من شعائر الحج وبمكة متعلق بإقامة، أى لمن هاجر من مكة إقامة بمكة ثلاث ليال بعد قضاء نسكه، وصرحت بذلك الروايات واضحة، وفى الرواية الثانية « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » وفى الثالثة « ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر » وفى الرابعة « مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث » قال النووي عن هذه الرواية الرابعة هو أكثر النسخ « ثلاثاً » وفى بعضها « ثلاث » ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف، أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً. أهـ

فالمقصود الترخيص له بالإقامة فى مكة بعد قضاء نسكه ثلاث ليال كأقصى حد مسموح به، يصرح الراوى بذلك فى الرواية الأولى بقوله « كأنه يقول لا يزيد عليها ».

## فقه الحديث

قال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ولا يدخل فيه من هاجر من غير مكة إلى المدينة، لأن الحديث جاء جواباً عن سؤالهم لما تخرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن الإقامة ثلاث ليال ليست بإقامة. أهـ قال القاضى عياض واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجباً، وفى هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال وهو قول الجمهور، وأجاز لهم جماعة بعد الفتح، مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجر، ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق. أهـ

قال القرطبي والخلاف الذى أشار إليه القاضى عياض كان فيمن مضى، وهل ينبى هذا الخلاف



ويطبق على من فردينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه؟ فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله، كما فعله المهاجرون. فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له، ولم يقصد إلى تركها لذاتها، فله الرجوع إلى ذلك. اهـ

قال الحافظ ابن حجر وهو حسن متجه، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعا أو دورا ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك.

قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة، أمر بها من أراد الخروج من مكة، لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكي، ومن كان يقيم بها، وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم «بعد قضاء نسكه» والمراد قبل طواف الوداع، كما ذكرنا، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، فسماه قبله قاضيا لمناسكه، فخرج طواف الوداع أن يكون من مناسك الحج. اهـ. وقد سبق الحديث عن طواف الوداع قبل اثني عشر بابا. وقال النووي أيضا واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جازله الترخيص برخص السفر من القصر والفطر، وغيرهما من رخصة، ولا يصير له حكم المقيم.

والله أعلم

## (٣٥٦) بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا، وَلُقَطَتِهَا، وَحَمَلِ السِّلَاحِ بِهَا

٢٩١٨-٤٤٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٤٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ «لَا هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. وَإِذَا اسْتَفْرُتُمْ فَاَنْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ. وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ. وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا. وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحَرَ. فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئْتِهِمْ. فَقَالَ «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

٢٩١٩ - - فِي رِوَايَةٍ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» وَقَالَ، بَدَلِ الْقِتَالِ «الْقِتَالِ» وَقَالَ «لَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

٢٩٢٠-٤٤٦ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ<sup>(٤٤٦)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَنْذَنَ لِي. أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعْتُهُ أُنْذَانِي. وَوَعَاهُ قَلْبِي. وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلَا يَجَلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. وَلِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ. يَا أَبَا شَرِيحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِخَرْبَةٍ.

٢٩٢١-٤٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٤٧)</sup> قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(٤٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ

(٤٤٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ. وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا. وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا. وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَبِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٢٢-٤٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(٤٤٨)</sup> قَالَ: إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ. عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ. بِقَبِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَرِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ. وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ النَّهَارِ. أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ. لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا. وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا. وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قَبِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَبِيلِ)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ. فَقَالَ: اكْتُبْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٩٢٣-٤٤٩ عَنْ جَابِرٍ ﷺ<sup>(٤٤٩)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

## المعنى العام

شرع الله تعالى حرم مكة بأن شرع فيه من وسائل الأمن مالم يشرع في غيره من بقاع الأرض، منذ خلق السموات والأرض، وتكريماً لإبراهيم عليه السلام بإجابة دعوته حين قال «رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ

(٤٤٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٤٤٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

ءَامِنًا] [إبراهيم: ٣٥]. وامتن الله على قريش بقوله: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]. ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤]. ويقول: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾؟ [العنكبوت: ٦٧].

ولم يقتصر هذا الأمان على الإنسان، بل تعداه إلى الحيوان والطير والشجر حتى الشوك، لايسفك فيه دم ولاينفر صيده، ولايصاد، ولايقتل حيوانه، اللهم إلا الفواسق الخمس، العقرب والحدأة والفأرة والغراب والكلب العقور.

ولقد فتح رسول الله ﷺ مكة عام ثمانية من الهجرة ودخل بجيوشه حاملين أسلحتهم بإذن ربهم، أذن الله له لنشر دينه، وإعلاء كلمته، وأحل له هذا الحرم جزءاً من نهار، من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، ثم أعلن للناس عودة حرمة إلى ما كانت عليه. وحذر من أن يأتي أحد بعده يقول: إن رسول الله ﷺ قاتل وقتل في مكة، فالقتل والقتال فيها مباحان. حذر من ذلك كل التحذير، ونبه أنها لم تحل لأحد قبله، ولا تحل لأحد بعده، وإنما أحلت له صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها كما كانت. وكان رسول الله ﷺ كان يشير بذلك إلى ما سيحدث بعده، وما حدث على يد الحجاج بن يوسف الثقفي حين غزا مكة لقتال عبد الله بن الزبير، وضرب الكعبة نفسها بالمنجنيق، حتى تهدمت.

فاللهم إن هذا الحرم حرمك، والبلد بلدك، والأمن أمنك وأنا عبدك وابن أمتك، اللهم زد هذا الحرم تكريماً وتشريفاً وتعظيماً ومهابةً وبراً، وزد من كرمه وشرفه وعظمه، بحج أو عمرة تكريماً وتشريفاً وتعظيماً ومهابةً وبراً.

## المباحث العربية

(يوم الفتح - فتح مكة) أل في «الفتح» للعهد، وقد أكد الراوى الفتح المعهود وزاده بيانا، بقوله «فتح مكة» ويوم الفتح متعلق بقال، والظاهر أن هذا القول لم يكن في يوم الفتح نفسه، ففيه مجاز التوسع، ففي الرواية الثانية «الغد من يوم الفتح» وفي الرواية الثالثة «لما فتح الله... قام في الناس» وفي الرواية الرابعة «عام فتح مكة».

(لا هجرة) أى بعد الفتح. قال النووي قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان. أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام، لا يتصور منها الهجرة.

الثانى: معناه لاهجرة بعد الفتح تساوى في فضلها الهجرة قبل الفتح، كما قال تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾ [الحديد: ١٠].

**(ولكن جهاد ونية)** « جهاد » مبتدأ، خبره محذوف، أى لكم جهاد ونية، والمعنى ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة، وذلك بالجهاد، ونية الخير فى كل شىء، وقال الطيبى الهجرة إما فرارا من الكفار، وإما إلى الجهاد، وإما إلى نحو طلب العلم وقد انقطعت الأولى، فاغتنموا الأخيرتين.

**(وإذا استنفرتم فانفروا)** « استنفرتم » بضم التاء وسكون النون وكسر الفاء، أى إذا دعاكم الإمام إلى الغزو فاخرجوا إليه. فالجملة تفسير لبقاء الجهاد.

**(وقال يوم القتح إن هذا البلد)** أى مكة، وقد فصل مسلم الكلام الأول عن الثانى بهذا، فجعله حديثاً آخر مستقلاً وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كرواية البخارى فى الجهاد.

**(حرمه الله يوم خلق السموات والأرض)** فى الرواية الثانية « إن مكة حرمها الله » وسيأتى قريباً فى مسلم « إن إبراهيم حرم مكة، إذ قال ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ » قال النووى فظاهر هذا الاختلاف، وفى المسألة خلاف مشهور فى وقت تحريم مكة، فقيل إنها مازالت محرمة من يوم خلق السموات والأرض، وقيل مازالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه السلام، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم. وهذا القول يوافق ملحق الرواية الأولى وليس فيه « يوم خلق السموات والأرض » والقول الأول يوافق الرواية الأولى، وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثانى بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض، ثم خفى تحريمها، واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم، فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتداءه ومن قال بالقول الثانى أجاب عن الحديث الأول بأن معناه أن الله كتب فى اللوح المحفوظ أو فى غيره يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى.

**(وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى)** الهاء فى « إنه » ضمير الشأن ولفظ « لم » أشبه بالمراد من حرف « لا » الوارد عند البخارى، ومن حرف « لن » الوارد فى روايتنا الثالثة، ولعل الأخيرة خطأ من النسخ. وفى ملحق الرواية الأولى « القتل » بدل « القتال » والفرق بينهما ظاهر والمحرم فعلاً القتال، وسيأتى فى فقه الحديث، أما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، والخلاف فىمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم والقتال هو المراد من قوله فى الرواية الثانية « أن يسفك بها دماً ».

**(ولم يحل لى إلا ساعة من نهار)** فى الرواية الثانية « وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار » وفى الرواية الثالثة، « وإنما أحلت لى ساعة من نهار » وفى الرواية الرابعة « ألا وإنما أحلت لى ساعة من النهار » قال الحافظ ابن حجر مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر [فالساعة بمعناها اللغوى القطعة من الزمان كبرت أو صغرت] قال: ويستفاد من ذلك أن قتل من أذن النبى ﷺ بقتلهم كابن خطل وقع فى الوقت الذى أبيع للنبي ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حمل الساعة على ظاهرها [العرفى] فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل.

**(فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)** فى الرواية الثانية «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» وفى الرواية الرابعة «ألا وإنها ساعتى هذه حرام» أى هى حرام من ساعتى هذه، فبينت المراد من اليوم فى الرواية الثانية وأنه الزمن الحاضر.

**(لا يعضد شوكة)** أى لا يقطع، على صيغة المبنى للمجهول، من عضدت الشجر عضدا، من ضرب يضرب إذا قطعه، والمعضد بكسر الميم الآلة التى يقطع بها، وقال الخليل: المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر. وفى الرواية الثانية «ولا يعضد بها شجرة» وفى الرواية الثالثة «ولا يختلى شوكتها» بضم أوله، مبنى للمجهول، أى لا يقطع، ولا يؤخذ، وفى الرواية الرابعة «لا يخبط شوكتها ولا يعضد شجرها» أى لا يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه وفى رواية لعمر بن شيبه «ولا يخضد» بالخاء بدل العين، وهو يرجع إلى معنى «يعضد» لأن أصله الكسر، ويستعمل فى القطع.

**(ولا ينفر صيده)** أى لا يزجج، ولا ينحى عن موضعه، والصيد ما يصاد من طير أو حيوان.

**(ولا يلتقط إلامن عرفها)** «يلتقط» بفتح الياء، مبنى للمعلوم، والفاعل ضمير مستتر، أى لا يلتقط لقط لقطته، أو لا يلتقط أحد لقطته إلامن عرفها، أى إلامن ظل يعرفها أبدا الدهر، وليس يكفى التعريف سنة كغيرها من البلاد. وفى ملحق الرواية الأولى «ولا يلتقط لقطته إلامن عرفها» وفى الرواية الرابعة «ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد» قال النووى: والمنشد هو المعرف وأما طالبها فيقال له ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت.

**(ولا يختلى خلاها)** الخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من الكلاً. قال النووى: قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلاً يقع على الرطب واليابس.

**(إلا الإذخر)** يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البدل، وأما النصب فعلى الاستثناء، والإذخر بكسر الهمزة نبت معروف، طيب الريح، له سيقان دقاق، أدق من سيقان القمح، يشبه الحلفاء، ينبت فى السهل والحزن، والذى بمكة أجوده، وكان أهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب وفوقه، ويسدون به الخلل بين اللبانات فى القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود.

والعباس عليه السلام لم يرد بالاستثناء أن يستثنى هو، وإنما أراد أن يلحق النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء راجيا أن يستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم إن كان مجتهدا، أو يطلب من ربه الاستثناء إن كان لا ينطق إلا بالوحى، فطلب العباس على سبيل الضراعة.

**(فإنه لقينهم ولبيوتهم)** القين بفتح القاف وسكون الباء هو الحداد والصائغ، فإنه يستعمل الإذخر وقودا لناره. والضمير فى «لقينهم» لأهل مكة، كما سبق توضيحه، وفى الرواية الثالثة «فإننا نجعله فى قبورنا وبيوتنا».

**(عن أبى شريح العدوى)** قال الحافظ ابن حجر اختلف فى اسمه، والمشهور أنه خويلد بن عمرو أسلم قبل الفتح، وسكن المدينة، ومات بها، سنة ثمان وستين.

**(قال لعمر بن سعيد وهو بيعت البعوث إلى مكة)** قال الحافظ: عمرو بن سعيد المعروف

بالأشدرق، لطيم الشيطان، ليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان، وعرف بالأشدرق لأنه سعد المنبر، فبالغ في شتم علي عليه السلام، وتشدق في الكلام، ولاء يزيد بن معاوية المدينة، وكان قدومه واليا على المدينة سنة ستين، وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته، وأقام بمكة، فجهز إليه عمرو بن سعيد بأمر من يزيد جيشاً لقتاله، وأمر على الجيش عمرو بن الزبير، وكان معادياً لأخيه عبد الله، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد، فذهاه، فامتنع، فجاء أبو شريح، فذكر ما في الحديث. فلما نزل الجيش ذا طوى قريبا من مكة خرج إليهم جماعة من أهل مكة، فهزموهم، وأسروا عمرو بن الزبير، فسجنه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو ابن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة، ممن اتهمهم وهو قائد الشرطة بالمدينة بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبد الله منه، فمات من ذلك الضرب.

فالمراد من البعوث الجيش المجهز للقتال.

**(أذن لي أيها الأمير)** روى «إيذن لي» وأصله إيذن لي بهمزتين، فقلبت الثانية ياء لسكونها

وانكسار ما قبلها، و أيها الأمير منادى، بحذف حرف النداء.

**(أحدثك)** بسكون الثاء، مجزوم في جواب الأمر.

**(سمعت أذنأى، ووعاه قلبى، وأبصرته عيناى حين تكلم به)** أى حملته عنه بغير واسطة،

وبكل انتباه حين تكلم به، فذكر الأذنين لتأكيد السمع، وذكر العينين لزيادة تأكيد الإبصار، ويشير إلى بيان حفظه، وتحقق فهمه وتثبتة بقوله ووعاه قلبى وزيادة فى تحقيق ذلك أشار إلى أن سماعه منه لم يكن معتمدا على السمع فقط بل كان مع المشاهدة والتمكن والتحقق.

**(إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس)** أى إن الله حرم مكة ابتداء، من غير سبب ينسب

لأحد، ولالأحد فيه مدخل، ثم أكد هذا المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فتحريمها ثابت بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، وليس من محرمات الناس فى الجاهلية، كبعض الأمور التى حرموها من عند أنفسهم، فيجب امتثال ذلك.

**(فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر)** قال ابن دقيق العيد هذا من خطاب التهبيج،

نحو قوله تعالى **﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [المائدة: ٢٣]. فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه.

**(أن يسفك بها دما)** يسفك بكسر الفاء على المشهور، وحكى ضمها أى يسيله ويصبه، والمراد

به القتل.

**(فإن أحد ترخص)** «أحد» فاعل بفعل محذوف، يفسره ما بعده، أى إن ترخص أحد، وترخص

من الرخصة، وفى رواية لأحمد «فإن ترخص مترخص» أى متكلف للرخصة.

**(بقتال رسول الله ﷺ)** يعنى لايقول متحايل إن رسول الله ﷺ قتل بمكة وأنا أقتل مثله، فإن قال ذلك قائل فقولوا له .... إلخ

**(إن الحرم لايعيد عاصيا)** أى لايجير، ولايعصم عاصيا خارجا على الخليفة.

**(ولافارا بدم)** بالفاء وتشديد الراء، أى هاربا بعد أن وجب عليه حد القتل.

**(ولافارا بخربة)** قال النووى بفتح الخاء وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال بضم الخاء أيضا، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة. وفى صحيح البخارى أنها البلية، وقال الخليل هى الفساد فى الدين، من الخارب، وهو اللص المفسد فى الأرض، وقيل هى العيب.

قال ابن بطال ليس كلام عمرو جوابا لأبى شريح، لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه فى الحرم، فإن أبا شريح أنكر إرسال الجيوش إلى مكة، ونصب الحرب عليها، فأحسن فى استدلاله بالحديث، وبُعد عمرو عن جوابه، وأجاب على غير سؤاله. فإن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شىء من ذلك.

**(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يفدى وإما أن يقتل)** قال النووى: معناه أن ولى المقتول بالخيار، إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه [أى ما يفدى به القاتل] وهو الدية. اه فلفظ « يفدى » بضم أوله وسكون الفاء، أى يفدى القاتل، بأن يدفع فداء نفسه وهو الدية، وفى رواية « يفادى وإما أن يقتل »، بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، أى يقتل القاتل. كذا فى الأصل، فالكلام فى اللفظين عن القاتل، ولنا أن نجعل الكلام على ولى الدم الذى هو بخير النظرين، أى يختار أحد الأمرين. إما أن يفدى بكسر الدال القاتل فيأخذ الدية، وإما أن يقتل القاتل بفتح أوله وضم ثالثه، أى يقتص، وفى الرواية الرابعة « إما أن يعطى » يعنى الدية « وإما أن يقاد أهل القتيل ».

وهذا القول قيل بمناسبة ما جاء فى صدر الرواية الرابعة.

**(فقام أبو شاه)** بهاء، تكون هاء فى الوقف والوصل، ولايقال بالتاء، ولايعرف اسم أبى شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته.

## فقه الحديث

يمكن حصر نقاط هذه الأحاديث فى ثلاث نقاط:

١- القتال والقتل فى مكة.

٢- شجرها وصيدها ولقطتها.

٣- مايؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم:



**أما عن النقطة الأولى** فيقول النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة. قال الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا في كتاب الأحكام السلطانية: من خصائص الحرم ألا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم، ويضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، التي لا يجوز إضاعته، فحفظها أولى في الحرم من إضاعته. قال النووي هذا كلام الماوردي، وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم. وقال القفال المروزي من أصحابنا، في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح، في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة، حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها. قال النووي وهذا الذي قاله القفال غلط، نبهت عليه حتى لا يغتر به، وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم، كالمنجنيق وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على أى وجه، وبكل شىء. هـ.

أقول هذا هو المنقول عن الفقهاء، والأحاديث مع بعض الفقهاء، لامع جمهورهم، لأن الذى أبيح للرسول ﷺ ساعة من نهار لا يباح لغيره من بعده، كما هو صريح الأحاديث التي لا تحتمل التأويل، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، وأراد أن يفعل كما فعل رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم. فماذا فعل رسول الله ﷺ؟ ليس إلا السيف والرمح والسهم فليمنع السيف، وإذا منع السيف منع القتال بما هو أشد منه من باب أولى يؤكد هذا المعنى قوله « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما » وعموم قوله « وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلى وإنها لن تحل لأحد بعدى » وجواب الشافعي وغيره عن الأحاديث محل نظر. والله أعلم.

وسواء فى ذلك من قال إن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبى حنيفة والأكثرين ومن قال إنها فتحت صلحا وهو مذهب الشافعي، لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من قتل وقتال لا يباح لغيره، وما كان مباحا له، ما دوننا فيه، ولم يفعله، ولو احتاج إليه لفعله صلى الله عليه وسلم على تأويل الشافعية هو أيضا لا يباح لغيره، فالقتال فى الحرم بأى صورة لا يباح، ووسيلة الحصار المحكم كافية فى كل عصر ومع أية قوة لإرغام من تحصن به وإن طال الزمن. والله أعلم.

**أما عن النقطة الثانية** فيقول النووي اتفق العلماء على تحريم قطع أشجار الحرم التي لا يستنبتها الأدميون، واختلفوا فى ضمان الشجر إذا قطعه، فقال مالك يأتى، ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة عليه الفدية، واختلفا فيها، فقال الشافعي فى الشجرة الكبيرة بقرة، وفى الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة قال الشافعي وتضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم فى كلاً الحرم، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز.

قال وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة، إلا داود فقال يأنم ولاجزاء عليه. ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله قالا فإن أدخله مذبوحا جاز أكله، وقاسوه على المحرم، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير»؟ وأبو عمير أخو أنس بن مالك لأمه، وكان نغر، بضم النون وفتح الغين، طائر صغير، كالعصفور، له منقار أحمر كان يلعب به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم، فرآه حزينا، فقال ما شأنه؟ فقالوا مات نغره. فقال ... الحديث ولا دلالة فيه، فليس فيه أنه دخل من الحل والاحتمال القوي أن ذلك كان قبل تحريم تنفير الصيد فقد روى البخاري عن أنس ﷺ قال كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغيرا أبا عمير وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلاً وهو قياس مع الفارق، كما هو ظاهر، ولأنه ليس بصيد حرم.

ثم قال وتنفير صيده أيضا حرام، فإن نغره عصي، سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاذه قبل سكون نفاذه ضمنه المنفر، وإلا فلا ضمان. قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإلتلاف ونحوه، لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف أولى.

ثم قال ومعنى الحديث لاتحل لقطته أى لمن يريد أن يعرفها سنة، ثم يملكها كما فى باقى البلاد، بل لاتحل إلا لمن يعرفها أبدا، ولا يملكها، وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم، وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة، كما فى سائر البلاد، وبه قال أصحاب الشافعى، ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة.

### أما عن النقطة الثالثة فيؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بعضهم بقوله «لا يعضد شوكة» فى الرواية الأولى من يقول بتحريم جميع نباتات الحرم، من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذى وغيره. قال النووي وهو الذى اختاره المتولى من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك، لأنه مؤذ، فأشبهه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس، والصحيح ما اختاره المتولى.

٢- قد يستدل من يقول بأن النبي ﷺ كان يجتهد فى الأحكام بقوله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ورد بأن هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه فى الحال باستثناء الإذخر، وتخصيصه من العموم، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم كما يقول الحافظ ابن حجر، ويحتمل أن إجابته صلى الله عليه وسلم هذه كانت بطريق الإلهام، ويحتمل أنه أوحى إليه قبل الخطبة أنه إن طلب أحد استثناء شىء من ذلك فأجب سؤاله، ويحتمل أن الله كان قد فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقا. وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة، كتحليل أكل الميتة للضرورة، ورد عليه بأن الذى يباح للضرورة يمتنع استعماله إلا عند تحقق ضرورته، وليس الإذخر كذلك.

٣- قوله « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما » فى الرواية الثانية قد يحتج به من يقول إن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الإسلام. قال النووى والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها، كما هم مخاطبون بأصولها، وهذا التعبير للتهييج كما ذكرنا لأن المؤمن هو الذى ينفاد للأحكام وينزجر عن محرّمات الشرع، ويستثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع.

٤- وفى ضراعة العباس وإجابته رضى الله عنه عظيم منزلته عند رسول الله ﷺ.

٥- وعنايته رضى الله عنه بأمر أهل مكة، لكونه كان منها، أصله ومنشؤه.

٦- وجواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك فى المجامع والمشاهد.

٧- وفى الحديث رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة.

٨- ومن الرواية الثانية، من قوله « ائذن لى أيتها الأمير » يستفاد حسن التلطف فى مخاطبة السلطان، ليكون أذعى لقبوله النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه، ولا سيما إذا كان فى أمر يعترض به عليه.

٩- ومن خطبته صلى الله عليه وسلم استحباب حمد الله والثناء عليه فى أول الخطبة، وبين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام.

١٠- والخطبة فى الأمور المهمة.

١١- ومن قول شريح سمعته أذناى ... إلخ جواز إخبار الرجل عن نفسه، بما يقتضى الثقة به.

١٢- وإنكار العالم على الحاكم ما يراه تغيرا فى أمر الدين.

١٣- والاقتصار فى الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد.

١٤- وجواز المجادلة فى الأمور الدينية.

١٥- قال الحافظ ابن حجر وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد حديثا واحتج بما تضمنه كلامه.

١٦- وجواز النسخ، لقوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس.

١٧- وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد.

١٨- وفيه الخروج من عهدة التبليغ، والصبر على المكارة، لمن لا يستطيع بدا من ذلك.

١٩- ومن قوله « وليبلغ الشاهد الغائب » الحث على تبليغ العلم.

٢٠- وقبول خبر الواحد، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا والإبلاغ يلزم الغائب فرض العمل بما بلغه، كالذى لزم السامع سواء، وإلا لم يكن للتبليغ فائدة.

٢١- وفي حل مكة للرسول ﷺ إثبات خصائصه، واستواء المسلمين معه في الحكم عند عدم الخصوصية.

٢٢- وفي الحديث فضيلة أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، ومواجهة الحاكم والجرأة في الحق.

٢٣- ومن الكتابة لأبي شاه جواز كتابة الحديث وتقييد العلم، وأن الحديث كان يكتب في عهد النبي ﷺ.

٢٤- ومن الرواية الخامسة منع حمل السلاح بمكة.

٢٥- وفي الأحاديث فضيلة لمكة المكرمة. حرسها الله تعالى.

٢٦- قال النووي عن القصاص والدية فيه حجة صريحة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وإن له إجبار الجاني على أى الأمرين شاء ولى القتل وقال مالك ليس للولى إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجانى وهذا خلاف نص الحديث.

والله أعلم

## (٣٥٧) بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٢٩٢٤-٤٥٠ عَنْ يَحْيَى (٤٥٠) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِعْفَرٌ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ «أَقْتُلُوهُ»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

٢٩٢٥-٤٥١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٥١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

٢٩٢٦-٤٥٠: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٥٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢٩٢٧-٤٥٢ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ (٤٥٢)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢٩٢٨-٤٥٣ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ (٤٥٣) قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمُنْبَرِ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتَفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ - فِي رِوَايَةٍ -: عَلَى الْمُنْبَرِ.

## المعنى العام

مكة بلد من بلاد الله، يعيش الناس فيها كما يعيشون في البلاد الأخرى، ويدخلها غير أهلها لمصالحهم المختلفة غير الحج والعمرة كما يدخلون البلاد الأخرى، ويخرج أهلها منها إلى غيرها، ويعودون إليها، كما يفعل أهل البلاد الأخرى، فهل حرمتها وقدسيتها وأماكن الشعائر بها تحتم على الداخل إليها أيا كان غرضه من دخولها أن يدخلها محرماً بحج أو عمرة؟

(٤٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ

(٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ النَّقْفِيُّ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٤٥٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ

(٤٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ قَالَ حَدَّثَنِي وَفِي رِوَايَةِ الْخَلْوَانِيِّ

قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ

وهل حرمتها وقدسيتها كعبتها تعيد العاصي الذي يلتجئ إليها؟

هذا أهم ما تتعرض له هذه الأحاديث، ولئن اختلف الفقهاء فى تلك المسائل فإن ظاهر هذه الأحاديث أن النبى ﷺ دخلها يوم الفتح غير محرم، صرح بذلك جابر بن عبد الله ﷺ، وكذلك دخل المسلمون الفاتحون مع رسول الله ﷺ بغير إحرام، فهل كان هذا قراراً شرعياً، وحكماً ثابتاً ليوم القيامة؟ أو كان ضرورة من ضرورات الشرع أباحت المحظور، فأحلت القدسية ذاك اليوم، ثم عادت حرمتها وقدسيتها، ووجوب الإحرام لداخلها؟ خلاف، وفى خلافهم هذا رحمة إن شاء الله.

## المباحث العربية

**(وعلى رأسه مغفر)** المغفر بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل هو رفراف البيضة وقيل هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وفى رواية للحاكم « عليه مغفر من حديد ».

**(فلما نزعها جاءه رجل)** قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه، وقد جزم الفاكهى فى شرح العمدة أنه أبو برزة الأسلمى، وكأنه لما رجح عنده أنه الذى تولى قتل ابن خطل رأى أنه هو الذى جاء يخبر به. ويؤيده ماجاء فى بعض الروايات بلفظ « اقتله » وفى الرواية الثانية والثالثة « دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » وقد زعم الحاكم فى الإكليل أن بين الروايتين معارضة، وتعقب باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم نزعها وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل من أنس وجابر ما رآه، ويؤيده ما جاء فى الرواية الرابعة والخامسة « أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء »، وكانت الخطبة عند باب الكعبة بعد تمام الدخول. وجمع بعضهم باحتمال أن يكون قد لف العمامة السوداء فوق المغفر، وأكانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدا الحديد، فعبر كل منهما بما يوحى بقصده، أنس قصد بذكر المغفر أنه دخل متهيئاً للحرب، وجابر قصد بذكر العمامة أنه دخل غير محرم.

**(ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال اقتلوه)** ابن خطل بفتح الخاء وفتح الطاء، واسمه عبد العزى وقيل اسمه عبد الله وجمع بين القولين بأنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله واسم خطل عبد مناف، من بنى تيم ابن فهر بن غالب، ولم يؤمنه صلى الله عليه وسلم كما أمن أهل مكة لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار، ورجلاً من مزينة، وقال أطيعا الأنصارى حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصارى، وهرب المزنى، ثم ارتد مشركاً، واتخذ جاريتين قينتين، تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين فأهدر النبى ﷺ دمه يوم الفتح مع آخرين، وقال « اقتلوه، وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة ».

وقد روى الحاكم أن ابن خطل أخذ من تحت أستار الكعبة، فقتل بين المقام وزمزم واختلف

فيمن قتله، ويجمع بين الروايات بأنهم ابتدوره ليقتلوه، فكان المباشر لقتله أبو برزة الأسلمي، ويحتمل أن الآخرين شاركوه.

**(فقال مالك: نعم)** أى نعم حدثنى. قال النووى جاء فى الصحيحين فى مواضع كثيرة مثل هذه العبارة، ولا يقول فى آخره قال نعم. واختلف العلماء فى اشتراط قوله نعم. فقال بعض الشافعية وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع إلا بها، وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول يستحب قوله نعم. ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه، اكتفاء بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ فى مثل هذه الحالة. قال القاضى هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف نعم. إنما قاله توكيدا واحتياطا، لا اشتراطا.

**(كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه)**

قال النووى هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية، وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى، وذكر القاضى عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية.

## فقه الحديث

قال النووى فى الحديث دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا، سواء كان دخوله لحاجة تكرر، كالحطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم، أم لا تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين للشافعى وبه يفتى أصحابه، والقول الثانى لا يجوز دخولها بغير إحرام، إن كانت حاجة لا تتكرر، إلا أن يكون مقاتلا، أو خائفاً من قتال، أو خائفاً من ظالم لو ظهر، ونقل القاضى نحو هذا عن أكثر العلماء.

وقال الحافظ ابن حجر اختلف العلماء فى هذا، فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا، وفى قول يجب مطلقا، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب، وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفى رواية عن كل منهم لا يجب وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات. اهـ. وقد سبقت المسألة مفصلة فى باب مواقيت الحج، فيما يؤخذ من الحديث، المأخذ الرابع.

**ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم**

١- قال النووى: فى هذا الحديث حجة لمالك والشافعى وموافقيهما فى جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة، وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله فى الساعة التى أبيحت له.

٢- قال الحافظ ابن حجر واستدل بالحديث على أن مكة فتحت عنوة، قال وأجاب النووى بأنه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا، قال الحافظ وهذا جواب قوى

إلا أن الشك في ثبوت كونه صالحهم، فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحا. اهـ أقول ويكفى أن يوجه هذا الاحتمال للدليل، فيبطل به الاستدلال على أن مكة فتحت عنوة. والله أعلم.

٣- قال السهيلي في الحديث أن مكة لاتعبد عاصيا.

٤- واستدل بالحديث على جواز قتل الذي سب رسول الله ﷺ. قال الحافظ وفيه نظر، لأن ابن خطل كان حربيا، ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة، فلا دلالة فيه لما ذكر.

٥- واستدل به على جواز قتل الأسير صبورا، لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام، وهو غير مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي إنه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في الإسلام، وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله، ثم ارتد.

٦- واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ترجم بذلك أبو داود.

٧- وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأنه لا ينافي التوكل.

٨- وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاية الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، ولا النميمة.

٩- وفيه جواز لباس الثياب السود، وجواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث « خير ثيابكم الديباج » وإنما لبس صلى الله عليه وسلم العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز.

والله أعلم



## (٣٥٨) باب فضل المدينة، وتحريم صيدها، وشجرها، والترغيب في سكنائها، والصبر على لأوائها، وأنها تنفى خبثها، ومن أرادها بسوء أذابه الله

٢٩٢٩-٤٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه (٤٥٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٢٩٣٠-٤٥٥ وَفِي رِوَايَةٍ (٤٥٥) «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ». وَفِي رِوَايَةٍ «بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

٢٩٣١-٤٥٦ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه (٤٥٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» [يُرِيدُ الْمَدِينَةَ].

٢٩٣٢-٤٥٧ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ (٤٥٧): أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. فَادَّاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمِ خَوْلَانِي. إِنْ شِئْتَ أَفْرَأْتَكُهُ. قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٢٩٣٣-٤٥٨ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (٤٥٨) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

(٤٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

(٤٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكِرْوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ «بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ» وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رِوَايَتِهِمَا «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ»

(٤٥٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(٤٥٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قُنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ  
(٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

٢٩٣٤-٤٥٩ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٤٥٩). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ. أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا. أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلَا يَبُتُّ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٩٣٥-٤٦٠ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٤٦٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

٢٩٣٦-٤٦١ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (٤٦١) أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِو بِالْعَقِيقِ. فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرُدُّ شَيْئًا نَفْلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

٢٩٣٧-٤٦٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٤٦٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ «الْتَمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمْ يَخْدُمْنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ. فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا نَزَلَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ «هَذَا جَلٌّ يُحِينُنَا وَنُجْبَةٌ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ».

٢٩٣٨- - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٢٩٣٩-٤٦٣ عَنْ عَاصِمٍ رضي الله عنه (٤٦٣). قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ؟

(٤٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

(٤٦٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ

(٤٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَقْدِيِّ قَالَ عَبْدُ أَخِيرَتَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

(٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٦٣) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ

قَالَ: نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا. فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا. قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ «شَدِيدَةٌ مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا.

٢٩٤٠-٤٦٤ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ<sup>(٦٤)</sup>. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. هِيَ حَرَامٌ. لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٢٩٤١-٤٦٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٦٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاهُمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».

٢٩٤٢-٤٦٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٦٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ».

٢٩٤٣-٤٦٧ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ<sup>(٦٧)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ. وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا. أَوْ آوَى مُحَدِّثًا. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

٢٩٤٤- - وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ: «مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ».

٢٩٤٥-٤٦٨ عَنْ الْأَعْمَشِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ<sup>(٦٨)</sup>، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى

(٤٦٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ

(٤٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٦٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ

(٤٦٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

آخِرِهِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَلَيْسَ فِيهِ «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِيهِ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٩٤٦ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. إِلَّا قَوْلَهُ «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذَكَرَ اللَّغْنَ لَهُ.

٢٩٤٧ - ٤٦٩/١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٦٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٩٤٨ - ٤٧٠/٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ <sup>(٤٧٠)</sup>: «وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ «وَدِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً. يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٩٤٩ - ٤٧١/١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٧١)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٢٩٥٠ - ٤٧٢/١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٧٢)</sup> قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمَى.

٢٩٥١ - ٤٧٣/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٧٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَانَا! اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنِّي

- وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ غَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ إِلَّا قَوْلَهُ

(٤٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النُّضْرِ عَنْ أَبِي النُّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النُّضْرِ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٢٩٥٢-٤٧٤/١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٧٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدُنَا وَفِي صَاعِنَا. بَرَكَتًا مَعَ بَرَكَتِكَ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.

٢٩٥٣-٤٧٥/١٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ رضي الله عنه (٤٧٥) أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقِلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ. أَلَزِمَ الْمَدِينَةَ. فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (أُظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّا عِيَالُنَا لَخُلُوفٌ. مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِن شِئْتُمْ (لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ) لَأَمْرًا نَبَاقَتِي تَرْحَلُ. ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ» وَقَالَ «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْهَا. أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطُ [تُخْبَطُ] فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَتِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا». (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَخْلِفُ بِهِ أَوْ يُخْلَفُ بِهِ (الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطْفَانَ. وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٢٩٥٤-٤٧٦/٢٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٤٧٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدُنَا. وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَتِ بَرَكَتَيْنِ».

(٤٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٧٥) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٤٧٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٢٩٥٥-٤٧٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ<sup>(٤٧٧)</sup> أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَشَكَاَ إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ. وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

٢٩٥٦-٤٧٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٤٧٨)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ. كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٢٩٥٧-٤٧٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ<sup>(٤٧٩)</sup>، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

٢٩٥٨-٤٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٨٠)</sup> قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ. فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. وَصَحِّحْهَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا. وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

٢٩٥٩-٤٨١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٨١)</sup>، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَبَرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٩٦٠-٤٨٢ عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الرُّبَيْرِ<sup>(٤٨٢)</sup>: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَاتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي. لِكَاعِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَصْبِرُ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٤٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

(٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِدَّةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٤٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٤٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قُطَيْبِ بْنِ وَهْبٍ وَهَبِ بْنِ غُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الرُّبَيْرِ

٢٩٦١- ٤٨٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٨٣)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ)».

٢٩٦٢- ٤٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا».

٢٩٦٣-- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ».

٢٩٦٤- ٤٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ. لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

٢٩٦٥- ٤٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. هَمَّتْهُ الْمَدِينَةُ. حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ. ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ. وَهَذَا يَهْلِكُ».

٢٩٦٦- ٤٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرِجُ الْخَيْثَ. لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٩٦٧- ٤٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى. يَقُولُونَ يَشْرَبُ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(٤٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ قَطَنِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ بُحَيْسِ مَوْلَى مُضَعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(٤٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

- وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٨٧) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٨٨) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخُبَّابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

٢٩٦٨- - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤٨٩)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ» لَمْ يَذْكُرَا «الْحَدِيدَ».

٢٩٦٩- ٤٨٩/٣٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٨٩)</sup>: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ. تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

٢٩٧٠- ٤٩٠/٣٤ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٩٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (بِعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِصَّةِ».

٢٩٧١- ٤٩١/٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٩١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

٢٩٧٢- ٤٩٢/٣٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ<sup>(٤٩٢)</sup>: أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ (بِعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٢٩٧٣- ٤٩٣/٣٧ عَنْ الْقُرَاطِيِّ<sup>(٤٩٣)</sup> (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٢٩٧٤- - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَسَ بَدَلَ قَوْلِهِ «بِسُوءٍ»: «شَرًّا».

(-) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا

(٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ  
(٤٩٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(٤٩١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
(٤٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ

(٤٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْقُرَاطِيِّ

- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيْسَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ



٢٩٧٥-٤٩٤ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه (٤٩٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٢٩٧٦-٤٩٥ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٤٩٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «بِدَهُمْ أَوْ بِسُوءٍ».

٢٩٧٧-٤٩٥/٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٩٥) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدْهِمٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٢٩٧٨-٤٩٦/٣٩ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه (٤٩٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُفْتَحُ الشَّامُ. فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ. فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ. وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبْسُوتُونَ. وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٢٩٧٩-٤٩٧ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه (٤٩٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٢٩٨٠-٤٩٨/٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٩٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلْمَدِينَةِ «لَيْتَرَكُهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ».

(٤٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَاطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ

(٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكُفَيْيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ

(٤٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ

(٤٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ

(٤٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ

(٤٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ

٢٩٨١-٤٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٩٩) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ. لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ. يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ. يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحِشًا. حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ، خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

## المعنى العام

فضل الله تعالى بعض الأماكن على بعض، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. كان البيت في مكة قبل ابراهيم عليه السلام، فاندثر وضاعت معالمه وآثاره، وبوأ الله لإبراهيم مكان البيت، فأعاد بناءه، وطلب من ربه تجديد قدسيته وميزاته، ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]. آمننا لبنى آدم، وآمننا لكل نبي روح، واستجاب الله دعاء إبراهيم، فحرم جل شأنه صيد الحرم، وسفك الدم فيه، وحرم قطع شجره.

ولئن كانت مكة أحب البلاد إلى رسول الله ﷺ باعتبارها مولده ونشأته ووطنه الأول إلا أن المدينة آوته ونصرته ونشرت دينه، وكان فيها ومنها ربيع الإسلام، رجع إليها ﷺ بحنان ورغبة صادقة وحب أكيد بعد فتح مكة، وكانت مكافأته لهذه البلدة الكريمة أن دعا ربه لها أن يجعلها حراما كمكة، فقال ﷺ: اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك ونبيك، وإنى عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه. اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم ومكياهم وموازينهم ومقاييسهم وجميع مقاديرهم، بركة مع بركة. فأجاب الله دعاءه، فأخبر أمته فقال ﷺ: إنى حرمت المدينة بأمر الله كما حرم إبراهيم مكة، حرمتها بحدودها المعروفة، ما بين جبلتها، حرمتها وما يقرب من اثني عشر ميلا حولها، لا يقطع شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يسفك فيها دم من أحدث فيها حدثا، أو أتى فيها بظلم، أو آوى ظالما فهو مطرود من رحمة الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عملا صالحا، وذمة المسلمين واحدة، يجير أدانهم كما يجير أعلاهم، لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. وقال.

لقد دعوت الله أن يحبب إلينا المدينة، وأن يصحح أهلها من الأوبئة وعلى سكانها الصبر على شدتها لأكون شفيعا وشهيدا لهم يوم القيامة.

لقد دعوت الله تعالى أن يحرسها، فلن يدخلها الطاعون ولا الدجال وستنفي خبثها، وتخرج الفجرة من سكانها، فحافظوا على البقاء فيها، فمن خرج منها غير راغب فيها عوضها الله بخير منه إنها طيبة، من أرادها بسوء قصمه الله وأهلكه وأذابه كما يذوب الملح في الماء.

(٤٩٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

ستجدون رخاء في مدن كثيرة غيرها، فلا يغرنكم هذا الرخاء لتهاجروا إليه منها، فالمدينة خير لكم إن كنتم تعلمون.

## المباحث العربية

**(إن إبراهيم حرم مكة)** سبق أن تحريم مكة كان من الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فالمراد من تحريم إبراهيم عليه السلام لها تجديد التحريم بعد اندراسه من الخلق بسبب طول العهد، وحتى تجديد التحريم هو من الله، فإبراهيم رسول لا يحل ولا يحرم، وإنما يبلغ تحريم الله، ولهذا يقول النووي: إنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك، لا باجتهاده [أي بلغ تحريمها للناس] فلهذا أضاف التحريم إليه تارة، وإلى الله تعالى تارة أخرى، وقيل: إنه عليه السلام دعا لها، فحرّمها الله تعالى بدعوته [أي فهو سبب تجديد التحريم] فنسب التحريم إليه.

**(وإن حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة)** تحريم المدينة مبتدأ، ليس كتحریم مكة على لسان إبراهيم، والمحرم أيضا للمدينة الله تعالى، كما سبق، وإضافته إلى الرسول ﷺ إما لأنه مبلغ، ويؤيده ما جاء عند أحمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة» وإما لأنه السبب، دعا ربه فأجاب، وهذا هو وجه الشبه، والمحرم في المدينة قطع الشجر، وتنفيذ الصيد، واللقطة، وتغليظ عقوبة المسمى فيها. كما سيأتي.

وفي الرواية الثانية «وإنني أحرم ما بين لابتيها» تثنية «لابة» بتخفيف الباء وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء، يقال: لابة، ولوبة، ونوبة بالنون، ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات، وفي الكثرة لاب ولوبة. وللمدينة لابتان لابة في الجنوب. ولابة في الشمال، وهي بينهما وقيل: لابة في المشرق، ولابة في المغرب. قال النووي: معناه تحريم اللابتين وما بينهما. اهـ فاللابتان داخلتان في التحريم.

وفي الرواية الثالثة عشرة «ما بين عير إلى ثور» قال النووي: أما «عير» بفتح العين وإسكان الياء، وهو جبل معروف، قال الزبير «عير جبل بناحية المدينة، وقال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا «عيراً» وأما «ثور» فمنهم من كنى عنه بـ«كذا» ومنهم من ترك مكانه بياضاً، لأنهم اعتقدوا ذكر «ثور» هنا خطأ. قال المازري: قال بعض العلماء: ذكر «ثور» هنا وهم من الراوي، وإنما «ثور» جبل بمكة، قال: والصحيح «إلى أحد». قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث «من عير إلى أحد» قال النووي: هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة، أن أصله «من عير إلى أحد» قال النووي: قلت: ويحتمل أن ثورا كان اسماً لجبل هناك، إما أحد، وإما غيره، فحفي اسمه. اهـ وقد أطل الحافظ ابن حجر في تتبع هذا الخلاف، ومال في النهاية إلى ما مال إليه النووي.

وفي الرواية التاسعة عشرة «ما بين مأزميها» تثنية «مأزم» بكسر الزاي، وهو الجبل، وقيل:

المضيق بين الجبلين ونحوه، قال النووي: والأول هو الصواب هنا، والمعنى: ما بين جبليها. اهـ وهو لفظ الرواية الثامنة، وفي الرواية السادسة عشرة تحديد المسافة بالأميال، وفيها « وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى » وعند أحمد عن جابر « وأنا أحرم المدينة ما بين حريتها » والحررة بفتح الحاء وتشديد الراء، أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت، وتطلق على موضع بظاهر المدينة تحت جبل واقم، وبها كانت وقعة الحررة، أيام يزيد بن معاوية.

قال الحافظ ابن حجر: وادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب، لأنه وقع في رواية « ما بين جبليها » وفي رواية « ما بين لابتيتها » وفي رواية « ما بين مأزميها » وتعقب بأن الجمع واضح، ويمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية « ما بين لابتيتها » أرجح، لتوارد الرواة عليها، ورواية « جبليها » لا تنافيها، فيكون عند كل « لابة » جبل، أو لابتيتها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في بعض الروايات لا تضرب، والمأزم الجبل.

**(واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي مادعا به إبراهيم لأهل مكة) أي دعوت الله بالبركة في مكياها، بركة ضعف البركة التي دعا بها إبراهيم لأهل مكة، وفي الرواية الثامنة « اللهم بارك لهم في مدهم، وصاعهم » وفي الرواية الحادية عشرة « اللهم بارك لهم في مكياهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم » فعطف الصاع والمد على المكيا من عطف الخاص على العام، والمراد البركة فيما يكال.**

وفي الرواية الثانية عشرة « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة » وهذه الرواية أعم من الروايات السابقة، فهي لا تقتصر على المكاييل، بل تعم الموازين والمقاييس والمعدودات وغيرها، والمراد من الضعفين المثلان، فإن الضعف قد يطلق على المثل.

وفي الرواية السابعة عشرة « اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا..... واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه ».

وفي الرواية الثامنة عشرة « اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مدنا، وفي صاعنا، بركة مع بركة ». وفي الرواية المتممة للعشرين « واجعل مع البركة بركتين » أي اجعل معها بركة أخرى لتصير بركتين، أو اجعل مع البركة في هذا الشيء بركتين في ذاك الشيء.

وفي ملحق الرواية الأولى « مثل ما دعا به إبراهيم » أي وزيادة. فإن الدعاء بالمثل لا يمنع بمثلين، فقد يكون دعا بمثل أولا، ثم دعا بالمثلين.

**(وذلك عندنا في أديم خولاني) أي وذلك التحريم مكتوب عندنا في صحيفة من أديم، والأديم هنا الجلد .**

**(لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها) وفي الرواية الخامسة ... « أن يقطع عضاها، أو يقتل**

صيدها...» في الرواية التاسعة عشرة « أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف » قال النووي: «العضا» بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد كل شجر فيه شوك، واحدها عضاة، وعضية.

**(وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)** أي لو كانوا يعلمون أن المدينة خير لهم ماتركوها، قال عليه السلام هذا عن قوم سيتركون المدينة إلى غيرها، رغبة في الرخاء، ففي الرواية الواحدة والثلاثين « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه - أي من يهمله أمره - هلم إلى الرخاء. هلم إلى الرخاء. والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون » وفي الرواية التاسعة والثلاثين « يفتح الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون ». يفتح اليباء، وضم الباء وكسرهما، أي يسوقون دوابهم، والبس سَوَقَ الإبل. قال الداودي: معناه يزجرون دوابهم، فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير، فيصلر غباراً، قال تعالى ﴿وَيُسَّتُّ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥]. أي سالت سيلاً، وقيل: سارت سيراً، وقال ابن عبد البر: وروى « يبسون » بضم أوله وكسر ثانيه، من الرباعي، من أبس إبساسا، ومعناه يزبنون لأهليهم البلد التي يقصدونها، وإلى هذا ذهب ابن وهب، وكذا رواه ابن حبيب، وفسره بنحوه، وأنكر الأول غاية الإنكار. قال النووي: والصواب أن معناه الإخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله، باسأ في سيره، مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتحة « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وفي الرواية المتممة للأربعين « يفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم » قال الحافظ ابن حجر: وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد المفتوحة ورخاؤها، فدعا قريبه إلى المجيء إليها، فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه، أي يحملهم « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » أي لو كانوا يعلمون فضل الصلاة والعبادة فيها، وثواب الإقامة بها، أو المعنى لو كانوا من أهل العلم، ففيه تجهيل لمن يفارقها، ويؤثر غيرها عليها، والمراد بهم الخارجون من المدينة رغبة عنها، كارهين لها، أما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث، يؤكد هذا المعنى ما جاء في الرواية الواحدة والثلاثين بلفظ « لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ».

**(لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه)** هذه بشرى للمدينة، ومن فيها، وليس في هذه العبارة ذم الخارجين منها رغبة عنها، إنما الذم ما جاء في الرواية الواحدة والثلاثين، بقوله « ألا إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد » وفي الرواية الثانية والثلاثين « تنفي الناس، [أي شرارهم] كما ينفي الكير خبث الحديد » وفي ملحقتها « كما ينفي الكير الخبث » وفي الرواية الثالثة والثلاثين « إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصح طبيها » وفي الرواية الرابعة والثلاثين « وإنما تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة » فهذه الروايات تدمج الخارجين منها رغبة عنها بأنهم خبث، وفي ذلك من التنفير مافيه.

**(ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها)** اللأواء بالمد الشدة والجوع، والجهد بفتح الجيم هو

المشقة. قال النووي: وفي لغة قليلة بضم الجيم، وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور، وحكى فتحها. وفي الرواية الواحدة والعشرين « لا يصبر أحد على لأوائها فيموت » وفي الرواية السادسة والعشرين « لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد » وفي الرواية السابعة والعشرين « من صبر على لأوائها وشدتها » وفي الرواية الثامنة والعشرين « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي ».

### ( إلا كنت له شفيعا - أو شهيدا - يوم القيامة ) قال النووي : قال القاضى عياض: قال

بعض شيوخنا: « أو » هنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قال هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون « أو » للتقسيم، ويكون « شهيدا » لبعض أهل المدينة، وشفيعاً لبقيتهم، إما شفيعاً للعاصين، وشهيدا للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات فى حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك. قال القاضى: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين فى القيامة، وعن شهادته على جميع الأمة، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء. فىكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وخظوة. قال: وقد يكون « أو » بمعنى الواو، فىكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً، قال: وقد روى « إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً » قال: وإذا جعلنا « أو » للشك - كما قال المشايخ - فإن كانت اللفظة الصحيحة « شهيدا » اندفع الاعتراض، لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة، وإن كانت اللفظة الصحيحة « شفيعاً » فاختصاص أهل المدينة بهذا مع مجاء من عمومها وإدخالها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هى لإخراج أمتة من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فى القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم فى ربح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض. والله أعلم.

### ( ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص، أو ذوب

الملح فى الماء ) وفى الرواية السادسة والثلاثين « من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعنى المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » قال القاضى: قد يكون المراد من أرادها فى حياة النبى ﷺ كفى المسلمون أمره، وضمحل كيده، كما يضمحل الرصاص فى النار، وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم، أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار، ويكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يمهلها الله، ولا يمكن له سلطان، بل يذهبه عن قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية، مثل مسلم بن عقبة، فإنه هلك فى منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله، على إثر ذلك، وغيرهما ممن صنع صنيعهما، وقيل: قد يكون المراد من كادها اغتياًلاً وطلباً لغرتها فى غفلة فلا يتم له أمره، بخلاف من أتى ذلك جهاراً.

**(فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه)** معنى سلب الصائد وقاطع الشجر والكلاً فى المدينة، أى تؤخذ ثيابه، وجميع ما عليه إلا ما يستر العورة، وقطع الجمهور أنه يسلب كسلب القتيل من الكفار، فيؤخذ فرسه وسلاحه، ونفقتة وغير ذلك مما يدخل فى سلب القتيل، ولصالح من يؤخذ هذا السلب؟ ثلاثة أقوال عند الشافعية، أصحابها للسالب، وهو الموافق للحديث، والثانى لمساكين المدينة، والثالث لبيت المال.

**(نفلنيه رسول الله ﷺ)** بفتح النون وتشديد الفاء المفتوحة، كذا ضبطه الأصل، وفى تاج العروس بتخفيف الفاء، يقال: نفل الإمام الجند جعل لهم ماغنموا، والنافلة الغنيمة.

**(وقال فى الحديث...)** الحديث فى البخارى فى كتاب الجهاد - باب من غزا بصبى للخدمة، وكان أنس ﷺ يحكى قصة رجوعهم من خيبر.

**(هذا جبل يحبنا ونحبه)** قال النووى: الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة، أى جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به، كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]. وكما حنّ الجذع اليابس، وكما سبج الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «إنى لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علىّ»، وكما قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. قال النووى: وهذا وما أشبهه ما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث، وأن أحداً يحبنا حقيقة، وقيل: المراد يحبنا أهله، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وسيأتى قريباً بقية مباحثه فى باب فضل جبل أحد.

**(فمن أحدث فيها حدثاً - ثم قال لى: هذه شديدة)** قال القاضى: معناه من أتى فيها إثماً وظلماً. اهـ ومعنى «هذه شديدة» أى هذه الجريمة شديدة وعقوبتها شديدة.

**(من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)** فى الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة «أو آوى محدثاً» قال القاضى: معناه من أتى فيها إثماً، أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه، يقال: آوى وآوى بالقصر والمد، فى الفعل اللازم والمتعدى جميعاً، لكن القصر فى اللازم أشهر وأفصح، والمد فى المتعدى أشهر وأفصح. قال: ولم يرو لفظ «محدثاً» إلا بكسر الدال، وقال المازرى: روى بوجهين، كسر الدال وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث.

ومعنى «فعليه لعنة الله... إلخ» أن الله تعالى يلعنه [فالجملته خبرية لفظاً ومعنى] وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، فاللعن فى اللغة هو الطرد والإبعاد. قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر مع السابقين، وليس كلعن

الكفار الذى يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد. والقصد من لعن الملائكة والناس المبالغة في هذا الإبعاد، والتنفير من الفعل بالوعيد الشديد.

**(لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)** فى ملحق الرواية الثالثة عشرة « لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل » قيل: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة، وقيل: الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الاكتساب، والعدل الفدية، وقيل: العدل الحيلة، وقيل: العدل المثل، وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة، ذكر ذلك النووى. والظاهر أن المراد لا يقبل منه عمل صالح حالة الإحداث أو إيواء المحدث، بمعنى لا تقبل صالحاته قبول غيره مضعفة الأجر بالغة الثواب، مكفرة الذنوب، كبقية المذنبين، حين يعملون الصالحات فى الحرم، وإن كانت تقبل قبول إسقاط الفريضة، أو قبول مجازاة عادية.

**(فقال ابن أنس)** قال النووى: كذا وقع فى أكثر النسخ، ووقع فى بعضها « فقال أنس » بحذف لفظة « ابن » قال القاضى: ووقع عند عامة شيوخنا « فقال ابن أنس » بإثبات « ابن » قال: وهو الصحيح، وكأن ابن أنس ذكر أباه بهذه الزيادة، لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه.

**(اللهم بارك لهم فى مكيالهم...)** قال النووى: قال القاضى: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة، وتكون بمعنى الثبات والرزوم. قال: فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهى ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها، كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دنيوية، من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال، حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها فى التجارة وأرباحها، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها، لاتساع عيشهم وكثرتهم بعد ضيقه، لما فتح الله عليهم، ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثر الحمل إلى المدينة، واتسع عيشهم، حتى صارت هذه البركة فى الكيل، فزاد مدهم، وصار هاشمياً، مثل مد النبى ﷺ مرتين، أو مرة ونصف، وفى هذا كله ظهور إجابة دعوة النبى ﷺ وقبولها. قال النووى: هذا آخر كلام القاضى. والظاهر من هذا كله أن البركة فى نفس المكيل فى المدينة، بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها. والله أعلم.

**(فيها أسنان الإبل)** أى مقادير زكاة الإبل حسب أسنانها.

**(وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)** المراد بالذمة هنا الأمان، ومعناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له، ما دام فى أمان المسلم، عظم هذا المسلم أو لا، حتى العبد والمرأة، وقال البيضاوى: الذمة العهد، سمى بها لأنه يذم متعاطيها. ومعنى « يسعى بها أدناهم » أى يتولاها الشريف والوضيع.



**(ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اتتمى إلى غير مواليه) أى من انتسب إلى غير أبيه تشرفاً، أو اتتمى العتيق إلى غير معتقيه فعليه لعنة الله، لما فى ذلك من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والحقوق.**

**(فمن أخفر مسلماً) معناه من نقض أمان مسلم وعهده، فتعرض لكافر آمنه مسلم فعليه....**  
يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرت الرجل - بدون الهمزة - إذا أمنتها.

وقد جاءت روايات بأمر أخرى فى الصحيفة غير ما ذكر، منها: لعن من ذبح لغير الله، وبدل «أسنان الإبل» «فيها فرائض الصدقة» «المسلمون تتكافأ دماؤهم» «وهم يد على من سواهم» «ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد فى عهده» «ولعن الله من سرق منار الأرض» «ولعن الله من لعن والده» «وفكاك الأسير» قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على جميع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها.

**(لورأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها) معنى «ترتع» ترعى، وقيل تسعى، «ماذعرتها» أى ما أفرعتها ولا نفرتها، وما حاولت أخذها فنفرتها، وكنى بذلك عن عدم صيدها.**

**(ثم يدعوا أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر) فى الرواية الثامنة عشرة «ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان» وخص الصغير بهذا لكونه أرغب فيه، وأكثر تطلعاً إليه، وحرصاً عليه، كذا قال النووى.**

ويحتمل أنه خص الصغير لأنه لم يذنب بعد، فإذا أعطى أول الثمر النازل من عند الله رجونا نزول البركة فى هذا الثمر.

**(أن أنقل عيالى إلى بعض الريف) قال أهل اللغة: الريف بكسر الراء هو الأرض التى فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف، ويقال: أريفنا أى صرنا إلى الريف.**

**(عسفان) على وزن عثمان، قرية جامعة على مرحلتين من مكة لمن قصد المدينة، ولعلمهم كانوا عائدتين من غزوة.**

**(والله ما نحن ههنا فى شىء) كأنهم أحسوا بطول المقام من غير فائدة.**

**(وأن عيالنا لخلوف) أى خلفناهم وراء ظهورنا، ليس عندهم من يحميهم، و«خلوف» بضم الخاء.**

**(إن شئتم لأمرن بناقتى ترحل) بضم التاء وإسكان الراء وفتح الحاء مخففة، أى يشد عليها رحلها. يعلن صلى الله عليه وسلم استجابته لرغبتهم، ليقع المقدور، ويعلموا أن الحارس هو الله تعالى.**

**(ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة)** « لا أحل » بفتح الهمزة وضم الحاء، و« أقدم » بفتح الهمزة والدادل بينها قاف ساكنة. والمعنى ثم أو اصل السير، ولا أحل عن ناقتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة. يقصد المبالغة فى الإسراع إلى المدينة.

**(ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف)** بإسكان اللام، مصدر علفت الدابة علفا، أما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير وما يعلف به.

**(ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها)** الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافرة بين الجبلين، أو هو الطريق فى الجبل، والنقب بسكون القاف، وفتح النون وحكى ضمها الطريق، وقيل: الطريق فى الجبل، قال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها. يريد صلى الله عليه وسلم أن يطمئنهم على أهلهم بالمدينة، وأنها محروسة بحراس كثيرين، يقفون على مداخلها.

**(وما يهيجهم قبل ذلك شيء)** يقال: هاج الشر، وهاجت الحرب، وهاجها الناس، أى تحركت، وحركوها، وهجت زيدا: حركته للأمر، كله ثلاثى، والمعنى أن المدينة فى حال غيبتهم كانت محمية محروسة، كما أخبر النبى ﷺ، حتى إن بنى عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدم رجالها، ولم يكن يمنعهم من الإغارة فى غيبة رجالها مانع ظاهر.

**(ليالى الحره)** قال النووى: يعنى ليالى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة، سنة ثلاث وستين.

**(فاستشاره فى الجلاء)** بفتح الجيم، وهو الفرار من بلد إلى غيره.

**(قدمنا المدينة وهى وبيئة)** أى ذات وباء، وهو المرض المنتشر المؤدى إلى الموت.

**(وصححها)** أى صحح أهلها، وعافهم من الأمراض، وكشف الضر عنهم.

**(وحول حماها إلى الجحفة)** « حول » بفتح الحاء وتشديد الواو المكسورة، دعاء بالتحويل، و« حماها » بضم الحاء وتشديد الميم، المرض المعروف، و« الجحفة » بضم الجيم وسكون الحاء، وكانت قرية خرية، بين المدينة ومكة، بينها وبين مكة مائة وعشرة أميال. قيل: سميت بذلك لأن السيل أجحفها، أى جرفها وذهب بها.

**(اقعدى لكاع)** أى يالكاع. بفتح اللام، وبناء العين على الكسر. قال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللئيم، وعلى العبد، وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام غيره، وعلى الصغير.

**(لا يدخلها الطاعون ولا الدجال)** الطاعون قيل الوباء مطلقاً، فاعول من الطعن، وقيل: مرض

معين يعم، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا. وقد نقل النووى فى الأذكار أن الطاعون لم يدخل المدينة أصلا، ولا مكة أيضا.

### (كما ينفى الكير خبث الحديد)

الحداد، وأكثر أهل اللغة على أنه حانوت الحداد والصائغ. والخبث بفتح الخاء والباء الوسخ الذى تخرجه النار. قال النووى: وهذا والله أعلم زمن الدجال، وقال عياض: كأن هذا مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يكن يصير على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد الزمنين، وكان الأمر فى حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي [روايتنا الثالثة والثلاثون] فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي، وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضا فى آخر الزمان، عندما ينزل بها الدجال، فترجف بأهلها، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه، وأما ما بين ذلك فلا.

### (أمرت بقرية تأكل القرى)

قال النووى: معناه أمرنى ربي بالهجرة إليها، واستيطانها، وذكروا فى معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام فى أول الأمر، فمنها فتحت القرى، وغنمت أموالها وسباياها، والثانى: معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتوحة، وإليها تساق غنائمها. وقال الحافظ ابن حجر: «تأكل القرى» أى تغلبهم، وكنى بالأكل عن الغلبة لأن الأكل غالب على المأكول. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها.

### (يقولون: يثرب. وهى المدينة)

أى إن بعض المنافقين يسميها «يثرب» واسمها الذى يليق بها «المدينة». و«يثرب» إما من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب، وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح.

قال النووى: قال العلماء: ولمدينة النبى ﷺ أسماء - المدينة - طابة - طيبة - الدار [لأمنها واستقرارها] اهـ. وفى أخبار المدينة أن لها عشرة أسماء. ماسبق، والمطيبة، والمسكينة، والجابرة، والمجبورة، والمحبة، والمحبوبة والقاصمة.

ومدينة الرسول ﷺ سكنها العماليق قديماً، ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل، ثم نزلها الأوس والخزرج، لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم.

### (فأصاب الأعرابي وعك) بفتح العين، وهو ألم الحمى، ووعك كل شىء معظمه وشدته.

### (أقلنى بيعتى)

بفتح الهمزة وكسر القاف وسكون اللام أى اصفح عني، وافسخ بيعتى لك، وأعد لى ما كان لى قبل البيعة، والظاهر أنه سأل الإقالة من الإسلام، كذا قال القاضى عياض وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لقتله على الردة

### (وينصح طيبها)

«ينصح» بفتح الياء والصاد بينهما نون ساكنة، أى يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الصافى الخالص، ومنه قولهم: ناصع البياض، أى صافيه وخالصه،

والمعنى أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلس إيمانه.  
و«طيبها» بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة.

**(بدهم أو بسوء)** يقال: فعل به ما أدهمه، أى ساءه، ودهمك كسمع ومنع، أى غشيك، والدهم الغائلة والأمر العظيم.

**(ليتركها أهلها على خير ما كانت)** فى الرواية الثانية والأربعين «يتركون المدينة على خير ما كانت» أى على أحسن حال كانت عليه من قبل.

**(مذلة للعوفى)** أى مسخرة خاضعة لعوفى الطير والسباع، والعوفى جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها. قال النووى: الظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون فى آخر الزمان، عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة [روایتنا الثانية والأربعون] فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر، كما ثبت فى صحيح البخارى، فهذا هو الظاهر المختار، وقال القاضى عياض: هذا ماجرى فى العصر الأول وانقضى، قال: وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت، حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم، وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الأخباريون عن بعض الفتن التى جرت بالمدينة أنه قد خاف أهلها، حتى رحل عنها أكثر الناس، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوفى، وخلت مدة، ثم تراجع الناس إليها. قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خربت أطرافها. هذا كلام القاضى. والله أعلم.

**(ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشا)** «النعيق» زجر الغنم، يقال: نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا إذا صاح بالغنم، ومعنى «يجادانها وحشا» أى يجدان المدينة ذات وحش، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشا، أى يجدان المدينة خالية، وهذا معنى «وحشا» أى ليس بها أحد، والوحش من الأرض الخلاء. قال النووى: الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش، قال: وقد يكون «وحشا» بمعنى وحوش، وأصل الوحش كل شىء توحش من الحيوان. وقال النووى: وحكى القاضى عن ابن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشا، إما تنقلب ذاتها فتصير وحوشا، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها. وأنكر القاضى هذا، واختار أن الضمير فى «يجادانها» عائد إلى المدينة، لا إلى الغنم. وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط. اهـ

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

١- استدل بعضهم بهذه الأحاديث عامة، وبالرواية الثانية والثلاثين خاصة على أن المدينة أفضل البلاد. قال المهلب: لأن المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الإسلام، فصار

الجميع فى صحائف أهلها، ولأنها تنفى الخبث. وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة، فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، قال ابن حزم: لو فتحت بلد، فنُتبت بذلك الفضل للأول للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرها مما فتح من جهة البصرة، وليس كذلك. وعن الثانى بأن ذلك إنما هو خاص ببعض الناس، وخاص ببعض الزمان، بدليل قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]. والمنافق خبيث ولا شك، ولم تنفخ المدينة، وخرج منها كثير من أفاضل الصحابة بعد النبى ﷺ خرج منها على وطلحة وأبو عبيدة وابن مسعود والزبير وعمار. فدل ذلك على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت.

٢- وفى هذه الأحاديث عامة، ومن الروايات الخاصة بمن يصبر على لأوائها، والروايتين التاسعة والثلاثين والمتممة للأربعين خاصة دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة، قال النووي: وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة، فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة، وقال أحمد وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة، بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها لأمر. منها: خوف الملل، وقلة الحرمة للأنس، وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها أقبح منه فى غيرها، كما أن الحسنه فيها أعظم منها فى غيرها، واحتج من استحبابها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل فى غيرها، وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك. قال: والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتهما خلأق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها، ممن يقتدى بهم، وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها. اهـ.

٣- وفى هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها، وأباح ذلك أبوحنيفة، واحتج له بحديث «يا أبا عمير. ما فعل النغير»؟ قال النووي: وأجاب أصحابنا بجوابين. أحدهما: أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة. والثانى: يحتمل أنه صاده من الحل، لا من حرم المدينة. وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم، لأن مذهب الحنيفة أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم، ولكن أصلهم هذا ضعيف، فيرد عليهم بدليله، والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها، بل هو حرام بلا ضمان، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء، كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية، وللشافعى قول قديم أنه يسلب القاتل، لحديث سعد بن أبي وقاص [روايتنا السابعة] قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم، وخالفه أئمة الأمصار.

قال النووي: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار، لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه.

٤- ومن الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة، من قوله «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً» يستفاد

الوعيد الشديد لمن فعل ذلك، قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة.

٥- وفيها أن المحدث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء.

٦- وجواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين.

٧- ومن الرواية الثالثة عشرة من تصريح علي عليه السلام بإبطال ما زعمه الرافضة والشيعية ويخترعونه من قولهم: إن عليا عليه السلام أوصى إليه النبي صلى الله عليه وآله بأمر كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. قال النووي: وهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة، لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي عليه السلام هذا. اهـ. وقد بينت بعض الروايات سبب هذا الزعم، فقالت: كان علي عليه السلام يأمر بالأمر، فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له بعضهم: هذا الذي تقول. أهوشيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وآله خاصة دون الناس؟ فذكر الحديث.

٨- وفيه الحرص على كتابة العلم. قال الحافظ ابن حجر: استقر الأمر وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

٩- وتغليظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه.

١٠- ومن الرواية السابعة عشرة والثامنة عشرة حرص الصحابة على دعاء النبي صلى الله عليه وآله للثمر الجديد.

١١- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق، وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار.

١٢- ومن قوله «إلا لعلف» في الرواية التاسعة عشرة جواز أخذ أوراق الشجر للعلف. قال النووي: وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأعصان، فإنه حرام.

١٣- ومن حراسة المدينة زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله.

١٤- استدل بعضهم بقول عائشة في الرواية الرابعة والعشرين «قدمنا المدينة وهي وبيئة» على جواز دخول البلد الموبوءة. قال النووي: فإن قيل: كيف قدموا على الوباء؟ وفي الحديث الآخر الصحيح النهي عن القدوم عليه؟ فالجواب من وجهين، ذكرهما القاضي. أحدهما: أن هذا القدوم كان قبل النهي، لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. والثاني: أن المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون، وأما هذا الذي كان في المدينة فإنما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء.

١٥- وفيه من دعائه صلى الله عليه وسلم لتحويل الحمى إلى الجحفة دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك.

١٦- وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم، والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم قال

النووي: وهذا مذهب العلماء كافة. قال القاضي: وهذا خلاف قول بعض المتصوفة: إن الدعاء قدح في التوكل والرضا، وأنه ينبغي تركه، وخلاف قول المعتزلة إنه لافائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر.

١٧- قال النووي: وفيه علم من أعلام النبوة، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبية، ولا يشرب أحد من مائها إلا حُمًّا. اهـ.

١٨- ومن الرواية التاسعة والعشرين حماية المدينة من الطاعون والدجال.

١٩- ومن الرواية الثانية والثلاثين كراهة تسمية المدينة يثرب. قال النووي: وقد جاء في مسند أحمد حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها « يثرب » وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها « يثرب » كتبت عليه خطيئة. اهـ. وأما تسميتها يثرب في القرآن فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض.

٢٠- ومن الرواية الثالثة والثلاثين أنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره.

٢١- ومن الروايتين التاسعة والثلاثين والمتممة للأربعين معجزة لرسول الله ﷺ، لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن يتحملوا بأهلهم إليها، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب. قال النووي: ووجد جميع ذلك بحمد الله وفضله.

٢٢- ومن قوله « والمدينة خير لهم » فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو أمر مجمع عليه، ولم يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

والله أعلم

## (٣٥٩) باب ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم

٢٩٨٢-٥٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه (٥٠٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٢٩٨٣-٥٠١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٥٠١): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٢٩٨٤-٥٠٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٠٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي عَلَى حَوْضِي».

### المعنى العام

إن المكان ظرف، وإن الزمان ظرف، والظرف يشرف يشرف بشرف المظروف فيه، ويعظم بعضهم ما يشغله وما يقع فيه، وقد حظيت الروضة الشريفة- ما بين بيت عائشة رضي الله عنها وبين منبره صلى الله عليه وسلم - بمالم تحظ به بقعة على وجه الأرض، منذ بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده بالمدينة المنورة وإلى أن لحق بالرفيق الأعلى، لقد شغلت بصلاته صلى الله عليه وسلم وصلاة صحابته السابقين، وفيها كانت عظاته وتشريعاته ودروس العلم، وفيها نزل جبريل عليه السلام أكثر ما نزل، وفي طرفها المنبر الذي شرف وسعد بارتقائه صلى الله عليه وسلم في خطبه، وفي طرفها الآخر البيت الذي يحبه ويحب من فيه أكثر من غيره، والذي ضم جسده الشريف بعد وفاته، فهل هناك من يسامى هذا المكان منزلة وشرفاً؟ ولقد زاده صلى الله عليه وسلم تشريفاً وتعظيماً بأن خلق عليه أنه روضة من رياض الجنة، وأنه يلامس حوضه صلى الله عليه وسلم في الآخرة، حين يكون منبره هذا هو منبره على حوضه، يدعو فيه أمته لتشرب من حوضه شربة لا يظلمأ شاربها أبداً. فاللهم اجعل لنا نصيباً منه. آمين.

(٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

(٥٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

(٥٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



## المباحث العربية

**(ما بين بيتى ومنبرى)** قال الطبرى: فى المراد ببيتى هنا قولان. أحدهما القبر، قاله زيد بن أسلم، كما روى مفسرا « بين قبرى ومنبرى » وروى « ما بين حجرتى ومنبرى » قال الطبرى: والقولان متفقان، لأن قبره فى حجرته، وهى بيته. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر « ما بين بيتى ومنبرى » ووقع فى رواية ابن عساكر وحده « قبرى » بدل « بيتى » وهو خطأ. نعم وقع فى حديث سعد ابن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله « بيتى » أحد بيوته، لاكلها، وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة... » أخرجه الطبرانى فى الأوسط.

ونقل عن بعضهم أن المسافة بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا، وقيل: أربعة وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثى ذراع، قال الحافظ ابن حجر: وهو الآن كذلك، فكأنه نقص، لما أدخل من الحجرة فى الجدار.

**(روضة من رياض الجنة)** قال الحافظ ابن حجر: أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة، وحصول السعادة، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم، فيكون تشبيها بغير أداة. أو المعنى أن العبادة فيها تؤدى إلى الجنة، فيكون مجازا [مرسلا بذكر المسبب وإرادة السبب] أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة، بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة إلى الجنة. قال الحافظ: هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث، وهى على ترتيبها هذا فى القوة.

**(ومنبرى على حوضى)** قال الحافظ ابن حجر: أى ينتقل يوم القيامة، فينصب على الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، [لارتباطه بالمنبر السابق] وقيل: معناه أن قصد منبره، والحضور عنده، لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضى شربه منه. والله أعلم.

## فقه الحديث

فى الحديث فضل هذه البقعة على أى وجه من أوجه التأويلات السابقة، لكن هل يدل ذلك على أن المدينة أفضل من مكة، على أساس أن ما قرب من الأفضل أفضل؟ قيل ذلك، وفيه نظر، لأن ما قرب من الأفضل لا يلزم أن يكون أفضل مما بعد، وإلا لكانت الجحفة مثلا أفضل من مكة، ولا قائل به.

والله أعلم

## (٣٦٠) باب فضل جبل أحد

٢٩٨٥-٥٠٣ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه (٥٠٣) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ «تُمْ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَايِدِي الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُجِنُنَا وَنُجِيهِ».

٢٩٨٦-٥٠٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٠٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجِنُنَا وَنُجِيهِ».

٢٩٨٧ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجِنُنَا وَنُجِيهِ».

## المعنى العام

لاشك أن المدينة من خير البلاد، ومشاهدها ذات تأثير كبير في نفوس المسلمين، لأنها تذكرهم بأيام الله التي بها انتشر الإسلام، حلوها ومرها، انتصاراتها وهزيمتها، وابتلاء المسلمين بالخير والشر، لقد كان جبل أحد مكانا لمعركة قاسية بين المسلمين ومشركي قريش، وكان بها درس بليغ للمسلمين، وكان لهذا الجبل فضل النصر في أول المعركة، وفضل حماية المسلمين في شعابه حين الهزيمة، وهو الجبل الذي يحتضن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ويحميها من الأعداء كحصن طبيعي، من هنا كان الحب متبادلا بين هذا الجبل وبين ساكني المدينة وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

(أحد) بضم الهمزة جبل معروف. كان بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، واتصلت به مبانيتها في هذه الأيام.

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) وهي غزوة العسرة، وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع، و«تبوك» مكان معروف على نصف طريق المدينة إلى دمشق.

(٥٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ  
(٥٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(ثم أقبلنا) أى ثم رجعنا من الغزوة.

(وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق الكلام على المراد منه فى باب فضل المدينة، الرواية الثامنة. وكانت عن أنس رضي الله عنه يحكى عن عودتهم من خيبر كروايتنا الثانية هنا، وهذه عن أبى حميد، يحكى عن عودتهم من غزوة تبوك، ويجمع بينهما بتكرار هذا القول.

## فقه الحديث

فى الحديث فضل جبل أحد، وقد يؤخذ منه فضل المدينة، وفيه نظر تقدم فى الحديث السابق.

والله أعلم

## (٣٦١) باب فضل المساجد الثلاثة، ومسجد قباء

٢٩٨٨ - ٥٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٠٥) يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٢٩٨٩ - ٥٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٠٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٢٩٩٠ - ٥٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٠٧) قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَشِيبَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. حَتَّى إِذَا تُوَفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَيِ ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ. وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

٢٩٩١ - ٥٠٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٠٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(٥٠٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٠٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَنْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيِّ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٥٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٢٩٩٢-٥٠٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٠٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٢٩٩٣-٥١٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥١٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى. فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهَ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ. ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ. فَجَاءَتْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا. فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ. فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ. وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

٢٩٩٤-٥١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥١١)</sup> يَنْبَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

٢٩٩٥-٥١٢ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٥١٢)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

٢٩٩٦-٥١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥١٣)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ».

٢٩٩٧-٥١٤ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٥١٤)</sup> قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ:

(٥٠٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَيْبِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (٥١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٥١١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٥١٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ

(٥١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ

قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

٢٩٩٨-٥١٥ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(٥١٥)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٢٩٩٩-٥١٦ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(٥١٦)</sup>، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

٣٠٠٠-٥١٧ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(٥١٧)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٣٠٠١-٥١٨ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(٥١٨)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٣٠٠٢-٥١٩ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(٥١٩)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٣٠٠٣-٥٢٠ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ<sup>(٥٢٠)</sup>: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ. وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٣٠٠٤-٥٢١ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(٥٢١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(٥١٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ بَصْرِيُّ ثَقَّةٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ

(٥١٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٥١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

(٥٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

(٥٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٣٠٠٥-٥٢٢ وفي رواية عن عبد الله بن دينار بمثله<sup>(٥٢٢)</sup>. ولم يذكر «كل سبت».

## المعنى العام

الأزمنة والأمكنة ظروف تشرف بشرف مايقع فيها من أعمال، ولما كانت الطاعات أفضل الأعمال، وكانت أفضل الطاعات الصلاة كان المكان والزمان الذي تفضل الصلاة فيه غيره من الأمكنة والأزمنة أفضل من غيره. وفي مكة أول بيت وضع للناس للعبادة، ومكة أحب بلاد الله إلى الله وإلى رسول الله ﷺ فنالت ونال المسجد الحرام بها فضلا من الله وتكريما، ونالت الصلاة في المسجد الحرام ثواباً وأجرأ كبيراً، سواء قدرت بما يقرب من ألف صلاة في غيره، أو قدرت بمائة ألف صلاة في غيره، أما مسجد الرسول ﷺ بالمدينة فقد صرحت هذه الأحاديث بأن الصلاة فيه تفضل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام. أما المسجد الأقصى بالشام فله الفضيلة الثالثة بعد هذين المسجدين، وقد ورد أن الصلاة فيه بخسمائة صلاة، وأما مسجد قباء، وهو أول مسجد بناه رسول الله ﷺ عقب هجرته وفي طريقه إلى المدينة، وهو مسجد أسس على التقوى من أول يوم، وفيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين، فله فضل كبير، وللصلاة فيه فضيلة يمكن أن تكون رابع فضيلة بعد المساجد الثلاثة وقد كان رسول الله ﷺ يزور هذا المسجد كل سبت من كل أسبوع مدة وجوده بالمدينة صلى الله عليه وسلم، ويعد وفاة الرسول ﷺ حرص الصحابة على الاقتداء به، فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يأتي مسجد قباء كل سبت فيصلي فيه

## المباحث العربية

**(صلاة في مسجدي هذا)** تنكير «صلاة» ظاهره مايعم الفريضة والنافلة، وسيأتي الخلاف فيه في فقه الحديث. والإضافة في «مسجدي» للتشريف، والمراد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة. والإشارة للتأكيد، وقيل: لتأكيد البقعة التي كان عليها المسجد آنذاك، فلا يدخل مايزيد عليه.

**(أفضل من ألف صلاة فيما سواه)** في الرواية الثانية «خير من ألف صلاة في غيره من المساجد» وفي الرواية الرابعة «خير من ألف صلاة - أو كألف صلاة - فيما سواه من المساجد» قال العلماء: هذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف صلاة فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما. قال النووي: وهذا لاخلاف فيه.

**(إلا المسجد الحرام)** قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة، أو فاضلاً، أو مفضولاً. والأول أرجح، لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك

(٥٢٢) وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الإسناد

إلا بدليل، بخلاف المساواة. اهـ قال الحافظ ابن حجر: كأنه لم يقف على دليل فضل المسجد الحرام، وقد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، ولفظه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » ولفظه في رواية ابن حبان « وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة » وفي ابن ماجه من حديث جابر « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفي بعض النسخ « أفضل من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة. قال الحافظ: ورجاله ثقات. قال: وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » قال البزار: إسناده حسن.

قال الحافظ: فوضع بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام. وهذا يرد تأويلات: منها تأويل عبد الله بن نافع وغيره إذ قال معناه « إلا المسجد الحرام » فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة، فيلتزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة. قال ابن عبد البر: وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا.

ومنها ما زعمه بعض الشافعية من أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة، بمائة صلاة، محتجا برواية عن عمر « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » قال الحافظ: وتعقب بأن المحفوظ في ذلك الإسناد بلفظ « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول، فإنما فضله عليه بمائة صلاة ».

**( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد )** سبق الكلام عليه لغويا وفقها في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

**(ومسجد إيلياء)** أى المسجد الأقصى. قال الحافظ ابن حجر: ولبيت المقدس عدة أسماء، تقرب من العشرين، منها: إيلياء. بالمد والقصر، ويحذف الياء الأولى، وبيت المقدس بسكون القاف، وبفتحة مع تشديد الدال، والقدس، بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال أيضاً. مع ضم القاف والدال وذكر أسماء أخرى.

**( فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدم هذا )** قال النووي: أخذَه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الأرض المراد به المبالغة في الإيضاح، لبيان أنه مسجد المدينة. قال: والحصباء بالمد الحصى الصغار.

**( كان يزور قباء راكباً وماشيياً )** في الرواية الحادية عشرة « كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشيياً » وفي الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة « كان يأتي قباء كل سبت » و« قباء » بضم القاف وتخفيف الباء ممدود عند أكثر أهل اللغة، وأنكر بعضهم قصره، لكن حكاه بعضهم، ومن العرب من



يذكره، فيصرفه، ومنهم من يؤنثه، فيمنعه من الصرف، وهو من عوالي المدينة، على مليون أو ثلاثة أميال منها، على يسار قاصد مكة، وسمى المكان باسم بئر هناك، والمسجد المضاف إليها هو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ ومعنى «راكباً وماشياً» أى بحسب ماتيسر له، والواو بمعنى أو.

## فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء فى تفضيل المسجد الحرام على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة، أيهما أفضل؟ ومذهب الشافعى وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فالحديث عند الشافعى معناه «إلا المسجد الحرام» فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدي، وعند مالك وموافقيه «إلا المسجد الحرام» فإن الصلاة فى مسجدي تفضله بدون الألف. قال القاضى عياض: أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا فى أفضلهما - ماعدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعى وبعض المالكية: مكة أفضل. قال النووي: ومما احتج به الشافعية لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عوى ابن الحمراء ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلة بمكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وعن عبد الله بن الزبير ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدي» حديث حسن، رواه أحمد فى مسنده والبيهقى وغيرهما بإسناد حسن. اهـ

واستدل المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» مع قوله «موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها».

واستدل بالروايات الست الأوليات على تضعيف الصلاة مطلقا فى المسجدين. قال النووي: ومذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة الفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوى: يختص بالفرض. قال النووي: وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة. اهـ

وقد استدلل الطحاوى بحديث «أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه - أى بما يشمل الفرض والنفل - فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت فى غيرهما، وكذا فى المسجدين، وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقا. اهـ

قال النووي: قال العلماء: وهذا التضعيف إنما هو فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه. اهـ ووافق الحافظ ابن حجر، ونقل اتفاق العلماء عليه، لكنه قال: وقد أوهم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك، فإنه قال فيه: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. اهـ

ثم قال الحافظ: وهذا التضعيف مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة، لكن يجتمع التضعيفان؟ أولا؟ محل بحث.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ماتقدم

١- من قوله « في مسجدي هذا » أخذ النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه، دون ما زيد فيه بعده، قال: فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته.

قال الحافظ: بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم.

٢- ويؤخذ من الرواية الثالثة مدى حرص التابعين على التثبيت من الأحاديث المرفوعة وغير المرفوعة.

٣- ومن الرواية السادسة قال النووي: دلالة الحديث على ما استدلت به ميمونة -رضي الله عنها- ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى. هل تتعين؟ فيه قولان. الأصح تتعين، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره، والثاني لاتتعين، بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا: تتعين، فنذرها في أحد هذين المسجدين، ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجوز، والثاني لا يجوز، والثالث وهو الأصح إن كان نذرهما في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة، دون عكسه. والله أعلم.

٤- ومن الروايتين السابعة والثامنة فضيلة هذه المساجد الثلاثة.

٥- وفضيلة شد الرحال إليها، لأن معناه عند الجمهور لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها.

٦- واستدل بالرواية التاسعة على أن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى في قوله تعالى ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. استدلت بهذه الرواية على أن المراد بهذا المسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة. لكن الحافظ ابن حجر يقول: الجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهر الآية. قال الحافظ: والحق أن كلا منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ يؤيد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ في أهل قباء. وعلى هذا فالسر

فى جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذى أسس على تقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والله أعلم.

٧- قال الحافظ: وفى حديث قباء على اختلاف الطرق دلالة على جواز تخصيص بعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك. قال النووى: وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك. قالوا: لعله لم يبلغه هذه الأحاديث.

٨- وفيه أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم، لكون النبي ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكباً، وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار، وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجماعة معه، وهذا هو السرفى تخصيص ذلك بالسبب. اهـ

ويمكن أن يقال: إن المراد من النهى عن شد الرحال النهى عن السفر، وهذه المسافة لا يطلق عليها سفر.

٩- وفيه بيان فضل قباء.

١٠- وفضل مسجد قباء.

١١- وفضل الصلاة فيه.

١٢- وفضيلة زيارته.

١٣- وأنه تجوز زيارته ماشياً وراكباً.

١٤- وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين، كصلاة الليل. قال النووى: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف أبى حنيفة.

والله أعلم

# كتاب النكاح

- ٣٦٢- باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه.
- ٣٦٣- باب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه فليأت امرأته.
- ٣٦٤- باب نكاح المتعة.
- ٣٦٥- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، وأن تسأل المرأة طلاق أختها.
- ٣٦٦- باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.
- ٣٦٧- باب تحريم الخطبة على الخطبة حتى يأذن الخاطب أو يترك.
- ٣٦٨- باب تحريم نكاح الشغار.
- ٣٦٩- باب الوفاء بالشرط فى النكاح.
- ٣٧٠- باب استئذان الثيب والبكر فى النكاح وتزويج الأب البكر الصغيرة.
- ٣٧١- باب استحباب التزويج فى شوال.
- ٣٧٢- باب النظر إلى المخطوبة.
- ٣٧٣- باب الصداق وأقله.
- ٣٧٤- باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها وزواجه صلى الله عليه وسلم.
- ٣٧٥- باب زواج النبى ﷺ بزَيْنَب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس.
- ٣٧٦- باب الدعوة إلى الوليمة والأمر بإجابتها.
- ٣٧٧- باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره.
- ٣٧٨- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع.
- ٣٧٩- باب جماع امرأته فى قبلها من خلفها.
- ٣٨٠- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها.
- ٣٨١- باب تحريم إفشاء سر المرأة.
- ٣٨٢- باب حكم العزل.
- ٣٨٣- باب تحريم وطء الحامل المسبية.
- ٣٨٤- باب جواز الغيلة، وهى وطء الموضع.



النكاح في اللغة: الضم والتداخل. قال الحافظ ابن حجر: وتجز من قال إنه الضم، وقال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة بضم النون وسكون الكاف، ويجوز كسر النون بضعها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها أرادوا أصاب ناكحها، وهو فرجها، وقلما يقال: ناكحها، كما يقال: باضعها. اهـ.

وظاهر هذا أن النكاح حقيقة في الوطاء، واستعماله في العقد والزواج مجاز من إطلاق المسبب وإرادة السبب، لأن العقد سبب شرعي للوطاء. وقيل: هو حقيقة فيهما وإن كثر استعماله في الوطاء. قال ابن فارس والجوهرية وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطاء، وقد يكون العقد، يقال نكحتها، ونكحت هي، أي تزوجت، وأنكحته زوجته، وهي ناكح أي ذات زوج، واستنكحها تزوجها.

وقيل: هو حقيقة فيهما، تحدد القرينة المراد منهما. قال ابن فارس: والعرب فرقته بينهما فرقا لطيفا، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان، أو أخته، أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء، لأنه بذكر امرأته أو زوجته يستغنى عن ذكر العقد.

وقال بعض أهل اللغة: أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه، ويكون في المحسوسات وفي المعاني، قالوا: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض، ونكحت الحصة أخفاف الإبل. هذا عن أهل اللغة، أما الفقهاء فالحنفية على أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد. ويؤيدهم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فالمراد منه هنا الوطاء، لأن العقد لا يكفي باتفاق، لحديث «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك».

وعند الشافعية ثلاثة أقوال. أصحها حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، حتى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ المراد به العقد، ومعناه حتى تتزوج، فالعقد شرط أساسي لا بد منه، أما أنه غير كاف بمجرد فأمرخارجي رائد بينته السنة، وأنه لا بد مع العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد من التطبيق ثم العدة. القول الثاني عند الشافعية كقول الحنفية، حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد، القول الثالث أنه حقيقة فيهما، مقول بالاشتراك على كل منهما، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر.

وأما قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. فليس مما نحن فيه، إذ لا يراد به العقد على الحقيقة، ولا يراد به الوطاء على الحقيقة، وإنما المراد به الحلم، أي الاحتلام والإنزال.

أما أوضاع النكاح في الجاهلية قبل الإسلام فتصورها عائشة رضی اللہ عنہا، إذ تقول: كانت مناكح أهل الجاهلية على أربعة أقسام:

أحدها: مناكح الرايات، وهو أن المرأة كانت تنصب على بابها راية، لتعرف أنها عاهرة، فيأتيها الناس.

والثانى: أن الرهط من القبيلة أو الناحية كانوا يجتمعون على وطاء امرأة، لا يخالطها غيرهم، فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم.

الثالث: نكاح الاستبضاع أو الاستخبار، وهو أن المرأة إذا أرادت أن يكون ولدها كريما بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل، ليكون ولدها كأحدهم.

الرابع: النكاح الصحيح فى الإسلام.

والله أعلم

## (٣٦٢) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه

٣٠٠٦-١- عَنْ عَلْقَمَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى. فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ. فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً. لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٣٠٠٧-٢- عَنْ عَلْقَمَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى. إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ. فَقَالَ: هَلُمَّ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ. فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ. قَالَ: فَجِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةً بَكْرًا. لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٣٠٠٨-٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٣٠٠٩-٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَأَنَا شَابٌ يَوْمِيذٍ. فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ السَّابِقِ وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

٣٠١٠-٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَخَذْتُ الْقَوْمَ. بِمِثْلِ السَّابِقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ».

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ

(٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ



٣٠١١- ٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ. وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ. وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٠١٢- ٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ. وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا.

٣٠١٣- ٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> قَالَ: رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ. وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا.

٣٠١٤- ٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> قَالَ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونِ أَنْ يَتَّبَلَ. فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصِمْنَا.

## المعنى العام

رغب الإسلام في النكاح بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب الأمة على الزواج في مواطن كثيرة، وبأحاديث جملة، نعرض لها في فقه الحديث، وأبرزها هذا الحديث الذي يعرض علقمة قصة وظروف رواية ابن مسعود له، فيقول: كنت أمشي في منى أنا وابن مسعود، فقابلنا عثمان بن عفان، فطلب من ابن مسعود أن يختلي به، فأمسك بيده، وكان ابن مسعود قد فقد زوجته، فقال له عثمان: ألا نساعذك في زواجك بشابة صغيرة تعيد لك بعض شبابك؟ وتذكرك بما مضى من نشاطك وحيويتك وشهواتك؟ وأراد ابن مسعود أن يعتذر لعثمان برفق، فبين له أن هذا المطلوب يوجه للشباب، وليس لأمثال ابن مسعود من الشيوخ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه للشباب، فقال: يامعشر الشباب من استطاع منكم الزواج فليتزوج، فإن الزواج يساعد على غض البصر، وعلى حصانة الفرج، ومن لم يستطع الزواج فعليه بالصوم، فإن الصوم يساعد على ضعف الشهوة.

ويسوق الإمام مسلم حديثاً آخر يؤكد استحباب الزواج والحث عليه، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن عزم على التبتل والبعد عن النساء من أجل العبادة: ليس فيما عزمتم عليه تقرب إلى الله، فأنا أقرب الناس إلى الله لكني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

(٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعُدَيْيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ  
(٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ  
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ  
(٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ  
سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ

(٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ  
سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ

ويسوق الإمام مسلم حديثاً ثالثاً مؤداه أن النبي ﷺ نهى عن التبتل والخصاء للانقطاع للعبادة لأن من أهداف الإسلام ومقاصده كثرة النسل والترغيب فى النكاح، ووضع الشهوات فى الإطار الذى حدده الإسلام.

## المباحث العربية

**(كنت أمشى مع عبد الله)** أى ابن مسعود، وفى الرواية الثانية «إنى لأمشى مع عبد الله بن مسعود»

**(بمنى)** قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع فى أكثر الروايات، وفى رواية ابن حبان «بالمدينة» وهى شاذة.

**(فقام معه يحدثه)** ليس المراد القيام من قعود أو اضطجاع، فقد كان يمشى، وإنما المراد ناداه، وأخذه معه، وفى الرواية الثانية «فقال: هلم يا أبا عبد الرحمن: فاستخلاه» أى طلب أن يختلئ به، هكذا فهم علقمة من نداء عثمان له، وفى رواية البخاري «يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة» قال علقمة «فخليا» قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر «فخليا» وفى رواية «فخلوا» بالواو المفتوحة وألف الاثنين. قال ابن التين: وهى الصواب، لأنه واوي، يعنى من الخلوة، مثل «دعوا» وفى رواية «فلقى عثمان، فأخذ بيده، فقاما - أى أخذاً يمشيان - وتحدثت عنهما»

**(ألا تزوجك جارية شابة؟)** لعل عثمان عرض عليه هذا العرض لما رأى عليه من هيئة رثة غير أنيقة، نتيجة لفقد الزوجة التى ترفهه، وفى الرواية الثانية «ألا تزوجك جارية بكرا»؟ وفى رواية البخاري «هل لك فى أن تزوجك بكرا»؟ ولعل عثمان ذكر العبارات الثلاث «جارية وشابة وبكرا» فذكر كل راوٍ ما لم يذكر الآخر، والجارية هى البنت أو الفتاة الصغيرة السن.

**(لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟)** فى الرواية الثانية «لعله يرجع إليك من نفسك ماكنت تعهد»؟ وفى رواية ابن حبان «لعلها أن تذكرك مافاتك» والمعنى تعيد إليك بعض نشاط الشباب مع الشابات من المداعبة والحركة والإثارة مما ينعش البدن، ويبعث الحيوية فى الجسم، وذكر «لعل» لأن هذه النتيجة غالبية وليست بلازمة، وعندما يعود إليه بعض النشاط يتذكر به ما مضى من قوة النشاط.

**(فقال عبد الله: لئن قلت: ذاك؟)** أى ذاك الذى طلبتني من أجله؟ لقد حسبت أنك ستسر إلىّ أمراً يُستر عن علقمة، تعال يا علقمة، تعال يا علقمة فاسمع ما يقوله عثمان، وفى الرواية الثانية «فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لى: تعال يا علقمة»، وفى بعض الروايات «فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال: ادن يا علقمة» وفى الرواية الثانية «قال: فجئت، فقال له عثمان: ألا تزوجك..... فقال عبد الله: لئن قلت ذاك» لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب»

إلخ، فظاهر الرواية الثانية أن قول عثمان لعبد الله: «ألا تزوجك..؟ إلخ كان بعد عودة علقمة لهما، ويؤكد هذا ما جاء في بعض الروايات بلفظ «فانتهيت إليه، وهو يقول: ألا تزوجك...»؟ وظاهر الرواية الأولى أن قول عثمان لعبد الله: «ألا تزوجك...» كان قبل عودة علقمة، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذين المتعارضين ظاهراً بأنه يحتمل أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود. بعد عودة علقمة. ما كان قد قاله له قبل عودة علقمة، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان.

**(يا معشر الشباب)** المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيخوخة معشر، والعلماء معشر، والنساء معشر، والشباب جمع شاب، ويجمع أيضاً على شبية، وشبان، بضم الشين وتشديد الباء، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع فاعل على فعلا ن غيره، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين سنة، هكذا أطلق الشافعية، وقال القرطبي في المفهم: يقال له: «حدث» بفتح الحاء والـدال - إلى ستة عشر-والحادثة سن الشباب- ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهل، وكذا ذكر الزمخشري، وقال ابن شاس المالكي: إلى الأربعين، وقال النووي: الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ، وقال الروياني في وظائفه من جاوز الثلاثين سمي شيخاً، زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين. قال أبو إسحق الإسفرايني عن الأصحاب: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة. اهـ.

ووجه الخطاب للشباب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، فهم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً، بخلاف الشيخوخة، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الشيخوخة والكهول أيضاً.

**(من استطاع منكم الباءة فليتزوج)** قال النووي: «الباءة» فيها أربع لغات، حكاها القاضي عياض: الفصيحة المشهورة بالمد والهاء، الثانية «الباة» بلا مد، والثالثة «الباة» بالمد بلا هاء، والرابعة «الباة» بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من الباءة، وهي المتزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح بباءة، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً.

ثم قال: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد، أحدهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع، لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطع الوجاء. والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلزمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم، ليدفع شهوته.

قال: والذي حمل القائلين بهذا على هذا قوله صلى الله عليه وسلم «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم - أي معنى الجماع ومؤنة النكاح. ويراد بالباءة القدرة على الوطاء ومؤن التزويج، وكأنه يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب

لفرط حياء، أو عدم شهوة، أو عنة مثلا إلى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة، فيكون قسم الشباب إلى قسمين، قسم يتوقون إليه، ولهم اقتدار عليه، فندبهم إلى التزويج، دفعا للمحذون، خلاف الآخرين، فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت.

**(فإنه أعض للبصر، وأحصن للفرج)** أي أشد غضا للبصر، أي يزيد في غض البصر إلى الأجنبية لما يحدثه إشباع الشهوة في الحلال من عدم الرغبة - كما سيأتى في باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه - وأشد إحصانا للفرج، ومنعا من الوقوع في الفاحشة، وأفعل التفضيل «أعض، وأحصن» على بابها، فإن التقوى سبب لغض البصر، وتحصين الفرج، وحصول التزويج يزيد الغض والإحصان عما كان عليه بفعل التقوى، ويحتمل أن أفعل التفضيل ليس على بابه، وأن المراد به مجرد الوصف، ليس الزيادة فيه، أي فإنه يغض البصر، ويحصن الفرج.

**(ومن لم يستطع فعليه بالصوم)** قال المازرى: فيه إغراء الغائب، وأصول النحويين أن لا يغرى الغائب، وقد تعقبه القاضى عياض بأنه ليس فى الحديث إغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا.

**(فإنه له وجاء)** بكسر الواو، والمد، وأصله الغمز، ومنه وجاء فى عنقه إذا غمزته دافعاله، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، والوجاء رض الأنتيين، بخلاف الإحصاء، فهو سلّهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة، بمعنى أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرمنى، كما يفعل الوجاء.

**(عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت أنا وعمى علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود)** قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ، وهو الصواب، قال القاضى: ووقع فى بعض الروايات «أنا وعمى علقمة والأسود» وهو غلط ظاهر، لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد، لاعمه، وعلقمة عمهما جميعاً.

**(فذكر حديثاً رأيت أنه حدث به من أجلى)** قال النووى: هكذا هو فى كثير من النسخ، وفى بعضها «رأيت» وهما صحيحان، الأول من الظن، والثانى من العلم.

**(أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ)** فى رواية البخارى «جاء ثلاثة رهط» ولا منافاة بينهما، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع، لا واحد له من لفظه.

قال الحافظ ابن حجر: ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن النفر، أو الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، وقال: ووقع فى «أسباب الواحدى» بغير إسناد «أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مقرن - فى بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويجبوا مذاكيرهم». قال

الحافظ: فإن كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال، فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة، ونسب تارة للجميع، لاشتراكهم في طلبه. قال الحافظ: لكن في عبد الله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب.

**(فقال بعضهم: لا أتزوج النساء)** في رواية البخارى أنهم سألوا أزواجه صلى الله عليه وسلم عن عبادته في بيته « فلما أخبروا كأنهم تقالوها - أى استقلوها، أى رأى كل منهم أنها قليلة - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج أبدا »

**(وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش)** في رواية البخارى « فقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء وظاهر هذا زيادة عدد القائلين عن ثلاثة، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش، ويمكن التوفيق بشيء من التجوز.

**(فحمد الله وأثنى عليه)** في الكلام حذف، أوضحته عبارة مسلم في بعض الروايات، وفيها « فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ».

**(مابال أقوام قالوا: كذا وكذا؟)** وفي رواية البخارى « فجاء إليهم رسول الله ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ » والتوفيق بينهما أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم منع من مثل هذا القول جهرا وعموما، مع عدم تعيينهم، ثم وجههم خصوصا فيما بينه وبينهم، رفقا بهم، وستراً عليهم.

**(لكنى أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء)** في رواية البخارى « أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء »

**(فمن رغب عن سنتى فليس منى)** الرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من السنة الطريقة، وليست التى تقابل الفرض، والمعنى من ترك طريقي، وأخذ بطريقة غيرى فليس منى، وألمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، قال تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]. وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، قال تعالى ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فليفطر ليقوى على الصوم، وينام ليقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

ومعنى « فليس منى » أن الرغبة إن كانت بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعناها ليس على طريقي، ولا يلزم من ذلك أنه يخرج عن الملة، وإن كان إعراضا وتنطعا يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعناها ليس على ملتي، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

**(رد على عثمان بن مظعون التبتل)** قال النووى: قال العلماء « التبتل » هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل التبتل القطع، ومنه: مريم البتول، وفاطمة البتول،

لانقطاعهما عن نساء زمانهما، ديناً وفضلاً ورغبة فى الآخرة، ومنه: صدقة بتلة، أى منقطعة عن تصرف مالكها، وقال الطبرى: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ للعبادة، ومعنى «رد عليه التبتل» نهاه عنه، ولم يأذن له، فقد أخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه «أنه قال: يا رسول الله، إنى رجل يشق على العزوبة، فأذن لى فى الخصاء. قال: لا، ولكن عليك بالصيام» فيحتمل أن الذى طلبه عثمان هو الاختصاص حقيقة، فعبر عنه الراوى بالتبتل، لأنه ينشأ عنه.

**(ولو أذن له لاختصينا)** معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء والتبتل لكان مأذوناً لنا فيه أيضاً وتبتلنا، وعبر عن التبتل بالاختصاص لإرادة المبالغة، أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاص. وفى الرواية التاسعة: ولو أجاز له ذلك لاختصينا، والخصية بضم الخاء وكسرها البيضة، وللذكر من أعضاء تناسله خصيتان، وسَلُّ البيضتين من جلدهما هو الخصى ويكون فى الإنسان والحيوان، والخصى يجتث الشهوة الجنسية.

## فقه الحديث

فى هذه الأحاديث الحث على النكاح والترغيب فيه، وهناك أحاديث كثيرة فى هذا المعنى، وإن كان بعضها ضعيف الإسناد، نوردها لما فيها من المعنى الوارد المشروع وننبه على ما فيها.

١- فى مسند أحمد وصحيح البخارى عن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

٢- وفى سنن الترمذى وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ نهى عن التبتل، وقرأ قتادة **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾** [الرعد: ٣٨]. قال الترمذى. حديث حسن غريب.

٣- وفى مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً «حَبُّوا تَسْتَعْنُوا، وَسَافِرُوا تَصْحُوا، وَتَنَاقَحُوا تَكْتَرُوا فَإِنِى أَبَاهِى بِكُمْ الْأُمَمِ» وفى إسناده ضعف. ورواه البيهقى عن الشافعى، وزاد فى آخره «حتى بالسقط»

٤- ورواه البيهقى عن أبى أمامة بلفظ «تزوجوا، فإنى مكاتركم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى» وفى إسناده ضعف.

٥- وعند الدارقطنى فى المؤلف، وابن قانع فى الصحابة عن حرملة بن النعمان بلفظ «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لاتلد، إنى مكاتركم الأمم يوم القيامة» وقد ضعف إسناده ابن حجر، لكنه قال: حديث «إنى مكاتركم الأمم» صح من حديث أنس، وورد من حديث أبى أمامة والصابحى.

٦- وعند ابن ماجه عن عائشة - رضی اللہ عنہما - أن النبی ﷺ قال: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعلية بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

٧- وفي مسلم عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»

٨- وعند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن أنس عن النبي ﷺ «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»

٩- وعند الترمذي والدارقطني والحاكم عن أبي هريرة مرفوعا «ثلاثة حق على الله إعانتهم، المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء»

١٠- وعند الحاكم عن أنس بلفظ «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني» قال النووي: في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب، لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسرى، سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى. قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط، ولا يلزمه الوطاء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث «فليتزوج» مع غيره من الأحاديث - المشابهة - مع القرآن الكريم في قوله ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وغيرها من الآيات. اهـ.

وقد رد عليهم العلماء من وجوه:

الأول: أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى ﴿فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالوا: والتسرى ليس واجبا اتفقا، فيكون التزويج غير واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركة لا يكون آثما.

الثاني: أن الواجب عندهم العقد، لا الوطاء، والعقد بمجرد لا يدفع مشقة التوقان، فما ذهبوا إليه لم يتناولوا الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه.

الثالث: في الحديث المستدل به «ومن لم يستطع فعلية بالصوم» والصوم الذي هو البذل ليس بواجب فالمبذل عنه مثله، ليس بواجب.

وقد تخلص بعضهم من هذه الوجوه، فقيد وجوبه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرى، فإذا لم يندفع تعين التزويج، صرح بذلك ابن حزم فقال: وفرض على كل قادر على الوطاء إذا وجد ما يتزوج به أو يتسرى، أن يفعل أحدهما، فإذا عجز عن ذلك فليكثر من الصوم. وهو قول جماعة من السلف.

وتخلصوا من الإشكال الثاني بأن قالوا بوجوب الوطاء.

وردوا الإشكال الثالث بأن بدل الواجب عند العجز لا يلزم أن يكون واجبا، فالأمر

بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل: أو جبت عليك كذا، فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا.

والتحقيق أن النكاح تلحقه الأحكام الشرعية المختلفة، لاختلاف الظروف التي تحيط به.

فالنكاح في حق من يخل بالزوجة في الوطاء، ويعرضها للفحش، فلا يعفها لعدم قدرته أو عدم حاجته، ومن لا يستطيع الإنفاق فيعرض الزوجة للهلاك أو الانحراف. النكاح في مثل هذه الحالات حرام، لأنه يؤدي إلى الحرام.

والنكاح في حق من خاف العنت والزنا، ولا ينكف عن الزنا إلا به، وهو قادر عليه دون موانع، النكاح في حقه واجب، لأن الإعفاف واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعلى هذه الحالة يحمل ما جاء بالوجوب عند أحمد، إذ المشهور عنه أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت، وما جاء بالوجوب في عبارة المازري إذ قال: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به. وعبارة القرطبي إذ يقول: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، وعبارة ابن دقيق العيد حيث جعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقدر على النكاح، وتعدر التسرى.

والنكاح إذا قصد به معنى شرعى ممدوح من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ورغبة في نسل، مع القدرة عليه، وعدم الموانع هو مستحب، وعلى هذه الحالة يحمل قول القاضي عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطاء شهوة، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطاء.

والنكاح في حق غير التائق، وغير الخائف من العنت مكروه إذا كان سيحول بينه وبين طاعة واجبة أو مستحبة كطلب علم وحج فرض،، وكذا نكاح من لا ينسل إذا لم ترض الزوجة بذلك.

بقي النكاح لمن لا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع، وعبارة أخرى النكاح من حيث هو نكاح بقطع النظر عن الظروف الرافعة من قدره، ويقطع النظر عن الظروف الموصلة إلى آفاته. هل هو مباح؟ أو مستحب؟ يرى جمهور الشافعية أن من يجد المؤمن ولا تتوق للنكاح نفسه، أن ترك النكاح للتلخي للعبادة أفضل. قال النووي: ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح أفضل.

يحتج للأولين بقوله تعالى في حق يحيى عليه السلام ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]. وهو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فمدح الله به، ولو كان النكاح أفضل ما مدح به.

ورد هذا الاحتجاج بأنه ليس في مدح حال يحيى عليه السلام بذلك ما يدل على أنه أفضل من النكاح، فإن مدح الصفة في ذاتها لا يقتضى ذم غيرها، فقد تكون الصفة حسنة وغيرها أحسن منها. فالجهد المندوب حسنة، وعدمه لبر الوالدين أحسن منه، والنكاح تميز



على العبادة بفوائده التي هي في معناها عبادة، من تحصين النفس، وبقاء الولد الصالح وغير ذلك.

ويحتج للأولين أيضاً بأن النكاح اتجاه نحو الشهوات والملذات، والفضيلة في المنع منها، بل مأمور بالبعد عنها، أو الزهد فيها. ورد هذا الاحتجاج بأن النكاح له مقاصد حسنة غير قضاء الشهوة من تحصين المرأة والنسل وغير ذلك.

ويحتج للأولين أيضاً بما قاله الشافعي من أن النكاح معاملة، فلا فضل لها على العبادة، ورد بأن هذا نظر إلى صورة النكاح أيضاً دون معناه، ففي معناه عبادة كما سبق، ثم إن الأمر بالنكاح، والنهي عن الرهبانية وما ذكرناه في أول فقه الحديث من نصوص في الترغيب في النكاح كل ذلك يؤكد أن النكاح عبادة مطلوبة، ويكفي فيها « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » و« من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني »

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى من قول عثمان « الأنزوجك » استحباب عرض الصاحب على صاحبه أن يتزوج إذا لم تكن له زوجة، وهو صالح للزواج وإن كان كبيراً.

٢- وفيه استحباب نكاح الشابة، قال النووي: لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألد استمتاعاً، وأطيب نكحة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظراً، وألين ملمساً، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.

٣- ومن استخلاء عثمان بابن مسعود استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحيا من ذكره بين الناس.

٤- ومن قوله « لعلها تذكرك بعض ماضى » جواز المداعبة اللطيفة، والممازحة الخفيفة.

٥- ومن استخلاء عثمان بابن مسعود دون علقمة جواز المناجاة، وترك الثالث للحاجة.

٦- وعلى الثالث تقدير الظروف وعدم الحزن، وخصوصاً إذا جبر خاطره، كما هنا.

٧- وفي الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، قال الحافظ ابن حجر: لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته، وتضعف بضعفه.

٨- واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية عند الحاجة، قال الحافظ ابن حجر: وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة، دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد، فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأن لا يكسرها بالكافور ونحوه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوى بما يقطع الشهوة.

٩- واستدل به الخطابي أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء.

- ١٠- وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن.
- ١١- وعدم التكليف بغير المستطاع.
- ١٢- وأن الحظوظ والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها.
- ١٣- واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء باليد ونحوها، لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم، الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب دعوى كونه أسهل، لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة.
- ١٤- ومن الرواية السادسة دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه.
- ١٥- وتتبع أحوال الأكابر للتأسي بهم في أفعالهم الحسنة.
- ١٦- وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء.
- ١٧- وأن من عزم على عمل بر، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا.
- ١٨- وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم.
- ١٩- وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين.
- ٢٠- وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة أو الاستحباب.
- ٢١- وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل. قال الحافظ ابن حجر: الحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور، كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضي إلى التنطع المنهى عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي إلى إثارة البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط.
- ٢٢- وفيه أيضا إشارة إلى أن العلم بالله، ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية (أخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري «أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر...» الحديث)
- ٢٣- ومن الرواية السابعة وما بعدها النهي عن قطع الشهوة قطعا كليا ولو من أجل العبادة. قال الحافظ ابن حجر: لم يرد سعد حقيقة الاختصاص، لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك

قبل النهى عن الاختصاص، ويؤيده توارده استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك، كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، ثم قال: ولعل الراوى عبر بالخصاء عن الجب، لأنه هو الذى يحصل المقصود، والحكمة فى منعهم من الاختصاص إرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن فى ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

والله أعلم

## (٣٦٣) باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه فليأت امرأته

٣٠١٥-٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً. فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ. وَهِيَ تَمْعَسُ مَيْئَةً لَهَا. فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

٣٠١٦-١٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَيْئَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

٣٠١٧-١١ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوقِعْهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

### المعنى العام

غرس الله الشهوة في الإنسان، كما غرسها في الحيوان، وهي شهوة جامحة، كثيرا ما تدعو وتدفع صاحبها إلى الانحراف، وجعل لها حدودا ومصارف، وللوقاية من الانحراف بها وسائل، فنهى النساء عن التبرج وإبداء الزينة ونهى الرجال عن النظر إلى العورات، وأمرهم بغض البصر، لكن النظرة الأولى المرخص بها، لعدم القدرة على ضبطها قد تكون سهما مسموماً من سهام إبليس، فتصيب مفاتن المرأة الأمامية أو الخلفية، ثم ترد إلى قلب الناظر، فتشغله بالمرأة، وتوسوس له السوء والفاحشة، وبخاصة إذا لم تكن هذه المرأة على خلق قويم، فوصف الشارع دواء لمن أصابه هذا الداء، إن هو تناوله، وعالج به نفسه براً من الداء بإذن الله، ذلك الدواء هو أن يذهب سريعا إلى زوجته فيواقعها، فيشبع بها شهوته البهيمية، فيعود كسلان مهدودا غير راغب في جنس النساء، فالجائع إذا شبع من أى طعام انصرفت نفسه عن أشهى طعام.

### المباحث العربية وفقه الحديث

(إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان) للمرأة مفاتنها، وأعضاء

(٩) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
(١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
(١١) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ

الإثارة فيها من خلف ومن أمام، فشیطان التزین والإغراء یلازمها عند مرورها على الرجل، فیکون رسولا بینه وبینها، وقال العلماء: الكلام على الكناية، ولا شیطان على الحقيقة، وإنما هو إشارة إلى الهوى والدعوة إلى الفتنة بها، لما جعله الله تعالى فی نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما یعلق بهن، فهي شبيهة بالشیطان فی دعائه إلى الشر بوسوسته وتزینة له.

**(فإذا أبصر أحدكم امرأة)** هذا الإبهام فسرتة الرواية الثالثة بقولها « إذا أحدكم أعجبتة المرأة فوقعت فی قلبه » والمعنى إذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبتة، فوقعت فی قلبه، أى فانشغل بها قلبه وهواه وعاطفته وشهوته، وهذا هو المقصود من الحديث، فقد يبصرها، ولا یعجب بها، ولا تقع فی قلبه، فلا یلزمه إتيان أهله.

**(فليات أهله)** فی الرواية الثالثة تفسیر لهذا الإتيان، ولفظها « فلیعمد إلى امرأته، فلیواقعها » والزوجة یطلق علیها امرأة الرجل وأهله.

**(فإن ذلك یرد ما فی نفسه)** الإشارة لإتيان أهله، أى فمواقعة زوجته تشبع شهوته، وتکسر ثورته، وتطفئ نار غریزته، وفی رواية الترمذی والدارمی « فإن معها مثل الذى معها » أى فإن مع زوجته مما یقضى الشهوة مثل الذى مع المرأة التى أعجبتة.

**(فأتى امرأته زینب وهى تمعس منیئة)** قال النووی: قال أهل اللغة: المعس الدلك، والمنیئة بفتح الميم وكسر النون الممدودة ثم همزة، على وزن صغيرة هی الجلد أول ما یوضع فی الدباغ. فإذا ماتم دبغه فهو أديم. وفی رواية الدارمی عن ابن مسعود أنه صلى الله علیه وسلم « أتى امرأته سودة، وهى تصنع طيبا، وعندها نساء فأخلینه، فقضى حاجته، ثم قال... الحديث»، فإن صح فلا مانع من تعدد القصة. والمقصود من وصف الزوجة وانشغالها بدبغ الجلد، أو بإعداد الطيب ووجود النساء حتمية موافقة الزوجة مهما كانت الظروف، لهذا قال النووی: قال العلماء: إنما فعل هذا بیانا لهم، وإرشادا لما ینبغى لهم أن یفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله، وفیه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فی النهار وغيره، وإن كانت مشغلة بما یمکن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة یتضرر بالتأخیر فی بدنه أو فی قلبه أو فی بصره. وقال: ویستحب لمن رأى امرأة، فتحرکت شهوته أن یأتى امرأته فلیواقعها، لیدفع شهوته وتسکن نفسه، ویجمع قلبه على ما هو بصدده. اهـ.

أقول: وعلى الزوجة أن تستجیب لطلب زوجها، وبدون تلكؤ، وأن تدع ما بیدها من شغل لصالحها وصالح زوجها،

والله أعلم

## (٣٦٤) باب نكاح المتعة

٣٠١٨- ١/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١١)</sup> قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالتُّوبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

٣٠١٩- - وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

٣٠٢٠- ١/٢ وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ<sup>(١٢)</sup>. قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

٣٠٢١- ١/٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣)</sup>، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

٣٠٢٢- ١/٤ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٤)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

٣٠٢٣- ١/٥ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(١٥)</sup> قَالَ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا. فَجِئْنَا فِي مَنْزِلِهِ. فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ. ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ. فَقَالَ: نَعَمْ. اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٠٢٤- ١/٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٦)</sup> قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقَبْضَةِ مِنْ

(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١٤) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ

(١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ

التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ، الْإِيَّامِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٠٢٥-١٧ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ<sup>(١٧)</sup>، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٣٠٢٦-١٨ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(١٨)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا. ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

٣٠٢٧-١٩ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ<sup>(١٩)</sup> أَنَّهُ قَالَ: أِذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ. فَاِنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا. فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فقلتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِذَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ. فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِذَاءِ صَاحِبِي أُعْجِبُهَا. وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أُعْجِبُنِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِذَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

٣٠٢٨-٢٠ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ<sup>(٢٠)</sup>: أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ. (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأِذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي. وَوَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ. مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ. فَبُرْدِي خَلَقٌ. وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ. غَضٌّ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا. فَتَلَقَّتْنَا فَتَاءٌ مِثْلُ الْبُكْرَةِ الْعَنْطَنَطَةِ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَشَرَكْتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ. فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ. وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا. فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا. فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٧) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ

(١٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ

(٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

٣٠٢٩ - - وفي رواية عن سبرة الجهني<sup>(٢١)</sup> قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة. فذكر بمثل الحديث السابق. وزاد: قالت: وهل يصلح ذلك؟ وفيه: قال: إن بُرد هذا خلق مَح.

٣٠٣٠ - ٢١ عن الربيع بن سبرة الجهني<sup>(٢١)</sup>: أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال «يا أيها الناس! إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً».

٣٠٣١ - - وفي رواية بهذا الإسناد وقال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب، وهو يقول. بمثل الحديث السابق.

٣٠٣٢ - ٢٢ عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني<sup>(٢٢)</sup> عن أبيه، عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ، بالمتعة، عام الفتح، حين دخلنا مكة. ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها.

٣٠٣٣ - ٢٣ عن سبرة بن معبد<sup>(٢٣)</sup> أن نبي الله ﷺ، عام فتح مكة، أمر أصحابه بالتمتع من النساء. قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم. حتى وجدنا جارية من بني عامر. كأنها بكر عيطاء. فخطبناها إلى نفسها. وعرضنا عليها بُردينا. فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي. وترى بُرد صاحبي أحسن من بُردِي. فأمرت نفسها ساعة. ثم اختارتني على صاحبي. فكن معنا ثلاثاً. ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن.

٣٠٣٤ - ٢٤ عن الربيع بن سبرة<sup>(٢٤)</sup> عن أبيه<sup>(٢٤)</sup>؛ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

٣٠٣٥ - ٢٥ عن الربيع بن سبرة<sup>(٢٥)</sup> عن أبيه<sup>(٢٥)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ نهى، يوم الفتح، عن متعة النساء.

(-) وحدثنني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال

(٢١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الإسناد

(٢٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك

(٢٣) وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة ابن معبد

(٢٤) حدثنا عمرو الناقد وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع

(٢٥) وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة



٣٠٣٦-٢٦/٤ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ<sup>(٢٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَعَةَ النِّسَاءِ. وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِرُذَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

٣٠٣٧-٢٧/٥ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٢٧)</sup>: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتَعَةِ. يُعْرَضُ بِرَجُلٍ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ. فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تَفْعَلُ عَلَيَّ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَيْسَ فَعَلْتَهَا لِأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ. فَأَمَرَهُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا! قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ. ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِرُذَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٣٠٣٨-٢٨/٦ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ<sup>(٢٨)</sup> عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ. وَقَالَ «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

٣٠٣٩-٢٩/٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه<sup>(٢٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٠٤٠ - - وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهَةٌ. نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ (٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ (٢٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ

(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٣٠٤١-٣٠٤٢ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣٠٤٢-٣١٩ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣١) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: مَهْلًا. يَا ابْنَ عَبَّاسِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٠٤٣-٣٢٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٢) قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. هذه حكمة الله في التشريع أن يجعل بين الزوجين استقرارا وسكنا ورحمة، تطول العشرة فيكون منها البنون والحفدة، فكان عقد الزواج عقدا قائما دون حدود تحده بزمن أو مكان، وهكذا كان الزواج منذ شرعه الله للخليقة، مفتوح النهاية، لا يقطعه إلا أحد الأمرين، الطلاق أو الوفاة، وفي معنى الطلاق الفرقة الشرعية، لكن ظروف طرأت على المسلمين في أول الإسلام وفي أسفارهم البعيدة عن الأزواج، بالغزو ونحوه، وهم عرب، بلادهم حارة، كثيرو الرغبة في النساء، ومعظم الغزاة من الشباب، الذين لا يطيقون الثورة الشهوانية، ولا يستطيعون أن يستصبحوا نساءهم في الغزو، فقالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدى الغزوات: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ أئسمح لنا بالخصي، لنقضى بذلك على ما نحن عليه من شبق ورغبة جامحة؟ فنهاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، لكنه صلى الله عليه وسلم أهمه الأمر وأقلقه، وهو يقدر الحالة، ويعز عليه عنتهم ومشقتهم، ويعذر الشباب، وكان الشرع الرحيم بالأمة، على لسان الحريص عليهم، الرؤوف بالمؤمنين، أن أرسل مناديه ينادى في جيش المسلمين: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذن لكم أن تستمتعوا متعة النساء فكان الواحد يستمتع بامرأة ليلة أو أقل أو أكثر بقبضة من شعير أو قبضة من تمر، وكان الواحد منهم يستمتع بامرأة برداء أياما، ولما انتهت الضرورة والحاجة إلى المتعة حرمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إذا جاءت الضرورة إليها في فتح مكة، رخص لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها لمدة ثلاثة أيام، وهي فترة كافية لتهدئة الثورة الشهوانية، ثم نهى عنها، وحرمها تحريما أبديا إلى يوم القيامة، وأعلن هذا القرار وهذا الحكم بمكة، ولكنه لم يبلغ بعض المسلمين، فظل على اعتقاد حل المتعة زمنا، ظل يفتى بإباحتها أيام أبي بكر وعمر، فلما علم عمر

(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ (٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ

(٣٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ

بذلك غضب، وخطب الناس، وحذرو وخوف وأوعد، كان شديداً يخافه شعبه، فانتهى من لم يبلغه نهى النبي ﷺ انتهى بنهى عمر ﷺ .

وأجمع المسلمون على تحريم نكاح المتعة ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الرافضة من الشيعة الذين ظلوا إلى اليوم يبيحونها. فالحمد لله الذى أتم نعمته، وأكمل دينه، والحمد لله الذى أحل الحلال وحرم الحرام، وفى الحلال كفاية وراحة للمؤمنين.

## المباحث العربية

(عن عبد الله) أى ابن مسعود ﷺ.

(كنا نغزو... ليس لنا نساء) أى ليس معنا نساؤنا، أى ليس لنا نساء مصاحبات لنا.

(ألا نستخصى؟) دفعهم إلى هذا المطلب أنهم كانوا شبابا فى قوة مع عزوبة، فأرادوا كسر الشهوة بذلك.

(ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل) أى بالثوب وغيره مما نتراضى به وفى الرواية الخامسة « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق » والقبضة بضم القاف وسكون الباء، ويفتح القاف، والضم أفصح. قال الجوهرى: القبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر. قال: وربما فتح، وفى الرواية الثامنة وما بعدها كان المهر البرد - كما سيأتى - وهو الثوب:

(ثم قرأ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...» [المائدة: ٨٧]) قال

النووى: فى قراءته الآية إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها، كابن عباس، وأنه لم يكن بلغه النسخ.

(خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال...)) فى الرواية الثالثة « أن رسول الله ﷺ

أتانا... » قال النووى: « أتانا » يحمل على المجاز، أى أتانا رسول الله ومناديه، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مر عليهم، فقال لهم ذلك بلسانه. قال الحافظ: ويشبه أن يكون المراد بمنادى رسول الله ﷺ بلالا.

(يعنى متعة النساء) قال القاضى: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا - أى زواجا

- إلى أجل، لاميرات فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل، من غير طلاق.

(رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً) أى ثلاث ليال، أى كانت المدة بين

الترخيص بها، وبين النهى عنها ثلاث ليال، و« أوطاس » واد بالطائف، يصرف، ولا يصرف، فمن صرفه أراد المكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة، وأكثر استعمالهم له غير مصروف. وكانت غزوة أوطاس مع فتح مكة فى عام واحد، كان فتح مكة فى رمضان، وغزوة أوطاس فى شوال.

**(كأنها بكرة عيطاء)** «البكرة» الفتية من الإبل، أى الشابة القوية، و«العيطاء» بفتح العين وإسكان الياء بعدها طاء هى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام، «والعيط» بفتح العين طول العنق، وفى الرواية التاسعة «مثل البكرة العنطنطة» بفتح العين بعدها نون مفتوحة ثم طاء ساكنة، ثم نون مفتوحة، ثم طاء، وهى كالعيطاء، وقيل: هى الطويلة فقط، والمشهور الأول.

**(فعرضنا عليها أنفسنا)** فى الرواية الثانية عشرة «فخطبناها إلى نفسها» وفى الرواية التاسعة «فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا»؟

**(فقالت: ما تعطى؟ فقلت: ردائى. وقال صاحبى: ردائى)** أى وقالت لصاحبى: ماتعطى؟ فقال: ردائى، وكأنها سألتها واحدا واحدا، لكن فى الرواية التاسعة «قالت: وما تبذلان؟ فنشر كل منا برده»

**(وكان رداء صاحبى أجود من ردائى، وكنت أشب منه)** أى أحسن شبابا منه، وفى الرواية التاسعة «ولى عليه فضل فى الجمال، وهو قريب من الدمامة - بفتح الدال، وهى القبح - مع كل منا برد، فبردى خلق - بفتح اللام أى قريب من البالى - وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض» أى طرى ناعم جيد، وفى ملحق الرواية التاسعة «إن برد هذا خلق مح» أى قال ابن العم الدميم يبغض فى برد الشاب الجميل: إن برد الشاب قديم بال والمح بميم مفتوحة وحاء مشددة البالى، كما قال فى الرواية التاسعة «إن برد هذا خلق، وبردى جديد غض».

**(فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبته، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفينى)** «أنت» خير مبتدأ محذوف تقديره: المختار أنت، أو المقبول أنت. وجملة «ورداؤك يكفينى» معطوفة، هذا الإعراب خير من جعل «يكفينى» متنازعا بين الضمير والرداء، لأنه لا يليق أن تقول له: أنت يكفينى، وفى الرواية التاسعة «فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراهما صاحبى تنظر إلى عطفها» - والعطف بكسر وسكون الطاء الجانب، وقيل: من رأسها إلى وركها، أى جعل صاحبى ينظر إلى جمالها، ويتمناها لنفسه - «فتقول: برد هذا لأبأس به. ثلاث مرار أو مرتين» وفى ملحق الرواية التاسعة «قالت: وهل يصلح ذاك؟ والاستفهام. إنكارى بمعنى النفى، أى قالت للجميل مشيرة إلى الدميم: لا يصلح لى ذاك، واختارت الجميل، وفى الرواية الثامنة عشرة «وجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى، وترى برد صاحبى أحسن من بردى، فأمرت نفسها ساعة» - أى شاورت نفسها فترة من الزمن، «أمرت» بمد الهمزة، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُتَمَرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠]. - ثم اختارتنى».

**(فمكثت معها ثلاثا)** فى الرواية الثانية عشرة «فكن معنا ثلاثا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» بضمير جمع النسوة، فيحتمل أنه يتحدث عن نفسه وعن ابن عمه الذى تمتع بأخرى وأن سبرة تمتع أيضا بأخرى ليصح أنه تمتع ببردين أحمرين، كما جاء فى آخر الرواية الخامسة عشرة، إذ يقول ابن شهاب أن سبرة قال: استمتعت امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين» أى امرأة

وأخرى ببردين، ويحتمل أن يكون الجمع ما فوق الواحد على قول من يقول ذلك، وأنه أراد نفسه وابن عمه، والمعنى: استمتعت امرأة من بنى عامر واستمتع ابن عمى أيضا امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين.

**(من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها)** قال النووي: هكذا هو فى جميع النسخ « التي يتمتع » بفتح الياء والتاء والميم وتشديد التاء الثانية، مبنى للمعلوم، أى يتمتع هو بها، « فليخل سبيلها » بضم الياء وفتح الخاء، مضارع حَلَّى بتشديد اللام.

**(فأقمنا بها خمس عشرة « ثلاثين بين ليلة ويوم »)** أى أقمنا بمكة خمس عشرة ليلة بخمسة عشرة يوما، فمجموع ليلها ونهارها ثلاثون.

**(فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ)** أى فلم أخرج من عندها حتى حرمها رسول الله ﷺ، وكانت مدة إقامته عندها ثلاث ليال، كما جاء فى الرواية الثامنة، ولفظها « فمكثت معها ثلاثا » وفى الرواية الثانية عشرة « فكن معنا ثلاثا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن »

**(بين الركن والباب)** أى بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو المكان المعروف باسم الملتزم.

**(إن ناسا أعمى الله قلوبهم)** أى بعدم الاهتداء إلى الحق.

**(كما أعمى أبصارهم .... يعرض برجل)** يعرض بابن عباس - رضى الله عنهما - وكان قد عمى فى آخر عمره.

**(فناداه)** أى نادى ابن عباس ابن الزبير، فقال له:

**(إنك لجلف جاف)** « الجلف » بكسر الجيم وسكون اللام هو الجافى، وعلى هذا فلفظ « جاف » تأكيد، والجافى هو غليظ الطبع، قليل الفهم والعلم والأدب، ووصفه ابن عباس بذلك لفضاعة وصفه السابق لابن عباس رضى الله عنهم أجمعين.

**(لئن فعلتها)** أى لئن تمتعت بعد أن أبلغتك إن كنت لم يبلغك النسخ من قبل.

**(لأرجمتك بأحجارك)** أى كنت زانيا ورجمتك بأحجار الزانى.

**(خالد بن المهاجر بن سيف الله)** « سيف الله » هو خالد بن الوليد ﷺ، سماه بذلك رسول الله ﷺ، لأنه كان منتصرا على أعداء الله.

**(بيننا هو جالس عند الرجل)** يعنى ابن عباس، وصرح به البيهقى فى روايته.

**(فأمره بها)** أى فرخص له فيها، كما جاء فى بعض الروايات.

(مهلا) أى تمهل يا ابن عباس فى هذه الفتوى، وادرسها فليس أمرها كما ذكرت.

(قال: ماهى) أى ما هى المشكلة فى فتواى؟

(إنها كانت رخصة ... إلخ) حاصل كلام ابن أبى عمرة التسليم بأنها فعلت فى عهد إمام المتقين صلى الله عليه وسلم، لكنها كانت رخصة، ثم نهى عنها، ورفعت الرخصة، وأحكم الله دينه.

(نهى عن متعة النساء، يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية) وفى الرواية التاسعة عشرة والمتممة للعشرين « الحمر الأنسية » قال النووى: ضبطوه بوجهين. أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون، والثانى فتحهما جميعا، صرح القاضى عياض بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين. وظاهر من العبارة أن « يوم خيبر » ظرف للنهى عن المتعة وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وليس فى هذا أنه كان مرخصا بالمتعة، فكل ما يفيد، وقوع النهى عنها زمن خيبر. لكن قال السهيلي: يتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال، لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شىء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر. قال: فالذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى - راوى الحديث - فالنهى زمن خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر. قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس، وقال أبو عوانة فى صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. اهـ. قال الحافظ: والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح، لوقوع النهى عنها عن قرب.

(قال لفلان: إنك رجل تائه) « فلان » كناية عن ابن عباس، وفى الرواية التاسعة عشرة تصريح باسمه، وفى البخارى أن علياً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً » وعند الدارقطنى « أن عليا سمع ابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء. فقال... » وعند سعيد بن منصور « أن عليا مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء أنه لا بأس بها... » « والتائه » الحائر، الذاهب عن الطريق المستقيم.

## فقه الحديث

قال النووى: اعلم أن القاضى عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرا، ثم نذكر ما ينكر عليه، ويخالف فيه، وننبه على المختار.

قال المازرى: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا فى أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة فى ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى ﴿فَمَا

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [النساء: ٢٤]. وفي قراءة ابن مسعود «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» وقراءة ابن مسعود هذه شاذة، لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا، ولا يلزم العمل بها. قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر الأجل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، وأنها تلغى، ويصح النكاح.

قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهى عن المتعة، ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نهى عنها يوم الفتح، فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قاذح فيها قلنا: هذا الزعم خطأ، وليس هذا تناقضا، لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا، أوليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولا، فسمع بعض الرواة النهى في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه. هذا كلام المازري.

وحاصله أنه يختار أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم، من غير إباحة وترخيص يوم الفتح. وهذا الرأي وإن ساعدته الروايات (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) فإن الروايات (٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٤) تعارضه معارضة صريحة، إذ هي تثبت الرخصة في المتعة عام فتح مكة.

أما القاضي عياض فيقول: روى أحاديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضرة، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو، عند ضرورتهم، وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة، وصبرهم عن النساء قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام، لمن اضطر إليها كالميتة، ونحوها، وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه [يشير بذلك إلى ما رواه البخاري عن أبي جمره قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص، فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم» وما أخرجه الخطابي والفاكهي عن سعيد بن جبيرة قال «قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء-يعنى في المتعة- فقال: والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة، لا تحل إلا للمضطر» وأخرجه البيهقي بلفظ «ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير» ثم ذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم حرمت يومئذ. وفي حديث عليّ تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن عليّ أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك، ولم يتابع على هذا، وهو غلط، والصحيح يوم خيبر، كما في مسلم.

وقد روى أبو داود من حديث سبرة النهى عنها في حجة الوداع. قال أبو داود: وهذا أصح ما روى في ذلك، وقد روى عن سبرة أيضا إباحتها في حجة الوداع، ثم نهى صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ إلى يوم القيامة، وروى عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وروى هذا عن سبرة الجهني أيضا. قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ، لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة،

وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى، ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهى يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرر الشريعة، كما قرر غير شىء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ، لقوله «إلى يوم القيامة» قال القاضى: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفى عمرة القضاء «ويوم الفتح، ويوم أوطاس أنه جدد النهى عنها فى هذه المواطن، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات - ثم مال القاضى إلى أن حديث على فى تحريمها يوم خيبر فيه تقديم وتأخير، فيكون يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحرم الأهلية خاصة. ثم قال: لكن بقى على هذا ما جاء من ذكر إباحته فى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس، فيحتمل أن النبى ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرمها يوم خيبر، وفى عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع، والذى فى حجة الوداع التحريم، وأما قول الحسن: إنما كانت فى عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر، وهى قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة، ويوم أوطاس فيترك ما خالف الصحيح. وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين. هذا آخر كلام القاضى.

وحاصله أنه بعد أن ذكر الروايات حكم بخطأ رواية النهى فى غزوة تبوك، وحكم ببطلان القول بإباحتها فى حجة الوداع، ورأى أن تحريمها فى حجة الوداع من باب تأكيد التحريم وتكريره، وحكم ببطلان قول الحسن تخصيص المتعة بعمرة القضاء، وكل ذلك موافق لما عليه جمهور العلماء.

أما الترخيص بها قبل خيبر وفى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس فهو يذكر عنها احتمالين. الأول أن التحريم فيها تجديد النهى، والثانى تعدد الترخيص وتعدد التحريم، وهو ما يميل إليه.

فاتهام النووى له بأنه يختار أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح. هذا الاتهام من النووى غير واضح من كلام القاضى الذى نقله النووى نفسه، ونقلناه عنه.

والذى اختاره النووى ورجحه هو نفسه الذى يفهم مما انتهى إليه القاضى، إذ قال النووى: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. اهـ.

وفى قول النووى [ثم أبيحت يوم فتح مكة - وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام] فى هذا القول نظر، لأن الروايات الصحيحة تصرح بأن التحريم الأبدى كان بمكة، كما هو واضح من الرواية الثامنة والتاسعة والعاشره وملحقها والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة.

ومن المعلوم أنهم تحولوا من مكة إلى حنين، وخرج رسول الله ﷺ إلى حنين لست خلت من



شوال، وقيل لليلتين بقيتا من رمضان، وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج فى أواخر رمضان وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها فى عاشر شوال، ثم كانت غزوة حنين، ثم كانت أوطاس عقب حنين، أو هى تتبع لفلول حنين، فليس يوم فتح مكة هو يوم أوطاس، وليس هناك اتصال، ولا يصح أن يذكر التحريم بعد أوطاس.

والتوجيه الصحيح أن رواية أوطاس رواها مسلم، وليس فيها لفظ «يوم» بل لفظها وهى الرواية السابعة.

«رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها» فيصدق هذا دون تأويل على الرخصة بالمتعة فى مكة، والنهى عنها فى مكة، فعام أوطاس هو عام فتح مكة، ولم يقع فى يوم أوطاس ترخيص ولا تحريم.

وعلى هذا لا يستقيم أيضا قول القاضى عياض سابقا [وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس] فمسلم كما أوضحنا لم يذكر إباحتها يوم أوطاس. والله أعلم.

ثم قال النووى: قال القاضى: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض، قال: وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - يقول بإباحتها، وروى عنه أنه رجع عنه. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ماسبق عن زفر.

واختلف أصحاب مالك: هل يحد الواطئ فيه؟ قال النووى: ومذهبنا أنه لا يحد، لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف؟ ويصير المسألة مجمعا عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف، ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا، وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى.

قال القاضى: وأجمعوا على أن من نكح مطلقا ونيته ألا يمكث معها إلا مرة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوراعى فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى تحريم الخصى، قال النووى: لمافيه من تغيير خلق الله، ولمافيه من قطع النسل.

٢- استدل بالرواية الرابعة والخامسة والسادسة على أن المتعة منعت فى عهد عمر، وهذا الاستدلال باطل، وكل ما فى الأمر أن البعض لم يبلغه النسخ حتى نهى عمر عنها.

٣- ومن الرواية الثامنة والتاسعة ونحوها أن نكاح المتعة لا يحتاج إلى ولى ولا إلى شهود.

٤- ومن الرواية العاشرة، من قوله «قد كنت أذنت لكم... وإن الله قد حرم ذلك» التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام الرسول ﷺ، كحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»

٥- ومن قوله « إلى يوم القيامة » التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة.

٦- ومن قوله « ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أخذ شيء منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده.

٧- ومن الرواية السابعة عشرة وما بعدها تحريم لحوم الحمر الأهلية، قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف، فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، وروى عنهم تحريمه، وروى عن مالك كراهته وتحريمه.

والله أعلم

## (٣٦٥) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وأن تسأل المرأة طلاق أختها

٣٠٤٤-٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٣٠٤٥-٣٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا.

٣٠٤٦-٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٥) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

٣٠٤٧-٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَزَوَّيَ خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٠٤٨-٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٣٠٤٩-٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتُكْتَفَى صَاحَتِهَا. وَلِتُنْكَحَ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

٣٠٥٠-٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٩) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ

(٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدِينِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أَمَامَةَ

ابن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة

(٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هريرة يقول

(٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٣٠٥١ - ٤/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٠) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

## المعنى العام

جعل الله النكاح رحمة وسكنا بين الزوجين، وكان من حكمة مشروعيته أن يغرس بين الزوجين المودة، ليبث منهما رجالا كثيرا ونساء، وعقب هذا بالحث على صلة الأرحام والحفاظ على العلاقة الطيبة بين الأقارب، فقال جل شأنه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١].

ومن هنا حرص الإسلام على أن لا يتحول هذا الهدف إلى النقيض، وأن لا يكون الزواج سببا في تقاطع الأهل، أو فى عداوة الأقارب، أو حتى فى خصومات أو اعتداءات بين الأجانب.

فى هذه الأحاديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كزوجين لرجل فى وقت واحد، لما فى ذلك من عداوات تقع بين الضرائر، فتقطع بذلك الأرحام، وتعدى البنت عمتها وخالتها، وتعدى العمة بنت أخيها وتعدى الخالة بنت أختها.

وفىها التحريم على المرأة التى ترغب فى الزواج من رجل أن تطلب منه وأن تشترط عليه قبل زواجه بها أن يطلق امرأته التى فى عصمته، حتى تنفرد هى به، والتحريم على الزوجة أن تطلب من زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد هى به، وعلى أى امرأة أن تطلب من أى رجل أن يطلق زوجته لتحل محلها، أو لمجرد أن تقطع عيشها.

وفى الأحاديث أيضا نهى الرجل أن يخطب امرأة سبق لأخيه أن خطبها ولم يتركها بعد، ولم يأذن لغيره أن يخطبها، فالسابق اكتسب حقا لا يجوز للأعداء عليه، كما أن المشتري لأى سلعة إذا سامها واتفق مع صاحبها على شرائه لها لا يجوز لرجل آخر أن يخطبها عليه ويعرض على البائع ثمنا أكثر، أو أن يعرض على المشتري بضاعة أجود وأرخص من البائع لأنه لا بد من رضا

وهكذا يسد الإسلام منافذ العداوة والبغضاء، لتبقى نوافذ المحبة والمودة مفتوحة بين المسلمين.

(٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

## المباحث العربية

(لا يجمع. لاتنكح. لا يخطب. لا يسوم. لاتسأل) « لا » نافية، والفعل مرفوع، والجمله خبرية لفظا والمراد به النهى، ويصح أن تكون « لا » ناهية، والفعل مجزوم، ويحرك آخره بالكسر عند التقاء الساكنين قال النووى: والخبر أبلغ من النهى فى النهى لأن خير الشارح لا يتصور وقوع خلافه، والنهى قد تقع مخالفته، فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخير المتحتم. اهـ. ويعبارة أخرى: التعبير عن النهى بلفظ الخبر يشعر ويفترض أن النهى التزم ونفذ، ويخبر عنه بأنه حاصل فعلا وواقع، وهذا الادعاء سر بلاغته.

(ولا يسوم) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ بالواو، وهكذا « يخطب » مرفوع. اهـ.

(نهى عن أربع نسوة. أن يجمع بينهن) أربع فى الصورة، لكن الحقيقة أنهن ثلاث. المرأة وعمتها وخالتها، فالمرأة واحدة مع العمه أو الخاله، ومن باب أولى معهما معا، والمصدر المنسبك من « أن يجمع بينهن » بدل من « أربع نسوة » أى نهى عن أن يجمع بين أربع نسوة، ثم فسر المراد بالجمع بينهن، بقوله: المرأة وعمتها [خبر لمبتدأ محذوف] والمرأة وخالتها، فلا يدخل معنا اجتماع العمه والخاله لامرأة ما عند رجل ليست عنده هذه المرأة.

(لاتنكح العمه على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخاله) الصور أربع: (١) عمه على بنت أخ [أى الزواج ببنت الأخ أولا، ثم العمه تدخل عليها وتجتمع بها] (٢) بنت أخ على عمه (٣) خاله على بنت أخت (٤) بنت أخت على خاله، فذكر صورة مختلفة من كل ثنتين، ليشير إلى أنه لاعبرة بتقدم أو تأخر كل منهما، وإنما العبرة بالاجتماع، وسيأتى فى فقه الحديث بطلان العقد المتأخر مع صحة المتقدم، فإن قرنا فى عقد واحد بطل.

(فنرى خاله أبيها وعمه أبيها بتلك المنزلة) « نرى » بضم النون بمعنى نظن، وبفتح النون بمعنى نعتقد، أى نظن أن خاله أبيها كخالته فى تحريم الجمع بينهما.

(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) سيأتى بعد باب إن شاء الله.

(ولا يسوم على سوم أخيه) صورته أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، وقبل أن يعقده يقول آخر لصاحبها. أنا أشتريها بأكثر، أو يقول للراغب: أنا أبيعك خيرا منها بأرخص، أما المزايدة والمناقصة فلا شىء فيها، لأنها تحدث قبل الاتفاق والاستقرار. وسيأتى الموضوع فى كتاب البيع إن شاء الله.

(ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها) يجوز فى « تسأل » الرفع، على أن « لا » نافية، والجزم مع التحريك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين على أن « لا » ناهية.

و«تكفى» بفتح التاء وسكون الكاف وكسر الفاء مضارع كفاً، يقال: كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت مافيه، من باب ضرب وفيه «أكفاً» و«لتكفاً» مع الفتح، وجاء في رواية «لتكفى» بضم التاء وسكون الكاف وكسر الفاء، مضارع أكفأت وهي أيضاً بمعنى أملت، ويقال: بمعنى كيبته، والصحفة في الأصل إناء كالقصة المبسوطة، وفي رواية للبخارى «لتستفرغ صحفتها» وهذا مثل يراد به رغبتها في حرمان أختها من حظوظها من زوجها لتستأثر، سواء لتستأثر به دونها، فتكون كمن قلبت إناء أختها في إنائها، أو لتحرمها فقط، فتكون كمن قلبت إناء أختها على الأرض أو في إناء أخرى غير مقصودة، ويصح أن يكون الكلام على سبيل الاستعارة التمثيلية، بأن نشبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، ونشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم ندخل المشبه في جنس المشبه به، ثم نحذف المشبه، ونعبر بالمشبه به.

وفي المراد بالمرأة وأختها أقوال للعلماء. قيل: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تغوى رجلاً بها وأن تسأله طلاق زوجته، وأن يتزوجها هي، فالمراد بالأخت الأخت من النسب أو الرضاع أو الدين. قال النووي: ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي.

وقيل: معنى الحديث نهى الزوجة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها، لتنفرد هي به.

وقيل: معنى الحديث النهى عن أن تشترط زوجة جديدة على زوجها حين زواجها منه أن يطلق زوجته التي في عصمته، ويساعد هذا القول رواية أبي نعيم في المستخرج، وهي بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفى إناءها» وكذا أخرجه البيهقي، ويميل البخارى إلى هذا القول حيث ذكر الحديث تحت باب الشروط التي لاتحل في النكاح.

أما قوله «ولتنكح» فقد روى بكسر اللام وسكونها على أنها لام الأمر، والفعل مجزوم وروى بكسر اللام للتعليل، ونصب الفعل، والمعنى - على القول الثالث من أقوال المراد بالمرأة وأختها - لا تسأل ولا تشترط طلاق أختها، ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج زوجته من عصمته، بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدر الله، فإنها إن سألت ذلك واشترطته وألحت فيه فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغى أن لا تتعرض هي لهذا المحذور. أو المعنى ولتنكح غيره، فلم تضيق الأرض على هذا الرجل، أو المعنى بما يشمل الأمرين، أى ولتنكح مما تيسر لها، هو أو غيره. والمعنى على التعليل: لا تسأل ولا تشترط طلاق أختها لتكفى صحفتها ولتنكح الرجل وتحل محلها.

أما الضمير في قوله: «فإنما لها ما كتب لها» فيحتمل أن يكون للسائلة، والمعنى فإن للسائلة ما كتب لها قدراً وأزلاً، ولن يغير سؤالها من إرادة الله شيئاً، فإن كان هذا الزوج المسئول مكتوباً لها فستناله، سألت طلاق أختها أم لم تسأل، وإن لم يكن مكتوباً لها فلن يفيد سؤالها شيئاً، ويحتمل أن يكون الضمير للأخت المسئول طلاقها، والمعنى: لا تتعب السائلة نفسها في طلب طلاق أختها، فإن لأختها ما قدر لها، فإن كان مكتوباً لها أن تطلق فستطلق بالسؤال أو بغيره، وإن كان مكتوباً لها

الاستمرار فلن يؤثر فيها سؤال السائلة، وفي الرواية السابعة « فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُهَا » والضمير هنا أيضا على الاحتمالين، والفاء للتعليل، وفي رواية للبخارى « فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا »

## فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجد من جهتي الأم والأب، وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. قال: وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. واحتج الجمهور بهذه الأحاديث، خصوا بها الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، ثم قال: وأما الجمع بينهما في الوطاء، بملك اليمين كالنكاح، فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح، قالوا: ويباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. إنما هو في النكاح، وقال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح، لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقولهم: إنه مختص بالنكاح لا يقبل، بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين، لانكاحها، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها. قال: وأما باقى الأقارب - كالجمع بين بنتى العم أو بنتى الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه حرمه. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾

قال: وأما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها [صورته أن يتزوج امرأة كانت زوجة لرجل ومات عنها أو طلقها وله بنت من غيرها، يريد أن يجمع بين زوجة ذلك الرجل وبنته من غيرها التي كانت كريمة لها] فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور، وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز.

ثم قال: ولا فرق بين أن ينكح المرأتين معا في صيغة واحدة، أو تقدم هذه أو هذه، فالجمع بينهما حرام كيف كان، وقد جاء فى رواية أبى داود وغيره « لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى » لكن إن عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل.

أما حكم سؤال الزوج طلاق زوجته فهو حرام، ففي رواية البخارى « لا يحل » قال الحافظ ابن حجر: هذا اللفظ ظاهر فى تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك، كريمة

فى المرأة، لا ىنبغى معها أن تستمر فى عصمة الزوج، فىكون ذلك على سبىل النصيحة المحضة، أو لضرر ىحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو فىكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة فى ذلك، فىكون كالخلع مع الأجنبى، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حىبب: حمل العلماء هذا النهى على الندب، فلو فعلت ذلك ونكحت لم ىفسخ النكاح، وتعقبه ابن بطل بأن نفى الحل صرىح فى التحرىم، ولكن لاىلزم منه فسح النكاح، وإنما فىه التغلظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضى بما قسم الله لها.

والله أعلم



## (٣٦٦) باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته

٣٠٥٢-٤١ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ<sup>(٤١)</sup>: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ ابْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٣٠٥٣-٤٢ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ<sup>(٤٢)</sup>. قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ. وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنْتَ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ. فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٥٤-٤٣ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ<sup>(٤٣)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٣٠٥٥-٤٤ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤٤)</sup> يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٣٠٥٦-٤٥ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ<sup>(٤٥)</sup>: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَةَ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنْتَ جُبَيْرٍ. فِي الْحَجِّ وَأَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَأَجِبْ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ».

٣٠٥٧-٤٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٦)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

(٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ

(٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ

(٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانٍ الْمَسْمُوعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدٌ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ قَالَا جَمِيعًا

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ

(٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ

ابْنَ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ

(٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ الْإِسْحَاقِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ

(٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَمْرُو ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

٣٠٥٨-٤٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤٧)</sup>: أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحْرَمٌ.

٣٠٥٩-٤٨ عن يزيد بن الأصم<sup>(٤٨)</sup>، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

## المعنى العام

كان الإحرام بالحج أو العمرة سببا في تحريم كثير من الترفه والتمتع والملذات، فحرم على المحرم لبس المخيط المحيط الذي هو على هيئة لباس الزينة في غير الإحرام، وحرم عليه الحذاء وتغطية كل القدم، وحرم عليه الطيب، وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة، وحرم عليه النساء.

ولما كان عقد الزواج باعثا على الوطاء ومبيحا له، ولما كان الهدف الأساسي من العقد هو النكاح منع العقد وحرم على المحرم، كما تحرم الوسيلة من أجل الغاية، فقال صلى الله عليه وسلم: إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، ولا يخطب، أى لا يعقد لنفسه عقد زواج، ذكرا كان أو أنثى، ولا يعقد لغيره عقد زواج، ولو كان هذا الغير ليس محرما، وانتشر هذا الحكم بين المسلمين، حتى عد الجاهل به بدويا أو أعرابيا، قليل العلم والمعرفة، بعيدا عن الثقافة والحضارة، وقد رويت هذه القصة كمناسبة لذكر هذا الحديث. فقد كان أبان بن عثمان بن عفان أميرا للحج في زمن خلافة أبيه رضى الله عنه، وكان من عادة الناس كأيامنا يتشرف أهل العروس بدعوة كبراء القوم؛ ليحضروا حفل عقد القران، وأراد أحد المحرمين بالحج أن يزوج ابنه ويعقد له على عروسه فى زمن الحج، وفى الحرم، تيمنا وتبركا، وهو يجهل هذا الحكم، فأرسل إلى أمير الحج يدعوه لحضور عقد القران، فعجب أبان بن عثمان أمير الحج من جهل الداعى بالحكم، فروى له أن النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم لنفسه، ولا ينكح غيره ما دام محرما. فأجل عقد القران إلى ما بعد الحل اتباعا لأمر رسول الله ﷺ.

## المباحث العربية

( أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنت شيبه واسمها

أمة الحميد خطبها عمر لابنه طلحة قبل أن يحرموا بالحج، وفى موسم الحج، وبعد إحرامهم أراد عمر هذا أن يزوج ابنه طلحة خطيبته بنت شيبه، وأن يعقد عليها، ويدخل بها، وهم محرمون، فكان نُبِيه ان وهب الراوى مبعوث عمر إلى أمير الحج - أبان بن عثمان - يدعوه لحضور عقد القران تشريفاً وتكريماً. فساق الحديث.

(٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ

وفى الرواية الخامسة « أن عمر أراد أن ينكح ابنه طلحة - أى يزوجه ويعقد له على - بنت شيبه ».

**( لاينكح المحرم ولاينكح )** بكسر الكاف فيهما، الأول بفتح الياء من الثلاثى، أى لايتزوج المحرم، والثانى بضم الياء من الرباعى، أى لاينكح غيره، ولايزوج غيره امرأة بولاية ولا وكالة، قال النووى: سببه أنه لما منع من العقد لنفسه فى مدة الإحرام صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة، وهو السلطان والقاضى ونائبه.

**( بنت شيبه بن عثمان )** هكذا هو فى الرواية الثانية من طريق يحيى عن مالك، وفى الرواية الأولى والخامسة « بنت شيبه بن جبير » من طريق حماد عن أيوب، قال النووى: وزعم أبو داود أن رواية حماد هى الصواب، وأن مالكا وهم فيه، وقال الجمهور: بل قول مالك هو الصواب، فإنها بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحجبى، قال القاضى: ولعل من قال: شيبه بن عثمان نسبه إلى جده، فلا يكون خطأ، بل الروايتان صحيحتان.

**( ألا أراك عراقياً جافياً )** قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « عراقياً » وذكر القاضى أنه وقع فى بعض الروايات « عراقيا » وفى بعضها « أعرابياً » قال: وهو الصواب، أى جاهلا بالسنة، والأعرابى هو ساكن البادية. قال: و« عراقياً » هنا خطأ، إلا يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصح « عراقياً » أى آخذا بمذهبهم فى هذا، جاهلا بالسنة.

**( وكانت خالتى وخالة ابن عباس )** ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، زوجة النبى ﷺ أرسل إليها النبى ﷺ أبا رافع يخطبها - كان ذلك فى عمرة القضاء - فجعلت أمرها إلى العباس، عمه صلى الله عليه وسلم وزوج أختها لبابة الكبرى، فزوجها النبى ﷺ فهى خالة ابن عباس، ولها أخت ثالثة اسمها أم برزة بنت الحارث الهلالية وهى أم الراوى فهو يروى عن خالته ميمونة فى الرواية الثامنة ولها أخت رابعة واسمها لبابة الصغرى، وهى أم خالد بن الوليد.

ولعل فى قول يزيد بن الأصم « وكانت خالتى وخالة ابن عباس » إشارة إلى خطأ ابن عباس فى الروايتين السادسة والسابعة، حيث إن مصدر الصواب قريب منه.

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى نكاح المحرم لاختلاف الأحاديث الصحيحة فى ذلك، فالرواية عن ابن عباس أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبقية أحاديث الباب تحرم نكاح المحرم. فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب - عدا روايتى ابن عباس - وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه، لحديث قصة ميمونة [فى روايتى ابن عباس السادسة والسابعة].

وأجاب الجمهور عن روايتي ابن عباس بأجوبة:

أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالا. قال النووي: هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده، [وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة] وروت ميمونة [روايتنا الثامنة] وأبورافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية، لتعلقها بهم، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس، وأكثر، قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس، على أنه تزوجها في الحرم، وهو حلال، فإنه يقال لمن هو في الحرم: مُحْرِمٌ، وإن كان حلالا، وكذا في الشهر الحرام، وهي لغة شائعة معروفة. ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما.

أى فى البلد الحرام، أى فى حرم المدينة.

قال الحافظ ابن حجر: وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فجزم به فى صحيحه.

الجواب الثالث: أن الأحاديث المحرمة قول، وحديث ابن عباس فعل للرسول ﷺ، وإذا تعارض القول والفعل ترجح القول عند الأصوليين على الصحيح، لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورا عليه.

الجواب الرابع: قريب من الثالث، وهو أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج فى حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة. قال النووي: وهو جواب جماعة من أصحابنا، وهو أصح الوجهين، والوجه الثانى أنه حرام فى حقه كغيره، وليس من الخصائص.

الجواب الخامس: يترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين، فيحتمل أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى فى عمرته أوجته يصير محرما، وإن لم يحرم، كما تقدم تقرير ذلك عنه فى كتاب الحج، والنبي ﷺ كان قد قلد الهدى فى عمرته تلك التى تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محررم، أى عقد عليها بعد أن قلد الهدى، وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن أبى رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما، قال الطبرى: قصة ميمونة تعارضت الأخبار فيها، وذلك لأن النبي ﷺ كان قد بعث إلى العباس لينكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم، بعدما أحرم.

الجواب السادس: يحتمل أن النهى عن نكاح المحرم كان بعد عمرة القضاء وبعد زواج ميمونة، ولم يعلم به ابن عباس والله أعلم.

ثم قال النووي: واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح فى حال الإحرام نهى تحريم ، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل فى كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولى محلين، ووكل الولى أو الزوجان محرماً فى العقد لم ينعقد.

أما النهى عن الخطبة فهو نهى تنزيه، ليس بحرام، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً فى نكاح عقده المحلون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته، لأن الشاهد ركن فى النكاح كالولى، والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده.

والله أعلم

## (٣٦٧) باب تحريم الخطبة على الخطبة

### حتى يأذن الخاطب أو يترك

٣٠٦٠-٤٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٩)</sup>، عن النبي ﷺ قال «لا يبع بعضكم على بيع بعض. ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض».

٣٠٦١-٥٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥٠)</sup>، عن النبي ﷺ، قال «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

٣٠٦٢-٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥١)</sup>: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد. أو يتناجشوا. أو يخطب الرجل على خطبة أخيه. أو يبيع على بيع أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إناؤها. أو ما في صحفتها. زاد في رواية: ولا يسلم الرجل على سؤم أخيه.

٣٠٦٣-٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥٢)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تناجشوا. ولا يبع المرء على بيع أخيه. ولا يخطب المرء على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفي ما في إناؤها».

٣٠٦٤-٥٣ وفي رواية<sup>(٥٣)</sup> «ولا يزد الرجل على بيع أخيه».

٣٠٦٥-٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥٤)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسلم المسلم على سؤم أخيه، ولا يخطب على خطبته».

(٤٩) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رُمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر (٥٠) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن

ابن عمر

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الإسناد

- وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الإسناد

(٥١) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة

(٥٢) وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال

(٥٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعاً عن معمر عن الزهري

بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث معمر

(٥٤) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه

عن أبي هريرة

٣٠٦٦-٥٥ وفي رواية<sup>(٥٥)</sup> «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ».

٣٠٦٧-٥٦ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٦)</sup> قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ. فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَعَاطَى عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

## المعنى العام

يحرص الإسلام كل الحرص على ما من شأنه أن يفرس المودة والمحبة بين أفراد المجتمع، وما من شأنه، أن يقوى من الترابط والتساند بين الأسرة، وينأى بكل الوسائل عما من شأنه أن يقطع أوصاله، ويفرق مجتمعه، ويذر بينهم بذور الشقاق والقطيعة والعداوة والبغضاء.

ولما كانت المرأة عنصراً مهماً في العلاقات بين الناس، بل العنصر الأساسي والمهم في الترابط وفي التقاطع كليهما كانت موضع اهتمام الشارع الحكيم، وكان الصراع بين الأفراد من أجلها هو الموضوع الأساسي لهذه الأحاديث. لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. لا يخطب بعضهم على خطبة بعض، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها.

إن الخاطب الأول اكتسب حقاً بقبول المرأة المخطوبة، ورضاها به، وكونها إليه، وليس من الأخلاق الكريمة، ولا من المباحات الشرعية أن يعتدى عليه في هذا الحق من يرى نفسه أحق بها منه، أو من يقدر على إغرائها أو إغراء أهلها أكثر منه، فإنما لكل ما قدر الله له.

وإذا حرمت الخطبة على الخطبة كانت حرمة الإيقاع بين الزوجين المتعاقدين على الزواج وقبل الدخول أشد حرمة ثم الإيقاع بين الداخلين أشد وأشد وأشد.

والكلام عادة يجمع بين أطرافه جامع مشترك، فلما نهى عن الخطبة على الخطبة ربط به النهى عن البيع على البيع والسوم على السوم، والخداع في البيع، وتلقى الركبان، واستغلال الحاضر للبادي، ليؤكد بذلك أن الهدف العام هو المحافظة على روابط المودة والمحبة والإخاء بين أفراد المجتمع الإسلامي.

## المباحث العربية

( لا يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب بعضهم على خطبة أخيه ) « لا يبيع » هكذا

(٥٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ وَسَهْبِلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا

(٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ

هو فى هذه الرواية، بإثبات الياء الثانية، مرفوع، و« لا » نافية، على الخبر، وهو أبلغ فى المعنى من النهى، لما يفيد من أن النهى عنه قد اجتنب وأخبر عنه بعدم الحصول. و« لا يخطب » بضم الباء على الرفع عطفا على المرفوع قبله، وهو أولى من جعل الواو استئنافية، و« لا » ناهية، و« يخطب » مجزوما.

و« خطبة » بكسر الخاء عرض النكاح، أما الخطبة بضم الخاء فهى ما يلقى من الكلمات فى الجمعة وغيرها من المناسبات. والمراد بالأخ ما هو أعم من أخ النسب، بما يشمل الأخ فى الإسلام قطعا، والخلاف فى الكافر إذا خطب ذمية، فأراد المسلم أن يخطب على خطبته، خلاف يأتى بين الفقهاء، ومن أدخله أدخله على التوسعة فى الأخوة بأن جعلها فى الإنسانية، أو بإلحاق الكافر بالمسلم فى الحكم للعللة المشتركة بينهما، وهى منع الإيذاء.

**( إلا أن يأذن له )** أى إلا أن يأذن الخاطب الأول للخاطب الثانى، وفى الرواية السادسة « حتى يذر » أى حتى يترك الخاطب الأول موضوع خطبته، وفى رواية البخارى « حتى ينكح أو يترك » وفى رواية له « حتى ينكح أو يدع » وقد استشكل قوله « حتى ينكح » أى حتى يتزوج الخاطب الأول، على اعتبار أنه لا يكون هناك خطبة على خطبة إذا تزوج المخطوبة الخاطب الأول؟ وأجيب بأن المراد حتى يتزوج الخاطب الأول امرأة أخرى، فيعتبر معرضا عن المخطوبة المقصودة بخطبة الثانى، ورد باحتمال أن يقصد الزواج من اثنتين، فتبقى خطبته لواحدة مع زواجه بأخرى، والأولى أن يراد حتى يتزوج الخاطب الأول المخطوبة المتنافس عليها، فيحصل له اليأس، فيكون من قبيل **«حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ»** [الأعراف: ٤٠] فكأنه قال: لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه أبدا.

**( نهى أن يبيع حاضر لباد )** « أن يبيع » أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، أى نهى عن بيع الحاضر للبادى، أى أن يكون سمساراً له، والحاضر من كان من أهل الحضر، أى المدن والقرى، والبادى من كان من أهل البادية، أى المضارب والخيام، وصورة هذا البيع أى يجىء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال، فيأتيه حضرى، فيقول له: ضعها عندى لأبيعها لك على التدريج بأعلى من هذا السعر، والمبيع مما تعم الحاجة إليه، ويلحق بالبادى فى ذلك كل من شاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر، وكل ما يلحق به ضرر بأهل البلد، ضرر ينشأ عن الإشارة بتأجيل البيع، وللمسألة شروط عند الفقهاء تأتى فى كتاب البيع إن شاء الله.

**( أو يتناجشوا )** معطوف على « يبيع » أى نهى عن أن يتناجشوا، والضمير للمسلمين، وليس خاصا بالحاضر والبادى، وأصل النجش فى اللغة تفتير الصيد من مكانه ليصاد، والمراد منه هنا الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليوقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ليوقع المشتري، كما يثير الصائد الصيد ليوقع فى الشباك.

وفى الرواية الرابعة « لاتناجشوا » بالنهى، وأصله لا تتناجشوا بتاءين، فحذف إحدى التاءين.

والتناجش كما يكون بمواطأة البائع وفى صالحه يكون بمواطأة المشتري وفى صالحه.



( أو يبيع على بيع أخيه ) صورته أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعت خيرا منها بمثل ثمنها، أو مثلها بأنقص، ومثل ذلك الشراء على الشراء، كأن يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأكثر، وفي الرواية السادسة: « فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه »، وسيأتى في كتاب البيوع.

( ولا تسأل المرأة طلاق أختها ) سبق الكلام عنه في الباب قبل السابق.

( ولا يسم الرجل على سوم أخيه ) سبق في الباب قبل السابق.

## فقه الحديث

قال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على الخطبة، وأجمعوا على تحريمها، إذا كان قد صرح للخطاب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى، وصح النكاح، ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان، وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول، لابعده، وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح، فلا يفسخ، النكاح بوقوعها غير صحيحة. أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح - كقولها: لا رغبة عنك. أنت يتمناك الكثيرون - ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي، أصحهما لا يحرم، وهو قول المالكية والحنفية، وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج، ويسمى المهر.

أما إذا لم ترد ولم تقبل فيجوز أن يخطب الآخر، والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث خطبها معاوية وأبو جهم - فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض - لأنها لم تكن قبلت أحدهما - وخطبها صلى الله عليه وسلم لأسمية. قال النووي: ولا حجة فيه، لاحتمال أن يكونا خطبا معا، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسمية، ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبى جهم ظهر فيها الرغبة عنهما، فخطبها لأسمية.

وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة، فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها، ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، والحجة في ذلك قصة فاطمة بنت قيس، فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت.

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بقوله « إلا أن يأذن له » على أن الخطب الأول إذا أذن للخطاب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له؟ أو يتعدى لغيره؟ يميل الحافظ ابن حجر إلى الثاني، لأن مجرد الإذن الصادر من الخطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وإيعاراضه يجوز لغيره أن يخطبها، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغيره بالمأذون له بالإلحاق. اهـ.

ولسنا مع الحافظ ابن حجر فى هذا، فقد يكون الإذن خاصا بالمأذون له، لفضيلة فيه ليست فى غيره مع عدم الإعراض عن تلك المرأة.

وصرح الرويانى من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة، كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها، لأن الأول لم يثبت له حق بذلك.

واستدل بلفظ « أخيه » على أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما، فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا، وهو قول الأوزاعى، ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية. والخطابى، ويؤيده حديث « المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن ... الخ روايتنا السادسة. قال الخطابى: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهى بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم، فبقى ماعداه على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له.

ونقل ابن القاسم عن مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربى. قال الحافظ: وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفاء لها، فتكون خطبته كلا خطبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول.

ويلحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلا لخطبة تلك المرأة، كما لو خطب سوقى بنت ملك، وهذا يرجع إلى التكافؤ.

واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة المرأة، إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال.

والله أعلم

## (٣٦٨) باب تحريم نكاح الشغار

٣٠٦٨-٥٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٧)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٠٦٩-٥٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٨)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟

٣٠٧٠-٥٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٩)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

٣٠٧١-٦٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٠)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٣٠٧٢-٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦١)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي. أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي.

٣٠٧٣-٦٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٢)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

## المعنى العام

في الجاهلية كان ولي المرأة يستولى على صداقتها، وكان يعتبر الصداق حقاله، لالها، وكان من صور هذا الاستيلاء المجحف أن يجعل صداق وليته صداقاً لزوجة يتزوجها، كان ذلك نوعاً من نكاح الجاهلية، يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أى امرأة له ولاية عليها إلى رجل آخر، على أن يزوجه هذا الآخر بنته أو أخته أو امرأة له عليها ولاية، ولا يدفع أى منهما صداقاً، فجاء الإسلام بأن المهر حق للمرأة، وليس للولى أن يستولى عليه، ولا أن يجعله عوضاً لشيء يخصه هو، فقال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

— وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(٦٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النساء: ٤]. وجاء الحديث الشريف بالنهي عن الشغار.

## المباحث العربية

**(نهي عن الشغار)** بكسر الشين، أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وشغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع وفي الشرع - كما فسره نافع - أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق، وكأن بضع كل منهما صداق للأخرى، كأن كلا منهما قال لصاحبه: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا، سمي بذلك لخلوه عن الصداق، ومعنى «نهي عن الشغار» أي نهى عن نكاح الشغار، ففي الكلام مضاف محذوف.

## فقه الحديث

كان الشغار من نكاح الجاهلية، فحرمه الإسلام، وفي علة النهي خلاف بين الفقهاء، قيل: هو خلو بضع كل منهما من الصداق، وقيل: هو تزويج كل من الوليين وليته للأخر بشرط أن يزوجه وليته، وقيل: العلتان معا، فعلى الأخير ليس من نكاح الشغار الممنوع أن يزوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، وليس منه أن يزوج كل منهما الآخر بالشرط مع ذكر صداق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع، لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقا مخالف لإيراد عقد النكاح. قال الخطابي: كان أبو هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة، واستثنى عضوا من أعضائها؛ وذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها، حيث يجعله صداقا للأخرى.

وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

ومهما كانت علة النهي، فقد أجمعوا على أنه منهى عنه، لكن اختلفوا في صحته، فعند الشافعي يقتضى إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد، وقال مالك يفسخ قبل الدخول، لابعده، وفي رواية عنه: يفسخ قبل الدخول وبعده، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور وهو قول على مذهب الشافعية وقال النووي: وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ والعمات، وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا.

## (٣٦٩) باب الوفاء بالشرط فى النكاح

٣٠٧٤-٦٣ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ «الشَّرْطُ».

### المعنى العام

النكاح عقد شركة طويلة الأمد، تقوم عليه الحياة، وتترتب عليه آثار جمة ومهمة، وباستقراره تستقر أكثر أمور العيش، وبقلقه يتأرجح قارب النجاة.

من هنا حرص الشارع على إحاطته بحصانات وحمايات، وأهم هذه الوقايات التزام كل من الطرفين بواجباته الشرعية، وأداؤه حقوق الآخرين، ووفاء كل بما اشترط لنفسه وعلى نفسه، وللطرف الآخر وعليه، من الشروط التى يجيزها الإسلام. ويقبلها شرعه الحكيم، فإن أحق الشروط بالوفاء تلك الشروط التى تتعلق بالأسرة وبنائها، وسعادتها أو شقائها.

### المباحث العربية

(إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج) «أحق» اسم «إن» و«الشرط» مضاف إليه، والمصدر المنسبك من «أن يوفى به» مجرور بحرف جر محذوف، متعلق بـ«أحق» والتقدير: إن أحق الشروط بالوفاء ما استحلتم به الفروج، فالخبر «ما استحلتم به الفروج» أى شروط النكاح. و«أن يوفى» بضم الياء وسكون الواو وفتح الفاء، مبنى للمجهول من أوفى، وفى رواية البخارى «أحق ما أوفيتم».

### فقه الحديث

قال الخطابى: الشروط فى النكاح مختلفة:

منها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

(٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها.

ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من منزلها.

وعند الشافعية: الشروط فى النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلى الصداق، فيجب الوفاء به، ومنها ما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه، فإن كانت هذه الشروط لا تنافى مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، فيجب الوفاء بها، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وألا يقصر فى شيء من حقها، من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

وإن كانت هذه الشروط تنافى مقتضى النكاح، كأن لا يقسم لها، أو لا يتزوج عليها، أو لا ينفق عليها، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء بها، بل إن وقع فى صلب العقد لغا، وصح النكاح بمهر المثل إن كان قد جعل المهر كله أو بعضه مقابلاً لهذا الشرط، وفى قول: يجب المهر المسمى، ولا أثر للشرط.

وهو قول الليث والثورى والجمهور، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً، فرضيت بخمسين على ألا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى، وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق.

وحجتهم حديث « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وحقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس فى كتاب الله فيبطل.

وحديث « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً » وحديث « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ».

وبهذا حكم على عليه السلام، واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه، فقد روى أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها.

وروى أنه قال فى هذه القضية: « لها شرطها، قال الرجل: هلك الرجال، إذن لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم. إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت » وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً.

ويتعلق بهذه القضية مسألة ما يشترطه الولي لنفسه من مال وغيره، يدفعه الزوج له، ويعرف فى بعض البلاد بالحلوان، فقيل: هو حق للمرأة مطلقاً، ولا حق فيه للولي، وهو قول عطاء وجماعة من التابعين، وبه قال الثورى وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرطه. قاله مسروق وعلى بن الحسين، وقيل: يختص ذلك بالأب، دون غيره من الأولياء.

وقال الشافعى: إن وقع فى نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر، وإن وقع خارجاً عنه فهو لمن وهب له.

والله أعلم

## (٣٧٠) باب استئذان الثيب والبكر في النكاح وتزويج الأب البكر الصغيرة

٣٠٧٥-٦٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ «أَنْ تَسْكُتَ».

٣٠٧٦-٦٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٥): سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلِهَا. أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ. تُسْتَأْمَرُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».

٣٠٧٧-٦٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٣٠٧٨-٦٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ. وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٣٠٧٩-٦٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبْوَهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَرَبَّمَا قَالَ «وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا».

(٦٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ذَكَرَ ابْنَ أَبِي مَوْلَى عَائِشَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

(٦٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٦٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٠٨٠- ٦٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٩)</sup> قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكَتُ شَهْرًا. فَوَفَى شِعْرِي جُمِيمَةً. فَأَتَيْتِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي. فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا. وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي. فَأَوْقَفْتِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ. حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي. فَأَدْخَلْتِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ. وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ. فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ.

٣٠٨١- ٧٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٠)</sup> قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٠٨٢- ٧١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَلُعْبَهَا مَعَهَا. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٠٨٣- ٧٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٢)</sup> قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

## المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام تعامل معاملة الحيوان عند كثير من العرب، وكان البعض يستغلها في الفاحشة حتى نزل فيهم قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]. وكانت عند عامة العرب تساق من بيت أبيها إلى بيت زوجها وقد لا تدرى من هو؟ لاستئثار بشأنه، ولا تراه إلا وهي في بيته، وحتى لو رآته وعلمته ورفضته لا قيمة لرفضها، ولا يعبأ باعتراضها، فكانت أمام هذه المعاملة لا تعترض وهي كارهة خشية العواقب، فقد كان العزل والحبس والمنع من الزواج والضرب والإذلال أسلوب معاملة الأولياء للمرأة.

وجاء النور من الله على لسان محمد ﷺ ليبيد الظلام الدامس الذي كانت تعيش فيه، وهب نسيم الحرية لتستنشق هواء العزة والكرامة والشعور بالإنسانية والشخصية في كل

(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَحَدَّثُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

(٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

(٧١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٧٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ



مناحي الحياة: فى العقيدة، والعبادة، والتعليم، والخروج، والميراث، والمشاركة فى شئون الحياة، بل والتخطيط لمستقبل حياتها قبل خروجها من بيت أبيها إلى بيت زوجها، لتقول كلمتها، وتبدي رأيها فى شريك حياتها، فلا تزوج البكر رجلاً حتى تستأذن فى أمر زواجها منه، إن أذنت نفذ، وإن لم تأذن لم ينفذ، ولا ينبغي أن يحول حياؤها الذى ورثته دون أخذ رأيها، بل يعرض الأمر عليها، ويؤخذ بقرائن رضاها حين سكوتها، وبقرائن رفضها، أما الثيب فلا بد من نطقها وإعلان موافقتها قبل زواجها. نعم للأب أن يزوج ابنته الصغيرة التى لا تدرك مصلحتها حين يتقدم لها كفاء مشرف، كما زوج أبو بكر ابنته عائشة لرسول الله ﷺ، وحتى فى مثل هذه الحالة لم يسلبها الإسلام حريتها حين تدرك، وحين لا ترضى بزواجها الذى اختاره لها أبوها، فحين اشتكت إحدى النساء ذلك لرسول الله ﷺ رد نكاحها، فى سعادة المرأة فى ظل الإسلام وتعاليمه، وياشقاءها حين تتمرد على شرائعه وتطلب السعادة فى غيره.

## المباحث العربية

**(لا تنكح الأيم حتى تستأمر)** «لا تنكح» «لا» ناهية، والفعل مجزوم بالسكون، وحرك بالكسر، للتخلص من التقاء الساكنين، أو «لا» نافية، والفعل مرفوع بالضمة، والخبر أبلغ من النهى كما سبق مراراً.

و«الأيم» بفتح الهمزة والياء المشددة المكسورة تطلق على امرأة لا زوج لها، صغيرة أو كبيرة، بكر كانت أو ثيباً، باتفاق أهل اللغة، والأيمة بسكون الياء العزوبة، ويقال: رجل أيم، وامرأة أيم. واختلف العلماء فى المراد بالأيم هنا شرعاً، وسيأتى تفصيل أقوالهم.

ومعنى «تستأمر» أى يطلب أمرها، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ولا يكفى أن يطلب الأمر منها، بل المراد لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك.

**(ولا تنكح البكر حتى تستأذن)** أى حتى يطلب إذنها، والمراد حتى تأذن.

**(وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)** «أن تسكت» مصدر، خبر مبتدأ محذوف، أى

إذنها سكوتها.

وفى الرواية الرابعة «وإذنها سكوتها» وفى الرواية الثانية «قالت عائشة: فإنها تستحى» أى من أن تتكلم وتأذن «فقال رسول الله ﷺ: فذلك إذنها إذا هى سكتت» أى فاستحياؤها مع قرائن رضاها إذنها.

«إذا هى سكتت» ولم يظهر منها أى قرينة على المعارضة وعدم الرضا، وفى الرواية الثالثة «وإذنها صماتها» والصمات بضم الصاد: السكوت، وفى رواية للبخارى «رضاها صمتها» وفى إحدى الروايات «سكاتها إذنها» وفى روايتنا الخامسة «وصمتها إقرارها».

**(سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها. أتستأمر؟) «ينكحها»** بضم الياء وسكون النون وكسر الكاف، والمراد من «أهلها» وليها، والمراد من الجارية البكر، بدليل رواية البخارى «قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحى؟» ومن حكم البكر ووجوب استئمارها يعلم حكم الثيب من باب أولى.

**(الأيام أحق بنفسها من وليها)** الظاهر أن المراد من «الأيام» هنا الثيب، وعليه علماء الحجاز وجمهور الفقهاء، لأمر ثلاثة:

الأول: أنه جاء مفسرا بالثيب فى الرواية الرابعة والخامسة.

الثانى: أنها جعلت مقابلة للبكر.

الثالث: أن أكثر استعمالها فى اللغة فى الثيب.

وقال الكوفيون وزفر: الأيام هنا كل امرأة لزوج لها، بكرة كانت أو ثيبا، كما هو مقتضاه فى اللغة.

قالوا: فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهرى.

واختلفوا أيضا فى المراد من كلمة «أحق» هل هى أفعل تفضيل على بابها؟ تدل على أن أمرين اشتركا فى صفة، وزاد أحدهما على الآخر فى هذه الصفة؟ بمعنى أن لها فى النكاح فى نفسها حقا، ولوليها حقا؟ وحققا أوكد من حق وليها؟ فإن أراد تزويجها كفوًا وامتنعت لم تجبر؟ ولو أرادت أن تزوج كفوًا فامتنع الولي أجبر؟ فإن أصر زوجها القاضى؟ لما لها من حق أكد، ومن رجحان حقا؟ وفيم هى أحق؟ هل هى أحق من وليها فى الإذن والموافقة؟ أو فى كل شىء من عقد وغيره؟ أو أفعل التفضيل ليس على بابه؟ والمراد وأن الأيام صاحبة الحق فى نفسها فى النكاح، ولا حق لوليها فيه، وأن الولي ليس من أركان صحة النكاح، بل هو من تمامه وكماله؟ كما قال الكوفيون وزفر والشعبي والزهرى؟ أو أن للولي حقا، لكن لها أن تعقد على نفسها بدونه، وتتوقف صحة النكاح على إجازته؟ كما قال الأوزاعى وأبو يوسف ومحمد؟

**(تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين)** أى عقد عليها وهى بنت ست سنين، وفى الرواية الثامنة «سبع سنين» ويجمع بينهما بأنها كان لها ست سنين وأشهر، فمرة جبر الكسر، ومرة ألغى الكسر.

**(فوعكت شهراً)** بضم الواو وكسر العين وسكون الكاف، والوعك ألم الحمى

**(فوفى شعرى جميمة)** معطوف على محذوف، تقديره، فتساقط شعر رأسى، فشفيت، فعاد شعرى، فوفى - بفتح الواو والفاء مخففة - أى كثر ونما، حتى ظهر فى هيئة جميمة - تصغير «جمة» بضم الجيم وتشديد الميم، وهى الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أى صار إلى هذا الحد، بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

**(فأتنتى أم رومان وأنا على أرجوحة)** « أم رومان » هى أم عائشة، وهى بضم الراء على المشهور، وحكى ابن عبد البر فتح الراء وسكون الواو، ورجحه، وخالفه النووى.

والأرجوحة بضم الهمزة كانت آنذاك خشبة عرضها نحو ثلاثين سنتيمترا، وطولها نحو ستة أمتار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلس الأطفال على طرفيها، ويحركونها، فيرتفع جانب منها، وينزل جانب.

**(فصرخت بى)** أى فنادتني بصوت مرتفع.

**(فقللت: هه.هه.هه. حتى ذهب نفسى)** « هه.هه » بإسكان الهاء الثانية، هاء السكت، وهو تعبير عن النفس المضطرب، من شدة الشهيق والزفير من سرعة الجرى، فيتتابع النفس، وقد يحدث هذا الصوت، ويعرف بالنهج بفتح الهاء، والنفس بفتح النون والفاء، أى حتى ذهب اضطرابي، وهداً وسكن نفسى.

**(فإذا نسوة)** بكسر النون وضمها، لغتان، الكسر أفصح وأشهر.

**(وعلى خير طائر)** أصله من التيامن بالطير، ضد التشاؤم، كأنهن يقلن: على خير ما تيمنت، أى على خير حظ وخير نصيب، ويقال فى الدعاء للمسافر: على الطائر الميمون، ويقال: فلان ميمون الطائر.

**(فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى)** « يرعنى » بفتح الياء وضم الراء وسكون العين، من راعه إذا فاجأه، والاستثناء من أعم الفاعلين، أى لم يرعنى شىء إلا رسول الله ﷺ، ولوحذفنا النفى والاستثناء لكان الأصل: راعنى رسول الله ﷺ ضحى، أى فاجأنى دخوله علىّ ضحى.

**(ولعبها معها)** بضم اللام وفتح العين، جمع لعبة، والمراد بها اللعب المسماة بالبينات والدمى الصغار من خيل وجمال من الصلصال، كان من عادة الجوارى الصغار اللعب بها، والمقصود من هذه العبارة التنبيه إلى صغر سنها عند زفافها.

**(ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة)** فمكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وتوفيت - رضى الله عنها - سنة سبع وخمسين من الهجرة.

ولفظ « ثمانى » فى الأصل منسوب إلى الثمن، لأنه الجزء الذى صير السبعة ثمانية، فهو ثمنها، ثم فتحوا الثاء، لأنهم يغيرون فى النسب، وحذفوا إحدى ياءى النسب، وعوضوا عنها الألف، كما فعلوا فى المنسوب إلى اليمن، فثبتت ياءه عند الإضافة، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر، وتثبت عند النصب، « وثمان عشرة » بكسر النون، لتدل الكسرة على الياء المحذوفة.

## فقه الحديث

يمكن توزيع أحكام تزويج المرأة بإذن أو غير إذن حسب الصور الآتية:

١- البكر غير البالغ يزوجه أبوها. أو يزوجه وليها غير أبيها.

٢- البكر البالغ يزوجه أبوها. أو يزوجه وليها غير أبيها.

٣- الثيب غير البالغ يزوجه أبوها. أو يزوجه وليها غير أبيها.

٤- الثيب البالغ يزوجه أبوها. أو يزوجه وليها غير أبيها.

٥- المرأة تزوج نفسها بدون ولي.

وهذا هو التفصيل

١- فى الروايات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة أن عائشة - رضى الله عنها - تزوجت رسول الله ﷺ قبل البلوغ، وكانت بكرا، والذى زوجها أبوها، ولا يظهر من الروايات أنها استؤذنت.

وظاهر الروايات الأول أن البكر تستأذن، ولم تفصل الروايات بين البكر البالغ وغير البالغ، ولا بين أن يزوجه أبوها أو ولي آخر غير أبيها، نعم فى الرواية الخامسة « والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها » مما يشير إلى التفرقة بين الأب وغيره، مجرد الإشارة، وليس دليلا، فإن عدم ذكر غيره لا يفيد عدم صلاحية غيره.

وعن هاتين الصورتين يقول النووى عند الكلام على زواج عائشة - رضى الله عنها -: هذا صريح فى جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها، لأنه لا إذن لها، والأب كالجد عندنا، وأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة، لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز. [وقال أهل العراق لها الخيار إذا بلغت وقال الحافظ ابن حجر أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر] ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبى ﷺ عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه. اهـ.

أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعى والثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد والجمهور، قالوا: فإن زوجها فلا يصح الزواج.

وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح الزواج، ولها الخيار إذا بلغت، وقال أبو يوسف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح الزواج، ولا خيار لها.

وأما الوصى الأجنبى فقد اتفق الجماهير على أنه لا يزوجه، وجوز شريح وعروة وحماد أن يزوجه، وحكاه الخطابى عن مالك أيضا. اهـ.

فحصل من هذا أن البكر غير البالغ يجوز لأبيها أن يزوجه اتفاقاً، وفي تزويج جدها وبقية الأولياء والأوصياء خلاف، وفي خيارها بعد البلوغ خلاف.

هذا عن جواز التزويج، أما ما يستحب فقد قال عنه النووي: وأعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ، ويستأذنها، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، قال: وهذا لا يخالف حديث عائشة، لأن استحباب ألا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن هناك مصلحة ظاهرة، يخاف فوتها بالتأخير، أما في مثل حالة عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج، لأن الأب مأمور بمصلحة ولده، فلا يفوتها. وأما عن سن الدخول والزفاف فيقول: إن اتفق الزوج والولى على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وحده مالك والشافعي وأبو حنيفة بأن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا ينضب بسن وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة منع منه قبل التسع لمن تطيقه، ولا إذن فيه لمن لا تطيقه وهي فوق تسع سنين.

٢- أما البكر البالغ فظاهر الروايات الخمس الأولى الاستئذان مع عموم كل بكر، وكل ولى، وأن سكوتها يكفي مطلقاً. قال النووي: وهذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا وأحمد إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب، ويكفى فيه سكوتها، ولو زوجها بغير استئذانها صح، لكامل شفقتة، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان، ولم يصح إنكاحها قبله، ولا بد من نطقها، لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرها، قال: والصحيح الذى عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء، لعموم الحديث، ولوجود الحياء مع كل الأولياء.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح

قال الحافظ ابن حجر: والأحاديث دالة على أنه لا إيجاب للأب عليها إذا امتنعت، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم، لكن قال ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق: يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان ولو كانت بالغا، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب، لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولى البكر أحق بها منها. اهـ

وفي هذا الاحتجاج نظر، فإن نفي الأحقية يصدق بالمساواة فى الحقوق، فلا يجبرها، ولا يزوجه بغير إذننها، ولا تجبره، ولا تتزوج بغير إذنه.

والأحاديث جعلت سكوتها دالا على رضاها، وهذا إذا لم تظهر منها قرينة على عدم الرضا، كأن قامت من المجلس، أو غيرت مجرى الحديث، أو ظهرت منها قرينة السخط، بأن نفرت، أو بكت، أو أظهرت الكراهة ولو بضم الشفتين، وعند بعض الشافعية: لا أثر لشيء من ذلك فى المنع إلا إذا قرنت مع البكاء الصياح ونحوه.

وهل يستحب إعلامها أن سكوتها إذن؟ قال ابن المنذر: يستحب ولا يشترط، وهو مذهب الشافعية والجمهور وشرطه بعض المالكية، وقال ابن شعبان من المالكية: يقال لها: إن رضيت

فاسكتى، وإن كرهت فانطقي (ثلاثاً) وقال بعضهم: يطيل المستأذن المقام عندها، لئلا تخجل، فيمنعها ذلك من المسارعة. ولو قالت بعد العقد: ما كنت أعلم أن سكوتى قبول وإذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، ويبطل عند بعض المالكية.

[ملحوظة] علم من جعل سكوتها فى قوة إذنها وموافقتها أن موافقتها الصريحة ونطقها بذلك إذن بدهاءة من باب أولى، وقد أعرب بعض أهل الظاهر، فجعلوا السكوت علامة على الرضا، ولم يقبلوا النطق بالموافقة، وقوفا عند ظاهر قوله « وإذنها أن تسكت »

٣- أما الثيب غير البالغ فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها، كالبكر، وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد « لا يزوجه أبوها إذا زالت البكارة بالوطء، سواء كان ذلك بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال، فلا بد من استئذائها، ولا بد من النطق بموافقتها، أما لو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبح أو بطول المكث؛ فقليل: لها حكم الثيب، وقيل: لها حكم البكر.

٤- وأما الثيب البالغ فقد قال الحافظ ابن حجر: لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها، اتفاقاً، إلا من شذ.

٥- وأما عن الولى فى النكاح فقد قال النووى: قال مالك والشافعى وأحمد، يشترط، ولا يصح نكاح إلا بولى، ولا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها.

وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها، ولا يجوز بغير إذنه.

وقال داود: يشترط الولى فى تزويج البكر، دون الثيب.

واستدل المالكية والشافعية على اشتراط الولى فى النكاح بما يأتى:

١- قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فقد أخرج البخارى عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه حيث زوج رجلاً أختاله فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقال له معقل: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها. لا. واللّه لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع، فأنزل اللّه هذه الآية. فالآية ظاهرة فى أن العضل يتعلق بالأولياء.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. فالإنكاح خوطب به الأولياء. كذلك قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٢- حديث البخارى فى عرض عمر رضي الله عنه بنته حفصة على عثمان، ثم على أبى بكر رضى الله عنهما، ثم تزويجه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فثبت به أن التزويج للأولياء.

٣- حديث « لا نكاح إلا بولي » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

٤- حديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »

٥- أحاديث الباب « البكر تستأذن. والأيم تستأمر » جعلت الولاية هي الأصل، وللبكر والثيب

الاستئذان والاستئمان.

٦- أن الولي يصيبه العار إذا تزوجت من غير إذنه بغير كفاء، فكان المختص بالتزويج ليدفع عن

نفسه العار.

ورد الحنفية بأن حديث « لانكاح إلا بولي » ليس بمتفق عليه، فلا يعارض ما اتفق عليه، ونقلوا

كلام المحدثين فيه وعلى فرض صحته فمعناه لا نكاح كامل، فالمنفى الكمال لا الصحة وبأن حديث

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل » قال الترمذى: قد تكلم بعض أهل

الحديث فيه. فلا حجة فيه.

واحتجوا بحديث « والثيب أحق بنفسها من وليها ».

كما احتجوا بالقياس على البيع، فإنها تستقل به، وخصوصاً بهذا القياس عموم الأحاديث الواردة

فى اشتراط الولي، فخصوصها بالأمة والصغيرة، وتخصيص العموم بالقياس عمل سائخ وجائز عند كثير

من علماء الأصول.

هذا وقد اختلف العلماء فى الأولياء. من هم؟ فقال مالك والثورى والليث والشافعى والجمهور:

الأولياء فى النكاح هم العصة، وليس للخال، ولا والد الأم، ولا الأخوة من الأم ولاية.

وعن الحنفية: هؤلاء من الأولياء.

[ملحوظة] أخرج أبو داود من حديث ابن عمر رفعه « وأمروا النساء فى بناتهن » قال الشافعى:

لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس. اهـ

وقد ترجم البخارى بيباب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاح مردود، وذكر تحتة

حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول

الله ﷺ، فرد نكاحها.

قال الحافظ ابن حجر: رد النكاح إذا كانت ثيباً، فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن

الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولوكرهت، وعن النخعى: إن كانت فى عياله جاز، وإلا رد،

واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن

قرب جاز، وإلا فلا، ورده الباقون مطلقاً.

ويؤخذ من حديث زواج عائشة رضى الله عنها

١- استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين.

٢- واستحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها.

٣- واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤنسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها للزوج.

٤- وجواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا. وهو جائز ليلا ونهارا.

٥- وجواز اتخاذ اللعب. وإباحة لعب الجوارى بهن، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره.

قالوا: سببه تدریبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. قال النووي: هذا كلام القاضى، ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور، لما ذكره من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهيًا عنه، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور.

والله أعلم



## (٣٧١) باب استحباب التزويج في شوال

٣٠٨٤-٧٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٣)</sup> قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

٣٠٨٥ - - وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِعْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

### المعنى العام

كان التطير في الجاهلية عقيدة، تؤثر في المشاريع إقداماً أو إحجاماً، كأنها تنبئ عن الغيب المحقق. كانوا إذا أزمعوا أمراً مهماً أزعجوا ما يصادفهم من طير، فإن اتجه يميناً تيامنوا ومضوا في مشروعهم وتفاءلوا، وإن اتجه شمالاً تشاءموا، ورجعوا عن مشروعهم، فجاء الإسلام، وحارب هذه العقيدة بالقول وبالعمل، بالقول «لا طيرة»، «إذا تطيرت فلا ترجع» وبالعمل كما في هذا الحديث، الأيام التي يتطيرون منها تجرى فيها مشاريع الإسلام الكبرى، والأماكن التي يتطيرون منها تجرى فيها العبادات العظمى، فيقام مسجد الرسول ﷺ في المدينة، مكان خربة، كانت قبوراً للمشركين، فيحل فيها الخير والرحمة والبركة، وتعد أفضل بقعة على الأرض، فتضم جسد الرسول ﷺ، وتصبح الروضة الشريفة. روضة من رياض الجنة.

### المباحث العربية

(تزوجني رسول الله ﷺ في شوال) أى عقد عليها في شهر شوال قبل الهجرة بسنة ونصف السنة على الأشهر، وبني بها، أى دخل عليها في شوال بعد الهجرة بسنة ونصف السنة.

و«شوال» فعَّال مبالغة من الشول، وهو في الأصل النقص والقلّة، والشائلة من الإبل ماجف لبنها، ويقال: شال القوم إذا خفت منازلهم منهم ومضوا، أو إذا تفرقت كلمتهم، أو إذا ماتوا وتفرقوا، كأنه لم يبق منهم إلا بقية، أو إذا ذهب عزهم. و«شوال» شهر أوله عيد الفطر، قيل: سمي بذلك لتشويل ألبان الإبل فيه وإدبارها، وكانت العرب قبل الإسلام تتطير من عقد النكاح والدخول فيه، وتقول: إن المنكوحه فيه تمتنع من ناكحها، ويقل أولادها ولبنها، فأبطل الإسلام هذا التطير، باستحباب الزواج في شوال.

(٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى؟) لاتقصد - رضى الله عنها - أن دخولها فى شوال كان سببا فى حظوتها عنده صلى الله عليه وسلم، وإنما تقصد أنه لم يكن شؤما، ولم يحل دون حظوتها وسعادتها.

(وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال) أى النساء التى تلى أمرهن، أو اللاتى ينتسبن إليها وترعاهن.

## فقه الحديث

قال النووى: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزوج والدخول فى شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية فقد كانوا يتطيرون بذلك، لما فى اسم شوال من الإشالة والرفع. اهـ.

أقول: إن العمل المشروع يفضل غيره بأمر من أمور ثلاثة: إما بفضل المكان الذى يقع فيه، وإما بفضل الزمان الذى يقع فيه، وإما بفضل النية التى يقع بها، وقد تجتمع الأمور الثلاثة.

وما هنا من قبيل الأمر الثالث، فاستحبابه عند الشافعية من هذه الحيثية. حيثية القصد والنية.

والله أعلم

## ( ٣٧٢ ) باب النظر إلى المخطوبة

٣٠٨٦-٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٤) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

٣٠٨٧-٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عْيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْجُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ. مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ. بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

### المعنى العام

الإسلام دين النصيحة، ودين الوضوح، دين يحارب الغش والخداع في جميع المعاملات، دين يرفع الجهالة ويرفض وسائلها، ويحرص على وضوح الرؤية، والتعامل على بصيرة، ولقد جاء الإسلام والمرأة تساق من بيت أبيها إلى بيت زوجها كأنها مغمضة العينين، وكثيرا ما يكون الرجل كذلك بالنسبة لها، لم يسبق له رؤيتها، ولم يسبق لها رؤيته، مما يؤثر على الحياة الزوجية تأثيرا هادما، أو يملؤها بجو البغض والكراهية والانقباض.

جاء الإسلام بهذه التعاليم السمحة، لينظر الخاطب إلى مخطوبته، ولتنظر المخطوبة إلى خطيبها، لينظر كل منهما إلى ما يبدو من الآخر، إلى وجهه وكفيه، وليتأمل كل منهما محاسن الآخر في خلقته، في عينيه، في أنفه وفمه، في تقاسيم وجهه، في بدانة جسمه أو نحافته، في بياض بشرته أو سمرة، في تناسق أعضائه أو عاهاته وعيوبه، لaceyب على المرأة ولا على أهلها أن تكشف لخطيبها عن وجهها وكفيها، ولا يعيب عليه أن يكشف لها ولأهلها عن عيوبه، بل العيب أن يخفى أحدهما عن الآخر ما ستكشفه الأيام، العيب والخطر يكمن في إخفاء كل منهما عن الآخر ما يفجأ صاحبه، ويعتبره غشا وخداعا ومكيدة وقع فيها. هذا هو الإسلام وصراطه المستقيم.

(٧٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المباحث العربية

(فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار) أى شرع فى زواجها، فخطبها.

(أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فإذهب فانظر إليها) فى الرواية الثانية « هل نظرت

إليها؟...قال: قد نظرت إليها » يحتمل أن يكون رجلا آخر غير الأول، الأول لم يكن نظر إليها، فأمر بالذهاب والنظر إليها، والثانى قد نظر إليها قبل مجيئه، وقد جاء يطلب المساعدة فى زواجه، كما يبينه الحديث، ويحتمل أن الحديثين عن رجل واحد، لم يكن نظر، فأمر بالنظر، فذهب فنظر فجاء، فسئل: هل نظرت؟ فأجاب بنعم، ثم عرض حاجته.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة، فقد أخرج الترمذى والنسائى من حديثه أنه « خطب امرأة، فقال له النبى ﷺ: انظر إليها، فإنه أحرى أن يدوم بينكما ». قلت: هذا الاحتمال بعيد، فقصة الرجل فى الرواية الثانية لا تنطبق على المغيرة.

(فإن فى أعين الأنصار شيئاً) قال النووى: هكذا الرواية « شيئاً » بالهمزة، واحد الأشياء، قيل:

المراد صغر، وقيل: المراد زرقه، وقال الغزالي: قيل عمش. ورجح الحافظ الصغر، حيث جاء اللفظ فى بعض الروايات.

(على أربع أواق) من الفضة. فهم الرسول ﷺ هذا من حال الرجل، فأعادها على أسلوب

الاستفهام التعجبى، أو التوبيخى، على معنى ما كان ينبغى.

(كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) « عرض » بضم العين وإسكان الراء، وهو

الجانب والناحية و« تنحتون » بكسر الحاء، أى تقشرون وتقطعون. قال النووى: ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

## فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة، وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضى عن قوم كراهيته، [نسب هذا إلى المزنى، حيث قال: لا يجوز أن ينظر إلى شىء منها، وقالت طائفة منهم يونس ابن عبيد وإسماعيل بن عليه وقوم من أهل الحديث: لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقاً إلا لزوجها أو ذى رحم محرم منها، واحتجوا بحديث على « لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى » رواه الطحاوى والبخارى وأحمد وأبو داود والترمذى] وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة، عند البيع والشراء والشهادة ونحوها. ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، أو على ضده، وبالكفين على خصوبة البدن،

أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها [لا إلى فرجها] وقال ابن حزم: يجوز النظر إلى فرجها، وعن أحمد ثلاث روايات، الأولى كالجمهور، والثانية: ينظر غالبا، والثالثة: ينظر إليها مجردة. دليل الجمهور على المزنى والطائفة التي تنحو نحوه حديث الباب « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » وروى عن المغيرة بن شعبة قال: أردت أن أنكح امرأة من الأنصار، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما - أى أن يدوم الوفاق بينكما - قال: فذهبت، فأخبرت أباهما بذلك، فذكر أبوها ذلك لها، فرفعت الخمار، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أذن لك أن تنظر فانظر» أخرجه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن، ويجب عن حديث على ﷺ بأنه فى النظر لغير الخطبة، وفى غير الحاجة، ودليل الجمهور على داود وابن حزم قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قيل فى التفسير: الوجه والكفان، وروى جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال: إذا أراد أحدكم تزويج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها».

ثم قال النووي عن مذهب داود: وهذا خطأ ظاهر، منابذ لأصول السنة والإجماع.

ثم قال: ومذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك فى غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره فى غفلتها، مخافة من وقوع نظره على عورة.

[أو على ما لا تحب أن يراه من بعض أفعالها وأحوالها] وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف، لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقا، ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحى غالبا من الإذن، وربما يكون فى ذلك إيذاء لها إن هورأها فلم تعجبه.

ثم قال: قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها، تنظر إليها، وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة. اهـ.

وحول هذا الموضوع مسائل، نرى فائدة كبرى فى عرضها:

الأولى: قال الشيخ أبو إسحاق: يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها منه ما يعجبها منها.

الثانية: لا يجوز للخاطب عند الجمهور أن ينظر إلى شىء من عورتها، ولا أن ينظر إلى وجهها وكفيها نظرة تلذذ وشهوة.

الثالثة: له أن يردد النظر إلى الوجه والكفين، وأن يكرر ذلك، لما روى أبو الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا قذف الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها » إذا لا يمكنه تأمل ذلك إلا بالتكرار

الرابعة: إذا تزوج الرجل امرأة حل له الاستمتاع بها، وكان لكل واحد منهما النظر إلى جميع بدن الآخر، لأنه يملك الاستمتاع به. لكن فى نظره إلى باطن الفرج وجهان: قيل:

يجوز، لأنه موضع الاستمتاع، وقيل: لايجوز، لما روى من أن النظر إلى باطن الفرج يورث العمى، أو أن الولد بينهما يولد أعمى.

الخامسة: نظر الرجل الأجنبية إلى وجه المرأة لغير حاجة ومن غير سبب لايجوز، لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ويجوز أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع والشراء.

السادسة: لايجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى الرجل، لا إلى العورة ولا إلى غيرها لغير سبب، لقوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ولحديث دخول ابن أم مكتوم، وأمره صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين أن يحتجبن منه، ولأن المعنى الذى منع الرجل لأجله وهو صرف الافتتان بوجود فى المرأة، بل هى أسرع إلى الافتتان من الرجل.

السابعة: يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه، وكذلك يجوز لها النظر إليه من غير سبب ولا ضرورة، لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]. الآية.

وفى المواضع التى يجوز له النظر إلى المرأة وجهان، حكاها المسعودى، أحدهما - وهو قول البغداديين - أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، لأنه لا يحل له نكاحها بحال، فجاز له النظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل.

والثانى: وهو اختيار القفال - أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة، لأنه لا ضرورة به إلى النظر إلى ما زاد على ذلك.

والله أعلم

## (٣٧٣) باب الصداق وأقله

٣٠٨٨ - ٧٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (٧٦) قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَظَرَّ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ. ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجِيهَا. فَقَالَ «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ. فَاظْطَرُّ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ. حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ. فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا. فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. (عَدَّدَهَا) فَقَالَ «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «أَذْهَبُ فَقَدْ مُلِكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٠٨٩ - ٧٧ وَفِي رِوَايَةٍ (٧٧) قَالَ «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا. فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٠٩٠ - ٧٨ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٧٨): أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ. فَمِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

(٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(٧٧) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ غُنَيْمَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ

(٧٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

٣٠٩١- ٧٩/٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٧٩)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٠٩٢- ٨٠/٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٨٠)</sup>: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٠٩٣- ٨١/٥ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه <sup>(٨١)</sup>: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٠٩٤- - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

٣٠٩٥- ٨٢/٦ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨٢)</sup>: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيَّ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ. فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتُمَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاقٍ. وَفِي حَدِيثٍ إِسْحَقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٣٠٩٦- ٨٣/٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٨٣)</sup>: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

## المعنى العام

سبحان الذي خلق فأكرم، وشرع فأحكم، وهو أحكم الحاكمين، جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا وبينهن مودة ورحمة، تتمتع بهن، ويتمتعن بنا، يخدمنا ونخدمهن، ويتعبن من أجلنا ونتعب من أجلهن، المنافع مشتركة، ومتساوية، بل هن يزدن في الانتفاع من الرجال، والملذات

(٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَفَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ

الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

(٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٨١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ ح

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(٨٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

«مِنْ ذَهَبٍ» عَنْ أَنَسِ



مشتركة ومتساوية بل هن يزدن فيها عن الرجال، فلماذا أوجب لهن المهر والنفقة؟ وما عوض المهر الذى نحن بصدده؟ وبم يرتفع مقداره؟ وبم ينخفض؟ إن السلعة ترخص إذا كثر العرض منها على الطلب، ويغلو سعرها إذا قل العرض عن الطلب، ولكن المهر كثيراً ما يخالف هذا القانون، كثير من الآباء يغالون فى المهور، ويكلفون الأزواج ما يعجزهم، ظناً منهم أن فى ذلك رفعاً لقيمة بناتهم عند أزواجهن، أو تعجيزاً لهم عن أن يستغنوا عنهن فتكون النتيجة نقيض القصد، وتكون النتيجة عجز الشباب عن تحصيل المطلوب منهم، فتتوقف حركة الزواج وتكثر العنوسة، وينتشر الفساد، ومن هنا كانت دعوة عمر رضي الله عنه يوم وقف على المنبر، يقول: يا أيها الناس: لا تغالوا فى مهور النساء، لكن امرأة قاطعتة بقولها: ليس هذا لك يا عمر. فإن الله تعالى يقول ﴿وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. [من ذهب] كذا فى قراءة ابن مسعود، وهى مرادة فى غير قراءته، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته، امرأة أصابت. رجل أخطأ. وتوقف عمر عن النهى عن المغالاة فى مهور النساء، لكن الحقيقة أن المغالاة شر، وإلا لكان أحق الناس بالمغالاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يزد مهر إحداهن عن خمسمائة درهم. وهذا عبد الرحمن بن عوف يدفع مهراً لزوجته خمسة دراهم، وهذا صحابى جليل يطلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من حديد مهراً لامرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يجد خاتم الحديد زوجه إياها على أن يعلمها آيات من القرآن، بهذا التيسير كثر الزواج، وعمت حصانة الشباب والفتيات، وضعفت نوازع الشر والفساد والمقت والفاحشة، وصلح المجتمع، وطبع بطابع الطهر والنقاء.

## المباحث العربية

(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) فى رواية للبخارى يقول سهل: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت « فى رواية أخرى » بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أتت إليه امرأة... « ويمكن فهم « قامت » على معنى وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة فى المجلس فقامت، وقد أفادت بعض الروايات تعيين المكان الذى وقعت فيه القصة، ولفظها « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد » قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمها، وعند بعضهم أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقد تعددت الواهبات.

(جئت أهب لك نفسى) فى الكلام مضاف محذوف، تقديره: أهب لك أمر نفسى أو نحوه، لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض.

(فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر فيها، وصوبه) « سعد » بتشديد العين، أى رفع، و« صوب » بتشديد الواو، أى خفض، والتشديد إما للمبالغة فى التأمل، وإما للتكرير، وبالتالى جزم القرطبي فى المفهم، قال: أى نظر أعلاها وأسفلها مراراً، وفى رواية « فخفض فيها البصر ورفع » وهما بالتشديد أيضاً. والمقصود أنه نظر إليها أولاً نظرة شاملة، ثم تأمل أعلاها وأسفلها.

**(ثم طأطأ رأسه)** هو بمعنى رواية البخارى « فلم يجبهأ شيئاً » ورواية أخرى « فصمت » ورواية ثالثة « فلم يردها » والمقصود أنه سكت سكوت من لا يستطيع قضاء الحاجة، وفهمته المرأة، وفهمه الحاضرون. وكان سكوته إما حياء من مواجهتها بالرد، وإما تفكراً فى جواب يناسب المقام، وإما انتظاراً للوحى.

**(فلما رأأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست)** لقد فهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لم تبالغ فى الإلحاح فى الطلب مع شدة رغبتهأ، ولم تياس من الرد، فجلست تنتظر الفرغ.  
**(فقام رجل من أصحابه)** فى بعض الروايات « فقام رجل أحسبه من الأنصار ».

**(إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها)** فى بعض الروايات « أنكحنيها » وفى بعض الروايات « زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة » ولا يعارض هذا ما جاء فى بعض الروايات من أن رسول الله ﷺ قال قبل قول الرجل: « لا حاجة لى » لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن.

**(فهل عندك من شىء)** الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا كنت تريد زواجها فهل عندك من شىء؟ زاد فى بعض الروايات « تصدقها إياه »؟ وفى بعض الروايات « ألك مال »؟.

**(فقال: لا. والله يا رسول الله)** زاد فى بعض الروايات « قال: إنه لا يصلح » وفى بعضها « قال: فلا بد لها من شىء » ووقع عند النسائى بعد قوله « لا حاجة لى ». « ولكن تملكينى أمرك؟ قالت: نعم. فنظر فى وجوه القوم، فدعا رجلاً، فقال لها: إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت. فقالت: ما رضيت لى فقد رضيت » قال الحافظ: إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون قد استرضأها أولاً، ثم تكلم مع الرجل فى الصداق، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال، ووقع فى بعض الروايات « أن رجلاً قال: إن هذه امرأة رضيت بى فزوجها منى. قال: فما مهرها؟ قال: ما عندى شىء. قال: أمهرها ما قل أو أكثر. قال: والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً ».

**(انظر ولو خاتماً من حديد)** « لو » هنا حرف للتقليل، و« خاتماً » مفعول « انظر » وفى بعض الروايات « اذهب فالتمس » وفى رواية للبخارى « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » وفى إعرابه أنه من باب حذف « كان » مع اسمها، والتقدير: ولو كان المنظور أو الملتمس خاتماً من حديد.

**(ولا خاتماً من حديد)** وقع فى « خاتم » النصب على المفعولية، أى ولا خاتماً من حديد وجدت، والرفع، على تقدير: ولا خاتم من حديد حصل لى. وقد وقع فى كثير من الروايات أنه طلب إليه أن يذهب مرتين فذهب مرتين.

**(ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه)** قول سهل: « ما له رداء » وكلام الرجل: « هذا إزارى فلها نصفه ». قال الحافظ: وهم القرطبى حين ظن أن قوله « فلها نصفه » من كلام سهل، فشرحه على أنه لو كان له رداء لشركها النبى ﷺ فيه. قال الحافظ: وهذا بعيد، إذ ليس فى كلام

النبي ﷺ ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك. وقد جاء ذلك صريحاً في بعض الروايات، ولفظه «ولكن هذا إزارى ولها نصفه» قال سهل: «وما له رداء» وفي بعض الروايات «فقام رجل عليه إزار، وليس عليه رداء». ومراد سهل من قوله «ما له رداء» الإشارة إلى أنه لو كان يملك رداء لأمكن للمرأة أن تأخذ نصف ما عليه، إما الرداء وإما الإزار.

**(ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء)** أى لبسته أنت كاملاً لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته هي كاملاً لم يكن عليك منه شيء، فالمناصفة زمنية، فإن أريد شق الإزار مناصفة - كما تفيد الروايات الآتية - كان المعنى إن لبست أنت نصفه لم يسترها نصفه، ولم يسترك نصفه، فلم يستركما الإزار، والعرب تنفي الشيء إذا انتفى كماله.

وفي رواية عند الطبراني «ما وجدت واللّه شيئاً غير ثوبى هذا. اشققه بينى وبينها، قال: ما فى ثوبك فضل عنك» وفي رواية «ولكنى أشق بردتى هذه، فأعطيها النصف، وأخذ النصف» وفي رواية «واللّه مالى ثوب إلا هذا الذى على» وفي رواية «ما عليه إلا ثوب واحد، عاقد طرفيه على عنقه».

**(فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعى)** فى رواية «فدعى له» وفى رواية «فدعاه أو دعى له» وفى رواية «فقال النبي ﷺ «على الرجل».

**(ماذا معك من القرآن؟)** يحتمل أن يكون هذا السؤال بعد سؤال سابق، جاء فى روايات للبخارى بلفظ «هل معك من القرآن شيء؟» فاستفهمه حينئذ عن الكمية، ووقع الأمران فى رواية، بلفظ «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال: ماذا؟» وفهم من قوله «تقرؤون عن ظهر قلبك» المراد من المعية، وأنها الاستصحاب القلبي.

**(معى سورة كذا، وسورة كذا. عددها)** وفى رواية «عدهن» وفى رواية «لسور يعددها» وفى كتابى أبى داود والنسائى «قال: سورة البقرة أو التى تليها» كذا بلفظ «أو» وفى بعض الروايات «نعم سورة البقرة وسورة المفصل» وفى بعض الأحاديث «أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة البقرة، لم يكن عنده شيء» وفى بعضها «زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل، جعلها مهرها، وأدخلها عليه، وقال: علمها» وفى بعضها «فعلمها عشرين آية، وهى امرأتك» وفى بعضها «أزوجه منك على أن تعلمها أربع - أو خمس - سور من كتاب الله» وفى بعضها «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن» وفى بعضها «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. إنا أعطيناك الكوثر. قال: أصدقها إياها».

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ البعض، أو أن القصص متعددة.

**(أذهب. فقد ملكتها بما معك من القرآن)** فى ملحق الرواية «انطلق. فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن» وفى رواية للبخارى «أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» وفى رواية «قد

زوجتكها على ما معك من القرآن» وفي رواية «قد أملكتهها» وفي رواية «أمكناكها» وفي رواية «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها. فتزوجها الرجل على ذلك» وفي رواية «فرايته يمضى وهي تتبعه».

قال النووي: في معظم نسخ مسلم «أذهب. فقد ملكتها بما معك» بضم الميم وكسر اللام المشددة، مبنى للمجهول، وفي بعض النسخ «ملكتهها» بكافين. قال الدارقطني: رواية من روى «ملكتهها» وهم. قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً، فملكها، ثم قال له اذهب فقد ملكتهها بالتزويج السابق.

**(ثنتي عشرة أوقية ونشا)** قال النووي: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء - والمراد بها أوقية الحجاز - وهي أربعون درهماً، وأما النش «فبنون مفتوحة، ثم شين مشددة.

**(رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة...)** طيب الزعفران فيه صفرة، وخص بالنساء، ونهى عنه الرجال، وسيأتى توجيهه في فقه الحديث. وفي الرواية السادسة «وعلى بشاشة الفرح» أى أثره وحسنه، أو فرحه وسروره، يقال: بش فلان بفلان، أى أقبل عليه فرحاً به متلطفاً به، وفي بعض الروايات «لقيه النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وعليه وضرم من صفرة» أى أثر صفرة. وفي رواية «ردع من زعفران» بفتح الراء والذال، وهو أثر الطيب.

**(فقال: ما هذا؟)** وفي بعض الروايات «مهيم»؟ يعنى ما هذا. اسم فعل أمر بمعنى أخبرنى، وقيل: كلمة استفهام مبنية على السكون، معناها ما شأنك؟ وروى الطبرانى فى الأوسط أنها كانت كلمته صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسأل عن شىء.

**(إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب)** فى الرواية السادسة «تزوجت امرأة من الأنصار» وفيها وفى رواية للبخارى: كم أصدقتهها؟ وفى رواية الطبرانى «على كم»؟ وفى رواية «ما سقت إليها»؟ وفى رواية «كم سقت إليها»؟ واختلف فى المراد بقوله «نواة» فقيل: المراد واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورد بأن نوى التمر يختلف فى الوزن، فكيف يجعل معياراً لما يوزن به؟ وأجيب بأن لفظ «وزن نواة من ذهب» اصطلاح موازين على ما قيمته خمسة دراهم من الفضة.

**(قال: فبارك الله لك)** يشير عبد الرحمن إلى إجابة هذا الدعاء، فيقول: فلقد رأيتنى لورفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة.

**(أولم ولو بشاة)** «لو» هنا للتقليل.

**(ملحوظة)** لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى، فانطلق به سعد إلى منزله، فدعا بطعام، فأكلا، ثم قال سعد: أى أخى. أنا أكثر أهل المدينة مالا، فانظر شطر مالى فخذ، وتحتى امرأتان، فانظر أعجبهما إليك، فسمها لى، فأطلقها،

فإذا أنقضت عدتها تزوجتها. فقال عبد الرحمن: بارك الله في أهلك ومالك، لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. قال: دلوني عليه، فدلوه، فخرج إلى السوق، فباع واشترى، فأصاب شيئاً من أقط وسمن، وتزوج، وصار من الأغنياء الموسرين: قال أنس: فلقد رأيتَه قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف. قال الحافظ: مات عن أربع نسوة، فيكون الثمن أربعمائة ألف فتكون تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف رضي الله عنه.

## فقه الحديث

قال النووي: في الحديث دليل على أنه يستحب ألا ينعقد النكاح إلا بصداق، لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة، ولو عقد النكاح بلا صداق صح، قال الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر؛ وهل يجب بالعقد أم بالدخول؟ فيه خلاف مشهور، وهما قولان للشافعي، أصحهما بالدخول، وهو ظاهر هذه الآية. وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول، إذا تراضى به الزوجان، لأن خاتم الحديد نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم. وقال مالك: أقله ربح دينار، كالنصاب. قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم. اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما، وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقالوا في سرقيته على حد السرقة: إنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا، قياساً على يد السارق، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص، فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع، ولا كذلك الصداق، وأن اليد قطعت في السرقة نكالا للمعصية، والنكاح مستباح.

ثم قال النووي: وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح. اهـ قال ابن العربي عن المالكية: لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربح دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه. اهـ

وحاول بعض المالكية الجواب عن هذا الإشكال بأجوبة منها: قوله «ولو خاتماً من حديد» خرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يرد عين الخاتم الحديد، ولا قدر قيمته حقيقة، لأنه لما قال: لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة، فقليل له: ولو أقل ماله قيمة، كخاتم الحديد، ومثله «تصدقوا ولو بظلف محرق، ولو بفرسن شاة» مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به، ولا يتصدق به.

ومنها: احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق، وهذا جواب ابن القصار، وهذا يلزم منه الرد عليهم. حيث استحجوا تقديم ربح دينار أو قيمته قبل الدخول، لأقل.

ومنها: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر، دون غيره، وهذا جواب الأبهري، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص.

ومنها: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

### ويؤخذ من مجموعة الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى، من قولها «جئت أهب لك نفسى» مع سكوته صلى الله عليه وسلم جواز هبة المرأة نكاحها له، كما قال الله تعالى ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. قال النووي: قال أصحابنا: فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاء ولا بغير ذلك، بخلاف غيره، فإنه لا يخلو نكاحه عن وجوب مهر، إما مسمى، وإما مهر المثل، وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا، أحدهما ينعقد، لظاهر الآية وهذا الحديث، والثانى لا ينعقد بلفظ الهبة، بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح، كغيره من الأمة، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد. وبمثل مذهبننا قال الثورى وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع، إذا قصد به النكاح، سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية، ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة. حكاه القاضى عياض.

٢- واستحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

٣- ومن تصعيده النظر وتصويبه جواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها، وقد سبق في الباب قبله.

٤- ومن سكوته وطأ طأة رأسه ﷺ استحباب الاكتفاء بالسكوت عند الرفض إذا فهم السائل أما إذا لم يفهم إلا بصريح المنع فيصرح.

٥- قال الخطابى: فيه جواز نكاح المرأة من غير سؤالها: هل هي في عدة أم لا؟ حملا على ظاهر الحال. قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا. قال النووي: قال الشافعى: لا يزوج القاضى من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولى خاص، وليست في زوجية، أو عدة، فمن أصحابنا من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط، وليس بشرط.

٦- ومن قوله «انظرو لولو خاتما من حديد» جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، وللشافعية في كراهته وجهان. أصحهما لا يكره. وتفصيل الحكم في كتاب اللباس.

٧- وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها.

٨- ومن قوله «لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد» جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة.

لكن قال جمهور الشافعية: يكره من غير حاجة، وكان هذا محتاجاً ليؤكد قوله.

٩- وفيه جواز تزويج المعسر، وتزوجه.

١٠- ومن قوله « ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء » دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم، وهدايته إياهم إلى مافيه الرفق بهم.

١١- وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت، أو غلب على ظنه رضاها، وهو المراد في هذا الحديث.

١٢- وفيه دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن.

١٣- وجواز الاستئجار لتعليم القرآن. وكلاهما جائز عند الشافعي، وبه قال عطاء والحسن ابن صالح ومالك وإسحق وغيرهم، ومنعه جماعة، منهم الزهري وأبو حنيفة. قال النووي: وهذا الحديث مع الحديث الصحيح « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » يردان قول من منع ذلك، ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة.

١٤- وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ، لقول الرجل: زوجنيها ولم يقل: هبها لي.

١٥- وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص، لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك، وقال الداودي: ليس في الحديث أنه استأذنها، ولا أنها وكلته [لا يعترف بالروايات التي وردت في ذلك] وإنما هو من قوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. يعني فيكون خاصاً به ﷺ، أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء.

١٦- وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول.

١٧- وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون، ولا سيما إذا لاحت بوادر الرد. وفيه نظر.

١٨- وفيه دليل على تخصيص العموم بالقرينة، لأنه لما قال له « فهل عندك من شيء » « فقال: لا » دل على أنه خصص عموم « شيء »، لأن لفظ « شيء » يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم التافه، كالنواة، لكنه فهم ماله قيمة في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده، ونقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً، ولا يحل به النكاح، لكن ابن حزم خرق هذا الإجماع، فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً، ولو كان حبة من شعير.

١٩- واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن. قال المازري: هذا يبنى على أن الباء للتعويض، كقولك: بعثك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه، لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن، وأصدق عنه، أو ثبت الصداق في ذمته، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه، وتنويهاً بفضل أهله، قالوا: ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء، مما يجعل العوض مجهولاً، والجواب عن ذلك أن مثل هذا

يغتفر بين الزوجين لطول العشرة بينهما، وقال القرطبي: قوله «علمها» نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث يصرح بخلافه.

٢٠. وفيه جواز كون الإجارة صداقاً، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق. وهو قول الشافعي، وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحر، وأجازوه في العبد إلا في الإجارة لتعليم القرآن فمنعوه مطلقاً، كما سبق.

٢١. وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة.

٢٢. ومن أثر الصفرة على عبدالرحمن بن عوف أجازته بعضهم للعرس خاصة. قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العرس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلو، لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضى والمحققون، وقيل: إنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه. قال: وقيل لعله كان يسيرا، فلم ينكر. قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه، وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاها مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

٢٣. ومن الدعاء لعبد الرحمن بالبركة استحباب الدعاء للمتزوج، وأن يقال له: بارك الله لك أو نحوه.

٢٤. استدل داود بالأمر في قوله «أولم ولو بشاة» على أن وليمة العرس واجبة. قال النووي: والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في الحديث على الندب، وبه قال مالك وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضى أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول.

٢٥. وفيه أنه يستحب للموسر ألا ينقص عن شاة، ونقل القاضى الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم. ولكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج. قال القاضى: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة، ولم تكرهه طائفة. قال: واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً، وللموضوع إضافات تأتي بعد باب إن شاء الله.

والله أعلم



## (٣٧٤) باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، وزواجه صلى الله عليه وسلم بصفية رضى الله عنها

٣٠٩٧ - ٨٤ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٨٤)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعُدَاةِ بَعَلَسِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ. وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنِّي فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ)» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ! قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً. وَجُمِعَ السَّبِيُّ. فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُعْطِنِي جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ. فَقَالَ «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أُعْطِيتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ «ادْعُوهُ بِهَا» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «خُذْ جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا» قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا. أُعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ. فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نَظْعًا. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَفْطِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. فَحَاسُوا حَيْسًا. فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٩٨ - ٨٥ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٨٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أُعْتِقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

٣٠٩٩ - ٨٦ عن أبي موسى رضي الله عنه <sup>(٨٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا «لَهُ أَجْرَانِ».

(٨٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عُلَيْيَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ  
(٨٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَسَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْبٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْبٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ  
(٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٣١٠٠- ٨٧/٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨٧)</sup> قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَرَبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذِرِينَ﴾ قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةَ جَارِيَّةٍ جَمِيلَةٍ. فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُؤْسٍ. ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا. (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا. وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. فَحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ. وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ. فَوُضِعَتْ فِيهَا. وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَذْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمُّ وَلَدٍ. قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا. فَفَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ. وَنَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَذَرْتُ. فَقَامَ فَسْتَرَهَا. وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ. فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: إِي. وَاللَّهِ! لَقَدْ وَقَعَ.

٣١٠١- ٨٧/٤ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ. فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا. وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ. فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. لَمْ يَخْرُجَا. فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ. فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ «فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ» فَلَمَّا فَرَّغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. فَلَمَّا رَأْيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا. فَوَاللَّهِ! مَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا. فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٣١٠٢- ٨٨/٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨٨)</sup> قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ فِي مَقْسَمِهِ. وَجَعَلُوا يَمْدُحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّنِيِّ مِثْلَهَا. قَالَ:

(٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ  
(٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ  
وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَنَسٌ

فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ. ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ «أَصْلِحِيهَا» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ. ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ. حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا. فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ. وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِیَاضِ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِينَا إِلَيْهَا. فَرَفَعْنَا مَطِينًا. وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَهُ. قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ. قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا. حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَترَهَا. قَالَ: فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نُضِرَّ» قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا.

## المعنى العام

جاء الإسلام والرق منتشرين بين البشرية، لاستغنى عنه أمة من الأمم، لأن القوة بين قبائل الإنسانية كانت هي الحكم والفصل، يغير القوى على الضعيف، فماذا يسلب من الضعيف إن لم يكن عنده مال؟ فكان النساء والذرية ضريبة الهزيمة، وثمان الحرب يدفعه المغلوب للغالب عنوة وقهرا. حتى كاد نصف المجتمعات يكون رقيقا للنصف الآخر، إما بالرق الحقيقي والامتلاك، وإما بالرق السياسي والخضوع والذلة والرسوخ تحت الحماية.

ونقول: إن الإسلام جاء على مجتمعات يكثر الرق فيها كثرة كبيرة وعادية، فأقره كوضع قائم مؤقت، وفتح له منافذ وطرق الحرية الإنسانية، كبيت ورثه وارث مغلوق الحوائط، لا يخرج منه الهواء الفاسد ليدخل بدله الهواء النظيف، فكان علاجه فتح الحوائط والنوافذ، حتى لا يبقى بالداخل شيء فاسد إلا خرج، ففتح للرقيق والأسير باب الفداء، وباب المكاتب، وباب العتق لأم الولد.

وجعل الإسلام عتق الرقبة كفارة لليمين، وللظهار، وللقتل الخطأ، ولأخطاء دينية أخرى، ثم حض على عتق الرقاب ابتغاء الأجر والثواب الأخرى، ولتخطى عقبة النار، ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكُ رَقَبَةٌ أَوْ إِبْرَاهِيمُ إِذْ يَبْكُ إِذْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَجْعَلْنِي رَقَبَةً﴾ [البقرة: 175]. وهذه صورة مشرقة من صور حرص الإسلام على حرية الرقيق، ودعوة إلى الإسراع في تحريره. لقد أشرنا إلى أن الأمة إذا وطئت بملك اليمين فولدت صارت أم ولد، لا يجوز بيعها ولا هبتها حيث يعتقها ولدها بمجرد وفاة سيدها، فهل يحرص الإسلام على بقائها مملوكة حتى يتوفى عنها سيدها، أم يفتح لها بابا عاجلا للحرية؟

هذا هو رسول الحرية ﷺ يقول: «الذي يعتق جاريته ويتزوجها له أجران» نعم له أجران. أجر العتق للمملوكة، وأجر إشراكها له في معيشتها وحياتها، أي تكريم للمملوك فوق أن يكون شريك سيده في حياته، يحمل اسمه، ويحمل شرف أم أولاده؟.

إن الإنسان حين يرغب في الزواج يبحث عن نسب مشرف، وعن أسرة عريقة يفخر بمصاهرتها، - رغبة في المباهاة بالأحساب والأنساب - فبأي ثمن؟ ولأي هدف يتنازل عن هذه النعمة البشرية، ليتزوج اليوم من كانت ملكه وخادمتها بالأمس؟ إنه الأجر الأخرى، وإنه الدعوة إلى الحرية الإنسانية، والإسهام في تحرير البشرية.

وقد يسهل على الفرد العادي أن يقوم بمثل ذلك، أما ذوو الشرف والسيادة والقيادة فإنه من الصعب عليهم أن يلغوا فوارق الطبقة بجرة قلم أو بكلمة.

لكن محمداً ﷺ في سبيل دعوته إلى الحرية ألغى هذه الفوارق بكلمة وبجرة قلم.

بعد غزوة بنى المصطلق جاءته أسيرة من أسراها كاتبها مالكها، فجاءت إليه صلى الله عليه وسلم تطلب مساعدته المالية لتفك رقبتها، ولتحصل على حريتها، وقالت له: أنا جويرية بنت الحارث وقعت في سهم فلان فكاتبني على كذا، وأرجو مساعدتي، ورأى صلى الله عليه وسلم وهو الذي يعز عليه العنت والمشقة، ويرجم عزيز قوم ذل، وهذه بنت سيد من سادات قريظة رأى أن يرحمها ويكرمها فقال لها: هل لك إلى أن أؤدي عنك كتابتك وأعتقك وأتزوجك؟ وعلى الفور رحبت، وعلى الفور أعتقها وتزوجها، وهذه الأخرى صاحبة قصتنا. صفية بنت حبي، بنت سيد قومها، وزوجة ابن سيد قومها، وقعت في الأسر، وقعت في سهم دحية الكلبي مملوكة، يفتديها ﷺ بسبع من الإماء يدفعها لدحية، ويعتقها ويتزوجها.

وصدق الله العظيم إذ يقول فيه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

## المباحث العربية

(أن رسول الله ﷺ غزا خيبر) «خيبر» على وزن جعفر، مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع على بعد نحو خمسين ميلاً من المدينة إلى جهة الشام، خرج النبي ﷺ لغزوها في آخر المحرم سنة سبع من الهجرة، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، إلى أن فتحها في صفر، وكان يسكنها اليهود.

(فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) في رواية للبخاري «أن النبي ﷺ: أتى خيبر ليلاً» أي قرب منها، فنزل بواد يقال له: الرجيع، بين خيبر وبين غطفان، لثلاً يمد غطفان خيبر، إذ كانوا حلفاءهم «وكان إذا أتى قوماً بليل لم يقربهم حتى يصبح» أي حتى يجيء الفجر، وينظر هل يسمع منهم أذاناً؟ أولاً؟ فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإلا أغار عليهم. وكان أهل خيبر قد سمعوا بقصد محمد

ﷺ، مسيره إليهم، فكانوا يخرجون كل يوم بأسلحتهم مستعدين، فلما طال انتظارهم ولم يروا أحدا خرجوا هذا الصباح إلى مزارعهم بفؤوسهم غير مسلحين عند السحر، وذهب نوا الزرع إلى زرع، وذو الضرع إلى ضرعه، فأغار رسول الله ﷺ على المدينة، وفي الرواية الرابعة «فأتينا الشوارع والبيوت» حين بزغت الشمس «بفتح الباء والزاي أي عند ابتداء طلوعها، أي قربنا من البيوت لحصارها، ومهاجمتها.» وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم. «جمع مكاتل، وهو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره.» ومرورهم. «جمع مر، بفتح الميم، وهو معروف، نحو المجرف وأكبر منها، ويقال لها: المساحى، قال النووي: هذا هو الصحيح في معناه، وحكى القاضى قولين. هذا، والثانى والمراد بالمرور هنا الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل، قال: واحدها «مر» بفتح الميم وكسرها، لأنه يمر حين يفتل. اهـ. وفي رواية للبخارى «خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم» وهذا يؤيد المعنى الأول من المر، والمسحاة كالفأس، غير أن يدها فى طول كفها وليست عمودية عليها كالفأس ويشبه ما يسمى اليوم «بالكريك» بيد صغيرة.

**(فركب نبي الله ﷺ) أي وركب الناس ليدخلوا المدينة.**

**(فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر) أي أجرى راحلته، ودفعها، وجعلها تجرى، والزقاق بضم الزاي الطريق الضيق، نافذاً أو غير نافذ، والمراد هنا النافذ، يذكر ويؤنث، وجمعه أزقة. وهذا الجرى كان بعد أيام من وصول النبي ﷺ وأصحابه خيبر فقد سبق أنهم حاصروها بضع عشرة ليلة، ففي الكلام تقديم من تأخير، وترتيبه أن اليهود خرجوا إلى أعمالهم، لم يشعروا بمنزل النبي ﷺ وأصحابه إلا بعد خروجهم غير مسلحين، فرأوا الجيش بعيداً، فقالوا: هذا. والله محمد وجيشه، ورجعوا للقتال وتحصنوا بحصونهم، وحوصرت المدينة، وفتحت حصونها المنيعة حصناً حصناً في بضع عشرة ليلة، ودخل رسول الله ﷺ المدينة، وهو يقول: الله أكبر. خربت خيبر الخ.**

**(فقالوا: محمد والله) - قال عبدالعزیز: قال بعض أصحابنا: محمد والخميس - «عبدالعزيز» هو الراوي عن أنس، سمع الحديث عن أنس هو وغيره، فرواه هو عن أنس بلفظ «فقالوا: محمد والله» ورواه بعض أصحابه بلفظ «فقالوا: محمد والخميس» أي محمد والجيش، فالخميس الجيش، قيل: سمي بذلك لأنه يقسم خمسة أقسام، مقدمة، وساقة، وميمنة، وميسرة وقلب، وقيل: لتخميس الغنائم، ورد هذا القول بأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية، ولم يكن لهم تخميس.**

وقد روى الحديث بلفظ «محمد والخميس» عن أنس حميد الطويل ومحمد ابن سيرين وثابت، فعرف بهم مقصوده من لفظ أصحابه.

**(فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر) ظاهر هذا أن التكبير تكبير نصر، مصاحب لدخول القرية، وأن قوله «خربت خيبر» إخبار. لكن بقية الروايات تشير إلى أن هذا التكبير وهذا القول كان قبل النصر عند بدء الإغارة، ولذا قال السهيلي: يؤخذ من الحديث التفاؤل، لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلات الهدم في أيديهم أخذ منه أن مدينتهم ستخرب، وقال الحافظ ابن حجر:**

ويحتمل أن يكون قال « خربت خيبر » بطريق الوحي، أي ستخرب، وقال النووي: فيه وجهان: أحدهما أنه دعاء، وتقديره: أسأل الله خرابها، والثاني أنه إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين. اهـ. أي تبشير بحصول ذلك.

**(إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)** يستشهد صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ ﴿[الصفات: ١٧٦، ١٧٧]. والساحة هي المكان الواسع عند الدور، «وساء» معناها قبح، وقيل: بمعنى بئس، و«المنذرين» هم الكافرون، فإنهم يندرون قبل الإغارة عليهم ومحاربتهم. فالرسول ﷺ يبشر أصحابه مقدماً بنتيجة المعركة.

**(وأصبناها عنوة)** بفتح العين، أي قهراً، لاصلاحاً. قال النووي: وبعض حصون خيبر أصيب صلاحاً. أي حصل عليه المسلمون صلاحاً، لكنهم نكثوا عهدهم، فسبى رسول الله ﷺ النساء والذرية، ومنَّ عليهم بأن أبقاهم عمالاً بالأرض على جعل مما يخرج منها، وليس لهم فيها ملك.

**(فجاءه دحية)** بكسر الدال وفتحها.

**(فأخذ صفية بنت حبي)** بن أخطب بن سعيه. فتح السين وسكون العين - بن عامر بن عبيد ابن كعب، من ذرية هارون بن عمران، أخى موسى عليهما السلام، وأمها برة بنت شموال، من بني قريظة، وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقتها، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري، فقتل عنها يوم خيبر، فسبيت من حصن القموص، وهو حصن بنى أبي الحقيق، فأبوها سيد قريظة، وزوجها ابن سيد بنى النضير، قتل عنها وهو عروس. قيل: كان اسمها قبل أن تسمى زينب، فلما اصطفت من السبى سميت صفية، والصحيح أن اسمها قبل السبى كان صفية، يؤيده قول الصحابي للنبي ﷺ: «يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي»؟

**(خذ جارية من السبى غيرها)** في الرواية الرابعة «ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس» قال الحافظ ابن حجر: الأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية، فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية، فلما قيل للنبي ﷺ إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية، لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية، وفوقه، وقلة من كان في السبى مثل صفية في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبي ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها، فلم تطلب نفسه، فأعطاه من جملة السبى زيادة على ذلك.

**(حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم)** هي أم أنس، وفي الرواية الرابعة «ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له، وتُهَيَّبُهَا وتعتد في بيتها» أي تستبرئ، وفي رواية للبخاري «فخرج بها حتى

بلغنا سد الصهباء حلت « أي طهرت من الحيض، وفي رواية « دفعها إلى أمي أم سليم حتى تهيئها وتصبنها وتعدت عندها » وفي رواية للبخاري « أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً، يُبني عليه بصفية بنت حبي » فكأنه ﷺ سار بالجيش ومعه صفية عائداً إلى المدينة حتى وصل إلى سد الصهباء، على بعد ستة أميال من خيبر نزل فأقام ثلاثاً، وفي الرواية الخامسة « ثم خرج من خيبر، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القبة ».

**(فقال: من كان عنده شيء فليجيء به. قال: ويسط نطعا)** وفي رواية « فليجئني به » والنطع فيه أربع لغات مشهورات، فتح النون وكسرها، مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحن كسر النون مع فتح الطاء، وهو فراش يوضع عليه الطعام، أشبه بما يعرف اليوم بالمشمع، وفي الرواية الرابعة « فحصدت الأرض أفاحيص » بضم الفاء وكسر الحاء المخففة، أي كشف التراب من أعلاها، حفرت قليلاً، لتوضع الأنطاع في المحفور، فتجمع الطعام، ولا يتبعثر في الجوانب.

**(فجعل الرجل يجيء بالأقط)** وهولبن محمض مجمد حتى يستجر، وعند الحاجة إليه يطبخ.

**(فحاسوا حيساً)** أي جعلوا ذلك حيساً والحيس بفتح الحاء وسكون الياء هو مجموع الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن بالماء، ثم يؤكل.

**(فكانت وليمة رسول الله ﷺ)** « كان » تامة، و« وليمة » فاعل، أي. حصلت بذلك وليمة رسول الله ﷺ، أو « كان » ناقصة، واسمها ضمير، و« وليمة » خبرها، أي فكانت هذه الخلطة وليمة رسول الله ﷺ، وفي الرواية الخامسة « حتى جعلوا من ذلك سواداً » أي كمّاً كثيراً « حيساً ».

**(فلما أراد أن يركب حجبها)** في رواية للبخاري قال أنس: « فرأيته يحوى لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيده، فيضع ركبته، وتضع صفية رجلها على ركبته، حتى تركب » وفي رواية له « فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب ».

**(فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ، ودفعنا)** أي دفع راحلته لتسرع، ودفعنا وأسرعنا، تعجلاً للوصول إلى الأهل، وفي الرواية الخامسة « فانطلقنا، حتى إذا رأينا جدر المدينة » أي مبانيها وحوائطها « هششنا إليها » بشينين، الأولى مكسورة مخففة، ومعناها نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها، يقال: هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع، وفي رواية « هشنا إليها » بشين واحدة مفتوحة مدغمة في الأخرى، ورواه بعضهم « هشنا » بكسر الهاء وإسكان الشين، من هاش يهيش، بمعنى هش.

**(فعثرت الناقة العضباء)** « العضباء » اسم لناقته صلى الله عليه وسلم.

**(وندر رسول الله ﷺ وندرت)** أي وندرت صفية، أي سقطت عن الناقة وسقطت

عنها، وأصل النذور الخروج والانفراد، ومنه كلمة نادرة، أي فريدة عن النظائر، وفي الرواية الخامسة « فصرع وصرعت ».

**(وقد أشرفت النساء)** أي طلعت من فوق، ومن الشرفات على السقطة، اطلاع شماتة، والمقصود من النساء نساؤه صلى الله عليه وسلم، والمراد شمتوا في سقوط صفة.

**(فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها)** حياء ومهابة.

**(فجعل جوارى نساؤه يتراءينها)** قال النووي: أي صغيرات الأسنان من نساؤه. اهـ أو خادمت نساؤه.

**(ملحوظة)** ما يتعلق بقصة زينب سنتناوله في الباب الآتي إن شاء الله.

## فقه الحديث

قال النووي عن قوله « أعتقها وتزوجها » فيه أنه يستجب أن يعتق الأمة ويتزوجها، كما قال في الحديث الذي بعده « له أجران » وقوله « أصدقها نفسها » اختلف في معناه، والصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال، ولا فيما بعد، بخلاف غيره، وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت، فلزمها الوفاء به، وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها، وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا، ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم، بل هما من الخصائص، كما قال أصحاب القول الأول قال النووي: واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها، لأنه لم يرض أن يعتقها مجانا، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما يصح الصداق، كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف، وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل.

وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهرى والنووي والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق.



## ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من قوله في الرواية الأولى « فصلينا عندها صلاة الغداة » أنه لا كراهة في تسميتها الغداة، قال النووي وقال بعض أصحابنا: يكره، والصواب الأول.

٢- ومن قوله « وأنا رديف أبي طلحة » جواز الإرداف، إذا كانت الدابة مطيقة.

٣- ومن قوله « فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خبير » جواز ذلك، وأنه لا يسقط المروءة، ولا يخل بمراتب أهل الفضل، لا سيما عند الحاجة للقتال، أو رياضة النفس أو الدابة، أو معاناة أسباب الشجاعة.

٤- واستدل مالك بقوله « وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ » على أن الفخذ ليس بعورة، قال النووي: ومذهبنا أنه عورة، ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم، فانحسر للزحمة، ووقع نظر أنس إليه فجأة، لاتعمدا، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما، بل للزحمة، ولم يقل: إنه تعمد ذلك، ولا أنه حسر الإزار، بل انحسر بنفسه.

٥- ومن قوله: « فلما دخل القرية قال: الله أكبر » استحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]. ولهذا قالها ثلاث مرات.

٦- ويؤخذ منه أن الثلاث كثير.

٧- ومن إرجاع هدية دحية قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه، وأذن له في غيرها، والثاني أنه إنما أذن في جارية له من حشو السبي، لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها، لأنه لم يأذن له فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة، لتمييزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة، ومع هذا فقد عوض دحية عنها.

٨- ومن قوله: « أعطاه بدلها سبعة أنفس » أخذ أن ذلك كان تطيبيا لخاطره، لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات، وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول: إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز، أو قبله ويحسب منه، قال النووي: فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار. قال القاضي: والأولى عندي أن تكون صفية فيئا، لأنها كانت زوجة كنانة ابن الربيع، وهو وأهله من بنى أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم أن لا يكتموا كنزا، فإن كتموه فلا ذمة لهم، وسألهم عن كنز حبي بن أخطب، فكتموه، وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم، فانتقض عهدهم، فسباهم، فصفية من سبيهم، فهي فيء لا يخمس،

بل يفعل فيه الإمام مارأى، هذا رأي القاضى عياض، وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفىء لا يخمس، قال النووي: ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة.

٩- وفي الحديث الزفاف بالليل.

١٠- وفي جمع ما عند القوم دليل على وليمة العرس.

١١- وأنها بعد الدخول، وتجاوز قبله.

١٢- وفيه إبدال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا.

١٣- وأنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم.

١٤- ومن قوله « إن حجبها فهي امرأته » استدلت المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن، لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك وأهل المدينة، « شرطوا الإعلان دون الشهادة، وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين، إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد، وأما إذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير، وقال مالك: لا يصح.

١٥- ومن قصة زواجه بصفية أخذ البخاري جواز البناء والدخول على الزوجة في السفر.

١٦- قال الحافظ: وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر، ولا تنقيد بمن له امرأة غيرها.

١٧- ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض.

١٨- والاهتمام بوليمة العرس.

١٩- وإقامة سنة النكاح بإعلامه.

والله أعلم

## (٣٧٥) باب زواج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٣١٠٣-٨٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(٨٩)</sup> قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي. حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا. فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي. فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ. فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ. فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ. وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبِرْنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَنَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وَعُظُوا بِهِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾.

٣١٠٤-٩٠ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(٩٠)</sup> قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى شَيْءٍ» مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٣١٠٥-٩١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٩١)</sup> قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ.

٣١٠٦-٩٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٩٢)</sup> قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا

(٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بِهِزْجٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ  
(٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا  
(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبَّادِ بْنِ جِلَّةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
(٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلِّزٍ عَنْ أَنَسٍ

الْقَوْمَ فَطَعِمُوا. ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ. فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ. زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةً. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ. فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

٣١٠٧- ٩٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٩٣) قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ. لَقَدْ كَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بَرِيئَةً بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: وَكَانَ تَزْوُجُهَا بِالْمَدِينَةِ. فَذَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ. حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ. حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ. فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا. فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٣١٠٨- ٩٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٩٤) قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ. فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي. وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ. وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «ضَعْنَاهُ» ثُمَّ قَالَ «اذْهَبْ فَاذْغِ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. وَمَنْ لَقِيتُ» وَسَمَى رِجَالًا. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي «يَا أَنَسُ! ارْفَعْ» قَالَ: فَرَفَعْتُ. فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٩٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ

(٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْيِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْحَائِطِ. فَتَقْلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ. ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقْلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَبْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ. وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ. وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهِذِهِ الْآيَاتِ. وَحُجِبْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٠٩ - ٩٥/٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٩٥) قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ. فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ. وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ. وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَخَرَجُوا. وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا. فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاءَهُ﴾ (قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرٌ مُتَحَيِّينَ طَعَامًا) وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا. حَتَّى بَلَغَ ذَلِكُمْ أَطَهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ.

## المعنى العام

أحل الله النكاح، وحرّم السفاح، فكانت سمة السفاح التخفى به والتستر، وسمة النكاح الإشهار والإعلان، وقد ورد «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف» وشرط جمهور الفقهاء لصحة النكاح الإعلان والإشهار، ومن أهم وسائل هذا الإعلان الوليمة، وبخاصة في بيئة تكثر فيها، ويكثر المحتاجون إليها، وهذا ما كان من النبي ﷺ، فقد أولم عند زواجه بكل زوجة من أمهات المؤمنين، نعم كانت ولائمه حسب الظروف وحسب الاستطاعة، فقد أولم على بعض نساءه بمدين من شعير، وأولم على رضى الله عنها حيث تزوج بفاطمة رضى الله عنها بمدين من شعير رهن درعه عند يهودي في مقابلتهما. لكنه صلى الله عليه وسلم ما أولم على امرأة من نساءه مثل ما أولم على زينب بنت جحش، إذ شبع الناس خبزاً ولحمًا، ولعل ذلك لأن زواجه منها كان بأمر من الله ولحكمة بالغة، هي إبطال التبني وما يترتب عليه بالفعل بعد القول، بأن تزوج امرأة من كان يدعى ابنه، فكان هذا الزواج في

(٩٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ

حاجة إلى إعلان كبير لينتشر بين المسلمين. وكان زواجه صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش ظرفاً لتشريع آخر، ذلك هو حجاب أمهات المؤمنين، حيث جلس بعض المدعويين لوليبتها في حجرة الطعام بعد الطعام مستأنسين للحديث، فثقلوا على رسول الله ﷺ، وثقلوا على زوجه التي ظلت مدة طويلة مولية وجهها نحو الحائط، فنزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ - أى لا تدخلوا بيوت النبي لسبب من الأسباب إلا بسبب الإذن ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ أى غير منتظرين نضجه، أى إذا دخلتم طعام فادخلوا بعد نضجه، لئلا يطول بكم الانتظار ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾ بعد تجهيز الطعام ﴿فَادْخُلُوا فَإِنَّا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ أى فاخرجوا وانتشروا في الأرض، وتوجهوا إلى مصالحكم ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أى لا يحملكم الاستئناس بالحديث على الجلوس بعد الأكل ﴿إِنَّ ذَلِكَ﴾ الجلوس واللبث ﴿كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾، فيمنعه من قضاء حاجاته، ويضيق عليه وعلى أهله في المنزل ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ فلا يقول لكم: اخرجوا ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ فلا تعودوا لمثل هذا معشر الثقلاء، وعن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم «حسبك في الثقلاء أن الله عز وجل لم يحتملهم» يقول الألوسى: وعندى كالثقليل المذكور من يدعى في وقت معين مع جماعة، فيتأخر عن ذلك الوقت من غير عذر شرعى بل لمحض أن ينتظر، ويظهر بين الحاضرين فريد جلالته ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ نَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. صلى الله عليه وسلم» ورضى عن أزواجه أجمعين.

## المباحث العربية

(لما انقضت عدة زينب) بنت جحش، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وتبدأ هذه القصة بزيد بن حارثة الصبى الذى كان عبداً لخديجة رضى الله عنها، فوهبته لزوجها محمد ﷺ، فجاءه أهله يفدونه، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: إن اختاركم فهو لكم بدون فداء، فاختار رسول الله ﷺ على أهله، فأشهدهم صلى الله عليه وسلم أنه عتيق، وأنه حر، وأنه منذ اللحظة ابن لمحمد، وليس عبداً لمحمد، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث ميراثه، فأصبح يدعى زيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى من سورة الأحزاب ﴿وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]. فأصبح يدعى زيد بن حارثة. وشب الصبى، وبلغ سن الزواج، فاختار له رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ابنة عمته صلى الله عليه وسلم لتكون زوجة له، وترفعت زينب، بنت الحسب والنسب وابنة عمة الرسول ﷺ، والتي تتيه بجمالها على قريبتها. ترفعت أن تتزوج من كان عبداً. فنزل قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وخضعت زينب لأمر الله وأمر رسوله وتزوجت زيدا، لكنها بحكم طبيعة المرأة ظلت نافرة من زيد، متعازمة عليه، وجاء زيد مرارا إلى رسول الله ﷺ يشكوها إليه، ويستأذن فى طلاقها -

وأخبر الله رسوله ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه، لكن كيف؟ وماذا يقول الناس؟ يقولون: إن محمدا تزوج امرأة من كان ابنه؟ ليكن يا محمد، وليقل الناس ما يقولون، فهذه هي الوسيلة القوية الأكيدة لإبطال عقيدة التبني عمليا بعد إبطالها نظرياً - وأخفى رسول الله ﷺ هذا الأمر الإلهي في نفسه حتى يحكم الله بنفاده، وقال لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾، ولما استحالت العشرة بين زينب وزيد، وأراد الله تنفيذ ما قضاه طلقها زيد، واعتدت، ولما انتهت العدة صدر الأمر الإلهي بتزويجها لمحمد ﷺ، قال تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

**(قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها على)** أى اخطبها لى من نفسها، واذكرنى راغبا فى زواجها، واذكر اسمها زوجة لى، داخلة على. عجبا ثم عجباً. من كان زوجها منذ قليل هو الذى يخطبها؟ ولم فعل الرسول ذلك؟ نعم لئلا يظن أحد أن طلاقها قد وقع منه قهرا بغير رضاه، وليظهر ما عنده منها، هل بقى شىء من حبه لها؟ «قال: فلما رأيتها عظمت فى صدرى، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها» أى خطبها أو طلبها، و«أن رسول الله ﷺ» مجرور بحرف جر محذوف، أى لأن رسول الله ﷺ طلبها، والمعنى أنه هابها وقدها وعظمها من أجل إرادة النبى ﷺ تزويجها، فعاملها معاملة أزواج النبى ﷺ فى الإعظام والمهابة والإجلال.

**(فوليتها ظهري، ونكصت على عقبى)** أى التفت عنها، ووليتها ظهري لئلا أراها، وبعدت عنها قليلا، احتراما وتقديرا، وفى رواية «فقلت: يا زينب. أبشرى. أرسل رسول الله ﷺ يذكرك».

**(ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي)** أى ما أنا بمجيبة على هذا المطلب بنعم أو بلا، حتى أطلب أمر ربي وانشرأحى للأمر أو عدمه، عن طريق صلاة الاستخارة التى علمنا إياها رسول الله ﷺ.

**(ونزل القرآن)** بقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

**(فدخل عليها بغير إذن)** لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

**(ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار)** أى ارتفع، فى

الرواية الخامسة «فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار» وفى الرواية السادسة فى قصة زواج زينب «فصنعت أمى أم سليم حيسا» - من تمر وأقط وسمن - «فجعلته فى تور» بفتح التاء وسكون الواو إناء مثل القدح، أو ما يسمى عندنا بالشفشوق. وفى الرواية السابعة «فى تور من حجارة» وفى رواية للبخارى «فعمدت إلى تمر وسمن وأقط، فاتخذت حبيسة» - أى طعاما محبوسا - «فى برمة، فأرسلت بها معى إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لى: ضعها. ثم أمرنى فقال: ادع لى» فى الرواية السادسة «ادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت»، وسمى رجالا. قال: فدعوت من سمي ومن لقيت - زهاء ثلاثمائة بضم الزاى وفتح الهاء - أى نحو ثلاثمائة، وقال لى رسول الله ﷺ: «يا أنس. هات التور. قال: فدخلوا،

حتى امتلأت الصفة « - أى البهو الواسع - «والحجرة»..... « فقال لى: يا أنس. ارفع « - أى ارفع التور - « فرفعت. فما أدري حين وضعت « - التور - « كان » - مافيه - « أكثر؟ أم حين رفعت».

وقد استشكل القاضى عياض ماوقع فى هذا الحديث من أن الوليمة بزینب بنت جحش كانت من الحيس الذى أهده أم سليم، والمشهور من الروایات أنه صلى الله عليه وسلم أولم عليها بالخبز واللحم، وظن القاضى عياض أن هذا وهم، وتركيب قصة على قصة أخرى، ورد عليه القرطبى بأن لامانع من الجمع بين الروایتين، ولاوهم، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم، فأكلوا حتى شبعوا، وذهبوا لم يرجعوا، ثم جاء أنس بالحبيسة، فأمر بأن يدعوا ناسا آخرين ومن لقى، فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا، قال الحافظ: وهو جمع لابأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحبيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك.

**(ويقى رجال يتحدثون فى البيت)** فى الرواية الرابعة تفصيل، ففيها « دعا القوم، فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم. قال: فقعد ثلاثة..... » وفى الرواية الخامسة تفصيل لمجيئه وعودته مرارا، وفى الرواية السادسة وصف لوضع زوجته « وزوجته موليه وجهها إلى الحائط » قال النووى « وزوجته » بالتاء، وهى لغة قليلة، تكررت فى الحديث والشعر والمشهور حذفها.

**(فما أدرى؟ أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا؟ أو أخبرنى؟)** فى الرواية الرابعة « فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا » وكذا فى رواية للبخارى، فوقع الجزم بأنه الذى أخبر النبى ﷺ. وفى الرواية الخامسة « ثم ظن أنهم قد خرجوا » قال الحافظ: هو محمول على أنه كان يذكره، ثم عرض له الشك فكان يشك فيه، ثم تذكر، فجزم. اهـ. ويمكن القول بأنهما توافقا. رسول الله ﷺ ألهم أنهم خرجوا فى الوقت الذى جاء فيه أنس يخبره بخروجهم، فكل منهما أخبر الآخر، وكل منهما سابق الآخر فى الإخبار.

**(وانطلق حتى دخل البيت، فذهبت معه فألقى الستر بينى وبينه، ونزل الحجاب)** أى ونزلت آية الحجاب، أو الأمر بالحجاب. وفى الرواية الرابعة « فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بينى وبينه » وفى الرواية السادسة « وجاء رسول الله ﷺ حتى أرحى الستر ودخل، وأنا جالس فى الحجرة، فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج على وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ، وقرأهن على الناس » وفى رواية للبخارى « فرجع حتى إذا وضع رجله فى أسكفة الباب » - بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف وفتح الفاء المشددة، أى عتبتة « أرحى الستر بينى وبينه، وأنزلت آية الحجاب».

**(أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات)** أى أقربهم عهدا بنزولها، أى أول من علم بها من الناس.



(وحجب نساء النبي ﷺ) كذا في الأصل « وحجب » بنون النسوة، على لغة « يتعاقبون فيكم ملائكة » لغة الجمع بين ضمير الفاعل والفاعل الظاهر، فنساء بدل من الضمير، أو النون علامة نسوة والفاعل « نساء » وكان الأصل أن يقول: وحجب نساء النبي ﷺ.

## فقه الحديث

### يؤخذ من هذه الأحاديث

- ١- قال النووي: فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة من كان زوجها، إذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ.
- ٢- ومن إعظام زيد لزینب ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من إجلال رسول الله ﷺ وهيبته وهيبة وإجلال أمهات المؤمنين.
- ٣- ومن لجوء زينب إلى الاستخارة استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهراً خيراً أم لا، وهو موافق لصحيح البخاري عن جابر قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة... إلى آخر الحديث. قال النووي: ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم.
- ٤- ومن سلامه صلى الله عليه وسلم على نسائه أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، قال النووي: هذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين.
- ٥- وأنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم. بصيغة الجمع، قالوا: ليتناوله وملكه.
- ٦- وسؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدئ بها، فإذا سألتها انبسطت لذكر حاجتها.
- ٧- وأنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك، ونحو هذا.
- ٨- وفي زيادة وليمة زينب جواز أن يولم الرجل على بعض نسائه أكثر من بعض. قال النووي: يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي، لا بولي وشهود، بخلاف غيرها. قال: ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود، لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم، وهذا الخلاف في غير زينب، أما زينب فمنصوص عليها.
- ٩- ومن هدية أم سليم - أم أنس - أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام، يساعده به على وليمته.
- ١٠- وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه بنحو ما اعتذرت به أم سليم « هذا لك منا قليل ».

١١- واستحباب بعث السلام إلى صاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً عن موضعه، أو له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام.

١٢- وفيه أن الزائر لا يثقل على صاحب البيت بطول المكث والاستئناس بالحديث، وقد أطلق على هذه الآية آية الثقلاء.

١٣- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث مشروعية الحجاب لمهات المؤمنين. قال عياض: فرض الحجاب مما اختصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات لإمادعت إليه الضرورة، ثم استدل بما في الموطأ من أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن. وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان، لا الأشخاص. ثم قال: والحاصل أن عمر ﷺ وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: احجب نساءك. وكرر ذلك حتى نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً، ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فلم يجب إلى هدفه وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت سودة - بعد ما ضرب الحجاب - لحاجتها، وكانت جسيمة لاتخفى على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة، أما والله ماتخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وأنه ليتعشى، وفي يده عرق -عظم عليه بقية لحم- فدخلت، فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» نعم ورد في سبب نزول الحجاب سبب آخر، أخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أكل مع النبي ﷺ حيساً، فمر عمر، فدعاه، فأكل، فأصاب إصبعه إصبعي، فقال: حس - أو أوه - لو أطاع فيكن مارأتكن عين، فنزل الحجاب» قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب.

والله أعلم

## (٣٧٦) باب الدعوة إلى الوليمة والأمر بإجابتها

٣١١٠-٩٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٣١١١-٩٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٧)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ». قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُيِّدَ اللَّهُ يُنْزَلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

٣١١٢-٩٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٨)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ».

٣١١٣-٩٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتُّوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

٣١١٤-١٠٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٠)</sup>: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

٣١١٥-١٠١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ».

٣١١٦-١٠٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتُّوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

٣١١٧-١٠٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ. وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

(٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٩٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٩٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ

(١٠١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الرُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٠٢) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٠٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ

٣١١٨-١٠٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

٣١١٩-١٠٥ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى «إِلَى طَعَامٍ».

٣١٢٠-١٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ».

٣١٢١-١٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠٧)</sup>: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِنَسِ الطَّعَامِ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينَ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣١٢٢-١٠٨ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(١٠٨)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا. فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣١٢٣-١٠٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠٩)</sup> قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣١٢٤-١١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١١٠)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(١٠٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
(١٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(١٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ح وَعَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ.

(١١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المعنى العام

الإسلام دين المحبة والمودة والإحاء، دين الترابط والتكاتف والتعاون والتراحم، يحث على كل ما يحقق هذه الأهداف السامية، ويرغب في الوسائل المؤدية إليها، وأهم هذه الركائز إطعام الطعام، وقد عبر الحديث الصحيح أوضح تعبير عن هذه الوسيلة حين سئل صلى الله عليه وسلم: «أى الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

والدعوة إلى الوليمة تجمع الأمرين. السلام والطعام، والإجابة إليها تجمع الأمرين السلام والطعام، وقد شرع الإسلام الدعوة إلى الطعام في كل وقت بصفة عامة، وزادها تأكيداً في مناسبات خاصة، وجعلها أساساً من أسس إشهار النكاح وإعلانه، فكانت وليمة العرس، ومن بعدها وليمة الولادة «العقيقة»، وإطعام بمناسبة الختان، وإطعام عند إتمام البناء، وإطعام عند القدوم من السفر، وإطعام عند فرح وسرور ونعمة كبرى، وإطعام عند المصيبة، ومأدبات في أوقات مختلفة دون مناسبة، وأمر الشارع من يدعى إلى ضيافة من هذه الضيافات أن يجيب، وليعلم أن ما بعث الداعي إلى الدعوة لإلصاق المحبة، والسرور بحضور المدعو، والتحبب إليه بالمؤكلة، وإقامة الطعام كعهد أمان بينهما، وقد يتبرك به أهل الطعام وقد يتجملون وينتفعون بحضوره، من هنا قال صلى الله عليه وسلم «من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ولما كان الإسلام دين التواصل حرص على أن يكون بين أفراد الأمة بصرف النظر عن غناها وفقيرها، فحذر من قصر الولائم على الأغنياء فقال صلى الله عليه وسلم «بئس الطعام طعام الوليمة [أى التى] يدعى إليه الأغنياء، ويترك المساكين» يمنعها من يأتيتها ويرغبها «ويدعى إليها من يابها» ولايرغبها.

## المباحث العربية

(إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) قال النووي: قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان. قال الأزهرى وغيره، وقال الأنبارى: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم. وقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: «الوليمة» للعرس بإسكان الراء وضمها، لغتان مشهورتان. «والخرس» بضم الخاء، وبالسین، ويقال بالصاد للولادة، «الإعذار» بكسر الهمزة وبالعین والذال، للختان، و«الوكيرة» للبناء، «والنقعة» للقدوم من سفر، مأخوذة من النقع، وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له، و«العقيقة» يوم سابع الولادة، و«الوضيمة» بفتح الواو، وكسر الضاء - الطعام عند المصيبة، و«المأدبة» بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلاسبب. اهـ. وبعض اللغويين يطلق الوليمة على طعام العرس وغيره، وقال الشافعى: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أوختان أو غيرهما. وظاهر الروايات إجابة الدعوة إلى جميع الضيافات، ففي الرواية الرابعة والسابعة «أئتوا الدعوة إذا دعيتم» وفي الخامسة «إذا دعا أحدكم

أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه» وفي السادسة «من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب» وفي الثامنة «وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس» وفي التاسعة «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا» والكراع بضم الكاف مستدق الساق، العارى عن اللحم، مثل يضرب للعظم الخالى من اللحم. وفي العاشرة «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم» بفتح الطاء وكسر العين، أى أكل أو شرب، فأصل الطعام تذوق الطعم، يطلق على المأكول والمشروب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

**(فإن كان صائما فليصل)** فسرهما بعض الرواة بالدعاء، فقال «والصلاة الدعاء» ويؤيده ما جاء أن أبى بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا، وعند أبى عوانة «أن ابن عمر كان إذا دعى وهو صائم دعاهم ويرك، ثم انصرف» وحمله بعض الشراح على ظاهره، فقال: إن كان صائما فليشتغل بالصلاة، ليحصل له فضلها، ويحصل للحاضرين وأهل المنزل بركتها. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لعموم قوله «لا صلاة بحضرة طعام» لكن يمكن تخصيصه: بغير الصائم.

**(يمنعها من يأتيها)** أى من يرغب فى إتيانها، ومن يحتاجها من الفقراء.

**(ويدعى إليها من يابها)** أى من لا يحتاجها، ويرغب فى أن يابها، ويمتنع ويترفع عنها، وفي رواية «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغنى، ويترك المسكين» وهذه الجملة قيد للوليمة. والظاهر أنه للاحتراز، أى هى شر الطعام فى هذه الحالة، وليست شر الطعام دائماً.

## فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث الأمر بحضور الوليمة، ولا خلاف فى أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب؟ أو ندى؟ فيه خلاف فى مذهبنا. الأصح أنه فرض عين على كل من دعى، لكن يسقط بأعذار. الثانى أنه فرض كفاية. الثالث أنه مندوب. هذا مذهبنا فى وليمة العرس.

وأما غيرها ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما أنه كوليمة العرس، والثانى أن الإجابة إليها ندى وإن كانت فى العرس واجبة. ونقل القاضى عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لاتجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة لكل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

وقال الحافظ ابن حجر: جزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالح سرخسى منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعى: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التى تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعى إليها وليمة، فلا أرخص لأحد فى تركها، ولو تركها لم يتبين لى أنه عاص فى تركها، كما تبين لى فى وليمة العرس.

قال النووى: أما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نديها فمنها: أن يكون فى الطعام

شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لاتليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع فى جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير، وصور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعتذار فى ترك الإجابة، ومن الأعتذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه، ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه، والثانى تستحب، والثالث تكره.

### ويؤخذ من الحديث

١- قد يحتج بقوله « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » روايتنا الثالثة والسادسة من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس، ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة، روايتنا الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة، ويحملون ذكر « العرس » على أنه الغالب، وليس للاحتراز أو أن النص على أمر لا يمنع غيره.

٢- ومن قوله « وإن كان مفطرا فليطعم » فى الرواية الحادية عشرة اعتمد من أوجب الأكل، وعلى قوله « فإن شاء طعم وإن شاء ترك » فى الرواية العاشرة اعتمد من لا يوجب الأكل ففيها التصريح بالتخيير، وحمله من أوجب على الصائم وحمله من لا يوجب الأكل حمل الأمر بالأكل على الندب. وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة، ولا تلزمه الزيادة. قال النووى: صرح باللقمة جماعة من أصحابنا، لأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها فى الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل.

ثم قال: أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فالإتمام للصوم، وأطلق بعضهم استحباب الفطر على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل، ويؤيده ما أخرجه الطيالسى والطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد قال: « دعا رجل إلى طعام، فقال رجل: إنى صائم. فقال النبى ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت ».

٣- ومن قوله « وكان ابن عمر يأتيا وهو صائم » فى الرواية الثامنة أن الصوم ليس بعذر لعدم الإجابة. قال النووى: وكذا قال أصحابنا، قالوا: إذا دعى وهو صائم لزمه الإجابة، كما يلزم المفطر، ويحصل المقصود بحضوره، وإن لم يأكل، فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون، وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بدعائه، أو بإشارته أو يتصانون عما لا يتصانون عنه فى غيبته.

٤- ومن قوله « بنس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء، ويترك المساكين » فى الرواية الثالثة عشرة والثامنة عشرة والرابعة عشرة ذم هذه الفعلة والتحذير منها.

٥- ومن قوله « شر الطعام » إلخ أخذ بعضهم أن دعوة الأغنياء دون الفقراء عذر فى عدم الحضور، ولهذا قال ابن مسعود: « إذا خص الغنى وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب » قال ابن بطال: إذا ميز الداعى بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر.

٦- استدلل بعضهم على وجوب إجابة الدعوة بقوله « ومن لم يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله » فى الرواية الثامنة عشرة والرابعة عشرة.

٧- وفى الحديث الحضُّ على المواصلة والتحاب والتآلف بإجابة الداعى وقبول الهدية، قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسرور الداعى بأكل المدعو من طعامه، والتحاب إليه بالمؤاكلة وتوكيد العهود بها. اهـ. وهذا هو الغالب عند أهل الحق والصلاح.

والله أعلم



## ( ٣٧٧ ) باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها

### حتى تنكح زوجا غيره

٣١٢٥-١١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١١)</sup> قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ. وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٢٦-١١٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٢)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ بِهَدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. فَقَالَ «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

٣١٢٧-١١٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٣)</sup>: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. بِمِثْلِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٣١٢٨-١١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٤)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ «لَا. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

(١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(١١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٣١٢٩- ١١٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١٥)</sup> قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

## المعنى العام

شرع الله الطلاق عند تعذر دوام العشرة حسماً للضرر والضرار، وحلاً لعقدة النكاح إذا لم يحقق النكاح أهدافه، واقتضت الحكمة الإلهية تقدير ظروف الغضب البشري، والانفعال الطبيعي، والعجلة الإنسانية فقال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا مَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]. فأعطى الزوج حق المراجعة في العدة بعد الطلقة الأولى والثانية، فإن طلق الثالثة «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]. هذا عقاب للزوج الأول على عدم ضبطه لنفسه، وعدم كظمه لغضبه، وهو في الوقت نفسه عقاب للزوجة التي لم تقدر النعمة وتمردت على العشرة، وأساءت التبعل، وبخاصة إذا كان الزوج الأول قائماً بواجباتها، وكانت تجربة الزوج الثاني فاشلة كما في قصتنا، تحاول التخلص من الزوج الثاني، وأنى لها ذلك؟ وتحاول الرجوع إلى الأول، وقد يكون الأوان قد فات، والصيف ضيعت اللبن كما هو المثل. وقد تكون الفرصة مازالت قائمة لكنها لا تملك التخلص، تجرى هنا وهناك، وتخدش قناع الحياء، وتميط اللثام عن أسرار لا يليق كشفها، وما كان أغناها عن كل ذلك لو حافظت على حقوق بعلها، وما كان أغنى زوجها الأول عن أن يسلم زوجته إلى زوج آخر، ثم يجرى وراءها، وينتظر طلاقها منه، لتعود إليه بعد أن تذوق عسيلة الآخر، ما كان أغناه عن كل ذلك لو تحمل اعوجاج زوجته، وعاشها برفق وإحسان، واستوصى بها خيراً.

## المباحث العربية

(جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ) وصفها بامرأة رفاعة حين مجيئها أو حين تحديث

عائشة باعتبار ما كان، وهذه المرأة اسمها تميمة بنت وهب، وعن قتادة أن اسمها تميمة بنت أبي عبيد القرظية، من بنى قريظة. قال الحافظ ابن حجر: ولاتنافية لعل اسم أبيها وهب، وكنيته أبو عبيد. أما «رفاعة» فهو ابن سموأل - بفتح السين والميم وسكون الواو وفتح الهمزة، منسوب إلى بنى قريظة. وفي فتح الباري قصة أخرى مشابهة.

(فطلقني، فبت طلاقى) «البت» بفتح الباء وتشديد التاء القطع، والمراد هنا به قطع

(١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ

العصمة، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة، أو بوقوع الثالثة التى هى آخر ثلاث تطليقات، والظاهر الثانى، فمعنى الرواية الثانية « فطلقها آخر ثلاث تطليقات ».

**(فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء، قال النووى: بلا خلاف، وهو الزبير بن باطاء ويقال: باطياء، وكان عبد الرحمن هذا صحابيا، وكان أبوه الزبير يهوديا، قتل فى غزوة بنى قريظة. وهذا الذى ذكرناه من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظى هو الذى تزوج امرأة رفاعة القرظى هو الذى ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون، قال ابن مناة وأبو نعيم الأصبهاني فى كتابيهما فى معرفة الصحابة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية ابن زيد ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس. والصواب الأول. اهـ.**

**(وإن ما معه مثل هدبة الثوب) « ما » موصولة، ويحتمل وصلها بيان لتكون كافة ومكفوفة، أداة قصر، وتكتب هكذا « إنما » و« هدبة الثوب » بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذى لم ينسج، شبهوه بهذب العين، وهو شعر جفنها، أرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء، وعدم الانتشار، وفى الرواية الثانية « وإنه والله مامعه إلا مثل الهدبة » و« ما » هنا نافية. « وأخذت بهدية من جلبابها » وفى رواية للبخارى « ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربنى إلا هنة واحدة » - « هنة » بفتح الهاء والنون مخففة، أى لمسة خفيفة، وفى رواية « وسمع زوجها، فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت: والله مالى إليه من ذنب إلا أن مامعه ليس بأعنى عنى من هذه - وأخذت هدية من ثوبها - فقال: كذبتُ والله يارسول الله، إنى لأنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشرة، تريد رفاعة. قال صلى الله عليه وسلم: إن كان ذلك لم تحل له ».**

**(فتبسم رسول الله ﷺ) تعجبا منها، إما لتصريحها بما يستحى النساء من التصريح به غالبا، وإما لضعف عقل النساء، لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها للزوج الثانى، وشدة حبها للزوج الأول، ورغبتها فى الرجوع إليه.**

وفى الرواية الثانية « فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا » ضاحكا حال، أى شارعا فى الضحك، أعنى تجاوز حد التبسم إلى الضحك، وقيل: هو حال مؤكدة، على أساس أن التبسم والضحك بمعنى، لكن المعروف وجود فرق بينهما، قال الحافظ ابن حجر: التبسم مبادئ الضحك من غير صوت، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع صوت خفى، فإن كان فيه صوت يُسمع من بعيد فهو القهقهة، وقال الألوسى: كأن من ذهب إلى اتحاد التبسم والضحك خص ذلك بما كان من الأنبياء عليهم السلام، فإن ضحكهم تبسم.

**(أتريدون أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا) جواب مختصر، ووقع كاملا فى رواية للبخارى بلفظ « لاتحلين لزوجك الأول ».**

**(حتى تذوقى عسيلته) بضم العين وفتح السين، تصغير عسله، مؤنث « عسل »**

والعرب إذا حقرت شيئاً أدخلت عليه هاء التأنيث، والمراد ذوق حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج.

**(وأبو بكر عنده)** فى الرواية الثانية « وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ » أى يسمع كلام المرأة.

**(وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له)** فى الرواية الثانية « وخالد بن سعيد بن العاصى جالس بباب الحجر، لم يؤذن له » فالرسول ﷺ وأبو بكر وعائشة والمرأة فى داخل الحجر، وخالد خارج الحجر، قالت ذلك عائشة تبريراً لعدم تدخل خالد، وعدم مباشرته نهى المرأة بنفسه، فطلب ذلك من أبى بكر.

**(ألا تسمع هذه؟ ماتجهر به عند رسول الله ﷺ؟)** « ماتجهر به » بدل من « هذه » أى ألا تسمع ما تجهر به هذه؟ وفى الرواية الثانية « ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ » وفى رواية الداودى « تهجر » بدل « تجهر » والهجر بضم الهاء الفحش من القول. قال الحافظ ابن حجر: والمعنى عليه، لكن الثابت فى الروايات « تجهر ».

## فقه الحديث

كان المناسب لهذا الحديث أن يؤخر إلى كتاب الطلاق، كما فعل البخارى ولعل الإمام مسلماً رحمه الله تعالى لاحظ الشق الثانى من الحديث. فالشق الأول الطلاق الثلاث وحكمه، والشق الثانى نكاح من تزوجت زوجاً غير زوجها الأول الذى طلقها بثلاث فلم يمسه الثانى فوضعه فى كتاب النكاح.

### ويؤخذ من الحديث

١- قال النووى: إن المطلقة ثلاثاً لاتحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضى عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثانى عليها، ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط طء الثانى، لقول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها، قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضى عياض: لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا إلا طائفة من الخوارج.

٢- ومن التعبير بذوق العسيلة، وتفسيرها بلذة الجماع استدل العلماء بأنه يكفى تغيب الحشفة فى قبلها، من غير إنزال المنى، وشذ الحسن البصرى، فشرط إنزال المنى، وجعله حقيقة العسيلة، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة الذين قالوا: يكفى من ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج والصوم.

٢- استدل بعضهم بقولها « مثل هدية الثوب » على أن وطء الزوج الثانى لا يكون محللا الارتجاع إلى الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا، فلو كان ذكره أشل، أو كان هو عنيينا، أو طفلا لم يكف، وهذا هو الأصح عند الشافعية وعند كثير من العلماء.

٤- واستدل بقوله « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » على اشتراط وجود الذوق واللذة من كل منهما حتى لو وطئها نائمة، أو مغمى عليها لم يكف، ولو أنزل هو، وبالح ابن المنذر، فنقله عن جميع الفقهاء، وتعقب، فهناك من يخالف فى ذلك .

٥- استدل به على أن المرأة لاحق لها فى الجماع، لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها، وأن ذكره لا ينتشر، وأنه ليس معه ما يغنى عنها، ولم يفسخ النبى ﷺ نكاحها بذلك ومن هنا قال بعضهم: لا يفسخ بالعنة، ولا يضرب للعنين أجل، وقال ابن المنذر: اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين، وهو قول الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وإسحق، وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعدة أجل له سنة، وإن كان لغير عدة فلا تأجيل، وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا فى الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة، لاحتمال زوال ما به.

٦- واستدل بالحديث على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثانى، لكن شرط الملكية أن لا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى، ولا إرادة تحليلها للأول، وقال الأكثرون: إن شرط ذلك فى العقد فسد، وإلا فلا، واتفقوا على أنه إذا كان فى نكاح فاسد لم يحلل، واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا، أو أحدهما صائما، أو مُحْرَم.

٧- استدل بالحديث على أن السنة مبينة للقرآن، وقد نقل ابن العربى عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة على ما فى القرآن بخبر الواحد، فيلزم نسخ القرآن بالسنة غير المتواترة، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، مع ما فيه من الإلباس. قال الحافظ ابن حجر: والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا، ولا زيادة، وعن الثانى أن النكاح فى الآية أضيف إليها، وهى لاتتولى العقد بمجردا، فتعين أن المراد فى حقها الوطاء، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا، فيحتاج إلى سبق العقد.

٨- ومن موقف خالد ما كان عليه الصحابة من سلوك الأدب بحضرة النبى ﷺ.

٩- وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله، ولو بحضرة النبى ﷺ.

١٠- ومن ابتسامه صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره على المرأة لتصريحها بما يستحى من التصريح به جواز وقوع مثل ذلك من النساء.

١١- استدل بعضهم بكلام خالد على جواز الشهادة على الصوت.

١٢- وجواز طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الغير إذا كانت المباشرة بالنفس عسيرة، أو في الغير ميزة القبول وأمل الاستجابة لقرب أو عظم.

١٣- واستدل بذوق العسيلة أن الحكم يتعلق بأقل ما يطلق عليه الاسم، فصدق نكاحها غير زوجها الأول على ذوق العسيلة ولو لحظة.

واعترض بعضهم على قوله « حتى تذوقى عسيلته » مع قولها: « مامعه إلا مثل الهدية » فكأنه علق الأمر على مستحيل، وأجيب بأنه علقه على ممكن جائز الوقوع، فقد يتقوى الضعيف، وكأنه قال لها: اصبري حتى يتأتى منه ذلك. وإن تفارقا دون أن يتأتى المطلوب لزمها قبل الرجوع إلى زوجها الأول الزواج من آخر، يحصل لها منه ذلك.

والله أعلم

## (٣٧٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٣١٣٠-١١٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١١٦)</sup>، قال: قال رسول الله ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ. وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٣١٣١ - وفي رواية كالسابق وليس فيها ذكرُ «باسمِ الله». وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري «باسمِ الله». وفي رواية ابن نمير قال منصور «أراه قال باسمِ الله».

### المعنى العام

معركة الإنسان بينه وبين الشيطان في هذه الحياة بدأت منذ خلق آدم عليه السلام، ومنذ وسوس إليه الشيطان لينسيه ذكره، ومنذ توعد إبليس ذرية آدم بالإغواء، والإبعاد عن ذكر الله، واستخدام الشيطان من وسائل الشهوات، شهوة البطن، وشهوة الفرج، ففيهما تضعيف الروحانية، وتطغى وتعلو المادية الشهوانية الحيوانية، فكانت اللفتة الإسلامية للمؤمن، أن يصحو لعدوه وأن يأخذ حذره منه، وأن يستعين بالله على شيطانه، وأن يدعوره أن يبارك له في شهوته، وأن يبارك في ثمرتها، وأن يحميه ويحمي نتاجه من الشيطان الرجيم، وقد وعدنا الله تعالى على لسان نبيه أن يجيب دعاء الداعي، وأن يحفظ النطفة والمولود المحصن بهذا الدعاء من الشيطان وشبابة ومكايده وأضراره. ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

### المباحث العربية

**(لوأن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال:)** يقال: أتى أهله أى جامع زوجته، وفي رواية

للبخارى «أما أن أحدهم لو يقول حين يجامع أهله» وفي رواية «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله» وفي رواية «لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله» فبعض الروايات تطلب ذكر الله قبل الجماع وحين إرادته، وقبل الشروع فيه، وبعضها تطلبه حين الجماع، أى وقت المباشرة، وسنعرض الرايين فى فقه الحديث.

**(بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان)** فى رواية للبخارى «ذكر الله ثم قال اللهم

جنبنى» بالإفراد.

(١١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ

(فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك) أى فى ذلك الوقت، أو فى ذلك الوقاع وفى ذلك الجماع،  
أو فى ذلك الحال.

(لم يضره شيطان أبداً) بتنكير « شيطان » وفى رواية « لم يسلط عليه الشيطان، أو لم يضره  
الشيطان » فاللام للعهد، والمعهود الشيطان المذكور فى دعائه « اللهم جنبنا الشيطان » وسيأتى فى  
فقه الحديث تفصيل الضر المنفى.

## فقه الحديث

قال النووى: قال القاضى: معنى « لا يضره شيطان » أى لا يصرعه، وقيل: لا يطعنه عند ولادته،  
بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والإغواء.

وقال الحافظ ابن حجر: واختلف فى الضر المنفى، بعد الاتفاق على مانقل عياض على عدم  
الحمل على العموم فى أنواع الضرر، وإن كانت صيغة النفى مع التأييد ظاهره فى الحمل على عموم  
الأحوال، لكن هذا الظاهر غير مراد باتفاق. ثم اختلفوا فقيل: لا يطعنه عند ولادته، فإن هذا الطعن نوع  
ضرر فى الجملة، وقد روى البخارى « كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه بإصبعيه حين يولد غير  
عيسى ابن مريم » كذا قال الحافظ ولعله يريد: فإن هذا الطعن يؤثر ضرراً مستقبلاً يحمى الله منه  
بذكر الله عند الجماع الذى كان منه. وقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من  
جملة العباد الذين قال الله فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. أقول: وبركة  
الذكر على هذا مرتبطة بإخلاص الذاكر وأهليته للقبول والبركة، وقيل: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر،  
وليس المراد عصمته من المعصية، وقيل: لم يصرعه ولم يصبه بالخبل، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه  
فى جماع أمه. قال الحافظ: ولعل هذا أقرب الأجوبة. أه أما متى يقول هذا الذكر؟ وهذا الدعاء؟  
فمذهب الجمهور أن يقوله فى مقدمات المباشرة، كتشمير ثيابه، ومداعباته وتهيئه وقبل الإيلاج،  
وأجاز مالك أن يقوله عند المباشرة، بل فى أثنائها. ومن نسى يذكر الله، ويدعو بقلبه دون لسانه عند  
الجمهور.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- استحباب التسمية والدعاء عند كل عمل، والمحافظة على ذلك، حتى فى حالة الملاذ كالوقاع.
- ٢- الاعتصام بذكر الله، ودعاء الله من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من كل سوء.
- ٣- الحث على أن يستحضر المؤمن أن الميسر لأى عمل، والمعين عليه هو الله تعالى.
- ٤- أن الشيطان ملازم لابن آدم، لا ينطرد عنه إلا بذكر الله تعالى.
- ٥- فيه رد على من منع المحدث من ذكر الله.

والله أعلم



## (٣٧٩) باب جماع امرأته في قبلها من خلفها

٣١٣٢-١١٧ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(١١٧)</sup> قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قَبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٣١٣٣-١١٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١١٨)</sup>؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قَبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَانزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٣١٣٤-١١٩ وَفِي رِوَايَةٍ <sup>(١١٩)</sup>: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ. غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

### المعنى العام

جعل الله المرأة سكناً لزوجها، ومتعة شهوته، وزين له حبها، وأباح الاستمتاع بخفيات جسدها، فهي تشبه الأرض يحراثها الفلاح، فيضع فيها البذرة لتنبت، وإذا كان الفلاح لا يلزم بطريقة معينة في حرث الأرض وشقها فكذلك الزوج لا يجب أن يلتزم طريقة معينة في قضاء شهوته مع زوجته، بل كيف شاء، قائمة أوراكة أو ساجدة أو نائمة على ظهرها أو على وجهها من أمامها أو من خلفها على أن يكون الإيلاج في قبلها، وأن يتجنب الدبر، ولقد كانت اليهود تعتقد خطأ أن الزوج إذا أتى زوجته في قبلها من خلفها فحملت جاء ولدها أحول، فبين الله خطأ هذه العقيدة بقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

### المباحث العربية

(كانت اليهود تقول) أى كان بعض اليهود يعتقدون ويقولون كذا، فكذبهم الله تعالى.

وفى الرواية الثانية « أن يهود كانت تقول » قال النووي: هكذا هو فى النسخ « يهود » غير مصروف، لأن المراد قبيلة اليهود. فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية.

(١١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ

(١١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ  
(١١٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ

(إن شاء مجيبة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء المكسورة وفتح الياء، أى مكبوبة على وجهها.

(فى صمام واحد) بكسر الصاد، أى ثقب واحد، والمراد به القبل.

## فقه الحديث

قال النووى: قال العلماء: قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أى موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى، لا بتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها فى قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس بحرث، ولا موضع زرع، ومعنى قوله ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أى كيف شئتم. قال: واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها، حائضاً كانت أو طاهراً، لأحاديث كثيرة مشهورة، كحديث «ملعون من أتى امرأة فى دبرها» قال أصحابنا: لا يحل الوطء فى الدبر فى شىء، من آدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال. اهـ.

وحديث الباب غير مرفوع، وإن كان له حكم الرفع عند بعض العلماء، لأن أسباب النزول لا مجال للرأى فيها، ثم الآية ليست صريحة فى تحريم إتيان الزوجة فى دبرها، فعلى فرض التسليم بأن المراد من الحرث القبل ليس فى الجملة قصر عليه، حتى يحرم غيره، ثم إن إتيانها فى مواضع أخرى غير الدبر ليس ممنوعاً باتفاق، فاحتاج القول بتحريم الدبر إلى دليل آخر، لهذا استدلل النووى بالحديث المشهور، وقد رواه مرفوعاً خزيمة بن ثابت، وأخرجه أحمد وابن ماجه، وفى إسناده مجهول، واختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً، ورواه النسائى وأحمد وابن حبان من طريق أخرى، وفيها من لا يعرف حاله، وفى لفظ لأحمد وابن ماجه «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها» وفى لفظ لأحمد والترمذى عن أبى هريرة رفعه «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقته فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» ورواه أبو داود بلفظ مقارب، وهو ضعيف بالإرسال، وقال عنه البزار: حديث منكر، وأخرج أحمد عن على بن عيسى رفعه «لاتأتوا النساء فى أعجازهن، أو قال: فى أدبارهن» وعن ابن عباس رفعه «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة أو رجلاً فى الدبر» رواه الترمذى، وقال: حديث غريب، وأخرجه النسائى وابن حبان والبزار، وقال: لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن، ورواه النسائى موقوفاً. أمام هذه الآثار الكثيرة ذهب جمهور العلماء إلى تحريم إتيان المرأة فى دبرها، وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ فى تحريمه ولا تحليله شىء، والقياس أنه حلال. وقد أخرجه عنه ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى. وأخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصم عنه، وكذلك الطحاوى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى، وروى الحاكم عن محمد ابن عبد الله بن عبد

الحكم عن الشافعي أنه قال سألتني محمد بن الحسن. فقلت له: إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمنصفة كلمتك على المنصفة؟ قال: على المنصفة. قلت: فبأي شيء حرمته؟ قال: بقوله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ والحرث لا يكون إلا في الفرج. قلت: أفيكون ذلك محرماً لسواه؟ قال: نعم. قلت: فما تقول: لو وطئها بين ساقها؟ أو في أعكائها؟ العكنة بضم العين وسكون الكاف ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً أو تحت إبطها؟ أو أخذت ذكره بيدها؟ أو في ذلك حرث؟ قال: لا. قلت: فيحرم ذلك؟ قال: لا. قلت: فلم تحتج بما لا حجة فيه؟ قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف: لعل الشافعي كان يقول ذلك في المذهب القديم، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه، وقال المزني: قال الشافعي: ذهب بعض أصحابنا إلى إحلالة، وآخرون إلى تحريمه ولا أرخص فيه، بل أنهى عنه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: لاختلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته، ولم ينفرد بالنقل عن الشافعي، وقد روى الجواز أيضاً عن مالك، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب، ورواه عنه ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل، وقد نقل ابن قدامة رواية عن مالك قوله: ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أنه حلال، ثم أنكروا ذلك أصحابه العراقيون.

وقال المزني: حكى أن مالكا سئل عن ذلك؟ فقال: الآن اغتسلت منه:

والله أعلم

## (٣٨٠) باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

٣١٣٥-١٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٢٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى تَرْجِعَ».

٣١٣٦-١٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٢١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٣١٣٧-١٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٢٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

### المعنى العام

تسيطر الشهوة الجنسية على الإنسان سيطرة كبرى، حتى تكاد تغطي عقله، وتشل تفكيره، وتجمع به وقد جعل الله للزوج القوامة على الزوجة، وأوجب عليها طاعته في غير معصية الله، ومقتضى هذه القوامة أن يكون أمر شهوته بيده، وفي وقت رغبته، فلا يكون للزوجة حق القبول والرفض، والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، فكانت هذه الإشارات السامية، إذا دعا الرجل امرأته لقضاء شهوته لزمها إجابته ولو كانت تعجن العجين، أو مشغولة اليدين، أو غير راغبة، فإن لم تفعل لعنتها الملائكة، وغضب عليها ربها حتى ترجع وترضى زوجها.

### المباحث العربية

(إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها) في الرواية الثالثة « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبان عليها » وفي الرواية الثانية « ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشها

(١٢٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ يَسَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فتأبى عليه» قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله «الولد للفراش» أى لمن يطأ فى الفراش. وظاهر قوله فى الرواية الأولى «إذا باتت» وقوله «حتى تصبح» وقوله فى الرواية الثالثة «فبات غضبان عليها» أن هذا الوعيد خاص بمن وقع ذلك منها ليلا، لأن الليل هو المعد لذلك غالبا لما فيه من قوة البواعث، فلا يتأتى هذا الوعيد بالذات فيمن وقع منها ذلك نهارا، لكن لا يلزم منه رفع الحرج عنها، وعدم وقوعها فى المعصية كلية، بل تكون عاصية مستحقة لوعيد آخر، كالذى فى الرواية الثانية «سخط الذى فى السماء» وليس اللعن. ويمكن أن يراد هذا الوعيد فى عموم الليل والنهار، ويكون الباعث على ذكر الليل كونه مظنة ذلك غالبا، وليس المراد مطلق الهجر، بل الهجر والامتناع بدون عذر مقبول شرعا، قال النووي. وليس الحيض بعذر فى الامتناع، لأن له حقا فى الاستمتاع بها فوق الإزار.

وفى الرواية الثالثة «فبات غضبان عليها» قال الحافظ ابن حجر: بهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

**(لعنتها الملائكة حتى تصبح)** فى ملحق الرواية الأولى «حتى ترجع» وفى الرواية الثانية «حتى يرضى عنها» والمعنى أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية، بطلوع الفجر، وانتهاء وقت الحاجة إليها، وحصول الاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش، أو بوقوع الرضى عنها، والمقصود باللعن هنا الدعاء بالطرد، والمراد من الملائكة الحفظة، وقيل: غيرهم ويحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك، قال الحافظ ابن حجر: ويرشد الى تعميم الملائكة قوله [فى الرواية الثانية] «الذى فى السماء» أهـ أى الخلق الذى فى السماء، ويمكن أن يراد به الله تعالى من قبيل قوله تعالى ﴿أَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦].

## فقه الحديث

روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا «ثلاثة لاتقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة، العبد الأبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى» وروى الطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما- رفعه «اثنان لاتجاوز صلاتهما رءوسهما. عبد أبق، وامرأة غضب عليها زوجها حتى ترجع» وصححه الحاكم.

### ويؤخذ من الحديث

١- تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى، أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فهجرت فلا يقع عليها هذا الوعيد.

٢- قال المهلب: فيه أن منع الحقوق [فى الأبدان والأموال] يوجب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمدها الله بعفوه.

٣- قال المهلب: وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب، لثلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية، قال الحافظ ابن حجر: والحق أن من منع لعن العاصي المعين أراد به معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجاز به معناه العرفي، وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق.

٤- وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية، ما داموا فيها، قال المهلب: وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.

٥- وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر، لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك.

٦- وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته .

٧- وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك.

٨- وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله، والصبر على عبادته، جزاء على مراعاته لعبده، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل الملائكة تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه.

والله أعلم

## (٣٨١) باب تحريم إفشاء سر المرأة

٣١٣٨-١٢٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

٣١٣٩-١٢٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٢٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ «إِنَّ أَعْظَمَ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالنساء لرجالهن ساترات كما يستر اللباس، والرجال لنسائهم ساترون كما يستر اللباس، ومن أقبح القبائح أن يتحول المقتضى مانعا، ويتحول الحامى إلى الحرامى، ويتحول الساتر إلى كاشف وفاضح. من هنا كان من أكثر الناس شرا وعدابا يوم القيامة الرجل الذى يصبح فينشتر ما جرى بينه وبين زوجته عند قضاء شهوتهما من أحاديث أو أقوال أو أفعال، مما يخدش الحياء، أو يسىء إلى العفة، وقد جعل الله الكناية مخرجا عند الحاجة إلى ذكر شىء من ذلك، وجعلت الشريعة ترفع اللسان وصيانتته عن التصريح بما لا يليق من مكارم الأخلاق.

### المباحث العربية

(إن من أسر الناس) قال النووى: قال القاضى: هكذا وقعت الرواية «أسر» بالألف، وأهل النحو يقولون: لا يجوز «أسر» و«أخير» وإنما يقال: هو خير منه، وشر منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا، وهى حجة فى جوازهما جميعا، وأنهما لغتان. اهـ.

وفى تاج العروس: ويقال: هو شر منك، و«أشر منك» لغة قليلة أو رديئة، القول الأول نسبه الفيومى إلى بنى عامر، قال: وقرئ فى الشاذ «سَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَابِ الْأَشْرُ» [القمر: ٢٦]. بفتح الشين، على هذه اللغة، وفى الصحاح: ولا يقال: أشر الناس إلا فى لغة رديئة. اهـ.

(الرجل يفضى إلى امرأته) أى بالسر، وتفضى هى إليه بالسر، يقال: أفضى إليه بالسر أى

(١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(١٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

أعلمه به، أو المعنى: الرجل يخلو بالمرأة للجماع، وتخلو به، ويرى كل منهما من الآخر ما لا يراه غيرهما، وفي كتب اللغة: يقال: أفضى إلى المرأة خلابها، وفي التنزيل ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]؟ وهذا المعنى أقرب هنا.

(ثم ينشر سرها) أى يذيعه، والمراد يذيع سرها أو تذيع سره، فاكتفى بذكر أحد المتقابلين، أو لأن الأصل فى المرأة السترو وإخفاء ما يחדش الحياء، وهى لحيائها يقل منها وقوع ذلك، بخلاف الرجل الذى يتوقع منه حصوله.

## فقه الحديث

قال النووى: فى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما جرى بينه وبين امرأته من أمور الجماع والاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما جرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم يكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره، كأن ينكر عليه إعراضه عنها فيصرح بأنه جامعها، أو تدعى عليه العجز عن الجماع فيصرح به.

والله أعلم



## ( ٣٨٢ ) باب حكم العزل

٣١٤٠-١٢٥ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ<sup>(١٢٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ. فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ. فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ. فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ».

٣١٤١-١٢٦ وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(١٢٦)</sup> قَالَ: «فَبِإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣١٤٢-١٢٧ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ<sup>(١٢٧)</sup> قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ. ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

٣١٤٣-١٢٨ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ<sup>(١٢٨)</sup>، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

٣١٤٤-١٢٩ وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(١٢٩)</sup>، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

٣١٤٥-١٣٠ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ<sup>(١٣٠)</sup> قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟

(١٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ابْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ

(١٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ

(١٢٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٢٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ

(١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ

(١٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ بْنِ مَسْعُودٍ

فَقَالَ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

٣١٤٦-١٣١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٣١) قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا رَجْرٌ.

٣١٤٧- - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ. إِلَى قَوْلِهِ «الْقَدْرُ».

٣١٤٨-١٣٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٣٢) قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

٣١٤٩-١٣٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٣٣) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعِهِ شَيْءٌ».

٣١٥٠-١٣٤ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (١٣٤) أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِتِنَا. وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّهُ

(١٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى

- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ

(١٣٢) حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ أَحْبِرْنَا وَقَالَ غُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ

أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قُرْظَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي

الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

(١٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

سَيَاتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ. فَقَالَ «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَاتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣١٥١-١٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣٥)</sup> قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي. وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٣١٥٢-١٣٦ عَنْ جَابِرِ ﷺ<sup>(١٣٦)</sup> قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

٣١٥٣-١٣٧ عَنْ جَابِرِ ﷺ<sup>(١٣٧)</sup> قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٥٤-١٣٨ عَنْ جَابِرِ ﷺ<sup>(١٣٨)</sup> قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَنْهَنَا.

## المعنى العام

يقول الله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [النساء: ١]. فالذرية وكثرتها حكمة إلهية من حكم الزواج، لعمارة الأرض، والاستخلاف فيها، وكلما كثرت الأدميون العابدون لله من ذرية آدم كلما علا وأعلن وتحقق قوله تعالى للملائكة «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٣٠]. وقوله «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ» [الذاريات: ٥٦]. والذرية وكثرتها غرس حبها في جيلة البشر، مصداقا لقوله تعالى «رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ» [آل عمران: ١٤]. وقوله تعالى «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الكهف: ٤٦]. وخلق جل شأنه شهوة الفرج في

(١٣٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصُ أَهْلِ مَكَّةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّارِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ (١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ

(١٣٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا

(١٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

طبيعة الرجل والمرأة، يسعى بها كل منهما نحو الآخر، ويتمتع بلذتها كل منهما من الآخر، فإذا أخل أحدهما بمقتضيات هذه الشهوة ولوازمها أساء طبيعة وشرعا إلى الطرف الآخر، وإذا وقف أحدهما أو وقفا معا أمام أهداف الشريعة من الزواج كان أو كانا عاصيين لربهما، الخالق الحكيم العليم القدير.

لقد حاول بعض الصحابة أن يعزل ماء عن مملوكته عند قضاء شهوته، خوفا من أن تحمل، فتصير أم ولد يحرم بيعها، وترفعوا أن يصبح ولده ابن أمة، وسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال لهم: ولم تفعلون ذلك؟ هل كل ماء من الرجل يدخل رحم المرأة يكون منه ولد، أم حصول الولد بهبة من الله وبقضائه وقدرته؟ إن عملكم هذا لا يحقق هدفكم، وإنما هو القدر، ما من روح أراد الله لها أن تخلق إلا خلقت، ولو شاء لخلقها بدون ماء الرجل، وأمامكم خلق عيسى عليه السلام بدون أب، فلا تعاندوا القدر، ولا تظهروا بمظهر المعترضين عليه، غير الراضيين به. وكأن واحدا منهم أراد أن يعزل عن جاريته بعد البيان الشافي، فقال لرسول الله ﷺ: أنا سأعزل عن جاريته، ولن تحمل، فقال له صلى الله عليه وسلم: اعزل عنها إن شئت، فذهب ثم جاء بعد مدة يقول: يا رسول الله. إن الجارية التي عزلت عنها قد حملت. قال رسول الله ﷺ: ألم أقل لك: لا يغني حذر من قدر؟ أشهد أنني عبد الله ورسوله.

## المباحث العربية

(عن ابن محيريز أنه قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو

صرمة) «ابن محيريز» بحاء ثم راء، ثم زاي، مصغراً، واسمه عبد الله بن محيريز الجمحي، وهو مدني سكن الشام، و«أبو صرمة» بكسر الصاد وسكون الراء، اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن مالك، صحابي مشهور من الأنصار. ففي الرواية الأولى أن السائل لأبي سعيد أبو صرمة، وفي الرواية الثانية أن أبا سعيد أخبر ابن محيريز فتحمل على أن أبا سعيد أخبره تبعا لأبي صرمة السائل، لكن عند البخاري «عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل... إلخ فتحمل رواية البخاري على أن نسبة السؤال لابن محيريز باعتباره موافقا لأبي صرمة، طالبا السؤال معه، كقوله ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ [الأعراف: ٧٧].

(يذكر العزل) قال النووي: العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج.

(غزوة بلمصطلق) بفتح الباء وسكون اللام، وأصله بنى المصطلق، بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، وهم بطن من خزاعة، وكانت الغزوة سنة ست، وقيل سنة خمس، وذلك أن النبي ﷺ بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له، وقائداهم الحارث بن أبي ضرار، فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم، يقال له المريسيح، قريبا من الساحل، فاقتتلوا، فهزمهم الله، ولم يفلت منهم إنسان، بل قتل منهم من قتل، وأسر الباقون، رجالاً ونساءً وأولاداً.

(فسبينا كرائم العرب) أى النفيسات من العرب.

(فطالت علينا العزبة) بضم العين وسكون الزاى، بعدها باء، وهى عدم الزواج، والمراد هنا طال

علينا البعد عن أزواجنا، أى احتجنا إلى الوطاء.

(ورغبنا فى الفداء) قال النووى: المعنى احتجنا إلى الوطاء، وحفنا من حمل السبايا، فتصير

أم ولد، يمتنع علينا بيعها. اهـ. أى احتجنا الى الوطاء، ورغبنا فى ثمن السبايا، فوطئنا وعزلنا.

(فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا... فسألنا...) ظاهر هذا أنهم لم يعزلوا حتى سألوا، لكن

الرواية الثانية تقول « فكننا نعزل، ثم سألنا » فتدل على أنهم عزلوا، ثم سألوا، ويؤكد قوله « وإنكم لتفعلون؟ » ويجمع بأن بعضهم عزل قبل أن يسأل، وبعضهم سأل قبل أن يعزل.

(لا عليكم ألا تفعلوا) فى ملحق الرواية الثالثة « لا عليكم أن لاتفعلوا ذاكم » أى العزل، وكذا فى

الرواية الخامسة ومعنى « لا عليكم أن لاتفعلوا العزل » لا عليكم أن تتركوا العزل، ولمعانيها احتمالات. الأول: أن « لا » فى قوة جملة، رد لسؤالهم عن العزل، فكأنه قال: لا. لاتعزلوا، ثم أكده بقوله « عليكم أن لاتفعلوا » الاحتمال الثانى أن « لا » نافية، أى ليس عليكم أن لاتفعلوا، والمعنى لاحرج عليكم فى أن لاتفعلوا، ففيه نفى الحرج عن ترك العزل، فيفهم منه ثبوت الحرج فى فعل العزل، إذ لو أراد رفع الحرج عن فعل العزل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، فأصحاب الاحتمال الأول قالوا: الأسلوب أقرب إلى النهى، كما قال محمد بن سيرين الراوى عن عبد الرحمن بن بشر الراوى عن أبى سعيد فى الرواية الخامسة، وأصحاب الاحتمال الثانى قالوا: الأسلوب كأنه أسلوب زجر كما فى ملحق الرواية الخامسة، أى أسلوب كراهة الفعل، الاحتمال الثالث: أن « لا » الأولى نافية، و« لا » الثانية زائدة، والمعنى: ليس عليكم جناح أن تفعلوا. وهذا الاحتمال مردود، لأن الأصل عدم الزيادة، ولأن بقية الحديث تفيد حرجا للفعل.

(وإنكم لتفعلون؟) فى الرواية الثانية كررها مرتين، والمناسب لها أن تكون قبل قوله « لا عليكم

ألا تفعلوا » وفى رواية البخارى « أو إنكم لتفعلون؟ » قال الحافظ: هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك. اهـ. والاستفهام تعجيبى، أى أتعجب من فعلكم ذلك، أو إنكارى توبيخى، بمعنى لا ينبغى أن تفعلوا، وليس استفهاما حقيقيا عن أنهم يفعلون أو لا يفعلون، فهم قد أعلنوا أنهم فعلوا.

(ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة) أى ما من نفس قدر لها فى الأزل أن

تخلق وتوجد إلا ستخلق وتوجد، لا يغير من هذا القدر عزل. فعزلكم لا أثر له، ومن اشتغل بما لا فائدة فيه فهو عابث.

(فإنما هو القدر) أى فإنما المؤثر إيجادا وعدما هو القدر لاغيره.

**(الرجل تكون له المرأة ترضع ... ويكره أن تحمل منه) خوفا على الرضيع أو على صحة المرضعة من الحمل .**

**(والرجل تكون له الأمة... ويكره أن تحمل منه) خوفا أن تصير أم ولد فيحرم من بيعها وثمنها، أو أنفة من أن يكون له ولد من أمة.**

**(فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها) أى فإنه ليست نفس قدر لها فى الأزل أن تكون مخلوقة إلا خلقت.**

**(ما من كل الماء يكون الولد) المراد من الماء النطفة « المنى » والواقع أنه ليس كل ماء يكون فيه ولد، فما أكثر ما يصب الماء ولا يكون حمل، وهناك رجال كل مائهم عقيم، ورجال ماؤهم غير عقيم والزوجة عقيم، وماء صالح للإنجاب فى وقت، غير صالح فى وقت آخر، وزوجات صالحات للحمل فى وقت غير صالحات فى وقت آخر، فليس كل ماء صب فى فرج امرأة حملت، حتى يكون العزل مانعاً للولد.**

**(وسانيتنا) أى التى تسقى لنا، وتحمل الماء من البئر إلينا، والسانية فى الأصل الناقة التى تسقى.**

**(وأنا أطوف عليها) كناية عن وطئها.**

**(فقال: اعزل عنها) ليس المقصود أنه أشار عليه بالعزل عنها ابتداء، بل هذا مبنى على أن الرجل جاء يستأذن فى العزل عنها، فأذن له، ليتحقق للرجل عمليا صدق ما أشار إليه رسول الله ﷺ. ففى الرواية التاسعة « إن عندى جارية لى، وأنا أعزل عنها».**

**(أنا عبد الله ورسوله) معناه أن ما أقول لكم حق، فاعتمدوه، واستيقنوا، فإنه سيأتى مثل فلق الصبح، فإنى لا أحدثكم من عند نفسى.**

**(لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) أى لو كان العزل شيئا منهيها عنه لنهانا عنه القرآن، وهذا استنباط من سفيان الراوى عن عطاء الراوى عن جابر رضي الله عنه.**

## فقه الحديث

نفرق فى الأحكام الشرعية بالنسبة إلى العزل بين العزل بدون هدف، وبين العزل بهدف مشروع، وبين العزل بهدف غير مشروع، وبين العزل عن الحرة، وبين العزل عن الأمة.

فالعزل بدون هدف مبنى على الخلاف فى حق الزوجة الحرة فى الوطاء وعدم حقها فيه، فالشافعية وأبوحنيفة يقولون بأن المرأة للاحق لها فى الوطاء إلا فى وطأة واحدة، يستقر بها المهر،

والمالكية يقولون: إن لها حق المطالبة بالوطء إذا قصد بتركه إضرارها، وحيث إن العزل فيه تفويت كمال لذتها بالوطء فمن جعل لها حق المطالبة بالوطء اشترط إذنها وموافقتها على العزل، وكان المفروض أن من قال: لاحق لها في الوطاء يقول: لا رأى لها في العزل، لكن أبا حنيفة يقول: لا يعزل عن الحرة بدون إذنها. وعلى هذا فقد اتفقت المذاهب الثلاثة المالكية والحنفية والحنابلة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. وعليه قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما يلحقه عزل. وتعقب هذا بما عند الشافعية من أن المرأة لاحق لها في الجماع أصلاً، لكن بين الشافعية في خصوص العزل خلاف مشهور، قيل: يجوز العزل عن الحرة بغير إذنها وبغير رضاها، وهو المصحح عند المتأخرين، وقيل: لا يجوز بغير إذنها، ويمنع إذا امتنعت، وفيما لو رضيت وجهان، أحدهما الجواز هذا في العزل بدون هدف، أي بدون نظر إلى الحمل وعدمه، كالعزل عن الكبيرة في سن اليأس، والعزل عن الحامل، ونحو ذلك. ويلحق به العزل بهدف مشروع، ويمثل له بالحفاظ على صحة الأم، أو صحة الطفل الرضيع، وإن كان الأولى ترك العزل، لأن الصحة هبة من الله، والحمل هبة من الله، فلو أراد الصحة للأم والرضيع وهبها مع عدم العزل، ولو أراد عدمها كان مع العزل، ولذلك حينما سئل رسول الله ﷺ عن هذه الحالة رخص بها، ثم نفى فائدتها، فقد روى مسلم من حديث أسامة بن زيد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتى شفقة على ولدها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كان ذلك فلا، ثم قال: ما ضر ذلك فارس ولا الروم» وسيأتى هذا الحديث بعد باب واحد. ويلحق به أيضا العزل عن الأمة خشية أن تحمل فتصير أم ولد، فلا تباع. وهو ما كان عند الصحابة في الحالة والظروف التي سيقى لها أحاديث الباب.

أما العزل خشية الفقر، وخشية ضيق الرزق على الأولاد، وخشية عدم القدرة على القيام بحسن تربيتهم، ومثله ادعاء الدولة أن كثرة النسل تأكل محاولات التنمية، وتبقى الأمة فقيرة ضعيفة، فهذا هدف وقصد غير مشروع، والعزل عليه حرام، حتى لو رضيت الزوجة لأمر:

الأول: أن الرزق بيد الله وحده ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿[الذاريات: ٢٢]﴾. ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. وقد رأينا بلادا ترزق من باطن الأرض من غير جهد، وبلادا تكذب وتتعب ورزقها محدود.

الثاني: أن كل مولود له رزقه، وقد يكون رزق أبيه ورزق إخوته تابعاً لرزق الولد الثالث أو الرابع أو الخامس، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]. ويقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقد رأينا أسراً كانت نجدتها وعزها وسؤدها في ابنها الخامس أو السادس، وأمامنا قصة يوسف عليه السلام.

الثالث: أن الذي يكتفى بولد أو ولدين لا يضمن بقاءهما وحياتهما، فالموت حق، وقد يلحقهما حين لا تجدى المحاولة للحمل بعد فوات الأوان. والشواهد لذلك في حياتنا كثيرة.

الرابع: أن الولد قوة، ومصدر كسب، ومبعث عزة ومنعة، يقول تعالى ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾

وَيَذِينِ شُهُودًا» [المدثر: ١٢، ١٣]. فكيف يدعى أن الأولاد وكثرتهم تؤدي إلى الفقر؟ أو إلى زيادة الفقر؟ قد يكون ذلك في أمة خذولة كسولة غير منتجة، وفي قيادة لا تهين لأبنائها ظروف العمل، وتكبل العاملين، وتصيب الطموحين بالشلل والإحباط، وإنها لدعوة خبيثة، تسرى في أوساط المسلمين لزيادة إضعافهم، ينفق عليها ويغذيها، أعداؤهم، في الوقت الذي يشجعون فيه زيادة العدد لغير المسلمين.

الخامس: أن الأولاد هدية من الله، يقول جل شأنه ﴿اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۖ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]. وتخيل معي أن تقدم لإنسان هدية فيرفضها ويردها في وجهك، أو تعده وتعرض عليه هدية فيواجهك: لا أريدها. لا أحبها لا أقبلها. هي تضرني. هي لا تنفعني. هل تكون راضيا؟ وهل يكون في فعله هذا مرضيا لك؟ متقربا منك؟ مقدراً عطفك وكرمك؟

فما بالك بمن يفعل ذلك مع العليم القدير؟ الذي يعلم وحده ما ينفعك وما يضرك. إن العلماء يعبرون عن هذه الحالة بمعاندة القدر، فماذا عساها نتيجة معاندة القدر؟

السادس: أن هذه المعاندة لا تنفع إن لم تضر، يعزل من يريد والله يفعل ما يريد، وقد رأينا في الرواية الثامنة والتاسعة كيف أن الجارية حملت وسيدها يتحرى العزل عنها، ونرى في حياتنا وسائل منع الحمل تفشل كثيرا أمام القدر، بل رأينا كثيرا منها يمنع فترة، ويؤدي إلى التوائم في فترة أخرى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فإنما هو القدر». «ما من كل الماء يكون الولد». «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة». «وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء» وعند أحمد والبخاري وابن حبان يقول صلى الله عليه وسلم «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً». وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سئل عن العزل؟ فقال: «ذلك الوأد الخفي». أخرجه مسلم بعد باب واحد. وقد جنح إلى منع العزل من الشافعية ابن حبان، فقال في صحيحه: ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه، لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه «ضعه في حلاله، وجنبه حرامه، وأقرره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر» هذا. وفي معنى العزل تعاطى المرأة أو الرجل حبوب منع الحمل، والوسائل الحديثة الأخرى.

وقال الحافظ ابن حجر: وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع في العزل ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز في العزل يمكن أن يلحق هذا به، ويمكن أن يفرق بينهم بأن إسقاط النطفة أشد فتمنع، لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قوله في الرواية الأولى «فسبينا كرائم العرب..» استدل به من أجاز استرقاق العرب، وأنهم يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم، لأن بني



المصطلق عرب من خزاعة، وقد استرقوهن، ووطئوا سباياهن، واستباحوا بيعهن، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجرى عليهن الرق لشرفهن.

٢- ومن أجاز وطاء المشركات بملك اليمين، وإن لم يكن من أهل الكتاب، لأن بنى المصطلق كانوا أهل أوثان، وقد رد عليه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب. قال الحافظ ابن حجر: وهو باطل. وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نسخ، وفيه نظر، إذا النسخ لا يثبت بالاحتمال. وباحتمال أن تكون المسيبات أسلمن قبل الوطاء، وهذا لا يتم مع قوله «وأحببنا في الفداء» فإن المسلمة لاتعاد للمشرك. والله أعلم.

٣- وفيها دلالة على إلحاق النسب مع العزل، لأن الماء قد سبق.

٤- وأنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشاله، ويلحقه أولادها، إلا أن يدعى الاستبراء، وهو مذهب مالك والشافعي.

والله أعلم

## (٣٨٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

٣١٥٥-١٣٩ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه (١٣٩) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ. فَقَالَ «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

### المعنى العام

فى شوال سنة ثمان، وبعد انتصار المسلمين فى غزوة أوطاس، وبعد توزيع الغنائم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب خيمة من خيام أصحابه امرأة منتفخة البطن، تبدو عليها أنها حامل فى شهرها الثامن أو التاسع، فوقع فى نفسه أن صاحبها سيواقعها أو واقعها فعلاً دون استبراء رحمها، فسأل من حوله: لعل صاحبها وطأها؟ قالوا: نعم. هى مملوكته. قال: كيف يخلط ماءه بماء غيره؟ لقد هممت أن أدعو عليه بالطرده من رحمة الله دعاء يلزمه إلى يوم يموت، لا يفارقه، لكننى لم أدع عليه، لعله لا يعلم الحكم فيعذر، ثم أرسل صلى الله عليه وسلم من ينادى فى الناس: ألا لاتوطأ حامل من السبايا حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

### المباحث العربية

(وطء الحامل المسبية) أى الأمة التى وقعت فى سهم أحد المجاهدين، فصارت مملوكة له.

(أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) «المجح» بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء هى الحامل التى قربت ولادتها. و«الفسطاط» بيت من الشعر أو نحوه. و«أتى» بفتح الهمزة وفتح التاء كذا ضبطت فى الأصل، وظاهر العبارة أن الذى أتى بالمرأة على باب الفسطاط هو النبى صلى الله عليه وسلم، وهو غير مقبول، أو الذى أتى بالمرأة على باب الفسطاط أبو الدرداء، وهو بعيد جداً، والظاهر أن «أتى» بضم الهمزة وكسر التاء، مبنى للمجهول، ففى رواية أبى داود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة، فرأى امرأة مجحاً، فقال: لعل صاحبها ألم بها؟ قالوا: نعم... إلخ الحديث.

(لعله يريد أن يلِم بها) أى يطأها، وكانت حاملاً مسبية، لا يحل جماعها حتى تضع. وفى رواية أبى داود «لعل صاحبها ألم بها؟» «قالوا: نعم» يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم حين رآها على باب

(١٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ  
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ

الفسطاط ظنّها لم تدخله بعد، فقال: «لعل صاحبها يريد أن يلم بها» فلما تبين له أنها دخلته وخرجت قال: لعل صاحبها ألم بها؟ فأجابوا: نعم. فكان الهم بلعنه. ولم يقع اللعن لأن الرجل لم يكن يعلم الحكم.

**(لعلنا يدخل معه قبره) أى يلازمة، ولا ترفعه توبة.**

**(كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟) «يورثه» بفتح الواو وتشديد**

الراء المكسورة، أى كيف يجعل الحمل وارثاً له وهو ليس ابنه؟ قال النووي: معناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر، حيث يحتمل كون الوالد من هذا السابى، ويحتمل أنه كان ممن كان قبله، فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولداً، ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان، هو ولا السابى، لعدم القرابة، بل له استخدامه، لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه، مع أنه لا يحل له توريثه، لكونه ليس منه، ولا يحل له توارثه، ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد، ويجعله عبداً، يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك؟ لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطنئها خوفاً من هذا المحظور. قال النووي: فهذا هو الظاهر فى معنى الحديث.

وقال القاضى عياض: معناه الإشارة إلى أنه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابى، فيصير مشاركاً له فيه، فيمتنع الاستخدام، وهو نظير الحديث الآخر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» قال النووي: هذا كلام القاضى، وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل، وكيف ينتظم التوريت مع هذا التأويل؟ بل الصواب ما قدمناه. اهـ

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- أن السبى ينقض الملك المتقدم، ويفسخ النكاح.
- ٢- وأن استحداث الملك يوجب الاستبراء فى الإماء، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة ويدخل فى ذلك المكاتبه إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق، وسواء كانت الأمة مشترأة من رجل أو امرأة، لأن العموم يأتى على ذلك أجمع.
- ٣- يؤخذ منه مقصود الباب، وتحريم وطء الحامل المسبية.

والله أعلم

## (٣٨٤) باب جواز الغيلة، وهي وطء المريض

٣١٥٦-١٤٠ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ<sup>(١٤٠)</sup>، الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

٣١٥٧-١٤١ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ<sup>(١٤١)</sup>، أُخْتِ عُكَّاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ. فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقَرِّي وَهِيَ: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ».

٣١٥٨-١٤٢ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٤٢)</sup>: أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ السَّابِقِ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «الْغِيَالِ».

٣١٥٩-١٤٣ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١٤٣)</sup>: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ<sup>رضي الله عنه</sup> أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا. مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

## المعنى العام

الشريعة الإسلامية تحرص على مصالح العباد، بل كل مصالح العباد فيها وفي اتباعها، وفي هذا

(١٤٠) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ

قَالَ مُسْلِمٌ وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالذَّلَالِ

(١٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍَا قَالَا حَدَّثَنَا الْمُقَرِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ

(١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ

(١٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُقَبَّرِيُّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَجُلًا

الحديث يحرص صلى الله عليه وسلم على مصلحة الأمة حين بدا له أن وطء المرضع يعرضها للحمل، ولبن الحامل يفسد بالحمل، مما يعرض الطفل الرضيع للأمراض، فأراد أن ينهى عن وطء المرضع، ليتفادى أن تحمل وهي ترضع، ثم أمعن التفكير قبل أن ينهى، فرأى بثاقب فكره أن فارس والروم يجامعون المرضع فتحمل، وهي ترضع، وأولادهم سليمة صحيحة، لم يضرهم ما شربوا من لبن أمهاتهم الحوامل. فترجح عنده أن لبن الحامل غير فاسد، وأنه لا يضر الرضيع، وحتى لو لم يكن سليماً مائة في المائة فإن الضر والنافع هو الله تعالى، وكثيراً ما يأكل البشر مأكولات فيها جرثيم أو ميكروبات فلا يضر بها الجسم، بما أودعه الله فيه من جنود المقاومة، والحصانة ضد ما يهاجمه من جرثيم الأمراض، فتحول صلى الله عليه وسلم عن النهي الذي هم به إلى إقرار الأمر وجوازه، وأعلن عن الهم والعدول عنه ليختار المسلم ما يؤول إليه اقتناعه.

## المباحث العربية

**(عن جدامة بنت وهب الأسدية) في الرواية الثانية «أخت عكاشة» قال النووي: الصحيح**

أن «جدامة» بالدال لا بالذال، والجيم مضمومة بلا خلاف. قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة على قول من قال: إنها جدامة بنت وهب بن محصن، وقال بعضهم: إنها أخت رجل آخر، اسمه عكاشة ابن وهب. قال النووي: والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة «ابن محصن» المشهور الأسدي، وتكون أخته من أمه، وفي عكاشة لغتان تشديد الكاف وتخفيفها، والتشديد أفصح وأشهر.

**(لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين، ويقال لها: الغيلة بفتح الغين، اسم مرة، وأما**

بالكسر فهي الاسم من الغيل، قال النووي: واختلف العلماء في المراد بها في هذا الحديث، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال منه: أعال الرجل، وأعيل إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال منه غالت وأعيلت. وفي الرواية الثانية «فإذا هم يغيلون» بضم الياء، من أعال.

**(ذاك الواد الخفي) الواد دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق أو خوف**

العار، والموءودة المدفونة حية، وفي الجملة تشبيه العزل بالواد لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه، وقال ابن القيم: وإنما سماه وأدخفياً لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الواد، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفياً.

**(ما ضار ذلك فارس ولا الروم) «ماضار» بتخفيف الراء، أي ماضرهم، يقال: ضارة يضيره**

ضيراً وضره يضره ضرّاً.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- يجوز وطء المرأة الموضع، وشبهة المنع أن وطء الموضع يعرضها للحمل الذى يضر بالرضيع، حيث يقول الأطباء: إن لبن الحامل مضر بالرضيع، والعرب كانت تكره إرضاع الطفل لبن الحامل وتتقيه.

وقد سبق الكلام عن العزل عن المرأة خوف أن تحمل وهى مريض، فى الباب الذى قبل الماضى.

٢- قال النووى: فيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، لأنه همّ أن ينهى عن الغيلة. قال: ويجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز، لتمكنه من الوحي، والصواب الأول.

٣- وفيه كراهة العزل، لتشبيهه بالوآد، والوآد حرام، فلا أقل من أن يكون مكروها، وقد حاول العلماء الجمع بين هذا الحديث «العزل الوآد الخفى» وبين ما سبق فى الباب الماضى قبل باب من أن الصحابة كانوا يعزلون، فقيل: إن التشبيه بالوآد ليس صريحاً فى المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل، لزوال المعنى الذى كان يحذره الذى يعزل خوفاً من حصول الحمل، لما فيه من الإضرار بالحمل، لأن المنى يغذوه، فقد يؤدى العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضى إلى موته، فيكون وأداً خفياً.

وللحديث علاقة بباب العزل الماضى قريباً فليراجع.

والله أعلم



# كتاب الرضاع

٣٨٤- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

٣٨٦- باب قدر الرضاعة المحرم وسنه.

٣٨٧- باب وطاء المسبية.





## (٣٨٥) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣١٥٩- ١/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا. وَإِنَّمَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرَاهُ فَلَانًا» (لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ».

٣١٦٠- ٢/ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٣١٦١- ٣/ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

٣١٦٢- ٤/ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ. فَذَكَرَ بَمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ «تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينِكَ».

٣١٦٣- ٥/ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ. وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي. وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا

(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا

عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُذِنِي لَهُ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٣١٦٤- ٦ وفي رواية: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ (٦) يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ. وَفِيهِ «فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٣١٦٥- ٧ عَنْ عَائِشَةَ (٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ «إِنَّهُ عَمُّكَ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

٣١٦٦- - وفي رواية: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

- وفي رواية نحوه غير أنه قال: «استأذن عليها أبو القعيس».

٣١٦٧- ٨ عَنْ عَائِشَةَ (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ. فَردَّدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. قَالَ «فَهَلَا أُذِنْتَ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ».

٣١٦٨- ٩ عَنْ عَائِشَةَ (٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ. اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبْتَهُ. فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا «لَا تَحْتَجِّبِي مِنْهُ. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣١٦٩- ١٠ عَنْ عَائِشَةَ (١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ. فَأَيُّتُ أَنْ

(٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٨) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بِنَ

الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَهُ

(٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

آذَنَ لَهُ. فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكَ. أَرْضَعْنِكَ امْرَأَةً أُخِي. فَأَيِّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

٣١٧٠- ١١/ عَنْ عَلِيٍّ (١١) ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَسْوَقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

٣١٧١- ١٢/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

٣١٧٢- ١٣/ وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ (١٣) انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

٣١٧٣- ١٤/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (١٤) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ «إِنَّ حَمْزَةَ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

٣١٧٤- ١٥/ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ (١٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ

- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٢) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقَطَّانِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سِوَاءَ غَيْرِ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ

(١٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ

- وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَائِدِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءَ

ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ «أَوْ تُحَيِّنَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْتِي وَأَبَاها ثُوَيْبَةَ. فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٣١٧٥-١٦/٤ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٦)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُتَحَيِّنُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ. فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

## المعنى العام

يقول الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِيَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا» [النساء: ٢٣].

ذكرت هذه الآية الكريمة النساء المحرم نكاحهن، ووضحت السنة وبينت محرمات النكاح بما يشبه الإضافة صورة، فحرمت الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما سبق قبل أبواب، وبما هو بيان لمبهم أو تفصيل لمجمل، كتحريمها من الرضاع ما يحرم من النسب، وهو موضوع حديثنا.

إن الغريزة الجنسية ترقى كلما رقت الإنسانية، وإن أبرز رقيها التعفف بها عن الحيوانية، وفي

(١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

هذا المجال نجد الحيوان ينكح أمه وبنته وأخته، ولا تفرق شهوته بين قريب أو بعيد، وقد بدأت حياة البشر بالتزويج بين الأخ وأخته من أبناء آدم، لعمارة الأرض، وبث الجنس الإنساني، وتدرجت الشرائع والأعراف في تحريم القرابات، وأخذت تترقى في هذا المنع تارة، وتنتكس أخرى، كما هو طبيعة التطور والقصور، وكان أرقى ما وصلت إليه الإنسانية من الرقى محرمات النكاح في الإسلام، حتى حدد المحرمات تحديداً، ورغب في نكاح البعيدات، ورغب عن نكاح القريبات مطلقاً.

إن أرقى درجات الترفع بهذه الغريزة الترفع بها عن التناكح بين من جمع بينهما رضاع قريب، أو رضاع بعيد بعد الترفع بها عن النسب المحرم، وأن يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

هكذا أكدت الأحاديث، فعمُ حفصة من الرضاع تأذن له بالدخول عليها والخلوة بها، ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ويفره، وعم عائشة من الرضاع يستأذن عليها، فتحجب منه وترده، فيقول لها: أنا عمك؟ فنقول له: من أين لك هذه العمومة؟ فيقول لها: أرضعتك امرأة أخي، فصار أخي أبا لك من الرضاع، وأصبحت عمك من الرضاع كعمك من النسب فتقول له: إنما أرضعتني المرأة، زوجة أخيك، ولم يرضعني أخوك حتى يكون بيني وبينك صلة، ولا تأذن له، ثم تحكى ذلك لرسول الله ﷺ، فيقول لها: كان عليك أن تأذني له، إن استأذن ثانية فأذني له، إنه عمك من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

ويعرض على ﷺ على رسول الله ﷺ أن يتزوج ابنة عمه حمزة، فيقول صلى الله عليه وسلم: إنها لا تحل لي، لأن حمزة أخي من الرضاع، رضعت أنا وهو من امرأة واحدة هي ثوبية، ورضع معنا منها أبو سلمة.

وتتحدث النساء أن رسول الله ﷺ يريد أن يتزوج بنت أم سلمة، فيقتل هذه الإشاعة بأنها لا تحل له، لأنها ربيبة في حجره، ولأنها ابنة أخيه من الرضاعة، وهكذا يرفع الإسلام الشهوة الجنسية، ويرفع الإنسان بها إلى أعلى ما تصبو إليه الإنسانية - فنعم الشرع الحكيم.

## المباحث العربية

**(كان عندها)** أى فى بيتها، وهو يجاور بيت حفصة، لا يفصل بينهما إلا حائط من قش وطين.

**(وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة)** أى سمعت صوت رجل يستأذن حفصة فى الدخول عليها فى بيتها، وكأن عائشة توقعت إذن حفصة، وإلا ما قالت ذلك. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم هذا الرجل.

**(هذا رجل يستأذن فى بيتك)** أضافت أولاً البيت إلى حفصة باعتبارها مختصة به ساكنة فيه، وليس باعتبار الملك، ففى امتلاك أمهات المؤمنين لبيوتهن خلاف، وأضافته ثانياً إلى ضمير رسول الله ﷺ باعتبار المالك صاحب الأمر والنهى فيه، وأن الزوجة شرعاً لا تأذن فى بيته إلا بإذنه، وكأنها بذلك تحركه صلى الله عليه وسلم نحو حفصة.

**(أراه فلانا)** بضم الهمزة، أى أظنه فلانا، وذكر رسول الله ﷺ اسم رجل، هو عم حفصة من الرضاعة، قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمه أيضاً.

**(لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل على؟)** ذكرت عائشة اسم عم لها من الرضاعة يشبه فى وضعه وضع عم حفصة الذى يستأذن، كأنها بذلك تثير غيرته صلى الله عليه وسلم.

**(إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)** أى وتبيح ما تبيح. فهى تحرم النكاح، وتبيح الدخول.

و«الرضاعة» بفتح الراء وكسرهما، والرضاع أيضاً بفتح الراء وكسرهما، يقال: رضع الصبى أمه - بكسر الضاد - يرضعها - بفتح الضاد، رضاعاً. قال الجوهرى: ويقول أهل نجد: رضع يرضع - بفتح الضاد فى الماضى وكسرهما فى المضارع كضرب يضرب، وامرأة مرضع، أى لها ولد ترضعه.

وفى الرواية الثانية «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفى الرواية الثامنة «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» فيحتمل أن إحداهما رواية بالمعنى، ويحتمل أن الرسول ﷺ قال اللفظين فى وقتين مختلفين، قال الحافظ ابن حجر: والثانى هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان فى القصة والسبب والراوى، وإنما يأتى الاحتمال الأول إذا اتحد ذلك.

**(أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة)** «القعيس»

بضم القاف وفتح العين مصغر، وأبو القعيس - كما قال الدارقطنى هو وائل بن أفلح الأشعرى، وحكى هذا ابن عبد البر، ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد، قال الحافظ: فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده، ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد. اهـ

هذه المحاولة فى تركيب الأسماء المبنية على احتمالات قصد بها الجمع بين الروايات التى اختلفت فى اسم أو كنية أو نسب العم الذى استأذن على عائشة، والمؤكد عندنا أن أبا القعيس هو زوج المرأة التى أرضعت عائشة، فهو أبوها من الرضاعة، وأخوه عمها من الرضاع. فمن هو هذا الأخ؟.

الرواية الثالثة والخامسة وملحقها تقول «إن أفلح أخا أبى القعيس... وهو عمها من الرضاعة» وهى ظاهرة لا إشكال فيها، الرواية الرابعة تقول «عمى من الرضاعة أفلح بن أبى قعيس» والرواية التاسعة تقول «أفلح بن قعيس» وإشكاليهما يرفع بالاحتمال الذى ذكره الحافظ، فأفلح أخو أبى القعيس زوج المرضعة، وهو فى الوقت نفسه ابن أبى القعيس الجد فعرف مرة بأخيه، ومرة بنسبه إلى جده، كما نسب إلى جده أيضاً فى الملحق الثانى للرواية السادسة، ولفظة «استأذن عليها أبو القعيس» أى أفلح، وليس أبا القعيس زوج المرضعة، فإن المستأذن عمها، وليس أباها.

أما الرواية السابعة، وفيها «استأذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد» فلا خطأ فيها لأن كنية أفلح «أبو الجعد» كما قال القرطبى ووافقه الحافظ ابن حجر.

**(فأبيت أن أذن له)** فى الرواية السادسة «فأبيت أن أذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ» وفى

الرواية التاسعة « فأبيت أن آذن له، فأرسل: إني عمك، أرضعتك امرأة أحي؟ فأبيت أن آذن له » وفي رواية « فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ وفي رواية لأبي داود « فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أحي؟ قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بأنه دخل عليها أولاً، فاستترت ودار بينهما الكلام، فظن أنها قبلت قوله، فاستأذن، فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ.

وهنا إشكالان:

الأول: أن عائشة - رضی اللہ عنہا - قالت في الرواية الأولى « لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على؟ قال رسول الله ﷺ: نعم: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وهذه الرواية في حديث الرجل الذي يستأذن على حفصة وهو سابق على استئذان أفلح أحي أبي القعيس: فكيف قالت عن عمها من الرضاعة إنه ميت، ثم قالت إنه استأذن عليها؟ قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعدها به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. اهـ. وهذا الاحتمال بعيد جداً، إذ لو كان كذلك لنبهها رسول الله ﷺ والجواب الحسن ما ذكره بعضهم من أنهما عمان من الرضاعة.

فجاء الإشكال الثاني وهو ما دامت سألت عن الأول وأجيبته، فلم توقفت في الثاني؟ وأجيب بأنه تكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى، وإما لأنها جوزت تغيير الحكم فأعادت السؤال، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ، وأحسن من هذا أن يقال: هما عمان من الرضاع، مختلفان في طريقة عمومتهما، فلما أجيبته عن أحدهما سألت عن الآخر في حالة مختلفة، يؤخذ هذا من كلام عياض: إن أحد العمين كان أعلى من الآخر أو أحدهما كان شقيقاً والآخر لأب فقط أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته، والآخر في حياته.

كما يؤخذ أيضاً من كلام ابن المرابط أن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر، فالرضاعة فيهما من قبل المرأة.

وعم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك أي في أن امرأة أرضعته وأرضعت أبا بكر، وأفلح أخ زوج المرأة التي أرضعت عائشة، فعمومته من جهة الفحل صاحب اللبن، فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة. اهـ. وهذا جواب حسن. واللّه أعلم.

**(فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت)** في الرواية الخامسة قالت « يارسول الله، إن أفلح أحي أبي القعيس جاءني، يستأذن علي، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنتك ».

**(فأمرني أن آذن له)** أي إذا استأذن مرة أخرى، وفي الرواية الخامسة « أئذني له » أي إذا استأذن، « فإنه عمك » وفي الرواية السادسة « فليلج عليك عمك » أي يحل له أن يدخل عليك « قالت: قلت: إنما أرضعتني المرأة » ولا علاقة له بالمرأة التي أرضعتني « ولم يرضعني الرجل » أخوه حتى يوجد رباط بيني وبينه؟ قال: إنه عمك « لأن أخاه صاحب اللبن أبوك » فليلج عليك « إذا جاء مرة



أخرى دون حرج، «فهلأ أدننت له؟» أى وكان ينبغى أن تأذنى له حين استأذن «تربت يداك - أو يمينك» وفى الرواية السابعة «تربت يمينك - أو يدك» شك من الراوى فى أى الكلمتين قال رسول الله ﷺ، وأصل: تربت يمينك التصقت بالتراب، أى افتقرت. لكنها صارت من الكلمات التى أطلقها العرب فى مواطن التعجب، دون أن يقصدوا معناها الأصلى، ومثلها «لا أم لك» و«قاتلك الله» و«ثكلتك أمك» وتقال عند إنكار الشئ، أو الزجر عنه: أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب، والأنسب هنا الإنكار والزجر.

**(مالك تنوق فى قريش وتدعنا؟)** «تنوق» بناء مفتوحة، ونون مفتوحة، وواو مشددة مفتوحة، ثم قاف، وأصله تننوق بتاءين، حذف إحداهما للتخفيف، يقال: تنوق الرجل فى مطعمه وملبسه وأموره وتنبق، وتأنق، أى اختار الأجود، وبالح فى الاختيار، قال القاضى: وضبطه بعضهم هنا بتاءين الأولى مفتوحة والثانية مضمومة بعدها واو، أى تميل. اهـ.

والمعنى مالك تختار من نساء قريش زوجات لك وتدع نساء أسرته وعائلتك؟

**(بنت حمزة)** فى الرواية الحادية عشرة «أن النبى ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة» «أريد» بضم الهمزة، أى عرض عليه، وطلب منه أن يريد لها، وفى الرواية الثانية عشرة «قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب؟» والقائل هو على بن أبى طالب، كما صرح به فى الرواية العاشرة، وعند سعيد بن منصور «ألا تزوج بنت عمك حمزة؟ فإنها من أحسن فتاة فى قريش؟».

قال الحافظ ابن حجر: وكأن عليا لم يكن يعلم أن حمزة رضيع النبى ﷺ، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. قال القرطبى: وبعيد أن يقال عن على: لم يعلم بتحريم ذلك. وقال الحافظ: جملة ما تحصل لنا من الخلاف فى اسم ابنة حمزة هذه سبعة أقوال: أمانة وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى.

**(إنها ابنة أختى من الرضاعة)** كانت ثوية الآتى ذكرها فى الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة قد أرضعت النبى ﷺ بعد ما أرضعت حمزة، ثم أرضعت أبا سلمة.

**(هل لك فى أختى بنت أبى سفيان؟ فقال: أفعل ماذا؟ قالت: قلت: تنكحها)** فى الرواية الرابعة عشرة «انكح أختى عزة» قال الحافظ: وعند أبى موسى «درة بنت أبى سفيان» وجزم المنذرى بأن اسمها «حمنة» كما فى الطبرانى، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً فى بنات أبى سفيان إلا فى رواية يزيد بن أبى حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها...

**(أفعل ماذا؟)** استفهام استيضاح عن مرادها فى قولها: هل لك فى أختى؟ أجابت عنه بقولها: تنكحها، وفيه معنى التعجب.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على «ما» الاستفهامية، خلافاً لمن أنكره من النحاة.

**(أو تحبين ذلك؟)** استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

**(لست لك بمخلية)** بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام، اسم فاعل من أخلى يخلي أى لست لك بمنفردة، أى لم أقم بإخلائك من الضرة والزوجة الأخرى، وقال بعضهم: أخلى يستعمل متعدياً، ويستعمل لازماً بمعنى خلا يخلو، وهو المراد هنا، أى لست خالية ولا متفرغة من ضرة.  
قال الحافظ: وفى بعض الروايات بفتح اللام، بلفظ اسم المفعول، أى لم يقع على إخلاء منك، ولم تفردنى بك.

**(وأحب من شركنى فى الخير أختى)** «شركنى» بفتح الشين وكسر الراء، يقال: شرك فلانا فى ماله يشركه من باب علم، شَرِكًا وشَرَكَةً وشَرِكَةً، أى أحب من شاركنى فىك وفى صحبتك، وفى الانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة أختى، مما يستر أو يخفف الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات، وفى رواية البخارى «وأحب من شاركنى فى خير أختى» وهذا منها محمول على أنها لم تكن تعلم تحريم الجمع بين الأختين.

**(فإنها لا تحل لى)** وبين لها صلى الله عليه وسلم أنه يحرم الجمع بين الأختين فاعترضت بقولها الآتى «فإنى أخبرت» إلخ.

**(فإنى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة)** «درة» بضم الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة. قال النووى: وهذا لا خلاف فيه، وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه. اهـ.

وفى الرواية الرابعة عشرة «فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة»؟ وفى رواية البخارى «فإننا نحدث» بضم النون وفتح الحاء، مبنى للمجهول، وفى رواية للبخارى أيضاً «قلت: بلغنى» وعند أبى داود «فوالله لقد أخبرت» وعن مصدر هذه الإشاعة يقول الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين، فقد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل. اهـ.

وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين - كخصوصية له صلى الله عليه وسلم بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى، لأن الربيبة حرمت على التأبيد، والأخت حرمت فى حالة الجمع فقط.

**(بنت أم سلمة؟)** استفهام استنابات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من جهتين، من جهة كونها ابنة أخ من الرضاع، ومن جهة أنها ربيبتى فى حجرى. وإن كانت بنت أبى سلمة من غير أم سلمة فمن جهة واحدة.

**(لو أنها لم تكن ريبتي في حجرى ما حلت لى. إنها ابنة أختى من الرضاعة)**

**أرضعتنى وأباها ثويبة**) فى الرواية الرابعة عشرة « أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة » والريبية بنت الزوجة، مشتقة من الرب، وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها، وقيل: من التربية، وهو غلط فاحش من جهة الاشتقاق، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الأصلية، ولام الكلمة - وهو الحرف الأخير - مختلف، فإن آخر « رب » باء، وآخر « ربي » ياء. قاله النووى. و« الحجر » بفتح الحاء وكسرها من الإنسان حضنه، وذكر « الحجر » فى الآية وهذا الحديث خرج مخرج الغالب؟ فتحرم الريبية وإن لم تكن فى الحجر؟ أو قيد للاحتراز؟ سيأتى فى فقه الحديث.

و«ثويبة» مصغر، كانت مولاة لأبى لهب بن عبد المطلب، عم النبى ﷺ، ذكرها ابن مندة فى الصحابة، وقال: اختلف فى إسلامها، وكان النبى ﷺ يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة، ماتت بعد فتح خيبر، ومات ابنها مسروح.

وكانت ثويبة قد بشرت أبا لهب بمولد محمد ﷺ، فأعتقها، مكافأة لها على البشرى وارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليلة السعدية رضى الله عنها.

**(فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن)** إشارة إلى أخت أم حبيبة، وبنت أم سلمة

و« تعرض » بفتح التاء، وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد، خطاب لجماعة النساء وبكسر الضاد وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أولى وأبين.

## فقه الحديث

قال النووى: هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها والخلوة بها، والمسافرة بها، ولا يترتب عليه - أى على الرضاع - أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على كل منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها - أى ولا يدفع عنها دية تجب عليها - ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام.

وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه فى ذلك كولدها من النسب. لهذه الأحاديث.

وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه - لكونه زوج المرأة، أو وطنها بملك أو شبهة - فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير الرضيع ولداً له، وأولاد الرجل الذكور إخوة للرضيع، والإناث أخوات للرضيع، ويصير إخوة الرجل أعماما للرضيع - كما هو صريح أحاديث عائشة مع أفلح أختى أبى القعيس - ويصير أخوات الرجل عمات للرضيع، وتكون أولاد الرضيع أولاد ابن الرجل. ولم يخالف فى هذا إلا أهل الظاهر وابن عليه، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازرى عن ابن عمرو وعائشة. قال الحافظ ابن حجر: أغرب القاضى

عياض ومن تبعه فى تخصيصهم ذلك بداود - أى أهل الظاهر - وإبراهيم بن عليه، ففى لبن الفحل خلاف قديم، حكى عن ابن عمروابن الزبيرورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يساروعطاء بن يسار والشعبى وإبراهيم النخعى وأبى قلابة وإياس بن معاوية، وقال به من الفقهاء ربعة الرأى وإبراهيم ابن عليه وابن بنت الشافعى وداود وأتباعه. فلا يخصص الخلاف بأهل الظاهروابن عليه.اهـ

وتحرير موطن الخلاف. هل تنتشر الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن إلى أبناء الرجل من غير المرضعة وإلى إخوة الرجل وأخواته؟ ويتصور تحديد الخلاف فى رجل له امرأتان، ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبى تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز. واستدل المخالفون.

أ - بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. ولم يذكر البنات أو العمه، كما ذكرهما فى النسب، وأجيب بأن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه، وليس فى الآية نص بإباحة البنات والعمه ونحوهما، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة بصريح التحريم؟ عم حفصة، وعم عائشة، وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الرضاة تحرم ما يحرم الولادة»؟.

ب - وبأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل؟ وأجيب بأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب أن يكون الرضاة منهما كالجدا لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به، لتعلقه بولده. وفى هذه الإجابة نظر، فالفرق بين الجد الذى يدخل منه أجزاء إلى ابنه ثم من ابنه إلى ابن ابنه، وبين الزوج الذى ترضع زوجته وليدا فى عدم انفصال شىء من الزوج إلى الوليد واضح، حيث لا تدخل نطفة الرجل فى لبن المرأة، فقولهم: إن الوطاء يدر اللبن، فللحفل فيه نصيب، بعيد عن القبول، لأن القول بانتشار الحرمة لا يشترط فيه الوطاء، والجواب المقبول أن ذلك قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت إليه. والله أعلم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- أن تحريم الرضاة لا يتعدى إلى أحد من قرابة الرضيع غير أبنائه، فليست أخته من الرضاة أختا لأخيه، ولا بنتا لأبيه، إذ لا رضاة بينهم، وحكمة التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزاءهما، فانتشر التحريم بين الرضيع وبين المرأة التى صارت أمه، بخلاف قرابات الرضيع إخوته وأخواته وأبوه أو عمه وعماته، لأنهم ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب.

٢- ومن أحاديث عائشة استدلت بعضهم على أن من ادعى الرضاة، وصدقه الرضيع ثبتت حكم الرضاة بينهما، ولا يحتاج إلى بينة، لأن «أفلق» ادعى، وصدفته عائشة، وأذن الشارع بمجرد ذلك، وتعقب باحتمال أن يكون الشارع قد اطلع على ذلك من غير دعوى «أفلق» وتسليم عائشة.

٣- واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم، كما يحرم كثيره، لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه، لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض.

٤- وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه.

٥- وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعى ببيانه ليرجع إليه أحدهما.

٦- وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب قبله.

٧- وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

٨- ومشروعية استئذان المحرم على محرمه.

٩- وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

١٠- قال القرطبي عن قوله في الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة «لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى» قال: فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة ويكونها بنت أخ من الرضاعة، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم، فكيف وبها مانعان؟ فليس من التعليل بعلتين فى شىء لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل واحد منهما لو انفرد، فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما، كالسببين إذا اجتمعا ومثاله: إذا أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحديث الثانى لم يعمل شيئاً، أو يضاف الحكم إلى الثانى، كما فى اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما، سواء كان الأول أو الثانى، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قدر أنه يوجد بالإضافة إلى المجموع، ويكون كل منهما جزء علة، لا علة مستقلة، فلا تجتمع علتان على معلول واحد. هذا الذى يظهر والمسألة مشهورة فى الأصول، وفيها خلاف. قال القرطبي: والصحيح جوازها، لهذا الحديث وغيره.

١١- وفى الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة.

١٢- قال النووى: قوله «ربيبتى فى حجرى» فيه حجة لداود الظاهرى أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت فى حجر زوج أمها، فإن لم تكن فى حجره فهى حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ومذهب العلماء كافة سوى داود: أنها حرام، سواء كانت فى حجره أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقتصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً، لكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. ونظائره فى القرآن كثيرة.

والله أعلم

## (٣٨٦) باب قدر الرضاع المحرم وسنه

٣١٧٦- ١٧/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٧)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَقَالَ سُؤَيْدٌ وَزُهَيْرٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣١٧٧- ١٨/١ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٨)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى. فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدَّتَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٣١٧٨- ١٩/١ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٩)</sup>: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحْرِمُ الرَضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لَا».

٣١٧٩- ٢٠/٤ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٠)</sup>: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الرَضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

٣١٨٠- ٢١/١ أَمَّا إِسْحَقُ فَقَالَ كَرِوَايَةَ ابْنِ بَشِيرٍ<sup>(٢١)</sup> «أَوْ الرَضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ» وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ «وَالرَضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

٣١٨١- ٢٢/٥ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

(١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

- قَالَ عَمْرُو فِي رَوَاتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

(١٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

(٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ

(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا إِسْحَقُ

(٢٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

٣١٨٢- ٢٣/٥ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٣)</sup>: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَحَرَّمَ الْمَصَّةَ؟ فَقَالَ «لَا».

٣١٨٣- ٢٤/٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٤)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣١٨٤- ٢٥/٧ عَنْ عَمْرَةَ<sup>(٢٥)</sup> أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

٣١٨٥- ٢٦/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٦)</sup> قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣١٨٦- ٢٧/٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٧)</sup>: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ.

(٢٣) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

(٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ

(٢٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

٣١٨٧- ٢٨/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٨)</sup>: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» قَالَ: فَمَكَّنْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِنِي وَهَيْبَتِي. ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي؛ أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ.

٣١٨٨- ٢٩/١ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٢٩)</sup> قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».

٣١٨٩- ٣٠/١ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٣٠)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣١٩٠- ٣١/١ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣١)</sup> أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتَلَكَّ الرِّضَاعَةَ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرُخْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ. وَلَا رَائِنَا.

(٢٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ (٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ بِنْتُ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ:

(٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ



٣١٩١-٣٢/٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٢) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ. فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ. وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ «انظُرُنْ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

## المعنى العام

جعل الله الرضاعة من محرمات النكاح، بقوله: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ» [النساء: ٢٣]. وأطلق القرآن الكريم، فلم يحدد عدد الرضعات المحرمة، ولا الزمن الذي يرضع فيه الرضيع رضاعاً محرماً، وجاءت السنة لتبين للناس ما نزل إليهم، نعم تروى عائشة - رضى الله عنها - أن عدد الرضعات كان قد حدد في القرآن الكريم بعشر رضعات كاملات معلومات، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات كانت تقرأ في القرآن إلى قرب وفاة الرسول ﷺ، ثم نسخت قراءة الخمس أيضاً، وبقي حكمهن، كما روت هي وأم الفضل - زوجة عم الرسول ﷺ، العباس بن عبد المطلب - أن النبي ﷺ قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان.

وقد اختلف العلماء فى مقدار اللبن المحرم، وعدد الرضعات المعتبرة للتحريم بين من يقول: يحرم قليل الرضاع وكثيره، ومن يقول: تحرم ثلاث رضعات، ومن يقول: أربع رضعات، ومن يقول: خمس رضعات، ومن يقول: سبع رضعات، ومن يقول: عشر رضعات. ولكل قول وجهة نظر ودليل، وأوسط الأقوال: خمس رضعات معلومات.

أما سنُّ الرضيع الذى يحرم الرضاع فيه فعائشة رضى الله عنها قد انفردت مع قلة من الفقهاء بأن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير، معتمدين الأحاديث الخاصة بسالم مولى أبى حذيفة، واعتبارها عامة لكل كبير يرضع، وعامة العلماء على أن الرضاع المحرم ما كان فى الصغر، وإن اختلفوا قليلاً فى تحديد أشهر الصغر، فمنهم من اعتبر دون الحولين، تفسيراً لقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٣٣]. وتفسيراً لقوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]. إذ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصى مدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً، ومنهم من اغتفر أياماً بعد السنتين، ومنهم من اغتفر شهراً. ومنهم من أوصل مدة الرضاع القصوى ثلاثين شهراً.

(٣٢) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

أما قصة سالم مولى أبي حذيفة الواردة في الأحاديث فهي خاصة به لا تتعداه إلى غيره وواقعة عين لا تصلح للاحتجاج بها.

وقد أكد صلى الله عليه وسلم أن ليس كل رضاع محرماً، بل له كمية وزمن، فقال: انظرن وتأملن وافحصن معشر النساء الرضاة المحرمة من غيرها، فإنما الرضاة المعتبرة ما كانت في زمن الاعتماد على اللبن غذاء، وما كانت بمقدار يؤثر في بدن الطفل نمواً ووجوداً وكياناً.

## المباحث العربية

(أم الفضل) زوجة العباس بن عبد المطلب، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

(دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي) في الرواية الثالثة « أن رجلاً من بني عامر ابن صعصعة » وفي الرواية الخامسة « سأل رجل النبي ﷺ ».

(فزعمت امرأتى الأولى) عبر بالزعم للإشارة بأنه يشك في خبرها، والزعيم مطية الكذب كما يقولون.

(أنها أرضعت امرأتى الحديثي) بضم الحاء وسكون الدال، أى الجديدة.

(لا تحرم الإملاجة والإملاجاتان) بكسر الهمزة، وتخفيف الجيم المفتوحة، وهى المصصة يقال: ملج الصبى أمه، وأمليته، وليس المقصود بالمصصة الجرعة الواحدة الخفيفة، بل المقصود الرضاة الكاملة التى ينصرف الطفل بها عن الثدي والرضاع، يقال: مص القصب ونحوه مصاً شربه شرباً رقيقاً. وفى الرابعة « لا تحرم الرضاة أو الرضعتان أو المصصة أو المصتان » فالمراد منهما واحد، وفى ملحق الرواية الرابعة « الرضاة والرضعتان » بالواو بدل « أو » وليس المراد جمع الرضعتين للرضاة حتى تصبح ثلاثاً، فالواو هنا بمعنى « أو » وهل المقصود الوقوف عند الرضعتين، فتحرم الثلاث؟ أو ذكرهما على سبيل التمثيل حتى تصل الرضعات خمساً، كما نص عليها فى حديث عائشة؟ خلاف يأتى فى فقه الحديث.

(فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) « يقرأ » بضم الياء، مبنى للمجهول. قال النووى: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

(إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم) مفعول « أرى » محذوف، تقديره: تغييراً، والرؤية بصرية، وصرح به فى الرواية التاسعة ولفظها « إنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً » ولما عبرت عن تغيير الوجه قالت: « أرى » ولما عبرت عما فى النفس قالت: « أظن ».

و«سالم» بن معقل، مولى أبى حذيفة، كان من أهل فارس، أعتقته مولاته زوج أبى حذيفة، واسمها بثينة، أعتقته سائبة دون ولاء لها، فتولى أبا حذيفة، وتبناه أبو حذيفة، فكان ينسب إليه، فيقال: سالم ابن أبى حذيفة، حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وعد فى المهاجرين وروى أنه هاجر مع عمر، وكان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان إذا سافر مع أصحابه يؤمهم، لأنه كان أكثرهم قرآنا، وكان قد جاوز البلوغ فى بدر، فشاهدها، والظاهر أن ملابسات حديثنا كانت فى هذه السن، واستشهد يوم اليمامة هو ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلى الآخر، وذلك سنة اثنتى عشرة من الهجرة، وكان عمر يحبه ويقدره، حتى قال رضى الله عنه بعد أن طعن: لو كان سالم حيا ماجعلتها شورى. وهو من القراء الذين قال رسول الله ﷺ عنهم: «خذوا القرآن من أربعة. من أبى بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وسالم مولى أبى حذيفة، وابن مسعود ؓ»، وعن الصحابة أجمعين، وإنما أطلنا فى ترجمته ليتضح لنا القول بأن إرضاعه كان رخصة خاصة به. وفى الرواية التاسعة «إن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم» وقد علمنا أنه كان فى بيت أبى حذيفة عبدا، ثم مولى، ثم ابنا، ثم مولى وحليفا. «فأنت ابنة سهل» فى الرواية العاشرة «أن سهلة بنت سهل بن عمرو جاءت النبى ﷺ، فقالت...» وهذه زوجة أخرى لأبى حذيفة، غير التى أعتقت سالما، وفى رواية أبى داود تقول: «فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد، فيرانى فضلا» أى متبذلة فى ثياب المهنة.

**(أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟)** الظاهر أن استفهامها عن كيفية إرضاعه، أتحلب له من لبنها؟ أم تعطيه ثديها؟ ويحتمل أن الاستفهام تعجبى من إرضاع الكبير، وتأثير رضاعه حرمة.

**(قال: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته)** قائل ذلك ابن أبى مليكة، يتحرج من التحديث بهذا الحديث هيبة من مضمونة، قال النووي: هكذا هو فى بعض النسخ «وهبته» من الهيبة وهى الإجلال، والواو حرف عطف، وفى بعضها «رهبته» بالراء من الرهبة، وهى الخوف، وهى بكسر الهاء، وإسكان الباء، وضم التاء، وضبطه القاضى عن بعضهم «رهبته» بإسكان الهاء وفتح الباء، ونصب التاء. قال القاضى: وهو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموافق للنسخ الأخر.

**(إنه يدخل عليك الغلام الأيفع)** هو بالياء، وبالفاء، وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه أيفاع، وقد أيفع ويفع، وهو يافع.

وكانت عائشة - رضى الله عنها - ترى أن إرضاع الكبير يحرمه، وأرضعت غلاما فعلا، وكان يدخل عليها، وأنكر بقية أمهات المؤمنين ذلك، كما يظهر من الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة.

**(والله ما تطيب نفسى أن يرانى الغلام قد استغنى عن الرضاعة)** أى جاوز الحولين ورضع بعد مجاوزتهما، أى لا تطيب نفسى أن أرضع غلاما استغنى عن الرضاع لتناوله الطعام، ولا

تطيب نفسى أن يرانى معتمدة على هذا الإرضاع لو حصل فرضاً، كما قالت فى الرواية الثالثة عشرة «فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة» أى لو فرض حصولها، ولن تحصل «ولا رائينا» أى ولا نمكنه من أن يرانا.

**(وعندى رجل قاعد)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبى القعيس. اهـ.

أقول: ولا أظنه ابناً لأبى القعيس، إذ لو كان كذلك لكان محرماً لها دون إنكار من النبى ﷺ فقد أقرصلى الله عليه وسلم فى الباب قبله أبوة أبى القعيس من الرضاع لعائشة، فابنه أخوها من الرضاع دون نقاش.

**(فاشدد ذلك عليه، ورأيت الغضب فى وجهه)** فى رواية البخارى «فكأنه تغير وجهه، كأنه

كره ذلك» وفى رواية أبى داود «فشق ذلك عليه، وتغير وجهه» وفى رواية «فقال: ياعائشة. من هذا؟».

**(انظرن إخوتكن من الرضاعة)** فى رواية البخارى «انظرن من إخوانكن؟» والمراد من النظر

التفكر والتأمل، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك، هل هو رضاع صحيح بشرطه؟ من وقوع ذلك فى زمن الرضاع؟ ومقدار الارتضاع؟ أو لا؟ فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يتبع شروطاً. قال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة.

**(فإنما الرضاعة من المجاعة)** أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هى

حيث يكون الرضيع طفلاً، يسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرصعة، فيشترك فى الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، وقال أبو عبيد: معناه أن الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

## فقه الحديث

تتعرض أحاديث الباب إلى نقطتين أساسيتين: الأولى: مقدار الرضاعة المحرم، الثانية: زمن الرضاعة المحرم. ثم ما يؤخذ من الأحاديث بعد ذلك.

أما عن النقطة الأولى فالخلاف فيها متشعب، والأدلة فيها متعارضة.

١- المذهب الأول: يحرم قليل الرضاع وكثيره، وهو قول الجمهور، حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحمام، وهو قول مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى والليث، وهو المشهور عند أحمد.

واستدلوا (أ) بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾

[النساء: ٢٣]. ولم يذكر فيه عدد للرضعات.

(ب) عموم بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب السابق، كقوله صلى الله عليه وسلم «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

(ج) أن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها في العدد الذي يعتبر - كما سيأتى - فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم.

(د) أن تحريم الرضاع أمر طارئ، فلا يشترط فيه العدد، كالمصاهرة.

(هـ) أن الرضاع حاصله مائع يدخل البطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد كالمنى.

وأجابوا عن حديث «لا تحرم المصّة والمصتان» و«الإملاجة والإملاجتان» و«الرضعة والرضعتان» روايتنا الأولى والثانية والرابعة - بأنه مضطرب، لأنه اختلف فيه، هل هو عن عائشة، كروايتنا الأولى، أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير - كما جاء في بعض الروايات - أو عن أم الفضل - كروايتنا الثانية والرابعة - قال النووي: وهذا غلط وجسارة على السنة وردّها بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وقد جاء اشتراط العدد في أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه.

وادعى بعضهم بأنه منسوخ. قال النووي: وهذا باطل، فلا يثبت النسخ بمجرد الدعوى.

وزعم بعضهم أنه موقوف على عائشة. قال النووي: وهذا خطأ فاحش، حيث ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل.

وزعم بعضهم أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصول لبن الرضعة إلى جوف الرضيع، كأنه قال: الرضاع المحقق وصوله إلى الجوف هو المحرم، فإن لم يتحقق فلا تحرم المصّة والمصتان. قاله القرطبي، وهو احتمال ضعيف.

٢- المذهب الثاني: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وتحرم الثلاث فما فوقها، وهو رواية عن أحمد، وهو قول إسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وداود وأتباعه عدا ابن حزم.

واستدلوا بمفهوم حديث «لا تحرم المصّة والمصتان» [روايتنا الأولى والثانية والرابعة]، وقالوا: إن مفهوم «لا تحرم المصّة والمصتان» أن الثلاث تحرم، وهذا الحديث في ذكر العدد مبين للعموم في الآية القرآنية.

٣- المذهب الثالث: لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وتحرم الأربع، وقد أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول ذلك.

٤- المذهب الرابع: لا يحرم دون الخمس، خمس رضعات معلومات، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، وقد صح عن عائشة عند عبد الرزاق «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات». واستدلوا بأحاديث عائشة [روايتنا السادسة والسابعة].

وقالوا: إن التحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من حديث المصّة والمصتين بطريق المفهوم، وقد عارض هذا المفهوم مفهوم حديث «خمس رضعات» فمفهوم الأول أن الثلاث تحرم، ومفهوم

الثانى أن ما دون الخمس لا يحرم، فتعارض المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصة والمصتين جاء من طرق صحيحة أيضا. لكن حديث عائشة عند عبد الرزاق « أن ما دون الخمس لا يحرم » منطوق يرجح المفهوم.

ويعترض الجمهور على الشافعية بأن حديث عائشة « خمس رضعات » روايتنا السادسة والسابعة لا يحتج به عند الشافعية أنفسهم، بناء على قواعدهم، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآنا لم يثبت الحكم عن النبي ﷺ، لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادم يوقف عن العمل به.

٥- وجاء عن عائشة أيضا: سبع رضعات، أخرجه ابن أبى خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها.

٦- وجاء عنها أيضا: عشر رضعات، أخرجه مالك فى الموطأ، قال الحافظ ابن حجر: وعن حفصة كذلك.

والذى تستريح إليه النفس مذهب الشافعية، فهو وسط بين هذه المذاهب، وتؤيده الأحاديث الكثيرة المشهورة. والله أعلم.

النقطة الثانية زمن الرضاعة المحرم. قال النووى: واختلف العلماء فى هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل.

قال الحافظ ابن حجر: وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه. وحكاية هذا القول عن داود فيها نظر، فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر، وهم أخبر بمذهب صاحبهم، وإنما الذى نصر مذهب عائشة هذا، وبالحق فى ذلك هو ابن حزم، ونقله عن على، وهو من رواية الحارث الأعور عنه، ولذلك ضعفه ابن عبد البر، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال رجل لعطاء: إن امرأتى سقتنى من لبنها بعد ما كبرت. أفأنكحها؟ قال: لا. قال ابن جريج: فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم. كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها. اهـ وهو يشير بذلك إلى ما أخرجه أبو داود، ولفظه « فكانت عائشة تأمر بنات إختوها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراهن، وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها » قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح وهو قول الليث بن سعد. قال ابن عبد البر: لم يختلف عنه فى ذلك.

وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار، فى مسند على هذه المسألة، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة قال الحافظ: وهذا مما يخص به عموم قول أم سلمة « أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة » روايتنا الثالثة عشرة. فالقول بالجواز ليس خاصا بعائشة ثم داود.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولحديث ابن عباس رفعه « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » أخرجه الدارقطنى، ولحديث ابن مسعود « لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود، ولروايتنا الرابعة عشرة « فإنما الرضاعة من المجاعة » أى لا رضاعة معتبرة إلا

المغنية عن المجاعة»، وهي ليست كذلك إلا فى الصغر (راجع المباحث العربية فى ذلك)، ولحديث أم سلمة «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» والكبير مفتق الأمعاء أخرجه الترمذى وصححه، ويمكن الاستدلال بهذا أيضاً على أن الرضعة الواحدة لا تحرم.

ويؤكد هذا أن الصحابة كان عندهم علم وتسليم بأن الصغر معتبر فى الرضاعة، يدل على ذلك قول امرأة أبى حذيفة: «كيف أرضعه وهو رجل كبير؟» «إنه ذو لحية»؟ روايتنا الثامنة، والثانية عشرة.

وقد اختلف الجمهور فى نهاية سن الصغر الذى تحرم فيه الرضاعة، فذهب أبو حذيفة إلى أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فجعل المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، فكأنه قال: وحمله ثلاثون شهراً، وفصاله ثلاثون شهراً، قال الحافظ ابن حجر: وهو تأويل غريب، فإن أبا حذيفة لا يقول: إن أقصى الحمل ثلاثون شهراً.

وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية، إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً، لكنهم لم يستدلوا بما استدل به الحنفية، بل قالوا: إنه يغتفر بعد الحولين مدة، يدمن الطفل فيها على الفطام، لأن العادة أن الصبى لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدريج، فلأيام التى يحاول فيها فطامه حكم الحولين، ثم اختلفوا فى تقدير تلك المدة، قيل: يفتقر بعد الحولين ستة أشهر وقيل: شهران، وقيل: شهر، وقيل: أيام يسيرة.

وعند الشافعية: يغتفر كسر الشهر، فلو ابتدأ الرضاع فى أثناء الشهر جبر المنكسر من الشهر المكمل للحولين ثلاثين يوماً.

وعند مالك فى رواية ابن وهب عنه: لا يحرم الرضاع متى وقع بعد الحولين، ولو بلحظة، وبه قال كثير من العلماء، ومن حجتهم حديث ابن عباس «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين».

وعند زفر - صاحب أبى حذيفة - يستمر إلى ثلاث سنين، إذا كان يجتزئ باللبن، ولا يجتزئ بالطعام.

وحكى عن الأوزاعى مثله، لكن قال: بشرط أن لا يفطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً. والجمهور - فيما عدا أبى حذيفة - على أن الآية ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ تقدير لمدة أقل الحمل، وأكثر مدة الرضاع. والله أعلم.

ويتعين على الجمهور أن يجيب عن قصة سالم. قال الحافظ ابن حجر: وأجابوا بأجوبة منها:

أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبرى فى أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أول الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها. قال الحافظ: وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، وأيضاً فى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين، لقول امرأة أبى حذيفة فى بعض طرقه: «وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟» فهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم. اهـ

وفى تعقيب الحافظ ابن حجر نظر، لأن قصة سالم كانت فى أول الهجرة بلا نقاش، كما هو واضح من ترجمته فى المباحث العربية، ورواية اعتبار الحولين تؤكد تأخر الحكم عن قصة سالم، وقول امرأة أبى حذيفة، وإن أشعر بتقدم الحكم على سبيل الاحتمال، لكنه لا يفيد تقدم الحكم، فقد يكون سؤالها عن الطريقة التى ترضعه بها، أتحلب اللبن؟ أم تلقمه ثديها؟ وقد يكون سؤالها تعجبا من الأمر بإرضاعه المنافى لما جبلت عليه البشرية من إرضاع الصغير دون الكبير فالقول بالنسخ ظاهر ومقبول، لا يعارضه سوى موقف عائشة رضى الله عنها.

ومن أجوبة الجمهور عن قصة سالم دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة، وقول أم سلمة فى روايتنا الثالثة عشرة «والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة» صريح فى ذلك، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما وقع له من التبنى الذى أدى إلى اختلاطه بسهولة فلما نزل الاحتجاب، ومنعوا من التبنى شق ذلك على سهولة وقوع الترخيص لها فى ذلك، لرفع ما حصل لها من المشقة، وقرره آخرون بأن قصة سالم واقعة عين، يتطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها. اهـ. ومما يؤكد الخصوصية ذهاب ما فى نفس أبى حذيفة نتيجة لهذا الرضاع، ولا أظنه يذهب ما فى نفس غير أبى حذيفة مع غير سالم. والله أعلم.

واستشكل عدم تفريق عائشة بين رضاع الصغير والكبير مع روايتها لحديث «فإنما الرضاعة من المجاعة» مما يفيد أن رضاعة الكبير لا تحرم، وقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذا الإشكال بقوله: لعلها فهمت من قوله «إنما الرضاعة من المجاعة» أنه يخص مقدار ما يسد الجوعة من اللبن، فهو فى عدد الرضعات، أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا، فلا يكون الحديث ناصا فى منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عباس - مع تقدير ثبوته - ليس ناصا فى ذلك أيضا، وحديث أم سلمة يجوز أن يكون المراد منه أن لارضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما فى الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة بذلك. اهـ.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية السادسة وقوع النسخ فى القرآن. قال النووى: والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات، والثانى ما نسخت تلاوته دون حكمه، كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا رزيا فارجموهما، والثالث ما نسخ حكمه، وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَرْوَاجِهِم مَّنَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٢- قال الحافظ ابن حجر: وفى قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل.

٣- وقال ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطى ما يحصل الحل فى المستقبل، وإن كان ليس حالاً فى الحال.

٤- استدلل ابن حزم بقصة سالم على جواز مس الأجنبية ثدى الأجنبية، والتقام ثديها إذا أراد أن



يرتضع منها مطلقاً، وهو استدلال خطأ، دعاه إليه أن الرضاعة المحرمة عنده إنما تكون بالتقام الثدي، ومص اللبن منه.

٥- ومن الرواية الرابعة عشرة أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك، والنظر فيه.

٦- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخالها، ويراهها، وقبول قولها فيمن اعترفت به. اهـ. وهذا المأخذ غير ظاهر من الحديث، فإن رسول الله ﷺ لم يقرأها على قولها واعترافها.

٧- استدل بقوله «فإنما الرضاعة من المجاعة» على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الحقنة والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك، إذا وقع ذلك بالشروط المطلوبة، فإن طرد الجوع موجود في كل ذلك، فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة، واشترط اللبث وأهل الظاهر في الرضاعة المحرمة التمام الثدي ومص اللبن منه.

والله أعلم

## (٣٨٧) باب وطء المسبية

٣١٩٢-٣٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ. فَلَقُوا عَدُوًّا. فَقَاتَلُوهُمْ. فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ. وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا. فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣١٩٣-٣٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٤): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣١٩٤-٣٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٣٥) قَالَ: أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَرْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

### المعنى العام

كان سبى النساء في الحرب بين المسلمين والكافرين شريعة، وكان النساء يقسمن بين المنتصرين كغنيمة، وكانت المسبية حين تقع في سهم أحد المجاهدين يملكها، فإن شاء باعها وإن شاء أبقاها جارية، وإن شاء وأقعها بملك اليمين، فإن شاء ولدت أصبحت أم ولد.

كان هذا حكمًا ظاهرًا في امرأة ليست زوجة قبل السبى، ولكن في غزوة أوطاس سنة ثمان من الهجرة سبى المسلمون زوجات المشركين، وتملكوهن، وأراد بعضهم موقعة مسبيته لكنه خاف الوقوع في الحرج والإثم، لما أنها كانت زوجة لرجل لم يطلقها، ولم يمت عنها، نعم المسلمون يعلمون أنه لا بد من استبراء رحمها بحيضة لغير الحامل، وبوضع الحمل للحامل، لكن المشكله الزوجية التي

(٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
(٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ  
- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
(٣٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

كانت قبل السبى، فأنزل الله تعالى ما يفيد أن الزواج قبل السبى يفسخ بالسبى، وتصبح المسبية خالية من الزواج بمجرد سببها، وأنها حلال لسيدها إذا انقضت عدتها، واستبرى رحمها، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أى وحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى إلا المسبيات اللاتي ملكتموهن بالأسر فإنهن حلال لكم، دون حرج من زواجهن قبل السبى، وهكذا رفع الحرج عن المسلمين.

## المباحث العربية

**(يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس)** بفتح الهمزة، وسكون الواو، يمنع من الصرف ويصرف، فمن صرفه أراد الوادى والمكان، ومن منعه أراد البقعة، قيل واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين، والراجح أنه واد غير وادى حنين، قريب منه، وحنين واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، وكانت غزوة حنين فى شوال سنة ثمان من الهجرة، بعد فتح مكة، ولما فرغ رسول الله ﷺ من حنين وانهمزوا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرياً إلى من مضى إلى أوطاس، ثم توجه صلى الله عليه وسلم هو وعساكره إلى الطائف. وفى الرواية الثانية « أن نبى الله ﷺ بعث يوم حنين - أى بعد يوم حنين - سرية » والسرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء هى التى تخرج بالليل، والسارية التى تخرج بالنهار وقيل: سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها، وهى قطعة من الجيش، تخرج منه، وتعود إليه، وهى من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمسمائة إلى ثمانمائة يقال له: منسر، فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفلاً، فإن زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثاً. وجمع السرية سرايا.

أما السرية بضم السين وكسر الراء المشددة، وتشديد الياء، وقد تكسر السين أيضاً فهى الجارية تقع فى سهم الغازى فيتملكها، ويباح له نكاحها بملك اليمين، سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع، ويقال له الاستسرار أيضاً، أو أطلق عليها ذلك لأنها فى الغالب يكتم أمرها عن الزوجة، وجمع السرية السراى.

**(فظهروا عليهم)** أى غلبوهم وهزموهم، وانتصروا عليهم.

**(وأصابوا لهم سبايا)** أى وغنم المسلمون لأنفسهم من عدوهم سبايا، والسبى الأسرى يقال: سبى العدو سبايا من باب رمى، والسبى بكسر الباء وتشديد الياء، كغنى، يطلق على الذكر والأنثى، يقال: غلام سبى ومسبى، وجارية سبية ومسبية، والجمع سبايا، كعطية وعطايا.

**(فكان ناساً)** « كان » بالهمزة، على التشبيه، مقصود به الظن، لا اليقين، والمراد من الناس بعض من وقعت السبايا فى سهمهم.

**(تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين)** قال النووى: معنى « تخرجوا »

خافوا الحرج، وهو الإثم « من غشيانهن » أى من وطئهن، من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله بإباحتهن.

**﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** قبل هذه الآية يقول الله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾** أى وحرم عليكم المحصنات من النساء، أى المتزوجات من النساء اللاتى فى عصمة أزواجهن. قال النووى: معناه: والزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبى، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى استبوابها.

**﴿فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن﴾** أى استبوابهن، واستبوابهن بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل غير الحامل، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

## فقه الحديث

قال النووى: واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسيبات كن من مشركى العرب عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن. وهذا التأويل لا بد منه. واختلف العلماء فى الأمة إذا بيعت وهى مزوجة مسلما، هل يفسخ النكاح، وتحل لمشتريها؟ أم لا؟ فقال ابن عباس: يفسخ. لعموم قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** وقال سائر العلماء: لا يفسخ، وخصوا الآية بالملوكة بالسبى. قال المازرى: هذا الخلاف مبنى على أن العموم إذا خرج على سبب. هل يقتصر على سببه؟ أم لا؟ فمن قال: يقتصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء، لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى. ومن قال: لا يقتصر، بل يحمل على عمومه قال: يفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت فى حديث شراء عائشة «بريرة» أن النبى ﷺ خير «بريرة» فى زوجها، فدل على أنه لا يفسخ بالشراء. لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفى جواره خلاف. والله أعلم اهـ.

وتوضيحا لمذهب الشافعى وموافقيه نقول: إن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين، ويحل لمسلم نكاح حرائر أهل الكتاب، لقوله تعالى: **﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** [المائدة: ٥]. وحرمة الإمامية، تمسكا بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾** [البقرة: ٢٢١]. وقوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِينَ﴾** [المتحنة: ١٠]. ولا يحل للمسلم نكاح المشركات، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾**.

ومع هذا قال الشافعية: يكره أن يتزوج حرائر أهل الكتاب، وأن يطأ إماءهم بملك اليمين، لأننا لا نأمن أن يميل إليها، فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حريية فالكراهية أشد، لأنه لا يؤمن ما ذكرناه، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولده منها فيسترق، ولا يؤمن أن تززع عقيدة أبنائه منها.



## محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	<b>تابع كتاب الصوم</b>
	(٣١١) باب فضل الصيام والتطوع به ومسلسل أحاديثه من ٢٣٦٠ - ٢٤٠٩ وللمعجم
٧	من ١٥٩ - ٢٠٤
١٧	المعنى العام
١٩	المباحث العربية
٣٠	فقه الحديث
٤٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣١٢) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها ومسلسل أحاديثه
٥٠	من ٢٤١٠ - ٢٤٢٨ وللمعجم من ٢٠٥ - ٢٢٢
٥٣	المعنى العام
٥٥	المباحث العربية
٦١	فقه الحديث
٦٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	<b>كتاب الاعتكاف</b>
٦٩	(٣١٣) باب الاعتكاف في رمضان ومسلسل أحاديثه من ٢٤٢٩ - ٢٤٣٧ وللمعجم من ١ - ٨
٧٠	المعنى العام
٧٠	المباحث العربية
٧٣	فقه الحديث
٧٥	ما يؤخذ من الأحاديث
٧٨	(٣١٤) باب صوم عشر ذي الحجة ومسلسل أحاديثه من ٢٤٣٨ - ٢٤٣٩ وللمعجم من ٩ - ١٠
٧٨	المعنى العام
٧٨	المباحث العربية
٧٩	فقه الحديث
	<b>كتاب الحج</b>
	(٣١٥) باب ما يباح وما لا يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ومسلسل أحاديثه
٨٣	من ٢٤٤٠ - ٢٤٥١ وللمعجم من ١ - ١٠

الصفحة	الموضوع
٨٥	المعنى العام
٨٦	المباحث العربية
٨٩	فقه الحديث
٩٣	ما يؤخذ من الأحاديث
٩٤	(٣١٦) باب مواقيت الحج ومسلسل أحاديثه من ٢٤٥٢-٢٤٥٩ وللمعجم من ١١-١٨
٩٥	المعنى العام
٩٦	المباحث العربية
٩٩	فقه الحديث
١٠١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣١٧) باب التلبية وصفتها ووقتها ومسلسل أحاديثه من ٢٤٦٠-٢٤٦٤ وللمعجم
١٠٦	من ١٩-٢٢
١٠٧	المعنى العام
١٠٨	المباحث العربية
١١٠	فقه الحديث
١١١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣١٨) باب من أي مكان من الميقات يحرم الحاج القادم من المدينة؟ ومسلسل
١١٢	أحاديثه من ٢٤٦٥-٢٤٧٢ وللمعجم من ٢٣-٣٠
١١٣	المعنى العام
١١٣	المباحث العربية
١١٥	فقه الحديث
١١٦	ما يؤخذ من الحديث
	(٣١٩) باب استحباب الطيب قبل الإحرام ومسلسل أحاديثه من ٢٤٧٣-٢٤٩١ وللمعجم
١١٧	من ٣١-٤٩
١١٩	المعنى العام
١٢٠	المباحث العربية
١٢٢	فقه الحديث
١٢٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٢٠) باب تحريم الصيد المأكول البرى أو ما أصله ذلك على المحرم ومسلسل أحاديثه
١٢٦	من ٢٤٩٢-٢٥٠٧ وللمعجم من ٥٠-٦٥
١٢٩	المعنى العام
١٣٠	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
١٣٥	فقه الحديث
١٣٦	ما يؤخذ من الأحاديث
١٣٨	(٣٢١) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ومسلسل أحاديثه من ٢٥٠٨-٢٥٢١ وللمعجم من ٦٦-٧٩
١٤٠	المعنى العام
١٤١	المباحث العربية
١٤٣	فقه الحديث
١٤٦	ما يؤخذ من الأحاديث
١٤٧	(٣٢٢) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أنى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ومسلسل أحاديثه من ٢٥٢٢-٢٥٢٨ وللمعجم من ٨٠-٨٦
١٤٨	المعنى العام
١٤٩	المباحث العربية
١٥١	فقه الحديث
١٥١	ما يؤخذ من الحديث فوق ما تقدم
١٥٣	(٣٢٣) باب جواز الحجامه للمحرم ومسلسل أحاديثه من ٢٥٢٩-٢٥٣٠ وللمعجم من ٨٧-٨٨
١٥٣	المعنى العام
١٥٣	المباحث العربية
١٥٣	فقه الحديث
١٥٥	(٣٢٤) باب جواز مداوة المحرم عينيه ومسلسل أحاديثه من ٢٥٣١-٢٥٣٢ وللمعجم من ٨٩-٩٠
١٥٥	المعنى العام
١٥٥	المباحث العربية
١٥٦	فقه الحديث
١٥٧	(٣٢٥) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ومسلسل أحاديثه من ٢٥٣٣-٢٥٣٤ وللمعجم من ٩١-٩٢
١٥٧	المعنى العام
١٥٨	المباحث العربية
١٥٨	فقه الحديث
١٥٩	ما يؤخذ من الحديث



	(٣٢٦) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ومسلسل أحاديثه من ٢٥٣٥-٢٥٤٥ وللمعجم
١٦٠	من ٩٣-١٠٣
١٦١	المعنى العام
١٦٢	المباحث العربية
١٦٣	فقه الحديث
١٦٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٢٧) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر ومسلسل أحاديثه من ٢٥٤٦-٢٥٥٠ وللمعجم
١٦٦	وللمعجم من ١٠٤-١٠٨
١٦٦	المعنى العام
١٦٧	المباحث العربية
١٦٧	فقه الحديث
١٧٠	(٣٢٨) باب إحرام النفساء ومسلسل أحاديثه من ٢٥٥١-٢٥٥٢ وللمعجم من ١٠٩-١١٠
١٧٠	المعنى العام
١٧٠	المباحث العربية
١٧١	فقه الحديث
	(٣٢٩) باب وجوه الإحرام وحجة النبي ﷺ ومسلسل أحاديثه من ٢٥٥٣-٢٦٦٧ وللمعجم
١٧٢	من ١١١-٢١٦
١٩٨	المعنى العام
٢٠٠	المباحث العربية
٢٣٣	فقه الحديث
٢٤٥	ما يؤخذ من الحديث
	(٣٣٠) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانها ومسلسل أحاديثه من ٢٦٦٨-٢٦٧٢ وللمعجم
٢٦٣	وللمعجم من ٢١٧-٢٢٠
٢٦٤	المعنى العام
٢٦٥	المباحث العربية
٢٦٦	فقه الحديث
	(٣٣١) باب فضل العمرة في رمضان ومسلسل أحاديثه من ٢٦٧٣-٢٦٧٤ وللمعجم
٢٦٨	من ٢٢١-٢٢٢
٢٦٨	المعنى العام
٢٦٨	المباحث العربية
٢٦٩	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
	(٣٣٢) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ومسلسل أحاديثه من ٢٦٧٥-٢٦٧٨
٢٧٠	وللمعجم من ٢٢٣-٢٢٥
٢٧٠	المعنى العام
٢٧٠	المباحث العربية
٢٧١	فقه الحديث
	(٣٣٣) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ومسلسل أحاديثه
٢٧٣	من ٢٦٧٩-٢٦٨٢ وللمعجم من ٢٢٦-٢٢٩
٢٧٣	المعنى العام
٢٧٤	المباحث العربية
٢٧٤	فقه الحديث
	(٣٣٤) باب استحباب الرمل في الطواف ومسلسل أحاديثه من ٢٦٨٣-٢٦٩٥ وللمعجم
٢٧٦	من ٢٣٠-٢٤١
٢٧٨	المعنى العام
٢٧٩	المباحث العربية
٢٨١	فقه الحديث
٢٨١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٣٥) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود في الطواف،
٢٨٣	وجواز الطواف راكباً ومسلسل أحاديثه من ٢٦٩٦-٢٧١٣ وللمعجم من ٢٤٢-٢٥٨
٢٨٥	المعنى العام
٢٨٦	المباحث العربية
٢٨٧	فقه الحديث
٢٨٨	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٣٦) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن وأنه لا يكرر ومسلسل أحاديثه
٢٩١	من ٢٧١٤-٢٧٢١ وللمعجم من ٢٥٩-٢٦٥
٢٩٣	المعنى العام
٢٩٣	المباحث العربية
٢٩٦	فقه الحديث
٢٩٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٣٧) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يوم النحر والتلبية والتكبير في الذهاب
	من منى إلى عرفات والإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، والتغليس بصلاة الصبح
٢٩٩	وتقديم دفع الضعفة ومسلسل أحاديثه من ٢٧٢٢-٢٧٦٤ وللمعجم من ٢٦٦-٣٠٤

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	المعنى العام
٣٠٦	المباحث العربية
٣١١	فقه الحديث
٣١٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٣٨) باب رمى جمره العقبة والذبح والحلق وطواف الإفاضة ومسلسل أحاديثه من
٣١٨	٢٧٦٥-٢٧٩٦ وللمعجم من ٣٠٥-٣٣٥
٣٢٣	المعنى العام
٣٢٤	المباحث العربية
٣٢٨	فقه الحديث
٣٣٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٣٩) باب نزول المحصب يوم النفر ومسلسل أحاديثه من ٢٧٩٧-٢٨٠٦ وللمعجم
٣٣٦	من ٣٣٦-٣٤٥
٣٣٧	المعنى العام
٣٣٨	المباحث العربية
٣٣٩	فقه الحديث
	(٣٤٠) باب المبيت بمنى أيام التشريق وفضل القيام بالسقاية ومسلسل أحاديثه
٣٤٠	من ٢٨٠٧-٢٨٠٨ وللمعجم من ٣٤٦-٣٤٧
٣٤٠	المعنى العام
٣٤١	المباحث العربية
٣٤١	فقه الحديث
٣٤١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٤١) باب الهدى والتصدق بلحمه وجلده، والاشتراك فيه، وكيفية نحره وبعثه إلى
	الحرم، وتقليده، وجواز ركوبه، وما يفعل به إذا عطب ومسلسل أحاديثه من
٣٤٣	٢٨٠٩-٢٨٤٣ وللمعجم من ٣٤٨-٣٧٨
٣٤٨	المعنى العام
٣٤٩	المباحث العربية
٣٥١	فقه الحديث
٣٥٦	(٣٤٢) باب طواف الوداع ومسلسل أحاديثه من ٢٨٤٤-٢٨٥٤ وللمعجم من ٣٧٩-٣٨٧
٣٥٧	المعنى العام
٣٥٨	المباحث العربية
٣٥٩	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
	(٣٤٣) باب دخول الكعبة والصلاة فيها ومسلسل أحاديثه من ٢٨٥٥-٢٨٦٤ وللمعجم
٣٦١	من ٣٨٨-٣٩٧
٣٦٣	المعنى العام
٣٦٣	المباحث العربية
٣٦٦	فقه الحديث
٣٦٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٤٤) باب نقض الكعبة وبنائها ومسلسل أحاديثه من ٢٨٦٥-٢٨٧٣ وللمعجم
٣٦٩	من ٣٩٨-٤٠٦
٣٧١	المعنى العام
٣٧٣	المباحث العربية
٣٧٧	فقه الحديث
٣٧٨	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٤٥) باب الحج عن العاجز والميت ومسلسل أحاديثه من ٢٨٧٤-٢٨٧٥ وللمعجم
٣٨٠	من ٤٠٧-٤٠٨
٣٨٠	المعنى العام
٣٨٠	المباحث العربية
٣٨١	فقه الحديث
٣٨٣	ما يؤخذ من الأحاديث
٣٨٤	(٣٤٦) باب حج الصبي ومسلسل أحاديثه من ٢٨٧٦-٢٨٧٨ وللمعجم من ٤٠٩-٤١١
٣٨٤	المعنى العام
٣٨٤	المباحث العربية
٣٨٥	فقه الحديث
٣٨٦	(٣٤٧) باب فرض الحج مرة في العمر ومسلسل حديثه ٢٨٧٩ وللمعجم ٤١٢
٣٨٦	المعنى العام
٣٨٦	المباحث العربية
٣٨٧	فقه الحديث
٣٨٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٤٨) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ومسلسل أحاديثه من ٢٨٨٠-٢٨٩٤
٣٩٠	وللمعجم من ٤١٣-٤٢٤
٣٩٢	المعنى العام
٣٩٢	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٣٩٤	فقه الحديث
٣٩٦	ما يؤخذ من الأحاديث
٣٩٩	(٣٤٩) باب الذكر عند السفر إلى الحج وعند الرجوع منه ومسلسل أحاديثه من ٢٨٩٥-٢٩٠٠ وللمعجم من ٤٢٥-٤٢٩
٤٠٠	المعنى العام
٤٠٠	المباحث العربية
٤٠٢	فقه الحديث
٤٠٤	(٣٥٠) باب النزول ببطحاء ندى الحليفة ومسلسل أحاديثه من ٢٩٠١-٢٩٠٥ وللمعجم من ٤٣٠-٤٣٤
٤٠٤	المعنى العام
٤٠٥	المباحث العربية
٤٠٥	فقه الحديث
٤٠٦	(٣٥١) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومسلسل حديثه ٢٩٠٦ وللمعجم ٤٣٥
٤٠٦	المعنى العام
٤٠٧	المباحث العربية
٤٠٧	فقه الحديث
٤٠٨	(٣٥٢) باب فضل يوم عرفة ومسلسل حديثه ٢٩٠٧ وللمعجم ٤٣٦
٤٠٨	المعنى العام
٤٠٨	المباحث العربية
٤٠٩	فقه الحديث
٤١٠	(٣٥٣) باب فضل الحج والعمرة ومسلسل أحاديثه من ٢٩٠٨-٢٩١٠ وللمعجم من ٤٣٧-٤٣٨
٤١٠	المعنى العام
٤١١	المباحث العربية
٤١٢	فقه الحديث
٤١٥	(٣٥٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ومسلسل أحاديثه من ٢٩١١-٢٩١٣ وللمعجم من ٤٣٩-٤٤٠
٤١٥	المعنى العام
٤١٦	المباحث العربية
٤١٦	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
	(٣٥٥) باب ما يقيم المهاجر في مكة إذا فرغ من الحج والعمرة ومسلسل أحاديثه
٤١٨	من ٢٩١٤-٢٩١٧ وللمعجم من ٤٤١-٤٤٤
٤١٨	المعنى العام
٤١٩	المباحث العربية
٤١٩	فقه الحديث
	(٣٥٦) باب تحريم مكة، وتحريم صيدها، وخلها وشجرها ولقطتها وحمل السلاح لها
٤٢١	ومسلسل أحاديثه من ٢٩١٨-٢٩٢٣ وللمعجم من ٤٤٥-٤٤٩
٤٢٢	المعنى العام
٤٢٣	المباحث العربية
٤٢٧	فقه الحديث
٤٢٩	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٥٧) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ومسلسل أحاديثه من ٢٩٢٤-٢٩٢٨ وللمعجم
٤٣٢	من ٤٥٠-٤٥٣
٤٣٢	المعنى العام
٤٣٣	المباحث العربية
٤٣٤	فقه الحديث
٤٣٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٥٨) باب فضل المدينة، وتحريم صيدها، وشجرها، والترغيب في سكنائها، والصبر على
	لأوائها، وأنها تنفى خبثها، ومن أرادها بسوء أذابه الله ومسلسل أحاديثه من
٤٣٦	٢٩٢٩-٢٩٨١ وللمعجم ن ٤٥٤-٤٩٩
٤٤٥	المعنى العام
٤٤٦	المباحث العربية
٤٥٥	فقه الحديث
	(٣٥٩) باب ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم ومسلسل أحاديثه من ٢٩٨٢-٢٩٨٤
٤٥٩	وللمعجم من ٥٠٠-٥٠٢
٤٥٩	المعنى العام
٤٦٠	المباحث العربية
٤٦٠	فقه الحديث
٤٦١	(٣٦٠) باب فضل جبل أحد ومسلسل أحاديثه من ٢٩٨٥-٢٩٨٧ وللمعجم من ٥٠٣-٥٠٤
٤٦١	المعنى العام
٤٦٢	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٤٦٢	وفقه الحديث
	(٣٦١) باب فضل المساجد الثلاثة، ومسجد قباء ومسلسل أحاديثه من ٢٩٨٨-٣٠٠٥
٤٦٣	وللمعجم من ٥٢٢-٥٠٥
٤٦٤	المعنى العام
٤٦٦	المباحث العربية
٤٦٨	فقه الحديث
٤٦٩	ما يؤخذ من الأحاديث

### كتاب النكاح

	(٣٦٢) باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ومسلسل أحاديثه من ٣٠٠٦-٣٠١٤
٤٧٥	وللمعجم من ٨-١
٤٧٦	المعنى العام
٤٧٧	المباحث العربية
٤٨١	فقه الحديث
٤٨٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٦٣) باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه فليأت امرأته ومسلسل أحاديثه
٤٨٧	من ٣٠١٥-٣٠١٧ وللمعجم من ٩-١٠
٤٨٧	المعنى العام
٤٨٧	المباحث العربية وفقه الحديث
٤٨٩	(٣٦٤) باب نكاح المتعة ومسلسل أحاديثه من ٣٠١٨-٣٠٤٣ وللمعجم من ١١-٣٢
٤٩٣	المعنى العام
٤٩٤	المباحث العربية
٤٩٧	فقه الحديث
٥٠٠	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٦٥) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وأن تسأل المرأة
٥٠٢	طلاق أختها ومسلسل أحاديثه من ٣٠٤٤-٣٠٥١ وللمعجم من ٣٣-٤٠
٥٠٣	المعنى العام
٥٠٤	المباحث العربية
٥٠٦	فقه الحديث
	(٣٦٦) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ومسلسل أحاديثه
٥٠٨	من ٣٠٥٢-٣٠٥٩ وللمعجم من ٤١-٤٨
٥٠٩	المعنى العام

الصفحة	الموضوع
٥٠٩	المباحث العربية
٥١٠	فقه الحديث
٥١٣	(٣٦٧) باب تحريم الخطبة على الخطبة حتى يأذن الخاطب أو يترك ومسلسل أحاديثه من ٣٠٦٠-٣٠٦٧ وللمعجم من ٤٩-٥٦
٥١٤	المعنى العام
٥١٤	المباحث العربية
٥١٦	فقه الحديث
٥١٨	(٣٦٨) باب تحريم نكاح الشغار ومسلسل أحاديثه من ٣٠٦٨-٣٠٧٣ وللمعجم من ٥٧-٦٢
٥١٨	المعنى العام
٥١٩	المباحث العربية
٥١٩	فقه الحديث
٥٢٠	(٣٦٩) باب الوفاء بالشرط في النكاح ومسلسل حديثه ٣٠٧٤ وللمعجم ٦٣
٥٢٠	المعنى العام
٥٢٠	المباحث العربية
٥٢٠	فقه الحديث
٥٢٢	(٣٧٠) باب استئذان الثيب والكر في النكاح وتزويج الأب البكر الصغيرة ومسلسل أحاديثه من ٣٠٧٥-٣٠٨٣ وللمعجم من ٦٤-٧٢
٥٢٣	المعنى العام
٥٢٤	المباحث العربية
٥٢٧	فقه الحديث
٥٣٠	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٣٢	(٣٧١) باب استحباب التزويج في شوال ومسلسل أحاديثه من ٣٠٨٤-٣٠٨٥ وللمعجم ٧٣
٥٣٢	المعنى العام
٥٣٢	المباحث العربية
٥٣٣	فقه الحديث
٥٣٤	(٣٧٢) باب النظر إلى المخطوبة ومسلسل أحاديثه من ٣٠٨٦-٣٠٨٧ وللمعجم من ٧٤-٧٥
٥٣٤	المعنى العام
٥٣٥	المباحث العربية



الصفحة	الموضوع
٥٣٥	فقه الحديث
٥٣٨	(٣٧٣) باب الصداق وأقله ومسلسل أحاديثه من ٣٠٨٨-٣٠٩٦ وللمعجم من ٧٦-٨٣
٥٣٩	المعنى العام
٥٤٠	المباحث العربية
٥٤٤	فقه الحديث
٥٤٥	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٤٨	(٣٧٤) باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها وزواجه صلى الله عليه وسلم بصفية رضي الله عنها ومسلسل أحاديثه من ٣٠٩٧-٣١٠٢ وللمعجم من ٨٤-٨٨
٥٥٠	المعنى العام
٥٥١	المباحث العربية
٥٥٥	فقه الحديث
٥٥٦	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٥٨	(٣٧٥) باب زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ومسلسل أحاديثه من ٣١٠٣-٣١٠٩ وللمعجم من ٨٩-٩٥
٥٦٠	المعنى العام
٥٦١	المباحث العربية
٥٦٤	فقه الحديث
٥٦٦	(٣٧٦) باب الدعوة إلى الوليمة والأمر بإجابتها ومسلسل أحاديثه من ٣١١٠-٣١٢٤ وللمعجم من ٩٦-١١٠
٥٦٨	المعنى العام
٥٦٨	المباحث العربية
٥٦٩	فقه الحديث
٥٧٠	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٧٢	(٣٧٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ومسلسل أحاديثه من ٣١٢٥-٣١٢٩ وللمعجم من ١١١-١١٥
٥٧٣	المعنى العام
٥٧٣	المباحث العربية
٥٧٥	فقه الحديث
٥٧٥	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٧٨	(٣٧٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ومسلسل أحاديثه ٣١٣٠-٣١٣١ وللمعجم ١١٦

الصفحة	الموضوع
٥٧٨	المعنى العام
٥٧٨	المباحث العربية
٥٧٩	فقه الحديث
٥٧٩	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٢٧٩) باب جماع امرأته في قبلها من خلفها ومسلسل أحاديثه من ٣١٣٢-٣١٣٤
٥٨٠	وللمعجم من ١١٧-١١٩
٥٨٠	المعنى العام
٥٨٠	المباحث العربية
٥٨١	فقه الحديث
	(٢٨٠) باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ومسلسل أحاديثه من ٣١٣٥-٣١٣٧
٥٨٣	وللمعجم من ١٢٠-١٢٢
٥٨٣	المعنى العام
٥٨٣	المباحث العربية
٥٨٤	فقه الحديث
٥٨٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٢٨١) باب تحريم إفشاء سر المرأة ومسلسل أحاديثه من ٣١٣٨-٣١٣٩ وللمعجم
٥٨٦	من ١٢٣-١٢٤
٥٨٦	المعنى العام
٥٨٦	المباحث العربية
٥٨٧	فقه الحديث
٥٨٨	(٢٨٢) باب حكم العزل ومسلسل أحاديثه من ٣١٤٠-٣١٥٤ وللمعجم من ١٢٥-١٣٨
٥٩٠	المعنى العام
٥٩١	المباحث العربية
٥٩٣	فقه الحديث
٥٩٥	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٩٧	(٢٨٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية ومسلسل حديثه ٣١٥٥ وللمعجم ١٣٩
٥٩٧	المعنى العام
٥٩٧	المباحث العربية
٥٩٨	فقه الحديث
	(٢٨٤) باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع ومسلسل أحاديثه من ٣١٥٦ - ٣١٥٩
٥٩٩	وللمعجم من ١٤٠-١٤٣

الصفحة	الموضوع
٥٩٩	المعني العام
٦٠٠	المباحث العربية
٦٠١	فقه الحديث

### كتاب الرضاع

	(٢٨٥) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ومسلسل أحاديثه من ٣١٥٩-٣١٧٥
٦٠٥	وللمعجم من ١-١٦
٦٠٨	المعني العام
٦٠٩	المباحث العربية
٦١٤	فقه الحديث
٦١٥	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٢٨٦) باب قدر الرضاعة المحرم وسنه ومسلسل أحاديثه من ٣١٧٦-٣١٩١ وللمعجم
٦١٧	من ١٧-٣٢
٦٢٠	المعني العام
٦٢١	المباحث العربية
٦٢٣	فقه الحديث
٦٢٣	مقدار الرضاعة المحرم
٦٢٥	زمن الرضاعة المحرم
٦٢٧	ما يؤخذ من الأحاديث
٦٢٩	(٢٨٧) باب وطاء المسبية ومسلسل أحاديثه من ٣١٩٢-٣١٩٤ وللمعجم من ٣٣-٣٥
٦٢٩	المعني العام
٦٣٠	المباحث العربية
٦٣١	فقه الحديث

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٧  
التريقيم الدولي 2 - 0764 - 09 - 977

**مطابع الشروق**

القاهرة: ٨ شارع سيويه المرمى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)



# فَتْحُ الْمُنْعَمِ شَرْحٌ صَحِيحٌ مُسَلِّمٌ

تابع كتاب الرضاع - كتاب الطلاق  
كتاب اللعان - كتاب العتق - كتاب البيوع  
كتاب الفرائض - كتاب الهبات - كتاب الوصية  
كتاب النذر - كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات  
كتاب الحدود والنهي عن الشفاعة فيها

الجزء السادس

الأستاذ الدكتور  
موسى ساهين لاشين

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوح المنعمين  
شرح صحيح مسلم



جميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيبيه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
www.shorouk.com e-mail: dar@shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ (٩٦١)

# تابع

## كتاب الرضاع

- ٣٨٨- باب الولد للفراش .
- ٣٨٩- باب العمل بإلحاق القائف .
- ٣٩٠- باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .
- ٣٩١- باب القسم بين الزوجات .
- ٣٩٢- باب جواز هبة المرأة نبوتها لضررتها .
- ٣٩٣- باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر .
- ٣٩٤- باب الوصية بالنساء .



## (٣٨٨) باب الولد للفراش

٣٦-٣١٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انظُرْ إِلَيَّ شَبْهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي. مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبْهَهُ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةً. فَقَالَ «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ ابْنَ رُمَحٍ قَوْلَهُ «يَا عَبْدُ».

٣١٩٦ - - عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنْ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٣٧-٣١٩٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٣٧)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ».

## المعنى العام

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها - أى حيضها-: أرسلى إلى فلان، فاستبضعى منه - أى اطلبى منه الجماع، لتحملى منه - ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

(٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ  
(٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ. عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط، ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم النذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يافلان. تسمى من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، وإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالنذى يرون فالتاطته به [أى استلحقته به، وأصل اللوط اللصوق] ودعى ابنه، لا يمتنع عن ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.» اهـ

وواضح من هذا أنهم كانوا ينسبون الولد إلى الزانى، وكانت الأم تستلحق ولدها وكان القائف يلحق الولد بالزانى عن طريق الشبه بينهما، وكان أهل الجاهلية يفتنون الولائد، ويقررون عليهن الضرائب، ويكرهوهن على البغاء، والتكسب بالفجور، وكان السيد يظأ أمته، فتكون فراشاله، ولا يحتاط لشرفها كالحرائر، فتزنى خلسة منه، فإذا حملت وولدت واستلحقه السيد لحقه، وإن نفاه انتفى عنه، وإذا ادعاه غيره كان له إذا وافق السيد.

وجاء الإسلام فأبطل إلحاق الولد بالزانى، ونسبه إلى صاحب الفراش، زوجا كان أو سيدا، حرة كانت المرأة أو أمة، وليس للزانى حظ من النسب، بل له الخيبة والخسران فى الدنيا والآخرة، جاء الإسلام بقانون السماء «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» وطبق رسول الله ﷺ هذا القانون فى قصتنا. سعد بن أبى وقاص يدعى أن الولد من أخيه عتبة الذى زنى بجارية زمعة وأوصاه قبل موته أن يستلحقه، فيرفع سعد الأمر إلى رسول الله ﷺ يطلب إلحاق الولد بعتبة، و«عبد» بن زمعة يدعى أن الولد من أبيه الذى استولد جاريته واقترشها، وينظر الرسول ﷺ للولد، فيرى فيه شبيها كبيرا بعتبة الزانى، لكن قانون السماء أن الولد ينسب إلى صاحب الفراش زمعة، فيقول صلى الله عليه وسلم: الولد لك يا عبد، هو أخوك شرعا. وهكذا حكم بأن الولد أخ لسودة أم المؤمنين رضى الله عنها، لكن لوجود الشبه بينه وبين عتبة أمر رسول الله ﷺ سودة أن تحتجب منه فنفذت الأمر، وبالغت فى تنفيذه.

## المباحث العربية

**(اختصم سعد بن أبى وقاص)** أسلم قديما، وصحب رسول الله ﷺ ولازمه طويلا، قال الحافظ ابن حجر: من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة.

**(وعبد بن زمعة)** «ابن زمعة» بدل، أو عطف بيان، ولا تصح إضافة «عبد» إلى «ابن زمعة» قال الحافظ ابن حجر: ووقع فى مختصر ابن الحاجب: عبد الله. وهو غلط، نعم عبد الله بن زمعة آخر، ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى.

و«زمعة بفتح الزاى وسكون الميم، وقد تحرك، والتسكين أشهر، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى، والد سودة زوج النبى ﷺ.

ومعنى اختصاصهما رفع القضية إلى رسول الله ﷺ، أو تنازعهما قبل رفع القضية فى رواية البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخى، عهد إلىّ فيه. فقام عبد بن زمعة، فقال: أخى، وابن وليدة أبى، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبى ﷺ...» أى تلازما فى الذهاب، بحيث أن كلا منهما كأنه يسوق الآخر.

**(فى غلام)** اسمه عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة، وقد أعقب فى المدينة.

**(هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص)** عتبة بن أبى وقاص أخ لسعد من أبيه، فأمه هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة، وأم سعد حمنة بنت سفيان بن أمية.

وعتبة هذا مختلف فى صحبته. ذكره بعضهم فى الصحابة، وذكر بعضهم أنه الذى شج وجه رسول الله ﷺ بأحد، وأن النبى ﷺ دعا عليه بأن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فمات قبل الحول.

**(عهد إلىّ أنه ابنه)** فى رواية «أوصانى أخى إذا قدمت - مكة - أن اقبض إليك ابن أمة زمعة، فإنه ابنى».

**(انظر إلى شبهه)** فى لفظ أحمد «فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، فاحتضنه، وقال: ابن أخى ورب الكعبة».

**(وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله. ولد على فراش أبى من وليدته)** الوليدة فى الأصل المولودة، فعيلة بمعنى مفعولة من الولادة، وتطلق على الصبية الحرة، وعلى الأمة، وكانت وليدة زمعة أمة يمنية، وكان زمعة يلم بها ويطؤها، ولعل عتبة أصابها سرا من زنا، وهما كافران، فحملت، وولدت ولدا يشبهه، فغلب على ظنه أنه منه، وبغته الموت قبل أن يستلحقه، فأوصى أخاه أن يستلحقه.

والفراش كناية عن صلاحية الوطاء، لأن الواطئ يستفرشها، أى تصير بوطئه لها فراشا له، وسيأتى فى فقه الحديث متى تعتبر الحرة؟ ومتى تعتبر الأمة فراشا.

**(هولك يا عبد)** فى رواية الأكثرين «هولك يا عبد ابن زمعة» وفى رواية النسائى «هولك عبد ابن زمعة» بحذف حرف النداء، وقرأه بعضهم بالتنوين. أى هولك عبد يا ابن زمعة. قال الحافظ ابن حجر: وهو مردود، فقد وقع فى رواية البخارى المعلقة «هولك، هو أخوك يا عبد».

**(الولد للفراش)** أى الولد يلحق بصاحب الفراش، زوجا كان أو سيدا.

**(وللعاهر الحجر)** أى وللزانى الخيبة والحرمان من الولد الذى يدعيه، وجرت عادة العرب أن

تقول لمن خاب: له الحجر وبفيه الحجر وبفيه التراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا الرجم. قال النووي: وهو ضعيف، لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد، والخير إنما سيق لنفى الولد. وفي رواية «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر» وفي رواية عند ابن حبان «الولد للفراش، وبفي العاهر الأثلب» والأثلب قيل: هو الحجر، وقيل: دقاق الحجر، وقيل التراب.

والعهر بفتح العين والهاء الزنا، وقيل: يختص بالزنا بالليل.

**(واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)** حكم صلى الله عليه وسلم بأنه أخوها من أبيها، وأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وسيأتي تفصيل لذلك في فقه الحديث.

وفي رواية البخارى «قالت عائشة: ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه - لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله» وفي رواية «فوالله ما رآها حتى ماتت» وفي رواية «فلم تره سودة قط» يعنى فى المدة التى بين هذا القول وبين موت أحدهما. وفي رواية «فلم تره سودة بعد» والمعنى أنها امتثلت الأمر، وبالغت فى الاحتجاب منه، حتى إنها لم تره، فضلاً عن أن يراها.

## فقه الحديث

قال النووي: «الولد للفراش» معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأنت بولد، يمكن أن يكون منه، لحقه الولد، وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له فى الشبه أو مخالفاً.

ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.

أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح، ونقلوا فى هذا الإجماع، وشرط مالك والشافعى والعلماء كافة إلا أبا حنيفة إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن، بأن ينكح مغربى مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أنت بولد لستة أشهر أو أكثر، لم يلحقه، لعدم إمكان كونه منه.

ولم يشترط أبو حنيفة إمكان كونه منه، بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد.

قال النووي: وهذا ضعيف، ظاهر الفساد، ولا حجة له فى إطلاق الحديث «الولد للفراش» لأنه خرج مخرج الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد.

وأما الأمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشاً بالوطء، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك، حتى لو بقيت فى ملكه سنين، وأنت بأولاد، ولم يطأها، ولم يقربوطئها، لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أنت بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه.

وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما تأتى به بعد ذلك يلحقه، إلا أن ينفيه.

قال الشافعية: والفرق بين الزوجة - حيث تصير بالعقد فراشا - وبين الأمة حيث لا تصير بعقد الملك فراشا أن الزوجة تراد للوطء خاصة، فجعل الشارع العقد عليها كالوطء، لأنه هو المقصود، وأما الأمة فإنها تراد لملك الرقبة وأنواع أخرى من المنافع غير الوطاء، ولهذا يجوز أن يملك أختين، ويملك أما وبناتها، ولا يجوز أن يجمع بينهما بعقد النكاح، فلم تصر الأمة بنفس عقد الملك فراشا، فإذا حصل الوطاء صارت كالحرة، وصارت فراشا.

وفى حديثنا حكم النبي ﷺ لعتبة بالغلام، وألحق ذلك بقوله «الولد للفراش» وبهذا حكم بأن وليدة زمعة كانت فراشا لزمعة. فمن أين هذا الحكم؟.

قال النووي: ثبوت فراشه إما بيينة أقامها عتبة على إقرار أبيه بذلك فى حياته، وإما بعلم النبي ﷺ ذلك.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- فيه دلالة للشافعى ومالك على أبى حنيفة، فى شرطه أن لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا، فدل على أنه ليس بشرط.
- ٢- فيه دليل للشافعى وموافقيه على مالك وموافقيه على استلحاق الوارث نسبا لمورثه، بشرط أن يكون حائزاً للإرث، أو يستلحقه كل الورثة، وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلا بالغاً، وهذه الشروط كلها موجودة فى هذا الولد، الذى ألحقه النبي ﷺ بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة. وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب، وأجابوا عن الحديث بأن الإلحاق فيه لم ينحصر فى استلحاق «عبد» لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على موجب آخر بوجه من الوجوه، كاعتراف زمعة بالوطء، وقالوا: أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، وأن النبي ﷺ أجاب عن المسألة، فأعلمهم أن الحكم كذا، بشرط أن يدعى صاحب الفراش، لا أنه قَبِلَ دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرفهم أن الحكم فى مثلها يكون كذا، ولذلك قال: «احتجى منه يا سودة» وتعقب بأن قوله فى بعض الروايات «هو أخوك» يدفع هذا التأويل.
- فإن قيل: إن شرط حيازة «عبد» للتركة غير محقق، فإن زمعة كان له ورثة غير «عبد»؟ أوجب بأنه لم يخلف وارثاً غيره إلا سودة، فإن كان زمعة قد مات كافراً فلا يرثه إلا «عبد» وحده، لأن سودة لا ترث، لاختلاف الدين، وعلى تقدير أن يكون أسلم، وورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها فى ذلك، أو شاركته فى الدعوى، وادعت هى أيضاً.
- ٣- واستدل به على أن القائف إنما يعتمد على الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، لأن الرسول ﷺ لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه فى قصة زيد بن حارثة، وكذا لم يحكم بالشبه فى قصة الملاعنة، لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان.
- ٤- تمسك بعموم «الولد للفراش» بعض المالكية، قال الحافظ ابن حجر: وهو شاذ، ونقل عن الشافعى أنه قال: لقوله «الولد للفراش» معنيان. أحدهما هوله ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع كاللعان انتفى عنه. الثانى: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش.



٥- احتج بعض الحنفية وموافقوهم بهذا الحديث على أن الوطاء بالزنا، له حكم الوطاء بالنكاح، فى حرمة المصاهرة، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد، ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب.

قال النووى: وهذا احتجاج باطل، والعجب ممن ذكره، لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، فهو أجنبى من سودة، لا يحل لها الظهور له، سواء ألحق بالزانى أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة.

وقال مالك والشافعى وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطاء الزنا، بل للزانى أن يتزوج أم المزنى بها وينتها، بل زاد الشافعى، فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا.

٦- قال النووى: وفى هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر فى الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدى زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد ابن زمعة، وأنه أخ له وسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتية، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب.

٧- واستدل به الحنفية [أى بقوله: واحتجبنى منه يا سودة] بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلحقه بزمعة، لأنه لو ألحقه به لكان أخوا سودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه.

وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط، لأنه وإن حكم بأنه أخوها، لقوله فى الطرق الصحيحة «هو أخوك يا عبد» لكنه لما رأى الشبه بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطابى إلى أن فى ذلك مزية لأمهات المؤمنين، لأن لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن. وقال القرطبى - بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقى الشبهات - ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب فى حق أمهات المؤمنين، كما قال: «أفعمياوان أنتما؟» فنهاهما عن رؤية الأعمى، مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى» فغلظ الحجاب فى حقهن، دون غيرهن. قال الحافظ ابن حجر: وأيضاً فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها.

٨- واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبيهاً من أكثر من أصل، فيعطى أحكاماً بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضى إلحاقه بزمعة فى النسب، والشبه يقتضى إلحاقه بعتبة، فأعطى الفرع حكماً بين حكمين، فروعى الفراش فى النسب، والشبه البين فى الاحتجاب. قال: وإلحاقه بهما - ولو كان من وجه - أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه.

٩- واستدل به على أن السبب لا يخرج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، وقد اعترض بهذا على الحنفية، إذ خصوا الفراش بالزوجة، وأخرجوا الأمة حتى تلد الولد الأول كما سبق. فهم بذلك يخرجون السبب، وهو وليدة زمعة.

١٠- واستدل به على أن الوصى يجوز له أن يستلحق ولد موصيه، إذا أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه فى ذلك.

والله أعلم

## (٣٨٩) باب العمل بإلحاق القائف

٣٨-٣١٩٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٨)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

٣٩-٣١٩٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٩)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا. فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّرًا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ. فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا. وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٤٠-٣٢٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٠)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدًا. وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ. وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ «وَكَانَ مُجَزَّرًا قَائِفًا».

## المعنى العام

زيد بن حارثة كان غلاما لخديجة، فوهبته لمحمد بن عبد الله ﷺ، فلما عرفه أهله طلبوا فداءه وتحرير رقبته، فاختار رسول الله ﷺ على الرجوع لأهله، فتنبأه رسول الله ﷺ قبل البعثة، وكان يعرف بزيد بن محمد، فلما أبطل الله التبني، ونزل ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. دعى زيد بن حارثة.

وتزوج «أم أيمن» واسمها «بركة» قيل: كانت من سبي الحبشة، الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب، فوهبها لابنه عبد الله، والد النبي ﷺ، وتزوجت «عبيد الحبشى» فولدت له «أيمن» فكفيت به، واشتهرت بذلك. ثم تزوجها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة، وكانت سوداء اللون، وكان

(٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ

زيد أبيض من القطن، فجاء أسامة أسود اللون، شديد السواد، فقدح الناس في نسب أسامة، وطعنوا في بنوته لزيد، وأنكروا ذلك، وانتشرت شائعتهم.

فألم ذلك رسول الله ﷺ وأوجع قلبه، وأخذ يتلهف على ما يقطع دابر هذه الشائعة أو يخففها، وجاء هذا القائف، مارا بالنبي ﷺ، ويجواره زيد بن حارثة وابنه أسامة، قد تغطيا ببردة من قطيفة، غطيت رءوسهما، وانكشفت أرجلهما، ونظر القائف إلى الأرجل، فعرف أنها من بعضها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر رسول الله ﷺ وفرح بهذا التصريح، لكونه زاجرا لمن طعن في النسب، لأنهم يعتمدون قول القائف، ودخل مسروراً على عائشة، يخبرها بتصريح القائف، ووجهه يتهلل ويضيء من الفرح صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

**(تبرق أسارير وجهه)** « تبرق » بفتح التاء وسكون الباء وضم الراء، أى تضىء وتستنير من السرور والفرح، والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة، واحدها سر، وسرور، وجمعه أسرار، وجمع الجمع « أسارير » والجملة كناية عن أعراض الفرح والسرور على الوجه من الابتسامة وانبساط التجاعيد وظهور البياض على بشرة الوجه. والجملة حال مؤكدة لمسوراً.

**(ألم ترى)** المراد من الرؤية هنا العلم، أو الإخبار، والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، دخل على نفى، وبنى النفى إثبات، والمعنى اعلمى أو أعلمك، أو أخبرك، وإرادة الإخبار من الرؤية عن طريق المجاز المرسل بعلاقة السببية والمسببية، فإن الرؤية سبب للإخبار كثيراً.

**(أن مجزراً)** بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة، بعدها زاي أخرى، قال النووى: هذا هو الصحيح المشهور، وحكى أنه بفتح الزاى الأولى، وحكى بإسكان الحاء بعدها راء، والصواب الأول، وذكر أنه سمي مجزراً لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية جز ناصيته وأطلقه، وهذا يؤكد صحة الاسم الأول، وعليه فهذا لقب، وكان له اسم آخر غير مجزراً قال الحافظ ابن حجر: لكنى لم أر من ذكره.

وكان مجزراً عارفاً بالقيافة، وذكر فيمن شهد فتح مصر.

وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجى - بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام - نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، وفى بنى أسد، تعترف العرب لهم بذلك، حيث اشتهروا بها، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح، فقد صح أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قائفًا، وهو قرشى غير مدلجى وغير أسدى.

**(نظر أنفا)** أى قريباً، وهو بمد الهمزة على المشهور، وبقصرها، وقرئ بهما فى السبع.

**(دخل قائف)** المقصود مجزراً المصرح به فى الرواية السابقة، والقائف هو الذى يعرف الشبه، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء، أى يتتبعها، فكأنه مقلوب من

القافي، فحصل قلب بين الفاء وحرف العلة، يقال: قفا الأثر، ويقتاف الأثر قفوا وقيافة. وجمع القائف القافة.

## فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحق، وأثبتته الشافعي وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته في الإمام، ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيهما.

ودليل الشافعي حديث مجرز هذا، لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهاها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور.

واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة، واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد؟ والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك: يشترط اثنان، وبه قال بعض أصحابنا، وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد.

وانفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا، مجزياً.

واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين، كالمشترى والبائع يطآن الجارية المباعة في طهر، قبل الاستبراء من الأول، فتأتى بولد لستة أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وطء الأول، وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه، أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما، وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يتركه يبلغ، فينتسب إلى من يميل إليه منهما.

وقال أبو ثور وسحنون: يكون ابناً لهما، وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان: يلحق بأكثرهما له شبة، قال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول، فيلحق به.

واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه، فقال أبو حنيفة: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يلحق بالرجلين، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة، وقال إسحاق: يقرع بينهما. اهـ.

والذي تستريح إليه النفس أن القائف يستأنس بقوله، ولا يحكم به، فإن حديث مجرز لاحكم بقوله، وكل ما حصل به استراحة النفس لدفع شبهة، لأن قوله هذا لمن يعتقد صحته من أهل الجاهلية سيخفف الإشاعة أو يقتلها، وهذا ما يرغبه الرسول ﷺ بالنسبة للتشهير بأى مسلم، فضلاً عن التشهير بالحبیب ابن الحبيب أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

والله أعلم

## (٣٩٠) باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

٣٢٠١- ٤١/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٣٢٠٢- ٤٢/ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٢)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ. وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ ذُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

٣٢٠٣- ٤٣/ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٣)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدَتْ بِتَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ».

٣٢٠٤- ٤٤/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٤)</sup>: ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا. وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي. وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٣٢٠٥- ٤٥/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٥)</sup> قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

(٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

(٤٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ يَلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٣٢٠٦-٤٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٥) قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

## المعنى العام

كانت أم سلمة رضى الله عنها من السابقات إلى الإسلام هي وزوجها ابن عمها أبو سلمة، وهاجرا إلى الحبشة فولدت سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة، فولدت له عمرو درة وزينب، ثم مات عنها زوجها، فلما انقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ فى جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة، وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب.

وكان عند النبي ﷺ من أزواجه سودة وعائشة وحفصة حين تزوجها، وكانت ذات عيال، بل كانت عندها طفلة ولدت قبيل زواج النبي ﷺ منها بأيام.

ولم يكن العرب يلتزمون قسما بين الزوجات، ولا عدلا بينهن، بل كان العضل منتشرًا، وتعليق الزوجات شائعًا، وكانت الزوجة الجديدة تحظى من زوجها بإقامة لا حدود لها، فجاء الإسلام بالقسم والعدل، وكل ما ميز به الزوجة الجديدة هو الإقامة عندها ثلاث ليال عقب الزفاف إن كانت ثيبًا، وسبع ليال إن كانت بكرًا.

وطبق الرسول الكريم ﷺ هذا القانون على أم سلمة، دخل عليها فأقام عندها ثلاثًا، فلما أصبح، ورأت منه مظاهر الخروج والانصراف عنها تعلقت بثيابه، ترجو طول بقائه معها، فقال لها: حقك ثلاث ليال، وقد مضت، فإن أردت الزيادة إلى سبع سبعت لك وسبعت لكل واحدة من أزواجى، وإن رضيت بالثلاث واكتفيت بها درت على كل واحدة من نسائى ليلة وجئت إليك بليلتك. فماذا تريد منى؟ أسيع؟ أو أثلت؟ قالت: بل ثلث. رضى الله عنها وأرضاها.

## المباحث العربية

**(لما تزوج أم سلمة)** إن كان من كلام أم سلمة ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وكان الأصل أن تقول: لما تزوجنى.

**(أقام عندها ثلاثًا. وقال:)** ظاهر فى أن هذا التخيير كان بعد مضى الثلاث، فقوله فى الرواية الثانية «حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده» أى أصبحت عنده أى بعد الثالثة. وقوله فى الرواية الثالثة «حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج» فيه حذف وطى، والأصل: فدخل عليها، فأقام عندها ثلاثًا، فأراد أن يخرج لغيرها.

(٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ

**(إنه ليس بك على أهلك هوان)** معناه: لا يلحقك هوان بانصرافى عنك إلى غيرك، ولا يضيع بذلك من حقك شيء، فقد حصلت عليه كاملا، قال القاضى عياض: المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم، أى لا أفعل فعلا فيه هوانك على. اهـ أى ليس فى انصرافى عنك إهانة لك.

**(إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى)** «سبعت لك» أى أقمت عندك سبعا، أى أكملت الثلاث التى مضت سبعا، بالبقاء معك أربعاً أخرى، وفى هذه الحالة أسبع لكل واحدة من نسائى قبل أن أرجع إليك - وكان عنده صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت سودة وعائشة وحفصة، فكأنه لا يعود للإقامة معها إلا بعد إحدى وعشرين ليلة من تسبيعه لها.

وفى الرواية الثانية «إن شئت سبعت عندك [أى وسبعت لكل واحدة من نسائى] وإن شئت ثلثت، ثم درت» أى اكتفيت بالثلاث التى مضت، ثم أدور على نسائى عند كل واحدة ليلة، فكأنه عند التثليث سيرجع بعد ثلاث ليقيم عندها ليلة، فالتخيير بين ثلاث بدون قضاء، وبين سبع تقضى كلها لكل واحدة، فاخترت الثلاث، وفى الرواية الثالثة «إن شئت زدتك - أى على الثلاث إلى السبع - وحاسبتك به» أى بقضاء السبع لكل واحدة، وللتبكر سبع، وللتبكر ثلاث» فإن اكتفيت بحقك الثلاث فلك، ولم تتجاوزى حتى تحاسبى، لكن إن تجاوزت الثلاث إلى السبع فقد استوليت على حق الغير، وانتفعت بمزية توالى اللبالي، وكمال الأنس، وتعويض ذلك قضاء الثلاث التى كانت من حقك، ولو أن القضاء للأربع فقط حصلت على مزية زائدة عن حقها بدون تعويض.

**(عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ) كذا فى الرواية الثانية، وفى الرواية الثالثة «عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ وفى الرواية الرابعة «عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة» أما فى الرواية الأولى فكالرابعة. قال النووى: هكذا روى متصلًا [بذكر أم سلمة] ومرسلا [بعدم ذكرها] واستدركه الدارقطنى على مسلم، واستدراكه فاسد، لأن مسلما رحمة الله قد بين اختلاف الرواة فى وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى المحدثين أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال، ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة، وهى مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطنى.**

**(ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك)** رواية البخارى «عن أنس قال:

من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا، ثم قسم».

وقول الصحابى: من السنة كذا له حكم المرفوع عند جمهور المحدثين، لأن مراده من السنة سنة الرسول ﷺ، وكأنه قال: قال رسول الله ﷺ، وعند بعض المحدثين ليس له حكم المرفوع، بل هو موقوف، لاحتمال أن يريد الصحابى بلفظ السنة معناها اللغوى، أو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفا يعتد به ويعمل به احتياطا فى قبول الحديث ورفع.

وكأن « خالدا » الراوى عن أبى قلابة الراوى عن أنس سمع الحديث بهذا اللفظ « من السنة » وأنه يرى ما يقول به جمهور المحدثين، وأنه فى حكم المرفوع، فقال: لوقلت: إنه رفعه لصدقت، لأنه له حكم المرفوع. وقد أخرج الإسماعيلى عن أبى قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ... فصرح برفعه. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى والدارقطنى مصرحا برفعه.

فيحتمل أن « خالدا » أو أبا قلابة علم أن الحديث مصرح برفعه على لسان أنس، لكنه لم يسمعه مصرحا برفعه، وسمعه بلفظ « من السنة كذا » فتحرز عن التصريح بالرفع، وحافظ على اللفظ الذى سمعه والفرق بين الرايين أن الحديث مرفوع؟ أو فى حكم المرفوع؟ وفرق بين القولين.

## فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال، بأيامها، بلا قضاء، وإن كانت ثيبا كان لها الخيار، إن شاءت سبعا، ويقضى السبع لباقى النساء، وإن شاءت ثلاثا، ولا يقضى. هذا مذهب الشافعى وموافقيه، وهو الذى ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وحجة الشافعى هذه الأحاديث، وهى مخصصة للظواهر العامة.

واختلفوا. هل هذا مختص بمن له زوجات غير الجديدة؟ أو هو عام؟ قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كانت عنده زوجة أم لا. لعموم الحديث « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » لم يخص من كانت له زوجة، وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه، لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها، متمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيساً لها متصلا، لتستقر عشتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها. ورجح القاضى عياض هذا القول، وبه جزم البيهقى من الشافعية فى فتاويه. والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث. اهـ

وهكذا اختار النووى أنه لا فرق، قال الحافظ ابن حجر: وإطلاق الشافعى يعضده، ولكن يشهد للأول قوله - فى روايتنا الخامسة - إذا تزوج البكر على الثيب « ويمكن أن يتمسك للأخر برواية « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » حيث لم يقيد بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق يحمل على المقيد، ويؤيده قوله أيضا فى الحديث عند البخارى « أقام عندها سبعا وقسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى.

قال الحافظ ابن حجر: وفى الحديث حجة على الكوفيين فى قولهم: إن البكر والثيب سواء فى الثلاث وفيه حجة على الأوزاعى فى قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان.



هذا وقد اختلف القائلون بالمقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا إذا كانت له زوجة أخرى.  
هل هذا المقام واجب؟ أو مستحب. قال النووى: ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم أنه  
واجب، وهى رواية ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.  
قال الحافظ ابن حجر: وحكى النووى أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب.

والله أعلم

## (٣٩١) باب القسم بين الزوجات

٣٢٠٧-٤٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٦) قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: أَخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَآخِثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟.

### المعنى العام

خدم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنين، إذ قدمته أمه وهو ابن عشر سنين إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعلمه فور قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، فكان يطلع على بعض الأمور الخاصة التي تحدث في بيته صلى الله عليه وسلم، كهذه القصة، وإخباره رضى الله عنه بها من قبيل التبليغ لأحكام الشريعة، وليس من قبيل التشهير أو كشف الأسرار.

ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج بإحدى عشرة امرأة، مات في حياته ثنتان. خديجة وزينب بنت خزيمة رضى الله عنهما، ومات صلى الله عليه وسلم عن تسع، غير سريرته مارية القبطية، وليس لها في الشريعة قسم. ومن كرم خلقه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل عليهن الأانس والسرور كل يوم، كان يستخدم أسلوبا ثابتا فى أيام السلم والإقامة بالمدينة. كان يصلى العصر، فيدخل على كل واحدة منهن فى بيتها، تقول عائشة رضى الله عنها: « كل يوم إلا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف علينا جميعا، فيقبل، ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التى هى يومها بات عندها » ومعنى هذا أنه كان يؤخر صاحبة النوبة حتى يطوف على صاحباتها هذه لفظة عطف وحنان وأنس ورحمة وكرم، ليست واجبة عليه صلى الله عليه وسلم، ولا على أمته، ولكنه الخلق الكريم.

لفظة أخرى يصورها حديثنا لا تقل عن اللفظة السابقة، لفظة ترفع الغل والحدق بين الضرائر، وتغرس التواد والتقارب بينهن، كن يجتمعن فى كل ليلة فى بيت التى يأتيتها صاحبة الليلة، يتحدثن معه صلى الله عليه وسلم، ويتحدثن معهن، ويأنسن بهن جميعا، ويأنسن به.

(٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

نعم كانت هذه اللفتة محفوفة بالأخطار، فحركاته صلى الله عليه وسلم وسكناته مع كل واحدة منهن محسوبة عليه من الأخريات، مداعباته، بل نظراته مراقبة منهن بدافع الغيرة وفرط الحرص.

إنها لفتة محفوفة بالأخطار، فقد يفعل فعلا، أو يتحرك حركة، أو يقول كلمة تحمل على غير وجهها، وتثير في إحداهن حساسية ما وانفعالا، كما فى هذه الحادثة.

فى ليلة عائشة، وفى بيتها اجتمع بعض زوجاته صلى الله عليه وسلم، ودخلت أم المؤمنين زينب بنت جحش، وهى التى كانت تسامى عائشة جمالاً واعتزازاً وشموخاً ودلالاً - فمد رسول الله ﷺ يده عليها، قد يكون ربت على كتفها، أو لمس وجهها، أو مسح على شعرها، زوجته، ومن حقه، وليس من حق صاحبة الليلة سوى المبيت، وليس ممنوعاً فى القسم إلا وطء غير صاحبة الليلة، لكن غيرة عائشة جعلتها تلفت نظره صلى الله عليه وسلم إلى رعاية مشاعرها، وبأدب جم، وابتسامه ناطقة، ودلال نادر تقول له: إنها - أى التى وضعت يدك عليها - زينب وليست عائشة، وبتسم صاحب الخلق العظيم، ويهز رأسه موافقاً، ويرفع يده عن زينب، وتثور زينب، وتناوش عائشة، وتثور عائشة وتهاجم زينب، وترتفع أصواتهما، ويزداد صخبهما، وصاحب الخلق العظيم يبتسم ولا يتدخل، يقدر طبيعة المرأة فى كل منهما، يقدر حب وحرص كل منهما، يقدر شخصية واعتزاز كل منهما، وأقيمت الصلاة، ومر أبو بكر على باب عائشة فى طريقه إلى المسجد فسمع الصخب، وعرف فيه صوت ابنته، فاستأذن ودخل، فسكتتا، ورأى أبو بكر أن الوقت لا يسمح بحاسبة ابنته فقد أقيمت الصلاة، فقال لرسول الله ﷺ: لم لا تكتم أنفاسهما؟ لم لا تملأ أفواههما بالتراب؟ هيا بنا إلى الصلاة. وأيقنت عائشة أن أباهما سيعود بعد الصلاة لمعاقبتها، فقد عودها أن يؤديها فى بيت زوجها إن أساءت إلى مقامه صلى الله عليه وسلم. أخذت تفكر وتفكر فيما سيكون من أبيها، حتى كان ما حسبه وقدرته. جاء رضى الله عنه بعد الصلاة، فقال لها قولا شديدا، تهذيبا وتأنيبا، لم يسأل عن السبب فقد يكون خاصاً مستورا، ولكنه اكتفى بتوجيه ابنته أن تحذر الصخب وارتفاع الصوت واللغط فى حضرة رسول الله ﷺ.

## المباحث العربية

(تسع نسوة) هذا ما كان عليه الأمر فى أخريات حياته صلى الله عليه وسلم، وهن اللاتى توفى عنهن، وهن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية. رضى الله عنهن، و«نسوة» بكسر النون وضمها، لغتان. الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن.

(لا ينتهى إلى المرأة الأولى) أى لا يصل، أى لا ينتهى منهن وينتقل إلى المرأة الأولى.

(إلا فى تسع) أى إلا فى تسع ليلة، إذ يمر على ثمان فى ثمان، فقول النووى: لا ينتهى إلى الأولى إلا بعد انقضاء التسع معناه بما فيها ليلة الأولى.

**(فى بيت التى يأتىها) أى يضاجعها، أى صاحبة الليلة.**

**(فجاءت زينب)** أى بنت جحش، بنت عمته أم المؤمنين رضى الله عنها، وكان النبى ﷺ قد تزوج امرأة أخرى اسمها زينب بنت خزيمة، لكنها ماتت بعد شهرين من زواجها منه صلى الله عليه وسلم، فليست المرادة هنا.

**(فقال: هذه زينب)** أى فقالت عائشة، كما هو معلوم من السياق، وإن كان فيه تشييت للضائر. وليس المقصود الإفادة بأنها زينب، بل المقصود لازم الفائدة، أى ليست عائشة صاحبة الليلة ومقدماتها.

**(فتقاولتا)** أى افتعلت كل منهما القول وتكلفته ودفعته نحو الأخرى، تتنازعان أحقية هذه اللمة.

**(حتى استخبتا)** بالتاء المثناة المفتوحة ثم الخاء المفتوحة، ثم الباء المفتوحة، ثم تاء المؤنثة، يقال: استخب بالسين، من السخب، واصطخب من الصخب بمعنى، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. هكذا هو فى معظم الأصول، وهو رواية الجمهور، وفى بعض النسخ «استخبتنا» أى قالتا الكلام الردىء الخبيث، وفى بعضها «استحيتا» من الاستحياء، وفى بعضها «استحنتا» أى حثت كل واحدة فى وجه الأخرى التراب، وهذا بعيد، ولعله تصحيف.

**(فيفعل بى ويفعل)** حذف المفعول وتكرير الفعل للتهويل.

**(أصنعين هذا)** الاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى لا ينبغى، والمشار إليه الصخب فالمعنى: لا ينبغى ولا يليق أن تحدثى صخبا فى حضرة رسول الله ﷺ.

## فقه الحديث

القسم والعدل بين الزوجات واجب على المسلمين. وفى وجوبه على النبى ﷺ خلاف، لكنه صلى الله عليه وسلم كان قائما به، بكل دقة.

قال النووى: مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن، والإضرار بهن، فإن أراد القسم لم يجزله أن يبتدىء بواحدة منهن إلا بقرة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاث إلا برضاهن. هذا هو الصحيح فى مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته.

واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن فى الساعة الواحدة، برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها، ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه حصل لها الأنس به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء، من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطاء، ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن، ولا يطاء واحدة منهن، وله أن يطاء بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب ألا يعطلهن، وأن يسوى بينهن في ذلك. اهـ.

وسبب الخلاف في وجوب القسم على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّىٰ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقْرَأُ عَنِتُّهُنَّ وَلَا يُحْرَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

#### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أنه لا يستحب أن يزيد المسلم في القسم على ليلة ليلة، والمراد اليوم مع الليلة، قال البدر العيني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يزداد في القسم على يوم وليلة، اقتداء بالنبي ﷺ، وبه قال مالك وأبو ثور وأبو إسحاق المروري من الشافعية، وحمل الشافعي ذلك على الأولوية، والاستحباب، ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا، وقال في المختصر: وأكره مجاوزة الثلاث، فحملة الأكثرين على المنع، ونقل عن نصه في الإملاء أنه كان يقسم مياومة - أي يوما يوما ومشاهرة - أي شهرا شهرا - ومسانهة - أي سنة سنة. قال الرافعي: فحملوه على ما إذا رضين، ولم يجعلوه قولا آخر، وحكى عن صاحب التقريب أنه يجوز أن يقسم سبعا سبعا، وعن الجويني وغيره أنه تجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص بمدة الإيلاء، وقال إمام الحرمين: لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلاً، وحكى الغزالي في البسيط وجهها: أنه لا تقدير بزمان، ولا توقيت أصلاً، فإنما التقدير إلى الزوج، وقال ابن المنذر: ولا أرى مجاوزة يوم، إذ لا حجة مع تخطى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها، ألا ترى قوله في الحديث «إن سودة وهبت يومها لعائشة»؟ ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهراً، ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له، فلا يجوز معارضته السنة.

والذي تستريح إليه النفس أنه يستحب ألا يزيد في القسم عن يوم وليلة، لئلا يعرض الحقوق للضياع، فقد يحال بينه وبين الوفاء بالحقوق بسبب المرض أو السفر أو العجز أو الموت.

٢- أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ليقضى معها ليلتها، ولا يدعوها إلى بيته، لكن إن دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته، لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضربتها. قاله النووي.

٣- أخذ بعضهم أنه يستحب أن لا يمس امرأة في بيت الأخرى في ليلتها، وقد اعتذر بعض العلماء عن مد الرسول ﷺ يده إلى زينب بأنه لم يكن عمداً، بل ظنّها عائشة صاحبة النوبة، قال: لأنه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيح. وهذا اعتذار بعيد، فإن عائشة كانت موجودة من مدة وزينب دخلت، ومن الصعب أن تتصور اختلاطهما، وقيل: كان ذلك برضاهن. وهو بعيد أيضاً، فكلام عائشة ظاهر في عدم رضاها.

والذي تستريح إليه النفس أن مثل هذا مباح، وكف صلى الله عليه وسلم يده استجابة لأحاسيس عائشة، وإرضاء لها.

- ٤- قد يحتج الحنفية به على أن اللمس لا ينقض الوضوء، قال النووي: ولا حجة فيه، فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل، ولا أنه صلى ولم يتوضأ.
- ٥- وفي الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق، ولطف المعاملة.
- ٦- وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وشفقته ونظره في المصالح.
- ٧- وفي قوله «أخرج إلى الصلاة، واحت في أفواههن التراب» إشارة المفضل على صاحبه الفاضل بما فيه مصلحته.
- ٨- وفيه غيرة النساء، وطبيعة المرأة.

والله أعلم

## (٣٩٢) باب جواز هبة المرأة نويتها لضررتها

٣٢٠٨-٤٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٧)</sup> قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ. مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

٣٢٠٩-٤٨ وَعَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ سَوْدَةَ<sup>(٤٨)</sup> لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ «قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوْلَّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي».

٣٢١٠-٤٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٩)</sup> قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٢١١-٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥٠)</sup> أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ فَقُلْتُ: إِنْ رَبِّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٢١٢-٥١ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(٥١)</sup> قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَرِفٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَادَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْعِزُغُوا. وَلَا تُزَلِّزُوا. وَارْفُقُوا. فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ. فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءٌ النَّبِيُّ لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ.

(٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ غَابِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

## المعنى العام

عاش صلى الله عليه وسلم مع خديجة رضى الله عنها نحو خمس وعشرين سنة، لم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت، فأحس بوحدة وأسى، حتى سُمى عام وفاتها عام الحزن، وجاءته الخاطبة تنصحه بالزواج، وعرضت عليه بكرةً وثيباً، أما البكر فعائشة وأما الثيب فسودة، فخطبهما صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بنحو عامين، وعقد عليهما، عقد على عائشة، ثم عقد على سودة، عقد على عائشة حبا في أبيها، فهي لم تتجاوز السادسة أو السابعة من عمرها، أما سودة فهي تناهز الخمسين من عمرها، دخل على سودة قبل الهجرة بستين، ودخل على عائشة بعد الهجرة بعام أو يزيد، ثم تزوج حفصة بنت عمرو زينب بنت خزيمة، فماتت عنده بعد شهرين، فتزوج أم سلمة، ثم جويرية بنت الحارث، ثم زينب بنت جحش، ثم أم حبيبة بنت أبي سفيان، ثم صفية بنت حيى، ثم ميمونة بنت الحارث، فاجتمع عنده تسع من النساء يقسم لكل واحدة منهن ليلة ويوما، هذا قسمه صلى الله عليه وسلم فيما يملك، وهو الإقامة والمبيت، لكن مالا يملكه قلبه وحبه وميله، فقد كان حب عائشة بقدر لا يخفى على الزوجات، بل لا يخفى على الصحابة، حتى كانوا يتحرون بهداياهم له يوم عائشة، يوم سكنه وسروره وانبساطه، وكانت رغبته في سودة أقل الرغبات، فقد طعنت في الستين، وكانت ثبطة ضخمة الجسم، ثقيلة الوزن والحركة، ووهن عظمها، واشتعل بالشيب رأسها، بسيطة في تفكيرها، سهلة الانقياد لعائشة، مستسلمة لها، حتى كادت لا تعد من الزوجات، بل أشيع أن الرسول ﷺ طلقها، أو هو على وشك تطليقها، وعلمت بذلك، وخشيت إن هي انتظرت في ليلتها لتحدثه عما فى نفسها أن يفوت الوقت، ويقع الطلاق، فمتى وأين تكلمه؟ إنها تجتمع مع صواحباتها فى بيت إحداهن كل ليلة، لكنها لا تستطيع أن تفتحه فى أمر كهذا أمامهن، فانتظرت فى طريقه من المسجد إلى بيت إحدى الزوجات صاحبة النوبة عصر يوم من الأيام، ثم استوقفته، فقالت: يا رسول الله، هل طلقتنى أو ستطلقننى لموجدة وجدتها على؟ أى لعيب أو خطأ أستطيع إصلاحه؟ قال: لا. قالت: والذى بعثك بالحق. مالى فى الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة. إن كنت طلقتنى فراجعنى، فإنى قد جعلت يومى وليلى منك لعائشة حبيبة رسول الله ﷺ. تبتغى بذلك مرضاته صلى الله عليه وسلم، وقبل منها رسول الله ﷺ هذا العرض، الذى رفع عن كاهله ثقل القسم، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

هذا عن تنازل سودة عن يومها لعائشة، أما عن الزوجات اللاتى يرغبن فى الزواج من رسول الله ﷺ تشرفا ورغبة فى القرب منه فقد كثر عرضهن، حتى عرضت إحدى أمهات المؤمنين أختها عليه، وحتى كثر الواهبات أنفسهن له صلى الله عليه وسلم، وحتى أنزل الله له حرية القبول والرفض،

(٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ



﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] لكنه صلى الله عليه وسلم توقف عند التسع، ولم يزد صلى الله عليه وسلم، ورضى عن زوجاته أمهات المؤمنين.

## المباحث العربية

(ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة) المسلاخ بكسر الميم الجلد، أى أن أكون أنا هى. والمعنى ليس هناك امرأة أحب أن أعمل عملها أكثر من سودة.

(من امرأة فيها حدة) الحدة بكسر الحاء وتشديد الدال الشدة وسرعة الغضب، وتطلق على حدة الذهن والذكاء وقوة القريحة، وضبط النفس، وهذا هو المراد هنا، إذ لم ترد عائشة أن تعيب سودة، ثم إن سودة معروفة فى تاريخها بغير سرعة الغضب، ثم إن ما حدثت به عنها من تنازلها عن يومها لعائشة ذكاء وحسن تصرف، وبُعد نظر، وغاية فى التسامح والحكمة، ف«من» فى «من امرأة» بيانية، ويجوز حمل الحدة على المعنى الأول، فقد ذكر فى الإصابة وصحح عن عائشة قولها: «إن بها إلا حدة فيها» أى ما كان فيها من عيب إلا حدة وسرعة غضب «كانت تسرع منها اللعنة».

(فلما كبرت) الكبر والصغر أمر نسبى، فقد تزوجت رسول الله ﷺ كبيرة، فالمراد زادت كبراً.

(جعلت يومها) أى نوبتها، وهى يوم وليلة من كل تسع ليال بأيامها.

(وكانت أول امرأة تزوجها بعدى) قال النووى: كذا ذكره مسلم أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة، وروى أنه تزوج سودة قبل عائشة. قال الحافظ ابن حجر: معناه عقد على سودة بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله على سودة فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق. نبه على ذلك ابن الجوزى.

(كنت أغار على اللائى وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ) كذا وقع هنا «أغار» بالغين، والمراد أنتقد وأعتب، يؤيد هذا المعنى رواية الإسماعيلى بلفظ «كانت تعير اللائى وهبن أنفسهن» بالعين. كما يؤيد هذا المراد قولها فى روايتنا الرابعة «أما تستحى امرأة تهب نفسها لرجل»؟

وليس فى الحديث أن النبى ﷺ قبل هبة من وهبت نفسها له، لكن فيه أن الواهبة كانت أكثر من واحدة، قال الحافظ ابن حجر: فى النكاح حديث سهل بن سعد أن امرأة قالت: يا رسول الله إنى وهبت لك نفسى... «وفيه قصة الرجل الذى طلبها، وقال له: «التمس ولو خاتماً من حديد». ومن حديث أنس «أن امرأة أنت النبى ﷺ، فقالت له: إن لى ابنة - وذكرت عن جمالها فأثرتك بها. فقال: قد قبلتها. فلم تزل تذكر، حتى قالت: لم تصدع قط. فقال: لا حاجة لى فى ابنتك» وهذه امرأة أخرى بلا شك، وعن أبى حاتم من حديث عائشة «التى وهبت نفسها للنبى ﷺ هى خولة بنت حكيم» أشار إليه البخارى معلقاً. ومن طريق الشعبى قال: من الواهبات أم شريك، وأخرجها النسائى. وعند

معمرابن المثني أن من الواهيات فاطمة بنت شريح، وقيل: إن ليلي بنت الحكيم ممن وهبت أنفسهن، ومنهن زينب بنت خزيمة - جاء عن الشعبي وليس بثابت - وعن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها ميمونة بنت الحارث. وهذا منقطع وإسناده ضعيف، ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له» أخرجه الطبري، وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له - وإن كان مباحا له، لأنه راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

**(وأقول: وتهب المرأة نفسها؟)** الكلام على الاستفهام الإنكارى التويخي والواو عاطفة على محذوف والتقدير أتخلع المرأة برقع الحياء؟ وتهب نفسها؟ لا ينبغي ولا يليق ذلك.

﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوَوَّى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَن ابْتِغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١].

«ترجى» أى ترجى وتؤخر «وترجى» بالهمز قرئ به «من تشاء منهن» أى من نسائك أو من نساء الأمة، «وتووى إليك من تشاء» أى وتضم إليك من تشاء من نسائك، وتضاجعها، أو تطلق من تشاء منهن، وتمسك من تشاء، أو تقبل من تشاء من الواهيات، وترد من تشاء، واللفظ محتمل لكل الأقوال «ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك» أى ومن طلبتها ممن تجنبتها فلا إثم عليك «ذلك» أى تفويض الأمر إلى مشيئتك «أدنى» أى أقرب إلى ﴿أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أى أقرب إلى قررة عيونهن وسرورهن ورضاهن جميعا، لأنه حكم، كلهن فيه سواء، إن سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك، وإن رجحت بعضهن علمن أنه بحكم الله تعالى، فتطمئن نفوسهن.

**(والله ما أرى ريك إلا يسارع لك فى هواك)** فى الرواية الرابعة «إن ريك ليسارع لك فى هواك».

و«أرى» بفتح الهمزة، معناه أعلم وأعتقد، أن ريك يخفف عنك، ويوسع عليك فى الأمور، ولهذا خيرك، وفوض الأمر إلى مشيئتك.

**(حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة، زوج النبي ﷺ بسرف)** «ميمونة» بنت الحارث الهلالية أخت لبابة أم الفضل زوجة عمه العباس، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة فى عمرة القضاء فى نى القعدة سنة سبع من الهجرة، وكانت زوجة لأبى رهم، فتأيمت منه. وهى آخر من دخل بها من أزواجه صلى الله عليه وسلم، دخل بها فى «سرف» بفتح السين، وكسر الراء بعدها فاء، وهو مكان يقرب من مكة، بينها وبينه ستة أميال، أى أكثر من عشرة كيلو مترات، أعدت لها قبة بسرف دخلت فيها، وكانت وفاتها سنة إحدى وستين - وكذا قال الواقدي، وكانت آخر زوجاته صلى الله عليه وسلم موتا، ماتت بمكة، ويقال: إنها دفنت فى موضع قببتها التى تزوجت فيها بسرف، بناء على وصيتها لابن عباس، ابن أختها رضى الله عنهم.

وفى ملحق الرواية الخامسة «قال عطاء: كانت آخرهن موتا. ماتت بالمدينة» قال

القاضي عياض: قوله « بالمدينة » وهم، فقد ماتت بسرف، وهي قريبة من مكة، وقال النووي: يحتمل أن قوله « بالمدينة » عائد على صفية، ولفظه فيه صحيح يحتمله، أو ظاهر فيه. اهـ إذ كان آخر الرواية الخامسة « قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حبي بن أخطب » فيصح بعده « ماتت بالمدينة »، لكن يعكز على هذا الاحتمال قوله « وكانت آخرهن موتا » وصفية ماتت سنة خمسين، وعائشة سنة سبع وخمسين، وميمونة سنة إحدى وستين. ففي كلام عطاء وهم، إما في « ماتت بالمدينة » وإما في « كانت آخرهن موتا » قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن المراد من المدينة البلد الكبير، ويقصد به مكة.

وهناك وهم آخر وهو قوله « التي لا يقسم لها صفية بنت حبي بن أخطب » قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، والصواب « سودة » كما سبق في الأحاديث.

**(فإنذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا وارفقوا)** النعش السرير الذي يوضع عليه الميت، والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع، والزلزلة الاضطراب، والمراد من الرفق السير الوسط المعتدل.

## فقه الحديث

قال النووي: فيه جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها، لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقا في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه.

ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا. ويجوز أن تهب للزوج نوبتها، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح.

وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل، دون الماضي - أي لا تطالب بعوض عما فات من نوبات نتيجة لهبتها - لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها، دون المقبوض، وهذا مذهب الثوري والشافعي وأحمد، وأخرجه البيهقي عن علي، وحكاه ابن المنذر عن جماعة، وقالوا: إن رجعت فعليه أن يقسم لها، وإن شاء فارقها وعن الحسن: ليس لها أن تنقض هبتها، وهو قياس قول مالك في العارية.

قال: والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات، فمعنى « كان يقسم لعائشة يومين. يومها ويوم سودة » أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضا في يوم سودة، لا أنه يوالى لها اليومين، قال: وجوز الموالاة بغير رضاهن له بعض أصحابنا، وهو ضعيف.

هذا ورواياتنا الثالثة والرابعة والخامسة ليست في هبة المرأة نوبتها لضررتها، وإن كانت في القسم بصفة عامة، ويمكن أن توضع تحت عنوان: هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وواضح أن هذا غير هبة المرأة نوبتها لضررتها.

قال النووي: هبة المرأة نفسها من خصائص رسول الله ﷺ، وهو زوج من وهبت نفسها له بلا مهر، قال تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المؤمن بلفظ الهبة المجرد، من غير ذكر المهر، وأجازته الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة، وشرط أن لا مهر، لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فعدوا ذلك من خصائصه، صلى الله عليه وسلم، وأنه يتزوج بلفظ الهبة، بغير مهر، فى الحال ولا فى المال، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به، لا مطلق الهبة. اهـ أى فليس معنى الآية أن الهبة خالصة لك من دون المؤمنين، ولكن معناها إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة له، مختصة به من دون المؤمنين، وهو تأويل فاسد، لأن كل نكاح تكون فيه الزوجة خالصة لزوجها. فلا معنى لذكر خالصة لك من دون المؤمنين.

أما عقد النكاح بجميع أركانه لكن بلفظ الهبة. هل يكون من ألفاظ الكناية؟ ويصح النكاح به؟ ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثرون إلى أنه يصح بالكنايات، واحتج الطحاوى لهم بالقياس على الطلاق، فإنه يجوز بصرائحه، وبكناياته مع القصد. والله أعلم.

واستدل بعضهم بالرواية الثالثة والرابعة، ويقولون تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مطالباً بالقسم بين زوجاته، وهذا الاستدلال غير مسلم، فقد ذكرنا أنه أحد التفسيرات للآية.

واستدل بعضهم بقول عائشة « ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك » على أن الغيرة يغتفر لأجلها بعض التعبير غير السليم، فإن عائشة أضافت الهوى إلى رسول الله ﷺ، وظاهر هذه الإضافة غير سليم، لأنه لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل بالهوى، ولو قالت « إلى مرضاتك » لكان أليق. والله أعلم.

أما الرواية الخامسة فعلاقتها بالباب قوله « كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة » وفيها من الوهم ما ذكرنا. والله أعلم.

ويؤخذ من قوله فيها « فلا تزعرعوها إلخ » أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت فى حياته، قال الحافظ ابن حجر: وفيه حديث « كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

والله أعلم

## (٣٩٣) استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر

٣٢١٤-٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٣) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرُوا بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٣٢١٥-٥٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٤) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ قَالَ «فَهَلَا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ «فَذَلِكَ إِذَنْ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٣٢١٦-٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٥) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَالْعَابِهَاتِ؟» قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

٣٢١٧-٥٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٦): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» (أَوْ قَالَ: تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ) قَالَ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ. قَالَ «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ».

(٥٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَائِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٢١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ. قَالَ «أَصَبْتُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٢١٩ - ٥٧/عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٧)</sup> قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ. فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي. فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ. فَاَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ. فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ. فَقَالَ «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءٍ) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». قَالَ: وَقَالَ «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ».

٣٢٢٠ - ٦/عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي. فَاتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِخْجَبِهِ. ثُمَّ قَالَ «ارْكَبْ» فَارْكَبْتُ. فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَتَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ «أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ. قَالَ «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ. فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ» ثُمَّ قَالَ «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَةِ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْعِدَاةِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَةَ. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وُلَّيْتُ قَالَ «ادْعُ لِي جَابِرًا» فَدُعِيتُ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلُ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ «خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ تَمْنُهُ».

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٢٢١-٥٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٨)</sup> قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ. إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ. قَالَ فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نَحَسَهُ. (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسِ. يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِي «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «ثَيِّبًا أَمْ بَكْرًا؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُتْلَعُ بِهَا؟» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ. أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

## المعنى العام

النكاح عماد الحياة، وأساس عمارة الأرض، واستمرار الإنسان على ظهر الأرض، به العفة والمودة والسكن، والاستقرار والمساعدة على مشاق الحياة ومشاكلها، ومنه يخلق لنا جل شأنه بنين وحفدة. والمرأة الحسنة متاع الرجل، بل خير متاع للرجل في الدنيا، والمرأة السوء أساس شقاء الرجل وتعاسته فيها.

من هنا كان لا بد أن يتخير الرجل شريكته، وأن يبذل جهده في التحرى والانتقاء، وأن يهتم أولاً بالدين فكل فضائل المرأة ومحاسنها تصبح شراً، أو مصدر شر إذا لم تتحصن بالدين.

نعم قد يكون من المرغبات في الزوجة مالها، وحسبها، وجمالها، وثقافتها، ورجاحة عقلها، ورقة معاملاتها ورهافة أحاسيسها، وكل ذلك مقاصد مشروعة، لكن لا بد أن تحاط بالأخلاق والدين.

وزواج البكر مقصد مشروع مستحب، دعا إليه رسول الله ﷺ، فإنها تشارك الزوج الشاب تمتعه ولعبه ومضاحكته ومداعباته وفكاهاته وغير ذلك مما يثير الغريزة الجنسية، ويزيد الترابط والتواد بين الزوجين، نعم قد يضطر الشاب إلى زواج غير البكر لمصلحة، فرسول الله ﷺ تزوج إحدى عشرة امرأة، لم يتزوج بكراً منهن إلا واحدة، وهذا جابر بن عبد الله الشاب الفتى، يتزوج ثيباً، لأن أباه مات وترك تسع بنات، لوجاءهن ببنت مثلهن ما استقامت حياته ولا حياتهن، وأقره النبي ﷺ، واستحسن عمله، ودعا له ولزوجته، وأعانه وأكرمه.

لقد استشهد أبوه في غزوة أحد، والنبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لقد بشر جابراً بحسن خاتمة أبيه، وبأنه رآه بعد موته في المنام، يقول له ربه: تَمَنَّ عَلَى، فقال: أتمنى أن أحيأ فأقتل في

(٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

سبيل الله، ثم أحيأ ثم أقتل. لما رأى من نعيم الله وفضيلة ما حصل عليه من الشهادة فى سبيل الله. وتكميلاً للبشرى، ورعاية لجابر ابن الشهيد، رآه يسير بجمل ضعيف فى آخر القوم فى عودتهم من إحدى الغزوات، ورسول الله ﷺ خير من يرمى الرعية، ويحرص عليها، ويحوطها بالعناية، فتأخر صلى الله عليه وسلم حتى جاء من خلف جابر. فقال له: ما شأنك يا جابر؟ فشكا له جملة، فنخسه رسول الله ﷺ ودعا له بالبركة، فقام الجملة وأسرع كأحسن جملة فى الركب، واشتراه منه صلى الله عليه وسلم، ثم رد عليه الجملة وأبقى له الثمن، هبة وعونا وكرماً وتكرماً صلى الله عليه وسلم، ورضى عن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

**(تنكح المرأة)** ببناء الفعل للمجهول، و«المرأة» نائب فاعل، والأصل: ينكح الناكح المرأة.

**(لأربع)** إذا حذف تمييز العدد كما هنا جازى فى العدد التذكير والتأنيث، التذكير إذا قدر المعدود مؤنثاً، والتأنيث إذا قدر مذكراً، والتقدير هنا لأربع خصال.

**(لمالها)** بدل من السابق بإعادة حرف الجر، وإعادة حرف الجر يثبىر إلى استقلال كل فى المقصد.

**(ولحسبها)** الحسب فى الأصل الشرف بالأبىاء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم، ومآثر آبائهم وأجدادهم، وحسبواها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره بالشرف، وقيل: الحسب المال، وهو مردود، لذكر المال قبله، وذكره معطوفاً عليه، وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة، رفعه «إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال» فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم المال لصاحبه مقام الحسب لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه «الحسب المال، والكرم التقوى» أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم، ويحتمل أن هذين الحديثين يثيران إلى خطأ أهل الدنيا فى اعتبارهم المال واعتدادهم به كالحسب وزيادة، وكأنه يقول: إن شأن أهل الدنيا فى بعض المجتمعات وفى بعض الأزمنة يرفعون كثير المال وإن كان وضعياً، ويضعون من كان مقلاً ولو كان رفيع النسب. وهو موجود مشاهد، لكن لا يقره شرع ولا عقل سليم.

**(ولجمالها)** فى رواية للبخارى «وجمالها» بدون اللام، وعليها حذف اللام الجارة قد يكون للإشارة إلى أن صفة الجمال قد لا تقصد لذاتها، بل تقصد تابعة لغيرها.

**(فاظفر بذات الدين)** الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا تحققت ما فصلت لك فاظفر بذات الدين، أى صاحبة الدين، وفى الرواية الثانية «فعليك بذات الدين» والظفر هو



تحصيل البغية، والمعنى أن اللائق بنى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء، لا سيما فيما تطول صحبته.

**(تريت يداك)** الجملة جواب شرط مقدر، أى إن خالفت ما أمرتك به افتقرت، يقال: ترب الرجل إذا افتقر، وأصله: التصقت يداه بالتراب، ويلزمه الفقر، فالجملة خبرية لفظاً ومعنى، وقيل: هى خبرية لفظاً طلبية دعائية معنى، لكنها لا يراد بها حقيقة الدعاء، بل القصد منها الحث على امتثال الأمر الذى قبلها، وللعرب كلمات توسعوا فيها، حتى أخرجوها عن حقيقتها، لإرادة الإنكار، أو التعجب، أو التعظيم أو الحث على الشىء كما هنا. ومن هذه الكلمات فلان لا أب له. تكلته أمه. لا أم له.

**(تزوجت امرأة)** ذكر ابن سعد أن اسمها كان سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية.

**(فلقيت النبى ﷺ)** الرواية الخامسة والسادسة وضحتا أن هذا اللقاء كان فى العودة من غزوة، قيل: هى غزوة ذات الرقاع، فى السنة الخامسة.

**(يا جابر تزوجت؟)** الكلام على حذف حرف الاستفهام، وفى الرواية الثالثة «هل تزوجت؟» وفى الرواية الخامسة أن جابراً ﷺ هو الذى أخبر أنه تزوج، إذ فيها «ما يعجلك يا جابر» أى ما الذى يدفعك إلى العجلة؟ ومحاولة الإسراع؟ «قال: قلت: يا رسول الله، إنى حديث عهد بعرس» فالاستفهام «أتزوجت؟» على هذا للتعجب والاستحسان، وكذا فى قوله فى الرواية السابقة «أتزوجت بعد أبيك؟» وظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه، وليس كذلك، بل الحقيقة أن بين تزوجه والسؤال مدة طويلة. قاله الحافظ ابن حجر، ربما لعدم اللقاء، وربما لعدم ظهور الدافع إلى السؤال، وهو الظاهر.

**(قال: بكر؟ أم ثيب؟)** «بكر» خبر مبتدأ محذوف، تقديره: التى تزوجتها بكر؟ وفى الرواية الثالثة والسادسة والسابعة «أبكر» بالنصب، مفعول به لفعل محذوف، وفى الرواية الخامسة «أبكر» تزوجتها أم ثيبا» فبكرنا منصوب على الاشتغال.

**(قلت: ثيب)** «ثيب» خبر مبتدأ محذوف، أى التى تزوجتها ثيب، وفى الرواية الثالثة والسابعة «قلت: ثيبا» مفعول به لفعل محذوف، أى تزوجت ثيبا، وفى الرواية الرابعة والسادسة «بل ثيب» وفى الرواية الخامسة «بل ثيبا» ببل التى للإضراب الإبطالى للشق الآخر، أى لم أتزوج بكرا بل هى ثيب، أو بل تزوجت ثيبا.

**(فهلا بكرا تلاعبها؟)** وفى ملحق الرواية الثالثة وفى الرواية الخامسة «فهلاً جارية تلاعبها وتلاعبك» زاد فى ملحق الرواية الرابعة وفى الرواية السابعة «وتضاحكها وتضاحكك» وفى رواية «أفلا جارية» والجارية البنت الصغيرة البكر، حرة كانت أو أمة، والمرد هنا الحرة. و«بكر» و«جارية»

بالنصب، مفعول به لفعل محذوف، تقديره فهلا تزوجت بكرا؟ وهلا تزوجت جارية؟ أى بكرا صغيرة؟ والملاعبة مفاعلة من الجانبين، من اللعب، والمقصود اللعب المباح، وما يقع بين الزوجين من المداعبة، يؤيد هذا المعنى رواية «وتضحكها وتضحكك» وعند الطبرانى «وتعضها وتعضك» وليس شرطاً أن يكون الزوج البادئ بالملاعبة والمضحكة، وإن كان هذا هو الغالب والشأن، لما جبلت عليه الفتاة من الحياء والخجل، ولذا جاء فى الرواية السابعة بلفظ «وتضحكك وتضحكها وتلاعبك وتلاعبها» على غير الغالب.

وفى الرواية الثالثة «فأين أنت من العذارى ولعابها»؟ والعذارى بفتح الراء الأبكاء جمع عذراء، وهى التى لم تفض بكارتها. و«لعابها» هكذا ضبطه الأكثرون بكسر اللام، أى وملاعبتها، يقال: لاعب لاعباً وملاعبه، مثل قاتل قتالا ومقاتلة، ووقع فى رواية بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. قال القرطبي: وهو ليس ببعيد.

**(عن جابر بن عبد الله أن عبيد الله هلك)** يريد أباه، ومعنى «هلك» مات، كقوله تعالى ﴿إِنَّ أَمْوَالَهُمْ لَيْسَ لَهُ وَوَالِدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فلا يقصد منه الذم، فقد مات أبوه شهيداً فى أحد.

**(وترك تسع بنات - أو قال: سبع)** «سبع» بدون تنوين لملاحظة الإضافة، والأصل أو قال: سبع بنات، والشك من الراوى، وفى رواية الشعبي «ست بنات» قال الحافظ ابن حجر: فكان ثلاثاً منهن كن متزوجات. اهـ فهن تسع، والسبع أو الست مقصود بهن غير المتزوجات اللاتى يحمل مسئوليتهن.

**(وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئنهم بمثلهن)** أى ببكرو هذا دليل على أنه أراد من أخواته غير المتزوجات.

**( فأحبت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن)** فى ملحق الرواية الرابعة «تقوم عليهن وتمشطهن» بفتح التاء وضم الشين، وفى الرواية السادسة «أن أتزوج امرأة تجمعهن» أى تضمهن، كأم لهن، لا تفرقهن، ولا توقع بينهن، ولا توغر صدرى عليهن، أى تجمعهن على، وتجمعهن مع بعضهن - وتمشطهن وتقوم عليهن» أى فى غير ذلك من مصالحهن، وهو من ذكر العام بعد الخاص.

وفى رواية «فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن» والخرقاء بفتح الخاء وسكون الراء بعدها قاف هى التى لا تعمل بيدها شيئاً، وهى تأنيث الأخرق، وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

**(قال: فبارك الله لك. أو قال لى خيراً)** فى ملحق الرواية «قال: أصبت».

**(فلما أقبلنا تعجلت على بعير لى قطوف)** قال النووى: هكذا هو فى نسخ بلادنا «أقبلنا» أى رجعنا من الغزوة، وفى رواية «أقبلنا» بالفاء، ووجهه «قبلنا» أى رجعنا. اهـ ومعنى تعجله ظهوره بمظهر العجل فى محاولة الإسراع بالبعير الضعيف، فالقطوف بفتح القاف بطن المشى.

**(فنخس بعيرى بعنزة كانت معه)** العنزة بفتح النون عصا فى نحو نصف الرمح، فى أسفلها «زج» بضم الزاى، أى حديدة، وفى الرواية السابعة «نخسه بشىء كان معه» وفى الرواية السادسة «فنزل فحجنه بمحجنة» والمحجن بكسر الميم عصا فيها تعقف، فى رأسها اعوجاج.

وفى الرواية الخامسة «تعجلت على بعيرلى قطوف، فلحقنى راكب خلفى، فنخس بعيرى بعنزة كانت معه، فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت، فإذا أنا برسول الله ﷺ .. إلخ»  
وظاهرها أنه لم يعلم برسول الله ﷺ إلا بعد النخس، وأن النخس كان بعنزة، وأن الناحس كان راكبا، وأن جابرا كان راكبا.

أما الرواية السادسة، وفيها «فأبطأ بى جملى فأتى على رسول الله ﷺ، فقال لى: يا جابر، قلت: نعم، قال: ماشأنك؟ قلت: أبطأ بى جملى وأعيا» أى تعب- «فتخلفت، فنزل»، [أى ونزلت، «فحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب...» وظاهرها أن الرسول ﷺ كلمه قبل النخس، وأن النخس كان بمحجن، لا بعنزة، وهما مختلفان، وأن الناحس حين النخس لم يكن راكبا، وأن جابرا لم يكن راكبا.

وللتوفيق بينهما يحتمل أن النبى ﷺ لحق جابراً من خلفه فنخس جملة بعنزة وهما راكبان، فالتفت جابر، فرأى رسول الله ﷺ، فسأله عن سبب تأخره، فشكا له جملة، فنزل رسول الله ﷺ، ونزل جابر، فنخس الجمل بالمحجن، ثم قال لجابر: اركب. فركب، فكأن الجمل قد تغير حاله، ويحتمل أنه أطلق على المحجن عنزة تساهلا، ويحتمل أن العصا كانت معوجة من طرف، وفى طرفها الآخر حديدة، فهى محجن وعنزة.

**(فلما قدمنا المدينة)** فيه مجاز المشاركة، أى فلما قاربنا دخولها.

**(كى تمتشط الشعثة)** بفتح الشين وكسر العين بعدها ثاء، والشعثت إهمال الشعر، وعدم نظافته، وعدم الامتشاط، وأطلق عليها ذلك لأن التى يغيب زوجها فى مظنة عدم التزين.

**(وتستحد المغيبة)** «تستحد» بالحاء، أى تستعمل الحديدة فى إزالة شعر سوءتها، والمراد من الحديدة الموسى، وكانت وسيلتهن لإزالة ذلك الشعر غالبا، وليس فى ذلك منع إزالته بغير الموسى.

و«المغيبة» بضم الميم وكسر الغين بعدها ياء ساكنة ثم باء، التى غاب عنها زوجها.

**(إذا قدمت فالكيس الكيس)** بفتح الكاف وسكون الياء بعدها سين، يقال: كاس يكيس كَيْسًا وكَيْاسَةً، عقل، وظرف، وفطن، و«الكيس» منصوب على الإغراء، أى الزم الكيس، وهل الثانية توكيد للأولى، وهما بمعنى واحد، أو كل منهما لمعنى، أى الزم العقل والظرف، أو الزم الذكاء والظرف، فى معالجة أمور زوجك وأخواتك. قال النووى: قال ابن الأعرابى: الكيس الجماع، والكيس العقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد. اه وفيه بُعد.

**(فاشتراه منى بأوقية)** أى بوزن أوقية من ذهب، ولم تكن هناك مساومة، بل قال ﷺ

« بأوقية؟ » فقال جابر: هوك: يارسول الله. وفي الرواية السابعة « قال: أتبعه بكذا وكذا؟ والله يغفر لك. قال: قلت: هوك يانبي الله » فقله « والله يغفرلك » ليس من العوض والمقابل، وإنما هي كلمة تجرى على ألسنتهم للدعاء للمخاطب عقب الطلب منه، وتكليفه بأى شىء.

**(ثم قدم صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة)** « الغداة » فى كتب اللغة ما بين الفجر وطلوع الشمس، وقيل: الضحوة، والظاهر أن النبى ﷺ قدم مسجد المدينة بالغداة أيضاً، لكنه سبق جابراً، ولا يتنافى هذا مع الأمر بالتمهل خارج المدينة ليدخلوا عشاء، فإنه لم يكن المقصود أن يدخلوا ليلاً، بل كان المقصود أن يتركوا فرصة للنساء لتتجهلاً لاستقبال أزواجهن بعد علمهن بوصولهم، فإذا طالقت الفرصة، وكان الدخول نهاراً جمع بين هذا الأمر وبين النهى عن طروق النساء ليلاً.

**(فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان)** أى زاد فى وزن الذهب بعلم رسول الله ﷺ وإشارته.

**(فقلت: الآن يرد على الجمل)** أى قلت ذلك فى نفسى، أى يرد الجمل ويسترد الثمن.

**(وأنا على ناضح)** الناضح الجمل الذى يستقى عليه.

**(إنما هو فى أخريات الناس)** « أخريات » بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء، أى فى مؤخرتهم.

## فقه الحديث

تتعلق هذه الروايات بنقطتين أساسيتين. الأولى الحث على نكاح ذات الدين، الثانية الحث على نكاح البكر.

فالحديث الأول والثانى يحثان على نكاح ذات الدين، ويتحدثان عن مقاصد الرجال فى اختيار الزوجات.

يقول القرطبى فى شرح الحديث الأول: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها، فهو إخبار عما فى الوجود، لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى، فهو يبين العادة الجارية بين الناس، ويوافق عليها، ويقدم بعضها على بعض، فالمال يعين الزوج عند الشدة، وتستغنى به المرأة عن مطالبة الزوج بما تحتاج إليه، أو بما لاطاقة له بتحملة، وقد يحصل له منها ولد، فيعود إليه مالها.

والحسب يحفظ للرجل منزلة أدبية بين المجتمع الذى يعيش فيه، وقد حمل عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم « تخيروا لنطفكم » فكرهوا نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق واللقيطة ومن لا يعرف أبوها.

والجمال يعف الزوج عن النظر إلى الغير، ويشرح الصدر، روى الحاكم « خير النساء من

تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت» والجمال مطلوب فى كل شىء، لاسيما فى المرأة التى تكون قرينة وضجيرة.

هذا إذا لم يؤد الجمال إلى زهوها ودلالها وفساد أخلاقها.

أما الدين فهو سنام الصفات المبتغاة، وهو اللائق طلبه من ذوى المروءات وأرباب الديانات، لأن أثره عظيم، وخطر فقده جسيم، ولذا أرشد إليه صلى الله عليه وسلم بأكد وجه وأبلغه، فعبر بالظفر الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار، وبصيغة الطلب الدالة على الاهتمام بالمطلوب. اهـ

وهناك مقاصد أخرى غير هذه الأربعة المذكورة فى الحديث، منها البكر الواردة فى الحديث الثانى ومابعده، ومنها أن تكون عاقلة، حكيمة فى تصرفاتها، وأن تكون على درجة من إحسان تدبير المنزل، وأن تكون متعلمة، وأن تكون ودوداً، وأن تكون ولوداً، وأن لا تكون قريبة قرابة تضعف الشهوة، وأن لا تكون ذات ولد من غيره، إلا لمصلحة، كما تزوج النبى ﷺ أم سلمة ومعها أولاد أبى سلمة.

وإنما اقتصر الحديث على هذه الأربعة لأنها أهم ما ألف اعتباره عند جمهرة الناس، على أن الكثير من غيرها يمكن رده إليها.

ولا يتعارض هذا الحديث مع ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر، مرفوعاً «لاتتزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن» - أى يهلكهن ويوقعهن فى الفساد والرذيلة - «ولاتتزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل» لأن المراد به النهى عن مراعاة الجمال أو المال مجرداً عن الدين، فلا يتنافى استحباب ذلك فى المرأة إذا روعى الدين، بدليل أمره صلى الله عليه وسلم من يريد التزوج أن ينظر إلى المخطوبة، وهو لا يفيد معرفة الدين، وإنما يعرف به الجمال أو القبح.

فإذا اختلفت كل واحدة بخصلة أو أكثر من هذه الخصال قدم أكثرهن تقوى، وأما التفاضل بين المسلمة والكتابية فإن كانتا متساويتين فى بعض الصفات دون بعض قدمت المسلمة قطعاً، وإذا اجتمعت جميع خصال الكمال فى الكتابية، وكانت المسلمة على النقيض منها كان للنظر فى الترجيح مجال.

وقد اختلف العلماء فى كفاءة النكاح، فقيل: هى فى الدين، وقيل: هى فى النسب والحسب، وقيل: هى فى المال، والأولى تحكيم العرف.

أما النقطة الثانية وهى الحث على نكاح البكر فهى واضحة وصريحة فى الرواية الثانية ومابعدها، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن ماجه، بلفظ «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاماً» أى أكثر حركة فى أرحامهن، والنثق بنون وتاء وقاف الحركة، قال الحافظ، لعله يريد أنها كثيرة الأولاد، وأخرج الطبرانى نحوه، وزاد «وأرضى باليسير» ولا يعارضه حديث «عليكم بالولود» من حيث إن البكر لا يعرف كونها ولوداً، لأن المقصود أن فى البكر مظنة الولود، فيكون المراد بالولود من هى كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة. وأما من جربت فظهرت عقيماً، وكذلك الأيسة فالخبران متفقان على مرجوحتهما.

## ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ماتقدم

- ١- من الحديث الأول الحث على تنشئة البنات على الدين والفضيلة.
- ٢- الحث على حسن اختيار الزوجة، وأن يهتم بالصلاح أولاً وبالذات.
- ٣- استدل به بعضهم على أن للزوج الاستمتاع بجمال الزوجة، فإنه يقصد نكاحها لذلك، فإن طابت به نفسها فهو له حلال، وإن منعتة فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق قال المهلب، وهذا مردود، فإن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولا ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج به، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها ولد، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء أو نحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر: فهذا الاستدلال عجيب.
- ٤- قال الحافظ ابن حجر: وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها. قال: لأنه تزوج لأجل المال، فليس لها تفويته عليه، ولا يخفى وجه الرد عليه. اهـ فالرد عليه هو الرد على سابقه.
- ٥- استدل بالحديث على استحباب تزوج الجميلة، إلا إن تعارض بغير التدين، ويلتحق بجمال الخلقة جمال الخلق والصفات.
- ٦- ويؤخذ من قوله « تربت يداك » جواز استعمال الكلمات التي استعملها العرب دون قصد معناها. وهذا على أنها دعاء، ولم يقصد الدعاء على مسلم.
- ٧- قال النووي: وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركاتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.
- ٨- وفي أحاديث جابر رضي الله عنه فضيلة تزوج الأبكار.
- ٩- وملاعبة الرجل امرأته، وملاطفته لها، ومضاحكتها، وحسن العشرة.
- ١٠- وسؤال الإمام الكبير أصحابه عن أمورهم الخاصة، وتفقد أحوالهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها.
- ١١- وفي انطلاق بعير جابر بعد النخس معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثر بركته.
- ١٢- وفيه فضيلة لجابر رضي الله عنه، لإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه.
- ١٣- وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة، سواء تعلق بالداعى أولاً.
- ١٤- وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله، قال النووي: برضاها، وأما من غير رضاها فلا.
- ١٥- من قوله في الرواية الخامسة « أمهلوا حتى ندخل ليلاً » جواز الدخول على النساء في العودة من السفر ليلاً، ويجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر بالدخول في أول الليل، وفي

النهى الدخول فى أثناء الليل، ويحتمل أن المراد بالأمر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه، فاستعدوا له، والنهى عن من لم يفعل ذلك.

١٦- وفيه أنه يستحب للمرأة التى غاب عنها زوجها أن تستعد له قبل قدومه بالتنظف والتزين والتجمل والاستعداد والامتنشاط وغير ذلك.

١٧- وفى بيع جابر جملة فى الطريق، ويقائه راكبا عليه بعد البيع حتى وصل المسجد جواز أن يشترط البائع للدابة استثناء ظهرها حتى توصله إلى مكان مسمى، ذكره البخارى، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه، كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد، والجمهور على بطلان البيع، لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد، ويوجه حديثنا بأن ذلك كان على طريق الهبة، وهى واقعة عين لا يستدل بها، وذهب الأوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون إلى صحة البيع، وأن الشرط ينزل منزلة الاستثناء، ووافقهم مالك فى الزمن اليسير، دون الكثير.

١٨- وفيه ابتداء المشتري بذكر الثمن.

١٩- وأن القبض ليس شرطاً فى صحة البيع.

٢٠- وفى رد الجمل وثمنه إعانة الإمام أصحابه.

٢١- وفى وزن بلال جواز الوكالة فى أداء الديون.

٢٢- وجواز الزيادة فى الثمن عند الأداء.

والله أعلم

## (٣٩٤) باب الوصية بالنساء

٣٢٢٢-٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٩)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

٣٢٢٣-٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ. إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

٣٢٢٤-٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ. لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ. فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ. وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا. وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

٣٢٢٥-٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتَ. وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ. وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ. إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ. وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجٌ. اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

٣٢٢٦-٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ «غَيْرَهُ».

٣٢٢٧-٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٤)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرُ».

(٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ أَخْبَرَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(٦٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

مِثْلَهُ سِوَاءً

(٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٣) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٦٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ



٣٢٢٨ - ٦٥ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ. وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ. وَلَوْلَا حَوَاءٌ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرُ».

## المعنى العام

الزوجة شريكة الحياة بالنسبة للزوج، خلقها الله ليسكن إليها، وجعل بينه وبينها مودة ورحمة، وعليهما بنيت حياة البشر على الأرض، بث الله منهما رجالاً كثيراً ونساءً، بعد معاشرة جنسية تجعل منهما جسداً واحداً، وتخلق بينهما سرّاً كبيراً، وكان مقتضى ذلك أن يتأقلموا، وأن ينصهرا في بوتقة واحدة، وأن يتعاونوا على الحياة ومشاكلها، وتربية الأطفال ومسئولياتهم الضخمة الصعبة.

لكن النزعات الطبيعية التي خلقت مع كل من الجنسين عملت كعنصر مفرق بينهما، الرجل بما خلق الله فيه من قوة العضلات، وخشونة الجسم والصوت والحركة، وبما فرضه الله عليه من واجبات النفقة والرعاية والحماية والمسئولية عن الزوجة وأولادها، تربح على عرش القوامة شرعاً وعقلاً وعرفاً وواقعا، وهذا حق لا نزاع فيه، لكن بعض الرجال يتعسف كثيراً في استخدام هذا الحق، فيحوّله إلى سلطة وسيطرة وقهر وإذلال.

وفي المقابل تحس بعض الزوجات فضلا أو ميزة ما لها على زوجها، فتتمرد على وظيفتها، وتنازع زوجها، وتنازبه، وقد تصارعه مع يقينها بأنها ستكون المغلوبة، لا الغالبة، المهزومة، لا الهازمة، فتصبح كالفراشة التي تلقى نفسها على ضوء النار لتطفئها، فتحرق نفسها.

من هنا كانت وصية الرجال أن يترفقوا بنسائهم، وأن يضعوا بين أعينهم طبيعة المرأة وخلقها، وأن يصبروا على ما يقع منهن من اعوجاج، فإن ما فيهن من شر، له فيهن ما يقابله من خير، ومنذ حواء تلك طبيعتهن، فقد غررت بآدم وهي تظن أنها تصلحه وتنفعه. فاستوصوا بالنساء خيراً.

## المباحث العربية

(الدنيا متاع) التنكير في «متاع» للتقليل، يقول تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء: ٧٧]

والمعنى أن الدنيا ظرف للتمتع بلذاتها وشهواتها شهوة البطن وشهوة الفرج وشهوات النفس الأخرى من السيطرة والانتقام والأنانية الخ.

(المرأة الصالحة) التي تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، وتحفظ نفسها وماله وأولاده.

(٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

**(إن المرأة كالضلع)** بكسر الضاد، وفتح اللام وقد تسكن، وفي الكلام تشبيهه، حذف منه وجه الشبه، أى هى كالضلع فى الاعوجاج، فالمعنى المرأة معوجة الطباع والتصرفات بخلقتها وطبيعتها كما خلق الضلع معوجا، لايسهل تقويمهما.

وفى الرواية الثالثة « إن المرأة خلقت من ضلع » والكلام على التشبيه أيضاً، والأصل خلقت من طبيعة معوجة كالضلع، وفى الكلام استعارة، بحذف المشبه ووجه الشبه والأداة، واستعير لفظ المشبه به للمشبه، على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية، وقيل: أراد من هذه الرواية أول النساء « حواء » فقد أخرج ابن إسحق فى « المبتدأ » عن ابن عباس « أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وهو نائم قبل أن يدخل الجنة » أى فدخلاها سوياً، وقيل: فى الجنة. وكذا أخرجه ابن أبى حاتم وغيره من حديث مجاهد، قال الحافظ ابن حجر: وأعرب النووى فعزاه للفقهاء أو بعضهم. اهـ والحقيقة أن هذا القول مصدره بعض الآثار عن ابن عباس ومجاهد، وليس للفقهاء به صلة.

لفظ الضلع على هذا على حقيقته، ويكون معنى خلقها من الضلع الحقيقى إخراجها منه عند أصل الخلقة كما تخرج النخلة من النواة، لكن يلزمه الإشارة إلى طبيعة النساء واعوجاجهن، وهو المقصود، فكأنه يقول: إن النساء فى تصرفاتهن الاعوجاج لأن أصلهن حواء خلقت من عوج.

**(وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه)** قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج شىء فى المرأة لسانها، وفيه إشارة إلى أنها خلقت من أشد أجزاء الضلع اعوجاجا، مبالغة فى إثبات هذه الصفة لها.

ولفظ « أعوج » صفة مشبهة، وليس أفعل تفضيل، لأن أفعل التفضيل لا يأتى من ألقاظ العيوب التى صفتها على وزن « أفعل » وقيل: هو أفعل تفضيل شذوذاً، أو محل المنع عند الالتباس بالصفة، فإذا تميز عنها بالقرينة فلا منع.

**(إذا ذهب تقيمها كسرتها)** ضمير المؤنث للمرأة، بدليل قوله بعد « وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » وبدليل قوله فى الرواية الثالثة « وكسرها طلاقها ».

وقيل: الضمير المؤنث فى « إذا ذهب تقيمها كسرتها » للضلع، وهى تذكر وتؤنث. وجملة « تقيمها » فى موضع النصب على الحال، وفى الرواية الرابعة « إن ذهب تقيمه كسرتة » بتذكير الضمير، فهو عائد على الضلع.

**(وإن تركتها)** دون تقويم وكسر « استمتعت بها » وبالنواحى الحسنة فيها، « وفيها عوج ».

**(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** فعل « كان » لا دلالة له فى الأصل على غير الوجود فى الماضى، من غير دلالة على انقطاع أو دوام، وتستعمل للأزلية، كما فى صفاته تعالى، وقد تستعمل للزوم الشىء، وعدم انفكاكه، نحو قوله تعالى ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

والمراد بالإيمان الإيمان الكامل، فلا يفهم منه أن من لم يتكلم بخير لا يكون مؤمناً. وذكر هذه

العبارة للحض على الطاعة، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أى من آمن بالذى خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله فعل ما أمر به، وكف عما نهى عنه.

**(واستوصوا بالنساء)** السين والتاء للقبول والمطاوعة، مثلهما فى قولنا: أقمته فاستقام، أى اقبلوا وصيتى، واعملوا بها، وقيل: السين والتاء للطلب، جىء بهما للمبالغة، أى اطلبوا من أنفسكم الوصية بهن، أو ليطلب الوصية بهن بعضكم من بعض، ويلزم من ذلك أن تحافظوا، لأن من وصى غيره بشىء كان أحرص عليه.

و«النساء» اسم جمع، لا واحد له من لفظه، وواحد من معناه امرأة، و«خيراً» المذكور فى آخر الرواية منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، والتقدير: استوصوا استيصاء خيراً، أو على أنه مفعول لفعل محذوف، والتقدير: استوصوا وافعلوا خيراً، أو على أنه خبر «يكن» المحذوفة مع اسمها، والتقدير: استوصوا بالنساء يكن الاستيصاء خيراً، ذكر ذلك النحاة فى قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والجملة معطوفة على «فليتكلم بخير أو ليسكت» أى تكلموا بخير، أو اسكتوا، واستوصوا، وفى الكلام التفات من الغيبة إلى الخطاب، لمزيد العناية بالخطاب.

**(فإن المرأة)** الفاء للتعليل، وما بعدها بيان لسبب الوصية بهن.

**(لايفرك مؤمن مؤمنة)** «يفرك» بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء، والكاف ساكنة على النهى، ومعناه لايبغض، يقال: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها - من باب سمع- إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض والمراد من «المؤمنة» الزوجة، والكلام على النهى، وليس على الإخبار، لأن الواقع أن بعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديداً، قال النووى: ولو روى مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر، والمعنى: لاينبغى أن يبغض مؤمن مؤمنة، أى زوج زوجته بغضاً شديداً يؤدى إلى ظلمها وتركها.

**(إن كره منها خلقاً رضى منها آخر)** الجملة تعليلية، أى لاينبغى أن يبغض لأنها لاتخلو من خير، فإن رأى شراً منها فليذكر ما فيها من خير، ليحارب البغض الذى داخله، قال النووى: لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً يرضى عنه، فقد تكون شرسة الخلق لكنها متدينة أو جميلة أو عفيفة، أو نحو ذلك.

**(لولا حواء)** قال ابن عباس: سميت حواء لأنها أم كل حى، ذكره النووى، وفيه نظر فهى ليست أم كل حى، بل أم للإنسان أم بنى آدم فقط.

قيل: إنها ولدت لآدم أربعين ولداً فى عشرين بطناً، فى كل بطن ذكر وأنثى، تزوج ذكر كل بطن أنثى من البطن الأخرى. اهـ وليس لذلك سند يعتمد عليه.

وفى الكلام مضاف محذوف، والتقدير: لولا خيانة حواء لآدم.

**(لم تخن أنتى زوجها الدهر)** قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى ما وقع من حواء، فى تزويجها لآدم الأكل من الشجرة، حتى وقع فى ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس، حتى زينته لآدم، ولما كانت هى أم بنات آدم أشبهنها بالولادة، ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها، بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسنت ذلك لآدم، عُدَّ ذلك خيانه له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانه كل واحدة منهن بحسبها - أى فخياناتهن مختلفة، ووجه الشبه بينهن وبين حواء مطلق الخيانة فقط - قال: وقريب من هذا حديث « جحد آدم، فجحدت ذريته ».

ومعنى « الدهر » الزمان كله، والمعنى لم تخن أنتى زوجها أبداً.

**(لولا بنو إسرائيل لم يخبت الطعام، ولم يخنز اللحم)** « يخنز » بفتح الياء وسكون الخاء وكسر النون ويفتحها أيضاً، أى يَنْتَنُ. والخنز التغير والنتن، والمراد من خبت الطعام تغييره وفساده، قال الحافظ ابن حجر: فى بعض الكتب: لولا أنى كتبت الفساد على الطعام لخزنه الأغنياء عن الفقراء.

وفى سبب تحمل بنى إسرائيل مسئولية هذا الفساد قيل: إن بنى إسرائيل ادخروا لحم السلوى، وكانوا نهوا عن ذلك، فعوقبوا بذلك، ذكر ذلك عن قتادة، وقال بعضهم: معناه لولا أن بنى إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لما ادخر، فلم ينتن.

## فقه الحديث

هذه الأحاديث تحت على الوصاية بالنساء، إما بالأمر الصريح بذلك « استوصوا بالنساء خيراً »، « لايفرك مؤمن مؤمنة ».

وإما بالترغيب فى الزوجة، وأنها خلقت لسكن الزوج وراحته، وهى حين تحسن المعاشرة خير متاع الدنيا. وصدق رسول الله ﷺ، إذ يقول: « من سعادة المرء المرأة الصالحة، ومن شقاء المرء المرأة السوء ».

ومرة بالتماس العذر لها فى سوء معاملاتها، وفى كفرانها العشير، وفى خيانتها لزوجها، وخداعه، وتزيين الباطل له، فهى مخلوقة فى طبع معوج، ومطلوب منها شرعاً أن تعدل وتصلح من طبعها، لتوافق شرعها، فتجازى على ذلك خيراً، لكنها لا تكاد تفعل، « إن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه »، « لولا حواء لم تخن أنتى زوجها الدهر ».

ومرة بالحث على الصبر على اعوجاجها للحاجة إليها، فهى بما هى عليه لا بد منها، فلتحتمل، ولتستمع بها بحالها، لأنك إن ذهبت تقيمها كسرتها، ولم تستقم، وكانت النتيجة طلاقها وفراقها.

هى أشبه بكوب فيه قليل من الماء، إن نظرت إلى الماء فيه وإن قل رأيت خيراً، وإن نظرت إلى

الفراغ فيه وعدم الفائدة رأيت شرًا، فانظر إلى ما عندها من خير، وتغاضى عما يقابلك من شر، ولا تترك البغض يسيطر على حياتك وحياتها، فإن كان فيها شر، ففيها جانب من خير. أما ماذا تفعل فى تعاملك معها؟.

ضع بين عينيك أنها ضعيفة، محتاجة إليك، وكريم النفس لا يؤذى مثل هذا، بل يحسن إليه، وضع بين عينيك أنها معذورة، مادام هذا الاعوجاج فى أصل الخلقة.

أمام هذا عليك بحسن الخلق معها، ليس بكف الأذى عنها فحسب، بل وبالإحسان إليها، وليس معنى ذلك تركها بدون تقويم، بل المعنى الرفق فى المعاملة، باستعمال اللين فى غير ضعف، والشدة من غير عنف، لاتكن لنا فتعصر، ولا جامدًا فتكسر.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- مداراة سيئ الأخلق، وعدم الاصطدام به.
- ٢- النذب إلى الملاينة، لاستمالة النفوس، وتأليف القلوب.
- ٣- أن عدم الإيذاء باللسان أو باليد من كمال الإيمان.
- ٤- الرفق بالضعيف وحسن معاملته.
- ٥- ملاطفة النساء والإحسان إليهن.
- ٦- احتمال عوج أخلاقهن، وكراهة طلاقهن.
- ٧- أنه لا يطمع فى استقامتهن، ففيه تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى حواء.
- ٨- فيه حث للنساء على علاج هذا الاعوجاج، فلا يسترسلن فى الأخطاء، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن طبائعهن.
- ٩- الحث على الكلام بخير أو السكوت.
- ١٠- تحميل مبتدع الشر مسئولية من عمل بعمله فيما بعد « من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ».

والله أعلم

# كتاب الطلاق

٣٩٥- باب تحريم طلاق الحائض.

٣٩٦- باب طلاق الثلاث وكفارة من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

٣٩٧- باب تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

٣٩٨- باب المطلقة البائن في عدتها ، سكنها ونفقتها وخروجها.

٣٩٩- باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

٤٠٠- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.



## (٣٩٥) باب تحريم طلاق الحائض

٣٢٢٩- ١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضُ. ثُمَّ تَطْهَرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَيَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٣٢٣٠- ٢- عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا. فَيَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٣٢٣١- ٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى. فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. أَوْ يُمَسِّكَهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدْتُ بِهَا.

٣٢٣٢- - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ «فَلْيُرَاجِعْهَا» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «فَلْيُرَاجِعْهَا».

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). (قَالَ قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ.

(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ



٣٢٣٣- ٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النَّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَ مِنْكَ.

٣٢٣٤- ٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup> قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا. فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا. قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً. فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا. وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٣٥- - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا. وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٢٣٦- ٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

٣٢٣٧- ٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ. ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى. ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ، أَوْ يُمَسِّكُ».

(٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ

(٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

\* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ

(٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأُرْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٣٢٣٨ - ٧/٨ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ<sup>(٧)</sup> قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَجَعَلْتُ لَا أَتُهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ. وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ. فَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ. أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٢٣٩ - - وفي رواية بنحوه غير أنه قال: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

٣٢٤٠ - ٨/٩ - وفي رواية عن أيوب<sup>(٨)</sup> بهذا الإسناد. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ. وَقَالَ «يُطَلِّقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا».

٣٢٤١ - ٩/٩ - عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٩)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ. أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٢٤٢ - ١٠/٩ - عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لِيُرَاجِعَهَا. فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

٣٢٤٣ - ١١/٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ<sup>(١١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا. فَإِذَا طَهَّرْتَ

(٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ

(٩) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ غُلَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ

(١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ

فَلْيُطَلِّقْهَا لِطَهْرِهَا» قَالَ: فَرَاغْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي  
طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَمْتُ.

٣٢٤٤-١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ<sup>(١٢)</sup>: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ.  
فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا» قُلْتُ لِابْنِ  
عُمَرَ: أَفَأَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٢٤٥ - وفي رواية «لِيُرَاجِعْهَا» وفيها: «قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ».

٣٢٤٦-١٣ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ<sup>(١٣)</sup> عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا. فَذَهَبَ  
عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. أَخْبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يُرِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ (لِأَبِيهِ).

٣٢٤٧-١٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ<sup>(١٤)</sup>: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يُسْأَلُ ابْنَ  
عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ. كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ  
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «لِيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا. وَقَالَ «إِذَا طَهَّرَتْ  
فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ».

٣٢٤٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟  
وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ:  
عُرْوَةَ. إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ  
- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا

(١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ

(١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

## المعنى العام

كان الطلاق قبل الإسلام على مصراعيه، دون تحديد بعدد، وكان مباحاً في طهر أو حيض، لا يحسب للمرأة حساب. في تطويل عدتها، بل كانوا يسيئون إليها، يتركونها تعتد، حتى آخريوم من عدتها يرجعونها، ثم يطلقونها، فتعتد، حتى آخريوم من عدتها يرجعونها، وهكذا دون تحديد، فتعيش المرأة معلقة، لا هي زوجة فتحصن ولا هي أيم فتتزوج، فلما جاء الإسلام رعاها، وأحاط حق الرجل في الطلاق والرجعة بسياج يمنع تعسفه في استخدام هذا الحق ونزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً﴾ [الطلاق: ١] حرص الإسلام أن لا تطول عدة المرأة يوماً واحداً عما قدره لها، بل أمر أن يكون الطلاق بحيث تستقبل عدتها، وذلك لا يكون إلا إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه، لأنه لو طلقها في طهر جامعها فيه لم يحسب هذا الطهر من القروء الثلاثة، وبدأت عدتها بالطهر الذي يلي حيضتها عند من يقول بأن العدة بالأطهار، ولو طلقها في الحيض لم تحسب هذه الحيضة من القروء الثلاثة، وبدأت عدتها بحيضة أخرى عند من يقول بأن العدة بالحيضات. فكان لزاماً أن يطلق من أراد الطلاق في طهر لم يجامع فيه.

وأخطأ عبد الله بن عمر فطلق امرأته في الحيض، وعلم بذلك أبوه عمر - رضي الله عنهما - ولم يدر ماذا عليه وقد أخطأ وفعل هذا الممنوع؟ فسأل رسول الله ﷺ. قال: يارسول الله، إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فغضب صلى الله عليه وسلم لهذه المخالفة التي وقعت من أشد الصحابة حرصاً على الاقتداء برسول الله ﷺ، وصغيرة الكبر كبيرة، غضب حتى تغيط صلى الله عليه وسلم، وقال لعمر: مرابنك عبد الله أن يراجعها، ثم ليمسكها عنده بقية حيضتها، ثم يظل ممسكاً لها طهراً بعد حيضها، ثم أيضاً آخر، فإذا طهرت بعد الحيضة الثانية، وكان مصراً على طلاقها، فليطلقها طاهراً قبل أن يجامعها، فتلك الحالة هي التي أذن الله للرجال أن يطلقوا فيها النساء.

## المباحث العربية

(أنه طلق امرأته وهي حائض) الطلاق في اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج، قال إمام الحرمين، هو لفظ جاهلي، ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح الطاء، وضم اللام وفتحها، وفتحتها أفصح، وطلقت أيضاً بضم الطاء وكسر اللام المشددة وامرأة ابن عمر هذه اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار.

ولم يؤنث لفظ «حائض» لأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة لتأنيثها، وجملة «وهي حائض» في محل النصب على الحال.

والراوي هنا عن ابن عمر نافع، وقد سمع القصة عن ابن عمر، فحكاهما، وفي الرواية الثالثة، يسند القول لابن عمر، « قال: طلقت امرأتى.... » وفي الرواية العاشرة يقول يونس بن جبير: سمعت ابن عمر يقول: « طلقت امرأتى... » وكذا الرواية الثانية عشرة عن ابن سيرين.

**(في عهد رسول الله ﷺ)** أى فى زمنه وأيام حياته، والجار والمجرور متعلق بـ « طلق » قال الحافظ ابن حجر: وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك، استغناء بما فى الخبر أن عمر سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فاستلزم أن ذلك وقع فى عهده.

وزاد فى الرواية الثانية « تطليقة واحدة » وفى ملحقتها « جود مسلم هذه الزيادة » وقال: جود الليث فى قوله « تطليقة واحدة. يعنى أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره، ولم يخطئ فيه، ولم يجعله ثلاثاً، كما أخطأ فيه غيره، كما تصرح بهذا الخطأ الرواية الثامنة، ولم يهمله الليث، كما أهملته روايات كثيرة، بل بينه بيانا صحيحاً.

**(فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك)** الإشارة إلى الطلاق بهذه الصفة، وفى الكلام مضاف محذوف، أى عن حكم ذلك الطلاق، وفى الرواية الحادية عشرة « فذكر ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ » وفى سؤال عمر النبي ﷺ إشعار بأنه لم يتقبل هذا العمل شرعاً، إما لأن الطلاق فى الحيض كان ممنوعاً منهياً عنه، وتعقب بأنه لو كان كذلك لعلمه ابن عمر، ولم يفعله، وأجيب بأن عمر ربما كان يعلم أنه ممنوع، لكن لا يعلم ماذا يصنع من فعل ذلك؟ فسأل، ويحتمل أن حكم الطلاق فى الحيض لم يكن بين بعد، فوقع فى نفس عمر تساؤل عنه بعد نزول قوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فسأل.

زاد فى الرواية الخامسة « فتغيظ رسول الله ﷺ » قال ابن دقيق العيد: وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبيت فى ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ فى ذلك إذا عزم عليه.

**(مره فليراجعها)** أمر رسول الله ﷺ عمر أن يأمر ابنه بالمراجعة. فهل ابن عمر حينئذ يكون مأموراً من رسول الله ﷺ؟ وبلغ الأصيليين: هل الأمر بالأمر بشىء أمر بذلك الشىء؟ سيأتى تفصيله وتوضيحه فى فقه الحديث، وفى الرواية الثانية « فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها » والضمير فى « فأمره رسول الله ﷺ » لابن عمر، كما هو ظاهر، فكان ابن عمر اعتبر أمر عمر أن يأمره أمراً له من رسول الله ﷺ، وفى ملحق الرواية الثانية « فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا » أى بالرجعة.

واللام فى « فليراجعها » لام الأمر، تجزم الفعل المضارع، والكثير فيها إسكانها بعد الفاء والواو، وقد تكسر، وكسرهما بعد « ثم » كثير، وقد تسكن.

وأصل « مر » أوامر بهمزتين، الأولى همزة الوصل جىء بها توصلًا للنطق بالسكان، كما فى اكتب، فإن وصل بما قبله سقطت، نحو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] والهمزة الثانية فاء الكلمة، فحذفوها تخفيفاً، فلم يعد هناك داع لهمزة الوصل لتحرك ما بعدها، فقيل « مر ».

**(ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر) اللام في «ليتركها» ساكنة، والمراد بتركها**

في عصمته حائضاً حتى تطهر من حيضتها، وحتى تحيض حيضة أخرى، غير التي طلقت ورجعت فيها، وحتى تطهر من حيضتها الثانية، وفي الرواية الثانية «فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها» وفي الرواية الثالثة «مره فليراجعها، ثم ليدعها - أي ليمسكها- حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها...» وفي الرواية الخامسة «فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها» وعلى هذا تحمل الروايات التي لم تذكر الحيضة الثانية، حيث إن القضية واحدة، كالرواية السادسة، وفيها «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» والرواية التاسعة، وفيها «فأمره أن يراجعها، حتى يطلقها طاهراً من غير جماع» والرواية العاشرة، وفيها «ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها» والحادية عشرة، وفيها «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطرها» والثانية عشرة، وفيها «مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها» والرابعة عشرة، وفيها «ليراجعها... وإذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

فتحمل هذه الروايات على أن فيها طيا وحذفاً، وأن ابن عمر أمر بالإمسك حيضة أخرى، وإن لم يشترط ذلك عامة الفقهاء، وسيأتى توضيحه في فقه الحديث.

**(ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس) أي قبل أن يجامع، وفي الرواية**

الثانية «فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها» وفي الرواية الثالثة «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها» وفي الرواية الرابعة «ثم يطلقها قبل أن يمسها» أي إن شاء، وفي الرواية الخامسة «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها، قبل أن يمسها».

**(فتلك العدة التي أمر الله - عزوجل- أن يطلق لها النساء) أي فتلك**

التطليقة التي تستقبل بها المرأة عدتها من غير تطويل عليها، والتي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ﴾ وفي الرواية الرابعة عشرة «قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ بضم القاف والباء - أي وقت استقبال عدتهن، قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة، لا تثبت قرأنا بالإجماع. اهـ والآية تنادي النبي ﷺ وتعم المخاطبين بالحكم، لأن النبي ﷺ إمام أمته، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم: يا فلان. افعلوا كيت وكيت. وقيل: الخطاب كالنداء، له صلى الله عليه وسلم، إلا أنه اختير ضمير الجمع «إذا طلقتم» للتعظيم.

وقوله ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فيه مجاز المشاركة، أي إذا أردتم تطليقهن، وأشرفتم على ذلك، ففيه تنزيل المشارف للفعل منزلة المباشر له، ولولا هذا المجاز لم يستقم الكلام، إذ يكون لطلب تحصيل الحاصل. واللام في ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ على القراءة المتواترة لام التوقيت، أي فطلقوهن لوقت عدتهن، أو مستقبلات عدتهن، أي في الوقت الذي يحتسب من عدتهن، والحيض الذي تطلق فيه لا يحتسب من العدة باتفاق، فالمطلوب طلاقها في

طهر لم يجمع فيه، فهي بذلك تعدد بذلك الطهر ويحسب لها قرءاً من ثلاثة قرء، على مذهب الشافعي وموافقيه، بتفسير القرء بالطهر، وإذا فسر القرء بالحيز كما يقول أبو حنيفة وموافقه، استقبلت عدتها بالحيزة التي تلى الطهر الذي لم يجمع فيه.

**(أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك)** فى الرواية الرابعة «أما أنت طلقها واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها.. وأما أنت طلقها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك.»

ومقصود العبارتين أن الرجعة المأمور بها إنما تكون بعد طلاقة واحدة أو طلقتين. فإن طلقها الثالثة فى حيز بانته منه، ولا رجعة، والطلاق فى الحيز حرام ومعصية، سواء كانت طلاقة أولى أو ثانية أو ثالثة.

هذا مقصود العبارتين، أما كيفية دلالة الألفاظ على هذا المقصود فقد قال القاضى عياض: قيل: إنه بفتح الهمزة من «أما» أى وتخفيف الميم، بعدها «إن» الشرطية - أى أما إن كنت، فحذوا الفعل «كان» فانفصل الضمير «أنت» وفتحوا همزة «إن» الشرطية، وأدغموا النون فى «ما» فصارت «أما أنت» بتشديد الميم، ويدل على ذلك قوله بعد «وإن كنت طلقها ثلاثاً....».

**(قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها) أى ماذا كانت نتيجة التطليقة**

التي طلقها ابن عمر فى الحيز؟ قال: كانت واحدة، فحسبت عليه، فاعتد بها ابن عمر، وحسبها، وفى الرواية الخامسة «وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها..» وفى ملحوظ هذه الرواية «قال ابن عمر: فأرجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقها» وفى الرواية الثامنة «أفحسبت عليه؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحقم؟».

«فمه» الفاء فى جواب شرط مقدر، و«مه» اسم فعل أمر، أى إذا كان الأمر واضحاً فانزجر وكُفَّ عن الشك فى احتسابها. وقيل «مه» أصلها «ما» الاستفهامية، أبدلت الألف هاء، كما قالوا فى «مهما» أصلها «ماما» أى: أى شىء؟ والمعنى: فماذا يترتب على احتسابها؟ أى لا يترتب على احتسابها شىء، فلا يكون إلا احتسابها، ومعنى «أو إن عجز واستحقم» أفيرتفع عنه الطلاق لأنه جهل الحكم وكان أحمق؟ والاستفهام إنكارى، أى لمانع من حسابان الطلاق وإن كان عاجزاً عن إدراك الحكم ساعتها وكان أحمق، وفى الرواية العاشرة «أفتحتسب بها؟ قال: ما يمنعه؟» أى ما يمنع ابن عمر من احتسابها؟ «أرأيت إن عجز واستحقم؟» أى أخبرنى إن لم يدرك الحكم وصار أحمق. أيعفيه ذلك من احتسابها؟ لا يعفيه، وفى الرواية الحادية عشرة «قال: مالى لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحقت؟» وجاء فى غير مسلم أن ابن عمر قال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز واستحقم، فما يمنعه أن يكون طلاقاً؟ وقال القاضى: أى إن عجز عن الرجعة، وفعل فعل الأحمق، وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون كلمة «إن» نافية، أى ما عجز ابن عمر، وما استحقم.

## فقه الحديث

يتعلق الحديث بثلاث نقاط أساسية:

١- الأحكام الشرعية للطلاق في ذاته، ومن حيث ما يعرض له من أسباب ودوافع.

٢- الطلاق في الحيض، وما يتعلق به.

٣- ما يؤخذ من الحديث من أحكام أخرى.

أما عن النقطة الأولى فقد قال غير واحد: الطلاق في ذاته محظور، لما فيه من كفران نعمة النكاح، وإنما يباح، أو يستحب، أو يجب للحاجة التي تختلف قوة وضعفاً، ومعنى هذا أننا لو جردناه من دوافع الفعل ومن دوافع الترك الآتية يكون مكروهاً، كمن يطلق لمجرد العبث والقدرة على الزواج والطلاق، ويمكن أن يستدل له بما رواه أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ قال: «إن من أبغض المباحات عند الله - عز وجل - الطلاق» وفي لفظ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» والحلال البغيض أو الأبغض يمكن أن يصدق على المكروه.

وقيل هو في أصله مباح، لوصفه في الحديثين السابقين بالإباحة والحل، وقد يستدل لهذا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

والخلاف في هذا سهل يسير، لأن هذه الصورة نادرة أو فرضية، وما مثل به من طلاق المغيرة ابن شعبه زوجاته الأربع، حيث قال لهن في دفعة واحدة: أنتن حسنات الأخلاق، ناعمات الأطواق، طويلات الأعناق. اذهبن فأنتن طلاق. فهو محمول على وجود حاجة لم يصرح بها.

أما من حيث أسباب الطلاق ودوافعه فقد يكون واجباً، كطلاق المولى الذي آلى أن لا يوطأ زوجته أربعة أشهر، أى حلف ألا يوطأها أربعة أشهر، وهو قادر على الوطاء، فيتربص أربعة أشهر، فإن انقضت ولم يكن له عذر ثبت لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فإن طالبته بذلك وجب الفيئة أو الطلاق، ولو امتنع طلق عليه الحاكم على القول الصحيح. وكالطلاق الذي حكم به الحكمان بسبب الشقاق الذي يستحيل معه العشرة.

وقد يكون مستحباً، كما إذا وقعت الخصومة بين الزوجين، وخافا أن لا يقيما حدود الله، أو تكون غير عفيفة، أو سيئة الخلق، بحيث لا يصبر على عشرتها عادة، فيستحب له طلاقها.

وقد يكون حراماً كالطلاق البدعي، وهو موضوع النقطة الثانية الآتية.

وقد يكون مكروهاً كطلاق مستقيمة الحال، ولا يكره شيئاً من خلقها، ولا دينها، وتطيب نفسه بمؤنتها وعشرتها.

فإن خلا الطلاق من هذه الأسباب ومن تلك الدوافع كان مباحاً، ونفاه النوى، وصوره بعضهم بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستمتاع، وقد سبق توضيح هذا النوع بما فيه الكفاية، والله أعلم.



أما النقطة الثانية فهي الطلاق البدعي، وهي الطلاق فى الحيض، أو فى طهر جامعها فيه، والحكمة فى ذلك حمايتها من تطويل العدة عليها، لأنها إذا طلقت فى الحيض لم تحسب هذه الحيضة من القروء المطلوبة للعدة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عند القائلين بأن المراد بالقرء الحيض وهم الحنفية وموافقوهم، لأنهم يشترطون أن تستقبل العدة بحيضة كاملة، وتطول أيضاً إذا طلقها فى طهر جامعها فيه، لاحتمال أن تحمل فتطول أو يندم، وعند القائلين بأن المراد بالقرء الطهر، وهم المالكية والشافعية وموافقوهم ستطول عدتها بزمن الحيضة التى طلقت فيها، لأنها لا تحسب، كذلك ستطول عدتها إذا طلقت فى طهر جامعها فيه، لأن هذا الطهر لن يحتسب من عدتها، فتطول ببقية أيام هذا الطهر وبالحيضة الكاملة التى بعده، وقد تحمل فيندم.

والقرء فى اللغة يطلق على الحيض والطهر، لهذا اختلف الفقهاء فى المراد منه، كما سبق، فمن قال إن المراد به الحيض اشترط فى العدة ثلاث حيضات كاملة، أى لا تخرج من العدة إلا بانقطاع الدم فى الحيضة الثالثة، وقيل: حتى ينقطع الدم وتغتسل، أو يذهب وقت صلاة، وقيل: تنتهى العدة بانقطاع الدم، وتنقطع الرجعة ويصح الصيام، لكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً، وخروجاً من الخلاف.

أما القائلون بأن المراد من الأقراء الأطهار فتبدأ العدة بطهر لم يجامعها فيه، ولو طلقها قبل نهاية هذا الطهر بلحظة، فهو محسوب من العدة، حيث لم يجامعها فيه، واختلفوا فى نهاية العدة، فقيل، بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث، وقيل: بعد انقضاء يوم وليلة على رؤية الدم، ويتفرع على هذا مسائل:

الأولى: لو كانت الحائض حاملاً - على القول بأن الحامل تحيض - فالصحيح عند الشافعية، وهو نص الشافعى أن طلاقها لا يحرم، لأن تحريم الطلاق فى الحيض إنما كان لمنع تطويل العدة، والحامل الحائض عدتها بوضع الحمل، فلا يحصل فى حقها تطويل، وقال أبو إسحاق: هو بدعة، لأنه طلاق فى الحيض، وعن أحمد رواية أنه ليس بسنى ولا بدعى.

الثانية: طلاق غير المدخول بها فى الحيض لا يحرم، وليس طلاق بدعه، لأنه لا عدة عليها.

الثالثة: المدخول بها الصغيرة التى لا تحمل، والكبيرة الآيسة التى لا تحمل. طلاقها فى الحيض ليس بدعة، ولا يحرم.

الرابعة: لو طلقها فى حيض طلقة أولى أو ثانية أمر بالرجعة، قال النووى: أجمعوا على أنه إذا طلقها فى حيض أمر برجعتها، وهذه الرجعة مستحبة، لا واجبة، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هى واجبة. اهـ ويجبر عليها، فإن امتنع أدبه الحاكم، فإن أصرار ترجع الحاكم عليه، ووضح الحافظ ابن حجر حجة

الفريقين، فقال: أما القائلون بأنها مستحبة فاحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح في الحيض واجبة.

فإن تمادى الذى طلق فى الحيض، ولم يراجع حتى طهرت، قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب من أصحابه: إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة.

واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه إذا طلقها فى طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابت، قد حكاه الحناتى من الشافعية وجهها، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر، فقد طرد الباب. اهـ

الخامسة: لو طلقها فى الحيض، وراجعها، وأراد أن يطلقها، فهل يطلقها فى الطهر الذى يلي تلك الحيضة التى طلقها فيها، قبل أن يجامعها؟ أو يمسكها بعد هذا الطهر حتى تحيض حيضة أخرى عنده، ثم تطهر طهراً آخر، يطلق فيه، كما هو ظاهر أكثر روايات الحديث؟.

قال الحافظ ابن حجر: فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلي الحيضة التى وقع فيها الطلاق والمراجعة وجهان للشافعية، أحدهما المنع، وبه قطع المتولى، وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث، وكلام المالكية يقتضى أن التأخير مستحب، وقال ابن تيمية فى المحرر: ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له، فإنه بدعة. وعن أحمد جواز ذلك، وفى كتب الحنفية عن أبى حنيفة الجواز، وعن أبى يوسف ومحمد المنع. ثم ذكر وجهة نظر الفريقين، فقال: ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها فى هذا الطهر، كما يجوز فى الطهر الذى بعده، وكما يجوز طلاقها فى الطهر، حيث لم يتقدم طلاق فى الحيض. اهـ

ويجيبون عن أمر ابن عمر بالإسك طهراً، ثم حيضة أخرى بأن هذا كان خاصاً بابن عمر رضي الله عنه عقوبة له على وقوعه فى أمر، لا يخفى على مثله، أو أن الأمر بهذا التأخير للإرشاد، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ولعل طول مدة الإسك يجعله يجامعها، أو يذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها.

أما وجهة نظر المانعين للتطبيق فى الطهر الذى يلي حيضة الطلاق فقليل: إن الطهر الأول مع الحيض الذى يليه كقرء واحد، فلو طلقها فى أول طهر كان كمن طلق فى الحيض، وهو ممنوع أن يطلق فى الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى، وقيل: عقوبة له من معصية جنائته، حيث قصد تطويل العدة، فعوقب بتطويل الإسك. وخير ما قيل فى ذلك أن الأمر بهذا التأخير لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، إذ لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شرعت لإيواء المرأة، ولإعطائها فرصة الإصلاح، ولهذا سماها إسكاً، فأمره أن يمسكها فى ذلك الطهر، وأن لا يطلق فى

حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمسك، لا للطلاق، قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر أن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر، فكيف يبيح له أن يطلقها فيه؟

السادسة: لو طلقها في الحيض. هل تحسب هذه التطليقة عليه؟ ظاهر الروايات أنها تحسب عليه تطليقة، ففي الرواية الثالثة « ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها » وفي ملحق الرواية الخامسة « وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها » وفي رواية « قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقها » وفي الرواية التاسعة « أعتد بتلك الطلقة؟ فقال: فمه؟ أو إن عجز واستحمق؟ » وفي الرواية العاشرة « أفاحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه؟ أرايت إن عجز واستحمق؟ » وفي الرواية الحادية عشرة « فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها؟ وإن عجزت واستحمقت. »

قال النووي: وبه قال العلماء كافة، وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه، لأنه غير مأذون له فيه، فأشبهه طلاق الأجنبية. قال النووي: والصواب الأول، ودليلهم الأمر بالرجعة، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقة. قلنا: هذا غلط لوجهين. أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقر في علم أصول الفقه، الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها طلقة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: كأن النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم، فإنه ممن جرد القول بذلك، وانتصر له، وبالحق، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وأجاب عن قول ابن عمر: حسبت على تطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير [روايتنا الرابعة عشرة] « ليراجعها، فردها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك » لفظ مسلم، ولفظ أبي داود « فردها على » وزاد أبو داود « ولم يرها شيئاً » قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير، وقال ابن عبد البر: قوله « ولم يرها شيئاً » منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئاً مستقيماً، لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة، ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماله مع الكراهة، ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه

ذكر رواية أبي الزبير، فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبوت. اهـ

وأطال الحافظ ابن حجر في هذه المسألة بما لم يسمح بذكره المقام. والله أعلم

وأما عن النقطة الثالثة فيؤخذ من الحديث

١- قال ابن دقيق العيد: يتعلق بقوله «مره فليراجعها» مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء. هل هو أمر بذلك الشيء؟ أم لا؟ فقال ابن الحاجب: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء، لأنه لو كان أمرا بذلك الشيء لكان قولنا: مر عبدك بكذا تعديا- أى وكان أمرا للعبد بما لا يملك الأمر. وقال الرازي: الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، والتحقيق التفرقة، إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر له، وإلا فلا.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا قوى، وهو مستفاد من الدليل الذي استدلل به ابن الحاجب على النفي، لأنه لا يكون متعديا إلا إذا أمر من لاحكم له عليه، لئلا يصير متصرفا فى ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الأمر والمأمور، فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة. ثم ذكر الحافظ نظائر كثيرة، ثم قال: والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا، والثانى مأمور من قبل الشارع، فإذا أمر الأول الثانى بذلك، فلم يمتثله كان عاصيا، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء. فهذا فصل الخطاب. والله المستعان.

٢- وفيه أن الرجعة يستقل بها الزوج، دون الولى.

٣- وأن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة، ولا رأيها، ولا تجديد عقد، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى ﴿وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَحْوَقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤- وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره، لأنه أنكر إيقاعه فى الحيض، لا فى غيره، ولقوله فى آخر الحديث «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق» كذا قال الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، فقد يكره لسبب آخر كما ذكرنا فى أحكام الطلاق.

٥- وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله فى الرواية السادسة «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فحرم عليها الطلاق فى زمن الحيض، وأباحه فى زمن الحمل، فدل على أنهما لا يجتمعان. قال الحافظ: وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى تطويل العدة ولا تخفيفها- لأنها بوضع الحمل- أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهرة. اهـ

وهذا على جعل لفظ «أو» مانعة جمع، كقولنا: تزوج هنداً أو أختها، لكن لو جعلناها مانعة خلو تبيح الجمع، من قبيل: جالس الحسن أو ابن سيرين فلا يؤخذ من الحديث هذا المأخذ.

٦- وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له، مما يحتشم الابن من ذكره، ويتلقى عنه ما لعله يلحق من العتاب على فعله، شفقة منه وبراً.

٧- واستدل به من ذهب إلى أن المراد بالأقراء الأطهار، لقوله في الروايات الخمس الأوليات «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» للأمر بطلاقها في الطهر، وقوله تعالى ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي وقت ابتداء عدتهن، وقد جعل للمطلقة تربيص ثلاثة قروء، فلما نهى عن الطلاق في الحيض، وقال: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه، علم أن الأقراء الأطهار. قاله ابن عبد البر.

٨- قال النووي: في قوله «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها، وهو مذهب الشافعي. قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم طاووس والحسن وابن سيرين وربيعة وحمام بن أبي سليمان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام، وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه. ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد، وبالألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً، وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع. اهـ.

٩- ومن قوله في الرواية الأولى «وإن شاء طلق قبل أن يمسه» وفي الثانية «فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها» وفي الثالثة «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها» وفي الرابعة «ثم يطلقها قبل أن يمسه» وفي الخامسة «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه» وفي التاسعة «حتى يطلقها طاهراً من غير جماع» استدل على أن الطلاق في طهر جامعها فيه حرام، وبه صرح الجمهور، وقال المالكية: لا يحرم، وفي رواية كالجمهور، ورجحها الفاكهاني، لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط، معدوم عند عدمه.

١٠- وفي الحديث حرص الإسلام أن لا يشق الزوج بالزوجة، حتى عند فراقه لها، مهما كان غاضباً عليها.

والله أعلم

## (٣٩٦) باب طلاق الثلاث وكفارة من

### حرم امرأته ولم ينو الطلاق

٣٢٤٩- ١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥)</sup> قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

٣٢٥٠- ١٦- عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ<sup>(١٦)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّ كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٣٢٥١- ١٧- عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ<sup>(١٧)</sup> قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ. أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ. فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

٣٢٥٢- ١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٢٥٣- ١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩)</sup> قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٣٢٥٤- ٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٠)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ

(١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ

(١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ

(١٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

(٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَخْبِرُ

جَحَشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا. قَالَتْ فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ؛ أَنْ آتَيْتَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ. أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَ «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحَشٍ وَلَنْ أُعَوِّدَ لَهَا» فَانزَلَ ﴿لِمَ تَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَوَبْنَا﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.

٣٢٥٥ - ٢١/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢١) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْخَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَيَّ نِسَائِهِ. فَيَذْنُو مِنْهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ. فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ. وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ. فَقَوْلِي لَهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقَوْلِي لَهَا: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقَوْلِي لَهَا: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهَا. وَقَوْلِيهَا أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي. وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَّتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

## المعنى العام

كان الطلاق في الجاهلية لا يخضع لعدد معين، بل ولا يخضع لزم أو تنفير، فجاء الإسلام فأقر مبدأه، فقد يكون ضرورة، أو تدعو إليه حالات الشقاق بين الزوجين، أباحه الإسلام لكن نفر منه، فقال صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»

(٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَشَرَ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سِوَاءَ وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ولما كانت طبيعة البشر الغضب والرضا اقتضت الحكمة الإلهية، والرحمة بالأزواج أن يراجعوا طليقة وطلقتين أما الثالثة إذا وقعت لم تحل الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره، فقال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ وبعدهما ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ولم يحدد القرآن الكريم، ولا السنة النبوية فاصلاً زمنياً بين الطلقات، فكان اختلاف العلماء. هل لوجمع الثلاث فى لفظ واحد، أو فى دقيقة واحدة تحسب ثلاثاً أو تحسب واحدة، فذهب الجمهور إلى الحزم والتقليل من أبغض الحلال، والتحذير من التلاعب بألفاظ الطلاق، فحكم بأنها تحسب ثلاثاً.

وذهب قلة من العلماء إلى أنها تحسب واحدة مادامت فى لفظ واحد. وكان على رأس الحزم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه الصحابة، وأجمعوا على ما ذهب إليه.

ولما كان الطلاق يصدر من الرجل بألفاظ صريحة لا تقبل التأويل لم يشترط فيها النية، ويصدر من الرجال بألفاظ غير صريحة، تحتل الطلاق وغيره اشترط فيها النية.

ومن الألفاظ غير الصريحة لفظ « حرمت زوجتى » أو « زوجتى فلانة على حرام » هذه اللفظة ونحوها تتبع النية، فإن نوى بها طلاقاً وقع الطلاق، وإن نوى بها ظهاراً وقع الظهار، وإن نوى بها يمينا لزمه كفارة يمين، وإن لم ينو بها شيئاً كانت لغوا. على خلاف بين العلماء.

أما تحريم الحلال من غير الزوجة، كقوله: هذا الطعام على حرام، أو كلامك على حرام. أو بيتك على حرام، أو أموالك على حرام، أو ما شابه ذلك من تحريم ما أحل الله فلا يلزم منه شيء، إلا إذا حلف على ذلك، فعليه كفارة يمين إن فعل ما حرمه على نفسه.

هذا فضل من الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن من كان قبلهم كانوا إذا حرموا شيئاً حرم عليهم، كما وقع ليعقوب « إسرائيل » عليه السلام، فقد روى أنه كان به عرق النساء، فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء، فشفاه الله، وألزمه تحريم ما حرم، وأخبرنا بذلك، فقال جل شأنه ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣].

فكان من نعم الله على هذه الأمة أن خفف ذلك عليهم، فلم يحرم عليهم ما حرموا على أنفسهم، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً مما أحل لهم، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

ولما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه العسل، لتحاييل عليه وقع من بعض زوجاته، وحرم على نفسه وطء جاريته إرضاء لبعض زوجاته عاتبه ربه بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ١، ٢].

فسبحان أحكم الحاكمين، شرع ما فيه مصالح العباد فى الدنيا والآخرة، وخفف على



الأمة الإسلامية ووضع عنها إصرها والأغلال التي كانت عليها. فتبارك الله أحسن الخالقين.  
والحمد لله رب العالمين.

## المباحث العربية

**(كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ) أى فى زمنه وفى حياته.**

**(طلاق الثلاث واحدة) « طلاق الثلاث » بدل من « الطلاق » والبدل على نية تكرار العامل، أى**

كان طلاق الثلاث واحدة. فواحدة خبر، والمعنى: كان الطلاق الثلاث فى دفعة واحدة يحسب واحدة.

**(إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة) « أناة » بفتح الهمزة، آخره تاء**

مربوطة، على وزن « قناة » الحلم والوقار والتثبت والرفق والانتظار وعدم العجلة، يقال: أنى الرجل من باب سمع أيناء، وتأنى تأنياً. والمعنى إن الناس استعجلوا الطلاق الثلاث، وأكثروا منه فى دفعة واحدة، وكانوا من قبل لا يتعجلونه، ولا يطلقون الثلاث إلا نادراً.

**(فلو أمضيناه عليهم) « لو » للتمنى، فلا تحتاج إلى جواب، أى ليتنا نمضيه وننفذه**

عليهم، ونلزمهم به ثلاثاً- كما نطقوه، لا واحدة. ويصح أن تكون شرطية، وجواب الشرط محذوف، أى لكان خيراً.

**(أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة) « الثلاث » صفة لموصوف محذوف، أى**

التطبيقات الثلاث. والاستفهام حقيقى، ولذلك أجاب.

**(وثلاثاً من إمارة عمر)؟ « ثلاثاً » منصوب على الظرفية، أى وكانت الثلاث تجعل واحدة فى**

ثلاث سنوات من خلافة عمر، وفى الرواية الأولى « وستنين من خلافة عمر » فيحتمل أن الواقع كان سنتين ونصفاً مثلاً، فألغى الكسرتارة، وجبر الكسرتارة أخرى.

**(هات من هناتك) أى من أخبارك وأمورك المستغربة، وفى كتب اللغة: الهناة الداهية**

والشدائد والأمور العظام، والكلمات والأراجين.

**(تتابع الناس فى الطلاق) قال النووى: هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية**

الجمهور، وضبطه بعضهم بالباء الموحدة، وهما بمعنى، ومعناه أكثروا منه، وأسرعوا إليه، لكن بالياء المثناة إنما يستعمل فى الشر، وبالباء الموحدة يستعمل فى الخير والشر، فالياء المثناة هنا أجود.

**(فأجازه عليهم) ثلاثاً، أى أمضاه ونفذه عليهم ثلاثاً.**

**(كان يقول فى الحرام: يمين يكفرها) « فى الحرام » متعلق بيقول، أى يقول فيمن قال**

لامرأته أنت على حرام، يقول: هى يمين يكفرها قائلها. فيمين خبر لمبتدأ محذوف، وفى الرواية الخامسة « إذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها ».

**(قال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)** يشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ بعد قوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] أى جعل الله لنبيه تحريم ما أحل يمينا عليه كفارته.

**(فتواطيت أنا وحفصة)** من التواطؤ، وهو التوافق، قال النووي: «فتواطيت» بالياء، هكذا هو فى النسخ، وأصله فتواطأت بالهمز، اهـ، أى خففت الهمز، وفى البخارى «فتواصيت» بالصاد، من التواصى.

**(أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل)** «أيتنا» بفتح الهمزة، وتشديد الياء المفتوحة، وفتح التاء، وهى كلمة «أى» دخلت عليها تاء التأنيث وأضيفت إلى نون المتكلمين، و«ما» فى «ما دخل عليها» رائدة.

**(أجد منك ريح مغافير. أكلت مغافير؟)** الكلام فى «أكلت» على الاستفهام، و«المغافير» بالغين والفاء، بعدها ياء فى جميع نسخ البخارى، وفى بعض نسخ مسلم فى بعض المواضع من الحديث بحذفها، قال القاضى عياض: والصواب إثباتها، لأنها عوض عن الواو التى فى المفرد، اهـ والمغفور صمغ حلو، له رائحة كريهة، ينضحه شجر، يقال له: العرفط، بضم العين والفاء، بينهما راء ساكنة، آخره طاء، قال القاضى عياض: وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله أهل اللغة. اهـ قال الحافظ ابن حجر: ولعل المهلب قال: خبيثة. فصحفت، أو استند إلى ما نقل عن الخليل، ونسبه ابن بطال إلى العين، من أن العرفط شجر العضة، والعضة كل شجر له شوك، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة، تشبه رائحة طيب النبيذ. اهـ وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا، وريح الصمغ الذى يسيل منه غير طيبة، ولا منافاة فى ذلك، ولا تصحيف. قال القرطبى فى المفهم: إن رائحة ورق العرفط طيبة، فإذا رعته الإبل خبثت رائحته. قال الحافظ ابن حجر: وهذا طريق آخر فى الجمع حسن جدا.

**(فدخل على إحداهما)** قال الحافظ: أظنها حفصة.

**(قال: بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش)** «بل» للإضراب الإبطالى. أى لم أكل مغافير، بل شربت عسلا. وفى الرواية السابعة «فإنه سيقول لك: سقتنى حفصة شربة عسل» فهاتان روايتان فى الصحيح فى قصة العسل، هل الشرب كان فى بيت زينب بنت جحش، والقائلتان حفصة وسودة مع عائشة؟ أو كان فى بيت حفصة؟ والقائلتان عائشة وصفية. أخرجهما ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه. قال السيوطى: وسنده صحيح عن ابن عباس.

قال النووي: قال القاضى عياض: ذكر مسلم أن التى شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وذكر مسلم أيضا أن حفصة هى التى شرب عندها العسل، وأن عائشة وسودة وصفية من

اللواتى تظاهرن عليه. قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناد حديث حجاج -روايتنا السادسة- صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى، وأكمل فائدة، يريد قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ فهما ثنتان، لا ثلاث، وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه، وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الأخرى.

ثم قال القاضى عياض بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.

(ولن أعود له) زاد فى رواية «وقد حلفت، لا تخبرى بذلك أحدا»

(فَنزَلَ ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾) هكذا ظهر أن سبب نزول الآية قضية شرب العسل، وقد أخرج النسائي والحاكم وصححه، ابن مردويه عن أنس «أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ﴾» ويوافق ما أخرج البزار والطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ﴾ إلخ فى سريره.

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور أن السبب مارية وأنه عليه السلام وطئها فى بيت حفصة فى يومها، فوجدت وعاتبته، فقال صلى الله عليه وسلم: ألا ترضين أن أحرمها، فلا أقربها: قالت: بلى. تحرمها، وفى رواية أن ذلك كان فى بيت حفصة فى يوم عائشة، وفى الكشاف: روى أن رسول الله ﷺ خلا بمارية فى يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها: اكتمى على، وقد حرمت مارية على نفسى، وأبشرك أن أبا بكر وعمر يملكان بعدى أمرأمتى، فأخبرت عائشة وكانتا متصادقتين.

قال النووي: الصحيح أن الآية فى قصة العسل، لا فى قصة مارية، المروية فى غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية فى طريق صحيح.

(يحب الحلواء والعسل) كذا وقعت فى أكثر الروايات «الحلواء» بالمد، وفى بعضها «الحلوى» بالقصر، وهى مغايرة للعسل، ولو صنعت منه، فليس من قبيل عطف الخاص على العام، وإنما الذى يشمل العسل وغيره كلمة «حلو» ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وذكر النووي خلافه، وأن المراد بالحلواء هنا كل شىء حلو، فهو من ذكر الخاص بعد العام.

(كان إذا صلى العصر دار على نسائه) فى رواية عند ابن مردويه عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه، وجلس الناس حوله، حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه، امرأة، امرأة، يسلم عليهن، ويدعولهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها».

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن الذى كان يقع فى أول النهار سلام ودعاء محض، والذى فى آخره معه جلوس واستئناس ومحادثه، ولكن المحفوظ ذكر العصر، ورواية ابن مردويه شاذة. وفى رواية «أجاز إلى نسائه» أى مشى وقطع المسافة إليهن، واحدة واحدة.

(فيدينونهن) أى يدنو من كل واحدة منهن، والمقصود من الدنو أنه يقبل ويباشر من غير

جماع، كما صرح به فى بعض الروايات الصحيحة.

**(فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس) أى أقام عندها أكثر مما كان يقيم عندها، أو أكثر مما كان يقيم عند غيرها.**

**(فسألت عن ذلك) فى رواية البخارى « قالت عائشة: فغرت، فسألت... » وقد بينت كيفية السؤال فى حديث لابن عباس، ولفظه « فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة، فقالت لجويرية حبشية عندها، يقال لها: خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلى عليها- أى بحجة ما- فانظري ما يصنع؟ ».**

**(ف قيل لى: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل) « العكة » بضم العين، وقد تفتح، زق صغير بكسر الزاى، أى وعاء صغير من جلد مقصوص الشعر، يوضع ويخزن فيه السمن غالباً، والمراد من العسل هنا عسل النحل.**

**(فسقت رسول الله ﷺ منه شربة) ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منه بإصبعه، فالمراد من الشربة ما يشرب.**

**(أما والله لنحتالن له) يقال: احتال عليه طلب منه الشىء بالحيلة، والحيلة وسيلة بارعة تحيل الشىء عن ظاهره، ابتغاء الوصول إلى المقصود، واللام فى « له » للتعليل، وفى الكلام مضاف محذوف، أى لمنعه من الاحتباس عند حفصة، و« أما » بتخفيف الميم، حرف استفتاح للتأكيد، مثل « ألا ».**

**(فذكرت ذلك لسودة) أى ذكرت الرغبة فى الاحتبال ومحاولة منعه من الاحتباس.**

**(إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك، فقولى له: أكلت مغافير؟) فى رواية « فذكرت ذلك لسودة، وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدنو منك... » وفى رواية « إذا دخل على إحدانك فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولى: ربح المغافير.»**

**(وكان رسول الله ﷺ يشدد عليه أن يوجد منه الريح) أى الكريه، ومعنى « يشدد عليه » أى يكره ويبغض وجود الريح الكريه.**

**(جرست نحل العرفط) « جرست » بفتح الجيم والراء، أى رعت نحل هذا العسل شجر العرفط الذى صمغه المغافير.**

**(تقول سودة...) أى لعائشة بعد أن نفذت الحيلة.**

**(فرقا منك) أى خوفاً منك، وحرصاً على تحقيق وتنفيذ أمرك.**

**(فلما دخل على حفصة) أى فى اليوم الثانى بعد أن سمع ما قالته عائشة وسودة وصفية.**

**(سبحان الله) تقال فى مناسبات كثيرة، وهى هنا للتحسر.**

**(والله لقد حرمناه)** بفتح الراء مخففة، أى منعناه من العسل، يقال: حرمته وأحرمته، والأول أفصح.  
**(قلت لها: اسكتي)** أى لا تثيرى هذا الموضوع، خشية أن يفشو ذلك، فيظهر ما دبر من كيد واحتيال .

## فقه الحديث

تتلخص نقاط الحديث الأساسية فى ثلاث:

الأولى: الطلاق الثلاث دفعة واحدة، وهل يحسب طلقة؟ أو ثلاثاً؟ وتوجيه الأحاديث الواردة فى ذلك.

الثانية: فيمن يقول لامرأته: أنت على حرام. وهل يكون طلاقاً؟ أولاً؟ وإذا كان طلاقاً هل يكون بائناً كالثلاث أولاً؟ وهل تحريم أى حلال يجعله حراماً؟ أو هو يمين يكفر؟ أو ماذا؟

الثالثة: سبب نزول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ والآيات والأحكام التى تؤخذ من الحديث.  
وهذا هو التفصيل:

النقطة الأولى: قال النووى- بعد أن ذكر الروايات الخمس الأولى: هذا الحديث معدود من الأحاديث المشككة. اهـ والإشكال الذى أشار إليه أن جمهور العلماء ينفون بشدة أن يكون الرسول ﷺ أمضى الثلاث واحدة، والحديث فى ظاهره يثبت ذلك .

ويظاهاه أخذ طاووس وبعض أهل الظاهر، فقالوا: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً لا يقع بذلك إلا واحدة، وبهذا القول قال الحجاج بن أرطاة ومحمد ابن إسحاق فى رواية عنهما. واحتج هؤلاء بظاهر حديث ابن عباس هذا فعملوا بما كان عليه الأمر فى زمن الرسول ﷺ - حسب فهمهم- وطرحوا ما أمضاه عمر رضي الله عنه .

كما احتجوا بحديث ركانة عند أبى داود، وأخرجه أحمد، وأبو يعلى وصححه عن طريق محمد بن إسحاق، ولفظه « عن ابن عباس قال: طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبى ﷺ : كيف طلقته؟ قال: ثلاثاً فى مجلس واحد: فقال النبى ﷺ : إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت. فارتجعها»

كما احتجوا برواية من روايات حديث ابن عمر فى طلاقه امرأته وهى حائض- وقد تقدم فى الباب السابق- وفيها أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهى حائض فأمره رسول الله ﷺ بارجعتها، فلو لم يحسبها واحدة ما أمره بارجعتها.

وقالوا: إن من قال: أحلف بالله ثلاثاً، لا يعد حلفه إلا يمينا واحداً. فكذلك في الطلاق.

المذهب الثاني في هذه المسألة أن من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً لا يقع بذلك شيء، وبه قال بعض الشيعة وبعض أهل الظاهر، قالوا: لأنه منهي عنه، واستدلوا على النهي عنه بحديث عن محمود ابن لبيد رضي الله عنه قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً؟ فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ الحديث. أخرجه النسائي، ورجاله ثقات.

كما استدلوا بما أخرجه سعيد بن منصور عن أنس رضي الله عنه « أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره » وسنده صحيح. وأطلقوا هذا القول في كل طلاق منهي عنه، كالطلاق في زمن الحيض.

قال الحافظ ابن حجر: وهو شذوذ.

المذهب الثالث في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فهو محرم، كالطلاق في زمن الحيض، لكن إن قالها وقعت طليقة واحدة. وبهذا قال بعض أهل الظاهر، واستدلوا للنهي عنه بما سبق.

ومذهب الجمهور صورته النووي: قال: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً. فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث.

واحتجوا بقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً﴾ [الطلاق: ١] قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه، لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع ثلاثاً، وتقع واحدة رجعية فلا يندم.

كما استدلوا بأحاديث الباب، من حيث إنها تفيد الإجماع في عهد عمر على إمضاء الثلاث ثلاثاً، وحاولوا جهدهم أن يوجهوا صدر هذه الأحاديث، ويمنعوا أنها كانت تحسب واحدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: قال المازري: وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان، ثم نسخ. قال: وهذا غلط فاحش، لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ، ولو نسخ -وحاشاه- لبادرت الصحابة إلى إنكاره. وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر.

فإن قيل: قد يجمع الصحابة على النسخ، فيقبل ذلك منهم؟ قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على وجود ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاد الله، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك. [أي وهم بذلك يشرعون شرعاً جديداً مخالفاً لشرع الله ورسوله].

فإن قيل: فلعل الناسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر؟ قلنا: هذا غلط أيضاً، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع. اهـ.

ويعقب الحافظ ابن حجر على قول المازرى، فيقول: إن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل: إن عمر هو الذى نسخ، وإنما قال - عن ابن عباس الذى أفتى بلزوم الثلاث، مع أنه الراوى أنها كانت الثلاث واحدة - قال:- والقائل هو الشافعى، فيما نقله عنه البيهقى. قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك، قال البيهقى: ويقويه ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك « أى اطلع ابن عباس على ناسخ للحكم، ولذلك أفتى بخلافه، ومعنى ظهور النسخ فى زمن عمر انتشاره، لكنه كان ظاهراً عند البعض غير منتشر، فمعنى أنه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله من لم يبلغه النسخ.

والنتيجة أن الطلاق الثلاث كان ثلاثاً فى عهد النبى ﷺ، أو فى آخر عهده، على ما يراه الجمهور وأجابوا عن حديث ابن عباس بأجوبة منها:

١- أن حديث ابن عباس معلول، لأنه عند أبى داود بلفظ « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة »؟ فهو مردود بروايته، أو تعتمد رواية أبى داود، وأنه فى المطلقة قبل الدخول، فهى تبين بالطلقة الأولى، وتلغى الثانية والثالثة، لوقوعها بعد البيونة.

٢- أن حديث ابن عباس شاذ مردود. وهذه طريقة البيهقى، إذ ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئاً، يفتى بخلافه، فتعين المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.

٣- قال ابن العرى: حديث ابن عباس مختلف فى صحته.

٤- دعوى النسخ، وقد سبق الكلام عنها قريباً.

٥- دعوى الاضطراب. قال القرطبى فى المفهم: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة فى مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره، إن لم يقتض القطع ببطلانه.

٦- دعوى أنه ورد فى صورة خاصة. قال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد فى تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق. أنت طالق. أنت طالق. وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس فى زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الجواب ارتضاه القرطبى، وقواه بقول عمر: « إن الناس استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة » وكذا قال النووى: إن هذا أصح الأجوبة.

٧- ذهب بعضهم إلى تأويل قوله « واحدة » فقال: إن معنى قوله « كان الثلاث واحدة » أن الناس فى زمن النبى ﷺ كانوا يطلقون واحدة، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقوع فى عهد عمر ثلاثاً كان لا يوقع كذلك قبله، بل كان يوقع قبل ذلك واحدة، أى كانوا

لا ينطقون بالثلاث، ولا يستعملون الثلاث أصلاً، أو كانوا يستعملونها نادراً، وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها. ومعنى قوله « فأَمْضاه عليهم وأجازَه » أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله. ورجح هذا التأويل ابن العربي، ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندى أن ماتطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقونه واحدة، قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة، لا عن تغير الحكم فى الواحدة.

٨- دعوى وقف حديث ابن عباس، إذ ليس فى السياق أن ذلك كان يبلغ النبى ﷺ، فيقره، والحجة إنما هي فى تقريره. وإذا كان المحدثون قد قالوا: إن قول الصحابي: كنا نفعّل كذا فى عهد الرسول ﷺ له حكم المرفوع على الراجح. فإن هذا ينبغى أن يكون مرجوحاً إذا عورض بمثل هذه المعارضة، وإذا كانت هناك قرائن تبعده، ومن القرائن حديث ركانة فى روايته القوية « أنه طلق امرأته ألبتة. فقال له النبى ﷺ: اللّهُ ما أردت إلا واحدة- أى احلف باللّهُ ما أردت إلا واحدة- قال: اللّهُ ما أردت إلا واحدة » فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقع الثلاث.

وهذا الذى تستريح إليه النفس فى حديث ابن عباس. واللّهُ أعلم.

قال النووي: وأما الرواية التى رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثاً، فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قد مناه أنه طلقها ألبتة، ولفظ « ألبتة » محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ « ألبتة » يقتضى الثلاث، فرواه بالمعنى الذى فهمه، وغلط فى ذلك.

وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة. اهـ

وأما قولهم: من قال: أحلف باللّهُ ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحداً، فكذلك الطلاق. فقد رده الحافظ ابن حجر باختلاف الصيغتين، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا.

أما بعد. فيعجبني قول الحافظ ابن حجر: وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسألة نظير ما وقع فى مسألة المتعة، سواء بسواء، أعنى قول جابر: إنها كانت تفعل فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدور من خلافة عمر. قال: ثم نهانا عمر عنها، فانتبهينا.

فالراجح فى الموضوعين تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث، للإجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. واللّهُ أعلم.

النقطة الثانية: قال النووي: اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت على حرام. فمذهب



الشافعى أنه إن نوى طلاقها كان طلاقا، وإن نوى ظهارة كان، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهارة لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، ولا يكون يميناً، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعى، أحدهما يلزمه كفارة يمين، والثانى أنه لغو، لا شىء فيه، ولا يترتب عليه شىء من الأحكام.

هذا مذهبننا، وحكى القاضى عياض فى المسألة أربعة عشر مذهبا.

أحدها: المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلاقات، سواء كانت مدخولا بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل فى غير المدخول بها خاصة. قال: وبهذا المذهب قال أيضا على بن أبى طالب وزيد والحسن والحكم.

والثانى: أنه يقع ثلاث طلاقات، ولا تقبل نيته فى المدخول بها ولا غيرها. قاله ابن أبى ليلى وابن الماجشون المالكى.

والثالث: يقع به على المدخول بها ثلاث، وعلى غيرها واحدة، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان.

الرابع: أنه يقع به طلاقة واحدة بائنة. سواء المدخول بها وغيرها، وهو رواية عن مالك.

الخامس: أنها طلاقة رجعية. قاله عبد العزيز بن أبى مسلمة المالكى.

السادس: أنه يقع مانوى، ولا يكون أقل من طلاقة واحدة. قاله الزهرى.

السابع: أنه إن نوى واحدة أو عدداً أو يميناً فهو كما نوى، وإلا فلغو. قاله سفيان الثورى.

الثامن: مثل السابع إلا إنه إن لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين. قاله الأوزاعى وأبو ثور.

التاسع: مذهب الشافعى، وسبق إيضاحه، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم.

العاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلاقة بائنة، وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئاً فيمين، وإن نوى الكذب فلغو. قاله أبو حنيفة وأصحابه.

والحادى عشر: مثل العاشر، إلا أنه إذا نوى اثنين وقعت. قاله زفر.

والثانى عشر: أنه تجب به كفارة الظهار، قاله إسحق بن راهويه.

والثالث عشر: هى يمين فيها كفارة اليمين، قاله ابن عباس وبعض التابعين.

والرابع عشر: أنه كتحريم الماء والطعام، فلا يجب فيه شىء أصلاً، ولا يقع به شىء، بل هو لغو. قاله مسروق والشعبى وأبو سلمة وإصبع المالكى.

قال القرطبى: قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لما لم يرد فى القرآن صريحاً، ولا فى السنة نص ظاهر يعتمد عليه فى حكم هذه المسألة تجاذبها العلماء، فمن تمسك

بالبراءة الأصلية قال: لا يلزمه شيء، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] بعد قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ومن قال: تجب الكفارة، وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى، ومن قال: تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة، وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطاء ما لم يرتجعا، ومن قال بانئة فلا استمرار التحريم بها، ما لم يجدد العقد، ومن قال: ثلاث حمل اللفظ على هي وجوهه، ومن قال: ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق، فانحصر الأمر عنده في الظهار. اهـ

هذا كله إذا قال لزوجته الحرة. أما إذا قاله للأمة فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين، ولا يكون يميناً، وإن لم ينو شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب. وقال مالك: هذا في الأمة لغو، لا يترتب عليه شيء، قال القاضي: وعامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم، وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه.

ثم قال النووي: ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه إن قال: هذا الطعام حرام على، أو هذا الماء، أو هذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد، وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة، يكون هذا لغواً، لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه.

وقال البخاري: ليس الذي يقول لامرأته: أنت على حرام كالذي يحرم الطعام، لأنه لا يقال للطعام الحل: حرام، ويقال للمطلقة حرام. اهـ

وقد ذهب أحمد إلى التسوية بين تحريم الطعام ونحوه وبين قوله لزوجته، فعليه في الجميع كفارة يمين.

**النقطة الثالثة:** ظاهر قول ابن عباس في الرواية الرابعة والخامسة ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بعد قوله «إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها» أن ابن عباس يرى أن سبب نزول أول سورة التحريم، تحريم مارية.

وظاهر الرواية السادسة أن سبب نزول أول سورة التحريم شرب العسل عند زينب بنت جحش، ففي آخره «ولن أعود» وفي رواية للبخاري «ولن أعود له وقد حلفت»

وعند سعيد بن منصور. بإسناد صحيح إلى مسروق رضي الله عنه: «حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته، وقال: هي على حرام، فنزلت كفارة ليمينه، وأمر أن لا يحرم ما أحل الله»

وأخرج الضياء في «المختارة» عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لحفصة: لا تخبري أحداً أن أم إبراهيم على حرام. قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة، فأنزل الله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾

وأخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ

بمارية بيت حفصة [كان رسول الله ﷺ قد أسكن «مارية» جاريتها بيتا فى عوالى المدينة، ونكحها بملك اليمين، فولدت له إبراهيم، ولم يكن يقسم لها مع نسائه، لأنها جارية، لاحق لها فى القسم، وجاءت من عوالى المدينة لحاجة، وكان بيت حفصة خاليا فى هذا الوقت، فدخل بمارية فيه] فجاءت، فوجدتها معه، فقالت: يارسول الله، فى بيتى؟ تفعل هذا معى دون نساك؟ الحديث.

وللطبرانى عن ابن عباس قال: « دخلت حفصة بيتها، فوجدته يطأ مارية، فعاتبته...الحديث.

وروى النسائى عن أنس هذه القصة مختصرة « أن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تنزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

قال الحافظ ابن حجر: هذه الطرق يقوى بعضها بعضا، فيحتمل أن تكون الآية نزلت فى السببين معا. وسواء أكان هذا هو السبب أو ذاك فإن النتيجة أن النبى ﷺ حرم على نفسه شيئا أحله الله له، وتحريم الحلال على وجهين.

الأول: اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه، وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل فى الحرام، وهو محظور، يوجب الكفر، فلا يمكن صدوره من المعصوم أصلا، وقد رل الزمخشرى، فزعم أن ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من تحريم الحلال المحظور، لكنه غفر له صلى الله عليه وسلم، وقد شن عليه العلماء غارة كبرى من التشنيع.

الثانى: الامتناع من الحلال مطلقا من غير حلف، أو مؤكدا بالحلف، مع اعتقاد حله، وهذا مباح صرف، وحلال محض، ولو كان ترك المباح والامتناع منه غير مباح لاستحالت حقيقة الحلال، فإن أصل الحلال أن يفعل أو يترك. وما وقع منه صلى الله عليه وسلم كان من هذا النوع، وإنما عاتبه الله عليه رفقا به، وتنويها بقدره، وإجلالا لمنصبه صلى الله عليه وسلم أن يراعى مرضاة أزواجه على حساب نفسه، وبما يشق عليه. وفى وقوع الحلف منه على ذلك خلاف.

ومعنى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أى قد شرع لكم تحليلها، وهو حل ما عقدته الأيمان بالكفارة. ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ هو شربت عسلا عند زينب ولن أعود له. وقد حلفت. لا تخبرى بذلك أحدا. أو هو: قد حرمت مارية على نفسى، واكتمى على. ﴿فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ﴾ أى فلما أخبرت عائشة حفصة بالحديث، أو فلما أخبرت حفصة عائشة بالحديث، وكانتا متصادقتين ﴿وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وأطلعه على إفشاء السر ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنِ بَعْضٍ﴾ أعلم مفشية السر أنه علم بعض ما أفسى، وأخفى أنه علم كل ما أفسى. تكرماً منه صلى الله عليه وسلم وتخفيفا من خجلها ﴿فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ﴾ أى بما أراد مما عرف ﴿قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا﴾؟ تظن أن أختها فضحتها وكشفت سرها. ﴿قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ قيل: إن السر كان مكونا من جزأين. تحريم العسل أو مارية، والإخبار بأن أبا بكر وعمر سيليان الأمر بعده، فعاتب عن الأول، وأعرض عن الثانى مخافة أن يفسى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أى فقد أدبتما ما وجب عليكما، والخطاب لعائشة وحفصة على الصحيح ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أى وإن تتعاونتا عليه بما يسوؤه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾.

## ويؤخذ من الحديث

١- ما جبل عليه النساء من الغيرة، وأن الغبراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال، فيما يدفع عنها ترفع ضررتها عليها بأى وجه كان. كذا قال الحافظ ابن حجر. وفيه نظر، لأن القصة لم تعذر، بل عاتبت، بل عاقبت، لأن قدرهن عظيم. قال الكرمانى: هذا من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، وهو صغيرة، معفو عنها، مكفرة.

٢- استنبط منه البخارى كراهية احتيال المرأة مع الزوج والضرائر.

٣- أن الاحتيال غالبا فيه تعريض بالكذب. قال ابن المنير: إنما ساغ لهن أن يقلن: أكلت مغافير؟ لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام، بدليل جوابه بقوله « لا » وأردن بذلك التعريض، لا صريح الكذب، فهذا وجه الاحتيال التى قالت عائشة « لنحتالن له » ولو كان كذبا محضا لم يسم حيلة، إذ لا شبهة لصاحبه. اهـ وهذا كلام جيد يفسر كونهن ارتكبن مكروها، ولم يرتكبن محرما.

٤- وفيه الأخذ بالحزم فى الأمور، وترك ما يشتهبه الأمر فيه من المباح، خشية الوقوع فى المحذور. قاله الحافظ ابن حجر.

٥- وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها، وتطيعها فيما تأمرها به، حتى فى مثل هذا الأمر مع الزوج، الذى هو أرفع الناس قدرا.

٦- وفيه إشارة إلى ورع سودة، لما ظهر منها من التندم على ما فعلت، لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد ذلك، لحسم مادة شرب العسل الذى هو سبب الإقامة، لكن أنكرت بعد ذلك أن يترتب عليه منع النبى ﷺ من أمر كان يشتهي، وهو شرب العسل، مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأمرة لها بذلك فى صدر الحديث، فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن فى ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: اسكتى، بل أطاعتها وسكتت، لما تقدم من اعتذارها فى أنها كانت تهابها، وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبى ﷺ لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبى ﷺ، ولا تحتمل ذلك. فهذا معنى خوفها منها. كذا قال الحافظ ابن حجر، وهو كلام حسن فى تلمس الاعتذار عن سودة رضى الله عنها لكن لا يدل على ورعها، وورعها ثابت بغير هذا، وإن دل قولها « لقد حرمانه » على شيء فإنما يدل على إشفاقها عليه صلى الله عليه وسلم وندمها لا يعتبر ورعا، بل يرجى به أن يمحو الصغيرة، ولعله أدى مهمته، فهى لم تدخل فى المتظاهرتين المعتابتين بالقرآن الكريم.

٧- وفيه أن عماد القسم الليل. وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع، لكن بشرط ألا تقع المجامعة إلا مع التى هى صاحبة النوبة.

٨- وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره، لقولها « فيدنو منهن » والمقصود التقبيل ونحوه.

٩- وفيه جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة.

١٠- وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وصبوره وحلمه وجميل معاشرته لأزواجه.

وللحديث علاقة بالحديث الآتى.

## (٣٩٧) باب تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

٣٢٥٦-٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٢)</sup> قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فَقَالَ «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا. فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَّا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾» قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٣٢٥٧-٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةٌ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْوِرْ أَحَدًا عَلَيَّ نَفْسِي.

٣٢٥٨-٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٤)</sup> قَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا.

٣٢٥٩-٢٥- عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(٢٥)</sup> قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا. بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟.

٣٢٦٠-٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٦)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

(٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

(٢٣) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ

(٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ

(٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

٣٢٦١-٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٧)</sup> قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَقًا.

٣٢٦٢-٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٨)</sup> قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٣٢٦٣-٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٩)</sup> قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ. لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنُ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ. فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ. وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «هِنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى. يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا. فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا. كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ. فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبِي؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا. وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُسِيرًا».

٣٢٦٤-٣٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٠)</sup> قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ:

(٢٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

(٢٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ زَمِيلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةَ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ. وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَةِ الْمَشْرُبَةِ. مُدَلٌّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ. وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَادَيْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنَ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَظَرَّ رَبَّاحٌ إِلَيَّ الْغُرْفَةَ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنَ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَظَرَّ رَبَّاحٌ إِلَيَّ الْغُرْفَةَ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنَ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ. وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَعِي. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ. فَجَلَسْتُ. فَأَذْنَى عَلَيْهِ إِزَارَةً. وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ. فَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةِ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ. وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ. وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. قَالَ «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى. وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ. وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِن كُنْتُ طَلَّقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهُ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتُهُنَّ؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى. يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نِسَاءَهُ. أَفَأَنْزِلُ فَأُخْرِجُهُمْ أَنْكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ «نَعَمْ. إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ  
 الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ. وَحَتَّى كَثُرَ فَضْحِكُكَ. وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا. ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
 وَنَزَلَتْ. فَتَزَلْتُ أَتَشَبِّهُ بِالْجَذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ  
 يَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا  
 وَعِشْرِينَ» فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لِمَ يُطَلِّقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى  
 الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ  
 الْأَمْرَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣٢٦٥-٣١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣١)</sup> قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ  
 أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ. فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيِّئَةً لَهُ. حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ  
 مَعَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ  
 سِرْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟  
 فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ  
 فَمَا اسْتَطِيعُ هَيِّئَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ. فَإِنْ كُنْتُ  
 أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا. حَتَّى أَنْزَلَ  
 اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ. وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَلْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي  
 امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ  
 أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ. قَالَ عُمَرُ: فَآخِذِي رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجِي مَكَانِي. حَتَّى أَدْخُلَ  
 عَلَيَّ حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا بِنْتُ ابْنِكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ. فَقَالَتْ  
 حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَظَبَ رَسُولِهِ. يَا بِنْتُ لِمَا  
 يَغُرُّكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا. وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ  
 عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ. لِقَرَابَتِي مِنْهَا. فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ  
 دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا

(٣١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي (ابْنَ بِلَالٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ  
 حَنْبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ



كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدَهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ. وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبْرِ. وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ. ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا. فَقَدِمْنَا صُدُورُنَا مِنْهُ. فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُ الْبَابَ. وَقَالَ: افْتَحْ. افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ثُمَّ أَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجُ. حَتَّى جِئْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ. وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ. فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأُذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا. وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا مَضْبُورًا. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ. فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَيتُ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟».

٣٢٦٦-٣٢٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٢)</sup> قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَاتِينِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحَجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ. وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ آلِي مِنْهُنَّ شَهْرًا. فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٢٦٧-٣٣١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٣)</sup> قَالَ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا. حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ. فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أُصَبُّ عَلَيْهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٢٦٨-٣٣٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٤)</sup> قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ

(٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عَبْدَ  
ابْنَ حُنَيْنٍ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ  
(٣٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الْمَرَاتِينَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ. فَتَبَرَّرَ. ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ. فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرَهُ، وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ. قَالَ: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنَزَلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي. فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي. فإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعُنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعُنَّهُ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ: أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ. أَفَأَمَّنْ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِضَابِ رَسُولِهِ ﷺ. فإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا. وَسَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ. وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلُ يَوْمًا. فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ. وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ؛ أَنَّ غَسَّانَ تَعْمَلُ الْخَيْلَ لِنَغْزُونَا. فَنَزَلَ صَاحِبِي. ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي. ثُمَّ نَادَانِي. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا. حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي. ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أُدْرِي. هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُوبَةِ. فَأَتَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ. فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَجَلَسْتُ. فإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلِبَنِي مَا أَجِدُ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ. فَقَدْ أُذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فإِذَا هُوَ مُتَكِّيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ. قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا، مَعْشَرَ

قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. فَغَضِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا. فَبِإِذَا هِيَ تَرَاغِبُنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَاغِبَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاغِبَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاغِبُنِي. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِيغْضِبَ رَسُولَهُ ﷺ. فَبِإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ. فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبًا ثَلَاثَةً. فَقُلْتُ: اذْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ. فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ. وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ «أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ. حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٢٦٩-٣٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٥)</sup> قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ. أَعْدَهُنَّ. فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنَّتًا». قَالَ قَتَادَةُ: صَغَتْ قُلُوبُكُمْ مَا لَتْ قُلُوبُكُمْ.

## المعنى العام

يخطئ من يظن أن بيت الرسول ﷺ كان هادئًا، خاليا من المشاكل، ترفرف عليه أجنحة السعادة في كل حين، وكيف يظن ذلك ظان في بيت يجمع بين تسع نسوة من البشر، ذوات طباع

(٣٥) قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي غُرُوزَةٌ عَنْ عَائِشَةَ

مختلفة، وبيئات مختلفة، وأسرها مختلفة، وأسنان مختلفة، فيهن الصغيرة التي تعيش ما بين العاشرة والثامنة عشرة من عمرها. وكبيرة السن التي تقضى ما بين الخمسين والستين من عمرها، كلهن متزوجات قبله برجال آخرين إلا واحدة. كلهن عشن مع أزواجهن السابقين عيشة الحياة العادية، عشن مع أزواج في ريعان شبابهن، وبحياة الجاهلية وأعرافها وتقاليدها، بعضهن من أسر عالية الحسب، كأم حبيبة بنت أبي سفيان زعيم قريش، وبعضهن من أسر متواضعة، بعضهن ابنة أحب الناس إليه ﷺ وبعضهن ابنة من كان أعدى أعدائه، وقائد محاربيه، إحداهن ابنة عمته، وبعضهن من قبائل اليهود، بعضهن جميلات يتيه بهن الحسن، وبعضهن غير ذات جمال. كيف يمكن لهذا الخليط غير المتجانس، أن يتعايش في أمن وأمان، على هيئة ضرائر، يتنازعن رجلا واحدا؟ وكيف يستطيع رجل أن يسوس تسعا مختلفات المشارب، متباينات الأهواء؟ وأكثر الرجال يعجز أمام سياسة امرأة واحدة؟ حقا إنه ﷺ فريد في أخلاقه، فريد في حكمته، فريد في قدرته وتحمله، فريد في صبره، فريد في حلمه، فريد في عدله، فريد في عفوه، فريد في عطائه، فريد في حسن معاشرته.

يخطئ من يظن أن أزواج النبي ﷺ كن على طبائع غير طبائع النساء العاديات، نعم إنهن بمجرد انتسابهن إلى بيت النبوة، وبمجرد استظلالهن بظل الرسول ﷺ، وبمجرد تشريفهن بلقب أمهات المؤمنين، وجب عليهن ما لم يجب على بقية النساء، وصار لهن من الحقوق فوق ما لغيرهن من الزوجات، صارت السيئة منهن مضاعفة العقاب، والحسنة منهن مضاعفة الثواب ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] من هنا كانت الصغيرة منهن كبيرة، وكان ما يقبل من غيرهن لا يليق بمقامهن، وكان ما عددناه عليهن لا نعدده ولا نحسبه شيئا من غيرهن. فماذا ياترى وقع منهن؟ وكيف عالجه رسول الله ﷺ؟ يذكر الرسول ﷺ بالخير زوجته الأولى خديجة أمام عائشة، ويترحم عليها، ويدعولها، فتثور عائشة، وتغار من خديجة وهي في قبرها، فتقول: خديجة؟ خديجة؟ خديجة؟ كأنه لم يكن في الأرض إلا خديجة؟ ما تذكر من عجوز شمطاء، حمراء الشدقين- أى سقطت أسنانها- هلكت في غابر الدهر. قد أبدلك الله خيرا منها. فيقول صلى الله عليه وسلم في هدوء الحكيم: كلا. والله ما أبدلني الله خيرا منها. صدقتني حين كذبتني الناس، وأوتنى حين هجرني الناس، وواستنى بمالها حين حرمنى الناس، ورزقت منها الولد وحرمتموه.

وتعزز عائشة بأنها وحدها التي تزوجها بكرا، وتتعالى على أخواتها أمهات المؤمنين بذلك، وتحاول أن تزيد من استئثارها به فوق ما كان يحبها، فتقول: يا رسول الله، أرايت لو نزلت واديا فيه شجر قد رعى، وشجر لم يرع، فى أيها ترتع بعيرك؟ فيقول: فى الشجر الذى لم يرع. فتقول: فأنا هيه، كل واحدة من نسائك كانت عند رجل غيرك. إلا أنا. فيبتسم صلى الله عليه وسلم.

وتخرج هى وحفصة مع رسول الله ﷺ فى سفر، فتدفعها الغيرة أن تظن أنه صلى الله عليه وسلم

يكلم حفصة بما لا يكلمها من معسول القول، أو تريد أن تكايد حفصة وتريها كيف يحدثها رسول الله ﷺ محادثة الحبيب للحبيب، فتقول لحفصة وقد جمعها سفر من الأسفار: اركبى جملى، وادخلى هودجى، وأركب جملك وأدخل هودجك. فيظنك رسول الله ﷺ عائشة، ويظننى حفصة، فننظر ما يقول لكل منا؟ ويسير رسول الله ﷺ طويلاً بجوار حفصة يظنها عائشة، فتغار عائشة، وينزل الركب فينزل صلى الله عليه وسلم بجوار حفصة بعيداً عن عائشة، وتلوم نفسها، وتعض على كفها، وتضع رجلها فى الحشائش لعل ثعبانا يلدغها، تقول: رب سلط على عقربا يلدغنى. أنا التى جئت به لى نفسى. ويشدد النقاش بين صافية وبين إحدى نساء النبى ﷺ فتقول لى صافية: يابنت اليهودية، فتبكى صافية، وتشكو إلى رسول الله ﷺ فيقول لها: قولى: أبى موسى وعمى هارون عليهما السلام.

ويتحزب نساء النبى ﷺ إلى حزيين، حزب تقوده عائشة، وحزب تقوده زينب بنت جحش، وتذهب زينب إلى رسول الله ﷺ فى بيت عائشة تطلب منه أن ينصفها وحزبها من عائشة وحزبها فتهاجمها عائشة، وتكيل لها، وهى تكيل لعائشة حتى أسكتتها عائشة، وخرجت مغضبة، ورسول الله ﷺ لا يتدخل.

وقصة العسل، وتحايل فريق عائشة على رسول الله ﷺ حتى حرمه على نفسه إرضاء لزوجاته وغضب له ربه، وعاتبه على حرصه الشديد على مرضاة أزواجه على حساب نفسه. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ؟﴾ وحذر الأزواج وهددهن ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: ٥] ومع ذلك لم يتوقف التظاهر، ففى يوم من الأيام تجمع الحزبان على هدف واحد، هو المطالبة بزينة الدنيا كنساء كسرى وقيصر، وأحطن به تسكت هذه وتتكلم الأخرى، ورسول الله ﷺ ساكت واجم، ولولا أبو بكر وعمر دخلا فأمسك كل منهما ابنته لكانت نتيجة هذه المظاهرة غير محمودة.

كم كان صلى الله عليه وسلم صبورا، إنما للصبر حدود. فلما ضاق صبره كان لابد من موقف، فحلف أن لا يدخل عليهن شهرا، واعتزلهن، واعتزل بيوتهن، وعاش فى حجرة صغيرة عالية فى المسجد شهرا يصلى بالناس فى المسجد، ثم يصعد إليها، لا يكلم أحدا.

فلما انتهى الشهر، وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بهذه العقوبة أراد ربه أن يأخذ منهم موقفا أشد، فأنزل عليه آية التخيير ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتُمْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاْحًا جَمِيْلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] يعنى من أرادت أن تعيش مع رسول الله ﷺ دون تمرد ودون إيذاء، وعلى ما هو عليه من ضيق العيش فجزاؤها عند الله، ومن أرادت الدنيا وشهواتها فباب الطلاق والفراق مفتوح. لكنهن جميعا اخترن الله ورسوله والدار الآخرة. أعد الله لهن أجراً عظيماً.

## المباحث العربية

(لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه) أى لما أمره الله تعالى بقوله ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِجَكُ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا وَكَانَ هَذَا التَّخْيِيرُ عَقِبَ اعْتِزَالِهِ لِأَزْوَاجِهِ شَهْرًا، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ الرَّوَايَةِ الثَّامِنَةِ وَلَكِنْ هَذَا التَّخْيِيرُ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(بدأ بي) تقول ذلك دلالة وفخرا، لإعلان منزلتها عنده ﷺ، ويحتمل أنه ﷺ بدأ بها لعلمه أنها تقود جماعة من نسائه، وسيفعلن مثل ما تفعل، ويغلب على ظنه أنها ستختاره، ويعلم يقينا أن أبويها لا يوافقان على فراقها له. وقيل: يحتمل أن يكون هذا البدء عفويا، لأنها كانت صاحبة النوبة، وهو بعيد. قال النووي: إنما بدأ بها لفضيلتها.

والمراد بدأ بتخييري. والفاء في « فقال » تفسيرية.

(فقال: إني ذاكر لك أمرا) هذه المقدمة لتتريت في الأمر قبل أن تختار.

(فلا عليك أن لا تعجلي) أى لا حرج عليك، ولا ضرر عليك إذا تريت ولم تتعجلي، أى لا ضرر عليك فى عدم العجلة، ونفى النفي إثبات، فيتحصل من مفهومه عليك حرج وضرر فى التعجيل، وفى الرواية الثامنة « إني أريد أن أعرض عليك أمرا، أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك » قال النووي: وإنما قال لها ذلك شفقة عليها وعلى أبويها، ونصيحة لهما فى بقائها عنده صلى الله عليه وسلم [أقول: وحرصا عليها، وحبا فيها، ورغبة فى أن تختاره، وتبقى معه] فإنه خاف أن يحملها صغرها وقلتها تجاربتها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فتضطر هى وأبوها وباقي النسوة بالاعتداء بها. اهـ أى بموافقتها.

(حتى تستأمرى أبويك) أى حتى تطلبى أمر أبويك بهذا الخصوص وتعملى به.

(قالت: قد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه) تقول هذا اعتراضا وتيها وفخرا، أى أنه لحرصه عليها، وتمسكه بها علق فراقها على مستحيل، وجعل اختيارها للفراق مرتبطا بمن لا يرضى بالفراق.

(﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾) ذكر الزينة تخصيص بعد تعميم، أى إن كنتم تردن السعة والتنعم والزخرف والزينة.

(﴿فَتَعَالَيْنَ﴾) أصل « تعال » أمر بالصعود لمكان عال، ثم غلب فى الأمر بالمجىء مطلقا، والمراد هنا أقبلن بإرادتك واختياركن لإحدى الخصلتين.

(﴿أُمَتَّعَنَّ﴾) أعطكن متعة الطلاق، والمتعة عند الجمهور واجبة للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها صداق، ومستحبة لكل مطلقة، وهى ثوب وخمار وملحفة، على حسب السعة والإقتار.

(﴿هُوَ أَسْرَحَنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا﴾) أى أطلقكن طلاقا حسنا بالمعروف، وليس بدعيا ضارًا.

**(وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** أى تردن رسول الله ﷺ، وذكر الله تعالى للإيدان بجلالة محله عليه الصلاة والسلام عنده تعالى.

**(وَالدَّارَ الآخِرَةَ)** أى نعيمها الوفير الباقي الذى لا يقاس به أى نعيم فى الدنيا.

ولما كان سبب هذا التخيير وسبب اعتزاله صلى الله عليه وسلم أزواجه مختلفا فيه كان السبب الظاهر لهذا التخيير طلبهن زيادة النفقة، كما جاء فى الرواية الثامنة.

**(فى أى هذا أستأمر أبوى؟)** «أى» تضاف إلى متعدد، وهنا متعدد فى المعنى، لأنهما أمران. الطلاق والبقاء، فكأنها قالت: فى أى هذين الأمرين أستأمر؟ والاستفهام إنكارى. أى لا أستأمر أبوى فى اختيار أحد الأمرين. وفى الرواية الثامنة «أفبك يا رسول الله أستشير أبوى»؟

**(فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة)** أى بل أختار رسول الله ﷺ، زاد فى الرواية الثامنة «وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت» أى باختيارى لك. قيل: تريد أن تستأثر منه صلى الله عليه وسلم بحظ أوفر إن اختارت بعض النساء الفراق، وقيل: إنها تريد أن يكون اختيارهن مبنيا على إرادتهن وحدها، دون التأثر برأى الآخرين، وفى الرواية الثانية عشرة «لا تخبر نساءك أنى اخترتك».

كما زاد فى الرواية الثامنة أيضا «قال: لا تسألنى امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثنى معنتا أو متعنتا، ولكن بعثنى معلما ميسرا» وكأنه ﷺ قبل أن لا يخبر من تلقاء نفسه بما اختارت عائشة لكن حين يسأل يلزم أن يجيب، وإلا كان مضيقا على نفسه وعلى غيره، والعنت الضيق والعسر والمشقة.

**(كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منا، بعدما نزلت ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ...﴾)** «ترجى» أى ترجى وتؤخر مضاجعة من تشاء من نسائك، وتضم إليك وتضاجع من تشاء ﴿وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ﴾ أى ومن طلبت ممن تجنبت فلا حرج عليك.

هذا التفويض الذى منحه الله لرسوله ﷺ لم يكن يستخدمه صلى الله عليه وسلم فكان يلتزم القسم، ويحافظ عليه بدقة، لدرجة أنه إذا احتاج الأمر إلى زيادة واحدة من يوم الأخرى استأذن صاحبة اليوم.

**(إن كان ذلك إلى لم أوثر أحدا على نفسه)** قال النووى: هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس، بل هى منافسة فى أمور الآخرة، والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه، وفى خدمته ومعاشرته، والاستفادة منه، وفى قضاء حقوقه وحوائجه، وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها، ونحو ذلك.

**(أفكان طلاقاً؟)** الاستفهام أنكارى بمعنى النفسى، كبقية الروايات [الثالثة

والخامسة والسادسة]

**(فلم يعددها علينا شيئاً)** فى بعض النسخ «فلم يعددها علينا شيئاً» أى فلم يعددها طلاقاً.

**(فوجد النبى ﷺ جالسا، حوله نساؤه، واجما ساكتا)** « واجما » بالجيم. قال أهل اللغة:

هو الذى اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

**(لأقولن شيئاً أضحك النبى ﷺ)** « أضحك » بضم الهمزة وكسر الحاء بينهما ضاد

ساكنة، والجملة صفة لـ « شيئاً » والعائد محذوف، أى أضحك به النبى ﷺ وفى بعض النسخ « يضحك » وهى أوضح.

**(فوجأت عنقها)** يقال: وجأ يجأ بمعنى ضرب وطعن، وكأنه ضربه فى عنقها ضربة شديدة

بمجمع يده، وكان عمر فهم من الموقف أنهن يطلبن النفقة، فساق واقعته مع امرأته حين طلبت هذا المطلب، وكأنه بذلك يشير على النبى ﷺ أن يستخدم أسلوب عمر، ليقطع دابر هذا التحزب.

**(فضحك رسول الله ﷺ)** لحزم عمر مع امرأته لعلاج مباح، وإن كان خيراً للناس لأهله صلى

الله عليه وسلم لم يستخدم هذا الأسلوب، وما ضرب بيده امرأة ولا خادماً قط.

**(هن حولى كما ترى)** كان نساء النبى ﷺ حزبين. حزبا تقوده عائشة، وحزبا تقوده زينب

بنت جحش، لكنهن تجمعن وتحزبن ككتلة واحدة فى هذا الموقف، فكان ذلك سبباً فى شدة موجدته وألمه صلى الله عليه وسلم. قال فى البحر: لما نصر الله تعالى نبيه ﷺ، ورد عنه الأحزاب، وفتح عليه النضير وقريظة ظن أزواجه عليه الصلاة والسلام أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم، فقعدهن حوله، وقتلن له: يارسول الله، بنات كسرى وقيصر فى الحل والحل، والإماء والخول، ونحن على ما تراه من الفاقة والضيقة. وطالبن بتوسعة الحال، وأن يعاملن بما تعامل به الملوك أزواجهن.

**(تسألن رسول الله ما ليس عنده؟)** الكلام على الاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى لا ينبغي

أن تسألن.

**(ثم اعتزلهن شهراً)** ظاهره أن الاعتزال سببه هذا التحزب، وظاهر الرواية الثانية عشرة أن

التظاهر من أجل قصة العسل أو مارية الماضية فى الباب السابق كان سبب الاعتزال، ولا مانع من أن يكونا معاً سبباً، وأنه صلى الله عليه وسلم تحمل وتحمل حتى لزم الحزم.

**(دخلت المسجد)** أى مسجد النبى ﷺ بالمدينة.

**(فإذا الناس)** أى الموجودون بالمسجد.

**(ينكتون بالحصى)** أى يأخذون الحصى من الأرض، ويضغطونه بأيديهم، ثم



يضربون به الأرض، فعل المهموم المفكر المغتاض. وكانت أرض المسجد بعضها مفروش بالحصى الصغير.

**(ويقولون: طلق رسول الله ﷺ أزواجه)** أى يقولون ذلك فى أنفسهم تأسفا وتحسرا وتألما، أو يقول بعضهم ذلك لبعض، وهذا الأخير هو الظاهر، لأنه لو كان القول فى أنفسهم لما علمه عمر، وقد بنوا هذا القول على إشاعة نشرها المنافقون والمرجفون فى المدينة، وساعد على تصديقها اعتزاله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا أيضا أطلق الأنصارى جار عمر العبارة نفسها «طلق النبى ﷺ نساءه» كما جاء فى الرواية الثانية عشرة. وكان على هذا الأنصارى وعلى هؤلاء الصحابة أن يتنبأوا قبل أن يقولوها، ولهذا عاتبهم الله بقوله **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّأَوْا بِهٖ وَلَوَّ رُءُوءُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** [النساء: ٨٣] فكان عمر ﷺ من الذين يستنبطونه، إذ رجع إلى الأزواج يسألهن، ورجع إلى رسول الله ﷺ يسأله: «أطلقت نساءك؟ قال: لا»

**(وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب)** هذه الجملة مقدمة من تأخير، ومكانها بعد قوله «فدخلت على عائشة» وهذه الجملة أصلا وهم من الراوى. قال الحافظ ابن حجر: هذه الجملة فى الرواية غلط بين، فإن نزول الحجاب كان فى أول زواج النبى ﷺ زينب بنت جحش، كما هو مفهوم فى سورة الأحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير، وكانت زينب بنت جحش فى من خير، فأية التخيير نزلت سنة تسع، والحجاب كان سنة أربع أو خمس.

ثم قال الحافظ: وقد أجاب بعضهم بتأويلات بعيدة، وأحسن محامله عندى أن يكون الراوى لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب، فذكره، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب، فقد يدخل من الباب، وتخطيه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الراوى فى لفظه من الحديث أن يطرح حديثه كله.

**(فقلت: لأعلمن ذلك اليوم)** الإشارة إلى الطلاق أو عدمه، وظاهر من هذه الرواية أن عمر حين جاء من عوالى المدينة بدأ بدخول المسجد، فرأى الناس وأحوالهم فيه، فخرج إلى بيوت الأزواج، ليسأل عن مكان النبى ﷺ، أما الدخول على الأزواج المذكور فى أول الرواية العاشرة والثانية عشرة فهو دخول آخر فى يوم سابق على اعتزاله صلى الله عليه وسلم، فالدخول الأول سببه مراجعة زوجة عمر، والدخول الثانى سببه إخبار الأنصارى أن الرسول ﷺ طلق نساءه واعتزل.

والدخول الأول كان لتحذير حفصة ثم أم سلمة، والدخول الثانى كان للوم حفصة ومعاتبة عائشة والسؤال عن رسول الله ﷺ، والدخول الأول كان من عوالى المدينة إلى بيوت الأزواج، أما الثانى فكان إلى المسجد ثم البيوت.

**(أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ؟)** الاستفهام إنكارى، أى ما كان ينبغى منك - مهما بلغ شأنك وعظم - أن تؤذى رسول الله ﷺ.

**(فقالت: مالي ولك؟)** أى لا شأن لى عندك، فلا أجيبك، ولا شأن لك عندى فلا تسألنى. ف«ما» نافية، والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف.

**(عليك بعيبتك)** بفتح العين وسكون الياء وفتح الباء، والعيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه، كأنها تقول: عليك بخزانتك، كناية عن ابنته حفصة، أى عليك بوعظ ابنتك ودعنى.

**(هو فى خزائته فى المشربة)** الخزانة المكان الذى يخزن فيه، والمشربة بفتح الميم وسكون الشين، وفتح الراء وضمها الغرفة العالية، وكان للنبي ﷺ غرفة عالية فى المسجد، من جذوع النخل وجريده، يصعد إليها على جذع نخل مائل كالدرج، ويستعرض أمام بابها جذع آخر، يقف عليه الداخل قبل أن يدخل، وكان الرسول ﷺ يستعملها كمخزن، تضع فيها بعض زوجاته بعض الأمتعة. فكان فيها حين دخلها عمر: حصير ووسادة، وقبضة من شعير، وقبضة من قرظ يدبغ به الجلود، وعدد من جلود الغنم حديثة الدبغ.

**(فدخلت)** أى خرجت من بيت حفصة فدخلت المسجد، متجها نحو المشربة، وفى الرواية العاشرة «ثم أخذ ثوبى، فأخرج» والتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة، والأصل ثم أخذت ثوبى، فخرجت» حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ فى مشربة» وفى الرواية الثانية عشرة «حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى، ثم نزلت، فدخلت على حفصة، وهى تبكى، فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا أدرى. ها هوذا معتزل فى هذه المشربة، فأنت غلاما...» إلخ وفى بعض الروايات طى تبرزه الروايات الأخرى، وأما رواية البخارى. ولفظها «فجمعت على ثيابى فصليت الفجر مع النبى ﷺ، فدخل النبى ﷺ مشربة له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة..... فقالت: لا أدرى. ها هوذا معتزل فى المشربة، فخرجت فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط يبكى بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبنى ما أجد، فجئت المشربة...» فظاهر هذه الرواية يعارض روايتنا فى صلاة عمر الصبح، هل كان فى العوالى؟ أو كان مع الرسول ﷺ؟ ويمكن الجمع بأن معنى روايتنا فنزلت من العوالى، فصليت الصبح مع النبى ﷺ فلما سلم النبى ﷺ قام لا يكلم أحدا، فدخل المشربة، ورأيت الناس يضرئون بالحصى، فشددت على ثيابى ثم نزلت إلى الحجرات، فدخلت على حفصة.. إلخ.

الإشكال الثانى أن رواية البخارى تفيد أن عمر علم مكان رسول الله ﷺ قبل أن يدخل على حفصة، وروايتنا التاسعة يسأل فيها حفصة «أين رسول الله ﷺ؟» ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن سؤاله لم يكن لمعرفة أين هو؟ وإنما ليتبين. هل تعلم هى مكانه أولا؟ أو الاستفهام للتبكي، أن كانت هى سبب وجوده فى هذا المكان.

**(فإذا أنا برباح)** بفتح الراء وتخفيف الباء، وفى الرواية العاشرة «وغلما لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة».

**(قاعدا على أسكفة المشرية) الأسكفة بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء**

المفتوحة، العتبة السفلى للباب. و«قاعدا» حال وفي رواية «قاعد»

**(مدل رجليه على نقيير من خشب) «مدل»** خبر لمبتدأ محذوف، أى هو مدل. والنقيير بفتح

النون وكسر القاف. بمعنى منقور، أى جذع من خشب قد نقر على مسافات ليكون درجا، يصعد عليه رسول الله ﷺ وينزل، قال النووي: «نقيير» بالنون ثم القاف. هذا هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ، وذكر القاضى أنه بالفاء بدل النون، والفقيير بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر. اهـ أى جذع جعلت فيه فقر كالدرج، وفى الرواية العاشرة «فى مشرية له، يرتقى إليها بعجلة» أى بسرعة، وفى نسخة «بعجلها» وفى نسخة «بعجلتها» وكله صحيح قال ابن قتيبة وغيره: هى درجة من النخل، كما قال فى رواية «جذع».

**(فناديت: يارياح. استأذن لى عندك على رسول الله ﷺ. فنظرياح إلى الغرفة، ثم**

**نظر إلى، فلم يقل شيئا، ثم قلت يارياح. أستأذن لى عندك على رسول الله ﷺ فنظر**  
**رياح إلى الغرفة ثم نظر إلى، فلم يقل شيئا، ثم رفعت صوتى، فقلت... إلخ)** ظاهره أنه طلب الإذن ثلاث مرات فى وقت واحد، ووقفة واحدة، وهو غير مراد، فالرواية الثانية عشرة بينت أن بين المرة والمرة كان ينتهى إلى المنبر، ويجلس قليلا، ثم يعود يستأذن، وظاهره أن الغلام كان يرد ويرفض الإذن بالإشارة، دون أن يدخل، اعتمادا على أن الرسول ﷺ أوصاه أن لا يأذن لأحد بالدخول، وهو غير مراد، فالرواية الثانية عشرة بينت أن الغلام كان يدخل، ويذكر للنبي ﷺ أن عمر يستأذن، وكان الرسول ﷺ لا يجيب، وهذا رفض للإذن، على ما عهدوا منه صلى الله عليه وسلم ولعل الغلام كان يفعل الأمرين، يرفض بالإشارة، ثم يدخل فلا يؤذن فيعود، فيخبر عمر بالرفض الصريح. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون النبي ﷺ فى المرتين الأوليين كان نائما أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه، لكون حفصة ابنته منهن. اهـ قلت: الاحتمال الأول لا يتناسب مع ظاهر الروايات.

**(فأومأ إلى أن أرقه) أصله:** ارق، أى اصعد وادخل، دخلت عليه هاء السكت، وليس

المراد أن الغلام أذن له من نفسه ساعة الاستئذان الثالث، بل المراد ما أوضحتها الرواية الثانية عشرة، وفيها بعد الاستئذان الثالث «فدخل، ثم خرج إلى، فقال: قد ذكرتك له، فصمت، فوليت مدبرا، فإذا الغلام يدعونى، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت» فظاهرها أن الغلام سمع صوت النبي ﷺ يأذن لعمر بالدخول.

**(فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست، فأدنى عليه إزاره،**

**وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أترفى جنبه) فى الرواية العاشرة «فقصت على رسول**  
**الله ﷺ هذا الحديث [أى ما حصل بينه وبين حفصة] فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ،**  
**وإنه لعلى حصير، ما بينه وبينه شىء، وتحت رأسه وسادة من آدم - أى من جلد مدبوغ - حشوها ليف» وفى الرواية الثانية عشرة «فإذا هو متكئ على رمل حصير - أى على حصير منسوج، يقال:**

رملت الحصير وأرملته إذا نسجته، وفي غير هذه الرواية «رمال حصير» - قد أثر في جنبه، فقلت.... وساق قصته مع حفصة ثم قال: «فبتسم النبي ﷺ أخرى، فقلت: أستأنس يارسول الله؟» - أى أجلس؟ «قال: نعم فجلست».

فمعنى «مضطجع على حصير» أى متكئ، وتمايم الصورة أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس إزاراً فقط، وليس عليه رداء، فنصفه العلوى عار تماماً، ظهر فيه تأثير حبال الحصير، وأن الإزار من النوم كان قد تجعد فأرخاه صلى الله عليه وسلم وعدله، وأن عمر ظل واقفا يؤنس النبي ﷺ، ويقص عليه ما كان من شأنه، وأن النبي ﷺ كان ظاهر الغضب حين دخل عمر، فلما أنس بكلام عمر وتبسم مرتين اطمأن عمر وطلب الجلوس، وجلس على الأرض، أو على طرف الحصير إن كان قد اتسع له، والظاهر أن النبي ﷺ ظل مضطجعا.

**(فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله ﷺ)** دعاه إلى النظر المفارقة الكبيرة بين مقامه صلى الله عليه وسلم عند ربه وعند أصحابه، وما يراه من حاله النبوى، وقلنا: إن ذلك كان فى السنة التاسعة، وكانت نفائس بنى قريظة وبنى النضير وغيرهم قد صارت للمسلمين، وقد أفاء الله على رسوله ﷺ الكثير. فما بال خزائنه هكذا؟ أليس هذا أمر عجيب؟

**(فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع)** ليس المراد القبضة الحقيقية، ما يجمعه الكف الواحد، وإنما هى كناية عن القليل، وإلا فالصاع أربع حفنات بكف الرجل المتوسط، أى ثمان قبضات على الأقل.

**(ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة)** «مثلها» مجرور، عطفا على «قبضة» و«قرظا» تمييز، وهو بفتح القاف والراء والطاء يطلق على شجر عظام، لها سوق غلاظ، وهو نوع من أنواع السنط العربى، ويطلق على ثمرته وبيذوره التى تخرج من القرون، وهى المرادة هنا، ويدبغ به الجلود، وفى الرواية العاشرة «وإن عند رجليه قرظا مضبورا» قال النووى: وقع فى بعض الأصول بالضاد، وفى بعضها بالصاد المهملة، وكلاهما صحيح، أى مجموعا. اهـ. وفى رواية «مصبوبا» بباءين، ولاتنافى، فالمراد أنه مجموع غير منتشر، وإن كان فى غير وعاء. فهو مصبوب مجتمع.

**(وإذا أفيق معلق)** «أفيق» بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وهو الجلد الذى لم يتم دباعه، وجمعه أفق بفتح الهمزة والفاء، مثل أديم وأدم، وفى الرواية العاشرة «وعند رأسه أهبا معلقة» والأهب بضم الهمزة والهاء وبفتحهما، لغتان مشهورتان، جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباج، وقيل: الجلد مطلقا، دبغ أولم يدبغ والذى يظهر أن المراد هنا جلد شرع فى دبغه ولم يكمل، وفى الرواية الثانية عشرة «فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبا ثلاثة» وفى رواية البخارى «غير أهبة ثلاثة» وفى أخرى له «غير أهبة ثلاثة» بفتح الهمزة والهاء، وبضمها أيضا بمعنى الأهب.

**(فابتدرت عيناى)** أى سألت دموعهما، وفى الرواية العاشرة «فبكييت».

(ما يشق عليك من شأن النساء) «من» بمعنى «بعض» أى لا يشق على نفسك بعض شأن النساء، أوزائدة داخلية على فاعل «يشق» أى لا يشق عليك شأن النساء، أى لا تشغل بالك بعوجهن، ولا تغضب من إساءتهن، فإنهن ناقصات عقل.

(فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا وأبوبكر والمؤمنون معك، وقلما تكلمت- وأحمد الله- بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولى الذى أقول، ونزلت هذه الآية، آية التخيير ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾) هذه من موافقات عمر رضي الله عنه، وكان يعتز بها، ويتحدث عنها، كما هنا، وكما جاء عند البخارى وغيره من قوله «وافقت ربي فى ثلاث فقلت: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت ﴿وَإِتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن؟ فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه، فقلت لهن: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ فنزلت هذه الآية»

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى وافقنى ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه. اهـ أقول: أو المعنى وافقت بقولى ما هو ثابت عند الله قبل أن ينزله. ثم قال الحافظ ابن حجر: وقد حصلت له الموافقة فى أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما فى الصحيح، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال: «ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقاته وأكثر ما وقفنا عليه منها على التعيين خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول. اهـ

(وكانت عائشة بنت أبى بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبى صلى الله عليه وسلم) أى تتظاهران، مضارع محذوف إحدى التاءين، أى تدعيان الظهور والسمو والرفعة.

(فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كشر) «تحسر الغضب» أى زال وانكشف، و«كشر» بفتح الكاف والشين مخففة، أى أبدى أسنانه تبسما، ويقال أيضا فى الغضب. والمراد هنا الأول.

(ثم نزل نبى الله صلى الله عليه وسلم ونزلت ... فقلت: يارسول الله، إنما كنت فى الغرفة تسعة وعشرين؟ قال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين. فقممت على باب المسجد فناديت... إلخ).

قال الحافظ ابن حجر: هذا مشكل، فإن ظاهره أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر، فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعة وعشرين يوما، وسياق غيره ظاهر فى أنه تكلم معه فى ذلك اليوم، وكيف يمهل عمر تسعة وعشرين يوما لا يتكلم فى ذلك؟ وهو مصرح

بأنه لم يصبر ساعة في المسجد، حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة، ويستأذنه؟ قال: ولكن تأويل هذا سهل، وهو أن يحمل قوله « فترك » أى بعد أن مضت المدة، ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها، فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول، فنزل معه، ثم خشى أن يكون نسي تمام الشهر، فذكره كما ذكرته عائشة.

### (فلما رجع، فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك، لحاجة له) حددت الرواية الحادية

عشرة المكان المشار إليه، بأنه مر الظهران، وفي الرواية الثانية عشرة «فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر، وعدلت معه بالإداوة- إبريق ماء يصب منه عند الوضوء والاستنجاء ونحوهما- فتبرز» وأصل التبرز من البراز، وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت، ثم أطلق التبرز على نفس الفعل - قضاء الحاجة، والمعنى عدل عن الطريق المسلك إلى مكان لا يسلك غالباً، به أشجار الأراك، ليستريحه أثناء قضاء حاجته، عدل بدون ماء لقلته، وطلب من ابن عباس أن يستحضر له إداوة من ماء حتى يرجع، فلما رجع وقد استجمر أخذ ابن عباس يصب عليه ماء الوضوء. فتكلم معه وسأله، كانت البداية أثناء الوضوء، واستمر الحديث بالطريق، ففي الرواية الثانية عشرة « فسكبت على يديه، فتوضأ، فقلت... » وفي الرواية الحادية عشرة « ذهب أصب عليه وذكرت، فقلت له... » وفي الرواية العاشرة « ثم سرت معه، فقلت... ».

### (إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً) « إن » بكسرة الهمزة وسكون النون، مخففة من

الثقيلة، واسمها ضمير الشأن والقصة، والجملة بعد ذلك خبرها، والمعنى أن الشأن والقصة والحكاية كنا في الجاهلية قبل الإسلام كذا وكذا ما نعتبر للنساء أمراً أو نهياً، ولا نعتد لهن برأى.

### (حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل) من حقوق ورفع شأن، واعتداد بالرأى.

### (وقسم لهن ما قسم) من حقوق مالية، وحقوق تعليمية وحقوق أدبية إلخ، وساعدهن على

الوقوف بجوار حقوقهن، والمطالبة بها ومواجهة الرجال ما رأينه من نساء الأنصار من الجرأة والصلابة، ففي الرواية الثانية عشرة « كنا معشر قريش قوما نغلب النساء- أى نحكم عليهن، ولا يحكمن علينا- فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم » وفي رواية « كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته، إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفي رواية « كنا لا نعتد بالنساء، ولا ندخلهن في أمورنا » « فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم » وفي رواية « فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار » أى من سيرتهن وطريقهن وفي رواية « فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار، فجعلن يكلمننا ويراجعننا ».

### (فبينما أنا في أمر أأتمره) أى أشاور فيه نفسى وأفكر فيه وأقدره بصوت مرتفع.

### (إذا قالت لى امرأتى: لو صنعت كذا وكذا؟ فقلت لها: ومالك أنت ولما

هاهنا؟ وما تكلفك فى أمر أريده؟ فقالت لى: عجالك يا ابن الخطاب ما

**تريد أن تراجع أنت)** وفى الرواية الثانية عشرة « فغضبت يوماً على امرأتى، فإذا هى تراجعنى، فأنكرت أن تراجعنى، فقالت: ما تنكر أن أراجعك » وفى رواية للبخارى « وكان بينى وبين امرأتى كلام، فأغلظت لى » وفى رواية « فقامت إليها بقضيب، فضربت بها به فقالت: عجباً لك يا ابن الخطاب، ولم تنكر أن أراجعك؟ » وفى رواية الطيالسى « فقلت: متى كنت تدخلين فى أمورنا؟ فقالت: يا ابن الخطاب ما يستطيع أحد أن يكلمك » وفى رواية « فصخبت » وفى أخرى « فسخبت على امرأتى، فراجعتنى، فأنكرت أن تراجعنى ».

**(وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان)** المراد ابنته حفصة زوج رسول الله ﷺ وفى الرواية الثانية عشرة « فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل » وفى رواية للبخارى « تقول لى هذا وابنتك تؤذى رسول الله ﷺ »؟.

**(لا يغرنك هذه التى قد أعجبها حسننها وحب رسول الله ﷺ إياها)** وفى الرواية الثانية عشرة « ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك - يريد عائشة » « إن كانت « بفتح همزة » أن « وكسرهما. والمراد من جارتها ضررتها، أو هو على الحقيقة، لأنها كانت مجاورة لها فى المسكن، والعرب تطلق على الضرة جارة، لتجاورهما المعنوى، لكونهما عند شخص واحد. و« أوسم » من الوسامة، وهى العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسماها وعلمها بعلامة. وفى رواية البخارى « أوساً » من الوضأة. والمعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه، فلا يؤاخذها بذلك، فإنها تدل بجمالها ومحبة النبى ﷺ لها، فلا تغترى أنت بذلك، لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذى لها. وعند ابن سعد « أنه ليس لك مثل حظوة عائشة » وفى الرواية التاسعة « والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك، ولولا أنا لطلقك »

**(ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة، لقرايتى منها)** « أدخل » مراد به دخلت، والتعبير بالمضارع لاستحضار الصورة وقرايته من أم سلمة ترجع إلى أن أم عمر كانت مخزومية، مثل أم سلمة، وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة، ووالدة عمر حنثمة بنت هاشم بن المغيرة، فهى بنت عم أمه، وفى رواية « ودخلت على أم سلمة، وكانت خالتي » وكأنه أطلق عليها خالة لكونها فى درجة أمه، وهى بنت عمها، ويحتمل أن تكون أرضعت معها فتكون أخت أمه من الرضاع، ويحتمل أن تكون أختها لأمها. يقصد أن الأولى بالنصح القريبات.

**(فأخذتنى أخذاً كسرتنى عن بعض ما كنت أجد)** فى رواية البخارى « فأخذتنى والله أخذاً.... » أى منعتنى من الذى كنت أريده، تقول: أخذ فلان على يد فلان، أى منعه عما يريد أن يفعله، أى أخذتنى بلسانها أخذاً أبعدنى عن مقصدى وفى رواية لابن سعد « فقالت أم سلمة: أى والله. إنا لنكلمه، فإن تحمل ذلك فهو أولى، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك. قال عمر: فندمت على كلامى لهن » وفى رواية « قالت: ما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم » وفى رواية « قالت: يا عمر أما فى رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟ »

**(وكان لي صاحب من الأنصار)** قال الحافظ ابن حجر: اسم الجار المذكور أوس بن خولى ابن عبد الله بن حارث الأنصارى. هذا هو المعتمد.

**(ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان...)** وفى رواية للبخارى «وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا» وفى الرواية الثانية عشرة «وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا» «تنعل» بضم التاء وكسر العين، وفتح التاء، أى تركيب النعال، وهى الحديدية التى تتركب فى حوافر الخيل.

و«غسان» فى الأصل قبيلة، وكان منها ملوك بالشام، قيل: بلغوا سبعة وثلاثين ملكا، أولهم حفنة ابن عمرو بن ثعلبة، وآخرهم جبلة بن الأيهم، وهو الذى أسلم فى خلافة عمر ﷺ ثم عاد إلى الروم وتنصر.

**(أتيت الحجر فإذا فى كل بيت بكاء)** «الحجر» بضم الحاء وفتح الجيم، أى حجرات أمهات المؤمنين، أى بيوتهن. وفى البخارى عن ابن عباس قال: «أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها».

**(وكان ألى منهن شهرا)** فى رواية للبخارى «وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا» ومعنى «ألى» حلف وأقسم.

**(واعجبا لك يا ابن عباس)** «وا» فى قوله «واعجبا» اسم فعل بمعنى أعجب، ومثله واها، ووى، وعجبا بالتنوين مصدر مؤكد. وإن كان «عجبا» بغير تنوين كان «وا» حرف نداء، أو ندبة لغير مندوب، وأصل «عجبا» عجبى، فأبدلت الكسرة فتحة، فصارت الياء ألفاء كقولهم: يا أسفا ويا حسرتا، وفى رواية «واعجبي لك»

وتعجب عمر من ابن عباس لشهرته بعلم التفسير، كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته فى نفس عمر، وتقدمه فى العلم على غيره، ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم، ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير، حتى معرفة المبهم، ووقع فى الكشاف، وفى روايتنا الثانية عشرة قول الزهرى: كره والله ما سألته عنه، ولم يكتمه.

ويحتمل أنه تعجب من تخرج ابن عباس السؤال عن العلم، وتهيبه من عمر مدة سنة، أى عجا لتخرجك من سؤالى فلا تعد لمثلها، ما ظننت أن عندى من علم فسلى عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك.

**(وكان منزلى فى بنى أمية بن زيد بالعوالى)** العوالى جمع عالية، وهى قرى بقرب المدينة، مما يلى المشرق، وكانت منازل الأوس، والمعنى كان منزلى فى منطقة يسكنها بنو أمية، وهى على أربعة أميال أو أكثر أو أقل من المدينة.



**(فقلت: خابت حفصة وخسرت)** الجملة خبرية لفظا ومعنى، وخص حفصة بذلك مع شمول الخيبة والخسران أمهات المؤمنين، لمكانتها منه، لأنها ابنته، ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك، ووقع في روايتنا العاشرة « رغم أنف حفصة وعائشة » وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك.

**(قد كنت أظن هذا كائنا)** في رواية البخارى « قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون » أى كنت أتوقع حدوث هذا بسبب كثرة مراجعتهن التى قد تفضى إلى الغضب المفضى إلى الفرفة.

**(فاستوى جالسا)** فى رواية البخارى « فجلس النبى ﷺ وكان متكئا » وهذا مظهر من مظاهر الاهتمام بالموقف، وبالكلام الآتى.

**(ثم قال: أفى شك أنت يا ابن الخطاب؟)** أى أنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا؟ وفى رواية البخارى « أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب؟ » وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من الموقف العصيب، موقف النبى ﷺ من أزواجه وموقفهن منه، وغضبه صلى الله عليه وسلم عليهن، واعتزله لهن، فلما ذكرله أمر الدنيا كان إنكاره صلى الله عليه وسلم لما شغل عمر، وأحس عمر بشدة الإنكار، ووقعه عليه، فقال:

**(فقلت: استغفرلى يا رسول الله)** أى عن اعتقادى أن التجمات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن انشغالى بهذا الأمر عن الأمر الأهم.

**(وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا، من شدة موجدته عليهن)** أى من شدة غضبه منهن.

**(فقال: إن الشهر تسع وعشرون)** وفى رواية البخارى « وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة » قال الحافظ ابن حجر: فى هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذى قبله، وأنه لا يراد به الحصر، وأن كل شهر تسع وعشرون، أو أن اللام فى قوله « الشهر » للعهد، أى الشهر المحلوف عليه، ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك.

## فقه الحديث

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِجَكُ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيئَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأُسْرَحَنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا ۖ وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالنَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

عن هذا التخيير يقول الماوردى: اختلف. هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة؟ أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ اهـ.

والمتحصل من هذا الخلاف أقوال:

الأول: أنه ليس طلاقاً أصلاً، وليس التخيير بين الطلاق والإقامة عنده، بل هو تخيير بين الدنيا والآخرة، فإن اختارت الدنيا كان عليه أن يطلقها، بدليل قوله **﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأُسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** وإن اختارته- كما حصل من أمهات المؤمنين فلا شيء. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر هذه الآية أن ذلك بمجرد لا يكون طلاقاً، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها **﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأُسْرَحُكُنَّ﴾** أى بعد الاختيار، وهذه دلالة منطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. اهـ وبهذا يرد على القرطبي إذ قال فى «المفهم» يؤخذ من قول عائشة «فاختارناه فلم يكن ذلك طلاقاً» أنها إذا اختارت نفسها كان نفس ذلك الاختيار طلاقاً من غير احتياج إلى النطق بلفظ يدل على الطلاق.

الثانى: أن مثل هذا التخيير تمليك للزوجة أمر نفسها، أو تفويض وتوكيل لها أن تطلق نفسها، فإن اختارته فلا شيء، وإن اختارت نفسها فطلقة رجعية. وهذا مروى عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما.

الثالث: كالثانى، لكن إن اختارت نفسها فطلقة بائنة، لأنها لو كانت رجعية لبقيت فى أسر الزوج. وهذا مروى عن عمرو ابن مسعود أيضاً، وبه أخذ أبو حنيفة.

الرابع: كالثانى أيضاً، لكن إن اختارت نفسها يقع ثلاثاً، وهو مروى عن زيد بن ثابت، وأخذ به مالك، واحتج بعض أتباعه بأن معنى الخيارتت أحد الأمرين، إما الأخذ وإما الترك.

وهذه المذاهب الثلاثة تتفق فى أنها لو اختارت زوجها فلا شيء، ويؤيدها حديث عائشة، وحديث مسروق [رواياتنا الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة]، ويؤيدها من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة.

الخامس: أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، لأن الزوج بهذا التفويض قد فك القيد والرباط الذى عقده، وهذا القول حكاه الترمذى عن على **رضي الله عنه**، وأخرج ابن أبى شيبه من طريق زاذان قال: «كنا جلوساً عند على، فسئل عن الخيار، فقال: سألتى عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت. إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بداً من متابعتة، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف.

السادس: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وهذا مروى عن زيد بن ثابت.

السابع: قال الشافعى: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمر فى عصمته، فاختارت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت. قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطبيق أن الطلاق يقع جزماً.

الثامن: أن التخيير طلاق في حق الأمة، وفي حقه صلى الله عليه وسلم ليس بطلاق.  
فهو خصوصية

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من البدء في التخيير بعائشة ومن موقفها منه وموقفه صلى الله عليه وسلم يؤخذ فضل عائشة رضى الله عنها، لبداءته بها.

٢- أن صغر السن مظنة لنقص الرأي. قال العلماء: إنما أمر النبي ﷺ عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر سنها على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، ووقع في رواية في هذه القصة عن عائشة قالت: « وخشى رسول الله ﷺ حدائتي ».

٣- وفيه منقبة عظيمة لعائشة، وبيان كمال عقلها، وصحة رأيها مع صغر سنها، إذ أسرعت باختياره صلى الله عليه وسلم.

٤- وأن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها، لسؤال عائشة للنبي ﷺ أن لا يخبر أحدا من أزواجه باختيارها له، فقد حملها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة، ومحبة الاستبداد، دون ضرائرها، وفهم البعض من السياق أنها أرادت أن يختار نساؤه الفراق.

٥- أن حب الرسول ﷺ لعائشة، وحرصه على إرضائها لم يكن على حساب واحدة من جاراتها، إذ لم يسعفها بما طلبت من ذلك، بل رد مطلبها في مواجهتها.

٦- من موقف أمهات المؤمنين منقبة عظيمة لهن رضى الله عنهن.

٧- المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا.

٨- استدلال بعضهم بقولها: « ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت » على ضعف ما جاء أن من الأزواج حينئذ من اختارت الدنيا.

٩- من أسباب الاعتزال يستفاد مدى ملاطفة النبي ﷺ أزواجه، وحلمه عنهن، وصبره على ما كان يصدر منهن من إدلال وغيره، ففي الرواية الثامنة تحزيهن للمطالبة بالنفقة، وبما لا يقدر عليه، وقصة العسل أو مارية المذكورة في الباب السابق فيها من الاحتيال ما لا يحتمله زوج، وما جاء عند ابن سعد في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا عن عائشة قالت: « أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نساءه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك. ترد عليك الهدية؟ فقال: لأتتن أهون على الله من أن تقمئننى. « لا أدخل عليك شهرا ».

كل ذلك، وغيره من المعاملات التي يضيق بها صدر الرجل كثير، لكن الرءوف الرحيم صلى الله عليه وسلم تحمل وتحمل فلما ضاق صدره، استخدم الدواء الثانى للعوج الاعتزال بعد الوعظ، ولم يستعمل فى حياته العلاج الثالث وهو الضرب، مع أنه كان سائغاً مشهوراً.

١٠- ومن مدة الاعتزال لطيفة، قال بعضهم: الحكمة فى الشهر أن مشروعية الهجرة ثلاثة أيام، وكانت عدتهن تسعا، فإذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين، واليومان لمارية، لكونها كانت أمة، فنقصت عن الحرائر.

١١- وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبى ﷺ أخذ بسيرة الأنصار فى نسائهم، وترك سيرة قومه، وسمح لنسائه بمراجعته ومغاضبته، حتى كانت إحداهن تهجره اليوم حتى الليل.

١٢- ومن الرواية الثامنة تأديب الرجل ابنته فى بيت زوجها، لأجل إصلاحها لزوجها.

١٣- ومن موقف عبد الله بن عباس من عمر توقير العالم ومهابته عن استفهام ما يخشى من تغييره عند ذكره.

١٤- وترقب خلوات العالم، ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل.

١٥- وفى ذلك مراعاة للمروءة.

١٦- حسن تल्प ابن عباس، وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير.

١٧- وطلبه علو الإسناد، لأن ابن عباس أقام مدة طويلة، ينتظر خلوة عمر، ليأخذ عنه، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه، ممن لا يهاب سؤاله، كما كان يهاب عمر.

١٨- البحث فى العلم فى الطرق والخلوات، وفى حال القعود والمشى.

١٩- جواز السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل.

٢٠- وسؤال العالم عن بعض أمور أهله، وإن كان عليه فيه غضاضة، إذا كان فى ذلك سنة تنقل، ومسألة تحفظ.

٢١- وجواز ذكر العمل الصالح - حج عمر وابن عباس - لسياق الحديث على وجهه.

٢٢- والعدول عن الطريق المسلوك لقضاء الحاجة، وأن المسافر فى الخلاء يستتر بما يمكنه التستر به من شجر وغيره.

٢٣- وفى موقف عمر من ابن عباس تواضع العالم للطالب وصبره على مساءلته وإن كان فى ذلك غضاضة عليه.

٢٤- وإيثار الاستجمار فى الأسفار وإبقاء الماء للوضوء.

٢٥- وجواز الاستعانة فى الوضوء.

- ٢٦- وسياق القصة على وجهها، وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان فى ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصا إذا كان الطالب يؤثر ذلك.
- ٢٧- وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان فى ذلك حكاية ما يستهجن.
- ٢٨- ومن تناوب عمر وصاحبه النزول من عوالى المدينة التناوب فى العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه.
- ٢٩- واستحباب حضور مجالس العلم والحرص عليها.
- ٣٠- أن الطالب لا يغفل عن العمل لمعاشه، ليستعين على طلب العلم وغيره، فإن عمر رضي الله عنه كان يشتغل بالتجارة آنذاك.
- ٣١- الحرص على العلم، وسؤال الغائب عما فاته فى يوم غيبته، وحرص الصحابة على أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم جلت أو قلت أو لا بأول.
- ٣٢- الاعتماد على خبر الواحد، ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا، فإن كلا من عمر وصاحبه كان يعتمد خبر الآخر.
- ٣٣- العمل بمراسيل الصحابة.
- ٣٤- وجواز ضرب الباب ودقه، إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك.
- ٣٥- رواية الكبير عن الصغير.
- ٣٦- وأن الأخبار التى تشاع- ولو كثرتناقلوها- إن لم يكن مرجعها إلى أمر حس من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق. فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يطلق نساءه، رغم الإشاعة التى استفيضت.
- ٣٧- وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين، مع إمكان أخذه عاليا عن أخذ عنه القرين، وأن السعى إلى علو الإسناد حيث لا يعوق عنه عائق، شرعى.
- ٣٨- واهتمام الصحابة بما يغير خاطر النبى صلى الله عليه وسلم، فإن الأنصارى وعمر اعتبرا تطليق النبى صلى الله عليه وسلم نساءه أعظم وأخطر من هجوم ملك الشام الغسانى بجيوشه على المدينة لغزو من بها، وكان ذلك بالنظر إلى ثقتهما فى قوة المسلمين، وأن عدوهم -ولو طرقهم- مغلوب ومهزوم، بخلاف الذى وقع- حسبا توهما من التطليق الذى يتحقق معه حصول الغم والقلق وتشويش خاطر للنبى صلى الله عليه وسلم.
- ٣٩- ومن أخذ عمر رداءه عند النزول استحباب التجميل بالثوب ونحوه عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم.
- ٤٠- ومن دخول عمر دخول الآباء على البنات، ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن، لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات، والكلام مع القريبات وغيرهن للمصلحة

- ٤١- ومن موقف عمر مع امرأته شدته وحزمه في معاملة النساء.
- ٤٢- ومن نصيحته لحفصة وتحذيره لها ما يفيد أن عائشة كانت أجمل وأحب إلى رسول الله ﷺ من حفصة، وأنه لا بأس أن يواجه الأب ابنته بمثل هذا من قبيل التأديب.
- ٤٣- ومن رد عائشة على عمر ما يفيد قوة شخصيتها وقوة منطقتها وأدبها.
- ٤٤- وفي رد أم سلمة على عمر ما كانت عليه رضى الله عنها من رجاحة العقل، وقوة الحجة والعزة والأنفة.
- ٤٥- وفي تعبير عمر عن عائشة بجارتك دون ضرتك أدب عمر، وتحاشيه أن يضيف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين. وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضره، ويقول: إنها لا تضر ولا تنفع، ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء، وإنما هي جارة.
- ٤٦- وجواز سكنى المشربة.
- ٤٧- وجواز اعتزال النساء خارج البيوت.
- ٤٨- وجواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا، يمنع من يدخل عليه إلا بإذنه، ويكون قول أنس في المرأة التي وعظها النبي ﷺ في المقابر، فلم تعرفه، ثم جاءت إليه، فلم تجد له بوابين، يكون محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس.
- ٤٩- قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته، عند الأمر الذي يغضبه من أهله، حتى يذهب غيظه، ويخرج للناس، وهو منبسط إليهم، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن، ولو كان الذي يريد الدخول جليل القدر عظيم المنزلة عنده.
- ٥٠- وفيه الرفق بالأصهار إذا وقع للرجل من زوجه ما يقتضى معانبتهم.
- ٥١- وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام، وأكثر فائدة في بعض الأحيان، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى. أشار إلى هذا المهلب.
- ٥٢- وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن.
- ٥٣- وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان، ولو كان وحده، لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها.
- ٥٤- وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له، إذا رجا حصول الإذن، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات.
- ٥٥- وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه، ويطيب نفسه، لقول عمر: لأقولن شيئا يضحك النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك.

٥٦- وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه، لقول عمر: ثم غلبني ما أجد. ثلاث مرات.

٥٧- وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة.

٥٨- وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه، إذا علم أنه لا يكره ذلك، قال الحافظ ابن حجر: وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر، وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر. أشار إلى ذلك النووي قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً اتفاقاً، فرأى الشعير والقرظ مثلاً، فاستقله، فرفع رأسه لينظر. هل هناك شيء أنفوس منه؟ فلم ير إلا الأهب، فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك، والتفتيش ابتداءً.

٥٩- وفيه كراهية سخط النعمة، واحتقار ما أنعم الله به، ولو كان قليلاً.

٦٠- وفيه طلب الاستغفار من أهل الفضل.

٦١- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من إثارة القناعة، وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية.

٦٢- وفيه المعاقبة على إفشاء السربما يليق بمن أفشاه.

٦٣- أخذ منه بعضهم أن كل لذة أو شهوة قضاه المرء في الدنيا فهي استعجال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة، وقال آخرون: إن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا، إذ لاحظ لهم في الآخرة.

٦٤- وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره نسيانها، لا سيما ممن له تعلق بذلك، لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه، وهو شهر، والشهر ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعة وعشرين ظننت أنه ذهل عن القدر، أو أن الشهر لم يهل. فأعلمها أن الشهر استهل، فإن الذي كان عليه الحلف جاء تسعة وعشرين، وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين.

وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين، أخذوا بأقل ما ينطلق عليه الاسم. قال ابن بطال: يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم. والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال، وخرج به، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين.

٦٥- استنبط منه بعضهم إثارة الفقر على الغنى، وخصه الطبرى بمن لم يصرف الغنى في وجوهه، ويفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها، وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذيل.

والله أعلم

## (٣٩٨) باب المطلقة البائن في عدتها

### سكنها ونفقتها وخروجها

٣٦-٣٢٧٠ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦)</sup>: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. وَهُوَ غَائِبٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ. فَسَخَطْتُهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي. اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ. فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ «انْكحِي أُسَامَةَ» فَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ.

٣٧-٣٢٧١ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٧)</sup>: أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لِأَعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِّحُنِي. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لَا نَفَقَةَ لَكَ. وَلَا سُكْنَى».

٣٨-٣٢٧٢ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٣٨)</sup> أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا. فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نَفَقَةَ لَكَ. فَانْقَلِبِي. فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَكُونِي عِنْدَهُ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى. تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

٣٨-٣٢٧٣ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٣٨)</sup>: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرْتَهُ أَنَّ

(٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

(٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

(٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَبِيرٍ) أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ



أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخْزُومِيِّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَاَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا «أَنْ لَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيَّ أُمَّ شَرِيكِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا «أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ. فَاَنْطَلِقِي إِلَيَّ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ حِمَارَكَ، لَمْ يَرْكُ» فَاَنْطَلَقَتْ إِلَيْهِ. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٢٧٤ - ٣٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (٣٩) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ. فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ. وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ».

٣٢٧٥ - ٤٠ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (٤٠): أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا. فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيَّ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٣٢٧٦ - - وَمِثْلُهُ مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٣٢٧٧ - ٤١ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ (٤١): أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا. وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ! مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. فَقَالَ «لَا نَفَقَةَ لَكَ»

(٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَثِيئَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

(٤٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ

فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى. تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ. سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

٣٢٧٨-٤٢ عَنْ الشَّعْبِيِّ<sup>(٤٢)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. وَأَمْرَنِي أَنْ أُعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٣٢٧٩-٤٣ عَنْ الشَّعْبِيِّ<sup>(٤٣)</sup> قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ. وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا. فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

٣٢٨٠-٤٤ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».

٣٢٨١-٤٥ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٥)</sup> قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا. فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاَعْتَدِّي عِنْدَهُ».

(٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُعِيزَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ وَدَاوُدَ وَمُعِيزَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ. حَدَّثَنَا فَرُّةٌ. حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ

(٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

(٤٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

٣٢٨٢-٤٦- عَنْ أَبِي إِسْحَقَ<sup>(٤٦)</sup> قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ. وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ. لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾.

٣٢٨٣-٤٧- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٧)</sup> قَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي» فَأَذَنْتُهُ. فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ.

٣٢٨٤-٤٨- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٨)</sup> قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بَطْلَاقِي. وَأُرْسِلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ. فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ يَابِي. وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ «صَدَقَ. لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ. اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ. فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصْرِ. تُلْقِي تَوْبَكَ عِنْدَهُ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي» قَالَتْ: فَحَطَبَنِي حُطَابٌ. مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ. وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

(٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي

أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ  
(٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْقُدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ

(٤٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ

٣٢٨٥-٤٩ عن أبي بكر بن أبي الجهم<sup>(٤٩)</sup> قال: دخلتُ أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس. فسألناها فقالت: كنتُ عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة. فخرج في غزوة نجران. وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي. وزاد: قالت: فتزوجته فشرفتني الله بأبي زيد. وكرمني الله بأبي زيد.

٣٢٨٦-٥٠ وعن<sup>(٥٠)</sup> أن زوجها طلقها طلاقاً باتاً. بنحو حديث سفيان.

٣٢٨٧-٥١ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها<sup>(٥١)</sup> قالت: طلقني زوجي ثلاثاً. فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

٣٢٨٨-٥٢ عن هشام<sup>(٥٢)</sup> حدثني أبي قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم. فطلقها فأخرجها من عنده. فعاب ذلك عليهم غروة. فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال غروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

٣٢٨٩-٥٣ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها<sup>(٥٣)</sup> قالت: قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً. وأخاف أن يقتحم عليّ. قال: فأمرها فتحوّلت.

٣٢٩٠-٥٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٤)</sup> أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا. قال: تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة.

٣٢٩١-٥٥ عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(٥٥)</sup> عن أبيه. قال: قال غروة بن الزبير لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم؟ طلقها زوجها البتة فخرجت. فقالت: بسما صنعت. فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.

(٤٩) وحدثني إسحق بن منصور. أخبرنا أبو عاصم. حدثنا سفيان الثوري حدثني أبو بكر بن أبي الجهم قال:  
(٥٠) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. حدثني أبو بكر. قال: دخلتُ أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، زمن ابن الزبير فحدثتنا أن زوجها  
(٥١) وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا حسن بن صالح عن السدي، عن أبيه عن فاطمة بنت قيس  
(٥٢) وحدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام  
(٥٣) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا حفص بن غياث. حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس  
(٥٤) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة  
(٥٥) وحدثني إسحق بن منصور. أخبرنا عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم

٣٢٩٢-٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٥)</sup> قَالَ: طُلَّقْتُ خَاتَمِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ. فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

## المعنى العام

شرح الله العدة للمتوفى عنها زوجها، وللمطلقة طلاقاً رجعيّاً أو طلاقاً بائناً لأمرين: الأول: استبراء رحمها والتأكد من أنها غير حامل إن كانت حائلاً، وعدم سقى ولده بماء غيره إن كانت حاملاً. الثاني: احترام رباط الزوجية وقديسته والالتزام بصيانة آثاره مدة محددة حتى لو وثقنا بعدم الحمل وبراءة الرحم.

ومن هنا كان من الضروري وضع القواعد الشرعية لهذه المدة، ما للمرأة من حقوق؟ وما عليها من واجبات. وأول هذه الحقوق سكنها، وهل من حق الزوج أن يخرج مطلقته من مسكن الزوجية؟ وهل من حقها أن تتركه وتسكن خارجه؟ وهل من حقها أن تخرج في عدتها لقضاء حاجاتها ومصالحها؟ أو هي محبوسة على ذكرى زوجها؟ وهل تجب عليه نفقتها مدة العدة وكسوتها؟ أو ليس عليه ذلك؟ وهل هناك فرق بين الرجعية والمبتونة والمتوفى عنها زوجها؟

لقد كان تشريع هذه الأمور من أخريات التشريعات، وفي السنة الأخيرة من حياته صلى الله عليه وسلم، فلم يتكرر تطبيقها، وإن تكرر لم تحدث مشاكل بين الزوجين، فكان الزوج يرضى مطلقته ويحسن إليها فوق حقها، وكانت الزوجة وأهلها كرماء النفس يتنازلون عن كثير من حقوق الزوجة عند الطلاق، وكانت قصة فاطمة بنت قيس مع زوجها المخزومي هي الأزمة الوحيدة التي رفعت خصومتها للنبي ﷺ وقضى فيها بحكمه الذي يمكن أن يكون قد روعى فيه ظروف خاصة بفاطمة، وليس تشريعاً عاماً. ومن هنا اختلف العلماء في مثل قضيتها وكان لكل وجهة، شرحتها في فقه الحديث، وفق الله الجميع لفهم شريعته والعمل على منهاجه وعلى الله قصد السبيل.

## المباحث العربية

(عن فاطمة بنت قيس) رضى الله عنها. بن خالد، من بنى محارب بن فهر بن مالك، أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، كانت من المهاجرات الأول، ولها عقل وجمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب. توفى رسول الله ﷺ وهي فى سن السابعة عشرة. فقصة حديثها قبل ذلك.

(٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

**(أن أبا عمرو بن حفص طلقها)** ويقال له: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي، وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة.

**(طلقها ألبتة)** يقال: أبت فلان طلاق امرأته، أى طلقها طلاقاً بائناً، أى بائناً ثلاثاً، والبتة المنقطعة التى لا رجعة فيها إلا بعد زوج آخر. و«ألبتة» بهمزة قطع، وحكى فيها همزة الوصل.

وفى الرواية الرابعة والثالثة عشرة «طلقها ثلاثاً» وفى الرواية الحادية عشرة والسادسة عشرة «طلقنى زوجى ثلاثاً» وفى ملحق الرواية الخامسة عشرة «طلقها طلاقاً باتاً» وفى الرواية الثانية والثالثة «طلقها زوجها» بدون عدد، وفى الرواية السادسة «فطلقها آخر ثلاث تطليقات» وفى الرواية السابعة «أرسل إلى امرأته بتطليقة كانت بقيت من طلاقها» قال النووى: فالجمع بين هذه الروايات أنه طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روى «البتة» فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث - وليس مراده أنه قال لها: أنت طالق البتة - ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

**(وهو غائب)** أى فى غير مواجهتها، وفى الرواية الرابعة عشرة «أرسل إلى زوجى أبو عمرو ابن حفص بن المغيرة، عياش بن أبى ربيعة بطلاقى» وفى الرواية الرابعة «طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن» والظاهر أنه طلقها وهو عند أهله فى المدينة يستعد للرحيل إلى اليمن، مرافقاً لعلى بن أبى طالب عليه السلام حين بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فطلقها أمام ابنى عميه. الحارث بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، وأرسلهما إليها بالطلاق وبشئء من الشعير والتمر.

**(فأرسل إليها وكيله بشعير)** أى أنه قبل رحيله وكل وكيلها بالطلاق، ويبعث إليها بشئء، فأرسل هذا الوكيل رجلاً بذلك، والظاهر أن الوكيل فى ذلك ابن عمه، أو ابناً عمه، الحارث، وعياش، وأنهما ذهبا بنفسيهما إليها، كما فى الرواية السابعة، فناقشاها، بعد أن بلغاها الطلاق، وسلماها خمسة أصع من الشعير، وخمسة أصع من التمر، والصاع أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل - وطلباً منها الخروج من منزل الزوجية. والمناقشة فى الرواية الرابعة عشرة «قالت: أمالى نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد فى منزلكم؟ قال: لا» وفى الرواية الأولى «والله مالك علينا من شئء» وفى الرواية السابعة «فقال لها: والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملاً» وفى الرواية الثانية «وكان أنفق عليها نفقة دون - بإضافة «نفقة» إلى «دون» والدون الرديء الحقير، قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل، وبعضهم يقول منه: دان يدون دوناً. وهى تشير بذلك إلى أصع الشعير والتمر، وفى الرواية الخامسة «فأرسلت إلى أهله أبتغى النفقة» فالظاهر أنها بعد مناقشة ابنى عمه حاولت مع أهله الآخرين.

**(فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، فذكرت ذلك له) فى الرواية الثانية «فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى - أى أخذتها لتصلحنى - وإن لم يكن لى نفقة لم آخذ منه شيئاً» أى وأرد إليه أصع الشعير والتمر، وفى الرواية الرابعة عشرة «فشددت على ثيابى، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ففى هذه الروايات أنها ذهبت بنفسها إلى رسول الله ﷺ، لكن فى الرواية الرابعة «فانطلق خالد ابن الوليد - وهو ابن عم زوجها - فى نفر، فأتوا رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة- خالة خالد- فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها نفقة؟» ولا تعارض، فقد تكون ذهبت بنفسها ترفع شكواها وأجيببت، وذهب أهلها بعدها يسألون، وأجيبوا.

**(فقال رسول الله ﷺ: ليس لك عليه نفقة)** «وأمرها أن تعتد» خارج بيت الزوجية، أى أن تخرج، وفى الرواية الثانية «فقال: لا نفقة لك ولا سكنى» وفى الرواية الثالثة «لا نفقة لك، فانتقلى» وفى الرواية السابعة «فقال: لا نفقة لك، فاستأذنته فى الانتقال- أى من بيت زوجها- فأذن لها» وفى الرواية الثامنة «فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة» وفى الرواية الثالثة عشرة «فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» وفى الرواية الرابعة عشرة «فقال رسول الله ﷺ: كم طلقك؟ قلت: ثلاثا. قال: ليس لك نفقة. اعتدى فى بيت ابن عمك»

**(فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك)** بفتح الشين وكسر الراء، وفى الرواية الرابعة «وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون» وهى قرشية عامرية، قيل: اسمها غزية بالياء والتصغير، وقيل: غزيلة بنت دودان بن عوف بن عمرو. أسلمت قديما بمكة، ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرا، فتدعوهن وترغبهن فى الإسلام، حتى ظهر لأهل مكة، فأخذوها، وقالوا لها: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا. وحبسوها ثلاثا لا يطعمونها ولا يسقونها، فأطعمها الله وسقاها، وهاجرت إلى النبی ﷺ، ووهبت نفسها إليه بدون مهر. قيل: فلم يقبلها فعاشت وحدها بالمدينة، وكانت كبيرة السن سالحة رضى الله عنها.

**(اعتدى عند ابن أم مكتوم)** فى الرواية الثالثة «فاذهبى إلى ابن أم مكتوم، فكونى عنده»

**(فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك)** أى فلا يراك، وفى الرواية الثالثة «فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده» أى فلا يراك، وفى الرواية الرابعة «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» وفى الرواية الحادية عشرة «انتقلى إلى بيت ابن عمك، عمرو ابن أم مكتوم» قال النووى: هكذا وقع هنا، وكذا جاء فى صحيح مسلم فى آخر الكتاب، وزاد، فقال: هو رجل من بنى فهر من البطن الذى هى منه، وقال القاضى: المشهور خلاف هذا، وليس هما من بطن واحد، هى من محارب ابن فهر، وهو من بنى عامر ابن لؤى. قال النووى: هو ابن عمها مجازا، يجتمعان فى فهر. واختلف فى اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل غير ذلك.

وفى الرواية التاسعة «فأذن لى أن أعتد فى أهلى» يحتمل أن هذا حين استأذنته فى الانتقال، ثم أمرها بالانتقال إلى أم شريك، ثم أمرها أخيرا بالانتقال إلى ابن أم مكتوم.

**(فإذا حللت فأذنينى)** أى فإذا انقضت عدتك، وحللت للزواج فأعلمينى، أى قبل أن تتفقى مع أحد، وفى الرواية الرابعة «لا تسبقينى بنفسك» أى لا تسبقينى بعد العدة باتخاذ قرار فى نفسك بالزواج. وفى ملحق الرواية الخامسة «لا تفوتينا بنفسك» أى لا تتزوجى بدون علمنا.

**(أما معاوية فصعلوك لا مال له)** بضم الصاد وسكون العين، أى فقير. فقولته: « لا مال له » تأكيد لفقره، وليس المراد نفى أن يكون له مال أصلاً، ولكنه من قبيل: اعتبار القليل فى حكم العدم. وفى الرواية الثالثة عشرة « أما معاوية فرجل ترب لا مال له » بفتح التاء وكسر الراء، أى كفه والتراب، أى فقير. وفى الرواية الرابعة عشرة « إن معاوية ترب خفيف الحال ».

**(وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)** قيل: كناية عن كثرة أسفاره، مما يضر بالزوجة، والعاتق ما بين العنق والمنكب، وقيل: معناه أنه يحمل عصاه على كتفه دائماً ليضرب بها زوجته، وفى الرواية الثالثة عشرة « وأما أبوجهم فرجل ضراب للنساء » وفى الرواية الرابعة عشرة « وأبوجهم منه شدة على النساء - أو يضرب النساء » قال النووى عن هذه الرواية « أبو الجهم مصغر، والمشهور أنه بفتحها مكبر، وهو المعروف فى باقى الروايات وفى كتب الأنساب وغيرها. وأبوجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى.

**(انكحى أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحى أسامة)** « فكرهته » أى فكرهت نكاحه، لأنه كان مولى، فهو ابن زيد بن حارثة، الذى كان عبداً لخديجة رضى الله عنها، ثم عبداً لرسول الله ﷺ، ثم أعتقه وتبناه، ثم زوجه حاضنته أم أيمن، فكان أسامة ابنه، وهى قرشية، وفوق ذلك أن أسامة كان أسود اللون جداً، وهى تتيه بجمالها.

وفى الرواية الثالثة عشرة « ولكن أسامة بن زيد. فقالت بيدها هكذا. أسامة. أسامة » أى أشارت بيدها إشارة طرد واحتقار، تلوح بها إلى الأمام، أو إشارة رفض، تلوح بها يميناً وشمالاً. تعنى: لا. لا.

**(فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به)** قال النووى: ولم تقع لفظة « به » فى أكثر النسخ، و « اغتبطت » بفتح التاء والياء، والغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوال النعمة عنه، يقال: غبطته بما نال، أغبطه، بكسر الياء، غبطاً وغبطة، فاغتبط. اهـ. ومعنى فاغتبطت به سعدت به. وفى ملحق الرواية الخامسة عشرة « فتزوجته، فشربنى الله بابن زيد، وكرمنى الله بابن زيد » قال النووى: وفى بعض النسخ « بأبى زيد » فى الموضعين على أنه كنية، وكلاهما صحيح، فهو أسامة بن زيد، كنيته أبوزيد، ويقال: أبو محمد.

**(تضعين ثيابك عنده)** « عنده » متعلق بمحذوف حال من ضمير « تضعين » وليس متعلقاً بتضعين، إذ ليس المعنى وضع الثياب عنده كأمانة، ولكن المعنى تضعين ثيابك وتكشفي عورتك مادمت عنده، لأنه لا يراك.

**(كتبت ذلك من فيها كتاباً)** أى كتبت حديثها أخذاً من لسانها بدون واسطة، و « كتاباً » يستعمل اسماً لما سطر، ويستعمل مصدرًا بمعنى كتابة، والمراد الثانى، أى كتبت حديثها كتابة ولم أكتف بالسماع.

**(فأبى مروان أن يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها)** أى فأبى مروان أن يصدق حديث



فاطمة بنت قيس فى كونه يخرج المطلقة من بيتها. وحاصل القصة، وسيأتى بعضها فى الرواية السابعة وأخرجها النسائى عن الزهرى أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته، بنت سعيد بن زيد، البتة، وأمها حزمة بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع ذلك مروان - وهو أمير المدينة - فأنكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، يسألها عن ذلك، فذكرت الحديث، ورجع به ابن ذؤيب إلى مروان، فأبى مروان أن يصدقها، وقال - كما فى الرواية السابعة - لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، لن نأخذ به، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها [قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ « بالعصمة » بكسر العين، وفى بعضها « بالقضية » بالقاف والضاد، وهذا واضح، ومعنى الأول: بالثقة والأمر القوى الصحيح] فقالت فاطمة بنت قيس حين بلغها قول مروان - تدافع عن حديثها وفهمها، قالت: فبينى وبينكم القرآن. قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة - أى فى المطلقة رجعيًا، لأنها محبوسة على زوجها، تحل له فى أى وقت يشاء، فتبقى فى بيته، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، فيكون قريبها منه ووجودها فى بيته وفى جواره مساعدا لرجعتها، أما المطلقة ثلاثا لا يحدث بينها وبين زوجها أمر، فلم تحبس فى بيت من طلقها؟ أليس هذا يؤيد حديثي وأن المطلقة ثلاثا تعند وتخرج خارج بيت مطلقها؟

والآية التى تفسرها فاطمة فى أول سورة الطلاق، قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

والظاهر أن مروان ظل منكرا حديث فاطمة بعد مناقشتها، يميل إلى عدم العمل به ويرده، حتى جاءته قضية أخرى، هى التى تحدثت عنها الروايات السابعة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين، وحاصلها: أن يحيى بن سعيد بن العاص - وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية قبل مروان - طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم، قيل: اسمها عمرة. وهى بنت أخى مروان، الذى كان أمير المدينة آنذاك - طلقها ثلاثا، وأخرجها من بيته، فعاب عروة بن الزبير على يحيى وأهله إخراجها من بيتها. فاستدلوا على إخراجها بحديث فاطمة بنت قيس، وخروجها - ويبدو أن اعتراض عروة كان أمام مروان، فذهب عروة إلى خالته عائشة يستعيد منها الفتوى التى سمعها من قبل، قال لها: ألم تعلمي أن عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم طلقها زوجها يحيى ألبتة؟ فخرجت، أو أخرجت؟ قالت: بئسما صنعت، وبئسما صنعوا بها. لم تكن لتخرج من بيتها. قال: قد اعتمدوا على حديث فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا خير لفاطمة بنت قيس فى ذكرها لهذا الحديث وتمسكها به، وحققها أن لا تذكره، فقد كانت لها حالة خاصة، من الإساءة إليها أن تنشر، ورجع عروة يقول لمروان: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة. وأرسلت عائشة إلى مروان تقول له: اتق الله و ارددتها إلى بيتها، قال لها: لقد حاولت، لكن أباهما أخى عبد الرحمن بن الحكم لم يطعن

فى ردها لبيتها. قالت له عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقد كان بها شر استدعى خروجها. قال مروان: إن كانت فاطمة خرجت لشر فيها فهذه أيضا بها شر لا يقل عن شر فاطمة.

### (دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب ابن طاب، وسقتنا سويق سلت)

إتحاف الضيف ما يقدم له أول نزوله، و«رطب ابن طاب» اسم لنوع من رطب المدينة، قال النووى: وأنواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا. وأما «السلت» بضم السين وسكون اللام بعدها تاء، حب بين الشعير والحنطة، قيل: طبعه طبع الشعير فى البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة.

(وأخاف أن يقتحم على) الاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن.

(فأرادت أن تجد نخلها) يقال: جد يجد وجد يجد من باب شد يشد، أى قطع، وجد النخل

جدا وجدادا قطع ثمره وجناه.

## فقه الحديث

قال النووى وغيره: اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل - غير الحامل - هل لها النفقة والسكنى مدة العدة؟ أم لا؟ فقال عمرو وأبو حنيفة وآخرون: يجب لها السكنى والنفقة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِهِمْ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وبسببه، لا تتزوج غيره إلا بعد العدة، فالنفقة تابعة للسكنى، ومن حججه أن القرآن لم يفرق بين مطلقة ومطلقة، فكانت البائن كالرجعية. وأنكروا حديث فاطمة بنت قيس، وردوه، روى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا - يشير إلى الآيتين السابقتين - وسنة نبينا بقول امرأة، لا ندرى حفظت أونسييت، لها السكنى والنفقة» وأخرجه أبو داود بلفظ «لا ندرى أحفظت؟ أولا؟» وأخرجه النسائى بلفظ «قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة» وروايتنا الثانية عشرة مؤيدة لإنكار عمر.

وأنكره أيضا عائشة وأسامة بن زيد، كما تصرح بذلك روايتنا السابعة عشرة، والمتممة للعشرين.

وبالغ الطحاوى فى تقرير هذا المذهب، فقال: خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عمر روى خلاف ما روت - يشير إلى رواية عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لها السكنى والنفقة» قال المحققون: وهذا منقطع لا تقوم به حجة - فخرج المعنى الذى أنكر عليها عمر خروجا صحيحا، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلا. اهـ

المذهب الثانى: مذهب أحمد فى أظهر روايتيه وإسحق وأبى ثور وداود وأتباعهم، وهو أنه لا نفقة

لها ولا سكنى، وحجتهم ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا فى تناول الآية المطلقة البائن، واعتمدوا مراجعة فاطمة وتفسيرها للآية الواردة فى روايتنا السابعة، وشرحناه قريبا فى المباحث العربية، عند فقرة « فأبى مروان أن يصدقه » وقالوا: الآية فى الرجعية.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية والمالكية والجمهور، وهو أن لها السكنى - إلا لسبب شرعى - ولا نفقة لها، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب والثورى وأصحاب الرأى وإحدى الروائتين عن أحمد ويستدلون على وجوب السكنى بما استدل به أصحاب المذهب الأول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ ولم يفرق فى المطلقة فى هذا بين الرجعية والبائن، فهما سواء فى وجوب السكنى.

أما النفقة فقد خصتها الآية بالحامل، حيث يقول جل شأنه فى العدة وواجباتها ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ - أى فى العدة المذكورة بأنواعها - ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤ وما بعدها].

فمفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، قالوا: والسياق يفهم أن الآية فى غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة وجوبا ظاهرا مدة عدتها، ولو لم تكن حاملا، لأنها زوجة ترثه ويرثها إذا مات أحدهما فى العدة، ولا كذلك البائن.

وهؤلاء لا يردون حديث فاطمة بنت قيس، وإنما يوجهونه، كما سيأتى. أما الحنفية فيقولون عن الآية: إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها فى غير حالة الحمل بطريق الأولى، لأن مدة الحمل تطول غالبا، فإذا وجبت فى المدة الأطول وجبت فى المدة الأقصر من باب أولى. ورد هذا بأنه قياس فاسد، لأن مدة الحمل قد تقصر عن عدة القروء، ولأن قياس الحائل على الحامل يتضمن إسقاط قيد ورد به القرآن الكريم.

فتحصل فى حكم السكنى والنفقة مدة العدة للمطلقة ما يأتى:

أولا: المطلقة طلاقا رجعيا لها السكنى والنفقة والكسوة مدة العدة بلاخلاف، حاملا كانت أو حائلا، لأنها زوجة ترثه ويرثها إن مات أحدهما أثناء العدة، ولأن الزوجية باقية، والتمكين من الاستمتاع موجود. وتسكن حيث يختار لها، مادام المسكن يصلح لمثلها، وإن طلقت وهى فى مسكن لزمها أن تعتد فيه، ويحرم على الزوج أن يخرجها من مسكنها، ويحرم عليها أن تخرج منه، إلا فى الموضع الذى استثناه جل شأنه بقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ» أى فيحل إخراجهن، ولو أخرجت أو خرجت دون هذا العذر أثم أو أثمت، ولا تنقطع العدة.

والفاحشة المبينة هي البذاء على زوجها وعلى أحمائها. قال عكرمة: فى مصحف أبى « إلا أن يفحشن عليكم» وعن ابن عباس: الفاحشة كل معصية كالزنا والسرقة والبذاء على الأهل، واعترض على هذا بالغيبة ونحوها من المعاصى، فهى لا تبيح الإخراج ولا الخروج.

أما من قال: إن المراد بالفاحشة الزنا، فقد رده ابن العربى، فقال: أما من قال: إنه الخروج للزنا فلا وجه له، لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى فى حلال ولا حرام. اهـ. وقيل: إنه الخروج بغير حق، وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا، إلا أن يخرجن تعديا وبغير حق.

ثانيا: المطلقة طلاقا بائنا، ثلاثا أو باتا، وهى حامل يجب لها السكنى والنفقة قولا واحدا، لا نعلم خلافا فى ذلك بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فوجب لها السكنى والنفقة إن لم يكن من أجلها فمن أجل ولده الذى تحمله.

ثالثا: المطلقة طلاقا بائنا، ثلاثا أو باتا، وهى غير حامل فيها خلاف بين العلماء، قيل: لها السكنى والنفقة، وقيل: ليس لها سكنى ولا نفقة، وقيل: لها السكنى وليس لها نفقة.

رابعا: المتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل فلا نفقة لها بالإجماع، وإن كانت حاملا فالأصح عند الشافعية أنه لا نفقة لها كالحائل، وقيل: تجب لها النفقة كالمطلقة الحامل. أما السكنى فالأصح عند الشافعية وجوب السكنى.

والذى تستريح إليه النفس بخصوص حديث فاطمة بنت قيس:

( أ ) أنه صحيح، لا مجال لرده، فقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما، بطرق كثيرة بلغت حد الشهرة، وقيل: حد التواتر.

(ب) وأنه بخصوص نفقة المطلقة طلاقا بائنا صريح فى أنها لا نفقة لها، ولم تشر رواية من رواياته إلى أنها كانت تستحق النفقة فلم يحكم لها بها لسبب من الأسباب، بل بعض الروايات تعرضت إلى أنه لا نفقة لها، ولم تتعرض للسكنى، وفى الرواية الأولى أن شكواها من وكيل زوجها كان من أجل النفقة، حيث أنكرك حقها فى النفقة، وأرسل إليها نفقة دون، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « ليس لك عليه نفقة » إذن السكنى كان أمرها مقرا، لم تكن سببا فى الخصومة، وأصرح من الرواية الأولى فى أن الخصومة كانت من أجل النفقة قولها فى الرواية الثانية « إن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى، وإن لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا » وفى الرواية الثالثة « لا نفقة لك » وفى الرواية الرابعة « فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة ». ولما ذهب أهله إلى رسول الله ﷺ سأله عن نفقتها ولم يسأله عن سكنها، وكان جوابه لهم: « ليست لها نفقة » وفى الرواية الخامسة تقول « فأرسلت إلى أهله. أبتغى النفقة » وفى الرواية السابعة « فقالا لها: واللّه مالك نفقة إلا أن تكونى حاملا، فأنت النبى ﷺ، فذكرت له قولها؟ فقال: لا نفقة لك »

(ج) وأن موضوع السكنى فى حديث فاطمة كان له ظروف خاصة جعلها تخرج من بيتها، وتعتد خارج مسكنها، من هذه الظروف أنها هى التى طلبت الانتقال، وكأنها تنازلت عن هذا الحق بعد ثبوته، وفى الرواية السابعة « فاستأذنته فى الانتقال؟ فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ قال... إلخ » وفى الرواية التاسعة « فأذن لى رسول الله ﷺ أن أعتد فى أهلى » أى هى التى استأذنت فى الخروج، وفى الرواية الحادية عشرة « فأردت النقلة، فأئيت النبى ﷺ، فقال: انتقلى... إلخ » ومن هذه الظروف أن بيت الزوجية كان فى مكان موحش، تخشى على نفسها فيه، فطلبت النقلة منه. وفى الرواية الثامنة عشرة « وأخاف أن يقتحم على؟ قال: فأمرها فتحولت ».

ومن هذه الظروف أنها كانت امرأة خشنة لسنة بذيئة بذاءة تبيح لوكيل زوجها أن يخرجها من مسكنها، تشير إلى هذا عائشة فى روايتنا السابعة عشرة والتاسعة عشرة والتممة للعشرين، إذ تقول « ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث » أى لأن الشخص لا ينبغى له أن يذكر شيئاً عليه فيه غضاضة، وروى عن عائشة أنها قالت لفاطمة بنت قيس: اتقى الله، فإنك تعلمين لم أخرجت؟ وفى كتاب أبى داود قال سعيد بن المسيب عن فاطمة بنت قيس: تلك امرأة فتنت الناس، واستطالت على أحمائها بلسانها، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل. ودافع الشوكانى فى نيل الأوطار عنها، ونفى فحش لسانها حيث ارتضاها رسول الله ﷺ لحيه وابن حبه أسامة بن زيد، وحقق بعض العلماء القضية، فقال: البذاء المنسوب لفاطمة لم يكن موجهاً لزوجها، بل كان موجهاً لأحمائها، وهذا أمر غير مستبعد من أى امرأة مطلقة، تحس بشخصيتها، لاسيما إذا كان البذاء مجرد المخاشنة فى القول، والاستعلاء على نساء الأحماء، والحدة فى اللهجة والصوت.

وكان فاطمة - بعد بيان هذه الظروف - تحكى قرار عدم إسكانها، وأنه حكم لها بعدم السكن، أى فى النهاية، وربما فهمته حكماً عاماً لكل النساء، ولم تفهمه خاصاً بها لظروفها. ويمكن حمل جميع الروايات على هذا بدون تعسف، فأولى المذاهب بالاختيار مذهب الشافعية والجمهور.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قوله فى الرواية الأولى « طلقها البتة وهو غائب » أن الطلاق يقع فى غيبة المرأة.  
٢- ومن قوله « أرسل إليها وكيله » جواز الوكالة فى أداء الحقوق. قال النووى: وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين.

٣- ومن قوله « تلك امرأة يغشاها أصحابى » جواز زيارة الرجال للنساء الأجانب ما لم تكن فتنة ولا خلوة.

٤- وكثرة التردد على الصالحين.

٥- ومن رجوعه صلى الله عليه وسلم عن أن تعتد فى بيت أم شريك حرصه صلى الله عليه وسلم على رفع الحرج عن الأمة وفى كل تشريع، إذ رأى صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً، من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم وانكشاف شىء منها، وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة.

٦- ومن أمره لها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم أخذ بعض الناس جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها. قال النووي: وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها، لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١] لأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه. فقالتا: إنه أعمى، لا يبصر؟ فقال النبي ﷺ: «أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» وهذا الحديث حسن. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

ثم قال النووي: وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها بالنظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها لها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك. اهـ.

٧- ومن قوله «فإذا حللت فاذنيني» جواز التعريض بخطبة البائن. قال النووي: وهو الصحيح عندنا.

٨- ومن قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي جهم: «لا يضح عصاه عن عاتقه» جواز استعمال الكناية.

٩- ومن قوله عن معاوية: «إنه صلوك» جواز ذكر الإنسان الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان على وجه النصيحة.

١٠- ومن قوله عن معاوية: «لا مال له» نفى الشيء مع وجود قليله على سبيل المجاز واعتبار القليل في حكم العدم، فإن أباجهم كان يضح العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله، ومعاوية كان له ثوب يلبسه وغير ذلك من المال القليل.

١١- ومن قوله «انكحى أسامة بن زيد» جواز الإشارة بنكاح شخص علم دينه وفضله وحسن طرائقه.

١٢- وجواز الخطبة على الخطبة إذا لم يحصل للأول إجابة، لأنها أخبرته أن معاوية وأباجهم خطباها.

١٣- واستحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته، وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه، لتكراره «انكحى أسامة» بعد قولها «فكرهته».

١٤- وقبول نصيحة أهل الفضل، والانتقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة.

١٥- وجواز نكاح غير الكفء، إذا رغبت به الزوجة والولى، لأن فاطمة قرشية، وأسامة من الموالى.

١٦- والحرص على مصاحبة أهل الفضل والتقوى وإن دنت أنسابهم.

١٧- ومن إنكار عائشة على فاطمة؛ جواز إنكار المفتى على مفت آخر، خالف النص، أو عمم ما هو خاص.

١٨- ومن إتحاف أم شريك لزوارها؛ استحباب إتحاف الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب، سواء كان المضيف رجلا أو امرأة.

١٩- ومن خروج فاطمة من منزل الزوجية؛ جواز خروج المطلقة ثلاثا من بيتها لعذر.

٢٠- ومن الرواية الواحدة والعشرين جواز خروج المعتدة البائن للحاجة. قال النووي: ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها فى النهار للحاجة، وكذلك عن هؤلاء يجوز لها الخروج فى عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة فى عدة الوفاة، وقال فى البائن: لا تخرج ليلا ولانهارا. اهـ أما المطلقة رجعيًا فلا تخرج إلا بإذن زوجها.

٢١- وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جذانه.

٢٢- واستحباب الهدية منه.

٢٣- واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك.

٢٤- والتذكير بالمعروف والبر.

والله أعلم

## (٣٩٩) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٣٢٩٣-٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥٦)</sup>: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ يُخْبِرُهُ؛ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ. وَهُوَ فِي بَيْتِ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا. فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرَجِّينِ النِّكَاحَ. إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالنِّزُوجِ إِنْ بَدَأَ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ. وَإِنْ كَانَتْ فِي ذِمَّتِهَا. غَيْرَ أَنَّ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

٣٢٩٤-٥٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٥٧)</sup>: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبِعْتُوهَا كَرِييًّا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ. وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

## المعنى العام

شرعت العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، والتي فسخ نكاحها لأي سبب من الأسباب، وإذا كان لنا أن نبحث ونتلمس لكل تشريع حكمة، لكن ليس لنا أن نعتبر حكمة التشريع التي نصل

(٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) (قَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ كَرِييًّا.



إليها علة، يدور معها الحكم وجودا وعدما، فقد يكون للتشريع حكمة لا نعلمها، كتقبيل الحجر الأسود، ويقال له: حكم تعبدى وقد يكون ما نعلم جزء حكمة، وليس كل الحكمة، كما فى تشريع عدة الزوجية إذا انتهى رباط الزوجية بطريقة أو بأخرى هل هى استبراء الرحم، والتأكد من عدم الحمل عند الحائل؟ وتفريغ توابع الزوج عند الحامل؟ لو كانت كذلك لما وجبت على العجوز اليائسة من الحمل، والتي يقرر الأطباء بشكل يصل إلى اليقين أنها لا تحمل. هل هى لحرمة عقد الزواج، ووجود فسحة بين الزوج الأول والثانى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا؟ أو هى مجموع الأمرين؟ أو هى مجموع الأمرين مع التعبد.

ظاهر حديث سبيعة الذى نحن بصدده أن العدة لاستبراء الرحم من الزوج السابق، لئلا تختلط الأنساب، ولئلا يسقى ولد الرجل السابق بماء الرجل اللاحق، وبخاصة إذا لم يكن هناك أمل أن يحدث الله بين الزوجين بعد ذلك أمرا من عودة أو رجعة، فهذه سبيعة مات عنها زوجها، وهى حامل، فولدت بعد ليال من وفاته، وكانت تقرأ قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فلما وضعت اعتقدت أنها حلت للأزواج، فتزينت وتهيات للخطاب، فرأها أحد الرجال الذين يرغبون فى الزواج منها وهى لا ترغبه، فقال لها: لا يحل لك أن تتزوجى قبل أربعة أشهر وعشر، مصداقا لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] يرجو بذلك أن تترى لعلها ترضى به، وكانت تعتقد أن الآية فى غير الحوامل، وصدق فهمها، إذ سألت رسول الله ﷺ فقال لها: قد حلت للأزواج بوضعك، فتزوجى إن شئت.

وبقى التساؤل: إذا كانت العدة لاستبراء الرحم، وإعطاء فرصة للزوجين انتظارا لأن يحدث الله بعد ذلك أمرا، فلم كانت عدة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولم تكن ثلاثة قروء فى أقل من ثلاثة أشهر، كما فى الطلاق؟ فإن قلنا: إن زيادة المتوفى عنها زوجها على المطلقة للإشعار بمظهر من مظاهر الحزن والأسى على الزوج الراحل فلم لم يراع ذلك فى الحامل التى كسبيعة، وهى أولى بإظهار الحزن من غير الحامل، لبقاء أثر الزوج السابق، ووجود شىء من العلاقة به، وهو ابنه؟ وبقي التساؤل، ولا جواب له عندى إلا أن يكون تعبدا، والله أعلم.

## المباحث العربية

(عن سبيعة - رضى الله عنها) « سبيعة » بضم السين، تصغير سبع، بنت الحارث

الأسلمى، من المهاجرات.

(كانت تحت سعد بن خولة) أى كانت زوجة له.

(وهو فى بنى عامر بن لؤى) قال النووى: هكذا هو فى النسخ « فى بنى عامر » بالفاء، وهو

صحيح، ومعناه ونسبه فى بنى عامر، أى هو من بنى عامر. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وثبت فيه أنه كان من حلفائهم.

**(وكان ممن شهد بدرًا)** فائدة ذكر هذه الجملة والتي قبلها الإشادة بزوجهما، لترفع بذلك من شأنها.

**(فتوفى عنها في حجة الوداع)** قال الحافظ ابن حجر: نقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك، وفيه نظر، فقد ذكر ابن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع، وفي بعض الروايات « أنه قتل » ومعظم الروايات على أنه مات، وهو المعتمد.

**(فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته)** « فلم تنشب » أى فلم تلبث ولم تمكث زمانًا.

وفى رواية للبخارى « فمكثت قريبًا من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: انكحى » وفى رواية عند أحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفى رواية عند النسائي « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وعند الترمذى والنسائي « بثلاثة وعشرين يومًا، أو خمسة وعشرين يومًا » وعند ابن ماجه « ببضع وعشرين ليلة » قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الروايات متعذر، لا تحاد القصة. اهـ. ولعل السرفى اختلاف الرواة أنه أمر غير مهم، والمهم أنها وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، فلم يعن الرواة بضبطه.

**(فلما تعلت من نفاسها)** ضبطها فى الأصول « تعلت » بفتح التاء والعين وتشديد اللام المفتوحة، لكن فى كتب اللغة: تعالت المرأة من نفاسها خرجت منه وطهرت - بألف بين العين واللام، وفى تاج العروس: وتعلت - بلامين - المرأة من نفاسها، أى خرجت منه وطهرت وحل وطؤها، كتعالت، وتخفف اللام أيضا.

**(تجملت للخطاب)** بضم الخاء وتشديد الطاء، جمع خاطب، والتجمل التزين، وفى رواية « فتهيأت للنكاح واختضبت » وفى رواية « فتطيبت وتصنعت » وفى رواية « فلقبها أبو السنابل وقد اكتحلت ».

**(فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بنى عبد الدار)** « السنابل » بفتح السين، جمع سنبله، و « بعكك » بفتح الباء وسكون العين وكافين، الأولى مفتوحة، واسم أبى السنابل عمرو، وقيل: حبة، بالباء. وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، وقيل فى نسبه غير هذا. وكان من المؤلفه، وسكن الكوفة، وكان شاعرا، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: لا نعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ.

وفى رواية البخارى « فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: واللّه ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى آخر الأجلين » فدخوله عليها وترده عليها كان للخطبة، رجاء أن تقبله، فلما قبلت غيره قال ما قال. ففى الموطأ « فخطبها رجلان، أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلى، وكان أهلها غائبين، فرجا أن يؤثروه بها » فأفتاها بأنها لا تحل بالوضع، لكونه كان خطبها فمنعته، ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه، وانتظرت مضى المدة حضر أهلها، فرغبوها فى زواجه، دون غيره.

(لعلك ترجين) بفتح التاء والراء وتشديد الجيم المكسورة، والأصل تترجين.

(إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) أى ما يصح ويحل نكاحك حتى كذا وكذا.

(وإن كانت فى دمها) أى قبل أن تتطهر من النفاس، أى وإن كانت فى أول نفاسها.

(وهما يذكران: المرأة تنفس) بفتح التاء وسكون النون وفتح الفاء، وفى تاج العروس: يقال: نَفِسَتِ المرأة، كسمع، وعُنِيَ نفسا ونفاسة ونفاسا، أى ولدت، وقال أبو حاتم: ويقال: نَفِسَتْ على ما لم يسم فاعله.

(عدتها آخر الأجلين) نظراً لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقصد إن وضعت الحامل قبل أربعة أشهر وعشر انتظرت نهاية هذه المدة، وإن تأخر الحمل فلم تضع وانتهت هذه المدة انتظرت وضع الحمل.

(وقال أبو سلمة قد حلت) أى بالوضع إذا تقدم على الأشهر المذكورة

(فجعلاً يتنازعان ذلك) أى يتجادبان النقاش فيه

(إن سببها الإسلامية نفسها) بضم النون وكسر الفاء وفتح السين، قال النووي: وفى لغة بفتح النون، وهما لغتان فى الولادة.

(فأمرها أن تتزوج) أى إذا أرادت، كما جاء فى الرواية الأولى «إن بدا لها» فليس أمراً مطلقاً، بل أمر مبنى على رغبتها، وفى رواية «فقال: «انكحى» وفى رواية «وأمرها بالتزويج» وفى رواية «فقد حلت فتزوجى» وفى رواية «فقال: إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجى» وفى رواية «إذا أتاك أحد ترتضيئه فتزوجى» فالمراد من الأمر الإذن.

## فقه الحديث

قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل للأزواج بوضع الحمل، وتنقضى عدة الوفاة، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة. هذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة.

إلا رواية عن على وابن عباس وسحنون المالكي: أن عدتها بأقصى الأجلين. إما أربعة أشهر وعشر، وإما بوضع الحمل، أيهما يتأخر منها هو نهاية عدتها.

وإلا ما روى عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعى وحامد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من

نفاسها. هذا وقد نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضى عدتها بالأشهر الأربعة والعشر إذا طالت فيها مدة الحمل، فلا تنقضى عدتها في هذه الحالة إلا بالوضع، والخلاف فقط فيما إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشر.

وحجة الجمهور حديث سبيعة، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَيَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أى إذا لم تكن حاملا.

وحديث سبيعة مبين أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عام فى المطلقة والمتوفى عنها، وأنه على عمومه. قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح، لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر، وأنها محمولة على غير الحامل. قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس، لأنهما عدتان مجتمعتان بصفيتين، وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. اهـ أى لكن حديث سبيعة نص فى المسألة.

أما الرد على الشعبى ومن معه فإنه يرد عليهم قولها فى الرواية الأولى « فأفتانى النبى ﷺ بأنى قد حلت حين وضعت حملى » وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقولها فى الرواية الأولى « فلما تعلت من نفاسها » أى ظهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه، وإنما الحجة فى قول النبى ﷺ « إنها حلت حين وضعت » ولم يعلل بالطهر من النفاس.

قال النووى: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولدا أو أكثر، وسواء كان كامل الخلقة أو ناقصها، أو علقة، أو مضغة، فتنقضى العدة بوضعه، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها.

#### ويؤخذ من الحديث

- ١- أن الصحابة كانوا يفتون فى حياة النبى ﷺ.
- ٢- وأن المفتى إذا كان له ميل إلى الشئ لا ينبغى له أن يفتى فيه، لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح، كما وقع من أبى السنابل.
- ٣- وفيه شهامة سبيعة وفطنتها، حيث ترددت فيما أفتاها به، وحملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وكذا ينبغى لمن ارتاب فى فتوى المفتى أو حكم الحاكم فى مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص فى تلك المسألة.
- ٤- وفيه الرجوع فى الوقائع إلى الأعم.
- ٥- ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحى النساء من مثله.
- ٦- وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها.

٧- واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها أن تتزوج لقولها « وأمرنى بالتزويج إن بدالى ».

٨- وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاها، ولا إجبار لأحد عليها.

٩- وفى الرواية الثانية حرص علماء الصحابة على فهم الكتاب والسنة، واستخدامهم العقل والقياس وحكمة التشريع، وهذا ما دعا عليا وابن عباس إلى القول بأن عدتها أقصى الأجلين. والذى تستريح إليه نفسى قول على وابن عباس، فبالإضافة إلى أنه يجيب على التساؤل الذى أوردته فى المعنى العام أرى أن أقصى الأجلين عمل بالآيتين، وهو أولى من العمل بإحدهما وتخصيص الأخرى، ويحتمل أن حديث سبيعة كان لحالة خاصة بها، فهو واقعة عين، لا يلزم تطبيق حكمها بصفة عامة، كأن يكون زوجها قد مات بعيدا عنها، لم يعرف تاريخ موته، فاستتر عند النبى ﷺ أنها جاوزت الأربعة أشهر خصوصا وقد ذكرنا اختلافا كبيرا فى المدة التى اعتدت بها سبيعة، وذكرنا رواية أحمد « فلم أمكث إلا شهرين ووضعت » فإذا أضفنا إلى ذلك أنها انتظرت حتى تعالت من نفاسها، وخرجت منه وطهرت، وصلت المدة أكثر من ثلاثة أشهر، فإذا أضفنا أن زوجها مات بمكة، وهى فى المدينة مما يحتمل معه تأخر علمها بموته أمكن أن تكون قد قضت أقصى الأجلين.

وهذا التوجيه لحديث سبيعة خير من أن نرده، كما رد جمهور العلماء حديث فاطمة بنت قيس المذكور فى الباب السابق على أنه خبر امرأة يخالف كتاب الله.

والله أعلم

## (٤٠٠) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة

٣٢٩٥-٥٨- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ<sup>(٥٨)</sup> عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِي أَبُوَهَا أَبُو سَفْيَانَ فِدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ. خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ. فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمَنِيرِ «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَحْوَهَا. فِدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمَنِيرِ «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا. أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا). ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِرَزِينِ بْنِ مَرْثَدٍ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّتِيَابَهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا. حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُوْتِي بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ. فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا. ثُمَّ تَرُاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٢٩٦-٥٩- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٥٩)</sup> قَالَتْ: تُوْفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ. فِدَعَتُ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِدِرَاعِيهَا. وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ  
(٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدَّثْتَهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٩٧-٦٠ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ<sup>(٦٠)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّي زَوْجَهَا. فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا. فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَخْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا. فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ. أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

٣٢٩٨-٦١ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ<sup>(٦١)</sup> بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ. وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّ زَيْنَبَ. نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

٣٢٩٩-٦١ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٦١)</sup> تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ. تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا. فَاشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٣٠٠-٦٢ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٦٢)</sup> قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِي أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ، فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، بِصُفْرَةٍ. فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا. وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ. فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٣٠١-٦٣ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

(٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا. شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ  
(٥٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ  
(٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ  
(٦٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ  
(٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ زُمَيْجٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. مِثْلَ رِوَايَتِهِ

٣٣٠٢- ٦٤- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِو (٦٤) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ «فَإِنَّهَا تُجِدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٣٠٣- ٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٣٣٠٤- ٦٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُجِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ. وَلَا تَكْتَحِلُ. وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا. إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

٣٣٠٥- - عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَقَالَا «عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا. بُنْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٣٣٠٦- ٦٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٧) قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا نَكْتَحِلُ. وَلَا نَتَّطِيبُ. وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا. وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي بُنْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

## المعنى العام

الجزع عند المصاب أمر طبيعي، لا يملك الإنسان دفعه، إنما يستطيع دفع الهلع، من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، والصلق والصراخ والخلق، وطلاء الوجه بالزرقة والنيلا ونحو ذلك. وبين الجزع والهلع مظاهر حزن، رخص فيها الإسلام للمرأة، لا للرجل، لأنها أرق عاطفة، وأسرع وأكثر تأثرا بالحزن والفرح من الرجل، فرخص لها أن تظهر مظاهر الحزن، وأن تتبعد عن مظاهر الزينة والبهجة عند فقد حبيب أو قريب، ثلاثة أيام بلياليها، لا تزيد.

(٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِو - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٦٦) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا:

(٦٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ



أما الزوجة المتوفى زوجها فقد أوجب عليها أن تبتعد عن الزينة بأنواعها، وعن مظاهر التمتع، وأن تعلن عن الحزن بالبعد عن الطيب والكحل والثياب الملونة والمزركشة مدة العدة التي أوجبها الله، وزادها عن عدة المطلقة، تقديسا لرباط الزوجية، ووفاء لزوج لم يعد يدافع عن حقه، ومما هو واقع أن الزوجة التي كانت تكفر العشير في دنياه، وتنكر فضل زوجها وهو حي، تذكر فضله بعد مماته، وقد تنسى أو تتناسى مثالبه وعيوبه وشروره، ومما هو واقع أيضا أن هذه الزوجة تحرص كل الحرص على أن تظهر للناس وفاءها لزوجها، وأن زوجها الراحل لا يعوضه أى رجل آخر، وأنها حزينة عليه حزنا لا يساويه حزن، وأنها لن تفكر فى غيره، وأنها ستبكيه الدهر كله، وستلبس عليه الحداد ما بقى لها من حياة، من هنا حرص الشارع على أن يمنع زيادة مدة الحداد، ولم يأمر بالحداد نفسه، لأنه واقع، ومبالغ فيه غالبا، فكان التوجيه الشرعى أنه لا يحل ولا يجوز لزوجة تؤمن بالله وبقضائه وقدره، وتؤمن باليوم الآخر، وأجر المحتسبين الصابرين فيه، أن تزيد فى الإحداد عما هو مقدر، على ميت غير زوج ثلاثة أيام لبلياليها، وعلى الزوج أربعة أشهر وعشرا، واستجابت النساء المسلمات لأوامر الشرع، وكان المثل الأعلى والقدوة الحسنة أمهات المؤمنين، فلم تكن مدة الحداد المقدره تنتهى حتى تسارع المصابة إلى نقض مظاهرها، وتغيير حالة الحزن الظاهرية، وإن بقى الحزن فى قلبها، فكانت تسارع بالتطيب ولبس الثياب المعتادة، اتباعا لأوامر الشرع الحنيف.

## المباحث العربية

**(الإحداد)** والحداد مشتق من الحد، وهو المنع، ومنه سميت العقوبة حدا، لأنها تمنع وتردع عن المعصية. والإحداد امتناع المرأة المتوفى عنه زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب، فى بدنها وأثيابها، لمنع الخطاب من خطبتها والطمع فيها، وامتناعها عن كل ما كان من دواعى النكاح، وله تفاصيل مشهورة فى كتب الفقه، يقال: أحدت المرأة من الرباعى، تحد بضم التاء وكسر الحاء، إحدادا، ويقال: حدت المرأة، من الثلاثى، تحد بفتح التاء، وبضم الحاء وكسرها، حدا، كذا قال جمهور أهل اللغة. وقال أبو حاتم: لم يعرف الأصمعى «حدت» الثلاثى وأنكره، ولم يعرف إلا الرباعى.

**(عن زيب بنت أبى سلمة)** وهى بنت أم سلمة، زوج النبى ﷺ، وهى ربيبة النبى ﷺ، قيل: ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقيل: ولدتها بالمدينة عقب استشهاد أبيها أبى سلمة، وتزوجت عبد الله ابن زمعة بن الأسود، فولدت له، وكانت من أفقه نساء زمانها.

**(دخلت على أم جبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان)** ابن حرب، والد معاوية، وفى الرواية السادسة «لما أتى أم جبيبة نعى أبى سفيان» و«نعى» بسكون العين وتخفيف الياء، وبكسر العين وتشديد الياء، أى خبر موته.

قال الحافظ ابن حجر: مات أبو سفيان بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار فرواية البخارى «لما جاء نعى أبى سفيان من الشام» أظنها وهما. والذي جاء نعيه من

الشام وأم حبيبة فى الحياة هو أخوها يزيد بن أبى سفيان الذى كان أميراً على الشام،  
فريماً سقط لفظ «ابن» من هذه الرواية. اهـ

وفى الرواية الثانية «توفى حميم لأم حبيبة» والحميم القريب وفى مسند ابن أبى شيبه «جاء نعى  
أخى أم حبيبة أو حميم لها» وعند الدارمى «إن أختاً لأم حبيبة ماتت أو حميماتها» قال الحافظ ابن  
حجر: وإطلاق لفظ الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوى الظن أن تكون القصة  
تعددت لزئب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها، أبى سفيان، والجمهور على أن  
أبا سفيان مات سنة ثلاث وثلاثين، أو ثنتين وثلاثين، ويزيد قبل هذا بقليل. اهـ

**(فدعت أم حبيبة بطيب)** الفاء عاطفة على محذوف مطوى، تقديره: وأحدثت ثلاثة أيام، يدل  
على ذلك قولها فى الرواية السادسة «دعت فى اليوم الثالث بصفرة» وكذا قولها فى الرواية الثانية  
«فدعت بصفرة» أى بعد انتهاء مدة الحداد.

**(فيه صفرة، خلوق أو غيره)** فى الرواية الثانية «فدعت بصفرة» أى بطيب فيه صفرة «خلوق  
أو غيره»، فخلوق مرفوع، وكذلك «غيره» مرفوع، أى فيه صفرة، أودعت بصفرة، وهى خلوق أو غيره،  
والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط.

**(ثم مست بعارضيتها)** أى جانبى وجهها، مما فوق الذقن إلى مادون الأذن، وفى الرواية الثانية  
«فمسحته بذراعيتها» ولا تعارض، فقد فعلت الأمرين، كما صرحت بذلك الرواية السادسة، ولفظها  
«فمسحت به ذراعيتها وعارضيتها»

**(لا يحل لامرأة)** هل يدخل فى عمومها المدخول بها؟ وغير المدخول بها، حرة كانت أو أمة؟  
وهل تخرج بهذا القيد الصغيرة؟ يأتى الخلاف فى ذلك فى فقه الحديث.

**(تحد على ميت فوق ثلاث)** «تحد» بضم التاء وكسر الحاء على الأشهر، والفعل مسبوك  
بمصدر من غير سابق، فاعل «يحل» أى لا يحل لامرأة الإحداد، وفى الرواية الثانية والسادسة  
والسابعة والثامنة وجد السابق، ولفظها «أن تحد».

**(وقد اشتكت عينها)** قال النووى: «عينها» برفع النون، ووقع فى بعض الأصول  
«عينها» اهـ وقال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان، ضم النون على الفاعلية، على أن  
تكون العين هى المشتكية، وفتحها على أن يكون فاعل «اشتكت» ضمير المرأة، ورجح هذا  
المنذرى، ورجح النووى الضم، واقتصر عليه.

**(أنفكحها)** بفتح النون وسكون الكاف وضم الحاء.

**(كل ذلك يقول: لا)** أى لا تكتحل، كما صرح به فى بعض الروايات.

**(إنما هى أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن... إلخ)** فيه إشارة إلى تقليل المدة

بالنسبة لما كان قبل ذلك، وتهوين الصبر عليها. والمراد من قوله «قد كانت إحدكن» أى إحدى النساء، وليس المراد إحدى أمهات المؤمنين.

**(ترمى بالبعرة على رأس الحول)** «البعرة» رجيع وفضلات نوات الخف ونوات الظلف إلا

البقر الإنسى.

وقد فسرت زينب الكيفية والدافع بما سيأتى.

**(دخلت حفشا)** بكسر الحاء وسكون الفاء بعدها شين، وهو البيت الصغير، أو الخص بضم

الخاء بعدها صاد، وقال الشافعى: الحفش البيت الذليل الشعث البناء، وفى رواية للنسائى «عمدت إلى شربيت لها، فجلست فيه» وفى الرواية الثالثة «تكون فى شربيتها».

**(ولبست شرثيابها)** أى أحقر ثيابها، وفى الرواية الثالثة «فى شربيتها فى أحلاسها» أى فى

شر أحلاسها، أو «فى شر أحلاسها فى بيتها» أى فى شربيتها، والأحلاس بفتح الهمزة وإسكان الحاء، جمع جلس بكسر الحاء، وجلس البعير وغيره من الدواب الكساء الرقيق الذى يوضع تحت البرذعة، والمراد هنا شرثيابها. والترديد بين العبارتين فى الرواية الثالثة للشك من الراوى فى أى اللفظين وقع، وصف الثياب، أم وصف المكان، وعلى أى فالمقصود وصف الثياب والمكان بالحقارة.

**(ولم تمس طيبا ولا شيئا)** من الزينة والتنعم، وكأنه قال: ولم تمس طيبا ولا نحوه من مظاهر

الترف والرفاهية، كالخضاب والكحل والألوان والمساحيق والحلى والثياب الملونة بألوان الزينة، وهى المرادة من الثوب المصبوغ فى الرواية التاسعة والعاشر، «إلا ثوب عصب» بفتح العين وسكون الصاد، وهو من برود اليمن، يعصب له جملة من الخيوط كحزمة قبل النسيج، فتصبغ هذه الحزمة، ثم تدخل فى النسيج، و«ثوب عصب» من إضافة الموصوف إلى صفته، أى ثوبا معصوبا، به عصابات وحزم. وسيأتى فى فقه الحديث ما هو ممنوع من الثياب وما يرخص فيه منها.

**(ثم توتى بدابة، حمار أو شاة، أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات)**

الدابة ما يدب على الأرض من حيوان، وأصله من دب يدب دبيبا إذا مشى مشيا فيه تقارب خطو، فلفظ «حمار أو شاة» بدل بعض من كل، أما لفظ «طير» فإن اعتبر أنه يدب على الأرض أحيانا، ويمشى على رجليه ولو نادرا دخل مع الحمار والشاة فى كونه بدلا من «دابة» وإن كان مغايرا للدابة عطف عليها، وهذا الثانى ظاهر فى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨] و«تفتض بفتح التاءين بينهما فاء ساكنة، أخره ضاد، وأصل الفض الكسر، والمعنى تكسر ما كانت فيه من الإحداد، وتخرج من الإحداد بما تفعله بالدابة. عادة وعقيدة جاهلية، كانت المرأة إذا انقضت مدة الحداد، وهى سنة كاملة، توتى بحمار أو شاة أو دجاجة أو حمامة فتمسح بها، وتمسح قبلها فيه، كما يتمسح المستجمر بالأحجار ثم تبعده عنها وتعتقد أنه غالبا ما يموت هذا الذى تتمسح به، لأنه يفض الحالة الناشئة عن الموت، فكأنه أخذ الموت وذهب به بعيدا عنها، عقيدة جاهلية أنكرها الإسلام، وقرر الحداد المشروع، وقيل: المراد تمسح بيدها على

ظهر الدابة، ثم تمسح بيدها قبلها، تشير بذلك إلى حل زواجها، والخروج من حالة منع النكاح إلى حالة إباحته.

**(ثم تخرج)** من البيت الذي اعتدت وأحدت فيه إلى الفضاء أو إلى مكان آخر، إشارة إلى الخروج من حالة إلى حالة.

**(فتعطى بعة فترمى بها)** فى رواية «ترمى ببعرة من بعراغنم أو الإبل، فترمى بها أمامها، فيكون ذلك إحلالاً لها» وفى رواية «فترمى ببعرة من بعراغنم من وراء ظهرها» وفى رواية «فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة» وفى روايتنا الثالثة «فإذا مر كلب رمت ببعرة» قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور كلب، سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر، وبه جزم بعض الشراح - أقول: وهو سهل أن تؤتى فى لحظة بكلب يمر عليها- ثم قال الحافظ: واختلف فى المراد برمى البعرة، فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمت البعرة، وقيل: إشارة إلى أن مظاهر الحداد التى مرت بها لا تساوى بعة بجانب حق زوجها عليها، وقيل: ترميها على سبيل التفاؤل رجاء عدم عودها إلى حداد.

**(ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره)** أى ثم ترجع بعد ذلك إلى ما شاءت من طيب وزينة.

**(أفلا أربعة أشهر وعشراً)** الفاء عاطفة على محذوف، هو مدخول الاستفهام الإنكارى، أى ليس الحول الكامل كثيراً؟ فلا تستكثرن أربعة أشهر وعشراً، وفى الرواية الخامسة «وإنما هى أربعة أشهر وعشر» أى لا تتعجلن الكحل، فإنما المدة اللازمة لعدمه أربعة أشهر وعشر.

**(ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار)** «نبذة» بالنصب على الاستثناء، أو بدل من «طيباً» أى لا تمس إلا نبذة من قسط عند اغتسالها من حيض، والنبذة بضم النون وسكون الباء بعدها ذال القطعة، وتطلق على الشئ اليسير، والقسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء، ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب، وخصص فيه للمغتسلة من الحيض، لإزالة الرائحة الكريهة المتخلفة من دم الحيض، ويتتبع به مجرى الدم، وفى ملحق الرواية التاسعة «عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفار» أى لا تمس طيباً إلا نبذة من قسط وأظفار عند آخر طهرها من حيضها، وفى الرواية العاشرة «وقد رخص للمرأة فى طهرها - إذا اغتسلت إحدانا من محيضها- فى نبذة من قسط وأظفار».

## فقه الحديث

نحصر الكلام عن فقه الحديث فى نقاط:

الأولى: حكم إحداد من توفى عنها زوجها، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى وجوبه عليها، إلا عن

الحسن البصرى، فإنه قال: لا يجب عليها الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف به السنة. فلا يعرج عليه.

ودليل الوجوب ليس قوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة...» بل قيل: إن هذا لا يصلح دليلاً للوجوب لأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدل على عدم الحل فوق الثلاث، أما الثلاث لغير الزوج والأربعة أشهر وعشراً للزوج فلا يفيد الأسلوب الوجوب، قال الحافظ ابن حجر: الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع. وقيل: إن السياق يدل على الوجوب، فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالاً على الوجوب. وعندى أن الأسلوب لا يدل على الوجوب وإلا لوجب الإحداد على القريب ثلاثة أيام، وليس كذلك، فالأولى ما قاله الحافظ ابن حجر. ومذهب الشافعى والجمهور أن الإحداد واجب على كل زوجة معتدة عن وفاة، سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرّة والأمة، والمسلمة والكافرة.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله صلى الله عليه وسلم «تؤمن بالله واليوم الآخر» فخصه بالمؤمنة، ويجب الجمهور: بأن هذا القيد ليس للاحتراز، بل هو للتهييج والإثارة للانصياع للحكم، لأن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشرع، وينتفع به، وينقاد له، وحقوق الذمية فى النكاح كحقوق المسلمة كالنفقة والسكنى وغيرها.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة، لقوله «لا يحل لامرأة» والصغيرة لا يعبر عنها بامرأة، ولأنها غير مكلفة، والجمهور على أن وليها مسئول عن تنفيذ ما يجب عليها، فهو المخاطب بمنعها مما تمنع منه. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة الموطوءة بملك اليمين إذا توفى عنهما سيدهما.

الثانية: إحداد المطلقة التى توفى زوجها وهى فى العدة. قال النووى وغيره: المطلقة طلاقاً رجعيًا لا يجب عليها الإحداد اتفاقاً.

واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعى وابن المنذر: لا إحداد عليها، لأن الإحداد يجب فى عدة الوفاة، وهذه معتدة عن غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية، ولأن الإحداد فى عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق الزوج بموته، فأما الطلاق فباختيار الزوج نفسه، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه. واختلفت الرواية عن أحمد فى وجوب الإحداد على المطلقة البائن.

الثالثة: الحكمة فى الإحداد ومدته، يقول النووى: قال العلماء: والحكمة فى وجوب الإحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه فهيت عنه، ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتاً، لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحى، فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف الطلاق.

قال: وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن.

قال النووي: والتقيد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج مخرج الغالب، فالمعتاد غالباً تعدد بالأشهر، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع، سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد عليها بعد الوضع، وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع.

الرابعة: مظاهر الإحداد. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبوغة، إلا ما صبغ بالسواد، رخص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري، ورخص جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد، قال النووي: وقال أصحابنا: يجوز كل ما صبغ ولا يقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، ويحرم حلى الذهب والفضة، وكذلك للؤلؤاها.

أما الكحل فحرام بصريح الحديث، فإن اضطرت الحادة أن تكتحل للتداوى فلها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً، ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأي، والمقصود من الاكتحال الممنوع الاكتحال بما يتخذ للزينة، أما التوتيا والألوان التي لا يتزين بها فلا تمنع.

ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق الشعر المندوب حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتنشاط ونحوه.

ويحرم عليها الطيب، لأنه يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة.

ويحرم عليها لبس الحلى، لأنه يزيد في الحسن، ويحرك الشهوة، قيل: حتى الخاتم، وقال عطاء: يباح حلى الفضة دون الذهب.

ومما يحرم عليها لبس الملابس المطرزة بالألوان، والملابس المحرقة للزينة والشفافة التي تصف ما تحتها من حمالات وقمص.

### الخامسة: ما يؤخذ من الحديث، ويؤخذ منه فوق ما تقدم

١- جواز الإحداد على غير الزوج من أب أو أم أو أخ أو أخت أو قريب أو حبيب ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس، وغلبة الطباع البشرية، وتمنع الزيادة وإن بقيت آثار الحزن عندها.

٢- مفهوم الحديث أن مظاهر الإحداد لا تحل للرجال، من ترك الحلاقة ولباس السواد وترك الطيب ونحو ذلك، لأننا إذا قلنا: يحل للمرأة الإحداد ثلاثة أيام، كان مفهومه أنه لا يحل للرجل ذلك.

٣- يسر الإسلام، ومسايرته للطبائع، وشجبه عادات الجاهلية القبيحة.

٤- تبصير المسلمين ومن خفى عليه منهم هذا التيسير، ليظهر فضل الله ومنته على خلقه.

٥- استدل بقوله « على ميت » على أنه لا إحداد على امرأة المفقود، لأنه لم تتحقق وفاته، خلافاً للملكية.

٦- استدل به على أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَكْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر.

والله أعلم

# كتاب اللعان

٤٠١- باب اللعان.





## (٤٠١) باب اللعان

٣٣٠٧-١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>: أَنَّ غُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ. يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ غُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. قَالَ غُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ غُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ. فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ غُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٣٣٠٨-٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> أَنَّ غُوَيْمِرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدَ، سُنَّةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا. فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ. ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣٣٠٩-٣ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ <sup>(٣)</sup> عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا. عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ذَا كُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ».

(١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ

(٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ

(٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ

٣٣١٠ - ٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٤) قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ. أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ. فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ. فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ. مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ. إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكِ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَلَا هُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذِكْرُهُ. وَأَخْبِرُهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ نَسِيَ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٣١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَلَمْ أُدْرِ مَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٣١٢ - ٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ. أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ. لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ قَالَ «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا. وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
- وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ  
(٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
- قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣١٣- ٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٣٣١٤- - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٣١٥- ٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ لَمْ يَفْرُقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ سَعِيدٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

٣٣١٦- ٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨)</sup> أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٣١٧- ٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩)</sup> قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٣١٨- ١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجَعَلْ يَدْعُو. فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَاتُ. فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا. فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ

(٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ

(٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْفَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَهْ» فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٣٣١٩- ١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١١): قَالَ إِنْ هَلَالَ بِنُ أُمِّيَةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ. وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَلَاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْصِرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيِّضَ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِّيَةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ.

٣٣٢٠- ١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢) أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعْرِ. وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ النَّبِيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَطْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ.

٣٣٢١- - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣) أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتْلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ. قَالَ: جَعْدًا قَطْطًا.

(١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ

(١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُحَيْرٍ عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ الْمِصْرِيِّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ زُحَيْرٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (بِعَنِي ابْنِ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٣٢٢-١٣- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ<sup>(١٣)</sup> وَذَكَرَ الْمُتَلَعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ:  
أَهُمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهُمَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا.  
تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتِ.

٣٣٢٣-١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٤)</sup>: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي  
أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٣٣٢٤-١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٥)</sup>: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ  
امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٣٢٥-١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٦)</sup> قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ  
أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي  
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ  
سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنْي».

٣٣٢٦-١٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٧)</sup> قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ  
امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ  
غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنْي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. وَلَا شَخْصَ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ. وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ  
وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

(١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ

- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَاتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الذَّرَّاءُورِدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ) عَنِ الْمُغِيرَةِ

٣٣٢٧ - - وَمِثْلُهُ<sup>(٦٧)</sup>، لَكِنَّهُ قَالَ: غَيْرَ مُصْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

٣٣٢٨ -  $\frac{18}{18}$  - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(١٨)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتُ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَمَا أَلْوَأْنُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

٣٣٢٩ -  $\frac{19}{19}$  - وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ<sup>(١٩)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ. وَهُوَ حِينِيذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

٣٣٣٠ -  $\frac{20}{19}$  - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٢٠)</sup>: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتِ غُلَامًا أَسْوَدَ. وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ «مَا أَلْوَأْنُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقٌ لَهُ».

## المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

حقاً إنه دليل الأخلاق الفاسدة، وسلوك الإنسانية الهابطة، واندفاع الطبيعة البهيمية يورث المقت من ذوى النفوس النقية، والبغض من ذوى العفة والمروءة، وهو أسوأ طريق عاقبته السوء فى الدنيا، والسوء فى الآخرة، أما سوء الدنيا فيتمثل فى تطبيق حد الزنا، مائة جلدة وتغريب عام لمن لم

(٦٧) - وَوَلَدَتَاهُ أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.  
(١٨) - وَوَلَدَتَاهُ فَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَفْتِيَّةً) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٩) - وَوَلَدَتَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَوَلَدَتَاهُ ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ  
(٢٠) - وَوَلَدَتَاهُ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَوَلَدَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

يتزوج، والرجم للمتزوج، مع التشهير والإشاعة، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

هذه الوصمة الكبرى لم تترك للأهواء والاختلافات والتهم، ولم تهمل للألسنة والإشاعات، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] أما عذاب الدنيا فهو حد القذف، ثمانون جلدة، للذين يرمون المحصنات بالزنا، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، يشهدون بأنهم رأوا بأعينهم عملية الزنا، وتحققوا منها تحقّق دخول المرود في المكحلة، وأنى للشهود أن يصلوا إلى ذلك. ليس الجلد فقط للذين يرمون المحصنات، بل خزي في الدنيا يقطع السنة السوء قطعاً، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

لكن تطبيق هذا القانون على الزوجين يضر بأخلاقية الحياة الزوجية، فقد يرى الزوج الفاحشة في أهله ولا يستطيع أن يأتى بأربعة شهداء، فإن غلبته العصبية الجاهلية قتل الزوجة وخليتها؟ وإن تغلب عليها ماذا يفعل؟ إن تكلم اعتبر قاذفاً، وقيل له: البينة أو حد في ظهرك؟ وإن سكت سكت على نار تآكل أحشاءه، وعلى غيظ قد يودي بحياته، ووقعت هذه الصورة، ورأى عويمر العجلاني بعيني رأسه رجلاً جاثماً فوق زوجته يفعل بها الفاحشة، فجرى إلى رسول الله ﷺ يستفتيه؟ ماذا يفعل؟ وخشى صلى الله عليه وسلم أن يفتح هذا الباب للتشهير والإشاعة وإذاعة الفضيحة للمسلمين، وأعداؤهم من اليهود والكافرين والمنافقين حولهم يتربصون بهم، فكره عرض الصورة بهذا العرض، ولم ينزل عليه في مثل هذه الحالة حكم، فصرف الرجل إلى الغد، وفي الغد جاء سعد بن عبادَةَ الأنصاري سيد قومه -وقد سمع بالقصة- جاء يناقش رسول الله ﷺ يقول: يا رسول الله، لو وجدت مع امرأتى رجلاً لم أمسه، وأذهب أبحث عن أربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ نعم. قال: إذن يكون قد قضى حاجته وانصرف؟ كلا. يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لو رأيت رجلاً مع امرأتى لعاجلته بسيفي هذا؟ قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أتسمعون ما يقول سيدكم؟ إنه لغير غيرة محمودة، وأنا أغير منه، والله أغير منا، ولكن ليس أمامي إلا ما نزل من حكم الله، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ولا يمضى زمن كبير حتى يأتى هلال بن أمية، يقول: يا رسول الله، إنى وجدت شريك بن سحماء فوق امرأتى. ماذا أفعل؟ ونزل الوحي، وأخذ رسول الله ﷺ ما يأخذه من حالة النزول الشديدة. فلما سرى عنه قرأ الآيات: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. ودعا الرسول ﷺ الزوجين، وتلاعنا، وفرق بينهما، وألحق الولد



الذى حملته المرأة بأمه، لا بأبيه، وقضى بعدم التوارث بين الزوجين، وبين الزوج والولد. وعرف هذا القانون فى الفقه الإسلامى باللعان. وقانا الله السوء وأهله، إنه سميع مجيب.

## المباحث العربية

(اللعان) مصدر لاعن، يلاعن، ملاعنة، ولعانا، ويقال: تلاعن الزوجان، تلاعُنا، والتعنا التعانا، ويقال للرجل ملاعن، وللمرأة ملاعنة.

وأصل اللعن الطرد والإبعاد، وعلاقة اللعان الشرعى باللعان اللغوى واضحة، فالشرعى طرد وإبعاد مخصوص، سواء قلنا: إنه إبعاد عن رحمة الله لأحد المتلاعنين، أو قلنا: إنهما به يبعد كل منهما عن الآخر، على التأييد، فيحرم النكاح بينهما طول حياتهما، بخلاف الطلاق.

واختير لهذا الموضوع لفظ «اللعان» لوروده فى الألفاظ المطلوبة على لسان الرجل، إذ يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ويقول فى الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أما المرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول فى الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

واختير لفظ اللعنة المطلوب على لسان الرجل على لفظ الغضب المطلوب على لسانها لأن جانب الرجل فى هذه القضية أقوى من جانبها، فهو الذى يبدأ باللعن قبلها، وهو السابق فى الآية عليها، وقد ينفك لعانه عن لعانها، فيلاعن ثم يرجع، أو تعترف، أو تنكص فلا تلاعن، ولا عكس، ولأن الطرد والإبعاد من الزوجية مشترك بينهما، بخلاف غضب الله فسيكون خاصاً بواحد منهما.

قال الحافظ ابن حجر: وخصت المرأة فى الآية بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة لها، لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما. اهـ وفى هذا الكلام نظر، لأن الرجل إذا كان كاذباً فقد لوث فراش المرأة الطاهر، وعرض الحمل لعدم إلحاقه بمن يستحق، فيتحول الحرام بالنسبة للولد إلى حلال، والحلال إلى حرام، ويحرم من الولاية والميراث من يستحقهما. ثم اللعن والطرده من رحمة الله غضب، لا ينفك عن غضب الله.

(أن عويمرا العجلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى) «عاصم» ابن عم والد عويمر، وسبب مجيئه إليه وقوله له ما قال أن زوجة عويمر المتهمة هى بنت عاصم. فعند ابن أبى حاتم «المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم».

(أرأيت يا عاصم) أى أخبرنى يا عاصم، ودلالة «أرأيت» على «أخبرنى» عن طريق مجازين، الأول فى الاستفهام، بإرادة مطلق الطلب من طلب الفهم، والثانى بإرادة الإخبار المتسبب عن الرؤية غالباً، فالأمر إلى طلب الإخبار، المدلول عليه بلفظ أخبرنى.

**(لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً)** فى هذا الأسلوب كناية، فليس القصد مطلق رجل وإن كان محرماً، ولا مطلق وجوده معها، بل المراد وجد رجلاً أجنبياً يزنى بها.

**(أبقتله فتقتلونه؟) قصاصاً؟**

**(أم كيف يفعل؟)** أمام هذا الوضع المثير للغيرة التى فى طبائع البشر، فى الرواية الرابعة «كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك» وفى الرواية العاشرة «فتكلم جلدتموه؟ أو قتل قتلتموه؟ وإن سكت سكت على غيظ؟».

**(فسل لى عن ذلك يا عاصم)** خص عاصماً بذلك - كما تقدم - لأنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته أو ابنة أخيه. وهل كان المسئول عنه قد وقع محققاً عند عويمر؟ فخشى من العقوبة إن صرح به؟ أو كان شكاً متخيلاً عن عويمر، لم يتحقق منه بعد فى امرأته؟ أو كان مجرد سؤال ورد على خاطره، دون بواعث من زوجته؟.

**(فسأل عاصم رسول الله ﷺ)** صيغة السؤال مذكورة فى الرواية الثالثة، وعبر عنه فى الرواية الثانية عشرة بعبارة «فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولاً، ثم انصرف».

**(فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ)** المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم، أو إشاعة فاحشة، أو تشنيع، وليس المراد المسائل التى يحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل، فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة. فلما كان فى سؤال عاصم شناعة، وبترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته. وربما كان فى المسألة تضييق، والأمر بدونها ميسر، كالرجل الذى سأل عن الحج. أهوكل عام؟ وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على أمته، فكره السؤال مخافة أن يكون فى جواب التشريع تضييقاً. وقال الشافعى: كانت المسائل فيما لم ينزل فيها حكم زمن نزول الوحي ممنوعة، لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً، فيحرم.

ومعنى «وعابها» أى ويخ سائلها وأنبه، ومعنى «كبر على عاصم» بفتح الكاف وضم الباء، أى عظم واشتد القول على عاصم، لأن الحامل له على السؤال شخص آخر، وتحمل هو الإنكار والتأنيب، ولذلك قال لعويمر حين سأله: لم تأتني بخير.

**(فقال عويمر: والله لا أنتهى حتى أسأله عنها)** الظاهر أن كلام عويمر مع عاصم أولاً كان قبيل أن يعلم عويمر الفاحشة بيقين، وأن عاصماً سأل عن الأمر قبل وقوعه، فوقع لعويمر التحقق، فقال لعاصم: «إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به» وأصر على أن يعرف الحكم، فذهب بنفسه يستفتى فى اليوم الثانى أو الثالث من سؤال عاصم وكان هلال بن أمية قد سأل بعد عاصم، ونزلت آية اللعان، فلما جاء عويمر قال له رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفى صاحبك... إلخ».

**(وسط الناس)** بفتح السين وسكونها، والقصد أنه لم ينتظر حتى يخلو برسول الله ﷺ، لشدة غيظه. فالظاهر أن المقصود بفلان ابن فلان في الرواية الرابعة عاصم. وترتيب الأحداث أن عاصماً سأل، وسكت صلى الله عليه وسلم، فلم يجبه على سؤاله، وإنما أنكر مثل هذه المسائل، فانصرف، وجاء هلال بن أمية، فشكا وسأل، وطلب من الله الفرج، لأنه صرح بالقذف، فكان الحكم البينة أو حد في ظهرك. فنزلت آيات اللعان، فلما كان بعد ذلك أتاه عويمر: يقول: يا رسول الله، ما سألتك عنه عن طريق عاصم قد ابتليت به فكان الله عز وجل أنزل الآيات، فتلاهن عليه.

**(فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)** في الكلام حذف وطي، حاصله: قال: اذهب فأت بها، فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت، فوعظا، فتلاعنا، زاد في بعض الروايات « في المسجد » وفي رواية « بعد العصر » وفي رواية « بعد العصر عند المنبر ».

والقائل « وأنا مع الناس » سهل راوى الحديث يشير بذلك إلى أنه حضر القصة، وصرح بذلك في رواية وفيها « قال سهل بن سعد: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة » وفي رواية « توفى رسول الله ﷺ. وأنا ابن خمس عشرة سنة » مما يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان رسول الله ﷺ.

**(فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها)** أى لن أبقها في عصمتي، ولن أقربها، فإن بقيت ظاهراً لم يطابق الظاهر الواقع، فأكون بينى وبين نفسي كاذباً عليها، وفي رواية « إن حبستها فقد ظلمتها » فهي طالق ثلاثاً.

**(فكانت سنة المتلاعنين)** قيل: معناه فكانت التطبيقات الثلاث بعد اللعان سنة المتلاعنين، وقيل: معناه فكانت الفرقة بين الزوجين بعد اللعان سنة المتلاعنين. وسيأتى مزيد بحث لهذا في فقه الحديث.

**(سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب)** يعنى ابن الزبير، حيث كان أميراً على العراق، ولم يفرق بين المتلاعنين، كما جاء في الرواية السابعة، وفي الرواية الرابعة في ملحقها عن سعيد بن جبير « سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فرحل سعيد بن جبير من العراق إلى مكة ليستفتى ابن عمر، فأفتى بالتفريق، وطلب من مصعب أن يفرق بينهما.

**(إنه قائل)** أى نائم نوم القيلولة، ما بعد الظهر.

**(قال: ابن جبير؟)** الكلام على الاستفهام. أى أنت ابن جبير؟.

**(حسابكما على الله. أحكما كاذب)** فيه تغليب المذكر على المؤنث، قال القاضي: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة. قال: وقال الداودي: إنما قاله قبل اللعان، تحذيراً لهما منه. قال: والأول أظهر وأولى بسياق الكلام.

قال الحافظ ابن حجر: وقال عياض وتبعه النووي: فى قوله «أحدكما» رد على من قال من النحاة: إن لفظ «أحد» لا يستعمل إلا فى النفى، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا فى الوصف، وأنها لا توضع موضع واحد، ولا توقع موقعه، وقد أجازته المبرد، وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد. اهـ

قال الفاكهى: هذا من أعجب ما وقع للقاضى، مع براعته وحذقه، فإن الذى قاله النحاة إنما هو فى أحد التى للعموم نحو: ما فى الدار من أحد، وما جاءنى من أحد، أما «أحد» بمعنى واحد، فلا خلاف فى استعمالها فى الإثبات نحو **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** ونحو **«فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ»** ونحو **«أحدكما كاذب»**.

**(لا سبيل لك عليها) أى لا تسليط لك عليها بعد لعانها، ولا حق لك عليها.**

**(قال: مالى؟) الذى دفعته صداقاً؟ كأنه لما سمع «لا سبيل لك عليها» قال: أيزهـب مالى؟ فأجيب:**

**(لا مال لك) فقد استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك نفسها، ثم أوضح ذلك بتقسيم مستوعب، فقال:**

**(إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال، وفى الكذب أبعد، لئلا يجمع عليها الظلم فى عرضها، ومطالبتها بمال، قبضته منه قبضاً صحيحاً تستحقه.**

**(بين أخوى بنى العجلان) أى بين الزوجين كليهما من قبيلة بنى العجلان، وفى لفظ «أخوى» تغليب، حيث غلب الأخ على الأخت. وقد سبق أن الزوج والزوجة كانا أولاد عم.**

**(وألحق الولد بأمه) وفى رواية «وكان الولد يدعى إلى أمه» أى صيره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه تراث منه ما فرض الله لها، وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأماً، فتراث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه.**

**(فقال: اللهم افتح، وجعل يدعو) معناه اللهم بين لنا الحكم، وقد روى البخارى عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبى ﷺ: البينة أو حد فى ظهرك. فقال يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبى ﷺ يقول: البينة وإلا حد فى ظهرك، فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، فلينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد» أى ثم قال: اللهم افتح، وجعل يدعو - فنزل جبريل.**

**(مه) أى اكفى لا تلاعنى.**

**(أسود جعداً) هذا ما فى الرواية العاشرة، والظاهر فيها أن الملاعن هلال بن أمية، والمتهم فيها**

شريك ابن سحماء، وقد وصف هلال فى الرواية الحادية عشرة بأنه « أبيض سبط قضىء العينين » ووصف شريك بأنه « أكحل جعد حمش الساقين » والسبط بكسر الباء وإسكانها مسترسل الشعر، ضد الأجد، وأما « قضىء العينين » « قضىء » على وزن فعيل، آخره همزة، وقضىء العينين فاسدهما بكثرة الدمع أو الحمرة أو غير ذلك.

أما شريك ابن سحماء فقد وصف بالسواد لونا، وبأنه « أكحل » أى أسود، أو جيد العينين، شديد سوادهما عكس هلال، يقال: كحلت العين بكسر الحاء، أى اسودت أجفانها خلفه، ووصف بأنه « جعد » أى مكسر الشعر غير مسترسله، ووصف بأنه « حمش الساقين » بفتح الحاء وسكون الميم بعدها شين، أى رقيقهما دقيقهما.

فبالمقارنة بين الرجلين يكون هلال أبيض وشريك أسود، وهلال ضعيف العينين وشريك جيد العينين، وهلال مسترسل الشعر ناعمه، وشريك أجعد الشعر خشنه، وهلال غليظ الساقين، وشريك رقيق الساقين. وشريك ابن سحماء ليس أبا البراء بن مالك لأمه، كما ذكرت الرواية الحادية عشرة، فإن أم البراء هى أم أنس بن مالك، وهى أم سليم، ولم تكن سحماء، ولا تسمى سحماء. قال الحافظ ابن حجر: فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة، وقد وقع عند البيهقي « أن شريكاً كان يأوى إلى منزل هلال » وفى تفسير مقاتل: أن والدة شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية، وعند الحاكم « كانت أمة سوداء ». اهـ والعجب أن يكون هلال بهذه الصفات من الحسن، وشريك بهذه الصفات من القبح، وتخون زوجة الجميل مع رجل قبيح.

أما عويمر فقد وصفته الرواية الثانية عشرة بأنه « مصفر، قليل اللحم، سبط الشعر » أى شديد الصفرة ونحيف الجسم ومسترسل الشعر، وأما الرجل المدعى عليه فوصفته الرواية نفسها بأنه « خدل » بفتح الخاء وإسكان الدال، أى ممتلئ الساقين، أو ممتلئ الأعضاء، أو غليظ العظم واللحم « آدم » أى يميل إلى السواد، « كثير اللحم » أى ممتلئ الجسم. ووصف فى ملحقتها بأنه « جعد ققط » والققط تفلفل الشعر، وهو بفتح الطاء.

قال الحافظ ابن حجر: وعن ابن مردويه فى مرسل ابن أبى ليلى « أن الرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك ابن سحماء » وهو ابن عم عويمر، وعند ابن أبى حاتم « فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم. أقسم بالله لقد رأيت شريك ابن سحماء على بطنها، وإنما لحبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر » وعند الدارقطنى « لا عن بين عويمر العجلانى وامرأته، فأنكر حملها الذى فى بطنها، وقال: هو لابن سحماء » قال الحافظ: ولا يمتنع أن يتهم شريك ابن سحماء بالمرأتين معا. اهـ لكن الأوصاف التى جاءت عن المتهم فى قضية عويمر لا تتفق مع أوصاف شريك، فقد وصف بامتلاء الساقين وكثرة اللحم، ووصف شريك برقة الساقين.

**(تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء) أى كانت تظهر الفاحشة وهى مسلمة، وهذا معنى قوله فى الرواية الثالثة عشرة « تلك امرأة أعلنت » أى اشتهر وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم تثبت عليها، لا بالبينة، ولا بالاعتراف.**

**(إن كنت لأعاجله بالسيف)** « إن » بكسر الهمزة وسكون النون، مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن والقصة، وجملة « كنت... » خبرها.

**(لورأيت رجلاً مع امرأتى لضرته بالسيف، غير مصفح عنه)** قال الماوردي وغيره: ليس قول سعد ردًا لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره صلى الله عليه وسلم، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً. ومعنى « غير مصفح » بكسر الفاء، أى غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضربه بحده.

**(ولا شخص أغير من الله)** أى لا أحد، وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله، فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة، بل حذرهم وأنذرهم، وكرر ذلك عليهم، وأمهلهم، فكذا ينبغي للعبد ألا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه.

**(ولا شخص أحب إليه العذر من الله)** أى ليس أحد أحب إليه الإعتذار من الله، فالعذر هنا بـمعنى الإعتذار، وقبول العذر، والإنذار قبل الأخذ بالعقوبة.

**(ولا شخص أحب إليه المدحة من الله)** « المدحة » بكسر الميم وسكون الدال المدح بفتح الميم، أى الثناء على الله لهذه الصفات الحسنة الجميلة الكمالية.

**(جاء رجل)** فى الرواية التاسعة عشرة « أن أعرابياً أتى » وعند النسائي « جاء رجل من أهل البادية ». قال الحافظ ابن حجر: واسم هذا الأعربى ضمضم بن قتادة، من بنى فزارة.

**(إن امرأتى ولدت غلاماً أسود)** أى وأنا أبيض فكيف يكون منى؟ يعرض بأنه ليس منه، ويعرض بامرأته، وفى الرواية التاسعة عشرة « وإنى أنكرته » أى استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه، وإلا لكان تصريحاً بالنفى، لا تعريضاً، وفى ملحق الرواية الثامنة عشرة « وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ».

**(قال: حمر)** بسكون الميم، وفى رواية « رمك » جمع أرمك، وهو الأبيض إلى حمرة.

**(هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً)** بضم الواو وسكون الراء، جمع أورق، وهو الذى فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للرماد أورق، وللحمامة ورقاء.

**(فأنى أتاها ذلك؟)** أى من أين أتاها اللون الذى خالفها؟ هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها؟ أو لأمر آخر؟ وفى الرواية التاسعة عشرة « فأنى هو؟ » أى فمن أين هو ذلك اللون المغاير؟.

**(قال: عسى أن يكون نزعه عرق)** المراد بالعرق هنا الأصل من النسب، شبهه بعرق الشجرة وجذرها، ومنه قولهم: فلان عريق فى الأصالة، عريق فى الكرم، عريق فى اللؤم، أى نوجذور فيه.

ومعنى « نزعه » أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، فكأنه جذبته إليه لشبهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه، وإلى أبيه، ونزعه أبوه، ونزعه إليه.

## فقه الحديث

ألفاظ اللعان صريحة وواضحة فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

والعبارة الكاملة فى اللعان أن يقول الزوج: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. ويقول فى الخامسة: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، يشير إليها فى كل ذلك. وأن تقول الزوجة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا، ونقول فى الخامسة: وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا، ولو كان القذف بالزنا ونفى الولد يزيد فى صورة اللعان بعد قوله ﴿لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ نفى الولد، فيقول: فيما رميتها به من الزنا، ومن نفى الولد، وتزيد هى بعد « إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ومن نفى الولد. وعن الشافعى أن الزوج يقول: زوجتى فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة أربع مرات، ثم يقعه الإمام، ويذكره الله تعالى، فإن رآه يريد أن يمضى أمر من يضع يده على فيه، فإن لم يمتنع تركه يقول الخامسة، ويسمى من قذفها به بعينه، واحداً أو أكثر فى كل شهادة.

وقد اختلف العلماء فى اللعان. هل هو شهادة؟ أو يمين، فقال الشافعى ومالك والجمهور: إنه يمين. وقال أبو حنيفة وبعض الشافعية: اللعان شهادة مؤكدة بأيمان وقيل: شهادة فيها شائبة يمين، وقيل: يمين فيه شائبة شهادة.

واستدل القائلون بأن اللعان أيمان بأن قوله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ محكم فى اليمين «بالله»، وبأن المعهود فى الشرع عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه. بخلاف اليمين.

وبأن المعهود شرعاً عدم تكرار الشهادة فى موضع، بخلاف اليمين.

وبأن اللعان يجرى بين من ليس أهلاً للشهادة كالفاسقين والمحدودين. بخلاف اليمين.

وبلفظ رواية البخارى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما النبى صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما « فسماه حلفاً. ولفظ رواية للحاكم « قل: أحلف بالله الذى لا إله إلا هو إنى لصادق ».

واستدل القائلون بأن اللعان شهادات بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ...﴾ وحمل الشهادة هنا على اليمين مجان والحمل على الحقيقة أولى.

ويأَن جعل «الشهداء» مجازاً عن الحالفين يأباه المعنى، إذ يصير «ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم» فيفيد أنه إذا لم يكن للذين يرمون أزواجهم من يحلف لهم يحلفون لأنفسهم، وهو غير مستقيم. قال الحافظ ابن حجر: وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين، مسلمين أو كافرين، حرين أو عبيدين، عدلين أو فاسقين. بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه صح لعانه.

وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين. لأن اللعان شهادة. والله أعلم.

وعن حكم اللعان يقول الحافظ ابن حجر: وأجمعوا على مشروعية اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واحتلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب، قال: وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول أن يراها تزنى، أو أقربت بالزنا فصدقها، وأنت بولد يتحقق أنه ليس منه، والثاني أن يرى أجنبياً يدخل عليها، بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، فيجوز له أن يلعن، الثالث ما عدا ذلك. كذا قال الحافظ ابن حجر، وهو سهو في النوع الثاني، لأن اللعان لا يجوز ولا يشرع إطلاقاً إلا عند التحقق بالإجماع.

وقال بعض العلماء: هو مباح ما لم يكن هناك تحقق من نفي الولد، فإن تحقق من نفي الولد وجب عليه هذا النفي، لما في السكوت أو الإقرار من استلحاق نسب ليس منه، وهو حرام، كنفى نسب هو منه، فإن لم يكن نفي ولد كان اللعان مباحاً للزوج، ويجوز له أن يستر عليها ويمسكها، لظاهر ما روى من «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتى لا ترد يد لامس؟ قال: طلقها. قال: إنى أحبها؟ قال: فأمسكها» كذا قال الألوسى، وعندي أن قوله «لا ترد يد لامس» كناية لاتنحصر في ارتكاب الزنا، بل لاتحمل ابتداء على الزنا، وإلا لكان قاذفاً، وطالبه الرسول ﷺ بالبينه أو الحد أو اللعان.

وعندي أن إمساك من تمارس الزنا، وعدم تطليقها. وعدم لعانها حرام، مادام يعلم فيها ذلك. لكن اللعان حتى في مثل هذه الحالة ليس واجباً، بل عليه أن يفارقها ولو بالطلاق ونحوه، فملعون من يعلم الفاحشة في أهله ثم يسكت.

والأفضل للزوجة التي رماها زوجها بالزنا بينه وبينها ألا تطالب باللعان، وتستتر الأمر - حتى ولو كانت بريئة، وللحاكم أن يأمرها بذلك، فإن رفعت أمر القذف إلى القضاء، وأقربه الزوج، أو أقامت الزوجة بينة، شاهدين من الرجال، يشهدان بسماعهما القذف بالزنا، وطلبت اللعان وجب اللعان، فإن امتنع الزوج عن اللعان في هذه الحالة حُدَّ حُدَّ القذف عند الشافعية، وكذا إذا لعن الزوج، فامتنعت عن اللعان حدث حد الزنا. وعند الحنفية: تحبس حتى تلعن أو تصدق. والله أعلم.

وعن حكمة مشروعية اللعان أقول: إن الغيرة المشروعة الممدوحة في المؤمن تثير غضبه إذا رأى الفاحشة في أهله، وقد شلّ الشارع جوارحه عن أن يقتل، فلا أقل من أن يرخص له بالتنفيس عن نفسه باللسان والقذف، وإذا كان قذف الأجنبي والأجنبية يستلزم البينة أو حد القذف، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] لأن ثورته على الفاحشة البعيدة عن أهله أقل منها على أهله، كان لابد من مخرج للخروج من أن يحد حد



القذف، إن هو ثار وقذف، فشرع له أن يشهد أربع شهادات، تقوم مقام أربعة شهود، بالإضافة إلى الخامسة التي تقوم مقام الدعوى، لكن إن قامت هذه الشهادات مقام الشهود فى الفرقة وسقوط حقوقها عليه فإنها لا تقوم مقام الشهود فى إقامة حد الزنا عليها، فرخص لها أيضاً أن يدرأ عنها العذاب بأن تشهد مثله خمس شهادات.

وتظهر حكمة المشروعية هذه فى سبب نزول آيات اللعان، سواء كان قصة عويمر وزوجته، كما تشير روايتنا الأولى والرابعة، أو قصة هلال بن أمية وزوجته، كما تشير روايتنا الحادية عشرة، أو سؤال سعد بن عباد، كما يفهم من روايتنا الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، أو كل ذلك مجتمعاً.

وقد اختلف العلماء فى الفرقة باللعان على خمسة أقوال:

القول الأول: تحصل الفرقة بنفس لعان الزوج وحده، لأن لعانه سبب فى إثبات الزنا عليها، فيستلزم غالباً انتفاء نسب الولد، فينتفى الفراش، وإذا انتفى الفراش انقطع النكاح، ولعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها، لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ...﴾.

وهذا مذهب الشافعى ومن تبعه، وسحنون من المالكية، وتقع الفرقة عندهم على التأييد.

القول الثانى: تحصل الفرقة بنفس لعان كل من الزوج والزوجة، ولا تحتاج لحكم الحاكم، وتقع الفرقة على التأييد أيضاً. وهذا مذهب مالك وغالب أتباعه. وتظهر فائدة الخلاف بين القولين فى التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الزوج من لعانه، وقبل أن تلعن الزوجة، فلا توارث على المذهب الأول، ويشترع التوارث على المذهب الثانى.

القول الثالث: لاتقع الفرقة بلعان الزوجين وحده، حتى يوقعها الحاكم بعد لعانتهما، وهذا مذهب الثورى وأبى حنيفة وأتباعهما، واحتجوا بظاهر ما وقع فى أحاديث اللعان، فى الرواية الرابعة «ثم فرق بينهما» وفى الرواية السادسة والسابعة والثامنة «فرق رسول الله ﷺ» وفى التاسعة «لاعن... و فرق بينهما» وتظهر فائدة الخلاف أيضاً بين هذا المذهب والمذهبين السابقين فيما إذا مات أحد الزوجين بعد لعانتهما وقبل تفريق الحاكم، وتقع الفرقة على التأييد أيضاً، لكن إن كذب نفسه بعد اللعان وبعد حكم الحاكم جازله العودة إليها وتحل له، لزوال المعنى المحرم عند أبى حنيفة ويقع باللعان وحكم الحاكم طلاقاً واحدة بائنة، ويكون الملاعن خاطباً من الخطاب، وعن الشعبى والضحاك: إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته ولا تحل له أبداً عند المالكية والشافعية لعموم قوله فى الرواية الخامسة «لا سبيل لك عليها».

القول الرابع: أنه لا تقع الفرقة باللعان، حتى يوقعها الزوج، وهذا قول عثمان البتى، ونسب أيضاً إلى أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى، أحد أصحاب ابن عباس، من فقهاء التابعين، وحجتهم أن الفرقة لم تذكر فى القرآن، ولأن ظاهر الرواية الأولى أن الزوج طلق ابتداءً، وكأنه لم يبلغه بقية الأحاديث.

القول الخامس: أن الفرقة تقع بين الزوجين بنفس القذف، ولو لم يقح اللعان، وهو قول أبي عبيد.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى، ومن قوله « أيقته فتقتلونه » أثير حكم من قتل زانياً تحقق أنه زنى بامرأته، فقال الجمهور: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بينة، أو يعترف به ورثة القتل، والبينة أربعة من عدول الرجال، يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتل محصناً. وأما فيما بينه وبين الله تعالى: فإن كان صادقاً فلا شيء عليه. قال النووي: وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه وعدم القصاص منه.

٢- ومن كراهية رسول الله ﷺ هذا السؤال وعيبه، كراهة إشاعة الفاحشة، واستحباب ستر المسلم، وأن للعالم إذا كره السؤال أن يظهر غضبه ويعيبه.

٣- ومن قوله: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ « أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي.

٤- وبمجمع من الناس وأقلهم أربعة، قال النووي: وهذا أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه يغلظ كذلك بالزمان، فيكون بعد العصر، والمكان فيكون في المسجد وفي أشرف مكان في ذلك البلد. قال النووي: وهذه التغليظات قيل: واجبة، وقيل: مستحبة، والأصح عندنا الاستحباب.

٥- من قوله: فطلقها ثلاثاً « استدل بعض الشافعية على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً، قال النووي: وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث، وقد يعترض على هذا فيقال: إنما لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له، ولم يصادف نفوذاً، ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه، وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام؟.

٦- استدل به بعضهم على استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان، مع أن الفرقة تحصل باللعان. قال النووي: وهذا فاسد، وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية؟.

٧- من الزيادة في الرواية الثانية، ومن قوله « فكانت حاملاً إلخ » جواز لعان الحامل قبل الوضع، يؤكد ذلك ما جاء في الرواية العاشرة والحادية عشرة، بلفظ « فلعلنت، فلما أدبرا قال: لعلها أن تجيء به... إلخ » قال الحافظ ابن حجر: وبه قال الجمهور، وحجته أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل، ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك يشرع اللعان مع الأيسة.

٨- وأنه إذا لاعنها، ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه.

٩- وأنه يثبت نسبه إلى الأم، لقوله « فكان ابنها يدعى إلى أمه » ويؤكد هذا ما جاء في الرواية الثامنة بلفظ « وألحق الولد بأمه ».

١٠- وأن ولد الملاعنة يرثها وتترت منه ما فرض الله لها، وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس قال النووي: وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه، وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء، فإن لم يكن لها موال فهو لبنت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور، وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبتها أمه، وروى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل. وقال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع، لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد، على قاعدة مذهبه في إثبات الرد.

١١- واستدل به علي أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها. قال الحافظ ابن حجر: وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم عليه، لأنها ربيبتة في الجملة، اهـ أي لو بقيت الزوجية وبقيت في حجره.

١٢- ومن الرواية الرابعة « من قول سعيد بن جبير: سئلت ... فما دريت... فمضيت » أن المفتي إذا سئل عن واقعة، ولم يعلم حكمها، ورجا أن يجد فيها نصاً، لا يبادر بالاجتهاد فيها.

١٣- وفيه الرحلة في المسألة النازلة.

١٤- وإتيان العالم في منزلة، ولو كان في قائلته إذا عرف أنه لا يشق عليه.

١٥- وفي مخاطبة سعيد بن جبير لابن عمر بكنيته تعظيم العالم.

١٦- وفي حالة ابن عمر دليل زهده وتواضعه.

١٧- ومن قول ابن عمر: سبحان الله مشروعية التسبيح عند التعجب.

١٨- والإشعار بسعة علم سعيد بن جبير، لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه، ويحتمل أنه تعجب لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهوراً من قبل، فتعجب كيف خفى على بعض الناس؟.

١٩- ومن قوله « فوعظه وذكره... ثم دعاها فوعظها وذكرها » على أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٢٠- وفي جواب ابن عمر ذكر الدليل عند بيان الحكم.

٢١- ومن إصرار عويمر على السؤال بعد علمه بكرهه النبي ﷺ - في الرواية الأولى - أن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يردده كراهة العالم لما سأل عنه، ولا غضبه عليه، ولا جفاؤه له، بل يعاود ملاطفته حتى يقضى حاجته.

٢٢- ومن سؤاله وسط الناس أن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروعاً سرّاً وجهراً، ولا عيب على السائل في ذلك، ولو كان مما يستقبح.

- ٢٣- ومن الرواية الخامسة، من قوله « لا مال لك... » دليل على استقرار المهر بالدخول، وهو مجمع عليه.
- ٢٤- وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، وهو مجمع عليه، وأنها لو صدقته، وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.
- ٢٥- ومن قوله « أحدكما كاذب » انحصار الحق في أحد الجانبين، عند تعذر الوساطة.
- ٢٦- وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.
- ٢٧- وأن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملعن، حد قذف المرأة، وحد قذف من رميت به، لأنه صرح باسم من رميت به في بعض الطرق، ولم ينقل أن القاذف حد. قال الداودي: ولم يقل به مالك، لأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لقال به، وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية: بأن المقذوف لم يطلب، وهو حقه، فلذلك لم ينقل أن القاذف حد.
- ٢٨- واستدل به على أنه لا كفارة في اليمين الغموس، لأنها لو وجبت لبينت في هذه القصة، وتعقب: بأنه لم يتعين الحانث؟ وأجيب: بأنه لو كانت واجبة لبينها جملة، كأن يقول مثلاً: فليكفر الحانث منكما عن يمينه، كما أرشد أحدهما إلى التوبة.
- ٢٩- وأن الحكم يتعلق بالظاهر، والله يتولى السرائر.
- ٣٠- وفيه ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.
- ٣١- ومن المرأة التي أعلنت؛ أنه لا يقام الحد بمجرد الشيوخ والقرائن، بل لابد من بينة أو اعتراف.
- ٣٢- ومن حديث غيرة سعد أن الغيرة من صفات الكمال.
- ٣٣- ومن الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى ولو كان الولد أسود والأب أبيض أو العكس، ولا يحل للوالد نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين، فجاء الولد أسود، أو عكسه، لاحتمال أن يكون نزعه عرق من أسلافه.
- ٣٤- وأن التعريض بنفى الولد لا يعتبر نفياً.
- ٣٥- وأن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وهو مذهب الشافعي وموافقيه.
- ٣٦- وفيه إثبات القياس، والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال.
- ٣٧- وفيه الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان.
- ٣٨- تمسك بالحديث من قال بإلغاء حكم القافة، وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به، ويقع الاشتباه، فيرجع حينئذ إلى القافة.

والله أعلم



# كتاب العتق

٤٠٢- باب عتق الشركاء ، والولاء ، وفضل العتق.



## (٤٠٢) باب عتق الشركاء، والولاء، وفضل العتق

٣٣٣١- ١/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٣٣٢- ٢/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ «يُضْمَنُ».

٣٣٣٣- ٣/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٣٣٤- ٤/ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ<sup>(٤)</sup> «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةُ عَدْلٍ. ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ. غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٣٣٥- - وفي رواية بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ.

٣٣٣٦- ٥/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥)</sup> أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ السَّائِقِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَنْشَرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَغْيِي ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ

(٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ



٣٣٣٧- ٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦)</sup>: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا. وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ. فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتَ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا. فَأَبَوْا. وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَتَفْعَلْ. وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ. شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٣٣٧- ٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ. فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ: فَقَالَ «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا. ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ».

٣٣٣٩- ٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨)</sup> قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ. فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةً. فَأَعْيَيْنِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتِقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَاتَّبَعْتِي فَذَكَرْتَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا. فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا. قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا. وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فَلَانَا وَالْوَلَاءُ لِي. إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

٣٣٤٠ - ٩ - وفي رواية<sup>(٩)</sup> قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ. «أَمَّا بَعْدُ».

٣٣٤١ - ١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠)</sup> قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَصِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «اشْتَرِبِهَا وَأَعْتِقِهَا. فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقْتُ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

٣٣٤٢ - ١١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١)</sup> أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاشْتَرَطُوا الْوِلَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوِلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ. فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٣٣٤٣ - ١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢)</sup> أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِيقِ. فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «اشْتَرِبِهَا وَأَعْتِقِهَا. فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا. فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ. فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

٣٣٤٤ - ١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣)</sup> قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

(٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ كُلِّهِمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ (١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْوَقْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٣٤٥- ١٤- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٤)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خَيْرَتِ عَلِيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَقَّتْ. وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ. فَدَعَا بِطَعَامٍ. فَأَتَيْ بِخُبْزٍ وَأَدُمٍ مِنْ أُمِّ الْبَيْتِ. فَقَالَ «أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ. فَكْرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

٣٣٤٦- ١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٥)</sup> قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا. فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

٣٣٤٧- ١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٦)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ.

٣٣٤٨- - وفي رواية لم يذكر كلمة «إِلَّا الْبَيْعُ» وَلَمْ يَذْكُرِ: الْهَيْبَةَ.

٣٣٤٩- ١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧)</sup> قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ كُلَّ بَطْنِ عُقُولِهِ. ثُمَّ كَتَبَ «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ» ثُمَّ أَخْبَرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٣٥٠- ١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ. لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

(١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ مُسْلِمٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ التَّقْفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ

(١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٥١- ١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٩) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٣٣٥٢- - وفي رواية بمثله غير أنه قال «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوْلِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٣٣٥٣- ٢٠- عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (٢٠)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ. وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوْلِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

٣٣٥٤- ٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهَ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

٣٣٥٥- ٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ. حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

٣٣٥٦- ٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنَ النَّارِ. حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

٣٣٥٧- ٢٤- عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ (٢٤) (صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

(٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي عَسَّانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٤) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعَمَرِيِّ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ يَعْنِي أَخَاهُ حَدَّثَنِي

سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَتَقَدَ اللَّهُ، بِكُلِّ غُضْوٍ مِنْهُ، غُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ. فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

٣٣٥٨-٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَلَدٌ وَالِدُهُ».

## المعنى العام

استعباد الإنسان للإنسان قديم قدم الزمان، باق ما بقى الدهر، فى صور شتى، ليس البيع والشراء والتملك إلا صورة من صورهِ، وويل للضعيف من القوى، وللفقير من الغنى، وللوضيع من الرفيع، وللذليل من العزيز.

جاء الإسلام والمجتمعات البشرية طبقات، طبقة السادة والأكرمين، وطبقة العبيد والمستضعفين، فنادى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣]، «لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى» «كلكم لآدم وادم من تراب»

جاء الإسلام والعبودية منتشرة، والإماء والعبيد فى كل بيت، ومصادر التملك كثيرة، الغارات التى تغيرها قبيلة على قبيلة، فيغنم الغالب أموال المغلوب، ويسبى ذراريه ونساءه، ويبيعها فى الأسواق بيع الإبل والأغنام. ولا تكاد تنجو قبيلة من الإغارة، حيث قال شاعرهم:

وأحياناً على بكر أحنينا . . . إذا ما لم نجد إلا أحنانا

وكانت السواحل المفتوحة، والبلاد البعيدة مرتعاً للخاطفين، يخطفون الأطفال والصبية منها، ثم يبيعونها، بل كان بعض الآباء يبيعون أبناءهم وبناتهم من ضيق العيش.

فماذا فعل الإسلام؟

أغلق هذه المنافذ جميعاً، وسد تلك الروافد كلها، ولم يبق مصدراً للرق إلا عن طريق حرب المسلمين مع الكافرين كضرورة لا تقبل فى أهميتها عن القتل والقتال من أجل الدعوة، ومعاملة من المسلمين بمثل ما يعاملهم به الكافرون، ومع ذلك قال «فَإِذَا لَقِيتُمْ

(٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا «وَلَدٌ وَالِدُهُ».

الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَأَقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴿٤﴾ [محمد: ٤] هذا من حيث مصادر الرق، أما من حيث استمرارية الرق فقد ضرب الإسلام المثل الأعلى في الحرص على حرية الرقيق، وفتح أبواباً عديدة لعتقه، فجعله في مقدمة الكفارات، كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار بالجماع في نهار رمضان، وكفارة اليمين، وجعل تحرير العبد منقذاً لسيده من النار ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ﴾ [البلد: ١٢] التي تحول بين الإنسان وبين الجنة ﴿فَكُ رَقِيَّةٌ﴾ فمن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو عضواً من أعضائه من النار، «وأى امرئ مسلم يعتق امرأ مسلماً إلا استنقذ الله بكل عضو منه مثله من النار حتى فرجه بفرجه» هذا الترغيب الفريد في العتق حبر الآلاف من العبيد، حرصاً من مالكيهم على إنقاذ أنفسهم من النار، وفوزهم بالجنة والنعيم المقيم.

وقد بلغ تشوف الإسلام لتحرير الرقيق مبلغاً عجبياً، فقد جعل الهزل في لفظ العتق جداً، فمن قال: عبدي حر. عتق العبد وإن كان السيد قد قال ذلك مزاحاً، وجعل الشريك في عبد إذا أعتق نصيبه عتق العبد جميعه، والتزم المعتق بإعطاء الشريك قيمة نصيبه.

ورغب في مكاتبه الرقيق، وتمكينه من السعى والعمل لسداد قيمة الكتابة، وحث على مساعدة المكاتب ليحرر رقبته ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وربط الإسلام بين المعتق والرقيق عند تحريره برباط الولاء، كأن العتق ابناً للمعتق، يرثه ويرثه، ويرعى كل منهما الآخر، ويعتزل كل منهما بالآخر، وعلى العتق أن يحفظ للمعتق فضله حيث تفضل عليه بالحرية، فعليه أن ينتمى وينتسب إليه، فمن انتسب إلى غير معتقه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

أما معاملة الأسياد المسلمين لعبيدهم فقد وضع الإسلام قواعدها بما لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية حيث يقول صلى الله عليه وسلم «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» حتى رأينا أبا ذر الغفاري يشتري الثوب ثوبين من نوع واحد، ولون واحد، يلبس هو حلة، ويلبس عبده حلة مماثلة، وحتى رأينا كثيراً من العبيد يتمنون أن يظلوا عبيداً، ويفضلون البقاء في العبودية عن الحرية من حسن معاملة الأسياد وقصة زيد بن حارثة في ذلك مشهورة، فأنعم بالإسلام نصيراً وحامياً للضعفاء.

## المباحث العربية

(من أعتق شركاً له في عبد) يقال: عتق العبد، بفتح العين والتاء، فعل لازم، ولا يعرف «عتق» بضم العين، وإنما يقال للمتعدى: أعتق بالهمزة، فيقال: عتق العبد يعتق العبد - أى يقوم به العتق، عتقا بكسر العين وفتحها، وعتاقاً، وعتاقة، وعبد عتيق، وأمة عتيق وعتيقة، وعبيد عتقاء، وإماء عتائق، وأعتق السيد عبده، فالسيد معتق بضم الميم وكسر التاء والعبد معتق بضم الميم وفتح التاء.

والمراد من العتق هنا الحرية، وأصله من قولهم: عتق الفرسُ إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل، وأطلق على الحرية عتق لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث يشاء.

وإنما قيل لمن أعتق إنساناً أنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول جميع الأعضاء، لأن حكم اليد عليه، وملكه له: كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك، وهو مجاز مرسل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. و«شركا» بكسر الشين وسكون الراء أصله مصدر أطلق على العبد المشترك، أو الجزء المشترك، أى نصيباً وجزءاً، وفي الرواية الثالثة «من أعتق شقصا له فى عبد» والشقص بكسر الشين وسكون القاف هو النصيب والجزء ويطلق على القليل والكثير، وفي رواية للبخارى «من أعتق نصيباً له فى مملوك» ويقال له: الشقيص بالتصغير.

و«العبد» اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، والأمة اسم لمؤنته من غير لفظه، ولم يفرق الجمهور فى هذا الحكم بين الذكر والأنثى، فهو هنا يشمل الأمة، إما باعتبار أن المراد بالعبد الجنس، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق، وعند الدارقطنى «من كان له شرط فى عبد أو أمة».

**(فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاؤه حصصهم،**

**وعتق عليه العبد)** فى الرواية الثانية «فى المملوك بين الرجلين» وذكر الرجلين كالمثال، فلا فرق بين أن يكون بين رجلين أو امرأتين أو ثلاثة أو عشرة، «فيعتق» - بضم الياء «أحدهما» - أى نصيبة-؟ «قال: يضمن» أى يضمن هذا المعتق نصيب الشركاء. وفى الرواية الثالثة «من أعتق شقصا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال» وفى رواية للبخارى «من أعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال» يبلغ ثمنه، لكن يبلغ بعض الثمن «يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق» أى أعتق منه ما أمكن. وفى رواية للبخارى «فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق» وفى البخارى أيضاً «وكان ابن عمر يقول: قد وجب عليه عتقه كله، إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم، ويخلى سبيل المعتق، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ».

والمراد بقيمة العدل القيمة التى يراها العدل، دون زيادة ولا نقصان، زاد فى رواية النسائى «لا وكس ولا شطط» والوكس النقص، والشطط الجور.

وقوله «فأعطى شركاؤه حصصهم» ببناء الفعل للمجهول، و«شركاؤه» نائب فاعل، وحصصهم مفعول، أى قيمة حصصهم.

**(وإلا فقد عتق منه ما عتق)** بفتح العين فيهما، أى وإن لم يكن له مال قام العتق بالجزء الذى

قام به من المعتق.

وفى الرواية الثالثة «فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» «استسعى» بالبناء

للمجهول، أى طلب من العبد السعى لسداد قيمة ما بقى، أى يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، وقيل: المراد بالاستسعاء هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق. ومعنى « غير مشقوق عليه » أى لا يكلف ما يشق عليه.

وفى ملحق الرواية الثالثة « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة العدل، ثم يستسعى » هكذا هو فى الرواية وظاهرها أن التقويم يشرع فى حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، اللهم إلا أن يقال: إن التقويم عليه حينئذ ليعرف الباقي الذى يستسعى العبد لأجله.

**(أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها)** بضم تاء «تعتقها» وظاهرها أن هذه الإرادة سابقة على عرض بريرة على عائشة أن تساعد، ويمكن أن تكون مرتبة على طلب بريرة المساعدة، وهو الذى ينسجم مع بقية الروايات، فالمراد من الجارية بريرة.

وفى الرواية الخامسة « أن بريرة جاءت عائشة، تستعينها فى كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعى إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لى فعلت » وفى الرواية السادسة « عن عائشة: جاءت بريرة إلى، فقالت: يا عائشة، إنى كاتبته أهلى على تسع أواق، فى كل عام أوقية » وفى الرواية السابعة عن عائشة قالت: « دخلت على بريرة فقالت: إن أهلى كاتبونى على تسع أواق، فى تسع سنين، فى كل سنة أوقية، فأعينينى، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك، ويكون الولاء لى فعلت » أى أدفعها لهم دفعة واحدة، لا على أقساط.

وهدف عائشة من شراء جارية وعتقها قد يكون كفارة عن يمين، أو وفاء بنذر، أو تقرباً إلى الله تعالى لاقتحام العقبة.

**(فقال أهلها)** أى مالكوها، وفى الكلام طى، والتقدير: أرادت أن تشتري بريرة، فقالت لها: ارجعى إلى أهلك، فقولى لهم كذا وكذا، فرجعت إلى أهلها، فذكرت ذلك لهم، فقالوا...

**(نبيعكها على أن ولاءها لنا)** الولاء بفتح الواو، والمراد منه هنا استحقاق السيد المعتق الميراث ممن كان عبده وأعتق، وسبب هذا الاستحقاق شبهه بالنسب، فمن أعتق كمن ولد، وكما ينسب الولد إلى من ولد، ينسب العتق لمن أعتق. وهذا معنى «الولاء لمن أعتق» وفى الرواية الخامسة « فأبوا » أى أبى أهلها أن يبيعوها لعائشة على أن يكون الولاء لعائشة، « وقالوا: إن شاءت » عائشة « أن تحتسب عليك » بالشراء والعتق وقد تحتسب ثوابها عند الله « فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك » وفى الرواية السابعة « فأبوا » بيعها لعائشة « إلا أن يكون الولاء لهم » وفى الرواية الثامنة « أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها » وفى الرواية العاشرة « فاشترطوا ولاءها » وفى الرواية السابعة « فأتتنى، فذكرت ذلك ». قالت « عائشة: فانتهرتها » أى بالغت فى زجرها وإضرابها، لما سمعت من قولهم، فتصلت بريرة من مسئولية هذا القول، « فقالت: لا » أى لا تزجرونى، فلا شأن لى بهذا القول، ولا ذنب لى فيه « ها الله إذا » أى هذا - والله - الذى حصل منهم. قال النووى عن هذا التركيب: فقالت: لا .



هاللّه ذلك، وفي بعض النسخ « لا. هاء اللّه إذا » وهو كذلك فى روايات المحدثين، بمد قوله « هاء » وبالهَمْزة فى « إذا » قال المازرى وغيره من أهل العربية: هذان لحنان، وصوابه « لا. ها اللّه ذا » بالقصر فى « ها » وحذف الألف من « إذا » قالوا: وما سواه خطأ، قالوا: ومعناه: ذا يمينى. قال أبو حاتم السجستاني: معناه: لا. واللّه هذا ما أقسم به. فأدخل اسم اللّه تعالى بين « ها » و « ذا ».

**(قالت: فسمع رسول اللّه ﷺ، فسألنى، فأخبرته) فى الرواية الخامسة والثامنة فذكرت ذلك فيما بينى وبينها ما أراد أهلها، فانتهرتها، فسمع رسول اللّه ﷺ، فقال: ما شأن بريرة؟ .**

**(فقال: لا يمنعك ذلك) أى لا يمنعك من شرائها وعتقها ذلك الشرط الذى يشترطونه، وفى الرواية السابعة « فقال: اشترىها، وأعتقها، واشترطى لهم الولاء » أى واقبلى شرطهم، فإنه شرط لاغ، لا قيمة له، وفى ملحق الرواية السادسة « لا يمنعك ذلك » الشرط « منها » أى من شرائها « ابتاعى » أى اشترى « وأعتقى ».**

**(فإنما الولاء لمن أعتق) « إنما » أداة حصر، أى الولاء مقصور على من أعتق، لا يتعداه إلى البائعين، وفى الرواية التاسعة « الولاء لمن ولى النعمة » أى لمن باشر وعالج نعمة العتق.**

**(ثم قام رسول اللّه ﷺ) أى قام يخطب فى الناس، وفى الرواية السابعة « ففعلت » أى اشترى، وعتقت « ثم خطب رسول اللّه ﷺ عشية ».**

**(ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب اللّه؟) البال الحال والشأن، وجملة « يشترطون شروطاً... إلخ صفة « أناس » والاستفهام إنكارى توبيخى. أى ما كان ينبغى لأناس أن يشترطوا شروطاً ليست فى كتاب اللّه. يقصد شرط البائع أن يكون الولاء له.**

والمراد بما ليس فى كتاب اللّه ما خالف كتاب اللّه، وقال ابن بطال: المراد من كتاب اللّه هنا حكمه، من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: « ليس فى كتاب اللّه » أى ليس فى حكم اللّه جوارزه، وقال القرطبى: « ليس فى كتاب اللّه » أى ليس مشروعاً فى كتاب اللّه، تأصيلاً، ولا تفصيلاً.

**(من اشترط شرطاً ليس فى كتاب اللّه فليس له) فى الرواية السابعة « فهو باطل ».**

**(وإن شرط مائة شرط) فى الرواية السابعة « وإن كان مائة شرط » وفى رواية البخارى « وإن شرط مائة مرة » قال النووى: معناه أنه لو شرط مائة مرة توكيداً لشرطه فهو باطل وإنما حمله على التأكيد لأن العموم فى قوله « كل شرط » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت على المائة كان الحكم كذلك، لما دلت عليها الصيغة، وقيل ذكر المائة على سبيل المبالغة، أى خرج مخرج التكثر، يعنى أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت.**

**(شرط اللّه أحق وأوثق) أى أحق بالاتباع من الشروط المخالفة، وأقوى، وأفعل التفضيل هنا**

على غير بابه، إذ ليس هناك مشاركة بين الحق والباطل، فهو من قبيل قولنا: العسل أحلى من المر. وفي الرواية السابعة «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» وفي رواية للبخاري «فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق».

**(في كل سنة وقية)** قال النووي: وقع في جميع النسخ «وقية» بدون ألف في الرواية الثانية - أي في الرواية السابقة - ووقع في الرواية الأولى - أي السادسة - «في كل عام أوقية» بالألف، وفي بعض النسخ بدونها، وكلاهما صحيح، وهما لغتان، إثبات الألف أفصح، والأوقية الحجازية أربعون درهما.

**(وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها)** في الرواية العاشرة «قال عبد الرحمن بن القاسم: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها - أي أكان حراً أم عبداً؟ - فقال: لا أدري» قال النووي: قال الحافظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة، لمخالفتها روايات الثقات. وحكم التخيير سيأتي في فقه الحديث.

وكان هذا التخيير عقب عتقها، ففي الرواية الثامنة «وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها» أي خيرها بين أن تبقى تحت زوجها العبد، وبين أن ينفخ نكاحها، فاختارت فسح النكاح. وفي الرواية الثانية عشرة «خيرت على زوجها حين عتقت».

واسم زوجها هذا مغيث وكان عبداً أسود، وكان يحب بريرة حباً غالباً، جعله يتبعها في شوارع المدينة، وهو يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، يترضاها، ويرجوها أن تعود إليه، بعد أن اختارت نفسها، وفسخ زواجها، حتى قال صلى الله عليه وسلم لعمة العباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟ ومن بغض بريرة مغيثاً؟ وحتى قال لها صلى الله عليه وسلم: لو راجعتيه؟ قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: لا. إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لي فيه. لو أعطاني كذا وكذا ما قبلت أن أكون عنده.

خدمت بريرة عائشة قبل أن تعتق، وشهدت لعائشة خيراً في حديث الإفك، ويبدو أن أهلها مالكيها أذنوا لها بخدمتها، بأجر أو بدون أجر، وشراء عائشة لها وعتقها كان في السنة التاسعة، وعاشت إلى خلافة معاوية.

**(كان في بريرة ثلاث قضايا)** جمع قضية، وفي الرواية الثانية عشرة «ثلاث سنن» جمع سنة، أي ثلاثة أحاديث تشريعية، أي كان بسببها ثلاثة أحكام. الولاء لمن أعتق، وتخيير الأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد، والصدقة على موالى رسول الله ﷺ. وستأتي هذه القضايا في فقه الحديث.

**(لو صنعتم لنا من هذا اللحم)** طعاماً؟ «لو» للتمنى، أو شرطية جوابها محذوف، أي لكان خيراً. والرواية الثانية عشرة توضح الصورة أكثر، ولفظها «وأهدى لها لحم، فدخل على رسول الله ﷺ، والبرمة على النار» رأى فيها لحمًا، وهي مكشوفة، فرأى اللحم، «فدعا بطعام، فأتى بخبز وأدم» - بضم

الهمزة وسكون الدال - « من أدم البيت » بضم الهمزة وضم الدال، والأدم بضم الهمزة وسكون الدال الإدام بكسرهما، وهو ما يستمرأ به الخبز من نحو ملح وحل وجبن « فقال: ألم أربمة على النار، فيها لحم؟ فقالوا: بلى، يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة؟ » أى وآل محمد لا تحل لهم الصدقات « فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية » « لو صنعتم لنا من هذا اللحم طعاماً؟ » ويحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد قوله « ألم أربمة على النار فيها لحم؟ » « لو صنعتم لنا من هذا اللحم طعاماً؟ » فقالوا... إلخ وهذا هو الظاهر من الرواية التاسعة.

**(نهى عن بيع الولاء، وعن هبته) الولاء** لُحمة كلحمة النسب، حق ثابت لمن أعتق، وكما لا يجوز التنازل أو بيع النسب، أو هبته، لا يجوز التنازل عن الولاء أو بيعه أو هبته.

**(كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله)** بضم العين وضم القاف، ونصب اللام، مفعول « كتب » والهاء ضمير البطن، والعقول الديات، جمع عقل، والمعنى على كل بطن أن يتحملوا الديات، إذا وقع من أحدهم القتل الخطأ والعاقلة هم الذين يدفعون الديات، وهم العصابات، الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا. والعاقلة جمع عاقل، وهو دافع الدية، لأنهم كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولولم تكن إبلا. ومعنى « كتب » أثبت وأوجب، والبطن دون القبيلة، والفخذ دون البطن.

**(لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه)** أى لا يحل لمسلم أن يقبل ولاء هو حق لغيره، وأن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم، فهذا النهى للأسياد الذين يقبلون انتماء الموالى إليهم، وهم ليسوا أصحاب الولاء، أما الرواية السادسة عشرة فهي نهى للموالى أن يتولوا وينتسبوا إلى غير من أعتقهم، ولفظها « من تولى قوماً بغير إذن مواليه » والسبب أن الولاء كالنسب، فيحرم تضييعه، كما يحرم تضييع النسب، ويشترك فى الحرمة العتيق الذى ينتمى إلى غير معتقه، والسيد الذى يقبل هذا الانتماء. وقيد « بغير إذنه » قيد لبيان الغالب والكثير وليس للاحتراز عند جمهور العلماء، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] والهاء فى « بغير إذنه » للمعتق.

**(لعن فى صحيفته)** المراد منها كتابه صلى الله عليه وسلم إلى البطون.

**(ولا يقبل منه عدل ولا صرف)** قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى تفسيرهما، فعند الجمهور الصرف الفريضة، والعدل الناقل، وعن الحسن البصرى بالعكس، وعن الأصمعى الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة عليها، وقيل بالعكس وقيل: الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف الشفاعة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الرشوة، والعدل الكفيل.

ثم قال: قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضا، وإن قبل قبول جزاء.

**(من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة... فقد كذب)** أى من زعم

أن عندنا شيئاً مكتوباً اختصنا به عن الناس فقد كذب، وسبب قول عليّ هذا أن عليا كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه. فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشر: إن هذا الذي تقول. أهوشىء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إليّ شيئاً خاصة، دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفة، قراب سيفي. فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها.

### (أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات) المراد أسنان الإبل المتعلقة بالخراج، أو المتعلقة

بالزكاة، أو ما هو أعم، والمراد من الجراحات القصاص فيها أو أرشها.

### (المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور) «عير» بفتح العين وإسكان الياء، جبل معروف

بالمدينة، أما «ثور» بفتح التاء وإسكان الواو فهو جبل معروف في مكة، وغير معروف بهذا الاسم في المدينة، ولذا قال المحدثون إن الرواية «ما بين عير وأحد» قال النووي: يحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، إما أحد، وإما غيره فحفي اسمه. اهـ

ومعنى «المدينة حرم» أي يحرم تنفير صيدها، وقطع شجرها.

### (فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً) أي من أتى فيها إثمًا، أو آوى من أتاه، وحماه،

فعلية لعنة الله.. إلخ ولفظ «آوى» بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح.

### (فعلية لعنة الله) اللعن في اللغة الطرد والإبعاد، والمراد المبالغة في إبعاده عن رحمة الله

تعالى، وعن الجنة في أول الأمر، فهو إبعاد مؤقت، والجملة خبرية لفظاً ومعنى.

### (وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم) الذمة هنا الأمان، والمعنى أن أمان المسلمين

للكافر صحيح، فإن أمانه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له، ما دام في أمان المسلم، يستوى في ذلك عظيمهم وحقيبرهم ذكرهم وأنتاهم، حرهم وعبيدهم. وللأمان شروط معروفة في كتب الفقه.

### (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار) الإرب بكسر

الهمزة وسكون الراء العضو، وفي الرواية المتممة للعشرين «أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه» وفي الرواية الواحدة والعشرين «أعتق الله بكل عضو منه - أي من العتيق - عضواً من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه» وفي الرواية الثانية والعشرين «استنقذ الله بكل عضو منه مثله من النار» وقيد «مؤمنة» قيل: للاحتراز، وقيل: لا. وسيأتى في فقه الحديث.

### (قال سعيد فانطلقت... فذكرته لعلي بن الحسين) سعيد بن مرجانة كان منقطعاً إلى

علي ابن الحسين ملازماً له في غدواته وروحاته، فعرف بصحبته، وعلي بن الحسين هو علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. زاد أحمد «فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ فقال: نعم: (فأعتق عبداً له، قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار) المراد من «ابن جعفر» عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وهو ابن عم والد علي بن الحسين. وفي

التعبير بالدرهم والدنانير إشارة إلى أن الدينار إذ ناك كان بعشرة دراهم. والمقصود من ذكر هذه القيمة رفع شأن الرقبة التي حررت، وأفضل الرقاب عند العتق أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.

**(لايجزى ولد والدا)** « لايجزى » بفتح الياء، أى لا يكافئه على إحسانه، وقضاء حقه، إلا أن يعتقه. وعتق الأقارب إذا ملكوا سيأتى فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

فى هذه المجموعة من الأحاديث ثلاث قضايا رئيسية:

١- عتق العبد المشترك بين مالكين.

٢- ولاء العتيق [الولاء لمن أعتق - بيع الولاء وهبته - تولى العتيق غير مواليه].

٣- فضل العتق.

فالقضية الأولى: تتمثل فى الأحاديث الثلاثة الأولى، وعنهما يقول النووى: فى هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك، قوم عليه باقيه، إذا كان موسراً، بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك فى هذا، ولا للعبد، ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم، مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب العتق يعتق بنفس الإعتاق، إلا ما حكاه القاضى عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق، موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل، مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع.

وأما نصيب الشريك أو الشركاء فاختلّفوا فى حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب:

أحدها: وهو الصحيح فى مذهب الشافعى، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحق وبعض المالكية، أنه عتق بنفس الإعتاق، أى عتق العبد كله بنفس إعتاق جزئه - ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار فى الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله. قال هؤلاء: ولو أسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً فى ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة، واستمر عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوا، لأنه قد صار كله حراً - بإعتاق الأول.

المذهب الثانى: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعى.

المذهب الثالث: مذهب أبى حنيفة. للشريك الخيار، إن شاء استسعى فى نصف قيمته، وإن شاء

أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم قبضه ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه يرجع على العبد، يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق. قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه.

المذهب الرابع مذهب عثمان الليثي: لا شيء على المعتق، إلا أن تكون جارية رائعة الجمال، تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

المذهب الخامس: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال.

المذهب السادس: محكى عن إسحق بن راهويه: أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء. قال النووي: وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة. والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائلها.

هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً، فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب السيد المعتق بشيء، ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً، كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز، لحديث ابن عمر [روايتنا الأولى].

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحق: يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائته على معتقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين: هو حر بالسراية.

المذهب الثالث: مذهب زفر وبعض البصريين: أنه يقوم على المعتق، ويؤدى القيمة إذا أيسر.

المذهب الرابع: حكاه القاضي عن بعض العلماء: أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً، كما كان. قال النووي: وهذا مذهب باطل. ثم قال:

أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله، فأعتق بعضه، فيعتق كله في الحال، بغير استسعاء. هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك، فقالوا بقول الجمهور: وقال أهل الظاهر: إن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء.

والقضية الثانية: قضية الولاء - وتتمثل في الأحاديث من الرواية الرابعة وحتى الرواية الثالثة عشرة، ويتبعها الروايات الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة.

وفي هذه المجموعة أحكام كثيرة، وقواعد جمة، ومواضع تشعبت فيها المذاهب نعرضها أخذاً من كلام النووي وغيره.

الموضع الأول: بيع المكاتب وظاهر الرواية الخامسة والسادسة والسابعة أن بريرة كانت قد كاتبها أهلها ثم باعوها، واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ هذا البيع فاحتج بهذا طائفة من العلماء على أنه يجوز بيع المكاتب إذا رضى بذلك، ولو لم يعجز نفسه، ومن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه.

وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيع المكاتب، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، وفسخوا كتابتها قبل بيعها، ورد هذا الجواب ابن عبد البر، فقال: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك.

وأول بعضهم قولها في الرواية السادسة «إنى كاتبت أهلى» وفي السابعة «إن أهلى كاتبونى» فقال معناه: راودتهم على مكاتبتي، وراودوني، واتفقت معهم على هذا القدر، ولم يقع العقد بعد، ولذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقاً. قال الحافظ ابن حجر: وهو خلاف ظاهر سياق الحديث.

وقال بعض المالكية إن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة، لا رقبته، ولا حجة فيه على جواز بيع المكاتب، ورد هذا بأنه لو كان كذلك لكان المعتقدون لها أهلها، وكان اللوم على عائشة، بطلبها ولاء من أعتقها غيرها والروايات صريحة في أن عائشة أرادت أن تشتري جارية شراءً صحيحاً، تمتلكها بموجبه وتعتقها. وقال بعض العلماء: إنما يجوز بيع المكاتب بشرط العتق، وهو أصح القولين عند الشافعية والمالكية وعند الحنفية يبطل.

الموضع الثاني: ما يجوز من الشروط، وما لا يجوز. قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم [في الرواية السابعة] «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى. قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام:

أحدها شرط يقتضيه العقد، كأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية التمر على الشجر إلى أوان الجداد، أو الرد بالعيب.

الثاني: شرط فيه مصلحة، وتدعو إليه الحاجة، كاشتراط الرهن، والضامن، والخيار وتأجيل الثمن، ونحو ذلك.

الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة، وهذا جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة ترغيباً في العتق، لقوته وسرايته.

الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة، وشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يكرهه داره، أو نحو ذلك. فهذا شر باطل يبطل للعقد، هكذا قال الجمهور وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان. اهـ

وقد استشكل على قول الجمهور أن النبي ﷺ كان أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل. فكيف صدر منه الإذن في البيع على شرط فاسد؟ حيث قال في الرواية السابعة «اشترتها وأعتقها، واشترطى لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»؟

وقد أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة. منها:

(أ) إنكار الشرط وتضعيف الرواية. أشار إلى ذلك الشافعي في الأم. ورد بأن الحديث متفق على صحته فلا وجه لرده.

(ب) زعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ «وأشترطى» بهمزة قطع، ثم وجهه بأن معناه أظهرى لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار، ورد بأن هذه الرواية منكرة، فلا يعتد بها.

(ج) حكى الطحاوي أيضاً أن اللام في قوله «وأشترطى لهم الولاء» بمعنى «على» كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] فالمعنى: اشترطى عليهم الولاء، ليكون لك.

قال النووي: تأويل اللام بمعنى «على» هنا ضعيف، لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى «على» لم ينكره.

(د) قال بعضهم: إن الأمر في قوله «اشترطى» للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطى أو لا تشترطى، فذلك لا يفيدهم، ويقوى هذا التأويل قوله في إحدى الروايات عند البخاري «اشترتها ودعيهم يشترطون ما شاءوا».

(هـ) قال بعضهم: الأمر في قوله «اشترطى» مراد به التهديد على ما يؤول إليه الحال، كقوله ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِمَا أَمَرْتُمْ وَلَا يَفْضَحْكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٥] وكقول موسى ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣] أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول اشترطى لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم، يريد بذلك توبيخهم، مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ بيان الحكم في الخطبة، لا بتوبيخ الفاعل.

(و) قال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط، لمخالفته حكم الشرع، وهو كفسخ الحج إلى العمرة، إذ كان خاصاً بتلك الحجة المبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة.

(ز) وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله «اشترطى» مجرد وعد، ولا يجب الوفاء به. وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً بأن يعد، مع علمه بأنه لا يفى بذلك الوعد.

(ح) وأعرب ابن حزم، فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر



باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزاً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم، وبقوله « إنما الولاء لمن أعتق ».

قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع هذا الجواب.

وخير الأجوبة ما ذكرناه فى الفقرة (د) قال الخطابى موضحاً ومؤيداً: وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان لحمة كلحمة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه، ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه؛ ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء، وقال: اشترطى ودعيهم يشترطون ما شاءوا لأن ذلك غير قاذح فى العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً، يخطب به على المنبر ظاهراً، إذ هو أبلغ فى النكير، وأؤكد فى التعبير.

الموضع الثالث: الولاء لمن أعتق. قال النووى: أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث بالولاء، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه. اهـ.

قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق، سواء كان ذكراً أو أنثى. وهو مجمع عليه، أما جر الولاء وميراثه فقال الأبهري لا خلاف بين الفقهاء فى أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن. وقال مسروق: لا يختص الذكور بولاء من أعتق آبائهم، بل الذكور والإناث فيه سواء، كالميراث. وقال ابن حجر: العبارة السليمة أن يقال: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق، أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق، والحجة للجمهور اتفاق الصحابة، ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض، الذى هو أكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال، وهو الذكر، وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة، لا عن جر الإرث.

واستدل بقول فى الرواية التاسعة « الولاء لمن ولى النعمة » بقوله فى رواية البخارى « الولاء لمن أعطى الورق، وولى النعمة » على أن المراد بقوله « لمن أعتق » أى لمن كان مالكا لمن أعتق حين العتق، لا من باشر العتق ولو بوصية أو بوكالة. والله أعلم.

الموضع الرابع: بيع الولاء وهبته، ولفظ الرواية الرابعة عشرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته » ويقول النووى: فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلمهم لم يبلغهم الحديث. اهـ.

والموضع الخامس: تولى العتيق غير مواليه، ولا يتم هذا إلا بأمرين، الأول: رغبة العتيق وحرصه على أن ينتمى إلى غير معتقه، وأن ينتسب إلى غير من له الولاء. الأمر الثانى: رضا الولى المستعار بهذا الانتماء، وقبوله لهذا الانتساب.

أما الأمر الأول فتقول عنه الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة « من تولى قوماً بغير إذن مواليه

فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف» وتقول عنه الرواية الثامنة عشرة «ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اتقى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

وأما الأمر الثاني فتقول عنه الرواية الخامسة عشرة «لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه» يقول الراوى: ثم أخبرت «أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك».

وقد روى أحمد والطبراني عن أنس عن النبي ﷺ قال «إن لله عبداً لا يكلمهم الله تعالى...» الحديث وفيه «ورجل أنعم عليه قوم، فكفر نعمتهم، وتبرأ منهم».

والحكمة في تحريم ذلك ما فيه من كفر النعمة، وتضييع حق الإرث بالولاء، والعقل، وغير ذلك.

أما قيد «بغير إذن مواليه» الوارد في بعض الروايات فقد شذ عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا القيد، وقال: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جان، واستدل بهذا الحديث قال ابن بطال: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء. قال الحافظ ابن حجر: وانعقد الإجماع على خلاف هذا القول.

قال ابن بطال: وفي الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب: فلان ابن فلان، ويسمى نفسه ومولاه الذى أعتقه، بل يقول: فلان مولى فلان، ولكن يجوز أن ينتسب إلى نسب الذى أعتقه، كالقرشى وغيره، والأولى أن يفصح بذلك أيضاً، كأن يقول: القرشى بالولاء، أو مولاهم.

### ويؤخذ من مجموعة هذه الأحاديث

١- من قوله «إنما الولاء لمن أعتق» من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبة - أى العبد يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، أو أعتقتك سائبة، أو أنت حر سائبة.

وقد اختلف في هذا الشرط، والجمهور على كراهته، وشذ من قال بإباحته، واختلف فى ولائه، والجمهور على أن ولاءه لمن أعتق، ففى البخارى عن هزيل قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فقال: إني أعتقت عبداً لى سائبة، فمات، فترك مالا، ولم يدع وارثاً؟ فقال عبد الله: أنت ولى نعمته، فلك ميراثه، فإن تأثمت - أى خشيت أن تقع فى الإثم - أو تخرجت فى شىء فنحن نقبله، ونجعله فى بيت المال».

وبهذا الحكم فى السائبة قال الحسن البصرى وابن سيرين والشافعى.

وقال عطاء: إذا لم يخلف السائبة وارثاً دعى الذى أعتقه، فإن قبل ماله، وإلا ابتيعت به رقاب فأعتقت.

وفيه مذهب آخر أن ولاءه للمسلمين، يرثونه ويعقلون عنه. قاله عمر بن عبد العزيز والزهرى، وهو قول مالك.

قال ابن المنذر: واتباع ظاهر قوله «الولاء لمن أعتق» أولى. اهـ.

٢- ومن منطوق العبارة أيضاً ثبوت الولاء للمسلم على الكافر، وعكسه، وإن لم يتوارثا ما دام الدين مختلفاً.

٣- ومن مفهوم قوله «إنما الولاء لمن أعتق» أنه لا ولاء لملتقط، لأن كلمة «إنما» للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، والجمهور على أن اللقيط حر، وولاؤه في بيت المال، لأن الحديث يقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له، لأن العتق يستدعى سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط، لأن الأصل في الناس الحرية، إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة، فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال، ولا رق عليه للذى التقطه.

وجاء عن النخعي وإسحاق بن راهويه أن ولاء اللقيط للذى التقطه، واحتج بقول عمر لأبى جميلة فى الذى التقطه: «أذهب فهو حر، وعلينا نفقته، ولك ولاؤه» وأجاب الحافظ ابن حجر: بأن معنى قول عمر: «لك ولاؤه» أى أنت الذى تتولى تربيته، والقيام بأمره، فهى ولاية الإسلام، وليست ولاية العتق.

وجاء عن على أن اللقيط مولى من يشاؤه ويختاره إلى أن يغفل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عن العاقلة التى عقلت عنه. وبه قال الحنفية. ومفهوم الحديث يؤيد قول الجمهور.

٤- ومن مفهوم قوله «إنما الولاء لمن أعتق» أيضاً أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، بهذا قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء.

وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولأؤه له.

٥- ومن مفهوم قوله «إنما الولاء لمن أعتق» أيضاً أنه لا ولاء لمن حالف إنساناً على المناصرة وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف، ويتوارثان به.

٦- ومن قصة بريرة جواز الكتابة.

٧- وجواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه، واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب، كما سبق.

٨- وجواز كتابة الأمة، ككتابة العبد.

٩- وجواز كتابة المزوجة، ولولم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها، ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته، وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها.

١٠- وجواز كتابة من لا حرفه له وفاقاً للجمهور واختلف عن مالك وأحمد، وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها، ولم تكن قضت منها شيئاً.

١١- وجواز سعى المكاتب فى حال الكتابة، وتمكين السيد له من ذلك، بشرط حل جهة الكسب.

١٢- وفيه البيان بأن النهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتب.

- ١٣- وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة، ولا يشترط في ذلك عجزه، خلافاً لمن شرطه.
- ١٤- وجواز السؤال لمن احتاج إليه، من دين أو غرم أو نحو ذلك.
- ١٥- وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.
- ١٦- وأن الكتابة تكون على نجوم وأقساط، لقولها في الرواية السادسة والسابعة أنها كاتبت أهلها على تسع أواق، في تسع سنين، في كل سنة أوقية ومذهب الشافعي أنها لا يجوز على نجم واحد، بل لابد من نجمين فصاعداً. وقال مالك والجمهور: تجوز على نجوم وعلى نجم واحد.
- ١٧- أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقى عليه درهم، وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة، ويثبت المال في ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبداً، وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حراً، ويصير الباقي ديناً عليه، وقيل: إذا أدى الثلث، وقيل: إذا أدى ثلاثة أرباع المال.
- ١٨- إعانة المكاتب في كتابته، ولو بالصدقة، وعند المالكية رواية أنه لا تجزئ عن الفرض.
- ١٩- المساومة في البيع.
- ٢٠- جواز تصرف المرأة في مالها، بالشراء والإعناق وغيره، إذا كانت رشيدة، ولو كانت متزوجة بغير إذن زوجها خلافاً لمن منع ذلك.
- ٢١- وأن العبد إذا أذن له سيده بالتجارة جاز تصرفه.
- ٢٢- وأن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق، ولا يفسخ به النكاح، وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد ابن المسيب: هو طلاق، وعن ابن عباس أنه يفسخ به النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبيين، لأنها خيرت في بقائها معه.
- ٢٣- وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة، ليتساهلوا له في الثمن، ولا يعد ذلك رياء.
- ٢٤- وأن المراد بالخير في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القدرة على الكسب.
- ٢٥- وجواز التأقيت في الديون، في كل شهر مثلاً كذا، من غير بيان أوله أو وسطه، ولا يكون ذلك مجهولاً، لأنه يتبين الحلول بانقضاء الشهر. قاله ابن عبد البر، وتعقب بأن النبي ﷺ نهى عن السلف إلا إلى أجل معلوم، ويحمل أن الراوي قصر في بيان تعيين الوقت من العام، حيث قال: «في كل عام أوقية» أي في غرته مثلاً.
- ٢٦- وجواز البيع على شرط العتق، بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره، ولا يهبه مثلاً.
- ٢٧- وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سراً، إذا كان المناجى ممن يؤمن.
- ٢٨- وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك، سأل وأعان.

- ٢٩- وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته، ويشهد.
- ٣٠- وفيه قبول خبر الواحد، ولو كانت أمه، ويؤخذ منه حكم العبد من باب أولى.
- ٣١- وأن اكتساب المكاتب له، لا لسيده.
- ٣٢- قبول هدية الفقير والمعوق.
- ٣٣- جواز الصدقة على موالى قريش.
- ٣٤- تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ. قال النووي: ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح.
- ٣٥- أن الصدقة لا تحرم على قريش، غير بنى هاشم وبنى المطلب، لأن عائشة قرشية، وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة، وأنها حلال لها، دون النبي ﷺ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الاعتقاد. كذا قال النووي، وهو غير ظاهر، بل قوله في الرواية الثامنة «وهولكم هدية، فكلوه» يبعد ذلك.
- ٣٦- جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه، فقد ظلت بريرة بعد العتق تخدم عائشة.
- ٣٧- أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة. أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس، ويبين لهم حكم ذلك، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع.
- ٣٨- استعمال الأدب والستر عند الإنكار، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: ما بال أقوام... ولم يواجه صاحب الخطأ.
- ٣٩- أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله «أما بعد».
- ٤٠- من قوله «هولها صدقة، ولنا هدية» أن الصفة إذا تغيرت تغير حكمها، فيجوز للغنى شراءها من الفقير، وأكل الهاشمي لها إذا أهداها إليه.
- ٤١- جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه. وهذا مأخوذ من رواية للبخارى في قصة بريرة.
- ٤٢- وجواز الشفاعة إلى المرأة للبقاء مع زوجها. وهذا أيضا مأخوذ من رواية للبخارى.
- ٤٣- تخيير الأمة إذا اعتقت تحت عبد قال النووي: وأجمعت الأمة إذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة: لها الخيار، واحتج بالرواية العاشرة، وفيها أن زوجها كان حراً، واحتج الجمهور بأن القضية واحدة، والروايات المشهورة أن زوجها كان عبداً، بل من قال: كان حراً قال حين سئل: لا أدري. ويؤيد قول الجمهور قول عائشة في ملحق الرواية السابعة «ولو كان حراً لم

يخيرها». قال النووي: وفي هذا الكلام دليلان. أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية، والثاني قولها: لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً، ولأن الأصل في النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وثبت الفسخ بالشرع في العبد، فبقى الحر على الأصل، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد. والله أعلم.

قال ابن بطال: أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة، حتى بلغوها مائة وجه.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة، أكثرها مستبعد، متكلف. والله أعلم.

أما القضية الثالثة: وهي فضل العتق فتتناولها الروايات التاسعة عشرة والمتممة للعشرين والواحدة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون.

وعنها يقول النووي: في هذه الأحاديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار، ودخول الجنة، وفيها استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصياً، ولا فاقد عضو من أعضائه، وفي الخصى وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضل العتق أغلاه ثمناً، وأنفسه عند أهله، وهذه الأحاديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة. قال القاضى عياض: واختلف العلماء أيهما أفضل؟ عتق الإناث؟ أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل، لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد، وقال آخرون: عتق الذكور أفضل، لهذه الأحاديث، ولما في الذكر من المعانى العامة، والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك، مما يختص بالرجال، إما شرعاً، وإما عادة، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق، وتضيع به، بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصحيح.

وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص الوارد في هذه الأحاديث إنما هو في حق عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة، وحكى القاضى عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً، وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم. قال: وهذا أصح.

واختلف العلماء في إنقاذ العتق من النار، وبكل عضو من أعضاء العتق عضواً من أعضاء المعتق حتى الفرج بالفرج. قال ابن العربي: الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا، والزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، ثم قال: يحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة، بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الزنا. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء، كاليد في الغصب مثلاً.

ثم قال النووي: واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد

الملك، سواء الوالد والولد وغيرهما. بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث. وقال جماهير العلماء: يحصل العتق فى الآباء والأمهات والأجداد والجذات وإن علوا وعلون، وفى الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد، والوارث وغيره، ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال، واختلفوا فيما وراء عمودى النسب، فقال الشافعى وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، لا الإخوة، ولا غيرهم، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضاً، وعنه رواية: يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة، وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة.

والله أعلم

# كتاب البيوع

- ٤٠٣- باب بيع الملامسة ، والمناذرة ، والحصاة ، وحبل الحبله ، وبيع الغرر.
- ٤٠٤- باب بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وخطبته على خطبته ، والنجش والتصرية، وتلقى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى ، وسؤال المرأة طلاق أختها.
- ٤٠٥- باب بيع المبيع قبل قبضه ، وبيع الصبرة المجهولة القدر.
- ٤٠٦- باب خيار المجلس للمتبايعين ، وقول أحدهما : لا خلافة.
- ٤٠٧- باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع المزابنة والترخيص فى العرايا والنهى عن بيع المحاقلة والمخابر والمعاومة والسنين والاستثناء.





قال الأزهرى: تقول العرب. بعت. بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعته بمعنى اشتريت، قال: وكذلك شريت بالمعنيين. قال: وكل واحد بَيَّعَ وباع، لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع. وكذا قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال: بعته وابتعته، فهو مبيع ومبيوع، كما يقال: مخيط ومخيوط، قال الخليل: المحذوف من مبيع واو مفعول، لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة. قال المازرى: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس، والابتياح الاشتراء، وتبايعا وباعته، ويقال: استبعته، أى سألته البيع، وأبعت الشيء أى عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، وبيع لغة فيه، وكذلك القول فى « قيل»، « وكيل».

والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبول نقل ملك الغير بثمن.

وأجمع المسلمون على جواز البيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولفظ «البيع» فى الآية عام، وعمومه ليس مراداً، فقد حرم الشارع بيوعاً ستأتى، لهذا قيل: إنه عام أريد به الخصوص، وقيل: مجمل بينته السنة، وقيل، الألف واللام فيه للعهد، أى أحل الله البيع المعهود الذى أحله الله من قبل.

والحكمة من إباحة البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً، وصاحبه لا يبذله له إلا بمقابل، ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، وبالتراضى، فالقرآن الكريم يقيد التجارة المباحة بالتراضى، فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] أى لكن إن حصلت تجارة بينكم وتراضيتم بها فليس بباطل.

ولما كانت أنواع البيوع المباحة كثيرة، وكانت البيوع المحرمة محدودة محصورة جمع الإمام مسلم كثيراً منها فى الأحاديث الآتية:

## (٤٠٣) باب بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

### وحبل الحبله وبيع الغرر

- ٣٣٥٩- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.
- ٣٣٦٠- ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢) أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَإِنَّ يَلْمَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.
- ٣٣٦١- ٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ. وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.
- ٣٣٦٢- ٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ.
- ٣٣٦٣- ٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.

- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَعْقُوبُ بْنُ بَغِيٍّ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.
- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:
- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا بَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٣٦٤-٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ. وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ التِّي تُنَجَّتْ. فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

## المعنى العام

شاء الله تعالى لحكمة بالغة أن يحتاج الإنسان للإنسان في الخدمات العامة، وفي العلاقات التجارية، وفي المعاملات المالية، وسيلة من وسائل الترابط، وربما كان هذا فرقا واضحا بين الإنسان والحيوان، وقد وضع الإسلام لهذه العلاقة قواعد وقوانين، تراعى العدالة والنصفة، وإحقاق الحق، وإبطال الباطل. وفي مجال البيع والشراء، وقد ملك البعض مالا، وملك البعض متاعاً، وكل من الطرفين يحرص على منفعة نفسه ويضن بما يملك على غيره، بحكم الطبيعة البشرية التي قال الله عنها: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ١٩، ٢٠] ولما كان الأمر كذلك في هذا المجال قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكان شرط التراضي بين المتعاملين شرطاً أساسياً، لكنه قد يحتاج أحد الطرفين المعاملة احتياجاً يجعل الرضا حتماً وإرغاماً، وقد يعلم الطرف الثاني حاجة الطرف الأول، فيتعسف ويتحكم، وقد ينطوى هذا التعامل على الإضرار بأحد الطرفين إضراراً مستتراً، ومن أسس الشريعة مراعاة مصالح الناس وعدم الإضرار بينهم « لا ضرر ولا ضرار » فشرطت الشريعة في البيع صيغة الإيجاب والقبول، وأن يكون المبيع معلوماً كميلاً أو وزناً أو مقياساً، وأن يكون معلوم العين والصفة، وأن يكون الثمن كذلك معلوم المقدار، ومعلوم الحلول والأجل، وأن يخلو كل من المتبادلين من الجهالة والغرر خلواً يحفظ لكل من الطرفين حقه ومصالحته.

لقد كانت الجاهلية تباع في ممتلكاتها مبايعات فيها غبن وخداع، فنهى الإسلام عنها.

من هذه المبايعات أنهم كانوا يبيعون بعض السلع في الظلمة، لا يراها ولا يفحصها المشتري، أو ملفوفة مطوية يجهل المشتري حقيقة داخلها، أو كانوا يطرحون السلعة أمامهم، وي طرح المشتري الثمن، دون فحص أو عبارة بيع وشراء، بل كانوا يبيعون ما تقع عليه الحصاة من الثياب مثلاً حين يقذفون بالحصاة على الأتواب، وأحياناً يبيعون ما في بطون الأنعام وهم يجهلون أنها أذكرا تكون أم أنثى؟ ضعيفة تكون أم قوية؟ سليمة تكون أم مريضة؟ بل كانوا أحياناً يبيعون جنين الجنين يبيعون مجهولاً من مجهول. كل هذه البيوع وغيرها من بيوع الغرر والخداع والجهل الكبير بالسلع،

(٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِرُؤْمَيْرٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ غَيْبِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

حرمها الإسلام حماية للبشرية من أن يدفع بها الطمع إلى أكل الأموال بالباطل، أو إلى استغلال البعض للبعض واللّه يقول الحقّ وهو يهدى السبيل.

## المباحث العربية

(نهى عن الملامسة) فى كتب اللغة: لمسه يلمسه، من باب ضرب ونصر، مسه بيده، فاللمس باليد، والمس بأى جزء من البشرة، وقيل: اللمس كاللمس مطلقاً، وهو إدراك بظواهر البشرة، واللامسة هنا المماسة باليد.

وفى المراد من الملامسة المنهى عنها هنا ثلاث صور، أو ثلاثة أوجه، أو ثلاثة تأويلات.

أحدها: تأويل الشافعى، وهو أن يأتى بثوب مطوى، أو فى ظلمة، فيلمسه المشتري، فيقول صاحبه: بعته بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيتَه. اهـ.

وقد جاء هذا التأويل فى الرواية الثانية بلفظ «أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه، بغير تأمل» أى بغير فحص، وغير دراية بالثوب فيكون فى البيع جهالة بالمبيع.

وفسرها أبو سعيد فى الرواية الثالثة بقوله «واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك» أى لا يدرك أوصاف المبيع إلا بهذه اللمسة السطحية، ففى ذلك جهالة المشتري للمبيع، وفسرت الملامسة عند أبى عوانة بأن يتبايع القوم السلع، لا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها. وفسرت عند النسائى بأن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبى بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا. وفسرت عند أحمد بلفظ «واللامسة أن يلمس بيده، ولا ينشره، ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع» وقوله «ولا يقلبه» بفتح الياء وسكون القاف وتخفيف اللام وبضم الباء وفتح القاف وتشديد اللام.

وكلها تفسيرات متقاربة تجمع على أن علة المنع والنهى الجهالة من حيث عدم النظر وعدم التقليب، واشتراط نفى الخيار.

التأويل الثانى أن يجعل نفس اللمس بيعاً، كأن يقول: إذا لمست الثوب فهو مبيع لك. وعلة النهى على هذا التأويل انعدام الصيغة فى عقد البيع.

التأويل الثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى مسه لزمه البيع، ولا خيار له، وعلة النهى على هذا التأويل شرط فى خيار المجلس وغيره.

وبيع الملامسة بهذه الصور الثلاث باطل، وكان سائغاً فى الجاهلية.

(والمناذبة) فى كتب اللغة، نبذك الشئ طرحتك الشئ من يدك أمامك أو وراءك أو عام، يقال، نبذ الشئ إذا رماه وأبعده، وفى القرآن ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وفى مفردات الراغب: أصل النبذ طرح ما لا يعتد به.

وفسر الراوى المنابذة فى الرواية الثانية بأن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وفى الرواية الثالثة « بأن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر ولا تراض. ».

فعله النهى كعلة النهى عن الملامسة، الجهالة، وانعدام صيغة البيع فى العقد، وقطع الخيار.

وقيل: المراد من النبذ طرح الحصاة الآتى فى الرواية الرابعة، والصحيح أنه غيره.

قال الحافظ ابن حجر: ظاهر الطرق كلها أن تفسير المنابذة واللامسة من الحديث المرفوع،

وقيل: التفسير من الصحابى، وهو ظاهر حديث أبى سعيد الخدرى [روایتنا الثالثة].

**(نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين)** « بكسر اللام اسم هيئة، ولم يوضح هنا

اللبستين ماهما؟ ووضح إحداهما فى رواية للبخارى بقوله « أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد، ثم يرفعه على منكبه » وبين الثنتين عند أحمد، فقال « أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شىء، وأن يرتدى فى ثوب، يرفع طرفيه على عاتقيه » يقال: احتبى بالثوب إذا أداره على ساقيه وظهره، وكانوا لقلة مالهم كثيراً ما كانوا يلبسون ثوباً واحداً، يستخدمونه إزاراً ورداء فى وقت واحد، فكان بعضهم يعنى بالنصف الأسفل، فيلف الثوب عليه وليس على عاتقيه منه شىء، وكان بعضهم يعنى بالنصف الأعلى فيغطى عاتقيه، ويعرض عورته للكشف، فنهوا عن ذلك وتلك. وعلمهم صلى الله عليه وسلم الكيفية المثلى عند الاكتفاء بالثوب الواحد، فلفه حول وسطه، يستر عورته، ثم أخذ طرفه فآلقاه من الأمام على كتفه الأيمن، ومرره من ظهره إلى تحت يده اليسرى، وأخذ الطرف الثانى، فآلقاه من الأمام على كتفه الأيسر، ومرره من خلفه إلى تحت يده اليمنى، ثم جمع الطرفين فعقدتهما على صدره فى هذا الوضع ستر للعورة، وستر لجزء من العاتق أو المنكب، مع تمكن الثوب من الجسم، بحيث لا تنكشف العورة أثناء الركوع والسجود.

**(نهى عن بيع الحصاة)** أى عن بيع الشىء بواسطة الحصاة. قال النووى: فى بيع الحصاة

ثلاثة تأويلات، أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأتواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرمىها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة التى أرمىها، فعلة النهى الجهالة والغرر. والثانى: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة، فعلة النهى إبطال شرط خيار المجلس وغيره. والثالث: أن يجعل نفس الرمى بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت بالحصاة فهو مبيع لك بكذا. فعلة النهى انعدام الصيغة فى عقد البيع. وكل هذه بيوع جاهلية.

**(وعن بيع الغرر)** فى كتب اللغة: غره الشيطان يغره غرا وغروراً، وغرة بكسر الغين،

وغرراً محرركة، فهو مغرور وغرير، خدعه وأطمعه بالباطل، والغرر محرركة هو الخطر، وفيه الحديث « نهى عن بيع الغرر » وهو مثل بيع السمك فى الماء، والطير فى الهواء، وقيل: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول، وقيل: هو أن يكون على غير عهده ولا ثقة. قال

الأزهري: ويدخل فى بيع الغرر البيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان، وعطف بيع الغرر على بيع الحصاة من عطف العام على الخاص.

**(نهى عن بيع حبل الحبله)** قال أهل اللغة: الحبل بفتح الحاء والباء الحمل، يقال: حبلت المرأة من باب فرح حبلا، فهى حابله وحبلى، ونساء حُبليات وحَبالى. واختلف فى هذه الصفة، أعامه للإناث؟ أم خاصة؟ فقيل: الحبل للآدميات، والحمل لغيرهن، ولم يأت الحبل لغير الآدميات إلا فى حديث « نهى عن بيع حبل الحبله - بفتح الحاء والباء فيهما - وقيل: الحبل للآدميات ولكل ذى ظفر. والحبله بفتح الحاء والباء جمع حابل، مثل ظلمة وظالم، وكتبة وكتاب.

وبيع حبل الحبله هو بيع نتاج الدابة قبل أن تلد ويمكن أن يكون قبل أن تحمل أو بيع نتاج النتاج قبل أن تلد الأولى، بمعنى بيع الجنين، وهو فى بطن أمه أو قبل أن تحمله أمه أو بيع جنين الجنين، وعلى أى حال فهو بيع مجهول العين، ومجهول الأجل، وغير مقدور على تسليمه ويضاف إلى ذلك فى حالة بيع جنين الجنين أنه بيع معدوم، وكذلك بيع الجنين قبل أن تحمل الدابة، هو بيع معدوم.

**(كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله)** هذا من كلام ابن عمر، وكذلك التفسير الآتى، والجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير، ذكرنا كان أو أنتى، أى يتبايعون لحم الجزور، وهو فى بطن أمه على أن يتم التسليم بعد وضع حبل الحبله، وفى رواية البخارى « كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها».

**(وحبل الحبله أن تنتج الناقة، ثم تحمل التى نتجت)** أى فيباع حمل النتاج الذى هو حمل، أى جنين الجنين قبل أن يولد الأول، و«تنتج» بضم التاء الأولى وسكون النون وفتح التاء الثانية على هيئة المبنى للمجهول لكنه مبنى للمعلوم، و«الناقة» فاعل، وهذا من الأفعال النادرة فى صياغتها.

## فقه الحديث

هذه خمسة بيوع نهى عنها الإسلام، وكانت شائعة فى الجاهلية.

بيع الملامسة، وهو باطل بصورة الثلاث التى ذكرناها.

وبيع المنابذة، وهو باطل أيضاً.

وبيع الحصاة، وهو باطل أيضاً.

وكذلك بيع حبل الحبله.

وقد قلنا إن علة المنع والبطلان إما الجهالة الكبيرة فى المبيع، أو الجهالة الكبيرة فى الأجل، أو خلو البيع من عقده، أو إبطال شرط الخيار، أعنى خيار المجلس الذى شرعه الإسلام، وقد يكون فى بعض الصور أكثر من علة من هذه العلل.

وأهم العلل فى هذه البيوع علة تحقق الغرر، ولذلك كان عطف بيع الغرر على هذه الأربعة ليست عطفاً مغايراً خامساً، لكنه عطف عام على خاص، وستأتى بيوع أخرى منهى عنها، والأساس الإضرار بالبائع أو بالمشتري أو بهما جميعاً، أو بمصلحة المجتمع.

نعم. لا يكاد يخلو بيع من غرر، لكن هناك القليل المغتفر للحاجة أو الضرورة، وهناك الكثير الذى لا يغتفر ولذلك يقول النووى: وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة، غير منحصرة، كبيع العبد الأبق - أى الهارب غير معروف المكان - وبيع المعدوم، والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك فى الماء الكثير، وبيع اللبن فى الضرع، وبيع الحمل فى بطن الدابة، وبيع الصبرة - أى الكومة - مبهمة، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك.

وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر إذا دعت إليه حاجة. كالجهل بأساس الدار عند شرائها، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتى فى ضرعها لبن، فإن البيع صحيح لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، واللبن تابع للشاة، ولأن الحاجة تدعو إليه، ولا يمكن رؤيته وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها:

أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة - واللحاف والوسادة - المحشوة، وإن لم ير حشوها، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس فى كمية استعمالهم الماء، وفى قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض - وكذلك الوجبة فى المطعم المفتوح - مع جهالة قدر المشروب - والمأكول - لاختلاف عادة وقدرة الشاربين والأكليين.

وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة فى البطون، وبيع الطير فى الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلا فلا وما وقع فى بعض مسائل بيع الغرر، من اختلاف العلماء، فى صحة البيع فيها وفساده مبنى على تقديرهم لهذه القاعدة فبيع العين الغائبة بعضهم يرى أن الغرر فيها حقير، فيجعله كالأغرر، فيصحح البيع، وبعضهم يراه غير حقير، فيبطل البيع.

ثم قال: وأعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلية، وبيع الحصاة، وعسب الفعل، وأشباهاها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة، هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها لأنها من بياعات الجاهلية المشهورة. اهـ

وعسب الفحل الذى ذكره النووى هو بفتح العين وسكون السين والفحل الذكر معه الحيوان،



وعسبه لقاحه الأنثى، وأكثر العلماء على تحريم الأجرة على ذلك، لما فيه من الغرر، لأن الفحل قد يضرب، وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى، وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود، وحديث النهى عنه رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، وأخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائى وأبو داود فى البيوع.

وقد استدل بعض العلماء بقوله فى الرواية الثانية « ولم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه » بقوله فى الرواية الثالثة « من غير نظر » على بطلان بيع الغائب، وهو قول الشافعى فى الجديد، وعن أبى حنيفة: يصح مطلقاً، ويثبت الخيار إذا رآه، وحكى هنا عن مالك والشافعى أيضاً، وعن مالك: يصح إن وصفه، وإلا فلا، وهو قول الشافعى فى القديم وأحمد وإسحق وأبى ثور وأهل الظاهر.

واستدل به أيضاً على بطلان بيع أو شراء الأعمى مطلقاً، وهو قول معظم الشافعية، حتى من أجاز منهم بيع الغائب، لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك، فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار، وقيل: يصح إذا وصفه له غيره، وبه قال مالك وأحمد، وعن أبى حنيفة: يصح مطلقاً، وعلى تفاصيل عندهم أيضاً.

والله أعلم

## (٤٠٤) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وخطبته على خطبته والنجش والتصيرية، وتلقى الركبان وبيع الحاضر للبادي، وسؤال المرأة طلاق أختها

٣٣٦٥-٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٣٣٦٦-٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٣٣٦٧-٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

٣٣٦٨-١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدُّورَقِيِّ: عَلَى سِيْمَةِ أَخِيهِ.

٣٣٦٩-١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا. وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ

ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٧٠-١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ. وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا. وَعَنِ النَّجْشِ. وَالتَّصْرِيَةِ. وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٣٧١-١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٣٣٧٢-١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلْقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي.

٣٣٧٣-١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (١٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ.

٣٣٧٤-١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلْقَى الْجَلْبُ.

٣٣٧٥-١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٧) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَلْقُوا الْجَلْبُ. فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا آتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٣٣٧٦-١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

(١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبِ نَهْيٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعَنِي ابْنِ سَعِيدٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الثَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي غُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو السَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٣٧٧- ١٣/١٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَلَقَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا.

٣٣٧٨- ١٤/٢٠ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُرْزَقُ».

٣٣٧٩- ١٥/٢١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢١)</sup> قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٣٣٨٠- ١٦/٢٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٢)</sup> قَالَ: نُهِنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٣٣٨١- ١٧/٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا. فَلْيُحْلِبْهَا. فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا. وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٣٣٨٢- ١٨/٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٤)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٣٣٨٣- ١٩/٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٥)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٣٣٨٤- ٢٠/٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى

(١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا

أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رُوَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيُّ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

شَاةٌ مُصْرَاءٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا. وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

٣٣٨٥-٢٧. وفي رواية مثله غير<sup>(٢٧)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنْ الْعَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٣٣٨٦-٢٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٨) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِفَحَّةً مُصْرَاءً أَوْ شَاةً مُصْرَاءً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا. إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

## المعنى العام

كان من أهم أهداف الإسلام غرس المودة والمحبة والترابط والانتماء والتفاعل الصحيح بين أفراد المجتمع، وقد نجحت التشريعات الإسلامية في بلوغ هدفها في فترة وجيزة، لحرص الأمة آنذاك على الاستجابة والالتزام، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ ذُكِّرُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وللمودة والترابط أسباب، كما أن العداوة والبغضاء لها الأسباب المناقضة لأسباب المودة وأهم أسباب هذه وتلك: المعاملات، مالية كانت أو اجتماعية.

وفي طبائع البشر الأنانية، وحب الذات، والحرص على الحياة، وعلى المنافع، والشح بما يملك، والنظر والطمع فيما تحت يد الغير، وحب السيطرة والتملك، ونتيجة لهذه النواز الطبيعية تتعارض المصالح وتعلو مصلحة أحد المتعاملين على حساب هبوط مصلحة الآخر ويفرح المشتري حين ينخفض سعر السلعة في حين يحزن البائع، ويفرح البائع حين يرتفع سعر السلعة إذ يضر المشتري، ونتيجة لحرص كل من الطرفين على مصلحة نفسه قد يستغل العالم الجاهل، والذكي الغني، والمتحضر البدوي، والماكر الساذج فكان من الحكمة وضع قواعد للمعاملة، مهمتها الأولى حماية الضعفاء من الأقوياء، ومهمتها الثانية حماية المجتمع من الانتهازيين، ورحم الله الخليفة الأول إذ قال: (القوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوى عندي حتى آخذ الحق له). فكانت النتيجة ترابط المجتمع وتكامله، وعموم الخير والبركات. على النقيض من ذلك القوانين الوضعية قوانين أهل الأرض، إذ يعبر عنها الحكيم بأنها قيود وضعها الأقوياء لاستغلال الضعفاء، فكانت النتيجة تفكك المجتمعات، ومحاربة الطبقات بعضها لبعض، ومحو الخير، وكثرة الجوع والعرى، والفساد والإفساد.

(٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ  
(٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

لقد تعرضت أحاديث الباب السابق إلى مجموعة من قوانين الإصلاح فى المعاملات، النهى عن بين الملامسة، وعن بيع المنابذة، وعن بيع الحصة، وعن بيع حبل الحبله، وعن بيع الغر.

وتعرضت أحاديث هذا الباب إلى مجموعة أخرى من قوانين استقامة المعاملة وتوازنها بين الأفراد، النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن سوم الرجل على سوم أخيه، وعن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وعن سؤال المرأة طلاق أختها لتحل محلها، وعن النجش والتغريز، وعن وسائل الخداع فى بيع الدواب، وعن بيع الحاضر للبادى، وعن تلقى السلع فى الطريق قبل وصولها للأسواق.

وفى الأبواب القادمة مجموعات أخرى من قوانين التعامل بين أفراد المجتمع، تحمى بعضه من بعض، وتحمى كل واحد من نفسه التى بين جنبيه، نفسه الأمانة بالسوء.

## المباحث العربية

**(لا يبيع الرجل على بيع أخيه)** « لا يبيع » بالجزم على النهى، وفى رواية للبخارى « لا يبيع » فى رواية الأكثر، على أن « لا » نافية، والتعبير بالرجل من باب الغالب، وإلا فالحكم يعم النساء، والمراد من الأخ الأخ فى الإنسانية عند الجمهور، لأن الذمى والمسلم فى ذلك سواء، أو ذكر الأخ خرج للغالب والكثير، فلا مفهوم له.

وصورة البيع على البيع أن يقول الرجل لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ. لأبيك خيرا منها بمثل قيمتها، أو مثلها بأنقص مما اشتريت.

ومثل ذلك الشراء على الشراء، كأن يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأكثر، وفى الرواية الأولى والخامسة « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » وفى رواية للبخارى « لا يبيع على بيع أخيه ».

**(ولا يخطب على خطبة أخيه)** « ولا يخطب » بالرفع والجزم، أما الرفع فعلى أنه خبر بمعنى النهى، و« لا » نافية وجعل سياقه فى صورة الخبر أبلغ فى المنع، لإشعاره بأنه أمر امتثل فعلا، ويخبر عنه، وأما الجزم فعلى النهى الصريح. والخطبة بكسر الخاء طلب المرأة من وليها، وأصلها الهيئة التى يكون عليها الإنسان حين يخطب نحو الجلسة، من خطب يخطب من باب نصر، فهو خاطب، والمبالغة منه خطاب بتشديد الطاء، وأما الخطبة بضم الخاء فهى من القول والكلام، فهو خاطب وخطيب، والمراد من الأخوة الأخوة فى العهد والحرمة، فتشمل المسلم والذمى، وذكر الأخ جرى على الغالب، ولأنه أدعى لسرعة الامتثال.

وصورتها المنهى عنها أن يخطب رجل امرأة، فتركن إليه، ويتفقا ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فيجىء آخر، وهو يعلم بكل هذا، فيخطب على خطبة الأول، أما إذا لم تركن إليه، أو لم يركن إليه وليها، أو قبل أن يتفقا، كوقت المشورة، أو لم يكن الثانى يعلم بخطبة الأول، فكل ذلك لا يدخل فى النهى. وفى فقه الحديث زيادة تفصيل.

**(إلا أن يأذن له)** يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين، كما هو قاعدة الشافعي، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني رواية البخاري في النكاح، ولفظها «نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» ويؤيد الأول رواية النسائي ولفظها «لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر».

**(لا يسم المسلم على سوم أخيه)** يقال: سام البائع السلعة، وسام البائع بالسلعة يسوم، سَوماً وسواماً وسيمة عرضها للبيع، وذكر ثمنها، وسام المشتري السلعة، وسام بها طلب ابتياعها، ويقال: سمت فلاناً بضم السين وسكون الميم - سلعته إذا قومتها وأغليت ثمنها. وساوومه مساومة وسواماً فاوضه في البيع والابتياح، واستام المشتري من البائع بسلعته عرض عليه ثمنها فقله «لا يسم» بضم السين، أى لا يذكر ثمنها لسلعة، وفي الرواية الرابعة «نهى أن يستام الرجل» أى نهى عن أن يعرض الرجل ثمنها، وفي ملحق الرواية «على سيمة أخيه» أى على سوم أخيه. والسوم المنهى عنه يقع من البائع والمشتري، وصورته أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، وعلى الثمن، وقبل أن يعقداً يقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو يقول للراغب فيها: أنا أبيعك خيراً منها بأرخص، فالسوم على السوم شبيه بالبيع على البيع، والشراء على الشراء، والمعنى فى ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع.

أما المزايدة فهي غير ممنوعة، لأنها تكون قبل الاتفاق على البيع، وكذلك المناقصة.

**(لا يتلقى الركبان لبيع)** «لا يتلقى» «لا» نافية، و«يتلقى» بضم أوله، مبنى للمجهول، و«الركبان» نائب فاعل، أى لا تتلقوا الركبان القادمين من بعيد ليبيعوا أو ليشتروا قبل وصولهم إلى السوق، لاستغلال جهلهم بالسوق والأسعار. فقول «لبيع» إما أن يتعلق بلا يتلقى. أى لا تتلقوا للبيع أو للشراء، أو بالركبان جمع راكب. فهم ركبان للبيع أو الشراء، وفي الرواية السادسة «نهى عن التلقى للركبان» ليس أى ركبان، بل الركبان القادمين من بعيد للبيع أو الشراء، وفي الرواية الثامنة «نهى أن تتلقى - بضم أوله مبنى للمجهول - السلع حتى تبلغ الأسواق» وفي الرواية التاسعة «نهى عن تلقى البيوع» وفي الرواية العاشرة «نهى أن يتلقى الجلب» بفتح الجيم وفتح اللام، ما جلب من إبل وغنم ومتاع للتجارة، والجمع أجلاب. وفي الرواية الحادية عشرة «لا تلقوا الجلب» بحذف إحدى التاءين، وأصله لا تتلقوا.

**(فإذا أتى سيده السوق)** أى مالكة، أو بائعه.

**(ولا تناجشوا)** أصل النجش الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه - بضم الجيم - نجشاً، أى استثرتة. وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصاعد: ناجش - وكل من استثار شيئاً فهو ناجش، والنجش فى البيع أن يزيد فى ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويوقعه فيها، ويقع ذلك بمواطأة البائع، وبغير علم البائع، ويقع من البائع نفسه، كأن يخبر بأنه

اشتراها بأكثر مما اشتراها به، ليغريه بذلك، وفي الرواية السابعة « نهى عن النجش » وهو بسكون الجيم، وحكى فتحها، وقيل: بفتح الجيم وحكى سكونها.

(ولا يبيع حاضر لباد) البادى من سكن البادية، والمراد أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدى: اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى، وفسره ابن عباس فى الرواية الثالثة عشرة بالبيع بالأجرة كالسمسان.

(ولا تصروا الإبل والغنم) « تصروا » بضم التاء وفتح الصاد، و« الإبل » مفعول به. والتصرية هى الجمع، يقال: صرى بتشديد الراء، يصرى، تصرية، وصراها بتشديد الراء، يصريها، تصرية فهى مصراة، كغشاها يغشيها تغشية، فهى مغشاة، وزكاها يزكيها تزكية فهى مزكاة. قال القاضى: ورويناه فى غير صحيح مسلم عن بعضهم « لاتصروا » بفتح التاء وضم الصاد، من الصر، قال: وعن بعضهم « لاتصر الإبل » بضم التاء، مبنى للمجهول، و« الإبل » نائب فاعل، من الصر، وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

(فمن ابتاعها بعد ذلك) أى فمن اشترى المصراة بعد هذا النهى، وقيل: بعد التصرية.

(فهو بخير النظرين) أى فهو مختار، يأخذ خيرا الأمرين بالنسبة له، ويختار أحسن الرأيين.

(بعد أن يحلبها) بفتح الياء وسكون الحاء وضم اللام.

(فإن رضيها أمسكها) أى أبقاها على ملكه.

(رد معها صاعا من طعام لاسمراء) السمراء الحنطة.

(إذا ما أحدكم اشترى لقحة) بكسر اللام ويفتحها، وهى الناقة القريبة العهد بالولادة، نحو شهرين أو ثلاثة، والكسر أفصح، والجمع لقح، كقربة وقرب.

## فقه الحديث

يتعلق بهذه الأحاديث ثمان قضايا.

خطبة الرجل على خطبة أخيه، وسؤال المرأة طلاق أختها، وبيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، والنجش، والتصرية، وتلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادى.

١- أما خطبة الرجل على خطبة أخيه - وقد صورناها فى المباحث العربية- فقد فصلنا القول فيها، فى باب مستقل فى أول كتاب النكاح.



٢- وكذلك سؤال المرأة طلاق أختها، وضحنا القول فيه تحت باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح.

٣- وأما البيع على البيع، وكذا الشراء على الشراء فقد أجمع العلماء على أنه حرام، واستثنى بعض الشافعية من التحريم ما إذا كان البائع أو المشتري مغبوناً غيبنا فاحشاً، وبه قال ابن حزم، واحتج بحديث «الدين النصيحة» وهذا قول مردود، فلم تنحصر النصيحة في البيع، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا، وأنتك إذا بعته بكذا تكون مغبوناً، من غير أن يبيع على البيع- أو يشتري على شراء أخيه، فيجمع بذلك بين المصلحتين.

ومع القول بأن البيع على البيع والشراء على الشراء حرام هل يصح البيع؟ أو يبطل؟ خلاف بين الفقهاء، الجمهور على صحة البيع مع الحرمة وتأثير فاعله، وعند المالكية والحنابلة روايتان في فساده، وهو قول أهل الظاهر.

٤- وأما سوم المسلم على سوم أخيه المسلم فقد وضحنا صورته في المباحث العربية، وقلنا: إن محل الحرمة وقوع السوم بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن تحقق ذلك صريحاً، وعلم به من سيسوم فلا خلاف في التحريم، وإن لم يتحقق وكان احتمالاً ففيه وجهان للشافعية، والراجح اشتراط تحقق استقرار الثمن وركون البائع إليه، وهو الأمر المبين لموضع التحريم.

وهذا هو الفرق بين السوم على السوم وبين المزايدة التي لا يرى أهل العلم بها بأساً، وعليها العمل، وخص الأوزاعي وإسحاق جواز المزايدة في الغنائم والمواريث دون غيرهما، أخذاً بحديث «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث» أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني. والجمهور يلحق بهما في المزايدة غيرهما، للاشتراك في الحكم، فذكرها في الحديث خروج على الغالب فيما كان الناس يعتادون في المزايدة، ولا يختص الجواز بهما، فإن الباب واحد، والمعنى مشترك.

٥- وأما النجش فقد قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك، والمشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية، قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية. واشترط بعض العلماء العلم بالنهاى لتعصية الناجش والبيع على البيع، ولم يشترط ذلك بعضهم، لأن أمر التحريم ظاهر ومعلوم، واشترطه بعضهم في البيع على البيع، ولم يشترطه في النجش، لأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد.

وعن ابن أبي أوفى قال: أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] قال ابن أبي أوفى: الناجش أكل

ربا خائن، وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش، لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير.

وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل. قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها، فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيته. وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذئبي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك، كأن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله، للحديث الآتي [روايتنا الرابعة عشرة] «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه.

6- وأما التصرية فظاهر قوله «لا تصروا الإبل والغنم» في الرواية الخامسة أن الحكم خاص بهما، ولا يشمل البقر مثلاً، لكن العلماء على شمول ما في معناه من النعم وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم خلافاً لداود، وقد عممه جمهور العلماء في غير النعم من مأكول اللحم، للجامع المشترك، وهو تغيير المشتري، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم. واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية، والأصح أنه لا يرد اللبن عوضاً، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية. وظاهر هذه العبارة أيضاً، وقوله في الرواية السادسة «نهى عن التصرية» أن التصرية وجمع اللبن في الضرع منهى عنه ولو لم يكن للبيع، فلو جمع اللبن زائداً على المعتاد من أجل الولد أو العيال أو الضيف فهو داخل في النهي، وبهذا قال بعض الشافعية، وقالوا: إن العلة إيذاء الحيوان، والجمهور على أن النهي عن التصرية من أجل البيع فعند النسائي «لا تصروا الإبل والغنم للبيع» وظاهر روايتنا تؤيد ذلك، فهي تتكلم عن حق المشتري للمصراة في الرجوع على البائع. وقد فرغ العلماء على أحاديث التصرية هذه مسائل. منها:

أ- هل الأيام الثلاثة الواردة في الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للخيار فيها معتد بها؟ أو العبرة بالعموم الوارد في الروايات الأخرى؟ قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن من زاد «الثلاث» معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها، أو اختصرها. اهـ وقيل: تشتترط فوروية الرد عقب العلم، قياساً على سائر العيوب، وعلى القول بها فمتى تبدأ هذه الأيام الثلاثة؟ الحنابلة يقولون: تبدأ هذه المدة من وقت بيان التصرية، وهو يصير المدة أوسع من الثلاث في بعض الصور.

والشافعية يقولون: تبدأ هذه المدة من حين العقد، وقيل: من حين التفريق.

ب- في الرواية الخامسة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والواحدة والعشرين أن الرد

يصاحبه صاع من تمر، وفي التاسعة عشرة يصاحبه صاع من طعام وكلاهما ينفى السمرء فكيف الجمع؟ وما الحكم؟.

قال الحافظ ابن حجر: تحمل رواية الطعام على التمر. اهـ فالمطلوب صاع من تمر، حملاً للمطلق على المقيد، وكأنه قال: تمر ليس ببر، قال الحافظ ابن حجر: ويعكّر عليه ما رواه البزار بلفظ «إن ردها ردها ومعها صاع من بر، لا سمرء» وهذا يقتضى أن المنفى فى قوله «لا سمرء» حنطة مخصوصة، وهى الحنطة الشامية، فيكون المرجح لعموم الطعام أولى. ويؤيده رواية أحمد، ولفظها «فإن ردها ردها صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر» قال الحافظ ابن حجر: وإذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها، فيرجع إلى الروايات التى لم يختلف فيها، وهى التمر فهى الراجحة، وروايات التمر أكثر عدداً من الروايات التى لم تنص عليه، أو أبدلته بذكر الطعام. وقد أخذ بهذا جمهور أهل العلم، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا.

وخالف فى أصل المسألة الحنفية، فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، واعتذروا عن الأحاديث المصرحة بالرد وبالصاع بأعذار شتى، فمنهم من طعن فى الحديث، لكونه من رواية أبى هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يأخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى. قال الحافظ ابن حجر: وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه. ثم أطلال فى الرد عليه.

ومنهم من قال: هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن ثالثة، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثليين تارة أخرى، والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها.

ومنهم من قال: هو معارض لعموم القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وأجيب بأنه من ضمان المتلفات، لا من العقوبات. ثم أطلال الحافظ فى الرد على الحنفية بما لا يتسع له المقام.

وخالف الحنفية زفر، فقال بقول الجمهور. لكنه قال: يتخير بين صاع، ونصف صاع بر، وأبو يوسف فى رواية، لكنه قال: لا يتعين صاع التمر، بل تصح قيمته، وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك.

ج- هل الاحتلاب الوارد فى الرواية الخامسة والسابعة عشرة والواحدة والعشرين شرط للرد؟ على معنى أن الخيار لا يثبت للمشتري إلا بعد الحلب؟ أو لا؟ الجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار، ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيدها فى ثبوت الاختيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت.

د- لو كان المشتري عالماً بالتصرية قبل الشراء. هل يثبت له الخيار؟ والجواب: فيه وجه

للشافعية، والراجح عندهم أنه لا يثبت، فقد جاء عند الطحاوي « من اشترى مصراً ولم يعلم أنها مصراً » والله أعلم.

ولالإمام النووي كلام جيد في هذه القضية أوتر أن أنقله بنصه: قال رحمه الله تعالى: واختلف أصحابنا في خيار المشتري للمصراً. هل هو على الفور بعد العلم؟ أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقول: يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على إذا ما لم يعلم أنها مصراً إلا في ثلاثة أيام، لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص اللبن في اليوم الثاني عن الأول، احتتمل كون النقص لعارض، من سوء مرعاها في ذلك اليوم، أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام، علم أنها مصراً.

ثم إذا اختار رد المصراً بعد أن حلبها ردها وصاعاً من تمر، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة. هذا مذهبنا، وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة، وقال بعض أصحابنا: يرد صاعاً من قوت البلد، ولا يختص بالتمر، وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه: يردها ولا يرد صاعاً من تمر، لأن الأصل أنه إذا أتلّف شيئاً لغيره، رد مثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمه، وأما رد جنس آخر من العروض فخلاف الأصول. وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته، بل وجب صاع في القليل والكثير، ليكون ذلك حداً يرجع إليه، ويرزول به التخاصم، وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام، والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصراً في البوادي والقرى، وفي مواضع لا يوجد فيها من يعرف القيمة، ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللبن، ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه، وهو صاع تمر، ونظير هذا الدية، فإنها مائة بعير، ولا تختلف باختلاف حال القتل، قطعاً للنزاع، ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلاً كان أو قبيحاً، ومثله الجبران بين الشيين في الزكاة، جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً، قطعاً للنزاع، سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً. فإن قيل: كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع الخراج بالضمان، وأن من اشترى شيئاً معيباً، ثم علم العيب، فرد به، لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة في يده؟ فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع، وفي حالة العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد، وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث منه في ملك المشتري، فوجب رد عوضه، والله أعلم. اهـ.

٧- وأما تلقى الركبان فيقول النووي: في هذه الأحاديث تحريم تلقى الجلب، وهو مذهب الشافعي

ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره، والصحيح الأول، للنهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهى عن التلقى، ولو لم يقصد التلقى، بل خرج لشغل، فاشترى منه، ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك، أحدهما عند أصحابنا التحريم، لوجود المعنى، ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان، وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد. قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدمه. قال المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادى، والمنع من التلقى ألا يغبن البادى، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»؟ فالجواب: أن الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الجماعة، ولا للواحد على الواحد، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادى، ولما كان فى التلقى إنما ينتفع المتلقى خاصة، وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى إباحه التلقى مصلحة، لا سيما إذا انضاف إلى ذلك علة ثانية، وهى حقوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقى، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة. اهـ

ثم قال النووي: قال أصحابنا: «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» معناه لا خيار له قبل أن يقدم، ويعلم السعر، فإذا قدم وعلم السعر وكان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذباً أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان. الأصح: لا خيار له لعدم الغبن، وقيل: له الخيار، لإطلاق الحديث.

وجزم البخارى بأن البيع مردود، بناء على أن النهى يقتضى الفساد، قال الحافظ ابن حجر: لكن محل أن النهى يقتضى الفساد عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع، ويثبت الخيار بشروطه. ولا يلزم من كون صاحبه عاصياً أن يكون البيع مردوداً لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشروطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، والجمهور على صحة البيع، فإن وجود الخداع والمعصية فى المصراة لم يبطل بيعها، وحديث «فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» لم يبطل بيعهما بالكذب وكتمان العيب.

وقد اختلف العلماء فى تحديد مسافة مبدأ التلقى ونهايته، وجهة المتلقى البداية، وجهة الجالب نهاية المتلقى، فقال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه لا حد لانتهاؤه من جهة الجالب. اهـ ومعنى ذلك أن المتلقى لو ذهب إلى بلد الجالب الذى كان يقصد سوقاً معينة، ودخل بيته، واشترى منه، يعتبر متلقياً. وفى هذا نظر.

ثم قال: وابتداء الخروج من جهة المتلقى من السوق، فعن ابن عمر قال: «كانوا يبتاعون الطعام

فى أعلى السوق - أى فى مساحة خارجة عن السوق - فيبيعونه فى مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه» قال الشافعية: إن خرج عن السوق، ولم يخرج من البلد لا يدخل فى النهى، وحد ابتداء التلقى عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه عندهم أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل الدخول فنادر. والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحق، وعن الليث كراهة التلقى، ولو فى الطريق، ولو على باب البيت، حتى تدخل السوق، ويؤيده رواية «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق». اهـ

والتحقيق أن العرف يعتمد فى هذه المسألة، فالمستوردون يسافرون إلى المصانع فى بلادها ويشترون، ولا نظنهم يدخلون فى النهى، والمصدرون يرسلون البضائع إلى بيوت المستوردين ومخازنهم، ولا نظنهم يدخلون فى النهى، والعبرة بحكمة النهى. هل هى توفير السلع فى أسواق المستهلكين وعدم الإضرار بهم؟ أو هى فى حماية صاحب السلعة من استغلال جهله بالأسعار؟ فيدور النهى مع الحكمة من التشريع. والله أعلم.

٨- وأما بيع الحاضر للبادى فقد قال الشافعى والأكثر إن حرام بشروط: أن يكون القادم غربياً من البادية أو من بلد آخر، وأن تكون السلعة متاعاً تعم الحاجة إليه، وأن يكون عالماً بالنهى، وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى، فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع، ولو خالف وبيع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم. هذا مذهب الشافعية، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً، لحديث «الدين النصحية» قالوا: وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه، وقال بعضهم: إنه خاص بمن يبيع بالأجرة، كما فسره ابن عباس، لأنه لا يكون غرضه نصح البائع غالباً، وإنما غرضه تحصيل الأجرة. وجعل المالكية البداة قيذاً، وعن مالك: لا يلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه.

والله أعلم

## (٤٠٥) باب بيع المبيع قبل قبضه وبيع الصبرة المجهولة القدر

٣٣٨٧-٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٩)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأُخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٣٣٨٨-٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأُخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣٣٨٩-٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامِ مُرْجَأًا؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأًا.

٣٣٩٠-٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٢)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٣٣٩١-٣٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٣)</sup> قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ. إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ. قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٣٣٩٢-٣٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٤)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ  
عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ: الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ سُفْيَانَ،  
عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى. بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا  
أَبِي. حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قال: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا. فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ. حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٣٩٣-٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٥)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ».

٣٣٩٤-٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٣٣٩٥-٣٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٧)</sup>: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ.

٣٣٩٦-٣٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٨)</sup>: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ. وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْزَوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٣٩٧-٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٩)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «مَنْ ابْتَاعَ».

٣٣٩٨-٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَخَلَّتْ بَيْعَ الرَّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخَلَّتْ بَيْعَ الصِّكَاكِ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ. فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

(٣٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَقَالَ عَلِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

(٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ

(٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



٣٣٩٩ - ٤١/١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
«إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

٣٤٠٠ - ٤٢/١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٢)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ  
الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَفْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٣٤٠١ - - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» بِمِثْلِهِ. غَيْرَ  
أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ «مِنَ التَّمْرِ» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

## المعنى العام

أحل الله البيع لحاجة الناس، رغم مافى كثير منه من الغرر والجهالة، وعدم الوضوح التام، وما عساه يقع فيه البائع من أضرار، وما عساه يقع فيه المشتري من خسائر ومفاسد، ليس من السهل على طرفي هذه المعاملة أن يكتشفا كل شيء في سلعتها، مهما حرصا على ذلك، من أجل هذا نصحهما الشارع بأن يصدقا - ما أمكنهما - وبيينا - ما أمكنهما - ليبارك لهما في بيعهما، لأنهما إن تعمدا الكذب وإخفاء العيوب محقت بركة بيعهما.

لا شك أن البيع معاملة مشوبة بالأضرار والأخطار، بقدر ما يترتب عليها من فوائد ومنافع، من هنا أحاطها الشارع الحكيم بكثير من الاحتياطات والأسوار ورفع العقبات، وتنقية ما يخالجهما من شوائب، وتسلط الأضواء على ما يداخلها من ظلمات، وفتح نوافذ الهواء النقي ليدفع الهواء الفاسد.

فنهى عن أصناف من بيوع كانت متداولة وكثيرة، وشرط شروطاً لبيوع كانت فاسدة، من هذه الشروط: النهى عن بيع السلعة قبل قبضها، بمعنى أن الإنسان إذا اشترى بضاعة ودفع ثمنها، ولم يتسلمها لا يجوز له بيعها حتى يقبضها، لأنه لو باعها قبل قبضها فكأنه باع نقداً بنقد مع التفاوت بينهما، فإذا اشترى بضاعة بمائة، ولم يتسلمها، وبيعها بمائة وخمسين، فكأنه باع المائة التي دفعها بمائة وخمسين قبضها، فكأنه باع ذهباً بذهب، والبضاعة مرجأة مؤخرة، بعيدة عن البيع والشراء حيث لم يجز عليها قبض وانتقال.

وقبض كل مبيع بحسبه، فقبض الدار التخلية من البائع، وخروجها من حيازته إلى حيازة المشتري، وهو ما يطلق عليه وضع اليد، وكذا قبض الأرض الزراعية وغير الزراعية والمصانع ونحو ذلك

(٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
(٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

مما لا ينتقل. أما ما ينتقل من مكان إلى مكان كالطعام والسيارة والماشية والثياب والآلات والأثاث فقبضه نقله من مكان يخص البائع إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وهذا القبض الذى دعا إليه الشارع يرفع كثيراً من الخلافات والمنازعات، فلو هلكت السلعة بعد قبضها فهى فى ذمة المشتري وضمانه ومسئوليته، أما لو هلكت بعد البيع وقبل القبض وقد بيعت ثانياً كان ذلك مثاراً للمنازعات وتداخل المسئوليات.

وإذا كان الحديث قد أكد على النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فغير الطعام له حكم الطعام، وما ذكر الطعام إلا لأنه غالب ما كان يباع ويشترى فى ذلك الزمان.

ومن الاحتياطات التى أمر بها الشارع قبض المكيل كيلاً، والموزون وزناً، والمعدود عدداً، والمقادير قياساً، فإنه لا يجوز بيع صنف ربوى بجنسه إلا أن يكون كل منهما معلوم المقدار، وأن تتحقق المساواة بين المتماثلين، فكومة التمر لا يجوز بيعها بما هو معلوم الوزن أو الكيل من التمر، وكذلك المعلوم وزناً أو كيلاً، لا يجوز بيعه بكومة منه، لأن فى ذلك جهالة وغرر ينهى الإسلام عنه حفاظاً على حقوق كل من المتبايعين. والله أعلم.

## المباحث العربية

**(من ابتاع طعاماً)** أى من اشترى طعاماً، والمراد من الطعام المأكول والمشروب والمتفكه به، أى مامن شأنه ذلك وإن لم يطعم، وما يؤول إلى ذلك. وفى الرواية السادسة والحادية عشرة « من اشترى طعاماً ».

**(فلا يبعه حتى يستوفيه)** قيل: معناه حتى يستوفى كيله ووزنه ومقداره، وقيل: حتى يقبضه المشتري، ويدخل فى حوزته، وإن كان فى مكانه، وقيل: حتى ينقله من مكانه، وفى ذلك خلاف يأتى فى فقه الحديث.

وفى الرواية الثانية والثامنة « حتى يقبضه » وفى الرواية السابعة جمع بين اللفظين « حتى يستوفيه ويقبضه » وفى الرواية الثالثة والحادية عشرة « حتى يكتاله » وفى الرواية الخامسة « يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه » وفى الرواية السادسة « حتى ننقله من مكانه » وفى الرواية التاسعة « حتى يحولوه » وفى الرواية العاشرة « حتى يؤووه إلى رحالهم ».

**(وأحسب كل شيء مثله)** من كلام ابن عباس، أى وأظن اجتهاداً أن كل مبيع مثل الطعام فى ذلك الحكم. وفى الرواية الثانية « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » وفى رواية للبخارى « ولا أحسب كل شيء إلا مثله ».

**(قال : فقلت لابن عباس: لم)؟** وعند البخارى: قال طاووس لابن عباس: كيف ذاك؟

**(ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأً) أى مؤخر، و« مرجأً » بالهمز،**

وبدونه، ووقع عند بعضهم « مرجى » بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة، مبالغة فى التأخير.

والمعنى أن ابن عباس استنبط من بيع المشتري الطعام قبل قبضه أنه من قبيل بيع الدراهم بدراهم، ما دام الطعام مرجأ ومؤخرا استلامه، فسأله طاووس عن كيفية هذا الاستنباط، فأجابه ابن عباس بما معناه: أنه إذا باعه المشتري قبل القبض، وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم، فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع هذا الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا، وقبضها، والطعام فى يد البائع الأول، فكأنه باع مائة دينار دفعها للبائع بمائة وعشرين دينارا قبضها من المشتري، فكأن التبايع وقع بين ذهب وذهب، مادام الطعام مرجأ.

**(فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله) أى فبيعت رسول الله ﷺ.**

**(كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا)** بكسر الجيم، وضمها، وفتحها، ثلاث لغات، والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل، ولا وزن، ولا عد، بل تقديرها بطريق الخبرة والظن والتخمين. و«الركبان» بضم الراء: الجماعة من أصحاب الإبل فى السفر، جمع راكب.

وفى الرواية الرابعة عشرة « نهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر » والصبرة بضم الصاد الكومة من الطعام، ويقال: اشترى الطعام صبرة، أى جزافا. والمعنى لا يعلم مقدار كيلها بالكيل المعروف بالنسبة لنوعها. فلكل نوع كيل مسمى معروف.

**(كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترؤا طعاما جزافا أن يبيعوه فى**

**مكانه، حتى يحولوه)** « أن يبيعوه فى مكانه » علة الضرب، أى يضربون لبيعهم له فى مكانه. وفى الرواية العاشرة « يضربون فى أن يبيعوه » فلفظ « فى » سببية، أى بسبب بيعهم.

**(أحللت بيع الريا؟)** همزة الاستفهام محذوفة، والأصل: أحللت بيع الريا؟ والاستفهام

إنكارى توبيخى، أى ما كان ينبغى أن تحل بيع الريا.

**(أحللت بيع الصكاك)** الصكاك جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضا

على صكوك، والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها: لزيد مثلا، أولحامله كذا وكذا من طعام وغيره، فيبيع صاحب الصك هذا الصك لإنسان قبل أن يقبض ما فيها.

**(فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس)** الحرس بفتحات الحراس، وفى القرآن

الكريم ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَمِتًا حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن: ٨] والمراد بهم هنا الجند الذين يرتبون لحفظ الحاكم وحراسته، وتنفيذ أوامره على الرعية. أى فكانوا يأخذون الصكوك المبيعة من أيدي الناس الذين يتبايعونها.

**(نهى عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر)**

قوله «بالكيل المسمى» هو مقابل البيع، أى الثمن، أى نهى عن بيع الصبرة من التمر بتمر مكيل معلوم.

## فقه الحديث

قال النووي: فى هذه الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء فى ذلك، قال الشافعى: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعاماً، أو عقاراً، أو منقولاً، أو نقداً، أو غيره. وقال عثمان البتى: يجوز فى كل مبيع، وقال أبو حنيفة: لا يجوز فى أى شىء إلا العقار [وما لا ينقل] وقال مالك: لا يجوز فى الطعام، ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون، وقال آخرون لا يجوز فى المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما.

قال: أما مذهب عثمان البتى فحكاه المازرى والقاضى، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه. قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه. فمذهب عثمان البتى شاذ متروك. اهـ

قال ابن قدامة فى المغنى: ومن اشترى ما يحتاج إلى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه، ولا يرى بين أهل العلم فيه خلافاً إلا ما حكى عن عثمان البتى، وأما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه فى أظهر الروايتين [أى عن أحمد] ونحوه قول مالك ابن المنذراهـ

وقال عطاء بن أبى رباح والثورى وابن عيينة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد ومالك فى رواية وأحمد فى رواية وأبو ثور وداود: النهى الذى ورد فى البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره، وهو مذهب ابن عباس أيضاً، ولكن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض، لأنها لا تنقل ولا تحول.

لكن الشافعى وموافقوه يقولون: إن قبض كل شىء بحسبه. فما يتناول باليد، كالدرهم والدنانير والثوب، فقبضه بالتناول والحيارة والنقل من يد البائع واحتصاصه، وما لا ينقل كالعقار، والأرض، والتمر على الشجر، فقبضه بالتخية، وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان، لا اختصاص للبائع به، وفيه قول أنه يكفى فيه التخية.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الثالثة والحادية عشرة من قوله «فلا يبعه حتى يكتاله» فرق مالك فى المشهور عنه بين الجراف والمكيل، فأجاز بيع الجراف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعى وإسحق، فالاستيفاء عندهم إنما يكون فى مكيل أو موزون، ويساعدهم ما رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» ورواه أبو داود والنسائى بلفظ «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه»

لكن الروايات الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والثانية عشرة

والثالثة عشرة تعمم الطعام، ولا تفرق بين المكيل والجفاف، بل الرواية التاسعة العاشرة تنص على النهى عن بيع الجفاف حتى يقبضه. وبهذا قال الجمهور

٢- استدل بعضهم بقوله « حتى يحولوه » فى الرواية التاسعة، وقوله « حتى يؤووه إلى رحالهم » فى الرواية العاشرة بأن المبيع من الطعام جزافا قبضه النقل والتحويل إلى الرحال، والجمهور أن هذا القيد خرج مخرج الغالب.

٣- استدل بعضهم بقوله فى الرواية الثالثة والحادية عشرة « حتى يكتاله » بأن شرط القبض فى المكيل الكيل، وفى الموزون الوزن، فمن اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد، ومن اشترى مكايلة وقبضه، ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول، حتى يكيه على من اشتراه ثانياً، أما بيع الصبرة جزافا فالرواية التاسعة والعاشرة تبيحه مطلقاً، على أن لا يباع ثانية حتى ينقل، وبه قال الجمهور، أى سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم وسواء علم المشتري قدرها أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم البائع دون المشتري لم يصح. قال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافاً، لانعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها. اهـ

٤- استدل بالرواية الرابعة عشرة على تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر معلوم القدر، قال النووى: هذا تصريح بتحريم التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة. قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة، لقوله صلى الله عليه وسلم « إلا سواء بسواء » ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات، إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. والله أعلم.

٥- واستدل بالرواية الثانية عشرة على منع بيع الصكوك. قال النووى: وقد اختلف العلماء فى ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها، والثانى منعها، فمن أخذ بظاهر قول أبى هريرة وبحجته منعها، ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهى عن البيع الثانى، لا عن الأول، لأن الذى خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا، وليس هو بمشتر، فلا يمنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ماورثه قبل قبضه. قال القاضى عياض - بعد أن تأوله على هذا النحو - وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فرده عليه، وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. اهـ

قال النووى: وكذا جاء الحديث مفسرا فى الموطأ أن صكوكا خرجت للناس فى زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها.

وفى الموطأ ما هو أبين من هذا، وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه... « والله أعلم.

٦- ومن الرواية التاسعة والعاشرة، من قوله « كانوا يضربون » أن ولى الأمر يعزى من تعاطى

بيعا فاسدا، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات فى البدن، على ما تقر فى كتب الفقه.

٧- وفيه إقامة الإمام على الناس من يراعى أحوالهم فى ذلك.

٨- استنبط البخارى من النهى عن البيع قبل القبض منع بيع ما ليس عندك بالطريق الأولى، وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن، من حديث حكيم بن حزام، قال : قلت: يا رسول الله، يأتينى الرجل، فيسألنى البيع ليس عندى، أبيع منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال، « لا تبع ما ليس عندك » قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين. أحدهما: أن يقول: أبيعك دارا معينة - وهى غائبة - فيشبهه بيع الغرر، لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاهما، ثانيها أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. قال: وقصة حكيم موافقة لاحتمال الثانى.

٩- وقد فرّع العلماء على منع البيع قبل القبض: ضمان المبيع لو هلك فى يد البائع بعد العقد، وقبل القبض. فمن باع دابة واحتبسها عنده حتى يأتى المشتري بالثمن، فهلكت فى يديه قبل أن يأتى المشتري بالثمن. قال سعيد بن المسيب وربيعة: الضمان على البائع. وقال سليمان ابن يسار: هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول، وتابعه أحمد واسحق وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع، ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري، وقد سئل الإمام أحمد عن اشترى طعاما، فطلب من يحملة، فرجع فوجده قد احترق، فقال: هو من ضمان المشتري.

والله أعلم

## (٤٠٦) باب خيار المجلس للمتبايعين،

### وقول أحدهما : لا خلافة

٣٤٠٢-٤٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال «البيعان، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

٣٤٠٣-٤٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٤)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

٣٤٠٤-٤٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا. أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب» زاد ابن أبي عمير في روايته قال نافع: فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله، قام فمشى هنية، ثم رجع إليه.

٣٤٠٥-٤٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا. إلا بيع الخيار».

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْعٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَمَلَى عَلِيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

٣٤٠٦-٤٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٤٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٣٤٠٧-٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٤٨)</sup> قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِيَابَةَ». فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

٣٤٠٨- - وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

## المعنى العام

ومارلنا مع الضوابط والقيود والاحتياطات التي وضعها الإسلام لحماية المشتري أو البائع من الغبن، ووقاية كل منهما من استغلال الآخر، أو التغيرير به، فقد يتعجل بالإيجاب أو بالقبول نتيجة إغراء، وقد تثار الرغبة، وتهيج كوامن أحد الطرفين لتلك المعاملة، فيقع في شركها وهو لا يريد، وألا يحتاجها، وألا يقدرها، فجعلت هذه الأحاديث لكل من المتبايعين حق الرجوع في البيع، وحق إلغاء التعاقد، ما دام في مجلس العقد، أو مادام متلاقين، أو مادام على هيئة يعتبرهما العرف عليها مجتمعين، كأن يكونا على الهاتف مثلا، ولا ينقطع هذا الخيار إلا بتفريق الأبدان على أصح الأقوال، فإذا أراد أحدهما أو كلاهما إمضاء العقد ولزومه مع حاجتهما لبقاء اللقاء قام أحدهما من مجلسه، وسار بعيداً للحظة، ثم عاد، ليقطع بذلك مجلس العقد. كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يفعل ذلك.

إن أحد المتبايعين قد يحاول أن ينزع هذا الحق من يد الآخر، فيقول له: اقطع بالرأى، ولا خيار لك إن قبلت، وفورا قل: نعم أو لا، ولا رجوع. وهذا الأسلوب يتناقض مع حكمة تشريع خيار المجلس، حتى قال بعض العلماء: إنه يبطل البيع.

(٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ: قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَوَلَدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ



ولم يكتف الإسلام بمنحه التؤدة والتمهل وإعطاء فرصة الرجوع بالمجلس، بل طالب كلا من الطرفين بالنصح للطرف الآخر، وأن يبين له ما فى سلعته من عيوب وأن يصدقه القول، ليبارك لهما فى بيعهما، وليجعل الله فى هذه المعاملة خيرا كثيرا، أما إن كتبه عيوبها، وأخفاها عليه، ولم يصدقه النصيحة محق الله بركة هذه البيعة، وجعلها شرأ ووبالا.

ولم يكتف الإسلام بهذا أيضا، بل سمح لكل من الطرفين أن يشترط الخيار، وأن يحتفظ لنفسه بحق التراجع فى البيع، مدة قد تصل إلى ثلاثة أيام أو تزيد.

وحمى الإسلام المغفل فى البيع والشراء من استغلال الآخرين له، فلقنه أن يقول لصاحبه فى البيع: لا خدابة. أى لا خداع بيننا. ولا تغرير، وله بعد ذلك أن يستشير الخبراء، وأن يرجع على الطرف الآخر إن كان مغبوناً. فنعم الإسلام، ونعم التشريع الذى يحفظ المودة والرحمة بين المتعاملين.

## المباحث العربية

**(خيار المجلس)** « خيار » بكسر الخاء، وهو طلب خير الأمرين، من إمضاء البيع أو فسخه، والخيار فى البيع نوعان: « خيار المجلس » أى الخيار طالما كان المتبايعان بمجلس العقد، أو إلى حين يتم الإيجاب والقبول ويحصل التراضى فى المجلس.

وخيار الشرط وسيأتى فى فقه الحديث، وزاد بعضهم خيار النقيصة، وهو أن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد، ويلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه، وبعضهم يجعله مندرجا فى خيار الشرط.

**(للمتبايعين)** التثنية لتغليب البيع على الشراء، أو على أن كل واحد منهما بائع.

**(البيعان)** بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة جمع بيع بتشديد الياء بمعنى البائع، كضيق وضائق والمراد البائع والمشتري.

**(كل واحد منها بالخيار)** أى بخيار المجلس.

**(ما لم يتفرقا)** فى رواية النسائي « ما لم يفترقا » بتقديم الفاء على التاء، وعن بعض أهل اللغة يقال: افترقا إذا كان بالكلام، وتفرقا إذا كان بالأبدان. وفى الرواية الثانية « وكانا جميعا » أى ما لم يتفرقا عن تجمع.

**(إلا بيع الخيار)** قال الكرمانى: فيه ثلاثة أقوال: أصحها أنه استثناء من أصل الحكم، أى البيعان بالخيار إلا بيعا جرى فيه التخاير بينهما - كأن يقول كل منهما للآخر: أنت بالخيار تمضى عقد البيع أولا تمضيه. فيقول كل منهما: أختار إمضاء البيع - فإن العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد. والثانى: أن الاستثناء من مفهوم الغاية « حتى يتفرقا » أى أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعا شرط فيه خيار يوم أو يومين مثلا، فإن الخيار باق بعد التفرق، إلى مضى المدة المشروطة. الثالث: أن

معناه إلا بيعاً شرطاً فيه أن لا خيار لهما فى المجلس، فيلزم البيع بنفس العقد، ولا يكون فيه خيار أصلاً. وسيأتى خلاف الفقهاء فى الأول والثالث.

وفى الرواية الثانية « أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » وهذا يؤيد المعنى الأول، وكذا جاء فى الرواية الثالثة « أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب » مما يؤيد المعنى الأول أيضاً.

**(أو يكون بيعهما عن خيار)** فى الأصول بنصب الفعل « يكون » وكذا فى الرواية الثانية بنصب الفعل « يخير » وتوجيهه أن « أو » بمعنى « إلا أن » كقولهم: لألزمك أو تقضىنى دينى، والمعنى هنا: كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يخير أحدهما الآخر، وإلا أن يكون بيعهما عن خيار وقيل فى توجيهه غير ذلك مما فيه تعسف.

**(فأراد أن لا يقيله)** أقاله البيع وافقه على فسخه، والمعنى فأراد أن لا يفسخ البيع.

**(فكان إذا بايع رجلاً)** أى فكان ابن عمر إذا بايع إلخ.

**(قام، فمضى هنية)** كأن مذهب ابن عمر أن التفرق بالأبدان، قال النووى: هو فى بعض النسخ « هنية » بتشديد الياء، وفى بعضها « هنية » بتخفيف الياء، وزيادة هاء، أى شيئاً يسيراً.

**(كل بيعين لا بيع بينهما)** أى لا بيع لازم نافذ، و« بيعين » بتشديد الياء الأولى تثنية « بيع » بتشديد الياء أيضاً، وهو البائع.

**(فإن صدقا وبيننا بورك لهما)** أى بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن، وصدق فى ذلك، وفى الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعوضين.

**(وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما)** « محق » بدون تأنيث لأن الفاعل غير حقيقى التأنيث فيجوز فى الفعل التذكير والتأنيث، وفى رواية البخارى و« محقت بركة بيعهما » قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع فى ذلك العقد، فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً، والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب، دون الآخر. اهـ والأخير هو الراجح.

**(ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع)** أى فطلب منه وسيلة تحميه من ذلك.

وهذا الرجل هو حَبَّان بن منقذ - صحابى ابن صحابى ، أنصارى، شهد أحداً وما بعدها، ومات فى زمن عثمان، وقد شج فى بعض غزواته مع رسول الله ﷺ عند حصن من الحصون، أصابه حجر فى رأسه، فتغير لسانه وعقله، لكنه لم يخرج عن التمييز، فكانت بلسانه لوثة، وكان يغيب فى البيوع، وكان لا يدع التجارة رغم أن لسانه كان لا يساعده على مخارج الحروف.

**(من بايعت فقل: لا خلافة)** فى رواية البخارى « إذا بايعت فقل: لا خلافة » بكسر الخاء

وتخفيف اللام، أى لا خديعة، يقال: خلبه يخلبه - من باب نصر وضرب - خلبا وخالبا، ورجل خالب وخالب، أى خداع.

و«لا» نافية للجنس، أى لا خديعة فى الدين، لأن الدين النصيحة، أى لا تحل لك خديعتى، أو لا يلزمنى خديعتك، زاد ابن إسحق «ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد» فبقى حتى أدرك عثمان، وهو ابن مائة وثلاثين سنة، وكان إذا اشترى شيئا، فقيل له: إنك غبنت فيه رجع به، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا، فيرد له دراهمه، وقد لقنه النبي ﷺ هذا القول، ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من نوى البصائر فى معرفة السلع، ومقادير القيمة، فينصح له كما ينصح لنفسه، وذكر الدار قطنى: أنه كان ضريرا.

**(فكان إذا بايع يقول: لا خيابة) بقاء مكسورة بعد ياء بدل اللام، ثم باء بعد الألف، ورواه بعضهم بنون بعد الألف، وهو تصحيف، ووقع فى غير مسلم (خذابة) بالذال، والصواب الأول، وقد قلنا: إن لسانه كان ألتخ لا يساعده على إخراج الحروف من مخارجها.**

## فقه الحديث

قال النووى: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع، حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانها، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به: على بن أبى طالب وابن عمرو وابن عباس وأبو هريرة وأبو برة الأسلمى وطاووس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والأوزاعى وابن أبى ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول. وبه قال ربيعة، وحكى عن النخعى، وهو رواية عن الثورى.

قال: وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوته، كما قاله الجمهور. اهـ قال الحافظ ابن حجر: روى ابن أبى شيبه بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعى أنه قال: «البيع جائز وإن لم يتفرقا» ورواه عنه سعيد بن منصور بلفظ «إذا وجبت الصفقة فلا خيار» وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لانعلم لهم سلفا إلا إبراهيم النخعى وحده. وقد ذهبوا فى الجواب عن هذه الأحاديث مذاهب شتى:

١- فمنهم من ردّها بحجة أنها معارضة لما هو أقوى منها، مما سيأتى على أنه ناسخ.

٢- ومنهم من قال: إنها منسوخة:

- أ- بحديث «المسلمون على شروطهم» والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط.
- ب- وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين، لأنه يقتضى الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد.
- ج- ويقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا.
- د- وبأنه من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروى عنه.
- هـ- وبأنه معارض بعمل أهل المدينة.
- و- ونقل ابن التين عن أشهب: أنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا.
- ز- وقالت طائفة: هو خبر واحد، فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى.
- ح- وقال آخرون: هو مخالف للقياس الجلى، فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده.
- ط- وقال بعضهم: الحديث جاء بألفاظ مختلفة، فهو مضطرب، لا يحتج به.
- ٣- وقال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب.
- ٤- وقال آخرون: هو محمول على الاحتياط، للخروج من الخلاف.
- ٥- وقالت طائفة: المراد بالتفرق فى هذه الأحاديث التفرق بالكلام، كما فى عقد النكاح والإجارة والعتق.
- ٦- وقيل: المراد بالمتبايعين المتساومان.
- وقد ذكر الحافظ ابن حجر ضعف هذه الأجوبة، ورد عليها، واكتفينا بما ذكرنا، وكانت ردوده على ما ذكرنا كالآتى:
- عن ١، ٢، أ، ب، ج قال: لاحجة فى شىء من ذلك، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين، مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة، بغير تعسف ولا تكلف. أما أنه من رواية مالك فإن مالكا لم ينفرد به، فقد رواه غيره، وعمل به، وهم أكثر عددا، رواية وعملا، وقد خص كثير من محققى الأصوليين الخلاف المشهور - فيما إذا عمل الراوى بخلاف ماروى - بالصحابة دون ما جاء بعدهم. ومن قاعدتهم: أن الراوى أعلم بما روى، وابن عمر هو راوى الخبر، وكان إذا باع يفارق بيده، فاتباعه أولى من غيره.
- (هـ) وأما أنه معارض بعمل أهل المدينة، فإنه قد قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهرى، ثم ابن أبى ذئب، وهؤلاء من أكابر علماء المدينة فى أعصارهم، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة.

(ز) وأما أنه مخالف لعمل أهل مكة، فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاووس وغيرهما من أهل مكة.

(ح) وأما أنه خبر واحد، فلا يعمل به، فقد رد بأنه مشهور، فيعمل به.

(ط) وأما أنه مخالف للقياس الجلي، فقد رد بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار

(ي) وأما أنه جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به، فقد تعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك.

٤، ٣- وأما قولهم: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، أو محمول على الاحتياط فهو على خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه.

٥- وأما قولهم: المراد التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح والإجارة والعتق، فقد تعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق، لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته، بخلاف ما ذكر.

٦- وأما أن المراد بالمتبايعين المتساومان فهو مجاز لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الحقيقة، فالأصل الحمل على الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه.

وأخيراً قال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء. والله أعلم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله في الرواية الأولى «إلا يبيع الخيار» وقوله في الرواية الثالثة «أو يكون بيعهما عن خيار» أخذت مشروعية خيار الشرط.

٢- وأخذ من عدم تحديد مدته في الحديث أنه لا يتقيد بأيام، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة، لتفاوت السلع في ذلك، وذهب الشافعية والحنفية إلى أن أمده ثلاثة أيام، واحتج لهم بما رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً «الخيار ثلاثة أيام».

وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط، وتحديد غايته بثلاثة أيام. قال: نعم هي في الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شيء أمد بحسبه، يتخير فيه، فللدابة مثلاً وللثوب يوم أو يومان، وللجارية جمعة، وللدار شهر.

وقال الأوزاعي: يمتد الخيار شهراً وأكثر، بحسب الحاجة إليه.

وقال الثوري: يختص الخيار بالمشتري، ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر.

٣- من قوله في الرواية الثانية «أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» قال النووي: فإن خير أحدهما الآخر، فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا، أصحهما الانقطاع، لظاهر الحديث.

٤- فسر بعضهم قوله فى الرواية الأولى: «إلا بيع الخيار» بأن معناه إلابيعا شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس، واستدل به على لزوم البيع وصحته على ذلك. قال النووى: والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط.

٥- من قوله فى الرواية الخامسة «فإن صدقا وبيننا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما» فضل الصدق، والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه.

٦- وأن الكذب سبب لذهاب البركة.

٧- وأن عمل الآخرة يحصل خيرا الدنيا والآخرة.

٨- وحصول البركة للمتبايعين إن حصل منها الصدق والتبيين.

٩- ومحق البركة لهما إن لم يحصل منها الصدق والتبيين.

١٠- وأن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح.

١١- وأن شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة.

١٢- ومن الرواية السادسة: كراهة الخداع فى البيع.

١٣- واستدل بهذا الحديث على: أنه يرد بالغبن الفاحش، لمن لم يعرف قيمة السلعة. وهو مذهب أحمد وأحد قولى مالك. وتعقب: بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن فى نفسه يودى إلى الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. وقال ابن العربي: قصة هذا الرجل ليست قصة عامة، وإنما هى خاصة، فى واقعة عين، فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل، فلا يحتج بها فى مسألة الغبن مطلقا.

١٤- واستدل به على أن من قال عند العقد: لاخلاية. أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا، وبالح ابن حزم فى جموده، فقال: لو قال: لا خديعة أولا غش، أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار، حتى يقول: لا خلاية. قال الحافظ ابن حجر: ومن أسهل ما يرد به عليه ما ثبت فى صحيح مسلم من أن الرجل كان يقول «لا خياية» بالياء بدل اللام، ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اکتفوا فى ذلك بالمعنى.

١٥- واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه، لما فى بعض طرق الحديث أن أهله أتوا النبى ﷺ، فقالوا: يا رسول الله احجر عليه. فدعا، فنهاه عن البيع، فقال: لأصبر عنه فقال: إذا بايعت فقل: لاخلاية.

ورد هذا الاستدلال بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، أما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفیه.

١٦- واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار

١٧- وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده.

١٨- وفيه ما كان عليه أهل هذا العصر من الرجوع إلى الحق.

١٩- وفيه قبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

والله أعلم

## ( ٤٠٧ ) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع المزابنة والترخيص فى العرايا والنهى عن بيع المحاقلة والمخابرة والمعاومة والسنين والاستثناء

٣٤٠٩ - ٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٩)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٣٤١٠ - ٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٠)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزُهْوَ وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٣٤١١ - ٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ» قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ.

٣٤١٢ - ٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(٥٢)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

٣٤١٣ - - وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

٣٤١٤ - ٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥٣)</sup> قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَاَنَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

(٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٥٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ «حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

- حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ. - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَسْرُورَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ.

(٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ

(٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ



٣٤١٥- ٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٤)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

٣٤١٦- ٥٥- عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ<sup>(٥٥)</sup> قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُوَكَّلَ. وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

٣٤١٧- ٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

٣٤١٨- ٥٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٧)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ.

٣٤١٩- - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ تَبَاعَ.

٣٤٢٠- ٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ».

٣٤٢١- ٥٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٩)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالسَّقْمِجِ. وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالسَّقْمِجِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

(٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ غَفَّانَ النَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ

(٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، سِوَاءِ.

(٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ. وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٤٢٢- ٦٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه (٦٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٣٤٢٣- ٦١ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه (٦١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٣٤٢٤- ٦٢- فِي رِوَايَةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه (٦٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٤٢٥- ٦٣ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه (٦٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٤٢٦- ٦٤ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه (٦٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

٣٤٢٧- ٦٥- فِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ (٦٥): أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٣٤٢٨- ٦٦- عَنْ نَافِعٍ رضي الله عنه (٦٦)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٣٤٢٩- ٦٧- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه (٦٧) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ. مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ «ذَلِكَ الرَّبَا،

(٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

(٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. عَنْ نَافِعٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

(٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(٦٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ

(٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

(٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ

تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ. النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٣٤٣٠ - ٦٨/١٧ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٦٨)</sup> عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٤٣١ - ٦٩/١٨ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٦٩)</sup> عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا (مَكَانَ الرُّبَا) الزَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرُّبَا.

٣٤٣٢ - ٧٠/١٩ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٧٠)</sup> مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ.

٣٤٣٣ - ٧١/٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ (رَيْشِكُ دَاوُدُ) قَالَ: خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٣٤ - ٧٢/٢١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا. وَيَبْعُ الْكُرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

٣٤٣٥ - ٧٣/٢٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، يَبْعُ ثَمَرَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَيَبْعُ الْعِنَبَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَيَبْعُ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

(٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ (٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ  
- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ (٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ ابْنُ الْخَضِيِّ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٣٤٣٦ - ٧٤/٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٤)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَيَبْعُ الزَّيْبُ بِالْعِنَبِ كَيْلًا. وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرَصِهِ.

٣٤٣٧ - ٧٥/٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ، بِكَيْلِ مُسْمَى. إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٣٤٣٨ - ٧٦/٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٧٦)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِثَمَرِ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبِ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٣٤٣٩ - - وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

٣٤٤٠ - ٧٧/٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ، فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

٣٤٤١ - ٧٨/٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرَتَ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

٣٤٤٢ - ٧٩/٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٩)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَيَّمَا امْرِيٍّ أُبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

(٧٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٧٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٤٤٣ - ٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٠)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ».

٣٤٤٤ - ٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨١)</sup> قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ. إِلَّا الْعَرَايَا.

٣٤٤٥ - ٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ. وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالْذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ. إِلَّا الْعَرَايَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرْنَا جَابِرًا قَالَ: أَمَا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

٣٤٤٦ - ٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّه. (وَالِإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤَكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ. وَالْمُخَابَرَةُ الثَّلْثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

(٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ الْجَزْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ قَالَ ابْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ زَيْدٌ قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٤٧- ٨٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٤)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٣٤٤٨- ٨٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٥)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٣٤٤٩- - وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

٣٤٥٠- ٨٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٦)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

## المعنى العام

البيوع ومبادلة السلعة بالمال، والسلعة بالسلعة، والمال بالمال معاملات بين البشر منذ عمرت بهم الأرض، وهي ضرورة من ضرورات حياتهم، فقد يملك الواحد شيئاً، أو أشياء، ويحتاج غير ما يملك، ونزل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والعرب يتعاملون معاملات شتى، بعضها ربا، وبعضها بيع، وبعضها ليس ببيعا ولا ربا، فبينت السنة للناس ما نزل إليهم، وميزت البيع من الربا، والبيع الفاسد من البيع الصحيح، وكان الهدف الأساسي من التشريع حماية كل من المتعاملين من الغرر والغش والخداع والقمار لتحقيق مصلحة المتبايعين قدر الإمكان، وهذه الأحاديث تضع القوانين الحكيمة لبعض المعاملات التي كانت سائدة.

وأول هذه القوانين: النهى عن بيع الثمار قبل أن تأمن الآفة، ويبدو صلاحها وعلامات قرب نضجها من صفرة أو حمرة أو غيرهما، لأنها لو بيعت قبل بدو الصلاح لم يؤمن عليها من الآفة، فتقع الخصومة، فإن تحملها المشتري أكل البائع الثمن دون مقابل.

(٨٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئٍ. حَدَّثَنَا يَهُزُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٨٥) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْعَبْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعُيَيْدِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ (٨٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وثانيها: بيع المجهول بالمعلوم، وبيع الثمار على شجرها تخميناً لمقاديرها بمقادير معلومة من نفس هذه الثمار جافة على الأرض. ولما كانت حياة القوم تقوم على النخل وثمره إلى حد كبير، وكان بعضهم يملك تمراً ويحتاج رطباً، وبعضهم يملك رطباً ويحتاج تمراً رخص لهم في بيع ثمر النخل على نخله تخميناً لمقداره بقدر معين من التمر.

وثالث هذه القوانين: النهى عن بيع الزرع فى سنبله بكيل معلوم من القمح، ونهى عن كراء الأرض مقابل جزء مما يخرج منها، ونهى عن بيع ثمر الشجر عامين أو أكثر، لأنه بيع مجهول وغير مملوك للبائع، كما نهى عن استثناء المجهول من قدر مجهول، فإن جهالة أحد العوضين يفسد البيع. وهكذا تحاول الشريعة الإسلامية أن تغلق أبواب الشر والغرر والخداع، وأن تحقق الأمن والأمان والعدالة والتوازن بين الحقوق.

## المباحث العربية

**(نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها)** قال أهل اللغة: الثمر بفتح التاء والميم جمع ثمرة، كخشب جمع خشبة، وجمع الجمع ثمر بضم التاء والميم، وجمع جمع الجمع أثمار. والتمر حمل الشجر مطلقاً، نخل أو غيره كالعنب والرمان والتفاح والبرتقال والخوخ، وأما التمر بالتاء المثناة فثمرة النخل فى حالة معينة، كالزبيب للكرم.

وبدو الصلاح - بضم الدال وتشديد الواو - ظهوره، قال النووي: وقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم «حتى يبدو» بالألف فى الخط، وهو خطأ، والصواب حذفها فى مثل هذا. والواو مفتوحة، والفعل منصوب بحتى، ومثله «يزهو» فى الرواية الثانية. يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى إذا احمر أو اصفر. قال الخطابى: هكذا يروى «حتى يزهو» قال: والصواب «حتى يزهى» والإزهاء فى الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل صلاحها من الآفة. اهـ وقال ابن الأثير: منهم من أنكر «يزهى» كما أن منهم من أنكر «يزهو» وقال الجوهري: الزهو - بفتح الزاى - وأهل الحجاز يسمونها - هو البسر الملون، يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة فى النخل: ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهواً، وأزهى لغة. قال النووي: هذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله. اهـ

وفى رواية للبخارى عن أنس «حتى يزهو قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار» وفى رواية «قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر» وفى رواية للنسائى «قيل يارسول الله، وما تزهى؟ قال: تحمر» وظاهره أن هذا التفسير مرفوع.

وفى الرواية الثالثة عطف على «حتى يبدو صلاحه» «وتذهب عنه الآفة» وهما متلازمان غالباً، ولذا جاء فى ملحق الرواية الرابعة تفسير ابن عمر لبدو الصلاح بذهاب العاهة، أى يأمن العاهة، كما جاء فى الرواية الثانية. وهى الآفة التى تصيب الثمر أو الزرع فتفسده.

وقد فسرت حالة بدو صلاح ثمر النخل فى الرواية السابعة بقوله « حتى يأكل منه (صاحبه) أو يؤكل (أى يصلح للأكل) وحتى يوزن. قال: فقلت. ما يوزن؟ قال رجل عنده حتى يحزر» بضم الياء وفتح الراء، بينهما حاء ساكنة، أى يخرص ويقدر، قال النووى: ووقع فى بعض الأصول بتقديم الراء على الزاى، وهو تصحيف. اهـ وهذه أوصاف لازمة لبدو الصلاح غالباً، ومثلها قوله فى الرواية الثانية « وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»، كما عبر عن هذه الحالة فى الرواية الخامسة بقوله « حتى يطيب» وعبر عنها فى الرواية الثانية والثلاثين بقوله « حتى تشقه» والهاء فيه بدل من الحاء فى « تشقح» بضم التاء وسكون الشين وكسر القاف فيهما، وقد فسر الراوى الإشقاه والإشقاح بالاحمرار والاصفرار، والمراد تغير اللون يسيراً إلى الحمرة أو الصفرة أو غيرهما، وليس المراد حقيقة الحمرة والصفرة وكما لهما، هذا. وبدو الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فيبدو صلاح التين بأن يطيب وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد فى أسوده، والبياض فى أبيضه، وكذلك العنب الأسود، بدو صلاحه أن ينحو أسوده إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض، مع النضج، وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد، وبدو صلاح القثاء والفقوس أن ينعقد، ويبلغ مبلغاً يوجد له طعم، وأما البطيخ فإنه ينحو ناحية الاصفرار والطيب، وأما الموز فقيل: إذا بلغ فى شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب حتى ينزع. وهكذا، والعرف فى ذلك مشهور. وليست هذه الحالة مانعة للأفة، فقد تحصل الأفة بعدها، ولكنها الحالة التى يغلب عندها أمن الأفة، وليس استحالتها. وسيأتى فى فقه الحديث حكمة هذا التشريع.

**(نهى البائع والمبتاع)** أى والمشتري، كما صرح به فى الرواية الثانية، أى نهى البائع عن الإقدام على بيع ثمرته قبل بدو صلاحها، لئلا يعرض نفسه لأكل مال الغير، لو تلفت الثمرة، ونهى المشتري عن أن يقدم على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، لئلا يعرض ماله للضياع، لو تلفت الثمرة، وقد نهى عن إضاعة المال. وقد وجه النهى إلى المشتريين فى الرواية الثالثة والثامنة والعاشر « لا تبتاعوا» ووجهه إلى البائعين فى الرواية الرابعة « لا تبيعوا».

**(عن أبى البختري)** قال النووى: هو بفتح الباء وإسكان الخاء وفتح التاء، واسمه سعيد بن عمران، من أفاضل أهل الكوفة، قتل سنة ثلاث وثمانين، ورجح النووى توثيقه، ورد تضعيف الحاكم له.

**(عن بيع النخل)** أى عن بيع ثمر النخل، وليس المراد أصول النخل، لأن الأصول تباع، وثمرها على أى حالة تابعة له.

**(وعن بيع الثمر بالتمر)** أى عن بيع ثمر النخل حالة كونه بسراً أو رطباً بتمر، وليس المراد أى ثمار، فإن سائر الثمار-غير ثمر النخل-يجوز بيعها بالتمر. وكان هذا النهى قبل الترخيص بالعريّة، كما سيأتى. ولذلك ألحقه ابن عمر بحديث زيد بن ثابت « رخص فى بيع العرايا»



**(رخص في بيع العرايا)** جمع «عرية» بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة، كمطايا جمع مطية، وضحايا جمع ضحية، مشتقة من التعرى، وهو التجرد، لأنها عريت عن حكم باقى البستان. قال الأزهري: هي فعيلة بمعنى فاعلة، (أى قام بها التعرى) وقال الهروي: فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه، إذا أنه وتردد إليه، لأن صاحبها يتردد إليها، وقيل: سميت بذلك لتخلى صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله. والمراد من العرية هنا النخلة أو النخلات عليها رطب، يحتاج صاحبها تمرا، أو يحتاج صاحب تمر رطبها، فيحرص ما عليها من رطب-أى يخمن ويقدر، فيقال: فيها الآن من الأوسق كذا، فإذا يبس كان من الأوسق كذا وكذا، فيدفع صاحب التمر تمره على الأرض ويخلى صاحب النخلة بينه وبينها. ولها صور كثيرة يختلف فيها الفقهاء، ستأتى فى فقه الحديث. فالمراد من «رخص فى بيع العرايا» أى فى بيع ثمرتها، لا فى بيع رقبته، فإن بيع الرقبة لاشيء فيه، والرخصة استثناء من أصل للحاجة. وقد جاء تفسير بعض صورها فى الروايات، وفى الرواية الثانية عشرة «رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر» وفى الثالثة عشرة «رخص فى العرية، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا» وفى ملحقتها «والعرية النخلة، تجعل للقوم، فيبيعونها بخرصها تمرا» ويقصد بهذه الصورة أن رطب النخلة يوهب للقوم، وهم يحتاجون التمر، لا يحتاجون الرطب، فيبيعون رطبها على رأسها خرصا بتمر على الأرض كيلا. وفى ملحق الرابعة عشرة «العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا، بخرصها تمرا» وفى الرواية السادسة عشرة «رخص فى بيع العرية، النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطبا»

**(بشير بن يسار)** قال النووي: بضم الباء وفتح الشين. مدنى أنصارى. كان شيخاً كبيراً فقيهاً، أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قليل الحديث.

**(من أهل دارهم)** يعنى بنى حارثة، والمراد من الدار المحلة.

**(عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ)** ذكر منهم فى الرواية التاسعة عشرة رافع بن خديج، وسهل بن أبى حثمة.

**(ذلك الريا - ذلك الزين)** بفتح الزاى وسكون الباء، وهو الدفع.

**(تلك المزابنة)** مفاعلة من الزين. والمراد منها هنا شراء ثمر النخل على رءوس النخل خرصا بالتمر على الأرض كيلا. وهل يلحق الكرم وغيره بالنخل؟ ظاهر الروايات ذلك، وسيأتى فى فقه الحديث، وسمى هذا البيع المخصوص بالمزابنة، لما فيه من الغر الذى يوقع كلا من المتبايعين فى المخاصمة والمدافعة عما يراه حقاً له.

**(فيما دون خمسة أوسق-أوفى خمسة)** شك من الراوى. و«أوسق» جمع وسق بفتح الواو وضمها، ويقال بكسرهما، والفتح أفصح، ويقال فى الجمع أيضاً: أوساق ووسوق، والوسق فى الأصل ضم

الشيء بعضه إلى بعض، وقدره ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبيغداوى، وكان كيلا معروفا ووزنه يختلف من مكيل إلى مكيل من الحبوب والثمار، وكان كيل الصاع نحو أربع حفنات بحفنات رجل معتدل.

**(من باع نخلا قد أبرت)** بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة وفتح الراء، مبنى للمجهول، يقال: أبرت النخل بالفتح والتخفيف أبره أبراً مثل أكلت اللحم أكله أكلاً، ويقال: أبرت النخل، بالتشديد، أو بره تأبيراً، كعلمته أعلمه تعليماً، وتأبير النخل أن يشق طلع النخلة، وي طرح فيه شيء من طلع ذكر النخل.

**(نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة)** المحاقلة فسرها فى الرواية الواحدة والثلاثين. ببيع الزرع القائم بالحب كيلا، وقيل: بيع الطعام فى سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، والمنهى عنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وقيل: بيع ما فى رءوس النخل بالتمر، وقيل: كراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام أو إدام. قال الحافظ ابن حجر: والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت. اهـ فعلى المشهور الذى ذكره تكون المحاقلة والمخابرة شيئاً واحداً. قال النووي: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالتثنت والريع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفى المخابرة يكون البذر من العامل، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى، قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر، وهو الأكار، أى الفلاح. هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبر، وهى الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة بضم الخاء، وهى النصيب، وقال ابن الأعرابى: مأخوذة من خبير، لأن أول هذه المعاملة كان فيها.

**(وعن المعاومة)** فسرها الراوى ببيع السنين، ومعناه أن يبيع ثمر الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر، وسيأتى حكمه فى فقه الحديث.

**(وعن الثنيا)** بضم التاء وسكون النون بعدها ياء، وهى الاستثناء فى البيع، كقوله: بعتك هذه الكومة إلا بعضها، وهذه الأشجار إلا بعضها، وسيأتى الحكم فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

تعرض هذه الأحاديث إلى ثمان نقاط:

بيع الثمار قبل بدو صلاحها - وبيع المزابنة أو بيع الرطب حرصاً بالتمر كيلا -  
والترخيص فى العرايا - وبيع المحاقلة - وبيع المخابرة - وبيع المعاومة أو بيع السنين -  
وبيع الثنيا، وبيع النخل بثمره.

١- أما عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبعده فله حالات:

الأولى: بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط قطعها، وهو صحيح عند عامة العلماء، وقال الثوري وابن أبي ليلى بأنه باطل. دليلهما ظاهر العموم في الأحاديث، ودليل عامة العلماء الإجماع، ولأن علة المنع أن الثمرة قد تتلف بعد البيع وقبل النضج، بل هي معرضة لذلك كثيرا، فيكون البائع قد أكل مال أخيه، فإذا شرط القطع انتفى هذا الضرر، فلو شرط القطع. ثم لم يقطع فالبيع صحيح، ويلزمه البائع بالقطع.

الثانية: بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا، بشرط بقائها على شجرها، وهو باطل عند عامة العلماء، وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز.

الثالثة: بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقا، بدون شرط القطع وبدون شرط الإبقاء، ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك أن البيع باطل، لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صحوه بشرط القطع للإجماع، فخصصوا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع، ولأن العادة في الثمار الإبقاء، فصار الإبقاء كأنه مشروط وإن لم يذكر، فحكمه حكم ما شرط فيه البقاء.

وقال أكثر الحنفية إن البيع صحيح ما دام لم يشترط التبقية، وحملوا النهي على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا، أو أن النهي للتنزيه.

الرابعة: بيع الثمار بعد بدو صلاحها. ومذهب الشافعي ومالك وأحمد جواز بيعها مطلقا، سواء شرط القطع، أو شرط التبقية، أو لم يشترط، لمفهوم هذه الأحاديث، ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، إذا لم يكن من جنسها، ولأن الغالب فيها السلامة، بخلاف ما قبل الصلاح.

وقال أبو حنيفة: إن شرط إبقاءها على شجرها لم يصح البيع، وإن لم يشترط إبقاءها صح. هذا. ثم قال النووي: ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ، لأن ذلك هو العادة فيها.

ثم قال: ومذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد-وتؤيدهم روايتنا الثانية- قال: وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناهما، مما ترى حباته، جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تسترحبته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رحمته، الجديد أنه لا يصح، وهو أصح قوليه، والقديم أنه يصح. وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز، تبعا للأرض، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا، وهكذا حكم البقول في الأرض، لا يجوز بيعها في الأرض، دون الأرض إلا بشرط القطع. قال: وفروع المسألة كثيرة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: واختلف السلف في قوله «حتى يبدو صلاحها» هل المراد به جنس الثمار، حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة؟ أو في كل شجرة على حدة؟ الأول قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح

متلاحقا، والثاني قول أحمد، وعنه رواية كالرابع، والثالث قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببذو الصلاح، لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار، من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة، وبزهو الشجرة، مع حصول المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولو لا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به، لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحديقة أو أكثرها، وقد منَّ الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة، ليطول زمن التفكه بها.

٢- وأما بيع المزابنة: فقد عبر عنه في الرواية التاسعة والعاشرية ببيع التمر بالتمر، وفسرها في الرواية الحادية عشرة بقوله « والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر » وفي الرواية السادسة عشرة « نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: تلك المزابنة » وفي الرواية التاسعة عشرة « نهى عن المزابنة- الثمر بالتمر » وفي الرواية الواحدة والعشرين « نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا » وفي الرواية الثانية والعشرين « نهى عن المزابنة، بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً » وفي الرواية الثالثة والعشرين « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل ثمر بخرصه » وفي الرواية الرابعة والعشرين « والمزابنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر، بكيل مسمى، إن زاد فلى، وإن نقص فعلى » وفي الرواية الخامسة والعشرين « أن يبيع ثمر حائطه، إن كانت نخلا بتمر كيلا، وإن كانت كرما أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام » وفي الرواية الثانية والثلاثين « والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر ».

ولا خلاف في أن بيع الرطب على النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلا مزابنة، والخلاف بين العلماء في إلحاق غيرهما من الثمار بهما، فقيل: تختص المزابنة بهما، والجمهور على الإلحاق، أما الشافعي فيلحق بذلك كل بيع مجهول بمجهول وكل بيع مجهول بمعلوم من جنس يجرى الربا في نقده، وقال عن مثل الصورة الواردة في الرواية الرابعة والعشرين، ومعناها خرص ما على رءوس النخل، ثم تقديره بكيل محدد، ثم الالتزام بالنقص وأخذ الزيادة، قال: إنها من قبيل القمار، وليس من قبيل المزابنة، والتحقيق أنها قمار ومزابنة. ومن صور المزابنة على هذا بيع الزرع بالحنطة كيلا.

وأما مالك فقد ألحق بهما كل شيء من الجزاف، لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجرى الربا في نقده أم لا. وسبب النهي عنده ما يدخله من القمار والغرر، فنظر مالك إلى معنى المزابنة لغة، وهي المدافعة، ويدخل فيها القمار والمخاطرة، وكل ما يباع مثلا بمثل لا يجوز فيه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف.

وتفرغ عن هذه المسألة مسائل: منها بيع الرطب على رءوس النخل برطب على الأرض، أو على رءوس نخل أخرى، فأجازه ابن خيران من الشافعية، ومنعه الاضطرخي، وصححه جماعة، وقيل: إن كان نوعاً واحداً لم يجز، إذ لا حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز، وهو رأى أبي إسحق.

ومنها بيع العنب على الكرم خرساً بالتمر على الأرض كيلا، وهو جائز

وبيع الرطب والعنب على أصولهما خرساً بالدرهم والدينار، وهو جائز أيضاً.

٣- والظاهر أن العرايا من قبيل المزابنة، لكنها مستثناة منها، رخص بها للحاجة، وقيل: إن العرايا ليست بيعاً، وليست من المزابنة أصلاً، وإنما هي هدية، لكن الروايات الكثيرة التي تعبر عنها ببيع العرايا لا تساعد هذا القول، بل تعارضه وترفضه. وللعرايا صور يختلف العلماء في حكمها. منها:

( أ ) أنها نخلة أو نخل، عليها رطب، توهب لمساكين، أى يوهب رطبها لمساكين، وليس أصولها، فيحتاج هؤلاء المساكين إلى التمر، لا يستطيعون أن ينتظروا حتى يصير الرطب تمراً ولا يحبون أن يأكلوا رطباً، فرخص لهم أن يبيعوا الرطب على النخل خرساً بتمر عاجل كيلا.

( ب ) النخلة أو النخلات فى بستان لرجل يوهب رطبها لمحتاجين- وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم فى وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب البستان دخولهم، ويتضرر منهم، فيعرض على الموهوب له أن يبيعه، بخرص رطبه تمراً، ليدفع الضرر بدخولهم، فرخص له فى ذلك، أو يتأذى الموهوب له، فيعرض على الواهب أن يشتري منه الرطب بتمر، فيقبل. اشترط مالك فى جواز هذه الصورة أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بتمر مؤجل، وخالفه الشافعى فى الشرط الأخير، فقال: يشترط التقابض.

كما اشترط مالك فى هذه المعاملة أن تكون مع الواهب خاصة، مالك أصول النخل، ورخص بها لما يلحقه من الضرر، وقصر العارية المرخص بها على هذه الصورة، وأجازها الشافعى للمالك ولغيره، كما أجاز الصور الأخرى.

( ج ) أن يقول الرجل لصاحب بستان: يعنى رطب هذه النخلات بخرصها، فيخمن ما عليها، ويقدر كم ينقص إذا يبس، ثم يسلم نفس المقدار تمراً، ويسلم البائع النخلات. وهذه الصورة أجازها الشافعى فى حدود أقل من خمسة أوسق، وفى الخمسة أوسق نفسها خلاف.

( د ) أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة، يبيتها لنفسه أو لعيله، وهى التى يعفى له عن خرصها فى الصدقة، فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم، وعندهم فضول من التمر أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها. وهذه الصورة أجازها الشافعى فى أقل من خمسة أوسق.

ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهى أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله، ولا يسلم ذلك له، ثم يبدوله ارتجاع تلك الهبة، فرخص له الشرع أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً، وحمله على ذلك عموم النهى عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج وسهل بن أبى حنمة. وقال بعض الحنفية: العرية العطية، فلا تطلق إلا على الهبة، ورد بأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى.

ثم إن حملهم الرخصة على الهبة بعيد، لأن الرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع، لافى الهبة، ثم إن الرخصة قيدت بخمسة أوسق، فما دونها، والهبة لا تتقيد. وحكى الطحاوى عن بعض الحنفية أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلما جازله أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البديل، كان ذلك مستثنى، وكان رخصة.

وقال الطحاوى: معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به، ويعطى بدله، ولا يكون فى حكم من أخلف وعده، ظهر بذلك معنى الرخصة. اهـ ولا يخفى أن هذه التعسفات لا تغنى شيئاً، فإن الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر، فى لفظ واحد، من رواية جماعة من الصحابة.

قال المحققون: الشافعى أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزبنة، وكل ما ورد من تفسير العرايا فى الأحاديث لا يخالفه الشافعى، وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة فى تفسير العرية، ويمنع غيرها، وأما من عمل بها كلها، ونظمها فى ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه. وحكى عن الشافعى تقييد العرية الجائزة بالمساكين، وأنكر الغزالي نقل ذلك عن الشافعى، واعتبر الحنابلة هذا القيد مضموماً إلى القيد الذى اعتبره مالك. فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو لحاجة المشتري إلى الرطب. والله أعلم.

٤- وأما بيع المحاقله فقد سبق ما قيل فى المراد منه فى المباحث العربية، وعلى أنه بيع الزرع بالطعام قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب الزرع بياسه بعد القطع، مع إمكان المماثلة، فالجمهور لا يجيزون شيئاً من ذلك بجنسه، لا متفاضلاً، ولا متماثلاً.

وأجاز أبو حنيفة بيع الزرع الرطب-كالذرة اللين-بالحب اليابس.

٥- وأما بيع المخابرة وقد قلنا إنها قريبة من المزارعة، وأنها المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، فسنعرض له فى الباب الآتى، إن شاء الله.

٦- وأما بيع المعاومة أو بيع السنين. فقد قال النووى: هو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، لهذه الأحاديث، ولأنه بيع غرر، وبيع معدوم، وبيع مجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقده.

٧- وأما بيع الثنيا والاستثناء من المجموع، كبعثك هذه الثياب إلا بعضها؛ فقد قال النووى: لا يصح البيع، لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو بعثك هذه الشجرة إلا ربعها، أو بعثك بألف إدرهما، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعى وأبى حنيفة، وصح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، والله أعلم.

٨- ويؤخذ من حديث بيع النخل بثمره، روايتنا السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين جواز تأبير النخل وغيره من الثمار. قال النووي: وقد أجمعوا على جوازه. قال: وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل، المبيعة بعد التأبير وقبله، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة؟ من غير تعرض للثمرة بنفى ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعى والليث والأكثرين: إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المشتري، بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه، وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعى والأكثرين، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع، وقال أبوحنيفة: هى للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق، وقال ابن أبى ليلى: هى للمشتري قبل التأبير وبعده، فأما الشافعى والجمهور فأخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث، وفى غيرها بمفهومه: وهو دليل الخطاب، وهو حجة عندهم، وأما أبوحنيفة فأخذ بمنطوقه فى المؤبرة، وهو لا يقول بدليل الخطاب، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة. واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر فى حكم التبعية، كما أن الجنين يتبع الأم فى البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل. وأما ابن أبى ليلى فقولته باطل، منابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث.

ثم قال: وفى هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعى القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري، لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعى فى الجديد وأبوحنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون فى يد العبد شىء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد، للاختصاص والانتفاع، لا للملك، كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس. وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع، لأنه ملكه، إلا أن يشترطه المبتاع، فيصح، لأنه يكون قد باع شيئين، العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد، وذلك جائز. قالوا: ويشترط الاحتراز من الربا. قال الشافعى: فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير، لم يجز بيعها بذهب. وإن كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة. وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم، وكذلك فى جميع الصور، لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حصة للمال من الثمن.

ثم قال: وفى هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية، وعليه ثيابه، لم تدخل فى البيع، بل تكون للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، لأنه مال فى الجملة، وقال بعض أصحابنا: تدخل، وقال بعضهم: يدخل ساتر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره، لظاهر هذا الحديث، ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب.

والله أعلم

## (٤٠٨) باب كراء الأرض

- ٣٤٥١- ٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٧)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.
- ٣٤٥٢- ٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَزْرِغْهَا أَخَاهُ».
- ٣٤٥٣- ٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٩)</sup> قَالَ: كَانَ لِرِجَالٍ فَضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».
- ٣٤٥٤- ٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٠)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.
- ٣٤٥٥- ٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِغْهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ».
- ٣٤٥٦- ٩٢- سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٩٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا، أَوْ لِيَزْرِغْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَهَا» قَالَ: نَعَمْ.
- ٣٤٥٧- ٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.
- ٣٤٥٨- ٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٤)</sup> قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(٨٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ  
(٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا  
مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ  
(٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِفْلٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ  
(٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ. أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَحْسَنِ، عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ جَابِرِ  
(٩١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ  
(٩٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ  
(٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ  
(٩٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ



«مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ. وَلَا تَبِعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٥٩-٩٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٩٥) قَالَ كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصِيبُ مَنْ الْقَصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرَثْهَا أَخَاهُ. وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

٣٤٦٠-٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٦) قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ. بِالْمَادِيَانَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ فَقَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا».

٣٤٦١-٩٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٩٧) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعْرِهَا».

٣٤٦٢-٩٨- فِي رَوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (٩٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا».

٣٤٦٣-٩٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٩٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٤٦٤-١٠٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (١٠٠) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
(٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ ابْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ  
(٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ  
(٩٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ. حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ  
(٩٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ  
(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٣٤٦٥- ١٠١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٠١)</sup> قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

٣٤٦٦- ١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٠٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٣٤٦٧- ١٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٠٣)</sup>: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالثَّمْرِ. وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

٣٤٦٨- ١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٠٤)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٣٤٦٩- ١٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٠٥)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

٣٤٧٠- ١٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٠٦)</sup> قَالَ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا. حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلٍ. فَرَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

٣٤٧١- ١٠٧- وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ <sup>(١٠٧)</sup>: فَتَرَكَنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

٣٤٧٢- ١٠٨- عَنْ مُجَاهِدٍ <sup>(١٠٨)</sup> قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

---

(١٠١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ

(١٠٢) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

(١٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ

(١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو. وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ

(١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ

٣٤٧٣- ١٠٩- عَنْ نَافِعٍ (١٠٩) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

٣٤٧٤- ١١٠- وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ (١١٠): قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

٣٤٧٥- ١١١- عَنْ نَافِعٍ (١١١) قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. حَتَّى أَتَاهُ بِالْبِلَاطِ. فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

٣٤٧٦- ١١٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١١٢) أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٧٧- ١١٣- عَنْ نَافِعٍ (١١٣) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ. قَالَ: فُنَبِئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ عَنِ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ.

٣٤٧٨- - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنِ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٧٩- ١١٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١١٤) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ. حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تَحَدَّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟

(١٠٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ (١٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (بِعْنِي ابْنِ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ

(١١٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ. فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

٣٤٨٠-١١٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ (١١٣) قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَفَكَّرِيهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِّنْ غُمُومِي. فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَفَكَّرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٤٨١- - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَفَكَّرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

٣٤٨٢- - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ غُمُومِيهِ.

٣٤٨٣-١١٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ (١١٤) أَنَّ ظَهْرِيَّ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ: أَتَانِي ظَهْرِيٌّ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلْتَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُوَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرُّبْعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشُّعَيْرِ. قَالَ «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا. أَوْ ازْرَعُوهَا. أَوْ اْمْسِكُوهَا».

٣٤٨٤- - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ (٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيٍّ.

(١١٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ

يَسَارَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعٍ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا. خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(١١٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ. مَوْلَى

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعٍ

(-) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ

٣٤٨٥ - ١١٥ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ <sup>(١١٥)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٤٨٦ - ١١٦ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(١١٦)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَادِيَّاتِ. وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٤٨٧ - ١١٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ <sup>(١١٧)</sup> قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ. فَهَنَأْنَا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٤٨٨ - ١١٨ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ <sup>(١١٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ.

٣٤٨٩ - ١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ <sup>(١١٩)</sup> قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ. وَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهَا».

٣٤٩٠ - ١٢٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ <sup>(١٢٠)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِبَطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ فَاتَّهَرَهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ

---

(١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ  
(١١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ  
(١١٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

(١١٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ  
(١٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِبَطَاوُسٍ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

٣٤٩١ - ١٢١ - عَنْ طَاوُسٍ<sup>(١٢١)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ «يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

٣٤٩٢ - ١٢٢ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ). قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٣٤٩٣ - ١٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

## المعنى العام

إن المعاملة الثانية التي لا يستغنى عنها المجتمع بعد البيع والشراء - معاملة الإجارة، ولم تكن إجارة البيوت والمساكن شائعة كما هو الحال اليوم، ولكن كان الشائع إجارة الأرض الزراعية، فجاءت الشريعة بالأحكام والقوانين والقواعد والضوابط التي تحمى كلا من المتعاملين من الآخر تحقيقاً لقاعدة: لا ضرر ولا ضرار. إن طائفة من المجتمع تملك الأرض، وطائفة لا تملك، وقد رفع الله بعض الناس على بعض ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، تلك حكمة الله في المجتمعات لتتربط أفرادها، وتضام أشتاتها، الكل يحتاج إلى الكل، الغنى المالك يحتاج الفقير العامل، وإلا لم ينتفع بملكه، وأصبح كلا ملك، والعامل يحتاج إلى الغنى المالك، ليعيش من أجر عمله، وقانون العرض

(١٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١٢٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقْمِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

والطلب يحكم المعاملات البشرية، وقد تستغل طبقة الأخرى نتيجة لهذا القانون، فرغبت الشريعة الإسلامية فى الرفق والمواساة والمعروف « من كان له أرض فليزرعها بنفسه، فإن عجز عن زراعتها بنفسه فلا يستغل أخاه العامل فى زراعتها، ولكن يمنحها له منحة ليزرعها، فإن لم يزرعها، ولم تجد نفسه بها على أخيه فليملكها خالية بدون زراعة، ولا يؤجرها للعامل بإيجار ظالم مستغل. لقد كان كراء الأرض وتأجيرها للمحتاجين والعاملين يأخذ قبل الإسلام أشكالاً كثيرة، يعطى العامل ثمر قطعة صغيرة منها ليزرع جميعها، أو يعطى الشواطئ والحروف وحافات الطرق ومسالك المياه ليزرع للمالك باقى أرضه، ويسلمه خيراتها، أو يعطى نسبة صغيرة مما تنتج الأرض، ووفرتها لمالكها، أو يؤجرها المالك بإيجار مالى قد يعجز العامل عن الوفاء به، وكثيراً ما يحدث الشقاق والمخاصمة بين المالك ومستأجر الأرض فكانت الشريعة حكماً، وكانت الأحاديث التى أعمل الفقهاء فيها عقولهم، واستنبطوا منها أحكامهم ومذاهبهم، وهدف الجميع تحقيق حكمة التشريع. والحفاظ على الحقوق، ورفع المظالم. واللّه الهادى إلى سواء السبيل.

## المباحث العربية

**(نهى عن كراء الأرض)** « كراء » بكسر الكاف. قال أهل اللغة: الكروة والكراء بكسر الكاف فيهما: أجرة المستأجر، والكراء أيضاً مصدر كراه، مكاراة، وكراء، ويقال: كراهه، واكثره، وأكرانى داره وأرضه، فهى مكرهه، واكثرت منه داراً، واستكرتبتها بمعنى، فقوله فى الرواية السادسة « ولا يكرها » هو بضم الياء وسكون الكاف وكسر الراء، من أكرتته أرضى، وهو معنى قوله فى الرواية الخامسة « ولا يؤجرها إياه » وكذلك قوله فى الرواية الثانية عشرة « كنا نكرى أرضنا » هو بضم النون، وقوله فى ملحق الرواية المتممة للعشرين « فكان لا يكرها » هو بضم الياء أيضاً، وقوله فى الرواية الثالثة والعشرين « أن الأرض تكرى » هو بضم التاء وسكون الكاف وفتح الراء، مبنى للمجهول.

**(فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه)** « يزرع » الأولى بفتح الياء، والثانية بضم الياء، والمعنى فإن لم يزرعها بنفسه فليجعلها مزروعة من أخيه، ومعناه يعيرها إياه بلا عوض، وهو معنى قوله فى الرواية الثالثة « أوليمنحها أخاه » وقوله فى الرواية التاسعة « أو فليحترتها أخاه » بضم الياء، أى ليجعلها محروثة من أخيه، وقوله فى الرواية الحادية عشرة « فليهبها أو ليعرها » وقوله فى الرواية الرابعة والثلاثين « فإنه أن يمنحها أخاه خير ». « أن » بفتح الهمزة وسكون النون، وفعل « يمنحها » منصوب، والمعنى: فإنه لأن يمنحها أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجراً. وبكسر الهمزة على أنها شرطية، وفعل « يمنحها » مجزوم.

**(كان لرجال فضول أرضين)** أى كان لهم أرضون فاضلة وزائدة على مجهودهم وقدراتهم على الزراعة. فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

**(فإن أبى فليمسك أرضه)** أى فإن أبى منحها فليمسكها من غير زراعة، ولا يكرها، وهو معنى قوله فى الرواية التاسعة « وإلا فليدعها ».

**(نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ)** الحظ النصيب، أى نهى أن يؤخذ فى مقابل زراعة الأرض مال أو جزء ونصيب من إنتاجها. والنهى للتنزيه، وسيأتى فى فقه الحديث.

**(نهى عن المخابرة)** سبق توضيحها ومأخذها للغوى فى الباب السابق. وقلنا: إن المحاقلة والمخابرة والمزارة متقاربات على المشهور.

**(ولا تبيعوها)** إطلاق البيع وإرادة الكراء - إن كانت الرواية باللفظ - مجان، بجامع المقابل والبدل.

**(فنصيب من القصرى ومن كذا)** «القصرى» بكسر القاف، بعدها صاد ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مشددة، على وزن القبطى، قال النووى: هكذا ضبطناه وضبطه الجمهور، وهو المشهور، وعن الطبرى بفتح القاف والراء، مقصور، والصواب الأول، وهو ما بقى من الحب فى السنبل بعد الدياس.

ويقال له: القصاره بضم القاف. والمعنى. كنا نكرى أرضنا فنحصل على بعض ما تنبت من حب صاف ومن حب فى سنبله لم يخرج بالدياس، ومن كذا وكذا كناية عن جهات أخرى نحصل منها على بعض الإنتاج.

**(كنا نأخذ الأرض بالماديانات)** قال النووى: بذال مكسورة، ثم ياء ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم تاء، هذا هو المشهور، وحكى عن بعض الرواة فتح الذال، وهى مسایل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتى مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقى، وهى لفظة معربة، ليست عربية - وفى الرواية السابعة والعشرين «على الماديانات وأقبال الجداول» وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا «أما قوله «وأقبال» فبفتح الهمزة، و«الجداول» جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية، فالمراد أوائل القنوات ورؤوسها وحوافها، وفى الرواية الخامسة والعشرين «نؤاجرها - يا رسول الله - على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير» هكذا هو فى معظم النسخ «الربيع» وهو الساقية والنهر الصغير، أى الزرع الذى ينبت على شاطئيه، وفى بعض النسخ «الربيع» بخذف الياء، وهو صحيح أيضا.

والمعنى أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماديانات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة من الأرض، والباقى للعامل، فنهوا عن ذلك، لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذلك، أو عكسه.

**(نهى عن بيع الأرض البيضاء)** أى التى لا شجر عليها، ولا زرع ولا غرس.

**(سنتين أو ثلاثاً)** فى الرواية الرابعة عشرة «عن بيع السنين» وقد تقدم فى الباب السابق.

**(كنا لا نرى بالخبر بأساً)** «الخبر» قال النووى: ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وحكى القاضى فيه الضم أيضاً، ورجح الكسر، ثم الفتح، وهو بمعنى المخابرة.



**(حتى كان عام أول)** « كان » تامة، وفاعلها « عام » مرفوع بدون تنوين، لأنه مضاف، و « أول » مضاف إليه، مجرور بالفتحة، للمنع من الصرف وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

**(فتركناه من أجله)** أى فتركنا الخبر من أجل زعم رافع، فابن عمر ترك كراء أرضه احتياطاً أخذاً بالأحوط، فإن معلوماته أنه مباح، فهو يقول فى الرواية الثالثة والعشرين « لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى » ويقول نافع: « خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئاً - من الأحكام - لم يكن علمه، فترك كراء الأرض » وفى ملحق الرواية التاسعة عشرة يقول ابن عمر « لقد منعنا رافع نفع أرضنا » أى منعنا بحديثه الذى حدثه، ولا يقصد بذلك الطعن فى رافع وروايته، فقد استوثق منه عنها، ولكن يظن أنها كانت مخصوصة بحالة، أو موجهة توجيهها غير الظاهر، كما سيأتى فى فقه الحديث.

**(وصدرًا من خلافة معاوية)** المراد من إمارة أبى بكر وعمر وعثمان خلافتهم، قال الحافظ ابن حجر: ولم يذكر خلافة على لأنه لم يبايعه، لوقوع الاختلاف عليه، وكان يرى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير، ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية، ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير. قال الحافظ: ولعل فى تلك المدة، مدة خلافة على لم يؤاجر أرضه، فلم يذكرها لذلك. اهـ أقول: هذا الاحتمال بعيد جداً عن صحيح الحديث، ويحتمل أن سقط خلافة على سقط ذكرى غير مقصود من ابن عمر، وكان آخر خلافة معاوية فى سنة ستين من الهجرة، فكأن ابن عمر ظل يكرى أرضه أكثر من خمسين سنة، وهذا أمر لا يخفى على عامة الصحابة.

**(حتى أتاه بالبلاط)** بفتح الباء، مكان معروف بالمدينة، مبلط بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ.

**(كان يأجر الأرض)** « يأجر » بالجيم المضمومة بعدها راء، وكذا فى آخر الحديث « فلم يأجره » هكذا هو فى كثير من النسخ، قال النووى: « يأخذ » بالخاء والذال فى الموضعين، وهو تصحيف، وفى بعض النسخ « يؤاجر » وهذا صحيح. اهـ

وكان الظاهر أن يقول فى آخر الحديث « فلم يأجرها » بتأنيث الضمير العائد على الأرض، وتوجيهه سهل، بتأويله بالمكان أو بالموقع أو نحو ذلك.

**(كان يكرى أرضيه)** بفتح الراء وكسر الضاد، بعدها ياء علامة النصب، فقد جمع هذا الاسم جمع مذكر سالم شذوذاً، وفى بعض النسخ « أرضه » بالإفراد، قال النووى: وكلاهما صحيح.

**(سمعت عمى)** بفتح الميم المشددة، تنثية عمى بكسرهما، وهما المقصودان ببعض عمومته فى الرواية الثانية والعشرين وأحدهما « ظهير » بالتصغير، الوارد فى الرواية الخامسة والعشرين، وهو المقصود بقوله « فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى » فى الرواية الرابعة والعشرين، والآخر قيل: لم يوقف على اسمه. وقيل: إن اسمه « مظهر » بضم الميم، وفتح الظاء، وتشديد الهاء المكسورة، قيل: مهير على وزن ظهير أخيه.

**(عن رافع أن ظهير بن رافع - وهو عمه - قال: أتانى ظهير) قال النووي: هكذا هو فى جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره: عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث. قال رافع فى بيان ذلك الحديث: أتانى ظهير فقال... إلخ. وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام، ووقع فى بعض النسخ « أنبأنى » بدل « أتانى » والصواب المنتظم « أتانى » من الإتيان.**

**(نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا) أى كان هذا الأمرنا رفوق بنا.**

**(كيف تصنعون بمحاقلكم؟) أى بمزارعكم. جمع محقل من الحقل، والحقل الزرع، وقيل: ما دام أخضر، والمحاقل المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة، وقيل غير ذلك.**

**(أبا لذهب والورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة.**

**(كنا أكثر الأنصار حقلا) « حقلا » تمييز، وفى رواية البخارى « مزدرا » أى مكان زرع.**

**(على أن لنا هذه، ولهم هذه) الإشارة إلى قطع من الأرض.**

**(فاسمع منه الحديث عن أبيه) الأب هنا مراد منه العم، وقوله « فاسمع » بهمزة وصل، مجزوما على الأمر، وبهمزة قطع، مرفوع على الخبر، قال النووي: وكلاهما صحيح، والأول أجود.**

**(فانتهره) أى انتهر طاووس مجاهدا، أى لأمه بعنف، ترفعا عن أخذ الحديث عن رافع عن عمه بعد أخذه عن ابن عباس، وربما أحس طاووس أن مجاهداً يغمزه بحديث رافع، لأن طاووسا كان يكرى أرضه، لهذا ثار وانفعل وانتهره.**

**(خير من أن يأخذ عليها خرجا معلوما) أى أجرا معلوما، وأصله ما يخرج من الأرض من غلة ونحوها.**

## فقه الحديث

١- كراء الأرض قد يكون لسقى ورعاية ما عليها من الأشجار، وهو المعروف عند الفقهاء بالمساقاة. وأجازها مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء، وعمدة أدلتهم أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وسيأتى فى الباب التالى.

ومنعها أبو حنيفة، وتأول أحاديثها بأن خيبر فتحت عنوة، وكان أهلها عبيدا لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له.

والقائلون بالجواز اختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: تجوز على النخل خاصة، إذ هى رخصة، والرخصة لا تتعدى المنصوص عليه، وكان نخلا، وقال الشافعى: تجوز على

النخل والعنب خاصة، إذ هي رخصة، لكن حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب. وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، لأن سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع، فيقاس عليه، وهو قول للشافعي.

وسياتى بقية مباحثها في الباب التالي.

٢- وقد يكون كراء الأرض لسقى ورعاية ما عليها من أشجار، وزراعة الأرض الخالية، وهذا ما يعرف بالمزارة التابعة للمساقاة، وأجازها الشافعي وموافقوه، وهم الأكثرون، فتجوز عندهم المزارة تبعا للمساقاة، وإن كانت المزارة عندهم لا تجوز منفردة، فيساقيه على النخل، ويزارعه على الأرض، وحجتهم ما جرى في خير. وقال مالك: لا تجوز المزارة، لا منفردة، ولا تبعا، إلا ما كان من الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة وزفر: المزارة والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة.

قال النووي: وهذا هو الظاهر المختار، لحديث خير، ولا يقبل دعوى كون المزارة في خير إنما جازت تبعا للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارة، قياسا على القراض، فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار مستمرين على العمل بالمزارة.

ثم قال: وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فمحمولة على ما إذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الأرض. وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارة، واستقصى فيه وأجاد، وأجاب عن أحاديث النهي.

٣- وقد يكون كراء الأرض الخالية من الأشجار لزراعتها ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك، وهو ما يعرف عند بعض فقهاء الشافعية بالمزارة، ويعرف عندهم-إذا كان البذر من العامل- بالمخابرة، والبعض الآخر من فقهاء الشافعية يرون أن المزارة والمخابرة بمعنى واحد، زراعة الأرض ببعض ما يخرج منها مطلقا.

وقد أجازهما أحمد في رواية، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي.

قال البخاري: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربيع، وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال ابن حزم: وممن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وابن مسعود وحذيفة ومعاذ رضى الله عنهم، وهو قول ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر، وأجازها أحمد

وإسحق، إلا أنهما قالوا: إن البذر يكون من عند صاحب الأرض، وإنما على العامل البقر والآلة والعمل. وقال ابن بطال: كرهت المزارعة طائفة. منهم ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور. قالوا: لا تجوز المزارعة وهي كراء الأرض بجزء منها. واعتمد من قال بالجواز على معاملة أهل خيبر، وتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر. إلى أن أجلهم عمر، وعلى أن المزارعة عقد عمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه، وهو معدوم ومجهول، وبأنه قد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة، فكذلك هنا.

واستدل المانعون بأنها إجارة بثمره معدومة أو مجهولة، وقد أجاب عنه المجوزون قريبا، كما قال المانعون: إن العامل إذا أخرج البذر كأنه باعه إلى صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة، وهو لا يجوز، وأجاب المجوزون: بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، جمعاً بين الأحاديث - وقال المجوزون إن القياس في إبطال نص أو إجماع مردود.

واستدل المانعون بأحاديث النهي عن المخابرة وعن كراء الأرض [رواياتنا السابعة والثامنة والعاشر والثانية عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة وما بعدها من روايات رافع بن خديج]، ورد المجوزون بأن الممنوع نوع من المخابرة كان سببا في المنازعات، وهو جعل قطعة من الأرض لهذا وأخرى لهذا كما تصرح الرواية السابعة والعشرون، أو يحمل النهي على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة، أو يؤدي إلى الغرر، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص، قال: «كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال: اكروا بالذهب والفضة»

وقد يحمل النهي على التنزيه، على أن أحاديث رافع بن خديج فيها كلام كثير، فقد بين الطحاوي علة النهي فيه، فروى عن زيد بن ثابت ؓ أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج. أنا والله كنت أعلم منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع. فالنهي الذي سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكرهيته وقوع الشرب بينهم، ويروي الطحاوي أن ابن عمر حين استفهم من رافع عن الحديث، وأسند رافع إلى أحد عميه قال ابن عمر: قد علمنا أن عمك هذا كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما في جداول السواقي وطائفة من التبن. فالظاهر أن ابن عمر كان ينكر على رافع تعميم النهي وإطلاقه على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها مطلقا، مع أن المراد منه ما تضمن الشرط الفاسد، يؤكد ذلك قول عمه في الرواية الخامسة والعشرين لرسول الله ﷺ: «نؤاجرها على الربيع» - أي على النهر الصغير، أي على ما يخرج على شواطئه. وهذا شرط فاسد، وقول رافع في الرواية السابعة والعشرين «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماديانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويهلك هذا. فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه» وقوله في الرواية الثامنة والعشرين «كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج

هذه، فنهانا عن ذلك» فكل هذا يؤكد أن النهى مقصود به نوع خاص من كراء الأرض، وليس كراء الأرض ببعض ما يخرج منها مطلقاً.

على أن الترمذى قال: حديث رافع حديث فيه اضطراب، روى عنه روايات مختلفة. والله أعلم

٤- وقد يكون كراء الأرض الخالية من الأشجار لزراعتها، بالنقد والذهب والفضة وغير ذلك، وعنه يقول النووى: قال طاووس والحسن البصرى: لا يجوز بكل حال. سواء أكرهاها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها، وذهب إليه ابن حزم، واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك وهى أحاديث النهى عن كراء الأرض. وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، لكن لا يجوز أن يشترط له زرع قطعة معينة. واستدلوا بصريح روايات رافع بن خديج وثابت بن الضحاك فى جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وهى الروايات السادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون، وتأولوا أحاديث النهى بحملها على ما تضمن العقد من فساد كزرع قطعة معينة، أو بحملها على جزء ما يخرج منها ونحو ذلك.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط، وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام، لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، قال ابن المنذر: ينبغى أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان الطعام المكربى به جزءاً مما يخرج منها، فأما إذا أكرهاها بطعام معلوم فى ذمة المكترى، أو بطعام حاضر، يقبضه المالك، فلا مانع من الجواز

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الروايات الست الأوليات الحث على مواساة المسلمين بعضهم بعضاً، والحث على الهبة والمنيحة ونحوها.

٢- والحث على إفادة الآخرين بما لا ينتفع به صاحبه.

٣- من قوله فى الرواية الثالثة «فإن أبى فليمسك أرضه» جواز إمساك الممتلكات دون استثمار، ولا يكون ذلك من قبيل إضاعة المال المهنى عنها، فقد يكون فى ذلك حماية للممتلكات، ورفع لقيمتها.

٤- من توقف ابن عمر عن كراء أرضه يتبين ورع ابن عمر واحتياطه وبعده عن الشبهات.

٥- ومن موقفه من رافع مدى استيثاق الصحابة عند أخذ الحديث، وتتبع مصادره.

٦- ومن موقف رافع وأعمامه من نهى الرسول ﷺ عن أمر فيه مصلحتهم حرص الصحابة على الالتزام بطاعة الله ورسوله، ولو كان فى ذلك ضياع لمصلحتهم ومنفعتهم.

٧- من فتوى رافع بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة ما كان عليه الصحابة من الاجتهاد فى الأحكام، والتعمق فى الفهم والاستنباط.

هذا وللأحاديث علاقة وثيقة بالباب الآتى.

والله أعلم

# كتاب

## المساقاة والمزارعة

- ٤٠٩- باب المساقاة والمزارعة.
- ٤١٠- باب فضل الغرس والزرع.
- ٤١١- باب وضع الحوائج وإنظار المعسر.
- ٤١٢- باب مطل الغنى ومشروعية الحوالة.
- ٤١٣- باب بيع فضل الماء ، وضراب الفحل.
- ٤١٤- باب اقتناء الكلب وبيعه وحلوان الكاهن ومهر البغى وأجر الحجامه.
- ٤١٥- باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
- ٤١٦- باب الريا.
- ٤١٧- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات.
- ٤١٨- باب بيع البعير واستثناء ركوبه.
- ٤١٩- باب اقتراض الحيوان وحسن الوفاء.
- ٤٢٠- باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا.
- ٤٢١- باب الرهن.
- ٤٢٢- باب السلم.
- ٤٢٣- باب تحريم الاحتكار فى الأقوات.
- ٤٢٤- باب النهى عن الحلف فى البيع.
- ٤٢٥- باب الشفعة.
- ٤٢٦- باب غرز الخشبة فى جدار الجار.
- ٤٢٧- باب تحريم الظلم وغصب الأرض.



## (٤٠٨) باب المساقاة والمزارعة

٣٤٩٤- ١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٤٩٥- ٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ. خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَّ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفْنَ. فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٤٩٦- ٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ. وَأَقْنَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٣٤٩٧- ٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup> قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ فِيهَا. عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

٣٤٩٨- ٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ مُسْهَرٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ



٣٤٩٩-٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتِ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

## المعنى العام

كان اليهود يسكنون قرى حول المدينة، وكانوا يكيّدون للإسلام ولنبيه وللمسلمين، وكانوا يتحالفون مع قريش في الظلام، ويظهرون المسالمة في النور، وكانوا يعاهدون وينقضون العهد والميثاق، يسكنون متعصبين في النضير وبنى قريظة وخيبر، فكانوا شوكة في ظهر المسلمين، وكانت خيبر أبعد بلادهم عن المدينة، فتخلص المسلمون من بنى النضير بمحاصرتهم وإخراجهم من ديارهم إلى الشام بما حملت رحالهم من أموالهم، وتخلصوا من بنى قريظة بقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ونسائهم، وفي السنة السابعة من الهجرة جاء دور خيبر، غزاها الرسول ﷺ والمسلمون، فتحصنوا بحصونهم المنيعة، لكن الله فتحها للمسلمين بعد حصار دام بضع عشرة ليلة، واستسلموا، ولم يكن لهم إلا أن يرحلوا كما رحل بنو النضير، أو يقتلوا كما قتل بنو قريظة، فسألوا رسول الله ﷺ أن يقرهم عمالاً وزرعاً للأرض التي صارت ملكاً للمسلمين على نصف ما يخرج منها، وقبل الرسول الكريم هذا العرض مؤقتاً، كمعاهدة مرحلية، لكنه ليس خادعاً ولا مخادعاً، فقد قال في عهده لهم: نقركم على ذلك مدة مشيئتنا، فإن شئنا لم نقركم. فوافقوا، وظلوا يعملون بها على ذلك قرابة عشر سنين، فنقضوا العهد، وغشوا المسلمين الذين يراعون أموالهم هناك، ورموا عبد الله بن عمر من فوق بيت، فالتوت يداه ورجلاه، فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء بالشام، وأعاد أرض خيبر لمن شهد هذه الغزوة من المجاهدين.

## المباحث العربية

(عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) في الكلام حذف، مفهوم من

(٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

فحوى الكلام، يعود عليه ضمير « منها » والتقدير: عامل أهل خيبر على أرضها- أى على زراعتهم أرضها - بشرط ما يخرج منها.

« وخيبر » على وزن جعفر مدينة كبيرة، ذات حصون منيعة، وحولها مزارع ونخيل وافرة غنية، بين المدينة والشام، على نحو مائة وثلاثين ميلا من المدينة، تحصن بها اليهود داخل أسوارها حين غزاهم رسول الله ﷺ فى أواخر المحرم سنة سبع من الهجرة، حاصرهم بضع عشرة ليلة، ثم فتحها الله، واستسلم اليهود، وأراد النبي ﷺ إخراجهم من خيبر إلى الشام، كما فعل ببني النضير، لكنهم طالبوا رسول الله ﷺ أن يقرهم فى ديارهم وأرضهم التى صارت للمسلمين ، على أن يسقوا شجرها، ويحراثوا أرضها، ويرعوا زرعها، والبذر ونفقات الرعاية من جانبهم، ولرسول الله ﷺ والمسلمين نصف ما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع. فالشطر بفتح الشين المراد منه هنا النصف. وأشار بالثمر إلى المساقاة، وبالزرع إلى المزارعة.

**(أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشرط ما يخرج ..) التقدير: أعطى أهل خيبر أرض خيبر بشرط ما يخرج.**

**(فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق) أى فكانت نفقته على بيوته من ثمار خيبر، من ثمرها وشعرها مائة وسق، بضم الواو وفتحها وكسرهما مع سكون السين، والوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلاث.**

**(ثمانين وسقا من تمر) « ثمانين » بالنصب بدل من « مائة » وعند الأكثرين « ثمانون » بالرفع على القطع.**

**(فلما ولى عمر قسم خيبر) « قسم » بتخفيف السين، وفى الكلام طى، والتقدير: فلما ولى عمر، وعزم على إخراج اليهود من جزيرة العرب، وأجلى أهل خيبر قسم أرضها على من كان شهد خيبر من المسلمين، وكانوا يأخذون أسهما من ثمرها وزرعها.**

**(خير أزواج رسول الله ﷺ) فى رواية البخارى « فخير » وهى أوضح، والكلام مستأنف على رواية مسلم، وهذا التخيير من عمر تكريم منه لهن. رضى الله عنهن.**

**(أن يقطع لهن الأرض والماء) بضم الياء فى « يقطع » وكسر الطاء، أى يعطيهن سهمهن أرضا وماء للرى، بدل التمر والشعير.**

**(أو يضمن لهن الأوساق كل عام) فى رواية البخارى « أو يضمن لهن » أى يجرى لهن الأوساق التى كانت تجرى عليهن أيام رسول الله ﷺ وأبى بكر، وذلك بأن يعامل على أرضهن بالمساقاة والمزارعة ويحصل على الثمر والزرع لبيت المال، ويجرى عليهن من بيت المال ما كان لهن من أوساق.**

**(فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء) كذا في جميع الأصول التي بين**

أيدينا «ممن اختارتا» وهو مبنى على جعل «من» تبعيضية، إذ كان حقه أن يقول: «ممن اختار» أو «ممن اخترن» وتوجيهه بجعل «مِنْ» «بيانية أوزائدة، والفرق بينهما أن التبعيضية يكون ما بعدها أكثر مما قبلها بخلاف البيانية أو الزائدة، كما في قوله تعالى ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١] وعلامة الزائدة أن المعنى على عدم وجودها، وهي هنا كذلك، كأنه قال: عائشة وحفصة ممن اختارتا. هما اللتان اختارتا، وهذا هو الواقع، فلم يختر ذلك من أمهات المؤمنين غيرهما. وفي رواية البخاري «وكانت عائشة اختارت الأرض» على معنى اختارت أن يقطع لها سهمها أرضاً، تتعامل عليها بالمساقاة والمزارعة.

**(أقركم فيها على ذلك ما شئنا) في الرواية الخامسة «نقركم بها على ذلك ما شئنا» «على**

ذلك» أى على ما تعرضون من نصف الزرع والثمر والإقامة، و«ما» فى «ما شئنا» ظرفية دوامية، أى مدة مشيئتنا، وطالما نحن نشاء، أى نمكنكم من المقام فى خير ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب.

**(وكان الثمر يقسم على السهمان) أى كان الثمر الذى يحصل عليه المسلمون من**

أرض خيبر يقسم على من حضر غزوة خيبر، والسهمان بضم السين جمع سهم. أى كان يقسم حسب أسهم الغازين لخيبر.

**(فياخذ رسول الله ﷺ الخمس) أى ويدفعه إلى مستحقيه، وهم الأصناف الخمسة المذكورة**

فى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فياخذ لنفسه خمسا واحداً من الخمس، ويصرف الأقسام الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين.

**(حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء) وهما قريتان معروفتان بفلسطين.**

## فقه الحديث

فى الباب السابق تكلمنا عن خلاف الفقهاء وأدلتهم فى حكم المساقاة والمزارعة.

**ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم**

١- من قوله «بشطر ما يخرج منها» أن الجزء المتفق عليه فى المساقاة يكون معلوماً، من نصف وربيع وغيرهما، من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمر. قال النووي: واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق عليه المتعاقدان من قليل أو كثير.

٢- من قوله «من ثمر أو زرع» احتج الشافعى وموافقه على جواز المزارعة تبعا للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة.

٣- ومن قوله « نقركم بها على ذلك ما شئنا » احتج أهل الظاهر به على جواز المساقاة مدة مجهولة، وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة، كالإجارة، وتأولوا الحديث بأن معناه نقركم إلى مدة العهد، وقيل: كان ذلك جائزاً في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ، وقيل: معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت هناك مدة مسماة للعقد لم تذكر، أو يكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضى المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر. وإن شئنا أخرجناكم.

وقال أبو ثور: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة. والظاهر أن العرف حكم في المدة.

٤- استدل بقوله « على أن يعتملوها من أموالهم » على أن وظيفة عامل المساقاة أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته، مما يتكرر كل سنة، كالسقى وتنقية مجارى المياه، وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنقية الحشيش والقضبان وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل، ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان، وحفر الأنهار فعلى المالك. قاله النووى.

٥- استدل بهذه الأحاديث لمذهب الشافعى وموافقيه أن الأرض التى تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين فتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع، لأن رسول الله ﷺ قسم خيبر بينهم. وقال مالك وأصحابه: يقفها الإمام على المسلمين، كما فعل عمر ﷺ فى أرض سواد العراق، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يتخير الإمام بحسب المصلحة فى قسمتها أو تركها فى أيدي من كانت لهم، بخراج يوظفه عليها، وتصير ملكاً لهم، كأرض الصلح.

٦- استدل بقوله « فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء » على أن مراد رسول الله ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز، قاله النووى.

والله أعلم

## (٤١٠) باب فضل الغرس والزرع

٣٥٠٠-٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلَا يَرَزُّهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٥٠١-٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْشَرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٥٠٢-٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٩)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

٣٥٠٣-١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٠)</sup> قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ، حَائِطًا. فَقَالَ «يَا أُمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١١- ومثله <sup>(١١)</sup>.

(٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِلِيُّ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ زَادَ عَمْرُو فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ ح وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عَنْ أُمِّ مَيْشَرٍ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ فَضَيْلٍ عَنْ امْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رَبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مَيْشَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

٣٥٠٤ - ١٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٣٥٠٥ - ١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٣)</sup>: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مَيْسَرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ. بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ.

## المعنى العام

خلق الله تعالى آدم وذريته على كوكب الأرض، وهياً لهم فيها أسباب عمارتها، ووسائل الانتفاع منها. أخرج منها ماءها ومرعاها، وأرسل السماء عليها مدرارا، وأنبت فيها الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، وكان على الإنسان أن يحرت الأرض، ويبذر فيها البذر، وأن يسقيها بالماء، وعلى الله أن يشق الأرض، ويفلق الحب والنوى، ويخرج الحى من الميت، ينشئ جنات معروشات وغير معروشات، والزرع والنخل مختلفا أكله والزيتون والرمان، متشابهها وغير متشابه، صنوان وغير صنوان، يسقى بماء واحد، وينبت فى مكان واحد، ويفضل بعضها على بعض فى الأكل والطعم. تبارك الله رب العالمين.

خلق الأرض، وقدر فيها أقواتها، وطلب منا أن نشير الأرض، ونضع البذر، ونرعاه بالسقى وغيره لمصلحتنا نحن. ومع ذلك وعدنا على ذلك بالأجر والثواب « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً ف يأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة » حتى ما يسرق منه، له به أجر، ما ينزل عليه من آفة له به أجر، ما يقع له فى زرعه من ابتلاء ومصيبة له به أجر، أجر مستمر متكرر متجدد كلما انتفع بهذا الزرع حى من الأحياء، حتى لومات الزارع بقى زرعه وغرسه صدقة جارية يصله ثواب نفعه، وهو فى قبره، طيلة انتفاع الناس به. وفى بعض الروايات « من غرس غرسا فى غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار، ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد » وفى رواية « من نصب شجرة، فصبر على حفظها، والقيام عليها حتى تثمر، كان له فى كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل » ولقد بلغ من حث الشريعة على الزرع، والحرص عليه حتى آخر لحظة من الحياة أن قال رسول الله ﷺ « إن قامت الساعة، ويبد أحدكم فسيلة - أى نبتة شجر صغيرة أو نخلة صغيرة « شتلة زرع » فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها ».

(١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ وَاللُّفْطُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ

## المباحث العربية

**(ما من مسلم)** « من » زائدة، والتعبير بالمسلم للاحتراز عن الكافر، فإن هذا الأجر خاص بالمسلم، تصرح بذلك الرواية الثانية والرابعة، إذ يسأل رسول الله ﷺ عن الغارس. أمسلم أم كافر؟ ثم عموم المسلم بسبب تنكيره، ووقوعه فى سياق النفى، وإدخال « من » عليه، مما يزيد عمومه يشمل الحر والعبد والمطيع والعاصى وقاصد النفع العام، وقاصد نفع نفسه، ومن يغرس بأجر، ومن يتطوع بذلك وغير ذلك، وأما المرأة فهى داخله فى الحكم لأن التعبير بالمسلم للتغليب، ولفظ « رجل » فى الرواية الثالثة لا مفهوم له، بل هو لبيان الواقع والغالب والكثير، وأما رواية « ما من عبد » والعبد يشمل المسلم والكافر فالمراد منها المسلم، حملاً للمطلق على المقيد. لما يأتى فى فقه الحديث.

**(يغرس غرساً)** فى الرواية الثانية « لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً » والغرس خاص بالشجر، والزرع بالنبات الصغير.

**(إلا كان ما أكل منه له صدقة)** « ما أكل » بالبناء للمجهول، وحذف الفاعل لإرادة عموم الأكل، وهو ما أشار إليه فى الرواية الثانية « إنسان ولا دابة، ولا شئ » وفى الرواية الثالثة « سبع أو طائر أو شئ » وفى الرواية الخامسة « طير أو إنسان أو بهيمة » وفى رواية لأحمد « آدمى أو خلق ممن خلق الله » وفى رواية « ما أصابت منه العوافى » والعوافى طلاب الرزق من الناس والدواب والطيور، والتعبير بالأكل لأنه أهم مقاصد النفع والمراد مطلق الانتفاع ولو بالظل أو باللمس أو بالريح أو بالمنظر الجميل.

**(ولا يرزؤه أحد)** براء قبل الزاى ثم همزة، أى لا يأخذ منه أحد أخذاً ينقص ما عنده، يقال: رزأه يرزأه بفتح الهمزة فيهما رزأ بضم الراء وسكون الزاى، إذا أصابه برزء، أى مصيبة. ففيه إشارة إلى أن الأجر ثابت، ولو كان الأخذ رغم أنفه، ولو كان فيه إفساد فى نظره.

**(إلا كان له صدقة)** أى إلا كان هذا الأكل له صدقة، أى يشبه الصدقة فى حصول الأجر الأخرى فالكلام على التشبيه. ففيه استعارة تصريحية.

**(دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها)** أى فى حائط نخل أو حديقة نخل. وأم مبشر بضم الميم وفتح الباء وتشديد الشين المكسورة- هى أم معبد- بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الواردة فى الرواية الرابعة. قال النووى: ويقال « أم بشير » بفتح الباء وكسر الشين، فحصل أنها يقال لها: أم مبشر وأم معبد وأم بشير، واسمها قيل الخليفة، ولم يصح، وهى امرأة زيد بن حارثة. أسلمت وبايعت.

**(إلى يوم القيامة)** جعل الغاية مرتبطة بقوله « لا يغرس المسلم غرساً » على معنى أن هذا الحكم ثابت للغارس الذى يغرس فى أى زمان إلى يوم القيامة لا يفيد جديداً، فهذا الحكم كالأحكام

الشرعية عموماً قائمة إلى يوم القيامة، لهذا ربطها العلماء بصدقة، أى صدقة جارية مستمرة بعد مماته، وليس المراد أن أجره لا ينقطع إلى يوم القيامة، وإن فنى الزرع أو الغرس، بل المراد ما بقى ذلك الزرع والغرس منتفعاً به، وإن بقى إلى يوم القيامة.

## فقه الحديث

فى هذه الأحاديث فضيلة الغرس والزرع، واستدل بها بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب، قال النووى: وقد اختلف العلماء فى أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح. اهـ

فالذى يفضل الزراعة على بقية المكاسب يستدل بهذا الحديث وبأنها أقرب المكاسب إلى التوكل، وأكثرها تذكيراً بفضل الله وقدرته، ولما فيها من النفع العام للآدمى والدواب، ولأنها لا بد فيها فى العادة أن يؤكل منها بغير عوض.

والذى يفضل التجارة قد يستدل بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وبأن الكثيرين من المهاجرين كانوا يضربون فى الأسواق.

والذى يفضل الصناعة يستدل بحديث « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود-عليه السلام- كان يأكل من عمل يده »

والتحقيق أن الإطلاق فى هذا غير سليم، بل كل منها ومن غيرها يختلف باختلاف النوع والشخص والناس والظروف العامة، فليست الزراعة بالعمال مثل الزراعة باليد، فالزارع بنفسه يأكل من عمل يده، والتاجر يأكل من عمل يده، وزراعة ما يحتاجه الناس، وتتوقف عليه حياتهم كالحبوب، لا يساويها زراعة الكماليات والفواكه المرتفعة الأسعار ابتغاء الكسب، والزراعة حين تكثر المزروعات ليست كالزراعة فى أوقات الحاجات والضرورات والزرع المحتسب المخلص لا يساويه المنتفع المستغل، فدرجة الحل فى كل مكسب تختلف، ودرجات النفع العام من التكسب تختلف، ودرجات حاجات الناس إلى هذا التكسب تختلف. المهم أن يعمل المسلم ولا يتوكل، وأن يجد فى الحلال ولا يتكاسل.

وفى الأحاديث المذكورة أن الغرس والزرع-وكذا الصنائع والتجارة-مباح، وغير قاذح فى الزهد، أما حديث الترمذى « لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا » فهو محمول على الاستكثار من الضياع، والانصراف إليها بالقلب. الذى يفضى بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا، فسبيل الضيعة سبيل المال، غير مستحب إلا إذا أخذه بحقه ووضع فى حقه.

وفى حديث أم مبشر أن الأجر يحصل لمن قام بالزرع، ولو لم يكن مالاً له أو للأرض، فقد سألها رسول الله ﷺ عن الغارس، وهو يعلم أنها المالكة.

وفى الأحاديث جواز نسبة الزرع إلى الآدمى، فحديث ابن أبى حاتم « لا يقل أحدكم زرعته، ولكن



ليقل حرثت، ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] بعد قوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو توجيه للزارع الحارث أن يعتقد أن الله هو مخرج الزرع ومنبته وراعيه في النماء والثمر، ولا يعتقد شيئاً من ذلك بحول نفسه وقوته.

وفي هذه الأحاديث، الحض على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتي بعده.

وأنه قد يثاب المرء رغم أنفه، وأن نفع المسلم المسلمين مأجور عليه، وإن لم يقصد.

وأن في الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة أجرًا.

والله أعلم

## (٤١١) باب وضع الجوائح، وفضل إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر

٣٥٠٦ - ١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنْ بَغْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا».

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ بَغْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجُلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِسْمِ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

٣٥٠٧ - ١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالِ أَخِيكَ؟.

٣٥٠٨ - ١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُيَ. قَالُوا: وَمَا تَزْهُي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالِ أَخِيكَ؟.

٣٥٠٩ - ١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١٦)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ».

٣٥١٠ - ١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٧)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٣٥١١ - ١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(١٨)</sup> قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ - ح - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ (١٧) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا (١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

٣٥١٢- ١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٩)</sup> قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ. غَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا. وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ «أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

٣٥١٣- ٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢٠)</sup> عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ. وَنَادَى كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ «يَا كَعْبُ» فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُمْ فَاقْضِهِ».

٣٥١٤- ٢١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢١)</sup> أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ.

٣٥١٥- ٢٠- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(٢٠)</sup> أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ. فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ. وَتَرَكَ نِصْفًا.

(١٩) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ

(٢٠) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

(٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى

(٢٠) قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

٣٥١٦- ٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٢)</sup> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٣٥١٧- - وفي رواية قال ابن رُمحٍ من بينهم في روايته: أَيَّمَا امْرِئٍ فَلَسَ.

٣٥١٨- ٢٣- عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْذِمُ، إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفْرَقْهُ «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

٣٥١٩- ٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

وَقَالَا «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرْمَاءِ».

٣٥٢٠- ٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بَعِيْنَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

٣٥٢١- ٢٦- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرَ. قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ

(٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ

(٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٢٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ حَجَّاجُ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حَنِيْمِ بْنِ عِرَاكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ رِبْعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ

النَّاسَ. فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

٣٥٢٢-٢٧- اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧) فَقَالَ حُذَيْفَةُ «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ. فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ. فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَآتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسُورِ. فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنِّي» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٣٥٢٣-٢٨- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ (٢٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَابِعُ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَآتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغَفِرَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٢٤-٢٩- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ (٢٩) قَالَ: «أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ (قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا. فَكُنْتُ أَتَابِعُ النَّاسَ. وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ. فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمَوْسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنِّي» فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهْنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٢٥-٣٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ (٣٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ مَوْسِرًا. فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

(٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ

(٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ

(٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ

٣١-٣٥٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ. فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ. لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٣٢-٣٥٢٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (٣٢) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آله؟ قَالَ آله. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُنَجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

## المعنى العام

خلق الله الإنسان وفي طبعه الشح، وفي طبعه حب المال، وفي طبعه الحرص على ما يملك، وفي طبعه السعى لجمع ما يملك، وفي طبعه الأثرة، وليس الإيثار، كل ذلك يظهر في المعاملات المالية بين البشر، من بيع وشراء، ودين ووفاء، وإتلاف وضمن، وخصومات وقضاء، وكثيرا ما تكون المعاملة بين قوى وضعيف، وغنى وفقير، وعظيم وحقير، وسيد ومسود، فمن يحفظ الحق للضعيف؟ ليس إلا الإسلام، وتشريعات الإسلام، وحكام الإسلام، الذين قال أولئهم: القوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعيف منكم قوي حتى أخذ الحق له.

أما التشريعات الواردة في هذه الأحاديث، والتي تعالج النزعات الإنسانية فهي السماحة والسهولة والتيسير وفيها يقول الرسول الكريم ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» إذا أعطى ما عليه أعطى بسهولة من غير مظل ومن غير إجحاف، وإذا طلب ماله عند الغير طلب برفق، وأخذ ما تيسر، وأجل ما لم تيسر، ويتنازل عن بعض الحق إذا أمكن، ولا يضيق على معسر، ويقدر ظروف معاملته، وملابسات التعامل، فإذا هلكت سلعة باعها وقبض ثمنها، وهي عنده تحملها، لأنه إن أكل ثمنها فقد أكل مال أخيه بدون مقابل وبغير حق، إن رسول الله ﷺ سمع صوت خصمين وهو في بيته، فخرج إليهما، فوجد مديناً يستعطف الدائن أن يمهلها، ودائناً يحلف بالله أن لا يدعه ولا يتنازل عن شيء من حقه، فخرج صلى الله عليه وسلم يعنف الدائن على غلظته وقسوته،

(٣١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وقال: من منكما الذى يحلف ألا يفعل الخير؟ قال الدائن: أنا يا رسول الله، ولن أعود، وسأعاقب نفسي على ما فعلت بأن أتنازل عن بعض الدين، أو أوجله الدين إلى ميسرة، ولخصمى أى الأمرين أحب. ويحكى صلى الله عليه وسلم أن رجلاً فيمن كان قبلنا لم يقدم خيراً قط، ولم يعمل صالحاً قط، إلا أنه كان سمحاً إذا باع، سمحاً إذا دابن، سمحاً عند استيفاء حقه، فلما مات قال الله تعالى: نحن أحق بالتجاوز منه. تجاوزت عنه، وعن تقصيره فى حقى، يا ملائكتى، تجاوزوا عنه، وأدخلوه الجنة. وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟

## المباحث العربية

**(لوبعت من أخيك ثمراً)** كذا هو فى الأصول التى بين أيدينا «لوبعت من أخيك ثمراً» والمراد: لوبعت أخاك ثمراً، فالمخاطب البائع الذى تلفت عنده الثمرة وقد أخذ ثمنها من المشتري، فمن زائدة فى الإثبات، على مذهب الأخفش والكوفيين، كما فى قوله تعالى ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجْرِكَمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٢١] فالإيمان يجب ما قبله، ويغفر كل الذنوب.

**(فأصابته جائحة)** الجائحة الشدة العظيمة التى تجتاح المال وتهلكه وتستأصله. أى فأصابته الثمر المباع مهلكة.

**(فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً)** أى لا يحل لك أيها البائع أن تأخذ من أخيك المشتري شيئاً من مال.

**(بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)** الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغي ولا يحل لك أيها البائع ذلك. فإنك إن أخذت شيئاً كان بغير حق. وفى الرواية الثانية «بم تستحل مال أخيك؟» وفى الرواية الثالثة «إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟» والمراد من منعها هلاكها، ومنعها من السلامة والنضوج، وفى الرواية الرابعة «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟» أى إن لم يحفظها لتكون ثمرة صالحة للأكل.

**(أرأيتك إن منع الله الثمرة. بم تستحل مال أخيك؟):** «أرأيتك» أى أخبرنى، فالاستفهام يراد به مطلق الطلب بدل طلب الفهم. مجاز مرسل، والرؤية يراد بها الإخبار، مجاز مرسل، علاقته السببية والمسببية. فالأمر إلى طلب الإخبار، المدلول عليه بلفظ أخبرنى.

**(أمر بوضع الجوائح)** أى بالتنازل عن قيمة الجائحة، فلا يأخذ البائع قيمة المبيع الذى هلك عنده قبل قبضه.

**(أصيب فى ثمار ابتاعها)** أى هلكت ثمار اشتراها، والظاهر أنها كانت بعد بدو الصلاح، أو أن ذلك كان بتقصير منه قبل الجذاز، إذ لم يرجع على البائع بشيء.

(لغرمائه) أى لدائنيه.

**(صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما) جمع « خصوم » و« أصوات »** باعتبار من حضر الخصومة، فإنهم ينضمون إلى أحد الخصمين، ويتكلمون، وثنى باعتبار الخصمين، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة، فجمع، ثم ثنى باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين، كما زعم بعض الشراح. كذا قال الحافظ ابن حجر. وهو كما قال فى جمع « خصوم » وتثنية الضمير، أما أفراد « صوت » فى الأول وجمعه « أصوات » فى الثانى فلأن الصوت مصدر يطلق على القليل والكثير، مثل « عدو » وقد بدأ وصول الصوت إليه بجملة، ثم كثر، و« عالية » يجوز فيه الجر على الصفة، والنصب على الحال، والمراد من الباب باب إحدى بيوته صلى الله عليه وسلم، والظاهر أنه بيت عائشة، والمراد قريبا من الباب.

**(وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أى يطلب منه أن يضع عنه، ويسقط عنه بعض الدين، وهو المعروف فى الفقه بالحطيطة.**

**(ويسترفقه فى شيء) أى يطلب منه أن يرفق به، وقد وقع بيان هذا الشيء، وأن المخاصة كانت فى ثمرين البائع والمشتري فى رواية ابن حبان.**

**(وهو يقول) أى والآخر يقول.**

**(والله أفعل) هذا ولا ذاك، أى لا أضغ ولا أنقص الثمن أو الدين، ولا أرفق بك فأؤخره، أو أمنحك ما يزيل خصومتك ويرضيك.**

**(فخرج رسول الله ﷺ) من بيته إليهما.**

**(أين المتألى على الله لا يفعل المعروف؟) « المتألى » بضم الميم وفتح التاء وفتح الهمزة وكسر اللام المشددة. أى الحالف المبالغ فى اليمين، مأخوذ من الألية، بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء، وهى اليمين.**

**(فله أى ذلك أحب) أى فلخصمى أى الأمرين أحب ، الوضع أو الرفق.**

**(أنه تقاضى ابن أبى حرد دينا) أى طالبه به، وأراد قضاءه، و« حرد » بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء بعدها دال ، وفى الرواية التاسعة « فلقيه » أى فى المسجد.**

**(فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجد حجرتيه) بكسر السين وفتحها مع سكون الجيم، الستر، فخرجه صلى الله عليه وسلم بروزه، والمعلوم أن بعض حجراته صلى الله عليه وسلم كان يسترها عن المسجد ستر.**

**(قال صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه) أى قال للمدين بعد أن حط الدائن عنه النصف-قم**



فأد نصف دينك، والظاهر أنه قام فأدى فى الحال، بدليل الرواية التاسعة، ففيها « فأخذ نصفاً مما عليه، وترك نصفاً ».

**(عند رجل قد أفلس)** المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوداته، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير

[الفلس عملة كانت تقدر بسدس الدرهم] إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهى الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف إلا فى الشئ التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا فى الأشياء الحقيقية، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة فى أفلس للسلب.

**(فهو أحق به من غيره)** ظاهره: أيا كان ذلك الغير، وارثاً أو غريماً. وفى ملحق الرواية الثانية عشرة « فهو أحق به من الغرماء » وسيأتى الخلاف فى فقه الحديث.

**(فى الرجل الذى يعدم)** بضم الياء وسكون العين وكسر الدال، أى يفتقر

**(تلقت الملائكة روح رجل)** أى استقبلت روحه عند الموت.

**(فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال)** ظاهر هذه الرواية أن السائلين. ملائكة تلقى الأرواح عند الموت، وكأنهم رأوا منزلته فى الجنة، أو أن القبيضة كانوا ملائكة الرحمة، ولم يروا من الخير عملاً يؤهله لذلك، فسألوا.

وفى الرواية الخامسة عشرة « رجل لقي ربه، فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير، إلا أنى كنت... » وظاهر هذه الرواية أن السائل هو الله تعالى لإظهار المنة والرحمة، فالسؤال سؤال استنطاق وتقرير. وفى الرواية السادسة عشرة « أن رجلاً مات فدخل الجنة، فقيل له: ما كنت تعمل؟ فيما ذكر- أى من تلقاء نفسه - وإما ذكر - أى ذكره غيره فقال... »

وفى الرواية السابعة عشرة « أتى الله بعبد من عباده.. فقال له: ماذا عملت فى الدنيا؟.. » وهى كالرواية الخامسة عشرة، وفى الرواية الثامنة عشرة أن هذا القول عند الحساب.

ولا تعارض، فقد يسأل الرجل ويجيب فى كل هذه المواطن، ومن السائلين المختلفين.

**(كنت أداين الناس ...)** فى الرواية الخامسة عشرة « كنت رجلاً ذا مال فكنت أطلب به الناس » أى كنت أداين، فأطلب. وفى الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة « كنت أبايع الناس » وفى الرواية الثامنة عشرة « كان يخالط الناس » ولا تعارض، فقد يبيع بالأجل، ويقرض، ويخالط الناس بمعاملات أخرى كالشركة والقراض ونحو ذلك.

**(فأمر فتيانى أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر)** وفى الرواية السادسة عشرة « فكنت أنظر المعسر، وأتجوز فى السكة - المراد بها المعادن المسكوكة والمضروبة نقوداً للتعامل بها

- أو في النقد « شك من الراوى في أى اللفظين قيل، وفي الرواية الخامسة عشرة « فكننت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسر» وفي الرواية السابعة عشرة « وكان من خلقى الجواز - أى التجاوز والتجاوز والتسامح - فكننت أتيسر على الموسر - أى أيسر عليه في الدفع - وأنظر المعسر» وفي الرواية الثامنة عشرة « فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر».

والفتيان جمع فتى هم الغلمان، كما جاء في الرواية الثامنة عشرة، والمراد الخدم، أحراراً كانوا أو عبيداً، وتجاوز الفتیان تجاوز منه، ينسب إليه بالأصالة وللفتيان بالمباشرة.

والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، أعنى في الكم والكيف، فيتسامح في الكم بالتنازل عن جزء الدين، ويتسامح في كيفية الأداء بالتقسيط وتأخير السداد، وهو على هذا يصلح أن يعامل به الموسر والمعسر. ومن هنا جاءت الرواية الرابعة عشرة بالتجاوز عن الموسر، وجاءت الرواية الخامسة عشرة والثامنة عشرة بالتجاوز عن المعسر.

والإنظار هو تأخير وقت السداد، وهو يصلح أن يعامل به الموسر والمعسر، وإذا كانت روايات مسلم لم تأت بإنظار الموسر، فإن روايات البخارى جاءت به، ففي بعضها « أنظروا الموسر» وفي بعضها « أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر» ولهذا ترجم البخارى « باب من أنظر موسراً » ثم « باب من أنظر معسراً ».

واختلف العلماء في حد الموسر والمعسر، وسيأتى في فقه الحديث.

**(الله؟ قال: الله)** «الله» بحذف حرف الجر، أى أبالله، يعنى أتقسم بالله أنك صادق؟ قال: الله. بحذف حرف القسم. أى والله إنى معسر.

**(من كرب يوم القيامة)** بضم الكاف وفتح الراء، جمع كربة، وهى الشدة.

**(فلينفس عن معسر)** بضم الياء وفتح النون وكسر الفاء المشددة، أى يفرج عنه، وأصله يمكنه من النفس المريح.

## فقه الحديث

تتعرض الأحاديث إلى السماحة وسهولة المعاملة واليسير في استيفاء الحقوق في أربع صور:

**الصورة الأولى:** تلف الثمرة عند البائع، بعد البيع، وقبل قبض المشتري، وقد ذكرنا قبل ثلاثة أبواب حكم بيع الثمار، قبل بدو صلاحها، وبعد بدو صلاحها بشرط القطع، وبشرط الإبقاء على الشجر، ووضحنا المراد من بدو الصلاح هناك بما يغنى عن إعادته هنا.

وهذا الباب ليس في صحة البيع أو بطلانه، وإنما هو في تلف الثمرة عند البائع قبل قبض المشتري، وظاهر الرواية الأولى أن الثمرة في ضمان البائع، حتى يقبضها المشتري، سواء أكان يبيعها

قبل بدو الصلاح أو بعده، وسواء شرط المشتري بقاءها على الشجر لحين استلامها، أم لم يشترط، لكن الرواية الثانية والثالثة ربطت هذا الحكم بالنهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ومفهومه أن ضمان البائع لها إنما هو في حالة بيعها قبل بدو الصلاح، وقد قلنا قبل ثلاثة أبواب: إن علة النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أن الثمرة قد تتلف بعد البيع وقبل النضج، بل هي معرضة لذلك كثيراً، فيكون البائع قد أكل مال أخيه. وقلنا: إن البيع قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع الفوري باطل عند عامة العلماء. ومعنى هذا أن الثمرة قبل بدو صلاحها في ذمة البائع، فإذا تلفت لم يحل له من مال المشتري شيئاً، وهذا ما يقوله عامة العلماء، لم يخالف في ذلك إلا شاذ.

والخلاف المنتشر في بيع الثمرة بعد بدو صلاحها إذا تلفت، وقد حلى البائع بين المشتري وبينها.

فقال الشافعي في القديم وأحمد وطائفة: هي في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة، إلا إذا تلفت بعد أوان الجذاذ، وفطر المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، واحتجوا بروايتنا الخامسة ولفظها « أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح » وروايتنا الأولى، ولفظها « لو بعث من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ » أي لو تلف الثمر لا تتفى في مقابلته العوض، فأخذ مال المشتري في هذه الحالة أخذ بلا مقابل، فهو بغير حق.

وقالوا: إن الثمرة في هذه الحالة في معنى الباقية في يد البائع، من حيث إنه يلزم بسقيها، فكأنها تلفت في يده قبل القبض، كما استندوا إلى قوله صلى الله عليه وسلم في روايتنا السادسة للغرماء، وفيهم البائعون « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الثمن.

وقال الشافعي في أصح قوليهِ وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، بل تستحب، واحتجوا بروايتنا الخامسة، قالوا: لو وجب وضع الجائحة لقال صلى الله عليه وسلم للبائعين: لا حق لكم عنده، ولما أمر بالتصدق عليه، لسداد ثمن الثمار، أما قوله « ليس لكم إلا هذا » فمعناه ليس لكم الآن إلا هذا، فقد أخذتم كل ما وجد، ولا تحل لكم مطالبته مادام معسراً، بل عليكم أن تنظروه إلى ميسرة، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما إذا بيع قبل بدو الصلاح.

وقال مالك: إن كانت الجائحة في دون ثلث الثمار وجب وضعها، وإن كانت في الثلث فأكثر لا يجب وضعها، بل يجب حينئذ وضع الجائحة في حدود ثلث الثمار المشتراة، ولعله بذلك يتوسط بين القول بضمن البائع وبين القول بضمن المشتري، وأن التلف خارج عن مسئوليتهما معاً. والله أعلم.

الصورة الثانية: التيسير على المدين، بوضع جزء من الدين عنه، أو بتأجيل الاستيفاء، أو بهما معاً، ووجه دخول هذه الصورة في كتاب البيع أن الدين قد يكون عن طريق البيع،

وقد كان الدائن في الجاهلية يستعبد المدين ويسترقه إذا جاء الأجل فلم يسدد، فجاء الإسلام، لايامهال المدين فحسب، بل وبالحط عنه بعض الدين، وليس بالريا وزيادة الدين.

وعن هذه الصورة تتحدث روايتنا السابعة والثامنة والتاسعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

وقد اختلف العلماء في حد الموسر والمعسر، فقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً بكسبه، وقد يكون فقيراً بالألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقيل: الموسر من يملك نصاب الزكاة، وقيل: الموسر من لا يحل له الزكاة، وقيل: الموسر من يجد فاضلاً عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه، وعند الحنفية: الغنى على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى: الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة. المرتبة الثانية: الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطروالأضحية وحرمان الأخذ من الزكاة، وهو أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمة مائتي درهم، مثل دور لا يسكنها، وحوانيت يؤجرها، ونحو ذلك. والمرتبة الثالثة: غنى حرمة السؤال. قيل: أن يكون عنده ما قيمته خمسون درهماً، وقال عامة العلماء: إن من ملك قوت يومه وما يستربه عورته يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القوى المكتسب يحرم عليه السؤال. قال العيني: هذا كله في حق من يجوز له السؤال، وأخذ الصدقة ومن لا يجوز، وأما ههنا - أعنى في إنظار الموسر - فالاعتماد على أن الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كانت حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر، وكذا عكسه. اهـ.

الصورة الثالثة: المفلس، وسداد ديونه للغرماء، ومن باعه شيئاً فوجد متاعه عنده بعينه لم يتصرف فيه. وعن هذه الصورة تتحدث روايتنا العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة.

وهذه الصورة يقول عنها النووي: اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة، فأفلس، أو مات قبل أن يؤدي ثمنها، ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقية بحالها، فقال الشافعي وطائفة: بائعها بالخيار، إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بئمنها، وإن شاء رجع فيها، واستردها بعينها. سواء في حالة الإفلاس أو حالة الموت، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعين المضاربة. وقال مالك: يرجع في صورة الإفلاس، ويضارب في حالة الموت، واحتج الشافعي بهذه الأحاديث، وبحديث أبي دواد وغيره في حالة الموت. وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وليس بثابت عنهما. اهـ.

وهذا الذي أشار إليه النووي شرحه العيني بإسهاب، نقتطف منه ما يناسب المقام، ومن أراد المزيد فليرجع إليه. قال: احتج بهذا الحديث عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ودواد. كلهم قالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء، [وهناك بينهم بعد ذلك خلافات في فروع المسألة، سنأتى على بعضها فيما يؤخذ من الحديث] وذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن بائع السلعة أسوة

للغرماء إذا وجدها بعينها. وأجاب الطحاوي - من الحنفية - على الحديث بأن المذكور فيه « من أدرك ماله بعينه » والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما يكون عين ماله في المعصوب والعارية والوديعة وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق بعينه، إذا وجده عند رجل أفلس، وليس للغرماء فيه نصيب، لأنه باق على ملكه، لأن يد الغاصب عليه يد التعدي والظلم، بخلاف ما إذا باعه، وسلمه إلى المشتري، فإنه يخرج عن ملكه، وإن لم يقبض الثمن، وتبدل الصفة كتبدل الذات، فصار المبيع غير ماله، وقد كان ماله أو لا. [ومعنى هذا أن الحنفية يحملون الحديث - أى روايتنا العاشرة - على المقرض والمودع، دون البائع، وهذا مردود من وجوه. الأول: أنه لا خلاف أن صاحب الوديعة أحق بها، سواء وجدها عند مفلس أو غيره، لكن الحديث شرط الإفلاس، فتعين حملة على البائع. الثاني: أنه جعل لصاحب المتاع الرجوع، إذا وجده بعينه، والمودع أحق بعينه، سواء كان على صفته أو تغير عنها، فلا يجوز حمل الحديث على المودع. الثالث: أن الحديث الصحيح [روايتنا الحادية عشرة] تنص على البيع، وفيها « أنه لصاحبه الذي باعه ».

وقال بعض الحنفية: إن الحديث مخالف للأصول الثابتة، فإن المبتاع قد ملك السلعة، وصارت في ضمانه، فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه. ويرد عليهم بأن الحديث لا يترك بالقياس، على أن المالك قد ينقض عليه ملكه في مواضع كثيرة، يقول بها الحنفية، كالشفعة وتقديم الرهن على الغرماء، واختلاف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك، وحمل بعض الحنفية الحديث على البيع قبل القبض، وهذا الحمل تمجه وتستبعده بدهة ألفاظ الحديث، ففيه « ووجد الرجل سلعته عنده » والسلعة قبل القبض ليست عند المفلس، ولا يقال: وجدها صاحبها وهي عنده.

الصورة الرابعة: تفريغ الكروب، وعنها تتحدث الرواية المتممة للعشرين.

**ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم**

١- قد يستدل بالنهي عن أخذ مقابل الجائحة على عدم أخذ ما يعرف بالعرض عما يهلك، كأن يصيب بسيارته سيارة الغير فيتلفها، أو يستعير إناء فينكسر عنده، لكن الحديث لا دلالة فيه على ذلك، فما في الحديث لا دخل للإنسان في الجائحة، أما الصور الأخرى للإنسان دخل في الإلتلاف بوجه من الوجوه، ومن أتلف شيئاً فعليه إصلاحه أو مثيله أو قيمته، وقد أخذ صلى الله عليه وسلم قصعة عائشة السليمة حين كسرت عائشة قصعة إحدى أمهات المؤمنين، وقال: قصعة بقصعة. نعم إن تنازل صاحب المتاع المتلف عن العوض أو بعضه كان من قبيل الإحسان، وإن أخذ الكل فهو حق.

٢- ومن الرواية السادسة التعاون على البر والتقوى.

٣- ومواساة المحتاج ومن عليه دين.

٤- والحث على الصدقة عليه.

٥- وأن المعسر لا تحل مطالبته، ولا ملازمته، ولا سجنه، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم، وحكى

عن ابن شريح حبسه حتى يقضى الدين، وإن كان قد ثبت إعساره، وعن أبي حنيفة ملازمته. والتحقيق أنه إن بدا للقاضي مماطلة حبسه.

٦- وأن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم، ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها. وقد ذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتى يبيعه عليه، ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم.

٧- ومن الرواية السابعة الحض على الرفق بالغيرم والإحسان إليه بالوضع عنه.

٨- والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، لأنه صلى الله عليه وسلم كره للرجل أن قطع نفسه عن فعل الخير.

٩- وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير إليه.

١٠- وحرصهم على فعل الخير.

١١- وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغو ورفع الصوت عند الحاكم.

١٢- وجواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين، خلافاً لمن كرهه من المالكية، واعتل بما فيه من تحمل المنة. قال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى، وقال النووي: لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط ألا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس، أو الإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة.

١٣- وفيه إشارة الحاكم على الخصمين بالصلح، وإن اتجه الحق لأحدهما، وبه قال الجمهور، ومنع من ذلك بعض المالكية.

١٤- وفيه الحض على ترك بعض الحق.

١٥- وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث، فيكفر عن يمينه.

١٦- وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق.

١٧- وقبول الشفاعة في الخير، وفي غير معصية.

١٨- ومن الرواية الثامنة جواز رفع الصوت في المسجد، قال الحافظ ابن حجر: وهو كذلك ما لم يتفاحش، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه، فيجوز، وبين رفعه باللغو ونحوه، فلا. قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ، ولبين لهما ذلك.

١٩- والاعتماد على الإشارة إذا فهمت.

٢٠- وجواز إرخاء الستر على الباب.

٢١- والمطالبة بالدين في المسجد.

٢٢- وحسن التوسط بين الخصمين.

٢٣- ومن قوله في الرواية العاشرة « ماله بعينه » وفي الثانية عشرة « متاعه بعينه » وفي الحادية عشرة « ولم يفرقه » أخذ أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها، فهو أسوة للغرماء.

٢٤- واستدل بقوله في رواية مالك « ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً » استدلالاً بمفهومه أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً، فهو أسوة للغرماء. إلا أن للشافعي قولاً، هو الراجح في مذهبه، أنه لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها، أو عدم قبض شيء منه، على تفاصيل في ذلك مشروحة في كتب الفروع.

٢٥- ومن الرواية الرابعة عشرة وما بعدها الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضيق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

٢٦- وفضل من أنظر معسراً، أو وضع له، وفي الصحيح « من أنظر معسراً، أو وضع له أظله الله في ظل عرشه » وروايتنا المتممة للعشرين تقول « من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يرض عنه » ولأحمد « وقاه الله من فيح جهنم ».

٢٧- وأن اليسير من الحسنات إذا كان خالصاً لله يكفر كثيراً من السيئات.

٢٨- وأن الأجر يحصل لمن يأمر بالخير والمعروف، وإن لم يتول ذلك بنفسه.

٢٩- وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله يكون سبب السعادة والرحمة.

٣٠- وفيه جواز توكيل العبيد، والإذن لهم في التصرف. وكل هذا على قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح.

والله أعلم

## (٤١٢) باب مطل الغنى ومشروعية الحوالة

٣٣-٣٥٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ».

### المعنى العام

رفع الله بعض الناس على بعض في الرزق، فكان منهم دائنون ومدينون، أو قادرون ومحتاجون، فإن وجدت الأمانة بين الفريقين، وتحققت الثقة بينهم تعاونوا، وإن فقدت الثقة والأمانة تباعدوا، وتقاطعوا، وضاعت الألفة والمصالح، من هنا ترسم الشريعة الإسلامية الطريق الصحيح للعلاقة بين الدائن والمدين في جملتين: الأولى «مطل الغنى ظلم» أى مماثلة القادر على السداد، وانتحاله الأعداء الكاذبة للتهرب من السداد ظلم منه للدائن، وظلم منه للمجتمع، لأنه سيخيف القادرين، وسيحول بينهم وبين مساعدة المحتاجين، لفقدان الثقة في السداد، وقديماً قالوا: من أخذ ورد وسدد صار المال ماله. وليعلم من يعتزم المماثلة في سداد الديون، ويعتمدها أسلوب المعاملة أن الله سيعجزه عن السداد، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

تلك نصيحة المدينين، أما نصيحة الدائنين فقد مضى في الباب السابق نصحهم بإنظار المعسر، والتجاوز عن الموسر، وفي هذا الحديث نصيحة أخرى، مأخوذة من الجملة الثانية وهى أن يتعاون الدائنون والمدينون فيما بينهم على تحويل المديونات، فقد يكون الدائن لزيد مديناً لعمرو، وقد يكون للدائن مصلحة في نقل دينه من مدين إلى مدين، وقد يكون للمدين مصلحة في أن يكون مديناً لهذا بدلاً من ذلك، فشرعت الحوالة، تخفيفاً على الناس، وحفاظاً على ترابط التعامل بينهم، وكانت هذه النصيحة الهادفة، إذا أحال المدين الدائن على آخر غنى، بدينه، فليقبل الحوالة، فقد يكون في ذلك حسن أداء، وحسن استيفاء، وعون من الله، وبركة للمتعاملين. والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه.

### المباحث العربية

(مطل الغنى ظلم) أصل المطل - بفتح الميم وسكون الطاء - المد. يقال: مطلت

(٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.



الحديده أمطلها، إذا مددتها لتطول، وقيل: المطل المدافعة. والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

والغنى مختلف في تقديره، وفي الباب السابق بيان له عند تفسير الموسر والمعسر، والمراد منه هنا من قدر على الأداء فأخره، ولو كان فقيراً، وهل يتصف بالمطل من ليس عنده ما عليه، لكنه قادر على تحصيله بالكسب، فلم يتكسب؟ خلاف يأتي في فقه الحديث.

وفي رواية عند غير مسلم «لِيُالْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» واللى بفتح اللام وتشديد الياء هو المطل، والواجد الموسر.

**(وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلْيءٍ فَلْيَتَّبِعْ)** المشهور في الرواية واللغة في «أَتَبَعَ» ضم الهمزة وإسكان التاء وكسر الباء، مبنى للمجهول، والأصل إذا أَتَبَعَ المدين أحدكم، وأما «فليتبع» فالأكثر على التخفيف، سكون التاء وفتح الباء، فيكون مثل: إذا أخرج أحدكم فليخرج. وحكى القاضى عياض عن بعض المحدثين أنه يشدد التاء ويكسر الباء في «فليتبع». قال النووى: والصواب الأول، والمعنى إذا أُحِيلَ أحدكم بالدين الذى له على موسر فليحتل، أى فليقبل الحوالة، والمليء بالهمزة مأخوذ من الملاء، يقال: مَلَأَ الرَّجُلُ - بضم اللام - أى صار ملياً، وقال الكرمانى: الملي كالعنى لفظاً ومعنى، فاقضى أنه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطابى: إنه في الأصل بالهمز، ومن رواه بتركها فقد سهله.

وادعى الرافعى أن جملة «وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلْيءٍ فَلْيَتَّبِعْ» لا تعلق لها بالجملة الأولى. قال الحافظ ابن حجر: وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في صحيح البخارى هنا، فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة، أى إذا كان المطل ظلماً فليقبل من يحتال بدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم، فلا يمطل، ومناسبة الجملة لما قبلها - على رواية الواو - أنه لما دل على أن مطل العنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على المليء، لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال، دون المحيل، ففى قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم.

## فقه الحديث

الحوالة عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة، واختلفوا: هل هى بيع دين بدين، رخص فيه للحاجة، فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين؟ أو هى استيفاء، ولا بيع فيها؟ أى استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل، وأقرضه المحال عليه، أو هى عقد إرفاق مستقل؟ ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، لأن له إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يعين عليه بعض الجهات قهراً، ورضا المحتال، عند الأكثرين، لأن حقه في ذمة المحيل، فلا ينفك عن ذمة المحيل إلا برضاه، كما أن الأعيان المستحقة للشخص لا تبدل إلا برضاه، أما رضا المحال عليه ففيه خلاف. إن كانت الحوالة على من عليه دين للمحيل فيشترط رضاه عند أبى حنيفة وبعض الشافعية، لأنه أحد

أركان الحوالة، والناس يختلفون في استيفاء حقوقهم، منهم السهل المسامح الذى يرتاح المدين إلى سماحته، ومنه الصعب الذى لا يحب المدين أن يكون الدين له، ولا يشترط رضاه عند مالك وأحمد وجمهور الشافعية، لأنه محل الحق للمحيل، ومن حق المحيل أن يستوفى حقه بنفسه، وبغيره، كما لو وكل في الاستيفاء وكيلًا.

وإن كانت الحوالة على من لا دين عليه للمحيل لم تصح دون رضاه، لأننا لو صححناها لأزمنناه قضاء دين الغير قهراً، وإن رضى ففي صحة الحوالة وجهان. وهناك تفرعات فقهية كثيرة تطلب من كتب الفروع، والذى يعيننا في هذا المقام أن قوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبّع » ليس على إطلاقه، ومن هنا ذهب الشافعية والجمهور إلى أن المحتال يستحب له أن يقبل الحوالة على ملء، وحملوا الأمر في الحديث على الذنب، وذهب بعض العلماء إلى أن قبول الحوالة مباح، لا مندوب، وذهب أهل الظاهر إلى الوجوب.

وتفرع عن هذا الأمر رجوع المحتال على المحيل إذا عجز المحال عليه، أو مات، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه مطلقاً، سواء عاش أو مات، ولا يرجع بغير الفليس، وقال مالك: لا يرجع إلا إن غره، كأن علم فليس المحال عليه، ولم يعلمه بذلك، وذهب قتادة والحسن إلى أنه لا يرجع إن كان المحال عليه يوم الإحالة ملياً، وعن الثوري يرجع بالموت، ولا يرجع بالفليس، وذهب الشافعي والجمهور إلى عدم الرجوع مطلقاً، على أساس أن الحوالة معناها إبراء المحيل، وتحويل الحق عنه، وإثباته على غيره، وقال الحسن وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء. وقد تلحق بالحوالة الكفالة، الكفالة في القروض، والكفالة في الديون، والكفالة في الأبدان.

### ويؤخذ من الحديث

١- يؤخذ من الجزء الأول من الحديث الزجر عن المطل، واختلف: هل يعد فعله عمداً كبيرة؟ وهل يعتبر فاعله فاسقاً وإن صدر منه مرة واحدة؟ قيل: لا يعتبر فاسقاً إلا بال تكرار، والجمهور على أنه يعتبر فاسقاً دون تكرار، لأن منع الحق بعد طلبه، وانتحال العذر عن أدائه - دون عذر - يشبه الغضب، والغضب كبيرة وإن لم يتكرر، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره. قالوا: ويدخل في المطل كل من لزمه حق للغير، كالزوج لزوجته، والحاكم لرعيته، وبالعكس.

٢- واستدل بلفظ « الغنى » على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم.

٣- واستنبط منه أن المعسر لا يحبس، ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه.

٤- واستدل به على ملازمة المماطل.

٥- وإلزامه بدفع الدين.

٦- والتوصل إليه بكل طريق.

٧- وأخذه منه قهراً.

٨- وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماطلة، وهى تؤدى إلى ذلك.

## (٤١٣) باب بيع فضل الماء، وضراب الفحل

٣٥٢٩-٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٤)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٣٥٣٠-٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٥)</sup> يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ. فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٣٥٣١-٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٦)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

٣٥٣٢-٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ».

٣٥٣٣-٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

## المعنى العام

قد يملك الإنسان ما لا غنى لغيره عنه، وقد يملك ما لا جهد له فيه، وما منحه الله له، وقد يفيض هذا عما يحتاجه، فيكون من مكارم الأخلاق بذل هذا الفاضل، فإن كانت هذه السلعة ضرورية لحياة الآخرين، أو لحياة دوابهم ومواشيهم وجب بذل الفاضل منها بدون مقابل، فمن أخرج الله له عيناً في أرضه، أو حفر بئراً في ملكه، أو في أرض حيازته، فاحتاج آخرون ما زاد عن حاجته وجب عليه بذله، ونهى عن بيعه. وخير الصدقة الجارية الماء، وشر الذنوب والآثام رجل له فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل والمحتاج. وسقى

(٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

(٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(٣٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَفَّانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ

أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رجل كلباً يلهث من شدة العطش، فغفر الله له، ودخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقته، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.

إن مكارم الأخلاق تتمثل في أمور كثيرة يملكها المؤمن، فيعود بنفعها على الآخرين، دون مقابل، لأنه لم يبذل في ذلك مقابلاً، من ذلك من يملك فحلاً، ذكراً من الدواب، يحتاجه من يملك أنثى ليلقحها، فلا يليق بالمالك أن يؤجر الفحل أو يبيع ماءه أو جماعه لأنثى بئمن أو مقابل، وقد كان أهل الجاهلية يبيعون ويؤجرون، فنهوا عن ذلك.

وهكذا يوجه الإسلام أبناءه إلى بذل المعروف ابتغاء وجه الله، ليدخر بذلك الثواب ﴿وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠] ﴿وَمَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ﴾ [النحل: ٩٦].

## المباحث العربية

**(نهى عن بيع فضل الماء)** هكذا هو في الرواية الأولى والثانية مطلق، لكنه في الرواية الثالثة والرابعة والخامسة مقيد «ليمنع به الكلاً». «لتمنعوا به الكلاً». «ليباع به الكلاً» فيحمل المطلق على المقيد، ويكون النهى موجهاً إلى قصد منع الكلاً. وصورته أن تكون للإنسان بئر مملوكة له بالفلاة - أي بالصحراء المترامية الأطراف، ويكون قريباً منها كلاً وعشب عام غير مملوك لأحد، ولا يقرب من هذا العشب ماء آخر غير هذه البئر، فإذا رعت الدواب من ذلك العشب احتاجت إلى ماء تلك البئر، وإلا تضررت بالعطش بعد الرعى، فإذا منع صاحب البئر الدواب من الشرب من بئره فقد منعها من الرعى في الكلاً، وإذا باع أصحابها ماء بئره فكأنه باع الكلاً المباح الذي لا يملكه.

و«فضل الماء» أصله الماء الفاضل، أي الزائد عن حاجته، و«الكلاً» بفتح الكاف واللام، بعدها همزة، هو النبات، سواء كان رطباً أو يابساً، أما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس، والعشب مختص بالرطب. ومعنى قوله في الرواية الثانية «عن بيع الأرض لتحرت» أي نهى عن إجارتها لتزرع، وقد سبقت المسألة في باب كراء الأرض. وقوله في الرواية الثالثة «لا يمنع فضل الماء» ببناء الفعل للمجهول، ويرفعه على أنه خبر، والمراد به مع ذلك النهى، وجاء في رواية بالجزم على النهى.

**(نهى عن بيع ضراب الجمل)** في رواية البخارى «الفحل» و«الفحل» الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو كبشاً أو غير ذلك وضرابه - بكسر الضاد - ضربه الأنثى لتلقيحها، يقال: ضاربه ضراباً ومضارية، إذا ضرب كل منهما الآخر، والمعنى نهى عن بيع ماء الفحل عند ضرابه، أو نهى عن أجرة جماعه. وفي البخارى «نهى عن عسب الفحل» بفتح العين وإسكان السين، ويقال له: العسيب، وهو ماء الفحل، وقيل: جماعه.

## فقه الحديث

قال النووي: قال أصحابنا: يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط: أحدها ألا يكون ماء غيره يستغنى به، الثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية، لا لسقى الزرع. الثالث: ألا يكون مالكة محتاجاً إليه. ثم قال: واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه. أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه. هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، بل يكون أخص به. وهذا غلط ظاهر. اهـ

وبذل الماء المأمور به محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات، إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية، ونص عليه في القديم أن الحافر يملك ماءها، أما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق، لا للتملك فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به، إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته. هذا هو الصحيح عند الشافعية، وحس المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، أما الماء المحرز في إناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح.

والبذل الواجب خاص بالماشية والادميين على الصحيح عند الشافعية والحنفية، وفرقوا بين الماشية والزرع بأن الماشية ذات أرواح، يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع، ويلتحق بالماشية الزرع عند مالك، واستدل بعموم روايتنا الأولى، والجمهور يحملون المطلق على المقيد، أو يحملون النهي في هذه الرواية على التنزيه.

وظاهر الحديث وجوب البذل مجاناً بدون مقابل، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحب الماء طلب القيمة من المحتاج إليه، كما في إطعام المضطر، ورد بأنه يلزم منه جواز المنع، حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة، وأجيب بأن يقال: يجب عليه البذل، وتترتب له القيمة في ذمة المبدول له، حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك نعم يعارض هذا القول روايتنا الخامسة، ولفظها «لا يباع فضل الماء» لكن للمخالف أن يقول: إن البيع الممنوع ما كان لبيع الكلاً.

واستدل به ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين، فيها ماء، فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقى منها، لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له، وإن خالفه الجمهور على أساس أن الزرع عندهم لا يلتحق بالماشية.

واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع، لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلاً.

ولا يخفى أن الكلام في وجوب البذل وعدم وجوبه. أما البذل كإحسان ومكارم الأخلاق فمطلوب في جميع الأحوال، بالنسبة للماء المملوك في الأواني وفي غيرها، وللزرع وغيره. والله أعلم.

أما عن ضراب الفحل فقد قال النووي: اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب

للضراب، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لم يلزمه أجره ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه، وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون من الشافعية والحنابلة: يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة، أو لضريات معلومة، لأن الحاجة تدعو إليه، وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق.

قال الحافظ ابن حجر: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها، فإن أهدى للمعير هدية بغير شرط جان.

والله أعلم

## (٤١٤) باب اقتناء الكلب، وبيعه،

### وحلوان الكاهن ومهر البغي، وأجر الحمامة

٣٥٣٤-٣٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٣٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٣٥٣٥-٤٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه (٤٠): قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

٣٥٣٦-٤١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه (٤١): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ. وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ. وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ».

٣٥٣٧-٤٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (٤٢) قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٣٥٣٨-٤٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٥٣٩-٤٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٤) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٣٥٤٠-٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٤٥) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

(٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ. (٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ. قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٢) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٥) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَغْيَى ابْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

فَنَبَّعْتُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ. حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

٣٥٤١- ٤٦/٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٦)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعًا.

٣٥٤٢- ٤٧/٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٧)</sup> قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَيْنِ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣٥٤٣- ٤٨/١٠ عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٨)</sup> قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ «مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِتَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٣٥٤٤- ٤٩/١١ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى<sup>(٤٩)</sup>: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

٣٥٤٥- ٥٠/١٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيٍّ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٣٥٤٦- ٥١/١٣ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٣٥٤٧- ٥٢/١٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَقْتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ حِرْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٤٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ

(٤٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا

وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى

(٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ سَالِمٍ

(٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ



٣٥٤٨ - ١٤ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٥٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ».

٣٥٤٩ - ١٥ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٥٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٣٥٥٠ - ١٦ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٥٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٣٥٥١ - ١٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٣٥٥٢ - ١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ، كُلَّ يَوْمٍ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ «وَلَا أَرْضٍ».

٣٥٥٣ - ١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لَابْنُ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

(٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَوَيْحَى بْنُ أَبِي حَبْرٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

(٥٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمِ

(٥٥) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

(٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي

الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ

(٥٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٥٥٤- ٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٥٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا. إِلَّا كَلَبَ حَرْثًا أَوْ مَاشِيَةً».

٣٥٥٥- ٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٦١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ. نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٣٥٥٦- ٦١- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه <sup>(٦١)</sup> (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: إِي، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

٣٥٥٧- ٦٢- عَنْ حُمَيْدٍ <sup>(٦٢)</sup> قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ. وَقَالَ «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ. أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ».

٣٥٥٨- ٦٣- عَنْ حُمَيْدٍ <sup>(٦٣)</sup> قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ».

٣٥٥٩- ٦٤- عَنْ حُمَيْدٍ <sup>(٦٤)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حِجَامًا. فَحَجَمَهُ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنٍ. وَكَلَّمَ فِيهِ. فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيَّتِهِ.

(٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ (الْوَاحِدِ) (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنَ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنْبِيُّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُوْنَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ

(٦٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (يَعْنِي الْفَرَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ

(٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ

٣٥٦٠-٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٥)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

٣٥٦١-٦٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٦)</sup> قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَيْبِي بِيَاضَةَ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ. وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

## المعنى العام

إن المعاملات المالية- وبخاصة البيع والشراء ضرورة من ضرورات الحياة منذ عاشت الإنسانية على هذه الأرض، وكانت الأجور على المنافع أيضاً ضرورة من ضرورات هذه الحياة، ولو أن هذه وتلك تركت للإنسان وقوانينه لأكل الأقوياء الضعفاء، واستغل المالكون حاجة المحتاجين.

وقد غابت القوانين الشرعية عن الجزيرة العربية أمداً طويلاً تعثرت فيه البشرية، واختلفت الموازين بينها، فجاءت شريعة محمد ﷺ بإصلاح ما فسد من هذه المعاملات.

كانت طرقات المدينة حاضنة الرسالة المحمدية تعج بالكلاب، إذ تعيش البوادي حولها، والكلاب عدة من عدد حياتهم، لكن المدينة لا تألف هذا الإزعاج، ولا تتحمل أذى الكلاب وتخويفها الناس، وتنجيسها ما تلاقيه من إناء أو متاع. فكان العلاج لهذا المرض أن أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، فقام صبيان المدينة وشبابها بهذه المهمة بكل نشاط، حتى كادت طرقات المدينة لا يرى فيها كلب، ولم يكن الهدف من هذا الأمر القضاء على الكلاب نهائياً، بل كان الهدف التخفيف من كثرتها، والتنفير من نجاستها، والإعلان عن أضرارها وإيذائها، حتى يخف حرص الناس عليها، وحتى إذا ما نصحوا بإمساك المهم والنافع منها وقعت النصيحة على آذان عليمه فاهمة، حريصة على الاستفادة من الرخصة بالقدر المحتاج إليه. وقد كان أن قيل لصبيان المدينة: ما لكم وللكلاب، أى دعوا متابعة الكلاب وقتلها، إلا الأسود صاحب النقطتين المستديرتين حول عينيه، فاقتلوه، لأنه متمرد كثير الإيذاء، ثم نصح الأمة أن لا تقتنى الكلاب إلا لحاجة الزرع أو الماشية أو الصيد أو حراسة البيوت والطرقات، ونبه على نقصان أجر العمل الصالح اليومي ممن يقتنى الكلاب لغير حاجة، ونهى عن بيع الكلب وحرمة ثمنه، وقرنه بأجرة الزانية على زناها، وأجر الكاهن على كهانتة فكل هذه المكاسب حرام. كما نبه الشرفاء أن يترفعوا عن الأعمال الوضيعة الدنيئة، فنفر من الحجامه ومن كسبها، ليظل المسلمون فى عزة وكرامة وعفة وطهارة مال.

(٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْرُومِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ وَهْبِ بْنِ

حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٦٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ). قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ

## المباحث العربية

**(ومهر البغى)** بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء، وأصله بغوى- بفتح الباء وضم الغين مع المد، ثم ياء على وزن فعول، بمعنى فاعلة، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء فى الياء، وكسرت الغين لمناسبة الياء، وأصل بَغَى يبغى طلب يطلب، بغيا وبغاء، وكثرت استعماله فى الشر والفساد، ومنه الفئة الباغية، وجمع بَغَى بغايا، والمراد بها الزانية، والمراد من مهرها ما تأخذ على زناها، وسماه مهرا لكونه على صورته، فى كونه يوصل إلى الجماع، وجاء فى رواية «وأجر البغى» وفى أخرى «وكسب الأمة» والمراد أجر البغى على فجورها وزناها، وكسب الأمة من زناها، وليس المراد كسبها من صنعة أو عمل شريف.

**(وحلوان الكاهن)** الحلوان بضم الحاء وسكون اللام ما يعطى للكاهن كمقابل لكهنته، وأصله من الحلوة، شبه بالشىء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلا، دون مشقة أو مقابل، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، ويطلق الحلوان أيضا على ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه.

«والكاهن» هو الذى يدعى معرفة الأخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان، أى يدعى علم الغيب، ويخبر الناس بما يدعى فى مقابل الحلوان، وكان فى العرب كهنة، يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور، ومنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن وتبعة منهم يلقون إليه بالأخبار.

أما العراف فهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب، يستدل بها على مواقعها، من أسئلة يوجهها، وكلام يسمعه من آخرين، ودكاء واستنباط، وتخمين وبيان، فهو يزعم أنه يعرف مكان الشىء المسروق، ومكان الضالة الضائعة، والطفل الضال، وتتهم المرأة بالريبة، فيدعى أنه يعرف من هو صاحبها، وقريب من هذا ما يعرف فى زمننا بالخط فى الرمل، وضرب الودع، وقراءة الكف، ورمى الورق، قال النووى: وحديث النهى عن إتيان الكهان يشمل النهى عن إتيان هؤلاء كلهم، وعن تصديقهم، أو الركون إلى قولهم. نعم كانوا يدعون الطبيب كاهنا، وربما سموه عرافا، فهذا غير داخل فى النهى.

**(وكسب الحجام)** أى مقابل حجامته، وليس المراد عموم كسبه، ولو كان من عمل مشروع.

**(والسنور)** بكسر السين وتشديد النون المفتوحة، ويقال له: القط والقطعة، والهرو والهرة.

**(فأرسل فى أقطار المدينة)** أى فى نواحيها وأطرافها.

**(فنبعث فى المدينة وأطرافها)** من كلام عبد الله بن عمر، والمعنى فنبعث أنفسنا فنبعث بعضنا، أى فيبعث بعضنا بعضا.

**(كلب المرية)** أصله المرية تصغير المرأة، خففت الهمزة إلى ياء، وأدغمت فى الياء وجملة «يتبعها» حال. وفى الرواية التاسعة «حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله».

(عليكم بالأسود البهيم) أى الخالص السواد.

(نى النقطتين) أى صاحب النقطتين البيضاوين فوق عينيه. قال النووى: وهو مشاهد معروف.

(فإنه شيطان) الشيطان كل متمرّد مفسد، ويقال على الوجه القبيح وجهه وجه شيطان، وفى

القرآن الكريم عن شجرة الزقوم ﴿مَلَّعَهَا كَأَنَّه رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصفات: ٦٥].

(ما بالهم ويال الكلاب؟) البال الحال والشأن، قال تعالى ﴿وَأَصْلَحَ بِالْهُمِّ﴾ [محمد: ٢]

والمعنى ما شأنهم وشأن الكلاب؟ أى لماذا يقتلون الكلاب؟ كان ذلك بعد أن نسخ الأمر بقتلها، ورخص فيها.

(أوضار) فى الرواية الثالثة عشرة «إلا كلب ضارية» وفى الرواية السادسة عشرة «أو كلب

صائد» قال النووى: هو فى معظم النسخ «أوضارى» بالياء، وفى بعضها «ضاريا» بالألف بعد الياء، منصوبا، وفى الرواية الأخرى «إلا كلب ضارية» فأما «ضاريا» فهو ظاهر الإعراب- منصوب على الاستثناء معطوف على المستثنى- وأما «ضار» فهو مجرور على العطف على «ماشية» ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، وثبوت الياء فى «ضارى» على اللغة القليلة فى إثباتها فى المنقوص المجرور من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، وقيل: إن لفظة «ضار» هنا صفة للرجل الصائد، صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسمى ضاريا استعارة كما فى الرواية السادسة عشرة «أو كلب صائد» وأما رواية «إلا كلب ضارية» فقالوا: تقديره: إلا كلب نى كلاب ضارية، والضارى هو المعلم الصيد، يقال منه: ضرى الكلب يضرى، كشرى يشرى، ضرا وضراوة وأضراه صاحبه عوده على ذلك.

(نقص من عمله) أى من أجر عمله، كما فى الرواية الثانية عشرة، ولفظها «من أجره»

(قيراطان) فى الرواية الرابعة عشرة والسابعة عشرة والمتممة للعشرين والواحدة

والعشرين والثانية والعشرين «قيراط» فقيل: يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع، فيكون القيراطان فى المدينة مثلا، لزيادة فضلها، والقيراط فى غيرها، أو القيراطان فى المدائن، والقيراط فى القرى والبوادي، أو يكون ذلك فى زمنين، فذكر القيراط أولا، ثم زاد التعليل، فذكر القيراطين، أو العكس، ذكر القيراطين أولا، ثم خفف ورخص.

واختلفوا فى العمل الذى ينقص من أجره، فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله،

وقيل: من عمل النهار قيراط، ومن عمل الليل قيراط، وقيل: من الفرض قيراط، ومن النفل قيراط، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله.

(لا يغنى عنه زرا ولا ضرا) المراد بالضرع هنا الماشية، كما فى سائر الروايات.

(إى ورب هذا المسجد) «إى» بكسر الهمزة، حرف جواب، بمعنى نعم، ويقع قبل القسم، وفى

القرآن الكريم ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ؟ قُلْ: إِي رَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

**(حججه أبو طيبة)** بفتح الطاء، بعدها ياء ساكنة، ثم باء مفتوحة، وفي الرواية الخامسة والعشرين دعا النبي ﷺ غلاماً لنا حجاً، فحججه « وفي الرواية السابعة والعشرين « حجج النبي ﷺ عبداً لبني بياضة » قيل اسمه نافع، وقيل: عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة.

**(وكلم أهله)** في الرواية الخامسة والعشرين « وكلم فيه » فحذف المفعول للعلم به، وفي الرواية السابعة والعشرين « وكلم سيده » وفي رواية البخاري « وكلم مواليه » أي ساداته، وهم بنو حارثة على الصحيح، ومولى أبي طيبة من بني حارثة اسمه محيصة بن مسعود، والظاهر أن هذا العبد كان مشتركاً، فكلم الشركاء.

**(فوضعوا عنه من خراجه)** كان هذا العبد يعمل لحسابه بأمر ساداته على أن يورد لهم كل يوم قدراً من المال معيناً كضريبة أو خراج، فكلم مواليه أن يخففوا عنه هذه الضريبة، فخففوها، وعند أبي شيبه « أن النبي ﷺ قال للحجاء: كم خراجك؟ قال صاعان. فوضع عنه صاعاً ».

**(والقسط البحري)** بضم القاف وسكون السين، وهو العود الهندي.

**(ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز)** أي إذا أصيب صبيانكم بمرض العذرة الذي يصيب الحلق فلا تعذبوهم بطعن عرق الحلق، بل داووهم بالقسط البحري.

**(واستعط)** النبي ﷺ بفتح العين، فعل ماضٍ، يقال: استعط الدواء، أي أدخله في أنفه، والسعوط بفتح السين الدواء يدخل في الأنف، ودقيق التبغ (النشوق).

**(ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ)** « السحت » بضم السين ما خبت وقبح من المكاسب، فلزم عنه العار، أي ولو كان أجر الحجاء خبيثاً لم يدفعه صلى الله عليه وسلم.

## فقه الحديث

تتناول هذه المجموعة من الأحاديث خمس مسائل :

اقتناء الكلب، وبيعه، وحلوان الكاهن، وأجر البغي، وأجر الحجاء.

١- أما اقتناء الكلب فتتناوله الرواية الخامسة « أمر بقتل الكلاب » والسادسة « أمر بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل »، والسابعة « فنبعث في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلا قتلناه » والثامنة « أمرنا بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو كلب ماشية » والتاسعة « أمرنا بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم » والعاشر « أمرنا بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم (والزرع) والحادية عشرة « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاري نقص من عمله كل يوم قيراطان » وقريب منها الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والتممة للعشرين والواحدة والعشرون والثانية والعشرون.

قال النووي: أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب (بكسر اللام، أى المريض بداء الكلب، يفتح اللام، وهو الذى إذا عض الإنسان أصابه بداء الكلب) والكلب العقور، للحديث الصحيح « خمس كلهن فاسق، يقتلن فى الحرام ».

ثم قال: واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه (أى سواء كان فيه نفع أو لا) فقال إمام الحرمين من الشافعية: أمر النبي ﷺ أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم (كما جاء فى روايتنا التاسعة) ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره، ويستدل على ذلك بروايتنا العاشرة.

(وحاصل هذا رأى أن قتل الكلاب النافعة أو غير النافعة، السوداء وغير السوداء منهى عنه، ولا يجوز إلا الكلاب التى تضر وتؤذى بالعض أو بالإزعاج أو التخويف والترويح، وهذا مذهب الشافعية، لا خلاف بينهم).

الرأى الثانى: رأى كثير من العلماء، وهو جواز قتل جميع الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره (ومعنى هذا أنه يجب قتل ما فيه ضرر، ويجوز قتل ما لا ضرر فيه، وإن كان نافعا، إلا ما استثنى) وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه واختلفوا: هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول فى الحكم بقتل الكلاب؟ وأن القتل كان عاما فى الجميع؟ أم كان الأمر الأول بقتل الكلاب مخصوصا بما سوى ذلك؟

وذهب آخرون: الى جواز اتخاذ جميعها (أى ما لا ضرر فيه، سواء أكان فيه نفع أم لا) ونسخ الأمر بقتلها، ونسخ النهى عن اقتنائها، إلا الأسود البهيم عند أحمد، وبدون استثناء عند أبى حنيفة، وذهب أحمد إلى أنه لا يحل صيد الكلب الأسود البهيم. والشافعى وأصحابه على أنه يحرم اقتناء الكلاب بغير حاجة، أما المستثنى فبلا خلاف، وأما غيرها مما يحتاج إليه لحراس الدور أو الطرقات أو الأشخاص أو الكلاب البوليسية فعلى الأصح، قياسا على المستثنى وعملا بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهى الحاجة، والنفع المشروع.

واختلف العلماء فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب غير المرخص به، فقيل: إن ذلك عقوبة له، لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه، وعصيانه بفعل ذلك، وقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى والخوف والترويح، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه، ولا يغسله بالماء والتراب.

أما الخنزير فيجب قتله قطعا إن كانت فيه عدوى تنتقل الى الناس، وإن لم تكن فيه عدوى فقيل: يجب قتله أيضا، وقيل: لا يجب قتله بل يجوز قتله ويجوز إرساله، هذا عن قتله، أما عن اقتنائه فقد قال النووي فى شرح المذهب: لا يجوز بحال.

وعن زيادة أبى هريرة لكلب الحرث، وتعقيب ابن عمر عليه فى روايتنا الثامنة يقول النووي: قال العلماء: ليس هذا توهينا لرواية أبى هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك، وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه

مالا يعرفه غيره، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة عن ابن عمر- في روايتنا السابعة عشرة، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها، بعد أن كان قد نسيها في وقت فتركها، والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مكرمة. اهـ

٢- وأما بيع الكلب فإن النهى عن ثمنه، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثا -في الرواية الأولى والثانية والثالثة- يدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلما أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا. قال النووي: وبهذا قال جماهير العلماء، منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحمام والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم، وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد، دون غيره، وعن مالك روايات: لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه -ويصح بيعه وتجب القيمة على متلفه- ولا يصح بيعه ولا تجب القيمة على متلفه، دليل الجمهور هذه الأحاديث، وما خالفها من الأحاديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.

وعلة تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا، وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه، والأمر بقتله، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، وقد يستدل بما أخرجه النسائي عن جابر « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ».

وعن مالك في المشهور من مذهبه جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا، وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما تسويته في النهى بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة، أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل واحد منها منهي عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل آخر، فإننا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهى، ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه، إذ قد يعطف الأمر على النهى، والإيجاب على النهى، ومثل هذا يقال في عطف « كسب الحجام » على « مهر البغي » في روايتنا الثانية.

أما السنور الوارد في روايتنا الرابعة فقد قال النووي: أما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهى تنزيه، حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به، كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً.

هذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر ابن زيد أنه لا يجوز بيعه، واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على ما ذكرنا، واحتجوا بأنه طاهر، منتفع به، ووجد فيه جميع شروط البيع بالخيار، فجاز بيعه كالحمار والبغل. والله أعلم.

٣- وأما حلوان الكاهن فقد قال النووي: أجمع المسلمون على تحريمه، لأنه عوض عن محرم،



ولأنه أكل المال بالباطل. قال: وأجمعوا على تحريم أجره المغنية على الغناء، والنائحة على النواح. قال الحافظ ابن حجر: وفي معنى الكاهن التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعانه العرافون من استطلاع الغيب، وفي ذم الكهانة أخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عن أبي هريرة، رفعه « من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وعند مسلم « من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا لم يقبل له صلاة أربعين يوما » وعند الطبراني « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما ».

٤- وأما أجر البغى على بغائها فهو حرام بإجماع المسلمين

٥- وأما كسب الحجام من الحجامة فعنه يقول النووي: كونه خبيثا، من شر الكسب، فيه دليل لمن يقول بتحريمه، وقد اختلف العلماء فيه، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله على الحر، ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد، وفي رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما -روايتنا السابعة والعشرين- قالوا: ولو كان حراما لم يعطه صلى الله عليه وسلم، وحملوا الأحاديث الواردة فى النهى على التنزيه، والارتفاع عن دنىء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: ذهب الجمهور إلى أن الكسب بالحجامة حلال، واحتجوا بهذا الحديث أى حديث ابن عباس، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرم، وحملوا الزجر عنه على التنزيه، ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراما، ثم أبيع، وجنح إلى ذلك الطحاوى، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق منها على الرقيق والدواب، وأباحوها للعبد مطلقا، وعمدتهم فى ذلك حديث محيصة « أنه سأل النبى ﷺ عن كسب الحجام، فنهاه، فذكر له الحاجة، فقال: « اعلفه نواضحك » أخرج مالك وأحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات، وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم، إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغى أن يأخذ على ذلك أجرا، وجمع ابن العربى بين قوله صلى الله عليه وسلم « كسب الحجام خبيث » وبين إعطائه الحجام أجرته، بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول.

ويؤخذ من حديث ابن عباس إباحة الحجامة، والأجرة على المعالجة بالطب، والشفاة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها، وجواز مخارجة السيد لعبده، كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا، وما زاد فهو لك، وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص، إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل إذنه العام.

والله أعلم

## (٤١٥) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٣٥٦٢-٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٦٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَفَعَّ بِه». قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ. فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

٣٥٦٣-٦٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّيِّئِيِّ رضي الله عنه (٦٨) (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَ إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

٣٥٦٤-٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٩) قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

٣٥٦٥-٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٠) قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فِي الرَّبِّاءِ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٦٨) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

(٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحْحِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

٣٥٦٦-٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ،  
عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْحُ بِهَا  
النَّاسُ؟ فَقَالَ «لَا. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٣٥٦٧-٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٢)</sup> قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا.  
فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ  
الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٣٥٦٨-٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧٣)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَانَهَا».

٣٥٦٩-٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ  
عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

## المعنى العام

الإسلام دين الطهارة، طهارة الظاهر، وطهارة الباطن، طهارة المأكَل والمشرب، يحل لهم  
الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، وطهارة العقيدة من الشرك والأوثان، وما يحل أكله وشربه يحل  
بيعه وشراؤه، وما لا ينفع البشرية، ويضرها في بدنها، أو عقيدتها لا يحل بيعه، فالبيع أحله الله  
لمنافع الإنسانية.

من هنا حرم الإسلام بيع الخمر وشراؤها وهبتها، بعد أن حرم شربها، ولقد كان العرب في

(٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ  
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ  
عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي أَبُو عَاصِمٍ) عَنْ  
عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ  
الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ (بِعْنِي ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ  
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

جاهليتهم يشربونها بكثرة، كما يشربون الماء، وكانت الشراب المفضل فى سهراتهم ومسامراتهم، رغم علمهم بمضارها، وتمكنت منهم هذه العادة حتى كان من الصعب اقتلاعها بدون تمهيد وتدرج، فنزل قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فامتنع بعض من كان يشربها، وتردد بعض، فنزل قوله تعالى ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فامتنع بعض آخر، وتوقع الباقون أن تحرم، وتوقع صلى الله عليه وسلم قرب تحريمها، فنصحهم أن يتخلصوا مما عندهم منها بالشراب أو بالبيع أو بالهبه ولم يمض قليل من الزمن حتى نزل قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فقال صلى الله عليه وسلم لهم: من كان عنده خمر فلا يشربها ولا يبعها فلم يكن أمامهم إلا أن يسفكوها فى طرقات المدينة.

وقرن الإسلام تحريم بيعها بتحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام، وحذر من التحايل على التشريع، ونعى على اليهود أنهم لما حرم الله عليهم الشحوم، تحايلوا على هذا التحريم، فأذابوها، وباعوها، وأكلوا ثمنها، وتعللوا بأنهم لم يأكلوها، يحذر المسلمين أن يفعلوا فعلهم، وأن يلتفتوا حول الأحكام الشرعية بالأعيب والحيل.

## المباحث العربية

**(يخطب بالمدينة) فى إحدى خطب الجمعة، كعظة من المواعظ التى كان يذنبهم بها إلى مصالحتهم.**

**(إن الله تعالى يعرض بالخمير) وهى المتخذة من عصير العنب، و«يعرض» بضم الياء وفتح العين وكسر الراء المشددة من التعريض، أى يقول فيها قولاً يعيبها، ولم يصرح. وقد مهد الله لتحريم الخمر، وعرض بها قبل التحريم بتعريضين. الأول قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فقال بعض الناس: نشربها، لمنافعها التى فيها، وقال آخرون: لا نشربها فلا خير فى شىء فيه إثم. الثانى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقال بعض الناس: نشربها بعد العشاء، ونفوق منها قبل الفجر، وبين الصلاتين المتباعدتين، أو نشرب قدراً لا يسكر، وقال آخرون: لا نشربها، فلا خير فى شىء يحول بيننا وبين الصلاة، وكان عمر رضي الله عنه يقول: اللهم بين لنا فى ذلك بياناً شافياً.**

فكانت الخطبة المذكورة فى هذا الوقت، قبل نزول آية التحريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

**(فمن كان عنده منها شىء فليبعه، ولينتفع به) بوجه من الوجوه كالإهداء، وتحويله إلى حل، والأمر للإرشاد، حتى لا يلحقه ضرر عند التحريم.**

**(فما لبثنا إلا يسيرا) أى إلا زمنا يسيرا، أياما قلائل.**

**(حتى قال النبي ﷺ: إن الله تعالى حرم الخمر) أى بعد أن نزلت الآية السابقة، وفيها ﴿قَهْلُ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ أى انتهوا عنها واجتنبوها.**

**(فمن أدركته هذه الآية، وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبيع) أى من أدركته هذه الآية حيا فلا يشرب ولا يبيع، أو المعنى فمن أدرك وعلم هذه الآية فلا يشرب ولا يبيع، فالآية تدرك المسلم وتصله، ويدركها المسلم ويعلمها، والمراد من الآية آية تحريم الخمر المذكورة فى سورة المائدة.**

وفى الرواية الثالثة « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ » أى من بيته إلى المسجد « فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة فى الخمر » وفى الرواية الرابعة « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج الرسول ﷺ إلى المسجد، فحرم التجارة فى الخمر » وظاهرهاتين الروايتين أن تحريم التجارة فى الخمر والنهى عنها كان بعد نزول آيات الربا فى آخريات آيات سورة البقرة، وليس بعد تحريم الخمر بالآيات التى فى سورة المائدة، وليس هذا الظاهر مرادا، فقد حرمت الخمر وبلغ صلى الله عليه وسلم تحريمها قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن النبى ﷺ جدد وكرر النهى عن الخمر والاتجار فيها بعد آية الربا للتذكير والتأكيد، والمبالغة فى إشاعة الحكم والاهتمام به، قال القاضى: ولعله حضر هذا من لم يكن بلغه تحريم التجارة فى الخمر قبل ذلك. قلت هذا الاحتمال بعيد، والاحتمال الأول حسن.

**(فاستقبل الناس بما كان عنده منها، فى طريق المدينة فسفكوها) هكذا هو فى الأصول التى بين يدي « فاستقبل الناس بما كان عنده » بإفراد الضمير العائد على الناس باعتبار اللفظ، والأصل: بما كان عندهم، وقوله « فى طريق المدينة فسفكوها » فيه تقديم الجار والمجرور على متعلقه، والمعنى فاستقبل الناس هذا النهى بما كان عندهم من الخمر، فسفكوها فى طريق المدينة، وقد روى « فلبث المسلمون زمانا يجدون ريحها من طرق المدينة، مما أهرأقوا منها ».**

**(عما يعصر من العنب) أى عن حكم الخمر، عن حكم شربها وبيعها وهبتها، وليس السؤال عن عصير العنب قبل أن يتخمر، بدليل جواب ابن عباس.**

**(راوية خمر) فى آخر الرواية « ففتح المزادة » قال أبو عبيد: الراوية والمزادة بمعنى، وقال ابن السكيت: إنما يقال لها: المزادة، وأما الراوية فاسم للبعير الذى يروى عليه خاصة، والحديث يشهد لأبى عبيد.**

وهى وعاء من جلد، يحمل فيه الماء للمسافر ونحوه، يحمل لترا أولترين أو ثلاثة، وسميت مزادة لأنه يتزود بمائها فى السفر وغيره، وقيل: لأنه يزداد فيها جلد لتتسع عند الحاجة، وسميت راوية لأنها تزوى صاحبها ومن معه بمائها، فقوله « راوية خمر » من إضافة الظرف إلى المظروف، مثل كوب ماء، والمقصود الخمر، لا الراوية.

**(هل علمت أن الله قد حرّمها؟)** قال النووي: لعل السؤال كان ليعرف حاله -أى إن الاستفهام حقيقى، وليس إنكاريا- توبيخيا فإن كان عالما بتحريمها -أى تحريم شربها فقط- أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها، وعذره على ذلك، فلما أخبره بأنه كان جاهلا بذلك عذره. والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر، قبل اشتها ذلك.

**(فسار إنسانا)** بتشديد الراء، فأسر إلى إنسان كان معه، فالمسارر هو الرجل الذى أهدى الراوية.

**(فتتح المزادة، حتى ذهب ما فيها)** أى فتتح المزادة، وصب ما فيها على الأرض، حتى أفرغ ما فيها، والظاهر أنهم كانوا فى مكان لا يؤذيه، ولا يؤذى من فيه، صب هذا القدر من الخمر.

**(عام الفتح)** قال الحافظ ابن حجر: فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده صلى الله عليه وسلم، ليسمعه من لم يكن سمعه. اهـ المهم فيه أن الخمر كانت محرمة فى ذلك التاريخ.

**(إن الله ورسوله حرم)** قال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع فى الصحيحين، بإسناد الفعل «حرم» إلى الضمير الواحد، وكان الأصل «حرما» قال القرطبى: إنه صلى الله عليه وسلم تأدب، فلم يجمع بينه وبين اسم الله فى ضمير الاثنين، لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذى قال «ومن يعصهما» كذا قال. ولم تتفق الرواة فى هذا الحديث على ذلك، فإن بعض طرقه فى الصحيح «إن الله حرم» ليس فيه «ورسوله» وفى رواية لابن مردويه، من وجه آخر عن الليث «إن الله ورسوله حرما» وقد صح فى حديث أنس، فى النهى عن أكل الحمر الأهلية «إن الله ورسوله ينهيانكم» والتحقيق جواز الأفراد فى مثل هذا، ويكون فيه الإشارة إلى أن أمر النبى ﷺ ناشئ عن أمر الله.

**(والميتة)** بفتح الميم ما زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية، وبكسر الميم الهيئة، وليست مرادة هنا.

**(والأصنام)** جمع صنم، قال الجوهرى: هو الوثن، وقال غيره: الوثن ماله جثة، والصنم ما كان مصورا، فبينهما عموم وخصوص وجهى، فإن كان مصورا فهو وثن وصنم.

**(أرأيت شحوم الميتة...)** أى أخبرنى عن شحوم الميتة، يفعل بها كذا وكذا، فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؟ فإنها مقتضية لصحة البيع؟.

**(ويستصبح بها الناس)** أى يجعلونها فى مصابيحهم لتضىء لهم.

**(فقال: لا. هو حرام)** قال النووي: «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، ومن العلماء من حمله على الانتفاع، وسيأتى التفصيل فى فقه الحديث.

**(قاتل الله اليهود)** « قاتل » فاعل، وأصله أن يقع الفعل بين اثنين، ولكنه ربما جاء من واحد، كسافر، فالمعنى عليه قتل الله اليهود، أى لعن الله اليهود، فالمراد من القتل اللعن بجامع الطرد فى كل، القتل طرد من الحياة، واللعن طرد من رحمة الله، فهو دعاء عليهم بذلك، أو المراد الدعاء عليهم بأن يقتلوا.

**(لما حرم الله عليهم شحومها أجملوه)** تذكير فى « أجملوه » على تقدير أجملوا هذا الشىء، وفى الرواية السادسة « حرمت عليهم الشحوم، فجملوها » وفى الرواية السابعة « حرم الله عليهم الشحوم فباعوها » أى أذابوها فباعوها، وفى الرواية الثامنة « حرم عليهم الشحم، فباعوه » يقال: أجمل الشحوم بالهمز، وجمله بالتشديد، أى أذابه، ويقال فيه « جمل » بالتخفيف من باب نصر.

## فقه الحديث

شرب الخمر حرام بالإجماع، والكلام هنا عن بيعها، وإهدائها، والانتفاع بها بوجه من الوجوه.

أما البيع فالرواية الأولى، ولفظها « فلا يشرب ولا يبيع » والثانية، ولفظها « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » والثالثة ولفظها « ثم نهى عن التجارة فى الخمر » والرابعة، ولفظها « فحرم التجارة فى الخمر » هذه الروايات صريحة فى تحريم بيعها، قال النووى: وهو مجمع عليه. وقال الحافظ ابن حجر: وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الإجماع، وشذ من قال: يجوز بيعها، ويجوز بيع عنقود العنب الذى تحول ما فى باطنه إلى خمر.

واختلف العلماء فى علة تحريم بيعها، وهى عند الشافعى وموافقيه النجاسة، فيلحق بها كل عين نجسة كروث الحيوانات، وأجاز الكوفيون بيع النجس المنتفع به، كالسرجين وزرق الحمام، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري، دون البائع، لاحتياج المشتري دون البائع. وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيلحق بها ما كان كذلك كالسباع والحشرات، وقيل: حرم بيعها مبالغة فى التنفير عنها.

أما الهبة فهى ملحقة بالبيع، وأما تخليلها، والانتفاع بها فهو حرام عند الشافعى وأحمد والثورى ومالك فى أصح الروايتين عنه، قالوا: لو جاز تخليلها، وتحويلها إلى خل لبينه النبى ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها (حين سكبوها وأراقوها فى طرقات المدينة) كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها، حين توقع نزول تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها، والانتفاع به.

وجوز تخليلها الأوزاعى والليث وأبو حنيفة ومالك فى رواية عنه.

قال النووى: وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم إلا ما حكى عن سحنون المالكى، أنه قال: لا تطهر. اهـ ومعنى هذا أنها إذا تخللت بنفسها طهرت وجاز بيعها وهبتها، وإذا تخللت بفعل مخللها لم تطهر عند الشافعى وموافقيه، ولا يجوز بيعها، وسيأتى مزيد بحث فيما يؤخذ من حديث سمرة قريبا.

وأما بيع الميتة فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريمه، ويستثنى من ذلك السمك والجراد، ويستثنى كذلك عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة، كالشعر والصوف والوبر، فإنه طاهر فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعي، ولكنها تطهر عندهم بالغسل، وكأنها عندهم متنجسة بما يتعلق بها من رطوبات الميتة. ونحوه قال ابن القاسم في عظم الفيل، إنه يطهر إذا سلق بالماء.

وأما شحوم الميتة والانتفاع بها بغير الأكل فقد تعرضت له الرواية الخامسة، وعنه يقول النووي: الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلى السفن، والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل، وليس في بدن الآدمي، وبهذا أيضاً قال عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري، وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً، لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص، وهو الجلد المدبوغ، وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابها نجاسة. فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمالات في غير الأكل وغير البدن؟ أو يجعل من الزيت صابون؟ أو يطعم العسل المتنجس للنحل؟ أو يطعم الميتة لكلابه؟ أو يطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه خلاف بين السلف، الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك، ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد. قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس إذا بينه، وقال ابن الماجشون وأحمد بن حنبل: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء. اهـ

ثم قال النووي: قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه، وقد جاء في الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ فلم يأخذها، ودفعه إليهم.

وأما الخنزير فمحرم بيعه بالإجماع، وعلته التحريم عند الشافعية النجاسة، والمشهور عند المالكية طهارة الخنزير، ورخص بعض العلماء في بيع القليل من شعر الخنزير للغرن، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية.

وأما الأصنام فبيعها حرام، والعلّة في حرمتها عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع بمعدنها ومادتها وأجزائها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها لزيادة التنفير عنها. قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بها في الحكم الضليان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتة.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- في قوله في الرواية الأولى «إن الله يعرض بالخمير... إلخ» دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين، الأصح: أنه لا حكم ولا



تكليف قبل ورود الشرع، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] والثاني: أن أصلها على التحريم، حتى يرد الشرع بغير ذلك. الثالث: أن أصلها على الإباحة، الرابع: التوقف. وهذا الخلاف في غير الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، كالتنفس ونحوه، فإنها ليست محرمة بلا خلاف، إلا على قول من يجوز التكليف بما لا يطاق.

٢- وفي هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم وديناهم، لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا.

٣- ومن الرواية الثانية أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه، ولا تعزير.

٤- وفي قوله «بم ساررته»؟ دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض ما أسر به لآخر، فإن كان مما يجب كتمانها كتمه، وإلا ذكره.

٥- وفي فتح المزايدة، وتفريغها دليل للشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر، ولا تشق، بل يراق ما فيها، وتغسل وينتفع بها، وعن مالك روايتان، إحداهما كالجمهور، والثانية يكسر الإناء، ويشق السقاء، قال النووي: وهذا ضعيف لا أصل له، أما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم مبالغة، من غير أمر النبي ﷺ.

٦- قال القاضي عن الرواية الخامسة: تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث. اهـ وخالف في ذلك بعضهم.

٧- ومن الرواية السادسة، من قول عمر: «قاتل الله سمرة» أخذ بعضهم جواز لعن العاصي المعين. وهو غير مسلم إذ يحتمل أن عمر قالها لم يقصد معناها، كما يقولها العرب كثيرا.

٨- وفيه إقالة ذوى الهيئات زلاتهم، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة. قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما: اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال: أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها لهم، وأخذ ثمنها كجزية، معتقدا جواز ذلك وهذا حكاة ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يتركهم يبيعونها، ولا يدخل في المحظور، وإن أخذ منهم أثمانها بعد ذلك، لأنه حينئذ لا يكون قد تعاطى محرما، ويكون شبيها بقصة بريرة، حيث قال «هو عليها صدقة، ولنا هدية» والثاني: قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذ خمرا، والعصير يسمى خمرا، كما قد يسمى العنب به، لأنه يؤول إليه، ثم قال الخطابي: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.

الثالث: أن يكون خلل الخمر وبيعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

وقد أبدى الإسماعيلي فيه احتمالا آخر، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه، دون عقوبته، وهذا هو الظن به.

- ٩- وفيه إبطال الحيل والوسائل للوصول إلى المحرم.
- ١٠- وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.
- ١١- وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي أو إلى الذمي لا يجوز.
- ١٢- وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر.

والله أعلم

## (٤١٦) باب الربا

٣٥٧٠-٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٧٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِبَاجِرٍ».

٣٥٧١-٧٦- عَنْ نَافِعٍ (٧٦) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَيْثِيُّ. حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِبَاجِرٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

٣٥٧٢-٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٧٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٣٥٧٣-٧٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه (٧٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالْدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالْدِّرْهَمَيْنِ».

٣٥٧٤-٧٩- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ (٧٩) أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ

(٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي ابْنُ حَازِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ

(٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرْنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ انْتَبَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَّكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ. أَوْ لَتُرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٣٥٧٥-٨٠- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ<sup>(٨٠)</sup> قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بَنُ يَسَارٍ. فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَحَدَنَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً. وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ. فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً. فَكَانَ، فِيمَا غَنِمْنَا، آيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيْعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ. فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحِ بِالمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْنًا بِعَيْنٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْتَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ حَطِيْبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْفِضَّةَ. ثُمَّ قَالَ: لَتُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةَ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ). مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ.

٣٥٧٦-٨١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ<sup>(٨١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

٣٥٧٧-٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ<sup>(٨٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ.

(٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْإِخْرَانُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ حَمَّادُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ الرَّبِيعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْمَرْ بِالْمَرْ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ.

٣٥٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٥٧٩ - ٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

٣٥٨٠ - ٦٠ ومثله عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ <sup>(٦٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «يَدًا بِيَدٍ».

٣٥٨١ - ٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا».

٣٥٨٢ - ٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٣٥٨٣ - ٨٦ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ <sup>(٨٦)</sup> قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ. فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي. فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَاتَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَخَنُ نَبِيْعٌ هَذَا الْبَيْعَ. فَقَالَ «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا» وَأَنْتَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي. فَاتَيْتُهُ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٨٤ - ٨٧ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ <sup>(٨٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ

(٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ

(٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ

(٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ

زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبِرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَنْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

٣٥٨٥- ٨٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ (٨٨) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

٣٥٨٦- ٨٩- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ (٨٩) قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا حَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُرِعَ وَحَدَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنَا بِوَزْنٍ».

٣٥٨٧- ٩٠- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدِ ﷺ (٩٠) قَالَ: اشْتَرَيْتُ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً بَاتْنِي عَشْرَ دِينَارًا. فِيهَا ذَهَبٌ وَحَرَزٌ. فَفَصَلْتُهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

٣٥٨٨- ٩١- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدِ ﷺ (٩١) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ. نُبَاعِ الْيَهُودَ الْوَقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالذَّيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ».

٣٥٨٩- ٩٢- عَنْ حَنْشِ (٩٢) أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ. فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُيَيْدٍ

(٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَيْبَرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُيَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ

(٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شَجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ عُيَيْدٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَيْبَرٍ. حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ

(٩٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشِ

فَقَالَ: انزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ. ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ».

٣٥٩٠-٩٣-١٩ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٩٣)</sup> أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ. فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ. وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ» قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

٣٥٩١-٩٤-٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٤)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ. فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَفْعَلُوا. وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ. أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا. وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٣٥٩٢-٩٥-٣١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٥)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ. فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ. وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

٣٥٩٣-٩٦-٣١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٩٦)</sup> قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ. فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْءٌ. عَيْنُ الرَّبَا. لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.

(٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ

(٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ

٣٥٩٤- ٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٩٧) قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ. فَقَالَ «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «هَذَا الرِّبَا. فَارُدُّوهُ. ثُمَّ بَاعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا».

٣٥٩٥- ٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٩٨) قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ. فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ. وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ».

٣٥٩٦- ٩٩- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (٩٩) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَّدَا يَدَيْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَّدَا يَدَيْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ. فَقَالَ «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ. فَأَخَذْتُ هَذَا وَرَدَدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ «أَضَعُفْتَ. أَرَبَيْتَ. لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ. ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

٣٥٩٧- ١٠٠- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (١٠٠) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا. فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبَاً. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَا أَحَدُنْكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخِلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا اللَّوْنُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَنْسَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ. فَإِنَّا سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعْرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «وَيْلَكَ أَرَبَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَاً أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدَ، فَنَهَانِي. وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

(٩٧) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَرَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٩٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٩٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ



٣٥٩٨- ١٠١- عَنْ أَبِي صَالِحٍ (١٠١). قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ  
بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلِ. مَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ  
يَقُولُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ  
أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٣٥٩٩- ١٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (١٠٢). قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
«إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٣٦٠٠- ١٠٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ (١٠٣). أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا رِبَا فِيمَا  
كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

٣٦٠١- ١٠٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (١٠٤): أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ:  
أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا لَا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا  
أَعْلَمُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٣٦٠٢- ١٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٠٥). قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ قَالَ  
قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٣٦٠٣- ١٠٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ (١٠٦). قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ  
وَشَاهِدِيهِ؟ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

(١٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ  
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(١٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِفْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ  
(١٠٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ

مُغِيرَةَ. قَالَ: سَأَلَ شَيْبَاكَ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنَا عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
(١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

## المعنى العام

الربا نوع من أنواع الاستغلال فى المعاملة، وفيه قدر كبير من الضرر، وفيه سحت وأخذ زيادة بالباطل، وبدون مقابل، وفيه تسلط وتحكم أحد المتعاملين فى الآخر، ومن هنا كان محرماً فى جميع الشرائع، واشتهر به اليهود قبل الإسلام، ونعاه عليهم الإسلام، فقال القرآن الكريم ﴿فَبَطَلْهُمْ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١] وحينما اشتبه على الكفار الفرق بين البيع والربا « قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ورد الله عليهم بقوله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فبين أن المشرع الحكيم، الذى يعلم مصالح العباد حرم الربا، فعليكم أن تنتهوا عنه، علمتم الحكمة من تحريمه أم لم تعلموها، اقتنعتم بما وصلتكم إليه من الحكم أم لم تقتنعوا، فقد جاءكم القرار والموعظة من ربكم، ومن لم ينته فليأذن بحرب من الله ورسوله.

وكان الربا معلوما عند اليهود والعرب شائعا فى النقدين، الذهب والفضة مادة التعامل بين الناس، وكان فى حقيقته كبيع ذهب عاجل بذهب آجل مع الزيادة، وكان من عليه دين بسبب البيع، أو بسبب القرض، أو بأى سبب آخر، إذا حل ميعاد الأداء فلم يستطع المدين الأداء اتفق مع الدائن على تأجيل الدفع مع الزيادة، وهو بهذا سم قاتل، مغلف بالعسل، يتلذذ المدين بأنه لم يدفع ويتلذذ الدائن بأنه يضاعف ويجمع بدون خسارة، وبدون جهد ولا مشقة، فيجد المدين نفسه وقد غرق ويجد الدائن نفسه كالجزار مع ذبيحته لا رحمة ولا شفقة ويمتلئ المجتمع بهذه المناظر الكريهة، قاتل ومقتول، ملء ومعدم، متجبر وذليل ثم هذه المعاملة تصيب المجتمع بالتواكل والتكاسل وضعف الإنتاج.

جاء الإسلام بتحريم الربا المعهود فى النقدين، وأضاف إليه الربا فى الأقوات، والزيادة فى تبادل المثيلين، البر بالبر ربا إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بين المتقابلين فى الكيل ولا فى الوزن، ويدا بيد، لا تأجيل لبائع ولا لمشتري، نصت الشريعة على أنواع من الربا، البر والشعير والتمر والملح بالإضافة إلى النقدين وتركت لعلماء الأمة قياس ماعداها عليها إذا اجتمعت فيه علة التحريم وتوعدت الشريعة أكل الربا وموكله، أخذه ومعطيه، بل لعنت كاتبه وشاهديه لتسد منافذ شره، وتقطع دابر التعامل به، فتبارك الله أحكم الحاكمين.

## المباحث العربية

(الربا) مقصور، من ربا يربو، فيكتب -حسب القواعد الإملائية- بالألف، وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء، لسبب كسرة الراء فى أوله، وغلطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبه

فى المصحف بالواو، قال الفراء: إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم «الربو» فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سماك العدوى بالواو، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة، بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم، لفتحة الباء، قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء.

وأصل الربا الزيادة، يقال: ربا الشيء، يربو، إذا زاد، وأربنى الرجل عامل بالربا.

**(إلا مثلاً بمثل)** فى الرواية الثالثة «إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء» قال النووى: يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغة فى الإيضاح، اهـ وفى الرواية السادسة «عينا بعين».

**(ولا تشفوا بعضها على بعض)** «تشفوا» بضم التاء وكسر الشين، وتشديد الفاء، أى لا تفضلوا، والشف بكسر الشين يطلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد، والمعنيان يصلحان. أى لا تزيدوا بعضها على بعض، ولا تنقصوا بعضها عن بعض، يقال: شف الدرهم بفتح الشين، إذا زاد وإذا نقص، يشف بكسر الشين، وأشفه الرجل إذا زاده أو نقصه.

**(ولا تبيعوا الورق بالورق)** بفتح الواو، وكسر الراء وإسكانها على المشهور، ويجوز فتحها، وهو الفضة، وقيل: بكسر الواو المضروبة، ويفتحها المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة، مضروبة وغير مضروبة.

**(ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)** المراد بالناجز الحاضر، وبالعائب المؤجل أو غير الحاضر، أى لا تبيعوا حالاً حاضراً من الذهب بمؤجل منه، ولا بغائب عن مجلس العقد، ولو لم يكن مؤجلاً.

**(إن أبا سعيد الخدرى يآثر هذا عن رسول الله ﷺ)** يقال: أثار الحديث يآثره أى نقله، وزنا ومعنى، والإشارة إلى قضية كانت محور نقاش، وهى قضية صرف الذهب بالذهب، وصرف الفضة بالفضة، وكان ابن عمر يرخص بالتفاضل مع القبض، وكان الرجل يمنع التفاضل، واستند الرجل إلى أبى سعيد وحديثه.

**(فذهب عبد الله ونافع معه)** لم يذكر فى هذه الرواية أن الرجل الليثى ذهب معهما، وذكره فى الرواية الثانية.

**(إن هذا أخبرنى أنك تخبر)** الإشارة إلى الرجل الليثى.

**(فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه)** أى أشار بسبابة اليد اليمنى إلى عينه اليمنى، ثم إلى أذنه اليمنى، وأشار بسبابة اليد اليسرى إلى عينه اليسرى، ثم إلى أذنه اليسرى، والهدف من الإشارة وذكر السمع والبصر التأكيد والتوثيق.

**(إلا يداً بيد)** أى مقابضة فى المجلس، يسلم هذا بيده، ويسلم هذا بيده، وهو المراد بقوله فى الرواية الخامسة «إلاهه وهاء».

**(أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟)** بيع النقد بمثله يسمى المراطلة، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وقد يسمى صرفاً من كبير إلى صغير، وبيع الذهب بالفضة وعكسه يسمى صرفاً، وبيع العرض بالنقد، يسمى النقد ثمناً، والعرض كالتمر يسمى عوضاً، وبيع العرض بالعرض كثوب بثوب يسمى مقايضة، والمراد هنا بيع الذهب بفضة، فقد كان مع مالك بن أوس بن الحدثان مائة دينار- كما جاء في رواية البخارى- يريد تحويلها إلى دراهم.

**(أرنا ذهبك)** فى رواية البخارى « فأخذ الذهب يقلبها فى يده، ثم قال ».

**(أئتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك)** « نعطك » مجزوم فى جواب الأمر، وفى رواية « نعطيك » بالرفع على الاستئناف، أى فنحن نعطيك، وفى رواية البخارى « حتى يأتى خازنى من الغابة »

**(لتعطينه ورقه)** أى فى المجلس، ويتم التقابض يدا بيد، أو لتردن إليه ذهبه.

**(إلاهء وهاء)** بالمد فيهما، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكى القصر بغير همز، وخطأها الخطابى، ورد عليه النووى، وقال: هى صحيحة، ولكن قليلة، والمعنى خذ وهات، وحكى « هاك » بزيادة كاف مكسورة، ويقال: « هاء » بكسر الهمزة، بمعنى هات، ويفتحها بمعنى خذ، بغير تنوين. وقال ابن الأثير: « هاء وهاء » هو أن يقول كل واحد من البيعين « هاء، فيعطيه ما فى يده، كالحديث الآخر « إلا يداً بيد » يعنى مقابضة فى المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط. قال: وغير الخطابى يجيز فيها السكون، على حذف العوض، ويتنزل منزلة « ها » التى للتنبية، وقال ابن مالك: « ها » اسم فعل، بمعنى خذ.

**(فى حلقة فيها مسلم بن يسار)** أى فى حلقة علم، ولعل مسلم بن يسار كان يحدثهم حتى يأتى شيخ الحلقة.

**(حدث -أخانا- حديث عبادة)** « أخانا » منادى.

**(فمن زاد أو ازداد فقد أرى)** أى فمن أعطى زيادة، أو أخذ زيادة فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة، وأخذها عاصيان مرابيان، وفى الرواية الثامنة والتاسعة والعاشرة « فمن زاد أو استزاد ».

**(فرد الناس ما أخذوا)** أعاد المشترون السلع، وأعاد البائعون المقابل.

**(وإن رغم)** بفتح الراء وكسر الغين وفتحها، أى وإن نل معاوية، وصار كمن أنفه فى التراب.

**(إلا ما اختلفت ألوانه)** أى أصنافه، كشعير بتمر، والاستثناء من « مثلاً بمثل » كما سيأتى.

**(باع شريك لى ورقاً بنسيئة إلى الموسم)** هذه صورة بيع فضة عاجلة مسلمة بذهب مؤجل،

وهي المعروفة بالصرف، وشرطها كما سيأتى أن تكون يدا بيد، فشريك باع نائباً ووكيلاً عن أبى المنهال باع فضته وسلمها بذهب نسيئة.

**(فجاء إلى)** أى جاء شريك إلى أبى المنهال يخبره بالبيع، فقال له أبو المنهال: هذا بيع خطأ.

**(فقال مثل ذلك)** أى قال زيد مثل ما قال البراء « ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة

فهوريا »

وفى الرواية الثالثة عشرة أن كلا من زيد والبراء أحال أبا المنهال على الآخر، قبل أن يجيب، فلما رجع إلى كل منهما بعد الإحالة قال. فقوله « ثم قالا » أى قال كل منهما القول السابق، وهذه الزيادة.

**(دينا)** يعنى مؤجلا.

**(كيف شئنا)** ظاهره بدون مماثلة فى الوزن، وبدون مقابضة فى المجلس، ولهذا سأل الرجل،

فلم يجد الجواب.

**(اشتريت يوم خيبر قلادة بائنى عشر ديناراً)** قال النووى: هكذا هو فى نسخ معتمدة

« قلادة بائنى عشر ديناراً » وفى كثير من النسخ « قلادة فيها اثنا عشر ديناراً » فأصلحها بعضهم، والصواب الأول.

**(لاتباع حتى تفصل)** بتشديد الصاد المفتوحة، أى تميز، ويعزل الذهب عن الخرز.

**(نبايع اليهود: الوقية الذهب بالدينارين وثلاثة)** « الوقية » بضم الواو، لغة قليلة، والأشهر

الأوقية، بالهمز فى أوله، قال النووى: يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وكان هذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه، ظنوا جوازه، لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبى ﷺ أنه حرام، حتى يميز، ويباع الذهب بوزنه ذهباً.

**(فطارت لى ولأصحابى قلادة)** أى حصلت لنا من الغنيمة.

**(واجعل ذهبك فى كفة)** بكسر الكاف. قال النووى: قال أهل اللغة: كفة الميزان وكل مستدير،

بكسر الكاف، وكفة الثوب والصائد، وكذلك كل مستطيل، بضمها، وقيل بالوجهين فيهما معاً، اهـ، وكفة الصائد حبالته، وكفة الثوب ما استدار حول الذيل وجوانبه.

**(إنى أخاف أن يضارع)** بكسر الراء، أى أن يشابه بعضه بعضاً، ويشترك بعضه بعضاً فى

الحكم، أى أن يكونا فى معنى المتماثلين.

**(فقدم بتمر جنيب)** بفتح الجيم، وكسر النون، نوع من أعلى أنواع التمر.

**(بالصاعين من الجمع)** بفتح الجيم وسكون الميم، أى المجموع من البقايا ونوافل أنواع التمر، وهو من أردأ ما يباع من التمر، وفسره فى الرواية الرابعة والعشرين بأنه «الخلط من التمر» بكسر الخاء وسكون اللام، أى المخلوط من أنواع مختلفة.

**(وكذلك الميزان)** أى لا يجوز التفاضل فى الموزونات الربوية إذا اتحد جنسها، كما لم يجز التفاضل فى المكيل.

**(بتمر برنى)** بفتح الباء وسكون الراء، بعدها نون، ثم ياء مشددة، وهو نوع جيد من التمر معروف، أصفر مدور، وعند أحمد «خير تمراتكم البرنى، يذهب الداء، ولا داء فيه».

**(لمطعم النبى ﷺ)** فى رواية البخارى «لنطعم» بضم النون، وفى رواية «ليطعم» بفتح الياء وفتح العين، بينهما طاء ساكنة.

**(أوه. عين الربا)** المراد بعين الربا نفس الربا، وكلمة «أوه» ذكرت هنا مرة واحدة، وفى البخارى ذكرت مرتين، وهى كلمة تقال عند التوجع والتحزن، وفيها لغات، أشهرها فى الروايات «أوه» بفتح الهمزة، وواو مفتوحة مشددة، بعدها هاء ساكنة، وتقال بنصب الهاء منونة، ويقال «أوه» بإسكان الواو، وكسر الهاء، منونة وغير منونة، ويقال «أوه» بكسر الواو، وسكون الهاء، ويقال «أو» بحذف الهاء وتشديد الواو المكسورة المنونة، ويقال «آه» بمد الهمزة، وتنوين الهاء مكسورة، وساكنة، ومن العرب من يمد الهمزة، ويجعل بعدها واوين، ثم هاء «آووه» قيل: لتطويل الصوت بالشكاية، قال ابن التين: إنما تأوه صلى الله عليه وسلم ليكون أبلغ فى الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم.

**(إذا رابك من تمر ك شىء فبعه)** يقال راب الرجل يروب روبا إذا تحير وفترت نفسه، ويقال: رابه الأمر، أى أوقعه فى الظن والشك.

**(فأنكرت ذلك لقولهما)** أى أنكرت قول أبى سعيد، بسبب ما سمعته من قول ابن عمرو ابن عباس.

**(وكان تمر النبى ﷺ هذا اللون)** أى هذا الصنف، وأشار إلى صنف ردىء.

**(فكرهه)** أى فرج عن فتواه الأولى، وكره ما أجازة.

**(أرأيت هذا الذى تقول)** أى أخبرنى عن هذا الذى تقوله، وفى الرواية المتممة للثلاثين «أرأيت قولك فى الصرف» والمراد من الصرف هنا صرف الدنانير بدنانير والدرهم بدرهم، الجنس بجنسه من كبير إلى صغير، كما هو واضح من الرواية السابعة والعشرين.

**(كلا. لا أقول)** هكذا هو فى النسخ التى بين يدي، فى الرواية المتممة للثلاثين، ونقل الحافظ

ابن حجر عن مسلم بلفظ « كل ذلك لا أقول » وهكذا رواه البخارى. قال الحافظ: ينصب « كل » على أنه مفعول مقدم، وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ندى اليمين « كل ذلك لم يكن » فالمنفى هو المجموع، اهـ

(وأما كتاب الله فلا أعلمه) أى لا أعلم هذا الحكم فيه، فالضمير يعود على الحكم، وليس على « كتاب الله ».

## فقه الحديث

أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر، وحكى الماورى أنه كان محرماً فى جميع الشرائع.

والقرآن الكريم صريح فى أن اليهود أكلوه وهو محرم عليهم، إذ يقول ﴿فَبَطَلْهُمْ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

والأصل فى تحريمه قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَنَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله آكل الربا وموكله... » الحديث روايتنا الواحدة والثلاثون، والثانية والثلاثون.

وكان الربا فى الجاهلية يوم نزلت هذه الآيات الزيادة فى المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه، ولم يوفه الغريم أضعف له المال، وأضعف الأجل، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فكان قوله تعالى ﴿وَإِن تَبَنَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ مبيناً المراد من التحريم، وهو الزيادة مطلقاً على رأس المال، وجاءت السنة، فبينت وأضافت الأصناف الواردة فى هذه الأحاديث على ما كان معهوداً من الربا.

والخلاف بين العلماء - بعد إجماعهم على تحريم ما نصت عليه السنة - فى هل السنة مفسرة للمجمل؟ وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا بيان لمجمل القرآن؟ نقداً، أو نسيئة؟ أم ما جاءت به السنة أحكام زائدة، مضافة إلى ما جاء به القرآن؟ ثم هل يقاس على ما جاءت به السنة ما فى معناه؟ أو يلتزم فقط بما نصت عليه السنة؟ ثم هل التعامل بالربا حرام مع المحاربين وفى دار الحرب؟ أو حرمة خاصة بدار الإسلام ومع غير المحاربين؟ وسيأتى قريباً تفصيل هذا الخلاف.

والعجيب أن بعض الجهلة المتحللين المغرضين يحاولون تحليل الربا بتغيير اسمه، ظناً منهم أن

تغيير الاسم يغير المسمى، فيطلقون على المعاملات الربوية للبنوك فى هذه الأيام إطلاقاً من خيالهم، وواقع هذه المعاملة أن يودع شخص فى البنك مبلغاً، ويتفق مع البنك على أخذ زيادة عن المبلغ بنسبة معينة كل شهر أو كل عام، ويقوم البنك بإقراض هذه المبالغ لآخرين بزيادة أكثر، يستفيد البنك من هذا الفرق.

مرة يطلقون عليه إنه ليس من ربا الجاهلية، لأن ربا الجاهلية كان ديناً لا زيادة فيه فى العام الأول، وتبدأ الزيادة بعد حلول الأجل، وهذه التفرقة لا يقبلها عاقل، إذ كيف تحرم الزيادة التى تحدث بعد عام؟ ولا تحرم الزيادة التى تبدأ من اليوم؟ ومرة يقولون: إن ما يأخذه البنك ليس ديناً، لأن المودع يعطى البنك باختياره، ويرد البنك بنفسه هذا القول، إذ يكتب فى دفاتره وفى أوراقه المتعامل بها بين الطرفين (دائن ومدين) ثم إذا جاز هذا بالنسبة للمودع، فماذا يقولون للمقترض من البنك؟

ومرة يقولون: إن علة تحريم الربا استغلال حاجة المحتاج، وليس فى معاملة البنوك استغلال حاجة المحتاج، وهو قول ظاهر البطلان، فالمودع محتاج للإيداع، والمقترض محتاج للقرض، والبنك محتاج لكل منهما، وإلا لما قام، والكل يستغل حاجة المحتاج، ومرة يقولون: إنها شركة ومضاربة، وإن فقدت الصيغة الشرعية، والرد عليهم أن الشركة أو المضاربة تقوم على تحمل المكسب والخسارة، والمودع فى البنك لا يتحمل الخسارة، ثم ماذا يقولون حين إقراض البنك هذه المبالغ لمحتاج ينفقها فى حلال أو حرام؟ هل البنك يكون مشاركاً للمقترض فى مشاريعه؟ ربحت أو خسرت؟ ومرة يقولون: إنها معاملة حديثة، لم تكن موجودة، فلا يحكم عليها بالتحريم، ولا بالربا، وهذا أعجب مما مضى، فهو يشبه قولنا: أنا لم أكن موجوداً، فلا يسرى علىّ حكم أبى بكر وعمر رضى الله عنهما.

ذكرت هذه الشبهات والرد عليها لأنها مثارة فى مصر فى هذه الأيام. والله الهادى سواء السبيل.

والأعيان التى نصت الأحاديث على تحريم الربا فيها هى: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، قال النووى فى المجموع: أجمع المسلمون على تحريم الربا فى هذه الأعيان الستة، المنصوص عليها، واختلفوا فيما سواها، فقال داود الظاهرى وسائر أهل الظاهر والشيعى والفاسانى وسائر ثقات الناس: لا تحريم فى الربا فى غيرها، وحكاها صاحب الحاوى عن طاووس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي. وقال سائر العلماء: لا يتوقف تحريم الربا عليها، بل يتعداها إلى ما فى معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التى هى سبب التحريم، واختلفوا فيها.

فأما الذهب والفضة: فالعلة عند الشافعى فىهما كونهما جنس الأثمان غالباً - وقوله «غالباً» احتراز عن الفلوس لوراجت، وصارت أثماناً، وهذه العلة قاصرة على الذهب والفضة، ويدخل فيها الأوانى والتبر وغير ذلك.

وقال أبو حنيفة: العلة فيها الوزن فى جنس واحد، فألحق بها كل موزن، كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف وكل ما يوزن فى العادة، لكنه قال: إن المضروب من النحاس والحديد والرصاص لا ربا فيه، بل يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وإنما الربا فى هذه الأصناف فى



التبر منها [أى الخام]، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية المتممة للعشرين « وكذلك الميزان » وأجاب الشافعية عن الحديث بأجوبة، منها جواب البيهقى، قال: قد قيل: إن قوله « وكذلك الميزان » من كلام أبى سعيد الخدرى، موقوف عليه فلا يستدل به، الثانى جواب القاضى أبى الطيب وآخريين، أن ظاهر الحديث غير مراد، فإن الميزان نفسه [الآلة] لا ربا فيه فأرادوا به الموزون، وأرادوا شموله وعمومه لكل موزون، وهذه الدعوى غير صحيحة وغير مقبولة: أنه يحمل الموزون على الذهب والفضة، جمعا بين الأدلة.

وأما الأعيان الأربع فالعلة فيها عند الشافعى فى الجديد وهو مذهب أحمد وابن المنذر، أنها مطعومة بدليل الرواية التاسعة عشرة، وفيها « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » والطعام اسم لكل ما يطعم، فعلى هذا يحرم الربا فى كل ما يطعم من الأقوات والأدام والحلاوات والفواكه والأدوية. وعند الشافعى فى القديم: العلة فيها أنها مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة، فلا يحرم إلا فى مطعوم يكال أو يوزن، فنفاه عن كل ما لا يؤكل ولا يشرب، وعمما يؤكل أو يشرب لكنه لا يكال ولا يوزن.

والعلة عند أبى حنيفة: كونه مكيل جنس، فحرم الربا فى كل مكيل وإن لم يؤكل كالجص، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن، وإن كان مأكولاً. والعلة عند مالك: كونه مقتاتاً مدخر جنس، فحرم الربا فى كل ما كان قوتاً مدخراً، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعمما هو قوت لا يدخر كاللحم: والعلة عند ابن سيرين وبعض الشافعية: الجنسية، فحرموا الربا فى كل شىء يبيع بجنسه، كالقرباب بالتراب متفاضلاً، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين. والعلة عند ربيعة: كونه جنساً تجب فيه الزكاة، فحرم الربا فى كل جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها، ونفاه عما لا زكاة فيه. وهناك أقوال أخرى فى العلة وما تنطبق عليه، فى ذكرها طول لا يناسب المقام.

#### أحوال بيع الربوى وأحكامه:

#### لبيع الربوى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يبيعه بجنسه، فيحرم فيه ثلاثة أشياء التفاضل، والنساء، والتفرق قبل التقابض، وهو صريح الأحاديث « مثلاً بمثل، يداً بيد » وظاهر الرواية السابعة والعشرين والروايات الثلاث بعدها أن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما كانا أولاً يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة، وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس ببعده متفاضلاً وأن الربا لا يحرم فى شىء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله فى الرواية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين أنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأساً، يعنى الصرف متفاضلاً، كدراهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد- روايتنا الثامنة والعشرين- «إنما الربا فى النسيئة» ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس ببعده متفاضلاً، حين بلغهما حديث أبى سعيد، وقد جاء رجوعهما عن ذلك صريحاً فى روايتنا السادسة والعشرين، قال النووى: هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم تدل على ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه،

وأما حديث أسامة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون بأنه محمول على غير الربويات، كبيع الدين بالدين مؤجلاً، أو أنه محمول على الأجناس المختلفة، أو أنه مجمل، وحديث عبادة وأبى سعيد الخدرى وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه. اهـ

ثانيها: أن يبيعه جنسه، لكن بما يجمعهما علة واحدة، كالذهب بالفضة، وكالحنطة بالشعير أو بالتمر أو بالملح، فيجوز التفاضل، ويحرم النساء والتفرق قبل التقابض، لقوله فى الرواية السابعة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد » وقوله فى الرواية الثانية عشرة « ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا » وقولهما فى الرواية الثالثة عشرة « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً » وموقف عمر بن الخطاب ؓ وحديثه فى الرواية الخامسة واضح فى ذلك وصريح، قال النووى: وجوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه. اهـ

ثالثها: أن يبيعه بغير جنسه، مما لا يجمعهما علة واحدة، كالقمح بالذهب، فيجوز التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب... إلخ » أخذ العلماء أنه يتناول جميع أنواع الذهب والورق، من جيد وردى، وصحيح ومكسور، وحلى وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، قال النووى: وهذا كله مجمع عليه.

٢- وأنه يستوى فى تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع.

٣- وظاهر التعميم أنه لا فرق فى تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً فى دار الإسلام كان حراماً فى دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربى، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره.

قال النووى فى المجموع: هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا فى دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، واحتج له بحديث « لا ربا بين مسلم وحربى فى دار الحرب » ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد، فالعقد الفاسد أولى. واحتج الجمهور بعموم القرآن والسنة وأجابوا عن الحديث المذكور بأنه ضعيف.

٤- واستدل أصحاب مالك بالرواية الخامسة، وأنه لم يصح البيع مع انتظار الخادم، على أنه يشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخره عن العقد، وقبض فى المجلس لا يصح عندهم، والجمهور يقول بصحة القبض فى المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً ما لم يتفرقا. وليس فى هذا الحديث حجة لأصحاب مالك، لأنه يحتمل أن طلحة قال ذلك طائفاً بجوارزه، ولم يكن بلغه حكم المسألة، فأبلغه عمر ؓ فترك المصارفة.

٥- قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث أن الكبير يلى البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه.

٦- ومن قوله «أرنا ذهبك» وفي رواية البخارى «فتراضيا» جواز المماكسة فى البيع، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن.

٧- وأن من العلم ما قد يخفى على الرجل الكبير، حتى يذكره غيره.

٨- وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه، ويرشد إلى الحق، ويتفقد أحوال الرعية.

٩- وأن من أفتى بحكم، حسن أن يذكر دليله.

١٠- وفي حلف عمر رضي الله عنه جواز اليمين لتأكيد الخبر.

١١- وفيه الحجة بخبر الواحد.

١٢- وأن الحجة على من خالف فى حكم من الأحكام التى فى كتاب الله أو فى حديث رسوله.

١٣- وفى قوله «البر بالبر بما إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير بما إلا هاء وهاء»

دليل ظاهر على أن البر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى وفقهاء المحدثين وآخرين، وقال مالك والليث والأوزاعى ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: إنهما صنف واحد، وهو محكى عن عمرو وسعيد وغيرهما من السلف رضى الله عنهم، واستدلوا بقوله «الطعام بالطعام مثلا بمثل» فى روايتنا التاسعة عشرة، فقالوا: لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا. واحتج الشافعى والجمهور بما سبق، وقالوا: يجوز التفاضل بينهما كالحنطة والأرز. واتفقوا على أن الدخن صنف، والذرة صنف، والأرز صنف، إلا الليث وابن وهب، فقالا: هذه الثلاثة صنف واحد.

١٤- وفى الرواية السادسة، من قوله «فرد الناس ما أخذوا» دليل على أن البيع المذكور باطل.

١٥- وفى موقف عبادة بن الصامت رضي الله عنه الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه.

١٦- وفيه القول بالحق، وإن كان المقول له كبيرا.

١٧- وأخذ بعضهم من قوله «الأخذ والمعطى فيه سواء» فى الرواية الثامنة مساواتهما فى الإثم، والتحقيق أن المراد أنهما سواء فى أصل الإثم، لا فى مقداره.

١٨- ومن الرواية الثانية عشرة من قوله «باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم» استنبط البخارى الاشتراك فى الذهب والفضة.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلط ذلك، حتى لا يتميز، ثم ينصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه، وأجمعوا على أن الشركة بالدرهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما،

والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري، وزاد الشافعي أيضا أن لا تختلف الصفة، كالصاح والمكسرة.

١٩- ومن الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة ما كان عليه الصحابة من التواضع، وإنصاف بعضهم بعضا، ومعرفة أحدهم حق الآخر.

٢٠- واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم.

٢١- وفي حديث فضالة، روايتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره، بذهب، حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، قال النووي: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم، المعروفة بمسألة «مد عجوة» وصورتها بيع مد عجوة ودرهم بمدى عجوة، أو بدرهمين، وهو لا يجوز لهذا الحديث، وهو منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكي، وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه، وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب، يجوز بيعه بذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره، وقدره بأن يكون الثلث فما دونه، وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقا، سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل منه، أو أكثر. وهذا غلط مخالف لصريح الحديث. واحتج أصحابنا بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر دينارا، واشتراها باثني عشر دينارا، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه، مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين، وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم، لئلا يغبن المسلمون في بيعها. قال النووي: قال أصحابنا: وهذان الجوابان ضعيفان، لا سيما جواب الطحاوي، فإنه دعوى مجردة. قال أصحابنا: ودليل صحة قولنا، وفساد التأويلين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يباع حتى يفصل» وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيرا، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها.

٢٢- ومن الرواية المتممة للعشرين، من قوله «بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا» أخذ الشافعية وموافقوهم أن العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس، توصلا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، قال النووي: وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا» ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

٢٣- وفي قوله «هذا الربا. فردوه» في الرواية الثالثة والعشرين، دليل على أن المقبوض ببيع فاسد

يجب رده على بائعه، وإذا رده استرد الثمن، قال النووي: فإن قيل: فلم لم يذكر في الحديث السابق (روایتنا المتممة للعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين) أن النبي ﷺ أمر برده؟ فالجواب: أن الظاهر أنها قضية واحدة، وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنها قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضا أمر به، وإن لم يبلغنا ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به، مع أنهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه، ولا يمكن معرفته، فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته، وهو الثمن الذي قبضه عوضا، فلا إشكال في الحديث.

٢٤- وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر وابن عباس أن العالم يناظر العالم، ويوقفه على معنى قوله، ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة.

٢٥- وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم.

٢٦- وفي الرواية الواحدة والثلاثين والثانية والثلاثين تصريح بتحريم كتابة المبايع بين المترابين، والشهادة عليهما.

٢٧- وفيهما تحريم الإعانة على الباطل.

والله أعلم

## (٤١٧) باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما متشابهات

٣٦٠٤ - ١٠٧ عن الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٠٧) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ يَأْصِبَعِيهِ إِلَى أَدْنِيهِ) «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٣٦٠٥ - ١٠٨ عن عامر الشعبي (١٠٨) أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصٍ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ويقول عن الرسول ﷺ: ﴿وُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وإن الله يغار على حرمانه، ويغضب إذا ارتكبت محارمه، وما لحق رسول الله ﷺ بالرفيق الأعلى إلا كانت الشريعة واضحة المعالم، حلالها وحرمانها، إذ يقول: «تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها» وهنا يقول «الحلال بين، والحرام بين» كل المسلمين يعلمون الحلال من المأكل والمشرب والملبس والمركب والنكاح والمعاملات وما يحتاجونه في حياتهم، ومن خفى عليه منهم حكم وجد العلماء والراسخين في العلم بجواره، وهم كثيرون بحمد الله، مستجيبون لكل سائل في ليل أو نهار، دون مقابل، فتلک رسالتهم، وهذا واجبهم، فلا عذر لجاهل أو متجاهل، ولا عذر لمشتبه في الأحكام، فقد ترك صلى الله عليه وسلم

(١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ. كُلُّهُمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ حَدِيثُ زَكَرِيَاءَ أَنَّهُمْ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

(١٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنَ سَعْدٍ

فينا ما إن تمسكنا به لن نضل بعده أبدا، كتاب الله وسنته، نعم هناك بعض الأمور القليلة يخفى حكمها على العامة، ويترددون في حلها وحرمتها، بل قد يخفى حكمها على غير الراسخين في العلم، فيبدو خلاف فيها بين العلماء، منهم من يحلها، ومنهم من يحرمها، وواجب الكل حينئذ اتقاؤها، والبعد عنها، كأنها محرمة باتفاق وبظهور، دون إخفاء، فإن كانت في حقيقة الأمر محرمة فقد برئ منها، واجتنبها، وبُعد عنها، وإن كانت في حقيقة الأمر حلالاً، وبعد عنها خوفاً من الوقوع في الحرام، أتيب على هذا القصد، ونال أجرا، فالبعد عنها مكسب على كل حال والوقوع فيها خسارة على كل حال، إن كانت حراما ووقع فيها، فالويل له، وإن كانت حلالاً، ووقع فيها تجرأ على الوقوع في أمثالها، وتساهل في الشبهات، ولم يتحرز عما هو قريب من المحرمات، فيقع في الحرام من غير قصد، والعاقل من ترك ما يريبه، ويشك فيه، وعمل بما لا يريبه، ولا يشك فيه، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، حذرا مما به البأس » وطهارة القلب، وإبعاده عن الريب والشك أفضل الطاعات.

## المباحث العربية

**(الحلال بين والحرام بين)** أى الأمور التى حكمها الحل ظاهرة بحكمها، فى ذاتها، ووصفها، وأدلة حكمها ظاهرة، وكذا الأمور التى حكمها الحرمة، فأكل الخبز والفواكه والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم، ولبس ثياب القطن بألوانها، والجلوس والوقوف والمشى والنوم، كل هذه أمور ظاهرة الحل، وشرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والزنا والكذب وأشباه ذلك أمور ظاهرة الحرمة، فلفظ «الحلال» مراد به الذات الموصوفة بهذا الوصف، وقد يراد الحكم نفسه والوصف، فيكون المعنى: الحل فى هذه الأمور بين، والحرمة فى تلك الأمور بينة، ومعنى ظهورها أنه يعلمها العامة والخاصة من الناس، وإن جهل بعضها الشواذ من البشر.

**(وبينهما مشبهات)** بسكون الشين وفتح التاء وكسر الباء، أى أمور مكتسبات الشبه بالحلال، ومكتسبات الشبه بالحرام، وفى رواية للبخارى «وبينهما أمور مشبهة» بسكون الشين وفتح التاء وكسر الباء وفتحها، وفى رواية للبخارى «وبينهما مشبهات» بفتح الشين، وفتح الباء المشددة، أى شبهها الناس بالحلال تارة، وبالحرام أخرى، لخفاء حكمها، فصار حكمها غير واضح على التعيين، وفى رواية الدارمى «وبينهما متشابهات» أى اكتسبت التشابه بالأمرين المتضادين، والمعانى فى الألفاظ المختلفة متقاربة، وسيأتى فى فقه الحديث آراء العلماء فى المراد بها.

**(لا يعلمهن كثير من الناس)** أى لا يعلم حكمهن، وجاء واضحا فى رواية الترمذى بلفظ « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى؟ أم من الحرام؟ » ومفهوم « كثير » أن معرفة حكمها ممكن وواقع، يعلمه القليل من الناس، وهم العلماء المتخصصون المجتهدون، فهى شبهات-على هذا-فى حق غيرهم، أما فى حقهم فتصبح بينة الحل أو الحرمة، ويمكن أن يراد بالكثير الكل، أو يعطل المفهوم، ويراد بالمتشابهات أمور قليلة تعارضت أدلتها، فلم يظهر للمجتهد ترجيح أحدها، وتكون

الحكمة من وجودها كذلك فى التشريع أن تكون شاهدا على قصور العقل البشرى، فلا يغتر، ولا يتمرد، ويستسلم، ويعترف بصحة قوله تعالى ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿وَفَوْقَ كُلِّ نَبِيٍّ عِلْمٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وهذان القولان يتساوقان مع قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فالرأى الأول يتفق مع من وقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ أى يعلمون تأويله، والرأى الثانى يتفق مع من وقف على ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ أى والراسخون فى العلم لا يعلمون تأويله، ويسلمون به.

**(فمن اتقى الشبهات)** أى جعل بينه وبين الوقوع فيها وقاية، أى من بعد عنها، وحذر منها، ومن الوقوع فيها، واستوثق فى دراستها للعلم بحكمها و«الشبهات» بضم الشين وضم الباء، جمع شبهة، وفى رواية للبخارى «فمن اتقى المشبهات».

**(استبرأ لدينه وعرضه)** السين والتاء للطلب، أى طلب البراءة والنقاء لدينه من النقص، ولعرضه من الطعن فيه -و عرض الإنسان موضع الذم والمدح فيه- أو للضرورة، أى صار دينه بريئاً نقياً من النقص، وصار عرضه بعيداً عن الطعن، لأن من لم يعرف باجتنب الشبهات لم يسلم من طعن الطاعنين.

**(ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام)** أى عرض نفسه للوقوع فى الحرام، وفى رواية للبخارى «فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان» وفى التشبيه الآتى زيادة إيضاح.

**(كالراعى يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه)** فى رواية للبخارى «كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقع» والمراد من الحمى المكان المحمى.

**(ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه)** كان ملوك العرب يجمعون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة، يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم، بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبى صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة، المراقب لرضا الملك، يبتعد عن ذلك الحمى، خشية أن تقع مواشيه فى شىء منه، فبعده أسلم له، مهما اشتد حذره، وغير الخائف، غير المراقب يقرب منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد ماشية شاردة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يملك المكان الذى هو فيه، ويرى الخصب فى الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه لاعتياده التساهل، فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا، وحماه محرماته، من قرب منها بالوقوع فى الشبهات قرب من الوقوع فى الحرام.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبى، وأنه مدرج فى الحديث، وتردد ابن عون الراوى عن الشعبى - فى رفعه، وقال: لا أدرى المثل من قول النبى ﷺ؟ أو من قول



الشعبي؟ قال الحافظ: وتردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفع، فلا يقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة، ومما يقوى عدم الإدراج ثبوت المثل مرفوعا فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا. اهـ.

ولفظ «ألا» للتنبيه على صحة ما بعدها وتأكيده، وتكريرها للإشارة إلى عظم شأن ما بعدها. والمراد من المحارم المحرمات، أى فعل الشيء المحرم، أو ترك الواجب المأمور به، وقد ثبتت الواو بين «ألا» وما بعدها فى روايتنا، وسقطت فى بعض الروايات، كما سقط من روايتنا ورواية للبخارى لفظ «فى أرضه».

**(ألا وإن فى الجسد مضغة)** المضغة القطعة من اللحم، قدر ما يمضغ، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقى الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

**(إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله)** قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام، وفتح السين، وضمهما، والفتح أفصح وأشهر.

**(ألا وهى القلب)** خص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، والمراد به ما يتعلق به من قدرة الفهم، وسيأتى فى فقه الحديث أقوال العلماء فى مكان قدرة الإدراك والفهم.

**(يخطب الناس بحمص)** ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث، مدينة بالشام، وفى رواية «بالكوفة» مدينة بالعراق، قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه ولى إمرة البلدين، واحدة بعد الأخرى.

## فقه الحديث

قال النووي: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الإسلام، وقال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث «الأعمال بالنية» وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» زاد أبو داود حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وزاد بعضهم حديث «ازهد فى الدنيا يحبك الله، وازهد ما فى أيدي الناس يحبك الناس» قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس، وغيرها، وأنه ينبغى ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية الدين والعرض، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح، لأن الشيء إما أن ينص على طلبه، مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه، مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما، فالأول الحلال البين، والثانى الحرام البين، والثالث مشتبه، لخفائه، فلا يدرى هل هو حلال؟ أو هو حرام؟

ثم قال: وقد توارد أكثر المحدثين على إيراد هذا الحديث فى كتاب البيوع، لأن الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيرا، وله تعلق أيضا بكتاب الإيمان، وبالنكاح، وبالصيد والذبائح، والأطعمة والأشربة، وغير ذلك مما لا يخفى.

ثم قال: وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة. أقول: دليل يجذبها نحو الحرام، ودليل يجذبها نحو الحلال، يجتهد فى فهمها المجتهدون، فيلحقها بعضهم بالحلال إلحاقا غير واضح، ويلحقها بعضهم بالحرام إلحاقا غير واضح، وبعضهم يتوقف عجزا عن إلحاقها بأحد الأمرين، والاستبراء لمن ألحقها بالحلال إلحاقا غير واضح وغير مسلم من عامة العلماء، أن لا يقربها بنفسه، وأن لا يعطى للناس حلها، فيقع فيها العامة على أنها حلال، والعامة فى هذه الحالة لا يبرءون من المسؤولية، إذ أصموا آذانهم عن المعارضين، ولم يتقوا الشبهات، قال الحافظ ابن حجر: وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفسه وواقع الأمر حراما فقد برئ من تبعته، وإن كان حلالا فقد أجر على تركه بهذا القصد.

ثانيها: اختلاف العلماء. أقول: أى الأمور التى اختلف العلماء فى حكمها أحلال هى؟ أم حرام؟ اختلافها غير مدغم، وغير مطمئن للنفس، مثير للريب والشك.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا التفسير منتزع من التفسير الأول.

ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه، لأنه يجذبها جانب الفعل والترك.

رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن لقائل هذا أن يحملها على متساوى الطرفين من كل وجه، بل يمكن حملها على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج، قال بعضهم: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. قال الحافظ: وهو منزع حسن، ويؤيده رواية ابن حبان «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتج إلى جنب الحمى، يوشك أن يقع فيه» والمعنى أن بعض الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغى اجتنابه، كالإكثار مثلا من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب، الموقع فى أخذه ما لا يستحق، أو يفضى إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان.

ثم قال: والذى يظهر لى رجحان الوجه الأول، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا فى الاستكثار من المباح، أو المكروه، كما تقر قبل، ودونه تقع له الشبهة فى جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال.

والتحقيق أن المكروه وخلاف الأولى اللذين أشار إليهما الحافظ ابن حجر لا يطلق عليهما شبهات مادام الحكم الشرعى بينا واضحا، وإن كان البعد عنهما يباعد بين المسلم وبين الحرام والكثرة منهما تقرب المسلم من الحرام، فهذا التوجيه إن استقام مع الجزء الثانى من الحديث لا

يستقيم مع الجزء الأول، والمستقيم مع الجزأين معا هو التفسير الأول والثانى، ويؤيدهما حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم. والله أعلم .

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: احتج بعضهم بهذا الحديث على أن العقل فى القلب، لا فى الرأس، وفيه خلاف مشهور، ومذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه فى القلب، وقال أبو حنيفة: هو فى الدماغ، وقد يقال: فى الرأس، وحكوا الأول أيضا عن الفلاسفة، والثانى عن الأطباء قال المازرى: واحتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] وبهذا الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب، فعلم أن الدماغ ليس محلا للعقل، واحتج القائلون بأنه فى الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم، ولا حجة لهم فى ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك. فقال المازرى: لا سيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكا. اهـ

والحق أن هذا الخلاف لا يستقيم بعد ثبوت الحقائق العلمية التشريحية بأن القوة المدركة العاقلة فى الرأس، لا فى القلب، أما الآيات والأحاديث التى أسندت التفكير للقلب فمن السهل توجيهها، إذ الأمور قد تنسب للسبب البعيد على الحقيقة، وللسبب القريب المباشر على الحقيقة أيضا، فتقول: قطع الجزار اللحم، وتقول: قطع السكين اللحم، ولا شك أن القلب مصدر الحياة لجميع أعضاء الجسم، ومنها الدماغ .

٢- وفى الحديث تأكيد السعى نحو إصلاح التفكير، وحمايته من الفساد.

٣- استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجل بعد النبى ﷺ قال: الحافظ: وفى الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد أنه مجمل فى حق بعض دون بعض .

٤- استدل به البخارى على أن الاستبراء للعرض والدين من أمور الإيمان.

٥- وفيه حث على الورع.

والله أعلم

## (٤١٨) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

٣٦٠٦-١٠٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٩)</sup>: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ «أَتُرَانِي مَا كَسَنْتَكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

٣٦٠٧-١١٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٠)</sup> قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَحَّقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ: فَقَالَ لِي «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَظِيمٌ قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ «أَفْتَبِعْنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ. فَأَذِنَ لِي. فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ. فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ «مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَيْبُكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. قَالَ «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَفِّي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهَد) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ. فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

٣٦٠٨-١١١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١١١)</sup> قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَلَّ جَمَلِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ هُوَ

(١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرِ حَدَّثَنِي جَابِرٌ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنِي ابْنُ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(١١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ اسْحَقُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ

(١١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ

لَكَ. قَالَ «لَا بَلْ بَعِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «لَا بَلْ بَعِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَةٌ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ «قَدْ أَخَذْتُهُ فَبَلِّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِسْلَامِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ «أَعْطِهِ أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزِدْهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ. وَزَادَنِي قِيرَاطًا. قَالَ: قُلْتُ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٣٦٠٩-١١٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِي «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ».

٣٦١٠-١١٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١١٣) قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي. قَالَ: فَنَحَسَهُ فَوْتَبَ. فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَبُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «بَعِيهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيَّ أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ «وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي أُوقِيَةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٣٦١١-١١٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٤) قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (أَطْنَهُ قَالَ غَازِيًا). وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ «يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ. لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

٣٦١٢-١١٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٥) قَالَ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بُوَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فَدُبِحَتْ. فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلِي رَكَعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

٣٦١٣-١١٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١١٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْوَقِيتَيْنِ وَالْدَّرْهَمَ وَالْدَّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فَجَحَرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَّهَا.

(١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ

(١١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(١١٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ جَابِرِ

(١١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ عَنْ جَابِرِ

٣٦١٤-١١٧ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٧) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَابِيرٍ. وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

## المعنى العام

صورة إسلامية مشرقة، صورة الإمام القائد الأعظم مع جنده، أو صغار جنده، وكيف يتتبع أحوالهم، ويساعدهم، ويتفقد أمورهم الخاصة، ويسامرهم، ويرشدهم إلى مصالحهم، صورة القائد الذي يتصدر الجند في المعارك، ولا يتصدرهم في طريق العودة، بل يسير أمامهم أحياناً، وفي وسطهم أحياناً، وفي مؤخرتهم أحياناً، يعين الضعيف، وينجد ذا الحاجة، صورة الإمام الأعظم الذي يعطى دون أن يمن، ودون أن يجرح المعطى.

هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعود من غزوة ذات الرقاع، في السنة الخامسة للهجرة، يعود بجيشه بعد نصر الله، وفي الجند جابر بن عبد الله، الصحابي المشهور، يركب جملاً له عليلاً، اشتد به الإعياء حتى لا يكاد يسير، فتخلف جابر عن آخر القوم، وكاد يترك الجمال في الصحراء، ويسير على أقدامه، وبينما هو يتدبر أمره فوجئ بمن يناديه من خلفه: جابر؟ فالتفت، فإذا هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: لبيك يا رسول الله. قال: مالك تأخرت؟ ما لبعيرك؟ قال: بعيري عليل، لا يكاد يسير، فنزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ناقته، ونزل جابر عن جملة، أدباً مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خلف بعير جابر، فنخسه في عجزه بعصاة كانت معه، فقفز البعير من النخسة، وسمع جابر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدعو للبعير بالبركة، ثم قال: يا جابر: اركب بعيرك باسم الله. فركب جابر بعيره، وركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقته، وتجول بين الجند، ركب جابر بعيره، فإذا هو غير البعير، بعير يسير سيرا لم يسر مثله قبل، بل لا يسير مثله بعير، إنه يسابق إبل القوم، إنه يسبقهم، ويسير قدامهم ومرة أخرى يجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواره، يقول له: يا جابر: قال: لبيك يا رسول الله. قال: كيف ترى بعيرك؟ ماذا فعل؟ قال: حصلت له بركتك يا رسول الله، ها هو كأحسن بعير، بفضل دعائك، ها هو ذا يحاول سبق ناقتك، أشده من خطامه لأمنعه من الإسراع، لتتقدم على يا رسول الله، قال: يا جابر: أتزوجت بعد وفاة أبيك؟ قال: نعم، وأنا عروس، لهذا أستأذنك في أن أسبق الجيش إلى المدينة. قال: لا بأس. فماذا تزوجت؟ بكراً؟ أم ثيباً؟ قال: ثيباً. قال: فلم لم تتزوج بكراً وأنت شاب في مقتبل الشباب؟ لم لم تتزوج بكراً تلاعبها وتلاعبك؟ لم لم تتزوج عذراء تضاحكها وتضاحكك؟ قال: لقد مات أبي شهيداً في أحد، وترك تسعا من البنات، منهن الصغيرة، فكرهت أن أتزوج بكراً في سن بعضهن، فلا تستطيع خدمتهن، وتمشيطنهن، وجمعهن، والقيام عليهن، فتزوجت امرأة تقوم مقام أمهن، وتدبر شئونهن. قال: أصبت. فبارك الله لك، يا جابر العقل والعقل، والحكمة الحكمة في معالجتك لأموال زوجك مع أخواتك، فما أصعب هذه العلاقة. ثم قال: يا جابر أتبيعني جملك هذا؟ واستحيا جابر بماذا يجيب؟

(١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

وليس لهم جمل يستقون عليه إلا هذا؟ قال: هولك يارسول الله هدية لا يبيعا. قال: لا بعنيه. قال: هولك هدية لا يبيعا يا رسول الله قال: لا بعنيه بأوقية من الذهب. قال: لا أبيعه. قال: بعنيه بأوقية من ذهب، والله يغفر لك. قال: بعته. وقد كان لرجل على أوقية من الذهب، فهى تسد الدين، لكن أتبلغ عليه حتى المدينة. قال: تبلغ عليه إلى المدينة.

وسبق جابر الجيش، وضرب الرسول ﷺ خيام الجيش قرب المدينة، على ثلاثة أميال منها، حتى يصل خبر الجيش وتستعد النساء للقاء الأزواج، وأصبح جابر بجمله إلى رسول الله ﷺ، فوجده على باب المسجد، فسلمه الجمل، فقال رسول الله ﷺ لبلال، خازن بيت المال: زن له أوقية من ذهب، وزده، فوزن له أوقية وقيراطاً، ونقده، فرجع جابر إلى بيته وقبل أن يجلس جاءه من يقول له: إن الرسول ﷺ يدعوك إليه. قال: سمعا وطاعة، وأخذ يقلب الأمور. لماذا يطلبنى رسول الله ﷺ؟ وقد كنت معه منذ قليل؟ أخشى أن يكون قد غضب لترددى فى الموافقة على البيع، أو أن يكون سيرد على الجمل، ويسترد الثمن وهو غير راض عنى.

ووصل جابر، فقال له رسول الله ﷺ: أتظن أننى ساومتك على ثمن الجمل وبيعه لأخذه منك؟ الثمن لك، والجمل منى هدية لك. وقف جابر مشدوها، للمفاجأة، وأعاد صلى الله عليه وسلم: لك الثمن، ولك الجمل، ومرة أخرى وقف جابر مشدوها لا يصدق نفسه. ومرة أخرى يقول صلى الله عليه وسلم: لك الثمن ولك الجمل، فصدق الله العظيم ﴿رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

## المباحث العربية

**(أنه كان يسير على جمل له)** فى الرواية الثانية « غزوت مع رسول الله ﷺ، فتلاحق بى، وتحتى ناضح لى - أى جمل يستقى عليه - وفى الرواية السادسة « سافرت مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره » وفى روايتين لمسلم، سبقتا فى كتاب النكاح - باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة ». « خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزاة » ومن مجموع الروايات يتبين أن اللقاء فى العودة من غزوة، قيل: هى غزوة ذات الرقاع، فى السنة الخامسة.

**(قد أعيا)** يقال: أعيا البعير فى سيره، إذا تعب تعباً شديداً، وفى الرواية الثانية « ولا يكاد يسير » وفى الرواية الثالثة « فاعتل جملى » أى مرض، وفى الرواية الرابعة « فتخلف ناضحى » أى تخلف عن القوم بسبب الإعياء، وفى رواية لمسلم فى كتاب النكاح « فأبطأ بى جملى » وفى أخرى هناك « وأنا على ناضح، إنما هو فى أخريات الناس ».

**(فأراد أن يسيبه)** بضم الياء الأولى وفتح السين وكسر الياء المشددة، أى يتركه ويخليه يسيب ويذهب حيث يشاء، والسائبة المهملة.

**(فلحقنى النبى ﷺ، فدعا لى، وضره)** فى الرواية الثانية « فتلاحق بى، فقال لى: ما

لبعيرك؟ قلت: عليل. قال: فتخلف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له « وفي الرواية الرابعة « فنخسه » أى رجع رسول الله ﷺ إلى الخلف بعد أن كان فى محاذاة جابر، فزجره الجمل بنخسه، وفى رواية لمسلم سبقت « نخسه بشيء كان معه » وفى أخرى هناك « نخس بعيرى بعنزة كانت معه » والعنزة بفتح العين والنون عصا فى نحو نصف الرمح فى أسفلها جديدة، وفى أخرى هناك أيضا « فنزل فحججه بمحججه، ثم قال: اركب. فركبت » والمحجن بكسر الميم عصا فى رأسها اعوجاج.

والحاصل أن النبى ﷺ كان أحيانا يسير فى مقدمة أصحابه، وأحيانا يتوسطهم، وأحيانا يتأخر إلى المؤخرة، ليساعد ضعيفهم، كما فى هذه القضية، فلما تأخر عن القوم جاء جابرا من خلفه، حتى حاذاه، فسأله عن سر تأخره، فشكا إليه جملة، فنزل صلى الله عليه وسلم عن جملة، ونزل جابر، فتأخر صلى الله عليه وسلم إلى الجمل من الخلف، وضربه ضربة خفيفة، كالنخس، فوثب الجمل، فدعا للجمل، ثم قال لجابر: اركب فركب وركب صلى الله عليه وسلم، وأخذ يؤنس جابرا ويسأله عن حاله.

**(فسار سيرا لم يسر مثله)** من الحسن والسرعة والنشاط. فى الرواية الثانية « فما زال - أى البعير - بين يدي الإبل - أى أمامها - قدامها يسير » وفى الرواية الخامسة « فكنت بعد ذلك أحبس خطاه - أى أشد الحبل المربوط فى رأسه وأنفه، وهو الزمام - لأسمع حديثه صلى الله عليه وسلم، فما أقدر عليه - فأسرع مرة وسبق رسول الله ﷺ، فلحقنى النبى ﷺ » وفى رواية عند مسلم سبقت « فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل » وفى أخرى هناك « فلقد رأيتنى أكفه عن رسول الله ﷺ » وفى أخرى هناك أيضا « فجعل - الجمل - بعد ذلك يتقدم الناس، ينازعى، حتى إنى لأكفه ».

**(قال: بعنيه بوقية. قلت: لا ثم قال: بعنيه. فبعته بوقية)** وفى الرواية الثانية « قال: أفتبيعنيه؟ فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره » وفى الرواية الثالثة « بعنى جملك هذا. قال: قلت: بل هوك. قال: لا. بل بعنيه. قال: قلت: بل هوك يا رسول الله. قال: لا. بل بعنيه. قال: قلت: فإن لرجل على أوقية ذهب، فهوك بها » وفى الرواية الخامسة « فقال: بعنيه. فبعته منه بخمس أواق » وفى الرواية السابعة « اشترى منى رسول الله ﷺ بعيرا بوقيتين ودرهم أو درهمين » وفى الرواية التاسعة « أخذت جملك بأربعة دنائير » وفى رواية « أحسبه بأربع أواق » زاده البخارى وزاد « بثمانمائة درهم » وفى رواية « بعشرين دينارا » والظاهر أن جابرا رفض البيع أولا، لأنه لم يكن لهم ناضح سواه، ولذلك لامة خاله عندما قابله فى المدينة، كما فى الرواية الثانية، ثم لما أعاد صلى الله عليه وسلم الطلب قال: هوك بدون ثمن، فلما أصر صلى الله عليه وسلم قال له جابر: إنه مدين بأوقية من الذهب لرجل، وأنه يبيع بهذه الأوقية، فالرسول ﷺ عرض الثمن أولا، وقبل جابر وأعلنه أخيرا.

أما اختلاف الروايات فى الثمن، فعنه يقول النووى: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم روى بالمعنى، وهو جائز، فالمراد وقية ذهب، كما فسرفى الرواية الثالثة، ويحمل عليه رواية من روى « أوقية » مطلقا، وأما من روى « خمس أواق » فالمراد خمس أواق من الفضة، وهى بقدر قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء [وهذا غير مسلم، فالإيفاء تم بأوقية ذهب، كما هو صريح الرواية الثالثة] ويحتمل أن يكون



هذا كله زيادة على الأوقية، كما قال: «فما زال يزيدنى» فى الرواية الرابعة [وهذا أيضا غير مسلم، إذ لو زاده فى العقد لزاده فى الوفاء، ولعل معنى «فما زال يزيدنى» طلبا للبيع ويكرره] وأما رواية «أربعة دنانير» فموافقة أيضا، لأنه يحتمل أن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير، وأما رواية «أوقيتين» فيحتمل أن إحدهما وقع بها البيع، والأخرى زيادة، كما قال: «فزادنى وقية» فى الرواية الخامسة [وهذا غير مسلم، لما هو ثابت عند الوفاء] وقوله «و درهم أو درهمن» فى الرواية السابعة موافق لقوله: «وزادنى قيراطا» وأما رواية «عشرين دينارا» فمحمولة على دنانير صغار، كانت لهم [وهذا غير مسلم، فلم يثبت أنه كان لهم دنانير كبار، ودنانير صغار، العشرون من الصغار تعادل أربعاً] ورواية «أربع أواق» شك فيها الراوى، فلا اعتبار بها. اهـ

وهذه التوجيهات بعضها غير مقبول، وبعضها ظاهر التعسف، والأولى أن يحكم لبعضها بالمحفوظ، وعلى بعضها بالشذوذ، وخاصة أن تحديد ثمن البعير لا يتعلق به حكم شرعى. والله أعلم.

### (واستثنيت حملانه إلى أهلى)

على ظهر الدابة حملا وحملانا، والمعنى: واستثنيت حملة لى إلى أهلى بالمدينة. وقد وضع هذا الاستثناء فى الرواية الخامسة، ولفظها «قلت على أن لى ظهره إلى المدينة» ووضع إجابته إلى طلبه فى الرواية الخامسة والتاسعة «قال: ولك ظهره إلى المدينة» وفى الرواية الثالثة «فتبلغ عليه إلى المدينة» وفى الرواية الثانية «فبعته إياه على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة» و«فقار ظهره» بفاء مفتوحة، ثم قاف، وهى خرزاته ومفاصل عظامه، واحدها فقرة.

### (فلما بلغت أتيته بالجمل)

أى فلما بلغت المدينة، وبلغت أهلى، ووضعت عندهم رحلى ومتاعى أتيته عند المسجد بالجمل، وطوت هذه الرواية بعض الأحداث التى ذكرتها الروايات الأخرى، وهى:

### (فقلت له: يا رسول الله، إنى عروس)

جاء هذا فى الرواية الثانية، أى إنى عجل إلى أهلى، فأستأذنك فى الإسراع. ولفظ «عروس» يقال للرجل كما يقال للمرأة بلفظ واحد، لكن يختلفان فى الجمع، فيقال: رجل عروس، ورجال عرس، بضم العين والراء، وامرأة عروس ونسوة عرائس.

### (قال: ما تزوجت؟)

لم يكن السؤال عن ذات الزوجة حتى يسأل بـ«من تزوجت» ولكن كان السؤال عن صفتها «أبكرا؟ أم ثيبا؟» وهما منصوبان مفعول به لفعل محذوف، ومعطوف، أى أتزوجت بكرا؟ أم ثيبا؟ قال: ثيبا.

### (قال: أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها؟)

فى روايات لمسلم سبقت «فهلا بكرا تلاعبها؟» «فأين أنت من العذارى؟» (بفتح الراء جمع عذراء) و«لعبها» (بكسر اللام، أى ملاعبتها؟) «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟».

«أو قال: تضاحكها وتضاحكك؟» «أتزوجت بعد أببك؟»

**(توفى والدى - أو استشهد) والدى.** فقد استشهد أبوه فى أحد رضى الله عنه.

**(ولى أخوات صغار)** فى رواية لمسلم سبقت فى كتاب النكاح « وترك تسع بنات -أو سبع- » وفى رواية « ست » قال الحافظ ابن حجر: فكأن ثنتين منهن أو ثلاثة كن متزوجات من تسع، فقصد الكل تارة، وقصد غير المتزوجات تارة أخرى .

**(فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن)** فى الصغر، وعدم الدراية، وعدم القدرة على رعاية الشئون، والمعنى فكرهت أن أتزوج مثلهن مضمومة إليهن.

**(فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن)** وفى رواية « فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن »

**(فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن، وتؤدبهن)** فى رواية « فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن » وفى رواية « تقوم عليهن وتمشطهن » وفى رواية « تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن » ذكر ابن سعد أن هذه المرأة كان اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية.

وفى رواية سبقت « قال: أصبت » وفى أخرى « قال: فبارك الله لك. أو قال لى خيرا » وفى ثالثة « أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس » أى الزم العقل والذكاء والظرف فى معالجتك أمور زوجك وأخواتك. وظاهر إحدى روايات مسلم أن البيع كان بعد حديث الزواج، ولفظها بعد أن ذكر محادثة الزواج « ثم قال: أتبيع جملك... إلخ » .

**(فاستأذنته، فأذن لى)** أى استأذنته فى أن أسبقه وأسبق القوم إلى المدينة، فأذن لى، فتقدمت الناس إلى المدينة.

**(حتى انتهيت. فلقينى خالى، فسألنى عن البعير)** أى حتى انتهيت إلى المدينة وإلى بيتى، ولعل سر سؤال خاله عن البعير أنه رآه يسير كأحسن بعير بعد أن كان ضعيفا.

**(فلامنى فيه)** اللوم سببه أن البعير كان على هذا مرغوبا فيه عندهم، ولم يكن لهم ناضح سواه، كما سبق، وليس لأنه باعه لرسول الله ﷺ، ويؤمن أقل مما يستحق.

**(فلما قدم صرارا أمر ببقرة فذبحت)** « صرار » بفتح الصاد وكسرهما، والكسر أشهر وأفصح، وتخفيف الراء، وهو موضع قريب من المدينة، وقال الخطابى: هى بئر قديمة، على ثلاثة أميال من المدينة، وضبطه بعض الرواة فى مسلم والبخارى « ضرار » بالضاد، وهو خطأ، و« صرار » غير مصروف، والمشهور صرفه.

وفى الرواية الثامنة « فنحرت » والنحر الذبح هنا، جمعا بين الروايات، والمشهور أن النحر فى الإبل خاصة، أى الطعن فى المنحر، وهو أعلى الصدر، حتى يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، أما الذبح فهو فى الرقبة بقطع الودجين ويكون فيما عدا الإبل.

وكان من عادة الرسول ﷺ أن لا يدخل المدينة فجأة، فنزل بأصحابه قبلها بثلاثة أميال، وذبح لهم، ليأكلوا، ويستريحوا، حتى يستعد النساء للقاء الأزواج.

**(فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه)** فى الرواية الثانية « فلما قدم رسول الله ﷺ

المدينة غدوت إليه بالبعير» أى ذهبت إليه بالبعير صباحا، وفى الرواية الخامسة « فلما قدمت المدينة أتيته به » أى فلما قدمت المدينة، واسترحت عند أهلى، وأصبحت أتيته به، وفى الرواية الثالثة « فلما قدمت المدينة قال رسول الله ﷺ لبلال: اعطه... إلخ » وفى الرواية السابعة « فلما قدم المدينة أمرنى أن أتى المسجد، فأصلى ركعتين، ووزن لى ثمن البعير » وعند مسلم فى رواية سبقت فى كتاب النكاح « وقدمت بالغداة، فجئت المسجد، فوجدته على باب المسجد، فقال: الآن حين قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك، وادخل، فصل ركعتين، قال: فدخلت فصليت، ثم رجعت، فأمر بلالاً أن يزن لى أوقية » فوزن لى بلال، فأرجح فى الميزان « أى بعلم الرسول ﷺ، وبأمره، وفى الرواية الثالثة « قال لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطانى أوقية من ذهب، وزادنى قيراطا، قال: فقلت: لا تفارقنى زيادة رسول الله ﷺ » (أى سأحتفظ بها فى كيس كبركة، لا أنفقه أبدا) فكان القيراط فى كيس لى، فأخذه أهل الشام يوم الحرة « بفتح الحاء، والحرة الحجارة السوداء، والمراد حرة المدينة، ويوم الحرة كان سنة ثلاث وستين، وكان قتال ونهب من أهل الشام لأهل المدينة.

**(ثم رجعت، فأرسل فى أثرى)** أى بعد أن نقدنى ثمن البعير وسلمته إياه، رجعت إلى أهلى،

فأرسل عقب عودتى سريعا يطلبنى، فجئته، فى رواية لمسلم سبقت « قال: فانطلقت فلما وليت قال: ادع لى جابرا، فدعيت، فقلت - أى فى نفسى، فى طريقى إليه - « الآن يرد على الجمل » - أى ويسترد ثمنه، « ولم يكن شىء أبغض لى منه » أى من رده، لسعادتى بمعاملة النبى ﷺ.

**(أترانى ماكستك لأخذ جملك؟)** « ترانى » بضم التاء، أى أنتظى، والمماكسة فى البيع

والشراء هى المساومة، والمراد هنا المكاملة فى النقص من الثمن، وأصلها النقص مطلقا.

**(خذ جملك ودراهمك، فهو لك)** فى الرواية الثانية « فأعطانى ثمنه، ورده على » وفى الرواية

الخامسة « فزادنى وقية، ثم وهبه لى » والمقصود بالأوقية الأوقية الأولى. وفى الرواية السادسة « لك الثمن ولك الجمل. لك الثمن ولك الجمل » كررها مرتين، لأنه أمر مستغرب.

## فقه الحديث

ما يتعلق بهذا الحديث من أحكام النكاح سبق فى كتاب النكاح، باب نكاح ذات الدين ونكاح

البكر، [باب رقم ٣٩٣] كما سبق هناك كثير مما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

ونضيف هنا:

قال النووى: حديث جابر حديث مشهور، واحتج به أحمد ومن وافقه على جواز بيع الدابة، مع

اشتراط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل هذا الحديث

على هذا. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك، سواء قلت المسافة أو كثرت، ولا ينعقد البيع، واحتجوا بالحديث السابق في النهى عن بيع الثنـيا -أى الاستثناء في البيع، وقد سبق قريبا أن النهى عنه لأن المستثنى غالبا مجهول- وبالحديث الآخر في النهى عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين، تتطرق إليها احتمالات، قالوا: ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع، قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقا، فلم يؤثر، ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بإركابه. اهـ

وقال ابن سيرين وعبد الله بن شبرمة التابعيان، وحماة بن أبى سليمان: البيع صحيح والشرط صحيح.

وقال الحسن البصرى والنخعى وابن أبى ليلى وأبو ثور وابن المنذر: البيع صحيح، والشرط باطل لاغ.

وقال أحمد وإسحاق: إن شرطا شرطا واحداً صح البيع، ولزم الشرط، وإن شرطا شرطين فأكثر بطل البيع.

ويؤخذ من الحديث بالإضافة إلى المآخذ المذكورة في كتاب النكاح

- ١- جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع.
- ٢- وجواز المماكسة في البيع.
- ٣- استحباب الابتداء بالمسجد، وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر.
- ٤- وأن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين، كصلاة الليل. وهو مذهب الشافعية ومذهب الجمهور.
- ٥- استحباب الدلالة على الخير.
- ٦- قال النووى: فيه التبرك بآثار الصالحين، لقوله « لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ »
- ٧- وجواز تقدم بعض الجيش الراجع، بإذن الأمير.

والله أعلم

## (٤١٩) باب اقتراض الحيوان وحسن الوفاء

٣٦١٥-١١٨ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه (١١٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيْارًا رِبَاعِيًّا. فَقَالَ «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خَيْارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٦١٦-١١٩ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه (١١٩) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٦١٧-١٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٠) قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» فَقَالَ لَهُمْ «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِهِ. قَالَ «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٣٦١٨-١٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢١) قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا. فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ. وَقَالَ «خَيْارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٣٦١٩-١٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٢) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا. فَقَالَ «أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِهِ» وَقَالَ «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؟ ويقول ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] أدب عام رفيع من آداب الإسلام، أن يوفى المدين دينه فور التمكن من الأداء، وأن يحسن إلى الدائن عند الوفاء، بالزيادة أو بالكلمة الطيبة، والشكر على ما

(١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ. أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

(١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قدم من معروف، وأن يتحمل المدين مطالبة الدائن، وإن شدد، فهو صاحب حق، مادام يطالب في حدود الآداب، وإن ألح.

بهذه الآداب يتم التعاون بين المسلمين، ويصبح مثل المؤمنين كمثل اليدين تغسل إحدهما الأخرى، ولا يخشى القادر إقراض المحتاج، ويجد المحتاج من يساعده عند الشدائد. وكان رسول الله ﷺ المثل الأعلى في تطبيق هذه الآداب. وكيف لا وقد كان خلقه القرآن صلى الله عليه وسلم.

كان صلى الله عليه وسلم يمر على بيوته الشهر والشهران ثلاثة أهله في شهرين، لا يوقد في بيته نار، لعدم وجود ما يطهى بالنار، فلم يكن يستقرض لنفسه شاة ولا بعيرا، ولكنه كان يقترض للفقراء حين لا يكون في بيت المال ما يحتاجون، فإذا جاءت إبل الصدقة، سدد ما اقترض، بما هو مثله، أو بأحسن مما اقترض، وكان يتحمل شدة صاحب الحق، ويقول: إن لصاحب الحق مقالا، وكان يدعو إلى إكرام المقرض، والإحسان عند أداء الحقوق، ويقول « خيركم أحسنكم قضاء » بهذا يقول الدائن للمدين « أوفيتنى أو فى الله بك وأوفاك »

## المباحث العربية

(استسلف من رجل بكرا) يقال: أسلفت رجلا مالا، وسلفته مالا، بتشديد اللام، أقرضته إياه، ويقال: استلف واستسلف من رجل مالا، أى اقترض، والبكر بفتح الباء وسكون الكاف الصغير من الإبل، كالغلام من آدميين، والأنثى بكرة وقلوص، وهى الصغيرة من الإبل، كالجارية من آدميين.

(لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا) بفتح الراء، وتخفيف الياء، وهو من الإبل ما استكمل ست سنين ودخل فى السابعة، والذكر رباع، والأنثى رباعية بتخفيف الياء. أى لم أجد فى إبل الصدقة إلا ما هو خير من سنه، لم أجد إلا رباعيا.

(إن خيار الناس أحسنهم قضاء) « خيار » جمع خير بفتح الخاء وسكون الياء، ومثله أخيار وخيون.

وفى الرواية الثانية « إن خير عباد الله » وفى الرواية الثالثة « إن خيركم » وفى الرواية الرابعة « خياركم » وفى الرواية الخامسة « خيركم » قال العلماء: لما أضيف أفعل أى « خير » والمقصود به الزيادة جاز فيه الأفراد والجمع، ومثله « أحسنكم » وفى الرواية الأولى والثانية « أحسنهم قضاء » وفى الرواية الثالثة والخامسة « أحسنكم قضاء » وفى الرواية الرابعة « محاسنكم قضاء » و« من » مقدرة فى « خيار الناس » و« خير عباد الله » وقد صرح بها فى الرواية الثالثة، فإن من فعل ذلك ليس خير عباد الله على الإطلاق، بل من خيرهم.

(كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له) أى فى المطالبة به، أى شدد المطالبة، من غير قدر زائد، قال الحافظ بن حجر: ويحتمل أن يكون الإغلاظ بغير ذلك، ويكون صاحب الدين كافرا،

فقد قيل: إنه كان يهوديا، والأول أظهر، فقد روى أنه كان أعرابيا، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة. قيل: إنه العرياض بن سارية، وقيل: غيره. والقصة وقعت للعرياض ولغيره.

**(فهم به أصحاب النبي ﷺ) أى أرادوا أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبا مع**

النبي ﷺ.

**(إن لصاحب الحق مقالا) أى حجة قوية، وجراًة فى الطلب، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.**

**(اشترؤا له سنا) أى جملا له سن معين. قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين رواية «اشترؤا له**

والرواية الأولى، وأن القضاء من إبل الصدقة بأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالشراء أولا، ثم قدمت إبل الصدقة، فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئا، ويؤيده رواية ابن خزيمة «إذا جاءت الصدقة قضيناك».

## فقه الحديث

قال النووي: الحديث فى اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب:

الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان، إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها، كمحارمها، والمرأة والخنثى. والمذاهب الثانى مذهب المزنى وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد.

والثالث مذهب أبى حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شىء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل. اهـ واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا، أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذى، وفى سنده مقال، وهو حديث صالح للحجة فى الجملة، وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة، بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك هو المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه.

واعتل من منع قرض شىء من الحيوان كذلك بأن الحيوان يختلف اختلافا كبيرا يمنع من الوقوف على حقيقة المثلية فيه، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف، بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة، مع احتمال الاختلاف بين الوصف وبين الواقع.

وقد استشكل على حديث الباب، فقيل: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه

الغريم، مع أن الناظر على الصدقات لا يجوز له التبرع منها؟ وأجيب بأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة، وأعطى المستحقون إبلا، اشترى من أحدهم بغيرا رباعيا، فملكه النبي ﷺ بئمنه، وأوفاه، متبرعا بالزيادة من ماله، ويدل على هذا ما جاء في رواية أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال: اشتروا له سنا » قال النووي: فهذا هو الجواب المعتمد، وقد قيل فيه أجوبة أخرى، منها أن المقترض كان أحد المحتاجين، استقرض لنفسه من آخر، فلما جاءت إبل الصدقة أعطاه منها، وأمره بالقضاء، فلم يكن صلى الله عليه وسلم طرفا في الاستقراض والأداء. وهذا الرد غير مقبول لأن ألفاظ الحديث تبعد ذلك وبخاصة الرواية الثالثة فالجواب هو الأول.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- جواز المطالبة بالدين، إذا حل أجله.
- ٢- وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه.
- ٣- وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق والإساءة إليه لمطالبته، فإن له مقالا، لكن بالآداب الشرعية.
- ٤- وأن من أساء الآداب على الإمام استحق التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو الإمام.
- ٥- وفيه أن الاقتراض في الأمور المباحة لا يعاب، فكيف في البر والطاعة؟
- ٦- وأن للإمام أن يقترض على بيت المال، لحاجة بعض المحتاجين، ليوفى ذلك من مال الصدقات.
- ٧- وفيه حسن القضاء، وأنه يستحب لمن عليه الدين، من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة فهو منهي عنه، لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض، قال النووي: ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء، عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها، سواء زاد في الصفة، أو في العدد، بأن أقرضه عشرة، فأعطاه أحد عشرة، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم أحسنكم قضاء ».
- ٨- وفي هذه الأحاديث جواز السلف في الحيوان، وحكمه حكم القروض.
- ٩- واستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة على أساس أن استقراضه صلى الله عليه وسلم كان للمحتاجين مستحقى الزكاة، فأعطاهم من الزكاة عاجلة حتى جاءت إبل الصدقة.

والله أعلم



## (٤٢٠) باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

٣٦٢٠-١٢٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٣): قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَاعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «بِعِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَاعِ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدُ هُوَ؟».

### المعنى العام

ما زال الموضوع فيما يجوز بيعه، وما لا يجوز، ولما كنا في أبواب سابقة ذكرنا الربا في أصناف معينة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وكان الاختلاف بين العلماء في القياس على هذه الأصناف أو عدم القياس عليها، كان من تمام الموضوع النص على بيع الحيوان بالحيوان مقابضة، أو نسيئة، وهذا الحديث يصور قصة عبد أسلم، وسمع بالهجرة وبأجرها، فسافر من موطن سيده بدون علمه إلى المدينة، وطالب أن يبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، وظن الرسول الكريم أنه حر، فبايعه، فلما علم سيده بهجرته جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب رده. فاعتذر إلى سيده بأنه لم يكن يعلم أنه عبد، وإلا لما بايعه إلا بإذن سيده، وطلب أن يشتريه من سيده ببعدين أسودين، وقبل السيد ولم يعد صلى الله عليه وسلم يبايع أحدا حتى يتحقق منه، أعبد هو فلا يبايعه، إلا بإذن سيده، أم حر فيبايعه. صلى الله عليه وسلم.

### المباحث العربية

(على الهجرة) من مكة إلى المدينة، فقبل النبي ﷺ بيعته. فلا يصح رجوعه إلى دار الكفر.

(فجاء سيده) من موطنه إلى رسول الله ﷺ بالمدينة.

(أعبد هو؟) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ «أعبد هو أو حر»؟

### فقه الحديث

لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر. والحديث يفيد أن الرسول ﷺ باع الرجل عبدين أسودين، ولم يبين هل كانا مسلمين؟ أو كافرين، وهل السيد المشتري كان مسلما؟ أو كافرا؟ فهذا الحديث محمول على أن السيد كان مسلما، أو أن العبدين الأسودين كانا كافرين.

(١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُمَحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا آيْتُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

ولم يبين الحديث كيف ثبتت ملكية السيد للعبد المهاجر؟ والملكية تثبت بالبينة، أو بتصديق العبد للسيد قبل إقراره بالحرية، أو بهما معا.

قال النووي: وجواز بيع عبد بعبدين، وبعير ببعيرين جائز مجمع عليه، إذا تم التقابض، ولم يكن أحدهما نسيئة إلى أجل، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة. فإن باع عبدا بعبدين، أو بعيرا ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. اهـ لكن الحافظ ابن حجر يقول: وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا، واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا » ... وفيه « فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ » أخرجه الدارقطني وغيره، وإسناده قوى. واحتج البخاري لهذا بأن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة، ويقول ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين، وبأن رافع بن خديج اشترى بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدا إن شاء الله. وبأن ابن المسيب قال: « لا يبا فى الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل » اهـ

وفى الحديث ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليحقق له ما أراد.

والله أعلم

## (٤٢١) باب الرهن

٣٦٢١-١٢٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٤)</sup> قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.

٣٦٢٢-١٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٥)</sup> قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

٣٦٢٣-١٢٦ عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(١٢٦)</sup> قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَامِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ. وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٣٦٢٤ - - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

## المعنى العام

غنم المسلمون من غزوة حنين وحدها من السبي ستة آلاف نفس، بين نساء وأطفال، ومن الإبل أكثر من أربعة وعشرين ألفا، ومن الغنم أربعين ألفا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس هذه المغانم، بنص القرآن الكريم، أى كان له ألف ومائتا عبد، وخمسة آلاف بعير، وثمانية آلاف شاة من معركة واحدة، فأين ذهبت هذه الأموال، حتى يبيت جائعا هو وأزواجه؟ وحتى يقول لخادمه أنس رضي الله عنه ما أصبح ولا أمسى فى بيوت محمد- وهى تسع بيوت -إلا صاع واحد من شعير، أربع حفنات من شعير فى تسع بيوت، أين ذهبت هذه الأموال حتى اقترض صلى الله عليه وسلم ثلاثين صاعا شعيرا من يهودى فى المدينة، ورهن فى مقابلها درعه؟ إعلان صارخ للعالم يقول: لم يكن محمد رضي الله عنه يعيش لنفسه، بل لم يكن أزواجه - رضى الله عنهن - وقد قبلن هذه الحياة يعشن لأنفسهن، لقد قسم كل ما أعطاه الله على المسلمين، ألا فليسمع ملوك الأرض وحكامها أن محمدا رضي الله عنه مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى مقابل شعير يأكله هو وأهله، ولم يترك إلا سلاحه وبغلته، وسريرا من جريد، ووسادة

(١٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ  
(١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمُحَرَّرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ

حشوها ليف، ليس من فقر ألم به، ولكن من كرم وجود، ورعايته لرعايته، ورأفة ورحمة بالمؤمنين. صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

(الرهن) بفتح الراء وسكون الهاء، فى اللغة الاحتباس، ومنه قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٢٨] وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين، ويطلق أيضا على العين المرهونة، تسمية للمفعول باسم المصدر.

ويجمع على رهان بكسر الراء، وعلى رهن بضم الراء والهاء.

(اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاما بنسيئة) بفتح النون وكسر السين، أى بأجل، وقد بينت بعض روايات البخارى نوع الطعام بأنه الشعير، ولفظها «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير» وفى رواية له «ولقد رهن النبى ﷺ درعاه بالمدينة عند يهودى، وأخذ منه شعيرا لأهله» كما بينت بعض رواياته مقدار الشعير، ولفظها «توفى النبى ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين، يعنى صاعا من شعير» وأخرج أحمد وابن ماجه والطبرانى والترمذى والنسائى أن مقدار الشعير كان عشرين، قال الحافظ ابن حجر: ولعله كان دون الثلاثين وفوق العشرين فجير الكسرتارة، وألغى أخرى، كما بينت رواية عند ابن حبان أن قيمة هذا الشعير كانت ديناراً، وبينت رواية عند الشافعى والبيهقى اسم هذا اليهودى، ولفظها «أن النبى ﷺ رهن درعاه عند أبى الشحم اليهودى، رجل من بنى ظفر، فى شعير» و«أبو الشحم» بفتح الشين وسكون الحاء، اسمه كنيته، و«ظفر» بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس، وكان حليفا لهم.

## فقه الحديث

قال النووي: فى الحديث جواز الرهن فى الحضر، وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا مجاهداً [والضحاك، فيما نقله الطبرى عنهما] فقالا: لا يجوز الرهن إلا فى السفر، تعلقا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وبه قال داود وأهل الظاهر، واحتج الجمهور لقولهم من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين، لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، واحتجوا بهذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز قال: وأما اشتراء النبى ﷺ الطعام من اليهودى، ورهنه عنده، دون أغنياء وميسورى الصحابة، فقيل: فعله لبيان جواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عند اليهودى، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودى، لئلا يضيق على أحد من أصحابه، والتعليل الأول أولى.

## ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، وما يستعينون به في إقامة دينهم.
- ٢- وجواز معاملة من أكثر ماله حرام.
- ٣- وثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.
- ٤- وجواز الشراء بالثمن المؤجل.
- ٥- واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قاذح في التوكل.
- ٦- وأن أكثر قوت أهل ذلك العصر كان الشعير.
- ٧- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا، والتقلل منها مع قدرته عليها.
- ٨- وما كان عليه من الكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار، حتى احتاج إلى رهن درعه.
- ٩- وما كان عليه من الصبر على ضيق العيش، والقناعة باليسير.
- ١٠- وفيه فضيلة لأزواجه-رضى الله عنهن- لصبرهن معه على ذلك.
- ١١- وفيه أن حديث «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه» محله نفس غير الأنبياء، فإنها لا تكون معلقة بدين، فهي خصوصية، وقد ذكر بعض العلماء أن أبا بكر افتك الدرع، بعد النبي ﷺ، وسلمها لعلي بن أبي طالب.

والله أعلم

## (٤٢٢) باب السلم

٣٦٢٥-١٢٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٢٧)</sup> قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٣٦٢٦-١٢٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٢٨)</sup> قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٣٦٢٧- - وفي رواية عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، مثل حديث عبد الوارث. ولم يذكر «إلى أجل معلوم».

٣٦٢٨- - وفي رواية عن ابن أبي نجيح، بإسنادهم. مثل حديث ابن عيينة. يذكر فيه «إلى أجل معلوم».

## المعنى العام

علاقة السلم بكتاب البيع أنه شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن عاجل، وقد تناولت الأحاديث بيوعاً ممنوعة بعد أن كانت في الجاهلية سائدة منتشرة، وبيوعاً جائزة يظن أن تمنع، لكنها للحاجة إليها أجازت مع ما فيها من غرر محتمل، وجهالة يعض الطرف عنها، لما تعود على المتعاملين بالفائدة، ولما يعود منعها بالضرر الذي لا يحتمل. من هذا النوع السلم، فكثيراً ما يحتاج الناس شراء شىء ليس موجوداً في الحال في يد البائع، ولكنه محقق الوجود عنده غالباً في وقت يتفق عليه الطرفان، وقد يكون من مصلحة البائع تسويق بضاعة قبل حيازته لها صالحة للبيع، كالثياب قبل نسيجها، والبتروك قبل استخراجها، ويكون من مصلحة المشتري الاطمئنان على وصول السلعة عند الحاجة إليها، وقد يستغرق وصولها أياماً وشهوراً، من هنا أجاز الشارع بيع الشىء الموصوف في

---

(١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(١٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ

الذمة المقدور على تسليمه، بشرط أن يكون معلوم الكيل إذا كان مكيلاً، معلوم الوزن إذا كان موزوناً، معلوم العد إذا كان معدوداً، معلوم المقياس إذا كان مقيساً، وبصفة عامة معلوم المقدار، وأن يكون أجل التسليم معلوماً.

## المباحث العربية

**(السلم)** بفتح السين واللام، هو السلف، وزنا ومعنى، وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم. والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة وقيل: عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، وبعضهم يقيد التعريف بلفظ السلم، وذكروا في تعريفه عبارات أخرى.

**(قدم النبي ﷺ المدينة)** أى مهاجراً. وفي الرواية الثانية بدون ذكر المدينة، وهي مقصودة.

**(وهم يسلفون في الثمار)** الضمير لأهل المدينة، وفي الرواية الثانية «والناس يسلفون» فآل في الناس للعهد، أى ناس المدينة وفي الرواية الثانية بدون «في الثمار» وذكرها ليس قيماً، فقد كانوا يسلفون في الثياب والحيوان.

**(السنة والسنتين)** أى إلى أجل، وعند البخارى «لعام ولعامين» أو قال «عامين أو ثلاثة» وفي رواية «السنتين والثلاثة» وقوله «السنة والسنتين» منصوب، إما على نزع الخافض، أى إلى السنة، وإلى السنتين، أو على المصدر أى إسلاف السنة، فالإسلاف مصدر منصوب، فلما حذف قام المضاف إليه مقامه.

**(من أسلف فى تمر)** وفي رواية «من سلف» بتشديد اللام، وفي بعض النسخ «تمر» بالتاء، وفي بعضها «تمر» بالثاء، وهو أعم، وفي رواية للبخارى «من أسلف فى شىء» وهى أشمل، وفي روايتنا الثانية «من أسلف».

**(فى كيل معلوم، ووزن معلوم)** الواو بمعنى «أو» والمراد اعتبار الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، ويلحق بهما العدد فيما يعد، والقياس فيما يقاس بالأذرع ونحوها، لأن القصد عدم الجهالة بالمقدار.

ويشترط فى كل ذلك تحديد نوع الكيل والوزن والقياس، لاختلافها باختلاف الأماكن.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: واتفق العلماء على مشروعيته، إلا ما حكى عن ابن المسيب. اهـ.

وقال النووي: وأجمع المسلمون على جواز السلم. اهـ. أى السلم المؤجل.

واختلفوا فى بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع،

واختلفوا هل هو عقد غرر، جواز للحاجة؟ أم لا؟

واختلفوا فى جواز السلم الحال، مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوزه الشافعى وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «إلى أجل معلوم» فالأجل المعلوم شرط صحة، كالكيل المعلوم، والوزن المعلوم، وقال الشافعية: إذا جاز السلم مع الأجل، وفيه من الغرر ما فيه، فمع الحال أولى، لكونه أبعد عن الغرر، وحملوا الأمر فى قوله: «فليسلف إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل إذا كان هناك أجل، لا على أنه يشترط الأجل، فالشرط العلم، وليس الأجل، والمعنى: من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم، لا مجهول. وهذا هو المراد من قوله: «فى كيل معلوم» أى إن كان هناك كيل فليسلم فى كيل معلوم، وإن كان هناك وزن فليسلم فى وزن معلوم، فالكيل ليس بشرط، والوزن ليس بشرط، إذ يجوز السلم فى الثياب بالذرع والقياس.

ثم اختلفوا فى المراد بالأجل المعلوم، هل يلزم تحديده باليوم والشهر مثلاً؟ أو يكفى وصفه التقريبي؟ ذهب بعض العلماء إلى الأول، واعتمدوا على قول ابن عباس: لا تسلف إلى العطاء - أى إلى يوم وصول العطاء من الأمير- ولا إلى الحصاد، واضرب أجلاها فهم يشترطون تعيين الأجل بشيء لا يختلف، فإن خروج العطاء قد يختلف ولو بيوم، وكذلك الحصاد، وقدم الحاج، وأجاز ذلك مالك وأبو ثور، واختار ابن خزيمة من الشافعية توسيع الأجل، فأجاز تأقيته إلى ميسرة.

واختلفوا: هل يشترط قبض المال المبدول فى مجلس العقد؟ أو يجوز التفريق قبل القبض؟ قال مالك: يجوز التفريق فى السلم قبل القبض، إن كان بغير شرط، لأنه لم يذكر فى الحديث، وقال الشافعى والكوفيون: يفسد بالافتراق قبل القبض، لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين.

واختلفوا: هل يشترط فى السلم تحديد مكان القبض؟ قال أحمد وإسحق وأبو ثور: يصح السلم إذا لم يذكر مكان القبض، لأنه لم يشترط فى الحديث، وزاد مالك: ويقبضه فى مكان السلم، وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط فى تسليمه مكانا معلوما.

واختلفوا: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده أصل مما أسلم فيه؟ على معنى هل يصح السلم فى قمح لمن لا يزرع ولا يتاجر فى القمح، وفى العنب إلى من لا يملك شجرة عنب؟ الجمهور على جوازه، فالحديث لا يشترط ذلك، وقد روى البخارى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون فى الحنطة... ففيل له: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك» وعن عبد الرحمن بن أبزى «كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟» فاستفيد الحكم من عدم الاستفصال، وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك.

واختلفوا: هل يجوز السلم فى الموزون كيلا؟ قال النووى: يجوز السلم فى المكيل وزنا بلا خلاف، وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان، لأصحابنا، أصحابهما جوازه، كعكسه. اهـ ولعل من منع يرى أن وزن المكيل يعطى دقة أكثر، أما كيل الموزون فهو أقل دقة، والحق أن الجواز ليس على الإطلاق،



بل الجواز حيث يكون الكيل ضابطاً كالوزن، والمنع حيث يكون الكيل غير ضابط، فالبرتقال مثلاً، كيله لا يضبطه، والمعدود كالبيض، يكفي فيه العد، إلا أن يتفاوت تفاوتاً يقتضى اختلاف الثمن.

واختلفوا: فى السلم فى الحيوان، ذكر البخارى معلقاً عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأساً بالسلف فى الحيوان، إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم، وقال ابن حزم: لا يجوز السلم إلا فى مكيل أو موزون، ولا يجوز فى مزروع ولا معدود ولا شئ غير ما ذكر فى النص.

والله أعلم

## (٤٢٣) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

٣٦٢٩-١٢٩ عَنْ مَعْمَرٍ رضي الله عنه (١٢٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

٣٦٣٠-١٣٠ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (١٣٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

### المعنى العام

الإسلام دين المحبة والتعاون والإيثار، يدعو إلى كل ما يحقق ذلك، ويحرم كل ما يؤدي إلى نقيض ذلك، يحذر من كل ما يبعث الشقاق والتقاطع، ويمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، واستغلال حاجة المحتاج، والإثراء على حساب المضطرين، وأصعب ما لا يستغنى عنه الإنسان القوت والطعام، من هنا يحرم الإسلام احتكاره واحتباسه عن المحتاجين، لإذلالهم وإخضاعهم، أو للثراء على حساب حاجتهم وشدتهم، فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن شق على الناس شق الله عليه، ويقول صلى الله عليه وسلم «الجالب مرزوق، والمحترق ملعون» أخرجه ابن ماجه والحاكم ويقول «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس» ويقول «من احتكر حكرة، يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ».

### المباحث العربية

(من احتكر فهو خاطئ) يقال: حكر من باب فرح، فهو حكر، كفرح، والاسم الحكرة، بضم الحاء وسكون الكاف، وكذلك الحكر، وأصل الحكرة الجمع والإمسك، والمراد منها هنا حبس السلعة عن البيع، وقال الكرماني: الحكرة احتكار الطعام، أى حبسه يتربص به الغلاء، واشترط الفقهاء لها

(١٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ:

(١٣٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

— قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مَسْلَمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ. أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى.

شروطاً. «والخطأ» كما يقول أهل اللغة بفتح الخاء والطاء، والخطء بفتح الخاء وسكون الطاء ضد الصواب، وخطئ الرجل يخطئ، من باب فرح أذنب، وتعمد الذنب، أما أخطأ فيقال لمن سلك سبيلاً خطأ، عامداً، أو غير عامد، وقيل: المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخطأى من تعمد غير الصواب، وقال أبو عبيد: خطئ خطأً من باب علم، وأخطأ، بمعنى واحد، لمن يذنب على غير عمد.

## فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام فى وقت الغلاء، للتجارة، ولا يبيعه فى الحال، بل يدخره، ليغلو ثمنه، فأما إذا جاءه من أرضه، أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه لبيعه فى وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا. قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعا للضرر عن الناس.

ثم قال: وأما ما ذكر عن سعيد بن المسيب ومعمراوى الحديث أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملنا الحديث على احتكار الأقوات عند الحاجة إليها والغلاء، وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون، وهو صحيح.

والله أعلم

## (٤٢٤) باب النهي عن الحلف في البيع

٣٦٣١-١٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّيحِ».

٣٦٣٢-١٣٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (١٣٢): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وفي سبب نزول هذه الآية يقول عبد الله بن أبي أوفى: إن رجلاً أقام سلعة، وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط، ليقوع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت. ويقول صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم. رجل على فضل ماء بالطريق، يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً، لا يبايعه إلا لندياه، فإن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا، فصدقه فأخذها، ولم يعط بها» ويقول صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره».

### المباحث العربية

(الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام، وعن ابن فارس: بسكون اللام أيضاً والمراد به اليمين الكاذبة.

(منفقة للسلعة، ممحقة للريح) «منفقة» بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف، على

وزن مفعلة، بلفظ اسم المكان، من نفق المبيع إذا راج، ضد كسد. و«ممحقة» على الوزن نفسه، من المحق، وهو النقص، ونقص الربح مراد به نقص البركة، والمعنى أن الحلف الكاذب في البيع وإن روج السلعة، وزاد في المال صورة، فإنه يمحق البركة، ومحق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا غالباً.

(١٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

كِلَاهِمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ:

حَدَّثَنَا: أَبُو أُسَامَةَ) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ

**(إياكم وكثرة الحلف)** «إياكم» أصلها أى باعدوا أنفسكم، فحذف الفعل والفاعل والمفعول لكثرة الاستعمال، فانفصل الضمير ف قيل: «إياكم»، «وكثرة الحلف» معطوف عليه، ويعرف هذا فى النحو بالتحذير.

**(فإنه ينفق، ثم يحق)** يقال: نفقت السلعة، تنفق بفتح التاء وسكون النون وضم الفاء، وأنفق الحلف السلعة، ينفقها بضم الياء وسكون النون وكسر الفاء، أى يروجها، ويرغب فيها. ويقال: محق الحلف السلعة يمحقها بفتح الحاء ثلاثى أى يهلكها.

## فقه الحديث

الحلف صادقاً من غير حاجة مكروه، والكذب فى البيع بدون الحلف حرام، ما حق لبركة البيع، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» فالحلف مع الكذب لترويج السلعة وتغريير المشتري يتضمن ثلاثة جرائم. الكذب، وتأكيده بالحلف، والإضرار بالمسلم، وللحلف فى البيع صور، أن يحلف البائع أنه أعطى - بفتح الهمزة - أى دفع فى السلعة كذا وهو لم يدفع، أو يحلف أنه أعطى - بضم الهمزة - أى عرض عليه ثمناً لها كذا وهو لم يعرض عليه ذلك، أو يحلف المشتري أنه اشترى أو عرض عليه مثلها بأنقص، أو أحسن منها بهذا الثمن، وهو كاذب، وكل ذلك الحلف إن أدى إلى زيادة المكسب بائعاً أو مشترياً نتيجه المحق والخسارة فى الدنيا والآخرة .

والله أعلم

## (٤٢٥) باب الشفعة

٣٦٣٤-١٣٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

٣٦٣٤-١٣٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٤) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُفَسَّمْ رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٣٦٣٥-١٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ».

### المعنى العام

لا ضرر ولا ضرار، وكل ما يحمى التعامل من ضرر الآخرين مطلوب ومشروع، ومما يقع به الضرر بين الشريكين في أرض أو بيت أو حديقة على المشاع أن يبيع أحدهما نصيبه لأجنبي، نعم يكون في ذلك ضرر للشريك الآخر غالباً، لأن الإنسان قد يستريح لشركة إنسان، ولا يقبل شركة الآخر، لكن هل يمنع المالك من التصرف في ملكه؟ ويمنع الشريك من بيع نصيبه؟ ليس من الحق والإنصاف ذلك، وكل ما عليه أن يستأذنه شريكه في ذلك، وللشريك في هذه الحالة أن يختار بين أربعة أمور الأول: أن يبيع هو الآخر نصيبه، ويتفق الشريكان على بيع العقار كله دفعة واحدة. الثاني: أن يقسما العقار، ويقيما بينهما الحدود، ويبيع من أراد البيع، ويستقل من لا يريد. الثالث: أن يقبل الشريك الجديد بدلاً من الشريك الأول. الرابع: وهو المقصود هنا أن يأخذ نصيب شريكه، ويضمه إلى نصيبه، بقوة الشرع، ولولم يرغب البائع، على أن يدفع الثمن نفسه الذي يدفعه المشتري، وهذا هو المعروف شرعاً بالشفعة، التي شرعها الله لعباده حتى يحمى البعض من أضرار البعض الآخر في المشاركات، فعلى الشريك الذي يرغب في بيع نصيبه في شركة مشاعة أن يستأذن شريكه في هذا البيع، ولا يحل له أن يبيع حتى يعلم شريكه، فإن رغب في أخذ هذا النصيب أخذ، وإلا فلا يعترض، وعليه أن يترك، بهذا لا ضرر ولا ضرار.

(١٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ وَحْدَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ (١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ

الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ (١٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

## المباحث العربية

**(الشفعة)** بضم الشين، وسكون الفاء، من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته، ومنه شفيع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب. وبعضهم يضم الفاء، والصواب الإسكان.

قال ابن حزم: لفظ الشفعة لفظة شرعية، لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ، كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما، حتى بينها الشارع، وقال الكرمانى: الشفعة فى الاصطلاح تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث، وقيل: هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه، وقال الحنفية: الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه، وقيل: هى ضم بقعة مشتراة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار، قال العيني: وهذا أحسن.

**(من كان له شريك فى ربة)** بفتح الراء وسكون الباء، وهى الدار والمسكن، ومطلق الأرض، وكذا الربيع، وأصله المنزل الذى كانوا يرتبعون فيه، والربة تأنيث الربيع، وقيل: الربة واحدة الربيع، كالتمررة واحدة التمر.

**(حتى يؤذن شريكه)** « يؤذن » بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الذال مضارع آذن، أى حتى يعلم شريكه.

**(فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به)** أى إذا باع الشريك، ولم يعلم شريكه، فالشريك أحق بالمبيع من المشتري.

وفى الرواية الثالثة « لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ » هذا الشريك المبيع « أو يدع، فإن أبى » البائع أن يؤذن شريكه « فشريكه أحق به » أى بالمبيع « حتى يؤذنه ».

## فقه الحديث

هناك مسائل فى الشفعة يختلف عليها الفقهاء بعد إجماع المسلمين على ثبوت الشفعة فى العقار ما لم يقسم، وشذ أبو بكر الأصم فأنكرها مطلقا.

قالوا: والحكمة فى ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن له حق الشفعة، ومن المسائل المختلف فيها:

١- لمن تثبت الشفعة؟ لا خلاف فى ثبوتها للشريك المقيم فى البلد، المسلم مع المسلم، أما الشريك الأعرابى فقد أثبت لها الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وابن المنذر والجمهور، وقال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر، والحديث مع الجمهور، لأنه عام يشمل الأعرابى وغيره.

وأما الشريك المسلم مع الذمى، والذمى مع المسلم فقد قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة والجمهور: تثبت الشفعة للذمى على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمى، والحديث عام يشمل المسلم والكافر، وقال الشعبي والحسن وأحمد: لا شفعة للذمى على المسلم.

وأما الجار غير الشريك فمذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن الشفعة لا تثبت بالجوار، وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد، وجماهير الصحابة والتابعين، وصريح الأحاديث معهم.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنها تثبت للجار الملاصق، عملاً بهذا الحديث وبأحاديث الوصية بالجار، وحديث « جاز الدار أحق بالدار » أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، وحديث « جاز الدار أحق بشفعة الدار » أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبه، وحديث « الجار أحق بسقبة » عن أبي رافع في قصة ذكرها البخاري، والسقبة بالسين وبالصاد ما قرب من الدار، والجمهور يضعف بعض هذه الأحاديث، ويؤولها على فرض صحتها بأن المراد بالجار فيها الجار الشريك جمعاً بين الأحاديث.

ويدافع الحنفية عن حديث الباب بأن الشريك يسمى جارا، لما بينهما من الاختلاط في الشركة، ويرد الجمهور بأن للشريك مفهوماً يغاير مفهوم الجار، فلا يراد أحدهما من لفظ الآخر.

وتثبت الشفعة للشريك الحاضر والغائب، ومنع الشعبي الشفعة للغائب.

وتثبت للصغير والكبير، وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة لصغير.

ولا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار.

ولا تورث عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق، وقال مالك والشافعي: تورث، فمذهب أبي حنيفة أن الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الأخذ، بعد الطلب أو قبله، فلا تورث عنه، والجمهور على خلافه، لأن الوارث يقوم مقام المورث في التضرر.

٢- فيم تثبت الشفعة؟ ولا خلاف في ثبوتها في العقار الذي يقبل القسمة، قبل القسمة، كالأرض والبيت والحديقة، بخلاف الحمام الصغير فلا تثبت فيه الشفعة عند الشافعية، ولا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان. قال القاضي: وشذ بعض الناس، فأثبت الشفعة في العروض، وفي رواية عن عطاء أنها تثبت في كل شيء، وهو رواية عن مالك، ومعنى ثبوتها في العقار قبل القسمة أنه لو قسم العقار بين الشريكين وتحددت الحدود صار كل من الشريكين جارا للآخر، فلا شفعة إلا عند من يقول بثبوتها للجار.

٣- واختلفوا فيما لو أعلم شريكه بالبيع، فأذن فيه، فباع، ثم أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان، واختلفوا فيما لو باع بدون إعلام شريكه، هل يبطل بيعه؟ أو يحرم؟ الشافعية على أن لفظ « لا يحل » هنا محمول على الندب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيهه، وليس بحرام، ويتأولون الحديث على هذا، إذ يصدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين، بل هو راجح الترك.

والله أعلم



## (٤٢٥) باب غرز الخشبة في جدار الجار

٣٦٣٦-١٣٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

### المعنى العام

كانت جدران البيوت سميكة، وفي بنائها مشقة وتكلفة على كثيرين، لا يطبقونها، مع الحاجة إليها لوضع السقف عليها، واستخدام جدران بيت الجار في أن يوضع عليه جذع جاره لا يضره، بل يفيد غالباً، ويقوى جداره، ويربطه بجدار آخر، على أن يكون الغرز لا يضر بمالك الجدار، في هذه الحالة يكون الإذن بغرز الخشبة مكرمة وتعاوناً ومساعدة دون كلفة أو ضرر. وكلما كان المسلمون عاملين بذلك كان التآلف والتكافل والتواد قائماً بينهم، وكلما عز أو انعدم وجود هذا التعاون كان دليلاً على ضعف إيمانهم، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، «وَمَنْ يُؤَقِّ شَخْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر: ٩].

### المباحث العربية

(لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة) قال القاضي: رويناه في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات بالإفراد «خشبة» وبالجمع المضاف إلى الضمير «خشبه».

(مالي أراكم عنها معرضين) أى معرضين عن هذه السنة، غير عاملين بها؟ أو معرضين عن كلماتي هذه وعظاتي، غير مهتمين بها؟ والخطاب من أبي هريرة لمن معه من الصحابة والتابعين. وفي رواية أبي داود «فنكسوا رؤوسهم فقال: «مالي أراكم أعرضتم» مما يرشح المعنى الثانى.

(والله لأرمن بها بين أكتافكم) هو بالتاء، أى بينكم، وقد رواه بعض رواة الموطأ «أكتافكم» بالنون، والكتف الجانب، فمعناه أيضاً بينكم، والمعنى إنى أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالتقرع، وألزمكم الحجة.

(١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

## فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث. هل هو على النذب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ؟ أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعى وأصحاب مالك، أصحاب المذهبين النذب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون، والثانى الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالنذب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: مالى أراكم عنها معرضين ؟ وهذا يدل على أنهم فهموا منه النذب، لا الإيجاب، ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه. اهـ وكان أبو هريرة يلى إمرة المدينة فى ذلك الوقت، نيابة عن مروان.

ويستند القائلون بالنذب إلى الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه، ولو أنه للوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولما أعرضوا عن أبى هريرة حين حدثهم به.

واستند القائلون بالوجوب إلى أن عمر قضى به، ولم يخالفه أحد من عصره.

قال الحافظ ابن حجر: ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار، ولا يضع على الجدار ما يتضرر به المالك، ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى نقب الجدار أولا، لأن رأس الجذع يسد المنفتح، ويقوى الجدار. اهـ

والله أعلم

## (٤٢٧) باب تحريم الظلم وغصب الأرض

٣٦٣٧-١٣٧ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رضي الله عنه (١٣٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٣٦٣٨-١٣٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رضي الله عنه (١٣٨): أَنَّ أَرْوَى خَاصَمْتُهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ. فَقَالَ: دَعَوْهَا وَإِيَّاهَا فِإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: فَرَأَيْتَهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٣٦٣٩-١٣٩ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (١٣٩) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ: سَعِيدُ أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم! قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَةَ بَعْدِ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

٣٦٤٠-١٤٠ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه (١٤٠) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٣٦٤١-١٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٤١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ  
(١٣٨) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ  
(١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ  
(١٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ  
(١٤١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٦٤٢-١٤٢ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١٤٢)</sup> وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٣٦٤٣-١٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٤٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

## المعنى العام

الظلم ظلمات، وظلمات في الدنيا، وظلمات في الآخرة، أما في الدنيا فإن الظالم مبعوض من الناس، ملعون منهم فيما بينهم وبين أنفسهم، وإن خافوه وجاملوه وناقوه، وقد يعاقبه الله في الدنيا بمصائبها بما كسبت يده، فيشتمت فيه الناس، وقد تصيبه دعوة المظلوم، فينكشف أمره، ويفرح فيه عدوه، وقصة هذا الحديث عبرة لأولى الألباب، فسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، له أرض بجوار داره، كفاء لها دون سور، ولأروى بنت أويس دار بجواره، يلتقى فناؤه بفنائها، دون سور، وقد حفرت أروى في الحد ودفنت ضفيرة شعر من شعرها، كعلامة، لكنها ضاعت عنها، فادعت - حين بنى سعيد سورا - أن سعيداً اقتطع من أرضها، وأرسلت إليه رجلين تطالبه، ورفعت شكوى بذلك إلى مروان بن الحكم، والى المدينة، فقال سعيد: كيف أظلمها وأستولى على أرضها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»؟ قال له مروان: صدقتك تصديقا لا يحتاج إلى شهود، قال سعيد: وأنا لن آخذ ما تدعيه، وسأتركه لها، فتأخذه وهي تأخذ قطعة من النار، ثم قال: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، وأمتها مقتولة في دارها، فما لبثت دعوة سعيد أن أجيبت، وعميت المرأة، وسقطت في بئر في بيتها، فماتت، وأصبحت مثلاً للظالمين، وأصبح أهل المدينة إذا دعوا على أحد قالوا: أعماه الله كعمى أروى.

## المباحث العربية

(سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديما، وكان مجاب الدعوة.

(١٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَيَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

**(من اقتطع شبرا من الأرض ظلما)** وفى الرواية الثانية « من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه » وفى الرواية الثالثة « من أخذ شبرا من الأرض ظلما » وفى الرواية السادسة « من ظلم قيد شبر من الأرض » والشبر فى هذه الأحاديث ليس مقصودا كمقدار، بل المقصود التقليل، فيشمل ما فوقه وما دونه، ولفظ « قيد شبر » بكسر القاف وسكون الياء، ومعناه قدر شبر.

**(طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين)** فى الرواية الثانية « طوقه - بالبناء للمجهول - فى سبع أرضين يوم القيامة » وفى هذه الرواية الثالثة « طوقه إلى سبع أرضين » قال أهل اللغة: الأرضون بفتح الراء، وفيها لغة قليلة بإسكانها. وفى معنى تطويقه إياه من سبع أرضين قال العلماء أقوالا: منها أن معناه أنه يكلف حمل وإطاقة تراب ما ظلم، بعد أن يعمق هذا المقدار إلى سبع طبقات من الأرض، على معنى أنه إذا غصب مترا مربعا من سطح الأرض من طبقتها العليا كلف أن يحمل سبعة أمتار مكعبة يوم القيامة فى أرض المحشر، كالذى يغل من الغنيمة بغيرا يكلف أن يحمله على رقبته يوم القيامة، فمعنى « طوقه » كلف إطاقته. وقيل: يجعل هذا المقدار طوقا يلف حول عنقه يوم القيامة، من قبيل قوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قال النووى: ويطول الله عنقه، كما جاء فى غلط جلد الكافر، وعظم ضرسه. وقيل: كلف أن يحفر هذا المقدار فى أرض يوم القيامة، يتعمق فى حفرته أعماقا كثيرة، أى كلف هذا العمل، وفى تهذيب الطبرى ما يصحح هذا القول، ولفظه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره، حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه - أى يكلف إطاقته - يوم القيامة، حتى يقضى بين الناس » وقيل: معناه طوقه، وجعل هذا المقدار من الأرض كالطوق يحيط به ويهبط به إلى سبع أرضين، ويؤيد هذا المعنى رواية للبخارى، ولفظها « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » وقيل: يطوق إثم هذا الغصب، وهو إثم كبير، ويلزمه هذا الإثم، كلزوم الطوق بعنقه، ويبعد هذا المعنى ذكر « سبع أرضين » وسيأتى فى فقه الحديث الكلام عن الأرضين السبع، لكن يحتمل هنا فى هذا الحديث أن المراد بالسبع الكثير، وليس حقيقة العدد، فقد قالوا: أن السبعة يقصد بها الكثرة فى الآحاد، والسبعين يراد بها الكثرة فى العشرات، والسبعمئة يراد بها الكثرة فى المئات، كما فى قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧] وقوله ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وقوله ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

**(عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته فى بعض داره)** « أروى » بفتح الهمزة وسكون الراء، مقصور، وفى الرواية الثالثة « أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم » وفى رواية للبخارى أنها خاصمته - فى حق زعمت أنه انتقصه لها - إلى مروان » وفى بعض الروايات « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم - وهو والى المدينة - على سعيد بن زيد، فى أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقى، وأدخل ضفيرتى فى أرضه » وكانت دفنت ضفيريّين من شعرها فى عمق الحد الفاصل بين أرضها وأرضه،

فترك سعيد ما ادعت، وترك لها الجزء الذى أرادته، وفى روايتنا الثانية « فقال: دعوها وإياها » أى اتركوا لها قطعة الأرض التى تدعيها، وبعد فترة جاء سيل كما فى بعض الروايات، فجرف الأرض، فظهرت ضفيرتها فى أرضها، بعيدة عن أرض سعيد.

**(اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها فى دارها) « أعم »** فعل دعاء من أعمى، ويقال: عمى فلان بفتح العين وكسر الميم وفتح الياء، يعمى بفتح الميم، ذهب بصره كله من عينيه كليهما، فهو أعمى، ويقال: أعماه الله صيره أعمى، ويقال: عماه الله بتشديد الميم، صيره أعمى، وفى الرواية الثالثة « اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها » والمراد من الدعاء عليها بأن يكون قبرها فى دارها أن تكون ميتتها قتلا فى الأرض التى اغتصبتها، وفى الرواية الثالثة « واقتلها فى أرضها » وليس المراد أن تدفن فى بيتها.

**(فبينما هى تمشى فى الدار، مرت على بئر فى الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها)** فى الرواية الثالثة « بينا هى تمشى فى أرضها إذ وقعت فى حفرة، فماتت » وفى رواية « فجعلت تمشى فى دارها، فوقعت فى بئرها » والظاهر أنهم كانوا يحفرون بئرا جديدا فى دارها، لم تعده من قبل، فوقعت فى حفرة العميقة على رأسها، فماتت.

**(إذا اختلفتم فى الطريق) التى يراد ابتداؤها وإنشاؤها، كما فى بلد يفتحها المسلمون، ليس فيها طريق مسلوک، فى مكان محتاج إلى طريق، وكأرض مشتركة، يريد الشركاء إنشاء طريق بينها، وكبيوت تحتاج مدخلا جديدا، وعند البخارى « إذا تشاجروا فى الطريق ».**

**(جعل عرضه سبع أذرع) « جعل »** بالبناء للمجهول، قال الحافظ ابن حجر: الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمى، فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبرى: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به، ولا يضر غيره.

والذراع يذكر ويؤنث، والتأنيث أفصح، وعليه روايتنا « سبع أذرع » وفى نسخة « سبعة أذرع » قال النووى: وهما صحيحان.

## فقه الحديث

فى هذا الحديث تحريم غصب الأرض. قال النووى: وهو مذهبا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصب الأرض. اهـ وشرح العينى مذهب الحنفية فى هذه المسألة، فقال:

عند أبى حنيفة وأبى يوسف: الغصب لا يتحقق إلا فيما ينتقل ويحول، لأن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل فى العقار، فإذا غصب عقارا، فهلك فى يده لا يضمن، وقال محمد: يضمن، وهو قول أبى يوسف الأول، وبه قال زفر والشافعى ومالك وأحمد، لأن الغصب عندهم يتحقق فى العقار. اهـ

والحديث حجة على أبي حنيفة ومن تبعه.

وفى الحديث دليل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهائها، وله أن يمنع من حفر تحتها سربا، أو بئرا، وسواء أضر ذلك بأرضه أولا، قاله الخطابي، وقال ابن الجوزي: لأن حكم أسفلها تبع لأعلىها، وقال القرطبي: وقد اختلف فيما إذا حفر أرضه، فوجد فيها معدنا أو شبهه، فقيل: هو له، وقيل: بل للمسلمين، وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بجاره، وكذلك له أن يرفع فى الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض، من البناء ما شاء، ما لم يضر بأحد.

قال الحافظ ابن حجر: وفى الحديث تحريم الظلم والغصب، وتغليظ عقوبته.

وفيه أن الأرضين السبع طباق، كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] خلافا لمن قال: إن المراد بقوله «سبع أرضين» سبعة أقاليم، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر. قال ابن التين: وهو وما قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها.

وقال النووي عن الرواية السابعة: إن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة له طريقا، مسيلة للمحاريين فقدرها إليه، والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة فى الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم، وانفقوا على شىء فذاك، وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه، وإن قل. هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث، وقال آخرون: هذا فى الألفية، إذا أراد أهلها البنیان، فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع، لدخول الأحمال والأثقال، ومخرجها، وتلاقيها. قال القاضى: هذا كله عند الاختلاف، كما نص عليه فى الحديث، فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها، وإخراج طريق منها كيف شاءوا، فلهم ذلك، ولا اعتراض عليهم، لأنها ملكهم. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بأهل البنیان من قعد للبيع فى حافة الطريق، فإن كانت الطريق أريد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وإن كان أقل منع، لئلا يضيق الطريق على غيره.

والله أعلم

# كتاب الفرائض

٤٢٨- باب اختلاف الدين - الفرائض والعصبات - الكلاله - النبي أولى بالمؤمنين.





## (٤٢٨) باب اختلاف الدين - الفرائض والعصبات - الكلالة

### النبي أولى بالمؤمنين

٣٦٤٤-١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٣٦٤٥-٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٦٤٦-٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٦٤٧-٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٣٦٤٨-٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَا شِئْتَنِي فَأَعْمِي عَلَيَّ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/ ١٧٦].

٣٦٤٩-٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ

عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرِّزْقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ

حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ عَنِ جَابِرِ

فَأَقَفْتُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَانزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١].

٣٦٥٠ - ٧/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧)</sup> قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا  
مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا شِيبَ فَوَجَدَنِي قَدْ أَعْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ  
وَضُوئِهِ فَأَقَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ  
شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٣٦٥١ - ٨/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨)</sup> قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا  
مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةٌ  
فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ﴾  
قَالَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ.

٣٦٥٢ - - وفي رواية عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَانزَلَتْ آيَةُ  
الْقُرْآنِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقْدِيِّ فَانزَلَتْ آيَةُ الْفَرَضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ  
شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُكَدِّرِ.

٣٦٥٣ - ٩/ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(٩)</sup>: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ  
اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكِلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكِلَالَةِ وَمَا أَعْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَعْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى  
طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»  
وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ] حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّرِ  
قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ  
كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ

(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا  
قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ  
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٦٥٤- ١٠- عَنِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٣٦٥٥- ١١- عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

٣٦٥٦- ١٢- عَنِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَّةٌ سُورَةُ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

٣٦٥٧- وفي رواية عَنِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةٌ.

٣٦٥٨- ١٣- عَنِ الْبِرَاءِ رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

٣٦٥٩- ١٤- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تُوْفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيَّ قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَهْوَ لِرِزْقِهِ».

٣٦٦٠- ١٥- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَا لَا فِالِي الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

(١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبِرَاءِ

(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ

(١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِمْسَى [وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ] حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبِرَاءِ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى [يَعْنِي ابْنَ آدَمَ] حَدَّثَنَا عَمَّارٌ [وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ] عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبِرَاءِ

(١٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبِرَاءِ

(١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى [وَاللَّفْظُ لَهُ] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثُ.

(١٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٦٦١-١٦- عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ<sup>(١٦)</sup> قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>رضي الله عنه</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ. وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانَ».

٣٦٦٢-١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>رضي الله عنه</sup><sup>(١٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًا فَلَيْنَا».

٣٦٦٣- - وفي رواية في حديثٍ غُندَرٍ «وَمَنْ تَرَكَ كَلًا وَلَيْتَهُ».

## المعنى العام

أنزل الله تعالى آية الموارث، وفرض فرائض لورثة الميت، وجعل نصيبا محددًا لمن يدلى إليه بالقرابة، وقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وبينت السنة ما جاء مجملا في هذه الآيات، ووضعت في هذه الأحاديث جملة من القواعد والأحكام.

أولها: يمنع من التوارث بين القريبين اختلاف الدين، فلا يرث الكافر من المسلم، ولا يرث المسلم من الكافر.

ثانيها: تقديم أصحاب الفروض على العصابات، فتقسم تركة الميت على ما شرع الله من الأنصبة المحددة بالنصف ونصفه ونصف الثلثين ونصفهما ونصف نصفهما، وتلحق الأجزاء بأصحابها، وما بقى فهو للعصبة على ترتيبهم في شرع الله.

ثالثها: ما يسمى بالكلالة، وهي الميت لا يترك ابناً ولا أباً، ويترك إخوة لأم، وإخوة لأب وأم، أو إخوة لأب، وقد بينت آية الميراث في أول سورة النساء ميراث الأخوة لأم، فقالت ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢] وأخذ الصحابة يتساءلون عن النوع الثاني من الإخوة، ما ميراثهم إذا لم يكن للميت ولد ولا والد؟ يستفتون رسول الله ﷺ فيسكت، لا يجيب، حيث لم ينزل فيهم قرآن، وفي هذه الأحاديث يسأل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله، ولا يجيبه صلى الله عليه وسلم ستة أشهر بين

(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

(١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنَابِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ

آية الميراث الأولى، وبين أن نزل قوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَكَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَهُوَ يَرْتُهَا إِنَّمَا يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِن كَانَتَا ائْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلَان مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وأخذ الصحابة بعدها يتناقشون في معانيها، وما يستنبط منها من أحكام، ويفرعون على الصور صوراً، ويتسألون عن صور مفترضة، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي أكثر من مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى أغلظ له الرد، وقال له: يكفيك آية الكلاله في وضوحها، وهي التي في آخر سورة النساء.

**رابعها:** الميت يترك ديناً، ولا يخلف مالا، وكان صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يخوف من مثل هذا فلا يصلى عليه صلاة الجنائزه، فلما أدرك الصحابة خطر هذا الفعل، وتحاشوا الاستدانة إلا لضرورة، وفتح الله على نبيه الفتوح تحمل دين من يموت، ونزل عليه قوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فقال لصحابته: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين، لا يترك له وفاء، فعلى قضاءه، ومن ترك مالا فهو لورثته، ومن ترك عيالا فقراء محتاجين فأنا مولاهم، المسئول عنهم. صلى الله عليه وسلم. بالمؤمنين رؤوف رحيم.

## المباحث العربية

**(لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)** قال النووي: في بعض النسخ «ولا الكافر المسلم» بحذف لفظه «يرث». اهـ وفي رواية للبخارى «المؤمن» في الموضعين، وعند النسائي «لا يتوارث أهل ملتين» وسيأتي في فقه الحديث ما يتعلق بتوارث أهل الملل المختلفة.  
قال المبرد: الإرث أصله العاقبة، ومعناه الانتقال من واحد إلى واحد.

**(ألحقوا الفرائض بأهلها)** الفرائض جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفعولة، مأخوذة من الفرض، وهو القطع، قال تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أى مقطوعاً محددًا، ومنه فريضة الصلاة، والمراد بالفرائض هنا الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، وفي الرواية الرابعة «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» أى على وفق ما أنزل في كتاب الله.

**(فما بقى فهو لأولى رجل ذكر)** في الرواية الثالثة «فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر» «أولى» بفتح الهمزة وسكون الواو، وفتح اللام، أفعل تفضيل من الولي-بسكون اللام. وهو القرب، أى لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد بالأولى هنا الأحق، وليس من قبيل: الرجل أولى بما له من غيره، فذا بمعنى أحق. لأنه لو حمل هنا على معنى أحق لخلا عن الفائدة، لأننا لا ندرى من هو الأحق. قاله النووي.

وفي رواية «لأدنى» بالبدال والنون، والمراد لأقرب.

وقد استشكل التعبير بـ « ذكر » بعد « رجل » والرجل لا يكون إلا ذكراً، وهى كذلك فى جميع النسخ وجميع الروايات فقال الخطابى: إنما كرر للبيان فى نعتة بالذكورة، ليعلم أن العصبه إذا كان عما، أو ابن عم مثلاً، وكان معه أخت له، أن الأخت لا تترث، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنتيين. وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله « رجل » والإشكال باق.

وقال ابن التين: للتأكيد. وزيفه القرطبى، فقال: إن العرب إنما تؤكد حيث يفيد التأكيد فائدة، إما تعيين المعنى فى النفس، وإما رفع المجاز، وليس ذلك هنا.

وقال غيره: إن التأكيد هنا لمتعلق الحكم، وهو الذكورة، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة فى الأمر، فأكد حتى لا يراد به خصوص البالغ.

وقيل: إنه احتراز عن الخنثى، وقيل: للاعتناء بالجنس، وقيل: لنفى توهم اشتراك الأنتى معه، لئلا يحمل على التغليب.

قال النووى ومن قبله القاضى عياض والمازرى وغيرهم: التعبير بـ « ذكر » للتنبية على سبب الاستحقاق بالعصوبة، وسبب الترجيح فى الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنتيين، وحكمته: أن الرجال تلحقهم المؤن، كالقيام بالعيال، والضيغان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك. وأطال القائلون بذلك فى توضيح ما يقصدون بما لا يخلو من مغاليق، ومن المعلوم أن تلمس الحكمة كالوردة تشم ولا تدلك.

**(يعودانى ما شيين)** فى بعض النسخ « ماشيان » على القطع، أى وهما ماشيان، وفى الرواية السادسة « عادنى النبى ﷺ وأبو بكر فى بنى سلمة، يمشيان ».

**(فأغمى على)** الظاهر من مجموع الروايات أن الإغماء حدث قبل وصولهما، فالفاء للتعقيب والترتيب الذكرى، وفى الرواية السادسة « فوجدنى لا أعقل » شيئاً، فحذف المفعول، إشارة إلى عظم الحال. وقد صرح به فى رواية للبخارى. أى لا أفهم شيئاً من الغيبوبة والإغماء.

**(فتوضأ، ثم صب على من وضوئه)** « الوضوء » بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به، فيحتمل أن يكون صب عليه بعض الماء الذى توضأ به، ويحتمل أنه صب عليه مما تبقى من ماء وضوئه. وفى الرواية السادسة « فتوضأ، ثم رش على منه » وفى الرواية الثامنة « فصبوا على من وضوئه » ولا تعارض، فقد يكون الرسول ﷺ رش عليه ماء ورش بعض الحاضرين بعض ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم.

**(كيف أقضى فى مالى؟)** أى كيف أقسم مالى بين ورثتى وأنا أتوقع الموت؟ فى الرواية السادسة « كيف أصنع فى مالى »؟.

**(إنما يرثنى كلاله)** أى لا ولد لى، ولا والد، وإنما يرثنى أخواتى، قيل: الكلاله من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلاله وراثه أحاطت بالميت من الطرفين، وهى مصدر كالأقرباء، وسمى أقرباء الميت كلاله بالمصدر، كما يقال: هم قرابة، أى ذوو قرابة، وإن أردت المصدر قلت: ورثوه عن كلاله،

وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً، وقيل: الكلالة مشتقة من التكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلاً يقال له: كلالة، لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه، وقيل: مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: كلت الرحم، إذا بعدت، وطال انتسابها، ومنه كل في مشيه إذا انقطع، لبعد مسافته، قال النووي: واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية.

فقيل: المراد بها الورثة، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون «كلالة» منصوبة على تقدير: يورث وراثته كلاله.

وقيل: إنه اسم للميت الذى ليس له ولد، ولا والد، ذكرنا كان الميت أو أنثى، وتقديره: يورث كما يورث فى حال كونه كلاله.

وقيل: اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، وعليه قول جابر فى حديثنا «إنما يرثنى كلاله» وقيل اسم للمال الموروث. وقال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد، وإن كان له أب أو جده. وسيأتى فى فقه الحديث.

(حتى نزلت آية الميراث) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ وفى الرواية السادسة « فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وفى الرواية السابعة والثامنة « حتى نزلت آية الميراث» وفى ملحوظ الرواية الثامنة « فنزلت آية الفرائض». « فنزلت آية الفرض» قال ابن العربى: هذا تعارض، لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث، وتوهيم ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

وقال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع فى رواية ابن جريج فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وقيل: إنه وهم فى ذلك، وأن الصواب أن الآية التى نزلت فى قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد.

ويحتمل أن يكون مراد جابر من قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أى ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية. والله أعلم.

(فذكر نبى الله ﷺ، وذكر أبا بكر) أى ذكرهما بالثناء على كل منهما، والدعاء لكل منهما.

(إنى لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلالة) أى إن أمت مت منشغلا ومهموما بحكم توزيع الأنصبة فى صورة الكلالة، لعدم وضوح حكمها أو حكمتها فى نظرى، وعند بعض المتفقيين فى كتاب الله تعالى .

(ألا تكفيك آية الصيف) ألا تكفى آية آخر النساء، وهى التى نزلت فى الصيف؟ وتغنيك هذه الآية عن المراجعات؟ بعد آية أول النساء التى نزلت فى الشتاء؟ وسنشرح الآيتين وحكم الكلالة فى فقه الحديث.



## **(وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن)**

أى وإن أعش حتى يموت ميتت على صورة الكلاله، ويأتونى للحكم فيها « أقض » مجزوم جواب للشرط، أى أحكم فيها « بقضية » أى بقضاء وحكم « يقضى بها » أى يسلم بها، ويقبل هذا الحكم، ويقتنع به « من يقرأ » آياتها فى « القرآن » يتفهم معانيها، ويعقل حكمها وحكمتها « من لا يقرأ القرآن » يريد أنه يطبق فهمًا لآيات القرآن مقنعا، وهو ما ذهب إليه العلماء فيما بعد.

## **(آخر آية أنزلت آية الكلاله) فى الرواية الثانية عشرة « آخر آية أنزلت يستفتونك » وهى آية**

الكلاله، وفى آخر آية نزلت أقوال للعلماء نذكرها فى فقه الحديث، وللجمع بينها يقال: إن الآخريه نسبية، فكل أخبر بآخر ما علم، وقد ينزل بعد علمه ما ينزل، أو الآخريه بالنسبة لآيات الميراث، أو بالنسبة لآيات الأحكام.

ويقصد بذكرها وذكر آخريتها هنا أنها محكمة، لم تنسخ، أما نكر سورة التوبة فعلى سبيل الاستطراد.

## **(كان يؤتى بالرجل الميت) أى بالجنائز تأتى إلى المسجد للصلاة عليها، فذكر « الرجل »**

ليس قيذا، وإنما لما هو الغالب فى المديونية. والحكم يعم المرأة.

## **(عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء) هذه هى الخطوة الثانية، فالخطوة الأولى:**

كان يسأل: هل عليه دين؟ فإذا أجيب بنعم سأل هل ترك لدينه قضاء وما يوفيه؟

## **(إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به) « إن » نافية، و« من » زائدة لتأكيد**

النفى، أى ما على الأرض مؤمن.

## **(فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح الضاد، قال الخطابى: وهو وصف لمن خلفه الميت،**

بلفظ المصدر، أى ضائعين، أى ترك ذوى ضياع، أى لا شىء لهم. اهـ وفى الرواية الخامسة عشرة « فأيكم ما ترك ديناً أو ضيعة، أى ضائعين، لا يملكون شيئاً ». وفى الرواية السادسة عشرة « ومن ترك كلا » بفتح الكاف وتشديد اللام، وأصله الثقل، والمراد به هنا العيال.

## **(فأنا مولاه) أى المتولى أمر دينه ووفاءه، وفى الرواية الثالثة عشرة « فمن توفى وعليه دين - أى**

ولا وفاء له - فعلى قضاؤه » وفى الرواية الخامسة عشرة « فادعونى - أى طالبونى بدينه - فأنا وليه » المسئول عن دينه وعن ضياعه وعياله، وفى الرواية السادسة عشرة « ومن ترك كلا فإلينا » أى فأمر ثقله ودينه إلينا، وفى ملحقتها « ومن ترك كلا وليته » بفتح الواو وكسر اللام، أى توليت ثقله.

## **(وأيكم ترك ما لأفالى العصبه من كان) المراد بالعصبه هنا الورثة، لا من يرث بالتعصيب،**

لأن العاصب فى الاصطلاح من له سهم، من المجمع على توريثهم، ويرث كل المال إذا انفرد، ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل: المراد بالعصبه هنا قرابة الرجل، وهم من يلتقى مع الميت فى

أب ولو علا، سموا بذلك لأنهم يحيطون به، يقال: عصب الرجل، وقال الكرمانى: المراد العصبه بعد أصحاب الفروض، قال: ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبه بالطريق الأولى، ويشير إلى ذلك قوله « من كان » فإنه يتناول أنواع المنتسبين إليه، بالنفس أو بالغير.

## فقه الحديث

تتناول هذه الأحاديث الفرائض والعصبات -والإرث عند اختلاف الدين- والكلالة -وقضاء الديون- وما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام.

أما الفرائض والعصبات ففيها يقول النووي: أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد، مع وجود قريب، فإذا خلف بنتا وأخا وعمًا، فللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخ، ولا شيء للعم. قال أصحابنا: والعصبه ثلاثة أقسام: عصبه بنفسه، كالابن وابنه، والأخ وابنه، والعم وابنه، وعم الأب والجد وابنهما، ونحوهم، وقد يكون الأب والجد عصبه، وقد يكون لهما فرض، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن، لم يرث الأب إلا السدس فرضًا، ومتى لم يكن ولد، ولا ولد ابن، ورث بالتعصيب فقط، ومتى كانت بنت، أو بنت ابن، أو بنتان، أو بنتا ابن، أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي السدس فرضًا، والباقي بالتعصيب. هذا أحد الأقسام، وهو العصبه بنفسه.

القسم الثانى العصبه بغيره، وهو البنات بالبنين، وبنات الابن ببنى الابن، والأخوات بالإخوة.

والثالث العصبه مع غيره، وهو الأخوات للأبوين، أو لأب، مع البنات، أو بنات الابن، فإذا خلف بنتا وأختا لأبوين، أو لأب، فللبنت النصف فرضًا، والباقي للأخت تعصيبًا، وإن خلف بنتا وبنت ابن وأختا لأبوين، أو أختا لأب، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي للأخت، وإن خلف بنتين، وبنتى ابن، وأختا لأبوين، أو لأب، فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتى الابن، لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو الثلثان.

قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبه، فالمراد به العصبه بنفسه، وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبه أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة، فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم. (أقول: استثنى من ذلك ما عرف بالمسألة الحجرية، فالفروض فيها مستغرقة، ومع ذلك ورث العصبه، كما فى زوج وأم وأخوة لأم وأخ شقيق، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ويشاركهم فيه الأخ الشقيق) كذا عند الجمهور، وكان على وأبى وأبو موسى لا يشركون الإخوة، ولو كانوا أشقاء مع الإخوة لأم، لأنهم عصبه، وقد استغرقت الفرائض المال، وبذلك قال جمع من الكوفيين، وأقرب العصبات البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا.

ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب، فيقدم أخ لأبوين على أخ لأب ويقدم عم لأبوين على عم لأب. وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين. وكذا الباقي.

ولو خلف بنتا، وأختا لأبوين، وأخا لأب، فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف، والباقي للأخت، ولا شيء للأخ، وقال ابن عباس-رضى الله عنها- للبنت النصف، والباقي للأخ، دون الأخت. اهـ ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد، إلا أهل الظاهر.

وأما الإرث مع اختلاف الدين فيقول النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم، وروى أيضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه، على خلاف بينهم في ذلك، واحتجوا بحديث «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه». وبحديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وقالوا: نرت أهل الكتاب ولا يرثونا، كما نتزوج منهم، ولا يتزوجون منا وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح-روايتنا الأولى- ولا حجة في حديث «الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه» ولا حديث «الإسلام يزيد ولا ينقص» لأن الحديث الثاني متعقب بالانقطاع، وقيل: باطل وأما الحديث الأول فلأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض أى من الحديثين للميراث، فلا يُترك نص صحيح صريح بمثل هذا. ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث.

ثم قال النووي: وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك، بل يكون ما له فيئا للمسلمين، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين.

وأما توريث الكفار بعضهم من بعض، كاليهودى من النصراني وعكسه، والمجوسى منهما، وهما منه، فقال به الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، ومنعه مالك. قال الشافعي: لكن لا يرث حربى من ذمى، ولا ذمى من حربى، والله أعلم.

وأما الكلاله فقد تناولتها آية الشتاء، فى أوائل سورة النساء، وآية الصيف فى آخرها. فالآية الأولى آية المواريث «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» وَلِكُم نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُم الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

فهذه الآيات تناولت الكلاله فى حالة ما إذا لم يترك الميت ولدا ولا والدا، وترك إخوة لأم، فقد كان ابن مسعود يقرأ « وله أخ أو أخت من أم » وكذلك قرأ سعد بن أبى وقاص، فيما أخرجه البيهقى بسند صحيح، ومن الشتاء إلى الصيف أخذ الصحابة يستفتون رسول الله ﷺ عن الكلاله بخصوص الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، كما حدث من جابر رضي الله عنه رواياتنا الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، فنزلت فى الصيف آية الكلاله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ وَرَثَتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولا بد من تقدير « من أم » فى الأخ والأخت فى الآية الأولى، لأن فرض السدس لا يكون للأخ إلا إذا كان من أم، أما الشقيق أو لأب فهو عصبه، وأما الشقيقة فلها النصف فرضا، فتقييد الأخوة فى الآية الأولى بكونهم من أم، وتقييد الأخوة فى الآية الثانية بكونهم من الأبوين أو لأب، ويلحق بالولد فى الآية الثانية الوالد، فيكون المعنى إن امرؤ هلك ليس له ولد ولا والد، لأنه لو كان له والد لحجب الإخوة، إلا عند الشيعة، فإنهم يورثون الإخوة مع الأب، قال القاضى عياض: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلاله من لا ولد له ولا والده.

لكن العلماء اختلفوا فى المراد بالولد فى الآية الثانية هل يشمل البنت؟ وهل ينزل الجد منزلة الأب، فلا ترث معه الإخوة؟ وقد سبق الخلاف فيمن ترك أختا وبنتا وأخا، ومذهب ابن عباس فيها. والله أعلم.

وأما قضاء ولى الأمر ديون المتوفى فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا جاءته جنازة سأل قبل أن يصلى عليها: هل عليه دين؟ فإن قالوا: لا. صلى عليه، وإن قالوا: نعم. سأل: هل ترك مالا رائدا على مؤنة تجهيزه يسد دينه؟ فإن قالوا: نعم. صلى عليه، وإن قالوا: لا. وتكفل أحد الصحابة بدينه صلى عليه، فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم « سأل هل عليه دين؟، فقيل له: نعم. فقال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى عليه » فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت الديناران -مقدار الدين الذى تكفل به-؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قضيتهما يا رسول الله. قال: الآن بردت عليه جلده.

قال العلماء: كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على من عليه دين، ليحرض الناس على قضاء الديون فى حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبى ﷺ، وليحذر بذلك من الاستدانة إلا للضرورة، واختلفوا: هل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه؟ أو جائزة؟ قال النووى: الصواب الجزم بجوازها. اهـ

وظاهر الحديث أنه لم يكن يؤدي عن المدين دينه لضيق اليد، فلما فتح الله له الفتوح ضمن الديون وقضاها، ولكن الحقيقة أنه صلى الله عليه وسلم لما تحقق الهدف من عدم صلاته، واهتم الناس بالديون، وفهموا آثارها السيئة وصادف ذلك ما فتحه الله من فتوح ضمن الديون، وهل كان يقضيها من مال مصالح المسلمين؟ أم كان يقضيها من خالص ماله؟ وهل كان القضاء واجبا عليه؟ أم لا؟ وهل يلزم القائم بأمر المسلمين أن يفعل ذلك بمن مات وعليه دين؟ فإن لم يفعل فالإثم عليه؟ أو لا؟ أقوال للعلماء.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من أحاديث جابر، الرواية الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ويؤخذ فضيلة عيادة المريض.
- ٢- واستحباب المشى فيها، إذ فيه زيادة الأجر والثواب.
- ٣- وفي صب ماء الوضوء التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك. قاله النووي.
- ٤- ظهور آثار بركة النبي ﷺ.
- ٥- استدلال به الشافعية وغيرهم على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل، ردا على أبي يوسف، القائل بنجاسته، وهي رواية عن أبي حنيفة.
- قال النووي: وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء، ولكن قد يقال: إن البركة العظمى فيما لاقى أعضائه في الوضوء، صلى الله عليه وسلم.
- ٦- وجواز وصية المريض، وإن كان عقله يذهب في بعض أوقاته، بشرط أن تقع الوصية في حال إفاقته، وحضور عقله.
- ٧- ويسكوت النبي ﷺ، وعدم رده على جابر استدلال من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء، فلهذا لم يرد عليه شيئا، رجاء أن ينزل الوحي.
- ٨- استنبط منه البخاري مشروعية عيادة المغمى عليه، ولا يقال: إن عيادته لا فائدة منها، لكونه لا يعلم بعائده، وقيل إن حديث جابر ليس فيه التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، ففعل الإغماء وافق حضور حضورهما، بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجئيهما، وقبل دخولهما عليه، فلا دلالة فيه على زيارة المغمى عليه، وأجيب بأن مجرد علم المريض بعائده بعد الإفاقة يسر خاطره، على أن مشروعية عيادة المريض لا تتوقف على المريض وحده، بل فيها وراء ذلك جبر لخاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، إلى غير ذلك.
- ٩- ومن الرواية التاسعة من قول عمر: «وإني إن أعش... إلخ» جواز تأخير القضاء في قضية لم يظهر

الحكم فيها ظهوراً بينا، فيؤخر الحكم حتى يتم الاجتهاد فيها، ويستوفى نظرها، ويتقرر الحكم، ثم يقضى به ويشيعه بين الناس. قال النووي: ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله، واتكال غيره على ما نص عليه صريحا، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَوْ رُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا باليسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة، أو في بعضها. والله أعلم.

١٠- استدل بعضهم بحديث البراء-روایتنا العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة على أن آية الكلاله فى آخر النساء آخر آية نزلت من القرآن، وأخرج البخارى عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا، وجاء عنه من وجه آخر «آخر آية نزلت على النبي ﷺ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] يقولون: إن النبي ﷺ مكث بعدها تسع ليال.

وجمع بعضهم بأن الآيتين نزلتا جميعا، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الأخيرة فى آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والله أعلم.

١١- ومن الرواية الثالثة عشرة، من قوله «صلوا على صاحبكم» الأمر بصلاة الجنابة، وهى فرض كفاية.

١٢- واستدل بعضهم بروایتنا الأولى، بقوله «لا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، لأن قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ عام فى الأولاد، فخص منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم، بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع، لا بخبر الواحد فقط.

والله أعلم



# كتاب الهبات

٤٢٩- باب الرجوع فى الصدقة والهبة.

٤٣٠- باب تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة.

٤٣١- باب العمرى ، والرقبى.





## (٤٢٩) باب الرجوع في الصدقة والهبة

٣٦٦٤- ١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَيْقِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «لَا تَبْتِغُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٦٥- - وفي رواية عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ «لَا تَبْتِغُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ».

٣٦٦٦- ٢- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٦٧- ٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣)</sup>: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «لَا تَبْتِغُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٦٦٨- ٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٤)</sup>: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ».

٣٦٦٩- ٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

- 
- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
(٢) حَدَّثَنِي أُمِّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكِ وَرَوْحِ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.  
(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ.  
(٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ  
(٥) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٦٧٠-٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ».

٣٦٧١-٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٣٦٧٢-٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

## المعنى العام

أهدى تميم الدارى لرسول الله ﷺ فرسا عريقا نفيسا، فأعطاه رسول الله ﷺ لعمر ﷺ وكان يقال له الورد، ولم يكن أمام عمرو وضع يضع فيه هدية رسول الله ﷺ أفضل وأكرم من ساحة الجهاد، وعنده من الخيل ما علمه وتعود عليه، فقدمه لأحد المجاهدين بأنفسهم، الفقراء الذين لا يجدون حمولة تحملهم إلى الميدان، الذين قال الله فيهم ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ تَوْلَوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْشًا﴾ [التوبة: ٩٢] قدمه عمر لأحد هؤلاء الأبطال الذين تحتاجهم المعارك الإسلامية، ليرفعوا راية الإسلام عالية، وخرج به الفقير، وجاهد فى الله حق جهاده، وعاد من الغزو، فلم يجد ما ينفق به على علف الفرس ومؤنته، وضعف الفرس يوما بعد يوم عند الرجل، فرأى الرجل أن يبيعه لمن يعرف قدره، ويعتنى به ويرعاه، ثم هو ينتفع بثمنه فى ضرورات حياته، ورآه عمر يبيع فى السوق، ومنظره لا يدل على حقيقته وقيمته، وتأكد أنه سيباع برخص، ففكر أن يشتريه، ليعيد إليه صحته ونشاطه وحيويته، وربما يحمل عليه رجلا آخر فى سبيل الله. لكن كيف يمتلك صدقة بعد أن أخرجها وقبضها صاحبها؟ شك فى الحكم الشرعى لما فكر فيه، فسأل رسول الله

عليّ عن ابن المسيّب عن ابن عباس  
= - وحدثناه أبو كريبٍ محمد بنُ العلاءٍ أخبرنا ابنُ المباركٍ عن الأوزاعيِّ قال سمعتُ محمد بنَ عليٍّ بنِ الحسينِ يذكرُ بهذا الإسنادِ نحوه.

- وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كبير) حدثني عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه بهذا الإسناد نحوه حديثهم.

(٦) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن بكير أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول سمعت ابن عباس يقول

(٧) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قنادة يحدث عن سعيد بن المسيّب عن ابن عباس

- وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قنادة بهذا الإسناد مثله.

(٨) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

ﷺ. فقال له: لا تشتريه. لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم، إنك إن اشتريته أشبهت العائد في صدقته، والعائد في صدقته كالكلب، يقيء، ثم يعود إلى قيئه فيأكله، ونفر عمر ﷺ من الفعل ومن شبهه، وبعد عن شرائه، وفي ذلك من أدب التشريع ما يرفع الحياء عن المتصدق عليه إذا أراد أن يبيع الصدقة التي أعطيت له، وكان في ذلك من أدب التشريع ما يمنع المتصدق من أن يمد عينه إلى ما تصدق به، وما يعظم نفسه عن التفكير فيما أخرج في وجوه الخير.

## المباحث العربية

**(حملت على فرس عتيق في سبيل الله)** أى تصدقت به، وهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، وأصله حملت مجاهدا على فرس لى، وكانت الخيل والإبل من أهم عدة الجهاد، وكانت وسيلة السفر، والعتيق الكريم الفائق من كل شيء، والمراد هنا فرس نفيس جواد، يقال عتق بفتح التاء يعتق بكسرهما، فهو عاتق وعتيق، أى بلغ نهايته ومداه، وعتق بضم التاء يعتق بضمها أيضا فهو عتيق، وهى عتيق، أى قدم وكرم. وهل كان هذا الحمل على سبيل الهدية والهبة؟ أو على سبيل الصدقة؟ احتمالان، والفرق بينهما أن الصدقة لا تكون إلا لمستحقها، أما الهبة فتكون لمستحق الزكاة، ولغير مستحق الزكاة، والصدقة لا يقصد لها مقابل إلا من الله، أما الهبة فقد تكون بمقابل دنيوى من الموهوب له، والفرس يطلق على الذكر والأنثى.

**(فأضاعه صاحبه)** أى أهمله، وقصر فى إطعامه وعلفه والعناية بأمره، والضائع الجائع، والمفقود، وفي الرواية الثانية «وكان قليل المال» وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: استعمله فيما لا يليق به، والأول أصح.

**(فظننت أنه بائعه برخص)** أى بثمن بخس رخيص، وهذا الظن بعد أن وجده يبيعه، ففي الرواية الثالثة «فوجده يباع» وفي الرواية الرابعة «ثم رآها تباع».

**(فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك)** أى عن حكم شرائه بعد هبته، وكأنه وقع فى نفسه من ذلك شيء، فسأل عن الحكم، وكان ما توقع، وفي الرواية الثانية «فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له» وفي الرواية الثالثة «فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك».

**(فقال: لا تبتعه، ولا تعد فى صدقتك)** جعل شراءه عودا فى الصدقة للتنفير، فهو يشبه العود من حيث رجوع المتصدق به إلى المتصدق، ولو بطريق ما، وفي الرواية الثانية «لا تشتريه، وإن أعطيت به بدرهم» مبالغة فى رخصه، الحامل له على الشراء. وقال الحافظ ابن حجر: سمي شراءه برخص عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع للمشتري فى مثل ذلك، فأطلق على القدر الذى يسامح به رجوعا، أو سماه عودا فى الصدقة من حيث إن الغرض كان ثواب الآخرة، والشراء جعله للدنيا، وبخاصة إذا كان برخص.

(فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) في الرواية الثانية «فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب، يعود في قيئه» وفي الرواية الخامسة «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب، يقىء ثم يعود في قيئه، فيأكله» وفي الرواية السادسة «مثل الذي يتصدق بصدقة، ثم يعود في صدقته، كمثل الكلب، يقىء، ثم يأكل قيئه» وفي هذا التشبيه تنفير من وجوه تشبيهه العائد بالكلب، وهو أخس وأقذر الحيوان، وتشبيهه ما يعاد بالقيء، وهو مستقذر، وتشبيهه العود بأكل القيء، وهو شديد القذارة والاستقباح.

## فقه الحديث

اختلف العلماء في حكم الرجوع في الهبة والصدقة بطريق الشراء ونحوه، فقال ابن بطال: جعل رسول الله ﷺ الرجوع في الهبة كالرجوع في القيء، وهو حرام، فكذا الرجوع في الهبة. اهـ

وقد روى البخاري «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه» فهذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها. كذلك جاء في حديث «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته».

قال النووي: هذا الحديث ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل، فله الرجوع فيه، كما صرح به في حديث النعمان بن بشير، وإرجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام، هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب، إلا الولد، وكل ذى رحم محرم. اهـ

ويجيب الحنفية عن هذا الحديث بأن الراجع في القيء هو الكلب، لا الرجل، والكلب غير متعبد، بتحليل ولا بتحريم، فلا يثبت منع الواهب من الرجوع، فالرسول ﷺ ينزه أمته من أمثال الكلب، لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم، وأما حديث «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته» فإنه لا يستلزم التحريم، وهو كقوله «لا تحل الصدقة لغنى» فنفي الحل لا يستلزم الحرمة.

كما يستدلون بحديث «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها» رواه ابن ماجه والدارقطني، وحديث «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها» رواه الطبراني.

ويحملون هذا الحديث ونحوه على كراهة التنزيه. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استدلال بالحديث بعضهم على جواز بيع الموقوف، إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له، وهذا الاستدلال مبني على أن عمر حبس هذا الفرس ووقفه على الجهاد، وهذا يفتقر إلى دليل، والظاهر أن حمل الفرس كان حمل تملك، لا حمل تحبیس.

واستثنى العلماء من عموم عدم الرجوع في الهبة صورا. قال الطبري: يخص من عموم هذا

الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والدا والموهوب له ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك، وأما ما عدا ذلك، كالغنى يثيب الفقير، ونحو من يصل رحمه، فلا رجوع لهؤلاء، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة، يراد بها ثواب الآخرة.

٢- وأخذ بعضهم من قول عمر: حملت على فرس عتيق في سبيل الله جواز إذاعة عمل البر، وتعقب بأن كتمان عمل البر أفضل، لكن عمر رضي الله عنه تعارض عنده المصلحتان، الكتمان، وتبليغ الحكم الشرعي، فرجح الثاني، فعمل به، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول: حمل رجل على فرس مثلا، ولا يقول: حملت، فيجمع بين المصلحتين، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أُعطيهِ أذاع ذلك، فانتقى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيدا لصحة الحكم المذكور، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصة، صرح بإضافة الحكم إلى نفسه، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان، العجب والرياء، أما من أمن من ذلك كعمر فلا. اهـ.

وفى هذا القول نظر، فإن كتمان عمل البر مطلوب قبل فعله، وعند فعله، وبعد فعله، واحتمال أن الذي أُعطيهِ أذاع ذلك لا يبنى عليه حتى ولو تأكد أنه أذاع، ولو أن تأكيد الصحة والضبط يفتح الباب للإعلان لأعلن كل من فعل برا، وأما أن الأمن من الرياء يبيح الإعلان فغير مسلم، لأن الكتمان من حكمته عدم جرح مشاعر المعطى، وخاصة في مثل هذه الواقعة التي أساء فيها بائع الفرس بإضاعته.

والظاهر أن عمر رضي الله عنه رأى في القصة هضما لنفسه، وخطأ كاد يقع فيه، وقصدا لا يقصده أهل المروءات، وقربا من الوقوع في رلة شبهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل أحقر الحيوانات، فذكر القصة على أنه كاد يسيء لا على أنه فعل برا ومعروفا، كما يقول المتصدق: تصدقت ومننت بصدقتي، فليس مقصوده إعلان البر، بل مقصوده إعلان الخطأ، والله أعلم.

٣- وفى الحديث فضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء.

٤- وأن الحمل في سبيل الله يعطى المحمول حق بيعه، والانتفاع به، والانتفاع بثمنه.

٥- وفيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من جهاد بالمال، ويقظة وحيلة من الوقوع في الأخطاء الشرعية.

٦- وفيه جواز استخدام الألفاظ المستقدرة عند إرادة التنفير، ليرتدع من تسول له نفسه الوقوع في الرزل، أو الاستهانة بالحكم الشرعي.

والله أعلم

## (٤٣٠) باب تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة

٣٦٧٣-٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup>: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَارْجِعْهُ».

٣٦٧٤-١٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا. فَقَالَ «أَكُلْ بَيْنَكَ نَحْلَتُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَارْزُدْهُ».

٣٦٧٥-١١- وفي رواية <sup>(١١)</sup> «أَكُلْ بَيْنَكَ». وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ «أَكُلْ وَلَدِكَ» وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنْ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ».

٣٦٧٦-١٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غَلَامًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «مَا هَذَا الْغَلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ «فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَرُدْهُ».

٣٦٧٧-١٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَاذْطَلَقَ أَبِي إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِشَهَادَةِ عَلِيٍّ صَدَقْتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

يُحَدِّثَانِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ

ابْنِ بَشِيرٍ

(١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ عُمرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا

(١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ

(١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٣٦٧٨-١٤- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٤): أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَا بَشِيرُ أَلَكِ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ «أَكُلْتُمْ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فِإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

٣٦٧٩-١٥- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أَلَكِ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

٣٦٨٠-١٦- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِيهِ «يَا لَأَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

٣٦٨١-١٧- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٧): قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ «أَكُلَّ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ «فَلَا إِذَا».

٣٦٨٢-١٨- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه (١٨): قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيشْهدهُ. فَقَالَ «أَكُلَّ وَلَدِكَ أُعْطِيَتْ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ دَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ «فِإِنِّي لَا أَشْهَدُ» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا. فَقَالَ إِنَّمَا حَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

(١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ

(١٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ غُلَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

(١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَفَّانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ



٣٦٨٣- ١٩/١ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩) قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غَلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

## المعنى العام

المال والحرص عليه من أهم أسباب الشقاء الإنساني في هذه الحياة، يورث الشقاق بين الإخوة وذوى الأرحام ويزرع عقوق الأبناء للآباء، من أجل هذا اهتم الإسلام بتصرف الآباء في مالهم مع الأبناء. لقد وُضعت القواعد والقيود والفرائض في الميراث، ورضى المسلمون بحكم الله فيه، ولم يعد أداة للنزاع، أو سببا للفرقة والبغضاء. فماذا عن تصرفات الآباء في حياتهم؟ هل يسوون بين أولادهم؟ أو يتبعون النوازع النفسية، وزيادة حبهم لبعض الأولاد فوق حب البعض، لا نقاش في درجات الحب القلبى، ولا عقوبة على ميل الآباء للبعض فوق البعض، فذلك مما لا يملكه البشر، إنما النقاش فى عدم المساواة بين الأولاد فى العطاء المادى، وقد تتعدد أمهات الأولاد، فتكون لإحدها حظوة ودلال على الأب تحاول من خلاله تمييز أولادها عن أولاد ضرائرها فى مال أبيهم، وها هى عمرة بنت راحة تطلب من زوجها بشير بن سعد أن يمنح ابنهامنه النعمان منحة يختص بها دون إخوته من ضرائرها، ويماطل زوجها فى الإجابة، وتلج فى الطلب، وتمضى سنة وبعض أخرى، وعمرة تلج، وبشير يراوغ ويماطل، حتى هددته بالتوقف عن تربية النعمان ورعايته إذا لم يمنحه عبدا يملكه، أو حديقة هى أعز أمواله، ولم يجد بشير بدا من إجابتها، فوهب للنعمان عبدا غلاما، أو حديقة، أو الأمرين، وخافت عمرة من تراجع بشير أمام ضغط الأبناء الآخرين وأمهاتهم، فطلبت منه أن يشهد على هذه المنحة رسول الله ﷺ، توثيقا وتمكينا وتبركا، وذهب بشير إلى رسول الله ﷺ يصحب معه ابنه، يحمله فى بعض الطريق لصغره، ويمشى معه فى بعضه، حتى وصلا إلى رسول الله ﷺ. فقال بشير: يا رسول الله، إن النعمان هذا ابنى من عمرة بنت راحة وإنها طلبت منى أن أمنحه عطية، فوهبته غلاما هو أحب ما لى إلى، فقالت لى أمه: لا يرضينى إلا أن تشهد رسول الله ﷺ على هذه الهبة. فاشهد يا رسول الله أننى منحت ابنى النعمان هذا الغلام. قال رسول الله ﷺ: ألك ولد سواه؟ قال: نعم قال له: أعطيت أولادك الآخرين مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا قال: هل تحب من الجميع أن يبروك بأحسن درجات البر؟ قال: نعم. قال: سو بينهم اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، سووا بين أولادكم فى الهبة كما تحبون أن يسووا لكم فى البر، رد-يا بشير- هذه العطية، وإلا فأشهد عليها غيرى، فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد على جور، ولا أشهد إلا على حق، فرجع بشير إلى بيته، وأعلن إلى عمرة

(١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

أنه استرد عطيته، بناء على أمر رسول الله ﷺ، وسلمت عمرة بحكم الله، وهى تقول فى نفسها: ليتنى رضيت بالهدية دون إشهاده، وليتنى لم أطمع، وقد علمت أن الطمع يذهب بما جمع.

## المباحث العربية

(عن النعمان بن بشير) « بشير » بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الخزرجى، صحابى مشهور، من أهل بدر، وشهد غيرها، مات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: أنه أول من بايع أبى بكر من الأنصار.

(إن أباه أتى به رسول الله ﷺ) وفى الرواية الخامسة « فأخذ أبى بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ وفى الرواية الثامنة « انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله ﷺ » ويجمع بين الروایتين بأنه أخذه بيده، فمشى معه بعض الطريق، وحمله فى بعضها، لصغر سنه، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل.

(فقال: إني نحت ابني هذا غلاما كان لي) « نحت » بفتح الحاء وسكون اللام، يقال: نحت ينحل، من باب ذهب يذهب، والنحلة بكسر النون وسكون الحاء العطية بغير عوض، وهى المرادة بالصدقة فى قوله فى الرواية الرابعة « تصدق على أبى ببعض ماله » وفى الرواية الثالثة « فقال له النبى ﷺ: ما هذا الغلام؟ قال: أعطانيه أبى » فكأنهما أخذوا الغلام معهما، وكأن رسول الله ﷺ سأل عنه، وأجيب من النعمان، ثم حكى بشير قصته.

وواضح من هذا أن النحلة كانت غلاما، لكن وقع عند ابن حبان والطبرانى عن النعمان بن بشير أنه خطب بالكوفة فقال: إن والدى بشير بن سعد أتى النبى ﷺ، فقال: إن عمرة بنت راحة نfst بغلام، وإنى سميتة النعمان، وإنها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولى، وأنها قالت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ « وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور » وجمع ابن حبان بين الروایتين بالحمل على وقعيتين، إحداهما عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كبر النعمان، وكانت العطية عبدا. قال الحافظ ابن حجر: وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير مع جلالته الحكم فى المسألة، حتى يعود إلى النبى ﷺ، فيستشهد على العطية الثانية، بعد أن قال له فى الأولى « لا أشهد على جور » وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، وقال غيره: يحتمل أن يكون بشير حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد، لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد.

قال الحافظ ابن حجر: ثم ظهر لى وجه آخر من الجمع، يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا، يخصه به، وهبه الحديقة المذكورة، تطيبيا لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة فى ذلك، فمأطلها

سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعها فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد، مرة واحدة، وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه، فاقصر عليه. اهـ

وهو جمع حسن، وإن كان يقوم على احتمال الهبة والرجوع فيها، ثم الهبة مرة أخرى، وهذا يحتاج إلى معتمد، ثم إن رواية ابن حبان والطبراني فيها الحديقة، وفيها إتيان النبي ﷺ وقوله « لا أشهد على جور» ورواية العبد في الصحيحين فيها الإتيان إلى النبي ﷺ، وقوله « لا أشهد على جور» فبقى الإشكال، وعندى احتمال قد يرفع الإشكال، وهو أن يكون بشير قد نحل ابنه حديقة وغلاما معا، ويكون الذهاب إلى رسول الله ﷺ مرة واحدة، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إني قد نحلنت ابني هذا حديقة وغلاما... إلخ، فنذكر النعمان في تحديثه إحدى النحلتين، أو اقتصر بعض الرواة على ذكر إحدى النحلتين، وذكر إحدى النحلتين لا ينفي الأخرى، حيث لا قصر في الأسلوب، هذا إذا كانت هناك ضرورة للجمع، وإلا فالاعتماد على روايات الصحيحين. والله أعلم.

**(أكل ولدك نحلته مثل هذا؟)** الهمزة للاستفهام الحقيقي، و« كل » منصوب على الاشتغال، وهو مفعول مقدم في الرواية الثانية « أكل بنيك نحلنت »، والولد يطلق على الذكر والأنثى، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان، وذكر له بنتا اسمها أبية تصغير أبي وفي الرواية الثانية « أكل بنيك نحلنت » والابن يطلق على الذكر، فإن كان لبشير ذكور وإناث فذكر « بنيك » للتغليب والرواية السادسة، ولفظها « ألك بنون سواه؟ قال: نعم » ترد كلام ابن سعد، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا وماتوا، وهو بعيد. وفي الرواية الثالثة « فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا »؟ والضمير في « أعطيته » يجوز إفراده مراعاة للفظ « كل » وجمعه مراعاة لمعناه، ومثل ذلك ما جاء في الرواية الخامسة بلفظ « أكلهم وهبت له مثل هذا »؟ والولد بفتح الواو واللام، وكذا بضم الواو وسكون اللام يطلق على المفرد والجمع، ولذا جاء في الرواية الرابعة « أفعلت هذا بولدك كلهم »؟.

**(فقال رسول الله ﷺ: فارجه)** أى ارجع ما نحلته لابنك. وفي الرواية الثانية « فارده » وفي الرواية الثالثة « فرده » وفي الرواية الرابعة « فرجع أبى فرد تلك الصدقة ».

**(عمرة بنت رواحة)** بن ثعلبة الخزرجية، أخت عبد الله بن رواحة، الصحابي المشهور، و« رواحة » بفتح الراء.

**(بعض الموهبة)** قال النووي: كذا في بعض النسخ، وفي معظمها « بعض الموهوبة » وتقديرها بعض الأشياء الموهوبة.

**(فالتوى بها سنة)** أى فمأظها سنة، وعند ابن حبان « حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى.

**(اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم)** فى رواية للبخارى « فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم » زاد فى بعضها « فى العطية » وفى رواية « سووا بين أولادكم فى العطية، كما تحبون أن يسووا بينكم فى البر » وسيأتى فى فقه الحديث خلاف العلماء فى المراد بالتسوية، وفى ملحق روايتنا التاسعة « قاربوا بين أولادكم » بالياء، وفى بعض النسخ « قارنوا » بالنون.

**(فلا تشهدنى إذا، فإنى لا أشهد على جور)** وفى الرواية السابعة « لا تشهدنى على جور » وفى الرواية الثامنة « فأشهد على هذا غيرى... فلا إذا » والتنوين فى « إذا » عوض عن جملة الشرط، أى إذا كنت يسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء فلا أشهد، وفى الرواية العاشرة « فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد إلا على حق » والجور الميل عن الاستواء والاعتدال، وعن الطريق المستقيم، فإن كان شديدا فهو الحرام، وإن كان قليلا فهو المكروه.

## فقه الحديث

لا خلاف بين العلماء فى أن التسوية بين الأبناء والبنات، أى بين الأولاد مطلوبة شرعا، ولكن الخلاف فى: هل هى واجبة؟ فعدم التسوية حرام؟

وعلى القول بأنها واجبة، وعدمها حرام، هل تكون باطلة؟ أو ماضية نافذة مع الحرمة؟

وعلى القول بأنها مستحبة، هل يستحب التسوية بين الذكر والأنثى؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟

ولكل أدلته، ووجهة نظر فى هذه الأحاديث وغيرها، نعرضها بالتفصيل الذى يسمح به المقام.

أولا: القول بأن التسوية واجبة، وعدمها حرام، وهى باطلة قال به طاووس وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعروة وأبو جريح والنخعى والشعبى وابن شبرمة وأحمد وإسحق وسائر الظاهرية.

واحتجوا على وجوب التسوية وحرمة التفضيل بظاهر عبارات هذه الأحاديث:

(أ) « اتقوا الله وأعدلوا فى أولادكم » روايتنا الرابعة.

(ب) « لا أشهد على جور » والجور الظلم، وهو حرام - روايتنا الخامسة والسادسة.

(ج) « لا تشهدنى على جور » - روايتنا السابعة.

(د) « لا أشهد إلا على حق » روايتنا العاشرة.

(هـ) عند أحمد « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم والحق واجب ».

(و) وعند أبى داود « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ».

(ز) وعند النسائى « إلا سويت بينهم » وعنده وعند ابن حبان « سو بينهم ».

فهذه الألفاظ وإن اختلفت ترجع إلى معنى واحد، وتفيد وجوب التسوية.

يضاف إلى ذلك أن التسوية مقدمة للواجب، وأن التفضيل مقدمة للمحرم، فهو مقدمة لقطع الرحم والعقوق، وما يؤدي إلى المحرم محرم، فالتفضيل محرم.

واحتجوا على بطلان التفضيل بالأمر بالرد، «فارجعه» روايتنا الأولى «فارده» روايتنا الثانية «فرده» روايتنا الثالثة، فلولا فساد العقد ما أمر بالرد، وفي الرواية العاشرة «فليس يصلح هذا» أي فهو باطل.

ثانياً: القول بأن التسوية واجبة، وعدمها حرام، ويجب عليه رد التفضيل، فإن لم يرد التفضيل صح ونفذ مع الحرمة، وهذا القول لبعض الفريق السابق، وهو المشهور عن أحمد، بل أصح شيء عنه، كما ذكره الخرقي عنه، إذ قال: وإذا فضل بعض ولده في العطية أمر برده، فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له، إذا كان ذلك في صحته. اهـ. وبه قال بعض المالكية، ويقولون: إن في قوله «ارجعه» دليل على الصحة، إذ لو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع.

ثالثاً: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار. وهو قول أبي يوسف.

رابعاً: تجب التسوية ما لم يكن للتفضيل سبب، فإن كان للتفضيل سبب، كاحتياج الولد، لزمانته، أو دينه، أو نحو ذلك جان. وهذا القول رواية عن أحمد.

خامساً: التسوية مستحبة، ويسوى بين الذكر والأنثى، وتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه، وليس بحرام، وهو قول جمهور الشافعية، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم.

سادساً: التسوية مستحبة، ومعناها أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما التفضيل فقد كرهه الثوري وابن المبارك وأحمد، وكان إسحاق يقول مثل هذا، ثم رجع إلى قول الشافعي: ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب، ويجوز له ذلك في الحكم. اهـ.

وباستحباب التسوية قال الشافعية والحنفية والمالكية والجمهور، فإن فضل بعض أولاده صح وكره، واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع.

وأما أن العدل في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين فلأنه حظه من ذلك المال، لو أبقاه الواهب في يده حتى مات.

ويجيب الجمهور على أدلة الموجبين للتسوية.

بأن قوله «لا أشهد على جور» لا يلزم منه أن يكون حراماً، بل لو كان حراماً أو باطلاً ما قال في روايتنا الثامنة «فأشهد على هذا غيري» فإن قيل: قاله تهديداً قلنا: الأصل في كلام الشرع الحقيقة، وليس التهديد، فقوله «أشهد» بفعل الأمر يعطى وجوب إظهار الغير أو نديه، أو على الأقل إباحته، فوجب، تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه، فمعنى «لا أشهد على جور» لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد، دون بعض.

وبأن امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الشهادة كان توقياً عن مثل ذلك لرفعة مقامه، أو لكونه

الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم. حكاه الطحاوى، وارتضاه ابن القصار، وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد، أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه.

ويجيبون بأن مقدمة الحرام لا يلزم أن يكون حراما، ولا يلزم من وقوع التفاضل وقوع قطيعة الرحم، فقد يكون هذا التفاضل تافها في نظر الآخرين، أو معقول السبب فلا يحصل عقوق.

وحكى ابن عبد البر عن مالك أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل وتعقب بأن كثيرا من طرق الحديث صرح بالبعضية، كروايتنا الرابعة، وفيها « تصدق على أبى ببعض ماله » والخامسة وفيها « بعض الموهبة من ماله » والثامنة وفيها « من مالى » ومنها يعلم على القطع أنه كان له مال غير هذه العطية.

وحكى الطحاوى أنما حدث كان من قبيل الاستشارة والنصيحة، فقد جاء بشير يستشير النبى ﷺ فى ذلك، فأشار عليه بأن لا تفعل. لكن فى أكثر طرق الحديث ما يعارضه.

وتمسك بعضهم بملحق روايتنا التاسعة، ولفظها « فقاربوا بين أولادكم » وقال: إنه المحفوظ، فالمطلوب من التسوية المقاربة ولا يخفى بعده.

وقال بعضهم: إن التشبيه الواقع فى التسوية بين الأولاد بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة على أن المراد بالأمر بالتسوية النذب.

كما استدل الجمهور بظاهر حديث « أنت ومالك لأبيك » لأنه إذا كان المال للأب، وهب منه شيئا لولده كان كأنه قد هب مال نفسه لنفسه، قال المحققون: والحديث صحيح، رواه ابن ماجه فى سننه بسند قال ابن القطان: صحيح، وقال المنذرى: رجاله ثقات، ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه، والطبرانى فى معجمه.

كما استدلو بعمل الخليفين أبى بكر وعمر، بعد النبى ﷺ، فى الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة « أن أبا بكر قال لها فى مرض موته: إنى كنت نحتك نحلا، فلو كنت اخترتبه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث ».

وذكر الطحاوى وغيره أن عمر بن الخطاب نحل ابنه عاصما، دون سائر ولده. وأقوى ما استدل به الجمهور أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ما له لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله-وفى ذلك احتمال عقوق من جميعهم-جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم. فإن قيل: هذا قياس مع وجود النص؟ أجيب بأنه يمتنع القياس مع وجود النص إذا ترك النص على الإطلاق، أما إذا عمل بالنص على وجه من الوجوه-كما ذكرنا-فلا يمتنع. والله أعلم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه، وعند أكثر الفقهاء أن الأم كذلك، وقال المالكية: للأم أن ترجع إن كان الأب حيا، دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً، أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعى: للأب الرجوع مطلقا، وقال أحمد: لا يحل لو هب أن يرجع فى هبته مطلقا، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب له صغيراً لم

يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً، وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته، أو بالعكس، أولدى رحم، لم يجز الرجوع فى شيء من ذلك، ووافقهم إسحق فى نى الرحم، وقال للزوجة أن ترجع، بخلاف الزوج. قال الحافظ ابن حجر: والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول، وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه، فليس فى الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك

٢- وفى الحديث النذب إلى التآلف بين الإخوة، وترك ما يوقع بينهم الشحناء، أو يورث العقوق للآباء.

٣- وأن عطية الأب لابنه الصغير، فى حجره، لا تحتاج إلى قبض.

٤- وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض، وقيل: إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها.

٥- وفيه كراهة الشهادة فيما ليس بمباح.

٦- وأن الإشهاد فى الهبة مشروع، وليس بواجب.

٧- وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات، دون بعض، وإن وجبت التسوية بينهم فى غير ذلك.

٨- وأن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة، وتظهر فائدتها، إما ليحكم فى ذلك بعلم عند من يجيزه، أو يؤديها عند بعض نوابه.

٩- وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال، لقوله «ألك ولد غيره؟» فلما قال: نعم. قال: أفكلهم أعطيت مثله؟ فلما قال: لا. قال: «لا أشهد» فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد.

١٠- وفيه جواز تسمية الهبة صدقة.

١١- وأن للإمام كلاماً فى مصلحة الولد.

١٢- والمبادرة إلى قبول الحق.

١٣- وأمر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال.

١٤- وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى إلى رده.

١٥- قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة. اهـ

وهو بذلك يلحق الورثة بالأبناء، وفيه نظر، فالفرع الملحق ليس فى درجة الأصل.

١٦- انتزع منه بعضهم حل أكل الرجل من مال ابنه بالمعروف، لأنه إذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده، الثابت بالهبة، لغير حاجة، فلأن يجوز عند الحاجة أولى، وفيه نظر، فأصل المال الموهوب من الأب، وليس كذلك الأكل من مال الابن الخاص.

والله أعلم

## (٤٣١) باب العمري والرقبي

٣٦٨٤-٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعِقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٦٨٥-٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعِقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعِقِبِهِ» غَيْرَ أَنَّهُ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلَعِقِبِهِ».

٣٦٨٦-٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٢)</sup> أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعِقِبِهِ فَقَالَ قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبِكُ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٦٨٧-٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢٣)</sup> قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلَعِقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتُمْ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا.

٣٦٨٨-٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٤)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعِقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا تَيْبًا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ.

(٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ

(٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُؤَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ

(٢٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَيْدِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرَى وَسُئِلَهَا عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ

(٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ عَنْ جَابِرِ

(٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ



٣٦٨٩-٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

٣٦٩٠-٢٦- عَنْ جَابِرِ ﷺ<sup>(٢٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا  
تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

٣٦٩١-٢٧- وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ<sup>(٢٧)</sup> مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

٣٦٩٢-٢٨- عَنْ جَابِرِ ﷺ<sup>(٢٨)</sup> قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ  
وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا.  
وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتِهِ وَمَوْتُهُ. فَاحْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا  
فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ  
فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ  
ذَلِكَ الْحَائِطُ لِبَنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٣٦٩٣-٢٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٢٩)</sup>: أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ  
الرُّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.  
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ

(٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرِ

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ

٣٠-٣٦٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣١-٣٦٩٥- عَنْ جَابِرِ ﷺ (٣١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».

٣٢-٣٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٣٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

٣٦٩٧- - ومثله عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ «جَائِزَةٌ».

## المعنى العام

نوع من أنواع الهبة، كان أهل الجاهلية يتعاملون به، عرف عندهم بالعمري والرقيبي، كان الرجل منهم يعطى الآخر دارا، ويقول له: أعمرتك إياها، أى أبحثها لك مدة عمرك، وكان المهدي يرقب وفاة المهدي إليه، لتعود إليه الدار، وكان هذا شبيها بالعودة فى الهبة، التى مثلها رسول الله ﷺ بعودة الكلب فى قيئه، فجاء الإسلام فأماها كهبة صحيحة، تأخذ حكم الهبات، فلا يجوز الرجوع فيها، وتصبح بمجرد القبض ملكا للموهوب له، ولعقبه من بعده، ونصحهم أن يقولوا فى هبتهم: أعمرتك هذا الدار ولعقبك من بعدك، لأنها لن ترجع للواهب أبدا، ولا يصح أن تتعلق عين الواهب بها، وأن يرقب موت الآخر، فإن كانت عزيزة عليه فليمسكها، ولا يعمرها، فإن أعمرها فليقطع أمله فيها، لتكون هبة خالصة، كصدقة خالصة، يؤجر عليها فى الدنيا والآخرة. فالعمري جائزة، لكنها للموهوب له حياته، وهى ميراث للموهوب له بعد مماته.

وبهذا قضى حكام المسلمين حين جاءتهم الخصومة فى حديقة أعمرتها امرأة من المدينة ابناً لها، فتنازعا من بعده إخوته وأبناؤه، فحكم بها لأبنائه.

## المباحث العربية

(أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه) «أى» شرطية، دخلت عليها «ما» الزائدة، والتقدير: أى رجل، و«أعمر» بضم الهمزة، مبنى للمجهول، والأصل: أى رجل أعمره رجل عمرى، و«عمرى» مقصور،

(٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ

(٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

فعلى، بضم العين وسكون الميم، وحكى ضم الميم، وحكى فتح العين مع سكون الميم، مأخوذة من العمر بفتح العين وضمها، مع سكون الميم، وهو الحياة، يقال: أعمار فلان فلانا داراً، أى جعلها له عمره، على سبيل العمري، تمليكاً للعين، أو تمليكاً للمنفعة على ماسياتى فى فقه الحديث، فالعمري نوع من الهبة، كان شائعاً فى الجاهلية، ويقال لها: الرقبى، بضم الراء وسكون القاف، لأن المَعْمِر والمَعْمَر كان كل منهما يرقب موت الآخر ليعود إليه، فكان الواحد منهم يعطى الآخر داراً، ويقول له: أعمرتك إياها، أى أبحثها لك مدة عمرك ولها صور تأتي فى فقه الحديث.

وعقب الإنسان - بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين، ويجوز كسر العين مع سكون القاف - هم أولاد الإنسان ماتناسلوا.

**(فإنها للذى أعطيتها، لا ترجع إلى الذى أعطاهها)** « أعطيتها » فعل ماض مبنى للمجهول.

**(لأنه أعطى عطاء، وقعت فيه المواريت)** أى لأن قوله: أعمرتها لك ولعقبك أثبت ميراث

العقب لها، فبهذا القول والعطاء ثبتت المواريت، وفى الرواية الثانية « فقد قطع قوله حقه فيها ».

**(فهي له بتلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا)** « بتلة » أى عطية ماضية غير راجعة

للوهاب، يقال: بتله يبتله من باب ضرب، بتلا، أى قطعه عن غيره وفصله، و« الثنيا » الاستثناء أى فهي للموهوب له خالصة، لا يجوز للوهاب فيها شرط ولا استثناء.

**(أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها)** ليس المراد بذلك النهى عن العمري، واعتبارها

إفساداً للأموال، وإنما المراد إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً، لا يعود للوهاب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمرو، ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، فكانت كإفساد الأموال، لأنها تزيل الملك بغير عوض.

**(أعمرت امرأة بالمدينة... إلخ)** المرأة لها أولاد، ولها حديقة، قالت لأحد أولادها: أعمرتك

هذه الحديقة. ثم توفى هذا الولد وترك بنين له، ثم توفيت المرأة، فتنازع الحديقة أبناء المرأة على أن الحديقة رجعت إلى أمهم، فرجعت إليهم، وأبناء الابن المتوفى، على أنها لا ترجع إلى الوهاب، بل هى ميراث لعقب وأبناء المتوفى، على أساس أن العمري لمن أعمرها حياً وميتاً.

**(فاختصموا إلى طارق)** بن عمرو، مولى عثمان بن عفان، ولاء عبد الملك بن مروان المدينة،

بعد إمارة ابن الزبير.

**(العمري جائزة)** أى ماضية وناقذة، كما فهم قتادة، وقيل معناه حلال وصحيحة.

## فقه الحديث

للعمرى ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك، وهى

صحيحة عند عامة العلماء، وحكى الماوردى أنها لا تصح عند داود وطائفة.

والخلاف بين العلماء فى هذه الصورة فى : هل ينتقل إلى المعمر ملك الرقبة؟ حتى يجوز له البيع والشراء، والهبة، وغير ذلك من التصرفات؟ فهى هبة كاملة، لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلدبيت المال، ولا تعود للواهب بحال؟ بهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور، وقال مالك والشافعى فى القديم: إنما تنتقل المنفعة فقط، كالوقف، فلا يجوز للمعمر التصرف فى عينها، فإذا مات فلورثته المنفعة أيضا، فإن لم يكن له وارث رجعت إلى الواهب، ولا ترجع إلى بيت المال، وهل يسلك به مسلك العارية فيستردها الواهب متى شاء؟ أو الوقف؟ روايتان عند المالكية.

والحكم كذلك فى الرقبى، إلا أن الحنفية يقولون: التملك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة، وفى الرقبى يتوجه إلى المنفعة، وعنهم أن الرقبى باطلة، وهى ممنوعة عند مالك أيضا.

الثانى: أن يقول أعمرتك هذه الدار مثلا ويطلق، أو يقول جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ولا يتعرض لورثته ولا عقبه، وفى حكم هذه الصورة أربعة أقوال:

أ- العقد صحيح ويسلك به مسلك الحالة الأولى، وتكون له، ولورثته من بعده، وتؤيده روايتنا السادسة ولفظها « العمرى لمن وهبت له » والسابعة ولفظها « فإنه من أعمار عمرى فهى للذى أعمارها حيا وميتا ولعقبه » والثامنة والتاسعة « فى المرأة التى أعمرت ابنا لها حائطا ». وهذا مذهب الشافعى الجديد، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وسفيان الثورى وأبو عبيد وآخرون.

ب- العقد باطل من أساسه، لأنه تملك مؤقت، فأشبهه ما لو باعه أو وهبه شيئا إلى وقت معين، ويؤيده روايتنا الرابعة، فى جزئها الأول، ولفظه « إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هى لك ولعقبك » وهو مذهب الشافعى فى القديم.

ج- العقد صحيح، ويكون للمعمر فى حياته فقط، فإذا مات رجعت إلى المعمر، أو لورثته إن كان قد مات. وحكى هذا القول عن الشافعى فى القديم أيضا.

د- أنها عارية، يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته. حكاه بعض الشافعية عن القديم أيضا.

الثالث : أن لا يذكر العقب، ولا الورثة، ولا يقتصر على الإطلاق، بل يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا ميتاً عادت إلى، أو إلى ورثتى إن كنت ميتاً. وفى حكم هذه الصورة أربعة أقوال أيضا:

(أ) الأصح عند الشافعية أن العقد صحيح، ويلغى الشرط، ويسلك به مسلك الحالة الأولى، وتكون له ولورثته من بعده، وعمدتهم الأحاديث المطلقة الصحيحة، روايتنا العاشرة « العمرى جائزة » والحادية عشرة « العمرى ميراث لأهلها » وقالوا: شرط الرجوع المقارن للعقد، مثل الرجوع الطارئ بعده، وقد شبه بالكلب يعود فى قبئته، فإذا أن يبقى ماله مطلقا، أو يخرج مطلقا فإن أخرجه على خلاف ذلك بطل الشرط، وصح العقد.

(ب) عن بعض الشافعية أن العقد باطل من أساسه، للعلة السابقة فى الحالة الأولى.

(ج) أن العقد صحيح، ويكون للمعمر فى حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر.

(د) أنها عارية، يستردها المعمر متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته.

والله أعلم



# كتاب الوصية

٤٣٢- باب الوصية وكتابتها.



## (٤٣١) باب الوصية وكتابتها

٣٦٩٨-١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٦٩٩-٢- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِيَ فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٣٧٠٠-٣- وَفِي رِوَايَةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> وَقَالُوا جَمِيعًا «لَهُ شَيْءٌ يُوصِيَ فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ».

٣٧٠١-٤- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٣٧٠٢-٥- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(٥)</sup> قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ «لَا» قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ «لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَكَسَتْ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي

(١) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

(٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْوَدَاعِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ الْوَدَاعِ.

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ



فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا اِزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» قَالَ: رَأَيْتُ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ.

٣٧٠٣ - - وفي رواية عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (٦) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَوْمَئِذِي فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٣٧٠٤ - ٦/٤ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ رضي الله عنه (٦) قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْصَّنْفُ؟ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ. قَالَ: فَكَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا.

٣٧٠٥ - - وفي رواية عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا.

٣٧٠٦ - ٧/٥ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ رضي الله عنه (٧) قَالَ: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: فَالْصَّنْفُ؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: أَبِالْثُلُثِ؟ فَقَالَ «نَعَمْ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ».

٣٧٠٧ - ٨/٤ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (٨) كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ سَعْدٍ يَعُوذُهُ بِمَكَّةَ. فَبَكَى. قَالَ «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي أَقْأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ «لَا» قَالَ: فَبِالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ فَالْصَّنْفُ؟ قَالَ «لَا» قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقْتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ نَفَقْتِكَ عَلَيَّ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَا

(٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالََا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ

(٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ

(٧) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ

(٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ حَدَّثَنَا النَّفْقِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ

تَأْكُلُ امْرَأَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ» (أَوْ قَالَ بَعِيثٍ) «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

٣٧٠٨-٩- عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ رضي الله عنه (٩) قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٣٧٠٩- - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ.

٣٧١٠- ١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠) قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ» وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

٣٧١١- ١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١١): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ».

٣٧١٢- ١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٢): أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّيَ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ».

٣٧١٣- ١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٣) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّيَ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ».

---

(٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ

(١٠) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٣٧١٤- ١٣- وفي رواية عن هشام بن عروة<sup>(١٣)</sup> بهذا الإسناد أما أبو أسامة وروح ففي حديثهما «فهل لي أجر؟». كما قال يحيى بن سعيد، وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما «أفلها أجر؟» كرواية ابن بشر.

٣٧١٥- ١٤- عن أبي هريرة<sup>(١٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

٣٧١٦- ١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٥)</sup> قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه فما تأمرني به؟ قال «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. قال: فحدثت بهذا الحديث محمداً فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمداً غير متائل مالا قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متائل مالا.

٣٧١٧- - وفي رواية ابن أبي زائدة وأزهر انتهى عند قوله «أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» ولم يذكر ما بعده.

٣٧١٨- ١٦- عن عمر<sup>(١٦)</sup> قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالا أحب إلى ولا أنفسي عندي منها. وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكر فحدثت محمداً وما بعده.

(١٣) وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن إسحاق ح وحدثني أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون كلهم عن هشام بن عروة

(١٤) حدثنا يحيى بن أيوب وثيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة

(١٥) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا إسحاق أخبرنا أزهر السمان ح وحدثنا محمد بن المنسي

حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الإسناد مثله

- وحدثنا ابن أبي عدي فيه ما ذكر سليم قوله فحدثت بهذا الحديث محمداً إلى آخره غير أن حديث

(١٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر

٣٧١٩- ١٦/١٣ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ<sup>(١٦)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٧٢٠- ١٧/١٧ وَفِي رَوَايَةٍ وَكَيْعٍ<sup>(١٧)</sup> قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟.

٣٧٢١- ١٨/١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٨)</sup> قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٣٧٢٢- ١٩/١٥ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ<sup>(١٩)</sup> قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَلَقِدْنَا أَنْخَثَ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

٣٧٢٣- ٢٠/٢٦ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٢٠)</sup> قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْخَمَصَى. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ «أَتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ. وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ قَالَ «دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَلَدَ بِحَوْرٍ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا.

(١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ  
(١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ  
(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ  
- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.  
(١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ  
(٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

٣٧٢٤ - ٢١/ عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢١) أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ. قال: قال رسول الله ﷺ «أتوني بالكتف والدواة (أو اللوح والدواة) أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا» فقالوا: إن رسول الله ﷺ يهجر.

٣٧٢٥ - ٢٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٢) قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب. فقال النبي ﷺ «هلم أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده» فقال عمر. إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله. فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قروا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ «قوموا».

قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم.

## المعنى العام

إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وامل لدنياك كأنك تعيش أبدا، وامل لآخرتك كأنك تموت غدا، وتأهب للموت وما بعده، ولا تنتظر حتى يأتي فتقول: «رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين» ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون [المنافقون: ١٠، ١١].

تصدق، واكتب وصيتك وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تهمل، حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا. ولفلان كذا. ولفلان كذا. وقد خرج المال من يدك، ولم يعد ملكك ولم يعد لك التصرف فيه، فقد صار لفلان وفلان وفلان من وراثتك.

إن مالك ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت، وليس مال وارثك أحب إليك من مالك، فأوص في سبيل الله وقدم لآخرتك ما ينفعك، وكن مثل سعد بن أبي وقاص لما عرض على رسول الله ﷺ أن يتصدق بكل ماله، فمنعه رسول الله ﷺ، فعرض أن يتصدق بثلثي ماله، فمنعه رسول الله ﷺ. قال: يا

(٢١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير  
(٢٢) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

رسول الله ليس لى إلا ابنة، هى التى ترثنى؟ أأتصدق بنصف مالى؟ وأترك لها نصفه؟ قال: لا تصدق بالثلث، والثلث كثير. إنك إن تترك وراثتك أغنياء كان لك أجر على ما أبقيت لهم من مال، وأنفق فى حياتك من مالك على زوجك وبنتك والأقربين، فما أنفقت من نفقة تبتغى بها وجه الله إلا كان لك بها أجر حتى اللقمة التى تأكلها زوجتك أو بنتك، لك فيها أجر.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشتري أرضا زراعية فى أحسن أرض، فكانت أحب أمواله إليه، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خير السبل لتكون فى سبيل الله، فأشار عليه بأن يوقف أصلها، ويتصدق بريعتها ونتائجها.

فالكَيْسُ الكَيْسُ، والعقلُ العقلُ، والمبادرةُ المبادرةُ، فيل أن تنتظر من ابنك أو وراثتك أن يتصدق عليك بعد موتك، وإن وصلك أجر صدقته، فلن يكون مثل أجر ما تخرج يدك.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا، وهو الذى وزع آلاف الدنانير وآلاف الإبل والشاة على أصحابه، فكانت وصيته كتاب الله والعمل به، وكانت وصيته «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» وكانت وصيته «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» صلى الله عليه وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

**(الوصية)** جمعه وصايا، كهدية وهدايا، وتطلق على فعل الموصي، وعلي ما يوصي به من مال أو عهد، أو غير ذلك، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيلاء، وتكون بمعنى المفعول، وهو الاسم، وفى الشرع: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وهو يصحبه التبرع، كما فى وصية سعد، ووصية عمر، رضى الله عنهما، قال الأزهرى: الوصية من وصيت الشيء، بالتخفيف، أو صيه، إذا وصلتته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته، ويقال: وصية بتشديد الياء، ووصاة، بالتخفيف بغير همزة. وتطلق شرعا - فى غير هذا الموضوع - على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات.

**(ما حق امرئ مسلم)** «ما» نافية و«الحق» لغة الشيء الثابت، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، والمرء هو الرجل، لكن التعبير به هنا خرج مخرج الغالب، إذ لا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، وكذلك الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتوبيخ، لتقع المبادرة بالامتثال، لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك.

**(له شيء يريد أن يوصي فيه)** وفى ملحق الرواية الأولى «له شيء يوصى فيه» بكسر الصاد، وعند أحمد «له ما يوصى فيه» وفى رواية «له مال» ورواية «شيء» أشمل من رواية «مال» لأنها تعم ما يتمول، وما لا يتمول، كالمختصات، وجملة «يريد أن يوصي فيه» أو «يوصي فيه» صفة «شيء».

**(يبببب ليلتين)** جملة فعلية، صفة أخري لامرئ، وفي الرواية الثانية، « ثلاث ليال » قال الحافظ ابن حجر. وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج، لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر، ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب، لا التحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا، إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية التأخير، قال الطيبي: أي لا ينبغي أن يبببب زمانا ما، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

**(إلا ووصيته مكتوبة عنده)** أي بشروطها، والجملة مبتدأ وخبر، مستثنى من عموم الأحوال، أي لا ينبغي لمسلم المبيت ليلتين على حال من الأحوال إلا على حال كتابة وصيته، وهل لفظ « مكتوبة » مقصود؟ يأتي التفصيل والشروط في فقه الحديث .

**(عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع)** في بعض الروايات « في فتح مكة » أخرجها الترمذى وغيره، وهو وهم باتفاق الحفاظ، وفي الرواية السادسة « دخل على سعد يعوده بمكة » أي في حجة الوداع، وقال الحافظ ابن حجر: أخرج أحمد والبرزالي والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد، أن رسول الله ﷺ قدم، فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا، وإنني أورث كلاله، أفأوصى بمالي؟ .... الحديث، وفيه: قلت: يارسول الله أموت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا. إنني لأرجو أن يرفعك الله، حتى ينتفع بك أقوام » الحديث. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين، بأن يكون ذلك وقع له مرتين، مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا، وفي الثانية كانت له ابنة فقط. اهـ.

وفي هذا الجمع نظر، إذ من المستبعد أن يقال له: الثلث والثلث كثير، حيث لا ولد له، ويسأل بعد ذلك أن يتصدق بكل ماله وله ولد، فالحق أن رواية « حجة الوداع » هي المعتمدة، وقد اشتبه على بعض الرواة وقت زيارته في مرضه بمكة، فوهم.

والظاهر أن الرسول ﷺ عاداه بناء على طلبه، ففي الرواية الرابعة، مرضت، فأرسلت إلى النبي ﷺ.

**(من وجع أشفيت منه على الموت)** الوجع اسم لكل مرض، ومعنى « أشفيت منه على الموت » أشرفت منه على الموت، وقاربت، يقال: شفت الشمس شفوا، قاربت الغروب، وشفى الله العليل شفاء، أبرأه من علته، وأشفى المريض على الموت قاربه، وأشاف الشيء، طال وأشرف.

**(ولا يرثني إلا ابنة واحدة)**، كان لسعد في ذلك الوقت، ورثة آخرون، عصبات من بني زهرة، وكانوا كثيراً، لهذا وجه العلماء هذه العبارة توجيهاً يتفق مع الواقع، فقال النووي: أي لا يرثني من الولد، وخواص الورثة، إلا ابنة، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض إلا ابنة، وقيل: معناه: لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا ابنة، أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر عليها نصف التركة، أما بعد هذا الوقت فقد كان لسعد بنات أخريات، قيل: إحدى عشرة بنتاً، أمهاتهن متأخرات

الإسلام، كما كان له أبناء، هم: عامر بن سعد، راوي الحديث عن أبيه، وإبراهيم ومصعب وعمر ومحمد وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان وإسحق ويحيى وعمير، وغيرهم. كذا وقع في كلام بعض الشيوخ.

وكان سعد أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتا، توفي سنة خمس وخمسين على الأشهر، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة من بعده، وقال عنه عمر آنذاك: إن أصابته الإمرة فذاك، وإلا فليستعن به الوالي، وكان رأس من فتح العراق، وولى الكوفة لعمر، وهو الذي بناها، وهو الذي فتح مدائن كسرى، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، ولزم بيته، وكان مجاب الدعوة، مات بالعقيق، وحمل إلى المدينة، فصلى عليه في المسجد ﷺ .

**(أفأتصدق بثلثي مالى؟)** المراد من الصدقة الوصية في وجوه البر، كما جاء في الرواية السادسة، ولفظها « أفأوصى بمالى كله؟ » والفاء عاطفة على محذوف، والتقدير: هل تدعنى أقسم مالى حيث شئت فأتصدق بمالى كله؟ قال: لا. قال: إذا لم تصرح لى بالتصدق بمالى كله فهل تسمح لي بالتصدق بثلثي مالى؟.

**(الثالث. والثالث كثير)** « كثير » بالثاء، وفي بعض النسخ « كبير » بالباء، وكلاهما صحيح، قال القاضي: يجوز نصب « الثالث » الأول ورفع، أما النصب فعلى الإغراء، أو على تقدير فعل محذوف، نحو « أعط » وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أى يكفيك الثالث، أو أنه مبتدأ، حذف خبره، أى الثالث كاف، أو خبر محذوف المبتدأ أى المرخص به الثالث.

وفي الرواية الرابعة « قلت: فالثالث؟ قال: فسكت بعد الثالث » أى سكتة لطيفة « ثم قال: الثالث. والثالث كثير ».

**(فكان - بعد - الثالث جائزا)** أى فكانت الوصية بالثالث جائزة بعد هذا التصريح، وهو من كلام سعد، وقيل: هو كلام من دونه من الرواة.

**(إنك أن تذرورتك أغنياء خير....)** قال القاضي: رويانا « إن تذر » بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، يعنى بالفتح تكون للتعليل، وبالكسر تكون للشرط، وجواب الشرط تقديره فهو خير، فحذفت الفاء والمبتدأ.

قال الزين بن المنير: إنما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ « الورثة » ولم يقل: أن تذر بنتك، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض، وبقيائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هى قبله، فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام مطابق لكل حالة، وهو قوله « ورتتك » ولم يخص بنتا من غيرها، وقال الفاكهى: إنما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش، ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة، وكان كذلك، وقال الحافظ ابن حجر: إن ميراث سعد لم يكن منحصرًا فى بنته آنذاك، فقد كان لأخيه



عتبة بن أبي وقاص - إذ ذاك - أولاد، منهم هاشم ابن عتبة الصحابي، الذي قتل بصفين، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنات وغيرها ممن يرث، لو وقع موته إذ ذاك، أو بعد ذلك .

وفي الرواية السادسة « وإنك إن تدع أهلك بخير » أو قال « بعيش ».

**(من أن تذرهم عالة يتكفون الناس)** العالة الفقراء، جمع عائل، وهو الفقير، من عال يعيل

إذا افتقر، والتكفف بسط الكف للسؤال، أو يسأل الناس كفافاً من الطعام، يقال: تكفف السائل إذا بسط كفه بالمسألة، وتكفف الرجل الشيء، إذا أخذه بكفه، وتكفف الناس سألهم.

**(حتى اللقمة تضعها في في امرأتك)** تؤجر عليها، فحتى ابتدائية، و« اللقمة » مبتدأ، وجملة

تضعها صفة، و« في » الأولى حرف جر، و« في » الثانية هي الفم حذفت منه الميم، وياؤها علامة الجر، والخبر محذوف، للعلم به مما قبله.

**(أخلف بعد أصحابي؟)** « أخلف » بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة، والكلام

على الاستفهام، والمعنى: هل يخلفني أصحابي بمكة بسبب مرضي، ويرجعون معك إلى المدينة؟ قاله إشفاقاً أن يحرم من صحبة النبي ﷺ والأصحاب في العودة، أو خوفاً أن يموت بمكة، وقد هاجر منها، فيكون كسعد بن خولة، يؤيد الاحتمال الثاني ما جاء في ملحق الرواية من قول ابنه الراوي « وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها »، وما جاء في الرواية السادسة

**(إنك لن تخلف، فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة)** حول

النبي ﷺ التخلف من مراد سعد إلى العيش والحياة الطويلة بعد أصحابه، وقد عاش أكثر من خمس وأربعين سنة بعد هذا القول، أي إنك إذ تعيش طويلاً، فتعمل ..... إلخ .

**(ولعلك تخلف)** ذكرها بصيغة الترجي، قال بعض العلماء: « لعل » من الله للأمر الواقع، وكذلك

إذا وردت على لسان الرسول ﷺ غالباً.

**(حتى ينفع بك أقوام، ويضر بك آخرون)** « ينفع » و« يضر » بضم الأول مبني للمجهول، وفي

بعض النسخ « ينتفع » بفتح الياء، وفي رواية للبخاري، « وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون » قال العلماء: فتح العراق وغيره، فتضرر به الكافرون، وانتفع به المسلمون، وقال ابن التين: إن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه، وبالضرر ما وقع من ابنه عمر بن سعد، حيث كان أمير الجيش الذي قتل الحسين بن علي ومن معه. قال الحافظ: وهو كلام مردود، لما فيه من التكلف من غير ضرورة، إذ يحمل ضرره على ضرر ابنه، مع أن ضرره للكفار محقق. والأولي حمل نفعه وضرره على عامة أفعاله النافعة والضارة .

**(اللهم أمض لأصحابي هجرتهم)** أي أتمها ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم

ورجوعهم عن مستقيم حالهم، يقال: أمضى الحكم والأمر إذا أنفذه، وأمضى البيع إذا أجازته.

**(لكن البائس سعد بن خولة رثى له رسول الله ﷺ من أن توفى بمكة)** قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس من كلام النبي ﷺ، واختلفوا في قائل هذا الكلام، من هو؟ فقيل: هو سعد ابن أبي وقاص، وقيل: هو الزهري الراوي عن عامر بن سعد.

قال النووي: واختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وقيل: هاجر، وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وقيل، شهد بدرًا وغيرها، وتوفى بمكة في حجة الوداع، وقيل: توفى بمكة سنة سبع في الهدنة، خرج مختارًا تاركًا المدينة، فسبب بؤسه سقوط هجرته، لرجوعه مختارًا، وموته بمكة، وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره، لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة، والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى، وهذا ما كان يخافه سعد بن أبي وقاص، كما في الرواية السادسة، وقد روى أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا، وقال له: إن توفى بمكة فلا تدفنه بها.

**(عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مرض سعد بمكة، فأثاه رسول الله ﷺ)**، هكذا هو في ملحق الرواية السادسة، وهذه الرواية مرسلّة، سقط فيها الصحابي، لأن أولاد سعد تابعيون، أما الرواية السادسة نفسها فهي متصلّة، وذكر مسلم لهذه الروايات المختلف في وصلها وإرسالها لا يقدح في صحة الرواية المرسلّة، ولا في صحة أصل الحديث، لأن الصحيح الذي عليه المحققون أن الحديث إذا روى متصلًا ومرسلًا يحكم باتصاله، لأنها زيادة ثقة. قاله النووي.

**(لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربيع) « غضوا » أي نقصوا .**

**(فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟) أي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته؟**

**(إن أمي افتلتت نفسها)** بالفاء وضم التاء وكسر اللام، مبنى للمجهول، « ونفسها » بالرفع نائب فاعل، وبالنصب على المفعول، يقال: افتلت الرجل الأمر إذا تعجّل، وافتلت الأمر فلانا فاجأه، والفتلة الأمر يحدث عجل، والمراد هنا ماتت بغتة فجأة .

**(وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت)** منشأ ظنه ما علمه من حرصها على الخير، أو ما علمه من رغبتها في الوصية.

**(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة)** إذا حذف المعدود في الثلاث وما فوقها إلى التسع جاز تذكير العدد وتأنيته، والاستثناء متصل، فإن الثلاثة المذكورة إنما هي من عمله، لأنه كان سببها ومصدرها (الولد والعلم والصدقة الجارية)، ومعنى « انقطع عمله » انقطع تجدد الثواب لعمله.

**(أصاب عمر أرضا بخيبر)** هذه الأرض اشتراها عمر بماله من أهل خيبر، واسم هذه الأرض ثمخ، بالثاء المفتوحة والميم الساكنة بعدها عين، وهي غير الأسهم الذي حصل عليها كغنيمة على مشاركتها في فتح خيبر، فعند النسائي « جاء عمر، فقال: يارسول الله، إنى أصبت مالا، لم أصب مالا مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر، من أهلها ».

**(لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه)** فى ملحق الرواية « لم أصب مالا أحب إلى، ولا أنفس عندي منها»، والنفيس الجيد المغتبط به، يقال: نفس، بفتح النون وضم الفاء نفاسة، قال الرواى: سمي نفيسا لأنه يأخذ بالنفس.

**(فما تأمرني به؟)** فى بعض الروايات « أنى استفتدت مالا، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به؟ » وفى رواية للبخارى « فكيف تأمرني به؟ » وفى رواية عند عمر بن شبة بإسناد صحيح « أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بتمغ » ووقع فى رواية للدارقطنى بإسناد ضعيف « أن عمر قال: يارسول الله إنى نذرت أن أتصدق بمالى » قال الحافظ: ولم يثبت هذا، وإنما كان صدقة تطوع.

**(إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)** الحبس المنع، والمعنى إن شئت منعت أصلها عن البيع والإرث والهبة، وتصدقت بثمارها، وما ينتج منها، وهو المعروف فى الفقه بالوقف، وفى رواية للبخارى « تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره » وفى رواية « احبس أصلها، وسبل ثمرتها ».

**(فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها)** أى فتصدق عمر بأصلها حبسا، وبما ينتج منها صرفا، وفى رواية قال: حبيس مادامت السموات والأرض.

**(فتصدق عمر فى الفقراء)** أى حبسها وجعل ثمرها للفقراء، أى والمساكين، فإنهما إذا اجتمعا افترقا فى المفهوم، وإذا ذكر أحدهما أريد الآخر معه.

**(وفى القريبى)** جزم القرطبى بأن المراد قريبى الواقف. وقيل: ذو قربى النبى ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

**(لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)**، قال القرطبى: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الأوقاف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة، وقيل: القدر الذى يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى.

**(أو يطعم صديقا غير متمول فيه)** وفى رواية « غير متمول به » أى غير متخذ منها مالا، أى ملكا، والمراد أن لا يملك شيئا من رقابها.

**(غير متائل مالا)** معناه غير جامع مالا، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤئل، ومنه مجد مؤئل، أى مؤصل.

**(طلحة بن مصرف)** بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة، وحكى فتح الراء، والصواب المشهور كسرهما.

**(هل أوصى رسول الله ﷺ؟ فقال: لا .... قال: أوصى بكتاب الله) فى الكلام نفى** للوصية، وإثبات لها، ولا تعارض إذا حمل النفى على أشياء معينة، وإثبات على أشياء أخرى، ومن هنا قال النووي: أى لم يوص بثلث ماله، ولا غيره، إذ لم يكن له مال، ولم يوص إلى على ﷺ ولا إلى غيره بالولاية، بخلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأرض التى كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك، فقد سبها صلى الله عليه وسلم فى حياته، ونجز الصدقة بها على المسلمين، قال: وأما الأحاديث الصحيحة فى وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله، ووصيته بأهل بيته، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وبإجازة الوفد، فليست مرادة بقوله «لم يوص، إنما المراد به مقصود السائل، وهو ما قدمناه، فلا مناقضة بين الأحاديث.

والمراد من وصيته بكتاب الله أى بالعمل بما فيه، ولعله يشير إلى حديث «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا. كتاب الله.....».

**(فلم كتب على المسلمين الوصية) أى كيف يؤمر المسلمون بشيء لم يفعله الرسول ﷺ** أى إذا كان الرسول ﷺ لم يوص فلم أوجب على المسلمين أن يوصوا، بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، وسيأتى تفصيل المسألة فى فقه الحديث.

**(فقد كنت مسنده إلى حجرى) بفتح الحاء وكسرهما، والمراد حجر الثوب، لأن حجر** الإنسان ما بين يديه من ثوبه.  
**(فدعا بالطست) ليتفل فيه.**

**(فلقد انخنت) معناه مال وسقط، يقال: خنت الرجل يخنت من باب علم، إذا** استرخى وتكسر.

**(يوم الخميس وما يوم الخميس؟) الاستفهام للتحويل، أى ما أشد هولاه، وما أعظم مصيبتاه،** حسبما يعتقد ابن عباس، أى بسبب عدم كتابة النبي ﷺ، ولهذا قال فى الرواية الثامنة عشرة «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغتهم» وسيأتى فى فقه الحديث توجيه ما حدث.

**(وما ينبغى عند نبي تنازع) جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه .**

**(أهجر؟ استفهموه) يقال: هجر المريض إذا هذى، والاستفهام حقيقى، أو للتعجب؟** و«استفهموه» بكسر الهاء، فعل أمر، أى اطلبوا منه أن يكشف لكم.

**(قال: دعونى. فالذى أنا فيه خير) كان صلى الله عليه وسلم مدركا لغتهم، ولم يكن الوقت** يسمح بمناقشتهم وتفهمهم، فقال: دعونى من اختلافكم ولغظكم، فقد شاء الله أن أعرض عن طلبى،

وأتوجه إلى لقاءه، وفي رواية للبخارى « فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه » « أو » دعونى « أى اتركونى، وقوموا، كما جاء فى الرواية الثامنة عشرة.

**(أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم)** يقال: أجاز الوفد أى أعطاه جائزة وهدية وهبة وعطاء، والمراد بما يقرب مما كنت أعطيتهم، وكان يجيز الواحد بأوقية من فضة، أى نحو أربعين درهما.

**(وسكت عن الثالثة، أو قالها فأنسيتها)** قال النووى: الساكت ابن عباس، والناسى سعيد ابن جبير، قال المهلب: الثالثة هى تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه. قال القاضى عياض: ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم « لاتخذوا قبرى مسجدا يعبد » وقال الداودى: الثالثة الوصية بالقرآن، ويحتمل أن يكون ما وقع « الصلاة وما ملكت أيمانكم ».

## فقه الحديث

تتناول الأحاديث النقاط الست التالية:

- ١- الحث على الوصية، وحكمها، وكتابتها.
- ٢- الوصية بالثلث، والوصية للوارث.
- ٣- الصدقة عن الميت الذى لم يوص.
- ٤- الوقف - أو الوصية بحبس العين والتصدق بإنتاجها.
- ٥- ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم، وما أراد أن يوصى به ثم عدل عنه.
- ٦- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم.

وهذا هو التفصيل:

١- الحث على الوصية، وحكمها، وكتابتها: يقول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

واستدل بهذه الآية وبرواياتنا الأولى والثانية والثالثة عشرة على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف وآخرون، وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم، وبه قال إسحق وداود وأهل الظاهر، والجمهور على أنها مندوبة، لا واجبة، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى، بأنه لو لم يوص لقسّم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لما قسم جميع ماله، ولحجز من ماله سهم ينوب عن الوصية.

كما استدل بأن الأمر بالوصية اقترن بما يدل على الندب، وهو تفويض الوصية إلى

إرادة الموصى، حيث جاء فى روايتنا الأولى: « له شىء يريد أن يوصى فيه » فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته.

وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة، ففى حديث لابن عباس « كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس... » الحديث. فإن قيل: الذى نسخ من الآية الوصية للوالدين، والأقارب الذين يرثون؟ قلنا: لم تعد الآية صالحة للاستدلال، حيث تطرق إليها الاحتمال.

وأجابوا عن الحديث بما فسره به الشافعى، حيث قال: إن المراد الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وقال غيره: الحق لغة الشىء الثابت، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا، وقد يطلق على المباح أيضا، لكن بقله. قاله القرطبى. قال: فإن اقترن به « على » أو نحوها كان ظاهرا فى الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بالوجوب.

وأجابوا عن رواية « لا يحل » بأنه يحتمل أن يكون راويها أراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى تحته الواجب والمندوب والمباح.

ونقل ابن المنذر عن أبى ثور أن الوصية تجب على من عليه حق شرعى، يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به، كوديعة، ودين لله أو لأدمى، وتندب لغير ذلك. والتحقيق: أن هذا القول يرجع إلى قول الجمهور، إذ حاصله أن الوصية غير واجبة لعينها، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير، وقال الحافظ ابن حجر: وعرف من مجموع الأقوال السابقة أن الوصية قد تكون واجبة، كما فى قول أبى ثور، وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، وقد تكون مكروهة، كما فى عكسه، وقد تكون مباحة فيمن استوى الأمران فيه، وقد تكون محرمة، فيما إذا كان فيها إضرار، كما ثبت عن ابن عباس بإسناد صحيح « الإضرار فى الوصية من الكبائر » رواه النسائى ورجاله ثقات.

واستدل بالحديث بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط، ولولم يقتصر ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية، ذلك بالوصية، لثبوت الخبر فيها، دون غيرها من الأحكام.

والجمهور على اشتراط الشهادة، بأمر خارج عن الحديث، كقوله تعالى « شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ نَوَا عَدْلَ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » [المائدة: ١٠٦]، فإنه يدل على اعتبار الإشهاد فى الوصية، وقال القرطبى: ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق على صحتها، ولولم تكون مكتوبة. وقال النووي: فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يعمل بالوصية، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليها.

واستدل بروايتنا الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعدم طلب الوصية، لا وجوبا ولا ندبا، لمن ليس له

شيء يوصى فيه، فلا تشرع لمن له مال قليل، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال، أنه لا تندب له الوصية، قال الحافظ ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر، فالتابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندية الوصية، من غير تفريق بين قليل وكثير، وقد يستدل بقوله «ماحق امرئ» والمرء هو الرجل، على أن الصبي المميز لا تصح وصيته، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية في أظهر قوليه، وصح وصيته مالك وأحمد والشافعية في قول، وقيد أحمد صحة وصيته ببلوغه سبع سنين، وعنه عشر سنين.

٢- الوصية بالثلث، والوصية للوارث: أما الوصية بالثلث فقد قال النووي: أجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازة الوارث، وأجمعوا على نفوذها في جميع المال [أي إذا أجازوها]، وأما من لا وارث له فمذهبا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما. اهـ

واستدلوا بقوله «إنك إن تذر ورثتك أغنياء» فمفهومه أن من لا وارث له، لا يبالي بالوصية بما زاد، لأنه لا يترك ورثة، يخشى عليهم الفقر.

وتعقب من الشافعية هذا الاستدلال بأنه ليس تعليلا محضاً، وإنما هو تنبيه على الأحظ الأنفع، إذ لو كان تعليلا محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث، لمن كانت ورثته أغنياء، ولننقد ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضاً، فهو للنقص عن الثلث، لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث، وأنه لا يعترض به على الموصى، إلا أن الحط عنه أولى، ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء، فنبه سعدا على ذلك.

كما استدلوا بأن الوصية مطلقة بالآية، فقيدتها السنة بمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق، وتعقب بأن الآية منسوخة، كما سبق.

أما الوصية للوارث فقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع» إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وروى هذا الحديث من وجوه أخرى، قال الحافظ ابن حجر عنها: مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا، لكن الحجة في الإجماع على مقتضاه، كما صرح الشافعية، والمراد بعدم صحة الوصية للوارث عدم اللزوم، لأن الأكثرين على أنها موقوفة على إجازة الورثة.

وأما قول النووي: أجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورثة، لعله يريد بالعلماء علماء الشافعية، وحجتهم بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة، فإذا أجازوه لم يمتنع، لكن بعض العلماء قالوا: لا تصح الوصية للوارث ولا لغير الوارث بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة. وبه قال المزني وداود، وقوَّاه السبكي، واحتج له بحديث عمران ابن حصين، في الذي أعتق ستة أعبد، فإن فيه عند مسلم «فقال له النبي ﷺ، قولا شديدا» وفسر

القول الشديد في رواية أخرى، بأنه قال: «لو علمت ذلك ما صليت عليه» ولم ينقل أنه راجع الورثة، فدل على منعه مطلقاً، وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن أبي وقاص، في روايتنا الرابعة «فكان بعد الثلث جائزاً» فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس جائزاً، وبأنه صلى الله عليه وسلم منع سعداً من الوصية بالشرط، ولم يستثن إجازة الورثة.

واختلف العلماء بعد ذلك في وقت إجازة الورثة، والجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا، وإن أجازوا بعد موته نفذ، وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره، فألحقوا مرض الموت بما بعده.. وقال الزهري وربيعة: ليس لهم الرجوع مطلقاً.

واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه الوارث، حيث لم يكن له ابن يحجب الأخ المذكور، فولد له ابن، قبل موته، يحجب الأخ، فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه، وله ابن، فمات الابن قبل موت الموصى، فهي وصية لوارث.

ومن الرواية السابعة أخذ العلماء استحباب النقص عن الثلث. قال النووي: وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبننا: أنه إن كان ورثته أغنياء استحباب الإيصال بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه يوصي بالخمس، وعن علي رضي الله عنه نحوه، وعن ابن عمر وإسحاق بالربيع، وقال آخرون بالسدس، وآخرون بالعشر، وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية.

٣- الصدقة عن الميت الذي لم يوص: وأما الصدقة عن الميت، وهي موضوع روايتنا الثامنة والتاسعة والعاشرية والحادية عشرة.

قال النووي: في هذه الأحاديث جواز الصدقة عن الميت، واستحبابها، وأن ثوابها يصله، وينفعه، وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه المسلمون.

وقال في شرح مقدمة صحيح مسلم: من أراد بر والديه فليصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت، وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وأما ما حكاه الماوردي البصري الفقيه الشافعي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأً بين، مخالف لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فلا التفات إليه، ولا تعريج عليه، وأما الصلاة والصوم عن الميت فمذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجبا عن الميت، فقضاه عنه وليه، أو من أذن له الولي، فإن فيه قولين للشافعي، وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت، وذهب جماعة من العلماء أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات، من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصل بالإجماع.

ثم قال عن روايتنا المذكورة: وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصديق



عن ميثه صدقة التطوع، بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون الله تعالى، كالزكاة، والحج والنذر، والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، ودين آدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه. وأما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين، إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصى به، فهو من باب الوصايا، والله أعلم. اهـ.

٤- الوقف - أو الوصية بحبس العين والتصدق بإننتاجها: وحديث عمر رضي الله عنه، روايتنا الثانية عشرة أصل في الوقف. قال النووي: في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ويدل عليه إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات. اهـ.

وقال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، أي إن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها، وخالفه جميع أصحابه، إلا زفر، وقد انتصر الطحاوي لأبي حنيفة وزفر، فقال: حبس الأصل وسبيل الثمرة في حديث عمر، لا يستلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك. وقد رده الحافظ ابن حجر بقوله: ولا يخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله «وقفت وحبست» إلا التأبيد، قال: وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها «حبس ما دامت السموات والأرض».

ويستدل الطحاوي أيضاً لأبي حنيفة وزفر بما رواه هو وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال: قال: عمر: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها» فقال: إن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره، قال الحافظ ابن حجر: ولا حجة فيما ذكره من وجهين: أحدهما أنه منقطع، لأن ابن شهاب لم يدرك عمر، وثانيهما أنه يحتمل أن عمر أخر وقتيه، ولم يقع منه مع الرسول ﷺ إلا استشارته في كفيته، وأنه ما كتب كتاب وقفه إلا في خلافته، إذ في كتاب وقفه وصف عمر بأمير المؤمنين، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى صحة تعليق الوقف ولزومه، إلا إن شرط الواقف الرجوع، فله أن يرجع، وهذا عند المالكية، قال ابن سريج: فتعود منافعه بعد المدة المعينة إليه، ثم إلى ورثته.

وأحسن ما يعتذر به عن أبي حنيفة وزفر أنهما لم يبلغهما هذا الحديث، يؤكد ذلك ما حكاه الطحاوي نفسه عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن عليه، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافة، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع أبو يوسف عن بيع الوقف (وأبو يوسف أعلم بأبي حنيفة من غيره) حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد.

قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه.

وبقية ما يتعلق بهذا الحديث تأتي فيما يؤخذ من الأحاديث قريبا إن شاء الله.

٥- ما أوصى به الرسول ﷺ، وما أراد أن يوصى به ثم عدل عنه: أما وصية النبي ﷺ فقد تحدثت عنها الروايات الثالثة عشرة، وما بعدها، وقد أطال النووي في تحليل موقف الرسول ﷺ وموقف الصحابة رضی اللہ عنہم من طلبه صلى الله عليه وسلم الكتف والدواة، ليملى عليهم وصيته الأخيرة، نقتطف منها ما يلي:

قال - رحمة الله عليه - اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية، في حال صحته، وفي حال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه، ومن ترك تبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، إذا علمت هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في الكتاب الذي هم به النبي ﷺ.

فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين، لئلا يقع نزاع وفتن، قاله البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله، أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ﷺ، ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة.

وقيل: أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة، ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه، وكان النبي ﷺ، هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة، أو أوحى إليه بذلك، ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحى إليه بذلك، ونسخ ذلك الأمر الأول.

وأما كلام عمر ﷺ فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله، ودقيق نظره، لأنه خشى أن يكتب صلى الله عليه وسلم أمورا، ربما عجزوا عنها، واستحقوا العقوبة عليها، لأنها تكون حينئذ منصوصة، لا مجال للاجتهاد فيها، فكان عمر أوفقه من ابن عباس وموافقيه.

قال البيهقي: لو كان مراد النبي ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه، لم يتركه، لاختلافهم، ولا لغيره كما لم يترك تبليغ غير ذلك، لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه، وكما أمر في ذلك الحال، بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وغير ذلك مما ذكره في الحديث.

ثم قال: وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر دليل على استصوابه.

قال الخطابي: ولا يجوز أن يحمل قول عمر، علي أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ، أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ، من الوجد وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض، مما لا عزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين، وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور، قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية، وفي كتاب الصلح مع قريش، فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة، فلا يراجع فيه أحد منهم، والله أعلم.

وأما وصية الرسول ﷺ بإخراج الكفار من جزيرة العرب فقد أخذ بها مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكنائها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر، مشهور في كتبه وكتب أصحابه، وعن مالك عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب، المدينة، وقال الأصمعي: هي مالم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام، وقال أبو عبيد: هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة إلى أطراف الشام عرضاً.

وقال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام وقال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمة فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج، مالم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: الذي يمنع المشركون من سكنه من جزيرة العرب الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة، وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها، مع أنها من جملة جزيرة العرب. هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً، إلا باذن الإمام، لمصلحة المسلمين خاصة.

وعرض الألويسي المذاهب، فقال بظاهر الآية ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ فأراد من دخول المسجد الحرام نفسه، وصرف المنع عن دخول المسجد الحرام إلى المنع من الحج والعمرة، أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا، وهو عام تسع من الهجرة، فالإمام الأعظم لا يمنع من دخولهم المسجد الحرام وسائر المساجد في الحرم، ومذهب الشافعي وأحمد ومالك ﷺ كما قال الخازن: أنه لا يجوز للكافر، ذمياً كان، أو مستأثماً، أن يدخل المسجد الحرام بحال من الأحوال، ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعي، وعن مالك: كل المساجد سواء في منع الكافرين عن دخولها.

## ٦- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

(١) من قوله في الروايتين الأولى والثانية « ما حق امرئ مسلم » شذ بعضهم فقال بعدم صحة وصية غير المسلم، وقد بحثه السبكي من حيث إن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وحكى ابن المنذر الإجماع على صحة وصية الكافر، كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي.

(٢) واستدل الإمام محمد بن نصر المروزي من الشافعية، من قوله « إلا ووصيته مكتوبة عنده » بأن الكتابة في الوصية تكفي من غير إشهاد، وقد سبقت هذه المسألة .

- (٣) واستدل بقوله « له شيء يوصي فيه » على صحة الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر.
- (٤) وفي الحديث الحض على الوصية، ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمرضى، وإنما لم يقيد الحديث بالمرضى، لاطراد العادة، كذا قيل، والحق تناول الحض للصحيح، وإن اختلفت درجة الحض بين الصحيح والمرضى. ويؤكد ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٥) ومن قوله « مكتوبة » أعم أن تكون بخطه أو بغير خطه.
- (٦) ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة، لأنها أثبتت من الضبط بالحفظ، لأنه يخون غالباً.
- (٧) ومن فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- ملحق روايتنا الثانية منقبة لابن عمر، رضي الله عنهما، لمبادرته الامتثال لقول الشارع، ومواظبته عليه.
- (٨) وفيه الندب إلى التأهب للموت، والاحتراز قبل الفوات، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأنه ما من سن يفرض، إلا وقد مات فيه جمع كبير، وكل واحد بعينه معرض للموت في الحال، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك، فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر، ويحبط عنه الوزر من حقوق الله، وحقوق عباده.
- (٩) ومن حديث سعد، من رواياتنا الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة استحباب عيادة المريض، وهي مستحبة للإمام، كاستحبابها لأحد الناس، وتتأكد باشتداد المرض، وحاجة المريض إلى شخصية من يعوده.
- (١٠) ومن قول سعد « بلغني ما ترى من الوجع » وإقرار النبي ﷺ لذلك جواز إخبار المريض بمرضه، وشدته، وقوة ألمه، إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره، من التبرم، وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء، وأن ذلك لا ينافي الصبر المحمود. وإذا جاز ذلك أثناء المرض كان الإخبار به بعد الشفاء أولى بالجواز، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه، فإنه يقدر في أجر مرضه.
- (١١) ومن قوله « وأنا نو مال » دليل على جواز جمع المال، لأن هذه الصيغة لاتستعمل في العرف إلا لمال كثير.
- (١٢) ومن قوله « اللهم اشف سعدا » استحباب الدعاء للمريض.
- (١٣) وفيه مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال بعض العلماء: إن كان الورثة أغنياء استحباب أن يوصى بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحباب أن ينقص من الثلث.
- (١٤) وفيه الشفقة على الورثة.
- (١٥) والحث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب.

(١٦) وأن من فاتته بعض أنواع البر أمكنه أن يعوضه بعمل بر آخر، وربما زاد على الأول، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها، فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره النبي ﷺ بأنه إن تخلف، فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوضه ما فاته من الجهة الأخرى.

(١٧) ومن قوله « تبتغي بها وجه الله » أن الأعمال بالنيات .

(١٨) والحث على إخلاص النية، قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية، وابتغاء وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه.

(١٩) وأن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها، فإن نفقة الزوجة واجبة ومع ذلك جعلت اللقمة لها صدقة.

(٢٠) وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله « حتى اللقمة تجعلها في امرأتك » لأن الزوجة هي من أخص حظوظ الإنسان الدنيوية وشهواته وملذاته المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا أخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر، إذا أراد وجه الله تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطا، والاستمتاع بزوجته ليكف نفسه ويبصره ونحوهما عن الحرام قاله النووي.

(٢١) ومن قوله « ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام » الدعاء بطول العمر والعمل الصالح، ففي ذلك فضيلة .

(٢٢) ومن قوله « ونفقتك على عيالك صدقة » أن الإنفاق على العيال يثاب عليه. قال النووي: إذا قصد به وجه الله تعالى.

(٢٣) ومن بكاء سعد خشية التخلف بمكة حرص المسلم على ما كسب من الخير أن ينقصه عمل، لأنه هاجر، وترك مكة وما كان له فيها لله تعالى، فالبقاء بعد ذلك بمكة كالرجوع في الهبة، قال القاضي: قيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها، إذا كان لضرورة، وإنما يحبطه ما كان بالاختيار، وقال قوم: موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان، وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة، فمن هاجر إلى المدينة من غير أهل مكة لا يحبط هجرته البقاء بمكة.

(٢٤) قال الحافظ ابن حجر: وفيه منع نقل الموتى من بلد إلى بلد، إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة. قاله الخطابي. اهـ وفيه نظر فقد يكون الإحباط بالموت في مكة، وليس بالدفن بها.

- (٢٥) وفي قوله « ولا تردهم على أعقابهم » سد للذرائع، لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن.
- (٢٦) وفي تقييد الوصية بالثلث تقييد لمطلق القرآن بالسنة، لقوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فأطلق، وقيدت السنة، وتخصيص القرآن بالسنة قول جمهور الأصوليين، وهو الصحيح.
- (٢٧) وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر، ولم يكن له من تلزمه نفقته.
- (٢٨) وفيه الاستفسار عن المحتمل، لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع من الكل والجواز فيما دونه، فاستفسر عما دون ذلك.
- (٢٩) وفيه أن خطاب الشرع لواحد يعم من كان بصفته من المكلفين، لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا. ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد، ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا، أو كان ما يخلفه قليلا، لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها.
- (٣٠) واستدل به بعضهم على فضل الغنى على الفقير.
- (٣١) واستدل بقوله « ولا يرثني إلا ابنة » من قال بالرد، وفيه نظر، للاحتتمالات التي مرت في المباحث العربية.
- (٣٢) ومن الرواية الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة فضيلة الزواج، لرجاء الولد الصالح.
- (٣٣) من الرواية التاسعة كره بعض الناس موت الفجأة، لما فيه من حرمان الوصية، وترك الاستعداد للموت وللمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة، وفي مصنف أبي شيبة، « موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر ».
- (٣٤) وفيه حث الأبناء أن يتصدقوا على الآباء والأمهات الذين ماتوا فجأة، وليستدركوا لهم من أعمال البر ما أمكنهم مما يقبل النيابة.
- (٣٥) وجواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه، بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.
- (٣٦) وفيه ما كان عليه الصحابة من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين.
- (٣٧) ومن قوله « وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت » العمل بالظن الغالب.
- (٣٨) وفيه المبادرة إلى بر الوالدين.
- (٣٩) وأن إظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها.
- (٤٠) ومن الرواية الثانية عشرة فضيلة الوقف، وهو الصدقة الجارية .

- (٤١) وفضيلة الإنفاق مما يجب.
- (٤٢) منقبة عظيمة وفضيلة كبيرة لعمر رضي الله عنه.
- (٤٣) ومشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور، وطرق الخير.
- (٤٤) واستدل به على أن خير فتحت عنوة، وأن الغانمين، ملكوها، وتقاسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاتهم فيها. كذا قال النووي، وهو مبني على ما أصاب عمر من أرض خيبر كان ذا طريقه. وليس كذلك كما بينا من قبل.
- (٤٥) وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.
- (٤٦) ومن قول ابن عمر: «أصاب عمر أرضا» جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد، ومن غير كنية ولا لقب.
- (٤٧) وفيه أن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.
- (٤٨) وصحة شروط الواقف، واتباعها والتزامها.
- (٤٩) وأن الوقف يكون فيما له أصل، يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف مالا يدوم الانتفاع به كالطعام.
- (٥٠) وفيه جواز الوقف على الأغنياء، لأن ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة، وهو الأصح عن الشافعية.
- (٥١) قال الحافظ: وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة، كان فيما يعينه هو أجوز.
- (٥٢) ويستنبط منه صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى وأبى يوسف وأحمد في الأرجح عنه. وقال به من المالكية، ابن شعبان، وجمهورهم على المنع، إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا، بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان وراثته.
- (٥٣) استدل بهم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يهم إلا بحق أن كتابة الحديث جائزة وحق، وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا، كما أخذوا حفظا، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وكثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير.
- (٥٤) استدل بقوله «دعوني فالذي أنا فيه خير» في الرواية السادسة عشرة، ومن قوله «قوموا» بعد اختصاصهم واختلافهم، كما جاء في الرواية الثامنة عشرة على أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير، كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما، فرفع تعيين ليلة القدر، بسبب ذلك.

( ٥٥ ) واستدل بعضهم بقوله « قوموا » و« دعوني » على أن الأمر بإتيان أدوات الكتابة لم يكن للوجوب، بل كان للإرشاد والاختيار، وقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم. قال الحافظ ابن حجر: « قال القرطبي وغيره: « ائتونى » أمر، وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة - أنه ليس على الوجوب فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه فى تلك الحالة، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب، لما فيه من امتثال أمره، ثم قال: واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر، فلم يصلوا، فما عنف أحدًا منهم »، من أجل الاجتهاد المسوغ، والمقصد الصالح.

( ٥٦ ) وفى الحديث أن الأمراض ونحوها لا تنافى النبوة، ولا تدل على سوء الحال.

( ٥٧ ) ويؤخذ من الأمر بإجازة الوفد حسن الضيافة وإكرام من يفد، تطييبا لنفوسهم، وترغيبا للمؤلفة قلوبهم. قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا.

والله أعلم





# كتاب النذر

٤٣٢- باب النذر والقدر.



## (٤٣٣) باب النذر والقدر

- ٣٧٢٦- ١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوَفِّتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَاقْضِهِ عَنْهَا».
- ٣٧٢٧- ٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ. وَيَقُولُ «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».
- ٣٧٢٨- ٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ».
- ٣٧٢٩- ٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ».
- ٣٧٣٠- ٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَنْذِرُوا. فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ».
- ٣٧٣١- ٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ».

- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.
- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.
- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٧٣٢-٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ. وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ. فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

٣٧٣٣-٨ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه (٨) قَالَ: كَانَتْ تَقِيفُ حُلَفَاءَ لَبْنَى عُقَيْلٍ. فَأَسْرَتِ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ. فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ. فَقَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذَلِكَ) «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيفَ» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيمًا رَقِيقًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ فَقَالَ «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَانِعٌ فَأَطْعِمْنِي. وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي. قَالَ «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءَ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ يَبُوتِهِمْ. فَاَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَآتَتْ الْإِبِلَ. فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَسَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكُهُ. حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ. فَلَمْ تَرُغْ. قَالَ: وَنَاقَةٌ. مُنَوَّقَةٌ فَفَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ. وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزْتَهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا. فَآتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ بِسَمَاءِ جَزَتْهَا. نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا. لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ. وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرُو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرُو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَزِيُّ). كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرُو ابْنِ أَبِي عُمَرُو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

٣٧٣٤ - - وفي رواية عن أيوب<sup>(٧)</sup>، بهذا الإسناد. نحوه، في حديث حماد قال: كانت العصابة لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج. وفي حديثه أيضا: فأتت على ناقة ذلول مجرسة. وفي حديث الثقي: وهي ناقة مدربة.

٣٧٣٥ - ٩/٨ عن أنس<sup>(٩)</sup> أن النبي ﷺ رأى شيئا يهادى بين ابنيه. فقال «ما بال هذا؟» قالوا نذر أن يمشي قال «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب.

٣٧٣٦ - ٩/٩ عن أبي هريرة<sup>(١٠)</sup> أن النبي ﷺ أدرك شيئا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ «ما شأن هذا؟» قال ابنه: يا رسول الله كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ «اركب. أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن نذرك».

٣٧٣٧ - ١١/١ عن عتبة بن عامر<sup>(١١)</sup> أنه قال: نذرت أخي أن تمشي إلى بيت الله حافية. فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته. فقال: «لتمش ولتركب».

٣٧٣٨ - ١٢/١ عن عتبة بن عامر الجهني<sup>(١٢)</sup> أنه قال: نذرت أخي. فذكر بمثل حديث مفضل. ولم يذكر في الحديث: حافية وزاد: وكان أبو الخير لا يفارق عتبة.

٣٧٣٩ - ١٣/١ عن عتبة بن عامر<sup>(١٣)</sup> عن رسول الله ﷺ قال «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٧) حدثنا أبو الربيع العتكي. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير عن عبد الوهاب الثقفي. كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد. نحوه.

(٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد. عن ثابت. عن أنس. ح وحدثنا ابن أبي عمير (واللفظ له) حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. حدثنا حميد. حدثني ثابت عن أنس

(١٠) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو) عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة (واللفظ لقتيبة وابن حجر).

- وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن عمرو بن أبي عمرو. بهذا الإسناد مثله.

(١١) وحدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل (يعني ابن فضالة) حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر

(١٢) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرنا سعيد بن أبي أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره؛ أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر

- وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف. قالوا: حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج. أخبرني يحيى بن أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، بهذا الإسناد، مثل حديث عبد الرزاق.

(١٣) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى (قال يونس: أخبرنا). وقال الآخران: حدثنا ابن وهب (أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر

## المعنى العام

النذر عهد يقطعها الإنسان على نفسه، ويلتزمه، ولم يكن من قبل لازماً، وكانت العرب قبل الإسلام تنذر القرابين لأصنامها، وكانت تعتبر الوفاء بالنذر نوعاً من المروءة والشهامة والنجدة والأصالة والمعالي والمفاخر، فلما جاء الإسلام محض النذر لله، وجعله عهداً لله وحده بشيء من الأشياء، ولما مدح القرآن الكريم الوفاء بالنذر، وجعله من صفات الأبرار، أكثر المسلمون من النذر، حتى خيل لبعضهم أن الله يعطي من أجل النذر، وأن المقدور يتغير من شر إلى خير بسبب النذر، وأصبح المنذور في مخيلتهم كبديل ومقابل للفضل والعطاء، وأصبحت الطاعات التي تنذر ليست متمحضة للقربة والعبادة، بل كالعوض على أمر ومصلحة، بحيث لو لم تحصل للناذر هذه المصلحة لا يؤدي هذه الطاعة، فمن قال: إن شفى الله مريضاً تصدقت بشاة، لم يتصدق بها إن لم يشف الله مريضه.

ولما كان الإسلام حريصاً على خلوص الطاعات من الشوائب نهي رسول الله ﷺ عن النذر، وقال لأصحابه: لا تنذروا، فإن النذر لا يغير مما قدر لكم شيئاً، إن النذر يجعل العبادة ثقيلة على صاحبها، إنه أشبه بإلزام البخيل بإخراج شيء لم يكن يريد أن يخرج من تلقاء نفسه، أطيعوا الله ابتداءً وطواعية، ولا تطلبوا للطاعة مقابلاً.

ومع ذلك. من نذر منكم أن يطيع الله وجب أن يوفى بنذره، وأن يطيعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه، من نذر منكم طاعة فمات قبل أن يوفى نذره المالي قضي عنه ورثته نذره، فإن نفسه ستكون مرهونة بوفاء نذره.

وعلم صلى الله عليه وسلم أن امرأة نذرت أن تذبج الناقة التي أسعفتها بالنجاة من أعدائها، فقال: بئس هذا الصنيع. بئست هذه المجازاة، هل جزاء الإحسان الإساءة، إن إيذاء المحسن معصية، ولا نذرفي معصية، ثم إن هذه الناقة ليست ملكها، ولا نذر فيما لا يملكه الإنسان .

ورأى صلى الله عليه وسلم رجلاً عجوزاً حطاماً، يمشى بين ولديه، تجر رجلاه في الأرض، يتمايل ذات اليمين، وذات الشمال، يتحامل على ابنه هذا مرة، وعلى ابنه الثاني أخرى، فقال: ما هذا؟ ما شأنه؟ قال ولداه: نذر أن يزور الكعبة ماشياً، ولا يستطيع الوفاء إلا هكذا، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه. مروه فليركب.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة نذرت أن تحج ماشية حافية، فأمر أن تلبس نعلها وأن تتركب. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

## المباحث العربية

(استفتى سعد بن عبادة في نذر كان على أمه) قيل: كان نذراً بطاعة مطلقاً،

وقيل: كان صوما، وقيل: كان عتقا، وقيل: كان صدقة، والنذر مصدر نذر ينذر بكسر الهمزة والذال وضمها فى المضارع، لغتان.

وفى رواية « قال سعد: إن أمى توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شىء إن تصدقت به عنها؟ » فيحتمل أن يكون سأل عن النذرعن الصدقة عنها، وبين النسائى جهة الصدقة، وفيه « فأى الصدقة أفضل؟ قال: سقى الماء » وفى الموطأ، « خرج سعد بن عبادة مع النبى ﷺ، فى بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصى. فقالت: فيم أوصى؟ المال مال سعد. فتوفيت قبل أن يقدم سعد. ».

**(فاقضه عنها)** فى رواية « أفجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك. ».

**(أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر)** فى الرواية الخامسة « أن رسول الله ﷺ قال: لا تنذروا. ».

**(ويقول: إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من الشحيح)** فى الرواية الخامسة: « فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل » وفى ملحقتها « إنه لا يرد من القدر » وفى الرواية الثالثة « النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره » وفى الرواية السادسة « إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا، لم يكن الله قدره، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » وفى رواية « لا يأتي ابن آدم النذر بشىء لم يكن قدر له » وفى هذه الألفاظ تعليل للنهى عن النذر، وليس المراد بالنهى الزجر عنه والتحذير من فعله، إذ لو كان كذلك لبطل حكمه، ولما لزم الوفاء به، لأنه بالنهى يصير معصية، فلا يلزم، كيف وقد مدح الله تعالى فاعله ووفاءه به؟ وإنما المراد من النهى تعظيم أمر النذر، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، وعدم التفريط فى الوفاء به، فليس هناك نهى عن النذر فى الحقيقة.

وقيل: المراد النهى عن النذر حقيقة نهى تنزيه، من حيث إن الناذر يأتى بالقربة - عند الوفاء - مستثقالا لها، لما صارت عليه ضربة لازم، وكل ملزوم لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار.

وقيل: المراد النهى عن النذر، لأن الناذر لما لم ينذر القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدر فى نية المتقرب.

وقيل: المراد النهى عن عقيدة تصاحب النذر غالبا، وليس عن النذر مطلقا، وكأنه قال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم، أو على أنكم تصرفون به عنكم ما قدره الله عليكم، قال القاضى عياض: ويحتمل أن النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك.

وفى الرواية الثانية، « يستخرج به من الشحيح » وفى الثالثة « من البخيل » وفى رواية « من اللئيم » والمعانى متقاربة، لأن الشح أخص، واللؤم أعم، قال الراغب: البخل إمساك ما يقتضى عنمن يستحق، والشح بخل مع حرص. واللؤم فعل ما يلام عليه.



قال البيضاوي: والمعنى أن عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة، أو دفع مضرة، فمنه عنده لأنه فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً، فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغني عن القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له، ولا يرد عنه شراً قضى عليه، لكن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

ومعنى أنه لا يأتي بخير، كما جاء في الرواية الرابعة، أن عقباة لا تحمد، وقد يتعذر الوفاء به، وإن كان يترتب عليه خير، وهو فعل الطاعة التي نذرها، وقال النووي: معناه أنه لا يرد شيئاً من القدر، كما بينته الروايات الأخرى.

**(كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل)** «ثقيف» علم على قبيلة، ممنوع من الصرف، و«عقيل» مصغر، والحلف بكسر الحاء التعاهد على النصرة والنصيحة والتعاون والحماية.

**(وأصابوا معه العضباء)** أي واستولوا على الناقة التي كانت معه، والتي سميت العضباء، وفي أحمد وأبي داود، «كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، فأسر الرجل، وأخذت العضباء معه» وكانت ناقة سبابة، لا تكاد تسبق، فأطلق عليها عند الرجل: سبابة الحاج.

**(فأتي عليه رسول الله ﷺ)** في رواية أحمد «رسول الله ﷺ على حمار، عليه قطيفة».

**(فقال - إعظاماً لذلك - : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف)** أي بجريرتهم، أي أجابه على سؤاله إعظاماً أن يكون قد أخذه بغير جريرة، أي إعظاماً للأخذ بدون جريمة.

**(لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح)** أي لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر، حين كنت مالك أمرك، أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكانت فزت بالإسلام، وبالسلمة من الأسر، ومن أخذ مالك وناققتك غنيمة، وأما إذ أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء، قاله النووي.

**(هذه حاجتك)** أي خذ طعاماً وماء.

**(ففدي بالرجلين)** أي فك إسهاره على سبيل المغادة بالرجلين اللذين أسرا من المسلمين، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله، فكانت ناقة رسول الله ﷺ.

**(وأسرت امرأة من الأنصار)** قال النووي: هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه.

**(وأصيبت العضباء)** في رواية لأحمد «ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة، فذهبوا به، وكانت العضباء فيه، وأسروا امرأة من المسلمين» ولعلها كانت قريبة من السرح، فأخذوها مع السرح.

**(وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم)** في رواية أحمد «فكانوا إذا نزلوا أراحوا إبلهم بأفئدتهم».

**(فانفلتت ذات ليلة من الوثاق)** أى فتخلصت من وثاقها، واتجهت نحو الإبل، لتركب وتهرب.

**(فجعلت إذا دنت من البعير رغا)** أى كلما قربت من بعير، وحاولت أن تركب عليه صوت وضج.

**(حتى تنتهى إلى العضباء فلم ترغ)**، أى حتى انتهت إلى العضباء، ففيه التعبير عن الماضى بالمضارع لاستحضار الصورة، وفى رواية لأحمد «حتى أتت العضباء، فلم ترغ» يقال: رغا يرغو رغوا، أى صارت له رغو، ورغا البعير رغو ورغاء.

**(وناقة منوقة)** أى والعضباء ناقة منوقة، بضم الميم وفتح النون وتشديد الواو المفتوحة، أى مذلة، وفى ملحوظ الرواية «فأنتت على ناقة ذلول مجرسة» بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الراء المفتوحة، يقال: جرسه الأمور، أى حنكته، وناقة مجرسة، أى مدربة على السير والركوب.

**(فقعدت فى عجزها)** التعبير بفى للإشارة إلى صغر حجم المرأة، وانكماشها وتخفيها، والأصل قعدت على عجزها.

**(ثم زجرتها، فانطلقت)** كانت الناقة باركة، فركبت، وحركتها للقيام، ووجهتها جهة المدينة، فانطلقت بها وأسرعت.

**(ونذروا بها، فطلبوها، فأعجزتهم)** «ونذروا» فتح النون وكسر الذا، أى علموا بها، يقال: نذر بالشئ يندر بفتح الذا فى المضارع، علمه فحذره، وأنذره الشئ أعلمه به، وطلبوها أى التمسوها وأرادوها، وسعوا وراءها فسبقتهم، فلم يدركوها.

**(رأى شيخا يهادى بين ابنيه)** فى الرواية التاسعة «أدرك شيخا يمشى بين ابنيه، يتوكأ عليهما» وهو معنى «يهادى» بضم الياء وفتح الذا، مبني للمجهول، يقال: هادى فلان فلانا، أى جعله يتمايل فى مشيته، كما يقال: جاء يتهادى بين اثنين، أى يعتمد عليهما من ضعف، وفى رواية الترمذى «يتهادى».

**(قالوا: نذر أن يمشى)** فى الرواية التاسعة أن الذى أجاب عن السؤال ولدا الرجل، والمراد المشى إلى بيت الله.

**(نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله حافية)** عند أحمد وأصحاب السنن «حافية غير مختمرة» زاد الطبرى «وهي امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها».

**(لتمش ولتركب)** فى رواية «مرها فلتختمر، ولتصم ثلاثة أيام» وفى رواية «قال: فلتركب، ولتهد بدنة».

## فقه الحديث

### النذر أنواع

- ١) نذر التبرير المحض، كأن يقول: لله على حجة، أو صوم ثلاثة أيام مثلاً ويسمى نذر الطاعة المطلق.
- ٢) ونذر اللجاج، كأن يقول: إن كلمت زيدا مثلاً فله على حجة، وهو يريد الامتناع من كلام زيد، فيكلمه.
- ٣) ونذر الطاعة المعلق على فعل طاعة، كأن يقول: ان حجبت لله على أن أذبح هناك عشرة.
- ٤) ونذر الطاعة المعلق على معصية، كأن يقول: إن شربت خمراً فله على أن أصوم شهراً.
- ٥) ونذر المعصية المطلق، كأن يقول: لله على أن أقتل فلاناً-وهو لا يحل قتله.
- ٦) ونذر المعصية المعلق على مباح أو على معصية، كأن يقول: إن أكلت عندك فله على أن أشرب خمراً، أو يقول: إن قتلت زيدا فله على أن أشرب دمه.

والنوعان الأخيران نذر معصية، يجب عدم الوفاء به، وهل يجب فيه كفارة يمين؟ أو هو لاغ لا ينعقد، ولا شيء عليه؟ يري أحمد وبعض الشافعية أن عليه كفارة يمين، واحتجوا برواية عن عمران ابن حصين، وعن عائشة عن النبي ﷺ، قال: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» وحديث عمران أخرجه النسائي وضعفه، وحديث عائشة أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، لكنه معلول، كما قال الحافظ ابن حجر، كما احتجوا بعموم حديث عقبة بن عامر، روايتنا الحادية عشرة، ولفظها «كفارة النذر كفارة اليمين» واحتج لهم بأن الشارع نهى عن المعصية، وأمر بالكفارة، فتعينت.

قال النووي: وقوله صلى الله عليه وسلم «لا وفاء لنذر في معصية» و«لا نذر في معصية الله» كما هو في روايتنا السابعة وملحقها - قال: في هذا دليل على أن من نذر معصية، كشراب الخمر ونحو ذلك، فنذره باطل، لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين، ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء.

والأنواع الأربعة الأولى نذر طاعة، وهناك نوع سابع، وهو نذر المباح، وفي انعقاده خلاف فمن صححه استدل بقوله صلى الله عليه وسلم «لا نذر في معصية» فنفي النذر في المعصية يبقى ماعداها ثابتاً، كما استدلوا بما أخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف؟ فقال: أوف بنذرك» كان ذلك وقت خروجه صلى الله عليه وسلم في غزوة، فنذرت: إن رده الله سالماً. كما أخذ من الحديث جواز الضرب بالدف في غير النكاح والختان. قال الحافظ ابن حجر: والحديث حجة في ذلك، اهـ وفيه خلاف طويل، لا يتسع له المقام.

وذهب جماعة إلى أن النذر لا ينعقد في المباح، واستدلوا بما أخرجه أحمد «إنما النذر ما يبتغي به وجه الله» وأجابوا عن قصة المرأة التي نذرت الضرب بالدف بأن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً.

هذا من حيث الوفاء بالنذر، أما من حيث حكم النذر نفسه فقد ذكر أكثر الشافعية، ونقل عن نص

الشافعي: أن النذر مكروه، لثبوت النهي عنه، وكذا نقل عن المالكية، واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة، لأنه لم يقصد به خالص القربة، وإنما قصد أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضررا، بما التزمه، وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وتوقف بعضهم في صحتها. قال الترمذي - بعد أن ترجم: كراهة النذر - والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا النذر.

وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة أنه إن وفى به فله فيه أجر، ويكره له النذر. قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكال على القواعد، فإنها تقتضى أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصية، والنذر وسيلة إلى التزام القربة، فيلزم أن يكون قربة، إلا أن الحديث دل على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة، فحمل النهي عليه، وبين نذر الابتداء، فهو قربة محضة، وقال ابن أبي الدم: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى، وليس بمكروه. قال الحافظ ابن حجر: ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهى، والمكروه ما نهى عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه، فيكون مكروها، وأقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه.

وذهب بعض الشافعية إلى أن نذر الطاعة مستحب، لأن الله أثنى على من وفى به، ولأنه وسيلة إلى القربة، فيكون قربة.

وتوسط بعضهم، فقال: الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازاة، وأما نذر التبرر فهو قربة محضة، ووجه الكراهة في نذر المجازاة أنه لما وقف فعل القربة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحص له نية التقرب إلى الله تعالى، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يحصل له المعلق عليه لم يفعل المعلق، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج شيئا من ماله إلا بعوض عاجل، يزيد على ما أخرج غالبا.

وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه. وهو بعيد. والله أعلم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

(١) من الرواية الأولى، من قوله « فاقضه عنها » دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت. أما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف، قدمناه قريبا في كتاب الوصية. قال النووي: ثم إن مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت، من زكاة وكفارة ونذر، يجب قضاؤها، من تركته، سواء أوصى بها أم لا، كديون الأدمى، وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما: لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به، ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها.

ثم قال: واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت، إذا كان غير مالي، ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك، وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك، لحديث سعد هذا. اهـ. ولكن يمكن أن يكون سعد قضاها من تركتها، أو تبرع به. قاله الحافظ ابن حجر.

(٢) وفيه استفتاء الأعم.

(٣) وفيه بر الوالدين بعد موتهما، والحث على براءة ما فى ذمتهما .

(٤) ومن روايات النهى عن النذر، رواياتنا الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، عمم بعض العلماء النهى على جميع أنواع النذر، وقد سبق اختلافهم فى حكمه، وقال القاضى عياض -عن نذر الطاعة- ومحصل مذهب مالك أنه مباح، إلا إذا كان مؤبداً، لتكرره عليه فى أوقات، فقد يتثقل عليه فعله، فيفعله بالتكلف، من غير طيب نفس، وهو غير خالص النية، فحينئذ يكره.

(٥) قال ابن العربى: فى قوله: « يستخرج به من البخيل » حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر - أى من الطاعات - لأن الحديث نص على ذلك بقوله: « يستخرج به » فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيراً فى الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج.

(٦) وفى الحديث الرد على القدرية، الذين ينفون أن الله قدر الأشياء أزلاً.

(٧) وفيه أن كل شىء من وجوه البر يبتدئه المكلف، أفضل مما يلتزمه بالنذر.

(٨) وفيه الحث على الإخلاص فى عمل الخير، وذم البخل، وأن من فعل المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً.

(٩) ومن الرواية السابعة جواز المفاداة.

(١٠) وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف مالو أسلم قبل الأسر.

قال النووي: وليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم، وفادى به، رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم، وهو قادر على إظهار دينه، لقوة شوكة عشيرته، أو نحو ذلك، لم يحرم ذلك، فلا إشكال فى الحديث، وقد استشكله المازرى، وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته.

(١١) وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها، بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما، إذا كان سفر ضرورة، كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهى عن سفرها وحجها محمول على غير الضرورة.

(١٢) قال النووي: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعى وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر. فالعضباء عادت إلى ملك المسلمين بدون عوض ولا مقابل، فدل على أنها لم تخرج عن ملكهم، ولم تدخل ملك الكفار.

(١٣) واستدل بقوله « ولا فيما لا يملك العبد » أن النذر فيما لا يملك لا ينعقد، ولا تجب فيه كفارة يمين، والمقصود به ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه، كأن يقول: إذا شفى الله مريضى فله

على أن أعتق عبد فلان، أو أن أتصدق بثوب فلان أو دار فلان، أو نحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه، فيصح نذره، مثاله: أن يقول: إن شفى الله مريضاً فلله على عتق رقبة، وهو في هذه الحالة لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره، وإن شفى الله المريض ثبت العتق في ذمته، قاله النووي.

أما الحنابلة فقالوا: عليه كفارة يمين لأن النذري يمين، لأنه عقد لله بالتزام شيء، والحالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشيء.

(١٤) استدل بقوله « كفارة النذر كفارة اليمين » أن جميع النذور يخير صاحبها بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة اليمين، كذا قال جماعة من فقهاء المحدثين، وحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق، كقوله: على نذر، وحمله أحمد وبعض الشافعية على النذر في المعصية.

والله أعلم



# كتاب الأيمان

- ٤٣٤- باب النهى عن الحلف بغير الله.
- ٤٣٥- باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.
- ٤٣٦- باب اليمين على نية المستحلف.
- ٤٣٧- باب الاستثناء فى اليمين وغيرها.
- ٤٣٨- باب الإصرار على اليمين.
- ٤٣٩- باب نذر الكافر إذا أسلم.
- ٤٤٠- باب معاملة المماليك.





## (٤٣٤) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٣٧٤٠- ١ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٣٧٤١- ٢ وفي رواية عن الزهري (٢) بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث عقيل ما حلفتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٣٧٤٢- - وفي رواية عن سالم عن أبيه قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

٣٧٤٣- ٣ عن عبد الله رضي الله عنه (٣) عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٣٧٤٤- ٤ ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤).

٣٧٤٥- ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا. فَقَالَ «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

(١) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب

أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعتُ عمر بن الخطاب

(٢) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن

حميد قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم

(٣) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن زُفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المنسي حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ح وحدثني

بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ح وحدثنا ابن أبي

عمر حدثنا سفیان عن إسماعيل بن أمية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الصَّحَّاحُ وَأَبْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ ح وحدثنا

إسحاق بن إبراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه

القصة عن النبي ﷺ.

(٥) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو يعقوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو

ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال:

٣٧٤٦-٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥) قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيُقْلِلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

٣٧٤٧- - وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ» وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى» قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ.

٣٧٤٨- ٦ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ».

## المعنى العام

كانت العرب تحلف بأبائها وألتهن، تعظيماً لهن، فكانوا يقولون بأبي لأفعلن كذا، وباللوات والعزى لقد فعلت كذا، فجاء الإسلام، يعظم الله وحده، ويذر تعظيم ما كانوا يعظمون، جاء الإسلام لينتزع من قلوبهم نزع الجاهلية، والتفاخر بالأباء والأحساب، ولينتزع من عقيدتهم تقديس أصنام لا تملك لهم ضراً ولا نفعاً، وطبق رسول الله ﷺ، على من هو قريب منه، عمر بن الخطاب هذا المبدأ، ليستجيب من عداه، وليحذر غيره ما حذر منه، فقد سمعه صلى الله عليه وسلم يحلف بأبيه، فقال له بصوت يسمعه كل من حوله، من الركب العائد من الغزوة: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم.

وأعلن عمر - وهو خليفة المسلمين، وأمير المؤمنين - على من كان حوله من رعيته، أعلن مدى التزامه بالقرار، ومدى ضبطه لحواسه وعقله، في يقظته وسهوه، في عمدته وغفلته، أعلن أنه لم يحلف بأبيه - بعد أن سمع النهي - قاصداً ولا غير قاصد، بل لم يجر على لسانه حكاية من حلف بأبيه، فلم ينشئ حلفاً بأبيه، ولم يحك عن غيره أنه حلف بأبيه، صيانة للسانه عما نهى رسول الله ﷺ عنه، رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

(إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم) في ملحوق هذه الرواية «سمع رسول الله ﷺ

(٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

- وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

عمر، وهو يحلف بأبيه فقال ..... « وفي الرواية الثانية أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وفي رواية يعقوب بن شيبه عن عمر « بينما أنا راكب، أسير في غزاة، مع رسول الله ﷺ » وفي رواية « أن رسول الله ﷺ سمع عمر، وهو يحلف بأبيه، وهو يقول: وأبي. وأبي » وفي رواية « قال عمر: حدثت قوماً حديثاً، فقلت: لا. وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ، يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم. »

وعند النسائي وأبي داود عن أبي هريرة بلفظ « لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله. »

وفي الرواية الثانية، « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » عن الحلف، أي لا يحلف.

وفي الرواية الخامسة « لا تحلفوا بالطواغي، ولا بآبائكم » والطواغي هي الأصنام، واحدها طاغية، سمي الصنم باسم المصدر، لطغيان الكفار بعبادته، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، والطغيان في الأصل مجاوزة الحد مطلقاً، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١].

ويجوز أن يكون المراد من الطواغي هنا، الطغاة من الكفار، المجاوزين الحد في الشر، وهم عظماءهم، وفي غير مسلم « لا تحلفوا بالطواغيت » وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً.

**(ما حلفت بها ذاكراً، ولا آثراً)** « ذاكراً » أي عامداً، قائلها من عند نفسي، « ولا آثراً » أي ناقلاً لها، ومحدثاً بها عن غيري، أنه حلف بها، فذاكراً من الذكر بكسر الذا. « ولا آثراً » من الأثر بفتح الهمزة والتاء، وهو ما يروى، أي يكتب من العلم، وقيل « ذاكراً » من الذكر بضم الذا، أي التذكر، ضد النسيان، و« آثراً » من آثر كذا، أي اختاره، والمعنى لا عامداً ولا مختاراً.

**(ومن الحلف باللات والعزى)** عند البخاري قال ابن عباس: كان اللات رجلاً يُلْتُ سويق الحاج « وفي رواية « كان يلت السويق على الحجر، فلا يشرب منه أحد إلا سمن، فعبدوه » فأصله بتشديد التاء، وخفت بكثرة الاستعمال، وروى الفاكهي من طريق مجاهد، قال: « كان رجل في الجاهلية، على صخرة بالطائف، وعليها له غنم، فكان يسلو من رسلها - أي يأخذ من لبنها - ويأخذ من زبيب الطائف والأقط، فيجعل منه حيساً، ويطعم من يمر به من الناس، فلما مات عبده » وفي رواية للفاكهي « فلما مات قال لهم عمرو بن لحي: إنه لم يمت، ولكنه دخل الصخرة فعبدوها، وبنوا عليها بيتاً » قال قتادة: كان اللات لتقيف.

أما العزى - وهي تأنيث الأعز - فقد كانت ثلاث شجرات من النخيل، وقيل: نخلة، بنوا بجوارها بيتاً، أقام فيه السدنة، وادعوا علم الغيب، وأطلقوا العزى على شيطانة بداخلها، وكان أول من اتخذها معبوداً ظالم بن سعد، بوادي نخلة، فوق ذات عرق.

وأما مناة فكانت صخرة بين مكة والمدينة، يهل إليها الأنصار، قبل أن يسلموا.

ثم صورت حجارة لهذه الأصنام الثلاثة، ووضعت في الكعبة، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي فتح مكة حطم رسول الله ﷺ وكبار صحابته ما في جوف الكعبة، وما حولها من أصنام، وأرسل المغيرة بن شعبه فهدم اللات، وأرسل خالد بن الوليد إلى نخلة فقطع العزى، وأرسل عليا إلى مناة فحطمها.

(تعال أقامرك) من القمار، وهو كل لعب فيه مقامرة ومراهنة.

## فقه الحديث

قال العلماء: السرفى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشىء، يقتضى تعظيمه، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده، فلا يضاهى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة، فأتم، خير من أن أحلف بغيره، فأبر.

فإن قيل: الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم «أفلح وأببه إن صدق» فجوابه أن هذه الكلمة كانت تجرى على لسانهم، لا يقصدون بها اليمين. وسبق الكلام عنه فى كتاب الإيمان.

فإن قيل: قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، كقوله تعالى ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ [الصفات: ١]، ﴿وَالذَّارِيَّاتِ﴾ [الذاريات: ١]، ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١]، ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فالجواب أن الله تعالى يقسم بما يشاء من مخلوقاته، تنبيها على شرفه.

وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن الفقهاء قد اتفقوا على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، وإن اختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات، فقد كانت يمين النبي ﷺ: والذى نفسى بيده - والذى نفس محمد بيده - لا. ومقلب القلوب - ورب الكعبة. فدل ذلك على أن النهى عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك، بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى، وقد جزم ابن حزم - وهو ظاهر كلام المالكية والحنيفة، بأن جميع الأسماء الواردة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وكذا الصفات، صريح فى اليمين، تنعقد به، وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أعرب منه، أنه ليس فى شىء من ذلك صريح، إلا لفظ الجلالة، ويمين النبي ﷺ بألفاظه السابقة ترد هذا القول الغريب، والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص به، كالرحمن، ورب العالمين، وخالق الخلق، فهو صريح، تنعقد به اليمين، سواء قصد الله، أو أطلق، ثانيها: ما يطلق عليه، وقد يقال لغيره، لكن بقيد، كالرب، والحق، فتنعقد به اليمين، إلا إن قصد به غير الله. ثالثها: ما يطلق على السواء، كالحى، والموجود، والمؤمن، فإن نوى غير الله، أو أطلق، فليس بيمين، وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح.

وإذا تقرر هذا. فمثل: والذى نفسى بيده، ينصرف عند الإطلاق لله جزما، فإن نوى به غيره، كملك الموت مثلا، لم يخرج عن الصراحة على الصحيح، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم، ويلتحق به: والذى فلق الحبة، ومقلب القلوب. وأما مثل: والذى أعبدته، أو أسجد له، أو أصلى له، فصريح جزما. وحروف القسم ثلاثة. والله، وبالله، وتالله، والواو، والباء تدخلان على اسم الجلالة، وعلى غيره من أسمائه تعالى، أما التاء فلا تدخل إلا على لفظ الجلالة.

وجمهور العلماء على أن من حلف بغير الله، مطلقاً، لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم، لمعنى غير العبادة، كالأنبياء والملائكة والعلماء والصالحين والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم، كآحاد الناس، أو يستحق التحقير والإذلال، كالشياطين والأصنام وسائر من عبد من دون الله.

واستثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد ﷺ، فقالوا: تنعقد به اليمين، وتجب الكفارة بالحنث، واعتلوا بكونه أحد ركنى الشهادة التى لا تتم إلا به، وأطلق ابن العربى نسبته لمذهب أحمد، وتعقبه بأن الإيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة، فيلزمه أن من حلف بالصلاة تنعقد يمينه، ويلزمه الكفارة إذا حنث. ويمكن رد تعقب ابن العربى.

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فى معنى النهى عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التى كان أهل الجاهلية يحلفون بها، تعظيماً لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يأتى الحالف بها، ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله، كقوله: وحق النبى، وحق الإسلام، وحق الحج والعمرة، وحق الصيام والصدقة ونحوها مما يرد به تعظيم الله، والقربة إليه، فليس داخلاً فى النهى.

وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء، وإن كانت بصورة الحلف، فليست يميناً فى الحقيقة، ولا يمين فى الحقيقة إلا بالله.

وقال المهلب: كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها، فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم، لينسيهم ذكر كل شىء سواه، ويبقى ذكره، لأنه الحق المعبود، فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات فى حكم الحلف بالآباء.

وقال الطبرى: إن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وإن من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك تنعقد يمينه، ولزمه الاستغفار، لإقدامه على ما نهى عنه، ولا كفارة فى ذلك.

وقال ابن هبيرة: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته، كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته.

وقال النووى: فى الحديث النهى عن الحلف بغير الله وأسمائه وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه، ليس بحرام، وقال عن روايتنا الرابعة: قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى، أو برىء من الإسلام، أو برىء من النبى ﷺ، أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء، وقال أبوحنيفة، تجب الكفارة فى كل ذلك، إلا فى قوله: أنا مبتدع، أو برىء من النبى ﷺ، أو واليهودية، واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، لأنه منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور، واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم، إنما أمره بقول: « لا إله إلا الله، ولم يذكر كفارة، ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على المظاهر فينتقض بما استثنوه.

قال الحافظ ابن حجر: وأما القياس على الظهار فلا يصح، لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار ولأنهم استثنوا أشياء، لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً، مع أنه منكر من القول.

وقال النووي في الأذكار: الحلف بذلك حرام، تجب التوبة منه، ولم يتعرض لوجوب قول: لا إله إلا الله.

وقال البيهقي في شرح السنة، تبعاً للخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة، لأنه صلى الله عليه وسلم، أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه، ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنما أمره بالتوحيد، لأن الحلف باللات والعزى يضاهاى الكفار، فأمره أن يتدارك بالتوحيد.

وقال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» قال العلماء: أمر بالصدقة لتكفير خطيئته في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامرك به، والصواب الذى عليه المحققون، وهو ظاهر فى الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر، مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده ملحق الرواية الرابعة، ولفظه «فليتصدق بشيء».

قال الخطابي: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية، إذا استقر فى القلب، كان ذنباً، يكتب عليه، بخلاف خاطر، الذى لا يستقر فى القلب. اهـ ويمكن أن يقال: إن الذنب ليس ما استقر فى القلب، وإنما هو ما خرج على اللسان من طلب المنكر من صاحبه، والدعوة إلى القمار من عمل الجوارح.

وقال الطيبي: وفى الحديث أن من دعا إلى اللعب، فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك فى حق من لعب بطريق الأولى.

والله أعلم

## (٤٣٥) باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها

٣٧٤٩-٧ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٧) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستخمله فقال «والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه» قال: فلبثنا ما شاء الله ثم أتى يابل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى. فلما انطلقنا قلنا (أو قال بعضنا لبعض) لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستخمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فاتوه فأخبروه. فقال «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

٣٧٥٠-٨ عن أبي موسى رضي الله عنه (٨) قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الخملان إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك). فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم. فقال «والله لا أحملكم على شيء» ووافقته وهو غضبان ولا أشعُر فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد في نفسه علي فرجعت. إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم ألبث إلا سوية إذ سمعت بلالا ينادي: أي عبد الله بن قيس. فأجبتُه. فقال: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك. فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين (لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد) فانطلق بهن إلى أصحابك فقل إن الله (أو قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحملك على هؤلاء فاركوهن» قال أبو موسى فانطلقت إلى أصحابي بهن فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملك على هؤلاء ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته لكم ومنعه في أول مرة ثم إغطاءه إياي بعد ذلك لا تظنوا أنني حدثتكم شيئا لم يقله. فقالوا لي: والله إنك عندنا لمصدق ولفعلنا ما أحييت. فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه إياهم ثم إغطاءهم بعد فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى سوا.

(٧) حدثنا خلف بن هشام وثيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي واللفظ لـخلف قالوا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن

جرير عن أبي بردة عن أبي موسى

(٨) حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمداني (وتقاربا في اللفظ) قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة

عن أبي موسى



٣٧٥١-٩ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ<sup>(٩)</sup> قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ. فَنَلَكَا. فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ أَحَدْتُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا. قَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَنْفَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا فَاَنْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٧٥٢- - وفي رواية عن زهدم الجرمي قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه.

٣٧٥٣- - وفي رواية عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى. واقتصموا جميعاً الحديث بمغنى حديث حماد بن زيد.

٣٧٥٤- - وفي رواية عن زهدم الجرمي قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج. وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال: «إني والله ما نسيتهما».

٣٧٥٥- ٤ عن أبي موسى الأشعري<sup>(١٠)</sup> قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فقال «ما عندي ما أحملكم والله ما أحملكم» ثم بعث إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة ذود بقع الذرى.

(٩) حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي - وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم - وحدثني علي بن حنجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم - وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصغوق يعني ابن حزن حدثنا مطر الوراق حدثنا زهدم (١٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ضرير بن نعيم القيسي عن زهدم عن أبي موسى - حدثنا محمد بن عبد الأعلى التيمي حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو السليل عن زهدم يحدثه عن أبي موسى

فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا. فَقَالَ «إِنِّي لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٥٦ - وفي رواية عن أبي موسى قال: كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. بَنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٣٧٥٧ - ١/٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١١) قَالَ أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٧٥٨ - ١/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

٣٧٥٩ - ١/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣٧٦٠ - ١/٤ عَنْ سُهَيْلٍ (١٤) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ «فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦١ - ١/٨ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ (١٥) قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي فَأَكْتُبْ إِلَيَّ أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ فَعَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَنَنْتُ يَمِينِي».

(١١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ

(١٥) حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ

٣٧٦٢-١٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ».

٣٧٦٣-١٧- عَنْ عَدِيِّ رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦٤-١٨- عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ <sup>(١٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦٥- - وفي رواية عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعِمِائَةَ فِي عَطَائِي.

٣٧٦٦-١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٩)</sup> قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا وَإِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا جَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٣٧٦٧- - وفي رواية عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.

(١٦) وَحَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ  
(١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ الْجَلْبَلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ  
الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ

(١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ  
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ

(١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرُجِسِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ ح وَحَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ كُلُّهُمُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

## المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهكذا شرع الله عبادة مالية أو بدنية فداء لليمين، وكفارة للحنث فيه، وإذا كان اليمين عقداً وتعهداً من الحالف مع ربه، فقد جعل الله جل شأنه تحلة هذا العقد، وفك رباطه بهذه الكفارة، حيث قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] فأصبح الحالف بين خيرين، إما أن يمضى ما حلف عليه، فيببر بيمينه وعهده مع ربه، وينتفع بتحقيق ما حلف عليه إذا كان من وجوه الخير، وإما أن يكفر عن يمينه، بتلك العبادة المالية أو البدنية، وفي كل خير، فإذا حلف أن يفعل مباحاً أو خيراً، فرأى خيراً مما حلف عليه رسم له الحديث الشريف طريقاً إلى الحصول على الخيرين معاً، أن يفعل الشيء الذى حلف ألا يفعله، أو أن يترك الشيء الذى حلف أن يفعله، وليكفر عن يمينه، فالارتقاء بالخير تقوى، وتكفير اليمين تقوى، واغتنام الخيرين أفضل من خير واحد، ومن تقوى واحدة.

وبدأ بنفسه صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، فقال « إني - والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير، وتحلفتها » وطبق هذا القانون على نفسه، يوم جاءه أبو موسى الأشعري يطلب لنفسه ولجماعة من الأشعريين نوقاً يركبونها، ويحملون عليها زادهم فى سفرهم إلى غزوة العسرة، غزوة تبوك، إنهم مشاة لا يملكون ما يحملهم، وإن الطريق طويل من المدينة إلى تبوك، والحر شديد، والرسول ﷺ يوزع على المحتاجين ما عنده من إبل، ليتعاقب على البعير الواحد من يتعاقبون، ويأتى أبو موسى، وقد نفذ ما عنده صلى الله عليه وسلم، فيسأل، وهو يظن وجود الفضل، ويعتذر الرسول ﷺ، بأنه ليس عنده ما يحملهم عليه، ويلح أبو موسى لشدة حاجته، وأكثر ما كان يؤلم الرسول ﷺ أن يعجز عن مساعدة المحتاجين، وكم يغضبه أن يلح من لا يعرف حاله، فقال لأبى موسى: والله ما أحملكم، لأنى لا أجد ما أحملكم عليه، وانصرف أبو موسى حزينا، وبعد قليل جاء رسول الله ﷺ غنيمة، فيها إبل، فدعا أبا موسى وأعطاه ستاً منها، له ولأصحابه، فلما وصل أصحابه قالوا: لقد حلف صلى الله عليه وسلم ألا يعطينا، لعله نسى، فلنذكره، فلما جاءوه قال: لم أنس يمينى، ولكنى - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأجد غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى، وفعلت الذى هو خير، صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

(أبو موسى الأشعري) عبد الله بن قيس، مشهور باسمه وكنيته، قدم المدينة بعد فتح خيبر، صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبى طالب، فقدموا جميعاً، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة.

**(أتيت النبي ﷺ فى رهط من الأشعريين نستحمه) أى يطلبون منه أن يحملهم على**

أبصرة من عنده، أى يطلبون منه ما يحملهم ويحمل أمتعتهم، والجملة صفة ثانية لرهط، والرهط الجماعة من ثلاثة - أو من سبعة - إلى عشرة - أو إلى ما دون العشرة.

و« فى » فى قوله « فى رهط » سببية، أى بسبب رهط، كقوله صلى الله عليه وسلم « دخلت امرأة النار فى هرة » وإسناد الإتيان إلى الجماعة - فى قوله فى الرواية الرابعة « أتينا رسول الله ﷺ نستحمه » من قبيل إسناد الفعل إلى الراضين به، كقوله « فعقروا الناقة » والرواية الثانية توضح أن أصحابه أرسلوه نيابة عنهم. والأشعريون قومه من أهل اليمن، وجمع الحافظ ابن حجر بأن أبا موسى حضر هو والرهط، فباشروا الكلام بنفسه عنهم. وهذا الجمع تستبعده الرواية الثانية، إذ طلب من أصحابه أن يستوثقوا من نقله عن الرسول ﷺ. وقوله فى الرواية الثانية « أسأله لهم الحملان » بضم الحاء، أى الحمل، وفى كتب اللغة: الحملان ما تحمل عليه الأمتعة من الدواب، وعند البخارى « وهو يقسم نعماً - بفتح النون والعين - من نعم الصدقة » فبين سبب الإتيان فى هذا الوقت، ولعل النعم انتهى توزيعها ونفدت حين وصوله، فتألم رسول الله ﷺ لشدة حاجة أصحابه إلى الظهر مع نفاذ ما عنده، فكان غاضباً، حين طلب أبو موسى الأشعري، فكان فى رده بعض العنف، وبهذا عذره أبو موسى، وعذر نفسه، حيث قال فى الرواية الثانية « ووافقتة وهو غضبان ولا أشعر ».

**(والله لا أحملك، وما عندى ما أحملك عليه) الجملة الثانية كالتعليل للجملة الأولى، وقد**

قدمت على الجملة الأولى فى الرواية الرابعة، وفى الرواية الثانية، « والله لا أحملك على شىء » والظاهر أن أبا موسى ألح فى الطلب، وفى الرواية الثانية « فرجعت حزينا، من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ، قد وجد فى نفسه على » يقال: وجد فلان، بفتح الجيم يجد، بكسرهما، وجداء، بسكونها مع فتح الواو، إذا حزن ووجد عليه إذا غضب، وهؤلاء الأشعريون ليسوا من البكائين، الذين قال الله فيهم « **وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحَرًا...** » [التوبة: ٩٢].

**(فلبثنا ما شاء الله) أى فلبثنا زمننا شاء الله، وفى الرواية الثانية « فلم ألبث إلا سوية »**

والساعة فى اللغة جزء من أجزاء الوقت، قل أو أكثر، فالمعنى لم ألبث إلا وقتاً، وليس المراد منها هنا جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار، والظاهر أنه لبث جزءاً من نهار.

**(ثم أتى بإبل) فى الرواية الثالثة « فأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل » بالإضافة، وبتنوين « نهب »**

و« إبل » بدل منه. والنهب بفتح النون وسكون الهاء بعدها باء، الغنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافاً، بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين.

وفى الرواية الثانية، « ابتاعهن حينئذ من سعد » قال الحافظ ابن حجر، ويجمع بينهما باحتمال أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور، فابتاع النبي ﷺ منه نصيبه، فحملهم عليه، قيل: هو سعد بن عباد.

**(فأمر لنا بثلاث ذود)** معطوف على محذوفات أبرزتها الرواية الثانية، وفي رواية البخارى «ف قيل: أين هؤلاء الأشعريون؟ فأتينا، فأمر لنا» والذود بفتح الذال وسكون الواو من الثلاث إلى العشر من النوق، وقيل: إلى السبع، وقيل: من الاثنتين إلى التسع، و«ثلاث ذود» من إضافة الشىء إلى نفسه، وبتنوين «ثلاث» و«ذود» بدل، أى بثلاث هى ثلاث نوق، وفى روايتنا الرابعة «بثلاثة ذود» والصواب الأول، لأن الذود مؤنث، ووجهها الحافظ ابن حجر، بأن الذود قد يطلق على الذكر والأنثى، وقال النووى: وهو صحيح، يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة، وظاهر هذه الرواية أن الرسول ﷺ حملهم على ثلاث نوق، لكن الرواية الثالثة، تقول «فأمر لنا بخمس ذود» قال ابن التين: الله أعلم أيهما يصح، قال الحافظ ابن حجر لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية الأخرى روايتنا الثانية «ولفظها» خذ هذين القرينين - أى البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه - وهذين القرينين، لستة أبعرة» فلعل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج إذ كان كل اثنين قد ربطا ببعضهما كأنهما واحد - ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه -صغيرا- تابعا له، فاعتد به تارة، ولم يعتد به أخرى. أو أن أحد الأزواج كان سنمه مخالفاً للخمسة، فلم يكن غر الذرى، ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً، ثم زادهم اثنتين.

**(غر الذرى)** «الذرى» بضم الذال وكسرها، وفتح الراء المخففة، جمع ذرورة، بكسر الذال وضمها. وذرورة كل شىء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة، «والغر» البيض، وكذلك «البقع» الوارد فى الرواية الرابعة، المراد بها البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد، والمعنى أمر لنا بإبل بيض الأسنمة.

**(ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم)** قيل: معناه نسبة الأفعال الاختيارية إلى الله، وإن الله خالق كل شىء، وقيل: معناه أن الله تعالى آتانى ما أحملكم عليه، وقيل: معناه أن الله أمرنى أن أحملكم، فاشترت لكم ما يحملكم، ويكون قد أوحى إليه أن يحملهم.

**(وإنى -إن شاء الله- لا أحلف على يمين)** التعليق على المشيئة يقال له استثناء، فكأن فيه إخراج بعض ما يتناول اللفظ، ومعنى «لا أحلف على يمين» أى لا أحلف على شىء، وهو محلوف اليمين، فأطلق عليه لفظ «يمين» للملابسة، والمراد ما شأنه يكون محلوفاً عليه، فهو من مجاز الاستعارة، ويجوز أن يكون «على» بمعنى الباء، ورجح الأول بقوله «ثم أرى خيراً منها» لأن الضمير «منها» لا يصح عوده على اليمين، بل على المحلوف عليه.

**(إذ هم معه فى جيش العسرة، وهى غزوة تبوك)** وكانت فى شهر رجب من سنة تسع، و«تبوك» مكان معروف، فى نصف المسافة من طريق المدينة - دمشق، والمشهور فى «تبوك» المنع من الصرف للعلمية والتأنيث، ومن صرفها أراد الموضع، خرج المسلمون فى قلة من الظهر، وفى عسرة من الماء والنفقة، وفى حر شديد، حتى كانوا ينحرون البعير، فيشربون ما فى كرشه من الماء، فسميت غزوة العسرة.

**(وعليها لحم دجاج)** مثلث الدال، الواحدة دجاجة، مثلثة الدال أيضا، وقيل: إن الضم ضعيف.

**(فدخل رجل من بنى تيم الله، أحمر، شبيه بالموالي)** «أحمر» أى أحمر اللون، والمراد

من «الموالي» العجم، قال الحافظ ابن حجر: وهذا الرجل هو زهدم الراوى، أبهم نفسه، ففى ملحق الرواية الثالثة «عن زهدم قال: دخلت على أبى موسى، وهو يأكل لحم دجاج. ... الحديث، وعند البيهقى عن زهدم قال: رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعانى، فقلت: إنى رأيتك يأكل نتنا؟ فقال: ادن فكل فقلت: إنى حلفت لا أكله».

**(فتلكاً)** أى تمنع وتوقف.

**(إنى رأيتك يأكل شيئا فقدرتك)** أى إنى رأيت جنس هذا الدجاج - وليس المراد المأكول عند

أبى موسى نفسه - يأكل شيئا نتنا، أو قدرا، «فقدرتك» بكسر الذاو وفى رواية «إنى رأيتك تأكل قدرا» وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك، بحيث صارت جلالة، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك، أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التى رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك.

**(هلم أحدثك عن ذلك)** أى عن الطريق فى حل اليمين.

**(أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه)** «أغفلنا» بسكون اللام، أى جعلناه غافلا، ومعناه كنا سبب

غفلته عن يمينه، ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها، أى أخذنا منه ما أخذنا، وهو ذاهل عن يمينه.

**(وتحللتها)** معنى «تحللتها» خرجت من حرمتها، إلى ما يحل منها، وذلك يكون بالكفارة.

**(قال: إنى -والله- ما نسيتهما)** رد لقولهم: أفنسيته يارسول الله؟ أى ما نسيته يمينى.

**(فليأتها، وليكفر عن يمينه)** كذا فى الرواية الخامسة، وفى الرواية الأولى تقديم التكفير على

الإتيان، وكذا السادسة «فليكفر عن يمينه، وليفعل» أى وليفعل غير ما حلف عليه، وفى الرواية الثامنة «ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى» وهى بمعنى «الذى هو خير» وفى الرواية التاسعة «فليأت الذى هو خير، وليترك يمينه» أى وليترك ما حلف عليه، ويكفر عن يمينه. وفى كل الروايات العطف بين الإتيان والتكفير بالواو، وهى لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا، وسيأتى فى فقه الحديث حكم تقديم التكفير على الحنث.

**(فسأله نفقة فى ثمن خادم)** أى إعانة مالية يستكمل بها ثمن عبد يخدمه، وفى الرواية

الحادية عشرة «يسأله مائة درهم» فيمكن أن تكون قصة واحدة، ويحتمل أن تكونا حادثتين.

**(ليس عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى. ...)** المغفرزرد ينسج على قدر الرأس يلبس

تحت القلنسوة عند الحرب، وفى الرواية الحادية عشرة «تسألنى مائة درهم، وأنا ابن حاتم؟» أى الطائى أى الجواد ابن الجواد، الذى يقصد فى عظام الأمور، لا فى تافهها؟ فإن كانتا فى قصتين فلا

إشكال، وإن كانت قصة واحدة، فيحتمل أن الرجل سأل مائة درهم، فاستحقرها عدى، فقال ما قال، وعرض درعه ومغفره، وهما يساويان مئات الدراهم، فلم يرض الرجل أن يجرده عدياً من عدة قتاله، ولعله لم يصدق، مما أغضب عدياً، فحلف، ولعله غضب لأن الرجل لم يتوجه بهذا الفخار، ثم جاءه مال، فأعطى الرجل أربعة أو خمسة أمثال ما طلب، كرماً وجوداً.

**(وكلت إليها)** بضم الواو، وكسر الكاف مخففاً ومشدداً، وسكون اللام، ومعنى المخفف صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء، «ولا تكني إلى نفسي» والمراد من الإمارة الولاية مطلقاً، فيدخل فيها القضاء والحسبة وكل ما يتعلق بالحكم، وفي بعض نسخ مسلم «أكلت إليها» بالهمزة. قاله النووي. والمعنى أن من طلب الإمارة، فأعطيتها تركت إعانته عليها، من أجل حرصه، ومن لم يكن له عون من الله على عمله، لا يكون فيه كفاية لذلك العمل، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه، وخسر ديناه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كفاً، وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة. قال ابن التين: وهو محمول على الغالب، فقد سألها يوسف وقال ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وقال سليمان ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥] قال: ويحتمل أن يكون ذلك في غير الأنبياء.

## فقه الحديث

قال النووي: في هذه الأحاديث دلالة على أن من حلف على فعل شيء، أو تركه، وكان الحنث خيراً من التماسي على اليمين، استحب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين، وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث، لأنه عبادة بدينية، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه، كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز، لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجرائها، كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بأي حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث - ففي بعضها تقديم الكفارة على الحنث - والقياس على تعجيل الزكاة. اهـ

ووافق الحنفية داود الظاهري، وخالفه ابن حزم، واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن المراد إذا حلفتكم، فحنثتم، ورده مخالفوهم، فقالوا: بل المراد إذا حلفتكم فعزمتكم على الحنث، أو المراد ما هو أعم من ذلك، واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام الفرض.



واحتج الجمهور بأن عقد اليمين، لما كان يحلّه الاستثناء، وهو كلام، فلأن تحلّه الكفارة، وهى فعل مالى أو بدنى من باب أولى.

وقال ابن حزم: أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول، وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفارة القتل، قبل موت المجنى عليه. اهـ أى فيلزمهم القول بجواز تعجيل كفارة اليمين، قبل الحنث. والله أعلم.

### ويستفاد من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى والثالثة «إنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين. ....» الاستثناء فى اليمين، فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو لا أفعلن كذا إن شاء الله، أو إن أراد الله، أو إن اختار الله، فقد استثنى، وقد اتفقوا على أن من قال ذلك، وقصد به التبرك فقط، ففعل، يحنث، وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه، واتفقوا على دخول الاستثناء فى كل ما يحلف به، إلا الأوزاعى، فقال: لا يدخل فى الطلاق والعتق والمشى إلى بيت الله، وكذا جاء مثله عن مالك وطاووس، وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق.

٢- وجواز الحلف من غير استحلاف، لتأكيد الخبر، ولو كان مستقبلا.

٣- وفى الحديث أن تعدد الحنث فى مثل ذلك يكون طاعة، لا معصية.

٤- وفى حمله صلى الله عليه وسلم للأشعريين تطيب قلوب الأتباع، واستدراك جبر خاطر السائل.

٥- ومن قوله: «والله لا أحملكم» جواز اليمين عند المنع.

٦- ورد السائل الملحف عند تعذر الإسعاف.

٧- وتأديبه بنوع من الإغلاظ بالقول.

٨- ومن قولهم «لا يبارك الله لنا» أن من أخذ شيئا، يعلم أن المعطى لم يكن راضيا بإعطائه لا يبارك له فيه.

٩- أخذ بعضهم من قوله «إلا كفرت عن يمينى» أن النبى ﷺ لا يترك التكفير، وروى عن الحسن البصرى أن النبى ﷺ لم يكفر أصلا، لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة.

١٠- ومن قوله «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» إزالة المنة عن المعطى، بإضافة النعمة لمالكها الأصلي.

١١- ومن الرواية الثالثة إباحة لحم الدجاج، إنسيه ووحشيه.

١٢- وإباحة ملاذ الأطعمة والطيبات.

١٣- ومن قوله «فدعا بمائدته» استخدام الكبير من يباشره نقل طعامه، ووضعه بين يديه، قال القرطبي: ولا يناقض ذلك الزهد، ولا ينقصه، خلافا لبعض المتقشفة، قال الحافظ ابن حجر: والجواز ظاهر، وأما كونه لا ينقص الزهد، ففيه وقفة.

١٤- دخول المرء على صديقه، فى حال أكله.

١٥- استدعاء صاحب الطعام الداخل، وعرضه الطعام عليه، ولو كان قليلا، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه.

١٦- وأن أكل الطيور لبعض القاذورات لا يحرم أكلها، واستثنى بعضهم التى تكثر من أكل القاذورات وظاهر صنيع أبى موسى أنه لم يبال بذلك، واختلف الفقهاء فى حكم أكل الجلالة، وهى الدابة التى تأكل الجلة، وهى البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع، والمعروف التعميم، وفى الحديث من طرق صحيحة النهى عن لحوم الجلالة، وقد أطلق الشافعى كراهة أكلها، إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفى وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار فى كرشها تنجس، فلا تتغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هنا. وذهب جماعة من الشافعية - وهو قول الحنابلة - إلى أن النهى للتحريم، قال الحافظ ابن حجر: وفى معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس، كالشاة ترضع من كلبة، وعن بعض السلف أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا، وبعضهم لا يأكلها إلا بعد أن يعلفها أربعين يوما.

١٧- ومن الرواية السابعة عشرة كراهة سؤال الولاية، وأن من سألها لا يكون معه إعانة من الله تعالى.

والله أعلم

## (٤٣٦) باب اليمين على نية المستحلف

٣٧٦٨-٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «بِمَيْنِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» وَقَالَ عَمْرُو «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٣٧٦٩-٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

### المعنى العام

يقول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» هذا التعميم ليس مراداً في كل الأحوال، فقد تضيع بذلك حقوق الآخرين، وبخاصة إذا كان اليمين بديلاً عن البيعة، أمام القضاء، وبطلب من القاضى ويترتب عليه حكم القاضى، إن التورية في مثل هذه الحالة، واستخدام ألفاظ لها ظاهر معنى وخفى معنى، وإرادة الخفى منها عند الحلف، يخدع الحاكم، ويضر بالعدالة، ومن هنا قال صلى الله عليه وسلم عن هذه الحالة «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». «اليمين على نية المستحلف».

### المباحث العربية

(المستحلف) بكسر اللام، أى طالب الحلف.

### فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلفه القاضى، فحلف، وورى، فنوى غير ما نوى القاضى، انعقدت يمينه على ما نواه القاضى، ولا تنفعه التورية. وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع.

فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى، وورى، تنفعه التورية، ولا يحنت، سواء حلف ابتداءً من غير تحليف، أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى،

(٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية الحالف، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى، أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق، تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف، لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى.

واعلم أن التورية، وإن كان لا يحنت بها، لا يجوز فعلها، حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه، ونقل القاضي عياض عن مالك في ذلك اختلافاً وتفصيلاً، فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه، له نيته، ويقبل قوله، وأما إذا حلف لغيره في حق، أو وثيقة متبرعا، أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف متبرعاً باليمين، أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقييل: اليمين على نية المحلوف له، وقيل: على نية الحالف، وقيل: إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف، وقيل: عكسه، وقيل: تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه، ويفترق التبرع فيما يقضى به عليه، وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث، وما كان على وجه العذر فلا بأس به، وروى عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له. قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره، وإن وري.

والله أعلم

## (٤٣٧) باب الاستثناء في اليمين وغيرها

٣٧٧٠-٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢) قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ لِأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَ اسْتَشَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٧٧١-٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثُ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ».

٣٧٧٢-٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤) قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثُ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ».

٣٧٧٣-٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

(٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

(٢٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٧٧٤ - - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

## المعنى العام

سأل اليهود رسول الله ﷺ بواسطة كفار قريش عن قصة أصحاب الكهف فقال لهم: غداً أجيبيكم. ولم يقل: إن شاء الله، فتأخر الوحي، ثم نزلت القصة ونزل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] وأخذ الوحي يذكر المسلمين بهذا الاستثناء، الذي يفوض الأمور إلى خالقها وأنه ما من شيء يقع في الكون إلا بإذنه، ولا يقع في ملكه إلا ما يريد والإنسان مهما بلغت قوته وسلطته هو وعمله في قبضة القاهر فوق عباده، فلا يظن أنه يفعل الشيء بحوله وقوته، دون مشيئة ربه، وإرادته وقوته، ولا يظن أنه سيفعل غداً كذا وكذا، فيعد، ويجزم، ويحلف، دون أن يفوض لله الأمر، فقد لا يأتي عليه الغد هو نفسه، وقد يجيء عليه الغد وهو عاجز عن الفعل، وقد ينسى ما وعد به، وقد يكون ما تمناه في غده ورجاه، وظن أنه ميسور، قد لا يكون في دائرة مقدوره ومشيئته أصلاً. بل هو في محض مشيئة الله وإرادته، كالحمل والولد والحياة.

وهكذا يذكر رسول الله ﷺ أمته بهذه الحقيقة بين الحين والحين، ويقص عليهم في هذا الحديث ما قصه الله عليه في وحيه، عن أخيه سليمان بن داود عليهما السلام، مما يؤكد هذه الحقيقة، فيقول: لقد كان لسليمان عليه السلام ملكا ليس لأحد من بعده، وكان تحته من النساء ستون أو سبعون أو تسعون امرأة، وكانت جنوده لا قبل لمن حوله من الملوك بها، وكان يطمع في زيادة هذه القوة بفرسان من صلبه، فتمنى على الله أن يعينه على أن يطوف على نسائه جميعهن في ليلة واحدة، فتحمل كل واحدة ذكرا، فيصير رجلا فارسا، ولو أنه أوجب لذلك ربما قدر له مائة رجل في كل عام، لكنه نسي أن يقول: إن شاء الله، بلسانه، وهي دائما في عقيدته، وخاطره، لكنه لم ينطق بها لسانه فعاقبه ربه، طاف على نسائه كلهن -ربما مرات- فلم تحمل واحدة منهن، غير امرأة واحدة، حملت وبعد تسعة أشهر ولدت نصف طفل، وألقته القابلة على كرسيه متعجبة، فتذكر سليمان خطأه، واستغفر ربه، ونزل على محمد ﷺ قوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ۖ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٤، ٣٥].

(٢) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

## المباحث العربية

**(كان لسليمان ستون امرأة)** فى الرواية الثانية « لأطوفن الليلة على سبعين امرأة »

وفى الرواية الرابعة « لأطوفن الليلة على تسعين امرأة » وعند النسائى وابن حبان « مائة امرأة » وفى رواية « مائة امرأة أو تسع وتسعون » بالشك، فمحصل الروايات: ستون - سبعون - تسعون - تسع وتسعون - مائة.

وقد رجح بعض العلماء رواية السبعين، وحاول بعضهم الجمع بين الروايات، فقال النووى: هذا كله ليس بمتعارض، لأنه عند جماهير الأصوليين من مفهوم العدد، ولا يعمل به، وليس فى ذكر القليل نفى الكثير. اهـ ومعناه أن العبرة بالكثير، فمن قال عندى مائة شاة هو صادق لوقال: عندى خمسون أو سبعون، فهو بحق عنده المائة، وعنده ما دونها، ولم يرتض الحافظ ابن حجر هذا رأى بحجة أن مفهوم العدد معتبر عند كثير من الأصوليين. وارتضى فى الجمع بين الروايات أن الستين كن حرائر، وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ويقصد بما فوق الستين ما بين التسعين والمائة، فمن قال: تسعون ألقى الكسر ومن قال مائة، جبر الكسر، ومن هنا وقع التردد فى رواية المائة والتسع والتسعين، أما رواية السبعين فحملها على قصد المبالغة والتكثير، فإن السبعة يقصد بها الكثرة فى الآحاد، والسبعين يقصد بها الكثرة فى العشرات والسبعمائة يقصد بها الكثرة فى المئات ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧] وقوله ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] وقوله ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

**(فقال: لأطوفن عليهن الليلة)** فى الرواية الثالثة « لأطيفن » بضم الهمزة وهما لغتان، يقال:

طاف بالشيء، وأطاف به، إذا دار حوله، وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع، واللام فى جواب القسم المحذوف، أى والله لأطوفن يشير إلى ذلك قوله فى الرواية الثانية والثالثة « لم يحنت » لأن الحنت لا يكون إلا عن قسم، والقسم لا بد له من مقسم به، وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنت، وقوع ما أراد، وجزم النووى بأن الذى جرى منه ليس بيمين، لأنه ليس فى الحديث تصريح بيمين، وتعقبه الحافظ ابن حجر، بأن لفظ اليمين ثبت فى بعض طرق الحديث، ثم قال الحافظ: واختلف فى الذى حلف عليه، هل جميع ما ذكر؟ أو دورانه على النساء فقط، دون ما بعده، من الحمل والوضع وغيرهما؟ والثانى أوجه، لأنه الذى يقدر عليه، بخلاف ما بعده، فإنه ليس إليه وإنما هو مجرد تمنى حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحى، ولو كان بوحى لم يتخلف، ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدوره، وذلك لا يليق بجنابه. قال الحافظ: قلت: وما المانع من جواز ذلك، ويكون من شدة وثوقه بحصول مقصوده، جزم بذلك وأكد

بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » اهـ وأشم في كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله طنطنة بعض الصوفية، والإقسام في الحديث الذي ساقه مراد به الرجاء، كقول الصحابي: أقسمت عليك يارب أن لا تغيب شمس هذا اليوم حتى أطأ بعرجتي في خضر الجنة » فلم تغب شمس اليوم حتى كان شهيدا، فقد رجا، وتحقق رجاؤه، والرجاء والتمنى من باب واحد، وبينهما وبين الحلف بعد، ومن المستبعد حقا على عامة المسلمين، فضلا عن الأنبياء أن يقسموا على غيبى عند الله، لا يملكون منه شيئا، وهو الحمل، وأن يكون ذكرا، وأن يعيش، وأن يكون فارسا، وأن يجاهد في سبيل الله.

**(فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا)** سمي الطفل المولود غلاما وفارسا باعتبار ما سيكون، لشدة تعلقه بالهدف من الحمل.

**(فلم تحمل منهن إلا واحدة)** معطوف على محذوف، تقديره: فطاف عليهن، وقد صرح به في الرواية الرابعة، وفي الرواية الثانية « فلم تأت واحدة من نسائه » أى بمولود، وفي الرواية الثالثة « فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة » والمقصود من نفى الولادة نفى الحمل.

**(فولدت نصف إنسان)** في الرواية الثانية « جاءت بشق غلام » وفي الرواية الرابعة « بشق رجل » وفي رواية للبخارى « ولم تحمل شيئا إلا واحدا ساقطا أحد شقيه » قال النووي: قيل: هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسية، فى قوله ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤]. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: كذا حكاه النقاش فى تفسيره، وهو صاحب مناكير وقال غير واحد من المفسرين: إن المراد بالجسد المذكور فى الآية شيطان، وهو المعتمد، قال مجاهد: ﴿أَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ شيطاننا، يقال له: آصف، قال له سليمان: كيف تفتن الناس؟ قال: أرني خاتمك أخبرك، فأعطاه، فرماه آصف فى البحر، فذهب ملك سليمان، وقعد آصف على كرسية، وتقمص شخصية سليمان، وقام يحكم بين الناس، ومنعه الله نساء سليمان، فلم يقربهن، وفى رواية أن الشيطان أتاهن فى حيضهن، وأعطت امرأة حوتا لسليمان، فلما فتح بطنه وجد خاتمه فى بطنه، فرد الله له ملكه، وفر آصف، فدخل البحر اهـ

فالمراد بالجسد الذى ألقى على الكرسى -على ما قاله النووي- هو شق الإنسان الذى ولد له، ومعنى إلقائه على كرسية، وضع القابلة له عليه ليراه.

والمراد من الجسد -على ما اعتمده الحافظ ابن حجر- الشيطان، وأطلق عليه « جسد » لأنه إنما تمثل بصورة غيره، وهو سليمان عليه السلام، وتلك الصورة المتمثلة ليس فيها روح صاحبها الحقيقى، وإنما حل فى قالبها ذلك الشيطان، فلذا سمي جسدا، وعبارة القاموس صريحة فى أن الجسد يطلق على الجنى.

والذى اعتمده الحافظ ابن حجر، ليس معتمدا عند المحققين من المفسرين، رغم أن روايته



أخرجها النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم، وقال عنها ابن حجر والسيوطي: بسند قوى عن ابن عباس، فقد قال أبو حيان وغيره: إن هذه المقالة من أوضاع اليهود وزنادقة السوفسطائية، ولا ينبغي لعقل أن يعتقد صحة ما فيها، وكيف يجوز تمثل الشيطان بصورة نبي، حتى يلتبس أمره عند الناس؟ ويعتقدوا أن ذلك المقصود هو النبي؟ ولو أمكن وجود هذا، لم يوثق بإرسال نبي، نسأل الله تعالى سلامة ديننا وعقولنا، قال: ومن أقبح ما فيها زعم أن الشيطان تسلط على نساء نبيه، حتى وطئنهن، وهن حيض. الله أكبر هذا بهتان عظيم، ونسبة الخبر إلى ابن عباس - رضى الله عنهما - لا نسلم صحتها، وكذا لا نسلم دعوى قوة سنده إليه.

وقال ابن المنذر ما معناه: إن ذلك من أخبار كعب، ومعلوم أن كعبا يرويه عن كتب اليهود، وهى لا يوثق بها.

**(لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً)** المراد من الاستثناء هنا، قول: إن شاء الله. كما صرح به فى الروايات الثلاث التالية. قال النووى: وهذا محمول على أن النبي ﷺ أوحى إليه بذلك فى حق سليمان، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.

**(فقال له صاحبه، أو الملك)** قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي، وقيل: خاطره، وهو بعيد.

**(فلم يقل، ونسى)** قال النووى: ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهر حسن. اهـ.

وفى الرواية الرابعة « فلم يقل: إن شاء الله » وفى رواية للبخارى « ونسى أن يقول: إن شاء الله » ومعنى « فلم يقل » أى بلسانه، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله، بل كان ذلك ثابتاً فى قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً، ونسى أن يجريه على لسانه، لشيء عرض له، لما قيل له، وقيل: نسى أن يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين، يشير إلى ذلك قوله « ولو قال: إن شاء الله لم يحنت ».

**(وايم الذى نفس محمد بيده)** اليمين الحلف، والقسم، مؤنث، سمي باسم يمين اليد، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم، فيتحالفون، وفى الصحاح: لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، والواو فى « وايم » استئنافية، و« ايم » بضم الميم مبتدأ، خبره محذوف، والتقدير: ايم الذى نفس محمد بيده قسمي، أى أيمان الله قسمي، وأصل « ايم » أيمن، جمع يمين، وهمزتها فى الأصل همزة قطع، خففت، وصارت همزة وصل، لكثرة استعمالها، كما حذف تخفيفاً لكثرة الاستعمال.

**(وكان دركاله فى حاجته)** « دركا » بفتح الدال والراء، أى إدراكا، قال تعالى ﴿لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧] وفى رواية للبخارى « وكان أرجى لحاجته » والمراد أنه كان يحصل له ما طلب.

## فقه الحديث

قال القاضي: أجمع المسلمون على أن قول: «إن شاء الله» يمنع انعقاد اليمين، إذا كان متصلا باليمين، ولا خلاف في ذلك إذا كان اليمين بالله تعالى.

قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي، والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله «إن شاء الله» متصلا باليمين، من غير سكوت بينهما، قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه، فلا استثناء، وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع، إلا إن كانت سكتة تذكر، أو تنفس، أو مرض عي، أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر.

وعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وعن أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر. وقال قتادة: ما لم يقم، أو يتكلم، وعن عطاء: قدر حلب ناقة. وقال سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر، وعن مجاهد سنتين، وعن ابن عباس أقوال: شهر أربعة أشهر سنة. له الاستثناء أبدا، متى تذكره. قال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره، لأنه يلزم منه أن لا يحنت أحد في يمينه، وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله على الحالف، ووجه ما ورد عن هؤلاء بأن مرادهم سقوط الإثم عن الحالف، لتركه التبرك بقوله «إن شاء الله» لأنه مأمور به، في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [إلا أن يشاء الله] [الكهف: ٢٣، ٢٤] فكأنهم يقولون: إذا نسي أن يقول: إن شاء الله، يستدركه، ولم يريدوا أن الحالف، إذا قال ذلك بعد أن ينقض كلامه، أن ما عقده باليمين ينحل، وأنه بذلك يمنع الحنت.

واتفق العلماء - كما حكاه ابن المنذر - على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ به المستثنى، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ، وحكى عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية، من غير لفظ.

وهل يعمل بالاستثناء في غير اليمين بالله؟ قال النووي: مذهب الشافعي والكوفيين وأبى ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء، حتى في الطلاق والعتق، فلو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت حر إن شاء الله، أو أنت على كظهر أمي إن شاء الله، أو لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله، أو إن شفى الله مريضى فله على صوم شهر إن شاء الله، صح الاستثناء في كل ذلك، ولا ينعقد، ولا حنت.

وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك، إلا اليمين بالله تعالى، وحكى عن الأوزاعي وطاووس: لا يدخل الاستثناء في الطلاق والعتق والمشى إلى بيت الله، وعن مالك مثله، وعنه مثله إلا المشى، وقال الحسن وقاتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل في الجميع إلا الطلاق، وعن أحمد: يدخل في الجميع إلا العتق، واحتج بتشوف الشارع له.

## ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- أنه يستحب للإنسان، إذا قال: سأفعل كذا، أن يقول: إن شاء الله تعالى.
- ٢- وأنه إذا حلف، وقال متصلا بيمينه: إن شاء الله، لم يحنث بفعله المحلوف عليه.
- ٣- وخصوصية سليمان في عدد نسائه.
- ٤- وفيه ما اختص به الأنبياء من القوة والإطاقة على جماع هذا العدد من النساء في ليلة واحدة. قاله النووي.
- ٥- ومن قوله «لو كان استثنى لولدت. ....» جواز قول «لو» و«لولا» قال النووي: قال القاضي عياض: هذا يستدل به على جواز قول «لو» و«لولا» وقد جاء في القرآن كثيرا، وفي كلام الصحابة والسلف، وترجم البخاري على هذا: باب ما يجوز من اللو، وأدخل فيه قول لوط ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠] وقول النبي ﷺ «لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه» و«لو مد لى الشهر لواصلت» و«لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم» و«لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» وأمثال هذا. قال: والذي يفهم من ترجمة البخاري، وما ذكره في الباب من القرآن والآثار، أنه يجوز استعمال «لو» و«لولا» فيما يكون للاستقبال وهو ما يمتنع فعله لوجود غيره، في «لولا» وما يمتنع فعله لا متناع غيره في «لو» لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حق صحيح متيقن، كحديث «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» دون الماضي والمنقضى، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق، وقد ثبت في الحديث الآخر، في صحيح مسلم «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أنى فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل» قال القاضي، قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب، أنه لو كان كذا لكان كذا، من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، فأما من قاله على التسليم، ورد الأمر إلى مشيئته، فلا كراهة فيه، والذي عندي أن «لو» و«لولا» سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علما، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما، مما هو تحكم على الغيب، واعتراض على القدر، مثل قول المنافقين ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] و﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦] و﴿لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] فمثل هذا هو المنهى عنه، وأما هذا الحديث الذي نحن فيه، فإنما أخبر صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه، أن سليمان لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة، أعلمه الله تعالى بها، فلا معارضة بين هذا، وبين حديث النهى عن «لو» وقال تعالى ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا...﴾ [الزخرف: ٢٣] لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى، أو يأتي عن علم، خبرا قطعيا، وكل ما يكون

من «لو» و«لولا» مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله، مما يكون فعله فى قدرته، فلا كراهة فيه، لأنه إخبار-حقيقة- عن امتناع شىء لامتناع شىء وامتناع شىء لحصول شىء، فلا كراهة، إلا أن يكون كاذبا فى ذلك، كقول المنافقين ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

٦- أن فى ذكر «إن شاء الله» رجاء لحصول المقصود، وفى ترك الاستثناء خشية عدم حصول المطلوب.

٧- وفى فضل فعل الخير، وتعاطى أسبابه.

٨- ومن إتيان سليمان نساءه بهذا القصد أن كثيرا من المباحات والملذات يصير مستحبا بالنية.

٩- ومما تمناه سليمان جواز الإخبار عن الشىء الذى قد يحصل فى المستقبل، والبناء عليه، إذا غلب على الظن، فإن سليمان جزم بما قال، ولم يكن ذلك عن وحى، وإلا لوقع، قال القرطبي: ولا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه، لا يظن ذلك إلا من جهل حال الأنبياء، وأدبهم مع ربهم.

١٠- وفيه جواز السهو والنسيان على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدر فى علو منصبهم.

١١- وفيه جواز إضمار المقسم به فى اليمين، لقوله «لأطوفن» مع قوله صلى الله عليه وسلم «لم يحنت».

١٢- وفيه حجة للحنفية، حيث قالوا: لا يشترط التصريح بمقسم به معين، فمن قال أحلف، أو أشهد ونحو ذلك فهو يمين، وقيدته المالكية بالنية، وقال بعض الشافعية: ليست بيمين مطلقا.

١٣- وفيه استعمال الكناية فى اللفظ الذى يستقبح ذكره، لقوله «لأطوفن» بدل قوله «لأجامعن» كذا قيل.

(وفى كثير من هذه المآخذ نظر من حيث إن كلام سليمان لم يكن بالعربية، ولم تكن فى لغته هذه الأسرار البلاغية، وكثير منها مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا).

١٤- وفى قوله صلى الله عليه وسلم، فى الرواية الرابعة «وأيم الذى نفس محمد بيده» جواز الحلف بهذا اللفظ، واختلف العلماء فى ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين، وقال الشافعية: إن نوى به اليمين فهو يمين، وإلا فلا.

والله أعلم

## (٤٣٨) باب الإصرار على اليمين

٣٧٧٥-٢٦ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ<sup>(٢٦)</sup> قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».»

### المعنى العام

قلنا قبل بابين: إن الله تعالى شرع كفارة اليمين كعبادة مالية أو بدنية، إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وقلنا: إن الحالف إذا وجد خيرا مما حلف عليه كان بين خيرين، عليه أن يقدم أحسنهما بالإنجان، وهو غير المحلوف عليه، ويكفر عن يمينه، وبذلك يحصل على الخيرين معا.

وهذا الحديث يعالج حالة من حالات التزمت والجهل، حين يظن الحالف أن الكفارة للحنث معصية، وأن تحقيق ما حلف عليه خير من الحنث مع الكفارة، ولو كان فيما حلف عليه ضرره وللآخرين، وهذا فهم خاطئ، لأن الحنث مع الكفارة عبادة مطلوبة، ومقدمة مالم يكن المحلوف عليه طاعة وعبادة أكبر منها، وصدق الله العظيم، حيث يقول ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢].

### المباحث العربية

(لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله) «لأن» اللام المفتوحة في جواب القسم، و«أن» بفتح الهمزة وسكون النون الناصبة، و«يلج» بفتح الياء، وفتح اللام، وتشديد الجيم، من اللجاج، وهو الإصرار على الشيء، يقال: لج في الأمر، يلج بكسر اللام في المضارع، لجاجا بفتح اللام ولجاجة، لازمه وأبى أن ينصرف عنه، وفي القرآن الكريم ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٥] والمعنى لأن يتمادى ويصر أحدكم على تنفيذ يمينه وتحقيق ما حلف عليه، وذكر الأهل ليس للاحتراز عن غيرهم، بل للتهديج والإثارة، والمسلمون جميعا كالأهل.

(آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله) «آثم» بهمزة ممدودة، أفعل تفضيل، أى أكثر إثما وذنبا، وأصل أفعل التفضيل اشتراك أمرين في صفة، وزيادة أحدهما على الآخر

(٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ

فى هذه الصفة، ولما كانت كفارة اليمين لا إثم فيها أصلاً، كانت أفعل التفضيل على غير بابها، وكانت من قبيل قولهم: العسل أحلى من الخل، وقال النووى: خرج لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الإثم، لأنه قصد مقابلة اللفظ، على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثمًا فى الحنث، مع أنه إثم عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: الإثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الإثم أهـ وحاصل توجيهه أن المفاضلة حسب توهم الحالف، لا على الحقيقة، أو أنها على سبيل الفرض، لا على سبيل الواقع.

## فقه الحديث

قال النووى: لابد من تنزيل الحديث على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية، والمعنى أنه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغى له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لأحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه، وأصر على تنفيذ ما حلفت عليه، فهو مخطئ بهذا القول، بل استمراره فى عدم الحنث، وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث. أهـ

(ملحوظة) هذا الحديث حقه أن يلحق بأحاديث باب «من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرا منها» وقد تقدم شرحه وفقهه قبل بابين، بما فيه الكفاية، فليراجع.

والله أعلم

## (٤٣٩) باب نذر الكافر إذا أسلم

٣٧٧٦-٢٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٧)</sup> أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٣٧٧٧- - عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا «أَعْتَكَا فُلَيْلَةً» وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَيَلْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

٣٧٧٨- ٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨)</sup> أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ «أَذْهَبُ فَأَعْتَكِفُ يَوْمًا» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ: عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَيَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ فَحَلَّ سَبِيلَهَا.

٣٧٧٩- - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ يَوْمٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٣٧٨٠- ٣٠ عَنْ نَافِعٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ

(٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصُ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ

(٢٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ

يَعْتَمِرُ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اغْتِكَافٍ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ.

٣٧٨١- ﷺ عَنْ ابْنِ عُمَرَ <sup>(١٠٠)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا «اغْتِكَافُ يَوْمٍ».

## المعنى العام

عن أعمال الكافرين الحسنة في حال كفرهم، وموتهم كفارا يقول تعالى ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ويقول ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتْمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وعلى هذا يقول العلماء: إنما يجزى الكافر على صالحاته بنعمة يمتعها الله بها في دنياه، لأنه ليس من أهل العبادة مادام على كفره، لا تنعقد العبادة ولا تصح إلا من مؤمن، حتى القائلين بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، قالوا: معناه أنهم مطالبون بها على أن يسلموا أولاً، فهم مطالبون بالإسلام وفروعه على الترتيب، كمن يكلف ببناء بيت من طابقيين، لا يقوم الطابق الثاني إلا بقيام الطابق الأول.

وقد سأل عمر رسول الله ﷺ عن نذر نذره قبل إسلامه، قال: إني نذرت في جاهليتي أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فماذا ترى يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك، واذهب فاعتكف. فمن قال من العلماء: إن النذر في نفسه عبادة قال: إن النذر مع الكفر لا يصح ولا ينعقد، ولا يلتزم به صاحبه إذا أسلم، وإنما أمر عمر بالوفاء على سبيل التطوع والاستحباب.

ومن قال: إن النذر في ذاته التزام بشيء، قد يكون بمباح، فليس هو في ذاته عبادة، ومثل نذر عمر ﷺ هو التزام بطاعة وعبادة، يجب عليه أداء هذه الطاعة والعبادة في وقت صلاحيتها، كمن التزم بدين وهو معسر، عليه أن يسدد هذا الدين عند اليسر، وكما إذا نذرت الحائض أن تصلي لله ركعتين، ينعقد نذرها وهي حائض، وهي لا تصح منها الصلاة وهي حائض، لكن يلزمها الوفاء بالنذر عند صلاحيتها للوفاء. والله الهادي سواء السبيل.

## المباحث العربية

(أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية) بينت الرواية الثانية مكان وزمان هذا السؤال، وفيها «سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف» و«الجعرانة» بكسر

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ



الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء، أما كسر الجيم فبلا خلاف، وقال الشافعي: تشديد الراء خطأ، وهي علم بين مكة والطائف، على سبعة أميال من مكة، وهي في الحل، وهي من مواقيت العمرة. والمراد من الجاهلية في هذا الحديث جاهلية عمر، أي قبل إسلامه، وليس المراد الجاهلية المطلقة، التي هي ما قبل البعثة، وإليك ظروف القصة الزمانية والمكانية، كما وردت في الأحاديث:

لما فتح الله مكة، وهو وأصحابه ما زالوا بها، بلغه أن كفار هوازن جمعوا قبائلهم، واتفقوا مع ثقيف، أهل الطائف، على محاربة رسول الله ﷺ، ونزلوا وادي حنين، يستعدون للقاء المسلمين فخرج إليهم رسول الله ﷺ، في عشرة آلاف، ومعه الطلقاء، حتى قال أحد المسلمين: لن نغلب اليوم عن قلة، وكانت هوازن قد خرجت عن بكرة أبيهم بنسائهم وأطفالهم وأموالهم ونعمهم وشائهم، وأعدوا أنفسهم، وتهيئوا في مضائق الوادي المعروفة لهم، وصفوا أنفسهم بأحسن صفوف، صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك والذرية، ثم الغنم، ثم النعم وأقبل رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى انحط بهم الوادي في عماية الصبح، فثارت في وجوههم خيل المشركين، فشد عليهم المسلمون، فانهزموا، وانكشفت النساء والذرية والغنم والنعم، فأسرع المسلمون على الغنائم يجمعونها، فارتقت هوازن أعلى الجبل، ورشقوا المسلمين بالنبال وكانوا رماة، لا تكاد رمايتهم تخطئ الهدف، فولى المسلمون الأدبار، ولم يبق مع النبي ﷺ إلا القليل، وهو على بغلته البيضاء يندفع بها نحو الكافرين، وهو يقول: أنا النبي لا كذب: أنا ابن عبد المطلب وصرخ من معه في الفارين، فعادوا، ونصر الله المسلمين، واستولوا على غنائم كثيرة، جمعوها، وأمرهم رسول الله ﷺ أن يسيروا بها إلى الجعرانة، وأقام عليها الحراسة الكافية، ولم يقسمها، ورحل بالمسلمين إلى الطائف لمحاربة ثقيف، لكنهم تحصنوا بحصونهم، وأعدوا بداخلها ما يكفيهم سنة، فلم ينل المسلمون منهم، فعادوا إلى الجعرانة بعد حصار الطائف قرابة عشرين يوماً، فقسم رسول الله ﷺ غنائم هوازن، فأصاب عمر جاريتين، وهب إحداهما لابنه عبد الله واحتفظ بالأخرى.

وجاء وفد هوازن مسلمين يطلبون استرجاع الأسرى والأموال، ولكن بعد فوات الأوان، فقال لهم رسول الله ﷺ: لقد انتظرتكم لتأتوا مسلمين قبل تقسيم الغنمة عشرين يوماً، أما وقد قسمت الغنائم فقد أصبح الأمر بيد المسلمين، ولكن اختاروا إما السبي، وإما المال، فاختاروا السبي، فعرض صلى الله عليه وسلم على أصحابه أن يتنازل منهم عن سببه من يتنازل، وأن يعرض عن سببه من لا يتنازل، فأطلقت أسارى وسبايا هوازن في طرقات الجعرانة، ولهم أصوات فرح وزغاريد، فسمع عمر، فأطلق جاريتيه.

(سمع عمر أصواتهم) في بعض النسخ «أصواتهن يقلن» وكلاهما صحيح، فالسبي المعتقد

كان ذكورا وإناثا.

## فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء في صحة نذر الكافر، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور

أصحابنا: لا يصح، وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح، وحجتهم ظاهر حديث عمر، وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب، أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية. اهـ

وموطن الخلاف. هل ينعقد النذر فى حال جاهليته، ويجب عليه الوفاء به فى حال إسلامه؟ أم لا ينعقد، ولا يجب عليه فى حال إسلامه الوفاء به؟ أما أنه بعد إسلامه يستحب له أن يأتى بالمنذور إذا كان طاعة؟ فلا نقاش فيه، فالطاعة مطلوبة بغير النذر. وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك» أنه طلب من عمر أداء الطاعة على أنها وفاء بالنذر، فهو منعقد صحيح، وبه قال أحمد فى رواية عنه، وعارض الحافظ ابن حجر فى نسبة ذلك للبخاري، فقال: إن وجد عن البخاري التصريح بالوجوب قبل - أى ولم يوجد - وإلا فمجرد ترجمته (باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا فى الجاهلية، ثم أسلم) لا يدل على أنه يقول بوجوبه، لأنه محتمل لأن يقول بالنذر، فيكون تقدير جواب الاستفهام، يندب له ذلك.

وموقف الجمهور من حديث عمر موقف صعب، فبعضهم يقول: لم يؤمر عمر على جهة الإيجاب، بل على جهة المشورة. قال القاسي، وفيه نظر، وإلا لحولنا كل الأوامر لنحو ذلك بدون قرينة.

وبعضهم يقول: أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور، فغلب أمره، بأن أمر عمر بالوفاء وهو كالأول، يحول الأمر إلى غير الظاهر بدون قرينة.

وبعضهم يقول: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر أنه يجب أن يفعل ما كان نذره، فأمره به، على أنه حينئذ طاعة لله تعالى، فكان ما أمره به، غير ما نذره. قاله الطحاوي، وهذا إن احتملته رواية «أذهب فاعتكف يوما» لا تحتمله رواية «فأوف بنذرك».

وبعضهم يقول: إن عمر لما نذر فى الجاهلية، ثم أسلم، أراد أن يكفر ذلك بمثله، أى بنية مثله فى الإسلام، فلما أراد ونواه سأل النبي ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، قاله ابن العربي، ثم قال: وكل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة، كالنذر فى العبادة والطلاق فى الأحكام، وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك. اهـ ومعنى ذلك أن النذر المأمور بوفائه غير نذر الجاهلية، ومن أين لرسول الله ﷺ، العلم بنية عمر؟ بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول، أو مع الشروع، فلا يلزم هذا النذر المنوى، ثم ظاهر كلام عمر مجرد الإخبار بما وقع، مع الاستخبار عن حكمه، هل لزم أولا؟ وليس فيه ما يدل على ما ادعاه ابن العربي من تجديد نية منه فى الإسلام. والذى اضطر الجمهور إلى هذا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وعلى القول بأنهم مخاطبون بها، فمعناه أنهم محاسبون عليها، لكن لا تنعقد، ولا تصح منهم العبادة وهم كافرون، ونذر الطاعة نفسه عبادة، فلا يصح منهم، ولا ينعقد.

وقال بعض من أوجبه: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كانت هذه الفروع لا تصح منهم إلا بعد أن يسلموا، فأمر عمر وجوبا بوفاء ما التزمه فى الشرك، وتعقب بأن الواجب بأصل الشرع

كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤه، فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع؟ وأجاب بعضهم عن هذا الاعتراض بأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة مرتبط بوقت، وقد خرج قبل أن يسلم الكافر، ففات وقت أدائه، فلم يؤمر بقضائه، لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما إذا لم يوقت نذره، فلم يتعين له وقت حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً، لاتساع ذلك باتساع العمر، ولهذا يجب الحج على ما من أسلم، لاتساع وقته، بخلاف ما فات وقته، ويرد على هذا بأن وجوب الحج على من أسلم بوجوب جديد توجه إليه بعد إسلامه. النقطة الثانية التي يتعرض لها الحديث اعتكاف ليلة، قال النووي: أما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية ابن عمر «أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: أوف بنذرك، فاعتكف عمر ليلة» رواه الدارقطني، وقال: إسناده ثابت.

هذا مذهب الشافعي، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروایتين عن أحمد، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحق فى رواية عنهما: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء.

أما نفي ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فمحمول على نفي علمه، أى إنه لم يعلم ذلك، قال النووي: وقد ثبت أن النبى ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي، لما فيه من زيادة العلم.

والله أعلم

## (٤٤٠) باب معاملة الممالك

٣٧٨٢-٢٩ عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ<sup>(٢٩)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا. قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٣٧٨٣-٣٠ عَنْ زَادَانَ<sup>(٣٠)</sup> أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَغْلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ آثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

٣٧٨٤- - وفي رواية عن فراس بن ياسناد شعبة وأبي عوانة أما حديث ابن مهدي فذكر فيه «حدًا لم يأت به» وفي حديث وكيع «من لطم عبده» ولم يذكر «الحد».

٣٧٨٥-٣١ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ<sup>(٣١)</sup> قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فِدْعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: امْتِثِلْ مِنْهُ فَعَقَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «أَعْتَقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ «فَلَيْسَتْ خَادِمُوهَا فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

٣٧٨٦-٣٢ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ<sup>(٣٢)</sup> قَالَ: عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ. فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتِقَهَا.

(٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زَادَانَ

(٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ

ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ

(٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ

عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

٣٧٨٧ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ<sup>(٣٢)</sup> قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَحْيَى النُّعْمَانَ بْنِ مَقْرِنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِّنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا؛ فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٧٨٨ - ٣٣ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ رضي الله عنه<sup>(٣٣)</sup> أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ؛ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُعْتِقَهُ.

٣٧٨٩ - ٣٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ<sup>(٣٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِّنْ خَلْفِي «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ يَقُولُ «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

٣٧٩٠ - وفي رواية عن الأعمش بإسناد عبد الواحد نحو حديثه غير أن في حديث جرير «فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ».

٣٧٩١ - ٣٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه<sup>(٣٥)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَانْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ. فَقَالَ «أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

(٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ (٣٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْني ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

٣٦-٣٧٩٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣٦) أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غَلَامَهُ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ؛ فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَفْذَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ فَأَعْتَقَهُ.

٣٧٩٣ - وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد ولم يذكر قوله «أعوذ بالله أعوذ برسول الله ﷺ».

٣٧٩٤ - ٣٧٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٧) قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٣٧٩٥ - وفي رواية عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد وفي حديثهما سمعت أبا القاسم رضي الله عنه نبي التوبة.

٣٧٩٦ - ٣٧٩٦ - عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ (٣٨) قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حَلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيْرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٣٧٩٧ - ٣٧٩٧ - عَنْ الْأَعْمَشِ (٣٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ «نَعَمْ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ» وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ»

(٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

- وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ (٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ كِلَاهِمَا (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ

(٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ «فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «فَلْيَبِعَهُ» وَلَا «فَلْيَعْنَهُ» أَنْتَهَى  
عِنْدَ قَوْلِهِ «وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٣٧٩٨-٤١١ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ<sup>(٤٠)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا  
فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَيَّرَهُ بِأُمَّهِ. قَالَ: فَأَتَى  
الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ  
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ  
وَلَا تَكَلَّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

٣٧٩٩-٤١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ  
وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

٣٨٠٠-٤١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ  
طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا  
فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةَ أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

٣٨٠١-٤١٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ  
لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٣٨٠٢-٤١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ  
أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لِأَخْبَيْتُ أَنْ

(٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ  
الْأَخْطَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ

(٤١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنْ  
الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي  
أُسَامَةُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ  
يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَمْلُوكَ.

٣٨٠٣ - - وفي رواية عن ابن شهاب بهذا الإسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده.

٣٨٠٤ - ٤٥/١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

٣٨٠٥ - ٤٦/١٧ عن همام بن منبه (٤٦) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِعَمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَقَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصِحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعْمًا لَهُ».

٣٨٠٦ - ٤٧/١٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيمَةٌ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٨٠٧ - ٤٨/١٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٨٠٨ - ٤٩/٢٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٤٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٣٨٠٩ - - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بهذا الحديث وليس في حديثهم

(٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ

(٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

( ) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى

ابْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي

ابْنَ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح =



«وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» إلا في حديث أيوب ويحيى بن سعيد فإنهما ذكرا هذا الحرف في الحديث وقالوا لا ندري أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله وليس في رواية أحد منهم سمعت رسول الله ﷺ إلا في حديث الليث بن سعد.

٣٨١٠-٣٨١١-٣٨١٢ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٥٠) عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطٌ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

٣٨١١-٣٨١٢-٣٨١٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٣٨١٢-٣٨١٣-٣٨١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٥٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ «يُضْمَنُ».

٣٨١٣-٣٨١٤-٣٨١٥ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شُعْبَةَ (٥٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

٣٨١٤-٣٨١٥-٣٨١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٥٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٨١٥-٣٨١٦-٣٨١٧ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (٥٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

---

= وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٥٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ

ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٥٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

٣٨١٦- ٥٦ عن عمران بن حصين رضي الله عنه (٥٦) أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً.

٣٨١٧- ٥٧ وفي رواية أن رجلاً (٥٧) من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين.

٣٨١٨- ٥٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٥٨) أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها إليه. قال: عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبداً قبطياً مات عام أول.

٣٨١٩- ٥٩ عن جابر رضي الله عنه (٥٩) قال: دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: جابر فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير.

## المعنى العام

كانت المجتمعات قبل الإسلام طبقتين، طبقة الأسياد، وطبقة العبيد، طبقة الأسياد ولها كل حقوق الحياة والعزة والكرامة، وطبقة العبيد الأذلين، الذين يسامون الخسف والقهر، وإن كانوا في

(٥٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ.

(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرٍو جَابِرًا يَقُولُ

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْجَزَامِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ح

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ كُلِّ هَوْلَاءٍ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ.

الصورة أحرارا، طبقة الجبابرة، وطبقة الضعفاء، فجاء الإسلام بقانونه الخالد من فوق سبع سموات، بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] جاء الإسلام والرق منتشر بين أهل الأرض، نتيجة الحروب والإغارات، ثم البيع والشراء، وما كان الإسلام ليمتنع عن استرقاق أعدائه، ما داموا يسترقون أبناءه إذا هزم، لكنه بعد أن يسترق أعداءه يفتح للرقاء باب الحرية بالكفارات والتطوع بالعتق وفضله وبالكتابة والتدبير وبغير ذلك من منافذ الحرية، ثم حض الأسياد على حسن معاملة العبيد، فمنع ضرب العبيد، حتى قال صلى الله عليه وسلم «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» واستجاب بعض الصحابة، فأعتق عبده إذا ضربه، لكن البعض كان يرى هذا العتق تفضلا وإحسانا، فلم يكن ينفذه، فكان صلى الله عليه وسلم حين يبلغه ضرب عبد أو أمة يأمر الضاربيين بأن يعتقوها، فإذا اعتذروا بحاجتهم الشديدة إلى خدمتها، أمرهم أن يستخدموها، فإذا استغنوا عنها أعتقوها، وكان إذا رأى سيديا يضرب غلامه. عنفه، وحذره انتقام الله لعبده، فإن الله أقدر على من يضرب عبده قدرة أعلى من قدرة السيد على عبده، «وإنه تعالى يتوعد من يضرب عبده بلفحة شديدة من النار.

ولم يكتف الإسلام بحماية العبيد من الضرب والأذى، بل طالب الأسياد بأن يعاملوهم معاملة إخوانهم في الإنسانية، فيطعموهم مما يطعمون، ويلبسوهم مما يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلفوهم بما يشق عليهم أعانوهم عليه بأنفسهم وبمن يقدرون عليه من غيرهم، واعتبر مجرد شتمهم أو سبهم خلقا من أخلاق الجاهلية التي ينبغى البعد عنها.

ثم أخذ يواسى العبيد، ويرفع من شأنهم، إذا هم أخلصوا لأسيادهم، وقاموا بواجباتهم نحوهم على الوجه المطلوب، وإذا هم قاموا بواجباتهم نحو عبادة ربهم، إذا هم أدوا واجبهم في هذين الميدانين كان لهم أجران، وبهذه الفرصة التي أتاحت لهم يمكنهم أن يلحقوا ربهم من غير حساب ولا عقاب.

لقد أصبح الأحرار يغبطون العبيد على ما منحهم الإسلام من رعاية وعناية، حتى قال أبوهريرة رضي الله عنه: والذي نفسى بيده. لولا ميزة الجهاد التي يمتاز بها الحر عن العبد، ولولا الحج الذي يقوم به الحر، ولولا برأى ولا أستطيع القيام به لو كنت عبدا، لولا هذه الثلاث لأحببت أن أكون عبدا، ولأحببت أن أموت وأنا مملوك.

حقا. نال المملوك في الإسلام حقوقا لم يسبق للبشرية أن عرفتها، ومنح تكريما لم يمنح في تاريخ الإنسانية الطويل للخدم من الأحرار. ونادى الإسلام بتحرير الرقبة قبل أن تنادى به المدنية بألف وأربعمائة عام. ونادى الإسلام باحترام آدمية الأدمى بدرجة لم تعرفها المدنية، حتى في قرنها العشرين.

فالحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله رب العالمين.

## المباحث العربية

(وقد أعتق مملوكا) بينت الرواية الثانية دوافعه إلى هذا الإعتاق، وفيها «دعا بغلام له، فرأى

بظهره أثرا - أى أثرا لضربه إياه - فقال له: أوجعتك؟ - سؤال تأثر وتأسف وتحسر على أن ضربه - قال: لا. قال: فأنت عتيق».

**(فأخذ من الأرض عودا أو شيئا) أى كورقة شجرة جافة، والمقصود شيئا تافها.**

**(ما فيه من الأجر ما يسوى هذا)** الإشارة إلى العود التافه، ومعنى « ما فيه » أى ما فى عتقى له من الأجر، و« ما يسوى » بفتح الياء وسكون السين وفتح الواو، وفى بعض النسخ « ما يساوى » وهذه هى اللغة الفصيحة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تعتبر من بعض الرواة، لأن ابن عمر نطق بها، ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس فى إعتاقه أجر المعتق تبرعا، وإنما عتقه كفارة لضربه. أى أجر مقابل بإثم ضربه.

**(إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول)** قيل: هو استثناء منقطع، فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه، فالأ معنى لكن، وفى الرواية الثانية، « إنى سمعت.. » على الاستئناف التعليلى. وقيل: الاستثناء متصل من عموم العلل والأسباب، أى ما أعتقته لسبب من الأسباب إلا لسبب سماعى قول رسول الله ﷺ.

**(من لطم مملوكه أو ضربه)** المملوك أعم من العبد والأمة، وهو المراد من الغلام فى الرواية الثانية، وإن كان الغلام يشمل الحر والمملوك، يقال: لطمه يلطمه، بفتح الطاء فى الماضى، وكسرهما فى المضارع، ضرب خده، أو صفحة جسده بالكف مبسوطة، والضرب الإصابة والصدم، فبينه وبين اللطم عموم وخصوص، فكل لطم ضرب، ولا عكس، ويطلق الضرب على الجلد، قال تعالى ﴿وَوَحَّدْ يَدَكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤] وهذا المعنى يناسب قوله فى الرواية الثانية « من ضرب غلاماً له، حداً لم يأتها » أى عقابا لم يأت الغلام ما يناسبه من الجرم.

**(عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا)** معاوية هذا ابن أحد الإخوة السبعة من بنى مقرن - بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة، ابن سويد راوى الرواية الخامسة، والمذكور فى الرواية الرابعة، والمراد من المولى المعتق بفتح التاء والمنعم عليه، والمراد منه هنا غلام لهم، يظهر أنهم ملكوه بعد قصة الجارية.

**(فهريت)** هرب خوفا من أبيه، حتى يسكن غضبه.

**(فدعاه ودعانى)** أى دعا الضارب والمضروب، معاوية والعبد.

**(ثم قال: امثل منه)** ثم قال الأب للغلام، امثل من معاوية، أى عاقبه، والطمه قصاصا بمثل ما لطمك.

**(ثم قال)** أى ثم قال الأب سويد.

**(ليس لنا إلا خادم واحدة)** الخادم يطلق على الذكر والأنثى، رقيقا أو حرا، ولا يقال: خادمة

إلا فى لغة قليلة شاذة، والمراد به هنا جارية، ولذلك وصف بالموثت « واحدة » وأعيد الضمير عليها مؤثتا « فلطمها - اعتقوها - غيرها - فليستخدموها - استغنوا عنها - سبيلها » أما قوله فى الرواية الخامسة « وما لنا خادم غير واحد » والمراد من الخادم الجارية نفسها، وأعيد الضمير عليها مذكراً باعتبارها إنسان، وكذلك فى « فلطمه » و« أن نعتقه ».

**(قال: فليستخدموها)** فى الكلام التفات من المخاطبين « أعتقوها » إلى « فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » و« فليخلوا » بضم الياء، وفتح الخاء، وتشديد اللام.

**(عن هلال بن يساف)** بفتح الياء وكسرهما، ويقال أيضاً: أساف.

**(عجل شيخ، فلطم خادما له)** أى تعجل رجل كبير بسبب غضبه، فلطم... وفى ملحق الرواية الرابعة « كنا نبيع البز... » فخرجت جارية، فقالت لرجل منا كلمة، فلطمها « وفى الرواية الخامسة « عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها إنسان » والقصة واحدة، وظاهر الروايات التعارض. فجارية من هى؟ ومن اللاطم؟ ويمكن الجمع بينها باحتمال أن يكون اللاطم أخصاً لسويد، كان مع البائعين مشتريا، والجارية له، ولسويد، فهو الشيخ العجل، وهو الرجل من الرجال المجتمعين للبيع والشراء، وهو الإنسان الذى لطم جارية له، والبز بفتح الباء، نوع من الثياب، ويطلق على السلاح.

**(عجز عليك إلا حروجهما؟)** « عجز » يعجز بفتح الجيم فى الماضى، وكسرهما فى المضارع، يقال: عجز عن كذا إذا ضعف، ولم يقدر عليه، ويقال بكسر الجيم فى الماضى، وحركل شىء أفضله وأرفعه، و« حر الوجه »، بضم الحاء وتشديد الراء صفحته وما رق من بشرته، والاستثناء مفرغ، و« حر » فاعل « عجز ». والمعنى عجزت عن ضربها فى مكان ما إلا فى وجهها وخدها؟

**(أما علمت أن الصورة محرمة؟)** صورة الإنسان فى وجهه، أى أما علمت أن الوجه، أى ضرب الوجه محرم، وفى الحديث « إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه » إكراماً للوجه، لأن فيه محاسن الإنسان، وأعضاءه المشخصة، وإذا حصل فيه شين أو عيب كان أقبح.

**(كنت أضرب غلاما لى بالسوط)** الظاهر أنه كان يضربه بالطريق.

**(فسمعت صوتا من خلفى: اعلم أبا مسعود...)** فى بقية الرواية « فلم أفهم الصوت من الغضب » أى لم أنتبه إلى ألفاظه، ولا إلى مصدره، بسبب ما كان يشغلنى من الغضب، والظاهر أن الرسول ﷺ قال: « اعلم أبا مسعود » ثلاث مرات أو أكثر، ليوقفه عن الضرب، يناديه: يا أبا مسعود. يا أبا مسعود. يا أبا مسعود، لينتبه إلى المنادى، ويترك ما هو فيه، ولذلك لم يذكر ما يريد أن يعلمه به، إلا بعد أن توقف وانتبه.

**(فألقى السوط من يدي)** فى ملحق الرواية: « فسقط من يدي السوط من هيبتة » أى ألقى السوط دون شعور كامل، ودون إرادة كاملة، فأشبه السقوط دون إرادة.

**(أعوذ بالله. .... أعوذ برسول الله)** أى أَلجأ إلى الله أن يحمينى من ضربك. والظاهر أن الغلام لما رأى رسول الله ﷺ خلف أبى مسعود قال: أَلجأ إلى رسول الله أن يحمينى.

**(أما لولم تفعل للفحتك النار، أولمستك النار)** « أو » لشك الراوى فى أى الجملتين قيلت. واللفح الإصابة فى الوجه، والمس إصابة الجلد مطلقا، أى لولم تعتقه، وتكفر بالعتق عن ضربه لعوقبت بالنار يوم القيامة، و« أما » بتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل « ألا » تفيد تأكيد الجملة بعدها، وفى بعض النسخ « أما والله لولم تفعل. ... ».

**(نبي التوبة)** وصف بذلك، مع أن الأنبياء جميعا جاءوا بالتوبة، لأنه صلى الله عليه وسلم جاء بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم، ويحتمل أن يراد بالتوبة الإيمان، والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع، قاله القاضى.

**(عن المعرور بن سويد)** بفتح الميم وسكون العين وضم الراء الأولى.

**(بالريذة)** بفتح الراء والباء والذال، موضع بالبادية، بينه وبين المدينة مسيرة ثلاثة أيام بالراحلة نحو خمسين ميلا، من جهة مكة، فى منطقة ذات عرق، وبها دفن أبو ذر الغفارى رضي الله عنه.

**(وعليه برد، وعلى غلامه مثله)** اليرد بضم الباء وسكون الراء كساء مخطط، يلتحف به، ويؤتزر به، والحلة من بردين، كالبدلة، وفى الرواية الحادية عشرة « وعليه حلة. وعلى غلامه مثلها » وفسرت بمعنى: وعليه جزء حلة، وفى رواية « فإذا حلة، عليه منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب ».

**(كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام)** أى إخوانى فى الإسلام، أى كان بينى وبين رجل من المسلمين كلام، أى سباب، قيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، مولى أبى بكر رضي الله عنه.

**(وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه)** الأعجمى من لا يفصح باللسان العربى، سواء كان عربيا أم أعجميا، وفى الرواية الحادية عشرة « أنه ساب رجلا. ... فعيره بأمه » فالفاء فى « فعيره » تفسيرية، كأنه فسر السب بالتعير، والظاهر أنه وقع بينهما سباب، وزاد عليه التعير، فتكون عاطفة، ويدل على هذا قوله فى الرواية العاشرة « قلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه ».

وفى رواية للبخارى « وكانت أمه أعجمية، فنلت منها » وفى رواية « فقلت له: يا ابن السوداء ».

**(إنك امرؤ فيك جاهلية)** أى هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، ففك خلق من أخلاقهم، وينبغى للمسلم ألا يكون فيه شىء من أخلاقهم. قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهذا قال - كما فى ملحق الرواية العاشرة - « قلت: على ساعتى هذه من الكبر » وفى رواية البخارى « على ساعتى هذه من كبر السن؟ قال: نعم » كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه، مع كبر سنه، فبين له أن هذه الخصلة مذمومة شرعا، فكان بعد ذلك يساوى غلامه بنفسه احتياطا.

**(هم إخوانكم)** «هم» يعود على المماليك، والمراد من الأخوة الأخوة فى الإنسانية، وفى الرواية الحادية عشرة «: إخوانكم وخولكم» فأخوانكم خبر مبتدأ محذوف، أى هم إخوانكم، أو مبتدأ خبره «جعلهم الله تحت أيديكم»، والخول بفتح الخاء والواو، عطية الله من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الأتباع والحشم، يقال للواحد والجمع، والذكر والأنثى.

**(فإن كلفه ما يغلبه فليبعه)** فى الملحق الثانى «فليعنه عليه» قال النووى: الثانية هى الصواب، الموافقة لباقى الروايات.

**(للمملوك طعامه وكسوته)** «كسوته» بضم الكاف وكسرهما، لغتان، الكسر أفصح، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج إليها العبد.

**(إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه)** «خادمه» بالرفع، فاعل «صنع».

**(وقد ولى حره ودخانها)** أى تولى طبخه، فأصابه حر ناره، ودخانها، وعند البخارى «ولى حره وعلاجه» أى تحصيل آلاته، وصناعته.

**(فإن كان الطعام مشفوها قليلا)** «مشفوها» بفتح الميم وسكون الشين وضم الفاء «أصله الذى تكثر عليه الشفاه، حتى يقل، وفسره فى الحديث بقوله «قليلاً» إشارة إلى أن محل الإجماع أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا، وإنما كان كذلك، لأنه إذا كان كثيرا وسع السيد والخادم، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شىء.

**(فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين)** بضم الهمزة وسكون الكاف وفتح اللام، وهى اللقمة، و«أو» للتقسيم بحسب حال الطعام، وحال الخادم، والقلة منسوبة إلى من اجتمع عليه، ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيرا، فإما أن يقعه معه، وإما أن يجعل حظه منه كثيرا.

**(إذا نصح لسيده)** أى أخلص خدمته، وقام بما يصلح أمره.

**(للعبد المملوك المصلح)** المصلح أمر سيده، وأمر ربه.

**(ليس عليه حساب، ولا على مؤمن مزهد)** بضم الميم وسكون الزاى وكسر الهاء، ومعناه قليل المال، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى، وحق مواليه، فليس عليه حساب، لكثرة أجره، وعدم معصيته، قال النووى: وهذا الذى قاله كعب يحتمل أن يكون قد أخذه بتوقيف عن النبى ﷺ، ويحتمل أنه بالاجتهاد، لأن من رجحت حسناته، وأوتى كتابه بيمينه، فسوف يحاسب حسابا يسيرا، وينقلب إلى أهله مسرورا.

**(نعما للمملوك أن يتوفى، يحسن عبادة الله، وصحابة سيده)** «نعما» فيها ثلاث لغات، إحداها كسر النون مع إسكان العين، والثانية كسرهما، والثالثة فتح النون مع كسر العين، والميم

مشددة في جميع ذلك. وأصله نعم ما، هو، أى نعم شىء هو، فأدغمت الميم في الميم. قال القاضى: ورواه العذرى «نعماً» بضم النون وسكون العين وتنوين الميم، والنعم طيب العيش واتساعه، - أى له مسرة وقرّة عين، و«يحسن عبادة الله» بضم الياء وسكون الحاء، و«عبادة» منصوب، ومعنى «صحابه سيده» صحبة سيده.

(ملحوظة) من الرواية الثامنة عشرة، وحتى الرواية الخامسة والعشرين، سبقت مباحثها في كتاب العتق.

(فجزأهم أثلاثاً) «جزأهم» بتشديد الزاى وتخفيفها، لغتان مشهورتان، ومعناه قسمهم.

(وقال له قولاً شديداً) أى قال فى شأنه قولاً شديداً، كراهية لفعله، فهو صلى الله عليه وسلم لم يواجهه بالقول الشديد، فقد مات، إنما قال لأجل فعله قولاً شديداً لأصحابه، تغليظاً عليه، وتنفيراً من فعله، وفسر هذا القول الشديد بأنه قال: لو علمنا ما صلينا عليه. أى ما صليت أنا عليه، ولتركتكم تصلون عليه.

(أعتق غلاماً له عن دبر) أى أعتقه فى دبره، أى قال له: أنت حر بعد موتى، وسمى هذا تدبيراً، والعبد مدبراً، لأن العتق يحصل فيه فى دبر الحياة، قال النووى: واسم هذا الرجل الأنصارى أبو مذكور، واسم الغلام المدبر يعقوب.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

١- من قوله «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته أن يعتقه» وكذا فى الأحاديث التى بعده، قال العلماء: فيه الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب، رجاء كفارة ذنبه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن -روايتنا الثالثة- فقد أمرهم النبى ﷺ بإعتاقها، فلما قالوا: «ليس لنا خادم غيرها، قال: فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها» فلو كان إعتاقها واجباً لما قبل اعتذارهم.

قال القاضى عياض: وأجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف. قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع، من ضرب مريح منهك لغير موجب لذلك. أو حرقه بالنار، أو قطع عضو منه، أو إفساد عضو، أو نحو ذلك، مما فيه مثلة، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله، وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه. واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد.

٢- وفى الحديث إزالة آثار الظلم، وتعويض المظلوم.



- ٣- وأن المراد من الضرب والطمع الداعي إلى العتق ما كان عنيفا وبلا ذنب، ويدل على ذلك روايتنا الثانية وفيها « من ضرب غلاما له حدا لم يأت » فلا يدخل الضرب على سبيل التعليم والأدب.
- ٤- ومن روايتنا الثالثة، من فعل سويد، مع ابنه وعبيده، تطيب نفس المولى المضروب، والرفق بالموالى، واستعمال التواضع، وإلا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها، وإنما حقه التعزير واللوم الرادع عن مثل ذلك، لكن سويدا تبرع، فأمكن العبد من القصاص من سيده.
- ٥- ومن قوله « فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها » أمر الشركاء بالعتق إذا لزم واحدا منهم، قال النووى: وهو محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به، وإلا فاللطمة إنما كانت من واحد منهم، فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه. اهـ كذا قال، وليس فى الحديث أنهم سمحوا له بعتقها، إنما فيه أمر الشركاء بالعتق، إما لأنهم لم يستنكروا الضرب، فكانوا كفاعليه، وإما لأنها تعتق من مال الضارب وعليه إعطاء الشركاء حقوقهم، كما سبق فى العتق.
- ٦- ومن حديث أبى مسعود - روايتنا السادسة والسابعة والثامنة رعاية الرسول ﷺ لرعيته، ومتابعته لتصرفاتهم، وإصلاح أخطائهم.
- ٧- ورفقه صلى الله عليه وسلم فى النصيحة، والحث على الرفق بالمملوك.
- ٨- وتعليه الأوامر والنواهي، لتكون أدعى للانصياع والاتباع، ذلك قوله: « اعلم أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ».
- ٩- وفيه حرص الصحابة على الاستجابة لمطالب الشرع، ومبادرتهم بإصلاح خطئهم.
- ١٠- ومن روايتنا التاسعة إشارة إلى أنه لاحد على قاذف العبد فى الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزى قاذفه، وسواء فى هذا كامل الرق والمبعض والمكاتب وأم الولد. هذا حكمه فى الدنيا، أما فى الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد فى الآخرة. قاله النووى.
- ١١- ومن حديث أبى ذر رضي الله عنه روايتنا العاشرة والحادية عشرة أن السب من أخلاق الجاهلية، وعلى المسبوب أن يعفو، فإن كان - ولا بد - أن يرد فبقدر ما سب، ولا يتعرض للأب والأم.
- ١٢- أنه يستحب إطعام العبيد مما يأكل الأسياد، وأن يلبسوا مما يلبسون، نعم هذا الأمر على الاستحباب بإجماع المسلمين، وأما فعل أبى ذر، فى كسوة غلامه مثل كسوته، فهو عمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف، بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه، أو دونه، أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه تقثيرا خارجا عن عادة أمثاله، إما زهدا وإما شحا، لا يحل له التقثير على المملوك، وإلزامه بموافقته إلا برضاه.
- ١٣- وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز للسيد أن يكلف العبد ما لا يطيقه، فإن وقع ذلك لزمه إعانته بنفسه أو غيره.

- ١٤- وفيه النهي عن التعبير وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية.
- ١٥- ومن قوله « فليقلعه معه فليأكل » فى روايتنا الثالثة عشرة استحباب الأكل مع الخادم، على قصد التواضع، وعند أحمد « فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله » والمعنى إذا ترفع السيد عن مؤاكلة غلامه فليناوله وعند أحمد بإسناد حسن « أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه، فليطعمه فى يده ».
- ١٦- ومن قوله « وقد ولى حره ودخانه » فى الرواية الثالثة عشرة أن للعين حظا فى المأكول، فينبغى صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام، لتسكن نفسه، فيكون أكف لشره.
- ١٧- ومن التعبير بالخادم فى الرواية الثالثة عشرة أن ذلك لا يختص بالعبد، بل يشمل الخادم الحر، بل هو أولى بالرفق والإحسان والإكرام.
- ١٨- وفى هذا الحديث بعامة الحث على مكارم الأخلاق، والمواساة فى الطعام، ولاسيما فى حق من له به صلة.
- ١٩- ومن الرواية الخامسة عشرة فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح الناصح لسيدته، والقائم بعبادة ربه، وأن له أجرين، لقيامه بالحقين، ولانكساره بالرق.
- ٢٠- وفضل بر الوالدين، والأم بصفة خاصة، وأراد ببر الأم القيام بمصالحها.
- ٢١- وفيه أن المملوك لاجهاد عليه ولا حج، لأنه غير مستطيع.
- ٢٢- وإن صحبة الأم وخدمتها أولى من حج التطوع، لأن برها فرض، فقدم على التطوع. قال النووى: ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع، دون حجة الفرض.
- ٢٣- راجع ما سبق فى كتاب العتق بشأن ما يؤخذ من أحاديث الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، والمتممة للعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.
- ٢٤- ومن الرواية الخامسة والعشرين إثبات القرعة فى العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدا فى مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث، أقرع بينهم، فيعتق ما يدخل فى الثلث بالقرعة. وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها فى ذلك، بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى فى الباقي. وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة، وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب.
- ٢٥- وعن الرواية السادسة والعشرين والسابعة والعشرين قال النووى: وفى هذا الحديث دلالة أيضا لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده، لهذا الحديث، قياسا على الموصى بعتقه، فإنه يجوز بيعه بالإجماع، وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد

وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين: لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده، وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال له: «أقض به دينك» قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه، ليقضى به دينه، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فرد تصرفه. قال هذا القائل، وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله. قال النووي: وهذا ضعيف باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظرا لأنه لم يترك لنفسه مالا. قال النووي: والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر، بكل حال، مالم يمت السيد. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: الجواز مطلقا مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا، أما إذا قيده، كأن يقول: إن مت من مرضى هذا فلان حر، فإنه يجوز بيعه، لأنها كالوصية، فيجوز الرجوع فيها، وعن أحمد: يمتنع بيع المدبرة، دون المدبر. وعن الليث: يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه، وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه إلا من نفسه، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، فقال: من منع مطلقا كان الحديث حجة عليه، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجازته في بعض الصور، فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور. اهـ

وتفرع عن حكم بيع المدبر حكم إجرائه في الكفارة.

٢٦- واستدل بالحديث على صحة التدبير، وقد أجمع المسلمون عليه، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث، وقال الليث وزفر: هو من رأس المال.

٢٧- وفي الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.

٢٨- وفيه بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ويقع ذلك في مال السفيه، أو في وفاء دين الغائب أو إذا امتنع من أداء حق الغير.

والله أعلم

# كتاب القسامة والمحاريين

## والقصاص والديات

- ٤٤١- باب القسامة.
- ٤٤٢- باب المحاريين والمرتدين.
- ٤٤٣- باب القصاص فى القتل بالحجر وغيره.
- ٤٤٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه والقصاص فى الأسنان وما فى معناها.
- ٤٤٥- باب حرمة الدماء والأعراض والأموال.
- ٤٤٦- باب صحة الإقرار بالقتل.
- ٤٤٧- باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ.



## (٤٤١) باب القسامة

٣٨٢٠-١ عن سهل بن أبي حنمة وعن رافع بن خديج رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدفعته. ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وخويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم. فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله ﷺ «كبر» (الكبر في السن) فصمت، فتكلم صاحبه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل. فقال لهم «أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم؟» (أو قاتلكم) قالوا: وكيف نخلف ولم نشهد؟ قال «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.

٣٨٢١-٢ عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، تفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهما اليهود. فجاء أخوه عبد الرحمن وأبنا عمه خويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ «كبر الكبر» أو قال «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما. فقال رسول الله ﷺ «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟» قالوا: أمر لم نشهده كيف نخلف؟ قال «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله قوم كفار. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مريدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها. قال حماد: هذا أو نحوه.

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة قال يحيى وحسبنا قال

وعن رافع بن خديج

(٢) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة

ورافع بن خديج

- قال حماد هذا أو نحوه

٣٨٢٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رضي الله عنه (١٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَصْتَنِي نَاقَةً.

٣٨٢٣- ٣/٤ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه (٣) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةَ بِنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ. فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَوُجِدَ فِي شَرِيَّةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحِيصَةُ وَخَوِصَّةُ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ. فَرَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ «تَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَاحِبِكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهَدْنَا وَلَا حَضَرْنَا. فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ «فَتُبِّرْكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَرَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٣٨٢٤- ٤/٤ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه (٤) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحِيصَةُ بِنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ» قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ «لَقَدْ رَكَصْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبَدِ».

٣٨٢٥- ٥/٥ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٥) أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوُجِدُوا أَحَدُهُمْ قَتِيلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فِكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ يُبْطَلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(١٠) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ  
- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُغْنِي النَّقْفِيَّ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.  
(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ  
(٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ  
(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

٣٨٢٦- ٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رضي الله عنه (٦) عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ. فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ. فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُحِيصَةَ «كَبُرَ كَبْرُكَ» (يُرِيدُ السُّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَجِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ «فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٣٨٢٧- ٧ عَنْ رَجُلٍ (٧) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٣٨٢٨- ٨ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ «وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ».

## المعنى العام

كانت القسامة في الجاهلية قبل الإسلام، فكان إذا وجد قاتل في مكان، ولم تقم أدلة الثبوت على القاتل، وكانت هناك شبهة، تغلب على الظن اتهام شخص أو جماعة بقتله، وجه أولياء القاتل التهمة إلى من يتهمون، فيقضى عليهم أن يحلف خمسون منهم اليمين على صحة اتهامهم، فإن هم حلفوا قضى على المتهمين وقومهم أن يحلفوا خمسين يمينا أنهم ما قتلوا، وما علموا القاتل، فإن هم حلفوا

(٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ

(٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ

(٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا

سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَيْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.



حقنوا دماءهم، ودفعوا دية القتل، وإن رفضوا الحلف كان عليهم القود والقصاص، وإن لم يحلف أولياء القتل، ولا بينة عندهم لم يستحقوا شيئاً، وبخاصة إذا حلف المدعى عليهم، أو إذا لم يقبل المدعون أن يحلفوا.

كان فى هذه القسامة محاذير بالنسبة لقواعد الإسلام، قوم يحلفون لمجرد الظن، ولم يروا، ولم يحضروا، ولم يجزموا بحقيقة. فكيف تقبل أيمانهم؟ وقوم يستحلفون لمجرد اتهام، لا تقوم عليه أدلة. لماذا يستحلفون؟ وكيف يطالبون بدية قتل لم يثبت عليهم؟ إن هذه الأحكام تتيح لتلفيق التهم مجالا فسيحا، وتفتح لإلصاق الجرائم بالبراء بابا واسعا، وفى المقابل، لولا هذه الأحكام لأهدرت دماء يجب حقنها، ولتمكن المجرمون من ارتكاب جرائمهم، والهروب من العقاب بل ولتمالاً لأهلهم معهم، وتسترأوا على جرائمهم، إنها - بحق - قضية شائكة، طرفاها لا يتسمان بالعدالة الظاهرة، وكل من الحكيم فيها لا يخلو من مجاوزة على المحكوم عليه. ولكن أحد الحكيم - وهو القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية - أقل ضرراً، وأكثر نفعاً من الحكم الآخر، واحتمال أخف الضررين واجب، من هنا أقر الإسلام القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية، ومن هنا أعذر بعض العلماء الذين لم يقرؤا بها، ولم يعملوها، ولم يجوزوها، بحجة أن الرسول ﷺ عرضها، ولم ينفذها، فلم يقتص بها، ولم يفرض الدية على المتهمين بناء عليها، بل دفعها من عنده، ولم يثبت أن أبا بكر قضى بها ونفذها فى حادثة واحدة، ولم يثبت أن عمر قضى بها ونفذها فى حادثة واحدة، فهل يعقل أن نحواً من ثلاث عشرة سنة لا تقع فيها حادثة تقتضى القسامة؟ معذرون أولئك المتوقفون عن القسامة وإن كانوا قليلين، ومأجورون أولئك القائلون بها، مأجورون، بحسن القصد، وإخلاص النية، والعمل بالسنة، وليس كل ما كان فى الجاهلية مذموماً، فهناك الكثير مما كان فيها وأقره الإسلام مراعاة لمصالح العباد، وعلى الله قصد السبيل.

## المباحث العربية

**(القسامة)** بفتح القاف، وفتح السين مخففة، هى مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهى الأيمان تقسم على أولياء القتل، إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم بالدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال فى المحكم: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

**(خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر**

**تفرقا فى بعض ما هنالك)** أى فى الأماكن هنالك، و«مُحَبِّصَة» بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الياء المكسورة. «وحويصة» بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء المكسورة، وحكى تخفيف الياء فى الاسمين معاً.

وفى الرواية الثانية « انطلقا قَبْلَ - أى جهة - خيبر، فتفرقا فى النخل » وفى الرواية الرابعة « خرجا إلى خيبر، فى زمان رسول الله ﷺ، وهى يومئذ صلح، وأهلها يهود، فتفرقا لحاجتهما » وفى ملحقها « عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له، يقال له: محيصة بن مسعود بن زيد » وفى الرواية السادسة « أن عبد الله بن سهل ومحيصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم » أى ضيق عيش، وكان حقه أن يقول: أصابهما، لكنه راعى أن الجهد أصابهما وأصاب أهلهما.

وفى رواية لمحمد بن إسحق « خرج عبد الله بن سهل فى أصحاب له، يمتارون تمرا ». وكان خروجهم بعد فتح خيبر، فإنها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها، على أن يعملوا فى المزارع بالشطر مما يخرج منها.

### (ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو

وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل) فى بعض النسخ « ثم إن محيصة ». وتبين الروايات الأخرى أن محيصة وجد عبد الله بن سهل مقتولا ينزف دمه، فى حفرة غير عميقة من حفر الأرض، وبعد أن دفنه اتهم يهود بقتله، فنفوا، فرجع من خيبر إلى المدينة، فأخذ أخاه حويصة وابن عمه أخا القتيل، عبد الرحمن بن سهل، وذهبوا إلى رسول الله ﷺ، ففى الرواية الثانية « فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، وفى الرواية الرابعة « فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شربة مقتولا - والشربة بفتح الشين والراء والباء، هى حوض أو حفرة واسعة غير عميقة، تكون فى أصل النخلة، وجمعها شَرَبٌ بفتححتين، مثل ثمرة، وثمر، وفى الرواية السادسة « أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرح فى عين أو فُقير » بفتح الفاء وكسر القاف، أى حفيرة، وفى رواية: « فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشطح فى دمه، أى يضطرب، فيتمرغ فى دمه » وفى رواية « فأتى محيصة يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه ». وفى رواية للبخارى « فقالوا للذين وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ».

### (وكان أصغر القوم) أى كان أخو القتيل، عبد الرحمن بن سهل، أصغر الثلاثة.

### (فذهب عبد الرحمن ليتكلم قَبْلَ صاحبيه) فإن الأمر أمرُ أخيه، وهو ولى الدم، وهو الوارث،

وأما الآخران فابنا عم، لا ميراث لهما مع الأخ، وإقامة الدعوى تكون من الوارث، لكن الرسول ﷺ قال له « كَبَّرَ كَبَّرَ » وفى الرواية السادسة « فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذى كان بخيبر » وهو أعلم بشرح ما وقع، لكنه لما كان أصغر من أخيه حويصة قال له صلى الله عليه وسلم: « كَبَّرَ كَبَّرَ »، وما دام صلى الله عليه وسلم سيسمع من الثلاثة، فليكن سماعه من الأسن، فالأقل سنا، فالأقل سنا، حويصة، ثم محيصة، ثم عبد الرحمن، كأدب شرعى.

### (كَبَّرَ الكُبْرَ فى السن) « كبر » بتشديد الباء المكسورة، فعل أمر، أى قدم الأكبر منك. و« الكبر »

بضم الكاف وسكون الباء، منصوب على الإغراء، مفعول لفعل محذوف، أى الزم الكُبْرَ فى السن، وفى الرواية الثانية « كبر الكُبْرَ » - أوقال: « ليبدأ الأكبر » وفى الرواية السادسة « كبر كَبَّرَ » - الثانية

توكيد- « يريد السن » فتكلم حويصة، ثم محيصة أى ثم عبدالرحمن، ففي الرواية الأولى « فصمت، فتكلم صاحباها » وتكلم معهما أى بعدهما.

**(فقال لهم رسول الله ﷺ: أتحلفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم؟ أو**

**قاتلكم؟)** معناه أيحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا، فيثبت حقكم على من حلفتكم عليه؟ أى فأحكم لكم بثبوت حقكم فيمن تعينونه قاتلا؟ وفي الرواية الثانية « يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برؤيته؟ » أى فيدفع إليكم من تعينونه؟ والرؤمة بضم الراء، وتشديد الميم الحبل، والمراد هنا الحبل الذى يربط فى رقبة القاتل، ويسلم فيه إلى ولى القتيل.

**(قالوا: وكيف نحلف؟ ولم نشهد؟) استفهام إنكارى، أو تعجبى، والمراد به النفى، أى لا**

**نحلف، وفي الرواية الثانية « أمر لم نشهده. كيف نحلف؟ » وفي الرواية الثالثة « ما شهدنا ولا حضرنا؟ » وفي الرواية السادسة « قالوا: لا »، وفي بعض الروايات أنه طلب منهم البينة - شاهدين - فى رواية للبخارى « فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا ببينة.»**

**(فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب) أى إما أن**

**يدفعوا دية صاحبكم، وإما أن يعلمونا بحرب، إن هم أقرؤا بقتله خطأ، أو ثبت عليهم القتل بقسامتكم. فقلوه « يؤذنوا » بكسر الذال.**

**(فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) « يهود » ممنوع من الصرف، للعلمية والتأنيث، لأنه اسم**

**القبيلة والطائفة.**

وقوله « فتبرئكم » بضم التاء وفتح الباء وكسر الراء المشددة، يقال: برأه من الذنب والتهمة،

بتشديد الراء أى خلصه منه، وقضى ببراءته، والمعنى يخلصونكم من اليمين، بأن يحلفوا. أو « فتبرأكم يهود » بفتح التاء وسكون الباء وفتح الراء، من برئ يبرأ، بكسر الراء فى الماضى، وفتحها فى المضارع، يقال: برئ فلان من التهمة إذا خلص منها، أو بضم الراء، يقال: برؤ من التهمة إذا خلا منها، والمعنى فتبرأ منكم يهود، أى فتبرأ من دعاؤكم، وتبرأ من خصومتكم، ففيه حذف حرف الجر، وإيصال المجرور بالفعل.

**(وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، وفي الرواية الثانية « قوم**

**كفار » خبر مبتدأ محذوف أى هم قوم كفار، لا نقبل يمينهم، وفي الرواية السادسة « ليسوا بمسلمين » وعند البخارى « لا نرضى بأيمان اليهود » وفي رواية « ما يبألون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون.»**

**(أعطى عقله) أى أعطى ديته، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تُعقل بفاء**

**ولى القتيل، ثم كثر الاستعمال، حتى أطلق العقل على الدية، ولولم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول.**

وفي الرواية الثانية « فوداه رسول الله ﷺ من قبله » بكسر القاف وفتح الباء، أى من جهته، ومن

عنده، كما فى الرواية الرابعة، وفى السادسة « فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة، حتى أدخلت عليهم الدار».

**(فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة) كذا فى الأصول**  
« يُبْطَل دمه » بضم الياء وسكون الباء وكسر الطاء، والفاعل ضمير رسول الله ﷺ، أى يضيع دمه هدرًا، دون دية، وفى رواية للبخارى « فكره رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه » بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام، مبنى للمجهول، أى يهدر دمه يقال: طُل دم القتل، بفتح الطاء مبنى للمعلوم، وطُل دم القتل، بضم الطاء، مبنى للمجهول وهو الأكثر استعمالًا، أى بطل وهدر، أو أبطل وأهدر. و« وداه » بتخفيف الدال، أى دفع ديته وقوله « من إبل الصدقة » قال النووى: قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة، لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف، قال جمهور أصحابنا: معناه: اشتراها من إبل الصدقة. وسيأتى تفصيل لذلك فى فقه الحديث. وفى الرواية الثانية « فوداه من قبّله » أى من جهته، وفى الرواية الرابعة « من عنده » قال النووى: يحتمل أن يكون من خالص ماله، ويحتمل أنه من مال بيت المسلمين لمصالحهم.

**(قال سهل: فدخلت مرّيداً لهم يوماً، فركضتنى ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها)**  
« المرّيد » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء: الموضع الذى تجمع فيه الإبل وتحبس، والريد الحبس، ومعنى « ركضتنى » رفستنى، وأراد بهذا الكلام التوثيق فى الرواية، وأنه يضبط الحديث ويحفظه حفظاً بليغاً، حتى إنه يضبط ملابساته. وفى الرواية الرابعة « لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض بالمربد » والمراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية، وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة، لأنها مفروضة، أى مقدرة بالسن والعدد. وأما قول المازرى: إن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه. كذا قال النووى.

## فقه الحديث

فى القسامة اختلاف كبير بين العلماء نحصره فى أربع نقاط:

الأولى: هل القسامة مشروعة، يعمل بها؟ أو لا؟

الثانية: إذا كانت مشروعة، يعمل بها، فهل توجب القود؟ أو الدية؟

الثالثة: وهل يبدأ بالمدعين؟ أو المدعى عليهم؟

الرابعة: ما يؤخذ من الحديث من الأحكام.

وهذا هو التفصيل.

النقطة الأولى: روى عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حكم لها، ولا عمل بها، وممن قال بهذا: سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والحكم بن عتيبة، وقتادة، وأبو قلابة، ومسلم بن خالد، وابن عليه، والبخارى، وغيرهم، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبيين.

أما سالم بن عبد الله بن عمر فقد أخرج ابن المنذر عنه، أنه كان يقول: «ياقوم يحلفون على أمر لم يروه، ولم يحضروه، ولو كان لي أمر لعاقبتهم، ولجعلتهم نكالا، ولم أقبل لهم شهادة».

وأما أبو قلابة فيروى البخارى عنه «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبتى للناس. فقلت يا أمير المؤمنين. عندك رؤوس الأجناد، وأشراف العرب. أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق، أنه قد زنى، ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا فى إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام ثم استدل أبو قلابة بحديثنا على أن النبي ﷺ، لم يعمل بالقسامة - وإن عرضها - ولم يجبر أيا من الطرفين أن يحلف، بل ودى القتل من عنده. ثم قال أبو قلابة: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة، ثم ندم بعدما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا، فمحو من الديوان، وسيرهم إلى الشام.

وأما عمر بن عبد العزيز ﷺ، فقد ورد عنه فى القسامة: «إن من القضايا ما لا يقضى فيه إلى يوم القيامة، وإن هذه القضية لمنهن» وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز فى القسامة، كما اختلف على معاوية، فقد أخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال: «قال لي عمر بن عبد العزيز: إنى أريد أن أدع القسامة، يأتى رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، فيحلفون على ما لا يرون؟ فقلت: إنك إن تركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك، فيبطل دمه، وإن للناس فى القسامة لحياة».

أما القائلون بمشروعية القسامة، وبالعامل بها، فعامة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم، ممن سيأتى ذكرهم فى النقطة التالية.

النقطة الثانية: هل القسامة توجب القود أو الدية؟ إذا كان القتل عمدا؟ إذ لا خلاف فى أن القتل الخطأ إذا ثبت ولو بالبيينة يوجب الدية. إذن الخلاف فى القتل العمد مع القسامة.

قال معظم الحجازيين: يجب بها القصاص والقود، وهو قول الزهري وربيعه وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبى ثور ودأود، وهو قول الشافعى فى القديم، وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافقون، إنى لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان.

وقال الكوفيون والشافعى فى الجديد وفى أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب بها الدية، وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان الليثى والحسن بن صالح، وروى أيضا عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم.

استدل الأولون بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى «فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم» وفى

الرواية الثانية « على رجل منهم، فيدفع برمته » وفي الرواية الرابعة « وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » وفي الرواية السادسة « وتستحقون دم صاحبكم » فهذه الألفاظ كلها ظاهرها يفيد القصاص، كما استندوا إلى روايتنا السابعة، وفيها إقرار القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون بالقسامة. ويتأولها الفريق الثاني، بأن المراد أن يسلم المدعى عليه بالقتل، ليستوفى منه الدية، لكونها تثبت عليه.

كما استدلو بما فى مصنف عبد الرزاق، ولفظه « قلت لعبيد الله بن عمر العمرى: أعلمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامة؟ قال لا. قلت: فأبو بكر؟ قال لا. قلت: فعمر؟ قال لا. قلت: فلم تجترئون عليها؟ فسكت. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: القود بالقسامة جوراً. وهذا الذى نستريح إليه، فإن القود والقصاص إنما يكون حيث لا شبهة، والشبهة هنا محققة، والأخذ بالدية أفضل من عدم الأخذ بالقسامة، إذ فيها حماية للدماء، ومواساة لأهل القتل، وكل من الفريقين، القائلين بالقصاص، والقائلين بالدية، متفقون كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء، حتى يقترن بها شبهة، يغلب على الظن الحكم بها، واختلفوا فى تصوير الشبهة، ولها سبع صور:

الأولى: أن يقول المقتول فى حياته: دى عند فلان، أو فلان قتلنى، أو ضربنى، وإن لم يكن به أثر، ويذكر العمد. فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث. وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً. قال القاضى: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا روى عن غيرهما، وخالف فى ذلك العلماء كافة، فلم ير أحد غيرهما فى هذا قسامة. واشترط بعض المالكية فى هذه الصورة، وجود الأثر والجرح، واحتج مالك فى ذلك بقضية بنى إسرائيل، قوله تعالى ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٧٣] قالوا: فحى الرجل، فأخبر بقاتله، وتعقب بخفاء الدلالة من هذه القضية، فخوارق العادات لا يستدل بها، بل هذه القضية أقوى فى الإثبات من البينة. واحتج أصحاب مالك أيضاً بأن تلك حالة يطلب القاتل فيها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة، وأبطلنا قول المجروح، أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً، قالوا: ولأنها حالة، يتحرى فيها المجروح الصدق، ويتجنب الكذب والمعاصى، ويتزود بالبر والتقوى، فوجب قبول قوله. واختلف المالكية فى أنه: هل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد؟ أم لا بد من شاهدين يشهدان بأن المقتول قال ذلك؟.

الثانية: اللوث: وهو شبه الدلالة على حدث من الأحداث، حيث لا بينة - وبهذا قال مالك والليث والشافعى ومن اللوث شهادة عدل واحد، أو شهادة جماعة ليسوا عدولاً.

الثالثة: أن يشهد عدلان بالجرح، فيعيش بعده أياماً، ثم يموت قبل أن يفيق منه، قال مالك والليث: هولوث. وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا قسامة هنا، بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

الرابعة: أن يوجد المتهم عند المقتول، أو قريباً منه، أو آتياً من جهته، ومعه آلة القتل، وعليه أثره من لطح دم وغيره، وليس هناك حيوان مفترس، ولا من يمكن إحالة القتل عليه غيره، أو تفترق جماعة عن قتيل، فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعى.

الخامسة: أن تقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحق، وعن مالك رواية: لا قسامة، بل فيه دية على الطائفة الأخرى، إن كان من إحدى الطائفتين، وإن كان غيرهما فعلى الطائفتين ديته.

السادسة: أن يوجد الميت في زحمة الناس، قال الشافعي: تثبت فيه القسامة، وتجب به الدية، وقال مالك، هو هدر، وقال الثوري وإسحق: تجب دية في بيت المال.

السابعة: أن يوجد في محلة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم، فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبت بمجرد هذا قسامة، بل القتل هدر، لأنه قد يقتل الرجل الرجل، ويلقيه في محل طائفة، لينسب إليهم، قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه، لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحكم النبي ﷺ بالقسامة لورثة القتيل، لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا، لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر، قالوا: فإن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة، ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة.

وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة، والجامع أن يقترن بالدعوى شيء يدل على صدق المدعى، فيقسم معه، ويستحق.

النقطة الثالثة: هل يبدأ الحلف بالمدعين؟ أو بالمدعى عليهم؟ يقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدؤون الحلف في القسامة، لأن جنبه المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وههنا شبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحيالها، وأصل قائم برأسه، لحياة الناس، وردع المعتدين، وخالفت دعاوى في الأموال، فهي على ماورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل، ولا تطرح سنة لسنة، واحتجوا بحديث أبي هريرة «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، إلا القسامة» وقال القرطبي: الأصل في دعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه، لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة، ويترصدهم الغفلة، ثم ليس هذا خروجاً على الأصل بالكلية، بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله، لقوة جانبه، بشهادة الأصل له بالبراء مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعى، لقوة جانبه باللوث، الذي يقوى دعواه.

وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين، إلا الشافعي وأحمد، فقالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعين، وردّها - إن أبوا - على المدعى عليهم، وقال بعكسه أهل الكوفة، وكثير من أهل البصرة، وبعض أهل المدينة، والأوزاعي، فقال: يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يمينا: ما قتلناه، ولا علمنا من قتله، فإن حلفوا برئوا، وإن نقصت قسامتهم عن عدد، أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد، واستحقوا.

## ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن أيمان القسامة خمسون يمينا، واختلف فى عدد الحالفين، فقال الشافعى: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا، سواء قلوا، أم كثروا، فلو كانوا بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا، وإن كانوا أقل، أو نكل بعضهم، ردت الأيمان على الباقيين، فإن لم يكن إلا واحد، حلف خمسين يمينا، واستحق، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب، أو بالنسب والولاء، حلف واستحق. وقال مالك: إن كان ولى الدم واحدا ضم إليه آخر من العصابة، ولا يستعان بغيرهم، وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم خمسون. وقال الليث: لم أسمع أحدا يقول: إنها تنزل عن ثلاثة أنفس.

قال النووى: قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثة - فى قوله ﷺ «أتحلفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم» - وإنما يكون اليمين للوارث خاصة؟ والوارث عبد الرحمن خاصة، وهو أخو القتيل، وأما الأخران فابنا عم، لا ميراث لهما مع الأخ؟ والجواب أنه كان معلوما عندهم، أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين، واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث. اهـ. وقد يكون فى هذا حجة لليث فى أن الأيمان لا تنقص عن ثلاثة.

ثم قال النووى عن قوله صلى الله عليه وسلم «يقسم خمسون منكم على رجل منهم» قال: هذا مما يجب تأويله، لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة، لا على غيره من القبيلة، وتأويله عند أصحابنا أن معناه: يؤخذ منكم خمسون يمينا، والحالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة، يحلف كل الورثة، ذكورا كانوا أو إناثا، سواء كان القتل عمدا أم خطأ. هذا مذهب الشافعى، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، ووافقهم مالك، إذا كان القتل خطأ، وأما فى العمد، فقال: يحلف الأقارب خمسين يمينا، ولا تحلف النساء ولا الصبيان، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعى وأحمد وداود وأهل الظاهر، واحتج الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم «تحلفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم» فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئا، فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية.

٢- وفيه إثبات القسامة.

٣- والابتداء بيمين المدعى فى القسامة.

٤- وفيه رد اليمين على المدعى عليه، إذا نكل المدعى فى القسامة.

٥- واستدل بقوله فى الرواية الثانية «فيدفع إليكم برمته» على القود والقصاص فى القسامة، وقد سبق توجيهه.

٦- واستدل به على أن القسامة تكون على رجل واحد، لقوله «على رجل منهم» وهو قول أحمد،



ومشهور قول مالك، وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين، سواء كان واحدا أم أكثر، واختلفوا: هل يختص القتل بواحد؟ أو يقتل الكل؟.

٧- واستدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى فى القتل على غير معين، لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم، وسمع النبي ﷺ دعواهم، ورد بأن الذى ذكره الأنصارى أولا، ليس على صورة الدعوى بين الخصمين، لأن من شرطها - إذا لم يحضر المدعى عليه - أن يتعذر حضوره.

٨- وفيه أن من توجهت عليه اليمين، فنكل عنها، لا يقضى عليه، حتى يرد اليمين على الآخر، وهو المشهور عند الجمهور. وعند أحمد والحنفية: يقضى عليه، دون رد اليمين.

٩- ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعى عليه، لأن فى إحضاره مشغلة له عن أشغاله، وتضييعا لماله، من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يقوى الدعوى من شبهة ظاهرة، فهل يسوغ استحضار الخصم؟ أولا؟ محل نظر، والراجع أن ذلك يختلف بالقرب والبعد، وشدة الضرر، وخفته.

١٠- وفيه الاكتفاء بالمكاتبة، أخذنا من الرواية السادسة.

١١- والاكتفاء بخبر الواحد، مع إمكان المشافهة.

١٢- وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها، لقول اليهود فى جوابهم: والله ما قتلناه.

١٣- وفى قولهم «لانرضى بأيمان اليهود» استبعاد لصدقهم، لما عرفوه من إقدامهم على الكذب، وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

١٤- واستدل به على أن الدعوى فى القسامة لا بد فيها من عداوة، أو لوث.

١٥- واستدل بقوله فى الرواية الثانية «يقسم خمسون منكم» على أن من يحلف فى القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغا، لإطلاق قوله «خمسون» وبه قال ربيعة والثورى والليث والأوزاعى وأحمد، وقال مالك: لا مدخل للنساء فى القسامة، لأن المطلوب فى القسامة القتل، ولا يسمع من النساء، وقال الشافعى: لا يحلف فى القسامة إلا الوارث البالغ، لأنها يمين فى دعوى حكمية، فكانت كسائر الأيمان، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة.

١٦- واستدل به على تقديم الأسن فى الأمور المهمة، إذا كان فيه أهلية لذلك، لا ما إذا كان عريا عن أهليته لها، ففيه فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل. قال النووى: ولهذا نضائر، فإنها يقدم بها فى الإمامة، وفى ولاية النكاح ندبا، وغير ذلك.

١٧- واستدل بقوله «فتحلف لكم يهود» على صحة يمين الكافر والفاسق.

١٨- ومن قوله «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه..... إلخ» ما كان عليه ﷺ من الكرم، وحسن السياسة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتأليف القلوب، ولاسيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق.

١٩- وفيه استحباب جبر الخاطر، ومواساة المجروحين، فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم.

٢٠- وفيه أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.

٢١- استدلل الإمام أبو اسحاق المروزي من الشافعية، بقوله في الرواية الخامسة « من إبل الصدقة »، بجواز صرف الدية من الزكاة، والجمهور على أن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى، ووجهه الجمهور بأن معناه: اشتراها من أهل الصدقات، بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتل، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة، ونزل الحديث على هذا، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتل كانوا محتاجين، ممن تباح لهم الزكاة، قال النووي: وهذا تأويل باطل، لأن هذا قدر كثير، لا يدفع إلى الواحد، ولأنه سماه دية، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفه قلوبهم من الزكاة، استئلافا لليهود، لعلهم يسلمون، وهذا ضعيف، لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار أنه اشتراها من إبل الصدقة.

٢٢- وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

٢٣- وفيه جواز الحكم على الغائب .

٢٤- وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم.

٢٥- وجواز اليمين بالظن، وإن لم يتيقن.

٢٦- واستدل بقوله في الرواية السادسة « إما أن يدوا صاحبكم » على أن الواجب بالقسامة الدية، دون القصاص.

٢٧- استدلل بالحديث على أن القسامة لا يطالب فيها المدعون بالبينة أولا، لأنه لم يرد لها ذكر، وتعقب بأن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فقد يحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، فعند النسائي « قال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته. قال: يارسول الله، أنى أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامة... إلخ ». وعند أبي داود: « أصبح رجل من الأنصار بخبير مقتولا، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فقال: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم. قالوا: لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم اليهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا » فتحمل رواياتنا على أنه طلب البينة أولا فلم تكن لهم بينة، فعرض الأيمان. أما قول بعضهم: إن ذكر البينة في بعض الروايات وهم، لأنه قد علم أن خبير حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين، فهو مردود، فإنه لو سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين، فإنه ثبت في نفس القصة أن المسلمين كانوا يدخلونها لمصالحهم وتجاراتهم.

والله أعلم

## ( ٤٤٢ ) باب المحاريبين والمرتدين

٣٨٢٩-٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> أن ناساً من غرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا؛ فصحوا. ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحررة حتى ماتوا.

٣٨٣٠-١٠ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيرون من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى. فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم فأذركوا فجاء بهم. فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته «واطردوا النعم» وقال «وسمرت أعينهم».

٣٨٣١-١١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو غرينة فاجتووا المدينة؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلباق وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان قال: وسمرت أعينهم وألقوا في الحررة يستسقون فلا يسقون.

٣٨٣٢-١٢ عن أبي قلابة <sup>(١٢)</sup> قال: كنت جالساً خلف عمر بن عبد العزيز، فقال للناس: ما

(٩) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ ليحيى قال أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وخميد عن أنس بن مالك

(١٠) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لأبي بكر قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني أنس

(١١) وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال قال أبو قلابة حدثنا أنس بن مالك

(١٢) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أزهري السمان قال حدثنا ابن عون حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة

تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ غُبَيْسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ: أَيَّ حَدِيثِ  
 أَنَسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَ وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:  
 فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ غُبَيْسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَقُلْتُ: أَتَتَّهَمُنِي يَا غُبَيْسَةُ؟ قَالَ: لَا. هَكَذَا  
 حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

٣٨٣٣ - - وفي رواية عن أنس بن مالك ﷺ (١٢) قال: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ  
 مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ».

٣٨٣٤ - ١٣/عَنْ أَنَسِ ﷺ (١٣) قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ غُرَيْبَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ  
 وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ (وَهُوَ الْبُرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
 قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَفْتَصُّ أَرْهَمًا.

٣٨٣٥ - - عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامِ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ غُرَيْبَةَ. وَفِي حَدِيثِ  
 سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَغُرَيْبَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٨٣٦ - ١٤/عَنْ أَنَسِ ﷺ (١٤) قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ  
 سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

## المعنى العام

إن السارق يعتدى على المال، فتقطع يده، وإن القاتل يقتل قصاصاً، فماذا لقاطع الطريق الذي  
 يعتدى على المال؟ ويقتل؟ ويلقى الرعب في قلوب الناس؟ هؤلاء الذين يحاربون الله ورسوله،  
 ويسعون في الأرض فساداً، وقد بينت الآية الكريمة جزاءهم ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ  
 وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي هذه القصة، ثمانية من أهل البوادي، أكرمهم النبي ﷺ، وآواهم، وأطعمهم، وسقاهم، تحايلوا  
 للإفساد في الأرض، وبيتوا نية الغدر، والغصب والقتل، فطلبوا من رسول الله ﷺ أن يخرجوا مع

(-) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شَعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ وَهُوَ ابْنُ بَكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
 (١٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ أَنَسِ  
 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنِ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَنَادَةَ  
 عَنِ أَنَسِ

(١٤) وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسِ

الرعاة، رعاة إبل الصدقة، وإبل رسول الله ﷺ، بحجة أن أجسامهم سقمت فى المدينة، فهم أبناء الصحراء والبوادي، وبحجة أن أمراضهم شفيت بشرب لبن الإبل وبولها، وهم مع الرعاة يجدون حاجتهم من الأبال والألبان، وأذن لهم رسول الله ﷺ، فخرجوا، ولما بعدوا عن المدينة، وانقطعوا فى المراعى النائية، سولت لهم نفوسهم الشريرة، وسول لهم الشيطان أن يقتلوا الراعيين، ويستولوا على الإبل، ويسوقوها إلى حيث يأمنون، بعيدا عن سلطات محمد ﷺ وأتباعه، إنهم ثمانية رجال، وإن الرعاة غلامان ضعيفان، والإبل فوق الأربعين، غنيمة كبرى، بعدوان بسيط، لقد استفردوا بأحد الغلامين فقيده، وفتنوا عينيه لثلا يرى، لكنه صرخ واستغاث، فذبحوه، ورأى الغلام الثانى الجريمة من بعيد، ففر هاربا إلى المدينة، ولم يشغلوا أنفسهم بمحاولة اللحاق به، فهو أسرع، وأصح نشاطا وحيوية، فاستاقوا الإبل إلى حيث يقصدون.

وبلغ الغلام رسول الله ﷺ ما حدث، وكان معه عشرون من شباب المسلمين الأشداء الفوارس، فثارت نفوسهم أن يلحقوا بهم، فبعث رسول الله ﷺ معهم قائفا، يعرف الأثر، ليدلهم على الطريق الذى سلكوه، وما هى إلا ساعات حتى أدركوهم، ولم يمض يوم حتى كانوا بين يدي رسول الله ﷺ، فحكم فيهم بحكم الله، أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأن يقتص منهم بفقء عيونهم، وأن يتركوا فى شمس الصحراء حتى يموتوا، وكان فى ذلك الجزاء الأمن والأمان، لأبناء المجتمع الإسلامى، والعقوبة الرادعة لمن تسول له نفسه من الأشقياء السعى فى الأرض بالفساد.

## المباحث العربية

(أن ناسا من عُرينة) بضم العين وفتح الراء، مصغر، اسم قبيلة، أوحى من بجيلة، وفى الرواية الثانية « أن نفرا من عكل » بضم العين وسكون الكاف، وهى قبيلة من تيم الرباب، وفى الرواية الثالثة « قوم من عكل أو عرينة » بأو، وفى الرواية الخامسة « نفر من عرينة » وفى ملحق الرابعة « نفر من عكل » وفى ملحق الخامسة « رهط من عرينة » وفى ملحقها « من عكل وعرينة » والظاهر أن بعضهم كان من عكل، وبعضهم كان من عرينة فحين ذكرت واحدة قصدت الثانية معها، وحين ذكرت « أو » كانت بمعنى الواو. وكان عددهم « ثمانية » كما جاء فى الرواية الثانية، وملحق الرواية الرابعة.

(قدموا على رسول الله ﷺ المدينة) ليعلنوا إسلامهم، ويبايعوه، كما جاء فى الرواية الثانية والخامسة، وكان قدمهم فى شوال أو نى القعدة سنة ست من الهجرة.

(فاجتووا المدينة) يقال: اجتويت البلد، إذا كرهت المقام فيه، أو تضررت بالإقامة فيه، وفى الرواية الثانية « فاستوخموا الأرض » أى أرض المدينة، وهو بمعنى اجتووا. وعند البخارى « فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع » أى رعاة إبل ويقرفى البرية « ولم نكن أهل ريف » أى أهل إقامة وزراعة، كما هو الحال فى المدينة، وفى رواية له أيضا « إن ناسا كان بهم سقم، قالوا: يارسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة » أما السقم

الذى كان بهم فهو الهزال الشديد من الجوع والجهد، ففي رواية « كان بهم هزال شديد » وفي رواية « مصفرة ألوانهم » وفي رواية أنهم أقاموا فى الصفة.

**(وسقمت أجسامهم)** أى بعد أن صحت أجسامهم من الهزال، أصابهم مرض، كان قد انتشر بالمدينة، ففي الرواية الخامسة « وقد وقع بالمدينة الموم » بضم الميم وسكون الواو « وهو اليرسام » بكسر الباء وسكون الراء، سريانى معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر، والمراد منه هنا ورم الصدر، ففي رواية « فعظمت بطونهم ».

**(فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا**

**من ألبانها وأبوالها؟ ففعلوا، وصحوا)** بفتح الصاد وتشديد الحاء المضمومة، وكان هذا العرض من النبى ﷺ بناء على شكواهم من الإقامة فى المدينة وطلبهم الخروج إلى البادية، ففي الرواية الثانية « فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: ألا تخرجون مع راعينا فى إبله، فتصيرون من أبوالها وألبانها؟ فقالوا: بلى. فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا » وفي رواية عند أبى عوانة، أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى اللقاح - ولعلمهم بيتوا نية الشر - « فقالوا: يا رسول الله، قد وقع بنا هذا الوجع، فلو أذنت لنا، فخرجنا إلى الإبل؟ وفي رواية للبخارى أنهم طلبوا لبنا كثيرا » فقال لهم: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » وفي الرواية الثالثة « فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح » واللقاح بكسر اللام هى النوق نوات الألبان، واحدها لقحة بكسر اللام وسكون القاف، أى أمر لهم، وأذن لهم بشرب لبن اللقاح، وفي الرواية الأولى « أن تخرجوا إلى إبل الصدقة » وفي الرواية الثانية « ألا تخرجون مع راعينا فى إبله... » وفي رواية البخارى « ألا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ » وقال الحافظ ابن حجر: والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة، وصادف بعث النبى ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء، لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه، فخرجوا معه إلى إبل الصدقة. وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه ﷺ كانت خمس عشرة، وأنهم نحروا منها واحدة.

**(ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم)** فى الرواية الثانية « فقتلوا الراعى » وفي رواية « فقتلوا أحد

الراعيين، وجاء الآخر، قد جزع، فقال: قد قتلوا صاحبي، وذهبوا بالإبل » ولم تختلف روايات البخارى فى أن المقتول راعى النبى ﷺ، وكان اسمه يسار - بفتح الياء والسين المخففة، كان غلاما للنبى ﷺ، فراه يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه فى لقاح له، قال الحافظ ابن حجر: فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة، فقتل بعضهم مع راعى لقاح النبى ﷺ، فاقتصر بعض الرواة على راعى النبى ﷺ، وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكر الحديث بالمعنى، فتجوز فى الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح، لأن أصحاب المغازى لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار. اهـ وفي بعض النسخ « الرعاة » بضم الراء وبالتاء، وهما لغتان.

**(وساقوا ذود النبي ﷺ)** الذود القطيع من الإبل، قيل: من الثلاث إلى العشر. وفي الرواية الثانية «وطردوا الإبل» أى ساقوها أمامهم، وفي ملحقتها «واطردوا النعم» أى جعلوها تطرد وتتابع أمامهم، وفي رواية للبخارى «واستاقوا النعم».

**(فبلغ ذلك النبي ﷺ)** فى رواية للبخارى «فجاء الخبر فى أول النهار» وسبق أن الذى جاء بالخبر أحد الرعاة.

**(فبعث فى إثرهم)** وفى الرواية الثانية «فبعث فى آثارهم» والإثر بكسر الهمزة العقب، والأثر بفتح الهمزة والتاء وجمعه آثار بقية الشيء وما تخلف عنه، فالمعنى بعث وراءهم من يلحقهم ويأتى بهم، أو بعث من يتتبع آثارهم حتى يلحقهم، وفى ملحق الرواية الخامسة «وعنده شباب من الأنصار، قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائفاً يقتفى أثرهم».

**(فأتى بهم)** فى الرواية الثانية «فأدركوا، فجيء بهم» أى أسارى. فاعترفوا.

**(فقطع أيديهم وأرجلهم)** فى الرواية الثانية «فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم» يعنى قطع يدا كل واحد ورجلاه من خلاف. وفى ملحق الرواية الرابعة «ولم يحسمهم» أى لم يكو ما قطع منهم بالنار، لينقطع الدم، بل تركه ينزف، كما فعلوا بالراعى أو الرعاة.

**(وسمل أعينهم)** بفتح السين والميم مخففة، والسمل فوق العين بأى شيء كان، وفى الرواية السادسة «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء» وفى الرواية الثانية «وسمر أعينهم» بضم السين وكسر الميم مخففة، مبنى للمجهول، وفى ملحقتها «وسمّرت أعينهم» بضم السين وتشديد الميم المكسورة. مبنى للمجهول أيضاً، ولم يؤنث الفعل تارة، وأنث أخرى، لأن نائب الفاعل مجازى التأنيث. وتسمير الأعين لغة فى سملها، ومخرجهما متقارب، وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كحلوا بمسامير قد أحميت، ففى رواية عند البخارى «ثم أمر بمسامير، فأحميت، فكحلهم بها» ولا يخالف ذلك رواية السمل، لأنه فوق العين بأى شيء كان.

**(وتركهم فى الحرة حتى ماتوا)** «الحرة» بفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت. والمقصود منها هنا موضع بظاهر المدينة بهذه الصفة معروف. وفى الرواية الثانية «ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا»، وفى الرواية الثالثة «وألقوا فى الحرة، يستسقون فلا يسقون» وفى رواية «يعضون الحجارة» وفى رواية «يعض الأرض، ليجد بردها، مما يجد من الحر والشدّة» وفى البخارى «قال أنس: فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت».

## فقه الحديث

يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

أخرج عبد الرزاق عن قتادة، قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في العرنيين، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين، يسعى في الأرض فساداً، ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين.

قال الحافظ ابن حجر: والمعتمد أن الآية نزلت أولاً في العرنيين، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم، إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين، فعلى قولين. أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين: ينظر في الجناية، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل، ولم يأخذ مالا نفسي، وجعلوا «أو» للتنويع.

وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة. واختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجناية إلى بلد أخرى، زاد مالك: فيحبس فيها.

وعن أبي حنيفة: بل يحبس في بلده.

أما المثلة التي وقعت بهم فقد مال ابن الجوزي وجماعة إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، وروایتنا السادسة تشير إلى ذلك، وقد نقل أهل المغازي أنهم مثلوا بالرأى.

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ بحديث النهي عن المثلة، فقد قال عنه ابن شاهين: أنه ينسخ كل مثلة. وتعبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، ومال الحافظ ابن حجر إلى أن التاريخ ثابت، فقد نقل قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء، للإجماع على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى، لا يمنع.

وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ، ولا وقع منه نهى عن سقيهم. قال الحافظ: وهو ضعيف جداً، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكوته كاف في ثبوت الحكم. وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا غيره.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك، لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل، التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم.

وقد احتج بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، لشربهم بول الإبل، ويقاس على الإبل بول مأكول اللحم، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطرخي والرويانى.

وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبول والأرواث كلها، من مأكول اللحم وغيره قال ابن العربي: وقد تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل، وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها



للتداوى، وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة، قال الحافظ ابن حجر: بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أبيع للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله.

فإن قالوا: لو كان نجسا ما جاز التداوى به، لقول النبي ﷺ «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم» رواه أبو داود، والنجس حرام، فلا يتداوى به، لأنه غير شفاء، فالجواب أن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما فى حالة الضرورة فلا يكون حراما، كالميتة للمضطر.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا «إن فى أبوال الإبل شفاء لذرية بطونهم» والذرب فساد المعدة.

واستشكل الإذن لهم من شرب لبن الصدقة، وأجيب بأن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم.

وفى الحديث غير ما تقدم

١- قدوم الوفود على الإمام.

٢- ونظره فى مصالحهم.

٣- ومشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها.

٤- وأن كل جسد يداوى بما اعتاده.

٥- وقتل الجماعة بالواحد، سواء قتلوه غيلة أو حراة، إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصا.

٦- وفيه المماثلة فى القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهى عنها.

٧- وثبوت حكم المحاربة فى الصحراء وأما فى القرى ففيه خلاف.

٨- وفيه العمل بقول القائف، وللعرب فى ذلك معرفة تامة.

٩- وفيه الحزم والشدة مع أعداء الله، واستبعاد الرحمة فى تنفيذ الحدود، فى ذلك مصلحة المجتمع.

١٠- وفيه أن المدينة تنفى خبيثها، كما جاء فى الحديث الشريف.

والله أعلم

## (٤٤٣) باب القصاص في القتل بالحجر وغيره

٣٨٣٧-١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ لَهَا «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

٣٨٣٨- - وفي رواية عن شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

٣٨٣٩-١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup> أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ وَرَضَّخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ. فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

٣٨٤٠-١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

## المعنى العام

النفوس البشرية الشريرة موجودة في كل مجتمع، وتزيد ويعظم شرها إذا لم تؤخذ بجريرتها، وتعاقب عقوبة رادعة، وإذا كان الإسلام قد غرس في نفوس أبنائه الوانع الداخلي، والخوف من الله، ومراقبته في السر والعلن، فإن غير المسلمين أول الإسلام، وبخاصة اليهود لم يكن عندهم وازع سوى الأحكام الدنيوية فإذا أحس الواحد منهم غفلة القانون والحكام، راح يرتكب أبشع الجرائم، لآتفه الأسباب.

(١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

(١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ  
- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ

وقصة هذا الحديث تحكى مدى ما وصل إليه اليهود من المادية ولتجدنهم أحرص الناس على حياة وأحرص الناس على المال، وارتكاب أفظع الجنايات من أجل عرض حقير.

هذا يهودى يسكن الجزيرة العربية، ويجاور المسلمين بالمدينة، يرى صبية صغيرة، لم تبلغ الحلم، تبتعد قليلا عن العمران، ربما كانت ترعى بعض غنمها، يراها وعليها بعض الحلى الفضية، حلق وخلخال مثلا، بل ربما أسورة وقلادة، وماذا يساوى هذا القدر من الفضة؟ لكنه فى نظر اليهودى كنز يضحى من أجله بالكثير، ربما حاول إغراء الصبية وخداعها لتعطيه حلبيها بوجهه أو بآخر، ففشل، وربما حاول خلع حلبيها من أطرافها فامتنعت، وقاومت فلجأ إلى القوة، مستغلا انقطاع الساحة من البشر، وخلوها ممن يمكن أن ينجد المسكينة، مهما صرخت واستغاثت، لقد أمسك حجراً كبيراً فضربها على رأسها، فسقطت برأسها على الأحجار، مغشيا عليها، فسلبها ما على جسدها من حلوى، وخاف أن تفيق فتبلغ عنه، فحملها وألقاها فى بئر، ولم يكتف بذلك بل أخذ يرميها بالحجارة، حتى ظن أنها فارقت الحياة. فانصرف، وتركها. وأفاقت يسيل دمه، وجراحها تؤلمها، فصرخت وصرخت، وسمعتها أحد المارة، فأخرجها من البئر، وحملها إلى أهلها بالمدينة، الذين حملوها إلى النبى ﷺ، وأرشد منقذها عن مكان حادثتها، والقوم يعرفون من يتردد على هذا المكان، أو من يسكنه، فأرشدوا رسول الله ﷺ عن أسماء أناس، تنحصر الشبهة فيهم، فعرضهم رسول الله ﷺ عليها واحدا واحدا، لكنها لا تستطيع الكلام مما بها، فكانت تشير برأسها حين يذكر لها الاسم: ليس هو، حتى ذكر اسم قاتلها، فأشارت بنعم، فجىء به، وضيّق عليه الخناق، فأقر واعترف، وقام بتمثيل ما فعله بها، فحكم الرسول ﷺ بالقصاص، فربطت رأسه إلى حجر كبير، ثم رجمت رأسه بالحجارة حتى مات. جزاء وفاقا ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

## المباحث العربية

(أن يهوديا قتل جارية) الجارية تطلق على الحرة والأمة، فى سن الغلام دون البلوغ، والظاهر هنا أنها كانت حرة فى الرواية الثانية « جارية من الأنصار».

(على أوضاع لها) أى بسبب أوضاع، وهى جمع وضع، والأوضاع حلوى الفضة، أى قتلها من أجل أوضاع وحلى من فضة كانت عليها، وفى الرواية الثانية « على حلوى لها» وفى رواية للبخارى « خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة» وفى رواية له « عدا يهود على جارية، فأخذ أوضاعا كانت عليها، ورضخ رأسها».

**(فقتلها بحجر)** فى الرواية الثانية « ألقاها فى القليب-أى البئر-ورضخ رأسها بالحجارة » وفى الرواية الثالثة « وجد رأسها قد رض بين حجرين » وفى رواية للبخارى « فرماها يهودى بحجر » ويجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر، فألقاها فى البئر، وضرب رأسها بالحجارة، والتعبير بـ « فقتلها » باعتبار ما آلت إليه، وإلا فحين ضربها لم يقتلها، وإنما آل أمرها إلى القتل نتيجة الإصابة.

والرضخ، والرض بمعنى .

**(فجىء بها إلى النبي ﷺ، وبها رمق) الرمح بقية الحياة والروح.**

**(فقال لها: أقتلك فلان؟)** القائل هو رسول الله ﷺ، وفى رواية للبخارى « فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ » ولا مانع أن يكون غيره صلى الله عليه وسلم قد اشترك فى سؤالها، وفى الرواية الثالثة « فسألوها من صنع هذا بك؟ » و« فلان » كناية عن اسم من الأسماء ذكر لها.

**(فأشارت برأسها: أن لا)** معناه أنها لم تكن تستطيع أن تنطق، فهزت رأسها يمينا وشمالاً تفيد النفي و« أن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وخبرها ما دللت عليه « لا » أى أشارت إشارة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت بقولها: الحال والشأن لم يقتلها فلان المذكور.

**(ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا)** أى قال لها المرة الثانية: أقتلك فلان؟ كناية عن اسم آخر غير الأول. وفى الرواية الثالثة « فلان؟ فلان؟ » وفى رواية للبخارى « من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ » وفى رواية « فلان قتلك؟ فرفعت رأسها-أى أشارت-لا-فأعاد، فقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فقال لها فى الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها.»

**(ثم سألتها الثالثة فقالت: نعم، وأشارت برأسها)** أى أشارت برأسها بما يفيد نعم، أى خفضتها مرة أو مرتين، وفى الرواية الثالثة « حتى ذكروا يهوديا-أى ذكروا لها اسم يهودى فى المرة الثالثة-فأومأت برأسها » أى نعم.

وفى رواية للبخارى « حتى سمي اليهودى ».

**(فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين)** معطوف على محذوف، تقديره: فطلب اليهودى، فأخذ، فأتى به رسول الله ﷺ، فطلب منه أن يعترف، فتلكأ، فلم يزالوا به يرفق ولطف حتى اعترف، وأقر، فقتله، أى أمر بقتله بين حجرين، وفى ملحق الرواية « فرضخ رأسه بين حجرين » وفى الرواية الثانية « فأمر به أن يرحم حتى يموت، فرحم حتى مات » وفى الرواية الثالثة « فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة » ولا تنافى بين هذه الروايات، إذ يجمعها أنه نام ورأسه على حجر مربوط به، وأمر بقذفه بالحجارة، فدق رأسه بين حجر تحته، وحجر رجم به.

## فقه الحديث

احتج الجمهور بهذا الحديث على أن القاتل يقتل بما قتل به، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وبقوله تعالى ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وخالف في ذلك الكوفيون، واحتجوا بحديث « لا قود إلا بالسيف » وهو ضعيف، وطرقه كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوته، فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب، ولا تخصصه. واستدلوا بحديث النهي عن المثلة، وهو صحيح، لكنه محمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص، جمعا بين الدليلين.

وتفرع على القتل بمثل كحجر أو عصا أو حديدة خلاف بين الفقهاء في مسألتين: الأولى: متى يعتبر هذا القتل عمدا؟ ومتى لا يعتبر؟ فقال عطاء وطاووس: شرط العمد أن يكون بسلاح، إذن القتل بحجر أو عصا أو حديدة ليس عمدا على الإطلاق.

وقال الحسن البصرى والشعبي والنخعي والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم: شرطخ أن يكون بحديدة، والحديث يرد عليهم، وقد أجاب بعض الحنفية بأن هذا الحديث لا دلالة فيه على المماثلة في القصاص، لأن المرأة كانت حية، والقود لا يكون في حي، ورد بأنه إنما أمر بقتله بعد أن ماتت، فكان قصاصاً.

وقال ابن المنذر: قال الأكثر: إذا قتله بشيء يقتل مثله غالباً، فهو عمد.

وقال ابن أبي ليلى: إن قتل بالحجر أو العصا ففيه نظر: إن كرر ذلك فهو عمد، وإلا فلا. وهذا غير مسلم، فقد يكون تأثير حجر واحد أقوى من تأثير مائة حجر، وكذلك العصا، وكلام ابن المنذر يتفق مع حديث المرأة التي رمت ضرثها بعمود الفسطاط، فقتلتها، فإن النبي ﷺ جعل فيها الدية.

المسألة الثانية: اختلف القائلون بالقصاص بما قتل به، فيما إذا استعمل ما قتل، فلم يقتل، كرجل ضرب رجلاً بعصا مرة واحدة، فقتله، فأقيد، فضرب بالعصا، فلم يمتهن، هل يكرر عليه حتى يموت؟ فقيل: لا يكرر، وقيل: إن لم يمتهن قتل بالسيف.

وماذا لو قتل رجل رجلاً بحرم، كخمر ولواط وتحريق، قال ابن العربي: يستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية، قال الحافظ ابن حجر: الأولان بالاتفاق، وفي الثالث خلاف عند الشافعية.

والحديث ظاهر في جواز سؤال الجريح: من جرحك؟ قال النووي: وفائدة السؤال أن يعرف المتهم، ليطلب، فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجرور. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وقد سبق في القسامة. ومذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجرور، وتعلقوا بهذا الحديث، وهذا تعلق باطل، لأن اليهودي اعترف، كما صرح به مسلم في إحدى رواياته، فقتل باعترافه.

قال الحافظ ابن حجر: وادعى ابن المرابط، من المالكية، أن هذا الحكم كان في أول الإسلام، وهو قبول قول القتيل، قال: وأما ما جاء أنه اعترف، فهو في رواية قتادة، ولم يقله غيره، وهذا مما عد عليه. اهـ قال الحافظ: ولا يخفى فساد هذه الدعوى، فقتادة حافظ، وزيادته مقبولة، لأن غيره لم يتعرض لنفيها، فلم يتعارضوا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

واستدل بالحديث على وجوب القصاص على الذمي، وتعقب بأنه ليس فيه تصريح بكونه ذمياً، فيحتمل أن يكون معاهداً أو مستأمناً.

وفي الحديث قتل الرجل بالمرأة. قال النووي: وهو إجماع من يعتد به. اهـ وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس.

والله أعلم

## (٤٤٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه

### والقصاص في الأسنان وما في معناها

٣٨٤١- ١٨ عن عمران بن حصين رضي الله عنه (١٨) قال: قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَانزَعَ نَيْبَتَهُ (وقال ابن المثنى نَيْبَتِيهِ) فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

٣٨٤٢- ١٩ عن عمران بن حصين رضي الله عنه (١٩) أن رجلا عض ذراع رجل فجذبته فسقطت نَيْبَتُهُ. فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ «أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟».

٣٨٤٣- ٢٠ عن صفوان بن يعلى رضي الله عنه (٢٠) أن أجيورا ليعلى بن منية عض رجل ذراعَهُ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ. فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

٣٨٤٤- ٢١ عن عمران بن حصين رضي الله عنه (٢١) أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت نَيْبَتُهُ أَوْ نَبَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتزِعْهَا».

٣٨٤٥- ٢٢ عن صفوان بن يعلى بن منية (٢٢) عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ نَيْبَتَاهُ (يعني الذي عضه) قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟».

٣٨٤٦- ٢٣ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ (٢٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ: وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْتَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ

(١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٩) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ (يعني ابن هشام) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ

(٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلى بْنِ مَنِيةَ عَنْ أَبِيهِ

(٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنَ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ

- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَانْتَزَعَ إِحْدَى تَيْتِيهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ تَيْتَهُ.

٣٨٤٧-٢٤ عن أنسٍ (٢٤) أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فَلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

## المعنى العام

حماية الإنسان من الإنسان شريعة الله منذ قديم الزمان، فقد اعتدى هابيل على قابيل، من أجل ذلك كتب الله على بنى آدم في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥] وقال في القرآن الكريم ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقال ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقال ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وكان في هذا القانون الإلهي، وفي تطبيقه حصر دائرة الجناية على نفس الأدمى وأعضائه في أضيق الحدود، لكن من كان قبل الإسلام أسرفوا الشفاعات في حدود الله، والمجاملات والمحاباة في توقيع العقوبات، فكانوا إذا جنى فيهم الشريف تركوه، وإذا جنى فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، فحسم الإسلام هذا الداء بقانونه الخالد: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» وهذه أم الربيع، من أشرف العرب، ضربت جارية على وجهها، فسقطت سن من أسنانها. فقال رسول الله ﷺ: القصاص. القصاص. كتاب الله يأمر بالقصاص، وعظم على أهل الشريفة الجميلة أن تكسر سنتها فتشفعوا إلى رسول الله ﷺ، لكنه لا شفاعاة في حكم الله. فلم يزد على قوله: القصاص. القصاص.

وتشفعوا عند أهل المجنى عليها، وعرضوا عليهم من المال عوضا ما عرضوا، فتمسكوا بالقصاص، فقال أخوها: والله يارسول الله لا تكسر سنة أم الربيع أبدا. إننا نطمع في شفاعتك، وفي عفو المجنى عليها، فيقول ﷺ: سبحان الله. لمانا التلكؤ في تنفيذ حكم الله؟ القصاص. القصاص، ويطمئن أهل المجنى عليها على ثبوت الحق، والقدرة على الجانية، ومن باب العفو عند القدرة يتنازلون عن القصاص، ويرضون بالدية، ويعجب ﷺ من يمين أخ الجانية أن أبره الله، ولم يحنثه فيه، فيقول: إن من عباد الله من يجيب الله دعاءه، ويبر قسمه.

(٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ



لكن الجناية أحيانا لا تكون مقصودة للجاني، أو تكون دفاعا عن النفس، أو ردا على جناية سابقة، فهل الجناية على المعتدى تعتبر اعتداء يقتص لها؟ هذا ما تصوره قصة الأحاديث الأولى، يعلى بن أمية، الصحابي الجليل، يختلف مع رجل، قد استأجره يعلى، ليساعده على بعض أموره، يغضبان، فيتدافعان بأيديهما، فيقضم يعلى يد الأجير فيتألم الأجير، فينتزع يده بقوة من فم يعلى، فتسقط سن من أسنان يعلى، فيرفع الأمر لرسول الله ﷺ، ليحكم له بالقصاص، أو بدية السن، فيحكم رسول الله ﷺ ببراءة الأجير، لأنه كان في حالة الدفاع عن النفس، فيقول: لا دية ولا قصاص.

## المباحث العربية

(باب الصائل) يقال: صال يصول صولا وصولانا، سطا عليه ليقهره.

**(قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية)** « منية » بضم الميم وسكون النون وفتح الياء وهى أم يعلى، وقيل: جدته، والأول هو المعتمد. وبعض الرواة صحفها إلى « منبه » بالياء، وهو خطأ، و« أمية » اسم أبيه، فيصح أن يقال: يعلى بن أمية، ويعلى ابن منية، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ ما بعدها، كحنين والطائف وتبوك.

**(رجلا، فعض أحدهما صاحبه)** وفى الرواية الثالثة « عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى ابن منية، عض رجل ذراعه » وهذه الرواية مرسلة، فصفوان تابعى، وهى تفيد أن المعضوض أجير يعلى، وفى رواية « أن رجلا من بنى تميم قاتل رجلا، فعض يده » ويعلى من بنى تميم، والأجير ليس من بنى تميم، فهى تشير أن العاض يعلى، ومن هنا يرى الحافظ ابن حجر أن الرجلين المبهمين يعلى وأجيره، وأن يعلى أبهم نفسه، لأنه العاض، وأنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاض فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذى قاتل الأجير وفى الرواية الأخرى « أن أجيرا ليعلى عض يد رجل » وهذا هو الأولى والأليق، إذ لا يليق ذلك الفعل بيعلى، مع جلالتة وفضله، اهـ قال الحافظ ابن حجر: لم يقع فى شئ من الطرق أن الأجير هو العاض، وأما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع جلالتة فلا معنى له مع ثبوت التصريح به فى الخبر الصحيح، فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه فى أوائل إسلامه، فلا استبعاد.

وقال النووى: أما أن فى بعض الروايات أن يعلى هو المعضوض، وفى بعضها أن المعضوض أجير ليعلى، لا يعلى، فقال الحافظ: الصحيح المعروف أن المعضوض أجير يعلى، لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان، جرتا ليعلى ولأجيره، فى وقت أو وقتين. وتعقبه الترمذى بأنه ليس فى رواية مسلم ولا رواية غيره فى الكتب الستة ولا غيرها أن المعضوض هو يعلى، لا صريحا ولا إشارة، فيتعين على هذا أن يعلى هو العاض.

وفى روايات مسلم أن المعضوض « يد » أو « ذراع » ولا تعارض، لكن المشكل رواية البخارى فى

الإجارة « فعض إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه » قال الحافظ ابن حجر: وفي الجمع بين الذراع والإصبع عسر، ويبعد الحمل على تعدد القصة، لاتحاد المخرج، لأن مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه، فالذى يترجح الذراع، وانفراد ابن علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع، لايقاوم الروايات المتعاضدة على الذراع. اهـ

قلت: يحتمل أن يعلى عض إصبع الرجل، فانتزعه بسرعة لصغره، فأمسك بذراعه فعضه، فحصل ما حصل، فهذا الاحتمال خير من رد رواية صحيحة.

**(فجذبه، فسقطت ثنيته)** أى فجذب المعضوض ذراعه، كذا فى الرواية الثانية « فجذبه » بالتذكير، مع أن الذراع مؤنث عند جمهور أهل اللغة، فإعادة الضمير عليه مذكراً باعتبارها عضواً، وعند الجوهري: ذراع اليد يذكر ويؤنث، وذراع الأدمى من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى.

« والثنية » إحدى الأسنان الأربع التى فى مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت، وفى الرواية الخامسة « فسقطت ثنيته » بالثنية، وفى الرواية الرابعة « ثنيته أو ثنياه » قال الحافظ ابن حجر: وقد تترجح رواية الثنية، لأنه يمكن حمل الرواية التى بصيغة الجمع عليها، على رأى من يجيز فى الاثنى صيغة الجمع، ورد الرواية التى بالإفراد إليها، على إرادة الجنس، وقول من يقول بالتعدد بعيد، لاتحاد المخرج.

**(فاختصما إلى النبي ﷺ)** من المتبادر أن الذى رفع الأمر هو يعلى الذى سقطت ثنيته، يقوى هذا قوله فى الرواية الرابعة « فسقطت ثنيته، فاستعدى رسول الله ﷺ » أى استعان به واستنصره، وكان الخطاب له فى « ما تأمرنى؟ تأمرنى أن أمره أن يدع يده فى فيك... إلخ ».

وفى الرواية السادسة « فأثيا النبي ﷺ » ولعل من سقطت ثنيته أخذ من أسقطها، وانضم إليهما بعض أهلها فأثوا النبي ﷺ، ففى بعض الروايات عند البخارى « فاخصموا إلى النبي ﷺ ».

**(أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟)** يقال: عض يعض بفتح العين، والفحل الذكر من الإبل، ويطلق على الذكر من غير الإبل من الدواب، والاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى أن يعض أحدكم.. وفى الرواية الرابعة والخامسة « أن تقضه كما يقضم الفحل » يقال: قضم يقضم بفتح الضاد على اللغة الفصيحة، والقضم الأكل بأطراف الأسنان. وفى الرواية الثانية « أردت أن تأكل لحمه؟ » وفى الرواية الخامسة « أردت أن تقضه، كما يقضم الفحل؟ » وفى الرواية الرابعة « ما تأمرنى؟ تأمرنى أن أمره أن يدع يده فى فيك، تقضمها، كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يعضها، ثم انتزعها » قال النووي: ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أى إنك لا تدع يدك فى فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك؟ وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك؟

**(لا دية له)** أى لا دية له عن ثنيته، ومن باب أولى لا قصاص. وفى الرواية الثانية « فأبطله » أى فأبطل طلب الدية، وفى الرواية الثالثة والخامسة « فأبطلها » أى أبطل قصاصها وديتها، وفى الرواية السادسة « فأهدر ثنيته » أى جعلها هدراً لادية لها.

**(أن أخت الربيع - أم حارثة، جرحت إنساناً) قال النووي: هذه رواية مسلم، وخالفه**

البخارى فى روايته، فقال: عن أنس بن مالك أن عمته الربيع - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المكسورة - كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أنكسر ثنية الربيع؟ لا. والذى بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته. فقال رسول الله ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضى القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره « هذا لفظ رواية البخارى، فحصل الاختلاف فى الروایتين من وجهين:

أحدهما: أن فى رواية مسلم، أن الجارحة الجانية أخت الربيع، وفى رواية البخارى أنها الربيع بنفسها.

والثانى: أن فى رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيته أم الربيع، فى رواية البخارى أنه أنس ابن النضر، قال العلماء: المعروف فى الروايات رواية البخارى، وقد نكرها من طريقه الصحيحة، وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قال النووي: قلت: إنهما قضيتان، أما الربيع الجارحة فى رواية البخارى وهى أخت الجارحة فى رواية مسلم فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أم الربيع الحالفة فى رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء. اهـ

قال الكرمانى: القول بأن هذه امرأة أخرى لم ينقل عن أحد، والصواب « أن الربيع جرحت إنساناً » بحذف لفظة « أخت » ومال الحافظ ابن حجر إلى قول النووي، وأضاف وجهاً ثالثاً للاختلاف بين الروايتين وهو: هل الجانية كسر الثنية أو الجارحة؟ وقال: وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان، وقعتا لامرأة واحدة، إحداهما أنها جرحت إنساناً، فقاضى عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية، فقاضى عليها بالقصاص، وحلفت أمها فى الأولى - فالمقصود من أم الربيع ليست الكنية، وإنما والدة الربيع، والجانية فى المرتين هى الربيع - وحلف أخوها فى الثانية، وقال البيهقى بعد أن أورد الروايتين: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع، قبل، وإلا فتأبى (الراوى عن أنس عند مسلم) أحفظ من حميد (الراوى عن أنس عند البخارى).

**(القصاص. القصاص) منصوب على الإغراء، مفعول به لفعل محذوف، أى الزموا القصاص.**

**(أيقن من فلانة؟ والله لا يقن منها) وفى رواية البخارى: قال أنس بن النضر:**

يارسول الله، أنكسر ثنية الربيع؟ لا. والذى بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته « وسواء كان القائل أنساً، أو أم الربيع، أوهما، فليس معناه رد حكم النبى ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبى ﷺ فى الشفاعة إليهم فى العفو، وإنما حلف أنس أو أم الربيع ثقة بهم ألا يحنثوه، أو ثقة بفضل الله ولطفه ألا يحنثه، بل يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد.

**(القصاص كتاب الله) المشهور على أنهما مرفوعان، مبتدأ وخبر، ويحتمل نصبهما على**

الإغراء، والمراد بالكتاب الحكم، أى الزموا القصاص، الزموا حكم الله، ويحتمل تقدير مضاف، أى الزموا حكم كتاب الله، والمقصود به قوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقيل: قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾.

(فما زالت حتى قبلوا الدية) أى فما زالت ترجو مستحق القصاص وتشفع لهم حتى عفوا عن القصاص، وقبلوا دية السن، وفى رواية البخارى « فرضى القوم وعفوا » وفى رواية له « فرضى القوم، وقبلوا الأرش » وفى رواية « فرضى أهل المرأة بأرش أخذه، فعفوا ».

(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) أى لأبر قسمه، ولم يحنثه. وفى رواية للبخارى « فعجب النبي ﷺ، وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ووجه تعجبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره، مع إصرار ذلك الغير على إيقاع ذلك الفعل، فكان قضية ذلك فى العادة أن يحنث فى يمينه، فألهم الله الغير العفو، فبر قسم أنس، وأشار بقوله « إن من عباد الله » إلى أن هذا الاتفاق، إنما وقع إكراما من الله لأنس، ليبر بيمينه، وإنه من جملة عباد الله الذين يجب دعاءهم، ويعطيهم طلبهم.

## فقه الحديث

فى هذه الأحاديث نقطتان رئيستان:

الأولى: هل على المعضوض إذا أسقط أسنان العاض - فى مثل هذه القصة المروية فى الروايات الست قصاص؟ أو دية؟

الثانية: وهى الخاصة بالرواية السابعة القصاص فى السن، وما فى معناها.

أما النقطة الأولى: فقد أخذ بظاهر هذه القصة الشافعية والحنفية والجمهور، فقالوا: لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية، لأن العاض فى حكم الصائل، واحتجوا أيضا بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحا، ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر، أنه لا شىء عليه، فكذا لا يضمن سنه، بدفعه إياه، قالوا: ولو جرحه المعضوض فى موضع آخر، لم يلزمه شىء، وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض، وأن لا يمكنه التخلص بغير ذلك من ضرب فى شذقيه، أو فك لحيته، ومهما أمكن التخلص بدون ذلك، فعدل عنه إلى الأثقل، لم يهدر. وعند الشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن، وإن كان بأخف.

وعن مالك روايتان، أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإنذار شدة العض، لا النزح، فيكون سقوط ثنية العاض بفعله، لا بفعل المعضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يجوز الدفع بالأثقل مع إمكان الأخف، وقال بعض

المالكية: العاض قصد العضو نفسه، والذي استحق في إتلاف ذلك العضو، غير ما فعل به، فوجب أن يكون كل منهما ضامنا ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل، فقطع الآخر يده. وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد. وقال بعضهم: لعل أسنانه كانت تتحرك، فسقطت عقب النزع، وسياق الحديث يدفع هذا الاحتمال. وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين، ولا عموم لها وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة، عقب حديث يعلى هذا، من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بمثله.

وقد نبه ابن دقيق العيد على أن القيود التي وضعها الجمهور ليست في الحديث، وإنما أخذها الجمهور من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير الفم بالفم، فإن النص إنما ورد في صورة مخصوصة. قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك، وإلا لما خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك، لأنه من رواية أهل العراق، وقال أبو عبد الملك: كأنه لم يصح الحديث عنده، لأنه أتى من قبل المشرق.

ولم يقبل الحافظ ابن حجر هذا الاعتذار عن مالك، فقال: إن سلم هذا في حديث عمران فلا يسلم في طريق يعلى بن أمية، فقد رواها أهل الحجاز، وحملها عنهم أهل العراق.

واعتذر بعض المالكية بفساد الزمان.

وأما النقطة الثانية: فقد قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمدة، واختلفوا في سائر عظام الجسد، فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مجوفا، ففيه الدية، واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا ورد على لسان الشارع بغير إنكار، وقد دل قوله «السِّنُّ بالسِّنِّ» على إجراء القصاص في العظم، لأن السن عظم، إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه، إما لخوف ذهاب النفس، وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه.

وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم، غير السن، لأن دون العظم حائلا، من جلد ولحم وعصب، يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمتنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم، حتى ينال مادونه، مما لا يعرف قدره.

وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس، فيلتحق به سائر العظام. وتعقب بأنه قياس مع وجود النص، فإن في حديث الباب أنها كسرت الثنية، فأمرت بالقصاص، مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استدل بعضهم بقوله في الرواية الرابعة «ادفع يدك حتى يعضها، ثم انتزعها» على إجراء القصاص في العضة، وقد يقال: إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن. والجواب السديد، أن هذا الأمر أمر تهديد.

٢- استدل بالقصة على التحذير من الغضب، وأن عاقبة الانسياق معه، والتصرف بدوافعه عاقبة وخيمة لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان، لأن يعلى غضب من أجيره، فعضه

يعلى، فنزع الأجير يده، فسقطت ثنية يعلى، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك، فينبغي لمن غضب أن يكظم غيظه.

٣- استدل بالرواية السادسة، بقول يعلى عن غزوة تبوك « كان لى أجير » على جواز استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو، لا ليقاتل عنه.

٤- وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه.

٥- وأن المتعدى بالجناية يسقط ما ثبت له بسببها من جناية، إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٦- ومن قوله « كما يعض الفحل » جواز تشبيهه فعل الأدمى بفعل البهيمة، إذا وقع فى مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وفى الحديث « الراجح فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه ».

٧- ومن إنكار يعلى نفسه، أن من وقع له أمر يأنفه، أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاها، كنى عن نفسه بأن يقول: فعل رجل، أو إنسان، أو نحو ذلك، كذا وكذا. وقد وقع لعائشة - رضى الله عنها - مثل ذلك، حيث قالت « قبل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه » فقال لها عروة: هل هى إلا أنت؟ « فتبسمت »

٨- وفيه إشارة إلى تحريم العض، وقبحه، وأنه لا يليق بأهل المروءات.

٩- ومن قوله فى الرواية الرابعة « ما تأمرنى؟ تأمرنى أن أمره أن يدع يده فى فيك، تقضمها كما يقضم الفحل » تنبيه الجانى إلى حيثيات الحكم ليقتنع به.

١٠- ومن الرواية السابعة قال النووى: فيها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب عطاء والحسن، أنه لا قصاص بينهما، فى نفس ولا طرف، تعلقا بقوله تعالى ﴿وَالأَنْفَى بِالأَنْفَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

الثانى: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، ثبوت القصاص بينهما فى النفس، وفيما دونها، مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية.

الثالث: وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه: يجب القصاص بين الرجال والنساء فى النفس، ولا يجب فيما دونها. اهـ

كذا قال النووى. ولست أرى دلالة فى الحديث على ما قال: وإنما يستدل على المسألة بحديث اليهودى والجارية السابقة.

١١- وفيه وجوب القصاص فى السن، وهو مجمع عليه، إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها ففيه وفى كسر سائر العظام خلاف.

١٢- وجواز الحلف فيما يظنه الإنسان.

- ١٣- والثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بالثناء.
- ١٤- واستحباب العفو عن القصاص.
- ١٥- واستحباب الشفاعة في العفو.
- ١٦- وأن الخيرة بين القصاص والدية إلى مستحقه.
- ١٧- وأن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها، فعفا على مال، فرضوا به جان.

والله أعلم

## (٤٤٥) باب حرمة الدماء والأعراض والأموال

٣٨٤٨-٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ: الثَّيْبُ الزَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدَيْهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٣٨٤٩-٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٦) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيْبُ الزَّائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

٣٨٥٠- - وفي رواية عن الأعمش بالإسنادين جميعاً نحو حديث سفيان ولم يذكر في الحديث قوله «والذي لا إله غيره».

٣٨٥١-٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٣٨٥٢- - وفي رواية عن الأعمش بهذا الإسناد وفي حديث جرير وعيسى بن يونس «لأنه سنَّ القتل» لم يذكر أول.

(٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ



٣٨٥٣-٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ».

٣٨٥٤- - عَنْ شُعْبَةَ «يُفْضَى» وَبَعْضُهُمْ قَالَ «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

٣٨٥٥-٢٩ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (٢٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» ثُمَّ قَالَ «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضَلَالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيَلْبَغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَلْبَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ» ثُمَّ قَالَ «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي».

٣٨٥٦-٣٠ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ (٣٠) عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ. فَقَالَ «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ

(٢٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

- حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

(٣٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

«فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «فَبِإِنِّ دِمَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٣٨٥٧ - - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٨٥٨ - ٣١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (٣١) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ «وَأَعْرَاضِكُمْ» وَلَا يَذْكُرُ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ: فِي الْحَدِيثِ «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

## المعنى العام

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وخلق آدم وحواء، وأنزلهما من الجنة إلى الأرض، وأنزل معهما إبليس عدوهما، وحذرهما منه، بل حذر ذريتهما منه، فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧] وكان سفك الدماء البشرية على هذه الأرض نتيجة مهمة من نتائج كفاح إبليس مع ابن آدم، فهو أكبر إفساد في الأرض، وقد بدأ في حياة آدم عليه السلام، ومع ولدين من أولاده، قابيل وهابيل، ووضحت مسالك البشر في دنياهم من مناظرتهم ومجادلتهم، بشر يحترمون الآدميين، ويخافون الله، ويجتنبون الآثام، ليبتعدوا عن نار يوم القيامة، وبشر لا يخافون الله، ولا يحترمون الآدميين، ويستهينون بالقتل، وإراقة الدماء، ويذكرنا الله بعد حين من الدهر بمناقشتهم وجدالهم، فيقول ﴿وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبْنَا قَبْلَ مِنَّا مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٠﴾ لَكِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ (٣١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَسَمَى الرَّجُلَ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

أَنَا بَبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ❁ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ❁ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ❁ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ❁ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ❁ [المائدة: ٢٧ ومابعدھا] ومن أجل ذلك كان على ابن آدم القاتل لأخيه نصيب من ذنب كل من يقتل مسلماً، فهو الذي سن القتل وابتدعه في بني آدم ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وجاءت الشرائع السماوية كلها، شريعة بعد شريعة، تعظم إراقة دماء البشر، وتحذر من اعتداء الإنسان على أخيه الإنسان، وتغلظ حرمة الدماء والأموال والأعراض، وكم حذر رسول الإسلام محمد ﷺ، وكما أُنذر، فقال: إن أول خصمين يوم القيامة، يقفان في ساحة القضاء، بين يدي أحكم الحاكمين، قاتل ومقتول، قاتل يقف مكتوف اليدين مغلولهما، مقيد الرجلين، في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً، مطرق الرأس ذليلاً، ومقتول يحمل بين يديه رأسه، يسيل الدم ويتدفق من عروقه وأوداجه، يقول المقتول رب: سل هذا القاتل. فيم قتلني؟ منظر رهيب، وقضاء عادل، يوم يقتص للشاة من شاة كانت نطحتها في الدنيا.

كم حذر صلى الله عليه وسلم من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وكما حذر القرآن الكريم، حتى كانت الوصية الأخيرة التي قدمها رسول الله ﷺ لأُمَّته، في حجة الوداع، فكان فيها: أيها الناس. إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، يوم النحر، في شهركم هذا الذي حرمه الله، في بلدكم هذه التي حرمها ربكم. هذا بلاغى عن ربي لكم، فبلغوه لمن وراءكم. ألا هل بلغت. اللهم فاشهد أنني قد بلغت. فسلام الله عليك يا رسول الله تشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة، ونصحت الأمة وكشفت الغمة، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين.

فصلى الله وسلم وبارك عليك وعلى آلك وأصحابك ومن اتبع هداك إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

(لا يحل دم امرئ مسلم) وفي الرواية الثانية «لا يحل دم رجل مسلم» والمراد لا يحل إراقة دم امرئ مسلم أى إراقة دمه كله، وهو كناية عن قتله.

(يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله) هذه صفة ثانية، ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين أو حال مقيدة للموصوف، إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدماء، ويشهد له قوله ﷺ لأسامة «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟» فهي صفة مفسرة لقوله «مسلم» وليست قيداً فيه، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك.

(إلا بإحدى ثلاث) استثناء من عموم الأحوال، أى لا يحل دم امرئ مسلم في حال من الأحوال

إلا فى حالة من أحوال ثلاث أو من عموم العلل والأسباب، أى لا يحل دم امرئ مسلم لسبب من الأسباب ولخصلة من الخصال إلا بخصلة من ثلاث وفى الرواية الثانية «إلا ثلاثة نفر» أى لا يحل دم أى رجل من المسلمين إلا ثلاثة رجال.

**(النفس بالنفس)** ذكرت أولا فى رواية البخارى، وذكرت تانيا فى روايتنا الأولى، وثالثا فى روايتنا الثانية.

والمراد به القصاص بشروطه، أى يحل دم النفس القاتلة عمدا بغير حق بسبب قتلها النفس الأخرى وفى رواية للبخارى «من قتل نفسا ظلما».

**(الثيب الزان)** قال النووى: هكذا هو فى النسخ «الزان» من غير ياء بعد النون، وهى لغة صحيحة قرئ بها فى السبع، كما فى قوله تعالى ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] والأشهر فى اللغة إثبات الياء.

والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت، أى فيحل قتله، وعند النسائى «ورجل زنى بعد إحصان»

**(والتارك لدينه، المفارق للجماعة)** وفى الرواية الثانية «التارك الإسلام» بنصب «الإسلام» مفعول «التارك» «والمفارق للجماعة» بلام الجر، أو «المفارق الجماعة» بنصب «الجماعة» مفعول «المفارق» والواو فى الرواية الثانية الداخلة على «المفارق» واو تفسيرية، فالمراد من المفارق للجماعة التارك لدينه، وإلا لصارت الخصال أربعا، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين.

**(إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل)** يشير بذلك إلى القصة التى قصها القرآن عن ابنى آدم، إذ قتل أحدهما أخاه، واختلف فى القاتل، قال الحافظ ابن حجر: والمشهور قاييل والمقتول هابيل، وقيل غير ذلك، وقيل فى سبب القتل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده، بأنثى البطن الآخر، وأن أخت قاييل كانت أحسن من أخت هابيل، فأراد قاييل أن يستأثر بأخته، فمنعه آدم، فلما ألح عليه أمرهما أن يقربا قربانا، فقرب قاييل حزمة من زرع، وكان صاحب زرع، وقرب هابيل بقرة سمينه، وكان صاحب زرع، فنزلت نار، فأكلت قربان هابيل، دون قاييل. هذا هو المشهور.

والكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب، وقال الخليل: هو الضعف، والمناسب هنا الأول، والمراد من «سن» بفتح السين وتشديد النون، ابتدع، فالسنة لغة الطريقة المبتدعة، غير المسبوقة.

**(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء)** «فى الدماء» متعلق بمحذوف، أى يقضى فى الدماء التى وقعت بين الناس فى الدنيا، أى أول القضايا التى تعرض يوم القيامة قضايا الدماء، وفى ملحوظ الرواية «أول ما يحكم بين الناس فى الدماء» زاد فى رواية «ويأتى كل قتيل، قد حمل رأسه، فيقول: يارب سل هذا. فيم قتلنى؟» وفى رواية «يأتى المقتول معلقا رأسه بإحدى يديه، ملبيا قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه دما، حتى يقف بين يدى الله» ولا يعارض هذا حديث «أول

ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة» إذ الأولية فى كل منهما مقيدة، فهناك الأولية بالنسبة لمعاملات الخلق، والأولية بالنسبة لمعاملة الخالق.

## «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا

عشر شهرا» المراد بالزمان السنة، ولفظ الزمان فى الأصل يطلق على القليل والكثير من الوقت، والمراد باستدارته إلى الوضع الذى كان عليه يوم خلق السموات والأرض وقوع تاسع ذى الحجة فى شهر مارس، وهو آذار، وهو برمهات بالقبطية، وفيه يستوى الليل والنهار، عند حلول الشمس برج الحمل. وفى رواية عند ابن مردويه «إن الزمان قد استدار، فهو اليوم، كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» والكاف فى «كهيئته» صفة لمصدر محذوف، تقديره: استدارة مشبهة وضعه يوم خلق الله السموات والأرض.

قال النووى: قال العلماء: معناه أنهم فى الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام فى تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم منع القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال، أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذى بعده، فيغيرون الأسماء، يسمون المحرم صفرا، وصفر المحرم، ثم يؤخرونه فى السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبى ﷺ رجوع المحرم إلى موضعه. اهـ.

فكان نتيجة ذلك أن تغيرت الأشهر الحرم عن مكانها الحقيقى، حتى كادت تصبح أربعة مطلقة من السنة والمراد من «السنة» فى الحديث السنة الهجرية، أى العربية الهلالية اثنا عشر شهرا. قال الله تعالى ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى فى اللوح المحفوظ ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٦] أى فى ابتداء إيجاد العالم.

والشهر العربى القمرى يرتبط برؤية الهلال شرعا بالشرط المعروف فى الفقه، وحقيقة يرتبط باجتماع القمر مع الشمس فى نقطة، وعوده بعد المفارقة إليها، ولا دخل للخروج من تحت الشعاع، إلا فى إمكان الرؤية، بحسب العادة الشائعة، ومدة ما ذكر (  $29 \frac{1}{3}$  ) تسعة وعشرون يوما، ومائة وواحد وتسعون جزءا من ثلاثمائة وستين جزءا لليوم بليلته، وتكون السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما، وخمس يوم وسدسه وثانية، وذلك أحد عشر جزءا من ثلاثين جزءا من اليوم بليلته (  $354 \frac{1}{3}$  يوما) وكانوا إذا اجتمع من هذه الأجزاء أكثر من نصف عدده حسبوه يوما كاملا، وزادوه فى الأيام، وتكون تلك السنة حينئذ كبيسة، وتكون أيامها (٣٥٥) ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوما.

ولما كان مدار الشهر الشرعى على الرؤية اختلفت الأشهر، فكان بعضها ثلاثين يوما، وبعضها تسعة وعشرين يوما، ولا يتعين شهر للكمال، وشهر للنقصان، بل قد يكون الشهر ثلاثين يوما فى بعض السنين وتسعة وعشرين يوما فى بعض آخر منها، أما ما فى الصحيحين، من قوله ﷺ «شهرنا عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة» فمحمول على معنى لا ينقص أجرهما وثوابهما، وقيل: معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة غالبا.

**(منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات، ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم ورجب شهر**

**مضر، الذي بين جمادى وشعبان)** كان العرب قبل الإسلام يؤرخون بالحوادث الكبيرة، فيقال: عام الفيل، وعام موت هشام بن المغيرة، ونحو ذلك ولما هاجر النبي ﷺ اتخذ كثير من المسلمين هجرته مبدأ لتاريخهم، وكانت في ربيع الأول وتناسوا ما قبله، وسموا السنوات بأسماء الحوادث الكبرى، كعام الحديبية، وعام الفتح، وعام العسرة، وظل الأمر على هذا المنوال إلى خلافة عمر رضي الله عنه حيث روى أنه - رضی اللہ عنہ - رفع إليه صك مؤرخ بشعبان، فقال: أى شعبان هو؟ وجمع أهل الرأي، وطلب منهم أن يضعوا للناس تاريخاً، يتعاملون عليه، ويضبط أوقاتهم، حيث اتسعت بلادهم، وكثرت أموالهم ومعاملاتهم، فذكروا له تاريخ اليهود، فما ارتضاه، وذكروا له تاريخ الفرس، فما ارتضاه، فاستحسنوا تاريخ الهجرة، وجعلوا أول شهورها المحرم، فأصبحت الأشهر الحرم الثلاثة المتوالية (القعدة والحجة والمحرم) من سنتين، وكانت قبل من سنة واحدة.

وإنما أضيف « رجب » إلى مضر، لأنهم كانوا متمسكين بحرمة وتعظيمه، بخلاف غيرهم الذين نقلوه إلى شعبان ونقلوا شعبان مكانه، فسموا شعبان رجباً، وسموا رجباً بشعبان، فوصف بكونه بين جمادى وشعبان في الحديث تأكيداً لمكانه بين الشهور، و« ذو القعدة » بفتح القاف، و« ذو الحجة » بكسر الحاء في اللغة المشهورة، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء.

**(أى شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم)** إلخ. قال النووي: هذا السؤال والسكوت والتفسير،

أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم، ليبنى على هذا التعظيم والتفخيم تعظيم شأن المشبه، وهو الدماء والأموال والأعراض، وقولهم: «الله ورسوله أعلم» فوضوا علم الشهر والبلد واليوم إلى الرسول ﷺ، مع أنهم يعلمونها حق العلم، لأنهم فهموا أنه ﷺ لا يخفى عليه أنهم يعرفون الجواب، ففهموا أنه ليس المراد الإخبار بالأسماء، وأن المراد من السؤال شيء آخر، ففوضوا العلم به.

**(أليس البلدة؟)** «ال» فيها للكمال، أى البلدة الجامعة للخير، المستحقة لجمع

فضائل هذا الاسم.

**(فلا ترجعن بعدى كفارا - أو ضلالا - يضرب بعضكم رقاب بعض)** «ترجعن» بضم

العين، ونون التوكيد، وفي ملحق الرواية «فلا ترجعوا» ومعنى «بعدي» بعد فراقى من موقفى هذا، أى بعد الآن، أو من ورائى وخلفى، أى لا تخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به، أو بعد مماتى، ويكون النبى ﷺ، قد تحقق أن هذا لا يكون فى حياته، فنهاهم عنه بعد مماته، وفى لفظ للبخارى «لا ترتدوا».

و«يضرب» روى بالجزم، وروى بالرفع، وضرب الرقاب كناية عن القتل، فالمعنى لا يقاتل فيقتل بعضكم بعضاً، وقال الخطابي: المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، وقيل: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً، فتستحلوا قتال بعض.

(ألا ليبلغ الشاهد الغائب) المراد من «الشاهد» الحاضر السامع.

(لما كان ذلك اليوم) أى يوم حجة الوداع، وفى منى.

(قعد على بعيره) الضمير للرسول ﷺ، وإن لم يسبق له ذكر، للعلم به، كقوله تعالى ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

(وأخذ إنسان بخطامه) أى خطام البعير، وهو بكسر الخاء الزمام، وهو الحبل الذى يوضع على أنف البعير ليقاد به. والقصد هنا من إمساكه والأخذ به، منعه من الحركة والاضطراب.

(ثم انكفأ إلى كبشين أملحين) «انكفأ» بهمز فى آخره، أى انقلب، والأملح هو الذى فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

(وإلى جزية من الغنم، فقسما بيننا) «الجزية» بضم الجيم وفتح الزاى، ورواه بعضهم بفتح الجيم وكسر الزاى، وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور، وهى القطعة من الغنم، وأصلها القليل من الشىء وكأنه قسم مجموعة قليلة من الشياه على أصحابه الذين لا يملكون ذبائح، ليدبحوها.

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- تغليظ حرمة الدماء، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة، المترتبة عليه، وتفويت المصلحة الناتج عنه، وإراقة دم الإنسان غاية فى ذلك.

٢- وفى قوله «الطيب الزانى» دليل على قتل الزانى المحصن بالرجم، قال النووى: وهذا بإجماع المسلمين.

٣- ويقول «النفس بالنفس» استدل أصحاب أبى حنيفة على قتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد، وجمهور العلماء - مالك والشافعى والليث وأحمد- على خلافه.

٤- استدل بقوله «التارك لدينه» على أن الردة عن الإسلام سبب لإباحة دم المسلم، وهو محل إجماع فى الرجل، أما فى المرأة ففيها خلاف.

٥- استدل بهذا الحديث الجمهور على أن المرأة فى الردة حكمها حكم الرجل، لاستواء حكمهما فى الرنا، وتعقب بأنها دلالة اقتران، وهى ضعيفة.

٦- استدل بقوله «المفارق للجماعة» على إباحة دم المخالف والخارج على الإجماع، فيكون متمسكا لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، قال ابن دقيق العيد: وقد نسب ذلك إلى بعض الناس. قال: وليس ذلك بالهين، فإن المسائل الإجماعية، تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع،

كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها التواتر، فالأول يكفر جاحده، لمخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به، قال فى شرح الترمذى: الصحيح فى تكفير منكر الإجماع، تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس.

٧- واستدل به على إباحة دم كل خارج عن الجماعة ببذعة، كالروافض والخوارج وغيرهم قاله النووى. قال الحافظ ابن حجر: والقول فى القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم.

٨- قال بعضهم: إن حصر ما يباح دمهم فى هذه الثلاثة من قبيل العام المخصوص، فهناك غيرهم ممن يباح دمهم، كالصائل، فإنه يباح دمه فى الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله، بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة، بخلاف الثلاثة.

وكالبغاة: لقوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي نُوَيْبَةَ﴾ [الحجرات: ٩] وقد يجاب بأن الآية تبيح القتال، وليس القتل، بدليل أنه لو استسلم لم يقتل.

وكانزديق: وقد يجاب بأن قتله استصحاب لكفره، فإن تاب لم يقتل.

وكمناعى الزكاة: وقد يجاب بأنها تؤخذ منه قهراً، فإن نصب القتال قوتل، وليس بقتل.

وكتارك الصلاة: عند من لا يكفره، وقد اختلف فيه، فذهب أحمد وإسحق وبعض المالكية، ومن الشافعية ابن خزيمة وغيره إلى أنه يكفر بذلك، ولو لم يجحد وجوبها، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حداً، وذهب الحنفية ووافقهم المزنى إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل.

٩- وفى الحديث جواز وصف الشخص بما كان عليه، ولو انتقل عنه، لاستثنائه المرتد من المسلمين، وهو باعتبار ما كان.

١٠- ومن الرواية الثالثة أن كل من ابتدع شيئاً من الشركان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل، إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير، كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح « من سن سنة حسنة... ومن سن سنة سيئة... » وللحديث الصحيح « من دل على خير، فله مثل أجر فاعله ».

١١- ومن الرواية الخامسة وما بعدها أن الأشهر الحرم أربعة، وقد أجمع على ذلك المسلمون، ولكن اختلفوا فى الأدب المستحب فى كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، ليكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد، وواحد فرد. قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة.

١٢- ومن قول الصحابة « اللّهُ ورسوله أعلم » أدب الصحابة، ودقة فهمهم، وحسن جوابهم.

١٣- ومن قوله « ليلبغ الشاهد الغائب » وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية، وقد يتعين فى حق بعض الناس.



- ١٤- ومن قوله « فلعل بعض من يبلغه، يكون أوعى له من بعض من سمعه » جواز رواية الفضلاء وغيرهم، من الشيوخ الذين لا علم لهم ولا فقه، إذا ضبط ما يحدث به.
- ١٥- قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم، ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل.
- ١٦- وفيه دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بأنه من أهل العلم.
- ١٧- ومن خطبة الرسول ﷺ على بعيره استحباب الخطبة على موضع عال، من منبر وغيره، سواء خطبة الجمعة والعديد وغيرهما، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس، ورؤيتهم إياه، ووقوع كلامه في نفوسهم.
- ١٨- ومن قوله « أليس البلدة »؟ أن المطلق قد يحمل على الكامل، فهو اسم خاص بمكة، وهي المرادة بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ﴾ [النمل: ٩١].
- ١٩- ومن قوله « أي شهر هذا » إلخ تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ما يمكن من تكراره ونحوه.
- ٢٠- وفيه مشروعية ضرب المثل، وإلحاق النظير بالنظير، ليكون أوضح للسامع. وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد، لأن المخاطبين بذلك كانوا يعظمون هذه الأشياء، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، فقدم السؤال عنها تذكيراً لحرمتها، وتقريراً لما ثبت في نفوسهم، ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

والله أعلم

## (٤٤٦) باب صحة الإقرار بالقتل

٣٨٥٩-٣٢٢ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ (٣٢) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَفُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَقْتَلْتَهُ؟» فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ «دُونَكَ صَاحِبِكَ» فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى. قَالَ «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ» قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٨٦٠-٣٣٣ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ (٣٣) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَرَى الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا. فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَاتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أُشْوَعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى».

### المعنى العام

سبق في حديث اليهودي الذي قتل الجارية بالحجارة أنه أخذ بإقراره واعترافه، واقتصر منه بالطريقة نفسها التي قتل بها الجارية، فالإقرار سيد الأدلة، كما يقولون، وكان يكفي لصحة الإقرار بالقتل العمد، وللعلم بهذا الإقرار الحديث المشار إليه سابقاً، وما هو معلوم في نفوس الصحابة، كما كان من المناسب أن يوضع هذا الحديث وذاك تحت باب واحد، من حيث دلالة كل منهما على صحة الإقرار بالقتل.

لكن ذاك الحديث استدل به على القصاص بالحجر ونحوه.

(٣٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ:

(٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ

وهذا الحديث يبرز أن القتل أو الضرب بما يقتل غالباً كالفأس هو من القتل العمد، وإن لم يقصد الضارب القتل، وإن كان مثاراً أو مغضباً، فهذا الرجل لا يملك إلا ثوبه وفأسه، خرج يجمع بعض الحشائش وعلف المواشى، ليبيعها، ويعيش من ثمنها، فشاء القدر أن يجعل له منافساً على هذا الرزق الضيق، وأن يتسابق هو وآخر فى جمع أوراق شجرة، واحتك أحدهما بالآخر، فكان السباب وكان التصارع، وأسرع أحدهما إلى فأسه فضرب الآخر على رأسه، فكان قدره، ولم يهرب القاتل من هول الموقف، فليس القتل حرفته، ولم يظن أن الضربة قاتلة، وتجمع الناس حوله، ومعهم أخو القتيل، وكان الإسلام قد هذب نفوس البدو، وأقنعهم بضبط النفس، وكظم الغيظ، ورفع الأمر للقضاء، فلم تمتد يد الأخ إلى القاتل، ولم يمسه أحد بسوء، ولكنهم ربطوه من عنقه بحبل، واقتادوه إلى رسول الله ﷺ، وقال أخو المقتول: يا رسول الله؛ هذا قتل أخى. وسأله رسول الله ﷺ: أقتلته؟ قال: نعم قتلته. قال له: لم وكيف قتلته؟ قال: كنا نجمع سوياً أوراق شجرة لبيعها، فتزاحمنا، فدفعنى ودفعته، فسبى سباً جارحاً، فضربته بفأس على رأسه، فكانت القاضية، فقال له رسول الله ﷺ: هل تملك دية القتيل؟ قال: لا أملك إلا ثوبى وفأسى. قال: هل يدفع أهلك دية القتيل؟ قال: لا يملكون دية، ولا يهمهم أمرى. قال: لأخ القتيل؟ هل تعفو ولك الأجر من الله؟ قال: لا. قال: خذ فاقترض منه، فأخذ الرجل ومضى، وسمع أحد الحاضرين رسول الله ﷺ يقول: إن قتله فقد صار مثله، لا فضل لأحدهما على الآخر، فجرى إليه، وبلغه مقالة رسول الله ﷺ، فرجع به، فقال: يا رسول الله ألسنت أذنت لى بقتله؟ قال: نعم، ولكنك لو عفوت عنه كان لك أجرك وأجر أخيك. فعفا عنه وأطلقه.

## المباحث العربية

(إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة) النسعة بكسر النون، وسكون السين، وفتح العين ضفيرة من جلود، أى حبل مضمور من جلود، والنسعة بكسر النون سير طويل عريض، تشد به الحقائب أو الرحال، وكان ولى المقتول قد ربط القاتل بسير طويل عريض من الجلد فى رقبته، وأمسك بطرف النسعة، يقوده بها إلى رسول الله ﷺ.

(أقتلته؟) استفهام حقيقى من رسول الله ﷺ، موجه إلى القاتل.

(فقال: إنه لولم يعترف أقمت عليه البينة) أى فقال أخو المقتول-حين رأى القاتل وقد تلاكأ فى الجواب- إنه لولم يقر ويعترف جنئت بالشهود.

(قال: نعم قتلته) أى اعترف القاتل، ولم يكتف بنعم، بل أكد الجواب بالتصريح بمضمون «نعم».

(كيف قتلته؟) استفهام عن كيفية القتل، للتأكد من استعمال القتل فى معناه الحقيقى، ومن كونه عمداً، أو خطأً.

**(كنت أنا وهو نختبط من شجرة)** أى نجمع الخبط، بفتح الخاء والباء، وهو ورق الشجر الساقط بسبب الخبط -بسكون الباء- يقال: خبط الشجرة بالمخبط، أى ضربها به، ليسقط ورقها، وفى رواية «كنت أنا وهو نحتطب من شجرة»، بالنون المفتوحة والحاء الساكنة، بعدها تاء ثم طاء، أى نجمع الحطب، والحطب كل ما جف من زرع وشجر، توقد به النار، وفى حديث عمر «ولقد رأيتنى بهذا الحبل أحتطب مرة وأختطب أخرى» أى فكان الرجلان يضريان شجرة، بالعصا ونحوها ليسقط الورق فيجمعانه علفا».

**(فضريته بالفأس على قرنه)** قرن الإنسان جانب رأسه، مكان القرن من الحيوان ندى القرن.

**(هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟)** كدية للقتيل، تفدى به نفسك من القصاص؟

**(فترى قومك يشترونك)** أى يدفعون دية القتل، كمقابل لحياتك؟

**(فرمى إليه بنسخته)** كأن رسول الله ﷺ كان ممسكا بالحبل المربوط به الرجل، أو كان الحبل قريبا منه، فألقى بالحبل إلى ولى المقتول، يمكنه منه.

وفى الرواية الثانية «فأقاد ولى المقتول منه» أى مكنه من القود والقصاص «فانطلق به، وفى عنقه نسعة يجرها» كان هذا بعد أن طلب الرسول ﷺ من ولى المقتول أن يعفو عن القاتل، فأبى كما جاء فى ملحوظ الرواية الثانية.

**(وقال: دونك صاحبك)** «دون» هنا اسم فعل، بمعنى خذ، وصلت بكاف الخطاب، و«صاحبك» مفعول به.

**(إن قتله فهو مثله)** قال النووي: الصحيح فى تأويله أنه مثله، فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء فى الدنيا، وقيل: فهو مثله فى أنه قاتل، وإن اختلفا فى التحريم والإباحة، ومثله فى أنهما استويا فى إطاعتها الغضب، ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبى ﷺ منه العفو.

**(أما تريد أن يبوء بإثمك، وإثم صاحبك؟)** قيل: معناه يتحمل إثم المقتول، بإتلافه نفسه، وإثم الولى، لكونه فجعه فى أخيه؟ قال النووي: ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك فى هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سببا لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق، بمعاص لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء» يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً.

**(قال: بلى. قال: فإن ذاك كذاك)** أى قال: ولى المقتول: بلى. أريد أن يبوء بإثمى وإثم أخى. قال ﷺ: فإن ذلك العفو المطلوب يشبه أن يبوء بإثمك وإثم أخيك.

**(القاتل والمقتول فى النار)** عبارة قيلت فى المتقاتلين، إذا التقى المسلمان بسيفيهما فى

المقاتلة المحرمة، وإنما ذكرت هنا للتعريض والتخويف، وليس المراد بهذه العبارة ولى المقتول إذا اقتصر من القاتل، لأنه إنما أخذه ليقتله، بأمر النبي ﷺ، وسيأتى فى فقه الحديث توضيحه ونظائره.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- أن الإقرار بالقتل مقبول، ويعمل به، بل الحكم بالإقرار حكم يقينى، والحكم بالبيننة ظنى. قاله النووى.

٢- جواز سؤال المدعى عليه، قبل مطالبة المدعى بالبيننة، ففعل المدعى عليه يقر، فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى إحضار الشهود وتعديلهم.

٣- الإغلاظ على الجناة، وربطهم، واقتيادهم، وإحضارهم إلى ولى الأمر. إذ أقر الرسول ﷺ ربط القاتل، وسلم حبله لولى القتل.

٤- وفيه سؤال الحاكم وغيره، ولى الدم العفو عن الجانى.

٥- وجواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم.

٦- وجواز أخذ الدية فى قتل العمدة، لقوله ﷺ فى تمام الحديث « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ » وأن ولى المقتول بخير النظرين: إما أن يقتص، وإما أن يأخذ الدية.

٧- قال بعض العلماء: فيه أنه يستحب للمفتى - إذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى - أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود، مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل، هل له توبة؟ ويظهر للمفتى - بقرينة - أنه إن أفتى بأن له توبة، ترتب عليه مفسدة، كأن يستهون القتل، لكونه يجد منه بعد ذلك مخرجا بالتوبة، فيقول المفتى فى هذه الحالة: صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل. فهو صادق فى أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتى لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس فى هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منه أنه يوافق ابن عباس، وكمن يسأل عن الغيبة فى الصوم، هل يفطر بها الصائم؟ فيقول: جاء فى الحديث «الغيبة تفسد الصائم» قاله النووى. وحاصله استخدام المعارض، والتورية فى الفتوى للمصلحة، وفى التعارض مندوحة عن الكذب.

وأن النبي ﷺ استخدم هذا الأسلوب فى هذا الحديث فى موضعين. الأول فى قوله « إن قتله فهو مثله » فهو صادق فى هذا القول حسب مراده الذى شرحناه فى المباحث العربية، لكنه يوهم ولى المقتول معنى آخر، قد يؤدى إلى خوفه، وعفوه عن القاتل وهو الذى حصل، والعفو مصلحة للولى، وللمقتول فى دينهما، وفيه مصلحة للجانى، وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض.

الموضع الثانی: قوله ﷺ «القاتل والمقتول في النار» فهو في مسألة أخرى تغاير ما نحن فيه وإنما ذكر هنا تعريضا وتخويفا، لعل الولي يفهم منه دخوله في معناه فيعفو، وهذا ما حصل.

٨- استدل بقوله «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك» أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين الله، كما جاء في الحديث الآخر «فهو كفارة له» ويبقى حق المقتول.

والله أعلم

## (٤٤٧) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ

٣٨٦١-٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٤) أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ.

٣٨٦٢-٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٥) أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْفِرَّةِ تُوُفِّيتْ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْبِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٣٨٦٣-٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٦) قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ. فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَيْهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٣٨٦٤- - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرَّثَتَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ.

٣٨٦٥-٣٧ - عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه (٣٧) قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِجَيَانِيَّةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ. أَنْغْرَمَ دِيَةَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

(٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى النَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُعْبِرَةِ

٣٨-٣٨٦٦ - عَنْ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٨) أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى عَلَى عَاقِبَتِهَا بِالذِّبَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أُنْدِي مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرْبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. قَالَ: فَقَالَ «سَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ».

٣٨٦٧ - - وفي رواية عن منصورٍ يَسْنَادُهُمُ الْحَدِيثُ بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٣٩-٣٨٦٨ - عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ (٣٩) قَالَ: اسْتَشَارَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ: أَنْتَبِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

## المعنى العام

حقا إن الشيطان للإنسان عدو مبين، وإن الغضب ميدان إبليس وجنوده، ينفخ فى أوداج الغاضب حتى يخرج من طبعه وعقله، ويدفعه إلى ارتكاب ما هو أكبر وأخطر، فإذا كان الغضب بين مخلوقين من طبعهما العداوة والمضرة، كان الطريق أمام الشيطان سهلا، فإذا كان بين امرأتين ناقصتى عقل ودين، وفى الوقت نفسه هما ضرتان، زوجتان لرجل واحد، ترى كل منهما أن الأخرى لا تألوا جهداً فى الإضرار بها، ومنع الخير عنها كان طريق الشيطان معبداً، وهذه قصة ضرتين فى فسطاطين متجاورين، يفصل بينهما فاصل من قماش الخيام، تتراميان بالكلام، ثم بالسباب والشتائم، ثم تخرج الخالية إلى الحامل، فترميها بحجر، فيصيب بطنها، فتزد بالتهديد والوعيد فتثنى عليها بعمود الخباء أو بوتد مما يشد به الخباء، فترميها به فى بطنها، فتصرخ وتستغيث، وما هى إلا ساعات حتى ينزل الدم والحمل، والمرأة تئن وتتوجع مما بها من آلام، ويرفع الأمر إلى رسول الله ﷺ فيحكم على الضارية بعيد أو أمة تدفع للمضروبة، دية لجنينها، يدفعها عصبتها، ولم يعرف العرب قبل ذلك دية للجنين، فيعترضون. كيف تدفع دية لحمل لم يأكل ولم يشرب ولم يصرخ؟ ولم نسمع له صوتا

(٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُعِيرَةَ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمَفْضَلٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ (٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا قَالَ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ



فيقول رسول الله ﷺ هذا حكم الله، ودعونا من السجع الذي تقولون، وبعد قليل تموت المرأة متأثرة بالضربة التي أصابتها، ويعلن الرسول ﷺ حكم الله وأن الدية على عصابة القاتلة، أما المقتولة فيرثها زوجها وأولادها.

## المباحث العربية

**(أن امرأتين من هذيل)** فى الرواية الثانية أن المقتولة من بنى لحيان، ولحيان بطن من هذيل، وفى الرواية الرابعة أنهما ضربتان، وعند أبى داود أنهما كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة، وعند الطبرانى أن اسم المرأتين مليكة بنت عويمر، وأم عفيف بنت مسروح، فضربت أم عفيف مليكة، «وحمل» بفتح الحاء والميم.

**(رمت إحداهما الأخرى)** فى الرواية الثالثة «رمت إحداهما الأخرى بحجر» وفى الرواية الرابعة «ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاق وهى حبلى» وفى رواية «بعمود فسطاق، أو خباء» الخباء بيت من وير أو شعر أو صوف، يكون على عمودين أو ثلاثة، فهو أصغر كثيرا من الفسطاق، والظاهر أنها حذفها مرة بحجر، ومرة بعمود خشبى صغير، قال النووى: هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير، لا يقصد به القتل غالبا، فيكون شبه عمدا، وفى رواية عند أحمد «فضربت أم عفيف مليكة بمسطح» بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء، وهو عمود الخباء، وفى رواية للبخارى «فأصاب بطنها وهى حامل».

**(فطرحت جنينها)** الجنين على وزن العظيم حمل المرأة ما دام فى بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط، بضم السين وكسرها وسكون القاف، ذكرنا كان أو أنتى، ويطلق عليه جنين ما لم يستهل صارخا، وفى ملحق الرواية الخامسة «فأسقطت» بفتح الهمزة، يقال: أسقطت الحامل جنينها، ألقته سقطا، وفى الرواية الثالثة «فقتلتها وما فى بطنها» والتعبير بقتلتها باعتبار المال، فإن المرأة ماتت بعد نزول جنينها ميتا بفترة، وفى الرواية الثانية، بعد أن قضى رسول الله ﷺ بدية الجنين «ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت...» فقضى رسول الله ﷺ بشأنها ما قضى. قال النووى: قال العلماء: هذا الكلام، أى قوله «إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت» قد يوهم خلاف مراده، والصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها، أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به فى الحديث بعده - روايتنا الثالثة - بقوله «فقتلتها وما فى بطنها» فيكون المراد بقوله «التي قضى عليها بالغرة» أى التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن «لها».

**(بغرة عبد أو أمة)** قال النووى: ضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقهاء «بغرة» بالتنونين، وهكذا قيده العلماء فى كتبهم، وفى مصنفاتهم فى هذا، وفى شروحهم، وقال القاضى عياض: الرواية فيه «بغرة» بالتنونين، وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة. قال: والأول أوجه وأقيس.

قال النووى: ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه «قضى رسول الله ﷺ بالغرة، عبداً

أو أمة» وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك. فالمراد بالغرة عبد أو أمة. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله - من إطلاق الجزء وإرادة الكل كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة وسيأتى في فقه الحديث وفي رواية «غرة عبد أو أمة، عشر من الإبل، أو مائة شاة» فدية الجنين عشر الدية.

### (ففضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها) أى وأن

الدية على عصبتها. ومرجع الضمائر يؤهم خلاف المراد، والمعنى: قضى بأن ميراث المقتولة لزوجها وبنيها، وأن العقل والدية على عصابة القاتلة، وفي الرواية الثالثة «وقضى بدية المرأة على عاقلتها» أى قضى بدية المرأة المقتولة، على عاقلة المرأة القاتلة «وورثها ولدها ومن معهم» وورث المقتولة أولادها وزوجها الذى معهم، يوضح ذلك الرواية الرابعة، ولفظها «فجعل دية المقتولة على عصابة القاتلة».

وقد أراد أبو القاتلة وأخوها أن يتهربا من الاشتراك فى دية المقتولة وجنينها، وأن يحملا بنيتها الدية، فعند البيهقي «فقال أبوها: إنما يعقلها بنوها» وفى رواية «فقال أخوها: إن لها ولدا هم سادة الحى، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم؟ قال: بل أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها».

كما حاول عم المقتولة أن يزيد فى الدية، فادعى أن الجنين يستحق دية رجل كبير، ففى رواية «فقال عمها: إنها قد أسقطت غلاما قد نبت شعره؟ فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل، ولا شرب، ولا أكل، فمثله يطل» وبهذا حاول أبو القاتلة أن يتهرب من دية الجنين، بعد أن قضى عليه بالاشتراك فى دية المرأة.

وفى الرواية الثالثة أن الذى سجع هو الزوج، حمل بن النابغة، وفى الرواية الرابعة والخامسة أن الذى سجع رجل من عصابة القاتلة، وفى رواية عند الطبرانى «فقال أخوها العلاء ابن مسروح: يا رسول الله، أنعزم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل هذا يطل» قال الحافظ ابن حجر: يجمع بين هذا الاختلاف بأن يكون كل من أبيها وأخيها وزوجها، قالوا ذلك لأنهم كلهم من عصبتها، فإن المقتولة عامرية، والقاتلة هذلية، اهـ ويتصور الزوج من العصابة حين يكون ابن عم لها. وعندى عدم الاعتماد على الرواية التى ذكرت الزوج، فهو سيرت أكثر مما يغرم فهو أب للجنين مما يبعد اعتراضه.

أما أبناء القاتلة فإن كانوا من زوجها حمل بن النابغة فهم من عصبتها وعاقلتها، وإن كان أبوهم من غير عصبتها فهم ليسوا من عصبتها، ولا يعقلون.

### (.. ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل) استهل الصبى رفع صوته بالبكاء وصاح عند

الولادة، أما لفظ «يطل» فقد قال النووى: روى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين، أحدهما «يطل» بضم الياء وتشديد اللام، ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن، والثانى «يطل» بفتح الباء والطاء وتخفيف اللام، فعل ماض من البطلان، وهو بمعنى الملقى أيضا، وأكثر نسخ بلادنا بالياء المثناة، ونقل القاضى: أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالياء الموحدة،

قال أهل اللغة: يقال: طل دمه بضم الطاء، وأطل أى هدر، وأطله الحاكم وطله أهدره، وجوز بعضهم: طل دمه بفتح الطاء فى اللازم، وأباها الأكثرون.

**(إنما هذا من إخوان الكهان)** المشار إليه الرجل الذى سجع، وفى الرواية الرابعة «أسجع كسجع الأعراب»؟ وفى الرواية الخامسة «سجع كسجع الأعراب» وأصل السجع الاستواء، وفى الاصطلاح تناسب آخر الكلمات لفظاً، وقوله فى الرواية الثالثة «من أجل سجعه الذى سجع» هو من تفسير الراوى. والكهان جمع كاهن، والكهانة بفتح الكاف، ويجوز كسرهما ادعاء علم الغيب، والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذى يضرب بالحصى والمنجم، وكانت الكهانة فى الجاهلية فاشية، خصوصاً فى العرب، لانقطاع النبوة فيهم. ومن عاداتهم تكلف السجع فى كلامهم، فشبه الساجع بهم للتفجير من فعله.

**(استشار عمر بن الخطاب الناس فى ملامص المرأة)** يقال: أملت المرأة والناقاة إذا رمت ولدها، وإذا قبضت على شىء، فسقط من يدك قلت: أملت من يدى إملاصاً، وملص ملصاً، فالمراد من إملاص المرأة إسقاطها. وفى رواية للبخارى «قال عمر: أياكم سمع من النبى ﷺ فى إملاص المرأة شيئاً؟».

**(أئتنى بمن يشهد معك. قال: فشهد محمد بن مسلمة)** وفى رواية للبخارى «فقال عمر: من يشهد معك؟ فقام محمد، فشهد بذلك» وفى رواية «فقال: أئتنى بمن يشهد معك، فجاء محمد بن مسلمة، فشهد له» وفى رواية «لاتبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت، قال: فخرجت، فوجدت محمد ابن مسلمة، فجئت به، فشهد معى أنه سمع النبى ﷺ قضى به».

## فقه الحديث

قال النووى: اتفق العلماء على أن دية الجنين هى الغرة، سواء كان الجنين ذكراً أم أنثى، وإنما كان كذلك، لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى، ففى كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة تكون لورثته على موارثهم الشرعية، وهذا الشخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر، وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورث؟ فيه قولان، أصحابهما يورث، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير. وحكى القاضى عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون ديته لها خاصة.

قال: واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً، ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه.

وسواء فى هذا كله العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة، لا على الجانى، هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وسائر الكوفيين، وقال مالك والبيرونيون: تجب على الجانى، وقال الشافعى وآخرون: يلزم الجانى الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة. اهـ.

## ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استدل بعضهم بلفظ الغرة - وهي فى الأصل البياض - بأنه لا يجرى الأسود، قال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة، لما ذكرها، ولاقتصر على قوله: عبد أو أمة. قال النووى: وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشرة دية الأم، أو نصف عشرة دية الأب.

٢- حكى عن طاووس وعطاء ومجاهد أن دية الجنين، عبد أو أمة أو فرس، أخذا من رواية فى غير الصحيحين. قال النووى: وهى رواية باطلة.

٣- استدل بإطلاق لفظ « عبد أو أمة » على أنه لا يشترط سن معين، واستنبط الشافعى من ذلك أن يكون منتفعا به، فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين، لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه، فيحتاج إلى التعهد بالتربية، فلا يجبر المستحق على أخذه، وأخذ بعضهم من لفظ الغلام الوارد فى بعض الروايات أن لا يزيد على خمس عشرة، ولا تزيد الجارية على عشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجرى، ولو بلغ الستين، وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالهرم.

٤- استدل بقوله فى الرواية الثالثة « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » بأن شبه العمد، الدية فيه على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجانى، وهذا مذهب الشافعى والجماهير.

٥- وأن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصابات القاتل.

٦- استدل به من كره السجع فى الكلام، قال الحافظ ابن حجر: وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف، وفى مواجهة الحق ومدافعتة، كما وقع من الرجل، وأما السجع الذى وقع من الرسول ﷺ، فى بعض الأوقات فليس من هذا، لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهى فيه، بل هو حسن، ويؤيد ذلك قوله ﷺ « كسجع الأعراب » فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم. والحاصل أن السجع ينقسم إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفوا فى حق، ودونه ما يقع متكلفا فى حق أيضا، والمذموم عكسهما.

٧- وفى الحديث رفع الجناية للحاكم.

٨- ويؤخذ من الرواية السادسة سؤال الإمام عن الحكم، إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستنبات.

٩- أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر، ويعلمها من دونهم، وفى ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه، فيجيب: لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا.

١٠- استدل بقول عمر: لتأتين بمن يشهد معك على اعتبار العدد فى الرواية، وأنه يشترط أن لا يقبل أقل من اثنين، كما هو فى غالب الشهادات. قال ابن دقيق العيد: وهو ضعيف، فإنه قد ثبت قبول الفرد فى عدة مواطن، وطلب العدد فى صورة جزئية، لا يدل على اعتباره فى كل واقعة، لجواز

المانع الخاص بتلك الصورة، أو وجود سبب يقتضى التثبيت، وزيادة الاستظهار، ولا سيما إذا قامت قرينة.

١١- استدل بورود القصة فى جنين الحرة على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة، وقد تصرف الفقهاء فى ذلك، فقال الشافعية: الواجب فى جنين الأمة عشر قيمة أمه، كما أن الواجب فى جنين الحرة عشر ديته.

١٢- وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه، ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوده أو تنصره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً. قال الحافظ: وليس هذا من الحديث.

والله أعلم

# كتاب الحدود، والنهي عن الشفاعة فيها

٤٤٨- باب حد السرقة ونصابها.

٤٤٩- باب حد الزنا.

٤٥٠- باب حد الخمر.

٤٥١- باب قدر سوط التعزير.

٤٥٢- باب الحدود كفارات لأهلها.

٤٥٣- باب جرح العجماء جبار، والمعدن، والبيئر.



## (٤٤٨) باب حد السرقة ونصابها

٣٨٦٩- ١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٣٨٧٠- ٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣٨٧١- ٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٣٨٧٢- ٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٣٨٧٣- ٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥)</sup> قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجْفَةٍ أَوْ تَرَسٍ وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ.

٣٨٧٤- - وَفِي رِوَايَةٍ «وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ذُو ثَمَنِ».

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ) حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ وَعُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ

(٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عُمَرَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ

(٤) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنِ أَبِي غَامِرٍ الْقَدِيدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِّنْ وَلَدِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ



٣٨٧٥- ٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

٣٨٧٦- - وفي رواية مثله غير أن بعضهم قال قيمته، وبعضهم قال «ثمنه ثلاثة دراهم».

٣٨٧٧- ٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

٣٨٧٨- - وفي رواية عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه يقول «إن سرق حبلا وإن سرق بيضة».

٣٨٧٩- ٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨)</sup> أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِّعَتْ يَدُهَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحٍ «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

٣٨٨٠- ٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا:

(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالََا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأْتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَوَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَطَبَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِنْتُكَ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتَ يَدَهَا. قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجْتَ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٨٨١- ١/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠)</sup> قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٣٨٨٢- ١/١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١١)</sup> أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأْتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَازَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَتْ.

## المعنى العام

كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه. فسان الله الدماء بتشريع القصاص والديات، قال تعالى ﴿وَالكُم فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] وسان الأموال بتشريع حد السرقة، قال تعالى ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] وسان الأعراض بتشريع حد الزنا وحد القذف.

إنها عقوبات رادعة مخيفة، قد يظنها البعض قاسية، ولكن الشاعر يقول:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما . . فليقس أحيانا على من يرحمه

إن النفوس الشريرة، الأمانة بالسوء، والمدعومة من إبليس وجنوده تحتاج إلى ما يلقي في قلوبها الرعب، حتى تحجم عن الدخول في مسالك الفساد في الأرض، وعن ترويع الناس على ممتلكاتهم.

وإن أهم ما يروع المسلم يد السارق، فهي التي تمتد خفية إلى ماله، وتسلبه ثمرة جهده، وحصيلة

(١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ جَابِرِ

شقاؤه، فكانت عقوبة الشرع قطع هذه اليد اليمنى، لقطع الغاية ومنعها من الوقوع، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى.

تلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، ومن يعرض نفسه لهذه العقوبات فهو الجانى على نفسه. من سرق ربع جنيه ذهبى قطعت يده؟ ما أعلى هذه التضحية، وما أبخس ما حصله فى مقابلها؟ يد ديتهما خمسمائة دينار، تقطع إن سرقت ربع دينار؟ نعم. لكن ليس الربع دينار هو المقابل لليد، وإنما مقابل اليد تأمين الناس على أموالهم، والأمن أعلى ما فى الوجود.

ولا شفاعة فى الحدود، ولا رحمة فى تنفيذها، فالله تعالى يقول ﴿الرَّانِيَةَ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

نعم لا شفاعة فى الحدود ولا محاباة، الشريف أمامها كالوضيع، ولا فداء لها، فالغنى أمامها كالفقير.

تحكى الأحاديث قصة المرأة الشريفة القرشية، ذات الحسب والنسب، سرقت، فتعرضت لحد الله، وانزعج أهلها، وحسبوا حساباً للتشهير بهم، ولافتضاحهم، فعرضوا الفداء المضاعف، لعل وعسى، لكنهم يعلمون حق العلم أنه لا يقبل الفداء، فظنوا أن الشفاعة قد تجدى، وهم يستبعدون جدواها، لكن الغريق يتشبث كثيراً بما لا ينجيه، فمن صاحب الحظوة والدلال عند رسول الله ﷺ؟ ومن الجريء الذى تسمح له مودته أن يتقدم بهذا الطلب إلى رسول الله ﷺ؟ إنه ليس إلا أسامة بن زيد، الحبيب ابن الحبيب، فوسطوه، فذهب فشفع، فغضب صلى الله عليه وسلم أشد الغضب، وتلون وجهه، واهتزت أعصابه، وزجر أسامة بغضب قائلاً: أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة؟ ما كان يصح منك هذا. يا بلال خذ المرأة فاقطع يدها، ثم خطب فى الناس. حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنما أهلك الله من قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. ولن تقع أمة الإسلام فيما وقع فيه الأولون. والذى نفسى بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها. وبهذا استقر الأمن، وعم ربوع الإسلام، بتطبيق وتنفيذ حدود الله.

## المباحث العربية

(كتاب الحدود) جمع حد، وأصله ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشئ وصفه المحيط به المميز له عن غيره، وسميت عقوبة السارق والزانى حداً لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع.

قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصى، كقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. أهـ

والحدود الشرعية كثيرة، حصرها بعض العلماء، أو حصر ما قيل بوجود الحد به فى سبعة عشر شيئاً: فمن المتفق عليه حد الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقه.

ومن المختلف فيه جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلا، والفطر في رمضان.

وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة، كما لو ترك قوم الزكاة، ونصبوا لذلك الحرب.

**(في ربيع دينار، فصاعداً)** قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء، ويجوز «ثم» بدلها، ولا تجوز الواو، وقال ابن جنى: هو منصوب على الحال المؤكدة، أى ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. اهـ وفي الرواية الثالثة «فما فوقه» بدل «فصاعداً» وهو بمعناه.

**(المجن)** بكسر الميم وفتح الجيم والمجنة من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر، والمجن بكسر الميم آلة استتار، وقد بينت في الرواية الخامسة بقول عائشة «حجفة أو ترس» يقال: استجن به، وفيه، وعنه، ومنه.

**(حجفة أو ترس)** الحجفة بفتح الحاء، والجيم والفاء الترس من جلود، بلا خشب ولا رباط من عصب، والترس بضم التاء مثلها، قيل: هما بمعنى وقيل: كل آلة منهما تغاير الأخرى، ويطلق عليهما الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد أو غيره، هذه هى الحجفة أو الترس قديماً. أما اليوم فهى من معدن أو نحوه، يحملها الشرطى فى يده فى المظاهرات ونحوها.

**(وكلاهما ذو ثمن)** هذا التعبير يؤيد أن الحجفة غير الترس، و«أو» بينهما للتنويع وملحق الرواية الخامسة «وهو يومئذ ذو ثمن» يؤيد أنهما بمعنى واحد. والتنوين فى «ثمن» للتكثير، والمراد أنه ثمن يرغب فيه، فأخرج الشىء التافه، وليس المراد ترسا بعينه، أو حجفة بعينها، وإنما المراد الجنس، وأن القطع كان يقع فى كل شىء يبلغ قدر ثمن المجن، سواء كان ثمن المجن قليلاً أو كثيراً، والاعتماد إنما هو على الأقل، فيكون نصاباً، ولا يقطع فيما دونه. وسيأتى خلاف الفقهاء فى النصاب وأدلتهم فى فقه الحديث.

**(لعن الله السارق)** قال الطيبى: لعل المراد هنا باللعن الإهانة والخذلان. اهـ وأصله الطرد من رحمة الله، والجملة يحتمل أن تكون خيراً، ليرتدع من سمعه عن السرقة، ويحتمل أن يكون دعاءً، ويحتمل أن يراد بها التنفير فقط.

**(يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده)** أشهر معانى البيضة ما تضعه إناث الطيور ونحوها، وهى بهذا المعنى مثل لتحقير ما يسرق، ومن معانيها الخوذة -بضم الخاء- وهى غطاء للرأس من الحديد، يلبسها الجندى والشرطى. وهى بهذا المعنى تبلغ نصاب السرقة غالباً، والحبل -بفتح الحاء وسكون الباء منه الرفيع الصغير الحقيق، ومنه حبل السفينة الغليظ الطويل الغالى الثمن.

ولما كان جماهير العلماء يشترطون للقطع بالسرقة نصاباً، ذهب الكثيرون منهم إلى أن المراد

بالبيضة بيضة الحديد وأن المراد بالحبل حبل السفينة، ومن هؤلاء الأعمش، راوى الحديث عن أبي صالح، رواه عن أبي هريرة، إذ قال في البخارى: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه من الحبال ما يساوى دراهم.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبيضة البيضة الحقيرة، وبالحبل الحبل الحقيق، ووجهوا الحديث بعدة توجيهات،

قالوا أولا: إن هذا الأسلوب فى الشائع من الكلام، يقال فى موضع التقليل، لا التكثر، لأنه لا يذم فى العادة من خاطر بيده، فى شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فلا يقال: أخزى الله فلانا عرض يده فى مال له قيمة، وإنما يقال: أخزى الله فلانا ضحى بيده فى شيء تافه حقير.

وإذا كان الأمر كذلك كان المراد بالبيضة والحبل ضرب المثل، للتنبية على عظم ما خسروها اليد فى حقارة ما حرص عليه، وهو ربع دينار فصاعدا، والمثل لا يقصد معانى ألفاظه، كقولهم: رجع بخفى حنين.

وكما فى الحديث: « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله فى الجنة ».

التوجيه الثانى: أن فى الكلام حذفاً، بنى عليه القطع والتقدير: يسرق البيضة، وتكرر السرقة للشئ التافه، فلا يقطع، فيتعود السرقة، فيسرق النصاب، فتقطع يده.

التوجيه الثالث: أن القطع المذكور ليس حداً، بمعنى يسرق البيضة أو الحبل، فيقطعه بعض الولاة سياسة، لا قطعاً جائزاً شرعياً.

التوجيه الرابع: أن هذا منسوخ بأحاديث النصاب، وأن النبى ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة، من غير بيان نصاب، فقاله على ظاهر اللفظ. والله أعلم.

**(أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت)** المراد من قريش بعض هذه

القبيلة المشهورة، ممن أدرك القصة، « أهمهم شأن المرأة » أى أجلب إليهم هما، أو صيرهم نوى هم، يقال: أهمنى الأمر إذا أقلقنى، والمراد من شأنها أمرها المتعلق بالسرقة خوفاً من أن يأمر النبى ﷺ بقطع يدها، وفى رواية « لما سرقت تلك المرأة أعظمتنا ذلك، فأتينا رسول الله ﷺ..... » وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها، لعلمهم أن النبى ﷺ لا يرخص فى الحدود، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، كذا قيل، والمقصود منه أن الإعظام والاستشفاع بأسامة كان قبل أن يبلغ السلطان، أو قبل أن يحكم.

وأسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهى بنت أختى سلمة بن عبد الأسد، الصحابى الجليل، الذى كان زوجاً لأم سلمة، قبل النبى ﷺ، وهذه المرأة قتل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب ﷺ.

أما المسروق ففى بعض الروايات « قطيفة » وفى بعضها « حلى » وجمع الحافظ ابن حجر

باحتمال أن تكون الحلى فى القطيفة، فالذى ذكر القطيفة أراد بما فيها، والذى ذكر الحلى ذكر المظروف دون الظرف. اهـ

وقد جاء فى الرواية العاشرة « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجده « وعند النسائي « استعارت امرأة على أسنة ناس يعرفون - وهى لاتعرف - حليا، فباعته، وأخذت ثمنه « وعند عبد الرزاق « أن امرأة جاءت امرأة، فقالت: إن فلانة تستعيرك حليا، فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فجاءت إلى التى استعارت لها، فسألته، فقالت: ما استعرتك شيئا، فرجعت إلى الأخرى، فأنكرت، فجاءت إلى النبى ﷺ، فدعاها، فسألها، فقالت: والذى بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا. فقال: اذهبوا إلى بيتها، تجدوه تحت فراشها، فأتوه، فأخذوه، وأمر بها، فقطعت « وجمع الحافظ ابن حجر بأنه يحتمل أن تكون سرقت القطيفة، ووجدت الحلى، وأطلق عليها فى جده الحلى فى رواية أنها سرقت مجازا.

واستبعد الحافظ ابن حجر ما قاله ابن حزم وغيره من أنهما قصتان، بأن فى كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفع، وأنه قيل له: لا تشفع فى حد من حدود الله، فيبعد أن أسامة يسمع النهى المؤكد عن ذلك، ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى، ولا سيما إن اتحد زمن القصتين، ولم يرتض الحافظ ابن حجر جواب ابن حزم عن ذلك بأن أسامة يجوز أن ينسى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة فى حد السرقة تقدم، فظن أن الشفاعة فى جده العارية جائزة، وأنه لا حد فيه فشفع، فأجيب بأن فيه الحد أيضا. قال الحافظ: ولا يخفى ضعف الاحتمالين.

وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة، استعارت ووجدت، وسرقت فقطعت للسرقة، لا للعارية، زاد الخطابى فى معالم السنن أن العارية والجده إنما ذكرت فى هذه القصة، تعريفها بخاص صفتها، إذ كانت تكثر ذلك، كما عرفت بأنها مخزومية - وكأنها لما كثر منها ذلك ترقى إلى السرقة، وتجرات عليها. قال البيهقى: فتحمل رواية من ذكر جده العارية على تعريفها بذلك، والقطع على السرقة. اهـ وكل هذه التوجيهات محاولات لإبعاد أن يكون القطع على جده العارية، حيث إن الجمهور لا يقول بالقطع فى جده العارية - وزاد القرطبى هذه التوجيهات إيضاحاً، فقال: يترجح أن يدها قطعت على السرقة، لا لأجل جده العارية من أوجه: أحدها: قوله فى آخر الحديث الذى ذكرت فيه العارية - روايتنا التاسعة والعاشرة - « لو أن فاطمة سرقت » فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت فى السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجده لكان ذكر السرقة لاغيا، ولقال: لو أن فاطمة جددت العارية. ثانيها: لو كانت قطعت فى جده العارية لوجب قطع كل من جده شيئا، إذا ثبت عليه، ولو لم يكن بطريق العارية. ثالثها: أنه عارض ذلك حديث « ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع » وهو حديث قوى. قال الحافظ: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذى. اهـ وقواه الحافظ ابن حجر ودافع عنه، ورد على من وهمه. وسيأتى زيادة لهذه المسألة فى فقه الحديث.

**(فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟ حب رسول الله ﷺ) « يجترئ » بفتح الياء**

وسكون الجيم وكسر الراء من الجرأة بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، ويجوز فتح الجيم والراء مع المد، وهى الإقدام مع إدلال، وهذا القول كان بعد أن استفهم بعضهم بقوله: « من يكلم فيها رسول الله ﷺ »؟ أى من يشفع عنده فيها أن لا تقطع، إما عفوا، وإما بفداء، ففى بعض الروايات « لما سرقت تلك المرأة أعظمنا ذلك، فجننا إلى النبي ﷺ، فقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية؟ فقال: تطهر خير لها » وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية، كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذى زنى، بأنه يفدى منه بمائة شاة ووليدة. فالذين استفهموا: من يكلم رسول الله ﷺ؟ غير الذين قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة؟ قال الطيبى: الواو - أى فى « ومن » عاطفة على محذوف، تقديره: لا يجترئ عليه أحد لمهابته، ولا يجترئ عليه إلا أسامة، وكأنهم لما قال لهم ﷺ « تطهر خير لها » ظنوا أن باب الشفاعة أو الفداء مفتوح، ففزعوا إلى أسامة، ففى بعض الروايات « فلما سمعنا لى قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة » قيل: وسبب لجوئهم إلى أسامة أنه علم أن النبي ﷺ كان يشفعه، ويقبل شفاعته، إضافة إلى أنه حب رسول الله ﷺ - بكسر الحاء، أى محبوبه.

**(فكلمه أسامة) فى الكلام طى، تقديره: فجاءوا إلى أسامة، فكلموه، فجاء أسامة إلى رسول الله ﷺ، فكلمه، وفى الرواية التاسعة « فأتى بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد » فرسول الله بالرفع نائب فاعل، أى أتى رسول الله ﷺ بالمرأة، فأفادت هذه الرواية أن أسامة تشفع لها فى حضورها، وفى الرواية الحادية عشرة « فأتى بها النبي ﷺ، فعادت بأم سلمة » أى استجارت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، لأنها قريبتها، وكانت أم سلمة زوجة لعمها، أبى سلمة، وعند الحاكم « فعادت بزینب بنت رسول الله ﷺ » قال المحققون: فى هذه الرواية تصحيف، فإن زینب بنت رسول الله ﷺ كانت قد ماتت قبل هذه القصة، فلعل أصل الرواية: « فعادت بزینب ربيبة رسول الله ﷺ » وهى بنت أبى سلمة، أو أن الرواية لا تصحيف فيها، وأن زینب بنت أم سلمة نسبت إلى رسول الله ﷺ على سبيل المجاز، فقيل، بنت رسول الله ﷺ باعتباره مربيها، وعند أحمد « فعادت بربيب النبي ﷺ » وقال فى آخره « وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبى سلمة، وعمر بن أبى سلمة » وعند عبد الرزاق « فجاء عمر بن أبى سلمة، فقال للنبي ﷺ: أى أبة. إنها عمتى (يقصد عمتى من جهة كبر سنها، وهى حقيقة بنت عمه) فقال النبي ﷺ: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها » وعند ابن أبى الشيخ « فعادت بأسامة » ولاتنافية بين ذلك كله، فمثلها يستجير بكل من يظن فيه نجدة، وتكون قد استجارت بكل هؤلاء وبغيرهم.**

**(فقال رسول الله ﷺ: أتشفع فى حد من حدود الله؟) أى هذا الذى تشفع فيه ليس لى، ولكنه حد الله الذى لا أعصيه، والاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى نفى الانبغاء، أى لا ينبغى، ولا يليق، ولا يجوز أن تشفع فى حد من حدود الله، وفى الرواية التاسعة « فتلون وجه رسول الله ﷺ » زاد النسائى « وهو يكلمه » أى وأسامة يكلمه، وعند النسائى « فزيره » بفتح الزاى والباء، أى أغلظ له فى النهى، حتى نسبه إلى الجهل، لأن الزير بفتح الزاى وسكون الباء العقل.**

**(ثم قام فاخطب) افتعل فيها معنى المعالجة وبذل الجهد، وفى رواية للبخارى « فخطب »**

وقد بينت الرواية التاسعة وقت هذه الخطبة، وأنها لم تتراخ عن الشفاعة، وأنها كانت فى العشى من اليوم نفسه.

**(إنما أهلك الذين قبلكم)** فى رواية «إنما هلك الذين قبلكم» وفى رواية النسائى «إنما هلك بنو إسرائيل».

**(أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)** «أنهم» إلخ فى محل الرفع فاعل «أهلك»، وفى محل نصب على المفعول لأجله على رواية «هلك» وقد كان فيمن قبلنا أمور كثيرة تقتضى الإهلاك، كأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وقتل الأنبياء بغير حق، وعدم التناهى عن منكر فعلوه، فالقصر هنا ادعائى، كأن ما عدا تعطيل الحدود لا شىء، ولا يعتد به بجواره.

وفى رواية للبخارى «كانوا يقيمون الحد على الوضيع» وهو من الوضع، وهو النقص، وفى رواية للنسائى بلفظ «الدون الضعيف». «والشريف» يقابل ذلك، لما يستلزم الشرف من الرفعة والقوة.

**(وايم الله)** تقدم شرحه، وحكمه فى كتاب الأيمان والنذور، وفى الرواية التاسعة «وإنى والذى نفسى بيده» وفى الرواية الحادية عشرة «والله» والظاهر أن هذا التغاير من تصرف الرواة، والرواية بالمعنى.

**(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** هذا القول من أمثلة مجيء «لو» حرف امتناع لامتناع، وإنما خص فاطمة ابنته بالذكر، لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يكن بقى من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة فى إثبات إقامة الحد على كل مكلف، وترك المحاباة فى ذلك. قيل: ولأن اسمها - رضى الله عنها - يوافق اسم السارقة، فناسب أن يضرب المثل بها. وهذا التعليل ليس بذاك. وفى رواية «لقطع محمد يدها» على أسلوب التجريد.

**(ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت، فقطعت يدها)** فى رواية للنسائى «قم يابلال، فخذ بيدها، فاقطعها».

**(فحسنت تويتها بعد، وتزوجت)** هذا يفيد أنها حين سرقت لم تكن متزوجة، وهذه حقيقة، وفى رواية «فنكحت تلك المرأة رجلا من بنى سليم، وتابى» أى لم تعد للسرقة «وكانت حسنة التلبس والمخالطة والمعاشرة». وفى رواية «أن النبى ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها» وعند أحمد أنها قالت: هل لى من توبة يا رسول الله؟ فقال: أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك».

## فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على قطع يد السارق، واختلفوا فى اشتراط النصاب، فقال أهل



الظاهر: لا يشترط نصاب أصلاً، بل يقطع فى القليل والكثير تافها كان، أو غير تافه، وبه قال ابن بنت الشافعى من أصحابنا، وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج، واحتجوا بعموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يخصوا الآية. وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا فى نصاب، لهذه الأحاديث. اهـ

ثم اختلفوا فى النصاب على مذاهب، قاربت العشرين مذاهباً. ذكرها الحافظ ابن حجر، فنقطف منها:

١- أن القطع لا يجب إلا فى أربعين درهماً، أو أربعة دنانير. نقله القاضى عياض ومن تبعه عن إبراهيم النخعى. وهذا القول يقابل عدم اشتراط النصاب، فى شذوذ كل منهما.

٢- أن القطع لا يشترط فيه نصاب، إلا أنه لا يقطع فى الشيء التافه، كتمرّة، لحديث «لم يكن القطع فى شيء من التافه» ولأن عثمان رضى الله عنه قطع فى فخارة، وقال لمن يسرق السيات: لئن عدتم لأقطعن فيه، وقطع ابن الزبير فى نعلين، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع فى مد أو مدين.

٣- تقطع اليد فى درهم فصاعداً، وهو قول عثمان البتى - بفتح الباء وتشديد التاء - من فقهاء البصرة وربيعة من فقهاء المدينة.

٤- تقطع اليد فى درهمن، فصاعداً. وهو قول الحسن البصرى.

٥- تقطع اليد إذا زاد المسروق عن درهمن، ولو لم يبلغ الثلاثة. وسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قطع أبو بكر فى شيء ما يساوى ثلاثة دراهم» أخرجه ابن أبى شيبة بسند قوى.

٦- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، ويقوم ما عداها بها، ولو كان ذهباً، وهى رواية عن أحمد، وحكاها الخطابى عن مالك.

٧- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، ويقوم ما عداها بها، إلا إن كان المسروق ذهباً، فنصابه ربع دينار، وهذا قول مالك، المعروف عند أتباعه، وهو رواية عن أحمد.

٨- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، أو ربع دينار ذهباً، فإن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمته أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحق.

٩- تقطع اليد فى ثلاثة دراهم، أو ربع دينار ذهباً، فإن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمته الغالب منهما الكثير فى الاستعمال عرفاً. وهو قول جماعة من المالكية.

١٠- تقطع اليد فى ربع دينار، أو ما يبلغ قيمته ربع دينار، ولو كان دراهم كثيرة، فالمعتبر الذهب وقيمته، وهو مذهب الشافعى، وهو قول عائشة وعمرة وأبى بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث ورواية عن إسحاق وعن داود، ونقله الخطابى وغيره عن عمر وعثمان وعلى.

١١- يقطع فى أربعة دراهم، نقله القاضى عياض عن بعض الصحابة، ونقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد.

١٢- يقطع فى ثلث دينار. حكاه ابن المنذر عن أبى جعفر الباقر.

١٣- يقطع فى خمسة دراهم، وهو قول ابن شبرمة وابن أبى ليلى من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصرى وعن سليمان بن يسار. أخرج النسائى عن عمر بن الخطاب « لا تقطع الخمس إلا فى خمس » أى لا تقطع الأصابع الخمس إلا فى خمسة دراهم.

١٤- لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم، أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأصحابهما.

١٥- لا تقطع اليد إلا فى دينار، أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض. حكاه ابن حزم عن طائفة.

١٦- لا تقطع اليد إلا فى دينار، أو عشرة دراهم، أو ما يساوى أحدهما. حكى عن على وابن مسعود، وبه قال عطاء.

ونكتفى بهذا القدر، وهدفنا من ذكر هذه الأقوال أن فى الأمر سرعة، تسمح لأولى الأمر بحرية الحركة فى دائرة تحفظ أموال الناس، وتقطع دابر السرقات والإفساد فى الأرض، وقد يفيض المال فى آخر الزمان وتضعف القيمة، فيصبح الكثير تافها، والعبرة - فيما أرى - بنصاب أو مقدار يزجر السارق، ويؤمن المسلم على ماله.

الأمر الثانى الذى اختلف فيه العلماء بعد النصاب اشتراط الحرز أو عدم اشتراطه، وحرز كل شيء هو المكان المناسب لحفظه وصيانتة، ولكل شيء حصنه الذى يناسبه، فترك ذهب أو فضة مكشوف أمام البيت أو فى فناءه والباب مفتوح ليس فى حرز مثله، فإذا أخذ خفية، هل يقطع أخذه؟ قال الظاهرية وأبو عبيد الله البصرى: نعم، لأن آية السرقة عامة فى كل من سرق، وليس فيها ما ينبئ عن اشتراط الحرز، وليس هناك من الأحاديث ما يخصصها، فتبقى عامة تشمل السرقة من الحرز ومن غير الحرز، واشترط الجمهور الحرز، فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف فما عده العرف حرزاً لذلك الشيء فهو حرز له، وما لا فلا. وزعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرقة. قال الحافظ ابن حجر: فإن صح ما قال سقطت حجة من لا يشترط الحرز. اهـ قلت: إن أراد معنى السرقة لغة فغير مسلم، وإن أراد شرعاً فهو اصطلاح، لا يحتج به عند الاختلاف.

ومما اختلف فيه العلماء أيضاً مكان القطع من اليد، فقال بعض الخوارج من المنكب - أى عند اتصال اليد بالكتف، ونقل عن سعيد بن المسيب، واستنكره جماعة، وحجتهم أن العرب تطلق الأيدي على ذلك.

وعن بعض السلف: تقطع من المرفق: وحجتهم آية الوضوء ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والجماهير: تقطع اليد من الرسغ، وهو المفصل الذى بين الكف والساعد.

وهو مراد من قال: من الكوع.

وعن علىّ تقطع من أصول الأصابع، واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفاً، بل مقطوع الأصابع.

وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم، لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة، فلما جاء النص بقطع اليد، وكانت تطلق على هذه المعاني، وجب أن لا يترك المتيقن، وهو تحريمها إلا بمتيقن، وهو القطع من الكف.

الأمر الرابع الذى اختلف فيه العلماء من سرق ثانيا وثالثا ورابعا بعد أن قطع، قال الجمهور: من سرق أولا قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى - من المفصل بين الساق والقدم - فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى. واحتجوا بأية المحاربة، وبفعل الصحابة، وبأنهم فهموا من الآية أنها فى المرة الواحدة، فإن عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا، إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزرو وسجن، وقيل: يقتل فى الخامسة استدلالا بحديث منكر.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بالأحاديث وبالآية على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لأن آية السرقة نزلت فى سارق رداء صفوان، أو سارق المجن، وعمل بها الصحابة بعد الرسول ﷺ فى غيرهما من السارقين.

٢- واستدل بالقطع فى المجن على مشروعية القطع فى كل ما يتمول، قياسا، واستثنى الحنفية ما يسرع إليه الفساد، وما أصله الإباحة، كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلأ والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم فى مثل السرجين القطع، تفرعا على جواز بيعه.

٣- ومن الرواية السابعة قال القاضى عياض: جوز بعضهم لعن المعين، ما لم يحد، لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد، لثبوت النهى عن اللعن فى الجملة، فحمله على المعين أولى، وقال ابن بطال: لا ينبغى تعيين أهل المعاصى، ومواجهتهم باللعن، وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل ذلك، ليكون ردعا لهم، وزجرا عن انتهاك شىء منها، ولا يكون لمعين، لئلا يقنط. وقيل: إن لعن النبى ﷺ لأهل المعاصى كان تحذيرا لهم، قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم، ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له، ولعنه تأديبا على فعل فعله، فقد دخل فى عموم شرطه، حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعنى له كفارة ورحمة» هذا إذا صدر فى حق من ليس له بأهل. قال النووى: فى هذا الحديث دليل لجواز لعن غير المعين، من العصاة، لأنه لعن للجنس، لا لمعين ولعن الجنس جائز، كما قال الله تعالى ﴿وَاللَّعْنَةُ لِلَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] وأما المعين فلا يجوز لعنه.

٤- ومن الرواية الثامنة وما بعدها قال النووى: فى هذه الأحاديث تحريم الشفاعة فى الحد، بعد بلوغه إلى الإمام، وقد أجمع العلماء عليه، وعلى أنه يحرم التشفيح فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصى التى لا حد فيها، وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة والتشفيح فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه. اهـ.

ويؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات أن الرسول ﷺ قال لأسامة، لما شفع في المرأة « لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إلىّ فليس لها مترك » وفي بعض الأحاديث « تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد، فقد وجب » صححه الحاكم. وأخرج الطبراني عن عروة ابن الزبير، قال « لقي الزبير سارقا، فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام. فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقا، فخلوا سبيله، قال عكرمة: فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خلّيتم سبيله. فقال: لا أم لك. أما لو كنت أنت لسرك أن يخلّى سبيلك » وهذا إذا لم يكن محترفا، وكان من ذوى الهيئات، فعند أحمد عن عائشة مرفوعا « أقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم إلا في الحدود ».

٥- وفي الحديث منقبة لأسامة ﷺ. وكان يومئذ غلاما.

٦- من قوله « وايم الله » جواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في الحديث.

٧- استدل بالرواية العاشرة على أن جحد العارية يقطع به كالسرقة، وبه قال أحمد وإسحق، وجماهير العلماء وفقهاء الأمصار على أنه لا قطع على من جحد العارية. وقد سبق في المباحث العربية مزيد لهذه المسألة، وفرق العلماء بين السرقة وبين النهب والاختلاس، حيث يقطع في السرقة، ولا يقطع فيهما، فقال القاضي عياض: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع، بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنها تنذر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها. اهـ أقول: ثم إن باب التعزير واسع، وعقوبته متنوعة متروكة لولى الأمر، وقد بلغ به بعض الفقهاء الإلقاء من شاهق الجبل.

٨- استشكل أبو العلاء المعرى على قطع اليد في سرقة ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار، فقال:

يد بخمس مئین عسجد ودیت .: ما بالها قطعت في ربع دينار؟

وأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي، بأنها لما كانت نظيفة نزيهة كانت غالية، ولما تدنست بالسرقة رخصت، فقال:

صيانة العضو أغلاها، وأرخصها .: صيانة المال، فافهم حكمة البارئ

وشرح ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: إن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان النصاب للقطع في السرقة خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

والله أعلم

## (٤٤٩) باب حد الزنا

٣٨٨٣-١٢ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١٢) قال: قال رسول الله ﷺ «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنً سَيِّئًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْسِي سَنَةً، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٣٨٨٤-١٣ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (١٣) قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنً سَيِّئًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفِي سَنَةً».

٣٨٨٥-١٤ وفي رواية عن قتادة (١٤) بهذا الإسناد غير أن في حديثهما «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لا يذكران «سَنَةً وَلَا مِائَةً».

٣٨٨٦-١٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١٥) قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأَهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقْلِنَاهَا، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِتَرْكِهِ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْجَبَلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ.

(١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

— وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْوَيْلِيِّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

— وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٨٨٧- ١٦/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup> أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «أَبِكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَذْهَبُوا بِهِ فَرَجْمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

٣٨٨٨- ١٧/٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَزَ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ. أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لِأُتَكَلَّمَهُ عَنْهُ».

٣٨٨٩- ١٨/٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٨)</sup> قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَيْبُ نَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدَهُنَّ الْكُتْبَةَ. إِنْ اللَّهُ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» (أَوْ نَكَلْتُهُ). قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ. - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ

٣٨٩٠ - وفي رواية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقته شابة على قوله «فردّه مرتين» وفي حديث أبي عامر «فردّه مرتين أو ثلاثا».

٣٨٩١ - ١٩/٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١٨)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم.

٣٨٩٢ - ٢٠/٨ عن أبي سعيد رضي الله عنه <sup>(١٩)</sup> أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ فردّه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا. قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه. قال: فأنطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوتقناه ولا حفرنا له. قال: فرميناها بالعظم والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجلاميد الحرة (يعني الجحارة) حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال «أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس. عليّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال: فما استغفر له ولا سبه.

٣٨٩٣ - ٢١/١ وفي رواية عن داود <sup>(٢٠)</sup> بهذا الإسناد مثل معناه وقال في الحديث: فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال «أما بعد فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم عنا له نيب كنيب التيس». ولم يقل «في عيالنا».

٣٨٩٤ - وفي رواية عن داود بهذا الإسناد بعض هذا الحديث غير أن في حديث سفيان فاغترف بالزنى ثلاث مرات.

٣٨٩٥ - ٢٢/٩ عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه <sup>(٢١)</sup> قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني. فقال «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير

(١٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شابة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة

(١٩) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لقتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

(٢٠) حدثني محمد بن المنثري حدثني عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نصر عن أبي سعيد

(٢١) حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود

- وحدثنا سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان كلاهما عن داود

(٢٢) وحدثني محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه

بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبِي جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ. قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَا عَزِيَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبُّسُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ» قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتِ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسِعَتْهُمْ». قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَا. فَقَالَ «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ» قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ «إِذَا لَا نَرُجْمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٣٨٩٦-٢٣ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ (٢٣) أَنَّ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهَّرَنِي. فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ قَوْمِهِ فَقَالَ «أَتَعْلَمُونَ بَعْقَلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بَعْقَلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَا عِزَّ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى. قَالَ «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ» فَلَمَّا

(٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ



فَطَمَنَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمَنَتْهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيَقْبَلُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنْصَحُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ «مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٣٨٩٧-٢٤٤ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٢٤) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِي بِهَا» فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ. فَقَالَ «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

٣٨٩٨-٢٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥) أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ. وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالنَّعْمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا» قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

(٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٨٩٩-٢٦٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودًا. فَقَالَ «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نَسَوْدُ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ «فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَعُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَبَادَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

٣٩٠٠-٢٧٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّانِي يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَآتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٣٩٠١- - وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجلٍ منهم وامرأةٍ قد زنيا. وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع.

٣٩٠٢-٢٨٥ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨)</sup> قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ غِلْمَائِهِمْ، فَقَالَ «أُنشِدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا وَلَبُولَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُحْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ. فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة/ ٤١] يَقُولُ انْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَقْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا

(٢٦) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ

(٢٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي

رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مَرْثَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿[المائدة/ ٤٤]﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[المائدة/ ٤٥]﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿[المائدة/ ٤٧]﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

٣٩٠٣ - وفي رواية عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه إلى قوله فأمر به النبي ﷺ فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية.

٣٩٠٤ -  $\frac{٢٨}{١٦}$  عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٢٨)</sup> قال: رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته.

٣٩٠٥ - وفي رواية عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه قال وامرأة.

٣٩٠٦ -  $\frac{٢٩}{١٧}$  عن أبي إسحق الشيباني<sup>(٢٩)</sup> قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

٣٩٠٧ -  $\frac{٣٠}{١٨}$  عن أبي هريرة<sup>(٣٠)</sup> أنه سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فلجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم إن زنت فلجلدها الحد ولا يثرب عليها. ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

٣٩٠٨ -  $\frac{٣١}{١٩}$  عن أبي هريرة<sup>(٣١)</sup> عن النبي ﷺ في جلد الأمة إذا زنت ثلاثا «ثم ليبعها في الرابعة».

٣٩٠٩ -  $\frac{٣٢}{٢٠}$  عن أبي هريرة<sup>(٣٢)</sup> أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟

- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ (٢٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ سَمِعَ جَابِرًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. وَقَالَ الْقَعْبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٣٩١٠-٣٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٣٩١١-٣٣٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣٤) قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَابِكُمْ أَحَدًا مَن أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَن لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ؛ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنْتَ.

٣٩١٢-- وفي رواية عَنِ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَن لَمْ يُحْصِنْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاطِلَ»

## المعنى العام

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] وقد أودع الله في طبيعة الإنسان الغيرة على عرضه، بل وجد نوع من الغيرة عند بعض الطيور، وبعض الحيوانات، ولكن حماية الأعراس، وحرص الرجال على عفة نسائهم، وحرص النساء على عفة رجالهن بلغت عند العرب وفي الإسلام مبلغاً لم يبلغه من قبل، ولم يرهف حس آدمي إلى أحسن منه بعد، لقد وصف القرآن نساء الجنة بأنهن حور مقصورات في الخيام، لم يطمثنهن إنس قبلهم ولا جان، وأمر أزواج محمد ﷺ أن يحجبن أشخاصهن عن الرجال، وأمر أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيبهن، وذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وأغلق منافذ الزنا بتحريم كشف العورة، وتحريم النظر، ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ [النور: ٣١].

(٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشُّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ

وجعل الإسلام طهارة الفروج علامة من علامات الإيمان، فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُجُورِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ١ وما بعدها].

أمام هذه الحصون المنيعه من ارتكاب الفاحشة كان لا بد من عقاب شديد مرعب مخيف قاس مزعج لمن يتسلى هذه الأسوار، ويرتكب هذا الأمر المقيت، فكان قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ثم كان للثيب المتزوج الذى وطئ ولو مرة فى نكاح صحيح « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم » وكان للبكر الذى لم ينكح أصلا فى نكاح صحيح « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عدا بهما طائفة من المؤمنين » [النور: ٢].

فالبكر يجلد مائة جلدة، وينفى عن موطن زناه لمدة عام، والثيب المحصن يرمى بالحجارة حتى الموت، موت بطئ، مؤلم، مخز، حقيق، ولولا أن الله يقول ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ لما نفذ فى مسلم أو مسلمة.

لقد كان رسول الله ﷺ يكره أن يعترف زان بزناه، ويقربه، بعد أن ستره الله، كان يحب أن يستر الزانى نفسه ويستغفر الله ويتوب إليه، ولا يفضح نفسه، ويفضح شريكته، ويفضح كل من يتصل بهما من قريب أو بعيد بل كان بعد اعتراف الزانى أمامه يلقنه التراجع عن إقراره، ويعرض عنه المرة بعد المرة، ويرده عن لقاء بعد لقاء، فإذا لم يكن بد، وشهد أربعة شهداء، أو أقر الزانى إقرارات لا شبهة فيها أمر بجرمه ورجمها. ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم باشر الرجم بنفسه، أو حضره حتى النهاية، بل كل ما ثبت أنه أمر بجرمهم طيلة حياته خمسة، ماعز، وشريكته الغامدية، والجهنية صاحبة العسيف، واليهودى وصاحبته اليهودية، ولولا إقرار الزانى والزانية لتوقف حد الرجم أو كاد، بل حد الزنا بعامه، إذ لا يكاد يتحقق شهادة أربعة من الشهداء يشهدون أنهم رأوا بأعين رؤسهم دخول ذكر الرجل فى فرج الأنثى، وغيابه كغياب المرود فى المكحلة؟ وفوق ذلك يدرأ الحد بالشبهات كأن يدعى الجنون أو الإكراه أو شبهة الحل بأى وجه من الوجوه.

فما أكثر الزنا فى واقع الحياة ولكنه الستار الحليم، الغفور الرحيم.

## المباحث العربية

(خذوا عنى. خذوا عنى) أى خذوا عنى حكم الزانية والزانى. كثر فى هذه الرواية للتأكيد، وفى الرواية الثانية بدون تكرير، والظاهر أن هذه العبارة قصد منها إعلان سروره ﷺ، واستبشاره بما نزل عليه، ففى الرواية الثانية أنه قال ذلك عقب الوحى.

(كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك) أى إذا أنزل عليه الوحي كرب - بضم الكاف وكسر الراء، مبنى للمجهول، أى أصابه كرب وشدة تأخذ بنفسه كالمخنوق لثقل الوحي.

(وتريد له وجهه) بفتح التاء والراء وتشديد الباء المفتوحة بعدها دال، يقال: أريد وجهه بتشديد الدال، أى احمر حمرة فيها عبوس وغبرة.

(فلقى كذلك) الفعل مبنى للمجهول، أى لقيه أصحابه يوماً على هذه الحالة.

(فلما سرى عنه قال: خذوا عنى) أى فلما زال ما به، وكشف عنه قال...

(قد جعل الله لهن سبيلاً) يشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] والمعنى قد جعل لهن مخرجاً، غير الحبس حتى الموت.

(البكر بالبكر جلد مائة، ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أى زنا الرجل البكر بالفتاة البكر، حده جلد مائة جلدة لكل منهما، وتغريب سنة للرجل، كما سيأتى فى فقه الحديث، وزنا الرجل الثيب - أى المحصن الذى سبق له الزواج، بالمرأة الثيب، التى سبق لها الزواج جلد مائة جلدة لكل منهما والرجم لكل منهما، وعلم من هذا حكم زنا الرجل البكر بالمرأة الثيب، وزنا الرجل الثيب بالفتاة البكر، وكان يكفى أن يقول: البكر جلد مائة، والثيب بالرجم، لكن المقام مقام تفصيل، وسيأتى مزيد بحث لهذا فى فقه الحديث وفى الرواية الثانية «الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفى سنة» وفيها لف ونشر مرتب، «جلد مائة ثم رجم بالحجارة» يرتبط بالثيب بالثيب، و«جلد مائة ثم نفى سنة» يرتبط بالبكر بالبكر، وقوله «جلد مائة» بالإضافة عند الأكثرين، وقرأه بعضهم بتنوين «جلد» وتنوين «مائة» والمراد من النفى التغريب، واختلف فى مسافته على ما سيأتى فى فقه الحديث.

(فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم» قال النووى: وهذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه.

(أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ) أى من عامة المسلمين، ليس من أكابره، ولا بالمشهور فيهم وفى الرواية الثامنة «أن رجلاً من أسلم، يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ» وفى الرواية العاشرة «أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ» وفى هذه الروايات أن ماعزاً أتى من تلقاء نفسه، وفى الرواية السادسة «أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ندى عضلات» فهذه الرواية تدل على أنه جىء به، وفى غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذى أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك، وكان ماعز عند «هزال» ولا تعارض فمن جىء به فقد جاء، ومن أرسل فقد جاء.

ومعنى « أشعث » وهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل، مجرور بالفتحة، متلبد الشعر، متغيره وسخه، ومعنى « ندى عضلات » كثير العضلات، بارزها، والعضلة، ما اجتمع من اللحم فى أعلى الساق والذراع، وهذا الوصف يوحى بالشدة والقوة.

**(فقال: يا رسول الله، إني زنيته)** فى الرواية العاشرة « إني قد ظلمت نفسى وزنيته، وإني أريد أن تطهرنى » وفى الرواية الحادية عشرة « إني أصبت حدا، فأقمه على » وفى الرواية الثامنة « إني أصبت فاحشة، فأقمه على » وفى الرواية التاسعة « طهرنى » ولا تناقض، فقد يقول الرجل كل ذلك، وينقل كل راو بعض ما قال.

**(فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيته، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به، فارجموه)** وفى الرواية الخامسة « فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك » فى هذه الرواية اختصار، واكتفاء، اعتمادا على دلالة الكلام والحال على المحذوف، أى لعلك قبلت؟ أو لعلك غمزت؟ فظننت ذلك زنا؟ « قال: لا. والله إنه قد زنى الأخر » الهمزة بدون مد، والخاء مكسورة، ومعناه الأردل والأبعد والشقى واللئيم، وأصله الأخير المتأخر عن الخير، المؤخر المطروح. ومعنى « تنحى تلقاء وجهه » انتقل من الناحية التى كان فيها إلى الناحية التى يستقبل بها وجه النبى ﷺ، بعد أن أعرض عنه ﷺ، وحول وجهه عنه إلى الجهة الأخرى، ومعنى « حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات » حتى كرر ذلك أربع مرات، يقال: ثنى الشئ بتخفيف النون، يثنيه، ثنيا، إذا عطفه، ورد بعضه على بعض.

ففى هاتين الروایتين نجد المراجعة أربع مرات فى مجلس واحد، لكن الرواية التاسعة تقول « فقال: يا رسول الله، طهرنى. فقال: ويحك » أى ويلك وهلاكك، يقال: ويحك وويحاً لك « أرجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرنى. فقال النبى ﷺ مثل ذلك، حتى كانت الرابعة » ويمكن الجمع بينهما بأن التحول من وجه إلى وجه كان بعد الرجوع غير بعيد، لكن الرواية العاشرة تفيد أن الرسول ﷺ رده يوما بعد يوم، ويمكن الجمع بأن التردد حصل فى يوم، ثم فى أيام، ثم بالغ فى الاستيثاق فى اليوم الأول، بسؤاله « أبك جنون؟ » « أشربت خمرا؟ » « فقام رجل فاستنكهه » وبالغ فى شم رائحة فمه، ثم بسؤاله عن صفة فعله، ففى بعض الروايات « هل ضاجعتها؟ قال نعم. قال: فهل باشرتتها؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ قال: نعم. وفى رواية ذكر لفظ الجماع الدارج، من غير أن يكنى، وفى رواية « قال: حتى دخل ذلك منك، فى ذلك منها؟ قال: نعم » قال: كما يغيب المرود فى المكحلة؟ والرشا فى البئر؟ قال: نعم » ثم بعد التردد أياما سأل أهله. وكان ماعز بن مالك يتيما فى حجر « هزال » فأصاب امرأة من الحى.

**(فيم أطهرك؟ فقال من الزنا) كذا فى الرواية التاسعة وكان الظاهر أن يقول: مم أطهرك؟**

قال النووي: هكذا هو فى جميع الأصول « فيم »؟ بالفاء والياء، وهو صحيح، وتكون « فى » للسببية، أى بسبب ماذا أظهرك؟ اهـ مثلها فى قوله ﷺ « دخلت امرأة النار فى هرة حبستها ».

**(ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسا)** كذا فى الرواية الثامنة، وفى الرواية التاسعة سألهم: « أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: أشرب خمرا؟ » وفى الرواية العاشرة « فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفى العقل » أى كامله ووفيره « من صالحينا، فيما نرى » بضم النون، أى فيما نظن.... « فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله ».

**(إلا أنه أصاب شيئا)** الاستثناء منقطع، بمعنى لكنه، والمراد من الشيء جريمة الزنا، ويمكن أن يكون متصلا وأن الزنا نقص فى العقل. وفى الرواية العاشرة أن سؤال قومه تكرر فيحمل على سؤال بعضهم مرة، وبعضهم مرة، للاستيثاق.

**(فرجمه)** أى أمر بجمه، وفى الرواية السادسة والسابعة والتاسعة والعاشرة « فأمر به، فرجم » وفى الرواية الثامنة « فأمرنا أن نرجمه ».

**(فانطلقنا به إلى بقيق الغرقد)** وهو مقبرة أهل المدينة، وأصل البقيق المكان المتسع، ذو الأشجار المختلفة، والغرقد نوع من الشجر، من الفصيلة الباذنجانية، تؤكل ثمرتها، وتسمى الغرقد.

**(فما أوثقناه، ولا حفرنا له)** فى الرواية العاشرة « فلما كان الرابعة حفر له حفرة » قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بأن المنفى حفرة عميقة، لا يمكنه الوثوب منها، والمثبت حفرة صغيرة، أمكنه الوثوب منها، أو أنهم فى أول الأمر لم يحفروا، ثم لما فر، فأدركوه حفروا له حفرة لا يمكنه الوثوب منها، فانتصب لهم فيها، حتى فرغوا منه.

**(فرجمناه بالمصلى)** المراد مصلى الجنائز بقيق الغرقد.

**(فرميناه بالعظم والمدر والخزف)** « المدر » بفتحات الطين اللزج المتماسك، و« الخزف » بفتحات، الأتية التى تتخذ من الطين المحروق، والمراد ما تكسر منها.

**(فاشدد، واشتدنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا)** « اشدد » أى جرى وأسرع، وفى الرواية الرابعة « فلما أدلقتة الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة » أى فلما أصابته الحجارة بحددها، وآلمته هرب، و« عرض الحرة » بضم العين وسكون الراء، والحرة بفتح الحاء، أى جانب الأرض ذات الحجارة السوداء، وهى منطقة مشهورة بظاهر المدينة.

**(فرميناه بجلاميد الحرة)** فسرها الراوى بحجارة الحرة، جمع جلمود بضم الجيم، وهو الصخر.

**(حتى سكت)** قال النووي: هو بالتاء فى آخره. هذا هو المشهور فى الروايات. قال القاضى عياض: ورواه بعضهم « سكن » بالنون، والأول الصواب، ومعناه مات.



(ثم خطب ﷺ)، وفي الرواية الثامنة « ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي » من اليوم نفسه.

(ألا كلما نفرنا، غازين في سبيل الله خلف أحدهم؟) أى تخلف أحد الناس عنا، وبقي

في المدينة، حيث لا رجال وفي الرواية السادسة « كلما نفرنا غازين في سبيل الله، تخلف أحدكم؟ » وفي الرواية الثامنة « أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله، تخلف رجل في عيالنا؟ » أى فى نساءنا؟ وفى ملحقتها « فما بال أقوام إذا غزونا، يتخلف أحدهم عنا؟ »

(له نبيب كذبيب التيس) « التيس » ذكر الماعز، ونبيب التيس صياحه وصوته عند

ركوبه على أنثاه.

(يمنح أحدهم الكثرة) بضم الكاف وسكون الثاء، كل قليل مجتمع من طعام أولبن أو غير

ذلك، وفي الرواية السادسة « يمنح إحداهن الكثرة » وفيها « ينب نبيب التيس » و« لا ينب » بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء.

(أما والله. إن يمكنى من أحدهم لأنكانه عنه) « يمكنى » بضم الياء وسكون

الميم وكسر الكاف، مضارع أمكن، أى إن يمكنى الله من أحد هؤلاء، لأجل أنه نكالا، أى عظة وعبرة لمن بعده، بما أصيبه من العقوبة عن هذا الفعل القبيح. وفي الرواية السادسة « إن الله لا يمكنى من أحد منهم إلا جعلته نكالا، أو نكلته » يقال: نكل به، بتشديد الكاف، أى عاقبه بما يردعه، ويخيف غيره من إتيان صنيعه.

(ثم جاءت امرأة من غامد، من الأزدي) قال النووي: « غامد » بالغين، بطن من جهينة، وكأنه

يجمع بذلك بين روايتنا التاسعة والعاشرية عن بريدة، وبين روايتنا الحادية عشرة، عن عمران، وفيها « أن امرأة من جهينة، على أن القصة واحدة. ومال الحافظ ابن حجر إلى أنهما قضيتان، فقال: جمع بين روايتي « بريدة » بأن فى الثانية زيادة، فتحمل الأولى على أن المراد بقوله « إلى رضاعه » أى تربيته، وجمع بين حديثي عمران وبريدة، أن الجهنية كان لولدها من يرضعه، بخلاف الغامدية.

(فقال: حتى تضعى مافى بطنك) غاية لمحذوف، تقديره: لا أظهرك حتى تضعى ما فى

بطنك. وفي الرواية العاشرة « إما لا » قال النووي: هو بكسر الهمزة من « إما » وتشديد الميم، وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تسترى على نفسك، وتتوبى، وترجى عن قولك، فاذهبى حتى تلدى. اهـ.

وفي الرواية الحادية عشرة « فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتنى بها »

قال النووي: هذا الإحسان له سببان: الأول: الخوف عليها من أقاربها، أن تحملهم الغيرة، ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها، تحذيراً لهم من ذلك. الثاني: أمر بالإحسان إليها رحمة بها، إذ قد تابت، وحرص على الإحسان إليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذى، ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله.

وفي الرواية التاسعة « فكفلها رجل من الأنصار » أى قام بمؤنتها ومصالحتها، وليس هو

من الكفالة بمعنى الضمان، لأن هذا لا يجوز في الحدود. « حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها، ونُدع ولدها صغيرا، ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال إلى رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها » وظاهر هذه الرواية أنها لم ترضعه حتى الفطام، وتوجيهها أن الرجل الأنصاري قال ذلك بعد الفطام، وأراد بالرضاع تربيته وحضانتها، وسماها رضاعا مجازا. قاله النووي.

وهذا التوجيه ضروري، ففي الرواية العاشرة « فلما ولدت أمته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي، فأرضعيه، حتى تفطميته » يقال: فطم، بفتح طاء، يفتح، بكسر الطاء « فلما فطمته أمت بالصبي، في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفح الصبي إلى رجل من المسلمين » فهذه الرواية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، وهما قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، فتعين تأويل الأولى، وحملها على وفق الثانية.

**(فيقبل خالد بن الوليد بحجر)** أصله: فأقبل خالد بن الوليد بحجر، ولكنه عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا للصورة.

**(فتنضح الدم على وجه خالد)** قال النووي « فتنضح » روى بالحاء، وبالخاء، والأكثر على الحاء، ومعناه ترشش وانصب، اهـ يقال: نضح الثوب بالماء رشه به، وتنضح الماء على الشيء ترشش عليه، ونضح الشيء بالماء بلله ورشه، وتنضح الدم على الوجه رشه وتناثر عليه.

**(لوتابها صاحب مكس لغفر له)** « المكس » الضريبة، يأخذها المكاس، ممن يدخل البلد، من التجار وجمعه مكوس، قال النووي: وهو من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له، وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها.

**(فصلى عليها)** في الرواية الحادية عشرة « ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله، وقد زنت؟ » قال النووي: أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها، وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم، قال: وعند الطبري بضم الصاد، قال: وكذا هوفى رواية ابن أبي شيبه وأبي داود، وفي رواية لأبي داود « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري. اهـ قلت: ورواية ضم الصاد لا تمنع من كونه ﷺ صلى عليها، ولا رواية أبي داود « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » لاحتمال أن يكون أمرهم، وصلى بهم، فتفهم الرواية المحتملة على الرواية الصريحة، حيث لا تعارض.

**(فإذا وضعت فائتني بها، ففعل)** أى فعل وليها ما أمر به.

**(فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها)** هكذا هو في معظم النسخ « فشكت » وفي

بعضها « فشدت » بالدال بدل الكاف، وهما بمعنى، يقال: شك عليه الثوب، بالبناء للمجهول، أى جمع واتصل ولصق بعضه ببعض.

**(أنشدك الله)** بفتح الهمزة وضم الشين بينهما نون ساكنة، أى أسألك رافعا نشيدي - وهو صوتي - إلى الله. هذا أصل استعماله، لكنه كثر استعماله من غير رفع صوت، على معنى أسألك بالله، ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد، ولو لم يقصد استحلاف.

**(إلا قضيت لى بكتاب الله)** أى بما تضمنه كتاب الله، فالمراد من كتاب الله القرآن، وقيل: المراد من كتاب الله حكم الله الذى حكمه به، وكتبه على عباده، ولعل الأعرابى قصد الإشارة إلى آية الرجم المنسوخة، أو آية « **أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** » أو آية الجلد « **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** » أو آيات النهى عن أكل أموال الناس بالباطل، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والوليدة، أو قصد العدالة مطلقا فى جميع أركان الحادثة، وكأنه قال: لا أسألك، ولا أطلب منك إلا الحق، ولم يتوهم الأعرابى أن الرسول ﷺ قد يحكم بغير الحق، ويغير كتاب الله، حتى يقال: لم سأل هذا السؤال، ولكنه قصد الإعلان بذلك عن قبوله ورضاه لما يصدر من الأحكام.

**(فقال الخصم الآخر، وهو أفاقه منه: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لى) أن** أقص عليك القضية. جملة « وهو أفاقه منه » معترضة بين القول والمقول، بالمراد إما إعلان الراوى أن الثانى أكثر فقها من الأول بصفة عامة، عن طريق معرفته بهما قبل أن يتحاكما، فلا دخل لها فيما تكلمنا، وإما إعلان أن الثانى أعلم بتفاصيل القضية وحسن عرضها من الأول، وإما لأدبه وأستذانه فى الكلام، وحذره من الوقوع فى التقدم على رسول الله ﷺ.

**(إن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بأمرأته)** فى رواية البخارى « إن ابنى هذا » مما يفيد أن الابن كان حاضرا، والإشارة فى « كان عسيفا على هذا » لخصم المتكلم، وهو زوج المرأة، والعسيف الأجير، وجمعه عسفاء، كأجير وأجراء، وفقهه وفقهاء، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد، وسمى الأجير عسيفا، لأن المستأجر يعسفه فى العمل، والعسف الجور، أو العسيف الراعى والقائم على الشئ، يقال: هو يعسف ضيعتهم، أى يرعاها ويقوم عليها، و« على » بمعنى « عند » وفى النسائى « كان ابنى أجيروا لامرأته » وفى رواية « كان ابنى عسيفا فى أهل هذا » وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببا لما وقع له معها.

**(وانى أخبرت أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة)** أى وجارية مملوكة، وفى رواية للبخارى « بمائة شاة وخادم » وفى رواية « بمائة شاة وجارية لى » ولم يبين فى الروايات من الذى أفتاه بذلك، فهنا « أخبرت » بالبناء للمجهول. وفى رواية « فقالوا لى: على ابنى الرجم » وفى رواية « فأخبرونى أن على ابنى الرجم » أى فظن أن هذا حق لخصمه، يصح أن يتنازل عنه على مال يأخذه، فاتفق مع خصمه على هذا الفداء، وسلمه إياه.

**(فسألت أهل العلم، فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة**

**هذا الرجم** يقصد أنه إن كان هذا القول حقا، فرد على الغنم والوليدة، ونفذ الحكم فى ابنى، وفى امرأة خصمى.

و« ما » فى « أنما » موصولة، أى فأخبرونى أن الذى على ابنى الجلد، وليس الرجم وإنما الرجم على امرأته، قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة.

**(الوليدة والغنم رد)** أى مردودة، ومعناه أنه يجب على خصمك ردها عليك، وفى رواية للبخارى « المائة شاة والخادم رد » وفى رواية « أما غنمك وجاريتك فرد عليك » أى مردودة، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، كقولهم: ثوب نسج، أى منسوج.

**(وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام)** وفى رواية « وأما ابنك فجلده مائة جلدة، وتغريبه سنة » وفى رواية « وجلد ابنه مائة، وغريبه عاما » وهذا ظاهر فى أن قوله ﷺ حكم وليس فتوى، قال النووى: وهو محمول على أن النبى ﷺ علم أن الابن كان بكرا، وأنه اعترف بالزنا، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه، وسكوته عما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكرا، فوقع صريحا فى رواية، ولفظها « كان ابنى أجيرا لامرأة هذا. وابنى لم يحصن ».

**(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** هذا أيضا دليل على أن المقام مقام حكم، وليس مقام فتوى، و« اغد » أى اذهب أول النهار، وقيل: المراد الذهاب والتوجه مطلقا وليس المراد التأخير إلى أول النهار، بدليل رواية « قم يا أنيس، فسل امرأة هذا » و« أنيس » بالتصغير هو ابن الضحاك الأسلمى، معدود فى الشاميين، والمرأة أيضا أسلمية ولعل هذا سراختياره لهذه المهمة.

**(أتى بيهودى ويهودية قد زنيا)** جاء فى الرواية الخامسة عشرة ظروف هذا الإتيان، ولفظها « مرَّ على النبى ﷺ بيهودى محمما » بضم الميم وفتح الحاء، وتشديد الميم المفتوحة، بعدها ميم، أى مسودا وجهه بالحمم، بضم الحاء، أى بالفحم « مجلودا » أى مضروبا جلده بالسوط ونحوه « فدعاهم ﷺ » أى دعا الرجل والمرأة ومن معهما ممن ينفذ عليهما الحكم، وعلى هذا المعنى يحمل ملحوظ الرواية الرابعة عشرة « أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا... ».

**(فانطلق رسول الله ﷺ، حتى جاء يهود)** معناه أن رسول الله ﷺ أبقى الرجل والمرأة فى حياتته، وذهب مع بعض أصحابه إلى محلة اليهود، ليناقدش أئمتهم، ويستخرج منهم الحكم الحقيقى الذى أخفوه، ويبطل فعلهم الذى استحدثوه.

**(فقال: ما تجدون فى التوراة على من زنى؟)** سؤال استنطاق وتقرير لإلزامهم بما فى كتابهم، وليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم، ولعل الله أوحى إليه أن الرجم فى التوراة التى فى أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه.

**(قالوا: نسود وجوههما ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما)** فى

طرقات المدينة، وقولهم: « ونحملهما » رويت بضم النون وفتح الحاء وتشديد الميم المكسورة، أى نجعلهما حملا على جمل أو بغل، وفى بعض النسخ « ونجملهما » بالجيم بدل الحاء، أى نضعهما فوق الجمل، وفى بعضها « نحممهما » بميمين، أى نسود وجوههما، وهذا الأخير ضعيف، لسبق « نسود وجوههما » وصورة المخالفة بين وجوههما أن يلصق ظهر كل منهما بظهر الآخر، فيكون وجه أحدهما إلى الأمام، ووجه الآخر إلى الخلف. قال ﷺ: أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ قالوا: نعم.

**(قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين) أى فأتوا بالتوراة فاتلوها.**

**(فجاءوا بها، فقرأوها) وما كان لهم أن يمتنعوا، فهم تحت حكمه ﷺ بالمدينة.**

**(حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ، يده على آية الرجم، وقرأ ما بين**

**يديها، وما وراءها) أى ما قبلها من الآيات، وما بعدها، ولم يقرأها.**

**(فدعا رجلا من علمائهم) ليجتمع به على انفراد، ويعيد السؤال عليه على انفراد، لعله يبيح**

**بالسر الذى جعلهم يغيرون القول الذى أنزله الله، ويبدلون ويحرفون الكلم عن مواضعه، وقد تحقق للرسول ﷺ ما قصده.**

**(فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه) أى إذا أخذنا الشريف زانيا، وثبت عندنا زناه**

**تركناه، فلم نرجمه.**

**(فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شىء، نقيمه على الشريف والوضيع) أى قال أئمة اليهود**

**بعضهم لبعض: تعالوا. فلنتفق على عقاب نطبقه على الشريف والوضيع.**

**(فأمر به فرجم) أى وأمر بالمرأة فرجمت، فى الرواية الثالثة عشرة « فأمر بهما رسول الله ﷺ،**

**فرجما » وفى الرواية الرابعة عشرة « رجم فى الزنا يهوديين، رجلا وامرأة » وفى الرواية السادسة عشرة « رجم النبى ﷺ رجلا من أسلم » وهو ماعز « ورجلا من اليهود وامرأته » أى صاحبتة التى زنى بها، ولم يرد زوجته.**

**والظاهر أن الرجل والمرأة اليهوديين رجما فى مكان واحد، وفى وقت واحد، فى الرواية الثالثة**

**عشرة قال ابن عمر: « كنت فىمن رجمهما، فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه » أى ينحنى عليها، ويحيطها بنفسه، يحميها من الحجارة ويتلقاها هو بدلها.**

**(فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها) التثريب التعنيف، أى لا يعنفها، ولا يؤنبها، ولا يلومها**

**على الذنب، فقد فقدت حرمتها الكاملة.**

**(ولو بحبل من شعر) فى الرواية المتممة للعشرين « ثم بيعوها، ولو بضيفير » وفى ملحقتها فسر**

**ابن شهاب الضفير بالحبل، والمراد المبالغة فى حقارة القيمة، بحيث يسرع البائع ويمضى بيعها و لا يتريص بها طلب الراغبين بالثمن العالى، وليس المراد بيعها بقيمة الحبل حقيقة، فهو من قبيل « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاه ».**

(اتركها حتى تماثل) بفتحات، مضارع حذف منه إحدى التاءين، وأصله تتماثل، يقال: تماثل المريض من علته إذا قارب البرء، فأشبهه الصحيح، أى تركها حتى تقارب الشفاء أو تشفى.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- حد الزانى إذا كان بكرا حرا، والمراد بالبكر من لم يجامع فى نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل، فيعد بكرا من جامع بوطء شبيهة، أو بنكاح فاسد، أو غيرهما.

قال النووى: وأجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة جلدة، سواء زنى ببكر، أو زنى بثيب، حرة أو أمة. والجمهور على أنه يجب مع الجلد نفيه وتغريبه سنة، وقال الحسن: لا يجب النفى. اهـ. والحنفية على أنه لا نفى، وقالوا: ليس فى الآية ذكر للنفى، ولا يزداد على القرآن بخبر الواحد، وحد الزانية إذا كانت بكرا حرة مائة جلدة أيضا، سواء زنى بها بكر، أو زنى بها محصن، وسواء كان الزانى بها حراً أو عبداً، أما تغريبها سنة فمذهب الشافعى وبعض العلماء، وظاهر الرواية الأولى يؤيده، ففيها «البكر بالبكر جلد مائة، ونفى سنة» قالوا: والرسول ﷺ مبين للكتاب، فزاد التغريب على قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] قالوا: وخطب عمر بذلك على رءوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. واختلفوا فى المسافة التى ينفى إليها، فقيل: هى إلى رأى الإمام، وقيل: إلى مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام بالإبل، وقيل: إلى يومين، وقيل إلى يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفى. وشرط بعض المالكية الحبس فى المكان الذى ينفى إليه.

وقال مالك والأوزاعى: لا نفى على النساء، وروى ذلك عن على رضى الله عنه، قالوا: لأنها عورة، وفى نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم.

٢- ويؤخذ من الرواية الثامنة عشرة وما بعدها أن حد الجارية الأمة، وكذا العبد الجلد، سواء كانا محصنين بالتزويج أم لا، وحدهما نصف حد الحر، قال تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ففيه بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، لأن الذى ينصف الجلد، أما الرجم فلا ينصف، وقد أجمعوا على أن الأمة المزوجة إذا زنت لا ترجم، والرواية الثامنة عشرة «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد» مطلقة، تتناول المزوجة وغير المزوجة، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة، وأحمد وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، وممن قاله ابن عباس وطاووس وعطاء وابن جريح وأبو عبيدة.

أما النفى للرقيق إذا زنى فقد ذهب إليه الشافعية، والصحيح عندهم أنه ينفى نصف سنة، وفي وجه ضعيف لبعضهم ينفى سنة كاملة، وفي قول ثالث للشافعية: لا نفى على رقيق، وهو قول الأئمة الثلاثة، لأنه لا وطن له، وفي نفيه قطع حق السيد.

٣- كما يؤخذ من الحديث حد الثيب الحر، ذكرنا كان أو أنثى، وهو الرجم، قال النووي: أجمع العلماء على رجم المحصن، وهو الثيب، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كل هذا المسلم والكافر، والرشيذ والمحجور عليه لسفه.

قال: ولم يخالف في رجم المحصن أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم، وقال ابن بطلال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم، وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم، وكذلك الأئمة بعده، كما استدلوا بحديث عبادة وعمر بن الخطاب، روايتنا الأولى والثانية والثالثة.

قال النووي: واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد، ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن البصرى وإسحق بن راهويه، وداود وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعى، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحجتهم أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز والغامدية، وقوله ﷺ «لأنيس [في روايتنا الثانية عشرة] «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» اهـ.

أما ما أشار إليه النووي عن علي ﷺ فقد روى علي بن الجعد «أن عليا أتى بامرأة زנית، فضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة» وكذا عند النسائي والدارقطني، زاد ابن الجعد «فقبل لعلى: جمعت حدين؟ قال: جلدتها بالقرآن، ورجمتها بالسنة» وقال أبو بن كعب مثل ذلك. قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزانى المحصن يجلد، ثم يرجم. اهـ وروايتنا الأولى تؤيد هذا القول، ولفظها «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» والرواية الثانية «الثيب بالثيب، جلد مائة، ثم رجم بالحجارة» ويقولون: ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم، لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل، فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال، فالسكوت عن الشيء لا يدل على سقوطه.

ويجيب الجمهور بأن قصة ماعز جاءت من طرق متنوعة، بأسانيد مختلفة، ولم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجهنية، واليهوديين، وقال في ماعز «أذهبوا فارجموه» وكذا في حق غيره، ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه، ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه.

ثم إن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة بن الصامت، فهو منسوخ، والناسخ له ما ثبت في

قصة ماعز، نعم حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزانى فى البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب بالرجم.

وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان فى قصة الإفك سنة أربع أو خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وقد أسلم سنة سبع، وحضره ابن عباس، وقد جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع.

وقال القاضى عياض: شذت فرقة من أهل الحديث، فقالت: إن الجمع بين الجلد والرجم، خاص بالشيخ والشيخة - أى من جاوز الأربعين محصناً - وأما الشباب المحصن، فيرجم فقط، وهذا من المذاهب المستغربة حكاها ابن المنذروابن حزم عن أبى بن كعب. قال النووى: وهو مذهب باطل. ودافع عنه الحافظ ابن حجر بما هو غير مسلم.

٤- ومن قوله فى الرواية الثانية « خذوا عنى. خذوا عنى. فقد جعل الله لهن سبيلاً... إلخ » أن الآية الخامسة عشرة من سورة النساء، وهى قوله تعالى ﴿فَأْمَسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ غير معمول بظاهر حكمها، سواء قلنا: إن الحديث مبين لها، ومفسر لها، وهى محكمة، أو قلنا: إنها منسوخة بالآية التى فى أول النور ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وقيل: إن آية النور فى البكرين وآية النساء فى الثيبين، والحديث مبين لها ومفسر، ويمكن أن يكون الحديث ناسخاً لها، على القول بأن السنة المشهورة تنسخ القرآن.

٥- ومن الرواية الثالثة من قول عمر « فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها » وقوع النسخ فى القرآن، وهذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه، وقد وقع نسخ الحكم دون اللفظ، ومثل له بقوله تعالى ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣] بعد قوله ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ وقوله ﴿الآن حَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ بعد قوله ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥] كما وقع نسخ اللفظ والحكم جميعاً. قال النووى: فمما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك، وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف اهـ وهو يشير بذلك إلى رواية للموطأ لهذا الحديث، وفيها أن عمر قال « والذى نفسى بيده. لولا أن يقول الناس: زاد عمر ما ليس فى كتاب الله لكتبتها بيدي » والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وأخرج النسائى أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت « ألا تكتبها فى المصحف؟ قال: لا. ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم. فقال: يارسول الله، أكتبنى آية الرجم. قال لا أستطيع » وأخرج الحاكم « قال عمر لزيد بن ثابت: لما نزلت أتيت النبى ﷺ، فقلت: أكتبها؟ فكانه كره ذلك » ثم قال عمر لزيد بن ثابت: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟ قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد من هذا السبب فى نسخ تلاوتها، وهو كون العمل على غير الظاهر من عمومها.



٦- ومن «قول عمر» فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله» كرامة من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل أنه علم بذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

٧- ومن قوله «إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» قال النووي: وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور وعدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم. وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا، وهو محصن، يصح إقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات. وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه، فقالوا: إذا حبلت، ولم يعلم لها زوج ولا سيد، ولا عرفنا إكراهها، لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدعى أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه، إذا لم تقم بالاستغاثة عند الإكراه، قبل ظهور الحمل. وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل، سواء كان لها زوج أو سيد، أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكنت، فلا حد عليها مطلقا، إلا ببينة أو اعتراف، لأن الحدود تسقط بالشبهات. والحق مع الجمهور، فالحمل يحصل بوسائل كثيرة غير الزنا، وبخاصة في هذه الأزمنة التي تقدم فيها العلم. والله أعلم.

٨- ومن الرواية الرابعة إلى العاشرة قصة معز والغامدية من إعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عن معز التعريض للمقر بالزنا، بأن يرجع، ويقبل رجوعه، وجاء عن مالك رواية: أنه لا أثر لرجوعه، وهو ضعيف.

٩- واحتج أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهم بإقرار معز أربع مرات، على أن الإقرار بالزنا لا يثبت، ولا يرجع به المقر، حتى يقر أربع مرات، واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء، إقراره أربع مرات، في أربع مجالس، وقال مالك والشافعي وآخرون: يثبت الإقرار بالزنا بمرة واحدة، ويرجم، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولم يطلب إليه سماع أربعة إقرارات، وحديث الغامدية ليس فيه أربعة إقرارات، واستند الأولون إلى القياس على عدد شهود الزنا، دون غيره من الحدود، ورده الجمهور بأنه لو كان هذا القياس صحيحا لم يقتل القاتل بإقراره حتى يقر مرتين، لأنه لا يقبل فيه إلا شاهدان، مع أن الجميع يتفقون على أنه يكفي فيه مرة واحدة.

والجمهور على أن إقرار معز المتعدد كان لزيادة التثبيت من النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠- ومن سؤال أهل معز عنه استحباب تثبيت الإمام، والمبالغة في هذا التثبيت قدر الإمكان.

١١- وفي الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه، مع توبته، ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشري يقتضى ألا يستمر على الإقرار، بما يقتضى إزهاق نفسه، فجاهد نفسه على ذلك، وغلب نفسه، وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة، ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع إلى الإمام يرتفع بالرجوع، لأنه في الرواية التاسعة قد طلب منه الرجوع والاستغفار والتوبة.

١٢- ويؤخذ من طلب الرجوع والتوبة والاستغفار أنه يستحب لمن وقع له مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد.

١٣- وأنه يستحب لمن اطلع على ذلك أن يستر عليه، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القضية «لو سترته بثوبك لكان خيرا لك» وبهذا جزم الشافعي، فقال: أحب لمن أصاب ذنبا، فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز، وقال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر، فأما إذا كان متظاهرا بالفاحشة، فإنني أحب مكاشفته، والتبريح به، لينزجر هو وغيره، وقد استشكل استحباب الستر، مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية، وأجيب بأن الغامدية كان قد ظهر بها الحمل، مع كونها غير ذات زوج، فتعذر الاستتار، ومن هنا قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، فإن وجد فالرفع إلى الإمام، ليقم عليه الحد أفضل.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن الستر مستحب، والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب.

١٤- وفيه مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة، عند الإمام وفي المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلطف به من أنواع الرفق في القول، من أجل الحاجة الملجئة إلى ذلك.

١٥- ومن قوله «أبك جنون»؟ أن إقرار المجنون لاغ، لا يعمل به، ولا يرمم المجنون، إن زنى في حال الجنون، وهو إجماع.

١٦- ومن قوله «أشرب خمرا» أن إقرار السكران لاغ لا يعمل به، والذين اعتبروه قالوا: إن عقله زال بمعصيته، وقد تكون قصة ماعز متقدمة على تحريم الخمر.

١٧- ومن قوله في الرواية الخامسة «لعلك» أن الإمام يلحق الرجوع عن الإقرار بالزنا، ومحاولة التعلق بشبهة ليدراً عنه الحد، وأنه يقبل رجوعه، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الأدميين وحقوق الله المالية، كالزكاة والكفارة وغيرهما، فلا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء التلقين للرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه.

١٨- ومن قوله في الرواية الرابعة «فهل أحصنت»؟ أن الإمام يسأل عن شروط الرجم، من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار، أو بالبيينة، ومأخذة الإنسان بإقراره.

١٩- وفيه ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستثبات، وفي الحامل حتى تضع وقيل: إن المدينة لم يكن بها حينئذ سجن، وإنما كان يسلم كل جان لوليه، وقال ابن العربي: إنما لم يؤمر بسجنه ولا التوكيل به، لأن رجوعه مقبول، فلا فائدة في سجنه مع جواز الإعراض عنه إذا رجع.

٢٠- وفيه أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر، وإن كان ذلك مستحبا، لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأمورا بالتثبت والاحتياط فيه، كان ذلك أدعى إلى الزجر عن التساهل في الحكم، ولهذا يبدأ الشهود إذا ثبت الرجم بالبيينة.

٢١- وفى تفويض أنيس وأمره للصحابة برجم ماعز، جواز تفويض الإمام إقامة الحد لغيره.

٢٢- ومن قوله فى الرواية الثامنة «فما أوثقناه، ولا حفرنا له» قال النووى: هكذا الحكم عند الفقهاء فى الإيثاق، أما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف، وأبو حنيفة فى رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا من يرجم بالإقرار، أما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل، سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار. وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها، ليكون أستر لها، والثانى: لا يستحب ولا يكره. بل هو إلى خبرة الإمام. والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليتمكنها الهرب إن رجعت.

فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية، وفى الرواية العاشرة «ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها» وكذا لماعز فى الرواية العاشرة «فلما كان الرابعة حفر له حفرة» ويجب هؤلاء عن الرواية الأخرى فى ماعز «أنه لم يحفر له» أن المراد لم يحفر له حفرة عظيمة عميقة، وإنما حفر له حفيرة، تمكن من تسلقها والهرب. وأما من قال: لا يحفر، فاحتج برواية «فما أوثقناه ولا حفرنا له» قال النووى: وهذا المذهب ضعيف، لأنه منابذ لحديث الغامدية، ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتحخير فظاهر، وأما من فرق بين الرجل والمرأة، فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، وهذا تأويل ضعيف، ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين. اهـ روايتنا الثالثة عشرة.

٢٣- ومن شم رائحة الخمر أخذ أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد - حد الخمر - من وجد منه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة بشربها، وإن لم يقر بالشرب، ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما أنه لا يحد بمجرد ريحها، بل لابد من بينة على شربه، أو إقراره، وليس فى هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك، فالسؤال هنا عن شربه الخمر، وشم رائحته، لإقامة حد الخمر بالرائحة، ولكن لإيجاد شبهة فى إقراره بالزنا، ليدراً عنه الحد.

٢٤- وعن قوله فى الرواية الرابعة «فرجمناه بالمصلى» قال البخارى وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد، إذا لم يكن قد وقف مسجداً، لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه، خشية تلطخه بالدماء والميتة. وذكر الدارمى - وهو من الشافعية - أن المصلى الذى للعيد ولغيره - إذا لم يكن مسجداً - هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أحدهما: ليس له حكم المسجد.

٢٥- وعن قوله «فلما أنزلتته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه» قال النووى: اختلف العلماء فى المحصن إذا أقرب بالزنا، فشرعوا فى رجمه، ثم هرب، هل يترك؟ أم

يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك ولا يتبع، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاد الإقرار رجم، وقال مالك في رواية وغيره: إنه يتبع ويرجم، واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه»؟ وفي رواية «هلا تركتموه؟ فلعله يتوب، فيتوب الله عليه»؟ واحتج الآخرون بأن النبي ﷺ لم يلزمهم ذنبه، مع أنهم قتلوه بعد هربه، وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع، وقد ثبت إقراره، فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا: لا يتبع في هربه، لعله يريد الرجوع، ولم نقل: إنه سقط الرجم بمجرد الهرب.

٢٦- ويؤخذ من قوله «فرميناه بالعظام والمدر والخزف» دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار.

٢٧- ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التاسعة لماعز «ارجع فاستغفر الله، وتب إليه» دليل على سقوط المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين، إلا ما جاء عن ابن عباس في عدم قبول توبة القاتل خاصة، قال النووي: فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم؟ بل أصرا على الإقرار، واختارا الرجم؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود، وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ، وأما التوبة فيخاف ألا تكون نصوحا، وأن يخل من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائما عليه، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن، دون ما يتطرق إليه احتمال.

٢٨- ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التاسعة: «استغفروا لماعز... لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

ومن لوم خالد على سبه الغامدية ومن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية العاشرة والحادية عشرة «لقد تابت توبة.. إلخ» دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت، وهو قوله صلى الله عليه وسلم «من فعل شيئا من ذلك، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له» قال النووي: ولا نعلم في هذا خلافا. اهـ.

أما قوله عن ماعز في الرواية الثامنة «فما استغفر له، ولا سبه» فقد قال النووي: أما عدم السب فلأن الحد كفارة له، مطهرة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار - أي في نفس وقت الرجم - فلئلا يغتر عليه، فيقع في الزنا اتكالا على استغفار رسول الله ﷺ.

٢٩- ومن خطبة النبي ﷺ بعد رجم ماعز استحباب خطبة الإمام عند الأمور المهمة وتبصير المسلمين بالأخطار، والاستفادة من ظروف الأحداث في الترغيب والترهيب.

٣٠- ومن قوله «حتى تضعي ما في بطنك» في الرواية التاسعة أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلا يقتل جنينها، قال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع، حتى تضع.

٣١- وأن المرأة ترحم إذا زنت، وهي محصنة، كما يرحم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرحم غير المحصن.

٣٢- وأنه من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها، حتى تضع، وهذا مجمع عليه.

٣٣- ومن قوله فى الرواية التاسعة « لا نرحمها ونردع ولدها صغيرا، ليس له من يرضعه » أن الحامل الزانية لا ترحم، ولا يقتص منها بعد الوضع، حتى تسقى الولد اللبن، ويستغنى عنها، ولو بلبن غيرها.

قال النووى: واعلم أن مذهب الشافعى وأحمد وإسحق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترحم، حتى تجد من يرضعه، فإن لم تجد أرضعته، حتى تفلطمه، ثم ترحم. وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه: إذا وضعت رجمت، ولا ينتظر حصول مرضعة.

٣٤- ومن قوله فى الرواية الحادية عشرة « فشكت عليها ثيابها » استحباب جمع أثوابها عليها عند الرجم، وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها، قال النووى: واتفق العلماء على أنه لا ترحم إلا قاعدة، وأما الرجل، فالجمهور على أنه يرحم قائما، وقال مالك: قاعدا، وقال غيره: خير الإمام بينهما.

٣٥- ومن قوله « فأمر بها، فرجمت » وقوله « وأمر الناس فرجموها » وفى حديث ما عزمنا أن نرحمه « فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور. وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام مطلقا، وكذا الشهود إن ثبت بيينة.

ويبدأ الإمام بالرجم، إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ بالشهود، وحجة الشافعى أن النبى ﷺ لم يحضر أحدا ممن رجم.

٣٦- ومن الرواية الحادية عشرة، من صلاة النبى ﷺ على الغامدية بعد رجمها قال النووى: وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل، دون باقى الناس، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل، وقال الشافعى وآخرون: يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحرارية وغيرهم، وقال الزهرى: لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه، وقال قتادة « لا يصلى على ولد الزنا »، واحتج الجمهور بهذا الحديث.

وأجاب أصحاب مالك بجوابين: أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة، لكون أكثر الرواة لم يذكروها.

والثانى: تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة، أو دعا، فسمى صلاة على المعنى اللغوى، قال النووى: وهذان الجوابان فاسدان. أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح،

وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثانى فهذا التأويل مردود، لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطريت الأدلة الشرعية، ولم يكن بد من ارتكابه، وليس هنا شىء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره.

٣٧- ومن قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الرابعة « اذهبوا به فارجموه » جواز استنابه الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفى الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه.

٣٨- ومن الرواية الثانية عشرة، قصة العسيف، من قول الرجل « فسألت أهل العلم » قال النووى: فيه جواز استفتاء غير النبى ﷺ فى زمنه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه، وأن الصحابة كانوا يفتون فى حياة النبى ﷺ وفى بلده.

٣٩- وجواز استفتاء المفضل مع وجود الفاضل، أو من هو أفضل منه.

٤٠- ومن قوله « الوليدة والغنم رد » أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل، يجب رده، قال ابن دقيق العيد: وبهذا يتبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة، بأن المتعاضدين تراضيا، وأذن كل منهما للآخر فى التصرف، والحق أن الإذن فى التصرف مقيد بالعقد الصحيحة.

٤١- وأن الحدود لا تقبل الفداء.

٤٢- ومن قوله « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » بعد إقرار الأب فى حضور الابن وسكوت الابن، أخذ بعضهم صحة إقرار الأب على الابن، والصحيح أن إقرار الأب على الابن لا يقبل، ويحمل ما حصل على أن الابن اعترف، وتبين أن الابن زنى وهو بكر، أو يكون هذا إفتاء، أى إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام، والأول أقرب.

٤٣- وعن قوله « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » قال النووى: بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم، على إعلام المرأة، بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فلها عنده حد القذف، فتطالب به، أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا، وهو الرجم، لأنها كانت محصنة « امرأة هذا » فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنا، فأمر النبى ﷺ بارجمها، فرجمت، قال النووى: ولا بد من هذا التأويل، لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد، لأن حد الزنا لا يتوصل إليه بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقرب به الزانى استحباب أن يلقن الرجوع، فحينئذ يتعين التأويل المذكور.

٤٤- وذهب بعض العلماء إلى أن هذا البعث واجب على القاضى، فإذا قذف إنسان إنساناً معيناً فى مجلسه، وجب عليه أن يبعث إليه من يعرفه بحقه، من حد القذف، وقيل: لا يجب، قال النووى: والأصح وجوبه.

٤٥- وفى الحديث الرجوع إلى كتاب الله نصاً، أو استنباطاً.

٤٦- وجواز القسم على الأمر من غير استحلاف، لتأكيد.

٤٧- وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وحلمه على من يخاطبه بشيء من جفاء الأعراب، مما لا يليق بمقامه.

٤٨- واستحباب التأسي به في ذلك، فلا ينزعج الحاكم، ولا يغضب إذا قيل له مثلاً: احكم بيننا بالحق. قال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله، مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله، ليحكم بينهما بالحق الصرف، لا بالمصالحة، ولا بالأخذ بالأرفق، لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين. اهـ

أى فليس في كلامهما جفاء، ولا مجال هنا لاستنباط حلمه صلى الله عليه وسلم.

٤٩- وأن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى، إذا جاءا معاً، وأمكن أن كلا منهما يدعى. وهذا على أساس أن الرجل وابنه مدعى عليهما، أما على أساس أن الرجل جاء يطلب استرداد الغنم والوليدة، فهو المدعى، وصاحب الحق في عرض الدعوى.

٥٠- ومن قوله « وأذن لي » استحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم في الكلام.

٥١- وفيه أن من أقرب حد، وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف مشاركته في الجريمة.

٥٢- وأن من قذف غيره، لا يقام عليه حد القذف، إلا إن طلبه المقذوف. وفيه نظر، لأن المقذوف هنا لم يكن حاضراً، وقد سبق أن بعث أنيس لها كان لإعلامها بحقها.

٥٣- وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز، لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها.

٥٤- وأنه يجوز لمن يعرض مسأله أن يتعرض لبعض الجوانب الخارجة عنها، ليعرض مسأله، فإن الرجل قال: إن ابني كان عسيفا على هذا. ومسأله حكم الزنا، لكنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأن ابنه لم يكن مشهوراً بالعهر، ولم يهجم على المرأة مثلاً، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة، المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية، مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضى إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

٥٥- وفيه جواز الاستنابة في الحكم والحد، إذا قلنا: إن أنيساً أنيب في ذلك، وبعث حاكماً، فاستوفى شروط الحكم، ثم استأذن في رجمها، فأذن له في رجمها.

٥٦- قال القاضي عياض: احتج قوم - بقصة أنيس - بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به الخصم عنده، وهو أحد قولى الشافعى، وبه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، فقال بوجوب ضبط بشهادة عليه، قالوا: ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد على إقرارها، قبل رجمها، ثم إنها واقعة عين، لا يحتج بها.

٥٧- وفيه الاكتفاء في الاعتراف بالمرّة الواحدة، لأنه لم ينقل أن المرأة تكرّر اعترافها.

٥٨- والاكتفاء بالرجم، من غير جلد.

٦٠- وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه، إذا احتاج لذلك.

٦١- وأن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده، لأن العسيف جلد، والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حرا، والآخر رقيقا، وكذا لو زنى بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة، حد البالغ والعاقل، دونهما، وكذا عكسه.

٦٢- وفيه أن من قذف ولده، لا يحد له، لأن الرجل قال: إن ابني زنى، ولم يثبت عليه حد القذف. كذا قال الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، فقد أقر الابن، وجد.

٦٣- ومن قصة اليهوديين في الروايات من الثالثة عشرة، حتى السادسة عشرة، دليل على وجوب حد الزنا على الكافر الذمى، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وأنه يصح نكاحه، لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن فلولم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه، ولم يرجم.

وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعه شيخ مالك: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن. قالوا: وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة، وكان مأمورا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحصن، ومن لم يحصن. قال الحافظ ابن حجر: وفي دعوى الرجم على من لم يحصن نظر.

وقال مالك: إنما رجم اليهوديين، لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة، فتحاكموا إليه، ورده الطحاوى بأنه لولم يكن واجبا عليه ما فعله. أقول: وليس بلازم أن يكون ما يفعله واجبا عليه. ثم قال الطحاوى: وإذا أقام الحد على من لا ذمة له، فلا ن يقيمه على من له ذمة أولى. اهـ.

وسلم بعض المالكية بأنهما كانا من أهل العهد والذمة، واحتج بأن الحاكم مخير، إذا تحاكم إليه أهل الذمة بين أن يحكم فيهم بحكم الله، وبين أن يعرض عنهم، على ظاهر قوله تعالى ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] فاختار صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة أن يحكم بينهم. ورد بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك، لأن شرط الإحصان عنده الإسلام، وهما كانا كافرين، ودافع ابن العربي عن هذا بأنهما كانا محكمين له في الظاهر، ومختبرين ما عنده في الباطن. هل هو نبي حق؟ أو مسامح في الحق؟ قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يرفع الإشكال، ولا يخلص عن الإيراد. اهـ أى لأنه صلى الله عليه وسلم في النهاية حكم ورجم، كيف؟ وهما



كافران؟ وقال ابن العربي - وهو مالكي - والحق أحق أن يتبع، ولو جاءوني لحكمت عليهم بالرجم، ولم أعتبر الإسلام في الإحصان. اهـ. وفي وجهات النظر تفصيلات أخرى لا يتسع لها المقام.

٦٤- وفي الحديث قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. قال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم، ولا على كافر، لا في حد، ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء، إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر، إذا لم يوجد مسلم.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر عند أبي داود « فدعا بالشهود » فلعل الشهود كانوا مسلمين، وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرأ بالزنا، قال الحافظ ابن حجر: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ولم يحكم صلى الله عليه وسلم فيهم، إلا مستندا لما أطلعه الله تعالى، فحكم في ذلك بالوحي، وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [يوسف: ٢٦] وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر، فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ كان مستند حكمه ما أطلعه الله عليه.

٦٥- استدل بقول ابن عمر في نهاية الرواية الثالثة عشرة « فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه » أن الرجل يرجم قائما والمرأة قاعدا، وتعقب أنه واقعة عين، فلا دلالة فيها، وفعلهما وقت الرجم ليس حجة، وقد يقيها وهما واقفان، أو وهما قاعدان.

٦٦- وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها، ويخفون بعض ما فيها.

٦٧- استدل به بعضهم على أن اليهود لم يسقطوا شيئا من ألفاظها. والاستدلال به لذلك غير واضح، لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم.

٦٨- واستدل به بعضهم على أن التوراة التي أحضرت حينئذ كانت كلها صحيحة، سليمة من التبديل، وهو مردود، باحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة أيضا.

٦٩- ومن الرواية الثامنة عشرة وما بعدها « زنا الأمة » من قوله في الرواية الثامنة عشرة « إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد » وقوله في الرواية الواحدة والعشرين « أقيموا على أرقائكم الحد » استدل على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فبالنص، وأما العبد فبالإلحاق. وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء، فقالت طائفة: لا يقيمها إلا الإمام، أو من يأذن له، وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري: لا يقيم السيد إلا حد الزنا، وقال آخرون: يقيمها السيد، ولو لم يأذن الإمام له، وهو قول الشافعي، وعن ابن عمر، في الأمة إذا زنت، ولا زوج لها، يحدها سيدها، فإن كانت ذات زوج، فأمرها إلى الإمام. أخرجه عبد الرزاق، وبه قال مالك، إلا إن كان زوجها عبدا لسيدها، فأمرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرقة، وهو

وجه للشافعية، وفي آخر: يستثنى حد الشرب. وحجة الجمهور حديث علي عليه السلام روايتنا الواحدة والعشرين، واحتج ابن العربي لقول مالك في الأمة المتزوجة بأن للزوج تعلقاً بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، فكان الأمر إليه، ورد هذا بأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع، وفيه « من أحصن منهم، ومن لم يحصن ».

٧٠- في قوله « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فيجلدها الحد » غير مقيد بالإحصان، أنه لا أثر للإحصان، وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا، ومعنى « فليجلدها الحد » أى الحد اللائق بها المبين في الآية، وهو نصف ما على الحرة، ففيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين، أم لا.

٧١- ومن قوله « ولا يثرب عليها » أنه لا يوبخ الزانى، بل يقام عليه الحد فقط، قاله النووى .

٧٢- وأن الزانى إذا حد، ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر فإن زنى ثالثة لزمه حد آخر، فإن حد، ثم زنى لزمه حد آخر، وهكذا أبداً، فأما إذا زنى مرات، ولم يحد لواحدة منهن، فيكفيه حد واحد للجميع.

٧٣- أخذ بعضهم من قوله « ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبيعها » وفي رواية « البيع بعد الرابعة » أن محصل الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع؟ أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول.

٧٤- وفي الحديث أن الزنا عيب، يرد به الرقيق، للأمر بالحط من قيمة المرقوق إذا وجد منه الزنا.

٧٥- وفيه جواز عطف الأمر المقتضى للندب على الأمر المقتضى للوجوب، لأن الأمر بالجلد واجب، والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور، خلافاً لأبى ثور وأهل الظاهر، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ. قال ابن بطال: حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا، لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك، ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، وحمله بعضهم على الوجوب، ولا سلف له من الأمة، فلا يستقل به. وقد ثبت النهى عن إضاعة المال، فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة، بحبل من شعر، لا قيمة له. فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك.

٧٦- وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير، قال النووى: وهذا مجمع عليه، إذا كان البائع عالماً به، فإن كان جاهلاً، فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف.

٧٧- أخذ من الحديث بعضهم أن يلزم السيد عند بيع الأمة أن يبين حالها للمشتري، لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب. قال النووى: فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشتري، بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوجها، فالسبب الذى باعها لأجله، غير محقق الوقوع عند المشتري، وكثيراً ما يتغير الحال بتغير المحل.

٧٨- ومن الرواية الواحدة والعشرين أن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء.

والله أعلم

## (٤٥٠) باب حد الخمر

٣٩١٣ - ٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٥) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْفَ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

٣٩١٤ - - وفي رواية «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩١٥ - ٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣٦) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَسْرُونَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْخُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٣٩١٦ - ٣٧ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (٣٧) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

٣٩١٧ - ٣٨ - عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ (٣٨) قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأْتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ: عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ: قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

(٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

(٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ

رَأَى عَلِيَّ بْنَ خَجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَخْفِظْهُ

٣٩١٨-٣٩ عن عليّ عليه السلام (٣٩) قَالَ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

## المعنى العام

العقل هبة الله تعالى، ميز به الإنسان على سائر مخلوقات الأرض، به يحس بالخير والشر، فيستكثر من الخير، ويتباعد عن السوء، فالاعتداء على العقل، ولو للحظة واحدة، اعتداء على أقدس مخلوق، وأشرف الأعضاء، والإنسان بجهله أحيانا يعالج مشاكله بالهروب منها بعض الوقت، مع أنه يعلم يقينا أنه بذلك لا يحلها، بل ستظل معه حتى يعود إليها، إنه حين يلجأ إلى شرب الخمر، فيغيب عن حقائق حياته، ويدخل في متاهات الفكر، وسراييب الخيال، يهذى، وينفلت لسانه من عقاله، فيسب حيث لا داعي للسب، ويتهاجر ويتقاتل، وهو لا يدرك ما يفعل، ويكشف سرا، ويهتك سترًا، ويقلب صورته التي خلقها الله في أحسن تقويم، إلى شبح متمايل، وهيكل مترنح مضحك، مثير للسخرية منه والاستهزاء به.

من هنا حرم الله شرب الخمر وجعل لشاربها عقاباً وحداً زاجراً لمن له قلب أو ألقى السمع، عقاب يسوده الإهانة والذلة، وهو الضرب بالنعال أربعين، يضره عامة الناس، وإن كان الشارب من الخاصة، يضره العظيم والحقير، والشريف والوضيع، مهما كان الشارب شريفاً، فهذا الوليد بن عقبة، في عهد الخليفة عثمان بن عفان، وهو أخوه لأمه، وقد عينه والياً على الكوفة، يشرب ويسكر، فيأتى به رعيته إلى عثمان فيأمر بضره، ثم عزله، نعم عقاب الخمر رادع للنفوس الأبية الكريمة العزيزة، في زمن كان نور الإسلام يشاغف القلوب، فلما بعد النور، وفي عهد عمر بن الخطاب، ضعفت النفوس، وكثر شاربو الخمر، المستهينون بعقوبته، فاستشار عمر كبار الصحابة أن يضيف إلى حد الخمر زيادة على سبيل التعزير والتخويف، والتأديب والتهديب، فأشاروا عليه بأن يجعل العقوبة ثمانين ضربة، وأن يجعل الضرب جلدًا بالسوط، بدلا من الضرب باليد، والثياب والنعال، ففعل، فحسب الداء، وقل المرضى، وأصلح الله بالراعى الحازم القوى أمور المسلمين.

## المباحث العربية

(الخمر) اللغة الفصحى تأنيت الخمر، وأثبت بعضهم فيها التذكير، ويقال لها: الخمرة بفتح الخاء وسكون الميم، قيل سميت بذلك لأنها تخامر العقل، أى تخالطه وتغطيه، وقيل: لأنها هى تخمر - بفتح الميم، مبنى للمجهول، أى تغطى حتى تغلى، أو لأنها تختمر، كالعجين حين يتفاعل بالخميرة، قال الكرمانى: هذا تعريف من حيث اللغة، وأما بحسب

(٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، ورده الحافظ ابن حجر، وسيأتي بسط الكلام فى ذلك فى فقه الحديث.

**(أتى برجل)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه صريحا، ووقع عند الإسماعيلى أنه النعيمان، وقال ابن عبد البر: إن الذى كان قد أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعيمان، فإنه قيل فى ترجمة النعيمان: كان رجلا صالحا، وكان له ابن انهمك فى شرب الخمر، فجلده النبى ﷺ، ثم قال: وأظن أن ابن النعيمان جلد فى الخمر أكثر من خمسين مرة.

وفى البخارى عن عمر بن الخطاب ﷺ: « أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبى ﷺ قد جلده فى الشراب، فأتى به يوما، فأمر به، فجلده... » فيحتمل هذا ويحتمل غيرهما، فالذين أمر بهم رسول الله ﷺ أن يجلدوا كثيرون.

**(قد شرب الخمر)** فى رواية للبخارى « قد شرب » بحذف المفعول، للعلم به، وفى رواية له « وهو سكران ».

**(فجلده)** أى أمر بجلده.

**(بجريدتين نحو أربعين)** قال النووى: اختلفوا فى معناه، فأصحابنا يقولون: معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكل منهما عددا، حتى كمل من الجميع أربعون، فالحد أربعون، وقال آخرون ممن يقول: جلد الخمر ثمانون: معناه أنه جمعهما، وجلده بهما أربعين جلدة، فيكون البالغ ثمانين.

قال: وتأويل أصحابنا أظهر، لأن الرواية الأخرى [روايتنا الثانية والثالثة] مبينة لهذه، وأيضا فحديث على ﷺ [روايتنا الرابعة] مبين لها. اهـ وفى الرواية الثانية « جلد فى الخمر بالجريد والنعال ».

**(فلما كان عمر استشار الناس)** أى فلما كان عمر خليفة استشار الناس، وظهرها أن الاستشارة وقعت فى أول خلافة عمر، وليس كذلك، فى الرواية الثانية « فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون فى جلد الخمر؟ » والريف المواضع التى فيها المياه، والقرية منها، أى لما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس فى الريف، وأقاموا فى مواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، أكثروا من شرب الخمر، فاستشار عمر فى زيادة حد الخمر، تغليظا عليهم، وزجراً لهم.

وفى رواية للبخارى عن السائب بن يزيد قال: « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبى بكر، فصdra من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا، وفسقوا جلد ثمانين » وهذه الرواية ظاهرها أن

الاستشارة وقعت فى نهاية خلافة عمر، وليس كذلك أيضا، فإن الذى رجحه ابن حجر أن الاستشارة وقعت وسط إمارته.

والمراد من «الناس» من كان حوله فى مجلسه بالمسجد حينئذ من الصحابة، من المهاجرين والأنصار، ذكروا فيهم عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف.

**(فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين)** هكذا وقع لبعض رواة مسلم «ثمانين» بالنصب ورواية الرفع ثابتة، وأعربت مبتدأ وخبراً، قال الفاكهي: الذى يظهر أن راوى النصب وهم، واحتمال توهيمه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً ولا معنى، ووجهها بعضهم على تقدير حذف عامل النصب، أى أخف الحدود أجده ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين، ويؤيد هذا التوجيه ظاهر العبارة فى الرواية الثانية، ولفظها «أرى أن تجعلها - أى تجعل العقوبة، التى هى للخمر حد - كأخف الحدود» يعنى المنصوص عليها فى القرآن، وهى حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا بالجلد مائة، وحد القذف بالجلد ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود. فعامل النصب المحذوف تقديره: اجعل الحد أخف الحدود ثمانين، والكلام على التشبيه، أى كأخف الحدود.

وفى رواياتنا أن المشير على عمر رضي الله عنه هو عبد الرحمن بن عوف، وفى غير مسلم روايات تفيد أن المشير بذلك على رضي الله عنه، أخرجها مالك والطبرانى والطحاوى، والبيهقى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة، ومثلها عند أبى داود والنسائى، ولا تعارض، فقد يكون كل من على وعبد الرحمن قد أشار بذلك، فذكر بعض الرواة عبد الرحمن لكبره، وذكر آخرون عليا لفضله.

**(فأمر به عمر)** أى فأمر بهذا القدر من الجلد عمر، وفى الرواية الثانية «فجلد عمر ثمانين»

**(عن حضيف بن المنذر)** قال النووى: هو بالضاد المعجمة، وليس فى الصحيح حضيف بالمعجمة غيره.

**(شهدت عثمان بن عفان، وأتى بالوليد)** جملة «وأتى بالوليد» حالية، أى وقد أتى بالوليد على أنه شرب خمرا، ليقيم عليه الحد. والوليد هو ابن عقبة بن أبى معيط الأموى، أخو عثمان ابن عفان لأمه، كان أبوه شديدا على المسلمين، كثير الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ممن أسربيدر، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله، نشأ الوليد وترى فى كنف عثمان، فلما استخلف عثمان ولاه الكوفة، بعد عزل سعد ابن أبى وقاص، واستعظم الناس ذلك، وصلى بالناس الصبح، فلما فرغ وكان فى سكره قال للمصلين: أريدكم للصبح ركعتين أخريين؟ بل روى أنه صلى بالناس الصبح أربعاً، وهو سكران، فجلده عثمان، وعزله بعد جلده عن الكوفة، وولاه سعيد بن العاص، قيل: كانت ولايته الكوفة سنة خمس وعشرين، وعزل عنها سنة تسع وعشرين، واعتزل الفتنة، ولكنه كان يجرض معاوية على قتال على، ومات فى خلافة معاوية.

**(فقال عثمان: يا على، قم فاجلده)** أى فأقم عليه الحد، بنفسك، أو بأن تأمر من ترى بذلك.

قال ذلك لعل على سبيل التكريم له، وتفويض الأمر إليه فى استيفاء الحد، ويحتمل أن عثمان رضي الله عنه أراد أن لا يضرب أخاه لأمه، وواليه على الكوفة أمام عامة الناس، ولذا نرى علياً، وقد قبل التفويض، يأمر أحب وأقرب الناس إليه، ابنه الأكبر الحسن، ليقوم بالمهمة.

**(ول حارها من تولى قارها)** الحسن يخاطب أباه رضى الله عنهما، ويطلب منه أن يفوض هذه المهمة لأحد أقارب عثمان، فقله «ول» فعل أمر، يقال: ولىّ بتشديد اللام- فلانا الأمر جعله والياً عليه، «والحار» بتشديد الراء الساخن، ومن العمل شاقه وشديده، و«القار» بتشديد الراء البارد الهنىء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة، ويختصون به، يتولون نكدها وقادوراتها، ومعناه: ليتول عثمان بنفسه هذا الجلد، أو ليول ذلك أقاربه الأذنين.

**(فكأنه وجد عليه)** أى فكأن علياً غضب وتألّم على ابنه، لرفضه أمره، وإن كان محقاً. يقال: وجد عليه، بفتح الجيم، يجد بكسرهما، وجدا بسكونها، وموجدة بكسرهما، أى غضب عليه.

**(فقال: يا عبدالله بن جعفر)** أى فطلب على رضي الله عنه، من عبد الله بن أخيه جعفر بن أبى طالب أن يقوم بالمهمة.

**(وكل سنة)** أى الاقتصار على الأربعين سنة النبى صلى الله عليه وسلم، ويلوغ الثمانين سنة خلفائه رضى الله عنهم، ومعناه أن علياً رضي الله عنه يعظم آثار عمر رضي الله عنه، ويعتبر حكمه سنة، وأن أمره حق.

**(وهذا أحب إلى)** الإشارة قبل: إلى الثمانين التى فعلها عمر رضي الله عنه، وقيل: إن علياً جلد الوليد ثمانين، والإشارة إلى فعله.

**(ما كنت أقيم على أحد حداً، فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر) الفاء** فى «فيموت» للسببية، والفعل منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية، وكذا «أجد» معطوف على «يموت» ومعناه أحزن، والمراد من صاحب الخمر شاربيها، والمعنى لم أكن أحزن على موت يتسبب عن إقامة حد إلا موت شارب الخمر المتسبب عن حده.

**(لأنه إن مات وديته)** بفتح الواو والذال وسكون الياء أى غرمت ديته، وأعطيتها لمن يستحق قبضها، وعند النسائى وابن ماجه عن على رضي الله عنه قال: «من أقمنا عليه حداً، فمات، فلا دية له، إلا من ضربناه فى الخمر».

قال بعض العلماء: «فإنه إن مات وديته» بالفاء، لا باللام، وهكذا هو فى رواية البخارى بالفاء.

**(لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه)** أى لم يقدر فيه حداً مضبوطاً، ولم يحدد فيه عدداً معيناً، فوق الأربعين وفى رواية «فإنما هو شيء صنعناه» أى فإنما تحديده بثمانين وقع باجتهاد منا فى عهد عمر، تعزيراً لا حداً.

## فقه الحديث

حرمت الخمر بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. والصحيح أنه كان في عام الفتح، قبل الفتح، وذهب بعضهم إلى أنه كان عام الحديبية سنة ست، قال الرازي في أحكام القرآن: يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا، وقد سمي الله به ما أجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير، كما يستفاد التحريم من قوله ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فكل ما كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب اجتنابه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتعاطى ما يوقع ذلك حرام، ومن كونها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله تعالى ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾؟ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: انتهينا. انتهينا. اهـ.

وقد روى البخاري « من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة » وروى « لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن ».

قال الحافظ ابن حجر: وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم، كما يحرم كثيره، وقال في موضع آخر: والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد، فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق، وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة، وهو قول مهجور، لا يلتفت إلى قائله، وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه ليس بحرام، قال: وهذا عظيم من القول، يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه، ولو كان مستند الخلاف واهيا. ونقل الطحاوي في « اختلاف العلماء » عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام، وليس كتحريم الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس به، من أي شيء كان، وإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، وعن أبي يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شيء، وإن غلى، إلا الزبيب والتمر. قال: وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة، وعن محمد: ما أسكر كثيره، فأحب إلى أن لا أشربه، ولا أحرمه، وقال الثوري: أكره نقيع التمر إذا غلى، ونقيع العسل لا بأس به.

وقد ذكرنا في المباحث العربية معنى الخمر، وأصل اشتقاقها في اللغة، وأما المراد منها في عرف الشرع واصطلاحه، فالحنفية يقصرونها على ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. والجمهور على أن المراد بها ما خامر العقل من الشراب، ويستدلون بما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: « خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل » وسئل ابن عمر عن شيء يصنع بالسند من الأرز؟ فقال: ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ. أو قال: على عهد عمر - وفي رواية مكان « العنب ». « والزبيب » قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب



فى الأحاديث المرفوعة، لأن له عندهم حكم الرفع، لأنه خبر صحابى، شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزول الآية، وقد خطب به عمر على المنبر، بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة فى سورة المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ.....﴾ فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمرفى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غير العنب، قال الحافظ: ويوافقه حديث أنس الذى رواه البخارى «قال أنس: كنت قائما على الحى أسقيهم الفضيخ، فجاء آت، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس، فاهرقها، قال: فهرقتها» وفى رواية «أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر» والفضيخ اسم للبسر إذا نبذ، والبسر الذى يحمرو أو يصفرو، قيل أن يترطب. وفى رواية عن أنس «وإنا نعتها يومئذ الخمر».

فحديث أنس يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذى قاله عمر، عن النبى ﷺ صريحا، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان، فعند أبى داود وابن حبان، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب، والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنى أنهاكم عن كل مسكر» ولأبى داود بلفظ «إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا» وكذا لأصحاب السنن.

فعمر ﷺ على المنبر لم يكن فى مقام تعريف اللغة، بل كان فى مقام تعريف الحكم الشرعى، فكأنه قال: «الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع هو ما خامر العقل.

ثم إن الحكم الشرعى ينزل على ما يعهده المخاطبون وقد أخرج البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»

ماذا يقول الحنفية فى هذه الأحاديث؟

جعل الطحاوى هذه الأحاديث متعارضة. حديث لأبى هريرة فى صحيح مسلم «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنب» فكون الخمر من شئيين يعارض حديث عمر والنعمان بن بشير وابن عمر، وأنس يعد الخمر فى البر والتمر. فلما اختلفت الصحابة فى ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وعلى وقذف بالزبد، فهو خمر، ومستحل كافر، دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبى هريرة، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل فى الخمر غير المتخذ من عصير العنب. اهـ

ورد عليه الحافظ ابن حجر بقوله: لا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا، فقد يشترك الشيطان فى التسمية، ويفترقان فى بعض الأوصاف، مع أن الطحاوى يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب فى التحريم، فلم تبق المشاحة إلا فى التسمية، والجمع بين حديث أبى هريرة وغيره بحمل حديث أبى هريرة على الغالب والكثير، وليس فى

أسلوبه قصر، وبحمل حديث عمر وحديث من وافقه على إرادة استيعاب ما هو معهود حينئذ أن يتخذ منه الخمر، وذكر بعض الأمور لا يتنافى مع ذكر الكل أو الأغلب.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: لنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب. اهـ ورده الحافظ ابن حجر بثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا. قال الخطابي: وزعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء، فلولم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه.

وقال بعض الحنفية: إن الخمر من العنب، لقوله تعالى ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ فهو يدل على أن الخمر ما يعتصر، لا ما ينتبذ، ورد بأنه لا يفيد القصر، ولا دليل فيه على الحصر.

هذا. وفي الموضوع كلام آخر كثير، وسنعود إليه عند أحاديث كتاب الأشربة إن شاء الله، وإنما تعجلنا هذه العجالة لإلقاء الضوء على حد الخمر، هل يثبت على من شرب النبيذ، ولم يسكر؟ أولا يثبت؟ قال النووي: اختلف العلماء فيمن شرب النبيذ - وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة - فقال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله تعالى - وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو حرام، يجلد فيه، كجلد شارب الخمر، الذي هو عصير العنب، سواء كان يعتقد إباحته، أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون - رحمهم الله تعالى - لا يحرم ولا يحد شاربه، وقال أبو ثور: هو حرام، يجلد بشربه من يعتقد تحريمه، دون من يعتقد إباحته.

والهدف من أحاديث الباب بيان حد الخمر، وعنه قال النووي: واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي، وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي ولإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات، على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل، وأنواع الإيذاء، وترك الصلاة، وغير ذلك.

ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء، منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق أنهم قالوا: حده ثمانون، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى « نحو أربعين » وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين، كما صرح به في الرواية الثالثة، وأما زيادة عمر فتعزيرات، والتعزير إلى رأى الإمام، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر، ولم يتركها على ﷺ - بعد فعل عمر. ولهذا قال على « وكل سنة » ومعناه الاقتصار على الأربعين، وبلوغ الثمانين سنة، قال النووي: وهذا الذى قاله الشافعي هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الأحاديث، ولا يشكل شىء منها. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وفي سياق قصة استشارة عمر ما يقتضى أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون، وإنما تشاوروا فى أمر يحصل به الارتداع، يزيد على ما كان مقررا، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح فى بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة، وانهمكوا فى الشرب، فاقترض رأيهم أن يضيفوا إلى

الحد المذكور قدره، إما اجتهداً، بناء على جواز دخول القياس فى الحدود، فىكون الكل حداً، أو استنبطوا من النص معنى يقتضى الزيادة فى الحد، لا النقصان منه، أو القدر الذى زادوه كان على سبيل التعزير، تحذيراً وتخويفاً، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت فى حقه، كان أقرب إلى ارتداعه، فىحتمل أنهم ارتدعوا بذلك، ورجع الأمر إلى ماكان عليه قبل ذلك، فرأى على ﷺ الرجوع إلى الحد المنصوص، وأعرض عن الزيادة، لانتفاء سببها، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاص بمن تمرد، وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدل على ذلك أن فى بعض الروايات عند الدارقطنى وغيره « فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف، تكون منه الزلة، جلده أربعين » وكذلك عثمان، جلد أربعين وثمانين.

وقد فهم بعضهم من قول على ﷺ فى الرواية الخامسة « لأن رسول الله ﷺ لم يسنه » أن مراده لم يشترع فى الخمر حداً معيناً أصلاً، لا دون الأربعين ولا الزيادة عليها، قال المازرى: لو فهم الصحابى أن النبى ﷺ حد فى الخمر حداً معيناً، لما قالوا فيه بالرأى، كما لم يقولوا بالرأى فى غيره، فلعلمهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده فى حق من ضربه. اهـ وقد يستأنس لهذا القول بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: « كان الذى يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم، فلما كان عمر فعل ذلك، حتى خشى، فجعله أربعين سوطاً، فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطاً ». فظاهره أن عمر كان يضرب دون عدد، ثم جعله أربعين، وهذا الظاهر مستبعد، لورود النص بالأربعين فى روايتنا الثانية، وإنما مراد رواية عبد الرزاق أن عمر جعل السوط آلة، بعد أن كان الضرب باليد والنعال، قال الحافظ ابن حجر: فىحتمل النفى فى قوله « لم يسنه » على أنه لم يحد الثمانين، أى لم يسن الثمانين وقيل: أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، وعلى هذا فقله، فى روايتنا الخامسة « لو مات لوديته » أى لومات بسبب ما زاد على الأربعين وبذلك جزم البيهقى وابن حزم، ويحتمل أن يكون الضمير فى « لم يسنه » لصفة الضرب، وكونها بسوط الجلد، أى لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها، أشار إلى ذلك البيهقى وابن حزم، وقال ابن حزم: لوجاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد أنه مسنون، وأنه غير مسنون، لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر، فضلاً عن على، مع سعة علمه، وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد - روايتنا الخامسة - وخبر أبى ساسان - روايتنا الرابعة - فخير أبى ساسان أولى بالقبول، لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن على، وخبر عمير موقوف على على، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

قال القاضى عياض: أجمعوا على وجوب الحد فى الخمر، واختلفوا فى تقديره. وتعقب بأن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، واستندوا إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر: سئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ فى الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حداً، كان يأمر من حضره أن يضربوا بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا » وما أخرجه أبو داود والنسائى بسند قوى، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت فى الخمر حداً، قال ابن عباس: « وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبى ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فضحك ولم يأمر فيه بشىء ». وأخرج

الطبرى عن ابن عباس « ما ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك، فغشى حجرته من الليل سكران، فقال: ليقم إليه رجل، فيأخذه بيده، حتى يرده إلى رحله. ».

والجواب عن هذه الشبهة الواهية أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد، لأن أبا بكر تحرى ما كان النبى ﷺ ضرب السكران، فصيره حداً، واستمر عليه، وكذلك استمر من بعده، وإن اختلفوا فى العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار، بأنه لم يكن أولاً فى شرب الخمر حد، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس فى الذى استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير، على ما فى سائر الأحاديث التى لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن هنا توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبى ﷺ، فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمرو من وافقه الزيادة على الأربعين، إما حداً، وإما تعزيراً. اهـ.

أما كيفية الضرب فى روايتنا الأولى « فجلده بجريدتين » وفى روايتنا الثالثة « كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد » وفى رواية للبخارى عن أبى هريرة ؓ قال « أتى النبى ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه »

وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال، وهى ثلاثة أوجه عند الشافعية، أصحها يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على الضرب بالأيدى والنعال والثياب، ثانيها يتعين الجلد، ثالثها يتعين الضرب.

وحجة جواز الأمرين أن أحدهما فعل فى عهد النبى ﷺ، ولم يثبت نسخه، وفعل ثانيهما فى عهد الصحابة فدل على جوازه، وأما تعين الجلد بالسوط فقد صرح به القاضى حسين من الشافعية، واحتج بأنه إجماع الصحابة، وتعقب بأنه لا يسلم فيه إجماع الصحابة، واعتبر النووى هذا القول شاذاً غلطاً ومنازلاً للأحاديث الصحيحة، وقال: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب. اهـ.

وأما تعين الضرب، ومنع الجلد بالسوط فقد جاء عن الشافعى فى الأم: لو أقام عليه الحد بالسوط فمات، وجبت الدية. اهـ فسوى بينه وبين ما إذا زاد، فدل على أن الأصل الضرب بغير السوط. قال الحافظ ابن حجر: وتوسط بعض المتأخرين، فعين السوط للمتأخرين، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم. وهو متجه.

قال النووى: قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط، يكون سوطاً معتدلاً فى الحجم، بين القضيبي والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفى بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قول عبدالرحمن بن عوف فى الرواية الثانية « أرى أن تجعلها كأخف الحدود » جواز القياس.

٢- ومن فعل عمر ؓ مشاورة القاضى والمفتى والحاكم أصحابه وحاضرى مجلسه فى الأحكام.

٣- ومن قول علي عليه السلام في الرواية الرابعة « وكل سنة » أن فعل الصحابي سنة، يعمل بها، وهو موافق لقوله عليه السلام « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ » قاله النووي.

٤- وفي هذا دليل على أن علياً عليه السلام كان معظماً لآثار عمر، وأن حكمه وقوله سنة، وأن أمره حق، وكذلك أبو بكر-رضي الله عنهم جميعاً - وهذا يخالف ما عليه الشيعة.

٥- استدل بقول علي عليه السلام في الرواية الخامسة « إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وديته » على أن من وجب عليه الحد، فجلده الإمام أو جلده الحد الشرعي، فمات، فلا دية فيه، ولا كفارة، لا على الإمام، ولا على جلده، ولا في بيت المال، وأما من مات من التعزير فمذهب الشافعية وجوب ضمانه بالدية والكفارة، وفي محل ضمانه قولان للشافعية، أصحهما: تجب ديته على عاقلة الإمام، والكفارة في مال الإمام، والثاني تجب الدية في بيت المال، وفي الكفارة وجهان، في بيت المال، أو في مال الإمام. وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه، لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال.

أما من مات في حد الخمر فمذهب علي عليه السلام واضح وصريح، وقال الشافعية: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن، قيل: الدية، وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

٦- وقد يستدل بالرواية الأولى والرابعة، وبما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال: « جيء بالنعيمان شارباً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه. قال فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال » قد يستدل بذلك على جواز إقامة الحد في البيت، خلافاً لمن قال: لا يضرب الحد سرا، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبو شحمة، لما ضرب بمصر، فحده عمرو بن العاص في البيت، أن عمر أنكر عليه، وأحضره إلى المدينة، وضربه الحد جهراً، روى ذلك ابن سعد، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً. قال الحافظ ابن حجر: وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً.

٧- ومن قول عثمان عليه السلام في الرواية الرابعة « إنه لم يتقياً حتى شربها » استدل لمالك وموافقه على أن من تقياً الخمر يحد حد الشارب. قال النووي: ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً، أو مكرها عليها، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود. قال: ودليل مالك هنا قوي، لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان عليه السلام علم شرب الوليد، ففرض بعلمه في الحدود، وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل. اهـ.

٨- وقد يستدل بالرواية الأولى، وبرواية البخاري « جيء بالنعيمان، وهو سكران » على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره، وبه قال أهل الظاهر، والجمهور على خلافه، لأن المعنى المقصود بالضرب في الحد الإيلاء، ليحصل به الردع.

٩- وفى هذه الأحاديث تحريم الخمر، ووجوب الحد على شاربها، سواء شرب كثيرا أم قليلا، وسواء سكر أم لا.

(إضافة) ذكر الحافظ ابن حجر: أحاديث كثيرة تأمر بقتل شارب الخمر، إذا تكرر شربه خامسة، ونقد هذه الأحاديث نقدا علميا، ثم قال: مال الخطابي إلى تأويل الحديث فى الأمر بالقتل، فقال: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يراد الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجبا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة، على أنه لا يقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعا قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة، ويإجماع أهل العلم، إلا من شذ، ممن لا يعد خلافه خلافا. اهـ.

وهو يشير بذلك إلى بعض أهل الظاهر، وقد استمر على هذا القول ابن حزم، واستدل له، وادعى أن لا إجماع. ورد عليه الحافظ ابن حجر بما لا يتسع له المقام.

والله أعلم

## (٤٥١) باب قدر سوط التعزير

٣٩١٩-٤٦٠ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٠) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

### المعنى العام

قدر الله عقوبات دنيوية لبعض المعاصي كالسرقة والزنا، والقذف والقتل، وسميت هذه العقوبات فى الشريعة الإسلامية حداً، وترك العقوبات الدنيوية لبعض الذنوب، ليقدرها ولاية الأمور حسب حالة المعصية وأثرها وظروفها، وحالة من عصى الله والناس بها، وسميت هذه العقوبات فى الشريعة الإسلامية بالتعزيرات.

ولما كانت المعاصى الأولى أكبر جرماً -غالباً- من الثانية كانت عقوبتها المقدره أشد إلاماً وإيذاءً وتخويفاً، فكان الإرشاد الإلهى لمن يقوم بمعاقبة الجانى فى المعاصى الثانية أن لا يبلغ بعقوبتها أقل العقوبات التى شرعت للمعاصى الأولى أو أن لا يزيد على عشرة أسواط، إذا جردنا هذه المعاصى عن الظروف والملابسات التى تستدعى مضاعفة العقوبات، على أن يؤدى التعزير إلى معالجة المعاصى وتأديب العاصى وتحذير وتخويف من تسول له نفسه الوقوع فيها.

### المباحث العربية

(التعزير) مصدر عززه، بفتح العين وتشديد الزاى المفتوحة، أى منعه ورده وأدبه، يقال: عززه القاضى أى أدبه ودفعه ورده عن العودة إلى القبيح، ويكون بالفعل والقول، بحسب ما يليق.

(لا يجلد أحد) قال النووى: ضبطوه بوجهين، أحدهما بفتح الياء وكسر اللام، والثانى بضم الياء وفتح اللام، وكلاهما صحيح.

وهل الفعل مرفوع؟ و«لا» نافية؟ أو مجزوم؟ و«لا» ناهية؟ قولان، ويؤيد النهى رواية للبخارى بلفظ «لا تجلدوا».

(فوق عشرة أسواط) فى رواية «فوق عشر جلدات» وفى أخرى «لا عقوبة فوق عشر ضربيات».

(إلا فى حد من حدود الله) قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد مخصوص من الجلد أو الضرب، أو ورد فيه عقوبة مخصوصة. قال: والمتفق عليه من ذلك

(٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ

الزنا والسرقه وشرب الخمر والحراية والقذف بالزنا والقتل، واختلف فى أشياء كثيرة، يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حداً؟ أو لا؟ منها جحد العارية، واللواط، والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد فى هذا الحديث حق الله، فىشمل كل معصية، فالحدود أوامر الله ونواهيه، وهى المراد بقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ويقوله ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله ﴿وَمَنْ يَعِصَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤] فمعنى الحديث على هذا، لا يزداد على عشرة أسواط إلا على معصية ومحرم، فيزداد عليها.

## فقه الحديث

اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد - فى المشهور عنه - وإسحق وبعض الشافعية وأشهب من المالكية، وقالوا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط.

وقال الجمهور: تجوز الزيادة على العشر، ولكن إلى أى حد؟ اختلفوا.

فقال الشافعى وجمهور أصحابه: لا يبلغ أدنى الحدود. واختلفوا. هل الاعتبار بحد الحر؟ فلا يبلغ فى تعزير الحر أو العبد أربعين؟ أو الاعتبار بحد العبد؟ فلا يبلغ بالتعزير للحر أو العبد عشرين؟ أو لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده؟ فلا يبلغ بتعزير الحر أربعين؟ ولا يبلغ بتعزير العبد عشرين؟ أقوال.

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أربعين.

وعن ابن أبى ليلى - فى رواية - وأبى يوسف: لا يزداد على خمس وتسعين.

وعن ابن أبى ليلى - فى رواية - لا يزداد على خمس وسبعين، وهى رواية عن مالك.

وعن عمر رضي الله عنه: لا يجاوز به ثمانين، وهى رواية عن مالك، وأبى يوسف.

وعن عمر رضي الله عنه: أيضاً أنه كتب إلى أبى موسى: لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين.

وعن عثمان رضي الله عنه: ثلاثين، ومثله عن عمر.

وعن عمرو ابن مسعود أنه يبلغ بالتعزير مائة سوط.

وعن مالك وأبى ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، وأما من وقع منه معصية مرة واحدة، من المعاصى التى لا حد فيها، فلا يعزر.

وقال ابن أبى نؤيب وابن أبى يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب.



وقال باقى الجمهور: التعزير إلى رأى الإمام بالغما ما بلغ، ولا ضبط لعدد ضرباته، وهو اختيار أبى ثور.

وأجاب الجمهور عن الحديث بأجوبة، منها:

١- أن الحديث مقصور على الجلد، فلا يزداد فيه على العشر وأما الضرب بالعصا والجريد واليد، فيجوز الزيادة، لكن لا يبلغ أدنى الحدود. وهذا رأى الاضطرخى من الشافعية، قال الحافظ ابن حجر: وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

٢- ومنها أن الحديث منسوخ، دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال به بعض التابعين

٣- ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود.

٤- ومنها أن التعزير موكول إلى رأى الإمام من حيث التشديد فى الضرب أو التخفيف فيه، لا من حيث العدد.

والله أعلم

## (٤٥٢) باب الحدود كفارات لأهلها

٣٩٢٠-٤١ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه <sup>(٤١)</sup> قال: كُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال «تبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تزنيوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له. ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه».

٣٩٢١-٤٢ وفي رواية عن الزهري <sup>(٤٢)</sup> بهذا الإسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ﴿أن لا يُشركن بالله شيئاً﴾ الآية [الممتحنة/ ١٢].

٣٩٢٢-٤٣ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه <sup>(٤٣)</sup> قال: أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء أن لا تُشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا تزني ولا نقتل أولادنا ولا نعصه بعضنا بعضاً «فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته. ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

٣٩٢٣-٤٤ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه <sup>(٤٤)</sup> أنه قال: إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: بايعناه على أن لا نُشرك بالله شيئاً ولا تزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا نتهب ولا نعصي. فألجنة إن فعلنا ذلك. فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله. وقال ابن رُمح «كان قضاؤه إلى الله».

### المعنى العام

خلق الله آدم وذريته ليعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، نعم كان قد خلق الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، يسبحون بحمده، ويقدمون له، بالليل والنهار لا يفترون، لكنه لحكمته أراد خلقاً يكافح غرائز وطباعا، وهوى وشحا مطاعا، وشيطانا وسواسا، يأتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم، وعن أيمنهم، وعن شمائلهم، ليزين لهم المعاصي ويغويهم.

(٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ نُسَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ

(٤٣) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُنَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

(٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

شرع الله لبنى آدم الشرائع التي تصلح بها دنياهم وأخراهم، وأول هذه الفرائض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا يسرقوا، ولا يزنوا، ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأن يطيعوا الله فيما أمر، ولا يعصوه فيما نهى عنه وزجر.

ولما كان الالتزام شاقاً وصعباً، وكانت أخطار المعاصي ودوافعها البشرية غالبية، فتح الله باب تكفيرها، ومحوها وغفرانها بعد وقوعها، فشرع الحدود، لتكون رادعة لأمثال العاصي، مكفرة لذنب من عصي، وأنزل البليات والمصائب، من الخوف والجوع والنقص من الأموال والأنفس والثمرات، فما من مسلم يصاب بمصيبة من هم ولا غم ولا حزن ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر له من خطاياها، ثم فتح للمسلم باب التوبة، يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، فمن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وفوق هذا وذلك أعلن أنه الغفور الرحيم، وقال في كتابه العزيز ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] وعلى هذا الأساس الإسلامي، والقانون الإلهي كان رسول الله ﷺ يبايع المسلمين والمسلمات.

## المباحث العربية

(عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: تبايعوني..) عبادة بن الصامت شهد بيعة العقبة الأولى، وكان أحد النقباء في بيعة العقبة الثانية، وشهد بيعة ثالثة بعد الفتح، فبيعة العقبة الأولى كانت قبل الهجرة بثلاث سنوات، لما مات أبو طالب، وعرض الرسول ﷺ نفسه على أهل الطائف، فأنوه، أخذ يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، يكلم كل شريف قوم، يقول: هل من رجل يحملني إلى قومه؟ فيمنعني ممن يؤذيني، حتى أبلغ رسالة ربي؟ فإن قريشاً منعوني أن أبلغ رسالة ربي؟ فكان الناس يخافون قريشاً، فيتهربون منه حتى أتى مجلساً فيه ستة نفر، من الأوس والخزرج، وهم الذين سماهم رسول الله ﷺ الأنصار، وكان فيهم عبادة بن الصامت، دعاهم إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن، وكانوا يعلمون من جيرانهم اليهود أن نبياً يبعث الآن، فقال بعضهم لبعض: لا تسبقنا إليه اليهود، فآمنوا، وصدقوا، ووعده أن يخبروا قومهم، وأن يدعوا إلى الإسلام، وأن يعودوا إليه في العام المقبل، وواعدوه العقبة، فجاءوا في السنة الثانية في نحو سبعين رجلاً، قيل: ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، فطلب منهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، يكونون كفلاء على قومهم، ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم. وكان عبادة بن الصامت أحد النقباء. قالوا: تكلم يا رسول الله، فخذ لنفسك ما أحببت، وأخذ البراء بن معرور بيده، يبايعه، فقال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم حين أقدم إليكم، وأسألكم من سالمتم، وأحارب من حاربتم، وعلى السمع والطاعة في النشاط والكسل، وأن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تتؤنوا وتنجسونا. قالوا: فمالنا إن نحن فعلنا ذلك؟ قال لكم الجنة. قال العباس عمه، وكان معه: إن محمداً منا من حيث علمتم، وقد منعناه، وهو في عز

ومنعة، فإن كنتم تريدون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وذاك، وإلا فمن الآن؟ قالوا: قد بايعناه.

البيعة الثالثة التي شهدها عبادة بيعة الرجال على مثل ما بويح عليه النساء، المذكورة في سورة الممتحنة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرُكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وكانت هذه البيعة بعد الفتح، وحضرها عبادة بن الصامت، وروايات الباب تتحدث عن هذه البيعة الثالثة، لكن عبارة «إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ» الواردة في الرواية الثالثة، أوهمت أن المذكور في البيعة كان في بيعة العقبة الثانية، التي كان فيها عبادة نقيباً، وليس كذلك، ففي ملحق الرواية الأولى قال «فتلا علينا آية النساء. أن لا يشركن بالله شيئاً» وعند النسائي «ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء؟ أن لا تشركوا بالله شيئاً..» الحديث، وهناك روايات كثيرة تصرح بأن أحاديث الباب تتكلم عن البيعة التي كانت بعد فتح مكة، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أعظم ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث، تنويهاً بسابقته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذكر كونه أحد النقباء، توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن بيعة العقبة وقعت على ذلك. والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً لها بالمعوضة المالية.

**(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)** في الرواية الثانية «ولانقتل أولادنا» قال بعضهم: خص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه أكد، أى عناية بالأهم، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو واد البنات، وقتل البنين خشية الإملاق، وقيل: خصهم بالذكر لضعفهم، لأنهم يعجزون عن الدفاع عن أنفسهم.

**(فمن وفى منكم فأجره على الله)** «وفى» في رواية بتخفيف الفاء، وفي رواية بتشديدها وهما بمعنى، أى فمن ثبت على العهد فأجره على الله، ولم يحدد أجره، بل أطلق على سبيل التفضيم، وعبر بلفظ «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالأجبات، وليس للوجوب، فإن الله لا يجب عليه شيء، وقد بينت الرواية الثالثة هذا الأجر، ففيها «فالجنة إن فعلنا ذلك» وقال النووي: قال «فأجره على الله» في الرواية الأولى، ولم يقل: فالجنة، لأنه لم يقل في الرواية الأولى: ولانعصى، وقد يعصى الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث، كشرب الخمر، وأكل الربا وشهادة الزور، مع تجنب المعاصي المذكورة في الحديث، فيعطى أجره على الوفاء بما ذكر في الحديث، ويجازى على المعاصي الأخرى. اهـ أما الرواية الثالثة ففيها «ولانعصى» فكان الأجر الجنة لمن وفى.

**(ومن أصاب شيئاً من ذلك)** في الرواية الثالثة «فإن غشنا من ذلك شيئاً».

**(فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه، فأمره إلى**

**الله** (الإشارة إلى المذكورات. الإشراف بالله، والزنا، والسرقه، وقتل النفس، أو قتل الأولاد على الرواية الثانية، زاد فى الرواية الثانية « ولا يعضه بعضنا بعضا » بفتح الياء والضاد، أى لا يؤذى بعضنا بعضا، وقيل: لا يأتى بعضنا ببهتان على بعض، وقيل: لا يأتى بعضنا نميمة على بعض.

وزاد فى الرواية الثالثة « ولا ننتهب، ولا نعصى » والانتهاج أخذ مال الغير مواجهة، وفى رواية البخارى « ولا تعصوا فى معروف » وفيها « ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم » والبهتان الكذب الذى يبهت سامعه وخص الأيدى والأرجل بالافتراء، لأن معظم الأفعال تقع بهما، ولأنها كانت العوامل والحوامل للمباشرة والسعى، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية، ويقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون المراد: ولا تبهتوا الناس كفاحا، وبعضكم يشاهد بعضا، كما يقال: قلت كذا بين يدى فلان، أى بمشاهدته. فالعمدة الأيدى، وذكر الأرجل مبالغة وتأكيد، ويحتمل أن يراد بما بين الأيدى والأرجل القلب، لأنه الذى تترجم الجوارح عنه، وقيل: أصل هذا كان فى بيعة النساء، وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به، أو تلتقطه إلى زوجها، فجىء به كما هو لبيعة الرجال، وأريد به مطلق الافتراء.

فهل الإشارة إلى كل تلك المعاصى، ما كانت منها ذات حد، وما لم تكن ذات حد؟ ظاهر الرواية الثانية أن المراد ذوات الحدود وأن المراد بالعقوبة الدنيوية إقامة الحد، ولفظها « ومن أتى منكم حدا، فأقيم عليه، فهو كفارته » على أن يستثنى من ذلك الشرك، لأن المرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له، لهذا قيل: الإشارة لذوات الحدود المذكورة بعد الشرك، بقريضة أن المخاطب بذلك المسلمون.

وظاهر الروايات الأخرى أن الإشارة للمعاصى المذكورة، ذات الحدود وغيرها، ويشملها لفظ « ولا نعصى » فى الرواية الثالثة، فالمراد بالعقوبة الدنيوية ما هو أعم من الحدود من نحو البلى والمصائب التى تصيب، والرواية الأولى تعرضت لأمرين: معصية عوقب بها فى الدنيا بالحد أو بالبلاء مع الستر فالله أكرم من أن يعاقبه على ذنب مرتين، ومعصية سترها الله، ولم يعاقب عليها فى الدنيا بالبلاء، فأمر عقوبتها يوم القيامة إلى الله، وعلى هذا فالمراد من قوله فى الرواية الثانية « ومن ستره الله عليه، فأمره إلى الله » أى من ستره الله عليه، ولم يعاقبه فى الدنيا بالآلام والأسقام، فأمره إلى الله.

أما الرواية الثالثة فقد أشارت إلى الحالة الأخيرة فقط، وهى المعصية مع الستر، وعدم العقوبة فى الدنيا.

## فقه الحديث

قال القاضى عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذه الأحاديث، ومنهم من توقف، لحديث أبى هريرة [وقد أخرجه الحاكم فى المستدرک والبخارى، وهو صحيح على شرط

الشيخين] أن النبي ﷺ قال: « لا أدري. الحدود كفارة لأهلها أم لا » لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ويمكن (للجمع بينهما) أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً، قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك. اهـ. وهذا على أن أبا هريرة سمع الحديث من صحابي آخر، فقد كان إسلام أبي هريرة عام خيبر، وعلى أنه لم يسمع بعد ذلك من النبي ﷺ، أن الحدود كفارة.

قال الحافظ ابن حجر: ولا وجه للتوقف في كون الحدود كفارة، ولم ينفرد عبادة برواية هذا المعنى بل روى عن عليّ ﷺ مرفوعاً، « من أصاب ذنباً، فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة »، رواه الترمذي وصححه الحاكم، وعند أحمد بإسناد حسن عن خزيمة ابن ثابت، مرفوعاً « من أصاب ذنباً، أقيم عليه ذلك الذنب، فهو كفارة له » وللطبراني عن ابن عمرو، مرفوعاً « ما عوقب رجل على ذنب، إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب ».

وقال المازري: وفي الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق، إذا مات بلا توبة، فقلوه ﷺ « إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه » يشمل من تاب من ذلك، ومن لم يتب، والجمهور على أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله، لأنه لا اطلاع له على قبول توبته أو عدم قبولها. وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد، وما لا يجب، واختلف في من أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سراً، ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام، ويعترف، ويطلب أن يقيم عليه الحد، كما وقع لماعز والغامدية، وفصل بعض العلماء بين المعلن بالفجور، فيستحب أن يعلن توبته، وإلا فلا.

وحكى ابن التين عن بعضهم أن قتل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم، لأنه لم يصل إليه حق. قال الحافظ ابن حجر: بل وصل إليه حق، وأى حق؟ فإن المقتول ظلماً تكفر ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره « إن السيف محاء للخطايا » وعند الطبراني « إذا جاء القتل محاً كل شيء » وللبيهقي « لا يمر القتل بشيء إلا محاه » فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأى حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو أن حد القتل شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل. اهـ.

وعندي أن قتل القاتل هو رادع لغيره بالدرجة الأولى، لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179] وشفاء لصدور أولياء المقتول بالدرجة الثانية، ولا يستفيد المقتول نفسه شيئاً بقتل القاتل، وما ذكره الحافظ ابن حجر هو أجر المقتول ظلماً من عند الله على سبيل الفضل، وهذا حاصل، سواء قتل القاتل أم لا، فليس قتل القاتل مكفراً لذنب من قتله، وفي تكفيره لذنب نفسه نظر، لأنه لم يُقتل مظلوماً، بل ظالماً. والله أعلم

وقال الطيبي: في الحديث إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا ما ورد النص فيه بعينه.

والله أعلم

## (٤٥٣) باب جرح العجماء جُبَار، والمعدن، والبئر

٣٩٢٤-٤٥ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٥)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ. وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٣٩٢٥-٤٦ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٦)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْبِئْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا جُبَارٌ. وَالْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

### المعنى العام

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] قانون سماوى أقيمت على أساسه الحدود والتعزيرات والضمانات، وبنيت عليه قواعد هذا الحديث الشريف.

إن مسؤولية الإضرار بالآخرين مرتبة بفعل تفعله غير مأذون فيه شرعا، فإن وقع ضرر لغيرك بسبب لست مسئولا عنه، فلا ضمان عليك، ولا مسؤولية. لقد كانت البهائم فى الماضى لا تحبس ولا تربط نهاراً، وكانت الأرض كلاً مباحاً، إلا ما أحيط منها بحائط يحفظها، ويحميها من الدواب، وكانت الدواب تأوى إلى مالكيها فى الليل يعلفونها، ويطلبون لبنها، ويراعون رضيعها، فكان حفظ الحوائط فى النهار على أهلها، وحفظ الماشية فى الليل على أهلها، وكان ما أتلفت البهائم دون تقصير من صاحبها هدرا لا ضمان فيه، وكان البئر المأذون فيه، والذى يستسقى منه بعمامة، أو يحفر فى ملك المالك، فيستسقى منه خاصة، إذا وقع فيه إنسان، أو هلك فيه شىء، هدرا لا ضمان فيه على الحافر ولا على المالك، وكذا كل حفرة، مأذون بحفرها شرعا، إذا تلف فيها شىء، دون تسبب أو تقصير، لا ضمان له، وإذا كان الضدان يتلازمان ذكرا، تلازم الليل والنهار، والنور والإظلام، كان الضمان والنفع يتلازمان ذكرا أيضا، فقرن الحديث بين الضمان وبين الركاك فذكر حكم كل قرين.

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ.  
- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

## المباحث العربية

**(العجماء جرحها جبار)** «العجماء» بفتح العين وسكون الجيم وبالمد، تأنيث أعجم، وهى البهيمة، ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول. قيل: سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

و«جرحها» بفتح الجيم لا غير، كما نقله فى النهاية عن الأزهري، والمراد بجرحها ما يحصل منها من الإتلاف، فليس الحكم قاصرا على الجراحة، بل كل الإتلافات ملحقة بها، وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال، نبه به على ما عداه، والحكم على جميع الإتلافات بها سواء كان على نفس أو مال.

وفى رواية للبخارى «العجماء عقلها جبار» والمراد بالعقل الدية، أى لادية فيما تتلفه، وفى رواية عند أحمد والبخارى «السائمة جبار» وفيها إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التى ترعى فى كلاً مباح ولا تعلف، كما فى الزكاة، لكنه ليس مقصودا هنا. ومعنى «جبار» بضم الجيم، أى هدر، لا غرامة فيه، ولا ضمان.

**(والبئر جبار)** وفى الرواية الثانية «البئر جرحها جبار» والمراد بجرحها إتلافها كما سبق، والبئر بكسر الباء وسكون الهمزة، ويجوز تسهيلها إلى الياء، وهى مؤنثة، ويجوز تكبيرها على معنى القليب والطوى، والجمع أبؤر، وآبار.

**(والمعدن جبار)** معناه أن الرجل يحفر معدنا فى ملكه أو فى موات، وفى الرواية الثانية «والمعدن جرحه جبار» والمراد الحفر التى تحفر فى المعادن كالحديد والنحاس والذهب والفضة والرصاص، لقطعها واستخراجها.

**(وفى الركاز الخمس)** «الركاز» بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي، المال المدفون، مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال: ركزه ركزا، إذا دفنه، فهو مركون، وفى المراد منه هنا خلاف يأتى فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

قال النووي: «العجماء جرحها جبار» محمول على ما إذا أتلقت شيئا بالنهار أو بالليل، بغير تفریط من مالها، أو أتلقت شيئا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلقت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه، وجب ضمانه فى مال الذى هو معها، سواء كان مالكا، أو مستأجرا، أو مستعيرا، أو غاصبا، أو مودعا، أو وكيفا، أو غيره، إلا إن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذى معها، والكفارة فى ماله.



قال القاضى عياض: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها أحد راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال، إلا أن يحملها الذى هو معها على ذلك، أو يقصده، كان يلوى عنانها نحو شىء فتتلفه، أو يطعننها عند شىء فتفزع وتتلف، وجمهور العلماء على أن الضارية من الدواب - أى المؤذية العنيفة - كغيرها على ما ذكرناه، وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكةا ما أتلفت، وكذا قال أصحاب الشافعى: يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد، لأن عليه ربطها والحالة هذه.

وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته، وقال الشافعى وأصحابه: يضمن إن فرط فى حفظها، وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفته البهائم، لا فى ليل ولا فى نهار، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً، وقال الليث وسحنون: يضمن. اهـ.

واستدل الحنفية والظاهرية بالحديث على أنه لا يفرق فى إتلاف البهيمة للزروع وغيرها فى الليل والنهار، فحملوه على عمومهم، مع أنهم لا يقولون بالعموم، فالظاهرية استثنوا ما إذا حملها راكبها أو سائقها على ذلك، كما سبق، والحنفية فرقوا فيما أصابت الدابة بيدها، أو رجلها، فقالوا: لا يضمن الراكب ما أصابت برجلها وذنبها، ولو كانت الإصابة بسببه، ويضمن ما أصابت بيدها أو فمها، واحتج لهم الطحاوى بأنه لا يمكن للراكب أن يتحفظ من الرجل والذنب، لأنه لا سلطان له عليهما، بخلاف اليد والفم، فإنه يمكنه منعها منهما باللجام ونحوه، بل بعض الحنفية فرقوا بين الراكب والسائق، فقالوا: يضمن السائق لما أصابت برجلها أو يدها، لأن ضربة الرجل بمرأى عينه، فيمكنه الاحتراز عنها.

واستند الحنفية إلى حديث «الرجل جبار» أخرجه الدارقطنى، وهو ضعيف، وهذه الزيادة وهم. وعلى فرض صحته فالمراد بالرجل الدابة كلها.

وعلى هذا فالحديث ليس على عمومهم عند الجميع، وحجة الشافعية فى عدم الفرق بين ما أتلفت بيدها أو برجلها وإذا كان معها راكب أو سائق أو لا إن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها، فهى كالألة بيده، ففعلها منسوب إليه، سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا، ولهذه الحجة لا يفرق بين ما أتلفته ليلاً أو نهاراً، إذا كان معها سائق أو راكب، أما إذا لم يكن معها أحد، فهم يفرقون بين ما أتلفت نهاراً، فهو جبار، وأما أتلفت ليلاً، ففيه الضمان، لأن على مالكةا حفظها ليلاً، فإذا أتلفت ليلاً فمن تقصيره فى حفظها، ويستدلون على ذلك بما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، من أن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل.

والشافعية فى ذلك يحكمون العرف، إذ قالوا: إذا جرت عادة القوم إرسال المواشى ليلاً، وحبسها نهاراً، انعكس الحكم على الأصح، متبعين فى ذلك المعنى وحكمة التشريع، قالوا: ونظيره القسم بين الزوجات، لو كان الزوج يتكسب ليلاً، ويأتى إلى أهله نهاراً، انعكس الحكم فى حقه، مع أن عماد

القسم الليل، نعم لو اضطربت العادة فى بعض البلاد، فكان بعضهم يرسلها ليلاً، وبعضهم يرسلها نهاراً، فإنه يقضى بما دل عليه الحديث.

وأما البئر فقد قال أبو عبيد، المراد بها هنا البئر العادية القديمة، التى لا يعلم لها مالك، تكون فى البادية فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء فى ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً فى ملكه، أو فى موت، فوقع فيها إنسان أو غيره، فتلف، فلا ضمان، إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك، ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر، فانهارت عليه، فلا ضمان، وأما من حفر بئراً فى طريق المسلمين، أو فى ملك غيره، بغير إذن، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة فى ماله، وإن تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة، على التفصيل المذكور. قال ابن بطال: وخالف الحنفية فى ذلك، فضمنوا حافر البئر مطلقاً، قياساً على راكب الدابة، ولا قياس مع النص.

وأما المعدن: فحكمه حكم البئر فى كل ما ذكر.

ويمكن أن يلحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل، كمن استؤجر على صعود نخلة، فسقط منها فمات، كما يلحق بذلك كل جماد، كمن أوقد ناراً، مما يجوز له، فتعدت، حتى أتلقت شيئاً، فلا ضمان عليه، ولو أن شخصاً عثر، فوقع رأسه فى جدار فمات، أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء.

وأما الركاز: فقد قال النووى: فى الحديث تصريح بوجود الخمس فيه، وهو زكاة عندنا، والركاز عندنا هو دفين الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن. وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد عليهم، لأن النبى ﷺ فرق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وقد روى عن مالك أنه قال: الركاز دفن الجاهلية، الذى يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كثير عمل.

والله أعلم



# محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	<b>تابع كتاب الرضاع</b>
٧	(٣٨٨) باب الولد للفراش، ومسلسل أحاديثه من ٣١٩٥-٣١٩٧ وللمعجم من ٣٦ - ٣٧
٧	المعني العام
٨	المباحث العربية
١٠	فقه الحديث
١١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٨٩) باب العمل بإلحاق القائف، ومسلسل أحاديثه من ٣١٩٨-٣٢٠٠ وللمعجم من
١٣	٤٠-٣٨
١٣	المعني العام
١٤	المباحث العربية
١٥	فقه الحديث
	(٣٩٠) باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ومسلسل
١٦	أحاديثه من ٣٢٠١-٣٢٠٦ وللمعجم من ٤١-٤٥
١٧	المعني العام
١٧	المباحث العربية
١٩	فقه الحديث
٢١	(٣٩١) باب القسم بين الزوجات، ومسلسل حديثه ٣٢٠٧ وللمعجم ٤٦
٢١	المعني العام
٢٢	المباحث العربية
٢٣	فقه الحديث
٢٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٩٢) باب جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٠٨-٣٢١٣
٢٦	وللمعجم من ٤٧-٥٢
٢٧	المعني العام
٢٨	المباحث العربية
٣٠	فقه الحديث
	(٣٩٣) باب استحباب نكاح ذات الدين ونكاح البكر، ومسلسل أحاديثه
٣٢	من ٣٢١٤-٣٢٢١ وللمعجم من ٥٣-٥٨

الصفحة	الموضوع
٣٤	المعنى العام
٣٥	المباحث العربية
٣٩	فقه الحديث
٤١	ما يؤخذ من الأحاديث
٤٣	(٣٩٤) باب الوصية بالنساء، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٢٢-٣٢٢٨ وللمعجم من ٥٩-٦٥
٤٤	المعنى العام
٤٤	المباحث العربية
٤٧	فقه الحديث
٤٨	ما يؤخذ من الأحاديث

### كتاب الطلاق

	(٣٩٥) باب تحريم طلاق الحائض، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٢٩-٣٢٤٨ وللمعجم من ١-١٤
٥١	من ١-١٤
٥٥	المعنى العام
٥٥	المباحث العربية
٥٩	فقه الحديث
٦٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٩٦) باب طلاق الثلاث وكفارة من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٤٩-٣٢٥٥ وللمعجم من ١٥-٢١
٦٥	من ١٥-٢١
٦٦	المعنى العام
٦٨	المباحث العربية
٧٢	فقه الحديث
٧٩	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٩٧) باب تخيير الرجل امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٥٦-٣٢٦٩ وللمعجم من ٢٢-٣٥
٨٠	من ٢٢-٣٥
٨٦	المعنى العام
٨٨	المباحث العربية
١٠٠	فقه الحديث
١٠٢	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٩٨) باب المطلقة البائن في عدتها، سكنها ونفقتها وخروجها، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٧٠-٣٢٩٢ وللمعجم من ٣٦-٥٥
١٠٧	من ٣٦-٥٥
١١٢	المعنى العام

الصفحة	الموضوع
١١٢	المباحث العربية
١١٧	فقه الحديث
١٢٠	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٩٩) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٩٣-٣٢٩٤
١٢٣	وللمعجم من ٥٦-٥٧
١٢٣	المعنى العام
١٢٤	المباحث العربية
١٢٦	فقه الحديث
١٢٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤٠٠) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٩٥-٣٣٠٦ وللمعجم
١٢٩	من ٥٨-٦٧
١٣١	المعنى العام
١٣٢	المباحث العربية
١٣٥	فقه الحديث
١٣٥	حكم إحداد من توفى عنها زوجها
١٣٦	إحداد المطلقة التي توفى زوجها وهي في العدة
١٣٦	الحكمة في الإحداد، ومدته
١٣٧	مظاهر الإحداد
١٣٧	ما يؤخذ من الأحاديث

### كتاب اللعان

١٤١	(٤٠١) باب (الأحاديث) ومسلسل أحاديثه من ٣٣٠٧-٣٣٣٠ وللمعجم من ١-١٩
١٤٦	المعنى العام
١٤٨	المباحث العربية
١٥٤	فقه الحديث
١٥٧	ما يؤخذ من الأحاديث

### كتاب العتق

	(٤٠٢) باب عتق الشركاء، والولاء، وفضل العتق، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٣١-٣٣٥٨
١٦٣	وللمعجم من ١-٢٥
١٦٨	المعنى العام
١٦٩	المباحث العربية
١٧٦	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
١٧٦	عتق العبد المشترك بين مالكين
١٧٧	ولاء العتيق
١٨١	ما يؤخذ من الأحاديث
١٨٥	فضل العتق

### كتاب البيوع

	(٤٠٣) باب بيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وحبل الحبلية، وبيع الغرر، ومسلسل
١٩٠	أحاديثه من ٣٣٥٩-٣٣٦٤ وللمعجم من ١-٦
١٩١	المعنى العام
١٩٢	المباحث العربية
١٩٤	فقه الحديث
	(٤٠٤) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وخطبته على خطبته،
	والنجش والتصرية، وتلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وسؤال المرأة طلاق
١٩٧	أختها، ومسلسل أحاديثه من ٣٣٦٥-٣٣٨٦ وللمعجم من ٧-٢٨
٢٠٠	المعنى العام
٢٠١	المباحث العربية
٢٠٣	فقه الحديث
	(٤٠٥) باب بيع المبيع قبل قبضه، وبيع الصبرة المجهولة القدر، ومسلسل أحاديثه من
٢١٠	٣٣٨٧-٣٤٠١ وللمعجم من ٢٩-٤٢
٢١٢	المعنى العام
٢١٣	المباحث العربية
٢١٥	فقه الحديث
٢١٥	ما تؤخذ من الأحاديث
	(٤٠٦) باب خيار المجلس للمتبايعين، وقول أحدهما: لا خلافة، ومسلسل أحاديثه من
٢١٨	٣٤٠٢-٣٤٠٨ وللمعجم من ٤٣-٤٨
٢١٩	المعنى العام
٢٢٠	المباحث العربية
٢٢٢	فقه الحديث
٢٢٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤٠٧) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وعن بيع المزابنة والترخيص في
	العرايا والنهي عن بيع المحاقلة والمخابرة والمعاومة والسنين والاستثناء،
٢٢٧	ومسلسل أحاديثه من ٣٤٠٩-٣٤٥٠ وللمعجم من ٤٩-٨٦

الصفحة	الموضوع
	(٤١٣) باب بيع فضل الماء ، وضراب الفحل، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٢٩-٣٥٣٣
٢٨٦	وللمعجم من ٢٤-٣٨
٢٨٦	المعني العام
٢٨٧	المباحث العربية
٢٨٨	فقه الحديث
٢٩٠	(٤١٤) باب اقتناء الكلب وبيعه وحلوان الكاهن، ومهر البغى، وأجر الحجامة، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٣٤-٣٥٦١ وللمعجم من ٣٩-٦٦
٢٩٤	المعني العام
٢٩٥	المباحث العربية
٢٩٧	فقه الحديث
٣٠٠	ما يؤخذ من الحديث
	(٤١٥) باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٦٢-٣٥٦٩ وللمعجم من ٦٧-٧٤
٣٠١	
٣٠٢	المعني العام
٣٠٣	المباحث العربية
٣٠٦	فقه الحديث
٣٠٧	ما يؤخذ من الأحاديث
٣١٠	(٤١٦) باب الربا، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٧٠-٣٦٠٣ وللمعجم من ٧٥-١٠٦
٣١٧	المعني العام
٣١٧	المباحث العربية
٣٢٢	فقه الحديث
٣٢٥	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤١٧) باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما متشابهات، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٠٤-٣٦٠٥ وللمعجم من ١٠٧-١٠٨
٣٢٩	
٣٢٩	المعني العام
٣٣٠	المباحث العربية
٣٣٢	فقه الحديث
٣٣٤	ما يؤخذ من الأحاديث
٣٣٥	(٤١٨) باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٠٦-٣٦١٤ وللمعجم من ١٠٩-١١٧
٣٣٧	المعني العام



الصفحة	الموضوع
٣٣٨	المباحث العربية
٣٤٢	فقه الحديث
٣٤٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤١٩) باب اقتراض الحيوان، وحسن الوفاء، ومسلسل أحاديثه من ٣٦١٥-٣٦١٩
٣٤٤	وللمعجم من ١١٨-١٢٢
٣٤٤	المعني العام
٣٤٥	المباحث العربية
٣٤٦	فقه الحديث
٣٤٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤٢٠) باب بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا، ومسلسل حديثه ٣٦٢٠
٣٤٨	وللمعجم ١٢٣
٣٤٨	المعني العام
٣٤٨	المباحث العربية
٣٤٨	فقه الحديث
٣٥٠	(٤٢١) باب الرهن، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٢١-٣٦٢٤ وللمعجم من ١٢٤-١٢٦
٣٥٠	المعني العام
٣٥١	المباحث العربية
٣٥١	فقه الحديث
٣٥٢	ما يؤخذ من الأحاديث
٣٥٣	(٤٢٢) باب السلم، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٢٥-٣٦٢٨ وللمعجم من ١٢٧-١٢٨
٣٥٣	المعني العام
٣٥٤	المباحث العربية
٣٥٤	فقه الحديث
	(٤٢٣) باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٢٩-٣٦٣٠ وللمعجم
٣٥٧	من ١٢٩-١٣٠
٣٥٧	المعني العام
٣٥٧	المباحث العربية
٣٥٨	فقه الحديث
	(٤٢٤) باب النهي عن الحلف في البيع، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٣١-٣٦٣٢ وللمعجم
٣٥٩	من ١٣١-١٣٢
٣٥٩	المعني العام

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	المباحث العربية
٣٦٠	فقه الحديث
٣٦١	(٤٢٥) باب الشفاعة، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٣٣-٣٦٣٥ وللمعجم من ١٣٣-١٣٥
٣٦١	المعني العام
٣٦٢	المباحث العربية
٣٦٢	فقه الحديث
٣٦٤	(٤٢٦) باب غرز الخشبة في جدار الجار، ومسلسل حديثه ٣٦٣٦ وللمعجم ١٣٦
٣٦٤	المعني العام
٣٦٤	المباحث العربية
٣٦٥	فقه الحديث
	(٤٢٧) باب تحريم الظلم وغصب الأرض، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٣٧-٣٦٤٣ وللمعجم من ١٣٧-١٤٣
٣٦٦	المعني العام
٣٦٧	المباحث العربية
٣٦٧	فقه الحديث

### كتاب الفرائض

	(٤٢٨) باب اختلاف الدين-الفرائض والعصبات - الكلاله - النبي أولى بالمؤمنين، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٤٤-٣٦٦٣ وللمعجم من ١-١٧
٣٧٣	المعني العام
٣٧٦	المباحث العربية
٣٧٧	فقه الحديث
٣٨١	ما يؤخذ من الأحاديث
٣٨٤	

### كتاب الهبات

	(٤٢٩) باب الرجوع في الصدقة والهبة، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٦٤-٣٦٧٢ وللمعجم من ٨-١
٣٨٩	المعني العام
٣٩٠	المباحث العربية
٣٩١	فقه الحديث
٣٩٢	(٤٣٠) باب تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، ومسلسل أحاديثه من ٣٦٧٣-٣٦٨٣ وللمعجم من ٩-١٩
٣٩٤	المعني العام
٣٩٦	

الصفحة	الموضوع
٣٩٧	المباحث العربية
٣٩٩	فقه الحديث
٤٠١	ما يؤخذ من الأحاديث
٤٠٣	(٤٣١) باب العمرى، والرقبى، ومسلسل حديثه من ٣٦٨٤ - ٣٦٩٧ وللمعجم ٢٠-٣٢
٤٠٥	المعني العام
٤٠٥	المباحث العربية
٤٠٦	فقه الحديث

### كتاب الوصية

٤١١	(٤٣٢) باب الوصية وكتابتها، ومسلسل أحاديثه ٣٦٩٨-٣٧٢٥ وللمعجم من ١-٢٢
٤١٦	المعني العام
٤١٧	المباحث العربية
٤٢٤	فقه الحديث
٤٢٤	الحث على الوصية
٤٢٦	الوصية بالثلث، والوصية للوارث
٤٢٧	الصدقة عن الميت الذى لم يوص
٤٢٨	الوقف - أو الوصية بحبس العين والتصدق بإنتاجها
٤٢٩	ما أوصى به صلى الله عليه وسلم
٤٣٠	ما يؤخذ من الأحاديث

### كتاب النذر

٤٣٩	(٤٣٣) باب النذر والقدر، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٢٦-٣٧٣٩ وللمعجم من ١-١٣
٤٤٢	المعني العام
٤٤٢	المباحث العربية
٤٤٦	فقه الحديث
٤٤٧	ما يؤخذ من الأحاديث

### كتاب الأيمان

	(٤٣٤) باب النهي عن الحلف بغير الله، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٤٠-٣٧٤٨ وللمعجم من ١-٦
٤٥٣	المعني العام
٤٥٤	المباحث العربية
٤٥٦	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
	(٤٣٥) باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٦٧-٣٧٤٩
٤٥٩	وللمعجم من ٧-١٩
٤٦٣	المعنى العام
٤٦٣	المباحث العربية
٤٦٧	فقه الحديث
٤٦٨	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٤٣٦) باب اليمين علي نية المستحلف، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٦٩-٣٧٦٨ وللمعجم
٤٧٠	من ٢٠-٢١
٤٧٠	المعنى العام والمباحث العربية
٤٧٠	فقه الحديث
	(٤٣٧) باب الاستثناء في اليمين وغيرها، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٧٠-٣٧٧٤ وللمعجم
٤٧٢	من ٢٢-٢٥
٤٧٣	المعنى العام
٤٧٤	المباحث العربية
٤٧٤	قصة سليمان عليه السلام
٤٧٧	فقه الحديث
٤٧٨	ما يؤخذ من الأحاديث
٤٨٠	(٤٣٨) باب الإصرار علي اليمين، ومسلسل حديثه ٣٧٧٥ وللمعجم ٢٦
٤٨٠	المعنى العام
٤٨٠	المباحث العربية
٤٨١	فقه الحديث
	(٤٣٩) باب نذر الكافر إذا أسلم، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٧٦-٣٧٨١ وللمعجم
٤٨٢	من ٢٧-٢٨
٤٨٣	المعنى العام
٤٨٣	المباحث العربية
٤٨٤	فقه الحديث
٤٨٧	(٤٤٠) باب معاملة المماليك، ومسلسل أحاديثه من ٣٧٨٢-٣٨١٩ وللمعجم من ٢٩-٥٩
٤٩٣	المعنى العام
٤٩٤	المباحث العربية
٤٩٩	فقه الحديث وما يؤخذ منه

### كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات

٥٠٥	(٤٤١) باب القسامة، ومسلسل أحاديثه من ٣٢٢٠-٣٨٢٨ وللمعجم من ١-٨
٥٠٧	المعنى العام
٥٠٨	المباحث العربية
٥١١	فقه الحديث
٥١١	مشروعية القسامة
٥١٢	إيجابها القود أو الدية
٥١٣	صور الشبهات
٥١٤	الحلف فى القسامة
٥١٥	ما يؤخذ من الحديث
	(٤٤٢) باب المحاريب والمرتدين، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٢٩-٣٨٣٦ وللمعجم
٥١٨	من ٩-١٤
٥١٩	المعنى العام
٥٢٠	المباحث العربية
٥٢٢	فقه الحديث
	(٤٤٣) باب القصاص فى القتل بالحجر وغيره، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٣٧-٣٨٤٠ وللمعجم
٥٢٥	من ١٥-١٧
٥٢٥	المعنى العام
٥٢٦	المباحث العربية
٥٢٨	فقه الحديث
	(٤٤٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه والقصاص فى الأسنان وما فى معناها،
٥٣٠	ومسلسل أحاديثه من ٣٨٤١-٣٨٤٧ وللمعجم من ١٨-٢٤
٥٣١	المعنى العام
٥٣٢	المباحث العربية
٥٣٥	فقه الحديث
٥٣٥	المعضوض إذا أسقط أسنان العاض
٥٣٦	ما يؤخذ من الحديث
	(٤٤٥) باب حرمة الدماء والأعراض والأموال، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٤٨-٣٨٥٨ وللمعجم
٥٣٩	من ٢٥-٣١
٥٤١	المعنى العام
٥٤٢	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٥٤٦	فقه الحديث
٥٤٦	تغليظ حرمة الدماء
٥٤٦	قتل الزاني المحصن
٥٤٦	دم الخارج على الجماعة
٥٤٧	دم تارك الصلاة ومانع الزكاة
٥٤٨	الأشهر الحرم
	(٤٤٦) باب صحة الإقرار بالقتل، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٥٩-٣٨٦٠ وللمعجم
٥٤٩	من ٣٢-٣٣
٥٤٩	المعنى العام
٥٥٠	المباحث العربية
٥٥٢	فقه الحديث
	(٤٤٧) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، ومسلسل أحاديثه
٥٥٤	من ٣٨٦١-٣٨٦٨ وللمعجم من ٣٤-٣٩
٥٥٥	المعنى العام
٥٥٦	المباحث العربية
٥٥٨	فقه الحديث
٥٥٩	ما يؤخذ من الأحاديث
	<b>كتاب الحدود والنهي عن الشفاعة فيها</b>
	(٤٤٨) باب حد السرقة ونصابها، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٦٩-٣٨٨٢ وللمعجم
٥٦٣	من ١-١١
٥٦٥	المعنى العام
٥٦٦	المباحث العربية
٥٧١	فقه الحديث
٥٧٦	(٤٤٩) باب حد الزنا، ومسلسل أحاديثه من ٣٨٨٣-٣٩١٢ وللمعجم من ١٢-٣٤
٥٨٣	المعنى العام
٥٨٤	المباحث العربية
٥٩٣	فقه الحديث
٦٠٦	(٤٥٠) باب حد الخمر، ومسلسل أحاديثه من ٣٩١٣-٣٩١٨ وللمعجم من ٣٥-٣٩
٦٠٧	المعنى العام
٦٠٧	المباحث العربية
٦١١	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٦١٨	(٤٥١) باب قدر سوط التعزير، ومسلسل حديثه ٣٩١٩ وللمعجم ٤٠
٦١٨	المعنى العام
٦١٨	المباحث العربية
٦١٩	فقه الحديث
	(٤٥٢) باب الحدود كفارات لأهلها، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٢٠-٣٩٢٣ وللمعجم من
٦٢١	٤٤-٤١
٦٢١	المعنى العام
٦٢٢	المباحث العربية
٦٢٤	فقه الحديث
	(٤٥٣) باب جرح العجماء جبار - والمعدن والبئر، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٢٤-٣٩٢٥
٦٢٦	وللمعجم من ٤٥-٤٦
٦٢٦	المعنى العام
٦٢٧	المباحث العربية
٦٢٧	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٢٣٣	المعنى العام
٢٣٤	المباحث العربية
٢٣٧	فقه الحديث
٢٤٣	(٤٠٨) باب كراء الأرض، ومسلسل أحاديثه من ٣٤٥١-٣٤٩٣ وللمعجم من ١٢٣-٨٧
٢٤٩	المعنى العام
٢٥٠	المباحث العربية
٢٥٣	فقه الحديث
٢٥٦	ما يؤخذ من الأحاديث

### كتاب المساقاة والمزارعة

٢٥٩	(٤٠٩) باب المساقاة والمزارعة، ومسلسل أحاديثه من ٣٤٩٤-٣٤٩٩ وللمعجم من ١-٦
٢٦٠	المعنى العام
٢٦٠	المباحث العربية
٢٦٢	فقه الحديث، وما يؤخذ منه
٢٦٤	(٤١٠) باب فضل الغرس والزرع، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٠٠-٣٥٠٥ وللمعجم من ٧-١٣
٢٦٥	المعنى العام
٢٦٦	المباحث العربية
٢٦٧	فقه الحديث
	(٤١١) باب وضع الجوائح وإنظار المعسر، ومسلسل أحاديثه من ٣٥٠٦-٣٥٢٧ وللمعجم من ١٤-٣٢
٢٦٩	المعنى العام
٢٧٣	المباحث العربية
٢٧٤	فقه الحديث
٢٧٧	سماحة المعاملة
٢٧٨	التيسير علي المدين
٢٧٨	المفلس
٢٧٩	تفريغ الكروب
٢٨٠	ما يؤخذ من الأحاديث
٢٨٠	(٤١٢) باب مطل الغنى، ومشروعية الحوالة، ومسلسل حديثه ٣٥٢٨ وللمعجم ٣٣
٢٨٣	المعنى العام
٢٨٣	المباحث العربية
٢٨٤	فقه الحديث



رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٨  
الترقيم الدولي 0 - 0765 - 09 - 977

**مطابع الشروق**

القاهرة ٨: شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)


# فَتْحُ الْمُنْعَمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

كتاب الأفضية - كتاب القطعة  
كتاب الجهاد والسير - كتاب الإمامة  
كتاب الصيّد والذبح

الجزء السابع

الأستاذ الدكتور  
موسى ساهين الرشيد

دار الشروق



فَتْحُ الْمُنْعِمِ  
شَرْحُ صِيحِ مُسْتَلِيمِ



جميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
e-mail: dar@shorouk.com www.shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ (٩٦١)

# كتاب الأفضية

- ٤٥٤- باب اليمين.
- ٤٥٥- باب حكم الحاكم لا يغير الباطن.
- ٤٥٦- باب قضية هند.
- ٤٥٧- باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات.
- ٤٥٨- باب بيان أجر الحاكم إذا أخطأ.
- ٤٥٩- باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان.
- ٤٦٠- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.
- ٤٦١- باب بيان خير الشهود.
- ٤٦٢- باب اختلاف المجتهدين.
- ٤٦٣- باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين.



## (٤٥٤) باب اليمين

٣٩٢٦-١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٣٩٢٧-٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٣٩٢٨-٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ.

### المعنى العام

من الناس من يخاف الله ويتقى الحرام، بل والشبهات، ومنهم من لا يبالي في كسبه، من حلال أم من حرام، بل من يتعمد أخذ الحرام، والتحايل على الاستيلاء على الحرام، فمن للمدعى عليه المظلوم يحميه من ادعاء الظالم؟ وما هي الوسائل التي يحفظ بها القاضى حقوق الناس؟ إن القرآن الكريم طلب من صاحب الحق المدعى أن يقدم البينة، شاهدين من الرجال، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فماذا إذا لم يجد المدعى إلا شاهداً واحداً؟ ولم يجد امرأتين معه؟ بين الحديث أن يمين المدعى مع الشاهد الواحد يقوم مقام الشاهد الآخر، أو مقام المرأتين، وماذا لو لم يجد المدعى إلا شاهداً واحداً؟ لا يثبت له حق في دعواه إلا بأحد أمرين. إما بالشهود وإما بإقرار المدعى عليه، ولولا هذين القيدين لاستبيحت الدماء والأموال بالادعاءات الكاذبة الباطلة، وهل للمدعى حق مطلق في طلب يمين المدعى عليه لبراءته مما ادعى عليه؟ جمهور العلماء على ذلك، على أساس أن المدعى عليه، مهما كان، وفي جميع الأحوال، تلوثت ذمته بالاتهام والادعاء، ولا تبرأ ذمته، ولا تنقى ساحته إلا بيمينه، ثم له بعد ذلك أن يرفع إلى القضاء طلباً ببرد الشرف، أو تعويض الإساءة، أما المالكية فيرون أن المدعى لا يستجاب لطلبه يمين المدعى عليه إلا إذا استقر عند الحاكم علاقة بينهما تجيز هذه الدعوى، لئلا يمتهن السفهاء أهل الفضل والعظماء، وذوات الخدور بكثرة الادعاءات، وعلى القاضى أن يكون خبيراً بصيراً حكيماً يضع الأمور في نصابها، والله المستعان.

(١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حَبَابٍ حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي  
فَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ



## المباحث العربية

(الأقضية) القضاء فى الأصل إحكام الشيء، وانتهائؤه، والفراغ منه، ويكون بمعنى الحكم، فمن الأول قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩] ومن الثانى قوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤] وسمى القاضى قاضيا لأنه يدرس القضية، ويصدر الحكم فيها، ويكون بمعنى الإيجاب، يقال: قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يسمى قاضيا لإيجابه الحكم على من حكم عليه. فالقاضى يجمع بين المعانى الثلاثة، يدرس المسألة وينتهى منها، وينهيها، ثم يصدر حكمه، ثم يوجبه، ويسمى القاضى حاكما، وقراره حكما، لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل، وأحكمته إذا منعته، وسميت حكمة الدابة -بفتح الحاء والكاف لمنعها من الانفلات، وسميت الحكمة حكمة - بكسر الحاء وسكون الكاف - لمنعها النفس من هواها.

(لويعطى الناس بدعواهم) أى لو يعطى الناس ما يدعونهم على الآخرين لمجرد دعواهم بدون دليل.

(لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) عرف الناس فى الأول للاستغراق، ونكره فى الثانى لصدقه على البعض المدهم، والمعنى: لو أعطى كل أحد ما يدعيه لادعى بعض الناس ما ليس له، وليس المقصود نفي الادعاء، بل المقصود نفي التمكن والاستيلاء على دماء الغير وأموالهم، فالمعنى: لو يعطى الناس ما يدعون لمجرد دعواهم لتمكن ناس واستولوا على حقوق غيرهم.

(ولكن اليمين على المدعى عليه) أى ولكن يرد دعوى المدعى -إذا لم يكن له بينة- يمين المدعى عليه، وهل العبارة تقصر اليمين على المدعى عليه، دون المدعى، فلا يحكم له بشاهد ويمين؟ أولا تقصر؟ خلاف يأتى فى فقه الحديث. واختلف الفقهاء فى تعريف المدعى، والمدعى عليه، قال الحافظ ابن حجر: والمشهور فيه تعريفان: الأول: المدعى من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، والثانى: من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى سبيله إذا سكت. والأول أشهر، والثانى أسلم، وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ما ادعى الرد أو التلف، فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله.

(قضى بيمين وشاهد) أى قضى للمدعى الذى ليس لديه إلا شاهد واحد أن يقوم يمينه مقام الشاهد الثانى، فلم يعد اليمين فى القضاء مقصورا على المدعى عليه، وسيأتى تفصيل الحكم فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

يقول النووى عن الرواية الأولى والثانية: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه

أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه، بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه، فله ذلك.

وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان يعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعى فيمكنه صيانتها بالبيينة. اهـ وقد وضح بعض العلماء الحكمة فى ذلك، فقال: لأن جانب المدعى ضعيف، لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، وهى البيينة، لأنها لاتجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعى، وجانب المدعى عليه قوى، لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين، وهى حجة ضعيفة، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك فى غاية الحكمة.

وهذا الذى ذكره النووى لا خلاف فيه بالنسبة للنقطة الأولى (لا يقبل قول المدعى بمجرد دعواه) أما النقطة الثانية وهى (أن للمدعى طلب يمين المدعى عليه مطلقاً) ففيها خلاف، ولذلك قال: وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين توجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبينه اختلاط أم لا، وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة، فقهاء المدينة: أن اليمين لا تتوجه إلى المدعى عليه إلا إذا كان بينه وبين المدعى خلطة (أى علاقة معاملة أو شبهة أو صلاحية معاملة) لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل، بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد، فاشتترطت الخلطة، دفعاً لهذه المفسدة، واختلفوا فى تفسير الخلطة، فقيل: هى معرفته بمعاملته ومدينته، وقيل: تكفى الشبهة، وقيل: هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها. قال: ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لا شترط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا إجماع. اهـ

ولست مع النووى ولا مع الجمهور فى ذلك، والنصوص تقيد وتخصص بالقرائن، وليس من الحكمة أن يقف رئيس الدولة، أو سيدات المجتمع المخدرات، أمام القضاء للحلف، كلما ادعى عليهم صعلوك بأمر ما، ويعجبنى قول الاصطخرى من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه. اهـ

ثم إن الكوفيين خصصوا اليمين على المدعى عليه فى الأموال، دون الحدود، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية، فقال: لا يجب فى شيء منها اليمين، حتى يقيم المدعى البيينة، ولو شاهداً واحداً.

فتعميم الشافعية للحديث، فى الأفراد والأموال والحدود والنكاح ونحوه، لا يخلو من تعقيب.

وقد استدل بالحديث فى قوله «ولكن اليمين على المدعى عليه» بأن المدعى لا يحلف، استظهاراً مع بيئته، ولا يحلف مع شاهد، بدلا من الشاهد الثانى، وهى قضية الرواية الثالثة.

ولكن هذه العبارة لا قصر فيها، حتى يثبت الحكم للمذكور، وينفى عما عداه، وعبارة

الرواية الثالثة صريحة فى قبول شاهد واحد ويمين، ويمنع الحنفية والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والأندلسيون من أصحاب مالك قبول شاهد واحد ويمين، والحكم بناء على ذلك، فى الأموال وما يقصد به الأموال، ويستدلون بقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.....﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالقول بالحكم بناء على شاهد ويمين زيادة على ما فى القرآن، فهو يشبه النسخ، والسنة الأحادية لا تنسخ القرآن، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا، كما فى أحاديث «لا يرث الكافر المسلم» و«لا يقتل الوالد بالولد» و«لا يرث القاتل من القتيل».

ويجب الجمهور بأنه لا يلزم من التنصيص على الشئ نفيه عما عداه، والزيادة على ما فى القرآن كما هنا ليست نسخا، ولا تشبه النسخ، لأن النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق فى هذه الزيادة، فهى أشبه بالتخصيص، وتخصيص الكتاب بالسنة جائز، كما فى قوله تعالى ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] مع تحريم نكاح العمه مع بنت أخيها، وهو مجمع عليه. على أن حديث القضاء بالشاهد واليمين مشهور، جاء من طرق كثيرة مشهورة، وثبت من طرق صحيحة متعددة، فإن ادعى نسخه رد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وتفرع على هذا. هل يقضى باليمين مع الشاهد الواحد مع التمكن من الشاهدين؟ أو من شاهد وامرأتين؟ أو لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين؟ أو ما يقوم مقامهما من المرأتين؟ وجهان عند الشافعية، والله أعلم.

كما تفرع عليه. لو حلف المدعى عليه، ثم أراد المدعى إقامة البينة. هل تقبل منه؟ أولا؟ ذهب مالك إلى أن من رضى بيمين غريمه، ثم أراد إقامة البينة بعد حلفه، أنها لا تسمع، إلا إن أتى بعذر يتوجه له فى ترك إقامتها قبل استخلافه.

كما استدل بقوله «ولكن اليمين على المدعى عليه» أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وفى حديث اليهودى الذى سبق فى الأيمان والندور، أن النبى ﷺ قال للمدعى المسلم «بينتك أو يمينه» فلما اعترض المسلم بأن المدعى عليه يهودى فاجر، لا يبالي باليمين، قال له صلى الله عليه وسلم «ليس لك منه إلا ذلك».

والله أعلم

## (٤٥٥) باب حكم الحاكم لا يغير الباطن

٣٩٢٩-٤ عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٣٩٣٠-٥ عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> زوج النبي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا».

٣٩٣١-٦. وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ<sup>(٦)</sup> بهذا الإسنادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجِبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

### المعنى العام

إن حكم الحاكم المبني على القواعد الشرعية واجب النفاذ، وليس للمحكوم عليه أن يمتنع عن التنفيذ، مادامت قد قامت البيئة لدى الحاكم، أو حلف المدعى عليه عند عدم البيئة.

وقد يكون الحق في جانب والحكم في جانب آخر، نتيجة شهادة زور، أو نتيجة عجز المدعى عن إثبات دعواه، أو فصاحة المدعى عليه بحيث يلبس على القاضي الحق بالباطل والباطل بالحق، ومع ذلك يكون الحكم واجب النفاذ، والإثم في هذه الحالة على المحكوم له بحق ليس له، إن هو أخذ حق امرئ مسلم، وإن كان شبراً من عود شجر، وإن كان سواكاً من أراك. فهو قطعة من النار، يأتي هذا العود يوم القيامة سيخاً من نار حامية، يحرق بدنه، فيكوى به جبهته وجنبه وظهره ويقال له: هذا ما استوليت عليه بغير وجه حق.

إن الدنيا لا تغني عن الآخرة، وما متاع الدنيا في الآخرة إلا قليل، فليحذر الذين يأكلون أموال الناس بالباطل يوم يقتص للثألة الجماء من الشاة القرناء.

(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.  
(٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ  
(٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ

إن الرسول ﷺ يحذر الفصحاء من أن يستغلوا فصاحتهم في دعواهم الباطلة، يحذر الذين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ويعلن أنه صلى الله عليه وسلم بشر، لا يعلم الغيب، وقد أمر أن يحكم بين الناس بمقتضى قواعد الشرع، وربما حكم لامرئٍ بحق أخيه، ظنا أنه صادق، فمن قضى له بحق مسلم فليعلم أنها قطعة من النار، فليأخذها أو يتركها وكل نفس بما كسبت رهينة.

## المباحث العربية

**(إنكم تختصمون إلي)** الخطاب للخصوم الذين سمع أصواتهم، وهو في بيت زوجته أم سلمة فخرج إليهم، كما سيأتى في الرواية الثانية، ولفظها «سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال...» والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط الأصوات، وفي ملحق الرواية الثانية «لجبة» بتقديم اللام على الجيم، وهى لغة فيها، والخصم فتح الخاء وسكون الصاد مصدر، يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الأكثر، وعلى المذكر والمؤنث، وقد يثنى، كما فى قوله تعالى ﴿هَذَا أَنْ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩] وقد يجمع، كما فى رواية بلفظ «خصوم» كما جاء فى رواية للبخارى «سمع خصوم» وقد وقع التصريح فى بعض الروايات عند أبى داود أن الخصومة كانت بين اثنين، وأنها كانت فى مواريث لهما، ولفظها «أتى رسول الله ﷺ رجلا يخاصمان، فى مواريث لهما» ففعل الجمع فى «إنكم تختصمون إلى» على لغة من يطلق الجمع على الاثنين فصاعدا، أو الخطاب لهما ولمن تجمع من المارة على خصومتها، ولعل الرجلين كانا فى طريقهما إليه صلى الله عليه وسلم، ليحكم بينهما، وارتفعت أصواتهما بغير قصد، أو بقصد إثارة انتباهه، ليخرج إليهم إن شاء، بدلا من طرق بابه، أو أنهما كانا فى الطريق إلى مكان آخر، فوقعت الجلبة فى هذا المكان صدفة، ورواية أبى داود تفيد أنهما كانا قاصدين داره صلى الله عليه وسلم.

والمقصود من الباب ومن الحجرة الواردين فى الرواية الثانية بلفظ «بباب حجرته» منزل أم سلمة، كما صرح به فى ملحق الرواية، ولم تكن الخصومة بالباب، بل عند الباب قريبة منه، كأنها مصاحبة له.

**(ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)** اللحن القدرة على التعبير عما يريد،

وقال النووى: «ألحن» بالحاء معناه أبلغ وأعلم بالحجة، كما صرح به فى الرواية الثانية. اهـ

واختلف فى تعريف البلاغة، فقليل: أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه، وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، وقيل: إجمال اللفظ، واتساع المعنى، وعرفها المتأخرون من أهل المعانى والبيان، بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال، والفصاحة خلو الكلام عن التعقيد.

والمراد هنا لعل بعض الخصوم يكون أقدر على إلباس الحق ثوب الباطل، والباطل ثوب الحق بأدلته، من البعض الآخر.

**(فأقضى له على نحو مما أسمع منه)** أى فأقضى له بناء على ما يقع من إقناعه لى بحجته،

وفى الرواية الثانية « فأحسب أنه صادق » وفى رواية « فأظنه صادقاً » وفى الكلام حذف، تقديره: وهو فى الباطن والحقيقة كاذب.

**(فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه)** أى فمن أعطيته من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وفى الرواية الثانية « فمن قضيت له بحق مسلم » والتقييد بالمسلم خرج على الغالب، إذ الكثير فى معاملات المسلم، أن تكون مع المسلم، وليس المراد به الاحتراز عن الكافر، فإن مال الذمى والمعاهد والمرتد فى هذا، كمال المسلم، فالمراد من الأخوة الأخوة فى الإنسانية.

**(فإنما أقطع له به قطعة من النار)** الفاء للتعليل، أى لا يأخذه لأنه قطعة من النار، وليس المراد أنه الآن حين القضاء قطعة من نار تحرق، فقد يكون نافعا للمحكوم له فى الدنيا، ولكن المراد أنه سيتحول إلى قطعة من النار يوم القيامة، يجبر على أخذها لتحرقه، وفى الرواية الثانية « فإنما هى قطعة من النار » قال الحافظ ابن حجر: ضمير « هى » للحالة أو القصة. اهـ ويصح أن يعود إلى القضية، أى المقضى به، أى فإن ما أفضى به بغير حق من مال المسلم قطعة من النار.

**(فليحملها أو يذرها)** فى رواية للبخارى « فليأخذها أو ليتركها » قال النووى: ليس معناه التخيير، بل هو التهديد والوعيد، كقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وكقوله سبحانه ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. اهـ

وحاصله النهى والتحذير من أخذها. لأنها غير حق، ولأنها قطعة من النار.

وقال ابن التين: هو خطاب للمقضى له (يقصد مطلقاً، سواء قضى له بحقه، أو بحق أخيه) ومعناه أنه أعلم من نفسه، هل هو محق؟ أو مبطل، فإن كان محقاً فليأخذ، وإن كان مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه. اهـ وهذا المعنى لا يستقيم مع الحكم السابق، وأنه حق الغير، وأنه قطعة من النار.

**(إنما أنا بشر)** البشر الخلق، يطلق على الجماعة والواحد، والمراد أنه ﷺ مشارك للبشر فى أصل الخلقة، وإن زاد عليهم بمزايا اختص بها فى ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازى، قصر قلب، لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب، حتى لا يخفى عليه المظلوم، أى ما أنا إلا بشر والبشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعهم تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم.

## فقه الحديث

هذا الحديث حجة لمن يقول: إن النبى ﷺ قد يحكم بالشيء فى الظاهر، ويكون الأمر فى الباطن خلافه، ولا مانع من ذلك، إنما الممتنع أن يخبر عن أمر بآن الحكم الشرعى فيه كذا، ويكون ناشئاً عن اجتهاده، ويكون خطأ، فهو فى هذه الحالة لا يقر على الخطأ، أما ما نحن فيه فهو الحكم فى القضايا

بين الناس، بناء على البينة واليمين، وقد أمر أن يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله» ولو شاء الله لأطلععه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين، فحكم بالواقع واليقين من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه، والافتداء به فى أقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة، التى سيحكم بها الحكام من بعده، من غير نظر إلى الباطن والواقع.

قال النووى: فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم فى الظاهر مخالف الباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ فى الأحكام؟ فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه الخطأ؟ فيه خلاف، الأكثر على جواز، ومنهم من منعه، لكن الذين جوزوه قالوا: لا يقر على إمضائه، بل يعلمه الله تعالى به، ويتداركه، وأما الذى فى الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد، كما إذا حكم بالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه، لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح، بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدى زور فالنقصير منهما، وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد، فإن هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع. اهـ

وزاد بعضهم الأمر إيضاحاً، فقال: فى قصة ابن وليدة زمعة السابقة فى باب «الولد للفرش» حكم ﷺ بالولد لعبد بن زمعة، وألحقه بزمعة، بناء على قاعدة: الولد للفرش. فلما كان الولد شبيهاً بعتبة وليس شبيهاً بزمعة، قال لسودة بنت زمعة: احتجى منه. أى احتياطاً أنه ليس أخاها وليس ابناً لزمعة، فحكم بالظاهر، واحتاط للباطن.

وفى قصة المتلاعنين، لما لاعنت المرأة فرق بينها وبين زوجها، ولم يبطل لعانها، ولم يحكم عليها بالزنا، مع أن ابنها جاء مشبهاً من رميت به، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «لولا الإيمان (أى بحكم الله وقضاء الله والاحتكام إلى اللعان) لكان لى ولها شأن».

ومنع قوم وقوع الخطأ فى اجتهاده، وقالوا: لو جاز وقوع الخطأ فى حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ، لتبوت الأمر باتباعه فى جميع أحكامه، حتى قال الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وقالوا: إن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك، لعلو رتبته.

قال الحافظ ابن حجر: والجواب عن الأول: أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ، لا محذور فيه، لأنه موجود فى حق المقلدين، فإنهم مأمورون باتباع المفتى والحاكم، ولو جاز عليه الخطأ. والجواب عن

الثاني: أن الملازمة مردودة، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول ﷺ، فرجع الاتباع إلى رسول الله ﷺ، لا إلى نفس الإجماع.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حراما، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل، لم يحل للولى قتله، مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج، دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة، وافق عليها هو وغيره، وهي أن الأبيض أولى بالاحتياط من الأموال. اهـ

قال الشافعي: إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة، لمن قام بتزويجها بشاهدى زور، وهو يعلم بكذبهما، وبين من ادعى على حر أنه فى ملكه، وأقام بذلك شاهدى زور، وهو يعلم حرته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه، لم يحل له أن يسترقه بالإجماع.

وقال القرطبي: شنعوا على من قال ذلك - يقصد أبا حنيفة - قديما وحديثا، لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فى هذا القول صيانة المال، وابتذال الفروج، وهى أحق أن يحتاط لها وتصان. اهـ وقد حاول بعض الحنفية تبرير هذا القول، والدفاع عنه. فقال:

أ- جاء عن على ﷺ « أن رجلا خطب امرأة، فأبى، فادعى أنه زوجها، وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوجنى أنت منه، فقد رضيت، فقال شاهدك زوجاك، وأمضى عليها النكاح ».

ورد بأن هذا لم يثبت عن على ﷺ، وكيف يتوهم أن عليا ﷺ حكم بصحة النكاح بعد علمه بشهادة الزور؟ وكيف يتوهم أنه حكم بصحة النكاح مع أن المرأة أنكرت الركن الأساسى فيه، وهو الإيجاب والقبول؟ وكيف تقول المرأة: زوجنى أنت منه، فقد رضيت، فلا يزوجه زواجا شرعيا صحيحا، متفقا عليه ويمضى ويحكم بصحة زواج ثابت الفساد؟ أعتقد لو أن هذه القصة ثابتة لكان معنى «شاهدك زوجاك» أى كانا سببا فى رضاها بك، وقبولها اليوم بزواجك، بعد أن كانت غير راضية بك، وكان معنى قول الراوى « وأمضى عليها النكاح » أى زوجها وعقد لها عليه، ويكفى فى هذا الدليل هذا الاحتمال، ليسقط به الاستدلال؟ ثم كيف ينهض هذا الأثر لمقاومة الحديث الصحيح؟

ب- وقال تبريرا لهذا الحكم: إن الحاكم فى النكاح قضى بحجة شرعية، أمر الله تعالى بها، وهى البيئة العادلة فى علمه، ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم فى باطن الأمر (وهذا يرد الأثر السابق، فإن عليا ﷺ لم يحكم بناء على البيئة العادلة فى علمه، بل ثبت له أن البيئة غير



عادلة) فإذا حكم بشهادتهم، فقد امتثل ما أمر الله، فلو قلنا: لا ينفذ في باطن الأمر، للزم إبطال ما وجب بالشرع، وصيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة.

ورد هذا من وجوه: أولاً: صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة إذا صادف حجة صحيحة.

ثانياً: لسنا في مسألة الحكم، وإثم القاضي، وإنما نحن في التنفيذ، ولا يلزم من حكم الحاكم التنفيذ الفعلي في باطن الأمر، فالرسول ﷺ إذا قضى لامرئٍ بحق امرئٍ لا إثم عليه، ومع ذلك فالتنفيذ قطعة من النار، فكيف يباح للمنفذ أن يأخذها، وهو يعلم حقيقتها.

ثالثاً: أن أبا حنيفة يقع في هذه الاعتراضات حين يقول بعدم التنفيذ في الأموال، فهو لم يصن الحكم عن الإبطال، وأبطل ما وجب بالشرع.

ج- وقال أيضاً تبريراً لهذا الحكم: لو حكم الحاكم بالطلاق، بناء على شهادتي زور، فتزوجت رجلاً غيره، لولم ينفذ هذا الحكم باطناً، لبقيت حلالاً للزوج الأول باطناً، ولثاني ظاهراً، ولو ابتلى الثاني بمثل ما ابتلى به الأول، وحكم بالطلاق منه، بناء على شاهدي زور، حلت للثالث، وهكذا، فتحل لجمع متعدد، في زمن واحد.

ورد بأن هذا إلزام بما لا يقال، من الذي أباح لها أن تتزوج الثاني بناء على حكم الحاكم؟ وهي وزوجها الثاني يعلمان أنه زور؟ إنهما إذا علما أن الحكم ترتب على شهادتي زور، واعتمدا على هذا الحكم، وتعهدا الدخول، فقد ارتكبا المحرم، كما لو كان الحكم بالمال، فأكله، ولو ابتلى الثاني كان الحكم كذلك بالنسبة للثالث، وهكذا فكانوا كما لوزنوا ظاهراً، واحداً بعد واحد.

د- وأخيراً قال: إن الحديث صريح في المال، وليس النزاع فيه.

ورد بأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ولفظ الحديث عام « فمن قضيت له بحق مسلم » والحق يكون في الأموال وفي النكاح وغيرهما.

والحق أن هذا القول جدير بالتشنيع، وليس قائله معصوماً من الخطأ. والله أعلم

٢- ويؤخذ من الحديث أيضاً إثم من خاصم في باطل، حتى استحق به في الظاهر شيئاً، هو في الباطن ليس حقاله.

٣- وإثم من احتال لأمر باطل بأى وجه من وجوه الحيل.

٤- وفيه أن المجتهد قد يخطئ، فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب.

٥- وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يؤجر على بذل الجهد.

٦- وأن النبي ﷺ كان يقضى بالأجتهد، فيما لم ينزل عليه فيه شيء. قال الحافظ ابن حجر: وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم.

٧- وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به، وإن كان فى قلوبهم غيره.

٨- واستدل بالحديث لمن قال: إن الحاكم لا يحكم بعلمه، أخذاً من رواية «إنما ألقى له بما أسمع».  
بدليل الحصر فيها، وفى المسألة خلاف، لكن لو شهدت البيئة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسيماً، بمشاهدة أو سماع، يقينياً أو ظنياً راجحاً، لم يجزله أن يحكم بما قامت به البيئة.

٩- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن التعمق فى البلاغة، بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل فى صورة الحق، وعكسه، مذموم. اهـ. وهذه العبارة غير سليمة، وسلامتها أن يقال: إن استخدام القدرة البلاغية فى تزيين الباطل وعكسه مذموم. ولذلك قال الحافظ ابن حجر بعد: لو كان ذلك فى التوصل إلى الحق لم يذم، وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل فى صورة الحق، فالبلاغة إذن لا تذم لذاتها، وإنما تذم بحسب ما تستخدم فيه، وهى فى ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإعجاب، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته، ولا سيما إن كان هذا الغير من أهل الصلاح، فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية، بحسب ما ينشأ عنها، من الأمور الخارجة عنها، ولا فرق فى ذلك بين البلاغة وغيرها، بل كل فتنة توصل إلى المطلوب محمودة فى حد ذاتها، وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها. اهـ.

١٠- وفيه أيضاً موعظة الإمام الخصوم، ليعتمدوا الحق.

١١- وفيه عمل الحاكم بالنظر الراجح، وبناء الحكم عليه، وهو أمر إجماعى للحاكم والمفتى.

والله أعلم

## (٤٥٦) باب قضية هند

٧-٣٩٣٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٧)</sup> قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك».

٨-٣٩٣٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨)</sup> قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خيالك، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خيالك. فقال النبي ﷺ «وأيضاً والذي نفسي بيده» ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل ممسك، فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذن؟ فقال النبي ﷺ «لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف».

٩-٣٩٣٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩)</sup> قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض خيلاء أحب إلي من أن يذلوا من أهل خيالك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خيلاء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خيالك. فقال رسول الله ﷺ «وأيضاً والذي نفسي بيده» ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال لها: لا إلا بالمعروف».

## المعنى العام

هند بنت عتبة امرأة وافرة العقل من زعيمات نساء العرب، زوجة أبي سفيان بن حرب، أم معاوية ظلت رائدة في الكفر، محاربة رسول الله ﷺ، مؤلفة رجال قريش عليه، حتى ألقى الله في قلبها نور الإيمان بعد فتح مكة، وبعد إسلام زوجها أبي سفيان. لما أسلم زوجها وبخته وأنبتته وأخذت

(٧) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَحْيَى ابْنُ عُمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

(٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ

بلحيته، تهزه وتسخر منه، ثم تلبث يومين أو ثلاثة حتى قالت لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع رسول الله ﷺ قال: فافعل، فذهبت في نسوة محجبات، وبايعهن رسول الله ﷺ ولما ناقشته البيعة عرفها. فقال: أنت هند. فكشفت عن أمرها برزانة وحكمة. قالت: يا رسول الله، والله لقد مضى على زمان كان بيتك أبغض البيوت إلى نفسي، وكنت أتمنى أن يذل الله هذا البيت ذلاً فوق ذل البشر، وأصبحت اليوم أراك وأرى بيتك أحب البيوت إلى نفسي، ولا أتمنى لأحد أن يعزه الله مثلاً أتمنى لك. قال لها رسول الله ﷺ: وأيضا سيزيدك الله حباً لي بتمكين الإيمان في قلبك. واستراحت هند بهذا اللقاء، وأنست بهذا الجواب وهذا الاستقبال، فعرضت على رسول الله ﷺ دخيلة نفسها، وخاصة أمرها، وسر بيتها، وما يقع بينها وبين زوجها. قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح بخيل، ممسك، مقترفي النفقة على وعلى أولاده، لا يعطينا ما يكفيننا، وأستطيع أن أكمل نقص نفقتنا من ماله الذي تحت يدي، بدون علمه، دون أن يشعر، فهل على إثم إذا أنا أخذت من ماله بغير علمه؟ قال لها صلى الله عليه وسلم: لا إثم عليك إذا أخذت من ماله بغير علمه ما هو حق مستحق لك ولبنيتك بشرط أن لا تزيدى عما تستحقين، وعما هو معروف عرفاً وعادة أنه يكفيك ويناسب معيشة أمثالك.

## المباحث العربية

**(دخلت هند)** «هند» روى بالصرف وبدون الصرف، ومن المعلوم أن ساكن الوسط يجوز فيه الأمران، الصرف وتركه، كما في نوح ودعد. وهند أم معاوية، وكان من أمرها لما قتل أبوها عتبه وعمها شيبه وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها، فلما كان يوم أحد، وقتل حمزة فرحت بذلك، وعمدت إلى بطنه فشققتها، وأخذت كبده فلاكتها، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلماً - بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ، تلك الليلة فأجاره العباس - غضبت هند لأجل إسلامه، وأخذت بلحيته، ثم إنها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت.

**(إن أبا سفيان رجل شحيح)** الشح البخل مع حرص، والشح أعم من البخل، لأن البخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم. قال القرطبي: لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه، وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً، فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله، ويؤثر الأجنبي، استئلافاً لهم.

وقال الخطابي: إن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها.

وفى الرواية الثانية «رجل ممسك» وفى الرواية الثالثة «رجل مسيك» بكسر الميم وتشديد السين، على المبالغة، مثل شريب وسكير، وضبط بفتح الميم وكسر السين مخففاً، على وزن شحيح. قال النووى: الأول أشهر فى الرواية، والثانى أصح من حيث اللغة. من إمساك المال ومنعه من الإنفاق، وهو الشح.

**( لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنى )** لم تبيين إن كان بنوها صغاراً أو كباراً.

**(إلا ما أخذت من ماله بغير علمه)** فى رواية البخارى «إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم» زاد

الشافعى فى روايته «سرا».

**(فهل على فى ذلك من جناح)** «من» زائدة داخلة على المبتدأ فى سياق الاستفهام، والأصل

فهل على جناح وإثم فى أخذى من ماله بغير علمه؟ وبينت الرواية الثانية والثالثة مصرف ما تأخذه،  
ففى الثانية «فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟» وفى الثالثة «فهل على حرج  
من أن أطعم من الذى له عيالننا؟» أى هل على إثم إن أطعمت عيالننا من ماله الذى له بغير إذنه؟ ولما  
كان سؤالها غير محدد المقدار، مما يدخل الإسراف كان جوابه صلى الله عليه وسلم مانعا للإسراف.

**(خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)** والمراد من المعروف هنا ما يقره

الشرع والعرف والعادة من مقدار نفقة مثيلاتها، دون تقتير أو إسراف، عملا بقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ نُور  
سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] وفى الرواية الثانية «لا حرج  
عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف» وفى الرواية الثالثة «لا. إلا بالمعروف» وبالرغم من أن الروايات  
كلها تفيد الإذن لها بأن تأخذ من ماله بغير علمه إلا أنها لم تصرح نصا بذلك، بل أطلقت الأخذ  
«خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفى بنيك». «لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف»  
وقوله «لا. إلا بالمعروف» هكذا هو فى جميع النسخ، وهو صحيح، والاستثناء استدراك بمعنى لكن،  
والمعنى لا. أى لا حرج عليك أن تأخذى من ماله من غير علمه، لكن بالمعروف.

**(والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك)**

قال القاضى عياض: أرادت بقولها «أهل خباء» نفسه صلى الله عليه وسلم، فكنت عنه بأهل الخباء،  
إجلالا له، قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته. والخباء يعبر عن مسكن الرجل وداره، وأصل  
الخباء خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيفما كان.

**(وأيضا. والذى نفسى بيده)** يقال: آض يئىض إذا رجع، والمعنى ورجوعا منى على قولك. قال

ابن التين: فيه تصديق لها فيما ذكرته. قال الحافظ ابن حجر: كأن ابن التين رأى أن المعنى: وأنا  
أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك. على معنى وأنا كذلك لم يكن على ظهر الأرض أحب إلى من أن يذلها  
الله منك. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب قول ابن التين، من جهة طرفى البغض والحب - أى هذه  
الجملة، طرف البغض، والجملة الآتية طرف الحب - فقد كان فى المشركين من كان أشد أذى للنبي  
ﷺ من هند وأهلها، وكان فى المسلمين - بعد أن أسلمت - من هو أحب إلى النبي ﷺ منها ومن  
أهلها، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره - أى ويحمل على المبالغة. وقال النووى وغيره: «وأيضا»  
خاص بما يتعلق بها، أى زال ورجعت عن بغضك لى، وحل محلها ورجعت إلي حبك لى، وأيضا سيزيد  
زوال بغضك لى. وسيزيد حبك لى كلما تمكن الإيمان من قلبك، ويصبح بغضه صلى الله عليه وسلم  
لها، وحبها مسكوتا عنه.

(وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبائك) هكذا هو في الرواية الثانية «وما على ظهر الأرض» والقييد فيها ملاحظ كما صرح به في الرواية الثالثة، حيث جاء فيها «وما أصبح اليوم على ظهر الأرض».

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- فيه دلالة على وفور عقل هند، وحسن تأنيها في المخاطبة.
- ٢- وأن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي حاجته ما يزيل موجدة الذي يخاطبه.
- ٣- وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يؤكد صدقه عند من يعتذر إليه لأن هذا قدمت الاعتراف بذكر ما كانت عليه من اليغض لتؤكد صدقها فيما ادعته من الحب.
- ٤- وجواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناهما، وأما عند من يقول: إن صوتها عورة، فيقول: جاز هنا للضرورة.
- ٥- وفيه وجوب نفقة الزوجة.
- ٦- وأنها مقدرة بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد، فعلى الموسر كل يوم مدان، والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد، وتقديرها بالأمداد رواية عن مالك أيضا. قال النووي: والحديث حجة على أصحابنا. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: وليس صريحا في الرد عليهم، لكن التقدير بالأمداد محتاج إلى دليل، فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر بالأمداد، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطى المتوسط، فأذن لها في أخذ التكملة. وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة التي لا تنفق، ونفقة الغنية، لأنها غير محتاجة، فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام، وهو الكفارة، لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة، ويقويه قوله تعالى ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فاعتبروا الكفارة بها، والأمداد معتبرة في الكفارة. ويخشد هذا الدليل أن الشافعية صححوا الاعتياض عنه، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت، بخلاف الكفارة فيها، وبأن الشافعية جعلوا نفقة القريب مقدرة بالكفاية، ففرقوا بدون موجب بين نفقة الزوجة ونفقة الأولاد. قال الحافظ ابن حجر: والراجع من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه.
- ٧- وفيه جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه، إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة.
- ٨- وجواز خروج المرأة لحاجتها إذا أذن زوجها لها في ذلك، أو علمت رضاه به، وهذا مبني على أن أبا

سفيان علم وسمح، وفيه نظر، والأولى أن يقال: فيه جواز خروج الزوجة للفتوى والقضاء، ولو لم يأذن الزوج .

٩- وأن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها، والإنفاق عليهم من مال أبيهم. قال النووي: قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير، أو كان غائبا، أذن القاضى لأمه فى الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها. وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضى؟ فيه وجهان، مبنيان على وجهين لأصحابنا فى أن إذن النبى ﷺ لهند امرأة أبى سفيان كان إفتاء، - فيعم غيرها دون إذن القاضى - أم قضاء - فيحتاج إلى إذن - والأصح أنه كان إفتاء، وأن هذا يجرى فى كل امرأة أشبهتها فيجوز.

١٠- واستدل به على أن القول قول الزوجة فى قبض النفقة، لأنه لو كان القول قول الزوج أنه منفق كلفت هند البينة على إثبات عدم الكفاية.

١١- وعلى جواز إطلاق الفتوى مع إرادة تعليقها وتقييدها، فإن رسول الله ﷺ أطلق الإباحة، لكنه أراد: إن صح ما ذكرت يا هند فخذى ما يكفيك. كذا قال القرطبي، وقال غيره: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت، فاستغنى عن التقييد، ولم يقصده.

١٢- وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر.

١٣- واستدل به بعضهم على اعتبار حال الزوجة حين تقدير النفقة، وهو قول الحنفية، والفتوى عند الحنفية على اعتبار حال الزوجين معا، والشافعية على اعتبار حال الزوج، تمسكا بقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ نُوسَعَةً مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

١٤- واستدل به بعض الشافعية على جواز القضاء على الغائب، وفى المسألة خلاف للعلماء، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: لا يقضى عليه بشيء، وقال الشافعى والجمهور: يقضى عليه فى حقوق الأدميين، ولا يقضى عليه فى حدود الله تعالى، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث لهذه المسألة، لأن هذه القضية كانت بمكة، بعد إسلام هند وأبى سفيان، وكان أبو سفيان حاضرا بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد، أو مستترا لا يقدر عليه، أو متعذرا لا يقدر عليه، ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا، فلم يكن قضاء على الغائب، بل هو إفتاء، اهـ قال الحافظ ابن حجر: وفى بعض الروايات الضعيفة أن أبى سفيان كان معها حاضرا، وذهب الأكثرون إلى أن الموضوع فتوى لا قضاء، فلا يصح الاستدلال به على القضاء على الغائب.

ورجح القائلون بأنه قضاء بالتعبير بصيغة الأمر، حيث قال لها «خذى» ولو كان فتيا لقال مثلا: لا حرج عليك إذا أخذت، وبأن الأغلب فى تصرفاته صلى الله عليه وسلم إنما هو الحكم، ورجح القائلون بأنه فتوى بوقوع الاستفهام من هند فى القضية «هل على جناح»؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته، ولا طلب منها البينة.

١٥- وفيه وجوب نفقة الأولاد وإن كانوا كبارا، لقولها « بنى » على الإطلاق، ورد بأنها واقعة عين، لاتعم، قال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد، أطفالا كانوا أو بالغين، إناثا وذكرانا، إذا لم يكن أموال يستغنون بها، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر، أو تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعى ولد الولد، وإن سفل بالولد فى ذلك.

١٦- قال الخطابى: وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، لأن أبا سفيان كان رئيس قومه، ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها، دون من يخدمهم، فأضافت ذلك لنفسها، لأن خادمها داخل فى جملتها. اهـ وهو غير مسلم.

١٧- واستدل به على أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعى وجماعة، وتسمى هذه المسألة مسألة الظفر، والراجح عندهم أن لا يأخذ غير جنس حقه، إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبى حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه، ولا يأخذ من غير جنس حقه، إلا أحد النقدين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات، كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقا. قال الخطابى: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس، لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة، وقد أطلق لها الإذن فى أخذ الكفاية من ماله. وعقب عليه الحافظ ابن حجر بما يحتاج إلى تعقيب.

١٨- وفى الحديث تحكيم العرف والعادة فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى. قال القرطبى: فيه اعتبار العرف فى الشرعيات، خلافا لمن أنكر ذلك لفظا، وعمل به معنى، كالشافعية. ورد عليه الحافظ ابن حجر فقال: إن الشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعى، أو لم يرشد النص الشرعى إلى العرف.

والله أعلم



## ( ٤٥٧ ) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات

٣٩٣٥- ١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

٣٩٣٦- ١١- عَنْ سُهَيْلٍ (١١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا» وَلَمْ يَذْكَرْ «وَلَا تَفْرُقُوا».

٣٩٣٧- ١٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه (١٢) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

٣٩٣٨- - فِي رِوَايَةٍ عَنِ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

٣٩٣٩- ١٣- عَنِ الشَّعْبِيِّ (١٣) حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ».

٣٩٤٠- ١٤- عَنْ وَرَادٍ (١٤) قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَا بَعْدُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنِ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنِ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

(١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ

(١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ

- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ

(١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ خَالِدِ الْحَدَّادِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُنَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادِ

## المعنى العام

رضا الله في اتباع أوامره، واجتناب نواهيه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦] وأهم أوامره وأولها أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وثانيها أن تعتصموا بحبل الله جميعاً، المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم، فأصبحتم بنعمته إخواناً. ثالث هذه الأوامر النهى عن التفرق، والنهى عن الشيء أمر بضده، فالأمر الثالث في الحديث المحافظة على الوحدة واستمرارها وزيادتها، فلا يرفع المسلم سلاحه في وجه مسلم، إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، ويرتد عن الإسلام، ويخرج من دائرته التارك لدينه المفارق للجماعة.

وسخط الله - وهو المقابل للرضا - في ارتكاب معاصيه، وبين الأمرين مكروهات لله تعالى ليست بالمعاصي الكبيرة، ولكنها تسيء إلى الإيمان وتعكره، وتضعفه، وتزيد في السيئات والذنوب ويحسبها المسلم أمراً هيناً، وهو عند الله عظيم، اختار الحديث ثلاثة من هذا النوع كمثل ورمز لما يشبهها، أولها كثرة الكلام فيما ينفع وما لا ينفع مما يوقع في الخطأ والآثم والتعرض لأخبار الناس، ونقل أحوالهم وغيباتهم، ثانيها كثرة سؤال الناس ما في أيديهم، أعطوه أو منعه، فهذه ذلة بعيدة عن سيما المؤمنين، فلله العزة ولسوله وللمؤمنين، ثالثها: إضاعة المال وإنفاقه في غير وجهه المشروع مهما كان المنفق غنياً، إن الله لا يحب المسرفين، وإن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

## المباحث العربية

(إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً) قال النووي: قال العلماء: الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه، وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد، والعقاب لبعضهم.

(فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً) إن أريد من العبادة التوحيد كان قوله ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ تأكيداً وإن أريد منها مطلق الطاعة كان تأسيساً، والثاني هو الظاهر ليكون المطلوب ثلاثاً.

(وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) الاعتصام افتعال من العصمة، والمراد التمسك والامتثال والحبل يطلق على العهد، وعلى الأمان، وعلى الوصلة، وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور، لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون به المتفرق، والمراد هنا التمسك بعهد الله، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بآدابه، ففي الكلام

استعارة، شبه الكتاب العزيز وتعاليمه بالحبيل بجامع أن كلا منهما سبب لحصول المقصود به، وحذف المشبه، وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة التصريحية الأصلية.

والمراد من النهى عن التفرق الأمر بلزوم جماعة المسلمين، وتآلف بعضهم ببعض، وهذه الجملة منتزعة من قوله تعالى فى سورة آل عمران ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

**(ويكره لكم قيل وقال)** فى الرواية الثالثة « ونهى عن ثلاث: قيل وقال » واختلّفوا فى إعراب هذين اللفظين، فقيل: إنهما فعلان. الأول ماض مبنى للمجهول، والثانى ماض مبنى للمعلوم، وهما فى الرواية الأولى مفعول به، مبنى على الفتح فى محل نصب، مقصود حكايته. وعلى الرواية الثالثة مقصود حكايتهما فى محل جر، بدل من « ثلاث » على أنهما فعلان.

الرأى الثانى أنهما اسمان مصدران من الفعل قال، تقول: قلت قولاً وقيلاً، ويؤيد ذلك دخول الألف واللام عليهما، فتقول: كثر القيل والقال، وهما فى الرواية الثالثة مجروران منونان وأما المراد منهما فقيل: كثرة الكلام، لأنه يؤدى غالباً إلى الخطأ، وقيل المراد منهما حكاية أقاويل الناس، والخوض فى أخبارهم، فيقول: قال فلان كذا، وقيل كذا، ومحل النهى نقل ذلك من غير تثبت ولا احتياط، وقيل: المراد منهما حكاية الاختلاف فى أمور الدين، ومحل النهى النقل تقليداً، دون احتياط، فهو من قبيل « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع ».

### **(وكثرة السؤال) حذف المسئول عنه جعل فى هذه العبارة احتمالات:**

الأول: سؤال الناس أموالهم وما فى أيديهم، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك.

الثانى: كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان، وما جرى لهم مما لا يعنى، فهو الطرف المقابل لقيل وقال. واحد يسأل ويطلب الغيبة، والآخر يجيب: قيل كذا وكذا إلخ.

الثالث: كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، مما يكرهه المسئول، فيترتب على ذلك حرج المسئول وألمه إذا أجاب بصدق، أو الوقوع فى الإثم إذا أجاب بكذب، أو تكلف المشقة إذا تكلف التعريض، أو سوء الأدب إن أهمل جوابه.

الرابع: كثرة السؤال عن أمور غير مهمة، قد يؤدى جوابها، كما وقع فى سبب نزول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

الخامس: كثرة التكلف والتنطع وتتبع الغرائب، والأغلوطات والتفعر فى المسائل العلمية.

السادس: العموم، فيراد كل ذلك، وسنعرض ونبسط المسألة فى فقه الحديث.

**(وإضاعة المال)** أى صرفه فى غير وجوهه الشرعية، فهذا بمثابة إتلافه، لأن الله تعالى جعل

المال فى أيدي الناس ليقوم بمصالحهم، وصرفها فى غير وجوهها الشرعية تضييع لتلك المصالح.

**(إن الله عزوجل حرم عليكم عقوق الأمهات)** في ملحق الرواية « وحرم عليكم رسول الله ﷺ » ولا تعارض، فما حرمه رسول الله ﷺ إنما هو بتحريم الله .

وعقوق الوالدين بضم العين مشتق من العق، وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده، من قول أو فعل، إلا في شرك أو معصية، ما لم يتعننت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وتركا، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية والأمهات جمع أمهة، والأمهات لفظ لمن يعقل، بخلاف لفظ أم. فإنه أعم.

وخص الأمهات هنا بالذكر، بدلا من الوالدين، من قبيل تخصيص الشيء بالذكر، إظهارا لعظم موقعه، قال النووي: لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم، حين قال له السائل: من أبر؟ قال: أمك... ثلاثا، ثم قال في الرابعة « ثم أبك » ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات، لضعفهن وطمع الأولاد فيهن. اهـ وعقوق الأب مثل عقوق الأم، وقد جاءت الرواية الرابعة بلفظ « حرم عقوق الوالد ».

**(وواد البنات)** بسكون الهمزة، وهو دفن البنات بالحياة، فيمتن تحت التراب، وكان أهل الجاهلية من العرب يفعلون ذلك كراهة فيهن، ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر بنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح، فخير ابنته، فاختارت زوجها، فألى قيس على نفسه ألا تولد له بنت إلا دفنها حية، فتبعه العرب في ذلك، وكانوا في صفة الواد على طريقتين، أحدهما أن يأمر امرأته حين يأتيها المخاض أن تلد بجوار حفيرة، فإذا وضعت ذكرا أبقتة، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة، ومنهم من كان ينتظر بحياتها أشهرًا، يتوارى من القوم من سوء ما يشربه، أي مسكه على هون؟ أم يدسه في التراب، ثم يزينها ويطيبها، ويخرج بها إلى الصحراء فيلقى بها في حفرة، ويهيل عليها التراب، ومن العرب من كان يفعل ذلك في الأولاد حتى الذكور، خشية الفقر والحاجة. وإنما خص الواد هنا بالبنات لأنه كان المعتاد والكثير عند العرب.

**(ومنعا وهات)** « منعا » هنا بسكون النون، وتنوين آخره، وفي رواية للبخاي « ومنع » بدون تنوين مع سكون النون، وهي في الموضعين مصدر منع يمنع. وهي بدون تنوين على نية الإضافة، أي منع إعطاء الحقوق. أما « هات » فبكسر التاء، فعل أمر، من الإيتاء، قال الخليل: أصل هات آت، فقلبت الألف هاء، والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق أخذه، و« هات » معطوف على « منع » مقصود حكايتها، مفعول « حرم ». وفي الرواية الرابعة « لا. وهات » أي لا أعطيك حقا، وأعطني ما ليس حقا.

**(كتب المغيرة إلى معاوية)** قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن المغيرة باشر الكتابة، وليس كذلك، فقد أخرجه ابن حبان بلفظ « كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلى بحديث سمعته، فدعا غلامه ورَّادا، فقال: اكتب... » فذكره. وأخرجه الطبراني عن وراة بلفظ « كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فكتبت إليه بخطي... ».

## فقه الحديث

وجه إدخال هذا الحديث فى كتاب الأفضية أنه يتضمن قضايا « قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وعقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات ».

ومن مجموع الروايات نحصل على ثلاثة واجبات، وثلاثة محرمات، وثلاثة مكروهات.

ومن المعلوم أن ترك الواجب محرم، فتصبح المحرمات ستة: العصيان وعدم الطاعة، والإشراك بالله، والتفرق والخروج على الجماعة، ثم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات.

والثلاثة الأولى معلومة من الدين بالضرورة، أما الثلاثة الثانية: فقد وردت فى جميع الروايات بلفظ التحريم، ومن المعلوم أن المحرمات درجات. أكبر الكبائر. الكبائر. محرمات دون الكبائر، فليس يلزم من اقترانها فى الذكر أنها فى درجة سواء.

والمكروهات الثلاثة صدرت بلفظ « يكره » و « كره » و « نهى » وليس معنى ذلك أنها مكروهات فى عرف الفقهاء على الإطلاق، وستأتى الأحكام بالتفصيل.

أما عقوق الأمهات، ومثله عقوق الآباء فقد سبق فى كتاب الإيمان أنه من أكبر الكبائر، ومن السبع الموبقات، وقرن بالإشراك بالله وقتل النفس، ولا خلاف فى ذلك بين علماء المسلمين .

ووأد البنات: من الكبائر الموبقات، بل من أكبر الكبائر، فقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، وقرن بالإشراك بالله، فمن باب أولى قتل نفس لها حرمة كبرى، وحق أكبر.

أما منع وهات: والمراد منها الامتناع عن إعطاء الحقوق للآخرين، وطلب ومحاولة أخذ ما ليس بحق من الآخرين، فحكمها يختلف باختلاف قيمة هذا الحق، فقد يكون كبيرة، وقد يكون مكروها، لكن ذكره تحت عنوان المحرمات يجعل المراد منه من قصد الأمور الكبيرة، أو من أصبحت تلك عاداته، حتى اشتهر بها، ولو كانت الحقوق صغائر، فالإصرار على الصغيرة كبيرة، والإصرار على الصغائر يحولها إلى كبائر، وهل الكبيرة فى الجمع بين الصفتين؟ أو كل منها مستقلا كبيرة؟ أميل إلى الثانى، فمن اعتاد منع الحقوق، أو منع حقاً كبيراً فقد دخل فى هذا، وإن لم يأخذ من الآخرين ما ليس حقاله، ومن أخذ ما ليس حقه متعمداً من الآخرين دخل فى هذا، وإن لم يمنع الآخرين حقهم عنده، ومن جمع بين الأمرين فهو من باب أولى.

وأما قيل وقال: فالحكمة فى النهى عن ذلك أن الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخطأ، إذا أريد من المقول ما لافائدة فيه من الكلام، فإن كانت الكثرة من قيل وقال فى أمور الخير فلا يكره.

وأما كثرة السؤال: فقد ذكرنا فى المباحث العربية خمسة أنواع من السؤال.

النوع الأول: سؤال الناس أموالهم، وما فى أيديهم، والأحاديث كثيرة فى الحض على التعفف عن المسألة « لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه ».

ودوافع هذه المسألة مختلفة.

الدافع الأول: مسألة الفقير المحتاج، العاجز عن الكسب عجزاً لا دخل له فيه، والمسألة في هذه الحالة مباحة، والمطلوب من صاحبها الرفق في السؤال، وعدم الإلحاح، وعدم الاستكثار، والأولى له العفة والصبر على الحاجة ما أمكن، فقد مدح الله هذا الصنف بقوله ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٢ وما بعدها].

والخلاف بين الفقهاء في حدود الفقير المحتاج الذي يباح له السؤال، وقد قال الرسول ﷺ في تحديده « ليس المسكين الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه » وقد اتفقوا على أن من استطاع ضرباً في الأرض، وكان قادراً على الاكتساب فهو غنى، وهو واجد نوعاً من الغنى، وقد قال تعالى في وصف الفقراء ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

نقول: إن الخلاف بين الفقهاء في حدود الفقير المحتاج الذي يباح له السؤال، فقال بعضهم: أن الفقير من لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، واستندوا إلى حديث ضعيف رواه الترمذي، من حديث ابن مسعود مرفوعاً « من سأل الناس، وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش. قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ».

وقال بعضهم: إن الفقير هو من لا يملك قوت يومه، واستندوا إلى حديث رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، عن سهل ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار. فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعيشه ».

وقال أبو حنيفة: إن الغنى من ملك نصاباً.

وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

الدافع الثاني: مسألة الفقير المحتاج القادر على الكسب، وهي المقصودة من الحديث والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، وينظر فيمن يعطيه، هل يكون معينا ومساعداً على الحرام؟ أميل إلى هذا إذا تأكد من حاله.

وإنما قبح الشارع السؤال، سواء أعطى المسئول السائل أو منعه، لما يدخل على السائل من ذل السؤال، وعظم المنة إذا أعطى، ومن ذلك السؤال والخسة والحرمان إذا لم يعط، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إذا أعطى ومن الحرج إذا لم يعط.

الدافع الثالث: من يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه، وهذا النوع حرام باتفاق،

ورود فيه وعيد شديد، ففي البخارى « مايزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه قزعة لحم» أى قطعة لحم، وفى مسلم « من سأل الناس تكثرا، فإنما يسأل جمرا » وعند الترمذى « ومن سأل الناس ليثرى ماله، كان خموشا فى وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر» وعند الطبرانى « لايزال العبد يسأل وهو غنى، حتى يخلق وجهه - أى يبلى وجهه - فلا يكون له عند الله وجه».

النوع الثانى: كثرة السؤال عن أخبار الناس.

والنوع الثالث: كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل أموره وأحواله.

وهذان النوعان واضحا فى النهى عنهما، لكنهما فى ضعف أهميتهما يبعد أن يكونا المرادين من هذا الحديث.

النوع الرابع: السؤال عن أمور غير مهمة، قد يؤذى جوابها، كقول رجل دعى إلى غير أبيه، قال: « يارسول الله.. من أبى... » لو أن هذا الرجل قدر أنه فى نفس الأمر لم يكن لأبيه، فبين الرسول ﷺ أباه الحقيقى لافتضح وافتضحت أمه.

ورجل آخر سأل رسول الله ﷺ عن مصير أبيه الذى مات، وألح فى السؤال فكان الجواب: أبوك فى النار.

النوع الخامس: سؤال التنطع والتكلف وتتبع الغرائب والأغلوطات والتععر فى المسائل العلمية. قال بعض الأئمة: والتحقيق فى ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين، أحدهما أن يبحث عن دخوله فى دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب، لا مكروه، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر فى وجوه الفروق، فيفرق بين متمثلين بفرق ليس له أثر فى الشرع، مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس، فيجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا، فهذا الذى ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود، رفعه « هلك المتنتعون » أخرجه مسلم.

فأرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التخريج على مسألة لا أصل لها فى الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهى نادرة الوقوع جدا، فيصرف فيها زمانا كان صرفه فى غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع فى بيان ما يكثر وقوعه. وأشد من ذلك البحث عن أمور مغيبة، ورد الشرع بالإيمان بها، مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد فى عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك، مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث.

وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه فى الشك والحيرة، كحديث أبى هريرة، رفعه « لايزال الناس يتساءلون، حتى يقال: هذا. الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ »

وقال بعض الشراح: مثال التنطع فى السؤال، حتى يفضى بالمسئول إلى الجواب بالمنع، بعد أن يفتى بالإذن، أن يسأل عن السلع التى توجد فى الأسواق، هل يجوز له أن يشتري سلعة مجهول مصدرها عند البائع، فيجاب بنعم يجوز فإذا سأل: أخشى أن تكون مسروقة أو منهوبة ونحن فى زمن يكتر فيه ذلك، فيجاب بلا. لا تشتتر. لأنك إن جزمت بأن مصدرها حرام حرم الشراء، وإذا تشككت كره، أو كان خلاف الأولى.

وإذا تقررت ذلك فمن يسد باب المسائل، حتى يفوته كثير من الأحكام التى يكثرو وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع فى تفريع المسائل وتوليدها، ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله، وهو عين الذى كرهه السلف.

وأظهر الأنواع مناسبة فى هذا الحديث النوع الأول، والله أعلم.

وأما إضاعة المال: فالأكثر حملوه على الإسراف فى الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق فى الحرام، والأقوى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا، سواء كانت دينية أو دنيوية فممنوع منه، لأن الله تعالى جعل الأموال قياما لمصالح العباد، وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما فى حق مضيعها، وإما فى حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه فى وجوه البر، لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه.

قال الحافظ ابن حجر: والحاصل فى كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه. الأول إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا، فلا شك فى منعه، والثانى إنفاقه فى الوجوه المحموده شرعا، فلا شك فى كونه مطلوبا بالشروط المذكورة، والثالث إنفاقه فى المباحات بالأصالة، كملاد النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين. أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق، وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف، والثانى ما لا يليق به عرفا، وهو ينقسم أيضا إلى قسمين. أحدهما ما يكون لدفع مفسدة، إما ناجزة، أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف، والثانى ما لا يكون فى شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن، وهو عرض صحيح، وإذا كان فى غير معصية فهو مباح له. قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال. اهـ. وقد صرح بالمنع القاضى حسين، وتبعه الغزالي، وجزم به الرافعى، وفى المحرر أنه ليس بتبذير، وتبعه النووى.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يترجح أنه ليس مذموما لذاته، لكنه يفضى غالبا إلى ارتكاب المحذور، كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور، نعم يجوز التصدق بجميع المال لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة، وجزم الباجى من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة، قال: ويكره كثرة إنفاقه فى مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث، كضيف أو عيد أو وليمة، ومما لا خلاف فى كراهته مجاوزة الحد فى الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة.

ويدخل فى إضاعة المال سوء الإنفاق على الرقيق والبهائم حتى تهلك، ودفع المال لمن لا يؤمن منه الرشد.



وقال السبكي الكبير: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال، وكان الإنفاق لائقاً بالحال، ولا معصية فيه جاز قطعاً. وبين الرتبين وسائط كثيرة، لا تدخل تحت ضابط، فعلى المفتي أن يرى فيها رأيه.

فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة. وأما إنفاقه في الملاذ المباحة وهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قال: وبذل مال كثير في غرض يسير تافه، عده العقلاء مضيعة. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: عن قوله « نهى عن ثلاث. قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » هذا الحديث دليل لمن يقول: إن النهي لا يقتضى التحريم، والمشهور أنه يقتضى التحريم، وهو الأصح، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر.

٢- واستدل النووي بكتابة المغيرة إلى معاوية « سلام عليك أما بعد » على استحباب المكاتبة على هذا الوجه، فيبدأ ب « سلام عليك » كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل: السلام علي من اتبع الهدى.

٣- وفي مكاتبة المغيرة حجة على من لم يعمل في الرواية بالمكاتبة، قال الحافظ ابن حجر: اعتل بعضهم بأن العمدة حينئذ على الذي بلغ الكتاب، كأن يكون الذي أرسله أمره أن يوصل الكتاب، وأن يبلغ ما فيه مشافهة. وتعقب بأن هذا يحتاج إلى نقل، وعلى تقدير وجوده تكون الرواية عن مجهول، ولو فرض أنه ثقة عند من أرسله ومن أرسل إليه، فتجىء فيه مسألة التعديل على الإبهام، والمرجح عدم الاعتداد به.

٤- قال الطيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة، والخلال الجميلة.

والله أعلم

## (٤٥٨) باب بيان أجر الحاكم إذا أخطأ

٣٩٤١-١٥ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه (١٥) أنه سمع رسول الله ﷺ قال «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

### المعنى العام

دعوة للقضاة والحكام والعلماء والمفتين إلى الاجتهاد، وبذل الوسع، وعدم التقصير في البحث والتنقيب، مع الأهلية والاستعداد.

إن الأحكام من أهل الأحكام يترتب عليها مصالح العباد الدنيوية والأخروية، فالتصدى لها دون أهلية تعرض الناس لضلال في معاشهم ومآلهم، يتحمل وزر هذا الضلال من حكم ومن أفتى، فمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

فالحكم أو الفتوى لا بد أن تصدر بعد الاجتهاد الكامل من أهل الاجتهاد، فالقاضي الذي عرف الحق وقضى به هو الناجي، أما الذي عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار، والذي قضى عن جهل هو أيضا في النار.

أما الحاكم المؤهل، والمفتي العالم المتفقه، إذا اجتهد كل منهما، وبذل قصارى وسعه، وحقق ودقق وعمق البحث والنظر، فأصاب، فله أجران، أجر الاجتهاد والبحث، وأجر إفادة الغير بالحق. فإن هو أخطأ بعد اجتهاده فله أجر واحد، أجر تعبته ومشقته في سبيل الوصول إلى الحق. وبهذا تتم الدعوة إلى الاجتهاد، والتشجيع عليه، فهو ميزة للدين الإسلامي على غيره من الأديان.

### المباحث العربية

(إذا حكم الحاكم فاجتهد) كان الظاهر أن يقول: إذا اجتهد الحاكم فحكم. فالاجتهاد مقدم على الحكم، وأصل في الفاء ترتيب وتعقيب ما بعدها لما قبلها.

(١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ  
- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

قال القرطبي: هكذا وقع في الحديث، بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم، إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التقدير في قوله « إذا حكم » إذا أراد أن يحكم، اهـ ففي الكلام مجاز المشاركة، أى إذا أشرف على الحكم وأراده فاجتهد، فترتيب الاجتهاد على إرادة الحاكم، لا على الحكم.

وقال الحافظ ابن حجر: ويجوز أن تكون الفاء تفسيرية، لا تعقيبية، اهـ والقول الأول أقعد، لأن الفاء التفسيرية يكون ما بعدها مساوياً وميئناً لما قبلها، كما في قولنا: توضأ فغسل وجهه ويديه.. إلخ. وكقولنا: خطب فقال كذا وكذا. أما هنا فليس الاجتهاد مفسراً للحكم.

**(ثم أصاب)** « ثم » ليست للتراخي الزمني، وعند أحمد « فأصاب » وهو معطوف على « اجتهد » .

والمراد من الإصابة مطابقة حكمه لما في نفس الأمر، أو مطابقتها لحكم الله تعالى.

**(فله أجران)** أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة. وعند عبد الرزاق « فله أجران اثنان ».

**(ثم أخطأ)** أى ظن أن الحق في جهة، فصادف أن الذي في نفس الأمر بخلاف ذلك.

**(فله أجر)** واحد، أجر الاجتهاد.

## فقه الحديث

قال ابن المنذر: إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدل بحديث « القضاة ثلاثة »، وفيه « وقاض قضي بغير حق فهو في النار، وقاض قضي وهو لا يعلم فهو في النار ».

وقال النووي: من ليس بأهل للاجتهاد والحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية، ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك. اهـ

والقضية التي يثيرها هذا الحديث قضية تعدد الحق، أو عدم تعدده. وبعبارة أخرى هل يكون الحق في طرفين؟ وكل مجتهد مصيب؟ أم الحق لا يكون إلا في جهة واحدة؟ والمصيب واحد؟ أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين مع الأول، وهو مروى عن الأئمة الأربعة، لكن حكى عن كل منهم قول بالرأى الآخر، والعجيب أن كلا من الفريقين المختلفين في هذه القضية يستدل بهذا الحديث.

فالقائلون إن الحق لا يكون مع الطرفين وإن الحق في جهة واحدة، يقولون: لو كان كل من الطرفين مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ، لاستحالة النقيضين في حالة واحدة، وبعبارة أخرى: سماه مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً، وأما الأجر الذي له فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد.

أما الذين يجيزون كون الحق في الطرفين، وأن كل مجتهد مصيب فيقولون: إن النبي ﷺ جعل له أجرا، فلو كان لم يصب لم يؤجر، وأجابوا عن تسميته مخطئا بأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، كالمجمع عليه ونحوه، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد، بالإجماع، فهذا الذي يصح إطلاق الخطأ عليه، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ.

والتحقيق في هذه القضية التفصيل، وليس الإطلاق. ففي حالة تنازع زيد وعمرو على ملكية شيء هو ملك لزيد في واقع الأمر، فإذا قضى به لزيد فهو مصيب، وثبت له أجر لاجتهاده، وأجر إعطاء الحق لمستحقه، أما إن قضى به لعمرو، بعد الاجتهاد، وبعد بذل الجهد ربما لأن عمراً أُلحن بحجته من زيد فهذا الحاكم مخطئ معذور، ولا يمكن أن يقال عنه: إنه مصيب للحق، فالحق لا يتعدد بالنسبة لواقع الأمر ومن وافق في حكمه الواقع، فهو مصيب، وإلا فهو مخطئ. لكن إذا نظرنا لحكم الشرع وقوانينه والحكم بالبينة للمدعى، فالحاكم مصيب لقواعد الشرع وقوانينه، وإن حكم لعمرو أى وإن لم يوافق الواقع، فهو مصيب قواعد الشرع، مخطئ واقع الأمر فيؤجر على اجتهاده، ولا يَأثم بخطئه، وإعطاء الحق لغير مستحقه، ما دام قد بذل وسعه في الاجتهاد، وكان من أهله، ووزر المحكوم له قاصر عليه، وقد سبق في ذلك قريبا حديث «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها».

فهذه حالة لا يصح أن نقول فيها إن الحق مع الطرفين، وإن صح أن نقول: كل مجتهد مصيب، فموافق الواقع مصيب غير مخطئ، وغير الموافق للواقع مصيب في تطبيق قواعد الشرع، مخطئ الواقع.

أما حالة اختلاف المجتهدين في الفروع، نتيجة لاختلافهم في استنباط الحكم من الدليل، فيمكن أن يطلق على كل منهم أنه مصيب، لأن صاحب النص أراد لهم أن يختلفوا، وأن يقبل منهم ما يصلون إليه، ولو أن المشرع أراد جعل الصواب في ناحية والخطأ في أخرى لحرر الحكم، ونص عليه نصا لا يقبل الخلاف، كما في أصول التوحيد، فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، قال النووي: ولم يخالف في ذلك إلا عبد الله بن الحسن العبترى وداود الظاهري، فصوبا المجتهدين في ذلك أيضا. اهـ

وإذا كان المختلفون في الفروع مصيبين في أحكامهم بعد استفراغ جهدهم في الاجتهاد رجونا لهم جميعا أجرين، واعتبرناهم غير داخلين في الحديث، وجعلناه خاصا بالقضاة.

والله أعلم

## (٤٥٩) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

٣٩٤٢-١٦٦ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه (١٦) قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

### المعنى العام

أبو بكره أخو زياد لأمه، فحين تولى زياد على العراق أراد أن يكرم أخاه فى شخص أبناء أخيه، فقربهم إليه، وشرفهم، وأقطعهم، وولى عبيد الله بن أبى بكره سجستان، فكتب أبو بكره إلى ابنه كتابا ينصحه فيه، ويقول له: إنك توليت القضاء والحكم بين الناس، فاقصد الحق، وابذل وسعك فى الوصول إليه، وجرّد نفسك من شواغلها حين النظر فى القضايا، ولا تصدر الحكم وأنت مشغول البال بشيء غير القضية، واحذر الحكم وأنت غضبان. فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان».

### المباحث العربية

(كتب أبى - وكتبت له - إلى عبيد الله بن أبى بكره) قيل: معناه كتب أبو بكره بنفسه مرة، وأمروده عبد الرحمن - راوى الحديث - أن يكتب لأخيه، فكتب له مرة أخرى، فالضمير المجرور فى «له» ضمير عبيد الله أخيه، وهو خلاف الظاهر، قال الحافظ ابن حجر: ولا يتعين ذلك، بل الذى يظهر أن قوله «كتب أبى» أى أمر بالكتابة، وقوله «وكتبت له» أى باشرت الكتابة التى أمر بها أبى، والأصل عدم تعدد الكتابة فى شيء واحد، ويزيد القول الأول بعدا عن الواقع قوله فى المكتوب «فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فإنه لا يصح أن يقع على لسان عبد الرحمن فإنه لا صحبة له.

(وهو قاض بسجستان) بكسر السين والجيم وسين ساكنة بعدها تاء ممدودة بعدها

(١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

نون، ممنوعة من الصرف، للعلمية والعجمة، أو للعلمية وزيادة الألف والنون، والجملة فى محل نصب على الحال.

**(أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان)** « أن » تفسيرية، بمعنى أى، فما بعدها مفسر للمكتوب، « ولا » ناهية، والفعل بعدها مجزوم، و « غضبان » غير مصروف للوصفية وزيادة الألف والنون، وفى رواية البخارى « أن لا تقضى بين اثنين ».

**(فإنى سمعت رسول الله ﷺ) الفاء تعليلية.**

**(لا يحكم أحد بين اثنين)** فى رواية البخارى « لا يقضين حكم بين اثنين » وفى رواية للشافعى « لا يقضى القاضى -أولا يحكم الحاكم - بين اثنين » والحكم بفتح الحاء والكاف هو الحاكم.

## فقه الحديث

قال المهلب: سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق، وقال ابن دقيق العيد: النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس، وألحق به بعض العلماء الهم البالغ، والفرح المفرط، ومدافعة الحدث، وما يتعلق به القلب تعلقا يخل بانتظام الفكر واستقامته. قال الحافظ ابن حجر: وهو قياس مظنة على مظنة، وكأن الحكمة فى الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره.

فالعلماء استنبطوا معنى دل عليه النص جعلوه علة للحكم، وهو تغير الفكر، فألحقوا بالغضب ما فى معناه، وإن كانت درجة تغير الفكر فى كل تختلف، والمقصود حماية الحكم من القصور الذى ينشأ من تغير الفكر واشتغال البال بغير القضية.

وجمهور العلماء يطلقون الغضب، فلا فرق بين مراتبه، ولا أسبابه، وفصل إمام الحرمين والبعوى، فقيدا الكراهية بما إذا كان الغضب لغير الله، واستغرب الرويانى هذا التفصيل، واستبعده غيره، لمخالفته لظواهر الأحاديث، وللمعنى الذى نهى عن الحكم حالة الغضب لأجله.

والجمهور على أن الحكم فى هذه الحالات مكروه، فإن وقع صح ونفذ، وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم فى حالة الغضب، لثبوت النهى عنه، والنهى يقتضى الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم، أو قبل أن يستبين، ففى الحالة الأولى لا يؤثر الغضب، والحالة الثانية هى محل الخلاف، قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل معتبر.

واستدل للجمهور بأن النبى ﷺ قضى وهو غضبان، وأجاب المخالفون بأن النبى ﷺ مأمون من التعدى والقصور، أو أن غضبه كان للحق، فمن كان فى مثل حاله جان

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فممنوع منها قوم، والمشهور الجواز.

٢- ذكر الحكم مع دليبه في التعليم، وكذا الفتوى.

٣- وفيه شفقة الوالد على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما يكره.

٤- وفيه نشر العلم، للعمل به، والافتداء، وإن لم يسأل العالم عنه.

والله أعلم

## (٤٦٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

٣٩٤٣-١٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٧)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ».

٣٩٤٤-١٨ عن سعد بن إبراهيم<sup>(١٨)</sup> قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها. قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقد تركنا رسول الله ﷺ على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، ترك لنا أمرين، ما إن تمسكنا بهما لن نضل بعده أبداً، كتاب الله وسنته ﷺ، وما لحق ﷺ بالرفيق الأعلى إلا وكانت أمور الشريعة إما منصوصاً عليها، وإما داخلة تحت نص وأصل أرساه الشرع. نعم، قد جدت في الحياة أمور لم تكن، وستجد أمور كثيرة غير كائنة اليوم، وواجب العلماء والمجتهدين إدخالها تحت أصل ونص شرعي، فإن عجزوا قدموا درة المفاصد على جلب المصالح والحذر من المشتبهات خير من الوقوع فيها.

فمثلاً شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك، لم تكن، ثم كانت، وبحثها العلماء المجتهدون، فرادى وفي مؤتمرات، وأجمعوا على إدخالها تحت أصل الربا، ولم يشذ عنهم إلا من لا يعتد بشذوذه.

إن رسول الله ﷺ يحذر من يوم تلعب فيه الأهواء، وتأخذ بالعلماء ذات اليمين أو ذات اليسار، ويدعو الجماعة القائمة على حدود الله في كل عصر أن يردوا أى عمل لا يتوافق مع أصول الشرع وقواعده ونصوصه. والله الهادي سواء السبيل.

### المباحث العربية

(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) المراد من قوله «أمرنا» سنتنا، أى من

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ (١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ



حكم بغير السنة جهلاً أو غلطا يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة وترك ما خالفها، امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسول الله ﷺ، والإشارة لتأكيد المراد.

والأصل في الإحداث الابتداء. والابتداء بالشيء وإنشأؤه على غير مثال سابق فالمعنى من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يعتد به، ولا يلتفت إليه.

وفي الرواية الثانية « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا » فعمم العمل بغير السنة، سواء كان محدثاً له مخترعاً له لأول مرة، أو كان مسبوقاً به. ومن هنا قال النووي: وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً - فعله قبلي فلان، فليست محدثاً، فلا أدخل فيه، ولا يحتج به عليه بالثانية، التي فيها التصريح ببرد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها. اهـ.

وقوله « رد » معناه مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل الخلق يطلق على المخلوق، كأنه قال: فهو باطل، ولا يعتد به، ولا يعتد بالثمرات المترتبة عليه.

## فقه الحديث

قال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس: هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث، ومفهوم الحديث أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، فحديث الباب نصف أدلة الشرع.

وقال النووي: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. اهـ أي في الدين.

وقد ذكره مسلم تحت كتاب الأقضية، كمستدل به على رد الحكم الصادر من القاضي جهلاً أو غلطا إذا خالف حكم السنة، وقد ترجم البخاري ترجمة مساوية لهذا الحديث في كتاب الأحكام، فقال (باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد) لكنه لم يذكر هذا الحديث تحت هذه الترجمة. وذكر قصة خالد بن الوليد مع الأسرى، وقول النبي ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ابن الوليد. مرتين».

وذكر البخاري حديثنا تحت ترجمة (باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ من غير علم فحكمه مردود). قال الكرمانى: المراد بالعامل عامل الزكاة، وبالحاكم القاضي، وقوله « فأخطأ » أي في أخذ واجب الزكاة، أو في قضائه. قال الحافظ ابن حجر: على تقدير ثبوت هذه الرواية التي أخذ منها البخاري ترجمته فالمراد بالعالم المفتي، أي أخطأ في فتواه.

وذكر البخاري حديثنا أيضاً في كتاب الصلح، تحت (باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود).

وقد أثارت الرواية الثانية إشكالا. قال الحافظ ابن حجر: قول القاسم « يجمع ذلك كله فى مسكن واحد » مشكل جدا، فالذى أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا، وإلزام القاسم بأن يجمع فى مسكن واحد، فيه نظر، لاحتمال أن يكون بعض المساكن أعلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية، فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة، ولعله كان فى الوصية شيء زائد على ذلك، يوجب إنكارها. وقد استشكل القرطبي هذا الإشكال، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية، أو أراد أحد الموصى لهم القسمة، وتمييز حقه، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض فى القسمة، فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل، ويجمع نصيب الموصى لهم فى موضع، ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك.

وحاصل الدفاعات عن الإشكال أن فى القضية عنصرا لم يذكر فى الحديث، بنى عليه القاسم حكمه. والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

١- قال النووى: فيه دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهى يقتضى الفساد، ومن قال: لا يقتضى الفساد يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفى فى إثبات هذه القاعدة المهمة. قال النووى: وهذا جواب فاسد.

٢- وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

٣- ويستفاد منه أن حكم الحكام لا يغير ما فى باطن الأمر.

٤- وفيه رد المحدثات. قال النووى: وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به.

## (٤٦١) باب بيان خير الشهود

٣٩٤٥-١٩٠٩ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه (١٩) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] ويقول ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ويقول ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

من هنا كانت الشهادة واجبة الأداء، لأنها وسيلة رد الحقوق إلى أصحابها، وهي البينة التي يبني عليها القاضى حكمه، وكانت حيطة الشارع لها من حيث أهلية الشاهد للشهادة، ومن حيث الأداء على وجهها الصحيح، فحذر من شهادة الزور، وجعلها تعدل الشرك، وحماها من العوامل النفسية، ومن النوازع البشرية، عندما تكون القضية لقريب أو ضد قريب، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

هذه أمور مقررة واضحة، ولكن المسألة الفرعية التي يتكلم عنها الحديث هي: هل يؤدي الشاهد شهادته لدى الحاكم متطوعا، ودون أن تطلب منه؟ ظاهر الحديث أنه في هذه الحالة يكون خير الشهود، لكن حديث آخر يجعل الشاهد الذي يؤدي الشهادة دون أن يستشهد من علامات سوء الزمان، وفساد الأحوال، وتكلم العلماء في الجمع بين الحديثين، كما سيأتى في فقه الحديث.

### المباحث العربية

(ألا أخبركم بخير الشهداء؟) الهمزة للاستفهام الإنكارى، بمعنى النفى، دخلت على «لا» النافية، ونفى النفى إثبات، فال معنى أخبركم بخير الشهداء.

(الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها) الموصول خبر مبتدأ محذوف، أى خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها، والخيرية هنا إضافية. أى هذا خير من الذى يأتى بالشهادة بعد أن يسألها.

(١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

## فقه الحديث

يعرف هذا الحديث بحديث زيد بن خالد، وهو يتعارض مع حديث ابن مسعود « خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته » وحديث عمران بن حصين « إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون » فإن هذين الحديثين ذم للشهادة قبل أن تسأل أمام هذا التعارض جنح بعض العلماء إلى الترجيح. فرجح فريق حديث زيد بن خالد، على رأسهم ابن عبد البر، لكون الحديث من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق، وبالع فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له. ورجح فريق حديث عمران، لاتفاق البخارى ومسلم عليه بخلاف حديث زيد، الذى انفرد به مسلم.

وجنح آخرون إلى الجمع بين الحديثين فأجابوا بأجوبة:

أحدها: أن المراد بحديث زيد: من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم به صاحبه، فيأتى إليه، فيخبره به، أو يموت صاحبه العالم به، ويخلف ورثة، فيأتى الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدث عنهم، فيعلمه به. أجاب بهذا التخصيص لحديث زيد يحيى بن سعيد شيخ مالك، ومالك وأصحاب الشافعى. قال الحافظ ابن حجر: وهو أحسن الأجوبة. اهـ لأن الشهادة حينئذ أمانة واجبة الأداء.

ثانيها: أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة، وهى ما لا يتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضا، ويدخل فى الحسبة - ما يتعلق بحق الله، أو فيه شائبة منه - كالعناق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك. وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود: الشهادة فى حقوق الأدميين، والمراد بحديث زيد: الشهادة فى حقوق الله، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى، وإعلامه به، والشهادة واجبة قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

ثالثها: أن حديث زيد محمول على المبالغة فى الإجابة إلى أداء الشهادة بعد طلبها، لا قبله، فيكون لشدة استعداده لها، وحرصه على أدائها كالذى أداها قبل أن يسألها، كما يقال فى وصف الجواد: إنه ليعطى قبل الطلب، أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف. فالمعنى: الذى يبادر بالشهادة حين طلبها.

رابعها: أن حديث عمران محمول على شهادة الزور، فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد.

خامسها: أن حديث عمران محمول على الحلف والإكثار منه، واليمين قد تسمى شهادة، فيصبح المعنى: ويكثرون من الحلف ولا يستحلفون.

سادسها: أن حديث عمران يراد به الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم فى النار، ولقوم بأنهم فى الجنة، بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء.

سابعها: أن المراد بحديث عمران من ينتصب شاهداً، وليس من أهل الشهادة.

هذا والأجوبة من الرابع إلى السابع مبنية على القول بجواز أداء الشهادة عند الحاكم قبل الطلب، أما من يقول: إن الأصل في أداء الشهادة عند الحكام أن لا تكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيكفيه الإجابات الثلاث الأوليات.

والله أعلم

## (٤٦٢) باب اختلاف المجتهدين

٣٩٤٦-٢١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما. فقالت: هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى. فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاها. فقال: اتوني بالسكين أشقه بينكما. فقالت الصغرى: ل، ايرحمك الله هو ابناها. ففضى به للصغرى. قال: قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ما كنا نقول إلا المدينة.

### المعنى العام

جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما المحكمات فلا اجتهاد فيها، وأما المتشابهات فكانت مجالا للنظر والاجتهاد، وكذلك أمور الحياة منها ما هو بديهي، حقائق ثابتة واضحة، ومنها ما هو فى حاجة إلى اجتهاد وفكر ونظر واستنباط، وكانت ميزة الشريعة الإسلامية أن جعلت للعقل نصيبا كبيرا فى إدارة شئون الحياة، بل وفى كثير من أمور العباد، وكان القضاء والعلم والفتوى فى كثير من الأحيان فى حاجة ماسة إلى الاجتهاد، ونتيجة لذلك كان اختلاف المجتهدين، وكان تشجيع الشريعة للاجتهاد، وسبق أن مرينا أنها جعلت للمصيب أجرين، وللمخطئ أجرا واحدا.

والشرع الحكيم يحكى لنا فى هذا الحديث قصة رسولين اجتهدا فى قضية، وكان الصواب فى جانب الابن، وكان للأب أجره على اجتهاده.

امرأتان كانتا فى بادية الشام، ترعيان أغنامهما، أو تحتطبان، ومع كل منهما ابناها الرضيع، تركتا ابنيهما على الأرض متجاورين، وذهبتا لبعض شأنهما، وعادتا وقد عدا الذئب على الطفلين، فذهب بأحدهما، فلما رجعتا وجدتا طفلا واحدا، ادعت كل واحدة منهما أنه ابنها، وقالت كل منهما للأخرى: إنما ذهب الذئب بابنك أنت، فتحاكما إلى داود عليه السلام، والكبرى تحمل الطفل، والصغرى لا شاهد معها ولا دليل، ففضى داود للكبرى بالطفل، وخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، الكبرى مسرورة فرحة، والصغرى حزينة باكية. قال لهما: ما شأنكما؟ فقصتا عليه القصة.

(٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شِبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

وخطر لسليمان أن كلا من المرأتين تعرف الحقيقة، فالأم تعرف ابنها معرفة لا تخلطه بغيره بعد أيام من ولادته، لونه ولون عينيه وتقاسيم وجهه ووزنه إلى غير ذلك، لكن أنى له الوصول إلى الحقيقة، فلجأ إلى حيلة يستخرج منها الحقيقة. قال لمن حوله: هاتوا لى سكين. قالت الصغرى: ولم؟ قال: أشقه بينكما، كل منكما تأخذ نصفه. وثارت عاطفة الأم. إنها تقبل أن يعيش ابنها فى أحضان أخرى، تراه حيا، ولو من بعيد ولا تقبل أن يموت وأما غير الأم التى تعلم أن ابنها أكله الذئب لا تعباً أن يقتل ابن الأخرى، بل قتله قد يخفف عنها مصابها، فإذا عمت البلوى هانت. أمام هذه المشاعر قبلت غير الأم وهى الكبرى، وسكتت سكوت الراضية، أما الأم فأزعجها قول سليمان، فقالت على الفور، وبهفة وجزع: لا. لا تشقه. يرحمك الله، هو ابنها، سلمه لها، وعرف سليمان أنها الأم الحقيقية، فحكم به لها. يذكر لنا الحديث هذه القصة لنجتهد، يذكرها وهو يستحسن الاجتهاد. والرأى الآخر يذكرها وهو لا يذم المخطئ، لكنه يستحسن المصيب. وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

## المباحث العربية

**(بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب)** «بينما» هى «بين» الظرفية، زيدت عليها «ما» وناصبها هنا «جاء الذئب» وجملة «معهما ابناهما» صفة «امرأتان» والتقدير: جاء الذئب وقت كون امرأتين معهما ابناهما. و«أل» فى «الذئب» للجنس المتمثل فى فرد من أفرادها.

**(فذهب بابن إحداهما)** أى خطفه وجرى ليأكله.

**(فقالت هذه لصاحبتهما)** الإشارة لإحداهما من غير تعيين الصغرى أو الكبرى، كأنه قال قالت إحداهما للأخرى.

**(فتحاكما إلى داود)** عليه السلام، وفى رواية البخارى «فحاكما» وفى نسخة له «فاختصما» والتذكير باعتبارهما شخصين.

**(فقضى به للكبرى)** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم واحدة من هاتين المرأتين، ولا على اسم واحد من ابنيهما فى شيء من الطرق. اهـ والظاهر أن فارق السن وشكل الجسم كان مميزاً لهما. وسيأتى فى فقه الحديث توجيه حكمه للكبرى.

**(ائتوني بالسكين)** المخاطبون بذلك حاشيته وخاصته، ويحتمل أنه خطاب للمرأتين مع من حولهما، أما قوله «أشقه بينكما» فهو خطاب للمرأتين.

**(أشقه بينكما)** الجملة مستأنفة استئنفاً تليلاً. كأن سائلاً سأل: لماذا نأتى بالسكين؟

**(لا، يرحمك الله)** «لا» فى قوة جملة: لا تشقه. وتم الكلام عندها، وجملة «يرحمك الله» خبرية

لفظاً إنشائية دعائية معنى. وينبغي فى الكتابة وضع نقطة بين « لا » وبين ما بعدها، وينبغي فى النطق أن يقف قليلاً بعد « لا » حتى يتبين للسامع أن الذى بعدها كلام مستأنف لأنه إذا وصلها بما بعدها يتوهم السامع أنه دعا عليه، بينما المراد أنه يدعوله، وعلم البلاغة يزيد واوا، ليزول الإيهام، فيقال: لا. ويرحمك الله.

**(والله إن سمعت بالسكين قط)** « إن » نافية. أى ما سمعت بالسكين، و« قط » مبنى على الضم، أى أبداً. والسكين تذكر وتؤنث، قيل لها ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان.

**(ما كنا نقول إلا المدينة)** بضم الميم وكسرهما وفتحها، قيل: سميت بذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان. قاله النووى. وعلق محقق نسخة النووى على نفى أبى هريرة سماعه بالسكين، فقال: والعجب من أبى هريرة، هل ما قرأ سورة يوسف، وهى مكية، وإسلامه متأخر، كان عام خيبر، ففى هذه السورة ﴿وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سَكِينًا﴾ [يوسف: ٣١]. اهـ وكان على المحقق أن يعتذر عن أبى هريرة بأنه كان يمينياً، هاجر إلى المدينة عام خيبر، ولعل سماعه هذا الحديث كان عقب وصوله المدينة، والعبرة بسماعه، لا بتحديثه، فكأنه قال: ما كنت سمعت بالسكين إلا يومئذ يوم سمعت الحديث.

## فقه الحديث

يثير هذا الحديث أريج قضايا:

الأولى: علام بنى داود عليه السلام حكمه للكبرى؟ وأجاب ابن الجوزى بأنهما استويا عنده فى وضع اليد، فقدم الكبرى للسن، وتعقبه القرطبي، وحكى أنه قيل: كان من شرع داود أن يحكم للكبرى. قال: وهو فاسد، لأن الكبرى والصغرى وصف طردى، كالطول والقصر، والسواد والبياض، ولا أثر لشيء من ذلك فى الترجيح، قال: وهذا مما يكاد يقطع بفساده، قال: والذى ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام، قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكون هذا السبب لم يذكر فى الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان فى يد الكبرى، وعجزت الصغرى عن إقامة البينة. قال: وهذا تأويل حسن، جار على القواعد الشرعية، وليس فى السياق ما يباه ولا يمنعه. اهـ وقيل: لعل داود قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها، أو نحو ذلك.

ويؤيد هذا التوجيه أن الله تعالى اعتبر ما وصل إليه داود علماً وحكمة، فقال ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

٢- القضية الثانية: كيف ساغ لسليمان نقض حكم أبيه داود عليهما السلام؟ مع أن المجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ وأجيب بأجوبة: أحدها أن داود عليه السلام لم يكن جزم بالحكم، بل كان



الوقت وقت دراسة الحيثيات، فليس هناك نقض للحكم. وتعقب بأن التعبير بقوله «فقضى للكبرى» يأباه، ويفيد صدور الحكم من داود. ثانيها: أن ذلك كان فتوى من داود عليه السلام، لا حكماً، ونقض الفتوى، أو فتوى المجتهد يمكن أن تغاير فتوى مجتهد آخر، وتعقب بأن التعبير بقوله «فتحاكمنا»... وقوله «فقضى» يأبى ذلك. ثالثها: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حكم آخر، يرى خلافه. وبهذا يقول بعض العلماء، فقد استنبط النسائي من هذا الحديث نقض الحاكم ما حكم به غيره، ممن هو مثله، أو أجل، إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعلى هذا محاكم الاستئناف والنقض في مصر وغيرها. رابعها: أن سليمان لم ينقض الحكم عمداً، وإنما فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم، كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه، فليس هذا من قبيل نقض الحكم، وإنما هو من قبيل تبديل الأحكام بتبديل الأسباب.

القضية الثالثة: كيف ساغ لسليمان أن يلغى إقرار المدعية «فقد أقرت الصغرى بأنه ابن الكبرى لا يرحمك الله. هو ابنها» فكيف يحكم لها بنقيضه؟ وأجيب بأنه لم يلتفت إلى إقرارها لأنه علم أنها آثرت حياته، وأن إقرارها لم يكن عن حقيقة، فظهر له من القرائن ما يدفعه إلى هذا الحكم، وقد يكون سليمان عليه السلام، ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، وقد استنبط النسائي من الحديث أنه يجوز للحاكم الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به.

القضية الرابعة: كيف ساغ لسليمان عليه السلام أن يحكم هذا الحكم دون بينة أو يمين؟ مع احتمال أن جزع الصغرى كان من مزيد الشفقة عامة، لا من موقع الأمومة؟ واحتمال أن رضا الكبرى بالشق كان من قساوة القلب عامة، لا من موقع عدم الأمومة؟ وأجيب باحتمال أن يكون سليمان عليه السلام ممن أجزله الحكم بما يستقر في علمه، أو احتمال أن تكون الكبرى في تلك الحالة قد أقرت بالحق، واعترفت به، لما رأت من سليمان عليه السلام الجد والعزم في ذلك.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى، لا تتعلق بكبر سن ولا صغره، قال تعالى

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾

٢- وأن الحق في جهة واحدة.

٣- وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، لكن ذلك يزيد في أجورهم.

٤- استنبط منه النسائي في السنن الكبرى التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله سأفعل كذا، ليستبين له الحق.

٥- وفيه الحكم بالاستدلال.

٦- وفيه استلحاق الأم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأم لا تستلحق بالزوج ما ينكره، فإن أقامت البينة قبلت، حيث تكون في عصمته، فلولم تكن ذات زوج، وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها فيه أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه ويرثها، ويرثه إخوته لأمه. ونازعه ابن التين، فحكى عن ابن القاسم: لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط.

(إضافة) يروى أن سليمان عليه السلام أصاب الحق في قضايا أخرى غير هذه القضية. منها:

١- ما جاء في القرآن الكريم، في سورة الأنبياء من قوله تعالى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا [الآيتان ٧٨-٧٩].

والقصة - كما جاءت في الروايات - أن جماعة لهم حرث من عنب، دخلت فيه غنم قوم ليلا، فرعت العنب، فقاضى داود بأن يأخذوا الغنم، ملكا لهم، فى مقابل ثمرة الحرث التى فسدت، وحكم سليمان حكما آخر. قال: إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فلصاحب الحرث من صاحب الغنم قيمة ما أفسدت الغنم، فتدفع الغنم لصاحب الحرث، يرهاها، ويحصل منها على الصوف والألبان، وما يخرج من أولادها حولا، فيستوفى ثمن حرثه، ويقوم أهل الغنم على الحرث حولا، يصلحونه، ويراعونه، حتى يعود كما كان، ثم يدفع الحرث إلى صاحبه وترد الأغنام لأهلها.

٢- القصة الثانية: قصة المرأة التى اتهمت بالزنا، فشهد عليها أربعة بذلك، فأمر داود بوجمها، فعمد سليمان - وهو غلام. فصور ومثل قصتها بين غلمان أمام الشهود، ثم فرق بين الشهود، وسألهم، وامتحنهم فيما رأوا، فتخالفوا، فدرأ الرجم عنها.

٣- وقصة الثالثة، قصة المرأة التى صب عند فرجها ماء البيض، وهى نائمة، ثم اتهمت بالزنا، فأمر داود بوجمها، فقال سليمان: يشوى ذلك الماء على النار، فإن اجتمع فهو بيض، وإلا فهو منى، فشوى فاجتمع.

والله أعلم

## (٤٦٣) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٣٩٤٧-٢١ عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ رضي الله عنه (٢١) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

### المعنى العام

رأينا في الباب السابق صورة من التنازع على ما ليس بحق، ونرى في هذا الحديث صورة من الورع عن أخذ ما هو بحق، وهكذا نجد الإنسانية تنحرف بها الأهواء نحو الظلم والافتراء، والبغى تارة، وينحو بها الضمير والروح نحو السمو والعلو والترفع والرقى والأمانة الغالية تارة أخرى.

رجلان. يبيع أحدهما للآخر دارا بمبلغ من المال، قبضه وسلمه الدار، وأراد المشتري هدم جدار في الدار فوجد تحته جرة فيها كمية كبيرة من الذهب. فذهب المشتري للبائع يقول له: تعال فخذ الجرة وما فيها من ذهب، فإنها حقك وملكك، لأنني اشتريت منك الدار، ولم أشتري منك جرة فيها ذهب. قال له البائع، ليست الجرة حقي فأنا لم أدفنها، ولم أعلم عنها شيئا، وقد بعته الدار وما فيها، أرضها ومبانيها، وما عساه يكون بداخلها.

فكان لا بد من حكم، يقضى من يستحق جرة الذهب، فاتجها إلى حكم، وعرضا عليه القضية، وتحير الحكم، لكل من الخصمين وجهة نظر، وهما مشكوران على إثارهما وورعهما وبإلحاحهما، ومن كان كذلك استحق التقدير والجزاء، ماذا يفعل هذا الحكم؟ أيقسم الذهب بينهما؟ وما حيثيات هذا الحكم؟ إذن فليلجأ إلى وسيلة يكافأ بها الرجلان على ورعهما بطريق غير مباشر، فسألتهما عن أولادهما فوجد أحدهما عنده ولد، ووجد الآخر عنده بنت، فطلب منهما أن يزوجا الولد للبنت وأن يصرف من المال على العرس، وأن يعطى العروسان ما يبقى ينفقان منه حياتهما.

(٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

## المباحث العربية

**(اشترى رجل من رجل عقارا له)** أى عقارا يملكه، ليس وكيلًا عن غيره فى البيع، والعقار بفتح العين - فى اللغة المنزل والضيعة، وخصه بعضهم بالنخل، ويقال للمتاع النفيس الذى للمنزل عقار أيضا، وقال عياض: العقار الأصل من المال، وقيل: المنزل والضيعة، وقيل: متاع البيت، فجعله خلافا، والمعروف فى اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع.

والمراد به هنا الدار، صرح بذلك فى بعض الروايات.

**(فقال له الذى اشترى العقار: خذ ذهبك منى)** هكذا هو فى الأصول وفى البخارى، فضمير «له» يعود على البائع، وقد بعد المرجح، لكنه مغتفر، حيث حدده المقام.

**(ولم أبتع منك الذهب)** أى ولم أشتري منك الذهب.

**(فقال الذى شرى الأرض)** أى الذى باعها، كما فى قوله تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] وهكذا هو فى أكثر نسخ مسلم «شرى» وفى بعضها «اشترى» ووهما القرطبي، قال: إلا إن ثبت أن لفظ «اشترى» من الأضداد، كشرى، فلا وهم.

**(إنما بعتك الأرض وما فيها)** الظاهر أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا، واعتقد المشتري أنه لا يدخل.

**(فتحاكما إلى رجل)** ظاهره أنهما حكما رجلا غير المنصبين للقضاء، لكن فى بعض الروايات أنه كان حاكما منصوبا للناس، وجزم الغزالي فى «نصيحة الملوك» أنهما تحاكما إلى كسرى.

**(ألكما ولد)** بفتح الواو واللام، والمراد الجنس، لأنه يستحيل أن يكون للرجلين ولد واحد، والمعنى: أكل منكما ولد؟ ويجوز أن يكون بضم الواو وسكون اللام، جمع ولد. ويجوز كسر الواو مع سكون اللام، أى أولاد.

**(فقال أحدهما: لى غلام)** فى بعض الروايات أن الذى قال: لى غلام هو الذى اشترى العقار.

**(أنكحوا الغلام الجارية)** فى بعض الروايات «أذهبنا. فزوج ابنتك من ابن هذا».

**(وأنفقوا على أنفسكما منه، وتصدقا)** هكذا هو فى مسلم «على أنفسكما» وعند البخارى «وأنفقوا على أنفسهما منه» وهى أوجه، وفى بعض الروايات «وجهزوهما من هذا المال، وادفعا إليهما ما بقى، يعيشان به».

## فقه الحديث

ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الأنبياء، تحت «باب» لم يحدد عنوانه، وذكر معه أمورا حدثت قبل الإسلام. وقد اختلف العلماء فى شرع من قبلنا. هل هو شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما يعارضه؟ أو ليس شرعا لنا حتى يرد فى شرعنا ما يؤيده؟

أما حكم الإسلام فى مثل هذه القضية فيقول الحافظ ابن حجر: لفظ الحديث صريح فى أن العقد إنما وقع على الأرض خاصة، وأما صورة الدعوى بينهما فوَقعت على هذه الصورة، وأنهما لم يختلفا فى صورة العقد التى وقعت. والحكم فى شرعنا على هذا فى مثل ذلك أن القول قول المشتري، وأن الذهب باق على ملك البائع. ويحتمل أنهما اختلفا فى صورة العقد، بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها، بل بيع الأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك، والحكم فى هذه الصورة أن يتحالفا، ويستردا المبلغ، وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ، أنه وجد فيه جرة من ذهب، لكن فى رواية أن المشتري قال: إنه اشتري دارا، فعمرها، فوجد فيها كنزا، وأن البائع قال له، لما دعاه إلى أخذه: ما دفنت، ولا علمت وأنهما قالا للقاضى: ابعت من يقبضه، وتضعه حيث رأيت. فامتنع. وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة، إن عرف أنه من دفين الجاهلية، وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطه، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع، يوضع فى بيت المال. ولعلمهم لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل، فلهذا حكم القاضى بما حكم به.

ثم قال: فإن ثبت أنهما تحاكما إلى كسرى ارتفعت هذه المباحث الماضية، والمتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لا حجة فيما يحكم به. اهـ

وقد احتج بهذا الحديث من جوز للمتداعين أن يحكما بينهما رجلا، وينفذا حكمه، فإن ثبت أنه كان حاكما منصوبا للناس فلا حجة فيه لهم. وهى مسألة مختلف فيها، فأجاز ذلك مالك والشافعى، بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم، وأن يحكم بينهما بالحق، سواء وافق ذلك رأى قاضى البلد أم لا، واستثنى الشافعى الحدود، وشرط أبو حنيفة أن لا يخالف ذلك رأى قاضى البلد، وجزم القرطبى بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما، وإنما أصلح بينهما، لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما، لما ظهر له من ورعهما وحسن حالهما، وارتجى طيب نسلهما وصلاح ذريتهما.

ويثور هنا سؤال: أى الرجلين أكثر أمانة؟ البائع؟ أم المشتري؟

وقع فى بعض الروايات، عن أبى هريرة: لقد رأيتنا، يكثر تمارينا - أى جدالنا - ومنازعتنا عند النبى ﷺ: أيهما أكثر أمانة؟

والله أعلم

# كتاب اللقطة

٤٦٤- باب اللقطة.

٤٦٥- باب تحريم حلب الماشية بدون إذن صاحبها.

٤٦٦- باب الضيافة ونحوها.

٤٦٧- باب استحباب الموساة بفضول المال واستحباب خلط الأزواد إذا قلت.



## (٤٦٤) باب اللقطة

٣٩٤٨-١ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنَبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتَ عِفَاصَهَا.

٣٩٤٩-٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ «عَرَّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنَبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ (أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ) ثُمَّ قَالَ «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣٩٥٠-٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٣)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَفِقْهَا».

٣٩٥١-٤ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارٌ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً) «فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ (٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ



٣٩٥٢-ع عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (٥) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها وتكن وديعة عندك فإن جاء طاليها يوماً من الدهر فأدّها إليه». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال «ما لك ولها؟ دعها فإن معها جذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة؟ فقال «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

٣٩٥٣-ع عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (٦) أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل؟ زاد ربيعة فغضب حتى احمرت وجنتاه. واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك».

٣٩٥٤-ع عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (٧) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ فقال «عرفها سنة فإن لم تعترف فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدّها إليه».

٣٩٥٥-ع وفي رواية عن الضحاک بن عثمان (٨) بهذا الإسناد وقال في الحديث «فإن اعترفت فأدّها وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها وعددها».

٣٩٥٦-ع عن سويد بن غفلة (٩) قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غارين فوجدت سوطاً فأخذته. فقالا لي. دعه. فقلت: لا، ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمعت به. قال: فأيت عليهما. فلما رجعنا من غزاتنا فضي لي أني حججت، فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط ويقولهما. فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال «عرفها حولاً» قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت فقال «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت فقال «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد من يعرفها، فقال «احفظ عددها ووكاءها

(٥) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبر حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد ابن خالد الجهني

(٦) وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا جبان بن هلال حدثنا حماد بن سلمة حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد

(٧) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاک بن عثمان عن أبي النصر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد

(٨) وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاک بن عثمان

(٩) وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة

وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعُ بِهَا» فَاسْتَمْتَعَتْ بِهَا. فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ:  
لَا أَذْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ؟.

٣٩٥٧- - وفي رواية عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا. وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَاسْتَمْتَعَتْ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

٣٩٥٨- ١٠ وفي رواية نحو حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(١٠)</sup> وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً» وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ» وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعُ بِهَا».

٣٩٥٩- ١٩ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ<sup>(١١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

٣٩٦٠- ١٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ<sup>(١٢)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا».

## المعنى العام

من تشريعات الإسلام السامية المحافظة على الملكية الفردية، وحماية أموال الناس من الناس، حمايتها وهي فى حرز مثلها من أن تغتصب، أو تسرق، أو تنهب، أو يتحايل على الاستيلاء عليها بطريق النصب، أو بطريق القضاء الخاطيء «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» «من اغتصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» «من قضيت له بحق امرئ مسلم فإنما هى قطعة من النار، فليأخذها أو يدعها»

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ

(١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ

(١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ

(١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

هذا بعد نهى القرآن بقوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

كثير من نصوص الكتاب والسنة تحذر من أكل أموال الناس بالباطل، وهى فى حرز مثلها، ولكن الأرقى تشريعا، والأسمى معاملة، حماية أموال الناس الضائعة من أصحابها، حين نجدها، ولا نعلم أصحابها، وما واجبنا نحوها؟ هذه الأحاديث ترسم لنا طريق التكافل الاجتماعى، وأن المسلمين كاليدى تغسل إحداهما الأخرى، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا، وأن على المؤمن إذا وجد شيئا ضائعا من صاحبه أن يحميه من نفسه الأمارة بالسوء التى بين جنبيه، الطامعة فيه، وأن يلتقطه ليحفظه لصاحبه، ليس هذا فحسب، بل يجب عليه أن يعلن عنه فى مكان التقاطه، وفى الأسواق وفى أماكن اجتماع الناس سنة كاملة على الأقل، تكون اللقطة وديعة لدى الملتقط خلالها، لا يحل له منها نتاجها المنفصل ولا المتصل، ولا أجره له على حفظها، اللهم إلا ما ينفقه عليها لتحيا إن كانت ذات حياة، أما لقطة المال والمتاع الذى لا يفسد بمرور الأيام، فيعلن عنها، إن جاء صاحبها وأخبر بأوصافها، واطمأنت لصدقه نفس الملتقط سلمها له، أما بعد مرور العام فتنقل من الوديعة التى لا يجوز التصرف فيها ولا الانتفاع بها، إلى وديعة يتصرف فيها الملتقط تصرف الملكية مع الضمان، إن جاء صاحبها فى يوم من الأيام، فإن كانت اللقطة إبلا أو نحوها، مما لا خطر منها ولا عليها، إن هي تركت فى مكانها فعلى المسلم تركها، حتى يعود إليها مالكا فى مكان ضياعها، فهل هناك تشريع أرقى من هذا التشريع؟ إنه بحق تشريع الحكيم الخبير.

## المباحث العربية

**(جاء رجل إلى النبى ﷺ، فسأله) فى الرواية الثالثة «أتى رجل رسول الله ﷺ، وأنا معه»** وفى رواية البخارى «جاء أعرابى النبى ﷺ» وقد ذهب بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، وفيه بعد، لأنه لا يوصف بأنه أعرابى، وقيل: السائل هو الراوى نفسه، زيد بن خالد الجهنى، وفيه بعد أيضا، لظاهر الرواية الثالثة، ولأنه لا يوصف بأنه أعرابى، نعم فى رواية لأحمد عن زيد بن خالد «أنه سأل النبى ﷺ، أو أن رجلا سأل» على الشك، قال الحافظ ابن حجر: لعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل، قال: وقد ظفرت باسم السائل فيما أخرجه الحميدى والطبرانى وغيرهما عن عقبة بن سويد الجهنى، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ... وهو أولى ما يفسر به المبهم. اهـ.

فالسائل سويد الجهنى ﷺ. اهـ وقد سأل آخرون فى غير هذا الحديث عن اللقطة، بألفاظ مختلفة.

**(عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف** على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشرى فى الفائق: اللقطة بفتح القاف، والعامّة تسكنها، وجزم الخليل بأنها

بالسكون، قال: وأما بالفتح فهو اللاقط، قال الأزهرى: هذا الذى قاله هو القياس، ولكن الذى سمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح، وقال ابن برى: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس. وفيها لغتان أيضا: لقاطه بضم اللام، ولقطة بفتحها. اهـ والمراد من اللقطة ما وجدته الإنسان ضائعا أو ساقطا من صاحبه من غير الحيوان، أما الحيوان فيقال عنه: ضالة. قال الأزهرى وغيره: يقال للضوال الهوامى والهوافى، واحدها هامية وهافية، وهمت وهفت وهملت إذا ذهب على وجهها بلا راع. وفى الرواية الخامسة «عن اللقطة الذهب أو الورق» بكسر الراء، وهو الفضة، و«الذهب» بالجر، بدل من اللقطة، وذكر الذهب أو الفضة كالمثال، ولا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ والأمتعة والأدوات، والمقصود من السؤال عن اللقطة السؤال عن جواز التقاطها من عدمه، وعما يفعل فيها إذا التقطت.

**(اعرف عفاصها)** بكسر العين. بعدها فاء ممدودة، بعدها صاد، الوعاء الذى تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره، وقيل له العفاص أخذًا من العفص، وهو الثنى، لأن الوعاء يثنى على ما فيه، وفى بعض الروايات «خرقتها» بدل «عفاصها» والعفاص أيضا الجلد الذى يكون على رأس القارورة، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة. قال الحافظ ابن حجر: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الثانى، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول. والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع. والمراد من الأمر بالمعرفة العلم والحفظ، وقال بعض الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان.

**(ووكاءها)** بكسر الواو، الخيط الذى يشد به الوعاء، يقال: أوكيتته إيكاء فهو موكى، بلا همز وفى ملحق الرواية السابعة «اعرف عفاصها ووكاءها وعددها» وفى ملحق الرواية الثامنة «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها».

**(ثم عرفها سنة)** معناه إذا أخذتها فعرفها سنة، أما أن الأخذ واجب أو مستحب فسيأتى فى فقه الحديث، والمراد من التعريف الإعلان عنها بالصوت أو بالكتابة فى الموضع الذى وجدها فيه، وفى الأسواق، وعلى أبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس، فيقول مثلا: من ضاع منه شيء؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك. ويكرر ذلك بحسب العادة، فيعرفها أولا فى كل يوم، ثم فى كل أسبوع، ثم فى كل شهر.

**(فإن جاء صاحبها)** فى الرواية الأولى جواب الشرط محذوف، تقديره: فأدها إليه، ظهر هذا الجواب فى الرواية الثانية ولفظها «فإن جاء ربه فأدها إليه» والرواية الخامسة، ولفظها «فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» والرواية السادسة ولفظها «فإن جاء صاحبها، فعرف عفاصها وعددها ووكاءها، فأعطها إياه» والرواية السابعة، ولفظها «فإن جاء صاحبها فأدها إليه».

**(ولا فشأنك بها)** أى وإن لم يجئ صاحبها، فحذف فعل الشرط، و«شأن» منصوب على

الإغراء، أى الزم شأنك، ويجوز الرفع على الابتداء، والجار والمجرور «بها» متعلق بمحذوف خبر، أى شأنك متعلق بها، والشأن الحال، أى تصرف فيها، وفى الرواية الثانية «ثم استنفق بها» أى صيرها نفقة لك، وفى الرواية الثالثة «فإذا لم يأت لك طالب فاستنفقها» وفى الرواية الرابعة «فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك» وفى الرواية الخامسة «فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك» و«تعرف» بضم التاء وسكون العين وفتح الراء مبنى للمجهول أى: إن لم يعرفها أحد. وفى الرواية السادسة «وإلا فهى لك» وفى الرواية السابعة «فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها» أى تملكها، و«تعترف» بضم التاء وسكون العين وفتح التاء الثانية، مبنى للمجهول، أى وإن لم يعترف بها أحد ويخبر أنها له فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها، وهذه معرفة أخرى، فيكون الملتقط مأمورا بمعرفتين، فيتعرفها أول ما يلتقطها، حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ولئلا تختلط وتتشتبه بماله، فإذا عرفها سنة، وأراد تملكها، استحب له أن يتعرفها أيضا مرة أخرى تعرفا وافيا محققا، ليعلم قدرها وصفتها، فيردها إلى صاحبها، إذا جاء بعد تملكها وتلفها. وسيأتى مزيد لهذا فى فقه الحديث.

**(قال: فضالة الغنم؟)** مبتدأ خبره محذوف، أو خبر لمبتدأ محذوف والفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان هذا حكم لقطة الأشياء والنقود، فما حكم لقطة ضالة الغنم؟ أى الغنم الضالة؟ وفى الرواية الخامسة «وسأله عن الشاة» أى عن الشاة الضالة؟

**(قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب)** قال النووى: معناه الإذن فى أخذها و«لك» خبر مبتدأ محذوف، وفى الرواية الثانية والخامسة «خذها، فإنما هى لك، أو لأخيك، أو للذئب» كأنه قال: هى ضعيفة، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك فى الإنسانية، أعم من صاحبها، أو ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، ففيه حث له على أخذها، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب دفعه ذلك إلى أخذها.

**(قال: فضالة الإبل؟)** أى ما حكم لقطة الإبل الضالة؟

**(قال: مالك ولها؟)** أى أى شىء لك معها؟ والاستفهام إنكارى، بمعنى النفى، أى لا شىء لك معها، ولا شأن لك بها، وفى الرواية الثانية «فغضب رسول الله ﷺ، حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال: مالك ولها» الوجنة ما ارتفع من الخدين، وإنما غضب صلى الله عليه وسلم لكثرة أسئلة الرجل، وفى الرواية الرابعة «فاحمار وجهه وجبينه وغضب»

**(معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربيها)** المراد من سقاؤها كرشها، فهى تملؤه مرة واحدة، بحيث يكفيها أياما بدون حاجة للشرب، والمراد من حذاؤها أخفافها، فهى تقوى بأخفافها على السير الطويل، وقطع الصحارى المترامية الأطراف التى لا ماء فيها، فهى مستغنية عن الحفظ لها، بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول من غير تعب، فلا تحتاج إلى ملتقط، ثم هى ممتنعة من الذئب وغيرها من صغار السباع، التى كانت فى صحارى العرب.

**(خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين) سويد بن غفلة، بفتح الغين**

وفتح الفاء، أبو أمية الجعفي، تابعي كبير مخضرم، أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلا، ولم يره على الصحيح، وأعطى الصدقة، وقيل: إنه صلى خلفه، ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم، ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة، ومات بها سنة ثمانين، أو بعدها، وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر.

أما زيد بن صوحان - بضم الصاد - العبدى، فتابعي كبير مخضرم أيضا، وزعم الكلبي أن له صحبة، وكان قدومه في عهد عمر، وقتل يوم الجمل في صفوف على رضى الله عنهم.

وأما سلمان بن ربيعة الباهلي فيقال: إن له صحبة، ويقال له: سليمان الخيل، لخبرته بها، وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمرو عثمان، وكان أول من ولى قضاء الكوفة، واستشهد في خلافة عثمان في فتوح العراق.

**(فأبيت عليهما) أى امتنعت عن تنفيذ رأيهما.**

**(قال شعبة: فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري: بثلاثة أحوال؟ أو حول واحد؟)**

أصل الإسناد عند مسلم: وحدثني أبو بكر بن نافع - واللفظ له - حدثنا غندر - حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة.. الحديث. وقد بينت إحدى روايات مسلم أن القائل: فلقيته هو شعبة، وأنه لقي شيخه سلمة بن كهيل، فالتك من سلمة، وأعرب بعض العلماء فقال: إن الشك من أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة، كلهم قالوا في حديثهم ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه «عامين أو ثلاثة» وقد حاول بعض العلماء الجمع والتوجيه، وسيأتى في فقه الحديث، وفي ملحق الرواية الثامنة «قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا» وفي رواية «عامين أو ثلاثة» والرواية التي في الأصل «بثلاثة أحوال أو حول واحد» بالجر وتقديرها: لا أدري. أمر بثلاثة أعوام؟ أو بعام واحد، ورواية البخاري «لا أدري. ثلاثة أحوال؟ أو حول واحد» بالنصب وهو ظاهر.

**(والأفهي كسبيل مالك) أى وإن لم يجئ صاحبها فطريقها طريق ما تملك.**

**(نهى عن لقطة الحاج) أى عن التقاط ما ضاع من الحاج في الحرم، قال النووي: يعنى نهى**

عن التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفاظ فقط فلا مانع منه، وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» وقد سبقت المسألة مبسوطه في آخر كتاب الحج.

**(من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها) قال النووي: يجوز أن يكون المراد بالضالة هنا**

ضالة الإبل ونحوها، مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل إنها تلتقط للحفاظ على صاحبها، فيكون معناه: من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها أبدا، ولا يملكها، والمراد بالضال المفارق للصواب.

## فقه الحديث

يتعلق باللقطة وهذه الأحاديث مسائل فقهية:

الأولى: حكم أخذ اللقطة من مكان وجودها، وفي ذلك يقول النووي: فيه مذاهب عند أصحابنا الشافعية. أصحها أنه مستحب، ولا يجب. والثاني: يجب. والثالث: إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ، وإلا وجب. اهـ.

والذي تستريح إليه النفس أنه إن كان الملتقط معرضاً للهلاك أو الفساد، أو الإفساد، وكان هذا الشخص متعينا، أو نادرا ما يمر غيره وجب أخذها، لأن الله لا يحب المفسدين، وإن كان الملتقط آمنا مأمونا، يغلب على الظن عودة صاحبه إليه، فلا يجوز أخذها، وإن كان غير ذلك جاز أو استحب حسب ظروف الملتقط والأخذ والصاحب.

النقطة أو المسألة الثانية: التعريف، قالوا: إذا أخذها وجب عليه أن يعرفها سنة على الأقل، بإجماع المسلمين، إذا كانت اللقطة ليست تافهة، ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها، بل أراد تملكها، قال النووي: ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع، فأما إذا لم يرد تملكها، بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما لا يلزمه، بل إن جاء صاحبها وأثبتها دفعها إليه، وإلا دام حفظها، والثاني: وهو الأصح: أنه يلزمه التعريف، لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي؟ حتى يطلبها، فوجب تعريفها. اهـ.

ولعل القول الأول يعتمد على أن صاحبها سينشدها، وسيعلن عنها، فهو أحق بالبحث عنها، ممن وجدها.

وأما الشيء الحقيقير فيجب تعريفه زمننا، يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان، وفي حديث أبي بن كعب، روايتنا الثامنة أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين، وفي رواية سنة، وفي رواية أن الراوي شك، قال: لا أدري؟ أقال حولا، أو ثلاثة أحوال، وفي رواية «عامين أو ثلاثة» قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان. أحدهما: أن يطرح الشك والزيادة، ويكون المراد سنة في رواية الشك، وترد الزيادة، لمخالفتها باقى الأحاديث والثاني: أنهما قضيتان، فروايات زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ، ورواية أبي بن كعب «ثلاث سنين» محمولة على الورع وزيادة الفضيلة. قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام، إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه، وقد يحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تثبت، واستدكر، واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لا يشك فيه راويه، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريف أبي لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمره بإعادة التعريف، كما قال للمسيء صلته «ارجع فصل فإنك لم تصل» قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي، مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم، وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن

الأمر فى التعريف مفوض لأمر الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك.

المسألة الثالثة: إذا جاء صاحبها أثناء مدة التعريف. قال النووى: قال أصحابنا: إذا عرفها فجاء صاحبها فى أثناء مدة التعريف، فأثبت أنه صاحبها، أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالزيادة فى الوزن والشحم فى الحيوان، وتعليم الحرث والسقى وتدريب الفرس ونحو ذلك، والمنفصلة كالولد واللبن والصوف ونحو ذلك. اهـ وللملتقط أن يطالب صاحبها بما أنفقه عليها.

فإذا جاء من يدعيها، ولم يصدقه الملتقط، لم يجز له دفعها إليه، وإن صدقه جاز له الدفع إليه، ولا يلزمه، إلا أن يقيم البيئة، فيجبر على تسليمها، كذا عند الشافعى وأبى حنيفة، وذهب مالك وأحمد إلى وجوب تسليمها لمن جاء، فأخبر بأوصافها، عملاً بظاهر ملحق روايتنا الثامنة، ولفظه «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فأعطها إياه» وظاهر روايتنا الخامسة، ولفظها «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

أى فإن جاء من وصفها، فأصاب، أو أقام البيئة، فادفعها إليه، فإن جاء آخر فوصفها، فأصاب، أو أقام بيئة أخرى، ففى ذلك تفاصيل فى المذاهب الفقهية.

وقال بعض متأخرى الشافعية: يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك، لأنه حينئذ مال ضائع، لم يتعلق به حق ثان، بخلاف ما بعد التملك، فإنه حينئذ يحتاج المدعى إلى البيئة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «البيئة على المدعى».

المسألة الرابعة: إذا لم يجئ صاحبها بعد تعريفها سنة فهى لمن وجدها، غنياً كان أو فقيراً، له أن يملكها، وله أن يديم حفظها لصاحبها، فإن أراد تملكها فقد قال جمهور الشافعية: لا يملكها إلا بلفظ التملك، بأن يقول: تملكتها، أو اخترت تملكها، وقال بعضهم: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه، وقال بعضهم: يكفي نية التملك، ولا يحتاج إلى لفظ، وقيل: يملكها بمجرد مضى السنة.

فإذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه، بل هو كسب طيب، لا مطالبة عليه به فى الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور، كذا قال النووى.

وقال الحافظ ابن حنبل: اختلف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها هل يضمنها له؟ أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البديل إن كانت استهلك، وخالف فى ذلك بعض الشافعية وداود الظاهرى.

واحتج الجمهور بروايتنا الثانية وفيها «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربه فأدها إليه» وروايتنا الرابعة، ولفظها «ثم عرفها سنة فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك» والخامسة ولفظها «ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه» والسابعة ولفظها «عرفها سنة، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها



ووكاءها، ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه» فهذه الروايات تدل على وجوب ردها لصاحبها إذا جاء قبل التصرف فيها، أو بعده، والأمر بردها بعد الأمر بأكلها ظاهر في وجوب رد البديل.

وقد يحتج لداود ومن قال بقوله بروايتنا الأولى، ولفظها «وإلا فشأنك بها» وروايتنا السادسة ولفظها «وإلا فهي لك» وملحق روايتنا الثامنة ولفظه «وإلا فهي كسبيل مالك» ويقولون عن الغنم «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ، ولا يلزمه غرامة، ولو جاء صاحبها، لأنه سوى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك، لأن الذئب لا يملك، وإنما يملكها الملتقط بعد التعريف على شرط ضمانها.

فيصبح الفرق بين سنة التعريف، وما بعد سنة التعريف أن سنة التعريف لا يجوز له أن يتصرف في اللقطة مطلقاً، إلا إذا تعرضت للفساد، وهو ضامن على كل حال، أما بعد سنة التعريف، فشأنه بها والتصرف فيها، وهي كسبيل ماله، وهي له تصرفاً مع الضمان».

المسألة الخامسة: جاء أن عثمان بن عفان وعلياً رضي الله عنهما أمرا بالتقاط ضالة الإبل، وأنهما بذلك خالفاً أمر الرسول ﷺ، والحق أنهما أمرا بذلك حين أصبحت الإبل الضالة غير آمنة، إذ اتسعت رقعة البلاد الإسلامية، وداخلهم غير المسلمين واللصوص، وكثر الخطف والسرقة، حتى للإبل غير الضالة، فكان الأمر بالتقاطها أمراً بحفظها لصاحبها، وهو مفهوم الأحاديث، دون أية مخالفة لها، فالحكمة والعلة في أمر الرسول ﷺ بتركها وعدم التقاطها أنها ممتنعة مأمونة، محفوظة لصاحبها حتى يجدها، فتغير الوضع في عهد عثمان، وأصبحت غير آمنة، فتغير الحكم، وعمل بلفظ الحديث في حالة أمنها، وعمل بمفهوم الحديث في حالة عدم أمنها، فتحقق العمل بالحديث في الحالين، لأن مؤداه: لا تلتقطها ما دامت آمنة، ومفهومه: التقطها ما دامت غير آمنة.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بعضهم بالرواية الثانية على جواز الحكم والفتوى وقت الغضب، دون كراهة، وقيل: إن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، فإن غضبه صلى الله عليه وسلم لا يخرج عن الحق، بخلاف غيره، فيكره له الحكم في حال الغضب، وإن كان نافذاً، كما سبق قريباً.

٢- جواز قول كلمة «رب» في مثل رب المال، ورب المتاع، ورب الماشية، بمعنى صاحبها الأدمى، قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، ومنهم من كرهه إضافته إلى ماله روح، دون المال والدار ونحوه، وهذا غلط، لقوله صلى الله عليه وسلم «فإن جاء ربها فأدها إليه» و«حتى يلقاها ربها» ونظائر ذلك كثيرة.

٣- قال النووي: في قوله «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح.

٤- يؤخذ من أحاديث الباب أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه.

٥- ويؤخذ من عمومها وإطلاقها، أنه لا فرق فيها بين الغنى والفقير، وهذا مذهب الشافعية ومذهب الجمهور.

٦- استدل بقوله « فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك » فى روايتنا الرابعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف، وقد سبق تفصيل القول فيه.

٧- استدل بروايتنا التاسعة أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك، بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها، لأنها إن كانت للمكى فظاهر، وإن كانت للأفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هى كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف، لأن الحاج يرجع إلى بلده، وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة فى التعريف.

والله أعلم

## (٤٦٥) باب تحريم حلب الماشية بدون إذن صاحبها

٣٩٦١-١٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال «لا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه. أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانتها فينتقل طعامه؟ إنما تحزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه».

٣٩٦٢ - وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحو حديث مالك غير أن في حديثهم جميعاً «فَيَنْتَقِلُ» إلا الليث بن سعد فإن في حديثه «فَيَنْتَقِلُ طَعَامُهُ» كرواية مالك.

### المعنى العام

مظهر ثالث من مظاهر المحافظة على أموال الناس، فقد حرم على الخصوم أن يستولى أحدهم على مال الغير عن طريق القضاء، وحدد طريقة حفظ الملتقط للمال الضائع، وها هو في هذا الحديث يحفظ اللبن في ضروع المواشى من أن يستولى عليه أحد، من غير إذن صاحبه.

لقد كانت المواشى ترعى قطعاناً في الكلاً المباح، منطلقة في نباتات الأرض المباحة، وكان الناس يقطعون الفياض والقفار على أقدامهم، يمرّون بتلك المواشى وهم جياح وعطاشى، ومن يملك إبلاً أو بقراً أو غنماً كثيرات يكفيه لبن بعض ما يملك، فرخصت الشريعة لابن السبيل والمحتاج أن يشرب حاجته من لبن هذه المواشى إن لم يجد صاحبها، ولم يجد راعيها، يشرب قدر الحاجة، ولا يحمل، فلما استغنى ابن السبيل بحمل زاده، وشحت النفوس، نهى رسول الله ﷺ أن يحلب أحد ماشية أحد بغير إذنه، وشبه اللبن في الضرع بالحلب في المخازن، وكما لا يجوز لأحد أن يكسر خزانة أحد، ويستولى على ما فيها من طعام، لا يجوز لأحد أن يحلب ماشية أحد بدون إذنه.

### المباحث العربية

(لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) «لا يحلبن» بفتح الياء وضم اللام، بينهما حاء ساكنة،

وفى رواية «لا يحلبن» بزيادة التاء وكسر اللام، وفى رواية البخارى «لا تحلب ماشية أحد» بالبناء

(١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

للمجهول، وفي رواية له « لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه » وفي رواية عند أحمد « نهى أن يحتلب مواشى الناس إلا بإذنهم » والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم يقع أكثر.

**(أحب أحدكم أن تؤتى مشربته؟)** بضم الراء، وقد تفتح، أى غرفته، ويفتح الراء مكان شربه.

**(فتكسر خزانتة؟)** بكسر الخاء، المكان أو الوعاء الذى يخزن فيه ما يراد حفظه، وفي رواية أحمد « فيكسر بابها ».

**(فينتقل طعامه؟)** بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف، أى يحول من مكان إلى آخر، وفي رواية « فينتقل » بالتاء بدل القاف، والنقل النثر مرة واحدة وبسرعة، وقيل: الاستخراج، وهو أخص من النقل.

**(إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم)** « تخزن » بفتح التاء وسكون الخاء وضم الزاى، وفي رواية « تحزن » بضم التاء وسكون الحاء وكسر الراء، والضرور جمع ضرع، وهو للبهائم كالثدى للمرأة.

وفي رواية للبخارى « أطعماتهم » جمع أطعمة، والأطعمة جمع طعام، والمراد به هنا اللبن. ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون، المحفوظ فى الخزانة، فى أنه لا يحل أخذه بغير إذن مالكة.

## فقه الحديث

ظاهر الحديث وصريحه النهى عن حلب الماشية بدون إذن صاحبها، لكن أخرج أبو داود والترمذى وصححه « إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب وليشرب، ولا يحمل » وأخرج ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم « إذا أتيت على راع فناده ثلاثا، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان..... » إلى آخر الحديث.

أمام هذا التعارض بين حديثنا وهذه الأحاديث قال بعض العلماء: إن حديث النهى أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وإن الأحاديث المعارضة لا يعمل بها، ولا يلتفت إليها، لأنها معارضة للقواعد الشرعية القطعية فى تحريم مال المسلم بغير إذنه.

ومن العلماء من حاول الجمع بين حديثنا وبينها، فقال بعضهم: يحمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ويحمل النهى على ما إذا لم يعلم.

وقال بعضهم: أحاديث الإذن والشرب مخصوصة بابن السبيل، دون غيره، أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقا، وهذه التخصيصات متقاربة.

وقال ابن بطال: إن حديث الإذن بالشرب كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، وحديث النهى أشار به إلى ما سيكون بعده، من التشاح وترك المواساة.

وقال بعضهم: حديث النهى محمول على ما إذا كان المالك أحوج من المار، لحديث أبى هريرة «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة - أى مملوءة - ضرعها باللبن - فابتدرها القوم ليحلبوها، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قالوا: لا. قال: فإن ذلك كذلك» قالوا: فيحمل حديث الإذن بالحلب على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، ويحمل حديث النهى على ما إذا كان المالك محتاجاً.

وقال بعضهم: يقصر الإذن بالشرب على ماشية أهل الذمة، ويحمل النهى على ما كان للمسلمين، واستؤنس لهذا القول بما شرطه بعض الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصح ذلك عن عمر، لكن جاء عن مالك في المسافر ينزل بالذمة قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا.

وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة واجبة حينئذ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة.

واختار ابن العربي الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا.

وقال النووي: في شرح المذهب: اختلف العلماء فيمن مريستان أو زرع أو ماشية: قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي، والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جازله الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفي الرواية الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين.

وعلق الشافعي القول بذلك على صحة حديث «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبيثة» قال الحافظ ابن حجر: والحديث بمجموع طرقه لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونه. اهـ

قلت: الاحتجاج بما هو دونه في كثير من الأحكام، حيث لا يوجد غيره شيء، وكونه معارضا بحديث صحيح أقوى منه شيء آخر.

### ويؤخذ من الحديث

١ - ضرب الأمثال، للتقريب للأفهام، وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه

٢ - واستعمال القياس في النظائر.

٣ - وفيه ذكر الحكم بعلته، وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً.

٤- وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كان للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع، إذا تشاركاً في أصل الصفة، لأن الضرع لا يساوى الخزانة في الحرز، كما أن الصر لا يساوى القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصروع في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه. أشار إلى ذلك ابن المنير.

٥- وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه، خلافاً لغلاة المتزهدة، المانعين من الادخار مطلقاً. قاله القرطبي.

٦- وفيه أن اللبن يسمى طعاماً، فيحنت من حلف لا يتناول طعاماً، إلا أن يكون له نية في إخراج اللبن. قاله النووي.

٧- قال النووي: وفيه أن يبيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه قال الشافعي والجمهور، وأجازة الأوزاعي. اهـ. وهذا المأخذ غير واضح.

٨- وفيه كما قال النووي: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه، والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره، فيأكل الطعام للضرورة، ويلزمه بدله لمالكة عندنا وعند الجمهور، وقال بعض السلف وبعض المحدثين: لا يلزمه. وهذا ضعيف، فإن وجد ميتة وطعاماً لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء، وفي مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة، أما غير المضطر إذا كان له إيداع على صاحب اللبن أو غيره من الطعام، بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه، فله الأكل بغير إذنه، وأما شرب النبي ﷺ وأبي بكر، وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فيحتمل أنهما شرباه إيداعاً على صاحبه، لأنهما كانا يعرفانه، أو أنه أذن للراعي أن يسقى منه من مربه، أو أنه كان عرفهم بإباحة ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له.

والله أعلم

## (٤٦٦) باب الضيافة ونحوها

٣٩٦٣-١٤ عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه (١٤) أنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته؟ يا رسول الله؟ قال «يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» وقال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

٣٩٦٤-١٥ عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه (١٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الضيافة ثلاثة أيام. وجائزته يوم وليلة. ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه» قالوا: يا رسول الله وكيف يؤتمه؟ قال «يقيم عنده ولا شيء له يقره به».

٣٩٦٥-١٦ عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه (١٦) قال: سمعت أذناي وبصرت عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه «ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه» بمثل ما في حديث وكيع.

٣٩٦٦-١٧ عن عقبه بن عامر رضي الله عنه (١٧) أنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبتغنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الصيف الذي ينبغي لهم».

## المعنى العام

إكرام الضيف وإتحافه، والاحتفاء به من أخلاق الإنسانية المحمودة، وبها جاءت الشرائع، وقد مدح الله إبراهيم عليه السلام بإكرامه ضيفه، فقال ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ... ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ...﴾ [الذاريات: ٢٤ وما بعدها] وكانت العرب تعتز بهذا الخلق، وتفخر به، وتبالغ فيه، حتى قال قائلهم لعبيده وخادمه:

(١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ  
(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ  
(١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْزُبِيُّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ  
(١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

أوقد فإن الليل ليل قر .: والريح يا غلام ربح صر  
لعل أن يبصرها المعتر .: إن جلبت ضيفا فأنت حر

وللضيافة آداب للنازل، وآداب للمنزول به، بسطناها فى كتاب الإيمان، وحاصلها أن لا يحرص أحدهما الآخر، فالهدف الإسلامى هو ترابط المجتمع، وتعاطف أفراده ليكون المسلمان كمثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى.

وفى القرآن الكريم آية تعرف بآية الثقلاء، تعيب على الضيف أن يكون ثقيلًا على صاحب البيت، يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

إن على الضيف أن لا يلجأ للضيافة إلا عند الحاجة، أو عند الرغبة فى الترابط بين الزائر والمزور لله وفى الله، وعلى صاحب البيت كذلك أن يستفيد من الضيافة دينويا وأخرويا. وبذلك تحقق الضيافة هدفها، ويحقق الإسلام أن يكون أبناؤه كالجسد الواحد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

## المباحث العربية

(سمعت أذناى، وأبصرت عيناى، حين تكلم رسول الله ﷺ) مفعول «سمعت» و «أبصرت» محذوف، والتقدير: سمعت أذناى صوت رسول الله ﷺ، وأبصرت عيناى رسول الله ﷺ حين تكلم. وهاتان العبارتان تذكران كثيرا قبل الأحاديث لتوثيق الراوى من روايته، وتستعملان بكثرة فى الكلام العربى. سمعته بأذنى هاتين. رأيته بعينى هاتين.  
(فقال) الفاء تفسيرية، و«قال» وما بعدها تفسير لقوله «تكلم».

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر المبدأ والنهاية كناية عن الكل، كقولنا: باع ما أمامه وما خلفه، وقولنا: هو الأول والآخر، وذكر هذه العبارة قبل الأوامر والنواهي للإشارة وإلهاب العزائم للاستجابة، كقولنا: يا ابن الرجل الصالح. افعل كذا. والمعنى يا من تتحلى بصفة الإيمان بالله وباليوم الآخر وما بين ذلك من لوازم الإسلام أكرم ضيفك. قال الطوخى: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عن لا يكرم ضيفه، وليس مرادا، بل أريد المبالغة، كما يقول القائل: إن كنت ابنى فأطعنى - تهييجا له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفى أنه ابنه.

(فليكرم ضيفه جائزته) لفظ «ضيف» يطلق على الواحد، وعلى الجمع، وجمع القلة أضياف، وجمع الكثرة ضيوف وضيغان، قال تعالى ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ



الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ نَحَلُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا ﴿٢٤﴾ وما بعدها] « فضيف فلان معناه أضيفه. و« جائزته » بدل، أى يكرم جائزته، والجائزة فى الأصل ما يجوز به المسافر ويحمله ويكفيه من مكان إلى مكان، وتطلق على العطية.

وفى الرواية الثانية « جائزته يوم وليلة » وفى الرواية الأولى « قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته » والمعنى فليكرمه يوما وليلة.

**(والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)** قال ابن بطال: سئل عنه مالك، فقال: يكرمه ويتحفه يوما وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. واختلفوا. هل الثلاثة غير اليوم الأول؟ أو به فقال أبو عبيد: يتكلف له فى اليوم الأول بالبر والإلطف، وفى الثانى والثالث يقدم له ما حضره، ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة. وقال الخطابى: معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده فى البر على ما فى حضرته يوما وليلة، وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما حضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها، مما يقدمه له يكون صدقة. قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع عند مسلم (روايتنا الثانية) بلفظ « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة » وهذا يدل على المغايرة، ويؤيده ما قال أبو عبيد.

**(ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه)** وفى ملحق الرواية « ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه » وعند البخارى « ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه » يقال: ثوى يثوى أى أقام يقيم، بفتح الواو فى الماضى وكسرها فى المضارع. ومعنى « حتى يؤثمه » حتى يوقعه فى الإثم، لأنه قد يعتابه، لطول مقامه، أو يعرض بما يؤذيه، أو يظن به ظنا سيئا، وهذا معنى « حتى يخرجه ».

**(يقيم عنده ولا شيء له يقريه به)** « يقريه » بفتح الياء، يقال: قريت الضيف أقرية قرى، وقرى الضيف ما يقدم له.

**(إنك تبعثنا)** البعوث التى تدعو إلى الإسلام.

**(فننزل بقوم)** ضيوفاً.

**(فلا يقروننا)** بفتح الياء، وفى رواية « لا يقروننا » بنون واحدة، ومنهم من شدها، وفى رواية الترمذى « فلاهم يضيفوننا، ولا هم يؤدون مالنا من الحق ».

**(فما ترى؟)** أى فما رأيك فيهم؟ يقال: رآه رأيا، أى اعتقده، والمعنى أخبرنا عن حكم ضيافتهم لنا، وفى رواية البخارى « فما ترى فيه » أى فى عدم قراهم لنا.

**(إن نزلتم بقوم، فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا)** وفى رواية البخارى « فأمرلكم ».

**(فإن لم يفعلوا)** فى رواية للبخارى « فإن أبوا ».

**(فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) وفى رواية البخارى « فخذوا منهم »**

أى من مالهم.

وسياتى الكلام عن حق الضيف فى فقه الحديث، وقال: « الذى ينبغى لهم » ولم يقل: لكم لأن الضيافة على قدر سعة المنزل عليه، لا على قدر النازل.

## فقه الحديث

ظاهر الرواية الثالثة أن قرى الضيف واجب يوما وليلة، وأن المنزل عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا، وبهذا قال الليث مطلقا، وخصه أحمد بأهل البوادي، لأن النازل بهم لا يجد من يبيعه طعاما. أو شرابا غالبا، بخلاف أهل القرى والمدن، وفى رواية خصه بأهل البوادي والقرى، دون أهل المدن.

وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة والجمهور: هى سنة، ليست بواجبة، واهتمام الأحاديث بها لعظم موقعها، وأنها من متأكدات مكارم الأخلاق، كحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » أى متأكد الاستحباب.

ووجه الجمهور حديث حق الضيف، وأجابوا عن ظاهر روايتنا الثالثة بأجوبة:

أحدها: حمل الحديث على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإن لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. ثم اختلفوا. هل يلزم المضطر العوض أم لا؟

ثانيها: أن ذلك كان أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك، ويدل على نسخه قوله « جائزته يوم وليلة » والجائزة تفضل، لا واجبة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيف، لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليل، لا أصل الضيافة، وفى حديث المقدم بن معد يكرب مرفوعا « أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » أخرجه أبو داود، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه، لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابى، وقال: وكان هذا فى ذلك الزمان، إذ لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال، قال: وإلى هذا نحا أبو يوسف فى الضيافة. على أهل نجران خاصة. وتعقب بأن فى رواية الترمذى « إنا نمر بقوم ».

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم. وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر، لأنه متأخر عن زمان السؤال.

خامسها: تأويل المأخوذ، فحكى عن بعضهم أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم، وتذكروا للناس عيوبهم، وتعقب بأن الأخذ من العرض، وذكر العيب ندب فى الشرع إلى تركه، لا إلى فعله.

قال الحافظ ابن حجر: وأقوى الأجوبة الأول.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- التنفير من إقامة الضيف فوق ثلاث إذ عبر عن ذلك بأنه صدقة، ونفى عنه الحل فى الرواية الثانية، قال النووى: وهذا محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه وطلب منه زيادة إقامته، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة، لأن النهى إنما كان لكونه يؤثم، وقد زال هذا المعنى والحالة هذه، أما لو شك فى حال المنزل به، هل يكره الزيادة؟ ويلحقه بها حرج أم لا؟ لم تحل له الزيادة، لظاهر الحديث.

٢- أنه ينبغى الإمساك عن الكلام الذى ليس فيه خير ولا شر، لأنه مما لا يعنيه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام، وهذا موجود فى العادة وكثير، وقد سبق شرح ذلك مبسوطا فى كتاب الإيمان.

٣- استدل بالرواية الثالثة على ما عرف بمسألة الظفر، قصاص المظلوم من الظالم إذا وجد ماله.

وبها قال الشافعى، فجزم بجواز الأخذ، فيما إذا لم يكن تحصيل الحق بالقاضى، كأن يكون غريمه منكرا، ولا بينة له، فعند وجود الجنس يجوز للمظلوم أخذه إن ظفر به، وإن لم يجد الجنس ووجد غيره أخذ من غيره بقدره، ويجتهد فى التقويم، ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضى فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية فى المثلى، دون المتقوم، لما يخشى فيه من الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز فى الأموال، لا فى العقوبات البدنية، لكثرة الغوائل فى ذلك، ومحل الجواز فى الأموال أيضا أن يأمن الغائلة والوقوع تحت طائلة القانون، كأن يتهم بالسرقة ونحو ذلك.

والله أعلم

## (٤٦٧) باب استحباب المواساة بفضول المال واستحباب خلط الأزواد إذا قلت

٣٩٦٧- ١٨ عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه (١٨) قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

٣٩٦٨- ١٩ عن إياس بن سلمة (١٩) عن أبيه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنَحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا. فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَمَعْنَا مَزَادِنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ. قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزِرُهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزْرْتُهُ كَرِئِضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفِقُهُ دَغْفِقَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ، فَقَالُوا هَلْ مِنْ طُهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَرِغِ الْوَضُوءُ».

### المعنى العام

صور من صور انتفاع المسلم بمال غيره، صور من صور التكافل الاجتماعي، ومواساة بعضه بعضا، فبعد أن مرت بنا صور اللقطة، وحفظ مال الغير، ومحاولة إيصال الضائع منه إلى صاحبه، ثم الانتفاع به بدلا من هلاكه، وبعد أن مر بنا حماية مال الغير، وعدم الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، حتى اللين في ضرع الماشية السائمة التي تأكل في كلاً الله تعالى، وبعد أن مر بنا مواساة الضيف وإكرامه، يأتينا في هذين الحديثين الأمر بالمواساة بصفة عامة، بالمال والطعام والشراب، ووسيلة الانتقال، يأتينا الأمر بمد مظلة الخير التي فتحتها الله للمسلم، أن يمدّها إلى من حوله، فالمال مال الله، فما زاد عن حاجتك للمحتاجين حق فيه « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » وهكذا كل من كان عنده فوق حاجته من أي نعمة فليقدم ذلك إلى من هو في حاجة إليه.

(١٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نُصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  
(١٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلْمَةَ

وكانت القدوة العملية، والأسوة الحسنة في فعل الرسول ﷺ وأصحابه.

ففى شهر رجب سنة تسع من الهجرة، وقبيل حجة الوداع، بلغ المسلمين أن الروم جمعوا جموعاً لقتالهم، فندب النبي ﷺ الناس لملاقاتهم، وكان المسلمون فى ضيق من العيش، فاستعدوا بقليل الزاد الذى يملكون، وجهاز عثمان جزءاً كبيراً من جيش العسرة. لكنهم مع ذلك خرجوا فى قلة من الظهر، يتعاقب الأربعة منهم بعيراً، والوقت صيف، والحر شديد، قطعوا مئات الأميال فى اتجاه دمشق، حتى وصلوا إلى موضع يسمى «تبوك» وقد بلغ بهم الجهد، واشتد بهم العطش، ولم يسعفهم ماء عين تبوك الناضبة، فكانوا ينحرون البعير، فيشربون ما فى كرشه من الماء، ونفذ طعام أكثرهم وأملقوا، وأصابتهم مجاعة كبرى، ولجأ بعضهم إلى النوى، يمسه ويشرب عليه قليلاً من الماء، وذهب الناس إلى رسول الله ﷺ، يستأذنون فى ذبح ما تبقى لديهم من إبلهم التى يركبونها، ولم ير رسول الله ﷺ منقذاً من هذه الضائقة إلا أن يأذن لهم، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ورأى عمر الناس يعقلون إبلهم لنحرها، فقال لهم: ما شأنكم؟ قالوا: استأذنا رسول الله ﷺ فى نحرها، فأذن لنا، فقال: وما بقاؤكم بعد إبلكم؟ أمسكوا حتى ألقى رسول الله ﷺ.

ودخل عمر فرزعا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما بقاء الناس بعد إبلهم؟ فسكت رسول الله ﷺ، وكأنه يقول: وماذا ينقذ الناس من هذه الضائقة غير ذلك؟ وعمر يؤمن بمعجزات النبي ﷺ، ويطمع فى رحمة الله بإنقاذ المسلمين على يد نبيه ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت الله عليه بالبركة لكان فى ذلك خير.

وسكت رسول الله ﷺ للمرة الثانية، إنه لم يكن يغيب عنه ما أشار به عمر، بل كان يؤمن بأن الله لن يخيب رجاءه إذا رجاه، ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد تعويد الأمة على الاعتماد على نوايس الحياة، دون خوارق العادات، أما وقد طلبت المعجزة - من عمر - فالطريق الموافقة عليها، والاستجابة لطالبها.

فقال صلى الله عليه وسلم لعمر: ناد فى الناس، فليأتوا ببقايا أطعمتهم، ثم مد فراش الطعام على الأرض، ليلقوا عليه ما جاءوا به. جاء بعضهم بما يملأ الكف من الذرة، وجاء بعضهم بما يملأ الكف من الشعير، والآخر يلقى ما يملأ الكف من القمح، والآخر يلقى ما يملأ الكف من التمر، والآخر يلقى كسرة خبز، حتى ألقى بعضهم بعض النوى الذى كان يمسه ويشرب عليه الماء، فاجتمع على الفراش قدر العنز الصغير، فقام رسول الله ﷺ، فدعا وبرك عليه، ثم قال: خذوا بأيديكم وفى أوعيتكم، فجعلوا يأخذون ويأكلون، حتى شبعوا، وكانوا أربعمائة وألفاً، وفضلت فضلة، فقال خذوا فى أوعيتكم، فملئوا أوعيتهم، ولم يتركوا فى العسكروعاء إلا ملئوه.

فضحك النبي ﷺ، حتى بدت نواجذه، سرورا بإكرام ربه له ولأمته، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، لا يموت عبد وهو يشهد هاتين الشهادتين، لا يشك فيهما، إلا دخل الجنة.

## المباحث العربية

(بينما نحن فى سفر إذ جاء رجل) «بينما» هى «بين» زيد عليها «ما» ظرف منصوب بمعنى «إذ» الفجائية، والتقدير: فاجأنا رجل وقت وجودنا فى سفر.

(فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا) قال النووى: هكذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعضها «يصرف» فقط، بحذف «بصره» وفى بعضها «يضرب» وفى رواية أبى داود «يصرف راحلته» والمعنى يتعرض للمساعدة من غير سؤال.

(من كان معه فضل ظهر) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى ظهر دابة فاضلة عن حاجته.

(فليعد به على من لا ظهر له) على الرغم من أن الرجل جاء على راحلة رغب رسول الله ﷺ فى التصدق عليه بظهر يستعين به فى حمل متاعه، أو يبيعه فينتفع بثمنه، أو هذه الدعوة عامة لا تخص الرجل، توطئة لما يخصه.

(ومن كان له فضل من زاد) زاد المسافر طعام وشراب ولباس وغطاء، أى من كان عنده زاد فاضل عن حاجته.

(فليعد به على من لا زاد له) أى فليرجع به وليأت به مرة بعد أخرى على من لا زاد له، يقال: عاد يعود عودا وعبادة.

(فذكر من أصناف المال ما ذكر) أى كأن قال: من كان معه فضل شاة فليعد به، من كان معه فضل ذهب أو فضة فليعد به، من كان معه فضل مسكن فليعد به، ونحو ذلك.

(حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل) رأى هنا ظنية، والمعنى حتى ظننا أنه ليس لأحد منا حق فى شىء فاضل عن حاجته، وأن كل زائد عن الحاجة هو حق للفقير والمسكين وابن السبيل.

(خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة) الظاهر أنها غزوة تبوك، وهى غزوة العسرة، فقد ذكر مسلم الحديث برواية مشابهة فى كتاب الإيمان، باب زيادة فضلة الطعام ببركة دعاء النبى ﷺ.

(فأصابنا جهد) بفتح الجيم، أى مشقة، وفى رواية لمسلم فى كتاب الإيمان «أصاب الناس مجاعة» وفى رواية له «فنفدت أزواد القوم» أى كادت تنفذ، أو نفدت أزواد أكثر القوم، وفى رواية البخارى «خفت أزواد الناس وأملقوا».

(حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا) فى رواية لمسلم فى كتاب الإيمان «حتى هم بنحر بعض حمائلهم» والحمائل الإبل يحمل عليها، واحدها حمولة، بفتح الحاء، وروى «جمائلهم» بالجيم بدل الحاء، جمع جمالة بكسرهما، جمع جمل، وهو الذكر.

وفى رواية أخرى له « قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا، فأكلنا وادهنا؟ - أى اتخذنا دهننا من شحومها- فقال رسول الله ﷺ: افعلوا».

**(فأمر نبي الله ﷺ، فجمعنا مزودنا) الفاء فى «فأمر» عاطفة على محذوف، أظهرته رواية مسلم فى كتاب الإيمان، ولفظها «فجاء عمر، فقال: يارسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل فى ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «نعم».** فأمر.. إلخ والمأمور به محذوف، تقديره: فأمر رسول الله ﷺ بجمع المزود، وفى رواية أخرى لمسلم « قال عمر: يا رسول الله، لو جمعت ما بقى من أزواد القوم، فدعوت الله عليها؟ قال: ففعل» أى فوافق على الفعل. وفى رواية للبخارى « فقال رسول الله ﷺ: ناد فى الناس يأتون بفضل أزواد».

**(فجمعنا مزودنا) قال النووى: هكذا هو فى بعض النسخ أو أكثرها، وفى بعضها «أزودنا» والزاد يجمع على أزواد قياسا وأزودة على غير قياس، والمزود بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الواو وعاء الزاد، وجمعه مزاد، والمراد من جمع المزاد جمع ما فيها، أو المعنى جمعنا مزودنا فأفرغنا ما فيها.**

**(فبسطنا له نطعا) «له» أى للرسول ﷺ، أو للشىء الذى فى المزود، وهذا الأخير أولى، والنطع فيه أربع لغات مشهورة، فتح الطاء وسكونها، مع كسر النون وفتحها، وهو ما يبسط على الأرض لوضع الطعام عليه، وكان غالبه من خوص النخل، وفى رواية لمسلم فى كتاب الإيمان « فدعا بنطع فيسطه - أى أمر ببسطه - ثم دعا بفضل أزوادهم» ولعله أمر بالنداء فى الناس ليجمعوا ما عندهم ثم بسط النطع، ثم دعا بوضع فضل الأزواد عليه.**

**(فاجتمع زاد القوم على النطع) وفى رواية لمسلم. قال أبو هريرة: «فجاء ذو البربيره، وذو التمر بتمره وذو النواة بنواه. قال مجاهد. قلت: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: كانوا يمصونه، ويشربون عليه الماء».**

**(قال -سلمة -: فتناولت لأحزره. كم هو؟) أى رفعت رأسى ورقبتى ووقفت على أصابع قدمى، لأرى الكومة، وأقدر كميتها، وأنا خلف بعض الناس. يقال: حزر الشىء حزرا، أى قدره بالتخمين، فهو حازر.**

**(فحزرته كرىضة العنز) أى فقدرته كمكان مبرك العنز، أو كالعنز وهى رابضة، وبرىضة بفتح الراء، فى الرواية، كما قال القاضى، وحكاه ابن دريد بكسرها، وفى رواية لمسلم « فدعا عليه رسول الله ﷺ بالبركة».**

**(فأكلنا حتى شبعنا جميعا) أى الألف والأربعمائة رجل، وفى رواية لمسلم «فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة» وفى رواية للبخارى « فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتئى الناس، أى أخذوا حثية - حتى فرغوا» والظاهر أن بعضهم أخذ من الكومة بوعائه، وبعضهم أخذ منها بكفيه، فأكلوا حتى شبعوا.**

**(ثم حشونا جرينا)** بضم الجيم وبضم الراء وإسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور، ويقال بفتحها، وفي رواية لمسلم «قال صلى الله عليه وسلم: خذوا في أوعيتكم، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكروعاء إلا ملئوه».

**(فهل من وضوء)** سؤال عن الماء، بعد أن حلت مشكلة الطعام، والوضوء ما يتوضأ به، وهو بفتح الواو على المشهور، وحكى ضمها.

**(فجاء رجل بإداوة له فيها نطفة، فأفرغها في قدح)** الإداوة إناء صغير، يحمل فيه الماء، أشبه بما يعرف اليوم بالإبريق، والنطفة الماء القليل الصافي، والقدح إناء يشرب به الماء، أشبه بما يعرف اليوم بطاس الماء، والعامّة تقول: طاسة.

**(فتوضأنا كلنا)** منه معطوف على محذوف، أى فدعا عليه رسول الله ﷺ بالبركة.

**(ندغفقه دغفقة)** أى نصبه صبا شديدا، يقال: دغفق ماله أنفقه وفرقه وبذره.

## فقه الحديث

قال النووي : فى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، وهما تكثير الطعام، وتكثير الماء، هذه الكثرة الظاهرة. قال المازرى: فى تحقيق المعجزة فى هذا أنه كلما أكل منه جزء، أو شرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه، وقيل: يحتمل أن يكون بتضعيف الأزواد، وزيادة الكمية دفعة واحدة، والأول أولى بالقبول، حيث لم يتعرض الرواة لعظم الكمية، ولو صح الاحتمال الثانى لقالوا مثلا: فكثرت اليسير، حتى صار مثل الجبل، وقال: ومعجزات النبى ﷺ ضربان. أحدهما القرآن وهو منقول تواترا، والثانى مثل تكثير الطعام والشراب، ونحو ذلك، وذلك فيه طريقان، أحدهما أن نقول: تواترت الأخبار على المعنى، كتواتر جود حاتم الطائى، وحلم الأحنف بن قيس، فإنه لا ينقل فى ذلك قصة بعينها متواترة، ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد، حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم، وكذلك تواتر انخراق العادة للنبى ﷺ بغير القرآن، والطريق الثانى أن نقول: إذا روى الصحابى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة، وهم يسمعون روايته ودعواه، أو بلغهم ذلك، ولا ينكرون عليه، كان ذلك تصديقا له، يوجب العلم بصحة ما قال.

### ويؤخذ من الأحاديث

١- من الحديث الأول الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب.

٢- وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج.

٣- وأنه يكفى فى فهم حاجة المحتاج عرضه للطاء، من غير سؤال.



٤- وفيه مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه، إذا كان محتاجاً، وإن كان له راحة، وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه، ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال.

٥- ومن الحديث الثاني الشركة في الطعام والشراب، وجواز أكل الشركاء بعضهم مع بعض، بدون مساواة، وليس هذا من الريا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة، وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه، سواء تحقق أن أحداً أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها، لكن يستحب لكل شريك الإيثار والتقليل، وخاصة إن كان في الطعام قلة، وقد اعترض على أخذ هذا الحكم من الحديث، بأن الذي حصل جمع خاص للضرورة، على أن الأكل لم يكن من الأزودة، بل من الزيادة، ولا حق لأحد فيها.

٦- وفيه حمل الزاد في السفر وفي الغزو، وأنه ليس منافياً للتوكل.

٧- وحسن خلقه ﷺ، وإجابته إلى ما يلتمس منه أصحابه.

٨- وإجراؤهم وموافقتهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر.

٩- وجواز المشورة على الإمام بالمصلحة، وإن لم يتقدم منه الاستشارة.

١٠- قال ابن بطلال: استنبط منه بعض الفقهاء، أنه يجوز للإمام في الغلاء، إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرج للبيع، لما في ذلك من صلاح الناس.

والله أعلم

# كتاب الجهاد والسير

- ٤٦٨- باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام.
- ٤٦٩- باب تأمير الأمراء على البعوث ووصاياهم.
- ٤٧٠- باب تحريم الغدر.
- ٤٧١- باب جواز الخداع في الحرب.
- ٤٧٢- باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء واستحباب الدعاء بالنصر عند اللقاء.
- ٤٧٣- باب قتل النساء والصبيان في الحرب وفي البيات.
- ٤٧٤- باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.
- ٤٧٥- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة.
- ٤٧٦- باب الأنفال.
- ٤٧٧- باب استحقاق القاتل سلب القتل.
- ٤٧٨- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.
- ٤٧٩- باب حكم الفىء.
- ٤٨٠- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.
- ٤٨١- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.
- ٤٨٢- باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه.
- ٤٨٣- باب إجلاء اليهود من الحجاز.
- ٤٨٤- باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم وجواز المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.
- ٤٨٥- باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح.
- ٤٨٦- باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.
- ٤٨٧- باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام وإلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام.
- ٤٨٨- باب غزوة حنين.
- ٤٨٩- باب غزوة الطائف.
- ٤٩٠- باب غزوة بدر.
- ٤٩١- باب فتح مكة.
- ٤٩٢- باب صلح الحديبية.
- ٤٩٣- باب الوفاء بالعهد.
- ٤٩٤- باب غزوة الأحزاب.
- ٤٩٥- باب غزوة أحد.
- ٤٩٦- باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.
- ٤٩٧- باب قتل أبي جهل.

٤٩٨- باب قتل كعب بن الأشرف

طاعوت اليهود.

٤٩٩- باب غزوة خيبر.

٥٠٠- باب غزوة الأحزاب وهي الخندق.

٥٠١- باب غزوة ذي قرد وغيرها.

٥٠٢- باب قول الله تعالى : **هُوَ الَّذِي كَفَّ**

**أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ...**

٥٠٣- باب غزوة النساء مع الرجال ، والرضوخ

لهن.

٥٠٤- باب عدد غزوات النبي ﷺ .

٥٠٥- باب غزوة ذات الرقاع.

٥٠٦- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

## (٤٦٨) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

٣٩٦٩-١- عَنْ ابْنِ عَوْنٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ. قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ ابْنَةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٣٩٧٠- - وفي رواية عن ابنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَشُكَّ.

٣٩٧١-٢- وفي رواية عن سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

### المعنى العام

إن الجهاد في سبيل الله هدفه تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الناس، وتحقيق حريتهم في اختيار دينهم، ولا إكراه في الدين، بعد أن تبين الرشد من الغي إن الحكام كانوا يمدعون الرعية بمعسول القول أحياناً، ويخضعونهم ويلزمونهم ديناً معيناً بالبطش والقهر أحياناً أخرى، فلإزالة هاتين العقبتين كان الجهاد وكان القتال، وكان الحديث الشريف «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» وكان كتاب النبي ﷺ لعظيم الروم «أسلم تسلم. يؤتك الله أجرك مرتين» وكان رسول الله ﷺ قبل أن يقاتل يدعو القوم المقصودين إلى الإسلام أولاً، ولا يأخذهم على غرة، فلما انتشر الإسلام، بواسطة البعوث والوفود والسرايا، وأصبح الكافرون كافرين بعد معرفة الإسلام معرفة كافية، حتى كان اليهود والنصارى يعرفون نبي الإسلام كما يعرفون أبناءهم، لم تكن هناك حاجة إلى دعوة الكافرين قبل قتالهم، لئلا يستعدوا للقتال ويؤلبوا القبائل، بل جاز أخذ أهل الغدر وهم غافلون، على غرة كما فعل صلى الله عليه وسلم مع بني المصطلق في السنة الخامسة من الهجرة.

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

## المباحث العربية

(أسأله عن الدعاء قبل القتال) أى دعاء الكفار إلى الإسلام قبل مقاتلتهم.

(إنما كان ذلك فى أول الإسلام) أى فى أوائل الهجرة، وقبل غزوة بنى المصطلق،

وكان ذلك لتعريف الناس بالإسلام، وتبليغهم دعوته، لتقام عليهم الحجة قبل قتالهم، أما بعد أن ذاع الإسلام فى الجزيرة العربية وانتشر، وعرفه القاصى والدانى، فلم تعد هناك حاجة إلى دعوة الذين يقاتلون إلى الإسلام قبل قتالهم، ثم استدل ببنى المصطلق على ما يقول، وفى المسألة خلاف يأتى فى فقه الحديث.

(قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون) بتشديد الراء، جمع غار،

بالتشديد، أى غافل، ويقال: أغار عليهم أى دفع عليهم الخيل، وأوقع بهم على غرة، أو على غير غرة.

وبنو المصطلق، بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، وهو لقب، واسمه

جزيمة بن سعد بن عمر بن ربيعة بن حارثة، وبنو المصطلق بطن من بنى خزاعة، والإغارة عليهم كانت فى شعبان سنة خمس من الهجرة على الصحيح.

(وأنعامهم تسقى على الماء) هذا دليل الأخذ على غرة، «وتسقى» بالبناء للمجهول، وكان لهم

بئر ماء يسمى المريسيع، وكان رئيسهم الحارث بن أبى ضرار، وقد بلغ النبى ﷺ أن الحارث جمع جموعاً لقتاله، فندب النبى ﷺ الصحابة لمباغتته قبل أن يجمع أمره، وكان الحارث قد أرسل عينا تأتية بخبر المسلمين، فظفروا به فقتلوه، ووصل المسلمون فجأة إلى بئر المريسيع، فصف الرسول ﷺ أصحابه للقتال، ورموهم بالنبال، وهم على الماء، وحملوا عليهم حملة واحدة.

(فقتل مقاتلتهم) وأحاط بهم، فلم ينج منهم أحد، قتل منهم عشرة، وأسر الباقون

رجالاً ونساءً وذرية.

(وأصاب يومئذ «جويرية» - أو البتة - ابنة الحارث) أصل الإسناد: حدثنا يحيى بن

يحيى التميمى. حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون. قال النووى: معناه أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ ابنة الحارث، وأظن شيخى سليم بن أخضر سماها فى روايته «جويرية» أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقول: البتة، وحاصله أنها جويرية، فيما أحفظه، إما ظناً، وإما علماً. وفى ملحق الرواية قال: هى جويرية بنت الحارث، بلا شك. اهـ.

ومعنى «البتة» أى جزماً وقطعاً، فيحى قبل أن يقول: «جويرية» وحين قالها، كان يظن ويشك

أن شيخه سماها، ثم بعد أن نطق بها تذكر وتيقن أن ما قاله لاشك فيه، فجزم به، وقال: جزماً وقطعاً أن شيخى سماها: جويرية ابنة الحارث بن أبى ضرار المصطلقى.

وقصتها: أنها - رضى الله عنها - وقعت فى سبايا بنى المصطلق، سنة خمس أو ست من الهجرة

وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقى، وكانت عند توزيع الغنائم فى سهم ثابت بن قيس، فكاتبتة على نفسها، وأنت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها، وقالت: يارسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، سيد قومه، وقد أصابنى من البلايا ما لم يخف عليك، وقد كاتبت على نفسى، فأعنى على كتابتى. فقال صلى الله عليه وسلم: أو خير من ذلك؟ أودى عنك كتابتك وأتزوجك؟ فقالت: نعم. ففعل ذلك، فبلغ الناس أنه قد تزوجها، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ؟ فأرسلوا ما فى أيديهم من بنى المصطلق، فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بنى المصطلق.

فمعنى «وأصاب يومئذ جويرية» أى غنمها ضمن السبايا، والمعنى حازها وتزوجها.

## فقه الحديث

موضوع هذا الحديث: هل يشترط دعاء الكافرين إلى الإسلام عند قتالهم؟ قبل الإغارة عليهم؟ لجواز أن يسلموا فلا يقاتلوا؟ وهى مسألة خلافية. وظاهر الحديث أن اشتراط ذلك كان أول الهجرة، حيث كان الكفار لم تبلغهم الدعوة، ولم يتضح لهم الإسلام، أما بعد أن بلغت دعوة الإسلام الجزيرة العربية وغيرها فلا يشترط ذلك. ذهب إلى ذلك الأكثرون، قال النووى: فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: يجب الإنذار مطلقاً - أى بلغتهم الدعوة، أو لم تبلغهم الدعوة - قال: وهذا ضعيف، والثانى: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه أو باطل، الثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبى الحقيق. اهـ.

وقد نص الشافعى على أن من وجد ممن لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة، لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى أحد كبار التابعين، قال: كنا ندعو وندع. قال الحافظ ابن حجر: وهو منزل على الحاليين المتقدمين.

قال النووى: وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب، لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة، وهذا قول الشافعى فى الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة والأوزاعى وجمهور العلماء، وقال جماعة من العلماء: لا يسترقون، وهذا قول الشافعى فى القديم.

والله أعلم

## (٤٦٩) باب تأمير الأمراء على البعوث ووصاياهم

٣٩٧٢-٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغزوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

٣٩٧٣-٤- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه (٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥ ..... (٥)

(٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ

- قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ

(٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا

٣٩٧٤-٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ «بَشُرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

٣٩٧٥-٧ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

٣٩٧٦- - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

٣٩٧٧-٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

## المعنى العام

إن حاكم الدولة هو السلطة العليا، التي تعين السلطات الأخرى التي تحتها، ولا يجوز الخروج عليها إلا في حالات حددها الشارع، ولا يجوز أن يولى الإنسان نفسه على بعض الولايات الخاضعة لسلطان الحاكم الأعلى، إلا في ضرورات حددها الشارع، كأن يتعين للولاية، وتتعدر مراجعة الإمام، ويتفق عليه من سيدخل في حكمه وتحت إمرته، حينئذ تثبت الولاية له شرعا، وتجب طاعته حكما.

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكم الدولة الإسلامية، لا يصدرون إلا عن أمره، حتى في خاصة أنفسهم، عملا بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وكان يؤمر الأمراء، ويولى الولاية والقضاة، والعاملين على الزكاة والجزية، ويبعث البعوث والمعلمين للدين وشريعته، ومابعت اثنين إلا أمر أحدهما، وما أمر أحدا إلا وعظه ونصحه ووصاه بتقوى الله في أمر نفسه، وفي أمر من يتولى أمره، وأن يرفق بمن ولى عليهم وأن يتفق مع شركائه في الولاية ويطيعهم، وأن يبشروا لا ينفر، وييسروا ولا يعسر، وأن يدعوهم بالتى هي أحسن إلى الإسلام، ويبين لهم معالمه وشرائعه وأهدافه وحكم مشروعيته

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ

(٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ



ليقنعهم به، فإن أسلموا - وكان ذلك قبل فتح مكة - رغبهم في الهجرة إلى المدينة ليغزو مع الغازين، وليغنموا مع الغانمين، فإن هم أبوا أن يسلموا فعليهم الجزية دينار أو نحوه في العام، مقابل حمايته وهو على دينه، فإن أبي الإسلام والجزية فالسيف هو الحكم، وكان ﷺ يوصى أمراء الجيوش أن لا يعطوا لأعدائهم عهد الله، فقد يضطرون إلى مقابلة الغدر بالغر، ولكن يعطون عهد أنفسهم فإذا نقضوا عهد أنفسهم كان أهون من أن ينقضوا عهد الله تعالى.

## المباحث العربية

**(إذا أمر أميرا)** يقال: أمر فلانا بتشديد الميم مع فتح الهمزة، أى صيره أميرا، أى حاكما.

والأصل أمر رجلا، فصار بالتأشير أميرا.

**(على جيش أو سرية)** السرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء.

وهى القطعة من الجيش، تخرج منه، وتغير، وترجع إليه، وهى من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمسمائة يقال له: منسر، فإن زاد على ثمانمائة سمي جيشا، وما بينهما يسمى هبطة، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جحفلا، فإن زاد فجيش جرار، والخميس الجيش العظيم، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر. كذا ذكر الحافظ ابن حجر.

قيل: سميت سرية لأنها تسرى فى الليل غالبا، فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى وأسرى إذا ذهب ليلا، وقيل: سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها، وكأنها مأخوذة من السر، وهو لا يصح، لاختلاف مادة الكلمة.

**(أوصاه فى خاصته)** أى فيما يختص به دون غيره.

**(ومن معه من المسلمين خيرا)** «ومن معه» معطوف على «خاصته» والتقدير: أوصاه فيما

يخصه بتقوى الله، وأوصاه فيما يعم من معه من المسلمين خيرا.

**(اغزوا، ولا تغلوا)** الأمر للأمرير وجنده، وكرر الأمر بالغزو للتأكيد للأهمية، أو ليربط به عن قرب

ما يتعلق بالغزو من الوصايا. والغلول بضم الغين واللام الخيانة فى المغنم، سمي بذلك لأن آخذه يغله فى متاعه، أى يخفيه فيه، يقال: غل بفتح الغين يغل بضمها غلولا، أما غل بفتحها يغل بكسرهما غلا بكسرهما وغلولا فمعناه كان ذا حقد وضغن أو غش.

**(ولا تغدروا)** بكسر الدال، أى لاتنقضوا العهد، وأوفوا بالعهود، يقال: غدر بفتحات يغدر بكسر

الدال، غدرا بسكونها، فهو غادر، وجمعه غدره بفتح الغين والدال والراء، وهو غدار بتشديد الدال، وغدور بفتح الغين.

**(ولاتمثلوا)** بفتح التاء وضم الثاء بينهما ميم ساكنة، كذا الرواية، من مثل بفتح الميم والثاء

يقال: مثل بفلان مثلاً بفتح الميم ويسكون الثاء، ومثله بضم الميم وسكون الثاء، أى نكل به، بجذع أنفه، أو قطع أذنه، أو غيرهما من الأعضاء، ومثله مثل بتشديد الثاء تمثيلاً، والتشديد للمبالغة.

**(ولا تقتلوا وليداً)** الوليد المولود حين يولد، والصبي إلى أن يبلغ، للذكر والأنثى، ويقال: وليدة، مؤنث وليد.

**(وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال)** وجه الأمر إلى القائد لأنه واجبه، أما الأوامر والنواهي السابقة فهي تعمه هو وجنده، والمراد ادعهم إلى واحدة من ثلاث خلال مرتبة، لا تنتقل إلى الثانية إلا بعد رفض التي قبلها. والخصلة بفتح الخاء وسكون الصاد، فى خلق الإنسان تكون فضيلة أو رذيلة، والجمع خصال، والخلة بفتح الخاء الخصلة، يقال: فيه خلة حسنة وخلة سيئة، وقوله «أو خلال» شك من الراوى.

**(ثم ادعهم إلى الإسلام)** قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم «ثم ادعهم» قال القاضى عياض: صواب الرواية «ادعهم» بإسقاط «ثم» وقد جاء بإسقاطها على الصواب فى كتاب أبى عبيد وفى سنن أبى داود وغيرهما، لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها، وقال المازرى: ليست «ثم» هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ. اهـ ومعنى هذا أنها تفيد ابتداء الكلام، وليست لترتيب ما بعدها على ما قبلها، وهذا لا يختلف عن كلام القاضى إلا من حيث التوجيه، بدلا من التخطئة.

**(فإن أجابوك)** إلى دعوتك وأسلموا.

**(ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين)** أى المدينة المنورة، وسيأتى تفصيل الحكم الشرعى للهجرة فى فقه الحديث.

**(فإن أبوا فسلهم الجزية)** «الجزية» من فعلة، اسم هيئة من جزأت الشيء إذا قسمته، ثم سهلت الهمزة، وقيل: فعلة من جزى يجزى جزاء، لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، وحماية أهله لهم، وقيل: فعلة من أجزأ يجزئ أجزاء، لأنها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه. وسيأتى الكلام عن مقدارها وعن تؤخذ منه فى فقه الحديث.

**(فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه)** الذمة العهد والأمان والكفالة.

**(فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون)** «تخفروا» بضم التاء وسكون الخاء وكسر الفاء، من أخفر ذمته، أى نقض عهده وعهد، والخطاب لمن أعطى العهد، وأصحابهم من غابوا عن إعطاء العهد ودخلوا فيه بإدخال قيادتهم لهم فيه، ولما كانوا عرضة لنقض العهد مع الكفار كجزاء لنقض الكفار عهدهم كانت التوصية أن لا يقعوا شكلا فى نقض عهد الله ولو كان مجازاة.

**(إذا بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره)** أى بعث أحدا والياء، أو عاملا لجمع الزكاة، أو قاضيا أو معلما للدين، أو مقاتلا فى سرية، أو غير ذلك.

(بشروا، ولا تنفروا، ويسروا، ولا تعسروا) التبشير في الأصل الإخبار بخبر يظهر أثره على

البشرة، خير أو شر، لكنه غلب على خبر الخير، وهو المراد هنا.

وقوله «ولا تنفروا» ليس من المقابلة الحقيقية، بل من المقابلة بالمعنى، إذ مقابل التبشير الإنذار، ومقابل التنفير الإيناس، فجمع بينهما ليعم البشارة والإنذار، والتأنيس والتنفير، قاله الطيبي، والتصريح بالمقابل أو اللزم للتأكيد. وقد اختلف العلماء: هل الأمر بشيء نهى عن ضده؟ أولا؟ فعلى القول بأنه يلزم فهو تصريح باللائم.

وفي الرواية الرابعة «وسكنوا ولا تنفروا» يقال: سكن المتحرك جعله يسكن، أى هدئوا من روع الناس، وعاملوهم المعاملة التي تريحهم.

(وتطواعا ولا تختلفا) أى فليطع كل منكما صاحبه، أما النهى عن اختلافهما فمقصوده

استمرار المطاوعة ودوامها، لأنهما قد يتطوعان في وقت، ويختلفان في وقت وقد يتطوعان في شيء ويختلفان في شيء.

## فقه الحديث

عن دعوتهم للهجرة يقول النووي: معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفىء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب، كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجرى عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم فى الغنيمة والفىء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها. قال الشافعى: الصدقات للمساكين ونحوهم، ممن لا حق لهم فى الفىء للأخبار، قال: ولا يعطى أهل الفىء من الصدقات، ولا أهل الصدقات من الفىء، واحتج بهذا الحديث، وقول مالك وأبى حنيفة: المالن سواء، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين. وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، وإنما كان هذا الحكم فى أول الإسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال النووي: وهذا الذى ادعاه أبو عبيد لا يسلم له.

أما موضوع الجزية، ومن تقبل منهم، ومن لا تقبل منهم ففيه خلاف فقهى عريض، بعد اتفاقهم على قبولها من أهل الكتاب، اليهود والنصارى، لقوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والخلاف فى قبول الجزية من المشركين، ومن المجوس، عربيا أو عجميا. هل تقبل منهم كأهل الكتاب أو لا تقبل منهم الجزية؟ وليس أمامهم إلا الإسلام أو السيف؟

فعن مالك: تقبل من جميع الكفار، إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام، فيجوز عندهم أخذ الجزية من كل كافر، عربيا كان أو عجميا، كتابيا كان أو مجوسيا، أو غيرهما.

وهذا الحديث دليل لهم، فلفظه « قاتلوا من كفر بالله... فإن هم أبوا فسلهم الجزية »  
وحكى ابن القاسم عن مالك: لا تقبل من قريش.

وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجماء، ويلتحق بهم المجوس في ذلك، واحتج  
بالآية المذكورة، فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب، واستثنى المجوس من هذا المفهوم،  
لأن النبي ﷺ أخذها منهم. قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى  
المجوس بالسنة. اهـ.

وكان عمر يرفض أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ  
أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري، فكتب عمر لوالديه: انظر مجوس من قبلك، فخذ منهم الجزية،  
فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني.. « قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف.

وفى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن عمر قال: لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد  
الرحمن بن عوف: أشهد. لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأخرج  
الطبراني الحديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ».

قال مالك في الجزية: واستدل بقوله « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب، لكن روى  
الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن، عن علي « كان المجوس أهل كتاب يقرءونه، وعلم  
يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم، وقال: إن آدم  
كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم، وعلى مافي قلوبهم منه، فلم  
يبق عندهم منه شيء ».

وفرق الحنفية بين مجوس العجم ومجوس العرب، فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس  
العرب، وحكى الطحاوي عنهم: تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من  
مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وحديثنا يعارضهم، ففي لفظه « وإذا لقيت عدوك من  
المشركين... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ».

أما مقدار الجزية في تفاوت، وأقلها عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصه الحنفية بالفقير، وأما  
المتوسط فعليه ديناران، وعلى الغنى أربعة دنانير، وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس، حتى يأخذها  
منهم، وبه قال أحمد. وأخرج أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم أن النبي ﷺ حين بعث  
معاذا إلى اليمن قال له: « خذ من كل حالم دينارا » واختلف السلف في أخذها من الصبي، فالجمهور  
على أنها لا تؤخذ منه، عملا بمفهوم الحديث السابق، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان، ولا زمن، ولا امرأة،  
ولا مجنون، ولا عاجز عن الكسب، ولا أجير، ولا أصحاب الصوامع.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- تحريم الغدر

- ٢- وتحريم الغلول
- ٣- وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا.
- ٤- وكراهة المثلة.
- ٥- واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزاهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب.
- ٦- وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيبا، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر.
- ٧- وفيه الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه وسعة رحمته
- ٨- والنهي عن التنفير، بذكر التخويف وأنواع الوعيد من غير ضمها إلى التبشير.
- ٩- وفيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم.
- ١٠- وفيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المشاركين في ولاية ونحوها.
- ١١- وفيه وصية أهل الفضل والصلاح كمعاذ وأبي موسى رضى الله عنهما، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

والله أعلم

## (٤٧٠) باب تحريم الغدر

٣٩٧٨-٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ، فَيَقِيلُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

٣٩٧٩-١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٣٩٨٠-١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٨١-١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٣٩٨٢ - - وفي رواية عن شعبة في هذا الإسناد وليس في حديث عبد الرحمن «يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٣٩٨٣-١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٣٩٨٤-١٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ<sup>(١٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيَّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ (١١) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ عَابَدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

(١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ

(١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

٣٩٨٥- ١٥/٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (١٥) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِئْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٨٦- ١٦/٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَوْ لَا غَادِرَ أَكْبَرُ مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ويقول ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] ويقول ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] ويقول صلى الله عليه وسلم «آية المنافق ثلاث. إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

فالغدر وعدم الوفاء بالعهد حرام باتفاق العلماء في الشريعة الإسلامية، بل هو لا يليق بالرجال الأحرار ذوي الشهامة والمروءة والنجدة في عرف العقلاء، وكان العرب يتمدحون بخلق الوفاء بالعهد ويفخرون به، ويحرصون عليه، ولو كان في ذلك قتل لأبنائهم فلذة أكبادهم.

وأكبر وعيد على جريمة الغدر بالعهود، ذلك الوعيد المذكور في هذا الحديث، حيث يعلن على ملاء الخلائق، في الموقف العظيم، يوم يجمع الله الأولين والآخرين، يعلن إعلان عن كل غادر، ترفع راية عالية على رؤوس الخلائق، مرتكزة على عجز الغادر، مكتوب عليها. انظروا أيها الناس إلى هذا الغادر، إنه فلان بن فلان. غدر بكذا يوم كذا، فيكون في ذلك فضيحتة، جزاء غدره، ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

## المباحث العربية

(إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة) يبدأ يوم القيامة بالبعث من القبور، وينتهي بدخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، وفيه الموقف العظيم، وهو المقصود بجمع الأولين والآخرين.

(يرفع لكل غادر لواء) الغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، وفي حديث علامات المنافق «إذا عاهد غدر» يقال: غدر بفتح الدال يغدر بكسرهما: نقض عهده، وترك الوفاء به، فهو غادر، وجمعه غدره بفتحات، وهو غدار وغدور.

(١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

واللواء بكسر اللام والمد هي الراية، ويسمى أيضا العلم، وكان الأصل أن يمسكه رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه، وقيل: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح، ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه، ويترك حتى تصفقه الرياح، وقيل: اللواء دون الراية، وقيل: اللواء العلم الضخم، والعلم علامة على محل الأمير، يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذى إلى التفرقة، فترجم بالألوية، وأورد حديث جابر « أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » ثم ترجم للرايات، وأورد حديث البراء « أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة » وحديث ابن عباس « كانت رايته سوداء، ولواؤه أبيض » وروى أبو داود عن رجل « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينها باختلاف الأوقات. وعند ابن أبي الشيخ « كان مكتوبا على رايته: لا إله إلا الله محمد رسول الله » وعن رفع اللواء للغادر يوم القيامة يقول القرطبي: هذا خطاب منه صلى الله عليه وسلم للعرب، بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقترضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر، ليشتهر بصفته يوم القيامة، فيذمه أهل الموقف، وأما الوفاء فلم يرد فيه رفع لواء مغاير، ولا يبعد أن يقع ذلك. اهـ... فرفع اللواء حقيقة، ولا يحتاج الرفع إلى من يحمله، وأما مقدار رفعه فيكفي فيه أن يراه أهل الموقف، وأما بدء اللواء المرفوع فقد تعرضت له الرواية السادسة، ولفظها « عند استه » والاست العجز، وقد يراد بها حلقة الدبر، وهي مؤنث، وهمزته همزة وصل، وأصله الستة. وقد بينت الرواية الخامسة الغرض من رفع اللواء بأنه ليعرف، أى ليشتهر بين الناس، ليذم فهو من باب التشهير.

**(يقال: هذه غدرة فلان بن فلان)** الظاهر أن القول هنا ليس على حقيقته، وأن المراد به الإعلان أى يعلن اللواء عن مكان الغدرة وصاحبها، وربما يكون اللواء مكتوبا عليه هذا المقول، والغدرة اسم مرة، وهل هذا اللواء لكل من وقع منه الغدر؟ قليلا؟ أو كثيرا؟ عظمت الغدرة؟ أو حقرت؟ الظاهر أن التشهير لا يكون إلا بمن تعود ذلك وكثر منه، كما توحى عبارة الحديث « إذا عاهد غدر » أو كانت الغدرة عظيمة، تلحق آثارها الكثيرين، فهو فى قوة غدرات، أما قوله فى الرواية السابعة « يرفع له بقدر غدره » فالمراد منه أن التشهير ينتشر ويعلن بالدرجة التى وقع بها الغدر، لكن أصل التشهير لا يستحقه من وقع منه غدرة صغيرة.

**(لا غادر أعظم غدرا من أمير عامة)** « من أمير عامة » بدون تنوين « أمير » وأمير العامة أمير الناس عامة، أى أمير الدولة وحاكمها، وفى رواية للبخارى قال ابن عمر « وإنا قد بايعنا هذا الرجل أى يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله، وإنى لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ».

## فقه الحديث

الغدر حرام باتفاق، سواء كان فى حق المسلم أو الذمى، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعنوان: باب إثم الغادر للبر والفاجر. قال الحافظ ابن حجر: أى سواء كان من بر لفاجر أو لبر، أو من فاجر



وفى الحديث غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، ولأنه غير مضطر للغدر، لقدرتة على الوفاء.

وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد فى ذم الإمام إذا غدر فى عهده لرعيته، أو لمقاتلته أو للإمامة التى تقلدها، والتزم القيام بها، فمتى خان فيها، أو ترك الرفق فقد غدر بعهد، وقيل: المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه، ولا تتعرض لمعصيته، لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول. قال الحافظ ابن حجر: ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك؟ أهـ. وبخاصة أن الذى فهمه ابن عمر من الحديث - كما ذكرنا فى المباحث العربية - هو غدر الرعية بعهدهم للإمام.

ويؤخذ من قوله « هذه غدره فلان بن فلان » أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم، قال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يخص هذا من العموم.

وتمسك بهذا الحديث قوم، فقالوا بترك الجهاد مع ولاية الجور الذين يغدرون - حكاة الباجى.

وفيه أن العقوبة يوم القيامة قد تكون بنقيض القصد، قاله ابن المنير أخذاً من روايتنا السادسة، من لفظ « لواء عند استه » لأن عادة اللواء أن يكون عند الرأس، فنصب عند السفلى، زيادة فى فضيحتة، لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التى بدت له ذلك اليوم، فتزداد بها فضيحتة

والله أعلم

## (٤٧١) باب جواز الخداع فى الحرب

٣٩٨٧-١٧ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

٣٩٨٨-١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

### المعنى العام

للحرب أساليبها وفنونها، وهى تعتمد فى كثير من أحوالها على خداع كل طرف للطرف الآخر، فليس الفوز فيها للقوة دائماً، بل كثيراً ما تكون الحيلة سبب النصر، وكثيراً ما يكون إخفاء الخطط والتظاهر بغير ما فى العزم والتصميم سبباً فى الفوز، وقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث من يفت فى عضد الأعداء وعزيمتهم، ويخوفهم من قوة المسلمين، وقد يكون فى ذلك غير الصدق. ولو التزم المسلمون الصدق فى أخبارهم حين الحرب مع الكفار، ولو التزم أبو بكر الصدق حين سأله الكفار عن الرسول ﷺ فى الهجرة لساءت النتيجة على الإسلام، وقد نام على ﷺ مكان الرسول ﷺ خدعة، وكانت أسماء رضى الله عنها ترعى أعنامها فى طريق الغار خدعة، فالحرب خدعة، رخص الإسلام فى هذا الخداع للصالح العام، ولدفع الضرر الأشد، ولجلب المصلحة الأعظم.

### المباحث العربية

(الحرب خدعة) فى « خدعة » ثلاث لغات مشهورات، اتفقوا على أن أفصحهن « خدعة: » بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهى لغة النبى ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال، وحكى المنذرى لغة رابعة، بالفتح فيهما، وحكى مكى لغة خامسة كسر أوله مع إسكان الدال. أما فتح الخاء وإسكان الدال فعلى بناء المصدر، من وصف الفاعل باسم المصدر، أى إنها تخدع أهلها، أو من وصف المفعول باسم المصدر، كما يقال: هذا الدرهم ضرب الأمير، أى مضروبه، وقال الخطابى: إنها على بناء اسم المرة، أى الحرب خدعة واحدة، وأى خدعة؟ فمن خدعته مرة صرعته، وأهلكته ولا عودة له، أو على معنى - إن كان للمسلمين - اخذوا أعداءكم فى الحرب، ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فالمعنى اخذوا خداع الكفار ومكرهم، ولو كان خداعهم لمرة واحدة، فلا ينبغى التهاون بهم، لما ينشأ عنهم من المفسدة، ولو قل.

(١٧) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ قَالَ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ جَابِرٍ: يَقُولُ قَالَ ..

(١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وأما ضم الخاء وفتح الدال، فعلى صيغة المبالغة، أى كثيرة الخداع، كهمزة، ولمزة

وأما ضم الخاء مع إسكان الدال فعلى المصدر.

وأما الفتح فيهما فهو جمع خادع، أى أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال: أهل الحرب خادعون.

هذا. ويقال: خدعت الرجل أخدعه خدعا وخدعا وخدعة وخدعة إذا أظهرت له خلاف ما تخفى، ورجل خداع، وخدوع، وخدع، وخدعة، إذا كان خبا، وقال ابن العربي: الخديعة فى الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكمين، وتكون بخلف الوعد.

## فقه الحديث

قال النووي: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل. اهـ.

وفى الحديث التحريض على أخذ الحذر فى الحرب، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة.

ويجربنا هذا الحديث إلى حكم الكذب فى الحرب، وعند الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « لا يحل الكذب إلا فى ثلاث، تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، وفى الإصلاح بين الناس »

وقد اختلف العلماء فى جواز الكذب فى هذه الثلاث؟ أو تقييده بالتلويح والتعريض، فقال النووي: الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب فى الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى، وقال ابن العربي: الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقا بالمسلمين، لحاجتهم إليه لضعفهم، وليس للعقل فى تحريمه ولا فى تحليله أثر إنما هو إلى الشرع.

وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخى فقال: الكذب المباح فى الحرب ما يكون من المعارض، لا التصريح بالتأمين مثلا.

وقال المهلب: لا يجوز الكذب الحقيقى فى شيء من الدين أصلاً. اهـ.

وعندى أن الترخيص بالكذب فى هذه الأمور الثلاثة نسا، وفى غيرها قياسا إنما هو من قبيل احتمال أخف الضررين، واحتمال أخف الضررين واجب، أو مقدم ندبا على الأقل، ولا يقال حينئذ إن فعل الضرر الأقل مباح فى حد ذاته، وكذا الكذب فى الأمور الثلاثة ونحوها، لا نقول إن الكذب حلال وجائز فى حد ذاته، ولكنها تبيحه بالنسبة للضرر المترتب على عدمه. ومن غير هذه الثلاثة مثلا: لو أن مجرما قاتلا سفاكا يجرى وراء إنسان ليقنتله ظلما، فرأيت هذا المظلوم يختبئ فى خندق، فسألك المجرم: هل رأيت؟ وأين هو؟ فهل تدل عليه ليقنتله؟ أم تكذب؟ وهل تعاقب على الكذب حينئذ أو تثاب؟ الجواب واضح. والله أعلم

## (٤٧٢) باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء واستحباب الدعاء بالنصر عند اللقاء

٣٩٨٩-١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٩) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

٣٩٩٠-٢٠ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ (٢٠) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ يَا «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

٣٩٩١-٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه (٢١) قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابِ. اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٣٩٩٢-٢٢ وفي رواية عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه (٢٢) قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «هَازِمِ الْأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ «اللَّهُمَّ».

٣٩٩٣- - وفي رواية عن إسماعيل بهذا الإسناد وزاد ابن أبي عمير في روايته «مُجْرِي السَّحَابِ».

٣٩٩٤-٢٣ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٢٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ».

(١٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُعْبِرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحْبَبْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ

(٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

(٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

(٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

## المعنى العام

لم يشرع الجهاد وقتال الكفار لمجرد القتال والقتل، بل لنشر دين الله وتبليغ رسالة الإسلام، فإذا ما تحقق الهدف بدون قتال كان خيرا كبيرا، من هنا نهى عن تمنى لقاء العدو وقتاله، فإن وقع كان الأمر بالثبات والصبر، كما يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٥ وما بعدها].

نعم. لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، وتحقيق الغاية بدون قتال، واسألوا الله العافية إذا وقع القتال، فإذا لقيتم عدوكم فاثبتوا، واصبروا على شدائد المعارك، مؤمنين بوعد ربكم، فقد تكفل للمجاهد بإحدى الحسينيين، إما السلامة والغنيمة، وإما الجنة، فالجنة تحت ظلال سيوف المجاهدين واذكروا الله كثيرا قبل المعارك، وفي شدتها، فقد كان رسول الله ﷺ يستعين بالدعاء على النصر، وكان يقول: اللهم يا منزل القرآن لخيرى الدنيا والآخرة، يا مجرى السحاب والمطر نحن فى حاجة إلى جريان رحمتك وفضلك ونصرك، ويا من هزمت الأحزاب وهدك يوم الخندق من غير قتال اهزم الكفار وزلزل أقدامهم فى الميدان، وزلزل أحوالهم وأمورهم حتى لا يستقروا فى دنياهم على حال.

## المباحث العربية

(لا تمنوا لقاء العدو) بقاء واحدة وفتح النون المشددة، وأصله لا تتمنوا بقاءين، كما جاء فى

الرواية الثانية، والمراد من لقاء العدو مقاتلته.

(فإذا لقيتموهم فاصبروا) العدو يطلق على الواحد والجمع، وحين إطلاقه على الجمع يكون

مفردا لفظا، جمعا معنى، فيعود الضمير عليه مفردا، باعتبار لفظه، وجمعا - كما هنا - باعتبار معناه، والمراد من الصبر تحمل الأذى والمجادة، والثبات.

(عن أبى النضر، عن كتاب رجل من أسلم، من أصحاب النبى ﷺ، يقال

له: عبد الله ابن أبى أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله، حين سار إلى

الحرورية) أبو النضر، واسمه سالم، مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له، فى رواية

البخارى «قال: كنت كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى، حين خرج إلى

الحرورية، فقرأته، فإذا فيه... الحديث. فأبو النضر لم يسمع من ابن أبى أوفى، وإنما قرأ

كتابه، فقال بعضهم: إن الحديث حجة فى صحة رواية المكاتب، وتعقب بأن شرط صحة

الرواية بالمكاتبه عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبى

أوفى لم يكتب إلى سالم، وإنما كتب إلى عمر بن عبيد الله، فعلى هذا تكون رواية سالم

للحديث عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجداء، ويمكن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله، بقراءة سالم الكتاب على عمر، لأنه كان كاتبه، فهو من صور قراءة التلميذ على الشيخ، المكتوب الموجه إلى الشيخ كأنه قال: عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إلى عمر، فيصير حينئذ من صور المكاتب من عبد الله بن أبي أوفى إلى عمر، وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، وكان أميراً على حرب الخوارج، والحرورية طائفة من الخوارج، تنسب إلى حروراء، بلدة بقرب الكوفة، لأنه كان بها أول اجتماعهم وتحكيمهم، حين خالفوا علياً عليه السلام وكان عندهم تشدد في الدين، حتى خرجوا عنه.

قال اللغويون: وهو من نوادر معدول النسب.

**(كان في بعض أيامه) أى أيام غزواته.**

**(ينتظر) لا يبدأ القتال.**

**(حتى إذا مالت الشمس قام فيهم) أى فى أصحابه، وفى رواية للبخارى « كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات »** وعند أحمد أنه عليه السلام كان يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس « وعند ابن منصور « كان رسول الله عليه السلام يمهل إذا زالت الشمس، ثم ينهض إلى عدوه » قال الحافظ ابن حجر: فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به فى الأحزاب، فصار مظنة لذلك.

وقد أخرج الترمذى عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال « غزوت مع النبي عليه السلام، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلها، ثم يقاتل، وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلاتهم..»

**(واسألوا الله العافية) السلامة من المكروهات فى البدن والمال والأهل والدنيا والآخرة،** وخصت بالدعاء فى هذا المقام لأن الحرب مجال الإصابات والابتلاء، وهل المراد بها هنا عدم لقاء العدو مع تحقيق الهدف؟ أم السلامة مع لقائه؟ الظاهر الأول.

**(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظل، وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه، لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال... وعند الطبرانى بإسناد صحيح « الجنة تحت الأبارقة » أى تحت السيوف البارقة شديدة اللعان.**

وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز، المشتمل على ضروب من البلاغة، مع الوجازة، وعذوبة اللفظ، فإنه أراد الحز على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحز على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف، حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين.

وقال ابن الجوزي: المراد أن الجنة تحصل بالجهاد، وقال النووي: معناه ثواب الله عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، والسبب الموصول إلى الجنة ضرب السيوف في سبيل الله.

**(اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب)** «منزل» بضم الميم وسكون النون من أنزل وهو يشير بإنزال الكتاب إلى قوله تعالى ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤] ويشير بمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح السحاب بمشيئة الله، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح بمشيئة الله، وحيث يمطر السحاب تارة، ولا يمطر أخرى، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم، حيث يكون قتلهم، وبعدهم إلى هزيمتهم، حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة في غزوة الأحزاب وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل، قاله الحافظ ابن حجر.

**(اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض)** مفعول المشيئة محذوف، أي إن تشأ هزيمتنا، واستئصالنا لا تعبد من الإنس في الأرض. لأننا الذين نعبدك وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدوك، وهذا الدعاء متضمن أيضا طلب النصر.

## فقه الحديث

قال النووي: إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والثوق بالقوة، وهو نوع بغى، وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو، واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم.

وتأوله بعضهم على النهي عن التمنى في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر منه، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، فتمنيه لا ينهى عنه، والصحيح الأول، ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله «واسألوا الله العافية».

وقال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر، أحب إلى من أن ابتلى فأصبر، وأخرج سعيد ابن منصور مرسلا «لا تمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرون، عسى أن تبتلوا بهم»

وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمر المحققة، لم يؤمن أن يكون عند الوقوع، فيكره التمنى لذلك. أهـ

وفي الحديث حث على الصبر في القتال، وهو أكد أركان القتال وآدابه، وقد جمعها الله تعالى في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَرَسُولُهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٥﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا  
مِن دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥ وَمَا بَعْدَهَا].

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استدلل بقوله « لآتمنوا لقاء العدو» على منع طلب المبارزة، وهو رأى الحسن البصرى، وكان على  
ﷺ يقول: لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب تنصراً، لأن الداعى باغ.

٢- وفى الدعاء المذكور التنبيه على عظم النعم الثلاث فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة  
الأخرى وهى الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية، وهى الرزق، وبهزيمة  
الأحزاب حصل حفظ نعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم نعمتين،  
الأخرى والدنيوية وحفظتهما فأبقهما.

٣- وفيه الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، أى الدعاء عليهم بالهزيمة، وإن انهزموا لا  
يقر لهم قران.

٤- وفى حديث ابن أبى أوفى صحة رواية المكاتبه، والعمل بها. قال الدارقطنى: اتفاق البخارى  
ومسلم على روايته حجة فى جواز العمل بالمكاتبه والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل  
الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها. قال النووى: وهذا غلط.

٥- قال المهلب: فى هذه الأحاديث جواز القول بأن قتلى المسلمين فى الجنة، لكن على الإجمال، لا  
على التعيين.

٦- عن قوله فى الرواية الرابعة « اللهم إنك إن تشأ لا تعبد فى الأرض» قال النووى: فيه التسليم لقدر  
الله تعالى، والرد على غلاة القدرية، الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر - تعالى الله عن قولهم -  
وجاء فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد، وجاء أنه قاله يوم بدر، وهو  
المشهور فى كتب السير والمغازى، ولا معارضة بينهما، فقاله فى اليومين.

والله أعلم



## (٤٧٣) باب قتل النساء والصبيان في الحرب وفي البيات

٣٩٩٥-٢٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٢٤) أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

٣٩٩٦-٢٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥) قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

٣٩٩٧-٢٦ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ﷺ (٢٦) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبْتَوْنَ فَيَصْبُونُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ «هُمْ مِنْهُمْ».

٣٩٩٨-٢٧ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ﷺ (٢٧) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ «هُمْ مِنْهُمْ».

٣٩٩٩-٢٨ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ﷺ (٢٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

### المعنى العام

من أبرز البراهين على أن قتال المسلمين للكفار لم يكن للقتل وسفك الدماء، فالإسلام دين المسالمة والسلم، لا يقاتل إلا من تصدى لقتاله، ولا يقتل إلا من يحاول أن يقتل المسلمين، فقتال المسلمين للكفار من قبيل الدفاع عن النفس، وفتح الطريق أمام دعوة الإسلام.

أبرز البراهين على ذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل من لا يقاتل، فقد نهى عن قتل النساء والصبيان الذين لا يقاتلون.

- 
- (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْبَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ (٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ (٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ

وقد رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة فى بعض غزواته، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، فلم قتلت؟ ثم نهى عن قتل الصبيان والنساء. ورأى امرأة مقتولة، فقال: ألم أنهكم عن قتل النساء؟ من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله. أركبتها على راحلتى خلفى، فأرادت قتلى ودفعتنى عن دابتي، فقتلتها. فعذره رسول الله ﷺ وأمر بدفنها.

كما عذر المسلمين الذى يغيرون على البيوت ليلاً، وفيها رجال ونساء وصبيان، لا يستطيعون أن يميزوا الرجال عن غيرهم، إذا هم ضربوا بالسيف من يلاقونه، دون قصد النساء، ودون قصد الصبيان بالقتل، عذر المسلمين المقاتلين إذا هم قتلوا فى هذه الحالة النساء والصبيان، فهؤلاء من هؤلاء، والأبناء من الآباء، يتبعونهم، ويتحملون وزرهم، فهم ثمرتهم، ونتيجة سعيهم، وشركاؤهم. وهكذا رسم رسول الله ﷺ طريق الشهامة والعزة والكرامة، والرحمة بالضعيف، وعدم الاعتداء على المسالمين.

## المباحث العربية

**(أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة)** أخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر قال: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة. فقال: ما كانت هذه تقاتل، ونهى» وأخرج أبو داود فى المراسيل، عن عكرمة «أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله. أردفتها، فأرادت أن تصرعنى، فقتلتنى، فقتلتها. فأمر بها أن توارى» وأخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره «ثم نهى عنهم يوم حنين» فذهب بعضهم إلى التعدد، وذهب بعضهم إلى الجمع، وأن النهى عن قتل النساء والصبيان كان فى غزوة حنين، وفتح مكة وغزوة حنين فى عام واحد.

**(سئل عن الذرارى من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم)** قال النووى: هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا «سئل عن الذرارى» وفى رواية «عن أهل الدار من المشركين» ونقل القاضى هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم. قال: وهى الصواب، فأما الرواية الأولى فقال: ليست بشيء، بل هى تصحيف، قال: وما بعده هو تبيين الغلط فيه. قال النووى: قلت: وليست باطلة كما ادعى القاضى، بل لها وجه، وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل؟ فقال: هم من آبائهم «أى لا بأس بذلك. والسائل هو الراوى، كما هو صريح فى الرواية الرابعة.

والذرارى بتشديد الياء وتخفيفها، لغتان، التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذرارى هنا النساء والصبيان، ومعنى «يبيتون» مبنى للمجهول، أى يغار عليهم ليلاً، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، يقال: بيت الشيء أى عمله ليلاً، ودبره ليلاً، قال تعالى ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ [النساء: ٨١] ويقال: بيت القوم، أى أوقع بهم ليلاً. فالمعنى:

سئل عن أهل الدار من المشركين يغير عليهم المسلمون ليلا وبغته فيصيبون، أى يقتلون من النساء والذرية، دون قصد النساء والذرية، يوضح هذا المعنى الرواية الخامسة، ولفظها « لو أن خيلا أعارت من الليل، فأصابت من أبناء المشركين؟ أى قتلت من الذرية، قال: هم من آبائهم».

ومعنى « إنا نصيب فى البيات » إنا نقتل فى الإغارة ليلا من ذرارى المشركين، فقال: « هم منهم » أى فى الحكم فى تلك الحالة.

## فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان، إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون.

وقال ابن بطال: اتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم، إما بالرق، وإما بالفداء فيما يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمى قولاً بجواز قتل النساء والصبيان، على ظاهر حديث الصعب (وفيه « هم منهم » أى هم من آبائهم، أى لا بأس بذلك، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم، فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك) وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى. قال الحافظ ابن حجر: وهو غريب.

وقال الشافعى والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إلا إن باشرت القتل، وقصدت إليه، قال: وكذلك الصبى المراهق.

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان، من حديث رباح، قال: « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت.

وقال مالك والأوزاعى: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

قال النووى: وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأى قتلوا، وإلا ففيهم وفى الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح فى مذهب الشافعى قتلهم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز البيات، ومفاجأة الكفار بغتة ليلا.

٢- وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك.

٣- أن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم، وأما فى الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ

ثلاثة مذاهب . الصحيح أنهم فى الجنة ، والثانى : هم فى النار ، والثالث : لا يجزم  
فيهم بشىء .

٤- جواز قتل النساء والصبيان فى البيات، إذا لم يتميزوا. هذا مذهب الشافعية ومذهب  
مالك وأبى حنيفة.

٥- وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام، حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات  
الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبى ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فخص ذلك العموم.

٦- واستدل به بعضهم على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

٧- قال الحافظ ابن حجر: ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال  
زهدا، لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين، لكن يتوقف تجنيبهم على حصول ذلك  
الضرر، فمتى حصل اجتنب، وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.

والله أعلم

## ( ٤٧٤ ) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٤٠٠٠- ٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر/٥].

٤٠٠١- ٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ . . . حَرِيقًا بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الْآيَةَ.

٤٠٠٢- ٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣١) قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

### المعنى العام

على رأس ستة أشهر من وقعة بدر الكبرى كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود، كانت منازلهم ونخلهم بضاحية المدينة، وقبل الغزوة ذهب إليهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية رجلين، فخلا بعضهم ببعض، وقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال، وكان جالساً إلى جانب جدار لهم، فقالوا: يعلو رجل على هذا البيت، فيلقى هذه الصخرة عليه، فيقتله، ويريحنا منه، فأتاه الخبر من السماء، فقام مظهراً أنه يقضى حاجة، وقال لأصحابه لا ترحوا ورجع مسرعاً إلى المدينة، فأمر المسلمين بحريهم، وخرج إليهم، فحاصروهم بعد أن تحصنوا بحصونهم، وكان ناس من المنافقين قد بعثوا إليهم أن اثبتوا، فإن قوتلتم قاتلنا معكم، ولئن أخرجتم لنخرجن معكم، ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليدبرن ثم لا ينصرون﴾ [الحشر: ١١ وما بعدها]. ﴿وَوَظَّنُوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ وعندهم خزائن الزاد الذي يكفيهم شهوراً، وأمامهم نخيلهم تضمن لهم رزقا طويلا، فلم يعبئوا بالحصار، فأمر

(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣١) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رسول الله ﷺ أصحابه بقطع نخيلهم وتحريقها ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢] ويئسوا من صلاحية المقام فى هذا المكان بعد ست ليال من الحصار نزلوا على الجلاء عن دورهم، على أن لهم ما حملت إبلهم إلا السلاح، فقاموا يخربون بيوتهم بأيديهم، يحملون منها ما يقدرون على حمله، حتى الأبواب والنوافذ والأخشاب حملوها، وهدموا ما استطاعوا هدمه من بيوتهم، وكان جلاؤهم إلى الشام، ونزلت فيهم سورة الحشر، وفيها قوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ وفى صدرها يقول تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ [الحشر: ٢] وهان على أشرف قريش حلفائهم هذا التحريق وهذا الإخراج، كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر قال: إني بريء منك، وهكذا حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون.

## المباحث العربية

**(حرق نخل بنى النضير وقطع)** ضبطوه «حرق» بفتح الحاء وتشديد الراء، رباعى، والتضعيف للمعالجة والتكلف وبذل الجهد، أو للتكثير، والمخفف صحيح من حيث اللغة، يقال: حرقت النار الشيء والفاعل حارق، والمفعول محروق.

وبنو النضير - بفتح النون وكسر الضاد - قبيلة كبيرة من اليهود، وكانت منازلهم ونخلهم فى ضواحي المدينة، و«قطع» بتشديد الطاء وتخفيفها، معطوف على «حرق» وتنازعا كلمة «نخل» أى حرق وقطع نخل بنى النضير أى حرق بعضه، وقطع بعضه، وفى الرواية الثانية «قطع نخل بنى النضير وحرق».

**(وهى البويرة)** اسم للبقعة التى كان بها نخلهم، وهى مكان معروف بين المدينة وتيماء، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، والبويرة، أصلها البويرة تصغير بويرة وهى الحفرة، خفت الهمزة.

**(ما قطعتم من لينة أو تركتموها)** اللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع ثمر النخلة كلها، إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل النخل، وقيل: كل الأشجار للينة.

**(وهان على سراة بنى لوى .: حريق بالبويرة مستطير)** «سراة بنى لوى» بفتح السين وتخفيف الراء، أى أشرف بنى لوى ورؤسائهم، والمراد من بنى لوى قريشاً، وذلك أن قريشاً كانوا يظاهرون كل من عادى النبى ﷺ، وكانوا قد وعدوا بنى النضير المساعدة والنصرة، فلما وقع بينى النضير ما وقع خذلتم قريش، فقال حسان هذه الأبيات توبيخاً لهم. ومعنى «مستطير» منتشر.

## فقه الحديث

قال النووي: فى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار، وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمرو مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعى فى رواية عنهم: لا يجوز اهـ أى مكروه، وما أشار إليه النووي عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه هو وصيته لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجيب بأنه إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها للمسلمين، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال، كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف، ومثل التحريق والقطع والتغريق ونحوه.

والتحقيق أن قطع أشجار الكفار أو تحريقها أو تغريقها، أو تهديم ديارهم أو تحريقها لا يصار إليه إلا إذا تعين وسيلة لهزيمتهم والغلبة عليهم.

والله أعلم

## (٤٧٥) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٠٠٣-٣٢٢ عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٣٢) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِي، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ لِوَلَدِهَا. قَالَ: فَغَزَا فَأَذْنَى لِلْقَرِيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحَبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَايِعُنِي قَبِيلَتَكَ فَبَايَعْتَهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ. أَنْتُمْ غَلَّيْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا.»

### المعنى العام

كان من تقدم على الإسلام على ضريبين، منهم من لم يؤذن له فى الجهاد، فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. فمن مضى قبلنا من الأمم لم تحل لهم الغنائم أصلاً.

وفى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة.»

فحل الغنائم لهذه الأمة ثابت، ولها خاصة، فلم تحل الغنائم لأحد ممن كان قبلنا، ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا وحاجتنا إلى هذه الغنائم، فأحلها لنا، وجعلها لنا حلالاً طيباً.

يؤكد هذا المعنى نبينا ﷺ، إذ يحكى لنا قصة نبى من الأنبياء، عزم على غزو قرية من القرى،

(٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ



فخطب في قومه، يجهزهم للحرب، ويطلب منهم أن لا يخرج معه من هو مشغول بأمور دنياه، ولا يخرج معه للغزو إلا من كان قوى العزيمة، حازم الرأي، فلا يخرج معه من هو مرتبط بالنساء أو بالبناء أو بالمواشي. فغزا ووصل إلى الأعداء قبيل غروب الشمس، ولم يكن صلى العصر. كيف يقاتل؟ وكيف يصلى العصر؟ إن الوقت لا يسمح بالأمرين، فسأل الله تعالى أن يحبس الشمس عن المغيب حتى يقاتل، ثم يصلى العصر، فحبس الله الشمس، وانتصر النبي، وصلى العصر، وجمع الغنائم، وانتظر النار تأتي لتأكل الغنيمة، علامة على قبول الغزو، وجزاء الغزاة فجاءت النار، فلم تأكل الغنيمة، فدل على أن القربان غير مقبول لارتكاب معصية كبيرة، وكان معلوماً لهم أن من أكبر الكبائر السرقة من الغنائم، وكانت علامة الغال أن تلتصق يده بيد النبي ﷺ إذا وضع يده في يده، وبهذا استطاع النبي ﷺ أن يحدد الغالين، وأن يعترفوا، وأن يعيدوا إلى المغانم ما سرقوه، فلما وضعوه مع بقية الغنيمة جاءت النار فأكلتها.

## المباحث العربية

**(غزا نبي من الأنبياء)** فيه مجاز المشاركة، أى أشرف على الغزو، وأراد الغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون كما رواه الحاكم. وأخرجه أحمد من طريق صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الشمس لم تحبس لبشر، إلا ليوشع بن نون ليألى سار إلى بيت المقدس» وروى أن الشمس أخر طلوعها في الفجر لموسى عليه السلام، ولا تعارض بين الحديثين، فتأخير طلوع الشمس غير تأخير غروبها، ويوشع حبس له غروبها، وموسى حبس له طلوعها، الأمر كذلك بالنسبة لما روى من أن محمداً ﷺ حبس له شروق الشمس أيضاً، لما أخبر قريشا صبيحة الإسراء والمعراج أنه رأى العير التي لهم، وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله، فحبست الشمس حتى دخلت العير.

أما ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر من أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من النهار، فيجمع بينه وبين حديث أحمد بأن الحصر في حديث أحمد محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا ﷺ، فلم تحبس الشمس إلا ليوشع، وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ، فقد روى الطحاوي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس أنه صلى الله عليه وسلم دعا لما نام على ركة على رضي الله عنه ففاته صلاة العصر، فردت الشمس حتى صلى على رضي الله عنه، ثم غربت. قال الحافظ ابن حجر: وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده هذا الحديث في الموضوعات، وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه.

أما ما حكى القاضى عياض: من أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق، لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها الله عليه حتى صلى العصر، فإن ثبت ما قال القاضى فهذه قصة أخرى، وجاء أيضاً أنها حبست لسليمان بن داود عليهما السلام، ذكره الثعلبي ثم البغوي عن ابن عباس، في تفسير قوله تعالى ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ﴾ [ص: ٣٣] وأنه عليه السلام تشاغل بالخيل حتى غابت الشمس، فقال للملائكة الموكلين بالشمس؛ بإذن الله لهم؛ رُدُّوْهَا عَلَيَّ، فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها.

**(لا يتبعنى رجل) أى لا يخرج معى فى جندى رجل صفته كذا وكذا.**

**(قد ملك بضع امرأة) بضم الباء، وسكون الضاد، أى فرج امرأة، أى عقد عليها بالزواج.**

**(وهو يريد أن يبنى بها، ولما بين) أى وهو يريد أن يدخل بها، ولما يدخل بها، والتعبير بلما يشعر بتوقع ذلك، وفى التقييد بعدم الدخول يفيد أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك، فهناك فرق بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب بها، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالبا.**

**(ولا آخر قد بنى بنيانا، ولما يرفع سقفها) «سقفها» بضم السين والقاف، جمع سقف، وفى رواية البخارى «سقوفها» يقال: سقف، وجمعه سقوف، وأسقف، وسقف.**

**(ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات، وهو منتظر ولادها) الخلفات بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفه، وهى الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق، و«أو» هنا للتنويح، ويحتمل أن تكون للشك، والمعتمد أنها للتنويح، ففى رواية أبى يعلى «ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات» و«ولادها» بكسر الواو، مصدر ولد ولادا، وولادة.**

**(قال: فغزا) معطوف على محذوف، أى فتبعه وخرج معه من هم على غير هذه الصفة، فغزا بهم.**

**(فأدنى للقرية حين صلاة العصر، أو قريبا من ذلك) فى رواية البخارى «فدنا من القرية» أى التى يقصدها بالغزو، وهى أريحا، قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ «فأدنى» بهمزة قطع، رباعى (متعد، ومفعوله محذوف، أى أدنى جيشه للقرية) أى قرب جموعه للقرية، حين صلاة العصر، وفى الكلام مضاف محذوف، أى حين انتهاء وقت صلاة العصر، ففى رواية سعيد بن المسيب «فلقى العدو عند غيبوبة الشمس» وعند الحاكم «أنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب، ويدخل الليل».**

**(فقال للشمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور) الشمس مأمورة أمرتسخير، وهكذا أمر الجمادات وهو مأمور أمر تكليف، وهكذا أمر العقلاء. وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته، وأنه تلفظ بالكلام فعلا يخاطبها على احتمال أن الله تعالى يخلق فيها تمييزا وإدراكا، أو على استحضار وضعها وأنه لا يمكن تحولها عن عاداتها إلا بحرق عاداتها، ويحتمل أنه لم يتلفظ بالخطاب، وإنما قال ذلك واستحضره فى نفسه، وهذا الثانى أولى، ففى رواية سعيد بن المسيب، «اللهم إنها مأمورة، وإنى مأمور، فاحبسها على حتى تقضى بينى وبينهم، فحبسها الله عليه».**

**(اللهم احبسها على شيئا) من الزمن، أى وقتا يسمح لى بالقتال والصلاة، فشيئا منصوب نصب المصدر، أى قدر ما تنقضى حاجتنا.**

قال القاضى عياض: اختلف فى حبس الشمس هنا، فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت وقيل: بطئت حركتها، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح.

**(فحبست عليه، حتى فتح الله عليه)** فى رواية أبى يعلى « فواقع القوم فظفر».

**(فجمعوا ما غنموا)** فى رواية البخارى « فجمع الغنائم».

**(فأقبلت النار لتأكله)** فى رواية البخارى « فجاءت - يعنى النار- لتأكلها» زاد فى رواية سعيد بن المسيب « وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار، فتأكلها» وكانت هذه عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى الغنائم، أن يجمعوها، فتجىء نار من السماء، فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها، وعدم الغلول، فلما جاءت فى هذه المرة فأبى أن تأكلها علم أن فيهم غلولا.

**(فأبى أن تطعمه)** فى رواية البخارى « فلم تطعمها» أى لم تذوق لها طعاما، مبالغة فى عدم أكلها.

**(فيكم غلول)** فى رواية البخارى « إن فيكم غلولا» والغلول بضم الغين السرقة من الغنيمة، أو الخيانة فى المغنم، قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن آخذه يغله فى متاعه، أى يخفيه فيه، والخطاب فى « فيكم» للجيش.

**(فلصقت يد رجل بيده)** أى لصقت يد مندوب قبيلة بيده.

**(فقال: فيكم الغلول)** الخطاب للقبيلة التى لصقت يد مندوبها بيده، أى فى قبيلتك غلول.

**(فلتبايعنى قبيلتك)** أى ليبايعنى أفراد القبيلة رجلا رجلا، أو رجلين رجلين.

**(فلصقت بيد رجلين أو ثلاثة)** فاعل « لصقت» ضمير يعود على يد النبى عليه السلام.

وفى رواية البخارى « فلزقت يد رجلين أو ثلاثة» أى بيد النبى عليه السلام، قال ابن المنير: جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغى أن يضرب عليها، ويحبس صاحبها، حتى يؤدى الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة.

**(فقال: فيكم الغلول)** فى رواية سعيد بن المسيب « فقالا: أجل. غلنا».

**(فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب)** فى رواية البخارى « فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب».

**(فوضعوه فى المال)** أى فوضعوا مثل رأس البقرة فى مال الغنيمة.

**(وهو بالصعيد)** الصعيد وجه الأرض، والموضع الواسع، والمعنى ومال الغنيمة بموضع واسع من الأرض.

**(فطيبها لنا)** أى فأحل الغنمية لنا، قال تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

## فقه الحديث

### ويؤخذ من هذا الحديث

- ١- فيه أن الأمور المهمة ينبغي ألا تفوض إلا إلى أولى الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها، لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه.
- ٢- أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة، ولم يدخل بها، أو دخل بها، وكان على قرب من ذلك، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها، ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا.
- ٣- وفيه أن من مضى كانوا يغزون، ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم، لكن لا يتصرفون فيها، بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبينا عنده، فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول.
- قال بعضهم: ودخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي، قال الحافظ ابن حجر: وفيه بعد، لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستثنوا من ذلك، ويلزم استثنائهم من تحريم الغنائم عليهم.
- ٤- وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها.
- ٥- وأن أحكام الأنبياء، قد تكون بحسب الأمر الباطن، كما في هذه القصة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما في حديث «إنكم تختصمون إلي»
- ٦- استدلل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين. وتعقب بأن ذلك كان في تلك الشريعة، وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة.

والله أعلم

## (٤٧٦) باب الأنفال

٤٠٠٤-٣٣ عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣٣)</sup> عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا. فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال/١].

٤٠٠٥-٣٤ عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣٤)</sup> عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ. أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْلِينِيهِ. فَقَالَ «ضَعُهُ» ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ تَفْلِينِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ «ضَعُهُ» فَقَامَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْلِينِيهِ أَوْ جَعَلُ كَمَنْ لَا غِنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

٤٠٠٦-٣٥ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٥)</sup> قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَانَهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَفَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٤٠٠٧-٣٦ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا. وَتَفَلُّوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٠٨-٣٧ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٧)</sup> قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ،

(٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُصْعَبِ

(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ

(٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ

نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

٤٠٠٩-٣٨ عَنْ سَالِمٍ (٣٨) عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِينَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِينُ الْكَبِيرُ).

٤٠١٠-٣٩. وفي رواية عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٩) قَالَ: نَفَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٠١١-٤٠. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٤٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَنْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ.

## المعنى العام

أحل الله الغنيمة لهذه الأمة، كما سبق، وكانت السرايا التي خرجت قبل غزوة بدر تغنم فنقسم غنائمها بين أفرادها، وكانوا يختلفون، فجعل الله الغنيمة لرسول الله ﷺ بقوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] أى لرسول الله، يصرفها حسبما يرى، ثم نزل قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فأصبحت الغنائم تقسم أخماسا، أربعة أخماسها للمقاتلين لا يشاركونهم فيها أحد، وخمسا لرسول الله ﷺ، مفوض إلى رأيه، وكذلك الإمام من بعده، وقد حاول سعد بن أبي وقاص أن يهبه رسول الله ﷺ سيفا أعجبه في الغنمية، ويبدو أنه حاول الاستئثار به قبل القسمة عن طريق هبة الرسول ﷺ من الخمس الذي له، فأعلق رسول الله ﷺ باب الطمع في ذلك، فأمره بإعادته إلى مكانه، فلما وصل كومة الغنيمة ليضعه فيها غلبته نفسه أن يحاول مع الرسول ﷺ مرة أخرى، فلما كانت المحاولة الثالثة نهره صلى الله عليه وسلم بصوت فيه حدة، وقال له ضعه حيث أخذته، فذهب فوضعه، فلما نزل قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ دعا، فقال له: خذ سيفك، فإنك سألتني، وليس لي ولا لك، وقد جعله الله لي، وجعلته لك ثم نزل قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية، فصارت الغنيمة تقسم خمسة أقسام، أربعة

(٣٨) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٩) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

أخماسها للمقاتلين، والخمس لرسول الله يصرفه في المواطن المذكورة في الآية وينفل منه ما شاء لمن شاء من المقاتلين، أو لبعض السرايا، كما حدث للسرية التي صاحبها ابن عمر فقد غنموا إبلا كثيرة قيل: بلغت مائة وخمسين بعيرا، وكانوا عشرة، فكان نصيب الواحد من الأربعة أخماسها اثني عشر بعيراً، ونفلهم رسول الله ﷺ، كل واحد منهم بعيراً، فكان نصيب ابن عمر، رضى الله عنهما - بعيراً عجوزاً كبيراً مسناً.

## المباحث العربية

**(الأنفال) جمع «نفل» كجمل وأجمال، ووتد وأوتاد، يقال: نفل الكريم فلانا بفتح الفاء إذا أعطاه نافلة من المعروف، ينفل - بضم الفاء، نفلا بسكونها ويقال: نفل القائد الجند أى جعل لهم ما غنموا. أو أعطاهم زيادة على نصيبهم الواجب لهم وهذا الثانى هو المقصود هنا، وتنفل المصلى صلى النوافل، والنافلة ما زاد على النصيب، أو ما زاد على الحق، أو ما زاد على الفرض، وتطلق على الغنيمة والهبة، والغنيمة فى الأصل هى المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، وأما الفىء فما أخذ منهم بغير ذلك، كالأموال التى يصلحون عليها.**

**(عن مصعب بن سعد عن أبيه) سعد بن أبى وقاص.**

**(أخذ أبى من الخمس سيفاً) «الخمس» بضم الخاء والميم ما يؤخذ من الغنيمة، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام، فيعزل خمس منها لرسول الله ﷺ يصرف فى مصارف حددها قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ وسيأتى فى فقه الحديث متى فرض؟ وأوجه صرفه من بعده صلى الله عليه وسلم.**

وفى الرواية الثانية «أصبت سيفاً» أى أخذت سيفاً من الغنيمة من الخمس الذى خصص لرسول الله ﷺ.

وفى رواية لمسلم فى كتاب فضائل سعد «أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته...» الحديث.

**(هب لى هذا) السيف «فأبى» فى الرواية الثانية «نفلنيه» بتشديد الفاء المكسورة، من نفل مشددة مفتوحة، ووضحت الرواية الثانية إباء النبى ﷺ بقوله «ضعه» أى فى مكانه الذى أخذته منه «ثم قام» سعد، وأوضحت رواية مسلم فى كتاب فضائل الصحابة تردد سعد، فقالت «فأنيت به رسول الله ﷺ، فقلت: نفلنى هذا السيف، فأنا من قد علمت حاله. فقال: رده من حيث أخذته، فانطلقت حتى إذا أردت أن ألقيه فى القبض» - أى المكان الذى قبضت وجمعت فيه الغنائم - «لامتنى نفسى» أى كيف أستجيب بهذه السهولة، ولا ألع فى طلبى من رسول الله ﷺ؟ «فرجعت إليه، فقلت: أعطنيه. قال: فشد لى صوته: رده من حيث أخذته» زادت روايتنا الثانية الطلب مرة**

ثالثة « نفلنيه أجعل كمن لا غناء له » بفتح الغين، أى لا كفاية له، أى أتجعلنى يارسول الله بدون سيف جيد؟ وبدون كفاية من السلاح؟ « فقال له النبى ﷺ: ضعه من حيث أخذته.. »

**(«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [الأنفال: ١] )** نزلت فى بدر، قيل: إن المسلمين اختلفوا فى غنائم بدر، وفى قسمتها، فسألوا رسول الله ﷺ كيف تقسم؟ وما الحكم فيها؟ أهو للمهاجرين؟ أم للأنصار؟ أم لهم جميعاً؟ فنزلت هذه الآية وفوضت أمر الغنائم لرسول الله ﷺ، وأمرت المؤمنين بالتقوى واجتناب ما هم فيه من التشاجر والاختلاف، وأمرتهم بإصلاح البين والخصومات، وبطاعة رسول الله ﷺ فيما يأمر به وفيما ينهى عنه، ليتحقق لهم وصف الإيمان الصحيح الكامل.

**(نزلت فى أربع آيات)** لم يذكر فى هذا الموضع من الأربع إلا هذه الواحدة، الأنفال، وقد ذكرت رواية مسلم فى فضائل الصحابة بقية الأربع وفيها هذه، وفيها « حلفت أم سعد ألا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب. قالت: زعمت أن الله وذاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا أمرك بهذا. قال: مكثت ثلاثا، حتى غشى عليها من الجهد، فقام ابن لها، يقال له: عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عزوجل فى القرآن هذه الآية ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ... وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي.. وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤ وما بعدها]. قال ومرضت، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأتانى، فقلت: دعنى أقسم مالى حيث شئت؟ قال: فأبى، قلت: فالنصف؟ قال: فأبى: قلت: فالثلث؟ قال: فسكت، فكان بعد الثلث جائزا. قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم فى حش - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوى عندهم، وزق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحى الرأس، فضربنى به، فجرح بأنفى، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأنزل الله عزوجل فى - يعنى نفسه، شأن الخمر ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

**(أصبت سيفا فأتى به النبى ﷺ)** قال النووى: هذا من تلوين الخطاب، وتقديره عن مصعب ابن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث، قال فيه: قال أبى: أصبت سيفا. اهـ..

أى كان النسق أن يقول مصعب: أصاب أبى سيفا فأتى به النبى ﷺ إلخ، فيكون فاعل « قال » هو مصعب، أو أن يكون فاعل « قال » هو أبوه سعد، والنسق على هذا أن يقول: أصبت سيفا، فأتيت به النبى ﷺ. لكنه لون الكلام، فقال: « نزلت فى أربع آيات.. » ثم استأنف تفصيلها بقوله « أصبت سيفا » فالضمير ضمير المتكلم، والقائل سعد. أما « فأتى به النبى ﷺ » فالضمير ضمير الغيبة والمتكلم مصعب. وفى هذا تلوين الضمائر، وهو مقبول حيث أمن اللبس.

**(بعث النبى ﷺ سرية - وأنا فيهم - قبل نجد)** قيل: كانت هذه السرية بعد غزوة الطائف، و« قبل » بكسر القاف وفتح الباء، أى جهتها. وفى الرواية الخامسة « بعث سرية إلى نجد، فخرجت



فيها» وفي الرواية الرابعة «بعث سرية قبل نجد، وفيهم ابن عمر» والسرية قطعة من الجيش، تخرج وتعود إليه.

**(فغنموا إبلا كثيرة)** في الرواية الخامسة «فأصبنا إبلا وغنما». ولا تعارض.

**(فكانت سُهْمَانُهُمُ اثْنَى عَشْرَ بَعِيرًا)** أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا، هكذا بالشك في الرواية الثالثة، وفي الرواية الرابعة والخامسة «اثنى عشر بعيرا» بدون شك ولم تبيّن الروايات في مسلم من الذي أعطى السهام؟ ولا من الذي نفل؟ إلا الرواية الخامسة والسادسة فذكرتا أن الرسول ﷺ هو الذي نفلهم.

لكن عند أبي داود «وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا، لكن ظاهر الرواية الرابعة أن الذي أعطى السهام ونفلهم أميرهم، وأن النبي ﷺ «كان مقررا لذلك، مجيزا له، لأنه قال فيها» ولم يغيره النبي ﷺ ورواية ابن إسحق صريحة أن التنفيل كان من الأمير، والقسم من النبي ﷺ ولهذا اختلف العلماء في القسم والتنفيل. هل كانا جميعا من أمير الجيش؟ أو من النبي ﷺ؟ أو أحدهما من أحدهما؟ قال النووي: معناه أن أمير السرية نفلهم، فأجازه النبي ﷺ، فجازت نسبته لكل منهما.

والسهمان بضم السين السهام، جمع سهم، وهو النصيب، وفي كثير من الأصول «فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا» قال النووي: وهو صحيح على لغة من يجعل المثني بالألف، سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا، وهي لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثرت في كلام العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا نَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] ثم قال: والمعنى فكان سهم كل واحد منهم اثنى عشر بعيرا، وقيل: معناه أن سهام جميع الغانمين اثنا عشر بعيرا، وهو غلط. اهـ

قال ابن التين: وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيرا، فخرج منها الخمس وهو ثلاثون، وقسم عليهم البقية، فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيرا، ثم نقلوا بعيرا بعيرا، فعلى هذا فقد نقلوا ثلث الخمس. اهـ.

**(نفلنا رسول الله ﷺ نفلا سوى نصيبنا من الخمس)** التقدير: نفلنا من الخمس الذي له، سوى نصيبنا من الغنيمة، فعند الطحاوي «نفل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد، من إبل جاءوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم».

**(فأصابني شارف)** الشارف من الدواب المسن، والمراد هنا بعير مسن.

**(كان ينفل بعض من يبعث من السرايا)** «ينفل» بضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء المكسورة من نفل المضعف.

**(لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش)** إذا خرج الجيش، فاستقلت قطعة منه بمهمة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع، لا يختلف الفقهاء في ذلك، ويكون التنفيل من الخمس، ولكن إذا

خرجت قطعة من الجيش المقيم في بلده فإن الجيش لا يشارك السرية في غنيمتها، كما حصل في سرية ابن عمر الواردة في الأحاديث السابقة.

**(والخمس في ذلك واجب كله)** قال النووي: «كله» مجرور تأكيد لقوله «في ذلك» وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم. وهو إجماع.

## فقه الحديث

قال النووي: اختلفوا في محل النفل، هل هو من أصل الغنيمة؟ أو من أربعة أخماسها؟ أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي، ويكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة وآخرون، وممن قال إنه من أصل الغنيمة الحسن البصري، والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون، وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت، دون باقي الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة، قال أصحابنا: ولو نقلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد، دون الغنيمة جاز (سبق أن ذكرنا في المباحث العربية أن هذا في حالة ما إذا خرج الجيش كله، وانفصلت عنه سرية بمهمة، أما إذا خرجت السرية من جيش مقيم في بلده فلها ما غنمت).

والتنفيل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب، انفرد به. اهـ.

والظاهر أن إباء النبي ﷺ تنفيل السيف لسعد كان قبل أن يرخص له صلى الله عليه وسلم بالتنفيل وقبل نزول قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ سواء قلنا: إن التنفيل من الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس، فقد ذكر النووي أنه روى في تمام هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لسعد بعد نزول الآية «خذ سيفك، فإنك سألتنيه وليس لي، ولا لك، وقد جعله الله لي، وجعلته لك».

قال الحافظ ابن حجر: قال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس، وقال الخطابي: أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة، والذي يقرب من حديث ابن عمر أنه كان من الخمس، لأنه أضاف الاثنى عشر إلى سهمانهم، فكانه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم، فيبقى للنفل الخمس. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما رواه النسائي بإسناد حسن «أن النبي ﷺ قال: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم».

وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه، فذلك من الخمس، لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة، فأراد أن ينفلها مما غنمت، دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس، بشرط أن لا يزيد على الثلث. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: وهذا الشرط قال به الجمهور.

وقال الشافعي: لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدل له قوله تعالى ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ففوض أمرها إليه.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- استدل بالرواية الأولى وبالأية على أن للإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه، فالأية محكمة عامة، وقيل: محكمة مخصوصة بأنفال السرايا، وبالخمس، أو خمس الخمس.
- ٢- وفي الحديث استحباب بعث السرايا. قال النووي: وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق، وأما إذا خرجت من البلد، وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة، ولا يشاركها الجيش. اهـ وقيد مالك مشاركة الجيش للسرية في الغنيمة بأن يكون قريبا منها، يلحقها عونه وغوثه لو احتاجت.
- ٣- وفي الحديث أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام.
- ٤- واستدل به على تعيين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها. وفيه نظر، لجواز أن يكون ذلك وقع اتفاقا.
- ٥- قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال. اهـ والأولى أن يقال: فيه أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدر في الإخلاص.
- ٦- من الرواية السابعة تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، ورد على من جهل وزعم أنه لا يجب فاغتربه بعض الناس. قال النووي: وهذا مخالف للإجماع.

والله أعلم

## (٤٧٧) باب استحقاق القاتل سلب القتل

٤٠١٢- ٤: عن أبي محمد الأنصاري<sup>(٤١)</sup> وكان جليسا لأبي قتادة قال: قال أبو قتادة: واقتص الحديث.

٤٠١٣- ٦: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه، وأقبل عليّ فضممني ضمةً وجدت منها ریح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني. فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت أمر الله، ثم إن الناس رجعوا. وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه» قال: ففمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك. فقال ففمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة. ففمت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما لك؟ يا أبا قتادة» فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتل عندي، فأرضه من حقه. وقال أبو بكر الصديق: لاهأ الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صدق فأعطيه إياه» فأعطاني. قال: فبعت الدرع، فابعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. وفي حديث الليث فقال أبو بكر: كلا لا يُعطيه أضييع من قريش ويدع أسدا من أسد الله. وفي حديث الليث لأول مال تأثلته.

٤٠١٤- ٤٢: عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٤٢)</sup> أنه قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار. حديث أسنانهما. تمنيت لو كنت بين أضلع منهما. فعمزني أحدهما، فقال يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت نعم. وما

(٤١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري - وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث.

(٤٠) وحدثنا أبو الطاهر وحرمة واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة

(٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف

حَاجْتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ. فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. (وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

٤٠١٥-٤٣ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (٤٣) قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ. فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ. فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِحَالِدٍ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْرَهْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ «لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ. لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ. هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأُورِدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ. فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

٤٠١٦-٤٤ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ (٤٤) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ، مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَأَفَقَنِي مَدْدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ.

٤٠١٧-٤٥ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (٤٥) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ

(٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِسَاسُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

فَقَبِدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءً. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِحِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنْخَضُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَندَرَ. ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ وَسِلَاحَهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، مَعَهُ فَقَالَ «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

## المعنى العام

أحل الله لرسوله محمد ﷺ وللمسلمين المقاتلين غنائم الكفار، تشجيعاً لهم على الجهاد، وإرهاباً لمن حارب الله ورسوله، فكانت تقسم أخماساً، أربعة أخماسها للمقاتلين. للراجل سهم، وللفارس سهمان، سهم له، وسهم لفرسه، وخمسها لرسول الله ﷺ يصرفه في المصارف التي شرعها له الله.

أما الفداء وهو الغنائم التي يمنحها الله للرسول ﷺ بدون حرب من المسلمين، وبدون إيجاف خيل أو ركاب فهي إلى رسول الله ﷺ، يعطى منها من يشاء من المصارف التي ذكرها الله تعالى، وزيادة في تشجيع المجاهدين للمسارعة إلى الجهاد والمخاطر والفداء شرع للقاتل الذي يقتل كافراً محارباً خرج لقتال المسلمين شرع للقاتل أن يأخذ سلبه، وما معه من سلاح أو خيل أو ناقة أو ثياب ثمينة أو أمتعة أو ذهب أو فضة.

وكان لهذا التشريع أثره، وإن كان المسلم يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لكن المكافأة المالية ترغب في العمل، وتدفع إليه، بحكم الطبيعة البشرية، وإن شئت فقل: إعطاء القاتل سلب القتيل نتيجة ومكافأة، وليس هدفاً ودافعا للمؤمن الذي يبتغى بذلك الجهاد وجه الله.

هذا أبو قتادة، بعد أن ولى وفراً في غزوة حنين مع الفارسيين، ورجع مع الراجعيين، رأى فارساً من المشركين يركب على رجل من المسلمين يقتله، فأسرع إليه، فضربه بالسيف على رقبتيه، فقتله، وبعد المعركة وانتصار المسلمين، وجمعهم لغنائم هوازن الكثيرة، سمع رسول الله ﷺ يقول: من قتل قتيلاً وله شاهد يشهد له بأنه وحده الذي قتله فله سلبه، فقال أبو قتادة للجيش: من يشهد لي أنني القاتل للرجل الذي فعل كذا وكذا، فقال صحابي أن أشهد، وسلب هذا المقتول عندي، فأعطاه رسول الله ﷺ سلبه.

وذاك الصبي معاذ بن عمرو بن الجموح يقتل أبا جهل في غزوة بدر الكبرى، فيعطيه النبي ﷺ سلبه.

وهذا اليمنى الحميري يقتل مشركاً في غزوة مؤتة، فيتوقف خالد بن الوليد قائد المعركة في

إعطائه سلب القتيل ويتدخل صديقه ورفيقه عوف بن مالك، ويذكر خالدًا بقول رسول الله ﷺ « من قتل قتيلاً فله سلبه » ويطلب منه أن يسلمه سلبه، فيستكثر خالد السلب، فيشكوه للنبي ﷺ، فيأمر خالدًا بأن يعطيه سلبه. وهذا سلمة بن الأكوع يقتل جاسوساً للمشركين، فيقضى رسول الله ﷺ له بالسلب أجمع. فنعم التشريع من لدن حكيم عليم.

## المباحث العربية

**(عام حنين)** أى لغزوة حنين، بعد شهر من فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، وحنين بضم الحاء مصغر، واد بين مكة والطائف، على بعد بضعة عشر ميلاً من مكة، من جهة عرفات.

**(فلما التقينا كانت للمسلمين جولة)** أى فلما التقى المسلمون والمشركون، والجولة بفتح الجيم هزيمة غير مستقرة، يقال: جال القوم فى الحرب جولة، أى فروا ثم كروا، قال النووى: وهذا إنما كان فى بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يولوا. اهـ. وسيأتى بسط المعركة، وما وقع فيها فى غزوة حنين.

**(فرايت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين)** يعنى ظهر عليه وغلبه وكاد يقتله، فالعلو معنوى، أو صرعه وقعد عليه ليقتله، فالعلو مادى.

**(فاستدرت إليه)** أى كان أبو قتادة مولياً عن مكان المعركة، فرجع بوجهه نحوها ونحو الرجل المشرك.

**(فضربته على حبل عاتقه)** العاتق ما بين العنق والكتف، وفى رواية البخارى « فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع ».

**(فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت)** قال النووى: يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت - فالكلام كناية عن الشدة - ويحتمل قاربت الموت. وفى رواية البخارى « فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ».

**(ثم أدركه الموت فأرسلنى)** أى أطلقنى، ولم يعد يمسكنى.

**(فلحقت عمر بن الخطاب)** معطوف على محذوف، ذكر فى رواية البخارى، أى « ثم برك » فتحلل، ودفعت، ثم قتلته، وانهزم المسلمون، وولوا، ووليت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب فى الناس ».

**(فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله)** فى روايتى البخارى أن السائل أبو قتادة، والجواب من عمر، ولفظ إحداهما « فلحقت عمر، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل » أى حكمه وقضاؤه، وروايته البخارى أكثر قبولا.

(ثم إن الناس رجعوا) فى رواية للبخارى « ثم تراجعوا » وسيأتى فى غزوة حنين كيف رجعوا.  
(وجلس رسول الله ﷺ) معطوف على مطوى، أى وشدوا على المشركين، فهزموهم،  
وغنموا أموالهم.

(من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه) بفتح السين واللام، وهو ما يوجد مع المحارب من  
ملبوس وغيره عن الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعى: يختص بأداة الحرب. وسيأتى  
الكلام عن البيعة فى فقه الحديث، والمراد بها الشهود.

(من يشهد لى؟) أى بأتى قتلت قتيلا؟ صفته كذا؟ فى مكان كذا؟ فلم يجبه أحد، ففى بعض  
الروايات « فلم أر أحداً يشهد لى ».

(فقصصت عليه القصة) أى والقوم يسمعون.

(فقال رجل من القوم) فى رواية للبخارى « فقال رجل من جلسائه » ذكر الواقدى  
أن اسمه أسود بن خزاعى، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن فى الرواية الصحيحة أن  
الذى أخذ السلب قرشى.

(سلب ذلك القتل عندى، فأرضه من حقه) فى رواية « فأرضه منى »

(لاها الله إذا) « إذا » بالألف والتنوين، قال الحافظ ابن حجر: هكذا ضبطناه فى الأصول  
المعتمدة من الصحيحين وغيرهما. فأما « لاها » فقال الجوهرى « ها » للتنبيه، وحرف القسم محذوف،  
والأصل: لا والله. قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا  
يكون ذلك إلا مع الله. اهـ. وقد نقل الأئمة الاتفاق على جر لفظ الجلالة.

وأما « إذا » فثبتت فى جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرها، بكسر  
الألف، ثم زال منونة، وأنكر ذلك الخطابى، وأهل اللغة، وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه « لاها الله  
ذا » بغير ألف فى أوله، والمعنى لا -والله - يكون ذا، أو وإن ذا يمينى وقسمى، أى لا والله. هذا ما أقسم  
به. وقد أطال الحافظ ابن حجر فى هذا اللفظ، فمن أراد الإطناب فيه فليرجع إليه.

(لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه)

أى سلب قتيله أى لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد فى الشجاعة، يقاتل عن دين  
الله ورسوله، فيأخذ حقه، ويعطيك بغير طيبة من نفسه، و « لا يعمد » ضبطوه بالياء والنون،  
وكذا قوله « فيعطيك » بالياء والنون.

(صدق. فأعطه إياه. فأعطانى) أى صدق القائل، والأمر فى « فأعطه » للرجل الذى اعترف بأن

السلب عنده. والمفعول الثانى فى « فأعطانى » محذوف، أى فأعطانى السلب.



**(فبعت الدرع)** ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة، وأن الثمن كان سبع أواق.

**(فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة)** أى فاشتريت به مخرفا، بفتح الميم والراء، ويجوز كسر الراء، أى بستانا، سمي بذلك لأنه يخترف منه الثمر، أى يجتنى، يقال: خرف الثمر خرفا، وخرفا جناه فى الخريف، وقيل: المخرف السكة من النخل، تكون صفيين، يخرف من أيهما شاء، وقال ابن وهب: هى الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هى نخلات يسيرة، وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذى يجعل فيه ما يجتنى من الثمار، وقال القاضى: رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد. أى مكان الخرف وجنى الثمار. وينو سلمة بكسر اللام. قاله النووى. وهم بطن من الأنصار، وهم قوم أبى قتادة.

**(فإنه لأول مال تأثله فى الإسلام)** هو بالثاء بعد الألف، أى اقتنيتها وتأصلته، وأثله الشيء أصله، وفى ملحق الرواية لم يذكر « فى الإسلام ».

**(كلا لا يعطيه أصيبغ من قريش)** قال القاضى: اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف، أحدهما « أصيبغ » بالصاد والغين، والثانى « أضيبيغ » بالصاد والعين، وكذا اختلف فيه رواة البخارى فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس، كأنه لما وصف أبى قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه، وشبهه بالضيبيغ، لضعف افتراسها، وما توصف به من العجز والحمق، وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه، وقيل: حقره وذمه بسواد لونه، وقيل: معناه أنه صاحب لون غير محمود، وقيل: وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابى: الأضيبيغ نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف، يقال له: الصبيغا، أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلى الشمس منه أصفر.

**(بيننا أنا واقف فى الصف يوم بدر نظرت)** « بيننا » هى « بين » الظرفية، أشبعت الفتحة، منصوب بمعنى المفاجأة فى « فإذا أنا بين غلامين » ويضاف إلى جملة، ويحتاج إلى جواب والمعنى فاجأنى وجودى بين غلامين وقت وقوفى فى صف القتال يوم غزوة بدر، ووقت نظرى يمينى وشمالى، والغلام من فوق البلوغ وهو الطار الشارب.

**(حديثه أسنانهما)** « حديثه » بالجر، صفة لغلامين، و « أسنانهما » بالرفع فاعل « حديثه ».

**(تمنيت لو كنت بين أضلع منهما)** قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « أضلع » بالصاد وبالعين، وكذا حكاه القاضى عن جميع نسخ صحيح مسلم، وهو الأصوب، قال: ووقع فى بعض روايات البخارى « أضلع » بالصاد والحاء، قال النووى: وكذا فى حاشية بعض نسخ صحيح مسلم، ولكن الأول أصح وأجود، مع أن الاثنين صحيحان، ولعله قالهما جميعا، ومعنى « أضلع » أقوى، أفعل من الضلعة، وهى القوة.

**(لئن رأته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا)** « سوادى سواده » بفتح

السين، أى لا يفارق شخصى شخصه وأصل الشخص يرى فى البعد سوادا، حتى يموت الأقرب الأعجل منا، أى حتى يموت أحدنا، وقيل: إن لفظ «الأعجل» تحريف، وإنما هو «الأعجز».

**(فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل)** أى فلم ألبث، يقال: نشب بعضهم فى بعض أى دخل وتعلق، أى لم أتعلق بشيء، ولم يخطر ببالي شيء بعد هذا القول حتى نظرت إلى أبى جهل.

**(يزول فى الناس)** أى يضطرب ويتنقل فى المواضع، ولا يستقر فى المكان، والزوال القلق، وفى رواية للبخارى «يجول» بالجيم، وقال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا «يزول» بالزاي والواو، قال القاضى: ووقع عند بعضهم «يرفل» بالراء والفاء، والأول أظهر وأوجه، فإن صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره.

**(فابتدراه)** أى سبقه مسرعين.

**(حتى قتلاه)** وفى رواية «ضرباه حتى برد» أى حتى صار فى حالة من مات، وقيل حتى فتر وسكن، يقال: جد فى الأمر حتى برد، أى فتر، وفى رواية «حتى برك» أى سقط على الأرض.

**(ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه)** بأنهما قتلاه.

**(أيكما قتله؟)** لما أخبراه بأنهما قتلاه احتمل الأمر أن يكون القاتل أحدهما وأن الآخر مساعد، أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز. فسأل عن القاتل الحقيقى.

**(فقال كل واحد منهما: أنا قتلت)** فى رواية البخارى «أنا قتلت» اعتقادا من كل منهما أن ضربه هو الذى قتل.

**(فقال: هل مسحتما سيفيكما) من الدم؟**

**(قالا: لا، فنظر فى السيفين، فقال: كلاكما قتله)** قال المهلب: نظر صلى الله عليه وسلم فى السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما فى جسم المقتول، ليحكم للسيف الذى هو أبلغ فى ذلك، وقيل: ليستدل بالسيفين على كيفية قتلها، وأن أحدهما ضرب الرجل مثلا والآخر ضرب الرقبة، أو البطن أو الصدر، وأيا ما كان فالهدف من النظر فى السيفين الوصول إلى القاتل الحقيقى. فماذا وجد؟ قيل: وجد السيفين متشابهين، وأن عمل كل من السيفين كعمل الآخر، فقال: كلاكما قتله، أما أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب لأحدهما فلأن الإمام مخير فى السلب، يفعل فيه ما يشاء، هذا ما يقوله أصحاب مالك، قال الطحاوى: فيه دليل على أن السلب لا يجب للقاتل بالقتل، إذ لو وجب بذلك لقضى بالسلب لهما مناصفة، ولم يكن النبى ﷺ ينتزعه من أحدهما، فيدفعه إلى الآخر، لأن كل واحد منهما - على هذا - له فيه من الحق مثل ما لصاحبه.

وقيل: وجد السيفين متشابهين، فقال: كلاكما قتله، لكنه علم أن معاذ بن عمرو بن الجموح سبق

بالضرب، فصار في حكم المثبت لجراحه، المتخذ له، وجاءت الضربة الثانية، فاشتركا في القتل، إلا أن الأول قتله وهو ممتنع، يمكن أن يدفع عن نفسه، أما الثاني فقتله وهو مثبت، فحكم بالسلب للأول، لأن القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب هو الإثخان، وإخراجه عن كونه ممتنعا.

وقيل: وجد سيف معاذ بن عمرو بن الجموح السيف القاتل، دون الآخر، فحكم له بالسلب، وقال: كلاكما قتله تطيببا لقلب الآخر، من حيث إن له مشاركة في قتله.

وقد جاء في البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أتى أبا جهل، وبه رمق يوم بدر، فأخذ بلحيته، وقال: أنت أبو جهل؟ وفي رواية الطبراني: أخزك الله يا عدو الله. وروى الحاكم في إكليله «مرابن مسعود على أبي جهل، فقال: الحمد لله الذي أعز الإسلام، فقال أبو جهل: تشتمني يا رويعي هذيل؟ فقال: نعم والله وأقتلك. فحذفه أبو جهل بسيفه، وقال: دونك هذا إذا. فأخذ عبد الله، فضربه حتى قتله. وعن الحاكم قال ابن مسعود: فوجدته بأخر رمق، فوضعت رجلى على عنقه، فقال: لقد ارتقيت - يا رويع الغنم - مرتقى صعبا، قال: ثم احتزرت رأسه، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذه الروايات لا تعارض قوله في روايتنا «كلاكما قتله» لأن معناه كلاكما جعله في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه القتل باعتبار ما سيؤول إليه، وهذه الرواية وإن أثبتت الاشتراك في إنهاء القتل لكن السلب ثبت للذي أثنه كما سبق.

### (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) قال النووي: هكذا رواه البخاري

ومسلم وجاء في صحيح البخاري أيضا أن الذي ضربه ابنا عفراء. اهـ.

وعفراء أمه، بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة ابن سواد. هكذا قال محمد بن إسحق، وقال ابن هشام: هو معاذ بن الحارث بن عفراء بن سواد ابن مالك ابن النجار، وادعى القرطبي أن رواية «ابنا عفراء» وهم من الرواة، التبس عليهم معاذ ابن الجموح بمعاذ بن عفراء، وقال ابن الجوزي: ابن الجموح ليس من ولد عفراء، ومعاذ ابن عفراء ممن باشر قتل أبي جهل، ولعل الحديث «ابن عفراء» فغلط الرواي، فقال: ابنا عفراء، وقال ابن التين: يحتمل أن يكونا أخوين لأم، أو يكون بينهما رضاع. والله أعلم.

### (قتل رجل من حمير رجلا من العدو) في الرواية الرابعة يقول عوف بن مالك: «خرجت مع

من خرج مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن» يعني رافقني أثناء الغزوة رجل من المدد، أي الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم، والقاتل هو مرافق عوف، اليمنى الحميري ففي رواية لأحمد قال عوف: فانضم إلينا رجل من أمداد حمير، فأوى إلى رحلنا، ليس معه شيء إلا سيف، ليس معه سلاح غيره، فلقينا عدونا، وفيهم رجل من الروم على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة ذهباً، وسيف مثل ذلك، فجعل يحمل على القوم ويغري بهم، فلم يزل ذلك المددي يحتمل لذلك الرومي، حتى مر به، فاستقفاه، فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوقع ثم أتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله.

وغزوة مؤتة - بضم الميم وسكون الهمزة - قال النووي: ويجوز ترك الهمز، كما فى نظائره، وهى قرية معروفة فى طرف الشام، عند الكرك. اهـ

قال ابن إسحق: وهى بالقرب من البلقاء، وقال غيره: هى على مرحلتين من بيت المقدس، وكانت فى جمادى من السنة الثامنة، على الصحيح، ويقال: إن السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الغسانى - وهو من أمراء قيصصر على الشام قتل رسولا أرسله النبى ﷺ إلى صاحب بصرى، فجهز النبى ﷺ إليهم جيشا فى ثلاثة آلاف، كان فيهم عوف بن مالك.

**(فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليا عليهم) أى فأراد الرجل الحميرى سلب المقتول، أى ما كان معه من سيف وسرج ومنطقة مذهبة وغير ذلك، فمنع خالد السلب عن الرجل، أو منع خالد الرجل من الاستيلاء على السلب كله، ففى رواية لأحمد « فلما فتح الله الفتح أقبل يسأل السلب، وقد شهد له الناس بأنه قاتله، فأعطاه خالد بعض سلبه، وأمسك سائره » وكان خالد واليا عليهم، يعنى كان خالد قائدا لهذا الجيش، وذلك لأن النبى ﷺ أمر على الجيش زيد بن حارثة، وقال: إن قتل زيد فجعفر بن أبى طالب، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » فقتل زيد، فأخذ الراية جعفر، فقتل جعفر، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة، فقتل عبد الله بن رواحة، فأمر نفسه على الجيش خالد بن الوليد، وأمره الجيش واختاروه وارتضوه، فأخذ الراية ففتح الله به، وأوحى إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة ما حصل للجيش فى الشام، فأخبر به أصحابه، وقال لهم: « أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها ابن رواحة، فأصيب، حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم » فمنذ ذلك الحين سُمى خالد بن الوليد سيف الله.**

**(فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك)** وذلك بعد أن رجع الجيش، وفى حضور خالد بن الوليد. وفى رواية لأحمد: « فلما رجع الحميرى إلى رحل عوف ذكر ما جرى بينه وبين خالد، فقال له عوف: ارجع إليه، فليعطك ما بقى، فرجع إليه فأبى عليه، فمشى عوف حتى أتى خالدا، فقال: أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. قال: فما يمنحك أن تدفع إليه سلب قتيله؟ قال خالد: استكثرت له. قال عوف: لئن رأيت وجه رسول الله ﷺ لأذكرن ذلك له، فلما قدم المدينة بعثه عوف، فاستعدى إلى النبى ﷺ، فدعا خالدا، وعوف قاعد.»

**(فمر خالد بعوف فجر بردائه)** أى فانصرفوا من عند رسول الله ﷺ، فمر خالد بعوف فى مكان قريب من رسول الله ﷺ، فجر عوف برداء خالد، أى يشدة وجذبه، تشفيا واستهتارا واستهزاء.

**(ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟) أى هل أنجزت لك وعيدى لك بأن أشكوك إلى رسول الله ﷺ؟ والاستفهام توبيخى، يستهزئ به، ويتشفى فيه، إذ حكم الرسول ﷺ. وفى رواية لأحمد « ليجزى لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ » أى ليكيفيك موقف رسول الله ﷺ منك ومحاسبتة لك، وإرغامك على تنفيذ ما طلبته منك.**

**(فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب) أى فغضب، أى فصار مغضبا بسبب تشفى البعض فى**

البعض، وبسبب استهانة الرعية بالولادة، وكان قد سمع أن عوفا والحميرى أطلقا لسانهما فى خالد ﷺ وانتهاكا حرمة الوالى ومن ولاه.

**(فقال: لا تعطه يا خالد) مرتين. أى لا تعط القاتل سلبه، مطلقا؟ أو مؤقتا؟ تنكيلا به،**

وعقوبة له.

**(هل أنتم تاركون لى أمرائى؟) يخاطب صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك**

والحميرى ومن يظاهرها.

قال النووى فى بعض النسخ « هل أنتم تاركولى أمرائى » بغير نون، وفى بعضها « تاركون » بالنون وهو الأصل، والأول صحيح أيضا، وهى لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم « لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا » اهـ.

والاستفهام مراد منه الطلب، على سبيل العرض والتحضيض. أى اتركوا لى أمرائى، لاتنقصوا من كرامتهم، ولا تستهينوا بهم، فالاستهانة بهم استهانة بمن ولاههم، ووثق فى صلاحيتهم.

**(إنما مثلكم ومثلهم كمثلى رجل استرعى إبلا أو غنما، فرعاها، ثم تحين**

**سقيها، فأوردها حوضا، فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه**

**لكم، وكدره عليهم) هذا تشبيه تمثيل، تشبيه هيئة بهيئة، ويعود إلى تشبيهات مفردة،**

فشبه الحاكم الأعلى براع، وشبه الرعية عوف بن مالك والحميرى وأضرابهما بإبله وغنمه،

وشبه عناية الحاكم بشعبه برعاية إبله وغنمه أكلا وشربا على أحسن ما يستطيع، وشبه

أعمال أمرائه بالماء صفوه وكدره، فمعاملة الأمراء حسنة لا تخلو من إساءة كبشر، وشبه

معاملة الرعية للأمراء، واستفادتهم من محاسنهم، ثم تلمس أخطائهم والتشهير بهم بشرب

الماء الصفو، وتحميل الماء صورة الكدر، وهكذا كانوا مع خالد بن الوليد، سيف الله

المنسلول، أفاد منه المسلمون النصر يوم مؤتة، وهاهم يشهرون به من أجل سلب قتيل.

ثم شبه الهيئة الحاصلة من المشبهات بالهيئة الحاصلة من المشبهات بها على سبيل

التشبيه التمثيلى.

ومعنى « ثم تحين سقيها » أى اختار لها الوقت والموضع المناسب لشربها، عطشا وماء، ومعنى

« فأوردها حوضا » أى جاء بها إلى بئر ماء عذب، عليه حوض لسقى الدواب، فرفع الماء من البئر، وملا

لها الحوض، ومعنى « فشرعت فيه » بفتح الراء، أى شربت منه، يقال: شرع الوارد شرعا إذا تناول

الماء بفيه، والصفو فى اللغة بفتح الصاد لا غير، وهو الخالص. قال النووى: فإذا ألحقوه الهاء، فقالوا:

الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة، ثلاث لغات.

ثم قال: ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفوا الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاية

بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقعت غلطة، أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس.

**(غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن)** «هوازن» قبيلة كبيرة من العرب، فيها عدة بطون، ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة... ابن مضر، وهم القوم الذين قاتلهم المسلمون في غزوة حنين.

**(فبينما نحن نتضحى)** أى تتغذى، مأخوذ من الضحاء، بفتح الضاد، وهو الوقت الذى بعد امتداد النهار، وبعد الضحى، بضم الضاد. وفي رواية لأحمد «ورسول الله ﷺ وأصحابه يتصبحون» أى يأكلون وجبة الصباح.

**(إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه)** قريبا من المسلمين، وقد نزلوا منزلا يستريحون في الطريق، قبل المعركة، ففي رواية لأحمد «نزل رسول الله ﷺ منزلا، فجاء عين من المشركين» وفي رواية له «رجل شاب».

**(ثم انتزع طلقا من حقه فقيد به الجمل)** قال النووى: أما الطلق بفتح الطاء واللام، وهو العقال من جلد، وأما قوله «من حقه» فهو بفتح الحاء والقاف، وهو حبل الشد على حقو البعير، قال القاضى: لم يرد هذا الحرف إلا بفتح القاف، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها، أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيبته، وهى الرمادة فى مؤخر القتب، ووقع هذا الحرف فى سنن أبى داود. «حقوه» وفسره مؤخره، قال القاضى: والأشبه عندى أن يكون «حقوه» فى هذه الرواية «حجزته وخرامه» والحقو: معقد الإزار من الرجل، وبه سُمى الإزار حقوا، ووقع فى رواية «من جعبته» فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه، بأن علقه بجعبة سهامه، وأدخله فيها. اهـ.

والمقصود أن الرجل استخرج حبالا قيد به جملة، ففي رواية لأحمد «فانتزع شيئا من حقب البعير فقيد به البعير».

**(ثم تقدم يتغدى مع القوم)** فى رواية لأحمد «ثم جاء يمشى، حتى قعد معنا يتغدى» وفى رواية «فدعوه إلى طعامهم».

**(وجعل ينظر)** فى القوم، يجمع فى نفسه معلومات عن المسلمين عددا وظهرا وصحة وقوة وعتادا.

**(وفينا ضعفة، ورقة فى الظهر، وبعضنا مشاة)** قال النووى: «ضعفة» ضبطوه على وجهين.

الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين، أى حالة ضعف وهزال، قال القاضى: وهذا الوجه هو الصواب، والثانى بفتح العين، جمع ضعيف، وفى بعض النسخ «وفينا ضعف» بحذف الهاء. اهـ وفى رواية لأحمد «وعامتنا مشاة» وفى رواية «فنظر فى القوم فإذا ظهرهم فيه قلة، وأكثرهم مشاة».

(إذ خرج يشتد) أى يعدو، أى يشتد فى سيره ويسرع، وفى رواية لأحمد « فلما رأى ضعفهم وقلة ظهرهم خرج إلى جملة » وفى رواية له « فلما طعم انسل » وفى رواية « فلما نظر إلى القوم خرج يعدو ».

(فأتى جملة، فأطلق قيده، ثم أناخه، وقعد عليه، فأثاره، فاشتد به الجمل) أى فحل عقال الجمل، فوقف الجمل، فأناخه، وركبه، وهيجه ليقوم ويجرى، فجرى به مسرعا. وفى رواية « فقال رسول الله ﷺ: « على الرجل. اقتلوه » قال: فابتدر القوم. أى تسابقوا إلى اللحاق به.

(فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، وخرجت أشتد) الورقاء رمادية اللون، وفى رواية لأحمد « فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء » وفى رواية « على ناقة ورقاء، هى أمثل ظهر القوم، فاتبعته، وخرجت أعدو » وفى رواية « فاتبعته أعدو على رجلى » وفى رواية يقول إياس بن سلمة: « وكان أبى يسبق الفرس شدا فسبقهم إليه ».

(فكنت عند ورك الناقة) أى ناقة الصحابي الذى يجرى خلف الرجل.

(ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل) جمل الجاسوس.

(ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته) أى شددت الخطام إلى أسفل، وطلبت منه أن ينخ، وفى رواية لأحمد « ثم أخذت بخطام الجمل، فقلت له أخ. أخ »

(فلما وضع ركبته فى الأرض اخترطت سيفى، فضربت رأس الرجل، فندر) أى فلما برك الجمل اخترطت سيفى - أى سللته من غمده - فضربت عنق الرجل، فندر رأسه، أى سقط منفصلا عن العنق.

(ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه) فى رواية لأحمد « ثم جئت براحلته وما عليها أقودها ».

(له سلبه أجمع) أى كله.

## فقه الحديث

يمكن حصر نقاط هذا الموضوع فى خمس:

- 1- هل السلب للقاتل سواء قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقل؟
- 2- وهل السلب حق للقاتل وإن لم يكن مقاتلا هو؟ أو المقتول؟
- 3- وهل السلب لمن ادعى القتل وإن لم يقيم البينة؟
- 4- وهل السلب يخمس كالغنيمة؟
- 5- وماذا يؤخذ من الأحاديث من الأحكام غير ما تقدم؟

وهذا هو التفصيل:

### ١- هل السلب للقاتل سواء قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقل؟

قال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث وأبو ثور والثوري وأحمد وإسحق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش (من قتل قتيلا فله سلبه) أم لم يقل ذلك، قالوا: وما حدث من النبي ﷺ هو فتوى، وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف استحقاق السلب على قول أحد، وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما: لا يستحق القاتل سلب القتيل بمجرد القتل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنمية، إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلا فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى ولا إخبار عام، قال النووي: وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم. وهذا واضح من الرواية الأولى، ورسول الله ﷺ أعطى سلب أبي جهل ولم يكن قد قال ذلك قبل المعركة، وخالد بن الوليد لم يقل ذلك وسلم السلب للقاتل، وكذا لم يقل رسول الله ﷺ ذلك وأعطى السلب لسلمة بن الأكوع. قال مالك: يكره للإمام أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، لئلا تضعف نيات المجاهدين، وعند الحنيفة: لا كراهة له في ذلك.

### ٢- وهل السلب حق للقاتل وإن لم يكن مقاتلاً؟ هو؟ أو المقتول؟.

ثم إن الشافعي يشترط في استحقاق السلب أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع، في حال القتال، قال النووي: والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له، كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب، وقال مالك: لا يستحقه إلا المقاتل، وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل الالتحام في الحرب فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: استدل بعموم قوله «من قتل قتيلا فله سلبه» على دخول من لا يسهم له، وعن الشافعي في قول، وبه قال مالك: لا يستحق السلب إلا من استحق السهم، قال: لأنه إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأولى، وعورض بأن السهم علق على المظنة، والسلب يستحق للقاتل بالفعل، فهو أولى، وهذا هو الأصل. قال الحافظ: واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال، حتى قال أبو ثور وابن المنذر: يستحقه ولو كان المقتول منهزماً، وقال أحمد: لا يستحق إلا بالمبارزة، قال الحافظ: واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول، حتى ولو كان المقتول امرأة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وقال الجمهور: شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة.

### ٣- وهل السلب لمن ادعى القتل وإن لم يقم البينة؟.

قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا (أي الشافعية) على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة، تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله في الحديث (في روايتنا الأولى) «له عليه بينة» فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك. اهـ قال النووي: وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بينة، قالوا: لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث [روايتنا الأولى] بقول واحد،



ولم يحلفه قال الحافظ: وقع في مغازى الواقدي أن أوس بن خولى شهد لأبي قتادة وعلى تقدير أنه لا يصح فيحمل على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية أن المراد بالبينة (في الحديث) هنا الذي أقرله أن السلب عنده، فهو شاهد، والشاهد الثاني وجود السلب، فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله، ولذلك جعل لوثا في باب القسامة.

وقيل: إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده، وهذا ضعيف، لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان المال منسوباً لمن هو بيده، فيؤاخذ بإقراره، والمال هنا منسوب لجميع الجيش، ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكتفى به.

#### ٤- وهل السلب يخمس كالغنيمة؟

وفي تخميس السلب أربعة أقوال: لا يخمس مطلقاً- يخمس مطلقاً- يخمس إذا كان كثيراً- الإمام بالخيار.

فالجمهور على أن القاتل يستحق السلب كله دون تخميس، قل السلب أو أكثر، وهو قول ضعيف للشافعي، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وعن مكحول والثوري ومالك: يخمس مطلقاً، وقد حكى عن الشافعي أيضاً، وتمسكوا بعموم قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ولم يستثن شيئاً، واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلاً فله سلبه» فإنه خصص ذلك العموم، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا يوم حنين، قال مالك: لم يبلغني ذلك غير حنين، وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن، منها يوم بدر، في حديث مقتل أبي جهل، فقد أعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل رجلاً يوم أحد، فسلم له رسول الله ﷺ سلبه، أخرجه البيهقي، ومنها حديث جابر أن عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً، فنقله النبي ﷺ درعه، ثم كان ذلك مقرراً عند الصحابة، كما في روايتنا الثالثة، ومحاوره عوف بن مالك وخالد بن الوليد، ومنها حديث أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: «كانت صفة في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق» فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي، وقولها لحسان «انزل فاسلبه، فقال: مالي بسلبه حاجة».

وقال عمر بن الخطاب: يخمس إذا كثرت، وبه قال إسحق وابن راهويه.

وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي أن الإمام بالخيار، إن شاء خمس، وإلا فلا.

#### ٥- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الحديث الأول من قوله «كانت للمسلمين جولة» تحاشى الصحابة ذكر رسول الله ﷺ في الهزيمة، قال النووي: الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ لم يول هو وطائفة معه في غزوة حنين، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: «انهزم النبي ﷺ»، ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن.

- ٢- استدل بقول أبي بكر « لاها الله » أن هذه اللفظة تكون يمينا، قال الشافعية: إن نوى بها اليمين كانت يمينا، وإلا فلا، لأنها ليست متعارفة في الأيمان.
- ٣- فى قول أبى بكر « إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله » إلخ فضيلة ظاهرة لأبى بكر فى إفتائه بحضرة النبى ﷺ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبى ﷺ فى ذلك.
- ٤- وفيه منقبة وفضيلة ظاهرة لأبى قتادة، فإن أبى بكر سماه أسدا من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبى ﷺ بقوله « صدق ».
- ٥- ومن الرواية الثانية المبادرة إلى الخيرات، والاستباق إلى الفضائل.
- ٦- والغضب لله ورسوله ﷺ.
- ٧- وينبغى أن لا يحتقر أحد، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر، أكبر مما فى النفوس، وأحق بذلك الأمر، كما جرى لهذين الغلامين.
- ٨- ومن الرواية الثالثة أن الأمير يجتهد وإن أخطأ.
- ٩- وحماية الوالى من الانتقاص بدون وجه، والاستهزاء به وإن أخطأ.
- ١٠- وتعزيز المخطئ، وعقابه بالحرمان من الخير، وقد يقال: إذا كان السلب حقا للقاتل، فكيف منعه رسول الله ﷺ عنه؟ أجاب النووى: فقال: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك، لكونهما أطلقا ألسنتهما فى خالد ﷺ، وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه.
- الوجه الثانى: لعله استطاب قلب صاحب السلب، فتركه صاحبه باختياره، وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة فى إكرام الأمراء. اهـ والوجه الأول أجرى بالقبول، ويمكن أن يستدل بهذا على أن الإمام مخير فى السلب إن شاء أعطاه للقاتل، وإن شاء جعله غنيمة.
- ١١- وجواز القضاء فى حالة الغضب، ونفوذه، وأن النهى فى ذلك للتنزيه.
- ١٢- ومن الرواية الرابعة من قوله « فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه » استقبال السرايا.
- ١٣- والثناء على من فعل جميلا.
- ١٤- وقتل الجاسوس الكافر الحربى إذا دخل بغير أمان، والظاهر أنه أوهم المسلمين أنه مؤمن، له أمان، فلما قضى حاجته انطلق مسرعا، ففطن له أنه حربى دخل بغير أمان. قال النووى: وهو كذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس المعاهد، والذى فقال مالك والأوزاعى: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال الشافعية: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء: يعززه الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد، وقال القاضي عياض: قال كبار أصحابه: يقتل، وقال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل، وإلا عزر.

١٥- وفيه استحباب مجانسة الكلام، إذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة.

والله أعلم

## (٤٧٨) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٠١٨-٤٦ عن إياس بن سلمة<sup>(٤٦)</sup> حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَيِّ. وَأَنْظَرُ إِلَى غُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ، وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ. مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ. فَسُقْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَهَا. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ «يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِي فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي «يَا سَلْمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ بهذا فطم الله نفوس الجند المشربئة إلى الغنائم، وبهذا التنفيل الذي منحه الله لرسوله، ومنحه رسول الله ﷺ لولاته وقادته تنافس المسلمون بعامه، والمجاهدون في سبيل الله بخاصة في وجوه الخير، والدفاع عن الإسلام، ومواجهة أعداء الدعوة بحزم وشجاعة وقوة.

وإذا كان للإمام حق التنفيل والإكرام والمكافأة فمن حسن خلقه - إذا احتاج إلى ما وهب لمصلحة أكبر- أن يطلب من الموهوب له أن يهبه صلى الله عليه وسلم ما حصل عليه، ومن حق الموهوب له في مثل هذه الحالة أن يتمسك بما ملك وإن كان الأكرم له أن يبادر إلى إجابة رسول الله ﷺ، عملاً بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وقصة هذا الحديث تحكى هذا الموقف - سلمة بن الأكوع، البطل الشجاع، الفقير الذي لا يملك في الجهاد ما يحمله إلا ساقين مسرعتين، تسبقان الإبل، غزا مع أبي بكر الصديق ﷺ قبيلة فزارة،

(٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ

وقبل الهجوم طلب قائد الجيش أبو بكر من جنده الاستراحة آخر الليل على بعد ساعة من ماء القوم، فلما أشرق الصباح أمر بالهجوم على الأعداء، فقتل منهم من قتل وسبى من سبى، وهرب الباقون، ورأى سلمة جماعة من الأعداء يحاولون في فزارهم اللجوء إلى شعاب الجبل، فأرسل سهما بينهم وبين الجبل، يوهمهم أن الجبل في سيطرة المسلمين، فوقفوا رجالا ونساء وأطفالا. فقال لهم: استسلموا. من يرفع رأسه منكم فسأقطع رقبتة، فاستسلموا، وساقهم سلمة إلى أبي بكر، فكافأه أبو بكر بابنة جميلة من أشرف القوم زيادة على سهمه من الغنيمة، وكان كثيرا ما يسهم له سهمان كالفرس الذي معه فرس، لأنه في سرعته وشجاعته يعدل من معه فرس، فلما قدموا المدينة، وأخبر رسول الله ﷺ بما جرى طلب من سلمة أن يهبه الفتاة، ليفدى بها أناسا من المسلمين أسروا لدى قريش بمكة، فاعتذر سلمة بأنه أحبها ويصعب عليه التنازل عنها، وكان من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم أن سكت ولم يرغمه، بل لم يعنفه، بل لم يلمه وانصرف عنه، فلما قابله في اليوم الثاني قال له: يا سلمة هب لي المرأة لأفدى بها جماعة من أسرى المسلمين، فهي عندك فتاة، وسأعوضك خيرا منها، لكنها عند قومها ذات قدر يفدى بها عدد من الرجال، فوهبها له سلمة ففدى بها ناسا من المسلمين.

## المباحث العربية

(عن إياس بن سلمة عن أبيه) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(غزونا فزارة) وهي من غطفان.

(فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) قال النووي: هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم، وفي

رواية بعضهم «بيننا وبين الماء ساعة» والصواب الأول. اهـ. أى ذكر «فلما كان».

(أمرنا أبو بكر فعرسنا) التعريس النزول آخر الليل، أى أمرنا بالتوقف عن المسير والاستراحة

آخر الليل.

(ثم شن الغارة) أى فرقها، وبدأها.

(وأنظر إلى عنق من الناس) أى إلى جماعة من الناس، أى ورأيت جماعة من الرجال معهم

النساء والأطفال، وهم من الأعداء يريدون أن يدخلوا الجبل، ليتفرقوا في شعابه، ويحتموا به.

(فيهم الذراري) أى مع هؤلاء الرجال النساء والأطفال.

(فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل) فلا أقدر عليهم.

(فرميت بسهم بينهم وبين الجبل) فتوقفوا وظنوا أن الجبل عليه رماة من المسلمين،

فخافوا أن يتجهوا نحوه.

(فلما رأوا السهم وقفوا) خائفين مستسلمين.

(فجئت بهم أسوقهم) أمامى أسرى.

(وفيهام امرأة من بنى فزارة عليها قشع من آدم) «القشع» بفتح القاف، وكسرهما لغتان

مشهورتان مع سكون الشين.

وفسره الراوى بالنطع، وهو صحيح. اهـ أى عليها كساء من جلد مدبوغ.

(فنفلنى أبوبكر ابنتها) «فنفلنى» بتشديد الفاء، والتنفيل إعطاء نافلة زائدة على

الحق الواجب.

(وما كشفت لها ثوبا) كناية عن عدم مواقعتها.

(فلقننى رسول الله ﷺ فى السوق) أى فى سوق المدينة.

(هب لى المرأة) التى نفلك أبوبكر إياها، وهى ابنة الفزارية.

(فقلت: يا رسول الله ﷺ واللّه لقد أعجبتنى) اعتذار عن عدم الإجابة إلى الهبة المطلوبة،

لكن بأدب.

## فقه الحديث

الحديث ظاهر فى جواز تنفيل الإمام أو القائد بعض الرعية، أو أحد أفراد الجيش، تشجيعا وإكراما له على جهد فى الخير، قال النووى: وقد يحتج به من يقول: التنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها، ليعوض أهل الخمس عن حصتهم كما هو ظاهر فيما ترجم له من جواز فداء أسرى المسلمين.

وجواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف فى جوازه عند الشافعية.

وجواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه، ليفادى به مسلما، أو يصرفه فى مصالح المسلمين، أو يتألف به من فى تألفه مصلحة، كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفى غنائم حنين.

وجواز قول الإنسان للآخر: لله أبوك، ولله درك.

ولهذا الحديث علاقة بباب الأنفال المذكور قبل باب.

والله أعلم

## (٤٧٩) باب حكم الفیء

٤٧٩-٤٧ عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ<sup>(٤٧)</sup> قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٤٨٠-٤٨ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٨)</sup> قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤٨١-٤٩ عن مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ<sup>(٤٩)</sup> قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَيَّ رُمَالِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَخُذْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهِذَا غَيْرِي. قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ. قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأُ، فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْإِثْمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدُمُوهُمْ لِذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً؟» قَالَا: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ» [الحشر/٧] (مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ: فَاقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ

(٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
(٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا  
وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ  
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.  
(٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الصَّبْعِيِّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ:

بِنَبِيِّ النَّصِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِتَقْوَمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ» فَأَرَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آتِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يُعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَيْتُمَانِي كَاذِبًا آتِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يُعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَّيْتُمَا. ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا اذْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ ذَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. قَالَ أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

٤٠٢٢-٤٠٢٣ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ (٥٠) قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ غَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بَنَحُو حَدِيثَ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٠٢٣-٥١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥١) أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْدُنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟.

٤٠٢٤-٥٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥٢) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ» وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ

(٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ

(٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٥٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ



اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلْنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ؛ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوْفِّيتَ. وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوْفِّيتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ. وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ. وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوْفِّيتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ؛ فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ آتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ؛ كَرَاهِيَةَ مَخْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَبِيَهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَاةَ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعِشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ عَلَى الْمَنِيرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ وَتَحَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِييًّا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيِّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٠٢٥ - ٥٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٣)</sup> أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فديك وسهمه من خيبر. فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ. وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري. غير أنه قال: ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته. ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه. فأقبل الناس إلى علي: فقالوا أصبت وأحسن. فكان الناس قريبًا إلى علي حين قارب الأمر المعروف.

(٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

٤٠٢٦-٥٤/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥٤)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ. وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمَسَكَهُمَا عُمَرُ. وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وُلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهَمَّا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٤٠٢٧-٥٥/٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا. مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٤٠٢٨-٥٦/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

## المعنى العام

أحل الله الغنيمة وأموال الكفار والمحاربين لرسوله ﷺ وللمسلمين، وإذا كانوا قد استباحوا دماء المسلمين، واستباح المسلمون دماءهم في ميادين القتال فأموالهم ليست أعز من دمائهم، وكانت الحروب في ديانات سابقة مشروعة، والغنائم مشروعة، لكنها لم تكن يملكها المجاهدون، أما في الإسلام فقد أخذت صورا وأشكالا، فما استولى عليه المجاهد المسلم من ملابس كافر وسلاحه وفرسه وما معه في مقاتلة بينه وبينه قبل المعركة، هو للمجاهد الذي قتل الكافر، ويسمى بالسلب، وما استولى عليه جيش المسلمين من أموال الكفار نتيجة لقتال يقسم خمسة أقسام: أربعة منها للمجاهدين، والخمس يصرفه الحاكم في مصالح المسلمين، وما تم الاستيلاء عليه من أموال الكافرين ينفق منه على أهله، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ومن هذا النوع الأخير كانت أموال بنى النضير إذ اصطلحوا قبل القتال على أن يجلوا عن قريتهم ونخيلهم على أن يحملوا ما تستطيعه إبلهم عدا السلاح، وكذلك أهل فدك من اليهود، ونخيل وهبت لرسول الله ﷺ بالمدينة، كل ذلك حازه رسول

(٥٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٥٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

اللَّهُ ﷺ، وكان ينفق منه على أهله، وعلى المحتاجين من المهاجرين، وعلى الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، وتوفى رسول الله ﷺ، وترك أعيان هذه الأموال.

فطلنت فاطمة وزوجها على والعباس ونساء النبي ﷺ رضى الله عنهن أن رقاب وأعيان هذه الأراضي وهذه النخيل كانت ملكا لرسول الله ﷺ يورث لفاطمة النصف ونساء النبي ﷺ الثمن وللعباس عمه الباقي، فطلبوا من أبي بكر أن يسلمهم ميراثهم، فقال لهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لانورث، ما تركناه صدقة » وقال لهم: لكم عندي أن أنفق عليكم من هذه الممتلكات كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ولكن الأعيان وما زاد عن نفقاتكم ملك للدولة، يصرفها الحاكم فى الوجوه التى كان رسول الله ﷺ يصرفها فيها، وغضب بعضهم من أبى بكر وقيل بعضهم حكم الله، وبعد عامين استخلف عمر ﷺ، فذهب إليه العباس وعلى يستطلعان رأيه فيما ترك رسول الله ﷺ، فوجدا رأيه من رأى أبى بكر، فطلبا منه أن يتوليا إدارة أرض بنى النضير ونخيلهم، وكلاء عن الخليفة، على أن يصرفوها فى الوجوه التى كان يصرفها فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر، فسلمها لهم دون قسمة، فاختلفا وتنازعا، وغلب على عمه عليها، فذهبا إلى عمر مرة أخرى يختصمان، فأنديهما، وهدهما باستيلائه عليها، وانتزاعها منهما إن لم يتفقا على إدارتها، وإن عجزا على أن يصلحا ما بينهما، فقاما من عنده، وتركوا الخصومة، وتنازل العباس لعلى ﷺ أجمعين.

## المباحث العربية

(الفىء) الغنمية تنال بلا قتال، يقال: فاء فيئا رجع، وأفاء عليه الخير جلبه له، وأفاء عليه المال جعله فيئا له، دون مقابل.

(أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها) « أيما » هى « أى » زيدت عليها « ما ».

(وأیما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هى لكم) قال القاضى: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى الفىء الذى لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، بل جلا عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أى حقهم من العطايا، كما يصرف الفىء، ويكون المراد بالقرية الثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة، ويخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله « ثم هى لكم » أى باقيها.

(كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب) الإيجاف الإسراع، ولم يختلف العلماء فى أن أموال بنى النضير كانت خاصة برسول الله ﷺ، وأن المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب وأنه لم يقح بينهم قتال أصلا.

وكان طوائف اليهود الثلاث، قريظة والنضير وقينقاع قد وادعهم النبي ﷺ على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوه، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم صلى الله عليه وسلم، فى

شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهدهم منه عبد الله بن أبي، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، ثم نقضت قريظة.

وكانت غزوة بنى النضير على رأس ستة أشهر بعد وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ، حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما حملت الإبل من الأمتعة والأموال، إلا السلاح، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم، فكانوا يخربون بيوتهم بأيديهم، فيهدمونها، ويحملون ما يوافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم إلى الشام، وكان النبي ﷺ قبل بنى النضير يجعل له الرجل من صحابته نخلات يأكل منها، فلما جعل الله له مال بنى النضير كان يرد عليهم ما كانوا أعطوه، بل روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصار لما فتح النضير: إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله على، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم، فاخترأوا الثانى، فكان يعطى من الفىء للمهاجرين المحتاجين.

**(فكانت للنبي ﷺ خاصة)** قال النووى: هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس فى الفىء. اهـ.

وسياتى الكلام على ذلك فى فقه الحديث.

**(فكان ينفق على أهله نفقة سنة)** أى يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان يضيق التقدير، فتنفذ

قبل انقضاء السنة لصرف كثير منها فى وجوه الخير، ولهذا توفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير، استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا.

**(وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح)** الكراع بضم الكاف الخيل، والكراع من الإنسان ما

دون الركبة إلى الكعب، ومن البقر والغنم مستدق الساق العارى من اللحم.

**(مالك بن أوس)** بن الحدثنان بفتح الحاء والذال، قال الحافظ ابن حجر: أبوه صحابى، وأما هو

فقد ذكر فى الصحابة، وقال ابن أبى حاتم وغيره: لا تصح له صحبه. قال الحافظ: لعله لم يدخل المدينة، إلا بعد موت النبي ﷺ، فدخل أبوه وصحب، وتأخر هو مع إمكان ذلك.

**(قال: أرسل إلى عمر بن الخطاب)** فى رواية البخارى «بينما أنا جالس فى أهلى

حين متع النهار» بفتح الميم والتاء، أى علا وامتد، وقيل: هو ما قبل الزوال، وهذا معنى قوله فى روايتنا: فجئتة حين تعالى النهار - «إذا رسول عمر بن الخطاب، يأتينى، فقال: أجب أمير المؤمنين، فانطلقت معه، حتى أدخل على عمر» أى حتى دخلت على عمر، ففيه التعبير عن الماضى بالمضارع، استحضرنا للصورة.

**(فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله)** بضم الراء وكسرهما، والكسر أكثر،

وهو ما ينسج من سعف النخيل، والرمال كل ما نسج، وكان السرير قوائمه من الجريد، وحصيره من الخوص، والقصد من قوله «مفضيا إلى رماله» الإفادة بأنه لم يكن تحته فراش، والعادة على أن يكون على السرير فراش، وفى رواية البخارى «على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش».

**(متكئا على وسادة من أدم)** بفتح الألف، والدال، والأديم الجلد المدبوغ، والأدمة بفتح الهمزة والدال باطن الجلد، وفي رواية البخارى «فسلمت عليه، ثم جلست»

**(فقال لى: يامال)** أى يا مالك، منادى حذف منه آخره ترخيما، ويجوز فى اللام الكسر، على الأصل على لغة من ينتظر، والضم على لغة من لا ينتظر، أى على أنه صار اسما مستقلا، فيعرب إعراب المنادى المفرد، يبنى على الضم فى محل نصب.

**(إنه قد دف أهل أبيات من قومك)** الدف المشى بسرعة، كأنهم جاءوا مسرعين، للضر الذى نزل بهم، وقيل: معناه السير اليسير، أى ورد جماعة من قومك شيئا بعد شيء، يسيرون قليلا قليلا، وفى رواية البخارى «إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات» وكأنهم قد أصابهم جذب فى بلادهم فانتجعوا إلى المدينة.

**(وقد أمرت فيهم برضخ)** بفتح الراء وسكون الضاد، وهو العطية غير الكثيرة، وغير المقدر.

**(قلت: لو أمرت بهذا غيرى)** «لو» للتمنى، أى أتمنى أن تأمر بهذا غيرى، ويحتمل أنها شرطية محذوفة الجواب. أى لكان خيرا. قال ذلك تحرجا من قبول أمانة قد يخطئ فيها.

**(قال: خذه يا مال)** الظاهر أنه أخذه، لعزم عمر عليه ثانى مرة، وفى رواية البخارى «فاقبضه أيها المرء».

**(قال: فجاء يرفا)** بفتح الياء وإسكان الراء بعدها فاء ثم ألف غير مهموز، هكذا ذكره الجمهور، ومنهم من همزه، وهو حاجب عمر بن الخطاب، ففى رواية البخارى «قال: فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا» وكان يرفا هذا من موالى عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، يقال: إنه عاش إلى خلافة معاوية.

**(هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد؟)** زاد فى رواية «وطلحة» ونقص فى رواية «عثمان بن عفان» والمراد هل تريد دخولهم فأذن لهم؟

**(ثم جاء)** يرفا مرة أخرى يستأذن عمر.

**(فقال: هل لك فى عباس وعلى)** وفى رواية البخارى «هل لك فى على وعباس»؟ زاد فى رواية «يستأذنان»؟

**(فقال عباس: يا أمير المؤمنين. اقض بينى وبين هذا...)** المشار إليه على بن أبى طالب رضي الله عنه.

قال النووى: قال جماعة من العلماء: معناه هذا الكاذب إن لم ينصف - أى إن لم ينصفنى من نفسه فهو كاذب، فليس فى ذلك اتهام ولا وصف بالكذب وغيره من الصفات المذكورة. وقال القاضى

عياض: قال المازرى: هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهره بالعباس - أى لا يليق أن يصدر من العباس، وحاشا لعلى أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلا عن كلها، لسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ، ولمن شهد له بها، ولكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة، رضى الله عنهم أجمعين، ونفى كل رذيلة عنهم، وإذا أنسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها (الأولى أن نقول: نسبنا الخطأ إلى رواتها) وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته، تورعا عن إثبات مثل هذا [من الذين لم يذكروا هذا اللفظ الإمام البخارى] ولعله حمل الوهم على رواته. قال المازرى: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نضف الوهم إلى رواته. فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه، لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقد، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل عن قصد، وأن عليا كان لا يراها إلا موجبة لذلك فى اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفى يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق فى اعتقاده، ولا بد من هذا التأويل، لأن هذه القضية جرت فى مجلس عمر ﷺ، وهو الخليفة، وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهم، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام، مع تشدهم فى إنكار المنكر، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقريظة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره، مبالغة فى الزجر، قال المازرى: وكذلك قول عمر ﷺ: إنكما جئتما أبا بكر، فرأيتما كاذبا آثما غادرا خائنا، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن يفعل فى هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف، ويتهم فى قضاياها، فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا. والله أعلم. اهـ

وهذا الذى ذكره المازرى حسن بالنسبة لقول عمر ﷺ ومقبول، فاختلاف وجهتى نظر بالنسبة لفهم حديث لا بأس به، لكن الأمر يختلف فى وصف أحد الخصمين الآخر بهذه الأوصاف فى قضية يعرفها الرأى العام، ويعرف الحق فيها من الباطل، فالمسألة ليست عندية، وإنما هناك حقيقة، أرض أو ثمرتها، واتفق على أن يتصرف فيها بأسلوب معين، فقد روى عن عائشة قالت: كانت هذه الصدقة بيد على، منعها عباسا، فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله ابن الحسن، حتى ولى العباسيون فقبضوها، وزاد بعضهم أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان يقول: إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة، يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة. قال الحافظ ابن حجر: كان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيرت الأمور. اهـ

وفى السنن لأبى داود «أرادا أن عمر يقسمها، لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وروى أنه قال لهما: «فأصلحا أمركما، وإلا لم يرجع - والله - إليكما، فقاما وتركوا الخصومة.»

**(فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين. فاقض بينهم وأرحهم) فى**

رواية « فقال الزبير بن العوام: اقض بينهما » فالقائل واحد منهم، ونسب القول إلى جميعهم لموافقتهم له.

**(قال مالك بن أوس: يخيل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك)** أى يظن أوس أن العباس

وعليا قدما هذا الرهط من كبراء القوم ليدخلوا على عمر قبلهم. فيحضروا القضية، ويتدخلوا فى حلها.

**(اتئدا)** اسم فعل أمر، أى اصبرا وتمهلا حتى أشرح حالكما وحال ما جئتماني من

أجله، حتى يكون قضائي مبنيا على حيثيات الحكم، وفى رواية البخارى « تؤيدكم » وفى

رواية « أتيدوا » وفى رواية « أيتد »

**(أنشدكم بالله)** الخطاب للقوم، أى أسألكم بالله، مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال:

أنشدتك ونشدتك بالله، ونشدتك الله.

**(لأنورث)** أى نحن معشر الأنبياء لأنورث وقيل: يتحدث عن نفسه وسيأتى فى فقه الحديث.

**(ما تركناه صدقة)** برفع صدقة، و« ما » موصول، والعائد فى هذه الرواية محذوف، ذكر فى

خطابه للعباس وعلى « ما تركناه » وبعض جهلة الشيعة يصحفه، وفى رواية « ماتركناه فهو صدقة ».

**(ما أدرى هل قرأ الآية التى قبلها؟ أم لا؟)** هذا كلام مالك بن أوس، وأنه يشك هل قرأ عمر

الآية التى قبلها المشتملة على حكمة الخصوصية أو لم يقرأها؟ وهى قوله تعالى ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦] نزلت فى بنى النضير، سورة الحشر، وقد ذكر فى رواية البخارى الآية الأولى

التي لم تذكر فى رواية مسلم.

**(فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بنى النضير)** أى كان يوزع من ثمر نخل بنى

النضير على أهله وأقاربه كل حسب حاجته، فيدخر لكل منهم قوت سنة، مع إضافة

احتياط للنوائب، ثم يتصدق بجزء من الباقي، ويجعل جزءا لشراء السلاح والعدة والخيل

والركاب للجهاد فى سبيل الله. ومعنى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعط المجاهدين فى

هذه الغزوة شيئا من غنيمتها بصفقتهم مجاهدين.

**(قوالله ما استأثر عليكم)** أى ما قدم نفسه عليكم فى الانتفاع بهذه الأموال.

**(ولا أخذها دونكم)** فى رواية البخارى « ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد

أعطاكموه - أى هذا المال - وبثها فيكم » أى واساكم بها حسب حاجتكم.

**(حتى بقى هذا المال)** متجددا كل عام، لهذه المصارف.

**(فكان يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقى أسوة المال)** أى

متأسيا بمال الله، وفي الرواية الرابعة « يحبس قوت أهله منه سنة، ثم يجعل ما بقى منه مجعل مال الله عزوجل ».

**(فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ)** فى رواية البخارى « ثم توفى الله نبيه، فقال أبو بكر »

**(فجئتما) أبا بكر**

**(فرايتماه كاذبا...)** أى فظننتماه.. والكلام هنا غير الكلام فى « اقض بينى وبين هذا الكاذب.. » لأن هناك مواجهة صريحة بعيدة التأويل. أما هنا فهو تعبير من عمر ﷺ عما يظنان، وقد يكون توهمًا، وقد يكون على التشبيه، أى حالكما كحال من يظن، وقد يكون منه ومنهما من قبيل الخواطر والوساوس التى لا يؤاخذ عليها، وليس فى ذلك تصريح بانتقاصهما أبا بكر وعمر، ومع ذلك كان الزهري الراوى عن مالك بن أوس يصرح بهذه الألفاظ تارة، ويكنى عنها أخرى، وكذلك كان يفعل مالك. وهى محذوفة فى رواية البخارى.

**(والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق)** فى رواية البخارى « فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ».

**(ثم جئتنى أنت وهذا) الخطاب للعباس، والإشارة لعلى.**

**(وأنتما جميع وأمركما واحد)** أى وأنتما مجتمعان على رأى واحد، وأمر واحد، وفى ذلك تبيكيت على اختلافهما أمامه الساعة.

**(فقلتما: ادفعها إلينا)** أى ادفع أرض بنى النضير إلينا نقوم نحن بتوزيع ثمارها بالطريقة التى كان رسول الله ﷺ يعمل فيها، أى نكون وكلاء عن أمير المؤمنين فى ذلك.

ولا إشكال فى هذه الرواية، لكن جاء فى رواية أن عمر قال: « جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك... فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث » قال الحافظ ابن حجر: وفى ذلك إشكال شديد، وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليًا قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث » فإن كانا قد سمعاه من النبى ﷺ فكيف يطلبانه من أبى بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه، بحيث أفاد عندهما العلم بذلك. فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟.

وفى رفع هذا الإشكال ذكر أقوالا. منها: احتمال أن يكونا قد ظنا أن أبا بكر فهم فى الحديث فهما قد يفهم غيره عمر، على احتمال أن عموم قوله « لا نورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إليهما أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك. ومنها أن سؤال العباس لعمر نصيبه من ابن أخيه، ليقسم الأرض بينه وبين على، يقوم كل منهما بالولاية على نصيبه، حيث حصل الخلاف على الولاية الشائعة بينهما. يؤيد هذا ما جاء عند أبى داود بلفظ « أراد أن عمر يقسمها،



لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم التقسيم» وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح، واستحسنوه.

**(تسأله ميراثها)** ولم يكن بقى من أولاده صلى الله عليه وسلم غيرها.

**(مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر)** قال القاضي عياض:

صدقات النبي ﷺ المذكورة فى هذه الأحاديث صارت إليه بثلاثة حقوق. أحدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريقي اليهودى عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط فى بنى النضير، (وكان يهوديا من بقايا بنى قينقاع، نازلاً بينى النضير، وشهد أحدا، فقال: إن أصبت فأموالى لمحمد، يضعها حيث أراه الله، فقتل، وكانت أمواله فى بنى النضير) وما أعطى الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم. الثانى حقه من الفىء من أرض بنى النضير، حين أجلاهم، فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ، وأما منقولات بنى النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح، ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصا له، وكذلك ثلث أرض وادى القرى، أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيخ، والسلالم، أخذهما صلحا.

الثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله ﷺ، خاصة، لاحق فيها لأحد غيره، لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات، محرقات التملك بعده. اهـ.

**(إنما يأكل آل محمد ﷺ فى هذا المال)** أى لهم النفقة منه، وليس لهم تملك رقبته.

**(وإنى لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد**

**رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ)** أى إذا كان صلى الله عليه وسلم لا يورث، وإذا كان ما تركه لا تملك رقابه للورثة من بعده بقيت منافع ما كان يملك على حالها، ويقوم ولى الأمر مقام رسول الله ﷺ بتوزيعها.

**(فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا)** من أملاكه صلى الله عليه وسلم لا للتملك، ولا

لتولى أمره، وكذلك فعل أبو بكر مع العباس وعلى، وإنما كان يعطيهم من ثمرته، فلما كان عمر فعل ما كان يفعل أبو بكر، غير أنه جعل العباس وعلياً ولاة على أرض بنى النضير، كمنظار وقف، يصرفان ثمرته على ما كانت عليه فى عهد الرسول ﷺ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر، ولم يدفعهما لأحد.

**(فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك)** «فى» هنا تعليلية، أى لذلك ولأجل ذلك

ويسبب ذلك، ومعنى «وجدت» غضبت، يقال: وجد عليه - بفتح الجيم - يجد عليه - بكسرهما، موجدة، أى غضب.

**(فهجرته، لم تكلمه حتى توفيت)** قال النووي: « فلم تكلمه » يعنى فى هذا الأمر، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة، أو لم تضطر إلى لقائه فتكلمه، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته. اهـ.

وفى رواية البخارى « فغضبت فاطمة، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت » وسيأتى فى فقه الحديث بقية لهذه المسألة.

**(وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر)** هذا هو الصحيح المشهور، وقيل ثمانية أشهر، وقيل ثلاثة، وقيل شهرين، وقيل سبعين يوما، وعلى الصحيح قالوا: توفيت لثلاث مضيّن من شهر رمضان سنة إحدى عشرة.

**(وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة)** « وجهة » بكسر الواو، وضمها، أى إقبال واتجاه وقصد.

**(استنكر على وجوه الناس)** أى انصرفهم عنه، وضعف إقبالهم عليه.

**(فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته)** هذا ظن عائشة -رضى الله عنها- فى دوافع على لمصالحة أبى بكر رضى الله عنهما، وهو ظن يخالف ما صرح به فى الحديث، مما سنوضحه بعد، وإن أضفنا إليه دافعا قلنا: إن غضب فاطمة رضى الله عنها من أبى بكر كان حائلا بينه وبين المصالحة، فلما توفيت زال الحائل، وخف غضب على رضى الله عنهم أجمعين.

**(ولم تنفس عليك خيرا ساقه الله إليك)** يقصد الخلافة، يقال: نفس الشيء على فلان، أى حسده ولم يره أهلاله « تنفس » بفتح النون الأولى وسكون الثانية وفتح الفاء، وهو فى الماضى بكسر الفاء.

**(ولكنك استبددت بالأمر)** يقال: استبد به إذا انفرد به، وكأن عليا عليه السلام كان يرى أنه لوجاهته ومكاته وفضيلته فى نفسه وقربه من النبى ﷺ لا يقضى الأمر بدون مشورته وحضوره.

**(وكنا نحن نرى لنا حقا)** فى أن تطلب رأينا، وتحصر على مبايعتنا لك.

**(لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتى)** « أن أصل » المصدر المنسب مبتدأ ثان، والتقدير: قرابة رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أحب إلى من وصلى لقرابتى.

**(وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال)** يقصد طلب فاطمة رضى الله عنها ميراث أبيها يقال: شجر الأمر بينهم، بفتح الجيم، يشجر بضمها، شجورا، إذا اضطرب وتنازعوا فيه.

قال تعالى ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

**(فإني لم آل فيها عن الحق)** أى لم أقصر فيها عن الحق، يقال: ألا بفتح الهمزة واللام يآلو، آلوا بسكون اللام وفتح الهمزة، وآلوا بضم الهمزة واللام وتشديد الواو، وآليا بضم الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء أى فتر وضعف وقصر، ومنه: لا آلوك نصحا، ولا آلوجهدا فى رعايتك.

**(موعدك العشية للبيعة)** أمام الناس، والعشية والعشى من زوال الشمس إلى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة، وصلاتا العشى الظهر والعصر، والعشاءان المغرب والعشاء.

**(رقى على المنبر)** بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء، مضارعه يرقى بفتح الياء وسكون الراء وفتح القاء من باب علم يعلم.

**(وذكر شأن على)** أى ما جرى بينه وبينه من عتب.

**(ولكننا كنا نرى لنا فى الأمر نصيبا)** فى الكلام التفات من الغيبة إلى التكلم، وكان النسق أن يقال: ولكنه كان يرى.. إلخ، والمراد من «الأمر» أمر البيعة والتشاور فيها، وليس المراد الاشتراك فى الخلافة.

**(فكان المسلمون إلى على قريبا حين راجع الأمر المعروف)** الأمر المعروف هو التصالح والبيعة، وراجع الأمر أى رجع إليه، والمعنى أصبح المسلمون قريبين إلى على، راضين عنه مقبلين عليه، مادحين فعله، حين رجع إلى الصف، والصلح والبيعة، وفى الرواية السابعة «حين قارب الأمر بالمعروف» أى حين دنا ودخل الأمر بالمعروف.

**(إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ)** أى أن أميل عن الحق إلى الباطل، يقال: زاغ يزوغ زوغا وزوغانا، وزاغ يزيغ زيغا وزيوغا وزيغانا، أى مال عن القصد وعن الطريق الحق.

**(فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى على وعباس)** تقصد أرض بنى النضير، وقد سبق إيضاها.

**(كانتا لحقوقه التى تعرفوه)** أى ما يعتريه وما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة، يقال: عروته واعتريته وعمرته واعترته إذا أتيته تطلب منه حاجة.

**(ونوائبه)** جمع نائبة، وهى ما ينزل بالرجل من الكوارث والحوادث المؤلمة.

**(فهما على ذلك إلى اليوم)** الضمير لخبير وفدك، وهذه الجملة من كلام الزهري، أى إلى اليوم الذى حدث فيه الزهري، لكن لما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب ما رآه، فأقطعها مروان، وتأول أن الذى يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله.

**(لا يقتسم ورثتى دينارا)** التقييد بالدينار من باب التمثيل، والتنبيه على ما سواه، كما فى قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤْتِهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] وفى رواية «دينارا ولا درهما».

وسماهم ورثة له مع أنهم لا يرثونه باعتبار أنهم ورثته بالقوة، وإن كانوا غير ورثة له بالفعل. فهم ورثته لو كان يورث، والذي منعهم من الإرث الفعلى الدليل الشرعى، وهو قوله «لأنورث» كالوارث القاتل لمورثه، هو وارث فى الأصل وبالقوة، لكن منعه من الميراث الفعلى القتل.

وقوله «لا يقتسم» ورواية البخارى «لا تقتسم» بإسكان الميم على النهى، وبضمها على النفى، وهو الأشهر، قال النووى: وهو الصحيح، لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه، وإرثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار، معناه لا يقتسمون شيئاً، لأنى لا أورث. اهـ.

وتوضيحه أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا حتى يورث، فإرث من لا مال له غير ممكن، فلا يصح النهى عنه. ووجه بعضهم النهى بأنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلف، إن وقع أنه خلف.

**(ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقة)** وفى رواية «إنما يأكل آل محمد من هذا المال» ونفقة نسائه صلى الله عليه وسلم تشمل الكسوة والسكنى، ولذلك اختصن بمساكنهن كل واحدة فى مسكنها حياتها، لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه، ولعظم حقهن فى بيت المال، لفضلهن وكونهن أمهات المؤمنين. لكن لم يرث هذه البيوت ورثتهن.

والمراد من عامله صلى الله عليه وسلم هنا قيل: هو القائم على هذه الصدقات، والناظر فيها، وترجم البخارى لهذا الحديث فى كتاب الوقف بعنوان: باب نفقة القيم للوقف، ليستدل به على مشروعية أجرة العامل على الوقف، وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره، لأنه عامل للنبي ﷺ، ونائب عنه فى أمته، وقيل: المراد من عامله هنا خادمه صلى الله عليه وسلم، وقيل: المراد به حافر قبره صلى الله عليه وسلم، وهو أبعد الأقوال.

وحاول السبكى الكبير أن يفرق بين النفقة والمؤونة، وعن سر التعبير بالنفقة فى جانب نسائه، والمؤونة فى جانب العامل، فقال: إن المؤونة فى اللغة القيام بالكفاية، والإنفاق بذل القوت، وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤونة، فلنسائه القوت، أما العامل لما كان فى صورة الأجير احتاج إلى ما يكفيه. كذا قال، وفيه نظر، فقد كان الخلفاء يقدمون لأمهات المؤمنين ما يكفينهن وزيادة.

## فقه الحديث

هناك اصطلاحات تكرر التفريق بينها:

الغنيمة - السلب - التنفيل - الخمس - الفىء.

فالغنيمة: ما استولى عليه المسلمون من أموال وممتلكات الكفار بعد معركة معهم، وحكمها الشرعى أن خمسها لرسول الله ﷺ، وأربعة أخماسها يقسم بين المجاهدين.

وأما السلب، فهو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره إذا قتله مسلم قبل المعركة، وحكمه الشرعى أنه للمقاتل، وقد سبق الكلام فيه قريباً.

وأما التنفيل: فهو إعطاء القائد أحد المجاهدين شيئاً نافلة وزيادة على سهمه مقابل عمل رائد فعله، وقد سبق قريباً أيضاً.

وأما الخمس: فيراد به خمس الغنيمة، وهو عند الجمهور مفوض إلى الإمام ورأيه، بعد رسول الله ﷺ، وكان صلى الله عليه وسلم يجعله لنواب المسلمين، وكان يؤثر أهل الصفة والأرامل على أهله وأقاربه، فقد طلبت منه ابنته فاطمة رضى الله عنها خادماً من خمس إحدى الغنائم فمنعها، ولو كان لذوى القربى سهم معين لازم لما منع ابنته وأعز الناس عليه من أقاربه، وصرفه إلى غيرهم، فدل ذلك على أن خمس الغنيمة للإمام، يقسمه حيث يرى، وله أن يؤثر بعض مستحقه على بعض، ويعطى الأوكد فالأوكد.

وبعضهم يقسم خمس الغنيمة إلى خمسة أقسام، للرسول ﷺ قسم، سواء حضر القتال أم لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، والأخماس الأربعة لمن جاء ذكرهم فى الآية ذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وأما الفىء، وهو موضوع أحاديثنا فهو الغنيمة التى يستولى عليها المسلمون دون قتال. والرواية الثانية ظاهرة فى أن الفىء خاص برسول الله ﷺ وأنه لا يخمس وهكذا يقول جمهور العلماء، أما الشافعى فيخمس الفىء، ويجعل منه أربعة أخمسه وخمس خمسة الباقي لرسول الله ﷺ، فيكون له واحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ويتأول هذا الحديث « كانت أموال بنى النضير» أى معظمها.

قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال بالخمس فى الفىء. اهـ.

### ويؤخذ من الأحاديث من الأحكام

١- أن أموال بنى النضير كانت خاصة برسول الله ﷺ، وأن المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب، ولم يختلف العلماء فى ذلك.

٢- من قوله فى الرواية الثانية « فكان ينفق على أهله نفقة سنة » وقوله فى الرواية الثالثة « فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة » وقوله فى الرواية الرابعة « يحبس قوت أهله منه سنة » جواز ادخار المسلم قوت سنة، وجواز ادخار للعيال، وأن هذا لا يقدر فى التوكل. قال النووى: وأجمع العلماء على جواز ادخار فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبي ﷺ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله، فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين، كقوت أيام أو شهر، وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر. هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم بإباحته مطلقاً.

٣- من قوله « ومابقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله » وجوب استعداد المسلمين بالسلاح للدفاع عن أنفسهم ودينهم. قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٤- من الرواية الثالثة من قول عمر: « يا مال » جواز ذكر الرجل وندائه باسمه من غير كنية، وإن كان عظيما، وكذلك من غير لقب، وبالترخيم، حيث لم يرد بذلك تنقيصه.

٥- ومن قوله « فوجدته فى بيته » جواز احتجاب الوالى عن الرعية فى وقت الحاجة إلى طعامه أو وضوئه أو راحته، أو نحو ذلك.

٦- ومن قوله « جالسا على سرير » جواز الجلوس على مرتفع عن الأرض، من مقعد وسرير ونحوهما.

٧- ومن قوله « مفضيا إلى رماله، متكئا على وسادة من آدم » زهد عمر وتقصفه وهو الذى ملئت خزائنه بأموال كسرى وقيصر.

٨- ومن طلب عمر من مالك أن يأخذ العطية ويقسمها بين أهله أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم، وتفوض إليه مصلحتهم، لأنه أعرف وأرفق بهم، وهم لا يأنفون أن ينفادوا له، وفى مثل ذلك ستر لهم فى أخذ العطاء، ولهذا قال الله تعالى ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

٩- وفى اعتذار مالك جواز استعفاء المرء من الولاية.

١٠- وسؤال الإمام ذلك برفق.

١١- وجواز اتخاذ الحاجب.

١٢- وفى حضور كبار الصحابة قضية العباس وعلى جواز استعانة الحاكم برأى أولى النهى، وتدخلهم فى القضايا أمامه، حيث قالوا: « أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحهم ».

١٣- وجواز أن يشرح الحاكم ظروف القضية وملابساتها دون أن يسمع كلام الخصمين، إذا كان عليما بها، ليبين وجه الحكمة فى حكمه.

١٤- واستشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين، استشهاده بالحضور العدل، لتقوى حجة فى إقامة الحق، وقمع الخصم.

١٥- واستحلافهم على ما يعرض من حقائق.

١٦- واستحلاف الخصمين على مقدمات الحكم.

١٧- ومن قوله « فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بنى النضير .. إلخ. تذكير الخصوم بالمنة عليهم، حتى يسهل إنهاء الخصومة.

١٨- من قوله صلى الله عليه وسلم « لانورث » قال عمر رضي الله عنه فى رواية البخارى « يريد رسول الله ﷺ نفسه » إشارة إلى أن النون فى « نورث » للمتكلم خاصة، لا للجمع.

أن الحديث يتعرض لعدم إرثه صلى الله عليه وسلم، ولا دليل فيه على عدم إرث جميع الأنبياء.

قال الحافظ ابن حجر: وأما ما اشتهر فى كتب أهل الأصول وغيرهم، بلفظ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » فقد أنكره جماعة من الأئمة. قال: وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ « نحن » لكن

أخرجته النسائي بلفظ « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » وهو كذلك في مسند الحميدي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة، وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وأخرجه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل. قال ابن بطلال وغيره: ووجه ذلك - والله أعلم - أن الله بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا، لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ [مريم: ٥، ٦] وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذهب البعض إلى أن الأنبياء يورثون، وأن عدم الإرث من خصائصه صلى الله عليه وسلم، بل قول عمر « يريد نفسه » يؤيد اختصاصه بذلك.

وقيل: الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمنى الوارث موت المورث من أجل المال، إذ يؤمن في الورثة من يتمنى موته، فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم، فيهلك الظان، وينفر الناس عنه. وقيل: لكون النبي ﷺ كالأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة.

١٩- ادعى بعض الشيعة أن الحديث لا يدل على عدم ميراث الرسول ﷺ، ليدين بذلك أبا بكر وعمر، في منعهما فاطمة رضي الله عنهم أجمعين من ميراثها من أبيها، فقرأوا الحديث أحيانا « لا يورث » بالياء، لا بالنون وقرأوا أحيانا « صدقة » بالنصب، وجعلوا « ما » نافية، أى لم تترك صدقة. قال الحافظ ابن حجر: والذي توارده عليه أهل الحديث في القديم والحديث « لانورث » بالنون، و« صدقة » بالرفع، وأن الكلام جملتان، و« ما تركنا » في موضع الرفع بالابتداء، و« صدقة » خبره، وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنها حين التمس منه ميراثها من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الأراضى، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة، ولم يكن جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف. اهـ.

ويرد هذا الفهم الشيعي أنه لما صارت الخلافة إلى علي ﷺ لم يغيرها عن كونها صدقة، وقد احتج بهذا السفاح علي الشيعي، فإنه لما خطب أول خطبة قام إليه رجل، معلق في عنقه المصحف فقال: أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف، فقال: من هو خصمك؟ قال أبو بكر في منعه فدك. قال: أظلمك؟ قال: نعم. قال: فمن بعده؟ قال: عمر. قال: أظلمك؟ قال: نعم. قال: فمن بعده؟ قال: عثمان. قال: أظلمك؟ قال: نعم. قال: فعلى ظلمك؟ فسكت الرجل. فأغلظ له السفاح.

٢٠- من دفع عمر أرض بنى النضير إلى العباس وعلى جواز إقامة الإمام من ينظر الوقف نيابة عنه.

٢١- والتشريك بين الاثنين في ذلك، وجواز أكثر من اثنين إذا اقتضت المصلحة.

٢٢- ومن حكم عمر جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه، وقضى بمقتضاه، ولم يحتج إلى أخذه من غيره.

٢٣- واستدل بالحديث على أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئاً من الفىء ولا من خمس الغنيمة، إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية، وقال آخرون: لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه، وإنما ملكه منافعه وجعل له منها قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده.

٢٤- ومن الراوية السادسة يؤخذ من هجران فاطمة رضى الله عنها أبا بكر أن الانقباض عن اللقاء والاجتماع ليس من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا، فيعرض هذا ويعرض هذا، ولم يؤثر أنهما التقيا، وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر انشغلت بمرضها وحرزتها على أبيها.

٢٥- ومن قول أبي بكر «وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ».

أخذ بعضهم أن سهم النبي ﷺ يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي ﷺ يصرفه له، وما بقى منه يصرف في المصالح، وعن الشافعي: يصرف في المصالح، وفي وجه: هو للإمام، وقال مالك والثوري: يجتهد فيه الإمام، وقال أحمد: يصرف في الخيل والسلاح، وقال أبو حنيفة: يرد مع سهم ذوى القربى إلى الثلاثة (اليتامى والمساكين وابن السبيل) وقيل: يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين، ومن الفىء إلى المصالح.

٢٦- ومن دفن على لفاطمة ليلاً. قال النووي: فيه جواز الدفن ليلاً، وهو مجمع عليه، لكن النهار أفضل، إذا لم يكن عذر.

٢٧- ومن تأخر على ﷺ عن البيعة لأبي بكر أن تأخروجه من وجهاء القوم، أو من كبارهم لا يمنع البيعة من الإتمام، ولا يقدر فيها، فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس.

٢٨- وأن التأخير في مثل هذا لا يقدر في علي ﷺ. قال النووي: وأما عدم القدر في علي فلائنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام، فيضع يده في يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وأن لا يظهر خلافاً، ولا يشق العصا، وهكذا كان شأن علي ﷺ في تلك المدة التي كانت قبل بيعته، إنه لم يظهر علي أبي بكر خلافاً، ولا شق العصا، ولكنه تأخر عن الحضور، للعدو المذكور في الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره، فلم يجب عليه الحضور، لذلك ولا لغيره، فلما لم يجب لم يحضر (في هذا نظر) وما نقل عنه قدح في البيعة، ولا مخالفة، ولكن بقى في نفسه عتب، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب، وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء، وقربه من النبي ﷺ وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره، وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً، لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع، يترتب



عليه مفسد عظيمة، ولهذا أخروا دفن النبي ﷺ، حتى عقدوا البيعة، لكونها كانت أهم الأمور، كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك، وليس لهم من يفصل الأمور، فأروا تقدم البيعة أهم الأشياء. اهـ

وهذا توجيه شديد، فقد أمرنا بحسن الظن بالصحابة أجمعين، والدوافع البشرية وما يقع في الصدور، وما يبعث على تصرف من التصرفات أمور يعلمها الله، وما جاء على لسان علي ﷺ في كتب الشيعة من نقد البيعة لأبي بكر، والاعتراض عليها، وأحقيتها لها، لا يعتد به. والله أعلم.

٢٩- ومن قول علي ﷺ لأبي بكر « أن اتتنا » جواز طلب حضور الخليفة إلى منزل وجيه من الوجهاء، وأن ذلك لا يعد استكبارا وتعاليا على الخليفة، بل قد يكون نوعا من التقارب والإدلال المقبول.

٣٠- ومن استجابة أبي بكر لهذا المطلب تواضع أبي بكر وسماحته، وحسن خلقه، ولين طبعه، وجميل فعله مع رعيته.

٣١- ومن طلب على من أبي بكر ألا يكون معه أحد جواز مثل ذلك حرصا على نجاح مهمة الصلح، فقد علم وعلموا شدة عمر، وجهره بما يرى أنه الحق، وحدته حين يرى أو يسمع ما لا يرضيه، ومجلس الصلح لا يخلو من نحو هذا، فخاف على أن ينتصر عمر لأبي بكر، فيتكلم بكلام يثير نفس على، ويوحش قلبه على أبي بكر، وكانت قلوبهم قد طابت عليه، وانشرحت له، فخاف أن يكون حضور عمر سببا لتغيرها.

٣٢- ومن قول عمر لأبي بكر « والله لا تدخل عليهم وحدك » حرص عمر على حماية الخليفة ووقايته مما يسىء إليه، ولو بكلمة. لأنه خاف أن يغلطوا لأبي بكر في المعاتبه، اعتمادا على لينه وصبره عن الرد عن نفسه، ولو حضر عمر لأحجموا عن الإغلاظ.

٣٣- ومن تحنيت أبي بكر لعمر في حلفه دليل على أن إبرار القسم، إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتماله بلا مشقة، ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يحمل حديث الحث على إبرار القسم.

٣٤- ومن مبايعة على لأبي بكر صحة خلافة أبي بكر، وانعقاد الإجماع عليها.

٣٥- ومن حديث أبي هريرة - روايتنا التاسعة - دلالة على صحة وقف المنقولات، وأن الوقف لا يختص بالعقار، لعموم قوله « ما تركت بعد نفقة نسائي ».

٢٦- ومن عموم هذه الأحاديث وأن النبي ﷺ، وما تركه صدقة، تخصيص السنة القرآن، فهذه الأحاديث تخصص قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] إما بعدم دخوله صلى الله عليه وسلم في الخطاب، لما عرف من كثرة خصائصه، وإما بتخصيص الممتلكات التي تركها المتوفى فإذا ثبت أن المتوفى وقف شيئا قبل موته فإنه لا يدخل في الميراث، وإن كان مما ترك.

والله أعلم

## (٤٨٠) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٤٠٢٩-٥٧ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٤٠٣٠ - - وفي رواية عن عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفْلِ.

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فالخيل كانت عدة العرب في القتال، أو العدة الأساسية المهمة، ولذلك عطفت خاصة على عموم القوة في الآية الكريمة، وهي فوق ذلك مظهر من مظاهر العزة والكرامة والعز والسؤدد ومن هنا رغب الإسلام أنصاره الأوائل في اقتناء الخيل، وقال الرسول الكريم «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

وزادهم ترغيبا في اقتناء الفرس والقتال عليه بأن جعل للفرس من الغنيمة سهمين وللفراس سهما، ليكون للفراس بفرسه ثلاثة أسهم، حين تقسم الغنمية إلى خمسة أسهم، خمسه لرسول الله ﷺ، وأربعة أخماسها للمقاتلين، فيحسب الفارس بثلاثة، ويحسب الراجل بواحد، ثم توزع أسهما، اللهم إلا إذا رأى الإمام أو القائد نفل أحد المجاهدين لعمل مجيد قام به، فيعطيه نافلة فوق سهمه، إما من الأخماس الأربعة، وإما من الخمس الذي للإمام.

هكذا كانت قسمة الغنائم في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين. رضى الله عنهم أجمعين.

### المباحث العربية

(قسم في النفل للفرس سهمين) أى قسم في الغنيمة، وقلنا في باب الأنفال قريبا إن أصلها إعطاء النافلة والزيادة، وإنها تطلق على الغنمية كلها، وهى المرادة هنا، باعتبارها عطية من الله تعالى، زائدة على أجر المجاهدين، أو زائدة على الأمم السابقة الذين لم تحل لهم الغنائم.

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

والفرس واحد الخيل، الذكر والأنثى سواء، والجمع أفراس وفروس، والحصان الذكر منها، وأما البغل فهو ابن الفرس من الحمار، والبرذون بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال يطلق على غير العربى من الخيل والبغال، وسيأتى الخلاف فى سهم هذه الحيوانات، واللام فى « للفرس » للاختصاص، وفى الحقيقة السهمان لصاحب الفرس، ولكن لما كان له بسبب الفرس أضيفا إليه.

**(فائدة)** قال العينى: كان للنبي ﷺ أربعة وعشرون فرسا، كل واحد منها كان مسمى باسم مخصوص، مثل السكب، والمرتجز، واللحيف، وكان له حمار يقال له: يعفور، وغيره، وكان له بغلة تسمى لدل، وكانت له لقاح تسمى الخناء والسمرء، وغير ذلك، وكانت له ناقة تسمى القصوى، والأخرى العضباء، وغيرهما، وكانت له غنم، منها سبعة أعنز، كل واحدة منها مسماة باسم، وشاة تدعى عيثة. اهـ والسهم الجزء

وهل السهمان للفرس وحده غير سهم الفارس؟ أو للفرس مع الفارس؟ لكل منهما سهم؟ خلاف فقهي سيأتى فى فقه الحديث.

**(وللرجل سهما)** هذا أعم من رواية البخارى، ولفظها « ولصاحبه سهما » فهى قاصرة على الفارس الذى معه فرس، وقد فسرها نافع بما يتفق ولفظ مسلم، بقوله: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن معه فرس فله سهم، قال النووى: هكذا هو فى أكثر الروايات « للرجل » وفى بعضها « للراجل » وهو المحارب ماشيا على رجليه.

## فقه الحديث

قال النووى: اختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد، ولل فارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، بهذا قال مالك والأوزاعى والثورى والليث والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم لفرسه، وسهم له، وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح على رواية من روى « للفارس سهمين، وللرجل سهما » بغير ألف فى الرجل، وهى رواية الأكثرين، ومن روى « للراجل » بالألف روايته محتملة، فيتعين حملها على موافقة الأولى، جمعا بين الروايتين قال: قال أصحابنا وغيرهم: ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا فى غير هذه الرواية فى حديث ابن عمر هذا بلفظ: « أسهم رسول الله ﷺ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لفرسه ». اهـ

وفى الباب أحاديث كثيرة تؤيد الجمهور، منها ما رواه أبو داود عن أبى عمرة عن أبيه قال: « أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى الفرس سهمين » وما رواه النسائى من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده، قال: « ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم لذى القربى، لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير (رضى الله تعالى عنهم) وسهمين للفرس » وما رواه أحمد من حديث مالك بن أوس عن عمروطلحة بن

عبيد الله والزبير قالوا: « كان رسول الله ﷺ يسهم للفرس سهمين » وروى الدارقطنى من حديث أبى رهم، قال: « غزونا مع النبى ﷺ، أنا وأخى، ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة لفرسينا، وسهمين لنا » وروى الدارقطنى أيضاً من حديث أبى كبشة قال: « لما فتح رسول الله ﷺ قال: إني جعلت للفرس سهمين، والفراس سهماً، فمن أنقصهما أنقصه الله عزوجل » وروى أيضاً من حديث ضباعة بنت الزبير عن المقداد قال: « أسهم لى رسول الله ﷺ يوم بدر سهماً، ولفرسى سهمين » وروى أيضاً من حديث عطاء عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قسم لكل فرس بخيبر سهمين سهمين » وروى أيضاً من حديث هشام بن عروة عن أبى صالح عن جابر قال: « شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً » وروى أيضاً من حديث الواقدى عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبى خيثمة عن أبيه عن جده أنه شهد حينما مع النبى ﷺ، « فأسهم لفرسه سهمين، وله سهماً ».

أما أبو حنيفة فاحتج بما رواه الطبرانى عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس، فأسهم له النبى ﷺ سهمين، لفرسه سهم واحد، وله سهم « وبما رواه الواقدى أيضاً فى المغازى « قال الزبير: شهدت بنى قريظة فارساً، فضرب لى بسهم، ولفرسى بسهم » وبما رواه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنفال من حديث عروة عن عائشة قالت: « أصاب رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق، فأخرج الخمس منها، ثم قسم بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً » وبما رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه عن ابن عمر « أن النبى ﷺ جعل للفراس سهمين، وللراجل سهماً ». وقال أبو حنيفة: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم.

قال ابن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك، دون فقهاء الأمصار، وفى التوضيح: خالف أبو حنيفة عامة العلماء قديماً وحديثاً، وخالفه أصحابه، فبقى وحده.

والتحقيق أن ما استند إليه أبو حنيفة من أحاديث كلها واهية، لا يخلو واحد منها من لين، وأما قوله: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم فغير وارد، لأن السهام كلها فى الحقيقة للرجل، والفرس ما قام بما قام به إلا بالرجل، فالرجل على الفرس يبذل من الجهد ما لا يبذله الراجل من سرعة الكر والفر، على أن الاعتماد فى ذلك على الحديث. والله أعلم.

وهل كل دابة ركبت فى الحرب واستعين بها فى القتال يسهم لها ما يسهم للفرس؟ قال مالك: يسهم للخيل والبراذين منها، لقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فامتن الله تعالى بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقح على البرذون والهجين، وبقول مالك قال أبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور، وقال الليث: للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس، ولا يلحق الهجين والبرذون بالفرس العربى، وعند أبى داود فى المراسيل « أن رسول الله ﷺ هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العربى، للعربى سهمان، وللهجين سهم ». وفى الأم للشافعى « أغارت الخيل، فأدركت العرب، وتأخرت البراذن، فقام ابن المنذر الوادعى فقال: لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك،

فأقره عمر رضي الله عنه، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب. وقال ابن حزم: للراجل وراكب البغل والحصار والجمال سهم واحد فقط، وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم، ولراكب البعير سهمان.

هذا. وما دامت المسألة قياسية على الفرس المنصوص عليه فيحسن أن يكون مرجع المساواة أو عدمها للإمام حسب الجهود والنتائج. والله أعلم.

وهناك مسائل فرعية: منها: هل يسهم لأكثر من فرس لفارس واحد؟ قال مالك والجمهور: لا يسهم لأكثر من فرس، وقال الأوزاعي والثوري والليث وأحمد وأبو يوسف وإسحاق: يسهم لفرسين.

ومنها: هل يسهم للفارس ولو لم تقاتل؟ قال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور: إذا كان المسلمون في سفن، فلقوا العدو، فغنموا - ولم تتحرك الخيل - أنه يضرب للخيل التي معهم في السفن بسهمها؟ وقال بعض الفقهاء: القياس أن لا يسهم لها.

ومنها: هل يسهم لفارس يموت قبل القتال؟ قال مالك: يسهم له، وقال الشافعي وأبو ثور والباقون: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه، وإن مات صاحبه استمر استحقاقه، وهو للورثة، ومنها: لو باع فرسه في موضع القتال، فكيف يسهم له؟ الظاهر استحقاق البائع مما غنموا قبل العقد، واستحقاق المشتري مما غنموا بعد العقد، وما اشتبه فيه يقسم بينهما، وقيل: يوقف حتى يصلحا، وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو راجلا لا يقسم له إلا سهم راجل ولو اشترى فرسا وقاتل عليه.

والله أعلم

## (٤٨١) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم

٤٠٣١-٥٨ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥٨) قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً. فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه «اللهم أنجز لي ما وعدتني. اللهم آت ما وعدتني. اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه، ماداً يديه مستقبلاً القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فاتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه. ثم التزمه من ورائه، وقال يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله عز وجل ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال/٩] فأمدّه الله بالملائكة.

قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه، وصوت الفارس يقول أقدم حيزوم، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً. فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط، فاحضر ذلك أجمع. فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال «صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة» فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين.

قال أبو زميل: قال ابن عباس رضي الله عنهما. فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة. أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار. فعمسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما ترى؟ يا ابن الخطاب» قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم. فتمكنا علينا من عقيل فيضرب عنقه. وتمكني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه. فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يكيان. قلت: يا رسول الله أخبرني من أي

(٥٨) حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار حدثني سمالك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر وحديثنا زهير بن حرب واللفظ له حديثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل هو سمالك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني

شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ بُكَاءَ بَكَيْتُمْ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُمْ لِيُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةَ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ). وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُفْجِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال/٦٧-٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ.

## المعنى العام

هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة، أخرجهم المشركون بثيابهم التي هي عليهم، لم يسمحوا لأحدهم أن يصب ما لا أو متاعا، أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، فأذن الله لهم في المدينة أن يتعرضوا لقوافل المشركين أهل مكة القادمة من الشام والمارة بالمدينة، ليعوضوا بعض أموالهم التي استولى عليها المشركون، وعلم رسول الله ﷺ أن قافلة كبيرة، تضم عيرا كثيرة نحو ألف بعير، تحمل تجارة غالية، تقدر بخمسين ألف دينار، على قيادتها أبو سفيان ومعه عمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل، وآخرون يزيدون على أربعين رجلا، فطلب من المسلمين بالمدينة الخروج لاعتراض هذه القافلة، فخرج ثلاثمائة رجل وبضعة عشر رجلا، بما تيسر لهم من سلاح وركاب، وعلم أبو سفيان بخروج المسلمين، فغير طريقه إلى طريق الساحل، وأسرع المسير، وأرسل إلى أهل مكة أن يخرجوا للدفاع عن تجارتهم وأموالهم وحمايتهم من المسلمين، فخرج من أهل مكة ما يزيد على الألف، مدججين بما يملكون من سلاح. ووصل المسلمون إلى ماء بدر، ووصل مشركو مكة إلى ماء بدر، وأرسل أبو سفيان إليهم أن عودوا إلى مكة، فقد نجت العير، وأمنت تجارتكم، فأخذتهم العزة، وقالوا: لا والله لانرجع حتى نلقن المسلمين درسا، حتى لا يعودوا لمثل ما فعلوا. واستشار رسول الله ﷺ أصحابه. قال: إن الله وعدني إحدى الطائفتين. العير أو الحرب، وقد أفلتت العير، فماذا ترون في الحرب؟ وكانت العير بطبيعة الحال أحب إليهم، فإنها غير ذات شوكة، وهي غنيمة كبرى، ولكن الله أراد لهم الأخرى، وكان جواب المسلمين إيمانا صادقا، وشجاعة نادرة، وعزة وإباء، قال قائلهم: يا رسول الله امض لما أمرك الله. لعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت. لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] ولكن نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. والله لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك، ما تخلف منا أحد. فسرسول الله ﷺ، وصف المسلمين للقتال. وطلبت المبارزة فخرج على الوليد، وخرج حمزة لشيبة بن ربيعة، وخرج عبيدة بن الحارث لعتبة ابن ربيعة، فقتل الوليد وشيبة وعتبة، ثم التحمت الجيوش، ووقف رسول الله ﷺ مستقبلا القبلة، ورفع

يديه إلى السماء، وأخذ يدعو ربه ويستغيث، اللهم أنجز لى وعدك الذى وعدتني، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم، اللهم إن هذه الجماعة هى التى تعبدك فى الأرض من بنى آدم. واستغرق صلى الله عليه وسلم فى الاستغاثة بصوت مرتفع، حتى سقط رداؤه عن كتفيه، فضمه أبو بكر رضي الله عنه، وأعاد عليه رداءه، وقال له: رفقا بنفسك يا رسول الله فلن يخذلك ربك أبدا، وسينجز وعده لك، وما هى إلا جولات وانجلى المعركة عن هزيمة المشركين وفرارهم مخلفين وراءهم سبعين قتيلا من كبرائهم، وسبعين أسيرا من ساداتهم، وسيق الأسرى إلى المسجد النبوى وربطوا فى سواريه، واستشار الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم. القتل؟ أو المن؟ أو الفداء؟ فأشار أبو بكر رضي الله عنه بالفداء، وأشار عمر بالقتل، ودخل صلى الله عليه وسلم بيته يفكر، ثم خرج مرتاحا لرأى أبى بكر، فأخذ منهم الفداء وفى اليوم الثانى نزل عتاب الله لنبيه على أخذ الفداء، نزل الوحي الأمين مؤيدا لما قاله عمر رضى الله عنه، مؤاخذا على تنفيذ إشارة أبى بكر، فجلس صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه أبو بكر بيكيان، وأنزل الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] لكن الله تعالى أباح لهم ما أخذوا من فداء، وكان هذا النصر من الله ويمدد جاءهم من السماء، أمدهم الله فى معركتهم بألف من الملائكة مردفين، ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

## المباحث العربية

**(لما كان يوم بدر)** «لما» شرطية، و«كان» تامة بمعنى حصل ووقع ووجد، و«يوم» بالرفع فاعل، و«بدر» بئر لرجل يسمى بدر بن الحارث كنانى، قال الشعبي، وقيل: سميت البئر بدرا لاستدارتها كالبدن، وقيل لصفائها ورؤية البدر فيها، وقيل: هى قرية عامرة، كانت سوقا بأرض العرب، ومجمعا من مجامعهم فى الجاهلية، وبها آبار ومياه عذبة، وعينان جاريتان عليهما الموز والنخل والعنب، تقع بين المدينة ومكة، على ثمانية وعشرين فرسخا من المدينة، وكان بهذا الوادى غزوة بدر الكبرى، قال الحافظ: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة.

**(نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف. وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا)**

فى البخارى «كان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين والأنصار نيفا وأربعين ومائتين» وقال ابن إسحق: كان المهاجرون ثلاثة وثمانين، وكان من الأوس واحد وستون رجلا، ومن الخزرج مائة وسبعون رجلا، منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان جميعهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا، وقال ابن سعد: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثمائة رجل وخمسة نفر، كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين، وسائرهم من الأنصار، وثمانية تخلفوا لعله، ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم وأجرهم، وهم عثمان بن عفان، تخلف على امرأته رقية، وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد، بعثهما عليه الصلاة والسلام يتجسسان خبر العير، وأبولبابة خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة، وعاصم بن عدى، خلفه على أهل العالية، والحارث



ابن حاطب رده من الروحاء إلى بنى عمرو بن عوف، لشيء بلغه عنهم، والحارث بن الصمة، كسر بالروحاء، وخوات بن جبير، كسر أيضا، فهؤلاء ثمانية، لا خلاف فيهم عندنا، وقيل غير ذلك، وحاول بعضهم الجمع بين هذه الأقوال بأن الذى زاد ضم إلى العدد من استصغر، ولم يؤذن له فى القتال يومئذ، كالبراء وابن عمر وأنس وجابر، وذكر بعضهم فى العدد سعد بن مالك الساعدى، والد سهل، وقد مات فى الطريق، واختلف فى سعد ابن عبادة، هل شهداها؟ أورد لحاجة.

**(فجعل يهتف)** بفتح الياء، وكسر التاء، بينهما هاء ساكنة، معناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفى القرآن الكريم ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] قال المفسرون: والظاهر أن المستغيث هم المؤمنون، قيل: إنهم لما علموا أن لا محيص من القتال أخذوا يقولون: أى رب انصرنا على عدونا، أغثنا يا غياث المستغيثين، وقال الزهري: إنه رسول الله ﷺ والمسلمون معه، وظاهر حديثنا يدل على أنه رسول الله ﷺ، وعليه فالجمع فى الآية للتعظيم.

**(اللهم أنجزلى ما وعدتنى)** يقال: نجز الشيء بفتح النون والجيم، ينجز بضم الجيم نجزا تم وقضى، لازم، ونجز الشيء متعد، أتمه وقضاه، وأنجز الشيء نجزه وقضاه، ومنه المثل: أنجز حر ما وعد، فألف « أنجزلى » ألف وصل أو قطع. والذى وعده صلى الله عليه وسلم هو ما جاء فى قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَعِدُّكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، أى العير أو النفير، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان الدعاء بإنجاز الوعد بالنصر.

**(اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض)** قال النووى: ضبطوه « تهلك » بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع « العصابة » على أنها فاعل، وعلى الثانى تنصب، مفعول، و« العصابة » الجماعة. اهـ. وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، فيستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا تعبد فى الأرض بهذه الشريعة.

**(كفاك مناشدتك ربك)** المناشدة السؤال، مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال: نشد فلانا إذا قصده وسأله، ونشد فلانا بكذا ذكره به واستعطفه، يقال: نشدتك الله، وبه ونشددتك الرحم، وبها، و« كفاك » هكذا هو وقع لبعضهم، ووقع لجماهير رواة مسلم. « كذاك » بالذال، وفى رواية البخارى « حسبك مناشدتك ربك » وكل بمعنى، وضبطوا « مناشدتك » بالرفع والنصب، وهو الأشهر، قال القاضى: من رفعه جعله فاعلا بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول، بما فى حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف.

**(أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين)** « أنى ممدكم » أى معينكم، والإمداد الإعانة، وقيل: إعطاء الشيء بعد الشيء، وقيل: المد فى الشر، والإمداد فى الخير، و« مردفين » أى متتابعين، أى وراء كل ملك ملك، وقيل: مردفين المؤمنين، أى جائيين

خلفهم، وقرئ « مردفين » بفتح الدال، أى مردفين بالمؤمنين، فيكون الملائكة فى المقدمة، أو جعلهم الله مردفين للمؤمنين، فيكون الملائكة فى مؤخرة الجيش.

والتنصيص على الألف هنا لا ينافى الثلاثة آلاف، الواردة فى قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣، ١٢٤] ولا ينافى الخمسة آلاف الواردة فى قوله تعالى ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥] لأن معنى « مردفين » يردفهم غيرهم ويتبعهم ألوف آخر مثلهم. قال الربيع بن أنس: أمد الله المسلمين بالآلف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف. ومعنى « مسومين » بفتح الواو، أى معلمين، قيل: كانت علامتهم الصوف الأبيض، وقيل: العهن الأحمر، وقيل: عمائم حمراء، وقيل: عمائم سود، و« مسومين » بكسر الواو أى معلمين أنفسهم، أو معلمين خيولهم فى نواصيها.

(إذ سمع ضربة بالسوط فوقه) أى فوق المشرك الذى أمامه.

(وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم) أى وسمع صوت الفارس الضارب - وهو لا يراه -

يقول لفرسه: أقدم يا حيزوم. قال النووى: « حيزوم » هو بحاء مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم، قال القاضى: ووقع فى رواية « حيزون » بالنون، والصواب الأول، وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك، وهو منادى، بحذف حرف النداء، وأما « أقدم » فضبطوه بوجهين، أصحهما وأشهرهما - ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره - أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال، من الإقدام، قالوا: وهى كلمة زجر للفارس معلومة فى كلامهم، والثانى بضم الدال، وبهمزة وصل مضمومة، من التقدم.

(فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم بالخاء الأثر على الأنف. يقال: خطمه بفتح الطاء

يخطمه بكسرهما، أى ضرب خطمه بسكونها، والخطم بسكون الطاء الأنف، ويقال: خطم أنفه، أى جعل عليه خطاما، والخطام الزمام، وما وضع على خطم الجمل، ليقاد به، والمعنى هنا أن المشرك الذى وقع بضربة من سوط الملك كان أنفه مجروحا، ووجهه مشقوقا، من أثر الضربة، أو من أثر شىء يشبه الضربة، و« خطم » بضم الخاء وكسر الطاء، مبنى للمجهول، و« أنفه » نائب فاعل.

(فاخضر ذلك أجمع) أى انقطع الأنف والوجه أجمع وتشوه كل منهما. يقال: اخضره أى

قطعه واستأصله .

(ما ترون فى هؤلاء الأسارى؟) بضم الهمزة، وعند أحمد والترمذى والحاكم « لما كان يوم بدر

جىء بالأسارى، وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: ما ترون فى هؤلاء الأسارى؟

(هم بنو العم والعشيرة) بالجر، أى وبنو العشيرة، وعشيرة الرجل بنو أبيه الأقربون وقبيلته،

وفى القرآن الكريم ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] والجمع عشائر، وفى رواية «يا رسول الله ﷺ قومك وأهلك، استبقهم، لعل الله تعالى أن يتوب عليهم».

**(ولكنى أرى أن تمكنا)** بضم التاء وفتح الميم وتشديد الكاف المكسورة، أى تمكنا منهم ومن ضرب رقابهم، وفى رواية «يارسول الله، كذبوك، وأخرجوك، وقاتلوك. قدمهم، فاضرب أعناقهم».

**(فتمكن عليا من عقيل)** أخيه، ابن أبى طالب.

**(وتمكنى من فلان - نسيبا لعمر - فأضرب عنقه)** «فلان» كنى به الراوى عن اسم نطق

به عمر، و«نسيبا» حال منه، وفى رواية أحمد «قريبا لعمر، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست فى قلوبنا هودة للمشركين».

**(فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها)** «الصناديد» جمع صنديد بفتح الصاد وكسرها، وهو

الشديد، وكان الظاهر أن يقول «وصناديده» ليعود الضمير على الكفر، أو «وصناديدهم» ليعود الضمير على أئمة الكفر، قال النووى: والضمير فى «صناديدها» يعود على «أئمة الكفر» أو مكة. اهـ وفى عوده على أئمة الكفر نظر، وفى عوده على مكة عود على ما لم يسبق له ذكر، والأولى منه على هذا أن يعود على قريش، فصناديد قريش أشهر من صنديد مكة، ورواية أحمد «هؤلاء صنديدهم وأئمتهم وقادتهم» فلعل اللفظ فى روايتنا سهو من الناسخ.

وفى رواية أحمد والترمذى والحاكم «وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، انظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم نارا، فدخل النبى ﷺ، ولم يرد عليهم شيئا، فقال أناس: يأخذ بقول أبى بكر، وقال أناس: يأخذ بقول عمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: إن الله تعالى ليلين قلوب رجال، حتى تكون أليين من اللبن، وإن الله سبحانه ليشدد قلوب رجال فيه، حتى تكون أشد من الحجارة، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام، قال ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى - عليه السلام - قال ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام، إذ قال ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] ومثلك يا عمر مثل نوح - عليه السلام - إذ قال ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] ثم قال لأصحابه: أنتم عالة - أى فقراء محتاجون، فلا يفلتن أحد من الأسرى إلا بفداء أو ضرب عنق.

**(فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت)** أى فنفذ إشارة أبى بكر، وفى

رواية لأحمد «فأخذ منهم الفداء» و«هوى» بكسر الواو، أى أحب ذلك واستحسنه، يقال: هوى الشيء بكسر الواو، يهوى بفتحها، هوى، والهوى المحبة، أما هوى بفتح الواو يهوى بكسرها فمعناه سقط. قال النووى: «ولم يهو ما قلت»، هكذا هو فى بعض النسخ «ولم يهو» وفى كثير منها «ولم يهوى» وهى لغة قليلة بإثبات حرف العلة مع الجازم، ومنه قراءة من قرأ ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بالياء، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأنباء تنمى.

(أبكى للذي عرض على أصحابك) اللام للتعليل، وعائد الصلة محذوف، والتقدير: أبكى من أجل الذي عرضه على أصحابك. والمقصود من أصحابه أبو بكر ومن وافقه، رضى الله عنهم، وفي رواية «أبكى على أصحابك»

(لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة) أى لقد رأيت ما كان سيحل بهم من العذاب الدنيوى الذى كان قريب الوقوع بهم قرب هذه الشجرة، لولا كتاب من الله سبق إثباته فى اللوح المحفوظ، وهو أن لا يعذب قوما على فعل قبل أن يبين لهم حكمه أمرا أو نهيا، لمسهم العذاب العظيم.

(ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) أى ما صح وما استقام لنبي من الأنبياء أن يكون له أسرى حتى يبالغ فى القتل، ويكثر منه، حتى يذل الكفر، ويضعف حزبه، ويعز الإسلام، ويرفع أهله، وأصل معنى الثخانة الغلظ والكثافة فى الأجسام، ثم استعير هنا للمبالغة فى القتل والجراحة، لأنها لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذى لا يسيل، وقرئ «يثخن» بفتح الثاء وتشديد الخاء المكسورة للمبالغة فى المقاتلة.

(تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة) وثوابها لكم.

(﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم) روى أنه لما نزلت الآية الأولى كف أصحاب رسول الله ﷺ أيديهم عما أخذوا من الفداء، فنزلت هذه الآية، فالمراد «مما غنمتم» إما الفدية، وإما مطلق الغنائم والمقصود ما اندرج فيها من الفدية، وإلا فحل الغنائم قد علم سابقا من قوله سبحانه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ إلخ أى لا أؤاخذكم بم أخذتم من فداء، فكلوه أكلا حلالا طيبا.

## فقه الحديث

نزول الملائكة فى ساحة القتال يوم بدر ثابت بالقرآن الكريم والأحاديث الكثيرة البالغة حد الشهرة، فالقرآن الكريم يقول ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِجْرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْسِلِينَ﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُنَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَذَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَالِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّغْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ٩ وما بعدها].

ويقول: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ

بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» [آل عمران: ١٢٣ وما بعدها] وحديثنا عن عمر بن الخطاب صريح في نزول الملائكة يوم بدر، والخلاف بين العلماء في قتال الملائكة مع المؤمنين أو عدم قتالهم.

والجمهور على أنهم قاتلوا مع المؤمنين يوم بدر، ويستدلون بالآيات السابقة، ويفسرون ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ بأنه أمر من الله للملائكة أن يضربوا رقاب الكافرين، ويقطعوا أصابعهم وأطرافهم.

وقول ابن عباس في حديثنا «بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد.. إلخ» ثم قول الأنصارى ما رأى من قتل المشرك وخطم أنفه، وتصديق النبي ﷺ له، وقوله «ذلك من مدد السماء الثالثة» دليل على أنهم قاتلوا، وقد أخرج عبد بن حميد وابن مردويه عن أبي داود المازني قال: «بينما أنا أتبع رجلا من المشركين يوم بدر، فأهويت بسيفي إليه، فوقع رأسه قبل أن يصل سيفي إليه، فعرفت أنه قد قتله غيري» فإن قيل: ما الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ؟ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه؟ أجب بأن ذلك وقع لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش، رعاية لصورة الأسباب التي أجراها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع.

القول الثاني: أن الملائكة كانت مهمتها تثبيت المؤمنين ﴿فَتَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذا الفريق يجعل الخطاب في قوله تعالى ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ للمؤمنين.

ومن حجته أن قدرة ملك واحد كفيلة بهزيمة المشركين، فلو كانت مهمتهم قتالا لكان ملك واحد كافيا، وقد وردت أحاديث في تثبيتهم المؤمنين، قيل: كان ذلك بظهورهم لهم في صورة بشرية يعرفونها، ووعدهم إياهم النصر على أعدائهم، فقد أخرج البيهقي في الدلائل «أن الملك كان يأتي الرجل، في صورة الرجل يعرفه، فيقول: أبشروا. فإنهم ليسوا بشيء، والله معكم، كروا عليهم» وفي رواية «كان الملك يتشبه بالرجل، فيأتي ويقول: إنى سمعت المشركين يقولون: والله لئن حملوا علينا لنكشفن، ويمشى بين الصفوف فيقول: أبشروا. فإن الله تعالى ناصركم».

وقيل: كان التثبيت بأشياء يلقونها في قلوبهم، تصح بها عزائمهم، ويتأكد جدتهم، وللملك قوة إلقاء الخير في القلب، ويقال له الإلهام، كما أن للشيطان قوة إلقاء الشر، ويقال له الوسوسة وقيل: كان التثبيت بمجرد تكثير السواد. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من مناشدة رسول الله ﷺ ربه بهذه الحالة استحباب استقبال القبلة في الدعاء.

٢- ورفع اليدين فيه.

٣- وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء، ليراه الناس، فيدعوا كما يدعو، أو تقوى بدعائه قلوبهم.

٤- وأن الدعاء بشيء موثوق من حصوله مشروع، فقد كان الله تعالى قد وعد نبيه ﷺ إحدى الطائفتين، إما العير وإما النصر، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى، ومع ذلك استغاث وسأل إنجاز الوعد، مع ثقته فى الإنجاز، كما قال له أبوبكر.

قال الخطابى: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبى ﷺ فى تلك الحال، بل الحامل للنبى ﷺ على ذلك شففته على أصحابه، وتقوية قلوبهم، لأنها كانت أول معركة يشهدها فبالغ فى التوجه والدعاء والابتهال، لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنهم كانوا يعلمون أن دعاءه مستجاب، فلما قال له أبوبكر ما قال كف عن ذلك، وعلم أنه استجيب له. اهـ.

وقال غيره: كان رسول الله ﷺ فى تلك الحالة فى مقام الخوف، وهو أكمل حالات القرب، وجاز عنده أن لا يقع النصر يومئذ، لأن وعده بالنصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة، وإنما كان مجملاً. وهذا ليس بشيء، لقوله صلى الله عليه وسلم فى مناشدته «اللهم أنجز ما وعدتني. اللهم آت ما وعدتني» والتوجيه الأول حسن.

والله أعلم

## ( ٤٨٢ ) باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

٤٠٣٢ - ٥٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٥٩)</sup> قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد. فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال «ماذا عندك؟ يا ثمامة». فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال، فسأل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسأل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد فقال «ماذا عندك؟ يا ثمامة» فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسأل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي. والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي. والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي. وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ. وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكنني أسلمت مع رسول الله ﷺ. ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

٤٠٣٣ - ٦٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦٠)</sup> قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً له نحو أرض نجد. فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة. وساق الحديث بمثل حديث الليث إلا أنه قال «إن تقتلني تقتل ذا دم».

(٥٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول  
(٦٠) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو بكر الحنفي حدثني عبد الحميد بن جعفر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول

## المعنى العام

صورة مشرقة لسماحة الإسلام، وكرم رسوله الرحيم، وحسن معاملته، وعفوه عن أساء، بل والإحسان إليه. صورة تبرز كيف انتشر هذا الدين الحنيف؟ وكيف دخل القلوب؟ وكيف أحبه وأحب تعاليمه من دخل فيه؟ صورة تلقم الحجر كل من يدعى أن الإسلام انتشر بالسيف، وأن الناس دخلوا فيه عن طريق الإرهاب.

فى السنة السادسة من الهجرة، وفيما قبلها، وفيما بعدها، كان رسول الله ﷺ يرسل فرسانا مسلحين على خيلهم، يجوبون الصحارى حول المدينة، يؤمنونها من الأعداء، ويأتون بأخبار المتآمرين عليهم، ويحذرون ويخيفون من تسول له نفسه التحزب ضدهم، وفى طلعة من هذه الطلعات لقي الجنود رجلا، تبدو على ملامحه السيادة، قبضوا عليه، سألوه، عرفوا أنه سيد قبيلة بنى حنيفة باليمامة، جهة نجد، بين اليمن ومكة، وكانت القبيلة كافرة، تعين الكافرين على قتال المسلمين، جاءوا به إلى المسجد النبوى أسيرا، وربطوه فى عمود من أعمدته، وخرج إليه رسول الله ﷺ وهو يعرفه، إنه ثمامة بن أثال. قال له صلى الله عليه وسلم: كيف حالك يا ثمامة؟ ما تظن أنى فاعل بك؟ قال: ما أظن إلا خيرا، فقد علمت العرب أنك تعفو وتغفر وتكرم، إن قتلتنى فمن حقدك، تقتل عدوا لك عنده ثأر، وإن تعف عنى وتنعم على وجدتنى شاكرا مقدرا للمعروف، غير منكرا لجميل، وإن أردت مالا فداء لى، فسل منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان اليوم الثانى. أعاد عليه السؤال، وأعاد ثمامة نفس الجواب، فتركه لليوم الثالث، فأعاد عليه نفس السؤال، وأعاد ثمامة نفس الجواب، وفى الأيام الثلاثة يقدم لثمامة أفضل ما فى بيته صلى الله عليه وسلم من طعام وشراب. قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى اليوم الثالث: أطلقوا ثمامة، حلوا وثاقه، وحرروه يذهب كيف شاء. بهذا دخل الإسلام قلب ثمامة، تحول بغضه لمحمد ﷺ حبا له، وبغضه للإسلام عشقا له، وبغضه للمدينة اعتزازا بها، طلب أن يعتمر ثم يعود إلى بلده، فأذن له، وعلم أهل مكة بإسلامه، فأرادوا إيذاءه، فهددهم بمنع حنطة اليمامة عنهم، فأطلقوه، فلما وصل منع أهله أن يبيعوا الحنطة لأهل مكة، وقال: واللّه لا آذن بحبه حنطة من اليمامة إلى أهل مكة حتى يأذن بها رسول الله ﷺ. فكتب أهل مكة إلى رسول الله ﷺ، فتشفع صلى الله عليه وسلم لهم عند ثمامة حتى باعهم. وبعد عامين أو يزيد، ذهب وفد بنى حنيفة إلى رسول الله ﷺ مسلمين مبايعين، بفضل حسن معاملة الإسلام، وسماحة رسوله الكريم.

## المباحث العربية

(بعث رسول الله ﷺ خيلا) أى سرية وقطعة من الجيش على خيل، وفى الرواية الثانية

«خيلا له»

(قبل نجد) أى جهة نجد، وفى الرواية الثانية «نحو أرض نجد»



**(فجاءت برجل من بنى حنيفة)** قال الحافظ ابن حجر: زعم سيف في كتاب الزهد أن الذي أخذ ثمامة العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر، لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ في زمان فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك، بحيث اعتمر ثمامة، ثم رجع إلى بلاده، ثم منعهم أن يميروا أهل مكة، ثم شكوا أهل مكة إلى النبي ﷺ ذلك.. « فكانت قصته قبل وفد بنى حنيفة بزمان، وكان وفد بنى حنيفة سنة تسع.

و«حنيفة» بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، قبيلة كبيرة شهيرة تنزل اليمامة، بين مكة واليمن،

**(يقال له: ثمامة بن أثال)** بضم الهمزة، مصروف، وهو ابن النعمان بن مسلمة الحنفي، وكان من فضلاء الصحابة.

**(سيد أهل اليمامة)** «سيد» بالرفع، صفة «ثمامة».

**(فربطوه في سارية من سواري المسجد)** النبوي بالمدينة، والسارية الأسطوانة والعمود. وكان مثل هذا الربط بديلا عن سجون اليوم.

**(فخرج إليه رسول الله ﷺ)** أى خرج للصلاة في المسجد، فمر به.

**(ماذا عندك يا ثمامة؟)** أى ماذا استقر في ذهنك وفي ظنك أن فعله بك يا ثمامة؟ بعد عدائك لنا وللإسلام؟ وبعد أسرنا لك؟ و«ماذا» اسم استفهام مبتدأ، و«عندك» خبره، ويحتمل أن تكون «ما» استفهامية، و«ذا» موصولة، و«عندك» صلة، أى ما الذى استقر في ظنك؟

**(عندى - يا محمد - خير)** جملة النداء لا محل لها من الإعراب معترضة بين الخبر المقدم والمبتدأ المؤخر، أى استقر في ذهنى ما هو خير وأطمئنان، لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن.

**(إن تقتل تقتل ذا دم)** «دم» بالذال المفتوحة والميم المخففة وهى رواية الأكثر، وفى رواية «ذم» بالذال بدل الدال، قال النووي: ومعنى رواية الأكثرين: إن تقتلنى [كما فى رواية البخارى وروايتهما الثانية] تقتل صاحب دم لدمه، أى تتأرممن لك عنده تأرم، فتشفى نفسك بالتأرم منه، وهو مستحق لما يفعل به، وهوان لم يقتل مسلما، لكنه كان لرئاسته وعظمته وسيادته يعتبر نفسه مسئولا عما فعله أهل اليمامة بالمسلمين، ويحتمل أن يكون المعنى أنه عليه دم فعلا - ولولغير المسلمين - فهو مطلوب، ويستحق القتل، وأما رواية «ذا ذم» بالذال المعجمة فمعناها ذا ذمة، وضعفها عياض، لأنها تقلب المعنى، لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله، قال النووي: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة الحرمة فى قومه.

**(وإن تنعم تنعم على شاكر)** ومقدر لجميلك وإنعامك، وقد قدمت هذه الجملة فى اليوم الثانى،

والثالث على الجملة الأولى خلافا لليوم الأول، لأنه بالمقابلة الأولى ازداد اطمئنانا على عدم القتل، وأصبح الإنعام عنده أرجح الاحتمالات.

**(حتى كان بعد الغد)** هكذا هو في مسلم بعد اللقاء الأول، وبعد اللقاء الثاني « حتى كان من الغد » وهو مشكل والأولى عكسهما، كما في رواية البخارى.

**(عندى ما قلت لك)** رواية البخارى اقتضت في اليوم الثانى على قوله « ما قلت لك. إن تنعم تنعم على شاكر» واقتضت في اليوم الثالث على « عندى ما قلت لك » ووجهها الحافظ ابن حجر بقوله: هكذا اقتصر في اليوم الثانى على أحد الشقين - كان حقه أن يقول: على شق من الثلاثة - وحذف الأمرين في اليوم الثالث - وكان حقه أن يقول: وحذف الأمور الثلاثة في اليوم الثالث - وذلك أنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه، وأشفى الأمرين لصدر خصومه، وهو القتل، فلما لم يقع اقتصر على ذكر الاستعطاف وطلب الإنعام في اليوم الثانى: فكأنه في اليوم الأول رأى أمارات الغضب، فقدم ذكر القتل، فلما لم يقتله طمع في العفو، فاقتصر عليه، فلما لم يعمل شيئا مما قال اقتصر في اليوم الثالث على الإجمال، تفويضا إلى جميل خلقه صلى الله عليه وسلم.

وهذا الذى ذكره الحافظ - على الرغم من أنه عد شقين وأهمل الثالث - إن صلح مع رواية البخارى لا يصلح مع رواية مسلم، فالأولى أن نقول: إن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر، وهو فى الأيام الثلاثة ردد بين الأمور الثلاثة، وإن قدم الأول فى اليوم الأول للعلة السابقة.

**(أطلقوا ثمامة)** فى رواية «قال: قد عفوت عنك يا ثمامة، وأعتقتك» وفى رواية ابن إسحق « أنه لما كان فى الأسر جمعوا ما كان فى أهل النبى ﷺ من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا، فلما أسلم جاءه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا، فتعجبوا، فقال النبى ﷺ « إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، وإن المؤمن يأكل فى معنى واحد».

**(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد)** قال النووى: هكذا هو فى البخارى ومسلم وغيرهما « نخل » بالخاء، وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء، فاغتسل منه، قال القاضى: قال بعضهم: صوابه « نجل » بالجيم، وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجارى، قلت: بل الصواب الأول، لأن الروايات صحت به، ولم يرو إلا هكذا، وهو صحيح، ولا يجوز العدول عنه.

**(فبشره رسول الله ﷺ)** يعنى بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله.

**(فلما قدم مكة)** زاد ابن هشام قال: بلغنى أنه خرج معتمرا، فلما كان بيطن مكة لبي، فكان أول من دخل مكة لبي، فأخذته قريش، فقالوا: لقد اجترأت علينا، وأرادوا قتله، فقال قائل منهم: دعوه، فإنكم تحتاجون إلى الطعام من اليمامة، فتركوه.

**(قال له قائل: أصبوت؟)** قال النووي: هكذا هو فى الأصول «أصبوت»؟ وهى لغة والمشهور «أصبأت» بالهمزة، وعلى الأول جاء قولهم: الصباة، كقاض وقضاة.

**(فقال: لا. ولكنى أسلمت مع رسول الله ﷺ)** كأنه قال: لا. ما خرجت من الدين، لأن عبادة الأوثان ليست ديناً، فإذا تركتها لا أكون خرجت من دين، بل استحدثت دين الإسلام، وقوله «مع محمد» أى وافقته على دينه، فصرنا متصاحبين فى الإسلام، أنا بالابتداء، وهو بالاستدامة، وفى رواية ابن هشام «ولكن تبعت خير الدين، دين محمد»

**(ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ)** «ولا والله» فيه حذف تقديره: والله لا أرجع إلى دينكم، ولا أرفق بكم، فأترك الميرة تأتكم من اليمامة، زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبى ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم؟ فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم.

## فقه الحديث

### يؤخذ من هذا الحديث

- ١- جواز ربط الأسير، وحبسه.
- ٢- وجواز إدخال الكافر المسجد، ومذهب الشافعى جوازه بإذن مسلم، سواء كان كافراً، كتابياً أو غيره. وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك: لا يجوز وقال أبو حنيفة: يجوز لكتابى دون غيره. قال النووي: ودليلنا على الجميع هذا الحديث، وأما قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] فهو خاص بالحرمة، ونحن نقول: لا يجوز إدخاله الحرم.
- ٣- ويؤخذ من إطلاق ثمامة جواز المن على الأسير. قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.
- ٤- وتعظيم أمر العفو عن المسيء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا فى ساعة واحدة، لما أسداه النبى ﷺ إليه من العفو والمن بغير مقابل.
- ٥- وأن الإحسان يزيل البغض، ويثبت الحب.
- ٦- وأن الكافر إذا أراد عمل خير، ثم أسلم شرع له أن يستمر فى عمل ذلك الخير.
- ٧- ومن قوله «ما عندك يا ثمامة» فيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى، إذا كان فى ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه.
- ٨- وعن غسله ثم إعلان إسلامه. قال الشافعية: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به، ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن يأذن له فى تأخيره، بل يبادر به ثم يغتسل، قال النووي: ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة فى الشرك، سواء كان اغتسل منها أم

لا، وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزأه، وإلا وجب، وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية: لا غسل عليه، وسقط حكم الجنابة بالإسلام، كما تسقط الذنوب، وضعفوا هذا بالوضوء، فإنه يلزمه بالإجماع، ولا يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلا، ثم أسلم فالغسل مستحب له، وليس بواجب. هذا مذهبنا. ومذهب مالك وآخرين، وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل.

٩- وفي الحديث بعث السرايا إلى بلاد الكفار، وأسر من وجد منهم.

١٠- والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه.

والله أعلم

## (٤٨٣) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٤٠٣٤-٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٦١) أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئناهم. فقام رسول الله ﷺ فنأذاهم، فقال «يا معشر يهود أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ «ذلك أريد أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ «ذلك أريد» فقال لهم الثالثة فقال «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله. وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض. فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله».

٤٠٣٥-٦٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٦٢) أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ. فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير. وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين. إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا. وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم، بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

٤٠٣٦-٦٣ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٦٣) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

## المعنى العام

اليهود في كل زمان شيمتهم الغدر، يعاهدون ولا يوفون، ويحلفون ويكذبون، ويتظاهرون في حالة الضعف بالمسالمة وهم يبيتون الخيانة، ولقد كانوا في المدينة وحولها شوكة في ظهر المسلمين

- (٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى ابْنَ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَمُّ.  
(٦٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وجنوبهم، ومن الصعب على عاقل حكيم أن يأمن لعدو في داخل داره، وكيف يأمن كيّس لشعبان يسكنه في فراشه.

لقد غدر اليهود برسول الله ﷺ وبالمسلمين مرة ومرة، ونقضوا موآثيقهم من بعد عهدهم، وبدت البغضاء من أفواههم، وما تخفى صدورهم أكبر.

ولمانفد الصبر، وضاق بهم الصدر، ولم يعد لاحتمالهم مجال خيرهم رسول الله ﷺ بين الإسلام وبين الجلاء، وترك البلاد، على أن لهم أن يبيعوا ما يملكون لمن شاءوا وكيف شاءوا.

مثل أعلى لمعاملة الأعداء المحاربين في حالة ضعفهم، إنهم بضع مئات من البشر الجبناء، أمام الآلاف من المؤمنين الأقوياء، من السهل قتلهم في قتال، ومن السهل أسرهم واعتنام أموالهم ونسائهم وأولادهم، ولكن أن تترك أرواحهم وأموالهم وذرائعهم لهم؟ هذا منتهى الرحمة والمسالمة والإحسان.

## المباحث العربية

**(بيننا نحن في المسجد)** « بيننا » هي « بين » الظرفية، زيدت عليها الألف، وناصبها المفاجأة في « إن » والتقدير: فاجأنا خروج النبي ﷺ إلينا وقت وجودنا بالمسجد النبوي بالمدينة.

**(انطلقوا إلى يهود)** أى انطلقوا معي، و« يهود » ممنوع من الصرف.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين هنا، والظاهر أنهم بقايا من اليهود، تأخروا بالمدينة بعد إجماع بني قينقاع وقريظة والنضير والفرافرة من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، قال: ويحتمل - والله أعلم - أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح خيبر سمح لمن كان قد بقى بالمدينة من اليهود بالاستمرار فيها، معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل في أرض خيبر، ثم منعهم هنا في هذا الحديث من سكنى المدينة أصلاً.

وسياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضى أنه فهم أن المراد بهؤلاء اليهود بنو النضير، ولعل الذى أوهم ذلك أن مسلماً أورد حديث ابن عمر في إجماع بني النضير - روايتنا الثانية - عقب حديث أبي هريرة - روايتنا الأولى - فأوهم أن اليهود المذكورين في حديث أبي هريرة هم بنو النضير، ولكن لا يصح، لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في الحديث إنه كان مع النبي ﷺ.

وقصة بني النضير كانت قبل بدر، أو كانت بعد بئر معونة، وعلى الحالين فهي قبل مجيء أبي هريرة، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصة، فإنهم لم يكونوا داخل المدينة، وإنما جاءهم النبي ﷺ ليستعين بهم في دية رجلين، فأرادوا الغدر به، فرجع إلى المدينة، وأرسل إليهم يخبرهم بين الإسلام وبين الخروج، فأبوا، فحاصرهم، فرضوا بالجلاء، والرواية الثانية توضح ما كان من أمر يهود

بنى قريظة، وتشير إلى أن المراد من اليهود هنا جماعة من الفرق المذكورة استمروا فى المدينة، معتمدين على الرضا، ثم منعهم النبى ﷺ هنا.

**(فقام رسول الله ﷺ فناداهم) القيام هنا ليس عن جلوس، وإنما المراد به البدء والإنشاء، وفى رواية «فنادى».**

**(فقال: يا معشر يهود) المعشر كل جماعة أمرهم واحد، والجمع معاشر.**

**(أسلموا تسلموا) من القتال والقتل والإجلاء والمعادة. وفيه جناس حسن، لسهولة لفظه، وعدم تكلفه.**

**(قد بلغت يا أبا القاسم) كلمة مكروخدا، ليوهموا بذلك أنهم قد سمعوا وسيطيعون، أى فاطمئن.**

**(ذلك أريد. أسلموا تسلموا) أى ذلك الاعتراف بأنى بلغت، ولا عذر لكم هو الذى أريده وفى الكلام قصر طريقه تقديم المفعول على الفعل. أى لا أريد غير ذلك الاعتراف، لأمضى فيما يستتبعه.**

**(فقال لهم الثالثة) أى فقال لهم: أسلموا تسلموا للمرة الثالثة.**

**(فقال: اعلما أنما الأرض لله ورسوله) «اعلموا» جملة مستأنفة، فى جواب سؤال مقدر، ناشئ عن الكلام السابق، كأنهم قالوا فى جواب «أسلموا تسلموا» لم قلت هذا وكررته؟ فقال: اعلما أنى أريد أن أجليكم، فإن أسلمتم سلمتم من ذلك، ومما هو أشق منه.**

وفى رواية «أن الأرض لله ورسوله» قال الداودى «لله» افتتاح كلام - أى وتبرك غير مقصود، والأصل لرسول الله - حقيقة، لأنها مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب. وقال غيره: إن المراد أن الحكم لله فى ذلك ولرسوله، لكونه المبلغ عنه، والقائم بتنفيذ أوامره، فهى لله ورسوله ملكا وحكما.

**(وأنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض) «أجليكم» بضم الهمزة وسكون الجيم، أى أخرجكم، وزنا ومعنى، قال الهروى: جلى القوم عن مواطنهم، وأجلى القوم عن مواطنهم بمعنى واحد، الاسم الجلاء، والإجلاء.**

**(فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه) أى فمن وجد منكم مقابل ممتلكاته شيئاً فليبعها، فوجد من الوجدان أى من وجد مشتريا فليبع، وقيل: من الوجد، أى المحبة، لأن بعضهم يشق عليه فراق شىء مما يملك، مما لا يستطيع حمله وتحويله، فأذن لهم ببيعه.**

**(أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ) إلخ. طوائف اليهود الثلاثة، قريظة والنضير وقينقاع وادعهم رسول الله ﷺ فى السنة الأولى من الهجرة على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه**

عدوه، فكان أول من نقض العهد منهم بنو قينقاع، فحاربهم فى شوال، بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهمهم منه عبد الله بن أبى، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، فحاصروهم رسول الله ﷺ، على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وفى اليوم الثانى من حصاره لبنى النضير حاصر بنى قريظة، فعاهدوه، فأقرهم، ومن عليهم، فصاروا فى أمان وذمة، ثم واصل حصار بنى النضير، حتى نزلوا على الجلاء، وأن لهم ما حملت الإبل، إلا السلاح، فأجلاهم إلى الشام. ولما تحزبت قريش إلى غزوة الأحزاب مألأتهم قريظة وظاهروهم، ونقضوا العهد، فلما هزم الله الأحزاب أمر رسوله ﷺ بالخروج إلى بنى قريظة، فتحصنوا، فحاربهم، فنزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل مقاتلتهم - وكانوا نحو ثمانمائة رجل، وبسبى نسائهم وذرياتهم، كما سيأتى فى الباب التالى.

**(بنى قينقاع)** « بنى » بالنصب، بدل من « يهود المدينة » وقينقاع بفتح القاف، ويقال بضم النون وفتحها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات.

**(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب)** أى إن عشت، وكانت هذه الجملة بمثابة وصية، كما صرح بها وصية عند موته صلى الله عليه وسلم، بلفظ « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ».

وجزيرة العرب قيل: مكة والمدينة واليمن واليمامة، وعن ابن شهاب: جزيرة العرب المدينة، وعن الزبير فى أخبار المدينة: جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، وحضرموت آخر اليمن، وقال الأصمعى: هى ما لم يبلغه ملك فارس، من أقصى عدن إلى أطراف الشام، وقال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً.

وسميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام، وبها أوطانهم ومنازلهم. أما أرض الحجاز فهى ما يفصل بين نجد وتهامة.

**(حتى لا أذع إلا مسلماً)** أى حتى لا أذع فى جزيرة العرب إلا مسلماً. وكأنه عمم الكفار فى الحكم بعد تخصيص اليهود والنصارى.

## فقه الحديث

ترجم البخارى لهذا الحديث بباب إخراج اليهود من جزيرة العرب. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى.

وقد أقر النبى ﷺ يهود خيبر، على أن يعملوا فى الأرض، على أن يجليهم حين يريد، وقال: نقركم



بها على ذلك ما شئنا» ثم أوصى عند موته بإخراج اليهود والنصارى، فأجلى عمر يهود خيبر، وقد روى البخارى أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - خرج إلى ماله فى خيبر، فاعتدى عليه من الليل، ففدعت يده ورجلاه - أى نقلت مفاصلهما - وليس للمسلمين هناك عدو غيرهم، فخطب عمر فى المسلمين، وقال: هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فأجلاهم وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإبلا وعروضا.

### ويؤخذ من الحديث

١- قال النووى: يؤخذ منه أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد صار حربيا، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، ولالإمام سبى من أراد منهم، وله المن على من أراد.

٢- وأنه إذا من عليه، ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى، لا فيما يستقبل.

٣- من قوله «فمن وجد منكم بما له شيئا فليبيعه» استدل به على جواز بيع المكروه، قال الحافظ ابن حجر: والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكروه على البيع هو الذى يحمل على بيع الشيء، شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا لم يلزموا، ولكنهم شحوا فاختراروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها، كمن رهقه دين، فاضطر إلى بيع ماله، فيكون جائزا، ولو أكره عليه لم يجز.

٤- قال الطبرى: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم، كعمل الأرض ونحو ذلك، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب، بل يلتحق بها ما كان على حكمها. وهذا باطل.

٥- قال النووى: أخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكنها، ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره، مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور فى كتبه وكتب أصحابه، وقال:

أما مجرد الدخول فقد قال العلماء: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، وقال الشافعى وموافقوه: إلا مكة وحرمةها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله فى خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، إلا المسجد، وعن مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وحجة الجماهير قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

٦- قال النووى: وفى هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام «أسلموا تسلموا» وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة.

والله أعلم

## (٤٨٤) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم وجواز المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٤٠٣٧-٦٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(٦٤)</sup> قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ. فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار. فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار «قوموا إلى سيديكم» أو خيركم. ثم قال «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم. قال: فقال النبي ﷺ «قضيت بحكم الله» وربما قال «قضيت بحكم الملك» ولم يذكر ابن المنثى وربما قال «قضيت بحكم الملك».

٤٠٣٨-٦٥ وفي رواية عن شعبة <sup>(٦٥)</sup> بهذا الإسناد وقال: في حديثه فقال رسول الله ﷺ «لقد حكمت فيهم بحكم الله» وقال مرة «لقد حكمت بحكم الملك».

٤٠٣٩-٦٥ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٦٥)</sup> قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقعة، رماه في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، يعوداه من قريب. فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفذ رأسه من العبار، فقال وضعت السلاح، والله ما وضعتاه، اخرج إليهم. فقال رسول الله ﷺ «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة. فقالتهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد. قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية والنساء وتقسم أموالهم.

٤٠٤٠-٦٦ عن هشام <sup>(٦٦)</sup> قال: قال أبي: فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل».

(٦٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنثى وابن بشر وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا

سعيد

(٦٥) وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

(٦٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة

(٦٦) وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام

٤٠٤١-٦٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٦٧)</sup> أن سعدًا قال: وتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلسُّبْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشِ شَيْءٍ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَيْتِهِ فَلَمْ يَرْعُهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالِدُهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذَا سَعَدُ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا.

٤٠٤٢-٦٨ وعن هشام<sup>(٦٨)</sup> بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْتِهِ فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ      .:      فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ  
لَعْمَرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ      .:      غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ  
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا      .:      وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ  
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ      .:      أَقِيمُوا قَيْنِقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا  
وَقَدْ كَانُوا بِيَلَدِهِمْ ثَقَالًا      .:      كَمَا ثَقَلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورُ

٤٠٤٣-٦٩ عن عبد الله<sup>(٦٩)</sup> قال: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

## المعنى العام

لما انصرف النبي ﷺ هو وأصحابه من غزوة الأحزاب، راجعا إلى المدينة كان سعد بن معاذ سيد

(٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

(٦٨) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ

(٦٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الصُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الأوس قد أصيب في الغزوة في عرق في ذراعه، فأمر رسول الله ﷺ بإقامة خيمة له في المسجد النبوي، يعالج فيها، وهو قريب من منازل رسول الله ﷺ، ليسهل عليه صلى الله عليه وسلم زيارته والاطمئنان عليه ورعايته.

ودخل صلى الله عليه وسلم بيته، فوضع سلاحه، وخلع ثياب الحرب، ودخل فاغتسل، وخرج من مغتسله ففوجئ بجبريل عليه السلام بلباس الحرب، على رأسه غبارها، رآه واقفا خارج البيت، فقام إليه رسول الله ﷺ فرعا، فقال له جبريل: عذيرك من محارب. أى هات من يلتمس لك العذر فى سرعة تخلصك من آثار الحرب، والحرب لم تنته بعد، فأخذ رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجهه جبريل معذرا إليه، يسأل عن الخطب، قال له جبريل: عفا الله عنك، وضعت السلاح، ولم تضعه ملائكة الله، قم، فشد عليك سلاحك. قال صلى الله عليه وسلم: إلى أين؟ فأشار إلى ديار بنى قريظة، إنهم الذين نقضوا العهد، وتمالئوا مع الأحزاب، فحان وقت عقابهم. هيا. فملائكة الله تسبقكم إليهم.

فأمر رسول الله ﷺ بلالا أن ينادى فى الناس: يا خيل الله اركبى. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة، ومن لم يصل الظهر فلا يصل إلا فى بنى قريظة، ومن كان لم يصل العصر فلا يصلين وقته إلا فى بنى قريظة، وتسابق ثلاثة آلاف من المسلمين إلى بنى قريظة، وكادت الشمس تغرب وهم لم يصلوا بعد إلى ديار بنى قريظة وممتلكاتهم، فقال بعضهم: نؤخر صلاة العصر حتى نصل الديار ولو للعشاء، فقد نهينا عن صلاتها إلا فى بنى قريظة، وقال بعضهم: بل نزل ونصلى العصر، فرسول الله ﷺ لم يرد منا تأخير الصلاة، وإنما أراد الإسراع، ونفذ كل منهم ما رآه، وبلغ رسول الله ﷺ ما فعلوا، فلم يعنف أحدا من الفريقين، فقد اجتهدوا، ولهم أجورهم.

وحاصر المسلمون بنى قريظة بضع عشرة ليلة، ولما اشتد بهم الحصار، وألقى الله فى قلوبهم الرعب فكروا أن يقتلوا نساءهم وأولادهم، ثم يخرجوا مقاتلين مستقتلين، وتراجعوا عن الفكرة، وفضلوا النزول على حكم رسول الله ﷺ، على احتمال أن يقبل جلاءهم عن البلاد، كما قبل جلاء بنى النضير، وكان بنو قينقاع قد حوصروا من قبل، وهم حلفاء الخزرج، فتشفع فيهم رئيس الخزرج عبدالله ابن أبى، فلم يخرجوا، فطلب الأوس وهم حلفاء بنى قريظة أن يشفعوا لهم، كما شفح الخزرج لحلفائهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أترضون حكم رئيسكم سعد ابن معاذ فيهم؟ قالوا: نعم. وسئل بنو قريظة: تنزلون على حكم سعد بن معاذ؟ قالوا: نعم.

فطلب رسول الله ﷺ حضور سعد من مسجد المدينة، فحملوه بجرحه على حمار، حتى وصل إلى مقام رسول الله ﷺ وحوله الأنصار والمهاجرون، فقال للأنصار: قوموا إلى سيدكم سعد، قوموا له إجلالا وإكراما وإعازارا لمقامه وجهاده، وقوموا له مهنيين على ما أنعم الله به عليه من أن يكون حكما بين رسول الله ﷺ وبين أعدائه، قوموا له مساعدين على إنزاله عن الحمار، وتوصيله إلى مكانه، ونزل سعد، وجلس بجوار رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: إن هؤلاء - بنى قريظة قد نزلوا من حصارهم على أن تحكم أنت فيهم، وقد رضوا حكمك فيهم، ورضينا نحن حكمك فيهم، فبماذا تحكم عليهم؟ تذكر سعد خيانتهم المرة بعد المرة، وتذكر تأمرهم مع قريش والأحزاب، وتذكر عداؤهم لله

ولرسوله وللمؤمنين، وتذكر أنهم لم يستسلموا حين توجه إليهم رسول الله ﷺ والمسلمون، ولم يطلبوا الصلح أو العفو أو الجلاء، بل نصبوا أنفسهم للقتال، وتحصنوا في حصونهم تذكر أنهم لو أن في مقدورهم قتل رسول الله ﷺ والمسلمين لما تأخروا طرفة عين، تذكر أن بقاءهم على الحياة خطر على المسلمين، وأن في استئصالهم إرهاباً لعدو الله وعدو المؤمنين تذكر كل ذلك، فقدمه على الحلف الذي كان بينه وبينهم، وألهمه الله ما أراد، فقال: أحكم فيهم بأن يقتل رجالهم المقاتلون، وأن تسبى نساؤهم وأولادهم، وتغنم أموالهم للمسلمين. فقال له رسول الله ﷺ: حكمت فيهم بحكم الله فيهم من فوق سبع سموات، حكمت هذا موافق لما أوحى إلى به أنه حكم الله فيهم، ألهمك الله النطق بحكمه، وجعل الحق فيهم على لسانك.

شق لهم خندق في الأرض، وضربت أعناقهم فيه، وكانوا نحو أربعمائة رجل أو أكثر ووزعت نساؤهم وأولادهم وأموالهم على جيش المسلمين.

وعاد سعد إلى خيمته، راضياً حامداً شاكراً، يفكر في مصير نفسه، إنه جريح معركة بين المسلمين والكفار، إن مات من جرحه مات شهيداً، لكنه يتمنى أن يعيش ليجاهد في سبيل الله، وليقاتل كفار قريش بصفة خاصة، فهم في اعتقاده أعتى أعداء الله ورسوله، فهم الذين آذوا رسول الله ﷺ وهم الذين أخرجوه وأصحابه من ديارهم وأموالهم، وهم الذين يهاجمون المسلمين في ديارهم بالمدينة، وهم الذين يؤلبون القبائل والأحزاب عليهم، فجهادهم أعظم جهاد. فماذا يتمنى سعد؟ وبماذا يدعو ربه؟ قال: اللهم إني أظن أن قريشاً يئست من النصر، وأنهم لن يقاتلوا المسلمين بعد الأحزاب. اللهم إن كان في قدرك أن حرباً ستقوم بيننا وبينهم فأحيني حتى أقاتلهم، وأستشهد في معاركهم، وإن كان قدرك أن الحرب قد وضعت أوزارها بيننا وبينهم، وأنه لن يكون قتال يتوقع أن أستشهد فيه بيننا وبينهم فافجر جراحتي، لأموت شهيداً حرب قريش. وكان جرحه قد ورم، وسرى الورم من الذراع إلى الكتف إلى الصدر، فانفجر الجرح من أعلى الصدر وأسفل الرقبة، وجرى الدم على الأرض حتى دخل الخيمة المجاورة لخيمته بالمسجد، ولقى ربه شهيداً مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

## المباحث العربية

**(نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) بنو قريظة قبيلة من اليهود، كانوا يسكنون ضاحية قريبة من المدينة، وكانوا يزعمون أنهم من ذرية شعيب، نبي الله عليه السلام، وهو محتمل، وكانوا قبيل إجلاء بنى النضير قد عاهدوا رسول الله ﷺ، ثم نقضوا العهد عند غزوة الأحزاب وظاهروا المشركين، فخرج إليهم رسول الله ﷺ عقب نصر الله للمسلمين في غزوة الأحزاب كما تبين الرواية الثالثة، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم إليهم لسبع بقين من نى القعدة، وخرج إليهم في ثلاثة آلاف، فحاصروهم بضع عشرة ليلة، فأجهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا، أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين، أو يبيغوا المسلمين**

ليلة السبت، فقالوا: لا نؤمن، ولا نستحل ليلة السبت، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا؟ فأرسلوا إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، وكانوا حلفاءه، فاستشاروه في النزول على حكم رسول الله ﷺ، فأشار إلى حلقه - يعنى الذبح - ثم ندم، فتوجه إلى مسجد النبي ﷺ، فارتبط به، حتى تاب الله عليه.

وفى الرواية الثالثة « فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد » وعند ابن إسحق قال: لما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فتوآب الأوس: فقالوا: يا رسول الله قد فعلت في موالى الخزرج ما علمت - يريدون بنى قينقاع، حيث وهبهم لعبد الله بن أبي، حيث كانوا حلفاءه، فأخرجهم من المدينة إلى أذرعات - فقال: ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى. قال: فذلك إلى سعد بن معاذ، وكانوا حلفاءه.

ولا تعارض، بل يجمع بأنهم نزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم، ثم رد الحكم إلى سعد، فقبلوا النزول على حكم سعد، فسيب رد الحكم إلى سعد على هذا سؤال الأوس.

**(فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد)** فى الرواية الثالثة « أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يقال له: ابن العرقة » بفتح العين وكسر الراء، بعدها قاف، والعرقة أمه، وهو حبان بكسر الحاء وتشديد الباء بن قيس، من بنى معيص، بفتح الميم وكسر العين « رماه فى الأكحل » بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء، وهو عرق فى وسط الذراع. قال الخليل: هو عرق الحياة، قيل: إذا قطع لم يرفأ الدم.

« فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة فى المسجد، يعوده من قريب » قال ابن إسحق: كان رسول الله ﷺ جعل سعدا فى خيمة رفيدة، وكانت امرأة تداوى الجرحى، فقال اجعلوه فى خيمتها، لأعوده من قريب، فلما خرج إلى بنى قريظة وحاصره، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل إليه، فظاهر كلام ابن إسحق أن سعدا استقدم من مسجد النبي ﷺ بالمدينة، وقيل: استقدم من مسجد كان النبي ﷺ أعده للصلاة فيه، فى ديار بنى قريظة أيام حصارهم، والأول هو الأوفق لما سيأتى.

**(فأتاه على حمار)** وعند ابن إسحق « فحملوه على حمار، ووطؤوا له، وكان جسيما » أى هينؤا له فراشا على الحمار مبالغة فى راحته.

**(فلما دنا قريبا من المسجد)** أى المسجد الذى كان النبي ﷺ أعده للصلاة فيه، فى ديار بنى قريظة، أيام حصارهم، وكان قريبا من مجلس الرسول ﷺ.

**(قال رسول الله ﷺ للأنصار: قوموا إلى سيدكم - أو خيركم)** قيام تكريم وتشريف، أو قياما ليساعده على النزول، وسيأتى الكلام على القيام للتشريف فى فقه الحديث، وهل المخاطبون بذلك الأنصار خاصة؟ أو هم وغيرهم؟

**(ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك)** أى قال لسعد: إن هؤلاء بنى قريظة نزلوا على حكمك

ووافقناهم، فاحكم فيهم، وفي رواية « احكم فيهم يا سعد. قال: الله ورسوله أحق بالحكم. قال: قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم »

### **(تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم)** « تقتل » و« تسبى » بفتح التاء، مبنى للمعلوم والخطاب

لرسول الله ﷺ، أى تأمر بقتلهم. وفي الرواية الثالثة « أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم » قال النووي: الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً. اهـ وعليه فعطف النساء عليها فى هذه الرواية من قبيل عطف الخاص على العام، قال ابن إسحق: فخذق لهم خنادق فضريت أعناقهم، فجرى الدم فى الخنادق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين.

واختلف فى عدتهم فيما بين أربعمئة وتسعمائة، على أساس عد أتباعهم أو عدم عددهم.

### **(قضيت بحكم الله - قضيت بحكم الملك)** بكسر اللام، أى حكم الله، والشك من أحد

الرواة فى أى اللفظين صدر عن رسول الله ﷺ، ووقع عند الكرمانى بفتح اللام، وقرره بجبريل، لأنه الذى ينزل بالأحكام، وفى رواية « لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله، الذى حكم به من فوق سبع سموات » وفى رواية « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » جمع رقيق، وهو اسم من أسماء السماء، قيل: سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم، ومعناه أن الحكم نزل من فوق، ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله.

### **(فلما رجع من الخندق وضع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل، وهو ينفذ رأسه من**

**الغبار)** وعند الطبرانى والبيهقى، أن عائشة قالت: سلم علينا رجل ونحن فى البيت، فقام رسول الله ﷺ فزعا، فقامت فى إثره، فإذا بدحية الكلبى، فقال: « هذا جبريل » وفى رواية « يأمرنى أن أذهب إلى بنى قريظة » وفى رواية « فكأنى برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل » وعند أحمد والطبرانى « فأتاه جبريل وإن على ثناياه لنقع الغبار » إشارة إلى أن آثار غزوة الخندق ما زالت باقية على جبريل عليه السلام « وإلى أن المعركة لم تنته، وإلى أن الوقت لا يسمح بالاعتسال، بل يوجب الإسراع.

### **(وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه. اخرج إليهم)** عند ابن سعد « فقال له جبريل: عفا الله

عنك، وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله » وفى رواية « قم فشد عليك سلاحك، فوالله لأدقنهم دق البيض على الصفا ».

### **(أن سعدا قال - وتحجر كلمه للبرء -...فقال)** الكلم بفتح الكاف الجرح، وتحجر، أى

يبس، والجملة حالية، أى قال هذا القول حالة قرب التئام جرحه وشفائه.

### **(أن ليس أحد أحب إلى أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ)** « أن » الأولى

مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وخبرها جملة « ليس أحد أحب » وجملة أن وخبرها سدت مسد مفعولى « تعلم » والتقدير: اللهم إنك تعلم أن الحال ليس جهاد فى سبيلك أحب إلى من جهاد أحارب فيه قوما كذبوا رسولك.

**(اللهم فإن كان...)** الفاء عاطفة للجملة بعدها على الجملة قبلها. وإعادة « اللهم » لزيادة

الاستعطاف.

**(اللهم فإنى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم)** قال بعض الشراح: ولم يصب فى

هذا الظن، لأنه قد وقعت حروب وغزوات بعد ذلك، فيحمل على أنه دعا بذلك، فلم تجب دعوته بعينها، وادخله ما هو أفضل من ذلك، كما ورد فى حديث دعاء المؤمن، أو أن سعدا أراد بوضع الحرب أى فى تلك الغزوة الخاصة، لا فيما بعدها، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر لى أن ظن سعد كان مصيبا، وأن دعاءه فى هذه القصة كان مجابا، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين، فإنه صلى الله عليه وسلم تجهز إلى العمرة، فصدوه عن دخول مكة، وكادت الحرب أن تقع بينه وبينهم، فلم تقع، كما قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] ثم وقعت الهدنة، واعتمر صلى الله عليه وسلم من قائل، واستمر ذلك إلى أن نقضوا العهد، فتوجه إليهم غازيا، ففتحت مكة، فعلى هذا فالمراد بقوله: « أظن أنك وضعت الحرب » أى أن يقصدونا محاربين. اهـ

والذى يظهر لى أن توجيه الحافظ بن حجر بعيد، وفيه تعسف، فسعد كان يتمنى جهاد قريش ومحاربتهم وغلبيتهم وإذلالهم، وأن يكون له فى ذلك إسهام، سواء أكانوا مهاجمين أو كانوا مهاجمين - بكسر الجيم وفتحها - وقصر تمنيه على كونهم مهاجمين - بكسر الجيم - لا يليق بسعد، ولا بتمنيه، فكون المسلم مدافعا فقط لا يليق بنشر الدعوة، ولا بأبطالها الأوائل، ثم إن وضع الحرب بين فريقين يشمل الهجوم والدفاع، ولا قرينة تخصصه بأحدهما، وهذا من حيث الظن، ولا ينقص المسلم أن يظن شيئا فلا يتحقق، أما دعاؤه فشيء آخر، ويبدو أنه قصد بدعائه أن يموت شهيدا مجاهدا لكفار قريش إما بحرب مقبلة، وإما بهذه الحرب، فأجاب الله دعاءه، فمات بسبب جرح ناتج عن إصابته فى غزوة الخندق.

**(فانفجرها واجعل موتى فيها)** أى فانفجر الإصابة والجراحة، وكان الجرح قد ورم، وسرى

الورم من الذراع إلى الصدر ثم إلى الرقبة.

**(فانفجرت من لبتة)** بفتح اللام وتشديد الباء، وهى موضع القلادة من الصدر، أى

كان انفجار الجراحة من نهاية الورم، من اللبة، لا من الذراع، وفى رواية « فإذا لبتة قد انفجرت من كلمه » وفى رواية الكشميهنى وروايتنا الخامسة « من لبتة » قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف.

**(فلم يرعهم - وفى المسجد معه خيمة من بنى غفار - إلا والدم يسيل إليهم)** جملة

« وفى المسجد معه خيمة من بنى غفار » حالية، ومعنى « يرعهم » يفرعهم، والضمير فيها لأهل الخيمة، وكانت - على ما يقول ابن إسحق - لرفيدة الأسلمية، قال الحافظ: فيحتمل أن تكون لها زوج من بنى



غفار، اهـ والاستثناء مفرغ من عموم الفاعل، والتقدير: فلم يفزعهم شيء إلا منظر فطيع والدم يجرى إليهم من الخيمة المجاورة.

**( ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ )** بكسر القاف وفتح الباء، أى من جهتك؟

**( فإذا سعد جرحه يغذ دما )** قال النووى: هكذا هو فى معظم الأصول المعتمدة « يغذ » بكسر الغين وتشديد الـ ذال، ونقله القاضى عن جمهور الرواة، وفى بعضها « يغذو » بإسكان الغين وضم الـ ذال، وكلاهما صحيح، ومعناه يسيل. يقال غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه، وغذا يغذو سال. اهـ.

**( فما فعلت قريظة والنضير )** قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ، وكذا حكاه القاضى عن المعظم، وفى بعضها « لما فعلت » باللام بدل الفاء، وقال: وهو الصواب والمعروف فى السير. اهـ.

**( تركتم قدركم لا شيء فيها .: . وقدر القوم حامية تفور )** الخطاب للأوس، ويوبخ به الشاعر جبل بن جوال الثعلبى وكان حينئذ كافرا، يوبخ سعد بن معاذ على حكمه بقتل مقاتلة بنى قريظة، وهذا البيت مثل يضرب لعدم الناصر، فكأن الأوس بهذا الحكم فرغوا قدرهم من الطعام، بفقدهم لبنى قريظة حلفائهم، وكانوا بهم أقوىاء، وأشار بعض القوم إلى الخزرج الذين تقووا بحلفائهم بنى قينقاع، حيث تشفعوا لهم عند النبى ﷺ فأبىاهم.

**( وقد قال الكريم أبو حباب .: . أقيموا قينقاع ولا تسيروا )** يمدح عبد الله بن أبى، وهو أبو حباب رئيس الخزرج، حيث شفع لبنى قينقاع فأقاموا.

**( وقد كانوا ببلدتهم ثقالا .: . كما ثقلت بميطان الصخور )** الكلام عن بنى قريظة، وأنهم كانوا فى بلادهم بسبب كثرة مالهم أقوىاء راسخين رسوخ الصخر فى جبل ميطان المعروف فى أرض الحجاز، فى ديار بنى مزينة، وميطان بفتح الميم على المشهور، وحكى بكسرها.

**( ألا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة )** « ألا » أصلها « أن » المفسرة، دخلت على « لا » الناهية.

قال النووى: هكذا رواه مسلم « لا يصلين أحد الظهر » ورواه البخارى فى باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضا، قال: قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، وقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتىها، وقال بعضهم بل نصلى، ولم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم» ويجمع بين الروایتين فى كونها الظهر أو العصر باحتمال أن هذا النهى كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم، دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا فى بنى قريظة، وللذين صلوا بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا فى بنى قريظة (ويبعد هذا الاحتمال أن النداء صدر مرات بلفظ واحد من شخص واحد، وهذا الاحتمال يحتاج نداءين مختلفين) كما يبعده اتحاد مخرج الحديث، لأنه عند الشيخين بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه، فيبعد أن يكون كل من رجال الإسناد قد حدث به على الوجهين،

إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين، ولم يوجد ذلك. قال الحافظ ابن حجر: ثم تأكد عندي أن الاختلاف المذكور من حفظ بعض رواته، فإن لفظ البخارى مخالف للفظ مسلم، كما سبق، فالذى يظهر من تغاير اللفظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه حدث البخارى على هذا اللفظ، وحدث مسلما والآخرين بلفظ آخر - فتغيير اللفظ على هذا من شيخ الشيخين، والنهى كان عن وقت واحد - أو أن البخارى كتبه من حفظه، ولم يراع اللفظ، كما عرف من مذهبه فى تجويز ذلك، بخلاف مسلم، فإنه يحافظ على اللفظ كثيرا، وإنما لم أجوز عكسه لموافقة من وافق مسلما على لفظه بخلاف البخارى - فتغيير اللفظ على هذا من البخارى، والنهى كان عن وقت واحد، وهو الظهر - قال الحافظ: وهذا كله من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى حديث غيره، فالاحتمالان المتقدمان فى كونه قال الظهر لطائفة، والعصر لطائفة متجه، فيحتمل أن تكون رواية الظهر هى التى سمعها ابن عمر، ورواية العصر هى التى سمعها كعب بن مالك وعائشة. اهـ.

قال النووى: ويحتمل أنه قيل للجميع: لاتصلوا الظهر ولا العصر إلا فى بنى قريظة، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا: لا تصلوا الظهر إلا فى بنى قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم: لا تصلوا العصر إلا فى بنى قريظة.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الروايات الثلاث الأولى

- ١- جواز التحكيم فى أمور المسلمين، وفى مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على « على » التحكيم، وأقام الحجة عليهم.
- ٢- وجواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين.
- ٣- وإذا حكم بالشىء لزم حكمه، ولا يجوز للإمام، ولا لهم الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم. قاله النووى.

٤- وفى قوله « قوموا إلى سيدكم » فى الرواية الأولى إكرام أهل الفضل، وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا. قال النووى: هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام. قال القاضى: وليس هذا من القيام المنهى عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياما طول جلوسه.

قال النووى: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح فى النهى عنه شىء صريح، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء، وأجبت فيه عما توهم النهى عنه. اهـ.

٥- قال ابن بطال: فى هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين.

٦- ومشروعية إكرام أهل الفضل فى مجلس الإمام الأعظم، والقيام فيه لغيره من أصحابه،

٧- قال الخطابى: فيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل؛ والإمام العادل، والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات.

قال الحافظ ابن حجر: وقد منع من ذلك قوم، واحتجوا بحديث أبى أمامة، قال « خرج علينا النبى ﷺ متوكئا على عصا، فقمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض » وأجاب عنه الطبرى بأنه حديث ضعيف مضطرب السند، فيه من لا يعرف.

واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن بريدة: أن أباه دخل على معاوية، فأخبره أن النبى ﷺ قال: « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار » وأجاب عنه الطبرى بأن هذا الخبر إنما فيه نهى من يقام له عن السرور بذلك، لا نهى من يقوم له إكراما له، وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه، كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهى الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه.

واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائى عن عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام فقبلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها فى مكانه ».

وذكر البخارى فى الأدب المفرد حديث كعب بن مالك فى قصة توبته، وفيه « فقام إلى طلحة ابن عبيد الله يهرول ».

قال الحافظ ابن حجر: ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام مادام الذى يقام لأجله لم يجلس، ولو كان فى شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ فى إكرام زوجها، فتلقاه، وتنزع ثيابه، وتقف حتى يجلس؟ فقال: أما التلقى فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا، فإن هذا فعل الجبابة.

وقد أنكره عمر بن عبد العزيز.

وقد أطال الحافظ ابن حجر فى عرض وجهتى نظر الفريقين فى موضوع النزاع، فقال:

نقل المنذرى عن بعض من منع ذلك مطلقا أنه رد على قصة سعد هذه بأن النبى ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار، لكونه كان مريضا، ويستأنس لهذا بما فى مسند عائشة عند أحمد بلفظ « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » قال الحافظ: وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه.

واحتج النووى بحديث سعد، ونقل عن البخارى ومسلم وأبى داود أنهم احتجوا، به ولفظ مسلم: لا أعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا. وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج، فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل فى أفعال القرب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله، وأمر به من حضر من كبار الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله، ولا فعلوه دل ذلك

على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته، لما كان فيه من المرض، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها، فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة فليس هو المتنازع فيه، بل لأنه غائب قدم، والقيام للغائب إذا قدم مشروع، ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتنهئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من التحكيم والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا.

وأجاب ابن الحاج على احتجاج النووى بقيام طلحة لكعب بن مالك بأن طلحة إنما قام لتنهئته ومصافحته، ولذلك لم يحتج به البخارى للقيام، وإنما أورده فى المصافحة، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له، ولا أمر به، ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام، فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف. وإذا حمل فعل طلحة على محل النزاع، لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك ما هو مندوب، ولا يظن بهم ذلك.

وأجاب ابن الحاج عن احتجاج النووى بقيام النبي ﷺ لفاطمة، باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها فى مكانه، إكراما لها، لا على وجه القيام المنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسها فى موضعه مستلزما لقيامه.

واحتج النووى أيضا بما أخرجه أبو داود « أن النبي ﷺ كان جالسا يوما، فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه، فجلس عليه، ثم أقبلت أمه، فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر، ثم جاء أخوه من الرضاعة، فقام فأجلسه بين يديه » واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له فى الرداء، أو فى المجلس.

واحتج النووى أيضا بما أخرجه مالك فى قصة عكرمة بن أبى جهل، أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح، ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة، مسلما فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحا، وما عليه رداء، واحتج أيضا بقيام النبي ﷺ لجعفر لما قدم من الحبشة، فقال: ما أدرى بأيهما أنا أسر: بقدوم جعفر؟ أو بفتح خيبر؟

وبحديث عائشة « قدم زيد بن حارثة المدينة، والنبي ﷺ فى بيتى، ففرق الباب، فقام إليه، فاعتنقه وقبله » وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع.

واحتج النووى بعمومات تنزيل الناس منازلهم، وإكرام ذى الشيبة وتوقير الكبير، واعترضه ابن الحاج بما حاصله أن القيام على سبيل الإكرام داخل فى العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهى عنه، فيخص من العمومات.

وأخرج الترمذى عن أنس، قال: « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك » قال الترمذى: حسن صحيح غريب، وترجم له: باب كراهة قيام الرجل للرجل. وأجاب النووى عن هذا الحديث من وجهين. أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة

إذا أفرطوا في تعظيمه، فكره قيامهم له لهذا المعنى، كما قال « لا تطروني » ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم، وقاموا لغيره بحضرتة، فلم ينكر عليهم، بل أقره، وأمر به، ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأتس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود. ورد عليه ابن الحاج بما لا يسمح له المقام.

وقال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره، قال الحافظ: وهو تفصيل حسن.

وعن الوليد بن رشد: أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبرا وتعظما على القائمين إليه، والثاني مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبايرة. والثالث جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبيه بالجبايرة، والرابع مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدمه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها. والله أعلم.

٨- قال الخطابي: في الحديث جواز إطلاق السيد على الخير الفاضل.

٩- وفي الحديث تحكيم الأفضل من هو مفضل.

١٠- وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، والمسألة خلافية في أصول الفقه، والمختار الجواز، سواء كان بحضور النبي ﷺ أم لا، واستبعد المانعون وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع، لكن لا يضر ذلك، لأنه بالتقرير يصير قطعيا.

١١- ومن ضرب الخيمة في المسجد لسعد جواز النوم في المسجد.

١٢- وجواز مكث المريض فيه، وإن كان جريحا.

١٣- واتخاذ المسجد مكانا لعلاج الجرحى.

١٤- ومن دعاء سعد بجعل موته في الجراحة جواز تمنى الشهادة، وهو مخصوص من عموم النهى عن تمنى الموت، وقيل: هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه، لأن المنهى عنه تمنى الموت لضر أصابه ونزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها ليكون شهيدا.

١٥- ومن الرواية السادسة مدى اهتمام الصحابة بالصلاة في وقتها.

١٦- ومن عدم تعنيف النبي ﷺ لأحد من الفريقين أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده، إذا بذل وسعه في الاجتهاد.

١٧- وأنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية.

١٨- ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه.

١٩- قال السهيلي: وفيه أنه لا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان، وخطأً في حق غيره، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد. قال: والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام، لا أعيان. قال: فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب. اهـ. فكل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب.

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد، وخالف الجاحظ والعنبري. وأما ما لا قطع فيه قال الجمهور أيضاً: المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونقل عن الأشعري، أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده، وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطئ، وله أجر واحد.

وحديث «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها» هذا الحديث يدل على أن المجتهد قد يخطئ، وليس كل مجتهد مصيباً، غاية الأمر أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم، بل يؤجر.

قال الحافظ ابن حجر: ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب، على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه. قال: وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبألوا بخروج الوقت، ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب، بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد صلوا العصر بعد ما غربت الشمس لشغلهم بأمر الحرب، فجوزوا أن يكون ذلك عاماً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب، ولا سيما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة. اهـ.

ونعود إلى قولهم: كل مجتهد مصيب. مصيب ماذا؟ هل مصيب عين الواقع المراد للمتكلم؟ أو مصيب في حكم الشرع، مأمور بالعمل بما أدى إليه اجتهاده؟ ونزيد الأمر وضوحاً على قصتنا. لو أن رسول الله ﷺ قصد من نهيه «لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة» تأخير صلاة الظهر فعلاً لمن لم يصلها إلى أن يصلها في ممتلكات بني قريظة كان الذين أخروها مصيبين الواقع المقصود، والذين صلوا في الطريق مخطئين الواقع المقصود، وإن كانوا معذورين، لا يعنفون. فمصيب الواقع هنا واحد ولا شك ولو أن رسول الله ﷺ قصد من نهيه الحث على الإسراع، ولم يرد أصلاً تأخير صلاة من لم يصل، كان المصلون في الطريق مصيبين الواقع المراد إذا أسرعوا المسير، وكان المؤخرون للصلاة مخطئين الواقع المراد، غاية الأمر أننا لم نعرف المصيب من المخطئ، لأن النبي ﷺ لم يعلن عن قصده ومراده من النهي، ولو أنه أبان عن مقصوده لتحدد الفريق المصيب من الفريق المخطئ، أما لو كان قصده صلى الله عليه وسلم كلاً من الأمرين

وإباحة كل من الأمرين لمن شاء فكلما الفريقين مصيب للواقع المراد. وفي جميع الحالات الكل مصيب في حكم الشرع له أجره، مصيب عين الحقيقة له أجران عند الله، ومخطئ عين الحقيقة له أجر واحد.

وقد حاول ابن القيم ترجيح رأى الذين صلوا في الطريق، على أساس أنهم حازوا الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت، لا سيما في صلاة العصر. قال: فاجتهاد الذين صلوا أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى.

٢٠- واستدل به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر، وفيه نظر، لأن التأخير هنا يطلب من الشارع، وما يقصده ابن حبان التأخير بدون طلب من الشارع وبدون عذر.

٢١- واستدل به بعضهم على أن الذي يتعمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك، لأن الذين لم يصلوا في الطريق حتى خرج وقتها صلوا بعد ذلك، روى أنهم صلوا في وقت العشاء، وروى أنهم صلوا بعد أن غابت الشمس. وفي هذا الاستدلال نظر، لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأولوه، والنزاع إنما هو فيمن أخرج عمدا بغير تأويل.

٢٢- استدل به بعضهم على جواز الصلاة على الدواب في شدة الخوف، وادعى أن الطائفة الذين صلوا العصر لما أدركتهم في الطريق إنما صلوا وهم على الدواب، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينافي مقصود الإسراع في الوصول، فصلوا ركباناً ليجمعوا بين دليل وجوب الصلاة ودليل وجوب الإسراع، لأنهم لو صلوا نزلوا لكانوا تاركين لما أمروا به من الإسراع، ولا يظن بهم ذلك مع ثقب أفهامهم.

وفي هذا الاستدلال نظر لأن دعوى أنهم صلوا ركباناً تحتاج إلى دليل، ولم يرد صريحا في شيء من طرق هذه القصة أنهم صلوا ركباناً.

٢٣- قال النووي: في الحديث دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى.

والله أعلم

## (٤٨٥) باب رد المهاجرين إلى الأنصار من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٤٠٤٤-٧٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٧٠) قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ. فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَسَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا. ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. ثُمَّ تُوفِّيتَ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

٤٠٤٥-٧١ عن أنس رضي الله عنه (٧١) أَنَّ رَجُلًا، وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُيْحَتْ عَلَيْهِ قُرْبِطَةٌ وَالنُّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أُعْطَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أُعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ النَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أُعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا» وَتَقُولُ كَلَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أُعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

(٧٠) وحدثني أبو الطاهر وحرمة قالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ



## المعنى العام

هاجر المؤمنون من مكة إلى المدينة فراراً بدينهم، تاركين ديارهم وأموالهم وأهلهم وأوطانهم، وهاجروا خفية من كفار قريش، متسرلين بجنح الظلام أخرجوا من ديارهم، فوصلوا المدينة وهم ليس فى أيديهم مال يتعيشون منه نزلوا على الأنصار نزول الضيف على صاحب البيت، والأنصار فى المدينة يملكون البيوت والمزارع والحدائق والأشجار والأرض والمياه والإبل والبقر والغنم والخيول والقمح والشعير والتمر والكساء والغطاء والذهب والفضة والنساء.

لم يكن بد من التكافل الاجتماعى، فأخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وربط أخوة إسلامية وتكافلية بين رجل من هنا ورجل من هناك وكان الأنصار - بحق - كراماً، أحبوا من هاجر إليهم، ولم يحفظوا فى صدورهم حقداً أو غلا أو كرهاً أو تبرماً بسبب ما يعطونه للمهاجرين، بل عرضوا عليهم نصف ما يملكون عن طيب خاطر، بل كانوا يؤثرون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وكان الأنصارى يقول لأخيه المهاجر: انظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت فتزوجها.

وكان المهاجرون كرام النفوس، أعزة يابون الضيم والذل، يابون أن يكونوا عالة وكلاً على غيرهم، فقبلوا أن يعملوا فى أرض الأنصار وأشجارهم فى مقابل نسبة من ثمارهم، لكن هذا لم يرفع من قيمة المهاجرين ليعيشوا على قدم المساواة مع الأنصار، فمازال هؤلاء عمالاً، وأولئك ملاكاً، ومازال هؤلاء ممنوحين، وأولئك مانحين، فلما حانت الفرصة، وأفاء الله على رسوله من الغنائم ما أفاء، وفى ظل التفويض الذى منحه الله له أن يصرف هذا الفىء كيف شاء عرض على الأنصار - بعد غنائم خيبر - أن يختاروا أحد الأمرين:

إما أن يشترك الأنصار والمهاجرون فى عطائه صلى الله عليه وسلم من فىء خيبر، على أن يظل المهاجرون مشاركين للأنصار فى أموالهم على ما هم عليه، وإما أن يخص بهذا الفىء المهاجرين، دون الأنصار، على أن يرد المهاجرون للأنصار عطاياهم ومنائحهم، فاختراروا أن ترد لهم منائحهم، فردها المهاجرون حتى أم أنس التى كانت قد وهبت رسول الله ﷺ ثمار نخلات من نخلها استردت هبتها، وعاد إليها ثمارها، وعادت العزة والكرامة، وتكافؤ الفرص بين المهاجرين والأنصار، مع شكر الأنصار والاعتراف بفضلهم وقوة إيمانهم، وسماحة أخلاقهم، رضى الله عنهم أجمعين.

## المباحث العربية

(لما قدم المهاجرون من مكة المدينة) يقال: قدم البلد - بكسر الدال، يقدم بفتحها - إذا دخلها، فهو قادم، فالجار والمجرور مقدم على المفعول، والأصل: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة.

(قدموا وليس بأيديهم شيء) أى ليس معهم شيء من مال، لأنهم أخرجوا من ديارهم

وأموالهم، وينسب خلو الإنسان من المال إلى خلوا اليد، كما ينسب الكسب إليها. فيقال: هذا ما كسبت أيديهم، لأن أكثر الأفعال وأقواها تقع بها، فالكلام كناية عن الخلو من الأملاك والأموال، وجملة « وليس بأيديهم شيء » حالية.

**(وكان الأنصار أهل الأرض والعقار)** بالمدينة، والمراد بالعقار هنا النخل، كذا قال النووي:

قال الزجاج: العقار كل ما له أصل، وقيل: إن النخل خاصة يقال له العقار اهـ.

وهو بفتح العين، ولما كانت القصة هنا عن النخل حمل عليه العقار، وهو كل ملك ثابت له أصل كالأرض والدار، ولا مانع من إرادة المعنى الأصلي، من قبيل عطف العام على الخاص.

**(فقاسمهم الأنصار)** الضمير للمهاجرين، و«الأنصار» بالرفع فاعل، أى قاسم الأنصار

المهاجرين يقال: قاسم فلان فلانا إذا أخذ كل منهما قسمة، والمقصود المقاسمة فى ثمر النخل، فقد روى البخارى أن الأنصار قالوا للنبي ﷺ: « اقسام بيننا وبين إخواننا النخيل » - أى الأرض والنخيل تملاكا- قال صلى الله عليه وسلم: « لا » لأنه صلى الله عليه وسلم علم أن الفتوح ستفتح عليهم، فكره أن يخرج الأنصار شيئاً من أملاكهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين، امتثال ما أمرهم به صلى الله عليه وسلم من عدم المشاركة فى الأرض وأصل النخيل، ومواساة الأنصار لإخوانهم المهاجرين، فعرضوا المقاسمة فى الثمار، مقابل مساعدة المهاجرين للأنصار بالعمل فى أرضهم بالسقى والرعاية، وهذه هى المساقاة عند الفقهاء.

وهذا لم يكن عاماً للمهاجرين، فقد اعتذر بعضهم عن عدم قبول المواساة، وقبل بعضهم أصول أملاك الأنصار، وزعم الداودى وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا «قاسمهم الأنصار» أى حالفهم، أى جعله من القسم، بفتح القاف وفتح السين، لا من القسم بسكون السين، وهو بعيد.

**(على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفونهم العمل والمؤونة)** المؤونة

بضم الميم وسكون الهمزة، والمؤونة بفتح الميم القوت، والمراد منه هنا تكاليف رعاية النخل، أى المقاسمة فى الثمر على أساس أن أعطى - أى يعطى - الأنصار المهاجرين نصف ثمار نخيلهم كل عام، مقابل أن يقوم المهاجرون مقام الأنصار فى سقى النخيل ورعايتها. فضمير الفاعل فى « أعطوهم » للأنصار، وفى « يكفونهم » للمهاجرين.

**(وكانت أم أنس بن مالك - وهى تدعى أم سليم، وكانت أم عبدالله بن أبى طلحة،**

**كان أخواً لأنس لأمه - وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها)** الظاهر أن هذا الكلام من كلام الزهري الراوى عن أنس، وفيه استطرادات، والأصل: وكانت أم أنس قد أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً لها، أى نخلا حاملاً ثمراً، كانت تملكه، وأم أنس هى أم عبد الله بن أبى طلحة، فهو وأنس أخوان لأم، واسمها أم سليم.

وإذا لم يكن هذا الكلام من كلام الزهري، وكان من كلام أنس حمل على التجريد، كأن أنسا جرد من نفسه شخصا آخر يتحدث عنه، والأصل أن يقول: وكانت أُمى قد أعطت .. إلخ.

والعذاق بكسر العين جمع عذق بفتح العين وسكون الذال، كحبل وحبال، والعذوق النخلة إذا كان حملها موجودا، والمراد أنها وهبت له ثمرها.

**(فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته) أى فأعطى رسول الله ﷺ العذاق وثمر النخل**

الذى منحته له أم أنس إلى أم أيمن، وذلك قبل زمن رد المنائح، قال النووي: وهو محمول على أن أم أنس أعطته صلى الله عليه وسلم الثمرة يفعل فيها ما شاء، من أكله بنفسه وعياله وضيغه، وإيثاره بذلك من يشاء، فلهذا آثر بها أم أيمن، ولو كانت أم أنس أباحت الثمرة له خاصة لما أباحها لغيره، لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيع ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقية الشيء، فإنه يتصرف فيه كيف شاء.

**(لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار)**

**منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم) «خيبر»** مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع على بعد نحو مائة وثلاثين ميلا من المدينة إلى جهة الشام وكانت الغزوة فى المحرم وصفر سنة سبع من الهجرة على الصحيح، وغنم المسلمون منها مغانم كثيرة، حتى قال بعضهم: ما شبعنا من التمر حتى فتحنا خيبر، غنموا البقر والإبل والمتاع والحوائط.

فخير النبي ﷺ الأنصار بين أن يقتسموا الغنائم مع المهاجرين، وبين أن يعطيها المهاجرين، مقابل أن يتركوا لهم منائحهم، فاختاروا عودة منائحهم إليهم، فقد روى الحاكم فى الإكليل «قال النبي ﷺ للأنصار لما فتح النضير: إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله على، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم، فاختاروا الثانى» وعائد الصلة فى قوله «منائحهم التي كانوا منحوهم» محذوف، تقديره: التي كانوا منحوهم إياها من ثمارهم. و«منائح» جمع منيحة والمنيحة والمنحة العطية.

**(فرد رسول الله ﷺ إلى أُمى عذاقها، وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه) فى الرواية**

الثانية زيادة تفصيل، ففيها «وإن أهلى أمرونى أن أتى النبي ﷺ، فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه» يحتمل أن يكون من سبيل التجريد، والأصل ما كان أهلى أعطوه والمراد بأهله أمه «وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبي ﷺ، فأعطانيهن» أى أمر بإعطائى إياها، وردها إلى أُمى «فجاءت أم أيمن» فعلمت بالأمر بإعادة العذاق إلينا «فجعلت الثوب فى عنقى» أى شددت ثوبه من عنقه «وقالت: والله لا نعطيكنهن وقد أعطانيهن» أى ورسول الله ﷺ يرى ويسمع «فقال نبي الله ﷺ: يا أم أيمن. أتركه، ولك كذا وكذا» كناية عن نخلات مماثلة عرضها فى مكان آخر «وتقول: كلا» لا أَرْضى بديلا «والذى لا إله إلا هو، فجعل يقول: كذا» أى يعرض عليها مضاعفا «حتى أعطاه عشرة أمثاله» أى أمثال العذوق «أو قريبا من عشرة أمثاله» وفى معظم النسخ «والله لا يعطيكاهن» قال

النووى: وهو صحيح، كأنه أشبع فتحة الكاف، فتولدت منها ألف، وفى بعض النسخ «والله ما نعطاكهن» وفى بعضها «لا نعطيكنهن».

وقوله «مكانهن من حائطه» هكذا هوفى رواية مسلم، وفى رواية للبخارى «مكانهن من خالصه» أى من خالص ماله، قال ابن التين: المعنى واحد، لأن حائطه صار له خالصا.

**(وكان من شأن أم أيمن - أم أسامة بن زيد - أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب [أى خادمة له] وكانت من الحبشة)** قال النووى: هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن - أم أسامة بن زيد - حبشية، وكذا قال الواقدي وغيره، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبى الحبشة، أصحاب الفيل، وقيل إنها لم تكن حبشية، وإنما الحبشية امرأة أخرى، واسم أم أيمن التى هى أم أسامة بركة، كُنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشى، صحابى، استشهد يوم خيبر. قاله الشافعى وغيره.

**(فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ - بعد ما توفى أبوه - فكانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله ﷺ) جواب «لما» محذوف، تقديره: فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ماتوفى أبوه انتقل ملكها إلى رسول الله ﷺ، فكانت تحضنه إلخ، وكان رسول الله ﷺ يقول: «بركة أمى بعد أمى».**

**(ثم أنكحها زيد بن حارثة) فولدت له أسامة، وكان أسود أفتس، توفى آخر أيام معاوية، سنة ثمان أو تسع وخمسين، ومات النبى ﷺ وهو ابن عشرين سنة.**

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- قال النووى: فيه فضيلة ظاهرة للأنصار، فى مواساتهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب الإسلام وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شهد الله تعالى لهم بذلك، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

٢- وفيه فضيلة للمهاجرين، حيث لم تطلب نفوسهم أن يقبلوا منيحة خالصة بدون مقابل، وكرهوا أن يكونوا كلاً على غيرهم.

٣- فى قوله «رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم» دليل على أن هذه المنائح كانت منائح ثمار، وليست تمليكا لرقاب النخل، إذ لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع فى الهبة بعد القبض لا يجوز، وإباحة الثمر يجوز الرجوع فيها.

٤- فى إعطاء أم أئمن منىحة أم أنس تكريم لها، وتقدير لدورها فى تربيته ﷺ، واعتراف وشكر لجميلها. وكذا فى تعويضها، والزيادة فيه حتى رضيت.

٥- استطابة قلب من تعلقت نفسه بشيء قبل أخذ هذا الشيء، وإنما رفضت أم أئمن تسليم المنىحة لمعطيتها لتعلق نفسها بها تعلقا يصعب عليها التسليم بسهولة، قال النووى: لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة. اهـ وأقول: ومع ذلك لم يكن لها أن تتوقف عن تنفيذ الأمر الصادر إليها من الرسول ﷺ، فالظاهر أن هذا التوقف منها كان على سبيل الإدلال والطمع فى كرمه، والرغبة فى الحصول على زيادة خيره وعطائه، وقد تحقق لها بهذا الإدلال ما أرادت.

٦- فى الحديث منقبة وفضيلة ظاهرة لأم أئمن رضى الله عنها.

٧- وفى الحديث مشروعية هبة المنفعة، دون الرقبة.

٨- وفيه فرط جوده وكرمه وحلمه ﷺ.

٩- وفيه حرص الإسلام على العزة والكرامة ورفع الهامة، لتخليص المهاجرين من عطاء الأتصار، ومن عملهم فى أرضهم.

والله أعلم

## (٤٨٦) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة

### في دار الحرب

٤٠٤٦-٧٢ عن عبد الله بن مفضل رضي الله عنه (٧٢) قال: أصبتُ جرابًا من شحمٍ يومَ خيبرَ. قال: فالتزمتُهُ. فقلتُ: لا أُعطي اليومَ أحدًا من هذا شيئًا. قال: فالتفتُ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

٤٠٤٧-٧٣ عن عبد الله بن مفضل رضي الله عنه (٧٣) يقول: رُميَ إلينا جرابٌ فيه طعامٌ وشحمٌ يومَ خيبرَ. فوثبتُ لأخذه. قال: فالتفتُ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ فاستحييتُ منه.

٤٠٤٨ - - وفي رواية عن شعبةٍ بهذا الإسنادِ غيرَ أنه قال «جرابٌ من شحمٍ» ولم يذكر «الطعام».

### المعنى العام

الغلول وهو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها من أكبر الكبائر، ورد فيه وعيد شديد في القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] وحذر منه صلى الله عليه وسلم، ولو كان شراكا، خيطا يربط به النعل، لكن الضرورات - كما يقول الأصوليون - تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.

الجائع شديد الجوع يجد طعاما ملكا للكفار في دار الحرب يحصل عليه بطريق ما كغنيمة، هل ينتظر حتى يحوزه الجيش، ويقسمه الإمام كغنيمة؟ أو يسد منه جوعته؟ وفي ذلك بلا شك إذن عام من الإمام، وكذا لو كانت دابته جائعة، وحصل على علف لها في دار الحرب أيطعمها لتقوى على حمله؟ أو ينتظر حتى تقسم الغنائم؟ الصحابي الجليل عبد الله بن مفضل، مقاتل من جنود الله في غزوة خيبر، وقد حاصروا حصنا من حصونها، وطال بهم انتظار الفتح، ونفدت أزوادهم، فأكلوا لحوم الحمرا الأهلية، وأكلوا النباتات الأرضية، حتى البصل والثوم، وحتى مص النوى، وفي هذه المجاعة يتبرع ساكن أو ساكنة من القصر المحاصر بكيس من جلد، يملؤه طعاما ويلقيه على جند الإسلام، فيثب ويقفز عبد الله بن المغفل فيلتقطه، ويسارع فيلتقم لقمة منه، ويراه جامع الغنيمة، فيحاول أخذه منه، ويلتفت الرجلان وراءهما فإذا النبي ﷺ مبتسما، وهو يقول لجامع الغنمية: اتركه. ويقول

(٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ  
(٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ  
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

لعبد الله: هولك. ويخجل عبد الله لما أتى من القفز والحرص والافتناص للجراب أمام الرسول ﷺ، وكان ينبغي أن يكون على غير هذا، وأن يحافظ على وقاره ومروءته وقناعته رضى الله عنه.

## المباحث العربية

**(أصبت جراباً من شحم يوم خيبر)** الجراب بكسر الجيم وفتحها، لغتان، الكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد، يحفظ فيه الزاد ونحوه، والجمع أجربة، وجرب بضم الجيم وسكون الراء، وفى الرواية الثانية «رمى إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر» وعند البخارى «كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم» وعند أحمد «دلى جراب من شحم يوم خيبر» وكانت قد أصابت المسلمين مجاعة أيام الحصار.

**(قال: فالتزمته)** أى فتعلقت به فأخذته، وفى الرواية الثانية «فوثبت لأخذه» أى فأخذته.

وعند البخارى «فنزوت لأخذه» أى وثبتت مسرعاً يقال: نزا الفحل نزوا بفتح النون وسكون الزاى، ونزوا بضم النون والزاى وتشديد الواو، ونزوانا بفتح النون والزاى والواو، وثب.

وعند ابن وهب أن صاحب المغانم، كعب بن عمرو بن زيد الأنصارى أخذ منه الجراب، فقال النبى ﷺ، «خل بينه وبين جرابه»

**(قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً)** فى الرواية الثانية «فاستحييت منه» فلعله

استحيا من وثبه وإسراعه وحرصه مما لا يليق بالكرامة والمروءة، وفى الرواية الأولى «فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً» فربما كان قد قالها بصوت مرتفع، فسمعها رسول الله ﷺ، فاستحيا من قوله هذه العبارة، وزاد أبو داود الطيالسى فى آخره «فقال: هولك».

## فقه الحديث

ترجم البخارى لهذا الحديث بباب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب، قال الحافظ ابن حجر: أى ما يصيب المجاهد من الطعام فى أرض الحرب، هل يجب تخميسه فى الغانمين؟ أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهى مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت، وما يصلح به القوت، وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام، وبغير إذنه، والمعنى فيه: أن الطعام يعز فى دار الحرب، فأبيح للضرورة [والحديث ظاهر فى هذا، وموضع الحجة منه عدم إنكار النبى ﷺ، بل فيه ما يدل على رضاه، لقوله «مبتسماً» ويؤيد هذا ما فى بعض الروايات من قوله «هولك»] قال: والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة، وانفقوا على جواز ركوب دوابهم، ولبس ثيابهم، واستعمال سلاحهم فى حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب، وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام، وعليه أن يرده إذا فرغت حاجته، ولا يستعمله

فى غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب، لئلا يعرضه للهلاك، قال: وحجته حديث رويغ بن ثابت مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم، فيركبها، حتى إذا أعجفها ردها إلى المغنم» وذكر فى الثوب مثل ذلك، وهو حديث أخرجه أبو داود والطحاوى، ونقل عن أبى يوسف أنه حملة على ما إذا كان الآخذ غير محتاج، عنده دابته وثوبه، بخلاف ما ليس له ثوب ولا دابة. وقال الزهرى: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهى الإمام، وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة فى التشديد فى الغلول، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك، فليقتصر عليه، وأما العلف فهو فى معناه، وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل، كما يجوز أخذ الطعام، وقيد الشافعى بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام.

وقال القاضى: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين، ما دام المسلمون فى دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شىء منه فى دار الحرب ولا غيرها.

وفى هذا الحديث: دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود، وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وجماهير العلماء، وقال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها، وقال مالك: هى مكروهة، وقال بعض أصحاب أحمد: هى محرمة، وحكى هذا أيضا عن مالك، واحتج الشافعى والجمهور بقوله تعالى ﴿وَمَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال المفسرون: المراد به الذبائح، ولم يستثن منها شيئاً، لا لحما ولا شحماً ولا غيره.

وفيه حل ذبائح أهل الكتاب، وهو مجمع عليه، ولم يخالف إلا الشيعة، قال النووى: ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها، سواء سمو الله تعالى عليها أم لا، وقال قوم: لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى، فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة أو نحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا، وبه قال جماهير العلماء.

وفيه ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من توقير النبى ﷺ، ومن معاناة التنزه عن خوارم المروءة.



## (٤٨٧) باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام

### وإلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

٤٠٤٩ - ٧٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٧٤)</sup> أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه. قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ. قال: فبيننا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل يعني عظيم الروم. قال: وكان دحية الكلبي جاء به. فدفعه إلى عظيم بصرى. فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل. فقال: هرقل هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم. قال: فدعيت في نفر من فريش، فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه. فقال أيكم أقرب نسبًا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا. فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي. ثم دعا بترجمانه. فقال له: قل لهم إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذبتني فكذبوه. قال: فقال أبو سفيان: وإيم الله لو لا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت. ثم قال لترجمانه: سله كيف حسبه فيكم؟ قال: قلت: هو فينا ذو حسب. قال: فهل كان من آباءه ملك؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: ومن يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم؟ قال: قلت: بل ضعفاؤهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت: لا بل يزيدون. قال: هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطه له؟ قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قال: قلت: تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها. قال: فوالله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها شيئًا غير هذه. قال: فهل قال هذا القول أحد قبلك؟ قال: قلت: لا. قال لترجمانه: قل له إني سألتك عن حسبه، فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها. وسألتك هل كان في آباءه ملك، فزعمت أن لا، فقلت لو كان من آباءه ملك؛ قلت رجل يطلب ملك آباءه. وسألتك هل كنتم أتباعه أضعفاؤهم أم أشرفهم. فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فزعمت أن لا فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله. وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخله

(٧٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمير ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع وابن أبي عمير حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

سَخَطَةٌ لَهُ. فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتِكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ. فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتِكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتِكَ هَلْ يَغْدِرُ. فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ. وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتِكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ. فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحَبِّتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. وَلِيُبَلِّغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» [آل عمران / ٦٤]. فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

٤٠٥٠ - وفي رواية عن ابن شهاب بهذا الإسناد وزاد في الحديث: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «مَنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَقَالَ «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ». وَقَالَ «بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ».

٤٠٥١ - ٧٥ عن أنسٍ رضي الله عنه (٧٥) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

---

- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 (٧٥) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ  
 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٤٠٥٢ -- وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، ولم يقل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

## المعنى العام

في أوائل سبع من الهجرة كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتباً إلى الملوك والأمراء ورؤساء القبائل والعشائر يدعوهم في هذه الكتب إلى الله تعالى وإلى الإسلام.

كتب إلى كسرى ملك الفرس، فمزق الكتاب، فقال صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك: مزق الله ملكه كما مزق كتابي.

وكتب إلى النجاشي ملك الحبشة، فأحسن وفادة حامل الكتاب، وظل كافراً، مع أن أباه النجاشي كان قد أسلم، وكان قد آوى المهاجرين إلى الحبشة، وزوج الرسول صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأصدقها عنه، ولما مات صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكتب إلى هوندة بن علي حاكم اليمامة، والمنذر بن ساوى حاكم هجر، وجيفر وعباد ابني الجلندي بعمان، وابن أبي شمر الغساني، وإلى مسيلمة، وإلى المقوقس.

وعلى رأس هؤلاء وهذه الكتب كتاب هرقل، وهو ما يحدثنا عنه في هذا الحديث أبو سفيان ابن حرب، الذي أسلم يوم فتح مكة، وكان في زمن كتاب هرقل هذا زعيم مشركي مكة، وقائد أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول أبو سفيان: في أوائل سريان الهدنة بين قريش وبين محمد صلى الله عليه وسلم المنصوص عليها في صلح الحديبية، انطلقت على رأس نفر من قريش إلى الشام تجاراً، وبينما نحن في سوق الشام نتاجر إذ هجم علينا شرطة هرقل. أنتم من مكة؟ قلنا نعم. أنتم من قريش؟ قلنا: نعم. أنتم تعرفون محمد بن عبد الله الذي يدعى أنه نبي؟ قلنا: نعم. قالوا: هيا معنا إلى هرقل، وساقونا جميعاً، نحو من ثلاثين رجلاً، قلنا لهم ما الخبر؟ قالوا: إن هرقل جاءه كتاب من محمد الذي يدعى أنه نبي، سلمه إليه حاكم بصرى، إحدى مدن مملكة هرقل، بعد أن سلمه إياه عربي مسلم يدعى دحية الكلبي، ليوصله إلى هرقل، فلما قرأ هرقل كتاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: إن هذا كتاب خطير، يهتم به كل الاهتمام، ثم جمع حاشيته وخواصه، وقال لهم: هل هنا في الشام، في حمص هذه عاصمة ملكي أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم. إن الكثيرين منهم في سوق المدينة. فنادى رئيس شرطته، وبلهجة الحزم والشدة قال له: قلب المدينة ظهراً لبطن حتى تأتيني برجل أو رجال من قوم هذا الذي يدعى أنه نبي،

(٦) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه وَلَمْ يَذْكُرْ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

بحثنا عنكم حتى وجدناكم. فهيا إلى القصر، فلما علم بوصولنا دعانا إلى مجلسه، فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج المرصع باللؤلؤ والجواهر، وحوله عظماء الروم، وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان، وبين يديه حراس مدججون بالسلاح، منظرهم يثير الرعب والرهبة، فأمر بنا أن نجلس أمامه بين يديه، فجلسنا على فراش الأرض فدعا بترجمانه، وطلب منه أن يسألنا: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسبا. قال: ما قرابتك منه؟ قلت: هو ابن عمي. قال: اقترب. وأجلسوني وحدي بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي عند ظهري. يا لهذا الداهية؟ إنه يخص الأقرب نسبا بالأسئلة، لأنه الأكثر اطلاعا على أموره، ظاهرا وباطنا، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدر في نسبه، يا لهذا الداهية؟ أنه أجلسه وحده بين يديه، وأجلس أصحابه خلفه لئلا يستحيوا منه إذ يكذبونه إن كذب، لأن المواجهة بالتكذيب، وبتكذيب السيد الكبير صعبة محرجة، فكونهم خلفه يجعل تكذيبهم له أهون عليه.

ثم قال لترجمانه: قل لهم: إنى سائل هذا عن الرجل الذي يدعى أنه نبي، والسؤال في الحقيقة موجه إليكم جميعا، فإن كذبتني فكذبوه، وإن أخطأ فصوبوه، وأصدقوني القول، ولا تخفوا على شيئا من الأمر. يقول أبو سفيان: وكنت في داخلي أتمنى أن أسيء إلى محمد ولو كذبا، ولكني كنت أخاف أن يمسخ على قومي كذبا، فأظل في نظرهم بعد عودتنا كذابا، والكذب عند العرب لا يليق بكرام الرجال فضلا عن رؤسائهم، إننى لا أخاف من أصحابي أن يكذبوني أمام هرقل، فأنا واثق من عدم تكذيبهم لى لو كذبت، لمقامى عندهم ولا شراكتهم معى فى عداوة محمد ﷺ، فوالله لو كذبت ما ردوا على، ولكنى كنت امرأ سيدا، أتكرم عن الكذب، وأخشى أن يأخذ على رفقائى كذبا. وسألنى هرقل:

هذا الذى يزعم أنه نبي. كيف حسبه فيكم؟ أهو من أشرافكم؟ ومن ذوى الأصل فيكم؟

قال أبو سفيان قلت: هو صاحب حسب كبير فينا.

سأل هرقل عن طريق الترجمان: هل كان من آبائه ملك؟ قال أبو سفيان: لا. لم يكن من آبائه من ملك.

سأل هرقل: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ أجاب أبو سفيان: لا.

سأل هرقل: ومن الذين يتبعونه؟ أشراف الناس؟ أم ضعفاؤهم؟ أجاب أبو سفيان: بل ضعفاؤهم.

سأل هرقل: أيزيدون؟ أم ينقصون؟ أجاب أبو سفيان: بل يزيدون.

سأل هرقل: هل يرتد أحد منهم عن دينه؟ ساخطا عليه بعد أن يدخله؟ أجاب أبو سفيان: لا.

سأل هرقل: هل قاتلتموه؟ أجاب أبو سفيان: نعم.

سأل هرقل: كيف كان قتالكم إياه؟ يغلبكم؟ أم تغلبونه؟ أجاب أبو سفيان: تارة يغلبنا وتارة

نغلبه، فالحرب بيننا وبينه نوبيا، نوبة له، ونوبة لنا. غلبنا مرة يوم بدر، وأنا غائب، وغزوته في بيته، فبقرنا البطون، وجدعنا الأذان.

سأل هرقل: فهل يغدر بكم إذا عاهد؟ قال أبو سفيان: لا. وأراد أبو سفيان أن ينال من محمد ﷺ فلم يجد إلا أن يشكك في وفائه بالعهد، فقال: وبيننا وبينه عهد، لا ندري أيغدر بنا؟ أم يفى؟.

سأل هرقل: هل ادعى أحد منكم قبله مثل ما يدعى؟ قال: لا.

وهنا بدأ هرقل يعلن لهم هدفه من الأسئلة واستنتاجاته من الإجابات، فقال:

سألتك عن حسبه؟ فقلت: إنه فينا ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أفضل أنساب قومها.

وسألتك هل كان في آباءه ملك؟ فزعمت أن لا. فقلت: لو كان من آباءه ملك جاز أن يكون طالبا

ملك آباءه، وسألتك عن أتباعه. الأشراف أم الضعفاء؟ فقلت: الضعفاء.

وهكذا أتباع الرسل، لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون للانقياد واتباع الحق. وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب؟ فقلت: لا. فعرفت أنه ما كان ليترك الكذب على الناس، ثم يكذب على الله. وسألتك: هل يرتد أحد منهم عن دينه الجديد ساخطاً عليه بعد أن يدخله؟ فقلت: لا. وكذلك الإيمان إذا خالط غشاء القلوب لا يزول عنه. وسألتك هل قاتلتموه؟ وكيف كانت نتيجة قتالكم إياه؟ فقلت: إن الحرب بينكم وبينه سجالا، وهكذا الرسل يتلون بالهزيمة، ثم تكون لهم العاقبة، وسألتك هل يغدر بكم؟ فقلت: لا. وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك: هل قال هذا القول أحد معاصر قبله؟ فقلت: لا. قلت: لو قال هذا القول أحد قبله قلت: رجل يأتى بغيره ويقول ما يقولون. ثم سألتك. بم يأمركم؟ قلت: يأمرنا بالصلاة والصدقة وصلة الأرحام والعفة. وكذلك الرسل. ولقد كنت أعلم أن نبيا سيرسل في آخر الزمان، لكنى كنت أتوقعه من بنى إسرائيل وليس منكم، أما اليوم فقد ظهر أنه من العرب، لقد كنت أقرأ أوصافه التى ذكرت، ففى التوراة نحو ما سمعت من علامات النبوة، إن يكن ما قلته حقا فهو النبى ﷺ الذى سيملك أتباعه مكان قدمى وملكى، ولو كنت أستطيع أن أصل إليه ماشيا لفعلت، ولغسلت ييدى رجليه، خضوعا له وتبركا به، ولكنى أخاف من قومى أن يقتلونى، لقد كان لى صديق قسيس أسقف أظهر إسلامه، وألقى ثيابه التى كانت عليه، ولبس ثيابا بيضا، وخرج على الروم، فدعاهم إلى الإسلام، وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه، فضربوه حتى قتلوه، إننى أخافهم، ولولا ذلك لتكلفت المشى إليه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه القارئ وترجمه الترجمان وسمعه بالعربية أبو سفيان، فسمع: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى «أما بعد» فإنى أدعوك بدعوة الإسلام. أسلم تسلم فى الدنيا والآخرة. أسلم يؤتلك الله أجرك مرتين، مرة على إيمانك بعيسى، ومرة على إيمانك بمحمد عليهما الصلاة والسلام فإن توليت ورفضت ولم تسلم فإنما عليك إثمك وإثم أتباعك الذين يقتدون بك ويتبعونك فى دينك، ثم ختم الكتاب بالآية الكريمة ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 64].

ثم طوى الكتاب ويمظاها التكريم حفظه، وظهر عليه الميل نحو الإيمان، فكثرت اللغط في المجلس وارتفعت الأصوات باستنكار الكتاب واستنكار ما فيه، فأمر هرقل بإخراج أبي سفيان وأصحابه فخرجوا، فقال أبو سفيان لأصحابه لما خلا بهم. إن أمر محمد سيء، إن هرقل يخاف محمداً، قال أبو سفيان: ودخلني الخوف من محمد، وأيقنت أنه لا محالة ظاهر وغالب، حتى أدخل الله في قلبي الإسلام، فأسلمت عام الفتح، بعد هذه الحادثة بسنتين.

هذا ما كان مع أبي سفيان، وأما ما كان من شأن هرقل فقد غزا جيش كسرى بلاده، ثم انهزم الفرس فمشى هرقل على قدميه من حمص إلى بيت المقدس شكراً لله تعالى، وهو ما زال في داخله يعالج أمر الإيمان بمحمد ﷺ، ويجاهد أن يؤمن ويعلن إسلامه مع الاحتفاظ بعرشه وملكه، إنه كان يتمنى أن يسلم قومه الروم بل حاول أن يدعوهم إلى ذلك صريحاً، فقد روى البخاري أنه دعا زعماء الروم وعظماءهم إلى قصره، وأغلق عليهم أبوابه، ثم طلع عليهم من شرفة عالية، فقال لهم: يا معشر الروم. هل لكم في الفلاح والرشد؟ وأن يثبت ملككم؟ بايعوا هذا النبي. فحاصوا حيصة حمر الوحش، واتجهوا إلى الأبواب، نفورا من هذه الدعوة، ورفضاً لها، فوجدوا الأبواب مغلقة، فأعادهم هرقل، وهذا من روعهم وغضبهم، وقال لهم: إنى قلت لكم ما قلت لأمتحن مدى تمسككم بدينكم، فشكراً لكم على شدة تمسككم به، فقد رأيت منكم ماسرني، فسجدوا له، ورضوا عنه.

واستمر هرقل مظاهراً الروم، وأعد جيوشه ووجهها لحروب المسلمين.

## المباحث العربية

(أن أبا سفيان أخبره من فيه إلى فيه) هذا من أبي سفيان من قبيل التحمل كافراً، والأداء مسلماً، وهذا جائز، ولا شيء فيه، لأن العبرة أن يكون الراوي لأداء ما تحمل وهو عاقل.

وقوله « من فيه إلى فيه » قصد به التحقق من السماع، والتوثيق بالرواية، كقولهم سمعته أذنأى ووعاه قلبى، وهو أيضاً يرفع إبهام الوساطة، بين التلميذ والشيخ، وكان حقه أن يقول: من فيه إلى أذنأى. أى من فم أبى سفيان إلى أذن ابن عباس، لكنه آثر المشاكلة لظهور المراد، وهذا نوع بليغ من البديع.

(انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله ﷺ) المعنى انطلقت

إلى الشام تاجراً فى مدة سريان صلح الحديبية الذى عقد أواخر سنة ست من الهجرة، وكانت مدة الصلح عشر سنين، وقيل: أربع سنين، والأول أشهر، لكن قريشاً نقضوا العهد، فغزاهم النبي ﷺ سنة ثمان، وفتح مكة، والظاهر أن انطلاق أبى سفيان كان فى السنة الأولى من صلح الحديبية فى المحرم سنة سبع. وقوله « بينى وبين رسول الله ﷺ » أى بيننا معشر قريش فى مكة وبين رسول الله ﷺ وكان حينذاك زعيمهم والمتحدث باسمهم والمتعاقد عنهم، وعند ابن إسحق فى المغازى عن أبى سفيان، قال: « كنا قوماً تجاراً،

وكانت الحرب قد حصبتنا، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا إلى الشام، مع رهط من قريش، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حملتني بضاعة»

**(فبينما أنا بالشام إذ جىء بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل، يعنى عظيم الروم)**

« بينا » « بين » زيدت عليها الألف ظرف زمان، منصوب بمعنى المفاجأة فى « إذ » مضاف إلى الجملة بعده، أى فاجأ كتاب رسول الله ﷺ هرقل وقت وجودى بالشام.

« وهرقل » هو ملك الروم، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، هذا هو المشهور، وحكى بكسر الهاء، وإسكان الراء وكسر القاف، وهو اسم علم لهذا الملك، ولقبه قيصر، وكذا كل ملك من ملوك الروم يقال له: قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى.

**(وكان دحية الكلبي جاء به) من رسول الله ﷺ، و« دحيه » بكسر الدال، وحكى فتحها،**

لغتان، ويقال: إن معناه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي، صحابى جليل، كان أحسن الناس وجها، وأسلم قديما، ومات فى خلافة معاوية.

**(فدفعه إلى عظيم بصرى) أى أميرها، و« بصرى » بضم الباء وسكون الصاد،**

والقصر، مدينة ذات قلاع وأعمال، بين المدينة ودمشق، قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز، وهى مدينة حوران.

**(فقال هرقل) لحاشيته وخواصه: هذا كتاب لم أسمع بمثله.**

**(هل هنا) فى الشام.**

**(أحد من قوم هذا الرجل الذى يزعم أنه نبي؟) وعند ابن إسحق « فقال هرقل لصاحب**

شرطته: قلب الشام ظهرا لبطن، حتى تأتى برجل من قوم هذا، أسأله عن شأنه. قال أبو سفيان: فوالله إنى وأصحابى بغزة إذ هجم علينا، فساقنا جميعا.»

**(فدعيت فى نفر من قريش) الفاء فصحة، أفصحت عن جمل محذوفة، أى فبحثوا،**

فوجدونا، فأخبروه فدعانا. قيل: كانوا ثلاثين رجلا، وقيل كانوا نحوا من عشرين رجلا، وسمى منهم المغيرة بن شعبة.

**(فدخلنا على هرقل) عند البخارى « فدعاهم فى مجلسه » أى دعاهم حالة كونه فى**

مجلسه « وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه » وعند البخارى فى الجهاد « فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس فى مجلس ملكه، وعليه التاج » وعند ابن السكن « فأدخلنا عليه وعنده بطارقتة والقسيسون والرهبان.»

**(فأجلسنا بين يديه) أى أمامه.**

**(فقال: أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟)** الظاهر أن هذا السؤال وجه إليهم عن طريق ترجمان آخر غير الذي سيدعى. وإنما سأل عن الأقرب نسبا لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدر في نسبه، بخلاف الأقرب، وفي رواية البخارى «أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل»؟ بالباء بدل «من» على تضمين «أقرب» معنى «أوصل» والزمع يستعمل كثيرا فى المكذوب والمشكوك فيه، وقد يستعمل بمعنى القول، ويأتى فى المستيقن، كما فى حديث «زعم جبريل».

**(قال أبو سفيان: فقلت: أنا)** وفى رواية البخارى «قلت: أنا أقربهم نسبا» وفى رواية ابن السكن «فقالوا: هذا أقربنا به نسبا، هو ابن عمه أخى أبيه» وعند البخارى «قال: ما قرابتك منه؟ قلت: هو ابن عمى» «قال أبو سفيان: ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى».

وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ، وكذا لأبى سفيان، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف هو ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ففى كونه ابن عمه تجوز وفى رواية ابن السكن «هو ابن عم أخى أبيه» نظر.

**(فأجلسونى بين يديه)** أى قريونى منه، وقدمونى على أصحابى.

**(وأجلسوا أصحابى خلفى)** عند البخارى «فقال: أدنوه منى، وقربوا أصحابه، فاجعلوهم عند ظهره» أى لتلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب، فكونهم خلفه يجعل تكذيبهم له أهون عليهم.

**(ثم دعا بترجمانه)** بضم التاء وفتحها، والفتح أفصح، وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى، قال النووى: والتاء فيه أصلية، وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة.

**(فقال له: قل لهم: إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي)** أى إن السؤال فى ظاهره سيتوجه إلى أبى سفيان، ولكنه فى الحقيقة موجه إليكم جميعا.

**(فإن كذبنى فكذبوه)** «كذبنى» بتخفيف الذال، أى إن نقل إلى كذبا فقولوا له: كذبت وأصدقونى القول.

**(وايم الله)** اسم وضع للقسم، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، وهو مبتدأ خبره محذوف، أى وايم الله قسمى.

**(لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت)** «يؤثر» بضم الياء وسكون الهمزة وفتح التاء، مبنى للمجهول، يقال: أثر الحديث بفتح الألف والتاء، نقله ورواه عن غيره، يأثر بضم التاء، أثرا، بسكونها، وأثارة، والمعنى هنا لولا مخافة أن ينقل عنى رفقتى إلى قومى أنى كذبت، ويتحدثون بذلك عنى فى بلادى لكذبت عليه، لبعضى إياه، ومحبتى تنقيصه، وفى رواية البخارى «فوالله لولا الحياء



من أن يأتروا على كذبا لكذبت عنه « أى لكذبت عند الإخبار بحاله، فعدم كذبه ناشىء من خوفه أن ينقلوا عنه أنه كذب، لآخوف تكذيبهم له فى المجلس، فقد كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب، لاشتراكهم معه فى عداوة النبى ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة، أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعى ذلك كذابا، صرح بذلك فى رواية ابن إسحق، إذ قال « فوالله لو قد كذبت ما ردوا على ولكنى كنت امرأ سيدا، أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما فى ذلك إن أنا كذبتة - أن يحفظوا ذلك عنى، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه » ثم يقول أبو سفيان عن هرقل وعن مهارته « فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقفى » أى غير المختون.

**(كيف حسبه فيكم؟)** المراد من الحسب - بفتح الحاء والسين - النسب، وذلك أنهم كانوا

يعدون مناقب الآباء وشرفهم حين التفاخر بهم، أى ما حال نسبه فيكم؟ أهو من أشرافكم؟ أم لا؟.

**(هو فينا ذو حسب)** التنوين فى « حسب » للتعظيم، وليس للتحقير، كما ظن بعض الشارحين.

**(فهل كان من آبائه ملك؟)** وفى رواية « فهل كان من آبائه من ملك » بزيادة « من » حرف

جر، بكسر الميم، قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم، « فهل كان من آبائه ملك » ووقع فى صحيح البخارى « فهل كان فى آبائه من ملك » وروى هذا اللفظ بكسر الميم و « ملك » بفتح الميم وكسر اللام، وروى بفتح ميم « من » و « ملك » بفتح الميم واللام، فعل ماض، والمعنى فى الكل واحد.

**(فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟)** أى هل كنتم تتهمونه بالكذب على

الناس؟ ولم يقل: هل عهدتم عليه الكذب؟ مبالغة فى صدقه، لأن إقرارهم بنفى التهمة بالكذب أدل على إقرارهم بصدقه من نفى الكذب، فالتهمة بالكذب قد تكون مع وقوع الكذب غالبا، ومع عدم وقوعه، فإذا انتفت انتفى العلم بكذبه من باب أولى.

وقوله « قبل أن يقول ما قال » من دعوى الرسالة لمحمة ذكاء من هرقل، لأنه علم أنهم لم يتبعوه،

فهم لم يصدقوه.

**(ومن يتبعه؟ أشراف الناس أم ضعفاؤهم؟)** يعنى بأشرافهم: كبارهم وأهل الأحساب

فيهم، وقيل: إن المراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يكون كاذبا فى مثل أبى بكر وعمر ممن أسلم قبل هذا السؤال، وفى رواية البخارى « فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ » وفى رواية « أيتبعه أشراف الناس؟ ».

**(قلت: بل ضعفاؤهم)** فى رواية ابن إسحق « تبعه منا الضعفاء والمساكين، فأما ذؤو الأنساب

والشرف فما تبعه منهم أحد » وهو محمول على الأكثر الأغلب.

**(قلت: لا. بل يزيدون)** « لا » رد للنقصان، أى لا ينقصون، فلما كان المحتمل: لا يزيدون ولا

ينقصون، أضرب واستدرك بقوله: بل يزيدون.

**(هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له؟)** « سخطة » بفتح السين وحكى بضمها، والسخط كراهة الشيء، وعدم الرضا به، وأخرج بهذا القيد من ارتد مكرها أو لرغبة فى حظ نفسانى أو غيره، كما وقع لعبيد الله بن جحش بالحبشة.

**(تكون الحرب بيننا وبينه سجالا)** بكسر السين، أى نوبا - بضم النون وفتح الواو، جمع نوبة - أى نوبة لنا، ونوبة له، والسجل الدلو الملقى، فكأنه شبه المحاربين بالمستقين، يستقى هذا دلوا، وهذا دلوا، أى يكون لكل واحد منا سجل.

**(يصيب منا ونصيب منه)** فى رواية البخارى: « ينال منا وننال منه » يشير بذلك إلى ما وقع بينهم فى غزوة بدر وغزوة أحد، وفى رواية « قال أبو سفيان: غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم فى بيوتهم بيقر البطون، وجدع الأذان »، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد، إذ قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال.

**(فهل يغدر؟)** بكسر الدال، والغدر عدم الوفاء.

**(قلت: لا. ونحن منه فى مدة، لا ندرى ما هو صانع فيها)** يعنى ونحن معه فى مدة الهدنة والصلح الذى جرى بالحديبية، ويلمح بذلك إلى أنه يخشى غدره فى هذه الهدنة، لأن أتباع أبى سفيان وحلفاءه من شيمتهم الغدر الذى يفتح الباب لمحمد ﷺ أن يرد هذا الغدر بغدر.

وجاء فى رواية « إلا أن يغدر فى هدينته هذه، فقال: وما يخاف من هذه؟ فقال: إن قومى أمدوا حلفاءهم على حلفائه، قال: إن كنتم بدأتم فأنتم أعدر ».

**(قال: فوالله ما أمكنى من كلمة، أدخل فيها شيئا غير هذه)** أى لم أتمكن فى أثناء حديثى مع هرقل من كلمة أنتقصه فيها وبها إلا هذه الكلمة، ووجه الانتقاص بها أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يحتمل وقوع ذلك منه. ولما كان هذا الأمر غيبا أمن أبو سفيان أن ينسب إليه أصحابه الكذب فيها، ولهذا أوردها بالتردد، ولهذا لم يعرج عليها هرقل. وفى رواية ابن إسحق: قال أبو سفيان: فوالله ما التفت إليها منى.

**(فهل قال هذا القول أحد قبله؟)** ممن عاصره وأمكنه الأخذ عنه؟

**(وكذلك الرسل تبعث فى أحساب قومها)** يعنى فى أفضل أنسابهم وأشرفها، قيل: الحكمة فى ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل، وأقرب إلى انقياد الناس له، والظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السابقة.

**(بل ضعفاؤهم. وهم أتباع الرسل)** لكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد وأتباع الحق.

**(وكذلك الإيمان، إذا خالط بشاشة القلوب)** أى وكذلك أمر الإيمان وشأنه، إذا خالط

انتشراح الصدور تمكن منها، وعند ابن إسحق « وكذلك حلاوة الإيمان، لا تدخل قلبا فتخرج منه » وأصل البشاشة اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، يقال: بَشَّ به، وتبشش به، فهو بشش، وبشاش، أى تهلل وضحك إليه.

وكذلك الإيمان يدخل نوره فى القلب، فيظل فى زيادة بسبب التعمق والترقى فى تشاريعه، حتى يتم، قال تعالى ﴿وَيَأْتِي اللّٰهَ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ نُورُهُ﴾ [التوبة: ٣٢].

و«بشاشة القلوب» روى هكذا بنصب «بشاشة» وجر «القلوب» على الإضافة، وروى فى البخارى بلفظ «بشاشته» بالهاء ورفع بشاشة، ونصب «القلوب» أى إذا خالطت بشاشته ونوره وشرحه القلوب.

**(وكذلك الرسل، تبلى، ثم تكون لهم العاقبة)** أى يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم فى طاعة الله، وفى النهاية يكون النصر لهم ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١].

**(وكذلك الرسل لا تغدر)** لأنها لا تطلب حظ الدنيا، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا شيئا من القبائح، لكن من طلب الدنيا لم يبال بالغدر وغيره.

**(رجل ائتم بقول قيل قبله)** فى رواية البخارى «رجل يأتسى بقول قيل قبله» وفى رواية «رجل تأسى بقول قيل قبله» وفى رواية «يتأسى».

**(بم يأمركم؟)** فى رواية البخارى «بماذا يأمركم؟»

**(ياأمرنا بالصلاة والزكاة والصدقة والعفاف)** قال النووى: أما الصلة فالمراد منها صلة الأرحام، وكل ما أمر الله به أن يوصل، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة، وأما العفاف فهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة، قال صاحب المحكم: العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل من قول أو فعل، يقال: عف عفة وعفافا وعفافة وتعفف واستعفف، ورجل عف وعفيف، والأنثى عفيفة، وجمع العفيف أعفة وأعفاء. اهـ

وفى رواية البخارى «وياأمرنا بالصلاة والصدق» وفى رواية له «بالصلاة والصدقة» بدل «الصدق» ويرجحها بعضهم لرواية «الزكاة» واقتران الصلاة بالزكاة معتاد فى الشرع، ويرجحها أيضا أنهم كانوا يستقبحون الكذب، فذكر ما لم يالفوه أولى، قال الحافظ ابن حجر: وليس الأمر بالصدق ممتنعا، فقد جاء فى رواية أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة، وقد كانا من مألوف عقلائهم، وقد ثبتت الصدق والصدقة معا فى رواية للبخارى فى الجهاد، ولفظها «بالصلاة والصدق والصدقة».

وقد جاء فى رواية البخارى «ماذا يأمركم؟ قلت: يقول اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئا، وتركوا ما يقول آبائكم، وياأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة» فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر.

قال المازني: هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه، لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم. وقيل: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات، وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة.

**(ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه)** قال النووي: هكذا هو في مسلم، ووقع في البخاري «لتجشمت لقاءه» وهو أصح في المعنى، ومعناه لتكلفت الوصول إليه، وارتكبت المشقة في ذلك، ولكن أخاف أن أقتطع دونه، ولا عذر له في هذا، لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ وإنما شح في الملك، ورغب في الرياسة، فأثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية البخاري، ولفظها «ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي، وما زالت عنه الرياسة». اهـ.

والظاهر أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ، اعتباراً بالقس الذي أعلن الإيمان بمحمد فقتلوه.

**(ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه)** اختلف في قول هرقل ما قال: هل آمن؟ وهل استمر على إيمانه أم لا؟ أو لم يؤمن أصلاً؟ وسيأتي في فقه الحديث.

**(ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه)** في رواية البخاري «ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه [عظيم بصرى] إلى هرقل، فقرأه» أي دعا هرقل من وكل إليه أمر الكتاب قبل هذه الجلسة، فقرأه الترجمان.

**(عظيم الروم)** فيه عدول عن ذكره بالملك أو الأمير، قيل: لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه أكرمه للتأليف بلفظ «عظيم الروم».

**(سلام على من اتبع الهدى)** في البخاري في الاستئذان «السلام» بالتعريف.

**(أما بعد)** «أما» في معنى «مهما يكن من شيء» وهي هنا مستأنفة، ليست لتفصيل ما قبلها، وقد ترد لتفصيل ما قبلها بما يذكر بعدها، وقال الكرمانى: هي هنا للتفصيل، وتقديره: أما الابتداء فهو اسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله... إلخ. كذا قال. اهـ. و«بعد» ظرف مبنى على الضم، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الإضافة، فلما قطعت عن الإضافة بنيت على الضم.

**(فإني أدعوك بدعاية الإسلام)** «دعاية» بكسر الدال، من قولك دعا يدعو دعاية، نحو شكوا يشكو شكاية، وفي ملحقات الرواية «بدعاية الإسلام» أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. والباء في «بدعاية الإسلام» بمعنى إلى.

**(أسلم تسلم)** فيه جناس الاشتقاق، وهو نوع من البديع، غاية في البلاغة.

**(وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين)** قيل: «أسلم» الأولى للدخول في الإسلام، و«أسلم» الثانية

للدوام عليه. وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه، ثم آمن بمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه.

**(وإن توليت)** أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام، وحقيقة التولى إنما هي بالوجه، ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء، استعارة تبعية.

**(فإن عليك إثم الأريسيين)** جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس، بوزن فعيل، وقد تقلب همزته ياء، كما في ملحق الرواية الأولى، قال ابن سيدة: الأريس الأكار، أى الفلاح وقيل: الأريس هو الأمير، وأنكر ابن فارس أن تكون الكلمة عربية، وقد جاء فى رواية « إثم الأكارين » زاد فى هذه الرواية « يعنى الحراثين » وفى رواية مرسله « إثم الفلاحين » والمراد بالفلاحين الفلاحون فى مملكته. قال الخطابى: أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر، قال الحافظ ابن حجر: وفى الكلام حذف، دل المعنى عليه، وهو: فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا يعد من مفهوم الموافقة، وقال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاحين الزراعيين خاصة، بل المراد بهم جميع أهل مملكته، وقيل المراد بالأريسيين اليهود والنصارى أتباع عبد الله بن أريس، الذى تنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالات فى كتب المقالات، ويقال لهم الأروسيون، وقيل المراد بالأريسيين الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة، ويأمرونهم بها.

قال النووى: « الأريسيين » هكذا وقع فى الرواية الأولى، وهو الأشهر فى روايات الحديث، وفى كتب أهل اللغة، وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه: أحدها يبياءين بعد السين، والثانى بياء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة، والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين.

**(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا)** الآية الكريمة بدون الواو، قال الحافظ ابن حجر: وهكذا وقع بإثبات الواو فى أوله، وذكر القاضى عياض أن الواو ساقطة فى رواية الأصيلى وأبى ذر، وعلى ثبوتها فهى داخله على مقدر معطوف على قوله « أدعوك » فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك: يا أهل الكتاب، ويحتمل أن تكون من كلام أبى سفيان، لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره، وكذا الآية، وكأنه قال فيه: كان فيه كذا وكذا، وكان فيه: يا أهل الكتاب، فالواو من كلامه، لامن نفس الكتاب، وقيل: إن النبى ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب فى هذا أن هذه الآية فى قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود، سنة تسع، وقصة أبى سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وجوز بعضهم نزول الآية مرتين، وهو بعيد. اهـ.

**(فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده، وكثر اللغط)** « اللغط » بفتح الغين وإسكانها الأصوات المختلفة المتداخلة، وهو الصخب واختلاط الأصوات فى المخاصمة، وفى رواية

البخارى « فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات » وزاد فى رواية « فلا أدري ما قالوا » والضمير فى « فرغ » يعود على هرقل باعتباره الأمر.

**(وأمر بنا فأخرجنا)** « أمر » بفتح الهمزة والميم، وضمير الفاعل لهرقل، وفى رواية البخارى « فأخرجنا » بالبناء للمجهول فى الروایتين.

**(فقلت لأصحابى حين خرجنا)** فى رواية البخارى « حين أخرجنا » زاد فى رواية « حين خلوت بهم » .

**(لقد أمر أمر ابن أبى كبشة)** « أمر » الأولى بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة، فعل ماض معناه عظم، يقال: أمر الشئ يأمر، من باب سمع يسمع، أمرا، وإمارة، كثر ونما، فهو أمر، بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة، فالمعنى لقد عظم أمر ابن أبى كبشة يعنى محمداً ﷺ، قال النووى وغيره: قيل أبو كبشة أحد أجداد النبى ﷺ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض دون النسب المشهور، إذا لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم، وقال أبو قتيبة وكثيرون: أبو كبشة جد النبى ﷺ من قبل أمه، جد وهب، جد النبى ﷺ لأمه، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن وهبا جد النبى ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة ابن هلال، ولم يقل أحد من أهل النسب: إن الأوقص يكنى أبا كبشة. وقيل: هو جد عبد المطلب لأمه، وفيه نظر أيضا، لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجى، ولم يقل أحد من أهل النسب: إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة، لكن ذكر ابن حبيب فى المجتبى جماعة من أجداد النبى ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه، كان واحد منهم يكنى أبا كبشة، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، واسمه الحارث بن عبد العزى السعدى، قيل: إنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة، يكنى بها، وقيل: أبو كبشة عم والد حليلة مرضعته صلى الله عليه وسلم، وقيل أبو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى، وهو كوكب فى السماء، ولم يوافق أحد من العرب فى عبادتها، فشبها النبى ﷺ به، لمخالفتهم إياه فى دينهم. قال بعضهم: ولم يريدوا انتقاصه بذلك، بل أرادوا مجرد التشبيه.

**(إنه ليخافه ملك بنى الأصفر)** « ملك » بفتح الميم وكسر اللام، وبنو الأصفر هم الروم، وهم فى الأصل بيض، لكن يقال: إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، وقيل: لقبوا بالأصفر لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فى وقت، فوطئ نساءهم، فولدن أولادا صفرا من سواد الحبشة، وبياض الروم، والأول أشبه بالصواب.

والجملة مستأنفة استئنفا تعليليا، كأنه قيل: لم عظم أمر ابن أبى كبشة؟ فقيل: إنه ليخافه والضمير فى « إنه » بكسر الهمزة لرسول الله ﷺ، وجملة « يخافه ملك بنى الأصفر » خبر إن.

**(فما زلت موقنا بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام) أى** فمنذ ذلك الحين وأنا موقن بأن محمدا نبى، وبأنه سيظهر دينه وينتشر، حتى أدخل الله على طاعته

وإعلان ما فى قلبى وأسلمت، وليس معنى ذلك أنه كان مؤمنا إيماننا شرعيا باطنا وانقيادا باطنا، بل كان هذا اليقين مع الرفض والعناد، كشأن اليهود الذين كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم لكنهم كفروا وجحدوا وعادوه.

وقيل: المراد اليقين بظهوره وغلبته على من حوله، وليس اليقين بالنبوة، وفى رواية الطبرانى «فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت» والغاية داخلية، فهذا اليقين قد استمر، ولم يرتفع.

**(وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء، شكرا لما**

**أبلاه الله)** «قيصر» لقب هرقل، كما سبق. وإيلياء هو بيت المقدس، بهمزة مكسورة بعدها ياء، ثم لام مكسورة، بعدها ياء مفتوحة، ثم ألف، ثم همزة، وحكى فيها القصر، ويقال لها: إيلياء بدون الياء الأولى وسكون اللام، وبالمد والهمزة. قيل معناه بيت الله. و«حمص» مدينة معروفة كانت عاصمة ملك هرقل، ومعنى «شكرا لما أبلاه الله» أى شكرا لما أنعم الله به عليه من هزيمة الفرس، وعودة الأمن إلى بلاده، والنعمة ابتلاء، والنعمة ابتلاء، وكان كسرى قد غزا جيشه بلاد هرقل، فخربوا كثيرا من بلاده، ثم أراد كسرى أن يغير قائد الحملة، وعزم على قتله، فعلم القائد، فتأمر القائد مع هرقل على كسرى، وانهزم بجيشه أمام جنود هرقل، فمشى هرقل على قدميه من حمص إلى بيت المقدس، زاد ابن إسحق أنه كان يبسط له البسط، وتوضع عليها الرياحين فيمشى عليها.

**(أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى وإلى كل جبار) قال**

النووى: «كسرى» بفتح الكاف وكسرهما، وهو لقب لكل ملك من ملوك الفرس، و«قيصر» لقب لكل من ملك الروم، و«النجاشى» لكل من ملك الحبشة، و«خاقان» لكل من ملك الترك، و«فرعون» لكل من ملك القبط، و«العزیز» لكل من ملك مصر، «وتبع» لكل من ملك حميراه.

وأهل السير يختلفون فى تاريخ هذه الكتب، فقيل: سنة سبع فى زمن الهدنة، منصرفه من الحديبية، وقيل: سنة تسع، لما رجع من تبوك، وقيل: إن الكتب تكررت.

والمراد بكل جبار بعض الحكام، ذكر منهم الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم بعث بكتبه سليط ابن عمرو إلى هودة بن على باليمامة، والعلاء بن الحضرمى إلى المنذرين ساوى بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد بن الجلندى بعمان، وشجاع بن وهب إلى ابن أبى شمير الغسانى، فرجعوا جميعا قبل وفاة النبي ﷺ غير عمرو بن العاص، وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبى أمية وجريرا إلى ذى الكلاع والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبى بلتعة إلى المقوقس.

**(وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبي ﷺ) النجاشى الذى صلى عليه النبي ﷺ كان قد**

أسلم، وهو الذى آوى المهاجرين إلى الحبشة، ورد وفد كفار قريش خائبين، وهو الذى زوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، وقد كاتبه رسول الله ﷺ، لكن المقصود هنا النجاشى الذى ولى بعده، وكان كافرا. وكتابه صلى الله عليه وسلم سنة تسع، وقيل: قبيل مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- جواز تحمل الكافر للحديث على أن يكون مسلماً حين الأداء.
- ٢- من قوله « من فيه إلى فيه » دقة الصحابة في الرواية، والتصريح بما يؤكد التوثيق والاتصال.
- ٣- جواز مكاتبة الكفار، ودعائهم إلى الإسلام.
- ٤- دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، قال النووي: وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب. هذا مذهبنا، وفيه خلاف للسلف حكاه المازري والقاضي على ثلاثة مذاهب:  
أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قاله مالك وغيره وهو ضعيف.  
والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه، أو باطل.  
والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب. وهذا هو الصحيح.  
قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه.
- ٥- من أسئلة هرقل يتبين نكاؤه وحكمته ودقته وسعة علمه.
- ٦- من قول أبي سفيان: لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت قبح الكذب في الجاهلية، كما هو قبيح في الإسلام.
- ٧- من كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل استحباب تصدير الكتاب ب (بسم الله الرحمن الرحيم) وإن كان المبعوث إليه كافراً. قال النووي: « كل أمر نرى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم » فالمراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى، وقد جاء في رواية له « بذكر الله تعالى » وقد بدأ ﷺ هذا الكتاب بسم الله، دون الحمد لله، وهذا الكتاب كان ذا بال، بل من المهمات العظام.
- ٨- وأنه يجوز للمسافر إلى أرض العدو أن يصحب معه الآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو أى بكماله، أو بجملة من سوره وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، وأغرب ابن بطال، فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ويحتاج هذا القول إلى إثبات التاريخ.
- ٩- وأنه يجوز للمُحَدِّث والكافر مس آية أو آيات يسيرة منفصلة عن القرآن، وقيل: في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وفي الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر، فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيفيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك، كالإبلاغ والإنذار، كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة فلا يتجه.



١٠- وأن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكتاب بنفسه، فيقول: من فلان بن فلان إلى فلان. وهذه مسألة مختلف فيها، قال الإمام أبو جعفر فى كتابه (صناعة الكتاب) قال: أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا، قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء، لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان، قال: ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب إليه، فيقول فى التصدير والعنوان: إلى فلان من فلان، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية وعن محمد ابن الحنفية أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه: إلى فلان، ولا يكتب لفلان، لأنه إليه، لا له، إلا على سبيل المجاز قال: هذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

١١- والتوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فيها، فلا يُفَرَط، ولا يُفَرَط، ولهذا قال النبى ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم. فلم يقل: ملك الروم، لأنه لا ملك له، ولا غيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ، أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة، ولم يقل: إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة، فقال: عظيم الروم. أى الذى يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾ [طه: ٤٤].

١٢- واستحباب البلاغة والإيجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة، فإن قوله صلى الله عليه وسلم «أسلم تسلم» فى نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعانى، مع ما فيه من بديع التجنيس، وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبى والقتل وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة.

١٣- ومن قوله «يؤتك الله أجر ك مرتين» أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ، فآمن به، فله أجران، وفى الحديث «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين. رجل من أهل الكتاب آمن بدينه، ثم أدرك النبى ﷺ فآمن به واتبعه، وعبد مملوك أدى حق الله وحق مواليه، فله أجران، ورجل كانت له أمة، فغداها فأحسن غذاها، وأدبها فأحسن أدبها، فأعتقها، وتزوجها، فله أجران».

١٤- البيان الواضح أن من كان سببا لزلالة، أو سبب منع من هداية كان آثما، لقوله ﷺ «إن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» ومن هذا المعنى قوله تعالى ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأُثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] ولا يعارض بقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] لأن وزر الأثم لا يتحملة غيره، ولكن الفاعل المتسبب، والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين، جهة فعله، وجهة تسببه.

١٥- واستحباب «أما بعد» فى الخطب والمكاتبات.

١٦- ومن قوله «سلام على من اتبع الهدى» جواز مثله مع الكفار، ولا يقال: إن الكافر لا يبدأ بالسلام،

فإنه ليس المراد هنا التحية، وإنما المعنى سلم من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده ﴿أَنَّ  
الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨] حين قال موسى عليه السلام ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ  
الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧] وكذلك جاء في هذا الكتاب «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» فمحصل  
المقام أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً، لأنه ليس ممن اتبع الهدى، فلم يسلم عليه.

مع أن المسألة خلافية، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن  
يبتدئ كافراً بالسلام، وأجازه كثيرون من السلف. قال النووي: وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة  
في النهي عن ذلك، وجوزه آخرون لاستتلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك.

١٧- وفي الحديث العمل بالكتاب.

١٨- وفيه العمل بخبر الواحد.

١٩- أخذ بعضهم من قول هرقل «ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه» وقوله في رواية البخاري «فلو أنى  
أعلم أنى أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه» وقوله في رواية الطبراني  
«أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم» أن هرقل أقر  
بنيوة محمد ﷺ وآمن، وأنه لم يصرح بالإيمان خوفاً على نفسه من القتل، وهكذا أطلق صاحب  
الاستيعاب، فقال: إن هرقل آمن. قال الحافظ ابن حجر: أمر هرقل في الإيمان عند كثير من  
الناس مشتبهاً، لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل، ويحتمل  
أن يكون استمر على الشك حتى مات كافراً.

والجمهور على أن هرقل آثر ملكه على الإيمان، واستمر على الضلال، فقد حارب المسلمين في  
غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بنحو السنتين، وفي السير أن رسول الله ﷺ كتب إليه من  
تبوك يدعوه إلى الإسلام، وأنه قارب الإجابة ولم يجب، مما يدل على أنه استمر على الكفر، أما  
قول بعضهم: يحتمل أنه كان يضمراً الإيمان، ويفعل هذه المعاصي، مراعاة لملكه، وخوفاً من أن  
يقتله قومه، فهذا القول مستبعد.

ففي مسند أحمد أنه كتب إلى النبي ﷺ من تبوك: إني مسلم. فقال النبي ﷺ: «كذب، بل هو على  
نصرانيته» وفي رواية أبي عبيد في كتاب الأموال «كذب عدو الله، ليس بمسلم».

فالتحقيق: أنه أظهر بهذه القرائن التصديق، لكنه لم يستمر عليه، ولم يعمل بمقتضاه، بل شح  
بملكه، وآثر الفانية على الباقية، وقد سبق في المعنى العام نبذة عن آخر شأن هرقل، تؤكد ما  
ذهبنا إليه، وهي مستقاة من الروايات.

ثم قال الحافظ ابن حجر: واختلف الإخباريون. هل هرقل هذا هو الذي حاربه المسلمون في زمن  
أبي بكر وعمر؟ أو ابنه؟ والأظهر أنه هو.

والله أعلم

## ( ٤٨٨ ) باب غزوة حنين

٤٠٥٣ - ٧٦ عن عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه <sup>(٧٦)</sup> قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوَةٌ بِنُ نَفَاثَةَ الْجُدَامِيِّ. فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكَفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِدِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفَهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ. وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ عَبَّاسٍ نَادَى أَصْحَابَ السَّمُرَةِ؟» فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَيْتَكَ يَا لَيْتَكَ. قَالَ: فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ فُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ. فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ «انْهَزْمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

٤٠٥٤ - ٧٧ وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ <sup>(٧٧)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرَوَةٌ بِنُ نِعَامَةَ الْجُدَامِيِّ وَقَالَ «انْهَزْمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ انْهَزْمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ» قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ.

٤٠٥٥ - ٧٨ عن أَبِي إِسْحَقَ <sup>(٧٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاؤُهُمْ حُسْرًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رَمَاةَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ

(٧٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ

(٧٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي يُونُسُ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

(٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ .: أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

ثُمَّ صَفَّهِمُ.

٧٩-٤٠٥٦ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ (٧٩) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أبا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَانَهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ .: أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

اللَّهُمَّ نَزَلْ نَصْرَكَ» قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ تَقَيَّي بِهِ. وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِثِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٨٠-٤٠٥٧ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ (٨٠) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ أْفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِرَّ. وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاءً. وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أبا سُفْيَانَ ابْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ .: أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

٨١-٤٠٥٨ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ (٨١) حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثِيَابِي، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيَابِي أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَرَجِعُ مُنْهَرَمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزِرًا يَأْخُذُهُمَا مُرْتَدِيًا

(٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمِصْبِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

(٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

إِسْحَقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أبا عُمَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهَوْلَاءُ أَتَمَّ حَدِيثًا.

(٨١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ

بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلِيهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا» فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ فَقَالَ «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزًّا. وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

## المعنى العام

فى النصف الأول من رمضان، على رأس ثمان سنين ونصف السنة من وصول النبى ﷺ مهاجرا إلى المدينة سار رسول الله ﷺ إلى مكة لفتحها، بدأ خروجه من المدينة ومعه عشرة آلاف، وانضم إليهم فى الطريق من قبائل العرب المسلمين ألفان. جيش عظيم جرار، فتح الله به مكة دون قتال يذكر، وقبل أن ينعم المسلمون بهذا الفتح العظيم بلغ النبى ﷺ أن مالك بن عوف النضرى جمع القبائل الكافرة القريبة من مكة وعلى رأسها هوازن، ووافقهم التقيون أهل الطائف، وتجمعوا فى حنين لمحاربة المسلمين، وبلغ النبى ﷺ أن هوازن خرجت بنسائهم وذرايهم ونعمهم وشاتهم، خرجوا إما للفناء على بكرة أبيهم، وإما للحياة العزيزة بعد هزيمة المسلمين. فندب النبى ﷺ أصحابه وجيشه للتحرك نحو تجمعاتهم فى حنين وتحرك الجيش، جيش لا يكاد يرى أوله أو آخره، جيش الفتح ومن انضم إليهم من أهل مكة، من مسلميها والطلاق والمنافقين والمؤلفة قلوبهم، جيش يغتر أهله بكثرته، حتى قال أحدهم: لن نغلب اليوم عن قلة. جيش كثير العدد حقا، لكن تداخله شبان لا يجيدون القتال، ولا يصبرون على حره وشدته، ولم يتمرسوا عليه، ولم يستعدوا له، خرجوا مكشوفى الصدور، دون دروع، مكشوفى الرؤوس دون مغافر، خرجوا يحسبونونها نزهة يعودون بعدها بالغنائم الكثيرة، خرجوا لا يحسنون الرمي، ولا كيف يتقنونه، كما تداخله بعض المسلمين حديثا من المؤلفة قلوبهم من مسلمة الفتح، لا يقاتلون عن عقيدة ثابتة، ولا تعنيهم التضحية فى سبيل الله، ولا يحرصون على الشهادة.

جيش كثير العدد حقا، لكنه يهاجم قوما أدرى بشعابهم ووديانهم، وهو لا يعرف طبيعة أرضهم، يهاجم قوماً سيستميتون فى الدفاع عن وطنهم وأرضهم وشرفهم وكبرياتهم وأولادهم ونسائهم، وهم مع ذلك يجيدون القتال ورمى النبال، والكروالفر، والهجوم والخديعة، وقد تحصنوا فى وديانهم ومنعطفات جبالهم، قوم صفوا نفوسهم كالبنيان، الفرسان ثم المشاة ثم النساء ثم الأطفال ثم النعم والشياه، ونزل المسلمون إلى الوديان المجهولة فى عماية الغلس، ومع ذلك التقوا بالكفار وقتلواهم، وأزالوهم عن مواقعهم، وحسبوا أن المعركة قد انتهت فانكبوا على الغنائم يجمعون الإبل والشاة والنساء والذراى، فجأة كانت الخديعة التى أعدها الكفار وهوازن، فاستقبلوا المسلمين بنبال كآسراب الجراد، كثيرة متتالية، كلها تصيب، لاتكاد نبيل تخطئ إصابة، أصابت المفاجأة المسلمين

بالهول والذهول والفرز والارتباك والتفكك، فولوا الأدبار منهزمين، واتجهوا فرارا إلى الشعاب المختلفة متناثرين، ورأى رسول الله ﷺ الموقف وهو على بغلته البيضاء فنادى بصوت مرتفع: يا للمهاجرين؟ فسمع الرد من بعيد: لبيك يا رسول الله، نحن معك. نادى: يا معشر الأنصار، فسمع الإجابة المتناثرة من بعيد: لبيك يا رسول الله نحن معك. قال: يا عباس - وهو يمسك رأس بغلته: يا عباس، ناد أصحاب الشجرة. شجرة الرضوان، الذين بايعوا الله ورسوله على الجهاد حتى النصر، فنادى: يا أصحاب الشجرة، فكانت الإجابة: يا لبيك. يا لبيك، وكاد الكفار يحيطون بالنبي ﷺ، وابن عمه الحارث بن عبد المطلب يشارك عمه العباس في قيادة بغلة الرسول ﷺ، ورسول الله ﷺ يدفعها إلى الأمام نحو الكفار، وهو يقول:

أنا النبي لا كذب .: أنا ابن عبد المطلب.

والعباس والحارث يكفونها عن الإقدام، خوفا على رسول الله ﷺ وسمع نداء كل مجموعة لأفرادها. الأنصار ينادون الأنصار، والمهاجرون ينادون المهاجرين والأوس ينادون الأوس، والخزرج ينادون الخزرج، وتجمع المتفرقون، وعاد الفارون المنهزمون، وكر المسلمون على قتال الكافرين، وحمى الوطيس، واشتد البأس، فنزل رسول الله ﷺ عن بغلته، وأخذ شيئا من حصى الأرض وترابها، ورماها نحو الأعداء، وقال: شاهت وجوه الكفار، ثم دعا ربه، وطلب نصره: اللهم أنزل نصرك الذى وعدتنى، فما هى إلا جولة قصيرة حتى انهزم الكافرون، وولوا الأدبار. واستولى المسلمون على الغنائم الكثيرة التى لم يسبق لهم مثلها، وقسمها رسول الله ﷺ بين المجاهدين من المهاجرين والمؤلفة قلوبهم، وبعد أيام جاءت هوازن مسلمين، يرجون استعادة أموالهم ونسائهم وذرائعهم، فأعاد رسول الله ﷺ لهم نساءهم وأولادهم، وفى هذه الغزوة يقول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ٢٥ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥ وما بعدها].

## المباحث العربية

(حنين) بضم الحاء وفتح النون، مصغر، واد إلى جنب نى المجاز، بين مكة والطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، من جهة عرفات، قيل: سمى باسم حنين بن قابئة بن مهلائيل، وهو مصروف، كما جاء فى القرآن الكريم.

(شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين) أى شهدت وقعة وغزوة حنين.

(فلزمت أنا وأبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ) المراد من الملازمة المصاحبة المتصلة، على الهيئة التى سيذكرها، فقلوه « فلم نفارقه » تأكيد، وأبوسفيان هذا

ابن عم النبي ﷺ وكان إسلامه قبل فتح مكة. لقي النبي ﷺ وهو في طريقه إلى فتح مكة. فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين، فكان فيمن ثبت.

### (ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء) فى الرواية الخامسة يصف سلمة بن الأكوع بغلة

رسول الله ﷺ بالشهباء، أى التى يخالط بياضها سواد. قال النووى: قال العلماء: لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها، وهى التى يقال لها دلدل. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن دلدل أهداها له المقوقس. قال القطب الحلبي: يحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتيين، إن ثبت أنها كانت صحبتها. وهذا الذى قاله القطب بعيد جدا، وما قاله النووى لاغرابة فيه، والأشهب إذا كثرت بياضه قيل عنه أبيض، فلا تعارض، والذى أوقع فى هذا اللبس أن بغلته صلى الله عليه وسلم اشتهرت باسم الشهباء.

### (أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى) « نفاثة » بنون مضمومة، ثم فاء، ثم ألف، ثم تاء مثلثة،

قال القاضى: واختلفوا فى إسلامه، فقال الطبرى: أسلم وعمّر عمرا طويلا، وقال غيره: لم يسلم. قال النووى: وفى صحيح البخارى أن الذى أهداها له ملك أيلة، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحق: يحنة بن رونة، وفى ملحق الرواية الأولى « فروة بن نعامة » بالنون والعين والألف والميم. والأول هو الصحيح المعروف.

### (فلما التقى المسلمون والكفارولى المسلمون مدبرين) ظاهره أن المسلمين ولوا الأدبار

بمجرد اللقاء، وليس كذلك، فقد وضحت الرواية الرابعة أن المسلمين حملوا على الكفار حتى انكشف الكفار، فأكب المسلمون على الغنائم، فاستقبلوا بسهام لا قبل لهم بها، فولوا.

### (فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار) « قبل » بكسر القاف وفتح الباء، أى جهة

الكفار، والركض العدو مسرعا.

### (وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ، أكفها، إرادة أن لاتسرع) أى أمنعها من العدو

نحو الكفار، خوفا على رسول الله ﷺ.

### (وأبوسفيان أخذ بركاب رسول الله ﷺ) الركاب لسرج الدابة ما توضع فيه رجل الراكب،

وهما ركبان، والمراد أخذه وإمساكه بأحدهما، حماية وتكريما لرسول الله ﷺ، وفى الرواية الثانية « وأبوسفيان يقود به » مع أن القيادة لممسك اللجام، وفى الثالثة « يقود به بغلته » وفى الرواية الرابعة « وإن أبا سفيان بن الحارث أخذ بلجامها » وعند البخارى « وإن أبا سفيان أخذ بزمامها » وهو الحبل الذى يربط فى رأس الدابة، وفيه « وأبوسفيان بن الحارث أخذ برأس بغلته البيضاء » قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان أخذها أولا بزمامها، فلما ركضها النبي ﷺ إلى جهة المشركين خشى العباس، فأخذ بلجام البغلة يكفها، وأخذ أبو سفيان بالركاب، وترك اللجام إجلالا له، لأنه عمه. اهـ. وظاهر هذا الجمع أن العباس فى البداية كان أخذها بالركاب، أولم يكن أخذها

بشيء، مما لا يتفق وعبارة الرواية الأولى، ففيها أن الركض بدأ والعباس ممسك باللجام وأبوسفيان ممسك بالركاب، فالأولى أن يقال: إن أباسفيان لما خشي تغلب البغلة على عمه ساعده في كفها، فشاركه في الإمساك بالزمام، وترك الركاب، والرواية الثانية والثالثة والرابعة تصرح بأن النبي ﷺ نزل عن البغلة وأبوسفيان ممسك بالزمام، فإمساكه باللجام كان آخرها، وليس أولاً.

(أى عباس) «أى» حرف نداء، أى يا عباس.

(ناد أصحاب السمرة) بفتح السين وضم الميم، فى كتب اللغة: السمر بفتح السين وضم الميم ضرب من شجر الطلح، والطلح شجر عظام من شجر العضاء ترعاه الإبل، ويطلق على المون، والمراد هنا الأول، واحدته سمرة، والمقصود الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان، والمعنى: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

(وكان رجلاً صيتاً) الصيت: بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة شديد الصوت قويه وعاليه. والجملة لامحل لها من الإعراب معترضة.

(فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها) يقال: عطف يعطف بفتح الطاء فى الماضى وكسرها فى المضارع، إذا مال وتحول، وحمل وكر. والعطفة الكرة، ووجه الشبه هنا سرعة الميل والعودة والكر.

(يالبيك. يالبيك) أى إجابة لك بعد إجابة، والنداء هنا معناه يا إجابة هذا وقتك فاحضرى وأعلنى عن نفسك.

(فاقتتلوا والكفار) قال النووى: هكذا هو فى النسخ، وهو بنصب الكفار، أى مع الكفار مفعول معه.

(والدعوة فى الأنصار. يقولون: يامعشر الأنصار. يامعشر الأنصار) يقال: دعا فلانا أى صاح به وناداه.

والمعنى: ودعا الأنصار بعضهم بعضاً، واستغاث بعضهم ببعض، وصرخ بعضهم فى بعض بالكر والقتال.

(ثم قصرت الدعوة على بنى الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بنى الحارث بن الخزرج، يا بنى الحارث بن الخزرج) يقال: قصر الشيء على الشيء أى رده إليه، لم يجاوز به إلى غيره، والمعنى أن الاستغاثة والمناداة انتقلت إلى الخزرج خاصة، بعد أن توجهت للأنصار عامة. أى ثم توجهت إلى الفرق بعضها إلى بعض، حتى نادى الأفراد بعضهم بعضاً.

(فنظر رسول الله ﷺ - وهو على بغلته، كالمطاول عليها - إلى قتالهم) يقال: تطاول أى تمدد قائماً لينظر إلى بعيد، وجملة «وهو على بغلته» حال، وشبه جملة



« كالمتناول عليها » حال متداخلة من جملة الحال الأولى. والمعنى فرأى القتال شديداً، ورأى أصحابه فى شدة.

**(فقال رسول الله ﷺ هذا، حين حمى الوطيس)** بفتح الواو وكسر الطاء، قال الأكثرون: هو

شبه التنور، يوقد فيه حتى يحمى، ويضرب مثلاً لشدة الحرب، التى يشبه حرها حره، وقال آخرون: الوطيس هو التنور نفسه، وقال الأصمعى: هى حجارة مدورة، إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها، فيقال: الآن حمى الوطيس، وقيل: هو الضرب فى الحرب، وقيل: هو الحرب الذى يطيس الناس، أى يدقهم. قالوا: هذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه، الذى لم يسمع من أحد قبل النبى ﷺ، والإشارة فى « هذا » للفعل والقول الآتين. أى أخذ الحصيات وقال: انهزموا ورب محمد حين حمى الوطيس.

**(قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات، فرمى بهن وجوه الكفار)** فى الرواية الخامسة

« فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل به وجوههم » يقال: غشى فلان فلانا، بكسر الشين وفتح الياء، أى غطاه وحواه، والمراد هنا: لما قرب المشركون من رسول الله ﷺ، وكادوا يحيطون به ويمن معه، والقتال مستعربين المشركين وبين أصحابه الذين كروا بعد فرارهم، ورأى رسول الله ﷺ الوطأة على أصحابه، فى هذا الوقت نزل عن بغلته، ليأخذ التراب والحصى، ويدعو ويرمى بها فى وجوه القوم، ثم يعود فيركب بغلته، فعند أحمد وأبى داود والترمذى « ثم اقتحم عن فرسه، فأخذ كفا من تراب » وللجمع بين رواية « الحصى » ورواية « التراب » قال العلماء: يحتمل أنه أخذ قبضة من حصى، وقبضة من تراب، فرمى بهذا مرة، وبهذا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة، مخلوطة من حصى وتراب، ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود « فقال: ناولنى كفا من تراب، فضرب به وجوههم » وعند البزار من حديث ابن عباس « أن علياً ناول النبى ﷺ التراب، فرمى به فى وجوه المشركين يوم حنين » ويجمع بين هذه الأحاديث بأنه ﷺ قال أولاً لصاحبه: ناولنى. فناوله، فرماه ثم نزل عن البغلة، فأخذ بيده، فرماه أيضاً، ويحتمل أن الحصى كان فى إحدى المرتين، وكان التراب فى الأخرى.

**(ثم قال: انهزموا. ورب محمد)** « انهزموا » فعل ماض، لفظاً، مضارع معنى، بفتح الزاى،

إخبار عن أنهم سينهزمون إن شاء الله أخذاً من وعد الله له، وثقته بربه صلى الله عليه وسلم، ولهذا أقسم برب محمد، وبرز الكعبة مرتين فى ملحوظ الرواية، وفى الرواية الثانية « فنزل، فاستنصر » أى دعا بالنصر

« وقال: أنا النبى لا كذب. .: أنا ابن عبد المطلب » وفى الرواية الثالثة.

« فنزل ودعا واستنصر، وهو يقول: أنا النبى لا كذب: أنا ابن عبد المطلب. اللهم نزل نصرتك » وفى

الرواية الخامسة « فقال: شاهت الوجوه » أى قبحت وجوه الكفار.

**(قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى)** من الشدة والقسوة، وكأن هذا

النظر وقع ساعة الدعاء وساعة أخذ الحصى، قبل أن يصل التراب وجوه القوم.

(فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته) ضمير « هو » للحال والشأن.

(فمازلت أرى حدهم كليلا، وأمرهم مديرا) الحد هو الشدة والقوة، والكليل الضعيف، أى ما هو إلا أن دعا ورش الحصيات فى وجوه الكفار حتى رأيت قوتهم ضعفا، وإقبالهم إدبارا، حتى هزمهم الله، ورأيت النبي ﷺ يركض خلفهم على بقلته. وفى الرواية الخامسة « فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا، بتلك القبضة، فولوا مدبرين، فهزمهم الله عز وجل ».

(يا أبا عمارة) كنية البراء.

(أفررتم يوم حنين؟ قال: لا. والله ما ولى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه، وأخفاؤهم حسرا، ليس عليهم سلاح، أو كثير سلاح) قال النووى: هذا الجواب الذى أجاب به البراء ﷺ من بديع الأدب، لأن تقدير الكلام: أفررتم كلكم؟ فيقتضى أن النبي ﷺ وافقهم فى ذلك، فقال البراء: لا. ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جماعة الصحابة جرى لهم كذا وكذا. و« شبان » بضم الشين وتشديد الباء جمع شاب، و« الأخفاء » بفتح الهمزة وكسر الخاء وتشديد الفاء جمع خفيف، والمراد بهم المسارعون المستعجلون، ورويت هذه الكلمة « وجفاؤهم » بالجيم، وفسرت بسرعانهم قالوا: تشبيها بجفاء السيل، وهو غثاؤه. قال القاضى: إن صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة، ومن انضم إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرجوا للغنمية، من النساء والصبيان ومن فى قلبه مرض، فشبهوا بغثاء السيل. ومعنى « حسرا » بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة، أى بغير دروع، جمع حاسر، وهو من لا درع عليه، وقد فسره بقوله « ليس عليهم سلاح، أو كثير سلاح » وفى كتب اللغة: حسر بفتح السين يحسر بضمها، حسورا انكشف، والحاسر من الجنود من لا درع له ولا مغفر، ومن الرجال من لا غطاء على رأسه، ومن النساء المكشوفة الرأس والذراعين، والتى ألقنت عنها ثيابها. والجمع حسروحواسر.

(فلقوا قوما رماة، لا يكاد يسقط لهم سهم، جمع هوازن وبنى نصر) « جمع هوازن » بالنصب بدل من « قوما ».

(فرشقوهم رشقا) التنوين فى « رشقا » للتكثير والتعظيم، والرشق رمى السهام، يقال: رشقه و أرشقه، ثلاثى ورياعى، والثلاثى أشهر وأفصح. وفى الرواية الثالثة « فرموهم برشق من نيل، كأنها رجل من جراد فانكشفوا » والرشق بكسر وسكون الشين الشوط من الرمى، وما يرمى به أو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة، وأما الرشق بفتح الراء فهذا المصدر، والنيل بفتح النون وسكون الباء. السهام، والمعنى فرموهم بمجموعة من السهام دفعة واحدة شبيهة بأرجل الجراد فى التجمع والتتابع، « فانكشفوا » أى انهزموا، وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

(كنا إذا احمر البأس نتقى به) أى نجعل النبي ﷺ لنا وقاية، أى نحتمى به، واحمرار البأس كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها عادة، أو لاستعارة الحرب

واشتعالها، كاحمرار الحجر، والبأس الشدة في الحرب، أو الحرب، أو العذاب الشديد، والبأساء المشقة والحرب الداهية.

**(أنا النبي لا كذب .: أنا ابن عبد المطلب)** قال النووي: قال القاضي عياض:

قال المازري: أنكر بعض الناس كون الرجز شعرا، لوقوعه من النبي ﷺ، مع قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] وهذا مذهب الأخفش، واحتج به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزونا مقفى، يقصده إلى القافية، ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة، ولا يقول أحد: إنها شعر، ولا صاحبها شاعر، وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون، كقوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقوله تعالى ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا، لأنه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا، قال: وقد غفل بعض الناس عن هذا القول، فأوقعه ذلك في أن قال: الرواية «لا كذب» بفتح الباء، حرصا منه على أن يفسد الروي، فيستغنى عن الاعتذار مع أن الرواية بالإسكان. قال النووي: لكن قال الإمام أبو القاسم على ابن جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف بابن القطاع، في كتابه، الشافى فى علم القوافى: قد رأى قوم، منهم الأخفش، وهو شيخ الصناعة بعد الخليل، أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر، كقول النبي ﷺ: «اللَّهُ مولانا ولا مولى لكم» وقوله صلى الله عليه وسلم «هل أنت إلا أصبع دميت؟» وفى سبيل الله ما لقيت» وقوله صلى الله عليه وسلم

«أنا النبي لا كذب .: أنا ابن عبد المطلب»

وأشبهه هذا. قال ابن القطاع: وهذا الذى زعمه الأخفش وغيره غلط بين، وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعرا لوجوه، منها أنه شعر القول وقصده وأراده، واهتدى إليه، وأتى به كلاما موزونا، على طريقة العرب مقفى، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرا، ولا يكون قائله شاعرا، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب، وقصد الشعر، أو أراد، ولم يقفه، لم يسم شاعرا، ولم يسم ذلك الكلام شعرا، بإجماع العلماء والشعراء، وكذا لوقفاه، وقصد به الشعر، ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعرا، وكذا لو أتى به موزوناً مقفى، ولكن لم يقصد به الشعر، لا يكون شعرا، ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى، غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه، ولا يسمى شعراً، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً فى كلام الناس، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة، وهى القصد وغيره مما سبق، والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر، ولا أراد، فلا يعد شعرا، وإن كان موزونا. اهـ. وحاصل هذا الرد أن مشطور الرجز شعر إذا توفرت له الشروط المذكورة، لكن هذا القول من الرسول ﷺ ليس شعرا لعدم توفر شروط الشعر، لا لأن مشطور الرجز ليس شعراً.

ومعنى «أنا النبي لا كذب» أى أنا النبي حقا، فلا أفر، ولكن أثبت.

(تقدمت فأعلو ثنية) أى فعلوت ثنية، ولكنه عبر عن الماضى بالمضارع لاستحضار الصورة. والثنية بفتح الثاء وكسر النون بعدها ياء مشددة مفتوحة، وبكسر الثاء وسكون النون وفتح ائياء مخففة الطريق فى الجبل.

(فأرميه بسهم) أى فرميته بسهم.

(ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلَعوا من ثنية أخرى) غير التى توارى فيها الرجل، وغير المتوقعة.

(فأرجع منهزما، وعلى بردتان، متزرا بإحداهما، مرتديا بالأخرى، فاستطلق إزارى فجمعتهما جميعا) أى فرجعت ووليت منهزما، والبردة كساء مخطط، يلتحف به، والإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يقال: اتنزرت وتزلبس الإزار، والرداء الثوب يستر النصف الأعلى من البدن، ويقال: ارتدى الرداء وبالرداء لبسه، ومعنى «استطلق إزارى» أى انحل وتحرر من قيده، من شدة الخوف والعدو، ومعنى «فجمعتهما جميعا» أى جمعت إزارى على رداى، وجعلتهما رداءين مع ارتخائهما بحيث يستران العورة، ومثل هذا المنظر الذى لا يؤتزر فيه، ولا يستر الإزار نصف الساق مظهر من مظاهر الهلع، ولذا قال صلى الله عليه وسلم «لقد رأى ابن الأكوخ فزعا».

(وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين) أى من انهزم وفر، ثم عاد، ومن ثبت ولم يفر.

وكانت الغنائم كثيرة، كانت الإبل أربعة وعشرين ألفا، والغنم أربعين ألف شاة، والأنفس ستة آلاف نفس من النساء والأطفال، وكان رسول الله ﷺ قد أمر بجمع الغنائم هذه، وحبسها بالجعرانة حتى يرجع من حصار الطائف، فلما رجع من الطائف قسمها فى المهاجرين والمؤلفة قلوبهم والطلقاء الذين من عليهم يوم الفتح، ولم يعط الأنصار منها شيئا، ولم يمض وقت طويل والمسلمون بالجعرانة حتى أسلمت هوازن وجاء فدها يطلب إعادة الغنائم، فخيرهم رسول الله ﷺ بين الأموال وبين السبى، فاختاروا السبى، وسيأتى مزيد لذلك فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

يقول الطبرى: الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غير نية العود، وأما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز إلى فئة. اهـ ويقول الحافظ ابن حجر: والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة قلوبهم أن العدو كانوا ضعفهم فى العدد، وأكثر من ذلك.

وقد وردت روايات فى المنهزمين والتائبين، والمعلوم أن جيش المسلمين كان يزيد على عشرة آلاف، وقد روى الترمذى من حديث ابن عمر بإسناد حسن أنه لم يبق مع الرسول ﷺ مائة رجل، قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين، وروى أحمد والحاكم عن عبد الله بن

مسعود « قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة » فابن عمر نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين، فلا تعارض.

وأما ما ذكره النووي أنه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكأنه أخذه مما ذكره ابن إسحق في حديثه أنه ثبت معه العباس، وابنه الفضل، وعلي، وأبوسفيان بن الحارث، وأخوه ربيعة، وأسامة بن زيد، وأخوه من أمه أيمن ابن أم أيمن، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر، فهؤلاء تسعة، وقد تقدم ذكر ابن مسعود، فهؤلاء عشرة، فلعل هذا هو الثابت، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع، فعد في من لم ينهزم. اهـ.

وفى سبب هزيمة المسلمين تذكروا الرواية الثانية سببا من جانب المسلمين، وهو استهتارهم بهوازن وإعجابهم بكثرتهم، حتى أترعن بعضهم قوله « لن نغلب اليوم عن قلة » واشتغال جيشهم على مؤلفة قلوبهم، وشبان متسرعين لم يجربوا القتال، خرجوا دون سلاح، وسببا من جانب المشركين، وهو أنهم قوم رماة، لا يكادون يسقط لهم سهم دون إصابة، وذكرت الرواية الرابعة سببا آخر، وهو تعجل المسلمين إلى الغنيمة، وانكبابهم عليها بمجرد الفوز في الجولة الأولى، فوقعوا في الخديعة، وفي الشرك الذي نصبه لهم المشركون، وذكرت رواية أنس عند مسلم سببا آخر، فقال أنس « افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حنيئا، قال: فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم، ثم النعم » وذكر ابن إسحق من حديث جابر وغيره في سبب انكشاف المسلمين أمرا آخر، وهو « أن مالك بن عوف سبق بهم إلى حنين، فأعدوا وتهيئوا في مضائق الوادي، وأقبل النبي ﷺ وأصحابه، حتى انحط بهم الوادي في عماية الصبح » وعن وقائع هذه الغزوة وتناجها يروى البخاري مجموعة من الأحاديث، نذكر منها:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: « لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذرائعهم، ومع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلاق فأدبروا عنه، حتى بقى وحده، فنادى يومئذ نداءين، لم يخلط بينهما، التفت عن يمينه، فقال: يامعشر الأنصار. قالوا: لبيك يا رسول الله. أبشر نحن معك، ثم التفت عن يساره، فقال: يامعشر الأنصار. قالوا: لبيك يا رسول الله أبشر، نحن معك، وهو على بغلة بيضاء فنزل، فقال: أنا عبد الله ورسوله. فانهمز المشركون، فأصاب يومئذ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلاق، ولم يعط الأنصار شيئا، فقالت الأنصار: إذا كانت شديدة فنحن ندعى، ويعطى الغنيمة غيرنا، فبلغه ذلك، فجمعهم في قبة، فقال: يامعشر الأنصار. ما حديث بلغنى عنكم؟ فسكتوا. فقال: يامعشر الأنصار. ألا ترضون أن يذهب الناس بالدينا، وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى. فقال النبي ﷺ لو سلك الناس واديا، وسلكت الأنصار شعبا، لأخذت شعب الأنصار »

٢- وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: « لما كان يوم حنين التقى هوازن، ومع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلاق، فأدبروا. قال: يامعشر الأنصار. قالوا: لبيك يا رسول الله وسعديك. لبيك نحن بين يديك، فنزل النبي

ﷺ فقال: أنا عبد الله ورسوله. فانهزم المشركون، فأعطى الطلقاء والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالوا: .. فدعاهم، فأدخلهم فى قبة، فقال: أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير؟ وتذهبون برسول الله ﷺ؟».

٣- وفى رواية عنه -رضى الله عنه- قال: جمع النبي ﷺ ناساً من الأنصار، فقال: إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة [فتح مكة] وإنى أردت أن أجبرهم وأتألفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدين، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟

٤- وفى رواية عنه ﷺ قال: «قال ناس من الأنصار- حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي ﷺ يعطى رجالاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطى قريشا ويتركنا؟ وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم فى قبة من أدم [من جلد] ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ، فقال: ما حديث بلغنى عنكم؟ فقال فقهاء الأنصار: أما رؤسائنا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطى قريشا ويتركنا؟ وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فقال النبي ﷺ: فإنى أعطى رجالاً حديثى عهد بكفر، أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا: يارسول الله، قد رضينا، فقال لهم النبي ﷺ: ستجدون أثره شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ]-

فإنى على الحوض».

٥- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ ناساً، أعطى الأقرع مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى ناساً فقال رجل من الأنصار: ما أريد بهذه القسمة وجه الله، فقلت: لأخبرن رسول الله ﷺ، فقال: رحم الله موسى، قد أودى بأكثر من هذا فصبر».

٦- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ قال: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم فى الناس، فى المؤلفه قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟ كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمّن. قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟ قال: كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمّن. قال: لو شئتم قلتم: جئنا كذا وكذا [فى بعض الروايات «لو شئتم لقلتم، فصدقتم: أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فواسيناك»

٧- وعن مروان والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قام حين جاء وفد هوازن مسلمين فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم وفى المغازى «ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة، وبها سبى هوازن، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين، فيهم تسعة نفر من أشرفهم، فأسلموا، وبايعوا، ثم كلموه، فقالوا: يارسول الله، إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات، [وهن مخازى

الأقوام] « فقال: [سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم] « معى من ترون، وأحب الحديث إلى أصدقاه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبى، وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم - وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فى المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد. فإن إخوانكم قد جاءونا نائبين، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سببهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إنا لاندري من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس، فكلهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا.»

وفى رواية « فمن أحب منكم أن يعطى غير مكره فليفعل، ومن كره أن يعطى فعلى فداؤهم، فأعطى الناس ما بأيديهم، إلا قليلا من الناس سألو الفداء »

وفى رواية « فقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ - وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع ابن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال العباس ابن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض - الفريضة من الدواب المسنة - من أول فىء نصيبه، فردوا إلى الناس نساءهم.»

### ويؤخذ من الحديث

١- من موقف العباس وأبى سفيان عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد، وذب بعضهم عن بعض.

٢- قيل فى إهداء فروة بن نفاثة البغلة لرسول الله ﷺ وقبوله صلى الله عليه وسلم الهدية، قبول هدية الكافر. قال النووى: فإن قيل: هذا مع الحديث الآخر «هدايا العمال غلول» ومع حديث ابن اللتبية، عامل الصدقات، وفى الحديث الآخر «أنه رد بعض هدايا المشركين، وقال: إنا لا نقبل زيد المشركين» أى ردهم، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث؟ قال القاضى: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، وقال الجمهور: لا نسخ، بل سبب القبول أن النبى ﷺ مخصوص بالفىء الحاصل بلا قتال، بخلاف غيره، فقبل النبى ﷺ ممن طمع فى إسلامه وتأليفه، لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، ورد هدية من لم يطمع فى إسلامه ولم يكن فى قبولها مصلحة، لأن الهدية توجب المحبة والمودة، وأما غير النبى ﷺ من العمال والولاء فلا يحل له قبولها لنفسه، عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين، فإنه لم يهداها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرههم فهى غنيمة قال القاضى: وهذا قول الأوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وبعض أهل العلم، وقال آخرون هى للإمام خالصة، قاله أبو يوسف وأشهب وسحنون، وقال الطبرى: إنما رد النبى ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أهدى

له فى خاصة نفسه، وقبل ما كان خلاف ذلك مما فىه استئلاف المسلمين. قال: ولا يصح قول من ادعى النسخ، قال: وحكم الأئمة إجراؤها مجرى مال الكفار، من الفىء أو الغنيمة، بحسب اختلاف الحال، وهذا معنى « هدايا العمال غلول » أى إذا خصوا بها أنفسهم، لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفىء والغنيمة. قال القاضى: وقيل: إنما قبل النبى ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام، فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل زيد المشركين » وقد أبيع لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم، بخلاف المشركين عبدة الأوثان.

قال النووى: وقال أصحابنا: متى أخذ القاضى أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها فى بيت المال. والله أعلم.

٣- ومن ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة إشارة إلى مزيد الثبات، لأن ركوب الفرس مظنة الاستعداد للفرار والتولى، قال النووى: فركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة - وهى أضعف من الفرس - فى موطن الحرب، وعند اشتداد الناس، هو النهاية فى الشجاعة والثبات، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار، وأخذ بأسباب ذلك، كان ذلك أدعى لأتباعه على الثبات، وإنما فعل النبى ﷺ ذلك عمداً، وإلا فقد كانت له أفراس معروفة.

٤- ومن ثباته صلى الله عليه وسلم شجاعته فى الحروب والشدائد، فى هذا الحديث أنه كان يركض بغلته نحو الكفار، وقد فر الناس، وأنه نزل إلى الأرض حين غشوه، وهذه مبالغة فى الثبات والشجاعة والصبر - وقيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وقد أخبر البراء فى هذا الحديث أن الشجاع من الصحابة هو الذى يحاذى برسول الله ﷺ، فلا أشجع منه، وأنهم كانوا يتقون به، ويحتمون فيه، وأخبار الصحابة بشجاعته صلى الله عليه وسلم كثيرة.

٥- ومن موقفه هذا صلى الله عليه وسلم جواز التعرض إلى الهلاك فى سبيل الله، ولا يقال: كان النبى ﷺ متيقناً للنصر، لوعده الله تعالى له بذلك، وهو حق، لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه أخذاً بلجام بغلته، وليس هو فى اليقين مثل النبى ﷺ، وقد استشهد فى تلك الحالة أيمن ابن أم أيمن.

٦- وفى الحديث معجزة الحصى.

٧- وفى جواب البراء حسن الأدب فى الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب.

٨- وفيه ذم الإعجاب.

٩- ومن قوله « أنا ابن عبد المطلب » جواز الانتساب إلى الأباء، ولو ماتوا فى الجاهلية، والنهى عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب. قال النووى: فإن قيل: كيف قال النبى ﷺ: أنا ابن عبد المطلب؟ فانتسب إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك؟ مع أن الافتخار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية؟ فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر، لأن أباه عبد الله توفى



شابا في حياة أبيه عبد المطلب، قبل اشتهاار عبد الله، وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان كثير من الناس يدعون النبي ﷺ ابن عبد المطلب، ينسبونه إلى جده لشهرته، ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله «أيكم ابن عبدالمطلب»؟ وقد كان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي ﷺ، وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيما، فأراد النبي ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبئهم بأنه صلى الله عليه وسلم لابد من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له، لتقوى نفوسهم، وأعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للحرب، لم يول مع من ولي، وعرفهم موضعه، ليرجع إليه الراجعون. اهـ

١٠- وجواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان، ومنه قول سلمة بن الأكوع، وقول علي ﷺ: أنا الذي سمتني أمي حيدرة. وأشبه ذلك. قال النووي: وقد صرح بجوازه علماء السلف، قالوا: وإنما يكره ذلك على وجه الافتخار، كفعل الجاهلية.

١١- وفيه جواز الرجز والشعر.

١٢- والدعاء عند الحرب.

١٣- ومن نفى البراء لهزيمة النبي ﷺ قال النووي: لم ينقل أحد قط أنه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامة صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز ذلك عليه.

١٤- وفيه شجاعة الصحابة وجهادهم في سبيل الله، واستجاباتهم لنداء الإسلام واعتزازهم بمواقفهم المشهورة.

والله أعلم

## (٤٨٩) باب غزوة الطائف

٤٠٥٩-٨٢ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه <sup>(٨٢)</sup> قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً، فقال «إنا قائلون إن شاء الله» قال: أصحابه نرجع ولم نفتحه؟ فقال لهم رسول الله ﷺ «اغدوا على القتال فعدوا عليه فأصابهم جراح» فقال لهم رسول الله ﷺ «إنا قائلون غداً» قال: فأعجبهم ذلك. فضحك رسول الله ﷺ.

### المعنى العام

نصر الله رسوله ﷺ في غزوة حنين على هوازن، وعجل له غنيمة كبيرة من هزيمتهم، وكان معهم في حنين بنو نضر بقيادة مالك بن عوف النضري، وهم من سكان أعمال الطائف، فلما انهزموا في حنين فر مالك بن عوف وأتباعه نحو الطائف، ولما كانت القيادة الحكيمة تقضى بتتبع فلول الجيش المنهزم قبل أن تتجمع أو تكيد، رأى رسول الله ﷺ أن يلحق بأتباع مالك، ويحاصر الطائف، فلم يقسم غنائم حنين على المجاهدين، بل جمعها في الجعرانة في طريق الطائف، حتى يعود من غزوه، وكان أهل الطائف قد حسبوا لهذا اليوم حساباً، فجمعوا في حصونهم ما يكفيهم سنة، وكانت حصونهم منيعة، ذات أسوار عالية قوية، لم يؤثر الحصار فيهم، أو لم يرغمهم على الاستسلام، بل كانوا في موقف المهاجم، جيش المسلمين في العراء، وهم في قلاع وطواب وشرفات، يصيدون ولا يصادون، وهم قوم رماة، أهل قوة وشكيمة وحضارة، كانوا يحمون قطعة الحديد في النار، ويقذفونها على جند المسلمين، وكانت نبالهم تصيد المسلمين من أعلاهم، ولا تصل نبال المسلمين إليهم.

فلما ينس رسول الله ﷺ من هزيمتهم، واعتبر حصارهم درساً كافياً، وهو يرجو أن يسلموا طلب من أصحابه العودة، فعز عليهم أن يحاصروا هذه المدة، ثم يعودوا دون فتح، فأبدوا الأسى والأسف للعودة، وقالوا: يعز علينا أن نرجع دون أن نفتح، ونحن في عزة وقوة ونشوة انتصار على هوازن.

فقال لهم صلى الله عليه وسلم: إذن استمروا في القتال، وفي الصباح بدءوا مناوشة أهل الطائف، فأصابهم أهل الطائف بما آلمهم وأوجعهم، فأعاد عليهم صلى الله عليه وسلم طلب الرجوع، فرضوا به وسروا، فتبسم صلى الله عليه وسلم لاقتناعهم بإشارته بعد أن جربوا غيرها تجربة مريرة.

### المباحث العربية

(عن عبد الله بن عمرو) قال النووي: هكذا هو في نسخ صحيح مسلم «عن عبد الله بن عمرو»

(٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

بفتح العين، وهو ابن عمرو بن العاص، قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال: وقال القاضي الشهيد أبو علي: صوابه «ابن عمر بن الخطاب» كذا ذكره البخاري، وكذا صوبه الدارقطني، وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان، فقال: عبد الله بن عمرو ابن العاص، ثم قال: إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر. هذا ما ذكره القاضي عياض، وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الأطراف في مسند ابن عمر، ثم في مسند ابن عمرو، وأضافه في الموضوعين إلى البخاري ومسلم جميعاً، وأنكروا هذا على خلف، وذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب، وأسنداه إلى البخاري ومسلم: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر، ثم قال: هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة، وأخرجه هو ومسلم جميعاً في المغازي عن ابن عمرو بن العاص، قال: والحديث من حديث ابن عيينة، وقد اختلف فيه عليه، فمنهم من رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشك، قال الحميدي: قال أبو بكر البرقاني: الأصح ابن عمر بن الخطاب. قال: وكذا أخرجه ابن مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب، قال الحميدي: وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه، وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط.

**(حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف)** الطائف بلد كبير مشهور، كثير الأعناب والنخيل، على

ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة، من جهة المشرق.

سار النبي ﷺ إليها بعد منصرفه من حنين، وحبس الغنائم بالجعرانة، وكان مالك بن عوف النضري قائد هوازن، لما انهزم دخل الطائف، وكان له حصن قبل الطائف، على أميال منها، فمر به النبي ﷺ، وهو سائر إلى الطائف، فأمر بهدمه.

قال أهل المغازي: وصل رسول الله ﷺ إلى الطائف في شوال سنة ثمان، وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة.

واستمر الحصار مدة، قيل: أربعين يوماً، وقيل: عشرين يوماً، وقيل: بضع عشرة ليلة.

**(فلم ينل منهم شيئاً)** أي فلم يفتحه، ولم يهزم أهله، لأنهم كانوا قد أعدوا في حصونهم ما يكفيهم لحصار سنة، وكانوا يرمون على المسلمين من الأسوار قطع الحديد المحماة، ورموهم بالنبل، فأصابوا قوماً، ولما أودى المسلمون منهم قالوا: يا رسول الله، أحرقتنا نبال ثقيف، فادع الله عليهم. فقال: اللهم اهد ثقيفا، واستشار نوفل بن معاوية الديلي، في شأنهم، فقال: هم تغلب في جحر، إن أقيمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك.

**(فقال: إنا قافلون إن شاء الله)** أي راجعون إلى الجعرانة غداً إن شاء الله.

**(قال أصحابه: نرجع ولم نفتتحه؟)** في رواية البخاري «فثقل عليهم، وقالوا: نذهب ولا

نفتحه؟» أي لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم.

**(فقال لهم رسول الله ﷺ: اعدوا على القتال)** أى فلما رأى أنهم لم يعجبهم الرأى أمرهم بالقتال، أى اذهبوا غدوة للقتال، والغدوة والغداة ما بين الفجر وطلوع الشمس، وقد يراد بالأمر « اعدوا » أى اذهبوا وانطلقوا، بقطع النظر عن زمانه.

**(فعدوا عليه)** أى استمروا على الحصار مع المناوشة بالنبال، فكانت سهامهم لاتصل إلى من على السور وكانوا تحت سهام ثقيف.

**(فأصابهم جراح)** التنكير للتكثير، أى جراح كثيرة شديدة.

**(فضحك رسول الله ﷺ)** لأنه لما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، فقد تبين لهم تصويب القول الأول، والإعلان عن الرجوع، وفى رواية « فتبسم صلى الله عليه وسلم »

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

- ١- أن النبى ﷺ كان قائداً حكيماً.
- ٢- وأنه كان رحيماً بأصحابه عزيزاً عليه عندهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- ٣- ترك المخالف للرأى الحكيم حتى يلمس بنفسه صحته، ولو كانت النتيجة الكى.
- ٤- نتيجة مخالفة إشارة رسول الله ﷺ.
- ٥- التبسم عند الإعجاب، وبيان صحة الرأى، لتذبيبه المخالف إلى ما كان ينبغي، لاشماتة فيه وفيما أصابه.

## (٤٩٠) باب غزوة بدر

٤٠٦٠-٨٣ عن أنس رضي الله عنه (٨٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُحِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَاذْهَبُوا حَتَّى نَزَلُوا بِدْرًا. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ مَا لِي عَلِمَ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عَلِمَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا هَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## المعنى العام

أودى المسلمون بمكة على أيدي جبابرة قريش إيذاء لا يحتمله بشر، فهاجر بعضهم إلى الحبشة مرتين، ثم هاجروا إلى المدينة، فرارا بدينهم، وكان من يخرج منهم يترك وطنه وبيته وأملاكه وأمواله، ويخرج سرا، أو بحجة التجارة أو الزيارة، بل كان صناديد قريش يشترطون على من يأذنوا له بالهجرة أن يتنازل عن ممتلكاته وماله من مال، فيخرج بالثياب التي على جسده، حتى وصفهم الله في مهجرهم بالفقراء، وجعلهم من مستحقي الصدقة، وإن كانوا قبل ذلك بمكة من الأغنياء، فقال تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأِذْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون] [الحشر: ٧ وما بعدها].

ماذا يحق شرعا وقانونا وعقلا لهؤلاء الذين اغتصبت أموالهم إذا قويت شوكتهم؟ واستطاعوا أن يستردوا شيئا من أموالهم المنهوبة من أيدي من نهبهم؟ هذا ما كان منهم. كانت قريش تجارا

(٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

يرتحلون فى تجارتهم إلى الشام، فيمرون بقرب المدينة، فعلم المسلمون بالمدينة أن أبا سفيان فى ثلاثين رجلا من قريش يقودون قافلة تجارية من مكة إلى الشام، فخرجوا ليتعرضوا لها فى غزوة عرفت بغزوة العشيرة، ولم يكن النبى ﷺ معهم، ففاتتهم، فترقبوا رجوعها، وأوحى الله إلى نبيه أن يخرج إلى هذه القافلة، ووعده أن يغنم إحدى الطائفتين، إما غير هذه القافلة وأموالها، وإما غنيمة أموال قريش الذين يخرجون لحربه، فاستنفر النبى ﷺ أصحابه، فخرجوا فى ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، نيفا على الستين رجلا من المهاجرين، ونيفا وأربعين ومائتين من الأنصار، حتى وصلوا ماء يعرف ببدر، قريب من طريق القافلة، وترصدوها. كان أبو سفيان قائد القافلة يتجسس الأخبار، ويتوقع من النبى ﷺ ومن المسلمين أن يتعرضوا له، وبلغه أن النبى ﷺ استنفر أصحابه، يقصد القافلة، فأرسل رجلا من قافلته يدعى ضمضا إلى قريش بمكة، يحرضهم على المجىء، لحفظ أموالهم، ويحذرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم، فخرجوا فى ألف راكب مسلح، ومعهم مائة فرس، واشتد حذر أبى سفيان، فغير الطريق المعتاد المرتقب، وأخذ طريق الساحل، وأسرع فى السير، حتى فات موقع المسلمين، فلما أمن أرسل من يلقى قريشا يأمرهم بالرجوع. لكن أبا جهل زعيم المستنفرين أقسم أن لا يرجع مكة حتى يلقن المسلمين درسا، ويحتل الماء الذى ينزلون عنده، ويشرب بنفسه من ماء بدر.

ووصلت عيون المسلمين بأخبار المشركين، وبعدهم وعددهم، فقال النبى ﷺ لأصحابه: أشيروا على أيها الناس. إن الله وعدنى إحدى الطائفتين. غنيمة العير، أو غنيمة الحرب، وقد أفلتت العير، واستعدت قريش للحرب، وهاهم على مرمى جيشنا. فهل ننسحب ونرجع؟ أو نثبت ونقاتل؟ وأجابه أبو بكر، فأحسن الجواب. امض يارسول الله إلى ما أمرك الله، فنحن معك. عن يمينك وشمالك وبين يديك ومن خلفك، أرواحنا ملك لله ورسوله، فلم يعقب رسول الله ﷺ على كلام أبى بكر، فهو لم يكن يقصده بالسؤال، وصرف بصره عنه إلى جهة أخرى، وتكلم عمر فأحسن بمثل كلام أبى بكر، فلم يعقب رسول الله ﷺ على كلامه، فهو لم يكن يقصد المهاجرين أصلا، وصرف بصره ناحية زعماء الأنصار، إنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده. فما موقفهم من طلبه العدو؟ وقتالهم له؟ وفهم الأنصار قصده، فقال زعيمهم سعد بن معاذ: كأنك تريدنا يارسول الله؟ امض يارسول الله لما أمرت به، فنحن معك، فوالله لئن أمرتنا أن نخوض بخيلنا هذا البحر لخضناه معك، ماتخلف منا أحد، ولو أمرتنا أن نضرب أكباد خيولنا إلى أبعد مكان تقصده لفعلنا، ماتخلف منا أحد، ولا نكون كالذين قالوا لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكننا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون، ولعلك - يارسول الله - خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت. فسر النبى ﷺ، وتكلم المقداد ابن الأسود بمثل ذلك، فأشرق وجهه صلى الله عليه وسلم، وقرر القتال وصف الصوف. إنه يعلم أن أصحابه كانوا يتمنون العير، غير ذى الشوكة، ولكن يريد الله أن يحق الحق بكلماته، ويقطع دابر الكافرين. ولقد صف المشركون صوفهم وخيلهم فى مواجهة المسلمين وأخذ أبو جهل يصول ويجول ويتختر بين

صفوفهم، وطلب المشركون المبارزة، وخرج من بين صفوفهم عتبة ابن ربيعة، ينادى من يبارزنى من المسلمين؟ وتبعه ابنه الوليد ينادى نفس النداء، وتبعه أخوه شيبه بن ربيعة ينادى كذلك، فبرز لهم ثلاثة من شباب الأنصار، فقال لهم عتبة: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بنى عمنا. فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة، فأقبل حمزة إلى عتبة فقتله، وأقبل على شيبه فقتله، وتبادل عبيدة والوليد الضربات، فأخذ كل منهما الآخر، فمال حمزة وعلى على الوليد فقتلاه، واحتملا عبيدة، وتلاحمت الصفوف، وحمى الوطيس، والقوتان غير متكافئتين، ولكن نصر الله نزل من السماء، فأنزل الله ماء قليلا على المسلمين لينشطهم ويثبت به أقدامهم على الرمال، وأنزل ملائكة مددا، إجابة لاستغاثة رسول الله ﷺ لربه، إذ رفع يديه إلى السماء ينادى: اللهم نصرك الذى وعدتنى. اللهم إني أنشدك ما وعدتنى. اللهم إن شئت لم تعبد فى الأرض، حتى وقع رداؤه صلى الله عليه وسلم عن كتفيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه، فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يانبي الله، كفاك مناشدتك ريك، فإنه سينزلك ما وعدك، ولم يكن أبو بكر بذلك أوثق بربه من النبي ﷺ، بل الحامل على هذه المناشدة الحامية شفقتة صلى الله عليه وسلم على أصحابه، فاستقرت نفسه صلى الله عليه وسلم لما رأى من نزول الملائكة، وقال: سيهزم الجمع ويولون الدبر. وانهزم المشركون وفروا، تاركين وراءهم سبعين من القتلى، وسبعين من الرجال الأسرى، وغنم المسلمون الإبل والشاة والأموال، وكان على رأس القتلى أبو جهل زعيم العصابة المشركة.

وأنزل الله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٧] وأنزل ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ وَرِيْدُ اللَّهِ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [لِحَقِّ الْحَقِّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ] إذ تَسْتَعِينُونَ رِيْكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [إذ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ] إذ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ [ذَلِكَ بَأْنَهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] ذَلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحُّوا رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاَدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِ يَوْمئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصير ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧-١٧].

## المباحث العربية

(بدر) قرية مشهورة، بقرب ينبع والصفراء والجار والجحفة، وهو موسم من مواسم العرب، ومجمع من مجامعهم فى الجاهلية، وبها آبار ومياه، على نحو خمسمائة ميل من المدينة. قيل: سميت باسم بدر بن الحارث، وقيل: باسم بئر بها، لصفائه واستدارته.

(أن رسول الله ﷺ شاور) مفعوله محذوف، أى شاور أصحابه، أبا بكر وعمر وغيرهما، أو نزل منزلة اللازم، فلم يقصد له مفعول، أى حدثت منه المشاورة، كأن قال: ماذا نفعل أيها الناس؟ وهذا هو الظاهر.

(فتكلم أبو بكر) وأبدي رأيه فى الموقف، يقاتلون؟ أو يرجعون؟ وعند ابن إسحق أن هذه المشاورة كانت بعد أن وصل النبى ﷺ الصفراء، وبلغه أن قريشا قصدت بدرا، وأن أباسفيان نجا بمن معه، فاستشار الناس، فقام أبو بكر فقال فأحسن، ثم قام عمر كذلك.

(فأعرض عنه) أى لم يعلق على كلامه لأنه لم يكن يقصده، بل كان يقصد الأنصار.

(فقام سعد بن عبادة) كذا فى مسلم «سعد بن عبادة» وكذا عند ابن أبى شيبة، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن سعد بن عبادة لم يشهد بدرا، وإن كان يعد فيهم، لكونه ممن ضرب له بسهمه، والمحفوظ أن هذا الكلام لسعد بن معاذ، كذا ذكره موسى بن عقيبة، وغيره من كتاب السير، وزادوا «فقال رسول الله ﷺ: أشيروا علىّ. فعرفوا أنه يريد الأنصار، لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده، فكان يتخوف أن لا يوافقوه على القتال، فقال له سعد بن معاذ: امض يارسول الله لما أمرت به، فنحن معك، لئن سرت حتى تأتى برك الغماد من ذى يمن لنسيرن معك، ولانكون كالذين قالوا لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكننا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون، ولعلك - يارسول الله - خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فامض لما شئت، وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت» والمحفوظ أيضا أن المقداد ابن الأسود قال هذا القول، فقد روى البخارى عن ابن مسعود ﷺ قال: شهدت من المقداد ابن الأسود مشهدا - لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به، أتى النبى ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لانقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكننا نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك وخلفك. فرأيت النبى ﷺ أشرق وجهه، وسره» قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن النبى ﷺ استشارهم فى غزوة بدر مرتين، الأولى وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر العير مع أبى سفيان، وذلك بين فى رواية مسلم، ولفظه «أن النبى ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان» والثانية كانت بعد أن خرج، ووقع عند الطبرانى أن سعد بن عبادة قال ذلك بالحديبية، وهذا أولى بالصواب. اهـ

(فقال: إيانا [معشرا الأنصار] تريد يارسول الله؟) وعلم من أسارى رسول الله

ﷺ أن نعم فقال:



**(والذى نفسى بيده. لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها)** « نخيضها » بضم النون وكسر الخاء يعنى الخيل، يعنى نجعلها تخوض البحر، وتخرقه لجعلناها كذلك.

**(ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغمام لفعلنا)** قال النووى: أما « برك » فهو بفتح الباء وسكون الراء، هذا هو المعروف المشهور فى كتب الحديث وروايات المحدثين. قال القاضى عياض: قال بعض أهل اللغة: صوابه كسر الراء. قال النووى: وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير، واتفق الجميع على أن الراء ساكنة، إلا ما حكى القاضى عن الأصيلى أنه ضبطه بإسكانها وفتحها، وهذا غريب ضعيف.

وأما « الغمام » فيكسر الغين وضمها، لغتان مشهورتان، لكن الكسر أفصح، وهو المشهور فى روايات المحدثين، والضم هو المشهور فى كتب اللغة. وهو موضع من وراء مكة. بخمس ليال، بناحية الساحل، وقيل: بلدتان، وقيل: موضع بأقصى حجر، وقيل: برك الغمام، وسعفات حجر، كناية، تقال فيما تباعد. أى من غير قصد حقيقة الأمكنة.

**(فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا) أى دعاهم إلى الخروج للقاء العير، وهذا ظاهر فى أن المشاورة كانت بالمدينة.**

**(ووردت عليهم روايا قريش)** الروايا من الإبل الحوامل للماء، وأحدثها راوية، فالمراد مرت بهم إبل قريش التى يستقون عليها، وتروى القوم، والمراد الروايا ورعاتها.  
**(وفيهم غلام أسود)** أى وفى رعاتها ومرافقيها غلام أسود.

**(مالي علم بأبى سفيان)** هذه حقيقة الغلام، فهو لا يعلم عن أبى سفيان وقافلته شيئاً، وإنما هو مع قريش الذين خرجوا من مكة، ونزلوا بدرا، لحرب رسول الله ﷺ.

**(ولكن هذا أبوجهل وعتبة وشيبة وأمىة بن خلف فى الناس)** أى هؤلاء الذين أعرفهم وهم الذين أستقى لهم فى طائفة كبيرة من قريش، إن أبى سفيان أرسل إلى قريش: أن أدركوا أموالكم مع أبى سفيان، فقد عرض لها محمد، فاستنفر أبوجهل الناس، وغير أبى سفيان الطريق، فنجا بالعير، لكن أبى جهل وعصابته أبوا إلا أن يواجهوا محمداً فى بدر.

**(فلما رأى ذلك انصرف)** عن الصلاة بالتسليم بعد أن أكملها مخففة.

**(لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم)** قال النووى: هكذا وقع فى النسخ « تضربوه ». و« تتركوه » بغير نون [وكان الأصل أن يقول: تضربونه وتتركونه] وهى لغة، تحذف النون بغير نصب ولا جزم.

**(فقال رسول الله ﷺ: هذا مصرع فلان. قال: ويضع يده على الأرض ههنا)** أى فكان ﷺ يشير بيده إلى أماكن مصارع زعماء قريش فيما صار ميدان المعركة. وممن

ذكرهم: عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمّية بن خلف، وأبوجهل بن هشام، وكان يدعو عليهم بمكة.

**(فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ) أى فما بعد مصرع أحدهم عن موضع إشارة يده صلى الله عليه وسلم. يقال: ماط عنى، ميّطاً، وميّطاناً، وأمّاط، أى تنحى ويعدّ وذهب، ومنه إمّاطة الأذى عن الطريق، أى تنحيته.**

## فقه الحديث

ذكر البخارى تحت غزوة بدر مجموعة من الأحاديث. منها:

تحت باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر» عن سعد بن معاذ أنه قال: كان صديقاً لأمّية بن خلف، وكان أمّية إذا مر بالمدينة نزل على سعد، وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمّية، فلما قدم رسول الله ﷺ انطلق سعد معتمراً، فنزل على أمّية بمكة، فقال لأمّية: انظر لى ساعة خلوة، لعلّى أن أطوف البيت، فخرج به قريباً من نصف النهار، فلقيهما أبوجهل، فقال: يا أبا صفوان من هذا معك؟ فقال: هذا سعد. فقال له أبوجهل: ألا أراك تطوف بمكة آمناً، وقد أويتم الصباة [جمع صابى، وهو الذى ينتقل من دين إلى دين] وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم؟ أما والله لولا أنك مع أبى صفوان ما رجعت إلى أهلك سالماً. فقال له سعد - ورفع صوته عليه - أما والله لئن منعنى هذا لأمنعك ما هو أشد عليك منه. طريقتك على المدينة [أى مايقاربها ويحاذيها في طريق الشام] فقال له أمّية: لا ترفع صوتك ياسعد على أبى الحكم، سيد أهل الوادى. فقال سعد: دعنا عنك يا أمّية، فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنهم قاتلوك. قال: بمكة؟ قال: لأدرى، ففزع لذلك أمّية فزعا شديداً، فلما رجع أمّية إلى أهله قال: يا أم صفوان. ألم ترى ما قال لى سعد؟ قالت: وماذا قال لك؟ قال: زعم أن محمداً أخبرهم أنهم قاتلى، فقلت له: بمكة؟ قال: لا أدرى فقال أمّية: والله لا أخرج من مكة، فلما كان يوم بدر استنفر أبوجهل الناس. قال: أدركوا غيركم. فكره أمّية أن يخرج، فأتاه أبوجهل، فقال: يا أباصفوان. إنك متى يراك الناس قد تخلفت، وأنت سيد أهل الوادى تخلفوا معك، فلم يزل به أبوجهل حتى قال: أما إذ غلبتنى فوالله لأشتري أجود بغير بمكة، ثم قال أمّية: يا أم صفوان، جهزنى. فقالت له: يا أباصفوان. وقد نسيت ما قال لك أخوك اليتربى؟ قال: ما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً، فلم يزل حتى قتله الله عزوجل ببدر».

قيل: قتله ابن إساف، وقيل: قتله رجل من بنى مازن من الأنصار، وقال ابن هشام: اشترك فى قتله معاذ ابن عفراء وخارجة بن زيد، وخبيب. وذكر الحاكم أن رفاعة بن رافع طعنه بالسيف، ويقال: قتله بلال، وأما ابنه على بن أمّية فقتله عمار.

وذكر البخارى هنا أيضاً حديث قتل أبى جهل، وسيذكره مسلم بعد ستة أبواب وسبق حديث ابنى عفراء بخصوصه فى باب استحقاق القاتل سلب القتل، قبل خمسة عشر باباً».

وذكر حديث شهود الملائكة بداراً، وقد ذكره مسلم قبل عشرة أبواب.

وذكر حديث أبي طلحة « أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقدموا في طوى من أطواء بدر [أى فى بئر مهمل] خبيث مخبث، وبعد ثلاث قام يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان. ويا فلان ابن فلان. أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً؟ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده. ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

وذكر أحاديث فى فضل من شهد بدرًا، وأحاديث للبدرين، وأخيراً ذكر أسماء البدرين مرتبة على حروف المعجم. فمن أراد البسط فليراجع.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة.
- ٢- ومن انصرافه من الصلاة قال النووي: فيه استحباب تخفيف الصلاة إذا عرض أمر فى أثنائها.
- ٣- ومن ضرب الغلام جواز ضرب الكافر الذى لاعهد له وإن كان أسيراً. قاله النووي. والأظهر أن فيه جواز الضرب لإظهار الحقيقة، إذا ظن إخفاؤها. هذا على أساس أن النبي ﷺ أقر ذلك.
- ٤- وفى الحديث معجزتان من أعلام النبوة. إحداها إخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبايرتهم، فلم يتعد أحد مصرعه. الثانية إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه، ويكذب إذا ضربوه، وكان كذلك فى نفس الأمر.
- ٥- فيه منقبة عظيمة لسعد بن عباد، وجهاده لرفعة راية الإسلام.
- ٦- ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من شغل أوقاته بالصلاة النافلة، حتى فى وقت الشدة.

والله أعلم

## (٤٩١) باب فتح مكة

٤٠٦١-٨٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨٤) قال: وفدت وفوداً إلى معاوية وذلك في رمضان. فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام. فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله. فقلت: ألا أصنع طعاماً فأدعوهم إلى رحلي. فأمرت بطعام يصنع. ثم لقيت أبا هريرة من العشي، فقلت الدعوة عندي الليلة. فقال: سبقتي؟ قلت: نعم. فدعوتهم. فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار، ثم ذكر فتح مكة. فقال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسري، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة. قال: فنظر فرآني فقال «أبو هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله. فقال «لا يأتيني إلا أنصاري» زاد غير شيبان، فقال «اهتف لي بالأنصار» قال: فأطافوا به. ووبشت قريش أوباشًا لها وأتباعًا، فقالوا تقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تروون إلى أوباش قريش وأتباعهم» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى ثم قال: «حتى توافوني بالصفاء» قال فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا. قال: فجاء أبو سفيان، فقال يا رسول الله أبيضت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم. ثم قال «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة. وجاء الوحي وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفضي الوحي. فلما انفضى الوحي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا معشر الأنصار» قالوا: لبيك يا رسول الله. قال «قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته» قالوا: قد كان ذلك. قال «كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم والمحيًا محياكم والممات مماتكم» فأقبلوا إليه يركون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله يصدقانكم ويعذرانكم» قال: فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم. قال: وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل إلى الحجر

(٨٤) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة

فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ.  
قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ،  
جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى  
الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ  
أَنْ يَدْعُوَ.

٤٠٦٢-٨٥ وفي رواية عن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ<sup>(٨٥)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ: وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ  
بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى «أَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٤٠٦٣-٨٦ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ<sup>(٨٦)</sup> قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ،  
فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ. فَكَانَتْ نَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ  
نَوْتِي، فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا. فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى  
الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبِيَاذِقَةِ وَبَطْنِ  
الْوَادِي، فَقَالَ «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ» فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا يُهْرُؤُونَ. فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ  
الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ «انظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ  
حَصْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ «مَوْعِدْكُمْ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ  
يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا  
بِالصَّفَا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّدْتَ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ  
أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ  
آمِنٌ. وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةً  
فِي قَرِيَّتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ  
وَرَغْبَةً فِي قَرِيَّتِهِ. أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى  
اللَّهِ وَالْيَوْمِ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.  
قَالَ «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ».

(٨٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ  
(٨٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ  
- زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ

٤٠٦٤-٨٧ عن عبد الله ﷺ (٨٧) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُونَ نَصْبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإسراء/٨١] «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ» [سبأ/٤٩]. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

٤٠٦٥- - وفي رواية عن ابن أبي نجیح بهذا الإسناد إلى قوله ﴿زَهُوقًا﴾. وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى. وَقَالَ بَدَلُ «نُصْبًا» «صَنَمًا».

٤٠٦٦-٨٨ عن عبد الله بن مطيع عن أبيه ﷺ (٨٨) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٠٦٧-٨٩ وفي رواية عن زكرياء (٨٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ غُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

## المعنى العام

فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة خرج رسول الله ﷺ من المدينة قاصدا العمرة، فصدهم المشركون عن الوصول إلى البيت، عند الحديبية، ووقع بينهم الصلح المشهور، وفيه أن يرجع من عامه هذا، على أن يدخل مكة فى العام المقبل، وفيه [من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش فليدخل] فدخلت بنو بكر بن عبد مناة فى عهد قريش، ودخلت خزاعة فى عهد الرسول ﷺ، وكان بين بكر وخزاعة حروب وقتلى فى الجاهلية، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية من بنى بكر، حتى بيت خزاعة، على ماء لهم، يقال له الوثير، فأصاب منهم رجلا يقال له منبه، واستيقظت لهم خزاعة، فاقنتلوا إلى أن دخلوا الحرم، ولم يتركوا القتال، وأمدت قريش بنى بكر بالسلاح والطعام، وقاتل بعضهم معهم ليلا فى خفية، وانتصرت بنو بكر على خزاعة، فجاء وفد خزاعة يستنصر بالمسلمين ورسول الله ﷺ، فكتب رسول الله ﷺ إلى قريش أنهم نقضوا العهد، وخيرهم بين ثلاث، أن يودوا قتيل خزاعة، وبين أن يبرءوا من حلف بكر، وبين أن ينبذ إليهم على السواء، فقالوا: لانودى ولا نبرأ، ولكننا ننبذ إليه سواء، فخرج إليهم رسول الله ﷺ فى عشرة آلاف من أصحابه على رأس ثمان سنين ونصف السنة من الهجرة على الأصح، ولما علم بذلك أبو

(٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبِيدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ.

(٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ

(٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ

سفيان زعيم قريش، وتؤكد أن قريشا لا قبل لها بالمسلمين، خرج إلى رسول الله ﷺ عند مر الظهران يطلب منه الأمان لقريش، وأسلم، فقال رسول الله ﷺ: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ودخلت القوات المسلمة مكة، خالد بن الوليد على الميمنة والزيبر بن العوام على الميسرة، وأبو عبيدة بن الجراح على الساقة ونهاهم رسول الله ﷺ عن القتال، وكانت قريش قد جمعت من حولها جموعا من أوباش القبائل وغوغائهم، واستعدت لحرب المسلمين، فلما وقع الأمان لأبي سفيان لم يلتزم به الغوغائيون، وتعرضوا لقتال المسلمين ودخل الناس دورهم ودار أبي سفيان، فأشار النبي ﷺ للأنصار: أن احصدوهم حصدا، فحصدوا منهم أربعة وعشرين رجلا وفر الباقون وأوقف رسول الله ﷺ إراقة الدماء بعد أن شكى إليه أبو سفيان وقال له أيدت قريش، وأعلن الأمان لقريش، أمانا على الأرواح، وأمانا على الممتلكات، لأسرى ولا غنائم ولا قتل، وهذا أسلوب لم يعهده الأنصار في حروبهم السابقة، فقال بعضهم لبعض: إن النبي ﷺ يحكم بشريته أخذته الرقة والرفقة بأهله، فاتخذ هذا القرار، ونخشى أن تأخذه عاطفة الوطن وحبه لمكة أن يقيم بها، وينصرف عنا، وعن ديارنا، وأوحى إلى النبي ﷺ بما قالوا. فدعاهم، فسألهم، فأقروا، واعتذروا بأن هذا الكلام صدر منهم لشدة حرصهم عليه وعلى جواره، فصدقهم وقبل عذرهم وطمأنهم بأنه عبد الله ورسوله لا يصدر إلا عن الوحي، ولا ينفذ إلا ما أمره الله به، وقد أمره ربه أن تكون حياته بالمدينة مع الأنصار، فلا يفسد هجرته، وأن يكون مماته بالمدينة، بين الأنصار، ففرحوا بهذا النبأ، وبكوا لشدة فرحتهم بحيازتهم لرسول الله ﷺ.

ثم أخذ رسول الله ﷺ طريقه إلى المسجد الحرام، وإلى الكعبة، والمسلمون من حوله، فدخل المسجد، واتجه نحو الحجر الأسود فاستلمه، وطاف حول الكعبة، وحطم الأصنام التي كانت في المسجد وعددها ثلاثمائة وستون صنما، حطم بعضها بقوس كان في يده، وهو يقول: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، وأمر بتحطيم باقيها، ثم دعا حاجب الكعبة وأمين مفتاحها عثمان بن طلحة، فأخذ منه المفتاح ففتحها ودخلها، وصلى بداخلها، ومكث فيها ماشاء الله، ثم أعاد المفتاح إلى عثمان بن طلحة وقال: « خذها - أي المفاتيح - خالدة مخلدة إنى لم أدفعها إليكم، ولكن الله دفعها إليكم ولا ينزعها منكم إلا ظالم فظلوا خزنة الكعبة، وحافظى مفتاحها هم وورثتهم حتى اليوم.

فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من طوافه أتى الصفا، فارتقى ربوته، ونظر إلى الكعبة وأخذ يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله، ويدعوه بما شاء من الدعاء.

ثم أعلن صلى الله عليه وسلم قرار ربه « لا يقتل قريشى صبورا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة ».

« إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرا، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن له فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب ».

ومكث صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً، وعاد إلى المدينة، وهو يقرأ في

صلاته **وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ** **وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا** فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا.

## المباحث العربية

**(وفدت وفود إلى معاوية)** يقال: وفد على القوم وإليهم، بفتح الفاء، يفد بكسرهما، وفدا ووفودا ووفادة. قدم. وقائل ذلك عبد الله بن رباح. ولما كان حديث رسول الله ﷺ هذا عن أبي هريرة قال فى الإسناد: عن أبى هريرة، وكان الأولى أن يقول: عن عبد الله بن رباح قال: وفدت وفود... إلخ وفى الرواية الثانية «وفدنا إلى معاوية بن أبى سفيان، وفينا أبو هريرة..»

**(فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام)** فى الرواية الثانية «فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه»

**(فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله)** أى كان أبو هريرة من الأشخاص الذين يدعوننا بكثرة إلى منازلهم ورحالهم، ويعنى هذا أن بعضهم كان مقلا، وبعضهم كان مكثرا،

**(فقلت: ألا أصنع طعاما فأدعوهم إلى رحلى؟)** أى قلت فى نفسى، أو لأهلى، أحضها على أن تفعل.

**(ثم لقيت أبا هريرة من العشى)** أى آخر النهار

**(فقلت: الدعوة عندى الليلة، فقال: سبقتنى؟)** على الاستفهام، وفى الرواية الثانية: «فقلت: يا أبا هريرة. اليوم نوبتى.»

**(فدعوتهم، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار؟)** أى أعرض عليكم أن أعلمكم وأخبركم، وفى الكلام طى، أوضحته الرواية الثانية، وفيها «فجاءوا إلى المنزل، ولم يدرك طعامنا - يقال: أدرك التمر أى نضج، أى لم ينضج طعامنا- فقلت: يا أبا هريرة: لو حدثتنا عن رسول الله ﷺ؟ حتى يدرك طعامنا؟ فقال...»

**(أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة)** أى أقبل من المدينة فى أول رمضان بعد ثمان سنوات ونصف السنة من الهجرة، ليفتح مكة، وسار بأصحابه، حتى قارب مكة.

**(فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادى)** فى الرواية الثانية «فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى» والمجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، من الجيش جناحه، وهما مجنبتان، بينهما القلب.



و« الحسر » بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة الذين لا دروع عليهم، ولا مغافر.

وعند ابن إسحق وموسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ بعث الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم، وأمره أن يدخل من كداء، من أعلى مكة، وأمره أن يغرز رايته بالحجون، ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد فى قبائل قضاة وسليم وغيرهم، وأمره أن يدخل من أسفل مكة، وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت، وبعث سعد بن عبادة فى كتيبة الأنصار، فى مقدمة رسول الله ﷺ.

« والبياذقة » الرجالة، قال النووى: قالوا: فارسى معرب، وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك، ومن يتصرف فى أموره، وقيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم. وقال: هكذا الرواية فى هذا الحرف هنا، وفى غير مسلم أيضا، قال القاضى: هكذا روايتنا فيه، ووقع فى بعض الروايات « الساقة » وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجاله وساقة، ورواه بعضهم « الشارفة » وفسروه بالذين يشرفون على مكة، قال القاضى: وهذا ليس بشيء، لأنهم أخذوا فى بطن الوادى، والبياذقة هنا هم الحسرى فى الرواية الأولى، وهم رجاله لا دروع عليهم. اهـ.

ومعنى « أخذوا بطن الوادى » أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى.

**(اهتف لى بالأنصار قال: فأطافوا به) أى ادعهم إلى.**

**(لا يأتينى إلا أنصارى)** قال النووى: إنما خصهم لثقتهم بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم. اهـ. وفى الرواية الثانية « ادع لى الأنصار، فدعوتهم، فجاءوا يهرولون » وأحاطوا به، يقال: أطاف به أو عليه، وطاف، وأطاف به ألم به، وقاربه وأحاط به.

**(ووبشت قريش أوباشالها وأتباعا، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا**

**معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا)** يقال: وبش فلان للحرب، بتشديد الباء المفتوحة، أى جمع جموعاً من قبائل شتى، والوبش بسكون الباء واحد الأوباش من الناس، وهم الأخلاط والسفلة. والمعنى أن قريشاً كانت قد جمعت جموعاً من قبائل شتى، وقدموهم للحرب فى المقدمة، على أساس أنهم إن انتصروا واستفادوا شاركتهم قريش، وإن قتلوا كانوا وحدهم طعمة لنيران الحرب، واستسلمت قريش سليمة دون إصابة.

**(ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟)** فى الرواية الثانية « يا معشر الأنصار هل ترون أوباش

قريش؟ قالوا: نعم. ».

**(ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال: حتى توافونى بالصفاء)** فى الرواية

الثانية « انظروا - إذا لقيتموهم غدا - أى الأوباش والأتباع - أن تحصدوهم حصداً، وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: موعدكم الصفاء » احصدوهم « بضم الصاد وكسرها، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيديه إشارة القتل والاستئصال والحصد، فوضع شماله أسفل يمينه فأخفاها، ومرر يمينه عليها ذهاباً وجيئةً، ثم أكد هذه الإشارة بالتعبير والكلام. وقوله « موعدكم الصفاء » قال

النووي: يعنى قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادى وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة.

**(فانطلقنا. فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا - من الأوياش - إلا قتله، وما أحد منهم**

**يوجه إلينا شيئا)** من اللوم أو المنع، وفى الرواية الثانية «فما أشرف يومئذ لهم أحد» أى فما ظهر من الأوياش للمسلمين أحد «إلا أناموه» قال النووي: أى ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه، فوقع على الأرض، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم، يقال: نامت الريح إذا سكنت، وضربه حتى سكن، أى مات، ونامت الشاة وغيرها ماتت، قال الفراء: النائمة الميتة. هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوة، ومن قال: فتحت صلحا يقول «أناموه» ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل.

**(أبيحت خضراء قريش. لا قريش بعد اليوم)** قال النووي: كذا فى هذه الرواية «أبيحت»

وفى الرواية الثانية «أبيدت» وهما متقاربتان، أى استؤصلت قريش بالقتل وأفنيته، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم. اهـ.

**(ثم قال: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن)** فى الرواية الثانية «قال أبو سفيان: قال

رسول الله ﷺ: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن».

وظاهرها أن النبى ﷺ قال ذلك لأبى سفيان، وأن أبى سفيان أعلنها للناس.

**(أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته، ورأفة بعشيرته)** أى رغبة فى الإقامة فى مكة. قال

النووي: معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبى ﷺ بأهل مكة، وكف القتل عنهم، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة، والمقام فيها دائما، ويرحل عنهم، ويهجر المدينة، فشق ذلك عليهم. فقالوا ما قالوا. اهـ.

وعبروا عنه صلى الله عليه وسلم بالرجل، دون النبوة والرسالة إشارة إلى أن هذا من طبع الناس، لا يلام عليه.

**(وجاء الوحي... فلما انقضى الوحي قال)** ظاهر فى أن النبى ﷺ علم مقالتهن عن طريق

الوحي، لا عن طريق الصحابة.

**(قال: كلا) يحتمل أن تكون بمعنى «حقا» أى حقا أدركتنى رغبة فى قريتى، ورأفة فى**

عشيرتى، ولكنى لا أصدر فى سلوكياتى عن الرغبات الشخصية، والعواطف البشرية، ويحتمل أن تكون بمعنى النفس، أى لم تدركنى رغبة فى الإقامة بقريتى، لأنى هاجرت إلى الله وإلى دياركم لاستيطانها، فلا أتركها، ولا أرغب فى الرجوع عن هجرتى، ولم تدركنى رأفة فى عشيرتى، ولكنه الإسلام. القتل ليس بقصد القتل وللقتل، وقد انتهى الهدف منه، وفى الرواية الثانية «ألا. فما اسمى إذن؟ - ثلاث مرات -؟ أنا محمد عبد الله ورسوله» والمقصود من الاسم ما تبعه من العبودية لله والرسالة التى لا يصدر فعله إلا عنها.

**(إني عبد الله ورسوله)** قال النووي: يحتمل وجهين. أحدهما: إني رسول الله حقا، فيأتيني الوحي، وأخبر بالمغيبات، كهذه القضية وشبهها، فنقوا بما أقول لكم، وأخبركم به في جميع الأحوال، والآخر لا تفتتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات، وتطروني كما أطرت النصارى عيسى عليه السلام، فيإني عبد الله ورسوله. اهـ

وهكذا ربط النووي هذه الجملة بنزول الوحي وربطناها نحن بالقضية المثارة. والله أعلم.

**(المحيا محياكم والممات مماتكم)** أى مكان حياتي مكان حياتكم، ومكان مماتي مكان مماتكم، أى أنا ملازم لكم، لا أحيا إلا عندكم، ولا أموت إلا عندكم.

**(فأقبلوا إليه ييكون)** الإقبال هنا معنوي، فهم معه مقبلون عليه، ويحتمل أنهم تحركوا نحوه حبا وانعطافا والتصاقا، وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم، وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحي منه.

**(والله ما قلنا الذى قلنا إلا الضن بالله ورسوله)** «الضن» بكسر الضاد وفتحها الشح والبخل الشديد، يقال: ضن به عليه ضينا وضنا وضنانه، و«الضن» هنا مستثنى من عموم العلل، أى ما قلنا الذى قلنا لعله من العلل، وبدافع من الدوافع إلا لعله الضن بك أن تفارقنا، ويحظى بك غيرنا، وإلا بدافع الحرص عليك وعلى مصاحبتك، ودوامك عندنا، لنستفيد منك، وتديرك بك.

**(إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم)** أى يصدقانكم فى اعتذاركم، ويقبلان عذركم. يقال: عذره فيما صنع - بفتح العين والذال - يعذره - بكسر الذال - رفع عنه اللوم فيه.

**(وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر)** الأسود أى أقبل نحو البيت، واستمر حتى واجه الحجر فأقبل إليه.

**(فاستلمه)** أى لمس به بالقبلة أو اليد أو كلاهما.

**(وهو أخذ بسية القوس)** «سية القوس» بكسر السين وفتح الياء مخففة المنعطف من طرفى القوس. وللقوس سيطان، والقوس آلة على هيئة هلال، ترمى بها السهام، تذكر وتؤنث.

**(جعل يطعنه فى عينه)** أى شرع، و«يطعنه» قال النووي: بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها فى لغة، قال: وهذا الطعن قصد به الإذلال للأصنام ولعابديها، وإظهار كونها لا تضر ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها.

**(«جاء الحق وزهق الباطل»)** فى الرواية الثانية **(«إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهُوقًا»)** الآية (٨١) من سورة الإسراء، ومعناها جاء الإسلام والدين الثابت الراسخ، وزال الشرك، واضمحل الكفر وتسويلات الشيطان، من زهقت نفسه إذا خرجت من الأسف، إن الباطل كائنا ما كان مضمحل غير ثابت، وزاد فى الرواية الثانية **(«جاء الحق وما يبدي الباطل وما يعيد»)** الآية (٤٩ من سورة سبأ) والمعنى: جاء

الإسلام والتوحيد، أما الكفر والشرك فلا يفيد شيئاً، فـ « ما » فى « وما يبدئ الباطل » نافية، والجملة حالية، أى الباطل والشرك لا يبدأ شيئاً، ولا يعيد شيئاً، كناية عن عدم الأثر، كما يقال: لا يأكل ولا يشرب، ولا يقدم ولا يؤخر.

**(وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا)** فى رواية البخارى « دخل النبى ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب » والنصب بضم النون والصاد، وقد تسكن الصاد، وهى واحدة الأنصاب، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى، ووقع فى رواية ابن أبى شيبه وفى ملحق روايتنا الثالثة « صنما » بدل « نصبا » ويطلق النصب ويراد به الحجارة التى كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، إنما قد يراد فى قوله تعالى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾.

زاد عند الفاكهى وصححه ابن حبان « فيسقط الصنم ولا يمسه » وفى رواية له وللطبرانى « فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتة فى الأرض »

**(لا يقتل قرشى صبيرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة)** قال النووى: قال العلماء: معناه الإعلام بأن قریشا يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم، كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبيرا، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبيرا، فقد جرى على قریش بعد ذلك ما هو معلوم. اهـ

وحاصل هذا الإخبار بأنهم لا يأتون مستقبلا ما يستحقون عليه القتل صبيرا، ويحتمل أن المراد منح قریش خصوصية عدم إباحة قتلهم صبيرا، حتى إن أتوا ما يستحقون عليه القتل صبيرا، فيقتلون بغير هذه الهيئة والقتل صبيرا هو الحبس حتى الموت.

**(ولم يكن أسلم أحد من عصاة قریش غير مطيع)** أى لم يكن أحد ممن اسمه العاص فى قریش غير مطيع، قال النووى: قال القاضى عياض: « عصاة » هنا جمع العاص من أسماء الأعلام، لا من الصفات، أى ما أسلم ممن كان اسمه العاص، مثل العاص بن وائل السهمى والعاص بن هشام أبو البخترى، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومى. (وليس المراد الصفة فى « عصاة قریش » فقد أسلمت عصاة قریش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى).

**(كان اسمه العاص، فسماه رسول الله ﷺ مطيعا)** قيل لم يلتزم هذا فى كل من أسلم ممن اسمه العاص، فقد ترك أبا جندل بن سهيل بن عمر، وكان اسمه العاص. قيل: ويحتمل أنه ترك التغيير لأبى جندل لأنه غلبت عليه كنيته، وجهل اسمه، والله أعلم.

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى فتح مكة. هل فتحت عنوة؟ أو فتحت صلحا، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة، وقال الشافعى: فتحت صلحا، وادعى المازنى أن الشافعى انفرد بهذا القول.

واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه:

أ- « أبيت خضراء قريش »

ب- « من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا.

ج- « فما أشرف لهم أحد إلا أناموه » « فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا ».

د- وفيه الأمر بالقتال « انظروا إذا لقيتموهم غدا أن تحصدوهم حصدا ».

ه- وفيه وقوع القتال من خالد بن الوليد، وقتله من قتل منهم.

كما استدلوا بحديث أم هانئ - رضى الله عنها - حين أجارت رجلين، أراد على ﷺ قتلها، فقال النبي ﷺ « قد أجرنا من أجرنا من أجرنا » فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على ﷺ حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان؟ وما حاجتهما حينئذ إلى إجارة أم هانئ ماداما في الأمان العام؟

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « أحلت ساعة من نهار ».

أما الشافعي فيستدل على أنها فتحت صلحا، وأن تأمينها صدر من النبي ﷺ لأبي سفيان والعباس وحكيم، فعند موسى بن عقبة في المغازي « أن أبا سفيان وحكيم قالا: يا رسول الله، ادع الناس بالأمان. أرايت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها؟ أأمنون هم؟ قال: من كف يده، وأغلق داره فهو آمن. قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم. قال: انطلقوا، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن » ودار أبي سفيان بأعلى مكة، ودار حكيم بأسفلها، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فكانت مكة مأمونة، ولم يكن فتحها عنوة، والأمان كالصلح، وأما الذين تعرضوا للقتال، أو استثنوا من الأمان فلا يلزم منهم أنها فتحت عنوة، فقد يكون التأمين مقيدا بترك المجاهرة بالقتال، فلما تفرقوا إلى دورهم، ورضوا بالتأمين المذكور كانوا آمنين، ولا يضره أن أوباشهم لم يلتزموا كف أيديهم، فقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه، فقاتلهم، حتى قتلهم وهزمهم، يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه « ما هذا وقد نهيت عن القتال؟ فقالوا: نظن أن خالدًا قوتل، وبدئ بالقتال، فلم يكن له بد من أن يقاتل، ثم قال لخالد: لم قاتلت وقد نهيت عن القتال؟ فقال: هم بدءونا بالقتال: ووضعوا فينا السلاح، وقد كفت يدي ما استطعت، فقال صلى الله عليه وسلم: قضاء الله خير ». وقد ذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا، وقيل: مجموع من قتل منهم ثلاثة عشر رجلا.

ويستدل الشافعي أيضا بأن دور مكة لم تقسم، وأن الغانمين لم يملكوا دورها، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها.

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن تقسيم الدور غير لازم للفتح عنوة، فقد تفتح البلد عنوة، ويمن

على أهلها، ويترك لهم دورهم وغنائمهم، لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم، وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك، ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله حرما سواء العاكف فيه والباد.

ويستدل الشافعي أيضا بما ثبت بلا خلاف من أنه لم يجز فيها قسم غنيمة، ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد، فعند أبي داود عن جابر رضي الله عنه سئل: هل غنمتم يوم الفتح شيئا؟ قال: لا.

وجنحت طائفة، منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة، لما وقع من قصة خالد بن الوليد، قال الحافظ ابن حجر: والحق أن صورة فتحها كان عنوة، ومعاملة أهلها كانت معاملة من دخل في الأمان. والله أعلم.

ويجربنا الكلام عن دور مكة عن دار الرسول صلى الله عليه وسلم التي هاجر منها، ولم لم ينزل فيها صلى الله عليه وسلم؟ وأجاب عن ذلك الخطابي، فقال: إنما لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها لأنها دور هجروها في الله تعالى بالهجرة، فلم ير أن يرجع في شيء تركه لله تعالى، وقد عقب عليه الحافظ ابن حجر: بأن الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها، لا مجرد نزوله في دار يملكها، إذا أقام المدة المأذون له فيها، وهي أيام النسك، وثلاثة أيام بعده.

وأجاب عن السؤال بأن أبا طالب ورثه عقيلا وطالب ابناه، ولم يرث جعفر ولا على شيئا لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلا وطالب كافرين، وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان شقيقه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي طالب بعد موت جده عبد المطلب، فلما مات أبو طالب، ثم وقعت الهجرة، ولم يسلم طالب، وتأخر إسلام عقيلا، استوليا على ما خلف أبو طالب، ومات طالب قبل بدر، وتأخر عقيلا فلما تقرر حكم الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيلا، وكان عقيلا قد باع تلك الدور كلها، واختلف في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على داره صلى الله عليه وسلم وعلى ما كان يملكه بمكة، فقيل: ترك ذلك تفضلا عليه، وقيل استمالة له وتأليفا، وقيل: تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم.

وقد روى البخاري في باب فتح مكة أحاديث لم يذكرها مسلم هنا. منها:

١- عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها، قال: فانطلقنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب. قالت ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه:

من حاطب بن أبي بلتعة - إلى ناس بمكة من المشركين - يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أن لفظ الكتاب « أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم. فانظروا لأنفسكم وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد والسلام.

وعند بعض أهل المغازي أن لفظ الكتاب: «يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز له وعده. فانظروا لأنفسكم والسلام.

فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب. ما هذا؟ قال: يا رسول الله ﷺ لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم بها قرابات، يحمون أهليهم وأموالهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أخذ عندهم يدا، يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله ﷺ دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

٢- عن هشام عن أبيه رضي الله عنه قال: «لما سار الرسول ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان ابن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء، يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران فإذا هم بنيران، كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكانها نيران عرفة؟ فقال بديل بن ورقاء: نيران بنى عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك.

فراهم ناس من حرس رسول الله ﷺ (كان النبي ﷺ قد أمر بسد الطرق إلى مكة، كيلا يصلهم خبر قدومه، وبث أمام الجيش العيون والحراس) فأدركوهم، فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ، وفي رواية «فلقيهم العباس فأجارهم، وأدخلهم إلى رسول الله ﷺ» وأسلم أبو سفيان - وأسلم بديل وحكيم - [فقال العباس للنبي ﷺ: لا آمن أن يرجع أبو سفيان فيكفر، فاحبسه حتى تزيه جنود الله للمشركين، وما أعده الله للمشركين] فقال صلى الله عليه وسلم: احبسه عند خطم الجبل، حتى ينظر إلى المسلمين، [فأخذ العباس، فحبسه، فقال أبو سفيان: أعذرا يا بنى هاشم؟ قال العباس: لا. ولكن لي إليك حاجة، فتصبح، فتنظر جنود الله، فأصبحوا] فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ، تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة، فقال: يا عباس.. من هذه؟ فقال هذه غفار. قال: مالي ولغفار، ثم مرت جهينة، قال مثل ذلك، ثم مرت... ثم مرت... حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها. قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عباد، معه الراية. فقال سعد بن عباد يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس - حبذا يوم الذمار - أي حماية الأهل والأعراض - ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال أبو سفيان: ألم تعلم ما قال سعد بن عباد؟ قال: ما قال؟ قال كذا وكذا. فقال: كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة. قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبا أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزام، فقال النبي ﷺ: قاتلهم الله. لقد علموا ما استقسموا بها قط. ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت».

٤- عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على

راحلته، مردفا أسامة بن زيد، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة، من الحجة، حتى أناخ فى المسجد، فأمره أن يأتى بمفتاح البيت، فدخل رسول الله ﷺ، ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيه نهارا طويلا، ثم خرج.»

٥- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: « أقام النبى ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلى ركعتين » أى يقصر الصلاة.

٦- عن مجاهد « أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح، فقال: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، ولم تحل لى قط إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخريا رسول الله. فإنه لا بد منه للقين والبيوت. فسكت، ثم قال: إلا الإذخر فإنه حلال.

هذا وللحديث علاقة بأحاديث ذكرت فى كتاب الحج، فلتراجع.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من قوله « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » أخذ الشافعى وموافقوه أن دور مكة مملوكة، يصح بيعها وإجارتها، لأن أصل الإضافة إلى الأدميين تقتضى الملك، وما سوى ذلك مجان.

٢- وفيه تأليف لأبى سفيان، وإظهار لشرفه.

٣- من موقف الأنصار يتبين مدى حبهم لرسول الله ﷺ.

٤- من إخباره صلى الله عليه وسلم الأنصار بما قالوا، دون أن يبلغه أحد معجزة لرسول الله ﷺ.

٥- فى إقباله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر ثم إلى الطواف الابتداء بالطواف فى أول دخول مكة، سواء كان محرما بحج أو بعمرة أو غير محرم، وكان النبى ﷺ دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك.

٦- استدل به على أن من دخل مكة لحرب فله دخولها حلالا. قال النووى: وأما قول القاضى عياض: [أجمع العلماء على تخصيص النبى ﷺ بذلك، ولم يختلفوا فى أن من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالا] فليس كما نقل، بل مذهب الشافعى، وأصحابه وآخرين أنه يجوز حلالا للمحارب بلا خلاف، وكذا لمن خاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره، وأما من لا عذر له أصلا فللشافعى فيه قولان مشهوران أحدهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام، لكن يستحب له الإحرام، والثانى لا يجوز.

٧- من قراءته صلى الله عليه وسلم للآيتين استحباب قراءتهما عند إزالة المنكر.

٨- من صنع بعضهم لبعض الطعام عن طريق النوبات دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعاوضة حتى



يشترط فيه المساواة فى الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق.

٩- من قوله « فجاءوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا... إلخ » استحباب الاجتماع على الطعام.

١٠- وجواز دعاء المدعويين إلى الطعام قبل إداركه.

١١- واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال النبى ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها، مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها، مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه فى العادة ضرر فى دين ولا فى دنيا، ولا أذى لأحد، لتسهل بذلك مدة الانتظار، ولا يضجروا ولا ينشغل بعض مع بعض فى غيبة أو نحوها من الكلام المذموم.

١٢- أنه يستحب إذا كان فى الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحباب له الابتداء بالحديث، كما كان النبى ﷺ يبتديهم بالحديث، من غير طلب منهم.

١٣- استحباب الأسماء الحسنة، وتغيير الأسماء غير الحسنة.

والله أعلم

## (٤٩٢) باب صلح الحديبية

٤٠٦٨-٩٠- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه <sup>(٩٠)</sup> قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَتَبَ «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ «امْحُهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ؟ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

٤٠٦٩-٩١- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه <sup>(٩١)</sup> قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٤٠٧٠-٩٢- عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه <sup>(٩٢)</sup> قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِيِّ «اكَتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكَتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا. فَقَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا. وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ. قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ. فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ «نَعَمْ» فَخَرَجَ. وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ بَابِعْنَاكَ.

٤٠٧١-٩٣- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه <sup>(٩٣)</sup> أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ «اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَسْأَلُ مَا

(٩٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ  
(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ  
(٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى  
ابْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ  
(٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ اَكْتُبْ «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اَكْتُبْ «مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ كُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكَتُبْ هَذَا؟ قَالَ «نَعَمْ. إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

٤٠٧٢-٩٤ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ (٩٤) قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ «بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» قَالَ: فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعِظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ بَلَى قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ. فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ آيَاهُ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

٤٠٧٣-٩٥ عَنْ شَقِيقٍ (٩٥) قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدُّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطٍّ إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرِ قَطٍّ.

٤٠٧٤- - وفي رواية عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا «إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا».

٤٠٧٥-٩٦ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ (٩٦) قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ

(٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

سَيَّاهُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ

(٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

(٩٦) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْقُولٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ

عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمًا.

٤٠٧٦-٩٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(٩٧)</sup> قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَوْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح الآيات ١-٥] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

## المعنى العام

بعد حروب بين المسلمين، وبين كفار قريش في بدر وأحد والخندق، وبعد أن زاد مسلمو المدينة على ألف وخمسمائة مسلم، رأى رسول الله ﷺ في منامه أنه والمسلمين يدخلون المسجد الحرام ويطوفون بالكعبة، ويسعون بين الصفا والمروة. ورؤيته صلى الله عليه وسلم حق وصدق. أصبح فأخبر أصحابه، ففرحوا، وبخاصة المهاجرون الذين يحنون إلى وطنهم العزيز، ونادى صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج إلى العمرة، فمن شاء وعنده هدى إلى الكعبة فليعهده، وفي مطلع نى العقدة سنة ست من الهجرة ساق النبي ﷺ والمسلمون هديهم، وساروا نحو مكة، وهم قرييون من ألف وأربعمائة مسلم، ليس معهم سلاح المحارب، بل سلاح المسافر فحسب، فقد خرجوا يقصدون البيت الحرام لأداء النسك، وقلدوا هديهم وأشعروه، قلدوا الإبل والبقر والغنم بحبل مقتول من صوف مصبوغ وعلموها صفحة عنق الإبل والبقر بكية نار، علامة على أنه هدى، موهوب لأهل الحرم، له حرمة وقدسية لا يعتدى عليه، ولا يستغل في منافع الحرث والسقى، وبعضهم كساه بالحبرة أو الحرير أو القباطى أو اللحف.

ساروا متجهين إلى مكة، بعد أن أحرموا للعمرة من نى الحليفة، ساروا يهللون ويكبرون ويلبسون، وقد أرسل رسول الله ﷺ عيننا يسبق المسلمين، يستطلع لهم سلامة الطريق، وجاء النذير يخبر أن قريشا أرسلت كتيبة قوامها مائتا فارس بقيادة خالد بن الوليد ليصدوا المسلمين قبل وصولهم، وقد جمعوا له الجموع من القبائل المحيطة بمكة، ليمنعوه من دخولها، فغير طريقه عن طريق خالد بن الوليد ووصل إلى الحديبية عند ما يعرف بالتنعيم، ونزل المسلمون عند مائها، وأرسلوا عثمان بن عفان يخبر قريشا أنهم ما جاءوا محاربين، وإنما جاءوا معتمرين، وأصرت قريش على منعهم من الوصول إلى المسجد الحرام،

(٩٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ - وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

واحتجزوا عثمان رضي الله عنه، وتراسلوا مع رسول الله ﷺ يفاوضونه، وفي هذه الأثناء أشيع أن الكفار قتلوا عثمان، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، بايع المسلمون رسول الله ﷺ على القتال وعدم الفرار، حتى النصر أو الاستشهاد، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] وبعد تعدد الوساطات وظهور كذب إشاعة مقتل عثمان انتهت المفاوضات إلى صلح الحديبية يمثل قريشاً فيه سهيل بن عمرو ويمثل المسلمين رسول الله ﷺ، وقد تعنت ممثل قريش في نصوص الصلح شكلاً وموضوعاً، فمن حيث الشكل لم يقبل عبارة «محمد رسول الله» وأصر على ذكر الاسم واسم الأب فقط، ولم يقبل بسم الله الرحمن الرحيم وأصر على ذكر باسمك اللهم، ووافق صلى الله عليه وسلم، ومن حيث الموضوع كانت النصوص في ظاهرها إجحافاً للمسلمين، فكانت تنص على أن يرجع محمد وأصحابه دون الوصول إلى المسجد الحرام، على أن يعودوا في العام القابل بدون سلاح، فترك لهم قريش مكة ثلاثة أيام، يعتمرون فيها ويخرجون، على أن لا يخرج معهم أحد من أهل مكة وإن كان مسلماً ما لم يقدم معهم، وأن من أراد ممن جاء معهم أن يبقى بمكة خلى بينه وبين البقاء، ومن جاء إلى المسلمين مسلماً من أهل مكة رده إلى أهله بمكة، ومن جاء كفار مكة ممن كان قد أسلم لا يرده الكفار إلى المسلمين، وأن توضع الحرب بين قريش وبين المسلمين سنوات فيأمن الناس على أموالهم ودمائهم. لم يقبل المسلمون هذه النصوص، وقبلها رسول الله ﷺ، وكيف يقبلون الضيم حسب مفهومهم ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين؟ شهد على الوثيقة أبو بكر وعمر وعثمان، ولو استطاعوا أن يردوها لردوها شأن مشاعر جميع المسلمين.

لقد أمرهم رسول الله ﷺ بعد إتمام الصلح أن يقوموا إلى الهدى فينحروه، وإلى رأسهم فيحلقوها للتحلل من الإحصار في العمرة، ليعودوا بعد ذلك إلى المدينة، ولم يتحرك منهم أحد لتنفيذ الأمر، فدخل صلى الله عليه وسلم مغضباً على زوجته أم سلمة، يقول لها: كاد المسلمون يهلكون. أمرهم بالأمر فلا يستجيبون؟ قالت: هَوْنٌ عليك يا رسول الله، واقبل عذرهم، فقد دخلهم من الهم والغم من هذا الصلح ما دخلهم. ثم قالت: أو تحب أن يفعلوا ما أمرتهم؟ قال: نعم. قالت: اخرج إليهم، فلا تكلم أحداً منهم، وانحر بدنك، وادع حالكك يخلق شعرك، فإنك إن تفعل يتسوا من نسخ الحكم ومن التغيير، ولم يجدوا بدا من الامتثال، فاقتنع رسول الله ﷺ برأيها، فقام بتنفيذه، فنفذ المسلمون. وأذن فيهم بالرحيل إلى المدينة، فرحلوا وفي نفوسهم انكسار وذلة وتحسروهم وغم، وأنزل الله على رسوله ﷺ في الطريق ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْتَدُّوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١-٥] وهنا دعا رسول الله ﷺ عمر وكبار أصحابه فقرأ الآيات عليهم، فطابت نفوسهم، رضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

## المباحث العربية

(الحديبية) قال النووي: فيها لغتان، تخفيف الياء، وهو الأفصح، والتشديد. اهـ

قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة، أكثرها في الحرم. وقيل: هي بئرسمى المكان بها، وقيل: شجرة حذاء صغرت، وسمى المكان بها. والمكان معروف، وبه مسجد التنعيم.

وكان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين، مستهل ذي القعدة سنة ست من الهجرة، خرج يسوق الهدى، قاصداً العمرة، يريد زيارة البيت، لا يريد قتالا، ومعه ألف وأربعمائة من أصحابه. فلما أتى ذا الحليفة [بيار على] قلد الهدى وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا من خزاعة، يدعى «ناجية» وقيل: بسر، يأتيه بخبر قريش، وسار النبي ﷺ حتى بلغ غدير الأشطاط، قريبا من عسفان، فأتاه عينه، فقال له: إن قريشا جمعوا جموعا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، ومانعوك. فقال صلى الله عليه وسلم: أشيروا أيها الناس على. أترون أن أميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم - يقصد ذراري أهل غدير الأشطاط الذين تجمعوا مع قريش لحرب رسول الله ﷺ - والذين يريدون أن يصدونا عن البيت؟ فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عنقا من المشركين، وإلا تركناهم محرومين؟ قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامدا لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله. وسار صلى الله عليه وسلم حتى بلغ كراع الغميم - قريبا من رابغ والجحفة، بين مكة والمدينة - فقال لأصحابه: إن خالد بن الوليد، في مائتي فارس، فيهم عكرمة بن أبي جهل، يعسكرون قريبا منا، كطاليع لجيش قريش، فمن الخبير بالطرق، يخرجنا على طريق غير طريقهم؟ قال رجل من أسلم: أنا يا رسول الله ونزل عن دابته، فسلك بهم طريقاً وعراً، أفضى بهم إلى أرض سهلة، وما شعر بهم خالد، حتى رأى غباراً من بعيد، فانطلق يركض نذيراً لقريش. وسار صلى الله عليه وسلم حتى وصل قريبا من الحديبية، فبركت ناقته، فقال الناس: تعبت القصواء أو غضبت من السير، فقال النبي ﷺ: واحرنت القصواء، وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل، والذي نفسى بيده. لا يسألوننى - كفار قريش - خطة، يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها، ثم زجر الناقة فوثبت، حتى نزل بأقصى الحديبية على ماء قليل، وشكى العطش إلى رسول الله ﷺ، فنزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه في البئر، فمازال يجيش لهم بالماء حتى ارتووا وفاض ماؤهم، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي، في نفر من قومه، من خزاعة، وكانوا موضع نصح رسول الله ﷺ، فقال: إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى، نزلوا على مياه الحديبية، ومعهم ذوات الألبان من الإبل، ليتزودوا بلبنها، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: إننا لم نجئ لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشا أضعفتهم الحرب، وأضررت بهم، فإن شاءوا

جعلت بينى وبينهم مدة دون حرب، ويخلوا بينى وبين الناس، فإذا ظهرت فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد استجموا واستراحوا، وإن هم أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا، حتى تنفصل رأسى عن جسدى، ولينفذن الله أمره. فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. قال: فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرونا عنه بشيء، وقال ذوو الرأى منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبى ﷺ، فقام عروة بن مسعود، فقال: أى قوم، أستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهمونى؟ قالوا: لا. قال: أستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ، فلما تراجعوا وامتنعوا جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى؟ قالوا: بلى. قال فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد، اقبلوها، ودعونى آتة. قالوا: آتته، فأتاه، فجعل يكلم النبى ﷺ. فقال النبى ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أى محمد، أرايت إن استأصلت أمر قومك؟ هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإنى والله لا أرى وجوهاً، وإنى لأرى أشوايا من الناس - أى أخلاطاً شتى، سيفرون ويدعوك وكأنى بهم لو قد لقيت قريشاً قد أسلموك، فتؤخذ أسيراً، فأى شيء أشد عليك من هذا؟ فقال له أبو بكر: امصص بظر اللات [اللات طاغية عروة التى كان يعبدها، والبظر - بفتح الباء وسكون الظاء، قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة، وكانت عادة العرب الشتم بهذا، لكن بلفظ الأم بدل اللات] أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذى نفسى بيده. لولا يد كانت لك عندى، لم أجزك عليها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبى ﷺ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحية النبى ﷺ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى ﷺ، ومعه السيف والمغفر، وقد لبس لأمتة، ليشتقى من عروة، لأنه عمه. فلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبى ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخريدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أى غدر، أأست أسعى فى غدرك؟ وكان المغيرة صحب قوماً فى الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم - فقال النبى ﷺ: أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه فى شيء، ثم إن عروة جعل يرمى أصحاب النبى ﷺ بعينيه، فرأى أنهم يبتدرون أمره، ويقتلون على وضوءه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يرفعون فيه النظر إجلالاً له وتعظيماً، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أى قوم والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشى، والله ما رأيت ملكاً قط، يعظمه أصحابه، ما يعظم أصحاب محمد ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البُدن، فابعثوها له [مقلدة مشعرة هدياً، لا للقتال] فبعثت له، واستقبله المسلمون يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله. ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم، يقال له: مكرز بن حفص، فقال: دعونى آتة. فقالوا: آتته. فلما أشرف

عليهم قال النبي ﷺ: هذا مكرن، وهو رجل فاجر، وجعل يكلم النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أحب أن يبعث إلى قريش رجلاً، يخبرهم بأنه إنما جاء معتمراً، فبعث عثمان، وأمره أن يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح القريب، فتوجه عثمان، وأجاره أبان بن سعيد بن العاص، وبعثت قريش سهيل بن عمرو ليعقد عنهم صلحاً مع محمد ﷺ - فجاء، وكانت قصة الحديث الذي نحن بصدده شرحه.

فلما انتهوا من كتابة الصلح بلغ المسلمين أن عثمان قتل، فاحتفظوا بسهيل رهينة، وبإيعاد رسول الله ﷺ تحت الشجرة، على القتال، وعلى أن لا يفروا، فبلغهم بعد ذلك أن الخبر باطل، ورجع عثمان.

### (كتب على بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية،

فكتب) «كتب» الأولى مجاز المشاركة، ليصح ترتيب وتعقيب «كتب» الثانية عليها، أى أشرف على الكتابة فكتب، كما نقول: توضأ فغسل... وخطب فقال كذا وكذا، ونحوه فى الرواية الثانية «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية - أى من المشركين - كتب على كتابا» على أن الكتاب هو الصلح.

وقد جاء عند عمر بن شيبه «أن كاتب الصلح هو محمد بن مسلمة، قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط على، كما هو فى الصحيح، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل ابن عمرو.

### (هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ) الطرف الثانى للمكاتبة محذوف،

والتقدير: هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ المشركين. أو أهل مكة. وفى الرواية الثالثة «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ» أى أهل مكة، قال النووي: قال العلماء: معنى «قاضى» هنا «فاصل وأمضى أمره» ومنه: قضى القاضى، أى فصل الحكم وأمضاه، ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة، وعمرة القضية، وعمرة القضاء، وكله من هذا، وغلطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التى صد عنها، لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار، وقيل غير ذلك، وسيأتى مزيد لهذا فى فقه الحديث.

### (فقالوا: لا تكتب «رسول الله ﷺ») القائل واحد، وهو سهيل بن عمرو، كما هو واضح

من الرواية الرابعة فقد كان مبعوث قريش إلى رسول الله ﷺ ليعقد بينه وبينهم الصلح نائباً عنهم، فنسب الصلح والقول إليهم، لرضاهم به، وتفويضهم إياه، وفى الرواية الثالثة «صالحه أهل مكة» وفى الرواية الرابعة «أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، وفيهم سهيل بن عمرو» وذكر ابن إسحق أن قريشاً بعثت للصلح بديل بن ورقاء مع سهيل بن عمرو، ولكن مضى قريباً نقلاً عن رواية البخارى أن بديل بن ورقاء كان رسول قريش فى نفر من خزاعة فى المراسلات والمفاوضات السابقة على الصلح، لكن يحتمل أنه عاد مرة ثانية مع سهيل.



وعند البخارى « فقال النبى ﷺ « واللّه إنى لرسول اللّه وإن كذبتمونى. اكتب محمد بن عبد اللّه ».

ورويتنا الأولى لم تذكر الاعتراض الأول، الذى ذكرته الرواية الرابعة، وهو الاعتراض على « بسم اللّه الرحمن الرحيم » وقول سهيل « أما اسم اللّه. فما ندرى: ما بسم اللّه الرحمن الرحيم » وفى الكلام حذف، حذف فيه جواب « أما » أى أما اسم اللّه فنعلمه ونسلم به، وأما الرحمن الرحيم فما ندرى ما معناهما.

والظاهر أن علياً ﷺ لم يكن كتب ابتداء « بسم اللّه الرحمن الرحيم » حتى يتعرض لمحوها، كما فى « رسول اللّه » فالاعتراض من سهيل صدر عند إشارة رسول اللّه ﷺ بكتابتها، وقبل أن يكتب على ، أما « رسول اللّه » فيبدو أن علياً ﷺ أسرع بكتابتها قبل الاعتراض، أو أنه لم يستمع ولم يقبل الاعتراض ابتداءً، فكتبها على الرغم من الاعتراض.

**(لو نعلم أنك رسول اللّه لم نقاتلك)** فى الرواية الثالثة « فلو نعلم أنك رسول اللّه تابعناك » وفى ملحقتها « بايعناك » وفى رواية البخارى « ما صدناك عن البيت وما قاتلناك ».

**(امحه. فقال: ما أنا بالذى أمحاه. فمحاه النبى ﷺ)** وفى الرواية الثالثة « فأمر علياً أن يمحاها » قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « بالذى أمحاه » وهى لغة فى « أمحوه ». اهـ. وفى لسان العرب: محاه الشيء يمحوه ويمحاه محواً ومحياً أذهب أثره، وطبىء نقول: محيته محياً ومحواً. **(فمحاه النبى ﷺ بيده)** فى الرواية الثالثة « فقال رسول اللّه ﷺ: أرنى مكانها، فأراه مكانها، فمحاها » والظاهر أن المحولم يكن بمحاة مزيلة للأثر، بل كان يطمس المكتوب بالمداد.

**(وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة، فيقيموا بها ثلاثاً)** الظاهر أن ضمير « اشترطوا » لقريش أهل مكة، والمعنى: كان فيما اشترط المشركون أن يدخل المسلمون مكة، فيقيموا بها ثلاثاً - أى ثلاث ليال بأيامها، وهذا الشرط وإن كان للمسلمين لا عليهم، فإن توابعه، أو تضييقه بهذه المدة تجعله عليهم لا لهم.

وضمير الأفراد فى « ولا يدخلها بسلاح » مراد به هو ومن معه، لأنهم أتباعه، ومثله فى الرواية الثالثة « أن يدخلها، فيقيم بها ثلاثاً » .. فأقام... فليخرج... فخرج ».

**(ولا يدخلها بسلاح، إلا جلبان السلاح)** قال القاضى: ضبطناه بضم الجيم واللام وتشديد الباء، قال: وكذا رواه الأكثرون، وصوبه ابن قتيبة وغيره، ورواه بعضهم بإسكان اللام، وكذا ذكره الهروى وصوبه، وهو أल्प من الجراب، يكون من الجلد، يوضع فيه السيف مغمداً، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه فى رحله، اهـ. وقد فسره الراوى أبو إسحاق فى ملحق الرواية الأولى بالقراب وما فيه، وفى الرواية الثانية « السيف وقرابه » أى فى قرابه.

**(لما أحصر النبى ﷺ عند البيت)** العنذية على التساهل والتسامح، أو هى مقولة بالتشكيك

إذ هي أمر نسبي، ففي المسافات البعيدة لها معنى غير المسافة القريبة، فقد يقال: بلد كذا عند بلد كذا وبينهما أميال، والمراد هنا بالحديبية.

وقال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا «أحصر عند البيت» وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة، سوى ابن الحذاء، فإن في روايته «عن البيت» وهو الوجه.

وعن كلمة الإحصار قال النخعي والكوفيون: الحصر: الكسر والمرض والخوف.

وقال كثيرون من الصحابة وغيرهم: الإحصار كل حابس حبس الحاج، من عدو ومرض، وغير ذلك.

وأخرج الشافعي عن ابن عباس: لا حصر إلا من حبسه عدو.

والمشهور عن أكثر أهل اللغة: أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف.

**(ولا يخرج بأحد معه من أهلها)** أي إذا أراد مسلم بمكة أن يخرج مع محمد ﷺ وهو خارج، ولم يكن جاء معه، فلا يجوز لمحمد ﷺ أن يخرج به، ولا أن يدافع عن مصاحبته.

بل في الرواية الرابعة «من جاءكم منا رددتموه علينا».

**(ولا يمنع أحداً يمكت بها ممن كان معه)** أي لا يمنع مسلماً أن يرتد عن الإسلام، ويمكت بمكة ممن جاء معه، بل في الرواية الرابعة «من جاء منكم لم نرده عليكم» وفي ذلك بسط لحماية الكفار لمن رغب في الكفر، ومنع لحماية المسلمين لمن رغب في الإسلام.

**(فلما أن كان يوم الثالث)** قال النووي: هكذا هو في النسخ كلها، بإضافة «يوم» إلى «الثالث» وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، ومذهب الكوفيين جواره، ومذهب البصريين تقدير محذوف، أي يوم الزمان الثالث.

**(فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: نعم)** الظاهر أن هذا القول من المسلمين وقع بعد كتابة الصلح، وأن هذا كان من الصحابة استغراباً وتعجباً وتبرماً، فبين الرسول ﷺ حكمة موافقته على هذا الشرط، فقال:

**(إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا)** أي من ارتد عن الإسلام، وذهب إليهم فهو شر أبعد الله عنا، ومن جاءنا مسلماً فرددناه لن يضره ردنا، لأن الله سيجعل له فرجا ومخرجا. وفي رواية البخاري «كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ: أن لا يأتيك منا أحد- وإن كان على دينك- إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ» وفي رواية أخرى للبخاري «فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده» ويمشى مشياً بطيئاً بسبب قيده، وكان أبوه سهيل قد حبسه وأوثقه، ومنعه من الهجرة، وعذبه بسبب إسلامه، فأقلت من سجنه

- وقد خرج من أسفل مكة، وتنكب الطريق، وركب الجبال، حتى هبط على المسلمين ورمى بنفسه بين أظهر المسلمين، ففرح به المسلمون، وتلقوه، وعند ابن إسحق « فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل، فضرب وجهه وأخذ يلبه ». « فقال سهيل: هذا -يامحمد- أول من أقاضيك عليه أن ترده إلى، فقال النبي ﷺ: إنا لم نقض الكتاب بعد. قال: فوالله إذن لم أصالحك على شيء أبدا، قال النبي ﷺ: فأجزه لي » أى امض لي فعلى فيه، فلا أرده إليك، واستثنه من العقد « قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: بلى فافعل. قال: ما أنا بفاعل. قال أبو جندل: يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً فى الله » زاد ابن إسحق فقال رسول الله ﷺ يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإننا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » وفى رواية « فوثب عمر مع أبي جندل، يمشى إلى جنبه، ويقول: اصبر، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، وأخذ يدنى قائمة سيفه من أبي جندل، يلوح له أن يأخذه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه منى، فيضرب به أباه، فضن الرجل بأبيه. وأعيد أبو جندل فى أسر أبيه، وجاء إلى المدينة مسلم قريشى يدعى أبا بصير، فأرسلوا فى طلبه رجلين، فقالا: العهد الذى جعلت لنا؟ فدفعه صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين، وقال له: إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإننا لا نغدر، فالحق بقومك. فقال: يا رسول الله، أتردنى للمشركين يفتنوننى عن دينى ويعذبوننى؟ قال: اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا. وفى رواية « فقال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعه السيف » يرضه على قتلها « فخرجا به، حتى بلغ ذا الحليفة، فنزلوا، يأكلون من تمر معهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: إنى لأرى سيفك جيدا. أرنى أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى قتله، وفر الآخر حتى أتى المدينة، وجاء أبو بصير إلى النبي ﷺ، فعرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وانفلت من مشركى مكة أبو جندل، فلحق بأبى بصير، فكونا عصابة من مسلمى مكة المضطهدين قيل: بلغت ثلاثمائة رجل، ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوا وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ: نناشدك الله والرحم. من خرج منا إليك فهو حلال لك، فكتب رسول الله ﷺ إلى أبى بصير، فقدم الكتاب وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ فى يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً، وقدم أبو جندل وممن معه إلى المدينة.

**(فأراه مكانها، فمحاها، وكتب: ابن عبد الله. فأقام بها ثلاثة أيام) هكذا فى الرواية**

الثالثة، وفيها طى واختصار، والمقصود أن هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وإنما وقع فى السنة الثانية، وهى عمرة القضاء، وكانوا شارطوا النبي ﷺ فى عام الحديبية أن يرجعوا دون دخول الحرم، وأن يجيئوا العام المقبل، فترك لهم قريش مكة، فيعتمرون، ولا يقيمون فيها أكثر من ثلاثة أيام، فجاء فى العام المقبل، فأقام إلى أواخر اليوم الثالث، فحذف، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً، وقد جاء مبيناً فى روايات أخرى.

**(قام سهيل بن حنيف يوم صفين) أى يوم حرب صفين بين على ومعاوية رضى الله عنهما،**

وقال هذا القول حين ظهر من أصحاب على ﷺ كراهة التحكيم.

**(فقال: يا أيها الناس. اتهموا أنفسكم. لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالا لقاتلنا)** فى الرواية السادسة « أيها الناس. اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتنى يوم أبى جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته » يوم أبى جندل يوم الحديبية، يوم الصلح، وقد سبق بيانه قريباً، وإنما نسبه إلى أبى جندل لأنه لم يكن فى هذا اليوم على المسلمين أشد من قصته، والمراد باتهام الرأى عدم الإسراع فى اتخاذ القرار، والتروى فيه، والاتجاه به نحو الصلح بدلا من رفضه، فالصلح خير، ويرجى بعده الخير، وإن كان ظاهره أحيانا تأنف منه النفوس الأبية، كما حصل فى صلح الحديبية، فقد كانت نفوسنا تأباه، وكان رأينا القتال.

**(والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه، إلا أمرمك هذا)** وضع السيوف على العواتق كناية عن حملها، وهى عادة تتدلى من علاقة معلقة بالكتف. والمعنى ما حملنا سيوفنا لمعركة ما إلا كنا نعرف هدفنا، وتبين طريقنا، إلا هذا الأمر الذى نحن فيه، فقد عمى علينا الحق، واختلط بالباطل، فلم نعد ندري. هل القتال حق أو لا؟ « أسهلنا » بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الهاء وسكون اللام ونون النسوة، أى يسرن وكشفن وأدت بنا إلى أمر واضح، فالضمير للسيوف مجازا.

وفى ملحق الرواية السادسة « ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ » بحذف جواب « لو » المذكور فى أصل الرواية، وحذف جواب « لو » للعلم به كثير، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ المَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

**(ما فتحنا منه فى خصم إلا انفجر علينا منه خصم)** قال النووى: الضمير فى « منه » عائد إلى قوله « اتهموا رأيكم » ومعناه ما أصلحنا من رأيكم وأمرمك هذا ناحية إلا انفتحت أخرى، ولا يصح عود الضمير إلى غير ما ذكرناه، وأما قوله « ما فتحنا منه خصما » فكذا هو فى مسلم. قال القاضى؛ وهو غلط أو تغيير، وصوابه: ما سدنا منه خصماً، وكذا هو فى رواية البخارى « ما سدنا » وبه يستقيم المعنى، ويتقابل « سدنا » بقوله « إلا انفجر » وأما الخصم فبضم الخاء، وخصم كل شىء طرفه وناحيته، وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها، أو بخصم الغرارة والخرج، وانصباب ما فيه بانفجاره. اهـ

وفى ملحق الرواية السادسة « إلى أمر يفضعنا » أى يشق علينا ونخافه..

**(ففيهم نعطى الدنية فى ديننا؟)** « الدنية » بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء المفتوحة النقيصة والحالة الناقصة.

**(فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح)** أى بسورة الفتح، أى صدرها.

**(فأقرأه إياه)** يقال: أقرأ فلانا السورة، أى جعله يقرأها، والمعنى قرأها عليه وسمعها منه، والضمير فى « إياه » للقرآن، ويطلق على جزئه وكله.

والمراد بالفتح فى السورة صلح الحديبية.

**(أو فتح هو؟)** الهمة للاستفهام، والواو عاطفة على محذوف، والتقدير: أنسعد بالصلح؟ وفتح هو؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. أى لما فيه من الفوائد التي سنتعرض لها.

**(وهم يخالطهم الحزم والكآبة، وقد نحر الهدى بالحديبية)** يقال: كُتِبَ كآبة تغيرت نفسه وانكسرت من شدة الهم والحزن. وحديث البخارى يرسم هذه الصورة، فيقول «قال عمر لأبى بكر: أليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت، ونطوف به؟ قال: بلى. فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قال: قلت: لا. قال: فإنك آتية، ومطوف به. فلما فرغ رسول الله ﷺ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا، فانحروا، ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس».

وفى رواية ابن إسحق «فقال لها: ألا ترين إلى الناس؟ إنى أمرهم بالأمر فلا يفعلونه؟ هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا» «فقالت: يا رسول الله، إنهم قد دخلهم أمر عظيم، مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح، ورجوعهم بغير فتح» «ثم قالت: يا نبي الله، أحب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدتك، وتدعو حالك فيحلقك، فخرج، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك. نحر بدنه، ودعا حلقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما» وعند ابن إسحق «ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلا، حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح.

## فقه الحديث

اشتملت رواياتنا على بندين فقط من بنود صلح الحديبية. البند الأول أن يرجع المسلمون هذا العام، بدون عمرة، وأن يرخص لهم بالعمرة فى العام القادم لمدة ثلاثة أيام بدون سلاح، ونص هذا البند عند ابن إسحق:

ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل مكة علينا، وإنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك - أى خرجنا نحن من مكة إلى الجبال، وتركنها لك - فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثا، معك سلاح الراكب - أى المسافر، وليس المحارب - السيوف فى القرب.

البند الثانى: من أوى إلى المسلمين من أهل مكة يرده المسلمون إلى الكفار، ومن أوى إلى الكفار من المسلمين لا يرده الكفار للمسلمين. وقريب منه ما جاء فى روايتنا الثالثة بلفظ «ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحداً، يمكث بها ممن كان معه» ولفظه عند البخارى «أن لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه» وفى لفظ للبخارى «وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا» ولفظه عند ابن إسحق «أنه من أتى محمداً من قريش، بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن يتبع محمداً لم يردوه عليه».

واختلف العلماء: هل كان هذا البند يشمل النساء؟ أو لا يشمل النساء؟ فظاهر بعض الروايات يعم الرجال والنساء، وبعضها خصه بالرجال.

وقد روى البخارى عن المسور بن مخرمة قال: « وجاءت المؤمنات مهاجرات » أى بعد الصلح « وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهى عاتق - أى شابة لم تدرك، وقيل شابة أدركت ولم تتزوج بعد - فجاء أهلها يسألون النبى ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّانِ﴾ [المتحنة: ١٠] فمن قال: إن البند لا يشمل النساء فالآية توضيح لنص الصلح، وتحديد للمراد من النص العام « أحد » و« من » واعتماد لقيد « رجل » فى بعض الروايات، ومن قال إن النص يشمل النساء قال: إن الآية ناسخة لشق البند المذكور.

واختلف العلماء كذلك. هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً ممن عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم. على ما دلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير، وقيل: لا، وأن الذى وقع فى القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث « أنا برىء من مسلم بين مشركين » وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل، والمجنون والصبى، فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب.

وهناك بنود أخرى فى الصلح، لم تتناولها رواياتنا. منها:

١- ما جاء فى رواية ابن إسحق من أن الصلح نص على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين. وفى مغازى ابن عائد أنه كان سنتين. قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينهما بأن الذى قاله ابن إسحق هى المدة التى وقع الصلح عليها، والذى ذكره ابن عائد وغيره هى المدة التى انتهى إليها أمر الصلح فيها، حتى وقع نقضه على يد قريش، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما الذى وقع فى كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم والأوسط للطبرانى من حديث ابن عمر، من أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح.

قال: وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثاً، وقيل سنتين، والأول هو الراجح. والله أعلم.

٢- وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً فى نفوسهم وأموالهم، سراً وجهاً، وفى رواية ابن إسحق « وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة » أى أمراً مطوياً فى صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة عما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم « وفى رواية ابن إسحق أيضاً » وأنه لا إسلال ولا إغلال، أى لا سرقة ولا خيانة.

٣- وأنه من أحب أن يدخل فى عقد محمد ﷺ وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

وكان هذا البند هو الذى نقضته قريش بمعاونتهم بنى بكر، الداخلين فى عهدهم على خزاعة، الذين دخلوا فى عهد محمد ﷺ، وكان السبب المباشر لفتح مكة، كما سبق فى الباب الذى قبله.

موقف الصحابة من هذا الصلح: نكاد نقول: إنه لم يكن أحد من الصحابة يرضى بهذا الصلح، والرواية السادسة توضح الموقف، وتبرز مشاعر سهل بن حنيف رضي الله عنه بقوله «ولو أنى أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته».

وكان أبرزهم نفوراً من الصلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى البخاري أن عمر رضي الله عنه أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: أأنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قال: ألسنا على الحق؟ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قال: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن؟ قال: إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري. قال: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به؟ قال: بلى. فأخبرتكم أنا نأتية العام؟ قال عمر: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنك آتية ومطوف به. وذهب إلى أبي بكر، فقال له مثل ما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمع منه مثل ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعند البزار قال عمر: «لقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى، وما ألوت عن الحق. قال: فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت، حتى قال لى: يا عمر: ترانى رضيت وتأبى؟» ولم يكن موقف عمر شكافى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى حكمه وقراره، بل طلبا لكشف ما خفى عليه، وحثاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام، كما عرف من خلقه رضى الله عنه وقوته فى نصره الدين، وإذلال المبطلين. وكان أكثرهم استسلاماً للصلح - وليس رضى به - أبو بكر رضي الله عنه، فمع قوة إيمانه، وزيادة تصديقه وإذعانه لم ينفذ أمر الحلق والنحر.

وسبب هذا الموقف من الصحابة ما قاله ابن إسحق بلفظ «كان الصحابة لا يشكون فى الفتح، لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم، حتى كادوا يهلكون» وعند الواقدي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه أن يعتمر، وأنه دخل هو أصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم» ويقول الحافظ ابن حجر: وقد وقع التصريح فى الحديث الصحيح بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور، وكانوا على رأى عمر فى ذلك، والظاهر أن الصديق لم يكن فى ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يتحرك فى هذا الأمر بوحى الله، يبدو هذا جلياً من قوله لعمر رضي الله عنه: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري» فقبوله هذه النصوص عن أمر الله تعالى، وليس عن اجتهاد، أو مقدمات تسوق إلى نتائج، فالمقدمات كلها لا تتفق مع هذا الصلح، حتى الرجوع لا يتفق مع قوتهم وعزتهم، وقد جاءوا معتمرين، فكيف يقبلون الصد عن البيت الحرام؟ ثم النصوص غير متكافئة، وتكاد كلها تنطق بعقد الإذعان، نعم عدم كتابة «رسول الله» و«الرحمن الرحيم» كان لمصلحة إتمام الصلح، وليس فى تركها مفسدة، أما البسمة وباسمك اللهم فمعناها واحد، وكذا قوله «محمد بن عبد الله» هو أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فى ترك وصف الله سبحانه وتعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك، ولا فى ترك وصفه أيضاً صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفىها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل، من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك. وأما بقية الشروط ففيها من حيث الظاهر إجحاف بالمسلمين، ومن الصعب على أصحاب العزة

والنفوس الأبية قبولها، لهذا دخلهم من الهم والغم ما دخلهم، أما عدم انصياعهم لأمر رسول الله ﷺ بالنحر والخلق فلم يكن رداً لأمره صلى الله عليه وسلم، ولكنه كان توقفاً على أمل أن ينزل وحى يغير الموقف، وقد تكرر نحو هذا فى قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ إذ نزل بعدها ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣] قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لجملة «فوالله ما قام منهم رجل» قيل: كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام، لإتمام نسكهم، وسوغ ذلك لهم أنه كان زمن وقوع النسخ، ويحتمل أنهم انشغلوا بالفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم، مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم، وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور، ولا لمن نفاه، ولا لمن قال: إن الأمر للوجوب، لا للندب، لما يتطرق القصة من الاحتمال. اهـ

نعم كان الغيب يحتفظ لهذه النصوص نتائج عظيمة، فيها خير كبير للإسلام والمسلمين ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فشرط رد من جاء منهم، وعدم رد من جاءهم - وإن شرح النبى ﷺ وجهة نظره فيه بقوله « من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا » كانت نتيجته شوكة فى ظهر مشركى مكة، آلتهم وأوجعتهم، حتى أرسلوا إلى رسول الله ﷺ يتنازلون عن هذا الشرط، ويرجونه أن يضم إليه من آوى إليه من المسلمين، أمثال أبى بصير وأبى جندل. وأما شرط الرجوع دون نسك فقد عوض فى العام القابل بضعف عدد ما كان فى ذلك العام. قال النووى: قال العلماء والمصلحة المترتبة على هذا الصلح ظهرت من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التى كانت عاقبتها فتح مكة. وإسلام أهلها كلهم، ودخول الناس فى دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبى ﷺ كما هى، ولا يلتقون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، ونزلوا على أهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحوهم، وسمعوا منهم أحوال النبى ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام ثبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعانوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فبادر خلق كثير إلى الإسلام، قبل فتح مكة - ولقد دخل الإسلام فى هاتين السنتين أكثر ممن أسلم قبلهما، وليس أدل على ذلك من أنهم كانوا فى الحديبية ألفا وأربعمائة مسلم، وكانوا فى فتح مكة عشرة آلاف مسلم، وازداد أهل مكة ميلا إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم، لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش فى البوادي ينتظرون إسلام قريش ليسلموا، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب فى البوادي، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ۖ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. ولذلك يقول الزهري فيما ذكره ابن إسحق: لم يكن فى الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه، وروى البخارى عن البراء



ابن عازب رضي الله عنه قال: تعدون أنتم الفتح فتح مكة - وقد كان فتح مكة فتحا - ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية».

ولم يختلف أحد في أن المراد بالفتح في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ هو الحديبية، فقد نزلت هذه الآيات على رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من الحديبية - كما هو صريح روايتنا السابعة، فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى عمر، فقال له: لقد أنزلت على الليلة آيات، هي خير من الدنيا وما فيها، ثم أقرأه الآيات، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: نعم. فطابت نفسه رضي الله عنه.

ومن الحكمة في قبول هذا الصلح أن الصحابة لو دخلوا مكة على هذه الصورة وصداهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال، وكان بمكة آنذاك جمع كثير مؤمنون مستضعفون من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد، وإلى هذا يشير القرآن الكريم بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

وبقوله: ﴿هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتَصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَعِيرٌ عِلْمٌ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

ويؤخذ من أحاديثنا فوق ما تقدم

١- قال القاضي عياض: احتج بعض الناس بقوله في الرواية الثالثة «أرني مكانها، فأراه مكانها، فمحاها، وكتب: ابن عبد الله» على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده، على ظاهر اللفظ، وعلى ظاهر لفظ البخاري في رواية، ففيها «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب» وفي رواية «ولا يحسن أن يكتب فكتب» قال أصحاب هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كتب القلم بيده ذلك، وهو غير عالم بما يكتب، أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ، حتى كتب، وجعل هذا زيادة في معجزاته.

وهذا لا يقدح في كونه أميا، فقد علمه ما لم يكن يعلم من العلم، وجعله يقرأ ما لم يكن يقرأ، ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب، ويخط ما لم يكن يخط.

واحتجوا بآثار جاءت في هذا المعنى عن الشعبي وبعض السلف، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب. قال القاضي: وإلى جواز هذا ذهب الباجي، وحكاه عن السمعاني وأبي ذر وغيره. وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله، قالوا: وهذا الذي زعمه الذاهبون إلى القول الأول يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وقوله صلى الله عليه وسلم «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب» قالوا: وقوله في هذا الحديث «كتب» معناه أمر بالكتابة، كما يقال: رجم ماعزا، وقطع السارق، وجلد الشارب. أي أمر بذلك، واحتجوا بالرواية

الرابعة، وفيها « فقال لعلي عليه السلام اكتب من محمد بن عبد الله » قال القاضي: وأجاب الأولون عن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ﴾ أى لم يتل ولم يخط، أى من قبل تعليمه، فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب، ولا يقدر هذا فى كونه أمياً، إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً، فإن المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان أولاً كذلك، ثم جاء بالقرآن، وبعلم لا يعلمها الأميون. قال القاضي: وهذا الذى قاله ظاهر. قال: وقوله فى الرواية التى ذكرناها عن البخارى « ولا يحسن أن يكتب فكتب » كالنص أنه كتب بنفسه. قال: والعدول إلى غير ذلك مجاز، ولا ضرورة إليه. قال: وقد طال كلام كل فرقة فى هذه المسألة، وشنعت كل فرقة على الأخرى فى هذا. والله أعلم.

٢- عن قوله « هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال النووى: فيه دليل على أنه يجوز أن يكتب فى أول الوثائق وكتب الأملاك والصدقات والعقود والوقف والوصية ونحوها: هذا ما اشتري فلان، أو هذا ما أصدق، أو وقف، أو أعتق، ونحوه. وهذا هو الصواب الذى عليه الجمهور من العلماء، وعليه عمل المسلمين فى جميع الأزمان والبلدان من غير إنكار.

٣- قال القاضي: وفيه دليل على أنه يكتفى فى العقود بذكر الاسم واسم الأب بالنسبة للشخص المشهور - عن غير زيادة، خلافاً لمن قال: لا بد من أربعة أسماء. المذكور وأبيه وجده ونسبه.

٤- وفى الأحاديث أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس فى بادئ الرأى. قاله النووى، وفيه نظر، فما حصل من النبى صلى الله عليه وسلم كان بأمر ربه الذى يعلم الغيب، ولذلك ضرب صفحاً عن رأى الآخرين، والافتداء به فى هذا يفسد الحكم، ويضر الرعية.

٥- وفيها احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها، إذ لم يمكن ذلك إلا بذلك.

٦- جواز تجريد المسلم من سلاحه، أو تخفيفه عند الأعداء للمصلحة، قال النووى: وإنما شرط الكفار ذلك لوجهين، الأول أن لا يظهر من دخول المسلمين مكة مسلحين أنهم دخلوها دخول الغالبيين القاهرين، الثانى أنه إن عرضت فتنة أو نحوها يكون فى استخدام السلاح صعوبة.

٧- استدل بشرط الإقامة بمكة ثلاثاً أن الثلاث ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة. قال النووى: وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة، فيمن نوى إقامة فى بلد فى طريقه، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة.

٨- وفى موقف أبى بكر، ورده على عمر رضى الله عنهما دلائل ظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه فى كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره رضى الله عنه.

- ٩- ومن إرسال النبي ﷺ إلى عمر، وإقراءه ما نزل إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك.
- ١٠- وفي الأحاديث دليل على جواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة، قال النووي: ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين، إذا لم يكن الإمام مستظهاً عليهم، وإن كان مستظهاً لم يزد على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حد لذلك، بل يجوز ذلك، قل أم أكثر، بحسب رأى الإمام.
- ١١- أدب على ﷺ، في توقفه عن محو كلمة «رسول الله» وهو من الأدب المستحب، لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحميم محو الكلمة بنفسه، ولهذا لم ينكر عليه موقفه، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه، ولما أقره النبي ﷺ.
- ١٢- ومن مراجعة عمر ﷺ جواز المراجعة في العلم والبحث فيه حتى يظهر المعنى.
- ١٣- وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد.
- ١٤- ومن رد الرسول ﷺ وأبى بكر على عمر بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدد عام دخول مكة. أخذ بعضهم أن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته.
- ١٥- وفي الأحاديث التزام الصحابة بالصلح، وعدم رده ومدى ما كانوا عليه من تنفيذ أوامره صلى الله عليه وسلم وإن خفيت عليهم حكمة القرار.
- ١٦- وفيه حكم الإحصار عن العمرة، وأنه يتحلل بالحلوق وينحر الهدى في مكانه، وقد سبق شرحه في كتاب الحج.

والله أعلم

## (٤٩٣) باب الوفاء بالعهد

٩٨-٤٠٧٧ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٩٨) قال: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ. قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ «انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم».

### المعنى العام

من أسمى تعاليم الإسلام الحث على الصدق، واجتناب الكذب، فإن الصدق يهدى إلى البر، والبر يهدى إلى الجنة، وإن الكذب يهدى إلى الفجور، والفجور يهدى إلى النار، ومن أسمى تعاليم الإسلام الوفاء بالعهد، حتى للمشركين الذين لاعهد لهم، والذين إن يظهروا على المسلمين لا يرقبوا إلا ولا ذمة، وهذا الحديث صورة مشرقة على فم الزمان تشهد للإسلام بأنه دين الهدى والنور.

في زمن غزوة بدر، وقبل خروج النبي ﷺ من المدينة إلى بدر، خرج حذيفة بن اليمان هو وأبوه من المدينة للزيارة أو للتجارة في الأرض التي يسيطر عليها كفار مكة، وعند عودتهم إلى المدينة كان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا بدرا، وكان الكفار يجمعون أنفسهم لقتاله، ووقع حذيفة وأبوه في أيدي الكفار، قد يكونون يعلمون أنهما مسلمان، ولأمر ما لم يأسروهما، أو لم يقتلوهما، وقد يكونون لا يعلمون أنهما مسلمان، الذي حرصوا عليه أن لا يقاتلا مع محمد ﷺ، فأخذوا عليهما العهد والميثاق على ذلك، وأطلقوهما. وصلا إلى النبي ﷺ ببدر، وذكر له صلى الله عليه وسلم القصة، وهو في حاجة ماسة إلى مقاتل، فالكفار يزيدون على الألف، والمسلمون ثلاثمائة وبضعة عشر، فهل يعامل المشركين الغادرين بعدم الوفاء لهم؟ أم يعلو الخلق الكريم ويأمر بالوفاء بالعهد؟ ويطلب العون من الله؟ لقد اختار الثانية، وأمر حذيفة وأباه أن ينصرفا عن القتال إلى المدينة، وفاء بعهدهما، وقال: نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم صلى الله عليه وسلم.

### المباحث العربية

(ما منعي أن أشهد بدرا إلا أني خرجت) الاستثناء من أعم الفاعلين، و«أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر، بدل من المستثنى منه المحذوف، والتقدير ما منعي شيء إلا خروجي، أي منعي خروجي.

(٩٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جُمع حدثنا أبو الطفيل حدثنا حذيفة بن اليمان

**(خرجت أنا وأبى حسيل)** بضم الحاء وفتح السين، ويقال له أيضا «حسل» بكسر الحاء وسكون السين، وهو والد حذيفة، فهو هنا بدل من «أبى» مرفوع، وليس كنية، وكأنه قال: خرجت أنا ووالدى حسيل. واليمان لقب لحذيفة. قال النووى: والمشهور فى استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غيرياء بعدها، وهى لغة قليلة، والصحيح اليمانى بالياء، وكذا عمرو بن العاصى، والمشهور للمحدثين حذف الياء، والصحيح إثباتها، والمراد أنهما خرجا من المدينة إلى منطقة الكفار وأرادا العودة إلى المدينة، ورسول الله ﷺ فى بدر.

**(فأخذوا منا عهد الله وميثاقه)** لفظ العهد مشترك لفظى بين معان كثيرة، منها الزمان والمكان، فيقال: قريب عهد بجاهلية، وعهدى بهذا المكان كذا، ومنها الذمة والصحة والميثاق والأيمان والنصيحة والوصية والمطر. وقال الراغب: العهد حفظ الشيء ومراعاته، ومن هنا قيل للوثيقة عهدة، ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضا ما أمر به فى الكتاب والسنة مؤكدا، وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر.

والمراد به هنا اليمين، أو قولهم: على عهد الله، أو الالتزام مؤكدا باليمين.

**(لنصرفن إلى المدينة)** لا إلى بدر للقتال.

**(فأتينا رسول الله ﷺ)** ببدر.

**(انصرفا)** من ميدان القتال ببدر إلى المدينة.

## فقه الحديث

فى هذا الحديث نقطتان أساسيتان: الأولى الكذب فى الحرب، والثانية الوفاء للمشركين بالعهد. أما عن النقطة الأولى فقال النووى: فى هذا الحديث جواز الكذب فى الحرب، وإذا أمكن التعريض فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب فى الحرب. اهـ

وأخرج الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا «لا يحل الكذب إلا فى ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، وفى الإصلاح بين الناس» وعند مسلم والنسائى «ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس: إنه كذب إلا فى ثلاث...» فذكرها.

قال الطبرى: ذهب طائفة إلى أن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرّة، أو ما ليس فيه مصلحة، وقال آخرون: لا يجوز الكذب فى شيء مطلقا، وحملوا الكذب المراد فى الحديث المرخص على التورية والتعريض. قال ابن بطال: سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث، فقالوا: الكذب المباح فى الحرب ما يكون من المعارض، لا التصريح، بالتأمين مثلا، وقال المهلب: لا يجوز الكذب الحقيقى فى شيء

من الدين أصلاً، ومحال أن يأمر بالكذب من يقول: « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ».

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقا بالمسلمين، لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً.

قال الحافظ ابن حجر: والجواب المستقيم أن نقول: المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ، فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره.

والتحقيق: أن الكذب لذاته لا يحل أصلاً، والترخيص به في مثل هذه المواطن من قبيل ارتكاب أخف المفسدتين، أو الحصول على أعظم المنفعتين، فالترخيص به لما يجره من منفعة، أو لما يدفع به من مضرة مقابلاً بإثمه كخبر غير مطابق للواقع. والله أعلم.

وأما عن النقطة الثانية فقد قال النووي: اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار ألا يهرب منهم، فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك، بل متى أمكنه الهرب هرب، وقال مالك: يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه، فحلف لا يهرب لا يمين عليه، لأنه مكره، وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلّفوهما لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزوة بدر، فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ ألا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك، لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً.

وترجم البخاري بباب: هل للأسير أن يقتل أو يخادع الذين أسروه، حتى ينجو من الكفرة، وأشار إلى قصة أبي بصير التي ذكرناها في صلح الحديبية. قال الحافظ ابن حجر: قال الجمهور: إن ائتمنوه يف لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه أشهب، فقال: لو خرج به الكافر ليفادى به فله أن يقتله، وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفى لهم به، وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز له أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق، ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك.

والله أعلم

## (٤٩٤) باب غزوة الأحزاب

٤٠٧٨ - ٩٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ<sup>(٩٩)</sup> عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَسَكَّتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ. قَالَ «إِذْهَبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّما أَمْشِي فِي حَمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ، فُرِرْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

### المعنى العام

حارب رسول الله ﷺ قريشا في غزوة بدر في السنة الثانية ونصره الله عليهم، وحاربتهم قريش في غزوة أحد في السنة الثالثة، ولم يكتب للمسلمين النصر عليهم، وتوعدته قريش للعام القادم، ولم تحاربه في السنة الرابعة، وأخذت تعبئ لحربه قبائل العرب واليهود، وتجمع الكفار وتحزب، وتناسى الكل ما بينه وبين بعضه من عداوات، وتناسى اليهود ما بينهم وبين محمد ﷺ من عهود ومواثيق.

وعلم رسول الله ﷺ بهذا التحزب، فاستشار أصحابه، هل يخرج إليهم في العراء والمسلمون ثلاثة آلاف، والأحزاب - كما بلغه - يزيدون على عشرة آلاف؟ أم يعسكر في المدينة، فإذا جاءوا حاربوهم من حى إلى حى؟ ومن شارع إلى شارع؟ ومن بيت إلى بيت؟ وأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة، يحول بين المهاجمين وبين دخولهم المدينة، خندق مكشوف، أشبه بترعة لا ماء فيها، عريض عميق، لايسهل على الخيل ولا على المشاة اختراقه، وراقت الفكرة عند رسول الله ﷺ، فأمر بحفره، وحدد لكل

(٩٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ

عشرة من المسلمين عشرة أذرع، وشارك فيه بنفسه، تارة بالمعول، وتارة بحمل التراب على كتفه صلى الله عليه وسلم، ونقله من العمق إلى الشاطئ.

عشرون يوماً وليلة قضاها المسلمون فى عمل شاق مجهود، وهم قليلو الزاد، يشتد بهم الجوع، ويربط الواحد منهم الحجر على بطنه، لئلا يتقوس ظهره، وليخفف ألم الجوع، وعلى رأسهم مثلهم الأعلى فى ذلك رسول الله ﷺ. وما إن فرغ المسلمون من حفر الخندق حتى جاء الأحزاب، فعسكروا فى جانب، والمسلمون فى الجانب الآخر، وظهرهم إلى المدينة. واشتد الحصار بالمسلمين وطال عشرون يوماً أو تزيد، لا يستطيعون مغادرة الموقع، ولم يكونوا يملكون من المؤن وضرورات الحياة ما يكفى لطول حصار، وتفلت المنافقون ومرضى القلوب من الميدان، يستأذن فريق منهم النبى ﷺ، يقولون إن بيوتنا عورة، ونخشى أن يهاجمها الكفار فاسمح لنا بحراستها والذهاب إلى المدينة، ولم يكن بد من الإذن لهم، فذهبهم وحالتهم هذه خير من بقائهم، ولم يبق مع الرسول ﷺ فى الميدان سوى ثلاثمائة مسلم فى مقابل عشرة آلاف. راغت أبصارهم، وبلغت قلوبهم حناجرهم، ولم يعد عندهم أمل فى النصر أو السلامة إلا أن ينقذهم الله، فلجئوا إليه بالدعاء، فتدخلت عناية الله، ففتح على الأحزاب فتحة من ريح ويرد، لم تتجاوز خيامهم، فقلعتها وألقته بعيدا، يمسون بها فتجرهم وراءها، وتفرقت خيلهم وإبلهم، فلم يعودوا يسيطرون عليها وتناثرت قدورهم وأمتعتهم فانشغلوا بجمعها، ولم يكن أمامهم إلا الرحيل.

المسلمون فى حاجة لمعرفة ما جرى فى معسكر الأحزاب، فمن الفدائى الذى يخاطر بنفسه؟ قال صلى الله عليه وسلم أمام أبطال المسلمين: من يتطوع ويتخفى ويصل إلى معسكر القوم، فيأتينا بأخبارهم؟ وله أن يكون معى وفى صحبتى يوم القيامة؟ ولم يجب أحد، فالمهمة خطيرة جدا، أعادها صلى الله عليه وسلم فلم يجب أحد، أعادها الثالثة فلم يجب أحد، قال أبو بكر لرسول الله ﷺ: حذيفة شجاع، وذو حيلة، فمُر حذيفة، فقال صلى الله عليه وسلم، قم يا حذيفة فائتنا بخبر القوم، واقترب منهم برفق، واستعمل الخدعة والمسالمة، ولا تهيجهم علينا، ودعا له صلى الله عليه وسلم بأن يعينه الله على مهمته، وأن يحفظه ويرجعه سالما. كيف يخرج حذيفة من خيمته والليلة شاتية باردة، تكاد الأطراف تتجمد من برودتها، لكن الأمر قد صدر، والاسم قد تعين ولا اعتذار، فليستعن بالله، عجبا، لقد تحول عنه البرد، إن جسمه يحس بالدفع، إنه يمشى فى جو دافئ، كأنه يمشى فى حمام ساخن، لقد وصل إلى عسكرهم، وها هو يرى أبا سفيان، وقد أوقد نارا، وعرض للنار ظهره يدفئه من شدة البرد، إنه يستطيع أن يصوب سهما من كنانته إلى ظهر أبى سفيان، فيرديه قتيلًا، فليخرج سهما من كنانته، وليثبتته فى قوسه استعدادا لإطلاقه، لكنه فى تلك اللحظة تذكر قول رسول الله ﷺ: لا تهيجهم، وأى تهيج أعظم من إصابة زعيمهم فى ظهره؟ أعاد السهم إلى الكنانة، وتلمس التعرف على أحوالهم، إنهم يجمعون أمتعتهم، ويحملونها على إبلهم، ويحلون خيامهم، إنهم يستعدون للرحيل، بل قد رحل كثير منهم، وعاد حذيفة وهو لا يحس بالبرد، كأنما يمشى فى جو يوم دافئ حتى وصل إلى رسول الله ﷺ، وأخبره بخبر القوم، وانتهت المهمة التى وكلت إليه .



يا سبحان الله. ما إن انتهى من الحديث حتى أحس بالبرد الذي يحس به كل أصحابه، لقد ذهب الدفء الذي لازمه مدة البعثة، إنه يرتعش ويرتجف وفي حاجة إلى غطاء، وراه رسول الله ﷺ كعصفور ينتفض من البرد، فضمه صلى الله عليه وسلم إليه، وبسط طرف عباءة كانت عليه صلى الله عليه وسلم فغطى به حذيفة، وحصلت بركة عباءة رسول الله ﷺ لحذيفة، فعاد إليه الدفء ونام.

نام مستغرقا حتى أذن الفجر، بل ظل مستغرقا حتى أيقظه رسول الله ﷺ للصلاة، وداعبه عند إيقاظه بقوله: قم يا نومان. قم يا كثير النوم، فالوقت ليس وقت نوم، بل وقت جهاد في سبيل الله.

## المباحث العربية

**(فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت)** يقال: أبلى في الأمر إذا اجتهد فيه وبالغ، وعند البيهقي في الدلائل «أن رجلا قال لحذيفة: أدركتم رسول الله ﷺ، ولم ندركه. فقال حذيفة يا ابن أخي، والله لا تدرى لو أدركته كيف تكون؟ لقد رأيتنا... إلخ. قال النووي: فهم حذيفة من الرجل أنه لو أدرك النبي ﷺ لبالغ في نصرته، ولزاد على الصحابة رضى الله عنهم، فأخبره بخبره في الأحزاب، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر مما فعل الصحابة.

**(أنت كنت تفعل ذلك؟)** استفهام إنكارى بمعنى النفي. أى ما كنت تفعل أكثر مما فعل الصحابة.

**(لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب)** «رأيتنا» بضم التاء للمتكلم حذيفة، و«نا» ضمير المتكلمين مفعول، أى لقد رأيت نفسى وأصحابى المسلمين.

«وليلة الأحزاب» أى ليلة غزوة الأحزاب، وهى لم تكن ليلة، بل كانت أكثر من عشرين ليلة، ولكنه يقصد ليلة من لياليها، وغزوة الأحزاب هى غزوة الخندق، وسميت بالخندق لأجل الخندق الذى حفر حول المدينة، وسميت الأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، ونزل فى هذه القصة صدر سورة الأحزاب، والأحزاب جمع حزب، وهو الطائفة.

**(وأخذتنا ريح شديدة وقر)** الجملة حالية، بتقدير «قد» عند من يشترطها، و«قر» بضم القاف وتشديد الراء، وهو البرد، يقال: قر اليوم يقر - بكسر القاف وفتحها فى المضارع قرأ بفتحها برد، والقرب بالفتح اليوم البارد، ويقال: قر الرجل بضم القاف، أى أصابه القر، وفى آخر الحديث «فلما أتيته، فأخبرته بخبر القوم، وفرغت - أى من الإخبار - قررت» بضم القاف وكسر الراء، أى بردت، أى أنه أثناء المهمة لم يكن يحس بالبرد، فلما انتهى منها أحس به، وفى رواية البيهقي «فى ليلة باردة مطيرة».

**(ألا رجل يأتيني بخبر القوم؟)** طلب رقيق عن طريق العرض والتحضيض.

**(جعله الله معى يوم القيامة)** معية شرف وتنعم وصحبة، وقد جاءت هذه العبارة هنا ثلاث مرات بنفسها، وفي رواية البيهقي « جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيامة » فى المرة الأولى.

**(فقال: قم يا حذيفة)** فى رواية البيهقي « فقال أبو بكر: ابعت حذيفة، فقال اذهب. فقلت: أخشى أن أؤسر؟ قال: إنك لن تؤسر».

**(فلم أجد بدا- إذ دعانى باسمى- أن أقوم)** أى لم أجد مندوحة ولا عوضا ولا مفرا من القيام، وقت أن نادانى باسمى.

**(ولا تذعروهم على)** بفتح التاء وسكون الذا، أى لا تفزعهم ولا تحركهم على، ولا تنفرهم، ولا تثرهم على نفسك، لأنهم إن أخذوك أو آذوك كان ذلك ضررا على، لأنك رسولى وصاحبى.

**(فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمام)** الحمام من الحميم، وهو الماء الحار، يقال: حم الماء حمما بفتح الميم سخن، يعنى أنه لم يجد البرد الذى يجده الناس، ولم يجد من تلك الريح الشديدة شيئا، بل عافاه الله منه، ببركة إجابته للنبي ﷺ، وذهابه فيما وجهه له، واستمر ذلك اللطف به حتى عاد إلى النبي ﷺ، وقص ما حصل، ثم عاد إليه البرد الذى يجده الناس، وفى رواية الحاكم « فدعا لى فأذهب الله عنى القر والفرع».

**(حتى أتيتهم)** أى حتى أتيت منزل الكفار، وفى رواية الحاكم « فدخلت عسكرهم، فإذا الريح لا تجاوزه شبرا».

**(فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره بالنار)** « يصلى » بفتح الياء وسكون الصاد وكسر اللام، أى يدفئ ظهره بتعريضه لحرارة النار. وفى كتب اللغة: صلى الشيء - بفتح اللام مخففة - يصليه - بفتح الياء وسكون الصاد - صليا - بسكون اللام - ألقاه فى النار، وصلى النار وبها - بفتح الصاد وكسر اللام وفتح الياء - يصلى - بفتح الياء وسكون الصاد وفتح اللام - احترق وفى القرآن الكريم ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥] وأصله النار، وصلاه النار، وبها، وفيها، وعليها شواه.

**(فوضعت سهما فى كبد القوس)** أريد أن أرميه بسهم، وكبد كل شيء وسطه.

**(فأخبرته بخبر القوم)** عددهم وأسلحتهم وطوائفهم وأمتعتهم إلخ.

**(فألبنى رسول الله ﷺ من فضل عبادة كانت عليه يصلى فيها)** أى رأى رسول الله ﷺ ما أنا فيه من البرد، فغطانى بطرف عبادة كانت عليه.

**(فلما أصبحت)** أى دخلت فى الصباح بطلوع الفجر.

**(قم يا نومان)** بفتح النون وسكون الواو، وهو كثير النوم، وأكثر ما يستعمل فى النداء.

## فقه الحديث

ذكر البخارى تحت باب غزوة الخندق مجموعة من الأحاديث، نذكر منها:

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخندق، وهم يحفرون ونحن ننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاعف للمهاجرين والأنصار».

وهذا الحديث سيأتى فى مسلم بعد باب قتل كعب بن الأشرف.

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون فى غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة .: فاعفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا .: على الإسلام ما بقينا أبدا

قال: يقول النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يجيبهم: اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة، فبارك فى الأنصار والمهاجرة، قال: يؤتون بملء كفى من الشعير - أى يؤتى جيش المسلمين بملء كف أنس من الشعير - فيصنع لهم الشعير ويطبخ بقليل من الدهن المتغير طعما ولونا، ولها ريح منتن، توضع بين يدي القوم، والقوم جياح» وهذا الحديث سيأتى جزؤه فى مسلم بعد باب قتل كعب بن الأشرف.

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: « إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة - قطعة كبيرة صلبة من الحجر، لم يستطعوا تفتيتها - فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: هذه كدية عرضت فى الخندق، فقال: أنا نازل - إليها - ثم قام ويطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقا، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول، فضرب فى الكدية، فعاد كتيبها أهيل، فقلت: يا رسول الله، ائذن لى إلى البيت» أى فأنن لى فقلت لامرأتى: رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا» أى جوعا جعله يشد الحجر على بطنه « ما كان فى ذلك صبر، فعندك شىء» من طعام، « نطعم به النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: عندى شعير وعناق» فى رواية «صاع من شعير» والعناق بفتح العين الأنثى من المعز « فذبحت العناق، وطحننت امرأتى الشعير، وجعلنا اللحم بالبرمة، ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم، والعجين قد انكسر» وقارب أن يختمر « والبرمة قد كادت أن تنضج» فقلت: يا رسول الله، طعيم، فقم أنت ونفر معك. رجل أو رجلان، فقال: كم هو؟ « ما مقدار الطعام، فذكرت له» عنز صغير وصاع من شعير» فقال: كثير طيب. قال: قل لها: لا تنزع البرمة» عن النار « ولا الخبز من التنور، حتى آتى. فقال « لأصحابه « قوموا» فصاح النبي صلى الله عليه وسلم: يا أهل الخندق. إن جابرا قد صنع لنا طعاما، فأهلا بكم فقام المهاجرون والأنصار. قال: فدخلت على امرأتى، فقلت: ويحك. جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والأنصار ومن معهم» جاءك بالخندق أجمعين، نحو ألف رجل « قال: ولقيت من الحياء

مألا يعلمه إلا الله عزوجل، قالت: هل سألك كم طعامك؟ فقلت: نعم. فقالت: الله ورسوله أعلم، ونحن قد أخبرناه بما عندنا، فكشفت عنى غما شديدا، وجاء رسول الله ﷺ، يقدم الناس، فأخرجت له عجينا فباركه، ثم عمد إلى برمتنا فباركها، ثم قال: ادع خابرة فلتخبز، وجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه، ثم ينزع، حتى شبعوا وبقيت بقية، قال: كلى هذا وأهدى. قال جابر: فأقسم بالله. لقد أكلوا - وهم ألف - حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجينا ليخبز كما هو».

٤- عن البراء رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه» وفي رواية «رأيته ينقل من تراب الخندق، حتى وارى عنى التراب جلدة بطنه - وكان كثير الشعر- وكان يرتجز بكلمات ابن رواحة، وهو ينقل من التراب، يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا .: ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا .: وثبت الأقدام إن لاقينا  
إن الأولى قد بغوا علينا .: وإن أرادوا فتنة أبينا

وهذا الحديث سيأتى في مسلم بعد باب قتل كعب بن الأشرف.

٥- عن أبى هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فلا شىء بعده».

تاريخ غزوة الخندق: قال موسى بن عقبة: كانت فى شوال سنة أربع، وتابعه على ذلك مالك، وقال ابن إسحق: كانت فى شوال سنة خمس. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد قول ابن إسحق أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد: موعدكم العام المقبل ببدر، فخرج النبي ﷺ من السنة المقبلة إلى بدر، فتأخر مجيء أبى سفيان تلك السنة للجذب الذى كان حينئذ، وقال لقومه: إنما يصلح الغزوة سنة الخصب، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها. ذكر ذلك ابن إسحق وغيره من أهل المغازى، وقد بين البيهقى سبب هذا الاختلاف، وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذى وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر التى قبل ذلك إلى ربيع الأول، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان فى تاريخه، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت فى السنة الأولى، وأن غزوة أحد كانت فى السنة الثانية، وأن الخندق كانت فى الرابعة، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور، من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدر فى الثانية، وأحد فى الثالثة، والخندق فى الخامسة، وهو المعتمد.

سبب الغزوة ووقائعها: ذكر موسى بن عقبة فى المغازى قال: خرج حياى بن أخطب بعد قتل بنى النضير إلى مكة، يحرض قريشا على حرب رسول الله ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق يسعى فى بنى غطفان، ويحرضهم على قتال رسول الله ﷺ، على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم بنى أسد، فأقبل إليهم طلحة بن

خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقريش، فأنزلوا بمر الظهران، فجاءهم من أجايبهم من بنى سليم مددا لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله تعالى الأحزاب.

وذكر ابن إسحق أن عدتهم كانت عشرة آلاف، وكان المسلمون ثلاثة آلاف.

واستشار الرسول ﷺ أصحابه، هل يخرج إليهم في العراء، وسيأتون من الشرق والغرب؟ أو يبقى هو والمسلمون بالمدينة؟ فإذا دخلوا عليهم حاربوهم في الدروب؟ قال سلمان الفارسي لرسول الله ﷺ: كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا. فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين في العمل فيه، وخط صلى الله عليه وسلم لكل عشرة أناس عشرة أذرع، وتسابق المسلمون في الحفر، مستعجلين، يبادرون قدوم العدو، فأقاموا في عمله قريبا من عشرين ليلة، وقيل: أربعاً وعشرين ليلة، وقيل: نحو شهر.

وجاء الكفار، نزلت قريش بمجتمع السيول - يقول ابن إسحق: في عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تبعهم من بنى كنانة وتهامة، ونزل عيينة بن حصن في غطفان ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أحد، بباب نعمان، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون، حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف، والخندق بينه وبين القوم، وتوجه حبي بن أخطب إلى بنى قريظة، فلم يزل بهم حتى غدروا، وبلغ المسلمين غدرهم، فاشتد بهم البلاء، فأراد النبي ﷺ أن يعطى عيينة ابن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عباد، وقالوا: كنا نحن وهم على الشرك، لا يطمعون منا في شيء من ذلك، فكيف نفعله بعد أن أكرمنا الله عزوجل بالإسلام، وأعزنا بك؟ نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، ولا نعطيهم إلا السيف، فاشتد بالمسلمين الحصار، حتى حاول المنافقون التهرب من الميدان، وفيهم يقول الله تعالى ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣] وفي هذا الموقف الصعب يقول جل شأنه ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَ﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١] وكان الذين جاءوهم من فوقهم بنى قريظة، ومن أسفل منهم قريشا وغطفان.

يقول ابن إسحق: إن نعيم بن مسعود الأشجعي أتى النبي ﷺ، ولم يعلم به قومه، فقال له النبي ﷺ: خذل عنا الكفار، فمضى إلى بنى قريظة - وكان نديما لهم - فقال: عرفتم محبتي لكم؟ قالوا: نعم. فقال: إن قريشا وغطفان ليست هذه بلادهم، وإنهم إن رأوا فرصة انتهزوها، وإلا رجعوا إلى بلادهم، وتركوكم في البلاء مع محمد، ولا طاقة لكم به. قالوا: فما ترى؟ قال: لا تقاثلوا معهم حتى تأخذوا رهنا منهم. فقبلوا رأيه، فتوجه إلى قريش، فقال لهم: إن اليهود ندموا على الغدر بمحمد، فراسلوه في الرجوع إليه، فراسلهم بأن لا نرضى حتى تبعثوا إلى قريش، فتأخذوا منهم رهنا فتقتلوهم، ثم جاء

غطفان بنحو ذلك. فلما أصبح أبو سفيان بعث عكرمة بن أبي جهل إلى بنى قريظة، بأنا قد ضاق بنا المنزل، ولم نجد مرعى، فاخرجوا بنا حتى نناجز محمدا، فأجابوهم: إن اليوم يوم السبت، ولا نعمل فيه شيئا، ولا بد لنا من الرهن منكم، لئلا تغدروا بنا، فقالت قريش لبعضها: هذا ما حذركم نعيم، فراسلوهم ثانيا أن لا نعطيكم رهنا، فإن شئتم أن تخرجوا فافعلوا. فقالت قريظة: هذا ما أخبرنا نعيم. فكان ذلك من أسباب خذلانهم ورحيلهم.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد قال: «قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقوله؟ قد بلغت القلوب الحناجر. قال: نعم. اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا، قال: فضرب الله وجوه أعدائنا بالريح، فهزمهم الله عزوجل بالريح» قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩] قال مجاهد: سلط الله عليهم الريح، فكفأت قلوبهم، ونزعت خيامهم حتى أظعنتهم، وعند البيهقي في الدلائل «بعث الله عليهم الريح، فماتركت لهم بناء إلا هدمته، ولا إناء إلا أكفأته، وحملت قريش أمتعتها، وإن الريح لتغلبهم على بعض أمتعتهم.

وكانت مدة الحصار عشرين يوما، ولم يكن بينهم قتال، إلا مراماة بالنبال والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم، فكان سبب موته، وقال ابن إسحق في رواية «لم يكن بينهم حرب، إلا مراماة بالنبل، لكن كان عمرو بن عبد ود العامري قد اقتحم الخندق هو ونفر معه بخيولهم من ناحية ضيقة، حتى صاروا بالسبخة، فبارزه على فقتله، وبرز نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، فبارزه الزبير فقتله، ويقال قتله على، ورجعت بقية الخيول منهزمة.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- منقبة لحذيفة، وفضيلة له، وتكريم النبي ﷺ له، حيث غطاه بطرف عباؤه حتى دفى هذا. وقد روى البخارى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخير القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخير القوم؟ فقال الزبير أنا، ثم قال: من يأتينا بخير القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: إن لكل نبي حواريا، وإن حواريا الزبير.

قال الحافظ ابن حجر: إن القصة التي ذهب الزبير لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها، فقصة الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة، هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين؟ ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين؟ وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق، ووقع الاختلاف بين الأحزاب، وأرسل الله تعالى عليهم الريح، واشتد البرد تلك الليلة، فانتدب النبي ﷺ من يأتية بخير قريش فانتدب له حذيفة، بعد تكراره طلب ذلك.

٢- وفيه أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو.

٣- قال النووي: وفيه جواز الصلاة في الصوف، وهو جائز بإجماع من يعتد به، وسواء الصلاة عليه وفيه، ولا كراهة في ذلك، قال العبدري من أصحابنا: وقالت الشيعة: لا تجوز الصلاة على الصوف

وتجوز فيه، وقال مالك: يكره كراهة تنزيه. اهـ وفي استدلال النووي على هذا الحكم بهذا الحديث نظر، فإن قوله « من فضل عبادة كانت عليه يصلى فيها » ليس فيه أن العبادة كانت من صوف. ٤- أخذ من دعاء النبي ﷺ لحذيفة، وعدم شعوره بالبرد في ذهابه وإيابه للمهمة معجزة لرسول الله ﷺ. قاله النووي.

٥- تضحيات الصحابة وجهادهم في سبيل الله.

٦- جواز ذكر المرء لبطولاته أمام من يدعى البطولة، ما لم يكن عن عجب وفخر.

٧- ومن قوله صلى الله عليه وسلم « جعله الله معي يوم القيامة » قرن الطلب بالترغيب الذي يشجع عليه، وبخاصة إذا كان مهما وخطيرا.

والله أعلم

## (٤٩٥) باب غزوة أحد

٤٠٧٩- ١٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٠٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِصَاحِبِيهِ «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

٤٠٨٠- ١٠١- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ (١٠١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ عَنِ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٤٠٨١- ١٠٢- عَنْ أَبِي حَازِمٍ (١٠٢) أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أُمُّ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُوِيَ جُرْحُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ. وَجُرْحَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَكَانَ هَشِمَتْ كُسِرَتْ.

٤٠٨٢- ١٠٣- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (١٠٣) بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ أُصِيبَ وَجْهَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ جُرْحَ وَجْهَهُ.

٤٠٨٣- ١٠٤- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (١٠٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يَسْأَلُ

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ

التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ



وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران/١٢٨].

٤٠٨٤-١٠٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٠٥) قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

٤٠٨٥- - وفي رواية عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ يَنْصَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

٤٠٨٦-١٠٦ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ (١٠٦) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## المعنى العام

إن الهزيمة التي تعقب النصر، وتكون نهاية المعركة أشد على النفس من هزيمة يعقبها انتصار، وتنتهي معركتها بالانتصار، من هنا كانت هزيمة أحد أصعب على المسلمين من هزيمة حنين، وإن المعركة التي يتعالى فيها العدو ويزهو، ويحرض فيها على التشفى، وينال ما كان يتمنى، ويبالغ في النكاية والإيلام أشد على الأعزة الأحرار من هزيمة لا تنصوي ملابساتها على ذلك. وإن هزيمة ينال فيها العدو من الرعوس والمثل والقيم والهجمات أصعب من هزيمة لا ينال فيها العدو ذلك.

من هنا كانت هزيمة المسلمين في أحد أقسى هزيمة في تاريخ الغزوات النبوية، ومن هنا احتلت أحداثها قدرا كبيرا من آيات القرآن الكريم، نقتطف منها قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿إِنَّ يَمْسَسُكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٦﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٧﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٠٨﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٠٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُوَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ

(١٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

(١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ

مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٠﴾ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِيثُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤١﴾ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٢﴾ [آل عمران: ١٤٠-١٤٧] ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٣﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٤٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٤٥﴾ [آل عمران: ١٥٣-١٥٥].

﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمًا أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٤٧﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلْ فادْرءُوا عَنِ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٨﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ ﴿١٤٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٥٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥١﴾ [آل عمران: ١٦٥-١٧١].

لقد أرادت قريش أن تتأثر لهزيمتها في بدر، فجهزت جيوشها في عام، وجمعت معها ما أمكنها جمعه من قبائل العرب، وسار بهم أبو سفيان إلى المدينة يغزوها، وعلم الرسول ﷺ بجمعهم، فاستشار أصحابه، وعرض عليهم التحصن في المدينة، فإذا دخل المشركون قاتلوهم في أرقتها، ومن فوق بيوتها، لكن بعض من فاتهم شرف بدر تحمسوا للقتال، فتمسكوا بالخروج، ونزل الرسول ﷺ على رغبتهم، رغم الرؤيا التي رآها في منامه، وذكرها وأولها لهم بما يفيد التضحية الكبيرة للمسلمين ليقتضى الله أمرا كان مفعولا.

نزل الجيشان عند أحد على بعد أربعة أميال من المدينة، وكان المسلمون ألفا، وكان المشركون أربعة آلاف، ورجع من جيش المسلمين عبد الله بن أبي في ثلاثمائة، فبقى المسلمون سبعمائة في مقابل أربعة آلاف. شكل رسول الله ﷺ فريق الرماة من خمسين راميا، وأمرهم أن لا يتركوا مكانهم، هزم المسلمون أم انتصروا، وبدأ القتال، وحمل المسلمون على المشركين، فغلبوهم، وأجلوهم عن مضاريهم وأثقالهم، ودخل المسلمون عسكرهم يجمعون الغنائم، وظن الرماة أن المعركة قد انتهت، فنزلوا إلى معسكر المشركين يشاركون في جمع الغنيمة، ورأى خالد بن الوليد قائد مائة فارس مشرك انكشاف المسلمين بترك الرماة مواقعهم، فاستغل هذه الثغرة، وصعد بفرسانه وحملوا على المسلمين،

فمزقوهم، وأصابوهم بالذعر والارتباك، حتى قتل بعضهم بعضاً لا يدري، وفر كثير منهم نحو المدينة، ودخل الكثيرون الشعاب مولين الأدبار، ولم يبق مع النبي ﷺ إلا عدد قليل، ما بين تسعة وبين ثلاثين، وحاول بعض الكافرين الوصول إلى النبي ﷺ، فدافع عنه من معه، واستشهد بين يديه سبعة من تسعة على أصح الروايات، وجرح وجه رسول الله ﷺ وشفته السفلى، وكسرت سن من أسنانه صلى الله عليه وسلم، وجرحت رأسه بعد أن كسرت الخوذة الحديدية التي كان يلبسها، وسال الدم على وجهه، وانشغل المشركون بقتلهم، وانشغلوا أكثر بقتلى المسلمين، ينفثون فيهم حقدهم وغلهم، فيقطعون الأنوف والأذان، وبيقرون البطون ويمتلون وأخذوا يجمعون أمتعتهم للرحيل، ونادى زعيمهم أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، ولنا عودة إليكم، وعاد المسلمون يبحثون عن قتلهم، ويجمعونهم ويدفنونهم بثيابهم من غير غسل ولا صلاة، وخرج النساء المسلمات من المدينة تبكي قتلاهن، وخرجت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فيمن خرجن فرأت أباهما والدم يسيل على وجهه فاحتضنته، وأخذت تغسل الدم بالماء الذي يصبه عليها زوجها عليٌّ ﷺ، فلما رأت أن الماء يزيد الدم سيلاناً لجأت إلى قطعة من حصير قديم بجوارها، فأحرقتها، ثم أخذت رمادها، فكتمت به منفذ الجروح، فانقطع الدم. وعز على الرسول ﷺ ما فعله به قومه، فقال: إنهم لن يفلحوا، ثم أدركه العفو والرفق، فقال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

## المباحث العربية

**(أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش)** «يوم أحد» أى يوم غزوة أحد ومعركتها، و«أحد» بضم الهمزة والحاء، جبل معروف، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وهو الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم «جبل يحبنا ونحبه» وكانت عنده الوقعة المشهورة.

و«أفرد» بضم الهمزة، مبنى للمجهول، أى تركه أصحابه مفرداً فى هذا العدد، أما الرجلان من قريش من المهاجرين فهما طلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص، وعند محمد بن سعد أنه ثبت معه صلى الله عليه وسلم سبعة من المهاجرين، منهم أبو بكر، فيحتمل أن الخمسة عادوا وثبتوا مع الرجلين، فكل من الروايتين تتحدث عن لحظة.

وأما السبعة من الأنصار فقد ذكر الواقدي فى المغازى أنه ثبت يوم أحد من الأنصار: أبو دجانة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وذكر فى رواية سعد بن عبادة بدل سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة بدل أسيد ابن حضير.

وللنسائي والبيهقى فى الدلائل عن جابر قال: «تفرق الناس عن النبي ﷺ يوم أحد، وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار وطلحة» قال الحافظ: وإسناده جيد. قال: وهو كحديث أنس - روايتنا الأولى - إلا أن فيه زيادة أربعة، فلعلهم جاءوا بعد ذلك.

**(فلما رهقوه)** قال النووى بكسر الهاء، أى غشوه وقاربوه، يقال: رهقته وأرهقته أى أدركته، وكل

شيء دنوت منه فقد رهقته. اهـ وفي كتب اللغة: رهق فلان بكسر الهاء، يرهق، بفتحها ركب الشر والظلم وغشى المآثم، وفي القرآن الكريم ﴿فَرَأَوْهُمُ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. والمعنى: فلما دنا الكفار منه صلى الله عليه وسلم، ورغب في أن يدافع عنه من معه خرج إليهم واحد، فلما استشهد دنوا من رسول الله ﷺ .

### (فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: ما أنصفنا أصحابنا) المراد من «صاحبيه» القرشيان.

قال النووي: الرواية المشهورة فيه «ما أنصفنا» بإسكان الفاء، و«أصحابنا» منصوب، مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء، من المتقدمين والمتأخرين، والمراد من «نحن» - الرسول ﷺ وطلحة وسعد - أى لم نصف الأنصار السبعة، الذين ضحوا بأنفسهم واحدا بعد واحد، حيث لم يخرج طلحة وسعد المهاجران، ولم يبرزوا للقتال، وذكر القاضى وغيره: أن بعضهم رواه بفتح الفاء «أصحابنا» مرفوع فاعل، والمراد على هذا أن أصحابنا الذين فروا لم ينصفونا، لفرارهم وتركنا.

### (وكسرت رباعيته) بفتح الراء، وفتح الباء مخففة وكسر العين وفتح الياء مخففة، وهى السن

التي تلى الثانية، وللإنسان أربع ثنايا، ثنتان من فوق، وثنتان من تحت، فى وسط الفك من الأمام، وله أربع رباعيات، ثنتان من فوق، يمين الثنيتين، وشمالها، وثنتان من تحت، كذلك، فالرباعية هى التي بين الناب والثنية، ومعنى كسر الرباعية كسر جزء منها وسقوطه، ولم تخلع كلها.

### (وهشمت البيضة على رأسه) «هشمت» بضم الهاء، مبنى للمجهول، والهشم كسر الشيء

اليابس والأجوف وبابه ضرب يضرب، و«البيضة» والخوذة بضم الخاء، عدة من عدد التسليح من حديد، توضع على الرأس لحمايته، وتربط بأسفل الذقن، وهى تشبه نصف بيضة النعام.

### قال الحافظ ابن حجر: ومجموع ما ذكر فى الأخبار مما أصاب النبى ﷺ من الجراح يوم أحد أنه

شج وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها، وهى منكبه من ضربة ابن قمئة، وجحشت ركبته، أى خدشت صلى الله عليه وسلم، وفى سيرة ابن هشام: أن عتبة ابن أبى وقاص هو الذى كسر رباعية النبى ﷺ السفلى، وجرح شفته السفلى، وأن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذى شجه فى جبهته، وأن عبد الله بن قمئة جرحه فى وجنته، فدخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته صلى الله عليه وسلم.

### (فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم) فى الرواية الثالثة «والله إنى

لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ» وفى الرواية الرابعة «كسرت رباعيته يوم أحد، وشج فى رأسه فجعل يسلى الدم منه» يقال: سلى الدم بفتح اللام يسلى بضمها وكسرها، أى سله وسحبه ومسحه، أى فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدم الذى يسيل من رأسه، وفى الرواية الخامسة «وهو يمسح الدم عن وجهه» وفى ملحقاتها: «فهو ينضح الدم عن جبينه» أى يدفع الدم عن جبينه، وعند الطبرانى: سبب مجىء فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولفظه «لما كان يوم أحد، وانصرف المشركون، خرج النساء إلى الصحابة، يعينونهم، فكانت

فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء، فيزيد الدم... الحديث بمثل روايتنا.

(وكان على بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن) أى يسكب عليها الماء من المجن، وهو الترس، وهولوح من الحديد مقوس، يتوقى به فى الحرب، أى كان يملؤه بالماء، ويصب عليها منه، وهى تغسل الدم.

(فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة) لأنه يمنع التجلط، ويساعد الدم على الخروج من المنفذ.

(أخذت قطعة حصير، فأحرقته) الضمير للحصير، وفى رواية « قطعة حصير خلق »

(حتى صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم) عند الطبرانى « فأحرقته بالنار، وكمدته به، حتى لصق بالجرح، فاستمسك الدم » وفى رواية له « فأحرقت حصيرا، حتى صارت رمادا، فأخذت من ذلك الرماد، فوضعتة فيه، حتى رقأ الدم » وعن هذه المداواة قالت الرواية الثالثة « واللّه إني لأعرف... بماذا دووى جرحه »

(أم واللّه إني لأعرف) « أم » بفتح الهمزة، وفتح الميم مخففة، وأصلها « أما » بفتح الميم مع التخفيف، حرف استفتاح بمنزلة « ألا » وتكثر قبل القسم، وتحذف ألفها تخفيفا، كما هنا.

(﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾) وقد ذكر فى سبب نزول الآية سبب آخر، فقد روى البخارى عن سالم عن أبيه « أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ قال الحافظ ابن حجر: والثلاثة الذين دعا عليهم قد أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السرفى نزول قوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ والمعنى: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، فيسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ إن ماتوا كفارا، ويحتمل أن الآية نزلت للسببين جميعا.

(يحكى نبيا من الأنبياء) أى يحكى عن نفسه، ويقول « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم.. إلخ » ويقول النووى: هذا النبى ﷺ المشار إليه من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد.

(ويقول: رب اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون) فى رواية « ثم قال يومئذ - أى حين وضع رماد الحصير على الجرح - « اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله، ثم مكث ساعة، ثم قال: اللهم اغفر لقومى، فإنهم لا يعلمون. »

(اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ فى سبيل الله) زاد سعيد بن منصور فى روايته « يقتله رسول الله ﷺ بيده » ولعل هذا كان المانع من أن يقتل رسول الله ﷺ بيده. اهـ

## فقه الحديث

كانت وقعة أحد المشهورة في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور، وشذ من قال: سنة أربع، وقال مالك: كانت بعد بدر بسنة، وفيه تجوز، لأن بدرا كانت في رمضان باتفاق، فهي بعدها بسنة وشهر لم يكتمل.

وكان السبب فيها ما ذكره ابن إسحق عن شيوخه وموسى بن عقبة. قالوا: لما رجعت قريش مهزومين من غزوة بدر استجلبوا من استطاعوا من العرب في هذه السنة، وسار بهم أبوسفيان حتى نزلوا ببطن الوادي من قبل أحد - يهددون المدينة، انتقاما من المسلمين، وأخذا بشأريوم بدر - وكان رجال من المسلمين قد أسفوا على مافاتهم من مشهد بدر، وتمنوا لقاء العدو، ورأى رسول الله ﷺ رؤيا، فلما أصبح قال: رأيت البارحة في منامى بقرا تذبج، والله خير وأبقى، ورأيت سيفي ذا الغفار انقصم من عند ظبته - أو قال: به فلول - فكرهته، وهما مصيبتان، ورأيت أنى في دروع حصينة، وأنى مردف كبشا. قالوا: وما أولتها؟ قال: أولت البقر بقرا يكون فينا، وأولت الكباش كبش الكتيبة، وأولت الدرع الحصينة المدينة، فامكثوا، فإن دخل القوم الأزقة قاتلناهم، ورموا من فوق البيوت، فقال أولئك القوم: يا نبي الله، كنا نتمنى هذا اليوم. وأبى كثير من الناس إلا الخروج، فلما صلى الجمعة وانصرف دعا بالأمة فلبسها، ثم أذن في الناس بالخروج، فندم ذوو الرأي منهم، فقالوا: يارسول الله امكث كما أمرتنا. فقال: ما ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل، فنزل، فخرج بهم، وهم ألف رجل، وكان المشركون ثلاثة آلاف، حتى نزل بأحد، ورجع عنه عبد الله بن أبي بن سلول في ثلاثمائة، فبقى في سبعمائة، فلما رجع عبد الله سقط في أيدي طائفتين من المؤمنين، وهما بنو حارثة وبنو سلمة.

أحداث المعركة: صف المسلمون بأصل أحد، وصف المشركون بالسبخة وتهيئوا للقتال، وعلى خيل المشركين - وهي مائة فرس - خالد بن الوليد، وليس مع المسلمين فرس، وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان، وأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن جبير على الرماة، وهم خمسون رجلا، وعهد إليهم ألا يتركوا منازلهم، وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير، فبارز طلحة بن عثمان، فقتله، وحمل المسلمون على المشركين حتى أبعدوهم عن أثقاليهم، وحملت خيل المشركين، فنضحتهم الرماة بالنبل ثلاث مرات، فدخل المسلمون عسكر المشركين، فانتهبوهم، فرأى ذلك الرماة، فتركوا مكانهم، ودخلوا العسكر، فأبصر ذلك خالد بن الوليد ومن معه فعلا بخيل المشركين فوقهم، فقتل من بقى من الرماة، ومنهم أميرهم عبد الله بن جبير، ولما رأى المشركون خيلهم ظاهرة، تراجعوا، فحملوا على المسلمين، فمزقوهم، وصرخ صارخ: قتل محمد. فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا، وهم لا يشعرون، وفر طائفة منهم إلى جهة المدينة، وتفرق سائرهم في الشعاب، وثبت نبي الله ﷺ حين انكشفوا عنه، وهو يدعوهم في أخراهم، واستقبله المشركون، فرموا وجهه فأدموه، وكسروا ربايته،

وتوجه النبي ﷺ يلتمس أصحابه، وشغل المشركون بقتلى المسلمين، يمثلون بهم، يقطعون الأذان والأنوف والفروج، ويبقرون البطون، وهم يظنون أنهم أصابوا النبي ﷺ، وكبار أصحابه، حتى اتخذت هند من أجزاء قتلى المسلمين حزما وقلائد، وأعطت حزمها وقلائدها اللاتي كن عليها، لوحشى، جزاء له على قتل حمزة، وبقرت عن كبد حمزة، فلاكتها، فلم تستطع أن تسيغها، فلفظتها، وقال أبو سفيان يفتخر بألته: اعل هبل. فناداه عمر: الله أعلى وأجل، ورجع المشركون إلى أنقاهم، فحملوها ورحلوا، ورجع المسلمون إلى قتلهم، فدفنوه في ثيابهم، ولم يغسلوهم، ولم يصلوا عليهم، وبكى المسلمون على قتلهم، فسر المنافقون، وظهر غش اليهود، وفارت المدينة بالنفاق، فقالت اليهود: لو كان نبيا ما ظهروا عليه، وقال المنافقون: لو أطاعونا ما أصابهم هذا، ما ماتوا وما قتلوا، قال ابن إسحق: وأنزل الله في شأن أحد ستين آية من سورة آل عمران. ذكرناها في المعنى العام.

حصيلة المعركة: كان المسلمون في بدر قد أصابوا من المشركين أربعين ومائة، سبعين قتيلًا، وسبعين أسيرا، واستشهد من المسلمين يوم أحد سبعون شهيدا، على أرجح الأقوال: أربعة من المهاجرين، حمزة ومصعب بن عمير، وعبد الله بن جحش، وشماس بن عثمان، والباقون من الأنصار. وقد روى البخاري في غزوة أحد مجموعة من الأحاديث تلقى ضوءا على أحداث المعركة، نذكر منها:

١- عن البراء بن عازب قال: «لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي ﷺ جيشا من الرماة، وقال: لا تبرحوا. إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهرنا علينا فلا تعينونا، فلما لقيناهم هربوا، حتى رأيت النساء» أي النساء المشركات، وكانت قريش قد خرجوا معهم بالنساء، لأجل الحفيظة والثبات، وسمى منهن ابن إسحق: هند بنت عتبة، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة، وبررة بنت مسعود الثقفية وريطة بنت شيبه السهمية، وسلافة بنت سعد، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة بن كنانة. وقيل خرجت إلى أحد خمس عشرة امرأة «يشتد في الجبل، رفعن عن سوقهن، قد بدت خالهن» وفي رواية عند ابن إسحق قال الزبير بن العوام: «والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحباتها مشمرات هوارب، ما دون إحداهن قليل ولا كثير» فقال الرماة من المسلمين: «الغنيمة الغنيمة». فقال عبد الله لأصحابه: عهد إلى النبي ﷺ أن لا تبرحوا. فأبوا، فأصيب سبعون قتيلًا، وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: لا تجيبوه، فقال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ قال: لا تجيبوه. فقال أفي القوم ابن الخطاب؟ .. فقال: إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا، فلم يملك عمر نفسه، فقال: كذبت يا عدو الله، أبقى الله عليك ما يخزيك. قال أبو سفيان: اعل هبل. فقال النبي ﷺ: أجببوه. قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: الله أعلى وأجل. قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النبي ﷺ: أجببوه. قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم. قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، وتجدون مثله لم أمر بها، ولم تسئني» أي لم أكرهها، وإن كان وقوعها بغير أمرى.

٢- عن زيد بن ثابت قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين، فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي

الْمُنَافِقِينَ فَنَتَّيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا» [النساء: ٨٨] وقال: إنها طيبة، تنفى الذنوب، كما تنفى النار خبث الفضة»

٣- عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: نزلت هذه الآية فينا (آل عمران ١٢٢) ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا﴾ بنى سلمة وبنى حارثة وما أحب أنها لم تنزل، والله يقول ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ (والفشل الجبن، وبنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة أقاربهم، من الأوس).

٤- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض، كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد» قال الحافظ ابن حجر: هما جبريل وميكائيل، كذا وقع في مسلم من طريق آخر.

٥- عن أنس رضي الله عنه قال: « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، محبوب عليه بحجفة له « أى محصنه ومحيطه بترس له، يقال: جوب عليه بترس، أى وقاه به، والحجفة الترس من جلد ونحوه « وكان أبو طلحة رجلا راميا، شديد النزع» أى شديد رمى السهم « كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا، وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل، فيقول: انثرها لأبى طلحة، قال: ويشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة « للنبي صلى الله عليه وسلم « بأبى أنت وأمى. لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، ولقد وقع السيف من يدي أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثا»

٦- عن عثمان بن موهب قال: جاء رجل حج البيت، فرأى قوما جلوسا، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر، فاتاه، فقال: إني سألك عن شىء. أتحدثنى؟ ثم قال: أنشدك بحرمة هذا البيت. أتعلم أن عثمان بن عفان فريوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيب عن بدر؟ فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان؟ فلم يشهدها؟ قال نعم. قال فكبر. قال ابن عمر: تعال لأخبرك، ولأبين لك عما سألتنى عنه. أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه « أى بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ « وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعز بيطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان. اذهب بها الآن معك»

٧- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم أحد عبد الله بن جبير، وأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول فى أخراهم « يشير بذلك إلى قوله تعالى ﴿إِذْ تَصْعُدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَغِمْتُمْ لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

الحكمة فى الهزيمة: أفعال الله لا تخلو من الحكمة، علمناها أو لم نعلمها، ويحاول



العلماء فى مثل هذه الظروف تلمس الحكم والعبر والمواعظ من المواقف الصعبة، فيقول الحافظ ابن حجر: قال العلماء: وكان فى قصة أحد، وما أصيب به المسلمون من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة، منها:

أ- تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية، وشؤم ارتكاب النهى، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذى أمرهم به الرسول ﷺ، وهو أن لا يبرحوا مواقعهم، وأن هذا الشؤم يعم ضرره من لم يقع منه.

ب- وتعريف المسلمين أن عادة الرسل أن تبلى، وتكون لها العاقبة، كما تقدم فى قصة هرقل مع أبى سفيان، والحكمة فى ذلك أنهم لو انتصروا دائماً دخل فى المؤمنين من ليس منهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انكسروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة، فاقترضت الحكمة الجمع بين الأمرين، لتمييز الصادق من الكاذب، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفياً عن المسلمين، فلما جرت هذه القصة، وأظهر أهل النفاق ما أظهروا من الفعل والقول عاد التلويح صريحا وعرف المسلمون أن لهم عدوا فى دورهم، فاستعدوا لهم، وتحرزوا منهم.

ج- ومنها أن فى تأخير النصر فى بعض المواطن هضما للنفس، وكسرا لشماختها، فلما ابتلى المؤمنون صبروا وجزع المنافقون.

د- ومنها أن الله هياً لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته، لا تبلغها أعمالهم، فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن، ليصلوا إليها.

هـ- ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء، فساقتها إليهم.

و- ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه، فقيض لهم الأسباب التى يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم فى أدنى أوليائه، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين، ومحق بذلك الكافرين.

ز- وفى هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر، قاله النووى، وقال القاضى: وليعلم أنهم من البشر، تصيبهم محن الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر، ليتيقنوا أنهم مخلوقون مريبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى، وغيرهم. اهـ. وليعظم لهم الأجر، وتزداد درجاتهم رفعة، وليتأسى بهم أتباعهم فى الصبر على المكاره، والعاقبة للمتقين.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من لبس رسول الله ﷺ البيضة على رأسه فى الحرب استحباب لبسها هى والدروع وغيرها من أسباب التحصن والتوقى فى الحرب، وأن ذلك لا يقدر فى التوكل.

٢- ومن موقف الأنصار السبعة واستشهادهم فى الدفاع عن الرسول ﷺ مدى شجاعتهم وإيمانهم وتضحيتهم فداء لرسول الله ﷺ.

٣- فى الأحاديث منقبة وفضيلة لطلحة وسعد لثباتهما وعدم فرارهما مع الشدة.

٤- فى علاج فاطمة رضى الله عنها لجروح رسول الله ﷺ جواز العلاج والمداواة، وأنها لا تقدح فى التوكل.

٥- قال المهلب: فىه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد، فهى معلومة بالقبض، وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائرا، فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. اهـ. وقد ظن أبو الحسن القابسى أن هذه الخاصية لنوع معين من الحصير، فقال:

وددنا لو علمنا ذلك الحصير مم كان؟ لنتخذة دواء لقطع الدم. وقال ابن بطال: زعم أهل الطب أن الحصير بأنواعه إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث بعنوان (التداوى بالرماد).

والظاهر أن كتم منافذ الدم بأى شيء يمنع تدفقه، وشرطه أن يكون معقما غير ملوث. قالوا: وأهم التعقيم ما كان بالنار، فالتراب المتخلف عن النار فى مثل هذه الحالة خير ما يسد منافذ الجروح، وبعض الناس كانوا يستخدمون مسحوق البن الخاص بالقهوة المصرية بدلا من رماد الحصير، وليس معنى ذلك أن هذه الوسيلة خير من الوسائل الطيبة الحديثة، ولكنها كانت أفضل الوسائل المتاحة فى عصرها وظروفها.

٦- وفى الأحاديث أنه ينبغى للمرء أن يتذكر نعمة الله تعالى عليه، وأن يعترف بالتقصير، فإن النعم تظهر قيمتها عند فقدها، وقديما قالوا: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء، لا يراه إلا المرضى.

٧- واستفيد من هذه الحادثة أخذ الصحابة حذرهم من العود لمثلها، والمبالغة فى الطاعة والتحرز من العدو المنافق بينهم، وإلى ذلك أشار تعالى بقوله فى سورة آل عمران ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا يَبِينُ النَّاسُ...﴾ [آل عمران: ١٤٠] إلى أن قال: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ وقال: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلِعَ عَلَيْكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

٨- ومن الرواية الخامسة ما كان عليه الأنبياء من الحلم والصبر، وعفوهم عن أعدائهم الذين آذوهم، والدعاء لهم بالهداية والمغفرة، فترتفع بذلك درجاتهم، ويتأسى بهم أتباعهم.

والله اعلم

## (٤٩٦) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

٤٠٨٧-١٠٧ عن ابن مسعود رضي الله عنه (١٠٧) قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ. وَقَدْ نُجِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كِفْيِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ، فَاخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ. وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظَرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوبِرِيَّةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ. وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا. وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكَ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ عَلَيكَ يَا أَبِي جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ). فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٠٨٨-١٠٨ عن عبد الله رضي الله عنه (١٠٨) قال: بينما رسول الله ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَرْفَعِ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ. فَقَالَ «اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ ابْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكُ)» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفُوا فِي بَرْ، غَيْرَ أَنْ أُمِّيَةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَرْ.

٤٠٨٩-١٠٩ وفي رواية عن أبي إسحاق رضي الله عنه (١٠٩) بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَجِبُ ثَلَاثًا يَقُولُ «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِيهِمْ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَلَمْ يَشْكُ. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

(١٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ

عَمْرُو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

٤٠٩٠- ١١٠ عن عبد الله رضي الله عنه (١١٠) قال: استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا علي سته نفر من قريش فيهم أبو جهل، وأميه بن خلف، وعبسة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعبسة بن أبي معيط. فأقسم بالله لقد رأيتهم صرعى على بدر، قد غيرتهم الشمس وكان يوماً حاراً.

٤٠٩١- ١١١ عن عائشة (١١١) زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال «لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت. فانطلقت وأنا مهموم على وجهي. فلم أستفق إلا بقرن النعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال وسلم علي، ثم قال يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين» فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

٤٠٩٢- ١١٢ عن جندب بن سفیان رضي الله عنه (١١٢) قال: دميت إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال:

«هل أنت إلا إصبع دميت .: وفي سبيل الله ما لقيت».

٤٠٩٣- ١١٣ وفي رواية عن الأسود بن قيس (١١٣) بهذا الإسناد وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنيكت إصبعة.

٤٠٩٤- ١١٤ عن جندب رضي الله عنه (١١٤) قال: أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال المشركون: قد ودع محمد. فأنزل الله عز وجل ﴿والضحى﴾ والليلة إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى ﴿[الضحى/ ١ و ٣]».

(١١٠) وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله (١١١) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى وعمرو بن سواد العامري وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة حدثته (١١٢) حدثنا يحيى بن يحيى وثيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب (١١٣) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عيينة عن الأسود (١١٤) حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا سفیان عن الأسود بن قيس أنه سمع جندباً يقول

٤٠٩٥- ١١٥ عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه (١١٥) قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا ﴿وَالضُّحَى﴾ وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

٤٠٩٦- ١١٦ عن عُرْوَةَ رضي الله عنها (١١٦) أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْتَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا: فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا. فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ «أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٤٠٩٧- - وفي رواية عن ابن شهاب في هذا الإسنادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

(١١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ  
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.  
(١١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ  
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ

٤٠٩٨-١١٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١١٧)</sup> قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي قال فأنطلق إليه وركب حماراً، وأنطلق المسلمون، وهي أرض سبخة. فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عنى فوالله لقد آذاني تن حمارك. قال: فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك. قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه. قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه. قال: فكان بينهم ضرب بالجرید وبالأيدي وبالنعال. قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات/٩].

## المعنى العام

تحمل الأذى فى سبيل الله والدعوة إليه شأن الرسل وأصحابهم منذ بعث الله الرسل إلى البشر، وتكذيب الأمم لرسولهم، وإيذاؤهم لهم قديم وأليم، وصل إلى درجة قتل الأنبياء بغير حق، ووصل إلى شق الأتباع بالمنشار لمجرد أنهم يقولون: ربنا الله. ومن قبل قال فرعون لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَنْ أُخَدَّتْ إِلَهُ غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩] وقال لأتباع موسى عليه السلام: ﴿لَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلافٍ ثُمَّ لأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٤].

وما يعرض فى هذا الباب من الأحاديث مثل لما لقي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، وليس شرطاً أن يكون المثال أعلى الدرجات، فقد يكون التمثيل بما هو أقل، إشارة لما هو أكبر وأعظم، ولقد وقف مشركو مكة من دعوة محمد صلى الله عليه وسلم موقف المعارضة والتسفيه منذ اللحظة الأولى، ومنذ قال أبو لهب: تبا لك. ألهذا جمعنا؟

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعبد الله فى المسجد الحرام عند الكعبة، كما كانوا يسجدون لأصنامهم هناك، ولم يكونوا يتعرضون له فى عهد عمه أبى طالب الذى كان يحميه من أذاهم، وكانوا يخشونه ويهابونه، فلما مات أبو طالب بعد عشر سنوات من البعثة والحماية بدأ المشركون النيل والإيذاء المباشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكبر الإيذاء هو إيذاء السخرية والتنكيل والاستهزاء، وقد لجأ إلى ذلك فريق من الجالسين فى المسجد حول الكعبة بزعامة أبى جهل رأسه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قد دخل، فوقف، فبدأ صلى صلاتنا، وهم يعلمون أنها ذات ركوع وسجود، فقال أبو جهل: من منكم يذهب إلى بيت فلان، وقد ولدت ناقته منذ قليل، فيأتى لنا بكيس مولودها بقذارته، فيضعه على رقبة محمد إذا سجد؟ فقال عقبة: أنا أتيك به، فذهب، فجاء به فوضعه على رقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد، ولم يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، خشية أن يصيب ثيابه وبدنه أو ساخ هذا الفرث وتضاحك المشركون، ولم يستطع أحد من ضعفاء المسلمين كابن مسعود أن يفعل شيئاً وهو يشاهد هذا المنظر الأليم، خوفاً من هؤلاء الصناديد، فأرسلوا إلى فاطمة رضى الله عنها سرا يخبرونها، فجاءت والبيت قريب، ورفعت الفرث

(١١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ

عن أبيها، واتجهت إليهم تشتمهم وتسبهم، فلم يردوا عليها، فلما انتهى صلى الله عليه وسلم من صلاته توجه إلى الكعبة ورفع يديه ودعا على زعماء قريش الجالسين، أصحاب هذا التخطيط والراضين عنه، وكرر الدعاء ثلاثاً وكنم المشركون أنفاسهم، واستبد الخوف والرعب بهم، يخافون على أنفسهم من دعائه صلى الله عليه وسلم، ولم تمض بضعة سنوات، بل لم تمض أربع سنوات حتى صرعهم الله في غزوة بدر، وألقيت جثثهم في بئر، بعد أن صارت جيفة، وتحقق فيهم ما دعا به صلى الله عليه وسلم.

ولما ابتلى رسول الله ﷺ في غزوة أحد، وكسرت سنه، وجرح وجهه، وشجت رأسه، وسال الدم منه على وجهه الشريف، ورأت عائشة زوجة رضى الله عنها هذا المنظر الصعب واسته رضى الله عنها بقولها: هل رأيت شدة وأذى في حياتك يا رسول الله ألم من هذا الذى حدث لك؟ قال لها: إن الآلام الجسدية قد تهون، ولكن الصعب الآلام النفسية، ولقد رأيت من قريش من الآلام النفسية الشىء الكثير، وأصعب ما رأيت منها يوم ذهبت إلى الطائف، أستجير بزعيمها ابن عبد ياليل من إيذاء أهل مكة لى بعد موت أبى طالب، طلبت منه أن يحمينى من أذاهم - وكان من عادة العرب إذا أعلن كبير حماية أحد أو أنه فى جواره لم يتعرض له، ويصبح أذاه من أذاه، واستمر فى الإسلام أن يجير المسلمون من أجاره واحد منهم - وأقمت فى الطائف عشرة أيام أستعطفهم حمايتى، وتمكينى من تبليغ دعوة ربي، فسخروا منى، وقالوا إن قومك الذين آذوك ويؤذونك أعلم بك منا، ولولا أنك تستحق ما آذوك، وأغروا بى سفهاءهم وصبيانهم، يتبعوننى بالشتم والاستهزاء وقذف الحجارة حتى أدموا قدمى، وسرت لا أدري إلى أين أسير، مهموماً، مهزوماً، مشغولاً بما أنا فيه، وقد كنت كالمستجير من الرمضاء بالنار، ولم أنتبه لنفسى، ولم أستفق من غشيتى إلا بعد عدة أميال فى طريق وصلت فيه إلى ما يعرف بقرن الثعالب، وقد رجح السفهاء والصبية، فوقفت وأسندت ظهري إلى سور حديقة، ورفعت رأسى إلى السماء أقول: اللهم أنت ربي. لا إله إلا أنت. أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلمنى؟ إن لم يكن بك غضب على فلا أبالى، ثم أظلمت سحابة، فرفعت رأسى إلى السماء، فنظرت، فإذا فيها جبريل ﷺ، فنادانى: يا محمد. إن الله عزوجل قد سمع قول قومك لك، وقد بعث إليك ملك الجبال، لتأمره بما شئت فى قومك. فنادانى الملك الموكل بالجبال: يا محمد. إن الله عزوجل قد سمع ما رد به قومك عليك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثنى ريك لأتمر بأمرك، إن شئت أطبقت عليهم الجبلين المحيطين بهم. فيماذا تأمرنى؟ فقال رسول الله ﷺ، بل أعفو وأصفح وأسأل الله أن يهديهم إلى الإسلام، فإن لم يسلموا فأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً.

فصدق الله العظيم إذ يقول ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

نعم. لقد كانت يد الرحمن الرحيم تحنو على محمد ﷺ كلما أودى، وتأسو جراحه كلما جرح، فحينما فرح المشركون بتأخر نزول الوحي، وأظهروا الشماتة، وقالوا: ودع رب محمد محمداً، وأبغضه وقلاه، نزل قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ ولم يقتصر الأذى

الذى لحق برسول الله ﷺ على كفار قريش فى مكة، بل كان العدو الثانى له بالمدينة المنافقون، الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، والذين ينتهزون الفرص لإبداء البغضاء من أفواههم، فهذا عبد الله بن أبى رأس المنافقين، قبل أن يظهر إسلامه كان يجمع علانية بعض المسلمين وبعض المشركين كزعيم لهم، يجلس معهم مجلس رئيس القوم، فقد كان أهل المدينة يعدون له التاج، ليضعوه فوق رأسه علامة على رئاسته وملكه، فلما أتى الله بمحمد ﷺ إلى المدينة، وتقلد أمور أصحابه، وصار كحاكم عام للمدينة ضاع الملك على عبد الله بن أبى، فحقد وحسد.

وأصبح يؤذى رسول الله ﷺ كلما سنحت له الفرصة، وأشار بعض الصحابة على رسول الله ﷺ أن يلتقى بعبد الله بن أبى، وأن يعرض عليه الإسلام برفق، لعله يرضى غروره، ويستحى ويسلم، فقال: حسنا، سأفعل ذلك فى طريقى لعيادة سعد بن عباد، فهو مريض، وركب حمارا، وسار ومعه بعض الصحابة، حتى وصلوا مجلس عبد الله بن أبى فى أرض ترابية سبخة، ارتفع غبارها بإثارة القوم، فوضع عبد الله بن أبى يده على أنفه يسدها من التراب، وليظهر التأذى من رائحة حمار رسول الله ﷺ، ووقف رسول الله ﷺ وسلم، ونزل عن حماره، ودعاه إلى الإسلام، فقال عبد الله بن أبى: أيها المرء. لقد آذيتنا بغبارك، وآذيتنا بنتن حمارك، فأمسك ما تقول، واجلس فى بيتك، فمن أراد ما تقول ذهب إليك، وثار الصحابى الجليل، عبد الله بن رواحة، وكان جالسا فى مجلس عبد الله بن أبى، فقال له: والله إن ربح حمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك، وغضب مع ابن رواحة أناس، وتشابكت أيدى الفريقين، فهدأهم رسول الله ﷺ، ثم أكمل مسيره إلى عيادة سعد بن عباد، وشكا إليه ما قال ابن أبى، فقال له سعد: اعف عنه يارسول الله واعرذه وقدر ظروفه، فقد كان يعد نفسه ليكون ملكا على المدينة، فلم يرد الله له ذلك فهو موتور، فاعف عنه، فعفا عنه، ولم يجد ابن أبى مخرجا من الحلقة التى ضاقت عليه بإسلام من حوله واحدا بعد الآخر، فلجأ إلى إعلان إسلامه، وبقي رأس المنافقين.

## المباحث العربية

(بينما رسول الله ﷺ يصلى عند البيت) «البيت» علم بالغلبة على الكعبة، وعند البخارى

«كان النبى ﷺ يصلى فى ظل الكعبة».

(وأبوجهل وأصحاب له جلوس) عند البيت أيضا، وأصحابه هم السبعة المدعو عليهم بعد.

وفى الرواية الثانية «وحوله ناس من قريش».

(وقد نحرت جزور بالأمس) الجزور من الإبل، بفتح الجيم، ما يجزر، أى يقطع، وفى كتب

اللغة: الجزور ما يصلح لأن يذبح من الإبل، ولفظه أنثى، يقال للبعير: هذه جزور سميئة.

(فقال أبوجهل) فى رواية للبخارى «إن قال بعضهم لبعض» فالمراد من البعض

القائل أبوجهل.



**(أيكم يقوم إلى سلا جزور بنى فلان فيأخذه، فيضعه فى كتفى محمد إذا سجد)** فى الكلام هنا حذف، والأصل: فيأخذه، فيجىء به، فيضعه.. الخ، وعند البخارى «أيكم يجىء بسلا جزور بنى فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد»؟ والسلا مقصور، بفتح السين وتخفيف اللام وهو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وسائر الحيوان، وهو غشاء رقيق، ويسمى من الآدمية «المشيمة».

**(فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سجد النبى ﷺ وضعه بين كتفيه)** فى الكلام حذف، أى فذهب أشقى القوم، فأخذه، فجاء به، فانتظر حتى سجد فلما سجد وضعه، يقال: بعثه يبعثه بفتح العين، أى أرسله وحده فانبعث، وفى رواية «أشقى قوم» بالتنكير، ففيه مبالغة، أى أشقى الناس عموماً، لكن المقام يقتضى الأول، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى هؤلاء القوم المعهودين، والمراد من أشقى القوم هنا عقبة بن أبى معيط كما صرح به فى الرواية الثانية، وظاهر الرواية الثانية أن عقبة فعل ذلك ابتداءً، دون إرسال، لكنه محمول على الرواية الأولى، فى الرواية الثانية اختصار.

**(فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض)** السين والتاء للضرورة، أو للطلب، بأن طلب كل منهم من نفسه الضحك، أو طلب بعضهم من بعض أن يضحك، ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك، وفى رواية للبخارى «فجعلوا يضحكون، ويحيل بعضهم على بعض» بالحاء بدل الميم، قال الحافظ ابن حجر: من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكمًا، ويحتمل أن يكون من حال يحيل - بالفتح - إذا وثب على ظهر دابته، أى يتب بعضهم على بعض من المرح والبطر.

**(وأنا قائم أنظر)** ما فعلوا لا أستطيع أن أتكلم أو أفعل شيئاً. وهذا كلام ابن مسعود.

**(لو كانت لى منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ)** المنعة بفتح النون القوة، وحكى إسكان النون، وهو ضعيف، وجزم القرطبى بسكون النون، قال: ويجوز الفتح على أنه جمع مانع، ككاتب وكتبة، وإنما قال ابن مسعود ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هندياً حليفاً، وكان حلفاءه إذ ذاك كفاراً. وجاء عند البزار «فأنا أهرب» أى أخاف منهم، وفى رواية البخارى «لا أغنى شيئاً» وفى رواية «لا أغنى شيئاً» أى لا أغنى فى كف شرهم، أو لا أغنى شيئاً من فعلهم.

**(ما يرفع رأسه)** مخافة أن يلوت أكثر مما لوت، وفى رواية «وثبت النبى ﷺ ساجدا».

**(حتى انطلق إنسان، فأخبر فاطمة، فجاءت، وهى جويرية)** فى الرواية الثانية «فجاءت فاطمة» ففيها حذف. وفى رواية «فأقبلت تسعى» وفاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت صغيرة، والجارية الفتية الصغيرة، قيل: لأنها تجرى من مكان إلى مكان تلعب، دون قيود الفتاة.

**(فطرحته عنه)** فى الرواية الثانية «فأخذته عن ظهره» أى وطرحته بعيداً عنه.

**(ثم أقبلت عليهم تشتمهم)** يقال: شتمه بفتح التاء، يشتمه بضمها وكسرهما، سبه

وذكره بقبيح الكلام، وفي الرواية الثانية «ودعت على من صنع ذلك» زاد البزار « فلم يردوا عليها شيئاً ».

**(فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم)** يحتمل أن المعنى رفع صوته بالدعاء عليهم، لكن روايات أخرى تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رفع صوته بكلام آخر، قبل الدعاء عليهم، فعند البزار «رفع رأسه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد. اللهم...» قال الحافظ ابن حجر: والتعبير بثم يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء، وروايتنا صريحة فى أن الكلام والدعاء عليهم كان خارج الصلاة، لكنه رفع وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت فى الرواية الثالثة.

**(ثم دعا عليهم، ثم قال: اللهم عليك بقريش)** العطف تفسيري، فالدعاء عليهم هو قوله: اللهم عليك بقريش، وفيها مضاف محذوف، أى عليك بإهلاك قريش، والمراد الكفار منهم، أو من سمي منهم، فهو عام أريد به الخصوص. و«عليك» اسم فعل بمعنى التزم، أو الزم.

وفى الرواية الثانية «اللهم عليك الملاء من قريش» أى هذه الجماعة من قريش.

**(ثلاث مرات)** فى بعض روايات الصحيح «اللهم عليك بقريش. اللهم عليك بقريش. اللهم عليك بقريش» مكررة لفظاً، لا عدداً، وهو المراد الذى وقع.

**(فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته)** فى رواية البخارى «فشق عليهم إذ دعا عليهم، وكانوا يرون أن الدعوة فى ذلك البلد مستجابة» أى وكانوا يعتقدون أن الدعوة فى مكة وفى الحرم مستجابة، ويمكن أن يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام.

**(ثم قال: اللهم عليك بأبى جهل بن هشام)** أى التزم بإهلاك أبى جهل، وفى رواية «اللهم عليك بعمر بن هشام، وهو اسم أبى جهل، فلعله سماه وكناه معاً.

**(وعتبة بن ربيعة)** فى رواية البخارى «وعليك بعتبة بن ربيعة».

**(والوليد بن عقبة)** هكذا الرواية هنا «عقبة» بالقاف، وهى وهم قديم، نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم، قال أبو إسحق فى آخر الرواية: الوليد بن عقبة غلط فى هذا الحديث.

ورواها البخارى على الصواب «بن عتبة» بالتاء، وكذا فى ملحق الرواية الثانية، والوليد هذا هو ابن عتبة بن ربيعة المدعو عليه، قال النووى: قال العلماء: الوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبى معيط، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً، أو كان طفلاً صغيراً جداً، فقد أتى به النبى ﷺ يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام، ليمسح على رأسه.

**(وأمية بن خلف)** كذا ذكر فى الرواية الأولى والثالثة بدون شك، وهو الصحيح، وفى الرواية الثانية «أمية بن خلف أو أبى بن خلف» الشك من شعبة الراوى عن أبى إسحق الراوى عن عمرو بن ميمون الراوى عن عبد الله بن مسعود، والصحيح أمية، فقد أطبق

أصحاب السير والمغازي على أن المقتول بيد أمية، وعلى أن أخاه «أبيا» قتل بأحد.  
(وعقبة بن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين.

**(وذكر السابع ولم أحفظه)** فى ملحق الرواية الثانية «قال أبو إسحق: ونسيت السابع»  
فالذى ذكر السابع لأبى إسحق شيخه عمرو بن ميمون، وفى رواية البخارى «وعد السابع فلم نحفظه»  
قال الكرمانى: فاعل «عد» رسول الله ﷺ، أو ابن مسعود، وفاعل «فلم نحفظه» ابن مسعود أو عمرو بن  
ميمون. اهـ وهو مستبعد مع صريح رواية مسلم، «قال ابن إسحق: ونسيت السابع» قال الحافظ ابن  
حجر: على أن أبا إسحق قد تذكره مرة أخرى، فسماه عمارة بن الوليد، كذا أخرجه البخارى فى  
الصلاة، وعلى هذا ففاعل «ذكر» و«عد» عمرو بن ميمون، قال: واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد  
فى المذكورين، لأنه لم يقتل بيد، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة. والجواب أن  
كلام ابن مسعود فى أنه رآهم صرعى فى القليب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عقبة بن أبى  
معيط لم يطرح فى القليب، وإنما حمل من بدر أسيرا، وقيل صبورا، بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة.

**(فوالذى بعث محمدا ﷺ بالحق)** فى الرواية الثالثة «فأقسم بالله» وفى رواية النسائى  
«والذى أنزل عليه الكتاب» وكان ابن مسعود قال ذلك تأكيدا.

**(لقد رأيت الذين سمي صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب، قليب بدر) مفعول**  
«سمى» وهو عائد الصلة محذوف، أى الذين سماهم، والمراد أكثرهم كما سبق، و«القليب» بفتح  
القاف هو البئر التى لم تطو، أى المحفورة التى لم يتم بناؤها، وقيل: العادية القديمة التى لا يعرف  
صاحبها، و«قليب» من «قليب بدر» بالجر، بدل من «القليب» وإنما أمر بإلقائهم فى البئر تحقيرا لهم  
ولئلا يتأذى الناس بريحهم، فى الرواية الثالثة «قد غيرتهم الشمس» أى غيرت أجسادهم بالانتفاخ  
ورائحتهم بالنتن وألوانهم إلى السواد، وقد بين سبب هذا التغيير السريع بقوله «وكان يوما حارا».

وفى الرواية الثانية «فألقوا فى بئر، غير أن أمية - أو أبيا - تقطعت أوصاله، فلم يلق  
فى البئر» قال النووى: هكذا هو فى بعض النسخ «فلم يلق» بالقاف فقط، وفى أكثرها «فلم  
يلقى» بالألف، وهو جائز على لغة، والأوصال المفاصل. اهـ زاد فى رواية «تقطعت أوصاله  
لأنه كان بادنا» فمعنى «فلم يلق فى البئر» أى لم يلق كاملا متماسكا وإنما ألقى قطعاً،  
ومن المعلوم أن قتلى بدر من الكفار كانوا نحو السبعين، وكان الذين طرحوا فى القليب  
كانوا الرؤساء منهم، وطرح باقى القتلى فى أمكنة أخرى.

**(لقد لقيت من قومك) أى من قريش، والمفعول محذوف للتهويل، ولتذهب النفس فيه أى**  
مذهب، أى لقيت من قومك الكثير من الأذى والشدة.

**(وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة)** العقبة فى الأصل المرقى الصعب من الجبال،  
والمراد هنا موضع معروف قريب من مكة، وقعت عنده بيعة الأنصار الأولى والثانية.

**(إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبنى إلى ما أردت) ذكر**

ابن إسحق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف، يدعوهم إلى نصره، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف، من ثقيف قيل هو أحد المقصودين بقوله تعالى ﴿عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] وله أخوان، فعمد إليهم، يشكو إليهم ما أصابه من قومه، رجاء أن يؤووه، وكان ذلك في شوال سنة عشر من المبعث، وكان بعد موت أبي طالب وخديجة، فردوا عليه أقبح رد، وقالوا له: قوم الرجل أعلم به، وأغروا به سفهاءهم وصبيانهم، يجرون خلفه، يقذفونه بالحجارة، حتى أدموا قدميه صلى الله عليه وسلم.

ومعنى عرض نفسه أنه كان يسألهم أن يؤووه ويمنعوه، يقول: أنا لا أكره أحدا على شيء، بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني، حتى أبلغ رسالة ربي، ويقول: هل من رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشا ممنوني أن أبلغ كلام ربي؟

و«ابن عبد ياليل» بكسر اللام، ابن عبد كلال، بضم الكاف وتخفيف اللام، واسمه كنانة. وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر، فأسلموا، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك، لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة، فخرج إلى الروم، ومات بها بعد ذلك.

**(فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أي على الجهة المواجهة لي، أي أمشي إلى الأمام دون**

قصد جهة معينة، من غير وعي لما حولى من كثرة انشغالي بهمومي.

**(فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أصل القرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير، وقرن**

الثعالب ويقال له: قرن المنازل هو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكة أي نحو مائة وثلاثين ميلا.

حكى القاضي عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء، قال: وهو غلط، وحكى القابسي أن من سكن الراء أراد الجبل، ومن حركها أراد الطريق التي يقرب منه.

وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة أيام.

قال النووي: والمعنى لم أفطن لنفسي وأنتبه لحالي وللموضع الذي أنا ذاهب إليه، وللطريق الذي أسير فيه إلا عند قرن الثعالب.

**(قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك) عائد الصلة محذوف، تقديره: وما ردوا به عليك،**

والمراد من قول قومه له: يحتمل أن يكون هو ردهم على عرضه، فالعطف تفسيري، ويحتمل أن يكون قولاً آخر غير رد العرض، فقد أقام بينهم عشرة أيام كما سبق.

والمراد من الإخبار بالسمع لازمه، وهو الاستجابة لما سمع، والعمل على مقتضاه.

(وقد بعث إليك ملك الجبال) أى الملك الموكل بالجبال.

(لتأمرنى بأمرك) أى لتأمرنى بالأمر الذى تريده، فأنفذه، وعند الطبرانى «يا محمد إن الله بعثنى إليك، وأنا ملك الجبال، لتأمرنى بأمرك فيما شئت إن شئت» وفى رواية البخارى «فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم...» إلخ فذلك خبر لمبتدأ محذوف تقديره الأمر ذلك الذى علمته، أو الأمر ذلك الذى أخبرك به جبريل.

(إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين) جزء الشرط محذوف، تقديره: فعلت، والمراد من ضمير «عليهم» قومه الذين آذوه، وفى مقدمتهم أهل مكة الذين ألبسوه إلى أهل الطائف. والأخشبان هما جبلا مكة، أبو قبيس والذى يقابله، وهو جبل قيقعان، وقال بعضهم: بل هو الجبل الأحمر الذى يشرف على قيقعان، وهم من قال: هو ثور، وسميا بالأخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما، والخشب الصلب من النبات، ويقال: خشب بكسر الشين يخشب بفتحها، إذا غلظ وخشن.

(بل أرجو) كذا فى روايتنا وفى أكثر الروايات، وفى بعضها «أنا أرجو»

(دميت إصبع رسول الله ﷺ فى بعض تلك المشاهد) وفى ملحق الرواية «كان رسول الله ﷺ فى غار فنكبت إصبعه» قال النووى: كذا هو فى الأصول «فى غار» قال القاضى عياض: قال أبو الوليد الكنانى: لعله «غازيا» فتصحف، كما قال فى الرواية «فى بعض المشاهد» وكما جاء فى رواية البخارى «بينما النبى ﷺ يمشى إذ أصابه حجر فعثر، فدميت إصبعه» قال القاضى: وقد يراد بالغار هنا الجيش، لا الغار الذى هو الكهف، فيوافق رواية «بعض المشاهد» اهـ وفى رواية أحمد عن جندب رضي الله عنه قال: كنت مع النبى ﷺ فى غار» وظاهر قوله فى البخارى «أصابه حجر فعثر» أن الإصبع كانت من أصابع القدم، لأن العثرة بالقدم، لكن جاء عند الترمذى بلفظ «رمى صلى الله عليه وسلم بحجر فى إصبعه» وهى تحتمل إصبع القدم وإصبع اليد. والله أعلم.

ويمكن الجمع بين الروايات باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قد دخل مغارة فى بعض الغزوات فخرج منها يمشى، فاصطدمت قدمه بحجر، فسال الدم من إصبع رجله.. إلخ، قال: دمی الجرح بفتح الدال وكسر الميم وفتح الياء، يدمى بفتح الميم، أى خرج منه الدم ولم يسلم، ويقال: نكبت الحجارة رجله، أى لثمتها وأدمتها، ونكبت رجله بالبناء للمجهول أى أصيبت بحجر فدميت.

(هل أنت إلا إصبع دميت .: وفى سبيل الله ما لقيت) الاستفهام هنا

إنكارى بمعنى النفى و«ما» اسم موصول، أى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله، قال النووى: والرواية المعروفة «دميت» و«لقيت» بكسر التاء، وبعضهم أسكنها، وزعم بعضهم أن النبى ﷺ تعمد إسكانها، ليخرج عن الشعر، قال الحافظ ابن حجر: وهو مردود، فإنه يصير من ضرب إلى آخر من الشعر، قال عياض: وقد غفل بعض الناس، فروى «دميت» و«لقيت» بغير مد، فخالف الرواية، ليسلم من الإشكال، فلم يصب، وقد اختلف هل قاله النبى ﷺ

متمثلاً؟ أو قاله من قبل نفسه ، غير قاصد لإنشائه ؟ فخرج موزوناً ؟ بالأول جزم الطبرى وغيره.

**(أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ)** أى أبطأ النزول عليه، ومثل ذلك لا يعلم إلا عن طريقه صلى الله عليه وسلم، فلعله استوحش، فشكا، فعلم بذلك المشركون، والمرأة، فقالوا ما قالوا. وفى مدة الإبطاء وسببه اختلفت الأخبار، فظاهر الرواية السابعة أنها كانت ليلتين أو ثلاثاً، وأخرج ابن أبى شيبه فى مسنده والطبرانى أنها كانت أربعة أيام، وبسبب جرو ميت فى بيته، وجد تحت سريره صلى الله عليه وسلم، وعن ابن جريج أنها كانت اثنى عشر يوماً، وعن الكلبي كانت خمسة عشر يوماً، وعن ابن عباس كانت خمسة وعشرين يوماً، وعن السدى ومقاتل كانت أربعين يوماً، قال المحققون: إن مثل هذا مما يتفاوت العلم بمبدئه، ولا يكاد يعلم على التحقيق إلا منه صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت فى ذلك حديث صحيح، وقال جمع من المفسرين فى سبب الإبطاء: إن اليهود سألوه عليه الصلاة والسلام عن أصحاب الكهف وعن الروح وعن قصة ذى القرنين، فقال صلى الله عليه وسلم: سأخبركم غداً، ولم يقل: إن شاء الله، فاحتبس عنه الوحي.

**(فقال المشركون)** فى الرواية الثانية «فجاءت امرأة» وأخرج الحاكم عن زيد بن أرقم قال «لما نزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ قيل لامرأة أبى لهب: إن محمداً ﷺ قد هجاك، فأنته عليه الصلاة والسلام وهو جالس فى الملاء، فقالت: يا محمد، علام تهجونى؟ قال: إني والله ما هجوتك ما هجاك إلا الله تعالى، فقالت: هل رأيتنى أحمل حطبا، أو فى جيدي حبلا من مسد؟ ثم انطلقت، فمكث رسول الله ﷺ لا ينزل عليه الوحي، فأنته، فقالت: ما أرى صاحبك إلا قد ودعك وقلاك، فأنزل الله تعالى ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾.

وربط الترمذى بين روايتنا الخامسة والسادسة فى حديث واحد، فبعد أن ذكر بيت الرجز قال: «فمكث ليلتين أو ثلاثاً لا يقوم، فقالت له امرأة: ما أرى شيطانك إلا قد تركك».

وفى بعض الروايات ما يدل على أن قائل ذلك هو النبى ﷺ، وأنه قال لخديجة يشكو إليها: إن ربي ودعنى وقلانى، فقالت: كلا. والذى بعثك بالحق، فنزلت. وأخرج ابن جرير أن قائل ذلك خديجة، وفيه «أبطأ» جبريل عن النبى ﷺ، فجزع جزعا شديداً، فقالت خديجة: أرى ربك قد قلاك، مما أرى من جزعك، فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ والمعول عليه من هذه الأقوال ما عليه الجمهور، وصحت به الأخبار أن قائل ذلك هم المشركون.

**(قد ودع محمد)** بضم الواو، وكسر الدال مشددة، مبنى للمجهول، من التوديع، وتوديع المسافر فى الأصل من الدعة، وهو أن تدعو للمسافر بأن يرفع الله عنه كآبة السفر، وأن يبلغه الدعة وخفض العيش، كما أن التسليم دعاء له بالسلامة، ثم صار التوديع متعارفاً فى تشييع المسافر وتركه، ثم استعمل فى الترك مطلقاً، وفسر بهذا فى الآية، أى ما تركك ربك.

وقد حمل كلام المشركين هذا على التهكم والسخرية والاستهزاء، لأنهم لا يعتقدون ابتداءً أن لمحمد منزلة من ربه.

وفى الرواية السابعة « إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك. لم أره قريب منذ ليلتين أو ثلاث » قال النووي: « قريب » بكسر الراء، والمضارع يقرب بفتحها. اهـ هذا فى المتعدى، أما اللازم فهو قرب يقرب بضم الراء فيهما، أى دنا.

**﴿وَالضُّحَىٰ﴾ وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَىٰ ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾** أقسم سبحانه وتعالى بالضحى، والمراد به هنا وقت ارتفاع الشمس الذى يلى وقت بروزها للناظرين، وهو وقت شباب النهار - كما يقولون - والمراد من « الليل » جنس الليل **﴿إِذَا سَجَىٰ﴾** أى إذا سكن أهله، وسكن الناس والأصوات فيه، وهذا فى الغالب **﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾** بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة، التى قرأ بها القراء السبعة، وقسرى فى الشاذ بتخفيفها، وخرجت على أن « ودع » مخفف « ودع » بالتشديد، ومعناه معناه، ويعكز عليه قول النحاة: أماتت العرب ماضى « يدع » و« يذر » ومصدرهما، واسم فاعلها، واسم مفعولها، واستغنوا عن ذلك بـ « ترك » لكن بعض النحاة يثبتون « ودع » مخففاً « وما قلى » أى وما أبغضك، وحذف المفعول لئلا يواجه صلى الله عليه وسلم بنسبة القلى، لطفاً به، وشفقة عليه. كذا قال المفسرون.

**(ركب حماراً عليه إكاف)** بكسر الهمزة وتخفيف الكاف، وهو ما يوضع على الدابة مما يلى ظهرها، كالبرذعة.

**(تحتة قطيفة فدكية)** الضمير فى « تحتة » للنبي ﷺ، وليس للإكاف، لأن الإكاف يلى الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والراكب فوق القطيفة، والقطيفة كساء غليظ له خمل، وفى رواية البخارى « ركب على حمار، على إكاف، على قطيفة فدكية » قال الحافظ ابن حجر: « على » الثالثة بدل من الثانية، وهى بدل من الأولى. اهـ والبدل على نية تكرار العامل، فيصبح المراد: ركب على حمار، ركب على إكاف، ركب على قطيفة فدكية، بفتح الفاء والدال وكسر الكاف، نسبة إلى فدك المشهور، كأنها صنعت فيها، وهى مدينة على مرحلتين من المدينة، وحكى بعضهم أنه جاء فى رواية « فركبه » بدل « فدكية » وهو تصحيف بين.

**(وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج)** أى فى منازل بنى الحارث، وهم قوم سعد بن عبادة، وفى الرواية التاسعة « قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبى؟ قال: فانطلق إليه » فهل كان المقصود بالخروج سعداً؟ أو عبد الله بن أبى؟ أو هما؟ الظاهر أن المقصود الأول سعد، ولقاء عبد الله باعتباره فى الطريق قد قصد أيضاً.

**(وذلك قبل وقعة بدر)** فى رواية « قبل وقعة بدر » وفى ملحوظ الرواية الثامنة « قبل أن يسلم عبد الله » أى قبل أن يظهر الإسلام، وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهراً النفاق.

**(حتى مر بمجلس)** « حتى غاية لمحذوف، دل عليه المقام، أى وسار حتى مر بمجلس.

**(فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود)** فى رواية البخارى « فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين » بتكرار لفظ « المسلمين » والأولى حذف أحدهما.

**(فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبى أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا)** « عجاجة الدابة » بفتح العين، وفتح الجيم مخففة، أى غبارها، بسبب ما ارتفع من غبار حوافرها فى أرض ترابية، وفى الرواية التاسعة « وهى أرض سبخة » بفتح السين وكسر الباء، وهى التى لا تنبت لملوحتها ونعومة ترابها، ومعنى « خمر أنفه » أى غطاه، ومعنى « لا تغبروا علينا » بضم التاء وفتح الغين وتشديد الباء المكسورة، أى لا تثيروا الغبار علينا، وهذا القول منه كان قبل وصول النبى ﷺ، وقبل أن يسلم عليهم.

**(فسلم عليهم)** أى ألقى السلام عليهم، وهو على الحمار.

**(فدعاهم إلى الله)** أى إلى الإسلام.

**(أيها المرء. لا أحسن من هذا؟)** قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا، بألف فى « أحسن » أى ليس شئ أحسن من هذا؟. اهـ والكلام على الاستفهام، أى هل عندك شئ أحسن مما تقول؟ وفى رواية البخارى « إنه لا أحسن مما تقول » بنصب أحسن على أنه أفعل تفضيل، اسم لا النافية للجنس، والرفع على أنه خبر لا، والاسم محذوف، أى لا شئ أحسن مما تقول. قال ذلك تهكما، ووقع فى رواية أخرى « لأحسن من هذا » بحذف الألف وفتح السين وضم النون، على أنها لام القسم، كأنه قال: لأحسن من هذا أن تقعد فى بيتك، وحكى ابن الجوزى تشديد السين بغير نون، من الحس، بمعنى لا أحسن مما تقول شيئاً، أى لا أعلم ولا أفهم منه شيئاً. وفى رواية « أيها المرء. الأحسن من هذا » أى انكرا الأحسن من هذا. أو الأحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا. وفى الرواية التاسعة « إليك عنى، فوالله لقد آذانى نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار » الظاهر أنه عبد الله بن رواحة « والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحا منك ».

**(فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا)** فى الرواية التاسعة « فغضب لعبد الله رجل من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدى وبالنعال » وفى رواية البخارى « حتى كادوا يتثاورون » أى يتواثبون، أى يثب بعضهم على بعض، أى بالسلاح والقتال، فقد وثب بعضهم على بعض بغير السلاح، كما ذكر.

**(فلم يزل النبى ﷺ يخفضهم)** أى يهدئهم، وفى رواية البخارى « حتى سكنوا ».

**(أى سعد)** أى حرف نداء، وفى رواية البخارى « أيا سعد ».

**(ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟)** بضم الحاء وتخفيف الباء، والاستفهام تقريرى، أى قر



بأن تسمع أى اسمع، أو إنكارى بمعنى النفى، دخل على نفى، ونفى النفى إثبات، أى تسمع إلى ما قال أبو حباب.

**(ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجه، فيعصبوه بالعصابة)** « ولقد » بإثبات الواو فى بعض الروايات وب حذفها فى البعض الآخر، ومعنى « اصطلحوا » اتفقوا و« البحيرة » بضم الباء على التصغير، وفى رواية للبخارى « أهل هذه البحرة » بدون تصغير، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية، ونقل ياقوت الحموى أن البحرة من أسماء المدينة المنورة، ومعنى « أن يتوجه فيعصبوه بالعصابة، أى ينصبوه ملكا عليهم، يعنى يرئسوه عليهم ويسودوه، وسمى الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الأمور، أو لأنهم يعصبون رؤسهم بعصابة لا تنبغى لغيرهم يمتازون بها، وفى غير البخارى « فيعصبونه » والتقدير فهم يعصبونه، والمراد هنا من التعصيب التتويج وصناعة تاج له، فعند ابن إسحق « لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لتتوجه ».

**(فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاكه شرق بذلك)** « شرق بذلك » بفتح الشين وكسر الراء، أى غص بذلك الحق، وهو كناية عن الحسد، والأصل يقال: شرق بالماء إذا اعترض شىء من الماء فى الحلق، فمنع الإساعة، والمعنى فلما رد الله تنصيبه ملكا بسبب الحق الذى جئت به حسد. **(فذلك فعل به ما رأيت)** أى فذلك الحسد الداخلى دفعه إلى فعل ما فعل معك.

**(فعفا عنه النبى ﷺ)** زاد البخارى « وكان النبى ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصطبرون على الأذى، قال الله عزوجل « **﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾** [آل عمران: ١٨٦] الآية، وقال الله **﴿وَوَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾** [البقرة: ١٠٩] وكان النبى ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبى بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه - أى ظهر وجهه - فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام، فأسلموا ».

قال الحافظ بن حجر عن هذه الزيادة: هذا حديث آخر، أفرده ابن حاتم فى التفسير عن الذى قبله، وإن كان الإسناد متحدا، وقد أخرج مسلم الحديث الأول مقتصرًا عليه، ولم يخرج شيئًا من هذا الحديث الآخر.

**(فبلغنا أنها نزلت فيهم ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾)** [الحجرات: ٩] كذا ذكر المفسرون وقيل لنزولها سبب آخر بين الأوس والخزرج، وقوله **﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** مع بقية الآية يبعد أن يكون السبب حادثنا، وبخاصة أنه لم يكن فيها قتال بمعناه.

## فقه الحديث

تعرضت أحاديث هذا الباب إلى أربع وقائع من وقائع أذى الرسول ﷺ على يد قومه.

الواقعة الأولى: واقعة سلا الجزور، وعنها تكلمت الرواية الأولى والثانية والثالثة.

الواقعة الثانية: واقعة إيذاء أهل الطائف، وعنها تكلمت الرواية الرابعة.

الواقعة الثالثة: واقعة إبطاء الوحي وشماتة المشركين وأقوالهم، وعنها تكلمت الرواية السادسة والسابعة.

الواقعة الرابعة: واقعة إيذاء عبد الله بن أبي والمنافقين، وعنها تكلمت الرواية الثامنة والتاسعة. أما الرواية الخامسة فإن اعتبرنا لفظ الترمذي «رمى صلى الله عليه وسلم بحجر في إصبعه» ألحقت بالواقعة الثانية، إيذاء أهل الطائف.

والمحقق في هذه الوقائع وهذه الأحاديث يرى أنها أمثلة، وليست حصرا لما أودى به من قومه، فهناك كثير من وقائع الإيذاء لم تذكر، وقد تكون أكثر إيلا ما ذكر، فقد روى البخارى عن عروة بن الزبير قال: سألت ابن عمرو بن العاص: أخبرنى بأشد شىء صنعته المشركون بالنبي ﷺ. قال: بينما النبي ﷺ صلى فى حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبى معيط، فوضع ثوبه فى عنقه، فخنقه خنقا شديدا، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي ﷺ، قال: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله؟.

ومن ذلك حصارهم فى شعب أبى طالب وما ناله من المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ذلك قول المنافقين ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

ومن ذلك مجيئهم بالإفك واتهام عائشة رضى الله عنها.

ومن ذلك إيذاء كعب بن الأشرف لرسول الله ﷺ.

والمحقق يرى بعض ما ذكر إيذاء جسديا ماديا، وبعضه إيذاء نفسيا.

والمحقق يرى بعض ما ذكر إيذاء بمكة قبل الهجرة، وبعضه إيذاء بالمدينة، ولذلك عدل الإمام النووى عن ترجمة البخارى لهذا الباب [بباب ما لقى النبي ﷺ وأصحابه بمكة] إلى باب [ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين].

**ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم**

١- استدل بالرواية الأولى والثانية، حيث استمر صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وعلى ظهره سلا جزور على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، ومذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد أنه نجس، ويردون الاستدلال المذكور بأن الفرث هنا لم يفرد بل كان مع الدم، والدم نجس اتفاقا، وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السلا، وجلدة السلا الظاهرة طاهرة، فكان كحمل القارورة بداخلها نجس، ورد بأنها ذبيحة وثنى، فجميع أجزائها نجسة، لأنها ميتة، وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ، ولا يكفى فيه الاحتمال، وقال النووى: الجواب المرضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر فى سجوده، استصحابا لأصل الطهارة، وتعقب بأنه يشكل على قولنا

بوجوب الإعادة فى مثل هذه الصورة، وأجاب بأن الإعادة إنما تجب فى الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع، فلعله أعاد، وتعقب بأنه لو أعاد لنقل إلينا، ولم ينقل، وبأن الله تعالى لا يقره على التماذى فى صلاة فاسدة، فقد ثبت أنه خلع نعليه وهو فى الصلاة، لأن جبريل أخبره أن فيها قدرا، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم.

٢- واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تماذى. وفيه نظر يفهم من المناقشة السابقة.

٣- واستدل به على أن إزالة النجاسة ليست بفرض. وهو ضعيف.

٤- وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها فى قومها ونفسها، لكونها صرخت بشتمهم وهم رءوس قريش، فلم يردوا عليها.

٥- استدل بطرح فاطمة رضى الله عنها عن الرسول ﷺ على أن التصاق المرأة بالرجل فى الصلاة لا يبطلها.

٦- استدل بقوله « أشقى القوم » على أن المباشر للجريمة أكبر جرما من المتسبب فيها والمخطط لها والمعين عليها، قال الحافظ ابن حجر: ولهذا قتلوا فى الحرب، وقتل عقبة صبرا.

٧- وفيه استحباب الدعاء ثلاثا.

٨- وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له، والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا، لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حى بالهداية.

٩- وفيه تعظيم الدعاء بمكة قبل الإسلام وعند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما.

١٠- وفيه معرفة الكفار لصدقه صلى الله عليه وسلم، لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له.

١١- وفيه أن دعوته صلى الله عليه وسلم مجابة.

١٢- وفيه دفع أذى الرائحة الكريهة، فقد ألقيت جثث المشركين فى البئر، لئلا يتأذى الناس برائحهم، قال النووي: وليس هو دفننا، لأن الحربى لا يجب دفنه، قال الشافعية: بل يترك فى الصحراء، إلا أن يتأذى به.

١٣- واستدل به على أن أجساد الكفار لا ثمن لها، ولا يؤخذ لها ثمن، إذ لو أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله.

- ١٤- ومن الرواية الرابعة مدى ما تحمل الرسول ﷺ من الأذى فى سبيل الدعوة.
- ١٥- ومدى تكريم الله تعالى لنبيه ﷺ.
- ١٦- وحلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى وعدم انتقامه من المسيئين.
- ١٧- ومن الرواية الخامسة أن النبى ﷺ كان يجوز له أن يحكى الشعر عن ناظمه، إذا قلنا أن هذا البيت من نظم عبد الله بن رواحة. وقد مضى فى غزوة حنين الكلام عن مثل هذا الشعر.
- ١٨- وفى الرواية الثامنة والتاسعة إيداء المنافقين لرسول الله ﷺ.
- ١٩- وأن ركوب الحمار ليس بنقص فى حق الكبار.
- ٢٠- وجواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب، إذا كان مطيعا.
- ٢١- وفيه عيادة الكبير لبعض أتباعه فى بيته.
- ٢٢- وجواز عيادة المريض راكبا.
- ٢٣- قال النووى: وفيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه. وقال الحافظ ابن حجر: فيه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار، وينوى حينئذ بالسلام المسلمين، ويحتمل أن يكون اللفظ الذى سلم به عليهم صيغة عموم، فيها تخصيص، كقوله: السلام على من اتبع الهدى.
- ٢٤- وفى صفحه عن عبد الله بن أبى ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وتأليف القلوب.

والله أعلم

## (٤٩٧) باب قتل أبي جهل

٤٠٩٩-١١٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١١٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ أَكْرَارٍ قَتَلَنِي.

٤١٠٠- - وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَقَوْلِ أَبِي مَجَلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

### المعنى العام

سبق موضوع قتل أبي جهل في كتاب الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتل بما يغني عن الإعادة.

### المباحث العربية

(قال رسول الله ﷺ: من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟) أى ما صنع بأبى جهل؟ ما مصيره؟ وكان هذا السؤال بعد انتهاء معركة بدر، والعلم بمقتل صناديد قريش بصفة عامة، وسبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات، ليستبشر المسلمون بذلك، وبانتهاء شره عنهم، وفي رواية «قال النبى ﷺ يوم بدر: من يأتينا بخبر أبى جهل؟» وفي ملحق روايتنا «من يعلم لى ما فعل أبو جهل؟».

(فانطلق ابن مسعود) وعند ابن خزيمة «فقال ابن مسعود: أنا، فانطلق».

(فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد) سبققت قصتهما فى باب استحقاق القاتل سلب القتل، و«برد» بالراء والdal أى حتى مات، أى صار فى حالة قريبة من حالة من مات، ولم يبق فيه إلا حركة مذبوح، فأطلق عليه «مات» باعتبار ما سيئول إليه، وفى رواية «حتى برك» بالكاف بدل الdal، أى سقط.

(فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟) استفهام تبيكيت وتشف، فقد كان أبو جهل يؤذى ابن مسعود فى مكة أشد الأذى، وكذلك الأخذ بلحيته للتشفى، وعند ابن إسحق

(١١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسُ

والحاكم « قال ابن مسعود: فوجدته بأخر رمق، فوضعت رجلى على عنقه، فقلت: أخزاك الله يا عدو الله. قال: وبم أخزاني؟ » وفي رواية قال له « لقد ارتقيت - يا ربيع الغنم - أى يا راعى الغنم تحقيرا له - مرتقى صعبا ».

وفي رواية للبخارى « أنت أبا جهل » قال العلماء: هكذا نطق بها أنس عن ابن مسعود، ووجهت الرواية بالحمل على لغة من يثبت الألف فى الأسماء الخمسة فى حالات الإعراب كلها، كقوله: إن أباه وأبا أباه.

وقيل: إن قوله: « أنت » مبتدأ حذف خبره، و« أبا جهل » منادى، والمعنى: أنت القتل يا أبا جهل؟ والمراد أيضا التقريع والتشفى.

**(فقال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ - أو قال: قتله قومه؟)** هذا جواب عن قول ابن مسعود « أخزاك الله يا عدو الله » يريد: بم أخزاني؟ لقد قتلنى قومى ولا خزى فى ذلك، أى لا عار على فى قتلكم إياى وليس فوق ذلك عذر مقبول.

**(فلو غير أكار قتلنى)** الأكار بتشديد الكاف الزراع، وعنى بذلك تنقيص من قتله، وأنهما من الأنصار الفلاحين، وفى رواية « قال لابن مسعود: لو غيرك كان قتلنى » و« لو » هنا للتمنى، أو شرطية جوابها محذوف، أى لكان خيرا وأفضل.

وفى رواية « قال ابن مسعود: ثم احتزرت رأسه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: هذا رأس عدو الله أبى جهل. فقال: والله الذى لا إله إلا هو؟ فحلفت له ».

## فقه الحديث

سبق عند باب استحقاق القاتل سلب القتل ما يغنى عن الإعادة.

## (٤٩٨) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

٤١٠١-١١٩ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١١٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: انْذَنْ لِي فَلَأُقِلَّ. قَالَ «قُلْ» فَاتَاهُ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صِدْقَةً وَقَدْ عَنَانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ، قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنُنَّهُ. قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تَرِيدُ. قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَ كُمْ. قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنْزَهَكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ. وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّامَةَ (يَعْنِي السَّلَاحَ). قَالَ: فَنَعَمْ. وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَنَسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ سَفِيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لِأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ. قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ. إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمِدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَذُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ. فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيْبِ. قَالَ: نَعَمْ. تَحْتِي فُلَانَةٌ هِيَ أَغْطَرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ. قَالَ: فَأُذِّنْ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشُمَّ. فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنْ لِي أَنْ أَغُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ. قَالَ: فَتَنَلَوْهُ.

### المعنى العام

لما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وقف اليهود منه موقف العداء، لكنهم من طبعهم الجبن والإيقاع والغدر، عقد رسول الله ﷺ بينه وبينهم عهد مواعده، فخانوه، وأخذوا في الدس سرا للإيقاع به، وتحزيب الكفار ضده، وإثارة قريش على حربته، وكان من زعمائهم كعب بن الأشرف القرظي، وكان بنو قريظة وبنو النضير يقيمون في قرى حول المدينة، فلما انتصر المسلمون على قريش في بدر عز على اليهود ذلك، فبدعوا ينفخون نار قريش لقتال محمد ﷺ فذهب كعب بن الأشرف إلى مكة، والتقى بزعمائها، ووعدهم النصر، وأخذ يعيب محمدا ﷺ والمسلمين، ويهجوهم بشعره، وبلغ رسول الله ﷺ شعره وهجاؤه، وكان كعب قد حاول اغتيال رسول الله ﷺ فحماه الله، حينئذ، ومعاملة بالمثل

(١١٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْشَوْرِ الزُّهْرِيُّ كِلَاهِمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ

طلب رسول الله ﷺ من أصحابه أن يتخلصوا من كعب ابن الأشرف، لكنه كالتغلب في جحره، لا يستمكن منه إلا بالحيلة، فتطوع لهذه المهمة محمد ابن مسلمة صديق قديم لكعب وأخ له من الرضاع، وهو يثق فيه وعرض على رضيعه الثاني أبي نائلة أن يشاركه المهمة فقبل، ووافقهما على مشاركتهما ثلاثة من الصحابة، استأذن محمد بن مسلمة رسول الله ﷺ في أن يتناوله بالعيب، وأن يكذب للحيلة، فأذن له، ذهب هو وأبو نائلة، وشكيا إليه رسول الله ﷺ، وأنه يكلف المسلمين صدقات لا يستطيعونها، وأنه جعل العرب يعادونهم عن يمين وشمال، ثم طلبا منه أن يسلفهما تمرا، فطلب رهنا، فواعده برهن أسلحتهما، وتواعدا المساء على أن يكون معهما ثلاثة وافق عليهم، فجاءوه ليلا، ومعهم السلاح، ونادوه، فنزل إليهم من حصنه مصمخا بالطيب، قالوا له: ما هذا الطيب الجميل؟ قال: طيب امرأتى فلانه، أعطر نساء العرب، فاستأذنه أن يقربوا رأسه ليشموا شعره، فأذن لهم، فأمسك محمد بن مسلمة برأسه من ضفائره بقوة، وقال لأصحابه: اقتلوا عدو الله، فقتلوه بسيوفهم، وقطعوا رأسه، صرخ صرخة واحدة، وصرخت امرأته: يا بنى قريظة. يا بنى النضير. وخرج اليهود، واتخذوا طريقا غير طريقهم، ووصلوا آمنين إلى رسول الله ﷺ، فحمد الله وشكرهم، وجاء اليهود إلى رسول الله ﷺ يشكون المسلمين أن قتلوا زعيمهم غيلة، فذكر لهم عداه للمسلمين، وإيذاه لهم، فخافوا وجبنوا وسكتوا، وهكذا تخلص المسلمون من شوكة يهودية كانت تؤذى رسول الله ﷺ.

## المباحث العربية

**(كعب بن الأشرف)** اليهودى القرظى، قال ابن إسحق وغيره: كان الأشرف عربيا، من بنى نيهان، وهم بطن من طيء، وكان قد أصاب دما فى الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بنى النضير، فشرّف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبى الحقيق، فولدت له كعبا، وكان طويلا جسيما، ذا بطن وهامة.

**(من لكعب بن الأشرف)** أى من الذى يقدر على قتله؟ فنفضه له؟ ففى الكلام مضاف محذوف تقديره: من لقتل كعب بن الأشرف؟

**(فإنه قد آذى الله ورسوله)** إيذاء الله كناية عن مخالفة الله جل شأنه، وإيذاء رسول الله ﷺ معصية لله وإغصاب له، ويحتمل أن «آذى الله» تمهيد، والمقصود آذى رسول الله، وفى رواية عند الحاكم فى الإكليل «فقد آذانا بشعره، وقوى المشركين» وعند ابن عائد «أن كعب ابن الأشرف قدم على مشركى قريش، فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين» وفى رواية «أنه كان يهجو النبى ﷺ، ويحرض قريشا عليهم، وأنه لما قدم على قريش قالوا له: أديننا أهدي أم دين محمد؟ قال: دينكم، فقال النبى ﷺ: من لنا بابن الأشرف، فإنه قد استعلن بعداوتنا، وفى رواية مرسله «أنه صنع طعاما، وواطأ جماعة من اليهود على أن يدعو النبى ﷺ إلى الوليمة، فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاه، فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمره بعد أن جالسه، فقام فخرج، فلما فقدوه تفرقوا، فقال صلى الله عليه وسلم حينئذ: من لكعب بن الأشرف؟



**(فقال محمد بن مسلمة)** بفتح الميم واللام، ابن مسلمة بن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس، حليف لبني عبد الأشهل، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ومات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين على أرجح الأقوال، وصلى عليه مروان بن الحكم، أمير المدينة آنذاك، وكان من فضلاء الصحابة، واعتزل الفتنة، وأقام بالريذة.

**(أتحب أن أقتله)؟** الهمزة للاستفهام الحقيقي.

**(قال: نعم)** فى رواية «فقال: أنت له» وفى رواية «قال: فافعل إن قدرت على ذلك» وفى رواية «فسكت رسول الله ﷺ، فقال محمد بن مسلمة: أقرصامت» قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبتت هذه الرواية احتمل أن يكون سكت أولاً، ثم أذن له. وفى رواية «قال له: إن كنت فاعلا فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، قال: فشاوره، فقال له: توجه إليه، واشك إليه الحاجة، وسله أن يسلفكم طعاما».

**(قال: ائذن لى فلاأقل. قال: قل)** كأنه استأذنه أن يفتعل شيئاً يحتال به عليه، وقد بوب البخارى للحديث «باب الكذب فى الحرب» وعند ابن سعد أنهم استأذنوا أن يشكوا منه، ويعيبوا رأيه».

وعند ابن إسحق «فقال: يا رسول الله، لا بد لنا أن نقول؟ فقال: قولوا ما بدا لكم، فأنتم فى حل من ذلك».

وفى مرسل عكرمة «وائذن لنا أن نصيب منك، فيطمئن إلينا. قال: قولوا ما شئتم».

**(فأتاه)** أى فأتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف، وظاهر الرواية أنه أتاه وحده، لكن الروايات الأخرى تبيّن أن أبا نائلة، وهو أخو كعب من الرضاع كان مع محمد بن مسلمة، وكان نديمه فى الجاهلية، وكان يركن إليه، ومحمد بن مسلمة ابن أخت أبى نائلة، وهو أخو كعب من الرضاع أيضاً. فعند ابن إسحق أن الذى عرض التسليف أبو نائلة. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون كل منهما كلمه فى ذلك.

**(فقال له: وذكر ما بينهما)** المقول محذوف، أشار إليه بقوله: وذكر ما بينهما، أى من المودة والحرص على مصالح بعضهما البعض، ونحو ذلك مما يؤكد الثقة فيه وفى كلامه.

**(إن هذا الرجل قد أراد صدقة)** يعنى الرسول ﷺ، وأنه طلب منهم التصدق من أموالهم، وفى رواية البخارى «إن هذا الرجل قد سألنا صدقة» وفى رواية «سألنا الصدقة ونحن لا نجد مانأكله».

**(وقد عنانا)** بتشديد النون الأولى، أى أتعبنا وكلفنا المشقة، قال الجوهرى: عنى بكسر النون يعنى بفتحها عناء، أى تعب ونصب، وعنيته بتشديد النون أتعبته. قال النووى: وهذا من التعريض الجائر، بل المستحب، لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع

التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا، والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب.

**(قال: وأيضاً) أى قال كعب: وأيضاً، أى وزيادة على ذلك، وقد فسره بعد ذلك بقوله:**

**(والله لتملنه) بفتح التاء والميم وتشديد اللام، من مل بمعنى ضجر، والمعنى والله لتزيدن ملالتكم له أكثر من هذا.**

وعند الواقدي « أن كعباً قال لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك، ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خذلانه والتخلي عنه. قال: سررتني.»

**(قال: إنا قد اتبعناه الآن) أى وقعنا في إعلان الإسلام واتباعه.**

**(ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير أمره) زاد ابن إسحق « قال محمد: كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء، عادتنا العرب، ورمتنا عن قوس واحدة، وقطعت عنا السبل، حتى جاع العيال، وجهدت الأنفس، وأصبحنا قد جهدنا، وجهد عيالنا، فقال كعب بن الأشرف: أما والله لقد أخبرتكم أن الأمر يصير إلى هذا.»**

**(قال: وقد أردت أن تسلفني سلفاً) وفي رواية « قال كعب: أما مالي فليس عندي اليوم، ولكن عندي التمر» وفي رواية البخاري « وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين» وقوله « أو وسقين» شك من الراوي، والوسق بفتح الواو وكسرها مكيلة معلومة للعرب، سعتها ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلاث، زاد في رواية « قال كعب: وأين ذهب طعامكم؟ قالوا: أنفقناه على هذا الرجل وعلى أصحابه، قال: ألم يأن لكم أن تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل؟»**

**(قال: فما ترهنني؟) بفتح التاء، أى فماذا تضع عندي رهناً مقابل التمر؟ وفي رواية البخاري « فقال: نعم. ارهنوني.»**

**(قال: ما تريد؟) في رواية البخاري « أى شيء تريد؟»**

**(قال: ترهنني نساءكم) في رواية البخاري « ارهنوني نساءكم.»**

**(قال: أنت أجمل العرب، أنرهنك نساءنا؟) في رواية البخاري « كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟» زاد ابن سعد « ولا نأمنك، وأى امرأة تمنع منك؟ وفي رواية « وأنت رجل حسان - بضم الحاء وتشديد السين - تعجب النساء» ولعلهم قالوا ذلك تهكماً، أو خداعاً وترضية وإثارة للعجب والزهو، وكان فعلاً جميلاً.**

**(قال: ترهنوني أولادكم، قال: يسب ابن أجدنا، فيقال: رهن في وسقين من تمر) في رواية البخاري « كيف نرهنك أبناءنا؟ فيسب أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين؟ هذا عار**

علينا « يسب » بضم الياء وفتح السين، بالبناء للمجهول من السب، وعند بعض رواة مسلم « يشب » بفتح الياء وكسر الشين، من الشباب. قال النووي: والصواب الأول.

**(ولكن زهرك الأمة)** بتشديد اللام وسكون الهمزة، وفسرها سفيان الراوى عن عمرو الراوى عن جابر بالسلاح، قال النووي: وهو كما قال. اهـ وقال بعض أهل اللغة: الأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض، وفى رواية « ولكننا زهرك سلاحنا، مع علمك بحاجتنا إليه. قال: نعم » وفى رواية للواقدي « وإنما قالوا ذلك - وعرضوا عليه رهن السلاح - لئلا ينكر مجيئهم بالسلاح ».

**(وواعده أن يأتيه بالحارث وأبى عيس بن جبروعباد بن بشر)** أى أخذ إذنه وموافقته على أن يستصحب معه فى الليل هؤلاء الثلاثة. وفى رواية البخارى « فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة » فعلى هذا كانوا خمسة. أما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة، وأما أبو عيس - بالباء - فاسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، والصحيح الأول، وهو ابن جبر، بإسكان الباء، ويقال: ابن جابر، وهو أنصارى من كبار الصحابة، شهد بدرًا وسائر المشاهد، وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى، قال النووي: ووقع فى بعض نسخ مسلم « وأبو عيس » بالواو، وهو صحيح، ويكون معطوفاً على الضمير المستتر فى « يأتيه ».

**(فجاءوا، فدعوه ليلا)** وعند الخرساني فى مرسل عكرمة « فلما كان فى القائلة أتوه ومعهم السلاح » والصحيح أن إتيانهم كان ليلا، والنزى دعاه وناداه منهم أبو نائلة، فعند ابن إسحق « فهتف به أبو نائلة ».

**(فنزّل إليهم)** فيه مجاز المشارفة، ليصح ترتيب الأحداث، أى فأراد النزول إليهم فقالت له امرأته... وعند ابن إسحق « لما انتهى هؤلاء إلى حصن كعب هتف به أبو نائلة - وكان حديث عهد بعرس، فوثب فى ملحفة له، فأخذت امرأته بناحيتها، وقالت: إلى أين فى مثل هذه الساعة؟ أنت امرؤ محارب، لا تنزل فى هذه الساعة.

**(إنى لأسمع صوتا كأنه صوت دم)** كناية عن صوت طالب الشر، وفى رواية البخارى « أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم ».

**(قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه، وأبو نائلة، إن الكريم لودعى إلى طعنة ليلا لأجاب)**

قال النووي: هكذا هو فى جميع النسخ. قال القاضى رحمه الله تعالى: قال لنا شيخنا القاضى الشهيد: صوابه أن يقال: إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة، وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة، ووقع فى صحيح البخارى « ورضيعى أبو نائلة » اهـ.

وعند ابن إسحق « إنه أبو نائلة، لو وجدنى نائما ما أيقظنى - أى لحرصه على راحتى - فقالت: واللّه إنى لأعرف من صوته الشر، فقال لها: لودعى الفتى إلى طعنة لأجاب ».

**(قال محمد)** بن مسلمة لأصحابه، فى الفترة التى بين ندائهم له وبين نزوله.

**(إنى إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنك منه فدونكم)** فى رواية البخارى « إنى إذا ما جاء، فإنى قائل بشعره، فأشمه، فإذا رأيتمنى استمكنك منه فدونكم، فاضربوه » ومعنى « إنى قائل بشعره » إنى جاذب وممسك بشعره، وقد استعملت العرب لفظ القول فى موضع الفعل، كقولهم: قال بيده هكذا وهكذا. ومعنى « فدونكم » أى خذوه بأسيافكم.

**(لما نزل نزل وهو متوشح)** أى متلبس بثوبه وسلاحه، وفى رواية البخارى « فنزل إليهم متوشحا، وهو ينفخ منه ريح الطيب ».

**(فقالوا: نجد منك ريح الطيب)** وكانوا يضعونه فى شعورهم، وفى رواية الواقدي « وكان كعب يدهن بالمسك المفتت والعنبر، حتى يتلبد الشعر فى صدغيه » والمراد بهذا القول شغله عن التفكير فى الأمر، وفى رواية البخارى « فقال: ما رأيت كاليوم ريحا » أى قال محمد: ما أطيبت هذه الريح.

**(قال: نعم. تحتى فلانة، هى أعطر نساء العرب)** فى رواية البخارى « عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب » وفى رواية « وأجمل العرب » وهذه الرواية أقرب إلى المراد من رواية « أكمل ».

**(قال: فتأذن لى أن أشم منه؟ قال: نعم. فشم)** محمد بن مسلمة رأس كعب، ثم قال: (أتأذن لى أن أعود) فأشم، فى الكلام طى، صرحت به رواية البخارى، ولفظها « أتأذن لى أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه، ثم أشم أصحابه » أى أعطاهم يشمون، ثم قال: أتأذن لى أن أعود؟ فأمسك برأسك؟ فأشم ثانية؟

**(قال: فقتلوه)** فى رواية ابن سعد أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه: اقتلوا عدو الله، فضربوه بأسيافهم، قال محمد: فذكرت معولا أى حديدة تشبه المعول فى قبضة السيف كان فى سيفى، فوضعت فى سرتي، ثم تحاملت عليه، فغطتته - أى كبستته وغطتته - حتى انتهى إلى عانتته، فصاح، وصاحت امرأته: يا آل قريظة والنضير. مرتين.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- قال النووي: استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار، من غير دعاء إلى الإسلام، أى جواز قتل المشرك بغير دعوة، إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته.
- ٢- قال: وفيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتى بكلام، باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز فى الحرب وغيرها، ما لم يمنع به حقا شرعيا.

٣- وفيه جواز الكلام الذى يحتاج إليه فى الحرب، ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته، فهم لم يقصدوا تأمينه.

وقد وضعه البخارى تحت باب الكذب فى الحرب. قال النووى: هذا ليس فى الحرب، وإنما فى القتل على غرة. ووجهه الحافظ ابن حجر بأن البخارى لم يرد الإذن بالكذب فى الحرب، بل معنى الترجمة باب الكذب فى الحرب. هل يسوغ مطلقاً؟ أو يجوز منه الإيماء، دون التصريح.

لكن يستدل بإقراره وتصريحه صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة، حين قال: ائذن لى أن أقول. قال: قل « على دخول الإذن فى الكذب تصريحاً وتلويحاً، وقد جاء التصريح بالكذب فى الحرب فيما أخرجه الترمذى « لا يحل الكذب إلا فى ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، وفى الإصلاح بين الناس » قال النووى: الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى، وقال ابن العريى: الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص، رفقا بالمسلمين، لحاجتهم إليه.

٤- قال الحافظ ابن حجر: وفيه دلالة على قوة فطنة امرأته المذكورة، وفى صحة حديثها وبلاغتها فى إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم. اهـ

وفى إثبات قولها هذا نظر. فمن الذى سمعه منها ونقله إلينا؟ إن كان كعباً فنقله غير معتبر، وإن كانت هى، ذكرته لآخرين فكذلك، ولم يثبت شىء من ذلك فى طريق صحيح.

والله أعلم..

## (٤٩٩) باب غزوة خيبر

٤١٠٢-١٢٠ عن أنس رضي الله عنه (١٢٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر. قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم. وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة. فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. وإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾» قالها ثلاث مرار. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا: مُحَمَّدٌ. قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا «والخيمس» قال «وأصبتها غنوة».

٤١٠٣-١٢١ عن أنس رضي الله عنه (١٢١) قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر، وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم، وأخرجوا بفؤوسهم ومكاتيلهم ومروريهم. فقالوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَيْمِسُ. قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خربت خيبر. إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾» قال: فهزمهم الله عز وجل.

٤١٠٤-١٢٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٢٢) قال: لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، قال «إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ﴾».

٤١٠٥-١٢٣ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (١٢٣) قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فتسيرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا، فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا .: وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا .: وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

(١٢٠) وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس

(١٢١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس

(١٢٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور قالوا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قنادة عن أنس

(١٢٣) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قال حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى

سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع

وَأَلْقَيْنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا .: إِنَّا إِذَا صَبَحْنَا بِنَا أَتَيْنَا  
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هَذَا السَّائِقُ» قَالُوا عَامِرٌ قَالَ «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ  
وَجِبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ  
شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ  
عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نيرانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا هَذِهِ النَّيرانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟»  
فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيْقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا  
تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ. وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ،  
فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا  
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِئًا، قَالَ «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ  
عَمَلُهُ. قَالَ «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ  
إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ  
فُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ «وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا».

٤١٠٦-١٢٤ عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ (١٢٤) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، قَاتَلَ أَحْيَى قِتَالًا  
شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَفَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ،  
وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْزِلْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ  
ابْنُ الْخَطَّابِ أَغْلَمُ مَا تَقُولُ: قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا .: وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقْتَ».

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا .: وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا.

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

(١٢٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ:

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: قَالَهُ أَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَذَّبُوا. مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا. فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

## المعنى العام

كان بعض اليهود الذين أجلوا عن بنى النضير قد ذهبوا إلى يهود خيبر، يتكفلون معهم، ويجمعون ما استطاعوا جمعه من العرب لمحاربة المسلمين، وقد أقاموا أحلافًا مع بعض القبائل كغطفان، وعلم الرسول ﷺ بما يكيدون، فقرر غزوهم، وقرروا حربه، واستعدوا للقائه هم وحلفاؤهم وفي المحرم سنة سبع من الهجرة سار جيش المسلمين نحو خيبر، المدينة الكبيرة، ذات المزارع والنخيل، وذات الحصون المنيعة، بلغهم مسير جيش المسلمين، فكانوا لا يخرجون إلى مزارعهم إلا مسلحين مستعدين، ولما طال بهم الانتظار خرجوا إلى مزارعهم بالفئوس والمكاتل وأدوات الزرع والحرث العادية في اليوم الذي وصل فيه المسلمون إلى مشارف مدينتهم. وصل المسلمون إلى المشارف ليلا، فنزلوا، وضربوا عسكريهم، وناموا حتى أصبحوا، وظهر ضوء النهار، فصلوا الصبح، ورآهم الفلاحون الذاهبون إلى زراعتهم، فنادى بعضهم بعضا: محمد وجيشه. محمد وجيشه، وجروا إلى طرقات ورزاق مدينتهم يتحصنون بحصونها، وركب رسول الله ﷺ ركوبته، وأردف خلفه أبا طلحة، وأردف عليها خلف أبي طلحة أنس بن مالك، واتجه يعدون نحو الحارات والرزاق الواقعة في ضواحي المدينة، ومن خلفه جنود المسلمين، ومع أن غطفان خذلوا أهل خيبر كان اليهود في خيبر قد أعدوا لهذا اليوم عدته فجمعوا في حصونهم أقواتهم وأسلحتهم، ودخلوا وتحصنوا فيها، وهي حصون منيعة، عالية الأسوار، قوية الأبواب، لم يجد المسلمون وسيلة لحربهم سوى الحصار، وكان اليهود يخرجون من الحصون وظهورهم محمية بها يقاتلون ويناضون المسلمين كل يوم، مرة بالمبارزة، ومرة بالتشابك بالسيوف والنبال، وهم كتغلب في حجر، لا يبتعدون عن حصونهم فيقضى عليهم، ولا يكفون عن المناوشة والمشاكسة، وطال الحصار والقتال بضعة عشر يوما، ونفدت أزودة المسلمين، فلجئوا إلى المزارع يأكلون من ثومها وبصلها، ولم يكن أمامهم من الحيوانات الأليفة سوى الحمير الأهلية، فذبحوها، ووضعوا لحومها في القدور وأوقدوا عليها النار، يطبخونها، ليأكلوها، إنهم في مجاعة شديدة، فماذا أمامهم؟ ورأى رسول الله ﷺ في المعسكر نيراناً كثيرة، فقال: ما هذه



النيران؟ قالوا: نيران تحت قدور تفور بلحوم الحمر الأهلية. قال: أكفئوا القدور، وأريقوها واكسروها فقد طبخ فيها النجس المحرم، قال أحدهم: نرجو الترخيص لنا بغسلها بعد إراقتها، والاحتفاظ بها لحاجتنا إليها، فرخص لهم صلى الله عليه وسلم بذلك.

وأحاديثنا تتعرض لبطل من أبطال المسلمين، عامر بن الأكوع، عم سلمة بن الأكوع، وكان شاعرا، وكانت رفقة في السفر تطلب منه أن يقول شعرا، يحدو به للإبل، والإبل تحب الحداء، فكان هذا الشاعر يحدو لها ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا .: ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر - فداء لك - ما اقتفينا .: وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينه علينا .: إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

هذا البطل بارز مليك اليهود في خيبر، بعد أن أبلى في هذه الحرب وغيرها بلاء حسنا، لكنه في هذه المبارزة ارتد إليه سيفه، فأصاب شريان ركبته، فاستشهد، فقال بعض الصحابة: إنه قتل بسلاحه فأحبط عمله، وعز على ابن أخيه سلمة بن الأكوع أن يكون مصير عمه البطل هذا الذي يقولون، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فبشره رسول الله ﷺ بأنه شهيد، وأن له أجرين، وأنه جاهد الكفار بكل جهد وعزيمة، وأنه لا يكاد يوجد عربى مثله، وتتعرض أحاديث البخارى لبطل آخر في هذه الغزوة، ذاك على بن أبى طالب ؓ، فقد أعطاه رسول الله ﷺ الراية بعد طول حصار فأصبح يحملها، فبارزه ملك اليهود، فضربه على رأسه فقتله، ثم فتح الله على يديه الحصون، واستسلم اليهود على أن يجلو عن البلاد على أن يحملوا معهم ما يستطيعون، فشرط عليهم الرسول ﷺ أن يكشفوا له أماكن أموالهم فقبلوا، لكنهم كشأنهم دائما نكثوا العهد، وأخفوا كنزا أظهره الله للمسلمين، فطلبوا من الرسول ﷺ أن يبقيهم في الأرض مزارعين لهم مقابل زراعتها نصف ثمارها، فأقرهم رسول الله ﷺ على ذلك وظلوا هكذا حتى أجلاهم عمر بن الخطاب ؓ.

## المباحث العربية

(أن رسول الله ﷺ غزا خيبر) «خيبر» على وزن جعفر، مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع على نحو مائة وثلاثين ميلا من المدينة من جهة الشام، وكانت الغزوة في المحرم سنة سبع، ومعنى «غزا خيبر» بدأ السير لغزوها.

(فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) في الرواية الرابعة «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فتسيرنا ليلا» وفي رواية البخارى «فسرنا ليلا» وذكر ابن إسحق أنه صلى الله عليه وسلم نزل بواد، يقال له الرجيع، بينهم وبين غطفان، لئلا يمدوهم، وكانوا حلفاءهم، قال: فبلغنى أن غطفان

تجهزوا، وقصدوا خيبر، فسمعوا أصواتا خلفهم، فظنوا أن المسلمين أغاروا على ذراريهم، فرجعوا، فأقاموا، وخذلوا أهل خيبر.

وفى الصحيح « أن النبي ﷺ كان لا يغير على قوم حتى يصبح، وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإلا أغار، فانتهى إلى خيبر ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب »

والغداة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، والمراد هنا من صلاة الغداة صلاة الصبح، والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، أى أنهم قدموها ليلا، فناموا دونها، ثم أصبحوا فصلوا.

**(فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ فى زقاق خيبر)** أى سير رسول الله ﷺ راحلته فى زقاقها، أى فى طرقها الضيقة، والمراد أنهم دخلوا البيوت المتطرفة عن المدينة وحصونها، فإن المسلمين حاصروا المدينة بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها الله عليهم.

**(وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ)** قال النووى: أى انحسر بغير اختياره، لضرورة الإغارة والإجراء.

**(فلما دخل القرية)** أى أطراف المدينة.

**(خربت خيبر)** قال ذلك صلى الله عليه وسلم تفاعلاً، لأنه لما رأى آلات الهدم فى أيديهم، أخذ منها أن مدينتهم ستخرب، وقيل: أخذه من اسمها، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قال ذلك بطريق الوحي، ويؤيده قوله « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » والساحة الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل.

**(وقد خرج القوم إلى أعمالهم)** عند الواقدي أن أهل خيبر سمعوا بقصد محمد ﷺ لهم قبل وصوله بأيام، فكانوا يخرجون فى كل يوم متسلحين، مستعدين للقتال، فلا يرون أحداً، حتى إذا كانت الليلة التى قدم فيها المسلمون ناموا، فلم تتحرك لهم دابة، ولم يصح لهم ديك، وخرجوا مبكرين، طالبين مزارعهم، فوجدوا المسلمين. وفى الرواية الثانية « وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفئوسهم ومكاتلهم ومرورهم » و« الفئوس » بالهمزة جمع فأس، كرأس ورءوس، وهى آلة معروفة، ذات يد ملساء من الخشب، وسن عريضة من الحديد، يحفر بها، ويعزق، والمكاتل جمع مكتل، بكسر الميم، وهو القفة التى يحول فيها التراب وغيره، والمرور جمع مر بفتح الميم، قيل: هى المساحى، فعند البخارى « خرجت اليهود بمساحيهم » والمساحى جمع مسحاة، وهى آلة الحرث، وقيل: هى حبالهم التى يصعدون بها إلى النخل، واحدها مروة.

**(فقالوا: محمد والخميس)** قالوا ذلك حينما رأوا المسلمين فى طريقهم إلى مزارعهم، « والخميس » الجيش، قال النووى: قالوا: سمي الجيش خميساً لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة.

ومقدمة، ومؤخرة، وقلب، قال القاضى: رويناه برفع الخميس، عطفا على قوله « محمد » وبنصبها على أنه مفعول معه.

والظاهر أنهم رجعوا إلى حصونهم، وتحصنوا بها، فحاصروهم المسلمون، وكانوا يخرجون لمناوشة وقتال المسلمين، ويعودون إلى حصونهم ليلا.

**(وأصبناها عنوة)** بفتح العين، أى قهرا، لا صلحا. قال المازرى: ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة، وروى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلحا.

**(فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيئاتك؟)** فى بعض النسخ « هنيئاتك » والهنة يقع على كل شىء، أى أسمعنا من حاجاتك، والمراد هنا أراجيزك، والهنيئات جمع هنية، وهى تصغير هنة، كما قالوا فى تصغير سنة سنيهة، والهنيئات جمع هنية، كسنة وسنية، وفى رواية للبخارى « لو أسمعنا من هنيئاتك »؟ بغير تصغير، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل الذى قال لعامر، صريحا، وعند ابن إسحق من حديث نصر بن دهر الأسلمى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع، وهو عم سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع سنان: « انزل يا ابن الأكوع، فاحد لنا من هنيئاتك » ففى هذا أن النبى ﷺ هو الذى أمره بذلك. اهـ لكن هذا الاحتمال لا يتفق مع قول النبى ﷺ فى الرواية بعد « من هذا السائق »؟ ففعل ذلك فى نزلة أخرى غير التى معنا.

**(فنزل يحدو بالقوم)** من الحدو، وهو سوق الإبل والغناء لها، يقال: حدوت الإبل حدوا، وحداء، والإبل تحب الحداء، ولا يكون الحداء إلا شعرا أو رجزا، وأول من سن حداء الإبل مضر بن نزار، لما نزل عن بعيره، فكسرت يده، فبقى يقول: وايداه. وايداه.

**(اللهم لولا أنت ما اهتدينا)** قال النووى: كذا الرواية، قالوا: وصوابه فى الوزن: « لاهم »، أو « واللّه لولا أنت » كما فى الحديث الآخر « واللّه لولا اللّه ».

**(فاغفر فداء لك)** بكسر الفاء وبالمد، وحكى ابن التين « فدى لك » بفتح الفاء وبالقص، وزعم أنه هنا بكسر الفاء مع القص، لضرورة الوزن، قال العينى: وليس كما قال، فإنه لا يتزن إلا بالمد على ما لا يخفى. قال النووى: قال المازرى: هذه اللفظة مشككة، فإنه لا يقال: فدى البارى سبحانه وتعالى، ولا يقال له سبحانه: فديتك، لأن ذلك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه. قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه، كما يقال: قاتله اللّه، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله صلى الله عليه وسلم « تربت يداك » و« تربت يمينك » و« ويل أمه » وفيه كله ضرب من الاستعارة، لأن الفادى مبالغ فى طلب رضى المفدى، حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر أنى أبذل نفسى فى رضاك، وعلى كل حال فإن المعنى - وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، بإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به - يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه، قال: وقد يكون المراد بقوله « فدا لك » رجلا يخاطبه، وفصل بين الكلام، فكأنه قال: « فاغفر » ثم

دعا إلى رجل ينبهه، فقال « فدا لك » ثم عاد إلى تمام الكلام الأول، فقال « ما اقتفينا » قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى، لولا أن فيه تعسفا، اضطررنا إليه لتصحيح الكلام، وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المتعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل. انتهى كلام المازرى.

وفى توجيهه كما قال تعسف كبير، والأولى أن يقال: إن الرواية دخلها تصحيف، وأصلها « نداء لك » بالنون بدل الفاء، وفى الحداء قد يشتبه الحرف على السامع. والله أعلم.

**(فاعفر... ما اقتفينا)** بقاف ساكنة، بعدها تاء مفتوحة، أى ما تبعنا من الخطايا، من قفوت الأثر، واقتفيته إذا تبعته. وهى أشهر الروايات، وروى « ما اتقينا » بتاء مشددة، بعدها قاف، وهى أكثر الروايات، ومعناها ما تركنا من الأوامر، وروى « ما أبقينا » أى ما أبقيناه وراءنا من الذنوب فلم نتب منه، وفى رواية « ما لقينا » بكسر القاف، أى ما وجدنا من المناهى.

**(وألقين سكينه علينا)** فى رواية « وألق السكينة علينا » بحذف النون، وزيادة ألف ولام فى السكينة، وليس بموزون، وفى ملحق الرواية الرابعة « وألق سكينه علينا ».

**(إنا إذا صيح بنا أتينا)** بألف وتاء، أى جئنا إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق، وروى « أبينا » بالباء بدل التاء، فإن ثبتت الرواية فمعناها إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا، ويحتمل أن يكون معناها أبينا الفرار والامتناع.

**(وبالصياح عولوا علينا)** أى قصدونا واعتمدوا علينا إذا صاحوا واستغاثوا. تقول: عولت على فلان، وعولت بفلان بمعنى استغثت به، واعتمدت عليه، وقال الخطابى: المعنى جلبوا علينا بالصوت، من العويل، وتعقب بأنه لو كان من العويل لقال أعولوا.

**(فقال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا: عامر. قال: يرحمه الله)**

وفى باب غزوة نى قرد الآتى « من هذا؟ قال: أنا عامر. قال: غفر لك ربك ».

**(فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله)** أى ثبتت له الشهادة، وسيأتى فى باب غزوة نى قرد وغيرها، فى حديث سلمة بن الأكوع قوله « وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد » قال النووى: وكان معلوما عندهم أن من دعا له النبى ﷺ هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد. اهـ.

**(لولا أمتعتنا به؟)** فى حديث سلمة فى باب غزوة نى قرد « فنادى عمر بن الخطاب، وهو على جمل له: يا نبى الله، لولا ما متعتنا بعامر؟ » وعمر نفسه الذى قال: وجبت، أى ثبتت. فعند ابن إسحق « فقال عمر: وجبت يا رسول الله » ومعنى « لولا » هلا، و« أمتعتنا » أى متعتنا، أى أبقيته لنا لنتمتع به، أى بشجاعته وصحبته، والتمتع الترف إلى مدة، أى وددنا لو أنك أخرجت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر.

**(فأتينا خيبر فحاصرناهم) أى فأتينا أهل خيبر فحاصرناهم، مدة طويلة، نفذ فيها زادنا.**

**(حتى أصابتنا مخمصة شديدة) أى مجاعة شديدة، يبين بذلك سبب لجوئهم إلى طبخ**

الحرر الإنسية الآتى، والمخمصة المجاعة.

**(ثم قال: إن الله فتحها عليكم) أى قال رسول الله ﷺ ذلك فى نهاية مدة الحصار، وفى**

الليلة التى فتحت فى صبيحتها، أى إن الله سيفتحها عليكم، وسيأتى فى آخر الباب التالى، باب غزوة ذى قرد وغيرها قول سلمة: «ثم أرسلنى إلى على، وهو أرمد» وعند البخارى ومسلم «كان على ﷺ تخلف عن النبى ﷺ فى خيبر، وكان رمدا - يقال رمدا الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها، رمدا فهو رمد وأرمد، إذا هاجت عينه - فقال: أنا أتخلف عن النبى ﷺ؟ - لام نفسه على عدم مصاحبته جيش خيبر بسبب مرض عينيه - فلقق به، فلما بتنا الليلة التى فتحت - أى التى ستفتح فى صبيحتها - قال - صلى الله عليه وسلم لأصحابه - لأعطين الراية غدا، أولياًخذن الراية غدا رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح عليه، أو يفتح الله على يديه، فبات الناس يفكرون ليلتهم، أيهم يعطاها؟ وعند مسلم أن عمر ﷺ قال: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ» وفى حديث بريدة «فما منا رجل له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل، حتى تطاولت أنا لها» قال: فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجو أن يعطاها، فقال صلى الله عليه وسلم: أين على بن أبى طالب؟ فقيل: هو يا رسول الله يشتكى عينيه. قال: فأرسلوا إليه «هذا من البخارى. ونعود إلى مسلم، يقول سلمة: «فأتيت عليا، فجننت به أقوده، وهو أرمد، حتى أتيت به رسول الله ﷺ، فبصق فى عينيه، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية» وعند الحاكم «قال على: فوضع رأسى فى حجره، ثم بزق فى إلية راحته، فذلك بها عيني» وعند الطبرانى «فما رمدت، ولا صدعت منذ دفع النبى ﷺ إلى الراية يوم خيبر» وفى رواية له «فما اشتكيتها حتى الساعة» وكانت راية النبى ﷺ سوداء، مكتوب عليها: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

**(فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة) يطبخون**

عليها لحوم الحرر الإنسية.

**(لحم حرر الإنسية) قال النووى: هكذا هو، بإضافة «حمر» وهو من إضافة الموصوف إلى**

صفته، وهو على ظاهره عند الكوفيين، وتقديره عند البصريين: حمر الحيوانات الإنسية، قال: وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان حكاها القاضى عياض وآخرون، أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون، قال القاضى: هذه رواية الأكثر، والثانية فتحهما جميعا، وهما جميعا نسبة إلى الإنس، وهم الناس، وسميت بذلك لاختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش.

**(أهريقوها واكسروها) أى اهرقوا القدر، واكسروا القدر، وسيأتى هذا الموضوع فى كتاب**

الصيد والذبائح.

## (فلما تصاف القوم كان سيف عامر فيه قصر، فتناول به ساق يهودى ليضربه)

ظاهر هذا أن مبارزة عامر لليهودى كانت بعد إعطاء الراية لعلى، وليس كذلك، بل هو وصف لمعركة فى يوم سابق، وكان يهود خير طيلة مدة الحصار يخرجون فيقاتلون المسلمين، وظهورهم إلى حصونهم، فإذا جاء الليل دخلوا حصونهم، ورجع المسلمون إلى عسكرهم.

وقد أوضحت رواية سلمة فى آخر باب غزوة ندى قرد معركة عمه عامر، فقال سلمة: « خرج ملكهم مرحب » بفتح الميم وسكون الراء وفتح الحاء « يخطر بسيفه » بكسر الطاء، أى يرفعه مرة، ويضعه أخرى « ويقول:

قد علمت خير أنى مرحب .: . شاكى السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب.

أى تام السلاح، يقال: رجل شاكى السلاح، وشاك السلاح، وشاك فى السلاح، من الشوكة، وهى القوة، والشوكة أيضاً السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] « بطل مجرب » أى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان، والبطل الشجاع، يقال: بطل الرجل، بضم الطاء، يبطل بطالة وبطولة، أى صار شجاعاً « إذا الحروب أقبلت تلهب » أى يتلهب، يقال: تلهبت النار اتقدت، أى يثور ويتحرق للنزال.

قال سلمة « وبرزله عمى عامر فقال:

قد علمت خير أنى عامر .: . شاكى السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين، فوق سيف مرحب فى ترس عامر « أى اشتبك فى الترس، وتعلق به » وذهب عامر يسفل له « بفتح الياء، وإسكان السين وضم الفاء، أى يضربه من أسفله » وفى روايتنا « فتناول به ساق يهودى ليضربه ».

(ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر) « يرجع » تعبير بالمضارع عن الماضى رجع، لاستحضار الصورة.

وذباب السيف حد طرفه، وفى آخر غزوة ندى قرد « فرجع سيفه على نفسه، فقطع أكمله، فكانت فيها نفسه » أى فكان فى هذه الرجعة خروج نفسه، بسكون الفاء، أى روحه، والأكل وريد فى وسط الذراع، أو الساق. والمراد هنا وريد الساق، وفى رواية البخارى « فأصاب عين ركبة عامر أى رأس ركبته » وفى آخر غزوة ندى قرد قال سلمة: « وخرج مرحب » أى فى يوم الفتح « فقال:

قد علمت خير أنى مرحب .: . شاكى السلاح بطل مجرب  
إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال على: أنا الذى سمتنى أمى حيدرة .: . كليث غابات كربه المنظرة

« أو فيهمو بالصاع كيل السنندرة » و« حيدرة » اسم للأسد، وكان على ﷺ سمته أمه أسداً فى أول ولادته، باسم جده لأمه، أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم سماه علياً، وسمى الأسد حيدرة لغظه، والحادر الغليظ القوى، ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته، ومعنى « أو فيهمو بالصاع كيل السنندرة » أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسنندرة مكيال واسع، وقيل: هى العجلة، أى أقتلهم عاجلاً، قال سلمة « فضرب على رأس مرحب فقتله، ثم كان الفتح على يديه » قال النووى: هذا هو الأصح، أن علياً هو قاتل مرحب، وقيل: إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن الأثير: الصحيح الذى عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن علياً هو قاتله.

**(فلما قفلوا قال سلمة - وهو أخذ بيدي أى ورسول الله ﷺ أخذ بيدي - قال: فلما رأنى رسول الله ﷺ ساكتا قال مالك؟) وفى رواية « رأنى شاحباً » وعند البخارى « فلما قفلوا. قال سلمة: رأنى رسول الله ﷺ، وهو أخذ بيدي، قال مالك؟ » وفى الرواية الخامسة « قفل رسول الله ﷺ من خيبر، فقلت: يا رسول الله، ائذن لى أن أرجزلك؟ فأذن له رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول » أى لفراسه عمر استطاع أن يتنبأ بما سيقوله سلمة أخذاً من حزنه على عمه « قال: فقلت:**

والله لولا أنت ما اهتدينا .: ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ: صدقت « أى فقلت:

وأنزلن سكينه علينا .: وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال: فلما قضيت رجزى قال رسول الله ﷺ: من قال هذا « أى ممن سمعت هذا؟ قال: قلت: أخى » قال النووى: قال عن عامر مرة عمى، ومرة أخى، فلعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمه من النسب « فقال رسول الله ﷺ: يرحمه الله. قال: فقلت... إلخ.

وفى آخر غزوة ندى قرد قال سلمة: « فأنيت النبى ﷺ وأنا أبكى، فقلت... » إلخ.

فهذه أحوال ثلاث لوضع سلمة حين شكواه للنبى ﷺ من قول أصحابه، وحين سؤاله عن مصير عمه. ويمكن الجمع بينها بأنه صلى الله عليه وسلم رآه ساكتاً، فسأله: مالك؟ فبكى، فقال يا رسول الله ائذن لى أن أرجزلك، فقال الرجز، ثم سأل عن عمه.

**(فقال أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك) قولاً، بينه فى الروايات الأخرى، قالوا: رجل مات**

فى سلاحه؟ بطل عمله؟ قتل نفسه؟ كيف نصلى عليه وندعوله؟

**(وشكوا فيه) بتشديد الكاف، أى شكوا فى مصيره، هل أحبط عمله؟ أولاً؟**

**(قلت: فلان وفلان وأسيد بن حضير الأنصاري)** « فلان وفلان » كناية عن اسمين من الصحابة، ذكرهما سلمة لرسول الله ﷺ.

**(كذب من قاله)** أى لم يطابق قوله الواقع، وإن كان لم يتعمد ذلك، فهو مخطئ.

**(إن له لأجرين، وجمع بين إصبعية)** السبابة والوسطى، يؤكد القول بالإشارة والفعل.

قال النووي: وفي معظم النسخ « إن له لأجران » بالألف، وهى صحيحة. لكن الأولى هو الأشهر الأوضح، والثانى لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ﴾ [طه: ٦٣] لغة من يلزم المثنى الألف فى أوجه الإعراب المختلفة.

والأجران: أجر لأنه جاهد، وأجر لأنه مجاهد، كما سيأتى، وفى رواية « إنه لشهيد، وصلى عليه ».

**(إنه لجاهد مجاهد)** قال النووي: « جاهد » بكسر الهاء وتنوين الدال، و« مجاهد » بضم الميم وتنوين الدال أيضا، وفسروا « لجاهد » بالجاد فى علمه وعمله، أى لجاد فى طاعة الله، والمجاهد هو المجاهد فى سبيل الله، وهو الغازى، اهـ واللام فى « لجاهد » للتأكيد، وفى رواية بدونها.

و« جاهد » اسم فاعل من جهد، و« مجاهد » اسم فاعل من جاهد، قال القاضى: وفيه وجه آخر، وهو أنه جمع اللفظين « جاهد مجاهد » توكيدا، والعرب إذا بالغت فى تعظيم شىء اشتقت له من لفظه لفظا آخر، على غير بنائه، زيادة فى التوكيد، وأعربوه بإعرابه، فيقولون: جاد مجد، وليل لائل، وشعر شاعر، ونحو ذلك.

وفى رواية « إنه لجاهد وجاهد » بالواو العاطفة، بدل الميم، ويلفظ الفعل الماضى. قال القاضى: والأول هو الصواب.

**(قل عربى مشى بها مثله)** « قل » بفتح القاف وتشديد اللام، فعل ماض، قال النووي: ضبطنا هذه اللفظة « مشى بها » هنا فى مسلم بوجهين، وذكرهما القاضى أيضا، الصحيح المشهور الذى عليه جماهير رواة البخارى ومسلم « مشى بها » بفتح الميم، فعل ماض من المشى، و« بها » جار ومجرور، ومعناه مشى بالأرض، أو فى الحرب، والثانى « مشابها » بضم الميم وتنوين الهاء، من المشابهة، أى مشابها لصفات الكمال فى القتال أو غيره مثله، ويكون « مشابها » منصوبا بفعل محذوف، أى رأيت مشابها، ومعناه: قل عربى يشبهه فى جميع صفات الكمال، وضبطه بعض رواة البخارى « نشأ بها » بالنون والهمزة، أى شب وكبر، والهاء عائدة إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب أو المدينة أو الخصلة.

## فقه الحديث

روى البخارى فى غزوة خيبر هذه الأحاديث وغيرها، نذكر مما رواه:



١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة. فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديا، فنادى فى الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم» وسيأتى بنحوه فى كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

٢- ومن رواية عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ فى غزوة خيبر قتل مقاتلة، وسبى الذرية، وكان فى السبى صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبى ﷺ، فجعل عتقها صداقها».

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما».

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أعطى النبى ﷺ خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

هذا. وقد روى البيهقي بإسناد رجاله ثقات «أن النبى ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر، على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم، فإن فعلوا فلاذمة لهم ولا عهد، قال: فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحى بن أخطب، كان قد احتمله معه إلى خيبر، فسألهم عنه، فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك؟ فوجد بعد ذلك فى خربة، وكان فى ذلك نكت لعهدهم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- عن قوله فى الرواية الأولى «فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس» قال النووى: فيه استحباب التكبير بالصلاة فى أول وقتها.

٢- وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة، فيكون ردا على من قال من الشافعية: إنه مكروه.

٣- ومن ركوب أبى طلحة وأنس خلف رسول الله ﷺ أخذ جواز الإرداف على الدابة، إذا كانت مطيقة.

٤- وفى إجراء النبى ﷺ فى زقاق خيبر أن إجراء الفرس والإغارة ليس بنقص، ولا هادم للمروءة، بل هو سنة وفضيلة، وهو من مقاصد القتال.

٥- أستدل أصحاب مالك ومن وافقهم بانحسار الإزار عن فخذ النبى ﷺ على أن الفخذ ليست بعورة من الرجل، ومذهب الجمهور أنها عورة، قال النووى: وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة، وتأول الشافعية هذا الحديث على أنه انحسر بغير اختياره، لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه استدامة كشف الفخذ مع إمكان الستر».

٦- كما استدلوا على أن الفخذ ليست بعورة بقول أنس «وإنى لأرى بياض فخذ صلى الله عليه وسلم إذ لو كانت عورة ما نظر إليها، ويجب الجمهور بأن ذلك محمول على أنه وقع بصره عليه فجأة، لا أنه تعمده، كما يستدل المالكية برواية البخارى «أن النبى ﷺ حسر الإزار» ويجب الجمهور

بأنها محمولة على أنه انحسر، كما في رواية مسلم. ويقول بعض المالكية: النبي ﷺ أكرم على الله تعالى أن يتلىه بانكشاف عورته فلو كانت عورة ما انكشفت، ويجيب الشافعية بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه، ولا يمتنع مثله.

٧- من قوله «الله أكبر، خربت خيبر» استحباب التكبير عند اللقاء.

٨- من قوله «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، كما جاء في قوله «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإسراء: ٨١] لكن قال العلماء: يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث، تعظيماً لكتاب الله تعالى.

٩- واستدل بعضهم بقوله «وأصبناها عنوة» على أن خيبر كلها فتحت عنوة لا صلحا، قال المازري: وقد يشكل على هذا ما روى في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً للمسلمين. قال: وجوابه ما قال بعضهم: إنه كان حولها ضياع وقرى، أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة للنبي ﷺ، وماسواها للغانمين، فكان قدر الذين خلوا عنه النصف، فلماذا قسمها النبي ﷺ نصفين، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر: إن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل، وألجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يجلوها منها، وله الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا ولا يغيبوا... فسبى نساءهم وذرائعهم وقسم أموالهم للنكت الذي نكتوا، وأراد أن يجليهم، فقالوا: دعنا في هذه الأرض نصلحها، فعلى هذا كان قد وقع الصلح، ثم حدث النقض منهم، فزال أثر الصلح، ثم من عليهم بترك القتل، وإبقائهم عمالا بالأرض، ليس لهم فيها ملك، ولذا أجلهم عمر ﷺ، كما تقدم في المزارعة، فلو كانوا صلحوها على أرضهم لم يجلوها منها.

١٠- قال القاضي: في هذا الحديث أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح، لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف ملاقاتة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون، فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال، ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده. اهـ وأقول: هذا يخضع للظروف والملابسات والخطط الحربية.

١١- ومن قوله «ألا تسمعنا من هنيئاتك» جواز إنشاد الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها، ما لم يكن فيه مدموم، والشعر كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

١٢- من قوله «فنزل يحدو القوم» استحباب الحداء في الأسفار، لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق، واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.

١٣- استدل بقوله «أهريقوها واكسروها» على نجاسة لحوم الحمر الأهلية، قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، إذا أمر بإراقتة سببه الصحيح أنها نجسة محرمة، وقيل: إن النهي عن لحوم

الحمراء الأهلية للحاجة إليها، وقيل: لأنهم كانوا أخذوها قبل القسمة، قال: وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك، القائلين بإباحة لحومها.

١٤- ومن قول الرجل « أو يهرقوها ويغسلوها » وموافقة النبي ﷺ على ذلك أن النبي ﷺ كان يجتهد، وقيل: إنما وافق بوحى أوحى إليه.

١٥- فيه فضيلة لعامر بن الأكوع.

١٦- من المخمصة التى أصابتهم حتى أكلوا الثوم، وحاولوا أكل لحوم الحمرة علامة ظاهرة على ملقى أصحاب النبي ﷺ في سبيل الله والدعوة إلى الله.

والله أعلم

## (٥٠٠) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

٤١٠٧-١٢٥- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٥) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ. وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا .: وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا .: إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَآءِ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا .: إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْبِنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤١٠٨- - وفي رواية عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

٤١٠٩- ١٢٦- عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٦) قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

٤١١٠- ١٢٧- عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٧) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرَةِ وَالْأَنْصَارِ».

٤١١١- ١٢٨- عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرَةِ وَالْأَنْصَارِ».

(١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

(١٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ

(١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٤١١٢-١٢٩/ع عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٢٩) قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِرُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلْ فَانصُرْ) فَاعْفِرْ.

٤١١٣-١٣٠/ع عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (١٣٠) أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ. شَكَ حَمَّادٌ. وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ».

## المعنى العام

هذه الأحاديث سبقت مع ما فيها من مباحث عربية وفقه الحديث وبالعنوان نفسه، قبل ستة أبواب بما يغنى عن الإعادة.

(١٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٣٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ

## (٥٠١) باب غزوة ندى قرد وغيرها

٤١١٤-١٣١ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (١٣١) قال: خرجت قبل أن يؤذن بالأولى. وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد. قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: من أخذها؟ قال: غطفان. قال: فصرخت ثلاث صرخات. يا صباحاه. قال: فاسمعت ما بين لابتي المدينة. ثم اندفعت على وجهي حتى أذرتهم بذي قرد. وقد أخذوا يسقون من الماء. فجعلت أرميهم ببلي. وكنت راميا. وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع. فأرتجز. حتى استنقذت اللقاح منهم. واستلبت منهم ثلاثين برذة. قال: وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس. فقلت: يا نبي الله إنني قد حميت القوم الماء. وهم عطاش. فابعت إليهم الساعة. فقال «يا ابن الأكوع، ملكت فأسجح» قال: ثم رجعنا ويردني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة.

٤١١٥-١٣٢ عن إياس بن سلمة (١٣٢) حدثني أبي قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن أربع عشرة مائة، وعليها خمسون شاة لا ترويهما. قال: فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركية، فإما دعا، وإما بصق فيها. قال: فجاشت فسقينا واستقينا. قال: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبايعته أول الناس. ثم بايع وباع حتى إذا كان في وسط من الناس. قال «بايع يا سلمة» قال: قلت: قد بايعتكم يا رسول الله في أول الناس. قال «وأيضا» قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا (يعني ليس معه سلاح) قال: فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة أو درقة. ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس. قال: «ألا تباعيني يا سلمة» قال: قلت: قد بايعتكم يا رسول الله في أول الناس وفي وسط الناس، قال «وأيضا» قال: فبايعته الثالثة. ثم قال لي «يا سلمة أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك؟» قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فأعطيتني إياها. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «إنك كالذي قال الأول اللهم أبغني حبيبا هو أحب إلي من نفسي» ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى

(١٣١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع يقول  
(١٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن  
عكرمة بن عمار ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد  
حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثني إياس بن سلمة  
- وحدثنا أحمد بن يوسف الأزدي السلمي حدثنا نصر بن محمد عن عكرمة بن عمار بهذا.

مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقَى فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ وَأَخْدِمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاصْتَطَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاصْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْغَضْتُهُمْ. فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةٍ أُخْرَى. وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاصْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، قِيلَ ابْنَ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَقَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَظَنَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَتِنَاهُ» فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح/٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٍ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ. فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا مَعَهُ. وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةِ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَا. ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمُ بِالنَّبْلِ. وَأَرْتَجِزُ. أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ. فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَيْفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُهُمْ بِهِمْ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ. حَتَّى إِذَا تَصَائِقَ الْجَبَلِ فَدَخَلُوا فِي تَصَائِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي. وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخْفُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ

يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى أَتَوْا مُتَضَائِقًا مِنْ ثِيَابِهِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ  
الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ يَعْنِي يَتَعَدُّوْنَ. وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ: الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا  
الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ  
فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقِمِ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةَ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا  
أَمْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلْمَةُ بْنُ  
الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ. وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ  
مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَارْجِعُوا. فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَحْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ  
الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَحْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا  
مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَحْرَمَ احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا  
سَلْمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ  
الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَحَلَيْتُهُ. فَالتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بَعْبَدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ، فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
فَطَعَنَهُ، فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلِي، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي  
مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غِبَارِهِمْ شَيْئًا. حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ  
يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عَطَاشٌ. قَالَ: فَظَنَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ  
(يَعْنِي أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُونَ فِي ثِيَابِهِ. قَالَ: فَأَعْدُو  
فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصَكَّهُ بِسَهْمٍ فِي نَعْصِ كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمِ  
يَوْمَ الرُّضْعِ. قَالَ: يَا نَكَلْتَهُ أُمُّهُ أَكْوَعُهُ بُكْرَةً. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكْرَةً.  
قَالَ: وَأَرْدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثِيَابِهِ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلَحِقَنِي  
عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ  
اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمَحٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ  
الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلِّبْنِي  
فَأَتَّبِعُكَ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ «يَا سَلْمَةُ أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًا» قُلْتُ: نَعَمْ  
وَالَّذِي أَكْرَمَكَ. فَقَالَ «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ.



فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا. فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةَ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا. ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ: قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا. قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ، فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَا مُسَابِقَ الرَّجُلِ. قَالَ «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ وَتَثَبْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، أَسْتَبْقِي نَفْسِي. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ. ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ. قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبَقْتُ وَاللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَظُنُّ قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِرُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا .: وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنِ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا .: فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ هَذَا» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُمُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ. قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبٌ .: شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ .: شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ. وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَثَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَفْوَدُهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْرُ أَنِّي مَرْحَبٌ .: شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجْرَبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ .: كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ  
أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ. ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ

## المعنى العام

سلمة بن الأكوع، الصحابي الجليل، الذي يمتاز بخفة الجسم، ورقة الساقين، وسرعة الجري، وحدة الذهن، وتعلم فوق ذلك صنعة الرمي، يعد ويبرى نبله، كما يبرى المعلم قلمه، ويختاره من فروع الأشجار الصلبة، بحيث ينفذ في جسم هدفه فيؤذيه، ويختار قوسه ووتره بحيث يقوى على دفع نبله إلى أبعد مدى، وبعد هذا وذاك كان رامياً، قوى البصر، دقيق تحديد الهدف جيد الإصابة، لا يكاد يخطئ فهو بهذه الصفات يصيب غيره، ولا يصيبه غيره، إن طلب هدفاً أو رجلاً أدركه، وإن طلبه وقصد إيذاءه رجل لم يدركه.

إنه بطل شجاع، مهاجم مغامر، جرىء محاور، يربع خصمه، ولا يرهب عدواً، وفوق كل هذا مؤمن بقضيته، يحارب من أجل عقيدته، يحب الرسول ﷺ، حتى لا يكاد يحلف بربه إلا بتكريم نبيه، فتراه يقول كثيراً: والذي كرم وجه محمد ﷺ...

وتراه يحرص دائماً على أن يكون الجندي الوفي الأول للنبي محمد ﷺ، فلا عجب أن يقول عنه صلى الله عليه وسلم «خير رجالنا اليوم سلمة» أي خير الجنود المشاة على أرجلهم في هذه المعركة سلمة، ولا عجب أن يحكى هو بنفسه لنا عن بطولاته في ثلاث معارك، ليس ذلك من قبيل الفخر والخياء، وإنما من قبيل ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وفي ذلك حث وإثارة لغيره أن يقتدى به، ليس من قبيل الفخر والخياء، فهو المتواضع الذي لا يستحى أن يقول عن نفسه: كنت

تابعاً وخادماً لطلحة بن عبيد الله، أخدم فرسه وأسقيه وأرعاه وأكل من طعامه وأشرب من شرابه، فقد تركت أهلي ومالي في مكة، وهاجرت خالياً في سبيل الله.

يحكى لنا عن مواقفه البطولية المشرفة في معركة غزوة ذي قرد في الرواية الأولى، وعن مواقفه وشجاعته في غزوة الحديبية في الرواية الثانية، ويحكى لنا صورة الحب والوفاء لعمه عامر في غزوة خيبر في آخر الرواية الثانية.

وقارئ هذه الأحاديث يدرك معناها ومغزاها، ولا يحتاج إلى المعنى العام، لكننا سنضع للقارئ علامات على الطريق، وأضواء ومصايح على المنحنيات.

فسبب غزوة ذي قرد أن المشركين من غطفان أغاروا على إبل الصدقة التي هي في حماية رسول الله ﷺ، أغاروا عليها، وهي ترعى في الكلاً خارج المدينة، يرعاها ويشرف على رعيها غلام صغير، استاقوها وأخذوها كلها، وقتلوا راعيها، كان سلمة قريباً من مكان الجريمة معه فرس طلحة يرعى ويشرب، جاءه غلام يدعى رياح، فأخبره بالحادثة، وهنا تظهر بطولة سلمة وشهامته وذكاءه، مجموعة من الرجال قد يصل عددهم إلى الثلاثين، ومعهم أسلحتهم، وهم كقطاع الطريق، نهبوا نهباً وساروا به نحو مضاربيهم، وهي في ناحية، والمدينة في الناحية الأخرى. ماذا يفعل؟ أذهب إلى المدينة يستصرخ الرسول ﷺ وصحابته، ليهبوا لإنقاذ إبلهم؟ إذن يكون المنتهبون قد فروا بنهبتهم، أم يجرى وحده خلف اللصوص؟ وقد يضحي بنفسه ولا ينقذ شيئاً؟ وماذا يفعل مع فرس طلحة وهو ليس بفارس؟ وكيف يعرضه للضياع وهو لا يملكه؟

إن الذكاء والحيلة وحسن التصرف في مثل هذه المواقف خير سلاح. قال للغلام: خذ هذه الفرس، فأبلغه إلى صاحبه طلحة، وبلغ رسول الله ﷺ وأصحابه الخبر، ثم صعد على جبل ووجهه إلى المدينة، وصرخ يا صباحاه، يا صباحاه. صوت معلوم عندهم للنجدة، سمعه النبي ﷺ فعبأ أصحابه، وبلغهم الغلام الخبر، فهبوا. أما سلمة فتبع القوم، يرميهم بالنبال من بعيد، فيجرون، وتشرذم منهم الإبل فيخاليها خلفه، ويتخففون مما يحملون، فيلقون الأعطية والرماح فيستولى عليها سلمة ويضع عليها أحجاراً بطريقة خاصة، يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، وهي في الوقت نفسه علامات لهم على الطريق المسلك ليتابعوه، منذ الصباح وحتى الليل وسلمة يتابع القوم، وهم يجرون أمامه، حتى وصلوا إلى ماء ذي قرد، وهم وما معهم من الإبل عطاش، فنزلوا يشربون، فأمطروهم سلمة بوابل من الذبل فتركوا البئر وهم عطاش. ولحقه جيش الرسول ﷺ، ونزلوا عند البئر، وقد استنقذت إبل رسول الله ﷺ، ومعها غنائم المشركين، ثم رجعوا إلى المدينة ورسول الله ﷺ يردف سلمة خلفه على ناقته، وقد أعطاه من الغنيمة سهمين، بدلاً من سهم واحد.

أما موقفه في غزوة الحديبية فهو يحكى أن النبي ﷺ طلب منه أن يبيع بيعة الرضوان ثلاث مرات، في أول القوم، وفي أوسطهم، وفي آخرهم، ويحكى لنا معجزة الرسول ﷺ في امتلاء البئر بالماء بعد أن نضب، ويحكى لنا عن المشركين الأربعة الذين عابوا واغتابوا رسول الله ﷺ، فأسروهم، وأخذ سلاحهم، وسلمهم لرسول الله ﷺ، ويحكى لنا أنه - بناء على إشارة رسول الله ﷺ - قام بالصعود

على جبل بنى لحيان، ليحرس الرسول ﷺ وجنوده من غدر المشركين، فى طريق عودتهم من الحديبية إلى المدينة.

أما حديثه عن غزوة خيبر فيدور أكثره عن عمه عامر بن الأكوع، وكان بطلا شجاعا، حسن الصوت يحدو للقافلة، فسمعه الرسول ﷺ فى طريقهم إلى خيبر يغنى شعرا، يقول:

والله لولا أنت ما اهتدينا .: ولا تصدقنا ولا صلينا

ونحن عن فضلك ما استغينا .: فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينه علينا

قال: صلى الله عليه وسلم: من صاحب هذا الصوت؟ قالوا: عامر. قال: يغفر الله له، وتعود الصحابة من قبل على أن هذه الكلمة من رسول الله ﷺ تشير إلى أن المقولة عنه سيموت شهيدا وقريبا فأسفوا، وكانت حقا، فقد خرج ملك خيبر «مرحب» على المسلمين يختال، ويطلب النزال فخرج له عامر فبارزه، وكاد يقتله، لكن سيف عامر كان قصيرا، فارتد عليه، فقتل عامر بسيف نفسه، فقال الصحابة: لم يمت شهيدا، بل حبط عمله، لأنه مات بسلاحه، فساء هذا القول سلمة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: كذب من قال ذلك، إن له أجرين، مات جاهدا مجاهدا.

ويحكى لنا سلمة أنه كان الرسول الذى أرسله رسول الله ﷺ إلى على ﷺ ليحضره وهو مريض، يشكو عينيه، فدعا له رسول الله ﷺ، فبرأت عيناه فى الحال، فسلمه راية الجيش، فبارز ملكهم «مرحب» فقتله، وفتح الله على يديه حصون خيبر، بعد حصار دام بضعة عشريوما - رضى الله عن سلمة وعن الأصحاب أجمعين.

## المباحث العربية

**(غزوة ندى قرده وغيرها)** ذكر مسلم فى هذه الأحاديث غزوة ندى قرده فى الرواية الأولى والثانية، وغزوة الحديبية وخيبر فى الرواية الثانية، وفى جميعها يتحدث سلمة بن الأكوع عن نفسه: والقرده - بفتح القاف والراء وحكى الضم فيها، وحكى ضم أوله وفتح ثانيه - فى الأصل ما تساقط من الوبر والشعر، ويطلق أيضاً على السعف سل حوصه، وهو هنا اسم ماء على عشرين ميلا من المدينة، مما يلى غطفان، بين المدينة وخيبر على طريق الشام.

وقول سلمة فى الرواية الثانية «فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر» صريح فى أن غزوة ندى قرده كانت قبيل خيبر، لكن قال القرطبي فى شرح مسلم: لا يختلف أهل السير فى أن غزوة ندى قرده كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع فى حديث سلمة من وهم بعض الرواة، قال: ويحتمل أن يجمع بأن يقال: يحتمل أن يكون النبى ﷺ كان قد أغزى سرية فيهم سلمة بن الأكوع إلى خيبر

قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه وعن خرج معه، يعنى حيث قال « خرجنا إلى خيبر » قال: ويؤيده أن ابن إسحق ذكر أن النبي ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة مرتين قبل فتحها. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وسياق الحديث يأبى ذلك الجمع، فإن فيه « خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ، فجعل عمر يرتجز بالقول » وفيه قول النبي ﷺ « من السائق »؟ وفيه مبارزة على لمرحب، وقتل عامر، وغير ذلك مما وقع فى غزوة خيبر، فعلى هذا ما فى الصحيح من التاريخ لغزوة نبي قرد أصح مما ذكره أهل السير، قال: ويحتمل فى طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين. الأولى التى ذكرها ابن إسحق، وهى قبل الحديبية، والثانية بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر.

**(خرجت قبل أن يؤذن بالأولى)** يعنى صلاة الصبح، يعنى خرجت من بيتى بالمدينة إلى

خارجها، ففى رواية « خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة ».

**(وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بنى قرد)** « اللقاح » بكسر اللام وتخفيف القاف، ذوات

الدر من الإبل، أى الناقة التى تدر اللبن بالفعل، جمع لقحة بالكسر وبالفتح أيضا، واللقوح الحلوب، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة، وكانت هذه اللقاح ملكا لرسول الله ﷺ من الخمس أو من الفىء، وكان ينفق منها فى سبيل الله.

**(فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف)** يحتمل أن يكون هو رياح، لقول سلمة فى وسط

الرواية الثانية « فقلت: يا رياح خذ هذا الفرس » إلخ. قال الحافظ: وكأنه كان ملك رسول الله ﷺ ويخدم عبد الرحمن بن عوف، أو العكس، فنسب تارة « غلام رسول الله ﷺ، وتارة غلام لعبد الرحمن ابن عوف.

**(فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ، فقلت: من أخذها؟ قال: غطفان)** وفى الرواية

الثانية « بعث رسول الله ﷺ بظهره » - أى بإبله - « مع رياح، غلام رسول الله ﷺ » - أى للرعى - وأنا معه، وخرجت معه بفرس طلحة » - أى لم يكن سلمة راعيا ولا مستؤلا عن ظهر رسول الله ﷺ، بل خرج مع رياح بفرس طلحة، وقد كان سلمة تابعا وخادما لطلحة فى الرواية الثانية « وكنت تبعبا لطلحة بن عبيد الله » أى خادما أتبعه « أسقى فرسه، وأحسه » أى أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه « وأخدمه، وأكل من طعامه، وتركت أهلى ومالى، مهاجرا إلى رسول الله ﷺ » « أنديه » بضم الهمزة وفتح النون وكسر الدال المشددة. قال النووى: هكذا ضبطناه ولم يذكر القاضى فى الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله فى المشارق عن جماهير الرواة، قال: ورواه بعضهم فى مسلم « أبنديه » بالباء بدل النون، أى أخرجه إلى البادية، وأبرزه إلى موضع الكلاء، وكل شئ أظهرته فقد أبديته. قال النووى: والصواب رواية الجمهور بالنون وهى رواية جميع المحدثين، ومعناها أن يورد الماشية الماء، فتسقى قليلا، ثم ترسل فى المرعى، ثم ترد الماء قليلا، ثم ترد إلى المرعى.

وفى هذه الرواية « أخذها غطفان » وفى الرواية الثانية « فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزارى قد

أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فاستاقه أجمع، وقتل راعيه، فقلت: يا رياح، خذ هذا الفرس، فأبلغه

طلحة بن عبيد الله « أى لألحق أنا بالقوم ماشيا وراميا » وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه .»

و« غطفان بفتح الغين والطاء والفاء، هو ابن سعد بن قيس بن عيلان، و« فزارة » من غطفان، فلا تعارض بين قوله فى الرواية الأولى « أخذها غطفان » وقوله فى الرواية الثانية « عبد الرحمن الفزارى » بل عند أحمد وابن سعد « أخذها عبد الرحمن بن عيينة بن حصن الفزارى » وفى روايتنا الثانية « فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزارى » وعند الطبرانى « فإذا عيينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ » قال الحافظ ابن حجر: ولا منافاة بين الروايات، فإن كلا من عيينة وعبد الرحمن بن عيينة كان فى القوم، وعند موسى بن عقبة وابن إسحق أن مسعدة الفزارى كان أيضاً رئيساً فى فزارة فى هذه الغزوة.

**(قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه، فأسمعت ما بين لابتى المدينة) فى**

الرواية الثانية « ثم قمت على أكمة، فاستقبلت المدينة، فناديت ثلاثاً: يا صباحاه » كلمة تقال عند الغارة وفى رواية « فصرخت بثلاث صرخات » بزيادة الباء، وهذا الصراخ للاستغاثة معروف، « ولا بتا المدينة » تنذية لابة، والمراد حرتها، والحررة بفتح الحاء وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة، فيها حجارة سود كثيرة.

وعند الطبرانى « فصعدت فى سلح، ثم صحت: يا صباحاه، فانتهى صياحى إلى النبى ﷺ، فنودى فى الناس: الفزع. الفزع » قال الحافظ ابن حجر: فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جداً، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات.

**(ثم اندفعت على وجهى) يعنى لم ألتفت يميناً ولا شمالاً، بل أسرع الجرى خلفهم، متبعاً**

آثارهم، وفى الرواية الثانية « ثم خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل .»

**(حتى أدركتهم بنى قره، وقد أخذوا يسقون من الماء.)**

فى الكلام طى، وضحته الرواية الثانية، ففيها « ثم خرجت فى آثار القوم، أرميهم بالنبل، وأرتجز:

« أنا ابن الأكوع .: . واليوم يوم الرضع .»

جمع راضع وهو اللثيم بضم الراء وتشديد الضاد.

قال النووى: قالوا: معناه: اليوم يوم هلاك اللثام، وهم الرضع، من قولهم: لثيم راضع، أى رضع اللثوم فى بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الشاة والناقة بفمه، بدلا من حلبها وشرب لبنها، لئلا يسمع الفقراء والضيغان صوت الحلاب فيقصده، وقيل: لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنان، ويمص ما يتعلق به، وقيل: معناه اليوم يعرف من أنجبته كريمة فرضعها، ومن أنجبته لثيمة فرضعها، وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتدرب عليها، ويعرف غيره. اهـ وقيل: كان يمص حلمة الشاة والناقة بفمه لئلا يتبدد من اللبن شىء إذا حلب فى الإناء، أو لئلا يبقى فى الإناء

شيء إذا شربه منه، فقيل في المثل: الأم من راضع، وقيل: معناه: هذا يوم شديد عليكم، تفارق فيه المرضعة من أرضعته، فلا تجد من ترضعه.

« قال: فألحق رجلا منهم، فأصك سهما في رحله، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه » فيه التعبير عن الماضي بالمضارع، استحضارا للصورة، أي فلحقت رجلا منهم، فصكته سهما. قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة « رحله » بالحاء، و« كتفه » بالتاء بعدها فاء، وفي بعضها « رحله » بالجيم، « وكعبة » بالعين ثم الباء، قال: والصحيح الأول، لقوله في الرواية نفسها عن رجل آخر بعد وروده ماء ذى قرد « فأصكه بسهم في نغض كتفه » بضم النون ثم غين ساكنة ثم ضاد، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، سمى بذلك لكثرة تحركه، وهو الناعض أيضا، ومعنى « أصك » أضرب. « قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع .: واليوم يوم الرضع ».

قال: فوالله. ما زلت أرميهم، وأعقر بهم « أى ما زلت أرميهم بالنبل، وأعقر خيلهم.

قال القاضى: ورواه بعضهم « أريدهم » بالذال « فإذا رجع إلى فارس أتيت شجرة » أى أتيت شجرة حين فاجأنى رجوع فارس منهم إلى « فجلست فى أصلها » أى مختبئا عند جذعها، محتبيا به « ثم رميته، فعقرت به » أى فعقرت فرسه به، ثم جعلت أرميهم « حتى إذا تضايق الجبل، فدخلوا فى تضايقه » أى وصعب على رميهم وإصابتهم بالنبل « علوت الجبل، فجعلت أريدهم بالحجارة » بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الدال المكسورة، أى أرميهم بالحجارة التى توقعهم وتسقطهم عن سفح الجبل « قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله بعيرا من ظهر رسول الله ﷺ » أى حتى ما وجدت بعيرا مخلوقا لله هو من ظهر وسرح رسول الله ﷺ « إلا خلفته وراء ظهري، وخلقوا بينى وبينه، ثم اتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة، وثلاثين رمحا يستخفون » بكسر الخاء وتشديد الفاء المضمومة، أى يتخلصون منها ليكونوا خفافا، يسهل عليهم الجرى والهرب من رمى سلمة « ولا يطرحون شيئا إلا » أخذته وخبأته « جعلت عليه أراما من الحجارة » جمع إرم كعنب وأعناب، أى علامات من الحجارة، تجمع وتنصب بطريقة خاصة فى الصحراء « يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى أتوا متضايقا من ثنية » أى من طريق فى الجبل « فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزارى » أحد كبارهم ورؤسائهم، « فجلسوا » معه « يتضحون » أى يأكلون طعام الضحى، وفسره الراوى بقوله « يتغذون » أى يتناولون من الطعام ما به النماء « وجلست على رأس قرن » بفتح القاف وإسكان الراء، وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير « قال الفزارى » لأصحابه « ما هذا الذى أرى » من الرعب الذى بكم؟ ونقص أمتعكم وغنيمتكم؟ قالوا: لقينا من هذا البرج « بفتح الباء وإسكان الراء الشدة، أى لقينا من هذا المسلم الشدة والأذى الكثير، يقال: برح به الضرب أى اشتد، وضربه ضربا مبرحا، أى شديدا وشاقا، « والله ما فارقنا منذ غلس » أى منذ ظلمة الليل المختلطة بضوء النهار حتى الآن الضحى « يرمينا، حتى انتزع كل شيء فى أيدينا، قال: فليقم إليه نفر منكم أربعة، قال: فصعد إلى منهم أربعة فى الجبل، قال: فلما أمكنونى من الكلام » أى فلما قربوا منى، وأصبحوا منى بحيث يسمعون كلامى، وأسمع كلامهم « قلت: هل تعرفونى؟ قالوا: لا. ومن أنت؟ » استفهام سخرية

واحتقار» قال: قلت: أنا سلمة بن الأكوع، والذي كرم وجهه محمد ﷺ، لا أطلب رجلا منكم إلا أدركته، ولا يطلبنى رجل منكم فيدركنى» المراد من الإدراك الإصابة والقتل، ويحتمل الوصول إليه بالجرى وراءه، وكان سلمة كذلك فى الاحتمالين، فكان فى العدو والجرى لا يسبق، كما سيذكر عن نفسه فى هذا الحديث، وكان راميا متمكنا، يجيد برى النبل واختيار مادته وحجمه، ويجيد إعداد القوس وقوته فى الدفع، ويجيد إصابة الهدف «قال أحدهم: أنا أظن» الظن هنا مراد به الاعتقاد، والمظنون محذوف، للعلم به من المقام، أى أنا أعتقد أن ما تقول حقا، وأنتك تدركنا ولا ندركك، فخير لنا أن نخليك وشأنك ونرجع» فرجعوا. قال فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ «أى فلم ألبث طويلا حتى رأيت مقدم أصحاب رسول الله ﷺ، ركبانا، فوارسه على خيولهم» يتخللون الشجر» أى يدخلون بين الأشجار» قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدى، على إثره أبو قتادة الأنصارى، وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندى، قال: فأخذت بعنان الأخرم» أى بعنان فرس الأخرم، أحول بينه وبين الإسراع نحو القوم، خوفا عليه منهم، فقد أصبحوا موتورين، وهم كثرة، وهو منفرد» قال: فولوا مدبرين» فقد رأوا مقدمة المدد وجيش المسلمين. «قلت: يا أخرم، احذرهم» ولا تسرع إليهم» لا يقطعوك» لا تمكنهم من أن ينفردوا بك «حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه» بنا» قال: يا سلمة، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق، والنار حق، فلا تحل بينى وبين الشهادة، قال: فخليته، قال: فالتقى هو وعبد الرحمن» الفزارى رئيس جماعة المشركين، فعقر بعبد الرحمن فرسه» أى عقر الأخرم فرس عبد الرحمن الفزارى وهو عليه، فنزل عبد الرحمن، وأمسك بالرمح، وسدده نحو الأخرم» وطعنه عبد الرحمن، فقتله، وتحول» عبد الرحمن «على فرسه» أى على فرس الأخرم «ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن، فطعنه، فقتله، فوالذى كرم وجهه محمد ﷺ لتبعتهم» أى لقد تبعتهم «أعدو على رجلى» وتقدمت على فوارس رسول الله ﷺ، وبعدت عنهم» حتى ما أرى ورائى من أصحاب محمد ﷺ» أحدا ولا «أرى من «غبارهم شيئا، حتى يعدلوا» فيه التعبير عن الماضى بالمضارع استحضارا للصورة، أى حتى عدل المشركون «قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء، يقال له ذوقرد» قال النووى: كذا فى بعض النسخ، وهو الوجه، وفى أكثر النسخ «ذا قرد» اهـ كل تلك الأحداث مطوية فى الرواية الأولى.

**(وقد أخذوا يسقون من الماء، فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا وأقول: أنا ابن الأكوع .: واليوم يوم الرضع،.. فأرتجن) فى الرواية الثانية «يقال له: ذوقرد، ليشربوا منه، وهم عطاش، قال: فنظروا إلى أعدو وراءهم، فحليتهم عنه» قال النووى: هو بحاء ولام مشددة، أى طردتهم عنه، وقد فسره فى الحديث بقوله «يعنى أجليتهم عنه» بالجيم، قال القاضى: كذا روايتنا فيه هنا، غير مهمون، قال: وأصله الهمز، فسهله اهـ. وفى كتب اللغة: حلاه عن الشيء بفتح الحاء وتشديد اللام وبالهمز، تحليئا وتحلئة منعه منه. «فما ذاقوا منه قطرة، قال: ويخرجون» من الشعب «فيشتدون» أى يسرعون بالجرى «فى ثنية» فى طريق ضيق من الجبل» قال: فأعدو فألحق» أى فعدوت فلحقت «رجلا منهم، فأصكه بسهم» أى فصكته بسهم «فى نخض كتفه، قال: قلت: خذها.**



وأنا ابن الأكوغ .: واليوم يوم الرضع.

قال: يا ثكلته أمه. أكوغه بكرة؟ قلت: نعم» معنى «ثكلته أمه» فقدته، وقوله «أكوغه» هو برفع العين، أى أنت الأكوغ الذى كنت بكرة هذا النهار ترمينا؟ أنت متابعا بالرمى حتى الليل؟ ولهذا قال: نعم، و«بكرة» منصوب غير منون، قال النووى: قال أهل اللغة: يقال: أتيت بكرة، بالتنونين، إذا أردت أنك لقيته باكرا فى يوم غير معين، قالوا: وإذا أردت بكرة يوم بعينه قلت: أتيت بكرة، غير مصروف، لأنها من الظروف غير المتمكنة. اهـ

«يا عدو نفسه، أكوغك بكرة، قال: وأردوا فرسين على ثنية» قال النووى: قال القاضى: رواية الجمهور بالذال - أى بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الدال - ورواه بعضهم بالذال. قال: وكلاهما متقارب المعنى، فبالذال معناه خلفوهما، والرذى الضعيف من كل شىء - وفى كتب اللغة: أزدى ناقته هزلها وخلفها - وبالذال معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما، ومنه التردية «قال: فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ، قال: ولحقنى عامر» عمه «بسطيحة» وهى إناء من جلد سطح بعضها على بعض «فيها مذقة من لبن» بفتح الميم وإسكان الذال، أى قليل من لبن «وسطيحة فيها ماء، فتوضأت «من الماء» وشربت «من اللبن»، ثم أتيت رسول الله ﷺ، وهو على الماء الذى حليتهم عنه، فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الإبل، وكل شىء استنقذته من المشركين، وكل رمح وبرة، وإذا بلال نحر ناقة من الإبل الذى استنقذت من القوم» قال النووى: كذا فى أكثر النسخ «الذى» وفى بعضها «التى» وهو أوجه، لأن الإبل مؤنثة، وكذا أسماء الجموع من غير الأدميين، والأول صحيح أيضا، وأعاد الضمير إلى الشىء الذى غنمه، لا إلى لفظ الإبل «وإذا هو يشوى لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها.

**(فقلت: يا نبى الله، إني قد حميت القوم الماء، وهم عطاش) أى منعتهم إياه.**

**(فابعت إليهم الساعة) أى وافرض عليهم شروطك، فهم اليوم ضعاف محتاجون.**

**(يا ابن الأكوغ. ملكت فأسجج) بهمة قطع، بعدها سين، ثم جيم مكسورة، ثم حاء، ومعناه:**

فأحسن وارفق، والسجاجة السهولة، أى لا تأخذ بالشدة، بل ارفق، فقد حصلت النكاية فى العدو، والحمد لله.

وفى الرواية الثانية «قال: قلت: يا رسول الله، خلنى» أى اتركنى «فأنتخب» أى فأختار» من القوم «أى من الصحابة» مائة رجل، فأتبع القوم، فلا يبقى منهم مخبر» أى حتى يستطيع أن يتكلم ويخبر «إلا قتلته، قال: فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت نواجذه» أى فتبسم حتى بدت أنيابه «فى ضوء النار، فقال: يا سلمة، أترارك كنت فاعلا؟» أى أنتظن أنك بالمائة رجل تستطيع أن تفعل ذلك؟ «قلت: نعم. والذى أكرمك، فقال: «إنك لم تكن تستطيع، لأنهم الآن قد وصلوا إلى قبيلتهم ومقاتليهم، فأصبحوا فى منعة، لا يواجهها إلا جيش كبير» إنهم الآن ليقرون فى أرض غطفان «أى إنهم اليوم فى ضيافة أهليهم فى أراضيهم «فجاء رجل من غطفان» أى قادم من أرض غطفان «فقال: نحر لهم

فلان « الغطفاني « جزورا، فلما كشفوا جلودها « وسلخوها، ليشبوا لحمها، ليأكلوا « رأوا غبارا « ظنوه المسلمين « فقالوا: أتاكم القوم، فخرجوا « من مضرب مضيفهم « هارين « نحو مضاربهم مذعورين « فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا « بتشديد الجيم، جمع رجال بتشديد الجيم، أى المشاة على أرجلهم « سلمة، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين، سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لى جميعا « قال النووى: هو محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا، وهو جدير بالنفل ومستحق له ﷺ، لبيد صنعته فى هذه الغزوة.

**(ثم رجعنا)** أى نحو المدينة، أى أردنا الرجوع، وقصدنا الرجوع، ففيه مجاز المشاركة.

**(ويردنى رسول الله ﷺ على ناقته)** فيه التعبير عن الماضى بالمضارع لاستحضار الصورة.

وفى الرواية الثانية « ثم أردنى رسول الله ﷺ وراءه على العضباء، راجعين إلى المدينة ».

**(حتى دخلنا المدينة)** وهنا أيضاً طى لأحداث بينتها الرواية الثانية، ففيها « قال: فبينما

نحن نسير - وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا « أى عدوا على رجليه « قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك « متحديا « قال: فلما سمعت كلامه قلت « له: « أما تكرم كريما؟ « أى أما تحترم الناس، وتراعى مشاعر الكرماء منهم؟ « ولا تهاب شريفا؟ « أى أما تعمل حسابا لكبار القوم وأشرفهم؟ « قال: لا. إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قال: قلت: يا رسول الله، بأبى وأمى، ذرنى « أنزل عن ناقتك « فلأسابق الرجل. قال: إن شئت. قال: قلت: للرجل: « اذهب « أى ابدأ الجرى والسباق « إليك « أى خذ البداية « وثنيت رجلي « أى بدأت الجرى، والجرى لا يكون إلا بثنى الرجلين، واحدة بعد الأخرى « فطفرت « أى فقفزت ووثبت « فعدوت « أى فجريت، قال: فربطت عليه « نفسى، يقال: ربط نفسه عن كذا، أى منعها « شرفا أو شرفين « والشرف ما ارتفع من الأرض، والمعنى توقفت عن الجرى حتى سبقنى مرتفعا أو مرتفعين والأرض إلى المدينة ارتفاع وانخفاض « أستبقى نفسى « بإسكان الفاء، أى احفظها من أن يضرها استمرار الجرى، « ثم عدوت فى إثره « حتى قريت منه « فربطت نفسى شرفا أو شرفين، ثم إنى رفعت « درجة العدو « حتى ألحقه « أى حتى لحقته « فأصكه « أى فصككته « بين كتفيه، قلت: قد سبقت والله « فيه التعبير عن المضارع بالماضى لتحقق الوقوع، والمراد ستسبق والله « قال: أنا أظن « ذلك، أى أعتقد أننى سأسبق، وأنت ستكون السابق. « قال: فسبقته إلى المدينة ».

فقوله فى الرواية الأولى « ويردنى رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة « فيه طى، و« حتى « ليست غاية للإرداف، بل هى غاية لمحدوف، كما وضع من الرواية الثانية.

**(قدمنا الحديدية مع رسول الله ﷺ)** قصة الحديدية قصة أخرى، لا علاقة لها بغزوة نى قرد،

ذكرها سلمة محدثا عن نفسه، وعن بطولته، كما كان أمره فى غزوة نى قرد، وغزوة الحديدية قد تقدمت. والمراد من الحديدية هنا بئرها، لقوله فيما بعد « وعليها خمسون شاة لا ترويهها ».

**(ونحن أربع عشرة مائة)** قال النووى: هذا هو الأشهر، وفي رواية « ثلاث عشرة مائة » وفي رواية « خمس عشرة مائة ».

وفي رواية البخارى « والحديبية بئر، فنزحناها، فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبى ﷺ » وفيه أيضا « عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم؟ قالوا: يارسول الله، ليس عندنا ماء نتوضأ به، ولا نشرب إلا ما فى ركوتك ».

**(فقعد رسول الله ﷺ على جبا الركية)** الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء ما حول البئر، وفي كتب اللغة: ما حول الحوض والبئر من التراب، إذ هو مساعد على الجبو وجمع الماء، والركى بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء البئر، والمشهور « ركى » بغيرها، ووقع هنا « الركية » بالهاء، وهى لغة حكاها الأصمعى وغيره، وفي رواية البخارى « فجلس على شفيرها » وفي رواية أخرى له « فأتى البئر، وقعد على شفيرها ».

**(فإما دعا)** ربه ليفيض عليهم الماء.

**(وإما بصق فيها)** مع الدعاء أيضا، قال النووى: هكذا هو فى النسخ « بسق » بالسين، وهى صحيحة، يقال: بزق، وبصق، ويسق، ثلاث لغات بمعنى، والسين قليلة الاستعمال. اهـ

وفي رواية للبخارى « ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ، ثم مضمض ودعا، ثم صبه فيها » وفي أخرى له « ثم قال: اتئونى بدلو من مائها، فأتى به، فبصق، فدعا، ثم قال: دعوها ساعة » وفي دلائل البيهقى « أنه أمر بسهم، فوضع فى قعر البئر، فجاشت بالماء » وفي رواية له عن جابر « فليل لجابر: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا ».

**(فجاشت)** أى ارتفع ماؤها وفاض، يقال: جاش الشيء يجيش جيشانا إذا ارتفع.

**(فسقينا واستقينا)** أى فسقينا أنفسنا ودوابنا، وأخذنا من مائها فى أوعيتنا، يقال: استقى من البئر إذا أخذ من مائها، ويقال: استقى المعارف والأخبار من كذا، أى استمدها وحصل عليها من كذا، وفي رواية للبخارى « فأروا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا »

**(ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة فى أصل الشجرة)** بيعة الرضوان، وقد سبق الكلام عنها فى غزوة الحديبية.

**(قال: وأيضا)** أى وبائع فى وسطهم أيضا، يقال: آض يئيض أيضا، أى عاد، وهو هنا مصدر منصوب بفعله المحذوف، والجملة معطوفة على محذوف معلوم، أى بايعت أول الناس، وتبايع فى وسطهم عودا.

**(فأعطانى رسول الله ﷺ حجة أو درقة)** الحجة الترس من جلود بلا خشب ولا رباط من عصب، والدرقة شبيهة بها.

(التي أعطيتك) عائد الصلة محذوف، المفعول الثاني لأعطى، أى التي أعطيتكها.

(لقينى عمى عامر عزلاً) منصوب على الحال من الفاعل، قال النووى: ضبطوه بوجهين، أحدهما فتح العين مع كسر الزاى، والثانى ضمهما، وقد فسره بالذى لا سلاح معه، ويقال له أيضاً: أعزل، وهو أشهر استعمالاً.

(إنك كالذى قال الأول: اللهم أبغنى حبيباً هو أحب إلى من نفسى) أى إنك تشبه أول من قال: اللهم أعطنى حبيباً هو أحب إلى من نفسى، فقد أعطيت عمك ما أنت أحوج إليه منه، فكأنه أحب إليك من نفسك.

(ثم إن المشركين راسلون الصلح) قال النووى: هكذا هو في أكثر النسخ «راسلوناً» من المراسلة، وفى بعضها «راسوناً» بفتح الراء الممدودة، وتشديد السين مضمومة، وحكى القاضى فتحها أيضاً، وهما بمعنى راسلوناً، مأخوذ من قولهم: رس الحديث يرسه، إذا ابتدأه، وقيل: من رس بينهم إذا أصلح، وقيل: معناه فاتحوننا، من قولهم: بلغنى رس من الخبر، أى أوله، ووقع فى بعض النسخ «واسوناً» بفتح السين، أى اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة.

(أتيت شجرة فكسحت شوكتها) الساقط منها على الأرض، أى كنست ما تحتها من الشوك.

(فاضطجعت فى أصلها) أى بجوار جذعها وجذورها.

(فأتانى أربعة من المشركين) أى فأتوا إلى شجرتى يستريحون تحتها.

(فجعلوا يقعون فى رسول الله ﷺ) يقال: وقع فلان فى فلان وقبعة ووقوعاً، سبه واغتابه وعابه.

(قتل ابن زنيم) بضم الزاى وفتح النون.

(فاخترطت سيفى) أى سللته من غمده.

(ثم شددت على أولئك الأربعة) أى عدوت عليهم، لأصحابهم إلى رسول الله ﷺ رهينة من أجل ابن زنيم.

(فأخذت سلاحهم، فجعلته ضغثاً فى يدي) أى حزمة فى يدي.

(إلا ضربت الذى فيه عيناه) أى إلا ضربت رأسه وقطعتها.

(وجاء عمى عامر برجل من العبلات) بفتح العين والباء، وهم أمية الصغرى، من قريش، والنسبة إليهم عبلى، ترده إلى الواحد، واسم أمهم عبلة. قال القاضى: أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف، نسبوا إلى أم لهم من بنى تميم، اسمها عبلة بنت عبيد.

(يقال له: مكرن) بكسر الميم وسكون الكاف وكسر الراء، بعدها زاي.

(يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين) الفرس المجفف بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة، أى عليه تجفاف، بكسر التاء، وهو ثوب كالجل، يلبسه الفرس ليقيه من السلاح، وجمعه تجافيف.

(دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه) «بدء الفجور» بفتح الباء وسكون الدال ثم همز، أى ابتداءه، قال النووى: وأما «ثناه» فوقع فى أكثر النسخ هكذا بئاء مكسورة، وفى بعضها «ثنياء» بضم الثاء وبالياء بعد النون، قال القاضى: والأول هو الصواب، أى عودة ثانية. اهـ والمعنى دعوهم دون أذى، فإن كانوا بدءوا الفجور بقتل زعيم، فإننا نعفو عن الأولى وننتظر الثانية لنأخذهم بالفجورين.

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤] أى وهو الذى كف أيدي كفار مكة، والمراد ببطن مكة الحديبية، وبعضها من حرم مكة، ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ أى من بعد أن أظهركم وأقدركم عليهم، وسيأتى سبب آخر لنزول هذه الآية، سيأتى فى الحديث التالى.

(ثم خرجنا) من الحديبية.

(فنزلنا منزلاً، بيننا وبين بنى لحيان جبل، وهم المشركون) «لحيان» بكسر اللام وفتحها لغتان، وهم مشركون فى ذلك الوقت، وأل فى «المشركون» للكمال فى الصفة، أى المشركون المتأصلون فى الشرك، الموعولون فيه، المتعصبون له، وقال النووى: «وهم المشركون» بضم الهاء، على الابتداء والخبر هكذا ضبطت، كما ضبطت بفتح الهاء وتشديد الميم، أى هموا النبى ﷺ وأصحابه، وخافوا عائلتهم. يقال: همى الأمر أنا بنى.

(فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى هذا الجبل الليلة، كأنه طليعة للنبى ﷺ وأصحابه) كان النبى ﷺ لا يكلف أحداً من أصحابه بمهمة خطيرة، بل كان يعرض، ويعرض الأمر عرضاً رقيقاً، ليتطوع بها من يرى نفسه أهلاً لها، ومن عنده استعداد وطيب نفس، وكأنه صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اغفر لمن يصعد هذا الجبل، ليطلع على تحركات المشركين فينذرنا إذا أرادونا بسوء.

(فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً) القاف مكسورة فى «رقى» و«رقيت» يقال: رقى بكسر القاف وفتح الياء يرقى بفتح القاف، رقياً بفتح الراء وسكون القاف، ورقياً بضم الراء وإسكان القاف، ورقية بفتح الراء وسكون القاف وفتح الياء، أى صعد، ومفعول «رقيت» محذوف، أى رقيت الجبل، أى علوته وصعدته، أما «رقى» بفتح القاف، يرقى بكسرها فمن الرقية.

(فبعث رسول الله ﷺ بظهره) هذا ابتداء كلام عن غزوة ندى قرد، وقد سبق القول عنها، ثم

انتقل سلمة عن غزوة ذي قرد إلى علاقته بغزوة خيبر، فقال: « فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر » وقد شرحنا بقية كلامه هناك في غزوة خيبر.

## فقه الحديث

يتعرض هذا الحديث إلى ثلاث وقائع:

الأولى: غزوة ذي قرد، سببها، أحداثها، نتائجها، دور سلمة بن الأكوع فيها.

ويؤخذ منها

- ١- منقبة لسلمة بن الأكوع.
- ٢- جواز الصياح العالي للإنذار بالعدو ونحوه.
- ٣- جواز تعريف الإنسان بنفسه في الحرب إذا كان شجاعا، وقوله مثل قول سلمة: أنا ابن الأكوع، ليرعب خصمه، وليبعث في نفسه الإقدام.
- ٤- من قوله صلى الله عليه وسلم « كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة » استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضل، لا سيما عند صنيعهم الجميل، لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه.
- ٥- وفيه منقبة لأبي قتادة.
- ٦- وفي إخباره صلى الله عليه وسلم بأنهم يقرون في غطفان معجزة لرسول الله ﷺ.
- ٧- وجواز عقر خيل العدو في القتال، حيث كان سلمة يعقر خيل المشركين.
- ٨- واستحباب الرجز في الحرب.
- ٩- ومن مناقشة الأخرم لسلمة ما كان عليه الصحابة من حب الشهادة والحرص عليها.
- ١٠- وإلقاء النفس في غمرات القتال، قال النووي: وقد اتفقوا على جواز التفرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها.
- ١١- ومن أكل النبي ﷺ من الناقة جواز الأكل من الغنيمة - قال النووي. وفيه نظر، إذ يحتمل أن الناقة التي نحررت كانت من سرح النبي ﷺ الذي استنقذ من القوم.
- ١٢- وفي صعود سلمة على جبل بني لحيان بناء على طلب النبي ﷺ، بعث الطلائع.
- ١٣- وفي موافقة الرسول ﷺ على موافقة سلمة للرجل جواز المسابقة على الأرجل بلا عوض، ولا خلاف في جوازه، أما بالعوض فالصحيح أنه لا يجوز.
- ١٤- وفي إعطاء سلمة سهمين جواز التنفيل للمستحق.

- ١٥- وفي ثناء الرسول ﷺ على أبي قتادة وسلمة مدح القوة والشجاعة في الحرب.
- ١٦- وفي جرى سلمة في مواقفه المختلفة جواز العدو الشديد في الغزو.
- ١٧- وفي قوله صلى الله عليه وسلم « ملكت فأسجج » الحث على العفو عند المقدرة.
- ١٨- وفيه الإرداف على الناقة، بشرط إطاقتها.

#### الواقعة الثانية أو الحدث الثانى الحديبية وبيعة الرضوان، ويؤخذ من حديثها:

- ١- منقبة لسلمة في مبايعته ثلاث مرات.
- ٢- ومعجزة لرسول الله ﷺ في زيادة ماء البئر.
- ٣- وتفقد القائد لأحوال جنده والعمل على مصالحهم، ومساعدة المحتاج منهم للسلاح.
- ٤- ومن إعطاء سلمة الحجفة لعمه فضيلة الإيثان.
- ٥- وجواز إهداء هدية الغير.
- ٦- وفي قول النبي ﷺ « أنت كالذى قال الأول إلخ » ضرب المثل لتقريب المعنى.
- ٧- وفيه ضحك الرسول ﷺ عند سماع ما سمع من سلمة. وأن ضحكه تبسم.
- ٨- وجواز المصالحة مع العدو.

#### الواقعة الثالثة واقعة غزوة خيبر، ويؤخذ من حديثها:

- ١- معجزة الرسول ﷺ في إبراء عين على ﷺ.
- ٢- ومعجزته صلى الله عليه وسلم في إخباره بالفتح، وبأنه على يدي على ﷺ.
- ٣- ومنقبة ظاهرة لعلى ﷺ.
- ٤- وأن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا، سواء مات بسلاحهم أو سقط عن دابة أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه.
- ٥- وجواز المبارزة بغير إذن الإمام.
- ٦- وأن استغفار الرسول ﷺ لإنسان يخصه إيذان بأنه يموت شهيدا.
- ٧- ومن طلب عمر حب الصحابة رضى الله عنهم لعامر.
- ٨- ومن مبارزة على ﷺ لمرحب وقتله إياه شجاعة على ﷺ وقوته وبطولته.

والله أعلم

## (٥٠٢) باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾

٤١١٦-١٣٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣٣) أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبّطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ. فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح/٢٤].

### المعنى العام

كثيرا ما نكت المشركون عهدهم، وكثيرا ما نقضوا ميثاقهم، وهم يبدءون المسلمين بالغدر فى كل مرة، وهذه حادثة من حوادث غدرهم، لقد عقد المسلمون وكفار مكة صلح الحديبية، على أن يعيش كل من الفريقين فى أمن وأمان من الآخر، وأن يختلط بعضهم ببعض من غير غدر أو خيانة، لكن قبل أن يجف مداد هذا الصلح، وقبل أن يتحول المسلمون من أماكنهم، يحاول ثمانون رجلا شابا مسلحا أن يستغلوا غفلة المسلمين واعتمادهم على الصلح، وتركهم للسلاح، وعدم أخذهم حذرهم، يحاولون أن يستغلوا ذلك، فيهجموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليقضوا عليه، وعلى من يتعرض لهم من أصحابه، وفعلا يهجمون، ويواجههم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجها لوجه، ومعه بعض أصحابه، وليس معهم من سلاح، فيلجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ربه، يسأله الحماية، فيعمى الله أبصارهم، ويأخذ بأسماعهم، فيقفون كالمشلولين، فيمسك بهم الصحابة، ويجردونهم من أسلحتهم، فيعفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فينزل قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ فأعماهم وأصمهم وشل حركتهم ﴿وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ فعفوتهم عنهم ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ فى الحديبية ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

### المباحث العربية

﴿كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ كناية عن عدم قتالهم لكم، أو وصول أذاهم إليكم.

﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ بطن كل شىء جوفه، ففى الكلام مجاز المجاورة، أى بجوار بطن مكة: أى بالحديبية، وجزء منها فى داخل الحرم، والقرب العام يكفى، ويكون التعبير ببطن مكة عن القريب منها مبالغة.

﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ «أظفر» تتعدى بالباء، يقال: أظفره الله بعدوه مكنه منه، وعدى هنا بعلى بتضمين «أظفر» معنى «أعلى» أى من بعد أن أظهركم وأعلاكم عليهم.

(١٣٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ



(أن ثمانين رجلا من أهل مكة) عند أبي نعيم فى الدلائل عن عبد الله بن معقل قال: « كنا مع رسول الله ﷺ فى أصل الشجرة التى قال الله تعالى فى القرآن... إلى أن قال: فبينما نحن كذلك إذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح، فثاروا فى وجوهنا، فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فأخذ الله بأسماعهم» - ولفظ الحاكم «بأبصارهم» وكونهم ثمانين أصح، كما فى الصحيح.

(هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين) جبل التنعيم جزء من الحديبية، وهو أول الحل.

(يريدون غرة النبى ﷺ وأصحابه) أى يريدون استغلال فرصة غفلته، أى يستغلون غفلته وغفلة أصحابه عن الحرب، اعتمادا على الصلح الذى تم، والغرة بكسر الغين الغفلة فى اليقظة، أما الغرة بضم الغين من كل شىء أوله وأكرمه، وبياض فى جبهة الفرس، ومن الهلال طلعتة، ومن الأسنان بياضها وأولها، ومن الرجل وجهه، ومن القوم شريفهم وسيدهم.

(فأخذهم سلما فاستحياهم) قال النووى: ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين وفتح اللام، والثانى بكسر السين وفتحها مع إسكان اللام، قال الحميدى: ومعناه الصلح. قال القاضى فى المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون، والرواية الأولى أظهر، ومعناها أسرهم، والسلم الأسر، وجزم الخطابى بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٠] أى الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا صلحا، وإنما أخذوا قهرا، وأسلموا أنفسهم عجزا، قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن الدفاع والنجاة رضوا بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك. اهـ

وقد أخرج أحمد والنسائى والحاكم وصححه كيفية أخذهم عن عبد الله بن معقل، إذ قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ، فأخذ الله تعالى بأسماعهم» وعند الحاكم «بأبصارهم» قال «فقمنا إليهم، فأخذناهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «هل جئتم فى عهد أحد؟ أو هل جعل لكم أحد أمانا؟ فقالوا: لا. فخلى سبيلهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾... إلخ ومعنى «فاستحياهم» أى أبقى على حياتهم.

## فقه الحديث

فى الباب السابق يقول سلمة: «لما اصطلحنا نحن وأهل مكة، واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة، فكسحت شوكةا، فاضطجعت فى أصلها، فأتانى أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون فى رسول الله ﷺ، فأبغضتهم، فتحولت إلى شجرة أخرى، وعلقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادى: يا للمهاجرين. قتل ابن زنيم. قال: فاخرطت سيفى، ثم شددت على أولئك الأربعة، وهم رقود، فأخذت سلاحهم، فجعلته ضغثا فى يدى، ثم قلت: والذى كرم

وجه محمد لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه، ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ قال: وجاء عمى عامر برجل من العبلات - قبيلة قرشية - يقال له: مكرن، يقوده إلى رسول الله ﷺ، على فرس مجفف، فى سبعين من المشركين، فنظر إليهم رسول الله ﷺ، فقال: دعوهم، يكن لهم بدء الفجور وثناه، فعفا عنهم رسول الله ﷺ، وأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية كلها.

فهذا سبب آخر لنزول الآية، ويقول العلماء: قد تتعدد الأسباب لنزول آية واحدة، فلا تعارض بين السببين، ولا بين الحديثين، وهذا أولى من توحيد الحادثتين وحمل إحداها على الأخرى، والتعسف فى الجمع.

والله أعلم

## (٥٠٣) باب غزوة النساء مع الرجال، والرضخ لهن

٤١١٧-١٣٤ عن أنس رضي الله عنه (١٣٤) أن أم سليم اتَّخَذَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا. فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنْهَزُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

٤١١٨-١٣٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣٥) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى.

٤١١٩-١٣٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣٦) قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَنْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ. فَيَقُولُ انْثَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنَ سِهَامِ الْقَوْمِ. نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خِدْمَ سُوقِهِمَا تَقْلَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ.

٤١٢٠-١٣٧ عن يزيد بن هرمز (١٣٧) أن نجدة كتبت إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال.

(١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي

قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

(١٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ

نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُبَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ. أَمَا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ؛ فَيُدَاوِينَ الْجَرَحَى، وَيُحَذِّينَ مِنَ الْعَيْمَةِ. وَأَمَا بِسَهْمٍ. فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؛ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَبُتْ لِحَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

٤١٢١-١٣٨ عن يزيد بن هرمز<sup>(١٣٨)</sup> أن نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنِ حِلَالِ بَيْمَثَلٍ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ حَاتِمٍ: وَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ.

٤١٢٢-١٣٩ عن يزيد بن هرمز<sup>(١٣٩)</sup> قال: كَتَبَ نَجْدَةُ بِنْتُ عَامِرِ الْحَرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنِ قَتْلِ الْوَلْدَانِ. وَعَنِ الْيَتِيمِ. مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنِ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكْتُبْ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحَذِّبَا. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَلْدَانِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدًا. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

(١٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ

(١٣٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

٤١٢٣-١٤٠- عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ<sup>(١٤٠)</sup> قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدْتُهُ عَنْ تَنْ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدًا وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يُتْمُهُ. وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنَ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

٤١٢٤-١٤١- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ<sup>(١٤١)</sup> قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ كَاتِمًا مِنْ ذِكْرِنَا حَدِيثَهُمْ.

٤١٢٥-١٤٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٤٢)</sup> قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

## المعنى العام

كانت قريش - إذا خرجت للغزو - خرجوا بكثير من نسائهم معهم، يقيمونهن خلف الجيش، ليدفعن الرجال إلى الثبات، حيث يصبح المجارب مدافعا عن نفسه، وعن حريمه، فوجودهن يثير الحمية في الرجال، فضلا عن أن بعضهن كان يثير بكلماته، كما قيل إنهن في بعض الحروب كن يقبلن للرجال:

إن تقبلوا - أي إن تتقدموا وتهزموا العدو - نعانق، ونفرش النمارق. وإن تدبروا نفارق، فراق غير واثق.

كما كان الهدف عندهم من الخروج بنسائهم مساعدة الرجال في إعداد طعامهم وتحضير مائهم

(١٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ (١٤١) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ (١٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّافِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ومساعدة جريحهم، وقد ثبت أن قريشا في غزوة أحد كان معهم الكثيرات من نسائهم، فقد خرجت هند بنت عتبة مع زوجها أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية، وريطة بنت شيببة السهمية مع زوجها عمرو بن العاصي، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي، وخناس بنت مالك، والدة مصعب بن عميرة، وعمرة بنت علقمة ابن كنانة، وغيرهن، حتى قيل: إن نساء المشركين في غزوة أحد كن خمس عشرة امرأة.

واقترع المسلمون في أول غزواتهم على الرجال، أما في غزوة أحد فقد خرجت على حسب العرف والعادة بعض النساء، منهن عائشة وأم سليم أم أنس، وارتفع عددهن في بعض الغزوات إلى خمس من النسوة، فاستغرب صلى الله عليه وسلم كثرتهم، فسألهن: ما الذي جاء بكن؟ فقلن: جئنا نساعد الجيش، نعد السويق ونسقيه، ونحضر الماء ونسقيه وندأوى الجرحى، جهادا في سبيل الله. وسكت صلى الله عليه وسلم سكوت عدم الرضا، فطلبت منه سادسة أن تخرج في غزوة، فقال: لا. قالت: إنك أذنت لفلانة وفلانة. فأذن لي. فقال: لا. أجل أن يقال: إن محمدا يغزو بالنساء.

إن المرأة إذا خرجت إلى ميدان القتال كانت عرضة للسبى، والسبى مذلة وعار للمرأة ولأهلها، فالأكرم لها ولقومها أن لا تخرج إلى الميدان، وقد عوضها الله تعالى عن أجر المجاهد، ففي الصحيح « أن رسول الله ﷺ سئل: هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة » ولما جاءت خطيبة النساء إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، إن الله بعثك للرجال والنساء جميعا، فآمنا بك، واتبعناك، وقد فضل علينا الرجال بالجمعات والجنائز والجهاد، وإذا خرجوا إلى الجهاد حفظنا لهم أموالهم وأولادهم. فهل نشاركهم في الأجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: اعلمى يا أسماء وأعلمى من وراءك من جماعة النساء أن حسن تبعل إحدكن لزوجها يعدل كل ذلك.

إن الإسلام بعدم تشجيع النساء على الخروج إلى ميدان القتال يعتز بهن وبصيانتهن وبالحفاظ عليهن وعلى كرامتهن، فإن هي أصرت على أن تشارك الرجل ما لا تحتمله فلتجرب، وستكون كمن يلعب بالنار، ولتعلم أنها إن خرجت مع الرجل إلى الميدان، فلن يكون لها مثل أجره الديني ولا مثل أجره الأخروي، فأحاديث عبد الله بن عمر تصرح بأنه لا يسهم لها كالرجال، وإنما تعطى قليلا من الغنيمة، وعند المالكية لا تعطى شيئا من الغنيمة، إن القتل والضرب بالسيف وإراقة الدماء كل ذلك يتنافى وطبيعة المرأة، فخرجها إلى ميدان القتال ضد طبيعتها التي خلقها الله عليها. وليس في خروج ست من النساء المسلمات في غزوات الرسول ﷺ دليل على شرف ذلك، والافتداء به، فمن بعده صلى الله عليه وسلم، وعلى مر العصور والأجيال بدءا من الخلفاء الراشدين وإلى اليوم لا يستسيخ المسلمون خروج نسائهم في الحروب.

هذا هو الموضوع الرئيسي في مجموعة أحاديث الباب، أما ما تعرضت له من قتل نساء المشركين وصبيانهم في الحرب بيننا وبينهم فقد بينت هذه الأحاديث أن النبي ﷺ في حروبه مع الكفار لم يكن يقتل الصبيان ولا النساء، بل نهى قادته وجيوشه عن قتل الولدان والنساء، فكل مولود

يولد على الفطرة، والمسئولية على والديه، هما اللذين يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه وليس هو مسئولاً عن ذلك حتى يبلغ، فقتله قتل بغير ذنب، ولا نحمله مسئولية مستقبله ونقول إنه لو بلغ بلغ كافراً محارباً، فأمر المستقبل إلى الله، وإن كثيراً ممن أسلم وحسن إسلامهم كان أبائهم مشركين، ولا نقول: إن الخضر عليه السلام قتل الغلام، لأن الخضر عليه السلام علم من الله تعالى أن هذا الغلام بالذات سيكون كذا بعد بلوغه، وما فعل ذلك عن أمر نفسه، نعم إن قاتل الصبيان المشركون قتلوا كالبالغين.

وأما ما تعرضت له الأحاديث من أحكام اليتيم فقد أظهرت الروايات المذكورة أن آثار اليتيم لا تنتهي بالبلوغ، بل لا بد أن ينضم إلى البلوغ الرشد والصلاحية لإدارة الأموال حتى يدفع الولي إلى الصبي ماله، لأنه لو لم يكن رشيداً عرضنا أمواله إلى الفساد والضياع، ولو على يديه، ونحن مأمورون بالمحافظة الشديدة على أمواله، والقرآن الكريم يقول ﴿فَإِنْ آسَأْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].

وأما ما تعرضت له من الخمس الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنائم وأنه كان صلى الله عليه وسلم ينفقه على قرابته، بنى هاشم وبنى المطلب فإن ابن عباس في أحاديثه يرى بقاء هذا الخمس لقرباية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعد موته، ورأى العلماء والفقهاء والخلفاء الراشدون أن أمره يرجع إلى حاكم المسلمين، من رآه محتاجاً من قرابته صلى الله عليه وسلم أعطاه، ومن رآه غنياً أعطى غيره من فقراء المسلمين.

## المباحث العربية

(والرضخ لهن) يقال: رضخ له وأرضخ له من ماله، أى أعطاه قليلاً من كثير، والمقصود هنا إعطاؤهن من الغنيمة شيئاً يسيراً، لا يصل إلى السهم الذي يعطاه الغازي. وسيأتى الخلاف الفقهي.

(أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً) «أم سليم» بضم السين وفتح اللام، وهى أم أنس ابن مالك، وزوجة أبى طلحة، اشتهرت بكنيتها، واختلف فى اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رملة، وقيل: مليكة، تزوجت مالك بن النضر فى الجاهلية، فولدت أنسا فى الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك، وخرج إلى الشام، ومات بها، فتزوجت بعده أباً طلحة. وروى أن أم سليم لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة قالت: يا رسول الله، هذا أنس، يخدمك، وكان حينئذ ابن عشر سنين، فخدم النبى صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة، حتى مات، فاشتهر بخادم النبى صلى الله عليه وسلم.

قال النووى: هكذا هو فى النسخ المعتمدة «يوم حنين» بضم الحاء وفتح النون الأولى، وفى بعضها «يوم خيبر» بالحاء، والأول هو الصواب، والخنجر بكسر الخاء وفتحها، لغتان، وهى سكين كبيرة، ذات حدين.

(ما هذا؟) السؤال ليس عن حقيقة ما معها، فالخنجر مشاهد، ونطق باسم الخنجر فى السؤال، وإنما السؤال عن سبب حملها. ولذلك أجابت بالعرض من حملها.

**(إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه)** أى شققت بطنه، يقال: بقر بطنه، بفتح القاف يبقرها بضم القاف، شقها.

**(فجعل رسول الله ﷺ يضحك)** لغرابة الأمر، فالمرأة عادة تخاف السلاح، ولا تقوى على استعماله، بل لا تقوى على رؤية الدم.

**(أقتل من بعدنا من الطلقاء)** «من» الأولى بفتح الميم، اسم موصول، و«من» الثانية حرف جر. و«الطلاق» بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سمووا بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم، وكان فى إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانضمامهم، أو كانوا السبب فى الهزيمة فى حنين، التى وقعت للمسلمين ابتداءً، ومعنى «من بعدنا» أى من وراءنا، ومن سوى المسلمين الذين جاءوا مع الرسول ﷺ فى الفتح، وهذه الكلمة أيضاً من أم سليم غريبة على النساء.

**(انهزموا بك)** جملة مستأنفة استئنافية تعليلية، فى جواب سؤال مقدر، تقديره: لم أقتلهم؟ والباء فى «بك» للمجاورة، كعن، والمعنى انهزموا متجاوزينك.

**(إن الله قد كفى وأحسن)** أى كفانا الشر، وحفظنا، وأحسن إلينا بالنصر بعد الهزيمة.

**(كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم)** الباء هنا للمصاحبة، أى مصاحبة له.

**(ونسوة من الأنصار معه إذا غزا)** «نسوة» مبتدأ، و«معه» متعلق بالخبر، أى يصاحبه إذا غزا، وقد بلغ عددهن فيما وصلت إليه فى بعض الغزوات خمسا.

**(فيسقين الماء)** أى يحملنه فى القرب من البئر إلى مكان الجيش، أو يحملن الجرار الصغيرة والأكواب ويقدمنها للعطاش، كما فى الرواية الثالثة «تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه فى أفواههم».

**(ويداوين الجرحى)** ولأبى داود «أن النبى ﷺ سألهن عن سبب خروجهن معه؟ فقلن: خرجنا نغزل الشعر، ونعين فى سبيل الله، ونداوى الجرحى، وناول السهام، ونسقى السويق» وعند البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت «كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة» وفى رواية لها أيضاً «فنسقى القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة» زاد فى رواية «ولا نقاتل».

**(لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى ﷺ)** «كان» تامة، بمعنى حصل، و«يوم» فاعل، وفى رواية البخارى «لما كان يوم أحد انهزم الناس» أى بعضهم، قال الحافظ ابن حجر: والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق. فرقة استمروا فى الهزيمة إلى قرب المدينة، فما رجعوا حتى انفض القتال، وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم (آل عمران ١٥٥) **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ النَّعَى**



الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا» وفرقة صاروا حيارى، لما سمعوا أن النبي ﷺ قتل، فصار غاية الواحد منهم أن يذّب عن نفسه، أو يستمر في القتال حتى يقتل، وهم أكثر الصحابة، وفرقة ثبتت مع النبي ﷺ، ثم تراجع إليه القسم الثاني شيئاً فشيئاً، لما عرفوا أنه حى. وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة في عدة من بقى مع النبي ﷺ.

**(وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ)** هو زيد بن سهل الأنصارى، زوج والدّة أنس، وكان أنس قد حمل هذا الحديث عنه.

**(مجوب عليه بحجفة)** «مجوب» بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة، أى مترس عليه بترس، ليقيه سلاح الكفار، وعند البخارى «مجوب عليه بحجفة له» والحجفة الترس ويقال للترس جوبة.

**(وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع)** بفتح النون وسكون الزاى، أى شديد رمى السهم.

**(وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً)** من شدة الرمى.

**(فكان الرجل يمر، ومعه الجعبة من النبل، فيقول)** صلى الله عليه وسلم للرجل: ...والجعبة بفتح الجيم، وضمها مع سكون العين، وهى الآلة التى يوضع فيها النبل.

**(انثرها لأبى طلحة)** أى أعط ما معك من النبل لأبى طلحة ليرمى به.

**(ويشرف نبي الله ﷺ)** أى على القوم، يقال: أشرف على الشىء، أى اطلع عليه من فوق، وكان النبي ﷺ يرفع رأسه إلى أعلى، ويتطاول ليرى الأعداء.

**(ينظر إلى القوم)** المشركين.

**(فيقول أبو طلحة: يا نبي الله، بأبى أنت وأمى)** أى أفنديك أنت بأبى وأمى.

**(لا تشرف)** أى لا ترفع رأسك إلى أعلى، بضم التاء وسكون الشين من الإشراف.

**(لا يصبك سهم من سهام القوم)** بإسكان الباء، على أن «لا» ناهية، وفى رواية البخارى «لا تشرف يصبك» بالجزم فى جواب النهى، كذا قال الحافظ ابن حجر، وتبعه العينى، وجمهور النحاة يشترطون لصحة الجزم فى جواب النهى أن يصح دخول «إن» قبل «لا» مع صحة المعنى، وهنا لا يصح أن يقال: إن لم تشرف يصبك سهم» وفى بعض الروايات: «يصبك» بالرفع، قال الحافظ: وهو جائز على تقدير، كأنه قال مثلاً: لا تشرف فإنه يصبك.

**(نحرى دون نحر)** أى أفنديك بنفسى، وأصل النحر أعلى الصدر، أى رقبتي قبل رقبتك وفداء لرقبتك.

**(وإنهما لمشمرتان)** يقال: شمر ثوبه، رفعه عن ساعديه، أو عن ساقيه، والمراد هنا التشمير عن الساقين، بدليل «أرى خدم سوقهما».

**(أرى خدم سوقهما)** «خدم» بفتح الخاء والدال، جمع خدمة، وهي الخلال، وقيل: الخدمة أصل الساق، والسوق بضم السين جمع ساق.

**(تنقلان القرب على متونهما)** «القرب» بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة، والمتن الظهر ولهما متنان، لكنه جان جمع المضاف مع المضاف إليه المثني، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] وفي رواية البخارى «تنقزان القرب على متونهما» يقال: نقز وأنقز إذا وثب، وقال ابن الأثير: وفي نصب «القرب» بعد، لأن ينقز غير متعدد. اهـ وجعله بعضهم من قبيل حذف حرف الجر، وإيصال الفعل بالمجرور، وأصله تنقزان بالقرب، ورواه بعضهم بضم التاء، من أنقز، فعدها بالهمزة، والمعنى عليه، يحركان القرب على ظهورهما بحركتهما وشدة عدوهما ووثبهما، وقال الخطابي «تنقزان القرب» أى تحملانها. وفي رواية أخرى للبخارى عن أم سليط، «وأنها كانت تزفر القرب يوم أحد» وفسر الراوى «تزفر» تخيط. قال الحافظ ابن حجر: «تزفر» أى تحمل، وزنا ومعنى.

**(ثم تفرغانه فى أفواه القوم)** كان الظاهر أن يقول: ثم تفرغانها، أى القرب، ولكنه ذكر الضمير على تقدير الشئ والماء.

**(ولقد وقع السيف من يدي أبى طلحة، إما مرتين، وإما ثلاثا من النعاس)** فى رواية «من يد أبى طلحة» بالإفراد، وقوله «من النعاس» إفادة بسبب وقوع السيف من يده، وعند البخارى عن أبى طلحة «كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفى من يدي مرارا، يسقط وأخذه، ويسقط فأخذه» وعند أحمد والحاكم عن أنس «رفعت رأسى يوم أحد، فجعلت أنظر، وما منهم من أحد إلا وهو يميل تحت جحفته من النعاس، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١] قال ابن إسحق: أنزل الله النعاس أمانة لأهل اليقين، فهم نيام لا يخافون، والذين أهمتهم أنفسهم أهل النفاق فى غاية الخوف والذعر.

**(أن نجدة كتب إلى ابن عباس)** نجدة الحرورى من الخوارج، وقد صرح فى سنن أبى داود فى رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير، بعد بضع وستين سنة من الهجرة، والظاهر أن يزيد كان كاتباً لابن عباس، فى الرواية الخامسة «فقال ليزيد: اكتب إليه....»

**(يسأله عن خمس خلال)** بكسر الخاء، جمع خلة بفتحها، وهى الخصلة، حسنة أو سيئة، أما

الخلعة بضم الخاء فهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب، فصارت خلاله، أى فى باطنه، وجمعها خلال بكسر الخاء، والمراد هنا خمس مسائل.

**(فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه)** كان ابن عباس يكره نجدة، لبدعته،

وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سأل عن العلم لم يمكنه كتبه، فاضطر إلى جوابه، وقال: لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه، أى لولا أنى إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم، مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت إليه، وفى الرواية الخامسة «اكتب إليه، فلولا أن يقع فى أحموقة ما كتبت إليه» والأحموقة بضم الهمزة والميم هى فعل الحمقى، ويقصد بها الوقوع فى مخالفات شرعية كبيرة فى هذه الأمور المسئول عنها، نتيجة لجهله بها، وفى الرواية السادسة «لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين» و«النتن» بفتح النون وسكون التاء الشىء المنتن كربه الرائحة، والمراد به هنا الفعل القبيح، وكل مستقبح يقال له: النتن، والخبيث والرجس والقذر والقاذورة نتن، تشبيها للخبيث المطلق بخبيث الرائحة، أو مجاز مرسل بعلاقة الإطلاق بعد التقييد، والمعنى لولا أننى بكتابتى له أردته عن فعل أشياء قبيحة، يقع فيها إن لم أكتب ما كتبت إليه، أى لولا خوفى من وقوعه فى أفعال قبيحة إن لم أكتب إليه ما كتبت إليه.

وقوله «ولا نعمة عين» «النعمة» بضم النون وفتحها، مع سكون العين، هى المسرة، يقال: نعم الشىء، بفتح النون وكسر العين، ينعم بفتحها، نعما بفتحها، ونعمة بفتح النون وسكون العين، ونعمة ونعيما، نضروطاب، ونعم باله، ونعمت عينه هدأ واستراح. والمعنى: لولا كذا ما كتبت إليه، ولا أقررت عينه، ولا أرحت باله.

**(هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟)** الباء للمصاحبة، أى هل صحبه النساء فى غزواته؟

وقد سقطت هذه الخلعة، فلم تذكر فى الرواية الخامسة والسادسة، لا هى ولا جوابها، ويحتمل أنه اكتفى عنها بالسؤال عن الضرب لها بسهم، وجوابها «قد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى» لم يكتف بإثبات غزوه بهن، فذكر عملهن، لئلا يفهم أنهن قاتلن.

**(وهل كان يضرب لهن بسهم) كالرجال؟** وفى الرواية الخامسة «العبد والمرأة، يحضران

المعغم - أى المعركة - هل يقسم لهما؟» أى هل كان لهن سهم كالرجال، وفى الرواية السادسة «المرأة والعبد. هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ والبأس بالباء المفتوحة والهمزة الساكنة هو الشدة، والمراد منه ههنا الحرب.

**(يحذرين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن)** «يحذرين» أى يعطين منحة،

والجار والمجرور «بسهم» متعلق بمحذوف، تقديره: وأما الضرب لهن بسهم فلم يضرب لهن. وفى الرواية الخامسة «وإنه ليس لهما شىء، إلا أن يحذيا» وفى الرواية السادسة «فإنهم لم يكن لهم» باعتبار الأفراد، وهم أكثر من اثنين، وكان الضمير جمع مذكر تغليباً للعبيد على النساء، وثناه تارة أخرى باعتبار وصف الأنوثة والعبودية.

**(وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان)** المراد من الصبيان هنا من لم يبلغ الحلم من أبناء المشركين في الحرب بيننا وبين المشركين، ففي الرواية السادسة «وسألت هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحدا، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحدا» وفي الرواية الخامسة «وكتبت تسألني عن قتل الولدان؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم» ولا تتعلل بأنهم إذا بلغوا تبعوا آباءهم في دينهم، فأنت لا تعلم الغيب ولا كيف يصيرون، فقد كان آباء الصحابة مشركين، ولا تتعلل بأن الخضر عليه السلام قتل الغلام، فإنه علم مصيره بإعلام ربه له، فإن كنت مثله تعلم الغيب فافعل على ضوء ما تعلم من الغيب، وفي الرواية الخامسة «فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله» وفي الرواية السادسة «فلا تقتل منهم أحدا إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله» وما قتله الخضر إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال في آخر القصة «وما فعلته عن أمري» وأنى لك علم ذلك؟

**(وتمييز المؤمن، فتقتل الكافر، وتدع المؤمن)** أى لا تقتل صبيان المشركين إلا فى علمك بما سيصيرون إليه من الكفر أو الإيمان، وفى حالة تمييزك بين من سيصيرون مسلمين، ومن سيصيرون كفارا، فتقتل من سيكون كافرا، وتدع من سيكون مسلما، فقله «وتمييز» معطوف على «تعلم» أى إلا أن تكون تعلم، وإلا أن تكون تميز وليس ذلك لك.

**(وكتبت تسألني: متى ينقضى يتم اليتيم؟)** وفى الرواية الخامسة «متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟» وفى الرواية السادسة «وسألت عن اليتيم. متى ينقضى يتمه؟» السؤال ليس فى الهدف عن اسم اليتيم، ولا عن حقيقته، وإنما عن الحكم المترتب على اليتيم من حجر التصرف، كما وضع من الجواب، فنفس اليتيم ينقضى بالبلوغ، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال: «لا يتم بعد الحلم» أما متى يستقل اليتيم - أى من كان يتيما - بالتصرف فى ماله؟ فهذا هو المراد من السؤال، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى فقه الحديث.

**(فلعمرى. إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم)** وفى الرواية الخامسة «وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد» وفى الرواية السادسة «وإنه إذا بلغ النكاح، وأونس منه رشد، ودفع إليه ماله - أى فأحسن التصرف فيه - فقد انقضى يتمه» وظاهر هذا الجواب أن حكم اليتيم يتوقف على أمرين: البلوغ، والرشد، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] و«العمر» بفتح العين وضمها مع سكون الميم مدة الحياة، ويقال فى القسم «عمرك الله» و«لعمرى» و«لعمرى» يرفعونه بالابتداء، ويحذفون الخبر وجوبا، أى لعمرى قسمى، والترمو فى القسم فتح العين، للتخفيف، وإذا دخلته اللام التزم فيه الفتح، وحذف الخبر فى القسم.

**(وكتبت تسألني عن الخمس. لمن هو؟ وأنا كنا نقول: هولنا)** المقصود خمس خمس

الغنيمة، الذي جعله الله لذوى القربى، بقوله جل شأنه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وسيأتى فى فقه الحديث اختلاف الفقهاء فيه.

(فأبى علينا قومنا ذاك) قال النووى: أراد بقومه ولاة الأمر من بنى أمية. قال الشافعى: أراد الذين هم بعد الصحابة، ويقصد ابن معاوية.

## فقه الحديث

ترجم البخارى بباب غزو النساء، وقتالهن مع الرجال، قال الحافظ ابن حجر: ولم أرفى شىء من الأحاديث التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن، وليس قتالهن فى الحديث، فإما أن يريد أن إعاتتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا لأنهن بصد أن يدافعن عن أنفسهن، ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون غرض البخارى بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن، وإن خرجن فى الغزو، فالتقدير بقوله «وقتالهن مع الرجال» هل هو سائغ؟ أو إذا خرجن مع الرجال فى الغزو يقتصرن على ما ذكر، من مداواة الجرحى ونحو ذلك. ثم قال: وفى الحديث جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبى للضرورة. قال ابن بطلال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمسنات منهن، لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإذا دعت الضرورة لغير المسنات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت، ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم، وفى قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعى: تدفن كما هى. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ومن المسلمات أن الجهاد غير واجب على النساء، لكن هل يستحب لهن أن يتطوعن بالجهاد؟ أميل إلى أنه لا يستحب، بل يرخص به للحاجة، وبقدر الحاجة، وبما ورد من أعمال وما يشبهها، وذلك لأن المطلوب الشرعى من النساء الستر ومجانبة الرجال، وجهادهن مع الرجال يتعارض مع المطلوب منهن، وفى الصحيح أن الرسول ﷺ سئل: هل على النساء جهاد؟ فقال: جهادكن الحج والعمرة.

أما المسألة الثانية المترتبة على المسألة الأولى فهى: إذا حضرت المعركة هى أو العبد، فهل يسهم لها وله، كما يسهم للرجال؟ قال النووى: قال مالك: لا رضخ للعبد ولا للمرأة، وقال الحسن وابن سيرين والنخعى والحكم: إن قاتل العبد أسهم له، وقال الأوزاعى: المرأة تستحق السهم إن كانت تقاتل، أو تدأوى الجرحى، وقال الشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء: العبد والمرأة يرضخ لهما، ولا يسهم لهما، وظاهر الحديث يشهد لهم، فى الرواية الرابعة «ويحذون من الغنيمة»، وأما بسهم فلم يضرب لهن «وفى الرواية الخامسة» وأنهما ليس لهما شىء إلا أن يحذيا «وفى الرواية السادسة «وسألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم».

## ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- شجاعة أم سليم، وجهادها في سبيل الله، وغيرتها على الإسلام في طلبها قتل الطلقاء.
- ٢- رحمة الرسول ﷺ ورفقه، وتأليفه المؤلفة قلوبهم، برده على أم سليم.
- ٣- من الرواية الثالثة منقبة لأبي طلحة، ودفاعه عن رسول الله ﷺ، وتفانيه في فدائه بنفسه، وحرصه على سلامته، وشهادة بشجاعته وقوته.
- ٤- في استشراف رسول الله ﷺ للقوم حرص القائد على تسيير المعارك عن خبرة وعلم مهما تعرض للأخطار.
- ٥- من طلب الرسول ﷺ نثر الجعبة لأبي طلحة وتوزيع القائد الأدوار المناسبة على الجند لمصلحة المعركة.
- ٦- من تشمير عائشة وأم سليم رضی الله عنهما كفاح النساء في الغزو، ومساعدتهن الرجال واستعانة الرجال بالنساء في الحروب في الأعمال المناسبة لهن.
- ٧- من كشف عائشة وأم سليم ورؤية أنس لخدم سوقهما لا يؤخذ منه جواز النظر ولا جواز الكشف، قال النووي: كان هذا يوم أحد، قبل أمر النساء بالحجاب، وقبل تحريم النظر إليهن، ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد، ولم يستدمها.
- ٨- وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال، لسقى الماء ونحوه. كذا قال النووي. لكن في قوله «برجالهن» وقصر ابن بطال مداواة النساء على الرجال المحارم فقط نظر، فإن ما في الحديث عام، لا يفرق بين المحارم وغيرهم، فالرأى تعميم الجواز على المحارم والأجانب للضرورة.
- ٩- ومن الروايات الرابعة والخامسة والسادسة تغليظ حرمة كتم العلم، ولو عن الأعداء والمبغضين.
- ١٠- وفيه منقبة لابن عباس رضي الله عنهما، وأداؤه واجب الفتوى لمن يكرهه ويبغضه.
- ١١- وفيه النهي عن قتل صبيان المشركين. قال النووي: وهو حرام إن لم يقاتلوا، وكذا النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم.
- ١٢- وفيه دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ، ولا بعلو السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله، وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان، وصار رشيدا يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه، وإن كان غير ضابط له، وأما الكبير إذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر. قال القصار وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع.

وفيه أن ابن عباس كان يرى أن خمس الخمس، الخاص بذي القربى فى عهد النبى ﷺ هو لذى القربى ملكا بعد النبى ﷺ، وقد سبق فى باب الخمس أن قلنا: إن عليا والعباس، وإن فاطمة قبلهما طلبوا من أبى بكر ذلك، فروى لهما حديث « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » فغضبوا. واختلف العلماء فى مصرف الفىء، فقال مالك الفىء والخمس سواء، يجعلان فى بيت المال، ويعطى الإمام أقارب النبى ﷺ بحسب اجتهاده، وقد سبقت المسألة مشروحة بمذاهبها المختلفة.

والله أعلم

## (٥٠٤) باب عدد غزوات النبي ﷺ

٤١٢٦-١٤٣ عن أبي إسحاق<sup>(١٤٣)</sup> أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس. فصلّى ركعتين. ثم استسقى. قال: فلقيت يومئذ زيد بن أرقم. وقال: ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل. قال: فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة. فقلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة غزوة. قال: فقلت فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير.

٤١٢٧-١٤٤ عن زيد بن أرقم<sup>(١٤٤)</sup> أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة. وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها، حجة الوداع.

٤١٢٨-١٤٥ عن جابر بن عبد الله<sup>(١٤٥)</sup> قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة. قال جابر: لم أشهد بدرا ولا أحدا، منعي أبي. فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط.

٤١٢٩-١٤٦ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه<sup>(١٤٦)</sup> قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة. قاتل في ثمان منهن. ولم يقل أبو بكر منهن. وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة.

٤١٣٠-١٤٧ عن ابن بريدة عن أبيه<sup>(١٤٧)</sup> أنه قال: غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة.

٤١٣١-١٤٨ عن سلمة<sup>(١٤٨)</sup> قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. وخرجت فيما بيعت من البعوث تسع غزوات، مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة ابن زيد.

(١٤٣) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق (١٤٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم سمعه منه (١٤٥) حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول (١٤٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا أبو تميلة قال جميعا حدثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (١٤٧) وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان عن كهتمس عن ابن بريدة عن أبيه (١٤٨) حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قال: سمعت سلمة يقول



٤١٣٢ - - وفي رواية عن حاتم<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد غير أنه قال في كليهما سبغ غزوات.

## المعنى العام

بعض الأنبياء والرسل أذن لهم بقتال أعدائهم، وبعضهم لم يتعرض لقتال، والقتال فى الأصل وسيلة من وسائل الإخضاع والإلزام، بل التهديد به، وخوف الأعداء منه قد يكون وسيلة للالتزام والتسليم والدخول فى طاعة القوى، كما حدث لملكة سبأ مع سليمان عليه السلام، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وهكذا أجرى الله تعالى العادة بذلك فى الأمم الماضية، لينتظم به الأمر، وتقوم الشرائع، وتصان المتعبادات من الهدم، ولولا القتال، وتسليط الله المؤمنين على المشركين لهدمت متعباداتهم، ولذهبوا، ولم تنتشر الدعوة إلى الله، ولضاعت مهمة الرسل أمام كيد الكافرين.

إن الإسلام بدأ غريباً، وحورب قبل أن يحارب، وأودى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، وأودى من أسلم ثلاث عشرة سنة، فر المسلمون بدينهم مرتين إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وكان الواحد منهم يفر بنفسه، بثيابه التى عليه، مخلفاً وراءه ماله للكافرين، أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولقد حوصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى شعب أبى طالب حصاراً اقتصادياً واجتماعياً رهيباً، ووصل الأمر بهم معه أن تآمروا على قتله، فأنزل الله تعالى قرآناً بما بيتوا، فقال: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْتِلُواكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب البلاد إليه، وآواه الأنصار فى المدينة وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه، وازداد المسلمون عدداً وقوة، وتجمع مهاجروهم إلى الحبشة وغيرها فى المدينة، وبدءوا يفكرون فى نشر دعوتهم فى مشارق الأرض ومغاريها، لكن كيف والمشركون يضعون العقبات، ويوحون إلى أوليائهم بمحاربة الإسلام وأهله، لقد استمرت الدعوة السلمية أكثر من ثلاثة عشر عاماً، فهل يصرح لها بأن تشق طريقها إلى مسامح الناس ولو بالقوة والسيوف؟ نعم. وأنزل الله تعالى هذا التصريح فى قوله: ﴿أُوذِيَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ بقتال أعدائهم ﴿بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠] وبدأ القرآن الكريم يحرص المسلمين على قتال الكفار ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]. ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَئِجِدُوا فِيكُمْ غُلَظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا

(١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ

فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُئَسُّ الْمَصِيبُ ﴿١٦﴾ [الأنفال: ١٦] ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخِنْتُمُوهُمْ فَاسُدُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [محمد: ٤]. ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]. ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرِكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢] ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ﴿فَمَا مَا تَنْقِفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ \* وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٧، ٥٨] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ \* وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤] ولم يكن قتال المسلمين لشهوة القتال وإراقة الدماء. وإنما كان للدعوة إلى الله، فمن آمن وأسلم عصم دمه وماله وعرضه، ومن استسلم ولم يقاتل، ودخل في حماية المسلمين ونحت ولايتهم، وأراد أن يبقى على دينه وله مالهم، وعليه ما عليهم، دفع الجزية، مقابل حمايته والدفاع عنه، فلا إكراه في الدين، وما أكذب الذين يدعون أن الإسلام نشر بالسيف.

الحق أن الإسلام نشر بشريعته الحكيمة السمحة، وما دخل الناس في دين الله أفواجا إلا عن اقتناع وحب لتعاليمه، ويكفيه مثلا في العفو عن المسيئين، والتسامح مع المحاربين ما حصل منه يوم فتح مكة، وقوله لمن أذى وقاتل، وقتل من المسلمين من قتل، أن قال لهم: ما تظنون أنى فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

إن الإسلام دين اللين، لا دين القسوة، دين السلام، لا دين الحرب ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] دين حرية العقيدة، لا دين القهر والإرهاب، دين الرحمة بالضعفاء لا يقتل صبيا ولا امرأة ولا شيئا عجوزا من الأعداء.

هكذا كانت تعاليمه عند القتال، بل حتى بعد القتال، وبعد النصر على الأعداء، وبعد أخذ الغنائم والسبي، إذا دخل من كانوا حاربوا في دين الله وأسلموا ردت إليهم أموالهم وسباياهم، وعاشوا أحرارا آمنين.

لقد غزا رسول الله ﷺ بضعا وعشرين غزوة في تسع سنين، وقاد جند الله في معاركه مع الكفر، وكان أشجع الناس، وأثبت الناس في الحرب، كما كان البليغ الشافي المداوي في السلم، جرح وكسرت سنه، وسال الدم على وجهه الشريف، فما وهن، وما ضعف، وما استكان، بل صبر وكافح، وجاهد في الله حق جهاده، حتى جاء نصر الله والفتح ورأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا، فسبح بحمد ربه واستغفره، حتى أتاه اليقين.

صلى الله وسلم عليك يا رسول الله، نشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وكشفت الغمة، فجزاك الله عن الأمة وعن الإسلام خيرا الجزاء. والحمد لله رب العالمين.

## المباحث العربية

**(الغزوات)** جمع غزوة وهى المرة الواحدة من الغزو، وهو السير إلى القتال مع العدو، تقول: غزا، يغزو، غزوا، ومغزى، ومغزاة، وقال الجوهري: غزوت العدو غزوا، والاسم الغزاة، ورجل غان، والجمع غزاة -بضم الغين مثل قاض وقضاة. اهـ والمغازى جمع مغزى يصلح مصدرا، ويصلح أن يكون موضع الغزو، وكونه مصدرا هنا أولى.

**(كم غزا رسول الله ﷺ؟)** أى كم غزوة اشترك فيها رسول الله ﷺ بنفسه؟ قاتل فيها؟ أو لم يقاتل؟

**(تسع عشرة غزوة)** فى الرواية الثالثة عن جابر رضي الله عنه قال: « غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة - قال جابر: لم أشهد بدرا ولا أحدا » فعدد الغزوات عند جابر إحدى وعشرون غزوة، قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا ففات زيد بن أرقم ذكر ثنتين منها، ولعلهما الأبواء، وبواط، وكأن ذلك خفى عليه لصغره، ويؤيد هذا ما وقع فى روايتنا الأولى بلفظ « فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير » و« العسير » ثالث غزوة كما سنبين بعد. وهذا التوجيه حسن، أما توجيه ابن التين، وحمله قول زيد بن أرقم على أن العسيرة أول ما غزا هو - أى زيد بن أرقم - والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها وأنت معه؟ قال: العسير، فهو محتمل، لكنه بعيد، لأنه لما سئل: كم غزوت أنت معه؟ قال سبع عشرة، فسيرجع هذا التوجيه إلى أنه خفى عليه ثنتان مما عد بعد، أو عد غزوتين واحدة، لقربهما، فقد أهمل موسى بن عقبة غزوة بنى قريظة، لأنه ضمها إلى الأحزاب، لكونها كانت فى إثرها، وأفردها غيره، لوقوعها منفردة، بعد هزيمة الأحزاب، وأهمل غيره الطائف، وعدها مع حنين واحدة، لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر. وقد توسع ابن سعد، فبلغ عدد المغازى التى خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعا وعشرين، وتبع فى ذلك الواقدي، وهو مطابق لما عده ابن إسحق، إلا أنه لم يفرد وادى القرى من خيبر، وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: « غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين » فالاختلاف فى العدد ناشئ عن إدماج بعض الرواة غزوة فى غزوة، وعدم إدماج البعض لغزوتين فى واحدة، أما الرواية الخامسة عن بريدة، « وأنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة » والرواية السادسة عن سلمة، « وأنه غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات » فلا تعارض ما قدمنا، فكل منهما يتحدث عن مشاركته، وليس فيما ذكر حصر للعدد، ولا نفى للزيادة.

أما الغزوات والسرايا التى عدها ابن سعد فهى على الترتيب الزمنى :-

أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب فى رمضان على رأس سبعة أشهر، من هجرة رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ فى ثلاثين رجلا من المهاجرين، قالوا، ولم يبعث رسول الله ﷺ أحدا من الأنصار مبعثا حتى غزا بهم بدرا. خرج حمزة يعترض عير

قريش الآتية من الشام إلى مكة، وفيها أبو جهل بن هشام فى ثلاثمائة رجل، فلم يحصل قتال، ورجع أبو جهل بالغير إلى مكة.

وعلى رأس ثمانية أشهر من الهجرة بعث رسول الله ﷺ سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب إلى بطن رابغ فى ستين رجلا من المهاجرين، ليعترض قافلة المشركين، فلم يحصل قتال، وعادت القافلة.

وعلى رأس تسعة أشهر من الهجرة بعث رسول الله ﷺ سرية سعد بن أبى وقاص إلى الخرار فى عشرين رجلا من المهاجرين، ليعترض عيرا لقريش، فكانت العير قد سبقتهم قبل وصولهم ثم غزا رسول الله ﷺ الأبواء، على رأس اثنى عشر شهرا من الهجرة، واستخلف على المدينة سعد بن عباد، يريد عيرا لقريش، كما يريد بنى ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة، والأبواء موضع معروف بين مكة والمدينة وهى إلى المدينة أقرب، فوادع بنى ضمرة، وعقد معهم عهدا أن لا يغزوه، ولا يغزوههم، ولا يكثروا عليه جمعا، ولا يعينوا عدوا، ولم يلق العير.

فسار إلى «ودان» بفتح الواو، وتشديد الدال، وهى قرية من أمهات القرى، بينها وبين الأبواء ستة أميال، ليعترض عيرا لقريش، فلم يلق العير، فرجع إلى المدينة بعد غياب خمس عشرة ليلة.

وعلى رأس ثلاثة عشر شهرا من الهجرة غزا «بواط» بضم الباء وتخفيف الواو، وهو جبل من جبال جهينة، على نحو أربعين ميلا من المدينة من جهة الشام، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، يقصد اعتراض عير لقريش، فلم يلق كيدا، ورجع إلى المدينة.

وعلى رأس ستة عشر شهرا كانت غزوة العشيرة.

**(فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير، أو العشير)** قال النووي: هكذا فى

جميع نسخ صحيح مسلم «العسير» أو «العشير» العين مضمومة، والأول بالسين والثانى بالشين، وقال القاضى فى المشارق: هى ذات العشيرة، بضم العين وفتح الشين، قال: وجاء فى كتاب المغازى من صحيح البخارى «عسير» بفتح العين وكسر السين، قال: والمعروف فيها «العشيرة» مصغرا، وهى من أرض مدمج. اهـ قال ابن إسحق: هى بطن ينبع، خرج صلى الله عليه وسلم إليها يريد عيرا لقريش فوجد العير التى خرج لها قد مضت قبل وصوله بأيام.

قال ابن سعد: وبلغ قريشا خبرها، فخرجوا يمنعونها، فلقوا رسول الله ﷺ ببدر، فواقعهم، وقتل منهم من قتل.

قال ابن إسحق: ولما رجع إلى المدينة لم يبق إلا ليالى حتى أغار كرز بن جابر القهرى على سرح المدينة فخرج النبى ﷺ فى طلبه حتى بلغ سفران، بفتح السين، من ناحية بدر، ففاته كرز بن جابر، وهذه هى بدر الأولى.

قال ابن سعد: وعلى رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة كانت سرية عبد الله ابن جحش إلى بطن

نخلة، قرب مكة، فاعترضوا عيرا لقريش، وشدوا عليهم، واستولوا على العير، وكان فيها خمر وأدم وزبيب وجاءوا بها إلى رسول الله ﷺ.

ثم كانت غزوة بدر الكبرى على رأس تسعة عشر شهرا من الهجرة.

ثم كانت غزوة بني قينقاع على رأس عشرين شهرا من الهجرة، وكانوا قوما من يهود، حلفاء لعبد الله بن أبي ابن سلول، وكانوا صاغة، وادعوا النبي ﷺ، فلما كانت وقعة بدر أظهروا البغي والحسد، ونبذوا العهد، فسار صلى الله عليه وسلم إليهم، فحاربوا، وتحصنوا في حصنهم، فحاصرهم صلى الله عليه وسلم أشد حصار، حتى قذف الله في قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتشفع فيهم عبد الله بن أبي، أن لا يقتلوا، وأن يجلوا من المدينة، فلحقوا بأذرعات.

وعلى رأس اثنين وعشرين شهرا من الهجرة أراد أبو سفيان أن يثأر من محمد ﷺ في بدر فأخذ أربعين راكبا، فجاءوا بنى النضير ليلا، ونزلوا على سلام بن مشكم، فلما كان السحر خرجوا، وعلى بعد ثلاثة أميال من المدينة قتلوا رجلا من الأنصار وأجيرا له، وحرقوا أبياتا هناك وتبنا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم في مائتي رجل، فهرب أبو سفيان، ومن معه، وجعلوا يتخفون من السويق الذي معهم، يلقونه فيأخذه الصحابة، ولم يلحقوهم، فسميت هذه الغزوة بغزوة السويق.

وعلى رأس ثلاثة وعشرين شهرا كانت غزوة قرقرة الكدر، ويقال: قرارة الكدر بضم الكاف، على بعد أكثر من مائة ميل من المدينة، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن جمعا من سليم وعتفان يتجمعون له، فسار إليهم فهربوا وتركوا إبلهم، فساقها المسلمون إلى المدينة وكانت خمسمائة بعير.

وعلى رأس خمسة وعشرين شهرا كانت سرية قتل كعب بن الأشرف، وقد سبقت في باب مستقل ثم ذكر ابن سعد غزوة عطفان، وغزوة بنى سليم، وفيهما لم يجد الرسول ﷺ فيهما كيذا، ورجع إلى المدينة.

وعلى رأس ثمانية وعشرين شهرا كانت سرية زيد بن حارثة إلى القردة - بفتح القاف والراء والdal، من أرض نجد، كانت لاعتراض عير لقريش، وكانت في مائة راكب، فأصابوا العير، وأفلت أعيان القوم، وقدموا بالعير إلى المدينة، فبلغ الخمس: عشرين ألف درهم.

وعلى رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة كانت غزوة أحد.

ولما انصرف صلى الله عليه وسلم من أحد بات ليلة على باب الأنصار، يداون جراحهم، فلما صلى الصبح أمر بلالا أن ينادى أن رسول الله ﷺ يأمركم بطلب عدوكم، ولا يخرج معنا إلا من شهد القتال بالأمس، فقال جابر بن عبد الله: إن أبي خلفني يوم أحد على أخوات لي، فلم أشهد الحرب، فأذن لي أن أسير معك، فأذن له رسول الله ﷺ، فلم يخرج معه أحد لم يشهد القتال غيره، وركب رسول الله ﷺ فرسه، وخرج الناس معه، فبعث بثلاثة نفر من أسلم طليعة، فقتل المشركون منهم اثنين بحمراء الأسد، وهى من المدينة على عشرة أميال، طريق العقيق على يسار ندى الحليفة، وفر

المشركون، وعسكر رسول الله ﷺ بجمراء الأسد ليالي، ثم عاد إلى المدينة، وقد غاب خمس ليال، وتعرف بغزوة حمراء الأسد.

وعلى رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة كانت سرية أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي إلى قطن، وهو جبل بناحية فيد، به ماء لبنى أسد بن خزيمة، إذ بلغ رسول الله ﷺ أن طليحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان إلى حرب رسول الله ﷺ، فعقد اللواء لأبي سلمة، وبعث معه مائة وخمسين رجلا، فرجعوا سالمين غانمين إبلا وشاء، ولم يلقوا أحدا.

وبعد أيام من سرية أبي سلمة كانت سرية عبد الله بن أنيس إلى عرنة وما والاها، وعلى رأس ستة وثلاثين شهرا كانت سرية المنذر بن عمرو إلى بئر معونة، وذلك أن رجلاً وذكوان وعصية وبنى لحيان أرسلوا وفودا إلى رسول الله ﷺ، فطلبوا منه نفرا من أصحابه إلى قومهم، رجاء أن يسلموا، ويجيبوا دعوته، فبعث معهم بسبعين من القراء، فغدروا بهم وقتلوه عند بئر معونة، فقتل صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان.

وعلى رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة كانت سرية مرثد بن أبي مرثد إلى الرجيع، وذلك أن رهطا من عَصَل والقارة، جاءوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن فينا إسلاما، فابعت معنا نفرا من أصحابك يفقهونا ويقرئونا القرآن ويعلمونا شرائع الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ معهم عشرة، فخرجوا معهم، حتى إذا كانوا بالرجيع - وهو ماء لهذيل، على سبعة أميال من عسفان - غدروا بهم، واستصرخوا عليهم هذيلًا، فخرج إليهم بنو لحيان، فقتلوا بعضهم وأسروا بعضهم، وباعوهم بمكة.

وعلى رأس سبعة وثلاثين شهرا من الهجرة كانت غزوة بنى النضير.

وعلى رأس خمسة وأربعين شهرا من الهجرة كانت غزوة بدر الموعد، وهي غير بدر القتال، وذلك أن أبا سفيان لما انصرف من أحد نادى: الموعد بيننا وبينكم بدر الصفراء، رأس الحول، نلتقى بها فنقتل، فلما دنا الموعد خرج رسول الله ﷺ في ألف وخمسمائة حتى وصل بدرًا، وخرج أبو سفيان في ألفين، حتى أنتهوا إلى مر الظهران، ثم رجعوا. وهي غزوة بدر الصغرى.

وعلى رأس سبعة وأربعين شهرا من الهجرة كانت غزوة ذات الرقاع، التي سنتحدث عنها في الباب التالي.

وعلى رأس تسعة وأربعين شهرا من الهجرة كانت غزوة دومة الجندل إذ بلغ رسول الله ﷺ أن بدومة الجندل جمعا كبيرا من الكفار، وأنهم يظلمون من مربيهم، وأنهم يريدون أن يدنوا من المدينة - وهي طرف من أطراف الشام، بينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في ألف من المسلمين، فلما دنا منهم هربوا. وفي هذه الغزوة وادع رسول الله ﷺ عيينة بن حصن.

وفي شعبان من السنة الخامسة من الهجرة كانت غزوة المريسيع، وذلك أن الحارث بن أبي ضرار سار في قومه ومن قدر عليه من العرب، فدعاهم إلى حرب رسول الله ﷺ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، ومعه خلق كثير من المنافقين على رأسهم عبد الله بن أبي، وانتهى رسول الله ﷺ إلى ماء

المريسيح، فتهدتوا للقتال، فحمل المسلمون عليهم، حملة رجل واحد، فما أفلت منهم رجل، قتل عشرة منهم، وأسر سائرهم، وسبى رسول الله ﷺ الرجال والنساء والذرية والنعم والشاء، ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد، وكان السبى مائتي أهل بيت وفيهن جويرية بنت الحارث، وإبل ألفى بعير، والشاء خمسة آلاف شاة، وفي هذه الغزوة كان حديث الإفك.

وفي ذى القعدة سنة خمس من الهجرة كانت غزوة الأحزاب، وهي الخندق.

وفي الشهر نفسه كانت غزوة بنى المصطلق.

وعلى رأس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة كانت سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء، وهم بطن من بنى بكر من كلاب، على بعد سبع ليال من المدينة، بعثه في ثلاثين راكبا، فأغار عليهم، فقتل نفرا منهم، وهرب سائرهم، واستاق نعماء وشاء، ولم يتعرض للطعن.

وفي ربيع الأول سنة ست من الهجرة كانت غزوة بنى لحيان، وكانوا بناحية عسفان، أسرع رسول الله ﷺ في مائتي رجل من أصحابه، حتى بلغ بطن غران - بينها وبين عسفان خمسة أميال - حيث كان مصاب أصحابه القراء السبعين، فترحم عليهم، فسمعت بنو لحيان بهم، فهربوا في رؤوس الجبال، فلم يقدر منهم على أحد، فرجع إلى المدينة.

وفي الشهر نفسه كانت غزوة الغابة، وهي غزوة ذى قرد التي تحدثنا عنها.

وفي الشهر نفسه كانت سرية عكاشة بن محصن الأسدي إلى الغمر، وهو ماء لبنى أسد، خرج في أربعين رجلا، فأغاروا عليهم، فهربوا، فاستاقوا إلى المدينة مائتي بعير.

وفي ربيع الآخر سنة ست من الهجرة كانت سرية محمد بن مسلمة إلى القصّة، إلى بنى ثعلبة، بينهم وبين المدينة أربعة وعشرون ميلا طريق الريدة، في عشرة نفر، فحملت عليهم الأعراب، فقتلواهم، وحمل محمد بن مسلمة جريحا إلى المدينة.

وفي الشهر نفسه كانت سرية أبي عبيدة بن الجراح إلى ذى القصة، فهرب أهلها إلى الجبال، وعادوا بالنعم.

وفي الشهر نفسه كانت سرية زيد بن حارثة إلى بنى سليم بالجُموم، ناحية بطن نخل، على نحو سبعين ميلا من المدينة، فعادوا بالنعم والشاء.

وفي جمادى الأولى سنة ست من الهجرة كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص، وبينها وبين المدينة أربع ليال، بعثه رسول الله ﷺ في مائة وسبعين راكبا، ليعترضوا طريق قافلة لقريش، قادمة من الشام، فأخذوها وما فيها، وأسروا ناسا ممن كانوا في العير، منهم العاص بن الربيع، زوج زينب بنت النبي ﷺ، فأجارته زينب.

وفي جمادى الآخرة كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطرف، وهو ماء على ستة وثلاثين ميلا من المدينة، في خمسة عشر رجلا، فأصابوا نعماء وشاء، وهربت الأعراب.

وفى الشهر نفسه كانت سرية زيد بن حارثة إلى جِسْمَى، وهى وراء وادى القرى، فى خمسمائة رجل، فأغاروا على القوم، واستاقوا ماشيتهم ونساءهم، فأخذوا من النعم ألف بعير، ومن الشاء خمسة آلاف شاة، ومن السبى مائة من النساء والصبيان، فأسلم القوم، فرد عليهم رسول الله ﷺ ما غنم منهم.

وفى رجب سنة ست من الهجرة كانت سرية زيد بن حارثة إلى وادى القرى.

وفى شعبان سنة ست من الهجرة كانت سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل، فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا.

وفى شعبان سنة ست من الهجرة كانت سرية على بن أبى طالب إلى بنى سعد بن بكر بفدك حيث بلغ رسول الله ﷺ أنهم يريدون أن يمدوا يهود خيبر، فعادت السرية بخمسمائة بعير وألف شاة، وهربت بنو سعد.

وفى رمضان سنة ست من الهجرة كانت سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة بوادى القرى، على سبع ليال من المدينة.

وفى الشهر نفسه كانت سرية عبد الله بن عتيك إلى أبى رافع سلام بن أبى الحقيق النضرى بخيبر، فقتلوا أبى رافع، وعادوا إلى المدينة.

وفى شوال سنة ست كانت سرية عبد الله بن رواحة إلى أسير بن زارم اليهودى، بخيبر، فإنه لما قتل أبو رافع أمرت يهود عليهم أسير بن زارم، فسار فى غطفان وغيرهم يجمعهم لحرب رسول الله ﷺ، فوجه إليه عبد الله بن رواحة فى ثلاثين رجلا فقتلوه وقتلوا معه ثلاثين رجلا من يهود، ولم يصب أحد من المسلمين.

وفى الشهر نفسه كانت سرية كرز بن جابر الفهري إلى العُرَيْنِيِّين، فقد قدم نفر من عرينة، ثمانية على رسول الله ﷺ، فأسلموا واستوبأوا المدينة، فأمر بهم رسول الله ﷺ إلى لقاحه، وكانت ترعى بناحية قباء، على ستة أميال من المدينة، فكانوا فيها حتى صحوا وسمنوا، فغدوا على اللقاح فاستاقوها، وقطعوا يد الراعى يسار مولى رسول الله ﷺ ورجله، وغرزوا الشوك فى لسانه وعينه حتى مات. وبلغ رسول الله ﷺ، فبعث فى إثرهم عشرين فارسا، فأحاطوا بهم، وأسروهم وربطوهم وأردفوهم على الخيل، حتى قدموا بهم المدينة، فأمر بهم رسول الله ﷺ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فصلبوا، ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا...﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. فلم يسمل بعد ذلك عينا.

وفى القعدة سنة ست كانت غزوة الحديبية.

وفى جمادى الأولى سنة سبع كانت غزوة خيبر.

وفى شعبان سنة سبع من الهجرة كانت سرية أبى بكر الصديق ﷺ إلى كلاب بنجد فقتلت



السرية من قتلته، وأسرت من أسرت، وبعث رسول الله ﷺ بامرأة إحدى السبايا إلى مكة، ففدى بها أسرى من المسلمين كانوا فى أيدي المشركين.

وفى الشهر نفسه كانت سرية بشير بن سعد الأنصارى إلى فدك.

وفى شهر رمضان كانت سرية غالب بن عبد الله الليثى إلى الميفعة. وهى وراء بطن نخل، بعثه فى مائة وثلاثين رجلا، فقتلوا من أشرف لهم، واستاقوا نعما وشاء فجاءوا به المدينة.

وفى شوال كانت سرية بشير بن سعد الأنصارى إلى يمن وجبار حيث بلغ رسول الله ﷺ أن جمعا من غطفان بالجناب قد واعدهم عيينة بن حصن، ليكون معهم ليزحفوا إلى رسول الله ﷺ، فبعث ﷺ بشيرا فى ثلاثمائة رجل، فهرب القوم وأصابته السرية نعما وأسيرين، وعادت إلى المدينة.

وفى ذى القعدة سنة سبع كانت عمرة القضية.

وفى ذى الحجة سنة سبع كانت سرية ابن أبي العوجاء السلمى إلى بنى سليم فى خمسين رجلا، فقتل عامتهم، إذ تكاثر عليهم القوم، وأحاطوا بهم.

وفى صفر سنة ثمان من الهجرة كانت سرية غالب بن عبد الله الليثى إلى بنى الملوح بالكديد.

وفى الشهر نفسه كانت سرية غالب بن عبد الله الليثى أيضاً إلى مصاب فى مائتى رجل، فأصابوا منهم قتلا ونعما.

وفى ربيع الأول كانت سرية شجاع بن وهب الأسدى إلى بنى عامر بالسبى فى أربعة وعشرين رجلا، فأصابوا نعما كثيرا وشاء، وقدموا بها إلى المدينة.

وفى الشهر نفسه كانت سرية كعب بن عمير الغفارى إلى ذات أطلاق، من وراء وادى القرى فى خمسة عشر رجلا، فتكاثر عليهم القوم، فقتلوهم عدا رجل واحد، تحامل حتى وصل رسول الله ﷺ.

وفى جمادى الأولى كانت سرية مؤتة، بأدنى البلقاء، دون دمشق، بعث رسول الله ﷺ إليها الحارث بن عمير الأزدى إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغسانى فقتله، فندب رسول الله ﷺ الناس، فأسرعوا فحسروا فى الجرف، وهم ثلاثة آلاف، وقال لهم: أميركم زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبى طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة، فإن قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلا فيجعلوه عليهم. فلما خرجوا من المدينة سمع العدو بمسيرتهم، فجمعوا لهم أكثر من مائة ألف والتقى الفريقان عند مؤتة، وقاتل المسلمون، وقتل القادة الثلاثة، فتول القيادة خالد بن الوليد، ففتح الله به، وهزم القوم أسوأ هزيمة.

وفى جمادى الآخرة كانت سرية عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل، وراء وادى القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام، فى ثلاثمائة رجل، ثم أمده رسول الله ﷺ بمائتين فيهم أبو بكر وعمر، وأمر عليهم عبيدة بن الجراح، فنصرهم الله على عدوهم.

وفى رجب كانت سرية الخبط، وأميرها أبو عبيدة بن الجراح فى ثلاثمائة رجل إلى حى من

جهينة، على ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم فى الطريق جوع شديد، فأكلوا الخبث. وبه سميت السرية، فلما وصلوا لم يلقوا كيدا.

وفى شعبان كانت سرية أبى قتادة بن ربعى الأنصارى إلى خضره، وهى أرض محارب بنجد، وكانت السرية خمسة عشر رجلا، فقتلوا من قتلوا، واستاقوا مائتى بعير وألفى شاة، وسبوا سببها كثيرا، وعادوا إلى المدينة.

وفى أول رمضان كانت سرية أبى قتادة بن ربعى الأنصارى إلى بطن إضم، وذلك حين هم الرسول ﷺ بغزو مكة بعث أبا قتادة فى ثمانية نفر، وبينها وبين المدينة نحو خمسين ميلا، ليظن ظان أن رسول الله ﷺ توجه إلى تلك الناحية، فتذهب بذلك الأخبار، فمضوا ولم يلحقوا جمعا، فبلغهم أن رسول الله ﷺ قد توجه إلى مكة، فاتجهوا نحوها.

وفى رمضان سنة ثمان من الهجرة كانت غزوة الفتح.

وفى آخر رمضان كانت سرية خالد بن الوليد إلى العزى ليهدمها، فخرج فى ثلاثين فارسا، فانتهوا إليها فهدموها، وكانت بنخلة، وكانت لقريش وجميع بنى كنانة، وكانت أعظم أصنامهم، وكان بنو شيبان من بنى سليم سدنتها.

وفى الوقت نفسه كانت سرية عمرو بن العاص إلى سواع، صنم هذيل، ليهدمه.

وفى الوقت نفسه كانت سرية سعد بن زيد الأشهلى إلى مناة، وكانت بالمشلل، وكانت للأوس والخزرج وغسان، خرج فى عشرين فارسا، فهدموها.

وفى شوال كانت سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة من كنانة، وكانوا بأسفل مكة، ناحية يلملم، فانتهى إليهم خالد فى ثلاثمائة وخمسين رجلا، فأعلنوا إسلامهم، فلم يصدقهم خالد، فقتل منهم، فبلغ النبى ﷺ ما صنع خالد، فقال: «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد» وبعث على بن أبى طالب بالدية لقتلاهم.

وفى الشهر نفسه كانت غزوة رسول الله ﷺ هوازن، وحنين واد بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقد سبق الحديث عن هذه الغزوة.

وفى الشهر نفسه كانت سرية الطفيل بن عمرو الدوسى إلى ندى الكفّين، صنم عمرو بن حُمّة الدوسى، وذلك حين أراد الرسول ﷺ السير إلى الطائف، فهدم الصنم ولحق بالرسول ﷺ.

وفى الشهر نفسه خرج رسول الله ﷺ من حنين، يريد الطائف، وكانت غزوة الطائف.

وفى المحرم سنة تسع كانت سرية عبيدة بن حصن الفزارى إلى بنى تميم فى خمسين فارسا، فأسروا نساء وأطفالا، وجاء أشرافهم مسلمين ينادون بصوت مرتفع: يا محمد اخرج إلينا، فنزل فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ الْجُبُرَاتِ﴾ [الحجرات: ٤] فرد عليهم رسول الله ﷺ الأسرى والسبى.

ثم بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبى معيط إلى بنى المصطلق من خزاعة يأخذ منهم

الصدقة وكانوا قد أسلموا، وبنوا المساجد، فلما سمعوا بدنو الوليد خرج منهم عشرون رجلا يتلقونه بالجزور والغنم فرحا به، فلما رأهم ولى راجعا إلى المدينة، فأخبر النبي ﷺ أنهم تلقوه بالسلاح، يحولون بينه وبين الصدقة، فهم رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم من يغزوهم، وبلغ ذلك القوم، فقدم عليه الركب الذين تلقوا الوليد، فأخبروا النبي ﷺ الخبر على وجهه، ونزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

وفى صفر سنة تسع كانت سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم، ناحية بيشة، قريبا من تربة فى عشرين رجلا، فقتلوا من قتلوا، وعادوا بالنعم والشاء والنساء إلى المدينة.

وفى ربيع الأول كانت سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بنى كلاب.

وفى ربيع الآخر كانت سرية علقمة بن مُجَرَّر المدلجي إلى الحبشة فى ثلاثمائة.

وفى الشهر نفسه كانت سرية على بن أبى طالب إلى الفليس، صنم طيئ، ليهدمه فى خمسين ومائة رجل، فهدموه.

وفى الشهر نفسه كانت سرية عكاشة بن محصن الأسدي إلى الجنب، أرض عُذْرَة وَيَلِي.

وفى رجب سنة تسع كانت غزوة تبوك، خرج إليها رسول الله ﷺ فى ثلاثين ألفا، فأقام بها عشرين ليلة، ثم انصرف ﷺ من تبوك، ولم يلق كيدا.

وفى آخر شهر صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة أمر رسول الله ﷺ الناس للتهيؤ لغزو الروم، ثم دعا أسامة بن زيد، فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، فمرض رسول الله ﷺ، وأخذ يغيب ويفيق فيقول: انفذوا بعث أسامة، فلما توفى رسول الله ﷺ، وبويع لأبى بكر خرج أسامة بجيشه، عند هلال شهر ربيع الآخر سنة إحدى عشرة من الهجرة.

هذا ما قاله ابن سعد فى الطبقات الكبرى بتصرف كبير.

**(ولم أشهد أحدا، ولا بدرا) قال النووي: قال القاضى: كذا فى رواية مسلم أن جابرا لم**

يشهدهما، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدرا، قال ابن عبد البر: الصحيح أنه لم يشهدهما، وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحدا. اهـ. وفيما سبق عن ابن سعد أنه لم يشهدهما.

**(منعنى أبى) سبق فى روايات ابن سعد أن المنع كان لرعايته أخواته البنات اللاتى لا عائل**

لهن غيره.

**(فلما قتل عبد الله) أى أبوه.**

**(لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة قط) فى الصحيح أنه كان قد تزوج بعد وفاة أبيه**

ثيبا كبيرة، ترعى أخواته فى غيبته. و«قط» ظرف زمان، لاستغراق ما مضى، تقول: ما فعلته قط، بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى أفصح اللغات، وتختص بالنفى، والعامة يقولون: لا أفعله

قط، وهولحن، واشتقاقه من قططت الشيء إذا قطعته، فمعنى ما فعلته قط، ما فعلته فيما انقطع من عمري، لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال، وبنيت على الضم لتضمنها معنى مذ، وإلى، وقد تكسر، على أصل التقاء الساكنين، وقد تتبع قافه طاءه في الضم، وقد تخفف طاؤه، مع ضمها أو إسكانها، قاله ابن هشام في معنى اللبيب.

**(قاتل في ثمان منهن)** وهن: بدر، وأحد، والأحزاب، والمريسيح، وقديد، وخيبر، ومكة، وحنين. وقيل: قاتل في تسع، فزاد الطائف، وبعضهم لم يعد مكة، على أنها فتحت صلحا، كما سبق.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- مدى حرص الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على حضور الغزوات.
- ٢- تفاخرهم بالاشتراك فيها.
- ٣- حفظهم لها واهتمامهم بها.
- ٤- من الرواية الأولى الحرص على أخذ العلم من أهله، وممن اشتهر به.
- ٥- حب القرب من العلماء، والاعتزاز به.
- ٦- ومن الرواية الثانية أن الرسول ﷺ لم يحج بعدما هاجر إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع.
- ٧- ومن الرواية الثالثة، وتختلف جابر رضي الله عنه عن بدر وأحد، أن الأعدار عن الغزوات كانت مقبولة.

والله أعلم

(ملحوظة): ذكر الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - الغزوات غير مرتبة، لا ترتيبا زمنيا كما فعل البخاري، ولا ترتيب الأهم فالأهم، ولا ترتيب المتفق عليه ثم المختلف فيه، ولم أستطع الوصول إلى حكمة لهذا الترتيب، فقد ذكر غزوة حنين، فغزوة الطائف، فغزوة بدر، ففتح مكة، فصلح الحديبية، فغزوة الأحزاب، فغزوة أحد، فعود على أحداث غزوة بدر وقتل أبي جهل، فغزوة خيبر، فغزوة الأحزاب مرة أخرى، فغزوة نى قرد.

وأغرب من هذا أنه ذكر غزوة ذات الرقاع بعد أن ذكر عدد غزوات النبي ﷺ. ولعله - رحمه الله تعالى - لم يتسع زمنه لترتيب هذا الجزء من كتابه، أحسن الله إليه، وجزاه عن السنة خير الجزاء.

## (٥٠٥) باب غزوة ذات الرقاع

٤١٣٣-١٤٩ عن أبي موسى رضي الله عنه <sup>(١٤٩)</sup> قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِيهِ. قَالَ: فَنَقَيْتُ أَقْدَامُنَا. فَنَقَيْتُ قَدَمَايَ. وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ. فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.

### المعنى العام

وقعت الغزوات النبوية على مسافات بعيدة من المدينة، في الكثير منها، مع قلة في الظهر والركاب، ووعورة في الطريق، وتنكب الجبال والوديان، وضعف الحماية والوقاية من مشاق السفر. وهذا الحديث يصور لنا صورة من هول ما لاقى أصحاب رسول الله ﷺ.

فهذا أبو موسى الأشعري اليمنى المولد والموطن، جاء مع وفد من أهله من اليمن إلى رسول الله ﷺ، عرفوا بالأشعريين، وكان في غزوة خيبر، فأعلنوا إسلامهم، وانضموا إليهم إلى جيوش المسلمين، ويحدثنا عن غزوة اشترك فيها، تعرف بغزوة ذات الرقاع، فيقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ في نحو سبعمائة من أصحابه، قاصدين غطفان في نجد، وقد بلغ رسول الله ﷺ أنهم جمعوا جموعا لحربه، فقرر مبادرتهم قبل أن يبادروه، خرج أبو موسى يرافقه خمسة من الأشعريين الفقراء، لا يملكون إلا بعيرا واحدا، لا يعنيه من يملكه منهم، فقد مدحهم الرسول ﷺ بالتعاون والتضامن والتكافل، فقال: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعامهم، جمعوا ما عندهم في إناء واحد، واقتسموه بالسوية، فهم مني، وأنا منهم».

وظهرت هذه الصورة التضامنية في سفرهم هذه الغزوة، فهم يتعاقبون على جمل واحد، يركب هذا قليلا، ثم ينزل، ليركب الآخر مثله، حتى يركب آخرهم، فينزل ليركب أولهم، لم يكن الجمل لهزاله يتحمل اثنين، لهذا لم يردف أحدهما صاحبه، وهم الذين رقت قلوبهم، ولانت أحاسيسهم، ونتيجة هذا التصرف أن يمشى الواحد منهم خمسة أمداس الطريق، ويركب سدسه، والرمال محمأة من حرارة الشمس، والحجارة متشعبة، تغوص شعبيها في الأقدام، ولا نعل يملكون ولا حذاء، ساروا في البداية حفاة، ساروا يوما، فانتفخت أقدامهم بفقايع مائية، انتهت بانفجارها، وفي اليوم الثاني تقيحت، وفي اليوم الثالث أكلت ما حول أظافر القدمين من لحم، فسقطت الأظافر، فكانوا مع هذا يسيرون لا

(١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

يتوقفون، ويحاولون التخفيف عن مضاعفات جروح أرجلهم بخرق يلفون بها أقدامهم، ويعصبونها على جروحهم، وكانت حالهم هذه حال كثير من الصحابة، فأطلقوا على غزوتهم هذه اسم غزوة ذات الرقاع، للرقع التي كانوا يلفون أقدامهم بها، فرضى الله عنهم، وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء.

## المباحث العربية

**(غزوة ذات الرقاع)** يقال: رقع الثوب بفتح القاف مخففة، يرقع بفتحها أيضاً رقعا بسكونها، ورقعة بفتح الراء وسكون القاف، أصلحه بالرقعة بضم الراء وسكون القاف، وأرقع بالهمز، ورقع بالتضعيف بمعنى رقع بالتخفيف، والرقاع جمع رقعة.

وفى سبب تسمية هذه الغزوة بهذا الاسم قال أبو موسى رضي الله عنه في الحديث: «فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق» قال النووي: هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها، وقيل: سميت بذلك بجبل هناك، فيه بياض وسواد وحمرة، وقيل: سميت باسم شجرة هناك، وقيل: لأنه كان فى ألويتهم رقاع، ويحتمل أنها سميت بالمجموع. اهـ وقيل: بشجر هناك يقال له: ذات الرقاع، وهذا هو مراد النووي بكلمة «شجرة» أى جنس شجرة، وقيل: بل الأرض التى نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون لفظ «خيل» قد تصحف من لفظ «جبل».

**(ونحن ستة نفر)** النفر من الثلاث إلى التسع، فالإضافة بيانية، والمعنى ستة أى نفر. وفى رواية البخارى «ونحن فى ستة نفر» أى كان أبو موسى ضمن ستة من الأشعريين فى جيش هذه الغزوة.

**(بيننا بعير نعتقبه)** أى يركبه الواحد منا عقب الآخر، لكل واحد منهم نوبة، يركب هذا قليلا، ثم ينزل، فيركب الآخر، بالنوبة حتى يأتى سائرهم، والمقصود إظهار الشدة والمشقة الحاصلة لهم من طول المسافة، وشدة حرارة رمل الصحراء.

**(فنقبت أقدامنا، فنقبت قدمائى)** بفتح النون وكسر القاف، أى رق جلدها، وقرحت من الحفاء وطول السير عليها. يقال: نقب بكسر القاف ينقب بفتحها، أى تخرق، ونقب خف البعير أى رق، وقوله «فنقبت قدمائى» بعد قوله «فنقبت أقدامنا» من ذكر الخاص بعد العام لمزيد عناية بهذا الخاص، ولرفع توهم أن النقب أصاب البعض، أو أصاب إحدى قدميه.

**(وسقطت أظفارى)** أى أظفار أصابع قدمي.

**(فكنا نلف على أرجلنا الخرق)** بكسر الخاء وفتح الراء، جمع خرقة، وهى القطعة من الثوب الممزق وذلك لاتقاء حرارة الرمال، ولوقاية جروح الأقدام من الاحتكاك بالحجارة.

**(لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق)** «نعصب» بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد المكسورة، ويفتح النون وكسر الصاد، يقال: عصب الشيء، وعصب على الشيء عصباً يسكون الصاد، أى قبض وطوى ولوى وشد. واللام المكسورة فى «لما كنا» للتعليل، أى سميت ذات الرقاع من أجل عصبنا الرقع والخرق على أرجلنا.

**(قال أبو برة)** بن أبى موسى الراوى عن أبى موسى الأشعرى.

**(فحدث أبو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذلك)** التحديث، وندم أن حدث، وتمنى أن لو لم يكن تحدث به، لما خاف من تزكية نفسه.

**(كأنه كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه)** فى رواية مسلم «شيئاً» بالنصب خبر «يكون» أى كره أن يكون الحديث شيئاً أفشاه من عمله، لا ينبغى إفشائه، وفى رواية البخارى «كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه» برفع «شيء» اسم «يكون»، والخبر «أفشاه» زاد البخارى «قال: ما كنت أصنع بأن أذكره» أى ماذا استفدت بذكره؟

**(والله يجزى به)** أى قال أبو موسى: لماذا أفشيته والله هو الذى يجزى على المشقة فى سبيله، لا الإنسان.

## فقه الحديث

روى البخارى تحت باب غزوة ذات الرقاع مجموعة من الأحاديث والتعليقات، فقال: وهى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان، وهى بعد خيبر، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر. وأخرج من الأحاديث غير حديثنا:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فى الخوف فى غزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع».

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخل، فلقى جمعا من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضاً، فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الخوف.

٣- عن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأنموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأنموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازيينا العدو، فصاففنا لهم»

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، وفي رواية له « كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع » فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة - أي أدركتهم وسط النهار في واد كثير شجر الشوك - « فنزل رسول الله ﷺ، وتفرق الناس في العضاة، يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سمرة » بفتح السين وضم الميم، أي شجرة كثيرة الورق، يستظل بها وفي رواية له « فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ » - « فعلق بها سيفه، قال جابر: فمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا، فجتناه، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت، وهو في يده صلتا » بفتح الصاد وسكون اللام، أي مجردا عن عمدته « فقال وفي رواية فقال « تخافني؟ فقال له: لا ». « فقال: من يمنعك مني؟ قلت: الله. فهذا هو ذا جالس » وفي رواية ابن إسحق « فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ، وقال: من يمنعك أنت مني؟ قال: لا أحد. أنت خير مني، ثم أسلم بعد ».

تاريخها: قال الحافظ ابن حجر: اختلف في هذه الغزوة. متى كانت؟ وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، ومع ذلك ذكرها قبل خيبر، وربما تعمد ذلك تسليما لأهل المغازي، أو أن ذلك من الرواة، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين، كما أشار إلى ذلك البيهقي.

وأصحاب المغازي يجزمون بأنها قبل خيبر، ويختلفون في تاريخها، فعند ابن إسحاق أنها بعد بني النضير، وقبل الخندق، في جمادى الأولى سنة أربع. وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس.

وجزم أبو معشر بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وقريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة، وأول التي تليها.

وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها، فقال: لا ندري كانت قبل بدر؟ أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها، قال الحافظ: وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة، لأن صلاة الخوف لم تكن شرعت في غزوة الخندق، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع.

سببها وأحداثها: ذكر الواقدي أن سبب غزوة ذات الرقاع أن أعرابيا قدم بإبل ومتاع للتجارة إلى المدينة، فقال: إني رأيت ناسا من بني ثعلبة ومن بني أنمار قد جمعوا لكم جموعا، وأنتم في غفلة عنهم، فخرج النبي ﷺ في أربعمائة - ويقال سبعمائة - حتى وصل أرض عطفان، فلقى جمعا منهم، فاصطف الفريقان للقتال، وأخاف بعضهم بعضا، وكان المشركون بين المسلمين وبين القبلة، فصلى النبي ﷺ صلاة الخوف بأصحابه، فانصرف المشركون دون قتال، فرجع النبي ﷺ بأصحابه.

**ويؤخذ من الحديث**

١- جواز التناوب في ركوب الدابة، إذا لم يضر بها.



٢- قال النووي: فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة، مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء به فيه، ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك.

٣- وفيه مدى ما لحق الصحابة من المشقة في سبيل الجهاد، ونشر راية الإسلام.

والله أعلم

## (٥٠٦) باب كراهة الاستعانة في الغزوبكافر

٤١٣٤-١٥٠١ عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها<sup>(١٥٠)</sup> أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ «تؤمن بالله ورسوله». قال: لا. قال «فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال «فارجع فلن أستعين بمشرك» قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ «فانطلق»

### المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣] وكيف يأمن العاقل لعدوه؟ والكفر عدو للإيمان مهما اختلفت صورته ومذاهبه.

إن التعامل مع الكفرة بيعا وشراء ورهننا مباح، لأن الخطر في هذه المعاملات خطر في المال، والمعاملات مكشوفة المكسب والخسارة، وأهل اختصاصها يعلمونها ويجيدون تحريكها، مسلمين وغير مسلمين، وأخذ الحذر في هذا ممكن وسهل، وعدم الاعتراض بهم، والحيلة في معاملتهم يسيرة ممكنة.

والتصدق على الكافرين والبر بهم مطلوب شرعا، أو مريض به شرعا، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وحب المؤمن للكافر - من حيث هو كافر - ممنوع شرعا، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ...﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

أما استعانة المسلمين بغير المسلمين في حربهم مع الكافرين ففيها خطورة شديدة، خطورة على المسلمين أنفسهم وخطورة على الإسلام، فالتخاذل في الحرب، والفرار،

(١٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ

والجبن لو حصل من بعض الجيش آثار في الجيش مثله، ولذلك يقول تعالى عن المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧].

وخير الهدى هدى محمد ﷺ، فقد تقدم إليه صلى الله عليه وسلم رجل مشرك معروف بالقوة والشهامة والشجاعة والجرأة، فارس لا يشق له غبار، رأى محمداً وأصحابه ينتصرون على أعدائهم، ويستولون على ثرواتهم، ويقسمونها غنائم على الجيوش، للراجل سهم ولل فارس سهمان، فرغب في مشاركتهم في الحرب ضد المشركين، ليشاركهم في الغنائم، فعرض نفسه على رسول الله ﷺ، ليخرج معه في غزوة، وهو في طريقه إلى الغزو، ففرح به الصحابة رضى الله عنهم، لما عرفوا فيه من القوة، فسأله رسول الله ﷺ: هل آمنت بالله ورسوله؟ قال: لا. ولكنى سأقاتل معك من أجل المال، كالجنود المرتزقة. قال صلى الله عليه وسلم: انصرف، فأنا لا أستعين بمشرك في قتالي للمشركين، وانصرف الرجل غير بعيد، ثم رجع يعيد مطالبه، وأعاد عليه صلى الله عليه وسلم الجواب نفسه، فانصرف، ثم عاد، فقال مقالته الأولى، وسأله رسول الله ﷺ: هل تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم: فأذن له في الجهاد معه، وأبلى بلاء حسناً. وهكذا ضرب رسول الله ﷺ للأمة مثلاً أن يكون الجهاد جهادا لإعلاء كلمة الله، وليس للمغنم أو الشهرة أو أغراض الدنيا، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

## المباحث العربية

**(خرج رسول الله ﷺ قبل بدر) أى خرج بأصحابه غازيا، قال النووي: هكذا ضبطناه « قبل » بكسر القاف وفتح الباء، أى جهة بدر، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه بعضهم بفتح القاف وسكون الباء، أى قبل المكان المعروف ببدر من جهة المدينة.**

**(فلما كان بحرة الوبرة) الباء حرف جر، والحرة بفتح الحاء والراء المشددة فى الأصل أرض ذات حجارة سود، كأنها أحترقت، والوبرة بفتح الواو والباء والراء، فى الأصل واحدة الوبر بفتح الواو والباء، وهو صوف الإبل والأرانب، أما الوبر بفتح الواو وسكون الباء فهو حيوان فى حجم الأرنب، والأنثى منه وبرة بإسكان الباء. والمراد هنا من حرة الوبرة مكان معروف على أربعة أميال من المدينة جهة بدر.**

**(أدركه رجل) مشرك.**

**(قد كان يذكر منه جرأة ونجدة) أى كان معروفا للصحابة بالجرأة والشجاعة والإقدام.**

**(ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه) ظنوه جاء مسلما، ففرحوا بإسلامه، وانضمامه إلى الجيش، أو ظنوا أنه سيسمح له بالقتال فى صفوفهم نجدة لهم وهو على شركه، ففرحوا بانضمام قوته إلى قوتهم.**

**(جئت لأتبعك) بفتح الهمزة وسكون التاء، أى لأكون تابعا لك فى قتال أعدائك.**

(وأصيب معك) أى وأحصل على الغنيمة معك، والظاهر أن هذا كان الدافع للرجل. أى فأذن لى بالقتال معك ومشاركتك فى الغنيمة.

(قال: فارجع. فلن أستعين بمشرك) على قتال مشرك، فإنه غير مأمون، فشأنهم نكث العهود والغدر، فارجع من حيث أتيت، ولا تصحبنا.

(قالت: ثم مضى) رسول الله ﷺ، واستمر فى طريقه، أو ثم مضى الرجل ورجع.

(حتى إذا كنا بالشجرة) مكان معروف، بعد حرة الوبرة. قال النووى: هكذا هو فى النسخ « حتى إذا كنا » فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين، فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها « كنا » كان المسلمون. اهـ والأول مستبعد، فلم تكن النساء تخرج المسافات الطويلة أكثر من أربعة أميال، للتوديع، ويحتمل أنها كانت -رضى الله عنها- قد خرجت مع رسول الله ﷺ فى هذه الغزوة.

(كما قال أول مرة. قال: فارجع. فلن أستعين بمشرك) الجملة الثانية تفسير للأولى.

(ثم رجع) الرجل عن مصاحبة النبي ﷺ، بأن توقف، أو اتجه إلى طريق آخر.

(فأدركه بالبيداء) فأدرك الرجل رسول الله ﷺ بالصحراء والأرض الخالية المنبسطة.

(قال: فانطلق) أى معنا، وصاحبنا، وشاركنا فى الغنيمة.

## فقه الحديث

بواب النووى لهذا الحديث بباب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر، إلا لحاجة، أو كونه حسن الرأى فى المسلمين.

فحمل امتناع النبي ﷺ عن قبول الرجل المشرك والاستعانة به على سبيل الكراهة، والتحقيق أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الظروف، واختلاف المهمة التى يستعان به عليها، فقد يكون محرماً أشد التحريم، وممنوعاً كل المنع، وأميل إلى التحريم فى مثل ظروف هذا الحديث.

وقوله « فى الغزو » احتراز عن الاستعانة بالكافر فى الصناعة والزراعة والخدمة ونحو ذلك فهو ليس من هذا القبيل، لاختلاف درجة الخطر، وقد استعان صلى الله عليه وسلم بالكافر النجار لعمل المنبر.

وقوله « بكافر » أعم من أن يكون مشركاً أو صاحب كتاب أو عابد وثن، وهو كذلك، وإن كان الحديث مع مشرك.

وقوله « إلا لحاجة » فيه نظر، فالاستعانة بالآخرين عادة لا تخلو من حاجة، وكان الأولى أن يقال: إلا لضرورة.

ثم قال النووي: وقد جاء في الحديث الآخر « أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين. اهـ

وقصة صفوان بن أمية التي أشار إليها النووي - كما ذكرت في الإصابة والاستيعاب وغيرهما - أنه قتل أبوه أمية بن خلف ببدر كافرا، وقتل عمه أبي ابن خلف بأحد كافرا، وهرب صفوان يوم فتح مكة كافرا، وأسلمت امرأته، وحين هرب استأمن له عمير بن وهب بن خلف رسول الله ﷺ، فأمنه رسول الله ﷺ أربعة أشهر، واستعار منه رسول الله ﷺ سلاحا، وخرج معه إلى حنين. قيل: والطائف، وأعطاه رسول الله ﷺ من الغنائم، وأكثر له.

ومن هنا يقول النووي: وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له، ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له.

والله أعلم

# كتاب الإمارة

- ٥٠٧- باب الناس تبع لقريش، والخلافة فى قريش.
- ٥٠٨- باب الاستخلاف وتركه.
- ٥٠٩- باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها وكراهة الإمارة بغير ضرورة.
- ٥١٠- باب فضيلة الأمير العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم.
- ٥١١- باب غلظ تحريم الغلول.
- ٥١٢- باب تحريم هدايا العمال.
- ٥١٣- باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية والإمام جنة.
- ٥١٤- باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول.
- ٥١٥- باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، ووجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة، وحكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، والحكم إذا بويح لخليفتين، ووجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، وخيار الأئمة وشرارهم.
- ٥١٦- باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة.
- ٥١٧- باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه والمبايعة بعد الفتح على الإسلام والجهاد والخير.
- ٥١٨- باب كيفية بيعة النساء.
- ٥١٩- باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع وبيان سن البلوغ.
- ٥٢٠- باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه فى أيديهم.
- ٥٢١- باب الخيل: تضميرها، والمسابقة بينها وفضلها، وما يكره من صفاتها.
- ٥٢٢- باب فضل الجهاد والخروج والرباط فى سبيل الله، وما أعده الله للمجاهد فى الجنة.
- ٥٢٣- باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ولا يجتمع كافروقاتله فى النار.
- ٥٢٤- باب فضل الصدقة فى سبيل الله، وإعانة الغازى، وخلافة أهله بخير، وإثم من خانه فيهم.
- ٥٢٥- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين وثبوت الجنة للشهيد.
- ٥٢٦- باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله، ومن قاتل للرياء والسمعة استحق النار.
- ٥٢٧- باب ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم.
- ٥٢٨- باب إنما الأعمال بالنية.

- ٥٣٤- باب بيان الشهداء.
- ٥٣٥- باب فضل الرمي ، وذم من علمه ثم نسيه.
- ٥٣٦- باب « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ».
- ٥٣٧- باب مراعاة مصلحة الدواب والسير.

- ٥٢٩- باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله .
- ٥٣٠- باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو.
- ٥٣١- باب ثواب من حبسه العذر عن الغزو.
- ٥٣٢- باب فضل الغزوفى البحر.
- ٥٣٣- باب فضل الرباط في سبيل الله .

## (٥٠٧) باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش

٤١٣٥-١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ يَلْبَغٍ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ عَمْرُو رِوَايَةً «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

٤١٣٦-٢- عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٢) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ».

٤١٣٧-٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤١٣٨-٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

٤١٣٩-٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤١٤٠-٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ الْحِزَامِيِّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّزَادِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ

الْوَاسِطِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ



٤١٤١- وفي رواية عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ بهذا الحديث، ولم يذكر «لا يزال أمر الناس ما ضيًا».

٤١٤٢- ٧/ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup> يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يزال الإسلام عزيزًا إلى اثني عشر خليفة» ثم قال كلمة لم أفهمها. فقلت لأبي ما قال؟ فقال «كلهم من قريش».

٤١٤٣- ٨/ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> قال: قال النبي ﷺ «لا يزال هذا الأمر عزيزًا إلى اثني عشر خليفة» قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه. فقلت لأبي ما قال؟ فقال «كلهم من قريش».

٤١٤٤- ٩/ عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما<sup>(٩)</sup> قال: انطلقت إلى رسول الله ﷺ ومعني أبي فسمعتة يقول «لا يزال هذا الدين عزيزًا مبيعًا إلى اثني عشر خليفة» فقال كلمة صميتها الناس. فقلت لأبي ما قال؟ قال «كلهم من قريش».

٤١٤٥- ١٠/ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص<sup>(١٠)</sup> قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فكتب إلي سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي يقول «لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» وسمعتة يقول «عصية من المسلمين يفتيحون البيت الأبيض، بيت كسرى أو آل كسرى» وسمعتة يقول «إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم» وسمعتة يقول «إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته» وسمعتة يقول «أنا الفرط على الحوض».

(٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة  
(٧) حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول  
(٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة  
(٩) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي واللفظ له حدثنا  
أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة  
(١٠) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد  
- حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا ابن أبي ذئب عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى  
ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحو حديث حاتم.

## المعنى العام

قضية مهمة في حياة البشر، قضية الإمارة والولاية الكبرى للمسلمين، وكان العرب قبل الإسلام يحكم كل قبيلة منهم شيخ القبيلة، فلما جاء الإسلام، واستقرت دولته بالمدينة حكم رسول الله ﷺ القبائل المختلفة بعد أن وحد بينهم بالإسلام، فصارت العصبية إسلامية، لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، لكن الناس معادن، وبعض القبائل لها شرف على بعض بالحسب والنسب، وخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا وكانت العرب تعترف قبل الإسلام بفضيلة قريش، أصالة وكرما وشهامة ونجدة وعفة وقربا من الله لأنهم أهل حرم الله وحماته، ولما جاء الإسلام جاء نبيه ﷺ من قريش، فزادهم فخرا وامتيازًا، وإذا كان الإسلام قد حارب العصبية القبلية فإنه لم يلبغ تفاضل القبائل في الشرف، فهو القائل « إن الله اصطفى من ولد إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم » والعرب وهم قريبو عهد بالجاهلية لا ينسون فضائل القبائل، ويدينون لفضلاها بالولاء والطاعة، والإمارة أحوج ما تكون إلى الولاء والطاعة. ومن هنا أشار صلى الله عليه وسلم إلى جعل الإمارة بعده في قريش، مع استيفاء مؤهلات الإمارة الأخرى، فكان هذا التخصيص في الحديث، وكان هذا الترغيب في جعل الخليفة قرشيا، وكان حثا للقرشيين أن يحافظوا على أن يكونوا أهلا للخلافة بعده، فقال: الناس في الجاهلية يتبعون قريشا، خيارهم يتبع خيار قريش، فمسلمهم يتبع محمدا ﷺ وهو قرشي، وشرارهم يتبع شرار قريش، فكافرهم كان يتبع أبا سفيان وزعماء قريش في حربهم للإسلام، وستبقى تبعية الناس لقريش فترة من الزمان، وستكون الخلافة فيهم ما أقاموا شريعة الإسلام، سيمضى في الناس اثنا عشر خليفة بعدى كلهم من قريش، ثم تتغلب القبائل الأخرى، فتنحى القرشيين عن الخلافة، وتحتل مكانتهم ومنعتهم وسؤدهم.

فحافظوا معشر قريش على سيادتكم، وحافظوا أيها المسلمون على ولائكم لقريش ما أقاموا الدين وأطاعوا الله فيكم، فإذا عصوه فلا طاعة لهم عليكم.

## المباحث العربية

**(كتاب الإمارة)** المراد بها هنا الخلافة، والإمارة والولاية العظمى، ف«ال» في «الإمارة» للكمال.

**(الناس تبع لقريش في هذا الشأن)** أي في الرئاسة، والمراد من الناس الجنس الصادق

ببعض الأفراد، وليست للاستغراق فهناك كان الفرس والروم، وغيرهم.

**(مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم)** في الرواية الثانية «مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم

تبع لكافرهم» وفي الرواية الثالثة «الناس تبع لقريش في الخير والنشر» قال النووي: معناه في الإسلام والجاهلية، لأن قريشا كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله، وأهل حج بيت الله،

وكانت العرب تنظر إلى إسلامهم، فلما أسلموا، وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفوجاً، وكذلك في الإسلام، هم أصحاب الخلافة، والناس تبع لهم. وفي هذا القول نظر، لأنه إن كان تعبيراً عن الواقع فالواقع لا يؤيده، فلم تكن القبائل العربية الأخرى تخضع لحكم قريش، وإن كانت تحترمها، فلم يكونوا تبعاً لها في الجاهلية، وأما كونهم أصحاب الخلافة في الإسلام فلم يكن ذلك واقعاً إلا في الصدر الأول، وإن كان تعبيراً عما ينبغي فهذا أمر آخر لكنه لا يتفق مع كلامه الآتي في فقه الحديث.

### (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) « ما » في « ما بقي » ظرفية

مصدرية، أي مدة بقاء اثنين من الناس على قيد الحياة، فهو كناية عن التأييد إلى قيام الساعة وليس المراد حقيقة العدد، وهل الجملة خبرية لفظاً ومعنى؟ فهي إخبار عما سيقع؟ أو خبرية لفظاً طلبية معنى، أي ينبغي أن يكون الأمر كذلك؟ التحقيق في فقه الحديث، قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان، أمير ومؤمر عليه، والناس لهم تبع، فحقيقة العدد مرادة.

### (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة... كلهم من قريش) معناه

إن كون الخلافة في قريش بعدى سيبقى قائماً متحققاً حتى يتعاقب على الأمة الإسلامية اثنا عشر خليفة كلهم من قريش، ثم تخرج الخلافة من قريش، وفي الرواية السادسة « لا يزال أمر الناس ما ضيا » ملتزمين جعل الخلافة في قريش « ما وليهم اثنا عشر رجلاً » خليفة « كلهم من قريش » وفي الرواية السابعة « لا يزال الإسلام عزيزاً » أي منيعاً من التغيير، في هذه الجزئية، وهي كون الخلافة في قريش « إلى اثني عشر خليفة » أي لا يزال هذا الحكم ما ضيا وقائماً وناظراً إلى اثني عشر خليفة، وفي الرواية الثامنة « لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى... » وفي الرواية التاسعة « لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى... » وفي الرواية العاشرة « لا يزال الدين قائماً... » وهذه الروايات من قبيل الرواية بالمعنى، لأن الراوي واحد، والمخرج واحد، والمقولة واحدة.

قال النووي: قال القاضي: قد توجه هنا سؤال، وهو أنه قد ولي أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: « يلي » وقد ولي هذا العدد، ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم. هذا إن جعل المراد باللفظ « كل وال » ويحتمل أن يكون المراد مستحقى الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة، قال: وقيل: إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد، يتبع كل واحد منهم طائفة. قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد، إذا تتبعت التواريخ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد ثلاثة كلهم يدعيها، ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر، وكان هناك خليفة الجماعة العباسية ببغداد، وكان هناك سوى ذلك من يدعى الخلافة في ذلك الوقت في أقطار الأرض. قال: ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا: « ستكون خلفاء، فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول » قال: ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه، ويجتمع المسلمون عليه، كما جاء في سنن أبي داود

« كلهم تجتمع عليه الأمة » وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بنى أمية، واختلافهم فى زمن يزيد بن الوليد، وخرج عليه بنو العباس، قال: ويحتمل أوجه أخر، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ. اهـ

وقد أطال الحافظ ابن حجر الكلام فى هذه المسألة إطالة شعبتها من غير طائل ولا انضباط، وقال ابن الجوزى فى كشف المشكل: قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث، وتطلبت مآثره، وسألت عنه، فلم أقع على المقصود به، لأن ألفاظه مختلفة، ولا أشك أن التخليط فيها من الرواة. والله أعلم..

**(ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت على)** لعدم سماعى لها جيدا، فلم أتبين ألفاظها، وفى الرواية السابعة « لم أفهمها » وفى الثامنة « بشيء لم أفهمه » أى لعدم سماعى لها، وفى التاسعة « فقال كلمة صمّنيها الناس » بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة، أى أصموني عنها، فلم أسمعها لكثرة الكلام، قال النووى: ووقع فى بعض النسخ « صمّنيها الناس » أى أسكتوني عن السؤال عنها.

**(عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض، بيت كسرى - أو آل كسرى -)**  
« عصيبة » بضم العين وفتح الصاد، تصغير « عصبه » وهى الجماعة.

**(إن بين يدي الساعة كذابين)** يدعون النبوة، فى البخارى « لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله.

**(أنا الفرط على الحوض)** بفتح الفاء والراء، أى السابق إلى الحوض، والمنتظر لسقيكم منه، والفرط والفرارط هو الذى يتقدم القوم إلى الماء، ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه.

## فقه الحديث

قال النووى: هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وبالأحاديث الصحيحة. قال: قال القاضى: اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة، فلم ينكره أحد، قال القاضى: وقد عدها العلماء فى مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم فى جميع الأعصار. قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرارين عمرو فى قوله: إن غير القرشى، من النبط وغيرهم، يقدم على القرشى، لهوان خلعه إن عرض منه أمر، وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه، مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين. اهـ

وتفصيل الكلام فى هذه المسألة فى نقاط:

الأولى: احتمال أن الحديث إخبار عما سيقع، وخبر الصادق لا يتخلف، وفي هذا الاحتمال احتمالان:

(أ) أنه إخبار عما سيقع فترة من الزمان، والمراد الخلافة الأولى، أو ثلاثون سنة، أو اثنا عشر خليفة يشير إلى هذا الاحتمال رواياتنا الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر.

قال القاضي: وجاء في الحديث «الخلافة بعدى ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا» وجمع بينه وبين حديث اثني عشر خليفة بأن المراد في حديث «الخلافة ثلاثون سنة» خلافة النبوة، قال: وقد جاء مفسرا في بعض الروايات «خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا» ولم يشترط هذا في الاثني عشر، أى لم يشترط خلافة النبوة. قال: والثلاثون سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي.

وهذا الفريق يؤول ما ورد من الأحاديث مما ظاهره التأييد، فيقيد المطلق بهذه القيود، ويفسر روايتنا الرابعة «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» بأن المراد من «الناس» جيل الصحابة الذين كانوا مع الرسول ﷺ من المهاجرين والأنصار، وهم المتكلم معهم بهذا الحديث، وكأنه يقول: ما بقي منكم اثنان، كحديث «أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» يؤيد هذا التأويل أن كلمة الناس هنا لا يقصد بها جميع الخلق، فمن الضروري أن يراد منها جماعة بعينها، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] والحديث على هذا تطرق إليه الاحتمال، فيسقط به الاستدلال على تأييد الأمر في قريش.

(ب) الاحتمال الثاني أن الحديث إخبار عما سيقع، مقيدا بما صح من قيود، ففي البخارى «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين» فإن مفهومه فإذا لم يقيموا الدين لا يكون فيهم، وعند ابن إسحاق في قصة سقيفة بنى ساعدة وبيعة أبي بكر، «فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله، واستقاموا على أمره» وعند الطبراني والطيالسي والبخارى في التاريخ عن أنس «ألا إن الأمراء من قريش ما حكموا فعدلوا» وفيه «فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله» وعند أحمد «يا معشر قريش. إنكم أهل هذا الأمر، ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يحاكم كما يلحى القضيب» وعند الشافعي والبيهقي «أنه صلى الله عليه وسلم قال لقريش: أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة» وعند الطيالسي والطبراني «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم، فأبيدوا خضراءهم».

قال الحافظ ابن حجر: فمفهوم حديث «ما أقاموا الدين» أنهم إذا لم يقيموا الدين خرج الأمر عنهم، ويؤخذ من هذه الأحاديث [التي سقناها] أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولا، وهو الخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، بحيث صاروا مع مواليهم كالصبي المحجور عليه، يقتنع بلذاته، ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب، فغلب عليهم

الديلم، فضايقوهم فى كل شىء، حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك فى جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم فى جميع الأقطار، ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم فى بعض الأمصار. اهـ

النقطة الثانية: احتمال أن الحديث طلب فى المعنى، أى ينبغى أن يكون هذا الأمر فى قريش، وليس على إطلاقه أيضاً، بل مع ملاحظة القيود الواردة فى الأحاديث « ما أقاموا الدين » مع مراعاة أهليتهم لهذا الأمر، فإن فقدوا أهلية الحكم لا يولون، ومعنى هذا أنهم لو تساوا مع غيرهم فى الأهلية قدم القرشى.

النقطة الثالثة: أن الإسلام لا يشجع العصبية القبلية، بل مبادئه ترفضها وتحاربها، فالقرآن الكريم يقول ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ويقول صلى الله عليه وسلم: « لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » ويقول « اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » ويقول فى خطبة الوداع « وإن استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا ».

ثم إن رسول الله ﷺ حذر من تولية غير الأصلاح، بقطع النظر عن قبيلته، فهو يقول « من ولى على عصابة رجلا، وهو يجد من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ».

ويروى الطبرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن، وقيل له: يا أمير المؤمنين. لو استخلفت؟ قال: من استخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته، فإن سألتنى ربي؟ قلت: سمعت نبيك ﷺ يقول: « إنه أمين هذه الأمة » ولو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا استخلفته، فإن سألتنى ربي قلت: سمعت نبيك ﷺ يقول: « إن سالما شديد الحب لله » وسالم مولى أبى حذيفة غير قرشى، وجاء فى أحمد عن عمر قوله: إن أدركنى أجلى وأبو عبيدة حى استخلفته، فإن أدركنى أجلى وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل. ومعاذ بن جبل أنصارى لا نسب له فى قريش.

ثم إن الذين يذهبون إلى اشتراط القرشية نراهم أحيانا لا يعتبرون هذا الشرط واجبا فى الحاكم لا يجوز تخلفه، فنراهم يشترطون الكفاءة بالدرجة الأولى، فهذا النووى يقول فى روضة الطالبين: فإن لم يوجد قرشى مستجمع للشروط فكنانى، فإن لم يوجد فرجل من ولد إسماعيل عليه السلام، فإن لم يوجد فيهم مستجمع للشروط فإنه يولى رجل من العجم.

ويقول الجوينى: إذا وجد قرشى ليس بنذى دراية، وعاصره عالم تقى، يقدم العالم التقى، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلا.

النقطة الرابعة: أوضحنا شرط القرشية عند أهل السنة والفقهاء، وعقبنا على أقوالهم، وبقي أن نستعرض المذاهب الأخرى:

١- فلم تكف بعض الطوائف باشتراط القرشية، بل قيدت الشيعة القرشى بأن يكون من ولد على عليه السلام، ثم اختلفوا اختلافا شديدا فى تعيين بعض ذرية على.

- ٢- وقيدت طائفة القرشي بأن يكون من ولد العباس، وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه.
- ٣- ونقل ابن حزم أن طائفة تقيد القرشي بأن يكون من ولد جعفر بن أبي طالب.
- ٤- وقالت طائفة: شرطه أن يكون من ولد عبد المطلب.
- ٥- وعن بعضهم: لا يجوز إلا في بنى أمية.
- ٦- وعن بعضهم: لا يجوز إلا في ولد عمر.
- ٧- وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة، سواء كان عربيا أم أعجميا، والذي نقل عن الجبائي زعيم المعتزلة قوله: إذا لم يوجد من قریش من يصلح للإمامة، فإنه يجب نصب واحد من غير قریش، ممن يصلح لهذا الأمر. وقد نقلنا عن النووى ما هو قريب من هذا.
- ٨- وبالح ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى من تولية القرشي، لأنه يكون أقل عشيرة، فإذا عصى سهل وأمكن خلعه.
- هذا. وقد استدل بعض الشافعية بتقديم القرشي على غيره على رجحان مذهب الشافعي، وعارضه عياض، وعقب عليه النووى وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن للقرشي مزية على غيره، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره، وليس مراد المستدل أن الفضل لا يكون إلا للقرشي، بل المراد أن كونه قرشيا من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقہ والقراءة والسن وغيرها، فالمستويان في جميع الخصال إذا اختص أحدهما بخصلة منها دون صاحبه ترجح عليه، فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم والدين، من غير قریش، لأن الشافعي قرشي. اهـ.

### ويؤخذ من الرواية العاشرة فوق ما تقدم

- ١- ضبط الصحابة لرواياتهم بذكر يوم السماع تحديدا من أيام الأسبوع، وإشارة بالأحداث المهمة، وذكر ذلك لزيادة التوثيق.
- ٢- وفي إخباره صلى الله عليه وسلم عن افتتاح المسلمين لبيت كسرى معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وإخباره عما سيقع، وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٣- وفيه أن يبدأ الإنسان بنفسه وأهل بيته، كما في قوله صلى الله عليه وسلم «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».
- ٤- وفيه إثبات الحوض، وتقدمه صلى الله عليه وسلم إليه.
- ٥- وفيه جمع الراوي لأحاديث متعددة ذكرت متفرقة في أزمنة مختلفة فيجمعها الراوي في حديث واحد، ولو كانت في مواضع مختلفة.

والله أعلم

## (٥٠٨) باب الاستخلاف وتركه

١١٤٦- ١/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١١)</sup> قال: حضرت أبي حين أصيب فأتنوا عليه، وقالوا جزاك الله خيراً. فقال: راغب وراهب. قالوا: استخلف. فقال: أتحمّل أمركم حياً وميتاً. لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي. فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر. وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ. قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف.

١١٤٧- ١/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٢)</sup> قال: دخلت على حفصة، فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت ما كان ليفعل. قالت: إنه فاعل. قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك. فسكت حتى غدوت ولم أكلمه. قال: فكنيت كأنما أحمل بيميني جبلاً حتى رجعت فدخلت عليه. فسألني عن حال الناس وأنا أخبره. قال: ثم قلت له إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك. زعموا أنك غير مستخلف. وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد. قال: فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي، فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه. وإني لئن لا استخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف. وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف. قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن ليعديل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف.

## المعنى العام

كان عمر رضي الله عنه قبل أن يصلى بالناس إماماً، وهو خليفة المسلمين يمر بين الصفيين، ويقول: استووا، فإن رأى رجلاً متقدماً من الصف، أو متأخراً ضربه بالدرّة، حتى إذا لم يرفى الصفوف خلا تقدم فكبر، وفي يوم الحادثة، وفي صلاة الفجر تقدم، فكبر، قطعناه أبولؤلؤة ثلاث طعنات، إحداهن تحت السرة، قد خرقت الصفاق، وكان أبولؤلؤة - واسمه فيروز - عبداً للمغيرة بن شعبة، يجيد

(١١) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر  
(١٢) حدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة قال إسحق وعبد أخبرنا وقال  
الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم عن ابن عمر



الصناعة، حدادا، نقاشا، نجارا، فأطلقه المغيرة في المدينة يصنع لأهلها على أن يدفع للمغيرة كل شهر مائة درهم، وقبل الحادث بأيام دخل أبو لؤلؤة بيت عمر، ليصلح له ضبة، فشكا إليه شدة الخراج، وطلب منه أن يأمر المغيرة بأن يضع عنه شيئا من خراجه، فقال له عمر - وفي نيته أن يلقي المغيرة، فيكلمه، فيخفف عنه - اتق الله وأحسن إليه، إنك لتكسب كسبا كثيرا، ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فاصبر، فانصرف العبد ساخطا على عمر، وقال لأصحابه: وسع الناس عدله غيري، وأضمر في نفسه قتله، فاشتمل على خنجر مسموم ذى رأسين، وكمن في الفجر في زاوية من زوايا المسجد في الغلس، فلما وقف عمر للصلاة دنا منه، فطعنه في كتفه، وفي خاصرته، وفي بطنه أسفل سترته، فسقط عمر ممسكا بثقب بطنه، وحاول الصحابة الإمساك بأبي لؤلؤة، لكنه طار فيهم بخنجره، لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا، فلما ظن أنه مأخوذ نحر نفسه، وأخذ عمر يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه يصلى بالناس، وكان أكثر من في المسجد لا يعلم شيئا، إلا الصف الأول، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة؛ بأقصر سورتين في القرآن ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فلما انصرفوا من الصلاة قال: يا ابن عباس. انظر من قتلني؟ قال: الصانع أبو لؤلؤة، غلام المغيرة. قال: الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعى الإسلام، الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها له، لا تعجلوا على الذي قتلني. فقيل له: إنه قتل نفسه، فاسترجع عمر، وظن عمر أن عليه ذنبا إلى الناس لا يعلمه، وأن جماعة وراء هذا الجاني، فقال: يا ابن عباس. اخرج، فناد في الناس. هل منكم من أعان هذا؟ فخرج، لا يمر بملا من الناس يسألهم إلا وهم يبكون، كأنما فقدوا أباكرا أولادهم، يقولون: معاذ الله، ما علمنا ولا اطلعنا. ثم غلب عمر النزف، حتى غشى عليه، فاحتمله ابنه في رهط حتى أدخله بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر الصبح، فنظر في وجوه القوم، فقال: أصلى الناس؟ قالوا: نعم. قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى الصبح، وتساند إلى ابنه، وجرحه يتغيب دما، وقال: إني لأضع إصبعي الوسطى فما تسد الجرح، أرسلوا إلى طبيب ينظر إلى جرحي، فأرسلوا إلى طبيب من العرب، فسقاه ماء تمر وزبيب، لينظر هل سيخرج الشراب من الجرح فتكون الطعنة قد وصلت المعدة؟ فخرج النبيذ من الجرح، لم يتبين الطبيب أنه صديد أو النبيذ، فسقاه لبنا، فخرج اللبن من الطعنة أبيض، فعرف أنه الموت، فقال: أوص يا أمير المؤمنين، فإني لا أظنك إلا ميتا من يومك أو من غد. فقال: الحمد لله.

وتوافد الناس يبكون ويثنون، ويقولون: هنيئا لك الشهادة، هنيئا لك الجنة. كنت كذا وكذا وكذا، فقال: والله إن المغرور من تغرونه، إني لأرجو أن ألقى الله كفافا من الخلافة، لا لى ولا على، يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين، فحسبوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفا، فقال: يا عبد الله، أقسمت عليك بحق الله وحق عمر. إذا أنا مت فدفنتني أن لا تغسل رأسك حتى تبيع من أملاك آل عمر بثمانين ألفا، فتضعها في بيت مال المسلمين، وكان عمر قد استدان هذا المال فأنفقه في نوائب لبعض المسلمين. ثم قال: يا عبد الله بن عمر، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام - ولا تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا - وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن

يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه؟ فقالت: كنت أريده لنفسى، ولأوثرته به اليوم على نفسى، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء. قال: ارفعونى، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك يا عبد الله؟ قال: الذى تحب يا أمير المؤمنين. قد أذنت. قال: الحمد لله، ما كان من شىء أهم إلى من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملونى، ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب؟ فإن أذنت لى فأدخلونى، وإن ردتنى فردونى إلى مقابر المسلمين. فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين. استخلف. قال: أحمل هم الخلافة حيا وميتا؟ وفهم ابن عمر من هذا ومن كلام أخته حفصة له: إن أباك لن يستخلف، فهم أنه يحب أن لا يستخلف. فقال له: يا أمير المؤمنين. لو كان لك راعى إبل، أو راعى غنم، ثم جاءك وتركها، دون أن يقيم عليها حارسا آخر، رأيت أنه قد تسبب فى ضياعها، وأنه مسئول عما يحدث لها من أضرار، وأنت إذا لم تستخلف قد تتسبب فى فرقة الأمة وضياعها؟ فأعجب هذا القول عمر، ثم قال: إن الرسول ﷺ عزم على أن يستخلف، لكنه لم يستخلف، وإن أبا بكر اعتمد على عزم رسول الله ﷺ فاستخلف، فإن لم أستخلف فقد اقتديت بالنبي ﷺ وفعله، وإن أستخلف فقد اقتديت بعزم النبي ﷺ وفعل أبى بكر، وسكت قليلا، ثم قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن. قال: ويشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شىء، فلما فرغوا من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط. فبويح عثمان، رضى الله عن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

(الاستخلاف) أى تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو تعيينه جماعة، ليتخيروا

منهم واحدا.

(حضرت أبى حين أصيب) أى حين طعنه أبو لؤلؤة طعنة الموت، والمراد بعد أن أصيب،

وليس لحظة الإصابة، فالرواية الثانية تصرح بأن هذا الحضور الذى حدث فيه هذا التقاؤل كان بعد يوم أو أكثر من الإصابة، وبعد أن سمع من أخته أن أباه غير مستخلف.

(فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرا) كانت الطعنة نافذة قاضية، لم تترك مجالا عندهم

لظن الحياة بعدها، بحكم خبرتهم، فقالوا ما قالوا، وقد جاء أن من أثنى عليه ابن عباس، وأنه قال: ألسنت قد دعا رسول الله ﷺ أن يعز الله بك الدين والمسلمين، إذ يخافون بمكة؟ فلما أسلمت كان إسلامك عزا؟ وظهر بك الإسلام؟ وهاجرت فكانت هجرتك فتحا؟ ثم لم تغب عن مشهد شاهده رسول الله ﷺ من قتال المشركين؟ ثم قبض وهو عنك راض؟ ووارزت الخليفة بعده على منهاج النبي ﷺ؟ فضربت من أدبر بمن أقبل؟ ثم قبض الخليفة وهو عنك راض؟ ثم وليت بخير ما ولى الناس؟ مصر الله بك الأمصار، وجبا بك الأموال؟ ونفى بك العدو؟ وأدخل بك على أهل بيت من سيوسعهم فى دينهم وأرزاقهم؟ ثم ختم لك بالشهادة، فهنيئا لك. فقال: والله إن المغرور من تغرونه. أتشهد لى يا

عبدالله عند الله يوم القيامة؟ فقال: نعم. فقال: اللهم لك الحمد. وكان ممن أثنى أيضاً عبد الرحمن ابن عوف والمغيرة، وطوائف الداخلين عليه من الصحابة وأهل المدينة وأهل الشام وأهل العراق.

**(فقال راغب وراهب)** «راغب وراهب» معمولهما محذوف، وهما خبر لمبتدأ محذوف، وقد ذهب العلماء مذاهب في تقدير هذا المحذوف، فقال ابن بطال: يحتمل أمرين: أحدهما: أتم الذين أنثيتم على راغب في حسن رأيه، وتقربى له، وراهب من إظهار ما يضره من كراهته، أو المعنى: راغب فيما عندي، وراهب منى - فالمبتدأ على المعنيين واحد، والاختلاف في معمول اسم الفاعل - أو المراد: الناس راغب في الخلافة، وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها - فالمبتدأ على هذا غيره في المعنيين السابقين، والمعمول كذلك - وقال القاضي عياض: إنهما وصفان لعمر - أى المبتدأ ضمير المتكلم عمر، أى أنا راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول على ثنائكم، وذلك يشغلنى عن الاهتمام بالاستخلاف عليكم.

**(فقالوا: استخلف)** أى عين الخليفة بعدك.

**(فقال: أتحمل أمركم حيا وميتا؟)** استفهام إنكارى بمعنى النفي، حذف منه حرف الاستفهام، وعند البخارى «لا أنحملها حيا وميتا» أى لا أتحمّل مسئولية الخلافة حيا وميتا.

**(لوددت أن حظى منها الكفاف)** بفتح الكاف وتخفيف الفاء، أى مكفوفاً عنى شرها وخيرها، وقد فسرها بقوله «لا على ولا لى» أى سواء بسواء، أى خيرى منها يساوى إساءتى فيها.

**(فإن استخلف... إلخ)** هذا القول سمعه ابن عمر فى زيارة من زيارته لأبيه بعد إصابته، وبعد أن سمع من حفصة، وبعد ما ضرب له الغنم مثلاً، كما سيأتى فى الرواية الثانية.

**(فعرفت أنه - حين ذكر رسول الله ﷺ - غير مستخلف)** أى غير معين لخليفة على التحديد، وعرف ذلك من المقارنة بين رسول الله ﷺ وبين أبى بكر، ففى الرواية الثانية «فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف».

**(دخلت على حفصة)** بنت عمر، أخت عبد الله بن عمر، أى بعد طعنة أبيها، وطلب الناس منه أن يستخلف، وبعد أن قال لهم عمر ما سيقوله لابنه عبد الله، فالواضح أنه تكرر من الصحابة طلب الاستخلاف وتكرر من عمر هذا الجواب.

**(ما كان ليفعل)** أى ما كان ليترك الاستخلاف، فالترك وهو كف النفس فعل.

**(فسكت حتى غدوت ولم أكلمه. قال: فكنت كأنما أحمل يمينى جبلاً)** كان ابن عمر يعود أباه بين الحين والحين، وكلما دخل يريد مكالمته فى الخلافة لم يجد

المناسبة، حتى أصبح فى اليوم الثانى مبكرا إليه، ليتخلص من هم ما يحمل من أمر المسلمين، وليبر فى حلفه أن يكلمه فى ذلك.

**(فسألنى عن حال الناس، وأنا أخبره)** فيه التعبير عن الماضى بالمضارع لإفادة استحضار الصورة وتجديد الأخبار وتعددتها.

**(فأليت أن أقولها لك)** يقال: ألى إيلاء، أى أقسم.

**(رأيت أن قد ضيع)** «أن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير محذوف، و«قد ضيع» بفتح الضاد والياء المشددة، خبر «أن» أى قد أهمل، وتسبب فى ضياعها.

**(فوافقته قولى)** أى فرضى عنه، إذ وافق عنده قناعة وقبولاً.

**(فوضع رأسه ساعة)** أى فترة من الزمن، وليس المقصود ما هو معروف منها - ستين دقيقة - وكان عمر رضي الله عنه قد وضع خده ساعة على فخذ ابن عباس، فلما دخل ابن عمر قال له عمر: ألقى خدى بالأرض يا عبد الله بن عمر، فوضعه ابن عباس من فخذه على ساقه، فقال: ألقى خدى بالأرض، فوضعه حتى ألقى خده ولحيته بالأرض.

## فقه الحديث

يتعرض الحديث إلى نقاط:

- ١- ماذا فعل صلى الله عليه وسلم بشأن الاستخلاف؟
- ٢- وماذا فعل أبو بكر رضي الله عنه؟
- ٣- وماذا فعل عمر رضي الله عنه؟
- ٤- وما حكم عقد الخلافة من الإمام المتولى لغيره بعده؟
- ٥- وما حكم نصب الخليفة بصفة عامة؟

النقطة الأولى: ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الاستخلاف:

أما عن النقطة الأولى فيقول النووي: هذا الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضى: وخالف فى ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نص على أبى بكر، وقال ابن راوندى: نص على العباس، وقالت الشيعة والرافضة: نص على على. وهذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ووقاحة فى مكابرة الحس، وذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على اختيار أبى بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف فى شىء من هذا أحد، ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر وصية فى وقت من الأوقات، وقد اتفق على

والعباس على جميع هذا، من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ، واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال؟ ولو كان شيء لنقل، فإنه من الأمور المهمة. اهـ.

وقد تابع الطبرى بكر ابن أخت عبد الواحد، واحتج بما أخرجه بسند صحيح عن قيس بن أبى حازم، قال: « رأيت عمر يجلس الناس، ويقول: اسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ » وتبعهما فى ذلك ابن حزم.

والحق أن النبى ﷺ لم يستخلف أباً بكر بعده صراحة، لكن إشاراته إلى ذلك كثيرة، منها:

١- روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أباً بكر، ولكن أخى وصاحبى ».

٢- وعن جبير بن مطعم قال: « أنت امرأة النبى ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: رأيت إن جنئت ولم أجدك؟ - كأنها تقول: الموت - قال صلى الله عليه وسلم: إن لم تجدينى فأتى أباً بكر ».

٣- وعن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال للنبى ﷺ: « أى الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. فقال: من الرجال؟ قال: أبوها: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب ».

وفى مرض موته صلى الله عليه وسلم أنابه للصلاة بالناس.

وهم أن يكتب وصاية له بالخلافة بعده، ولكنه رجع، وقال: « يأبى الله، ويدفع المؤمنون ».

وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: « ادعى لى أباك وأخاك، حتى أكتب كتاباً »

وفى آخره « ويأبى الله والمؤمنون إلا أباً بكر » وعند مسلم « ادعى لى أباً بكر، أكتب كتاباً فىنى أخاف أن يتمنى متمن، ويأبى الله والمؤمنون إلا أباً بكر ».

وأفرط المهلب، فقال: فيه دليل قاطع فى خلافة أبى بكر.

لكن حديثنا يفيد جزماً أن النبى ﷺ لم يعين صراحة من يكون خليفة بعده، ولعله قد أعلمه ربه أن الأمة ستجتمع على أبى بكر، فترك التعيين لتثاب الأمة على الاجتهاد والاختيار، وليشرع الشورى واختيار أهل الحل والعقد لخليفتهم.

النقطة الثانية: ماذا فعل أبو بكر ﷺ؟

أما أبو بكر ﷺ، فحين حضرته الوفاة كانت جيوش المسلمين فى حرب طاحنة مع أعداء الإسلام، فخشى الفتنة، والظروف لا تسمح بالترقق، وفهم من عزم النبى ﷺ على الكتابة والاستخلاف جواره، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يعزم إلا على جائز، فعين عمر خليفة من بعده رضى الله عنهما واتفق الناس على قبول هذا التعيين.

### النقطة الثالثة: ماذا فعل عمر رضي الله عنه؟

· أما عمر رضي الله عنه فقد أشكل عليه الفعل والترك، فالفعل دليله عزم النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر، والترك دليله فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والذي يظهر من كلام عمر أنه رجح عنده الترك، لأنه الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه رأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، فسلك في هذا الأمر مسلكا متوسطا، خشية الفتنة، فخص الأمر بستة من فضلاء الصحابة، وأمرهم أن يختاروا منهم واحدا، فجعل الأمر معقودا موقوفا على الستة، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسلم طرفا، وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفا، وهو العقد لأحد الستة، وإن لم ينص عليه.

### وأما عن النقطة الرابعة والخامسة:

فيقول النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان، حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور، أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وخالف في ذلك الأصم، فقال: لا يجب، واحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة، وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، ولا حجة له في ذلك، لأن الصحابة في هاتين الفترتين لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له.

قال النووي: وأجمعوا على أن وجوب نصب الخليفة بالشرع لا بالعقل، وخالف في ذلك بعض المعتزلة، فقالوا: وجوبه بالعقل، لا بالشرع، وفساد قولهم ظاهر، لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب والتحریم، ولا التحسين والتفقيح، وإنما يقع ذلك بحسب العادة، لا بذاته.

### وفي الحديث

- ١- فضيلة عمر رضي الله عنه، وحرصه على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه.
- ٢- تواضعه رضي الله عنه وهضمه نفسه، وخشيته وخوفه من ربه عن فترة حكمه، وهو المشهور بالزهد وتحري العدالة.

٣- نكاه عبد الله بن عمر في فهمه من عبارة أبيه ما فهم.

٤- عقلية ابن عمر وحكمته وقوة حجته في تمثيله بالغنم وراعيها.

والله أعلم

## (٥٠٩) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها

### وكراهة الإمارة بغير ضرورة

٤١٤٨-١٣ عن عبد الرحمن بن سمرّة رضي الله عنه (١٣) قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها عن مسألة أُكِلت إليها. وإن أُعطيتَها عن غير مسألة أُعنتَ عليها».

٤١٤٩-١٤ عن أبي موسى رضي الله عنه (١٤) قال: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر: مثل ذلك فقال «إنا والله لا نؤلي على هذا العمل أحدًا سألَهُ ولا أحدًا حرصَ عليه».

٤١٥٠-١٥ عن أبي موسى رضي الله عنه (١٥) قال: أُقبلتُ إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري. فكلاهما سألَ العمل. والنبي ﷺ يستأق فقال «ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس؟» قال: فقلتُ والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرتُ أَنهما يطلبان العمل. قال: وكأني أنظرُ إلى سواكِهِ تحتَ شفتيه وقد قَلصت. فقال «لن أو لا نستعملُ على عملنا من أرادَهُ. ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس» فبعثهُ على اليمن. ثم أتبعهُ معاذُ بن جبل. فلما قدمَ عليه قال: انزل وألقى له وسادةً. وإذا رجلٌ عنده مئوq. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًا فأسلمَ ثم راجع دينهُ دينَ السوءِ فتهوّد. قال: لا أجلسُ حتى يُقتلَ قضاءَ الله ورسوله. فقال: اجلسْ نعم. قال: لا أجلسُ حتى يُقتلَ قضاءَ الله ورسوله. ثلاثَ مرّاتٍ فأمر به فقتل. ثم تذاكرَ القيامَ من الليل. فقال أحدهما معاذ. أمّا أنا فأنامُ وأقومُ وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

٤١٥١-١٦ عن أبي ذر رضي الله عنه (١٦) قال: قلتُ يا رسولَ الله ألا تستعمليني؟ قال: فضربَ بيده

(١٣) حدَّثنا شيبان بن فروخ حدَّثنا جرير بن حازم حدَّثنا الحسن حدَّثنا عبد الرحمن بن سمرّة - وحدَّثنا يحيى بن يحيى حدَّثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح وحدَّثني علي بن حُجر السعدي حدَّثنا هشيم عن يونس ومنصور وحُميد ح وحدَّثنا أبو كامل الجحدري حدَّثنا حماد بن زَيْد عن سيمالك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرّة عن النبي ﷺ بمثل حديث جرير.

(١٤) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالَا حدَّثنا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى (١٥) حدَّثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قالَا حدَّثنا يحيى ابن سعيد القطان حدَّثنا قرّة بن خالد حدَّثنا حُميد بن هلال حدَّثني أبو بردة قال: قال أبو موسى

(١٦) حدَّثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدَّثني أبي شعيب بن الليث حدَّثني الليث بن سعد حدَّثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حنيفة الأكبر عن أبي ذر

عَلَى مُنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

٤١٥٢- ١٧/عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (١٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ ضَعِيفًا. وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ. وَلَا تَوَلِّينَ مَالَ يَتِيمٍ».

## المعنى العام

يقول صلى الله عليه وسلم «إنكم ستحرصون على الإمارة» وستتكالبون وتتقاتلون عليها، ويرفع أحدكم السيف على أخيه من أجلها، وفي ذلك ضعفكم وهلاككم، إنكم لا تدركون مخاطرها، ولا تدرون عواقبها، إنكم ستكونون كالفراس يتهافت على الضوء، وفيه احتراقه، أو كالطفل يتعلق بعد الحولين بالرضاعة، ويصعب بعدهما فطامه، ونعمت المرضعة، وبئست الفاطمة، الولاية تبعات، وقل من يتحمل تبعاتها، إنها سلطة وشهوة، وقل من لا يصل إلى الطغيان والجبروت، إنها امتلاك لمصالح العباد ومنافعهم وأضرارهم، وقل من يعدل فيها، ويقيم القسط، ويعطي الحق، ويمنع ما ليس بحق، ولو على نفسه، أو الوالدين والأقربين، إنها قوة وقدرة، وقل من يتحكم في قدرته، ويكبح شهوة انتقامه، متذكرا قدرة الله عليه، إنها عرض لا محالة زائل ومنتقل إلى الغير، وقل من يحسب حسابا لما بعدها دنيا وأخرى، إنها هالة من الأضواء، تعمى من بداخلها عن رؤية ما حولها، إنها دائرة محاطة ببطانة الخير وبطانة الشر، تمد كل منهما الأمير بما تريد، فيتحرك على ضوء معلوماتها وبحركتها لا بمعلوماته وحركته وحرته، إنها هدف لآمال قريبة وبعيدة، حقة وباطلة، ورضى الناس غاية لا تدرك، ولهذا جاء في الحديث «الإمارة أولها ملامة» يلومها من لم تتحقق له آماله فيها «وثانيها ندامة» حيث يحس بالأخطار حوله «وثالثها عذاب يوم القيامة» حيث إن النجاة من أخطارها صعبة وعسيرة، والعدل فيها من يرجو أن يخرج منها كفافا، لا له ولا عليه، وفي رواية «أولها ندامة» حين يرى نفسه عاجزا عن تحقيق آمال الناس، وحين يرى ثقل حملها «وأوسطها غرامة» إذا أراد أن يؤدي الحقوق، ويتحمل التبعات «وآخرها عذاب يوم القيامة» حين تكون عليه حسرة، حيث لم يقم بحقوقها، وقل من يقوم بحقوقها، فرسول الله ﷺ يقول: «القضاة ثلاثة. قاضيان في النار، وقاض في الجنة» فالناجي من أخطارها واحد من ثلاثة.

والكيس من حسب المكسب والخسارة حسابا صحيحا، فلم يحرص عليها، ولم يجرواها، ولم يسألها، ولم يلح في طلبها، ولم يشتترها بدينه، أو بماله، أو بعرضه، أو بكرامته، فإن هو عفا عنها، وكان كفاؤها، جاءته وحدها وأعانته الله، وإن سألها، وكان ضعيفا عن أحمالها، فأعطيتها، حجبت عنه إعانتها عليها، وتركه الله في عثراتها، ومن هنا كانت وصيته صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن

(١٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْعَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ



سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» ووصيته لأبي ذر الغفاري، ضعيف البدن، ضعيف الخبرة «إني أراك ضعيفا، وأحب لك ما أحب لنفسى» من جلب الخير ودفع الشرف فلا تحرص على الإمارة ولو على اثنين، ولا تكن وليا على مال يتيم.

وكانت سياسته صلى الله عليه وسلم أن لا يولى من يسأل الإمارة، لأن سؤال الإمارة، لأن سؤاله جهل بتبعاتها، واستهتار بمسئولياتها، ومثله لا يولى؛ ولأنه لن يعان عليها، ومن لا يعان من الله عليها لا يصلح لها، وطبق صلى الله عليه وسلم هذه السياسة على أبي موسى الأشعري وابنى عمه، إذ جاءوا إلى النبي ﷺ، فطلب كل من ابني عمه من رسول الله ﷺ أن يوليه، فقال لهما: إنا لا نولى من سأل، ولا من حرص، ثم قال: ما تقول يا أبا موسى. قال: والذي بعثك بالحق ما علمت أنهما سيطلبان الولاية، ولو علمت ما وافقت على صحبتتهما إليك، فقال له: أنت الأهل بالولاية، والأحق بها منهما. اذهب إلى اليمن بلد قومك واليا عليهم، يقاسمك في ولايتها معاذ بن جبل، فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا. فسارا على منهج رسول الله ﷺ، وأخذًا يتزاوران، ويقيمان حدود الله وشرائعه، ويعبدان الله في السر والعلن، يصومان النهار، ويقومان الليل، ويرطبان لسانهما في أغلب الأحيان بقراءة القرآن. صورة حية للوالى المسلم المطيع لربه، الدارج على نهج رسوله وتعاليمه، صلى الله عليك وسلم يا رسول الله، ورضى عن أصحابك أجمعين.

## المباحث العربية

**(والحرص عليها) أى والحرص على طلب تحصيلها.**

**(لا تسأل الإمارة)** هذا الذى فى أكثر طرق الحديث، وفى رواية بلفظ «لاتتمنين» بصيغة النهى عن التمنى، مؤكدا بالنون الثقيلة، والنهى عن التمنى أبلغ من النهى عن الطلب، والإمارة تشمل الإمارة العظمى، وهى الخلافة، والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد، والمراد هنا الثانى.

**(فإنك إن أعطيتها عن مسألة)** الفاء للتعليل، و«أعطيتها» بضم الهمزة، مبنى للمجهول، و«عن مسألة» أى عن سؤال.

**(أكلت إليها)** قال النووى: هكذا هو فى كثير من النسخ، أو أكثرها «أكلت» بضم الهمزة، وفى بعضها «وكلت» بالواو المضمومة، قال القاضى: والصواب بالواو، أى أسلمت إليها، ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة. اهـ قال الحافظ ابن حجر: «وكلت» بضم الواو، وكسر الكاف مخففا ومشددا، مع سكون اللام، ومعنى المخفف صرفت إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه فى الدعاء «ولا تكلنى إلى نفسى» ووكله بالتشديد استحفظه.

**(وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)** ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من مشقة،

فمن لم يكن له من الله عون تورط فيما دخل فيه، وخسر دنياه وعقباه، والأصل في ذلك « من تواضع لله رفعه الله ».

**(دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى) من الأشعريين، وجلس بينهما، كما فى الرواية الثالثة.**

**(أمرنا على بعض ما ولاك الله) « أمرنا » بفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة، أى اجعلنا أمراء.**

**(وقال الآخر مثل ذلك) فى الرواية الثالثة « فكلاهما سأل العمل » وعند أحمد « جئناك لتستعين بنا على عملك ».**

**(فقال: ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس)؟ شك من الراوى بأيهما خاطبه صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن قيس اسم أبى موسى.**

**(إننا لنولى على هذا العمل أحدا سأل، ولا أحدا حرص عليه) يقال: حرص بفتح الراء وكسرهما، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].**

**(فقلت: والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل) وفى رواية « فاعتذرت إلى رسول الله ﷺ مما قالوا، وقلت: لم أدر ما حاجتهم، فصدقنى وعذرني » وفى رواية « لم أعلم لماذا جاء » وفى رواية « إنهم قالوا لى: انطلق معنا إلى رسول الله ﷺ، فإن لنا حاجة، فقامت معهم ».**

**(وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت) يقال: قلصت الشفة، بفتح اللام تقلص بكسرهما، إذا شممت وارتفعت. وقصده من ذكر هذه العبارة التوثيق بتذكر الظروف المحيطة بالحديث.**

**(لن - أولا - نستعمل على عملنا من أراه) شك من الراوى، وفى الرواية الثانية « إننا لا نولى على هذا العمل أحدا سأل أو حرص عليه » وفى رواية « فقال: إن أحوَنَكُم عندنا من يطلبه، فلم يستعن بهما فى شىء حتى مات ».**

**(ولكن اذهب أنت يا أبا موسى. فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل) « معاذ بن جبل » بالنصب، أى بعثه بعده، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه، وفى الصحيح « بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: يسرا ولا تعسرا... » الحديث، ويحمل على أنه أضاف معادا إلى أبى موسى، بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه، فوصاهما عند التوجه بذلك، ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلا منهما، واحدا بعد الآخر، وفى الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم بعث كل واحد منهما على**

مخلاف» أى على إقليم، واليمن مخلافان، وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وكانت جهة أبى موسى السفلى.

**(فلما قدم عليه)** فى الكلام طى، والفاء عاطفة على محذوف، ففى الصحيح «فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار فى أرضه وكان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا - أى جدد به العهد بزيارته، فجعلوا يتزاوران، فزار معاذ أبى موسى، فلما قدم عليه... إلخ.

**(قال: انزل. وألقى له وسادة)** أى انزل عن دابتك، واجلس على الوسادة، ومعنى «ألقى له وسادة» فرشها له، ليجلس عليها، والوسادة ما يجعل تحت رأس النائم، وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته، مبالغة فى إكرامه.

**(وإذا رجل عنده موثق)** وعند الطبرانى «فإذا عنده رجل موثق بالحديد».

**(قال: لا أجلس حتى يقتل)** كأن معاذ نزل عن دابته، ووقف، ولم يجلس على الوسادة.

**(قضاء الله ورسوله)** «قضاء» بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، ويجوز نصبه بفعل محذوف، أى الزم قضاء الله ورسوله.

**(فقال: اجلس. نعم. قال: لا أجلس... إلخ)** أى نعم سنجيب طلبك فاجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل.

**(ثلاث مرات)** أى كررا هذا الكلام ثلاث مرات، أبو موسى يقول: اجلس، ومعاذ يقول: لا أجلس. فقوله «ثلاث مرات» من كلام الراوى، لا تنمة كلام معاذ.

**(ثم تذاكرا القيام من الليل)** فى رواية «قال معاذ لأبى موسى: كيف تقرأ القرآن؟» أى فى صلاة الليل؟ وفى رواية «فقال أبو موسى: أقرؤه قائما وقاعدا وعلى راحلتى وأتفوقه» أى الأزم قراءته فى جميع الأحوال، شيئا بعد شىء، وحينما بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب، ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب. «كيف تقرأ أنت يا معاذ؟»

**(فقال أحدهما. معاذ)** «معاذ» بدل من «أحدهما».

**(أما أنا فأنام وأقوم)** أى أجزئ الليل أجزاء، جزء للنوم، وجزء للقراءة والقيام.

**(وأرجوفى نومتى ما أرجوفى قومتى)** معناه إنى أنام بنية القوة، واستجماع النفس للعبادة، وتنشيطها للطاعة، فأرجوفى ذلك الأجر، كما أرجوفى قومتى، أى فى صلاتى وقراءتى، وحاصله أنه يرجو الأجر فى ترويح نفسه بالنوم، ليكون أنشط عند القيام، وفى رواية «فاحتسبت نومتى، كما احتسبت قومتى» فهو يطلب الثواب فى الراحة، كما يطلبه فى التعب.

**(ألا تستعملنى؟)** أى ألا تتخذنى عاملا على ولاية؟ طلب برفق عن طريق العرض.

(فضرب بيده على منكبي) كأنه يربت على كتفه بيده، علامة على الرفق والحنو والعطف.

(ثم قال: يا أبا ذر: إنك ضعيف) البدن، هزيل الجسم، لا تقوى على متاعب الولاية ومشاقها.

(وإنها أمانة) شاقة التكاليف والتبعات.

(وإنها يوم القيامة خزي وندامة) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغي.

(لا تأمرن على اثنين) بفتح التاء والهمزة، وتشديد الميم المفتوحة وفتح الراء، وتشديد النون

المفتوحة، وأصله لا تتأمرن، أى لا تكن أميرا على قوم وإن قلوا.

(ولا تولين مال يتيم) أصله ولا تتولين مال يتيم، فتتحمل بذلك تبعات تعرضك لأثقال الذنوب.

## فقه الحديث

فى الحديث النهى عن سؤال الإمارة وطلبها، ومثل الإمارة القضاء والحسبة والوظائف العليا فى الدولة، إذا كانت المهمة ولاية أمور المسلمين « لا تسأل الإمارة » وهذا النهى للكراهة، لا للتحريم، وقد علل الحديث هذا الحكم بأن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها، من أجل حرصه، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من مشقة، وكل وال معرض للخطأ واتباع الهوى، فمن تولى أمرا ولم يكن له من الله إعانة أساء التصرف، وقد وعد صلى الله عليه وسلم من أعطى الولاية من غير مسألة بالعون من الله عليها، وأوعد من طلبها بحجب الإعانة، وقد جاء تفسير الإعانة وعدمها فى حديث أنس رفعه « من طلب القضاء، واستعان عليه » أى على الوصول له « بالشفعاء » والوسطاء « وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه » أو أعطيه لكفاءته بدون مسألة « أنزل الله عليه ملكا يسدده » أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، وفى معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه، فيهابه، خوفا من الوقوع فى المحذور، فإنه يعان عليه إذا دخل فيه، ويسدده الله.

فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلا.

أما الحكمة فى عدم تولية من سأل الولاية أن سؤالها غالبا ينشأ عن الحرص على تحصيلها

وما ذلك إلا لمصلحة شخصية، كثيرا ما تكون على حساب المصلحة العامة، فهو بهذا الوضع متهم، وسؤاله شبهة عدم كفاءته، ولو كان واثقا من كفاءته لجاءته دون سؤال، ثم إن من سألها - كما قلنا - لا يعان عليها، ومن لا يعان عليها من الله لا يكون كفاً، ولا يولى غير الكفاء.

وهذا إذا كانت أمور الولايات تجرى فى مجراها الصحيح، وولى الأمر الأعلى يضع الرجل المناسب فى المكان المناسب، أما إذا اختلت الموازين، وأبعد الأكفاء عن مواقعهم، وقدمت الأحساب والوسائط فللأكفاء أن يطلبوا، وأن يلحوا فى الطلب، وأن يكافحوا من أجل وصولهم، فوصولهم حينئذ مصلحة عامة، قبل أن تكون خاصة.

ويمكن حمل حديث أبي داود عن أبي هريرة رفعه « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار» يمكن حمل هذا الحديث على مثل هذه الحالة، وقال الحافظ ابن حجر في الجمع بين حديث أبي هريرة وبين حديث الباب: والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي. اهـ فأطلق عدم العون لكل من سأله. وفي ذلك نظر، كما أوضحنا، ويميل ابن التين إلى هذا، فيقول عن حديث الباب: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال يوسف عليه السلام ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]. اهـ

والرواية الرابعة « يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» تؤيد ما ذهبنا إليه، فقد مدحت من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها، والحقوق في مثل زماننا تؤخذ ولا تعطى، أما الضعيف غير الكفاء فإن تعرضه لحمل ما يثقل عليه يؤدي به إلى الخزي والندامة، الخزي أمام الخلائق يوم القيامة، حيث يقف ذليلاً بعد أن عرفوه عزيزاً، والندامة على تفريطه في جنب الله. قال النووي: وهذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية، ولم يعدل، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم، كما تظاهرت الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها. اهـ

ومن الأخبار المتظاهرة التي أشار إليها النووي حديث « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. إمام عادل.... » والحديث الآتي في الباب التالي « إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل.... ».

وفي إرسال أبي موسى إلى اليمن من غير أن يسأل دليل على كفاءته لمهام الأمور والولايات، وأنه كان عالماً فطناً حاذقاً، ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي، وأما الخوارج والروافض فطعنوا فيه، ونسبوه إلى الغفلة وعدم الفطنة، لما صدر منه في التحكيم بصفين. قال ابن العربي وغيره: والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضى وصفه بذلك، وغاية ما وقع منه أن اجتهاده أداه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقى من أكابر الصحابة، من أهل بدر ونحوهم، لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين، وآل الأمر إلى ما آل إليه. اهـ

وفي إلقاء أبي موسى الوسادة لمعاذ ليجلس عليها تكريم العلماء، وإكرام الضيف بمثل هذا الاحتفاء.

وفي الرواية الثالثة وجوب قتل المرتد، قال النووي: وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته، هل يستتاب؟ أولاً؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه. وقال طاووس والحسن والماجشون وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى، ولا يسقط قتله، لقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » وقال عطاء: إن كان ولد مسلماً لم يستتاب، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب، وليس في حديث الباب حجة لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة، لأن عدم الذكر لا يقتضى

عدم الوقوع، حتى رواية « فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه » فهذه فضلا عن أنها معارضة برواية مثبتة أن معاذ استتابه يحتمل أنه اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى له، فقد جاء في بعض الروايات « أن أبا موسى دعاه إلى الإسلام، فأبى عشرين ليلة، أو قريبا منها»، واختلف القائلون بالاستتابة. هل هي واجبة؟ أم مستحبة؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة.

كما اختلفوا في قدرها، والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها في الحال فقط، وله قول أنها ثلاثة أيام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وعن علي أنه يستتاب شهرا. واختلفوا في المرأة، وهل هي كالرجل في ذلك؟ أم لا؟ قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها. هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة: تسجن المرأة، ولا تقتل، وعن الحسن وقتادة أنها تسترق، وروى عن علي.

قال القاضي عياض: وفي الحديث أن لأمرء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة، وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار، ولا يقيمه عامل السواد.

قال: واختلفوا في القضاة، إذا كانت ولايتهم مطلقة، ليست مختصة بنوع من الأحكام، فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود، وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج، وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود.

وفي بعث معاذ إلى اليمن مع أبي موسى جواز تولية أميرين على البلد الواحد، وقسمة البلدين بين أميرين.

ومما حدث بينهما استفاد استحباب التزاوير بين الإخوان والأمرء والعلماء.

ومن موقف معاذ، وعدم نزوله استفاد استحباب المبادرة إلى إنكار المنكر.

وإقامة الحدود على من وجبت عليه.

ومن ابتغاء معاذ الأجر في نومه استفاد أن المباحات يؤجر عليها بالنية، إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة، أو تكميلا لشيء منهما.

ويستفاد من الرواية الخامسة الحذر من أخطار الإمارة ولو على اثنين.

والحذر من أخطار ولاية مال اليتيم.

وعنون النووي لهذه الرواية الخامسة بباب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

والله أعلم

## (٥١٠) باب فضيلة الأمير العادل، وعقوبة الجائر

### والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

٤١٥٣-١٨ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨)</sup> قَالَ ابْنُ نَمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَلَّمَا يَدَيْهِ يَمِينٌ. الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

٤١٥٤-١٩ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ<sup>(١٩)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي، أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ».

٤١٥٥-٢٠ عن ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْنُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْنُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْنُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نَمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو وَيَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بِنِ  
أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ  
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرَمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو

٤١٥٦- وفي رواية عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما<sup>(١٠)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر، وزاد في حديث الزهري قال: وحسبت أنه قد قال: الرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته.

٤١٥٧- ٢١ عن الحسن<sup>(٢١)</sup> قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من عبد يسترعيه الله رعيته، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

٤١٥٨- - وفي رواية عن الحسن قال: دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث أبي الأشهب وزاد قال: ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟ قال: ما حدثتك أو لم أكن لأحدثك.

٤١٥٩- ٢٢ عن أبي المليح<sup>(٢٢)</sup> أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة».

٤١٦٠- - وفي رواية أن معقل بن يسار مرض فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل.

(١٠) وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا محمد بن بشر ح وحدَّثنا ابن نمير حدَّثنا أبي ح وحدَّثنا ابن المثنى حدَّثنا خالد يعني ابن الحارث ح وحدَّثنا عبيد الله بن سعيد حدَّثنا يحيى يعني القطان كلُّهم عن عبيد الله بن عمر ح وحدَّثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدَّثنا حماد بن زيد ح وحدَّثني زهير بن حرب حدَّثنا إسماعيل جميعاً عن أيوب ح وحدَّثني محمد بن رافع حدَّثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان ح وحدَّثنا هارون بن سعيد الأيلي حدَّثنا ابن وهب حدَّثني أسامة كلُّ هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع عن سالم بن عبد الله - قال أبو إسحق وحدَّثنا الحسن بن بشر حدَّثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع

- وحدَّثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر كلُّهم عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ح وحدَّثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب - وحدَّثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أخبرني عمي عبد الله بن وهب أخبرني رجل سماء وعمرو بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدَّثته عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ بهذا المعنى.

(٢١) وحدَّثنا شيبان بن فروخ حدَّثنا أبو الأشهب عن الحسن - وحدَّثناه يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن

(٢٢) وحدَّثنا أبو غسان المسمعي وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدَّثنا معاذ بن هشام حدَّثني أبي عن قتادة عن أبي المليح

- وحدَّثنا غيبة بن مكرم العمي حدَّثنا يعقوب بن إسحق أخبرني سودة بن أبي الأسود حدَّثني أبي أن معقل بن يسار مرض



٤١٦١-٢٣- عَنْ الْحَسَنِ (٢٣) أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنِيِّ إِبْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخَطْمَةُ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ. إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] دستور إلهي للراعي مع الرعية، أساسه رفق بهم، وعفوه عن مسيئتهم، وإحسانه لمحسنهم، والسهر على رعاية مصالحهم.

إن الحكم مسئولية، صغر أو كبير، وكل من له ولاية على غيره له حكم عليه، ولو كانت الولاية على واحد، فكلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته، فالحاكم الأعلى راع، وهو مسئول عن رعيته، مسئول في الدنيا من الرعية، تحاسبه بالمعروف، ويذكره العلماء بحقوق شعبه، وينصحونه بالرفق، والدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله، ولخاصة المؤمنين وعامتهم، ومسئول في الآخرة عند ربه، وإن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، فإن كان قد أطاع الله في رعيته، وحكم فيهم بعدل الله، كرمه ربه أمام الخلائق، وأجلسه على منبر من نور على يمين الرحمن، وأظله الله في الموقف العظيم في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والرجل في بيته راع وهو مسئول دنيا وأخرى عن زوجه وأولاده وأحفاده والأقربين، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن حقوق زوجها وأولادها، وال خادم في بيت سيده راع ومسئول عن حقوق سيده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

وقد شاءت حكمة الله تعالى أن تمنح بعض الجزاء عن الخير في الدنيا للمحسن، وما عند الله خير وأبقى، وأن تصيب العاصي المسيء بعض البلايا في الدنيا، وعذاب الآخرة أشد وأبقى، والجزاء من جنس العمل، فمن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن أعان مسلماً أعانه الله في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ولى من أمر الأمة شيئاً فرفق بهم رفق الله به في الدنيا والآخرة، وفي المقابل من شاق على رعيته شاق الله عليه، ومن عسر أمور رعيته عسر الله أموره، وما من عبد يسترعيه الله رعية، فيهملها [كما يهمل راعي الغنم غنمه، لا يوردها طعامها وشرابها وصالحها] ويظلمها ويستولى على أموالها ومواردها ويستغلها لمصالحه، ولا يقيم حدود الله فيها، ولا يجتهد جهده في إدارة شئونها إلا جاء يوم القيامة، يريد دخول الجنة معها، فيمنع من دخولها بل يمنع عنها من بعيد حتى لا يجد ريحها الطيب ونسيمها العليل.

(٢٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

إن واجب الأمر بالمعروف في الدنيا على عامة الناس وخاصتهم، لكن واجب النصح للحكام على العلماء، فصلاح الحكام بصلاح العلماء، وإذا فسد العلماء فسد الحكام. ولقد كان الحكام في الصدر الأول يخافون العلماء ونقدهم، ويتأثرون بتوجيهاتهم، وكان العلماء يخشون ربهم، ويؤدون واجب النصيحة للحكام، وإن تعرضوا لبطشهم، وما أكثر من وقع منهم ضحية هذا الواجب، فسطر لهم التاريخ مواقفهم المجيدة بحروف من نور.

وقرأ لهم الخلوف ما سطره التاريخ، فعاشوا في ضمير شعوبهم على مر الزمان.

## المباحث العربية

(إن المقسطين) يقال: أقسط إقساطا فهو مقسط، إذا عدل، قال الله تعالى ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] ويقال: قسط، بفتح القاف وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف، فهو قاسط، وهم قاسطون، إذا جاروا، قال الله تعالى ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] فالقسطون هنا العادلون، وقد فسره في آخر الحديث بقوله «الذين يعدلون».

(عند الله) أى فى الآخرة، وشبه الجملة خبر، والعندية عندية مكانة، أى مقامهم ومكانتهم عند الله عظمة.

(على منابر من نور) جمع منبر، قيل: سمي منبرا لارتفاعه، قال القاضي، يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة، على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة، قال النووي: الظاهر الأول، ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة، فهم على منابر حقيقة، ومنازلهم رفيعة. اهـ. وحمل اللفظ على معناه الحقيقي، حيث لا قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي أولى من المجاز، وشبه الجملة خبر بعد خبر.

(عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين) قال النووي: هذا من أحاديث الصفات، وقد سبق فى أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها، وأن منهم من قال: نؤمن بها، ولا نتكلم فى تأويله، ولا نعرف معناه، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف، وطوائف من المتكلمين، والثانى أنها تؤول على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين، وعلى هذا قال القاضي عياض: المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة، والمنزلة الرفيعة، قال: قال ابن عرفة: يقال: أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين، وضده إلى اليسار، قالوا: اليمين مأخوذ من اليُمين، وأما قوله صلى الله عليه وسلم «وكلتا يديه يمين» فتنبه على أنه ليس المراد باليمين جارحة، تعالى الله عن ذلك، فإنها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى.

**(الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا) بفتح الواو، وضم اللام مخففة، أى وما كان**

لهم عليه ولاية، أى يعدلون قولاً وفعلاً.

**(ممن أنت؟) أى من أهل أى البلاد أنت؟**

**(كيف كان صاحبكم لكم) أى كيف كانت معاملة أميركم لكم؟**

**(ما نعمنا منه شيئاً) بفتح القاف وكسرهما، أى ما كرهننا منه شيئاً.**

**(إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير) «إن» بكسر الهمزة وسكون النون**

مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف ضمير الشأن والحال، واللام فى «ليموت» الداخلة على الخبر، هى الفارقة بين المخففة والنافية، و«البعير» الأول مرفوع فاعل «يموت» والثانى منصوب، مفعول، أى كان يموت البعير للرجل منا فيعطيه بعيراً بدله.

**(والعبد فيعطيه العبد) «العبد» الأولى مرفوع، عطفاً على البعير، والثانية مفعول.**

**(ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة) فاعل يحتاج يعود إلى «الرجل منا».**

**(إنه لا يمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك) عائد الصلة**

محذوف، أى لا يمنعنى ما فعله فى أخى أن أشكر فعله الحسن ورفقه بكم. قال النووى: اختلفوا فى صفة قتل محمد بن أبى بكر، فقيل: قتل فى المعركة، وقيل: قتل أسيراً بعدها، وقيل: وجد بعدها فى خربة، فى جوف حمار ميت، فأحرقوه.

**(كلكم راع) قال العلماء: الراعى هنا هو الحافظ المؤمن، الملتزم صلاح ما قام به، وما**

هو تحت نظره.

**(ألا فكلكم راع) «ألا» حرف استفتاح، والفاء فصيحة، فى جواب شرط مقدر، أى إذا كان الأمر**

كذلك فكلكم راع.

**(عن الحسن) البصرى.**

**(عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه) فى ملحق**

الرواية «دخل ابن زياد على معقل بن يسار، وهو ووجع» وفى الرواية السادسة أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه «وعبيد الله بن زياد كان أميراً على البصرة من قبل معاوية بن أبى سفيان، ثم من قبل ابنه يزيد بن معاوية، وكانت هذه الزيارة فى زمن يزيد، وقد أخرج الطبرانى عن الحسن البصرى قوله: لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً، أمره علينا معاوية، غلاماً سفيهاً، يسفك الدماء سفكاً شديداً...» الحديث. ويبدو أن الحسن حضر هذه الزيارة لمعقل، وكانت وفاته بالبصرة ما بين الستين والسبعين من الهجرة، فى خلافة يزيد، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة

الرضوان، وهو الذى حفر نهر معقل بالبصرة، بأمر عمر، فنسب إليه، ونزل البصرة، وبنى بها داراً، ومات بها.

وقد روى الطبرانى عن الحسن أيضاً أن واعظ عبيد الله بن زياد كان عبد الله بن مغفل المزنى، ولفظه « لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً، وفينا عبد الله بن مغفل المزنى، فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك؟ قال: ثم خرج إلى المسجد، فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رءوس الناس؟ فقال: إنه كان عندى علم، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رءوس الناس، ثم قام، فما لبث أن مرض مرضه الذى توفى فيه، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده..... فذكر نحو الحديث السابق. قال الحافظ ابن حجر: فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين.

**(إني محدثك حديثاً، سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لى حياة ما حدثتك)**

أى ما حدثتك به، وفى الرواية السادسة « لولا أنى فى الموت لم أحدثك به » قال العلماء: كأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين، ورأى وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته، لئلا يكون مضيعاً له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.

**(وهو غاش لرعيته)** يحصل غش الراعى لرعيته بظلمه لهم، بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو حبس حقوقهم، أو ترك تعريفهم ما يجب عليهم فى أمر دينهم ودنياهم، أو بإهمال إقامة الحدود فيهم، وعدم ردع المفسدين منهم، وترك حمايتهم ونحو ذلك، وفى الرواية السادسة « ما من أمير يلى أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة » وفى رواية البخارى « ما من وال » وفيها « ثم لا يجد » بفتح الياء وكسر الجيم وتشديد الدال من الجد ضد الهزل، ومعنى « ثم لا يجهد لهم وينصح » أى ثم لا يبذل جهده فى مصالحهم، ولا ينصحهم لما ينفعهم.

**(ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم؟)** أى لو كنت فعلت لأخذت عقابك، فهو تهديد له ولغيره

يثير الرعب فى نفس من تسول له نفسه أن يرفع رأسه.

**(أن عائذ بن عمرو)** بن هلال بن عبيد بن يزيد المزنى، أبو هبيرة، كان ممن بايع تحت الشجرة، وسكن البصرة، ومات فى إمارة ابن زياد، كان تقياً ورعاً، روى البغوى أنه كان لا يخرج من داره ماء الغسل إلى الطريق، فسئل، فقال: لأن أصب طستى فى حجرتى أحب إلى من أن أصبه فى طريق المسلمين.

**(فقال: أى بنى)** « أى » حرف نداء، والتصغير هنا من عائذ للتصغير، فقد كان عبيد الله شاباً،

وكان عائذ كهلاً.

**(إن شر الرعاء الحطمة)** « الرعاء » بكسر الراء، كما فى قراءة الجمهور فى قوله تعالى ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَّرَ الرِّعَاءُ﴾ [القصص: ٢٣] وقرئ « الرعاء » بضم الراء، والمعروف فى صيغ الجمع فعال

بكسر الفاء، فالضم على خلاف القياس، وهو جمع راع، و«الحطمة» الراعى العسوف العنيف فى إبله وغنمه، لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها، بل يحطمها ويؤذيها فى ذلك، وفى سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها، يقال: حطم الشيء بفتح الطاء يحطم بكسرهما إذا كسره، وحطم الناس بعضهم بعضا إذا تزاحموا حتى آذى بعضهم بعضا. وهذا المثل قصد به أن شر الولاة والأمرء من يشق على الرعية، ولا يرفق بهم.

**(فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ)** النخالة ما تبقى فى المنخل من القشر، يعنى لست من صفوتهم ولا من فضلائهم ولا من علمائهم، ولا من أهل المراتب منهم، بل من سقطهم، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهى قشوره، والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد.

**(وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم، وفى غيرهم)** قال النووى: هذا من جزل الكلام وفصيحه، وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضى الله عنهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول، قدوة، لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفى من بعدهم كانت النخالة.

## فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

- ١- فضيلة الأمير العادل.
- ٢- زجر الولاة عن المشقة على الرعية.
- ٣- من قول عائشة -رضى الله عنها- فى الرواية الثانية أنه ينبغى أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها.
- ٤- وجوب النصيحة على الوالى لرعيته، والاجتهاد فى مصالحهم.
- ٥- وجوب تبليغ العلم.
- ٦- فيه منقبة وفضيلة لمعقل بن يسار، وجرأته فى قول الحق عند سلطان جائر.
- ٧- فيه منقبة كذلك لعائذ بن عمرو رضي الله عنه.
- ٨- وفى قوله « يموت يوم يموت وهو غاش » دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة.
- ٩- تحريم الجنة على المستحل لغش الرعية، وتأخير دخولها لغير المستحل ممن يغش الرعية. وتفصيل هذا الحكم سبق فى كتاب الإيمان.

والله أعلم

## (٥١١) باب غلظ تحريم الغلول

٤١٦٢-٢٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٤) قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول يا رسول الله اغنني. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، فيقول يا رسول الله اغنني. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء، يقول يا رسول الله اغنني. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفاخ، فيقول يا رسول الله اغنني. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رفاع تحفوق، فيقول يا رسول الله اغنني. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول يا رسول الله اغنني. فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك».

٤١٦٣-٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٥) قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه. واقتصر الحديث، قال حماد: ثم سمعت يحيى بعد ذلك يحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أيوب.

### المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١] والخيانة بصفة عامة ذميمة، وقد شرع قطع يد السارق إذا سرق من حرز مثله مالا شبيهة له فيه، أما السرقة من الغنيمة قبل القسمة، وهي المعروفة بالغلول، فللسارق فيها شبهة، إذ له حق فيها في الجملة، فهو مقاتل له في الغنيمة سهم، فلا قطع عليه، لكن عدم القطع ليس دليلاً على ضعف الحرمة، فالغلول حرام ومن الكبائر، وبعض الكبائر من الموبقات، أي من أكبر الكبائر، ولا حد فيها، كعقوق الوالدين، فلا يستهين الغالون بالغل، فقد بين صلى الله عليه وسلم

(٢٤) وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زُرعة عن أبي هريرة - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبي حيان وعمارة بن القعقاع جميعاً عن أبي زُرعة عن أبي هريرة بمثل حديث إسماعيل عن أبي حيان (٢٥) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب عن يحيى بن سعيد عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة - وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زُرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم.

وسلم فى هذا الحديث عقوبتهم فى الآخرة، وهى تتشعب إلى شعبتين، شعبة أدبية معنوية، وهى الفضيحة على رءوس الخلائق، جزاء من جنس العمل، أو بنقيض القصد، فقد كان يتخفى عن أعين الناس وسمعهم حين غل، فليأت يوم القيامة يحمل سرقة على كتفه، ليراه الخلائق، وليس الحمل فى صمت، حتى لا يعلم من لا يرى، بل يكون للمسروق صوت يلفت به الأنظار، مبالغة فى الفضيحة، حتى الثياب التى لا صوت لها فى العادة، يبعث الله عليها ريحا لتخفق كالعلم فى الهواء، يسمع قعقتها من لا يراها. أما الشعبة الثانية فهى العذاب بالنار فى الحديث أن الرجل الذى غل شملة من الغنيمة ستشتعل عليه الشملة نارا، وحتى الرجل الذى غل شراك نعل، أى خيط نعل سيربط فى قدمه يوم القيامة ويشتعل نارا.

وقد حذر صلى الله عليه وسلم وأذر، فلا عذر لمعتذر ولا قبول لاستغاثة مستغيث يوم القيامة، حتى الرحمة المهداة ﷺ الذى قال فيه ربه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] يوم يستغيث به الغال يقول له: لا أملك لك شيئا. قد أبلغتك وأذرتك، ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [الدخان: ٤١].

## المباحث العربية

(قام فىنا رسول الله ﷺ) أى قام خطيبا وواعظا.

(ذات يوم) «ذات» مؤنث «نو» بمعنى صاحب، وتقحم فى كلام العرب، فتضاف لما بعدها، وتأخذ حكمه، فيقال: لقيته ذات يوم، أى لقيته فى يوم، ولقيته ذات مرة، أى لقيته مرة، وقلت ذات يده، أى قلت يده، أى ما ملكت يده، وأصلح ذات بينهم، أى أصلح بينهم، وجلس ذات اليمين، أى جلس يمينا.

(فذكر الغلول) أصل الغلول الخيانة مطلقا، ثم غلب اختصاصه بالخيانة فى الغنيمة، قال نبطويه: سمي بذلك لأن الأيدى مغلولة عنه، أى محبوسة عنه، وقال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن صاحبه وأخذه يغله فى متاعه، أى يخفيه فيه.

(فعظمه وعظم أمره) أى عظم فعله، وعظم عقوبته.

(لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء) قال النووى: هكذا ضبطناه «لا ألفين» بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء، أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة. قال القاضى: ووقع فى رواية «لا ألفين» بفتح الهمزة والقاف، وله وجه، لكن المشهور الأول. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والمراد بلفظ النفى النهى، وهو وإن كان من نهى المرء نفسه فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهى من يخاطبه عن ذلك. اهـ تقول: لا أراك هنا. فلفظه نفى رؤيتى له، وظاهره

طلب عدم الرؤية طلبا موجها إلى نفس المتكلم، لكن المراد الطلب من المخاطب عدم الحضور هنا ليتحقق عدم رؤيتي له. والمعنى كما قال النووي: لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة. اهـ  
يقال: ألفاه، أى وجده وصادفه، والمراد من الرقبة هنا الكتفان ليحيط المحمول بالرقبة، و«الرغاء» بضم الراء وتخفيف الغين صوت البعير.

**(لا أملك لك شيئاً)** قال القاضى: معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله، قال: ويكون ذلك أولاً غضبا عليه لمخالفته، ثم يشفع فى جميع الموحدين بعد ذلك. اهـ ومعناه إضافة قيد، أى لا أملك لك شيئاً من المساعدة الآن، وكأنه صلى الله عليه وسلم أبرز هذا الوعيد بدون القيد فى مقام الزجر والتغليظ.

**(قد أبلغتك)** فى الدنيا عقوبة من فعل ذلك، فلا عذر لك.

**(على رقبتة فرس له حممة)** بحاءين مفتوحتين، بينهما ميم ساكنة، وهى صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل.

**(على رقبتة شاة لها ثغاء)** بضم التاء وتخفيف الغين، وهو صوت الشاة.

**(على رقبتة نفس لها صياح)** كأنه أراد بالنفس ما يغله الغال من الرقيق من امرأة أو صبي.

**(على رقبتة رقاخ تخفق)** المراد بالرقاخ الثياب، ومعنى «تخفق» بفتح التاء وسكون الخاء وكسر الفاء، تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل: معناه تلمع، والأول أنسب.

**(على رقبتة صامت)** الصامت الذهب والفضة، وقيل: مالا روح فيه من أصناف المال. وليس الهدف من حمل هذا ثقله، وإنما الهدف الفضيحة، فلا فرق فيها بين الثقل والخفيف.

## فقه الحديث

ذكر الإمام مسلم هذا الحديث فى كتاب الإمارة، ولعله لاحظ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾  
وكانه يشير إلى تحذير الأمراء والحكام من سرقة أموال الشعب، لكن وضع هذا الحديث فى كتاب الجهاد والسير - كما فعل البخارى - أولى وأنسب.

قال النووي: الحديث يصرح بعظم تغليظ الغلول، وقد أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن على الغال رد ما غله، [إذا كان قبل القسمة] فإن تفرق الجيش، وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعى وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم، كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهرى والأوزاعى ومالك والثورى والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام، ويتصدق بالباقي.

واختلفوا فى صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه



الإمام، ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله. قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم، وهو ضعيف، قال الطحاوي: ولو صح يحمل على أنه كان إذ كانت العقوبة بالأموال، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل، قال النووي: ولا دلالة فيه لواحد منهما، لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال غصبا، فلا تعلق له بالزكاة.

قال المهلب: هذا الحديث وعيد لمن أنفذ الله عليه العقوبة من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه، عقوبة له بذلك، ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فيإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه، اهـ وهذا الاحتمال بعيد، فحين يعفو الله تعالى يستر من عفا عنه وغفر له، فليس من الضروري أن يقع.

والله أعلم

## (٥١٢) باب تحريم هدايا العمال

٤١٦٤-٢٦ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (٢٦) قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد، يقال له ابن اللثبية. قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة. فلما قدم قال. هذا لكم. وهذا لي، أهدي لي. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال «ما بال عامل أبغته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي؟ أفلا فقد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أهدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه. بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه. ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ مرتين».

٤١٦٥-٢٧ وفي رواية عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (٢٧) قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللثبية رجلاً من الأزد على الصدقة. فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال هذا مالكم. وهذه هدية أهديت لي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلا فقدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أهدي إليك أم لا؟» ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً. ثم ذكر نحو حديث سفيان.

٤١٦٦-٢٧ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه (٢٧) قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى ابن الأتبية. فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم. وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلما جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟» ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله. فيأتي فيقول: هذا مالكم. وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة. فلا عرف أحد منكم لقي الله يحمله بغير حقه، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا بيض إبطيه. ثم قال «اللهم هل بلغت؟» بصر عيني وسمع أذني.

(٢٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

عروة عن أبي حميد

(٢٧) حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أبي حميد

(٢٧) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن أبي حميد

٤١٦٧-٢٨ وفي رواية عن هشام<sup>(٢٨)</sup> بهذا الإسناد. وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة. وفي حديث ابن نمير «تعلّمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئاً» وزاد في حديث سفيان قال بصّر عيني وسمع أذناي. وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي.

٤١٦٨-٢٩ عن أبي حميد الساعدي<sup>(٢٩)</sup> أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة. فجاء بسواد كثير. فجعل يقول: هذا لكم. وهذا أهدي إلي. فذكر نحوه. قال عروة: فقلت لأبي حميد الساعدي أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني.

٤١٦٩-٣٠ عن عدي بن عميرة الكندي<sup>(٣٠)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة» قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار. كآني أنظر إليه. فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك قال «وما لك؟» قال سمعتك تقول كذا وكذا. قال «وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره. فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى».

## المعنى العام

عمال الخليفة وأمراؤه وقادته وكل من يوليه ولاية كبرت أو صغرت هم العمدة والأسس التي تقوم عليها الدولة، بهم تثبت أركان العدالة من الرفق والتراحم والترابط والأمانة والقوة إن هم كانوا على الطريق الحق المستقيم، ونقيض ذلك إذا كانوا على النقيض.

وكان رسول الله ﷺ يختار أعوانه ومن يوليه عملاً من الأعمال العامة، لكن المسلمين كانوا يتكاثرون، وفيهم من يجهل حاله ممن بعدت دياره، فكان يوصيهم قبل أن يبعثهم، ويحاسبهم عن أعمالهم عند عودتهم.

وكان يحمي عماله من الشبهات، ويحرص على أن يعودهم الابتعاد عنها، فدع ما يريبك إلى ما لا

(٢٨) وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان كلهم عن هشام

(٢٩) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان (وهو أبو الزناد) عن عروة بن الزبير عن أبي حميد

(٣٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة - وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ومحمد بن بشر ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو أسامة قالوا حدثنا إسماعيل بهذا الإسناد بمثله.

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثل حديثهم.

يريبك، فهم يعلمون علما لا ريب فيه تحريم الرشوة، وهم يبتعدون عنها، لكنهم قد يخفى عليهم أن من الهدايا ما له حكم الرشوة، وهدف الرشوة، فيحسنون الظن بأنفسهم ويقبلونها على أساس أنهم لن يتأثروا بها في إحقاق الحق وإبطال الباطل. لكن سد منافذ الحرام هدف من مقاصد الشريعة.

هذا الصحابي ابن اللتبية يبعثه صلى الله عليه وسلم إلى قومه بنى سليم، ليجمع منهم الزكاة، ويعود بها إلى بيت المال، فيرجع معه كثير من الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والأموال، فيرسل إليه صلى الله عليه وسلم من يحاسبه، ويتسلم منه ما جاء به، ليوصله إلى رسول الله ﷺ، ليقوم بتصريفه في مصارف الزكاة.

إن رسل رسول الله ﷺ يعلمون أن ابن اللتبية لم يكن قبل سفره يملك ناقه أو جملا أو شاة، فجميع ما في بيته جاء به من هناك، وما تاجر، وما تكسب، تصوروا أن ابن اللتبية سيسلمهم كل ما في الدار، فإذا به يوزع ما يرون. يقول: هذا البعير لكم، وهذا لى، وهذه الشياة لكم وهذه لى، وهذه الحبوب لكم، وهذه لى، فقالوا له: من أين لك هذا؟ وأنت لم تكن تملكه؟ ولم تتكسبه في سفرك، فقال لهم: هذه هدايا أهديت إلى، فجاءوا به إلى النبي ﷺ وذكروا له ما سمعوا، واستعادوا من ابن اللتبية ما قال، فأعاد، فقال له صلى الله عليه وسلم: هلا جلست في بيت أبيك وأمك لترى أيهدى إليك أم لا؟ إن هذه الهدايا من أجل ولايتك التي وليناك، فهي حق للمسلمين لا لك، وقام صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب في الناس يقول: لا يليق بالعامل الذي نبعثه أن يرجع فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى، فإنه لو جلس في بيت أبيه وأمه لم يكن ليهدى إليه ما أهدى إليه وهو عاملنا، إنه بذلك يمتلك ما هو محرم عليه، وسيجيء يوم القيامة حاملا على عنقه ما يدعى أنه هدية، سواء كانت ناقه أو بقرة أو شاة.

احذروا معشر العمال الذين أوليهم ما يوليني الله أن تكتموا عنى خيطاً فما فوقه، من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أعطيناه بطيب نفس بورك له فيه، وما لم نعطه لايأخذه، فهو قطعة من النار، وبهذا أصبحت الولاية مسئولية ثقيلة خطيرة، يترفع عنها من يحرص على النجاة.

## المباحث العربية

**(استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد) السنين والتاء للصيرورة، أى صيره وجعله عاملا له على عمل من الأعمال العامة، وهو هنا جمع الصدقات من بنى سليم وتسليمها لبيت المال، والأسد بإسكان السين، ويقال له: الأزدي بالزاي بدل السين، وجاء في البخارى «رجلا من بنى أسد» بسكون السين. قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع هنا، وهو يوهم [قراءة] أنه بفتح السين، نسبة إلى بنى أسد ابن خزيمة، القبيلة المشهورة، أو إلى بنى أسد بن عبد العزى، بطن من قريش، وليس كذلك، قال: وإنما قلت: إنه يوهمه لأن الأزدي تلازمه الألف واللام فى الاستعمال، أسماء وأنسابا، بخلاف «بنى أسد» فبغير ألف ولام فى الاسم، ووقع فى رواية الأصيلى هنا «من بنى الأسد» بزيادة الألف واللام، ولا**

إشكال فيها مع سكون السين، قال: ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت، وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن فى الأزد بطناً، يقال لهم « بنو أسد » بالتحريك، ينسبون إلى أسد بن شريك بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، وبنو فهم بطن شهير من الأزد، فيحتمل أن ابن اللتبية كان منهم، فيصح أن يقال فيه: الأزدي بسكون الزاى والأسدى بسكون السين، ويفتحها فى بنى أسد وفى بنى أزدا. اهـ

**(يقال له: ابن اللتبية على الصدقة)** أى على جمع الزكاة، وفى الرواية الثالثة « على صدقات بنى سليم » بضم السين، مصغراً، و« ابن اللتبية » بضم اللام وإسكان التاء وكسر الباء، وبعضهم يفتح التاء، ويقال بالهمزة بدل اللام « الأتبية » كما فى روايتنا الثالثة، واسمه عبد الله، واللتبية أمه. قال النووى: نسبة إلى بنت لتب، قبيلة معروفة.

**(فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لى، أهدى إلى)** معطوف على مطوى، أى فذهب فجمع فقدم... وفى الرواية الثانية « فجاء بالمال، فدفعه إلى النبى ﷺ، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية، أهديت لى » وفى الرواية الثالثة « فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية » وفى ملحوق الرواية الثالثة « فجاء بسواد كثير، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أهدى إلى » والمراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيوان وغيره، ولفظ السواد يطلق على كل شخص. وعند أبى نعيم فى المستخرج « فأرسل رسول الله ﷺ من يتوفى منه، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا لى، حتى ميزه، يقولون: من أين هذا لك؟ قال: أهدى لى، فجاءوا إلى النبى ﷺ بما أعطاهم ».

والظاهر أن الرسول ﷺ أرسل إليه من يحاسبه ويتسلم منه ما جمع، فقال الرجل ما قال، فأخذوا منه ما أعطاهم، وتركوا ما قال عنه هدية، وجاءوا إلى النبى ﷺ، وهو معهم، فخاطبه صلى الله عليه وسلم بما جاء فى الرواية الثانية والثالثة، ثم قام فخطب فى الناس. فقوله فى الرواية الثانية « فجاء بالمال، فدفعه إلى النبى ﷺ » أى دفعه إلى مندوبيه، وقوله فى الرواية الثالثة « فلما جاء حاسبه » أى أمر من يحاسبه، ويقبض منه.

**(فقام رسول الله ﷺ على المنبر...)** فى رواية « فقام النبى ﷺ عشية بعد الصلاة » وعند أبى نعيم « فصعد المنبر وهو مغضب ».

**(ما بال عامل أبعثه؟)** « ما » استفهامية، وبال الحال والشأن.

**(والذى نفس محمد بيده. لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة)** فى الرواية الثالثة « والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه إلا لاقى الله تعالى » أى لا يستولى أحد منكم على شىء من الصدقات التى جمعها، والمراد بغير حق، وبغير إعطاء ولى الأمر ورضاه، فإن الساعى على الزكاة له سهم فى الزكاة، سهم العاملين عليها، ولذا جاء فى الرواية الرابعة « ممن استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى ».

**(يحملة على عنقه)** فى رواية البخارى « يحملة على رقبتة » والحمل على ما حول الرقبة من الكتفين.

**(بغير له رغاء)** «بغير» خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: المحمول بغير، و«له رغاء» خبر ومبتدأ، صفة «بغير» وفي الرواية الثالثة «لقى الله يحمل بعيرا له رغاء» وعند البخارى «إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء» أى إن كان الذى يحمله بعيرا، أو إن كان الذى غله بعيرا، والرغاء بضم الراء وتخفيف الغين مع المد هو صوت البعير.

**(أو بقرة لها خوار)** الخوار صوت البقر، وفى القرآن الكريم ﴿عَجَلًا جَسَدًا لَّهُ خَوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

**(أو شاة تيعر)** بفتح التاء وسكون الياء، بعدها عين مفتوحة، ويجوز كسرها، وفى رواية «أو شاة لها يعار» وهو صوت الشاة الشديد.

**(حتى رأينا عفرتى إبطيه)** بضم العين وفتحها، مع سكون الفاء فيهما، والأشهر ضم العين، وعفرة الإبط هى البياض ليس بالناصح، بل فيه شئ كلون الأرض، قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض، بفتح العين والفاء، وهو وجهها.

**(اللهم هل بلغت؟ مرتين)** بتشديد اللام وعند البخارى «ألا» بالتخفيف «هل بلغت؟ ثلاثا» والمراد بلغت حكم الله إليكم؟

**(أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟)** فى أن ما ادعاه هدية هو هدية؟ فقد تكون من الصدقة وتوهمها هدية، وقد تكون هديته قد اختلطت بالصدقة، فتحدث الشبهة، وليس المراد بها اتهامه بالكذب، أو الشك فى صدقه.

**(فلاعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا)** قال النووى: هكذا هو ببعض النسخ «فلاعرفن» وفى بعضها «لا أعرفن» بالألف، على النفى، قال القاضى: هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواية صحيح مسلم. اهـ فعلى الأول اللام فى جواب القسم، أى والله لأعرفن ولأرين أحدكم يحمل على رقبتة كذا يوم القيامة. وعلى الثانى هو من قبيل: لا أرينك ههنا، أى لا أحب أن أعرّف أحدكم بهذه الصفة.

**(بصر عيني، وسمع أذنى)** المراد: أعلم هذا الكلام يقينا، أبصرت عيني النبى ﷺ حين تكلم به، وسمعته أذنى، فلاشك فى علمى به، ولا فى إخبارى به. وفى اللفظ روايات «بصر» بفتح الباء وضم الصاد، و«عيني» بالإفراد، و«سمع» بفتح السين وكسر الميم، على الفعل الماضى فيهما، و«أذنى» بالإفراد، وفى ملحق الرواية الثالثة «بصر عيني» كما فى صلب الرواية «وسمع أذناى» بالتثنية، والفعلان ماضيان، وروى «بصر عيني» بفتح الباء والصاد وضم الراء، مصدر، خبر مبتدأ محذوف، أى هذا بصر عيني، بالإفراد والتثنية، و«سمع أذنى» على المصدرية أيضاً، و«أذنى» بالإفراد والتثنية، أما لفظ «وسمع أذناى» فى ملحق الرواية الثالثة فيمكن إعرابها على لغة من يلزم المثنى الألف.

**(كتمنا مخيطا)** بكسر الميم وإسكان الخاء، وهو الإبرة.

## فقه الحديث

قال النووي فى سبب منعه هدايا العمل فى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان فى ولايته وأمانته، ولهذا ذكر فى الحديث فى عقوبته، حملة ما أهدى إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله فى الغال، وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية. اهـ وفى قوله: لأنه خان فى ولايته وأمانته. نظر، لأن ابن اللببية لم يخن، وأدى الأمانة والصدقات التى قدمت صدقات، وكون العقاب مشابها لعقاب من خان وغل من بعض الوجوه لا يدل على أن الفعلين متماثلان.

ويقول بعض العلماء: إن الحقوق التى عمل لأجلها هى السبب فى الإهداء له، وأنه لو أقام فى منزله لم يهد له شىء، فلا ينبغى أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية، فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له.

والتحقيق أن هدايا العمال تشبه الرشوة المحرمة، فالرشوة هى كل مال دفع لىبتاع به من ذى جاه عوناً على ما لا يحل، ويخشى من هدايا العمال، ومن الهدايا إلى جامعى الصدقات أن تدفعهم هذه الهدايا إلى التغاضى والتساهل فى حقوق الفقراء والمساكين ومصارف الزكاة الأخرى، فهى قد تكون وسيلة إلى ما لا يحل، ووسيلة الحرام حرام، وهى وإن كانت وسيلة غير محققة الغاية، لكن سد باب الذرائع مطلوب. ولهذا لو تحققنا أن الهدية لن توصل إلى ما لا يحل، كأن تعطى بعد انتهاء مهمة العامل نهائياً، فلا شىء فيها.

قال ابن العربى: الذى يهدى لا يخلو أن يقصد: (١) ود المهدى إليه، (٢) أو عونته، (٣) أو ماله، فأفضلها الأول، والثالث جائز، لأنه يتوقع بذلك أن يرد إليه بالزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً، والمهدى لا يتكلف، وإلا فيكره [مثل هذا فى عصرنا ما يجرى فى الأفراح والأعياد والمناسبات] وأما الثانى فإن كان لمعصية فلا يحل، وهو الرشوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن كان لجائز فجائز، لكن هذا إن لم يكن المهدى له حاكماً. اهـ أى فإن الإهداء للحاكم لا يخلو من شبهة الوصول إلى ما لا يحل غالباً.

ومن غير الغالب الهدايا التى كانت تهدى إلى رسول الله ﷺ، فقد حكى ابن سعد من طريق فرات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن العزيز التفاح، فلم يجد فى بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق التفاح، فتناول واحدة، فشمها، ثم رد الأطباق، فقلت له فى ذلك؟ فقال: لا حاجة لى فيه. فقلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية [أى لأنهم كانوا مأمونين أن تؤدى بهم الهدايا إلى ما لا يحل] وهى للعمال بعدهم رشوة.

أما كيف يبرأ العامل من إثم هدية وصلت إليه أثناء عمله، فيقول النووي: عليه أن يرد الهدية إلى مهيديها، فإن تعذر فإلى بيت المال. اهـ ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام فى ذلك، فقد أخرج الترمذى عن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: لا تصيبن شيئاً بغير إذنى، فإنه غلول»

وقال المهلب: فى حديثنا أن الهدية إذا أخذت تجعل فى بيت المال، قال الحافظ ابن حجر: وهو مبنى على أن ابن اللتبية قد أخذ منه ما قال عنه هدية، وهو ظاهر السياق، لكن لم أر ذلك صريحا. اهـ.  
وقال ابن قدامة فى المغنى: عليه ردها لصاحبها، وتعقب بأن النبى ﷺ لم يأمر ابن اللتبية ببرد الهدية التى أهديت له لمن أهداها.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- إبطال كل طريق يتوصل بها إلى المحاباة.

٢- قال ابن المنير: يؤخذ من قوله «هلا جلس فى بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهدية ممن كان يهادى العامل قبل أن يكون عاملا. اهـ. ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة.

٣- وفيه أن من رأى متأولا خطأ، فى تأويل يضرب، أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه، ليحذر من الاعتراض به.

٤- وفيه جواز توبيخ المخطئ.

٥- واستعمال المفضل فى الإمامة والأمانة والسعاية مع وجود من هو أفضل منه.

٦- وفيه استشهاد الراوى والناقل بقول من يوافقه، ليكون أوقع فى نفس السامع، وأبلغ فى طمأنينته.

٧- وفيه محاسبة الإمام عماله.

٨- ومن قوله فى ملحق الرواية الثالثة «والله، والذى نفسى بيده» توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى.

٩- وفيه أن الإمام يخطب فى الأمور المهمة.

١٠- واستعمال كلمة «أما بعد» فى الخطبة.

والله أعلم



## (٥١٣) باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية والإمام جنة

٤١٧٠-٣١ عن ابن جُرَيْجٍ<sup>(٣١)</sup> نَزَلَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء/٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤١٧١-٣٢ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤١٧٢- - وفي رواية عن أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ «وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤١٧٣-٣٣ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٣)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٤١٧٤-٣٤ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٤)</sup> قَالَ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. وَقَالَ «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤١٧٥-٣٥ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

(٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا حَدَّثَنَا حَبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
(٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ  
(٣٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

- وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ لَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(٣٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
(٣٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ  
أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤١٧٦ - ٣٦ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه (٣٦) قال: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٤١٧٧ - - وفي رواية عن أبي عمرانٍ بهذا الإسنادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «عَبْدًا حَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

٤١٧٨ - ٣٧ عن يحيى بنِ حُصَيْنٍ (٣٧) قال: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ «وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤١٧٩ - - وفي رواية عن شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ «عَبْدًا حَشِيًّا».

٤١٨٠ - - وفي رواية عن شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ «عَبْدًا حَشِيًّا مُجَدَّعًا».

٤١٨١ - - وفي رواية عن شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ «حَشِيًّا مُجَدَّعًا». وَزَادَ «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى أَوْ بَعْرَفَاتٍ».

٤١٨٢ - ٣٧ عن يحيى بنِ حُصَيْنٍ (٣٧) عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسْبُنَهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٤١٨٣ - ٣٨ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «عَلَى الْمَرْءِ

---

(٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ  
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ  
- وَحَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

(٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ  
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ  
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ  
- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ

(٤٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْوَيْنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ

(٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

المُسْلِمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٤١٨٤-٣٩٩ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام (٣٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا. وَقَالَ «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤١٨٥-٤١٠ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام (٤٠) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَظَنَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ. وَسَكَنَ غَضْبُهُ. وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤١٨٦-٤١١ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ (٤١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرِهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

٤١٨٧-٤١٢ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ (٤٢) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعَانَا

(٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ غَمْرٍ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَغْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ غَمْرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَمْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

(٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ بِنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَمِيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي بِكثيرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

٤١٨٨-٤٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وِرَائِهِ، وَيُنْقَى بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ. وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

## المعنى العام

لابد لكل مجموعة من قيادة، حتى مجموعات الحيوانات، لولم تتخذ لها قيادة منها تبعثرت، وضاعت، وسهل افتراسها، وإن الذئب يأكل من الغنم القاصية الشاردة عن جماعتها، ولذلك نجد الراعى يقود واحدة فينقاد غيرها تبعاً لها، ومملكة النحل تنفرد من بين النحل بالملك والحكم.

والبشرية منذ فجر التاريخ تتخذ لمجموعاتها قادة، مهما صغرت المجموعات، فللطائرة قائد، وللباخرة قائد وللجيش قائد، ومهمة القادة إصدار الأوامر، وتحمل مسؤوليتها، ومهمة الرعية الانقياد والسمع والطاعة، حتى البيت الصغير المكون من زوج وزوجة، جعل الله القوامة فيه للرجل، وأوجب الطاعة على المرأة. قانون سماوى فى تشريعات الله، وأرضى فى تشريعات البشر وسلوكهم، وبه وعليه تتألف المجتمعات وتتعايش، لأن الأفهام تختلف، ووجهات النظر تتشعب وتتعارض، فكان لابد من التسليم والانقياد للقيادة، لتسير القافلة.

والقيادة فى الشريعة الإسلامية مسئولية وتبعات وأحمال، وليست عزا وسلطانا وتجبرا وتسلبا، بل لها حقوق، وعليها واجبات، هذه المسئولية هى التى جعلت عمر يقول عن الخلافة: ليتنى أخرج منها كفافا لا لى ولا على. ورسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

إن التعسف فى استخدام الحق يسقط الحق، وإذا كانت الرعية قد أمرت بطاعة الراعى والسمع له، فإن الراعى قد طلب منه صيانة الرعية والنصح لهم والشفقة عليهم، وأن يشاورهم ويشركهم فى الرأى، وأن لا يأمرهم بمعصية، فإن أمرهم بمعصية فليس له طاعة. قانون متوازن، حقوق وواجبات لكل من الحاكم والمحكوم، جعلت الخليفة الأول ﷺ يقول يوم توليه الخلافة: أيها الناس. إنى وليت عليكم، ولست بخيركم، أطيعونى ما أطيعت الله فىكم، فإذا عصيته فلا طاعة لى عليكم.

وهذا المبدأ الإلهى الذى بلغه رسول الله ﷺ للأمة طبقه صلى الله عليه وسلم فى حادثة يرويها الإمام على بن أبى طالب ﷺ فىقول:

(٤٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي رِزْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أمر رسول الله ﷺ على قطعة من الجيش أميرا، وأوصاه بالرفق بجنده، ووصى جنده بالسمع والطاعة له، وخرجت السرية، يأمرها الأمير فتطيع، لكن وقع من بعض أفرادها التوقف عن إطاعة أمر من الأمور، فغضب الأمير، وفكر في درس للجند يجعلهم ينفذون الأوامر، ولو كانوا كارهين، ولو كانوا لا يعرفون حكمتها ولا نتائجها، كشأن الأوامر العسكرية في هذه الأزمان، فقال لهم وقد نزلوا منزلا: اجمعوا لي حطبا، فجمعوا له حطبا، قال لهم: أوقدوا لي على هذا الحطب، فأوقدوا له الحطب، واشتعلت النار، فقال لهم: ألم يقل لكم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فإنى أدعوكم وأمركم بعزم وتصميم أن تدخلوا هذه النار. ألقوا أنفسكم فيها، هذا أمرى فأطيعوه، وإلا كنتم عاصين لأمره صلى الله عليه وسلم لكم بالسمع لي وطاعتي. ونظر بعضهم إلى بعض، يقول بعضهم: علينا تنفيذ الأوامر، وفي تنفيذها النجاة من نار جهنم، وفي تنفيذها النجاة في الدنيا، لن تحرقنا إذا كنا بدخولها نطيع الله، فقد كانت بردا وسلاما على إبراهيم، وقال الآخرون: لقد فررنا بديننا من أهلينا الكفار هروبا من نار جهنم، ودخولنا هذه النار معصية، والمعصية تؤدي إلى النار، فلن ندخلها. وهم بعض الفريق الأول أن يدخلوها، فحجزهم الأمير، وقال لهم: إنما كنت أمرح معكم، وأختبر مدى طاعتكم لي، ولم أكن أقصد دخولكم فيها.

ورجعت السرية إلى المدينة، وأخبرت رسول الله ﷺ بما وقع لها، فشكر الفريق الذي امتنع، وأثنى عليه ومدحه، وبين لهم أن الأمر بالطاعة ليس مطلقا، بل لا يدخل فيه الأمر بالمعصية، والأمر بدخول النار هنا معصية، لأنه أمر بإلقاء أنفسكم إلى التهلكة، وأمر بقتل النفس، وقتل النفس من أكبر الكبائر، وقال للذين هموا بدخول النار: لو دخلتموها ما خرجتم منها إلا موتى محروقين، عاصين، فكنتم مستحقين لنار الآخرة الدائمة، واعلموا أنه لا طاعة لأمر في معصية الله.

## المباحث العربية

**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء: ٥٩]** قال العلماء: النكته في إعادة العامل «أطيعوا» في الرسول، دون أولى الأمر، مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن، وقال الطيبي: أعاد الفعل في قوله **(وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)** إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في **(وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته.

قال النووي: قال العلماء: المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم العلماء والأمراء، أما من قال: الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ. اهـ وذكر البخاري هذه الآية أول كتاب الأحكام إشارة

منه إلى ترجيح القول بأنها فى طاعة الأمرء، ويؤيده فى هذا الترجيح أن قبلها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

**(نزل فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى، بعثه النبى ﷺ فى سرية)**

وسرية عبد الله بن حذافة أرخها ابن سعد فى ربيع الآخر لسنة تسع، وقد ذكر البخارى روايتنا التاسعة والعاشره مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ تحت باب سرية عبد الله بن حذافة، فهو المراد من الأمير الذى أمر جنده بدخول النار، قال الحافظ ابن حجر: ويبيده وصف عبد الله بن حذافة السهمى القرشى المهاجرى بكونه أنصاريًا، إذ جاء فى روايتنا العاشره « واستعمل عليهم رجلا من الأنصار » ثم قال الحافظ: ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، أى أنه نصر رسول الله ﷺ فى الجملة. اهـ. وهذا تعسف بعيد، وأما ابن الجوزى فقال: قوله « من الأنصار » وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمى، واستبعد بعضهم نزول هذه الآية بشأن قصة هذا الأمير، فإن الصواب فيها عدم الطاعة، ورد الحافظ ابن حجر بأن المقصود من الآية فى قصة هذا الأمير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ لأنهم تنازعوا فى امتثال ما أمرهم به، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه ووقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل فى ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله وإلى الرسول ﷺ.

**(من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن يعصنى فقد عصى الله) فى الرواية الثالثة « من**

أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله » أى لأنى لا أمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع من أمرنى أن أمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتى، فمن أطاعنى فقد أطاع أمر الله له بطاعتى، وفى المعصية كذلك، والجملة الأولى منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

**(ومن يطع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعص الأمير فقد عصانى) فى الرواية الثالثة « ومن**

أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى » قال الحافظ ابن حجر: ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد [وأن يراد مطلق أمير، أعم من أميره صلى الله عليه وسلم] فإن كل من يأمر بحق، وكان عادلا، فهو أمير الشارع، لأنه تولى بأمره وشريعته.

**(عليك السمع والطاعة) « عليك » اسم فعل أمر، أى الزم، و« السمع » مفعول به لاسم الفعل.**

**(فى عسرك ويسرك) أى فيما يشق عليك، وتكرهه نفسك، وفيما تحب وترضى، أى**

على كل حال.

**(ومنشطك ومكرهك) « منشط » بفتح الميم والشين، بينهما نون ساكنة، ومكره على وزنها، أى**

فى حالة نشاطك، وفى الحالة التى تكون فيها عاجزا عن العمل بما تؤمر به، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد وقت الكسل والمشقة فى الخروج، ليطابق المنشط، ويؤيده ما جاء عند أحمد بلفظ « فى النشاط والكسل » وفى رواية البخارى « فيما أحب وكره ».

**(وأثرة عليك)** بفتح الهمزة والتاء، ويقال بضم الهمزة وإسكان التاء، وبكسر الهمزة وإسكان التاء، ثلاث لغات، أى الاستئثار بحظوظ الدنيا، والاختصاص بها دونك، وحرمانك من حقوقك.

**(إن خيلى أوصانى أن أسمع وأطيع)** المفعول محذوف، أى أسمع لأمرائى وأطيعهم.

**(وإن كان عبداً مجدع الأطراف)** أى وإن كان من ولى على عبداً مجدع الأطراف، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال، أى مقطوعها، والمراد أخس العبيد، أى أسمع وأطيع للأمير، وإن كان دنىء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، وفى ملحق الرواية «عبداً حبشياً مجدع الأطراف» وفى الرواية السادسة «عبد يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا» وفى الرواية السابعة «عبد مجدع - أسود» وعند البخارى «وإن استعمل عليكم عبد حبشى، كأن رأسه زبيبة» أى فى تجمعها وصغرها، وسواد شعرها، وهو تمثيل فى الحقارة، وبشاعة الصورة، وعدم الاعتداد بها، و«إن استعمل» بضم التاء وكسر الميم، أى جعل عاملاً، بأن تأمر إمارة عامة على البلد مثلاً، أو ولى فيها ولاية خاصة، كالإمامة فى الصلاة، أو جباية الخراج، أو مباشرة الحرب. وسيأتى الكلام على ولاية العبد فى فقه الحديث.

**(فأوقد ناراً)** أى فأمر بإيقاد نار، وفى الرواية العاشرة «فأغضبه فى شىء»، فقال: اجمعوا لى خطباً، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا....» وفى ظنهم أنهم سيصنعون عليها صنيعاً لهم، أو يسطلون.

**(وقال: ادخلوها)** فى الرواية العاشرة «ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لى وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها» وفى رواية «قال: أليس عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: أعزم عليكم بحقى وطاعتى لما تواتبتم فى هذه النار» وقد ذهب العلماء مذاهب شتى فى حقيقة أمره لهم بدخولها، فقيل: إنه على الحقيقة، وإنه كان قاصداً تنفيذهم الأمر، لأنه كان مغضباً غضباً شديداً، أغلق عليه باب الحكمة، وفى الرواية العاشرة «فأغضبه فى شىء.... فسكن غضبه» وفى رواية البخارى «فغضب عليهم» وهذا القول بعيد، وقيل: إنه قال لهم ذلك هازلاً، فقد روى أنه كانت به دعابة، وأنهم تحجزوا، حتى ظن أنهم سيثبون فيها قال لهم: احبسوا أنفسكم، فإنما كنت أضحك معكم».

وقيل: إنه أراد أن يؤكد لهم أن طاعة الأمير واجبة، وأن من تركها دخل النار، فأوقد لهم النار، وأمرهم بدخولها، ليخافوا منها، ويستصعبوا دخولها، فيخافوا النار الكبرى، فيسمعوا ويطيعوا، وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد فى دخولها لمنعهم، كما تقدم لطفلك قطعة من النار، وتطلب منه أن يلمسها، ليحذر النار الحقيقية. والمراد من غضبه على هذين القولين الغضب الخفيف، الناشئ عن شىء من المخالفة، الدافع إلى الزجر والتخويف، فلما رأى منهم ما رأى سكن غضبه، فقد تحقق له هدفه.

**(فأراد ناس أن يدخلوها)** رأوا أن الأمر بالطاعة مطلق، وأن هذه الحالة داخلة فيه، كما فى الأوامر التى تصدر للصاعقة فى الجيوش الحديثة، أو أنهم ظنوا أنهم إذا دخلوها لا تضرهم، لأن دخولهم بسبب طاعة أميرهم، لكن هذه الإرادة لم ينفذها أحد، وإن كانوا تكلموا بها، فعلمت إرادتهم.

**(وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها)** أى إنما أسلمنا فرارا من النار، فكيف ندخلها؟ وفى الرواية العاشرة « إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك » فريقا يقبل اقتحامها، وفريقا يرفض اقتحامها « وسكن غضبه، وطفئت النار » وحدها، وفى رواية البخارى « فبينما هم كذلك إذ خمدت النار » و« خمدت » بفتح الميم « وضبط فى بعض الروايات بكسر الميم، ولا يعرف فى اللغة، ومعنى « خمدت » سكن لهبها، وإن لم يطفأ جمرها، فإن طفى قيل: همدت.

**(فذكر ذلك لرسول الله ﷺ)** فى الرواية العاشرة « فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ » وفى رواية البخارى « فبلغ النبي ﷺ ».

**(فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة)** الضمير للنار التى أوقدت، وليس لنار جهنم، والمعنى: أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا، فماتوا، فلم يخرجوا إلى يوم القيامة، وفى الرواية العاشرة « لو دخلوها ما خرجوا منها » أى أحياء، وعند البخارى « ما خرجوا منها إلى يوم القيامة » وفى رواية « ما خرجوا منها أبدا ». وكون الضمائر للنار التى أوقدت هو الظاهر، ويحتمل أن يكون الضمير فى « لو دخلتموها » للنار التى أوقدوها، والضمير فى « لم تزالوا فيها » و« ما خرجوا منها » لنار الآخرة، وفى العبارة نوع من أنواع البديع، المعروف بالاستخدام، والمعنى لو دخلوا هذه النار كانوا عاصين، مستحقين دخول نار جهنم، لأنهم قتلوا أنفسهم، وما خرجوا من نار جهنم، وليس المراد أنهم يخلدون فى نار جهنم، لأنه سيخرج من النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان، وإنما المراد به الزجر والتخويف، وقيل: لو دخلوها مستحلين.

**(إنما الطاعة فى المعروف)** أى لا طاعة فى معصية الله، وفى رواية « من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه ».

**(بايعنا رسول الله ﷺ)** بسكون العين، وفى الرواية الثانية عشرة « دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه » والمراد من المبايعة المعاهدة، وهى مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا البيعة، كانت بأخذ الكف، وقيل: سميت مبايعة لما فيها من المفاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الأجر، فى قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾** [التوبة: ١١١].

وعبادة بايع رسول الله ﷺ ثلاث بيعات، الأولى مع الأنصار ليلة العقبة، قبل الهجرة، فكان من الاثنى عشر الذين بايعوا فى العقبة الأولى، وقد ذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم، فبايعوه على ذلك، وأخرج أحمد



والطبراني عن عبادة « أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، فقال: يا أبا هريرة، إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول بالحق، ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب، فمنعه مما تمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ بايعناه عليها ».

البيعة الثانية التي بايعها عبادة بيعة الحرب، وكانت بعد الهجرة، وكانت على عدم الفرار  
والثالثة البيعة التي وقعت على نظير بيعة النساء، بعد فتح مكة.

**(وعلى أن لا ننازع الأمر أهله)** أى أن لا ننازع أهل الأمر أمرهم، أى أن لا ننازع الملوك والأمرء ملكهم وإمارتهم، زاد أحمد « وإن رأيت أن لك » أى وإن اعتقدت أن لك « فى الأمر حقا » أى فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع، إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة. وزاد ابن حبان « وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك ».

**(وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف فى الله لومة لائم)** قال النووي: معناه نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر فى كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لانداهن فيه أحدا، ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة.

**(حدثنا - أصلحك الله - بحديث ينفع الله به)** « أصلحك الله » جملة خبرية لفظا، طلبية معنى، معترضة، وهى كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب، والظاهر أنهم أرادوا الدعاء له بالصلاح فى جسمه، ليعافى من مرضه، أو أعم من ذلك.

**(فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة...)** « أن بايعنا » هكذا الرواية بفتح العين، أى بايعنا هو على السمع والطاعة له، أى أخذ علينا مبايعته لنا على السمع والطاعة له، كذا وجهها الحافظ ابن حجر، والأولى أن تكون بسكون العين، أى أخذ علينا مبايعتنا له على السمع والطاعة له. لقوله قبل « فبايعناه » ولأنه أخذ عليهم مبايعتهم له، لا مبايعته لهم. والله أعلم.

**(إلا أن تروا كفرا بواحا)** بياء مفتوحة، بعدها واو، أى ظاهرا باديا، يقال: باح بالشىء، يبوح به، بوحا، وبواحا، إذا أذاعه وأظهره، وأنكر بعضهم « بواحا » وقال: إنما يجوز « بوحا » بسكون الواو، و« بؤاحا » بضم أوله ثم همزة ممدودة، وروى بالراء بدل الواو « براحا » قال الخطابي: وهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفراء، التى لا أنيس فيها ولا بناء، وروى عند الطبراني « كفرا صراحا » بصاد مضمومة، بعدها راء، وفى رواية « إلا أن يكون معصية لله بواحا » وعند أحمد « مالم يأمر بك بواحا ».

وعند أحمد والطبراني والحاكم عن عبادة « سيلي أموركم من بعدى رجال، يُعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند ابن أبي شيبة « سيكون عليكم أمراء، يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة ».

**(عندكم من الله فيه برهان)** أى نص صريح من القرآن أو السنة، لا يحتمل التأويل، قال النووى: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وقال غيره: المراد من الكفر هنا معناه الشرعى، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع فى الكفر الظاهر، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة فى الولاية، فلا ينازع فى الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، وسيأتى مزيد لهذا فى فقه الحديث.

**(إنما الإمام جنة)** أى سترووقاية، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمى بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته.

**(يقاتل من ورائه، ويتقى به)** أى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم.

## فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، وعلى تحريمها فى المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضى عياض وآخرون. ثم قال: وتجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح بذلك فى الأحاديث، فتحمل الأحاديث الواردة بطاعة أولى الأمر مطلقا على الأحاديث المقيدة بأنه لا سمع ولا طاعة فى المعصية. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: والحكمة فى الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة، لما فى الافتراق من الفساد. اهـ. فإن الخلاف سبب لفساد أحوال المسلمين فى دينهم وديناهم.

والأحكام الشرعية خمسة: الحرام والمكروه معصية، فإذا أمر بمحرم حرم تنفيذ أمره، وكذلك إذا نهى عن واجب، فإذا أمر بفعل مكروه، أو نهى عن فعل مندوب كره تنفيذ أمره ونهيه، وشرط بعضهم فى ذلك أن لا يتعرض المحكوم فى ذلك إلى عنت الحاكم وقهره وجبروته ولا إلى ضرر أشد.

بقى من الأحكام الشرعية ثلاثة المباح مستوى الطرفين، والمندوب، والواجب، وطاعته وتنفيذ أوامره فيها كلها واجبة بالإجماع، كما سبق.

وفى هذا المقام مواضع متداخلة، فوضع النووى -رحمه الله تعالى- لهذه الأحاديث: باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، وتحريمها فى المعصية، وبعد بابين قال: باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، باب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا،... باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.

فاضطر في شرحه لأحاديث هذا الباب أن يتكلم عن ولاية العبد، لقوله في رواياتنا الخامسة والسادسة والسابعة «عبدا حبشيا» وأن يتكلم عن انعقاد الإمامة للكافر، وحكم من طرأ عليه الكفر، وخلع الإمام المبتدع والفاجر، لقوله في روايتنا الحادية عشرة والثانية عشرة «وأن لا ننازع الأمر أهله» وسنرجئ الكلام عن هذين الموضوعين للباب الآتي إن شاء الله، ونقتصر هنا على ما يتعلق بالطاعة في غير معصية.

ويجب أن نفرق بين طاعة الأوامر والنواهي في المعاصي، وبين طاعة الأمير العاصي أو الفاسق، إذا لم يأمر بمعصية، بمعنى: هل نقوم بالعصيان المدني السلبي للحاكم الفاسق؟ فلا ننفذ أوامره؟ ولو كانت بغير معصية؟ أخرج ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيلي أموركم بعدى رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها. فقلت: يا رسول الله، إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: تسألني يا ابن أم معبد؟ كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله» فظاهر هذا الحديث أنهم لا يطاعون في أوامرهم، لكن روى مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميئون الصلاة - أو قال: يؤخرون الصلاة؟ قلت: يا رسول الله، فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها، فإنها لك نافلة» والحق أن طاعة هؤلاء في أوامرهم بغير المعصية واجبة، أما واجب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فهو باب آخر.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية التاسعة والعاشر أن الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع.

٢- أن الغضب يغطي على ذوى العقول.

٣- أن الإيمان بالله ينجي من النار، لقولهم: إنما فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، والفرار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرار إلى الله، والفرار إلى الله يطلق على الإيمان، قال تعالى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥٠].

٤- وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال، حتى في حال الغضب، وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية.

٥- واستنبط منه ابن أبي جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ، لانقسام السرية قسمين.

٦- وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا في خير، ولو قصد الشرف فإن الله يصرفه عنه، قال الحافظ ابن حجر: ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع الله وقاه الله، ومن توكل على الله كفاه الله.

٧- ومن الرواية الحادية عشرة، من قوله « وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم » وجوب القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. قال النووي: أجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً، فى هذه الحالة وغيرها

والله أعلم

## (٥١٤) باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

٤١٨٩-٤١٩٠ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٤)</sup> خَمْسَ سِنِينَ. فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ. وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».

٤١٩٠-٤١٩١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٤٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَذْرَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

٤١٩١-٤١٩٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ <sup>(٤٦)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ حَبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ. إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلَهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مَهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرْ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِيعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُبَايِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ

(٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/ ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصَمَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤١٩٢-٤٧ وفي رواية عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ<sup>(٤٧)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

## المعنى العام

لا بد للناس من إمام يجمعهم، ويراعى مصالحهم، وينصف المظلوم من الظالم، وللإمام حقوق على رعيته، وللرعية حقوق على إمامهم، وقد أجمعت النصوص على وجوب التزام الرعية بواجباتها نحو الإمام، سبق بعضها في الباب قبله، وفي هذا الباب، وسيأتى الكثير منها في الباب التالي.

أما حقوقها على راعيها فتكاد النصوص تجمع على نصح الإمام، وطلب الحقوق منه بالحسنى، وعدم اللجوء معه إلى القوة، خوفاً للفتنة، إلا إذا رأى الرعية في راعيها كفرًا صريحًا واضحًا لا يقبل التأويل.

## المباحث العربية

**(كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)** أى تتولى أمورهم الأنبياء، كما يتولى الحكام أمور الرعية، وقيل: المعنى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم بينهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، والأول أظهر في هذا المقام. يقال: ساس الناس يسوسهم سياسة: تولى رياستهم وقيادتهم.

**(وإنه لا نبي بعدى)** أى سيفعل ما كان أولئك يفعلون.

**(وستكون خلفاء، فتكثر)** وفي رواية البخارى «وسيكون خلفاء» أى بعدى، وتذكير الفعل وتأنيته جائزان مع الفاعل إذا كان جمع تكسير، قال النووى: قوله «فتكثر» بالثاء من الكثرة. هذا هو الصواب المعروف، قال القاضى: وضبطه بعضهم «فتكبر» بالباء، كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيف. اهـ. وفي رواية البخارى «فيكثرون» وضبط أيضاً «فيكبرون» بالباء، وهو تصحيف.

(٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُئْتَرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ

**(قالوا: فما تأمرنا)** أن نفعل إذا وقع ذلك؟ وفى الرواية الثانية «كيف تأمر من أدرك

منا ذلك»؟

**(قالوا: فوا ببيعة الأول فالأول)** «فوا» فعل أمر بالوفاء، والمعنى أنه إذا بويح

لخليفة بعد خليفة فبيعه الأول صحيحة، يجب الوفاء بها، وبيعة الثانى باطلة. وسيأتى تفصيل لذلك فى فقه الحديث.

**(وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)** أى أطيعوهم، وعاشروهم بالسمع

والطاعة، هذا حقهم عليكم، أما حاكم عليهم فمحاسبهم عليه هو الله تعالى، وهو سائل كل راع عما استرعاه. وفى الرواية الثانية «تؤدون الحق الذى عليكم، وتسالون الله الذى لكم» أى الحق الذى لكم عندهم. أى أدوا للأمراء الحق الذى يجب لهم عليكم، سواء ما يخصهم من السمع والطاعة لهم، أو ما يعمهم والرعية والإسلام من بذل المال الواجب فى الزكاة وغيرها، وبذل النفس فى الخروج إلى الجهاد المتعين ونحو ذلك، أما حاكم عليهم - إن حرمتهموه - فسلوا الله تعالى بأن يلهمهم إنصافكم، أو يبدلكم خيرا منهم.

وفى الرواية الثالثة «وليات إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه» أى وليفعل مع الناس ما يحب

أن يفعلوه معه، وقد جاء: عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، لا بما يعاملونك به .

**(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه.**

**(دخلت المسجد) أى الحرام بمكة.**

**(والناس مجتمعون عليه) يطلبون العلم منه.**

**(فمنا من يصلح خبائه)** الخباء بيت من وبر أو شعر أو صوف، يكون على عمودين

أو ثلاثة، وجمعه أخبية، وأصله أخبئة، خففت الهمزة، والمقصود هنا من إصلاحه إقامته فى المكان الذى نزلوا فيه.

**(ومنا من ينتضل)** أى يرمى بالنشاب، ويتدرب على الرمي والإصابة، تمهيدا للمعركة. وهو من

المناضلة، يقال: نضله بفتح الضاد، ينضله بضمها، إذا سبقه وغلبه فى الرماية.

**(ومنا من هو فى جشره)** بفتح الجيم والشين، وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها، يقال:

جشرا الدواب أخرجها للرعى قريبا من البيوت.

**(الصلاة جامعة)** بنصب «الصلاة» على الإغراب، و«جامعة» على الحال.

**(وتجىء فتنة، فيرقق بعضها بعضا)** قال النووى: لفظة «فيرقق» رويت على أوجه، أحدها:

«يرقق» بضم الياء، وفتح الراء، وبقافين، أولاهما مشددة مكسورة، أى يصير بعضها بعضا رقيقا، أى

تأتى الفتنة، ثم الأعظم منها، ثم الأعظم منها، فتصير كل واحدة ما قبلها رقيقة خفيفة بالنسبة لما بعدها، وقيل: يدور بعضها فى بعض، ويذهب ويجىء، وقيل: يشبه بعضها بعضا، وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض السوء والشر، والوجه الثانى الذى رويت به اللفظة « فيرفق » بفتح الياء، وإسكان الراء، بعدها فاء مضمومة، أى فيصاحب بعضها بعضا، فيصير رفيقا له.

الوجه الثالث « فيدفع » بفتح الياء وإسكان الدال وكسر الفاء وضمها، والدفع الدفع والصب.

**(وتجىء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتى)** لشدة ما يرى من أهوالها، ثم تنكشف دون أن يهلك.

**(وتجىء الفتنة) أكبر وأشد من الأولى.**

**(فيقول المؤمن: هذه. هذه)** الإشارة خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: المهلكة حقا هذه لا غيرها، والإشارة الثانية تأكيد للأولى.

**(فمن أحب أن يزحزح عن النار)** ببناء الفعل « يزحزح » للمجهول، وكذا « يدخل الجنة ».

**(فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه)** أى إن النجاة من الفتن إنما يكون بتحكيم الإيمان وشرائعه، وأن يضع الإنسان نفسه فى مكان الآخرين، وأن يفعل معهم ما يحب أن يفعلوه معه.

**(ومن بايع إماما، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع)** كانت المبايعة بوضع اليد فى اليد، ثم بذكر المبايع عليه، يقال: أعطاه صفقة يده، أى أعطاه عهده، ومعنى « فليطعه إن استطاع » أى ما وجد إلى طاعته قدرة وسيلا.

**(فإن جاء آخر ينازعه)** أى ينازع الإمام الذى أخذ البيعة.

**(فاضربوا عنق الآخر)** أى ادفعوا الثانى، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بالحرب والقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان، لأنه ظالم متعد فى قتاله.

**(هذا ابن عمك معاوية يأمرنا... إلخ)** المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص فى تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثانى يقتل، اعتقد أن هذا الوصف فى معاوية، لمنازعته عليا رضى الله عنهما وكانت قد سبقت بيعة على، فرأى أن الأموال التى ينفقها معاوية على الجنود وغيرهم من الأتباع فى حرب على ومنازعته ومقاتلته إياه من قبيل أكل المال بالباطل، ورأى أن دفع معاوية جنوده لقتال جنود على من قبيل قتل النفس، لأنه قتال بغير وجه حق. فكأنه يقول لعبد الله بن عمرو: أنت تأمر بشىء، وتحذر من شىء وابن عمك لا يعمل بما تأمر، ولا يحذر ما تحذر.



**(فسكت ساعة)** أى فترة من الزمن، يفكر بم يجيبه؟ والأمر يحتاج جوابا سياسيا يرضى الله ولا يعرض نفسه لسخط معاوية.

**(أطعه فى طاعة الله، وأعصه فى معصية الله)** «أطعه» همزة قطع، و«اعصه» همزة وصل. ولم يجب عبد الله ﷺ عن الاعتراض، وإنما ترك تطبيق القاعدة الشرعية للرجل، إذ اعتراض الرجل أن ما يفعله معاوية فتنة ومعصية.

**(عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى)** قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والذال، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ، قال: وهو غلط، وصوابه «العائذى» بالعين والذال، قال ابن الحباب والنسابة. هذا كلام القاضى، وقد ذكره البخارى فى تاريخه والسمعانى فى الأنساب فقالا: هو «الصائدى» ولم يذكر غير ذلك، فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على «الصائدى» قال السمعانى: هو منسوب إلى صائد، بطن من همدان. قال: و«صائد» اسم كعب بن شرحبيل بن عمرو بن حشم بن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف... إلخ.

## فقه الحديث

بواب النووى لهذه الأحاديث بباب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، أخذنا من قوله فى الرواية الأولى «فوا ببيعة الأول فالأول» اهـ والأحاديث فى هذه الأبواب -كما قلنا- متداخلة، والأمر بطاعة أولى الأمر قدير مشترك بين جميعها.

لهذا سأجمع بعض الأبواب الآتية التى وضعها النووى، سأجمعها فى باب واحد، فيما بعد هذا الباب إن شاء الله.

ثم تعرض النووى إلى حكم مبايعة خليفة بعد خليفة، فقال: إذا بويح لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة، يجب الوفاء بها، وبيعة الثانى باطلة، يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدا للثانى عالمين بعقد الأول، أو جاهلين، وسواء كانا فى بلدين أو بلد، أو أحدهما فى بلد الإمام المنفصل والآخر فى غيره، هذا هو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل: تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهما، وهذان القولان فاسدان، قال: واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين فى عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين فى كتابه الإرشاد: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لاثنتين. قال: وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنتين فى صقع واحد، وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعدما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع فلاحتمال فيه مجال. قال: وهو خارج من القواطع - أى الأدلة المقطوع بها - وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد، مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث. اهـ

وقال القرطبي: في هذا الحديث حكم بيعة الأول، وأنه يجب الوفاء بها، وسكت عن بيعة الثاني، مع أنه قد نص عليه في روايتنا الثالثة «فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من قوله في الرواية الأولى «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء... إلخ» إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم.
- ٢- ومن قوله «كلما هلك نبي» جواز قول: هلك فلان، إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن الكريم ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].
- ٣- من قوله «وستكون خلفاء، فتكثر» معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.
- ٤- وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم «ستكون بعد أثره وأمر تنكرونها».
- ٥- قال الحافظ ابن حجر: في الحديث تقديم أمر الدين على أمر الدنيا، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان، لما فيه من إعلاء كلمة الدين، وكف الفتنة والشر، وأخر أمر المطالبة بحق الفرد، وعدم المطالبة بالحق لا يسقطه، فقد وعد الله أنه يخلصه، ويوفيه إياه، ولو في الدار الآخرة.
- ٦- ومن قوله في نهاية الرواية الثالثة «أطعه في طاعة الله وأعصه في معصية الله» دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

والله أعلم

(٥١٤) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، ووجوب

ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال،

وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة، وحكم من فرق

أمر المسلمين وهو مجتمع، والحكم إذا بويح لخليفتين. ووجوب

الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا.

وخيار الأئمة وشرارهم

٤١٩٣-٤٨٨ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ<sup>(٤٨)</sup> أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا؟ فَقَالَ «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤١٩٤- - وفي رواية عن قتادة قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤١٩٥- - وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد ولم يقل: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٩٦- ٤٩٩ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ<sup>(٤٩)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يُزَيْدِ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٤١٩٧- ٥٠٥- وفي رواية عن سِمَاكٍ<sup>(٥٠)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ ابْنَ قَيْسٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

(٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ النَّحْرَافِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ

- وَحَدَّثَنِيهِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ

(٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ

٤١٩٨-٥١ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٥١) قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير. وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير. فهل بعد هذا الخير شر؟ قال «نعم» فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال «نعم وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي. تعرف منهم وتنكر» فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال «نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» فقلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال «نعم. قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فأعزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

٤١٩٩-٥٢ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٥٢) قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر، فجاء الله بخير فتحن فيه. فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي. وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

٤٢٠٠-٥٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية، فقتل، فقتله جاهلية. ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه».

٤٢٠١- - وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بنحو حديث جرير. وقال: «لا يتحاش من مؤمنها».

(٥١) حدثني محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت حذيفة (٥٢) وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى وهو ابن حسان حدثنا معاوية يعني ابن سلام حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال: قال حذيفة (٥٣) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة - وحدثني عبيد الله بن عمر الفواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح القيسي عن أبي هريرة

٤٢٠٢-٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّْي».

٤٢٠٣-٥٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥٥) يرويه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ. فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٢٠٤-٥٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما (٥٦) عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٢٠٥-٥٧ عن جندب بن عبد الله الجلي رضي الله عنه (٥٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً».

٤٢٠٦-٥٨ عن نافع (٥٨) قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحرّة ما كان، زمن يزيد بن معاوية. فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس. أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٢٠٧- - وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أتى ابن مطيع فذكر عن النبي ﷺ نحوه.

(٥٤) وحدثنني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ميمون بن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة

- وحدثننا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الإسناد أما ابن المثنى فلم يذكر النبي ﷺ في الحديث وأما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله ﷺ بنحو حديثهم.

(٥٥) حدثنا حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس

(٥٦) وحدثننا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث حدثنا الجعد حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس

(٥٧) حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا المغمصم قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن جندب

(٥٨) حدثنا غنيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع

- وحدثننا ابن نمير حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ليث عن غنيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن

الأشج عن نافع عن ابن عمر

- حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي ح وحدثننا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا بشر بن عمرو قالاً جميعاً حدثنا هشام

ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى حديث نافع عن ابن عمر.

٤٢٠٨-٥٩٩ عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه (٥٩) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ».

٤٢٠٩-- وفي رواية عن عَرْفَجَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَأَقْتُلُوهُ».

٤٢١٠-٦١٧ عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه (٦٠) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَأَقْتُلُوهُ».

٤٢١١-٦١٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٦١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

٤٢١٢-٦١٤ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ سَتَكُونُ أَمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ، بَرِيءٌ. وَمَنْ أَنْكَرَ، سَلِيمٌ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا».

٤٢١٣-٦١٥ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٣)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ، فَقَدْ بَرِيَ. وَمَنْ أَنْكَرَ، فَقَدْ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا» أَيَّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

٤٢١٤-٦١٤ وفي رواية عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٤) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَنَحُوا ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

(٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح. وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُصَنَّبُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح. وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمٌ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ

(٦٠) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْفَجَةَ

(٦١) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٦٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٦٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهَشَامُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ

٤٢١٥ - - وفي رواية عن أم سلمة<sup>(٦٧)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله إلا قوله: «ولكن من رضي وتابع» لم يذكره.

٤٢١٦ - ١٦٩ عن عوف بن مالك<sup>(٦٥)</sup> عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله أفلا نأبدهم بالسيف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه، فأكرهوا عملهُ، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

٤٢١٧ - ١٧٦ عن عوف بن مالك الأشجعي<sup>(٦٦)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا نأبدهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة». قال ابن جابر: فقلت: (يعني لرزيق) حين حدثني بهذا الحديث: الله يا أبا المقدم لحدثك بهذا، أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: فجنا على ركبته واستقبل القبلة، فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، لسمعتُه من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

نعمتان أنعم الله بهما على الأمة الإسلامية في فجر دينها، نعمة الأمن، ونعمة التآلف والتواد والتراحم، أما الأمن فقد أمن كل فرد فيها على نفسه وعلى ماله وعلى عرضه، فلم

(٦٧) وحدثناه حسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الحسن عن صبة بن مخصن عن أم سلمة (٦٥) حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك

(٦٦) حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن يحيى ابن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق ابن حيان أنه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت عوف بن مالك - وحدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر بهذا الإسناد وقال رزيق مولى بني فزارة قال مسلم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ بمثله.

يكن يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، وأما المال فلم يعد مسلم يأكل مال أخيه بالباطل، بل لو أوّتمن أحدهم ضمن ووثق من رد أمانته كاملة غير منقوصة.

وأما نعمة التآلف والتراحم فقد وصلت إلى درجة الإيثار على النفس ولو كان بها خصاصة، وأنصف الناس بعضهم بعضها، فاستراح القضاة والولاة، وتلاحم الراعى والرعية، وكانت الولاية حملا ثقيلًا على صاحبها، يخشى عاقبتها مع أنه أعدل من حكم بعد محمد ﷺ وصاحبه، ذلكم عمر بن الخطاب ﷺ إذ قال وهو على فراش الموت: أرجو أن أخرج منها - أى من الخلافة - كفافًا، لا لى ولا على، ولم يكد ينتهى عهده حتى صارت الإمارة والولاية عنما وسلطة وسلطة، فقد تولى الإمارات كثير من أقارب عثمان ﷺ، وأبعد عنها كبار الصحابة ومستحقوها من السابقين، وبدأ ظلم الرعية وقهرها، وانتهت هذه المقدمات إلى نتيجة مؤسفة، قتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان. وبويع على ﷺ بالخلافة، ولم يكن من السهل أن يستتب له الأمر، بعد أن تشعبت الأهواء وامتزجت الدنيا وزينتها بشغاف كثير من القلوب، فقامت الحروب بين المسلمين. معركة الجمل وصفين، استشهد فيهما كثير، بل آلاف من كبار الصحابة، وكانت النهاية استشهاد على ﷺ، وإمساك معاوية بن أبى سفيان بزمام أمور الدولة الإسلامية. ثم أخذ البيعة رغبة ورهبة لابنه يزيد، فلما مات يزيد دعا ابن الزبير إلى نفسه، وبايعه بالخلافة أهل الحرمين ومصر والعراق، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بنى أمية ومن كان على هواهم، فبايعوا مروان فأجابه أهل الشام، فلما مات مروان قام عبد الملك، وقامت الحروب بين المسلمين، وقتل ابن الزبير واستخدم الحجاج أقسى أنواع القتل والتعذيب فى المسلمين، حتى روى البخارى أن أبا برزة الأسلمى قال: إنى أحتسب عند الله أنى أصبحت ساخطا على أحياء قريش، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذى علمتم من الذلة والقلة والضلالة، وإن الله أنقذكم بالإسلام، وبمحمد ﷺ، حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا أفسدت بينكم. إن ذاك الذى بالشام والله ما يقاتل إلا على دنيا - يقصد عبد الملك بن مروان - وإن هؤلاء الذين بين أظهركم - كان بالبصرة، ويقصد الخوارج آنذاك - والله ما يقاتلون إلا على دنيا، وإن ذاك الذى بمكة - يقصد عبد الله بن الزبير - والله ما يقاتل إلا على الدنيا.

هذه الحال التى آل إليها أمر المسلمين، حكاما ومحكومين حذر منها رسول الله ﷺ إذ قال: « لا ترجعوا بعدى كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض ». « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: « كان حريصا على قتل صاحبه ». « ستكون خلفاء، فتكثر » قالوا: فما تأمرنا؟ قال: « فوا ببيعة الأول فالأول ». « إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها » قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: « تؤدون الحق الذى عليكم، وتسالون الله الذى لكم ». « من بايع إماما، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر ». « أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف ». « بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان ». « اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم



ما حملوا، وعليكم ما حملتم». «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك». «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات. مات ميتة جاهلية». «من خرج من أمتي على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى بنى عهدها، فليس مني». «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف».

تحذيرات كثيرة، وأوامر متعددة، ونواه ووعيد، لم تقف أمام الأهواء والمطامع البشرية فكانت النتيجة -نتيجة البعد عن تعاليم الرسول الحريص علينا- ما نحن فيه حتى اليوم من كثرة كثيرة، لكنها غثاء كغثاء السيل. فرق وشيع وأحزاب في كل دولة، وخصام وتقاطع واتجاهات متعارضة بين الدول الإسلامية. نشهد أن محمد بن عبد الله ﷺ قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وعبد ربه حتى أتاه اليقين، وهدى الله المسلمين إلى الصراط المستقيم.

## المباحث العربية

**(ألا تستعملنى)** السين والتاء للصيرورة، أى ألا تصيرنى عاملا لك على الصدقات أو على القضاء، أو الولاية على منطقة؟ و«ألا» بفتح الهمزة ولا، للعرض والتحضيض، وهو الطلب برفق.

**(إنكم ستلقون بعدى أثره)** بفتح الهمزة والتاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان التاء، وبكسر الهمزة وإسكان التاء، ثلاث لغات، وهى الاستثثار والاختصاص بأمر الدنيا، أى اسمعوا وأطيعوا واصبروا، وإن اختص جماعة غيركم بالولايات وبالدينا.

والخطاب فى «إنكم» للأنصارى، أى إنكم معشر الأنصار ستلقون من غيركم بعدى أثره. قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم، فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين، ويختص ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلى الأمر، ومن عداه هو الذى يستأثر عليه، فخطاب الأنصار لوضع معين، وخطوب الجميع بالنسبة لمن يلى الأمر بعد ذلك، فقد ورد بالتعميم فى نصوص كثيرة.

**(أرأيت إن قامت علينا أمراء)** «أرأيت» بمعنى أخبرنى، عن طريق مجازين، الأول فى الاستفهام حيث أريد منه مطلق الطلب بعد أن كان لطلب الفهم، الثانى فى الرؤية، حيث أريد منها ما يتسبب عنها غالبا من الإخبار، بعلاقة السببية، فالأمر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرنى، أى أخبرنى ماذا نفعل إذا تولى علينا ولاية صفتهم كيت وكيت؟

**(يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا)** كان حقه أن يقول «يسألوننا» و«يمنعوننا» لكنه حذف نون الأفعال الخمسة تخفيفا على لغة.

**(فأعرض عنه)** أى عن جوابه، إما لأن الأمر لا يعنيه، لأنه لن يدركه، والسؤال عما لا يعنى من الحكمة الإعراض عنه، وإما لأن الظروف غير مناسبة لمثل هذا السؤال.

**(ثم سأله)** تكراره السؤال مع الإعراض عن الجواب لعدم إدراكه للإعراض، ظنا منه أن الرسول ﷺ لم يسمع.

**(ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة)** أى ثم سأله السؤال نفسه فى المرة الثانية أو فى الثالثة، شك من الراوى فى جذب الأشعث، وهل كان بعد مرتين من السؤال؟ أو ثلاثا؟

**(فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: اسمعوا وأطيعوا)** الأشعث كان من ملوك كندة، وجذبه ليمنعه من تكرار السؤال مع الإعراض. والقائل: «اسمعوا وأطيعوا» رسول الله ﷺ، وقد دفع ملحوق الرواية هذا الإيهام، ولفظه «فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا».

**(إنا كنا فى جاهلية وشر)** يشير إلى ما كان قبل الإسلام، من الكفر، وقتل بعضهم بعضا، ونهب بعضهم بعضا، وإتيان الفواحش، والتقاتل والتناحر، والبغضاء.

**(فجاءنا الله بهذا الخير)** يعنى الإيمان والأمن، وصالح الحال واجتناب الفواحش، وفى الرواية الرابعة «فجاء الله بخير، فنحن فيه».

**(فهل بعد هذا الخير شر؟)** فى الرواية الرابعة «فهل من وراء هذا الخير شر؟» المراد من الشر ما سيقع من الفتن، قال العلماء: يشير إلى ما وقع من بعد قتل عثمان، وهلم جرا، أو يريد ما يترتب على ذلك من آثام وعقوبات أخروية.

**(هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن)** بفتح الدال والخاء، والمراد منه الحقد وفساد القلوب، يشير إلى أن الخير الذى يجىء بعد الشر لا يكون خيرا خالصا، بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدخن الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: المراد من الدخن كل أمر مكروه، وقال أبو عبيد: يفسر المراد بهذا الحديث حديث «لا ترجع قلوب قوم على ماكانت عليه» أى قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض. قيل: يشير بذلك إلى أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وقد وضحت الرواية هذا الدخن، بقوله:

**(قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يستنون بغير سنتى، ويهدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكر)** المراد مخالفتهم لمنهج الرسالة مخالفة غير كاملة، و«يهدون» بفتح الياء، أى يهدون أنفسهم وغيرهم ويدلونهم على غير هدى، والهدى الهيئة والسيرة والطريقة، وفى رواية «على غير هدى» بياء واحدة مع التنوين، وفى رواية «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى، ولا يستنون بسنتى، ومعنى «تعرف منهم وتنكر» أى تعرف من أعمالهم بعضا مطابقا للشريعة، وتنكر من أعمالهم أشياء لمخالفتها للشريعة، أى يخلطون عملا صالحا، وآخر سيئا، وفى الرواية الرابعة «يكون بعدى أئمة، لا يهتدون بهداى، ولا يستنون بسنتى».

**(هل بعد ذلك الخير من شر؟)** أكثر من حالة الدخن فى الخير؟ وخليط الخير والشر؟ وأكثر شرا من الذين لا يهتدون بالهدى، ولا يستنون بالسنة؟ والذين نعرف منهم وتنكر؟.

**(قال: نعم. دعاة على أبواب جهنم، من أجا بهم إليها قذفوه فيها) قال النووي: قال**

العلماء: هؤلاء دعاة البدعة من الأمراء، أو ضلال آخرون، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. اهـ  
و«دعاة» بضم الدال، ووصفهم بكونهم على أبواب جهنم باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن يقرب من فعل محرّم، وقف على شفير جهنم، ففيه مجاز مرسل بعلاقة الأيلولة، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَأَيْتُ أُعْصِرُ حَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] أى أعصر عنبا يؤول إلى الخمر.

**(قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا) أى من قومنا العرب، ويؤيده قوله «ويتكلمون**

بألسنتنا» وقال الداودي: أى من بنى آدم، وقال القابسي: معناه أنهم فى الظاهر على ملتنا، وفى الباطن مخالفون [كما قال فى الرواية الرابعة «قلوبهم قلوب الشياطين، فى جثمان إنس» والجثمان بضم الجيم وسكون الثاء هو الجسد، ويطلق على الشخص] وجلدة الشئ بكسر الجيم ظاهره، وهى فى الأصل غشاء البدن.

والحديث يشير إلى الحالات التى مرت بالأمة الإسلامية بعد النبى ﷺ، إذ كان الخير فى عهده خالصا، ثم جاءت الفتنة الكبرى بمقتل عثمان، وقتال المسلمين فى معركة الجمل وصفين، فالظاهرة العامة حينئذ الشر، ثم كان الهدوء النسبى فى عهد معاوية، ثم كثر شر حكام بنى أمية، ثم جاء عدل عمر بن عبد العزيز، ثم طغى الشر، وتفرقت الأمة شيعا وأحزابا.

**(تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر الهمزة، أى أميرهم، وفى الرواية الرابعة**

«تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع» «ضرب» و«أخذ» بضم أوله على البناء للمجهول، وقال الطبرى: اختلف فى هذا الأمر، وفى الجماعة، فقال قوم: الأمر للوجوب، وجماعة المسلمين السواد الأعظم منهم، وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة، دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم، لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم فى أمر الدين. قال الطبرى: والصواب أن المراد لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج على الجماعة. اهـ

والصواب أن المراد بالجماعة السواد الأعظم حول أمير ما، ولذلك كان السؤال فيما بعد «فإن لم تكن لهم جماعة؟ ولا إمام؟» أى فإن لم تكن هناك كثرة وقلة؟ بل كانت الفرق متقاربة؟ والأئمة كثيرين؟ والأمور مختلطة؟ والرؤية غير واضحة؟.

**(فاعتزل تلك الفرق كلها) أى إذا لم يكن للناس إمام، وافترقوا أحزابا، فلا تتبع أحدا من**

الفرق، واعتزل الجميع، إن استطعت ذلك، خشية من الوقوع فى الشر.

**(ولو أن تعض على أصل شجرة، حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك) معتزلا، عاضا**

على جذع شجرة.

و«تعض» بفتح العين، ونصب الفعل عند الجميع، إلا الأشيرى، فضبطه بالرفع، وتعقب بأن جواز

الرفع متوقف على أن تكون « أن » التي تقدمته مخففة من الثقيلة، وهنا لا يجوز ذلك، لأنها لا تلى « لو » وعند ابن ماجه « فلأن تموت وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم » والجذل بكسر الجيم وسكون الذال عود ينصب، لتحتك به الإبل، قال البيضاوى: المعنى إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم، كقوله فى الحديث « عضوا عليها بالنواجذ ».

**(مات ميتة جاهلية)** « ميتة » بكسر الميم، اسم هيئة، أى مات على صفة موتهم، من حيث كانوا فوضى، لا إمام لهم، أى مات ميتة تشبه ميتة الجاهلية.

**(ومن قاتل تحت راية عمية)** بضم العين وكسرها، مع تشديد الميم المكسورة، وتشديد الياء المفتوحة، أى تحت راية لا لون لها، ولا يستبين أمرها، ولا يرى وجهها، فكأن من تحتها أعمى، ونسب العمى إليها مجازا.

**(يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة)** أى يقاتل عصبية لقومه وهواه، قال النووى: هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد [وبفتح العين والصاد] هذا هو الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وغيرها، وحكى القاضى عن رواية بالغين والضاد فى الألفاظ الثلاثة [بفتح الغين وسكون الضاد « غيبة »] ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه، وغضبه لها.

**(فقتلة جاهلية)** بكسر القاف، أى فقتلته كهيئة قتلة جاهلية.

**(ولا يتحاشى من مؤمنها)** فى بعض النسخ « يتحاشى » بإتبات حرف العلة على الأصل فى الرفع، ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته.

**(ولا يفى لذى عهد عهده)** المعنى ولا يفى العهد لصاحب العهد، و« عهده » بسكون الهاء. وفى الرواية السادسة « ولا يفى بذى عهدها » وفى نسخة « ولا يفى لذى عهدها » باللام بدل الباء، وهى أوضح.

**(من فارق الجماعة شبرا)** أى قدر شبر كناية عن الخروج على السلطان، ولو بأدنى نوع من أنواع الخروج، أو بأقل سبب من أسباب الفرقة، والشبر معروف، وهو المسافة بين طرفى الخنصر والإبهام عند امتدادهما.

**(لقى الله يوم القيامة لا حجة له)** أى لا حجة له فى فعله، ولا عذر له ينفعه، والجملة حال.

**(إنه ستكون هنات وهنات)** الهن بفتح الهاء الشىء، وكثيرا ما يستعمل كناية عن الشىء الذى يستقبح ذكره، والهنه مؤنث الهن، وجمعها هنات وهنات، والمراد هنا أشياء خطيرة، أى شرور وفساد.

(وهى جميع) أى وهى مجتمعة.

(يريد أن يشق عصاكم) أى يفرق جماعتكم، كما تفرق العصاة المشقوقة، كناية عن اختلاف

الكلمة وتنافر النفوس، ويقال: لين العصا، وضعيف العصا، أى رقيق لين، حسن السياسة، ويقال: هو صلب العصا، وشديد العصا، أى عنيف، ويقال: انشقت العصا، أى وقع الخلاف، ورفع عصاه، أى سار، وألقى عصاه استقر من الأسفار، وقرع له العصا، أى نبهه.

(إذا بويح لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما) قال النووى: هذا محمول على ما إذا لم

يندفع إلا بقتله.

(ستكون أمراء، فتعرفون وتتكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من

رضى وتابع) قال النووى: معناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمته وعقوبته، وهذا فى حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فيكرهه بقلبه، ويبرأ، وفى ملحق الرواية الخامسة عشرة «فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم» والبراءة من الإثم، والسلامة من العقوبة بالإنكار، أو بالكراهة، حسب الاستطاعة، لكن جاء فى الرواية الرابعة عشرة «فمن عرف برئ» وهى غير واضحة، وقد وضحتها النووى بقوله: معناه -والله أعلم- فمن عرف المنكر، ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمته وعقوبته، بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه. اهـ

ومعنى قوله «ولكن من رضى وتابع» أى ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع.

(ويصلون عليكم، وتصلون عليهم) المراد من الصلاة معناها اللغوى، وهو الدعاء.

(أفلا تنابذهم بالسيف؟) يقال: نابذه الحرب، إذا جاهره بها، والهمزة للاستفهام، والفاء

عاطفة على محذوف، هو مدخول همزة الاستفهام، والتقدير: أنزل على طاعتهم فلا تنابذهم بالسيف؟ قال: لا. أى لا تنابذوهم بالسيف. وفى الرواية الرابعة عشرة «أفلا نقاتلهم؟ وفى الرواية الخامسة عشرة «ألا نقاتلهم؟».

(ما أقاموا فيكم الصلاة) «ما» ظرفية دوامية، أى مدة إقامتهم الصلاة.

(لا ينزعن يدا من طاعة) كناية عن عدم الخروج على الإمام.

(فجئى على ركبتيه) فى أكثر النسخ «فجئى» بالياء، وفى بعضها «فجئنا» بالألف، والوجهان

صحيحان. قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ «فجئنا» بالياء، وفى بعضها «فجئنا» بالذال، وكلاهما صحيح، فأما بالياء فيقال منه: جئنا على ركبتيه يجئو، وجئنا يجئى، جئوا، وجئنا، فيهما، وأجئناه غيره، وتجئنا على الركب، وأما «جئنا» فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين، ناصب القدمين، وهو الجائى. قال الجمهور: الجائى أشد استيفازاً من الجائى.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

١- من الروایتين الثانية والرابعة وجوب السمع والطاعة للأمرء، وقد سبق إيضاحها في الباب الماضي.

٢- ومنهما ومن الرواية السابعة وجوب الصبر على ظلم الولاة، واستثنائهم بالدنيا.

٣- من قوله في روايتنا الأولى « إنكم ستلقون بعدى أثره » ومن قوله في الرواية الثانية « رأييت إن قامت علينا أمراء... إلخ » ومن قوله في الرواية الحادية عشرة من الباب قبل السابق، باب وجوب طاعة الأمرء في غير معصية « وأن لا ننازع الأمر أهله » أن للحاكم شروطاً تؤهله للولاية. قال النووي: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وقال: ولا تنعقد لفاسق ابتداءً.

٤- ومن قوله في الرواية السادسة « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة... » وفي السابعة « من فارق الجماعة شبراً... » وفي العاشرة « من خلع يدا من طاعة... » وفي الرابعة عشرة والخامسة عشرة « لا. ما صلوا » ومن قوله في باب وجوب طاعة الأمرء، في الرواية الثانية عشرة « وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان » حالات الخروج على الإمام. قال القاضي: أجمع العلماء على أنه لو طرأ على الإمام الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك البدعة عند جمهورهم. قال: وقال بعض البصريين بالنسبة لصاحب البدعة: تنعقد له، وتستدام له، لأنه متأول. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر، وتغيير للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه. قال: وإذا طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه، إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله، للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد الإجماع في هذا، وقد رد عليه بعضهم بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدور الأولى على الحجاج، وتأول هذا القائل قوله « وأن لا ننازع الأمر أهله » في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. اهـ وقال الداودي: الذي عليه العلماء في أئمة الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

٥- ومن الروايات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة والثانية عشرة وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة، ومفارقة الجماعة، قال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم، ولم يقل فيهم «تعرف وتنكر» كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة.

٦- ومن الروايتين الحادية عشرة والثانية عشرة الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، قال النووي: وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتل كان هدرا.

٧- تحريم القتال عصبية وغضبا.

٨- ومن حديث حذيفة -روايتنا الرابعة- معجزة لرسول الله ﷺ، فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم.

٩- قال الطبري: في الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام، فافترق الناس أحزابا، فلا يتبع أحدا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع. اهـ. ففيه فضيلة العزلة عند الفتن.

١٠- قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده، كيف أقام كلا منهم فيما شاء، فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير، ليعملوا بها، ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر، ليجتنبه، ويكون سببا في دفعه عن أراد الله له النجاة.

١١- وفيه سعة صدر النبي ﷺ.

١٢- ومعرفته صلى الله عليه وسلم بوجوه الحكم كلها، حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

١٣- ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن هنا كان حذيفة صاحب السر، الذي لا يعلمه غيره، حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين، وبكثير من الأمور الغيبية.

١٤- وأن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ أنواعا من العلوم المباحة التي يميل إليها.

١٥- وفيه وجوب رد الباطل، وكل ما خالف الهدى النبوي، ولو قاله من قاله من رفيع أو وضع.

١٦- ومن الروايتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة وجوب أمر الولاة بالمعروف، ونهيه عن المنكر قدر الاستطاعة.

١٧- وأن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بالأيكراه بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

١٨- ومن الرواية العاشرة فضيلة لعبد الله بن عمر، وإنكاره المنكر على الولاة، وقوته في الحق وعدم خوفه الله لومة لائم.

١٩- ومن الروايتين السادسة عشرة والسابعة عشرة أن حب الرعية للراعى، وحب الراعى للرعية، ودعاء كل منهم للآخر دليل على حب الله ورضاه.

٢٠- وبالعكس بغض الرعية للراعى، وبغض الراعى للرعية، وعدم دعاء كل منهم للآخر دليل على بغض الله تعالى.

٢١- وفى الرواية السابعة عشرة استيثاق الرواة بعضهم بعضا من الرواية.

٢٢- وفيها استقبال القبلة عند الحلف.

٢٣- قال الحافظ ابن حجر عن موقف الصحابة من الفتن ومن هذه الأحاديث:

والحق حمل عمل كل واحد من الصحابة فى الفتن على السداد، فمن لابس القتال اتضح له الدليل، لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية، وكانت له قدرة على ذلك، ومن قعد لم يتضح له أى الفئتين هى الباغية، أولم يكن له قدرة على القتال، وقد وقع لخزيمة بن ثابت أنه كان مع على، وكان مع ذلك لا يقاتل، فلما قتل عمار قاتل حينئذ، وحدث بحديث « يقتل عمارا الفئة الباغية »

والله أعلم



## (٥١٦) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش

### عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٤٢١٨-٦٧ عن جابر رضي الله عنه <sup>(٦٧)</sup> قال: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. فَبَايَعْنَاهُ. وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٤٢١٩-٦٨ عن جابر رضي الله عنه <sup>(٦٨)</sup> قال: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ.

٤٢٢٠-٦٩ عن جابر رضي الله عنه <sup>(٦٩)</sup> يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. فَبَايَعْنَاهُ. وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ. فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ اخْتِبَاءً تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٤٢٢١-٧٠ عن جابر رضي الله عنه <sup>(٧٠)</sup> يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا. وَلَمْ يَبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ النَّبِيَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٤٢٢٢-٧١ عن جابر رضي الله عنه <sup>(٧١)</sup> قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ، لَأُرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٤٢٢٣-٧٢ عن سالم بن أبي الجعد <sup>(٧٢)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا. كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.

٤٢٢٤-٧٣ عن جابر رضي الله عنه <sup>(٧٣)</sup> قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَّانَا. كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

(٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ

(٧٠) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا

(٧١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ

(٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ

(٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الطَّحَّانُ

كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ

٤٢٢٥- ٧٤/٨ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ<sup>(٧٤)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ.

٤٢٢٦- ٧٥/٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى<sup>(٧٥)</sup> قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ. وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ.

٤٢٢٧- ٧٦/٦ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٧٦)</sup> قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُضُنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ. وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ.

٤٢٢٨- ٧٧/١١ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(٧٧)</sup> قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا. فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

٤٢٢٩- ٧٨/١٤ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(٧٨)</sup> عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٤٢٣٠- ٧٩/١٣ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(٧٩)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

٤٢٣١- ٨٠/٣٣ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ<sup>(٨٠)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

(٧٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ

(٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٧٧) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(٧٩) وَحَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَيْبَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(٨٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ بِمِثْلِهِ.

٤٢٣٢-٨١ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٨١)</sup> قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## المعنى العام

يقول جل شأنه: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٥١]. ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] عهد من الله تعالى أن ينصر رسله، والله لا يخلف الميعاد، ولنصر أسباب بشرية، إذا هي عجزت، أو وقف في سبيل تأثيرها عائق تدخلت الإرادة الإلهية بمعجزة ظاهرة، فحين قال أصحاب موسى: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينُ ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّوْدِ الْعَظِيمِ ﴿وَأَرْفَأْنَا ثَمَّ الْآخِرِينَ ﴿وَأُنَجِّيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴿ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٦١ وما بعدها].

وهنا في غزوة الحديبية، وقد وصل المسلمون، ألفا وأربعمائة مقاتل، إلى بئر قليل الماء، وهم عطاش، ودوابهم عطش، لم يرو ماؤها غلة حتى نضب، فزعوا إلى قائدهم ونبههم يشكون، عطاش يكاد العطش يهلكهم، ويهلك دوابهم، وهم في أرض الكفار، لا يسيطرون من مائها إلا على هذه البئر وليس في رحال القوم سوى إناء بين يدي الرسول ﷺ، يتوضأ منه، لا يسع أكثر من لتر ماء. فما النجاة؟ وربما يطول بهم المقام في هذه المفازة أياما؟ ولم يجد صلى الله عليه وسلم من أسباب عادية يحاولها، فلجأ إلى الله، دعاه، وهو القائل ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢] دعاه ووضع يده في إناء الماء، ففار الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم، فأخذته حتى وقف على شفير البئر، فمضض منه، ودعا، وصبه في البئر، ودعا، وقال لأصحابه: اتركوها ساعة، فعادوا إليها بعد ساعة ليجدوها ملاء بالماء، فشربوا وسقوا دوابهم، وملئوا بالماء أوعيتهم، وما نقص ماؤها، وأقاموا عندها أياما يشربون ويسقون، وماؤها ثابت لا ينقص، معجزة عينية مادية، آمن بها من شهدها، حتى قال قائلهم: كنا ألفا وأربعمائة، ولو كنا مائة ألف لكفانا ماؤها. ولقد أقاموا تحت أشجار الحديبية أياما، تمنعهم قريش من أداء عمرتهم، وهم ينتظرون قضاء الله وقدره، فقد أحرموا بالعمرة من ذى الحليفة، وساقوا معهم هديهم من المدينة، فكيف يصدون عن المسجد الحرام وهم قوة، غلبت كفار قريش في مواقع كثيرة؟ الحماس يملؤهم أن يهاجموا قريشا بمكة، وأن يعتمروا إن بالسلم وإن بالقوة، ورسول الله ﷺ الذي لا يصدر إلا عن أمر ربه يهدئ من حماسهم، ويراسل قريشا ويراسلونهم، وأشيع أن عثمان رسول الله ﷺ رسول رسول الله ﷺ إلى قريش قد قتل، فقال صلى الله عليه وسلم: لئن كانوا قد قتلوه لأقاتلنهم، وأمر مناديه أن ينادى الناس من تحت أشجارهم أن يأتوه، فيبايعوه تحت الشجرة التي ينزل عندها، فجاءوا يمدون أيديهم إلى يده، يبايعونه، وهم إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم، يبايعونه على الثبات أمام الكفار في حربهم، وعدم الفرار حتى النصر أو الموت، بيعة هم الكاسيون فيها، فهم

(٨١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخَزَّمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

مؤمنون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] بيعة لا يتربصون بها إلا إحدى الحسينيين، النصر أو الشهادة بيعة لله وفي الله ومن أجل الدفاع عن شريعة الإسلام، فكان أن رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأنزل فيهم قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] وأنزل الله الرعب في قلوب الذين كفروا، فأذعنوا إلى الصلح الذي كان أساسا لفتح مكة، وكانت نتيجته دخول الناس في دين الله أفواجا، واكتسبت هذه البيعة شهرة إسلامية لها ولأصحابها، وصار المبايعون تحت الشجرة يفخرون بحياتهم بها، فقد كانت شهادة من الله لهم بما كانوا عليه من الإخلاص والسكينة، وكانت إعلانا عن مكافأة الله لهم بالرضا عنهم، بل اكتسبت الشجرة التي بايعوا تحتها شهرة لا تقل عن شهرة أصحابها. فعرفت بشجرة الرضوان، كما عرفت البيعة ببيعة الرضوان، وحرص الناس أن يتبركوا بها، أو بموضعها، فأخفى الله عليهم مكانها، حتى يكون توجههم إليه جل شأنه، لا إلى مخلوق من مخلوقاته، ومن تخيل مكانها، وأراد أن يتبرك به منعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وزاد الخلف تعمية مكانها حتى اليوم، فصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المباحث العربية

**(كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة)** وكذا في الروايتين الخامسة والثامنة، وفي الرواية الثالثة «كنا أربع عشرة مائة» وفي الرواية العاشرة «ونحن أربع عشرة مائة» قال الحافظ ابن حجر: قيل: إنما عدل الصحابي عن قوله «ألف وأربعمائة» إلى قوله «أربع عشرة مائة» للإشارة إلى أن الجيش كان منقسما إلى المئات، وكانت كل مائة متميزة عن الأخرى، إما بالنسبة إلى القبائل، وإما بالنسبة إلى الصفات. وفي الرواية السادسة «كنا ألفا وخمسمائة» وفي السابعة «كنا خمس عشرة مائة» وفي الرواية التاسعة «كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة» قال النووي: أكثر روايات البخارى ومسلم ألف وأربعمائة، وكذا ذكر البيهقي أن أكثر روايات هذا الحديث ألف وأربعمائة [وفي هذا ميل إلى ترجيح هذه الروايات على غيرها، والأخذ بها، وإهمال ما عداها، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال: إن رواية من قال ألف وأربعمائة أصح] ثم قال النووي: ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا ألفا وأربعمائة وكسرا، فمن قال: «أربعمائة» لم يعتبر الكسر، ومن قال «خمس مائة» جبر الكسر. اهـ. ويؤيد هذا الجمع ما جاء في رواية البراء بن عازب عند البخارى «كانوا ألفا أو أكثر» وما جاء في ابن سعد عن معقل بن يسار «زهة ألف وأربعمائة» وجمع بعضهم بأن من ذكر «ألفا وأربعمائة» أراد من بايع فعلا، ومن ذكر الزيادة أرادهم مع الذين كانوا غائبين أثناء البيعة، كعثمان رضي الله عنه ومن كان معه، أو أرادهم مع توابع الجيش من النساء والصبيان والخدم، وجمع بعضهم بأن العدد الأقل: عدد من ابتداء الخروج، والعدد الأكثر راعي من تلاحقوا بهم، وأما روايتنا التاسعة «كان أصحاب الشجرة ألفا وثلاثمائة» فقد قال عنها النووي: إن ابن أبي أوفى ترك بعضهم، لكونه لم يتقن العد، أولغير ذلك. اهـ.

وهناك روايات ضعيفة لم يلتفت إليها المحققون، منها ما جزم به موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن سلمة بن الأكوع أنهم كانوا ألفا وسبعمائة، وما حكاه ابن سعد أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين، وما ذكره ابن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة، وعزا ابن دحية سبب الاختلاف في عددهم أن الذين ذكروا عددهم لم يقصدوا التحديد، وإنما ذكروا ذلك على وجه التقريب، مع الحدس والتخمين، وهذا القول غير مقبول.

### **(وعمر آخذ بيده تحت الشجرة)** فى هذه الجملة دفع توهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأخر عن

البيعة، أو لم يبايع إلا بعد أن بايع الناس، فقد روى البخارى أن عمر يوم الحديبية أرسل ابنه عبد الله ليحضر له فرسا له كان عند رجل من الأنصار، ليحارب قريشا عليه، ودخل فلبس لباس الحرب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع عند الشجرة، وعمر لا يدرى بذلك، وجاء ابنه بالفرس، ونظر عمر فإذا الناس محققون بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر لابنه: انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذهب، فوجدهم يبايعون، فبايع، ثم رجع إلى أبيه، فأخبره، فخرج عمر رضي الله عنه فبايع.

### **(وهى سمرة)** بفتح السين وضم الميم وفتح الراء، أى شجرة عظيمة من شجر ترعاه الإبل، له

شوك، صغر أو كبير.

### **(بايعناه على ألا نفر، ولم نبايعه على الموت)** فى الرواية الثانية «لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الموت، إنما بايعناه على ألا نفر» وفى الرواية الثالثة عشرة، سئل سلمة «على أى شىء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يوم الحديبية؟ قال: على الموت» وفى الرواية الرابعة عشرة إيماء بأن المبايعة تحت الشجرة كانت على الموت، ففيها «هذا ابن حنظلة يبايع الناس. فقال: على ماذا؟ قال: على الموت. قال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم» ففيه إشعار بأنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الموت، ولا تنافى بين قولهم: بايعوه على الموت، وبين قولهم: بايعوه على عدم الفرار، لأن معنى المبايعة على الموت المبايعة على أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهذا معنى نفى جابر للمبايعة على الموت فى الرواية الأولى والثانية، وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها، لأنها إذا بويح على عدم الفرار لزم أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب، وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو، وإما أن يموت، ولما كان الموت لا يؤمن فى مثل ذلك أطلقه الراوى، وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تتول إليه.

وجمع الترمذى بين النصين باحتمال أن البعض بايع على الموت، والبعض بايع على أن لا يفر.

### **(دعا النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية)** روى البخارى عن البراء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع

عشرة مائة، والحديبية بئر [كذا قيل: إن الحديبية اسم بئر، سميت المنطقة كلها باسمه] فنزحناها [فى الشرب وسقى الدواب] فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك صلى الله عليه وسلم [وفى رواية جابر «عطش الناس يوم الحديبية، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة - إناء صغير أو دلو صغير من جلد، يشرب منه - فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم؟ قالوا: يا رسول الله، ليس عندنا

ماء نتوضأ به، ولا نشرب إلا ما فى ركوتك، فوضع النبى ﷺ يده فى الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه، كأمثال العيون» وفى رواية البراء «فأتاها، فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ، ثم مضمض، ودعا، ثم صبه فيها، ثم قال: دعوها ساعة. فشربوا وتوضأوا قيل لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال -كما فى الرواية السادسة- «لو كنا مائة ألف لكفانا».

فمعنى قوله «دعا على بئر الحديبية» أى دعا فيها بالبركة.

**(لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة) كان جابر رضي الله عنه قد عمى فى آخر عمره.**

**(وكانت أسلم ثمن المهاجرين) أى كانت قبيلة أسلم «ثمن» بضم الثاء وسكون الميم** وضمتها، قال الواقدي: كان مع النبى ﷺ فى غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة رجل.

**(وأنا رافع غصنا من أغصانها عن رأسه) قلنا: إن الشجرة كانت كبيرة من شجر الشوك،** فكان غصن من أغصانها قريبا من النبى ﷺ رفعه معقل بن يسار عن النبى ﷺ.

**(فانطلقنا فى قابل حاجين) أى فى العام القابل «حاجين» جمع مذكر سالم، قال الحافظ** ابن حجر: كذا أطلق، وهم كانوا معتمرين، لكن يطلق عليها الحج، كما يقال: العمرة الحج الأصغر.

**(فخفى علينا مكانها) فى رواية البخارى «فعميت علينا» أى أبهمت، وفى رواية «فعمى علينا** مكانها»، أى اشتبهت الشجرة المعينة المباركة بأشجار أخر، ولم يكن لها علامة مميزة فأصبح من المستحيل تعيينها ومعرفتها من بين مثيلاتها، وفى رواية للبخارى «ورجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله» أى كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى، أو المعنى كانت الشجرة موضع رحمة الله ورضوانه، لنزول الرضا عن المؤمنين عندها.

**(فإن كانت تبينت لكم فأنتم أعلم) فى رواية للبخارى عن طارق بن عبد الرحمن قال:** انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. قال: فأتيت سعيد بن المسيب، فأخبرته، فقال سعيد: حدثنى أبى أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها، فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها؟ وعلمتموها أنتم؟ -جماعة التابعين أو أتباع التابعين- فأنتم أعلم؟ قال هذا الكلام منكرا، على سبيل التهكم.

**(هذا ابن حنظلة يبايع الناس) عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر، الذى يعرف أبوه بغسيل** الملائكة. والسبب فى تلقيبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب، فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبد الله بن حنظلة، فمات النبى ﷺ وله سبع سنين، وقد حفظ عنه.

وكان عبد الله بن حنظلة يأخذ بيعة الناس على الطاعة له، وخلع يزيد بن معاوية، وذلك أن يزيد ابن معاوية كان قد عين على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان أميراً، فأوفد هذا الأمير إلى يزيد جماعة من أهل المدينة، منهم عبد الله بن حنظلة في آخرين، فأكرمهم يزيد، لكن لما رجعوا عابوه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على الأمير عثمان فأخرجوه من المدينة، وخلعوا يزيد بن معاوية، وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة، وعلى قريش عبد الله بن مطيع، وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار، فكان عبد الله بن حنظلة في هذا الوقت يأخذ البيعة لنفسه، ويستعد بأتباعه لحرب يزيد بن معاوية، ولما بلغ ذلك يزيد جهن إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة المري وأمره أن يدعوهم ثلاثاً، فإن رجعوا، وإلا قاتلهم، فإن هزمهم استباح المدينة للجيش ثلاثاً، ثم كف عنهم، فوصل إليهم، فحاربوه، فانهزموا، وقتل ابن حنظلة، وفرا بن مطيع، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثاً.

## فقه الحديث

لهذه الأحاديث علاقة وثيقة بغزوة الحديبية، وقد تعرضنا لكثير من مسائلها هناك، وقد ذكر أهل المغازي السبب في بيعة الرضوان، فقالوا: إن النبي ﷺ لما نزل بالحديبية أحب أن يبعث إلى قريش رجلاً يخبرهم بأنه إنما جاء معتمراً، فدعا عمر لبيعته، فقال والله لا آمنهم على نفسي، فدعا عثمان، فأرسله، وأمره أن يبشر المستضعفين من المؤمنين بالفتح القريب، وأن الله سيظهر دينه، فتوجه عثمان، فوجد قريشاً نازلين ببلدح، قد اتفقوا على أن يمنعوا النبي ﷺ من دخول مكة، فأجاره أبان بن سعيد بن العاص، وبعثت قريش بديل بن ورقاء وسهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ، وقد مضت القصة مطولة في غزوة الحديبية، وآمن الناس بعضهم بعضاً، وبينما هم في انتظار الصلح، إذ رمى رجل من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر، فقامت معركة، وتراموا بالنبال والحجارة، فارتهن كل فريق من عندهم، وأشيع أن عثمان قتل، فدعا النبي ﷺ الناس إلى البيعة، وهو نازل تحت الشجرة التي كان يستظل بها، فبايعوه على أن لا يفروا حتى النصر أو الموت، وألقى الله الرعب في قلوب الكفار، فأتعنا إلى المصالحة.

وفي فضل أصحاب الشجرة يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وفي روايتنا الخامسة يقول صلى الله عليه وسلم لأهل الشجرة « أنتم اليوم خير أهل الأرض » وعند أحمد بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال لهم: « أوقدوا واصطنعوا، فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدمكم » وعند مسلم من حديث جابر مرفوعاً « لا يدخل النار من شهد بدرًا والحديبية » وعنده أيضاً « لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة ».

وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل على، على عثمان، لأن علياً كان من جملة من خوطب بذلك، وممن بايع تحت الشجرة، وكان عثمان حينئذ غائباً، وهذا التمسك باطل،

لأن النبي ﷺ بايع عنه، فاستوى معهم عثمان في الخيرية المذكورة، ولم يقصد في الحديث تفضيل بعضهم على بعض.

كما استدل به على أن الخضر ليس حيا، لأنه لو كان حيا، مع ثبوت كونه نبيا للزم تفضيل غير النبي على النبي، وهو باطل، فدل على أنه ليس بحى حينئذ، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون حينئذ حاضرا معهم، ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض، أو لم يكن على وجه الأرض، بل كان في البحر، قال الحافظ ابن حجر: والثاني جواب ساقط، وعكس ابن التين فاستدل بالحديث على أن الخضر ليس بنبي، فبنى الأمر على أنه حى، وأنه دخل في عموم من فضل النبي ﷺ أهل الشجرة عليهم، وأغرب ابن التين، فجزم أن إلياس ليس بنبي، وبناه على قول من زعم أنه أيضاً حى، وكونه حيا ضعيف، أما كونه ليس بنبي فباطل، ففي القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصفوات: ١٢٣] فكيف يكون أحد من بنى آدم مرسلا وليس بنبي؟.

ويؤخذ من قول جابر رضي الله عنه، في ملحق الرواية الخامسة «لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة» أن بعض الصحابة كان يضبط مكانها على التعيين، بعلمات حفظها، كذا قال الحافظ ابن حجر، وقال: ثم وجدت عن ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة، فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت. اهـ، وكان ابن حجر يميل إلى أن الشجرة كانت معلومة، وأن مكانها كان معلوما إلى عهد عمر، ونحن نستبعد ذلك، فما كان يفعله الناس، وما فعله عمر ليس دليلا على أنها هي هي، فالناس توهموها في شجرة ما، فأخذوا يتبركون بها، كما تهكم سعيد بن المسيب على من ادعى معرفتها، وقطع عمر لشجرة يتوهمها الناس من باب سد الذرائع، وقطع الشبهات، وما قاله جابر رضي الله عنه يحمل على أن العلامات كانت في مخيلته قبل أن يصاب بالعمى، وقبل أن تغير هذه المعالم بقطعها أو قطع ما حولها من أشجار، وتكسير ما يقاربها من أحجار، وقد كان الزمن بين رؤيته لها في الحديبية وبين إخباره بهذا الخبر يزيد على الستين عاما، فقد توفى سنة أربع وسبعين من الهجرة، وهي كفيلة بتغيير كل المعالم بفعل الحطابين والرعاة، وكثيرا ما يخيل للمرء أنه يستطيع فعل شيء، ثم لا يستطيعه أمام الواقع، وأمام المستجدات التي لم يكن يقدرها، وكفينا أن سعيد بن المسيب حاول التعرف عليها أو على مكانها بعد عام واحد فلم يستطع التعرف عليها، ولم يثبت من طريق صحيح أن أحدا ممن بايع تحتها تعرف عليها، بل قال ابن عمر - فيما رواه البخاري «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها» أي بذلت المحاولات لمعرفة مكانها بعد عام فلم يتعرف عليها، وتلك إرادة الله، قال الحافظ ابن حجر: وبيان الحكمة في ذلك أن لا يحصل بها افتتان، لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مشاهدا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر، بقوله «كانت رحمة من الله» أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى.

وفي الحديث معجزة ماء البئر للنبي ﷺ



وفيه المبايعة على الحرب.

والصبر فى قتال الكفار، لأن البيعة على ألا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل.

قال النووى: وكان فى أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار، ولا يفروا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نسخ ذلك، وصار الواجب مصابرة المثلين فقط. هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور، أن الآية منسوخة [وهى قوله تعالى فى سورة الأنفال: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**] [الأنفال: ٦٥] والناسخ لها قوله تعالى بعدها: **إِنَّا لَنَخَفَنَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**] [الأنفال: ٦٦] وقال أبوحنيفة وطائفة: ليست بمنسوخة. واختلفوا فى: هل المعتبر مجرد العدد، من غير مراعاة القوة والضعف؟ أم يراعى؟ والجمهور على أنه لا يراعى، لظاهر القرآن الكريم.

والله أعلم

## (٥١٧) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه والمبايعة بعد الفتح على الإسلام والجهاد والخير

٤٢٣٣- ٨٢ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (٨٢) أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك، تعرّبت. قال: لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو.

٤٢٣٤- ٨٣ عن مجاشع بن مسعود السلميّ رضي الله عنه (٨٣) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبياعه على الهجرة. فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير».

٤٢٣٥- ٨٤ عن مجاشع بن مسعود السلميّ رضي الله عنه (٨٤) قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح. فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة. قال: «قد مضت الهجرة بأهلها» قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال: «على الإسلام والجهاد والخير». قال أبو عثمان: فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع. فقال: صدق.

٤٢٣٦- - وفي رواية عن عاصم بهذا الإسناد، قال: فلقيت أخاه، فقال: صدق مجاشع. ولم يذكر أبا معبد.

٤٢٣٧- ٨٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما (٨٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

٤٢٣٨- ٨٦ عن عائشة رضي الله عنها (٨٦) قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة. فقال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».

٤٢٣٩- ٨٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٨٧) أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة.

(٨٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع

(٨٣) حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأخول عن أبي عثمان النهدي حدثني مجاشع

(٨٤) وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان قال: أخبرني مجاشع

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم

(٨٥) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم قالوا أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا إسحق بن منصور وابن رافع عن يحيى

ابن آدم حدثنا مفضل يعني ابن مهلهل ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل كلهم عن منصور

بهذا الإسناد مثله.

(٨٦) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

حسين عن عطاء عن عائشة

(٨٧) وحدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي حدثني ابن شهاب الزهري

حدثني عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثهم قال حدثني أبو سعيد

فَقَالَ: «وَيَحْكُ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ. فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٤٢٤٠ - - وفي رواية عن الأوزاعي بهذا الإسناد مثله، غير أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرِدِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

## المعنى العام

تحمل المسلمون الأولون الأذى من أهليهم الكافرين ليردوهم عن دينهم، فكان أن أذن لهم الرسول ﷺ بالهجرة إلى الحبشة مرتين، فرارا بدينهم، فلما فتحت دار الهجرة صدرها للإسلام، وتعهد الأنصار بحماية الرسول ﷺ وحماية دعوته اقتضت الحكمة أن يجمع المهاجرون في المدينة، يأخذون عن رسول الله ﷺ ما ينزل عليه من التشريع أولاً بأول، ولتكتل القوة، وتنمو في مكان واحد، حتى يمكنها بعد ذلك الانطلاق من نقطة الارتكان ففرضت هجرة من أسلم من دار الكفر إلى المدينة، هجرة يتخلى بها عن أهله وداره وماله ابتغاء مرضاة الله، هجرة وصف فيها بالفقروإن كان قبلها من الأثرياء، حتى قال الله فيهم: ﴿الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] وكان لهذه الهجرة أجر عند الله عظيم، ولما كانت تبعاتها كبيرة وخطيرة، وكان بعض من هاجر يصعب عليه تحملها، وربما ضعفت نفسه أمام واجباتها، فرض على المهاجر أن لا يرجع لاستيطان وطنه الأول. ظل هذان المبدآن واجبين - الهجرة من دار الكفر، وعدم العودة إلى بلده للاستيطان - حتى فتحت مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وأصبح الإسلام منتشرا في معظم مناطق الجزيرة العربية، ولم يعد في حاجة إلى نقطة تجمع وارتكان، فانقطعت الهجرة بمعناها السابق، وتحولت مبايعة الرسول ﷺ لمن يريدون الدفاع عن الإسلام من مبايعة على الهجرة إلى مبايعة على الإسلام والجهاد والخير، وباب الجهاد مفتوح لكل المسلمين، وجهاد النفس والشيطان مفتوح لأهل البادية وأهل الحضر على السواء، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا.

## المباحث العربية

(ارتدت على عقبك؟ تعربت) العقب مؤخر القدم، يقال: ارتد على عقبه إذا رجع على

الطريق الذي جاء منه سريعا، ويقال: تعرب أي أقام بالبادية بعد أن هجرها.

وكان سلمة بن الأكوع قد تحول من المدينة إلى الريزة بعد قتل عثمان، وتزوج بها، وولد له، حتى

كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة، فمات بها. مات سنة أربع وسبعين على الصحيح. قال

النووي: ولعل سلمة رجع إلى غير وطنه، وسيأتى مزيد لحكم أمثاله في فقه الحديث.

**(أذن لي في البدو) البدو البادية، أى أذن لي في الإقامة بالبادية.**

**(أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة) فى الرواية الثالثة « جئت بأخى أبى معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله، بايعه على الهجرة » والظاهر أنه جاء يطلب المبايعه على الهجرة له ولأخيه، فى مجيء واحد.**

**(إن الهجرة قد مضت لأهلها) فى الرواية الثالثة « قد مضت الهجرة بأهلها » قال النووى: معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة، التى لأصحابها المزية الظاهرة، قد مضت، وثبتت لأهلها، لأنها خصت بما وقع منها قبل الفتح. اهـ.**

**(ولكن على الإسلام والجهاد والخير) فى الرواية الثالثة « قلت: فبأى شىء تبأيه؟ قال: على الإسلام والجهاد والخير. »**

**(بعد الفتح) أُل فى الفتح للعهد، أى بعد فتح مكة، قالوا: المعنى لا هجرة من مكة بعد أن فتحت، لأنها صارت دار إسلام فلا تقصد منها الهجرة، وقال غيرهم: قال النووى: وهو الأصح: إن معناه أن الهجرة الفاضلة مضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا، بخلاف ما قبله.**

**(ولكن جهاد ونية) قال الطيبى: هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن، التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية سالحة، كالفرار من دار الكفر، وكالخرج فى طلب العلم، وكالفرار بالدين من الفتن، والنية فى جميع ذلك، فقله « ولكن جهاد » معطوف على محل مدخول « لا هجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار، أو إلى الجهاد، أو إلى غير ذلك، كطلب العلم، فانقطعت الأولى، وبقي الأخرى، فاغتنموهما، ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استنفرتم فانفروا.**

**(وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى: يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة، يمكن تحصيله بالجهاد والنية سالحة، وإذا أمركم الإمام بالخرج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال سالحة فاخرجوا إليه، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان، لأمر حرك ذلك، والمراد منه هنا الخرج لمحاربة الكفار.**

**(ويحك) « ويح » كلمة ترحم وتوجع، وقيل: هى بمعنى ويل لك.**

**(إن شأن الهجرة لشديد) هذا الأعرابى جاء من البادية إلى النبي ﷺ قبل الفتح، ويطلب البيعة على الهجرة، والبقاء فى المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه، وكثير من الأعراب لا يتحملون ذلك، فقد بايع بعض الأعراب من قبل، ثم طلبوا الإقالة من البيعة، فخاف صلى الله عليه وسلم على**

هذا الأعرابي أن يكون شأنه شأنهم، فنصح به بما يحقق له فضل الهجرة من غير الهجرة، أى إن شأنها ولازمها ومتطلباتها شديدة عليك، لا تحتملها.

**(فاعمل من وراء البحار)** قال النووى: قال العلماء: المراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمى القرى البحار، والقرية البحرية، اهـ. أى فاعمل بالشريعة الإسلامية فى البادية، من وراء البلاد والقرى.

**(فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)** أى فإن الله لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً، حيثما كنت.

يقال: وتر فلانا حقه وماله، بفتح الواو والتاء، يتره بكسر التاء، إذا نقصه إياه، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

**(فهل تحلبها يوم ردها؟)** « تحلب » بضم اللام وكسرهما، والورد بكسر الواو وسكون الراء، الوصول والبلوغ لماء سقيها، وكان العرب إذا اجتمعوا عند الماء حلبوا مواشيهم، وسقوا المحتاجين المجتمعين هناك من لبنها.

## فقه الحديث

قال النووى: قال القاضى عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر من الكبائر.

واعذر القاضى عن سلمة فقال: إن خروج سلمة إلى البادية إنما كان بإذن النبى ﷺ، قال: ولعله رجع إلى غير وطنه، أو لأن الغرض فى ملازمة المهاجر المدينة، وفرض ذلك عليه إنما كان فى زمن النبى ﷺ، لنصرته، وليكون معه. أو لأن منع المهاجر من الرجوع، والخروج من المدينة، واستيطان غيرها إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح، وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأدل الكفر، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة.

أما حكم الهجرة إلى المدينة قبل فتح مكة فقد قال القاضى عياض: لم يختلف العلماء فى وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح، واختلف فى غيرهم، فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندبا. ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود التى وفدت عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من يسلم، لئلا يبقى تحت حكم الكفار.

قال الماوردى: إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها، لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام.

وقال الخطابى: كانت الهجرة - أى إلى النبى ﷺ - فى أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت - لما هاجر إلى المدينة - إلى حضرته، للقتال معه، وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك فى عدة آيات، حتى قطع الموالاتة بين من هاجر ومن لم يهاجر، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ

وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴿٧٢﴾ [الأنفال: ٧٢] فلما فتحت مكة، ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة، وبقي الاستحباب.

وأخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله، مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية « فأشارت رضى الله عنها إلى بيان حكمة مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله فى أى موضع، لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت.

وقال الحافظ ابن حجر: وكانت الحكمة أيضاً فى وجوب الهجرة على من أسلم أن يسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم، إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]؟ الآية. قال: وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر، وقدر على الخروج منها. اهـ.

ومن هنا جاء عن ابن عمر قوله « انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أى مادام فى الدنيا دار كفر.

وعن حكم النفير والخروج للجهاد يقول النووي: فى الحديث دليل على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، قال: قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين، فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن فى أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية، وأما فى زمن النبى ﷺ فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضاً فرض كفاية، والقول الآخر عند أصحابنا أنه كان فرض عين، واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كانت تغزو السرايا، وفيها بعض الصحابة دون بعض. اهـ.

وقال الماوردى: كان فرض عين على المهاجرين، دون غيرهم، قال الحافظ: ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح فى حق كل من أسلم إلى المدينة، لنصرة الإسلام.

وقال السهلبى: كان فرض عين على الأنصار، دون غيرهم، قال الحافظ: ويؤيده مبايعتهم للنبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووه، وينصروه، فيخرج من قوليهما أنه كان عينا على الطائفتين، فرض كفاية فى حق غيرهم، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً، قال: ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر، فيما ذكره ابن إسحق، فإنه كان كالصریح فى ذلك.

وقيل: كان فرض عين فى الغزوة التى يخرج فيها النبى ﷺ، دون غيرها.

قال الحافظ: والتحقيق أنه كان فرض عين على من عينه النبى ﷺ.

أما بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوی. والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض.

والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه.

والله أعلم

## (٥١٨) باب كيفية بيعة النساء

٤٢٤١-٨٨ عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها<sup>(٨٨)</sup> قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [المتحنة/١٢] إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة. وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن». ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبأيهن بالكلام. قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى. وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط. وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن «قد بايعتكن» كلامًا.

٤٢٤٢-٨٩ عن عروة<sup>(٨٩)</sup> أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال «أذهبى فقد بايعتك».

### المعنى العام

كان من شروط الصلح في الحديبية بين قريش والمسلمين أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، وعبارته عند ابن إسحق «من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم» وهذه العبارة تعم الرجال والنساء، وكذا عبارته عند البخاري «ولا يأتيك منا أحد» أما رواية البخاري في كتاب الشروط فكانت «على أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا» وسواء كانت عبارة الشرط تشمل النساء ثم نسخ دخولهن فيه، أو كانت عامة فخصت، أو لم تكن تشملهن ابتداءً، فحكم الله تعالى يخرجهن من الشرط؛ إذ هاجرت بعد الصلح إلى رسول الله ﷺ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فخرج أخاها عمار والوليد، حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلماه في أمرها، ليردها عليه الصلاة والسلام إلى قريش، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ

(٨٨) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت

(٨٩) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال هارون حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته



حَلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا نَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ نَهَبْتُمْ أَرْوَاجَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الممتحنة: ١٠، ١١، ١٢].

فلما نزلت هذه الآية لم يردها صلى الله عليه وسلم، ثم أنكحها زيد بن حارثة رضي الله عنه.

وهاجر نساء كثيرات من مكة، فكن يمتحن ويباعن في المدينة، ويعاملن في ضوء هذه الآيات، فعند البزار عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت عقبة، تباع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عليها أن لا تزني، فوضعت يدها على رأسها حياء، فقالت لها عائشة: بايعي أيتها المرأة، فوالله ما بايعناه إلا على هذا. قالت: فنعم إذن..

وأصبحت هذه الصيغة القرآنية صيغة المبايعة الشرعية، بل صيغة العهد الذي يؤخذ على النساء جميعا في الأوقات المختلفة، ولو على غير المهاجرات، فقد روى البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد خطبة يوم عيد أقبل على النساء، فقرأ عليهن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ثم قال حين فرغ من الآية: أنتن على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن: نعم.

ولما فتحت مكة، وآمن الكثيرات من نسائها أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن هذه البيعة وهذا الميثاق، وكان ممن بايعنه صلى الله عليه وسلم بمكة هند بنت عتبة، زوج أبى سفيان، فقرأ صلى الله عليه وسلم عليهن الآية، فلما قال: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: وكيف نطمع أن يقبل منا ما لم يقبله من الرجال؟ كأنها تقول: إن هذا واضح مسلم، فلما قال ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ قالت: والله إنى لأصيب الهنة من مال أبى سفيان لا يدرى أيحل لى ذلك؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما عبر فهو لك حلال، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفها، فقال لها: وإنك لهند بنت عتبة؟ قالت: نعم. فاعف عما سلف يا نبي الله، عفا الله عنك. فقال ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ فقالت: أو تزني الحرة؟ تريد أن الزنا فى الإمام كما كان غالبا فى الجاهلية. فقال: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ فقالت: ربيناهم صغارا، وقتلتهم كبارا، تعنى ما كان من أمر ابنها حنظلة بن أبى سفيان، فإنه قتل يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى، وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ فقالت: والله إن البهتان لأمر قبيح، ولا يأمر الله تعالى إلا بالرشد ومكارم الأخلاق. فقال ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفى أنفسنا أن نعصيك فى شيء.

بل أصبحت هذه الصيغة يبايع ويعاهد عليها الرجال، فيقولون: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء، وأصبحت تعرف ببيعة النساء، لما أنها نزلت بخصوص النساء، فقد روى البخارى عن

عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « قال لنا رسول الله ﷺ - ونحن في مجلس - تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، فبايعناه على ذلك.»

وفى مبايعات الرجال كان صلى الله عليه وسلم يضع يده في أيدي المبايعين، ويد الله فوق أيديهم، أما فى مبايعات الرسول ﷺ للنساء فتؤكد عائشة - رضى الله عنها - أنه لم يكن يضع يده صلى الله عليه وسلم فى يد امرأة قط، بل كان يأخذ البيعة عليهن كلاماً فقط، فإذا أقررن وتعهدن بما طلب منهن قال لهن: قد بايعتكن على ذلك، ولكن على تنفيذ ذلك الجنة.

## المباحث العربية

**(يمتحن)** أى يختبرن اختباراً، يغلب على الظن موافقة قلوبهن لألسنتهن فى الإيمان، خشية أن تكون هجرتهم لأمر دنيوى، وليست لله ورسوله، وقد أخرج ابن المنذر والطبرى فى الكبير بسند حسن عن ابن عباس أنه قال فى كيفية امتحانهم: كانت المرأة إذا جاءت مهاجرة حلفها عمر رضي الله عنه بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله.

**(يقول الله عز وجل)** أى الامتحان بسبب قوله عز وجل ...، أى فإنها تأمر بامتحانهم، والآية التى ذكرتها عائشة تالية للآية الأمرة بالامتحان وهى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ...﴾ وقد وضحنا ذلك بالمعنى العام.

**(يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات)** بحسب الظاهر، أى مدعيات الإيمان.

**(يبايعنك)** الجملة حالية، حال مقدرة، أى مقدرات وقاصدات للبيعة.

**(على ألا يشركن بالله شيئاً)** « شيئاً » مفعول به، أى لا يشركن بالله شيئاً من الأشياء أو صنما من الأصنام، أو صفة لمفعول مطلق، أى لا يشركن شيئاً من الإشراف، ولا نوعاً من الإشراف.

**(إلى آخر الآية)** بقيتها ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أريد به وأد البنات، وإن كان الأولاد أعم منهن، وجوز إبقاؤه على ظاهره ﴿وَلَا يَأْتِينَ بَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال الفراء: كانت المرأة فى الجاهلية تلتقط المولود من غيرها، فتقول لزوجها: هذا ولدى منك. فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن، وذلك أن الولد إذا وضعت الأم سقط بين يديها وأرجليها، ﴿وَلَا يَعْصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أى فيما تأمرهن به من معروف، وتنهاهن عنه من منكر، وعند أحمد والترمذى وابن ماجه عن أم سلمة الأنصارية « قالت امرأة من هذه النسوة: ما هذا المعروف الذى لا ينبغى لنا أن نعصيك فيه؟ فقال

صلى الله عليه وسلم: لا تنحن» وقيل: النوح وشق الجيوب ووشم الوجوه وغير ذلك. وقيل: لا يخلو رجل بامرأة، ﴿فَبَايَعُنَّ﴾ أى إذا أعطيتك العهد بذلك فأعطهن العهد بضمان الثواب على الوفاء بهذه الأشياء ﴿وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ﴾ زيادة على ما فى ضمن المبايعة من الثواب ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يغفر لهن، ويرحمهن، إذا وفين بما بايعن.

(فقد أقر بالمحنة) قال النووى: معناه فقد بايع البيعة الشرعية. اهـ. وفى رواية البخارى «فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك».

(ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط) المراد من اليد الكف، كما فى الرواية. و«قط» لنفى الماضى، وفيه خمس لغات، فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة، وبضمهما، والطاء مشددة، وفتح القاف مع تخفيف الطاء، ساكنة ومكسورة، والقسم لتأكيد الخبر.

(غير أنه يبايعهن بالكلام) لا باللمس، ولا بأخذ الكف فى الكف، كما فى بيعة الرجال، وفى الرواية «يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن. كلاما» أى يقول ذلك كلاما فقط.

(ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها) هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: اختلف فى استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات، فقيل: منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه. اهـ.

وقال النووى: فى الحديث أن بيعة النساء بالكلام، من غير أخذ كف.

وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام.

وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة.

وفيه أن لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها، فحيث لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبى فعله للضرورة. اهـ.

وعائشة - رضى الله عنها - ترد على ما قيل من أن النبى ﷺ بايع النساء بيده، كما بايع الرجال، وقد يستدل لأصحاب هذا القول بما رواه البخارى عن أم عطية - رضى الله عنها - قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا «أن لا يشركن بالله شيئا» ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها...» الحديث. فقبض يدها يوهم أن يدها كانت فى يده صلى الله عليه وسلم، لكنه احتمال لا يدفع النصوص ويحتمل أنها كانت ممسكة بثوب يمسك بطرفه رسول الله ﷺ، فعند ابن سعد وسعيد بن منصور عن الشعبى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء وضع على يده ثوبا» وفى بعض الروايات

« أنه صلى الله عليه وسلم يبايعهن وبين يديه وأيديهن ثوب مطوى » ويحتمل أنهن كن يشرن بإيديهن عند المبايعة بلا مماسة. وأخرج ابن سعد وابن مردويه « كان رسول الله ﷺ إذا بايع النساء دعا بقدر من ماء، فغمس يده فيه، ثم يغمس أيديهن فيه » والله أعلم بصحة هذا الخبر. لكن الأشهر المعول عليه أن النبي ﷺ لم يصافح بيده امرأة قط، إلا امرأة يملكها، كما جاء في الصحيح، وعند أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه أنهن بايعن رسول الله ﷺ، فقلن: « يا رسول الله. ألا تصافحنا؟ قال: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ».

وقد روى البخارى عن أم عطية - رضى الله عنها - قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا « أن لا يشركن بالله شيئاً » ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزئها » وللنسائي « فأذهب، فأسعدها، ثم أجيئك، فأبايعك، قال: فإذهبى، فأسعدتها، قالت: فذهبت، فساعدتها، ثم جئت، فبايعت » قال النووى: هذا محمول على أن الترخيص لأُم عطية فى آل فلان خاصة، ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها فى غير آل فلان، كما هو ظاهر الحديث، وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء. اهـ كذا قال. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، إلا إن ادعى أن الذين ساعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بعد، وإلا فليدع مشاركتهم لها فى الخصوصية، وقد شد من قال: إن النياحة ليست بحرام، إلا إن صاحبها شىء من أفعال الجاهلية، من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك، والأحاديث الواردة فى الوعيد الشديد على النياحة ترده، وتؤكد شدة التحريم، وهو مذهب العلماء كافة، لكن لا يمتنع أن يكون النهى أولاً ورد بكراهة التنزيه، ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم، فيكون الإذن لمن ذكر ووقع فى الحالة الأولى لبيان الجواز، ثم وقع التحريم، فورد حينئذ الوعيد الشديد. اهـ. ومال الحافظ ابن حجر إلى هذا الاحتمال، واجتهد فى رد الاحتمالات الأخرى.

وعندى أن الخصوصية للتأليف فى أول التشريع أقرب الاحتمالات، كما قال النووى، والاحتمال الذى مال إليه ابن حجر بعيد، إذ لو كان النهى للتنزيه ما دخل فى البيعة التى اقتضت على أهم الأمور.

والله أعلم

## (٥١٩) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

### وبيان سن البلوغ

٤٢٤٣-٩٠ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (٩٠) قَالَ: كُنَّا نَبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ «لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

٤٢٤٤-٩١ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (٩١) قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

٤٢٤٥- - وفي رواية عن عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْعَرَنِي.

### المعنى العام

البيعة عن السمع والطاعة سبقت قريبا، والزيادة في هذا الحديث تلقين عبارة «فيما استطعت» وقد روعيت عند الكلام عن السمع والطاعة في المنشط والمكروه.

ولما كان الحديث يرفع القلم والتكليف عن الصبي حتى يبلغ، وقتال الكفار تكليف وأي تكليف، جهاد وأي جهاد، لا يطلب من غير البالغ، لكن الصبية الغيورين في صدر الإسلام كان حماسهم يدفعهم إلى التقدم إلى الميدان قبل أن يبلغوا الحلم، وهو حماس محمود مشكور، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن أعمارهم فإذا علم أنها أقل من خمس عشرة سنة ردهم، وإن علم أنهم بلغوها قبلهم، وسمح لهم بالمشاركة كالرجال، تماما في الحقوق والواجبات، ومن المعلوم شرعا أن البلوغ يثبت بالإنزال للرجل والمرأة، وبالحيض للمرأة، فإن لم يوجد هذا الدليل قبل الخامسة عشرة اعتبر البلوغ عندها بلوغا بالسن والتاريخ.

(٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ جَمِيعًا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ

## المباحث العربية

(يقول لنا: فيما استطعت) التاء مضمومة، تاء المتكلم، أى يقول لنا: قل: فيما استطعت.

(عرضنى رسول الله ﷺ يوم أحد فى القتال) يقال: عرض الأمير الجند، أقرهم عليه واحدا واحدا، ليتعرف حالهم.

(فلم يجزنى) بضم الياء وكسر الجيم وسكون الزاى، أى فلم يقبلنى محاربا.

(فكتب لعماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة) فأكثر، أى يفرضوا له سهما من الغنيمة.

(ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال) أى فى الصبية المحتاجين إلى كافل ومنفق، غير مستقل.

## فقه الحديث

قال النووى عن الحديث الأول: فيه كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمتة، حيث يلقنهم أن يقولوا: فيما استطعت، لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيقه، وفيه أن الإنسان إذا رأى من يلتزم ما لا يطيقه ينبغى أن يقول له: لا تلتزم، لا تطيق، فيترك بعضه، وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم من الأعمال ما تطيقون»

وقال عن الحديث الثانى: هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعى والأوزاعى وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا، وإن لم يحتلم، فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب.

وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يرده، لأنهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع، لأنه جعلها فى هذا الحديث بعده بسنة.

## (٥٢٠) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم

٤٢٤٦-٩٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩٢)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

٤٢٤٧-٩٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩٣)</sup> عن رسول الله ﷺ: أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

٤٢٤٨-٩٤ عن ابن عمر<sup>(٩٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإنني لا آمن أن يناله العدو». قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

٤٢٤٩- - وفي رواية عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في حديث ابن عليّة والثقفى: «فإنني أخاف». وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان: «مخافة أن يناله العدو».

### المعنى العام

للقرآن الكريم قدسية، وللمصحف إجلال وصيانة عن الدنس، ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣ وما بعدها]. ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧ وما بعدها].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منعت المسلم أن يمسه أو يحمله جنباً، بل محدثاً، فكيف يعرضه ليد الكافر والمشرک؟ والقرآن الكريم يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]؟

إن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار يعرضه لأن يقع في أيديهم، ووقوعه في أيديهم يعرضه للاستهانة به وازدرائه وإهانته، وقد قال العلماء: إن من قصد إهانة المصحف من المسلمين، فألقاه في مزبلة مثلاً فقد كفر، فكيف نعرضه لمثل ذلك على أيدي الكافرين؟ من هنا نهى صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، مخافة أن يقع في أيديهم.

(٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
(٩٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
(٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

## المباحث العربية

(كان ينهى) هذا التعبير يفيد تكرار النهى، لما فيه من الجمع بين الماضى المفيد لوقوع الحدث فى الزمن الماضى، والمضارع المفيد لوقوع الحدث فى الحال والاستقبال. وهى من الرواية بالمعنى، إذ اللفظ « لا تسافروا بالقرآن » كما فى ملحق الرواية الثانية.

(أن يسافر بالقرآن) بالبناء للمجهول، والمراد من القرآن المصحف كله، أو جزؤه، وليس المقصود القرآن المحفوظ، إذ لم يقل أحد: إن من يحسن القرآن ويحفظه لا يغزو العدو فى دارهم.

(إلى أرض العدو) أى الأرض التى هى تحت سيطرة العدو، وحكمه.

(مخافة أن يناله العدو) هذه العبارة رواها مسلم والنسائى وابن ماجه مرفوعة، لكن أكثر رواة مالك جعلوها من كلام مالك، مدرجة، وهو غلط، وفى ملحق الرواية الثانية « فإنى لا آمن أن يناله العدو » وفى الملحق الثانى « فإنى أخاف ». قال الحافظ ابن حجر: ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك فى رفعه، فجعله من تفسير نفسه..

## فقه الحديث

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا فى الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضا - وجعل النهى مطلقا، وتبعه بعض الشافعية - وفصل أبو حنيفة بين أن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين على العدو، فلا كراهة، وبين السرايا المعرضة لقهر العدو، فيكرهه. وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقا، والصحيح عنه التفصيل، أما الشافعية فقد أداروا الحكم والكراهة مع الخوف وجودا وعدما، فإن أمنت هذه العلة فلا كراهة، وإلا كره.

وعبارة الراوى « أيوب » فى ملحق الرواية الثانية توهم أن الخوف من قراءتهم له، ومجادلتهم لنا به، وليس كذلك، فنحن نجادلهم به، ونسمعهم إياه، ولا نخاف أن يحفظوا، ولا أن يجادلوا. وإنما الخوف من إهانتهم للمصحف الشريف.

نعم منع مالك من أن يتعلم الكافر القرآن، قليله وكثيره، وأجازته الحنفية مطلقا، وفصل بعض المالكية بين القليل والكثير، فأجازوا القليل لأن فيه قيام الحجة عليهم، ومنعوا الكثير، وللشافعية قولان.

أما الكتابة إلى الكفار بآية أو آيات فقد نقل النووى الاتفاق على جوازها، قال: والحجة فيه كتاب النبى ﷺ إلى هرقل.

ثم قال: قال القاضى: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التى فيها اسم الله تعالى وذكره.



واستدل بعض المالكية بالحديث على منع بيع المصحف للكافر، وكذا إهداؤه له، لوجود العلة المذكورة، وهي خوف التمکن من الاستهانة به، قال الحافظ ابن حجر: ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما الاختلاف فيما إذا وقع وحصل الكافر على المصحف، هل البيع صحيح أو غير صحيح؟ وهل يؤمر بإزالة ملكه عنه أو لا؟

والله أعلم

## (٥٢١) باب الخيل: تضميرها، والمسابقة بينها وفضلها،

### وما يكره من صفاتها

٤٢٥٠-٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٥)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ. وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٤٢٥١- - وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، بمعنى حديث مالك عن نافع. وزاد في حديث أيوب من رواية حماد وابن غليظة. قال عبد الله: فجئت سابقاً. فطفف بي الفرس المسجد.

٤٢٥٢-٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٦)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٢٥٣-٩٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٩٧)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ يَاصِبِعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

٤٢٥٤-٩٨- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ<sup>(٩٨)</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

(٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(٩٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٩٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ

٤٢٥٥-٩٩ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ<sup>(٩٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِ ذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٢٥٦- - وفي رواية عن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٢٥٧- ١٠٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١٠٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَاتُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

٤٢٥٨- ١٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١٠١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٤٢٥٩- ١٠٢ وفي رواية عن سُفْيَانَ<sup>(١٠٢)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى. أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] يمتن الله تعالى على عباده بما أنعم عليهم، مما فيه صلاح معيشتهم، وفي هذه الآية الكريمة يمتن عليهم

(٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةَ بْنُ الْجَعْفَرِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْفَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيِّ.

بوسائل المواصلات المتاحة لهم في هذا العصر، وبوسائل الكر والفر والقتال مع الأعداء، والدفاع عن الأنفس والأموال والأعراض، وعنى الإسلام بالخييل، كأرقى وسائل السفر وأهم عدد الحرب، إذ قال **﴿هُوَ أَعْدُو لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** [الأنفال: ٦٠] والخييل في السلم زينة ومظهر من مظاهر الغنى، وقد قسموا العرب من حيث طبقات الغنى إلى أهل الخييل، ثم أهل الإبل والبقر، ثم أهل الغنم، كما كانوا يعدون الخييل في المعارك، ويعتبرونها مقياس القوة، فيقولون: معهم مائة فرس، ومن يقابلهم معه بضع أفراس.

والخييل ككل نعمة كبيرة، وكأى سلاح، إن استخدم في الخير كان خيرا، وإن استخدم في الشر كان شرا، ومن هنا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخييل لثلاثة أصناف من الرجال، فهي «لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل يربطها في سبيل الله، فأطال في مرجها وحبها ليفسح لها في مرعاها، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، وما أكلت في حبها الطويل من المرعى، كانت له حسنة، ولو أنها قطعت طيلها (وحبها) فاستندت شرفا أو شرفين (أى فجرت جبلا أو جبلين) كانت أرواثها وآثارها حسنة له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقيها (ويدون قصد منه شربت) كان ذلك حسنة له. فأما الذي هي عليه وزر فهو رجل يربطها فخرا ورتاء، ونواء لأهل الإسلام (ومناوأة ومحاربة للمسلمين) فهي عليه وزر. وأما التي هي عليه ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا، ولم ينس حق الله في رقابها، فهي له ستر». فأحاديث الخييل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة مقصود بها الخييل المعدة لطاعة الله، والجهاد في سبيله، والدفاع عن دينه، وقد ربط الحديثان في رواية أحمد، وفيها «الخييل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وربها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة»

ويقابل هذه الأحاديث أحاديث «الشؤم في ثلاث، في الفرس والمرأة والدار» وهكذا الأمور المهمة في حياة الإنسان، إما أن تكون مصدر سعادة، وإما أن تكون مصدر شقاء، إما أن تكون مصدر خير وبركة، وإما أن تكون مصدر شر وعذاب، والنعمة في ذاتها صالحة للاستعمال في الخير، وصالحة للاستعمال في الشر، والإنسان هو الذي يسخرها لهذا الجانب أو لذاك، بل كل نعمة يستطيع الإنسان بما آتاه الله من علم وعقل أن يطور نفعها، ويزيد من كفاءتها، وينمي مؤهلاتها، فإذا طورها إلى جانب الخير ارتقى بها في درجات الثواب والجنة، ومن هنا كان التدريب والتمرين والتسابق نحو الخيرات، ومن هنا كان النبي ﷺ يحث على المسابقات بالخييل، كما يحث على علفها وسقيها بطريقة خاصة تحول دون ثقلها وترهلها وضعف حركتها وعجزها عن الجرى والكر والفر، كما كان يشجع الصحابة -رضى الله عنهم- على ركوب الخييل، والتسابق بها، ويكافئ من يسبق، ويحدد مسافات التسابق. إن الخييل مصدر رزق في الدنيا، ومصدر أجر يوم القيامة.

وإذا حرم البعض من هذه النعمة فعنده من العوض كثير من النعم التي يمكن أن يكتسب بها من الحسنات أكثر من ميادين الخييل، فميادين الحسنات لا حصر لها، وسوقها ملء بأنواع الخير، ووجوه البر. وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

## المباحث العربية

**(سابق بالخيل التي قد أضمرت)** بضم الهمزة وسكون الضاء وكسر الميم، وقوله «لم تضمر» بضم أوله وفتح ثالثه مبنى للمجهول، والمراد به أن تغلف الخيل، حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا، وتغطي فيه بالجلال، لتحمي فيه، فتعرق، فإذا جف عرقها جف لحمها، وقويت على الجرى.

وفى رواية «أجرى» بدل «سابق» وهما بمعنى.

**(من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع)** أى كانت مسافة السباق تبدأ من الحفيا، وتنتهى عند ثنية الوداع، والحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء، آخرها مد، ويجوز القصر، وحكى الحارمى تقديم الياء على الفاء، وحكى عياض ضم أوله، مكان خارج المدينة، أما ثنية الوداع فهى عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها، والثنية فى الأصل الطريق فى الجبل، وكانت المسافة من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، أو سبعة.

**(من الثنية إلى مسجد بنى زريق)** أى من ثنية الوداع، فهى كانت بداية هذا السباق، وكانت نهايته فى السباق الأول، ومسجد بنى زريق - بالزى قبل الراء، مصغرا، والمسافة بينهما تقل عن مسافة الحفيا.

**(وكان ابن عمر فيمن سابق بها)** أى فى السباق الثانى من الثنية إلى مسجد بنى زريق.

**(فجئت سابقا)** على المتسابقين.

**(فطف بى الفرس المسجد)** أى وثب وعلا بى فرسى سور المسجد، وكان جداره قصيرا، وهذا بعد مجاوزته الغاية، لأن الغاية هى هذا المسجد، وهى مسجد بنى زريق، يقال: طف الشيء، يطف بكسر الطاء، إذا طفا وعلا وارتفع، وطف بى الفرس بالتشديد، وثب. مبالغة فى طف.

**(الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة)** النواصي جمع ناصية، والمراد بها هنا الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابى وغيره، قالوا: ويحتمل أن يكون قد كنى بالناصية عن جميع نوات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، ومبارك الغرة، أى مبارك الذات، ولا يصلح هذا الاحتمال فى الرواية الرابعة، ولفظها «يلوى ناصية فرس بأصبعه» ويحتمل أن تكون الناصية قد خصت بالخير لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو، دون المؤخر، لما فيه من الإشارة إلى الأدبار.

و«ال» فى «الخيل» للجنس الصادق ببعض أفراده، أى هذا الجنس بصدد أن يكون الخير فيه، فمن استخدمه فى كذا كان كذا، ومن استخدمه فى كذا كان كذا.

ولفظ « الخيل » و « الخير » فيهما جناس سهل غير تام، وهو نوع من البلاغة والعذوبة والبديع.

وقد فسر « الخير » فى الرواية الثالثة والرابعة بأنه الأجر والمغنم.

وفى الرواية الخامسة « البركة فى نواصى الخيل » والمعنى قريب من الخير. قال الحافظ ابن حجر: ولا بد فيه من شىء محذوف، يتعلق به المجرور، وأولى ما يقدر ما ثبت فى رواية بلفظ « البركة تنزل فى نواصى الخيل ».

وفى الرواية الثالثة والرابعة « الخيل معقود بنواصيها الخير ». « الخير معقود بنواصى الخيل » وفى رواية « الخير معقوص بنواصى الخيل » والمعقود والمعقوص بمعنى، ومعناه ملوى مضفور فيها.

**(كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل)** « الشكال » بكسر الشين وتخفيف الكاف

« بأن يكون فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى، أو فى يده اليمنى ورجله اليسرى » قال النووى: وهذا التفسير أحد الأقوال فى الشكال، وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقه، تشبيها بالشكال الذى تشكل به الخيل، فإنه يكون فى ثلاث قوائم غالبا، قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقه، وواحدة محجلة، قال: ولا تكون المطلقة من الأرجل، أو المحجلة إلا الرجل، وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلا من شق واحد فى يده ورجله، فإن كان مخالفا قيل: الشكال مخالف، وقيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة.

قال النووى: وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول - أى المقيد بالشكال، وهو القيد - وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة. وقال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أعر - والغرة بياض فى جبهة الفرس - زالت الكراهة. اهـ

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- مشروعية المسابقة، وأنها ليست من العبت، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل مقاصد شرعية، فى الجهاد وغيره من مصالح العباد، قال النووى: واختلف العلماء فى حكمها، مباحة؟ أم مستحبة؟ ومذهب أصحابنا أنها مستحبة، قال: وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، بين جميع أنواع الخيل، قويتها مع ضعفها، وسابقها مع غيره، سواء كان معها ثالث أم لا.

وقال القرطبى: لاختلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامى بالسهم، واستعمال الأسلحة، لما فى ذلك من التدريب على الحرب. اهـ

وقصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء.

هذا عن المسابقة بدون عوض، أما بعوض فقال النووي: إنها جائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون بينهما، ويكون معهما محلل، وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً، ليخرج هذا العقد عن صورة القمار، وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة.

قال الحافظ ابن حجر: وجوز الجمهور أن يكون العوض من أحد الجانبين المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل، بشرط ألا يخرج من عنده شيئاً، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحلل السبق في مجلس السبق.

٢- استدل بعضهم بدخول عبد الله بن عمر في السباق على شرط أن تكون الخيل مركوبة، لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن الذين لا يشترطون الركوب لا يمنعون صورة الركوب، وكل ما يدل عليه الحديث صحة الركوب.

٣- وفيه جواز إضمار الخيل، خلافاً لمن منعه بحجة ما فيه من إيذاء للحيوان ومشقة وإضرار.

٤- قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى اختصاص استحباب ذلك بالخيل المعدة للغزو.

٥- وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاج عند المسابقة.

٦- وفيه نسبة الفعل إلى الأمر به، لأن قوله «سابق» أي أمر وأباح.

٧- وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين.

٨- وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة.

٩- وفيه استحباب رباط الخيل.

١٠- واقتنائوها للغزو، وقتال أعداء الله.

١١- وأن فضل الخيل وغيرها مستمر، وإن تقدمت اختراعات الأسلحة وآلات الحرب.

١٢- وأن الجهاد باق إلى يوم القيامة.

١٣- ومن لى رسول الله ﷺ ناصية فرسه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد.

١٤- أخذ منه بعضهم أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له، وبه قال بعض التابعين كالشعبي. قال الحافظ: ولا حجة فيه، إذ لم يرد هنا صيغة عموم.

١٥- استدل به على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من

الخيال بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلا، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو، مع الإمام العادل أو الجائر.

١٦- وفيه الترغيب في الغزو على الخيل.

١٧- وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون، وهو مثل الحديث « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق » الحديث.

١٨- وفيه أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تسمى المال خيرا، قال تعالى ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...﴾ [البقرة: ١٨٠].

١٩- قال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت عنه في شيء غيرها مثل هذا القول، وعند النسائي عن أنس بن مالك « لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل ».

٢٠- وفي الحديث كراهة الشكال.

والله أعلم



## (٥٢٢) باب فضل الجهاد والخروج والرباط في سبيل الله، وفضل الشهادة، وفضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وما أَعَدَّ اللهُ للمجاهد في الجنة

٤٢٦٠-١٠٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْ نُفِئَ لَوْ نُفِئَ دَمٌ وَرَيْحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشْتَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ».

٤٢٦١-١٠٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقًا كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٤٢٦٢-١٠٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٤٢٦٣-١٠٦ عن همام بن منبه (١٠٦) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»

(١٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي رَزَعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

٤٢٦٤ - وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٢٦٥ - وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ». نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٢٦٦ - ١٠٧/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٢٦٧ - ١٠٨/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٠٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

٤٢٦٨ - ١٠٩/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٠٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

٤٢٦٩ - ١١٠/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١١٠) قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا

---

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ (١١٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

تَسْتَطِيعُونَهُ» وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَيَّاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٢٧٠- ١١١/٩ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه <sup>(١١١)</sup> قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَجُلٌ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ، دَخَلْتُ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة/١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

٤٢٧١- ١١٢/١١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١١٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٢٧٢- ١١٣/١١ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه <sup>(١١٣)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالْعَدْوَةٌ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٢٧٣- ١١٤/١١ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه <sup>(١١٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٤٢٧٤- ١١٤/١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١١٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فِيهِ وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(١١١) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ

- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

(١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١١٤م) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٢٧٥-١١٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه (١١٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

٤٢٧٦-١١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١١٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٢٧٧-١١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (١١٧) أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

٤٢٧٨- - وفي رواية عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقُ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سِوَاءً.

(١١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(١١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ

٤٢٧٩-١١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(١١٨)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ.

٤٢٨٠-١١٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه<sup>(١١٩)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

٤٢٨١-١٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢٠)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

٤٢٨٢-١٢١ عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(١٢١)</sup> قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران/١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَرَوَّاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرَوَّاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا؛ حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا».

٤٢٨٣-١٢٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه<sup>(١٢٢)</sup> أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

(١١٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

(١١٩) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عِيَّاشٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

(١٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

(١٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَبْسِيُّ ابْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

(١٢٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

٤٢٨٤-١٢٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه (١٢٣) قال: قال رجل: أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: «مؤمنٌ يُجاهدُ بنفسه وماله في سبيلِ الله». قال: ثم من؟ قال: «ثم رجلٌ مُعتزلٌ في شعبٍ من الشعبِ يُعبدُ ربهَ ويدعُ الناسَ من شره».

٤٢٨٥-١٢٤ وفي رواية عن ابن شهاب (١٢٤) بهذا الإسناد. فقال: «ورجلٌ في شعبٍ». ولم يقل ثم رجلٌ.

٤٢٨٦-١٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٥) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من خير معاش الناس لهم رجلٌ مُمسكٌ عنان فرسه في سبيلِ الله، يطيرُ على منته، كلما سمع هَيْعَةً أو فزعةً طارَ عليه، يتنغي القتلَ والموتَ مظانه. أو رجلٌ في غنيمَةٍ في رأسِ شَعْفَةٍ من هذه الشعفِ، أو بطنٍ وادٍ من هذه الأودية، يُقيمُ الصلاةَ، ويؤتي الزكاةَ، ويعبدُ ربهَ حتى يأتيه اليقينُ. ليس من الناسِ إلا في خيرٍ».

٤٢٨٧-١٢٦ وفي رواية عن بَعْجَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَدْرٍ (١٢٦) وقال: «في شعبةٍ من هذه الشعبِ». خلاف رواية يحيى.

٤٢٨٨-١٢٧ وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٧)، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي حازم عن بَعْجَةَ وقال: «في شعبٍ من الشعبِ».

## المعنى العام

خلق الله بنى آدم وفيهم نوازع الخير، ونوازع الشر ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا [الشمس: ٧-٨] وكلفه بمحاربة نوازع الشر، وتغليب نوازع الخير، ليكافح في دنياه، فيسعد في أخراه، وهذا هو الجهاد الأكبر، جهاد النفس، وجهاد الشيطان، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا [الشمس: ٩-١٠] وعلى الرغم من هبة العقل، ومعرفته الخير والشر، فإن الله تعالى يرسل

(١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ

(١٢٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

(١٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْجَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٦) وَحَدَّثَنَا فَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا

الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ: عَنِ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ

(١٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْجُهَنِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رسلا بين الحين والحين، لتعيد للإنسانية شيئاً من توازنها، بعد أن يتغلب عليها جهلها وشهواتها ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ويحدثنا القرآن الكريم أنه كلما جاء أمة رسولها كذبوه وحاربوه، فكان انتقام الله من المكذبين بالصيحة أو الصاعقة أو الطوفان أو الحجارة أو الخسف أو المسخ، وكانت وظيفة الرسل في الأعم الأغلب الدعوة إلى الله بالموعظة الحسنة، فإذا يئس من قومه بعد نفاذ صبره دعا ربه، فتولى سبحانه وتعالى الانتقام من المكذبين، وكانت دعوات الرسل محلية، ووقتيّة، فلما أرسل الله محمداً ﷺ رسولا للعالمين في كل زمان ومكان أراد لدعوته أن تنتشر وأن تستمر عن طريق جهاد من آمن ضد من لم يؤمن.

وكما هو الشأن مع الرسل السابقين قبلت دعوة الإسلام بالتكذيب من أهلها وقومها الأولين، فكان نصيب محمد ﷺ الإيذاء بشتى صنوف الإيذاء، وكان نصيب من آمن به التعذيب الذي يلجئه إلى ترك وطنه وأهله وماله وكل ما يملك فرارا بدينه إلى الحبشة مرتين ثم إلى المدينة، ولما وصلت المواجهة بين الرسالة وبين أعدائها إلى تبييت الأعداء لقتل الرسول ﷺ، فهاجر إلى المدينة، وفرضت هجرة من آمن إلى المدينة، حتى تم التجمع الإسلامي، والدولة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، وأحس المهاجرون بقدرتهم على استرداد بعض أموالهم من مشركي مكة، أذن الله لهم بالقتال بقوله ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٩، ٤٠] فبدأت الحروب بين المسلمين والمشركين، وكان لا بد من تشجيع الجهاد والقتال، وكان حتماً أن توضع قوانين الحروب وقواعدها، وأن تندفع جند الله نحو النصر بالإعداد المسلح والقوة النفسية، ونزل ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ\* الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَانَ﴾ [الأنفال: ١٥]. ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ﴾ [محمد: ٤]. ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ صُدُورِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

وجاءت الأحاديث بفضل الجهاد في سبيل الله، وأن الله قد ضمن للمجاهد دخول الجنة، مكفرا ذنوبه وسيئاته، كما وعده إن رجع سالما رجح بأجر عظيم، أو بأجر عظيم وغنيمة من أموال الكفار، حلال للمجاهدين، ورجب صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»، وبشر من يجرح في سبيل الله بجزاء أخروي كبير، وأنه سيكون صاحب علامة يعرفها أهل الجنة، حيث يأتي يوم القيامة، وجرحه كهينته يوم جرح شكلا وصورة، جرحه يتفجر دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، وقد وعد الله الشهداء بالجنة العالية، حيث قال ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبة: ١١١] وأخبر جل شأنه عن الشهداء بقوله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فرحين بما آتاهم الله من فضله» [آل عمران: ١٦٩-١٧٠] وقال صلى الله عليه وسلم «أرواحهم في جوف طير خضر، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش» إن النعيم والجزاء الذي يراه الشهيد يعد خيرا ما يتمنى، حتى إذا سأله ربه: ماذا تتمنى أكثر مما عندك؟ يقول: لا أتمنى أكثر مما أكرمتني به، فإذا ما كرر عليه السؤال، ولم يجد بدا من أن يتمنى، قال: أتمنى أن أرجع إلى الدنيا لأقتل في سبيلك مرة ثانية وثالثة وعاشرة، حتى أحصل عن كل مرة مثل ما حصلت عليه.

وهكذا نرى الجهاد أفضل الأعمال الصالحة، وأكثرها ثوابا، وأعلاها درجة عند الله.

جمعنا الله بالنبیین والصدیقین والشهداء والصالحین، وحسن أولئك رفيقا.

## المباحث العربية

**(تضمن الله لمن خرج في سبيله)** في الرواية الثانية «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» وعند البخارى «انتدب الله لمن خرج في سبيله» أى سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: معناه أجاب إليه، وقيل: معناه تكفل بالمطلوب، وعند البخارى أيضا «توكل الله» والمعنى فى الكل واحد، أى أوجب على نفسه والترحم له بالجنة، بفضلته وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾.

**(لا يخرجهم إلا جهادا فى سبيلى)** قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ «جهادا» بالنصب، وكذا قال بعده «وإيماناً بى، وتصديقا» وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجهم مخرج ولا يحركه محرك إلا الجهاد لى، أى لا يخرجهم إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى. اهـ.

وفى هذا التوجيه تعسف، أخف منه أن الخطأ من الناسخين، إذ جميع الروايات فى الأصول الأخرى وفى البخارى بالرفع، وهو الموافق للقواعد النحوية، وفى الرواية الثانية «لا يخرجهم من بيته إلا جهاد فى سبيله، وتصديق بكلمته» وكذا فى البخارى «لا يخرجهم إلا إيمان بى، وتصديق برسلى» وفى رواية له «لا يخرجهم إلا الجهاد فى سبيله، وتصديق كلماته» فالاستثناء مفرغ، والكلام ناقص منفى، والمستثنى هنا فاعل «يخرج» مرفوع.

وفى الرواية الأولى التفات، وانتقال من الغيبة إلى التكلم، والمراد من «تصديق كلمته» فى الرواية الثانية كلمة الشهادتين، فالتصديق برسالة محمد ﷺ تصديق بما جاء به، ومنه الوعد بأجر المجاهد، وقيل: المراد به تصديق الأخبار التى جاءت بثواب المجاهد.



**(فهو على ضامن أن أدخله الجنة) قال النووي: ذكروا في «ضامن» هنا وجهين: أحدهما:**

أنه بمعنى مضمون، كما في ماء دافق ومدفوق، والثاني أنه بمعنى ذو ضمان. اهـ.

**(أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة) ونحو هذا في**

الرواية الثانية، وعند البخارى «وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة» أى بأن يدخله الجنة إن توفاه، وفى رواية الطبرانى «إن توفاه» بيان الشرطية، وهو أوضح، وقد استشكل على هذا أن ظاهره أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، ولا يصح ذلك.

وفى توجيه: قولان:

الأول: أن العبارة فيها حذف يفرضه المقام، والأصل أو غنيمة معها أجر، والمعنى أن يرجعه إلى مسكنه سالماً مع أجر فقط؛ إن لم يغنم شيئاً، أو مع غنيمة وأجر؛ إن رجع بغنيمة، وإنما سكت عن الأجر مع الغنيمة، لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بدون غنيمة، لأن القواعد تقتضى أن الأجر عند عدم الغنيمة أفضل وأتم منه عند الغنيمة.

فالحديث صريح فى نفي الحرمان، وليس صريحاً فى نفي الجمع، ومع هذا القول الكرمانى، إذ يقول: معنى الحديث أن المجاهد إما أن يستشهد، أو لا، والثانى لا ينفك من أجر أو غنيمة، مع إمكان اجتماعهما، فهى قضية مانعة الخلو، لا الجمع.

الثانى: أن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى، والتقدير: بأجر وغنيمة، وهى بالواو فى رواية للنسائى ولأبى داود، ويعترض على هذا الرأى بأنه يلزمه أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وليس الواقع كذلك، فإن كثيراً من الغازين يرجع بدون غنيمة.

وقد انتصر الحافظ ابن حجر للقول الأول، وأطنب فى الترجيح، بما سنذكره فى فقه الحديث.

**(والذى نفس محمد بيده) صيغة من الحلف الذى استعمله صلى الله عليه وسلم كثيراً، قال**

القاضى: واليد هنا بمعنى القدرة والملك.

**(ما من كلم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم،**

**ورِيحه مسك) «ما من كلم» بفتح الكاف وسكون اللام، وهو الجرح، و«يكلم» بضم الياء وفتح اللام**

بينهما كاف ساكنة، مبنى للمجهول، و«حين كلم» بضم الكاف وكسر اللام، مبنى للمجهول أيضاً، و

«إلا جاء يوم القيامة كهيئته» فى الصورة، كشهادة على فضل صاحبه، وإعلان لكرامته، وأنه بذل

نفسه فى طاعة الله تعالى، قال العلماء: والظاهر أن المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه،

قبل اندماله، لا ما يندمل فى الدنيا، فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا يمنع أن يكون للجرح

المندمل فى سبيل الله أجر وفضل فى الجملة، لكن الذى يجىء يوم القيامة يتفجر دماً من فارق

الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده ما جاء عند ابن حبان بلفظ «عليه طابع الشهداء» ومعنى «كهيئته» أى

فى كمية الدم وسيلانه، فلا ينقص منه شيء بطول العهد، وفى قوله «ورِيحه مسك» على التشبيه، وفى

الرواية الثالثة « إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب » بفتح الياء والعين وإسكان الثاء، ومعناه يجرى متفجرا، أى كثيرا، وفى الرواية الرابعة « كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله » فى سبيل الله خبر المبتدأ، أى كل جرح يجرحه المسلم له به أجر، كقوله « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب - حتى الشوكة يشاكها إلا كان له به أجر » فيشمل جروح القتال فى معارك الكفار، وغيرها من جروح الدنيا، أو خبر المبتدأ محذوف، تقديره: مأجور، وعند الترمذى وصححه وابن حبان والحاكم « من جرح جرحا فى سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجىء يوم القيامة، كأعز ما كانت، لونها لون الزعفران، وريحها المسك » قال الحافظ ابن حجر « فعرف بهذه الزيادة « أو نكب نكبة » أن مجيئها يوم القيامة على الهيئة المذكورة لا يختص بالشهيد، بل هى حاصلة لكل من جرح. اهـ.

« ثم تكون يوم القيامة كهيئتها » أى ثم تجىء هذه الجروح الدنيوية كهيئتها « إذا طعنت » أى كهيئتها وقت طعنها، قال النووى « إذا » بالألف بعد الذال - كذا فى جميع النسخ. اهـ أى واستعملت « إذا » التى هى ظرف للمستقبل، بدل « إذ » التى للماضى « تفجر دما » جملة حالية، و« تفجر » أصله تتفجر بتاءين، حذف إحداهما تخفيفا. « اللون لون دم، والعرف عرف المسك » والعرف بفتح العين وسكون الراء بعدها فاء، الرائحة.

### (لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا)

السرية قطعة صغيرة من الجيش، وقد بعث صلى الله عليه وسلم كثيرا من السرايا، تعرضنا لها فى عدد السرايا والبعوث والغزوات، وفى الرواية الرابعة « لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله ».

### (ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى) هذا

تعليل وبيان لسبب أن يصيبه صلى الله عليه وسلم مشقة إذا خرج مع السرايا، وحاصل العذر أن المسلمين يحرصون على مصاحبته صلى الله عليه وسلم فى حربه مع الكفار، لأمرين: الأول أنهم من داخل نفوسهم يحبونه حبا أعلى من حبهم لأنفسهم، ويفدونهم بأرواحهم، فخوفهم عليه يجعلهم لا يتخلفون عنه، الأمر الثانى قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

مع هذا الحرص على الخروج معه صلى الله عليه وسلم كان الكثيرون منهم فقراء، لا يملكون ما ينفقون على أنفسهم فى السفر، ولا يجدون دابة تحملهم إلى المسافات البعيدة، ولا يملك الرسول ﷺ وأغنياء الصحابة ما يقوم بنفقاتهم ووسائل نقلهم، فيشق عليهم عدم الخروج معه صلى الله عليه وسلم، ويشق عليه صلى الله عليه وسلم مشقتهم، يقول جل شأنه ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ

الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩١﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢] هذه هي الحالة المانعة من خروجه صلى الله عليه وسلم مع كل سرية أرسلها، وفي الرواية الرابعة «لولا أن أشق على المؤمنين، ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله» وفي ملحق الرواية الرابعة «لولا أن أشق على أمتي لأحببت ألا أتخلف خلف سرية...». وفي رواية البخاري «تعدو في سبيل الله» بالدال من العدو، «ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي». وفي رواية للبخاري «ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني» وفي الرواية الأولى «ويشق عليهم أن يتخلفوا عني» وفي رواية الطبراني «ولو خرجت ما بقي أحد فيه خير، إلا انطلق معي، وذلك يشق على وعليهم» وفي رواية «ويشق على أن يتخلفوا عني» فإن قيل: لقد خرج صلى الله عليه وسلم في الغزوات، وتخلف عنه هؤلاء الذين لا يجدون، ولم يمتنع من أجلهم؟ قلنا: إن ذلك من باب تقديم المصلحة الأهم، على المصلحة المهمة.

**(والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم**

**أغزو فأقتل)** وفي ملحق الرواية الرابعة «والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ» فقله «لوددت» جواب القسم، وقوله في رواية البخاري «ولوددت أني أقتل» بحذف القسم، هو على قسم مقدر. وفائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها إرادة تسليية الخارجين في السرايا بدونه، فراعى خواطر الجميع، قال القاضي: واليد هنا بمعنى القدرة والملك.

**(ما من نفس تموت، لها عند الله خير، يسرها أنها ترجع إلى الدنيا، ولا أن**

**لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد)** معنى «لها عند الله خير» أي ثقلت موازينها، وزاد خيرها على شرها، وكانت من أهل الجنة، وذلك احتراز عن قول الكافر ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا ﴿٩٩-١٠٠﴾ ومعنى «ولا أن لها الدنيا وما فيها» أي لا يسرها أن لها الدنيا وما فيها، وفي الرواية السابعة «ما من أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد».

قال النووي: أما سبب تسمية الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل: لأنه حي، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم تشهدا يوم القيامة. اهـ فهو شاهد مشاهد، فعيل بمعنى فاعل. وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته ونبيه عليه الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة، ففعيل بمعنى مفعول، وقيل: لأنه عند خروج روحه يشهد ما أعده الله تعالى له، ففعيل بمعنى اسم الفاعل، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه، فهو مشهود، وقيل: لأنه يشهد له بالإيمان وخاتمة الخير، بظاهر حاله، فهو مشهود له، وقيل: لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا، وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول الأخير يشارك الشهداء غيرهم في هذا الوصف. اهـ

**(ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟) أي ماذا من الأعمال الفاضلة يساوي الجهاد في سبيل**

**الله في الأجر والثواب؟**

**(لا تستطيعونه)** أى هو موجود، لكنه غير مستطاع لكم، وفى بعض النسخ «لا تستطيعوه» بحذف النون، قال النووى: وهو صحيح أيضا على لغة فصيحة، تحذف النون من غير ناصب ولا جازم. اهـ.

وفى رواية البخارى «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده» أى لا أجده مستطاعا «قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتقر؟ وتصوم ولا تفتقر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟».

**(كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله)** يقال: قنت بفتح النون، يقنت بضمها، قنوتنا، أطاع الله، وخضع له، وأقر بالعبودية، وأطال الدعاء، زاد النسائى «الخاضع الراكع الساجد» وعند ابن حبان «كمثل الصائم القائم الدائم، الذى لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» وعند أحمد واليزار «كمثل الصائم نهاره، القائم ليله» وشبه حال المجاهد فى سبيل الله بحال الصائم القائم فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد، لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب.

**(وهو يوم الجمعة)** أى وهذا النقاش كان يوم الجمعة، وفى بعض النسخ «وذلك يوم الجمعة»

**(«أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟») وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ** وظاهر الآية تشبيه الفعل بالفاعل، السقاية والعمارة بمن آمن وجاهد، وذلك لا يحسن، فيقدر محذوف إما فى جانب الصفة، أى أجعلتم أهل سقاية الحاج، وإما فى جانب الذات، أى أجعلتم السقاية والعمارة كإيمان وجهاد من آمن وجاهد؟ والاستفهام للإنكار التوبيخى، أى لا ينبغي أن تجعلوهما كذلك، ثم صرح بعد الاستواء «لا يستوون عند الله» ولما كان الادعاء أن السقاية والعمارة أفضل، ونفيت المساواة نفيت الأفضلية المدعاة من باب أولى، ثم أثبت تعالى أفضلية الجهاد بقوله **(الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ)** [التوبة: ٢٠].

**(لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)** اللام فى جواب قسم محذوف، والغدوة بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. والمراد من سبيل الله الجهاد، و«أو» هنا للتقسيم، لا للشك، قال ابن دقيق العيد فى «خير من الدنيا وما فيها» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس، تحقيقا له فى النفس، لكون الدنيا محسوسة فى النفس، مستعظمة فى الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لا يساوى ذرة مما فى الجنة، والثانى: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى

طاعة الله. اهـ وعند البخارى كما فى الرواية الرابعة عشرة « خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » وهى بمعنى « خير من الدنيا وما فيها ».

**(ففاعل، ثم قال: وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة، ما بين كل**

**درجتين كما بين السماء والأرض) « ففاعل » أى فأعاد « من رضى بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة » ثم قال: وفضيلة أخرى لعمل آخر، صفتها كيت وكيت. قال القاضى عياض عن قوله « ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض »: يحتمل أن هذا على ظاهره، وأن الدرجات هنا المنازل التى بعضها أرفع من بعض فى الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة، كما جاء فى أهل الغرف، أنهم يتراءون كالكواكب الدرية، قال: ويحتمل أن المراد الرفعة فى المعنى، من كثرة النعيم، وعظيم الإحسان، مما لم يخطر على قلب بشر، وأن أنواع ما ينعم الله عليه به، من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً، ويكون تباعده فى الفضل كما بين السماء والأرض فى البعد. قال: والاحتمال الأول أظهر.**

**(وأنت صابر محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى، يقال: احتسب الأجر على الله، أى**

**حسبه وادخره عنده، قال النووى: فإن قاتل لعصية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره.**

**(مقبل غير مدبر) « غير مدبر » تأكيد لمقبل، وقال النووى: لعله احتراز ممن يقبل فى وقت،**

**ويدبر فى وقت.**

**(كيف قلت؟) طلب لإعادة السؤال بذاته وبهيئته وكيفيته إعجاباً بالسؤال، وليعيد**

**الجواب المهم.**

**(سألنا عبد الله) قال النووى: قال المازرى: كذا جاء « عبد الله » غير منسوب، قال أبو على**

**الغسانى: ومن الناس من ينسبه، فيقول: عبد الله بن عمرو. وذكره أبو مسعود الدمشقى فى مسند ابن مسعود، قال القاضى عياض: ووقع فى بعض النسخ من صحيح مسلم « عبد الله بن مسعود » قال النووى: وكذا وقع فى بعض نسخ بلادنا المعتمدة، ولكن لم يقع منسوباً فى معظمها، وذكره خلف الواسطى والحميدى وغيرهما فى مسند ابن مسعود. وهو الصواب.**

**(أما إنا سألنا عن ذلك) رسول الله ﷺ.**

**(أرواحهم فى جوف طير خضر) « طير » جمع، مثل طيور، كأنه قال: فى أجواف طيور،**

**ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً، أى روح كل واحد منهم فى جوف طائر أخضر. قال القاضى عياض: وقد اختلف الناس فى الروح. ما هى؟ اختلافاً لا يكاد يحصر، فقال كثير من أرباب المعانى وعلم الباطن المتكلمين: لا تعرف حقيقته، ولا يصح وصفه، وهو مما جهل العباد علمه، واستدلوا بقوله تعالى ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] وغالت الفلاسفة، فقالت بعدم الروح -**

أى فنائها - وقال جمهور الأطباء: هو البخار اللطيف السارى فى البدن، وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هى أجسام لطيفة مشابهة للجسم، يحيى لحياته، أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه، وقيل: هو بعض الجسم، ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم، وهذه صفات الأجسام لا المعانى، وقال بعض متقدمى أئمتنا: هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم، وقال بعض مشايخنا وغيرهم: إنه النفس الداخلى والخارج، وقال آخرون: هو الدم.

قال النووى: هذا ما نقله القاضى، والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن، فإذا فارقت مات، قال القاضى: واختلفوا فى النفس والروح، فقيل: هما بمعنى، وهما لفظان لمسمى واحد، وقيل: إن النفس هى النفس الداخلى والخارج، وقيل: هى الدم، وقيل: هى الحياة.

قال القاضى: وقال هنا «أرواح الشهداء» وقال فى حديث مالك «إنما نسمة المؤمن» والنسمة تطلق على ذات الإنسان، جسما وروحا، وتطلق على الروح مفردة، وهو المراد بها فى هذا التفسير فى الحديث الآخر بالروح، ولعلمنا بأن الجسم يفتنى، ويأكله التراب، ولقوله فى الحديث «حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم القيامة».

قال النووى: قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث «فى جوف طير خضر» وفى غير مسلم «بطير خضرى» وفى حديث آخر «بحواصل طير» وفى الموطأ «إنما نسمة المؤمن طير» وفى حديث آخر «فى صورة طير أبيض» ثم قال: ولا فرق بين الأمرين، بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى، وليس للأقيسة والعقول فى هذا حكم، وكله من المجوزات، فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد فى قناديل، أو فى أجواف طير، أو حيث يشاء كان ذلك، ووقع، ولم يبعد، لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام. قال القاضى: وقيل: إن هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد، تبقى فيه الروح، وهو الذى يتألم ويعذب، ويلتذ وينعم، وهو الذى يقول «رب ارجعون» وهو الذى يسرح فى شجر الجنة، فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائرا، أو يجعل فى جوف طائر، وفى قناديل تحت العرش، وغير ذلك مما يريد الله عز وجل.

**(لها قناديل معلقة بالعرش) اللام فى «لها» لام الاختصاص، أو الملكية. والقناديل جمع قنديل بكسر القاف، وهو مصباح كالكوب، فى وسطه فتيل، يملأ بالماء والزيت ويشعل.**

**(ثم تأوى إلى تلك القناديل) كأنها المنازل التى تقيم فيها.**

**(فاطلع إليهم ربهم اطلاعة) أى نظرة رحمة وعطف.**

**(ف فعل ذلك بهم ثلاث مرات) أى فقال لهم ذلك القول «هل تشتهون شيئا» ثلاث مرات، كل مرة يقول، ويجيبون بالجواب نفسه.**

**(فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا) «يتركوا» مبنى للمجهول، أى لن يتركهم الله من غير أن يطلبوا طلبا، طلبوا طلبا.**

**(فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا)** « أن » مخفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، والجملة بعدها خبرها، و « تركوا » بالبناء للمجهول، أى تركهم الله تعالى، دون تحقيق مطلبهم لأنه مستحيل، إذ سبق القول عنده أن لا رجعة.

**(أى الناس أفضل)** قال: رجل يجاهد ... إلخ. قال القاضى: هذا عام مخصوص، وتقديره هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذلك الصديقون.

**(مؤمن فى شعب من الشعاب)** الشعب بكسر الشين انفراج بين جبلين، واختيار الشعب لأنه فى الأغلب يكون خاليا من الناس، فالمقصود البعد عن الناس.

**(يعبد ربه، ويدع الناس من شره)** فى رواية البخارى « مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله، ويدع الناس من شره » وفى رواية « معتزل فى شعب، يقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة، ويعتزل شرور الناس » وفى الرواية الثانية والعشرين « يقيم الصلاة، ويؤتى الزكاة، ويعبد ربه، حتى يأتية اليقين، ليس من الناس إلا فى خير ».

**(من خير معاش الناس لهم)** المعاش هو العيش، وهو الحياة، والمعنى من خير أحوال عيشة الناس رجل ...

**(رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه)** أى يسارع على ظهره.

**(كلما سمع هيفة أو فزعة طار عليه)** أى كلما سمع صوتا يندب بالعدو، والهيفة بفتح الهاء وإسكان الياء كل صوت يفزع، والفزعة بإسكان الزاى النهوض إلى العدو.

**(يبتغى القتل والموت مظانه)** أى فى مظانه ومواطنه التى يرمى فيها، لشدة رغبته فى الشهادة.

**(أورجل فى غنيمة)** بضم الغين وفتح النون، تصغير غنم، أى فى مجموعة قليلة من الغنم.

**(على رأس شعفة من هذه الشعف)** الشعفة بفتح الشين والعين والفاء أعلى الجبل، وجمعها شعف، بفتحات، وشعاف بكسر الشين، وشعوف بضم الشين.

## فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الباب فى ثلاث نقاط:

الأولى: فضل الجهاد [الخروج للغزو، والرباط فى سبيل الله] وحكم الجهاد، وأجر المجاهد، والجمع بين أحاديث فضله، وأحاديث فضل غيره.

الثانية: الشهادة، فضلها - وفضل الإصابة فى القتال.

الثالثة: ما يؤخذ من الأحاديث.

### أولاً: فضل الجهاد:

أما عن فضل الجهاد ففي الرواية الأولى «تضمن الله لمن خرج في سبيله - لا يخرج إلا جهاداً في سبيله، وإيماناً بي، وتصديقاً برسلي، فهو على ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة... والذي نفس محمد بيده. لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني» ونحوها في الرواية الثانية والرابعة والخامسة.

وفي الرواية الثامنة « قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله « وفي الرواية التاسعة « أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ » وفي الرواية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة « غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » « خير مما طلعت عليه الشمس وغربت »

وفي الرواية الخامسة عشرة « وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله. »

وفي الرواية السادسة عشرة أن رسول الله ﷺ ذكر لهم « أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله، أفضل الأعمال. »

وفي الرواية المتممة للعشرين « أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أي الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه « وفي الرواية الواحدة والعشرين « أي الناس أفضل يا رسول الله؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله »

أما فضل الرباط في سبيل الله فعنه تقول الرواية الثانية والعشرون « من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مضانه »

قال النووي: في الحديث عظم فضل الجهاد، لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: « لا تستطيعونه. »

وقال النووي: والجهاد فرض كفاية، لا فرض عين. وقال الحافظ ابن حجر: للناس في الجهاد حالان. إحداها في زمن النبي ﷺ، والأخرى بعده، فأما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شرع. هل كان فرض عين؟ أو فرض كفاية؟ قولان مشهوران



للعلماء، وهما فى مذهب الشافعى، وقال الماوردى: كان فرض عين على المهاجرين، دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح، فى حق كل من أسلم، إلى المدينة، لنصر الإسلام، وقال السهيلي: كان فرض عين على الأنصار، دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم للنبي ﷺ ليلة العقبة، على أن يؤيدوا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان فرض عين على الطائفتين، فرض كفاية فى حق غيرهم، ومع ذلك فليس فى حق الطائفتين على التعميم، بل فى حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر، وقيل: كان فرض عين فى الغزوة التى يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها، والتحقيق أنه كان فرض عين على من عينه النبي ﷺ، ولولم يخرج النبي ﷺ، الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه، ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقا، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوى. والذى يظهر أنه استمر على ما كان عليه فى زمن النبي ﷺ، إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام فى أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره. والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه. اهـ.

فظاهر هذه الأحاديث أن الجهاد أفضل الطاعات، لكن يشكل عليه ما رواه البخارى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أى؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أى؟ قال الجهاد فى سبيل الله. فسكت عن رسول الله ﷺ، ولو استزددته لزدانى « مما يدل على أن الصلاة على مواقيتها وبر الوالدين أفضل من الجهاد؛ وما رواه البخارى من حديث ابن عباس مرفوعا « ما العمل فى أيام، أفضل منه فى هذه - يعنى الأيام العشر - قالوا: ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء » مما يدل على أن العمل فى عشر ذى الحجة مقدم على الجهاد بالنفس فقط، أو المال فقط، أو بهما مع العودة، وما أخرجه الترمذى وأحمد وصححه والحاكم من حديث أبى الدرداء مرفوعا « ألا أنبئكم بخير أعمالكم؟ وأزكاها عند مليككم؟ وأرفعها فى درجاتكم؟ وخير لكم من إنفاق الذهب والورق؟ وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله » مما يدل على أن الذكر بمجرد أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد، وأفضل من الإنفاق، مع ما فى الجهاد والنفقة من النفع المتعدى.

وأفضل جواب عن هذا الإشكال أن هذه الأعمال الفاضلة تختلف درجات كل منها باختلاف الظروف والأحوال، وفى زمن يحتاج المسلمون فيه إلى الجهاد يكون الجهاد أفضل، وفى وقت يكون للشخص والدان محتاجان للبر مع ضعف الحاجة إلى المجاهدين يكون البر أفضل، وفى وقت لا يحتاج إلى الجهاد ولا إلى البر تكون الصلاة فى مواقيتها، وفى وقت المحافظة على الصلاة فى مواقيتها يكون الذكر أفضل، ثم إن كل واحد من هذه الأعمال لا يكون أفضل بإطلاق، بل سيتأثر فضله بدرجة الإخلاص ودرجة الأداء، ودرجة التضحية والمشقة، ونحو ذلك، فقد يسبق درهم ألف درهم، كما

فى الحديث؁ فدرهم من لا يملك سوى درهمين أفضل من ألف درهم ممن يملك الملايين؁ فإن تساوت جهات الفضل فيها فأفضلها الجهاد لا ريب؁ ففيه تضحية بالنفس؁ وفيه النفع المتعدى إلى المسلمين جميعا وإلى الإسلام. وبخاصة إذا كان خالصا لله تعالى؁ وكان بالنفس والمال فلم يرجع بشىء.

وقد اختلفوا فى أجر المجاهد يرجع بغنيمة؁ أو يرجع بدون غنيمة؁ هل أجره واحد؟ أو مختلف؟ والقواعد الشرعية تقتضى أن أجره عند عدم الغنيمة أفضل وأتم منه مع الغنيمة. وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « ما من غازية تغزو فى سبيل الله؁ فيصيبون الغنيمة؁ إلا تعجلوا ثلثى أجرهم؁ من الآخرة؁ ويبقى لهم الثلث؁ فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم » وسيأتى هذا الحديث فى باب خاص بعنوان: باب ثواب من غزا فغنم ومن غزا فلم يغنم. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يؤيد أن الذى يغنم يرجع بأجر. لكنه أنقص من أجر من لم يغنم؁ فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من أجر الغزو. وهذا موافق لقول خباب فى الحديث الصحيح « فمنا من مات؁ ولم يأكل من أجره شيئا » قال الحافظ: وقد استشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة؁ وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث؁ وقد اشتهر تمدح النبى ﷺ بحل الغنيمة؁ وجعلها من فضائل أمته؁ فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها؁ وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر - لأنهم غنموا الأسرى الذين أخذ منهم الفداء - أنقص من أجر أهل أحد مثلا. مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق. قال: ومن الناس من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها؁ وفساد هذا الوجه ظاهر. إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر. ولا أقل منه. ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة فى ابتداء جهاده. وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا. وفيه نظر. لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص. لقوله فى أوله « لا يخرج به إلا إيمان بى. وتصديق برسلى » واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذى لا يغنم يزداد أجره. لحزنه على ما فاته من الغنيمة. كما يؤجر من أصيب فى ماله. فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر.

وذكر بعض المتأخرين حكمة لطيفة بالغة للتعبير بثلثى الأجر فى حديث عبد الله بن عمرو. وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات. دنيويتان وأخروية. فالدنيويتان السلامة والغنيمة. والأخروية دخول الجنة. فإذا رجع سألما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له. وبقي له عند الله الثلث. وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا. فى مقابلة ما فاته. وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شىء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا. وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا. قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرا. بطريق المجاز.

وأجاب ابن دقيق العيد عن إشكال أهل بدر بأن التقابل ينبغى أن يكون بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه. إذا لم يغنم. أو يغزو فيغنم. فغايتة أن حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها. ولا ينفى ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى. ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة.

ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم، وأنهم أفضل المجاهدين ألا يكون وراءهم مرتبة أخرى، ودرجة أعلى من درجاتهم.

وأكد الحافظ ابن حجر هذا المعنى ووضحه، فقال: لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لولم يحصل لهم الغنيمة أن يكونوا في حال أخذ الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم، كمن شهد أحدا، لكونهم لم يغنموا شيئا، بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار، وكانت مبدأ اشتهاة الإسلام، وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل. ولهذه النقطة مزيد إيضاح في باب يأتي، بعنوان: باب ثواب من غزا فغنم، ومن غزا فلم يغنم. والله أعلم.

### النقطة الثانية: الشهادة وفضلها

وعن ذلك تقول الرواية السادسة « ما من نفس تموت، لها عند الله خير، يسرها أن ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع، فيقتل في الدنيا، لما يرى من فضل الشهادة ».

وتقول الرواية السابعة « ما من أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له ما على الأرض من شيء، غير الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع، فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة ». ويقول ملحق الرواية الرابعة « والذي نفسى بيده. لوددت أنى أقتل في سبيل الله، ثم أحيى ».

وتقول الرواية السادسة عشرة « رأيت إن قتلت في سبيل الله. تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ. نعم ... وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك » وتقول الرواية السابعة عشرة « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » ونحوها في الرواية الثامنة عشرة.

وتقول الرواية التاسعة عشرة « سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا: أى شيء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يارب. نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » وعند النسائي والحاكم « يؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقول الله تعالى: يا ابن آدم. كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أى رب، خير منزل. فيقول: سل وتمنه، فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أن تردنى إلى الدنيا، فأقتل في سبيلك عشر مرات، لما رأى من فضل الشهادة » وعند الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه من حديث جابر قال: قال لى رسول الله ﷺ: ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله، تمن على أعطك. قال: يارب، تحيينى، فأقتل فيك ثانية. قال: إنه سبق منى أنهم إليها لا يرجعون ».

قال النووي: في هذه الأحاديث صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة، وضمان الجنة للشهيد، قال القاضي: يحتمل أن يدخل عند موته الجنة، كما قال تعالى في الشهداء ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْرُونَ﴾ وفي الحديث «أرواح الشهداء في الجنة» ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنبه، كما في رواياتنا السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة. وقال ابن بطال عن حديث تمنى الشهداء العودة إلى الدنيا والشهادة مرات: هذا أجل ما في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب.

وقال النووي عن أحاديث جرح الشهيد ودمه: فيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته، ويذله نفسه في طاعة الله تعالى. قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا المأخذ وهذه الحكمة نظر، لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك، ويغنى عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد: زملوهم بدمائهم».

#### وأما عن فضل الإصابة في القتال

فتقول روايتنا الأولى «والذى نفس محمد بيده. ما من كلم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه مسك» وفي الرواية الثالثة «لا يكلم أحد فى سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم فى سبيله - إلا جاء يوم القيامة، وجرحه يشعب، اللون لون دم، والريح ريح المسك» وفي الرواية الرابعة «كل كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله، ثم تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت، تفجر دما، اللون لون دم، والعرف عرف المسك» وقد مضى فى المباحث العربية قول الحافظ ابن حجر فى ذلك.

#### **ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم**

١- من قوله فى الرواية الأولى «لا يخرج إلا جهادا فى سبيلي، وإيماننا بى وتصديقا برسلى» ومن قوله فى الرواية الثانية «لا يخرج من بيته إلا جهاد فى سبيله وتصديق كلمته» ومن قوله فى الرواية الثالثة «والله أعلم بمن يكلم فى سبيله» وجوب الإخلاص فى الخروج للجهاد، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه، وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا.

٢- وأن الأعمال بالنيات.

٣- ومن قوله فى الرواية الأولى «والذى نفس محمد بيده. لولا أن يشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا» ومثله فى الرواية الرابعة وملحقها. يؤخذ منه شفقة الرسول ﷺ على المسلمين والرأفة بهم، والسعى فى زوال المكروه عنهم.

٤- وأنه صلى الله عليه وسلم كان يترك الأفضل، مراعاة للرفق بأمته.

٥- وأنه إذا تعارضت المضالغ بدأ بأهمها.

٦- وفيه دليل على جواز اليمين، وانعقادها بقوله «والذى نفسى بيده» ونحو هذه الصيغة من الحلف بما يدل على الذات، ولا خلاف فى هذا. قال النووى: قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته، أو ما دل على ذاته.

٧- أن الجهاد على الكفاية، إذ لو كان على الأعيان ما تخلف، وما تخلف أحد.

٨- ومن قوله «لوددت أنى أغزو فى سبيل الله، فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل» استحباب طلب القتل فى سبيل الله.

٩- وجواز تمنى ما يمتنع فى العادة.

١٠- ومن الرواية الثامنة فضيلة الصلاة والصيام والقنوت.

١١- أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس، بل هى بفضل الله تعالى.

١٢- واستعمال التمثيل فى الأحكام.

١٣- وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها.

١٤- ومن الرواية التاسعة كراهة رفع الصوت فى المساجد يوم الجمعة وغيره، قال النووى: ولا يرفع الصوت فى المسجد بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة، لما فيه من التشويش عليهم.

١٥- ومن الرواية السادسة عشرة أن الشهادة تكفر الخطايا.

١٦- من استثناء الدين تنبيه على أن حقوق الأدميين لا يكفرها الجهاد ولا الشهادة ولا غيرهما من أعمال البر، وإنما تكفر حقوق الله تعالى.

١٧- ومن الرواية التاسعة عشرة أن الجنة مخلوقة موجودة. قال النووى: وهو مذهب أهل السنة، وهى التى أهبط منها آدم، وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة. هذا إجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم: إنها ليست موجودة، وإنما توجد بعد البعث فى القيامة. قالوا: والجنة التى أخرج منها آدم غيرها، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق.

١٨- وإثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة، لقوله ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

١٩- قال القاضى: وفيها أن الأرواح باقية، لا تفنى، فينعم المحسن، ويعذب المسىء، وقد جاء به القرآن والآثار، وهو مذهب أهل السنة، خلافاً لطائفة من المبتدعة، قالت: تفنى. قال القاضى: وأما غير الشهداء فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى، وكما قال فى آل فرعون ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، فيدخلونها الآن، بدليل عموم الحديث، وقيل: بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، وقيل المنعم والمعذب قبل البعث جزء من

الجسد تبقى فيه الروح، وهو الذى يسرح فى شجر الجنة، فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً.

٢٠- قال القاضى: وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض الملاحدة القائلين بالتناسخ، وانتقال الأرواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا ضلال بين، وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار.

٢١- من الرواية المتممة للعشرين والواحدة والعشرين والثانية والعشرين قال النووى: فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفى ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعى وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل، بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أخرى أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال فى زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط - كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلقات الذكر وغير ذلك.

والله أعلم

## (٥٢٣) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

### ولا يجتمع كافر وقاتله في النار

٤٢٨٩-١٢٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٨) أن رسول الله ﷺ قال: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُسْتَشْهِدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسَلِّمُ. فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُسْتَشْهِدُ».

٤٢٩٠-١٢٩ عن همام بن منبه رضي الله عنه (١٢٩) قال: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يُقْتَلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُسْتَشْهِدُ».

٤٢٩١-١٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٣٠) أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

٤٢٩٢-١٣١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٣١) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا، يَضْرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. قِيلَ: مَنْ هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

### المعنى العام

جعل الله تعالى الجنة دار نعيم مقيم، لمن رضى عنهم ورضوا عنه، لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين، لهم فيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] أعداء الدنيا من المؤمنين يتصافون، ويتصالحون، أو يتقاصون، ينقون من الذنوب والأخطاء، ويتخلصون من حقوق بعضهم بعضا قبل أن يدخلوها، يتحمل الله تعالى

(١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.  
(١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ  
(١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بفضله ورحمته بعض تبعاتهم، ويرضى المظلوم من فيضه إذا رضى عن الظالم بعفوه وكرمه، وهكذا، حتى يدخلوها متحابين.

المقتول وقاتله قد يجتمعان فيها، فقد شفيت نفس المقتول، وطيب الله خاطره، الشهيد فى معارك الإسلام بيد قاتل مشرك قد يتصادقان ويتحابان فيها، فقد سره أن قاتله أسلم فى دنياه، وجاهد فى سبيل الله، واستشهد فى الدفاع عن الإسلام، وأفاض الله عليهما من منازل الجنة ما تقر به أعينهما، وما يتمنى به كل منهما أن يعود إلى الدنيا، فيقتل مرة ومرات، لما رأى من الكرامة والنعيم. قد يجتمعان فى الجنة اجتماع حب وحنان، ويتلاقيان بالأحضان والقبلات، فيضحك الله، وتضحك ملائكته لهذا المنظر الجميل، ويرضى الله عنهما، ويشملهما معا بالعطف والتكريم.

أما النار فقد جعلها الله تعالى دار عقاب وعذاب، قد يجتمع فيها أصدقاء الدنيا فيلعن بعضهم بعضا ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الزخرف: ٦٧] يبغض بعضهم بعضا، يتلاومون يوم لا ينفع اللوم والندم، فهى دار عداوة وشقاق، لهذا لا يجتمع فيها فى درك واحد مؤمن وكافر، حتى لو كان المؤمن عاصيا، لئلا يتشفى الكافر فى المؤمن، ويعيره بأنه لم ينفعه إيمانه.

جمعنا الله فى الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

## المباحث العربية

(يضحك الله إلى رجلين) قال القاضى: الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى، لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا، لأنه إنما يصح من الأجسام، ومن يجوز عليه تغير الحالات، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد به الرضا بفعلهما، والثواب عليه، وحمد فعلهما ومحبه، وتلقى رسل الله لهما بذلك، لأن الضحك من أهدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه. قال: ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى، الذين يوجههم لقبض روحه، وإدخاله الجنة، كما يقال: قتل السلطان فلانا، أى أمر بقتله. وقال الخطابى: الضحك الذى يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محمل الإعجاب عند البشر، فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر، ومجازاتهم على صنيعهما بالجنة، مع اختلاف حالتهما. قال: وقد تأول البخارى الضحك فى موضع آخر على معنى الرحمة، وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول، قال: والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء، فيكون المعنى فى قوله « يضحك الله » أى يجزل العطاء، قال: وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على المجاز ومثله فى الكلام يكثر. وقال ابن الجوزى: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا، ويمرونه، وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه، مع اعتقاد التنزيه.



قال الحافظ ابن حجر: ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى، تقول: ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه، ومظهرها للرضا عنه. اهـ. وفى الرواية الثانية «يضحك الله لرجلين».

**(يقتل أحدهما الآخر)** إلخ ظاهر الرواية الأولى والثانية أن القاتل كان حين القتل كافرا، وكان القتل فى معركة بين المسلمين والكفار، لقوله فى الرواية الأولى «يقاتل هذا فى سبيل الله عزوجل فيستشهد، ثم يتوب الله على القاتل، فيسلم، فيقاتل فى سبيل الله عزوجل، فيستشهد» وفى الرواية الثانية «يقتل هذا فيلج الجنة، ثم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد فى سبيل الله، فيستشهد» وعند أحمد «قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: يكون أحدهما كافرا، فيقتل الآخر، ثم يسلم، فيغزو، فيقتل» ففيها التصريح بأن القاتل للمسلم كان كافرا.

قال الحافظ ابن حجر: ولكن لا مانع أن يكون القاتل الأول مسلما، لعموم قوله «ثم يتوب الله على القاتل» كما لو قتل مسلم مسلما عمدا، بلا شبهة، ثم تاب النقاتل، واستشهد فى سبيل الله، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة. اهـ. وهذا الذى قاله الحافظ قد يقبل احتمالا فى رواية البخارى، إذ ليس فيها ما فى روايتى مسلم الصريحتين فى أنه كان كافرا، واللفظ فى الرواية الأولى «ثم يتوب الله على القاتل فيسلم» وفى الثانية «ثم يتوب الله على الآخر، فيهديه إلى الإسلام» نعم ظاهر الرواية الثانية أن المقتول الأول أعم من أن يكون شهيدا فى معركة بين المسلمين والكفار، وأن يكون مقتولا بمفرده عمدا، لقوله «يقتل هذا فيلج الجنة»

**(لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا)** النار دركات، يحتل الكافر المقتول دركا منها، فأل فى «النار» للعهد، فإن كان قاتله مؤمنا فى معركة الإسلام فواضح أنه لا يجتمع معه فى ناره، وإن كان قاتله مؤمنا فى غير معركة الإسلام فناره - إن عوقب - غير نار الكافر المقتول، فلا يجتمع معه فى ناره، وإن كان قاتله كافرا مات على كفره كانت له للقتل نار أخرى ودرك آخر، غير نار الكفر من غير قتل، فلا يجتمع كافر وقاتله فى نار معينة أبدا. بخلاف اجتماع المقتول وقاتله فى جنة واحدة.

وشرحه القاضى عياض، فخصه بقاتل مؤمن، فقال: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد، فيكون ذلك مكفرا لذنوبه، حتى لا يعاقب عليها، أو يكون - قتله - بنية مخصوصة، أو حالة مخصوصة - أى مرخص بها شرعا، مثاب عليها - قال: ويحتمل أن يكون عقابه - أى عقاب هذا المسلم القاتل للكافر إن عوقب، بغير النار، كالحبس فى الأعراف عن دخول الجنة أولا، ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بالنار عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار، ولا يجتمعان فى دركاتها.

**(لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر)** المنفى اجتماع خاص، اجتماع يعير فيه المقتول الكافر قاتله المؤمن بأنه لم ينفعه إيمانه، إذ اجتمعا فى النار، ولا يمنع هذا اجتماعهما فى النار اجتماعا آخر، لا تعبير فيه.

**(قيل: من هم يا رسول الله؟)** كان حقه أن يقول: من هما يا رسول الله؟ فيحتمل أنه جمع باعتبار تعدد صاحبي هذه الحالة.

(مؤمن قتل كافرا، ثم سدد) أى استقام على الطريقة الحميدة المثلى فى دينه، بأن تاب توبة نصوحا وأمن وعمل عملا صالحا بقية حياته، قال القاضى عياض: وهو مشكل المعنى، لأن المؤمن إذا سدد لم يدخل النار أصلا، سواء قتل كافرا أو لم يقتله. وما استشكله القاضى غير مشكل، فإن المقيد بقيد قد يراد منه المقيد، من غير القيد، كقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فالمعنى لا يجتمع مؤمن قتل كافرا فى النار، إذا سدد المؤمن بعد قتله، فلا يدخل النار، فلا يجتمعان فيها وقد يراد المقيد مع القيد على معنى: لا يجتمعان فى النار هذا الاجتماع المخصوص، ويجتمعان اجتماعا آخر، هو اجتماع الورود، وتخاصمهم على جسر جهنم، ويرى بعضهم أن اللفظ تغير من بعض الرواة، وأن صوابه « مؤمن قتله كافر، ثم سدد ».

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث فضيلة الشهادة فى سبيل الله، وأنها تكفر الذنوب، ولو كان منها قتل المؤمن، والدفاع عن الكفر والباطل.

وأن المقتول قد ينزع من صدره الغل من قاتله، ويجتمع مع قاتله فى الجنة فى هناء وسرور.

والله أعلم

## (٥٢٤) باب فضل الصدقة في سبيل الله، وإعانة الغازي، وخلافة أهله بخير، وإثم من خانه فيهم

٤٢٩٣-١٣٢ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه (١٣٢) قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة، كلها مخطومة».

٤٢٩٤-١٣٣ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه (١٣٣) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أبيع بي فأحملني. فقال: «ما عندي» فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمّله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله».

٤٢٩٥-١٣٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣٤): أن فتى من أسلم، قال: يا رسول الله إني أريد العزو وليس معي ما أتجهز. قال: «أنت فلان، فإنه قد كان تجهز، فمرض. فاتاه. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهزت به. قال: يا فلان أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً. فوالله، لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه».

٤٢٩٦-١٣٥ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (١٣٥) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا. ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

(١٣٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد.

(١٣٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد.

(١٣٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك ح وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك

(١٣٥) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد

٤٢٩٧-١٣٦/ع عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه (١٣٦): قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدَ غَزَا. وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدَ غَزَا».

٤٢٩٨-١٣٧/ع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٣٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْنَا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ. فَقَالَ: «لَيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

٤٢٩٩-١٣٨/ع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٣٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ: «لِلْقَاعِدِ أَتَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَتْ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

٤٣٠٠-١٣٩/ع عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه (١٣٩): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حُرْمَةٌ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَحُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

٤٣٠١-١٤٠/ع وفي رواية عن علقمة بن مرثد (١٤٠) بهذا الإسناد. فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

## المعنى العام

إن الأولاد مجبنة مبخلة كما يقولون، وقد كان المخلفون من الأعراب يعتذرون بأن بيوتهم عورة،

(١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

(١٣٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعْنَا بِمَعْنَاهُ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٣٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(١٤٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ

فى حاجة إلى من يحميها ويحرسها، كما كان المجاهدون يخشون أن يتركوا من خلفهم ذرية ضعافا ونساء ضعيفات، فكان لابد من سد هذه الثغرة البشرية، وعلاج هذه الظاهرة الطبيعية، فعالجها الإسلام من شعبتين:

الأولى: أنه أوصى القاعدين بأن يخلفوا المجاهدين فى أهلهم ومالهم بخير، ولهم من الأجر مثل ما للمجاهدين، وجعل لنساء المجاهدين من الحرمة على القاعدين كحرمة أمهاتهم، فمن زنى من القاعدين بامرأة مجاهد كان كمن زنى بأمه، وجعل حق المجاهد عند هذا الخائن أعلى من أى حق من حقوق الأدميين، فكل حق من حقوق الأدميين له قدر ووزن معلوم، يستوفيه المظلوم من ظالمه يوم القيامة، أما خيانة المجاهد فى أهله فلا حدود لجزائها، إذ يوقف الله تعالى هذا الخائن يوم القيامة ذليلا أمام المجاهد، وقد فتح كتاب حسنات هذا الخائن، ليقال للمجاهد: خذ من حسنات هذا الخائن ما شئت، فماذا نظن بالمجاهد؟ كم من الحسنات يأخذ؟ أخشى على جميع حسنات هذا الخائن إن فنى ما قدم من حسنات، أخذ من سيئات المجاهد، فطرحت عليه، فطرح فى النار.

الشعبة الثانية مسارعة كبار الصحابة إلى أرملة الشهيد، يعرضون عليها الزواج لرعايتها ورعاية أولادها من بعد العائل الشهيد، كما حدث للسيدة أم سلمة، إذ تقدم لها عمر، ثم أبو بكر، ثم رسول الله ﷺ.

ولما كان للجهاد عنصران أساسيان، لا يتم بنجاح إلا بهما: عنصر المقاتل الأدمى، وعنصر المال المادى لتجهيزه بما يحتاج من نفقة أو ركوبة أو سلاح، ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] ويقول ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولما كان بعض المسلمين يملك القوة البشرية والمال، فجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، وكان بعضهم يملك نفسه والقوة البشرية، ولا يملك القوة المالية، فكانوا يذهبون إلى الرسول ﷺ يقدمون أنفسهم للجهاد، ويطلبون منه أن يحملهم، فيقول لهم: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

ولما كان بعض المسلمين يمنع المرض والعذر عن الخروج، وعنده المال، كان من يجاهد بماله كمن يجاهد بنفسه ومن جهز غازيا فقد غزا، ومن قدم ناقة فى سبيل الله ليغزو عليها مجاهد كان له بها يوم القيامة سبعون ناقة، كل ناقة لا تقل عن التى قدمها، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم.

## المباحث العربية

(جاء رجل بناقة مخطومة) أى فيها خظام، وهو جبل يلف حول أنف الناقة يشد على أعلى رأسها، لتقاد به، وهو قريب من الزمام، والمراد بهذا الوصف إفادة أنها ذلول صالحة للحمل والركوب.

(هذه فى سبيل الله) أى أقدمها لمن يجاهد عليها.

(لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) قيل: يحتمل أن المراد لك أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له فى الجنة بها سبعمائة ناقة، كل ناقة منهن مخطومة، يركبها حيث شاء، للتنزه، كما جاء فى خيل الجنة.

وهذا من قبيل تضعيف الحسنة بسبعمائة مثل، مصداقا لقوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(إنى أبداع بى) قال النووى: هو بضم الهمزة، وفى بعض النسخ « بدع بى » بحذف الهمزة وتشديد الدال، ونقله القاضى عن جمهور رواة مسلم. قال: والأول هو الصواب، ومعروف فى اللغة، وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف، ومعناه هلكت دابتي، وهى مركوبى. اهـ

وفى كتب اللغة: أبدعت راحلته بضم الهمزة، أى عطبت وكلت وأبداع به أى انقطع عن الرفقة.

(ما عندى) أى ليس عندى ما أحملك عليه.

(ولا تحبسى عنه شيئا) أى مما كنت قد تجهزت به.

(من جهز غازيا فى سبيل الله) أى من هيا له أسباب سفره، وأسباب غزوه وقتاله، وهل المراد تمام التجهيز؟ أو بعضه؟ سيأتى إيضاحه فى فقه الحديث.

(فقد غزا) أى حصل له أجر من غزا، وسيأتى بحث ذلك فى فقه الحديث.

(ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا) بفتح الخاء وفتح اللام مخففة، أى خلفه فى قضاء حوائج أهله، من الإنفاق عليهم، أو مساعدتهم فى أمرهم، والقيام بشئونهم.

(بعث بعثا إلى بنى لحيان من هزىل) « بعثا » مفعول به، أى قطعة من الجيش، وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر، قال النووى: وقد اتفق العلماء على أن بنى لحيان كانوا فى ذلك الوقت كفارا، فبعث إليهم بعثا يغزونهم.

(فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما) أى قال للمسلمين الحريصين على الخروج: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها.

(والأجر بينهما) أى إذا خلف المقيم الغازى فى أهله بخير، بدليل ما جاء بعد.

(ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر

الخارج) قال القرطبى: لفظة « نصف » يشبه أن تكون مقحمة، أى مزيدة من بعض الرواة. قال

الحافظ ابن حجر: لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للأخر اهـ. أى ولكل منهما نصف الأجر المقرر.

**(حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم)** أى كحرمة أمهات القاعدين، فى تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم، وخلوة وحديث محرم، وفى وجوب البر والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن، التى لا يترتب عليها مفسدة ولا ريبة

**(إلا وقف له يوم القيامة)** «وقف» بضم الواو، وكسر القاف، مبنى للمجهول، أى وقفه الله، وجعله يقف له، يمنعه من المضى، حتى يستوفى منه حقه.

**(فياخذ من عمله ما شاء)** أى فياخذ المجاهد من حسنات القاعد الخائن ما يشاء، وفى ملحوق الرواية «فقال: خذ من حسناته ما شئت» أى قال الله للمجاهد بعد أن أوقفه للخائن: خذ ما شئت من حسناته.

**(فما ظنكم؟)** أى فما ظنكم بفعل المجاهد؟ كيف ينتقم من الخائن؟ ما تظنون كم يأخذ من حسناته؟ ألا تظنون أنه يستكثر منها، حتى لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه؟

## فقه الحديث

فى الرواية الأولى والرابعة والخامسة فضل تجهيز الغازى، وفى الرواية الأولى أن النفقة على الغازى تضاعف يوم القيامة بسبعمائة ضعف، وفى الرواية الرابعة والخامسة أن المنفق على الغازى كالغازى، وفى الرواية السادسة أن أجر الغزو مشترك بين الغازى والمنفق، وفى تساويهما فى الأجر، يقول ابن حبان: معناه المماثلة فى الأجر، وأخرج حديث بسر بن سعيد بلفظ «كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء» ولا بن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ «من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره، حتى يموت أو يرجع» وقد أفادت هذه الرواية أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وأنه يستوى معه فى الأجر إلى أن تنقضى تلك الغزوة.

ومن الواضح أن الغازى بنفسه إذا جهز نفسه كفايتها كان له أجر المباشرة بنفسه، وأجر التجهيز، فأجره على هذه الصورة مضاعف، فإذا جهزه غيره حصل للغازى أجر المباشرة، لا ينقص منه شىء من غير تضعيف، ولمن جهزه تجهيزاً كاملاً مثل أجره، فمجموع الأجر المضاعف بينهما مناصفة، وللمجهز نصف هذا الأجر المضعف، وهو مثل أجر الغازى المباشر للغزو، دون تجهيز.

وفى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة فضل من خلف الغازى فى أهله بخير، وأن له مثل أجر الغازى، وهذا هو المراد من قول النبى ﷺ فى الرواية السادسة لبعث بنى لحيان: وللمقيمين الذين لم يصبهم البعث: لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما» أى إذا خلف المقيم الغازى

فى أهله بخير. ومعنى هذا أن الغازى لو كفى أهله مؤنتهم وكفل لهم راحتهم من بعده بحيث لا يحتاجون رعاية من غيره يحصل له تضعيف الأجر، كمن جهاز نفسه، ويكون له ثلاثة أمثال إذا جهاز نفسه، وكفل وكفى أهله، وذلك فضل الله يؤتیه من یشاء وهو واسع الفضل والجود، والأمر نفسه، إذا جهاز الغازى مجهز، وخلفه فى أهله بخير خالف آخر، وهذا ظاهر من الرواية الخامسة، ولفظها « من جهاز غازيا فقد غزا، ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا ».

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الثانية فضيلة الدلالة على الخير، لقوله صلى الله عليه وسلم « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الخبر ليس على إطلاقه لكل أحد، وبأى دلالة، لأن فاعل الخير يبذل جهدا ومشقة، بخلاف الدال، فعموم الحديث عند هؤلاء للترغيب فى الدلالة على الخير. قال النووى: والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثوابا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء، قال الحافظ ابن حجر: وصرف هذا الخبر عن ظاهره - أى كما يدعى ذلك الفريق - يحتاج إلى مستند.

٢- وفيه فضيلة التنبيه على الخير.

٣- وفضيلة المساعدة لفاعله.

٤- وفضيلة تعليم العلم.

٥- وتعليم وظائف العبادة، لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم.

٦- ومن الرواية الثالثة أن ما نوى الإنسان صرفه فى جهة خير، فتعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك، ما لم يلتزمه بالنذر.

٧- من فضيلة خلف الغازى فى أهله الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهماتهم.

٨- فى الرواية الثامنة التحذير من خيانة المجاهد فى أهله، فإن هذا الخائن مرتكب لكبائر، وليس لكبيرة واحدة.

والله أعلم



## (٥٢٥) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

### وثبوت الجنة للشهيد

٤٣٠٢-١٤١ عن أبي إسحاق أنه سمع البراء رضي الله عنه <sup>(١٤١)</sup> يقول في هذه الآية ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء/٩٥] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، فجاء بكتف يكتبها. فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾.

٤٣٠٣-١٤٢ عن البراء رضي الله عنه <sup>(١٤٢)</sup> قال: لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ كلمة ابن أم مكتوم فنزلت ﴿غير أولي الضرر﴾.

٤٣٠٤-١٤٣ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١٤٣)</sup> قال: قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قيلت؟ قال: «في الجنة». فألقى تمرات كُنَّ في يده. ثم قاتل حتى قُتل. وفي حديث سويد: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد.

٤٣٠٥-١٤٤ عن البراء رضي الله عنه <sup>(١٤٤)</sup> قال: جاء رجل من بني النبيت، قبيل من الأنصار، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت عبده ورَسُولُهُ. ثم تقدم فقاتل حتى قُتل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً».

٤٣٠٦-١٤٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١٤٥)</sup> قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا، ينظر ما صنعت غير أبي سفيان. فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه. قال: فحدثه الحديث. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم، فقال: «إن

(١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بِمِثْلِ

حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

(١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ

(١٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبَيْتِ إِلَى

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُنَابٍ الْمُصْبِغِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

(١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

لَنَا طَلِبَةٌ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا». فَاذْهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَيَّ شَيْءٌ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ». فَذَنَا الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ». قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَةٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

٤٣٠٧-١٤٦ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ<sup>(١٤٦)</sup> عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثٌ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ. ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٣٠٨-١٤٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١٤٧)</sup> قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْتَضِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا. قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا».

(١٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ

(١٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٤٣٠٩-١٤٨/٨ عَنْ ثَابِتٍ<sup>(١٤٨)</sup> قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ عَنْهُ. وَإِنْ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِي اللَّهَ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ. قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِي الرَّيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَحِيَّ إِلَّا بَيْنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب/٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

## المعنى العام

ليكون الإسلام خاتم الأديان، ولتكون رسالته عامة لأهل الكرة الأرضية، كان لابد أن تنتشر دعوته، ليعلمه المكلفون، لئلا يكون للناس على الله حجة.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون وسيلة هذا التبليغ الجهاد في سبيل الله عن عقيدة وإيمان ولا يتحقق الجهاد والنصر إلا بالعقيدة والدفاع عنها، ولا يضحى المرء بماله ونفسه إلا بإيمانه بالمقابل، وكان المقابل للتضحية بالمال والنفوس الجنة، فالله تعالى يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١] ويقول ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ فرحين بما آتاهم الله من فضله وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

ويقول صلى الله عليه وسلم «الجنة تحت ظلال السيوف» ويسأله أحد المجاهدين: أين أنا إذا قتلت في معارك المشركين يا رسول الله؟ فيقول: في الجنة، وحين يحثهم صلى الله عليه وسلم على الشجاعة والكفاح، ويأمرهم باقتحام المعركة يقول لهم: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، وحين يستشهد قريب العهد بالإسلام يقول عنه صلى الله عليه وسلم: هذا عمل يسيرا، وأجر كثيرا.

أمام هذا المقابل العظيم كان الصحابة يتسابقون إلى الجهاد، ويتشوقون إلى الاستشهاد، حتى إن أصحاب الأعدار، من المرضى والمكفوفين وغير القادرين على الرحيل إلى المعارك يتحرقون أسي

(١٤٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ

وأسفا وحسرة، وأعينهم تفيض من الدمع حزنا، فهذا ابن أم مكتوم الأعمى، وقد سمع قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يتحسر ويقول: كيف بمن لا يستطيع لأنه أعمى؟ فنزل قوله تعالى ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرْرِ﴾ فرغ عنهم الحرج، وعن كل أصحاب الأعدان.

وها هم القراء، وكانوا سبعين من خيرة علماء الأمة، بعثهم الرسول ﷺ إلى أهل نجد، ليعلموهم القرآن والشريعة، فيغدر بهم أهل البلاد، ويقتلونهم جميعا، فيستقبلون الموت بنفوس مؤمنة مطمئنة، ويستعذبونه في سبيل الله، ويقولون: من يبلغ نبينا أننا لقينا ربنا؟ فرضى عنا؟ ورضينا عنه؟ فبيعت الله جبريل -عليه السلام- إلى النبي ﷺ، فيبلغه الخبر، فيقول صلى الله عليه وسلم لأصحابه: إن إخوانكم القراء استشهدوا جميعا، ولقوا ربهم، ورضى الله عنهم ورضوا عنه، وأخذ يدعو على القتلة أربعين يوما في القنوت في صلاة الصبح.

وهذا أنس بن النضر، وقد غاب عن غزوة بدر لعذر، يتأسف على ما فاته من خير الجهاد، ويقول لرسول الله ﷺ: أعتذر إلى الله عن غيبتى يوم بدر، وأقسم أننى لن أغيب بعدها عن غزوة يغزوها رسول الله ﷺ، وسيرانى الله شجاعا مقداما عند لقاء الكفار، فيحضر غزوة أحد، ويرى المسلمين منزهمين، يفرون نحو الشعاب، فيتبرأ من المشركين، ويعتذر إلى الله عن الفارين، ويقدم بسيفه على المشركين، صارخا: إنى أجد ريح الجنة فى وديان جبل أحد، ويضرب فى المشركين يمينا وشمالا، لا يحس جروحه التى أصابته، ولا توقفه ضربات السيف، ولا طعنات الرماح، ولا رميات السهام، ولا تمثيل الأعداء به، غيظا من نيله منهم، فيوجد فى جسده بعد استشهاده بضعة وثمانون جرحا. رضى الله عنه وعن المجاهدين أجمعين.

## المباحث العربية

(عن البراء قال: فى هذه الآية ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فأمر رسول الله ﷺ زيدا، إلخ) أى قال البراء بخصوص هذه الآية: نزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية كما هى، فدعا رسول الله ﷺ زيدا كاتبه، فأمره أن يكتبها.

(فجاء بكتف يكتبها) أى فجاء زيد، ومعه دواة وقلم وكتف ليكتب فيه، والكتف بفتح الكاف وكسر التاء، وبكسر الكاف وسكون التاء، عظم عريض خلف المنكب، يستخدم من الحيوانات بعد نزع اللحم عنها لوحا يكتب عليه فى الزمن الماضى.

(فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته) أى عماء، قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا «ضرارته» بالضاء، وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة أنه ضبط «ضرا به» والصواب الأول. اهـ وعند البخارى عن زيد بن ثابت «فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها على» - بضم الياء وكسر الميم وتشديد اللام، يقال: يمل، ويمل، ويمل بمعنى - «قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت» وفى رواية أخرى له «وخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم» أى فانتقل من خلفه إلى أمامه

« فقال: يا رسول الله، أنا ضيرير» وفي رواية « فقام حين سمعها ابن أم مكتوم - وكان أعمى - فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من هو أعمى؟ وأشبهه ذلك؟» وفي رواية « فقال: إني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما ترى، ذهب بصرى» وفي رواية « ما ذنبنا؟» وابن أم مكتوم عبد الله، وقيل: عمرو، واسم أبيه زائدة، وأم مكتوم أمه، واسمها عاتكة.

**( فنزلت: لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر )** قال ابن المنير: لم يقتصر

الراوى على ذكر الكلمة الزائدة، وهى « غير أولى الضرر» فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله « غير أولى الضرر» فقط، فكأن الراوى رأى إعادة الآية من أولها، حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بزيادتها، بعد أن نزل بدون الزيادة فقد حكى الراوى صورة ما نزل، قال الحافظ ابن حجر: والأول أظهر، ففى روايتنا الثانية « فنزلت » غير أولى الضرر» وفى رواية لزيد « فأنزل الله عليه، فقلنا لابن أم مكتوم: إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل فى أمره شىء، فجعل يقول: أتوب إلى الله. فقال النبي ﷺ للكاتب: اكتب «غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ».

و« غير أولى الضرر» قرئ بنصب « غير» ورفعها، قراءتان مشهورتان فى السبع، وقرئ فى الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف « القاعدون » أو بديل منهم، ومن جرفوصف « المؤمنين » أو بديل منهم.

**( قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ )** قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه،

وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحمام، وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس - روايتنا الخامسة - « أن عمير بن الحمام أخرج تمرات، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى أكل تمراتى هذه، إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قتل» قال الحافظ ابن حجر: لكن وقع التصريح فى حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر [ففى روايتنا الخامسة « فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى سبقوا المشركين إلى بدر»] قال: والقصة التى معنا وقع التصريح فى حديث جابر أنها كانت يوم أحد [ففى رواية البخارى « قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرايت إن قتلت فأين أنا؟ إلخ] وفى ملحق روايتنا الثالثة تصريح بذلك قال: فالذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين.

**( جاء رجل من بنى النبيت - قبيل من الأنصار )** قال النووى: هو بنون مفتوحة،

ثم باء مكسورة ثم ياء، ثم تاء، وهم قبيلة من الأنصار. اهـ وقيل: إنه عمرو بن ثابت المعروف بأصرم بن عبد الأشهل.

**( عمل هذا يسيرا، وأجر كثيرا )** رواية البخارى تبين سبب العمل اليسير، ففيها « أتى النبي

ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم، ثم قاتل ... » قال محمود بن لبيد: كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بداله، فأخذ سيفه، حتى أتى القوم فدخل فى عرض الناس، فقاتل حتى وقع جريحا، فوجده قومه فى المعركة، فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقة على قومك؟ أم رغبة فى الإسلام؟ قال: بل رغبة فى الإسلام، قال أبو هريرة: دخل الجنة وما صلى صلاة.

**(بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا)** قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ « بسيسة » بباء مضمومة، وبسينين مفتوحتين، بينهما ياء ساكنة. قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث. قال: والمعروف في كتب السيرة « بسبس » بباءين مفتوحتين، بينهما سين ساكنة، وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر، من الأنصار، من الخزرج، ويقال: هو حليف لهم. وقال الحافظ: ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له، والآخر لقباً، ومعنى « عينا » جاسوساً، أى متجسساً وراقباً.

**(ينظر ما صنعت عير أبي سفيان)** العير هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة، وقال في المشارق: العير هي الإبل والدواب، تحمل الطعام وغيره من التجارات، قال: ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك، وقال الجوهرى في الصحاح: العير الإبل تحمل الميرة، وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء. اهـ والمعنى ليحمل له خبر قافلة أبي سفيان الآتية من الشام إلى مكة.

**(قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه)** أى قال ثابت الراوى عن أنس: لا أدري وقد استثنى أنس نفسه ورسول الله ﷺ، فلم لم يستثن إحدى نسائه صاحبة البيت؟ هل كان خالياً من إحدى أمهات المؤمنين؟ أو كانت إحداهن موجودة فيه في حجرة أخرى، فلم يعدها موجودة؟  
**(فحدثه الحديث)** أُل في « الحديث » للعهد، أى حديث عير أبي سفيان، وما وصلت إليه.

**(فخرج رسول الله ﷺ فتكلم)** أى فخطب الصحابة.

**(فقال: إن لنا طلبية)** الفاء تفسيرية، و« طلبية » بفتح الطاء وكسر اللام، أى شيئاً نطلبه، أى إن لنا هدفاً ومقصداً في خروجنا، يقصد العير أو الحرب، وقد وعده الله إحدى الطائفتين.

**(فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا)** المراد بالظهر ما يركب من الدواب، إبل أو خيل أو حمير.

**(فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرانهم في علو المدينة، فقال: لا. إلا من كان ظهره حاضراً)** قال النووي: « ظهرانهم » بضم الظاء، وإسكان الهاء، أى مركوباتهم، و« علو المدينة » بضم العين وكسرها. اهـ أى ضاحية المدينة، والمعنى أن رجالاً يسكنون أطراف المدينة، وفيها دوابهم، أخذوا يستأذنونهم أن يؤخر الرحيل، حتى يذهبوا إلى بيوتهم، ويعدون رواحلهم، ويأتون بها، لكنه لعجلته صلى الله عليه وسلم قال لهم: لن ننتظر، سنخرج بمن هو جاهز.

**(لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه)** « لا يقدمن » ضبطها في الأصول بضم الياء وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة، مضارع قدم بتشديد الدال، وهو متعد بنفسه، والمعنى لا يقدمن أحد منكم نفسه إلى شيء حتى أكون أنا دونه وقبله وقدامه إلى ذلك الشيء، لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها. فهو نهى عن التعجل

والتسرع، وإلزام بالمتابعة والطاعة، أى لا يتقدم من أحد منكم إلى فعل شىء بدون أمرى أو فعلى.

**(قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض)** من إطلاق المسبب وإرادة السبب، أى قوموا إلى قتال أعدائكم، لتفوزوا بالجنة، فورا إن استشهدتم، وبعد طول أجل إن انتصرتم.

**(يقول عمير بن الحمام الأنصارى)** «يقول» تعبير عن الماضى بالمضارع استحضارا للصورة، و«عمير» بضم العين وفتح الميم، والحمام بضم الحاء وتخفيف الميم.

**(يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟)** الكلام على الاستفهام التعجبى بحذف الأداة.

**(قال: بخ بخ)** قال النووى «بخ» فيها لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منونا، وهى كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه فى الخير. اهـ وتقال عند الرضا والإعجاب بالشىء، أو المدح، أو الفخر، وأكثر ما تستعمل مكررة.

**(ما يحملك على قولك: بخ بخ؟)** لعل الرسول ﷺ خشى أن يكون التعجب والتفخيم مشعرا بالاستبعاد والاستغراب، فسأله عن مقصوده.

**(قال: لا.)** أى لا أستبعد ولا أستغرب.

**(والله يا رسول الله، إلامرجاء أن أكون من أهلها)** الاستثناء من عموم العلل، أى ما قلتها لعله من العلل، ولا بدافع من الدوافع إلا بدافع الرجاء أن أكون من أهلها. قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة «رجاءة» بالمد، ونصب التاء، وفى بعضها «رجاء» بلا تنوين، وفى بعضها بالتنوين، وكله صحيح معروف فى اللغة، ومعناه: والله ما فعلته لشىء إلا لرجاء أن أكون من أهلها.

**(قال: فإنك من أهلها)** بشر بالشهادة، وبالجنة، وإخباره صلى الله عليه وسلم بذلك عن طريق الوحى.

**(فأخرج تمرات من قرنه)** قال النووى: هو بقاف وراء مفتوحتين، ثم نون، أى جعبة النشاب، ووقع فى بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف. اهـ

**(سمعت أبى - وهو بحضرة العدو - يقول)** جملة «يقول» حال، وجملة «وهو بحضرة العدو» حال أيضا. قال النووى: «بحضرة» بفتح الحاء وضمها وكسرها، ثلاث لغات، ويقال أيضا: «بحضر» بفتح الحاء والضاد، محذوف الهاء. اهـ وفى كتب اللغة: الحضرة الحضور، يقال: كلمته فى حضرة فلان، أى فى حضوره، ويقال: كنت بحضرة العدو، أى قريبا منه.

**(إن أبواب الجنة تحت ظللال السيوف)** قال النووى: قال العلماء: معناه أن الجهاد،

وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة، وسبب لدخولها. اهـ. وفي رواية البخارى «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» وترجم له البخارى بباب الجنة تحت بارقة السيوف، من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى السيوف البارقة اللامعة، كأنه أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها أيضا ظل، وقال ابن الجوزى: المراد أن الجنة تحصل بالجهد، والظلال جمع ظل، وإذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه، لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال. وقال القرطبي: هذا من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، والاجتماع واستعمال السيوف حين الزحف، حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين

**(فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام)** المعنى أن أبا موسى الأشعري عبد الله ابن قيس قال لأصحابه يوما فى معركة من المعارك، وربما كان قائدا لجيشه، قال لهم مثيرا غيرتهم وشجاعتهم، والعدو أمامهم، قال لهم: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» وسمعه أحد جنوده، فاستوثق منه، فلما وثق عزم على الهجوم والاندفاع نحو العدو، متعجلا الفوز بالشهادة، فرجع إلى أصحابه الجنود، فودعهم الوداع الأخير، وأقرأهم السلام.

**(ثم كسر جفن سيفه، فألقاه)** «جفن السيف» بفتح الجيم وكسرها وسكون الفاء هو غمده، وأصله غطاء العين من أعلاها وأسفلها، والمعنى أن الرجل نزع سيفه من غمده مقررا عدم عودة سيفه إلى غمده، فكسر الغمد، ورمى به.

**(ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل)** راغبا فى الجنة، حريصا عليها.

**(جاء ناس إلى النبي ﷺ، فقالوا: أن ابعت معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة)**

**فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار، يقال لهم: القراء)** هؤلاء الناس من بنى سليم، وجاء فى البخارى «بعث النبي ﷺ أقواما من بنى سليم إلى بنى عامر» قال الدمياطى: هو وهم، فإن بنى سليم مبعوث إليهم. وحاول الحافظ ابن حجر توجيهه بما لا يخلو من تعسف، وظاهر هذه الرواية أن الناس كانوا مسلمين، وأن المبعوثين كانوا معلمين، هدفهم تعليم القرآن والسنة، لكن فى رواية البخارى ما يشعر بأن المبعوثين كانوا من الفرسان، وكان هدفهم مددا للناس للمساعدة فى قتال أعدائهم، ففيه «بعث النبي ﷺ سبعين رجلا لحاجة، يقال لهم: القراء» فسر قتادة الحاجة بقوله: إن رجلا وغيرهم استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار وعند البخارى أيضا «إن النبي ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية فرعموا أنهم أسلموا، واستمدوا على قومهم» قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو، وإنما هوللدعاء إلى الإسلام، وقد أوضح ذلك ابن إسحق، قال: قدم أبو براء، عامر بن مالك، المعروف بملاعب الأسنة، على رسول الله ﷺ، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يا محمد، لو بعثت رجلا من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك، وأنا جار لهم. فبعث المنذر بن عمرو فى أربعين رجلا، منهم الحارث بن الصمة، وحرام



بن ملحان ورافع بن بديل بن ورقاء وعروة بن أسماء وعامر بن فهيرة وغيرهم من خيار المسلمين». قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بينه وبين الذي فى الصحيح بأن الأربعة كانوا رؤساء، وبقية العدد أتباعا.

**(فيهم خالى حرام) فحرام أخ لأم سليم، أم أنس.**

**(يقرءون القرآن، ويتدارسون بالليل، يتعلمون ... إلخ) فى رواية البخارى «كنا نسميهم**

القرء فى زمانهم» وقد وصفوا فى الحديث بأعمالهم، فهم كانوا بالنهار يجيئون بالماء، فيضعونه فى المسجد، ليشرب المصلون، ويتوضئوا منه وكانوا يحتطبون، فيبيعون ما احتطبوا، ويشترون بثمنه الطعام لأهل الصفة والفقراء، وأهل الصفة أى أصحابها، وهم جماعة من الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبى ﷺ، فيقيمون فى الصفة وهى مكان مظلل فى زاوية المسجد. وكانوا يصلون بالليل، ويتدارسون القرآن والعلم، فهم كانوا يعلمون ويتعلمون.

**(فعرضوا لهم، فقتلوهم، قبل أن يبلغوا المكان) فى رواية للبخارى «فعرض لهم حيان من**

بنى سليم» تثنية حى أى جماعة من بنى سليم، وفسرهما فى الرواية بقوله «رعل وذكوان» بكسر الراء وسكون العين، و«ذكوان» بفتح الذال وسكون الكاف «عند بئر يقال لها: بئر معونة» بفتح الميم وضم العين، موضع من بلاد هذيل، بين مكة وعسفان، وهذه الوقعة تعرف بسرية القرء، وكانت فى أوائل سنة أربع من الهجرة.

**(وأتى رجل حراما، خال أنس - من خلفه، فطعنه برمح، حتى أنفذه، فقال حرام:**

**فزت. ورب الكعبة) أى فزت بالشهادة والجنة، وقد أوضحت الروايات ما وقع، فعند البخارى «فانطلق حرام أخو أم سليم، ورجل أعرج، ورجل من بنى فلان، قال لهما: كونا قريبا حتى أتيتهم، فإن آمنوني كنتم وإن قتلوني أتيتم أصحابكم. فقال: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ فجعل يحدثهم، وأومأوا إلى رجل، فأتاه من خلفه فطعنه، حتى أنفذه بالرمح» «ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج، صعد الجبل» وعند الطبرانى «فخرج حرام، فقال: يا أهل بئر معونة. إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، فآمنوا بالله ورسوله، فخرج رجل من كسر البيت برمح، فضربه فى جنبه، حتى خرج من الشق الآخر»**

**(فقالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنا ..... فقال**

**رسول الله ﷺ لأصحابه: إن إخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد**

**لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنا) فى رواية البخارى «فأخبر جبريل - عليه السلام - النبى ﷺ**

أنهم قد لقوا ربه، فرضى عنهم وأرضاهم، قال أنس: فكنا نقرأ «أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا، فرضى عنا وأرضانا» ثم نسخ بعد، تلاوة، فلم يبق له حكم حرمة القرآن، كتحرime على الجنب وغير ذلك. فدعا عليهم أربعين صباحا؛ على رعل وذكوان وبنى عصية، الذين عصوا الله ورسوله» وفى رواية

للبخارى « قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبيه في الذين قتلوا، أصحاب بئر معونة قرآنا قرأناه، حتى نسخ بعد: بلغوا قومنا، فقد لقينا ربنا، فرضى عنا، ورضينا عنه ».

**(عمى الذى سميت به) أنس بن النضر.**

**(لم يشهد مع رسول الله ﷺ بدرًا، فشق عليه) فى رواية « فكبر عليه ذلك ».**

**(قال: أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غيبت عنه) الاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى ما كان ينبغى مهما كان عذرى. قال ذلك أسفا. وقد أشار إلى الضرورة التى حالت بينه وبين المشهد بقوله « غيبت » بالبناء للمجهول، ولم يقل: غبت.**

**(وإن أرانى الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرانى الله ما أصنع) فى رواية**

للبخارى « لئن أشهدنى الله مع النبى ﷺ ليرين الله ما يجد » وظاهرهاتين الروایتين أن هذا القول كان لأصحابه، ولم يكن فى حضرة النبى ﷺ. لكن عند البخارى « فقال: يارسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدنى قتال المشركين ليرين الله ما أصنع » فيحتمل أنه قال هذا القول مرتين، والمراد من قوله « لئن أشهدنى الله » و « إن أرانى الله مشهدا » أى إن حضرت معركة مقاتلا، وقوله « ليرانى الله ما أصنع » اللام فى جواب قسم مقدر، و « ما أصنع » بدل من ضمير المتكلم فى « يرانى » وفى رواية للبخارى « ليرين الله ما أجد » بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال، من الرباعى، يقال: أجد فى الشئ يجد، إذا بالغ فيه، وقال ابن التين: صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم، يقال: أجد - من الثلاثى - يجد إذا اجتهد فى الأمر، أما أجد بتشديد الدال فإنما يقال لمن سار فى أرض مستوية، ولا معنى لها هنا. قال: وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال، من الوجدان، أى ما ألقى من الشدة فى القتال. قال النووى « ليرانى الله ما أصنع » هكذا هوفى أكثر النسخ « ليرانى » بالألف، وهو صحيح، ويكون « ما أصنع » بدلا من الضمير فى « أرانى » أى ليرى الله ما أصنع، ووقع فى بعض النسخ « ليرين الله » بياء بعد الراء، ثم نون مشددة، وضبط بوجهين: أحدهما بفتح الياء والراء، أى يراه الله واقعا بارزا، والثانى بضم الياء وكسر الراء، ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه، وليبرزن الله كفاحى للناس.

**(فهاب أن يقول غيرها) أى خشى أن يقول أكثر من هذا، خشى أن يلتزم شيئا فيعجز عنه، أو تضعف بنيته عنه، أو نحو ذلك، وليكون إبراء له من الحول والقوة، فاكتفى بهذه اللفظة المبهمة « ليرين الله ما أجد ».**

**(فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد، فاستقبل سعد بن معاذ) فى رواية للبخارى « فلما**

كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، قال: اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعنى أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعنى المشركين، ثم تقدم - أى نحو المشركين - « فاستقبله سعد بن معاذ » وفى مسند الطيالسى « فاستقبله سعد بن معاذ منهزما ».

**(فقال له أنس: يا أبا عمرو أين؟)** أى إلى أين تمضى يا سعد وتفتر؟ وكأن سعدا لم يجب،

فأكمل أنس الكلام.

**(فقال: واهها لريح الجنة! أجده دون أحد)** «واها» كلمة تحزن وتلهف، أى أحن إلى ريح

الجنة، وأتلهف عليها، وفى رواية البخارى «إنى أجد ريح الجنة دون أحد» قال ابن بطال وغيره: يحتمل أن يكون على الحقيقة، وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، أو وجد ريحا طيبة، ذكره طيبها بطيب ريح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أعدت للشهيد، فتصور أنها فى ذلك الموضع، فاشتاق لها، أى إنى لأعلم أن الجنة تكتسب فى هذا الموضع، فاشتاق إليها. ومال النووى إلى القول الأول، فقال: وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام. اهـ. وفى رواية البخارى «الجنة ورب النضر» كأنه يريد والده، ويحتمل أنه يريد ابنه، فإنه كان له ابن يسمى النضر، وكان إذ ذاك صغيرا وفى رواية «فقال سعد: أنا معك».

**(فقاتلهم حتى قتل)** وفى رواية البخارى «قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع» أى

فما استطعت أن أصنع ما صنع من الإقدام والصبر على الأهوال.

**(فوجد فى جسده بضع وثمانون، من بين ضربة وطعنة ورمية)** فى رواية «ضربة

بالسيف، أو طعنة بالرمح، أو رمية بالسهم» و«أو» فيها ليست للشك، بل هى للتقسيم، وفى رواية «ووجدناه قد مثل به المشركون» من المثلة، وهى قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها.

**(قال: فقالت أخته، عمتى الريح بنت النضر)** أى قال أنس بن مالك: فقالت أخت عمى

أنس بن النضر وهى الريح بنت النضر.

**(فما عرفت أذى إلا ببنايه)** أى بطرف أصبعه، والظاهر أن طرف أصبع من أصابعه كان

مقطوعا قطعا قديما، وفى رواية للبخارى «فما عرف حتى عرفت أخته بشامة، أو ببنايه، بالشك، والثانى هو المعروف.

**(ونزلت هذه الآية ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ**

**مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ قال: فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه)** صدر الآية

**﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾** من الثبات مع رسول الله ﷺ، كأنس بن النضر،

وفى الكشاف: نذر رجال من الصحابة أنهم إذا لقوا حريا مع رسول الله ﷺ ثبتوا وقاتلوا حتى

يستشهدوا، أى نذروا الثبات التام والقتال الذى يفضى بحسب العادة إلى نيل الشهادة، وهم عثمان

ابن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وحمزة، ومصعب بن عمير، وغيرهم

**﴿فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾** تفصيل لحال الصادقين، وتقسيم لهم إلى قسمين، والنخب النذر المحكوم

بوجوبه، وشاع بمعنى الموت، والمعنيان هنا مستقيمان **﴿وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ﴾** يوما يجاهد فيه، ويكون

فيه نخبه، ويوفى فيه بنذره وعهده **﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾** أى وما بدلوا عهدهم، وما غيروه أصلا، ولا وصفا،

بل ثبتوا عليه، راغبين فيه، مراعين حقوقه على أحسن ما يكون، ولم يفعلوا مثل ما فعل المنافقون، الذين قد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار.

## فقه الحديث

قال النووي عن الرواية: الأولى والثانية وقوله تعالى ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نياتهم، إن كان لهم نية صالحة، كما قال صلى الله عليه وسلم «ولكن جهاد ونية» اهـ. والمراد هنا بالعدر ما هو أعم من المرض، كعدم القدرة على السفر. لكن أحاديث أخرى تشير إلى مشاركة من حبسه العذر عن الغزو للمجاهدين في أجورهم، فوق النية التي أشار إليها النووي، فعند البخاري «أن النبي ﷺ كان في غزاة، فقال: إن أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر» وفي رواية «إلا شركوكم في الأجر» وسيأتي هذا الحديث في مسلم في باب ثواب من حبسه العذر عن الغزو وقد رواه أبو داود بلفظ «لقد تركتم بالمدينة أقواما، ما سرتهم من مسير، ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتم من واد، إلا وهم معكم فيه. قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر».

فظاهر هذه النصوص أن من حبسه العذر له أجر فوق النية من جنس أجر العاملين، مشاركة للعاملين في أجر حركاتهم وجهادهم، بل كلام المهلب يميل إلى المساواة، حيث قال: قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ يفاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثم يستثنى أولى الضرر من القاعدين، فكأنه ألحقهم بالفاضلين. اهـ. والحافظ ابن حجر يقول: فيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل، إذا منعه العذر، ويقول: وأصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وأما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد، إذا صدقت نياتهم، فقد استثنت الآية أولى الضرر من عدم الاستواء، فأفهمت إدخالهم في الاستواء، إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه، والمراد استواءهم في أصل الثواب، لا في المضاعفة، لأنها تتعلق بالفعل. ونحن لا نقول بالمساواة، فالمساواة بين العاملين أنفسهم غير متحققة، بسبب اختلاف درجة الإخلاص، ودرجة الأداء، ودرجة المشقة، ودرجة أثر كل منهم في تحقيق النتيجة، والذين حبسهم العذر تختلف درجاتهم أيضا بسبب درجة الحرص، ودرجة العذر، فليس من اقتنع وقنع بعدم القدرة، كالذين أتوه ليحملهم، فقال: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾. والحق أن المساواة في الأجر وعدمها ترجع إلى الله تعالى وفضله، ولا نملك أن نحكم بها، لكن للعاملين زيادة أجر متفق عليها، كأجرهم على الكلم في سبيل الله، وأجرهم العاجل بالغنيمة، وأجر الشهداء منهم. ومضاعفة الأجر على الفعل، بقوله تعالى ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [درجات منه ومغفرة ورحمة] [النساء: ٩٦].

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله في الرواية الأولى «فجاء بكتف يكتبها» جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وتقييد العلم بالكتابة.

- ٢- قال النووي: وفيه طهارة عظم المذكى.
- ٣- وجواز الانتفاع بعظم المذكى.
- ٤- وفيه جواز اتخاذ الكاتب.
- ٥- وتقريبه.
- ٦- قال النووي: وفيه أن الجهاد فرض كفاية، وليس بفرض عين.
- ٧- وفيه رد على من يقول: إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين، وبعده كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع.
- ٨- وفي الرواية الثالثة ثبوت الجنة للشهيد.
- ٩- وفيه المبادرة بالخير، وأنه لا يشتغل عنه بحفظ النفس.
- ١٠- ومن الرواية الخامسة جواز بعث الجاسوس.
- ١١- والخطبة عند الشدائد، والأمور المهمة.
- ١٢- وفي قوله « إن لنا طلبية » استحباب التورية في الحرب، وألا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه، لئلا يشيع ذلك، فيحذرهم العدو.
- ١٣- ومن رمى التمرات والدخول والهجوم على الكفار جواز الانغمار في الكفار، والتعرض للشهادة. قال النووي: وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء.
- ١٤- ومن الرواية السادسة المخاطرة في الجهاد بكسر جفن السيف ونحوه.
- ١٥- وتوديع الأصدقاء عند السفر والخطر.
- ١٦- ومن الرواية السابعة جواز وضع الماء في المسجد، قال النووي: وقد كانوا يضعون أيضا أعناق التمر في المسجد لمن أرادها، في زمن الرسول ﷺ، ولا خلاف في جواز هذا وفضله.
- ١٧- وفيها فضيلة الصدقة.
- ١٨- وفضيلة الاكتساب من الحلال لها.
- ١٩- وجواز عمل الصفة في المسجد.
- ٢٠- وجواز المبيت فيه بلا كراهة. قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.
- ٢١- ومن لقاء القراء ربهم ورضاهم عنه ورضاه عنهم فضيلة عظيمة للشهادة والشهداء.
- ٢٢- وثبوت الرضا منهم ولهم.
- ٢٣- وفي هذه الرواية مدى ما أصيب المسلمون في سبيل الدعوة إلى الله.
- ٢٤- وفي الرواية الثامنة فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر، وشجاعته المفردة.
- ٢٥- وجواز أخذ النفس بالشدّة في الجهاد.
- ٢٦- وبذل النفس في طلب الشهادة، وفي الوفاء بالعهد.

والله أعلم

## (٥٢٦) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ومن قاتل للرياء والسمعة استحق النار

٤٣١٠-١٤٩ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (١٤٩): أَنَّ رَجُلًا أُعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ. فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةَ اللَّهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٣١١-١٥٠ عن أبي موسى رضي الله عنه (١٥٠) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٣١٢-٣ وفي رواية عن أبي موسى رضي الله عنه (٣) قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣١٣-١٥١ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (١٥١)، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٣١٤-١٥٢ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٢) فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ. فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ

(١٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى

(١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٥١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

الْقُرْآنَ. فَأْتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأْتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

٤٣١٥ - - تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ: وَأَقْصَى الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وحذر الله وخوف المصلين المرأين بقوله ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴿[الماعون: ٤، ٥، ٦] ويقول صلى الله عليه وسلم « من سمع سمع الله به، ومن يرائى يرائى الله به » والمعنى فى ذلك أن من عمل عملاً بغير إخلاص، يريد أن يراه الناس ويسمعه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان يبطنه، يفضحه بأنه كان يريد من عمله المقابل من الناس، وقد حصل عليه منهم، فقالوا: على المنفق: كريم جواد، وقالوا على المقاتل: جرىء شجاع، وقالوا على العالم القارئ: عالم كبير، فكان ذلك جزاءه، ولا جزاء له فى الآخرة، ولا ثواب له، ويفضحه بما يكشف من خبايا نفسه وطويته.

ولما كان القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة العصبية، والقوة الشهوانية، دعا صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يكون دافعهم إليه القوة العقلية فحسب، حيث سئل عن الدوافع البشرية التى يندفع بها الناس نحو القتال، ف قيل له: يا رسول الله، الرجل منا يقاتل رغبة فى الحصول على الغنيمة أحياناً، ويقاتل حماية لأهله وقبيلته وعصبته أحياناً، ويقاتل ليراه الناس شجاعاً مقداماً أحياناً، ويقا تل ليقول الناس عنه: كان بطلاً جريئاً غير هباب أحياناً، ويقاتل غضباً لدفع مضر ة أو جلب مصلحة أحياناً، فهل يكون بهذه الدوافع مجاهداً فى سبيل الله؟ وله أجر المجاهدين؟ وله ثواب الشهداء الهائل إن هو استشهد فى معركة المشركين؟ فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو الذى فى سبيل الله، وإن هذا الأجر الموعود به إنما هو لمن خرج مخلصاً يدافع عن دعوة الإسلام، وينشر دعوة الإسلام.

أما الذين يريدون بقتالهم شيئاً من الحياة الدنيا فقد عجلوا أجورهم، وحصلوا على ما قصدوا من المتاع العاجل الزائل، ويوم يطالبون يوم القيامة بأجر قتالهم يقال لهم: قاتلتم ليقال عنكم شجعان

وقد قيل، فلا أجر لكم، كالمنفق ماله رثاء الناس، يوم يطلب أجرا على نفقته يقال له: أنفقت لي قال إنك كريم جواد فقد قيل، فلا أجر لك على نفقتك، ولن تكفر هذه النفقة شيئا من خطاياك، فاحمل خطاياك واذهب بها إلى النار، فاللهم ارزقنا الإخلاص في العمل، ابتغاء وجهك الكريم.

## المباحث العربية

**(أن رجلا أعرابيا)** قال الحافظ ابن حجر: قوله «أعرابيا» يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر، عن أبي موسى أنه قال: يا رسول الله فذكره، فإن أبا موسى وإن جاز أن يبهم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابيا، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، فقد جاء بإسناد ضعيف أنه سأل السؤال، وفي رواية بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل أنه سأل السؤال، ومعاذ أيضا لا يقال له أعرابي، فيحمل على التعدد. اهـ. ويبدو أن الحافظ ابن حجر لم يطلع على رواية مسلم، روايتنا الثالثة، ولفظها عن أبي موسى: أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا...» فيمكن حمل الحديث على أن الأعرابي وأبا موسى وغيرهما سأل واحد منهم ووافق الآخرون، فنسب السؤال إلى كل منهم، بدون تعدد السؤال.

**(والرجل يقاتل ليذكر)** بضم الياء وفتح الكاف، مبنى للمجهول، أى ليذكره الناس بالشجاعة، ويشتهر عندهم بالجرأة والإقدام، ولفظ البخارى «والرجل يقاتل للذكر» بكسر الذا، وفي رواية أخرى للبخارى «ويقاتل شجاعة» كروايتنا الثانية والثالثة.

**(والرجل يقاتل ليرى مكانه)** «يرى» بضم الياء، مبنى للمجهول، أى ليراه الناس، أى رياء، كما هو لفظ روايتنا الثانية، فمرجع الذى قبله «للذكر» أى السمعة، ومرجع هذا إلى الرياء،

**(ويقاتل حمية)** هذا لفظ الرواية الثانية والرابعة، أى أنفة وغيره ومحاماة عن أهل أو عشيرة أو صاحب.

**(الرجل يقاتل غضبا)** هذا لفظ الرواية الرابعة، أى لأجل حظ نفسه، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضبا بجلب المنفعة، فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناول المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى.

**(فمن فى سبيل الله؟)** أى فمن من هؤلاء فى سبيل الله؟ وفى الرواية الثانية «أى ذلك فى سبيل الله»؟

**(من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو فى سبيل الله)** فى الرواية الثانية والرابعة «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله» و«هى العليا» أسلوب قصر، أى الأعلى، بحيث يعد علو غيرها ليس علوا. وهذا الجواب يتضمن نفي أن يكون المذكورون من قبل فى سبيل الله، وكأنه قال: كل ذلك ليس فى سبيل الله، حتى الممدوح منها الذى أشار إليه الحافظ ابن حجر، هو ليس فى



سبيل الله، وإنما عدل صلى الله عليه وسلم عن النفي الصريح، ولم يقل: كل ذلك ليس فى سبيل الله، لئلا يحتتمل أن يكون ما عدا ذلك كله فى سبيل الله، وليس كذلك، وليقطع الطريق على إيراد أحوال أخرى قد يذكرها السائلون.

والمراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتتمل أن يكون المراد من العبارة أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا آخر من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا، لا أصلا ومقصوداً، وسيأتى توضيح المسألة فى فقه الحديث.

قال العلماء: وهذا الجواب من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه.

**(تفرق الناس عن أبى هريرة)** بعد أن حضروا عظته وذكره فى المسجد، وفى ملحق الرواية «تفرج الناس عن أبى هريرة» وهى بمعنى تفرق.

**(فقال له نائل أهل الشام)** فى ملحق الرواية «نائل الشامى» وهو بالنون فى أوله، وبعد الألف تاء، وهو نائل بن قيس الحزامى الشامى، من أهل فلسطين، وهو تابعى، وكان أبوه صحابياً، وكان نائل كبير قومه.

**(إن أول الناس يقضى - يوم القيامة - عليه)** فصل بالظرف بين الفعل وبين نائب الفاعل، والأصل يقضى عليه يوم القيامة.

**(فعرفه نعمه، فعرفها)** أى ذكره الله تعالى بالنعم التى أنعم بها عليه، فتذكرها، والمراد بها فى الشهيد نعمة الصحة والقوة والقدرة على الجهاد، والمراد بها فى العالم القارئ نعمة العلم والقرآن تعلماً وتعليماً، والمراد بها فى الرجل الثالث سعة المال بأصنافه المختلفة.

**(ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها)** أى ما تركت وجهاً من وجوه الخير.

**(إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت)** التكذيب هنا للقيد، وهو كلمة «لك» كما أن التكذيب فى الشهيد لقيد «فيك» من قوله «قاتلت فيك» والتكذيب فى العالم القارئ لقيد «فيك» فى قوله «تعلمت العلم، وعلمته، وقرأت فيك القرآن» فهو قيد تنازعه تعلمت، وعلمت وقرأت، أى تعلمت العلم فيك، وعلمته فيك، وقرأت القرآن فيك.

## فقه الحديث

موضوع هذه الأحاديث أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا.

قال الطبرى: إذا كان أصل الباعث هو أن تكون كلمة الله هي العليا لا يضره ما عرض له بعد ذلك. وبذلك قال الجمهور، وعزاه ابن أبي جمرة للمحققين، فقال: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه. اهـ. أى حتى لو قصد شيئاً من الدنيا تبعاً لقصد إعلاء كلمة الله، واستدل له الحافظ ابن حجر بما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: «بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغتم، فرجعنا ولم نغتم شيئاً، فقال: اللهم لا تكلمهم إلى» الحديث، فهذا يدل على أن المغتم كان مقصداً مشروعاً.

القول الثانى أن القتال فى سبيل الله شرطه صفاء القصد وخلوصه لتكون كلمة الله هي العليا، بحيث لا يشوبه قصد دنيوى، ولو على سبيل الإضافة والضم، ولا يضر حصول الدنيا من غير قصد، واستدلوا بما رواه أبو داود والنسائى من حديث أبى أمامه بإسناد جيد قال: «جاء رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ ما له؟ قال: لا شىء له، فأعادها ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا شىء له، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه».

وحمله أصحاب القول الأول على من قصد الأمرين معاً على حد سواء، أو غلب الهدف الدنيوى.

فالمراتب خمسة: أن يقصد الإعلاء صرفاً، وهو المطلوب.

الثانى: أن يقصد الإعلاء أصلاً، والدنيا تبعاً، وهو غير محظور عند الجمهور.

الثالث: أن يقصدهما على حد سواء، وهو محظور.

الرابع: أن يقصد الدنيا أصلاً، والإعلاء تبعاً، وهو محظور.

الخامس: أن يقصد الدنيا صرفاً، وهو أشدها حظراً ومنعاً.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- الحث على وجوب الإخلاص فى الأعمال، قال تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٢- أن العموميات الواردة فى فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً.

٣- أن الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً.

٤- ذم الحرص على الدنيا.

٥- ذم القتال لحظ النفس.

٦- تغليظ تحريم الرياء والسمعة.

٧- استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به، على إرادة الاقتداء به،

ويقدر ذلك بقدر الحاجة، قال الطبري: كان ابن عمرو بن مسعود وجماعة من السلف يتهدون في مساجدهم، ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم، ليقتدى بهم، قال: فمن كان إماما يستن بعمله، عالما بما لله عليه، قاهرا لشیطانه، استوى ما ظهر من عمله وما خفى، لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف -رضى الله عنهم.

٨- وجواز السؤال عن العلة.

٩- وتقدم العلم على العمل.

١٠- ومن الرواية الرابعة أنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر والإعجاب، وأن يكون المستفتى واقفا، إذا كان هناك عذر، من ضيق مكان أو غيره، ولا يعد ذلك من باب: من أحب أن يتمثل له الرجال قياما.

١١- وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه.

والله أعلم

## (٥٢٧) باب ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم

٤٣١٦-١٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥٣)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

٤٣١٧-١٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥٤)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ».

### المعنى العام

أحل الله الغنائم لمحمد ﷺ ولأمته، تشجيعاً للمجاهدين في سبيل الله، الداعين إلى الإسلام، البائعين لأنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، لتكون عاقبتهم إحدى الحسنين، إما النصر والسلامة والغنيمة، وإما الشهادة، وتكفل الله للمجاهد في سبيله بإحدى هاتين الحسنين، تكفل الله له أن يدخله الجنة إن توفاه، أو يرجعه سالمًا بأجر، أو أجر وغنيمة.

ولما كانت النفوس البشرية بطبيعتها تحرص على المكاسب المادية، وتأسف إذا فاتها رزق وغنيمة بين لهم صلى الله عليه وسلم أن ما فاتهم من مال يدخلهم بدله في الآخرة أجر كبير، وأن الغنيمة والمكاسب المالية تضيع ثلثي أجر الجهاد، وأنهم إذا لم يغنموا كان أجرهم يوم القيامة كاملاً، فما عجل لهم خير، وما ادخلهم خير، ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

### المباحث العربية

(ما من غازية) صفة لموصوف محذوف، أى ما من جماعة غازية.

(وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم) قال النووي: قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقح له صيد.

(١٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُرَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٥٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَحْمَدُ بْنُ نَافِعٍ بْنُ يُرَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

## فقه الحديث

قال النووي: الصواب الذي لا يجوز غيره في معنى الحديث أن الغزاة إذا سلموا، أو غنموا، يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوه، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، قال: وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة، كقوله « منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » أى يجتنيها. فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا، وقد اختار القاضى عياض معنى هذا الذي ذكرناه، بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة، منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين، وهى أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راو مجهول، ورجحوا الحديث السابق فى أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث لشهرته، وشهرة رجاله، ولأنه فى الصحيحين، وهذا فى مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه. فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق، وهذا مقيد، فوجب حمله عليه.

وأما قولهم: أبو هانئ مجهول فغلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه.

وأما قولهم: ليس فى الصحيحين فليس لازماً فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين، ولا فى أحدهما.

وأما قولهم فى غنيمة بدر، فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لولم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم بحاله من غير زيادة، وكونهم مغفوراً لهم، مرضياً عنهم، ومن أهل الجنة لا يلزم منه ألا تكون وراء هذا مرتبة أخرى، هى أفضل منه، مع أنه شديد الفضل، عظيم القدر. ثم ذكر النووي قولين فاسدين سبق ذكرهما فى باب فضل الجهاد عند شرح نقطة اختلاف العلماء فى أجر المجاهد يرجع بغنيمة، أو يرجع بدون غنيمة، فلتراجع.

والله أعلم

## (٥٢٨) باب إنما الأعمال بالنية

٤٣١٨-١٥٥ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (١٥٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ. وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

### المعنى العام

تطلق الأعمال على أعمال الجوارح والأعضاء الظاهرة، ومنها اللسان، وعلى أعمال القلوب، كالظن والحدق والحسد، والعزم والتصميم المقترن بالفعل، وهو المعروف بالنية، ولما كانت المسؤولية البشرية تقع أولا وبالذات على الإرادة وتبنييت النية، وسبق العزم والتصميم كان الحديث الشريف «إنما الأعمال بالنيات» أى كل عمل اختياري مرتبط بنية صاحبه.

إن الإنسان يتميز عن الحيوان بالعقل والتفكير، والعقل مناط التكليف الشرعى، فإذا احتل العقل بالجنون مثلا اختللا كاملا، أو احتل جزئيا بالنوم مثلا، أو بالإغماء رفع التكليف ففى الحديث «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

ومن هنا ارتبط العمل بالنية ويعمل العقل، فمن صلى لله تعالى ليس كمن صلى للناس، يرائيهم، فالله تعالى يقول ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ وما بعدها] وليس الفرق بين المنافقين فى عباداتهم، وبين المؤمنين المخلصين لله فى عبادتهم إلا النية والقصد، فكان المنافقون فى الدرك الأسفل من النار، وكان المخلصون فى عليين. لأن ﴿الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

ويظهر أثر النية فى الأعمال فى الجهاد بصفة أكبر، حيث يقول صلى الله عليه وسلم «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله» أما الذين يقاتلون للمغنم فأجرهم المغنم ولا ثواب لهم، والذين يقاتلون ليقال شجعان فأجرهم دنوي، فقد قيل، وفى هذه الحالات لا يكفر القتال ذنوبهم، ويؤخذون بها إلى النار.

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ

— حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانَ بْنُ حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّاتٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## المباحث العربية

**(إنما الأعمال بالنية)** «إنما» أداة قصر، تفيد تقوية الحكم وتأكيد، وإثباته لمذكور، وفيه عما عداه، و«الأعمال» عام، يشمل أعمال الإنسان، المكلف وغير المكلف، الدنيوية والدنيوية، لكن العموم هنا غير مراد، إذ المراد أعمال العبادة الصادرة من المكلفين.

وقد وجه بعض العلماء جمع الأعمال وإفراد النية في هذه الرواية بأن الأعمال متعددة متنوعة، حسب جوارح الإنسان المختلفة، فتعدد اللفظ مراعاة لتعدد المحل، أما النية فمحلها القلب، فناسب إفرادها.

وعند البخارى «إنما الأعمال بالنيات» بجمع الأعمال، وجمع النيات، ووجهه بعضهم بأن مقابلة الجمع بالجمع يقتضى القسمة آحادا، فكأنه قال: كل عمل بنية.

وعند البخارى أيضا «العمل بالنية» بإفراد كل منهما.

و«الأعمال» مبتدأ، و«بالنية» جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر، واختلف العلماء فى تقدير هذا المحذوف، فمنهم من قدره «تعتبر» ومنهم من قدره «تكمل» ومنهم من قدره «تصح» ومنهم من قدره «تستقر» ومنهم من قدره «تتبع» وهو أقربها.

والنية القصد. قال البيضاوى: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض، من جلب نفع، أو دفع ضرر، حالا أو مآلا، والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل، لا بتغاء رضاء الله، وامتثال حكمه.

قال الحافظ ابن حجر: والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى - الشامل للأمر الأخرى والدنيوية - ليحسن تطبيقه على بقية الحديث، من تقسيم أحوال المهاجر، فإن فيه تفصيلا لما أجمل، وفيه نية المهاجر لأمر دنيوى. اهـ

واختلفوا فى الأقوال، هل تدخل فى الأعمال هنا؟ على أنها أعمال اللسان؟ أو لا تدخل؟ على أنها لا تسمى أعمالا فى العرف، ولهذا تعطف كل واحدة على الأخرى، فيقال: الأقوال والأفعال. قال ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال، وهو بعيد، ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناولها. اهـ

وأما عمل القلب، كالنية، فلا يتناوله الحديث، لئلا يلزم التسلسل، وكل نية تحتاج إلى نية، إلى ما لا نهاية.

**(وإنما لامرئ ما نوى)** حركة الراء فى «امرئ» تتبع حركة الإعراب، فتضم الراء فى حالة الرفع، تبعا لحركة الهمزة، وتفتح فى حالة النصب، وتكسر فى حالة الجر.

وفى بعض الروايات «ولكل امرئ ما نوى» بدون «إنما» وفى بعضها «وإنما لامرئ ما نوى» وفى بعضها «ولامرئ ما نوى» ومن المعلوم أن الألفاظ فى الحديث الواحد قد تتغاير مع الاتفاق فى

المعنى، أو التقارب فيه، وبما أن هذا الحديث فى جميع رواياته مصدره المتلقى له عن رسول الله ﷺ هو عمر رضي الله عنه فإن تعدد القضية وتعدد صدوره عن الرسول ﷺ بعيد أو غير وارد، مما يدل على أن اختلاف ألفاظه من الرواية، ومن الرواية بالمعنى.

**(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله)** لم تذكر هذه الجملة فى رواية البخارى فى كتاب بدء الوحي، وذكرها فى أماكن أخرى، جريا على منهجه فى الاقتصار على جزء الحديث فى بعض الأماكن.

والهجرة فى اللغة الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفى الشرع ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت فى الإسلام على وجهين: الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما فى هجرتى الحبشة، وكما فى الهجرة إلى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم، الثانى الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبى ﷺ بالمدينة، فهاجر إليه من تمكن من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه.

وظاهر هذه الجملة اتحاد الشرط والجزاء «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» والأصل تغايرهما، لكن هذا التغاير قد يكون فى اللفظ والمعنى، وقد يكون فى المعنى دون اللفظ، كما هو هنا، اعتمادا على المعهود المستقر فى النفس، والمعنى من كانت هجرته إلى الله ورسوله أثابه الله على هذا القصد الأخرى.

**(ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها)** فى بعض روايات البخارى «إلى دنيا يصيبها» والدنيا بضم الدال، وحكى كسرهما، من الدنو، وهى القرب، سميت بذلك لسبقها للآخرة، وقيل: سميت دنيا لدنوها إلى الزوال، والمراد بها ما على الأرض من هواء وجو ومخلوقات، مما قبل قيام الساعة، ومعنى «يصيبها» يحصلها، لأن تحصيلها كإصابة الصيد بالسهم.

**(أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)** هذا من ذكر الخاص بعد العام، فإنها من أمور الدنيا، فتخصيصها بالذكر لمزيد الاهتمام بهذا النوع، للتحذير منه، لأن الافتتان به أشد، وقيل: خصت بالذكر للإشارة إلى سبب ذكر هذا الحديث، مما يعرف بقصة مهاجر أم قيس، قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، ورواها الطبرانى بلفظ «كان فىنا رجل خطب امرأة، يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجها، فكنا نسميه: مهاجر أم قيس».

قال الحافظ ابن حجر: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» سيق بسبب ذلك. اهـ.

## فقه الحديث

يقول النووى: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحته، قال الشافعى وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعى: يدخل فى سبعين بابا من الفقه، وقال آخرون: هو ربع



الإسلام، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث، تنبيها للطلاب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقا، وقد فعل ذلك البخارى وغيره، فابتدءوا به قبل كل شىء، وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه.

قال: قال الحفاظ: لم يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمى، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى، وعن يحيى انتشر، فرواه عنه أكثر من مائتى إنسان، أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواترا، وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة، لأنه فقد شرط التواتر فى أوله.

قال: وفيه طرفة من طرف الإسناد، فإنه رواه ثلاثة تابعيون، بعضهم عن بعض، يحيى ومحمد وعلقمة. اهـ.

وقد اختلف العلماء فى اشتراط النية فى بعض العبادات، فمن اشترطها قدر: إنما صحة الأعمال بالنيات، ومن لم يشترطها قدر: إنما كمال الأعمال بالنيات، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى، ومن هنا قال النووى: فتقدير الحديث أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية.

قال الحافظ ابن حجر: وليس الخلاف بينهم فى مقاصد العبادات، كالصلاة، إذ لا خلاف بينهم فى اشتراط النية لها، وإنما الخلاف فى الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم. اهـ. والمحقق فى المسألة يرى أن العلماء لم يتفقوا على اشتراط النية كقاعدة فى كل الأعمال، أو عدم اشتراطها.

فهناك من القرب والطاعات ما لا يجب فيه نية، عند من يوجبها فى وسائل العبادات، كالأنكار والأدعية والتلاوة، قالوا: لأنها تتميز بنفسها، وتختص بالطاعة، وهذا التوجيه معترض بالتيمم مثلا، فهو كذلك لا يتردد بين العبادة والعادة. نعم لو قصد بالذكر القربة واستحضرها كان أكثر ثوابا باتفاق، ومن هنا قال الغزالى: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب، لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة، بل هو خير من السكوت المجرد عن التفكير، قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى حركة اللسان مع القلب. اهـ. وعليه من لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس فى الثواب كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى.

وهناك أيضا من القرب والطاعات ما يحصل ثوابها بغير نية تبعا لنية أخرى، كمن دخل المسجد، ف صلى الفرض قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد، نواها أو لم ينوها.

وهناك النكاح والطلاق والعتق هزلها كجدها بقطع النظر عن النية، ومن هنا قال النووى: وتدخل النية فى الطلاق والعتق، ومعنى دخولها إذا قارنت كناية بالطلاق صارت كالصريح، وأنه إذا أتى بصريح الطلاق، ونوى طلقين أو ثلاثا وقع ما نوى. اهـ.

وهناك التروك لا تحتاج إلى نية، وذهب جمهور الشافعية إلى أن إزالة النجاسة من التروك، وهو

غير ظاهر، وإن كانت إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية، والتفريق بينها وبين غسل الجمعة وغسل الجنابة غير واضح.

وقال جمهور العلماء: إن الأعمال التي لا يقصد بها العبادة، كالأكل والشرب والنوم لا تفيد ثواباً إلا إذا نوى بها فاعلها القريبة. وعندى أنها مادامت على مقتضى الشرع، بعيدة عن المحرم والمكروه يثاب عليها، فترك الحرام له أجر إن شاء الله.

ومناسبة هذا الحديث لكتاب الإمارة والجهاد والغزوات واضحة، فهو وإن كان عاماً يشملها ويشمل غيرها لكنه فى الغزوات خاصة واضح الأثر، فالحديث السابق «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله».

والله أعلم

## (٥٢٩) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله

٤٣١٩-١٥٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٥٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

٤٣٢٠-١٥٧ عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (١٥٧)، عن أبيه، عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

### المعنى العام

يرغب صلى الله عليه وسلم في نية الخبر، وفي الرغبة في الجهاد، والحرص عليه، والتشوق له، ولو كان فيه التضحية بالنفس في سبيل الله، فما أحب البلاء المؤدى إلى النعيم المقيم، والدرجات العلى في الآخرة. فجعل لهذه الرغبة، والحرص على تنفيذها، بعزم وتصميم، وإيمان وإخلاص، فمنعه مانع من التنفيذ أجز من نفذ الجهاد، وأجز من مات في المعركة، وإن مات في بيته وعلى فراشه من غير جهاد، ولا ضرب بسيف، ولا طعن برمح، ولا رمى ببندل، وإنما لكل امرئ ما نوى.

### المباحث العربية

(من طلب الشهادة صادقاً) أى مخلصاً فى طلبها، أى مطابقاً ما يقوله بلسانه ما هو فى قلبه .

(أعطيها ولو لم تصبه) ظاهر العبارة تعارض أولها لآخرها، فإعطائها إصابتها، لكن المعنى أعطى ثوابها، ولو لم يعطها وجوداً وفعلاً.

### فقه الحديث

عنون البخارى للباب بباب تمنى الشهادة، قال ابن المنير وغيره: الظاهر أن الدعاء بالشهادة يستلزم الدعاء بنصر الكافر على المسلم، وإعانة من يعص الله على من يطيعه - لأن الشهادات تقع

(١٥٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

غالباً في المسلمين عند انتصار أعدائهم عليهم، ونيّلتهم منهم - لكن المقصود الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس نصر الكافر مقصوداً لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود، فاعتُفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجازت منى الشهادة، لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك. اهـ.

وحاصل هذا الجواب أنه لا تلازم بين طلب الشهادة وبين انتصار الكفار، فكثيراً ما ينتصر المسلمون ويقع إعلاء كلمة الله مع استشهاد بعض المسلمين، فطلب الشهادة، وطلب التضحية في سبيل نصر دين الله أمر مستحب في ذاته، إن وقع ثبت أجره، وإن تمناه متمن وطلبه طالب كان له أجره.

وظاهر الرواية الثانية أن الداعي المتمنى للشهادة بصدق يساوى من استشهد في الأجر، لكن قال النووي: معناه أن من سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء، وإن كان على فراشه. اهـ فهو يشير إلى أن المماثلة في نوعية الأجر، وليس في مقداره، وهذا التفسير أقرب إلى الحقيقة والعدالة. وللحديث علاقة بما مر في باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، وفيما يأتي في باب ثواب من حبسه العذر عن الغزو.

والله أعلم

## (٥٣٠) باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

٤٣٢١-١٥٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَفُرِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ويقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨] ويقول ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] وهكذا أمر الله بالجهاد، وبين فضله، وتسارع الصحابة إليه، وما تقاعس عنه بدون عذر إلا المنافقون. وفي هذا الحديث يحذر صلى الله عليه وسلم من هذا التقاعس، وينذر صاحبه بعذاب يوم القيامة، بل يحذر القاعدين أصحاب الأعذار من عدم الحرص، ويدعوهم إلى الرغبة فيه، والتشوق إليه بقلوبهم، ليكونوا مع المجاهدين بأرواحهم، حيث لم يصاحبوهم بأبدانهم، فكل من لم يحدث نفسه، ويتمنى في نفسه الجهاد لم يكن غيورا على الإسلام، ولم يكن يحب الله ورسوله، وذلك شعبة من النفاق.

### المباحث العربية

(من مات ولم يغز) بالفعل في غزوة من الغزوات، ولم يكن له عذر شرعى.

(ولم يحدث به نفسه) أى من مات ولم يحدث نفسه بالغزو، أى لم يتمن، ولم يتشوف، ولم يرغب فيه.

(مات على شعبة من نفاق) لأن الجهاد من الإيمان، وهو شعبة من شعبه، وخصلة من خصاله؛ لهذا ترجم البخارى: باب الجهاد من الإيمان.

(ففرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ) قال النووى «ففرى» بضم النون، أى نظن، قال: وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل، وقال غيره: إنه عام، والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبهه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف، فإن ترك الجهاد إحدى شعب النفاق.

(١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## فقه الحديث

قال النووي: يؤخذ من هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة، فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه الذم الذي يتوجه إلى من مات ولم ينوها. وقد اختلف الأصحاب فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها، فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه، فمات قبل فعلها، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى، فمات قبل فعله، هل يأتّم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأتّم في الحج، دون الصلاة، لأن مدة الصلاة قريبة، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحج، وقيل: يأتّم فيهما، وقيل: لا يأتّم فيهما، وقيل: يأتّم في الحج الشيخ دون الشاب.

والله أعلم

## (٥٣١) باب ثواب من حبسه العذر عن الغزو

٤٣٢٢-١٥٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٩) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ».

٤٣٢٣- - وفي رواية عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

### المعنى العام

مضى معنى هذا الحديث ومضمونه قريبا تحت باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين.

### المباحث العربية

(إن بالمدينة لرجالاً) أى وبغيرها من أماكن المسلمين الذين يعلمون بالغزوات ويحرصون

عليها، وهم من أهلها.

(ما سرتم مسيراً) أى ما خطوتم من خطوة.

(ولا قطعتم وادياً) من ذكر الخاص بعد العام.

(إلا كانوا معكم) بالقوة لا بالفعل، وبالأجر لا بالأجسام.

(حبسهم المرض) الجملة مستأنفة استئنفاً تعليلياً، فى جواب سؤال، تقديره: لماذا؟ فقول:

لأنه حبسهم المرض، ولم يتخلفوا باختيارهم، بل بالمرض ونحوه من الأعذار الشرعية.

(إلا شركوكم فى الأجر) قال أهل اللغة: شركه بكسر الراء بمعنى شاركه، أى إلا

شركوكم فى الأجر.

(١٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ

## فقه الحديث

قال النووي: فى هذا الحديث فضيلة النية فى الخير، وأن من نوى الغزو، وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه، حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم أكثر ثوابه. اهـ

وبقية مباحث الحديث سبقت عند باب سقوط الجهاد عن المعذورين.

والله أعلم



## (٥٣٢) باب فضل الغزوة في البحر

٤٣٢٤ - ١٦٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٦٠): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطِعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ. ثُمَّ جَلَسْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ» أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَصَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٤٣٢٥ - ١٦١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٦١)، عَنْ أُمَّ حَرَامٍ - وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ - قَالَتْ: أَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا. فَقَالَ عِنْدَنَا. فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» فَقُلْتُ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ أَيُّضًا وَهُوَ يَضْحَكُ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ. فَغَزَا فِي الْبَحْرِ. فَحَمَلَهَا مَعَهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرَيْبَتْ لَهَا بَغْلَةً. فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَاذْدَقَتْ عُقُقَهَا.

٤٣٢٦ - ١٦٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٦٢)، عَنْ خَالَتِهِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(١٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٦١) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٤٣٢٧- وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٠٠) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان خالة أنس فوضع رأسه عندها. وساق الحديث بمعنى حديث إسحق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان.

## المعنى العام

كان للعرب في الجزيرة العربية رحلتان، رحلة الشتاء، ورحلة الصيف، إلى الشام، وإلى اليمن، وهما في البر، حتى حين يستخدمون طريق ساحل البحر الأحمر يخافون البحر، ينظرون إلى السفن الجارية فيه نظرة خوف وخطر، فالقرآن الكريم يقول ﴿إِنْ يَشَأْ يُسْكِنَ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ أو يُؤَبِّقَهُنَّ بِمَا كَسَبْنَوا﴾ [الشورى: ٣٣، ٣٤].

وما لهم ولهذا المجهول؛ إن عندهم سفينة الصحراء، الإبل، مأمونة الجانب، نادرة الخطر، ولم يكن صلى الله عليه وسلم من رواد البحار، بل روى أنه نهى عن ركوب البحر، ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركوب البحر، وحاول معاوية وهو أمير الشام من قبله أن يستأذنه في الغزو في البحر، فمنعه، فلما كان عثمان رضي الله عنه ألح عليه أن يأذن له، فأذن له بشرط أن لا يجبر أحدا على الخروج معه.

مع هذه الصورة المخيفة عن البحر وأخطاره يخبر صلى الله عليه وسلم أن أمته ستغزو بلاد الكفر عن طريق البحر، ينام فيرى في منامه، ورؤياه حق أن جنودا من أمته سيركبون البحر غزاة، وهم أعزة كالملوك على الأسرة، فيستيقظ مبتسما مسرورا، فتسأله أم حرام خالته أو أمه من الرضاة، وكان قد نام نوم الظهيرة في بيتها، تسأله: ما الذي يضحكك يا رسول الله؟ فيخبرها عما رأى، فتقول له: ادع الله أن يجعلني منهم، فيدعو الله لها أن تكون منهم، فيعلمه ربه أنه استجاب دعاءه، فيقول لها: أنت منهم، وبعد قليل ينام ثانية، فيرى فرقة أخرى متأخرة زما من أمته تغزو بلاد الكفر، وهم في حالة القوة والسيطرة والتمكن، كأنهم ملوك على الأسرة، فيستيقظ ضاحكا، فتقول له أم حرام: ما الذي أضحكك يا رسول الله؟ فيقص عليها الرؤيا الثانية، فتتمنى أن تكون مع الفرقتين، ليزداد رصيدها من أجر الغزو، فتقول: ادع الله لي يا رسول الله أن أكون منهم، فيقول لها: لا لست من الآخرين، أنت من الأولين، ويستبعد الحال الواقع أن تدخل أم حرام بحرا، ويشاء السميع العليم أن تتزوج عبادة بن الصامت، فيخرج في جيش معاوية إلى غزو قبرص عن طريق البحر، فيأخذها معه، فتفتح قبرص للمسلمين، ويعود المسلمون في البحر إلى الشام، وتخرج أم حرام من البحر على ساحل الشام لتركب بغلتها، فتقع تحت أقدام بغلتها، فتدق عنقها، وتموت، فتقبر في حمص، يتبرك بها - ويقال عنه: هذا قبر المرأة الصالحة - رضى الله عنها.

(١٠٠) وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس ابن مالك يقول

## المباحث العربية

(أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان) «أم حرام» بفتح

الحاء والراء، «بنت ملحان» بكسر الميم وسكون اللام، وهى خالة أنس - رضى الله عنهما - كما جاء فى الرواية الثانية والثالثة والرابعة، ويقال لها: الرميضاء، ويقال لأم سليم الغميضاء، وقيل: بالعكس، والرمص والغمص متقاربان، وهو اجتماع القذى فى مؤخر العين وفى هديها، وقيل: استرخاؤها وانكسار الجفن.

قال النووى: واتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم، واختلفوا فى كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتناول منه ما يجوز للمحرم أن يتناوله من محارمه، وقال بعضهم: إنما كانت خالته لأبيه أو جده عبد المطلب، وقال ابن الجوزى: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنه بنت وهب، أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهى محرم له.

وقال بعضهم: لم تكن أم حرام محرما له صلى الله عليه وسلم، ولكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ذلك، لأنه كان يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وعن قول الرفث، ورد القاضى عياض هذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل، ومال الحافظ ابن حجر إلى هذا القول، فقال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح. وبالحق الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية، فقال: نهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة أو من النسب، وكل من أثبت لها خوولة تقتضى المحرمية، لأن أمهاته صلى الله عليه وسلم من النسب، واللاتى أرضعنه معلومات، ليس فيهن أحد من الأنصار، ألبتة، سوى أم عبد المطلب، ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، وإلا على أم سليم، فقيل له؟ فقال: أرحمها، قتل أخوها معى، يعنى «حرام به ملحان» وكان قد قتل يوم بئر معونة. وقد جمع الحافظ ابن حجر بين ما أفهمه هذا الحصر فى الصحيح وبين ما دل عليه حديث الباب فى أم حرام، فقال ما حاصله: إنهما أختان كانتا فى دار واحدة، وكانت كل واحدة منهما فى بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معا، فالعلة مشتركة فيهما، وقد انضم إلى العلة المذكورة - علة الرحمة - كون أنس خادم النبى ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه، ورفع الحشمة التى تقع بين الأجانب عنهم.

ثم قال الدمياطى: على أنه ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بأمر حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، قال الحافظ ابن حجر: وهو احتمال قوى، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة فى تغليفة الرأس وكذا النوم فى الحجر اهـ

وقال ابن العربي: يحتمل أن ذلك كان قبل الحجاب، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب قطعاً، فقد كان هذا بعد حجة الوداع، وكان الحجاب فى زواجه صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش. فأسلم الأجوبة دعوى الخصوصية، كما قال ابن حجر. والله أعلم.

**(فتطمعه) أى فتقدم له الطعام، أى كان هذا شأنها، كلما دخل عندها.**

**(وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت)** ظاهر هذه الرواية أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها، لكن الرواية الثانية صريحة فى أنه إنما تزوجها بعد هذه الرؤيا والدعاء والتبشير، فلفظها «فتزوجها عبادة بن الصامت بعد» وحمل النووى الرواية الأولى على الثانية، فيكون أنس قد أخبر عما صار حالاً لها بعد ذلك. قال الحافظ ابن حجر: هذا الذى اعتمده النووى وغيره تبعاً لعياض، لكن وقع فى ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد ما يفيد أنها كانت تحت عبادة قبل أحد، فيحتمل أنها كانت تحت عبادة أولاً، ثم فارقها، فتزوجت عمرو بن قيس، فاستشهد فى أحد، فرجعت إلى عبادة، ثم قال: والذى يظهر لى أن ما وقع فى الطبقات غير سليم، وأن الأمر بعكس ما وقع فيها، وأن عمرو بن قيس تزوجها أولاً، فولدت له، ثم استشهد هو وولده منها، وتزوجت بعده بعبادة.

**(فأطعمته، ثم جلست تفلئ رأسه)** فى رواية البخارى «وجعلت تفلئ رأسه» «تفلئ» بفتح التاء وسكون الفاء وكسر اللام، أى تفتش، ولا يلزم من ذلك وجود الهوام، فكثيراً ما يكون ذلك لتخدير الجسم وارتخائه استجلاباً للنوم.

**(فنام رسول الله ﷺ)** فى الرواية الثالثة «نام قريباً منى» وكذا عند البخارى، وفى رواية له «فاتكأ» وقد بينت الرواية الثانية وقت النوم، وأنه كان وقت القيلولة، ولفظها «فقال عندنا» وفى كتب اللغة: قال، يقيل، قيلاً بفتح القاف: نام وسط النهار، فهو قائل، والجمع قيل بضم القاف والياء، وقيل بضم القاف وتشديد الياء.

**(ثم استيقظ، وهو يضحك)** فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متمسكة بأمور الإسلام، قائمة بالجهاد، حتى فى البحر، قال النووى، وقال الحافظ ابن حجر: كان ضحكه إعجاباً بهم، وفرحاً، لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة، وفى الرواية الثالثة «ثم استيقظ يتسم» وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم ابتساماً، والجملة حالية.

**(فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟)** كان الظاهر أن يقول أنس: فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ ولهذا اختلف فيه، هل هو من مسند أنس؟ أو من مسند أم حرام؟ قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنسا إنما حمل قصة المنام عنها.

أما الرواية الثانية والثالثة فهما صراحة من مسند أم حرام، وظاهرهما أن أنسا لم يحضر هذه الواقعة، وهو المعتمد، وفى الرواية الثالثة «ما أضحكك»؟ زاد فى الرواية الثانية «بأبى أنت وأمى»

ولأحمد «م تضحك»؟ وفي رواية «ثم استيقظ وهو يضحك، وكانت تغسل رأسها، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: لا».

**(ناس من أمتي عرضوا على)** أى فى منامى، وفى الرواية الثانية «أريت قوما من أمتي» بضم الهمزة، أى أرانى الله فى منامى، وفى رواية «عجبت من قوم من أمتي».

**(غزاة فى سبيل الله) حال.**

**(يركبون ثبج هذا البحر)** بفتح التاء والباء، بعدها جيم، والثبج ظهر الشىء، وقال الأصمعى: ثبج كل شىء وسطه، وقيل: متن هذا البحر، وقيل: معظمه، وقيل: هوله، والراجح أن المراد هنا ظهره، قال الحافظ: ولما كان جرى السفن غالبا إنما يكون فى وسطه قيل: المراد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب، وفى الرواية الثانية «يركبون ظهر البحر» وفى الرواية الثالثة «يركبون ظهر هذا البحر الأخضر» قال الكرمانى «الأخضر» صفة لازمة للبحر، لا مخصصة [قال الحافظ ابن حجر، ويحتمل أن تكون مخصصة، لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ «الأخضر» لتخصيص الملح بالمراد] قال: والماء فى الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، وقال غيره: إن الذى يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء، لحديث «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء» والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر.

**(ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة)** فى الرواية الثانية «كالمملوك على

الأسرة» بدون شك، وعند أحمد «مثلهم كمثل الملوك على الأسرة» قال ابن عبد البر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة فى البحر من أمة ملوكا على الأسرة فى الجنة، ورؤياه وحى، وقد قال الله تعالى فى صفة أهل الجنة ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] وقال ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكئين﴾ [يس: ٥٦] والأرائك السرر، وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم فى الغزو، من سعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عددهم، وجودة عددهم، فكأنهم الملوك على الأسرة، أه أى أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم فى الدنيا أو فى الآخرة، ويحتمل التشبيه أيضا، أى هم فيما سيكونون عليه فى الآخرة من النعيم الذى أثنىوا عليه فى غزاتهم وجهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرته.

**(فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها)** فى رواية «فقال: اللهم اجعلها منهم» وفى

الرواية الثانية «قال: فإنك منهم» وفى رواية «فقلت: يا رسول الله، أنا منهم؟ قال: أنت منهم» ويجمع بأنه دعا لها، فأجيب، فأخبرها جازما بذلك.

**(ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ... قال: ناس من أمتي... كما قال فى الأولى)** قال

عياض والقرطبى: فى السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن فى كل نومة عرضت عليه طائفة من الغزاة «أه وقد جاء فى بعض الروايات أنه قال فى الرؤيا الثانية «يعزون مدينة قيصر»، لكن قولها «كما قال فى الأولى» وقولها فى الرواية الثانية «فقال مثل مقالته» أن الفرقة

الثانية يركبون البحر أيضا، مع أن غزو مدينة قيصر كان بالبر، فحملت المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان، لا خصوص ركوب البحر، ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها، وقال القرطبي: الفرقة الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والفرقة الثانية في أول من غزا البحر من التابعين. قال الحافظ ابن حجر: بل كان في كل منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة، ومعظم الثانية من التابعين.

**(فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم)** قالت ذلك في الثانية لظنها أن الثانية تساوى الأولى في المرتبة، فسألت ثانيا ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى، وفي جزمه بالإجابة، قال الحافظ ابن حجر: لما لم يقع لها التصريح بأنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، جوزت أنها تدركها، فتغزو معهم، ويحصل لها أجر الفريقين.

**(أنت من الأولين)** في رواية «ولست من الآخرين» فأعلمها صلى الله عليه وسلم أنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية.

**(فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية)** في الرواية الثانية «فتزوجها عبادة بن الصامت بعد، فغزا في البحر، فحلها معه» وفي رواية «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا، أول ما ركب المسلمون البحر، مع معاوية» وفي رواية «فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو» وفي رواية «فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة» امرأة معاوية واسمها فاختة.

وظاهر قولها «في زمن معاوية» يوهم أن ذلك كان في خلافته، وليس كذلك، بل كان في خلافة عثمان، ومعاوية يومئذ أمير الشام، سنة ثمان وعشرين، فقد نقل الطبري أن أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان، وكان قد استأذن عمر، فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال له: لا تنتخب أحدا - أي لا تلزم أحدا بالخروج معك - بل من اختار الغزو فيه طائعا فأعنه، ففعل، فغزا الروم، فصالح أهل قبرص.

**(فصرعت عن دابتها، حين خرجت من البحر، فهالكت)** في الرواية الثانية «فلما أن جاءت قريت لها بغلة، فركبتها، فصرعتها، فاندقت عنقها» وفي رواية «فلما انصرفوا من غزوهم، قافلين إلى الشام، قريت إليها دابة، لتركبها، فصرعت، فماتت» وفي رواية «فرفصتها بغلة لها شهباء، فوقعت، فماتت» والحاصل أن البغلة الشهباء قريت إليها لتركبها، فصرعت لتركب، فسقطت، فاندقت عنقها، فماتت، قيل: إن موتها كان بساحل الشام بعد العودة من الغزو، لما خرجت من البحر، وقبرها بساحل حمص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرص، وأخرج الطبري أن معاوية صالح أهل قبرص بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قريت لأم حرام دابة لتركبها، فسقطت، فماتت، فقبرها هنا يستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة.

## فقه الحديث

قال النووي: في هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء، وكذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء، لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه، ولا غض البصر عن المتصرفين فيه، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن، لاسيما ضرورتهم إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال [قلت: كانت هذه الموانع في الزمن الأول، وفي السفن الشراعية، أما السفن العملاقة في هذه الأيام فهي أكثر تستراً من شوارع المدينة، لكن لا ننسى أن المالكية يكرهون خروج الشابات إلى المساجد] ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجائه اتفاقاً. اهـ والأولى أن يقال: يحرم التعرض لأخطاره.

قال القاضي: وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه، وقيل: إنما منعه للتجارة وطلب الدنيا، لا للطاعات، وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ النهي عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غان، وضعف أبو داود هذا الحديث، وقال: رواه مجهولون.

ثم قال النووي: واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المقتول في سبيل الله والميت فيه سواء في الأجر، بحجة أن أم حرام ماتت، ولم تقتل. قال النووي: ولا دلالة فيه لذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: إنهم شهداء، إنما قال « يغزون في سبيل الله » لكن ذكر مسلم في باب بعد الباب التالي عن أبي هريرة « من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد » وهو موافق لقول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠] اهـ وعبارة ابن عبد البر: في الحديث أن من يموت غزياً يلحق بمن يقتل في الغزو. اهـ وهو ظاهر القصة، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات.

### ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم

- ١- الترغيب في الجهاد والحض عليه.
- ٢- وفضيلة المجاهدين في الجملة.
- ٣- وفضيلة تلك الجيوش التي فتحت تلك البلاد، وأنهم غزاة في سبيل الله.
- ٤- فضل من يصرع في سبيل الله.
- ٥- أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب.
- ٦- جواز الخلوة بالمحرم - على اعتبار أن أم حرام كانت محرماً، واختلى بها.
- ٧- وجواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره، مما ليس بعورة.
- ٨- وجواز النوم عند المحرم.
- ٩- جواز فلي الرأس.

- ١٠- قال النووي: فيه جواز قتل القمل منه ومن غيره. قال أصحابنا: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب. وفي استنباط جواز قتل القمل من الحديث بعد ونظر.
- ١١- جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة، مما تقدمه له، إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه، فالأغلب أن الذي في بيت المرأة الزوجة هو من مال الزوج.
- ١٢- وفيه أن الوكيل والمؤتمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولا شك أن عبادة بن الصامت كان يسره أكل النبي ﷺ مما قدمته له امرأته، ولو كان بغير إذن خاص منه.
- ١٣- جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه، كالإذن وأمن الفتنة.
- ١٤- جواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف، بإطعامه والتمهيد له، ونحو ذلك.
- ١٥- جواز تمنى الشهادة.
- ١٦- جواز الفرح بما يحدث من النعم.
- ١٧- جواز الضحك عند حدوث ما يسر.
- ١٨- وفي الحديث معجزات للنبي ﷺ، وإخباره بالمغيبات، منها:
- إعلامه ببقاء أمته بعده، وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزوا البحار، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية، وقد كان ذلك بحمد الله تعالى.

والله أعلم



## (٥٣٣) باب فضل الرباط في سبيل الله

٤٣٢٨-١٦٣ عن سلمان رضي الله عنه (١٦٣) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] والرباط وحراسة المسلمين من أعدائهم مهمة لا تقل عن الجهاد والقتال، بل إن النتيجة لها أعظم غالباً من الجهاد، فقد قيل: الوقاية خير من العلاج، ثم إن تعرض المرابط للخطر أشد من تعرضه للقتال، فكثيراً ما يكون المرابطون قلة عدداً وعدة عن العدو، وهو هدف محصور في مواجهته، من هنا كان الترغيب فيه بثواب أعظم، فالمجاهد الغازي كالقائم الليل الصائم النهار من حين يخرج إلى حين يعود، فيومه بصيام يوم، وليلته بقيام ليلة، أما المرابط فيومه بصيام شهر، وليلته بقيام ليالي شهر، بل المرابط يضاف إلى عمله بعد موته استمرارية أجر المرابط ما شاء الله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

### المباحث العربية

(رباط يوم وليلة) أى في سبيل الله، كما جاء في بعض الروايات، والرباط بكسر الراء وتخفيف الباء ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم، قال ابن التين: بشرط أن يكون في غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك، ورده الحافظ ابن حجر، وقال: قد يكون في الوطن إذا نوى بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص وجهي، يجتمعان فيمن يقف في الوطن على حدوده مثلاً لدفع العدو، وينفرد الرباط فيمن أقام خارج وطنه لحراسة وطنه من العدو، وتنفرد الحراسة بالوقوف في الوطن للحراسة من الإخلال بالأمن من أهله. قال ابن قتيبة: وأصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم، وهؤلاء خيلهم، استعداداً

(١٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

للقتال، قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] اهـ وذكر اليوم واللييلة في الحديث يشعر بأن أقله ذلك شرعا. قاله العلماء.

(وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل) أى استمر متجددا ثواب عمله الذى كان يعمل، كأنه يعمل فعلا. وفاعل « مات » ضمير يعود على المرابط، المفهوم من « رباط ».

(وأجرى عليه رزقه) أى استمر رزقه بعد موته، وذلك من رزق الجنة.

(وأمن الفتان) قال النووى: ضبطوا « أمن » بوجهين: أحدهما « أمن » بفتح الهمزة وكسر الميم، والثانى « أومن » بضم الهمزة وبعدها واو، وأما « الفتان » فقال القاضى: رواية الأكثرين بضم الفاء، جمع « فاتن » قال، ورواية الطبرى بالفتح، وفى رواية أبى داود « أومن من فتانى القبر ».

## فقه الحديث

قال النووى: هذه فضيلة - ظاهرة للمرابط، وجرىان عمله بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحا فى غير مسلم « كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة » أما إجراء الرزق فهو موافق للشهداء، لقوله تعالى ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. اهـ.

وعند البخارى « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » وعند أحمد والترمذى وابن ماجه « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » قال ابن بزيمة: ولا تعارض، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة فى الثواب عن الأول، أو باختلاف العاملين. اهـ ولا تعارض بين حديث البخارى وبين حديثنا، لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها.

## (٥٣٤) باب بيان الشهداء

٤٣٢٩-١٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٤) أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٣٣٠-١٦٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيْلَ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبُطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

٤٣٣١- - وفي رواية قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٣٣٢- - ومثله في رواية عن أبي صالحٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

٤٣٣٣-١٦٦ عن حفصة بنت سيرين (١٦٦) قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ. قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شُهَدَاءٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

## المعنى العام

إن الشهيد الذي يقتل في معركة بين المسلمين والكافرين يموت فجأة دون مرض متقدم، والموت فجأة أشد فجيعة لأهله وأحبابه من الموت بعد مرض طويل، يتأهلون به للفراق، بل يصل بهم الأمر

(١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مِقْسَمٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

(١٦٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَغْنِي ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ

- وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْنَرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

أحيانا إلى تمنى موته وراحته، ثم هو بالمرض يجد النذير ويجد الفرصة للخروج من تبعات وحقوق الناس، والتوبة والرجوع إلى الله، ثم إن المرض يكفر الذنوب، ويرفع الدرجات، ويمنح الحسنات، يحرم من كل هذا من مات فجأة، فاقتضت الحكمة الإلهية تعويض الميت فجأة عما يفوته بالمرض.

تلك حالة من حالتين لمن يقتل في سبيل الله، لها أجرها، الحالة الثانية نيته وهدفه الذي ضحى بروحه من أجله، ولهذه النية ولهذا القصد أجره، فمن شارك الشهيد في سبيل الله في حالة من حالتيه شاركه في نوع الأجر، فإذا كان للشهيد باب يدخل منه خاص به كان المطعون والمبطون والغريق والميت تحت الأنقاض وكل من يموت فجأة مشاركا له في الدخول من هذا الباب، وكذلك الأمر لمن يشارك الشهيد في سبيل الله في حالته الثانية، فمن حبسه العذر من مرض أو شيء آخر عن الجهاد، فمات على فراشه حصل على قدر من أجر الشهيد، وشاركه في نوع أجره، كما جاء في حديث « إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم وإلا شركوكم في الأجر. قال المجاهدون: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: حبسهم العذر».

إن الشهداء عند الله أجرهم كبير، يبشرون بالجنة، وتحضرهم عند الموت ملائكة الرحمة، ويغفر لهم أكثر ذنوبهم، أرواحهم في الجنة، في جوف طير خضر، عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله من فضله، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. يستبشرون بنعمة من الله وفضل، لهم قناديل معلقة بالعرش، تأوى إليها أرواحهم، يتمنون أن يرجعوا إلى الدنيا ليموتوا مرة ثانية هذه الميتة، ليحصلوا على أجرها مرة أخرى، بينما لا يتمنى أحد مات، له حسنات، أن يعود إلى الدنيا، وله ما على الأرض من نعيم.

## المباحث العربية

(بينما رجل يمشى بطريق) «بينما» هي «بين» الظرفية، زيدت عليها «ما»

(الشهداء خمسة) سبق أن ذكرنا أقوال العلماء في سبب تسمية الشهيد شهيدا في باب فضل الجهاد في المباحث العربية، عند فقرة « ما من نفس تموت، لها عند الله خير، يسرها أن ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد».

وفي الموطأ « الشهداء سبعة » سوى القتل في سبيل الله، فزاد على حديثنا الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع، واتفق مع حديثنا في المبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم.

أما المطعون، فهو الميت بالطاعون، يقال: طعن فهو مطعون وطعين، إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح، والمراد هنا المرض المعروف، ففي الرواية الثالثة « الطاعون شهادة لكل مسلم » يموت به. والطاعون مرض وبائي، يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدا، بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة، واختلف العلماء في تشخيصه وأعراضه، فابن عبد البر

يقول: الطاعون غدة تخرج فى المراق والأباط، وقد تخرج فى الأيدي والأصابع، وحيث شاء الله، والنوى يقول فى الروضة: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاضة، وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، وقال المتولى: هو قريب من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه، وقال ابن سينا وجماعة من الأطباء: الطاعون مادة سمية، تحدث وربما قتالا، يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط وخلف الأذن، أو عند الأرنبة.

وأما المبطون: فهو الميت بسبب مرض البطن، قيل: هو الإسهال، وقيل: هو الاستسقاء وانتفاخ البطن.

وأما الغرق بفتح الغين وكسر الراء فهو الذى يموت غرقا فى الماء، وفى ملحق الرواية الثانية «والغريق شهيد». «ومن غرق فهو شهيد».

وأما صاحب الهدم فهو الميت بسبب سقوط المبانى عليه.

وأما الحريق فهو الميت بسبب النار.

وأما صاحب ذات الجنب فهو الذى يموت بسبب هذا المرض المعروف، ويقال له: الشوصة. قال النووى: وهى قرحة تكون فى الجنب باطنا. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: هو ورم حاد، يعرض فى الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض فى نواحي الجنب من رياح غليظة، تحتقن بين الصفاقات والعضل التى فى الصدر والأضلاع، فتحدث وجعا، ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة، وكان العرب يعالجونه بالقسط، وهو العود الهندى، وعند أحمد «والمجنوب شهيد»

وأما المرأة تموت بجمع: بضم الجيم وفتحها وكسرهما، مع سكون الميم، فهى النفساء، وقيل: التى يموت ولدها فى بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل هى التى تموت عذراء، وقيل: التى تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، إذ لا فرق فى هذا المكان بين الرجل والمرأة، والأول أشهر، فعند أحمد «وفى النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة»

وروى أصحاب السنن «من قتل دون ماله فهو شهيد»

وعند النسائى «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»

وعند أبى داود «من وقصه فرسه أو بعيره فى سبيل الله، أو لدغته هامة، أو مات على أى حتف شاء الله فهو شهيد»

وروى الدارقطنى وصححه «موت الغريب شهادة».

وعند ابن حبان «من مات مرابطا مات شهيدا».

وللطبرانى «المرء يموت على فراشه فى سبيل الله شهيد».

وقال ذلك أيضا فى الشريق، أى الذى يموت بشرقة الماء وغيره.

وقال ذلك أيضا فى الذى يفترسه السبع.

وعند أبى داود «المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد».

**(قال سهيل: قال عبيد الله بن مقسم: أشهد على أخيك أنه زاد فى هذا الحديث:**

**ومن غرق فهو شهيد) قال النووى: هكذا وقع فى أكثر نسخ بلادنا «على أخيك» وفى بعضها «على**

**أبيك» وهذا هو الصواب. قال القاضى: وقع فى رواية «على أبيك» وهو الصواب، ووقع فى رواية «على**

**أخيك» وهو خطأ، والصواب «على أبيك».**

## فقه الحديث

قال ابن التين: هذه كلها ميتات، فيها شدة، تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصا

لذنوبهم، وزيادة فى أجورهم، يبلغهم بها مراتب الشهداء.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء. ثم قال: ويتحصل مما

ذكر فى هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من يقتل فى حرب الكفار،

مقبلا غير مدبر، مخلصا، وشهيد الآخرة، دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، فيكون لهم فى

الآخرة أجر الشهداء، وأما فى الدنيا فيغسلون ويكفنون، ويصلى عليهم، زاد النووى: وشهيد فى الدنيا

دون الآخرة، وهو من غل فى الغنيمة، أو قتل مدبرا.

وقد اختلفت الأحاديث فى عدد الشهداء «خمسة» و«سبعة» وفى الجمع بينها قال الحافظ ابن

حجر: إن العدد الوارد ليس على معنى التحديد، وقال بعض المتأخرين: يحتمل أن يكون رواية

«خمسة» نسوا الباقي، قال الحافظ: وهو احتمال بعيد، قال: والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم

أعلم بالأقل، ثم أعلم زيادة على ذلك، فذكرها فى وقت آخر، ولم يقصد الحصر فى شىء من ذلك. اهـ.

وإذا كان المقتولون فى معركة الكافرين شهداء فهم بلا شك درجات من حيث النية والكفاح

والأثر الناتج عن كل منهم، وإذا كان هؤلاء ليسوا فى درجة واحدة، فمن باب أولى من ألحق بهم فى

الوصف، ليسوا فى درجاتهم، وليسوا فيما بين بعضهم فى درجة واحدة، فالمقصود على هذا أن

الاشتراك فى وصف الشهادة إنما هو للاشتراك فى نوع الجزاء، لا فى كنهه ومقداره.

والله أعلم

## (٥٣٥) باب فضل الرمي، ودم من علمه ثم نسيه

٤٣٣٤-١٦٧ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه (١٦٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».

٤٣٣٥-١٦٨ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه (١٦٨) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ. وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ. فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

٤٣٣٦-١٦٩ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ (١٦٩) أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ أُغَايِبِهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى».

### المعنى العام

كل صاحب دعوة له أعداء، وقد يصل الأمر بالعداوة إلى الحرب، كما حدث بين المسلمين وأعدائهم، وعلى صاحب الحق أن يتسلح، ليتفوق على صاحب الباطل، وإلا كان مقصرا في الدفاع عن الحق، من هنا يقول الله تعالى «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِيَابِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ» [الأنفال: ٦٠] والتدريب على الأسلحة أساس لفاعلية هذه الأسلحة، فلا قيمة لسلاح متطور بدون عالم بكيفية استخدامه، متدرب على نجاح نكايته بالعدو، لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على التدريب على السلاح، ويشجع عليه، ويحذر من إهماله ابتداءً، أو إهماله بعد تعلمه، لتبقى العزة والقوة للمؤمنين، فالمؤمن القوى خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف.

(١٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ

(١٦٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ

ابْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ  
(١٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ

## المباحث العربية

**(فضل الرمي)** أى الرمي بالسهام، والسهم العربى عود من الخشب يسوى، طرفه مدبب، يرمى به عن القوس، وهو النبل، بفتح النون، والقوس بفتح القاف آلة على هيئة هلال، ترمى بها السهام، والمراد فضل تعلم الرمي، لما له من أثر فى الحروب فى زمن النبي ﷺ.

**(ألا إن القوة الرمي)** تفسير من النبي ﷺ للمراد من القوة، فى قوله تعالى «وأعدوا لهم» أى لأعدائكم الكافرين ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ وهذا التفسير خاص بزمن النزول، والمناسب لجميع الأزمنة عموم وسائل القوة من دبابات وصواريخ ومدافع وطائرات قاذفة ونحو ذلك.

**(ستفتح عليكم أرضون)** بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها، جمع أرض، ملحوق بجمع المذكر السالم.

**(ويكفيكم الله)** جملة خبرية لفظا ومعنى، أى وسيكفيكم الله شر أصحابها، وينصركم عليهم، أو دعائية معنى، أى وأسأل الله أن يكفيكم شرهم وينصركم عليهم، ولكن عليكم بالاستعداد واتخاذ الأسباب.

**(فلا يعجز أحكم أن يلهو بأسهمه)** «يعجز» بكسر الجيم على المشهور، ويفتحها فى لغة، و«لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، أو نافية، والفعل مرفوع، والمراد من اللهو بالأسهم اللعب والتدرب على الرمي بالسهام، وإصابة المرمى.

**(أن فقيما اللخمى قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين؟ وأنت كبير يشق عليك؟)** كان عقبة بن عامر يعانى ويتكلف التدريب على الرمي، وهو كبير السن، يشق عليه ممارسته، ومحاولة إصابة الهدف القريب والبعيد، والتحرك بين الهدفين، والغرض هو هدف الرامى الذى يحاول إصابته بسهامه، والاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما ينبغى أن تفعل ذلك.

**(لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه)** يقال: عانى الشيء قاساه وكابده. قال النووى: هو فى معظم النسخ «لم أعانيه» بالياء وفى بعضها «لم أعانه» بحذفها، وهو الفصيح، والأول لغة معروفة.

**(قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟) أصل الإسناد: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين أن فقيما اللخمى قال لعقبة بن عامر.**

**(من علم الرمي ثم تركه)** «علم» بفتح العين وكسر اللام، أى من تعلمه وحصلت له معرفة بدقته، ثم ترك التدرب عليه فنسيه، إهمالا، لا لعذر.



(فليس منا) أى ليس على هدينا وسنتنا.

## فقه الحديث

قال النووى: فى الأحاديث فضيلة الرمى والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذلك المسابقة بالخيال وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحقق فيه ورياضة الأعضاء بذلك. اهـ.

وقد روى البخارى تحت باب التحريض على الرمى، وقول الله عز وجل ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون» أى يترامون للسبق وكان محجن بن الأدرع يرامى نضلة الأسلمى «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بنى فلان» بالتشجيع، وفى رواية «وأنا مع محجن بن الأدرع» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم «أى توقفوا عن الرمى، والمراد بأحد الفريقين الفريق المقابل لمحجن» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمى وأنت معهم؟ وفى رواية «فقال نضلة - وألقى قوسه من يده: والله لا أرمى وأنت معه» وفى رواية «فقالوا: من كنت معه فقد غلب» وفى رواية «لا تغلب من كنت معه» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا فأنا معكم كلكم».

وقد روى أبو داود وابن حبان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رفعه «أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا، واركبوا» أى تدريبوا على سباق الخيل «وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا».

قال القرطبي: إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القوة بالرمى - وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمى أشد نكاية فى العدو، وأسهل مؤنة، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة، فيصاب، فيهزم من خلفه. اهـ.

والله أعلم

## (٥٣٦) باب « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق »

٤٣٣٧- ١٧٠ عن ثوبان رضي الله عنه (١٧٠) قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم: حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » وليس في حديث قتيبة « وهم كذلك ».

٤٣٣٨- ١٧١ عن المغيرة رضي الله عنه (١٧١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون ».

٤٣٣٩- ١٧٢ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (١٧٢) عن النبي ﷺ أنه قال: « لن يبرح هذا الدين قائماً، يُقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة ».

٤٣٤٠- ١٧٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٧٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ».

٤٣٤١- ١٧٤ عن عمير بن هاني (١٧٤) قال: سمعت معاوية على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس ».

٤٣٤٢- ١٧٥ عن يزيد بن الأصم (١٧٥) قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثاً رواه عن النبي ﷺ، لم أسمعهُ روى عن النبي ﷺ على منبره حديثاً غيره. قال: قال رسول الله

(١٧٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ

(١٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سِوَاءً.

(١٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(١٧٣) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٧٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ

(١٧٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ

ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ الْحَقَّ ظَاهِرِينَ عَلَيَّ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٣٤٣-١٧٦ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ<sup>(١٧٦)</sup> قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَيَّ شِرَارِ الْخَلْقِ. هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ، إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ، أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ. ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

٤٣٤٤-١٧٧ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(١٧٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقَّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

## المعنى العام

الإسلام خاتم الأديان، وشريعته مفروضة إلى يوم القيامة، ومن مشيئة الله وحكمته أن الإيمان في الأمم يضعف بتطاول الزمان، ويبعده عن الرسول المبعوث، فنور الرسول ينتشر بين قومه، وتسرى حرارة دعوته في دمائهم، ويمضى الرسول ويمضى عصره فيضعف النور، وتهدأ الحرارة، وتتزعزع التعاليم في النفوس، وكلما مضى عصر زاد الضعف، وكثر التهاون، فخير القرون قرن النبي، ثم الذين يلونهم، تلك سنة الله في خلقه، كلما بعد المؤثر قل الأثر، حتى يكاد ينمحي، ما لم يتعهد بالتغذية والتقوية، تماما كتيار مندفع من قوة، يقل اندفاعه كلما بعد عن مصدر الدفع، ما لم يساعد بين الحين والحين بقوة دافعة أخرى، وتلك القوة في الديانات السابقة كانت تتمثل في الأنبياء والحواريين، وفي ديننا الإسلامي تتمثل في العلماء والصالحين.

لكن العلماء الصالحين أنفسهم يصيبهم أو يصيب أكثرهم بمرور الزمان الوهن، تارة بانشغالهم بالدنيا، وتارة بخوفهم من بطش الحكام، وتارة بالإحباط، وضعف الجدوى والتأثير من جهادهم لكثرة الخبث، حين يصبح القابض على دينه كالقابض على الجمرة.

(١٧٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي

حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ

(١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

تلك الحقيقة للنهائية المظلمة أخبر بها صلى الله عليه وسلم أصحابه، فكان أن انزعجوا، قال لهم يوماً: كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف؟ ولم تنهوا عن المنكر؟ قالوا: أو كائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. وأشد منه سيكون. كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً؟ والمنكر معروفاً؟ قالوا: أو كائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. وأشد منه سيكون. كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر؟ ونهيتم عن المعروف؟ لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق. لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله. الله.

إن هذا الانزعاج من آخر الزمان استلزم التخفيف والتهوين، وغرس الأمل في الخير، فقال لهم: اطمئنوا فلن يزال هذا الدين قائماً، يدافع عنه جماعة من المسلمين حتى تقوم الساعة، أو حتى تقرب الساعة، ولن تزال طائفة من المسلمين إلى آخر الزمان متمسكين بدينهم، قائمين بشريعتهم، مدافعين عنها، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله.

يبعث الله في آخر الزمان بعد الدجال، وبعد نزول عيسى وقتله الدجال، وموت عيسى -عليه السلام- يبعث ريحاً، وتهب ريح أطيب رائحة من المسك، وأرق لمسا من الحرير، فتقبض أرواح المؤمنين المخلصين، فلا يبقى على وجه الأرض إلا الحثالة وشرار الناس، ولا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال حبة من الإيمان، وعليهم تقوم الساعة.

## المباحث العربية

(لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) الطائفة الجماعة والفرقة، يجمعهم مذهب أو رأى يمتازون به، وفي الرواية الثانية «لن يزال قوم من أمتي» والقوم الجماعة من الناس، تجمعهم جماعة يقومون لها، وفي الرواية الثالثة والسادسة والسابعة «عصابة» والعصابة الجماعة، وعند البخارى «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله» والأمة الجماعة من الناس، تجمعهم مصالح وأمانى واحدة، أو يجمعهم أمر واحد، من دين أو مكان أو زمان، والمراد من أمة صلى الله عليه وسلم أمة الإجابة، والمراد من ظهورهم على الحق علوهم عليه، وتمكنهم منه، يقال: ظهر على الشيء إذا علاه، وظهر على الأرض إذا اطلع عليها، وفي الرواية الرابعة «يقاتلون على الحق ظاهرين» أى يجادلون ويدافعون عن الحق متمكنين منه، واثقين به، فالمقاتلة المدافعة أعم من أن تكون بالسيف أو باللسان أو بالقلب، يقال: قاتل الشيطان، أى حاربه ودافعه، ففي الرواية الخامسة «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله» ومن القيام بأمر الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدرجاته الثلاث.

وقيل: المراد من الظهور الغلبة، أى غالبين أعداءهم، وهم متمكنون من الحق، والمراد من غلبتهم أعداءهم عدم انصياعهم لهم، وعدم استجابتهم لضلالهم، فكل هم أعدائهم جرهم إلى ضلالاتهم، فتمسكهم بأمر ربه غلبة لأعدائهم، وإن نال منهم الأعداء فى أجسامهم وأموالهم وأولادهم، وهذا معنى قوله فى الرواية الخامسة «لا يضرهم من خذلهم، أو خالفهم» وقوله فى الرواية السادسة «ظاهرين على من ناوأهم» وقوله فى الرواية السابعة «قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم» قال النووى: «ناوأهم» بهمزة بعد الواو، أى عاداهم، وهو مأخوذ من: نأى إليهم، ونأوا إليه أى نهضوا للقتال.

وقيل: المراد من الظهور البيان والبروز وعدم الاستتار، فهم ظاهرون فى الناس، وعلى الناس، منكشفون فى مواقفهم ومواقفهم، مجاهدون بإيمانهم ومبادئهم.

ويمكن أن تتصف الطائفة الواحدة بهذه المعانى الثلاثة، بأن تكون متمكنة من الحق، متمسكة به، مدافعة عنه، غالبية أعداءهم، منكشفين للناس فى مواقفهم ومواقفهم.

وفى الرواية الثامنة «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق» قال على بن المدينى: المراد بأهل الغرب العرب، والمراد بالغرب الدلو الكبير، لاختصاصهم بها غالباً، وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض، أى المغرب بالنسبة للحجاز، وهو إقليم الشام، كما جاء فى حديث معاذ، وعند أحمد أنهم ببيت المقدس «وعند الطبرانى «يقاثلون على أبواب دمشق، وما حولها» وقيل: المراد بالغرب القوة فى الجهاد، ويمكن الجمع بأن المراد قوم شاميون أهل قوة يسقون بالدلو.

**(حتى يأتى أمر الله وهم كذلك)** فى الرواية الثانية «حتى يأتىهم أمر الله وهم ظاهرون» وفى الرواية الخامسة «وهم ظاهرون على الناس» والمراد بأمر الله هبوب الريح الواردة فى الرواية السابعة، وهى من مقدمات يوم القيامة، فقوله فى الرواية الرابعة والسادسة «إلى يوم القيامة» فيه مجاز المشارفة، أى إلى قرب يوم القيامة، وقوله فى الرواية الثالثة «حتى تقوم الساعة» وفى السابعة «حتى تأتىهم الساعة» فيه مجاز المشارفة أيضاً، أو المراد بالساعة ساعتهم.

**(من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين)** أى يفهمه فى الدين، يقال: فقه بفتح الفاء وضم القاف إذا صار الفقه له سجية، وفقه بفتح الفاء والقاف إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بفتح الفاء وكسر القاف إذا فهم، والتكثير فى «خيراً» للتعظيم، لأن المقام يقتضيه.

**(مسلمة بن مخلد)** «مسلمة» بفتح الميم واللام، بينهما سين ساكنة، و«مخلد» بضم الميم وفتح الخاء واللام المشددة.

**(كريح المسك)** خبر لمبتدأ محذوف، أى ريحها كريح المسك.

## فقه الحديث

أشار البخارى إلى هذه الطائفة بقوله: وهم أهل العلم.

وعزا إلى على بن المدينى قوله: إنهم أصحاب الحديث.

وأخرج الحاكم فى علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد قوله: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم؟

قال القاضى عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

وقال النووى: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وخبير

بالحرب، وفقهه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، واقتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم، أولاً فأولاً، إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة في بلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله.

قال الحافظ ابن حجر: ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط، بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة، وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن تجتمع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى، باتصافه بجميع صفات الخير، وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا. اهـ.

قال النووي: وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف مازال - بحمد الله تعالى - من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث.

قال: وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث، وأما حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فضعيف. اهـ.

وفي الرواية السادسة فضل التفقه في الدين، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير، وفي ذلك بيان لفضل العلماء على سائر الناس، وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم.

والله أعلم

## (٥٣٧) باب مراعاة مصلحة الدواب والسير

١٧٨-٤٣٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٧٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

١٧٩-٤٣٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٧٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا. وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

١٧٩-٤٣٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٧٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ».

١٨٠-٤٣٤٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٨٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

٤٣٤٩-- وفي رواية عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

١٨١-٤٣٥٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨١) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءٍ) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

(١٧٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَازِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... قَالَ نَعَمْ

(١٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ

(١٨١) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٤٣٥١-١٨٢ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ».

٤٣٥٢-١٨٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٣) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٤٣٥٣-١٨٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ.

٤٣٥٤- - وفي رواية عن سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أُذْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ.

٤٣٥٥-١٨٥ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ.

## المعنى العام

السفر قطعة من العذاب، ولون بل ألوان من الألم، يغير الإنسان فيه ما تعود عليه من ناعم الفراش، ومن السكن وقت السكن، والراحة وقت الراحة، يغير الإنسان فيه مطعمه ومشربه ونومه، يخلف فيه أهلا ومالا ووطنا وأصحابا ومن يعز عليه فراقه، يحمل فيه بين جوانحه هم ما يقصده من مجهول مكسب أو خسارة، وما قد يتعرض له فى رحلته من أخطار، ومن نوائب الدهر، ومن مجهول الزمان والمكان والمتعاملين، فما أشق السفر على النفس وعلى البدن، وما أصعبه على المقيم الآمن القانع.

رخص الله الفطر فى رمضان للمسافر، ورخص له الجمع بين صلاتى الظهر والعصر، وبين صلاتى المغرب والعشاء، وقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ورسم للمسافر آدابا فى ذهابه وغيابه وعودته، آدابا تراعى حقوقه، وحقوق المتعاملين معه، والمحيطين به، وتوابعه، حتى توابعه من الحيوان.

(١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(١٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ



إن الله رفيق يحب الرفق، ويرضى به، ويعين عليه، فإذا ركبتم في سفركم دابة فافرقوا بها، طعاما وشرابا وراحة سير، فإذا كانت الأرض في طريقكم مخضرة وكلاً مباحاً فأعطوا دوابكم حظها من الطعام والشراب، وقللوا بها السير لترعى، وإذا كانت الأرض جدياً فأسرعوا السير في حدود طاقة دوابكم، لتصلوا مقصدكم قبل أن ينهكها الجوع والعطش وطول السير.

فإذا أردتم النزول ليلاً للنوم والراحة فلا تضربوا منازلكم في طريق الناس، وانحرفوا عن الطريق إلى الأرض المجاورة الصالحة للنزول، فإن الطرق في أواخر الليل يسعى إليها الزواحف السامة المؤذية والسباع المتوحشة، لتلتقط منها ما عساه يتخلف عن المسافرين من مأكول، فالنوم في طريق الناس آخر الليل يضيق على الناس، ويعرضكم للأذى.

وإذا قضى أحكم حاجته التي سافر من أجلها فليجعل العودة إلى أهله، ليتخلص من عذاب السفر، وليريح أهله ومن غاب عنهم من آلام غيبته.

وإذا رجع مسافركم إلى بلد إقامته فلا يفاجئ أهله بالوصول بعد طول غيبة، بل يخطرهم بموعد وصوله قبل الوصول بزمان تستعد فيه الزوجة للقائه بما ينبغي له من النظافة والزينة، حتى لا يرى ما يكره، وحتى لا تنفر نفسه من أهله، ولئلا يرى شيئاً يريب، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فنعم الإسلام ونعم آداب الإسلام في الحل والترحال.

## المباحث العربية

**(إذا سافرتكم في الخصب) بكسر الخاء وسكون الصاد، وهو كثرة العشب والمراعى، وهو ضد الجذب، يقال: خصب المكان، بكسر الصاد يخصب بفتحها، وأخصب المكان، وأخصب الله المكان، فالمكان خصب وخصيب. والمعنى إذا سافرتكم بالإبل في أرض كثيرة المرعى.**

**(فأعطوا الإبل حظها من الأرض) في رواية أبي داود «فأعطوا الإبل حقها» أي فقللوا السير وارتكوا الإبل ترعى في بعض النهار، وأثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض، بما ترعاه منها.**

**(وإذا سافرتكم في السنة فأسرعوا عليها السير) المراد بالسنة هنا القحط، وهي بفتح السين والنون، وجمعها سنون وسنوات، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي بالقحط، أي إذا سافرتكم بالإبل في الجذب والقحط فاجعلوا السير، وفي الرواية الثانية «وإذا سافرتكم في السنة فبادروا بها نقيها» بكسر النون وسكون القاف، وهو المخ، ومخ العظم، والنقو بكسر النون وفتحها كل عظم ذي مخ، والجمع أنقاء، أي إذا سافرتكم بالإبل في أرض جدياً فأسرعوا السير، لتحفظوا بمخ عظامها، وتصلوا إلى المقصد وفيها بقية من قوتها، فتقليل السير بها في الأرض الجديبة يلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعاه، ويطول بها الزمن، فتضعف، ويذهب نقيها ومخ عظامها، وربما كلت وتعبت وتوقفت، فعليكم بالرفق، وقد جاء صدر هذا الحديث عند مالك في الموطأ بلفظ «إن الله**

تبارك وتعالى رفيق، يحب الرفق، ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها»، أى اطلبوا السرعة من تلك الأرض بسرعة السير عليها، مادامت الإبل بنقيها وشحمها.

**(وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق)** قال أهل اللغة: التعريس النزول فى أواخر الليل، للنوم والراحة. هذا قول الخليل والأكثرين، وقال بعضهم: هو النزول، أى وقت كان، من ليل أو نهار، ويقال: أعرس المسافرون، وعرسوا بتشديد الراء، إذا نزلوا للراحة آخر الليل، وهو المراد هنا.

**(فإنها مأوى الهوام بالليل)** الهوام بتشديد الميم جمع هامة، وهى كل ذى سم يقتل سمه، وتطلق على الدابة، أى لا تضربوا خيامكم فى آخر الليل على الطريق، لأن الحشرات ودواب الأرض من نوات السموم والسباع تمشى فى الليل على الطرق، لسهولتها، ولتلتقط منها ما يسقط من المسافرين من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة وبقايا لحم، فإذا عرس الإنسان فى الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغى أن يتباعد فى نزوله عن الطريق، وفى رواية أبى داود «وإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق» أى اجتنبوه، يقال: نكب عنه بفتح النون والكاف ينكب بضم الكاف نكبا بسكونها إذا مال عنه واعتزله، وتنكب فلان فلانا، إذا أعطاه منكبه وأعرض عنه.

**(السفر قطعة من العذاب)** أى جزء منه، والمراد من العذاب الألم الناشئ عن المشقة.

**(يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه)** أى يمنعه كما لها ولذيتها، لا أصلها، فعند الطبرانى «لا يهناً أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه»، والجملة تعليل لما قبلها، أى استئناف تعليلى، كأنها جواب عن سؤال بلفظ «لم؟» وقد جاء بصيغة التعليل فى رواية سعيد المقبرى، ولفظها «السفر قطعة من العذاب، لأن الرجل يشغل فيه عن صلاته وصيامه» وعند ابن عدى «وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير». وذلك لما فى السفر من المشقة والتعب، ومقاساة الحر والبرد والسير بالليل، والخوف على الأموال والأهل، ومفارقة الوطن والأصحاب، ومألوف الراحة.

**(فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله)** «نهمته» بفتح النون وسكون الهاء، أى حاجته «من وجهه» أى من مقصده، وعند ابن عدى «إذا قضى أحدكم وطره من سفره» وفى رواية «فإذا فرغ أحدكم من حاجته» وفى رواية «فليعجل الرجوع إلى أهله» وفى رواية «فليعجل الكرة إلى أهله» وفى رواية «فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظم لأجره» والمقصود تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء الشغل، ولا يتأخر بما ليس له بهم.

**(كان لا يطرق أهله ليلا)** أى فى الليل.

**(وكان يأتهم غدوة أو عشية)** أى أول النهار، أو آخره، أوائل الليل، والعشى والعشية من الزوال إلى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة، ولهذا فسر قوله فى الرواية الخامسة «أمهلوا حتى ندخل ليلا» بقوله: أى عشاء. قال أهل اللغة: الطروق بضم الطاء المجيء بالليل من سفر أو غيره على

غفلة، ويقال لكل آت بالليل طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق، لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمى الآتى بالليل طارقاً، لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكون، ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتى فيه طارقاً، وأياً كان أصل الطروق فالمراد به هنا الدخول على الأهل بغتة على غفلة بعد غيبة، ففي الرواية السابعة نهى رسول الله ﷺ «إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً» قال الحافظ ابن حجر: والتقيد بطول الغيبة يشير إلى علة النهي، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً، لا يتأتى له ما يحذر، من الذى يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبه، من التنظف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع يحصر على الستر، وإلى ذلك أشار بقوله «يتخونهم ويتطلب عثراتهم» فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم فى وقت كذا، مثلاً، لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة فى صحيحة، ثم ساق حديث ابن عمر، قال: قدم النبي ﷺ من غزوة، فقال: «لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون».

وضمير الجمع فى «كان يأتينهم» للأهل، وكان حقه أن يقول «كان يأتينهم» ولعله غلب عليهن جماعة الذكور، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

**(كى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة)** يقال: مشط الشعر بفتح الشين، يمشط بضمها، إذا رجه، ويقال: مشطت الماشطة المرأة إذا سرحت شعرها بالمشط، وامتشطت المرأة، أى مشطت شعرها. و«الشعثة» بفتح الشين وكسر العين وفتح الثاء التى تغير شعرها واتسخ وتلبد، والاستحداد استفعال، من استعمال الحديد، وهى الموسيقى، أى الحلق بألة حادة، و«المغيبة» بضم الميم وكسر الغين التى غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها، فهى مغيب ومغيبة، والمراد أن تزيل المرأة التى غاب عنها زوجها شعر سواتيها بأية طريقة، استعداداً لزوجها.

**(يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)** أى يكتشف هل خانوا؟ أم لا؟ شكا فيهم، أو ظنا سيئاً بهم، وفى رواية «أو يطلب عثراتهم» والعثرات بفتح العين والثاء جمع عثرة، وهى الرزلة، وعند أحمد «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم».

وكان الظاهر أن يقول «يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم» بضمير غيبة جماعة الإناث، لكن الوارد فى الصحيح بضمير جمع الذكور الغائبين، وله توجيهه، لكن قال ابن التين: الصواب بالنون فيهما. وهذه الجملة مختلف فى رفعها، قيل: مدرجة، وقيل مرفوعة، لذا شك سفيان فى رفعها، كما جاء فى ملحق الرواية الثامنة.

## فقه الحديث

فى هذه الأحاديث جملة من آداب السفر وهى:

١- استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل، بعد قضاء المصلحة، فالسفر غالباً فيه مشقة وخشونة عيش، ومقاساة شدائد، وبعد عن الأهل والمال والأوطان.

وقد ذكر البخارى حديث « السفر قطعة من العذاب » فى أواخر أبواب الحج والعمرة، قال ابن المنير: أشار البخارى بذلك إلى أن الإقامة فى الأهل أفضل من المجاهدة. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون البخارى أشار بإيراده فى الحج إلى حديث عائشة، بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله ».

قال الحافظ: وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، لما فى الإقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما فى الإقامة من تحصيل الجماعات، والقوة على العبادة.

قال ابن بطلال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً « سافروا تصحوا » فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة، أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر، المعقب للصحة، وإن كان فى تناوله الكراهة.

واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى، لأنه قد أمر بتعذيبه، والسفر من جملة العذاب. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى ما فيه.

٢- وفى الرواية الأولى والثانية جملة من آداب السير والنزول، والحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، وفى معنى ذلك السيارات ونحوها.

٣- وفى الرواية الرابعة وما بعدها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، لتتأهب له، ولئلا يرى منها ما يكره، وفى ذلك الحث على التواد والتحاب، خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين، مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بسره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شىء فى الغالب، ومع ذلك نهى عن الطروق ليلاً، لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك فى غير الزوجين بطريق الأولى.

قال الحافظ: ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تترين به المرأة ليس داخل فى النهى عن تغيير الخلق.

قال: وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب ظن السوء بالمسلم.

والله أعلم



# كتاب الصيد والذبائح

٥٣٨ - باب الصيد بالكلاب المعلمة.



## (٥٣٨) باب الصيد بالكلاب المعلمة

٤٣٥٦-١ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (١) قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمنسكن عليّ، وأذكر اسم الله عليه. فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن. ما لم يشركها كلب ليس معها». قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب. فقال: «إذا رميت بالمعراض، فخرق، فكله. وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

٤٣٥٧-٢ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (٢) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب. فإن أكل، فلا تأكل. فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل».

٤٣٥٨-٣ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (٣) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: «إذا أصاب بحدّه، فكل. وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد فلا تأكل». وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل. فإن أكل منه، فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه». قلت فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

٤٣٥٩-٤ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه (٤) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض؟ فقال ما أصاب بحدّه، فكله. وما أصاب بعرضه، فهو وقيد». وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه، فكله. فإن ذكاته أخذه.

- (١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم  
(٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضال عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم  
(٣) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم - وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن غلبه قال وأخبرني شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله.  
- وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا غندر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بمثل ذلك.  
(٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر عن عدي بن حاتم - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا زكرياء بن أبي زائدة بهذا الإسناد.



فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ،  
إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٣٦٠-٥ عن الشَّعْبِيِّ<sup>(٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ -وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا  
بِالنَّهْرَيْنِ- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا  
أَخَذَ. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٣٦١-٦ عن عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبَكَ،  
فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكَهُ حَيًّا، فَأَذْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ،  
فَكُلْهُ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ  
رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ  
شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيفًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

٤٣٦٢-٧ عن عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا  
رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ. فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ، فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ،  
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٤٣٦٣-٨ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ<sup>(٨)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ. وَأَرْضُ صَيْدٍ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي  
الْمُعَلِّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ. فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «أَمَّا مَا  
ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا  
تَأْكُلُوا فِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا  
أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ.  
وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

(٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ  
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٦) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُعَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْنَهْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ

(٨) حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ  
عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ يَقُولُ

٤٣٦٤ - وفي رواية عن حيوة<sup>(٧)</sup> بهذا الإسناد نحو حديث ابن المبارك، غير أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس.

٤٣٦٥ - ٩/٩ عن أبي ثعلبة<sup>(٩)</sup> عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ».

٤٣٦٦ - ١٠/١ عن أبي ثعلبة<sup>(١٠)</sup> عن النبي ﷺ، في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن.

٤٣٦٧ - ١١/١ وفي رواية عن أبي ثعلبة الحشني<sup>(١١)</sup> بمثل حديث العلاء، غير أنه لم يذكر توثقه وقال في الكلب: كُله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وكانت للعرب مع الأنعام عادة وهمية خيالية، فكانوا يشقون أذن الناقة التي أبطنت خمسة أبطن، ويخلونها بلا راع، ويوهب لبنها للطواغيت، فلا يحتلبها أحد من الناس، ولا يركب ظهرها، ولا يجزوبرها، ويطلقون عليها بحيرة، وكانوا يسيبون الناقة المنذورة في الخلاء، ويسمونها سائبة، وكانوا يسيبون الفحل من الإبل في الصحراء، ويجعلون عليه ريش الطواويس، ويطلقون عليه الحامي، وكانوا يطلقون الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، فلا تذبح، ويجعلون لحمها حراما على النساء، فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] والأنعام الإبل والبقر والغنم والشاة والماعز، ومن كل ذكر وأنتى، فهي ثمانية أزواج، وحرم الله على اليهود كل ذى ظفر، كالإبل والنعام والأوز والبط، أى ما ليس منفرج الأصابع، وحرم عليهم من البقر والغنم شحومهما، جزاء لبغيهم، وأحل الله للمسلمين الأنعام، واستثنى بعضها بقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخَنِزِيرِ وَمَا

(٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ كِلَاهِمَا عَنْ حَيْوَةَ

(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

(١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

(١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةَ ﴿١٤٤﴾ أَيِ التِّي تَمُوتُ خَنْقًا ﴿وَالْمَوْقُوذَةَ﴾ التِّي تَمُوتُ بِضَرْبٍ مَثْقَلٍ كَالْحِجْرِ وَالْعَصَا وَالْحَدِيدِ ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةَ﴾ التِّي تَتَرَدَّى مِنْ عُلُوِّ إِلَى أَسْفَلٍ فَتَمُوتُ ﴿وَالنَّطِيحَةَ﴾ التِّي تَمُوتُ بِنَطْحٍ دُونَ أَنْ تَذْكَى ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْحُ﴾ أَيِ بَقَايَا مَا أَكَلَهُ الْأَسَدُ وَالنَّمْرُ وَالذَّبُّبُ وَغَيْرَهَا ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أَيِ إِلَّا مَا أُدْرِكْتُمُوهُ حَيًّا، فَذَبَحْتُمُوهُ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [المائدة: ٣] أَيِ مَا ذُبِحَ عِنْدَ الْأَصْنَامِ، وَأَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَأَنْزَلَ جَلَّ شَأْنُهُ ﴿قُلْ لَا أُجَدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَلَمَّا كَانَتِ الْحَيَوَانَاتُ مُسْتَأْنَسَةً وَغَيْرُ مُسْتَأْنَسَةٍ شَرَعَتِ الذَّكَاةَ وَالذَّبْحَ لِلْمُسْتَأْنَسَةِ الْمَقْدُورِ عَلَى ذَبْحِهَا، وَشَرَعَ الصَّيْدَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْنَسِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] وَأَخَذَ الصَّائِدُونَ يَسْتَفْسِرُونَ عَنْ حُلِّ مَا يَعْمَلُونَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَدَى بْنُ حَاتِمِ الطَّائِي، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَأَرْشَدَهُ إِلَى شَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مَعْلَمًا وَأَنْ يُرْسَلَهُ صَاحِبُهُ وَيَسْمَى عَلَى الصَّيْدِ، وَأَنْ لَا يَأْكُلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحِلَّ الصَّيْدُ، فَإِنْ شَارَكَ كَلْبُهُ كَلْبَ آخَرَ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ مَعْلَمٌ وَأَنَّهُ مَرْسَلٌ مِنَ أَهْلِ الذَّكَاةِ لَمْ يَحِلَّ الصَّيْدُ إِنْ قَتَلَهُ، فَإِنْ أُدْرِكَ حَيًّا وَذَكَى حُلٌّ. سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْمَعْرَاضِ وَهُوَ خَشْبَةُ مَدْيَبٍ طَرْفَاهَا، غَلِيظٌ وَسَطُهَا تَقْذِفُ عَلَى الصَّيْدِ، فَتَصِيبُهُ، فَتَقْتُلُهُ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ هَذِهِ الْخَشْبَةَ لَوْ أَصَابَتْ بِالطَّرْفِ الْمَدْيَبِ وَنَفَذَ الطَّرْفُ فِي جِسْمِ الصَّيْدِ، فَتَقْتُلُهُ، فَهُوَ حَلَالٌ، فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِالْعَرَضِ وَبِالْجِزءِ الْغَلِيظِ فَالْقَتْلُ بِمَثْقَلٍ، لَا يَحِلُّ، سَأَلَهُ عَنْ رَمَى الْقَوْسِ، وَعَنْ قَتْلِ السَّهْمِ، فَأَجِيبُ بِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، فَإِنْ غَابَ الصَّيْدُ بَعْدَ ضَرْبِهِ بِالسَّهْمِ، وَوَجَدَهُ مَقْتُولًا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ وَفِيهِ أَثَرُ سَهْمِهِ حُلٌّ، فَإِنْ وَجَدَهُ غَرِيقًا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَقْتَلَ بِالسَّهْمِ أَمْ بِالْغَرَقِ لَمْ يَحِلُّ، وَيَسْأَلُ الْأَسْئَلَةَ نَفْسَهَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخَشْنِي، وَيَجَابُ بِالْإِجَابَةِ نَفْسَهَا، وَيَزِيدُ سَوْأًا عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَجَابُ بِأَنَّ لَا يَأْكُلُ فِيهَا الْمُسْلِمُ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا غَسَلَهَا وَأَكَلَ فِيهَا.

## المباحث العربية

(الصيد والذبائح) الصيد مصدر صاد يصيد، فهو صائد، وذاك مصيد، وقد يطلق الصيد على المصيد، تسمية بالمصدر، ومنه قوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] والذبائح جمع ذبيحة، بمعنى مذبوحة.

(عدى بن حاتم) بن عبد الله بن سعد الطائي، الجواد ابن الجواد، أسلم سنة الفتح، وثبت هو وقومه على الإسلام، نزل الكوفة، وشهد الفتوح بالعراق، ثم كان مع علي بن أبي طالب، ومات بالكوفة سنة ثمان وستين، وهو ابن عشرين ومائة سنة.

**(إني أرسل الكلاب المعلمة)** أى أرسلها نحو الصيد، وأحرضها عليه، والمراد بالمعلمة التى إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، وفى هذا الوصف الثالث خلاف بين الفقهاء، واختلف متى يعلم ذلك منها، ف قيل: أقله ثلاث مرات، وعن أبى حنيفة وأحمد يكفى مرتين، والجمهور على عدم تحديد المرات، لاختلاف العرف، واختلف طباع الكلاب وذكائها.

وفى الرواية الثانية «إنا قوم نصيد بهذه الكلاب» أى المعلمة.

**(وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن)** جواب الشرط فيهما محذوف للعلم به.

**(ما لم يشركها كلب ليس معها)** قال النووى: المراد كلب آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، أو شككنا فى ذلك. اهـ. وفى الرواية الثانية «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل» لأنك لا تدري. أهى مرسله من أهل الذكاة؟ أم لا؟ وفى الرواية الثالثة «فإن وجدت مع كلبى كلبا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك» وأرسلته «ولم تسم على غيره» ولم ترسله، ولم تعلم حاله. وفى الرواية الرابعة «فإن وجدت عنده كلبا آخر، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل».

**(فإني أرمى بالمعراض الصيد)** «المعراض» بكسر الميم وسكون العين، قال النووى: هى خشبة ثقيلة، أو عصا فى طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح فى تفسيره، وقال الهروى: هو سهم لا ريش له ولا نصل، وقال ابن دريد: هو سهم طويل، له أربع قذذ رفاق - القذذ بضم القاف وتشديد الذال ريش كريش الطائر يركب فى السهم - فإذا رمى به اعترض، وقيل: هو عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، إذا رمى به ذهب مستويا.

**(إذا رميت بالمعراض فخرق فكله)** «خرق» بفتح الخاء والزاي، بعدها قاف، ومعناه نفذ، وقد تبدل الزاي سينا، وقيل: معناه خدش، ولم يثبت فى الصيد، أى إذا أصاب المعراض الصيد بحده حل.

**(وإن أصابه بعرضه فلا تأكله)** «عرضه» بفتح العين وسكون الراء، أى وسطه غير الطرف المحدد، وفى الرواية الثالثة «إذا أصاب بحده» أى طرفه المدبب «فكل»، وإذا أصاب بعرضه فقتل «المعراض الصيد فإنه وقيد، فلا تأكل» والوقيد بمعنى موقود، وهو الذى يقتل بغير محدد، من عصا أو حجر أو غيرهما، وأصل الوقد الكسر والرض، والتقيد فى هذه الرواية بقوله «فقتل» احتراز من إدراكه حيا فيذكى.

**(فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه)** يقول الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أى وإن

كانت معلمة، وفي الرواية الثالثة « فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه » وسيأتى الخلاف فى ذلك فى فقه الحديث.

**(فإن ذكاته أخذه)** وفى رواية البخارى « فإن أخذ الكلب ذكاة » أى حكمه حكم التذكية، فيحل أكله، كما يحل أكل المذكاة.

**(وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين)** قال أهل اللغة: الدخيل والدخال الذى يداخل الإنسان ويخالطه فى أموره، والربيط هنا بمعنى الرابط، وهو الملازم، والرباط هنا الملازمة، قالوا: والمراد هنا أنه ربط نفسه على العبادة، وعلى الزهد فى الدنيا.

**(عن أبى ثعلبة الخشنى)** اختلف فى اسمه، فقبيل: جرثوم، وهو قول الأكثر، وقيل: جرهم، وقيل: جرثم، وقيل: جرثومة، وقيل: غرنوق، وقيل: ناشر، وقيل: لاثر، واختلف فى اسم أبيه، فقيل: عمرو، وقيل: ناشب، وقيل: ناسب، وقيل: لاشن، وقيل: حمير، وتجمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا، وكان إسلامه قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه، فأسلموا.

**(إنا بأرض قوم من أهل الكتاب)** يعنى بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام، وتنصروا، منهم آل غسان، وتنوخ، وبهز، وبطون من قضاة، منهم بنو خشين، آل أبى ثعلبة.

**(نأكل فى أنيتهم؟)** بحذف همزة الاستفهام، وهى مذكورة فى رواية البخارى، والآنية جمع إناء، والأوانى جمع آنية، قال النووى: والمراد بالآنية فى حديث أبى ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير، ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به فى رواية أبى داود « إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير، ويشربون فى أنيتهم الخمر ».

**(فكله ما لم ينتن)** قال أهل اللغة: تنتن بفتح النون والتاء، ينتن بكسر التاء، تنتنا بسكونها، خبثت رائحته، فهو تنتن بفتح النون وكسر التاء، ويقال: تنتن بفتح النون وضم التاء، ينتن بضم التاء، تنتنا بسكونها، ونتانة، ويقال: أنتن ينتن بمعنى تنتن، فهو منتن وعليه روايتنا، ويقال: تنتن بتشديد التاء بمعنى تنتن، ويتعدى فيقال تنتن الشيء جعله منتنا.

## فقه الحديث

تنحصر نقاط الحديث فى أربع:

- ١- صيد الكلب، وما يلحق به من الجوارح.
- ٢- صيد المعراض والسهام، وما يلحق بها من البندقية ونحوها.
- ٣- آنية أهل الكتاب.
- ٤- مستخرجات على هذه النقاط.

وهذا هو التفصيل:

## ١- أما صيد الكلب فيه مسائل

الأولى: أن يكون معلما، فإن أرسل كلبا غير معلم لم يحل ما قتله. قال النووي: وهذا مجمع عليه، وذكر الكلب مطلقا يتناول أى لون كان، أبيض أو أسود أو أحمر، فيجوز بأى لون كان، ففيه حجة على أحمد وإسحق، حيث قالوا: لا يحل الصيد بالكلب الأسود، لأنه شيطان.

الثانية: أن يرسله من هو أهل للتذكية، قال النووي: لو استرسل المعلم بلا إرسال فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكى عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي، أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

وظاهر قوله فى الرواية الأولى «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل» اشتراط تسمية المرسل على الصيد، وكذا فى الروايات الأخرى «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» قال النووي: فى هذا الأمر بالتسمية على إرسال الصيد، وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد، وعند الذبح والنحر، واختلفوا فى أن ذلك واجب أم سنة؟ فمذهب الشافعى وطائفة أنها سنة، فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة، وهى رواية عن مالك وأحمد، وقال أهل الظاهر: إن تركها عمدا أو سهوا لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد فى صيد الجوارح، وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور، واستدلوا بجعلها شرطا فى حديث عدى، ولا يقف الإذن فى الأكل عليها، فى حديث أبى ثعلبة، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أن فى فيه منها تراعى صفته. فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى عليها باق على التحريم، وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجمهير العلماء: إن تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمدا فلا، وعلى مذهب أصحابنا: يكره تركها، وقيل: لا كراهة، بل هو خلاف الأولى، والصحيح الكراهة.

قال: واحتج من أوجبها بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وبهذه الأحاديث، واحتج أصحابنا بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ...﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها، فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية. قلنا: هى فى اللغة الشق والفتح. وبقوله تعالى ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يسمون، وبحديث عائشة «أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما حديث عهدهم بالجاهلية، يأتوننا بلحمان، لا ندري أذكروا اسم الله؟ أم لم يذكروا؟ أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا وكلوا» رواه البخارى، فهذه التسمية هى المأمور بها عند أكل كل طعام، وشرب كل شراب، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أن المراد ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى فى الآية الأخرى ﴿وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ و﴿مَا أَهْلَ بِهِ لغير الله﴾ أى ما ذبح على اسم غير الله من صنم أو وثن أو طاغوت أو غير ذلك من سائر المخلوقات، ولأن الله تعالى قال ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه، ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة، وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه، وأجابوا عن الأحاديث فى التسمية أنها للاستحباب.

الثالثة: إذا أكل الكلب من الصيد. قال النووى: اختلف العلماء فيه، فقال الشافعى فى أصح قوليه: إن قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع، وأكلت منه فهو حرام، وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبيرة والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود. اهـ

وقال سعد بن أبى وقاص وسلمان الفارسى وابن عمر ومالك: يحل، وهو قول ضعيف للشافعى، واحتج هؤلاء بحديث أبى ثعلبة الخشنى عند أبى داود، ولفظه « أن النبى ﷺ قال له: كل وإن أكل منه » قال ابن حزم: هذا حديث لا يصح، وإن سلم به فهو لا يقاوم الذى فى الصحيح، ولا يقاربه، وقيل: إن حديث أبى ثعلبة محمول على ما إذا أكل منه بعد أن قتلته وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر، ومنهم من حملة على الجواز، وحديث عدى على التنزيه، لأنه كان موسعا عليه، فأفتاه بالكف تورعا وأبو ثعلبة كان محتاجا، فأفتاه بالجواز

واحتج الأولون بروايات عدى، وهى صريحة مقرونة بالتعليل، وفى الرواية الثانية « إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وفى الرواية الثالثة « فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه ».

كما احتجوا بقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتج إلى زيادة « عليكم » ويرد ابن القصار على هذا بأن مجرد إرسال الكلب إمساك علينا، لأن الكلب لا نية له، ولا يصح منه ميزها، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه، واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية، وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله لم يمسك عليه. كذا قال، وهو بعيد، ومصادم لسياق الحديث الصحيح. وقد قال الجمهور: إن معنى قوله ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ صدق لكم، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه، لا لصاحبه، فلا يعدل عن ذلك، فعند ابن أبى شيبه « إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علمته » وفى هذا الحديث إشارة إلى أن الأكل دليل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط، ثم إن الأصل التحريم، وشرط الإباحة أن نعلم أنه أمسك علينا. قال النووى: وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته فالأصح عند أصحابنا، والراجح من قول الشافعى تحريمه، وقال سائر العلماء بإباحته، لأنه لا يمكن تعليمها ذلك، بخلاف السباع، قال: وأصحابنا يمنعون هذا الدليل.

الرابعة: إذا شارك الكلب المعلم المرسل كلب أو كلاب غير معلمة، أو معلمة غير مرسله، أو مرسله ممن ليس من أهل الذكاة، أو شككنا فى شىء من ذلك فإنه لا يحل، أما إذا تحققنا أن الكلاب المشاركة معلمة مرسله ممن هو أهل للذكاة فإنه يحل، ثم ينظر، فإن أرسلهما معا فهو لهما، وإلا فلا أول.

وهذا كله فيما إذا وجد الصيد مقتولا، أما إذا وجد به رمق، وبه حياة مستقرة، وأدرك ذكاته، لم يحل إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم، سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا، كعدم وجود آلة الذبح.

الخامسة: يلحق بالكلب فيما ذكر ما علم من الباز والصقور والعقاب والباشق والشاهين ونحوها من الطيور. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم. والله أعلم.

## ٢- وأما صيد المعراض

فقال النووي: مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجماهير أنه إذا اصطاد بالمعراض، فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، لهذا الحديث، وقال مكحول والأوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقا، وكذا قال هؤلاء وابن أبى ليلى: أنه يحل ما قتله بالبندقية، وحكى أيضا عن سعيد بن المسيب، وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقية مطلقا، لحديث المعراض، لأنه كله رض ووقد، وهو معنى قوله فى الرواية الثالثة والرابعة « فإنه وقيد » أى مقتول بغير محدد، والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها. اهـ

قال البخارى: وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقية: تلك الموقوذة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن، وكره الحسن رمى البندقية فى القرى والأمصار، ولا يرى به بأسا فيما سواه. اهـ

ولمالك فى الموطأ أنه بلغه أن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقية.

أما الحسن البصرى فقال - فيما رواه ابن أبى شيبه - إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهمة فلا تأكل، إلا أن تدرك ذكاته، والجلاهمة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء، بعدها قاف، هى البندقية بالفارسية، والجمع جلاهق.

وأما صيد القوس والسهم فعنه تقول الرواية السادسة « وإن رميت سهمك فانكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل » وتقول الرواية السابعة « إذا رميت سهمك فانكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل، فكل، إلا أن تجده قد وقع فى ماء، فإنك لا تدرى. الماء قتله؟ أم سهمك؟ » وتقول الرواية التاسعة « إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدركته، فكله، ما لم ينتن؟ وقد تمسك بالرواية السادسة والسابعة من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة، وقد مر البحث فى ذلك قريبا.

وعند أبى داود « وأفتنى فى قوس؟ قال: كل ما ردت عليك قوسك، ذكيا وغير ذكى. قال وإن تغيب عنى؟ قال: وإن تغيب عنك، ما لم يصل » بكسر الصاد وتشديد اللام، أى ينتن « أو تجد فيه أثرا غير سهمك ».

وعند البخارى عن عدى أنه قال للنبي ﷺ: يرمى الصيد، فيفتقر أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتا، وفيه سهمه؟ قال: يأكل إن شاء..



وعند الترمذى والنسائى « إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد به أثر سبيح، وعلمت أن سهمك قتله، فكل منه » قال الرافعى: يؤخذ منه أنه لو جرحه، ثم غاب، ثم جاء، فوجده ميتا، أنه لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر، قال النووى: الحل أصح دليلا.

أما عدم الأكل مما وقع فى الماء فقد بينت الرواية السابعة علة هذا الحكم، وهى التردد فيما قتل، أهو السهم؟ أم الغرق؟ قال النووى: إذا وجد الصيد غريقا فى الماء حرم بالانفاق. اهـ فالحل بعد الغياب مبنى على ما إذا علم أن سهمه هو الذى قتل.

والرواية التاسعة والعاشره تجعل الغاية أن ينتن الصيد، وليس الغياب يومين أو ثلاثة، فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده قبل الثلاث وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث. وقد حرم المالكية أكل اللحم النتن مطلقا، وقال النووى: إن النهى عن أكل اللحم النتن للتنزيه، لا للتحريم، وكذا سائر الأطعمة المنتنة، يكره أكلها، ولا يحرم، إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا. قال: وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المنتن مطلقا. وهو ضعيف.

### ٣- أما آنية أهل الكتاب

فظاهر الرواية الثامنة « فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاعسلوها، وكلوا فيها » ظاهر هذا أن جواز استعمال آنية أهل الكتاب موقوف على شرطين، أن لا يجد غيرها، وأن يغسلها. فإن وجد غيرها لم يجز استعمالها ولو غسلها، وإن لم يجد غيرها لا يجوز استعمالها قبل غسلها، وبهذا الظاهر قال ابن حزم.

والفهاء يقولون: الأصل أن آنية أهل الكتاب وكذا المجوس طاهرة، حتى يثبت استعمالها فى النجاسة، فى الخمر والخنزير والذبائح المحرمة وغيرها، فإن سحبنا الحكم عليها جميعها مطلقا - كما قال بعض الفقهاء - فقد رجحنا الظن الغالب على الظن المستفاد من الأصل، وعليه فالمراد من آنية أهل الكتاب فى الحديث جميعها. فمجهولة استعمالهم لها يكره استعمالها إذا وجد غيرها، ولا يرفع الكراهة غسلها، لا لأنها نجسة، ولكن لاستقذارها، وكونها معدة غالبا للنجاسات، كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة. ورجح بعض العلماء الظن المستفاد من الأصل، فقالوا: إن الحكم للأصل، فهى طاهرة، حتى تتحقق النجاسة، وعليه فالمراد من آنية أهل الكتاب فى الحديث آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر، كما صرح به فى رواية أبى داود، وهذه الآنية يكره استعمالها إن وجد غيرها، ويجب غسلها، ولا تزول كراهة استعمالها بعد غسلها، لاستقذارها، وغسلها يطهرها، ويرى المالكية أن غسلها لا يطهرها، بل يتعين كسرها، كما جاء فى كسر آنية الخمر على كل حال، والأمر بغسلها فى الحديث لا لتطهيرها، بل رخصة للأكل فيها للضرورة، قالوا: لو كان الغسل مطهرا لها، لما كان للتفصيل فى الحديث معنى، ورد هذا القول بأن التفصيل لا ينحصر فى كون العين تصير نجسة، بحيث لا تطهر أبدا، بل يحتمل أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى.

فإن الإناء الذى يطبخ فيه الخنزير يستقدّر، ولو غسل، فالأمر بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها، كما فى حديث « الأمر بكسر القدور التى طبخت فيها الميتة، فقال رجل: أو نغسلها؟ فقال: أو ذاك » فأمر بالكسر للمبالغة فى التنفير عنها، ثم أذن فى الغسل ترخيصاً، فكذلك يتجه هذا هنا. والله أعلم.

#### ٤- ويستخرج على هذه النصوص ما يلى

أ - إباحة الاصطياد. قال النووى: وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع، قال القاضى عياض: وهو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة، والانتفاع به بالأكل وثمرته، قال: واختلفوا فيما بين اصطاد للهو، ولكن قصد تذكيته والانتفاع به، فكرهه مالك، وأجازة الليث وابن عبد الحكيم، فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام، لأنه فساد فى الأرض وإتلاف نفس عبثاً. اهـ.

وقال ابن المنير: الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك، وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف.

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ونهى أيضاً عن الإكثار من الصيد، فروى الترمذى من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعاً « من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل، ومن لزم السلطان افتتن » وقال: حسن غريب، وأعله بعضهم بأحد روايته. لكن الإكثار من التصيد للهو كثيراً ما يشغل عن بعض الواجبات، وعن كثير من المنذوبات.

ب - جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، وقد روى البخارى « من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارياً للصيد، أو كلباً ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » واختلفوا فى سبب نقصان الأجر، باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى، وقيل: لما يتلى به من ولوغه فى الإناء عند غفلة صاحبه.

ج - واستدل به على جواز بيع كلب الصيد، للإضافة فى قوله « كلبك » وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص.

د - واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد، دون غيره من الكلاب، للإذن فى الأكل من الموضع الذى قبض منه، ولم يذكر الغسل، ولو كان واجباً لبينه، لأنه وقت الحاجة إلى البيان، وقال بعض العلماء: يعفى عن معض الكلب، ولو كان نجساً، لهذا الحديث، وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم، فاستغنى عن ذكره، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، وقد يتقوى القول بالعفو، لأنه بشدة الجرى يجف ريقه، فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض.

هـ - واستدل بقوله فى الرواية الثانية « فكل مما أمسكن عليك » بأنه لو أرسل كلبه على صيد، فاصطاد غيره، حل للعموم الذى فى قوله « ما أمسكن » وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحل، وهو رواية عن الشافعى.

و- يستخرج على قوله «كله» ما لوقطع من الصيد يد أو رجل، فماذا يؤكل؟ وماذا لا يؤكل؟ عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال فى رجل ضرب صيدا، فأبان منه يدا أوجلا، وهو حى، ثم مات، قال: لا تأكله، ولا تأكل ما بان منه، إلا أن تضربه، فتقطعه، فيموت من ساعته، فإذا كان كذلك فليأكله، وعند ابن أبي شيبة أيضا عن إبراهيم عن علقمة «إذا ضرب الرجل الصيد، فبان منه عضو، ترك ما سقط، وأكل ما بقى» قال ابن المنذر: اختلفوا فى هذه المسألة، فقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو منه، وذلك الصيد، وكله. وقال عكرمة: إن عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو، وذلك الصيد، وكله، وإن مات الصيد حين الضربة، فكله كله، وقال الشافعى: لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل، إذا مات من تلك الضربة، وعن الثورى وأبى حنيفة: إن قطعه نصفين أكلا جميعا، وإن قطع الثلث مما يلى الرأس فكذلك، ومما يلى العجز أكل الثلثين مما يلى الرأس، ولا يأكل الثلث الذى يلى العجز.

والله أعلم

## محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	<b>كتاب الأفضية</b>
٧	(٤٥٤) باب اليمين ، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٢٦-٣٩٢٨ وللمعجم من ١-٣
٧	المعنى العام
٨	المباحث العربية
٨	فقه الحديث
	(٤٥٥) باب حكم الحاكم لا يغير الباطن، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٢٩-٣٩٣١ وللمعجم
١١	من ٤-٦
١١	المعنى العام
١٢	المباحث العربية
١٣	فقه الحديث
١٨	(٤٥٦) باب قضية هند، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٣٢-٣٩٣٤ وللمعجم من ٧-٩
١٨	المعنى العام
١٩	المباحث العربية
٢١	فقه الحديث
	(٤٥٧) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، ومسلسل
٢٤	أحاديثه من ٣٩٣٥-٣٩٤٠ وللمعجم من ١٠-١٤
٢٥	المعنى العام
٢٥	المباحث العربية
٢٨	فقه الحديث
٢٨	عقوق الأمهات
٢٨	وأد البنات
٢٨	منع وهات
٢٨	قيل وقال
٢٨	كثرة السؤال
٣١	إضاعة المال
٣٣	(٤٥٨) باب بيان أجر الحاكم إذا أخطأ ، ومسلسل حديثه ٣٩٤١ وللمعجم ١٥
٣٣	المعنى العام
٣٣	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٣٤	فقه الحديث
٣٦	(٤٥٩) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ، ومسلسل حديثه ٣٩٤٢ وللمعجم ١٦
٣٦	المعنى العام
٣٦	المباحث العربية
٣٧	فقه الحديث
	(٤٦٠) باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٤٣-
٣٩	٣٩٤٤ وللمعجم من ١٧-١٨
٣٩	المعنى العام
٣٩	المباحث العربية
٤٠	فقه الحديث
٤٢	(٤٦١) باب بيان خير الشهود، ومسلسل حديثه ٣٩٤٥ وللمعجم ١٩
٤٢	المعنى العام
٤٢	المباحث العربية
٤٣	فقه الحديث
٤٥	(٤٦٢) باب اختلاف المجتهدين، ومسلسل حديثه ٣٩٤٦ وللمعجم ٢٠
٤٥	المعنى العام
٤٦	المباحث العربية
٤٧	فقه الحديث
٤٧	قصة داود وسليمان عليهما السلام
	(٤٦٣) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، ومسلسل حديثه ٣٩٤٧
٥٠	وللمعجم ٤٦٣
٥٠	المعنى العام
٥١	المباحث العربية
٥٢	فقه الحديث
	<b>كتاب اللقطة</b>
٥٥	(٤٦٤) باب اللقطة، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٤٨-٣٩٦٠ وللمعجم من ١-١٢
٥٧	المعنى العام
٥٨	المباحث العربية
٦٢	فقه الحديث
٦٤	مايؤخذ من الأحاديث
	(٤٦٥) باب تحريم حلب المشية بدون إذن صاحبها، ومسلسل أحاديثه ٣٩٦١-٣٩٦٢
٦٦	وللمعجم ١٣
٦٦	المعنى العام
٦٦	المباحث العربية
٦٧	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٦٨	مايؤخذ من الأحاديث
٧٠	(٤٦٦) باب الضيافة ونحوها، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٦٣-٣٩٦٦ وللمعجم من ١٤-١٧
٧٠	المعنى العام
٧١	المباحث العربية
٧٣	فقه الحديث
٧٤	مايؤخذ من الأحاديث
	(٤٦٧) باب المواساة بفضول المال وخط الأزواد إذا قلت، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٦٧-
٧٥	٣٩٦٨ وللمعجم من ١٨-١٩
٧٥	المعنى العام
٧٧	المباحث العربية
٧٩	فقه الحديث
٧٩	مايؤخذ من الأحاديث
<b>كتاب الجهاد والسير</b>	
	(٤٦٨) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، ومسلسل أحاديثه من
٩٣	٣٩٦٩-٣٩٧١ وللمعجم من ١-٢
٩٣	المعنى العام
٨٤	المباحث العربية
٨٥	فقه الحديث
	(٤٦٩) باب تأمير الأمراء على البعوث ووصاياهم، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٧٢-٣٩٧٧
٨٦	وللمعجم من ٣-٨
٨٧	المعنى العام
٨٨	المباحث العربية
٩٠	فقه الحديث
٩١	مايؤخذ من الأحاديث
٩٣	(٤٧٠) باب تحريم الغدر، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٧٨-٣٩٨٦ وللمعجم من ٩-١٦
٩٤	المعنى العام
٩٤	المباحث العربية
٩٤	فقه الحديث
	(٤٧١) باب جواز الخداع في الحرب، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٨٧-٣٩٨٨ وللمعجم من
٩٧	١٧-١٨
٩٧	المعنى العام
٩٧	المباحث العربية
٩٨	فقه الحديث
	(٤٧٢) باب كراهة تمنى لقاء العدو، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٨٩-٣٩٩٤ وللمعجم من
٩٩	١٩-٢٣

الصفحة	الموضوع
١٠٠	المعنى العام
١٠٠	المباحث العربية
١٠٢	فقه الحديث
١٠٣	مايؤخذ من الأحاديث
	(٤٧٣) باب قتل النساء والصبيان فى الحرب، ومسلسل أحاديثه من ٣٩٩٩-٣٩٩٥
١٠٤	وللمعجم من ٢٤-٢٨
١٠٤	المعنى العام
١٠٥	المباحث العربية
١٠٦	فقه الحديث
١٠٦	مايؤخذ من الأحاديث
	(٤٧٤) باب قطع أشجار الكفار وتحريقها، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٠٢-٤٠٠٠ وللمعجم
١٠٨	من ٢٩-٣١
١٠٨	المعنى العام
١٠٩	المباحث العربية
١١٠	فقه الحديث
١١١	(٤٧٥) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة، ومسلسل حديثه ٤٠٠٣ وللمعجم ٣٢
١١١	المعنى العام
١١٢	المباحث العربية
١١٥	فقه الحديث
١١٦	(٤٧٦) باب الأنفال، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٠٤-٤٠١١ وللمعجم من ٣٣-٤٠
١١٧	المعنى العام
١١٨	المباحث العربية
١٢١	فقه الحديث
١٢٢	مايؤخذ من الأحاديث
	(٤٧٧) باب استحقاق القاتل سلب القاتل، ومسلسل أحاديثه من ٤٠١٢-٤٠١٧ وللمعجم
١٢٣	من ٤١-٤٥
١٢٥	المعنى العام
١٢٦	المباحث العربية
١٣٤	فقه الحديث
١٣٦	مايؤخذ من الأحاديث
١٣٩	(٤٧٨) باب التثفيل وفداء المسلمين بالأسارى، ومسلسل حديثه ٤٠١٨ وللمعجم ٤٦
١٣٩	المعنى العام
١٤٠	المباحث العربية
١٤١	فقه الحديث
١٤٢	(٤٧٩) باب حكم الفىء، ومسلسل أحاديثه من ٤٠١٩-٤٠٢٨ وللمعجم ٤٧-٥٦

الصفحة	الموضوع
١٤٥	المعنى العام
١٤٦	المباحث العربية
١٥٥	فقه الحديث
١٥٦	مايؤخذ من الأحاديث
	(٤٨٠) باب كيفية قسمة الغنمية بين الحاضرين ، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٢٩-٤٠٣٠
١٦١	وللمعجم ٥٧
١٦١	المعنى العام
١٦١	المباحث العربية
١٦٢	فقه الحديث
	(٤٨١) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ، ومسلسل حديثه ٤٠٣١
١٦٥	وللمعجم ٥٨
١٦٦	المعنى العام
١٦٧	المباحث العربية
١٧١	فقه الحديث
١٧٢	مايؤخذ من الأحاديث
	(٤٨٢) باب ربط الأسير وحبسه والمن عليه ، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٣٢-٤٠٣٣
١٧٤	وللمعجم من ٥٩-٦٠
١٧٥	المعنى العام
١٧٥	المباحث العربية
١٧٨	فقه الحديث
	(٤٨٣) باب إجلاء اليهود من الحجاز ، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٣٤-٤٠٣٦ وللمعجم من
١٨٠	٦١-٦٣
١٨٠	المعنى العام
١٨١	المباحث العربية
١٨٣	فقه الحديث
	(٤٨٤) باب جواز قتال من نقض العهد ، وإنزال أهل الحصن على حكم حاكم، وجواز المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ومسلسل أحاديثه من
١٨٥	٤٠٣٧-٤٠٤٣ وللمعجم من ٦٤-٦٩
١٨٦	المعنى العام
١٨٨	المباحث العربية
١٩٣	فقه الحديث
	(٤٨٥) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائهم ، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٤٤-٤٠٤٥
١٩٩	وللمعجم من ٧٠-٧١
٢٠٠	المعنى العام
٢٠٠	المباحث العربية
٢٢٣	



الصفحة	الموضوع
٢٠٣	فقه الحديث
	(٤٨٦) باب جواز الأكل من الغنمية في دار الحرب ، ومسلسل أحاديثه
٢٠٥	من ٤٠٤٦-٤٠٤٨ وللمعجم من ٧٢-٧٣
٢٠٥	المعنى العام
٢٠٦	المباحث العربية
٢٠٦	فقه الحديث
	(٤٨٧) باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام وإلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الاسلام
٢٠٨	، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٤٩-٤٠٥٢ وللمعجم من ٧٤-٧٥
٢١٠	المعنى العام
٢١٣	المباحث العربية
٢٢٣	فقه الحديث
٢٢٦	(٤٨٨) باب غزوة حنين ، ومسلسل أحاديثه من من ٤٠٥٣-٤٠٥٨ وللمعجم من ٧٦-٨١
٢٢٨	المعنى العام
٢٢٩	المباحث العربية
٢٣٥	فقه الحديث
٢٣٨	مايؤخذ من الأحاديث
٢٤١	(٤٨٩) باب غزوة الطائف ، ومسلسل حديثه ٤٠٥٩ وللمعجم ٨٢
٢٤١	المعنى العام
٢٤١	المباحث العربية
٢٤٣	فقه الحديث
٢٤٤	(٤٩٠) باب غزوة بدر ، ومسلسل حديثه ٤٠٦٠ وللمعجم ٨٣
٢٤٤	المعنى العام
٢٤٧	المباحث العربية
٢٤٩	فقه الحديث
٢٥١	(٤٩١) باب فتح مكة ، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٦١-٤٠٦٧ وللمعجم من ٨٤-٨٩
٢٥٣	المعنى العام
٢٥٥	المباحث العربية
٢٥٩	فقه الحديث
٢٦٣	مايؤخذ من الأحاديث
٢٦٥	(٤٩٢) باب صلح الحديبية ، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٦٨-٤٠٧٦ وللمعجم من ٩٠-٩٧
٢٦٧	المعنى العام
٢٦٩	المباحث العربية
٢٧٦	فقه الحديث
٢٨٣	(٤٩٣) باب الوفاء بالعهد ، ومسلسل حديثه ٤٠٧٧ وللمعجم ٩٨
٢٨٣	المعنى العام

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	المباحث العربية
٢٨٤	فقه الحديث
٢٨٦	(٤٩٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق ، ومسلسل حديثه ٤٠٧٨ وللمعجم ٩٩
٢٨٦	المعنى العام
٢٨٨	المباحث العربية
٢٩٠	فقه الحديث
٢٩٥	(٤٩٥) باب غزوة أحد ، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٧٩-٤٠٨٦ وللمعجم من ١٠٠-١٠٦
٢٩٦	المعنى العام
٢٩٨	المباحث العربية
٣٠١	فقه الحديث
٣٠٦	(٤٩٦) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين ، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٨٧-٤٠٩٨ وللمعجم من ١٠٧-١١٧
٣٠٩	المعنى العام
٣١١	المباحث العربية
٣٢٠	فقه الحديث
٣٢١	واقعة سلا الجزور
٣٢١	واقعة إيذاء أهل الطائف
٣٢١	واقعة إبطاء الوحي والشماتة
٣٢١	إيذاء ابن أبي والمنافقين
٣٢٤	(٤٩٧) باب قتل أبي جهل ، ومسلسل أحاديثه من ٤٠٩٩-٤١٠٠ وللمعجم ١١٨
٣٢٤	المباحث العربية
٣٢٦	(٤٩٨) باب قتل كعب بن الأشرف ، ومسلسل حديثه ٤١٠١ وللمعجم ١١٩
٣٢٦	المعنى العام
٣٢٧	المباحث العربية
٣٣١	فقه الحديث
٣٣٣	(٤٩٩) باب غزوة خيبر ، ومسلسل أحاديثه من ٤١٠٢-٤١٠٦ وللمعجم من ١٢٠-١٢٤
٣٣٥	المعنى العام
٣٣٦	المباحث العربية
٣٤٣	فقه الحديث
٣٤٤	ما يؤخذ من الأحاديث
٣٤٧	(٥٠٠) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق ، ومسلسل أحاديثه من ٤١٠٧-٤١١٣ وللمعجم من ١٢٥-١٣٠
٣٤٩	(٥٠١) غزوة ذي قرد وغيرها ، ومسلسل أحاديثه من ٤١١٤-٤١١٥ وللمعجم من ١٣١-١٣٢
٣٥٣	المعنى العام
٣٥٥	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	فقه الحديث
	(٥٠٢) باب قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ ، ومسلسل حديثه ٤١١٦
٣٦٧	وللمعجم ١٣٣
٣٦٧	المعنى العام
٣٦٧	المباحث العربية
٣٦٨	فقه الحديث
	(٥٠٣) باب غزو النساء مع الرجال ، ومسلسل أحاديثه من ٤١١٧-٤١٢٥ وللمعجم من
٣٧٠	١٣٤-١٤٢
٣٧٢	المعنى العام
٢٧٤	المباحث العربية
٢٨٠	فقه الحديث
٣٨١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٥٠٤) باب عدد غزوات النبي ﷺ ، ومسلسل أحاديثه من ٤١٢٦-٤١٣٢ وللمعجم من
٣٨٣	١٤٣-١٤٨
٣٨٤	المعنى العام
٣٨٦	المباحث العربية
٣٩٥	فقه الحديث
٣٩٦	(٥٠٥) باب غزوة ذات الرقاع ، ومسلسل حديثه ٤١٣٣ وللمعجم ١٤٩
٣٩٦	المعنى العام
٣٩٧	المباحث العربية
٣٩٨	فقه الحديث
٤٠١	(٥٠٦) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، ومسلسل حديثه ٤١٣٤ وللمعجم ١٥٠
٤٠١	المعنى العام
٤٠٢	المباحث العربية
٤٠٣	فقه الحديث

### كتاب الإمارة

٤٠٧	(٥٠٧) باب الخلافة في قريش ، ومسلسل أحاديثه من ٤١٣٥-٤١٤٥ وللمعجم من ١-١٠
٧٠٩	المعنى العام
٤٠٩	المباحث العربية
٤١١	فقه الحديث
	(٥٠٨) باب الاستخلاف وتركه ، ومسلسل أحاديثه من ٤١٤٦-٤١٤٧ وللمعجم
٤١٥	من ١١-١٢
٤١٥	المعنى العام
٤١٧	المباحث العربية
٤١٩	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٤١٩	ما فعله رسول الله ﷺ بشأن الاستخلاف
٤٢٠	ما فعله أبو بكر رضي الله عنه
٤٢١	ما فعله عمر رضي الله عنه
٤٢١	عقد الخلافة من الإمام المتولى، لغيره
٤٢١	حكم نصب الخليفة بصفة عامة
	(٥٠٩) باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها، وكراهة الإمارة بغير ضرورة، ومسلسل أحاديثه من ٤١٤٨-٤١٥٢ وللمعجم من ١٣-١٧
٤٢٢	المعنى العام
٤٢٣	المباحث العربية
٤٢٤	فقه الحديث
٤٢٧	(٥١٠) باب الأمير العادل وعقوبة الجائر، ومسلسل أحاديثه من ٤١٥٣-٤١٦١ وللمعجم من ١٨-٢٣
٤٣٠	المعنى العام
٤٣٢	المباحث العربية
٤٣٣	فقه الحديث
٤٣٦	فضيلة الأمير العادل
٤٣٦	زجر الولادة عن المشقة بالرعية
٤٣٦	ذكر الفضل لأهل الفضل
٤٣٦	نصح الوالى لرعيته
٤٣٧	(٥١١) باب تحريم الغلول، ومسلسل أحاديثه من ٤١٦٢-٤١٦٣ وللمعجم من ٢٤-٢٥
٤٣٧	المعنى العام
٤٣٨	المباحث العربية
٤٣٩	فقه الحديث
	(٥١٢) باب تحريم هدايا العمال، ومسلسل أحاديثه من ٤١٦٤-٤١٦٩ وللمعجم من ٢٦-
٤٤١	٣٠
٤٤٢	المعنى العام
٤٤٣	المباحث العربية
٤٤٦	فقه الحديث
	(٥١٣) باب وجوب طاعة الأمراء، ومسلسل أحاديثه من ٤١٧٠-٤١٨٨ وللمعجم من ٣١-
٤٤٨	٤٣
٤٥١	المعنى العام
٤٥٢	المباحث العربية
٤٥٧	فقه الحديث
	(٥١٤) باب الوفاء ببينة الخليفة الأول فالأول، ومسلسل أحاديثه من ٤١٨٩-٤١٩٢ وللمعجم من ٤٤-٤٧
٤٦٠	

الصفحة	الموضوع
٤٦١	المعنى العام
٤٦١	المباحث العربية
٤٦٤	فقه الحديث
	(٥١٥) باب الصبر عند ظلم الولاة ، ومسلسل أحاديثه من ٤١٩٣-٤٢١٧ وللمعجم من ٤٨-
٤٦٦	٦٦
٤٧٠	المعنى العام
٤٧٢	المباحث العربية
٤٧٧	فقه الحديث
	(٥١٦) باب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، ومسلسل أحاديثه
٤٨٠	من ٤٢١٨-٤٢٣٢ وللمعجم من ٦٧-٨١
٤٨٢	المعنى العام
٤٨٣	المباحث العربية
٤٨٦	فقه الحديث
	(٥١٧) باب رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، ومسلسل أحاديثه من ٤٢٣٣-٤٢٤٠
٤٨٩	وللمعجم من ٨٢-٨٧
٤٩٠	المعنى العام
٤٩٠	المباحث العربية
٤٩٢	فقه الحديث
٤٩٥	(٥١٨) باب كيفية بيعة النساء، ومسلسل أحاديثه من ٤٢٤١-٤٢٤٢ وللمعجم من ٨٨-٨٩
٤٩٥	المعنى العام
٤٩٧	المباحث العربية
٤٩٨	فقه الحديث
	(٥١٩) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع وبيان سن البلوغ، ومسلسل أحاديثه
٥٠٠	من ٤٢٤٣-٤٢٤٥، وللمعجم من ٩٠-٩١
٥٠٠	المعنى العام
٥٠١	المباحث العربية
٥٠١	فقه الحديث
	(٥٢٠) باب السفر بالمصحف إلى أرض الكفار، ومسلسل أحاديثه من ٤٢٤٦-٤٢٤٩
٥٠٢	وللمعجم من ٩٢-٩٤
٥٠٢	المعنى العام
٥٠٣	المباحث العربية
٥٠٣	فقه الحديث
	(٥٢١) باب فضل تربية الخيل والمسابقة بينها، ومسلسل أحاديثه من ٤٢٥٠-٤٢٥٩
٥٠٥	وللمعجم من ٩٥-١٠٢
٥٠٦	المعنى العام

- ٥٠٨ المباحث العربية
- ٥٠٩ فقه الحديث
- ٥١٢ (٥٢٢) باب فضل الجهاد، ومسلسل أحاديثه من ٤٢٦٠-٤٢٨٨ ، وللمعجم من ١٠٣-١٢٧
- ٥١٧ المعنى العام
- ٥١٩ المباحث العربية
- ٥٢٦ فقه الحديث
- ٥٢٧ فضل الخروج للغزو
- ٥٢٨ فضل الرباط في سبيل الله
- ٥٣٠ فضل الشهادة
- ٥٣١ فضل الإصابة في القتال
- (٥٢٣) باب الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، ومسلسل أحاديثه من ٤٢٨٩-٤٢٩٢ وللمعجم من ١٢٨-١٣١
- ٥٣٤ المعنى العام
- ٥٣٤ المباحث العربية
- ٥٣٥ فقه الحديث
- ٥٣٧ (٥٢٤) باب الصدقة في سبيل الله وخلافة الغازي في أهله، ومسلسل أحاديثه من ٤٢٩٣-٤٣٠١، وللمعجم من ١٣٢-١٤٠
- ٥٣٨ المعنى العام
- ٥٣٩ المباحث العربية
- ٥٤٠ فقه الحديث
- ٥٤٢ (٥٢٥) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٠٢-٤٣٠٩ وللمعجم من ١٤١-١٤٨
- ٥٤٤ المعنى العام
- ٥٤٦ المباحث العربية
- ٥٤٧ فقه الحديث
- ٥٥٥ (٥٢٦) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومسلسل أحاديثه من ٤٣١٠-٤٣١٥ وللمعجم من ١٤٩-١٥٢
- ٥٥٧ المعنى العام
- ٥٥٨ المباحث العربية
- ٥٥٩ فقه الحديث
- ٥٦٠ (٥٢٧) باب ثواب من غزا فغنم، ومسلسل أحاديثه من ٤٣١٦-٤٣١٧ وللمعجم من ١٥٣-١٥٤
- ٥٦٣ المعنى العام
- ٥٦٣ المباحث العربية
- ٥٦٣ فقه الحديث
- ٥٦٤

الصفحة	الموضوع
٥٦٥	(٥٢٨) باب إنما الأعمال بالنيات، ومسلسل حديثه ٤٣١٨ ، وللمعجم ١٥٥
٥٦٥	المعنى العام
٥٦٦	المباحث العربية
٥٦٧	فقه الحديث
	(٥٢٩) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، ومسلسل أحاديثه من ٤٣١٩-٤٣٢٠
٥٧٠	وللمعجم من ١٥٦-١٥٧
٥٧٠	المعنى العام
٥٧٠	المباحث العربية
٥٧٠	فقه الحديث
	(٥٣٠) باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، ومسلسل حديثه ٤٣٢١،
٥٧٢	وللمعجم ١٥٨
٥٧٢	المعنى العام
٥٧٢	المباحث العربية
٥٧٣	فقه الحديث
	(٥٣١) باب ثواب من حبسه العذر عن الغزو، ومسلسل أحاديثه ٤٣٢٢-٤٣٢٣
٥٧٤	وللمعجم ١٥٩
٥٧٤	المعنى العام
٥٧٤	المباحث العربية
٥٧٥	فقه الحديث
	(٥٣٢) باب فضل الغزو في البحر، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٢٤-٤٣٢٧ وللمعجم من
٥٧٦	١٦٠-١٦٢
٥٧٧	المعنى العام
٥٧٨	المباحث العربية
٥٨٢	فقه الحديث
٥٨٤	(٥٣٣) باب فضل الرباط في سبيل الله، ومسلسل حديثه ٤٣٢٨، وللمعجم ١٦٣
٥٨٤	المعنى العام
٥٨٤	المباحث العربية
٥٨٥	فقه الحديث
٥٨٦	(٥٣٤) باب بيان الشهداء، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٢٩-٤٣٣٣ وللمعجم من ١٦٤-١٦٦
٥٨٦	المعنى العام
٥٨٧	المباحث العربية
٥٨٧	المطعون
٥٨٨	المبطلون
٥٨٨	الغرق
٥٨٨	صاحب الهدم

الصفحة	الموضوع
٥٨٨	صاحب ذات الجنب
٥٨٩	فقه الحديث
	(٥٣٥) باب فضل تعلم الرمي، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٣٤-٤٣٣٦ وللمعجم
٥٩٠	من ١٦٧-١٦٩
٥٩٠	المعنى العام
٥٩١	المباحث العربية
٥٩٢	فقه الحديث
	(٥٣٦) باب «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، ومسلسل أحاديثه
٥٩٣	من ٤٣٣٧-٤٣٤٤ وللمعجم من ١٧٠-١٧٧
٥٩٤	المعنى العام
٥٩٥	المباحث العربية
٥٩٦	فقه الحديث
	(٥٣٧) باب مراعاة مصلحة الدواب والسير، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٤٥-٤٣٥٥ وللمعجم
٥٩٨	من ١٧٨-١٨٥
٥٩٩	المعنى العام
٦٠٠	المباحث العربية
٦٠٣	فقه الحديث

### كتاب الصيد والذبائح

	(٥٣٨) باب الصيد بالكلاب المعلمة، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٥٦-٤٣٦٧ وللمعجم
٦٠٧	من ١-١١
٦٠٩	المعنى العام
٦١٠	المباحث العربية
٦١٢	فقه الحديث



رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٩  
الترقيم الدولي 9 - 0766 - 09 - 977

**مطابع الشروة**

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٩٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)


# فَتْحُ الْمَنْعِمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تابع كتاب الصيد والذباح - كتاب الأضاحي  
كتاب الأشربة - كتاب اللباس والزينة  
كتاب الآداب - كتاب السلام - كتاب الطب والمض

الجزء الثامن

الأستاذ الدكتور  
موسى ساهين لاشين

دار الشروق



فتح المنعمين  
شرح صحيح مسلم



جميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
www.shorouk.com e-mail: dar@shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٦ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ | (٩٦١)

# تابع

## كتاب الصيد والذبائح

- ٥٣٩- باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير.
- ٥٤٠- باب إباحة ميتات البحر.
- ٥٤١- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية وإباحة أكل لحم الخيل.
- ٥٤٢- باب إباحة الضب.
- ٥٤٣- باب إباحة أكل الجراد وأكل الأرنب.
- ٥٤٤- باب ما يستعان به على الصيد، والأمر بإحسان الذبح والقتل، والنهي عن صير البهائم.



## (٥٣٩) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

### وكل ذي مخلب من الطير

٤٣٦٨-١٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

٤٣٦٩-١٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

٤٣٧٠-١٤- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رضي الله عنه <sup>(١٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٤٣٧١-- وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو. كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

٤٣٧٢-١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

٤٣٧٣-١٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٦)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

(١٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ يَقُولُ

(١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ

ح وَحَدَّثَنَا الْخَوْلَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلِّهِمْ (١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.



٤٣٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

## المعنى العام

الطعام والشراب من الأمور العادية البشرية، يألف بعض الناس طعاما لا يألفه آخرون، ويستنقذ بعض الناس طعاما يستلذه آخرون، فكان الفاصل فيما يحل أو يحرم هو النص الشرعي، وقد قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٧].

فإن الله سبحانه وتعالى حرم أن يطعم المؤمن الميئة<sup>(١٠١)</sup> والدم<sup>(١٠٢)</sup> ولحم الخنزير<sup>(١٠٣)</sup> وما أهل<sup>(١٠٤)</sup> لغير الله به<sup>(١٠٥)</sup> والمنخفة<sup>(١٠٦)</sup> والموقودة<sup>(١٠٧)</sup> والمتردية<sup>(١٠٨)</sup> والنطيحة<sup>(١٠٩)</sup> وما أكل السبع<sup>(١١٠)</sup>، وما ذبح على النصب<sup>(١١١)</sup>، وورد عن رسول الله ﷺ تحريم بعض اللحوم، وعافت نفسه بعض اللحوم ولم يحرمها.

ولما كانت بعض هذه الأحاديث متعارضة مع قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أٰهْلًا لغيرِ الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥].

كان للمذاهب الفقهية مواقف مختلفة، وتوجيهات متقابلة في أكل كل ذى ناب من السباع، وأكل كل ذى مخلب من الطيور، ولما كان الامتناع عن أكل هذه الحيوانات إن لم ينفع لا يضر، وكان أكلها إن لم يضر ديننا لا ينفع، فإننا نميل - والله أعلم ... إلى عدم أكلها، سواء قلنا بتحريمها، أو قلنا بكراهتها. وعلى الله قصد السبيل.

## المباحث العربية

(نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السبع) الناب السن الذى يلى الرباعية،

والسبع بضم الباء وسكونها كل ذى ناب يصطاد به، ويتقوى به ويعدو به على الناس وعلى الدواب فيفترسها، كالأسد والذئب والنمر والكلب وأمثالها، والجمع سباع بكسر السين، وأسبع بضم الباء، وسبوع بضم السين والباء.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُنَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُلِّ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

(قال الزهري: ولم نسمع بهذا، حتى قدمنا الشام) في الرواية الثانية «قال الزهري: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز، حتى حدثني أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام» وظاهر هذا أن الزهري كان يشك في هذا الحكم، فعلماء الحجاز آخروا الناس عهدا وأعلمهم بأحكام الشريعة.

(نهى عن كل ذى ناب من السبع) دون ذكر الأكل في الرواية، لكنه مراد من الروايات التي لم يذكر فيها، فيكون توجيهها على تقدير مضاف.

(وعن كل ذى مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام، وهو للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

## فقه الحديث

قال النووي: في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، وقال مالك: يكره، ولا يحرم، واحتج بقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث، قالوا: والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به. اهـ

ويحاول الجمهور أن يتخلصوا من ظاهر الآية، فيقول بعضهم - بالإضافة إلى قول النووي - إن الآية مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، فعند أبي داود عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير» فالنص المحرم متأخر، فالأخذ به يكون أولى، ويقول بعضهم: إن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام، لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم، فنزلت الآية ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أى من المذكورات - الإبل والبقر والغنم والماعز ذكورا وإناثا - إلا الميتة منها والدم المسفوح، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها، لأنها قرنت به علة تحريمه، وهي كونه رجسا، فالآية أريد بها خصوص السبب، وليس عموم اللفظ، ويقول بعضهم: بأن الآية، وإن دلت على الحصر، فإننا نخصصها بالأخبار الصحيحة، لأنه لا معنى للحصر فيها إلا أن الأربعة محرمة، وما عداها ليس بمحرم، وهذا عام، وإثبات محرم آخر تخصيص لهذا العام، وتخصيص العام بخير الواحد جائز

وفي الجانب الآخر تمسك بظاهر الآية كثير من السلف، فأباحوا ما عدا المذكور فيها، حتى الحمر الأهلية، فقد أخرج البخاري عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن عبد الله: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحرا بن عباس، وقرأ ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ وسيأتى الكلام عن الحمر الإنسية قريبا في باب خاص.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر - رضی اللہ عنہما - أنه سئل عن أكل القنفذ، فقرأ الآية، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة - رضی اللہ عنہا - أنها كانت إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير قالت: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ إلى آخر الآية.

وأخرج أبو داود أيضا عن ابن عباس - رضی اللہ عنہما - قال: ليس من الدواب شيء محرم إلا ما حرم الله تعالى في كتابه ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾

ويقول بعضهم: إن الدليل قائم على الفرق بين تحريم كل ذي ناب، وتحريم الخنزير، ولذا اختلف الصحابة في كل ذي ناب، ولم يختلفوا في تحريم الخنزير، فدل ذلك على أن النهي عن أكل كل ذي ناب للكراهة، لا للتحريم، قالوا: وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه أجاز أكل الضبع، وأخرجه الحاكم من حديث جابر، وقال صحيح الإسناد، وهو ذوناب، فدل بهذا على أن النبي ﷺ أراد بالنهي عن كل ذي ناب من السباع الكراهة، وليس التحريم.

ويقوى بعضهم هذا المذهب، ويقول: إن الحديث المحرم ليس من قبيل تخصيص الآية، كما زعموا، بل هو صريح النسخ، لأنها لما كان معناها: أن لا محرم سوى الأربعة، فإثبات محرم آخر قول بأن الأمر ليس كذلك، وهو رفع للحصر، ونسخ القرآن بخير الواحد غير جائز.

ويقول الإمام الرازي: إن كثيرا من الفقهاء خصوا عموم هذه الآية بما نقل أنه صلى الله عليه وسلم قال: « ما استخيتته العرب فهو حرام » وقد علم أن الذي تستخيتته غير مضبوط، فسيد العرب، بل سيد العالمين عليه الصلاة والسلام، لما رآهم يأكلون الضب قال: « يعافه طبعي » ولم يكن ذلك سببا لتحريمه، وأما سائر العرب ففيهم من لا يستقدر شيئا، وقد يختلفون في بعض الأشياء، فيستقدرها قوم، ويستطيها آخرون، فعلم أن أمر الاستقدار غير مضبوط، بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فكيف يجوز نسخ هذا النص القاطع بذلك الأمر الذي ليس له ضابط معين ولا قانون معلوم.

ثم قال: فتثبت بالتقرير الذي ذكرناه قوة هذا الكلام، وصحة هذا المذهب، وهو الذي يقول به مالك ابن أنس. والله أعلم.

(إضافة) اختلف الناس في حل أكل لحم الضبع، فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وعن ابن عباس إباحة أكل الضبع، وكذا أباح عطاء والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور أكل الضبع والتعلب، وقالوا: إن نابهما ضعيف، واستدلوا بما أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله - رضی اللہ عنہما - قال: « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كيش إذا صاده المحرم ».

فقد جعله صلى الله عليه وسلم صيدا، ورأى فيه الفداء، فأباح أكله كالظباء والحمير الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، فقوله « هو صيد » دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦].

وكره أكله الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، واحتجوا بأن الضبع سبع ذو ناب، وحديث النهي

عن أكل كل نى ناب عام يشمله، قالوا: وحديث جابر ليس بمشهور، وهو محلل، والمحرّم يقضى على المبيع احتياطاً، وقيل: حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا هو حجة إذا انفرد، فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه.

والله أعلم

## (٥٤٠) باب إباحة ميتات البحر

٤٣٧٥-١٧ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> قال: بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر علينا أبا عبيدة تلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره. فكان أبو عبيدة يعطينا تمره تمره. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص، الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل. وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فأكله. قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكيب الضخم، فأتيناها، فإذا هي دابة تدعى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: مئة. ثم قال: لا بل نحن نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله. وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نعرف من وقب عينه بالفلال الدهن، ونقطع منه القدر كالنور. أو كقدر الثور فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه. وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معة فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له. فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم. فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله.

٤٣٧٦-١٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(١٨)</sup> قال: بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عيرا لقريش. فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط؛ فسمي جيش الخبط. فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وادهننا من ودكها حتى ثابت أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته. قال: وجلس في حجاج عينه نفر. قال: وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة وذلك. قال: وكان معة جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة، ثم أعطانا تمره تمره، فلما فني وجدنا فقده.

(١٧) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الربيع عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الربيع

عن جابر

(١٨) حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفیان قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول

٤٣٧٧- ١٩/٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٩) قَالَ: فِي جَيْشِ الْحَبَطِ إِثْنَانِ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٤٣٧٨- ٢٤/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠) قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٤٣٧٩- ٢١/٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلَاثَ مِائَةٍ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَفَنِي زَادَهُمْ. فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ. فَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

٤٣٨٠-- وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ. وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الرُّبَيْعِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٣٨١-- وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

## المعنى العام

يمتن الله تعالى على عباده بالبحر وما خلق فيه من طعام، فيقول ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] ويقول ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنَ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وحين حرم على المحرم للحج أو العمرة صيد البر أباح له صيد البحر، فقال ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وحين حرم أكل الميتة أباح ميتة السمك فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

(١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٍو جَابِرًا يَقُولُ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَغِيٍّ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ

(٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ ابْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُظَلِّيرِ الْقَرَارِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وهذه قصة تؤكد حل ميته البحر. ففي السنة السادسة من الهجرة بعث رسول الله ﷺ سرية من الجيش، تبلغ ثلاثمائة رجل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح المبشر بالجنة، بعثهم إلى ساحل البحر جهة قبيلة جهينة، على مسافة خمس ليال من المدينة، بعثهم ليعترضوا القوافل التجارية لقريش، التي تحمل تجارتهم من مكة إلى الشام، ومن الشام إلى مكة، وليستولوا على هذه الأموال عوضاً عن الأموال التي أخرجتهم منها قريش في مكة، بعثهم في أيام عصبية على المسلمين، لا يجد الكثيرون منهم القوت الضروري، بل كان بيت المال خاوياً، لم يجد فيه رسول الله ﷺ ما يعين به هذا الجيش سوى كيس واحد من التمر، فزودهم به، وحمل كل منهم ما يقدر عليه من التمر والماء، خمس ليال من السفر أكل كل منهم من زاده الذي يحمله، أو مما يمنحه به صديقه، حتى قل ما في أيديهم، فبدأ أبو عبيدة يصرف عليهم من كيس رسول الله ﷺ، كل رجل قبضة تمر في اليوم، يومين أو ثلاثة وقد كاد الكيس يفرغ، فأخذ يعطى الرجل ثمرة واحدة في اليوم، يضعها الرجل في فمه، ويمصها، ويبهلها كل حين بشيء من الماء، حتى يقضى يومه، وانتهى ما في الكيس من تمر، ولم يتبين للقوم عودة، فجمع أبو عبيدة ما مع القوم من تمر، ووضع في كيس أخذ يعطى منه كل رجل ثمرة في اليوم، ونفذ التمر الذي في الجيش، فخرجوا إلى الشجر، يضربون ورقه بعصيهم، ويأكلون ما يسقط من أوراق، واشتد بهم الجوع، لكن رحمة الله الواسعة أدركتهم، فنفذ لهم البحر بدابة عظيمة، يزيد طولها على الأربعين متراً، أسرعوا إليها فإذا هي لا حراك بها، عزموا على الأكل منها، فقال لهم أبو عبيدة: إنها ميتة، وأكل الميتة حرام، قالوا: نحن مضطرون، ونحن نجاهد في سبيل الله؟ وخفى عليهم أن ميته البحر حلال، فقطعوا منها قطعاً، كل قطعة في حجم الثور، وأخذوا يشوون على النار، ويأكلون، ويحملون الدهن من عين الدابة ويطبخون، أفرغوا عينا من عيونها، ما أوسعها؟ إنا أشبه بحجرة، هيا تنسلى وننظر سعتها، كم من الرجال الواقفين تتسع لهم؟ واتسعت لخمس عشرة رجلاً، قطعوا ضلعا من أضلاعها، ما أكبره؟ وما أطوله؟ هيا تنسلى وننظر طولها، اغرسوه في الأرض وأوقفوه، واغرسوا واحداً آخر، واجعلوهما كقوس، وهاتوا أعلى جمل في الجيش، وأطول رجل في الجيش، وليركب الرجل الجمل، ولير من تحت الضلعين، ففعل، ولم تمس رأسه الضلعين. أكلوا من الدابة خمسة عشر يوماً، وما نفذت، حملوا معهم ما بقى من لحمها إلى المدينة، وأخبروا رسول الله ﷺ بما كان من أمرهم، فحمد الله لهم، وقال: هذا رزق حلال ساقه الله لكم، إن ميته البحر حلال، هل معكم شيء من لحمها؟ قالوا: نعم، فجاءوه بقطعة منها، فأكلها إعلاناً لهم بحلها لغير المضطر. فله الحمد والمنة ولرسوله ﷺ جزاء ما بلغ، ولأصحابه الرضوان أجمعين.

## المباحث العربية

(بعثنا رسول الله ﷺ - وأمر علينا أبا عبيدة - نتلقى غيراً لقريش) في الرواية الثانية

«بعثنا رسول الله ﷺ، ونحن ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد غيراً لقريش» وفي الرواية الخامسة «بعث رسول الله ﷺ سرية، ثلاثمائة، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح» وفي الرواية

الرابعة «بعثنا النبي ﷺ، ونحن ثلاثمائة، نحمل أزوادنا على رقابنا» وفي ملحق الرواية الخامسة عن جابر «بعث رسول الله ﷺ سرية - أنا فيهم - إلى سيف البحر» وفي ملحقها أيضا «بعث رسول الله ﷺ بعثنا إلى أرض جهينة، واستعمل عليهم رجلا» «السرية» قطعة من الجيش، تخرج منه، وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، وما افترق من السرية يسمى بعثا، وقوله «بعثنا» لا يعطى معنى البعث، وإنما المراد منه أرسلنا كسرية، ومهمة هذه السرية كانت التعرض لعير قريش، تحمل تجارة بين الشام ومكة، للاستيلاء على العير وما تحمل، تعويضا للمسلمين عما استولى عليه مشركو مكة من أموالهم، فمعنى «نتلقى» نعترض مسيرها، و«العير» بكسر العين الإبل التي تحمل الميرة، ومعنى «نرصد عيرا لقريش» بضم الصاد، أى نرقبها ونترقب وصولها، للاستيلاء عليها، يقال: رصده رصدا، إذا قعد له على الطريق يرقبه.

ولا خلاف بين رواياتنا في عدد هذه السرية، لكن ظاهر قوله في الرواية الرابعة «نحمل أزوادنا على رقابنا» أنهم كانوا مشاة، وصريح قوله «ونحن ثلاثمائة راكب» أنهم كانوا ركابا، فيحتمل أن بعضهم كان راكبا والبعض كان ماشيا، فغلب هؤلاء مرة، وهؤلاء مرة.

وقد ترجم البخارى لهذه السرية بباب غزوة «سيف البحر» وسيف البحر بكسر السين وسكون الياء ساحله. قال الحافظ ابن حجر: ذكر ابن سعد وغيره: أن النبي ﷺ بعثهم إلى حى من جهينة بالقبيلية - بفتح القاف والياء - مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان، وهذا لا يغير ظاهره ما فى الصحيحين، لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش، ويقصدون حيا من جهينة، ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم عن جابر [ملحق روايتنا الخامسة] قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثنا إلى أرض جهينة» فذكر هذه القصة، لكن تلقى العير ما يتصور أن يكون فى الوقت الذى ذكره ابن سعد فى رجب سنة ثمان، لأنهم كانوا حينئذ فى الهدنة، بل مقتضى ما فى الصحيح أن تكون هذه السرية فى سنة ست، أو قبلها، قبل الهدنة، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم، بل لحفظهم من جهينة، ولهذا لم يقع فى شىء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحدا، بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر فى مكان واحد. و«أبو عبيدة» عامر بن عبد الله الجراح، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

### (وزودنا جرابا من تمر، لم يجد لنا غيره) فى الرواية الثانية «وكان معنا جراب من تمر»

لكن فى الرواية الرابعة «نحمل أزوادنا على رقابنا» وفى الرواية الخامسة «فبنى زادهم، فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود، فكان يقوتنا» بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة، من التقويت، أو يفتح الياء وضم القاف مخففة، يقال: قات الرجل الرجل، يقوته، قوتا بفتح القاف، أطعمه ما يمسك الرمق، والمزود بكسر الميم وسكون الزاى، ما يجعل فيه الزاد. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب، فلما نفذ جمع أبو عبيدة الزاد الخاص، واتفق أنه أيضا كان قدر جراب، ويكون كل من الروايتين ذكر ما لم يذكره الآخر، وأما قول عياض: يحتمل أنه لم يكن فى أزوادهم تمر غير الجراب المذكور فمردود، لأن حديث الباب صريح فى أن الذى اجتمع من أزوادهم



كان مزود تمر [لفظ البخارى الذى أشار إليه « فخرجنا، وكنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجمع، فكان مزودى تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا، حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة ثمرة »] فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب، وأما تفرقة ذلك ثمرة ثمرة فكان فى ثانى الحال، بعد أن فنى زادهم، وطال لبثهم.

قال النووى: والظاهر أن قوله « ثمرة ثمرة » إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة، فلما قل تمرهم قسمه عليهم ثمرة ثمرة، ثم فرغ ووقدوا التمرة، ووجدوا ألما لفقدها، وأكلوا الخبط، إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر.

قال الحافظ ابن حجر: وأما قول بعضهم: يحتمل أن يكون تفرقته عليهم ثمرة ثمرة كان من الجراب النبوى، قصدا لبركته، وكان يفرق عليهم من الأزواد التى جمعت أكثر من ذلك، فبعيد من ظاهر السياق، بل فى رواية [روایتنا الخامسة] « ففنى زادهم، فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود، فكان يقوتنا، حتى كان يصيبنا كل يوم ثمرة ».

**(نمصها كما يمص الصبى، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل)**  
« نمصها » بفتح الميم وضمها، والفتح أفصح وأشهر.

**(وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء، فنأكله)** « الخبط » بفتح الخاء والباء ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض، أى كنا نضرب أوراق الشجر الجافة، فتسقط، فنبلها بالماء، فنأكلها من الجوع، وفى الرواية الثانية « حتى أكلنا الخبط، فسمى جيش الخبط ».

**(وانطلقنا على ساحل البحر) نبحث عن طعام.**

**(فرجع لنا على ساحل البحر) أى ظهر لنا شىء وجسم.**

**(كهية الكتيب الضخم)** « الكتيب » الرمل المستطيل المحدوب، وجمعه أكثبة وكثب وكثبان.

**(فأثيناها، فإذا هى دابة، تدعى العنبر)** بفتح العين وسكون النون وفتح الباء، وهو حيوان ثدى بحرى، من رتبة الحيتان، وفى رواية البخارى « وألقى البحر حوتا يقال له: العنبر » وفى رواية له « فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله، يقال له: العنبر » وفى رواية له « فإذا حوت مثل الطرب » بفتح الطاء وكسر الراء، وهو الجبل الصغير. قال الأزهرى: العنبر: سمكة تكون بالبحر الأعظم، يبلغ طولها خمسين ذراعًا.

**(قال أبو عبيدة: ميتة)** خبر مبتدأ محذوف، أى هذه ميتة، لأنها لا حراك بها، أى والميتة حرام، فلا يحل أكلها، قال ذلك ابتداءً باجتهاده، ثم غير اجتهاده، فقال:

**(لا . بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وفى سبيل الله) أى ونحن فى سبيل الله.**

**(وقد اضطررتم فكلوا)** منها، فقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد.

**(فأقمنا عليه شهرا)** فى الرواية الثانية « فأكلنا منها نصف شهر» وفى ملحق الرواية الخامسة

« فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذى قال « ثمان عشرة » ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال « نصف شهر » ألقى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال « شهرا » جبر كسر الشهر، أو ضم بقية المدة التى كانت قبيل وجدانهم الحوت إليها، وقال ابن التين: إحدى الروایتين وهم اهـ وقال النووى: طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الأصل، ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، والمشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة، لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه ؟ فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضى بينهما بأن من قال « نصف شهر » أراد المدة التى أكلوها منه طريا، ومن قال شهرا أراد أنهم قددوه، فأكلوا منه بقية الشهر قديدا. اهـ

أقول: ويمكن الجمع بأن من قال: « خمسة عشر يوما » نظر إلى مدة إقامتهم على الساحل خارج المدينة كجيش، ولا يخفى أن بعضهم حمل منه ما طعمه فى المدينة بعد وصوله أياما.

**(حتى سمننا)** أى كثر لحمنا وشحمنا، وفى الرواية الثانية « فأكلنا منها نصف شهر، وادهنا من ودكها » بفتح الواو والdal، أى شحمها، والمراد من « وادهنا » أكلنا دهنا « حتى ثابت أجسامنا » أى رجعت إلى لحمها وشحمها بعد الهزال الذى أصابها من الجوع.

**(ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن)** « وقب عينه » بفتح الواو وسكون القاف، داخل العين ونقرتها التى تكون فيها الحدقة، والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها، وهى الجرة الكبيرة، التى يقلها الرجل بين يديه، أى يحملها، والمعنى كنا نغترف الدهن من حفرة عينه بالقلال، تصويرا لسعة حدقة العين وما فيها من دهن.

وفى الرواية الثانية « وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك » بفتح الواو والdal، أى دهن وشحم.

**(ونقتطع منه الفدر كالثور، أو كقدر الثور)** « الفدر » بكسر الفاء وفتح الدال، جمع فدرية بكسر فسكون، وهى القطعة، أى كنا نقتطع من جسمه قطعا، كل قطعة فى حجم الثور.

قال النووى: « كقدر الثور » رويناه بوجهين مشهورين فى نسخ بلادنا: أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة، أى مثل الثور، والثانى « كقدر » بقاء مكسورة، ثم دال مفتوحة، والأول أصح، وادعى القاضى أنه تصحيف، وأن الثانى هو الصواب، وليس كما قال.

**(فلقد أخذ منا أبوعبيدة ثلاثة عشر رجلا، فأقعدهم فى وقب عينه)** تصوير لسعة حدقة عينه، التى ملأوا منها القلال من الدهن، فصارت كحوض مفرغ، ولنا أن نتصور طول العنبر أربعين مترا فى خمسة أمتار، فرأسه عشرة أمتار فى خمسة، فعينه خمسة

أمتار مربعة على الأقل. وفي الرواية الثانية « وجلس فى حجاج عينه نفر » بفتح الحاء وكسرهما، بعدها جيم مفتوحة، ثم بعد الألف جيم، وهو بمعنى وقب عينه فى الرواية الأولى، ولعل قعود النفر فى جوف العين كان من باب التسلية والتعجب.

**(وأخذ ضلعا من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل أعظم بغير معنا، فمر من تحتها) تصوير**

آخر لضخامة العنبر، كشيء من التسلية والغرابية، وذلك بأن أخذ القائد ضلعا من أضلاع العنبر، بعد أن جردوها من اللحم، فغرسوا جزءا منها فى الأرض، وأقاموها، طرفها المعوج أعلاها، فصارت مثل عمود النور، ثم جاء بأعلى جمل فى الجيش، وجاء بأطول رجل فى الجيش، فأجلسه أو أوقفه فوق ظهر الجمل، فمر الجمل والرجل من تحت قوس الضلع، دون أن يمسه، ولم يذكر الرجل فوق البعير فى الرواية الأولى، وذكر فى الثانية، زيادة ثقة، وهى مقبولة، ومعنى « رحل أعظم بغير معنا » بفتح الراء وفتح الحاء مخففة، أى جعل عليه رحلا، والضلع يؤنث ويذكر.

وعند ابن إسحق « ثم أمر بأجسم بغير معنا، فحمل عليه أجسم رجل منا، فخرج من تحتها، وما مست رأسه » قال الحافظ ابن حجر: وهذا الرجل لم أقف على اسمه، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة، فإن له ذكرا فى هذه الغزو، وكان مشهورا بالطول، وفى رواية للبخارى « ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه، فنصبا، ثم أمر برحلة فرحلت، ثم مرت تحتها، فلم تصبها » فيحتمل أنه نصب ضلعين مرة، وضلعا مرة.

**(وتزودنا من لحمه وشائق) بالشين والقاف، قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ، فيغلى**

إغلاء، ولا ينضج، ويحمل فى الأسفار، يقال: وشقت اللحم، فاتشوق، والشقيقة الواحدة منه، والجمع وشائق، ووشق بضم الواو، وقيل: الشقيقة القديد، ومعنى « تزودنا من لحمه » اتخذنا وحملنا منه زادا معنا إلى المدينة.

**(فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا) قصد بذلك المبالغة فى تطيب نفوسهم فى حله،**

أو أنه قصد التبرك، لكونه طعمة من الله تعالى، خارقة للعادة، وأكرمهم الله بها.

**(وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة، ثم**

**أعطى تمرة تمرة، فلما فنى وجدنا فقده) هذا بيان للحالة السابقة على أكل الخبط السابق على وجود العنبر**

**(أن رجلا نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاثا، ثم ثلاثا، ثم نهاه أبو عبيدة) قال العينى قوله:**

« ثلاث جزائر » غريب لأن الجزائر جمع جزيرة، والقياس جزر، جمع الجزور، اهـ وفى كتب اللغة: الجزور ما يصلح لأن يذبح من الإبل، ولفظه أنشئ، يقال للبعير: هذه جزور سمينه، وجمعه جزائر وجزر

وهذا الرجل - كما عند الواقدى وغيره - هو قيس بن سعد بن عبادة، وكان فى هذا الجيش، فلما أصاب الناس جوع شديد قال: من يشتري منى تمرا بالمدينة بجزور هنا، فقال له رجل من جهينة -

القبيلة التي هم عندها - من أنت؟ فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جزائر بخمسة أوسق، ثم ابتاع منه خمسا أخرى، فلما ذبح تسعاً، وأراد أن يشتري غيرها نهاه أبو عبيدة، لأنه كان يعرف أن التمر لأبيه، لا له، ويخشى أن لا يجيز بيعه، وماذا تفعل جزر تسع لثلاثمائة رجل، إن كفتهم يوماً لم تكفهم مستقبلاً غامضاً، فلما بلغ سعد ما فعل ابنه وهبه حديقة تعطى مائتى وسق فى العام.

## فقه الحديث

قال مالك والشافعى وابن أبى ليلى والأوزاعى، والثورى فى رواية: يؤكل كل ما فى البحر من السمك والدواب، وسائر ما فى البحر من الحيوان، سواء اصطيد أو وجد ميتاً، واحتج مالك ومن تابعه بقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته » قال القرطبى فى تفسيره: وأصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر فى الحوت الذى يقال له: العنبر، وهو من أثبت الأحاديث خرجه الصحيحان. اهـ قال النووى: فى هذا الحديث إباحة ميتات البحر كلها، سواء فى ذلك ما مات بنفسه، أو باصطياد. اهـ والحجة فى هذا الحديث ليست فى أكل الجيش، فقد حمل على المضطر، ولكنها فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى « هو رزق، أخرجته الله لكم » وفى أكله منه صلى الله عليه وسلم فى المدينة، وهو غير مضطر.

واستثنى الشافعى من ذلك الضفدع، للحديث فى النهى عن قتلها، قال النووى: وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع: أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس - رضى الله عنهم - وأباح مالك الضفدع والجميح. اهـ

قال العينى: قال الجاحظ: الضفدع لا يصيح، ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه الأسفل فى الماء، وهو من الحيوان الذى يعيش فى الماء، ويبيض فى الشط، مثل السلحفاة ونحوها، وهى لا عظام لها، والضفدع يصبر عن الماء أياماً، قال البخارى: قال الشعبي: لو أن أهلى أكلوا الضفدع لأطعمتهم، قالوا: ولم يبين الشعبي. هل تذكى الضفدع؟ أم لا؟ واختلف مذهب مالك فى ذلك، فقال ابن القاسم فى المدونة: عن مالك أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من غير ذكاة، وروى عن ابن القاسم: ما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة وإن كان يرعى فى البر، وما كان مأواه ومستقره البر لا يؤكل إلا بذكاة، وعن محمد بن إبراهيم: لا يؤكلان إلا بذكاة، وقال ابن التين: وهو قول أبى حنيفة والشافعى. ويجيب الشافعية عن قول الشعبي بحديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن ضفدع، يجعله طيب فى دواء، فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتله. رواه أحمد والطيالسى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الحافظ المنذرى: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن النبى ﷺ نهى عن قتله، والنهى عن قتل الحيوان إما لحرمة، كالأدمى، وإما لتحريم أكله كالضفدع، والضفدع ليس بمحترم، فكان النهى منصرفاً إلى الوجه الآخر اهـ والأطباء يرون فى أكل الضفدع ضرراً.

أما السلحفاة فقد قال البخارى: ولم ير الحسن البصرى بالسلحفاة بأساً، وعن عطاء: لا بأس

بأكلها، وزعم ابن حزم: أن أكلها لا يحل إلا بذكاة، وأكلها حلال، بريها وبحريها وأكل بيضها، وعن طاووس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة إباحة أكلها، وكرهها بعضهم للاستخبات.

وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك، بل السمك الميت الطافي على الماء لا يحل، واستدل بعموم تحريم الميتة، وبحديث جابر عن النبي ﷺ قال « ما ألقاه البحر، وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه ».

قال النووي: هذا حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بحديث « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته » وهو حديث صحيح، أخرجه مالك وأصحاب السنن واختلف فيما له شبه في البر مما لا يؤكل، والقياس يقتضى حله، لأنه سمك، لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء، فمات لأكل، فكذا إذا مات وهو في البحر، كالخنزير والكلب، كلب البحر، وفرس الماء، واختلف قول الشافعي فيه وفي كل ذي ناب، كالتمساح والقرش والدلفين [الدرقي] فإنه قد تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطاً على الأصح.

واختلف أيضاً فيما يعرف بالجرى - بفتح الجيم، وقد سئل ابن عباس عن أكله، فقال: هو شيء كرهته اليهود، ونحن نأكله، ويقال له: الجريت، وهو ما لا قشر له، وهو نوع من السمك، يشبه الثعبان، عريض الوسط، دقيق الطرفين، قال الحافظ ابن حجر: والثعبان والعقرب والسرطان لا تؤكل، للاستخبات، والضرر اللاحق من السم.

وقال ابن عباس: كل من صيد البحر، صيد نصراني أو يهودي أو مجوسي، أهـ

وصيد النهر والقناة والحفرة والبركة والحوض ونحو ذلك حلال، فقد سئل عطاء عنها فقال: هي صيد بحر، ثم قرأ ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر: ١٢].

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- أن الجيوش لا بد لها من أمير، يضبطها، وينقادون لأمره ونهيه.
- ٢- وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة - وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم، وينقادوا له.
- ٣- وجواز صد أهل الحرب، والخروج لأخذ مالهم واغتنامه. قاله النووي.
- ٤- ومن توزيع تمره تمره، وفقدان التمرة ما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع، وحشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذه الحال.
- ٥- ومن اجتهد أبى عبيدة في أكل الميتة اجتهد الصحابة في الأحكام في عهد النبي ﷺ، كما يجوز بعده.

- ٦- وفى طلب النبي ﷺ من لحمه، وأكله، ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطيب نفوس أصحابه.
- ٧- وفيه أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتى، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتى.
- ٨- وفيه دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان بعض مال صاحبه ومتاعه، إدلالاً عليه، وليس هو من السؤال المنهى عنه، إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، أما هذه فللمؤانسة والملاطفة.
- ٩- ومن جمع أبى عبيدة زادهم فى مزود مشروعية المؤانسة بين الجيش عند وقوع المجاعة. كما اشتهر به الأشعريون.
- ١٠- وأن الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه. قاله الحافظ ابن حجر.
- ١١- ومن ذبح الرجل للجزر ما كان عليه الصحابة من الجود والكرم والسخاء، وبخاصة فى سبيل الله.
- ١٢- واستدل من أكلهم من العنبر نصف شهر جواز أكل اللحم ولو أنتن، لأن النبي ﷺ أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن فى هذه المدة. نعم يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه، فلم يدخله نتن، لكنه بعيد.

والله أعلم

## (٥٤١) باب تحريم أكل لحم الحمرة الإنسية

### وإباحة أكل لحم الخيل

٤٣٨٢-٢٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام (٢٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٣٨٣-- وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْبَلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٣٨٤-٢٣ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه (٢٣) قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٣٨٥-٢٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٣٨٦-٢٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَكَانَ النَّاسُ احْتِاجُوا إِلَيْهَا.

٤٣٨٧-٢٦ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ (٢٦) قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: أَصَابْنَا مَجَاعَةً يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَحَرَرْنَاهَا. فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ.

(٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٢٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهِمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ:

(٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

٤٣٨٨- ٢٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه (٢٧) قَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرْنَاهَا. فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَنَةُ.

٤٣٨٩- ٢٨ عَنْ الْبِرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما (٢٨) قَالَا: أَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اكْفُتُوا الْقُدُورَ.

٤٣٩٠- ٢٩ عَنْ الْبِرَاءِ رضي الله عنه (٢٩) قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا فَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ.

٤٣٩١- ٣٠ عَنْ الْبِرَاءِ رضي الله عنه (٣٠) قَالَ: نُهَيْتَنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٣٩٢- ٣١ عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه (٣١) قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ بِنَتَّةٍ وَنَضِجَةً. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

٤٣٩٣- ٣٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (٣٢) قَالَ: لَا أَذْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٣٩٤- ٣٣ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه (٣٣) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. ثُمَّ إِذْ لَلَّهِ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا بِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ

(٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ

(٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ

(٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ الْبِرَاءُ

(٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ

(٣١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبِرَاءِ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَحْوَةً.

(٣٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَكُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

النَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.



لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرِ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْبِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَلِكَ».

٤٣٩٥-٣٤ عن أنسٍ رضي الله عنه (٣٤) قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ. فَطَبَخْنَا مِنْهَا. فَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا.

٤٣٩٦-٣٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٥) قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَيْتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَسَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ. قَالَ: فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

٤٣٩٧-٣٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٣٦) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٤٣٩٨-٣٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٣٧) قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ. وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

٤٣٩٩-٣٨ عن أسماء رضي الله عنها (٣٨) قالت: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

## المعنى العام

يكتفى بالمعنى العام المذكور تحت باب غزوة خيبر.

(٣٤) وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس

(٣٥) حدثنا محمد بن مهthal الضريبي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس

(٣٦) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ يحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زهير عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن جابر بن عبد الله

(٣٧) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول - وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وحدثني يعقوب الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قال حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد.

(٣٨) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا الإسناد.

## المباحث العربية

**(نهى عن متعة النساء)** أى زواج المرأة لمدة محدودة، وقد سبق الموضوع كاملا فى أوائل كتاب النكاح، تحت باب نكاح المتعة.

**(يوم خيبر)** أى كان النهى يوم غزوة خيبر، والمقصود يوم أن فتحها الله عليهم، كما سيأتى.

**(وعن لحوم الحمر الإنسية)** أى وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، بكسر الهمزة وسكون النون، منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية، بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن فى كلام أبى موسى المدينى ما يقتضى أنها بالضم ثم السكون، لقوله: الأنسية هى التى تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة فى ذلك، لأن أبى موسى إنما قاله بفتحتين، ولم يقع فى شىء من روايات الحديث بضم ثم سكون، مع احتمال جوازها، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت فى اللغة، ونسبتها إلى الإنس، وقد وقع فى كثير من رواياتنا «الأهلية» بدل «الإنسية».

وقال النووى عن رواية سبقت فى غزوة خيبر بلفظ «لحم حمر الإنسية» قال: هكذا هو، بإضافة «حمر» وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو على ظاهره عند الكوفيين، وتقديره عند البصريين حمر الحيوانات الإنسية، قال: وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان، حكاهما القاضى عياض وآخرون، أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون، قال القاضى: هذه رواية الأكثر، والثانية فتحهما جميعا، وهما جميعا نسبة إلى الإنس، وهم الناس، وسميت بذلك لاختلاطها بالناس. بخلاف حمر الوحش.

**(وكان الناس احتاجوا إليها)** فى الرواية الخامسة «أصابتنا مجاعة يوم خيبر، ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من القرية» وفى الرواية الثالثة عشرة «أصبنا حمرا خارجا من المدينة» بتذكير صفة جمع التكسير، والنعته من حيث التذكير والتأنيث حكمه حكم الفعل، والفعل مع جمع التكسير يذكر ويؤنث، تقول: جاء الحمر، وجاءت الحمر، ومؤنث الحمار حمارة، وفى الرواية السادسة «وقعنا فى الحمر الأهلية» أى أصبناها برفق.

**(فنحرناها)** وفى الرواية السادسة «فاننحرناها» ونحر الإبل طعنها بالسكين فى منحرها، والمنحر من المرأة موضع القلادة من الصدر، والمراد هنا طعنها بالسكين فى أعلى الصدر عند اتصاله بالعنق، وأما الذبح فى البقر والغنم والطيور ونحوها فهو بقطع الأوداج [جمع ودج بفتح الدال، وهو العرق الذى فى جانب العنق، وفى العنق عرقان متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط، وهما محيطان بالحلقوم، وقد تطلق الأوداج على الحلقوم والمرىء بالإضافة إلى الودجين على سبيل التغليب، فيقال: للحيوان أربعة أوداج] فالذكاة عند الثورى قطع الودجين، ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج لهما بحديث «ما أنهر

الدم... « وإنهاره إجراؤه، ويجرى الدم بقطع الأوداج، لأنها مجرى الدم، وأما المرء فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم، ما يصل به إنهار، وقال أكثر الحنفية: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمرء وأكثر من نصف الأوداج أجزاء، فإن قطع أقل فلا خير فيها، وسيأتي بعد أبواب الذبح بكل ما أنهر الدم.

**(فإن قدورنا لتغلى إذ نادى منادى رسول الله ﷺ) أى إن قدورنا كانت تغلى وقت نداء**

منادى رسول الله ﷺ، وفي الرواية السادسة « فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله ﷺ » وعند النسائي « فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف، فنادى: ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل » وفي الرواية الرابعة عشرة « فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس - أو نجس » وفي بعض الروايات أن بلالا نادى بذلك: قال الحافظ ابن حجر: ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله « فإنها رجس » ووقع في الشرح الكبير للرافعي أن المنادى بذلك خالد بن الوليد، وهو غلط، فإنه لم يشهد خيبر، وإنما أسلم بعد فتحها. اهـ

ويحتمل تعدد المنادين بأمره صلى الله عليه وسلم، ليذهب كل واحد إلى قطعة من الجيش، فيبلغ أمر رسول الله ﷺ، واختلاف المنادى به لفظا لا يضرب، والهدف التحذير من أكل لحوم الحمر الأهلية.

أما عن طريق علمه صلى الله عليه وسلم بأن أصحابه يطبخون لحوم حمر أهلية فتقول الرواية الثانية عشرة « فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه النيران؟ على أى شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أى لحم؟ قالوا: على لحم حمر إنسية... » وفي رواية للبخاري « أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، فأمروا مناديا فنادى في الناس... » قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسم هذا الرجل، ولا اللذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحدا؛ فإنه قال أولا « أكلت » فإما لم يسمعه النبي ﷺ، وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة « أفنيت الحمر » أى لكثرة ما ذبح منها لتطبخ، صادف نزول الأمر بتحريمها، ولعل هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس. اهـ ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سمع كلام الرجل أو الرجال خرج من خيمته إلى الجيش، فرأى النيران، فسأل، فأجيب، فأرسل مناديه.

**(أن اكفئوا القدور) أى أميلوها، ليراق ما فيها، قال النووي: قال القاضي: ضبطناه**

بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت الثلاثى، ومعناه قلبت، قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت الرباعى، وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة، وقال الأصمعي: يقال: كفأت، ولا يقال: أكفأت. اهـ

و« أن » فى « أن اكفئوا » تفسيرية، وبيان للنداء، وفى الرواية السابعة « اكفئوا القدور » بدون « أن » والجملة تفسيرية وبيان للنداء.

والمقصود بكفء القدور طرح ما فيها من لحوم الحمر على الأرض، مبالغة في عدم تناول شيء منها، لذا أكد هذا المعنى ووضحه في الرواية الخامسة بقوله « ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا » وفي الرواية السادسة « ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا » وفي الرواية العاشرة « أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقى لحوم الحمر الأهلية، نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله » أي لم يرخص لنا في أكل هذا الملقى، و« نيئة » بكسر النون وبالهجرة، أي غير مطبوخة، أو غير كاملة النضج والطبخ، وفي الرواية الثانية عشرة « أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك » والأمر بالكسر مبالغة في التدفيع والتحذير، وكانت آنيتهم من الفخار الذي يكسر إن ضرب بحجر أو بجسم صلب، « وأهريقوها » أي صبوها، أمر من « يهريقون الماء » مبنى على حذف النون، يقال: هرق الماء هرقا، صبه، وأهرق الماء هرقه، وهراق الماء، يهريقه، أي صبه.

**(فقلت: حرمةا تحريم ماذا؟)** أي سأل الشيباني هذا السؤال لعبد الله بن أبي أوفى. أي ما نوع التحريم؟ أهو تحريم أبدى لذات الحمر الأهلية؟ أم تحريم مؤقت لطرف خاص؟

**(تحدثنا بيننا، فقلنا:)** أي فقال بعضنا:

**(حرمةا ألبتة، وحرمةا من أجل أنها لم تخمس)** أي قال بعضنا: حرمةا تحريما أبديا لذاتها، لأنها رجس ونجس، وقال بعضنا: حرمةا لطرف خاص، وهي أنها لم تكن دخلت في التخمس وقسمة الغنيمة، والأخذ من الغنيمة قبل قسمتها غلول حرام، وفي الرواية السادسة « فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ » أي عن أكلها « لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتة » وهناك ناس قالوا قولا ثالثا: هو أن التحريم مؤقت، لطرف خاص بهذه الحالة، وهي خشية فناء الحمر، لكثرة ما ذبح منها، وضحت هذا القول الرواية الحادية عشرة، وفيها « إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس » بفتح الحاء، أي الذي يحمل متاعهم « فكره أن تذهب حمولتهم »، وتشير إلى أن هذا هو السبب الرواية الرابعة عشرة، وقوله « ألبتة » أي تحريما قاطعا لا رجعة فيه، يقال: بت الشيء بتوتنا انقطع، وبت الشيء بيته، بضم الباء، بتا، وبتة، وبتاتا، قطع مستأصلا، ولا أفعله ألبتة، ولا أفعله بنة، وألبتة بهمزة قطع، أي قطعاً لا رجعة فيه.

**(وأذن في لحوم الخيل)** في الرواية السادسة عشرة « أكلنا زمن خيبر الخيل » والخيل جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه، وجمعه أخيال وخيول، وفي الرواية السابعة عشرة « نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه » وفي رواية للدارقطني « فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ ».

## فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء في إباحة أكل لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح، لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء

بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحمام بن سليمان وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة، منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة.

واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقره بن الوليد عن صالح بن يحيى.

قال النووي: وافق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، قال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح. قال: ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا.

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، ولم يثبت في النهي حديث.

أما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك، فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزُرِ﴾ [المائدة: ٣] فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل، مع قوله تعالى في الأنعام ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. اهـ.

ونضيف أن المانعين لأكل الخيل، أو الكارهين لأكلها كثيرون، فقد ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية إلى تحريم أكلها، والصحيح عند المحققين منهم التحريم، والمشهور عند المالكية الكراهة، وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: أكره لحم الخيل، فحمله الرازي على التنزيه، وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم، وليس هو عنده كالحمار الأهلي، وصح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم: يأثم آكله، ولا يسمى حراما.

واستدل هذا الفريق بما ذكره النووي، وبالآتي:

١- قال ابن المنير: الشبه الخلقى بين الخيل وبين البغال والحمير يؤكد القول بمنع أكلها، من هذا الشبه هيئتها، وزهومة لحمها، وصفة أرواثها، وأنها لا تجتر، قال: وإذا تأكد الشبه الخلقى التحق به نفي الشبه بالأنعام المتفق على أكلها.

وأجاب المبيحون بأن الشبه الخلقى لا يلزم منه الاتفاق في الحكم، لأن الآثار إذا صححت عن

رسول الله ﷺ أولى بالقبول من النظر والقياس، والأخبار في حل الخيل شبه متواترة، لاسيما وقد أخبر جابر [روایتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة] أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمها، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة، من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

٢- كما استدلو بما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس بأنه كرهها.

وأجاب المبيحون بأن ما روى عن ابن عباس بالكراهة جاء بسندين ضعيفين، بل أخرج الدارقطني بسند قوى عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر، ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل».

ثم إن ابن عباس في روايتنا الحادية عشرة توقف في سبب المنع من أكل الحمر، هل كان تحريما مؤبدا، أو بسبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضا، فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل، والقول بالتوقف في تحريم الحمر الأهلية.

٣- قال الشيخ محمد بن أبي جمرة: سبب كراهة مالك لأكلها كونها تستعمل غالبا في الجهاد، فلوانتفتت الكراهة كثر أكلها، فيفضى إلى فنائها، فينول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به، في قوله تعالى ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأفال: ٦٠].

وأجاب المبيحون بأن الكراهة على هذا لسبب خارج، وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفوق على إباحته، لو حدث أمر يقضى أن لو ذبح لأقضى إلى ارتكاب محذور، لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حلالا أكله فناؤه بالاكل.

٤- استدلو بأنه لو كان أكل الخيل حلالا لجازت الأضحية بها.

وأجاب المبيحون بأنه لا يلزم، فإن حيوان البر مأكول، ولم تشرع الأضحية به.

٥- قالوا: إن وقوع أكل الخيل في الزمن النبوي كان نادرا، مما يدل على أن أكله كان مكروها على الأقل.

وأجاب المبيحون بمنع الملازمة، فقد يكون قلة أكلها لقلتها، أو لكثرة وشدة الحاجة إليها، أو أن الانتفاع بها كان أولى من أكلها.

٦- استدلو بحديث خالد بن الوليد المخرج في السنن «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل».

ويجيب المبيحون بأنه شاذ منكر، لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح، وأعل أيضا بأن في السند راويا

مجهولاً، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ، ولم يبين ناسخه - وكذا قال النسائي: الأحاديث في الإباحة أصح، وهذا إن صح كان منسوخاً، وكأنه لما تعارض عنده الخبران، ورأى في حديث خالد « نهى » وفي حديث جابر « أذن » حمل الإذن على نسخ التحريم. قال الحافظ ابن حجر: وليس في لفظ « رخص » و « أذن » ما يتعين معه المصير إلى النسخ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلما نهام الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال، خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك، لشبهها بها، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة، فلا يثبت النسخ في هذا. قال: ونقل الحازمي أيضاً تقرير النسخ بطريق أخرى، فقال: إن النهي عن أكل الخيل والحمير كان عاماً، من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس، ثم بين بنداؤه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة. قال الحافظ: ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدر إنما كان بطبخهم فيها الحمر، لا الخيل، فلا يتم مراده. قال: والحق أن حديث خالد - ولو سلم أنه ثابت - لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء [روايتنا السابعة عشرة] وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة، وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة، وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزمه وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة، فضلا عن التحريم.

٧- ووجه الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ بأوجه:

أ - أن اللام للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية.

ويجيب المبيحون بأننا لو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرها، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل.

ب - عطف البغال والحمير على الخيل، فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم، فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليه إلى دليل.

ويجيب المبيحون بأن دلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

ج - أن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل، لكان الامتنان به أعظم، لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

ويجيب المبيحون بأن الامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل، فخطبوا بما

ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل، لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل، فاقْتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر.

٨- أعلَّ بعض الحنفية حديث جابر، بما نقله عن ابن إسحق أنه لم يشهد خيبر، وأجاب الحافظ ابن حجر بأن ذلك ليس بعلّة، لأن غايته أن يكون مرسل صحابى.

٩- زعم بعضهم أن حديث أسماء [روایتنا السابعة عشرة] ليس فيه أن النبى ﷺ اطلع على ذلك.

ويجيب المبيحون بأن لفظ رواية الدارقطنى « فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ » مما يفيد علم رسول الله ﷺ، ومع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبى بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبى ﷺ، إلا وعندهم العلم بجوارزه، لشدة اختلاطهم بالنبى ﷺ، وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابى إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبى ﷺ كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك فى مطلق الصحابى، فكيف بآل أبى بكر الصديق؟

أما لحوم الحمر الأهلية فقال النووى: اختلف العلماء فى المسألة، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية أنها حرام، والثالثة أنها مباحة، والصواب التحريم، كما قاله الجماهير، للأحاديث الصريحة.

قال: وأما الحديث المذكور فى سنن أبى داود عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن فى مالى شيء، أأطعم أهلى، إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأنتيت النبى ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، فلم يكن فى مالى ما أأطعم أهلى إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أأطعم أهلك من سمين حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية، يعنى بالجوال التى تأكل الجلة، وهى العذرة.

قال النووى: فهذا الحديث مضطرب، مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها فى حال الاضطراب.

وروى البخارى عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد أبى الشعثاء: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ **﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾** وفى رواية ابن مردويه وصححه الحاكم عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدرا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية **﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾** إلى آخرها.

قال الحافظ ابن حجر: والاستدلال بهذه الآية للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى ﷺ



بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس، وقد ورد عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر، هل كان لمعنى خاص؟ أو للتأبيد [روایتنا الحادية عشرة] وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أزال احتمالات كونها لم تحمس، أو كانت جلالة، أو مخافة قلة الظهر حديث أنس [روایتنا الثالثة عشرة والرابعة عشرة] حيث جاء فيه «فإنها رجس» وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة [روایتنا الثانية عشرة] قال القرطبي: قوله «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير على الحمر، لأنها المتحدث عنها، الأمور بأكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها، لا لمعنى خارج، وقال ابن دقيق العيد: الأمر بأكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى، إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة [روایتنا الثانية] صريح في التحريم، فلا معدل عنه.

وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر [روایتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة] النهي عن الحمر، والإذن في الخيل، مقرونا، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع، لقلتها عندهم، وعزتها، وشدة حاجتهم إليها.

والجواب عن آية الأنعام ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم.

وأیضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر، في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخنقة... إلخ، وكتحريم السباع والحشرات، قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية؟ فقال: أليس ترعى الكلاً؟ وتأكل الشجر؟ قال: نعم. قال: فأصب من لحومها» وأخرجه ابن أبي شيبة بسند آخر، لكن في السندين مقال، ولو ثبتنا احتمال أن يكون قبل التحريم، والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى تحريم نكاح المتعة، وقد سبق شرح أحاديثه وإيضاح أحكامه، في أوائل كتاب النكاح تحت باب نكاح المتعة.

٢- ومن الرواية الثانية عشرة وجوب غسل ما أصابته النجاسة.

٢- وأن الإناء المتنجس يطهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع، إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما. قال النووي: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعند أحمد: يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالغسل، ويصدق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام، ومن في معناه لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق، وهو مرة.

٤- وأنه إذا غسل الإناء المتنجس فلا بأس باستعماله، وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بكسر القدور فيحتمل أنه كان بوحى، أو باجتهاد، ثم نسخ، وتعين الغسل، قال النووي: ولا يجوز اليوم الكسر، لأنه إتلاف مال، وقد سبق قريبا توضيح حكم استعمال آنية الكفار في أول باب من كتاب الصيد.

٥- وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله.

٦- وأن الأصل في الأشياء الإباحة، لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها، كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا، مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل.

٧- وأنه ينبغي لأمر الجيوش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه، إما بنفسه كأن يخاطبهم، وإما بغيره، بأن يأمر مناديا فينادى، لئلا يغتر به من رآه، فيظنه جائزا.

٨- ومن الرواية السادسة عشرة أن حمر الوحش حلال لحمها.

٩- عن قوله في الرواية السابعة عشرة « نحرنا فرسا » مع رواية البخارى « ذبحنا فرسا » قال النووي: يجوز ذبح المنحور، ونحر المذبوح، وهو مجمع عليه، وإن كان فاعله مخالفا الأفضل، قال: ويجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان، فمرة نحرورها، ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازا، والصحيح الأول، لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعدت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة، بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة، كما سبق.

والله أعلم

## (٥٤٢) باب إباحتها الضب

٤٤٠٠ - ٣٩٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣٩)</sup> قال: سئل النبي ﷺ عن الضب. فقال: «لستُ يأكله ولا مُحَرَّمٌ».

٤٤٠١ - ٤٠٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٠)</sup> قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب. فقال: «لا آكله ولا أُحَرَّمُ».

٤٤٠٢ - ٤١٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤١)</sup> قال: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب. فقال: «لا آكله ولا أُحَرَّمُ».

٤٤٠٣ - ٤١٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٢)</sup> عن النبي ﷺ في الضب. بمغنى حديث اللبث عن نافع. غير أن حديث أيوب: أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم يُحَرَّمْ. وفي حديث أسامة قال: قام رجل في المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر.

٤٤٠٤ - ٤٢٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٣)</sup> أن النبي ﷺ كان معه ناسٌ من أصحابه، فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب. فآذت امرأة من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب. فقال رسول الله ﷺ: «كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي».

(٣٩) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وفتية وابن حجر عن إسماعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول

(٤٠) وحدثنا فتية بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن زريح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر

(٤١) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

- وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن عبيد الله يميله في هذا الإسناد

(٤٢) وحدثنا أبو الربيع وفتية قال حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلافنا عن أيوب ح وحدثنا ابن

نمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول ح وحدثني هارون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا

هارون بن عبد الله حدثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عفيبة ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب

أخبرني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر

(٤٣) وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن توبة العبيري سمع الشعبي سمع ابن عمر

- وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العبيري قال قال لي الشعبي رأيت حديث الحسن

عن النبي ﷺ وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمع روى عن النبي ﷺ غير هذا قال كان ناسٌ من

أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد يميل حديث معاذ.

٤٤٠٥ - ٤٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٣)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ. فَأَتَيْتُ بِصَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٤٤٠٦ - ٤٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٤)</sup> أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًّا مَخْنُودًا. فِدِمَّتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. فَقَدِمَتِ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ. فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الصَّبِّ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْخُضُورِ: أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَنَ لَهُ. قُلْنَا: هُوَ الصَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدُ ابْنِ الْوَلِيدِ: أَحْرَامٌ الصَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْ.

٤٤٠٧ - ٤٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٥)</sup> أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ صَبٌّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدِ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٤٤٠٨ - وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بصنين مشويين. بمثل حديثهم، ولم يذكر يزيد ابن الأصم عن ميمونة.

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
(٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ  
(٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الصَّبْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٤٤٠٩ -- وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٦٦)</sup> قال: أتى رسول الله ﷺ وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب. فذكر بمعنى حديث الرهري.

٤٤١٠ -- ٤٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٦٧)</sup> قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا. فأكل من السمن والأقط. وترك الضب تقذرًا. وأكل على مائدة رسول الله ﷺ. ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

٤٤١١ -- ٤٧ عن يزيد بن الأصم<sup>(٦٧)</sup> قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبًا، فأكل وتارك. فلقبت ابن عباس من الغد، فأخبرته: فأكثر القوم حوله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه». فقال ابن عباس: بنس ما قلتم. ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلا ومحرما. إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وامرأة أخرى، إذ قرب إليهم حوان عليه لحم. فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب. فكف يده، وقال: «هذا لحم لم آكله قط» وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

٤٤١٢ -- ٤٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٦٨)</sup> قال: أتى رسول الله ﷺ بضب. فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدري لعله من القرون التي مسخت».

٤٤١٣ -- ٤٩ عن أبي الزبير<sup>(٦٩)</sup> قال: سألت جابرا عن الضب. فقال: لا تطعموه وقذروه. وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرمه. إن الله عز وجل ينفع به غير واحد. فإنما طعام عامة الرعاء منه. ولو كان عندي طعمته.

٤٤١٤ -- ٥٠ عن أبي سعيد<sup>(٥٠)</sup> قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضيبة، فما تأمرنا، أو فما تفطينا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» فلم يأمر ولم ينه. قال

(٦٦) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن

ابن المنكدر أنه أبا أمامة بن سهل أخبره عن ابن عباس (٤٦) وحدثنا محمد بن بشر وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول

(٤٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم (٤٨) حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

(٤٩) وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير

(٥٠) وحدثني محمد بن المنسي حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نصر عن أبي سعيد

أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ  
عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٤١٥ - ٤٤١٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٥١) أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ  
مُضَيَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامٍ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ. فَعَاوِذُهُ. فَلَمْ يُجِبْهُ. ثَلَاثًا. ثُمَّ  
نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ. فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَيْطٍ مِنْ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ. فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا. فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا  
أَنْهَى عَنْهَا».

## المعنى العام

خلق الله الإنسان، وأسكنه الأرض، واستخلفه عليها، وسخرله ما فيها، سخرله ما فيها لينتفع  
به، أكلا، أو شربا، أو سكنا، أو لباسا، أو متعة بأنواع المتع المختلفة، وكما خلق الله الخير والشر في  
الكون، خلق بعض المخلوقات ليخوف بها عباده، وخلق بعض المأكولات الضارة، بجوار المأكولات  
النافعة، ليختبر البشر، بالإقبال على ما هو نافع، والابتعاد عما هو ضار، وكان من مهام الرسول الخاتم  
ﷺ أن يحل للبشرية الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

ولما كانت النفوس مختلفة من حيث الإقبال والنفور على المطعوم والمشروب، كان لكل مجموعة  
مطاعمها ومشاربيها التي قد تنفر منها المجموعة الأخرى، وكان للإلف والعرف والعادة أثر كبير في  
القبول أو النفور، فبعض البلاد تعتنز بالجراد، وتعتبره الأكلة المفضلة، وبعضها لا يتقبل رؤيته على  
المائدة، ولا دخل للحل والحرمة في مثل هذا فقد تتقرزز نفس من حلال، ولا تتقرزز منه نفس أخرى.

ومن هذا القبيل - ما نحن فيه - الضب حيوان، أو دويبة من جنس الزواحف، قصير الأرجل جدا،  
حتى كأنه يزحف على بطنه، لا يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد، يسكن الجبال غالبا في الجحور، وله  
شبيهه في البيوت المهجورة والخربات ويزحف على الحوائط، وهو ما يعرف في مصر (بالبرص) أو  
(السحلية) وفي سواحل الشام (بالسفاية) غير أنه غليظ الجسم خشنه، حتى شبيهه بعضهم بالفأر،  
لغلظ بطنه، له ذنب عريض حرش معقد، لحمه طرى لزج، تعافه كثير من النفوس، وتأكله نفوس  
تعيش غالبا في البوادي والصحارى دون غضاضة أو نفور، وتعافه نفوس أهل الحضر، وسكان المدن.

حفيدة أخت ميمونة زوج الرسول ﷺ جاءت من صحراء نجد إلى المدينة، فأهدت أختها ميمونة  
عددا من هذا الضب، فقامت ميمونة وأختها بشبهه على النار، حتى نضج، وقدم إلى رسول الله ﷺ  
ومعه من أصحابه عبد الله بن عباس والفضل بن عباس وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وبجواره

(٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدُّرَقَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

شيء من اللبن والسمن، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى إناء الضب، على أنه لحم مما يقدم إليه عادة، وفاته أن يسأل عن نوع هذا اللحم، ولا عن مصدره، كما كان يسأل عادة، وكانت زوجته ميمونة تعلم أن هذا اللحم غير مألوف لسكان المدينة ولا مكة، وتوقعت أن نفس الرسول ﷺ ستعافه، إذا علم حقيقته، فنادت من داخل البيت: أخبروا رسول الله ﷺ بما قدم له من لحم، فلما لم تسمع من يخبره بذلك قالت: إنه الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، وأحجم عن أكله، قال له خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه ليس مألوفاً لي، وليس بأرض قومي، فنفسى تعافه. كلوا. أنا لا أحرمه، لكنني لا أكله، فهجم عليه خالد بن الوليد، وأكل منه بشهوة، كما أكل معه الفضل وحفيدة، وامتنعت من أكله أم المؤمنين ميمونة، وقالت: أنا لا أكل من شيء لا يأكل منه رسول الله ﷺ.

## المباحث العربية

**(سئل النبي ﷺ عن الضب)** أى عن أكل الضب، وفى الرواية الثانية «سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب» وفى الرواية الثالثة «سأل رجل رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - عن أكل الضب» وفى الرواية الخامسة «قام رجل فى المسجد، ورسول الله ﷺ على المنبر» قال الحافظ ابن حجر: هذا السائل يحتمل أن يكون خزيمه بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه «قلت: يا رسول الله، ما تقول؟ فقال: لا أكله، ولا أحرمه. قال: قلت: فإني أكل ما لم تحرمه». أما الرجل المبهم فى الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فيمكن أن يفسر بثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه، قال: «أصبت ضباباً، فشويت منها ضبا، فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب ...».

و«الضب» دويبة تشبه الجرذون، قال الحافظ ابن حجر: لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حل، بكسر الحاء وسكون اللام، ويقال للأنثى ضبة، وذكر ابن خالويه: أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول فى كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال «لا أفعل كذا حتى يرد الضب» يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء، لأن الضب لا يرد الماء، بل يكتفى بالنسيم ويرد الهواء، ولا يخرج من جحره فى الشتاء. والجرذون، والجرذ بضم الجيم وفتح الراء الكبير من الفئران، وجمعه جرذان بضم الجيم وكسرهما مع سكون الراء.

وفى كتب اللغة: الضب حيوان من جنس الزواحف، من رتبة العضاء المعروفة فى مصر بالسحلية، وفى سواحل الشام بالسافية، ومن أنواعها الضب، وسوام أبرص غليظ الجسم، خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر فى صحارى الأقطار العربية، وصورتها فى كتب اللغة تشبه العضاء، ولا تشبه الجرذون، كما قال الحافظ ابن حجر.

**(لست يأكله، ولا محرمه)** بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة، معطوف على

« آكله » والباء زائدة، داخلة على خبر « ليس » لتأكيد النفي، وفي الرواية الثانية والثالثة « لا آكله » وفي الرواية الحادية عشرة « لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرمه ».

**(أتى النبي ﷺ بضب، فلم يأكله، ولم يحرمه)** « أتى » بضم الهمزة وكسر التاء، مبنى للمجهول، وهو إشارة إلى القصة الواردة في الروايات السادسة وما بعدها، وكذلك « أتى » في الرواية الثانية عشرة، وأما قوله فيها « لا أدري ... إلخ » فهو في مقام آخر، وقصة أخرى، جمعها الراوي، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ قدم له الضب إلا مرة واحدة. نعم في ملحق الرواية التاسعة « أتى بضبين مشويين » والمقصود من الضب بالإفراد الجنس، فلا يتعارض مع التثنية، ولا مع الجمع « أضبا » بفتح الهمزة وضم الصاد، الوارد في الرواية العاشرة، وفي الرواية السابعة « فأتى بضب محنوذ » بسكون الحاء: أى مشوى، وقيل: نضج، وقيل: مشوى في الرضف، أى الحجارة المحماة، وقيل: الذى يقطر ماؤه بعد أن يشوى.

**(عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد) بن أبى وقاص، ولم يكن ابن عمر معهم، ولم يشهد الحادثة، فالظاهر أنه نقلها عن أحدهم، فهو مرسل صحابى، وكذا روايته الرابعة، وفي الرواية السابعة « عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة » وهي ظاهرة فى أنها من مسند ابن عباس، وكذا الرواية العاشرة، أما الرواية الثامنة والتاسعة، ولفظها « عن ابن عباس أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل ... إلخ » فظاهرها أنه من مسند خالد بن الوليد. قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة فى بيت خالته ميمونة، كما صرح به فى إحدى الروايات [روايتنا السابعة] وكأنه استثبت خالد بن الوليد فى شىء منه، لكونه الذى كان باشر السؤال عن حكم الضب، وبأشر أكله أيضا، فكان ابن عباس ربما رواه عنه. اهـ.**

وفى الرواية الحادية عشرة « بينما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى » والظاهر أنها حفيدة بنت الحارث، بضم الحاء وفتح الفاء، وفى الرواية الثامنة « قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد » وفى الرواية التاسعة « جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بنى جعفر » وفى الرواية العاشرة « أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطا وأضبا » أى أهدت إليه فى بيت ميمونة أختها، فقدم إليه، فظاهر هذه الروايات أن الذين حضروا الوليمة مع رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وعبد الله بن العباس والفضل بن العباس وسعد بن أبى وقاص وحفيدة وميمونة، فميمونة خالة عبد الله بن عباس وأخيه الفضل، وأمهما لبابة الكبرى بنت الحارث، وخالة خالد بن الوليد، وأم لبابة الصغرى بنت الحارث، فالأربع أخوات، والدهن الحارث، قال النووي: فى بعض النسخ « أم حفيدة » وفى بعضها « أم حميد » بالحاء، وفى بعضها « حميدة » وكله بضم الحاء مصغر، قال القاضى وغيره: والأصوب والأشهر « أم حفيد » بلا هاء، واسمها هزيلة، وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره فى الصحابة.



**(فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب) في الرواية السابعة « فأهوى إليه**

رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله ﷺ يده « وفي الرواية الثامنة « وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به، ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له. قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده « والحضور جمع حاضر، ووصف النسوة بالحضور، وهو مذكر، لما سبق من أن جمع التكسير نعتة من حيث التذكير والتأنيث حكمه حكم الفعل، أي يجوز تذكيره وتأنيثه، قال تعالى ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: 30] قال النووي: كذا هو في جميع النسخ « الحضور » وقال الحافظ ابن حجر: كذا وقع بلفظ جمع المذكر، وكأنه باعتبار الأشخاص، وفي الرواية الحادية عشرة « إن قرب إليهم خوان، عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده « فكأن ميمونة أرادت أن غيرها يخبره صلى الله عليه وسلم، فلما لم يخبروه، ورأت يده تهوى إلى الضب، بادرت هي، فأخبرت.

وأما أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل عما يقدم إليه ما لا يعلم حقيقته، لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المأكول، لقلتها عندهم، وكان صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء، فلذلك كان يسأل، وقيل: يحتمل أن يكون سبب السؤال أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يكثر الإقامة في البادية، فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات، وإباحة بعضها، وكانوا لا يحرمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشويهاً أو مطبوخاً، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه، وكان أزواجه - رضى الله عنهن - يعلمن عنه ذلك، فلما لم يسأل، وأهوى يده إلى الضب أخبرته ميمونة، وهذه القضية من باب القليل، الذي فاته أن يسأل عنه، فالرواية التاسعة، ولفظها « وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو؟ » معناها في الغالب الكثير، وهذا من القليل، أو هولم يأكل صلى الله عليه وسلم، وإن هم بالأكل.

**(وحدثه ابن الأصب عن ميمونة، وكان في حجرها) يعنى في بيتها وحماتها.**

**(سمنا وأقطا وأضبا) « الأقط » بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن، هوجين اللين**

المستخرج زبده، وقال ابن الأثير: الأقط لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به، أي بعد أن يعركوه بالماء السخن في الأواني الخزف، حتى ينحل، ويصير كاللبن، ثم يطبخون به ما شاءوا من الأطعمة التي يطبخونها باللبن، والأضب بفتح الهمزة وضم الصاد جمع ضب.

**(فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟) وفي الرواية الثامنة « أحرام الضب يا رسول الله » ؟**

**(قال: لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه) « لا » أي ليس حراماً، قال الحافظ**

ابن حجر: قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة « لم يكن بأرض قومي » بأن الضب كثير بأرض الحجاز قال ابن العربي: فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذكرت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن

يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب، قال الحافظ ابن حجر: ولا يحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « بأرض قومي » قريشا فقط، فيختص النقي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، قال الحافظ: وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم [روایتنا الحادية عشرة] « دعانا عروس بالمدينة، ففرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فأكل وتارك » الحديث، فهذا يدل على كثرة وجودها بتلك الديار. وفي كلام الحافظ هذا نظر، فوجود مائة من الضباب على مائة بالمدينة لا يلزم منه وجود ضب واحد في جحور أراضيها، فقد يكون مجلوبا من نجد، كما قدمت به حفيده، وأما قصره النقي على مكة وما حولها فمنتقض بأن النبي ﷺ عاش زمنا طويلا في المدينة، وتنقل في غزواته في الجزيرة العربية، فالأولى أن يقال: « إن المعنى: لم يكن مألوفاً أكله بأرض قومي، أو ليس كثيرا بأرض قومي، وليس بلازم أن يكون متعلق الجار والمجرور « بأرض قومي » كونا عاما. وفي الرواية السادسة « كلوا. فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي » وفي الرواية الحادية عشرة « هذا لحم لم أكله قط، » ومعنى « أعافه » أكره أكله، وفي رواية « فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن » وفي روايتنا العاشرة « فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذرا ».

**(قال خالد: فاجترته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر) يقال: اجتر الشيء إذا جذبته، أي**

فجذبه من الإناء، فأكلته، قال الحافظ ابن حجر: « فاجترته » بجيم وراءين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح المذهب بزاي قبل الراء، وقد غلطه النووي. اهـ. ويحتمل أنه غلطه رواية، فهو مقبول المعنى، يقال: جزر الشيء قطعه، أي فقطعته في الإناء، فأكلته.

وفي الرواية الثامنة « ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهنى » ولا يلزم من هذا أن يكون خالد قد أكل كل الضباب المقدمة وحده، ففي الرواية الحادية عشرة « فأكل الفضل وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ » والمستثنى « إلا شيء » ضيطناه مجرورا، بدلا من « شيء » المستثنى منه، ويجوز في غير الرواية نصبه على الاستثناء، فالكلام تام منفي. وواضح من الرواية من أكل من الحاضرين، ومفهومها أن عبد الله بن عباس وسعدا لم يأكلا أيضا.

**(دعانا عروس بالمدينة) يعني رجلا تزوج قريبا، والعروس يقح على المرأة والرجل، والمراد**

بالمدينة مدينة الرسول ﷺ.

**(فأكل وتارك) أي فبعض المدعويين أكل من الضب، وبعضهم تارك أكله.**

**(فأكثر القوم حوله) أي كثروا وتجمعوا حوله، أو أكثروا الخوض في حكم أكل الضب.**

**(فقال ابن عباس: بئسما قلت) قال ابن العربي: ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله صلى**

الله عليه وسلم « لا أكله » أراد « لا أحله » فأنكر عليه، لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال، قال الحافظ ابن حجر: وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات، فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع، والأصح - كما قال النووي - أنه لا يحكم عليها بحل ولا جرمة.

قال الحافظ ابن حجر: ثم وجدت في الحديث زيادة لفظه سقطت من رواية مسلم، وبها يتجه إنكار ابن عباس، ويستغنى عن تأويل ابن العربي: « لا آكله » و« لا أحله » وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه، أخرجه في مسنده بالسند الذي ساق به عند مسلم، فقال في روايته « لا آكله، ولا أنهى عنه، ولا أحله، ولا أحرمه » ولعل مسلماً حذفها عمداً لشذوذها، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق، لا في حديث ابن عباس ولا غيره، وأشهر من روى عن النبي ﷺ « لا آكله ولا أحرمه » رواية ابن عمر، وليس في حديثه « لا أحله » بل جاء التصريح عنه بأنه حلال، فلم تثبت هذه اللفظة، وهي قوله « لا أحله » لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم، وهو ثقة، لكنه أخبر بها عن قوم، كانوا عند ابن عباس، فكانت رواية عن مجهول، ولم يقل يزيد بن الأصم: إنهم كانوا صحابة، حتى يغتفر عدم تسميتهم.

**( لا تطعموه، قدره )** قول جابر: « لا تطعموه » ميل منه أن يعافه أصحابه، ولا يقصد بذلك التحريم أو الكراهة، بل لأنه قدر منظراً، وقوله « وقدره » الواو استئنافية، و« قدره » بفتح القاف وكسر الذال وفتح الراء، فعل ماض، يقال: قدر الشيء بكسر الذال يقدره، بفتح الذال، وجده قدراً، وكرهه لوسخه، ويقال: قدر الشيء بفتح الذال، يقدره بضمها، جعله قدراً، كقدره بتشديد الذال.

**( لعله من القرون التي مسخت )** في الرواية الرابعة عشرة « نكرلى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت » وفي الرواية الخامسة عشرة « إن الله لعن - أو غضب على سبط » أي قبيلة « من بنى إسرائيل، فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها » قال النووي: أما « يدبون » فبكسر الذال، وأما « دواب » فكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها « دوابا » بالألف، والأول هو الجارى على المعروف المشهور في العربية. اهـ يقصد أنها صيغة منتهى الجموع « فواعل » ممنوع من الصرف.

قال الطبري: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، إنما خشي أن يكون منهم، فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا ينسل، وبهذا أجاب الطحاوي، ثم ساق حديث « سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير. أهي مما مسخ ؟ قال: إن الله لم يهلك قوما - أو يمسح قوما - فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة ».

**( فإنما طعام عامة الرعاء منه )** « الرعاء » بكسر الراء، آخره همزة كالرعاة، آخره تاء، جمع راع، وهو من يحفظ الماشية ويرعاها.

**( إنا بأرض مضبة )** قال النووي: فيها لغتان مشهورتان: إحداهما فتح الميم والضاد، والثانية ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأصح، أي يكثر فيها الضب. اهـ وفي الرواية الخامسة عشرة « إني في غائط مضبة » والغائط الأرض المطمئنة المنخفضة.

**( وإنه عامة طعام أهلى )** أي وإن الضب أكثر طعام أولادى. فما حكم أكلنا الضب؟

## فقه الحديث

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال، ليس بمكروه، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكى القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله.

ثم قال « وفي الأحاديث تصريح بما اتفق عليه العلماء، من أن إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرتة، يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه، وأبحتة، فإنه لا يسكت على باطل، ولا يقر منكراً. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: المعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه، وجنح بعضهم إلى كراهة التحريم، وقال الطحاوي في معاني الآثار: احتج محمد بن الحسن بحديث عائشة « أهدى للنبي ﷺ ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتعطينه ما لا تأكلين؟ قال محمد: دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره، ويفهم من هذا أن محمد بن الحسن مال إلى أن الكراهة للتحريم، وقال بعض أتباعه: اختلفت الأحاديث، وتعذرت معرفة المتقدم، فرجحنا جانب كراهة التحريم قليلاً للنسخ، قال الحافظ ابن حجر: ودعوى التعذر ممنوعة.

وتعقب الطحاوي الاستدلال بحديث عائشة على كراهة التحريم، فقال: ما في هذا دليل على الكراهة، لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء. اهـ كما استدلل له أيضاً بما أخرجه أبو داود من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الضب، ورد بأنه ضعيف، قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال ابن حزم: فيه ضعف ومجهولون، وقال البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقال ابن الجوزي: لا يصح، كما استدلل له أيضاً بأحاديث المسخ، روايتنا الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وفي بعض رواياتها عند أبي داود « إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه، فأكفئوها » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي، قال الطحاوي: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشى أن يكون منهم، فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لا ينسل. قال الحافظ ابن حجر: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً، فذلك لا يقتضى تحريم أكله لأن كونه آدمياً قد زال حكمه، ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره صلى الله عليه وسلم الأكل منه، لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود.

قال الحافظ ابن حجر: والأحاديث الماضية - يقصد أحاديث البخاري ومسلم - وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً، نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا، حمل النهي فيه على أول الحال، عند تجويز أن يكون مما نسخ، وحينئذ أمر يكفء القدور، ثم توقف، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال، لما علم أن الممسوخ لا عقب له، ثم بعد ذلك كان يستقدره، فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه، في حق من يتقدره، وتحمل أحاديث

الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا، وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره، لما يتوقع في أكله من الضرر، وهذا لا يختص بهذا. اهـ.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- أن النبي ﷺ كان يؤاكل أصحابه.
- ٢- وأنه كان يأكل اللحم، حيث تيسر.
- ٣- وأنه كان لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله تعالى.
- ٤- وفيه الإعلام بما شك فيه، لإيضاح حكمه.
- ٥- وأن النفرة وعدم الاستطاية لا تستلزم التحريم.
- ٦- وأن الطبايع تختلف في النفور عن بعض المأكولات.
- ٧- وأن المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيب الطعام الذي هو فيما صنعه آدمي، لئلا ينكسر خاطره، وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك، فليس نفور الطبع منه ممتنعا.
- ٨- وأن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه، خلافا لبعض المتنطعة. قاله الحافظ.
- ٩- وفيه أن من خشى أن يتقذر شيئا لا ينبغي أن يدلس له، لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس.
- ١٠- قال الحافظ ابن حجر: وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أتنن لم يحرم، لأن بعض الطبايع لا تعافه. اهـ. وهذا الاستنباط مستبعد.
- ١١- وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها، إذا كان بإذن الزوج، أو رضاه.
- ١٢- وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، قال الحافظ ابن حجر: وكان خالدا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب التي أهدته، أو لتحقق حكم الحل، أو لامتناع قوله صلى الله عليه وسلم «كلوا» وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة.
- ١٣- ومن كون الضب محنونا مشويا جواز أكل الشواء، لأن النبي ﷺ أهوى بيده ليأكل، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا، فلو كان غير ضب لأكل. أشار إلى ذلك ابن بطال.
- ١٤- وفيه قبول الهدية.
- ١٥- وفيه الاكتفاء بالرضا، وعدم ضرورة الإذن الصريح، لأن خالدا أخذ الضب، فأكله، من غير استئذان، قال النووي: خالد أكل هذا في بيت ميمونة، وبيت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى استئذان، لاسيما والمهدية خالته.
- ١٦- وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين، وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله، بما استقر عندها من تصرفاته، فخشيت أن يكون ذلك كذلك، فيتأذى بأكله، لاستقذاره له، فصدقت فراستها.

والله أعلم

## (٥٤٣) باب إباحة أكل الجراد وأكل الأرنب

٤٤١٦-٥٢ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه (٥٢) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٤٤١٧-- وفي رواية عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَقَالَ إِسْحَقُ. سِتًّا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتًّا أَوْ سَبْعَ.

٤٤١٨-٥٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٣) قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَفْجَأَ أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَذْرَكْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبَلَهُ.

٤٤١٩-- وفي رواية عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.

### المعنى العام

واقع الشعوب يؤكد لنا الاختلاف بينها في تقبل بعض ما هو حلال، وفي النفور من بعض ما هو حلال أيضا، ففي الجزيرة العربية والخليج العربي يأكلون الجراد، مسلوقا، مضافا إليه بعض «البوهارات» والأملاح، ومشويا على النار، والجراد عندهم غالبا ما يكون دسما كبيرا، وبأعداد تغطي عنان السماء، وفي مصر يعاقون الجراد، ويتقززون من رؤيته، والأمر نفسه في الأرنب، بعض الشعوب، يل بعض الناس في الشعب الواحد يأكله ويحبه، كلحم مفيد خفيف، وبعضهم يعافه، ويشيبهه بالقط، مع أن القط من أكلة اللحوم، والأرنب من أكلة النباتات.

والشرع الحنيف أباح أكل هذا وذاك، الجراد والأرنب، وكان صلى الله عليه وسلم لا يعيب طعاما قط، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإذا عافه تركه، وأكل غيره مما يقدم إليه، تاركا لأصحابه الذين يأكلون معه أن يأكلوا مما عافه هو، ولم يعافوه مما أحل الله.

(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْحَخْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَاةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

## المباحث العربية

**(سبع غزوات، نأكل الجراد)** فى ملحق الرواية «ست غزوات» وفى ملحقها الثانى «ست أو

سبع» بالشك، فاختلقت ألفاظ الحديث فى عدد الغزوات.

وفى رواية البخارى «نأكل معه الجراد» وفى رواية «كلنا نأكل معه الجراد» والجراد معروف، ومقربه والواحدة منه جرادة، والذكر والأنثى سواء، كالحمامة والحمام، وقد وجه الحافظ ابن حجر لفظ المعية فى رواية «نأكل معه» فقال: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو، دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم فى الطب «ويأكل معنا».

**(مررنا، فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران)** فى رواية للبخارى «أنفجنا أرنباً ونحن بمر

الظهران» و«أنفجنا» بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة، أى أثرنا وهيجنا، ورواية مسلم «استنفجنا» استفعال منه، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وانفج كذلك، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، ووقع فى شرح مسلم للمازرى «بعجنا» بالياء، ويعين مفتوحة، وفسره بالشق، من بعج بطنه إذا شقه، وتعقبه القاضى عياش بأنه تصحيف، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر، لأن فيه أنهم سعوا فى طلبها بعد ذلك، فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون إلى السعى خلفها. اهـ ويحتمل أن الشق كان خفيفاً، لم يمنع الأرنب من السعى والجرى.

و«مر الظهران» بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» بفتح الظاء، على صورة المثنى لظهر، اسم موضع، واد معروف، على خمسة أميال من مكة، إلى جهة المدينة، وحزم البكرى بأنه من مكة على ستة عشر ميلاً وهو المعتمد، وقيل: واحد وعشرين ميلاً. قال النووى: والأول غلط، وإنكار للمحسوس، و«مر» قرية ذات نخل وزرع ومياه، والظهران اسم الوادى، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً، وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين: بطن مرد، والصواب «مر» بتشديد الراء.

وفى روايتنا تنازع عاملين لمعمول واحد، والأصل: مررنا بمر الظهران، فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران.

**(فسعوا عليه)** فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، والأصل: فسعينا عليه، أى جرينا

خلفه لصيده.

**(فلغبوا)** بفتح الغين وكسرها، أى تعبوا، ووقع فى رواية بلفظ «تعبوا» أى ولم يدركوها، فتوقفوا

عن السعى وراءها.

**(قال: فسعيت، حتى أدركتها)** فى رواية أبى داود «وكنت غلاماً حزوراً» بحاء فزأى

مضمومة، آخره راء، أى مراهاقا.

(فَأْتَيْتَ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ) هُوَ زَوْجُ أُمِّ أَنْسٍ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ.

(فَذَبَحَهَا) فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ «فَذَبَحَهَا بِمِرْوَةَ» «الْمِرْوَةُ» حِجَارَةٌ بَيْضٌ رِقَاقٌ بَرَّاقَةٌ.

(فَبَعِثَ بِوَرَكِهَا وَفَخَذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي مَلْحَقِ الرِّوَايَةِ «بِوَرَكِهَا أَوْ فَخَذِيهَا»

وَالْفَخْذُ بِسُكُونِ الْخَاءِ وَكُسْرِهَا مَا فَوْقَ الرِّكْبَةِ إِلَى الْوَرَكِ، وَالْوَرَكُ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ وَكُسْرِهَا، وَبِكُسْرِ الْوَاوِ مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ مَا فَوْقَ الْفَخْذِ، وَالْمُرَادُ مِنْ «وَرَكِهَا» جِنْسُ الْوَرَكِ، فَيُقْصَدُ الْوَرَكَيْنِ مَعًا، وَرِوَايَةٌ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَالْوَاقِعُ أَنَّهُ بَعِثَ الْوَرَكَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ مَعًا، كُلُّ فَخْذٍ وَوَرَكٌ مَتَمَا سَكَانَ، وَالْمَعْنَى فَبَعِثْنِي.

(فَأْتَيْتَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهُ) أَيِ فَأْتَيْتَ بِهَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْأَرْنَبِ، أَوْ آتَيْتَ بِهَذِهِ الْهَدِيَّةِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ هَذَا الشَّيْءَ الْمَهْدِيَّ، زَادَ فِي رِوَايَةِ الْبِخَارِيِّ «قَلَّتْ» أَيِ قَالَ الرَّوَايُ عَنْ أَنْسٍ لِأَنْسٍ: «وَأَكَلَ مِنْهُ؟» قَالَ: «وَأَكَلَ مِنْهُ.» ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: «قَبَلَهُ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: شَكَّ فِي الْأَكْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ الْقَبُولَ، فَجَزَمَ بِهِ آخِرًا.

## فقه الحديث

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حُكْمُ أَكْلِ الْجَرَادِ، وَحُكْمُ أَكْلِ الْأَرْنَبِ.

أَمَّا حُكْمُ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَتِهِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ بِحِلِّهِ، سِوَاءَ مَا تَبَذَّكَاءَ، أَوْ بِاصْطِيَادِ مُسْلِمٍ، أَوْ بِاصْطِيَادِ مَجُوسِيٍّ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَسِوَاءَ قَطْعِ بَعْضِهِ، أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ سَبَبٌ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ إِلَّا إِذَا مَاتَ بِسَبَبٍ، بَأَن يَقْطَعُ بَعْضَهُ، أَوْ يَسْلُقُ، أَوْ يَلْقَى فِي النَّارِ حَيًّا، أَوْ يَشْوِي، فَإِن مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ فِي وَعَاءٍ لَمْ يَحِلَّ. اهـ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ أُخْرَى بِحِلِّهِ وَجَوَازِ أَكْلِهِ. مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْلَيْتُمْ لَنَا مَيْتَتَيْنِ: الْحَوْتَ وَالْجَرَادَ» كَذَا رَوَاهُ فِي أَبْوَابِ الصَّيْدِ، ثُمَّ رَوَاهُ فِي أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ، وَزَادَ فِيهِ «وَدِمَانَ: الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ» لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَسْلَمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصْبَحْنَا جَرَادًا، فَأَكَلْنَاهُ» لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، أَيِ طَائِفَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْهُ «فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنَعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» وَفِي سَنَدِهِ أَبُو الْمُهَزَّمِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.



ووردت أحاديث أخرى بمنع أكله، أو بالتوقف، منها: ما رواه الدارقطني عن عائشة - رضی اللہ عنہا - أن رسول اللہ ﷺ زجر صبياننا عن الجراد، وكانوا يأكلونه». والصواب أن هذا الحديث موقوف.

ومنها ما رواه أبو داود عن سليمان: «سئل رسول اللہ ﷺ عن الجراد، فقال: لا أحله، ولا أحرمه». وزعم الصيمري من الشافعية أن النبي ﷺ عافه كما عاف الضب، ومستنده الحديث السابق والصواب أنه مرسل، وعند ابن عدي عن ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب، فقال: لا أكله، ولا أحرمه، وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك» وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ليس بثقة.

فالأمركما قال النووي إجماع على حل أكله. لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل، لأنه ضرر محض، قال الحافظ ابن حجر: وهذا إن ثبت أنه يضر أكله، بأن يكون فيه سمية تخصه، دون غيره من جراد البلاد، تعين استثنائه. والله أعلم.

وأما حكم أكل الأرنب فقد قال النووي: أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها.

دليل الجمهور هذا الحديث، مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء. اهـ.

وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة.

ومن الأحاديث التي أشار إليها النووي: ما أخرجه الدارقطني عن عائشة -رضى الله عنها - قالت: أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب، وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجن، فلما قمت أطعمني «قال الحافظ ابن حجر: وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها. لكن سنده ضعيف.

وفي الهداية للحنفية أن النبي ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشويا، وأمر أصحابه بالأكل منه» قال الحافظ ابن حجر: وكأنه تلقاه من حديثين، فأولاه من حديث الباب، وقد ظهر ما فيه، أي إن الثابت فيه أنه قبله، والآخر من حديث أخرجه النسائي، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك، وأمر أصحابه أن يأكلوا «ورجاله ثقات. اهـ وهذا الحديث الثماني لا دلالة فيه على أن النبي ﷺ أكل من الأرنب، بل هو صريح في أنه أمسك، ولم يأكل.

واحتج من كرهه بحديث خزيمه بن جزء «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا أكله، ولا أحرمه، قالت: فإنني آكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمى» أي تحيض.

### وفي الحديث الثاني غير ما تقدم

١- جواز استئارة الصيد، والغدو في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس

رفعه « من اتبع الصيد غفل » فهو محمول على من واظب على ذلك، حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها.

- ٢- أن آخذ الصيد يملكه بأخذه، ولا يشاركه فيه من أثاره معه.
- ٣- وفيه هدية الصيد، وقبولها من الصائد.
- ٤- وإهداء الشيء اليسير لكبير القدر، إذا علم من حاله الرضا بذلك.
- ٥- وأن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.
- ٦- وفيه قبوله هدية الصيد.

والله أعلم

## (٥٤٤) باب ما يستعان به على الصيد. والأمر بإحسان الذبح

### والقتل. والنهي عن صبر البهائم

٤٤٢٠ - ٥٤ عن ابن بُرَيْدَةَ<sup>(٥٤)</sup> قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْدِفُ. فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْدِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ. فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْدِفُ. فَقَالَ لَهُ: أَحْبَبْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَحْدِفُ. لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً كَذًّا وَكَذًّا.

٤٤٢١ - ٥٥ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ<sup>(٥٥)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُنْكَأُ الْعَدُوُّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ». وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْقَأَ الْعَيْنَ.

٤٤٢٢ - ٥٦ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٥٦)</sup> أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: خَذَفَ. قَالَ: فَهَاهُ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَحْدِفُ، لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

٤٤٢٣ - ٥٧ عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ<sup>(٥٧)</sup> قَالَ: إِتَّانَ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ. وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

(٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ - حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعْتَدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ عَنْ غُفَيْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

(٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُثَيْبٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِإِسْنَادِ حَلِيبِ بْنِ عَلِيٍّ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٤٤٢٤-٥٨ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٥٨) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَيَّرَ الْبَهَائِمُ.

٤٤٢٥-٣٥٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٤٤٢٦-٥٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٥٩) قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَرَسٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمَوْنَهَا. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

٤٤٢٧-٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٦٠) قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ حَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

٤٤٢٨-٦٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٠) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

## المعنى العام

إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فرحمته وسعت كل شيء، وقد جعل الرحمة مائة جزء، فأنزل إلى الأرض جزءا واحدا منها، وأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا، من هذا الجزء الذي وضع في الأرض كان على الخلائق أن تتراحم فيما بينها، إذ خلق في طباعها نوعا من الرحمة والشفقة، حتى ترفع

(٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٥٨م) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٦٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه، وكم نرى في مشاهداتنا اليومية الأرنب تحمى أطفالها من البرد، بنتف جلد نفسها وشعرها، لتجعله مهادا لجنينها قبل ولادته، وكم نرى في مشاهداتنا اليومية أمهات الحيوانات تدافع عن صغارها وتحميها من الأعداء.

أما الإنسان فقد كلف بالرحمة والإحسان، رحمة تزيد على ما فى الطياع، وتوجه إلى السمو والرفعة به إلى عالم الروحانيات، بأن تكون هذه الرحمة المبدولة خالية من هدف الانتفاع الدنيوى من ورائها، رحمة دافعها الاستجابة لأمر الله، والطمع فى رحمة الله ورضوانه، قال تعالى ﴿وَتَوَّاصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَّاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ٨] وقال ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]. ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥]. ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. ﴿وَكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤] ﴿عَاخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾ [الذاريات: ١٦] والإحسان فى كل عمل هو مراعاة جانب الرفق والإتقان، جانب التصحية والإيثار، وقد ضرب المسلمون السابقون المثل الأعلى فى التراحم والإحسان، حتى نزل فيهم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقد تجاوزت الشريعة الإسلامية التراحم بين الناس إلى طلب التراحم بين البشر وبين ما حولهم من المخلوقات، فنهت عن تعذيب الحيوانات بأى نوع من أنواع التعذيب، فقد « دخلت امرأة النار فى هرة حبستها حتى ماتت، لا هى أطعمتها وسقتها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » و « غفر الله لرجل سقى كلبا يلهث من شدة العطش » ونهى صلى الله عليه وسلم أن يوضع الحيوان أو الطير هدفا وغرضا، لتصوب إليه رميات من يتعلم الرمي، ونهى عند أن تحبس البهيمة حتى تموت، وهى محبوسة، ونهى عند ذبح ما أحل ذبحه عن أن نسيء إليه قبل الذبح، وأمرنا بإحسان ذبحه، والرفق به عند قتله.

صورة رائعة من تشريع الإحسان، تجعل من قلوب البشرقة ورحمة وشفافية ونورا وقريبا من الملائكة، تجعل منهم أبرارا، لا يضررون الشر، ولا يؤذون الذر، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

## المباحث العربية

(رأى رجلا من أصحابه يخذف) فى الرواية الثالثة أن الرجل قريب لعبد الله بن مغفل، فهو

من أصحابه، وقريبه، والخذف الرمي بالحصاة أو النواة أو نحوهما، بين سيابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك، وقيل فى حصى الخذف: أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم يقذفها بالسبابة من اليمين، وقال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف، فارسي، وخص بعضهم به الحصى. قال: والمخذفة التى يوضع فيها الحجر، ويرمى بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضا.

**(كان يكره - أو كان ينهى عن الخذف)** فى الرواية الثانية والثالثة « نهى عن الخذف » ولم يشك.

**(فإنه لا يصطاد به الصيد)** بالبناء للمجهول، فى رواية البخارى « لا يصاد به صيد » وفى روايتنا الثالثة « إنها لا تصيد صيدا » أى إن الحصاة، أو إن الرمية بالحصاة لا تصيد، وفى ملحق الرواية الثانية « إنه » أى الخذف لا ينكأ العدو، ولا يقتل الصيد « قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة، فقال **﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاخُكُمْ﴾** [المائدة: ٩٤] وليس الرمي بالبنديقية ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيد، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به، لأنه ليس من المجهزات. اهـ قيل: لأنه يقتل الصيد بقوة راميه، لا يحده. اهـ وفيه نظر فالمعراض أيضا يقتل الصيد بقوة رامية، وهو فى نفسه أحد من حد المعراض، وسيأتى الخلاف فى حكم صيد البندقية فى فقه الحديث.

**(ولا ينكأ به العدو)** بالبناء للمجهول، وفى ملحق الرواية الثانية « إنه لا ينكأ العدو » وفى ملحقها الثانى « إنها لا تنكأ العدو » وفى الرواية الثالثة « لاتنكأ عدوا » قال القاضى عياض: الرواية بفتح الكاف، وبهمزة فى آخره، وهى لغة، والأشهر بكسر الكاف، بغير همز، وقال فى شرح مسلم: لا ينكأ بفتح الكاف مهموز، وروى « لا ينكى » بكسر الكاف وسكون الياء، وهو أوجه، لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه، فإنه من النكاية، لكن قال فى العين: نكأت لغة فى نكيت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية، قال: ومعناه المبالغة فى الأذى، وقال ابن سيده: نكأ العدو نكاية أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو، أنكؤهم لغة فى نكيتهم، قال الحافظ ابن حجر: فظهر أن الرواية صحيحة المعنى، ولا معنى لتخطئتها، قال: وأغرب ابن التين، فلم يعرج على الرواية التى بالهمز أصلا، بل شرحه على التى بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز.

**(ويفقا العين) بالهمزة.**

**(لا أكلمك كلمة كذا وكذا)** « كلمة » بالنصب والتنوين، و« كذا وكذا » كناية عن زمن، وهو مبهم فى الرواية، وفى الرواية الثالثة « لا أكلمك أبدا ».

**(ولكنه يكسر السن)** أى ولكن الخذف، وفى الرواية الثالثة « ولكنها » أى الرمية، وأطلق السن، فيشمل سن الرامى وغيره من آدمى وغيره، كذا قال الحافظ ابن حجر: وفى كسر الخذف لسن الرامى نظر، فهو مستبعد.

**(فإننا قتلتم فأحسنوا القتلة)** بكسر القاف، اسم هيئة، وهو عام في كل قتل، من الذبائح، والقتل حدا والقتل قصاصا.

**(فأحسنوا الذبح)** بفتح الذال، كذا وقع في كثير من النسخ أو أكثرها، وفي بعضها «الذبيحة» بكسر الذال وبالهاء، كالقتلة.

**(وليحد أحدكم شفرته)** و«ليحد» اللام لام الأمر، و«يحد» بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال، يقال: أحد السكين وحددها واستحدها وحدها إذا شحذها، والشفرة يسكون الفاء، السكين.

**(فليرح ذبيحته)** اللام لام الأمر، و«يرح» بضم الياء وكسر الراء، وإراحة الذبيحة بإحدا السكين، وتعجيل إمرارها، وغير ذلك.

**(دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب)** بن أبى عقيل الثقفى، ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاهاى فى الجور ابن عمه الحجاج، ووقع فى رواية «خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة» وهى أظهر فى سياق القصة «فإننا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها» ويحتمل أنهم رأوا القوم فى حرم الدار وأنهم من أتباع الحكم بن أيوب، وفى رواية البخارى «قرأى غلمانا أو فتياتنا....».

**(أن تصبر البهائم)** قال النووى: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس، وهى حية، لتقتل بالرمى ونحوه، وهو معنى «لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا» أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا، ترمون إليه، والغرض الهدف الذى يرمى إليه.

**(قد نصبوا طيرا)** قال النووى: هكذا هو فى النسخ «طيرا» والمراد به واحد، والمشهور فى اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع طير، وفى لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جاء على هذه اللغة، والمراد من الطير هنا الدجاجة المنصوص عليها فى الرواية السابعة.

**(وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم)** قال النووى: «خاطئة» هو بهمز لغة، والأفصح «مخطئة» يقال لمن قصد شيئا، فأصاب غيره غلطا: أخطأ، فهو مخطئ، وفى لغة قليلة: خطأ فهو خاطئ، والمعنى أنهم جعلوا السهم الذى لم يصب الدجاجة حقا لصاحب الدجاجة، ويحتمل أن المعنى أنهم جعلوا السهم الذى لم يصب حقا لصاحب السهم الذى أصاب.

## فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

١- النهى عن الخذف، قال النووى: لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه

في هذا، وقال الحافظ ابن حجر: قال المهلب: وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتله البندقة والحجر، ثم قال الحافظ ابن حجر في علة منع الأكل: لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد، بقوله « لا يصطاد به الصيد » فلا معنى للرمى به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكة، وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ما رمى بالبندقة حيا، فيذكى، فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جواز الرمي بالبندقة، فصرح مجلى في الذخائر بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله، لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل، فإن كان الأغلب من حال الرمي الوقوع في الأضرار المذكورة في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جان ولاسيما إن كان المرمى مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك، ثم لا يقتله غالبا، وقد ذكر البخاري، في باب صيد المعراض، أن ابن عمر قال في المقتولة بالبندقة: تلك الموقودة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن، وأخرج الحافظ ابن حجر هذه الآثار المروية عن هؤلاء الأئمة، فقال: أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة، وأما سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فقد أخرج ابن أبي شيبة أنهما كانا يكرهان البندقة، إلا ما أدركت ذكاته. وذكر مالك في الموطأ أنه « بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة » وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه، زاد في أحدهما « لا تأكل إلا أن يذكى » وأما إبراهيم، وهو النخعي، فأخرج ابن أبي شيبة عنه « لا تأكل ما أصبت بالبندقة، إلا أن يذكى » وأما عطاء فقال عبدالرزاق عن ابن جريج « قال عطاء: إن رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله، وإلا فلا تأكله، وأما الحسن، وهو البصري، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: « إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهة، فلا تأكل، إلا أن تدرك ذكاته » والجلاهة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء هي البندقة بالفارسية. اهـ

وقال البخاري: وكره الحسن رمى البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى به بأسا فيما سواه.

قال الحافظ ابن حجر: ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي خشية إدخال الضرر على أحد من الناس. اهـ

والتحقيق أن البندقة اليوم غيرها في تلك الأيام، فقد كانت تقتل الصيد كمنقل، أشبه بعرض المعراض، أما اليوم فتنهر الدم، وتفتت العروق، فهي تشبه حد المعراض، وتزيد كثيرا جدا عنه، فصيدها اليوم حلال بلا شبهة وليست من الخذف المنهى عنه، والله أعلم.

٢- ومن قول الصحابي لقريبه: « لا أكلمك أبدا » قال النووي: فيه هجران أهل البدع والفسوق، ومناذير السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائما، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما.

٣- وفيه قوة عبد الله بن المغفل في تغيير المنكر، والدفاع عن السنة.

٤- وفي الرواية الرابعة الإحسان في كل شيء، وبخاصة في الذبح والقتل.



٥- وعن السكين، وإمراره بسرعة، قال النووي: ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها، اهـ ولا يقيدها كثيرا قبل الذبح، وأن يقدم لها قبل الذبح طعاما وشرابا، ونحو ذلك من وجوه الإحسان.

٦- وتحريم تعذيب الحيوان الحي، بالضرب والجرح، والقسوة، وثقل الحمل، وإجهاد العمل.

٧- وتحريم تعذيب الأدمى لغير موجب من باب أولى.

٨- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث - روايتنا الخامسة - قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع معرفته بشدة الأمير المذكور، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له، بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه لعبد الملك، فأغلظ للحجاج، وأمره بإكرامه.

٩- ومن الرواية الخامسة وما بعدها تحريم صبر الحيوان وحبسه، وجعله غرضا وهدفا لتعلم الرمي، وقد أخرج العقيلي في الضعفاء عن سمرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صيرت» قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياذ، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. قال الحافظ: إن ثبت هذا فهو محمول على ما إذا ماتت بذلك من غير تذكية.

١٠- قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده، حتى في حال القتل.

والله أعلم

# كتاب الأضاحي

٥٤٥- باب وقت الأضاحي ، وسن الأضحية.

٥٤٦- باب استحباب ذبح الأضحية بنفسه والتسمية والتكبير عند الذبح، والذبح بكل ما أنهر الدم ليس السن والظفر.

٥٤٧- باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه.

٥٤٨- باب الفرع والعنبرة.

٥٤٩- باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

٥٥٠- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.



## (٥٤٥) باب وقت الأضاحي، وسن الأضحية

٤٤٢٩- ١ عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ. فَبَادَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَايٍ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ يُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى. وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٤٤٣٠- ٢ عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ. فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٤٤٣١- ٣ عن جُنْدَبِ بْنِ الْجَلِيِّ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٤٤٣٢- ٤ عن الْبِرَاءِ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٤٤٣٣- ٥ عن الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَلْتُ

(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنْدَبُ

(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

(٣) حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْجَلِيَّ قَالَ: - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفُلَهُ.

(٤) وَحَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبِرَاءِ

(٥) حَدَّثَنَا يَعْنَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبِرَاءِ

نَسِيكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا»  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ  
نَسِيكِيكَ وَلَا تَجْزِي جَذَعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٣٤- ٤ عن البراء بن عازب رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا  
يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ. ثُمَّ  
ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٤٤٣٥- ٦ عن البراء رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا  
وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لَيْسٍ.  
فَقَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ» فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: «ضَحَّ بِهَا فَإِنَّهَا  
خَيْرٌ نَسِيكَةً».

٤٤٣٦- ٧ عن البراء بن عازب رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي  
يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَنَحَّرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ  
لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِيهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي  
جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٣٧- -- وفي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٤٣٨- ٩ عن البراء بن عازب رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ، فَقَالَ: «لَا

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ  
(٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ

عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ

(٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْنِدِ بْنِ الْإِبْرَاهِيمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنِ الْبَرَاءِ

— حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْنِدِ بْنِ سَمْعَانَ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْفَعًا.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا

عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ

(٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرَةَ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُثْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَغْيِي ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

الْأَخْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

يُضَحِّيَنَّ أَحَدًا حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ: فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَدْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٣٩-٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرَيْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْدِلُهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدْعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَالَ: وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٤٠- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد، ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسينة.

٤٤٤١-١١- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ النَّحْرِ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ حَيْرَانِهِ. كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَدْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَّخَصَ لَهُ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَأَنْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا. أَوْ قَالَ: فَتَجَرَّعُوا.

٤٤٤٢-١١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى. ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِدَّ ذَبْحًا، ثُمَّ ذَكَرَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٤٤٤٣-١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أَضْحَى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ. فَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا. قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيُعِدْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

٤٤٤٤-١٣- عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَذَبْحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٤٤٤٥-١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٤)</sup> قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ

(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَحْفَةَ عَنْ الْبَرَاءِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي وَهَبٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ

(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ

(١٢) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ

(١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَحَرُّوا. وَظَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ. وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٤٤٦- ١٥/١٥ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَابًا. فَبَقِيَ عُوْدًا. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ» قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

٤٤٤٧- ١٦/١٦ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦) قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَابًا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ».

## المعنى العام

شاءت حكمة الله أن يبسر على بعض خلقه، وأن يعسر على آخرين، وأن يطلب من الموسرين مساعدة المعسرين، ليلبوا الفريقين، ليختبر الموسرين، أي شكرون أم يكفرون؟ أي حسنون، أم يبخلون؟ وليلبوا المعسرين، أي يصبرون أم يجزعون؟ ويشكرون المحسنين أم يكفرون؟

وفي مواسم الخير خاصة تزداد أهمية هذا التشريع، فتجب زكاة الفطر عند عيد الفطر، وتشرع الأضحية في عيد الأضحى.

ولله أوقات يتجلى فيها برحمته على عباده، تضاعف فيها الحسنات، ويتجاوز فيها عن السيئات، وله سبحانه وتعالى في تحديد أوقات خاصة للعبادات حكمة يعلمها، فقد حدد أوقات الصلوات، وأوقات الصيام، وأوقات الحج، ولهذا التحديد فائدة كبرى في نظام المجتمع، من حيث الالتزام الواحد، والأداء الواحد، والاتجاه الواحد، وإدخال السرور على النفوس في وقت واحد.

وتحقيقاً لهذا الهدف السامى حددت الشريعة وقت ذبح الأضحية، وجعلته بعد صلاة العيد، وبعد سماع خطبتيه، ليتفرغ الذابح لذبحه، وتوزعه، وليتفرغ الفقير الأخذ لطهيبه والانتفاع به، وكان على المسلمين حين شرعت الأضحية أن يلتزموا بالتأسي بنبيهم صلى الله عليه وسلم، وأن لا يتعجلوا أمراً دعا إليه حتى يروا فعله مادام سيفعله، مهما كان هذا الفعل خيراً، ففى التأسي به صلى الله عليه وسلم أجر وثواب، وتعلم وتوجيه وإرشاد، وللأضحية مواصفات، وللذبح نفسه قواعد ومستحبات، ورسول الله ﷺ سيد ذبح أضحيته فى الصحراء، فى ساحة الصلاة، بحيث يراه من يرغب فى الاقتداء به، والتعلم على يديه، ومتابعته صلى الله عليه وسلم خيراً من سبقه على كل حال.

(١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ صَحَابًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِعَيْلٍ مَعْنَاهُ.

لم يكن يخفى كل هذا على الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- لكن بعضهم فى أوائل تشريع الأضحية ظن أن الغرض منها التوسعة على الأهل والجيران والفقراء يوم العيد، فذبح قبل صلاة العيد، وقبل أن يذبح رسول الله ﷺ، وبعضهم ظن أن رسول الله ﷺ قد ذبح، فذبح قبل أن يتبين أنه لم يذبح، وصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العيد، فلما سلم شم رائحة لحم مذبوح، فنظر إلى ساحة الذبح، فرأى غنما مذبوحة، كان يمكن أن يرشد من فعل هذا إلى ما كان ينبغي، ليلتزم العام القابل، ويتفادى خطأ ما فعل هذا العام، والذبيحة قد وقعت، وفائدتها قد حصلت، والإساءة فى التعجيل قد تعتقر، لكن لما كان للحم شهوة، وللنفس فيه رغبة، قد تدفع إلى التهاون فى الالتزام شيئاً فشيئاً، من حيث الوقت تارة، ومن حيث مواصفات الأضحية تارة أخرى، أراد المشرع أن يفظم النفوس عن التهاون، فأمر صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبح أضحية أخرى، واعتبر الذبيحة التى سبقت صلاته وخطبته وذبحه لحماً كائى لحم يقدم للأهل، ليس من ثواب الأضحية فى شيء، وليس من العبادة فى شيء، لم يصب به صاحبه السنة، ولم يقم بما شرعه الله له.

أمر بذلك صلى الله عليه وسلم فى خطبة العيد، عقب الصلاة، وكان بعض من ذبح أضحيته خطأ لا يملك ما يصلح لأضحية أخرى، فسأل رسول الله ﷺ، وهو قائم يخطب. قال: يا رسول الله، ذبحت أضحيتى قبل أن أصلى معك، وتعجلت الخير لأهلى وجيرانى والفقراء؟ قال صلى الله عليه وسلم: لحم قدمته لأهلك، أعد ذبحاً، اذبح مكان التى ذبحتها أضحية أخرى، اذبح أخرى، فلم تقع الأولى موقعها، لأنها سبقت وقتها. قال: يا رسول الله، ليس عندى شاة أخرى، وكل ما عندى عنز، ابنة سنة، لكنها سميئة، تعدل فى نظرى شاتين، وهى عندى أحب إلى من شاتين، وقد علمتنا أن مثلها لا يصلح أضحية، فهل أذبحها؟ قال: اذبحها، ولا يصلح مثلها أضحية لأحد غيرك، فقد قبل عذرك.

وهكذا أكد رسول الله ﷺ على تشريع الأضحية، وقتاً، ووصفاً، وإلزاماً، حتى إنه صلى الله عليه وسلم كان يوزع من بيت مال المسلمين ضحايا حية على فقراء المسلمين. ليذبحوها فى يوم العيد.

## المباحث العربية

(كتاب الأضاحى) جمع أضحية، بضم الهمزة، وتشديد الياء، ويجوز كسر الهمزة، ويجوز حذفها، فتفتح الضاد، وقد تكسر، مع تشديد الياء، وجمع ضحية ضحايا، كعطية وعطايا، ويقال: أضحية، وجمعها أضحية، بفتح الهمزة، كأرطاة وأرطى، كل ذلك للشاة التى تذبح ضحوة هذا اليوم، وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذى تشرع فيه، وبه سمي يوم الأضحى، أى اليوم الذى تذبح فيه الشاة فى الضحى، والضحى ضوء الشمس، وارتفاع النهار وامتداده، والضحاء والضحوة والضحو والضحية الضحى.

يقال: ضحا يضحو ضحواً بفتح الضاء وسكون الحاء، وضحوا بضم الضاء وضم الحاء مخففة، وضحياً بضم الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء، إذا برز للشمس، وضحاً يضحى بفتح الحاء، وضحوا بفتح الضاد وسكون الحاء، وضحوا بضم الضاد والحاء وتشديد الواو، وضحياً بضم الضاد وكسر الحاء،



أصابه حر الشمس، وضى بفتح الضاد وكسر الحاء وفتح الياء، يضحى بفتح الحاء، ضحوا، وضحوا، وضحيا، كسابقه، أصابه حر الشمس، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩].

قال النووي: وفي «الأضحى» لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.

**(شهدت الأضحى)** أى حضرت صلاة الأضحى، وفي الرواية الثالثة «شهدت رسول الله ﷺ يوم أضحى» أى حضرت صلاته يوم الأضحى، والمراد صلاة العيد فى يوم الأضحى.

يقال: شهد الواقعة، وشهد اليوم، بكسر الهاء، إذا حضره، ومنه قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وشهد الشيء عاينه، ومنه قوله تعالى ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ﴾ [النمل: ٤٩].

**(فلم يعد أن صلى، وفرغ من صلاته سلم، فإذا هوى رى لحم أضحى، قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته)** وهذا لا يتنافى مع ما جاء فى ملحوظ الرواية الثانية عشرة بلفظ «فوجد ربح لحم» فقد رأى وقد شم صلى الله عليه وسلم، «فلم يعد» بفتح الياء وسكون العين، أى فلم يجاوز صلاته، وهو كناية عن سرعة اتصال الشيء المتأخر بالمتقدم، وإلا فما رأى كان بعد انتهاء الصلاة والتسليم، أى فعند مجاوزته صلاته، وفراغه من صلاته مسلما، فاجأه رؤيته للحم أضحى، بكسر الحاء وتشديد الياء، «قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته»، أى ذبحها أناس أثناء صلاته، فأدركوه فى الصلاة، أو قبل أن يصلى، وكان الذبح فى المصلى، فقد روى البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كان النبى ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» قال مالك: إنما كان يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد غيره: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

وفى الرواية الثانية «فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت» والغنم يشمل الضأن والمعز.

**(فقال: من كان ذبح أضحيتَه قبل أن يصلى - أو نصلى - فليذبح مكانها أخرى)** «يصلى أو نصلى» الأول بالياء، والثانى بالنون، والظاهر أنه شك من الراوى. وفى الرواية الثانية «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها» وهذا القول كان فى خطبته صلى الله عليه وسلم، وفى الرواية الثالثة «ثم خطب، فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى، فليعد مكانها» وفى الرواية السادسة «لا يذبحن أحد حتى يصلى» وفى الرواية السابعة «من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا» أى واستقبل قبلتنا، والمراد بذلك من كان على دين الإسلام «ونسك نسكنا» أى وأراد أن ينسك نسكنا، ففيه مجاز المشاركة، والمراد من النسك هنا الذبيحة، يقال: نسك فلان، بفتح النون والسين، ينسك بضم السين، نسكا بسكون السين مع ضم النون وفتحها وكسرها، ونسكة بفتح النون ومنسكا بفتح السين وكسرها، إذا ترهد وتعبد، أو إذا ذبح ذبيحة يتقرب بها إلى الله، والمنسك طريقة الزهد والتعبد، وموضع ذبح النسكية، ومناسك الحج عبادته «فلا يذبح حتى يصلى» صلاة العيد.

وفى الرواية الثامنة «إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى» صلاة العيد، ونسمع خطبتها ثم

نرجع « إلى مكان الذبيح، « فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا » والمراد بالسنة هنا الطريقة، التي هي أعم من أن تكون للوجوب أو الندب، وليس المراد بها السنة في الاصطلاح الفقهي، التي تقابل الوجوب، وفي الرواية التاسعة « لا يضحين أحد حتى يصلى » وفي الرواية الحادية عشرة « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وفي الثانية عشرة « فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً ». قال النووي: اتفقوا على ضبط « ذبحاً » بكسر الذال، أي حيواناً يذبح، كقوله تعالى ﴿وَقَدْ نَبَأَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وأما قوله « أن يعيد » فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة، بالياء، من الإعادة، وفي كثير منها « أن يعد » بحذف الياء، ولكن بتشديد الدال، من الإعداد، وهو التهيئة. اهـ

وفي الرواية الرابعة عشرة « فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحروا النبي ﷺ » والظاهر أن كل هذا حصل في خطبته صلى الله عليه وسلم في واقعة واحدة، وأن سؤال أبي بردة كان في نفس الواقعة، وأثناء الخطبة، بعد طلبه صلى الله عليه وسلم أن يكون الذبح بعد الصلاة، لكن قال الحافظ ابن حجر: والنبي في معظم الروايات أن هذا الكلام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة، وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك، وهو المعتمد. اهـ والظاهر أن العبارة وقع فيها خطأ من النسخ، وأن أصلها وصحتها « وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان بعد ذلك » أي في أثناء الخطبة، والأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حجر كدليل على قوله تفيد البعدية، لا القبلية، ولفظها « يخطب فيقول كذا فقال أبو بردة... » « خطبنا فقال كذا وكذا، فقال أبو بردة... » الحديث.

**(ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله)** في الرواية الثانية « ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » قال النووي: هو بمعنى رواية « فليذبح باسم الله » أي قائلًا: باسم الله. هذا هو الصحيح في معناه، وقال القاضى: يحتمل أربعة أوجه: أحدها أن يكون معناه: فليذبح لله، والباء بمعنى اللام، والثاني معناه: فليذبح بسنة الله، والثالث: بتسمية الله على ذبيحته، إظهاراً للإسلام، ومخالفة لمن يذبح لغيره، وقمعا للشيطان، والرابع: تبركا باسمه، وتيمنا بذكره، كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله. وكره بعض العلماء أن يقال: فعل كذا على اسم الله، قال: لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضى: وهذا ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

وقال النووي: قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل: باسم الله، تعين كتيبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، بكما لها. اهـ

**(ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة)** أي صلاة العيد، وفي الرواية الخامسة، عن الجراء أن خاله أبو بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ و « أبو بردة » بضم الياء وسكون الراء، واسمه هانىء ابن نيار، بكسر النون، وتخفيف الياء، اللبوى بفتح الباء واللام، من حلفاء الأنصار، شهد العقبة وبيدرا والمشاهد، وعاش إلى سنة خمس وأربعين.

**(فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم)** معناه: ليست بضحية، بل هي لحم لك، تنتفع به، قال

الحافظ ابن حجر: وقد استشكلت الإضافة في « شاة لحم » وذلك أن الإضافة قسمان، معنوية ولفظية، فالمعنوية إما مقدرة بمن، كخاتم حديد، أو باللام، كغلام زيد، أو بفي، كضرب اليوم، معناه ضرب في اليوم، وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد، وحسن الوجه، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في « شاة لحم » قال الفاكهي: والذي يظهر لي أن أبا بريدة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية، أوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله « شاة لحم » موقع قوله « شاة غير أضحية » اه قال العيني: هذا جواب غير مقنع، لظهور الإشكال فيه، وبقائه أيضا، ويمكن أن يقال: إن الإضافة فيه بمعنى اللام، والتقدير: شاة واقعة لأجل اللحم، لا لأجل أضحية، لوقوع ذبحها في غير وقتها، وفي الرواية الخامسة « فقال رسول الله ﷺ: أعد نسكا » وفي الرواية السابعة « ذاك شيء عجلته لأهلك » وفي الرواية الرابعة « من ضحى قبل الصلاة: فإنما ذبح لنفسه » أي وليس أضحية، وفي الرواية الثامنة « فإنما هولحم، قدمه لأهله: ليس من النسك في شيء ».

**(فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم، اللحم فيه مكروه)** قال النووي: قال القاضي: كذا روينا

في مسلم « مكروه » بالكاف والهاء، وكذا ذكره الترمذي، قال: ورويناه في مسلم من طريق العذري « مقروم » بالقاف والميم، قال: وصوب بعضهم هذه الرواية، وقال: معناه يشتهي فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم، وقرمت اللحم إذا اشتهيته، قال: وهي بمعنى قوله في غير مسلم « عرفت أنه يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي وجيرانى » وكما جاء في الرواية الأخرى [روايتنا الحادية عشرة] « هذا يوم يشتهي فيه اللحم » وكذا رواه البخاري. قال القاضي: وأما رواية « مكروه » فقال بعض شيوخنا: الصواب « اللحم فيه مكروه » بفتح الحاء، أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم، حتى يشتهوه مكروه، واللحم بفتح الحاء اشتهاه اللحم. قال القاضي: وقال لي الأستاذ عبد الله بن سليمان: معناه: ذبح ما لا يجزئ في الأضحية مما هولحم مكروه، لمخالفته السنة. هذا آخر ما ذكره القاضي، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق، وهذا حسن. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وبالغ ابن العربي، فقال: الرواية بسكون الحاء هنا غلط، وإنما هو اللحم، بالتحريك، يقال: لحم الرجل، بكسر الحاء، يلحم بفتحها، إذا كان يشتهي اللحم، وأما القرطبي في المفهم فقال: تكلف بعضهم ما لا يصح رواية - أي اللحم بالتحريك - ولا معنى، وهو قول الآخر: معنى المكروه إنه مخالف للسنة، قال: وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث، فإن هذا التأويل لا يلائمه، إذ لا يستقيم أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة، وإنى عجلت لأطعم أهلي. قال: وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه: اللحم فيه مكروه التأخير، فحذف لفظ « التأخير » لدلالة قوله « عجلت ».

قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية منصور عن الشعبي « وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شائي أول ما يذبح في بيتي » قال الحافظ: ويظهر لي أنه بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهي، وبكونه مكروها لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين، فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذبح فالنفس تتشوق له يكون مشتهي - ومن

حيث توارد الجميع عليه، حتى يكثر، يصير مملولاً، فأطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتته أراد ابتداءً حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح، ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. اهـ والتحقيق أن الذى صدر من أبى بريدة إلى رسول الله ﷺ عبارة واحدة، إما أنها « هذا يوم اللحم فيه مكروه » كما جاء فى الرواية الخامسة والسادسة، وإما أنها « هذا يوم يشتهى فيه اللحم » كما جاء فى الرواية العاشرة، والأخيرة هى التى تتفق مع السياق، فلا حرج من جعل الأولى غير صواب، ولا داعى للتعسف فى توجيهها، وبخاصة أن المسألة لا تتعلق بحكم شرعى تختلف فيه وجهات النظر. والله أعلم.

**(وإنى عجلت نسيكتى) أى ذبيحتى.**

**(لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى) عند البخارى « وذكر جيرانه » والمراد من « أهل دارى »** ما عنده من خدم وعمال، وفى الرواية السابعة « قد نسكت عن ابن لى » قال الحافظ ابن حجر: ظهر لى أن مراده أنه ضحى لأجله، للمعنى الذى ذكره فى أهله وجيرانه، فخص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنده، حتى يستغنى ولده بما عنده من التشوف إلى ما عند غيره. اهـ وحاصل كلامه أن « عن » للتعليل، والمعنى قد نسكت متعجلاً لأجل إطعام ابن لى، وفى الرواية الحادية عشرة « وذكر هنة من جيرانه » بفتح الهاء وفتح النون مخففة، أى حاجة جيرانه إلى اللحم وفقدهم « كأن رسول الله ﷺ صدقه » بتشديد الدال، وفى رواية البخارى « فكأن رسول الله ﷺ عذره » بفتح الذال مخففة، أى قبل عذره.

**(فقال: يا رسول الله: إن عندى جذعة من المعز؟ فقال: ضح بها، ولا تصلح لغيرك)**

قال النووى: الجذع من الضأن ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة. حكاه القاضى، وهو غريب، وقيل: إن كان متولداً من بين شابين فسنة أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: الجذعة بفتح الجيم والذال هو وصف لسن معينة، من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة، وهو قول الجمهور، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل فى الخامسة.

وفى الرواية الخامسة والتاسعة « إن عندى عناق لبن » بفتح العين، وهى الأنثى من المعز، إذا قويت، ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، ومعنى « عناق لبن » أى أنثى معز صغيرة قريبة من الرضاع، « هى خير من شاتى لحم » أى أطيب لحماً، وأنفع، لسمتها، ونفاستها، وفى الرواية السابعة « إن عندى شاة خير من شاتين؟ فأطلق الشاة على العنز، وفى الرواية الثامنة « عندى جذعة خير من مسنة » أى جذعة من المعز، والمسنة هى الثنية، وهى أكبر من الجذعة بسنة، وفى الرواية العاشرة « ليس عندى إلا جذعة » أى من المعز، وهل معنى « ضح بها، ولا تصلح لغيرك » أنها رخصة عند الضرورة؟ أو خصوصية لأبى بريدة؟ سيأتى التفصيل فى فقه الحديث، وفى الرواية الخامسة « هى خير نسيكتيك، ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » قال النووى: « ولا تجزى » بفتح التاء، هكذا الرواية فيه فى

جميع الطرق والكتب، ومعناه لا تكفى، من نحو قوله تعالى ﴿وَإِخْشَاؤُا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ مِّنْ وَلَدِهِ﴾ [لقمان: ٣٣] ومعنى «هى خير نسيكتيك» أنك ذبحت صورة نسيكتين، وهما هذه، وألتي ذبحتها قبل الصلاة، وهذه أفضل، لأن هذه حصلت بها التضحية، والأولى وقعت شاة لحم، لكن لك فيها ثواب، لا بسبب التضحية، فإنها لم تقع أضحية، بل لكونك قصدت بها الخير، وأخرجتها فى طاعة الله، فلهذا دخل أفضل التفضيل، فقال: هذه خير النسيكتين، فإن هذه الصيغة تتضمن أن فى الأولى خيرا أيضا. اهـ

وفى الرواية التاسعة «فضح بها، ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك». أى جذعة من المعز، وفى الرواية العاشرة «ولن تجزى عن أحد بعدك» وفى الرواية الحادية عشرة «أفأذبحها؟ قال: فرخص له، فقال: لا أدري؟ أبلغت رخصته من سواه؟ أم لا؟» قال النووي: هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضي الله عنه، وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء بن عازب [الرواية الثامنة والتاسعة والعاشرة] بأنها لا تبلغ غيره، ولا تجزى أحدا بعده. اهـ قال الحافظ ابن حجر: كأن أنس لم يسمع ذلك، ولعله استشكل الخصوصية بذلك، لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبى بردة، فقد حصل لعقبة، كما فى الرواية الخامسة عشرة.

**(وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين، فذبحهما) أى مال وانعطف إلى كبشين، يقال: كفأت الإناء، إذا أملت، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة، إلى مكان الذبح، وستأتى صفة ذبحه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وصفة الكبشين فى الباب التالى.**

**(فقام الناس إلى غنيمة، فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها) «غنيمة» تصغير «غنم» ويشمل الضأن والمعز، والتصغير لتقليل العدد، لا لتقليل الوزن، و«فتوزعوها» من التوزيع، وهو التفرقة، أى فتفرقوها، وأما «فتجزعوها» من الجزع، وهو القطع، أى اقتسموها حصصا، وليس المراد أنهم اقتسموها حصصا بعد الذبح، فأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، واحدة أو اثنتين، والقطعة تطلق على الحصة من كل شىء، فبهذا التقرير يكون المعنى واحدا، بين «فتوزعوها» و«فتجزعوها» والشك من الراوى.**

**(أعطاه غنما يقسمها على أصحابه، ضحايا) كذا فى الرواية الخامسة عشرة، وفى الرواية السادسة عشرة «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا» فى الرواية الأولى أن الذى قسم هو عقبة بن عامر، وفى الثانية أن الذى قسم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما كان عقبة وكيفا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القسمة، أسندت القسمة مرة إلى الوكيل، ومرة إلى الموكل، ووضع البخارى هذا الحديث تحت باب وكالة الشريك للشريك فى القسمة، وأشار إلى أن عقبة كان له فى تلك الغنم نصيب، باعتبار أنها كانت من الغنائم، وكذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم فيها نصيب، ومع هذا فوكله فى قسمتها، لكن قوله «ضحايا» يشكل مع كونها غنائم، ووجهه ابن المنير بأنه يحتمل أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية، ثم قسمها بينهم، ليحوز كل واحد نصيبه.**

والضمير فى «على أصحابه» يحتمل أن يكون للنبى صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون لعقبة، وعلى الأول

يحتمل أن تكون الغنم ملكا للنبي ﷺ، وأمر بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن تكون من الغنم، وإليه جنح القرطبي، حيث قال: في الحديث إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأعتياء فهي من الغنم، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة.

(فبقي عتود) بفتح العين وضم التاء المخففة، وهو من أولاد المعز خاصة، وهو ما قوى ورعى، وأتى عليه حول، والجمع أعتدة، وعتدان، وتدغم التاء في الدال، فيقال: عدان. وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز، ابن خمسة أشهر، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية السادسة عشرة « فأصابني جذع » وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز، وتعبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب المحكم أن العتود الجدوى الذي استكرش، وعبارة الداودي أنه الجذع.

(ضح به أنت) وفي الرواية السادسة عشرة « ضح به » ويروى « ضح أنت به » زاد في رواية البيهقي « ولا رخصة لأحد فيها بعدك ».

## فقه الحديث

تتلخص النقاط في أربع:

- ١- وقت الأضحية.
- ٢- ما يجزى من الأضحية.
- ٣- حكم الأضحية.
- ٤- ما يؤخذ من الأحاديث.

### ١- أما وقت الأضحية

فقد قال النووي: ينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار، أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء صلى الضحى أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا [واستدلوا بأن روايات الحديث تربط أول وقت الأضحية بالصلاة، ولما كان بعض المسلمين لا صلاة عليه، وهو مخاطب بالأضحية حملوا الصلاة على وقتها، وإنما شرطوا فراغ الخطيب لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزى بعد طلوع الشمس].

وقال عطاء وأبو حذيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، لأنهم ليس عليهم صلاة عيد، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب بالفعل، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

واستدلوا بروايتنا الأولى، « قبل أن نصلى » بالنون، قالوا: فإن إطلاق لفظ الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، ويرد الشافعية أن الرواية « يصلى » بالياء، والشك من الراوى، وبأن شرط صلاة الإمام بالفعل تسقط الضحية إذا لم يصل الإمام.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، واستدلوا بما استدل به الحنفية، وزادوا شرط ذبح الإمام استدلالاً بروايتنا الرابعة عشرة، وهى صريحة فى التعليق على نحر الإمام، ورد بالروايات الأخرى، وفيها ربط الذبح بالصلاة، لا بنحر الإمام، وبأن ربط الذبح بنحر الإمام لا يتفق مع طلب النحر وعدم سقوطه عن الناس لولم ينحر الإمام، أو نحر قبل أن يصلى، فلم يجزه نحره، فدل على أن وقت نحر المسلمين لا يرتبط بنحر الإمام.

وقال أحمد: لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام بالفعل، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحق بن راهويه.

وقال النووى: يجوز بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفى أثنائها.

وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، وبعد طلوعها يجزيه.

أما آخر وقت التضحية فقال الشافعى: تجوز فى يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة بعده. وممن قال بهذا على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس -رضى الله عنهم.

وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق.

وقال محمد بن سريين: لا يجوز لأحد إلا فى يوم النحر خاصة،

وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع نى الحجة.

واختلفوا فى ذبح الأضحية ليلاً، فى ليالى أيام الذبح، فقال الشافعى، تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور والجمهور.

وقال مالك فى المشهور عنه وعمامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا يجزيه فى الليل، بل تكون شاة لحم.

وليس فى أحاديث الباب ما يشير إلى آخر وقت التضحية، ولا إلى ذبحها ليلاً.

## ٢- وأما ما يجزئ فى الأضحية

فقد قال النووى: أجمع العلماء على أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم، إلا ما حكاه

ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش.

ثم قال: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل، لأنها أطيب لحماً، وحجة الجمهور أن البدنة تجزئ عن سبعة، وكذا البقرة، وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق، فدل ذلك على تفضيل البدنة والبقرة، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم؟ فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم.

وقال: أما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ، سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالاً: لا يجزئ، وقد يحتج لهما بظاهر روايتنا الثالثة عشرة « لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن » قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره، وعدمه، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريباً، وكذا حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه « يجوز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه، وحديث مجاشع أن النبي ﷺ قال « إن الجذع يوفى ما يوفى منه التنى » أخرجه أبو داود وابن ماجه وحديث عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » أخرجه النسائي بسند قوى، وحديث أبي هريرة رفعه « نعمت الأضحية الجذعة من الضأن » أخرجه الترمذى، وفي سننه ضعف، ثم قال الحافظ: واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - في سنه، على آراء: أحدها أنه ما أكمل سنة، ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها سبعة أشهر، وقد حكى عن الحنفية، رابعها ستة أو سبعة، حكى عن وكيع، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين، فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين، فيكون ابن ثمانية، وقال صاحب الهداية: إنه إذا كانت الجذعة عظيمة بحيث لو احتلقت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزأت، وقال العبادى من الشافعية: لو أجدع قبل السنة، أى سقطت أسنانه أجزأ، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن، أو بالاحتلام.

أما الجذعة من المعز، فإن الرواية الرابعة والخامسة تخصصان أبا بردة بإجزائها في الأضحية، وكذا عقبة بن عامر في الرواية الخامسة عشرة، وقد استشكل الحافظ ابن حجر وقوع الرخصة الثانية، باعتبار أن كلا منهما صيغة عموم « ولا تصلح لأحد بعدك » فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى، قال: وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بتبوت الخصوصية للثانى، ولا مانع من ذلك، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً، قال: وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون



العتود كان كبير السن، بحيث يجزئ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له [يقصد قوله لعقبة: ولا رخصة فيها لأحد بعدك] ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين، فضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح.

ثم قال: وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع، وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي، إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي، وأما ما عدا ذلك فلا، فقد أخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان، من حديث زبير بن خالد «أن النبي ﷺ أعطاه عتودا جذعا، فقال: ضح به، فقلت: إنه جذع أفأضحى به؟ قال: نعم، ضح به، فضحيت به.»

وفي الطبراني في الأوسط، من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز، فأمره أن يضحى به.»

ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة «أن رجلا قال: يا رسول الله، هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفأضحى به؟ قال: ضح به، فإن لله الخير» قال الحافظ: وأما ما أخرجه ابن ماجه، من حديث أبي زيد الأنصاري «أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: اذبحها، ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك» فهذا يحمل على أنه أبو بردة ابن نيار، فإنه من الأنصار.

ثم قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك.

قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم، وكشف السرفيه، وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين: أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع، فاستثنى، والثاني أنه علم من طاعته، وخلوص نيته ما ميزه عن سواه. قال الحافظ: وفي الأول نظر، لأنه لو كان سابقا لمتنع وقوع ذلك لغيره، بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والغرض ثبوت الأجزاء لعدد غيره، كما تقدم.

قال النووي: وفي الحديث أن جذعة المعز لا تجزى في الأضحية، وهذا متفق عليه. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزى، وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي أنه يجوز مطلقا، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعي، قال النووي: وهو شاذ أو غلط، وأعرب عياض، فحكي الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مصادر للنص، ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولا على من وجد. اهـ.

### ٣- وأما حكم الأضحية

فقد قال النووي: اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأنم، ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم.

وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: تجب بشرائها بنية الأضحية، وبالتزام اللسان، وبنية الذبح.

وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج يمني.

وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار.

والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً أهـ

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عند الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية.

وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه وعن محمد بن الحسن: هي سنة، غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها.

قال الحافظ ابن حجر: وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة، رفعه «من وجد سعة، فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن ماجه وأحمد، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب. ثم قال: وقد احتج من قال بالوجوب بما أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى عن مخنف بن سليم، رفعه «على أهل كل بيت أضحية» ولا حجة فيه، لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق.

واستدلوا بالأمر بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة، في روايتنا، ورد بأنه لو كان الأمر بالإعادة للوجوب لتعرض إلى قيمة الأولى، ليلزم بمثلها، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الندب. ولا يقال: إن لفظ «مكانها» في روايتنا الأولى والثانية والثالثة، يشير إلى المماثلة، فإنه ليس نصاً في ذلك.

وقد يستدل لهم بحرص الصحابة عليها، وحرص الشارع عليها، حتى وزعها عليهم، وأمرهم بذبحها، كما في روايتنا الخامسة عشرة، وأجيب بأن ذلك دليل على تأكدها، وندبهم إليها، وإلا فقد تركها كثير منهم، وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف، وتعتمد بعضهم تركها، وهو موسر، فقد روى عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: إنى لأدع الأضحى، وأنا موسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم على، وروى عن علقمة أنه قال: لأن لا أضحي أحب أن أراه حتماً على. قال ابن بطال: وهكذا ينبغي للعالم الذي

يقتدى به، إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركها، لئلا يتأسى به، ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم، فلا يفرقوا بين فرضهم ونفلهم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله في الرواية الثالثة « صلى يوم أضحى، ثم خطب » أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، قال النووي: وهو إجماع الناس اليوم.

٢- في قوله في الرواية الخامسة « عندى عناق لبن، هي خير من شاتي لحم » وإقرار النبي ﷺ له، بقوله « هي خير نسيكتيك » إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم، لا كثرته، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين، قال النووي: وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها.

٣- وفي الأحاديث أن المرجع في الأحكام إنما هو النبي ﷺ.

٤- وأنه قد يخص بعض أمته بحكم، ويمنح غيره منه، ولو كان بغير عذر.

٥- وأن خطابه للواحد بعم جميع المكلفين، حتى يظهر دليل الخصوصية، قال الحافظ ابن حجر: لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة: « ضح به » أى بالجذع، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له: « ولن تجزى عن أحد بعدك » قال: ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور، لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ.

٦- وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر.

٧- وفيه جواز الاكتفاء بالشاة الواحدة في الأضحية، عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وعن أبي حنيفة والثوري: يكره، وقال الخطابي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين، وادعى نسخ ما دل عليه الحديث.

٨- قال ابن أبي جمرة: وفيه أن العمل، وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع.

٩- ومن قوله « إنما هو لحم قدمه لأهله » جواز أكل اللحم يوم العيد، من غير لحم الأضحية.

١٠- وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى، لكونه شرع لعبيده الأضحية، مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أتىب، وإلا لم يأت.

١١- وفي الرواية الحادية عشرة أجزاء الذكر في الأضحية، وهو مجمع عليه.

١٢- وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه، وهو مجمع عليه.

١٣- وجواز التضحية بحيوانين.

١٤- واستحباب التضحية بالأقرن.

١٥- ومن الرواية الخامسة عشرة قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، بنفسه، أو بأمره.

والله أعلم.

## (٥٤٦) باب استحباب ذبح الأضحية بنفسه والتسمية والتكبير عند الذبح، والذبح بكل ما أنهر الدم ليس السن والظفر

٤٤٤٨-١٧ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. ذبحهما بيده. وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما.

٤٤٤٩-١٨ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٨)</sup> قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. قال: ورأيتُهُ يذبحهما بيده. ورأيتُهُ واضعاً قدمه على صفاحهما. قال: وسمى وكبر.

٤٤٥٠-- وفي رواية عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثله، غير أنه قال: ويقول: «باسم الله والله أكبر».

٤٤٥١-١٩ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٩)</sup> أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويترك في سواد، وينظر في سواد، فأبى به ليضحى به. فقال لها يا عائشة: «هلومي المذبة» ثم قال «اشحذوها بحجر» ففعلت. ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه. ثم قال: «باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به.

٤٤٥٢-٢٠ عن رافع بن خديج رضي الله عنه <sup>(٢٠)</sup> قلت: يا رسول الله، إنا لأقرب العذو غداً، وأيمت معنا مدى. قال صلى الله عليه وسلم: «أعجل أو أرني. ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل. ليس السن والظفر. وسأحدثك. أما السن فعضم. وأما الظفر فمدى الحبشة» قال: وأصننا نهب إبل وغنم. فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه. فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوايد كأوايد الوحش. فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا».

(١٧) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس

(١٨) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس

- وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن يحيى ابن الحارث حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنس يقول ضحى رسول الله ﷺ بمثله قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم.

- حدثنا محمد بن المنكى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس

(١٩) حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الراسي عن عائشة

(٢٠) حدثنا محمد بن المنكى القنري حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبي عن عتبة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع ابن خديج

٤٤٥٣-٢١ عن رافع بن خديج رضي الله عنه <sup>(٢١)</sup> قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة. فأصبنا غنماً وإبلا. فعجل القوم، فأغلوا بها القُدور. فأمر بها فكفئت ثم عدل عشرًا من الغنم بحزور.

٤٤٥٤-٢٢ عن عتبة بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده <sup>(٢٢)</sup> قال: قلنا: يا رسول الله إنا لأقو العدو غداً. وليس معنا مدى. فذكي بالليط؟ وذكر الحديث بقصه. وقال: قد علينا بغير منها. فرميناها بالنبل حتى وهصناها.

٤٤٥٥-- وفي رواية عن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد الحديث إلى آخره بتمامه. وقال فيه: وليس معنا مدى. أفذبح بالقصب؟.

٤٤٥٦-٢٣ عن رافع بن خديج رضي الله عنه <sup>(٢٣)</sup> أنه قال: يا رسول الله، إنا لأقو العدو غداً. وليس معنا مدى. وساق الحديث. ولم يذكر فعجل القوم فأغلوا بها القُدور فأمر بها فكفئت. وذكر سائر القصة.

## المعنى العام

كان صلى الله عليه وسلم معلماً وهادياً، بالفعل والقول، كان بشراً، يأكل الطعام، ويمشى في الأسواق، كان في بيته في مهنة أهله، يقطع اللحم بنفسه، وبلاشتراك مع زوجته، كان يذبح ذبيحته بنفسه، وبخاصة إذا كانت هدياً، أو أضحية، فقد ذبح عدداً كبيراً من الإبل والبقر بيده الشريفة، من الهدى الذي ساقه إلى الحرم، في حجة الوداع، وهو صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث يباشر بنفسه ذبح الأضحية بكبشين، متكامل الخلق، أقرنين، أملحين، سميين، حرص أن يكونا على أحسن حال الغنم، من حيث طيب اللحم وكثرته، ومن حيث جمال المنظر، عملاً بقوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

إن الأضحية - وإن كان المقصود منها بالدرجة الأولى التوسعة على الأهل في يوم العيد - هي

(٢١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عتبة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج

(٢٢) وذكر باقي الحديث كنعو حديث يحيى بن سعيد وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عتبة عن جده رافع ثم حديثه عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عتبة

- وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق

(٢٣) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عتبة بن رافع بن رافع عن رافع

شعيرة من شعائر الإسلام، كهدى الحرم، الذى يقول الله فيه ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَإِذَا ذُكِرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِحَ وَالْمَعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَيَشْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

كان من السهل أن يأمر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بأن يذبح له، وكم يكون مثل هذا الأمر حبيبا إلى نفوس أصحابه، كان من السهل أن يريح نفسه من جهد الذبح، وأن يحمى بدنه وثيابه من التعرض لدم الذبيحة، ولكنه صلى الله عليه وسلم يضرب المثل فى التواضع، وفى مباشرة أموره بنفسه، وبخاصة إذا كان فيها جانب من جوانب الشرع، لينتاب على مباشرته، وليعلم أمته، لقد طلب المدية من عائشة -رضى الله عنها- لتشاركه فى أجر الذبح، فلما جاءته بها قال لها: اشحذيهما، وحدديهما، وسنيها بحجر، لتقطع سريعا، فتخفف على الذبيحة الذبح والآمه، وجاء بالكبش، فأضعه على جانبه الأيسر، ووضع قدمه على صفحة عنقه، وأمسك السكين بيمينه، ورأس الكبش بشماله، ثم سمى وكبر، وقال: اللهم تقبل منى، ثم ذبح.

ولقد كانت المدية - أو السكين - آلة الذبح، وكانت معروفة شائعة، لكن القوم على سفر كثير، وعرضة لعدم تيسر السكين فى أسفارهم وغزواتهم، كما هم عرضة لأن يغنموا إبلا وغنما، وتدفعهم الحاجة والجماعة إلى ذبحها، وما كانوا ليفعلوا شيئا إلا بعد أن يتبينوا حكمه الشرعى من رسول الله ﷺ. فسأل سائلهم: يا رسول الله، إنا سنخرج معك غدا للغزو، وقد لا تيسر لنا المدى، فيماذا نذبح غدا إذا لم نجد السكين المعتاد؟ قال صلى الله عليه وسلم: اذبحوا بأى محدود، كل ما أنهر الدم، وجرح الذبيحة فى حلقها، وقطع حلقومها ومريئها وأوداجها فهو يحل لحمها، حديثا كان كالسيف وسن الرمح، أو حجرا، أو خشبا، أو زجاجا، أو قشر قصب، أو خزفا، أو نحاسا، لكن لا تذبحوا بالسن، لأنه عظم، ولا تذبحوا بالظفر، لأن الحيشة الكافرين يخنقون بأظفارهم الحيوان.

وخرج بهم صلى الله عليه وسلم فى غزوة، وكان فى آخر القوم، حماية لهم، وراعيا لضعيفهم، وطال بهم السفر، حتى نفذ زادهم، وأصابتهم المجاعة، وغنمت مقدمة الجيش إبلا وغنما من الأعداء، فنزلوا منزلا، وذبحوا منها، ووضعوها فى قدرهم، وأوقدوا عليها نيرانهم، ورأى رسول الله ﷺ نيرانهم وقدرهم، فسألهم، فأخبروه، فغضب صلى الله عليه وسلم على فعلهم هذا، دون إذن منه، وهو معهم، فأمرهم بإكفاء القدور، وطرح ما فيها من المرق واللحم الذى لم ينضج بعد، فاستجابوا فورا، وأكفئت القدور.

وساروا بما غنموا من الإبل والغنم، فشرذ بعير ونفر نفور الوحش، وجروا خلفه، فلم يدركوه، وكان الخيل معهم قليلا، حتى يمكنهم الإحاطة به ومحاصرته، فأدركه فارس بفرسه، فأرسل عليه سهما، جرحه، وأوقعه على الأرض، يجرى دمه، فمات، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: كلوه، فالحيوان المستأنس إذا توحش شأنه شأن المتوحش، يحل أكله بجرحه حيث قدر عليه، فى أى مكان من جسمه، وإذا حصل لكم مثل هذا مستقبلا، فافعلوا به مثل ما فعلتم اليوم، إن لهذه الإبل صدمات تصيح بها متوحشة كالوحش الأصيل، وإن المستأنس من الحيوان قد يصاب فى مخه، فيبدو وحشا، فعاملوها فى هذه الحالة معاملة الوحش، فى صيدها، وحل لحمها.

## المباحث العربية

(ضحى النبي ﷺ بكبشين) أى ذبح أضحيتين فى المدينة بكبشين، والكبش فحل الضأن فى

أى سن كان.

(أملحين) قال ابن الأعرابى وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعى: هو الأبيض، يشوبه شىء من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذى يخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود، يعلوه حمرة، وقال الكسائى: هو الذى فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقال الخطابى: هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود، وقال الداودى: هو المتغير الشعر بسواد وبياض، وفى كتب اللغة: ملح الشىء بضم اللام، ملاحه، وهو مليح بهج وحسن منظره، فهو مليح، والمقصود بالأملاح هنا جميل الشعر حسنه، وأذواق الناس تختلف من حيث تناسق الألوان، وهذه التضحية غير التضحية الواردة فى الرواية الثالثة، إذ فيها «أمر بكبش أقرن، يطاء فى سواد، ويبرك فى سواد، وينظر فى سواد» قال النووى: معناه أن قوائمه، وبطنه، وما حول عينيه أسود. اهـ يقال: وطئ الشىء، بكسر الطاء، يطؤه بفتحها، وطلأ ناسه برجله، فالمعنى يدوس الأرض بأرجل سواده، ويقال: برك البعير، بفتح الراء، وقع على بركه، بسكون الراء، والبرك مقدم صدر البعير الذى يلى الأرض و «فى» هنا مرادفة للباء، أى يطاء بسواد، ويبرك بسواد، وينظر بسواد.

(أقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان حسنان.

(ذبحهما بيده) أى بنفسه، دون توكيل، بأن أخذ المديّة فى يده، ومررها، وفى الرواية الثانية

«ورأيته يذبحهما بيده».

(وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما) أى على صفاح كل منهما، عند ذبحه، والصفاح

بكسر الصاد وتخفيف الفاء، الجوانب، جمع صفح بسكون الفاء والمراد أنه صلى الله عليه وسلم وضع رجله على صفحة العنق، ليكون أثبت له وأمكن، ولئلا تضطرب الذبيحة، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، ولما كان صلى الله عليه وسلم قد وضع رجله على صفحة واحدة من كل من الكبشين كان الأصل أن يقول: ووضع رجله على صفحتيهما ليكون من إضافة المثنى إلى المثنى، المفيدة للتوزيع والقسمة الأحادية، كما فى مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة أحادا، كقولنا: أعطيت الطلاب أقلاما، لكنه جمع المضاف إلى المثنى لكرهتهم اجتماع تثنيّين عند ظهور المراد، كما فى قوله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] والجمع فى مثل هذا أكثر استعمالا من التثنية، ومن الأفراد، بل منع أبو حيان الأفراد إلا فى الشعر، كقوله: حمامة بطن الواديين ترمنى.

ووجهه بعضهم على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان، فجعله من مقابلة الجمع

بالجمع، وهذا بعيد.

**(هلمى المدية)** أى أحضرى المدية، و«هلم» اسم فعل أمر، لا يتصرف، ويلزم حالة واحدة للمفرد والمفردة والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث عند أهل الحجاز، وبنو تميم يلحقون به الضمائر، تأنيثاً، وتثنية وجمعاً، فهو هنا على لغة تميم.

و«المدية» بضم الميم وسكون الدال السكين، وقد تكسر الميم، وقد تفتح.

**(اشحذيتها بحجر)** بفتح الحاء، بعدها ذال، أى حدديها.

**(ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. ثم ضحى به)** قال النووى: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه، وأخذ فى ذبحه، قائلًا: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته، مضحياً به، قال: ولفظه «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك. اهـ

والذى حمل النووى على هذا التأويل أن التسمية مشروعة عند بدء الذبح، وليست متراخية عنه، و«ثم» للترتيب والتراخى، فأشار إلى أن فى قوله «ثم ذبحه» مجاز المشاركة، كما فى قولنا: توضع، فغسل وجهه، ويديه وشعره وقدميه، أى أشرف على الوضوء، وأراد الوضوء، فغسل إلخ. وهنا: أشرف على ذبحه وأراد ذبحه، ثم قال: باسم الله..... إلخ، وكذلك قوله «ثم ضحى به» فجعله حالاً، قيدا فى العامل، وهو الأفعال السابقة، أى فعل كل ذلك على سبيل الأضحية، ويمكن أن تكون «ثم» للترتيب والتراخى فى الذكر فقط، كقول الشاعر:

أنا من ساد ثم ساد أبوه...

وأما ما جاء فى الرواية الأولى من عدم ترتيب الأفعال فلا يضر، لأن العطف فيه بالواو، وهى لا تقتضى ترتيباً ولا تعقيباً ولا تراخياً.

**(إننا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى)** اسم فاعل، من لقى بكسر القاف يلقى بفتحها، وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله، و«غداً» يراد به يوم بعد يومك، ليس شرطاً أن يكون التالى، ويحتمل أن يكون مراده أنهم إننا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم سيحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه، ليتقوه، به على العدو، إذا لقوه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم، لئلا يضر ذلك بعدها، فسأل عن الذى يجرى فى الذبح.

**(أعجل)** بكسر الجيم وهمزة قطع، فعل أمر، أى أعجل ذبحها بكل ما ينهر الدم، لئلا تموت خنفاً، وعند البخارى «اعجل» بهمزة وصل وفتح الجيم.

**(أو أرنى)** شك من الراوى، هل قال: أعجل؟ أو قال «أرن». قال النووى: «أرن» بفتح الهمزة وكسر الراء، وإسكان النون، وروى بإسكان الراء، وكسر النون، وروى «أرنى» بإسكان الراء، وزيادة ياء، وكذا وقع هنا فى أكثر النسخ،



قال الخطابي: صوابه «أرن» بهمزة مفتوحة بعدها همزة ساكنة مع كسر الراء، على وزن «أعجل» وهو بمعناه، وهو من النشاط والخفة، [لأن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج إلى خفة يد صاحبه، وسرعة إمرارها، قبل أن تهلك]، وقد يكون «أرن» على وزن «أطلع» أى أهلكها ذبحاً، من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهم، قال: ويكون «أرن» على وزن «أعط» بمعنى أدم الحز والقطع، ولا تفتقر، من قولهم: «رنوت» إذا أدمت النظر. قال القاضى عياض: وقد رد بعضهم على الخطابي قوله: من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهم، لأن هذا لا يتعدى، والمذكور فى الحديث متعدد، على ما فسره، ورد عليه أيضاً قوله: إنه «أرن» إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة فى كلمة واحدة، وإنما يقال فى هذا «أيرن» قال القاضى: وقال بعضهم: معنى «أرنى» بالياء سيلان الدم، اهـ

**(ما أنهر الدم، وذكر اسم الله، فكل)** أى ما أسال الدم بكثرة، وجعله كالنهر يجرى فكل، وربط جملة الخبر بالمبتدأ محذوف، والتقدير «فكله» وفيه مضاف محذوف، أى فكل ذبيحته، و«ذكر اسم الله» بضم الذا، مبنى للمجهول، والرباط محذوف أيضاً، أى وذكر اسم الله عليه، ورواية أبى داود «وذكر اسم الله عليه»، والجملة حال بتقدير «قد» عند من يشترطها، أى المذكوراً عليه اسم الله.

قال القاضى: وذكر الخشبي فى شرح هذا الحديث «ما أنهز» بالزاي، والنهز بمعنى الدفع. قال: وهذا غريب، والمشهور بالراء المهملة. كذا ذكره العلماء كافة.

قال بعض العلماء: والحكمة فى اشتراط الذبح، وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.

**(ليس السن والظفر)** أداة استثناء، و«السن» منصوب على الاستثناء مما أنهر الدم، كأنه قال: ما أنهر الدم إلا السن والظفر، أو خلا السن والظفر فكل ذبيحته، والسن والظفر مطلقان، فهل هما على إطلاقهما؟ وعلى عمومهما؟ يشملان سن وظفر الأدمى وغيره؟ الظاهر والنجس؟ المتصل والمنفصل؟ أولاً؟ وهل يلحق بهما سائر العظام؟ أم لا؟ خلاف فقهي سيأتى.

**(وسأحدثك)** أى عن سبب استثناء السن والظفر.

**(أما السن فعظم)** قال النووي: معناه فلا تذبحوا به، فإنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس، لكونها زاد إخوانكم من الجن، اهـ وفى هذا التوجيه نظر، فقد يمكن تطهيرها بعد الذبح بها، ولهذا قال ابن الصلاح: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل. اهـ

**(وأما الظفر فمدى الحبشة)** قال: معناه أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم. اهـ وفيه نظر أيضاً، لأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار.

**(وأصبنا نهب إبل وغنم)** يقال: نهب الشئ ينهبه، بفتح الهاء فيهما، أخذه قهراً، والنهب يسكون الهاء المنهوب، والمعنى أخذنا قهراً وغنيمة إبلا وغنما من أعدائنا فى حرب وغارة عليهم، وفى رواية البخارى «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم».

**(فند منها يعير)** بفتح النون وتشديد الدال، أى شرد وهرب وجرى على وجهه، نافرا، وفى الرواية السادسة « فند علينا يعير منها » فعلى بمعنى « عن » للمجاوزة..

**(فرماه رجل يسهم فحبسه)** أى أصابه، فأوقفه، وأوقعه على الأرض، وهل يحل البعير الناد، إذا رمى بسهم؟ وإن قدر على نكاته بعد؟ خلاف فقهي سيأتى، وفى الرواية السادسة « فرميناه بالنبل، حتى وهصناه » بفتح الهاء وسكون الصاد، أى أسقطناه على الأرض، وفى غير مسلم « رهصناه » بالراء، أى حبسناه، وفى رواية البخارى « وكان فى القوم خيل يسيرة » كاعتذار لعدم قدرتهم على البعير الناد بغير السهام.

**(إن لهذه الإبل أوابد، كأوابد الوحش)** أى إن لهذه الإبل نفورا وشرودا، كنفور الوحش وشروده، يقال: أبد، بفتح الهمزة والباء، يأبد، بضم الباء وكسرهما، و« أبد » بكسر الباء، يأبد بفتحها، إذا نفر المستأنس والأوابد، بكسر الباء، جمع أبدة، بالمد وكسر الباء المخففة.

**(فإننا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا)** أى إذا غلبكم بعير بنفوره وشروده، فارموه بالسهم.

**(كنا مع رسول الله ﷺ بنى الحليفة من تهامة)** قال النووي: قال العلماء: الحليفة هذه مكان من تهامة، بين حاذة وذات عرق بين الطائف ومكة، وليست بنى الحليفة، التى هى ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى أسماء الأماكن، لكنه قال: الحليفة، من غير لفظ « نى » والذى فى صحيح البخارى ومسلم « بنى الحليفة » فكأنه يقال بالوجهين، قال الحافظ ابن حجر: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف، سنة ثمان، وفى رواية البخارى « فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا » وفى رواية « فما فعل منها هذا، فافعلوا مثل هذا » وفى رواية الطبرانى « فاصنعوا به ذلك، وكلوه ».

**(فعجل القوم، فأغلوا بها القدور)** فى رواية البخارى « فأصاب الناس جوع » يمهد الصحابى بذلك لعذرهم فى ذبحهم الإبل والغنم التى أصابوا، زاد فى رواية البخارى « وكان النبى ﷺ فى أخريات الناس » وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا، وفى رواية البخارى « فعجلوا، فنصبوا القدور » وفى رواية « فانتلق ناس من سرعان الناس، فذبحوا ونصبوا القدور قبل أن يقسم » ومعنى « فأغلوا القدور » أى أوقدوا النار تحتها، حتى غلت، وفى رواية « فانتهى النبى ﷺ إليهم ».

**(فأمر بها فكفت)** فى رواية البخارى « فأمر بالقدور فأكفت » أى قلبت، وأفرغ ما فيها، وهل أئلف ما فيها من المرق فقط؟ واستفيد باللحم؟ أم أئلف المرق واللحم؟ سيأتى تفصيل ذلك فى فقه الحديث.

**(ثم عدل عشرا من الغنم بجزور)** فى رواية البخارى « ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير » قالوا: وهو محمول على أن قيمة الغنم إذ ذاك كانت كذلك، أو أن الغنم كانت كثيرة، أو هزيلة، فلا يتعارض ذلك مع القاعدة فى الأضاحى من أن البعير يجزى عن سبع شياه.

**(فندكى بالليط؟)** الكلام على حذف أداة الاستفهام، و«الليط» بكسر اللام قشور القصب، ولبط كل شيء قشوره، والواحدة ليطة، وهو معنى قوله فى ملحق الرواية «أفندج بالقصب»؟ وفى رواية أبى داود وغيره «أفندج بالمروة»؟ وهى حجر أبيض، وقيل: الذى يقدح منه النار. وفى رواية الطبرانى «أفندج بالقصب والمروة»؟ وفى رواية «أفندج بالمروة وشقة العصا»؟.

## فقه الحديث

نقاط هذا الباب أريح:

١- استحباب ذبح الأضحية بنفسه، دون توكيل.

٢- التسمية والتكبير عند الذبح.

٣- الآلة الصالحة للذبح.

٤- ما يؤخذ من الأحاديث.

وهذا هو التفصيل.

### ١- أما ذبح الأضحية

بنفسه فقد قال النووي: يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل فى ذبحها إلا لعذر، وحين العذر يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جان، بلا خلاف، وإن استناب كتابياً كره كراهية تنزيهه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكل. قال: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا مالكا فى إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجزها. ويجوز أن يستناب صبياً، أو امرأة حائضاً، لكن يكره توكيل الصبى، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبى، والصبى أولى من الكتابى. قال أصحابنا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا، لأنه أعرف بشروطها وسننها. اهـ

وجاءت رواية عن المالكية بعدم إجزاء الوكيل عند القدرة، وعند أكثرهم يكره.

وقال الحافظ ابن حجر: وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيته، ولا تباشر الذبح بنفسها.

### ٢- وأما التسمية عند الذبح

فقد سبق تفصيل حكمها فى أول كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ونزيد هنا أن الحديث علق الإذن بمجموع الأمرين، وهما الإظهار والتسمية والمعلق على شئئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما، ويتنقى بانتفاء أحدهما، وأما التكبير فى الحديث استحباب التكبير مع التسمية، فيقول: باسم الله، والله أكبر.

### ٣- الآلة الصالحة للذبح

وفى الرواية الرابعة وما بعدها تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع، إلا السن والظفر. قال النووي: فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة، إلا السن والظفر والعظام كلها، قال: قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة، فى قوله: «أما السن فعظم» أى نهيتكم عنه لكونه عظما، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه، وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين [أى لأن الذبح بالمتصلين يشبه الخنق، وبالمنفصلين يشبه الآلة المستقلة، من حجر وغيره].

وعن مالك روايات، أشهرها: جوازه بالعظم، دون السن، كيف كان العظم، وكيف كان السن، والثانية كمذهب الجمهور، والثالثة كأبى حنيفة، والرابعة حكاها عنه ابن المنذر: يجوز بكل شىء، حتى السن والظفر.

وعن ابن جريج: جواز الذكاة بعظم الحمار، دون القرد. قال النووي: وهذا مع ما قبله باطلان، منابذان للسنة. اهـ

أما ما يجب قطعه فى الذبح فقد قال النووي: قال الشافعى وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمرىء بكاملهما، ويستحب قطع الودجين، ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الودجين والحلقوم والمرىء، وأسال الدم، حصلت الذكاة، قال واختلفوا فى قطع بعض هذا، فقال الشافعى: يشترط قطع الحلقوم والمرىء، ويستحب الودجان، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاء.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المرىء، وهذه رواية عن الليث أيضا.

وعن مالك رواية أنه يكفى قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعة، كما قال الليث وأبو ثور.

وعن أبى يوسف ثلاث روايات، إحداها كأبى حنيفة، والثانية إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت، وإلا فلا، والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرىء، وأحد الودجين، وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل، وإلا فلا.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان.

٢- واستحباب الأقرن. قال النووي: وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم، الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسور القرن، فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، سواء كان يدمى أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمى، وجعله عيبا.

٣- واستحباب استحسان الأضحية، واختيار أكملها، قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء - وهي: المرض والعجف [الهزال] والعمور والعرج البين - لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح، كالعمى وقطع الرجل وشبهه. قال: وحديث البراء هذا لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولكنه صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة. قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

ولفظ الحديث كما هو عند النسائي « أربعة لا يجزئن في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظللها - أى عرجها - والكسيرة التي لا تنقى » - أى التي لا مخ لها، لشدة عجزها، ومرضها، وفي رواية « لا يجوز من الضحايا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها. والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى ».

٤- وفي قوله « أملحين » استحباب استحسان لون الأضحية. قال النووي: وقد أجمعوا عليه، قال أصحابنا: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء - وهي التي لا يصفو بياضها - ثم البلقاء - وهي التي بعضها أبيض، وبعضها أسود - ثم السوداء.

أما الموجوء - وهو منزوع الأنتيين، والوجاء - يكسر الواو- الخصاء، فقد كرهه بعض أهل العلم، لنقص العضو، مستأنسا بما جاء عند الترمذي بلفظ « ضحى بكبش فحل » أى كامل الخلقة، لم تقطع أنثياه، والجمهور على عدم كراهته، وأن ذلك ليس عيبا، لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا، وينفى عنه الزهومة وسوء الرائحة.

٥- وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى لأن لحمه أطيب وهو قول الجمهور، وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا، وقيل: هما سواء.

٦- قال النووي: وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة، ولا باركة، بل مضطجة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمسك رأسها باليسار.

٧- واستحباب وضع الرجل على صفاحها. قال النووي: وهذا الحديث أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا.

٨- ومن قوله في الرواية الثالثة « اشحذها » استحباب إحسان القتلة والذبح، وإحداذ الشفرة.

٩- ومن التسمية والتكبير والدعاء الوارد في الرواية استحباب قول المضحى حال الذبح: اللهم تقبل منى. قال الشافعية: ويستحب أن يقول: اللهم منك، وإليك. تقبل منى.

قال النووي: فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة، وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك «اللهم منك وإليك» وقال: هي بدعة.

١٠- واستدل بالحديث من جوز تضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته، واشتراكهم معه في الثواب، قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ، أو مخصوص، وغلطه العلماء في ذلك، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى.

١١- ومن الرواية الرابعة وما بعدها، من قوله «ما أنهر الدم» تنبيه على أن تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها.

١٢- وفيه أيضا دليل على جواز ذبح المنحور، ونحر المذبوح، مادام قد حصل إنهار الدم، وقد جوزوه العلماء كافة، إلا داود، فمنعهما، وكرهه مالك كراهة تنزيه، وفي رواية كراهة تحريم، وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور، دون نحر المذبوح.

قال النووي: وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها.

١٣- وفي قصة البعير الناد دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند، ويعجز عن ذبحه ونحره، قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه، ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا الإنسي والوحشي، إذا قدر على ذبحه، بأن أمسك الصيد، أو كان متأنسا، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وأما المتوحش كالصيد ففي جميع أجزائه يذبح، ما دام متوحشا، فإذا رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئا منه، ومات به، حل بالإجماع، وأما إذا توحش إنسي، بأن ند بعير، أو بقرة، أو فرس، أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصيد، فيحل بالرمي إلى غير مذبحة، ويارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه، فهو كالبعير الناد، في حله بالرمي، بلا خلاف عندنا، وفي حله بإرسال الكلب وجهان، أصحها لا يحل، قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعد، ولو بالاستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك، فليس متوحشا، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رمي، ولا يكلف الصير إلى قدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذ أو خاصرته أو غيرها من بدنه، فيحل. هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بإباحة عقر الناد - كما ذكرنا - علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وطاووس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور، ودليلهم حديث رافع هذا.

وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا يحل إلا بذكاة في حلقه، كغيره.

١٤- ومن الأمر بإكفاء القدر تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن، ولو قلت، ولو وقع الاحتياج إليها.

١٥- وأنه لا يجوز الأكل من الغنائم قبل القسمة. قال النووي: إنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، وإلى المحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وقال الإسماعيلي: إكفاء القدر يجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه، من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس، فمنعهم من تناول ما سبقوا إليه، زجرا لهم عن معاودة مثله. اهـ وأبعد المهلب، فقال: إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا، وتركوه في آخر القوم، متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه، وتعقب أنه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك، ولا معنى للحمل على الظن، مع وجود النص بالسبب.

١٦- وأن للإمام عقوبة الرعية، بما فيه إتلاف منفعة ونحوها، إذا غلبت المصلحة الشرعية، قال النووي: وأعلم أن المأمور به من إراقة القدر إنما هو إتلاف لنفس المرق، عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع، ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه، لأنه مال للغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ، قال: فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم؟ قلنا: ولم ينقل أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية، وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدر الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق، لأنها صارت نجسة، ولهذا قال النبي ﷺ فيها «إنها رجس أو نجس» كما سبق في بابها، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة، منتفعا بها، بلا شك، فلا يظن إتلافها. والله أعلم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن الشياه بدأ طبخها صحاحا، فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم، لتقسم، ثم يطبخها من وقعت في سهمه.

ورد على هذا بعضهم بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد، عن رجل من الأنصار، قال: أصاب الناس مجاعة شديدة، فأصابوا غنما، فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب، ثم قال: إن الذهب ليست بأحل من الميتة» ورد هذا الرد بأنه لا يلزم من تتريب اللحم بالتراب، لإمكان تداركه بالغسل، فإن قيل: إن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، وبقاء اللحم صالحا للانتفاع به، لا يجعل إكفاء القدر كبير زجر؟ قلنا: إن الجناية ليست كبيرة، ولم يسبق التنبيه إلى مثلها، فتكفى العقوبة بالإكفاء، وتأخير الطعام، وهم في جماعة، وإتلاف اللحوم ليست عقوبة كبيرة للغانمين، لأن نصيب كل منهم منها سيكون يسيرا، فالعقوبة الحقيقية معاملتهم بنقيض قصدهم، وهو التعجل، وعقوبته التأخير.

١٧- ويوب البخاري لهذا الحديث بباب قسمة الغنم، أي بالعدد، لقوله «ثم عدل عشرة من الغنم بجزور».

١٨- وبوب البخارى لهذا الحديث بباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم، فى المعانم؛ وذلك لأن الأمر بإكفاء القدور مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن.

١٩- قال ابن المذير: قيل: إن الذبح إذا كان على طريق التعدى كان المذبح ميتة. اهـ أخذ هذا القائل حكمه من الأمر بإكفاء القدور، وقد ذكرنا التوجيه الراجح بأن اللحوم لم تلتف، فلا دليل على ما قال.

٢٠- وفيه العقوبة بالمال، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاية حاصلة لهم، وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة كانت عقوبة صاحب المال فى ماله أولى، ومن هنا قال مالك: يراق اللبن المغشوش، ولا يترك لصاحبه، لينتفع به بغير البيع، أدباً له.

٢١- وفيه حل أكل ما رمى بالسهم.

٢٢- وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ، حتى فى ترك الشئ الذى تشتد حاجتهم إليه، فقد أكفئت القدور باللحوم، وهم فى مجاعة شديدة.

والله أعلم



## (٥٤٧) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

### بعد ثلاث وبيان نسخه

٤٤٥٧-٢٤ عن أبي عبيد<sup>(٢٤)</sup> قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

٤٤٥٨-٢٥ عن أبي عبيد<sup>(٢٥)</sup> مولى ابن أزره؛ أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب. قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب. قال: فصلى لنا قبل الخطبة. ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ. فلا تأكلوا.

٤٤٥٩-٢٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٦)</sup>، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام».

٤٤٦٠-٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٧)</sup>، أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وقال ابن أبي عمير: بعد ثلاث.

٤٤٦١-٢٨ عن عبد الله بن واقد<sup>(٢٨)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول: دفأ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ادحروا ثلاثاً. ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجمنون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ:

(٢٤) حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد

(٢٥) حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد

- وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب ح وحدثنا حسن الخلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

(٢٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن زريح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر

- وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن زافع حدثنا ابن أبي قديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث الليث.

(٢٧) وحدثنا ابن أبي عمير وعبد بن حميد قال ابن أبي عمير حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

(٢٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد

«وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الصَّحَابَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاةِ الَّتِي دَفَّتْ. فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٤٤٦٢-٢٩ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٢٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَابَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

٤٤٦٣-٣٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣٠)</sup> يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنَنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئِي. فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٤٦٤-٣٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣١)</sup> قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا. يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ.

٤٤٦٥-٣٩ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٣٢)</sup> قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٤٦٦-٣٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(٣٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ» (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَشَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى شَكَ عِنْدَ الْأَعْلَى.

٤٤٦٧-٣٤ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه <sup>(٣٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، شَيْئًا» فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ».

(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَسَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

(٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْعُجْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

٤٤٦٨- ٣٥ عن ثوبان رضي الله عنه (٣٥) قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيتَهُ ثم قال: يا ثوبان، أصليح لحم هذِهِ» فلم أزل أطمعهُ مِنْهَا حتى قَدِمَ المَدِينَةَ.

٤٤٦٩- ٣٦ عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «أصليح هذا اللحم» قال فأصلحته. فلم يزل يأكلُ مِنْهُ حتى بَلَغَ المَدِينَةَ.

٤٤٧٠-- وفي رواية عن يحيى بن حمزة بهذا الإسناد ولم يقل: في حجة الوداع.

٤٤٧١- ٣٧ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ (٣٧) عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتُكم عن لحوم الأصاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدأ لكم. ونهيتُكم عن البيذ إلا في سقاء، فأشربوا في الأسقية كلها. ولا تشرَبوا مُسْكِرًا».

٤٤٧٢-- وفي رواية عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُنتُ نهيتُكم» فذكر بمغنى حديث أبي سنان.

## المعنى العام

الإسلام دين التعاطف والمواساة، دين المودة والمحبة، دين الترابط بين الأغنياء والفقراء، دين التكافل الاجتماعي، دين تقع فيه مسئولية الجائعين على جيرانهم الأغنياء، فلا يدخل الجنة مع السابقين من بات شيعان، وجاره جائع، دين فرض للفقراء حقا في مال الأغنياء، حيث يقول جل شأنه ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِللسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] وخصت الشريعة الإسلامية أيام العيد بمزيد من توصية القادرين بالضعفاء والمساكين، ففرضت في عيد الفطر زكاة الفطر، وشرعت الأضحية في عيد الأضحى، توسعة على الأهل، وعلى الفقراء والمحتاجين، وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تحدد للفقير قدرا معيناً من أضحية الغنى، وترك ذلك لأريحته وسخاء نفسه،

(٣٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْطَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإسناد.

(٣٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنِي الرَّئِثِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ (٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانَ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضِرَارِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

ابْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

ودرجة حرصه على ثواب الآخرة، لكنها أمرت برعاية الفقير بقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وكان هذا الأمر الإلهي مجالاً لاجتهاد الفقهاء في القدر المستحب إعطاؤه للفقير من الأضحية، فذهب بعضهم إلى أن المستحب أن يأكل صاحب الأضحية هو وأهله نصفها، ويتصدق بنصفها، وذهب بعضهم إلى أن المستحب أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدى الثلث، هذا هو المستحب الذي يثاب المسلم على مقداره، أما القدر الواجب فهو الصدقة بأي جزء، صغراً أو كبيراً، على معنى أنه لو لم يعط الفقير منها أصلاً كان حراماً، وعوقب على ذلك يوم القيامة.

وفى وقت من أوقات الشدة، والضيق الاقتصادي، وكثرة المحتاجين، وقسوة حاجتهم فرض الرسول الكريم ﷺ على الأغنياء المضحين أن يعطوا الفقراء، ما يزيد عن حاجتهم في ثلاثة أيام، فقال: « من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة، وعنده منه شيء » كان المسلمون حينذاك يدخرون من الأضحية قوتهم لشهور، فأمروا في عام شدة أن لا يمسكوا منها، وأن لا يدخروا منها إلا ما يكفيهم ثلاثة أيام ثم يتصدقوا بالباقي، وامتثل المسلمون، فلما كان العام القابل سألوا رسول الله ﷺ: هل نفعل في أضحيتنا كما فعلنا العام الماضي؟ لا نمسك منها شيئاً بعد ثلاث ليالٍ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا. كان العام الماضي عام شدة، فكان له حكمه، أردت فيه أن تعينوا الفقراء على شدتهم، وهذا العام عام رخاء، فكلوا منها، وادخروا منها بعد ثلاث، لكن تصدقوا منها بما ترجون عليه الأجر من الله تعالى.

## المباحث العربية

(عن أبي عبيد) بضم العين وفتح الباء، واسمه سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، ويتنسب أيضاً إلى عبد الرحمن بن عوف، مات سنة ثمان وتسعين.

(شهدت العيد مع علي بن أبي طالب) في الرواية الثانية « أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب. قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب » وفي رواية البخاري « أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب ﷺ، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس. إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نسككم. قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينظر، ومن أحب أن يرجع فقد أدنت له، قال أبو عبيد: ثم شهدت مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ».

فالمراد من العيد في الرواية الأولى والثانية، عيد الأضحى، والمراد أنه شهد صلاة العيد وخطبته.

**(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال:.....) أى فى خطبته، كما وضحته الرواية الثانية.**

**(إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) ليلال، فى الرواية الثانية**  
«قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليلال» وفى الرواية العاشرة «فوق ثلاثة أيام» قال  
القاضى: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويحتمل من يوم النحر، وإن تأخر ذبحها إلى  
أيام التشريق، قال: وهذا أظهر.

وقال القرطبى: اختلف فى أول الثلاث، التى كان الاسخار فيها جائزاً، فقليل: أولها يوم النحر،  
فمن ضحى فى آخر أيام النحر، جازله أن يمسه ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله «فوق  
ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التى تليه أول الثلاث، واليوم  
تابع لليلة، ويؤيد الأخير ما جاء فى روايتنا السابعة «فوق ثلاث منى» فإنها تتناول يوماً بعد يوم  
النحر، غير المستعجل.

قال ابن حزم: إنما خطب على ﷺ بالمدينة فى الوقت الذى كان عثمان رضى الله عنه محاصراً فيه، وكان  
أهل البوادي قد أجاتهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، كما وقع فى عهد النبى ﷺ، فلذلك قال  
على ما قال.

**(فقالت: صدق) فيما أخبر به من أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث،**  
لكنه لم يعلم بما كان بعد هذا النهى.

**(دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن النبى ﷺ) فى كتب اللغة:**  
دف يدف، بكسر الدال، دفاً، ودفيفا، إذا سار سيراً لينا، والداقة -بتشديد الدال- الجماعة من الناس،  
تقبل من بلد إلى بلد، وعن «حضرة الأضحى» قال النووى: هى بفتح الحاء وضمها وكسرها، والضاد  
ساكنة فيها كلها، وحكى فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذف الهاء، فيقال: بحضر فلان. اهـ  
فالحضرة الحضور، والمعنى: قدم جماعة من أهل البادية إلى المدينة، يرجون مواساة أهل المدينة  
لهم، لفقرهم وحاجتهم، قدموا فى حضور عيد الأضحى وقربه، فى السنة التاسعة من الهجرة.

**(ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقى) أى اجمعوا واحفظوا لحم الأضحية ثلاثاً، ثم تصدقوا**  
بما عندكم من لحمها بعد الثلاث، أو ادخروا ما يكفيكم ثلاثاً، وتصدقوا بما يزيد عن هذا المقدار

**(إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم) «الأسقية» جمع سقاء، وهو وعاء من جلد**  
يكون للماء واللبن.

**(ويجملون منها الودك) «يجملون» بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، ويقال: يضم**  
الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن، أجمله بكسر الميم وضمها جملاً، وأجملته، أجمله  
إجمالاً، أى أذبتة، والمعنى أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ حرجهم، فهم يحتاجون من  
الأضاحى جلودها للأسقية التى لا غنى لهم عنها، ويحتاجون من الأضحية إذابة دهنها  
وخرزنها، وإدخاره، لاستعماله فى طعامهم زمناً طويلاً.

**(فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟) أى ومن الذى منعهم من ذلك؟**

**(إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت)** أى إنما نهيتكم فى العام الماضى لسبب خاص، وهو حضور البدو الفقراء يوم العيد، وحاجتهم إلى المواساة، فأردت أن تعينوهم.

**(كلوا، وتزودوا، واسخروا)** «تزودوا» اتخذوا من ضحاياكم زادا لكم فى الحضر والسفر.

**(قال ابن جريج لعطاء: قال: جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم)** أى سأل ابن جريج

شيوخه عطاء، الراوى عن جابر: هل قال جابر فى روايته هذا الحديث «كلوا وتزودوا» من لحوم الأضاحى، فأكلنا وتزودنا بعد ثلاث، حتى قدمنا المدينة؟ وكان هذا الترخيص فى حجة الوداع، وهذا معنى الرواية التاسعة «كنا نتزودها» - أى لحوم الأضحية فى منى فى الحج - «إلى» أن نصل إلى «المدينة». قال النووى: ووقع فى البخارى «لا» بدل قوله هنا «نعم» فيحتمل أنه نسى فى وقت، فقال: لا، وذكر فى وقت، فقال: نعم.

**(فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما)** يحتاجون لحوم الأضاحى بعد

ثلاث، والحشم يفتح الحاء والشين، هم اللائذون بالإنسان، يخدمونه، ويقومون بأمره، وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك لأنهم يغضبون له، والحشمة الغضب، وتطلق على الاستحياء أيضا، ومنه قولهم: فلان لا يحتشم، أى لا يستحي، وكأن الحشم أعم من الخدم، فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث، فهو من باب نكر الخاص بعد العام.

**(من ضحى منكم فلا يصبح فى بيته بعد ثلاثة شيئا)** أى فلا يبقين شيئا من الأضحية

فى بيته بعد ثلاثة فى رواية البخارى «فلا يصبح بعد ثلاثة وفى بيته منه شيء» أى بعد ليلة ثلاثة من وقت الأضحية.

**(فلما كان فى العام المقبل)** اسم كان ضمير، تقديره: فلما كان العيد، أو وقت الأضحية، أو

الحال والشأن، ورواية البخارى «فلما كان العام المقبل» فكان تامة، وفاعلها «العام المقبل» أى فلما جاء العام المقبل.

**(قالوا: نفعل كما فعلنا عام أول؟)** فى رواية البخارى «نفعل كما فعلنا العام الماضى؟» أى

فى عدم بقاء شيء من أضحيتنا فى بيوتنا بعد ثلاثة؟ قال ابن المنير: سبب سؤالهم، مع أن النهى يقتضى الاستمرار، أنهم فهموا أن ذلك النهى ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهى أو خصوصه من أجل السبب سألوا.

**(فقال: لا. إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد)** ومشقة، يقال: جهد عيشهم، أى نكد واشتد،

وبلغ غاية المشقة، وفى رواية البخارى «فإن ذلك العام كان بالناس جهد».

**(فأردت أن يفشوا فيهم)** أى فأردت أن يفشوا لحم الأضحية فى الناس المحتاجين، قال

النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم «يفشوا» بالفاء والشين، أى يشيع لحم الأضاحى فى الناس،

وينتفع به المحتاجون، ووقع في البخارى «يعينوا» بالعين، من الإعانة، قال القاضى فى شرح مسلم: الذى فى مسلم أشبهه، وقال فى المشارق: كلاهما صحيح، والذى فى البخارى أوجه. اهـ قال الحافظ ابن حجر: مخرج الحديث واحد، ومداره على أبى عاصم، وأنه تارة قال هذا، وتارة قال هذا، والمعنى فى كل صحيح، فلا وجه للترجيح. اهـ قال القاضى عياض: والضمير فى رواية البخارى فى «فأردت أن تعينوا فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو من الشدة.

**(ذبح رسول الله ﷺ ضحيته)** أى فى حجة الوداع، كما صرح به فى الرواية الثالثة عشرة، فالنهي عن إمساك لحوم الضحايا كان فى السنة التاسعة.

**(أصلح هذا اللحم)** أى قطعه، واغسله، وملحه، وقدهه، واطبخه بما يصلحه لأيام.

**(ونهيتمكم عن النبيذ إلا فى سقاء، فاشربوا فى الأسقية كلها)** فى رواية للبخارى «لما نهى النبى ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم فى الجر المزفت» قال عياض: ذكر «الأسقية» وهم من الراوى، وإنما هو «عن الأوعية» لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية، إنما نهى عن الظروف، وأباح الانتباز فى الأسقية، فقيل له: ليس كل الناس يجد سقاء، فاستثنى ما يسكر، وقال الحميدى: لعله نقص من لفظ المئن، وكان فى الأصل «لما نهى عن النبيذ إلا فى الأسقية» اهـ والسقاء وعاء من جلد، إذا تخمر النبيذ فيه تشقق، بخلاف الخزف والجر ونحوها، فإنها تخفى تخمر النبيذ.

**(فاشربوا فى الأسقية كلها)** أى فى الأوعية كلها، أى فى الأوعية التى يستقى منها.

## فقه الحديث

قال النووي: قال القاضى: اختلف العلماء فى الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحى، والأكل منها بعد ثلاث، وأن حكم التحريم باق. قاله على وابن عمر.

وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ [رواياتنا الخامسة وما بعدها] لاسيما حديث بريدة [روايتنا الرابعة عشرة] وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخا، بل كان التحريم لعدة، فلما زالت زال، لحديث سلمة وعائشة [روايتنا الحادية عشرة والخامسة] وقيل: كان النهى الأول للكراهة، لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم، فنزلت جماعة فقيرة على قوم قادرين شرعت مواساتهم، وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر، والصحيح نسخ النهى مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء، لصريح حديث بريدة وغيره. اهـ

وحاصل ما ذكر فى هذه المسألة ستة أقوال:

الأول: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث للتحريم، والحكم باقٍ لم ينسخ، فيحرم إلى يوم القيامة إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وجدت مجاعة وفقراً لا، ونسب هذا إلى على وابن عمر -رضى الله عنهم- أما على فتشير إلى رأيه الرواية الأولى والثانية، إذ طالب بتطبيق النهى أيام حصار عثمان، وأما ابن عمر فتشير إلى رأيه الرواية الثالثة والرابعة.

وهذا القول شاذ بالنسبة لما هو مجمع عليه الآن، ويحاول بعض العلماء توجيهه ما جاء عن على وابن عمر ليبعد به عن هذا الحكم، كما سيأتى.

الثانى: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث للتحريم، والحكم مرتبط بسبب، باقٍ إلى يوم القيامة، لم ينسخ، فحيثما وجد السبب فى مكان أو زمان ثبت الحكم، قال الشافعى فى الرسالة، فى آخرباب العلل فى الحديث ما نصه: فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة. اهـ

وقال القرطبى: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعله، فلما ارتفعت ارتفع، لارتفاع موجبه، ويعود العلة يعود الحكم، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون فى زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يسدون بها فافتهم إلا الضحايا، تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. قال الحافظ ابن حجر: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلولم تسد الخلة إلا بتفرقة جميع الأضحى لزم على هذا التقرير عدم إمساكها، ولو ليلة واحدة. اهـ

وواضح من كلام القرطبى أن العلة مكونة من شقين: وجود المحتاج عند الأضحى، وعدم سد حاجته إلا بالأضحى، وهذه صورة قد تقع، وإن كانت نادرة، وعند وقوعها يحرم إمساك لحوم الأضحى. وبعض العلماء يحمل رأى على رضي الله عنه، وخطبته على هذا القول.

القول الثالث: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث كان للتحريم، وكان لسبب، فلما زال السبب زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود هذا السبب، لأن الشدة والحاجة يومئذ لم تكن تسد إلا بلحوم الأضحى غالباً، فأما الآن فإن الخلة تسد بغير لحم الأضحى، فلا يعود الحكم، حتى لو فرض أن الخلة لا تسد إلا بلحم الأضحى، لأن هذه الصورة فى غاية الندور، أو هى فرضية، فلا يعتد بها، فإمساك الأضحى اليوم بعد ثلاث لا يحرم بأى حال. حكى الرافعى هذا القول عن بعض الشافعية.

القول الرابع: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث كان للتحريم، لحكمة، وليس لعله، لكنه نسخ بالأحاديث، رواياتنا الخامسة وما بعدها، ولا يعود الحكم بعد نسخه، ولو عادت الظروف التى دفعت إليه، لأنه يلزم من القول بالتحريم - إذا دفت الدافة - إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة، وبهذا القول أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعى: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وقال الشافعى: يحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث منسوخاً، فى كل حال.

وبعضهم يعتذر عن خطبة على رضي الله عنه بأنه لم يبلغه خبر النسخ، وهذا بعيد، إذ لو كان كذلك لأعلمه



الحاضرون من الصحابة بالنسخ، وقد جاء في مسند أحمد، عن طريق أم سليمان، قالت: دخلت على عائشة، فسألته عن لحوم الأضاحي، فقالت: كان النبي ﷺ نهى عنها، ثم رخص فيها، فقدم على، من السفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أولم ننه عنه؟ قالت: إنه قد رخص فيها، فهذا على، قد اطلع على الرخصة في أول عهد أبي بكر، ومع ذلك خطب في أواخر عهد عثمان بالمنع، فالمخرج أنه ربط الحكم بالعلة، ووجدت العلة سنة خطب ومنع، أما ابن عمر فيمكن حمل قوله وعمله على تحريمه الأفضل، لا على الوجوب.

القول الخامس: أن النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث كان للتنزيه، كالأمر في قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ﴾ [الحج: ٢٦] حكاه البيهقي عن الشافعي، وحكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالاً، وقال المهلب: إنه الصحيح، لقول عائشة، فيما رواه البخاري «الضحية كنا نملح منه - أي نضع على لحمها الملح، ليعيش زمناً طويلاً - فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة - أي ليس النهي وجوباً، ولا ملزماً - ولكن أراد أن نطعم منه» وهذا الحديث نفسه عند أبي نعيم، بلفظ «قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن نأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام، جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنى الفقير» ولفظه عند الطحاوي «أكان يحرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قال: لا. ولكنه لم يكن يضحى منهم إلا القليل، ففعل، ليطعم من ضحى منهم من لم يضح؟

القول السادس: أن النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث كان للكراهة لعلة، وهذه الكراهة باقية لم تنسخ، حتى اليوم، إذا وجدت العلة.

قال النووي في آخر عرضه للأقوال كما سبق: والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم ادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء. اهـ

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: في الحديث تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث.

٢- وجواز التزود منه للأسفار. أخذ ذلك من أحاديث ثوبان، روايتها الثانية عشرة، والثالثة عشرة.

٣- وفيه أن الادخار، والتزود في الأسفار، لا يقدر في التوكل، ولا يخرج صاحبه عن التوكل، خلافاً لمن كرهه، وقد ورد فيه «كان صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنة؟ وفي رواية «كان لا يدخر لغد» والأول في الصحيحين والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه، ويدخر لعياله. وقال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئاً، ولو قل، وأن من ادخر أساء الظن بالله.

٤- وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر، كما هي مشروعة للمقيم، قال: وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعي وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، وروى هذا عن علي ﷺ، وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمنى ومكة.

٥- وعن الرواية الرابعة عشرة قال: هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا، قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا، وتارة بإخبار الصحابي، كحديث «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وتارة بالتاريخ، إذا تعذر الجمع، وتارة بالإجماع، كترك قتل شارب الخمر، في المرة الرابعة، قال: والإجماع لا ينسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ.

٦- وفيه نسخ الأثقل بالأخف، لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يتقبل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه، وفيه رد على من يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي، فزعم أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخا، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة، لأن في الكتاب الإذن في أكلها، من غير تقييد، لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا﴾ ويمكن أن يقال: إنه تخصيص، لا نسخ، وهو الأظهر، قاله الحافظ ابن حجر.

٧- استدل بمفهوم قوله في الرواية الأولى «من لحوم نسكنا» وفي الرواية الثانية «لحوم نسككم» وفي الرواية الثالثة «لحم أضحيته» على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدى له، أو تصدق عليه فلا، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام، عند أحمد وأبي يعلى «قلت: يا نبي الله، أرأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدى لنا؟ قال: أما ما أهدى إليكم فشأنكم به» فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يتصدق به عليه، لأن القصد أن تقع المواساة من الغنى للفقير، وقد حصلت.

٨- ومن قوله في الرواية الخامسة «فكلوا، وادخروا، وتصدقوا الأمر بالصدقة والأمر بالأكل، قال النووي: فأما الصدقة منها، إذا كانت أضحية تطوع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا، بما يقع عليه الاسم منها، ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث، ويتصدق بالثلث، ويهدى الثلث، وفي قول: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، وهذا الخلاف في أدنى الكمال في الاستحباب، فأما الإجزاء، فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم، كما ذكرنا ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها. وأما الأكل منها، فيستحب، ولا يجب. هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي، لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة، لاسيما وقد ورد بعد الحظر، كقوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وقد اختلف الأصوليون والمتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب، كما لو ورد ابتداء، وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم: إنه للإباحة. اهـ

- ٩- واستدل بالحديث على أن العام إذا ورد على سبب خاص، ضعفت دلالة العموم، حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب. قاله الحافظ ابن حجر.
- ١٠- ومن الرواية الرابعة عشرة استحباب زيارة القبور، وقد سبق بيانها في كتاب الجنائز.
- ١١- وجواز الانتباه في الأسقية، وسبق الكلام عنه في حديث وفد عبد القيس، في كتاب الإيمان، وسيأتي بسطه في كتاب الأشربة.

والله أعلم

## (٥٤٨) باب الفرع والعتيرة

٤٤٧٣-٣٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٣٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة». زاد ابن رافع في روايته: والفرع أول النجاج كان يتج لهم فيذبحونه.

### المعنى العام

كان العرب في الجاهلية تفعل بعض أفعال الخير، لكن بعقيدة خاطئة، فكانت مثلا تذبح أول مولود للناقة أو البقرة، وهو رضيع لم يطم، وتوزع لحمه على الفقراء والمساكين، تقربا إلى الأصنام ورجاء أن يبارك لهم في أمهات هذه الذبائح، وتسمى هذا العمل بالفرع.

كما كانت تذبح ناقة أو بقرة في شهر رجب إذا بلغ ما يملكه أحدهم خمسين، تقربا إلى آلهتهم، ليبارك لهم في أنعامهم، ويوزعون اللحوم على الفقراء والمساكين، وتسمى هذا العمل بالعتيرة أو الرجبية.

وجاء الإسلام، فحارب الشرك، وحارب الذبح للأصنام، لكنه لم يحارب تفرقة اللحوم على الفقراء والمساكين، فقال: لا فرع ولا عتيرة للأصنام، ولكن اذبحوا لله تعالى وحده، ولا تخصصوا شهر رجب بالذبح، فلا فرع ولا عتيرة في رجب، ولكن اذبحوا في أي يوم كان.

### المباحث العربية

(لا فرع، ولا عتيرة) قال أهل اللغة: الفرع والفارغ بالفاء، والفرعة كلها بفتح الراء، هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه، ولا يتملكونه، رجاء البركة في الأم، وكثرة نسلها، وقال كثيرون من أهل اللغة: هو أول النتاج، كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي طواغيتهم، وهذا ما جاء في تفسير الراوي للرواية، قال الخطابي: أحسب هذا التفسير من قول الزهري الراوي عن سعيد بن المسيب الراوي عن أبي هريرة.

وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة، يذبحونه، قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرة، فنحره لصنمه، ويسمونه الفرع.

أما العتيرة فهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا، والنفي في «لا فرع، ولا عتيرة» ليس نفى الوقوع، بل المراد - كما قال الشافعي: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، وقيل لا فرع ولا عتيرة للأصنام، أي لا يصح.

(٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

## فقه الحديث

جاءت أحاديث أخرى فى الفرع والعتيرة، نذكر منها:

١- عند النسائي « نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة ».

٢- أخرج أبو داود والنسائي والحاكم « سئل رسول الله ﷺ عن الفرع؟ قال: الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه فى سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتوله ناقتك ».

٣- والحاكم « الفرعة حق، ولا تذبحها وهى تلصق فى يدك، ولكن أمكنها من اللبن، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها ».

٤- أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر « نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتز عتيرة فى الجاهلية، فى رجب. فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله، فى أى شهر كان، قال: إنا كنا نفرع فى الجاهلية؟ قال: فى كل سائمة فرع، تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحتم ذبحته، فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير ».

٥- أخرج أبو داود وأصحاب السنن عن مخلف بن محمد بن سليم، قال: كنا وقوفا مع النبى ﷺ بعرفة، فسمعتة يقول: « يا أيها الناس، على كل أهل بيت، فى كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هى التى يسمونها الرجبية » حسنه الترمذى، وضعفه الخطابى.

٦- روى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه « لقي رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع ».

٧- أخرج أبو داود « أن النبى ﷺ سئل عن العتيرة، فحسنها ».

٨- أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبى رزين العقيلي، قال: قلت « يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح فى رجب، فنأكل، ونطعم من جاءنا؟ فقال: لا بأس به، قال وكيع بن عديس - ابن أخى أبى رزين - فلا أدعه ».

٩- أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى بسند صحيح عن عائشة « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة، فى كل خمسين واحدة » وفى رواية « من كل خمسين شاة شاة ».

قال النووى: قال أبو عبيد فى تفسير الحديث رقم (٢) الفرع حق، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد، ولا شبع فيه، ولهذا قال « تذبحه يلصق لحمه بوبره » وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها، ويقجعها بولدها، ولهذا قال « وتوله ناقتك » فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض - وهو ابن سنة - ثم يذبح وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه، ولا يشق عليها فراقه، وقال الشافعى: هذا الحديث أباح له الذبح،

واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله. قال: وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة، في الحديث رقم (٤) «اذبحوا لله في أى شهر كان» أى اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله، في أى شهر كان، لا أنها في رجب، دون غيره من الشهور، قال النووي: والصحيح عند أصحابنا - وهو نص الشافعى - استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه: أحدهما جواب الشافعى السابق، وأن المراد نفي الوجوب، والثانى أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، أى لافرع ولا عتيرة للطوائغيت، والثالث أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فيبر وصدقة، وقد نص الشافعى في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا. قال النووي: هذا تلخيص حكمها في مذهبنا، وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة. اهـ

والله أعلم

## (٤٥٩) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٤٧٤-٣٩ عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٣٩)</sup> قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى، فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا» قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٤٧٥-٤٠ عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٤٠)</sup> ترفعه. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يَضْحَى، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا».

٤٧٦-٤١ عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٤١)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى، فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٤٧٧-٤٢ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها<sup>(٤٢)</sup> تقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَدْبُحُهُ، فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يَضْحَى».

٤٧٨-٤٣ عن عمرو بن مسلم بن عمارة اللخمي<sup>(٤٣)</sup> قال: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلِ الْأَضْحَى. فَاطَلَى فِيهِ نَاسٌ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ

(٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكَلِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٤١) وَحَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعُبَيْرِيُّ أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ أَوْ عُمَرِو ابْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٤٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي كَيْسَةَ اللَّخْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ

(٤٣) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخَلَوَاتِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُو - وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي خِيَوَةَ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخُدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ. حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو.

## المعنى العام

الأضحية من المسلم صدقة، وقرض لله، إن تمت على وفق الشرع ووفق أهدافه ضاعفها الله للمسلم وعفر له، مصداقا لقوله تعالى ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧] وفي الآثار أنه يعتق بكل عضو منها عضو من المضحي، وعلى هذا كان على المضحي أن يحافظ على أعضائه كاملة، حتى على شعوره وأظافره، فلا يقطع، ولا يطرح شيئاً منها في العشر الأول من ذى الحجة وحتى يضحي، ليشمل العتق من النار هذه الأجزاء.

ثم إن الله تعالى يحب أن يرى عباده الحجاج في حالة الشعث والتفتت، لما في ذلك من مظاهر التضرع والتذلل إليه، في وقت العبادة الفريدة، التي تجب مرة واحدة في العمر، فليتشبه من حرم الأماكن المقدسة بمن سعد بها، وليتذلل وليتضرع إلى الله، وهو في وطنه وبين أهله، بأن يبقى في هذه الأيام العشر ممسكا لشعره وظفره، فلا يأخذ في هذه الأيام من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، فيستشعر بذلك ما هم عليه من حال، ويتذكر ما هم فيه من رحمة ورضوان، فيسأل الله من فضله، ويرجو رحمته، ويخشى عذابه.

إن الأضحية تذكرنا بإسماعيل وأبيه إبراهيم -عليهما السلام- وما كان إسماعيل ليأخذ من شعره أو ظفره، وما كان أبوه ليأخذ شيئاً من شعره وظفره وزينته، وهو يصدق رؤياه، ويهم بذبح ابنه، حتى فداه الله بالذبح العظيم، إنها صور للذكرى والتذكر، وما يتذكر إلا أولوا الأكباب.

## المباحث العربية

(إذا دخل العشر) أى العشر من ذى الحجة، وفي ملحق الرواية الثانية «إذا رأيتم هلال ذى الحجة» وفي الرواية الثالثة «إذا أهل هلال ذى الحجة».

(وعنده أضحية) أى شاة أو نحوها، أعدها للذبح يوم الأضحى.

(يريد أن يضحي) الجملة حال من الضمير فى «عنده» أو صفة لأضحية، والرابط محذوف، أى يريد أن يضحي بها.

(فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا) «يقلمن» بفتح الياء، وسكون القاف وكسر اللام، قال العلماء: المراد النهى من إزالة الشعر بطلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك،



وسواء شعر الرأس والإبط والشارب والعانة وغير ذلك من شعور بدنه، تشبها بالمحرم بالحج والعمرة. وكذلك الظفر، يتوجه النهى إلى إزالة الظفر كله أو جزئه بقلم أو كسر أو غيره.

وفى ملحق الرواية الثانية « فليمسك عن شعره وأظفاره » ولم تذكر الرواية الأولى نهاية النهى، وقد ذكرته الرواية الثالثة، ولفظها « فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحى ».

**(من كان له ذبح يذبحه)** « ذبح » بكسر الذال، أى حيوان يريد ذبحه، فهو فعل بمعنى مفعول، كحمل بمعنى محمول.

**(عن عمر بن مسلم)** قال النووى: كذا رواه مسلم « عمر » بضم العين، فى كل هذه الطرق، إلا طريق حسن بن على الحلوانى، ففيها « عمرو » بفتح العين، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم، ففيها « عمرو أو عمر » قال العلماء: الوجهان منقولان فى اسمه.

**(كنا فى الحمام)** بتشديد الميم، مذكر مشتق من الحميم، وهو الماء الحار، والمراد المكان المعد للاغتسال فيه، وهو معروف.

**(فأطلى فيه ناس)** معناه أزالوا شعر العانة بالنورة. قاله النووى:

**(إن سعيد بن المسيب يكره هذا)** يعنى يكره إزالة الشعر، فى عشر ذى الحجة، لمن أراد أن يضحى، لا أنه يكره مجرد إزالة الشعر.

**(هذا حديث قد نسي وترك)** أى ترك العمل به، وسيأتى أقوال العلماء فيه.

## فقه الحديث

قال النووى: اختلف العلماء فىمن دخلت عليه عشر ذى الحجة، وأراد أن يضحى، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى: يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحىة.

وقال الشافعى وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

وقال مالك فى رواية: لا يكره، وفى رواية: يكره، وفى رواية: يحرم فى التطوع، دون الواجب. واحتج من حرم بهذه الأحاديث.

واحتج الشافعى والآخرين بحديث عائشة - رضى الله عنها - « كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ، ثم يقلده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شىء أحله الله، حتى ينحرهديه » رواه البخارى ومسلم. قال الشافعى: البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه.

قال النووي: وفي حديث عائشة هذا أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً، أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور.

ثم قال النووي: والحكمة في النهي أن يقي كامل الأجزاء، ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: هذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس، وغير ذلك مما يتركه المحرم.

ثم قال النووي عن حديث سعيد بن المسيب: وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الإطلاء في العشر بالنورة، قال النووي: فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية. اهـ أقول: ويحتمل أنه رأى جوازه بعد أن كان يرى كراهته، عن طريق النسخ، لقوله: هذا حديث قد نسي وترك.

وأميل إلى التوقف عن رفع هذا الحديث، ففي الرواية الأولى: « قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه؟ قال: لكنى أرفعه » وأميل إلى عدم العمل بظاهره.

والله أعلم

## (٥٥٠) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٤٤٧٩-٤٤٣ عن أبي الطفيل عامر بن وائلة<sup>(٣٣)</sup> قال: كنتُ عند علي بن أبي طالب. فأناهُ رجلٌ فقال ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أُرْتِع. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

٤٤٨٠-٤٤٤ عن أبي الطفيل<sup>(٣٤)</sup> قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

٤٤٨١-٤٤٥ عن أبي الطفيل<sup>(٣٥)</sup> قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنِّي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا».

### المعنى العام

إن الذي خلق الأرواح، وأودعها في أجسامها، هو المستحق للعبادة والخضوع والتقرب إليه، وحين تعود الأرواح، وتفارق أجسادها تعود إليه وحده، إليه المرجع، وإليه المصير، وحين يفرق الإنسان بين روح مأكول اللحم وبين جسمه عملاً بشرع ربه، عليه أن يذبح للبارئ الخالق، المحيي والمميت، فيذبح وهو يقول: باسم الله والله أكبر. ولقد كانت الجاهلية تذبح بأسماء آلهتها، وتتقرب بذبيحتها إلى أصنامها، فنزل قوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، ونزل تحريم المذبوح الذي يذكر عليه اسم آلهتهم، فقال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالنَّمُ وَالْحُمُ

(٤٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهِمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ سَلْبَانَ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

(٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ أَبِي بَرْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣] وعصدت السنة القرآن، فقال صلى الله عليه وسلم «لعن الله من ذبح لغير الله».

وأعجب على ﷺ بسماع هذا الحديث، فكتبه مع بعض الأحاديث الأخرى فى صحيفة، طواها وأودعها قراب سيفه يحملها معه، كما يحمل السيف، يعتز بها كما يعتز بالسيف، ويدفع بها شبهات من راغت قلوبهم، كما يدفع بالسيف كفر الكافرين.

ولقد نصبت طائفة العدا لعلى ﷺ، بعد قبوله التحكيم بينه وبين معاوية، واعتبروه كافرا، وتشيعت طائفة له، وبالغت فى تقدسه، وتبرأ رضى الله عنه من هؤلاء وهؤلاء، لكن نار هاتين الفتنين ظلت تشتعل هنا وهناك، حتى سأله الناس عما يشاع من أن النبى ﷺ قد خصه بأسرار، لم يطلع عليها أحدا من الأمة، وأنه كان الوصى لرسول الله ﷺ، حتى ادعوا أنه صلى الله عليه وسلم جعله واصيا على زوجاته أمهات المؤمنين -رضى الله عنهن- يطلق منهن من شاء من بعده، فطلق عائشة -رضى الله عنها- خرافات اختلفوها وأشاعوها. فكان أن سأله بعضهم: هل خصك رسول الله ﷺ بسر، أسر به إليك، دون بقية الناس؟ فكان أن غضب لهذه الفرية، وقال: لا. والله ما خصنى بسر من الأسرار، ولكن حدثنى بأحاديث، كما حدث الناس، فاحتفظت بها فى قراب سيفى، قالوا: فما فيه؟ فأخرجه، فإذا فيه: لعن الله من لعن والديه، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق حدود الأرض من جاره، لعن الله من حذى مجرما ودافع عنه، وكان فى الصحيفة غير ذلك كثير.

## المباحث العربية

(عن أبى الطفيل... كنت عند على بن أبى طالب، فأتاه رجل) فى الرواية الثانية «عن الطفيل. قال: قلنا لعلى...» وفى الرواية الثالثة «سئل على» وعند البخارى «عن أبى جحيفة قال: قلت لعلى...» قال الحافظ ابن حجر: وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عباد، والأشتر النخعى، وحديثهما فى مسند النسائى.

(ما كان النبى ﷺ يسر إليك؟) «ما» استفهامية، أى مانا كان يسر إليك به؟ وفى الرواية الثانية «أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ» وفى الرواية الثالثة «أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟» والخطاب فى «أخصكم» لعلى -رضى الله عنه- والجمع للتعظيم، وأوله ولبقية آل البيت، وعند النسائى «هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهد إلى الناس عامة؟» وعند البخارى فى كتاب العلم «هل عندكم كتاب؟» أى مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ؟ مما أوحى إليه؟ وعند البخارى فى الجهاد «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما فى كتاب الله؟» وعنده فى الديات «هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن؟» وفى مسند إسحق بن راهويه «هل علمت شيئا من الوحي؟»

وسبب هذا السؤال أن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لاسيما عليا - أشياء من الوحي، خصهم النبى ﷺ بها، لم يطلع غيرهم عليها، وأخرج أحمد عن أبى حسان الأعمش

« أن عليا كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله. فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول. أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ ».

**(فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلى شيئا يكتمه الناس) وفي الرواية الثانية « ما**

أسر إلى شيئا كتمه الناس » وعند أحمد « ما عهد إلى شيئا خاصة دون الناس » وإنما غضب لكثرة ما سئل هذا السؤال، نتيجة لإشاعات الشيعة، مما هو منه براء.

**(غير أنه قد حدثني بكلمات أربع) وفي الرواية الثانية « ولكنى سمعته يقول... »**

ومعنى هاتين الروایتين أن الحديث الآتى أخذه على سماعا، فقوله فى الرواية الثالثة « إلا ما كان فى قراب سيقى هذا » أى أنه كتبه بعد ما سمعه، وفى مسند أحمد « إلا شيئا سمعته منه، فهو فى صحيفة فى قراب سيقى، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة... » وعند أبى داود والنسائى « إلا ما فى كتابى هذا. قال: وكتاب فى قراب سيفه » وعند البخارى فى كتاب العلم « لا. إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما فى هذه الصحيفة » وعند أحمد عن طريق طارق بن شهاب، قال: « شهدت عليا على المنبر، وهو يقول: والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة » و« قراب السيف » بكسر القاف وعاء من جلد، ألطف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده، وما خف من الآلة. قاله النووى.

**(لعن الله من لعن والده) فى الرواية الثانية « لعن الله من لعن والديه » ولعن الوالدين أعم من**

مباشرة اللعن، أو التسبب فيه « يلعن الرجل أبا الرجل، فيلعن والديه ».

**(ولعن الله من ذبح لغير الله) المراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو**

الصليب، أو لموسى أو لعيسى -عليهما السلام- أو للكعبة، ونحو ذلك.

**(ولعن الله من أوى محدثا) بضم الميم وكسر الدال، أى من أوى مذنباً وحماء، وضمه إليه،**

ودفع عنه عقاب جريمته، و« أوى » بالقصر والمد، فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا، لكن القصر فى اللازم أشهر وأفصح، والمد فى المتعدى - كما هنا - أشهر وأفصح.

وجملة « لعن الله » خبرية لفظا، فهل هى خبرية معنى؟ أو دعائية معنى؟ احتمالان. واللعن فى

اللغة هو الطرد، والإبعاد، والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه، والطرود عن الجنة عند دخول السابقين.

**(ولعن الله من غير منار الأرض) « منار الأرض » فتح الميم علامات حدودها بين المتجاورين**

فى امتلاكها، وبتغييرها يحصل على جزء منها ليس له، وفى الرواية الثانية « لعن الله من غير المنار » أى علامة الحدود فى الأرض وغيرها، وفى الرواية الثالثة: لعن الله من سرق منار الأرض » والروايتان الأوليان أعم، يشملان من غير سرقة، ومن غير عنوة ونهباً واغتصاباً.

**(لم يعم به الناس كافة) « كافة » حال، قال النووى: وأما ما يقع فى كثير من كتب المصنفين**

من استعمالها مضافة وبالتعريف، كقولهم: هذا قول كافة العلماء، وهذا مذهب الكافة، فهو خطأ، معدود في لحن العوام وتحريفهم.

## فقه الحديث

قال النووي: أما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، فهو حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له - غير الله تعالى، والعبادة له - كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً، وذكر المروزي من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان، تقرباً إليه، أفتى أهل بخارى بتحريمه، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى، قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه، فهو كذبح العقيقة، لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- فيه إبطال لما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي، وغير ذلك من اختراعاتهم من قولهم: إن علياً عليه السلام أوصى إليه النبي صلى الله عليه وآله بأمر كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوى باطلة.
  - ٢- وفيه الحرص على كتابة العلم. قال الحافظ ابن حجر: استقر الأمر، وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم.
  - ٣- وفيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين.
- (إضافة) جاء في روايات صحيحة أن الصحيفة كان فيها «المدينة حرم» وكان فيها «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر» و«ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والناس أجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدل» وفيها «المؤمنون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».
- قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على جميع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها.

والله أعلم



# كتاب الأشربة

- ٥٥١- باب الخمر وتحريمها.
- ٥٥٢- باب تحريم تخليل الخمر والتداوى بها.
- ٥٥٣- باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.
- ٥٥٤- باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.
- ٥٥٥- باب النهى عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير.
- ٥٥٦- باب بيان أن كل مسكر خمير، وأن كل خمير حرام والعقوبة الأخروية لشارب الخمر.
- ٥٥٧- باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصير مسكراً.
- ٥٥٨- باب جواز شرب اللبن.
- ٥٥٩- باب تخمير الإناء، وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج والنار وكف الصبيان ليلاً.
- ٥٦٠- باب آداب الطعام والشراب.
- ٥٦١- باب لعق الأصابع والإناء بعد الأكل والأكل بثلاث أصابع والتقاط اللقمة الساقطة.
- ٥٦٢- باب الضيف يتبعه غير من دعى وتكثير الطعام ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم.
- ٥٦٣- باب أكل التمر والرطب والقنأ والكمأة والكباث والثوم وتواضع الآكل وصفة قعوده.
- ٥٦٤- باب إكرام الضيف وإيثاره، وطعام الاثنين كافي الثلاثة والمؤمن يأكل في معى واحد، وكراهة عيب الطعام.





## (٥٥١) باب الخمر وتحريمها

٤٤٨٢- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام <sup>(١)</sup> قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِفًا أُخْرَى. فَأَنْخَثَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ. وَمَعِيَ صَانِعٌ مِنْ بَيْتِي قَيْنَاعٌ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَوَلِيمَةً فَاطِمَةَ. وَحَمْزَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ. مَعَهُ قَيْنَةٌ تَغْنِيهِ. فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسِّيفِ. فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَتَقَرَّ خَوَاصِرَهُمَا. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهِمَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ فَتَطَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعِي. فَأَتَيْتُ نِسَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ. وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَغَفِظَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَةَ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفَهِّقُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

٤٤٨٣- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام <sup>(٢)</sup> قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُتَيْسِيَ بِفَاطِمَةَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاعْدَتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَيْتِي قَيْنَاعٌ يَرْتَجِلُ مَعِيَ. فَسَأَلْتُهُ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنْ الصَّوَاغِينَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَوَلِيمَةٍ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَاعًا مِنَ الْأَقْصَابِ وَالْفَرَائِرِ وَالْحِيَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ. فِإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَتَقَرَّتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. غَنَّتَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ. فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسِّيفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَتَقَرَّ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ:

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. عِدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي فَأَجْتَبْتُ أَسْمِنَهُمَا، وَبَقَرِ خَوَاصِرَهُمَا. وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَةَ شَرِبْتُ. قَالَ: فَذَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي. وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ. فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ. فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ. فَإِذَا حَمْزَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ. فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ. ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيْدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَمِلٌ. فَكَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى. وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٤٤٨٤-٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣) قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ. وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي. فَقَالَ: اخْرُجْ، فَاَنْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَاهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا. فَقَالُوا، أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قِيلَ فُلَانٌ. قِيلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ (قَالَ: فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة/٩٣].

٤٤٨٥-٤ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ (٤) قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا، الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيخَ. إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبْرَ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالِ. قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ.

٤٤٨٦-٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥) قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتَيْهِ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ. وَأَنَا أَصْعَرُهُمْ سِنًا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: اكْفَيْتَهَا يَا أَنَسُ. فَكَفَّاتُهَا. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطْبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

(٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا قَابَتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيْبَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٤٤٨٧-٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٦)</sup> : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَأَنَسٌ شَاهِدٌ. فَلَمْ يُنَكِرْ أَنَسٌ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٤٤٨٨-٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٧)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٤٤٨٩-- وفي رواية عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةَ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٤٤٩٠-٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨)</sup> قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٤٤٩١-٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٩)</sup> أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَصِيحٍ وَتَمْرٍ. فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَأَكْمِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسِ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٤٤٩٢-١٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٠)</sup> قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

## المعنى العام

خلق الله الإنسان، وكرمه على كثير من مخلوقاته، وميزه بالعقل، ليكون خليفته في الأرض،

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ

(٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَكَّارٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِثَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

(٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

وجعلها له ذلولا، وسخر له ما فيها، ليدبرها، ويصرفها، وينتفع بما حوله مما خلق له، ذلك العقل وتلك الجوهرة، هو الفارق بين الإنسان والحيوان، هو الفارق بين السوى الحكيم وبين المجنون، هذا الجهاز الصغير الدقيق المعجز هو صندوق المعلومات وخازنها، منذ كان الإنسان فى بطن أمه، وجعل له ربه السمع والبصر والحواس والفؤاد، هذا الجهاز هو قائد الجوارح كلها، وأمير الجسم والأعضاء، لا يتحرك جفن عين لعائل إلا بإشارته، ولا يصدر عمل من الأعمال إلا عن أمره، إذا احتل ضاعت الحكمة، وإذا غشى وعمى عليه توقفت الأعضاء عن الحركة، يل عن الحس والشعور، ولقد خلق الله فى الأرض ما ينفع الإنسان وما يضره، ليميز بعقله بين ما ينفع فيقبل عليه، ويفيد منه، وبين ما يضر، فيبتعد عنه، ويحذره، ويتحاشاه، نوع من أنواع الابتلاء والاختبار، ليميز الله الخبيث من الطيب، خلق الطعام والشراب اللذيذ النافع، وخلق السم القاتل، وكلما ارتقى الإنسان فى الإنسانية بعد عما يضر، واستكثر مما ينفع، وفى الحياة الدنيا هموم ومشاكل وأحزان ومصائب، يقف العاقل حيالها موقف المعالج الخبير الصابر الحكيم، ويقف العاجز حيالها بالضعف والتخاذل ومحاولة الهروب منها، وكيف يهرب منها وهى فى داخله؟ وفى سويداء عقله؟ إنه يحاول تغطية العقل، وتغطية الشعور، وتغطية الأحاسيس، بما عرفه من خمر أو حشيشة، وهو فى ذلك لا يحل المشكلة، ولا يبعدها عن نفسه، ولا يخفف همومها، وآلامها، بل كل ما يفعله أنه يهرب من الإحساس بها بعض الوقت، ليضم إليها هموماً أخرى وأحزانا أخرى بعد أن يفيق من السكر.

فهذا حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، وقد كانت الخمرة مباحة، والسكر مباحاً، يجتمع مع بعض الشباب من أقرانه، فى بيت من بيوت أحدهم، فيستأجرون مغنية تغنيهم، على شرابهم، وتأخذ الخمرة برءوسهم، فيتمائل بعضهم على بعض، ويصيح بعضهم ببعض، ويعبث بعضهم بوجوه بعض، وتثيره المغنية بأبيات من شعر، مضمونها: يا حمزة يا بطل الأبطال، يا من اشتهر بالكرم، يا ابن الأكرمين، بالباب ناقتان سمينتان، نشتهى أن نأكل - مع شرابنا - من سنامهما وأكبادهما، فأين سيفك؟ وأين شهامتك؟ وأين جودك؟ فيخرج بسيفه، فيجتز سنامى الناقتين، ويقر بطنهما، ويرجع للقوم بأكبادهما وسناميهما، ويرجع صاحب الناقتين، على بن أبى طالب، الذى لا يملك غيرهما، ويرجوها عونا له على رزقه، يحملان الحطب الذى يجمعه ليبيعه، ليستعين به على وليمة زواجه بفاطمة بنت محمد ﷺ، يرجع بعد أن جمع الحطب ليأخذ ناقتيه، لتحمله، فيجد الدماء تملأ مربطهما، وتقع عيناه على منظرهما الفظيع وقد بقرت بطونهما، فلا يملك دمعه الذى سال على خديه، ويسأل من تجمع من الناس حولهما: من فعل هذا؟ فيحكون له ما حصل، فيجرى نحو بيت رسول الله ﷺ فرعاً، شاحب اللون، مرتعش البدن، فيقول له صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ ماذا بك يا على؟ فيقول حصل كذا وكذا. الناقة التى أصابتنى من غنائم بدر، والناقة التى ساعدتنى بها من الفء والخمس، فعل بهما حمزة كذا وكذا. فقال صلى الله عليه وسلم: وأين حمزة الآن؟ قال فى بيت يشرب الخمر مع الشاريين فأسرع صلى الله عليه وسلم إلى ردائه فلبسه، ثم خرج مع على معهما زيد بن حارثة، حتى وصلوا إلى البيت الذى به حمزة، فاستأذن، فأذن له، فدخل متغيظاً يلوم حمزة ويعنفه، ظاناً أنه يعى، فيصلح ما أفسد، لكن حمزة كان بعيداً عن الوعى، التفت حمزة إلى رسول الله ﷺ، فلم

يعرفه، لأنه نظر إلى ساقه، ثم صعد النظر إلى ركبتيه صلى الله عليه وسلم، وهو يهز رأسه، كأنه يقول: من هذا الذى يعنفنى؟ ثم صعد النظر إلى سرتة صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه صلى الله عليه وسلم، ولم يعرفه، ورأى حوله علياً وزيداً ولم يعرفهما، فأخذ يترنج وهو يقول: ما أنتم إلا عبيد لأبى - أبى عبد المطلب - وأنتم عبيد عبد المطلب.

وذهل رسول الله ﷺ من منظره، إنه غائب عن الوجود، إنه لا يدرك ما يقول، إنه لا يدرك ما يفعل، إنه قد يؤذى رسول الله ﷺ ومن معه بسيفه، فخرج رسول الله ﷺ بظهره مسرعاً.

هذه الحادثة كانت وحدها كافية لنزول آية تحريم الخمر، لكن غيرها من أمثالها قد وقع كثيراً وكان القرآن الكريم قد هيا الأمة لتلقى حكم التحريم، لأن الخمر كانت فى دمها، والأمة العربية كانت مدمنة، لا يخلو شرايها على الطعام وفى السهرات من خمر، خمر عنب يستوردونه من خارج منطقتهم، لا يجيدون صناعته، وخمر تمر وبسر وزبيب وشعير وذرة وحنطة يجيدون صناعتها، كان القرآن قد نزل بقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فخشى كرماء الناس إثمها، فامتنعوا عنها، أو قللوا من شربها.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فامتنع المسلمون من شربها قريباً من أوقات الصلاة، وحسروا شربها فى الأوقات التى تمكنهم من الإفاقة منها قبل وقت الصلاة.

وأخيراً نزل القرار القاطع المحرم لقليلها وكثيرها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]؟

وأرسل رسول الله ﷺ منادياً ينادى فى شوارع المدينة: أيها المسلمون، إن الخمر قد حرمها الله. إن رسول الله ﷺ يبلغكم أن الخمر منذ الآن حرام. وسمع المنادى الشاريون فأمسكوا عن الشرب، وراحوا يريقون ما عندهم منها على الأرض وفى شوارع المدينة، حتى جرت بها شوارع المدينة.

وهكذا حفظ الله للمسلمين جوهرة عقولهم، وحماها من العبت والتغطية والفساد والإفساد، وصان إنسانيتهم من التدهور والهبوط إلى عالم الحيوانات.

## المباحث العربية

(كتاب الأشربة) أى ما يحرم منها، وما يحل، وما يتعلق بالشرب من الآداب.

(باب الخمر) ويقال لها الخمرة، بفتح الخاء، وهى تذكر وتؤنث، فيقال: هذا خمر، وهذه خمر، والخمر مأخوذة من التغطية والستر، يقال: خمر الإناء، بفتح الميم، يخمره بضمها، خمراً، أى ستره

وكتمه، قيل: سميت الخمر خمرة؛ لأنها تغطي العقل وتخالطه، أو لأنها هي تخمر، وتغطي، حتى تغلى، أو لأنها تختمر، أى تدرك الهدف الجديد منها، وتستمر الهدف السابق منها، كما يقال للعجين: اختمر. أما المراد من الخمر شرعاً فسيأتى فى فقه الحديث.

**(أصببت شارفاً)** أى ناقة مسنة، وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها، وفى الرواية الثانية

« كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر. »

**(وأعطانى رسول الله ﷺ شارفاً أخرى)** فى الرواية الثانية « وكان رسول الله ﷺ أعطانى

شارفاً من الخمس يومئذ » وكان هذا الإعطاء مساعدة له، باعتباره على أبواب الزواج.

**(وأنا أريد أن أحمل عليهما إنخراً لأبيعه)** أى أريد أن أجمع الإنخمر من الصحراء، وأحمله

عليهما إلى الأسواق، وأماكن بيعه، والإنخمر بكسر الهمزة وسكون الذال، نوع من الحشائش ذات السيقان الطويلة، كسيقان القمح، لكنها أدق، يستعمل وقوداً، ويخلط بالطين للبناء.

**(ومعى صائغ من بنى قينقاع)** بضم النون وكسرها وفتحها، وهم طائفة من يهود المدينة،

فيجوز صرفه، على إرادة الحى، وترك صرفه، على إرادة القبيلة أو الطائفة، أى للعلمية والتأنيث، وفى الرواية الثانية « واعدت رجلاً صواغاً من بنى قينقاع، يرتحل معى » أى لنجمع الإنخمر « فنأتى بإنخمر، أردت أن أبيعه من الصواغين » قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم، وفى بعض الأبواب من البخارى « من الصواغين » ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء فى قولهم: بعته منه ثوباً، - أى بعته، وزوجت منه - أى زوجته - ووهبت منه جارية - أى وهبته جارية، وشبه ذلك، والفصيح حذف « من » فإن الفعل متعد بنفسه، ولكن استعمال « من » فى هذا صحيح، وقد كثر ذلك فى كلام العرب، وتكون « من » زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه فى زيادتها فى الواجب غير النفى. والصواغون جمع صائغ، وهو من حرفته صناعة الحلى من ذهب وفضة وغيرهما.

**(فأستعين به على وليمة فاطمة)** أى فأستعين بثمانه، وفى الرواية الثانية « فأستعين به فى

وليمة عرسى » أى بفاطمة.

**(فبينما أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال)** « شارفى » بتشديد

الياء، مثنى شارف، و« الأقتاب » جمع قتب، وهو الرحل الصغير على قدر سنام البعير، والغرائر جمع غرارة، وهى وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، أشبه بما يعرف عند العامة بالشوال بكسر الشين وضمها، وعريته جوالق بكسر الجيم وضمها.

**(وشارفالى مناختان)** قال النووى: فى معظم النسخ « مناخان » وفى بعضها « مناختان »

وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى، وهما صحيحان، التأنيث باعتبار المعنى، والتذكير باعتبار اللفظ.

**(وجمعت حين جمعت ما جمعت)** قال النووى: هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا، ونقله

القاضي عن أكثر نسخهم، وسقطت لفظة « وجمعت » الأولى من أكثر نسخ بلادنا، ووقع في بعض النسخ « حتى جمعت » مكان « حين جمعت ».

**(فإذا شارفای قد اجتبت أسنمتها)** قال النووي: هو في معظم النسخ « فإذا شارفي » وفي بعضها « فإذا شارفای » وهذا هو الصواب، إلا أن يقرأ « فإذا شارفي » بتخفيف الياء، على لفظ الأفراد، ويكون المراد جنس الشارف، فيدخل فيه الشارفان. اهـ ومعنى « اجتبت » بضم التاء وتشديد الياء المفتوحة، مبنى للمجهول، أى قطعت، والجب بفتح الجيم القطع، وفي الرواية الأولى « فثار إليهما حمزة بالسيف، فجب أسنمتها » والمعنى: في الوقت الذي كنت أعد لشارفي الغرائر والرحال والحبال، وأجهز لهما عدة الحمل والعمل كان شارفای قد قطعت أسنمتها. وجمع « أسنمة » مع التنذية كثير، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَوَيْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤].

**(ويقر خواصرهما)** يقال: بقر البطن بفتح الباء والقاف، يقرها بضم القاف، أى شقها، والخواصر جمع خاصرة، والخصر من الإنسان والحيوان وسطه، وهو المستدق، فوق الوركين.

**(وأخذ من أكبادهما)** « من » تبيضية، أى أخذ بعض أكبادهما.

**(فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما)** قال النووي: سبب هذا البكاء والحزن ما خافه من تقصير في حق فاطمة - رضى الله عنها - وجهازها، والاهتمام بأمرها، وتقصيره أيضاً بذلك في حق النبي ﷺ، ولم يكن لمجرد الشارفين، من حيث هما من متاع الدنيا، بل لما قدمناه. اهـ

أقول: كان على ﷺ يعلم يقينا أنه سيعوض عن الشارفين، إما من الجاني، وإما من النبي ﷺ ولم يكن يخاف من ضياعهما تقصيراً في حق فاطمة - رضى الله عنها -، وإنما بكى، أو دمعت عينيه لفضاعة المنظر، وهوله، كما قال في الرواية الأولى « فنظرت إلى منظر أفضعنى » فدموعه - رضى الله عنه - كانت شفقة ورقة قلب.

**(قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت، في شرب من الأنصار)** و« الشرب » بفتح الشين وسكون الراء الجماعة الشاريون.

**(غنته قينة وأصحابه)** القينة الأمة، صانعة، أو غير صانعة، وغلب على المغنية، وهو المراد هنا.

**(فقالت في غنائها: ألا يا حمز للشرف النواء)** « حمز » منادى مرخم، بنى على الضم، على لغة من لا ينتظر، في محل نصب، و« الشرف » بضم الشين، وضم الراء أو سكونها، جمع شارف و« النواء » بكسر النون وتخفيف الواو، وبالمد أى السمان، قال النووي: هذا الذى ذكرناه فى النواء، أنها بكسر النون، وبالمد، هو انصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما، ويقع فى بعض النسخ « النوى » وهو تحريف وقال الخطابى: رواه ابن جرير « ذا الشرف النوى » بفتح الشين والراء،



وبفتح النون، مقصوراً، قال: وفسره بالبعد، وقال الخطابي: وكذا رواه أكثر المحققين، قال: وهو غلط في الرواية والتفسير، وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر:

ألا يا حمز للشرف النواء      وهن معقلات بالفناء  
ضع السكين في الليات منها      وضرجهن حمزة بالدماء  
وعجل من أطايبها للشرب      قديداً من طيبخ أو شواء

و«الفناء» الجانب، أي جانب الدار التي كانوا فيها، والقديد اللحم المطبوخ، والتضريح التلطيخ. وأريد بهذا الشعر إثارة همّة حمزة، وتهيجه على نحر الناقتين، ليأكلوا من لحمها، وقد عرف عنه الكرم، فخرج على الفور، وفعل ما فعل، وهو مخمور.

**(ومن السنام؟ قال: قد جب أسنمتهما، فذهب بها)** «ومن السنام»؟ معطوف على «ثم

أخذ من أكبادهما» فكأن الراوي يسأل: أخذ بعض أكبادهما، وأخذ بعض أسنمتها؟ فأجابه بأنه أخذ أسنمتها كلها.

**(فانطلقت، حتى أدخل على رسول الله ﷺ) الأصل أن يقول «حتى دخلت» ولكنه عبر عن**

الماضي بصيغة المضارع استحضاراً للصورة.

**(في وجهي الذي لقيت) أي دخلت عليه في وجه غاضب مفزع من هول ما رأيت، أي بنفس**

الوجه الذي رأيت فيه وبه شارفي.

**(فدعا رسول الله ﷺ بردائه، فارتداه) قال النووي: هكذا هو في النسخ كلها «فارتداه».**

**(فدخل على حمزة، فتغيظ عليه) أي أظهر غيظه عليه، والغيظ تغير يلحق الإنسان من**

مكروه يصيبه وفي الرواية الثانية «فطلق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل» أي جعل يلومه، و«طلق» بكسر الفاء وفتحها، والمشهور الكسر.

**(فرفع حمزة بصره) في الرواية الثانية «فإذا حمزة محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله**

ﷺ، ثم صعد النظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر، فنظر إلى سرتة، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه» أي كان حمزة جالساً ورسول الله ﷺ واقفاً فنظر حمزة في مستوى النظر إلى ساق الرسول ﷺ، ثم رفع بصره قليلاً فكان إلى ركبتيه، ثم صعد، ثم صعد، حتى نظر إلى وجهه صلى الله عليه وسلم.

**(فقال: هل أنتم إلا عبيد لأبائي؟) وفي الرواية الثانية «وهل أنتم إلا عبيد لأبي»؟ قيل: أراد**

أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلى أيضاً، والجد يدعى سيدياً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

**(فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل) بفتح الثاء، وكسر الميم، أي سكران.**

**(فرجع رسول الله ﷺ يقهقر)** فى الرواية الثانية « فنكص رسول الله ﷺ على عقبه

القهقرى » قال جمهور أهل اللغة: القهقرى الرجوع إلى وراء ووجهه إليك، إذا ذهب عنك، وقال أبو عمر: هو الإسراع فى الرجوع، والأول هو المشهور المعروف.

قال النووي: وإنما رجح القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة ﷺ أمر يكرهه، لو لولاه ظهره، لكونه مغلوباً بالسكر.

**(كنت ساقى القوم)** ذكر من القوم أبو طلحة، زوج أم أنس، أم سليم، وهو زيد بن سهل، وفى

الرواية الرابعة أبو أيوب، وفى الرواية السابعة أبو دجاجة ومعاذ بن جبل، وفى ملحقتها سهل ابن بيضاء، وفى الرواية التاسعة أبو عبيدة بن الجراح، وأبى بن كعب، فهؤلاء سبعة، وقد وقع عند عبد الرزاق أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً. قال الحافظ ابن حجر: ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه فى تفسيره، عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، قال: وهو منكر، مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطاً، فعند أبى نعيم من حديث عائشة قالت: « حرم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها فى جاهلية ولا إسلام » قال: ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة فى ذلك اليوم، ولم يشربا معهم. اهـ وكانت الحادثة فى بيت أبى طلحة، بيت أنس بن مالك.

وفى الرواية الخامسة « إنى لقائم على الحى، على عمومتى » فأطلق عليهم « عمومتى » لأنهم كانوا أسن منه، ولأن أكثرهم كانوا من الأنصار.

**(يوم حرمت الخمر)** قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن تحريمها كان عام الفتح، سنة

ثمان، قبل الفتح، لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، فلقى يوم الفتح براوية خمر، يهديها إليه، فقال: يا فلان، أما علمت أن الله حرّمها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: بعها، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الذى حرم شربها حرم بيعها » وقال الحافظ فى مكان آخر: ثم رأيت الدمياطى فى سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديدية، والحديبية كانت سنة ست، وذكر ابن إسحاق أنه كان فى واقعة بنى النضير، وهى بعد وقعة أحد، وذلك سنة أربع على الراجح. قال الحافظ: وفيه نظر، لأن أنسا كما سيأتى كان الساقى يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فأراقها، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك. اهـ وما استبعده الحافظ ليس ببعيد، بل هو أقرب الأقوال لواقع الروايتين الأولى والثانية فأنس ﷺ سنة أربع كان ابن أربع عشرة، وهو سن يليق بذلك، ولا يصغر عن ذلك، وحادثة حمزة ﷺ كانت عقب بدر، وقبل أحد بكل تأكيد، لأن حمزة استشهد بأحد، وقد سيقت الحادثة على أنها من مفاصد الخمر، ومن أسباب نزول آية تحريمها، ومن المستبعد أن تشيع هذه المفاصد وتبقى الخمر مباحة إلى سنة ثمان، وما استدل به من حديث أحمد لا يصلح دليلاً، فكون الرجل الثقفى لم يعلم بتحريم الخمر إلا عام الفتح لا يدل على أنها لم تحرم قبل عام الفتح. والله أعلم.

وروى أصحاب السنن عن عمر ﷺ أنه قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافياً، فنزلت

الآية التي في البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت التي في المائدة ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] صححه الترمذى.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة نحوه، وقال عند نزول آية البقرة: فقال الناس: ما حرم علينا، فكانوا يشربون، حتى أم رجل أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فنزلت الآية التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق، ثم نزلت آية المائدة، فقالوا: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله وناس ماتوا على فرشهم، وكانوا يشربونها - وفي رواية «ماتوا وهي في بطونهم»؟ فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] فقال النبي ﷺ: لو حرم عليهم لتركوه.

(وما شربهم إلا الفضيخ - البسر والتمر) «الفضيخ» بفتح الفاء وكسر الضاد، آخرها خاء، على وزن عظيم، اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، والبسر تمر الفسخ قبل أن يصير رطباً، قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر - أى يشق - ويصب عليه الماء، ويترك حتى يغلى. اهـ. أى حتى يتخمر ويطفو زيده وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر، من غير أن تمسه النار، فإن كان معه تمر فهو خليط. وفي الرواية الخامسة «أسقيهم من فضيخ لهم. قلت لأنس: ما هو [الفضيخ أو الشراب]؟ قال: بسر ورطب» وفي الرواية السابعة «وإنها لخليط البسر والتمر» وفي ملحقتها «وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر» وفي الملحق الآخر «من مزادة فيها خليط بسر وتمر» وفي الرواية الثامنة «نهى أن يخلط التمر والزهو، ثم يشرب» والزهو بفتح الزاى وسكون الهاء، بعدها واو، وهو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده، وعليه قوله فى الرواية التاسعة «شربا من فضيخ وتمر».

(فإذا مناد ينادى، فقال: اخرج فانظر فخرجت، فإذا مناد ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فجرت فى سكك المدينة، فقال لى أبو طلحة: اخرج فأهرقها) فى الرواية الرابعة «إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإن الخمر حرمت، فقال: يا أنس، أرق هذه القلال» ونحو ذلك فى الرواية الخامسة والسابعة والتاسعة. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر هذه الأخبار التعارض، وقد نقل ابن التين عن الداودى أنه قال: لا اختلاف بين الروایتين، لأن الآتى أخبر أنسا، وأنس أخبر القوم، وتعبه ابن التين بأن نص الرواية أن الآتى أخبر القوم مشافهة بذلك، قال الحافظ: فيمكن الجمع بوجه آخر، هو أن المنادى غير الذى أخبرهم، أو أن أنسا لما أخبرهم عن المنادى جاء المنادى أيضا فى إثره، فشافههم.

**(فجرت فى سكك المدينة)** الظاهر أن هذه العبارة مقدمة من تأخير، وأنها بعد أن أهرقها أنس. وسكك المدينة طرقاتها، وفى ذلك إشارة إلى سرعة تنفيذ الصحابة للأمر، وإراقتهم لما كان عندهم منها.

**(فقالوا - أو قال بعضهم: قتل فلان. قتل فلان، وهى فى بطونهم)** وفى رواية البخارى « فقال بعض القوم: قتل قوم، وهى فى بطونهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] قال الحافظ ابن حجر: وروى النسائى والبيهقى « فقال ناس من المتكلمين: هى رجس، وهى فى بطن فلان، وقد قتل بأحد، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ وروى البزار « أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود ».

**(قال: فلا أدرى. هو من حديث أنس؟)** أصل الإسناد: حدثنا حماد بن زيد. حدثنا ثابت عن أنس. فالقائل: لا أدرى إلخ هو حماد، والعبارة المشكوك فى رواية أنس لها هى « فقالوا، أو قال بعضهم... إلى آخر الحديث، أى قال حماد: لا أدرى هذه العبارة فى حديث أنس؟ أو هى قول لثابت؟ فتكون مرسلة؟.

**(فقلت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفلها، حتى تكسرت)** المهراس - بكسر الميم وسكون الهاء - حجر منقور، أو هو إناء يتخذ من صخر. وينقر، وقد يكون كبيراً كالحوض، وقد يكون صغيراً، كالهاون، بحيث يتأتى الكسره.

## فقه الحديث

ظاهر أحاديث الباب أن الخمر عند العرب وفى الإسلام كانت حلالاً، لا مؤاخذه ولا لوم على من يشربها، بل كانت شراباً محبوباً شائعاً، يجتمعون على شربها، ويتحف صاحب البيت ضيفه بها، يشربها العظيم والحقير، ولا يتجنّبها إلا من يخاف عواقبها، من ذوى المروءات العلياء، لذا لم نجد لوماً من رسول الله ﷺ للشاربين الذين كانوا مع حمزة ؓ، وقول أنس فى رواياته « يوم حرمت الخمر » صريح فى أنها كانت حلالاً، وقد بينا فى المباحث العربية أقوال العلماء فى وقت التحريم.

وظاهر الرواية الأولى والثانية أن حادثة حمزة كانت سبباً مقتضياً لتحريمها، فإنه ما فعل ما فعل إلا بتأثير الشرب، وقد روى النسائى والبيهقى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - بسند صحيح، قال: « نزل تحريم الخمر فى ناس شربوا » وفى رواية « فى قديلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبت بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى فى وجهه ورأسه الأثر، فيقول: صنع هذا أخى فلان، وكانوا إخوة، ليس فى قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بى رحيماً ما صنع بى هذا، حتى وقعت فى قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ إلى قوله ﴿مُنْتَهُونَ﴾ وأخرج

أحمد ومسلم في سبب نزول آية تحريم الخمر، عن سعد بن أبي وقاص، قال « صنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعانا، فشرينا الخمر، قبل أن تحرم، حتى سكرنا، فتفاخرنا، فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ ومن المعلوم في « أسباب النزول » أن الأسباب قد تتعدد لنزول آية واحدة، فلا تعارض. وقد اختلف العلماء في مدلول لفظ الخمر، وفي المراد به في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾.

( أ ) قال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ خَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦] قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر، لا ما ينتبذ. قال: ولا دليل فيه على الحصر اه فكل ما يدل عليه أن ما يعصره يسمى خمراً، لا أن غيره لا يسمى خمراً.

(ب) قالوا: واتفقت الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وعلى، وقذف بالزبد، فهو خمر، وأن مستحله كافر، ولم يكفروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لا يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب.

ورد بأنه لا يلزم من اختلاف الحكم بين أمرين اختلافهما في اللفظ والاسم، فالزنا مثلاً يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى من وطئ امرأة جاره، وعلى من وطئ محرماً له، وكلها مختلف في الحكم، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة.

(ج) قالوا: أطبق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه. ورد عليهم بأنه قد ثبت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً، وقال الخطابي: زعم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، فلولم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه، وقال ابن عبد البر: إن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناول اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم، لما تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً، فصار القائل بالتفريق بين عصير العنب وغيره سالكا غير سبيلهم. اهـ

وذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم: أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب، لكنهم يخالفونهم في الحكم، إذ لم يفرقوا بين عصير العنب وغيره، فقالوا بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع، بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة الخمر، أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية، قال ابن عبد البر: والحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي، دون اللغوي.

ثم قال الحافظ: ويلزم من قال بقول أهل الكوفة: إن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، يلزمهم أن يقولوا بجواز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر، أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة أو مجازاً، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكك لهم عن ذلك. اهـ.

ونتيجة لوجهات النظر هذه نجل الأحكام في نقاط:

**الأولى أن عصير العنب النبيء، الذي لم يطبخ على النار، إذا غلى واشتد، وقذف بالزبد، وأسكر كثيره، حرم قليله وكثيره، وحد شاربه، باتفاق، أسكر فعلاً أو لم يسكر. ولا يعتد بما حكاه ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عن هذا للكرهية. فهو قول مهجور، لا يلتفت إليه.**

**الثانية: أن مطبوخ خمر العنب فيه خلاف، فقد كانوا يأتون إلى عصير العنب، إذا اشتد، وغلى، وأسكر، فيطبخونه على النار، حتى يذهب منه ثلثا حجمه، ويبقى الثلث، ويتمطط إذا وضع الإصبع فيه ورفع، كالعسل الغليظ، أو كالطلاء الذي كانت تطلّى به الإبل، ويسمونه «الباذق» بفتح الذال وبكسرهما، ويقال له: المثلث أيضاً: إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، كما يقال لنوع منه: المنصف، إشارة إلى أنه ذهب نصفه، ويسمونه الطلاء أيضاً، لشبهه بطلاء الإبل.**

هذا المشروب - أو المأكول - قال البخاري عنه: رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ جواز شرب الطلاء على الثلث، قال الحافظ ابن حجر: وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء وعلي وأبو أمامة وخالد ابن الوليد وغيرهم، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك في رواية عنه وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر بالفعل، وكرهه طائفة من هؤلاء المجيزين له، تورعاً.

وقال أبو حنيفة: المطبوخ من عصير العنب، حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه لا يمتنع مطلقاً، ولو قذف بالزبد وغلى بعد الطبخ.

وقال مالك والشافعي والجمهور: يمتنع - إذا صار مسكراً - شرب قليله وكثيره، سواء غلى، أم لم يغل، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك.

وقال أبو الليث السمرقندي: شارب المطبوخ - إذا كان يسكر - أعظم ذنباً من شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً، أي فهو يستحل ما حرم الله.

وقد روي عن ابن عباس: «إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه».

وقال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما لو طبخ إلى الثلث يتعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما لو طبخ إلى النصف لا يصير مسكراً كذلك، ومنه ما لو طبخ إلى الربع كذلك، ثم قال: غير أنه شاهد منه ما لا ينفك عن السكر ولو لم يبق منه إلا الربع. اهـ

والتحقيق في هذه المسألة أن تطبق عليها قاعدة « ما أسكر كثيره حرم قليله وكثيره » ما دام هذا العصير تختلف أحواله من حيث نوعه، ومن حيث درجة ونوع طبخه. والله أعلم.

**الثالثة: السكر الفعلى من غير عصير العنب حرام باتفاق، لكن حرمة السكر من عصير العنب عند الجمهور، فيحد شاربه، وحرمة ليست كحرمة السكر من عصير العنب، فلا يحد شاربه عند الحنفية والكوفيين.**

**الرابعة: عصير العنب، ومنقوع البسر والتمر والزبيب، إذا لم يغل، ولم يشتد، ولم يقذف بالزبد، ولم يسكر كثيره حلال باتفاق.**

ولكن إلى أى مدة يبقى نبيذاً حلالاً؟ وإلى أى طعم؟ وإلى أية درجة فى تغير طعمه يبقى حلالاً؟ سيأتى فى الباب رقم ٥٥٧.

وأما العقوبة الأخرى لشارب الخمر فستأتى فى الباب رقم ٥٥٦.

وفى أى إناء ينبذ؟ وفى أى إناء لا ينبذ؟ سيأتى فى الباب رقم ٥٥٥.

وهل خلط الأصناف المتعددة مما ينبذ حلال؟ سيأتى فى الباب رقم ٥٥٤.

وهل الخمر إذا تخللت، وتحولت إلى خل لا يسكر، يحل شربها؟ أو لا؟ وهل يحل التداوى بالخمر؟ أو لا؟ سيأتى فى الباب رقم ٥٥١. أما الباب رقم ٥٥٢ فقد دخل معنا فى هذا الباب.

**الخامسة: وهى صلب الموضوع ولبه، وموطن الصراع فيه، فهى حكم شرب القليل من غير عصير العنب، مما يسكر كثيره، إذا لم يسكر هذا القليل.**

فالكوفيون لم يحرموا سوى ماء العنب، أما غيره فلم يحرموا منه إلا القدر المسكر خاصة، إذا أسكر بالفعل فعن أبى حنيفة: الخمر - وهى عصير العنب خاصة - حرام، قليلاً وكثيرها، والسكر من غيرها حرام. وعن أبى يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شىء، وإن غلى، إلا الزبيب والتمر، وكذا حكاه محمد عن أبى حنيفة.

وعن محمد: ما أسكر كثيره أى من غير عصير العنب - فأحب أن لا أشربه، ولا أحرمه.

وقال الثورى: أكره نقيع التمر، ونقيع الزبيب إذا غلى، ونقيع العسل لا بأس به.

أما الشافعية والمالكية والحنابلة والجماهير فقالوا: ما أسكر كثيره من أى شىء حرم قليله، وإن لم يسكر

ووجهة نظر الحنفية والكوفيين تتمثل فيما يأتى:

١- حديث ابن عباس، رفعه « حرمت الخمر، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب » قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه « والمسكر » بضم الميم وسكون السين، لا « السكر » بضم السين وسكون الكاف، أو أن الرواية فيه بفتح السين والكاف، وهو المسكر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] قال: وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فلا يعارض عموم الأحاديث الكثيرة الصحيحة. اهـ وسنورد هذه الأحاديث عند ذكر أدلة الجمهور.

٢- أخرج البيهقي عن سعيد بن نبي لعوة، أنه شرب من سطيحة لعمر -السطيحة مزادة من جلد- فسكر، فجلده عمر، فقال: إنما شربت من سطيحتك؟ قال: أضربك على السكر» ورد هذا بما قاله البخاري وغيره، عن سعيد هذا، بأنه لا يعرف.

٣- أخرج النسائي عن أبي مسعود قال: عطس النبي ﷺ، وهو يطوف، فأتى بنيذ من السقاية، فقطب، فقيل: أهو حرام؟ قال: لا. على بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه، وشرب.»

ورد عليهم بضعف هذا الحديث، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وعلى فرض صحته قال الأشرم: احتج به الكوفيون لمذهبيهم، ولا حجة لهم فيه، لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد وعلى أوزيد لا يحل شربه، فإن زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل، فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر، ومعاذ الله من ذلك، وإن زعموا أنه قطب من حموضته لم يكن لهم فيه حجة، لأن النقيح ما لم يشد ويغلي فكثيره وقليله حلال بالاتفاق.

وقال أبو المظفر السمعاني - وكان حنفيًا فتحول شافعيًا- من ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكرًا، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلوا، ولم يكن مسكرًا.

٤- أخرج البيهقي عن همام بن الحارث أن عمر كان في سفر، فأتى بنيذ، فشرب منه، فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عرام -بضم العين وتخفيف الراء، أى شدة- ثم دعا بماء، فصبه عليه، ثم شرب « قال الحافظ ابن حجر: وسنده قوى، وهو أصح شيء ورد في ذلك، لكنه ليس ناصًا في أنه بلغ حد الإسكار، فلو كان بلغ حد الإسكار، لم يكن صب الماء عليه مزيلًا للتحريم، وقد اعترف الطحاوي - الحنفي - بذلك، فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل، ولو ذهبت شدته بصب الماء عليه، فثبت أنه قبل أن يصب الماء عليه كان غير حرام، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار.

قال البيهقي: حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشدد، فجوزوا صب الماء فيها، ليمنع الاشتداد أولى من حملها على أنها كانت قد بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك، لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها، إذا كانت قد بلغت حد الإسكار.

وقال نافع: واللّه ما قطب عمر لأجل الإسكار، حين ذاقه، ولكنه كان تخلل -أى حمض- وعن عتبة ابن فرقد: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل، وقيل: كسره بالماء لشدة حلاوته، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بحمل الأمرين على حالتين.



٥- أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل، قال: « كنا ندخل على ابن مسعود، فيسقيننا نبيذاً شديداً » ومن طريق علقمة « أكلت مع ابن مسعود، فأنا بنبيذ شديد، نبذته سيرين، فشربوا منه » قال الحافظ ابن حجر: فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: لو حمل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر- أى لأنه لا نص فيه على أنه قد بلغ حد الإسكار- ثانيها أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر، قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة، مع موافقة الحديث المرفوع أولى. ثالثها: يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلوة، أو شدة الحموضة، فلا يكون فيه حجة أصلاً.

٦- قال الطحاوى: اختلف الصحابة في ذلك [يشير إلى الروايات التي عرضناها، والروايات التي سنعرضها أدلة للجمهور، وحديث عمر « الخمر من خمسة أشياء، وحديث أبي هريرة « الخمر من هاتين الشجرتين »، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب، إذا اشتد، وعلى، وقذف بالزبد، فهو حرام، وأن مستحله كافر، فدل ذلك على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر] حديث أبي هريرة « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » وسيأتى فى الباب الثالث] فثبت أنه لم يدخل فى الخمر غير المتخذ من عصير العنب. اهـ.

ورد هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من أنهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرًا، فقد يشترك الشيطان فى التسمية، ويفترقان فى بعض الأوصاف، وفى الحكم والغلط، كالزنا مثلاً، فإنه يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى من وطئ امرأة جاره، والثانى أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرماً له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، فلا يلزم من تكفير مستحل خمر العنب وعدم تكفير مستحل خمر التمر أن لا يشتركا فى حرمة شرب القليل من كل منهما.

٧- حكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه ليس بحرام. قال الحافظ ابن حجر: وهذا عظيم من القول، يلزم منه القول بحل كل شىء اختلف فى تحريمه، ولو كان مستند الخلاف وإهيا.

أما أدلة الجمهور فكثير من النصوص، ثم القياس الجلى، فمن النصوص:

١- ما رواه البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهى من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل « وفى رواية له « الخمر تصنع من خمسة: من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل ».

فهذا الحديث له حكم الرفع، لأنه خبر صحابى، شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزول آية تحريم الخمر، وقد خطب به عمر على المنبر، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرًا لزم تحريمه قليله وكثيره.

٢- جاء هذا الذى قاله عمر عن النبى ﷺ صريحاً، فعند أصحاب السنن الأربعة أن النعمان بن

بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنى أنهاكم عن كل مسكر» وصححه ابن حبان.

٣- أخرج أبو داود عن النعمان بن بشير من وجه آخر بلفظ « إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البير خمراً، وإن من الشعير خمراً ».

٤- أخرج أحمد من حديث أنس، بسند صحيح عنه، قال: « الخمر من العنب والتمر والعسل ».

٥- أخرج أبو يعلى عن أنس، بسند صحيح عنه، قال: « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة ».

٦- روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة » ففيه أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب، وليس المراد منه الحصر في هاتين الشجرتين، فقد ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره.

٧- في الباب السادس الآتي، روى مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام» وفي رواية « كل شراب مسكر فهو حرام ».

٨- وعن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله، أفتنا في شرايين، كنا نصنعها باليمن، البتع وهو من العسل، ينبذ حتى يشتد، والمزرو وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد؟ فقال: رسول الله ﷺ: « أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » وفي رواية « كل مسكر حرام ».

٩- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام » وستأتي هذه الأحاديث في « باب بيان أن كل مسكر خمر ».

١٠- وفي البخاري عن ابن عمر قال: « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشرية، ما فيها شراب العنب » قال الحافظ ابن حجر: وهو محمول على ما كان يصنع بها، لا ما كان يجلب إليها.

١١- وفي البخاري عن أنس قال: « حرمت علينا الخمر حين حرمت، وعامة خمرنا البسر والتمر ».

١٢- وعند أبي داود عن أبي موسى قال: « سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل؟ فقال: ذاك البتع. قلت: ومن الشعير والذرة؟ قال: ذاك المزز، ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام ».

١٣- عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام ».

١٤- وعن أبي داود عن عائشة مرفوعاً « كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق - إناء يتوضأ منه - فملاء الكف منه حرام ».

١٥- وعند ابن حبان والطحاوي « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ».

وعن ابن أبي شيبة، عن طلق بن علي، بلفظ «يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه، ولا تسقه أحداً من المسلمين».

وفى الباب أيضاً عن علي، عند الدارقطني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني. ولئن كان في بعض أسانيدنا مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

قال أبو المظفر السمعاني بعد أن ساق كثيراً من هذه الأحاديث: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب، وأوردوا أخباراً معلولة، لا تعارض هذه الأخبار بحال.

وقال الإمام أحمد: إن أحاديث تحريم كل مسكر جاءت عن عشرين صحابياً، وأورد كثيراً منها في كتاب الأشربة المفرد، ذكر منها حديث علي بلفظ «اجتنبوا ما أسكر» وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه بلفظ حديث عمر، ولفظ حديث علي، وحديث أبي سعيد بلفظ عمر، وحديث ديلم الحميري عند أبي داود، وفيه «قال: هل يسكر؟ قال: نعم. قال: فاجتنبوه» وحديث ميمونة أخرجها أحمد بلفظ «وكل شراب أسكر فهو حرام» وحديث ابن عباس أخرجها أبو داود بلفظ عمر، وحديث معاوية أخرجها ابن ماجه بلفظ عمر، وحديث وائل بن حجر، أخرجها ابن أبي عاصم، وحديث قرّة بن إياس المزني، أخرجها البزار، بلفظ عمر، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجها أحمد، بلفظ «اجتنبوا المسكر» وعن زيد بن الخطاب، أخرجها الطبراني، بلفظ «اجتنبوا كل مسكر» وعن الرسيم، أخرجها أحمد، بلفظ «اشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً».

قال الحافظ ابن حجر: فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى أحاديث ابن عمر وعائشة وأبي موسى زادت على الثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جيداً، ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله، بل يجب اجتنابه، وقد رد أنس كل احتمال، فيما رواه أحمد عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنسا، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: كل مسكر حرام، قال: فقلت صدقت، المسكر حرام، فالشربة والشريتان على الطعام؟ فقال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام» قال الحافظ ابن حجر: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابي أعرف بالمراد وممن تأخر بعده.

وأخيراً قال الشافعي: قال لي بعض الناس: الخمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر، ولا يحد شاربها، فقلت: كيف خالفت ما جاء عن النبي ﷺ؟ ثم عن عمر؟ ثم عن علي؟ ولم يقل أحد من الصحابة خلافه؟

ويحاول الحنفية أن يوجهوا قوله «كل مسكر خمر» على معنى كل ما أسكر بالفعل كان كالخمر، فالتحريم خاص بوقوع الإسكار، لا بصلاحيته للإسكار، قالوا: فإن القاتل لا يسمى قاتلاً إلا إذا وقع منه الفعل، ولا يسمى قاتلاً لمجرد صلاحيته واستعداده للقتل، وهم في ذلك محجوجون بعصير العنب.

وأقوى رد عليهم أن الصحابة في أحاديث أنس في بابنا، وفي غيرها، لما نزل تحريم الخمر فهموا

من الأمر باجتذاب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، وقول الحنفية: إنهم كانوا قد سكروا بالفعل، فحرم لسكرهم، هذا القول لا ينفعهم، لأنه لو كان الأمر كذلك ما أراقوه، بل احتفظوا به ليشربوا منه قليلاً قليلاً، لكنهم لما فهموا التحريم نصاً لقليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم أدنى تردد لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم، لما كان مقرراً عندهم من النهي عن إضاعة المال، وعلم الرسول ﷺ بإراقة خمورهم التي هي من غير عصير العنب، وجربانها في سكك المدينة فأقر ذلك، وأكد هذا المعنى بما ذكرنا من الأحاديث.

ومن أقوى ما يرد على الحنفية القياس، وهم أهل القياس، والمكثرون من اعتماده، والقياس هنا من أرفع أنواع القياس - كما يقول القرطبي - لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، هذا على التسليم جدلاً بأن المسكر من غير عصير العنب ليس خمراً حقيقاً، ولا يدخل في آية التحريم نصاً وأصلاً، والقياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعله مشتركة بينهما.

قال أبو المظفر السمعاني: قياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ، لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر، لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدر، وفي الخمر رقة وصفاء، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ، لحصول السكر، كما تحتمل المرارة في الخمر، لطلب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر، قل أو أكثر، مغنية عن القياس. اهـ. وعلى الجملة فالنصوص أن علة التحريم الإسكار، فاقترض ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره، وقال الحافظ ابن حجر: اتفق الإجماع على أن الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، لكن الحنفية فرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم، مع اتحاد العلة فيهما. اهـ.

أما بعد. فإن العمل بمذهب الجمهور فيه حيطة، وبعد عن الشبهات، إن لم يكن بعداً عن المحرمات، فالعمل به إن لم ينفع لا يضر، فكثيراً ما يجتنب المسلم مباحات، دون أن يلحقه ضرر، أما العمل بمذهب الحنفية فأقل ما فيه التعرض لاحتمال الخطر، واحتمال الخطأ، والوقوع فيما حرم الله، فهو إن لم يضر لا ينفع. والله أعلم.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى، ومن استعانة علي على وليمة فاصلة مشروعية اتخاذ الوليمة للعرس، سواء في ذلك من له مال كثير، ومن لا مال له.

٢- ومن استعانت به بصائع من بنى قينقاع جواز الاستعانة باليهودى فى الأعمال والاكتساب.

٣- وفى جمعه الإذخر لبيعه جواز الاحتشاش للتكسب، وأنه لا ينقص المروءة.

٤- وفيه جواز بيع الوقود للصواعين اليهود ومعاملتهم.

٥- ومن حال الشاربين مع حمزة، وعدم تعنيف النبي ﷺ لهم أن أصل الشرب والسكر كان مباحاً لكن هل كان مباحاً بالأصل؟ أو بالشرع ثم نسخ؟ قولان للعلماء، والراجح الأول، قال النووي: وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له: أن السكر لم يزل محرماً، فباطل، لا أصل له، ولا يعرف أصلاً.

٦- واستدل بعدم تعنيف حمزة على ما فعله، وما قاله للنبي ﷺ على أن حال عدم التكليف لا إثم فيها، فمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله، أو شرب شيئاً يظنه خلا، فكان خمراً، أو أكره على شرب الخمر، فشربها، وسكر، فهو فى حال السكر غير مكلف، ولا إثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحالة بلا خلاف. قاله النووي.

٧- فهم بعضهم من عدم ذكر إلزام حمزة بتعويض ما أتلّفه أن ذلك لم يقع، ولكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فقد جاء فى كتاب عمر بن شيبه أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين. قال النووي: وقد أجمع العلماء أن ما أتلّفه السكران من الأموال يلزم ضمانه، كالمجنون، فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى فى كتابه، فى قتل الخطأ الدية والكفارة، فغرامة حمزة لما أتلّفه تجب فى ماله، فلعل علياً ؓ أبرأه من ذلك، بعد معرفته بقيمة ما أتلّفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه، لحرمة عنده، وكمال حقه عليه، ومحبته إياه وقربته منه.

٨- أثار قطع السنامين وأكلهما، وهما مقطوعتان من حى سؤالا عن صحة أكلهما، فقال النووي: وأما هذا السنام المقطوع، فإن لم يكن تقدم نحر الناقتين فهو حرام بإجماع المسلمين، لأن ما أبين من حى فهو ميت، ويحتمل أنه ذكاهما، ويدل عليه الشعر الذى قدمناه، فإن كان ذكاهما فلهما حلال باتفاق العلماء، إلا ما حكى عن عكرمة وإسحق وداود أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد، والصواب الذى عليه الجمهور حله. وإن لم يكن ذكاهما، وثبت أنه أكل منهما فهو آكل فى حالة السكر، ولا إثم عليه. اهـ أقول: ويحتمل أن الحادثة كانت قبل تشريع ما قطع من حى فهو ميت، فلا مؤاخذه على أكله دون ذكاه.

٩- ومن رجوع النبي ﷺ بظهره (القهقرى) حرص المرء وحذره، وعدم التعرض للأمر المكروه المتوقع حصوله.

١٠- وفى ارتدائه صلى الله عليه وسلم رداءه جواز لبس الرداء.

١١- وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه، ولا يقتصر على ما يكون عليه فى خلوته، فى بيته، وهذا من المروءات والآداب المحبوبة.

١٢- وفى أحاديث أنس، وإراقتهم الخمر بسماع المنادى العمل بخير الواحد، وأن هذا كان معروفاً عندهم.

١٣- قال النووى عن كسر إناء الخمر: هذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها، كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن فى نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبى ﷺ، وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر، وهكذا الحكم اليوم فى أوانى الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود، فكلها تطهر بالغسل، ولا يجوز كسرها. اهـ.

أقول: كان أنس آنذاك دون البلوغ، لم يكن مكلفاً، حتى يظن وجوب الكسر أو عدم وجوبه، والظاهر أن عامتهم لم يكسروا إناء الخمر، بل أراقوا الخمر منها حتى جرى فى سكك المدينة، وكان أمر أبى طلحة لأنس أن يريقها من الإناء، لا أن يكسر الإناء، وإنما كسره أنس حقداً عليها، وتشفياً فيها، وإظهاراً للشماتة فيها، وتعبيراً عن ذهاب دون إياب، ورحيل دون عودة. والله أعلم.

١٤- قال الحافظ ابن حجر: واستدل بمطلق قوله « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر، ولو لم يكن شرباً، فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة، لأنها تحدث - بالمشاهدة - ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت فى أبى داود « النهى عن كل مسكر ومفتّر ».

والله أعلم

## (٥٥٢) باب تحريم تخليل الخمر والتداوى بها

٤٤٩٣-١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًا؟ فَقَالَ: «لا».

٤٤٩٤-١٢ عَنْ وَائِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ <sup>(١٢)</sup> أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا، أَوْ كَرِهَهَا أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

### المعنى العام

أحل الله لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والخمر أم الخبائث، لما فيها من ضرر محقق على إنسانية الإنسان وعقله، من أجل هذا حكم بنجاستها، وحرم شربها، وحماية للحمى، وتحذيراً من القرب منه لعدم الوقوع فيه، نهى عن تناول قليلها، وإن تحققنا عدم إسكاره، بل نهى عن تحويلها إلى خل، لاستعمالها كخل، خشية أن يكون ظاهرها خلا، وباطنها خمراً، ثم إن نجس العين لا يظهر بالتحويل عند جمهور العلماء، وهي نجسة العين، ولما كان المعين على الشر شريكاً لفاعله، كان عاصر العنب للخمر فاعلاً لمحرم حين يعصر، وكان مخمرها فاعلاً لمحرم ولو لم يشرب، ولو كان مخمراً لها بقصد أن يتداوى بها، أو يداوى بها الآخرين، فالتداوى بالمحرم حرام، وما جعل الله شفاء الأمة في محرم، إذ يتنافى ذلك مع الحكمة. ويشبه أن يجمع بين المتناقضين، وكأنه يقول: اشرب. لا تشرب، فالتداوى مطلوب، وتناول المحرم ممنوع.

### المباحث العربية

(سئل عن الخمر تتخذ خلا) أى تحول إلى خل بصناعة معينة، دون إضافة مادة إليها، أو بطرح شيء فيها، والخل لا يسكر، وهى بهذه الصناعة يزول منها الإسكار، وحاصل السؤال: هل إذا تحولت الخمر إلى خل يجوز شربها، وكان الجواب: لا. ويمكن أن يكون حاصل السؤال: هل يجوز لى أن أحول الخمر إلى خل بصناعتى؟ لأبيعتها؟ وأنتفع؟ وينتفع الناس بها؟ بدلا من إراقتها؟ فكان الجواب: لا.

(سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر) أى عن صناعة الخمر، لهدف آخر غير الشرب، والسكر؟ كالتداوى مثلاً؟.

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ الشَّيْخِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ عَنْ أَنَسٍ

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ

## فقه الحديث

قال النووي عن الرواية الأولى: هذا دليل للشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك، مما يلقي فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل، ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا، أحدهما تطهر، هذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر وإن خللت بإلقاء شيء فيها، وعن مالك ثلاث روايات: أحدها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى، وطهرت، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر.

وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، وقد حكى عن سحنون المالكى أنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من فعله أما عن صناعة الخمر للتداوى بها فقال النووي عن الرواية الثانية: هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوى بها، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها، فعند أبي داود « إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداوا بحرم »، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا فيلزمه الإساعة بها، لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوى.

والله أعلم



## (٥٥٣) باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

٤٤٩٥-١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

٤٤٩٦-١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

٤٤٩٧-١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكُرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «الْكُرْمُ وَالنَّخْلُ»

### المعنى العام

يكتفى بالمعنى العام في الباب الأول

### المباحث العربية

(الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب) في ملحق الرواية الثانية «الكرمة والنخلة» وفي ملحقها الثاني «الكرم والنخل» وليس في الأسلوب قصر، فليس فيه تعريف الطرفين، وقد سبق أن الخمير من الذرة والشعير والحنطة والعسل.

### فقه الحديث

في هذا الحديث - وإن ضعفه بعض العلماء - دليل على أن الخمير تكون من غير العنب، وعلى أن الأنبذة المتخذة من التمر والبسر تسمى خمرا، وأنها حرام إذا كانت مسكرة.

(١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النُّجَاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةُ ابْنِ عَمَارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ السُّوَامِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال النووي: وفي هذا الحديث تسمية العنب كرماً، وثبت في الصحيح النهى عن تسمية العنب كرماً، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهى، ويحتمل أنه استعمله بيانا للجواز وأن النهى عنه ليس للتحريم، بل لكراهة التنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف، لأنه المعروف في لسانهم، الغالب في استعمالهم. اهـ

ولهذا الحديث علاقة بأحاديث الباب الأول، فلترجع.

والله أعلم

## (٥٥٤) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

٤٤٩٨- ١٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٦)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ.

٤٤٩٩- ١٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

٤٥٠٠- ١٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَعْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ. وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَيْدًا».

٤٥٠١- ١٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

٤٥٠٢- ٢٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ<sup>(٢٠)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. وَعَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٤٥٠٣- ٢١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ<sup>(٢١)</sup> قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَأَنْ نَخْلُطَ التَّمْرَ وَالتَّمْرَ.

٤٥٠٤- ٢٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ<sup>(٢٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَرِبَ النَّبِيدَ مِنْكُمْ فَلْيُشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

(١٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ

(١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ

(١٨) وَوَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَوَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٩) وَوَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَوَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الثَّمَمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

- وَوَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٢) وَوَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُبَيْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٤٥٠٥ - ٢٣ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ<sup>(٢٣)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيًّا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيًّا بِبُسْرِ. وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٤٥٠٦ - ٢٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٢٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا. وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا. وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

٤٥٠٧ - ٢٥ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٢٥)</sup> ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا. وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا. وَلَكِنْ اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ» وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

٤٥٠٨ - - وفي رواية عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالتَّيْبَ».

٤٥٠٩ - ٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢٦)</sup> ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّبْسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ «اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».

٤٥١٠ - ٢٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢٦٦)</sup> ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّبْسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ «يُبْذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

٤٥١١ - ٢٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٧)</sup> قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ

(٢٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

(٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَفَّانَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَلَمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

(٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٢٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْسِ بْنِ قَالَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدِيسَةَ وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُنَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا. وَأَنْ يُخَلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّبِيبِ.

٤٥١٢-- وفي رواية عَنِ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٢٧)</sup> بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالتَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكَرِ البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٤٥١٣- ٢٨/١٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهِيَ أَنْ يُبْنَدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا. وَالتَّمْرُ وَالتَّبِيبُ جَمِيعًا.

٤٥١٤- ٢٩/١٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٩)</sup> أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهِيَ أَنْ يُبْنَدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا. وَالتَّمْرُ وَالتَّبِيبُ جَمِيعًا.

## المعنى العام

إن أم الخبائث تعشقها النفوس البشرية، وتدمنها الطبائع الضعيفة المهترئة، ومن هذا التعلق يصعب العلاج والإقلاع، ومن ذاك الإغواء يخشى من الوقوع في حبالها، لهذا حرصت الشريعة على الوقاية منها، والبعد عن كل ما يجرب إليها، حرصت أن لا يقع فيها المسلم بغير قصد مرة، فينزلق إليها يعلم ورغبة بعد ذلك، فحذرت في هذه الأحاديث ألا يخلط المسلم في نبيذه بين نوعين من الثمرات التي يتحول نبيذها إلى خمر، لأن هذا الخلط يجعل كل صنف يشد الآخر إلى سرعة الإسكار، فيشتد العصير ويتخمر بدرجة أقوى وأسرع مما لو نبذ الصنف وحده، وحينئذ قد يقع المسلم في الخمر عاجلاً، وهو يظن أن تخمر ذلك النبيذ بعيد وآجل.

لهذا تحذر الشريعة من خلط صنفين فأكثر، وانتباههما، وبقائهما في النبيذ مدة يخشى منها أن يتحول العصير إلى نبيذ، ثم النبيذ إلى خمر.

إغلاق لباب الشر، وابتعاد عن الحمى، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

## المباحث العربية

(نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر) أى نهى أن يخلطوا فى النبيذ، لا أن يخلطوا دون انتباه، ففى الرواية الثانية « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر

(٢٧) وَحَدَّثَنِيهِ وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الطَّحَّانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

(٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو يَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

جميعاً» وفي الرواية الثالثة « لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر نبيذاً » وفي الرواية الثامنة « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعاً » وهل المراد النهى عن خلط حبات الزبيب مع حبات التمر عند النقع للانتباز؟ أم النهى عن خلط نبيذ الزبيب مع نبيذ التمر عند الشرب؟ سيأتى فى فقه الحديث. والزهو هو البلح الملون، الذى ظهرت فيه صفرة أو حمرة، والبلح تمر النخل ما دام أخضر، واحدته بلحة، والبسر هو البلح الأصفر أو الأحمر قبل أن يرطب، والرطب هو نضيج البسر، قبل أن يصير تمراً، والتمر هو اليابس من ثمر النخل، فالزهو يفتح الرء وضماها وسكون الهاء درجة من درجات تلون البلح، بداية البسر، أو نهايته، يقال: زهت النخلة تزهون هواً، وأزهت تزهى، وأنكر الأصمعى « أزهت » بالألف، وأنكر غيره « زهت » بلا ألف، قال النووى: وأثبتهما الجمهور، ورجحوا « زهت » بحذف الألف، وقال ابن الأعرابى: زهت ظهرت، وأزهت احمرت أو اصفرت، والأكثر على خلافه.

والمقصود من الحديث أن لا يخلط صنفان - أى صنفين - فى النبيذ، لأن الخلط أذى إلى التغير، وأسرع للتخمر والجمع بين أكثر من صنفين من باب أولى، والمطلوب أن ينبذ كل صنف على حدة، كما صرح به الرواية السادسة، ولفظها « من شرب النبيذ منكم فليشربه زيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً » وفى الرواية الثامنة والعاشرة والحادية عشرة « وانتبذوا كل واحد على حدته ».

و« النبيذ » شراب يتخذ من نقيع الزبيب أو التمر أو غيرهما، ينقع، ويترك، حتى يتخمر، وفى مدة تركه، ودرجة تخمره بحث يأتى فى الباب رقم ٥٥٧.

**(كتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء، بلد باليمن.**

## فقه الحديث

قال النووى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط، قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك، ما لم يصر مسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء.

وقال بعض المالكية: هو حرام.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف فى رواية عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس به، لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: هذا القول مناقض لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً، قال القرطبى: وهذا أيضاً قياس مع وجود الفارق، إذ هو منتقض بجواز الزواج من كل واحدة من الأختين منفردة، وتحريمهما مجتمعتين.

واختلف أصحاب مالك فى أن النهى يختص بالشرب؟ أم يعمه وغيره، والأصح التعميم، فى الانتباز، أما فى غير الانتباز، بل فى معجون وغيره، فلا بأس به. اهـ

أقول: وكذا في نقيع يشرب طازجاً، فلا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب، هل يمتنع؟ أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباز؟ فقال الجمهور: لا فرق، وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب، ولعل هذا الاختلاف مبنى على علة النهي عن الخلط، أهي خوف إسراع الإسكار؟ أم هي الإسراف؟ كما سيأتي تفصيله، وكذلك الاختلاف الجاري في خليطين من غير ما ذكر من الأنبيذة، كخلط اللبن مع الورد أو البرتقال، فمن قال: إن العلة خوف إسراع الإسكار أبياحه، ومن قال: إن العلة الإسراف منعه.

وقال ابن العربي المالكي: ثبت النهي عن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد وإسحق وأكثر الشافعية بالتحريم، ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل - إن لم يسكر بالفعل - قال: واتفق علماءنا على الكراهة، لكن اختلفوا. هل هي للتحريم أو للتنزيه، قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين، فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر، فهو حرام، قياساً على المنصوص، أو مسكوت عنهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر، جاز، قال: وهنا مرتبة رابعة، وهي ما لو خلط شيئين، وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار، فيجوز في المسكوت عنه، ويكره في المنصوص، قال الشافعي: ثبت نهى النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا، وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً - جماعة عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أي قبل الشدة أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معاً. اهـ وجرى ابن حزم على عادته في الجمود، فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء، وهي التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب، في أحدها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحداً من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع، كاللبن والعسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين نبيذاً، مما يبغى أحدهما على صاحبه».

واختلف العلماء في علة المنع، فقال بعضهم: لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل: لأن الإسكار يسرع إليهما، وقيل: إن النهي من أجل السرف، كما نهى عن قران التمر، و«أن لا يجعل إدامين في إدام» وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على علة الإسراف، إذ قالوا: فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين، وهما من نوع واحد، فكيف إذا وقع القران بين نوعين؟ وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف، فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش، وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين، وكان ينبذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطه، كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه، لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه، فدل على أنه عنده لغير الإسراف، وحديث أنس فيه أنه سقاه خليط بسرو وتمس فدل على أن

المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر والتمر، ونحو ذلك، لأن ذلك عادة يقتضى إسراع الإسكار، بخلاف المنفردين، ولا يمكن حل حديث أنس هذا فى الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول، وحمل علة النهى لخوف الإسراع أظهر من حملها على الإسراف، لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر، إذا خلطنا، مثلاً، وبين رطل من زبيب صرف، بل هو أولى، لقلّة الزبيب عندهم إذ ذاك بالنسبة إلى التمر والرطب، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كانت العلة الإسراف لما أطلق ذلك.

والله أعلم



## (٥٥٥) باب النهي عن الانتباز في المزفت

### والدباء والحثم والنقير

٤٥١٥- ٣٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يُتَبَذَ فِيهِ.

٤٥١٦- ٣٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٣١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ أَنْ يُتَبَذَ فِيهِ.

٤٥١٧- ٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْفَتِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ «وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ».

٤٥١٨- ٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٢) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ. قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ.

٤٥١٩- ٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْفَدِ عَبْدُ الْقَيْسِ «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقْسِرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزَادَةَ الْمَجْبُوبَةَ. وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

٤٥٢٠- ٣٤ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (٣٤) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ. هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ. وَفِي حَدِيثِ عُبَيْرِ وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ.

٤٥٢١- ٣٥ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٣٥) قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَبَذَ

(٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ

(٣٢) قَالَ وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٣٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَرَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَدْنِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبِعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ  
الْحَتَمَ وَالْجَرَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ. أَوْحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

٤٥٢٢- ٣٦/٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٦)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ.

٤٥٢٣- ٣٧/٩ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ<sup>(٣٧)</sup> قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ  
فَحَدَّثَنِي أَنَّ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَنَهَاهُمْ  
أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ وَالْحَتَمِ.

٤٥٢٤- ٣٨/١٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٨)</sup> قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ  
وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ.

٤٥٢٥-- وفي رواية عن إسحاق بن سويدٍ بهذا الإسناد. إلا أنه جعل مكان  
المُرْقَاتِ الْمُقِيرَ.

٤٥٢٦- ٣٩/١١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٩)</sup> قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ» وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ  
جَعَلَ مَكَانَ الْمُقِيرِ الْمُرْقَاتِ.

٤٥٢٧- ٤٠/١٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٠)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ  
وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ.

٤٥٢٨- ٤١/٣٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤١)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ  
وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ.

(٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ  
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٣٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ) حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ

(٣٨) وَحَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ

(٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٤٥٢٩-٤٦٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٢)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ.

٤٥٣٠-٤٦٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه<sup>(٤٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ.

٤٥٣١-٤٦٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه<sup>(٤٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ.

٤٥٣٢-- وفي رواية عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥٣٣-٤٦٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه<sup>(٤٥)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمَةِ وَالدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ.

٤٥٣٤-٤٦٧ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٤٦)</sup> قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْقَاتِ وَالتَّقِيرِ.

٤٥٣٥-٤٧٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(٤٧)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَيْدِ الْجَرِّ. فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْدَ الْجَرِّ. فَأَيُّتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْدَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ. حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْدَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَيْدُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

(٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى النَّهْرَائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ النُّجَيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ النَّجِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

(٤٥) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ

(٤٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَحْيَى ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

٤٨-٤٥٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِرِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أبلغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ.

٤٩-٤٥٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٩)</sup> بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِرِهِ إِلَّا مَالِكًا وَأَسَامَةَ.

٥٠-٤٥٣٨- عَنْ ثَابِتٍ<sup>(٥٠)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَنهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

٥١-٤٥٣٩- فِي رِوَايَةٍ عَنْ طَاوُسٍ<sup>(٥١)</sup> قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٢-٤٥٤٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٢)</sup> أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٣-٤٥٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ.

٥٤-٤٥٤٢- عَنْ طَاوُسٍ<sup>(٥٤)</sup> قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَيْدِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
(٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْنُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَثَرِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ  
الْفَقْفَقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَدُنَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي  
هَارُونَ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
(٥٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ  
(٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ النَّخَعِيُّ عَنْ طَاوُسٍ  
(٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
(٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
(٥٤) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ

٤٥٤٣- ٥٤/٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٤)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ  
وَالدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٤٥٤٤- وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله. قال: وأراه قال: والنقيير.

٤٥٤٥- ٥٥/٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٥)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ  
وَالدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ. وَقَالَ: انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ.

٤٥٤٦- ٥٦/٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٦)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ.  
فَقُلْتُ: مَا الْحَتَمَةُ؟ قَالَ: الْجِرَّةُ.

٤٥٤٧- ٥٧/٨ عَنْ زَادَانَ<sup>(٥٧)</sup> قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ  
الْأَشْرَبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا؛ فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْحَتَمِ وَهِيَ الْجِرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ، وَعَنِ الْمُرْقَاتِ وَهِيَ الْمُقِيرُ، وَعَنِ  
النَّقِيرِ وَهِيَ النَّحْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا وَتَقْرُ نَقْرًا. وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

٤٥٤٨- ٥٨/٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(٥٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ  
- عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ وَأَشَارَ إِلَيَّ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَدِيمٌ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلَّوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ. فَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ. فَقُلْتُ  
لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُرْقَاتِ. وَظَنُّنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٤٥٤٩- ٥٩/٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ  
وَالْمُرْقَاتِ وَالِدُّبَاءِ.

(٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ  
- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ

(٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ:

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَالِيِّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
وَابْنِ عُمَرَ

٤٥٥٠- ٦١١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمَرْقَاتِ.

٤٥٥١- ٦١٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٢)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْبِذُ لَهُ فِيهِ، يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

٤٥٥٢- ٦١٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

٤٥٥٣- ٦١٤ عَنْ جَابِرِ ﷺ<sup>(٦٤)</sup> قَالَ: كَانَ يُبْذَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً، يُبْذَلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بَرَامٍ. قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

٤٥٥٤- ٦١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(٦٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٤٥٥٥- ٦١٦ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(٦٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ. وَإِنَّ الظُّرُوفَ، أَوْ ظُرْفًا لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٥٦- ٦١٧ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(٦٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (٦٠) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَرَّانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَيَانَ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ

هَبْرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُخَارِبِ بْنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا هَبْرَارُ

ابْنِ مُرَّةَ أَبُو سَيَانَ عَنْ مُخَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

(٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

(٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُخَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ

٤٥٥٧-٦٦٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٦)</sup> قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ. قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ.

## المعنى العام

إن التحذير من شرب الخمر في الشريعة الإسلامية له أهمية خاصة، وأساليب متعددة، ومربنا في الباب رقم ٥٥٢ التحذير من تخليلها، ومن تعاطيها كدواء، وفي الباب رقم ٥٥٣ أن كل ما يخامر العقل من الأنبذة يسمى خمرأً، ويأخذ حكمها، وفي الباب رقم ٥٥٤ كراهية انتباز خليطين، لثلا يسارع إلى الخليط التخمر، وفي هذا الباب حذر رسول الله ﷺ من النبيذ في أوعية صماء كثيفة، تخفى التخمر، فيقع المسلم في شرب الخمر، وهو لا يدري أنها خمر.

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية تسد منافذ الخمر، ومنافذ القرب منها سداً محكماً منيعاً، ويروى البخارى بهذا الصدد قوله صلى الله عليه وسلم «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» وعند أبي داود «ليشربن ناس الخمر، يسمونها بغير اسمها» وفي رواية «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها».

إن العرب كانوا يحبون النبيذ من التمر والزبيب والحنطة والشعير، ينقعونه في الماء، ويتركونه حتى يفرغ حلاوته في الماء، وحتى يتغير طعمه من حلو إلى لاذع، يستعذبون هذا الطعم الجديد، وقد أباح الشرع الحنيف هذا الشراب، لأنه لا يسكر، ولا يطفئ على العقل، فجعل حده أن لا يشتد لذعه، وأن لا يرغى ويخرج زبداً على وجهه، ولما كان هذا الحد لا يتبين إذا نبذ النقيع في مسط سميك، وخشى على الشارب أن يشربه بعد أن تخمر وأسكر، وهو لا يدري أنه يسكر نهى عن النبيذ في الجرار وفي جذع النخلة المنقور، وفي الأواني المطلية بالقار وفي الأواني المتخذة من القرع، ويعد أن أدرك الناس الحد الفاصل بين النبيذ غير المسكر والنبيذ المسكر، وأصبحوا يعرفون المسكر من غير المسكر وإن نبذ في هذه الأوعية الكثيفة أذن لهم في الانتباز في أى إناء، ما داموا يميزون بين المسكر وغير المسكر وأصبح النهي والمنع مرتبطاً بالمسكرات.

## المباحث العربية

(نهى عن الدباء) بضم الدال وتشديد الباء، وفي الكلام مضاف محذوف، أى نهى عن الانتباز في الدباء، وقد ظهر هذا المحذوف في الرواية الأولى نفسها، على هيئة البدل بلفظ «أن ينبذ فيه».

(٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا مَعْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

وفى الرواية الثالثة «لاتنبدوا فى الدباء» وفى السادسة «نهى أن ينتبذ فى الدباء» وفى السابعة «نهانا أن تنتبذ فى الدباء» وفى التاسعة «فنهاهم أن ينتبذوا فى الدباء» والدباء القرع، والمراد نوع منه يكون جوفه مفرغاً بعد أن يجف، يشبه القلة، غليظ من جهة ورفيع من الأخرى، يستخدم وعاء، وفى الرواية الثامنة والعشرين «نهى عن الدباء، وهى القرعة».

**(والمزفت)** أى نهى عن الانتباز فى الإناء المزفت، بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء الفتوحة أى المطفى بالزفت من الداخل أو من الخارج أو منهما، والزفت هو القار، فهو المراد بقوله فى الرواية الخامسة والحادية عشرة «والمقير» وفى الرواية الثامنة والعشرين «وعن المزفت، وهو المقير».

**(واجتنبوا الحناتم)** ظاهر الرواية الثالثة أن هذه العبارة من أبى هريرة، ليست مرفوعة، ولكن صرح برفعها فى الرواية التاسعة والعاشره والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والحنتم يفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء، واحدته حنمة، قيل: هو الجرار كلها، بجميع أنواعها، وقيل: جرار مقيرات الأجواف، وقيل: جرار أفواهاها فى جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان الناس ينتبذون فيها، وقيل جرار كانت تعمل من طين وشعرودم، قال النووى: وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وبه قال كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. اهـ وقد فسرها أبو هريرة بالجرار الخضر فى الرواية الرابعة، وأطلقت الرواية الرابعة عشرة والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون لفظ «الجر» وفسرته الرواية الثامنة عشرة بكل إناء يصنع من المدر وهو التراب، وأشارت الرواية الثامنة والثلاثون إلى أنه يطلق على المزفت وغير المزفت، ولفظها «فأرخص لهم فى الجر غير المزفت» وعلى هذا فعطف «الجر» على «الحنتم» فى الرواية السابعة عطف تفسير، وفى رواية للبخارى «عن الشيبانى قال: سمعت عبد الله بن أبى أوفى -رضى الله عنهما- قال: نهى النبى ﷺ عن الجر الأخضر. قلت: أنشرب فى الأبيض؟ قال: لا» قال الحافظ ابن حجر: يعنى أن حكم الأبيض حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر كانت حينئذ شائعة بينهم، فكأنه ذكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتراز، وقد أخرج الشافعى عن ابن أبى أوفى «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر» وقد خص جماعة النهى عن الجر بالجرار الخضر، عملاً بروايتنا الرابعة.

وفى ملحق الرواية الخامسة «والحنتم المزادة المجبوبة» قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ ببلاذنا، وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ، قال: وقع فى بعض النسخ «والحنتم والمزادة المجبوبة» قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغيير ووهم. قال: وكذا ذكره النسائى، ولفظه «وعن الحنتم، وعن المزادة المجبوبة» وفى سنن أبى داود «والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة» قال: وضبطناه فى جميع هذه الكتب «المجبوبة» بالجيم وبالباء، وقد رواه بعضهم «المخنونة» بخاء ثم نون آخرها ثاء، كأنه أخذه من اختناث الأسقية، وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب أنها بالجيم،



قيل: وهى التى قطع رأسها، فصارت كهيئة الدن، وأصل الجب القطع، وقيل: هى التى قطع رأسها، وليست لها عزلاء من أسفلها - أى ليس لها مصب من أسفلها - يتنفس بشراب منها، فيصير شرابها مسكراً، ولا يدرى به، فهى نوع آخر، غير الحنتم.

**(والنقىر)** جاء تفسيره فى الرواية الثامنة والعشرين، بلفظ « وهى النخلة تنسخ نسحا، وتنقر نقرأ » قال النووى: هكذا هو فى معظم الروايات، والنسخ بسين وحاء، أى تقشر، ثم تنقر، فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة فى بعض النسخ « تنسخ » بالجيم، قال القاضى وغيره: هو تصحيف « وادعى بعض المتأخرين أنه وقع فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء. اهـ.

وقد فسر « النقىر » مرفوعاً فى روايتين فى مسلم فى كتاب الإيمان - باب وفد عبد القيس، ولفظ الأولى « قالوا: يا نبي الله، ما علمك بالنقىر؟ قال: بلى. جذع تنقرونه، فتقذفون فيه من القطيعاء - أو قال: من التمر - ثم تصبون فيه من الماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف. ».

ولفظ الثانية « لا تشربوا فى النقىر. قالوا: يا نبي الله، جعلنا الله فداءك. أو تدرى ما النقىر؟ قال: نعم. الجذع ينقر وسطه. ».

**(ولكن اشرب فى سقائك وأوكه)** اشتهر عرفاً اختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الجلد المدبوغ، وهو المعروف بالقربة، قال ابن السكيت: « السقاء » يكون للبن والماء، و« الوطب » يكون للبن خاصة، و« النحى » بكسر النون وسكون الحاء يكون للسمن.

قال النووى: قال العلماء: إن السقاء إذا أوكى - أى إذا ربط ربطاً محكماً - أمنت مفسدة الإسكار، لأنه متى تغير نبيذه، واشتد، وصار مسكراً، شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء والحنتم والمرادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكراً، ولا يعلم.

**(وأن يخلط البلح بالزهو)** مضى الكلام عليه فى الباب رقم ٥٥٤.

**(قال: قد زعموا ذلك)** هذا الأسلوب غالباً يكون ظاهره إنكار ما قيل، مع أن الروايات الآتية تنقل عن ابن عمر القول به، لا إنكاره، من هنا قال بعضهم: لعله كان قد نسى، ثم تذكر، ويحتمل أن كون هذا الأسلوب جاء على غير الغالب، فقد يستعمل للأمر المحقق، كما فى حديث « زعم جبريل... » وكان المعنى: سمعته من النبي ﷺ، وسمعه الناس.

**(نبد له فى تور من حجارة)** التور بفتح التاء، هو قودح كبير كالقدر، يتخذ تارة من الحجارة، وتارة من النحاس أو غيره، وتور الحجارة أشد كثافة من الدباء والحنتم.

**(نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء، فاشربوا فى الأسقية كلها)** قال القاضى: فى هذه

الرواية تغيير، وصوابها « فاشربوا في الأوعية كلها » لأن الأسقية وظروف الأدم، لم تزل مباحة، مآذونا فيها، وإنما نهى عن غيرها من الأوعية.

**(كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم)** قال القاضي: هذه الرواية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم » فحذف لفظة « إلا » التي للاستثناء، ولا بد منها.

**(عن عبد الله بن عمرو)** قال النووي: هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ « عن عبد الله بن عمرو » بفتح العين، ووقع في بعضها « ابن عمر » بضم العين، قال علي الغساني: المحفوظ « ابن عمرو بن العاص » وكذا ذكره البخاري وأبو داود، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ونسبه إلى رواية البخاري ومسلم، وكذا ذكره جمهور المحدثين، وهو الصحيح.

**(لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية)** قال النووي: هذا هو الصواب، ووقع في غير مسلم « عن النبيذ في الأسقية » وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين. قال الحميدي: ولعله نقص منه، فيكون « عن النبيذ إلا في الأسقية ».

## فقه الحديث

قال النووي: كان الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام، خوفاً من أن يصير مسكراً فيها، ولا نعلم بإسكاره لكثافتها، فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان طائفاً أنه لم يصير مسكراً، فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء، بشرط أن لا يشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله في روايتنا الخامسة والثلاثين وما بعدها « كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء، فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسكراً ». اهـ

وهذا توجيه الشافعية ومن وافقهم، وقال الخطابي: وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باقٍ، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحق. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك، ولا يحرم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان، وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك، وهو قوله: « لأن أشرب من قمقم محمي، فيحرق ما أحرق، ويبقى ما أبقى، أحب إلى من أن أشرب نبيذ الجر » وعن ابن عباس « لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل » وأسند النهي إلى جماعة من الصحابة، وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بدأ من الانتباز في الأوعية قال: انتبذوا، وكل مسكر حرام » وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال:

« فأعطوا الطريقَ حقها » قال الحافظ ابن حجر: وكان من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ، وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزففة، واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد التصريح به في حديث بريدة، روايتنا الخامسة والثلاثين وما بعدها، قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن ليس كلهم يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها.

والله أعلم

## (٥٥٦) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام والعقوبة الأخروية لشارب الخمر

٤٥٥٨-٦٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٧)</sup> قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٥٩-٦٨ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٨)</sup> تَقُولُ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٦٠-٦٩ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٦٩)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سئِلَ عَنِ الْبَيْعِ. وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦١-٧٠ عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(٧٠)</sup> قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦٢-٧١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرٍو<sup>(٧١)</sup> سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُمَا «بَشْرًا وَيَسْرًا وَعَلَمًا وَلَا تَنْفَرَا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَغْفِدَ. وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

(٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

(٦٨) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيُّبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ وَعَدُدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَدُدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى

(٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدَاةٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

٤٥٦٣- ٧١ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٧١) قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ «اذْعُوا النَّاسَ. وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا. وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِرْزُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشُّعْبِرِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أُنْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

٤٥٦٤- ٧٢ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٧٢) أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَوْ مُسْكِرٍ؟» هُوَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجِبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْجِبَالِ؟ قَالَ «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

٤٥٦٥- ٧٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُهَا لَمْ يَتَّبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٤٥٦٦- ٧٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٧٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦٧- ٧٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٥) قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ. وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦٨- ٧٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»

(٧١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ

(٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَرْيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أُبَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو يَكْرُبَ بْنِ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رُوْحِ بْنِ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفَلَهُ.

(٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٧٧-٤٥٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٧)</sup> قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يُتَبَّ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨-٤٥٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ».

## المعنى العام

إن الله تعالى حد حدوداً، وشرع عقوبات دنيوية على بعض الكبائر، ومنها الخمر، وقد سبق حد شربها في كتاب الحدود - أربعين جلدة أو ثمانين - وإقامة هذا الحد على الشارب مكفر لذنب الشرب عند جمهور العلماء، على أساس أن الحدود جوارب، وأن الله تعالى أكرم من أن يعاقب على الذنب في الدنيا والآخرة. فإقامة الحد في حكم التوبة المقبولة إن شاء الله.

أما الذي يشرب الخمر، ولا يحد، ويدمن شربها، ولا يقلع عنها حتى يموت، ولا يتوب من شربها توبة نصحاً خالصة مقبولة فإن عقوبته في الآخرة مستحقة، وهي عقوبة من جنس المعصية، كما هو الشأن في عقوبات الآخرة، لقد تمتع شارب الخمر بخمرة في الدنيا، فعقوبته عدم التمتع بشربها في الآخرة، وفي الجنة أنهار من خمر لذة للشاربين، فمن تمتع بها في الدنيا بلذة عاجلة قصيرة سنوياً مثلاً، فسوف يحرم من اللذة الكبيرة المستمرة أبداً، وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون، تمتع بها فأذهب عقله، وانحطت آدميته، وأتى مهازل وسقطات، وسخر منه من حوله، وسوف يحرم منها، وليس فيها غول، ولا ضعف عقل، ولا سقوط تصرف، بل قمة في التمتع والتلذذ، من غير أضرار أو أخطار. فالخاسر من باع آخرته بدنياه، واستبدل بالنعيم الحقيقي الدائم تنعم حقير عاجل سريع الزوال.

## المباحث العربية

(سئل رسول الله ﷺ عن البتخ) بكسر الباء وسكون التاء وقد تفتح، وهي لغة

يمانيسية، وهو نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه، والظاهر أن السائل هو أبو موسى الأشعري، ففي الرواية الثالثة والرابعة والخامسة عن أبي موسى أنه سأل رسول الله ﷺ عن

(٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
(٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْأَخْبَرِيِّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ خَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

البتع، وفي الرواية الرابعة « إن لهم شراباً من العسل، يطبخ حتى يعقد » بفتح الياء وسكون العين وكسر القاف، يقال: عقد السائل بفتح العين والقاف، فعل لازم يعقد عقداً، إذا غلظ، وفي الرواية الخامسة « البتع، وهو من العسل، ينبذ حتى يشند ».

**(بعثنى النبي ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن)** سبق بيان مهمتهما وزمنهما في كتاب الإيمان في الجزء الأول.

**(والمزريصنع من الشعير)** بكسر الميم وسكون الزاي، بعدها راء، وفي الرواية الخامسة « والمز، وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشند » وفي الرواية السادسة « من الذرة » ولا تعارض، فهو يصنع من كل من الذرة والشعير والحنطة.

**(بشرا ويسرا، وعلما ولا تنفرا - وأراه قال: وتطاوعا)** في الرواية الخامسة « بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا » وفيها الأمر بالشيء، والنهي عن نقيضه، للتأكيد والتقوية، والمفعول به محذوف، أي بشرا الناس وأملاهم في الخير، ولا تنفراهم ولا تخوفاهم بتوقع الشر، ويسرا عليهم أداء واجباتهم، ولا تعسرا عليهم في فرض ما تفرضون عليهم، وليطع كل منكما صاحبه، ولا تختلفا، ولا تتعارض أوامركما وحكمكما.

**(وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه)** « جوامع الكلم » من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الكلم الجوامع، أي اللفظ القليل، المفيد للمعاني الكثيرة جداً، وقوله « بخواتمه » بما يفيد آخر مراد المخاطب، ويستوفى مطالبه ومقاصده، فالباء للمصاحبة.

**(أنهى عن كل مسكر)** أي كل ما من شأنه أن يسكر كثيره، وفي الرواية السادسة « كل مسكر حرام » أي كل ما من شأنه أن يسكر، وليس كل مسكر بالفعل، وإلا لقال: كل مسكر حرام.

**(إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)** ربط العقوبة بالشرب، ولم يربطها بالإسكار، و« طينة الخبال » اسم لعرق أهل النار، أو عصارة أهل النار، كما فسر في الحديث.

**(فلم يتب منها) أي لم يتب من شربها.**

## فقه الحديث

يتكون فقه الحديث من نقطتين أساسيتين:

بيان أن كل مسكر حرام، وأن كل خمر حرام، وقد سبقت هذه النقطة وأفية في الباب رقم ٥٥١. النقطة الثانية العقوبة الأخروية لشارب الخمر، والوعيد في الرواية السادسة أن يسقيه الله من عرق أهل النار، وهذه العقوبة لم يحدد فيها قدر، ولا زمن، فقد يكون جرعة في لحظة.

أما العقوبة في الرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرية والحادية عشرة فهي الحرمان من شربها في الآخرة.

قال الخطابي: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة.

وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد، يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها، ولا ينزفون، فلو دخلها - وقد علم أن فيها خمرًا، أو أنه حرمة عقوبة له - لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها، ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها، ولا أنه حرمة عقوبة له، لم يكن عليه في فقدائها ألم، فلماذا قال بعض من تقدم أنه لا يدخل الجنة أصلاً. قال: وهو مذهب غير مرضى، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا الله عنه. كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا، فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها، لحرمانه دخول الجنة، إلا إن عفا الله عنه، قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمرًا، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد، مرفوعًا «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو» قال الحافظ: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو، رفعه «من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرم الله عليها شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن، وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر، وزاد احتمالاً آخر، وهو أن المراد بحرمانه شربها، أنه يحبس عن الجنة مدة، إذا أراد الله عقوبته، ومثله الحديث الآخر «لم يرح رائحة الجنة» قال: ومن قال: لا يشربها في الجنة، بأن ينساها، أو لا يشتهيها، يقول: ليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون ترك شهوته إيها عقوبة في حقه، بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيمًا منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة حينئذ، بمن هو أعلى درجة منه، استغناء بما أعطى، واعتباطاً له.

وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره، ووعد به، فحرمه عند ميقاته، كالوارث، فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه، لاستعجاله. وبهذا قال نفر من الصحابة والعلماء، وهو موضع احتمال، والله أعلم كيف يكون الحال.

وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلاً، فهو الذي لا يشربها أصلاً، لأنه لا يدخل الجنة أصلاً، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها عالماً بتحريمها، فهو محل الخلاف. وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٢٨] وفي غير الكفر من الذنوب خلاف بين أهل السنة، هل هو قطعي؟ أو ظني؟ قال النووي: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً، وللتوبة الصادقة شروط.



ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب، دون بعض، وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يحصل له السكر، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب، من غير قيد، قال الحافظ ابن حجر: وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، أما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور.

والله أعلم

## (٥٥٧) باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكراً

٤٥٧١- ٧٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٧٩)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ. فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

٤٥٧٢- ٨٠ عن يحيى البهراني<sup>(٨٠)</sup> قال: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

٤٥٧٣- ٨١ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٨١)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَّ، وَيَعْدُ الْغَدَّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ.

٤٥٧٤- ٨٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٨٢)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ الزَّيْبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَّ وَيَعْدُ الْغَدَّ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٤٥٧٥- ٨٣ عن يحيى أبي عمير النخعي<sup>(٨٣)</sup> قال: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا. فَقَالَ: أُمْسَلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ. فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَتَقِيرٍ وَدُبَاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ. ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ. فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ، وَسَقَى. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

٤٥٧٦- ٨٤ عن ثمامة<sup>(٨٤)</sup> (يعني ابن حزن القشيري) قال: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ.

(٧٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

(٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ

(٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ

الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ

(٨٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْخُدَائِيَّ حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ

فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَبِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ  
الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَبِيدُ لَهُ فِي سِقَاءِ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكِيهِ وَأَعْلَقُهُ، فَبِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٤٥٧٧-٨٥  $\frac{٨٥}{٧}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨٥)</sup> قَالَتْ: كُنَّا نَبِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوَكِّي  
أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ. نَبِيدُهُ غُدُوَّةٌ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً. وَتَبِيدُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً.

٤٥٧٨-٨٦  $\frac{٨٦}{٨}$  عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٨٦)</sup> قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ،  
فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟  
أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. فَلَمَّا أَكَلَ، سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٤٥٧٩-٩  $\frac{٩}{٩}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا<sup>(٩)</sup> يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ  
السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٤٥٨٠-٨٧  $\frac{٨٧}{١٧}$  عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٨٧)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَعَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَتْهُ. تَخَصُّهُ بِذَلِكَ.

٤٥٨١-٨٨  $\frac{٨٨}{١١}$  عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٨٨)</sup> قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَأَمَرَ أَبَا  
أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَقَدِمَتْ. فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ حَتَّى جَاءَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَبِذَا امْرَأَةٌ مُكْسَمَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ:  
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيُخَطِّبَكَ. قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلِ.  
قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدْحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ  
فَشَرَبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

(٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ التَّقِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ

(٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي أَبَا عَسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

(٨٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ سَهْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

وَهُوَ ابْنُ مَطْرَفِ بْنِ أَبِي عَسَانَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

٤٥٨٢ - ٨٩/١١٢٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨٩)</sup> قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِقَدْحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْمَسَلَّ وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبْنَ

## المعنى العام

مراحل التخمر تبدأ بالنقع، يوضع التمر أو الزبيب أو الذرة أو الشعير أو الحنطة في الماء، مع شيء من السكر أو بدونه، فيلين الجاف الجامد، فيؤكل ويشرب بعد ساعات من النقع.

المرحلة الثانية مرحلة النبيذ، وهي أن يبقى هذا النقع حتى يتغير طعمه من حلاوة إلى حموضة ولذع، تختلف درجاتها من ضعف إلى قوة، ونهاية هذه المرحلة أن يشتد هذا اللذع، وأن يرغبى هذا النبيذ، ويقذف بالزبد، ويغلى وتتحرك فقائيعه، وحتى يصل هذه الحالة لا يسكر قطعاً، ولا يحرم أكله ولا شربه، باتفاق العلماء، وقد يستغرق النقع حتى يصل إلى هذه الحالة ثلاثة أيام، وقد يصل إليها بعد يومين، وقد يصل إليها بعد يوم، لأن هذه الحالة ترتبط بوسيلة التخمر، من نوع النقع، ودرجة الحرارة، ومواد النقع، ونحو ذلك، لا بالزمن، ولهذا وجدنا في الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينبذ له النقع من الليل، فيشربه إذا أصبح، وينبذ له أول النهار، فيشربه عشاء، وأقصى مدة ينبذ له النبيذ فيها ثلاثة أيام بثلاث ليال، فإن بقى في السقاء شيء بعد ذلك، ولم تظهر عليه أعراض التخمر، سقاه للخادم، ولم يشربه ورعا وحيطه، وإن ظهرت عليه بعض أعراض التخمر طرحه وألقاه وصبه، لأنه لم يعد مالا محترماً.

واستقرت هذه القواعد عند الصحابة - رضى الله عنهم - وكان النبيذ عند العرب تحفة الضيف العزيز، كان نبيذ التمر أعز من الطعام والشراب، وأعز ما يقدم في الولائم، فهذا أبو أسيد الساعدي، يقيم وليمة عرسه، ويدعو إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكبار صحابته، فيقدم لهم الطعام، وتقوم امرأته العروس بنفسها، تحمل سقاء صغيراً، قد نبذت فيه تمرات من الليل، فتسقى منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تتحفه وتخصه بأعز ما لديها، وهو النبيذ، وهذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ضايقه موقف امرأة عربية، عرض عليه الزواج منها، فجاءت إليه، فلم يسعدها قدرها بشرف الانتساب إليه، فاستعادت، فأعادها، وأعادها لأهلها، ضايقه هذا الظرف، فخرج من عندها إلى سقيفة بنى ساعدة، فوجد بعض أصحابه يجلسون، ويشربون النبيذ، يقوم على سقايتهم صبي من بنى سعد يسمى سهل بن سعد، فجلس معهم صلى الله عليه وسلم، وقال للصبي: اسقنا يا سهل، فسقاه من قدح، اعتزبه بعد ذلك سهل، لأن القدح شرف بلقاء فم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذ الصحابة يتبركون بالشراب من هذا القدح، حتى كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة، وشاع في المدينة التبرك بالشراب من هذا القدح، فطلب عمر بن عبد العزيز من سهل بن سعد أن يهبه هذا القدح، فوهبه له، فاحتفظ به عمر بن عبد العزيز خيراً وبركة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَابِطٍ عَنْ أَنَسٍ

## المباحث العربية

(كان النبي ﷺ يتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد، إلى العصر) ظاهر هذه الرواية أن النبيذ شرب ثلاث ليال، ويومين كاملين، واليوم الثالث إلى العصر، وكذا الرواية الثالثة والرابعة، أما الرواية الثانية فتتقص يوماً وليلة عن السابقات، وأما حديث عائشة، وهو الرواية السادسة والسابعة فمدة النبيذ فيها يوم واحد، أو ليلة واحدة، وجمع بعضهم بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم، أى إن حديث عائشة ليس فيه قصر الشرب على يوم واحد، فقول الحيشية في الرواية السادسة « فإذا أصبح شرب منه » لا يمنع أن يضاف إليه « وإذا أمسى شرب منه، وإذا أصبح في الغد شرب منه. إلخ » وقول عائشة « نبيذ غدوة فيشربه عشاء » لا يمنع أن يضاف إليه « وغدوة وعشاء » إلخ، لكن رواية أبى داود لهذا الحديث تمنع هذا الجمع، فلفظها « أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة، فإذا كان من العشى تعشى، فشرب على عشائه، فإن فضل شيء صبه، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح وتعدى شرب على غدائه. قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية » كما أن حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه يمنع هذا الجمع، وقد رواه أبو داود والنسائي بلفظ « قلنا: يا رسول الله، ما نضج بالزبيب؟ قال: انبذوه على عشائكم، واشربوه على غدائكم » فهذه الأحاديث تفيد التقييد باليوم والليلة، وجمع بعضهم بقوله: لعل حديث عائشة كان زمن الحر، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث، وجمع بعضهم بحمل حديث عائشة على نبيذ قليل، يفرغ منه في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ منه، فالاختلاف باختلاف الأحوال والأزمنة، ولا تعارض.

(فإن بقى شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب) في الرواية الثانية « فإن فضل منه شيء سقاه الخادم، أو صبه » وفي الرواية الثالثة « ثم يأمر به فيسقى، أو يهراق » وفي الرواية الرابعة « فإن فضل شيء أهراقه » قال النووي: يقال: فضل بفتح الضاد وكسرهما، وقال: معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه، من مبادئ الإسكار سقاه الخادم، ولا يريقه، لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً، فيراق، ولا يسقيه الخادم، لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير، ولا مبادئ تغير، ولا شك أصلاً.

(ينقع له الزبيب) يقال: نقع الزبيب، بفتح النون والقاف، ينقع بفتح القاف، إذا تركه في الماء حتى انتقع وانحل من طول مكثه في الماء، ويقال: أنقع الزبيب في الماء، بمعنى نقعه، وفي الرواية الرابعة « كان ينبذ له الزبيب » فالنبيذ يسمى نقيعاً، والنقيع يسمى نبيذاً، فيحمل ما ورد في الأحاديث بلفظ النبيذ على النقيع، وعكسه.

**(عن بيع الخمر، وشرائها، والتجارة فيها)** التجارة ممارسة البيع والشراء، فهو من عطف العام على الخاص، أو المجل على المفصل.

**(فسألوه عن النبيذ)** أى عما يحل منه وما يحرم، بسبب وعاء الانتباز، أو بسبب مدة الانتباز.

**(فسألتها عن النبيذ)** أى عن وعائه ومدته.

**(كنت أنبذ له فى سقاء من الليل، وأوكيه)** أى أشده بالوكاء، وهو الخيط الذى يشد به رأس القرية.

**(فى سقاء يوكى أعلاه)** قال النووي: «يوكى» غير مهموز الآخر، قال: ورأيتُه يكتب وضبط «يوكاً» بالهمز، وهو فاسد.

**(وله عزلاء)** بفتح العين وإسكان الزاى وبالمد، وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقرية.

**(دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله ﷺ فى عرسه)** أى فى عرس أبى أسيد، وأبو أسيد اسمه مالك بن ربيعة، مات سنة ستين، وهو ابن خمس وسبعين، وحاصله أنه ولد قبل الهجرة بخمس عشرة سنة، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدها، وهو آخر البدرين موتًا، زاد فى رواية «وأصحابه»، والعرس بضم العين وسكون الراء والزقاف والتزويج ووليمتهما، والدعوة هنا كانت للوليمة.

**(فكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهى العروس)** «العروس» يطلق على الرجل والمرأة ماداما فى عرسهما، والعروسة الزوجة مادامت فى عرسها، وهم عرس بضم العين والراء، وهن عرائس، والعريس محدثة والجمع عرسان وامرأة أبى أسيد اسمها سلامة بنت وهب، وهى ممن وافقت كنيته كنية زوجها.

وفى رواية البخارى «فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد».

**(هل تدرون ما سقت رسول الله ﷺ)؟** «ما سقت» بفتح السين والقاف وسكون التاء، والضمير لامرأة أبى أسيد، وفى رواية قالت: «وسقيت» بسكون الياء، والصحيح الأول». لأن الحديث من رواية سهل، وليس لأم أسيد فيه رواية.

**(أنقعت له تمرات من الليل فى تور)** فى رواية «نقعت» وفى رواية «بلت» بتشديد اللام، والتور بفتح التاء، وهو إناء من نحاس أو حجارة، وقد صرح فى الرواية العاشرة بأنه هنا كان من الحجارة.

**(فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمأته)** قال النووي: هكذا ضبطناه، وكذا هو فى الأصول ببلادنا «أمأته» بئاء ثم تاء، يقال: مائه، وأمأته، لغتان مشهورتان، وقد غلط من أنكر

« أماته » ومعناه عركته، واستخرجت قوته، وأذابته، ومنهم من يقول: « لينته » وهو محمول على معنى الأول، وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه « أماتته » بتكرير التاء، وهو بمعنى الأول.

**( فسقته، تخصه بذلك )** فى الرواية التاسعة « فلما أكل سقته إياه » قال النووي: وقوله « تخصه » كذا هو فى صحيح مسلم، من التخصيص، وكذا روى فى صحيح البخارى، ورواه بعض رواة البخارى « تتحفه » من الإتحاف، وهو بمعناه، يقال: أتحفته به، إذا خصصته وأطرفته.

**( ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب )** فى رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبى ﷺ مسلماً، فقال: ألا أزوجك أجمل أيم فى العرب، كانت تحت ابن عم لها، فتوفى، وقد رغبت فيك؟ قال: نعم. قال: فابعت معى من يحملها إليك « وكان أمراء العرب وساداتهم يحرصون على شرف النسب برسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يستجيب لرغباتهم تأليفاً لهم، وتوطيداً لعلاقتهم به وبالإسلام، ودفعاً لهم للتمسك بالإسلام والدفاع عنه، وكان ذلك فى ربيع الأول سنة تسع من الهجرة.

وفى اسم المستعيذة خلاف كثير، فمن عائشة عند البخارى أنها عمرة بنت الجون وفى نسخة « الكلبية » قال الحافظ ابن حجر: وهو بعيد، وقوله « الكلبية » غلط وإنما هى « الكندية » فالكلمة تصحفت قال: والصحيح أن اسمها أمية بنت النعمان بن شراحيل، كما فى حديث أبى أسيد، وقيل: أمية بنت شراحيل، فنسبت لجدها، وقيل: اسمها أسماء، وقيل: اسمها فاطمة بنت الضحاک بن سفيان، وقيل: اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو، وحكى ابن سعد أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون، وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة، فاختلف فى اسمها، قال الحافظ: والصحيح أن التى استعادت منه هى الجونية، وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، قال: لم تستعد منه امرأة غيرها. قال الحافظ: وهو الذى يغلب على الظن، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة [قيل: كانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغليهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت] فبيعد أن تخدع امرأة أخرى بعدها، بمثل ما خدعت به، بعد شيوع الخبر بذلك.

قال ابن عبد البر، أجمعوا على أن النبى ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا فى سبب فراقه لها.

**( فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت )** فى رواية لابن سعد، قال أبو أسيد: فأمرنى أن آتبه بها، فأتيتها بها « وفى رواية أخرى لابن سعد » كان النبى ﷺ بعث أبا أسيد الساعدى، يخطب عليه امرأة من بنى عامر، يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر « وفى رواية » فبعث معه أبا أسيد الساعدى، قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحملت معى فى محفة « بكسر الميم وهى هودج لاقبة له، تركب فيه المرأة » فأقبلت بها، حتى قدمت المدينة « فقوله فى روايتنا » فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها « بكسر السين، لعله كان أمراً خيراً بينه وبين أن يذهب بنفسه، فأخذ معه من يأتى بها، فأبو أسيد مرسل ومرسل، بكسر السين وفتحها.

**( فنزلت في أجم بنى ساعدة )** « أجم » بضم الهمزة والجيم، كعنق، أى فى حصن بنى ساعدة والجمع آجام، كأعناق، وفى رواية لابن سعد « فأُنزلت بها، فأُنزلتها بالشوط من وراء ذباب فى أطم » وذباب بضم الذال جبل معروف بالمدينة، و« أطم » مثل أجم، لفظا ومعنى، وفى رواية لابن سعد أيضا « فأُنزلتها فى بنى ساعدة » وفى رواية للبخارى « فأُنزلت فى بيت فى نخل، فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، معها دابتها، حاضنة لها » الداية المرضع الأجنبية، والحاضنة، والقابلة.

**( فخرج رسول الله ﷺ، حتى جاءها، فدخل عليها )** فى رواية للبخارى عن أبى أسيد رضي الله عنه قال: « خرجنا مع النبى ﷺ، حتى انطلقنا إلى حائط أى بستان « يقال له: الشوط » حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما، فقال النبى ﷺ: اجلسوا ههنا، ودخل، وقد أتى بالجونية، فأُنزلت فى بيت، فى نخل، فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل » وفى رواية للبخارى عن عائشة « أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت... » ولا تعارض، فقد تكون قد أدخلت حجرة يدخل عليها فيها، فهى أدخلت عليه، أى على حجرته، فدخل عليها.

**( فإذا امرأة منكسة رأسها )** حياء وخجلا، وإن كانت أيما مطلقة، يقال: نكس رأسه بالتخفيف والتشديد، فهو ناكس ومنكس، أى مطأطئ الرأس.

**( فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعوذ بالله منك )** فى رواية للبخارى « فلما دخل عليها النبى ﷺ قال: هبى نفسك لى. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك » والسوقة بضم السين يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم، فيساقون إليه، ويصرفهم على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقى. قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بملك، كائنا من كان، فكأنها استبعدت أن تهب الملكة نفسها لمن ليس بملك، ولم يؤاخذها النبى ﷺ بكلامها، معذرة لها، لقرب عهدا بجاهليتها، وقال غيره: يحتمل أنها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم، فخاطبته بذلك، وروايتنا تؤكد هذا، ففيها « فقالوا لها: أتدريين من هذا؟ فقالت: لا. فقالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك. قالت: أنا كنت أشقى من ذلك » وأفعل التفضيل فى « أشقى » ليس على ظاهره، حتى يكون زواجها برسول الله ﷺ شقاء وفواته أكثر شقاء، بل مرادها إثبات الشقاء لها، لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ. وهذا يضعف ما جاء عند ابن سعد من « أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها، وخضبتاها، وقالت لها إحداهما. إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظى عند النبى ﷺ، فإذا جاءك فاستعيزى منه » وفى رواية له « قالت لها إحداهما: إن النبى ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك » وعند ابن سعد أيضا « وذكر لرسول الله ﷺ مكيدة عائشة وحفصة للمستعيزة، فقال: إنهن صواحب يوسف ». نعم يبعد من أمهات المؤمنين مثل هذا الخداع والتغريب، كما يبعد أن يعلم الرسول ﷺ بالخدعة، ويعاقب المخدوع، ولا يلوم من خدعه.

**( قال: قد أعدتكم منى )** فى رواية للبخارى « لقد عدت بعظيم الحقى بأهلك » وفى رواية أخرى



للبخارى « قد عدت بمعاد » والمعاد بفتح الميم الملجأ أى من يستعاذ به، يقال: عاد به يعود عودا وعبادا، إذا التجأ إليه، واعتصم به، وتقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أى أعتصم بالله منه، فمعنى « قد أعدتكم منى » حصنتكم بالله منى، قال النووي: معناه: تركتكم، وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لأنها لم تعجبه، إما لصورتها، وإما لخلقها، وإما لغير ذلك زاد فى رواية للبخارى ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقيين، وألحقها بأهلها » والرازقية ثياب من كتان بيض طوال، وقيل: فى داخل بياضها رزقة، والرازقى الصفيق، قال ابن التين: متعها صلى الله عليه وسلم، إما وجوبا، وإما تفضلا.

وفى رواية لابن سعد، قال أبو أسيد « فأمرنى، فرددتها إلى قومها » وفى أخرى له « فلما وصلت بها تصايحوا، وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خدعت » وروى أنها كانت تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقية، وروى « أنها تزوجت المهاجرين أبى أمية، فأراد عمر معاقبتها، فقالت: ما ضرب على الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين، فكف عنها » وتوفيت فى خلافة عثمان.

### ( فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ، حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه )

« سقيفة بنى ساعدة » هى المكان الذى وقعت فيه البيعة لأبى بكر الصديق بالخلافة، والسقيفة العريش الذى يستظل به.

### ( ثم قال: أسقنا. لسهل ) فى ملحق الرواية « قال: أسقنا يا سهل » « اسقنا » ضبط فى نسخ

البخارى بهمزة وصل، وفى نسخ مسلم بهمزة قطع، وفى كتب اللغة: سقى بفتح القاف، يسقى بكسرهما يتعدى لمفعولين، يقال: سقاه عسلا، ويقال: أسقاه عسلا، رباعى، وفى التنزيل ﴿وَأَسْقِينَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧].

وسهل بن سعد من بنى عمومة أبى أسيد الساعدى، وكان إذ ذاك صبياً فقد توفى رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفى سهل سنة ثمان وثمانين، ويقال: إنه آخر من بقى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة. قال الحافظ ابن حجر: ووقع عند أبى نعيم « فقال: اسقنا يا أبا سعد » قال: والذى أعرفه فى كنية سهل بن سعد أبو العباس، فلعل له كنييتين، أو كان الأصل: يا ابن سعد، فتحرفت. اهـ

### ( ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له ) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد

ولى إمرة المدينة.

## فقه الحديث

### يؤخذ من أحاديث الباب

١- جواز الانتباد ونقع الزبيب أو التمر ونحوهما.

٢- وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا، وما دام لم يتغير، ولم يغل. قال النووي: وهذا جائز بإجماع الأمة. اهـ فالعبرة بعدم التغير، وليس بالثلاث وما فوقها.

٣- يؤخذ من سقيه الخادم أو صبه بعد الثلاث التنزه عن الشبهات، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه، والنبيذ بعد الثلاث لا يؤمن تغييره.

٤- ومن الرواية الخامسة حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها.

٥- ومن الرواية الثامنة من كون العروس خادمة القوم جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، قال العلماء: ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من السترو وغيره. وقال النووي: هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة.

٦- وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك.

٧- ومن قوله «تخصه بذلك» جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب، إذا لم يتأد الباؤون، لإيثارهم المخصص، لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، فقد كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ، ويسرون بإكرامه، ويفرحون بمثل ما جرى.

٨- إكرام الضيف لصاحب الدار بشرب ما يقدم إليه من شراب أو طعام، وإن كان إتحافا، حيث لا مفسدة في ذلك، ففي ذلك جبر لخاطره، وفي الامتناع كسر قلبه.

٩- وفي الحديث حق إجابة الدعوة إلى الوليمة، قال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث، من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيد في غيره، فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك.

وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، قال الحافظ ابن حجر: نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد أن محل ذلك إذا عمت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين.

وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه، أو رهبة منه، وأن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره، من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر يرخص له في ترك الجماعة.

١٠- وعن حديث المستعينة - روايتنا الحادية عشرة- قال النووي: فيه دليل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها. اهـ وهذا المأخذ غير واضح من الرواية، فقد كانت منكسة رأسها.

١١- ويوب البخاري للحديث بباب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ قال ابن بطال: ليس في هذا الحديث أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة

فى البخارى وفيه « لقد عذت بعظيم الحقى بأهلك » ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق، قال الحافظ: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها، إذ لم يجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب نفسها له، فكيف يطلقها؟ قال: والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يزوج نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وإحضارها، ورغبته فيها كافياً فى ذلك، ويكون قوله « هبى لى نفسك » تطبيقاً لخاطرها، واستمالة لقلبها، ويؤيده قوله فى رواية ابن سعد « إنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها، وأن أباهما قال له: إنها رغبت فىك، وخطبت إليك.

١٢- وفيه أثر الكلمة التى ترفع صاحبها وتسعده، والكلمة التى تتعس صاحبها وتشقيه.

١٣- ومن الرواية الثالثة عشرة، من قوله « أسقنا يا سهل » مياسطة الأصدقاء والأحبة وملاطفتهم.

١٤- واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب.

١٥- ومن شريهم فى القدر جواز الشرب فى الأفراح -والقدر هو الكأس ذوال القاعدة العريضة - قال الحافظ ابن حجر: والشرب فى القدر من شعار الفسقة، لكن ذلك بالنظر إلى المشروب، وإلى الهيئة الخاصة بهم- أى كانوا يشربون فيه الخمر، ويجتمعون على الشرب بالفجور والسيح والعصيان- فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب فى القدر، إذا سلم من ذلك.

١٦- ومن الحرص على الشرب من قدر شرب منه النبى ﷺ التبرك بآثار الصالحين. قاله الحافظ ابن حجر، وقال النووى: فيه التبرك بآثار النبى ﷺ، وما مسه أو لبسه، أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه، وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة فى مصلى رسول الله ﷺ فى الروضة الكريمة، ودخول الغار الذى دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك، ومن هذا إعطاؤه صلى الله عليه وسلم أباً طلحة شعره، ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه، لتكفن فيه بنته رضى الله عنها، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم، وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم، وأشباه هذه كثيرة مشهورة فى الصحيح، وكل ذلك واضح لا شك فيه.

١٧- ومن استيهاب عمر بن عبد العزيز للقدح استيهاب الصديق ما لا يشق على صديقه هبته، قال الحافظ: ولعل سهلاً سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس، أو لأنه كان محتاجاً، فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته.

والله أعلم

## (٥٥٨) باب جواز شرب اللبن

٤٥٨٣- ٩٠ عن البراء رضي الله عنه <sup>(٩٠)</sup> قال: قال أبو بكر الصديق: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

٤٥٨٤- ٩١ عن البراء رضي الله عنه <sup>(٩١)</sup> قال: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْثَمٍ. قَالَ: فَذَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَاحَتَ فَرَسُهُ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ. قَالَ: فَذَعَا اللَّهَ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَامْرُوا بِرَاعِي عَنَّمِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

٤٥٨٥- ٩٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٩٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ.

٤٥٨٦- وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِبِلِيَاءَ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُزَكِّبَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] حقا إنها لعبرة، وأى عبرة، لبن أبيض، يضرب به المثل في البياض والنقاء والطهارة يخرج وينفصل بقدرة الله تعالى وحده من بين الفرت، وهي الفضلات في كرش الحيوان ودم الحيوان، في ساعات يتحول غذاء البهيمة وعلفها في كرشها إلى عجين، كرية المنظر،

(٩٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُقَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ

(٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَهَّابٍ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبْدِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

كريبه الرائحة، ثم يتحول هذا العجين إلى دم نجس أحمر يجرى في العروق، ولبن طاهر أبيض يجرى في أنابيب خاصة إلى الضرع، ويبقى الغرث في الكرش، حتى يخرج فضلات تعرف بالزبل أو السرجين أو الجلة. سبحانك اللهم، ولك الحمد والمنة، أن خلقت ويسرت لنا ما نحتاجه في حياتنا.

إن الغنم والبقر والإبل وسيلة الحياة، منذ هبط آدم إلى الأرض ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ و﴿لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بَشِقًا الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٥-٧]. ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحل: ١٨].

لقد عرف العرب وغيرهم هذه النعم، وعبروا عن شكرهم لها بتيسيرها للقانع والمعتر، فجعلوا من حقها أن يحلبها المحتاج وهي في المرعى أو وهي تشرب، وهذا رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر في الهجرة من مكة إلى المدينة، يعطش النبي ﷺ، فيرى أبو بكر غنما، فيأخذ إناء، ويذهب إلى الراعى، فيستأذنه في حلب شاة، فيأخذ اللبن إلى رسول الله ﷺ فيشرب حتى يروى.

ومن قبل ذلك، في رحلة رسول الله ﷺ إلى ربه بالإسراء، ثم المعراج، كانت تحية الله لنبيه ﷺ اللبن، إذ جاءه جبريل بثلاثة أقداح أو أربعة. قدح فيه لبن، وقدح فيه خمر، وقدح فيه عسل، وقدح فيه ماء، فنظر صلى الله عليه وسلم إلى الأقداح وما فيها، فاختار منها -بهداية الله- قدح اللبن، فشرب فقال جبريل: هداك الله إلى رمز الإسلام، فالحمد لله رب العالمين.

## المباحث العربية

(قال أبو بكر: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة) هذه الرواية صريحة في أنها من مسند أبي بكر، والرواية الثانية من مسند البراء، إلى قوله «قال أبو بكر الصديق...» وفي الرواية الثانية «لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة» والمراد لما بدأ الهجرة من مكة إلى المدينة.

(مررنا براء) قال النووي: في بعض الأصول «براعى» بالياء، وهي لغة قليلة، والأشهر «براع» وفي الرواية الثانية «فمروا براءى غنم» وظاهر الرواية الثانية أن قصة الراعى واللبن كانت بعد قصة سراقه، وكذا ظاهر بعض الروايات، لكن في البخارى عن أبي بكر ﷺ قال: ارتحلنا من مكة ليلتنا، ويومنا حتى أظهرنا، وقام قائم الظهيرة، فرميت ببصرى، هل أرى من ظل؟ فأوى إليه؟، فإذا صخرة، أتيتها، فنظرت بقية ظل لها، فسويته، ثم فرشت للنبي ﷺ فيه، ثم قلت له: اضطجع يا نبي الله. فاضطجع النبي ﷺ، ثم انطلقت أنظر ما حولى، هل أرى من الطلب أحداً، فإذا أنا براءى غنم يسوق غنمه إلى الصخرة، يريد منها الذى أردنا، فسألته، فقلت لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من قريش. سماه، فعرفته، فقلت هل فى غنمك من لبن؟ قال: نعم. قلت: فهل أنت حالب لنا؟ قال: نعم. فأمرته، فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، فحلب لى

كثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة، على فمها خرقة، فصبيت على اللبن [أى ماء من الإداوة] حتى برد أسفله، فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فوافقته قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول الله. فشرب حتى رضيت، ثم قلت: قد آن الرحيل يا رسول الله؟ قال: بلى، فارتحلنا، والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم، غير سراقه بن مالك بن جعشم، على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله. فقال: لا تحزن. إن الله معنا» فظاهر هذه الرواية أن قصة الراعى واللبن كانت قبل قصة سراقه، ويؤكد هذا رواية أخرى للبخارى، وفيها بعد قصة اللبن «فارتحلنا بعد ما مالت الشمس، واتبعنا سراقه بن مالك...» وهو الذى نميل إليه.

**(فحلبت له كثبة من لبن)** «الكثبة» بضم الكاف وإسكان الثاء، وهى الشئ القليل، والمراد هنا قيل: قدر قدح، وقيل: حلبة خفيفة، وهى فى الأصل تطلق على القليل من الماء واللبن، وعلى الجرعة تبقى فى الإناء، وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع.

وظاهر الرواية أن أبا بكر باشر هنا الحلب بنفسه، لكن رواية البخارى السابقة تجعل الفعل هنا على المجاز، أى فأمرت أن يحلب له.

**(فشرب حتى رضيت)** أى شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته.

**(فاتبعه سراقه بن مالك بن جعشم)** بضم الجيم وسكون العين، وكنيته أبو سفيان، ونسبه المدلجى، بضم الميم وسكون الدال، من بنى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة.

وقد ذكرت روايات البخارى سبب اتباعه وتفصيله، وفيها «عن سراقه قال: جاءنا رسل كفار قريش، يجعلون فى رسول الله ﷺ وأبى بكر، دية كل واحد منهما، لمن قتله أو أسره [أى يجعلون لمن يقتل واحداً منهما أو يأسره دية رجل، وهى مائة ناقة] فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج، إذ أقبل رجل منهم، حتى قام علينا، ونحن جلوس، فقال: يا سراقه [وكان فارساً مشهوراً] إنى قد رأيت أنفاً أسودة بالساحل [جمع سواد، أى أشخاصاً] أراها [أى أظنها] محمداً وأصحابه، قال سراقه: فعرفت أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلانا وفلانا، انطلقوا بأعيننا، ثم لبثت فى المجلس ساعة، ثم قمت، فدخلت، فأمرت جاريتى أن تخرج بفرسى من وراء أكمة، فتحبسها على، وأخذت رمحى، فخرجت به من ظهر البيت، حتى أتيت فرسى، فركبتها، فأسرعت بها، حتى دنوت منهم، فعثرت بى فرسى، فخررت عنها، فقامت فأهويت يدي إلى كنانتى، فاستخرجت منها الأزام، فاستقسمت بها: أضرهم؟ أم لا؟ فخرج النذى أكره [أى لا تضرهم] فركبت فرسى، وعصيت الأزام، حتى سمعت قراءة رسول الله ﷺ، وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الالتفات، فساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغت الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها، فنهضت، فاستقسمت بالأزام، فخرج النذى أكره، فناديتهم بالأمان [فى رواية ابن إسحق: فناديت القوم: أنا سراقه بن مالك بن جعشم، أنظرونى أكلكم، فوالله لا آتيكم ولا يأتيكم منى شئء نكروه، وفى رواية «وأنا لكم نافع غير ضار، وإنى لا أدرى لعل الحى فزعوا لركوبى، وأنا راجع، ورادهم عنكم] فوقفوا، فركبت فرسى

حتى جئتهم، ووقع في نفسى حين لقيتهم، وحين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم، أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الدية، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرزأنى [أى لم ينقصانى شيئاً مما معى] ولم يسألانى [فى رواية «فقلت: هذه كنانتى، فخذ سهما منها، فإنك تمر على إبلى وغنمى، بمكان كذا وكذا، فخذ منها حاجتك، فقال لى: لا حاجة لنا فى إبلك وفى رواية «قلت: يانبنى الله، مرنى بما شئت. قال: فقف مكانك، لا تتركن أحداً يلحق بنا»] فسألته أن يكتب لى كتاب أمن، فأمر عامر بن فهيرة، فكتب فى رقعة من أدم. ثم مضى رسول الله ﷺ.

وفى رواية «فجعل لا يلقى أحداً إلا رده، وقال له: قد كفيتم ما ههنا» وفى رواية «فرجعت، فسئلت، فلم أذكر شيئاً مما كان، حتى إذا فرغ من حنين، بعد فتح مكة، خرجت لألقاه، ومعى الكتاب، فلقيته بالجعرانة، حتى دنوت منه، فرفعت يدى بالكتاب، فقلت: يا رسول الله، هذا كتابك. فقال: يوم وفاء ويرا دن. فأسلمت.

أما عامر بن فهيرة فقد كان مولداً من مولدى الأزدي، أسود اللون، مملوكاً للطفيل بن عبد الله بن سخبرة، فأسلم وهو مملوك، فاشتراه أبوبكر وأعتقه، وكان حسن الإسلام، ودوره فى الهجرة أنه كان يرعى الغنم، وهم فى ثور، ويروح بها على رسول الله ﷺ وأبى بكر فى الغار، وانطلق معهما. شهد بدرأً وأحداً، ثم قتل يوم بئر معونة، وهو ابن أربعين سنة.

**(فدعا عليه رسول الله ﷺ، فساخنت فرسه)** بالسين ثم خاء، أى نزلت فى الأرض، وقبضتها الأرض، وكان فى أرض يابسة، وفى رواية «فارتطمت به فرسه فى الأرض إلى بطنها» وفى رواية «فقال رسول الله ﷺ: اللهم اكفناه بما شئت» وفى رواية «فالتفت النبى ﷺ، فقال: اللهم اصرعه. فصرعه فرسه».

**(ادع الله لى، ولا أضرك)** قال النووى: وقع فى بعض الأصول «ادعوا الله» بلفظ التثنية، للنبى ﷺ وأبى بكر ﷺ، وفى بعضها «ادع» بلفظ الواحد، وكلاهما ظاهر والمدعوبه محذوف للعلم به من المقام، أى أن ينجينى وينقذنى من هذا السقوط، وفى رواية للبخارى «فطلب إليه سراقه أن لا يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبى ﷺ».

**(فدعا الله)** له، زاد فى رواية «فانطلق».

**(أتى ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين، من خمر ولبن)** قوله «من خمر ولبن» على التوزيع، أى بقدح من خمر، وقَدَح من لبن، و«أتى» بضم الهمزة وكسر التاء مبنى للمجهول، و«إيلياء» بالمد، ويقال بالقصر، ويقال: إيلياء بحذف الياء الأولى، وهو بيت المقدس، وقوله «إيلياء» متعلق بأتى، أى أتى وهو بإيلياء ليلة الإسراء بقدحين، وفى هذه الرواية محذوف، تقديره: أتى بقدحين، فقيل له: اختر أيهما شئت» كما جاء مصرحاً به فى البخارى، وفى رواية لمسلم فى باب الإسراء «فجاءنى جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن وظاهر روايتنا أن الإتيان بالإناءين كان بإيلياء، وأصرح

منها فى ذلك ما رواه مسلم بلفظ « ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءنى جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن » لكن فى رواية للبخارى ومسلم أن الإتيان بالإناءين كان فى المعراج فى السماء، ولفظ البخارى « ثم رفع لى البيت المعمور، ثم أتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل ».

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين الاختلاف إما بحمل « ثم » على غير بابها من الترتيب، وإنما هى بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الأنية مرتين، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدره المنتهى.

كما أن روايتنا تفيد أن الذى عرض عليه إناءان. إناء من لبن، وإناء من خمر، وفى بعض روايات الصحيح ثلاثة بإضافة إناء من عسل، وفى حديث أبى سعيد عند ابن إسحق « فصلى بهم - يعنى بالأنبياء - ثم أتى بثلاثة آنية، إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن ».

قال الحافظ ابن حجر: وأما الاختلاف فى عدد الأنية وما فيها، فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر، والزيادة من الثقة مقبولة، وذكر الاثنين لا ينافى الثلاثة، وذكر الثلاثة لا ينافى الأربعة، ومجموعها أربعة آنية، وفيها أربعة أشياء، من الأنهار الأربعة التى رآها تخرج من سدره المنتهى، فعند الطبرى، لما ذكر سدره المنتهى يخرج من بينها أنهار من ماء غير آسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل مصفى فلعله عرض عليه من كل نهر إناء، وفى حديث أبى هريرة عن ابن عائذ، بعد ذكر إبراهيم، قال: « ثم انطلقنا فإذا نحن بثلاثة آنية مغطاة، فقال جبريل: يا محمد، ألا تشرب مما سقاك ربك؟ فتناولت أحدها، فإذا هو عسل، فشربت منه قليلاً ثم تناولت الآخر، فإذا هو لبن، فشربت منه حتى رويت، فقال: ألا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رويت. قال: وفقك الله ».

**( فنظر إليهما، فأخذ اللبن )** قال النووى: ألهمه الله تعالى اختيار اللبن، لما أراه سبحانه وتعالى من توفيق هذه الأمة واللطف بها. اهـ قال ابن المنير: لم يذكر السرفى عدوله عن العسل إلى اللبن، كما ذكر السرفى عدوله عن الخمر، ولعل السرفى ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم، وينبت اللحم، وهو بمجرد قوته، ولا يدخل فى السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً، لكنه من المستلذات التى قد يخشى على صاحبها أن يندرج فى قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٠] قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون السرفى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان قد عطش، فآثر اللبن لما فيه من حصول حاجته، دون الخمر والعسل، فهذا هو السبب الأصلى فى إيثار اللبن، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. اهـ

**( الحمد لله الذى هداك للفطرة )** قال النووى: المراد بالفطرة هنا الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة على ذلك لكونه سهلاً طيباً، طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع من الشرفى الحال والمآل. اهـ



وقال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة أنه أول شيء يدخل بطن المولود، ويشق أمعائه، والسرف في ميل النبي ﷺ إليه، دون غيره، لكونه كان مألوفاً له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة. اهـ

وفى رواية للبخارى أن جبريل عليه السلام قال له: «أصبت الفطرة أنت وأمتك».

**(لو أخذت الخمر غوت أمتك) أي ضلت، وانهمكت في الشر.**

## فقه الحديث

ترجم النووي لهذه الأحاديث بباب جواز شرب اللبن، وترجم البخارى بباب شرب اللبن، وقول الله عز وجل ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.

قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ «يخرج» في أوله، في معظم النسخ، والذي في القرآن ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦] وأما لفظ «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ٦٩] ووقع حذف «يخرج» من أول الآية وأول الباب في بعض النسخ، فكان زيادة لفظ «يخرج» ممن دون البخارى.

ثم قال: وهذه الآية صريحة في إحلل شرب لبن الأنعام، بجميع أنواعه، لوقوع الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام، في حال حياتها.

وقد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر، قال الحافظ: وهذا ربما يقع نادراً، إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثيم شاربه، إلا إن علم أن عقله يذهب به، فشربه لذلك، نعم يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكراً، فيحرم. اهـ وقد يوب البخارى في الطهارة بباب هل يمضمض من اللبن؟ وساق «أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض، وقال: إن له دسماً» قال الحافظ ابن حجر: فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسماً.

هذا، والمشكل في هذه الأحاديث شرب رسول الله ﷺ من لبن غنم لم يأذن صاحبها في حلبها؟ قال المهلب: إنما شرب النبي ﷺ من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ في زمن المكارمة، أي جريا على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك، والإذن بالحلب للمار ولاين السبيل، فكان كل راع مأذوناً له في ذلك، وقال ابن العربي: كانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا. اهـ

لكن روى البخارى «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته؟ فتكسر خزانته؟ فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» قال ابن عبد البر: في الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم من المسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فتنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، إلا إن كان بإذن خاص، أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم طيب نفس صاحبه، وإن لم يقع

منه إذن خاص ولا عام، وقد شرب صلى الله عليه وسلم لأنه علم أن صاحب اللبن لا يكره شربه صلى الله عليه وسلم منه. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب، سواء علم بطيب نفسه، أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه مرفوعاً « إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب، وليشرب، ولا يحمل » وله شاهد عند ابن ماجه، بلفظ « إذا أتيت على راع، فناده ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاشرب، من غير أن تفسد » وعند الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبيئة » لكن الترمذي استغربه، وقال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية، قال الحافظ ابن حجر: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. اهـ

وقد أشار الحافظ بذلك إلى ما أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « وإذا أتيت على حائط بستان فناد ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاطعم من غير أن تفسد ».

وللعلماء أمام أحاديث النهي وأحاديث الإذن مذاهب:

منهم من رجح أحاديث النهي، وأخذ بها، وترك أحاديث الإذن، بدعوى أن حديث النهي أصح، فهو أولى أن يعمل به، ولأن أحاديث الإذن تعارض القواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه.

ومن العلماء من جمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن.

فقال بعضهم: تحمل أحاديث الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، وأحاديث النهي على ما إذا لم يعلم.

وقال بعضهم: تخصص أحاديث الإذن بابن السبيل، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً.

وقال بعضهم: تخصص أحاديث الإذن ببيئة يغلب عليها التسامح والمواساة، كما كان الحال في زمنه صلى الله عليه وسلم، دون ما كان بعد زمنه صلى الله عليه وسلم من التشاح، فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بأحاديث النهي إلى ما سيكون بعده.

وقال بعضهم: تحمل أحاديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار، لحديث أبي هريرة « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة، فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزاولكم، فوجدتم ما فيها قد ذهب؟ قلنا: لا. قال: فإن ذلك كذلك » أخرجه أحمد وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه، وفي لفظ أحمد « فابتدرها القوم ليحلبوها » قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النهي على ما إذا كان محتاجاً.

وقال بعضهم: يحمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، ويحمل النهي على ما إذا كانت مصرورة، لهذا الحديث. لكن وقع عند أحمد في آخره « فإن كنتم لابد فاعلين فاشربوا، ولا تحملوا » فدل على عموم الإذن في المصروور وغيره، لكن بقيد عدم الحمل، ولا بد منه.

وقال بعضهم: يقصر الإذن على المحتاج من المسافرين في الغزو.

وقال بعضهم: يقصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان للمسلمين، واستؤنس له بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه.

وقيد ذلك بعضهم بالزمن الماضي، فقد ذكر ابن وهب عن مالك في المسافر، ينزل بالذمي؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يوماً يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا.

وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة، ثم نسخت، فنسخ ذلك الحكم.

وأمام هذه التوجيهات اختلف العلماء الفقهاء فيمن مربيستان أوزرع أو ماشية. قال الجمهور والشافعية لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويغرم:

وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء.

وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جازله الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفي الرواية الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين.

هذا. وقد أعرب من قال: إنما استجاره صلى الله عليه وسلم لأنه مال حربي، فيجوز الاستيلاء عليه، وهذا بعيد، لأن القتال لم يكن فرض بعد، ولا أبيحت الغنائم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- في الأحاديث فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه.

٢- وخدمة التابع الحر للمتبوع في يقطته.

٣- والاجتهاد في مصالحه في نومه.

٤- وشدة محبة أبي بكر للرسول صلى الله عليه وسلم.

٥- وأدبه معه.

٦- وإيتاره له على نفسه.

٧- واستصحاب آلة السفر، كالقدح ونحوه، ولا يقدر ذلك في التوكل.

٨- استدل به بعضهم على طهارة المنى بقياسه على اللبن في طهارته، مع خروجه من بين فرث ودم. وفي هذا الاستدلال بعد.

٩- استدل به بعضهم على أن الشيء المستهلك يتغير التقاطه، لأن المبيح اللبن هنا أنه في حكم

الضائع، إذ ليس مع الغنم فى الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة فى الضيعة، وقد قال فيها «هى لك أو لأخيك، أو للذئب» وهو استدلال بعيد.

١٠- وفى قصة سراقه معجزة ظاهرة للرسول ﷺ.

١١- وفى حمد جبريل عليه السلام استحباب الحمد عند تجدد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه.

١٢- وفى اختيار اللبن توفيق الله لرسوله ﷺ، وتوفيق هذه الأمة، واللفظ بها.

١٣- ومن قوله «لو أخذت الخمر غوت أمتك» أن الخمر ينشأ عنها الغى، ولا يختص ذلك بقدر معين.

١٤- قال الحافظ ابن حجر: ومن عرض الأنبة عليه صلى الله عليه وسلم إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه.

والله أعلم

## (٥٥٩) باب تخمير الإناء، وإيكاء السقاء

### وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج والنار وكف الصبيان ليلاً

٤٥٨٧-٩٣ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (٩٣) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ لَبِنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا. فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالسَّقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

٤٥٨٨-- وفي رواية عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ لَبِنٍ بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءَ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ.

٤٥٨٩-٩٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٤) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَيْدًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ: فَشَرِبَ.

٤٥٩٠-٩٥ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٩٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبِنٍ مِنَ النَّقِيعِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا».

٤٥٩١-٩٦ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٩٦) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْتَلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِيَّاهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَأَغْلِقُوا الْبَابَ.

٤٥٩٢-- وفي رواية عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفِنُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمَّرُوا الْإِنَاءَ» وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيفَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

(٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ

(٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ

(٩٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ

(٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَمْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٤٥٩٣ -- وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أغلقوا الباب» فذكر بمثل حديث الليث، غير أنه قال: «وخمروا الآنية» وقال «تضرم على أهل البيت ثيابهم».

٤٥٩٤ -- وفي رواية عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. بمثل حديثهم وقال «والفونسيقة تضرم البيت على أهله».

٤٥٩٥ - ٩٧/ع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٩٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم، فكفوا صيانتكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ. فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم. وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا. وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله. وخمروا آيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا. وأطفئوا مصابيحكم».

٤٥٩٦ -- وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: نحووا مما أخرج عطاء إلا أنه لا يقول: «اذكروا اسم الله عز وجل».

٤٥٩٧ - ٩٨/ع جابر رضي الله عنه<sup>(٩٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «لا ترسلوا فواشكم وصيانتكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء؛ فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء».

٤٥٩٨ - ٩٩/ع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٩٩)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «غطوا الإناء. وأوكوا السقاء. فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يضر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

---

- وحدثني محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر  
(٩٧) وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول  
- وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول  
- وحدثنا أحمد بن عثمان الوافلي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار كرواية روح  
(٩٨) وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر  
- وحدثني محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ بنحو حديث زهير.  
(٩٩) وحدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر

٤٥٩٩-- وفي رواية عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ (٦٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَبِإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ» وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ.

٤٦٠٠- ٨٠ عَنْ سَالِمٍ (١٠٠) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٤٦٠١- ٩٠ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ (١٠١) قَالَ: اخْتَرَقَ نَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَذَابٌ لَكُمْ؛ فَبِإِذَا يَمُتُمْ، فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

## المعنى العام

آية من آيات الله على أن الإسلام دين جاء لخير الإنسانية في الدنيا والآخرة، جاء لعمارة الأرض، وحماية الإنسان من الأضرار التي قد تصيبه من مخلوقات محيطة به، جاء ليحفظ النفس، ويحذرها من أن تلقى بيدها إلى ما يؤديها، جاء يرشد ابن آدم إلى ما ينفعه، ويحذره مما يضره، فليس الإسلام دين صلاة وصيام وحج وزكاة فحسب، بل هناك من الأعمال الدنيوية ما هو طاعة يثاب عليها، فحماية النفس، وحماية البيئة، وحماية الأموال مطلب شرعي، ونفع مادي، وها هي الأوامر والإرشادات في هذه الأحاديث تؤكد أن الإسلام للدنيا والدين.

خمرها وغطوا أو انيكم بما فيها من طعام أو شراب، تحفظونها وتحفظون ما فيها من التراب والأنى والهوام الزاحفة والطارئة، واربطوا فم القرية التي تحفظ لكم الماء واللبن، لئلا يدخلها ما تكرهونه، وتحقق ما خافه صلى الله عليه وسلم في حينه، إذ أصبح أحد الصحابة فوجد في قريته التي تركها دون أن يشد حبلا على فمها، وجد ثعبانا بها، إن تغطية الأنية وقاية وحماية حتى من الأوبئة. والميكروبات التي تنتشر في الجوفى كل حين دون أن نراها بأبصارنا، والخبراء يقولون: إن هناك في بعض مواسم العام يكثر انتشار الميكروبات المعينة في الجو، فلا يوجد إناء مكشوف به طعام أو شراب في هذا الموقع إلا دخلته، ولوئت الطعام والشراب، وعرضت أكله أو شربه إلى الأمراض. وقد سبق حديث رسول الله ﷺ هؤلاء الخبراء بأربعة عشر قرنا حيث قال: «إن في السنة

(٦٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ  
(١٠١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْجَعِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

ليلة، ينزل فيها وباء، لا يمر ببناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء» صدق رسول الله ﷺ فيما بلغ عن الله تعالى.

خمرُوا آتيتكم، واربطوا فم قريبتكم، وغطوا أوانى شرابكم، واذكروا الله عليها يحفظها الله، ويحفظكم من أضرارها، وأغلقوا أبوابكم فى الليل وعند النوم، فالباب المغلق يعرقل الشرور، يعطل اللص، ويمنع الأذى، ويستتر العورات، ويهب النائم الأمن والاطمئنان فإن شياطين الإنس والجن والمؤذيات من المفترسات والهوام لا تفتح بسهولة باباً مغلقاً، واذكروا اسم الله عند إغلاق الأبواب، تتدخل العناية الإلهية مع الأخذ بالأسباب.

وأطفئوا السراج عند النوم، وأطفئوا النيران عند النوم، فإن النار من أخطر أعدائكم يخشى عليكم أن تشتعل فتحرق البيت وتحرقكم وأنتم غارقون فى نومكم، فإن القارة قد تجر النار من أماكنها إلى الفراش، وقد فعلت مثل ذلك فى عهد رسول الله ﷺ.

وامنعوا صبيانكم ومواسيكم وما تخافون عليه من متحركات أموالكم من الخروج فى مدخل الليل، فإن الأخطار فى هذا الوقت أكثر وقوعاً منها فى غيره، فرسول الله ﷺ يقول: «إذا كان جنح الليل فاحبسوا أولادكم، فإن الله يبت من خلقه بالليل، ما لا يبته بالنهار، وإن للشياطين انتشاراً أو خطفة» وإن الصبيان لا يملكون الدفاع عن النفس، فليسوا كالكبار

## المباحث العربية

(بقدح لبن) الإضافة على معنى «من» وقد صرح بها فى الرواية الثالثة، وفى الرواية الثانية «فجاء بقدح فيه نبيذ» فهو نبيذ من لبن.

(من النقيع) قال النووى: روى بالنون، وبالباء، حكاها القاضى عياض، والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثرى بالنون، وهو موضع بوادى العقيق، وهو الذى حماه رسول الله ﷺ لرعى النعم، اهـ وقال ابن التين: رواه بعضهم بالباء، وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة المدينة، وقال القرطبى: الأكثرى على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة.

وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وعن الخليل: النقيع الوادى الذى يكون فيه الشجر

وفى الرواية الثانية «قال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبيذاً؟ فقال: بلى. قال: فخرج يسعى، فجاء بقدح، فيه نبيذ» وفى الرواية الثالثة «جاء رجل يقال له: أبو حميد، بقدح من لبن من النقيع» فالنبيذ من لبن، تغير، ولم يشند، ولم يصر مسكراً وظاهر هذه الروايات أن سبب الإتيان بقدح اللبن هو عطش الرسول ﷺ، وطلبه أن يسقى، وأن الرجل المبهم فى الرواية الثانية هو أبو حميد الساعدى، وأن جابراً حضرها، فرواها، عن مشاهدته، كما هو ظاهر



الرواية الثانية والثالثة، فأبهم الرجل فى الثانية، وصرح به فى الثالثة، لكن ظاهر الرواية الأولى أن جابراً حمل القصة ورواها عن أبى حميد، ولا مانع من اجتماع الروایتين لجابر عن قصة واحدة، وهو ما نميل إليه، لكن الحافظ ابن حجر يميل إلى أنهما قصتان، إذ قال: والذى يظهر أن قصة اللبن كانت لأبى حميد، وأن جابراً حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبى حميد.

**(ليس مخمراً، فقال: ألا خمرته؟)** أى ليس القدح أو اللبن أو النبيذ مغطى، والتخمير التغطية، ومنه الخمر، لأنه يغطى العقل، وخمار المرأة غطاء رأسها، «ألا» بفتح الهمزة والتشديد، بمعنى «هلا» وهى حرف تحضيض، إذا دخلت على المضارع أفادت الطلب بحث، وإذا دخلت على الماضى أفادت اللوم والتوبيخ، كما هو هنا، وأما «ألا» فى قوله فى الرواية الثانية فهى بتخفيف اللام، ومعناها العرض، وهو الطلب برفق ولين.

**(ولو تعرض عليه عوداً)** قال النووى: المشهور فى ضبطه «تعرض» بفتح التاء وضم الراء، وهكذا قاله الأصمعى والجمهور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، والصحيح الأول، ومعناه تمده عليه عرضاً، أى خلاف الطول. اهـ والمعنى إن لم تتيسر التغطية بكمالها فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء، وجواب «لو» محذوف، أى لكان كافياً.

**(إنما أمر بالأسقية أن توكى ليلاً)** «أمر» بضم الهمزة، مبنى للمجهول، أى أمر رسول الله ﷺ، و«توكى» بضم التاء وفتح الكاف مبنى للمجهول، يقال: وكى السقاء والصرة، يكيها وكياً، وأوكى السقاء والصرة إذا شدها بالوكاء، وهو الخيط الذى تشد به القربة أو الكيس أو الصرة ونحوها والمصدر فى «أن توكى» بدل من «الأسقية» أى أمر بوكى الأسقية، والسقاء إناء الماء، والفرق بينه وبين القربة أن القربة للماء غالباً، والسقاء للماء واللبن غالباً، والمراد هنا ما يعم إناء الماء واللبن وكل سائل.

وفى الأصول التى تحت يدى «أن توكأ» بالهمزة، وتوجيهه بعيد، لأن معنى «وكأ» توكأ على الشئ، واعتمد عليه، ومنه المتكأ، وتوكأ على عصاه.

**(غطوا الإناء)** وعاء الطعام والشراب، فهو أعم من السقاء، وقد تخص الأسقية بظروف الماء واللبن، ذات الفم الضيق الذى يربط، والآنية بالظروف ذات الفم الواسع الذى يغطى. وفى الرواية الخامسة «وخمروا أنيتكم» وفى ملحق الرواية الرابعة «وأكفئوا الإناء، أو خمروا الإناء بالشك، يقال: كفاً الإناء وأكفأه قلبه.

**(وأوكوا السقاء)** فى رواية للبخارى «وأوكئوا السقاء» بالهمزة، والصحيح ما فى روايتنا، لما سبق فى معنى «وكى» و«وكأ» والمقصود تغطية الإناء الذى به الطعام أو الشراب، وليس الإناء الفارغ، إذ الهدف حماية الطعام والشراب، لا حماية الإناء، وإن كانت حماية الإناء مطلوبة بوجه ما، وكذا يقال فى وكى السقاء، وفى رواية للبخارى «وخمروا الطعام والشراب».

**(وأغلقوا الباب)** «ال» فى «الباب» للجنس الصادق على كثيرين، وفى الرواية الخامسة «وأغلقوا الأبواب» وفيها مقابلة الجمع بالجمع المقتضى للقسمه آحاداً، أى ليغلق كل واحد منكم بابه. و«أغلقوا» بهمزة قطع من الرباعى، ولا يقال بهمزة وصل من الثلاثى، لأن الثلاثى لا يتعدى بنفسه، إلا فى لغة نادرة، فالثلاثى يقال فيه: غلق الباب، بكسر اللام، ورفع الباب على الفاعلية، يغلق بفتح اللام، غلقاً بفتح اللام، إذا عسر فتحه، أما أغلق الباب فمعناه أوثقه بالغلق، بفتح اللام، وفى رواية للبخارى «وغلقوا الأبواب» بتشديد اللام، وفى رواية له «وأجيفوا الأبواب» أى أغلقوها.

**(وأطفئوا السراج)** فى الرواية الخامسة «وأطفئوا مصابيحكم» وفى الرواية الثامنة «لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون» وفى الرواية التاسعة «إن هذه النار إنما هى عدو لكم، فإذا نمت فأطفئوها عنكم». قال النووى: هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، أما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت فى الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك، كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها، لانتفاء العلة، لأن النبى ﷺ علل الأمر بالإطفاء فى الحديث السابق، بأن الفويسقة تضرم النار على أهل البيت، فإذا انتفت العلة زال المنع. اهـ أقول: إن العلة لم تنحصر فى النار، فالأولى أن يقال: إذا أمن الضرر والخطر من جميع الوجوه زال المنع، والأمان الحقيقى فى اتباع هذه الإرشادات.

**(فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم)** فى ملحق الرواية الرابعة «تضرم على أهل البيت ثيابهم» وفى ملحقها الثانى «والفويسقة تضرم البيت على أهله» والمراد بالفويسقة الفأرة، وتطلق الفأرة على الواحد من الفيران ذكرًا أو أنثى، وقيل: يطلق الفأر على الذكر، والفأرة على المؤنث، والفأر يطلق على الكبير والصغير، وتخفف الهمزة، فيقال: فأر، والجمع فئران وفئرة.

وأصل الفسوق فى اللغة الخروج، ومنه: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَّقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أى خرج، وسمى الفاسق فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، والفأرة فاسقة لخروجها عن حكم غيرها بالإيداء والإفساد وعدم الانتفاع، والتصغير فيها للتحقير، لا لتقليل فسقها، وعند ابن ماجه: قيل لأبى سعيد: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبى ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

و«تضرم» بضم التاء مع إسكان الضاد، أى تحرق سريعاً، يقال: ضرمت النار، بكسر الراء تضرم بفتحها من الثلاثى اللازم، أى اتقدت، وأضرم النار أوقدها وأشعلها.

والفاء فى «فإن الفويسقة» فاء التعليل، والجملة مرتبطة بإغلاق الباب وإطفاء السراج، كتعليل آخر، مع تعليل الشيطان. فإغلاق الباب يمنع الفويسقة من الدخول، وإطفاء السراج وكل نار يحول دون الإحراق فى الليل، وإذا كانت الأحاديث قد أشارت إلى أن خطر الفويسقة الإحراق فليس فيها ما يقصر خطرها على ذلك، فمن أخطارها قرض الثياب والأمتعة وأكل الطعام ونقل الأوبئة والأمراض، وإثارة الذعر والفرع والتقرز عند كثير من الناس.

**(فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء)** المراد من الشيطان هنا الهوام والحشرات الخبيثة والمؤذيات، فإن الشيطان هو الروح الخبيثة، وكل متمرّد مفسد.

**(إذا كان جنح الليل)** بضم الجيم وكسرهما، لغتان مشهورتان، أى إذا أقبل ظلام الليل واختلاطه وأصل الجنوح الميل، وجنح الليل مال إلى ذهاب أو مجيء، وهو هنا ميل إلى المجيء، و«كان» تامة، وجنح الليل فاعل، وفى رواية البخارى «إذا استجبح الليل» وفى رواية «إذا استنجح الليل» وهى تصحيف، وفى رواية «إذا كان أول الليل».

**(فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ)** أى امنعوهم من الخروج إلى طرقات الصحارى والجبال، وفى الرواية السادسة «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء» والفواشى كل ما ينتشر من المال، كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهى جمع فاشية، لأنها تفسو، أى تنتشر فى الأرض، و«فحمة العشاء» ظلّمها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله، وأول ظلامه، ويقال للظلمة التى بين صلاتى المغرب والعشاء: الفحمة، والتى بين العشاء والفجر: العسعة.

قال النووى: المراد جنس الشيطان، ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين، لكثرتهم حينئذ، وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن الجوزى: إنما خيف على الصبيان فى تلك الساعة، لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذى يحزن منهم مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، والحكمة فى انتشارهم حينئذ أن حركتهم فى الليل أمكن منها فى النهار لهم. اهـ

وتميل هذه الأقوال إلى حمل «الشياطين» على شياطين الجن، وأميل إلى أن المراد من الشياطين فى الحديث كل متمرّد مؤذ من شياطين الجن وشياطين الإنس كاللصوص والفسقة والفجرة وشياطين المخلوقات الأخرى كالأفاعى والوحوش والهوام، والفواشى من الإبل والغنم وسائر البهائم ونحوها لا تحمى نفسها، والصبيان أقل الإنس دفاعاً عن النفس، ووقاية من الأخطار. والله أعلم.

**(فإن فى السنة ليلة، ينزل فيها وباء)** فى ملحق الرواية «إن فى السنة يوماً» ولا تعارض، فقد ينزل هذا الوباء فى يوم وليلة، أى فى ٢٤ ساعة وليس فى ذكر أحدهما نفى للآخر، وقد ينزل فى سنة يوماً، وفى سنة ليلة، والوباء بالمد، ويقصر لغتان، حكاهما الجوهري، وغيره، والقصر أشهر، قال الجوهري: جمع المقصور أوباء، وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عام يفضى إلى الموت غالباً.

ولعل هذا الوباء من نوع خاص، فإن الأوبئة بصفة عامة كثيرة، وتنزل فى كل يوم وليلة فى مناطق مختلفة.

**(فالأعاجم - عندنا - يتقون ذلك فى كانون الأول)** يقال: اتقى الشيء إذا خافه، وجعل

بينه وبينه وقاية، وحذره وتجنبيه، فالمعنى كانوا يخافون وقوع ذلك الوباء، ويحذرونه، ويبالغون في تغطية طعامهم وشرابهم في شهر كانون الأول، وهو الشهر المعروف، ويعرف بشهر ديسمبر و«كانون» ممنوع من الصرف، للعلمية والعجمة.

(إن هذه النار إنما هي عدولكم) هكذا جاء بصيغة الحصر، مبالغة وتأكيد، وإلا ففيها مصالح العباد ومنافع لهم، قال ابن العربي: معنى كون النار عدواً لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، فأطلق أنها عدولنا لوجود معنى العداوة فيها.

## فقه الحديث

تعرض هذه الأحاديث إلى إرشادات لحماية الإنسان والبيئة من الأضرار هي:

١- تغطية إناء الطعام والشراب.

٢- إغلاق الأبواب ليلاً.

٣- إطفاء السراج عند النوم.

٤- إطفاء النار عند النوم.

٥- كف الصبيان والدواب من الانتشار ليلاً.

٦- ذكر الله تعالى عند كل ذلك.

١- أما تغطية إناء الطعام والشراب حتى ساعة الأكل والشرب فالمقصود منه أولاً - وبالذات - حماية ما في الإناء من الطعام والشراب من التلوث والأضرار الصحية التي تنتشر في الجو، والتي تحملها الحشرات الطائرة والزاحفة من الذباب والناموس والنمل والصراصير وغيرها، ومن «الميكروبات والفيروسات» الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة، والتي عبرت عنها الرواية السابعة بالوباء ينزل على الإناء غير المغطى، ومن الروائح الكريهة والمغيرة للطعام والشراب التي تنتشر في الأجواء المحيطة بالطعام والشراب. هذا هدف أول من تغطية الإناء، الهدف الثاني حفظ الإناء نفسه نظيفاً من الداخل، حتى يحين وضع الطعام فيه، وإلى ذلك أشار ملحوظ الرواية الرابعة، إذ جاء بلفظ «وأكفئوا الإناء» ويتمثل هذا الإرشاد في الغطاء المحكم المعد لذلك في هذه الأيام للأواني ذات الفوهة الواسعة، وللأواني وأسقية الشراب من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك ذات الفوهة الضيقة، كما كانت تتمثل قديماً في ربط فم القرية بخيط يسد فتحتها.

لكن الروايات الأولى والثانية والثالثة والخامسة أمرت أن يخمر ولو يعود يوضع على عرض الإناء، إن لم يجد غطاء، وهذا الأمر مشكل، إذ العود لا يحقق الهدف المنشود من التغطية، وللعلماء في توجيه هذا التعبير اتجاهان.

الأول: أنه من قبيل المبالغة في الطلب، غير مقصود لفظه، كحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرّة » وحديث « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة » على أن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

الاتجاه الثانى الأخذ فى الاعتبار بالقيّد الذى صرحت به الرواية الرابعة من ذكر الله عند عرض العود، ومن هنا يقول الحافظ ابن حجر: وأظن السرفى الاكتفاء بعرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه، ويقول: فذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله وسيأتى قريباً مزيد لهذه المسألة.

ويقول ابن بطال: أخبر صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطي ما هو أعظم منه، وهو دخوله فى الأماكن التى لا يقدر الأدمى أن يدخل فيها.

٢- وأما إغلاق الأبواب ليلاً فقد قال ابن دقيق العيد: فيه من المصالح الدينية والدينية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبت والفساد، ولا سيما الشياطين، وأما قوله « فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً » فإشارة إلى أن الأمر بإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيهاً على ما يخفى، مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة، قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذى كان داخلًا فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة، لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغى أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه. اهـ أى ليخرج من فى الداخل أثناء الإغلاق.

٣- وأما إطفاء السراج فقد قال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة فى إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الثقيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليه الفأرة [أو المكان لا تصل إليه فأرة] لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج. اهـ فإذا استوثق، بحيث يؤمن معه الإحراق زال الحكم بزوال علته، وقد صرح النووى بذلك فى القنديل مثلاً، لأنه يؤمن معه الضرر الذى لا يؤمن مثله فى السراج.

٤- وأما إطفاء النار عند النوم فقد قال القرطبى: إن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره، وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان فى البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن قرط فى ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً.

٥- وأما كف الصبيان والدواب من الانتشار ليلاً، فقد مضى عنها فى المباحث العربية ما فيه الكفاية.

٦- وأما ذكر الله فإنه يحول بين المخلوقات المؤذية وبين وقوع الأذى، وهو وقاية من كل سوء،

وقد أخرج مسلم والأربعة عن جابر رضي الله عنه رفعه « إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم » وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا. كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، ولو بوجه ما، ففي الحديث الحث على ذكر الله تعالى على كل أمر ندى بال، وكذلك حمد الله تعالى في نهاية كل أمر ندى بال، وقد جعل الله تعالى هذه الأسباب أسباباً للسلامة من الإيذاء.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووي تعليقاً على ما جاء في الرواية الأولى من قوله « قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكى ليلاً، وبالأبواب أن تغلق ليلاً » قال النووي: هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين، وهو مذهب الشافعي وغيره - رضى الله عنهم - أن تفسير الصحابي، إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه، بأن كان مجملاً، فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي، عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم. والله أعلم.

٢- قال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد، لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضى إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها، والمال المحرم تبذيره، وقال ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثرون على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها على الوجوب، قال: وهذا لا يختص بالظاهري، بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر، يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به، لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات.

قال: وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب، من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية، كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء، وتخميم الإناء.

٣- استنبط بعضهم من الأمر بإغلاق الأبواب مشروعية إغلاق الفم عند التثاؤب، لدخوله في عموم الأبواب مجازاً.

٤- في ذكر الأسباب عند الأوامر، استحباب تعليل الأمر، وذكر حكمته، ليكون أدخل في الاعتبار، وأسرع إلى الإجابة.

٥- أخذ بعضهم من هذه الأوامر أن التعرض للفتن مما لا ينبغى، وأن الاحتراس منها أحزم، وإن كان الله بالغاً أمره، قد جعل لكل شيء قدراً.

والله أعلم

## (٥٦٠) باب آداب الطعام والشراب

٤٦٠٢-١٠٢ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٠٢)</sup> قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضْعُ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَهَا تُدْفَعُ. فَذَهَبَتْ لِنَضْعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ. فَأَخَذَ يَدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا؛ فَأَخَذْتُ يَدَهَا. فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ؛ فَأَخَذْتُ يَدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا».

٤٦٠٣-- وفي رواية عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَآكَلَ.

٤٦٠٤-١٠٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٠٣)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ».

٤٦٠٥-- وفي رواية عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

٤٦٠٦-١٠٤ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٠٤)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

(١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأُرْحَبِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَرِيُّ حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَتَّوْرٍ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجَرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

- ٤٦٠٧-١٤٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا كُلَّ يَمِينِهِ. وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».
- ٤٦٠٨-١٤٦ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(١٠٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا... وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».
- ٤٦٠٩-١٤٧ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ<sup>(١٠٧)</sup> أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ؛ فَقَالَ «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ. قَالَ «لَا اسْتَطِيعْتَ. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ» قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ.
- ٤٦١٠-١٤٨ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٨)</sup> قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ يَدَايَ تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ. وَكُلْ بِيَمِينِكَ. وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- ٤٦١١-١٤٩ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٩)</sup> أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ آخِذًا مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».
- ٤٦١٢-١٥٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ<sup>(١١٠)</sup> قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ.
- ٤٦١٣-١٥١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ<sup>(١١١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَقْوَاهِهَا.

(١٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

(١٠٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ

وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

(١٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عُمَرَ بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

(١١٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١١١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ فِيهِابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ



٤٦١٤ -- وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ (١١٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاحْتِنَائُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

٤٦١٥ - ١١٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٤٦١٦ - ١١٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَعَلْنَا: فَلَا تَكُلْ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرُ أَوْ أَحَبُّ.

٤٦١٧ -- وفي رواية عن أنس عن النبي ﷺ بمثله، ولم يذكر قول قَتَادَةَ.

٤٦١٨ - ١١٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٤٦١٩ - ١١٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٤٦٢٠ - ١١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا. فَمَنْ نَسِيَ، فَلْيَسْتَقِي؟»

٤٦٢١ - ١١٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمَ، فَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٤٦٢٢ - ١١٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٤٦٢٣ - ١١٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(-) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١١٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

(١١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(١١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١١٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْزُبُ الْفَرَارِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْخُدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١٩) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ الدَّرَوَيْهِ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ

أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٤٦٢٤- ١٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢٠)</sup> قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٦٢٥-- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديثهما فأتته بدلوا.

٤٦٢٦- ١٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(١٢١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

٤٦٢٧- ١٢٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ<sup>(١٢٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٤٦٢٨- ١٢٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ<sup>(١٢٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

٤٦٢٩-- وفي رواية عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ . بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

٤٦٣٠- ١٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(١٢٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَيْسٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَشَرِبَ. ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ. وَقَالَ «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٤٦٣١- ١٢٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ<sup>(١٢٥)</sup> قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ. وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ. وَكُنْتُ أُمَّهَاتِي يَحْتَسِبِي عَلَى خِدْمَتِهِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا. فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: عَمْرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

(١٢٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَصِمِ بْنِ سَمْعَانَ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَبِيِّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

(١٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْقَفِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ بَحْثِيِّ بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

(١٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُرْزَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ

(١٢٣) حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ بَحْثِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ الدُّسْرِيِّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ

(١٢٤) حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ بَحْثِيِّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ

(١٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ

٤٦٣٢-١٢٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٢٦)</sup> قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي دَارِنَا. فَاسْتَسْقَى؛ فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شَبْنَهُ مِنْ مَاءِ بَيْرِي هَذِهِ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ. وَعُمَرُ وَجَاهَهُ. وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَرْبِهِ. قَالَ: عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. يُرِيهِ إِيَّاهُ. فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ.

٤٦٣٣-١٢٧ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه <sup>(١٢٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا هَذَا؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِبَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ.

٤٦٣٤-١٢٨ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه <sup>(١٢٨)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ. وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

## المعنى العام

جاء الإسلام لخير الإنسان في دنياه وأخراه، فهو منهج حياة، كما هو منهج عبادة الله، ويخطئ من يظن أن الإسلام عبادات فقط، من صلاة وصيام وزكاة وحج، فتلك العبادات لا تمثل من تعاليم الإسلام إلا الجزء القليل، بل هي في أهدافها قد تكون وسائل لمنهج الحياة، فمن لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٥٤] «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث.

يخطئ من يظن أن أحكام المعاملات في الإسلام وليدة بيئة، يحق مخالفتها في بيئة أخرى أو زمن آخر، فالإسلام أضر الأديان، صالح لكل زمان ومكان، على مر العصور، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

(١٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَتَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمِ أَبِي طَوْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

(١٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

ويخطئ من يظن أن أحاديث الأكل والشرب واللباس والنوم، مما هو من الأعمال العادية البشرية لا تخضع للثواب والعقاب، وليست من التشريع في شيء.

وقد قمت بالرد على هذه الشبهات في بحث بعنوان: السنة كلها تشريع، حققت فيه أن هذه الأمور منها الواجب الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمحرّم الذي يثاب على تركه ويعاقب على فعله، من ذلك أكل الميتة وشرب الخمر وأكل الشرة، وليس الرجال للحريز والذهب، وستر العورة ونوم الصبي والصبية في لحاف واحد، ونحو ذلك. كيف لا تكون الأحاديث في ذلك تشريعاً؟ وحققت فيه أن هذه الأمور منها المندوب الذي يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه والمكروه الذي يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

بل حققت أن المباح في الأكل والشرب واللباس والنوم ونحوها مما هو عادة في الأصل يثاب عليه، لأن التزامه بُعدٌ عن الحرام، والحرام يثاب على تركه.

وهذه الأحاديث التي سنتعرض لها في هذا الباب وما بعده، فيها صلاح الدنيا والدين، صلاح الدنيا لأنها إرشادات تحفظ على المسلم صحته وأمنه، ليحيا حياة طيبة، وصلاح الدين، لأن التزامها، والعمل بها، اتباع لأوامر الدين، وهي بهذه الصفة عبادة وطاعة لله ورسوله.

ومن المعلوم أن المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ومن المعلوم أن جبريل - عليه السلام - كان ينزل على النبي ﷺ بالوحي بين الحين والحين، ومن المستحيل عقلاً وديناً أن ينزل الوحي الأمين، فيسكت على حكم لا يرضاه الله، أخبر به صلى الله عليه وسلم، وطلبه من أمته، والنتيجة الحتمية أن كل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته هي تشريع من الله، بعد أن ينزل جبريل على محمد ﷺ، فيقر ما قرره صلى الله عليه وسلم.

إن التعاليم التي سنعرض لها في هذا الباب منها ما هو أفضل وأولى، ومنها المندوب والمستحب، ومنها الواجب، وكلها يثاب على التزامها.

فتقديم الكبير عند الطعام والشراب اعتراف بفضله ومقامه، وتأدب من أصحابه معه، وانتفاع بخير ما عنده وما يتقدم به من سلوك، ونظام اجتماعي رفيع المستوى، لا يختلف عليه اثنان، يعبر عنه حذيفة رضي الله عنه بقوله: «كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده».

أدب إسلامي، ومن قبل كان أدباً عربياً، إذ يقول الشاعر:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن . . . بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

وذكر الله تعالى عند بداية الطعام، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، وتسمية الله الرحمن الرحيم، استصحاب للعبادة في أشد أوقات شهوة البطن، مما يدل على أن المسلم لا يشغله شيء، عن عبادة الله، ويحصل له البركة في طعامه وشرابه، فيطيب به بدنه، وتهنأ به نفسه، وينطرده عن الشيطان بوساوسه وكيدته.

والأكل باليمين أدب إسلامي جليل، وصيانة الأكل والشرب عن الأقدار واجب إنساني صحي، واليد آلة الأكل والشرب، وفي تخصيص إحدى اليدين لمحاسن الأعمال وفضائلها وشريفها ونظيفها تكريم لما تتناوله هذه اليد، وحماية له من التلوث، وحماية للنفس من التقرز، أما اليد التي تخصص للاستنجاء، وتتعرض للقاذورات - مهما غسلت - فيصاحبها - ولو نفسياً - ما لا يسها ولا يسته من القاذورات، ولك أن تتخيل كويبا تستعمله في الأوساخ، وكويبا آخر من نفس النوع تستعمله في العصائر ولذيذ المشروبات، من أيهما تحب أن تشرب؟.

من هنا أمر الرسول ﷺ بالأكل باليمين والشرب باليمين والإعطاء باليمين، والأخذ باليمين، والمصافحة باليمين، وتناول كل عمل شريف باليمين، والشمال في نقيض ذلك، وقد جعل الله أصحاب السعادة أصحاب اليمين، وأصحاب الشقاء أصحاب الشمال، واليمين في اللغة خير، والشمال شؤم، وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء في سواكه ونعله ولباسه وشأته كله.

والأكل مما يلي الأكل، في إناء يشترك فيه مع آخرين أدب اجتماعي، يحفظ لصاحبه أمامهم القناعة والوقار والخلق الجميل، ويحميه من صورة الشره والطمع والأنانية وفرط الحرص، ويحميهم من التقرز والإيذاء.

والشرب قاعداً وكذا الأكل قاعداً خيراً وأولى منه واقفاً، وإن كان شرب الواقف وأكله خيراً منه ماشياً أو مضجعا.

والشرب من قم الإناء الكبير مذموم شرعاً، منهي عنه، لما يخلف توارد الأفواه عليه من رائحة كريهة، واشمئزاز الشاربين.

والتنفس في الإناء كذلك مذموم، وإذا اجتمع قوم على طعام أو شراب قدم الأيمن فالأيمن، آداب سامية، وأحاسيس اجتماعية مرهفة، سبقت عصور التقدم والمدنية، آية على أن الإسلام دين الله الخالد، المناسب لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

## المباحث العربية

(لم نضع أيدينا) في الطعام، وفي الكلام مقابلة الجمع بالجمع، المقتضية للقسمه آحاداً، كأنه قال: لم يضع أحد منا يده في الطعام.

(حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده) الفاء تفسيرية، وما بعدها تفسير للبدء، والمعنى حتى يبدأ رسول الله ﷺ وضع الأيدي في الطعام، فيضع يده فيه، ومن باب أولى لم نأكل ولم نبدأ طعمه حتى يبدأ.

(وإننا حضرنا معه مرة طعاماً) يقصد حذيفة بالجمع في ضمير التكلم نفسه ومن حضر معه من الصحابة، وليس الجمع لتعظيم نفسه.



**(فجاءت جارية كأنها تدفع)** بضم التاء وسكون الدال وفتح الفاء، مبنى للمجهول، والمراد من المجيء التحرك والإنشاء، وليس الانتقال من مكان إلى مكان الطعام، والمراد من الجارية هنا الصبية الحرة، وفي ملحق الرواية « كأنما تطرد » بضم التاء، أى كأنما يطردها ويدفعها من الخلف إلى الأمام قوة خارجية، والمعنى ذهبت جارية مندفعة مسرعة نحو الطعام، فمدت يدها نحوه بسرعة.

**( فأخذ رسول الله ﷺ بيدها )** أى فأمسك بيدها، ومنعها من الوصول إلى الطعام، وكفها عنه، يقال: أخذ كذا حصله وحازه، وأخذ بكذا، أى أمسك به، ومنه قوله تعالى ﴿وَأُخِذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

**( ثم جاء أعرابى كأنما يدفع، فأخذ بيده )** فى الكلام طى، معلوم مما قبله، أى جاء أعرابى كأنما يدفعه دافع خارجى إلى الأمام، فذهب ليضع يده فى الطعام، فأمسك رسول الله ﷺ بيده، وذكر الصبية والأعرابى بهذا الوصف اعتذار عنهما، وإشارة إلى سر مخالفتهما هذا الأدب، وفى ملحق الرواية تقدم الأعرابى على الجارية، قال النووى: ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله فى الثانية « قَدَّمَ مجيء الأعرابى » أنه قدمه فى اللفظ، بغير قصد ترتيب، فذكره بالواو، فقال: جاء أعرابى وجاءت جارية، والواو لا تقتضى ترتيباً، وأما الرواية الأولى فصريحة فى الترتيب، وتقديم الجارية، لأنه قال: « ثم جاء أعرابى » و« ثم » للترتيب، فيتعين حمل الثانية على الأولى، ويبعد حملة على واقعتين. اهـ

أقول: نعم يبعد حملة على واقعتين، لكن التوجيه الذى ذكره النووى - رحمه الله - لا يستقيم مع رواية أبى داود، ولفظها عن حذيفة « وأنا حضرنا معه طعاما، فجاء أعرابى، كأنما يدفع، فذهب ليضع يده فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم جاءت جارية، كأنما تدفع، فذهبت لتضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها.. » فاللفظ بحرف الترتيب « ثم » ومن المعلوم أن الترتيب قد يكون زمنياً، وقد يكون ترتيباً، وقد يكون لفظياً، أى لمجرد الذكر واللفظ، ولا يقصد المتكلم ترتيباً زمنياً ولا ترتيباً، ومنه قول الشاعر:

أنا من ساد، ثم ساد أبوه ...

فسيادة الأب لم تكن مرتبة على سيادة الابن، لا زمنياً، ولا رتبة، ويمكن حمل الروایتين هنا على هذا، ويكون هدف الراوى الإشعار بتسابق وتسرع المخالفين، حتى كأن هذا يسبق ذلك، وذلك يسبق هذا. ولعل هذا هو السرفى أن المخالف الثانى لم يستفد ولم يتعظ برد الأول ومنعه.

**( إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه )** « ألا » بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهى « أن » المصدرية، و« لا » النافية، أى يستحل الطعام غير المذكور اسم الله عليه، والمراد من « يستحل » يتمكّن، يقال: حل المكان، وحل بالمكان يحل ويحل بكسر الحاء وضمها إذا نزل به، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٦] والسين والتاء للضرورة، أو للتكلف، فالمعنى إن الشيطان يصير متمكناً من الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه، وأكثر العلماء على أن المراد من الشيطان شيطان الجن، وأن المراد من تمكّنه من الطعام تناوله وأكله، وقال بعضهم: تمكّنه من

الطعام تحسينه فى نظر الأكلين، وغرس الشره فيهم، ورفع البركة منه، وهذا ما أميل إليه، لأن التخويف بأكله من الطعام لا يخيف، لقلة ما يأكل، ولأنه متمكن من ذلك الطعام منذ إعداده وغرفه.

**(وأنة جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها)** أى أوحى إليها، ووسوس لها، ودفعها إلى أن تمد يدها إلى الطعام، دون تسمية الله، ليتمكن منه عن طريق افتتاحها له دون تسمية، ولعل الله أراد وشاء ألا يمكن الشيطان من نزع البركة من الطعام، إلا إذا افتتح دون تسمية الله.

وظاهر هذا أن أخذه صلى الله عليه وسلم بيدها كان لعدم تسميتها، لأن يدها سبقت يده، صلى الله عليه وسلم، كما هو المقصود من صدر الحديث، ويمكن أن يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم بهذا نبه على أديين، أدب أن لا يبدأ الصغير قبل الكبير، وذلك بإمساك يدها ومنعها من البدء والتقدم، وهذا واضح الارتباط بصدر الحديث، وزاد الأدب الثانى وهو التسمية على الطعام، ولا شك أنها حتى لو قالت بسم الله الرحمن الرحيم لا تكون تسميتها فى بركة تسمية الكبير، فضلا عن تسمية رسول الله ﷺ.

**(والذى نفسى بيده، إن يده فى يدي مع يدها)** أى إن يد الشيطان كانت فى يدي حين أمسكت يدها، قال النووي: هكذا هو فى معظم الأصول « يده فى يدي مع يدها » وفى بعضها « يده فى يدي مع يدها » بالتثنية، وهى تعود إلى الجارية والأعرابي، ورواية الأفراد أيضاً مستقيمة، فإن إثبات يدها لا ينفى يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالأفراد وجب قبولها، وتأويلها على ما ذكرناه. اهـ

وهل المراد من هذا التعبير حقيقته؟ أو كناية عن التلازم والتعاون؟ كما يقول أحد المتعاونين على حل مشكلة فكرية: يدي فى يدك؟ احتمالان.

**(ثم ذكر اسم الله وأكل)** أى بعد أن قال عن الجارية والأعرابي ما قال، بدأ صلى الله عليه وسلم يمد يده إلى الطعام وبدأ الأكل، فبدأنا بعده.

**(إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه)** ذكر «الرجل» ليس للاحتراز، فكذلك المرأة، وإضافة «بيته» للملك أو الاختصاص، والمراد من ذكر الله التسمية وفى الكلام طى، وفيه أيضاً مجاز المشاركة، والتقدير: إذا أشرف الرجل على دخول بيته، فسمى الله تعالى عند دخوله، وإذا أشرف على طعامه فسمى الله تعالى عند مد يده إليه.

**(قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء)** يفتح العين، طعام الليل، أى قال لأصحابه وأعوانه من الشياطين، وهذا القول حقيقة؟ أو كناية عن إعلان التمكن؟ احتمالان، والتفصيل فى «وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء» يدل على أن ذكر الله عند الدخول يمنع الشيطان من الدخول، فيمنعه من المبيت فى البيت من باب أولى، ويمنعه من الاشتراك فى الطعام فى داخل البيت من باب أولى، وعدم التسمية عند الدخول، مع عدم التسمية عند الطعام تشرك الشيطان صاحب البيت فى المبيت

والطعام، وعدم التسمية عند الدخول مع التسمية عند الطعام تمكن الشيطان من المبيت ولا تمكنه من الطعام، فإذا قيل: ما فائدة التسمية عند الطعام لمن سمي عند الدخول؟ قلنا: إنها لمنع الشياطين الموجودين في البيت قبل الدخول، وإذا قيل: ما فائدة التسمية عند الدخول ما دام البيت قبله مشتملاً على شياطين؟ قلنا: إنه من قبيل تضييق دائرة الفساد والإفساد. والله أعلم.

**( لا تأكلوا بالشمال )** أى باليد الشمال.

**( فإن الشيطان يأكل بالشمال )** فى الرواية الرابعة « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله » أى بشمال نفسه ففيه أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير فى « شماله » على الأكل، وفى الرواية الخامسة « لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها ».

وقد نقل الطيبي أن معنى قوله « إن الشيطان يأكل بشماله » أى يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وفى هذا المعنى عدول عن الظاهر، والأولى عمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة، لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله، وحكى القرطبي فى ذلك الاحتمالين، ثم قال: والقدرة صالحة.

**( أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله )** قال النووي: هذا الرجل هو يسر، بضم الباء وسكون السين، ابن راعى العير، بفتح العين، الأشجعى، وهو صحابى مشهور.

**( لا أستطيع )** مفعوله محذوف، أى لا أستطيع الأكل باليمين.

**( قال: لا استطعت )** دعاء عليه بأن لا يستطيع الأكل باليمين حقيقة، حيث ادعى عدم الاستطاعة كذباً.

**( ما منعه إلا الكبر )** أى ما منعه من الأكل باليمين ابتداءً إلا الكبر، ليس المانع عذراً شرعياً.

**( فما رفعها إلى فيه )** أى فأجيب الدعاء عليه، فلم يستطع بعد الدعاء عليه أن يرفعها إلى فمه بطعام أو شراب.

**( عن عمر بن أبى سلمة )**، ابن عبد الأسد بن هلال المخزومى، واسم أبى سلمة عبد الله، وأمه أم سلمة زوج النبى ﷺ، لذا يوصف بأنه ربيب النبى ﷺ.

**( كنت فى حجر رسول الله ﷺ )** بفتح الحاء وسكون الجيم، أى فى تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه فى حضنه تربية الولد، قال عياض: الحجر يطلق على الحضن، وعلى الثوب، فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به معنى الحضانة فالفتح لا غير، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح فى المصدر، وبالكسر فى الاسم، لا غير.



**(وكانت يدي تطيش في الصحفة)** أى عند أكلى معه صلى الله عليه وسلم فى يوم من الأيام، ومعنى «تطيش» تتحرك وتميل إلى نواحي القصعة، ولا تقتصر على موضع واحد، قال الطيبى: والأصل أطيش بيدي، فأسند الطيش إلى اليد مبالغة، وقال غيره: معنى «تطيش» تخف وتسرع، وفى الرواية الثامنة «فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة» أى من جوانبها، وعند البخارى «أكلت مع النبى ﷺ طعامًا، فجعلت أكل من نواحي الصحفة».

والصحفة إناء يشبع الخمسة، وقيل: الصحفة كالقصعة، وجمعها صحاف، وعند الترمذى، عن عمر ابن أبى سلمة، «أنه دخل على رسول الله ﷺ، وعنده طعام، فقال: ادن يا بنى..» وعند البخارى «أتى النبى ﷺ بطعام، وعنده ربيبه» ويجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله.

**(فقال لى: يا غلام)** يقال للصبى من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام، وقد ذكر ابن عبد البر أن عمر رضي الله عنه ولد فى السنة الثانية من الهجرة، ولد بأرض الحبشة، قال الحافظ ابن حجر: والصواب أنه ولد قبل ذلك، فقد صح فى حديث عبد الله بن الزبير أنه قال «كنت أنا وعمر بن أبى سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر منى بستين، ومولد ابن الزبير فى السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين».

**(سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)** الأمر بالشيء إنما يصدر عند من لا يلتزمه غالباً، فالأمر بالأكل مما يلي واضح، أما الأمر بالتسمية، وبالأكل باليمين، فليس فى الحديث إشارة إلى أن عمر رضي الله عنه كان مقصراً فيهما، فيتحمل أن الأمر بهما إرشاد عام، ويحتمل أنه كان مقصراً فيهما أيضاً، ولم يذكرهما فى التقصير اكتفاء بذكر التقصير الأكبر، وقد جاء عند البخارى زيادة قول عمر: «فما زالت تلك طعمتى بعد» بكسر الطاء وسكون العين، أى فما زالت تلك الأوامر ملتزمة فى صفة أكلى بعد ذلك، وصارت عادة لى.

**(نهى النبى ﷺ عن اختنات الأسقية)** فسره فى الرواية العاشرة بقوله «أن يُشرب من أفواهها» وفسره فى ملحقاته بقوله «واختناتها أن يقلب رأسها، ثم يشرب منه» وفسره فى رواية البخارى بقوله «يعنى أن تكسر أفواهها، فيشرب منها» وهذا التفسير مدرج، ويحمل التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها، على المفيد بكسر فمها، أو قلب رأسها.

والاختنات فى الأصل التكسر والانطواء، ومنه سُمى الرجل المتشبه بالنساء فى طبيعه وكلامه وحركاته مخنثاً، والأفواه جمع فم، وهو على سبيل الرد إلى الأصل فى الفم، وأنه فوه، بضم الفاء، ومنه فاه بالقول، وتفوه به، نقصت منه الهاء، لاستئصال هاءين عند الضمير، لو قيل: فوهه، فلما لم يحتمل حرف الواو بعد حذف الهاء، الإعراب، لسكونها، عوضت ميماً، فقيل: فم، وهذا إذا أقر، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف، لكن تزداد حركة مشبعة، يختلف إعرابها بالحروف.

**(زجر عن الشرب قائماً)** فى الرواية الثانية عشرة «نهى أن يشرب الرجل قائماً» وذكر الرجل ليس للاحتراز، بل كذلك المرأة.

**(قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث) « فالأكل » الفاء فصيحة، وما بعدها جواب شرط محذوف، والأكل خبر لمبتدأ محذوف، أى إذا كان الشرب قائماً منهياً عنه فما حكم الأكل قائماً؟.**

قال النووي: هكذا وقع فى الأصول « أشر » بالألف، والمعروف فى العربية « شر » بغير ألف، وكذلك خير، قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥] ولكن هذه اللفظة « أشر أو أخبث » وقعت هنا على الشك، فشك قتادة فى أن أنساً قال: « أشر » أو قال « أخبث » فلا يثبت عن أنس بهذه الرواية « أشر » فإن جاءت هذه اللفظة من غير شك، وثبتت عن أنس، فهى لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، لأنه عربى فصيح، ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عن النحويين، ومما لا يكون جارياً على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث، فلا ينغى رده إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة كاملة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب، كما هو معروف. اهـ

**(سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم) فى الرواية السابعة عشرة « شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم » وفى الرواية التاسعة عشرة « سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب قائماً، واستسقى وهو عند البيت أى طلب أن يشرب، وهو عند الكعبة، وفى ملحقتها « فأتيته بدلو ».**

وعند البخارى وابن ماجه عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس -رضى الله عنهما- حدثه، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم. قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله ما فعل -أى ما شرب قائماً- ما كان يومئذ إلا على بعير» قال ابن العربى: لا حجة فى هذا على الشرب قائماً، لأن الراكب على البعير قاعد، غير قائم، وقيل: إن عكرمة قال: إن مراد ابن عباس بقوله: إنه شرب قائماً، إنما أراد به وهو راكب، والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً، ويشبه القاعد، من حيث كونه مستقراً على الدابة، قال الحافظ ابن حجر: لكن عند أبى داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أناخ، فصرى ركعتين، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهيه عنه. اهـ

**(نهى أن يتنفس فى الإناء) فى الرواية الواحدة والعشرين « كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً » وفى الرواية الثانية والعشرين « كان يتنفس فى الشرب ثلاثاً » والرواية المتممة للعشرين صريحة فى النهى عن التنفس فى الإناء، والرواية الواحدة والعشرون صريحة فى التنفس فى الإناء، فبين ظاهرها التعارض، فحملهما العلماء على حالتين: حالة التنفس بالفعل على من تنفس خارج الإناء، وحالة النهى عن التنفس داخل الإناء، قال الإسماعيلى: المعنى أنه كان يتنفس: أى على الشراب، لا فيه داخل الإناء. قال: وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين، وكان أحدهما منسوخاً لا محالة، والأصل عدم النسخ، والجمع مهما أمكن أولى، ثم أشار إلى حديث أبى سعيد عن الترمذى وصححه الحاكم « أن النبى ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب، فقال رجل: الفذاة أراها فى الإناء؟ قال: أهرقها.**

قال: فإنى لا أروى من نفس واحد؟ قال: فأبى القدح إذن عن فيك « وعند ابن ماجه « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينجح الإناء، ثم ليعد، إن كان يريد « وسيأتى مزيد للمسألة فى فقه الحديث.

**(إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ)** « إنه » أى إن التنفس فى الشرب ثلاثاً أكثر رياء، يقال: روى من الماء ونحوه، بفتح الراء وكسر الواو وفتح الياء، يروى بفتح الواو، رياء بفتح الراء وكسرها، وروى بفتح الواو مقصوراً، إذا شرب وشبع، فهو ريان، وهى رياء، وريانة، والمعنى أن قليل الماء مع تجزئته فى الشرب على نفسين أو ثلاثة يشعر الشارب بالشبع، وهو أيضاً « أبرأ » يقال: برئ المريض، بكسر الراء، يبرأ بفتحها، برء، بفتح فسكون، وبرءا، بضم فسكون، شفى، وتخلص مما به، فالمعنى أن التنفس عند الشرب أكثر تخلصاً من ألم العطش، وقيل: أكثر وقاية من الأمراض، أو أكثر وقاية من الأذى الذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد، وهو أيضاً « أمرأ » أى أكثر انسياها وانسياغاً فى المرء، الذى هو مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة، أى فهو أهناً، حميد العاقبة، قال تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

**(أتى بلبن قد شيب بماء)** يقال: شاب الشيء بالشيء، يشوبه، شوباً بفتح الشين، إذا خلطه به، وفى القرآن الكريم ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الصفافات: ٦٧] وفى الرواية الرابعة والعشرين يقول أنس « فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن - أى أليفة، أغلب تربيتها وعلفها فى البيت، قليلة الخروج للرعى، وهذا الوصف يشير إلى حسن مرعاها، وطيب لبنها - وشيب له من بئر فى الدار» أى وخلط لبنها بماء من بئر فى دارنا، وتبين الرواية الخامسة والعشرون شخص الذى شاب اللبن، وأنه أنس، ففيها « أتانا رسول الله ﷺ فى دارنا، فاستسقى - أى عطش، فطلب الشرب - فحلبنا له شاة، ثم شبته - بضم الشين، والضمير يرجع إلى اللبن، المفهوم من الحلب - من ماء بئرى هذه » وتبين رواية البخارى أن أنسا هو الذى باشر حلب الشاة، ولفظها « فحلبت شاة ».

**(وعن يمينه أعرابى، وعن يساره أبو بكر)** فى الرواية الخامسة والعشرين « وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابى عن يمينه » يقال: بكسر الواو وضمها لغتان ويقال تجاهه، أى تلقاء وجهه.

**(فشرب، ثم أعطى الأعرابى)** فى الرواية الرابعة والعشرين « فشرب رسول الله ﷺ، فقال له عمر: يا رسول الله، أبا بكر - أى أعطى أبا بكر - فأعطاه أعرابيا عن يمينه » وفى الرواية الخامسة والعشرين « فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله - يريد إياه - أى يريد أن يعطى القدح إياه - فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابى، وترك أبا بكر وعمر » وفى رواية للبخارى فقال عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابى - أعطى أبا بكر « فإشارة عمر بناها على مشاهدته ميل رسول الله ﷺ بالقدر نحو الأعرابى، وقصد بها التذكير، لا التعديل خوفاً من النسيان، وإعلاماً للأعرابى وغيره بجلالة أبى بكر، وفى رواية البخارى « فأعطى الأعرابى فضله » أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه، وحكى

ابن التين أن الأعرابي خالد بن الوليد، وتعقب بأن مثله لا يقال له: أعرابي قال الحافظ ابن حجر: وكان الحامل لصاحب هذا القول على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الآتي قريباً ذكر خالد، فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك، فإن قصة ابن عباس في بيت ميمونة، وقصة أنس في دار أنس، فافترقا.

**(وكن أمهاتي يحننني على خدمته)** هذا على لغة: أكلوني البراغيت، أي الجمع بين الضمير الفاعل والاسم الظاهر، والأصل وكانت أمهاتي، يقصد أمه - أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه، وأطلق لفظ الأم عليهن من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب يجيزه، كالشافعي والباقلاني وغيرهما. والحث على خدمة النبي ﷺ في بيت أنس كان تمهيداً لتعيينه خادماً له صلى الله عليه وسلم.

**(الأيمنون. الأيمنون. الأيمنون)** بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي الأحق الأيمنون، أو مبتدأ، خبره محذوف، وفي الرواية الرابعة والعشرين «الأيمن فالأيمن» وقد ضبط بالنصب والرفع، وهما صحيحان فالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعطوا - أو قدموا - الأيمن فالأيمن، والرفع كما سبق، وعند البخاري «الأيمن والأيمن» بالواو، وفي رواية له «الأ فإيمونا».

**(وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ)** في رواية للبخاري وعن يمينه غلام هو أحدث القوم « وفي رواية له « هو أصغر القوم » وقد حكى ابن بطال أن الغلام كان الفضل بن عباس، وحكى ابن التين أنه أخوه عبد الله، قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب، وقد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق، فيمن كان عن يساره صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن عبد البر، وخطأه، وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: « دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا على يمينه، وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً؟ فقلت: ما كنت أؤثر على سؤرك أحداً » فصح أن يعد خالد من الأشياخ، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد في بيت ميمونة غيره.

**(فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطى هؤلاء) الأشياخ؟** قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام، ولم يستأذن الأعرابي - في روايتنا الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين - لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه، بترك استئذانه، بخلاف الغلام، وقال النووي: السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه، فكان له عليه إيدال، وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضاً، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مقضولاً بالنسبة إلى من على اليسار، وجاء في السنن أن النبي ﷺ تطف به، حيث قال له: « الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً؟ » وفي لفظ لأحمد « وإن شئت آثرت بها عمك » وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه، ولعل سنه كان قريباً من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه، لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرف في قومه قد تأخر إسلامه، فلذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر، فإن

رسوخ قدمه فى الإسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع من النبى ﷺ، ولا يتأثر لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابى له، ولعله خشى من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبى بكر، دونه، فربما سبق إلى قلبه، من أجل قرب عهده بالإسلام شيء، فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته فى تأليف من هذا سبيله، وليس ببعيد أنه كان من كبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبى ﷺ، وأقره على ذلك. اهـ

**(فتله رسول الله ﷺ فى يده)** «تله» بفتح التاء وتشديد اللام المفتوحة، أى وضعه، وفى ملحق الرواية «فأعطاه إياه» وقال الخطابى: تله وضعه بعنف؛ وأصله من الرمى على التل، وهو المكان العالى المرتفع، ثم استعمل فى كل شيء يرمى به وفى كل إلقاء، وقيل: هو من التلثل، بلام ساكنة بين التاءين المفتوحتين، وهو العنق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصفات: ١٠٣] أى صرعه، والتفسير الأول أليق بمعنى الحديث.

## فقه الحديث

ثمانية من آداب الطعام والشراب تتعرض لها هذه الأحاديث:

تقديم الكبير، والتسمية، والأكل والشرب باليمين، والأكل مما يلى الأكل، وعدم اختناث الأسقية، وعدم الشرب قائماً، وعدم التنفس فى الإناء، وإدارة الشراب على يمين المبتدئ. وإليك تفصيل الأحكام:

١- أما تقديم الكبير فى الطعام والشراب ليبدأ قبل أن يبدأ الآخرون، فيقول عنه حذيفة رضى الله عنه: «فى الرواية الأولى» كذا إذا حضرنا مع النبى ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده» ثم يحكى قصة الجارية التى حاولت أن تضع يدها فى الطعام متسرة قبل رسول الله ﷺ، فأمسك رسول الله ﷺ بيدها، ومنعها، وقصة الأعرابى الذى حاول أن يضع يده فى الطعام قبل كبار الحاضرين، فأمسك رسول الله ﷺ بيده، ومنعه، وسيأتى تفصيل القول إذا تعارض تقديم الكبير مع التقديم لأسباب أخرى، كالأيمن، سيأتى هذا التفصيل فى أدب إدارة الشراب على يمين المبتدئ.

٢- الأدب الثانى التسمية عند بدء الطعام والشراب، وعند الدخول، وعند البدء فى أى أمر مهم، وفى ذلك تقول الرواية الأولى «إن الشيطان يستحل الطعام، أن لا يذكر اسم الله عليه» وتقول الرواية الثانية «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء» وأخرج أبو داود والترمذى «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسى فى أوله فليقل: بسم الله فى أوله وآخره».

قال النووى: فى هذا الحديث استحباب التسمية فى ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، قال الحافظ ابن حجر: وفى نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب رجحان الفعل،

وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، ثم قال النووي: وكذا يستحب حمد الله في آخره، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية، ليسمع غيره، وينبهه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام، عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً أو لعارض آخر، ثم تمكن منها في أثناء أكله، يستحب أن يسمى، ويقول: بسم الله أوله وآخره.

ثم قال: والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه.

وتحصل التسمية بقول: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً.

وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما.

وينبغي أن يسمى كل واحد من الأكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي رحمه الله، ويستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد، ويؤيده أيضاً حديث الذكر عند دخول البيت.

ثم قال: والصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه، من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظاهرها، وإن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبتته، فوجب قبوله واعتقاده. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وأما قول النووي في أدب الأكل والشرب، من «الأذكار»: والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه، وحصلت السنة فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. اهـ ولكن الدليل العام بأفضلية بسم الله الرحمن الرحيم يجعل الحق مع النووي رحمه الله. ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل، من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله. كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم. فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بين هو وجهه، بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله. اهـ

٣- وأما الأكل والشرب باليمين فعنه تقول الرواية الثالثة «لاتأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» وتقول الرواية الرابعة «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» وتقول الرواية الخامسة «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بها» وفي ملحقاتها «ولا يأخذ بها، ولا يعطى بها» وفي الرواية السادسة «أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت - ما منعه إلا الكبير - قال: فما رفعها إلى فيه» وفي الرواية السابعة والثامنة في قصة عمر بن أبي سلمة «كل بيمينك».

قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، من مرض أو جراحة، فإن كان فلا كراهة. اهـ

وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة الذنب، لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال، لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمين، وقد شرف الله أصحاب الجنة، إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال، قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً ودينياً، والشمال على نقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة، وقال أيضاً: كل هذه الأوامر من المحاسن المكتملة، والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب اهـ.

وذهب جماعة من العلماء أن الأكل باليمين واجب، نص الشافعي عليه في الرسالة وفي الأم، قال الحافظ ابن حجر: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، واستدل بالرجل الذي دعا عليه صلى الله عليه وسلم، روايتنا السادسة، ولا يدعى على من ترك مندوباً قال: وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان، من حديث ابن عمرو من حديث جابر عند مسلم - روايتنا الخامسة والرابعة والثالثة - وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام، ويؤيد القول بالوجوب قوله في الرواية السادسة « ما منعه إلا الكبير » والكبير معصية.

٤- وأما الأكل مما يلي فقد أمر به في روايتنا السابعة والثامنة، قال النووي: لأن الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، فقد يتقدره صاحبه، لا سيما في الأمرار وشبهها. اهـ.

وقد ترجم البخاري بباب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، فذكر حديث أنس « أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيت أنه يتبع الدباء من حوالى القصعة » وسيأتى في مسلم هذا الحديث بعد أبواب، تحت باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً، وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.

ومن هنا حمل بعضهم حديث الأمر بالأكل مما يلي على ما إذا لم يعلم رضا صاحبه بتحريك يده، وأجاز بحديث الخياط إذا علم رضا من يأكل معه. قال النووي: والذي ينبغي تعميم النهي، حملاً للنهي على عمومته، حتى يثبت دليل مخصص، ومال إلى حمل حديث الخياط على الخصوصية لرسول الله ﷺ، فقال: إنما نهى عن ذلك لئلا يتقدره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقدره أحد، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم، مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم، التي يخالفه فيها غيره. اهـ ومال مالك إلى ما ذهب إليه البخاري فقد نقل ابن بطال عنه قوله: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتتبع شهوته حيث رآها، إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه، وقال أيضاً: إنما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام لأنه علم أن من معه لا يكره ذلك منه، ولا يتقدره، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسه يده، فكذا من لم يتقدر من مؤاكلته، يجوز له أن تجول يده في الصحفة. اهـ والنووي يحكى اختلاف العلماء في جواز تحريك الأيدي، وبعدها عما يلي إذا

كان على المائدة أصناف متعددة، فيقول: فإن كان تمرأً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، لكنه يميل إلى التعميم فيقول: والذي ينبغي تعميم النهى حملاً للنهى على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص. اهـ

والذين يخصصون يستندون إلى ما رواه الترمذى عن عكراش رضي الله عنه قال «بعثنى بنو مرة بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدمت المدينة، فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأتتنا بجفنه كثيرة الثريد والبودك - الدسم - فأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمين، ثم قال: يا عكراش، كل من موضع واحد، ثم أتتنا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق، قال: يا عكراش، كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد» والذي تروح إليه النفس أن يقال: إن كان الطعام الجاف أنواعا متعددة، سواء أكانت في إناء واحد، أو في ألوان متعددة جاز التنقل، وإن كان الأولى تركه، لأن الأدب يتطلب عدم مد الأيدي إلى البعيد، لما في ذلك من مظاهر الشره والحرص والأنانية، وإن كان نوعاً واحداً فلا يجوز. أما حديث الترمذى فهو محمول على ما إذا علم رضا من يأكل معه، على أنه ضعيف، قال الترمذى عنه: هذا حديث غريب، وقال ابن حبان في روايه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول.

نعم الكراهة في الأطعمة السائلة أشد منها في الأطعمة الجافة، للفرق بين التقرز في كل. والله أعلم.

هـ- وأما النهى عن اختناث الأسقية فقد قال عنه النووي: اتفقوا على أن النهى عن اختناث الأسقية نهى تنزيه، لا تحريم، ويؤيده أحاديث الرخصة في ذلك، ومنها ما رواه الترمذى وغيره عن كبشة بنت ثابت، أخت حسان بن ثابت -رضى الله عنهما- قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشرب من قربة معلقة قائماً، فقامت إلى فيها، فقطعت، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين، أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبتذل، وبمسه كل أحد، والثاني أن تحفظه للتبرك به والاستسقاء، قال النووي: فهذا الحديث يدل على أن النهى ليس للتحريم. اهـ

وقد ورد لعلة النهى أمور منها:

(أ) أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب، وهو لا يشعر، فعند ابن ماجه «أن رجلاً قام من الليل بعد النهى إلى سقاء، فاخنته، فخرجت عليه منه حية».

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يقتضى أنه لو ملأ السقاء، وهو يشاهد الماء يدخل فيه، ثم ربطه ريبطاً محكماً، ثم أراد أن يشرب حله، فشرب منه، لا يتناوله النهى.

(ب) ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى، بلفظ «نهى أن يشرب من



فى السقاء، لأن ذلك ينتنه» قال الحافظ ابن حجر: وهذا يقتضى أن يكون النهى خاصاً بمن يشرب، فيتنفس داخل الإناء، أو باشر بغمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه، من غير مماسة، فلا.

(ج) ومنها أن الذى يشرب من قم السقاء قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به، أو تبتل ثيابه.

قال ابن العربي: واحدة من الثلاثة تكفى فى ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جداً، وقال ابن أبى جمرة: اختلف فى علة النهى، فقيل: يخشى أن يكون فى الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة، فيشرق به، وقيل: لما قد يعلق بقم السقاء، من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب، فيتقدره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك فى العادة، فيكون من إضاعة المال، قال: والذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضى الكراهة، وفيها ما يقتضى التحريم، والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم.

وقد جزم ابن حزم بالتحريم، لثبوت النهى، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم، صاحب أحمد، أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك، حتى وقع دخول الحية فى بطن الذى شرب من قم السقاء، فنسخ الجواز.

وجمع الحافظ ابن حجر بين أحاديث النهى وأحاديث الرخصة بقوله: لم أرفى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز، إلا من فعله صلى الله عليه وسلم، وأحاديث النهى كلها من قوله، فهى أرجح، إذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء فى علة النهى يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم مأمون منها: أما أولاً فلعصمته، ولطيب نكهته، وأما ثانياً فلرفقه فى صب الماء.

وقال شارح الترمذى: لو فرق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء مقيسراً، ولم يتمكن من تناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل أحاديث الرخصة، وبين ما يكون لعذر، فتحمل عليه أحاديث النهى. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد هذا الجمع أن أحاديث الجواز كلها، فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة فى أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة، جمعا بين الخيرين أولى من حملها على النسخ، وقد سبق ابن العربي بهذا التوجيه، فقال: يحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وسلم فى حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده لكن لم يتمكن من التفريغ من السقاء فى الإناء، لشغله.

هذا. وقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال: لم يبلغنى فيه نهى، وبالح ابن بطال فى رد هذا القول، والحجة قائمة على من بلغه النهى. والله أعلم.

٦- الأدب السادس عدم الشرب قائماً، وعنه تقول الرواية الحادية عشرة والثالثة عشرة أن النبى

ﷺ زجر عن الشرب قائماً» وتقول الرواية الثانية عشرة «نهى أن يشرب الرجل قائماً» وقال أنس عن الأكل: «ذاك أشد أو أخطر» وتقول الرواية الخامسة عشرة «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي» وتثبت الروايات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة أن النبي ﷺ شرب قائماً، وفي البخارى «أتى على ﷺ على باب الرحبة بماء، فشرب قائماً، فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإنى رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتهمونى فعلت» وفي رواية أخرى له «عن على ﷺ أنه صلى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء، فشرب، وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام، فشرب فضله، وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت» وقد ترجم البخارى لهذه الأحاديث بباب الشرب قائماً، ولم يخرج أحاديث النهى عن الشرب قائماً، وكأنه أشار بذلك إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة فى كراهة الشرب قائماً، كذا قال ابن بطلال، وتعبه الحافظ ابن حجر، فقال: وليس بجيد، بل الذى يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. اهـ والجيد كلام ابن بطلال، وكلام الحافظ ابن حجر إنما يتوجه لو أن البخارى ذكر أحاديث النهى وأحاديث الإثبات وترجم بدون إثبات الحكم لتعارض الأحاديث عنده، أما أنه لم يخرج أحاديث النهى فالوجه ما قاله ابن بطلال.

وأخرج أحمد عن على ﷺ أنه شرب قائماً، فرأى الناس كأنهم أنكروه، فقال: ما تنظرون أن أشرب قائماً؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن شربت قاعداً فقد رأيت يشرب قاعداً» وصحح الترمذى من حديث ابن عمر «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن نمشى، ونشرب، ونحن قيام» وفى الموطأ «أن عمرو وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً».

#### أمام هذا سلك العلماء مسالك:

**المسلك الأول:** مسلك الترجيح، واعتماد أحاديث الجواز، وتضعيف أحاديث النهى، وهذه طريقة أبى بكر الأثرم، فقال: حديث أنس -يعنى فى النهى- روايتنا الحادية عشرة والثانية عشرة -جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه، يعنى فى الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه فى النهى أثبت من الطريق إليه فى الجواز، أن لا يكون الذى يقابله أقوى، ثم أسند أنس عن أبى هريرة قال: «لا بأس بالشرب قائماً» قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه فى النهى ليست ثابتة، وإلا لما قال: لا بأس به، قال: ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقى. اهـ

وقال عياض: لم يخرج مالك ولا البخارى أحاديث النهى، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس، ومن روايته عن أبى عيسى عن أبى سعيد، وهو معنعن، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يعله، مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له، وأما حديث أبى هريرة فى سننه عمر بن حمزة، ولا يحتمل منه مثل هذا لمخالفة

غيره له، والصحيح أنه موقوف، وأكد القاضي عياض تضعيف أحاديث النهى بقوله: ولا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً، ليس عليه أن يتقياً. اهـ

وقد حمل النووي على هذا القول وعلى قائله حملة عنيفة، لكنه لم يتشاغل بالجواب عن وجهات النظر، وتعرض لها الحافظ ابن حجر، فقال: إن الإشارة إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً، وقد عنعنه، فيجواب عنه بأنه خرج في نفس السند بما يقتضى سماعه له من أنس، فإن فيه «قلنا لأنس: فالأكل...» [انظر روايتنا الثانية عشرة] وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد، ودعواه اضطرابه مردودة، لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمربن حمزة فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان، فالحديث بجميع طرقه صحيح. اهـ

ومن الواضح أن دفاع الحافظ ابن حجر في حاجة إلى دفاع. والله أعلم.

**المسلك الثاني:** دعوى النسخ، وإليها جنح الأثرم وابن شاهين، فقررنا أن أحاديث النهى -على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم، فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأجاب بعضهم عن إشكال ابن حزم بأن أحاديث الجواز متأخرة، لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [انظر روايتنا السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة] وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

وقد حمل النووي على هذا القول مع سابقه، فقال: اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة، لا غرض لنا في ذكرها، وليس في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهى فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقياً، وأشار به إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات؟.

**المسلك الثالث:** الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل:

(أ) قال أبو الفرج النقفى: المراد بالقيام في أحاديث النهى المشى، يقال: قام في

الأمر إذا مشى فيه، وقمت فى حاجتى إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أى مواظباً بالمشى.

(ب) وجنح الطحاوى إلى تأويل آخر، وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له فى بعض ألفاظ الحديث لم يسلم له فى بقيتها.

(ج) وسلك آخرون فى الجمع مسلماً جيداً، بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهى طريقة الخطابى وابن بطال والنووى وآخرين، وهذا أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم أخيراً إلى ذلك، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب، لا على التحريم، وبذلك جزم الطبرى، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه، أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانا واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. والله أعلم.

### الأدب السابع: عدم التنفس فى إناء الشراب، والكلام فيه على حالتين:

الحالة الأولى عدم إخراج الشارب نفسه فى داخل الإناء، لأنه ربما حصل للإناء، أو للسائل فيه تغير من ريح النفس، إما لكون المتنفس متغير الفم بمأكول ونحوه، أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة وريحها، والنفخ فى هذه الأحوال كلها أشد من التنفس، فالنهي عنه أكد من باب أولى، فقد يزيد النفخ خروج رذاذ من الريق، مما يتقدر غالباً، وقد ورد النهى عن النفخ فى الطعام والشراب فى أحاديث كثيرة، فعند أبى داود والترمذى «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس فى الإناء، وأن ينفخ فيه» قال المهلب: النهى عن التنفس فى الشرب كالنهي عن النفخ فى الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب ويتقدره، إذا كان التقدر فى مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل أو شرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله، أو مع من يعلم أنه لا يتقدر فلا بأس. قال الحافظ ابن حجر: والأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقدر من الإناء، أو نحو ذلك، قال ابن العربى: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق.

الحالة الثانية: التنفس خارج الإناء، أثناء الشرب، بأن يشرب على نفسين أو ثلاثة أو أكثر، وروایتنا الواحدة والعشرون والثانية والعشرون تصرحان بأن الرسول ﷺ كان يتنفس فى الشرب ثلاثاً، وعند البخارى «كان أنس يتنفس فى الإناء مرتين أو ثلاثاً».

وجواز الشرب بنفس واحد ورد به الأمر عند الحاكم، وهو محمول على الجواز، وأخرج الترمذى بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه «لا تشربوا واحدة، كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث» قال الحافظ ابن حجر: فالنهي عن الشرب فى نفس واحد للتنزيه.

الأدب الثامن: إدارة الشراب على يمين المبتدئ، وفى روايتنا الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين أن رسول الله ﷺ أعطى الأعرابى الذى على يمينه قبل أبى بكر وعمر، وقال: الأيمن فالأيمن، وفى الرواية السادسة والعشرين استأذن الغلام الذى عن يمينه ليعطى الأشياخ الذين هم عن شماله، فلما لم يتنازل الغلام لهم أعطاه.

قال الخطابي: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن فى الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم، فى قصيدة له:

وكان الكأس مجراها اليميناً.

فبين النبى ﷺ يفعله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل فى ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار، وقال الحافظ ابن حجر: إن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه، بل لمعنى فى جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته.

وقد يتعارض ظاهر هذا مع الأمر بتقديم الأفضل، وهو المسألة الأولى التى تعرضنا لها فى أول فقه الحديث، فعند البخارى فى القسامة حين تكلم الصغير بحضور الكبير قال له صلى الله عليه وسلم «الكبر الكبير» وفى رواية «كبر كبير» وفى رواية «ببدأ الأكبر» وفى الطهارة أمر رسول الله ﷺ بمناولة السواك الأكبر، وأخرج أبو يعلى بسند قوى، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدءوا بالكبير» ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساويين، إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، فتخص هذه الصورة من عموم الأيمن، أو يحمل على أن الابتداء يكون بالأكبر، كرسول الله ﷺ، وأحاديث الأيمن فى إدارة الشراب بعد الأكبر.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من الرواية الأولى، من قوله «والذى نفسى بيده» جواز الحلف من غير استحلاف.
- ٢- من قوله «إن يده فى يدي مع يدها» ومن قوله فى الرواية الثالثة «فإن الشيطان يأكل بالشمال» أن للشيطان يدين.
- ٣- وأنه ينبغى اجتناب الأفعال التى تشبه أفعال الشياطين والكفار.
- ٤- وأن الشيطان يأكل ويشرب.
- ٥- ومن الرواية السادسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال، حتى فى حال الأكل.
- ٦- جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر.
- ٧- ذم الكبير، وما يترتب عليه.
- ٨- استحباب تعليم الأكل آداب الأكل، إذا خالفها.
- ٩- ومن الرواية السابعة والثامنة تدريب الصبيان وتعليمهم آداب الطعام.
- ١٠- وفيها منقبة لعمر بن أبى سلمة، وحرصه على اتباع سنة رسول الله ﷺ، لما ورد عند البخارى، من قوله «فما زالت تلك طعمتى بعد».
- ١١- استنبط بعضهم من قوله «الأيمن فالأيمن» فى الرواية الثالثة والعشرين أن السنة إعطاء من على اليمين، ثم الذى يليه، وهلم جرا.

١٢- ومن الرواية الثالثة والعشرين وما بعدها أن من سبق إلى مجلس علم، أو مجلس رئيس لا ينحى منه لمن هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز

١٣- وأن من استحق شيئاً لم يدفع عنه إلا بإذنه، كبيراً كان أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه.

١٤- وأنه إذا تعارضت فضيلة شخص مع فضيلة وظيفة آخر قدمت فضيلة الوظيفة، فيقدم رئيس العمل على من هو أفضل منه من العاملين معه لوظيفته، كما قدم الأعرابي لوظيفة اليمين على أبي بكر مع سابق وأكد فضله.

١٥- وأن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم، على سبيل الفضل، لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب، قاله ابن عبد البر. قال الحافظ ابن حجر: ومحلّه إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له.

١٦- ومن الرواية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه، ولو كان صغير السن.

١٧- وتناولته مما عنده من طعام وشراب، من غير بحث، بل وظليه منه طعاماً أو شرباً.

١٨- وجواز شرب اللبن مشوباً بالماء، قال ابن المنير: وذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، فإنه مقيد بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

١٩- ومن الرواية السادسة والعشرين، استنبط بعضهم جواز استئذان صاحب الحق في أن يتنازل عن حقه.

٢٠- وأنه يجوز إعطاء ما ليس بحق إذا أذن صاحب الحق، فمن الواضح أنه لو أذن الغلام لأعطى الأشياخ.

٢١- وأنه يجوز الإيثار في مثل ذلك، إذ لو لم يجز لم يستأذن، قال الحافظ ابن حجر: وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وعبرة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات، ويجوز في غيرها، وقد يقال: إن القرب أعم من العبادة، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول، ليصلى معه، ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصف وحده، لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له، وهي تحصيل فضيلة الصف الأول، ليحصل فضيلة تحصل للجاذب، وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته، قال: ويمكن الجواب بأنه لا إيثار، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً، وإنما رجح مصلحته على مصلحته، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافق. اهـ وتفسير الحافظ -رحمه الله- للإيثار

بما فسره اصطلاح مضيق، إذ تقديم مصلحة الغير على مصلحة نفسه إيثار، والقاعدة التي ذكرها غير متفق عليها، فقد أجازوا تنازل الأحق بالإمامة لمن هو دونه في الأحقية، وهو إيثار بالقرب. والله أعلم.

٢٢- واستدل بالحديث على جواز هبة الواحد للجماعة شيئاً على سبيل المشاع.

٢٣- قال بعضهم: وفي الحديث أنه يجوز هبة الشيء المملوك مشاعاً لجماعة، وهو قول الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة في هبة ما يقبل القسمة، قال: والحديث ظاهر في ذلك، لأن النبي ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع. كذا قال الحافظ ابن حجر، مؤكداً بذلك ابن بطال، والتحقيق أن النبي ﷺ لم يسأل الغلام هبة نصيبه من اللبن، فنصيبه من اللبن مشاعاً باقٍ له، وإنما سأله التنازل عن حق الترتيب، وعن حق اتصال شربه بسور النبي ﷺ ولذلك كان اعتذاره رفض التنازل عن هذا الحق « لا أوثر بنصيبى منك أحداً » فليس في الحديث هبة المملوك مشاعاً لآخرين، لكن فيه هبة المملوك على التعيين، نعم فيه هبة صاحب اللبن لبنيه لجماعة على سبيل المشاع.

والله أعلم

## (٥٦١) باب لعق الأصابع والإناء بعد الأكل والأكل بثلاث أصابع والتقاط اللقمة الساقطة

٤٦٣٥-١٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٢٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا».

٤٦٣٦-١٣٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٣٠)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

٤٦٣٧-١٣١ عن ابن كعب بن مالك عن أبيه<sup>(١٣١)</sup> قال: رأيت النبي ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمِ الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ أَبِيهِ.

٤٦٣٨-٤ وفي رواية عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه<sup>(١٣٢)</sup> قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

٤٦٣٩-١٣٢ عن كعب بن مالك<sup>(١٣٢)</sup> أن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

٤٦٤٠-١٣٣ عن جابر<sup>(١٣٣)</sup> أن النبي ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَبِيهِ الْبِرْكَةَ».

(١٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ (١٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ (١٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ حَدَّثَاهُ أَوْ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِهِ

(١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ



٤٦٤١- ١٣٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ».

٤٦٤٢-- وفي رواية عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» وَمَا بَعْدَهُ.

٤٦٤٣- ١٣٥ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَغَ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبِرْكَةُ».

٤٦٤٤-- وفي رواية عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

٤٦٤٥- ١٣٦ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الشَّلَاتِ. قَالَ: وَقَالَ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلُ الْقِصْعَةَ. قَالَ «فِيَانِكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةُ».

٤٦٤٦- ١٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبِرْكَةُ».

٤٦٤٧-- وفي رواية عَنْ حَمَّادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ» وَقَالَ «فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبِرْكَةُ، أَوْ يَبَارِكُ لَكُمْ».

(١٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ (١٣٥) حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. (١٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ (١٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَهْبَلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ

## المعنى العام

إن الحكم الشرعى يرتبط بظروفه وملابساته ارتباطاً كاملاً، يرتبط بالزمان والمكان والأشخاص والإمكانات والأحوال، وكأنه يقول: هذا الحكم لهذه الحادثة وما شابهها فى جميع ملابساتها، وهذا معنى قولهم: إن الخطاب الشرعى للحاضرين وقت الخطاب، ويكلف به من يأتى بعدهم عن طريق القياس، فإذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: ١١] فالخطاب للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ونحن فى القرن العشرين مكلفون بهذا عن طريق القياس، فإذا وقع إفك مشابه، وخاض فيه بعضنا وجب علينا أن لا نحسبه شراً لنا، وأن نؤمن بأنه خير لنا، وعلينا إذا سمعناه قلنا: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وهذا معنى أن الإسلام وشراعية صالح لكل زمان ومكان، أى إذا وقعت واقعة مشابهة من جميع الوجوه لواقعة صدر فيها حكم شرعى أمام نزول الوحي، نقل إلى الأخيرة حكم الأولى.

خذ مثلاً حديث « من ضحى منكم فلا يصبح بعد الثالثة وعنده منه شىء » هذا الحكم العام فهم منه الصحابة أنه مرتبط بظروفه، وأنه صدر فى عام مجاعة، فلما كان العام المقبل سألوا رسول الله ﷺ: نفعنا فى أضحيتنا ما فعلنا فى العام الماضى؟ قال: لا. كلوا وأطعموا، وادخروا، فإن ذاك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيه.

وعلى هذا فنحن مطالبون شرعاً فى أضحيتنا بما طولب به الصحابة فى أضحيتهم إذا وقعت الظروف المشابهة وقد ربطت بعض الأحكام الشرعية بظروفها صراحة، كما فى الحديث السابق، وكما فى قوله تعالى: ﴿قَلَّمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] فقد بين فى الآية أن التيمم وجوازه مرتبط بعدم وجود الماء فعلاً أو حكماً، كالمريض.

لكن الكثير من الأحكام الشرعية ارتبط بظروفه قطعاً دون تصريح بهذا الارتباط.

خذ مثلاً حديث « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد - أى بحفنة واحدة من الماء- ويغتسل بالصاع » - أى بأربع حفنات، أى كان يغتسل بأقل من لتر، ويتوضأ بأقل من ربع لتر، وكان يغتسل هو وعائشة من إناء صغير، يخرقان منه سوياً، حتى تقول له: دع لى. دع لى. فهل نغتسل مثل هذا الاغتسال وصنابير المياه « والدش » تملأ البيوت؟ والماء كثير يفيض عن الحاجات؟ اللهم، لا، لكن إن وقعنا فى ظروف اغتسال الرسول ﷺ اغتسلنا مثل اغتساله، وتوضأنا مثل وضوئه.

هذه الظروف نفسها هى التى جعلت الاستجمار بالأحجار - أى مسح آثار البول والغائط، بالأحجار، بعد التبرن، مغنياً عن غسل تلك الآثار بالماء، مع أن الآثار يقينا تبقى بعد المسح بالأحجار مهما تصورنا حصول النقاء. فهل نعمل اليوم مع وجود الماء وتيسر استعماله كما كان يفعل رسول الله ﷺ وصحابته؟ عند ندرة الماء وقتله؟ اللهم، لا. لكن إن وقعنا فى ظروف استجمار الرسول ﷺ

وصحابته استجمرونا مثل استجمارهم، وفي هذه الحالة نكون قد التزمنا بأكبر قدر ممكن من النظافة، حسب الظروف المتاحة، **وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** [البقرة: ٢٨٦].

وآداب الأكل التى معنا فى هذا الباب من هذا القبيل، لعق الأصابع التى يؤكل بها، ولعق القصة بعد الأكل، والأكل بثلاث أصابع، وأكل اللقمة الساقطة.

يروى البخارى وغيره أن بعض الصحابة كانوا يحملون معهم النوى، يمضونه عند الجوع، ويشربون عليه جرعة من ماء، فلما قيل لهم: وما كان يغنى عنكم النوى؟ قالوا: عرفنا قيمته حين فقدناه.

ويروى البخارى وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، فذهب أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، فماذا كانت الوليمة المعدة للقائد والحاكم الأعلى للدولة؟ كانت طبقاً صغيراً فيه ماء، تسبح فيه قطع قليلة من القرع، ولم يأكل معهما الخياط لقلة الطعام فكانت أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبع قطعة القرع فى الإناء، وكان أنس يجمع قطع القرع، ويدنيها من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تلك كانت حياتهم وطعامهم وشرابهم، فما هى أرقى صورة حضارية فى مثل هذه الظروف؟ لا ملاعق، ولا شووك، ولا سكاكين، ولا ماء للغسل، ولا مناديل ورقية للمسح، كيف يعمل المسلم ليكون فى أعلى درجات النظافة الممكنة؟ والإمكانات المتاحة؟.

الأكل بثلاث أصابع، الإبهام والسبابة والوسطى، فيها يحصل أقل درجات التمكن من الأكل، ولا يأكل بأربع أو بخمس أو بالكف، لتقل درجة التلوث بالطعام قدر الإمكان.

ثم لعق الأصابع الثلاث بعد الأكل، ولا يمسهما بئثابه، ولا يلمس بها نظيفاً بجواره، ولا غضاضة فى هذا اللعق، فما عليها من طعام هو نفسه من جنس ما ابتلعه منه، ولم يختلط بقذر، والريق الذى سيختلط به باللعق قد اختلط بما ابتلعه من قبل من الطعام، فماذا فى ذلك؟

العرف فى هذه الأيام، فى بيئة حضارية يستقبح هذا المنظر وينفر منه فى حين يلعق الملعقة التى دخلت فم آخرين، واختلطت بلعاب الآخرين، والعرف كثيراً ما يستقبح الحسن، ويستحسن القبيح، وإذا تعارض العرف والشرع قدم الشرع على العرف، لكنه فى مثل هذه المسألة يمكن لعق الأصابع لمن أكل بها، وأصابته زهومة الطعام، ثم يغسلها الأكل بما شاء، وكيف شاء، فهو خير من أن يغسلها ملوثة بالدهون، عملاً بالحديث الذى رواه أبو داود بسند صحيح، بلفظ «من بات وفى يده غمر» - أى من بات وعلى يده رائحة طعام- «ولم يغسله، فأصابه شئء، فلا يلومن إلا نفسه».

## المباحث العربية

**(إذا أكل أحدكم طعاماً) وفى الرواية الثانية «إذا أكل أحدكم من الطعام» والطعام فى**

الأصل كل ما يؤكل، وكل ما به قوام البدن، والمراد منه هنا ما يبقى أثره على اليد من الأطعمة، كالدهون والحموضة والملوحة والروائح غير المحبوبة.

**(فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها)** «يلعقها» الأولى بفتح الياء، والثانية بضم الياء وكسر العين، بينهما لام ساكنة، قال النووي: معناه - والله أعلم - لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك، كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه، ويلتذنون بذلك، ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم، كتلميذ يعتقد بركته، ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. اهـ.

واليد في الأصل من الإنسان من المنكب إلى أطراف الأصابع، والمراد هنا جزؤها الذي يلامس الطعام من الكف والأصابع، ففي الرواية الخامسة «أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ - من الأكل - لعقها» وفي الرواية السادسة «أمر بلعق الأصابع» وفي الرواية العاشرة «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه» وفي الرواية التاسعة «كان إذا أكل طعاما لعلق أصابعه الثلاث» وفي الرواية الرابعة «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده - أي أصابعه - قبل أن يمسحها».

والمراد من الأصابع الثلاث الإبهام، والتي تليها، والوسطى، فعند الطبراني في الأوسط، عن كعب بن عجرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام» قال في شرح الترمذي: كأن السرفيه أن الوسطى أكثر تلويناً، لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها طولها أول ما تنزل في الطعام، والمراد بلعق الأصابع لحسها باللسان، ومصها بالشفقتين، والمراد بمسحها بعد اللعق إمرارها على قطعة من القماش ونحوها كالمنديل، أو إمرار القماش عليها، لإزالة ما بقي عليها، وذلك حيث لم يكن ماء ولا صابون للغسل.

**(عن ابن كعب بن مالك)** هكذا في الرواية الخامسة، وفي ملحقتها «عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك» بأو وفي ملحقتها الآخر «عن عبد الرحمن بن كعب وعبد الله ابن كعب» بالواو، «أو أحدهما» قال النووي: ولا يضر الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين، لأن ابني كعب هذين ثقتان.

**(إنكم لا تدرون في أيه البركة)** الجملة مستأنفة استئنافاً تعليلياً، أي لأنكم لا تدرون والضمير في «أيه» للطعام المفهوم من الكلام السابق، و«أي» تضاف إلى متعدد، والمراد في أي أجزائه البركة، فربما كانت بركة الطعام كله في جزئه الذي على الأصابع، فيحرمها من لم يلعق أصابعه، وفي الرواية السابعة «فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» وفي الرواية الثامنة «فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة» وفي الرواية التاسعة «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» وفي الرواية العاشرة «فإنه لا يدري في أيتهن البركة» قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها «لا يدري أيتهما» وكلاهما صحيح، أما رواية «في أيتهن» فظاهره - أي في أية جزئية من جزئيات

الأطعمة - وأما رواية « لا يدري أيتها البركة » فمعناه أيتها صاحبة البركة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وقال: أصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا -والله أعلم- ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى، وغير ذلك.

وقد جاء الحديث الصحيح بهذا التعليل، فلا يعدل عنه، لكن ذكر علة لا يمنع من أن تكون هناك علة أخرى، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أشارت الرواية السابعة والثامنة إلى علة أخرى، وأن الشيطان يحضر الطعام، فإذا سقطت لقمة -أو تركت بقايا الأطعمة على الأيدي أو فى القصعة، سهلت للشيطان طعامه وشرابه وإقامته، وقد أضاف القاضى عياض علة أخرى، فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام.

**(إذا وقعت لقمة أحدكم) من يده على الأرض، فأصابها أذى.**

**(فليمط ما كان بها من أذى)** « يمط » يضم الياء، أى يزيل وينحى، وحكى بعضهم: ماطه وأماطه، فيصح فى المضارع فتح الياء، وقال الأصمعى: أماطه لا غير، ومنه إماطة الأذى، والثلاثى لازم، يقال: مطبت أنا عنه، أى تنحيت، والمراد بالأذى هنا المستقذر، من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك.

**(ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه)** مما علق بها من طعام، ليقفل من تدينس المنديل، والمنديل معروف، وهو بكسر الميم، قال أهل اللغة: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقيل: مأخوذ من الندل وهو الوسخ، لأنه يندل به، يقال: تندلت بالمنديل، وتمندلت به، وأنكر الكسائى تمندلت.

وذكر القفال فى محاسن الشريعة أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الزهومة، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل.

**(وأمرنا أن نسلت القصعة)** أى أمرنا رسول الله ﷺ، و« نسلت » بفتح النون، وضم اللام، ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام، ومنه سللت الدم عن جبهته، إذا مسحه.

**(وقال: فى أى طعامكم البركة، أو يبارك لكم)** أى قال: فإنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة، أو قال: فإنكم لا تدرون فى أى طعامكم يبارك لكم. شك من الراوى فى أى اللفظين سمع.

## فقه الحديث

قال النووي: فى هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل، منها:

١- استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام، وتنظيفها لها.

٢- واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر.

٣- واستحباب لعق القصة ونحوها.

٤- واستحباب أكل اللقمة الساقطة، بعد مسح الأذى الذي يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيوانا، ولا يتركها.

٥- ومنها إثبات الشياطين، وأنهم يأكلون، والتحذير منهم.

٦- ومنها جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها، واستشكل هذا بحديث جابر في البخارى، وفيه «أنهم زمان النبي ﷺ لم يكن لهم مناديل» فيحمل حديث النهى على من وجد، فلا يمسح بالمنديل حتى يلعقها، ولا مفهوم له، بل حكمه أيضاً حكم من وجد، يندب له لعق أصابعه.

٧- قال الحافظ ابن حجر: يشمل حكم اللعق من أكل بكفه كلها، أو بأصابعه الخمسة، أو ببعضها، وقال ابن العري في شرح الترمذى: فى قوله «فلا يمسح يده» دليل على جواز الأكل بالكف كلها، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها. اهـ وفيه نظر، لأن ذلك ممكن بالثلاث، سلمنا أنه لا يمكن بالثلاث، لكن هو فى هذه الحالة ممسك بكفه كلها، لا أكل بها، سلمنا أنه أكل بها لكنه محل ضرورة، ومحل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. قال القاضى عياض: والأكل بأكثر من الثلاث فيه شره وسوء أدب، إذا لم يكن مضطراً إلى ذلك، فإن اضطر إلى ذلك أدمع الثلاثة بالرابعة أو الخامسة، وعند سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

والله أعلم

## (٥٦٢) باب الضيف يتبعه غير من دعى وتكثير الطعام ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم

٤٦٤٨-١٣٨ عن أبي مسعود الأنصاري<sup>(١٣٨)</sup> قال: كان رجل من الأنصار، يُقال له: أبو شعيب. وكان له غلام لحام. فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجوع. فقال لغلامه: وتحك اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر؛ فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خمسين خَمْسَةً. قال: فصنع ثم أتى النبي ﷺ فدعاها خمسين خَمْسَةً. واتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبي ﷺ «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا. فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ» قال: لا بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٤٦٤٩-١٣٩ عن أنس<sup>(١٣٩)</sup> أن جارا لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ، ثم جاء يدعوه. فقال «وهذه لعائشة» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ «لا» فعاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ «وهذه» قال: لا. قال رسول الله ﷺ «لا» ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ «وهذه» قال: نعم. في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

٤٦٥٠-١٤٠ عن أبي هريرة<sup>(١٤٠)</sup> قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلته، فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «وأنا والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا» فقاموا معه. فأتى رجلا من الأنصار. فإذا هو ليس في بيته. فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله ﷺ «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري. فنظر إلى

(١٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ فَلَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا تَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَخْبَرِيُّ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ نَصَّرَ بِنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ (١٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا أَحَدَ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاقِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

٤٦٥١- ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) قَالَ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَنَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا أَفْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ ابْنِ خَلِيفَةَ.

٤٦٥٢- ١٤١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤١) قَالَ: لَمَّا خَفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا. فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا؟ فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ. وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا. وَطَحَنْتُ فَرَعَتُ إِلَى فِرَاعِي. فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا. ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا. فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُنَزِّلْنَ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُخَيِّرْنَ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدِمُ النَّاسَ. حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي. فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينَتَنَا. فَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا. فَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ «ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتَخَيِّرْ مَعَكَ. وَأَفْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنَزِّلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ. فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ. وَأَنْحَرَفُوا وَإِنْ بُرْمَتُنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِينَتُنَا، أَوْ كَمَا قَالَ الصُّحَّاحُ: لَتُخَيِّرُ كَمَا هُوَ.

٤٦٥٣- ٢٤٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٢) قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ

(١٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٤١) حَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي الصُّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رَفِيعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا خُطْلُبَةُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٤٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ. فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ. ثُمَّ أَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ. ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْ بِي بِيَعْضِهِ. ثُمَّ أُرْسَلْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ «الطَّعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا» قَالَ: فَاذْهَبِي، وَانْطَلِقِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتِ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلا يَسْ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَاذْهَبِي، فَاذْهَبِي حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سَلِيمَ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمٌ عَكَّةً لَهَا فَأَذَمَّتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْذِنِ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «أَنْذِنِ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «أَنْذِنِ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

٤٦٥٤-١٤٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٤٣) قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. فَظَنَرْتُ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ» وَقَالَ «كُلُوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. فَخَرَجُوا. فَقَالَ «أَدْخِلْ عَشْرَةَ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

٤٦٥٥ -- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوِّ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ. فَقَالَ «دُونَكُمْ هَذَا».

(١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ  
- وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

٤٦٥٦ -- وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٦٠)</sup> قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لنفسه خاصة. ثم أرسلني إليه. وساق الحديث. وقال فيه: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسمى عليه. ثم قال «أئذن لعشيرة» فأذن لهم فدخلوا. فقال «كلوا وسموا الله» فأكلوا. حتى فعل ذلك بشماتين رجلاً. ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً

٤٦٥٧ - وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٦١)</sup>، بهذه القصة، في طعام أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال فيه: فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله، إنما كان شيء يسير. قال «هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة».

٤٦٥٨ -- وفي رواية عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم.

٤٦٥٩ - <sup>(٦٢)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٦٣)</sup> قال: رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في المسجد. يتقلب ظهرًا لبطن. فأتى أم سليم فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهرًا لبطن وأظنه جائعاً. وساق الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك. وقصلت فضلة، فأهديتها لجيراننا.

٤٦٦٠ - <sup>(٦٤)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٦٥)</sup> قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصاة - قال أسامة وأنا أشك - على حجر. فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه؟ فقالوا: من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان. فقلت: يا أباها، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصاة. فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع. فدخل أبو طلحة على أمي. فقال: هل من شيء؟

(-) وحدثني عمرو الناقد حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أنس بن مالك

(٦٠) وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس بن مالك - وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن مخلد البجلي حدثني محمد بن موسى حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة

(٦٠٠) وحدثنا الحسن بن علي الخلواني حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول

(٦٠٠٠) وحدثني حرملة ابن يحيى التجيبي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة أن يعقوب بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول

- وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم.

فَقَالَتْ: نَعَمْ. عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَدَهُ أَشْبَعْنَا. وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

٤٦٦١-١٤٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٤٤) قَالَ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ. وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنَ حَوَالِي المِصْحَفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

٤٦٦٢-١٤٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٤٥) قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَجِئْتُ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ وَيُعْجِبُهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ. قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ.

٤٦٦٣-١٤٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٤٦) أَنَّ رَجُلًا خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صَنِعَ لِي طَعَامًا، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

## المعنى العام

الأمر الجبلي من طعام وشراب ولباس ونوم، يدخل فيها كسب الإنسان واختياره، ويلحقها المدح أو الذم باتفاق جميع العقلاء، وإلا لم يكن هناك فرق بين أكل الإنسان وأكل الحيوان، ومن هذا المنطلق كانت الأمور الجبلية الاختيارية داخلة في التشريع الإسلامي، وكان فعل الرسول ﷺ أو قوله أو تقريره بخصوصها تشريعاً، على سبيل الوجوب أو النذب أو الأولى أو الإباحة.

وإذا كنا مؤمنين بأن محمداً ﷺ نبي ورسول، وأن الوحي كان ينزل عليه صباح مساء بحكم الله، كان من غير المعقول أن يفعل صلى الله عليه وسلم فعلاً، ليس من مراد الله تشريعه، ويستمر دون تعديل من الله طيلة حياته صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان الوحي قد جاء بالاعتراض على عبوس وتقطيب وجهه صلى الله عليه وسلم أمام أعمى لا يراه، فنزل بقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى \* وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّه يُرْكَى \* أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ [عبس: ١-٤].

(١٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

(١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ (١٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

وإذا كان الوحي قد جاء بالاعتراض على امتناعه من أكل شيء حلال، إرضاء لأزواجه، فنزل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١].

وإذا كان الوحي قد جاء بالاعتراض على خلجات قلبه صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

إذا كان الله يعدل سلوك نبيه ﷺ إلى أرقى أنواع السلوك، ليكون قدوة وأسوة لأمته، حيث أمرت بالاعتداء به: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] كان كل ما أقره الوحي تشريعاً من الله تعالى لأمة محمد ﷺ، مع مراعاة أن الظروف المحيطة بالتشريع جزء من هذا التشريع، كما سبقت الإشارة إليها في معنى الباب السابق.

وكانت محاولة البعض إخراج بعض الأمور الجبلية الاختيارية كالأكل والشرب من التشريع، محاولة تمرد على السنة النبوية، والرسالة المحمدية.

وهذه الأحاديث التي نحن بصدها أنموذج موضع لطرف من حياة رسول الله ﷺ في مطعمه ومشربه.

كان يجوع أحياناً، فلا يجد في بيته ما يقيم به صلبه، فيربط الحجر على بطنه، ويشد العصابة على جوفه، ويتلوى على الأرض من عض الجوع، وما كان ذلك هواناً من الله، فهو صاحب الوسيلة والفضيلة والشفاعة والمقام المحمود والمنزلة الرفيعة في الجنة، ولكنه كان نبراساً لفقراء الأمة المستقيمين على الشريعة الحقة، أن فقرهم لا ينقصهم عند ربهم، وأنه رب أشعث أغبر، حافي القدمين، لو أقسم على الله لأبره، ورب فقير لا يؤبه له، خير من ملء الأرض من الأغنياء الذين يرهيون وكان بعض أصحابه المقربون إليه، وزياره اللذين كانا خليفته، أبوبكر وعمر، يجوعان، فيخرجهما الجوع من بيوتهما، يلتمسان سد الجوع بطريق حلال.

وكان بعض من آتاه الله من فضله يعرف ذلك، ويسارع في إكرامهم واستضافتهم، نارة يدعوهم إلى بيته وطعامه، كما فعل الأنصاري، صاحب الغلام اللحام في الحديث الأول، وكما فعل الفارسي في الحديث الثاني، وكما فعل جابر في الحديث الخامس، وكما فعل أبو طلحة، زوج أم أنس، كما هو ظاهر في بعض الأحاديث، وكما فعل الخياط في الحديث الثاني عشر وما بعده.

وتارة يبعث الهدية والطعام، كما هو ظاهر في بعض أحاديث أنس ﷺ.

وتارة كان صلى الله عليه وسلم يلجأ إلى بعض أصحابه، فيزورهم هو ومن معه، ابتغاء أن يطعموهم ويتحفوهم كأضياف، كما في الحديث الثالث.

وفي كل هذه الأحوال تدخل التشريعات الإلهية الفرعية، الضيف المدعو يتبعه ضيف لم يدع، ما موقف الضيف المدعو؟ وما موقف المضيف الداعي؟ وماذا عن المتطفل؟ الداعي يدعو واحداً، فيتمسك المدعو بأن يدعو الداعي مدعواً آخر، ما موقف الداعي؟ وما موقف المدعو من إجابة الدعوة؟

المرأة فى بيتها، ما موقفها من ضيوف زوجها؟ وماذا عن كلامهم معها؟ ومراجعتها لهم؟ الفقير يدعو الكبير الشريف إلى طعام بمنزله، الحرف الوضيعة وموقف الإسلام من أصحابها، السيد يأكل مع خادمه، مناولة الأضياف بعضهم بعضًا.

وعلى رأس هذه المباحث الفقير والغنى، وما كان عليه رسول الله ﷺ من التقلل من الدنيا، وما كان عليه الصحابة من الزهد أو التمتع، وأيها أفضل؟ الغنى الشاكر؟ أم الفقير الصابر؟.

وأبرز النقاط معجزة تكثير الطعام والشراب ببركة النبى ﷺ، وهذه المعجزة الحسية المادية التى شهدها آلاف البشر، وأوها رؤيا العين، وأحسوها إحساس الأكل والشرب وتناقلها من الرواة ما يثبتها بالتواتر المعنوى، لكنها كانت فى عصر العقل والروح، وأمام معجزة القرآن الكريم لاتكاد تذكر، لذا قد ينكرها بعض الناس.

ولم ينكرونها وقد آمنوا بالمائدة تنزل من السماء بدعوة عيسى - عليه السلام؟ وبإنزال المن والسلوى على بنى إسرائيل؟ وبنافذة صالح التى كان لها شرب؟ ولهم شرب يوم معلوم؟.

فأللهم أما بك وبرسولك، وبالكتاب الذى نزل على رسولك، وبالمعجزات التى أظهرتها على يد رسولك ﷺ .

## المباحث العربية

(كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

(وكان له غلام لحام) بتشديد الحاء، أى يبيع اللحم، أى جزار، وفى رواية للبخارى « فقال لـغلام له قصاب » بفتح القاف وتشديد الصاد.

(فعرف فى وجهه الجوع) يقربنة الحال التى كانوا فيها.

(ويحك) كلمة ترحم وتوجع، وقيل: هى بمعنى ويل، يقال: ويح له، ويحا له، وويحه.

(اصنع لنا طعاما لخمسة نفر) الإضافة بيانية، أى لخمسة هم نفر.

(خامس خمسة) يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة بمعنى، قال تعالى: ﴿ثَانِيِ اثْنَيْنِ﴾

[التوبة: ٤٠] ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم، ومصير الأربعة خمسة، ومعنى خامس خمسة أى أحدهم، والأجود نصب « خامس » على الحال، ويجوز الرفع، بتقدير مبتدأ محذوف، أى وهو خامس خمسة، والجملة حينئذ حالية.

(فدعاه خامس خمسة) فى رواية « فدعاه وجلساءه الذين معه » وكأنهم كانوا أربعة،

وهو خامسهم.

**(واتبعهم رجل)** بتشديد التاء، وفى رواية للبخارى «فتبعهم رجل» وهما بمعنى، وذكرها الداودى بهمزة قطع، وتكلف ابن التين فى توجيهها، وفى رواية «فجاء معهم رجل».

**(فلما بلغ الباب)** أى باب دار الأنصارى، وفاعل «بلغ» ضمير الرسول ﷺ.

**(إن هذا اتبعنا)** فى رواية للبخارى «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا» وفى رواية «وهذا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا».

**(فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع)** فى رواية للبخارى «فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته» وفى رواية «وإن شئت أن يرجع رجع» وفى رواية «فإن أذنت له دخل».

**(قال: لا. بل أذن له يا رسول الله)** «لا» أى لا يرجع، وفى رواية «لا. فقد أذنا له، فليدخل».

**(أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق)** أى يجيد طعم مرق اللحوم، بما يختار من نوعها، وما يضيفه من أملاح وتوابل وبهار.

**(فصنع لرسول الله ﷺ)** المفعول محذوف، أى صنع مرقاً، أى ولحم.

**(فقال: وهذه لعائشة - فقال: لا فقال رسول الله ﷺ: لا)** «وهذه» الواو

عاطفة على جملة محذوفة، و«هذه» مبتدأ محذوف الخير، والكلام على الاستفهام، والتقدير: هل أنا مدعو؟ وهذه مدعوة معي؟ فقال: لا. أى ليست مدعوة. فقال رسول الله ﷺ: لا، أى لست قابلاً للدعوة، ولست مجيباً لها.

والظاهر أن رفض الرجل لدعوة عائشة سببه أن الطعام كان قليلاً، لا يكفى إلا واحداً، فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفى النبي ﷺ، والظاهر أن النبي ﷺ علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تآكل معه منه، لأنه كان موصوفاً بالجودة، فأراد أن تتعلمه لتصنعه، أو للإشارة إلى أنه ينبغى للداعى أن يدعو خواص المدعو معه، وبخاصة من حضر منهم الدعوة.

**(فقاما يتدافعان، حتى أتيا منزله)** أى أخذ يمشيان ويسرعان، يمشى كل واحد منهما فى

إثر صاحبه، يسابقه المشى، كأنه يدفعه إلى الوراء بتقدمه عليه.

**(خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر)** أى خرج من

بيته، على غير جهة، والفاء زائدة، و«إذا» للمفاجأة، ظرف زمان أو ظرف مكان، وتدخل على جملة اسمية، وعاملها عند الجمهور الخير، أى استقر عنده أبو بكر وعمر وقت أو مكان خروجه، وقيل: عاملها معنى المفاجأة، أى فاجأه أبو بكر وعمر وقت أو مكان خروجه. وفى الرواية الرابعة «بينما أبو بكر قاعد، وعمر معه إذ أتاهما رسول الله ﷺ» فإذا للمفاجأة، أى فاجأهما إتيانه صلى الله عليه وسلم بين أوقات قعودهما.

**( ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ )** « بيوتكما » قال النووي: بضم الباء وكسرهما، لغتان، قرئ بهما في السبع، وجمع « بيوت » جائز، كالتثنية والإفراد.

**(الجوع)** بالرفع، فاعل لفعل محذوف، أى أخرجنا الجوع، قال النووي: معناه أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعرض لهما هذا الجوع الذى يزعهما ويقلقهما، ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة، وتمام التلذذ بها، سعياً فى إزالته بالخروج فى طلب سبب مباح، يدفعانه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام تتوق النفس إليه. اهـ.

**(قال: وأنا)** قال النووي: هكذا هو فى بعض النسخ « وأنا » بالواو، وفى بعضها « فأنا » بالفاء.

**(قوموا. فقاموا معه)** قال النووي: هكذا هو فى الأصول بضمير الجمع، وهو جائز بلا خلاف - على اعتبار أن الجمع ما فوق الواحد - لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز، وآخرون يقولون: حقيقة.

**(فأتى رجلا من الأنصار)** هو أبو الهيثم - مالك بن التيهان - بفتح التاء وتشديد الياء.

**(مرحباً وأهلاً)** كلمتان معروفتان للعرب، أى صادفت رحباً وسعة، وأهلاً تأنس بهم، مفعولان لفعلين محذوفين.

**(أين فلان؟)** اللفظ الذى نطق به رسول الله ﷺ هو اسم الرجل، أبو الهيثم مالك، وفلان تعبير من الراوى، كناية عن الاسم.

**(ذهب يستعذب لنا من الماء)** أى ذهب يطلب لنا العذب الطيب من الماء، ليحضره لنا.

**(إذ جاء الأنصارى)** « إذ » ظرف لقالت، وجملة « جاء الأنصارى » مضاف لإذ، أى قالت كذا وقت مجيء الأنصارى.

**(فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه)** نظرة فرح وسرور وترحيب.

**(ما أحد اليوم أكرم أضيفاً منى)** المقصود من النفى نفى الانبغاء، أى ما ينبغي وما يصح أن يكون أحد أكرم أضيفاً منى اليوم، و« أكرم » خبر « ما » منصوب عند الحجازيين، لأنهم يعملونها عمل ليس، و« أضيفاً » معمول لأكرم.

**(فجاءهم بعدق، فيه بسر وتمر ورطب)** العدق بكسر العين وسكون الذال، وهو غصن النخل ذو الفروع الحاملة للثمرة، والبسر ثمر النخل قبل أن يرطب، والعدق يذكر ويؤنث، وعليه قال « كلوا من هذه » وإنما أتى بهذا العدق الملون ليكون أطرف، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيب لبعضهم هذا، ولبعضهم هذا، أما العدق بفتح العين فهو النخلة، كلها، وليس مراداً هنا.

**(وأخذ المدية)** بضم الميم وكسرها، وهى السكين، والظاهر أن سكين الذبح كانت مميزة عندهم عن السكين التى تستعمل فى أغراض أخرى، حتى فهموا من أخذها أنه يقصد الذبح.

**(إياك والحبوب)** أى ذات اللين، فعول بمعنى مفعول، أى أحذرك من ذبح الحبوب، للانتفاع بلبنها، فإياك مفعول به لفعل محذوف.

**(فلما أن شعبوا ورووا)** بضم الواو، يقال: روى - بكسر الواو وفتح الياء - من الماء ونحوه، يروى بفتح الواو، رياء، بكسر الراء وفتحها مع تشديد الياء، وروى بكسر الراء وفتح الواو، مقصور، إذا شرب وشيع.

**(لتسألن عن هذا النعيم)** سؤال امتنان، فيقال لكم مثلاً، ألم أطعمكم من جوع؟.

**(لما حفر الخندق)** أى لما بدئ بحفر الخندق، وأثناء حفره.

**(رأيت برسول الله ﷺ خمصاً)** بفتح الخاء وفتح الميم، أى ضموراً فى البطن من الجوع، يقال: خمص البطن، بفتح الميم، يخمص بضمها، خمصاً بسكونها، وخموصاً، ومخمصة، خلا وضم، وخمص الجوع فلانا، أضعفه، وأدخل بطنه فى جوفه، فهو خميص، والجمع خماص بكسر الخاء، وهى خميصة، والجمع خماص وخمائص، وخمص بطنه، بكسر الميم، يخمص بفتحها، خمصاً بفتح الخاء والميم، كخمص بفتح الخاء والميم، فهو خمصان بفتح الخاء وسكون الميم، وهى خمصانة، ويقال خمص البطن بضم الميم، يخمص بضمها، خمصاً بضم الخاء وسكون الميم.

**(فانكفأت إلى امرأتى، فقلت لها..)** أى انقلبت ورجعت، قال النووى: ووقع فى نسخ «فانكفيت» وهو خلاف المعروف فى اللغة، بل الصواب: انكفأت. بالهمز.

**(فأخرجت لى جراباً)** بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر، وهو وعاء من جلد معروف.

**(ولنا بهيمة داجن)** بضم الباء، تصغير بهيمة، وتطلق على الذكر والأنثى، والمراد هنا صغيرة من أولاد الضأن شاة، أو سلخة بنت المعن، والداجن ما ألف البيوت، وكان أغلب أكله وتربيته فى البيوت، وليس فى المراعى.

**(وطحنت)** بفتح النون، والفاعل ضمير يعود على امرأته.

**(ففرغت إلى فراغى)** أى ضمت فراغها إلى فراغى، أى لتساعدنى فيما أعمل لنفرغ.

**(فقطعتها فى برمتها)** بتشديد الطاء، والضمير يعود على البهيمة الداجن، بمعونة المقام، و«فى برمتها» متعلق بمحذوف حال، أى قطعتها واضعاً قطعها فى برمتها، والبرمة القدر من الحجارة.



**(ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقالت...)** فى « وليت » مجاز المشارفة، أى ثم قصدت الذهاب، وأشرفت عليه، وليست ثيابى له، فقالت...

**( لا تفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه )** أى أعلم رسول الله ﷺ بحقيقة طعامنا ومقداره، حتى لا نفضح بحضور من لا يجد طعاماً عندنا.

**( فجنّته، فساررتة، فقلت.. )** الفاء فى « فقلت » تفسيرية، فالقول هو المسارة.

**( وطحنت صاعاً من شعير )** بفتح النون، والضمير لامرأته، بدلالة المقام.

**( فتعال أنت فى نفر معك )** التنوين فى « نفر » للتقليل، والنفر من الثلاثة إلى العشر من الرجال.

**( إن جابراً قد صنع لكم سورا )** بضم السين وسكون الواو غير مهموز وهو الطعام الذى يدعى إليه، وقيل: هو الطعام سلقاً، وهى لفظة فارسية.

**( فحيهلا بكم )** قال النووى: « حى هلا » بتنوين « هلا » وقيل: بلا تنوين، على وزن علا، ويقال: حى هلا، ومعناه عليك بكذا، وقيل: معناه أعجل به، وقيل: معناه هات وعجل به. اهـ وللعرب كلمات، نحتوها من جمل، كالبسملة من بسم الله الرحمن الرحيم، من الحمد لله، والحيعة من حى على الصلاة وحى على الفلاح، والحيهلة، والمعنى أقبّلوا وأهلا بكم.

**( لا تنزلن برمتكم )** عن النار، حين ترجع إليها، وعبر بنون التوكيد الثقيلة للالتزام والاهتمام، والتاء فى « تنزلن » مضمومة.

**( ولا تخبزن عجيتكم حتى أجيء )** « تخبزن » بفتح التاء وسكون الخاء وكسر الباء وضم الزاى بعدها نون التوكيد، والخطاب لجابر وأهله، و« حتى أجيء » يحتمل أن تكون غاية لعدم إنزال البرمة وعدم الخبز، ويحتمل أن تكون غاية لعدم الخبز فقط، وهو الأولى، لأن الخبز بدأ بعد مجيئه، أما عدم إنزال البرمة فاستمر بعد مجيئه.

**( فجئنت، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتى فقالت: بك، وبك )** فى الكلام تقديم وتأخير، والمراد من « جئت » الأولى رجعت، أن بدأت الرجوع والمراد من « جئت » الثانية الوصول ونهاية الرجوع، وأصل الترتيب فبدأت الرجوع من عند النبى ﷺ من الخندق، سابقاً على مجيء النبى ﷺ، حتى وصلت إلى امرأتى، فأخبرتها بما حصل من النبى ﷺ لأهل الخندق، فقالت: بك، وبك - أى بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم، وقيل: بك أى برأيك وقع ما وقع، وبسوء نظرك وتصرفك حصل ما حصل، ويحتمل أنه دعاء عليه بأن يقع به سوء ويقع به آخر، غير قاصدة وقوع المدعو به، كما يحصل عند الغضب والفرح، وبعد ذلك جاء رسول الله ﷺ يقدم قومه.

**(فقلت: قد فعلت الذى قلت لى)** أطلق الفعل على القول، أى قلت الذى قلت لى، أو فعلت الإسرار بالذى قلت لى، وأخبرته صلى الله عليه وسلم بالذى عندنا.

**(فأخرجت له عجيتنا)** تاء الفاعل لجابر، أى أخرجها من حجرتها إليه صلى الله عليه وسلم، أو كشف غطاءها عنها، بعد أن جاء يحملها، فهى قدر صاع.

**(فبصق فيها، وبارك)** قال النووى: هكذا هو فى أكثر الأصول «فبصق» وفى بعضها «فبسق» وهى لغة قليلة، والمشهور بصق ويزق. اهـ.

**(ثم عمد إلى برمتنا، فبصق فيها وبارك)** «عمد» بفتح الميم، أى قصد واتجه نحو البرمة، وهى على النار.

**(ثم قال) لامرأتى.**

**(ادعى خابزة فلتخيز معك)** قال النووى: «ادعى» هذه اللفظة وقعت فى بعض الأصول هكذا، يعين ثم ياء، وهو الصحيح الظاهر، لأنه خطاب للمرأة، ولهذا قال: «فلتخيز معك» وفى بعضها «ادعونى» بواو ونون، وفى بعضها «ادعنى» وهما أيضاً صحيحان، وتقديره: اطلبوا واطلب لى خابزة. اهـ.

**(واقدى من برمتكم، ولا تنزلوها، أى واغرفى من برمتكم، ولا تنزليها أنت ولا أحد من الموجودين)**، يقال: قدحت المرق أقدحه، بفتح الدال، أى غرفته.

**(وهم ألف)** جملة مستأنفة استئنفاً بيانياً، أو حالية من فاعل «لأكلوا» داخلة فى جواب القسم.

**(حتى تركوه، وانحرفوا)** أى حتى تركوا الطعام شبعاً، وانصرفوا عنه عدم رغبة فيه.

**(وإن برمتنا لتغط كما هى)** الجملة حالية، و«تغط» بكسر الغين، وتشديد الطاء، أى تغلى، ويسمع غليانها، ومنه غطيظ النائم، وهو صوت نفسه حين يتردد فى خياشيمه، والمعنى أن البرمة كانت تغلى بما فيها، كما كانت قبل الغرف منها.

**(وإن عجيتنا لتخبز كما هو)** كان الأصل أن يقول: كما هى، ليعود الضمير على العجينة باعتبار لفظها، ولكنه أعاد الضمير عليها مذكراً باعتبارها عجينة.

**(عن أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأم سليم)** أبو طلحة هوزيد بن سهل الأنصارى، وأم سليم من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وكانت زوجة لمالك بن النضر فى الجاهلية، وولدت له أنسا قبل أن تسلم، ولما أسلمت غضب زوجها مالك، فخرج إلى الشام، ومات بها، فخطبها أبو طلحة، فقالت له: ما مثلك يرد يا أبا طلحة، ولكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة، لا تحل لى، فإن تسلم فذلك

مهري، فأسلم، فكان ذلك مهرها، وكان أبو طلحة يرمى بين يدي النبي ﷺ يوم أحد، ويقول له: نحري دون نحرك يا رسول الله، وتوفي سنة أربع وثلاثين.

وكانت أم سليم تغزو مع رسول الله ﷺ، وكان صلى الله عليه وسلم يزورها، فتتحفه بالشيء تصنعه له، وكان أنس ابنها ربيب أبي طلحة خادم رسول الله ﷺ لعشر سنين، طلبت أمه من رسول الله ﷺ أن يدعو له، فدعا له بالزيادة في ماله وولده، فيروى عنه أنه كان يقول: دفنت من صلبى مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضى لتثمر في السنة مرتين، أقام بعد النبي ﷺ بالمدينة، وشهد الفتوح، وقطن البصرة، ومات بها سنة تسعين، وهو آخر الصحابة موتاً - رضى الله عنهم أجمعين.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة، فرواه مطولاً عن أبيه، أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن، وأوله « عن أبي طلحة، قال: دخلت المسجد، فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع... » الحديث.

### (قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع) هكذا في الرواية

السادسة، وبقيتها فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها - أي الطريحة التي كانت تغطي وجهها وصدرها بها - فلففت الخبز ببعضه - أي ولفته بالخمار - ثم دسته تحت ثوبي، وردتني ببعضه - أي وردت ثوبي على - وعند البخاري « ولاتتني ببعضه » أي لفتني به، أي لفت بعضه على رأسه، وبعضه على إبطه، يقال: لاث العمامة على رأسه، أي عصبها. ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناس، فقميت عليهم - أي وقفت أمامهم - فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ قال: فقلت: نعم. فقال: ألتعام؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا... ».

وفي الرواية السابعة عن أنس قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، لأدعوه، وقد جعل طعاماً، قال: فأقبلت، ورسول الله ﷺ مع الناس، فنظر إلي، فاستحييت، فقلت: أجب أبا طلحة. فقال للناس: قوموا... ».

وفي الرواية الثامنة « أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ، طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه... الحديث كالسابق.

وفي الرواية العاشرة « عن أنس قال: رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد، يتقلب ظهراً لبطن، فأتى أم سليم، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ مضطجعا في المسجد، يتقلب ظهراً لبطن، وأظنه جائعاً... الحديث كالسابق.

وفي الرواية الحادية عشرة « عن أنس بن مالك قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً، فوجدته جالساً مع أصحابه، يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة على حجر... فذهبت إلى أبي طلحة، فقلت: يا أبتاه... فدخل أبو طلحة على أمي، فقال: هل عندك شيء؟ فقالت: نعم. عندي كسر من خبز، وتمرات... ».

قال الإمام النووي: اعلم أن أنسا رضي الله عنه روى هنا حديثين: الأول من طريق، والثاني من طريق، وهما

قضبتان، جرت فيهما هاتان المعجزتان -تكثر الطعام القليل، وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن الطعام القليل سيكثر- ففي الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم - رضى الله عنهما - أرسلا أنسا ﷺ إلى النبي ﷺ بأقراص شعير... إلى آخر ما ذكر في الرواية السادسة، وأما الحديث الآخر ففيه أن أنسا قال: بعثنى أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه...» ثم ساق روايتنا السابعة. ثم قال: وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك، وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة. اهـ

وكذلك يميل الحافظ ابن حجر: إلى تعدد القصة، فيقول بعد أن ذكر روايات مسلم، وزاد عليها رواية أحمد « إن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاويا » ورواية أبي يعلى « إن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام، فذهب، فأجر نفسه بصاع من شعير، ثم جاء به » ورواية أبي نعيم « جاء أبو طلحة إلى أم سليم، فقال: أعندك شيء، فأنى مررت على رسول الله ﷺ، وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء، وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع » يقول: ولا منافاة بين ذلك، لاحتمال أن تكون القصة تعددت، ويدل على التعدد ما بين العصيدة [الواردة في البخارى، بلفظ « أن أم سليم عمدت إلى مد من شعير، جشته - أى جعلته جشيشا، دقيقا غير ناعم- وجعلت منه خليفة- وهى العصيدة، وزنا ومعنى- وعصرت عكة عندها... الحديث] والخبز المفتوت، الملتوت بالسمن، من المغايرة. اهـ

وفى النفس من تعدد القصة شيء، فالمسجد الوارد فى الرواية السادسة وفى الرواية العاشرة المراد به الموضع الذى أعده النبي ﷺ للصلاة فيه، حين محاصرة الأحزاب للمدينة فى غزوة الخندق، كما يقول الحافظ ابن حجر.

وكون القوم ثمانين، ودخلوا عشرة عشرة، دون اختلاف فى ملابسات وصولهم يبعد التعدد.

ثم إن الجمع ممكن وسهل، فكون الرأى لأعراض الجوع أبا طلحة أو أنسا لا يلزمه التنافى، فقد يكون كل منهما قد رأى، وكل منهما قد أخبر.

وكون أنس ذهب بكسر الخبز، وعاد به لا ينافى ما حصل بعد وصول النبي ﷺ من فته، ولته بالسمن.

وكون أم سليم قدمت خبزاً مفتوتاً، أو عصيدة، فيمكن أن تكون قد جمعت بينهما، وأن الخبز الكسر المرسل مع أنس هو الذى فت، وأنها لما رأت الناس طحنت الدشيش وطبخته عصيدة. والتشابه فى الأحداث يرجع عدم التعدد. والله أعلم.

**(فقمت عليهم)** سياق الكلام أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا الخبز مع أنس، ليأخذه النبي ﷺ، فيأكله، فلما وصل أنس، ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيا، وظهر له أن يدعو النبي ﷺ، ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك تخطيطاً ممن أرسله، وأنهما قالا له: إن رأيت كثرة الناس قادم النبي ﷺ وحده، خشية أن لا يكفيهم الخبز الذى يحمله، وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ، وأنه لا يأكل وحده، فلما رأى كثرة الناس دعاه.

(أرسلك أبو طلحة؟) بهمزة ممدودة للاستفهام.

(فانطلق، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته) فى رواية « فقال للقوم: انطلقوا. فانطلقوا، وهم ثمانون رجلاً » وفى أخرى « فلما قلت له: إن أبى يدعوك، قال لأصحابه: يا هؤلاء. تعالوا، ثم أخذ يدي، فشدّها، ثم أقبل بأصحابه، حتى إذا دنوا - أى من منزل أبى طلحة - أرسل يدي، قدخلت، وأنا حزين، لكثرة من جاء معه ».

(فقالت: الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً، ليظهر الكرامة فى تكثير ذلك الطعام، أى إنه عرف الطعام ومقداره، فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يعلمها فى مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن يا أبا طلحة.

(فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ) أى فانطلق إلى خارج الدار، ليلتقى رسول الله ﷺ وصحبه، وفى رواية « فاستقبله أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، ما عندنا إلا قرص، عملته أم سليم » وفى رواية « إنما صنعت لك شيئاً » وفى روايتنا التاسعة « يا رسول الله إنما كان شئء يسير » وفى رواية « فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى. يا رسول الله. إنما هو قرص؟ فقال رسول الله ﷺ: ادخل، فإن الله سيبارك فيما عندك ».

(هلمى ما عندك يا أم سليم) فى بعض الروايات « هلم » وهو فى لغة الحجاز لا يؤنث، ولا يثنى، ولا يجمع، أى هات ما عندك.

(وعصرت عليه أم سليم عكة لها) « العكة » بضم العين وتشديد الكاف، إناء من جلد، مستدير يجعل فيه السمن غالباً، وفى رواية « فقال: هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان فى العكة سمن، فجاء بها، فجعلها يعصرانها، حتى خرج، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته، ثم مسح القرص، فانتفخ.

(فأدمته) بمد الهمزة وقصرها، لغتان، وضمير الفاعل لأم سليم، أى جعلت فيه إداماً.

(ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول) فى الرواية السابعة « فمسها رسول الله ﷺ، ودعا فيها بالبركة » وفى رواية « ثم قال: بسم الله. اللهم أعظم فيها البركة ».

(ثم قال: ائذن لعشرة) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم دخل منزل أبى طلحة وحده، وهو كذلك، وقد صرح به فى رواية، ولفظها « فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب قال لهم: اقعدوا، ودخل ». (وإنما أذن لعشرة عشرة فقط). لأن لا يتصور أن يتحلق حول القصعة أكثر من هذا العدد، فكان بهذا أرفق بهم، لئلا يبعد بعضهم عن القصعة.

(ثم هياها، فإذا هى مثلها حين أكلوا منها) أى حين بدءوا الأكل منها، ومعنى « هياها »

أى هياً القصعة، وجمع ما على جدرانها من طعام، وفى ملحق الرواية السابعة « ثم أخذ ما بقى، فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة، فعاد كما كان، فقال - لأبى طلحة وأم سليم وأنس - دونكم هذا « أى خذوا هذا، فكلوا.

**(ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا)** أى بقية، وفى ملحق الرواية التاسعة « ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهل البيت، وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم « وفى الرواية العاشرة « ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك، وفضلت فضلة، فأهدينا لجيراننا «.

**(إن خياطا)** فى رواية أنه كان غلام النبي ﷺ، ولفظها عن أنس « إن مولى لى خياطاً دعا «.

**(دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه)** فكان الطعام - كما فى الرواية - خبزاً من شعير، ومرقا فيه دباء وقديد « والدباء بضم الدال وتشديد الباء ممدودة، ويجوز القصر وأنكره القرطبي، وهو القرع - وقيل: خاص بالمستدير منه، وهو اليقطين أيضاً، واحده دباء ودية ودباءة.

**(فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام)** عند ابن ماجه بسند صحيح عن أنس ﷺ قال: « بعثت معى أم سليم بمكتل، فيه رطب، إلى رسول الله ﷺ، فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى له دعاه، فصنع له طعاما، فأتيته وهو يأكل، فدعاني، فأكلت معه، قال: وصنع له ثريدة بلحم وقرع، فإذا هو يعجبه القرع، فجعلت أجمعه، فأدنيه منه « قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين قوله فى هذه الرواية « فلم أجده « وبين حديث الباب « ذهبت مع رسول الله ﷺ « بأنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال، ويحتمل تعدد القصة على بعد.

**(فرايت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالى الصحفة)** « حوالى « بفتح اللام وسكون الياء، أى جوانب، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة فى الجميع، ولا يجوز كسرها.

## فقه الحديث

يمكن حصر فقه الحديث فى هذا الباب فى أربع نقاط:

- ١- الضيف يتبعه شخص لم يدع، ماذا على الضيف؟ وماذا على الداعى؟ صاحب الطعام؟
- ٢- ما كان عليه الرسول ﷺ من ضيق الحال، والكرم.
- ٣- تكثير الطعام، كمعجزة حسية لرسول الله ﷺ.
- ٤- ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام والحكم.

وهذا هو التفصيل:

١- أما النقطة الأولى فقال النووي: إن المدعو إذا تبعه رجل، بغير استدعاء، ينبغي له أن لا يأذن له، وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به، ليأذن له، أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له، إن لم يترتب على حضوره مفسدة، بأن يؤذى الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام كان حسناً، إن كان يليق به، ليكون رداً جميلاً. اهـ

وهذه قضية الرواية الأولى، وقد أخذ منها الحافظ ابن حجر: أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه.

كما أخذ منها أن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداءً، لأن الرجل تبع النبي ﷺ، فلم يرده، لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.

قال: وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل، لكن يقيد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءاً، فيه عدة فوائد، منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل يقال له: طفل، من بنى عبد الله بن عطفان، كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة، فسمى طفيل العرائس، فسمى من اتصف بعد بصفته طفيلياً.

ثم قال الحافظ: واستدل به على منع استتباع المدعو غيره - أي عدم دعوة المدعو لغيره ليصحبه - إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك. اهـ وهذا المأخذ غير واضح من الحديث، فإن الرواية الأولى ليس فيها استتباع، ولا منع استتباع، ولا يؤخذ من عدم الفعل المنع لكن قد يؤخذ من الرواية الثانية إذ منع صلى الله عليه وسلم من الاستتباع، فأقره والتزم به، على أن قصة جابر وأبي طلحة والخياط لا تؤيد هذا المأخذ، إلا أن يقال: إن دعوة النبي ﷺ لغيره في هذه الأحاديث كانت دعوة لما صار حقاً له، واستدل به على أن الطفيلي يأكل حراماً، وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً « من دخل بغير دعوة دخل سارقاً، وخرج مغيراً » وهو حديث ضعيف، رواه أبو داود، وقال الشافعية: لا يجوز التطفيل، إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط. اهـ وينبغي أن يقيد بما إذا قبله صاحب الدار بقبول حسن.

أما الرواية الثانية ففيها أن الداعي لم يأذن لمن أراد المدعو استصحابه، وهذا حقه فقد لا يكفي طعامه غير المدعو، فيخرج، وقد يتكره صاحب الدار دخوله، استئقالاته، أو لأمر ما، ولم يستخدم جابر وطلحة هذا الحق، إما لأنهما علما بركة النبي ﷺ ورجاها، وإما لأن بينهما وبين النبي ﷺ من المودة والإجلال له ما يمنعهما من ذلك، لكن هل من حق المدعو لوليمة أن يمتنع من الإجابة، إذا امتنع الداعي من الإذن لمن أراد المدعو؟ ظاهر الحديث أن له ذلك، لكن الحافظ ابن حجر يقول: ليس له أن يمتنع، ويجب عن هذه الرواية بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً، قال: ويستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو، معه، كما في قصة اللحم، بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها.

٢- أما عن النقطة الثانية - ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الضيق في الرزق -

فإن الرواية الثالثة ظاهرة في ذلك، وأنهم ابتلوا بالجوع وضيق العيش في أوقات، قال النووي: وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم، وهذا زعم باطل، فإن راوى الحديث أبوهريرة، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر.

فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره؟ فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلّة حتى توفي صلى الله عليه وسلم، فتارة يوسر، وتارة ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير» وعن عائشة «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا، حتى قبض «و» توفي صلى الله عليه عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير، استدانه لأهله» وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر، ثم بعد قليل ينفد ما عنده، لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر، وإيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا، وغير ذلك. وهكذا كان خلق صاحبيه - رضى الله عنهما - بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار - رضى الله عنهم - مع برهم له صلى الله عليه وسلم، وإكرامهم إياه، وإتحافهم له بالطرف وغيرها، ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان، لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت، بإيثاره به غيره، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال مثله، في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة، علم حاجة النبي ﷺ، وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم، إيثاراً لتحمل المشاق، وحملا عنهم، وأشباه هذا كثير في الصحيح مشهوراً.

ومن هذا الصحيح المشهور «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم - جلد مدبوغ - حشوه ليف» وروايته الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والعاشرية والحادية عشرة، وعند البخاري عن أنس «لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرققا حتى مات» وعند البيهقي «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية، ولو شئنا لشبعنا، ولكنه كان يؤثر على نفسه».

وإدعى ابن حبان أن النبي ﷺ لم يكن يجوع، واحتج بحديث «أبيت يطعمنى ربي ويسقيني» وتعقب بالحمل على تعدد الحال، فكان يجوع أحيانا، ليتأسى به أصحابه، ولا سيما من لا يجد مدداً، ويتألم ويصبر، ويحتسب، فيضاعف له الأجر.

والحق أن هذا الزهد من النبي ﷺ إنما كان لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة، قال ابن بطال: المال يرغب فيه للاستعانة به على الآخرة، فلم يحتج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه، فزهده صلى الله عليه وسلم لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى، بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا. اهـ

نعم جاء في الصحيحين «أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه ما فتح الله به عليه من خيبر وغيرها، من تمر وغيره، يدخر قوت أهله سنة، ثم يجعل ما بقي عنده عدة في سبيل الله تعالى» ثم كان مع ذلك يطرأ عليه الطارئ، فربما أدى ذلك إلى نفاذ ما عند أهله.



وقد أخذ رسول الله ﷺ آل بيته وأزواجه بهذه السياسة، فعند البخارى عن عائشة رضى الله عنها، قالت: «لقد توفى رسول الله ﷺ، وما فى رقى من شىء يأكله ذو كبد - أى حيوان - إلا شطر شعير، فى رفق لى، فأكلت منه، حتى طال على، فكلته، ففنى».

وعنها رضى الله عنها «كان يأتى علينا الشهر، ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى بالالحيم» وفى رواية لها «إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كان لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من أبياتهم، فيسقيناه».

أما أصحابه رضى الله عنهم فقد سمعوا منه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] أى تشغل البال عن الطاعة والقيام بحق الله، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ وما بعدها] وقوله تعالى ﴿رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآئِ﴾ [آل عمران: ١٤] وقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ﴾ [هود: ١٥] وقوله تعالى ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّىٰ رُزِّقَ الْمُقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١، ٢] وقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْفَىٰ ﴿١﴾ أَنْ رَأَىٰ اسْتِعْنَىٰ ﴿٢﴾﴾ [العلق: ٦-٧] وقوله تعالى: ﴿أَيُّخْسِنُونَ إِنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿١﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦] أى أیظنون أن المال الذى نرزقهم إياه، لكرامتهم علينا، إن ظنوا ذلك أخطئوط، بل هو استدراج ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيُزِيدُوا إِنَّمَا﴾ [آل عمران: ١٧٨] وسمعوا من رسول الله ﷺ قوله «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطى رضى، وإن لم يعط لم يرض» يدعو صلى الله عليه وسلم على الجامع للمال، القائم على حفظه، المتكالب على الاستيلاء عليه من حله ومن غير حله، المستميت فى السعى وراءه، الخادم له، كأنه عبده، يدعو صلى الله عليه وسلم على من هذه حاله بالتعاسة، نقيضاً لقصده، وقوله صلى الله عليه وسلم «إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتى المال» وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الأكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، وقليل ما هم» وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس» وقوله لأبى ذر: يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم. قال: وترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب: أى ليس الغنى حقيقة كثرة المال، لأن كثيراً ممن وسع الله عليهم فى المال لا يقنعون بما أوتوا، فهم يجتهدون فى الاستزادة، ولا يبالون من أين يأتىهم، فكأنهم فقراء، لشدة حرصهم، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو الذى استغنى بما أوتى، وهو الذى قنع ورضى، ولم يلح فى الطلب، فكأنه غنى، وإن الغنى النافع العظيم الممدوح هو غنى النفس، فإن الإنسان إذا

استغنت نفسه عظم في داخله أكثر من الغنى الذى هو فقير النفس، فإن فقر نفسه يورطه فى كثير من رذائل الأمور، يبيع آخرته بدينياه، بل بدنياه غيره، فيكثر من يذمه من الناس، ويصغر قدره عندهم، فيكون أحقر من كل حقير، وهو يملك المال، وأذل من كل ذليل وإن امتلأت خزائنه.

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله .: مخافة الفقر فالذى فعل الفقر

أى الذى فعله هو الفقر.

وسمعوا قوله صلى الله عليه وسلم «اطلعت فى الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء؟ وذلك لأن كثيراً من الأغنياء يصابون بالشح، فيمسكون عن الإنفاق فى وجوه البر، ويخافون الفقر، فيكثرون من المال، ويقلون من ثواب الآخرة، فكان أغنياء الدنيا قلة فى الجنة.

سمع الصحابة كل هذه النصوص، ففهمها بعضهم على أنها ذم للمال وللغنى، وأنها إنذار بخطر التكاليف على الدنيا وزينتها، فآثر الزهد والتقشف وشطف العيش، من هؤلاء مصعب بن عمير، استشهد يوم أحد، ولم يكن له إلا نمرة مرقعة، إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه بدت رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يغطوا بها رأسه، وأن يجعلوا على رجليه الإذخر، هذا الفتى كان من أنعم فتيان مكة، غنى ونعومة ومتعة وهناء، آثر الإسلام وترك كل هذا النعيم، يقول على ﷺ: بينما نحن فى المسجد إذ دخل علينا مصعب بن عمير، وما عليه إلا بردة له، مرقوعة بفرودة، فبكى رسول الله ﷺ لما رآه، للذى كان فيه من النعيم، والذى هو فيه اليوم» أخرجه الترمذى.

وربما كان كثير من الصحابة زاهدين بالضرورة وواقع الأمر قبل الفتوح، فقراء لا عن قدرة على الغنى، لكن بعضهم بعد الفتوح، وبعد اتساع الأرزاق وسهولتها آثر الزهد على الغنى، وطواعية، وأعرض عن المال وادخاره، وإن جاءه أنفقه فى وجوه الخير من أمامه وعن يمينه وشماله ومن خلفه، فهذه عائشة - رضى الله عنها - جاءها عطاء عمر ﷺ فى غرارة، عشرة آلاف، فقالت ما هذا؟ قالوا: عطاؤك، بعث لك به عمر، قالت: نقود فى غرارة كالتمر؟ قالوا: نعم. قالت لجاريتها: صبيه على الأرض، وأخذت تقبض بيدها القبضة وتبعث بها إلى آل فلان، والقبضة إلى فلانة، حتى لم يبق منه شىء، فقالت لها جاريتها: ما أبقيت لنا ما نطربه ونحن صائمتان؟ قالت: لو ذكرتني لفعلت.

ومن هؤلاء الزاهدين اختيار عمر ﷺ، وزهده وهو خليفة المسلمين يضرب به المثل، وأبو ذر ﷺ، ورأيه فى كثر المال مشهور، وقصته مع معاوية معروفة، ومن هؤلاء أيضاً كثير من أهل الصفة.

الفريق الثانى من الصحابة فهم من هذه النصوص التحذير من خطر جمع المال من غير حله، والتحذير من خطر إنفاقه فى غير وجهه، واستشعر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]؟ فتيسر فى بعض المباحات، من كثرة النساء والسراى والخدم والملابس والمساكن والأطعمة والضياع، مع القيام بحق الله تعالى فيها، وعدم التغالى فى الانشغال بها، كابن عمر ﷺ، ومنهم من استكثر من المال

بالتجارة وغيرها، مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص - رضى الله عنهم.

أمام هذه النصوص، وأمام اختلاف وجهات النظر فى فهمها، وأمام سلوكيات الصحابة والتابعين والسلف الصالح بخصوصها عقد العلماء - وعلى رأسهم البخارى - بابا فى الفقر والغنى، أيهما أفضل؟ وأطالوا القول بما لا يتسع له المقام.

والخلاصة فى نقاط:

**الأولى:** أن نعيم الدنيا محسوب يوم القيامة، فالله تعالى يقول للكافرين آنذاك ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] وفى البخارى «عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع أجرنا على الله تعالى، فمننا من مضى - أى مات قبل الفتح - لم يأخذ من أجره شيئاً، ومنا من أئبعت له ثمرته، فهو يهدبها» أى ومنا من عاش حتى ظهر الغنى وقطفه، أى فالأولون أجرهم كله مدخر لهم يوم القيامة، والآخرون أخذوا من أجورهم الأخرى بقدر ما تنعموا فى الدنيا، وأصرح من هذا فى المسألة ما رواه مسلم «ما من غازية تغزو، فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثى أجرهم» وقد سبق شرح هذا الحديث فى الجهاد، وعند ابن أبى الدنيا، بسند جيد «لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته، وإن كان عند الله كريماً».

**الثانية:** أن نعيم الدنيا مسئول عنه يوم القيامة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] وقوله صلى الله عليه وسلم فى روايتنا الثالثة «والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم» وحديث «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن ماله، من أين اكتسبه؟ وفيه أنفقه» فصاحب الدرهم أخف حساباً ومساءلة يوم القيامة من صاحب الدرهمين.

**الثالثة:** أن الحرص على الدنيا، والانشغال بها، والتكالب على جمعها، بما يقلل من الاهتمام بالآخرة، أو بما يضحى بعزة المؤمن وكرامته فى سبيلها، فى الحديث «اطلبوا الرزق بعزة النفس، فإن الأمور تجرى بالمقادير» أو بما يدفع إلى التقصير فى إنفاقها من الشح والبخل والظلم، أو بما يدفع إلى الطغيان والكبر والخيلاء والغرور. كل ذلك مذموم، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأفئيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت» ورحم الله الشاعر إذ يقول:

نصيبك مما تجمع الدهر كله . . . رداء ان تطوى فيهما وحنوط

**الرابعة:** أن السعى فى الرزق، والعمل باليد، وعمارة الأرض إلى أقصى حدود العمارة والحضارة مطلوب شرعاً بدرجة الوجوب، بشرط التوقى من الأخطار المشار إليها سابقاً، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيز من الفقر والدين وغلبة الرجال والعجز والكسل، وعمر رضي الله عنه كان يقول: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم فنا شره، وارزقنا أن ننفقه فى حقك، وقال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله، ذهب المكثرون بالأجر، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يتصدقون به، فيؤجرون، ولا تتصدق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا أدلكم على شيء، إذا فعلتموه لم

يسبقكم إلا من فعل فعلكم؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فذهبوا، ففعلوا، فرجعوا، فقالوا: يا رسول الله. سمع إخواننا الأغنياء بما أمرتنا، ففعلوا مثل ما فعلنا؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.»

**الثالثة:** من نقاط فقه الحديث تكثير الطعام والشراب، كمعجزة حسية لرسول الله ﷺ وعنهما يقول النووي: في الحديث الدليل الظاهر، والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله ﷺ، وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا، حتى زاد مجموعها على التواتر، وحصل العلم القطعي بالمعنى الذى اشتركت فيه هذه الآحاد، وهو انخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل، الكثرة الظاهرة، ونبع الماء، وتكثيره، وتسبيح الطعام، وحنين الجذع، وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة، كالدلائل للقفال الشاشى وصاحبه أبى عبد الله الحليمى، وأبى بكر البيهقى الإمام الحافظ، وغيرهم بما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقى.

**الرابعة:** ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم:

١- من الرواية الأولى، من قوله «وكان له غلام لحام» جواز الاكتساب بمهنة الجزارة «وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضر قدر من يتوقى فيها ما يكره، ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته. قاله الحافظ ابن حجر، وهذا مسلم، لكن فى أخذه من الحديث نظر، فإن كونه عبداً وخادماً لا يفيد أن مثل تلك الحرفة لا تضر قدر من يمتنعها.

٢- واستعمال العبد فيما يطبق من الصنائع.

٣- وانتفاع السيد بكسب عبده من تلك الصنائع.

٤- وأكل الإمام والشريف والكبير من طعام الحرفة غير الرفيعة.

٥- ومن قوله «فعرّف فى وجهه الجوع» أن النبى ﷺ كان يجوع أحياناً.

٦- وفيه الحكم بالقرينة.

٧- وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه، تبركاً به، وكان منهم من لا يطيل النظر فى وجهه حياءً منه صلى الله عليه وسلم.

٨- وفى دعوة الأنصارى أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله، قاله الحافظ ابن حجر، وفى أخذه من هذا الحديث نظر، نعم فيه صنع الطعام للغير، ودعوته إليه فى منزله، أما ما ذكره الحافظ فيمكن أخذه من الرواية السادسة.

٩- وفى إجابته صلى الله عليه وسلم دعوة الأنصارى إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم.

١٠- وفى فعل الأنصارى وإقرار النبى ﷺ أن من دعا عدداً معيناً أعد ما يكفيهم، ولا يستند إلى حديث «طعام الواحد يكفى الاثنين» فقد أعد الأنصارى ما يكفى الخمسة وزيادة.

- ١١- ومن استئذان الرسول ﷺ للتابع أن من دعا قوماً متصفين بصفة، ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ، أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية، على أساس أن جلساء المرء شركاء له فيما يهدى إليه بصفة، إذا كانوا متصفين بهذه الصفة.
- ١٢- ومن قوله « إن هذا اتبعنا » وفي رواية « لم يكن معنا حين دعوتنا » أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادع فلاناً وجلساءه، جاز لكل من كان جلساء له أن يحضر معه، وإن كان ذلك لا يستحب، أو لا يجب.
- ١٣- استدلل القاضي عياض بإذن الأنصارى للتابع بالدخول معهم على أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة، وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم من تكرهه نفسه، ولئلا يجمع بين الرياء والبخل وصفة نبي الوجهين. [ظن القاضي عياض أن الأنصارى كان محبباً لدخول التابع، ولم يكن إذنه له عن حرج] وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن، ولم يكلف أن يطلع على رضاه بقلبه، قال في شرح الترمذى: وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك، في نفسه، فينبغى له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة.
- ١٤- وفي قوله « إن هذا اتبعنا » بتعيينه بالإشارة، مع إبهام اسمه نوع من الرفق به، لأن تعيينه قد يكسر خاطره.
- ١٥- وأن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه.
- ١٦- استنبط بعضهم من الحديث أن القوم الذين على مائدة لا يجوز لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، أو يتركوا المناولة، لأن النبي ﷺ استأذن الداعي في الرجل الطارئ، وأن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه، بخلاف من لم يدع، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه.
- ١٧- وفي الحديث مشروعية الضيافة، وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.
- ١٨- وفيه ما كان عليه الصحابة -رضى الله عنهم- من الاعتناء بأحوال النبي ﷺ.
- ١٩- ومن الرواية الثانية، من قوله « كان طيب المرق » جواز أكل المرق.
- ٢٠- ومن عدم إذن الفارسي أنه يجوز للداعي أن يرفض دعوة بعض أصحاب المدعو.
- ٢١- وأن المدعو حينئذ له أن يمتنع عن إجابة الدعوة، إذا كان في دعوة بعض أصحابه مصلحة.
- ٢٢- وأنه يستحب للداعي أن يدعو بعض خواص المدعو معه، كما فعل الأنصارى، سيد اللحام.
- ٢٣- وفي نمسك الرسول ﷺ بدعوة عائشة حسن عشرة، وإظهار مودة.
- ٢٤- ومراجعة الرسول ﷺ ثلاثاً، وكان لا يراجع بعد ثلاث.

- ٢٥- ومن الرواية الثالثة من خروجهم بسبب الجوع ابتلاء الأنبياء وكبار الصحابة، واختبارهم بالجوع وغيره من المشاق، ليصبروا، فيعظم أجرهم، وترتفع منازلهم.
- ٢٦- ومنه أيضاً الخروج فى طلب سبب مباح لدفع الجوع، قال النووى: وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات.
- ٢٧- استنبط منه القاضى عياض النهى عن القضاء فى حالة الغضب والجوع والهم وشدة الفرح وغير ذلك مما يشغل القلب، ويمنع كمال الفكر.
- ٢٨- ومن قوله « وأنا والذى نفسى بيده » جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكى وعدم الرضا، بل للتسلية والتصبر، أو التماس دعاء أو مساعدة على إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، وإنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً.
- ٢٩- وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.
- ٣٠- وفى إتيانهم رجلا من الأنصار جواز الإدلال على صاحب الذى يوثق به.
- ٣١- واستتباع جماعة إلى بيته.
- ٣٢- وفيه منقبة للأنصارى، أبى الهيثم، إذ جعله النبى ﷺ أهلاً لذلك، وكفى بذلك شرفاً.
- ٣٣- ومن قول الزوجة: مرحباً وأهلاً. استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدمه.
- ٣٤- ومن سؤالها عن زوجها وإجابتها، جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة.
- ٣٥- وفيه جواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها، لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه، بشرط أن لا يخلو بها الخلوة المحرمة.
- ٣٦- ومن قولها « ذهب يستعذب لنا من الماء » جواز استطابة الماء بالتبريد ونحوه.
- ٣٧- ومن قول الأنصارى « الحمد لله. ما أحد اليوم أكرم أضيفاً منى » استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة متوقعة، وفى غير ذلك من الأحوال.
- ٣٨- واستحباب إظهار البشر والفرح بالضيف والثناء عليه فى وجهه، وهو يسمع، إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يثن عليه فى وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة فى منح الثناء فى المواجهة والأحاديث الواردة فى جواز ذلك.
- ٣٩- وفيه دليل على كمال فضل هذا الأنصارى، وبلاغته، وعظيم معرفته، لأنه أتى بكلام مختصر، بديع فى الحسن فى هذا الموطن ﷺ.
- ٤٠- ومن تقديم العزق استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، كذا قال النووى، لكنها واقعة حال، وتقديم الفاكهة هنا حتى يتيسر اللحم والخبز.

٤١- وفيه استحباب الإسراع بتقديم ما تيسر للجائع حتى يعد الطعام المناسب.

٤٢- ومن ذبحة لهم استحباب إكرام الضيف بأشهى الطعام، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة، لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلفه له، فيتأذى الضيف، لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصارى، وذبحة الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً وإيلاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه -رضى الله عنهما- كان مسروراً بذلك، مغيوطاً فيه وسيأتى باب خاص لإكرام الضيف فى آخر كتاب الأئمة والأشربة.

٤٣- ومن النهى عن ذبح الحلوب كراهة ذبحها، إنا وجد غيرها، ولم تكن هناك حاجة لها، لأن فى ذبحها حرماناً لأهل البيت من رزق اللبن.

٤٤- ومن قوله « فلما أن شبعوا » جواز الشبع، وأما ما جاء فى كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه، لأنه يقسى القلب، وينسى أمر المحتاجين، قال القرطبي: وما جاء من النهى عن الشبع محمول على الشبع الذى يتقل المعدة، ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة، ويفضى إلى البطور والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهى كراهته إلى التحريم، بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم، وهو أن التلث للطعام، والتلث للشراب، والتلث للنفس. قال الحافظ: ويحتاج فى دعوى أن تلك كانت عادتهم إلى نقل خاص، وإنما ذلك ورد فى حديث حسن، أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث المقدم بن معد يكرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب الأدمى نفسه فتلث للطعام، وتلث للشراب، وتلث للنفس » قال الحافظ ابن حجر: وهل المراد بالتلث التساوى على ظاهر الخبر؟ أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة؟ محل احتمال.

قال الغزالي فى الإحياء، واختلف فى حد الجوع على رأيين. أحدهما أن يشتهى الخبز وحده، فمتى طلب الأدم فليس بجائع، ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب، وذكر أن مراتب الشبع تنحصر فى سبعة: الأول ما تقوم به الحياة، الثانى أن يزيد حتى يصوم ويصلى عن قيام، وهذا واجب، والثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذا مندوب، الخامس أن يملأ التلث، وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك، وبه يتقل البدن، ويكثر النوم، وهذا مكروه، السابع أن يزيد حتى يتضرر، وهى البطنة المنهى عنها، وهذا حرام. اهـ.

٤٥- ومن قوله « لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة » قال القاضى عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره، قال النووي: والذى نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام

الامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسباغها، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة. اهـ ولا منافاة بين القولين.

٤٦- ومن الرواية الخامسة انخراق العادة وتكثير الطعام القليل.

٤٧- ومن قوله « فجنّته فساررته » جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة، قال النووي: وإنما نهى أن يتناحى اثنان دون الثالث خشية أن يحزن الثالث، ويظن سوءاً.

٤٨- ومن دعائه صلى الله عليه وسلم أهل الخندق علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا الطعام القليل، الذي يكفى فى العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر، فيكفى ألفاً وزيادة، فدعاه الألف قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة.

٤٩- ومن قوله « وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس » أن النبى ﷺ كان أحياناً يتقدم الناس وأحياناً يمشى آخرهم، وأحياناً يتوسطهم، لأهداف ومصالح، قال النووي: إنما فعل هذا هنا لأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم، فجاءوا تبعاله، كصاحب الطعام، إذا دعا طائفة يمشى قدامهم، وكان رسول الله ﷺ فى غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يمكنهم من وطء عقبه، وفعله هنا لهذه المصلحة. اهـ لكن قوله « لا يمكنهم من وطء قدميه » غير مسلم، فليس هذا هدفاً لرسول الله ﷺ فى وقت من الأوقات.

٥٠- وفى قول امرأة جابر له « بك وبك » ما كانت عليه المرأة الأنصارية من الجرأة على زوجها.

٥١- وفى قول جابر « قد فعلت الذى قلت: » ما كان عليه جابر من الحلم وحسن معاملة النساء.

٥٢- وفى أحاديث أنس وأبى طلحة وأم أنس -روايتنا السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشره والحادية عشرة تكثير الطعام.

٥٣- وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى، فيكفى الخلق الكثير.

٥٤- وفى قوله صلى الله عليه وسلم لأنس: أرسلك أبو طلحة؟ .. أأطعم؟ علم من أعلام النبوة.

٥٥- وفى الحديث استحباب بعث الهدية، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه، لأنها وإن قلت خير من العدم.

٥٦- ومن الرواية السادسة، واستنباط أبى طلحة من ضعف صوت النبى ﷺ أنه جائع يؤخذ العمل بالقرائن.

٥٧- ومن وجود رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد ومعه الناس جلوس العالم لأصحابه، يفيدهم ويؤدبهم.

٥٨- واستحباب ذلك فى المسجد.

٥٩- وفيه منقبة لأم سليم، رضى الله عنها، ودلالة على عظيم فقهها، ورجحان عقلها، لقولها « الله



ورسوله أعلم» إذ معناه أنه قد عرف الطعام، فهو أعلم بالمصلحة، فلولم يعلمها فى مجيء الجمع العظيم لم يفعلها.

٦٠- وما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ.

٦١- ومن انطلق أبى طلحة لتلقى رسول الله ﷺ خروج صاحب البيت لتلقى الضيفان.

٦٢- ومن أمر رسول الله ﷺ بفت الخبز استحباب فت الطعام، واختيار الثريد على الغمس باللحم. كذا قال النووى، لكنها واقعة حال، لا يستدل منها على ما نكر، ثم إن الفت هنا كان الهدف التكثر، وليس لفضل الثريد على الغمس.

٦٣- ومن الإذن لعشرة عشرة استحباب الاجتماع على الطعام.

٦٤- ومن قوله فى الرواية السابعة «وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه» علم من أعلام النبوة.

٦٥- وفى أكله صلى الله عليه وسلم وآل البيت بعد الناس أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان. كذا قال النووى. لكن ينبغى أن يقيد بحالة قلة الطعام.

٦٦- ومن روايتنا الثانية عشرة إجابة الدعوة.

٦٧- وإباحة كسب الخياط.

٦٨- وإباحة المرق.

٦٩- وفضيلة أكل الدباء. كذا قال النووى، وهو غير واضح، ولو قال: حب الرسول ﷺ لأكل الدباء لكان خيراً.

٧٠- وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شىء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك. كذا قال النووى، وليس بمسلم.

٧١- ومن فعل أنس أنه يستحب لأهل المائدة إثارة بعضهم بعضاً، إذا لم يكرهه صاحب الطعام، قال النووى: وأما تتبع الدباء من حوالى الصحفة فيحتمل وجهين: أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة، لا من حوالى جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان، والثانى أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد، بل كانوا يتبركون بآثاره.

٧٢- وجواز أكل الشريف طعام من دونه، من محترف وغيره.

٧٣- وإجابة دعوته.

٧٤- ومؤكلة الخادم.

٧٥- وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه، وتعاهدتهم بالمجىء إلى منازلهم.

٧٦- وفيه الإجابة إلى الطعام، ولو كان قليلاً.

٧٧- ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، على المائدة، لقوله في الرواية الثالثة عشرة « جعلت ألقية إليه ولا أطعمه » قال الحافظ ابن حجر: فإنه لا فرق بين أن يناوله من إناء، أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه، وقال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة، لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله، وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه، مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى، فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه، لكن لا حق للأخر في تناوله منه، إذ لا شركة له فيه، وتعقب هذا المأخذ من قصة الخياط، لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ، وقصد به صلى الله عليه وسلم، والذي جمع له الدباء خادمه، فلا يحتج بذلك على جواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً.

٧٨- وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف، ويحتمل أن الطعام كان قليلاً، فآثرهم به، ويحتمل أنه كان شيعان، أو كان صائماً.

٧٩- ومن قول أنس « فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ » الحرص على التشبه بأهل الخير، والافتداء بهم في المطاعم وغيرها.

٨٠- وفيه فضيلة ظاهرة لأنس ﷺ لاقتفائه أثر النبي ﷺ، حتى في الأشياء الجبلية.

والله أعلم

## (٥٦٣) باب أكل التمر والرطب والقثاء والكمأة

### والكبات والثوم وتواضع الأكل وصفة قعوده

٤٦٦٤-١٤٦ عن عبد الله بن بسر<sup>(١٤٦)</sup> قال: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي. قَالَ: فَفَرَرْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً. فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ أَتَى بَتْمُرٍ. فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ) ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَائِبَتِهِ. اذْعُ اللَّهُ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

٤٦٦٥-- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد. ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين.

٤٦٦٦-١٤٧ عن عبد الله بن جعفر<sup>(١٤٧)</sup> قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب.

٤٦٦٧-١٤٨ عن أنس بن مالك<sup>(١٤٨)</sup> قال: رأيت النبي ﷺ مفعياً يأكل تمرًا.

٤٦٦٨-١٤٩ عن أنس<sup>(١٤٩)</sup> قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقيمه، وهو محتفز، يأكل منه أكلاً ذريعاً. وفي رواية زهير: أكلاً حثيثاً.

٤٦٦٩-١٥٠ عن جبلة بن سحيم<sup>(١٥٠)</sup> قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر. قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد. وكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل. فيقول: لا تقارنوا؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان.

(١٤٦) حدثني محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر - وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة

(١٤٧) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى أخبرنا وقال ابن عون حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر

(١٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن مضعب بن سليم حدثنا أنس بن مالك

(١٤٩) وحدثنا زهير بن حرب وابن أبي عمير جميعاً عن سفيان قال ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن مضعب بن سليم عن أنس

(١٥٠) حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم

٤٦٧٠-- وفي رواية عن شعبة<sup>(١٠٠)</sup> بهذا الإسناد، وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهذ.

٤٦٧١-١٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٥١)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

٤٦٧٢-١٥٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٥٢)</sup> أن النبي ﷺ قال «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر».

٤٦٧٣-١٥٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٥٣)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ «يا عائشة، يئس لا تمر فيه جوع أهله. يا عائشة، يئس لا تمر فيه جوع أهله، أو جاع أهله» قالها مرتين أو ثلاثا.

٤٦٧٤-١٥٤ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه<sup>(١٥٤)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي».

٤٦٧٥-١٥٥ عن سعد بن<sup>(١٥٥)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

٤٦٧٦-١٥٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٥٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إن في عجوة العالية شفاء، أو إنها ترياق، أول البكرة».

(-) وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة (١٥١) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جيلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر (١٥٢) حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(١٥٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعسب حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة

(١٥٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعسب حدثنا سليمان بن يحيى بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد (١٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول سمعت سعدا يقول

- وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو بندر شجاع بن الوليد كلاهما عن هاشم بن هاشم بهذا الإسناد عن النبي ﷺ منلة ولا يقولان سمعت النبي ﷺ

(١٥٦) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن خنجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نجر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة

٤٦٧٧-١٥٧ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه <sup>(١٥٧)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٧٨-١٥٨ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه <sup>(١٥٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٧٩-١٥٩ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه <sup>(١٥٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٨٠-١٦٠ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه <sup>(١٦٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٨١-١٦١ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه <sup>(١٦١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٨٢-١٦٢ عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه <sup>(١٦٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٤٦٨٣-١٦٣ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٦٣)</sup> قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْبِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَغَيْتَ الْغَنَمَ. قَالَ: «نَعَمْ. وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

(١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٥٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْغُرَيْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(١٥٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْغُرَيْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٦١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ

(١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْثَبَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ

٤٦٨٤-١٦٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٦٤)</sup> أن النبي ﷺ قال «نعم الأدم -أو الإدام- الخل» وحدثناه موسى بن قريش بن نافع التميمي.

٤٦٨٥-١٦٥ وفي رواية عن سليمان بن بلال<sup>(١٦٥)</sup> بهذا الإسناد وقال «نعم الأدم» ولم يشك.

٤٦٨٦-١٦٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٦٦)</sup> أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم. فقالوا: ما عندنا إلا خل. فدعا به. فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل. نعم الأدم الخل».

٤٦٨٧-١٦٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٦٧)</sup> قال: أخذ رسول الله ﷺ يدي ذات يوم إلى منزله. فأخرج إليه فلقا من حبز. فقال «ما من أدم؟» فقالوا: لا. إلا شيء من خل. قال «فإن الخل نعم الأدم» قال جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ. وقال طلحة: ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر.

٤٦٨٨-١٦٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٦٨)</sup> أن رسول الله ﷺ أخذ بيده إلى منزله. بمثل حديث ابن غلبة إلى قوله «فيعم الأدم الخل» ولم يذكر ما بعده.

٤٦٨٩-١٦٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٦٩)</sup> قال كنت جالسا في داري. فمر بي رسول الله ﷺ، فأشار إلي، فقممت إليه. فأخذ يدي، فانطلقنا، حتى أتى بعض حجر نساءه. فدخل ثم أذن لي؛ فدخلت الحجاب عليها. فقال: «هل من غداء؟» فقالوا: نعم فأني بثلاثة أقرصة، فوضعن على نبي. فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه. وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي. ثم أخذ الثالث، فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي. ثم قال: «هل من أدم؟» قالوا: لا، إلا شيء من خل. قال «هاتوه فيعم الأدم هو».

(١٦٤) حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(١٦٥) حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا سليمان بن بلال

(١٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر

(١٦٧) حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسماعيل يعني ابن غلبة عن المنثري بن سعيد حدثني طلحة بن نافع أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول

(١٦٨) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا المنثري بن سعيد عن طلحة بن نافع حدثنا جابر

(١٦٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حجاج بن أبي زئب حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله

٤٦٩٠ - ١٧١ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه (١٧٠) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ. وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لِأَن فِيهَا ثَوْمًا. فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا «وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ.

٤٦٩١ - ١٧١ عن أبي أيوب رضي الله عنه (١٧١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ. فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُوبَ فِي الْعُلُوِّ. قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُوبَ لَيْلَةً. فَقَالَ تَمَشِّي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَحَوُّوا فَبَاتُوا فِي جَانِبِ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «السُّفْلُ أَرْفَقُ» فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَخْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ. فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ. فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَرَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي.

## المعنى العام

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وأدبه في حياته بآداب يفضل بها عن الحيوان، أدبه بآداب في سلوكه وتصرفاته يرتفع بها عن البدائية والحقارة والهبوط بالعقل والكرامة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] أدبه بآداب في لباسه، وفي مشيه، وفي جلوسه، وفي نومه، وفي إتيانه شهوته، وفي أكله وشربه، قد يظن الجاهلون أن الذي يحكم في هذه الأمور العرف والعادات، وتلك نظرة سطحية، مجانية للحق، بعيدة عن التحقيق، العرف قد يبيح لباس المتكبرين المتجبرين ومشيئتهم، والقرآن الكريم يقول ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٢٧، ٢٨] ويقول ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٨، ١٩].

وفي هذه الأحاديث مجموعة من آداب الأكل والشرب حين يجتمع الأكلون والشاربون، كيف

(١٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُرَّةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٧١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةٍ حَجَّاجُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَخْوَلُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَقْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

يجلس الأكل حين الأكل؟ وكيف يدار الطعام والشراب على الأكلين؟ وكيف لو يجمع الأكل بين تمرتين أو لقتين فى دفعة واحدة؟ وكيف يرضى بالقليل ويحمد عليه، تمر، أو كسر من الخبز، أو خل، وكيف يحرص على التجمع على الطعام، ويدعو إليه، ويشترك غيره فى طعامه ولو كان قليلاً؟ وكيف ينزل الناس منازلهم، ويكرم كرماءهم؟ وكيف يتحاشى فى طعامه أطعمة كريهة الرائحة، أو ذات أثر كريه، كالثوم والبصل والكراث إذا كان سيجتمع بالناس، لمناسبة من المناسبات.

وهكذا نجد الإسلام يرسم الطريق الصحيح لبناء مجتمع متكامل، يسوده التواد والمحبة والتلاقي والقبول وعدم الأشمئزاز والنفور.

يربى أبناءه على القناعة وعدم الشره، والإيثار وعدم الأثرة، ليدوم التآلف والوئام بين المسلمين.

## المباحث العربية

**(عبد الله بن بسر)** بضم الباء وسكون السين، السلمى، صحب النبي ﷺ، هو وابناه وابنته، نزل النبي ﷺ عنده، فقدم له طعاماً.

**(فقدمنا إليه طعاماً ووطبة)** قال النووى: هكذا رواية الأكثرين «وطبة» بفتح الواو وسكون الطاء، بعدها باء، وهكذا رواه النضر بن شميل، راوى هذا الحديث عن شعبة، والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره النضر، فقال: والوطبة الحيس، يجمع التمر البرنى والأقط المدقوق والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقى البرقانى وآخرون، وهكذا هو عندنا فى معظم النسخ، وفى بعضها «رطبة» بالراء المضمومة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدى وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم «رطبة» بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوى، وإنما هو بالواو قال النووى: وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو، وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله الأكثرون عن نسخ مسلم، ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم «وطئة» بفتح الواو، وكسر الطاء، بعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون، والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر، كالحيس. قال النووى: هذا ما ذكره، ولا منافاة بين هذا كله، فيقبل ما صحته به الروايات وهو صحيح فى اللغة. اهـ والظاهر أن الواو فى «وطبة» لعطف التفسير، والمعنى: قدمنا إليه طعاماً أى وطبة، ويحتمل أنه من عطف الخاص على العام، إذا كان قد قدم له مع الوطبة خبز ولحم وغيرهما.

**(ثم أتى بتمر، فكان يأكله، ويلقى النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى)** الصورة المتبادرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ التمرة من الإناء بأصابعه الثلاث، الإبهام والسبابة والوسطى، كما سبق توضيحه، فيقضم التمرة، ويأكلها، ويخرج نواتها، ممسكاً بالنواة بين إصبعيه السبابة والوسطى، فيلقى بها خارج الإناء، ولا يلقيها فى إناء التمر لئلا تختلط بالتمر، أما قول النووى: وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين، ثم يرمى به، فهو قول بعيد، لصعوبة الجمع على ظهر الإصبعين.



**(قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله «إلقاء النوى بين الإصبعين»)** أى قال شعبة عبارة «إلقاء النوى بين إصبعين» أشك فى كونها مروية فى الحديث، أو هى من استنباطى وفهمى، وأرجح أنها منه إن شاء الله، فهو متردد شك، وفى الطريق الثانى، ملحق الرواية الأولى جزم بإثبات هذا القول فى الحديث، ولم يشك، قال النووى: فهو ثابت بهذه الرواية، وأما رواية الشك فلا تضر، سواء تقدمت على هذه، أو تأخرت، لأنه تيقن فى وقت، وشك فى وقت، فاليقين ثابت، ولا يمنعه النسيان فى وقت آخر.

**(فقال أبى -وأخذ بلجام دابته- ادع الله لنا) جملة «وأخذ بلجام دابته»** معترضة بين القول والمقول، وقد جاء أن دابة الرسول فى ذلك الوقت كانت بغلة يسمونها حمارة شامية.

**(يأكل القثاء بالرطب)** «القثاء» بكسر القاف، هذا المشهور، وفيه لغة بضمها، ولغة بفتحها، مع تشديد الثاء فى كل، وهى نبات معروف، يشبه الخيار، لكنه أطول، أى يقطع بأسنانه قطعة من القثاء، ويلحقها فى فمه برطبة، أى ثمرة نخل نضجت قبل أن تصير تمراً، وروى أنه كان يقول: يكسر حر هذا برد هذا.

**(رأيت النبى ﷺ مقعياً يأكل تمراً) أى جالساً على إلبته، ناصباً ساقيه وفخذه.**

**(فجعل النبى ﷺ يقسمه) أى يفرقه على من يراه أهلاً لذلك، قال النووى:** وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ، وتبرع بتفريقه صلى الله عليه وسلم، فلهذا كان يأكل منه.

**(وهو محتفز) أى مستعجل، يقال:** حفزه إلى الأمر إذا حثه عليه، وتحفز فى جلسته انتصب فيها غير مطمئن، واحتفز أى تحفز، قال النووى: وهو بمعنى قوله «متعياً» وهو أيضاً معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر، فى صحيح البخارى وغيره «لا أكل متكئاً» على ما فسره الإمام الخطابى، فإنه قال: المتكئ هنا المتمكن فى جلوسه، من التربع وشبهه، المعتمد على الوطاء تحته، قال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، ومعناه: لا أكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام، ويقعد له متمكناً، بل أقعد مستوفزاً، وأكل قليلاً.

**(يأكل منه أكلاً ذريعاً) فى ملحق الرواية «أكلاً حثيثاً» وهما بمعنى، وفى كتب اللغة:** الذرع والذريع الخفيف السير، واسع الخطو من الإبل والخيل، والحثوث والحثيث السريع الجاد فى أمره، وفى القرآن الكريم **﴿يُعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا﴾** [الأعراف: ٥٤] ويقال: ولى حثيثاً، أى مسرعاً حريصاً، وإنما كان صلى الله عليه وسلم مستعجلاً لانشغاله بأمر أخرى، فأسرع فى الأكل، ليقضى حاجته منه، ويرد جوعته، فيذهب إلى ذلك الشغل.

**(وقد كان أصاب الناس يوماً ذهد) بفتح الجيم المشقة، وبضمها الوسع والطاقة، فالفتح أولى.**

**(لاتقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه) فى**

الرواية السادسة « نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين » يقال: قرن البسر جمع بين الإرتاب والإيسار وقرن الشيء بالشيء قرنا وقرانا جمع بينهما، وأقرن فلان جمع بين شيئين، والمراد هنا النهى عن جمع تمرتين عند إدخالهما الفم، وهو مظهر من مظاهر الجشع، والمراد بالأخ الرقيق الذى اشترك معه فى ذلك التمر، وفى الرواية السادسة « حتى يستأذن أصحابه » أى الذين يشاركونه ذلك الطعام.

**(قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر-يعنى الاستئذان) « لا أرى »**

بضم الهمزة، أى لا أظن، ولفظ « كلمة » يطلق على الكلمة الواحدة، وعلى الكلام الكثير، فيقال: ألقى فلان كلمة، ويراد خطبة، فالمعنى شك شعبة فى جملة « إلا أن يستأذن الرجل أخاه » هل هى من قول الرسول ﷺ، فهى مرفوعة؟ أو هى من كلام ابن عمر فهى موقوفة؟ قال النووى: وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر فى رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ، لأنه نفاه بظن وحسبان، وقد أثبتته سفيان فى الرواية الثانية فثبت، أى فى الرواية السادسة، فسندها عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إلخ.

**(لا يجوع أهل بيت عندهم التمر) النفى نفى انبغاء، أى لا ينبغى أن يجوعوا،**

فعندهم زادهم، ولا يعتبرون جيعاً، وإن جاعوا، فسبب الجوع غالباً فقدان الطعام، وهم غير فاقدين، وفى الرواية الثامنة « بيت لا تمر فيه جيع أهله » وهو من قبيل الادعاء والمبالغة، أى إن التمر هو القوت، وكأن غيره من الأقوات لا يعتد به، فالقوت موجود ما وجد التمر، والقوت منعدم ما انعدم التمر.

**(من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح) الضمير للمدينة، واللابة الحرة من**

الأرض، وهى الأرض ذات الحجارة السود، وللمدينة لابتان، والمقصود مما بين حدودها من جميع الجهات، من تمر تظها.

**(لم يضره سم حتى يمسى) السم معروف، وهو يفتح السين وضمها وكسرهما، والفتح أفصح.**

**(إن فى عجوة العالية شفاء، أو إنها ترياق، أول البكرة) « العالية » ما كان من الحدائق**

والزروع والبيوت والقرى من جهة المدينة العليا، مما يلى نجد، والسافلة من الجهة الأخرى، مما يلى تهامة، قال القاضى: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال. اهـ

وهذا التقدير على أساس المدينة فى عهد الرسول ﷺ. فقد دخلت العالية والسافلة اليوم فى صلب مباني المدينة.

والترياق بكسر التاء وضمها، لغتان، ويقال: درياق، وطرياق أيضاً، وكله فصيح.

وهو ما يمنع المعدة والأمعاء من امتصاص السم والتأثر به، و« أول البكرة » بنصب « أول » على

الظرفية، والبكرة بضم الباء، أول النهار إلى طلوع الشمس وهو المراد من قوله في الرواية العاشرة « من تصبح » وفي التاسعة « حين يصبح »، والعامّة يسمون يوم الغد كله بكرة.

**(الكمأة من المن)** في الرواية الثالثة عشرة « من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بنى إسرائيل » وفي الرواية الرابعة عشرة « من المن الذي أنزل الله على موسى » و« الكمأة » بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: والعامّة لا يهمزونه، اهـ وجمعها كم، بفتح الكاف وتشديد الميم، مثل تمرّة وتمر، وعكس ابن الأعرابي، فقال: الكمأة جمع الكم، الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخب، وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحدة وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ، وهي نبات لا ورق لها ولا ساق، أرضية، تؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها، تشبه البطاطس، أو هي البطاطس، وبعض العرب يسميها جدرى الأرض، ونبات الرعد، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال، بضرب لونه إلى الحمرة، وعند الطبري « كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هي جدرى الأرض، فبلغه ذلك، فقال: إن الكمأة ليست من جدرى الأرض، ألا إن الكمأة من المن ».

« والمن » هنا ليس مصدر من، وإنما هو بمعنى اسم المفعول، أى ممنون به، ونعم الله تعالى كلها ممنون بها من الله عليهم، لكن بعض النعم لا صنع لبنى آدم فيها، فغلب اسم المن عليها، لأنها من محض، والكمأة في أرض العرب وفي زمن الرسول ﷺ كانت توجد في الأرض من غير أن تزرع، ومن غير كلفة ولا علاج ولا سقى ولا غيره، والمن الذي أنزله الله تعالى على بنى إسرائيل كان أنواعاً، بعضه نبات يوجد عفواً دون جهد ولا مشقة، كالكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وبعضه طير يسقط عليهم دون صيد، طير سمين مثل الحمام يشبه السمان، أو هو السمان، وهو السلوى، في قوله تعالى: ﴿وَوَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى﴾ [البقرة: ٥٧] فعطفه على المن من قبيل عطف الخاص على العام، فكان يمثل عندهم في التيه الأدم، ويقوم مقام اللحم، وبعضه طل يسقط على الشجر كالصمغ، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وهو المعروف بالترنجيبين، فاكتمل لهم بالتية عفواً خبزهم وأدمهم وحلواهم، فما يقوم مقام الخبز وهو الكمأة نوع من أنواع المن الذي أنزل على بنى إسرائيل، وهذا معنى قوله « الكمأة من المن » فهي منه حقيقة، وقيل: إن المراد بالمن الذي أنزل على بنى إسرائيل الصمغ الحلو الذي كان ينزل على الشجر، ومعنى « الكمأة من المن » على هذا أنها تشبهه، في كون كل منهما يحصل بلا مشقة ولا مكلفة، أى الكمأة تشبه ما كان من المن، قال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بنى إسرائيل، فإن الذي أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجيبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بنى إسرائيل، فيقع على الشجر، فيتناولونه.

**(وماؤها شفاء للعين)** كذا عند مسلم وعند الأكثر، وفي رواية « شفاء من العين » أى شفاء من

داء العين.

وفى المراد بكون مائها شفاء للعين أقوال:

الأول: أن ماءها صرفاً، دون خلط، إذا عصرت وجعل الماء فى العين، فإنها تبرأ بإذن الله. قال النووى: وقد رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان أعمى وذهب بصره حقيقة، فكل عينه بماء الكمأة مجرداً، فشفى، وعاد إليه بصره، فالصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً. اهـ وقد أخرج الترمذى فى جامعه، بسند صحيح إلى قتادة، قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ، أو خمساً أو سبعم، فعصرتهن، فجعلت ماءهن فى قارورة، فكلت به جارية لى، فبرئت.

الثانى: كأول مع التقييد بقوة الاعتقاد فى هذا الحديث، والعمل به، ومن أشار إليه النووى كان صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً فى الحديث، وتبركاً به، فنفعه الله به.

الثالث: أن ماءها صرفاً، دون خلط، يضر ولا يشفى، وقد حكى إبراهيم الحريى عن صالح وعبد الله ابنى أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما، فأخذتا كمأة، وعصراها، واكتحلا بمائها، فهاجت أعينها ورمدا، وقال ابن الجوزى: حكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة، فاكتحل به، فذهبت عينه.

الرابع: أن ماءها بارداً يابساً لا يفيد، وإنما تؤخذ، فتشوق، وتوضع على الجمر، حتى يغلى ماؤها، ثم يكتحل بمائها، وهو فاتر، فيشفى بإذن الله.

الخامس: أن يخلط ماؤها فى الأدوية التى تكتحل بها، فيفيد بإذن الله، وقد حكى أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر.

السادس: أن المراد من ماء الكمأة ماؤها الذى نبت به، فإنه أول مطر يقع فى الأرض، حكاها ابن الجوزى. قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت فى الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى، من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التى أرادها الله تعالى، فالكمأة فى الأصل نافعة، لما اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته، والعكس بالعكس. اهـ وقال الخطابى: إنما اختصت الكمأة بهذه القضية لأنها الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس. اهـ

والحق أن كلام الحافظ ابن حجر والخطابى لا يقبل أخذهما على إطلاقهما، فماء المطر من الحلال المحض، الذى ليس فى اكتسابه شبهة، وكثير من الحشائش من الله، والأولى أن نقول: إن بعض الأعشاب لها خصائص الشفاء، وترتبط هذه الخصائص بالتربة والنوع والكمية، وقد تشفى عين شخص، ولا تشفى عين آخر، وقد تشفى مرض عين، ولا تشفى مرضاً آخر، وقد تتغير خصائصها من وقت لآخر، فتشفى فى زمن ولا تشفى فى آخر، فحاصل معنى الحديث: ماء كمأتكم فى هذا الزمن شفاء لبعض أمراض عيونكم. والله أعلم.

**(كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران)** « مر الظهران » بفتح الميم وتشديد الراء، و« الظهران » على

نسق تننية « ظهر » مكان معروف، على مرحلة من مكة.

**(ونحن نجنى الكبات)** بفتح الكاف، وتخفيف الباء، آخرها ثاء، وهو ثمرة شجر الأراك،

ويسمى البرير، على وزن الحرير، قبل أن يسود، فإذا اسود فهو الكبات، وعكس ابن بطال، فقال: الكبات ثمرة الأراك الغصن منه، والبرير ثمرة الرطب واليابس، والذي فى اللغة أنه ثمرة الأراك، وقيل: هو نضيجه، فإذا كان طرياً فهو مون وقيل عكس ذلك، وأن الكبات الطرى، وقال أبو زياد: يشبه التين، يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حار، كأن فيه ملحاً، ومعنى « نجنى » نقتطف.

**(كأنك رعيت الغنم)** فى الكلام اختصار، والتقدير: كأنك رعيت الغنم، حتى عرفت أطيع

الكبات، لأن راعى الغنم يكثر ترده تحت الأشجار، لطلب المرعى منها، والاستظلالتحتها.

**(نعم الأدم - أو الإدام - الخل)** « الأدم » بضم الهمزة والذال، ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل:

الأدم بضم الهمزة وإسكان الدال المفرد، كالإدام وبضم الدال الجمع، والإدام بكسر الهمزة ما يؤتد به، أى ما يستمرأ ويستساغ به الخبز، أى الغموس من أى صنف.

**(عن جابر قال النبى ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل**

**يأكل به)** أى يغمس ويأتد به، ويقول إلخ، وتام الصورة فى الروایتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة،

إذ كان جابر جالساً فى داره، وكانت الدور لا باب لها، أو كان فناؤها يراه المار، فمر به رسول الله ﷺ،

وكانه كان يعلم حاجة جابر إلى الطعام، فأشار إليه، أن أقبل، فأقبل إليه، فأمسك رسول الله ﷺ بيد

جابر، وسار به، حتى أتى به بيت إحدى أمهات المؤمنين، ولعلها عائشة، فهى الراوية للرواية

السادسة عشرة، فدخل صلى الله عليه وسلم، وترك جابراً على الباب، وكان الحجاب قد فرض على

أمهات المؤمنين، ثم خرج فأذن لجابر بالدخول، قال جابر: فدخلت الحجاب عليها، قال النووى:

معناه دخلت الحجاب، إلى الموضع الذى فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها. اهـ وكان الحجاب

سترأ يسدل بين الداخل وبين أم المؤمنين، فإذا كانت هى فى داخل حجرتها محجبة مغطاة تغطية

كاملة صح دخول الأجنبى إلى حجرتها، متخبطياً الحجاب المسدل، فهذا معنى قول جابر: فدخلت

الحجاب عليها، فقال صلى الله عليه وسلم لزوجه: هل من غداء؟ قالت: نعم. « فأخرج إليه فلقاً من

خبز » قال النووى: هكذا هو فى الأصول « فأخرج إليه فلقاً » وهو صحيح، ومعناه أخرج الخادم ونحوه

إلى رسول الله ﷺ فلقاً - جمع فلقة، وهى الكسرة. اهـ فالضمير فاعل « أخرج » يعود على الخادم ونحوه

مما هو غير مذكور، اعتماداً على المقام، ويحتمل أن يعود الضمير على رسول الله ﷺ، بمعنى أنه

أخرج من بيت زوجته إلى جابر فلقاً من خبز وهذا ظاهر ملحق الرواية الثامنة عشرة فلفظها « عن

جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيده إلى منزله، فأخرج إليه فلقاً من خبز. » إلخ وهذه الفلق هى التى عبر

عنها فى الرواية التاسعة عشرة بقوله « فأتى بثلاثة أقرصة، فوضعن على نبى » قال النووى: هكذا هو

فى أكثر الأصول « على نبى » بنون مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسروه

بمائدة من خوص، ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة أنه « بتى » بياء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبت كساء من وير أو صوف، فلعله منديل وضع عليه الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء، وبعدها نون مكسورة مشددة، وهو طبق من خوص.

**(كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضلته إلى) حكاية لما كان فى فترة إقامته صلى الله عليه وسلم فى بيت أبى أيوب عقب وصوله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجراً، ومعنى « بعث بفضلته على » أى رد باقى الطعام الذى صنعه أبو أيوب وأرسله إلى النبى ﷺ، رده إلى أبى أيوب بعد أن يأكل منه ما يأكل، وقد فصلت الرواية الواحدة والعشرون نزول النبى ﷺ فى بيت أبى أيوب، وذكر ابن سعد أن إقامته صلى الله عليه وسلم ببيت أبى أيوب كانت سبعة أشهر، حتى بنى بيوته صلى الله عليه وسلم.**

**(وإنه بعث إلى يوماً بفضلته) أى ببقية، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أكل من بعض الطعام، ولم يأكل ما فيه ثوم، فكان فضلة بالنسبة لمجموع الطعام.**

**(لم يأكل منها لأن فيها ثوما) بضم التاء، والعامة تفتحها.**

**(نزل صلى الله عليه وسلم فى السفلى، وأبو أيوب فى العلو) « العلو » بضم العين وكسرها مع سكون اللام، من كل شىء أرفعه، أما العلو بضم العين واللام مع تشديد الواو فهو العظمة والتبختر (فانتبه أبو أيوب ليلة) أى انتبه من غفلة، وليس من النوم.**

**(نمشى فوق رأس رسول الله ﷺ؟) الكلام على الاستفهام الإنكارى التوبيخى، وهو نفى الاتبغاء، أى ما كان ينبغى، أو ما ينبغى.**

**(فتنحوا، فباتوا فى جانب) أى تنحوا عن سقف يقيم صلى الله عليه وسلم تحته، إلى جانب آخر من البيت لا يقيم تحته.**

**(لا أعلو سقيفة أنت تحتها) السقيفة الظلة.**

**(فتحول النبى ﷺ فى العلو وأبو أيوب فى السفلى) « السفلى » و« العلو » بضم أولهما وكسره مع سكون ثانيهما، لغتان.**

**(إنى أكره ما تكره) هذا من أوصاف المحق الصادق، أن يحب ما يحب محبوبه، ويكره ما يكره.**

**(فيتتبع موضع أصابعه) أى يبحث عن موضع أصابعه صلى الله عليه وسلم، فيأكل من مواضعها تبركاً.**

**(فقيل له: لم يأكل، ففزغ) لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه.**

(وكان النبي ﷺ يؤتى) بضم الياء وسكون الهمزة وفتح التاء، أى يأتبه الوحي، فلا ينجى الوحي إلا بريح طيب.

## فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى من قول شعبة، ما كان عليه الرواة من الدقة فى الرواية.
  - ٢- وأن الشراب ونحوه يدار على اليمين.
  - ٣- واستحباب طلب الدعاء من الفاضل.
  - ٤- ودعاء الضيف للمضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى دعائه خيرات الدنيا والآخرة.
  - ٥- ومن الرواية الثانية جواز أكل القثاء بالربط.
  - ٦- وجواز أكل طعامين معاً.
  - ٧- قال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها، واستعمالها على الوجه اللائق بها، على قاعدة الطب.
  - ٨- وفيه التوسع فى الأطعمة، قال النووي: ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية. اهـ.
- وقال الحافظ ابن حجر: وأما ما ورد عن عمرو وغيره من السلف من إثارة أكل غير اللحم على اللحم فإما لقمع النفس عن تعاطى الشهوات، والإدمان عليها، وإما لكراهة الإسراف، والإسراع فى تبذير المال، لقلة الشيء عندهم إذ ذاك.
- والحق أن التوسع فى الطعام أمر نسبي، لا يلحقه لوم أو كراهة إلا إذا زاد عن الحد والمستوى، ودخل فى دائرة الإسراف أو التبذير، يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]؟ وحديث «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».
- ٩- وعن الرواية الثالثة والرابعة جواز الأكل مقعياً محتفزاً، وقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ قال «إنى لا أكل متكئاً» واختلف فى صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان، وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ويتعلل هذا التفسير -على مذهب الطب- بأنه لا ينحدر الطعام فى مجاريه سهلاً، ولا يساغ هنيئاً، وربما تأذى به.

قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إنى لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل، فعل من يستكثر من الطعام، فإنى لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. اهـ وأخرج ابن عدى بسند ضعيف « زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة، مخافة أن تعظم بطونهم.

وقال البيهقي: إن الأكل متكئاً من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم اهـ

ويرشح هذا القول ما رواه ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن، عن عبد الله بن بسر ربه قال: « أهديت النبي ﷺ شاة، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً » قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر حديثاً مرسلأ أو معضلاً عن الزهري، وصل النسائي نحوه، ولفظه « أتى النبي ﷺ ملك، لم يأته قبلها، فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبريل، كالمتشيره، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً، قال: فما أكل متكئاً. »

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء ابن يسار والزهري جواز الأكل متكئاً مطلقاً.

قال الحافظ ابن حجر: وإذا ثبت كونه مكروهاً، أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى. اهـ وأميل إلى أن الأكل لا يتقيد بهيئة خاصة، بل يجلس أو يقف كيفما تيسر له، وكيفما يختار العرف، ما لم يكن في هيئته ضرر صحي يقره الأطباء العدول، وما لم يكن في مظهره كبر يحكم به العرف، وما لم يكن في هيئته سوء أدب أو أتى للغير. والله أعلم.

١٠- ومن قوله في الرواية الرابعة « أكلأ حثيثاً » أنه يجوز أن يسرع الإنسان في الأكل، ليلحق بشغل آخر، على أن لا يكون في ذلك إيذاء لمن معه، وأن يكون لغرض يقره الشرع.

١١- ومن الرواية الخامسة النهي عن قرن تمرتين عند الأكل، وكذا الرطب والزبيب والعنب ونحوها، ومثله جمع لقمتين، أو تكبير اللقمة، وذلك لأنه من مظاهر الشره وفيه إيذاء للشركاء في الأكل، قال النووي: واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم، أو الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح، من قرينة حال، أو إيدال عليهم كلهم: بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأنن الأكلين معه، ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه، وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن، لتساويهم، وإن كان



كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأنى فى الأكل، وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلاً -استعجالاً مشروعاً- قال: وقال الخطابى: إنما كان هذا فى زمنهم، وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم -مع اتساع الحال- فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت. اهـ

وظاهر كلام النووي وكلام الخطابى أن الهدف من هذا النهى رفع الغبن عن الشركاء فى الأكل، ومفهومه أنه لو أكل وحده من ملكه لا يدخل فى هذا النهى، وسياق روايتنا الخامسة يوحى بهذا الهدف، وعلل هذا بأنهم فى ملكهم لهذا الطعام سواء، ولا يجوز أن يستأثر أحد بمال غيره إلا بإذنه، وإنما تقع المكارمة فى ذلك إذا قامت قرينة الرضا، وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته وهو متعقب بأن الناس يختلفون فى مقدار الأكل، وفى الاحتياج إلى التناول من الشيء، ولو حمل الأمر على التساوى لضاق، ولما ساع لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير، والعرف فى هذا مبنى على المسامحة، لا على المشاحة، ومن العلماء من قرر أن الهدف من هذا النهى البعد عن مظاهر الشره، قال ابن الأثير فى النهاية: إنما وقع النهى عن القران لأن فيه شرها، وذلك يزرى بصاحبه، وذكر أبو موسى المدينى عن عائشة وجابر استقباح القران، لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه.

ونميل إلى أنهما علتان للنهى، كل منهما كافية للمنع. والله أعلم.

١٢- ومن الرواية السابعة والثامنة فضيلة التمر.

١٣- وجواز الادخار للعيال، والحث عليه.

١٤- ومن الرواية التاسعة والعاشرية والحادية عشرة: فضيلة تمر المدينة وعجوتها، قال الخطابى: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبى ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية فى التمر، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصاً بالمدينة، لا يعرف الآن، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه صلى الله عليه وسلم، أو خاصاً بأغلب أهل زمانه. وقال القرطبى ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر، وهو من باب الخواص التى لا تدرك بقياس ظنى.

١٥- وفضيلة التصبح بسبع تمرات. قال النووي: وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونصب الزكاة وغيرها. فهذا هو الصواب فى هذا الحديث، وأما ما ذكره المازرى والقاضى عياض فيه، فكلام باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تعرج عليه، وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاعتراض به. اهـ والنووى يشير إلى قول المازرى عن سبع تمرات المدينة: هذا مما لا يعقل معناه فى طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر

فى السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذى هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذى هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة، أو لأكثرهم؛ إذا لم يثبت وقوع الشفاء فى زماننا غالباً، وإن وجد ذلك فى الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال. اهـ والتحقيق أن هذا القول لا يخرج عما ذكره النووى، وليس فيه ما يستدعى الإبطال، وأما ما يشير إليه من كلام القاضى عياض فهو قوله: تخصيصه ذلك بعجوة المدينة والعالية يرفع الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدوية التى تكون فى بعض تلك البلاد، دون ذلك الجنس فى غيره، لتأثير يكون فى ذلك من الأرض أو الهواء، وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الأفراد والإشفاق، لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه إشفاق ثلاثة [وهى اثنان وأربعة وستة] وإيتار أربعة [وهى واحد وثلاثة وخمسة وسبعة] وهى من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، وقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ سَبَّحًا﴾ [البقرة: ٢٦١] وكما أن السبعين مبالغة فى كثرة العشرات، والسبعمائة مبالغة فى كثرة المئين. اهـ

١٦- ومن الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة فضيلة الكمأة.

١٧- ومن الرواية الخامسة عشرة فضيلة رعاية الغنم. قال النووى: قالوا: والحكمة فى رعاية الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - لها، ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة.

١٨- وفيها إباحة أكل تمر الشجر الذى لا يملك، قال ابن بطلال: كان هذا فى أوائل الإسلام، عند عدم الأقوات، فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى تمر الأراك. قال الحافظ ابن حجر: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيع بغير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة فى مثل هذه المباحات، أكثر من تناول ما يشتري.

١٩- ومن الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة فضيلة الخل.

٢٠- وأنه يسمى إداماً، وأنه أدم فاضل.

٢١- واستحباب الحديث على الأكل، تأنيساً للأكلين.

٢٢- قال الخطابى والقاضى عياض: فيه مدح الاقتصار فى المأكل، ومنع النفس، من ملاذ الأطعمة، إذ المعنى: اتكدموا بالخل، وما فى معناه، مما يخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين، مسقمة للبدن. قال النووى: والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار فى المطعم، وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخرى. والله أعلم.

٢٣- ومن الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه فى تماشيهما.

٢٤- ومنقبة لجابر (رضي الله عنه).

٢٥- واستحباب مواساة الحاضرين على الطعام، وأنه يستحب أن يجعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية.

٢٦- وأنه لا بأس بوضع الأربعة والأقراص صحاحاً، غير مكسورة.

٢٧- ومن حديث أبي أيوب روايتنا المتمة للعشرين والواحدة والعشرين إشارة إلى حكم أكل الثوم، وقد روى البخارى ومسلم « من أكل من هذه الشجرة -يعنى الثوم- فلا يأتين المساجد » أو « فلا يقربن مسجداً » أو « فلا يغشانا فى مساجدنا » أو « فلا يقربنا » أو « فلا يصلين معنا » وزاد فى رواية « حتى يذهب ريحها » والكلام فى هذه المسألة يتشعب إلى شعب:

(أ) حكم أكل الثوم ونحوه، وعلاقته بصلاة الجماعة. (ب) علاقته بالمساجد ونحوها.

(ج) النية والمطبوخ وملحقات الثوم فى الحكم. (د) حكم أكله بالنسبة للنبي ﷺ.

(هـ) حكمة هذا التشريع، أو علته.

(أ) أما عن الشعبة الأولى فيقول النووي: هذا النهى إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها، لأنها تمنع حضور الجماعة، وحضور الجماعة عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى روايتنا المتمة للعشرين والواحدة والعشرين « أحرام هو؟ قال: لا » وفى بعض روايات البخارى ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى أيوب: « كل فىنى أناجى من لا تناجى » اهـ وقال ابن دقيق العيد: اللزوم أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو يكون أكلها حراماً، فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين، وتقديره أن يقال أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة فى حق أكلها جائز، ولزوم الجائز جائز، وذلك ينافى الوجوب.

وأهل الظاهر يقولون: صلاة الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكل هذه الأمور، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكلها واجب، فيكون حراماً.

لكن ابن حزم - وهو من أئمة الظاهرية - صرح بأن أكلها حلال، مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وتخلص عن اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو فى أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

وقال الخطابى: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فى التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله، إذ حرم فضل الجماعة.

(ب) ومن الروايات التى ذكرناها يبدوا ارتباط أكل الثوم بالمسجد، قال النووي: وهذا

تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبى ﷺ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات مسلم « فلا يقربن مسجدا » وحجة الجمهور رواية « فلا يقربن المساجد » ويوجه الجمهور رواية « مسجدا » بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد المكان الذى أعد ليصلى فيه مدة إقامته، عند توجهه إلى خيبر، أو عند عودته منها إلى المدينة وقتما قال هذا القول، أو المراد بالمسجد الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أى فلا يقربن مسجد المسلمين.

وقد روى البخارى « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا » قال الحافظ ابن حجر: ليس فى هذا تقييد النهى بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمسجد، كمصلى العيد، والجنائز، ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس، لكن التمسك بهذا العموم أولى، ويؤكد قوله فى بعض الروايات « وليقعد فى بيته ».

(ج) وقد روى البخارى أن الراوى قيد النهى عن أكل الثوم بالنبى منه، غير المطبوخ، وقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب ؓ خطب فى أواخر أيامه، فقال: « ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طيحاً أى فليمت رائحتهما بالطبخ، ليكسر قوتها وحدثها. وقد يطلق النبى على ما هو أعم من ذلك، وهو ما لم ينضج، فيدخل فيه ما طبخ قليلاً، ولم يبلغ النضج، لكن ظاهر حديث أبى أيوب أن الثوم كان مطبوخاً، وامتنع منه صلى الله عليه وسلم، فقيل: إنه لم يكن تام النضج، ظاهر الرائحة، ورد هذا بأنه صلى الله عليه وسلم قال لغيره: كل. فلو كان نيئاً لم يأمر بأكله من سيحضر الجماعات. قال الحافظ ابن حجر: ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً، وبين إذنه لهم فى أكل ذلك مطبوخاً، فقد علل ذلك بقوله « إنى لست كأحد منكم » وترجم ابن خزيمة على حديث أبى أيوب: ذكر ما خص الله نبيه به، من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً.

ويلحق بالثوم فى حكم النهى عن أكله البصلة والكراث، فعند مسلم عن جابر ؓ قال نهى النبى ﷺ عن أكل البصل والكراث « وفى الطيرانى الصغير التنصيص على ذكر الفجل فى الحديث، وعن مالك: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقيد القاضى عياض بالجشاء.

وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وألحق بعض الشافعية المجنوم بأكل الثوم فى المنع من المسجد، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع ذات الروائح الكريهة كالسماك وأصحاب العاهات، ومن يؤذى الناس بلسانه أو بحركاته، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرض.

(د) وأما عن الشعبة الرابعة فيقول النووى: وقد اختلف أصحابنا فى الثوم. هل كان حراماً على

رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهها؟. اه احتج القائلون بالتحريم بقوله صلى الله عليه وسلم « فإني أناجى من لا تناجى » فالعلة في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم، وما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاه فيها، واحتج القائلون بالكراهة -وهو الأصح- بقوله صلى الله عليه وسلم -فيما رواه مسلم- « أيها الناس، إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى، ولكنها شجرة أكره ريحها؟ ويقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى أيوب، روايتنا الواحدة والعشرين، حين قال له أبو أيوب: أحرام هو؟ قال « لا. ولكنى أكرهه » ومن قال بالتحريم يقول: المراد ليس لى أن أحرم على أمتى ما أحل الله لها، ويقول: أحرام هو علينا؟ قال: لا، أى ليس حراماً عليكم. وهو تأويل بعيد.

(هـ) والحكمة فى النهى عن الثوم ونحوه عند الجماعات حماية الجماعة من التأذى بالرائحة الكريهة، وهذا ظاهر من قوله « فيعتزلنا » و« فلا يقربن مسجدنا » و« ليقعد فى بيته » وقيل: كراهة تأذى الملائكة، فقد روى مسلم « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ».

والتعليل الأول أصح، فإن بعض الملائكة يلزم ابن آدم حين يأكل الثوم، وحين بعده للطهى. والله أعلم.

٢٨- ويؤخذ أيضاً من حديث أبى أيوب من قوله « كان النبى ﷺ إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضلته إلى » أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب، فضلة يواسى بها من بعده، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان فى الطعام قلة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا فى حق الضيف، لا سيما إذا كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم، وتنتظر عيالهم الفضلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة. قاله النووى.

٢٩- وفيه منقبة عظيمة لأبى أيوب الأنصارى، حيث نزل صلى الله عليه وسلم عنده.

٣٠- وأدب أبى أيوب مع رسول الله ﷺ، حيث نزل إلى السفلى، ووافق رسول الله ﷺ فى ترك أكل الثوم.

٣١- وفيه إجلال أهل الفضل، والمبالغة فى الأدب معهم.

٣٢- وفيه التبرك بآثار أهل الخير فى الطعام وغيره.

والله أعلم

## (٥٦٤) باب إكرام الضيف وإيثاره، وطعام الاثنيين كافي الثلاثة والمؤمن يأكل في معي واحد، وكراهة عيب الطعام

٤٦٩٢-١٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٢) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ: مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَاطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا قُوتٌ صَيَّيَانِي. قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَبَادَا دَخَلَ ضَيْفُنَا، فَأَطْفَى السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ. فَبَادَا أَهْوَى لِیَأْكُلُ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تَطْفِئِيهِ. قَالَ: فَفَعَدُوا، وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَبِيحِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ».

٤٦٩٣-١٧٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٣) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفًا. فَلَمَّ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صَيَّيَانِهِ. فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّيْبَةَ وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ. وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْأَيَّةُ ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر/٩].

٤٦٩٤-١٧٤ وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٤) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُضِيفَهُ. فَلَمَّ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ. فَقَالَ «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوِّ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْفَ.

٤٦٩٥-١٧٤ عن المقداد رضي الله عنه (١٧٤) قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي. وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَنْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ. فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(١٧٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَابَةَ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
المقداد  
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْتُلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَاِنطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَبَادَا ثَلَاثَةَ أَغْزُرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اِحْتَابُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا» قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَبَجِيءٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي. ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتَجَفَّوْنَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ. مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا. فَلَمَّا أَن وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيَحْكُ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَبَجِيءٌ فَلَا يَجِدُهُ؛ فَيَدْعُو عَلَيْكَ؛ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ ذُنُوبُكَ وَآخِرَتُكَ. وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ. وَجَعَلْتُ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ. وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ «اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَحَذْتُ الشَّفْرَةَ فَاِنطَلَقْتُ إِلَى الْأَغْزُرِ، أَتَيْتُهَا أَسْمَنَ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ. فَعَمَدْتُ إِلَى إِنْسَاءٍ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَن يَحْتَابُوا فِيهِ. قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَهُ رَعْوَةٌ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرَبْتُ. فَشَرِبْتُ. ثُمَّ نَاوَيْتِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ. فَشَرِبْتُ. ثُمَّ نَاوَيْتِي. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مُقَدَّادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ. أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظُ صَاحِبَيْنَا فَيُصَيِّانِ مِنْهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَاي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

٤٦٩٦-١٧٥ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما<sup>(١٧٥)</sup> قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة. فقال النبي ﷺ «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو

(١٧٥) وحدثنا عبد الله بن معاذ العبدي وخامد بن عمر الكراوي ومحمد بن عبد الأعلى جميعا عن المغيرة بن سليمان واللفظ لابن معاذ حدثنا المغيرة حدثنا أبي عن أبي عثمان وحدثنا أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر

نَحْوَهُ فَعُجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعَمٍ يَسُوقُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبَيْعَ أُمَّ عَطِيَّةَ  
- أَوْ قَالَ - أُمَّ هَيْبَةَ؟» فَقَالَ: لَا بَلَّ يَبْعُ. فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً. فَصَبِعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُثْوَى. قَالَ: وَإِمُّ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً  
حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا. إِنْ كَانَ شَاهِدًا أُعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَأَ لَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ  
فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا. وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْعَبْرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٤٦٩٧-١٧٦ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧٦)</sup> أَنْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا  
نَاسًا فَقُرَاءَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ. وَمَنْ  
كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ.  
وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ. قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي. وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ:  
وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لَبِثَ  
حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ  
مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنِ أَصْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ صَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا  
عَشِيَّتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ. قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ.  
وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ. وَقَالَ: كُلُّوْا. لَا هَيْبًا. وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أُطْعِمُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَنَائِمٌ  
اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا  
كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَظَنَرِ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي  
فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. وَقَرَّةٌ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ  
مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَغِيبِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلْتُ مِنْهَا لُقْمَةً. ثُمَّ حَمَلَهَا  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَعَرَفْنَا أَنَّا  
عَشَرٌ رَجُلًا. مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسُ اللَّهِ. أَغْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ. إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا  
مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٤٦٩٨-١٧٧ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧٧)</sup> قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَصْيَافٌ  
لَنَا. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَصْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أُمْسَيْتُ جِئْتُ بِقَرَاهُمْ. قَالَ: فَأَبَوْا. فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ

(١٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُقَيْرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ

لَا بِنِ مُعَاذِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ

(١٧٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ



أَبُو مُزَلِّسًا قِطْعَمَ مَعَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ. وَإِنِّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى. قَالَ: فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ. فَقَالَ: أفرغتم من أضيافكم؟ قَالَ: قَالُوا: لا. وَاللَّهِ، مَا فرغنا. قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَحَيَّتُ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَتَحَيَّتُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنَّزُ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا لِي ذَنْبٌ. هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلِّهِمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ، لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ. وَتِلْكَ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ. هَلُمُّوا قِرَاكُمْ. قَالَ: فَجِئْتُ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَيَّتُ. قَالَ: فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخْبِرُهُمْ» قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

٤٦٩٩-١٧٨/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٧٨) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ. وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

٤٧٠٠-١٧٩/٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٩) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ إِسْحَاقُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٤٧٠١-١٨٠/١٠ عَنْ جَابِرِ (١٨٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

٤٧٠٢-١٨١/١١ عَنْ جَابِرِ (١٨١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ. وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً. وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ».

(١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو

الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

(١٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ

(١٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ

٤٧٠٣- ١٨٢ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١٨٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ. وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً. وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».

٤٧٠٤- ١٨٣ عن نافع <sup>(١٨٣)</sup> قال: رأى ابنُ عمرَ مسكينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْمَلًا كَثِيرًا. قَالَ: فَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٤٧٠٥- ١٨٤ عن جابر وابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا <sup>(١٨٤)</sup> أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٤٧٠٦- ١٨٥ عن أبي موسى رضي الله عنه <sup>(١٨٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٤٧٠٧- ١٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٨٦)</sup> أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ضَافَهُ ضَيْفًا، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ. فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ. حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَنَعِ شَيْءٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ. فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى. فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٤٧٠٨- ١٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٨٧)</sup> قال: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ. وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(١٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

(١٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلَاءٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَقْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ. (١٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(١٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَحْوَةً.

٤٧٠٩ - ١٨٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٨) قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبَّ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

## المعنى العام

جاء الإسلام والعرب يكرمون الضيف، ويحتفلون به، بل ويعلنون عن أنفسهم لاستضافة من يرغب في الضيافة، ويعدون إكرام الضيف من مفاخرهم، ومن أمهات مكارم أخلاقهم، والرسالات السابقة وفي مقدمتها شريعة إبراهيم - عليه السلام - اهتمت بالضيف، وحثت على الإحسان إليه، وامتدحت من يكرمه، فهذا القرآن الكريم يقول: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧] وجاء الإسلام فأكد هذه الشريعة، وجعلها من الإيمان، فيقول صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ولم يكتف بهذا، بل جعل الضيافة حقاً واجباً للضيف على من ينزل به، فقد روى البخارى عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله، إنك تبعنا فننزل بقوم، فلا يقروننا. فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » بل قعد للضيافة قواعد وقوانين، ففي الصحيح « جائزة الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما زاد بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتوى عنده حتى يجرجه » أى إكرامه حق يوماً وليلة، فيتحفه صاحب البيت، ويتكلف له فى اليوم الأول، ويقدم له طعام البيت العادى وما حضر يومين، فإذا قضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد وعليها مما يقدمه له يكون صدقة، وإذا كان هذا واجب صاحب البيت فواجب الضيف أن يكون خفيف الظل، لا يقيم فوق الحاجة، ولا يتطلع إلى زيادة الإتحاف، ولا إلى عورات البيت الذى يؤويه، وقد سبقت بعض آداب الضيافة فى الباب الماضى، وفى هذا الباب حقوق أخرى.

فعلى الرغم من ضيق حال المسلمين فى أوائل الإسلام كانوا يؤثرون الضيف على أنفسهم وعلى صغارهم، فهذا الأنصارى، قد علم أن ضيفا حاول الرسول ﷺ استضافته، فلم يجد فى بيت من بيوت أمهات المؤمنين سوى الماء، فتقدم إلى الرسول ﷺ يعرض استضافته، وينطلق به إلى رحله وبيته، فيسأل زوجته: ماذا عندك من طعام لضيف رسول الله ﷺ؟ فتجيبه: ليس عندنا سوى ما يكفيننا وصبيتنا مع التضييق علينا وعليهم، ولو قدمناه للضيف وحده ما كفاه، وكيف نفعل مع أولادنا الصغار الجياع؟ فقال لها زوجها: على الأطفال ومنيهم بالطعام، وضعى ماء على النار توهمينهم أنه طعام ينضج، حتى يناموا بدون الطعام، وأوقدى المصباح، لنستقبل الضيف فى نور لا يحس معه ضيق

(١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّافِذُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْفَرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الحال، فإذا دخل مكان الطعام فأطفتى المصباح، كأن الهواء أطفأه، ثم أوقديه، ثم أطفئيه، فأقول لك: لا داعى للمصباح ما دام الهواء لا يبقيه، ثم ضعى الطعام فى الظلام بين يدى الضيف، ولنقعد مع الضيف أنا وأنت نمثل من يأكل ولا نأكل، حتى يشبع الضيف، وتم للأنصارى ما أراد، ونام هو وزوجته وأطفاله من غير عشاء، فلما أصبح ذهب إلى رسول الله ﷺ، فكان الوحى قد نزل بأن الله قد عجب لحيلة الأنصارى مع ضيفه فى هذه الليلة، وأنزل الله تعالى فيه: **هُوَ يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** [الحشر: ٩].

وحادثة أخرى يحكيها المقداد بن الأسود، لقد ضاق به ويقومه الحال، حتى عاشوا يومين بل ثلاثة دون طعام، فأووا إلى مسجد رسول الله ﷺ هو واثنان من أصحابه، يختلون بواحد واحد من المصلين، يشكون له جوعهم، ويطلبون منه الطعام، فقد ضاعت أسماعهم وضعفت أبصارهم من الجوع، لكن فاقد الشيء لا يعطيه، كان كل واحد ممن عرضوا أنفسهم عليهم لا يملك الطعام لنفسه، فضلا عن ضيفه، فلجئوا إلى رسول الله ﷺ، فأخذهم إلى بيت من بيوت أمهات المؤمنين، وفيه ثلاثة أعنز كان أحد الأنصار الأعداء قد منحه إياها، ليحلب لبنها ويشربه أياما، ثم يعيدها، فقال لهم: احتلبوا لبن هذه الأعنز كل ليلة، وقسموه بينى وبينكم، لكل ربعة، فكانوا يحلبون ويشرب كل منهم نصيبه ويحتفظون للنبي ﷺ بنصيبه، حتى يعود بعد صلاة العشاء فيشربه، ووسوس الشيطان ذات ليلة للمقداد، وقد شرب نصيبه فلم يشبع، وطمع فى شرب نصيب رسول الله ﷺ قالت له نفسه وشيطانه: محمد ﷺ يعتز به الأنصار، ويتبركون باستضافته، ويتقربون بإكرامه، فلن يجوع إذا شربت نصيبه، فشرب نصيب رسول الله ﷺ، فلما استقر اللبن فى بطنه، وقضى الأمر، أخذ الشيطان يلومه، ويخوفه من فعلته، لا ليستغفر منها، ويندم عليها، ولكن ليوقه فى معصية أخرى، فزين له أن يعالج الخطأ بخطأ أكبر، يعالج ضياع جرعة اللبن التى فقدها رسول الله ﷺ بذبح العنز الذى تسقى رسول الله ﷺ وأهله كل يوم، ثم هى ليست ملكا له، ولا لرسول الله ﷺ، وإنما هى أمانة ومنيحة « إن رسول الله ﷺ ينهى مالك العنز عن ذبح الحلوب، فكيف بمن لا يملكها؟ كيف يذبحها؟ لكن للشيطان أساليبه، لقد غرر به أن ذبح العنز إنما هو من أجل إطعام الرسول ﷺ، وقد سمعه يقول: اللهم أطعم من أطعمنى » لكن العناية الإلهية ردت كيد الشيطان، لقد ذهب يتحسس فى الظلام أى الأعنز أسمن ليذبحها، وفى يده السكين، لكنه فوجئ بيده تلمس ضرعا مليئاً باللبن، وتحسس العنز الأخرى فإذا ضرعها يكاد ينفجر من انتفاخه باللبن، ثم الثالثة كذلك. ضرع الأعنز ملئ باللبن، ولم يمض على حلبها ساعات؟ إنها لأمر خارق للعادة، فليبحت عن إناء كبير يحلب فيه، ووجده وحلب حتى ملأه، ووصل زيد اللبن إلى حافته، وذهب به إلى رسول الله ﷺ، فشرب، صلى الله عليه وسلم، ثم ناوله الإناء فشرب، ثم شرب، حتى أتى على اللبن كله، ثم استلقى على الأرض ضاحكاً، وفهم صلى الله عليه وسلم أن فى الأمر سرّاً، فقال: إنك يامقداد - لا محالة - فعلت فعلة فما هى؟ فقص عليه غواية الشيطان، فقال صلى الله عليه وسلم: إنها رحمة الله. أدركتك، وأدركتنى، وقد كان عليك أن تخبرنى قبل أن ينفذ اللبن لنوقظ صاحبينا، فيشاركانا شربه. قال: يا رسول الله، لا يهمنى أصحابى، بل لا تهمنى الدنيا بعد أن حصلت على دعوتك، فأطعمتك وسقيتك.

قصة ثالثة تؤكد عناية الإسلام بالضيافة، وتكافل المسلمين، ومسايرتهم لاستضافة المحتاجين، كانت الصفة، المكان المظلل، خلف مسجد رسول الله ﷺ مأوى الفقراء والمحتاجين والأضياف الغرباء الذين لا يعرفون أحداً من أهل المدينة، وكان رسول الله ﷺ يستعرضهم بعد صلاة المغرب، فيطلب من المصلين القادرين أن يصحب كل واحد منهم واحداً من أهل الصفة يستضيفه، وكان يقول: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، طعام الاثنين يكفي ثلاثة مع البركة والقناعة، ومن كان عنده طعام ثلاثة فليذهب برابع، طعام الثلاثة كافي الأربعة، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، طعام الأربعة يكفي خمسة، ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس، طعام الخمسة يكفي ستة.

وفى ليلة من ليالى الجذب والقحط كثر أهل الصفة، حتى فاض العدد عن المصلين، فأخذ رسول الله ﷺ عشرة، وأخذ أبو بكر ثلاثة، وأوصلهم إلى بيته، وقال لابنه عبد الرحمن وامرأته أم رومان: قوموا بواجب الضيافة والإكرام وأتحفوهم حتى أعود، فإن معي شغلا مع رسول الله ﷺ، وقام عبد الرحمن وأمه وزوجته وخادماتهم بإعداد الطعام، ثم قدموه إلى الأضياف، فقال الأضياف: أين صاحب البيت؟ أين الرجل الكبير ليأكل معنا؟ إننا ما فرحنا بهذه الضيافة إلا لنتترك بالأكل مع أبي بكر، والله لا نأكل حتى يحضروا يأكل معنا. قال لهم عبد الرحمن: أرجوكم وأتوسل إليكم أن تأكلوا طعامكم، فإن صاحب البيت رجل شديد فى واجبات الضيوف، وأخشى أن يصيبني منه ما أكره إن لم تأكلوا، إنه سيظن بي تقصيراً فى إكرامكم، فلم يسمعوا توسلاته، ولم يأكلوا.

وجاء أبو بكر بعد ما مضى كثير من الليل، فكان أول شيء تكلم به أن سأل عن ضيوفه، قال لامرأته: هل عشيتم الضيوف؟ قالت له: ما أخرجك عن ضيوفك؟ قال: أقول: هل عشيتموهم؟ قالت: أبوا وحاولنا معهم، فغلبونا، وأصروا على عدم الأكل حتى تأكل معهم، أما عبد الرحمن فقد اختبأ من أبيه، يخشى غضبه، نادى أبوه: يا عبد الرحمن. فلم يرد. يا عبد الرحمن. أقسمت عليك إلا جئت إن كنت تسمع ندائى، وجاء يرتجف، يقول: والله ما لى ذنب، هؤلاء ضيوفك فسلهم، قد قدمنا لهم الطعام، فأبوا أن يأكلوا حتى تأكل معهم، توجه إليهم أبو بكر يقول: ما لكم لم تقبلوا طعامنا؟ ما لكم لم تأكلوا؟ قالوا: لن نأكل حتى تأكل معنا. قال أبو بكر -وقد اشتد به الغضب- فوالله لن آكل هذا الطعام الليلة، قال الأضياف: ونحن والله لن ندوقه حتى تأكل معنا. وسكت أبو بكر يكظم غيظه، ويهدئ غضبه، ويستعيز من الشيطان الرجيم، وفضل أن يتراجع، وأن يكفر عن يمينه، فدعا بالطعام، وجلس يأكل معهم، ونزلت البركة من الله فى الطعام كرامة لأبى بكر، فأكلوا حتى شبعوا والقصعات كما هى، كلما رفعت منها لقمة زادت القصعة مثلها، قال أبو بكر لامرأته: يا أم رومان، ماذا أرى؟ هل ترين ما أرى؟ قالت: نعم القصعتان كما هما، بل أكثر مما كانا.

أصبح أبو بكر يحمل القصعتين وخبرهما إلى رسول الله ﷺ، وكان جيش المسلمين يستعد لغزوة مجتمعا يقوده اثنا عشر قائداً، فوضعت القصعتان بين يدى الجنود فأكلوا منهما جميعاً حتى شبعوا، وكانت بركة النبى ﷺ ومعجزة من معجزاته المشهورة فى تكثير الطعام. وقد حث الرسول ﷺ المؤمن

عامة على القناعة وعدم الشره في الطعام، فأشار إلى أن المؤمن يأكل بقناعة، ويبارك له في أكله، أما الكافر فيأكل بشره كالأنعام، حتى يملأ بطنه، فقال: «المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وإذا كان الشرع قد عني بالضيف وحقه لدى المضيف فقد حث الضيف على أن يرضى بما يقدم إليه، ولا يعيبه، فما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا قدم إليه طعام، إن اشتهاه وقبلته نفسه أكله، وإن لم يشتهه، ولم تقبل عليه نفسه سكت وتركه، ولم يعبه، فما لا تشتهيه نفسك قد تشتهيه نفس غيرك.

فما أجمل آداب الإسلام، وما أعظم المسلمين الأولين.

## المباحث العربية

**(فقال: إني مجهود)** أى أصابني الجهد، بفتح الجيم وسكون الهاء، وهو المشقة والجوع، يقال: جهد فلان يجهد، بفتح الهاء فيهما، جهداً بفتح الجيم إذا بلغ المشقة، وجهد الناس، بضم الجيم وكسر الهاء، أجدبوا، فهم مجهودون، ويقال جهد العيش بفتح الجيم وكسر الهاء يجهد بفتح الهاء، جهداً بفتح الهاء، أى ضاق واشتد، والجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة.

**(فأرسل إلى بعض نسائه)** أى إلى إحدى نسائه، والمرسل من أجله محذوف للعلم به من المقام، أى أرسل إليها، يسألها عما عندها من طعام أو شراب.

**(حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا. والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء)** «لا» والذي بعثك بالحق.. إلى آخره تفسير لقوله «مثل ذلك» فهو بدل.

**(من يضيف هذا الليلة رحمه الله)** «يضيف» بضم الياء، من الرباعي، يقال: ضاف فلاناً، يضيفه، بفتح الياء، إذا نزل عنده ضيفاً، وأضاف فلاناً إذا أنزله ضيفاً عنده، فالمعنى من ينزل هذا عنده الليلة ضيفاً؟ وجملة «رحمه الله» خبرية لفظاً، دعائية معنى، أى أسأل الله له الرحمة، ويجوز أن تكون «من» موصولة، مبتدأ، وجملة «رحمه الله» خبر، وسواء كانت خبرية لفظاً ومعنى، أو دعائية معنى، ولفظ «ضيف» يكون واحداً وجمعاً، وجمع الكثرة ضيوف وضيفان.

**(فقال رجل من الأنصار)** قال الحافظ ابن حجر: زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس، ولكن سياق قصة قيس يشعر بأنها قصة أخرى، لأن لفظها «أن رجلاً من الأنصار مر عليه ثلاثة أيام، لا يجد ما يفطر عليه، ويصبح صائماً، حتى فطن له رجل من الأنصار، يقال له ثابت بن قيس.. القصة».

وهذا لا يمنع من التعدد في الصنيع مع الضيف، وفي نزول الآية، وقيل: هو عبد الله بن رواحة. قال: والصواب الذي يتعين الجزم به في حديث أبي هريرة ما وقع عند مسلم [روايتنا الثالثة] بلفظ «فقام

رجل من الأنصار، يقال له: أبو طلحة...» وبذلك جزم الخطيب، لكنه قال: أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور، لا يحسن أن يقال فيه «فقام رجل يقال له أبو طلحة» والثاني أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله، حتى احتاج إلى إطفاء السراج، وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصار المدينة مالا، فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل، ويمكن الجواب عن الاستبعادين. اهـ

ويمكن الجواب عن الاستبعاد الأول باحتمال كون الرجل المشهور عند الناس غير مشهور عند أبي هريرة، وأبو هريرة في ذلك الوقت كان جديداً على أهل المدينة، وعن الاستبعاد الثاني باحتمال أن يكون بيت الغنى خالياً في ليلة لأمر ما. والله أعلم.

**(فانطلق به إلى رحله)** أى إلى منزله، ورحل الإنسان هو منزله الذى يرحل إليه بعد السعى والتنقل، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، وفى كتب اللغة: الرحل مسكن الإنسان.

**(إلا قوت صبياني)** لم تذكر نفسها وزوجها، ربما لأنهما كانا قد تعشياً، وكان صبيانهما حين عشائهما فى شغلهم أو نياماً، فأخرا لهم ما يكفيهم، ويحتمل أنها نسبت العشاء إلى الصبية لأنهم أشد طلباً إليه، قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، لقوله فى رواية «ونطوى بطوننا الليلة» وفى آخر هذه الرواية «فأصبحا طاويين» وعند مسلم -روايتنا الثانية «فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه».

**(قال: فعليهم بشيء)** فى الرواية الثانية «نومى الصبية» يقال علته بشيء إذا شغله به وألهاه. والمعنى اشغليهم عن طلب الطعام حتى يناموا.

**(فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى لياكل فقومى إلى السراج، حتى تطفئيه)** فى الرواية الثانية «نومى الصبية، وأطفئى السراج، وقربى للضيف ما عندك» وفى رواية البخارى «هينئى طعامك، وأصيحى سراجك، أى أوقديه- ونومى صبيانتك إذا أرادوا عشاء، فهيات طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلنا يريانه أنهما يأكلان» والحاصل أنها أوقدت السراج، ليدخل الضيف فى النور، وقدمت الطعام بين يديه، ثم قامت إلى السراج كأنها تصلحه فأطفأته، ثم تظاهرت بأنها تحاول إصلاحه فلا يصلح، فيقول لها زوجها: دعيه وتعالى نأكل، فيتظاهران بالأكل فى الظلام ولا يأكلان.

**(فلما أصبح غدا على النبى ﷺ) أى أصبح إليه، وبكر للقاءه.**

**(قد عجب الله من صنعكما- الليلة)** فى رواية «بصنيعكما» فالباء للسببية، وفى رواية للبخارى «ضحك الله الليلة- أو عجب من فعالكما» قال الحافظ ابن حجر: نسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية، والمراد بهما الرضا بصنيعهما. اهـ وقال القاضى عياض: المراد بالعجب من الله الرضا، وقد يكون المراد: عجبت ملائكة الله، وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً، ويقول السلف: ضحك تعالى وعجب ضحكاً وعجباً يليق بجلاله عز

وجل، والكلام فى الصفات كالكلام فى الذات، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

**(فنزلت هذه الآية ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾)** هذا هو الأصح فى سبب نزول الآية، وعند ابن مردويه عن ابن عمر «أهدي لرجل رأس شاة، فقال: إن أخى وعياله أحوج منا إلى هذا، فبعث به إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر، حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت» ويحتمل أن يتعدد السبب لنازل واحد.

**(أقبلت أنا وصاحبان لى)** أى من محل إقامتنا إلى مسجد الرسول ﷺ، ويبدو أن هذا القدوم كان فى وقت مجاعة، فإن المقداد بن الأسود كان فارساً يوم بدر حتى لم يثبت أن أحداً كان على فارس يوم بدر غيره.

**(فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ)** «جعل» هنا من أفعال الشرع، أى أخذنا وشرعنا نعرض أنفسنا جوعاً، نطلب أن يضيفنا أحد منهم.

**(فليس أحد منهم يقبلنا)** لعدم امتلاكه قرانا وطعامنا، وهذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شىء يواسون به.

**(فانطلق بنا إلى أهله)** أى إلى بيت إحدى أمهات المؤمنين، والجملة معطوفة على محذوف، أى فأتينا النبى ﷺ، فأخبرناه بحالنا، فانطلق بنا.

**(فإذا ثلاثة أعنز)** جمع عنز، أى فاجأنا فى بيته ثلاثة من العنز.

**(احتلبوا هذا اللبن بيننا)** الإشارة إلى اللبن فى ضرع الأعنز، أى احتلبوه، واجعلوه بيننا، أنا وأنتم الثلاثة، كل واحد منا له شرب، والظاهر أنه لم يشرك فى هذا اللبن زوجه صاحبة البيت، ويبدو أنهم أقاموا فى جانب من هذا البيت، يشربون من ألبان الأعنز ليالى وأياماً.

**(ونرفع للنبي ﷺ نصيبه)** أى ونحتفظ له بنصيبه حتى يعود ليلاً.

**(فيجىء من الليل، فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان، ثم يأتى المسجد، فيصلى، ثم يأتى شرابه)** الظاهر أن المجرىء الأول كان فى أول الليل من شغله صلى الله عليه وسلم إلى بيته قبل صلاة العشاء، وكان يؤخرها أحياناً، فينام بعض الناس.

**(فأتانى الشيطان ذات ليلة)** أى وسوس لى، وفى القرآن الكريم على لسان إبليس ﴿ثُمَّ لَا يَأْتِيهِمْ مِنَ الَّذِينَ هُمْ لَا يَدِينُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧].

**(فقال)** أى فقال الشيطان فى وسوسته لى:



(محمد يأتي الأنصار) أى كرماء الأنصار وأغنياءهم، زائراً، أو مدعواً، أو لمصلحة.

(فيتحفونه) أى يكرمونه، ويقدمون له أعز ما عندهم من طعام وشراب، حياً وتقديراً وتبركاً.

(فيصيب عندهم) المفعول محذوف، أى فيصيب طعاماً وشراباً عندهم.

(ما به حاجة إلى هذه الجرعة) من اللبن، والجرعة بضم الجيم وفتحها مع سكون الراء

حكاهما ابن السكيت وغيره، وهى حثوة قدر ما يملأ الفم، والفعل منه جرع يجرع من باب فتح، وجرع يجرع من باب علم.

(فلما أن وغلت فى بطنى، وعلمت أنه ليس إليها سبيل) يقال: وغل فى الشئ بفتح

الغين يغل بكسرهما وغولاً أمعن فيه، ودخل فيه وتوارى وتمكن، والمعنى: فلما دخلت الجرعة بطنى وتمكنت، ولم يعد لى عليها سبيل، وقضى الأمر، ولا أستطيع الرجوع فيها.

(ندمنى الشيطان) بتشديد الدال، أى أخذ يثير الندم فى نفسى، ويؤنبى، ويتخلى عنى، وهكذا

هو، يقول تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي﴾ [إبراهيم: ٢٢] - أى ما أنا بمغيثكم وما أنتم بمغيثى.

(وعلى شملة إذا وضعتها على قدمى خرج رأسى، وإذا وضعتها على رأسى خرج

قدمائى، وجعل لا يجيئنى النوم) «جعل» هنا للضرورة، و«النوم» اسمها مؤخر، و«لا يجيئنى» خبرها مقدم، أى وصار النوم لا يجيئنى، بسبب قلقى وخوفى وتفكيرى، وبسبب غطائى القاصص، والشملة كساء من صوف أو شعر، يتغطى به، ويتلفف به.

(وأما صاحبائى فناما، ولم يصنعا ما صنعت) حتى يصيبهما القلق مثلى.

(ثم أتى شرابه) أى إناء شرابه.

(اللهم أطعم من أطعمنى، وأسق من أسقانى) التعبير بالماضى بدل المضارع،

والمراد: اللهم أطعم من يطعمنى، وأسق من يسقبنى، و«سقى» الثلاثى لازم ومتعد، أما «أسقى» الرباعى فهو متعد.

(فعمدت إلى الشملة، فشددتها على) معطوف على محذوف، أى فقامت ووقفت وقصدت

الشملة فالتفت بها.

(فانطلقت إلى الأعنز أيها أسمن فأذبها) أى قاصدا معرفة الأسمن منها فأذبها. أو

قائلاً فى نفسى: أيها أسمن؟.

**(فإنذا هي حافلة، وإذا هن حفل كلهن) « هي » ضمير العنز الأسمن وضمير « هن » للأعنز و« حفل » بضم الحاء وتشديد الفاء المفتوحة، والعنز الحافلة باللبن هي التي اجتمع اللبن الكثير في ضرعها.**

**(ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه) أي ما كانوا يحلبون فيه، لأنه كبير الحجم واللبن الذي يحلب من الأعنز قليل بالنسبة له.**

**(فحلبت فيه، حتى علتة رغووة) بفتح الراء وضمها وكسرهما، ثلاث لغات مشهورات، ويقال: رغاوة بكسر الراء، وحكى ضمها، ويقال: رغاية بالضم، وحكى الكسر، وهي زيد اللبن الذي يعلوه.**

**(فلما عرفت أن النبي ﷺ قد روى، وأصبت دعوته ضحكت، حتى ألقيت إلى الأرض) « روى » بفتح الراء وكسر الواو وفتح الياء، يروى بفتح الواو، ربا بكسر الراء وفتحها مع تشديد الياء، وروى بكسر الراء وفتح الواو مقصور، شرب حتى شيع، وهوريان، وهي ريانة وريا بفتح الراء فيهما. والمراد من دعوته صلى الله عليه وسلم هنا قوله « اللهم أطعم من أطعمنى، وأسق من أسقانى » والمعنى أنه كان حزينا حزنا شديداً بعد ما شرب جرعة اللبن، خوفاً من أن يدعو عليه صلى الله عليه وسلم، فلما علم أن النبي ﷺ قد روى وأجيبت دعوته، وأدركها وحصل عليها المقداد، فرح وضحك حتى سقط على الأرض من كثرة ضحكه، لذهاب ما كان به من الحزن، وانقلابه سروراً، ولتعجبه من قبح فعله أولاً، وحسنه آخرأً، ومعنى « حتى ألقيت إلى الأرض » بضم الهمزة، مبنى للمجهول، أي حتى ألقانى الضحك على الأرض.**

**(فقال النبي ﷺ: إحدى سوءاتك يا مقداد) أي لا بد أنك فعلت سوءة من سوءاتك يا مقداد. فما الأمر؟**

**(ما هذه إلا رحمة من الله) الإشارة إلى إحداث اللبن في الأعنز في غير وقته، وعلى غير عادته، والمراد رحمة عظيمة ظاهرة، وإلا فجميع الأمور والنعم بفضل الله ورحمته.**

**(أفلا كنت أدنتنى؟ فنوقظ صاحبينا، فيصيبان منها؟) الاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى نقى الانبغاء، دخل على نفى، ونفى النفى إثبات، أي كان ينبغي أن تعلمنى بالأمر فى حينه، قبل أن أشرب، لأدعو بالبركة عليه، فيكفينا وصاحبينا؟ والضمير المؤنث فى « منها » يعود إلى الرحمة.**

**(ما أبالى إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس) أي لا يهمنى ولا أعبأ بمن تصيب هذه الرحمة ما دمت أنت قد أصبتها، وما دمت أنا قد أصبتها.**

**(ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر: كان هذا الأعرابي وثنياً.**

**(مشعان طویل) بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون، قيل: هو الطویل، فيحتمل أن يكون**

لفظ « طویل » تفسیراً لمشعان، وقیل: هو الطویل جداً، فوق الطول المعروف، وقیل: هو الطویل شعث الرأس، وقیل: هو الجافی التائر الرأس.

(أبيع؟ أم عطية) المراد من العطية الهبة، كما جاء في شك الراوى.

(قال: لا. بل بيع) لا. أى ليس عطية.

(فاشترى منه شاة) فى رواية « فاشترى منها شاة » أى من الغنم.

(فصنعت) أى فذبحت وسلخت، وأخرج كرشها وصنف.

(وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى) « سواد البطن » هو الكبد، أو كل ما فى

البطن من كبد ورتتين وقلب وكليتين وغير ذلك.

(ما من الثلاثين ومائة إلا حزله رسول الله ﷺ حزة حزة من سواد بطنها) الحزة

بضم الحاء القطعة من اللحم وغيره، يقال: حزه، يحزه حزاً قطعته ولم يفصله.

(إن كان شاهداً أعطاه) المفعول الثانى محذوف أى إن كان حاضراً القطع أعطاه قطعة،

وفى رواية للبخارى « إن كان شاهداً أعطاه إياه » قال الحافظ ابن حجر: وهو من القلب، أى جعل المفعول الثانى أولاً، والأول ثانياً، وأصله أعطاه إياها.

(فأكلنا منهما أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين، فيكون فيه معجزة

أخرى، لكونهما وسعتا أيدى القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم من القصعتين فى الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق.

(وفضل فى القصعتين، فحملته على البعير) أى وفضل فى القصعتين طعام، فحملة فى

القصعتين، وفى رواية للبخارى « ففضلت القصعتان فحملناه » ومعناها: وفضلت القصعتان فيهما طعام، فالضمير أيضاً للطعام الباقي فيهما، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما.

(أو كما قال) شك من الراوى فى بعض الألفاظ، أهى بلفظها أم بمعناها؟

(إن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء) الصفة مكان كان فى مؤخر المسجد النبوى،

مظلل، أعد لنزول الغرياء فيه، ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون، بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم فى الحلية، فزادوا على المائة، وكان منهم أبوهريرة، كان الرجل إذا قدم على النبى ﷺ، وكان له بالمدينة عريف نزل عليه، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة، يقول أبو هريرة، وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ، فبأمر كل رجل، فينصرف برجل أو أكثر، فيبقى من يبقى، عشرة أو أقل أو أكثر، فيأتى النبى ﷺ بعشائه، فنتعشى معه، قال: فإذا فرغنا قال: ناموا فى المسجد.

**(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة)** أى من أهل الصفة المذكورين. وهكذا هي في

رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » قال عياض: وهو غلط، والصواب رواية البخارى، « فليذهب بثالث » لموافقته لسياق باقى الحديث، وقال القرطبى: إن حمل على ظاهره فسد المعنى، لأن الذى عنده طعام اثنين - أى عنده ما يكفى اثنين، وعنده فى بيته اثنان - إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله خمسة، وحينئذ لا يكفيهم، ولا يسد رمقهم، بخلاف ما إذا ذهب بواحد، فإنه يأكله ثلاثة، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر - روايتنا الثامنة - «طعام الاثنين كافي الثلاثة، طعام الثلاثة كافي الأربعة» أى القدر الذى يشبع الاثنين يسد رمق ثلاثة، أو أربعة، ووجه النووى رواية مسلم بأن التقدير: فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة، أو فليذهب بتمام ثلاثة.

**(ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس. سادس)** أى فليذهب بخامس إن لم

يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعاً، فمن كانت عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة فما فوقها، بخلاف ما لو زادت الأضياف بعدد العيال فإنما يصلح الاكتفاء به عند اتساع الحال، وفى رواية « فليذهب بخامس أو سادس » و« أو » فيها للتنويح، أو للتخيير، ويحتمل أن يكون معنى « أو سادس » أى وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة.

وفى الرواية التاسعة والعاشر « طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى ثمانية » فزادت الكفاية إلى الضعف، ولعل الأمر يختلف باختلاف الإيثار والزهد والقناعة والبركة. والله أعلم.

**(وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة)** يحكى عن مرة من مرات توزيع

أهل الصفة قال الحافظ ابن حجر: عبر عن أبى بكر بلفظ المجيء لبعده منزله من المسجد، وعن النبى ﷺ بالانطلاق لقربه. اهـ وليس بظاهر، والأولى أن يقال: عبر عن أبى بكر بلفظ المجيء لأنه وصل بالأضياف إلى المتكلم عبد الرحمن، وكأنه قال: جاءنا، وعن النبى ﷺ بالانطلاق لبعده عن المتكلم.

**(وأبو بكر بثلاثة) معطوف على قوله « وانطلق النبى ﷺ بعشرة » وليس مكرراً مع قوله « وإن أبا**

بكر جاء بثلاثة » فالانطلاق تعبير عن أول الخروج والذهاب، والمجىء تعبير عن الوصول، وفى رواية للبخارى « وأبو بكر ثلاثة » قال الحافظ ابن حجر: ينصب « ثلاثة ».

**(فهو وأنا وأبى وأمى)** رواية البخارى « فهو أنا وأبى وأمى » بدون عطف « أنا » على « فهو » وهى

الصواب، و« هو » هنا ضمير الحال والشأن، و« أنا » وما بعدها مبتدأ، خبره محذوف، يدل عليه السياق، وتقديره: فى الدار، والجملة خبر ضمير الشأن.

**(ولا أدرى. هل قال: وامراتى وخادم بين بيتنا وبيت أبى بكر؟) فى رواية**

للبخارى « وخادمى » بدل « خادم » والقائل « هل قال » هو أبو عثمان الراوى عن عبد الرحمن، كأنه شك فى ذلك، وقوله « بين بيننا » ظرف متعلق بمحذوف صفة « خادم » أى خدمتها مشتركة بين بيننا وبينت أبى بكر، وأم عبد الرحمن هى أم رومان، مشهورة بكنتيتها، واسمها زينب وقيل: وعلة، بنت عامر بن عويمر، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، كانت قبل أبى بكر عند الحارث بن سخيرة الأزدي، فقدم مكة، فمات، وخلف منها ابنه الطفيل، فتزوجها أبو بكر، فولدت له عبد الرحمن وعائشة، وأسلمت أم رومان قديماً وهاجرت ومعها عائشة، وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وهجرته إلى هدنة الحديبية.

**(وان أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع، فلبث حتى نعى رسول الله، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله)** فى الرواية السابعة قال عبد الرحمن: « نزل علينا أضياف لنا، وكان أبى يتحدث إلى رسول الله ﷺ، فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن. افرغ من أضيافك » وعند أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى بكر، قال: « نزل بنا أضياف، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي ﷺ، فقال: لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء » وفى رواية « إن أبا بكر تضيف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك، فإنى منطلق إلى النبي ﷺ، فافرج من قراهم قبل أن أجيء » فهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله، وأمر أهله أن يضيفوهم، ورجع هو إلى النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن أبا بكر تأخر عند النبي ﷺ، حتى صلى العشاء، ثم تأخر حتى نعى النبي ﷺ وقام لينام، فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته. اهـ وعلى هذا فمعنى « إن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ » أى قضى العشية، وليس من أكل الليل.

**(قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ أو قالت: ضيفك؟)** سبق القول بأن « ضيف » يطلق على المفرد والجمع، والمراد هنا الجمع، وهذا القول منها مشعر بأنهم لم يقرؤا بعد، لذا قال:

**(أو ما عشيتهم؟)** الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، والتقدير: أقصرت فى إكرامهم؟ وما عشيتهم؟ وفى رواية « عشيتهم » بإشباع الكسرة.

**(قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم، فغلبوهم)** فى الرواية السابعة « قال عبد الرحمن: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا - أى صاحبه - فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد - أى فيه قوة وصلابة، ويغضب لانتهاك الحرمات، والتقصير فى حق ضيفه - وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبنى منه أذى ».

وفى رواية « فانطلق عبد الرحمن، فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا. قالوا: أين رب منزلنا؟ قال: اطعموا. قالوا: ما نحن بأكليين حتى يجيء، قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه - أى شراً - فأبوا »، وإنما امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر أدياً فى ظنهم، لأنهم ظنوا أنه لن يبقى له عشاء إذا هم أكلوا، ومعنى « عرضوا عليهم فغلبوهم » أى عرض الخدم أو الأهل على الأضياف

العشاء، فأبى الأضياف، فحاولوا معهم، وجادلوهم، فامتنعوا حتى غلبوهم، ففي رواية « قد عرضنا عليهم، فامتنعوا ».

**(فذهبت أنا فاختبأت) خوفاً من خصام أبى بكر وتعنيفه وتغليظه على، وفي الرواية السابعة**

« فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم - أى قبل السؤال عنهم - فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا. والله ما فرغنا. قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبد الرحمن: قال: فتنحيت... » وفي رواية « فعرفت أنه يجد على - أى يغضب - فلما جاء تغيبت عنه، فقال - أى نادى - يا عبد الرحمن. فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن. فسكت ».

**(وقال: يا غنثر فجدع، وسب) « غنثر » بضم الغين وسكون النون وفتح الثاء. هذه هي الرواية**

المشهوره، وحكى ضم الثاء، وحكى القاضى عياض عن بعض شيوخه فتح الغين مع فتح الثاء، وحكاه الخطابى بلفظ « غنثر » بلفظ اسم الشاعر المشهور، و« غنثر قيل: معناه الذباب، سمي بذلك لصوته، فشبهه به، حيث أراد تحقيره وتصغيره، وقيل: معناه الثقيل الوخم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفیه، وقيل: اللئيم، ومعنى « جدع » بفتح الجيم وتشديد الدال المفتوحة، أى دعا بجدع الأنف وغيره من الأعضاء، والسب الشتم.

وفي الرواية السابعة « فقال: يا غنثر. أقسمت عليك، إن كنت تسمع صوتى إلا جئت، قال: فجئت،

فقلت: والله ما لى ذنب. هؤلاء أضيافك، فسلهم، قد أتيتهم بقراهم، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء ».

**(وقال: كلوا. لا هنيئاً) أى لا أكلتم هنيئاً، وهو دعاء عليهم لما حصل له من الحرج والغيط،**

وقيل: خبر، أى لم تهنتوا به أول نضجه، وقيل: إنما خاطب بذلك أهله، لا الأضياف.

**(وقال: والله لا أطعمه أبداً) فى الرواية السابعة « فقال: ما لكم ألا تقبلون عنا**

قراكم؟ قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة. قال: فقالوا: فوالله لا نطعمه، قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط إذ قال لهم مغضبا: ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم، قال: فجىء بالطعام، فسمى، فأكل وأكلوا ».

**(قال: فأيم الله. ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها) « إلا ربا » أى إلا**

زاد، وقوله « من أسفلها » أى من أسفل الموضع الذى أخذت منه، وقوله « أكثر منها » ضبطوه الثاء والباء، و« أيم الله » همزته همزة وصل عند الجمهور، وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ، خبره محذوف، أى أيم الله قسمى، وأصله « أيمن الله » فالهمزة حينئذ همزة قطع، لكنها لكثرة الاستعمال خففت فوصلت، وحكى فيها لغات: أيمن الله. مثلثة النون، رفعا ونصباً وجرأً، حسب العامل، و« من الله » مختصرة من الأولى، مثلثة النون أيضاً، و« أيم الله » كذلك، و« م الله » كذلك، وبكسر الهمزة أيضاً، و« أم الله » قال ابن مالك: وليست « أيمن » جمع « يمين » خلافاً للكوفيين.

**(وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك) الضمير فى « صارت » للجفنة، أى ما فيها، أول للبقية.**

**(فإنذا هي كما هي أو أكثر)** أى فإذا الجفنة كما كانت أولاً أو أكثر، وفى رواية للبخارى «فإنذا

شىء أو أكثر» أى فإذا هى الشىء السابق أو أكثر.

**(يا أخت بنى فراس. ما هذا؟)** انظرى ما هذا الذى أرى؟ هل ترين الجفنة تنقض؟ يخاطب

أبو بكر امرأته، متعجباً، يكاد لا يصدق عينيه، وبنو فراس، بكسر الفاء وتخفيف الراء، ابن غنم ابن مالك بن كنانة، والعرب تطلق على من كان منتسباً إلى قبيلة أنه أخوهم، وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم، وهو أخو فراس بن غنم، فلعل أبا بكر نسبها إلى بنى فراس لكونهم أشهر من بنى الحارث، ويقع فى النسب كثير من ذلك، وقال النووى: التقدير: يا من هى من بنى فراس، وفيه نظر، لأنها - كما تقدم ليست من بنى فراس، وقيل: المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بنى فراس، ولا شك أن الحارث أخو فراس، فأولاد كل منهما إخوة للآخرين، لكونهم فى درجتهم، قال الحافظ ابن حجر: وحكى عياض أنه قيل فى أم رومان: إنها من بنى فراس بن غنم، لا من بنى الحارث، وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل. ولم أرفى كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بنى الحارث بن غنم، مع أنه ساق لها نسبين مختلفين.

**(قالت: لا. وقرّة عيني، لهى الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار)** فى رواية البخارى

«لهى الآن أكثر مما قبل بثلاث مرار».

قال النووى: قال أهل اللغة: قرّة العين يعبر بها عن المسرة، ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه قيل: إنما قيل ذلك لأن عينه تقر، لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف لشىء، فيكون مأخوذ من القرار، وقيل: مأخوذاً من القر، بالضم، وهو البرد، أى عينه باردة لسرورها، وعدم مقلقها، قال الأصمعى وغيره: أقر الله عينه، أى أبرد دمعته، لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة، ولهذا يقال فى ضده: أسخن الله عينه. قال الداودى: أرادت بقرة عينها النبى ﷺ، فأقسمت به، ولفظة «لا» فى قولها «لا. وقرّة عيني» زائدة، ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وفيه محذوف، أى لا شىء غير ما أقول، وهو «وقرّة عيني لهى أكثر منها».

**(فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعنى يمينه)** أى إنما كان

الشيطان الحامل لى على أن أحلف، وأبعد من قال: إن الإشارة للقمّة التى أكلها، أى هذه اللقمة أكلها لقمع الشيطان وإرغامه، لأنه قصد بتزيينه لى اليمين إيقاع الوحشة بينى وبين أضيافى، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذى هو خير، ومعنى هذا أن «من» فى «من الشيطان» للتعليل، فسبب أكله على هذا إرغام الشيطان. وقيل: إن سبب أكله ما رآه من البركة فى الطعام، وهو بعيد أيضاً، إذ البركة ظهرت بالأكل، لا قبله، على أن البخارى أخرج فى الأدب «فحلفت المرأة لا تطعمه حتى تطعموه، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل، وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون اللقمة إلا ربا من أسفلها» قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئاً، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد، فأكل منها، لتحصل له. اهـ فمفعول «أكل منها أبو بكر» محذوف، أى لقمة، وبهذا

يجمع بين قوله « فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان » وبين قوله بعد « ثم أكل منها لقمة » والظاهر الراجح أن سبب أكله لجاج الأضياف، وحلفهم أنهم لا يطعمون إلا إذا طعم، مستعملاً مكارم الأخلاق في إكرام ضيفانه، ولكونه أقدر منهم على الكفارة إذا حنت نفسه.

(ثم حملها إلى رسول الله ﷺ، فأصبحت عنده) أى حمل الجفنة بما فيها من طعام بعد أكلهم، وفى الرواية السابعة « فلما أصبح غدا على النبي ﷺ ».

(وكنا بيننا وبين قوم عقد.. إلخ) مقصوده الدخول على أكل الجيش من الجفنة المباركة.

(فعرفنا اثنا عشر رجلاً، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل؟ إلا أنه بعث معهم) قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ « فعرفنا » بالعين وتشديد الراء، أى جعلنا عرفاء للعساكر، وفى كثير من النسخ « ففرقنا » بالفاء المكررة فى أوله، ويقاف، من التفريق، أى جعلنا مع كل رجل من الاثنى عشر فرقة، وقوله « اثنا عشر » مفعول « عرفنا » أو « فرقنا » وهكذا هو فى معظم الأصول، وفى نادر منها « اثنى عشر » قال النووى: وكلاهما صحيح، والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف فى الرفع والنصب والجر، وهى لغة أربع قبائل من العرب. قال شاعره:

إن أباه وأبا أباه .: قد بلغا فى المجد غايتها

وقوله « الله أعلم كم مع كل رجل » يعنى أنه تحقق أنه جعل عليهم اثنا عشر عريفاً، لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم، لكنه يجزم بأنه بعث ناس مع كل عريف.

(فأكلوا منها أجمعون) أى أكل جميع الجيش من تلك الجفنة، التى أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة فى الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ لأن الذى وقع فيها فى بيت أبى بكر ظهور أول البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفى الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ.

وقد روى أحمد والترمذى والنسائى عن سمرة قال: « أتى النبي ﷺ بقصعة فيها ثريد، فأكل وأكل القوم، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر، يأكل قوم، ثم يقومون، ويحىء قوم، فيتعاقبونهم، فقال رجل: هل كانت تمد بطعام؟ قال: أما من الأرض فلا، إلا أن تكون كانت تمد من السماء » قال بعض العلماء: يحتمل أن تكون هذه القصعة هى التى وقع فيها فى بيت أبى بكر ما وقع.

(بروا، وحنثت) أى بروا فى يمينهم ألا يطعموا إلا أن أطعم معهم، وحنثت فى يمينى أن لا أطعم.

(بل أنت أبرهم وأخيرهم) أى أكثرهم طاعة، وخير منهم، لأنك حنثت فى يمينك حنثاً مندوباً إليه، مرغوباً فيه، فأنت أفضل منهم.

قال النووى: وأخيرهم « هكذا هو فى جميع النسخ، بالألف، وهى لغة.



**(الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معنى واحد)** «المعنى» بكسر الميم، مقصور، وفى لغة بسكون العين بعدها ياء، والجمع أمعاء، ممدود، وهى المصارين، قال أبو حاتم السجستاني المعنى مذكر، ولم أسمع من أتق به يؤنثه، فيقول: معنى واحدة، لكن قد رواه من لا يوثق به. وفى الرواية الرابعة عشرة «المؤمن يشرب فى معنى واحد، والكافر يشرب فى سبعة أمعاء» وفى رواية للبخارى «يأكل المسلم فى معنى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء» وفيه أيضاً شك الراوى فيما سمع، هل قال: «الكافر»؟ أو قال «المنافق»..

قال الحافظ ابن حجر: واختلف فى معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل، ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معنى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا، والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر [وكأنه من قبيل الكناية، التى هى لفظ أطلق، وأريد منه لازم معناه، لا معناه الحقيقى].

وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام فى الوجود، نقله ابن التين.

وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل، إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَحِنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢].

وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال:

(أ) أحدها أنه ورد فى شخص بعينه، واللام عهدية، لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم، لأن المشاهدة ترفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم، فلم يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبى هريرة [روايتنا الرابعة عشرة] يدل على أنه ورد فى رجل بعينه، فكأنه قيل: هذا إذ كان كافراً كان يأكل فى سبعة أمعاء، فلما أسلم عوفى ويورك له فى نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء، مما كان يكفيه وهو كافر، وقد سبقه إلى ذلك الطحاوى فى مشكل الآثار، فقال: قيل: إن هذا الحديث كان فى كافر مخصوص، وهو الذى شرب حلاب السبع شياه.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر، راوى الحديث [روايتنا الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة] فهم منه العموم، فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه، واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما ترجح من تعدد الواقعة، وإيراد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها؟.

(ب) القول الثانى أن الحديث خرج مخرج الغالب، ولبست حقيقة العدد مرادة، وتخصيص

السبعة للمبالغة في التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧] والمعنى أن من شأن المؤمن التقليل من الدنيا ومن الأكل، لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ويمسك الرمق، ويعين على العبادة، ولخشيتَه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف عند مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن -لما ذكر- إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراذه في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له، من مرض أو غيره، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء، وإما للرياضة على رأى الرجحان، وإما لعارض، كضعف المعدة.

(ج) القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه، وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوتها، وقد ورد في الحديث « من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه » فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشره، فيأكل بالزهم، كما تأكل البهيمة.

وقد رده الخطابي، فقال: قد جاء عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

(د) الرابع أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشركه الشيطان، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمى، فيشركه الشيطان.

(هـ) الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام، فيبارك له فيه، فيشبع من القليل، والكافر طامع البصر إلى المأكل، كالأنعام، فلا يشبعه القليل. وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله، ويجعلان جواباً واحداً مركباً.

(و) السادس: قال النووي: المختار أن المراد أن أكثر المؤمنين يأكل في معنى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره القاضي عياض عن أهل التشريع أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها، متصلة بها، البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق والثلاث رفاق، ثم الأمور، والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معنى واحد.

(ز) السابع: قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات، هي: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن، والواحد في المؤمن سد خلة.

(ح) الثامن: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين،

وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع.

قال ابن التين: قيل: إن الناس فى الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع، فحسب، وطائفة يجوعون أنفسهم، يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق. قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه، وهو لائق بالقول الثانى.

**(رأى ابن عمر مسكينا، فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، فجعل يأكل أكلا**

**كثيراً)** فى رواية للبخارى « عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين، يأكل معه، فأدخلت رجلا يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع: لا تدخل هذا على... » الحديث وفى رواية له « كان أبو نهيك - يفتح النون وكسر الهاء - رجلاً أكلوا، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، فقال: فأنا أومن بالله ورسوله » وعند الحميدى « قيل لابن عمر: إن أبا نهيك رجل من أهل مكة، يأكل أكلاً كثيراً » فالظاهر من الروايات أن ابن عمر لما سمع بأبى نهيك أراد أن يرى، فدعاه ليأكل معه، فلما رأى منه ما رأى قال لنافع: لا تدخل هذا على مرة أخرى، وأسمع أبا نهيك حديث رسول الله ﷺ.

**(أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف، وهو كافر)** قال الحافظ ابن حجر: هذا الرجل يشبه أن

يكون جهجاه الغفارى، فقد أخرج ابن شيبه وأبو يعلى والبخارى والطبرانى من طريق جهجاه « أنه قدم فى نفر من قومه، يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جلسه، فلم يبق غيرى، فكنيت رجلاً عظيماً طويلاً، لا يقدم على أحد، فذهب بى رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لى عنزاً، فأتييت عليه، ثم حلب لى آخر، حتى حلب سبعة أعنز، فأتييت عليها، ثم أتيت بصنيع برمّة، فأتييت عليها، فقالت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله، فلما كانت الليلة الثانية، وصلينا المغرب، صنع ما صنع فى الليلة التى قبلها، فحلب لى عنزاً، ورويت، وشبعت، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل فى معى واحد الليلة، وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك فى سبعة أمعاء، الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معى واحد ».

وأخرج الطبرانى بسند جيد عن عبد الله بن عمر، قال « جاء إلى النبى ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبى ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كله، فقال له النبى ﷺ: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم. فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة، فلم يتم لبنها. فقال: مالك يا أبا غزوان؟ قال: والذى بعثك نبياً لقد رويت. قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا معى واحد ».

وذكر ابن إسحاق فى السيرة من حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال، أنه لما أسر، ثم أسلم وقعت له قصة شبيهة، ولا مانع من التعدد.

(ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً) أى مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه، وينهى عنه، وفى الرواية السادسة عشرة « ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط » ونفى العلم أدق من نفي الوقوع.

(قط) بفتح القاف وتشديد الطاء، ظرف زمان، لاستغراق ما مضى، وتختص بالنفي فى الماضى، واشتقاقه من قططت الشئ، أى قطعته، والعامّة يقولون: لا أفعله قط، وهو لحن. وهى مبنية على الضم فى أفصح اللغات وقد تكسر، وقد تتبع قافه طاءه، فى الضم، وقد تخفف طأؤه مع ضمها أو إسكانها.

(كان إذا اشتهى شيئاً أكله) أى إن اشتهى شيئاً قدم إليه، وفى الرواية السادسة عشرة « كان إذا اشتهاه أكله » أى أكل منه.

(وإن كرهه تركه) وفى الرواية السادسة عشرة « وإن لم يشتهه سكت » أى سكت عن عيبه.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى، من قول أمهات المؤمنين جميعهن « والنذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء » ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد فى الدنيا، والصبر على الجوع وضيق الحال.
- ٢- ومن سؤاله صلى الله عليه وسلم أزواجه عن طعام للضيف، ثم عرضه على أصحابه، أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ فى مواساة الضيف بنفسه، فيواسيه من ماله أولاً إن تيسر، فإن لم يتيسر له طلب له من أصحابه المواساة، على سبيل التعاون على البر والتقوى.
- ٣- ومشروعية المواساة فى حال الشدائد، وهو مأخذ مشترك بين الرواية الأولى وأغلب الروايات.
- ٤- ومن فعل الأنصارى بضيفه إكرام الضيف وإيثاره.
- ٥- ومن رضى الله عنه وعن امرأته منقبة عظيمة لهما.
- ٦- والاحتيال فى إكرام الضيف، لقوله « أطفئنى السراج، وأريه أنا نأكل » وذلك عند الحاجة إلى الاحتيال، فإن الضيف ربما امتنع عن الأكل، رفقاً بأهل المنزل، إذا علم قلة الطعام.
- ٧- ومشروعية إيثار الضيف على الصغار ومن يعولهم المسلم، قال النووى: وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان، من غير جوع يضرهم، فإنهم لو كانوا على حاجة، بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديمه على الضيافة، وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته، فدل على أنهما لم يتركا واجباً، بل أحسنا وأجملا رضى الله عنهما، وأما الرجل وامرأته فآثراه على أنفسهما، برضاهما، مع حاجتهما وخصاصتهما، فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما « وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » [الحشر: ٩].

ثم قال النووي: وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيتار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحفظ النفوس، أما القربات فالأفضل ألا يؤثر بها، لأن الحق فيها لله تعالى.

٨- وفي الحديث دليل على نفوذ فعل الأب في الابن الصغير، وإن كان مطوياً على ضرر خفيف، إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية، وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك.

٩- ومن حال المقداد وصاحبه في الرواية الرابعة، وموقف الصحابة منهم ما كان عليه الصحابة من ضيق الحال، والصبر على الشدائد.

١٠- ومن عدم قبول الصحابة للمقداد وصاحبيه وإقرار الرسول ﷺ لهم، أن المقل لا تلزمه المواساة، قال النووي: عدم قبولهم محمول على أنهم كانوا مقلين، ليس عندهم شيء يواسون به.

١١- ومن تسليمه صلى الله عليه وسلم أدب الإسلام في التسليم على قوم فيهم نيام، وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافة، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يهوش على غيرهم.

١٢- ومن موقف الشيطان من الرجل أسلوبيه في الإغواء، وفي السخرية بعد الوقوع، ليزيد الوقوع في الآثام.

١٣- ومن موقف الرسول ﷺ من شرب الصحابي لنصيبه من اللبن ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم والأخلاق العالية وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن.

١٤- ومن دعاء الرسول ﷺ «اللهم أطعم من أطعمنى» استحباب الدعاء للمحسن والخدام ولمن سيفعل خيراً.

١٥- ومن إحداث اللبن في الأعنز في غير وقته معجزة لرسول الله ﷺ.

١٦- ومن تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد معجزة أخرى.

١٧- ومن تكثير الصاع، ولحم الشاة؛ حتى شبع الجميع وفضلت منه فضلة، معجزة ثالثة.

١٨- وفي قصة شراء الشاة من المشعان مواساة الرفقة فيما يعرض لهم.

١٩- ومن تخبئة نصيب الغائب مشروعية واستحباب ذلك.

٢٠- قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث قبول هدية المشرك، لأنه سأل: هل يبيع أو يهدى؟ وكذا استدلل البخاري بالحديث، ووضعه تحت: باب قبول الهدية من المشركين، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك، فقد أخرج موسى بن عقبة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة، قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأهدى له، فقال: إني لا أقبل هدية مشرك «قال الحافظ ابن حجر: الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله

بعضهم عن الزهري، ولا يصح. قال: وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، عن عياض قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: إني نهيت عن زيد المشركين» والزيد بفتح الزاي وسكون الباء الرفد، صححه الترمذي وابن خزيمة.

وجمع الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، ورد هذا بأن هذا الأعرابي كان وثنياً، وقيل: إن القبول من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ويمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وقيل: إن أحاديث القبول نسخت المنع، وقيل: إن أحاديث المنع نسخت أحاديث القبول، وأقوى أوجه الجمع أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

٢١- وفي الحديث ظهور البركة في الاجتماع على الطعام.

٢٢- وفيه القسم لتأكيد الخبر، وإن كان المخبر صادقاً، وذلك إذا كان الخبر غريباً.

٢٣- ومن قوله «فأكلنا منهما أجمعون وشيعنا» جواز الشيع، وقد مر الكلام على الشيع وحدوده وحكمه في المأخذ رقم [٤٣] في باب: الضيف يتبعه غير من دعى وتكثير الطعام ببركة النبي ﷺ.

٢٤- ومن الرواية السادسة والسابعة، حديث: ضيف أبي بكر أنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعواهم، ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله.

٢٥- وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك.

٢٦- وأن كبير القوم يأخذ من يمكنه منهم.

٢٧- وأن النبي ﷺ كان يأخذ بأفضل الأمور، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يسيق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر ﷺ بثلاث طعامه أو أكثر، وأتى الباقيون بدون ذلك.

٢٨- وفي إرسال أبي بكر للأضياف، وذهابه للنبي ﷺ جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه، إذا كان له من يقوم بأمرهم، ويسد مسده.

٢٩- وفيه ما كان عليه أبو بكر ﷺ من الحب للنبي ﷺ، والانقطاع إليه، وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.

٣٠- وفيه جواز امتناع الضيف عن الطعام حتى يشاركه فيه صاحب البيت، قال النووي: قال العلماء: الصواب للضيف ألا يمتنع مما أراه المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق، حياء منه، فيمنعه برفق، ومتى شك لم يعترض عليه، ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره، فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف.

٣١- وفي سب أبي بكر ابنه جواز ذلك إذا وقع من الابن ما لا يرضاه أبوه، وذلك على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه.

٣٢- ومن قوله «كلوا لا هنيئاً» جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف، ولا سيما عند الحرج والتغيظ، وذلك أنهم تحكّموا على رب المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده، مع إذنه لهم فى ذلك، وكأن الذى حملهم على ذلك رغبتهم فى التبرك بمؤاكلته.

٣٣- ومن أهل الصفة جواز التجاء الفقراء إلى المساجد، عند الاحتياج إلى المواساة، إذا لم يكن فى ذلك إلحاح، ولا إحاف، ولا تشويش على المصلين.

٣٤- واستحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط.

٣٥- وفى موقف أم رومان فى هذه القصة تصرف المرأة قيماً لتقديم للضيف، والإطعام بغير إذن خاص من الرجل.

٣٦- وفيه جواز الحلف على ترك المباح.

٣٧- قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز الحنث بعد عقد اليمين.

٣٨- وفيه أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك، وكفر عن يمينه، قال النووي: كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. اهـ وسيأتى قريباً مزيد لهذه المسألة.

٣٩- قال الحافظ ابن حجر: استدل بقوله «ولم تبلغنى كفارة» على أنه لا تجب كفارة فى يمين اللجاج والغضب، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود، فلمن أثبت الكفارة أن يتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ...﴾ [المائدة: ٨٩] قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة فى الأيمان، لكن يعكز عليه حديث عائشة «أن أبا بكر لم يكن يحنث فى يمين، حتى نزلت الكفارة» وقال النووي: قوله «ولم تبلغنى كفارة» يعنى أنه لم يكفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه. كذا قال، وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضراراً معيناً، أو صفة مخصوصة، أى لا أطعمه الآن، أولاً أطعمه عند الغضب، وهو مبنى على أن اليمين تقبل التقييد فى النفس، وفى ذلك خلاف، على أن قول أبى بكر «والله لا أطعمه أبداً» يمين مؤكدة، ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام، ولا من سبق اللسان، ولا الاستثناء النفسى.

٤٠- وفى الحديث التبرك بطعام الأولياء والصلحاء.

٤١- وفيه عرض الطعام الذى تظهر فيه البركة على الكبار، وقبولهم ذلك.

٤٢- قال الحافظ ابن حجر: وفيه العمل بالظن الغالب، لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط فى أمر الأضياف، فبادر إلى سبه، وقوى القرينة عنده اختبائه منه.

٤٣- وفيه وقوع لطف الله بأوليائه، وذلك أن خاطر أبى بكر تشوش، وكذلك ولده وأهله وأضيافه، بسبب امتناع الأضياف من الأكل، وتكدر خاطر أبى بكر من ذلك، فتدارك الله ذلك، ورفع عنه بالكرامة التى أبدأها له، فانقلب ذلك الكدر صفاء، والنكد سروراً.

٤٤- وفيه حمل المشقة لإكرام الضيف، وإذا تعارض حنته وحنثهم حنت نفسه، لأن حقهم عليه أكد.

٤٥- وفيه كرامة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه.

٤٦- وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة، خلافاً للمعتزلة.

٤٧- قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها، لما فيه من مصلحة الناس، ولتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء، وفي سنن أبي داود «العرافة حق» وأما حديث «العرفاء في النار» فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم، المرتكبين فيها ما لا يجوز، كما هو معتاد لكثير منهم.

٤٨- ومن قوله «فليت حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله إلخ» ترجم البخاري في أبواب الصلاة: باب السمر مع الضيف والأهل» وأخذه من كون أبي بكر رجع إلى أهله وضيافته بعد أن صلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم، فدار بينهم وبينه ما ذكر في الحديث.

٤٩- وضع البخاري هذا الحديث تحت باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، واستنبطه من غضب أبي بكر عند أضيافه، ثم تحنيثه نفسه، والعودة إلى إرضائهم، وقوله «إنما كان ذلك من الشيطان».

٥٠- كما وضعه تحت باب: قول الضيف لصاحبه: والله لا أكل حتى يأكل.

٥١- ومن الرواية الثامنة والتاسعة والعاشر أن الطعام القليل يكفي الكثير.

٥٢- والحض على مكارم الأخلاق، والتقنع بالكفاية والمواساة.

٥٣- وأن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة.

٥٤- وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده، فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية، لا حقيقة الشيع.

٥٥- قال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة -روايته الثامنة- استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده.

٥٦- ومن الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة قال النووي: ومن آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: مالح أو حامض، أو غليظ، أو رقيق، أو غير ناضج، ونحو ذلك. وقال الحافظ ابن حجر: وذبح بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصفة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب، وصنعة آدميين تعاب، والذي يظهر التعميم، فإن في عيب الصفة كسر قلب الصانع.

٥٧- من قوله «وإن كرهه تركه» قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء، ويشتهي غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

والله أعلم





# كتاب

## اللباس والزينة

٥٦٥- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، وتحريم لبس الذهب والحريز على الرجال.

٥٦٦- باب النهي عن لبس الثوب المعصفر.

٥٦٧- باب لباس الحبرة، والتواضع في اللباس وجواز اتخاذ الأنماط، وكراهة ما زاد على الحاجة من القراش واللباس.

٥٦٨- باب تحريم جر الثوب خيلاء وتحريم التبخر والإعجاب بالثياب.

٥٦٩- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

٥٧٠- باب لبس النعال واشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

٥٧١- باب نهى الرجل عن التزعفر.

٥٧٢- باب خضاب الشعر.

٥٧٣- باب التصوير واتخاذ الصورة والكلب.

٥٧٤- باب قلادة اليعير، ووسم الحيوان، وضربه.

٥٧٥- باب النهي عن القزع.

٥٧٦- باب النهي عن الجلوس في الطرقات.

٥٧٧- باب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله والمتشيع بما لم يعط.



## (٥٦٥) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

### على الرجال والنساء، وتحريم لبس الذهب والحديد على الرجال

٤٧١٠-١ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٤٧١١-- وفي رواية عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس، بإسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٤٧١٢-٢ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

٤٧١٣-٣ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ. وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَتَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَتَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَحْنَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَّاتِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبْيَاجِ.

٤٧١٤-- وفي رواية عن أشعث بن سليم، بهذا الإسناد، مثله. إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنشَادِ الضَّالِّ

٤٧١٥-- وفي رواية عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد. مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ:

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

- وَحَدَّثَنَا فَتِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ

(٢) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَقَسَمْتُ يَقُولُ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ

إِرَارِ الْقَسَمِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ. فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

٤٧١٦-- وفي رواية عن أشعث بن سليم. بإسنادهم، ومعنى حديثهم، إلا قوله: وإفشاء السلام. فإنه قال بذلكها: ورَدَ السَّلَامَ، وَقَالَ نَهَانَا. عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

٤٧١٧-- وفي رواية عن أشعث بن أبي الشعثاء، بإسنادهم. وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَخَاتِمِ الذَّهَبِ. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٤٧١٨--  $\frac{4}{5}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ. فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَرَمَاهُ بِهِ. وَقَالَ إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَّاجَ وَالْحَرِيرَ. فَإِنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧١٩-- وفي رواية عن عبد الله بن عكيم قال: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٢٠-- وفي رواية من ابن عكيم قال: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٧٢١-- وفي رواية عن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> (يعني ابن أبي ليلى) قال: شهدت

---

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا غُثَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَثِيثُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي يَهُزُّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ  
(٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرُوةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ  
- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَجِيحٍ أَوْلَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ لَمَّا حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ لَمَّا حَدَّثَنَا أَبُو فَرُوةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَطَلْتُ أَنْ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ

(-) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ  
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ

حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَأْنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَكِيمٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

٤٧٢٢ -- وفي رواية عن شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ، غَيْرُ مُعَاذٍ وَحَدَهُ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى.

٤٧٢٣ -- ٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى (٥) قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ. فَسَقَاهُ مُجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

٤٧٢٤ -- ٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِيهَا. وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

٤٧٢٥ -- ٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧) قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ. وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ. فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. وَأَظُنُّهُ قَالَ: وَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّةِ سِيرَاءٍ. فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ. وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ. وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً. وَقَالَ «شَقَّقْهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ. وَقَدْ قُلْتَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهِمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى

(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِسْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهِمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحُجُوِّ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْت. فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا. وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ. فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثُ إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ سَائِلِكَ».

٤٧٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨)</sup> قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاغَ بِالسُّوقِ. فَأَخَذَهَا فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِعْ هَذِهِ فَتَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَاللُّوْفِدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ» قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيَّاجٍ. فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَبِعْمَهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٤٧٢٧- ٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩)</sup> أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيَّاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتُهُ. فَقَالَ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ» فَأَهْدِيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ. قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا».

٤٧٢٨-- وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رأى على رجل من آل عطارِدٍ. بمثل حديث يحيى بن سعيد، غير أنه قال «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَفَعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

٤٧٢٩- ١٠ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ. قَالَ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَّاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ. فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. فَآتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

(٨) وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى واللفظ لحرمله قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال

- وحدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الخارث عن ابن شهاب بهذا الإسناد مطلة.

(٩) حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرني أبو بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر

- وحدثني ابن نمير حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله

(١٠) حدثني محمد بن المنسي حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن

عبد الله في الإسترقي

٤٧٣٠- ١١١ عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها<sup>(١١)</sup>، وكان حال ولد عطاء. قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله ابن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله. فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد. وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» فحفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان، فهذه ميثرة عبد الله. فإذا هي أرجوان. فرجعت إلى أسماء فخيرتها. فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ. فأخرجت إلي جبة طيالة كسروانية، لها لبنة دياج، وفرجيتها مكفوفين بالدياج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت. فلما قبضت. قبضتها. وكان النبي ﷺ يلبسها. فحن نعلها للمرضى يستشفى بها.

٤٧٣١- ١١٢ عن خليفة بن كعب أبي ذبيان<sup>(١٢)</sup> قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

٤٧٣٢- ١١٣ عن أبي عثمان<sup>(١٣)</sup> قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقدي، إنه ليس من كذك ولا من كد أيبك ولا من كد أمك. فأشيع المسلمين في رحالهم، مما تشيع منه في رحلك، وإياكم والتعم، وزبي أهل الشرك، ولبوس الحرير. فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير. قال إلا هكذا. ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعه الوسطى والسبابة وضمهما. قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب. قال ورفع زهير إصبعه.

٤٧٣٣- ١١٤ وفي رواية بمثله<sup>(١٤)</sup>.

٤٧٣٤- ١١٥ عن أبي عثمان<sup>(١٥)</sup> قال: كنا مع عتبة بن فرقدي. فجاءنا كتاب عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا»

(١٠) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء

(١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غنيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب

(١٢) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحمول عن أبي عثمان

(١٣) حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا

الإسناد عن النبي ﷺ في الحرير بمثله

(١٤) وحدثنا ابن أبي شيبة وهو عثمان وإسحق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لإسحق أخبرنا جرير عن سليمان

النخعي عن أبي عثمان

- حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقدي بمثل حديث جرير.



هَكَذَا» وَقَالَ أَبُو عُمَانَ: يَصْبَعُهُ اللَّيْنُ لَيَانَ الْإِبْهَامِ، فَرُبَّتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

٤٧٣٥- ١/٥ عن أبي عثمان النهدي<sup>(١٤)</sup> قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَدْرِيَجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ. قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

٤٧٣٦- ١/٩ عن سويد بن غفلة<sup>(١٥)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْحَبَابَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ نُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ تَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

٤٧٣٧- ١/٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٦)</sup> قَالَ: لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ مِنْ دِيَاحٍ أُهُدِي لَهٗ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ. فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ» فَجَاءَهُ عُمَرُ يَتَكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِنَبْسِهِ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ تَبِيعَهُ» فَبَاعَهُ بِالْفِي دِرْهَمٍ.

٤٧٣٨- ١/٨ عن علي<sup>(١٧)</sup> قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُلَّةٌ سِيرَاءٌ فَبِعْتُ بِهَا إِلَيَّ. فَلَيْسَتْهَا. فَعَرَفْتُ الْفَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النَّسَاءِ».

٤٧٣٩- وفي رواية عن أبي عون، بهذا الإسناد في حديث معاذ فأمري فاطرتها بين نسائي. وفي حديث محمد بن جعفر: فاطرتها بين نسائي. ولم يذكر: فأمري.

(١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَظَلُّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُمَانَ.

(١٥) حَدَّثَنَا غَيْبُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو عَسَانَ الْمِصْمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَادَةَ عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَظَلُّهُ.

(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَبَيْحَنُ بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ

- وَحَدَّثَنَا غَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ

٤٧٤٠- ١٨/٩ عَنْ عَلِيٍّ ع (١٨) أَنَّ الْكَبِيرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ص تَوْبَ حَرِيرٍ. فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النَّسْوَةِ.

٤٧٤١- ١٩/٩ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع (١٩) قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص حُلَّةَ سِيرَاءٍ. فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٤٧٤٢- ٢٠/٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ع (٢٠) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ عُمَرَ بِجَبَّةٍ سُنْدُسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا. وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَفْعَ بِمَنْبَاهَا.

٤٧٤٣- ٢١/٩ عَنْ أَنَسِ ع (٢١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٤٧٤٤- ٢٢/٩ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ع (٢٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٤٧٤٥- ٢٣/٩ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ع (٢٣) أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرُوحَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ. ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. ثُمَّ انصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

٤٧٤٦- ٢٤/٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ع (٢٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا. ٤٧٤٧-- وفي رواية عن سعيدٍ، بهذا الإسناد، ولم يذكر في السفر.

(١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبِ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الْقَفِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِنْدَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ

(٢٢) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ

(٢٣) حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصُّحَّاكُ يَغْيِي أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَاهُمْ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

٤٧٤٨ - ٢٥٠ عن أنس رضي الله عنه (٢٥) قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في نيس الحرير؛ لحكمة كانت بهما.

٤٧٤٩ - ٢٦٠ عن أنس رضي الله عنه (٢٦) أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل. فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

## المعنى العام

خلق آدم - عليه السلام - من الأرض، وأدخله الجنة، لا يجوع فيها ولا يعرى، ولا يظمأ فيها ولا يتعب، نعيم من غير كد، وراحة من غير شقاء، وكان من أمره ما كان، فهبط إلى الأرض، ليقضى فيها مدة تشبه مدة العقوبة، ومن بعده ذريته، يقضون على الأرض عمراً قد يمتد، وقد يقصر، وصل بنوح - عليه السلام - ألف سنة، ومات كثير من الأطفال عقب الولادة، مشيئة الله أن تولد ذرية آدم على الأرض، مخلوقة من عناصر الأرض، وتعيش عمرها في الدنيا على الأرض، تأكل من نبات الأرض، وتسعى وتكد لإعمار الأرض، وتموت فتدفن في تراب الأرض، ثم تبعث يوم القيامة من الأرض، إما إلى جنة، وإما إلى نار، نتيجة لأعمالها في دنياها، قال تعالى: ﴿وَقَلْنَا اهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٢٦] وكان العمر لذرية آدم فترة اختبار وأمتحان ﴿قَلْنَا اهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٨، ٢٩] لم تكن الدنيا دار نعيم، وما عاش الإنسان عليها ليتنعم، بل إن نعيمه فيها محسوب عليه، مخصوم من نعيمه الدائم في الآخرة، من هنا كان فقراء الدنيا، الذين عاشوا عابدين طائعين متقين مستقيمين على صراط الله أكثر أهل الجنة، وكان أغنياء الدنيا قليلين في الجنة، لأنهم شغللتهم أموالهم وأهلوهم عن الصراط المستقيم، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى الكفاح، ومجاهدة النفس، ومجاهدة الشهوات، والتقليل من التمتع والطيبات أكثر من دعوته إلى الغنى والتنعيم، وها هي الأحاديث تحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، لما في ذلك من الإسراف المحرم، فالطعام والشراب في آنية الذهب والفضة لا يزيد حلاوة عنه في إناء من الفخار، وكل ما يفيد الزهو والفخر والخيلاء والإعجاب النفسى، والتباهى البشرى، وينسى ابن آدم المسكين أصله، وأنه نطفة مذرة، وحاله الآن، إذ هو يحمل العذرة، ومآله بعد الموت، حيث يكون جيفة قذرة.

وتحرم على الرجال لبس خواتيم الذهب، والتحلّى بالذهب بأى نوع من أنواع الحلية، بل واستعمال الذهب على أى حال.

(٢٥) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وسيع عن شعبة عن قادة عن أنس - وحدثناه محمد بن المنشى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله.  
(٢٦) وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قادة أن أنسا أخبره

وتحرم على الرجال لبس الحرير بأنواعه، فيقول صلى الله عليه وسلم « لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة » وقال عن جبة الحرير « إنما هذه لباس من لا خلاق له » وقال « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة » و« من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وقال « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ».

إن الإسلام لا يدعو إلى الفقر، بل يدعو إلى العمل والكفاح، والعمل والكفاح لا يتفق مع التمتع والتخنت، بل يحتاج الخشونة والرجولة والشهامة والقوة، إن الخدور للنساء، والذعومة للنساء، والتزين والتجمل شأن النساء، ولعن الله الرجال المشبهين بالنساء.

كيف يعمل في المصانع والمزارع من يلبس الحرير؟ وكيف يضرب بسواعده من يحليها بالذهب؟ وكيف يتحمل مشاق السفر والجهاد من اعتاد أن يأكل في أواني الذهب أو الفضة؟

إن الإسلام عن وعلا، وارتقى، وانتشر، وساد، وحكم، حينما كان أبناؤه رجالا، شجعانا أبطالا، فلما تنعم أبناؤه، وأصيبوا بالترف والرفاهية، ونعمت جلودهم بالنساء، ولانت أظافرهم كالأطفال، وخلدوا إلى الراحة والبطالة، واستبدلوا بالنشاط والحركة الخمول والكسل تأخر المسلمون، وتقدم غيرهم من العاملين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## المباحث العربية

**(الذي يشرب في آنية الفضة)** في ملحق الرواية « أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب » والواو فيها بمعنى « أو » ففي الرواية الثانية « من شرب في إناء من ذهب أو فضة » وفي الرواية الثالثة « نهانا عن شرب بالفضة » وفي الرواية الرابعة « لا تشربوا في إناء الذهب والفضة » وفي الرواية الخامسة « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها » والصحاف جمع صحفة، وهي دون القصعة، قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها، تشبع العشرة ثم الصحفة، تشبع الخمسة، ثم المكيلة، تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة، تشبع الرجل. اهـ والمراد هنا أي إناء، صغر أو كبر.

**(إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)** قال النووي: اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من « يجرجر » واختلفوا في حركة راء « نار » فنقلوا فيها النصب والرفع، وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثر، ويؤيده الرواية الثانية « يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » وفي مسند أبي عوانة والجعديات « إنما يجرجر في جوفه ناراً » من غير ذكر جهنم. اهـ والجرجرة الصب، أو التجرع، أو التصويت، فالنصب على المفعولية، والفاعل ضمير الشارب، على معنى: يصب أو يتجرع ناراً، والرفع على أن النار هي التي

تصوت، قيل: إن الكلام على مجاز التشبيه، فإن النار لا صوت لها، وقيل: يخلق الله لها صوتاً، و«إنما» كافة ومكفوفة، أى إن «ما» كفت ومنعت «إن» عن العمل، كما فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ﴾ [طه: ٦٩] وسمى المشروب ناراً لأنه يثول إليها، كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] أى إن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب أو الفضة إنما يأكل أو يشرب شيئاً يثول إلى نار، يأكله أو يشربه يوم القيامة، ولفظ «جهنم» عجمى لا ينصرف، للعلمية والعجمة، سميت بذلك ليعد قعرها، يقال: بئر جهنم إذا كانت عميقة القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهومة، وهى الغلظ، وسميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب. وفى ملحق الرواية الثالثة «من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة» وفى الرواية الرابعة «لا تشربوا فى إناء الذهب والفضة.. فإنه لهم فى الدنيا، وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة» وفى الرواية الخامسة «فإنها لهم فى الدنيا» وفى رواية للبخارى «نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال: هن لهم فى الدنيا، وهن لكم فى الآخرة» بلفظ «هن» ضمير جمع النسوة، وفى رواية أبى داود «هى» فمعنى «هو» أو «هى» أى جميع ما ذكر، وليس معنى «لهم فى الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى أنهم هم الذين يستعملونه، مخالفين المسلمين، ويمنعونه فى الآخرة، جزاء لهم على معصيتهم باستعماله، وعند النسائى بسند قوى «من شرب فى آنية الفضة والذهب فى الدنيا لم يشرب فيهما فى الآخرة، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة» فهل الوعد بعدم دخول الجنة؟ أم بعدم الشرب فى آنية الذهب والفضة فى الجنة إن دخلها، الظاهر الأول، للأحاديث السابقة «يجرجر فى بطنه نار جهنم» أى لمدة معينة.

**(أمرنا رسول الله ﷺ بسبع)** أى بسبع خصال، أو سبع فضائل، والأمر بسبع فى مجلس لا ينافى الأمر بغيرها فى مجلس آخر، فالعدد لا مفهوم له، ولا يفيد تحديد الأمور.

**(أمرنا بعبادة المريض)** سميت زيارة المريض عبادة، لأن شأنها العود والتكرار.

**(واتباع الجنائز)** بفتح الجيم وكسرهما، اسم للميت فى النعش، مأخوذة من جنزه يجنزه إذا ستره، ويطلق على الخشبة التى يحمل عليها الميت لفظ سرير، أو نعش، واتباع الجنائز الاتصال بها، أعم من الصلاة عليها، أو تشييعها، أو دفنها.

**(وتشميت العاطس)** التشميت بالشين المعجمة مصدر شمت بتشديد الميم، ويقال: سمت بالسين المهملة، بدل الشين. قال ابن الأنبارى: كل داع بالخير مشمت بالشين المعجمة، والسين المهملة، والعرب تجعل الشين والسين فى اللفظ الواحد بمعنى. اهـ وهذا ليس مطرداً، بل هو فى مواضع معدودة، وقال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية، وفى الرواية، وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة، لأنه مأخوذ من سمت، وهو القصد والطريق القويم، وأشار ابن دقيق العيد إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبرك، والعرب تقول: شمتة، إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه، إذا برك عليه، وقال ابن التين عن أبى عبد الملك قال:

التشميت بالمهملة أفصح، وهو من سَمَّتَ الإبل في المرعى، إذا جمعها، فمعناه على هذا، جمع الله شملك، وتعقب بأن شمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى شمته دعا له بأن يجمع الله شمله، وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة، وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه، وكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يُشمت به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوؤه، فشمت هو بالشيطان، وقيل: هو من الشوامت، جمع شامته، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامته، أي قائمة، وقال ابن العربي في شرح الترمذي: المعنى في اللفظين بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: رحمك الله. كان معناه أعطاك الله رحمة، يرجع بها كل عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه: صان الله شوامتك، أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوائمها، التي ينتفع بها إذا سلمت، وقوام الأدمى بسلامة قوائمه، التي بها قوامه، وهي رأسه، وما يتصل به من عنق وصدر. اهـ ملخصاً، كذا نقله الحافظ ابن حجر.

و«العاطس» من عطس بفتح الطاء، يعطس بكسر الطاء وضمها، والعطاس معروف، وينشأ من خفة البدن، وانفتاح المسام، وعدم الغاية في الشبع، فالعطاس يدفع الأذى من الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة.

**(وإبرار القسم، أو المقسم)** بر القسم صدقه، وتحقيقه، وعدم الحنث فيه، وإبراره جعله باراً، فالمراد تصديق الحالف في حلفه، أو إجابة ما يحلف عليه، أي فعل ما أراه الحالف، ليصير بذلك باراً، قال الحافظ ابن حجر: واختلف في ضبط سين «المقسم» والمشهور أنها بالكسر وضم أوله، على أنه اسم فاعل، وقيل بفتحها مع ضم أوله.

**(وإفشاء السلام)** أي إشاعته وإكثاره، وبذله لكل مسلم، وفي ملحق الرواية «ورد السلام» يدل «وإفشاء السلام».

**(وعن المياثر)** جمع مئثرة بكسر الميم وسكون الهمزة، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكانت من مراكب العجم، وتكون من الحرير، كما تكون من الصوف وغيره، وقيل: أغشية من الحرير للسروج، وقيل: هي سروج من الديباج، وقيل: هي كالفراش الصغير، تتخذ من حرير، وتحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب على اليعير تحته، فوق الرحل، والمئثرة مهموزة، وقد تكون بالياء، وهي مفعلة بكسر الميم، من الوثارة، يقال: وثر - بضم الثاء - وثارة بفتح الواو، فهو وثير، أي وطىء لين، وأصلها مؤثرة بكسر الميم، فقلبت الواو ياء، لكسر ما قبلها، كما في ميزان وميقات وميعاد، من الوزن والوقت والوعد، وأصلها موزان وموقات وموعد.

وفي رواية للبخاري «نهى عن المياثر الحمر» وفي روايتنا الحادية عشرة «ومئثرة الأرجوان» وعند أبي داود «نهى عن المياثر الأرجوان» بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة، وحكى

القاضي عياض ثم القرطبي فتح الهمزة، وأنكره النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب، واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر، شديد الحمرة، وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، واختلفوا هل هذه الكلمة عربية؟ أو معربة؟ قولان.

والنهي عن المياثر نهى عن الركوب والجلوس عليها.

**(وعن القسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة.** هذا هو المعتمد الصحيح المشهور، وبعض

أهل الحديث يكسر القاف، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها.

قال النووي: واختلفوا في تفسيره، والصواب ما ذكره مسلم - في روايتنا العاشرة - عن يحيى بن أبي إسحق قال: «قال لي سالم بن عبد الله في الإستبرق» وعند البخاري «قال لي سالم: ما الإستبرق؟» قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه» وقيل: القسي ثياب مزلعة، يؤتى بها من مصر والشام، قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مزلعة بالحرير، تعمل بالقس، بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر، قريبة من تنيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بالحرير، وقيل: هي ثياب من القن.

**(وعن لبس الحرير) الحرير معروف، وهو عربي، سمي به لخلوصه، يقال: لكل خالص محرر،**

وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسي معرب.

**(والإستبرق) وهو غليظ الديباج.**

**(والديباج) بفتح الدال وكسرهما، وجمعه دباييج، عجمي معرب.**

**(وإنشاد الضال) أي التعريف عن الضائع والملتقط.**

**(كنا مع حذيفة بالمدائن) «المدائن» على هيئة جمع لفظ مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة،**

بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص، في خلافة عمر، سنة ست عشرة، و«حذيفة» بن اليمان كان من كبار الصحابة، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق، ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، شهد أحداً والخندق وفتوح العراق، وكان فتح همدان والري والدينور على يديه، وكانت فتوحاته سنة ثنتين وعشرين، واستعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات، بعد قتل عثمان، ويعد بيعة على بأربعين يوماً على أرجح الأقوال، وكان يعرف بصاحب سر رسول الله ﷺ، لأنه خص بأحاديث الفتن.

**(فاستسقى حذيفة) أي طلب أن يشرب، وفي رواية للبخاري «فاستقى».**

**(فجاءه دهقان بشراب، في إناء من فضة) الدهقان بكسر الدال على المشهور، وحكى**

ضمها، ووقع في بعض نسخ صحاح الجوهرى مفتوحاً، قال النووي: وهذا غريب، والدهقان زعيم

فلاحى العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو عجمى معرب، وقيل: النون فيه أصلية، مأخوذ من الدهقنة، وهى الرياسة، فينون، ولا يمنع من الصرف، وقيل: النون زائدة، من الدهق، وهو الامتلاء، فيمنع من الصرف، قال القاضى: يحتمل أنه سمي به من جمع المال، وملاً الأوعية منه، قالوا: ويحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمة، وهى لين الطعام، لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لحذقه ودهائه، والظاهر أن هذا الدهقان كان ساقى الأمير، لتكرار قيامه بسقى حذيفة، ولا مانع من أن يتقرب زعيم القرية بسقى الأمير بنفسه المرة بعد المرة، وفى ملحوظ الرواية « فأتاه إنسان بإناء من فضة » أى بشراب فى إناء من فضة، وفى الرواية الخامسة « فسقاه مجوسى فى إناء من فضة » وفى هذه الرواية مجاز المشارفة، أى فأراد مجوسى سقيه فى إناء من فضة، وفى رواية للبخارى « فأتاه دهقان بقدر من فضة » أى بشراب فى قدح، والشراب كان ماء، وفى رواية للبخارى « بماء فى إناء ».

**(فرماه به)** أى فرمى الدهقان بالإناء، وفى رواية « فرمى به فى وجهه » وفى رواية « فحذقه به » وفى رواية « فرماه به فكسره » وفى رواية « ما يألو أن يصيب به وجهه ».

**(وقال: إنى أخبركم أنى قد أمرته ألا يسقبنى فيه)** فى رواية للبخارى « فقال: إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته » وفى رواية له « لم أكسره إلا أنى نهيته، فلم يقبل » وفى رواية « ثم أقبل على القوم، فاعتذر » وفى رواية « لولا أنى تقدمت إليه مرة أو مرتين، لم أفعل به هذا » وفى رواية « فرمى به فى وجهه، قال: فقلنا: اسكتوا، فإننا إن سألناه لم يحدثنا، قال: فسكتنا، فلما كان بعد ذلك قال: أتدرون لم رميت بهذا فى وجهه؟ قلنا: لا، قال: ذلك أنى كنت نهيته.. ».

**(عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن عمر بن الخطاب)** هكذا رواه أكثر أصحاب نافع، فهو من مسند ابن عمر، وكذا هو فى روايتنا السابعة والثامنة والتاسعة، لكن النسائى أخرجه « عن عمر أنه رأى حلة » فجعله فى مسند عمر، قال الدارقطنى: المحفوظ أنه من مسند ابن عمر.

**(رأى حلة سيرا)** قال أبو عبيد: الحل برود اليمن، والحلة إزار ورداء، زاد ابن الأثير: إذا كانا من جنس واحد، وحكى القاضى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة، أنهما يكونان جديدين، قد حل طيهما، وقيل: لا يكون الثوبان حلة، حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حل عليه، والأول أشهر، والسيرا بكسر السين وفتح الياء والراء والمد، هى برود يخالطها حرير، قال مالك: هو الوشى من الحرير، والشوى بفتح الواو وسكون الشين بعدها ياء، وقال الأصمعى، ثياب فيها خطوط من حرير أو قر، وإنما قيل لها « سيرا » لتسيير الخطوط فيها، وقال الخليل: ثوب مضع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدة، كأنها السيور.

قال الخليل: ليس فى الكلام فعلاء، بكسر الفاء مع المد سوى سيرا، وحولاء، وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد، وعنباء، لغة فى العنب، ونقل عياض عن سيبويه، قال: لم يأت فعلاء صفة، لكن اسما، وهو الحرير الصافى.



واختلف في قوله « حلة سيرا » هل هو بالإضافة من إضافة الشيء لصفته و« حلة » بغير تنوين؟ أو هو عطف بيان أو وصف، و« حلة » بالتنوين. قال النووي: هما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنون العربية يختارون الإضافة، وأكثر المحدثين ينونون، وجزم القرطبي بأنه الرواية.

وفي الرواية الثامنة « حلة من إستبرق » وفي الرواية التاسعة « قباء من ديباج أو حرير » وفي رواية « حلة سندس » قال النووي: فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات.

**(عند باب المسجد) النبوي، وفي رواية ابن إسحق « أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق، فرأى حلة » قال الحافظ ابن حجر: ولا تخالف بين الروايتين، لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد. اهـ فيحتمل أن النبي ﷺ ترك عمر عند بداية السوق، قبل أن يرى عمر الحلة، ودخل المسجد أو بيته، ودخل عمر السوق.**

وفي الرواية السابعة « رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيرا - أي يعرضها للبيع - وكان رجلاً يغشى الملوك، ويصيب منهم » وأخرج الطبراني عن حفصة بنت عمر « أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج، كساه إياه كسرى » وفي الرواية التاسعة « أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، والظاهر أن عطارد كان يلبس الحلة في السوق تارة، ويلبسها أحد أقاربه تارة أخرى، وعطارد هذا بضم العين وكسر الراء، هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس الدارمي، يكنى أبا عكرشة، وكان من جملة وفد بنى تميم، أصحاب الحجرات وقد أسلم، وحسن إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، لكنه بعد وفاة رسول الله ﷺ ارتد فيمن ارتد من بنى تميم، وتبع سجاح، ثم عاد إلى الإسلام، وهو الذي قال في سجاح:

أضحت نبيتنا أنتى نطيف بها .: وأضحت أنبياء الناس ذكرا

فلعنة الله رب الناس كلهم .: على سجاح ومن بالكفر أعوانا

وكان أبوه من رؤساء بنى تميم في الجاهلية، وكان يقال له: ذو القوس، لأنه لما قحط مضر، بدعوة النبي ﷺ رحل إلى بلاد كسرى، وسأله أن يأذن له بالإقامة حول بلاده، فقال له: إنكم أهل غدر، فمن يضمن لي أن تفي؟ قال: أرهنتك قوسي، وهو أعلى سلاح، ومات حاجب، ورجع عطارد إلى بلاده، بلاد بنى تميم، ثم رحل إلى كسرى يطلب قوس أبيه، فردها عليه، وكساه حلة غالية، فعرضها للبيع.

**(فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه..)** وفي الرواية السابعة « فقال عمر: يا رسول الله إنى رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيرا، فلوا اشتريتها.. » وفي الرواية الثامنة وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق، تباع بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال.. « وفي الرواية العاشرة « فأتى بها النبي ﷺ... ».

والظاهر أن عمر أخذ الحلة من عطارد ليعرضها على الرسول ﷺ، ليشتريها، فلما رفض شراءها أعادها إلى عطارد.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبراني عن عطارده نفسه أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج، كساه إياه كسرى، قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين حديث رفض الشراء أن عطارداً لما أقامه في السوق لبيع، لم يتفق له بيعه، فأهداه للنبي ﷺ. اهـ وهذا الجمع بعيد، لأن ما يرفض شراءه صلى الله عليه و سلم يرفض قبول هديته في ذات الوقت، وروايته السادسة تقول « ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل » وروايته السابعة تقول « فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرة » وروايته الثامنة تقول « فلبت عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج... » وتقول روايته السابعة عشرة « لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج، أهدى له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعنا يا رسول الله؟ فقال: نهاني عنه جبريل، فجاء عمر يبكي... » وتقول روايته الثامنة عشرة « عن علي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيرة، فبعث بها إلي، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها... »

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث سهل، فقد كانت حلة عطارده من الحرير الخالص الواضح لخبراء الحرير وغير خبراء الحرير، وكان الهدف شراءها وليسها، فرفض الشراء واللباس، ومنع على من له خلاق إسلامي، ثم أهديت لرسول الله ﷺ حلة، ثم حلل أخرى، غير حلة عطارده قد تكون إحداها من عطارده، أهداها إليه كسرى، لأنه كان يتردد عليه، ويصيب منه، وأتى رسول الله ﷺ بحلل من النقى ونحوه، فكان أن أرسل إحداها إلى عمر، وأخرى إلى علي، وكانت القاعدة أن يلبسها النساء، لا الرجال، أما أن الرسول ﷺ لبس حلة، ثم نزعها فتلك حلة اختلط حريرها بغيره، وطلبها صلى الله عليه و سلم من غير الممنوعات، فأوحى إليه بنزعها، وتطبيق القاعدة عليها.

و«لو» في قوله « لو اشتريت هذه؟ فلبستها » للتمنى، أو للشرط، وجوابها محذوف، أي لكان حسناً.

### **(فلبستها للناس يوم الجمعة؟ وللوفد إذا قدموا عليك)** وفي الرواية السابعة

« فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب، إذا قدموا عليك؟ ولبستها يوم الجمعة » قال الحافظ ابن حجر: وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب، لأن مكة لما فتحت ياد العرب بإسلامهم، فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليلسوا، ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم، وفي الرواية الثامنة « يا رسول الله، ابتع هذه، فتجمل بها للعيد وللوفد » فبعض الروايات ذكر العيد، وبعضها ذكر الجمعة، ويجمع بالأخذ بالروايتين، وعند النسائي « فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وعميره ».

### **(إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)** في الرواية السابعة « إنما يلبس الحرير في

الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » وفي الرواية الثامنة « إنما هذه لباس من لا خلاق له » وفي الرواية التاسعة « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » والخلاق النصيب، وقيل: الحظ، وهو المراد هنا أي من لا حظ له ولا نصيب، ويطلق أيضاً على الحرمة، وعلى الدين، أي من لا حرمة له، أو من لا دين له.

### **(فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها)** قال ذلك باعتبار ما فهم هو، وإلا فقد ظهر من بقية

الحديث أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها، ويحتمل أن المراد من كسوتنيها أعطيتني ما يصلح أن يكون كسوة، والأول أوجه. وفي الرواية الثامنة « فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له - أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرسلت إلي بهذه؟ » وفي الرواية السابعة عشرة « فجاء عمر يبكي، فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً، وأعطيتنيها؟ فما لي؟ » وفي رواية « فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس - أي في زمن مضى - في حلة عطارده ما قلت... » وفي رواية عن عمر قال: « فخرجت فزعاً، فقلت: يا رسول الله، ترسل بها إلي؟ وقد قلت فيها ما قلت؟ »

**(إني لم أكسكها لتلبسها)** « لم أكسكها » من قبيل المشاكلة لقوله « كسوتنيها » والمراد لم أعطكها لتلبسها، ففي الرواية السابعة « لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها » لتصيب بسببها نفعاً لك بأن تلبسها زوجاتك، أو تهبها لمن يلبسها، أو تبيعها فتصيب بها مالا، وفي الرواية الثامنة « تبيعها، وتصيب بها حاجتك » وفي الرواية التاسعة « إنما بعثت بها إليك لتستمع بها » وفي ملحقتها « إنما بعثت بها إليك لتتفجع بها » وفي الرواية السابعة عشرة « إنما أعطيتك تبيعه » وفي الرواية الواحدة والعشرين « إنما بعثت بها إليك لتتفجع بئمنها » وقد أجاب صلى الله عليه وسلم أسامة في الرواية السابعة بقوله « إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك » أي لتقطعها قطعاً، فتفرقها على نسائك خمراً، والخرم بضم الخاء والميم جمع خمار، بكسر الخاء وفتح الميم مخففة، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

وأجاب صلى الله عليه وسلم علياً ﷺ بقوله في الرواية الثامنة عشرة « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء » وفي الرواية التاسعة عشرة « شققه خمراً بين الفواطم » وفي ملحقتها « بين النسوة » وفي الرواية المتممة للعشرين قال علي: « فشققها بين نسائي »، وفي الرواية الثامنة عشرة « فأطرتها بين نسائي » أي قسمتها بين نسائي، يقال: أطار لي في القسم كذا، أي صار لي كذا، وقد روى الطحاوي عن علي ﷺ في هذه القصة، قال: فشققته منها أربعة أخمرة، خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم، أم علي، وخماراً لفاطمة بنت النبي ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى لم يذكر الراوي اسمها، قال عياض: لعلها فاطمة، امرأة عقيل بن أبي طالب، لاختصاصها بعلي ﷺ بالمصاهرة، وقربها إليه بالمناسبة، وهي بنت شيبه ابن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة، وهي من المبايعات، وشهدت مع النبي ﷺ غزوة حنين.

**(فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة)** في الرواية السابعة عشرة « فباعه - أي عمر - بألقي درهم » وفي رواية عند النسائي « أخأله من أمه » وفي رواية للبخاري « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » قال النووي: وهذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك، وقال الحافظ ابن حجر: نقل عن ابن الحذاء في رجال الموطأ أن اسمه عثمان بن حكيم. وقال الدمياطي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقصي، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق عليه أنه أخو

عمر لأمه لم يصب، قال الحافظ ابن حجر: بل له وجه بطريق المجاز، ويحتمل أن يكون عمرا ارتضع من أم أخيه زيد، فيكون عثمان بن حكيم أخوا عمر لأمه من الرضاع، وأخا زيد لأمه من النسب، قال الحافظ: ولم أقف على اسمه في الصحابة، فإن كان قد أسلم فقد فاتهم، فليستدرك، وإن كان مات كافراً، كان قوله « قبل أن يسلم » لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره، مع قطع النظر عما وراء ذلك. اهـ

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين رواية بيع عمر له بألفى درهم، ورواية إرساله لأخيه المشترك بمكة بقوله: إن كان حديث البيع محفوظاً أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه، بعد أن أهده له. اهـ

**(قال لى سالم بن عبد الله فى الإستبرق)** فى رواية البخارى والنسائى « قال لى سالم: ما الإستبرق؟ قال: قلت: ما غلظ من الديباج » وهذا معنى رواية مسلم التى معنا، لكنها هنا مختصرة، ومعناها: قال لى سالم فى الإستبرق: ما هو؟ فقلت: ما غلظ إلخ. قال النووى: فرواية مسلم صحيحة، لا قدح فيها، وقد أشار القاضى عياض إلى تغليطها، وأن الصواب رواية البخارى، وليست بغلظ، بل صحيحة، كما أوضحناه. اهـ

**(العلم فى الثوب)** بفتح العين واللام، وهو ما يكون فى الثوب من تطريف أو تطريز ونحوهما بالحريز.

**(أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد)؟** هذا الجواب إنكار منه لما بلغها عنه من تحريمه، وإخبار بأنه يصوم رجب كله، وأنه يصوم الأبد، والمراد بالأبد ما سوى العيدين والتشريق.

**(وأما ما ذكرت من العلم فى الثوب، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول.. إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، فخفت أن يكون العلم منه)** هذا الجواب ليس اعترافاً منه بأنه كان يحرمه، بل إخباراً بأنه تورع عنه، خوفاً من دخوله فى عموم النهى عن الحرير.

**(وأما مئثرة الأرجوان فهذه مئثرة عبد الله، فإنها هى أرجوان)** هذا الجواب إنكار لما بلغها عنه فيها، قال النووى: والمراد أنها حمراء، وليست من حرير، بل من صوف أو غيره، وقد تكون من الحرير، وقد تكون من الصوف، وأن الأحاديث الواردة فى النهى عنها مخصوصة بالتى هى من الحرير.

**(فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج)** الطيالسة جمع طيلسان، بفتح اللام على المشهور، وذكر القاضى أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرهما. قال النووى: وهذا غريب ضعيف، والطيالسان الثوب الذى له علم، وقد يكون كساء « وجبة طيالسة » بإضافة « جبة » إلى « طيالسة » والكسروانية بكسر الكاف وفتحها، والسين ساكنة، والراء مفتوحة، ونقل القاضى أن جمهور الرواة يرووه بكسر الكاف، وهو نسبة إلى

كسرى، ملك الفرس، وفيه كسر الكاف وفتحها، قال القاضى: ورواه الهروى فى مسلم فقال « خسروانية » واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة فى جيب القميص.

**(وفرجيها مكفوفين بالديباج)** قال النووى: هكذا وقع فى جميع النسخ « وفرجيها مكفوفين » وهما منصوبان بفعل محذوف، أى ورأيت فرجيها مكفوفين، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة - بضم الكاف - وهو ما يكف به جوانبها، ويعطف عليها، ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى الكمين. اهـ والمراد هنا من الفرجين بفتح الفاء وسكون الراء الفتحتان الجانبيتان اللتان تخرج اليدان منهما.

**(نغسلها للمرضى، يستشفى بها)** أى يتبرك بماء غسلها المريض، فيشفيه الله.

**(لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة)** قيل: فإنه لا يدخل الجنة، لأن لباسهم فيها حرير، وقيل: قد يدخل الجنة ولا يشتهيها ولا يلبسه. وفى الرواية الرابعة « وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة » قال النووى: جمع بين « الآخرة » و « يوم القيامة » لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة فى هذا الإكرام، فبين أنه إنما هو فى يوم القيامة، وبعده فى الجنة أبداً، ويحتمل أن المراد أنه لكم فى الآخرة من حين الموت، ويستمر فى الجنة أبداً. اهـ وفى الرواية الرابعة عشرة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شىء فى الآخرة ».

**(عن زهير عن عاصم الأحول عن أبى عثمان قال: كتب إلينا عمر)** أبو عثمان كان واحداً من جند تحت إمرة عتبة بن فرقد، والكتاب موجه إلى القائد، فقول أبى عثمان « كتب إلينا » أى لأجلنا، أى كتب إلى القائد ليقرأه علينا، فقرأه علينا، وفى الرواية الرابعة عشرة عن أبى عثمان « كنا مع عتبة بن فرقد، فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال... » قال النووى: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم، وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر، بل أخبر عن كتاب عمر، وهذا الاستدراك باطل، فإن الصحيح الذى عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب، سواء قال فى الكتاب: أذنت لك فى رواية هذا عنى، أو أجزتلك روايته عنى، أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخارى ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين فى تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة، فيقول الراوى: كتب إلى فلان كذا، أو كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، أو أخبرنى فلان مكاتبة، ومنه هذا الذى نحن فيه، وذلك معمول به عندهم، ومعدود فى المتصل، لإشعاره بمعنى الإجازة، وزاد السمعانى، فقال: المكاتبة أقوى من الإجازة، ودليلهم فى المسألة الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يكتب إلى عماله ونوابه وأمرائه، ويفعلون ما فيها، وكذلك الخلفاء، ومن ذلك كتاب عمر هذا ﷺ، فإنه كتبه إلى جيشه، وفيه خلائق من الصحابة، فدل على حصول الاتفاق منه وممن عنده فى المدينة، ومن فى الجيش على العمل بالكتاب، ثم قال: وينبغى للراوى بالمكاتبة أن يقول: كتب إلى فلان قال: حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان مكاتبة، أو فى كتابه، أو فيما كتب به إليّ، ونحو ذلك، ولا يجوز أن يطلق قوله: حدثنا ولا أخبرنا. هذا هو الصحيح، وجوزة طائفة من متقدمى أهل الحديث وكبارهم.

(ونحن بأندريجان) دولة معروفة وراء العراق، وفي ضبط اللفظ وجهان مشهوران: أفصحهما وقول الأكثرين بفتح الهمزة بغير مد، وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الياء، وهذا هو الأشهر، والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الياء.

**(يا عتبة بن فرق، إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشجع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك)** الضمير في «إنه» للمال الذي يتمتع به عتبة، كقائد، والكد التعب والمشقة، والمراد من الرجال المنازل، والمعنى: إن هذا المال الذي عندك، والذي تتمتع به فوق تمتع من معك من الجند، ليس هو من كسبك، وليس هو مما تعبت أنت فيه، وبذلت لتحصيله المشقة والعناء، وليس من كد أبيك وأمك، فورثته منهما، بل هو مال المسلمين، فأنت وهم فيه شركاء، فلا تختص عنهم بشيء، بل أشبعهم منه، وهم في منازلهم، كما تشبع نفسك وأهلك، جنساً وقدرًا وصفة. ولا تحوجهم إلى المطالبة بأرزاقهم، بل أوصلها إليهم، وهم في منازلهم بلا طلب. والسبب في هذا الكتاب العنيف ما رواه أبو عوانة في صحيحه «أن عتبة بن فرق بعث إلى عمر، مع غلام له، بسلال» -بضم السين وتخفيف اللام، جمع سل بفتح السين وكسرها مع تشديد اللام، وسله بفتح السين واللام المشددة، وهي وعاء من شقاق القصب ونحوه، تحمل فيه الفاكهة ونحوها- «فيها خبيص» أي حلواء مخلوطة بالتمر والسمن- «عليها اللبود» -ضرب من البسط، وما يوضع تحت السرج- «فلما رآه عمر قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قيل له: لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة بهذا الكتاب.

**(وإياكم والتنعم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير)** زاد في رواية علي بن الجعد «فاتزروا، وارثدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وأخشوشنوا، وأخلولقوا» ومقصود عمر ﷺ حثهم على خشونة العين، وصلابتهم، لما سيلقونه من شدائد و«الزى» بكسر الزاى وتشديد الياء الهيئة والمنظر، واللباس، فالنهي عن التشبه بأهل الشرك فيما لا يوافق الشرع، و«لبوس الحرير» بفتح اللام، وتخفيف الياء ما يلبس، أي إياكم وملبوس الحرير، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أي ملبوس لكم.

**(نهى عن لبوس الحرير - قال: إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه، الوسطى والسبابة، وضمهما)** في هذه الرواية أن الذي رفع إصبعيه رسول الله ﷺ، وتفسير الإصبعين لعمر على ما هو الظاهر، وفي آخر الرواية «ورفع زهير إصبعيه» وفي الرواية الرابعة عشرة «وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين تليان الإبهام» وعند البخاري «وأشار أبو عثمان بإصبعين، المسبحة والوسطى» ولا تخالف، فيحمل على أن النبي ﷺ أشار أولاً، ثم نقله عنه عمر، فبين بعد ذلك بعض رواية صفة الإشارة، وأشار بعضهم نفس الإشارة.

**(هذا في الكتاب)** الإشارة إلى رفع الإصبعين، والمراد من الكتاب كتاب عمر، أي ليست إشارة أبي عثمان من إنشائه، بل هي في كتاب عمر

**(فرئيتهما أزرار الطيالة حين رأيت الطيالة)** أى فرئيت مقدار الإصبعين قال القرطبي: الأزرار جمع زر، وهو ما يزرر به الثوب، بعضه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطيالة، وكان للطيالة التي رأها أعلام حرير فى أطرافها. اهـ قال النووي: « فرئيتهما » بضم الراء وكسر الهمزة، وضبطه بعضهم بفتح الراء. اهـ وفى رواية « فرأيناها أزرار الطيالة حين رأينا الطيالة ».

**(فما عتمنا أنه يعنى الأعلام)** قال النووي: هكذا ضبطناه « عتمنا » بعين مفتوحة، ثم تاء مشددة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون، ومعناه ما أبطننا فى معرفة أنه أراد الأعلام، يقال: عتم الشيء، إذا أبطأ وتأخر، وعتمته إذا أخرته، فهذا الذى ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذى صرح به جمهور الشارحين وأهل غريب الحديث، وذكر القاضى فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضاً، لا حاجة إلى ذكره. اهـ

**(أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية) مدينة بالشام.**

**(لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدى له)** فى الرواية الرابعة والعشرين « أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير «القباء» بفتح القاف وبالباء، ممدود، فارسي معرب، وقيل، عربى، واشتقاقه من القبو، وهو الضم، وترجم البخارى: باب القباء وفروج حرير، وهو القباء، ويقال: هو الذى له شق من خلفه. اهـ وقال ابن فارس: هو قميص الصبى الصغير، وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يلبس فى السفر والحرب، لأنه أعون على الحركة. اهـ

و«فروج حرير» يجوز فيه الإضافة، ويجوز فيه التنوين، كثوب خز، و«فروج» يحتل ضم الفاء وفتحها رواية، والفتح أوجه، وقال القرطبي، حكي الضم والفتح، والضم هو المعروف، ويحتمل تشديد الراء وتخفيفها، حكاه عياض ومن تبعه، ويحتمل بجيم فى آخره، أو بحاء فى آخره، حكاه عياض أيضاً، وفى رواية أحمد «فروج من حرير».

وفى الرواية الرابعة والعشرين « فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف » وعند أحمد « ثم صلى فيه المغرب » وفى رواية ابن إسحق « فلما قضى صلاته » وفى رواية « فلما سلم من صلاته، وهو المراد من الانصراف فى رواية مسلم.

**(ثم أوشك أن نزعه)** فى الرواية الرابعة والعشرين « فنزعه نزعاً شديداً، كالكاره له » زاد أحمد « عنيفاً » أى بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته فى الرفق والتأنى، وعند أحمد « ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله، قد لبسته، وصليت فيه؟ » وفى روايتنا السابعة عشرة « فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله؟ فقال: نهانى عنه جبريل » قال النووي: فيكون هذا أول التحريم، وفى الرواية الرابعة والعشرين « ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين » قال القرطبي: المراد بالمتقين المؤمنون، لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتفقوا بقوة إيمانهم وطاعتهم له، وقال غيره: لعل هذا من باب التهيج للمكلف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق، فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف، فيأنف من فعل ذلك، لئلا يوصف بأنه غير متق.

**(أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير) قال النووي: «أكيدر دومة» بضم الدال** وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن وريد أنه لا يجوز إلا الضم، وأن المحدثين يفتحونها، وأنهم غالطون في ذلك. وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان، قال الجوهرى: أهل الحديث يقولونها بالضم، وأهل اللغة يفتحونها، ويقال لها أيضاً «دوماً» وهى مدينة، لها حصن عادى، وهى فى بركة، فى أرض نخل وزرع، يسقون بالنواضح، وحولها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهى تبعد عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشر مراحل، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً. قال: وأما «أكيدر» فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك الكندى، كان نصرانياً، ثم أسلم، وقيل: مات نصرانياً، وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني فى كتابيهما فى معرفة الصحابة: إن أكيدرا هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلة سبراء، قال ابن الأثير: أما الهدية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصرانياً، فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد فى زمان أبى بكر الصديق ﷺ، فقتله مشركاً نصرانياً، يعنى لنقضه العهد، وذكر البلاذرى أنه قدم على رسول الله ﷺ، وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد أكيدر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله، وعلى هذا القول لا ينبغى عده فى الصحابة. هذا كلام ابن الأثير. والله أعلم.

**(رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام فى القمص الحرير، فى السفر، من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما) وفى الرواية السادسة والعشرين «فى لبس الحرير» وفى السابعة والعشرين «شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما فى قمص الحرير، فى غزاة لهما» «الحكة» بكسر الحاء وتشديد الكاف، نوع من الجرب، وذكر الحكة مثالا، لا قيذاً، وترجم له البخارى فى كتاب الجهاد بباب الحرير فى الحرب، لقوله «فى غزاة لهما» وترجم له فى اللباس بباب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ولم يقبده بالحرب، فرغم بعضهم أن «الحرب» فى الترجمة بالجيم وفتح الراء، وليس كما زعم، لأنها لا يبقى لها فى أبواب الجهاد مناسبة، ويلزم منه إعادة الترجمة فى اللباس، إذ الحكة والجرب متقاربان.**

## فقه الحديث

هذه الأحاديث فى موضوعين مختلفين: موضوع استعمال أوانى الذهب والفضة فى الطعام والشراب، وتتعرض له الروايات الخمس الأولى، وكان حقها أن تلحق بكتاب الأطعمة والأشربة، وإن كان بعضها قد تعرض لخواتيم الذهب ولبس الحرير، وقد ترجم النووى للرواية الأولى والثانية بباب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء، وذلك تحت كتاب اللباس والزينة، ولعله لاحظ أن الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة من قبيل الزينة.

والموضوع الثانى لبس الحرير واستعماله، وقد ترجم النووى للروايات من الثالثة حتى الرابعة



والعشرين بباب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

فأعاد عنوان الباب السابق، من أجل الرواية الثالثة والرابعة والخامسة، أما الروايات من السادسة حتى السابعة والعشرين فلا تتعرض لأنية الذهب والفضة، كما ترجم للروايات الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين بباب إباحة لبس الحريز للرجل، إذا كان به حكة ونحوهما.

ونحن نحصر الكلام فى موضوعين أساسيين، أو فى ثلاث نقاط: استعمال أوانى الذهب والفضة فى الطعام والشراب وغيرهما، ولبس الحريز واستعماله، وما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام الإضافية.

أما **الموضوع الأول**: أو النقطة الأولى، فقد قال النووى: أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب فى إناء الذهب وإناء الفضة، على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكى عن داود وقول الشافعى فى القديم، فهما مردودان بالنصوص والإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود فى الإجماع والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون: لا يعتد به، لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذى يعتد به، ثم قال: وأما قول الشافعى القديم [وظاهره أن النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة للتنزيه، لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم] فقال صاحب التقريب: إن سياق كلام الشافعى فى القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذى اتخذ منه الإناء ليس حراماً، ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة. هذا كلام صاحب التقريب، وهو من متقدمى أصحابنا، وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعى، ولأن الشافعى رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قولاً، ثم رجع عنه، لا يبقى قولاً له، ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يذكر القديم، وينسب إلى الشافعى مجازاً، وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة فى الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة منهما، والبول فى إناء منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية - أو وعاء الطيب - وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوى فى التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة فى التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد، قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الورد، والادهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلى بطعام فى إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما، ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيغف إن أمكن، وإن ابتلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى، ويستعمله. قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأوانى الفضة والذهب هذا هو الصواب، وجوزه بعض أصحابنا، قال: وهو غلط. قال الشافعى والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة عصى بالفعل، وصح وضوؤه وغسله، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة، إلا داود، فقال: لا

يصح، والصواب الصحة، وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً، هذا كله في حال الاختيار، أما إذا اضطر إلى استعمال إناء، فلم يجد إلا ذهباً أو فضة، فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرح به أصحابنا، قالوا: كما تباح الميتة في حال الضرورة، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صح بيعه، لأنه عين طاهرة، يمكن الانتفاع بها بأن تسبك، وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فلشافعي والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمه، والثاني كراهته، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة، ووجب على كاسره أرش النقص، وإلا فلا.

وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروز ونحوها فالأصح عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرمها. هذا آخر كلام النووي - وقال الحافظ ابن حجر- وهو شافعي كالنوي-: والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك، إما بالتضيب، وإما بالخلط، وإما بالطلاء، قال: وحديث حذيفة [روایتنا الرابعة] فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق، لكن [روایتنا الخامسة] فيها ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضاً، وهذا ظاهر في الذي جميعه ذهب أو فضة، أما المخلوط أو المضيب أو المموه، وهو المطلّى فورد فيه حديث، أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، رفعه « من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجر جر في جوفه نار جهنم » قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه، وعند الطبراني في الأوسط، من حديث أم عطية « نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء ».

ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا عن معاوية بن قرة، أحد التابعين، فكانه لم يبلغه النهي.

وقال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأعربت طائفة شذت، فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

قال: واختلف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله « هي لهم » وقيل: لكونهما الأثمان، وقيم المتلفات، فلو أبيع استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضى إلى قتلتهما بأيدي الناس، فيجحف بهم، ومثله الغزالي بالحكام، الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، ويرد على هذا جواز الحلّى للنساء من النقدين، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية.

وقيل: علة التحريم السرف ويرد عليه جواز الحلّى للنساء منهما، وجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ، بل نقل بعضهم الإجماع على الجواز.

وقيل: علة التحريم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ويرد عليه ما ورد فى سابقه، إلا أن يقال: إن غالبية الفقهاء لا يعرفون قيمة هذه الجواهر، فهى والزجاج عندهم سواء، فلا تنكسر قلوبهم، بخلاف الذهب والفضة.

وقيل: علة التحريم التشبه بالأعاجم، وفى ذلك نظر، لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك.

والأمر - عندي - يشبه أن تكون الحكمة فى التحريم مجموع هذه الأمور، وكل منها جزء علة، ولا يضر وجود جزء العلة مع تخلف الحكم. والله أعلم.

ثم قال الحافظ ابن حجر: واختلف فى اتخاذ الأوانى، دون استعمالها، والأشهر المنع، وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة، وهو مبنى على العلة فى منع الاستعمال. والله أعلم.

**الموضوع الثانى:** لبس الحرير واستعماله، وعنه يقول النووى: لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسى، كله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكمة، فيجوز فى السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائر الحلى منه ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة.

وقال: هذا الذى ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضى عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير: تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم، مع الأحايث التى ذكرها مسلم فى تشقيق على ﷺ الحرير بين نسائه، وبين الفواطم خمرأ لهن، وأن النبى ﷺ أمره بذلك، كما صرح به فى الحديث [روایتنا الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين].

قال: وأما الصبيان فقال أصحابنا: يجوز إلباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد، لأنه لا تكليف عليهم، وفى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه: أصحابنا جوازها، والثانى تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز.

ثم قال النووى عن روايتنا الثانية عشرة، وخطبة ابن الزبير، وقوله « لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » قال النووى: هذا الحديث الذى احتج به إنما ورد فى لبس الرجال لوجهين: أحدهما أنه خطاب ذكور، ومذهبنا ومذهب محققى الأصوليين أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال عند الإطلاق، والثانى أن الأحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم صريحة فى إباحته للنساء، وأمره صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة بأن يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الحرير والذهب: إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها. اهـ أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم.

ثم قال النووي عن روايتنا الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة: فى هذه الروايات إباحة العلم من الحرير فى الثوب، إنا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم، بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز وإن عظم العلم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: اختلف فى الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه فى كل الأحوال، حتى على النساء، نقل ذلك عن على وابن عمر وحذيفة وأبى موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين.

وقال قوم: يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة فى النهى عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه. قال الحافظ: وهذا الثانى ساقط، لثبوت الوعيد على لبسه، ثم قال: واختلف فى علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثانى لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بزى النساء، دون شهامة الرجال، ويحتمل علة ثالثة، وهى التشبه بالمشركين.

أما مس الحرير من غير لبس فهو مباح، فقد روى البخارى عن البراء رضي الله عنه: «أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير، فجعلنا نلمسه، ونتعجب منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتعجبون من هذا؟ قلنا: نعم. قال: مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا» قال ابن بطال: النهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه، بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة، فيجوز مسه ويبيعه والانتفاع بثمنه.

وقال البخارى: قال عبيدة: افتراش الحرير كلبسه، وساق البخارى عن حذيفة رضي الله عنه: قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية حجة قوية، لمن قال بمنع الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية، وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ «ونهى» ليس صريحاً فى التحريم، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا عن الجلوس بمفرده، وقد يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص فى تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بنص، بل هو ظاهر، وقد أخرج ابن وهب فى جامعه حديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه: قال: «لأن أقعد على جمر الغضى - وهو شجر من الأثل، خشبه من أصلب الخشب، وجمره يبقى زماناً طويلاً لا ينطفئ، واحدته غضة - أحب إلى من أن أقعد على مجلس من حرير»، وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس، لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أئس «فممت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس» ولأن لبس كل شىء بحسبه، واستدل به من منع النساء من افتراش الحرير، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذى قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب، مع جواز لبسهن الحلى منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير، ويمتنع من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعى، وصحح النووي الجواز، واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فى فراشها، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفتريشها وعليها الحلى من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.

مع ملاحظة أن الذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه، وهو ما صنع من حرير صرف، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره، كما سبق تقريره.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى والثانية الوعيد الشديد لمن شرب أو أكل فى أوانى الذهب أو الفضة. قال القاضى عياض: واختلفوا فى المراد، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم، الذين عادتهم فعل ذلك، كما قال فى الحديث [روایتنا الرابعة] « فإنه لهم فى الدنيا، وهولكم فى الآخرة يوم القيامة » أى هم المستعملون لها فى الدنيا، وقيل: المراد نهى المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد، وقد يعفو الله عنه. هذا كلام القاضى، ووجهة نظره أن الوعيد شديد، وغير محدد المدة، وهو لا يتناسب مع رأى أهل السنة والجماعة فى مرتكب الكبيرة، فهو أولى بالكافرين، وقال النووى تعقيباً على كلام القاضى: والصواب أن النهى يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار، لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. اهـ وكلام النووى أن النهى [فى روايتنا الثالثة والرابعة والخامسة] يتناول المسلمين والكافرين مسلم، لكن الوعيد الشديد الوارد فى الروایتين الأولى والثانية « يجرجر فى بطنه نار جهنم » لا يستقيم مع المذهب الصحيح.

٢- وكذا الوعيد الوارد فى الرواية الثالثة « من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة » وفى الرواية الثانية عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين « فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » فقد قال الحافظ ابن حجر: زاد النسائى « ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة، قال تعالى ﴿وَلْيَأْسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] قال: وهذه الزيادة مدرجة فى الحديث، وهى موقوفة على ابن الزبير، قالها ابن الزبير من رأيه، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر، وأخرج أحمد والنسائى وصححه الحاكم مثل حديث ابن الزبير عن أبى سعيد وزاد فيه « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو » وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً.

ثم قال الحافظ: وأعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتضى للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع: كالتوبة، والحسنات التى توازن، والمصائب التى تكفر، وكدماء الولد بشرائط، وكذا شفاعته من يؤذن له فى الشفاعته، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

٣- من الرواية الثالثة استحباب عيادة المريض، قال النووى: وهى سنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبى، واختلف العلماء فى الأوكد منهما والأفضل منهما.

٤- واستحباب اتباع الجنائز، وهو سنة بالإجماع أيضاً، وقد سبق إيضاحه.

٥- وتشميت العاطس، وقد سبق.

٦- وإبرار القسم، وقد سبق أيضاً.

- ٧- ونصر المظلوم، وهو من فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٨- وإجابة الداعي.
- ٩- وإفشاء السلام، وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان، ويأتي في كتاب الاستئذان والسلام.
- ١٠- وإنشاد الضالة، وسبق تفصيله في كتاب اللقطة.
- ١١- والنهي عن خواتيم الذهب، قال النووي: وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً، أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام.
- ١٢- ويؤخذ من أحاديث حذيفة، روايتنا الرابعة والخامسة، من رمى حذيفة بالإناء في وجه الدهقان تعزير من ارتكب معصية، لا سيما إن كان قد سبق نهيها عنها.
- ١٣- وأنه لا بأس أن يعزز الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير.
- ١٤- وأن الأمير أو الكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمر، غير ظاهر الوجه والعلة فينبغي أن يوضحه، وينبه على دليله، وسبب فعله ذلك.
- ١٥- ومن الرواية السادسة حتى العاشرة روايات عرض عمر على رسول الله ﷺ شراء الحلة، من قوله «عند باب المسجد» جواز البيع والشراء على باب المسجد.
- ١٦- ومن محاولة عرض عمر الشراء مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء.
- ١٧- وفيه عرض المفضل على الفاضل، والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه، مما يظن أنه لم يطلع عليه.
- ١٨- وفيه حرص عمر ﷺ على ظهور رسول الله ﷺ بمظهر الرؤساء والكبراء.
- ١٩- واستحباب لباس أنفاس الثياب يوم الجمعة والعيدين، وعند لقاء الوفود ونحوهم.
- ٢٠- قال ابن بطال: فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير، وهذا في الدنيا، وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة، التي لا انقضاء لها، إذ تعجل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم، فزهد في الدنيا للآخرة، وأمر بذلك، ونهى عن كمل إسراف وحرمة. وتعقبه ابن المنير بأن تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية [ففي الرواية السابعة عشرة «نهاني عنه جبريل»] وأما الزهد فإنما هو في خالص الحلال، فالتقلل منه وتركه مع الإمكان، هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد.
- ٢١- وجواز لبس الحرير للنساء.
- ٢٢- ومن قوله في الرواية السادسة «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» إباحة الطعن لمن يستحقه.

٢٣- ومن كسوة عمر الحلة لأخيه المشرك جواز صلة القريب الكافر، والإحسان إليه بالهدية.

٢٤- قال ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر، ولو كان حربياً.

٢٥- واستدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بفروع الشريعة، لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك، ولم ينكر عليه، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها، فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر، فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء، ولا يلبس هو، وأجيب بأن المسلم عنده من الوانع الشرعية ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف بخلاف الكافر، فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطى المحرم، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدى له، لما في تمكينه منه من الإعانة على المعصية، ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذة خمراً، وإن احتمل أنه قد يشربه عصيراً.

٢٦- ومن قوله «تبيعها وتصيب بها حاجتك» في الرواية الثامنة، ومن قوله «لتصيب بها مالا» في الرواية العاشرة، ومن قوله «فباعه بألفى درهم» في الرواية السابعة عشرة، جواز بيع الرجال الثياب الحرير، وتصرفهم فيها بالهبة والهدية، وإباحة ثمنه لا اللبس.

٢٧- ومن إهداء الرسول ﷺ الحلل لعمر وأسامة وعلى جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال، لأنها لا تتعين للبسهم.

٢٨- ومن الرواية الحادية عشرة بخصوص صوم رجب كله قال النووي: هذا من ابن عمر إخبار منه بأنه يصوم رجب كله، وأنه يصوم الأبد، وهذا مذهبه، ومذهب أبيه عمر بن الخطاب، وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة؛ ومذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهر.

٢٩- ومن قولها «فنحن نغسلها للمرضى، يستشفى بها» دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم.

٣٠- وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير، أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه، بخلاف الخمر والذهب، فإنه يحرم كل جزء منهما. قاله النووي.

٣١- ومن إخراج أسماء جبة النبي ﷺ بيان أن مثل هذا ليس محرماً. قال النووي: وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جان، ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام، لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا.

٣٢- وجواز لبس الجبة وما له فرجان، وأنه لا كراهة فيه.

٣٣- ومن الرواية الثالثة عشرة، وكتاب عمر، وعملهم بما فيه الاحتجاج بالمكاتبة في الرواية.

٣٤- ومن الرواية التاسعة عشرة من إهداء أكيدر جواز قبول هدية الكافر

والله أعلم

## (٥٦٦) باب النهي عن لبس الثوب المعصفر

٤٧٥٠-٢٧ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٧)</sup> قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».

٤٧٥١-٢٨ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٨)</sup> قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مَعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأَمُكُ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهُمَا».

٤٧٥٢-٢٩ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ<sup>(٢٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفَرِ. وَعَنِ تَخْتِمِ الذَّهَبِ. وَعَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٤٧٥٣-٣٠ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ<sup>(٣٠)</sup> قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَعَنِ لِبْسِ الذَّهَبِ وَالْمَعْصَفَرِ.

٤٧٥٤-٣١ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ<sup>(٣١)</sup> قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ. وَعَنِ لِبْسِ الْقَسِيِّ. وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَعَنِ لِبْسِ الْمَعْصَفَرِ.

## المعنى العام

كان العرب يستوردون كثيراً من ثيابهم من الفرس والروم، وكان غزلهم ونسيجهم للثياب لا يكفيهم، أو لا يناسب تقدمهم الحضارى بعد الإسلام، وكان ضيق عيشهم يضطرهم أحياناً إلى أن يصبغوا ثيابهم القديمة بالعصفر أو الزعفران، يجددونها، وكانوا - بحكم العادة - يخصون نساءهم بالألوان الفاقعة، حمرة أو صفرة، كمظهر من مظاهر التجميل والزينة.

(٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

(٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

(٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ



وعلى الرغم من أن الإسلام لا يحدد لأبنائه لونا معيناً في ثيابهم، بل يبيح لهم ما اتفق لهم من الألوان فقد جاءت أحاديث تنهى عن لون معين، أو ترغب في لون معين، رغبت في الثوب الأبيض، وهنا في هذا الباب تنهى عن اللون الأحمر القاقع، عللت الرواية الأولى النهى بأنها من ثياب الكفار، والإسلام لا يحب التشبه بزى الكفار، وأشارت الرواية الثانية إلى أن العلة التشبه بالنساء، وقال بعض العلماء: إن العلة ما فيه من الزهو والخلاء.

والحق أن لكل زمان لبوساً، ولكل بيئة لبوسها وزيتها، مع اختلاف في هيئته ولونه وصنفة اختلافاً ينتقده أهل زمان على أهل زمان، وأهل مكان على أهل مكان، وما دام نوع اللباس حاللاً، لا يتم فيه، فالأمر على الاتساع الشرعى، لكن مروءة المسلم تلزمه بمراعاة مشاعر بيئته، فإن خرج عما يألفه الناس حُرمت مروءته، وردت روايته وشهادته. والله الهادى سواء السبيل.

## المباحث العربية

**(ثوبين معصفرين)** أى إزارا ورداء، والعصفر بضم العين والفاء، بينهما صاد ساكنة، نبات صيفى، له زهر يعلو أنبوباً، يستعمل زهره من التوابل، ويستخرج منه صبغة حمراء، شديدة الحمرة، يصبغ بها الحرير ونحوه، فالمعنى: ثوبين مصبوغين بالعصفر. أما الزعفران - وسيأتى حديثه بعد أبواب - فهو نبات بصلى، معمر، منه نوع صبغى مشهور، يصبغ به الحرير ونحوه، ولونه أصفر، شديد الصفرة.

**(أملك أمرتك بهذا؟)** معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن، وأخلاقهن.

## فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء فى الثياب المعصفرة، وهى المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفى رواية عنه أنه أجاز لبسها فى البيوت وأفنية الدور، وكرهه فى المحافل والأسواق ونحوها.

ويميل البيهقى - وهو شافعى - إلى كراهته، ويعتذر عن الشافعى، فيقول: نهى الشافعى الرجل عن المزعفر، فقال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، قال: وأمره إذا تزعفر أن يغسله، وأباح المعصفر، وقال: إنما رخصت فى المعصفر، لأنى لم أجد أحداً يحكى عن النبى ﷺ النهى عنه، إلا ما قال على ﷺ: «نهانى، ولا أقول: نهاكم».

قال البيهقى: وقد جاءت أحاديث تدل على النهى عن العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو [روايتنا الأولى والثانية] ثم أحاديث أخر، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بها إن شاء

اللَّهِ، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي، وفي رواية «فهو مذهبي» قال البيهقي: فتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبد الله الحلي من أصحابنا، وورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع.

أمام الأحاديث التي تدل على النهي عن لبس المعصفر، وما ثبت من أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، وما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة «أمام هذا حمل جماعة النهي على كراهة التنزيه، وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج، فليس بداخل في النهي، وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالحج أو العمرة، ليكون موافقاً لحديث ابن عمر «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران» وسيأتى الكلام عن ثوب الزعفران بعد أبواب.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر - ويشمل المعصفر - سبعة أقوال:

الأول الجواز مطلقاً، جاء ذلك عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين.

لقول الثاني المنع مطلقاً، لحديث عبد الله بن عمرو، وما نقله البيهقي، وعند الطبراني «أن عمر كان إذا رأى على الرجال ثوباً معصراً جذبته، وقال: دعوا هذا للنساء» وعند أبي شيبه «الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة» وعن عبد الله ابن عمرو قال: «مر على النبي ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ» أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والبخاري.

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر «نهى النبي ﷺ عن المقدم» بفاء ثم دال مشددة، وهو المشب بالمعصفر، أخرجه ابن ماجه.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً، لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار، الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء، إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها، ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النبي ﷺ بما يصبغ بالمعصفر، لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ.

القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسواد وغيرها فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية

غالباً تكون ذات خطوط حمرة وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشيعاً بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، وبرود اليمن لا تصبغ أحمر صرفاً.

قال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبس ما كان مشيعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً، ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زى الزمان من المروءة، ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزى ضرب من الشهرة. قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زى النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. اهـ  
أى إن قلنا: إنه كان من أجل أنه لباس الأعاجم الكفرة فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصرا الآن يختص بهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة.

بقي الأمر بإحراقهما في روايتنا الثانية، وعنه يقول النووي: قيل: هو عقوبة وتغليظ، لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة بيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء.

والله أعلم

## (٥٦٧) باب لباس الحبرة، والتواضع في اللباس وجواز اتخاذ الأنماط، وكراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤٧٥٥-٣٢٢ عن قنادة<sup>(٣٢)</sup> قال: قلنا لأنس بن مالك أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة.

٤٧٥٦-٣٢٣ عن أنس<sup>(٣٣)</sup> قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة.

٤٧٥٧-٣٢٤ عن أبي بردة<sup>(٣٤)</sup> قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمنونها الملبدة. قال: فأقسمت بالله إن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين.

٤٧٥٨-٣٢٥ عن أبي بردة<sup>(٣٥)</sup> قال: أخرجت إلينا عائشة إزارًا وكساء ملبدًا. فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ. قال ابن حاتم في حديثه: إزارًا غليظًا.

٤٧٥٩-٣٢٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٦)</sup> قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود.

٤٧٦٠-٣٢٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٧)</sup> قالت: كان وسادة رسول الله ﷺ التي يتكى عليها، من آدم حنوها ليف.

٤٧٦١-٣٢٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٨)</sup> قالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ، الذي ينام عليه، آدمًا حنوه ليف.

(٣٢) حدثنا هذاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قنادة

(٣٣) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قنادة عن أنس

(٣٤) حدثنا شبان بن فروخ حدثنا سليمان بن الشعيرة حدثنا حميد عن أبي بردة

(٣٥) حدثني علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم جميعًا عن ابن علية قال ابن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة

- وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد مثله وقال إزارًا غليظًا

(٣٦) وحدثني سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه ح وحدثني إبراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة

ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن زكرياء أخبرني أبي عن مصعب بن شببة عن صبيعة بنت شببة عن عائشة

(٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(٣٨) وحدثني علي بن حجر السعدي أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

٤٧٦٢-- وفي رواية عن هشام بن عروة<sup>(٣٩)</sup>، بهذا الإسناد. وقالا: ضجاع رسول الله ﷺ في حديث أبي معاوية ينام عليه.

٤٧٦٣- ٣٩/٨ عن جابر<sup>(٣٩)</sup> قال: قال لي رسول الله ﷺ، لما تزوجت «أتخذت أنماطاً؟» قلت: وأنى لنا أنماط؟ قال «أما إنها ستكون».

٤٧٦٤- ٤٩/٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٤٠)</sup> قال: لما تزوجت. قال لي رسول الله ﷺ «أتخذت أنماطاً؟» قلت: وأنى لنا أنماط؟ قال «أما إنها ستكون» قال جابر: وعند امرأتي نمط. فآنا أقول: نحيه عني. وتقول: قد قال رسول الله ﷺ «إنها ستكون».

٤٧٦٥-- وفي رواية عن سفيان، بهذا الإسناد، وزاد: فأدعها.

٤٧٦٦- ٤٩/١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٤١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال له: «فراش لرجل. وفراش لامرأة. والثالث للضيف. والرابع للشيطان».

## المعنى العام

كان العرب لا يجيدون الغزل والنسيج، اللهم إلا صوف غنمهم، ووبر إبلمهم، ومغزلهم البدائي، ونسيجهم بالشوكة البدائية، وكان من حولهم الفرس والروم قد تقدموا في غزل ونسج الألبان والأتيال والكتان والحبر، بالإضافة إلى الأصواف والأوبار على طريقة راقية من الرقة والدقة والألوان، فضلاً عن ملابس جاهزة، واحتلقت العرب بجيرانهم عن طريق الغزو والرحلات التجارية، فأخذوا منهم وعنهم منسوجات وملبوسات، وكان صلى الله عليه وسلم يلبس منها ما تيسر له، راسماً لنفسه ولأهل بيته سياسة الزهد والتقشف والبساطة لا يحرص، بل لا يتجه نحو النفيس الغالي، وفي الوقت نفسه لا يضيق على أصحابه، ولا يلزمهم بنوع أولون، ولا ينهاتهم بحزم عن نوع أولون، اللهم إلا منع الحرير عن الرجال، وفيما وراء ذلك كان قانون شرعه «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [الأعراف: ٣٢] ومن المعلوم أن الشريعة في أقواله وأفعاله وتقاريراته صلى الله عليه وسلم، فمن لبس وفرش ما أقره صلى الله عليه

(٣٩) وحدثناه أبو بكر بن أبي خنبة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بن عروة (٣٩) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة حدثنا وقال إسحاق أخبرنا سفيان

عن ابن المنكدر عن جابر

(٤٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر

- وحدثني محمد بن المنكدر عن سفيان

(٤١) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن يقول عن جابر بن عبد الله

وسلم فحسناً، ومن لبس وفرش ما فعله صلى الله عليه وسلم فخير، كان فراشه الذي يجلس عليه وينام عليه أحياناً حصيراً يؤثر في جنبه، وكان فراش بعض أصحابه وثيراً ناعماً طرياً، دخلت امرأة على عائشة -رضي الله عنها- فرأت فراش النبي ﷺ عياءة من صوف مثنية، فبعثت إلى عائشة بفراش حشوه صوف منفوش، فدخل النبي ﷺ، فرآه، فقال: رديه يا عائشة، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة، ورآه بعض أصحابه وقد أثر الحصير في جنبه، فقال: ألا نأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: مالي وللدنيا. وكان بساط سريريه ليفاً مصفوراً مجدولاً، ويوم لان وضع عليه جلد مدبوغ حشوه ليف، وكانت وسادته التي يتكى عليها، أو يضع رأسه عليها عند النوم من جلد حشوها ليف، في حين كانت مراتب ووسائد أصحابه من أنعم وأرقى ما وصل إليه عصرهم، ولم يكن ينهى المتنعم عن النعيم: اللهم إلا إذا خشى على بعضهم من الفخر والخيلاء، أو من المغالاة التي تلهي عن العمل الصالح، وتنسى الآخرة، وفيما وراء سياسة التقشف كان صلى الله عليه وسلم يلبس ما يتفق له، ليس الحبرة، وهي ثياب خضراء مخططة، كملحفة يلتحف بها، أو كثوب وقميص، وكانت من أحب الثياب إليه، لبس الحلة المكونة من إزار ورداء، لبس جبة شامية بألوان مختلفة، وكانت أحياناً ضيقة الكمين، فكان يخرج يديه للوضوء من تحت بدنه، لبس القباء، وهو المشقوق من الخلف، كقميص الصبي الصغير لبس السراويل، وإن كان غالب لبسه الإزار، لبس البرود، وهي كساء أسود مربع فيه صور، لبس الشملة، وهي ما يلتحف به من الأنسجة، لبس النمرة -بفتح النون وكسر الميم، وهي الشملة التي فيها خطوط ملونة، كأنها جلد النمر، لبس بردين أخضرين، لبس الثياب البيض، ورغب في لبسها، لبس الحلة الحمراء، لبس الملابس الخفيفة في الصيف، والملابس الثقيلة والتخينة في الشتاء، لكنه حرص على أن لا يتشبه في اللباس بالكفار، ولا بالنساء، وأن يتعد المسلمون بلباسهم عن الكبر والخيلاء، وأن لا تصل المغالاة في الثياب إلى التبذير والإسراف.

## المباحث العربية

**(الحبرة)** بكسر الحاء وفتح الباء، وهي ثياب من كتان أو قطن، محبرة، أي مزينة، والتحبير التزيين والتحسين، ويقال: ثوب حبرة، بتنوين «ثوب» على الوصف، وثوب حبرة، على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحبرة مفرد، والجمع حبير وحبيرات، كعنبية وعنب وعنبات، ويقال: ثوب حبير، على الوصف.

وقال الجوهري: الحبرة بوزن عنبية برد يمان، وقال الهروي: موشية مخططة، وقال الداودي: لونها أخضر، وحبه صلى الله عليه وسلم لها لأنها لباس أهل الجنة، وقال ابن بطال: هي يرود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

**(إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمونها الملبدة)** في الرواية الرابعة

«إزاراً وكساء ملبداً» وفي ملحق الرواية «إزاراً غليظاً» قال العلماء: اللبد بفتح الباء، يقال: لبد الشيء بالشيء، بفتح الباء وكسرهما، أي لزق والتصق، وألبد الشيء بالشيء ألصقه، ولبد الشيء بالشيء،

بتشديد الباء ألصقه به إلصاقاً شديداً، فالمليدة الثخينة التي التصق أجزاؤها بعضها فوق بعض، وقيل: هو الذي ثخن وسطه، حتى صار كاللبد.

### (خرج النبي ﷺ ذات غداة) أى صباح يوم.

(وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء، وهو كساء من خز أو صوف أو كتان، يؤتزر به، وتتلقع به المرأة، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً، ولا يليسه إلا النساء، ولا يكون إلا أخضر. قال النووي: وهذا الحديث يرد عليه. اهـ والظاهر أنه شريط طويل من قماش غير مخيط، يعرض الثوب، يختلف لبيسه باختلاف البيئات والبلاد، فتارة يستعمله الرجال إزاراً، وتارة تتلفع به النساء، كالشال.

(مرحل من شعر أسود) «مرحل» بفتح الراء وتشديد الحاء المفتوحة، أى عليه صور رجال الإبل، وقال الخطابي: المرحل الذى فيه خطوط. قال النووي: هذا هو الصواب الذى رواه الجمهور وضبطه المتقنون، وحكى القاضى عياض: أن بعضهم رواه بالجيم، أى عليه صور الرجال. اهـ وقوله «من شعر أسود» صفة لمرط، أو صفة لمرحل.

(كانت وسادة رسول الله ﷺ التى يتكى عليها من أدم حشوها ليف) فى الرواية السابقة «إنما كان فراش النبي ﷺ الذى ينام عليه أدماً حشوه ليف» وفى ملحقاتها وعند ابن ماجه «كان ضجاع رسول الله ﷺ أدماً حشوه ليف» وعند البخارى فى حديث المرأتين اللتين تظاهرتا «فإذا النبي ﷺ على حصير قد أترفى جنبه، وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف» والمرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف، ما يرتفق به، أى ما يتكأ عليه بالمرفق، والوسادة قد يتكأ عليها، كما توضع تحت الرأس عند النوم، والأدم بفتح الهمزة والذال الجدل المدبوغ، والضجاع بكسر الضاد بعدها جيم ما يضحج ويرقد عليه.

(أخذت أنماطاً؟) «الأنماط» جمع نمط بفتح النون والميم، وهى ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له حمل، يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً، قال النووي: والمراد هنا الأول. اهـ

(وأنى لنا أنماط؟) «أنى» بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، أى ومن أين لنا الأنماط، فنحن فقراء، لا نستطيع شراءها.

(أما إنها ستكون) «أما» بتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل «ألا» أى إنك ستقدر على شرائها وتصير غنياً، وتشتريها، وقد كان.

(قال جابر وعند امرأتى نمط) أى وتحقق وعد النبي ﷺ واشترت زوجتى نمطاً، وصار عندنا نمط.

**(فأنا أقول: نحيه عنى)** أى أخرجيه من بيتى - كأنه كرهه، لأنه من زينة الدنيا وملهياتها التى انصرف عنها.

**(وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون)** أى لا أنحيه، فقد بشر به رسول الله ﷺ، فما لنا لا نقبل البشرى إذا تحققت؟.

**(والرابع للشيطان)** قال النووى: قال العلماء: معناه ما زاد على الحاجة فاتخذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاؤ بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه، ويوسوس به، ويحسنه، ويساعد عليه - أى الكلام كناية عن ذمه، والترغيب فى البعد عنه - وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذى لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء. اهـ فالمراد عليه أيضاً التنفير.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى دليل على استحباب لباس الحبرة، وجواز لباس المخطط، وهو مجمع عليه. كذا قال النووى، وقد سبق توجيهه فى المعنى العام.
- ٢- ومن الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ما كان عليه النبى ﷺ من الزهادة فى الدنيا، والإعراض عن متاعها، وملادها، وشهواتها، وفاخر لباسها، واجترأه بما يحصل به أدنى التجزية فى ذلك كله.
- ٣- وفيه النذب للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى هذا وغيره. كذا قال النووى. وفيه نظر لا يخفى.
- ٤- ومن الرواية الخامسة قال النووى: لا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. اهـ وسيأتى الكلام عنه بعد أبواب فى باب خاص.
- ٥- ومن الرواية السادسة والسابعة جواز اتخاذ الفرش والوسائد.
- ٦- والنوم عليها، والارتفاق بها.
- ٧- وجواز المحشوش.
- ٨- وجواز اتخاذ ذلك من الجلود.
- ٩- ومن الرواية الثامنة والتاسعة جواز اتخاذ الأنماط، إذا لم تكن من الحرير.
- ١٠- وفيها معجزة للرسول ﷺ، إذ أخبر بما سيأتى، وقد حصل.



١١- وعن الرواية العاشرة قال النووي: تعدد الفراش للزوج والزوجة لا بأس به، لأنه قد يحتاج كل منهما إلى فراش، عند المرض ونحوه.

١٢- واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزم الرجل النوم مع امرأته، وأن له الانفرد عنها بفراش، قال النووي: والاستدلال به على هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره، وإن كان النوم مع الزوجة في فراش واحد ليس واجباً، لكنه يدل على آخ، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفرد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل الرسول ﷺ، الذي واظب عليه، مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام للصلاة قام وتركها، فيجمع بين قيام الليل وقضاء حقها المندوب، وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزمه من النوم معها الجماع.

والله أعلم

## (٥٦٨) باب تحريم جر الثوب خيلاء وتحريم التبخر والإعجاب بالثياب

٤٧٦٧ - ٤٧٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

٤٧٦٨ -- وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ. بمثل حديث مالك. وزادوا فيه: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٧٦٩ - ٤٧٧٠ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٧٠ - ٤٧٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخِيَلِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٧١ -- وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بمثله. غير أنه قال: ثِيَابَهُ.

٤٧٧٢ - ٤٧٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٥)</sup> أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَةً فَقَالَ «مِمَّنْ أَنْتَ؟» فَاتَّسَبَّ لَهُ. فَبَادَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ سَمِعْتُ

(٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُونَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَنَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْرَابٍ بْنِ دِينَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ

(٤٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

(٤٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَبْقَاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْقُوبُ بْنُ نَافِعٍ كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَبْقَاقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٣-- وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَهُ.

٤٧٤-٤٦٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٤٦)</sup> قَالَ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ ابْنَ يَسَارٍ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٥-٤٧٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٧)</sup> قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً. فَقَالَ «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْقِعْ إِزَارَكَ» فَرَقَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ «زِدْ» فَزِدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيِّنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

٤٧٦-٤٧٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤٨)</sup>، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ. جَاءَ الْأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا».

٤٧٧-- وفي رواية عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن جعفر: كَانَ مَرَوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

٤٧٨-٤٧٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤٩)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَغْجَبَتْهُ جُمُتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُفِّ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٧٩-٤٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَخَوَّرُ،

(٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ

(٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٤٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

(٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَيْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحُجُوِّ هَذَا.

(٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ الْحَزَامِيِّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٧٨٠ -- وفي رواية عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَخَطَّرُ فِي بُرْدَيْنِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٤٧٨١ -- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَخَطَّرُ فِي حُلَّةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] مسكين ابن آدم، كرمه الله فاغتر، وظن نفسه فوق المخلوقات، أعطاه قطرة من بحار العلم فظن نفسه فوق العالمين، مع أنه يقرأ كل يوم قوله ﴿وَفَوْقَ كُلِّ نَبِيٍّ عِلْمٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] وقوله ﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وقوله ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وما علم موسى عليه السلام بشيء أمام علم عيد من عباده أتاه رحمة من عنده، وعلمه من لدنه علما، وما علم موسى وعلم العبد الصالح وعلم جميع البشر أمام علم الله إلا كقطرة أخذها العصفور بمنقاره من بحر يمدده من بعده سبعة أبحر.

أعطاه ذرة من القوة الجسمية فظن نفسه قاهر الملكوت، ونسى أنه من أضعف المخلوقات، نسي الأسد وغيره من السباع التي يخافها، بل نسى الميكروب والفيروس الذي لا يرى بالعين المجردة كيف يفترسه ويعجزه ويقعده، بل ويميته دون حول له ولا قوة.

أعطاه حكما وسلطانا على بعض خلقه، فبغى وطغى وتجبى وتكبر عليهم، حتى قال لهم: أنا ريكم الأعلى، ليس لكم إله غيري، ونسى مالك الملك الذي يؤتى الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويدل من يشاء، بيده الخير، إنه على كل شيء قدير.

نسى أن البشر جميعهم لا يشغلون من سطح الأرض أكثر من عشرين وأن في الجبال أمما أمثالنا، وفي البحار أمما أكثر منا، وفي الفضاء المحيط بالأرض أمما أعجب من أممنا، بل نسى أن الأرض كلها في الكواكب والأجرام لا تمثل ذرة رمل في صحراء، لكن من جهله وغروره يضرب الأرض برجله إذا مشى، كأنه سيخرق الأرض بقدمه، ويرفع رأسه شامخاً متعالياً، كأنه يبلغ الجبال طولاً.

من هنا كانت الحكمة الأولية، وأول درس يلقي على الإنسان في كلمة واحدة، هي: اعرف نفسك.

(٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لو عرف الإنسان نفسه، بداية ومصيراً وما بينهما ما جر ثوبه خيلاء، وما أطال ثوبه كبراً أو بطراً وعلوا، إن الله تعالى حكيم، ومن حكمته أن يعاقب في الدنيا والآخرة بنقيض القصد، ونقيض المتعة غير المشروعة، فمن تعالى على الناس أذله الله، وجعله عبرة لأمثاله في الدنيا والآخرة، ولنا في قارون عبرة دنيوية، فقد كان من قوم موسى، فبغى عليهم، وآتاه الله من الكنوز ما يعجز الخيل عن حمل مفاتيح خزائنه. نسي الله المنعم، وقال: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتَهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ﴾ ﴿وَأَصْحَابُ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَسُبُّوا اللَّهَ يَسُبُّوا الرِّقَّ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيَكْفُرُونَ﴾ ﴿تِلْكَ النَّارُ الْآخِرَةُ الَّتِي كَانَتْ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٧٨-٨٣].

لنا في قارون هذه العبرة الدنيوية، أما في الآخرة فعقابه أشد، يحترقه الله ويهمله، ويغضب عليه، ولا ينظر إليه، ولا يكلمه، ولا يطهره من ذنوبه، وله عذاب أليم.

ومن تواضع لله رفعه، ومن تكبر مقتته وأذله في الدنيا والآخرة، وعلى المؤمن أن يتواضع في غير ذلة، ويترفع في غير كبر، وتكفيينا وصية لقمان لابنه ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وأقصد في مشيك وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾ [لقمان: ١٨، ١٩].

## المباحث العربية

(لا ينظر الله) أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله تعالى كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية - أي لفظ أطلق، وأريد منه لازم معناه، مع صحة إرادة المعنى الأصلي - قال بعض العلماء: عبر عن المعنى الحاصل عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقتته، فالرحمة والمقتت متسببان عن النظر، فالنظر في جانب الله مجاز مرسل مراد به الرحمة، من إطلاق السبب وإرادة المسبب، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي أن النظر في الأصل تقليب الحذقة، والله منزّه عن ذلك، ويحتمل أن يراد به نظر رحمة، من باب تقييد المطلق، مجازاً مرسلأ أيضاً، ويحتمل - كما يقول السلف - أن يكون على الحقيقة، نظراً يليق بجلاله من غير تجسيم ولا تشبيه، والمراد لازمه أيضاً من الإهمال والمقتت، فقد أخرج الطبراني «إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بريدة، فتبختر فيها، فنظر الله إليه، فمقتته، فأمر الأرض فأخذته».

(إلى من جر ثوبه خيلاء) في الرواية الثانية «إن الذي يجرت ثيابه من الخيلاء» وفي الرواية.

الثالثة « من جر ثوبه من الخيلاء » وفي الرواية الرابعة « من جر إزاره، لا يريد بذلك إلا المخيلة » وفي الرواية السابعة « إلى من يجر إزاره بطراً » وأكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار، قال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الإزار والرداء، فلما لبس الناس القميص وغيره كان حكمها حكم الإزار. اهـ قال ابن بطال: هذا قياس صحيح، لولم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك. اهـ ولا قياس مع النص، وروايتنا الأولى والثانية والثالثة تنص على الثوب والثياب، ولا لبس الإزار والثوب حامله، وما زاد على المحمول يعتبر مجزوراً، فجر الشيء جذبته وسحبته، وأما الإسبال فهو الإرخاء، يقال: أسبل الشيء، وأسبل الثوب، أرسله وأرخاه، وهل المراد هنا مجرد الإسبال؟ أو الجر على الأرض؟ سيأتى فى بيان القدر المطلوب، والخيلاء بالمد، والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد، كذا قال النووي، وقال الحافظ ابن حجر: أصل البطر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى التكبر، وقال الراغب: أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة، يحول بينه وبين القيام بحقها، و« بطرا » فى روايتنا السابعة رويت بفتح الطاء على المصدر، ويكسرهما على الحال من فاعل « يجر » أى يجره تكبراً وطغياناً، و« من » فى قوله « من الخيلاء » فى روايتنا الثانية والثالثة سببية، أى بسبب الخيلاء، وهل هذا التقييد للاحتراز؟ أو لا؟ سيأتى تفصيله والخلاف فيه، فى فقه الحديث.

**(يوم القيامة)** التقييد بيوم القيامة للإشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة الدائمة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يحدث من الحوادث، فالتخويف يفقدها أعظم.

**(وفى إزارى استرخاء)** أى طول نحو الأرض، ناشئ من عدم شدة فى الوسط.

**(ثم قال: زد، فزدت)** مفعولا « زد » محذوفان للعلم بهما، أى زد إزارك رفعا، فزدته رفعا.

**(فما زلت أتحراها بعد)** أى فما زلت منذ سمعته أتحرى الحالة التى رفعت إليها إزارى كلما لبسته.

**(إلى أين؟)** أى إلى أين رفعت إزارك؟

**(أنصاف الساقين)** « أنصاف » بالجر، بحرف جر محذوف، متعلق بمحذوف، أى رفعته إلى أنصاف الساقين.

**(فجعل يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير. جاء الأمير)** فى ملحق الرواية « كان مروان يستخلف أبا هريرة » و« كان أبو هريرة يستخلف على المدينة » وعند أحمد « كان مروان يستعمل أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنساناً يجر إزاره ضرب برجله، ثم يقول: قد جاء الأمير. قد جاء الأمير، ثم يقول: قال أبو القاسم عليه السلام « إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً » وعند أحمد أيضاً « كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فيضرب برجله، فيقول: خلوا الطريق خلوا الطريق، قد جاء الأمير. قد جاء الأمير ».

وكان عمر قد استعمله على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فحاسبه عمر عليها ثم عزله، ثم دعاه ليستعمله، فأبى، ثم أراد على ﷺ أن يستعمله، فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة حتى مات بها سنة تسع وخمسين على أرجح الأقوال.

فقوله فى روايتنا «وهو أمير على البحرين» معناه: وقد كان قبل ذلك أميراً على البحرين، وأما قوله «خلوا الطريق» أو قوله «قد جاء الأمير» أو ضربه الأرض برجله فقد كان منه من قبيل التهينة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لبعث الرهبة فى نفوس المأمورين، للسمع والطاعة، ولم يكن للفخر والخيلاء والتعالى، فأبو هريرة معروف من هوا.

**(بينما رجل يمشى، قد أعجبته جمته ويرداه، إذ خسف به الأرض) الجملة بضم الجيم** وتشديد الميم المفتوحة، هى مجتمع الشعر المتدلى من الرأس إلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك، وفى رواية للبخارى «مرجل جمته» بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه، و«برداه» ثوباه، وفى الرواية التاسعة «يتبختر يمشى فى برديه، قد أعجبته نفسه» وفى ملحقتها «يتبختر فى بردين» وفى ملحقتها الأخر «يتبختر فى حلة» وقد سبق أن الحلة إنما تكون من ثوبين.

قال النووى: قيل: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة، فأخبر النبى ﷺ بأن هذا سيقع، وقيل: بل هو إخبار عن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح، وهو معنى إدخال البخارى للحديث فى باب ذكر بنى إسرائيل. اهـ

وفى ملحق الرواية التاسعة «إن رجلاً ممن كان قبلكم» وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث أنس، قال الحافظ ابن حجر: وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب، قال: «كنت أقود ابن عباس، فقال: حدثنى العباس قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل يتبختر فى ثوبين...» فهو ظاهر فى أنه وقع فى زمن النبى ﷺ، فسنده ضعيف، والأول صحيح، ويحتمل التعدد، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك، كأبى هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبى شيبه وأبو يعلى، وأصله عند أحمد ومسلم «أن رجلاً من قريش أتى أبا هريرة فى حلة يتبختر فيها، فقال: يا أبا هريرة، إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول فى حلتى هذه شيئاً؟ فقال: واللّه إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ما حدثتكم بشيء». سمعت...» الحديث، وقال فى آخره: فواللّه ما أروى؟ لعله كان من قومك».

وقد أخرج الطبرى فى التاريخ أن هذا الرجل هو قارون، لأنه لبس حلة، فاختلف فيها، فخسف به الأرض، وروى الطبرى عن قتادة قال: ذكر لنا أنه خسف بقارون كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيها، لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة.

والمراد من إعجابه بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال، مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم.

**(فهو يتجلجل فى الأرض، حتى تقوم الساعة) فى الرواية التاسعة «فهو يتجلجل فيها إلى**

يوم القيامة « والتجلجل بجيمين التحرك، وقيل: الجلجلة الحركة مع صوت، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شوق إلى شوق.

وحكى عياض أنه روى « يتجلل » بجيم واحدة ولام ثقيلة، وهو بمعنى يتغطى، أى تغطيه الأرض، وحكى عن بعض الروايات أيضاً « يتخلخل » بخاءين، واستبعدها، إلا أن يكون من قولهم: خلخلت العظم، إذا أخذت ما عليه من اللحم، وجاء في غير الصحيحين « يتحلحل » بخاءين. قال الحافظ ابن حجر: والكل تصحيف، إلا الأول.

## فقه الحديث

سبق الكلام عن هذا الموضوع فى كتاب الإيمان، عند شرح حديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم.. المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » وكان فيما قلناه.

المسبل إزاره، المرضى له، إما أن يكون إسباله لمجرد العرف والعادة، وإما أن يكون لستر عيب، وإما أن يكون لغير قصد، وإما أن يكون بدافع الكبر والخيلاء.

ولا شك أن المقصود فى الحديث هو الأخير، يدل على ذلك التقييد فى روايتنا الأولى والثانية والثالثة والخامسة بالخيلاء، وفى الرابعة « لا يريد بذلك إلا المخيلة »، وفى السابعة وعند البخارى التقييد بقوله « بطراً » وفى رواية البخارى « فقال: أيوبكر: يا رسول الله، إن أحد شقى إزارى يسترخى، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء » وكان أيوبكر رجلاً نحيفاً، لا يكاد يمسك إزاره بوسطه.

ففى هذه الأحاديث دلالة على أن التحريم لإسبال الثوب قاصر على ما إذا كان على وجه التكبر والخيلاء، أما الإسبال لغير خيلاء فظاهر الروايات المطلقة أنه حرام أيضاً، لكن التقييد فيما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة يدل على أن الإطلاق فى الزجر الوارد فى ذم الإسبال محمول على المقيد، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

وقد نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، وقال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحت نصف الساق إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فممنوع تنزيهه، لأن الأحاديث المطلقة الواردة فى الزجر عن الإسبال يجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. اهـ

وفى حديث صلاة الكسوف عند البخارى « فقام يجرتوبه مستعجلاً فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل فى النهى، فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء.

أما من كره الإسبال والجر مطلقاً فإنه يرى أن فيه إسرافاً، وتشبيهاً بالنساء، وتعرضاً للنجاسة، كما أن فيه مظنة الخيلاء.



ولا يخفى أن جر الثوب خيلاء ما هو إلا مظهر من مظاهر الكبر المذموم، وقد عقد له باب خاص في كتاب الإيمان، وشرحنا فيه حديث « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق- أى إبطال الحق والبعد عنه ترفعا وتجبرا، قيل: الكبر العظمة، يقال: تكبر بمعنى تعاضم، وقيل: الكبر غير العظمة، إذ الكبر يقتضى متكبراً عليه، والعظمة لا تقتضى متعاضما عليه، فقد يتعاضم الإنسان فى نفسه.

فالتقييد بجر الثياب خرج مخرج الغالب فى مظاهر الكبر، لكن الذم موجه فى الحقيقة إلى البطر والتبختر، ولولم ن شمر ثوبه.

أما الإعجاب بالثياب الذى تشير إليه الرواية الثامنة والتاسعة فالمقصود به الإعجاب الذى يصاحبه الكبر والخيلاء، وليس من قبيل الكبر ليس الجميل من الثياب، وتحسين الهيئة والصورة، ما لم يصحبه عجب فى النفس، وخيلاء فى الإحساس والشعور، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ويقول ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] ويقول صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخارى « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة » ويقول ابن عباس « كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة ».

قال الحافظ ابن حجر: والذى يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضرا لها، شاكراً عليها، غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان فى غاية النفاسة، فقد أخرج الترمذى « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » أما من أحب ذلك ليتعاضم به على الآخرين فهو المذموم، وقد أخرج الطبرى من حديث على ؓ « إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه، فيدخل فى قوله تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

فمدار الذم الكبر والعجب والخيلاء، لا جمال الثوب أو نفاسته، بل إن التجميل والتطيب، وليس أحسن ما عند المرء من الثياب من مقاصد الشرع الحنيف عند المجتمعات، كالجمع والأعياد ولقاء الوفود والكبراء، وفى الحديث « ما على أحدكم لو اتخذ توبيين لجمعته، سوى توبى مهنته » إذ بذلك تقبل النفوس، وتجتمع القلوب، وتتآلف الناس، ويترايط المجتمع، وليست مجالسة نافع الكبر كمجالسة حامل المسك، فقد أخرج النسائى وأبو داود عن عوف بن مالك عن أبيه « أن النبى ﷺ قال له- ورآه رث الثياب- إذا آتاك الله مالا فليبر أثره عليك ».

فالسنة أن يلبس المرء ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة، ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف، اللهم إلا إذا أثار هذا اللباس فى الناس مظنة الكبر والخيلاء عند صاحبه، فيحسن التخلى عنه، لرفع الاتهام.

وليست مظاهر الكبر وبواعثه محصورة في الثياب وحسن الهيئة، فقد يغتر، ويزهو العالم بعلمه، والغنى يغناه، وذو الجاه بجاهه، والقوى بسواعده وعضلاته، فالشعور النفسى بالخلاء والزهو حرام على كل حال.

هذا، والرواية السادسة تبين حدود الإسبال، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم « ارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين » وفي رواية « الإزار إلى أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين في الإزار ».

وعند البخارى « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار؟ » قال الخطابي: يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار، فكفى بالتوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة. اهـ ويستثنى من ذلك الوعيد النساء، وقد نقل القاضى عياض الإجماع على أن المنع فى حق الرجال، دون النساء، وقد ظنت أم سلمة - رضى الله عنها - أن « من » فى قوله « من جرثوباً خيلاء » تشمل الرجال والنساء، فقالت: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شيراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه. أخرجه النسائي وصححه الترمذى.

والله أعلم

## (٥٦٩) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال

٤٧٨٢-٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب.

٤٧٨٣-٥٢ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٥٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ. وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٧٨٤-٥٣ عن عبد الله رضي الله عنه (٥٣)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ. فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. وَلَقِظَ الْحَدِيثُ لِيَحْيَى.

٤٧٨٥-- وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَقِيْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى.

٤٧٨٦-٥٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥٤) قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. فَكَانَ فِي يَدِهِ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ. نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ بَشْرٍ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

(٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٥٢) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَيْمٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَقِيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَبِّحِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ

أَسَامَةَ جَمَاعَتَهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٤٧٨٧- ٥٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥٥)</sup> قال: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فِصَّةً مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ، فِي بَثْرِ أَرِيْسٍ.

٤٧٨٨- ٥٦ عن أنس بن مالك<sup>(٥٦)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ. وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ لِلنَّاسِ «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ. وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ».

٤٧٨٩- وفي رواية عن أنس<sup>(٥٧)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٤٧٩٠- ٥٦ عن أنس بن مالك<sup>(٥٦)</sup> قال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ. قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٤٧٩١- ٥٧ عن أنس<sup>(٥٧)</sup> أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٤٧٩٢- ٥٨ عن أنس<sup>(٥٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا. حَلَقْتُهُ فِصَّةً. وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

(٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَائِنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ تَائِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْمُتَكِنِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ

(٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ

(٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٥٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوْحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَنَسِ

٤٧٩٣-٥٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٥٩)، أنه أبصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً. قال فصنع الناس الخواتم من ورق فليسواها. فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه. فطرح الناس خواتمهم.

٤٧٩٤-٦١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٦٠)، أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً. ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فليسوها. فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه. فطرح الناس خواتمهم.

٤٧٩٥-٦١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٦١) قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق. وكان فضة حبشياً.

٤٧٩٦-٦٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٦٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشياً. كان يجعل فصة مما يلي كفه.

٤٧٩٧-٦٣ عن أنس رضي الله عنه (٦٣) قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

٤٧٩٨-٦٤ عن علي رضي الله عنه (٦٤) قال: نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها. لم يذر عاصم في أي الثنتين. ونهاني عن لبس القسي، وعن جلوس على الميابر. قال: فأما القسي: فيصاب مضلعة يوتى بها من مصر والشام،

(٥٩) حدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك  
(٦٠) حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح أخبرنا ابن جريج أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره أنه أنس بن مالك أخبره -  
حدثنا عفيبة بن مكرم العمري حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله.

(٦١) حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أنس بن مالك  
(٦٢) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد بن موسى فلا حدثنا طلحة بن يحيى وهو الأنصاري ثم الزرقي عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

- وحدثني زهير بن حرب حدثني إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد مثل حديث طلحة بن يحيى.

(٦٣) وحدثني أبو بكر بن خلاد البجلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس  
(٦٤) حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعاً عن ابن إدريس واللفظ لأبي كريب حدثنا ابن إدريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي

- وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا مقيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي موسى قال سمعت علياً فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

- وحدثنا ابن المثنى وابن بشار فلا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت علي بن أبي طالب قال نهى أو نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

فِيهَا شِبُهٌ كَذَا. وَأُمَّا الْمَيَاثِرُ، فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ يُعُولِيهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجُوانِ.

٤٧٩٩-٦٥٠ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام (٦٥): نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيَّ الْوُسْطَى وَالْيَمَى تَلِيهَا.

## المعنى العام

كان الرجال والنساء من الفرس والروم يتحلون بالذهب، وكان الأكاسرة والقياصرة وذوو الجاه والأموال يلبسون الأساور الذهبية العريضة التي تملأ الساعد، ويتخذون القلائد والتيجان والسلاسل الذهبية كمظهر من مظاهر الزينة والفخر والخيلاء والكبر والعلو في الأرض، وكما سبق كانوا يأكلون ويشربون في أواني الذهب والفضة، ومثل ذلك وأكثر كان الفراعنة في مصر يفعلون، وما الآثار الذهبية لتوت عنخ آمون إلا رمز لهذه المظاهر، أما العرب فكانوا يعيشون في البوادي، وحضرهم أقرب إلى البادية منها إلى قصور الفرس والروم، كانوا يسمعون عن حلى الذهب أو يرون ولا يملكون، ويوم أن لمسوا ثوباً من الحرير تعجبوا لحسنه انبهاجاً وانبهاراً، حتى قال لهم صلى الله عليه وسلم: لا تعجبوا فمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا، وقد وعدهم الله هذه الحلى في الجنة، فقال ﷺ **فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ** [الحج: ٢٣] وطمعهم صلى الله عليه وسلم عن التطلع إليها في الدنيا، فقال: «هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وكان صلى الله عليه وسلم يعلم بما أوحى الله إليه أن العرب سيملكون ملك كسرى وقيصر، وأن الدنيا ستفتح عليهم وأن الذهب سيفيض بين أيديهم، وخشى صلى الله عليه وسلم على رجال أمته أن ينعموا وينصرفوا إلى زينة النساء، فيضعفوا ويخضعوا، ويذلوا، فاتجه إلى أقل وأحقر شيء في لبس الذهب، وهو الخاتم، والخاتم الذي يوضع في إصبع من أصابع اليد، ولا يكاد يرى فخرمه، حرمة عملاً وقولاً، لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، فيبادر المسلمون واتخذوا مثله خواتم من ذهب، فصعد المنبر، وخطبهم، ورفع يده أمامهم وخلع الخاتم من إصبعه، ورماه، وأسمع من لم ير، فقال: إني كنت قد لبست خاتماً من ذهب في يميني، فوالله لا ألبسه أبداً، إن من يلبس في إصبعه خاتماً من ذهب فكأنه يضع جمرة من النار في يده، فنزع المسلمون خواتمهم الذهبية من أيديهم، ومضت أيام وشهور، وعقدت هدنة الحديبية، وأمن المسلمون كفار قريش، فاتجه فيها صلى الله عليه وسلم إلى دعوة الملوك، كسرى وقيصر والنجاشي، وقرر إرسال كتب إليهم، فقيل له: إنهم لا يعتمدون كتاباً غير مختوم بخاتم مرسله، فصنع له خاتم من فضة، نقش عليه: محمد رسول الله، وفي يوم ليلة انتشر في أيدي الصحابة خواتم، منقوش عليها محمد رسول الله؛ تبركاً وإعلاناً وتشرفاً، وكان في هذا تضييعاً للهدف من النقش، وأنه للختم به على الرسائل، فغضب صلى الله عليه وسلم، ورمى بخاتمه، وقال لهم: لا ينقش أحد منكم على خاتمه مثل نقشي، فرمى

(٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

الصحابة بخواتيمهم المنقوشة باسمه، فسكن غضبه، وعاد إلى خاتمه المنقوش باسمه، يلبسه تارة، ويختم به تارة، ويحفظه عند أمين تارة. أما الصحابة فقد اتخذوا خواتيم أخرى من فضة، بعضهم لم ينقش عليها، وبعضهم نقش عليها اسمه، أو ذكر الله تعالى. رضى الله عنهم أجمعين.

## المباحث العربية

**(نهى عن خاتم الذهب)** فى الكلام مضاف محذوف، وهناك قيد ملاحظ من أدلة أخرى، فى الكلام مضاف محذوف، والتقدير: نهى عن لبس خاتم الذهب للرجال، والإضافة بمعنى «من» أى خاتم من الذهب.

**(فنزعه، فطرحة)** أى أخرجه من إصبع يد الرجل، فرماه.

**(يعمد أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها فى يده)** فى الكلام مجاز مرسل من إطلاق المسيب وإرادة السبب، أو استعارة تصريحية، بتشبيه الخاتم بجمرة من النار، بجامع إيذاء كل.

**(خذ خاتمك، انتفع به)** بالبيع أو الهبة، أو إعطائه إحدى نسائك.

**(والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ)** جملة «وقد طرحه» حالية.

**(أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب)** أى جعل صانعاً يصنعه له، وفى الخاتم ثمان لغات: فتح التاء وكسرهما ويتقديم التاء على الألف مع كسر الخاء «ختام» و«خيتوم» و«ختم» بفتح الخاء وسكون التاء، و«خاتام» بألف بعد الخاء، وألف بعد التاء، و«خاتيام» بزيادة ياء عما قبلها، ويحذف الألف الأولى «خيتام».

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به، وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة.

و«خاتم» يجمع على «خواتم» و«خواتيم» وعلى «خياتيم» و«خياتم».

**(فكان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه)** «الفص» بفتح الفاء، وحكى كسرهما وضمها. والمعنى كان يجعل فصه فى جهة باطن كفه، وهذا هو المراد من قوله فى الرواية نفسها «وأجعل فصه من داخل» وفى الرواية الخامسة «وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلى بطن كفه» وفى الرواية الثالثة عشرة «كان يجعل فصه مما يلى كفه» وذلك ليكون أبعد من التزين.

**(فصنع الناس)** المفعول محذوف، أى فصنع الناس خواتم مثله، من ذهب، ولبسوها.

**(ثم إنه جلس على المنبر، فنزعه، فقال...)** جلوسه على المنبر وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لظهور مقارنة القول للفعل، للأهمية.

(فنبذ الناس خواتيمهم) أى نزعوها، وألقوها بعيدة عن أصابع أيديهم.

(اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق) فى الرواية الخامسة « اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق » وفى الرواية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر « اتخذ خاتماً من فضة » أى بعد أن ألقى خاتم الذهب، و« الورق » بفتح الواو، وكسر الراء ويجوز إسكانها بعدها قاف وحكى كسر أوله مع السكون الفضة، وقيل: يختص بالمصكوك من الفضة، وفى الرواية التاسعة « خاتماً حلقة فضة » قال النووى: « الحلقة » ساكنة اللام، على المشهور، وفتحها لغة شاذة ضعيفة، وقال: هكذا هو فى جميع الأصول « حلقة فضة » بنصب « حلقة » على البدل من « خاتم » وليس فيها هاء ضمير. اهـ قيل: إنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة، وقيل: لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، أما إن كان فسه منه فهو حلقة أيضاً وفى الرواية العاشرة « عن أنس بن مالك أنه أبصر فى يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، يوماً واحداً، قال: فصنع الناس الخواتم من ورق، فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم » فهذه الرواية وما بعدها تفيد طرح خاتم الفضة.

قال النووى: قال القاضى: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب - الراوى عن أنس - والمعروف من روايات أنس، من غير طريق ابن شهاب اتخذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم فى باقى الأحاديث، قال: ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم فضة أراه الناس فى ذلك اليوم، ليعلمهم بإباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله « فطرح الناس خواتيمهم » أى خواتم الذهب. قال النووى: وهذا التأويل هو الصحيح، وليس فى الحديث ما يمنعه. قال: وأما قوله « فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه » ثم قال « فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم » فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب، كما بقى مع النبي ﷺ، إلى أن طرح خاتم الذهب، واستبدل به الفضة. اهـ

وقال الإسماعيلى: إن كان الخبر عن ابن شهاب محفوظاً فينبغى أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان، وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذه رمى به، حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه، ونقش عليه نقش، ليختم به، ثم أشار الإسماعيلى إلى تأويل آخر، وأنه اتخذ للزينة، فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به، قال المحب الطبرى: وهذا متكلف، وقيل: يחדشه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين.

وقال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب، فى كون الخاتم الفضة، فوجب الحكم للجماعة، واعتبار الزهرى وأهما فيه، وقال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفى عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر.



أما قول أنس في الرواية العاشرة « أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، يوماً واحداً » فيحمل على أنه رآه كذلك في يوم، واستمر في يده صلى الله عليه وسلم أكثر من اليوم، فقوله « يوماً واحداً » ظرف لرؤية أنس، لا لمدة اللبس، وما عند النسائي عن ابن عمر « اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام » ظرف لمدة اللبس، وإن قلنا: إن رواية ابن شهاب لا وهم فيها، وجمعنا بما تقدم، فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً، كما في حديث أنس، ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، عاد فلبس خاتم الفضة، واستمر إلى أن مات.

**(ونقش فيه: محمد رسول الله)** في الكلام مجاز مرسل، أي أمر الصانع أن ينقش فيه، وفيه مضاف محذوف، أي في فمه، وقد روى البخاري عن أنس « أن أبا بكر ﷺ لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، رسول سطر، والله سطر» قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا، قال الحافظ ابن حجر: قد يظهر أثر الخلاف في أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفص مستطيلًا، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديرًا، وكل منهما أولى من المستطيل. اهـ ورواية البخاري السابقة صريحة في أن النقش ثلاثة أسطر، ولما كانت الأسطر تقرأ عادة من الأعلى، ثم السطر الذي أسفله وهكذا، كان ظاهر الرواية أن لفظ «محمد» كان في أعلى الأسطر، ولفظ الجلالة في ثالث الأسطر، هكذا وظاهر رواية رسول محمد الإسماعيلي تغيد ذلك، ففيها «محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله» قال الحافظ ابن حجر: وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل السطور إلى فوق، يعني لفظ الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها هكذا رسول الله فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث. اهـ

وعلى هذا القول الأخير لا يليق أن تقرأ الكلمات من السطر الأعلى إلى الأسفل [الله. رسول. محمد] بل القراءة حينئذ تكون من الأسفل إلى الأعلى، ولك أن تقرأ «رسول» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالرفع وبالجر، لكن الجر أولى.

ولا يخفى أن الختم بهذه الكلمات يقتضى أن تكتب الأحرف المنقوشة مقلوبة، ليخرج الختم على هيئة القراءة السليمة.

هذا هو التحقيق في نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم، أما ما جاء عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ « عن أنس قال: كان فص خاتم النبي ﷺ حبشياً، مكتوباً عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهو ضعيف، وهذه الزيادة شاذة، وكذا ما ذكره ابن سعد من مرسل ابن سيرين من أن الخاتم كان عليه: «بسم الله محمد رسول الله» فإنه لم يتابع على هذه الزيادة، وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً، فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه، فيه تمثال أسد» ففيه مع إرساله ضعف.

**(وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا)** وفي الرواية السادسة « اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله. وقال للناس: إني اتخذت خاتما من فضة، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه » والظاهر أن الصحابة كانوا قد بادروا بنقش « محمد رسول الله » على خواتيمهم اعتراضاً بالشهادة، فلما قرر أن يختم به لزم أن لا يشركه أحد في نقشه، فرمى به، ليرموا بخواتيمهم المنقوشة على اسمه، ونهى الناس أن ينقشوا نقشه، فلما عدت خواتيمهم برميها رجح إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به.

أما الصحابة فقد نقش بعضهم نقوشاً أخرى، وبعضهم لم ينقش شيئاً، فعند ابن أبي شيبة أن ابن عمر نقش على خاتمه: عبد الله بن عمر، وكذا القاسم بن محمد، ونقش كل من حذيفة وأبي عبيدة « الحمد لله » ونقش على « والله الملك » ونقش بعضهم « بالله » وبعضهم « بسم الله » وبعضهم « العزة لله » وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم.

**(فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان)** أي في حيازة كل منهم في إصبع يدهم، أو في ملكهم وتصرفهم، وفي رواية ابن سعد عن الأنصاري « معقيب » « ثم كان في يد عثمان ست سنين، فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر أريس... ».

**(حتى وقع منه في بئر أريس)** بفتح الهمزة وكسر الراء، على وزن عظيم، وهي في حديقة بالقرب من مسجد قباء، وظاهر هذه الرواية أن الخاتم وقع في البئر من عثمان رضي الله عنه، وفي ملحوظ الرواية الرابعة « حتى وقع في بئر أريس » ولم تذكر « منه » وفي الرواية الخامسة « وهو الذي سقط من معقيب في بئر أريس » وفي رواية للبخاري « حتى وقع من عثمان في بئر أريس » وفي رواية للبخاري « فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، قال أنس: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فننزع البئر، فلم نجده ».

وفي رواية ابن سعد « فجعل يحوله في يده... فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام، فلم نقدر عليه » وعند أبي داود والنسائي « فاتخذ عثمان خاتماً، ونقش فيه: محمد رسول الله، فكان يختم به » قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية، أو بالعكس، يحتمل أن عثمان طلبه من معقيب، فختم به شيئاً، واستمر في يده، وهو يفكر في شيء، يعبث به، فسقط في البئر، ويحتمل أنه رده إلى معقيب فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس. اهـ وهو الظاهر، لأنه لم يرد في الروايات تأنيباً أو لوماً لمعقيب، ولو كان هو المقصر لوجدنا لوماً وتعنيفاً.

ومعقيب مولى سعيد بن أبي العاص، وعند أبي داود والنسائي « كان معقيب على خاتم النبي ﷺ » يعني كان أميناً عليه، واتخذ عثمان أميناً وكاتباً لما كثرت الأعمال، فكان الخاتم أحياناً عنده، يختم به أوامر الخليفة، كما يحتفظ اليوم بخاتم الدولة في الإدارات الحكومية عند الكاتب الأول.

**(لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم)** في الرواية الثامنة « كان إذا أراد أن يكتب

إلى العجم» وفي الرواية التاسعة «أراد أن يكتب إلى كسرى وقبصر والنجاشي» وفي رواية للبخاري «أراد أن يكتب إلى رهط - أو أناس - من الأعاجم» وقد جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة، وكانت في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك.

**(قالوا: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً)** في الرواية الثامنة «فقليل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم» وفي الرواية التاسعة «فقليل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم» وعند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ، فقد اتصلوا بهؤلاء الملوك أثناء رحلتى الشتاء والصيف.

**(كأنى أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ)** في رواية البخاري «فكأنى أنظر إلى ويبص خاتمه» والوبيص هو البريق وزنا ومعنى.

**(فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه)** أى فلبسوا هذا المصنوع، وفي روايتنا الحادية عشرة ورواية البخاري «فلبسوها».

**(ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق)** أى حركوا خواتم الفضة في أيديهم على غير نظام.

**(وكان فصه حبشياً)** في الرواية الثالثة عشرة «فيه فص حبشى» وفي رواية للبخاري «كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه» وعند أبي داود «من فضة كله» قال الحافظ ابن حجب: لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس «كان فصه حبشياً» لأنه إما أن يحمل على التعدد - على معنى تعدد الخاتم، فكان خاتم فصه منه، وكان الآخر فصه حبشى» وحينئذ فمعنى قوله «حبشى» أى كان حجراً من بلاد الحبشة، أو لونه لون الحبشة، أو كان جزءاً أو عقيقاً، لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه، ونسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش.

## فقه الحديث

قال النووي: أجمع المسلمون على إباحتهم خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه، لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه، مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحريز «إن هذين حرام على ذكور أمتى، حل لإناثها» قال أصحابنا: ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقيه فضة، وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب، فهو حرام. اهـ

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة، واستقر الأمر عليه، وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم يبلغه السنة فيه، فالناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ما روى فيه عن خباب، وقد قال له ابن مسعود: «أما آن لهذا الخاتم أن يلقي؟ فقال: إنك لن تراه على بعد اليوم» فكأنه ما كان بلغه النهي، فلما بلغه رجع. قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه، لا تحريم، كما قال مثل ذلك في الحرير. قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضى إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتماً. قال الحافظ ابن حجر: والتوفيق بين الكلامين ممكن، بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض، واستقر الإجماع بعده على التحريم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة ليس خاتم الذهب، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن إسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب، وذكر ستة أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبه أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعبدالله بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد «نزعنا من يدى أبي أسيد خاتماً من ذهب» وأعرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي. فأخرج ابن أبي شيبه بسند صحيح عن أبي السفر، قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب» وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فأليسني، فقال: البس ما كساك الله ورسوله» قال الحازمي: إسناده ليس بذلك، ولو صح فهو منسوخ، قال الحافظ ابن حجر: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما أن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله «البس ما كساك الله ورسوله»، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي، ويؤيد أنه فهم الخصوصية ما جاء عند أحمد «كان الناس يقولون للبراء: لم تتختم بالذهب؟ وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فيذكر لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: البس ما كساك الله ورسوله؟» اهـ

هذا وأحاديث الباب - وبخاصة روايتنا الثانية - تؤكد تحريم خاتم الذهب على الرجال، أما إباحته للنساء فبالإجماع، وقد أخرج ابن أبي شيبه من حديث عائشة «أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية، فيها خاتم من الذهب، فأخذه، وإنه لمعرض عنه، ثم دعا أمامة بنت ابنته، فقال: تحلى به».

#### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل به على تحريم الذهب على الرجال، قليله وكثيره، للنهي عن التختم، وهو قليل، وتعبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه.

٢- تناول النهي عن لبس الخاتم جميع الأحوال، فلا تستثنى حالة الحرب أو الحكمة، كما استثنيت في الحرير، لأنه لا علاقة له بالحرب، بخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقه، من حلية الذهب، فإنه لو فجأه الحرب جازله الضرب بذلك السيف، فإذا انقضت الحرب لم يستعمله، لأنه والحالة هذه من متعلقات الحرب، بخلاف الخاتم.

٣- ومن الرواية الثانية المبالغة في امتثال أمر الرسول ﷺ، واجتناب نهيه، فإن الرجل ترك الخاتم لمن يأخذه من الفقراء أو غيرهم، وكان يمكنه أخذه والتصرف فيه بالبيع وغيره، لكنه تورع عن أخذه، مبالغة في امتثال الأمر.

٤- ومن نزع الرسول ﷺ الخاتم من يد الرجل إزالة المنكر باليد، لمن قدر عليها.

٥- ومن ترك الرجل للخاتم -وقد أخذه بعض الحاضرين أو تصدق به- جواز التصرف في مال الغير إذا تبين إعراضه عنه، وإباحته للغير.

٦- ومن نبد الناس خواتمهم، حين نزع النبي ﷺ خاتمه ما كانت عليه الصحابة -رضى الله عنهم- من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم، والافتداء به في أفعاله.

٧- ومن اتخاذه واتخاذ أصحابه خاتم الفضة جوازه، قال النووي: أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين ليسه لغير ذى سلطان، ورووا فيه أثراً، وهذا شاذ مردود. اهـ

والأثر الذى أشار إليه النووي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ریحانة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذى سلطان » وأحاديثنا ترد عليه، فقد جاء أن جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يلبسون الخواتم، وهم ليس لهم سلطان، قال الحافظ ابن حجر والنسائي يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلفه، وقد سئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضعه.

قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة، لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفه بزعفران وشبهه. قال النووي: وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

٨- ومن الرواية الرابعة التبرك بآثار الصالحين، وليس لباسهم.

٩- وأن النبي ﷺ لم يورث، إذ لو وُورث لدفع الخاتم إلى ورثته، بل كان الخاتم والقدر والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، يصرّفها ولي الأمر حيث رأى من المصالح، فجعل القدر عند أنس، إكراماً له لخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقى الأثاث عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذها النبي ﷺ لها، فإنها موجودة فى الخليفة بعده، ثم الخليفة الثانى، ثم الثالث. كذا قال النووي، وتعبق باحتمال أن الخاتم كان من بيت مال المسلمين، فيئول للحاكم بعده، ولا دخل له بالميراث.

١٠- قال بعض العلماء: كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم من السرىء مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام- لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقص عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التى أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. كذا قيل، وقد بينا قبل ذلك أن عثمان رضي الله عنه حكم بعد ضياع الخاتم ست سنين.

١١- ومن الروايات الأخرى لضياح الخاتم قال ابن بطلال: يؤخذ أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه، قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر، لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ، وقد لبسه، واستعمله، وختم به، ومثل ذلك يساوي في العادة قدراً عظيماً من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يعلم قدر المئونة التي حصلت في الأيام الثلاثة، وأنها تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفة عظم قدره، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال.

١٢- قال ابن بطلال: وفيه أن من فعل الصالحين العيب بخواتيمهم وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائب لهم. قال الحافظ: وإنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر، وفكرهم إنما هو في الخير.

١٣- قال ابن بطلال: وفيه أن من طلب شيئاً، ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام، له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضيعاً، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات.

١٤- ومن قوله «خاتم فضة في يمينه» في الرواية الثالثة عشرة، وقوله «وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» في الرواية الرابعة عشرة، وضع الخاتم في إحدى اليدين، ووضعه في إحدى الأصابع. قال النووي: أما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان، وقال الدارقطني: لم يتابع سليمان على زيادة «في يمينه» قال: وخالفه الحافظ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري. قال النووي: لم ينقرد بهذه الزيادة سليمان بن بلال، فقد اتفق طلحة وسليمان عليها، وكون الأكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة. أما حكم المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما، واختلفوا أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام. اهـ

واستعرض الحافظ ابن حجر كثيراً من أحاديث وضع الخاتم في اليمين، وكثيراً من أحاديث وضع الخاتم في اليسار، فذكر:

روایتنا الثالثة عشرة، وما أخرجه الترمذي وابن سعد «صنع النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر، فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه»، وعند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» ونحوه عند أبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ، وعند أبي داود من طريق ابن إسحاق قال «رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمين، فسألته، فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمته هكذا، وجعل فسه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ» وعند الترمذي «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه» وأخرج أبو داود والنسائي عن علي «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي أمامة وأبي هريرة.

قال الحافظ: وورد في التختم في اليسار حديث ابن عمر، وحديث أنس، روايتنا الرابعة عشرة، وعند أبي الشيخ من حديث أبي سعيد « كان يلبس خاتمه في يساره » وعند البيهقي في الأدب « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين يتختمون في اليسار ».

قال الحافظ ابن حجر: وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار، فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم في اليسار، وهو يرجع عمل أهل المدينة، وفيه نظر، لأنه ظن أن ذلك عمل كل أهل المدينة، فقد جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين، قال البيهقي في الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، وجمع غيره بأن لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره، فقد أخرج أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر « أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره » فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف. وأخرج ابن سعد « طرح رسول الله ﷺ خاتمة الذهب، ثم تختم خاتماً من ورق، فجعله في يساره » وهذا مرسل أو معضل، وقد جمع البيهقي في شرح السنة بذلك، وأنه تختم أولاً في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا ذاك، ولكن في يمينه أكثر. قال الحافظ ابن حجر: يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، ويترجح التختم باليمين مطلقاً، لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث. والله أعلم.

أما في أي الأصابع يكون الخاتم فيقول النووي: وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، أما المرأة فتتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، قال: ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها أي السبابة للحديث روايتنا السادسة عشرة - وهي كراهة تنزيهه. اهـ

١٥ - وفي الأحاديث جواز نقش الخاتم، فعن الحسن والحسين: لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته، وقد أخرج ابن أبي شيبه بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حملة للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك.

والله أعلم

## (٥٧٠) باب لبس النعال واشتمال الصماء،

### والاحتباء في ثوب واحد

٤٨٠٠- ٦٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٦٦)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزْوَنَاهَا «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ».

٤٨٠١- ٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٦٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى. وَإِذَا خَلَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ. وَلْيُعْلَمْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا».

٤٨٠٢- ٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٦٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. لِيُعْلَمْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا».

٤٨٠٣- ٦٩- عَنْ أَبِي رَزِينٍ رضي الله عنه <sup>(٦٩)</sup> قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى جَنْبَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ. أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

٤٨٠٤- ٧٠- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٧٠)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ. أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ. وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ قَرْجِهِ.

٤٨٠٥- ٧١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٧١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مَنْ انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شَيْعَهُ. وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ. وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ. وَلَا يَلْتَجِفُ الصَّمَاءَ».

(٦٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ

- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْمَعْنَى.

(٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٧١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنِ

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ



٧٢-٤٨٠٦ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٧٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِحْمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْأَحْبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٧٣-٤٨٠٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٧٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ. وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ. وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ. وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ. وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلَقْتِ.»

٧٤-٤٨٠٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٧٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ نَمًّا يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.»

٧٥-٤٨٠٩ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ <sup>(٧٥)</sup>، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٧٦-٤٨١٠ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ <sup>(٧٦)</sup>.

## المعنى العام

جملة من آداب اللباس، هي من مروءات المسلم، يرشد إليها صلى الله عليه وسلم، ليكون المؤمن في هيئة جميلة سليمة يقبلها العرف والمجتمع، لينتم الترابط والتواد بين أقرابه.

أن يلبس الرجل النعال ولا يمشى حافيًا، فإن في ذلك وقاية لرجله، وتكريمًا لنفسه.

وأن يبدأ لبس نعله بـ الرجل اليمنى لأن الإسلام يحب التيامن في كل أمر حسن، وأن يبدأ خلع نعله اليسرى قبل اليمنى، لتظل الرجل اليمنى الحميدة بنعلها إلى آخر لحظة، وفي الأمور غير الحميدة يبدأ باليسرى، ليصون اليمنى أكبر وقت ممكن، تكريمًا لها. ولا يمش المؤمن في نعل واحدة، ففي ذلك استهزاء له، وسخرية منه، حتى إذا انقطع إحدى نعليه لا يمشى بالأخرى، وإنما يخلع الأخرى، فيلبسهما جميعًا، أو يخلعهما جميعًا.

(٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
(٧٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ  
(٧٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَحْسَنِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ  
(٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْبَةَ ح  
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُيَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا  
عُبَيْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

ولا يلتحف ويلتف بثوب ضيق يحيط بجسمه حتى يقيد حركته، وأن لا يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلفهما بثوب، ليس عليه غيره، فقد ينكشف من هذه القعدة جزء من عورته. وأن لا يستلقى على ظهره أمام الناس ويضع رجلاً مرفوعة على رجل أخرى، مما يعرض عورته للكشف المحرم. فنعمت هذه الآداب الكريمة، للمحافظة على كرامة المسلم ودينه ومروءته وحب الناس له.

## المباحث العربية

**(استكثروا من النعال)** جمع «نعل» وهي مؤنثة، تقول: هذه نعل للفردة وللزوج منها، وهذه نعله للفردة من الزوج، وكانت النعال هي الشائعة عند العرب لوقاية القدم من الأرض، وكانت عبارة عن قطعة من الجلد التخين على قدر باطن القدم، على طرفها سير من الجلد كالحلقة، يدخل فيها إبهام القدم، وتسمى شسع النعل، بكسر الشين وسكون السين، وفوق القاعدة سير أو سيرور تحيط بالقدم من أعلى لتريطه بالقاعدة، وهذا السير يسمى شراك النعل، بكسر الشين وفتح الراء مخففة، والنعل بهذا الوصف موجودة مستعملة، وما زالت شائعة في كثير من البلاد العربية، وكثيراً ما ينقطع شسع النعل، أو شراكه، فيختل أو يستحيل أو يصعب المشى فيه، وفي الرواية الرابعة «إذا انقطع شسع أحدكم - أي شسع نعل أحدكم، فعجز عن أن يمشى في تلك النعل - فلا يمش في الأخرى» أي في الفردة السليمة «حتى يصلحها» أي حتى يصلح النعل التي انقطع شسعه، وفي الرواية السادسة «إذا انقطع شسع أحدكم - أي من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحدة، حتى يصلح شسعه» والغاية هنا ليست داخله في المغيا، إذ المعنى: حتى يصلح شسعه فيمشى في نعلين، وعند أحمد «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل، والأخرى حافية» وقد تطلق النعل على الجلدة التي بين القدم والأرض فقط، فيقال: نعل الحذاء، وليس مراداً هنا، وقد يطلق النعل على كل ما يقى القدم من الأرض عند المشى، فتطلق على الحذاء وعلى الخف، وإن عرف الحذاء بالجلد المدبوغ الناعم المغطى للقدم، وعرف الخف بالحذاء الخفيف.

ومعنى أمر الغزاة بالاستكثار من النعال أمرهم بأن ينتعل كثير منهم، أو القادرون منهم، لا أن يكون عند كل منهم كثرة من النعال.

**(فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)** في لفظ «راكباً» استعارة تصريحية تبعية، بتشبيه المنتعل بالراكب بجامع خفة المشقة عليه، وقلة تعب، وسلامة رجله مما يعرض له في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك، بسبب اعتماده على غيره في مشيه، و«ما» في «ما انتعل» ظرفية دوامية، أي مدة انتعاله، أو مادام منتعلاً، ومعنى «انتعل» لبس نعل.

**(إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال)** في الكلام مجاز المشاركة، أي إذا أشرف على الانتعال وأراد أن يلبس النعل، وإذا أراد أن يخلع النعل، وفي رواية البخاري «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع».

**(ولينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً)** هاتان الجملتان معطوفتان على محذوف مرتبطتان به، ظهر في الرواية الثالثة بلفظ « لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً » وضبط النووي « ينعلهما » بضم الياء من الرباعي، وتعقب بأن أهل اللغة قالوا: نعل -بفتح العين، وحكى كسرهما- وانتعل، أى ليس النعل، فهو بفتح الياء من الثلاثى، قال الحافظ: لكن قد قال أهل اللغة أيضاً: أنعل رجله، ألبسها نعلا، ونعل دابته جعل لها نعلا، وقال صاحب المحكم: أنعل الدابة والبعير، ونعلهما بالتشديد.

قال ابن عبد البر: ضمير المفعول في « لينعلهما للقدمين، وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن الإتيان بضمير لم يتقدم له ذكر، لدلالة السياق عليه. اهـ والحاصل أن الثلاثى متعد ولانزم، والرباعي متعد، والفعل هنا متعد، فيجوز فتح أوله وضمه.

قال النووي وليخلعهما « هكذا هو في جميع نسخ مسلم، بالخاء واللام والعين، وفي صحيح البخارى « فيحفظهما » بالحاء والفاء، من الحفاء، وكلاهما صحيح، ورواية البخارى أحسن. اهـ

وفي الرواية الرابعة « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى، حتى يصلحها » أى حتى يصلح شسعها فيمشى فيها، وفي الرواية السادسة « إذا انقطع شسع أحدكم -أو من انقطع شسع نعله- فلا يمش في نعل واحدة، حتى يصلح شسع » وشرط انقطاع الشسع تصوير خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، بل المراد أنه لا يمشى بنعل واحدة، انقطع شسع أو لم ينقطع، وقد أطلقت الرواية الثالثة، فقالت « لا يمش في خف واحد ».

ويمكن أن يكون هذا القيد من مفهوم الموافقة، والتنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج، فمع عدم الاحتياج أولى.

**(فضرب بيده على جبهته، فقال: ألا إنكم تحدثون)** بفتح التاء حذف إحدى التاءين وأصله تتحدثون.

**(أنى أكذب على رسول الله ﷺ، لتهدتوا وأضل)** أى لتكون النتيجة إذا صح ما تتحدثون به أن تكونوا من المهتدين، وأكون أنا من الضالين.

**(أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول...)** أى أشهد بالله، أى أحلف بالله، واللام في « لسمعت » في جواب القسم.

وقد روى الترمذى عن عائشة -رضى الله عنها- أنها قالت: « ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ، فمشى في النعل الواحدة، حتى يصلحها » والظاهر أن عائشة قالت هذا الحديث عندما بلغها ما قاله أبو هريرة في حكم المشى بالنعل الواحدة، تريد أن تعلن خلافها لما يقول، فعند الترمذى بسند صحيح عن عائشة « انها كانت تقول » لأخالفن أبا هريرة، فيمشى في نعل واحدة » قال الحافظ ابن حجر: يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك، فأرادت المبالغة في مخالفته.

**(وأن يشتمل الصماء)** بتشديد الميم، وفي الرواية السادسة «ولا يلتحف الصماء» قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب، حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء، التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور، لئلا تعرض له حاجة، من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه، أو يتعذر، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء، يحرم الاشتمال المذكور، إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره.

**(وأن يحتبى فى ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه)** قال النووي: الاحتباء بالمد هو أن يقعد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرهما، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم. اهـ

وفى كتب اللغة: الحبوة بتثنية الحاء الاحتباء، يقال: حل فلان حبوته، والحبوة ما يحتبى به من ثوب أو غيره، واحتبى جلس على أليتيه، وضَم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه، ليستند، ويقال: احتبى الثوب وبالثوب وفى الثوب، أى أداره على ساقيه وظهره، وهو جالس، على النحو السابق، ليستند. وفى الرواية السادسة «ولا يحتبى الثوب الواحد» و«لا» على هذه الرواية نافية، لا جازمة، وفى الرواية الثامنة «ولا تحتب فى إزار واحد» فلا ناهية.

**(وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستقل على ظهره)** المقصود أن يثنى رجلاً، ويضع الأخرى على ركبته، فتتكشف عورته، وهذا هو المراد من قوله فى الرواية الثامنة «ولا تضع إحدى رجلك على الأخرى إذا استلقيت» أما وضع إحدى الرجلين على الأخرى بدون رفع فليس منهيًا عنه، إذ لا محذور فيه.

## فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

١- من الرواية الأولى قال النووي: فيه استحباب الاستظهار فى السفر- أى اتخاذ ظهر- بالنعال وغيرها، مما يحتاج إليه المسافر.

٢- واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك، وإرشادهم إلى ما فيه مصلحتهم.

٣- ومن الرواية الثانية استحباب البداء باليمنى عند لبس النعل، قال النووي: وفى كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة نحو ذلك، كحلق الرأس وترجيله وقص الشارب وتنف الإبط والسواك والاكتمال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك. اهـ قال ابن

العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حساً في القوة، وشرعاً في الندب إلى تقديمها، وقال ابن عبد البر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء، لمخالفة السنة، لكن لا يحرم عليه لبس نعله، وقال غيره: ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمنى، أما من لبسهما واليسرى أولاً فلا يشرع له أن ينزعهما، ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به، إذ قد فات محله. هذا وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب.

٤- واستحباب البداءة باليسار، في كل ما هو ضد السابق، فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسرراويل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستجمار والامتشاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهاها وقال الحلبي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة، لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها اللبس، وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم، وحظها منها أكثر.

٥- وكراهة المشي في نعل واحد، أو خف واحد، أو مداس واحد، إلا لعذر، قال النووي: قال العلماء إن سببه أن ذلك تشويه ومثلة، ومخالف للوقار، ولأن الرجل المنتعلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعثار، قال: وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما، ولا يمش في الأخرى وحدها، حتى يصلحها وينعلها، كما هو نص في الحديث. اهـ وقال بعض العلماء: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن في ذلك من العثار، وقيل: لأنه لن يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه، وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى منه ذلك، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث [روايتنا الرابعة] دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت «ريما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ، فمشى في النعل الواحدة، حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة، وكان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم، وقد وافق أبا هريرة في رفع هذا الحديث جابر [روايتنا الخامسة والسادسة] قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك، قال الحافظ: وهو إما أن يكون بلغهما النهي، فحملاه على التنزيه، أو كان زمن فعلهما يسيراً، بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البر، وقال القاضي عياض: روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة، أو خف واحد أثر لم يصح، أو له تأويل في المشي اليسير، بقدر ما يصلح الأخرى.

٦- أخذ بعضهم من قوله «لا يمش» في الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة أنه يجوز الوقوف بنعل واحدة، إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك، فنقل عياض

عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف، إذا كان في أرض حارة أو نحوها، مما يضر المشى فيه، حتى يصلحها، أو يمشى حافياً، إن لم يكن ذلك، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس، لابساً في إحدى الرجلين دون الأخرى، قال الحافظ: والذي يظهر جوازها، بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً.

٧- أُلْحِقَ بعضهم إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة، والخف الواحد، وهذا الإلحاق بعيد، إلا إذا أخذ في الاعتبار الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة.

٨- ومن الرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشر جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة.

٩- والاستلقاء فيه. قال النووي: قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة، وقال القاضي عياض: لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة، من تعب أو طلب راحة، أو نحو ذلك، قال: وإلا فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعاً أو متحجباً وهو أكثر جلوسه، أو القرفصاء، أو مقعياً، وشبهها من جلسات الوقار والتواضع.

قال النووي: ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها. اهـ وقال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن الاستلقاء في المسجد منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، قال الحافظ ابن حجر: وادعاء النسخ لا يثبت بالاحتمال، وجزم البيهقي والبعقوي وغيرهما من المحدثين بالتوجيه الثاني، وقال المازري: النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى عام، لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاؤه صلى الله عليه وسلم في المسجد فعل، قد يدعى قصره عليه، فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لما صح أن عمرو وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وسلم، بل هو جائز مطلقاً، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما بما ذكره الخطابي.

١٠- قال الداودي: وفيه أن الأجر الوارد للابتن في المسجد، لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقى أيضاً.

والله أعلم

## (٥٧١) باب نهى الرجل عن التزعفر

٤٨١١-٧٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٧٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة: قال حماد: يعني للرجال.

٤٨١٢-٧ وفي رواية عن أنس رضي الله عنه (٧٧) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل.

### المعنى العام

سبق قبل ثلاثة أبواب عند باب النهى عن لبس الثوب المعصفر.

### المباحث العربية

تراجع عند باب النهى عن لبس الثوب المعصفر.

### فقه الحديث

قال النووي: في الحديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في النهى عن التزعفر. هل هو لرائحته، لكونه من طيب النساء؟ ولهذا جاء الزجر عنه كخلاق؟ أو لونه؟ فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يغسله ويرخص مالك في العصفر والمزعفر في البيوت. قال الحافظ ابن حجر: والكرهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، وقد أخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى عن أنس « دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه أثر صفرة، فكره ذلك، وقلمما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة.

قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهى عنه

(٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ (٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّافِذِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ غُلَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، أما حديث « أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة » وحديث الحاكم عن عبد الله بن جعفر قال « رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران » وحديث الطبراني من حديث أم سلمة « أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران » فهي أحاديث ضعيفة.

والله أعلم



## (٥٧٢) باب خضاب الشعر

- ٤٨١٣- ٧٨ عن جابر رضي الله عنه (٧٨) قال: أتيت بأبي قحافة - أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح - ورأسه ولحيته مثل النعام أو الثغامة. فأمر أو فأمر به إلى نسايه قال: «غيروا هذا بشيء». «
- ٤٨١٤- ٧٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٧٩) قال: أتيت بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». «
- ٤٨١٥- ٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». «

### المعنى العام

جاء الإسلام والناس لا يصبغون شعورهم عند الشيب، لا شعر الرأس، ولا شعر اللحية، ربما كانت النساء تصبغ شعر رأسها عند المشيب بالحناء والعصفر والزعفران والكتم، الأصباغ المتاحة في كل بيئة، لكن الرجال يهوداً ونصارى ومشركين وأعاجم لم يكونوا يصبغون، وكانت شعورهم وسهم وفيرة، تتدلى، وتسدل، وتفروق، وتضفر، وتنقص، وتطول، كما هو حال النساء اليوم في بلادنا، وكانوا يطيلون لحاهم وشواربهم، أعراف وعادات في الصورة والمظهر، كأعراف اللباس وعاداته، ولما قامت الحروب بين المسلمين والكفار، وكان الرجل يُسلم فيخرج في جيش المسلمين، وكانت الجيوش تتداخل حين القتال، فلا يكاد يعرف المسلم من غير المسلم، فربما ضرب المسلم أخاه، ولا تكفى العلامات التي قد تقلد خداعاً، هنا احتاج الإسلام إلى علامة مميزة للمسلم، مما لا يقبل غيره أن يقلدها، فأمر بإحفاء الشارب، كما سبق حديثه في كتاب الطهارة، باب الفطرة، وبنى هذا الأمر على مخالفة اليهود والنصارى والمشركين، وهم يعتزون بشواربهم اعتزازهم برجولتهم.

وفى هذه الأحاديث يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بعلامة أخرى، لا يقبلها، ولا يقلدها أعداؤهم، لأنها - من وجهة نظرهم - من عادات النساء، فيقول لهم: إن اليهود والنصارى والكافرين والأعاجم لا يصبغون شعر رأسهم ولا شعر لحاهم، فخالفوهم واصبغوا، واستجاب الصحابة للأمر، فلما لم تعد حاجة إلى هذه العلامة كان من شاء منهم صبغ، ومن شاء لم يصبغ، من شاء تمسك بظاهر الأمر، ومن شاء عمل بالحكمة والهدف، فرضى الله عنهم أجمعين.

(٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ سَائِدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ

الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المباحث العربية

**(أتى بأبي قحافة - أوجاء - عام الفتح - أو يوم الفتح) أبو قحافة، بضم القاف، وتخفيف الحاء، والد أبو بكر، واسمه عثمان، أسلم يوم فتح مكة، وعند أحمد « جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة، يوم فتح مكة، يحمله، حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فأسلم... »** وروى ابن إسحق في المعازي بإسناد صحيح، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لما كان عام الفتح، ونزل النبي ﷺ ذا طوى، قال أبو قحافة لابنة له، كانت من أصغر ولده: أى بنية، أشرفى بى على أبى القبيس، وكان قد كف بصره، فأشرفت به عليه... فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد، خرج أبو بكر، حتى جاء بأبيه، يقوده، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: هلا تركت الشيخ فى بيته؟ حتى آتته؟ فقال: يمشى هو إليك يا رسول الله، أحق من أن تمشى إليه، وأحله بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: أسلم تسلم... « مات أبو قحافة سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة.

**(ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة) بالثاء المفتوحة، بعدها عين مخففة، وهو نبت، زهره وثمره أبيض، ولكثرته يظن الرأى أن الشجرة كلها بيضاء، قال ابن الأعرابى: الثغامة شجرة تبيضُ، كأنها الملح. اهـ شبه شيب الرأس بهذا النبت لشدة البياض، مع الثناثروعدم الترجيل.**

**(فأمر - أو فأمُر - به إلى نسائه، قال: غيروا هذا بشىء) أى أمر أبا بكر بمصاحبته إلى نسائه - نساء أبي قحافة، فقال: خذوه فغيروا هذا البياض بشىء من الأصباغ، وفى الرواية الثانية « واجتنبوا السواد » زاد الطبرى « فذهبوا به فحمروه ».**

**(إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم) أى واصبغوا، والمفعول محذوف، أى شعر الرأس واللحية، يقال: صبغ بفتح الباء يصبغ بضمها وفتحها، إذا غير اللون بصايغ، وخضب بفتح الضاد، يخضب بكسرها، خضياً بسكونها وخضوباً، إذا لون.**

وعند أحمد « خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار، حمروا، وصفروا، وخالفوا أهل الكتاب » وفى الكبير للطبرانى « كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم » وفى رواية لمسلم « غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود » وعند الترمذى وصححه « إن خير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم ».

## فقه الحديث

قال النووي: مذهبتنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة، بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم، لقوله صلى الله عليه وسلم - فى روايتنا الثانية « واجتنبوا السواد » هذا مذهبتنا، وقال القاضى: اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ فى النهى

عن تغيير الشيب [أورد الطبري حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه، بلفظ « من شاب شيبة فهي له نور، إلى أن ينتفها أو يخضبها » وحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يكره خصالا » [فذكر منها تغير الشيب] ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه، وروى هذا عن عمرو بن عبد الله وأبي آخرين -رضى الله عنهم- وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره، ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون، وروى ذلك عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم [بفتح الكاف والتاء، نبات باليمن والمناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة والمعتدلة، ثمرتها تشبه الفلفل، وبها بذرة واحدة، وتسمى فلفل القرد، وكانت تستعمل قديما في الخضاب وصنع المداد، ولونها أسود يميل إلى الحمرة، وصيغ الحناء أحمر، فخلطهما والصبيغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة] وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي، وعقبة ابن عامر وابن سيرين وابن أبي بردة وآخرين. قال القاضي: قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمت فقط [الشمت اختلاط بياض الشعر بسواده] قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك. قال: ولا يجوز أن يقال فيهما: ناسخ ومنسوخ. قال القاضي: وقال غير الطبراني: هو على حالين: فمن كان في موضع عادة أهله الصبيغ، أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه، والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شيبته بدون صبيغ أحسن منها مصبوغة، فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبيح، فالصبيغ أولى. قال النووي: هذا ما نقله القاضي، والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا. اهـ

وقد روى البخاري أن أنسا ﷺ « سئل عن خضاب النبي ﷺ، فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب -أي الحالة التي تحتاج إلى خضاب- لم يبلغ الشيب إلا قليلا » « لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته » كما روي عن قتادة، قال: سألت أنسا: هل خضب النبي ﷺ؟ قال: لا. إنما كان شيء في صدغيه « وعن أنس « وقُبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. قال ربيعة الراوي عن أنس في رواية أخرى « فرأيت شعراً من شعره فإذا هو أحمر، فسألت. فقيل: أحمر من الطيب » كما روى عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال: « دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً » زاد أحمد « بالحناء والكتم » وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن موهب « أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر » وفي رواية الإسماعيلي عن حريز بن عثمان قال: « رأيت عبد الله بن بسر، صاحب النبي ﷺ بجمص، والناس يسألونه، فدنوت منه، وأنا غلام، فقلت: أنت رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: شيخ كان رسول الله ﷺ؟ أما شاب؟ قال: فتبسم » وفي رواية له « فقلت له: أكان النبي ﷺ صبيغ؟ قال: يا ابن أخي، لم يبلغ ذلك » وفي رواية « كان في عنقه شعرات بيض ».

قال الحافظ ابن حجر: قال الإسماعيلي: ليس في الحديث بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون احمر بعده، لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة. قال: فإن كان كذلك،

وإلا فحديث أنس « أن النبي ﷺ لم يخضب » أصح. قال الحافظ: كذا قال، والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس، وأنه جزم بأنه إنما احمر من الطيب، وجمع الطبرى بقوله: من جزم بأنه خضب، كما فى ظاهر حديث أم سلمة حكى ما شاهده، وكان ذلك فى بعض الأحيان، ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله. والله أعلم.

وقد نقل عن أحمد: أن الخضب واجب، وعنه أنه يجب ولو مرة فى العمر، وعنه: لا أحب لأحد ترك الخضب، ويتشبهه بأهل الكتاب.

وفى الرواية الثانية أمر باجتنب السواد، ولهذا جنح النووى إلى أنه مكروه كراهة تحريم، وهو رأى لبعض العلماء، وقول لأحمد، وقد يستند لهم بما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً « يكون قوم فى آخر الزمان، يخضبون بالسواد، لا يجدون ریح الجنة » وإسناده قوى، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأى، فحكمه حكم الرقع، كما يستند لهم بما أخرجه الطيرانى وابن أبى عاصم، من حديث أبى الدرداء، رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ».

ومن العلماء، من رخص فى الخضاب بالسواد مطلقاً، ومن السلف سعد بن أبى وقاص وعقبة ابن عامر والحسن والحسين وجريرو وغيرهم، واختاره ابن أبى عاصم فى « كتاب الخضاب » وأجاب عن حديث جابر -روايتنا الثانية- بأنه فى حق من صار شيب رأسه مستبشعاً، ولا يطرد فى حق كل أحد، وأجاب عن حديث ابن عباس السابق، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم، هذه صفتهم، وحديث أبى الدرداء إسناده لين عند المحدثين، ويشهد لقول ابن أبى عاصم ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: « كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه ».

ومن العلماء من رخص فيه فى الجهاد، ومنهم من رخص فيه للمرأة، دون الرجل، ومنهم من منعه إذا قصد به التدليس.

والذى أميل إليه، بعد هذه الجولة أن صبغة الشعر للرأس واللحية تخضع للعرف والعادة، وطلب مخالفة اليهود والنصارى دليل على أن الباعث على الأمر بها كان للعادة، وتكوين شخصية إسلامية، فى وقت خاص، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، وفى وقت، ثم صار يحب مخالفتهم، حتى فى الصورة فى وقت آخر، ولهذا رأينا بعض الصحابة يستحبها، وبعضهم يكرهها، ولا يعيب هذا على ناك، أما خضب اليدين والرجلين، فلا يجوز للرجال إلا للتداوى.

والله أعلم

## (٥٧٣) باب التصوير واتخاذ الصورة والكلب

٤٨١٦-٨١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨١)</sup> أنها قالت: وأعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها. فجاءت تلك الساعة ولم يأت به. وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال «ما يخلف الله وغده ولا رسله» ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره. فقال «يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟» فقالت: والله، ما دريت. فأمر به فأخرج. فجاء جبريل. فقال رسول الله ﷺ «وأعدتني فجلست لك فلم تأت» فقال: متعني الكلب الذي كان في بيتك. إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة.

٤٨١٧-٨٢ عن أبي حازم<sup>(٨٢)</sup> بهذا الإسناد: أن جبريل وعد رسول الله ﷺ أن يأتيه. فذكر الحديث، ولم يطوله كطويل ابن أبي حازم.

٤٨١٨-٨٣ عن ميمونة رضي الله عنها<sup>(٨٣)</sup> أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما. فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت هبتك منذ اليوم. قال رسول الله ﷺ «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقيني. أم والله ما أخلفني». قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك. على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا. فأمر به فأخرج. ثم أخذ بيده ماء فصّح مكانه. فلما أمسى لقيه جبريل. فقال له «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة» قال: أجل. ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

٤٨١٩-٨٤ عن أبي طلحة<sup>(٨٤)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة».

(٨١) حديثي سويد بن سعيد حدثنا عند العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

(٨٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن أبي حازم

(٨٢) حديثي حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق أن عبد الله بن عباس قال: أخبرني ميمونة

(٨٣) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى وإسحاق أخبرنا وقال الآخران

حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة

٤٨٢٠-٨٤ عن أبي طلحة رضي الله عنه (٨٤) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٤٨٢١-٨٥ عن أبي طلحة رضي الله عنه (٨٥) صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدَانَاهُ. فَبَادَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

٤٨٢٢-٨٦ عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه (٨٦) أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَيْسِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عَبِيدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعَدْنَاهُ. فَبَادَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِرِّ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٤٨٢٣-٨٧ عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه (٨٧) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ. عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. فَجَذَبَتْهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفَا. فَلَمْ يَعْبَ ذَلِكَ عَلَيَّ.

(٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذِكْرَهُ الْأَخْبَارِ فِي الْإِسْنَادِ.

(٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ

(٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ

(٨٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحَبَابِ مَوْلَى نَبِيِّ النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْسِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ

٤٨٢٤-٨٩ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٨)</sup> قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر. وكان الداحيل إذا دخل استقبله. فقال لي رسول الله ﷺ «حولي هذا. فإني كلما دخلت قرأته ذكرت الدنيا» قالت: وكانت لنا قطيفة، كنا نقول علمها حرير، فكنا نلبسها.

٤٨٢٥-٨٩ وفي رواية عن ابن المثنى<sup>(٨٩)</sup> وزاد فيه يريد عبد الأعلى: فلم يأمرنا رسول الله ﷺ بقطعه.

٤٨٢٦-٩٠ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٠)</sup> قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على بابي دُرُنُوكًا فيه الخيل ذوات الأجنحة. فأمرني. فترغته.

٤٨٢٧-- وفي رواية عن وكيع بهذا الإسناد. وليس في حديث عبدة: قدم من سفر.

٤٨٢٨-٩١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩١)</sup> قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مُسْتَرَّة بقرام فيه صورة. فتلون وجهه. ثم تناول الستر فهتكه. ثم قال «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بحلق الله».

٤٨٢٩-- وفي رواية عن القاسم بن محمد، أن عائشة حدثته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها. بمثل حديث إبراهيم بن سعد، غير أنه قال: ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده.

٤٨٣٠-- وفي رواية عن الزهري. بهذا الإسناد وفي حديثيهما «إن أشد الناس عذابًا لم يذكر من».

٤٨٣١-٩٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٢)</sup> قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل. فلما رآه هتكه وتلون وجهه. وقال «يا عائشة،

(٨٨) حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن عذرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة

(٨٩) وحدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد قال ابن المثنى

(٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع

(٩١) حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة

- وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم

- وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم

وعبد ابن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

(٩٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة واللفظ لزهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة تقول

أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِخَلْقِي» اللَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ:  
فَقَطَعْنَاهُ. فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

٤٨٣٢-٩٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٣)</sup> أنه كان لها ثوبٌ فيه تصاويرٌ ممدودٌ إلى سهوة.  
فكان النبي ﷺ يصلّي إليه. فقال «أخبريه عني» قالت: فأخبرته. فجعلته وسائدًا.

٤٨٣٣-٩٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٤)</sup> قالت: دخل النبي ﷺ عليّ. وقد سترتُ نَمَطًا  
فيه تصاويرٌ. فنحاه. فاتخذتُ منه وسادتين.

٤٨٣٤-٩٥ عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها<sup>(٩٥)</sup> أنها نصبت سترًا فيه  
تصاويرٌ. فدخل رسول الله ﷺ فنزعه. قالت: فقطنه وسادتين. فقال رجلٌ في  
المجلس حينئذٍ، يُقال له ربيعة بن عطاء، مولى بني زهرة: أفما سمعت أبا محمد  
يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم: لا.  
قال: لكني قد سمعته. يريد القاسم بن محمد.

٤٨٣٥-٩٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٦)</sup> أنها اشترت نمرقةً فيها تصاويرٌ. فلما رآها  
رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل. فعرقت أو فعرقت في وجهه الكراهية. فقالت: يا  
رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله. فمأذا أدبيت. فقال رسول الله ﷺ «ما بال هذه  
النمرقة» فقالت: اشتريتها لك تقعدُ عليها، وتوسدُها. فقال رسول الله ﷺ «إن أصحاب  
هذه الصور يعدّون. ويُقال لهم أحيوا ما خلقتم» ثم قال «إن البيت الذي فيه الصور لا  
تدخله الملائكة».

٤٨٣٦-- وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٧)</sup>. بهذا الحديث. وبعضهم أتم حديثاً له

(٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ  
يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ  
جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٩٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ  
أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ  
(-) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ  
الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ =



مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ. قَالَتْ: فَأَخَذَتْهُ فَجَعَلَتْهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٤٨٣٧-٩٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٤٨٣٨-٩٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٩٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجُ: إِنَّ.

٤٨٣٩-- وفي رواية عن أَبِي مُعَاوِيَةَ «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٨٤٠-١٠٩ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُنَيْحٍ<sup>(١٠٩)</sup> قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى. فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

٤٨٤١-٩٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ<sup>(٩٩)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ. فَأَقْبَتَنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: اذُنٌ مِنِّي. فَذَنَا مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: اذُنٌ مِنِّي. فَذَنَا. حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ: أَنْبُتَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا. فَأَصْنَعُ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقْرَبَهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

= ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كُلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

(٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلَّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٩٨) حَدَّثَنَا عُفَيْانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ ح وَحَدَّثَنَا عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُنَيْحٍ (٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

٤٨٤٢- ١٠٠٠ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ (١٠٠) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُفْنِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْهَبْ. فَذَنَا الرَّجُلُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٤٨٤٣- ١٠٠١ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ (١٠١) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرًا. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

٤٨٤٤- وفي رواية عن أبي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا بُنِيَ بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ. قَالَ: فَرَأَى مَصُورًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً.

٤٨٤٥- ١٠٠٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ».

٤٨٤٦- ١٠٠٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّانٍ الْمَسْمُوعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْقَاطِئِيُّ مِثْقَابَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

(١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْقِبٍ ابْنُ مِقْسُطٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ كِلَاهِمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٤٧- ١٠٤/٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٤) أن رسول الله ﷺ قال «الجرس مزامير الشيطان».

## المعنى العام

جاء الإسلام والأصنام تعبد، إشراكاً لله، يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ رُفْقَى﴾ [الزمن: ٣] ولم يكن العرب في جاهليتهم وقييل الإسلام هم الذين اخترعوا الأصنام وعبدوها، فقوم نوح -عليه السلام- كانوا يصنعونها، ويعبدونها، ولما دعاهم نوح -عليه السلام- إلى تركها، وعبادة الله وحده عصوه، وقال بعضهم لبعض ﴿لَا تَذَرْنَّ ءَالِهَتِكُمْ وَلَا تَذَرْنَ وِبَاءَ﴾ [نوح: ٢٣]، وكان تمثالاً على صورة رجل ﴿وَلَا سُوَاعًا﴾ وكان صنماً على صورة امرأة ﴿وَلَا يَعُوثَ﴾ وكان صنماً على صورة أسد ﴿وَوَيْعُوثَ﴾ وكان صنماً على صورة فرس ﴿وَوَيْسَرَ﴾ وكان صنماً على صورة نسر، ويقال: إن هذه الأسماء كانت أسماء لخمسة من أبناء آدم، كانوا يحبونهم كثيراً، فلما مات أولهم حزنوا عليه حزناً شديداً، فجاءهم الشيطان، فوسوس لهم أن يصوروا مثله في قبلتهم، إذا نظروا إليه في صلاتهم ذكروه، ففعلوا، حتى مات خمستهم، فصوروا صورهم في مسجدهم، ثم وسوس لهم فصنعوا صوراً أخرى لنسائدهم، ثم وسوس لهم فجعل كل منهم صوراً له في بيته، بل كان يحملها معه إلى عمله أو في سفره، وكانت التماثيل من نحاس أو رصاص أو صلصال، حتى وصل ببعض العرب أن صنع إلهه من عجوة فلما جاع أكله.

بدأ الاهتمام بالصور والتماثيل كتذكار لعباد صالح، يعتزون به، ويقدمونه لصلاحه، ويندكونه ليقترفوا أثره، فلما ماتت أجيالهم، ودرس العلم بحقيقتهم، عبدتهم الأجيال اللاحقة، ومن بعد نوح ظلت الأصنام تعبد، فهذا هود -عليه السلام- يقول لقومه عاد: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠] ويجيبه قومه ﴿يَا هودُ مَا جِئْنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي ءَالِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٥٣] وهذا صالح -عليه السلام- يقول لقومه ثمود ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ثُمَّ تَوَلَّوْا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٦١] من عبادة الأصنام ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ قالوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا وَإِنَّآ لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [هود: ٦٢، ٦١] وهذا إبراهيم -عليه السلام- يقول لقومه ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾ أَيْفَكَ ءَالِهَةً تُونَ اللَّهَ تَرِيدُونَ ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٨٥-٨٧].

وقال لأبيه وقومه ﴿مَا هِيَ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ قالوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ قالوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ

(١٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٢﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٣﴾ [الأنبياء: ٥٢-٥٧]. ﴿فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٥٣﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ آلِهِتِهِمْ﴾ [الصفافات: ٩٠، ٩١] وقد وضع القَوْمَ موائد الطعام بين أيديهم، تقرباً إليهم ﴿فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنْطَفِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصفافات: ٩١-٩٢].

وانتقلت الأصنام وعبادتها إلى العرب، واتخذوا تماثيل سموها بأسماء أصنام قوم نوح، فكان «ود» لكلب بيومة الجنديل، وكان «سواع» لهذيل، وكان «يعقوب» لعمود، وكان «نسر» لحمير، بالإضافة إلى أصنام أخرى كثيرة سموها بأسماء، ونصيها في الكعبة وحولها حتى حطمها رسول الله ﷺ، وأراد قطع هذه الفتنة الشيطانية من جذورها، فكانت هذه الأحاديث بدأ الرسول ﷺ بالتحذير من مهنة التصوير، وبالوعيد الشديد للمصورين «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»، الذين يضاهاون بخلق الله «إن أصحاب هذه الصور يعذبون»، «يقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم» إن كنتم تستطيعون، ولن تستطيعوا، يكلفون أن ينفخوا الروح في مثل ما صوروا، وليسوا بناقحين، سيصور لهم بكل صورة صوروها تماثيل من نار، يعذبون به في جهنم، إنهم في الدنيا ضلوا، وأضلوا كثيراً، إنهم ألبسوا على الناس المخلوق والخالق، فجعلوهم يشركون بالله ما لا ينفع ولا يضر، ولا يسمع ولا يبصر، لقد أوهموا الناس بالباطل، فهم حقيقة لا يستطيعون في دنياهم أن يخلقوا من الجمادات ذرة رمل، فضلاً عن أن يخلقوا حبة قمح أو حبة شعير.

هكذا بدأت الشريعة الإسلامية حريها للأصنام، ولما يعبد من دون الله، فقد كانت البداية التصوير، وإذا منعت البداية منع ما يترتب عليها من أخطار، لكن المصورين -مسلمين أو غير مسلمين- قد لا يمتنعون عن التصوير، فهو مهنة وسبيل كسب للعيش، فكان أن حذر المسلمون من استعمال الصورة واقتنائها، فقال صلى الله عليه وسلم «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب» وفهم المسلمون الهدف، واستقر عندهم عدم الإشراف بالله شيئاً، لكنهم وجدوا أنفسهم في حاجة إلى الصور في حياتهم، إنهم يلبسون الملابس المستوردة من القرس والروم، وهي لا تخلو من الرسوم والصور، فرخص لهم باستعمالها فيما يمتن، حيث يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتن وعبادته، ثم أذن لهم باستعمال ما كان رقماً في ثوب، ورسماً صغيراً في مساحة كبيرة، ثم رخص لهم في المصور بالشجر والجمادات، وبقي المنع في تماثيل الإنسان والحيوان، اللهم إلا تماثيل اللعب للبنات الصغيرات. وكل ذلك لحماية الإنسانية من العودة لتقديس التماثيل وعبادة الأصنام.

ولا يتوهم متوهم أن الإنسانية قد ارتقت، وبلغت من النضوج العقلي والعلمي ما يستحيل معه أن تعبد الأحجار والماديات، لا يتوهم متوهم هذا، فإن الإنسانية تمر بأطوار التخلف بعد التقدم، والجهل بعد العلم وتلك حقيقة أرادها الله للإنسان، والوقاية خير من العلاج، وسد الذرائع خير من حسن القصد والنية، والله الهادي سواء السبيل.

## المباحث العربية

**(واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام)** «رسول» مفعول مقدم، و«جبريل» فاعل، و«واعد» بمعنى وعد، فليس المقصود مفاعلة من الجانبين، وفي الرواية الثانية «أن جبريل وعد رسول الله ﷺ» وفي الرواية الثالثة «إن جبريل كان قد وعدني أن يلقاني» والموعود به في الرواية الأولى والثانية إتيانه، وفي الثالثة لقاءه، وفي رواية البخاري محدوف، لفظها «وعد جبريل النبي ﷺ، فراث عليه» أي أبطأ عليه، وفي الرواية الأولى «فجاءت تلك الساعة، ولم يأت» وفي الرواية الثالثة «فلم يلقني» أي في الموعد الذي حدده.

**(وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: ما يخلف الله وعده، ولا رسله)** «ولا رسله» بالرفع، عطفاً على لفظ الجلالة، أي ما يخلف الله وعده، ولا يخلف رسله وعدهم، والمقصود من الرسل هنا جبريل وأمثاله من الملائكة. واللقاء رسول الله ﷺ العصا من يده، مظهر من مظاهر الضيق، والظاهر أن الوعد كان ساعة في ليلة، فلما مضى الليل أصبح حزينا مهموماً، فأمسك بعصا، جعل يضرب أو يخطط بها على رمال الأرض من همه وانشغال فكره، ثم ألقى العصا ضيقاً، كان ذلك صبيحة الليلة الموعودة، وظل يومه دون لقاء، حتى الليل، ففي الرواية الثالثة «أصبح يوماً واجماً» أي منقبضاً فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم» أي منذ صباح اليوم؟ قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة» أي الماضية «فلم يلقني، أم والله ما أخلفني» وعده من قبل ذلك، و«أم» بفتح الهمزة والميم، أصلها «أما» بفتح الميم مخففة، حرف استفتاح، بمنزلة «ألا» وتكثر قبل القسم، وقد تبدل همزتها هاء، أو عيناً قبل القسم، وكلاهما مع ثبوت الألف، وحذفها، أو تحذف الألف مع ترك الإبدال، كما هنا.

**(ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت» به، ولا بدخوله، ولا أدري متى دخل؟» فأمر به، فأخرج)** «أى فأمر بإخراجه، فأخرج، وكان علمه بالكلب وإخراجه آخر النهار، ففي الرواية الثالثة «فضل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك» الحال «ثم وقع في نفسه» عن طريق سماع حركة أو صوت «جرو كلب، تحت فسطاط لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل» قال النووي: الجرو بكسر الجيم وضمتها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع، والجمع أجر وجرأ، وجمع الجراء أجربة. اهـ وإضافة «جرو كلب» من إضافة الصفة إلى الموصوف، كأنه قال: صغير كلب، وأما الفسطاط ففيه ست لغات: فسطاط بطاءين مع ضم الفاء وكسرها، وفسطاط بتاء وطاء، مع ضم الفاء وكسرها، وفساط بضم الفاء وتشديد السين، وكسر الفاء مع تشديد السين، والفسطاط قريب من الخباء، وأصله عمود الأخبية، التي يقام عليه الخباء، والمراد منه هنا بعض متاع البيت، وهو السرير، كما في حديث عائشة، وكان السرير في بيت عائشة، فقول ميمونة «لنا» أي معشر نساء النبي ﷺ، والمراد لإحدانا.

**(واعدتنى، فجلست لك، فلم تأت)** أى فجلست لك أنتظرك حسب الموعد، فلم تأت فى الموعد، والكلام على الاستفهام، أى فلماذا لم تأت فى الموعد؟ وفى رواية البخارى «فخرج النبي ﷺ، فلقبه، فشكا إليه ما وجد» أى ما شق عليه من إبطائه، وفى الرواية الثالثة «فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة» أى فلماذا لم تلقنى؟.

**(منعنى الكلب الذى كان فى بيتك)** أى منعنى من الدخول إليك للقائك، ولا يقال: كان يمكن أن يناديه من الخارج، ولا يسمع غيره صوته، أو كان يمكن أن يظهر له، فيخرج له، أو كان يمكن أن يلقاه فى المسجد، أو فى طريقه إليه، عند كل صلاة، إن لم يخرج رسول الله ﷺ لبعض شئونه فى هذا اليوم وليلته، لا يقال شئ من أمثال هذه الإمكانيات، فهى إرادة الله وحكمته، لا يعلمها إلا هو، وربما كان هذا التأخير لإيلائه صلى الله عليه وسلم، ليحرص على إبعاد الكلاب عن بيوته المطهرة، والتعبير بالكلب بدل الجرو للإشارة إلى أنه لا يستهان به ككلب صغير، فهو والكبير سواء فى النجاسة.

**(إننا لا ندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة)** المراد من البيت المكان الذى يستقر فيه الشخص، سواء كان بناء أم خيمة أم غير ذلك، والضمير فى «إننا» يحتمل أنه للمتكلم المعظم نفسه، وهو بعيد جداً، ويحتمل أن يراد به جبريل وأمثاله من رسل الملائكة، ويحتمل أن يراد به ملائكة الرحمة، فـ «ال» فى الملائكة فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، للعهد الذهبى، ويحتمل عموم الملائكة، بما فى ذلك الحفظة، الكاتبون فقد يكتبون ما يجرى وهم خارجون، كما قيل عنهم عند التواجد فى الخلاء، ويحتمل التخصيص فى صفة الدخول، أى لا ندخل دخول اشراح وسرور، وإن دخلنا البيت الذى فيه الكلب بغير هذه الصفة، احتمالات، يأتى الكلام عنها فى فقه الحديث، أما العموم فى «كلب» فقيل: هو على عموم، لأنه نكرة فى سياق النفى، فيشمل كلاب الصيد والماشية والزرع وغيرها، وقيل: خصص، واستثنى منه الكلاب التى أذن فى تربيتها، ذهب الخطابى وطائفة إلى الثانى، وجنح القرطبى والنووى وغيرهم إلى ترجيح العموم، واستدلوا بأن الجرو أحيط به عدم العلم، وهو عذر، وامتنع جبريل من الدخول مع ظهور العذر فيه، فإذا كان العذر لم يسمح لهم بالدخول، فكذلك الإذن فى اتخاذه لا يسمح لهم بالدخول، وتعقب بأنه لا يلزم من التسوية بين ما علم به، وما لم يعلم به، التسوية بين ما أذن باتخاذه، وما لم يؤمر باتخاذه.

وفائدة إعادة حرف النفى فى «ولا صورة» الاحتران من توهم قصر عدم الدخول على اجتماع الصنفين، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما، فلما أعيد حرف النفى صار التقدير: ولا ندخل بيتنا فيه صورة، وهل العموم فى «صورة» باق؟ أو خصص؟ قولان، كما قيل فى «كلب» وفى الرواية الثالثة والعشرين «لا تدخل الملائكة بيتاً، فيه تماثيل أو تصاوير» والجمع فيه ليس للاحتران فمعظم الروايات بالإفراد، والتماثيل جمع تمثال، قال الحافظ ابن حجر: وهو الشئ المصور، أعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، دهاناً، أو نسجاً فى ثوب. اهـ فعطف «التصاوير» على التماثيل تفسيري.

**(حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير) «الصغير»**  
و«الكبير» صفة للحائط، والمراد به البستان، والمراد من الغاية أن الأمر بقتل الكلاب وصل إلى كلاب  
الزرع، واستثنى البستان الكبير لأن الحاجة تدعو إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن الحارس من المحافظة  
عليه وحده، بخلاف الصغير.

**(ثم اشتكى زيد بعد) أى مرض زيد بن خالد الجهنى.**

**(إلا رقما فى ثوب) أى إلا أن يكون علامة فى ثوب، وقد مرفى باب لبس الحرير.**

**(ومع بسر عبيد الله الخولانى) أى معه حين سمعا الحديث من زيد بن خالد، فإن عبيدالله**  
لم يدرك أبا طلحة. قاله ابن عبد البر.

**(ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل) أى ما رأيته وسمعتة صلى الله عليه وسلم فعل**  
وقال فى هذا الموضوع.

**(رأيته خرج فى غزاته) فى رواية البيهقى أنها غزوة تبوك، وفى رواية لأبى داود والنسائى**  
«غزوة تبوك أو خيبر» على الشك.

**(فأخذت نمطاً فسترته على الباب) النمط بفتح النون والميم واحد الأنماط، قال النووى:**  
بساط لطيف، له خمل، وقد يجعل سترأً، كما هنا. اهـ أى جعله ستارة على باب حجرتها، وهذه  
الحادثة هى عينها المقصودة فى الرواية العاشرة بلفظ «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت على  
باني درنوكة، فيه الخيل، نوات الأجنحة» أى فيه صور خيل نوات أجنحة، والدرنوك بضم الدال  
وسكون الراء، بعدها نون مضمومة، ثم كاف، ويقال له: درموك بالميم بدل النون، وهو ثوب غليظ له  
خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

وهى عينها المقصودة فى الرواية الحادية عشرة، بلفظ «دخل على رسول الله ﷺ» أى دخل بيتى  
قادمًا من سفر «وأنا متسترة بقرام» قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ «متسترة» بتاءين، بينهما  
سين، وفى بعضها «مسترة» بتاءين بعد السين، أى متخذة ستارة من قرام، بكسر القاف، وتخفيف  
الراء، وهو ستر، فيه رقم ونقش، «فيه صورة» أى صورة خيل نوات أجنحة.

وهى عينها المقصودة فى الرواية الثانية عشرة، بلفظ «دخل على رسول الله ﷺ»، وقد سترت سهوة  
لى بقرام، فيه تماثيل «والسهوة بفتح السين وسكون الهاء، قيل: هى الصفة - أى ما يشبه المصطبة  
فى جانب البيت، وقيل: هى الكوة كالنافذة، وقيل: الرف، وقيل: أربع أعواد أو ثلاثة، يعارض بعضها  
ببعض، يوضع عليها شئ من الأمتعة، وقيل: هى أن يبني من حائط البيت حائط صغير، كحجرة  
داخل حجرة، ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السهوة، وما كان داخله فهو  
المخدع، وقيل: هى دخلة فى ناحية البيت، وقيل: بيت صغير، يشبه المخدع.

وهي عينها المقصودة في الرواية الرابعة عشرة، بلفظ « دخل النبي ﷺ على، وقد سترت نمطاً » أى نشرته، وجعلته ساتراً « فيه تصاوير ».

وهي عينها المقصودة في الرواية الخامسة عشرة، بلفظ « عن عائشة أنها نصبت سترًا، فيه تصاوير... » وكان موقف الرسول ﷺ من عمل عائشة هذا:

(أ) أن أظهر الكراهية، ففي الرواية الثامنة « عرفت الكراهية في وجهه » وفي الرواية الحادية عشرة « فتلون وجهه » وفي الرواية الثانية عشرة « وتلون وجهه ».

(ب) أن شد الستر بقوة، فشقه، ونحاه عن مكانه، ففي الرواية الثامنة « فجذبه حتى هتكه » أى قطعه، وفي الرواية الحادية عشرة « ثم تناول الستر، فهتكه » وفي ملحقاتها « ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده » وفي الرواية الثانية عشرة « فلما رآه هتكه » وفي الرواية الرابعة عشرة « فنحاه » وفي الرواية الخامسة عشرة « فنزعه » ولعله أمر عائشة -رضى الله عنها- أن تكمل نزعه وتنجيته، ففي الرواية العاشرة « فأمرنى فنزعته ».

(ج) أن قال: « يا عائشة، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله » كذا في الرواية الثانية عشرة « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » كذا في الرواية الثامنة. « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » كذا في الرواية الحادية عشرة.

(د) كان مأل الستر أن قطع إلى وسادتين، حشتهما عائشة ليفاً، ولم يعب ذلك عليها، صلى الله عليه وسلم، صريح الرواية الثامنة، والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، وكان صلى الله عليه وسلم يرتفق على الوسادتين المذكورتين، وفيهما الصور، أى يتكىء عليها على مرفق يده.

أما الرواية التاسعة فالظاهر أنها عن قصة أخرى، سابقة على تلك القصة، فصورتها تمثال طائر، وليس خيلاً، وكان الداخل يستقبلها إذا دخل، وكان موقف الرسول ﷺ أن أمر بتحويلها عن مكانها، وعلل هذا الأمر بأنها تذكره بزهرة الدنيا وقتنتها، لا بمنح الصور، وتهديد المصورين، قال النووي: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل، ويراه، ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. اهـ

وهذه القصة عينها هي المقصودة بالرواية الثالثة عشرة، وإن عبر فيها بثوب بدل الستر، فالثوب وإن غلب على ما يلبس، لكنه يطلق على اللفة الكاملة من القماش، مختلفة المقدار، فيتخذ سترًا، وعبر فيها بقوله « فيه تصاوير » بدل « فيه تمثال طائر » وبيئت مكانه، فقالت « ممدود إلى سهوة » وزادت توضيح ماله، وأنها جعلته وسائد، فالقصة واحدة، ولا تعارض بين ألفاظها.

وأما الرواية السادسة عشرة فالظاهر أنها في قصة ثالثة، كانت الصورة فيها في نمرة، لا في ستر، والنمرة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء، كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضاً، وبكسر الراء، وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً، والجحجح نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض، وقيل النمرة الوسادة التي يجلس عليها،



وقيل: هي المرفقة، ولعل عائشة رضی اللہ عنہا بعد أن حولت الستر إلى وسادتين، أو مرفقتين، ولم يعب الرسول ﷺ ذلك عليها، اشترت النمرقة، ليقعد عليها صلى اللہ عليه وسلم، أو يتوسدها، أو يرتفعها، تكريماً له، وحباً في راحته، فكان ما كان، ولعل اللہ أراد ليبيت النبوة التدرج في هذا، بأن ينحى الستر المصور عن الصدارة، ثم لا تتخذ الأستار المصورة مطلقاً، في الصدارة أو في غيرها، مع الترخيص باتخاذ الصور فيما يمتهن، كالوسائد والتمارق، ثم منع ما فيه صورة مطلقاً، في موضع تكريم أو موضع امتهان.

**(يريد القاسم بن محمد)** أحد فقهاء المدينة، قال الحافظ ابن حجر: وكان من أفضل أهل زمانه.

**(يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)** أى اجعلوه حيواناً ذا روح، كما ضاهيتم، وهو أمر تعجيز، والقصد منه إظهار العجز، مبالغة في التوبيخ، وبيان قبح فعله.

وفى الرواية الواحدة والعشرين « من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس نافخ » وفى رواية « فإن اللہ يعذبه، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً » فهذا من قبيل قوله تعالى ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب.

**(إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون)** كذا وقع في الملحق الثاني للرواية الثامنة عشرة، وأصل الرواية لا إشكال فيه، فاسم « إن » « أشد الناس » بالنصب، و« المصورون » خبر « إن » وملحقها الأول لا إشكال فيه، حيث لم يذكر « إن » ولكن الإشكال في الملحق الثاني، إذ كان حقه أن يكون « المصورين » اسم « إن » و« من أشد » خبرها، قال الحافظ ابن حجر: واختلفت نسخ مسلم، ففي بعضها « المصورين » وهي للأكثر - ولا إشكال فيها - وفي بعضها « المصورون، ووجهت بأن « من » رائدة، واسم « إن » « أشد » ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن، والتقدير: إن الحال والشأن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون.

**(كنت مع مسروق، في بيت فيه تماثيل مريم)** فى رواية البخارى « كنا مع مسروق فى دار يسار بن نمير، فرأى فى صفته تماثيل » و« يسار » مدنى، سكن الكوفة، وكان مولى عمرو حازنه.

**(فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى، فقلت: لا. هذا تماثيل مريم)** - إشارة المذكر هنا على تقدير هذا الذي تراه تماثيل كسرى، ونقلها الحافظ ابن حجر بلفظ « فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم. قال: كأن مسروقاً ظن أن التصوير كان من مجوسى، وكانوا يصورون صور ملوكهم، فظهر أن التصوير كان من نصرانى، لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما، ويعبدونها.

**(فقال له: ادن منى...)** كان ابن عباس قد كف بصره، فأراد أن يستوثق من إسماع الرجل

بطلب دنوه منه، فلما لم يحس بقربه منه طلب زيادة الدنو، حتى التصق به، وحتى وضع ابن عباس يده على رأس الرجل.

**(يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم)** قال النووي: «يجعل» بفتح الياء، من جعل، والفاعل هو الله تعالى، أضمر للعلم به، قال القاضي: تحتل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه، بعد أن يجعل فيها الروح، وتكون الياء في «بكل» بمعنى «في» قال: ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة، ومكانها، شخص يعذبه، وتكون الياء بمعنى لام السبب.

**(ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى؟)** الاستفهام إنكارى، بمعنى النفي، أى لا أحد أظلم... و«ذهب» بمعنى قصد، والتشبيه في «كخلقى» في فعل الصورة وحدها، لا من كل الوجوه، فإن الذى خلقه سبحانه وتعالى واخترعه ليس صورة في حائط، بل هو خلق تام.

**(فليخلقوا ذرة)** بفتح الذال وتشديد الراء، والمراد إيجاد الذرة -أى النملة- حقيقة، لا تصويرها.

**(أو ليخلقوا حبة)** المراد من الحبة هنا حبة القمح، بقريئة ذكر «الشعيرة» بعدها، أو الحبة أعم من حبة القمح، والغرض تعجيزهم، تارة بتكليفهم خلق حيوان «ذرة» وهو أشد، وأخرى بتكليفهم خلق جماد، وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.

**(دخلت أنا وأبو هريرة داراً تبني بالمدينة، لسعيد أول مروان)** بالشك، وفى الرواية الثانية والعشرين «فى دار مروان» بدون شك، وهى أولى، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموى، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية.

**(لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس)** الرفقة بضم الراء وكسرهما، والجرس بفتح الراء معروف، وهكذا ضبطه الجمهور، ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين، قال: وضبطناه عن أبى بحر بإسكانها، وهو اسم للصوت، فأصل الجرس بإسكان الراء الصوت الخفى.

## فقه الحديث

تتعلق هذه الأحاديث بأربع نقاط أساسية:

- ١- حكم اتخاذ الصور بأنواعها فى البيوت وغيرها.
  - ٢- الملائكة ودخولهم البيوت، وعدم دخولهم، واستصحابهم الرفقة، وعدم استصحابهم.
  - ٣- حكم صنعة التصوير، والعذاب المتوعد به.
  - ٤- ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام.
- ١- أما حكم اتخاذ الصور فنعرض أنواعها، ثم نتكلم عن المذاهب فى حكمها. فمن أنواعها:

أ- صور لها ظل، وهى التماثيل ذات الأجرام التى تقوم بنفسها والتى تصنع من صصال أو نحاس أو زجاج أو ذهب أو فضة أو بلاستيك أو شمع أو حجر أو خشب أو ورق، أو أى مادة من المواد، وهى لإنسان أو حيوان بمعنى أنها تجسيد لما يشبه الجسم النامى الحساس المتحرك بالإرادة.

ب- صور كالسابقة، إلا أنها ليست لحيوان، فيه الحياة المعروفة، بل هى لشجر أو بيت أو هودج أو ورد أو صحراء أو جبال أو أنهار أو شمس أو قمر أو نحو ذلك.

ج- صور لا ظل لها، صنعت على حائط أو على ثوب أو على خشب أو على لوحات، وهى لإنسان أو حيوان، مرسومة باليد، أو مصورة بالآلة « فوتوغرافيا ».

د- صور لا ظل لها، كالسابقة، إلا أنها ليست لحيوان، بل لأمثال المذكور فى النوع (ب).

وعلى كل من النوعين الأخيرين إما أن تشغل وتملأ المساحة كلها، وإما أن تكون صغيرة تغطى جزءاً قليلاً من المساحة، يعبر عنها برقم فى ثوب، أى علامة صغيرة فى مساحة كبيرة. وعلى كل من النوعين الأخيرين أيضاً إما أن توضع فى مكان محترم، كأن تعلق على حائط أو مكتب أو سقف أو مرتفع، أو فى ثوب، وإما أن توضع فى مكان ممتهن، كبساط يداس، أو مخدة، أو مرفقة ينكأ عليها، ونحو ذلك.

وفى حكم هذه الصور بأنواعها يعرض النووى مذهب الشافعية، فيقول:

اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط، أو كان فى ثوب ملبوس أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا، فهو حرام، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة، ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام، ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورتى ليس لها ظل، قال: وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذى أنكر النبى ﷺ الصورة فيه، لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة، قال: وقال الزهرى: النهى فى الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هى فيه، ودخول البيت الذى هى فيه، سواء كانت رقماً فى ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط، ممتهن، أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم [روايتنا السادسة عشرة] قال النووى: وهذا مذهب قوى، ثم قال: وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً فى ثوب، سواء امتهن أم لا، وسواء علق فى حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوراً فى الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غير رقم، واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب « إلا ما كان رقماً فى ثوب » [روايتنا السادسة والسابعة] قال: وهذا مذهب القاسم بن محمد.

قال: وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، قال القاضى: إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة فى ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، هذا ما قاله النووى.

وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: فيما نقله النووي مؤاخذات. منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أو لا، وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ للإبقاء - كالفخار - قولين: أظهرهما المنع. قال الحافظ ابن حجر: وهل يلتحق بالفخار ما يصنع من الحلوى؟ محل تأمل، وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها، أو فرقت هيئتها جان. قال: وهذا مذهب منقول عن الزهري، وقواه النووي، ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهها أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة، وأما ما كان على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً، فيخرج عن هيئة الامتهان، بخلاف الثوب، فإنه يصد أن يمتهن، ونقل الراقعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المنع، وقال المتولي في التتمة: لا فرق. ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب، ولو كان معلقاً، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم.

ثم دافع الحافظ ابن حجر عن القاسم بن محمد، فقال: في إطلاق النووي على مذهب القاسم أنه باطل نظر، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله «إلا رقماً في ثوب» فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً، ومن كونه ساتراً للجدار، فقوله «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثوب الذي لا يستربه الجدار والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها. لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن، لا ما كان منصوباً. اهـ.

وحاصل الأقوال في هذه المسألة:

١- أن النهي في الصورة على العموم، واستعمال ما فيه صورة أيا كان ممنوع، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في ثوب أو بساط، ممتهن أو غير ممتهن، حتى تماثيل لعب البنات حرام، ودخول البيت الذي فيه الصور بجميع أنواعها حرام، حالة واحدة مستثناة، هي إذا فرقت الصورة، فلم تكن على هيئة يصح بها الحياة، كأن قطعت رأسها، أو فرقت أجزائها، وهذا مذهب منقول عن الزهري، وصححه ابن العربي، وقواه النووي.

٢- التفريق بين ما له ظل، كالتماثيل المجسمة، وما ليس له ظل، فما كان له ظل حرام بدون استثناء، ولا بأس بالصور التي لا ظل لها، بدون استثناء.

٣- كالسابق، لكن يستثنى مما له ظل لعب البنات.

٤- كالسابق، لكن يستثنى مما له ظل ما لا يتخذ للإبقاء، كالمصنوع من الفخار، يلحق به المصنوع من الحلوى.

٥- كالسابق في رقم ٢ لكن يستثنى مما لا ظل له ما كان على الجدار والسقف، فيمنع لارتفاعه أما ما كان على ثوب أو ستر أو مخدة أو نحوها فلا يمنع.

٦- كالسابق في رقم ٢ لكن يستثنى مما لا ظل له الصورة في الستر على الجدار، فيمنع، وتجوز في الثوب، ولو كان معلقاً، لكن إن ستر به الجدار منع.

٧- كالسابق في رقم ٢ لكن يستثنى مما لا ظل له ما شغل المكان فيمنع، وأما ما كان رقماً في ثوب فلا.

٨- يكره اتخاذ ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيوان وشبهها.

٩- التفريق بين ما كان في وضع ممتهن، فيجوز، وما كان في وضع غير ممتهن، فلا يجوز، سواء كان له ظل، أو لا ظل له، قال النووي: وهو مذهب الشافعية وجماهير العلماء.

١٠- التفريق بين المنسوج والمنقور فيجوز، لأنه غير مصور، وبين المدهون فلا يجوز.

وهكذا نجد أقوالاً مختلفة، منشؤها اختلاف وجهات النظر في الدليل.

فأحاديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة لا يلزم منه تحريم اتخاذ الصورة، كما سيأتي، فقد اشتركت الصورة مع اتخاذ الكلب، ولا يحرم اتخاذ الكلب على الإطلاق، وعدم صحبتها لرفقة فيها جرس لا يحرم اتخاذ الجرس، وروایتنا الثامنة وما بعدها، وكراهته صلى الله عليه وسلم النمط المصور، والستر المصور، والدرونك المصور، والقرام المصور، والثوب المصور، والستارة المصورة، والنمقة المصورة، لا توجب الحرمة باستعمال الصور والمصورات، فالرواية الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة تفيد أن الرسول ﷺ أقر الصور في الوسائد والمرافق، بل ارتفق بها، وتنزه عن استعمال الستر المصور، وعلل هذا التنزه في الرواية الثامنة بعدم الرغبة في ستر الحجارة والطين، وعلله في الرواية التاسعة بالزهد في الدنيا وفي مباحها، وعلله في الرواية الثالثة عشرة بأن الصور تشغله عن الاستغراق في العبادة، وغضبه صلى الله عليه وسلم وتلون وجهه عند رؤية الصور ونزعها بشدة أحياناً، قد يكون لتكرار رؤيته الصورة، بعد منعها، أو إعلان عدم رضاه عنها، ثم معاودة استعمالها، وقد يكون خصوصية لبيته صلى الله عليه وسلم، فهو يناجي من لا يناجي، ويرى من لا يرى، ويكلم من لا نكلم، ويستقبل من ملائكة الله ما لا نستقبل، وكل هذه احتمالات تتطرق إلى الدليل فتسمح بعدم الأخذ به.

وأقوى ما يستدل به على تحريم اتخاذ الصور الوعيد للمصورين، في روايتنا الحادية عشرة، والثانية عشرة، والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، وما بعدها، لأن الوعيد إذا حصل لصانعها، فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد.

كذا قال الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، لأن النبي ﷺ استعمله في المرفقتين، بعد تهديده المصورين ووعيدهم، كما هو صريح في الرواية الثامنة وزيادتها. والله أعلم.

٢- **النقطة الثانية:** فى المراد بالملائكة الذين يدخلون البيوت، والذين يمتنعون، وفيها يقول النوى: وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت، ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، وقال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم، والدال على كون الحفظة لا يدخلون ليس نصاً، قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده أنه من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد، ويسمعهم قوله، وهم بباب الدار، التى هو فيها مثلاً.

وقيل: المراد بالملائكة ملائكة الوحي، جبريل عليه السلام خاصة، نقل هذا عن ابن وضاح والداودي وغيرهما، ويلزم منه اختصاص النهى بعهد النبى ﷺ، لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم، ومن هنا ادعى ابن حبان أن هذا الحكم خاص بالنبى ﷺ، قال: وهو نظير حديث «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» قال: فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل، على رواجل، لا تصحبها الملائكة، وهم وفد الله. اهـ.

وبعضهم يخصص عموم الملائكة بالصفة، أى لا يدخله الملائكة دخولا كريماً، كدخولهم بيتاً لا كلب فيه ولا صورة.

والتحقيق أن الملائكة لا تؤخذ على عمومها قطعاً، فهناك ملائكة لا يتوقع دخولها أصلاً، فلا ينفى دخولها وهناك الحفظة الذين يستبعد جداً أن لا يصاحبوا رفقة فيها كلب أو جرس، وإذا كان لابد من التخصيص فالأولى أن يراد بهم ملائكة رحمة. وأن يخص البيت بالمكان الذى تكون فيه الصورة أو الكلب من حجرة أو مكتب ونحو ذلك.

ثم إن عدم دخولهم مكاناً ما، وعدم وقوع الرحمة فيه عن طريق دعائهم لا يمنع من إلحاق دعائهم بالرحمة للعبد وهم بعيدون أو وهو فى طريقة أو فى عمله، فعدم دخولهم البيت لا يلزمه أن السبب محرم، فهم لا يدخلون والمرء يتبرز أو يجامع حلالاً. والله أعلم.

٣- **النقطة الثالثة:** حكم صنعة التصوير، وعنها يقول النوى: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام، شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث، سواء صنعه بما يمتن، أو بغيره، فصنعتة حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام، ثم قال: وهذه الأحاديث [يشير إلى الرواية الحادية عشرة وما بعدها] صريحة فى تحريم صور الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، لا تحرم صنعتة، ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه. قال القاضى: لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى. واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أى اجعلوه حيواناً ذا روح، كما ضاهيتم، ويؤيده حديث ابن عباس [روايتنا المتممة للعشرين] وفيها «إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له».

قال الحافظ ابن حجر: واستشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] فإنه يقتضى أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون، قال: وأجاب الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك، قاصداً له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط، وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «من» ثابتة ويحذفها محمولة على إثباتها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره، وليس فى الآية ما يقتضى اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم فى العذاب الأشد، فكل من غيرهم يجوز أن يكون فى العذاب الأشد، وقوى الطحاوى ذلك بما أخرجه عن ابن مسعود، رفعه «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً، أو قتله نبى، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين» وبما أخرجه من حديث عائشة، مرفوعاً «أشد الناس عذاباً يوم القيامة، رجل هجا رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها» قال الطحاوى: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر فى شدة العذاب، وقيل: إن الوعيد بهذه الصيغة، إن ورد فى حق كافر فلا إشكال فيه، لأنه يكون مشتركاً فى ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور، وإن ورد فى حق عاص، فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالاً على عظم العصية المذكورة، وأجاب القرطبي بأن الناس الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك فى المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً، ومن يقتدى به فى ضلالة أشد عذاباً ممن يقتدى به فى ضلاله وفسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة. والله أعلم.

#### ٤- ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من قوله «إن لا ندخل بيتاً فيه كلب» فى الرواية الأولى وغيرها، كراهة تربية الكلاب، قال النووى: سبب امتناعهم من بيت فيه كلب، كثرة أكله النجاسات، وقيل: لكونها نجسة العين، وقيل: لأن بعضها يسمى شيطاناً، كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، وقيل: لرائحته الخبيثة، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، وقيل: لأنها منهى عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه من دخول الملائكة بيته، وصلاتهم فيه، واستغفارهم له، وتبريكنهم عليه، وفى بيته، ودفعهم أذى الشيطان.

٢- من قوله فى الرواية الثالثة «ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه» استدل بعضهم على نجاسة الكلب، قالوا: والمراد بالنضح الغسل، وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه، فنضح موضعه احتياطاً، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه.

٣- من سؤال ميمونة -رضى الله عنها- حين رأت رسول الله ﷺ واجماً، فى الرواية الثالثة، أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه، ومن له حق عليه واجماً، أن يسأله عن سببه، فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكره بشيء يزول به ذلك العارض.

٤- وفيه التنبيه على الوثوق بوعده الله ورسله، إذ قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى « ما يخلف الله وعده ورسله » لكن قد يكون للشيء شرط، فيتوقف على حصوله، أو يتخيل توقيته بوقت، ويكون غير موقت به، ونحو ذلك.

٥- وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان، أو تنكدت وظيفته، ونحو ذلك، فينبغي أن يفكر في السبب، كما فعل النبي ﷺ هنا، حتى استخرج الكلب، قال النووي: وهو من نحو قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

٦- قد استدل بقوله في الرواية الثالثة « فأمر بقتل الكلاب » على مشروعية قتل الكلاب، لكن قال النووي: والأمر بقتل الكلاب منسوخ.

٧- ومن قوله في الرواية الثامنة « فجذبه حتى هتكه » وفي الحادية عشرة « ثم تناول الستر فهتكه » تغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحرمة.

٨- ومن غضبه صلى الله عليه وسلم وتغير لونه الغضب عند رؤية المنكر.

٩- ومن قطع النمط إلى وسادتين جواز اتخاذ الوسائد.

١٠- استدل بقوله « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » في الرواية الثامنة على أنه يمنع ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، قال النووي: وهو منع كراهة تنزيه، لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام، وليس في الحديث ما يقتضى تحريمه، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضى التحريم.

١١- ومن الرواية الرابعة والعشرين كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار.

١٢- وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، قال النووي: قيل: سبب منافرة الملائكة للجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها، ويؤيده الرواية الخامسة والعشرون « مزامير الشيطان » قال: وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.

١٣- استدل أبو علي الفارسي في التذكرة بقوله « أشد الناس عذاباً المصورون » على تكفير المشبهة، أي الذين يعتقدون أن لله صورة، وحمل الحديث عليهم، وتعقب ببعد هذا الحمل، فالروايات تؤكد أن المراد الذين يصنعون الصور، والرواية السابعة عشرة وغيرها واضحة في ذلك.

١٤- ومن قول عائشة « أتوب إلى الله، وإلى رسوله » في الرواية السادسة عشرة جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به المؤاخظة.



١٥- استدلل بقوله فى الرواية السادسة والسابعة « إلا رقماً فى ثوب » على جواز النقوش والكتابة، لكن قال الطحاوى يحتمل أنه أراد رقماً يوطأ ويمتهن، كما فى البسط والوسائد، وقال عكرمة: فيما يوطأ من الصور هوان لها.

١٦- ومن الرواية الثالثة عشرة، وقوله صلى الله عليه وسلم « أخبره عنى » كراهة كل ما يشغل القلب بما لا يعنى، فى الصلاة وغيرها.

١٧- وفيه أن ما يعرض للشخص فى صلاته من التفكير فى أمور الدنيا لا يبطل الصلاة.

والله أعلم

## (٥٧٤) باب قلادة البعير، ووسم الحيوان، وضره

٤٨٤٨-١٠٥- عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه <sup>(١٠٥)</sup> أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَيِّتِهِمْ «لَا يَتَّقِينَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ» قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٤٨٤٩-١٠٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(١٠٦)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.  
بِمِثْلِهِ <sup>(١٠٧)</sup>.

٤٨٥٠-١٠٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(١٠٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

٤٨٥١-١٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه <sup>(١٠٨)</sup> قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوي فِي جَاعِرَتَيْهِ. فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كُوي الْجَاعِرَتَيْنِ.

٤٨٥٢-١٠٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(١٠٩)</sup> قَالَ: لَمَّا وَكَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ. قَالَتْ لِي يَا أَنَسُ: انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصَيِّنُ شَيْئًا، حَتَّى تَفْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَفَدَوْتُ. فَبَادَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حَوَيْتِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

٤٨٥٣-١١٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(١١٠)</sup> أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَكَدَتْ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ

(١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَثَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ  
(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
(١٠٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ كِلَاهِمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ  
(١٠٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْوَيْنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
(١٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ  
(١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ  
(١١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ يَقُولُ

ﷺ يُحَنِّكُهُ. قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَبِدٍ يَسْمُ غَنَمًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا.

٤٨٥٤-١١١ عَنْ أَنَسٍ ﷺ (١١١) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَبِدًا وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا.

٤٨٥٥-١١٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١١٢) قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسْمُ إِسْلَ الصَّدَقَةَ.

## المعنى العام

الرفق شريعة الإسلام، وهو ما دخل شيئاً إلا زانه، وما حرم من شيء إلا شأنه، حتى عند الضرورات للقسوة نجده مطلوباً بالقدر الممكن « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته » والمثلة بالحيوان من أعظم الذنوب، وتعذيب الحيوان من الكبائر، وإيلامه مع عدم الحاجة إلى هذا الإيلام إثم كبير، لقد رأى رسول الله ﷺ حماراً معلماً في وجهه بالكي بالنار، فغضب، وقال: لا تفعلوا مثل هذا، لعن الله من فعل هذا.

ولكن ما حيلة العرب في صدر الإسلام؟ إن إبلمهم وبقرهم وغنمهم ويغالهم وحميرهم، تخرج للرعى بدون راع، في الكلا المباح، تختلط إبل هذا بإبل ذاك، وبقر هذا ببقر الآخرين، وتختلط الأغنام بالأغنام، في صحراء واسعة، فيسهل الضياع قصداً وبغير قصد، ولا وسيلة لهم لتفادي هذا الخطر، إلا أن يعلموا مواشيتهم بعلامة لا تمحى، ولا وسيلة لهذه العلامة إلا الكي بالنار والحيوان عادة -لسمك جلده- لا يتألم من هذا الكي كثيراً، فماذا يفعلون؟ إن الله تعالى خلق الوجه مجمعاً لمحاسن مخلوقه، جعل فيه العينين والأنف والجبهة والغم والذقن، تصوير يتميز به جنس المخلوقات وأفرادها بعضها عن بعض، وجعل جلده في درجة من النعومة والحس أعلى من درجة كثير من الأجزاء الأخرى، فكانت الشريعة السمحة، أن أذنت بالكي في غير الوجه، وأمضى صلى الله عليه وسلم أن يجتنب الوجه عند الكي وأن يكوى في مناطق أخرى، احتمالاً لأخف الضررين.

وسرى هذا القانون بين الصحابة، فكان لزاماً، وكان بعضهم يكوى كيا خفيفاً في الرقبة، وبعضهم يكوى كيا خفيفاً في صفحة العنق، وبعضهم يكوى في الكتف، وبعضهم يكوى في الأذن، وبعضهم يكوى في الورك، وبعضهم يكوى في الساق.

(١١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١١٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ

وكوى رسول الله ﷺ غنم الصدقة، وإبل الصدقة، بنفسه، ليرفع الحرج عن المسلمين، وليثبت عملياً أن مباشرة المرء لعمله بنفسه، لا يخل بمروءته، مهما كان العمل فى نظر الآخرين دنيئاً، كما كان صلى الله عليه وسلم يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويقم بيته، ويكون فى مهنة أهله. صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

(عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم، تابعى مدنى، أنصارى.

(عن عباد بن تميم) المازنى، تابعى، أنصارى، مدنى.

(أبى بشير الأنصارى) بفتح الباء.

(فأرسل رسول الله ﷺ رسولا) أى ينادى فى الناس، وفى رواية «أرسل مولاة زيدا» أى زيد

ابن حارثة.

(حسبت أنه قال: والناس فى بيتهم) أى نازلين فى مضاربهم للمبيت، وكأنه شك فى هذه

الجملة، قيلت أم لا؟.

(لا يبقين فى رقبة بعير) بفتح الباء ونون التوكيد الثقيلة، أى لا تبقوا.

(قلادة من وتر أو قلادة) القلادة ما يجعل فى العنق من جواهر أو خلافه «الوتر» فى الأصل

مجرى السهم من القوس العربية، وهو سير من جلد، وهنا من وتر، بفتح الواو، والتاء، بعدها راء، قال الحافظ ابن حجر: وفى المراد به ثلاثة أقوال، أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسى [بفتح القاف وكسرها، وتشديد السين، نوع من الحرير] لثلاث تصيبها العين، بزعمهم، فأمروا بقطعها، إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، وفى آخر الرواية الأولى «قال مالك: أرى ذلك من العين» و«أرى» بضم الهمزة، أى أظن أن ذلك الفعل كان من أجل الوقاية من العين. ثانيها أن النهى عن الأوتار لثلاث تختنق الدابة بها عند شدة الركض ثم إن الدواب تتأذى بها، ويضيق عليها نفسها، ويشق عليها رعيها، وربما تعلقت بشجرة فاحتنقت، أو تعوقت عن السير، ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، فعند الدارقطنى فلا تبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع».

وقوله «من وتر» فى جميع الروايات، قال ابن الجوزى: ربما صحف من لا علم له بالحديث، فقال

«وبر» بالباء بدل التاء، يقصد ما ينتزع عن الجمال مما يشبه الصوف.

وقوله «أو قلادة» قيل «أو» للشك فى أى اللفظين قيل: قلادة من وبر؟ أو قلادة مطلقة؟ وقيل:

للتنويح، كأنه قيل: قلادة من وبر أو قلادة من أى نوع كان، ويؤيده رواية لأبى داود «ولا قلادة».

**(إلا قطعت)** استثناء من عموم الأحوال، لا تبقى قلادة في عنق البعير على حال من الأحوال إلا مقطوعة مفصولة عن عنقه.

**(نهى عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه)** قال أهل اللغة: الوسم أثر كية، يقال: بعير موسوم، وقد وسمه، يسمه، وسماً وسمه، والميسم الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كله من السمة، وهي العلامة، ومنه موسم الحج، أى معلم جمع الناس، وفلان موسوم بالخير، وعليه سمة الخير، أى علامته، وتوسمت فيه كذا، أى رأيت فيه علامته، والمراد بالوسم هنا أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة تميزها عن غيرها.

قال النووي: الوسم بالسين المهملة. هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث. قال القاضى: ضبطناه بالمهملة. قال: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة - أى بالسين والشين - وبعضهم فرق، فقال بالمهملة في الوجه، والمعجمة في سائر الجسد.

**(قال: فوالله ما أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه)** ظاهر هذه الرواية أن القائل هو ابن عباس، لكن صرح فى سنن أبى داود وفى رواية للبخارى فى تاريخه أن القائل هو العباس بن عبد المطلب، قال النووي: وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس، ولاينه. قال القاضى عياض: ورواية مسلم توهم أنه من قول النبى ﷺ، ورد عليه النووي بأن رواية مسلم لا توهم ذلك.

**(فأمر بحمار له، فكوى فى جاعرتيه)** الجاعرتان هما حرقا الورك، المشرفان مما يلي الورك، فقوله «أقصى شيء من الوجه» ليس معناه أقصى جزء من أجزاء الوجه، بل معناه أبعد جزء عن الوجه من جسم الدابة، والورك بعيد عن الوجه، فهذا أمام، وذاك خلف.

**(عن أنس، لما ولدت أم سليم)** وهى أم أنس، وفى الرواية السادسة عن أنس «أن أمه حين ولدت» وكانت أم سليم قد تزوجت فى الجاهلية مالك بن النضر، فولدت أنسا فى الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب زوجها مالك لإسلامها، وخرج إلى الشام، ومات هناك، فتزوجت أبا طلحة، وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: يا أبا طلحة، ألسنت تعلم أن إلهك الذى تعبد، نبت من الأرض؟ قال: بلى. قالت: أفلا تستحي أن تعبد شجرة؟ إني قد آمنت بهذا الرجل، وشهدت بأنه رسول الله، فإن تابعتنى تزوجتك، فإنى لا أريد منك صداقاً غير أن تسلم، قال: حتى أنظر فى أمرى، فذهب، ثم جاء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فقالت يا أنس، زوج أمك أبا طلحة، فزوجها، كان ذلك قبيل الهجرة، ولما قدم النبى ﷺ المدينة، قالت: يا رسول الله، هذا أنس يخدمك، وكان حينئذ ابن عشر سنين، فخدم النبى ﷺ منذ قدم المدينة حتى مات، فاشتهر بخادم النبى ﷺ.

وأم سليم صاحبة القصة المشهورة المخرجة فى الصحيح، وأنها ولدت ولداً لأبى طلحة، فمرض الولد، فمات، فقالت لمن معها فى البيت: لا يذكر أحد لأبى طلحة حين يعود أن ابنه مات، فلما جاء،

وسأل عن ولده، قالت: هو أسكن ما كان، فظن بذلك أنه قد عوفى، وقام، وأكل، ثم تزينت له، وتطيبت، فنام معها، وأصاب منها، فلما أصبح قالت له: احتسب ولدك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: بَارِكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْتِكُمَا، فجاءت بولد، وهو عبد الله بن أبي طلحة وهو صاحب القصة فى حديثنا - وقد ولد عام الفتح - عاش وولد له أولاد، قرأ القرآن منهم عشرة كمالاً.

**(انظر هذا الغلام، فلا يصيبين شيئاً) من الطعام، أى من اللبن.**

**(حتى تغدوبه إلى النبي ﷺ يحنكه) أى حتى تذهب به أول النهار، وفى الرواية السادسة « أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي » أى انطلقت القابلة، أو بعض النساء القريبات مع أنس والتحنك هنا تدليك حنك الطفل بتمر لينة، ممتزجة بريق النبي ﷺ.**

**(فإذا هوفى الحائط) أى البستان والحديقة، وفى الرواية السادسة « فإذا النبي ﷺ فى مريد » والمريد، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء مكان حيس الإبل، ولعل الغنم دخلت المريد مع الإبل، وكان المريد فى داخل الحائط، ويحتمل أن المراد بالمريد حظيرة الغنم، فأطلق عليها اسم المريد مجازاً، لمقاربتها.**

**(وعليه خميصة جونية) الخميصة ثياب خز أو صوف معلمة، أو كساء مربع له أعلام، وقيل: كساء رقيق من أى لون كان، وقيل: لا تكون خميصة حتى تكون سوداء معلمة. قال النووي: وأما قوله « جونية » بفتح الجيم وإسكان الواو، بعدها نون، كذا ضبطها بعض رواة مسلم، والأشهر أنه « حويتية » بالحاء المضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم تاء مكسورة، ثم ياء مشددة، وضبطها بعضهم « حوتنية » بإسكان الواو، بعدها تاء مفتوحة، ثم نون مكسورة، وضبطها بعضهم « حونية » بإسكان الواو، بعدها نون مكسورة، وضبطها بعضهم « حريثية » بحاء مضمومة، وراء مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم تاء مكسورة، منسوبة إلى بنى حريث، وكذا وقع فى رواية البخارى لجمهور رواة صحيحه، وعند بعضهم « حونبية » بفتح الحاء وإسكان الواو، ثم نون مفتوحة، ثم باء، ذكره القاضى، وعند بعضهم « حوثية » بضم الحاء وفتح الواو، وإسكان الياء، بعدها تاء، حكاه القاضى، وفى بعضها « جوينية » تصغير القول الأول، قال القاضى: ووقع لبعض رواة البخارى « خيبرية » منسوبة إلى خيبر، ووقع فى الصحيحين « حوتكية » بفتح الحاء وبالكاف، أى صغيرة. قال القاضى فى المشارق: هذه الروايات كلها تصحيف، إلا روايتى « جونية » و« حريثية، فأما « الجونية » فمنسوبة إلى بنى الجون، قبيلة من الأزد، أو إلى لونها، من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمى كل لون من هذه « جونا ». هذا كلام القاضى، وقال ابن الأثير فى نهاية الغريب، بعد أن ذكر رواية « حويتية » هذا وقع فى بعض نسخ مسلم، ثم قال: والمحفوظ « جونية » أى سوداء، قال: وأما « الحويتية » فلا أعرفها، وطالما بحثت عنها، فلم أقف لها على معنى، وقال صاحب التحرير فى شرح مسلم: هى منسوبة إلى الحويت، وهو قبيلة أو موضع، والله أعلم.**

**(وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح) المراد بالظهر الإبل، سميت بذلك، لأنها تحمل**

الأثقال على ظهورها، والمعنى: قدم عليه هو وأصحابه، وفي الرواية الثامنة « وهو يسم إبل الصدقة » وفي الرواية السادسة « يسم غنما » وعند البخارى « وهو يسم شاة » وفي رواية له « شاء » جمع شاة، وكأنه كان يسم الإبل والغنم، فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة، ثم رآه يسم غير ذلك.

**(قال شعبة: أحسبه قال: فى آذانها)** الضمير فى « أحسبه » لهشام بن زيد، وفى الرواية السادسة « قال شعبة: وأكثر علمى أنه قال: فى آذانها » وفى كون الموسم فى الآذان عدول عن الموسم فى الوجه، قال النووى: « وأكثر علمى » روى بالثاء وبالباء، وهما صحيحان.

## فقه الحديث

### يؤخذ من أحاديث الباب

- ١- من الرواية الأولى أخذ محمد بن الحسن، صاحب أبى حنيفة من النهى عن قلادة الوتر فى رقبة البعير النهى عن كل ما يعرض الدابة للاختناق، أو يعوقها عن السير، أو تتأذى به.
- ٢- أخذ منه الخطابى النهى عن تعليق الجرس فى رقبة الحيوان، فقد سبق قريباً حديث « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » وعند الدارقطنى « لا تبقين قلادة من وتر، ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع ».
- ٣- حمل النضر بن شميل المراد من الأوتار فى هذا الحديث على الثأر، فقال: معناه: لا تطلبوا بها دخول الجاهلية، ونحا نحوه وكيع، فقال: المعنى: لا تركبوا الخيل فى القتن، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به. وهو تأويل بعيد وفاسد.
- ٤- قال مالك ما حاصله أظن أن النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين، وأما من فعل ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس، ما لم يصل إلى الإسراف والخيلاء.
- وكانوا يقلدون الإبل الأوتار، لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمرؤا بقطعها، إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، ويؤيده ما أخرجه أبو داود « من علق تميمه فلا أتم الله له ».
- قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين، فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز. اهـ وفيه نظر، إذ شأنها شأن الدعاء والصدقة التى تطفئ غضب الرب، ولعل مراده إذا اعتقد أنها ترد العين بذاتها وحدها، بدون التفويض إلى مشيئة الله.
- وقال النووى: قال القاضى: الظاهر من مذهب مالك أن النهى مختص بالوتر، دون غيره من القلائد، قال: وقد اختلف الناس فى تقليد البعير وغيره [من الإنسان وسائر الحيوان] ما ليس بتعاويد، مخافة العين، فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه - أى قبل إصابة العين، أى للوقاية - وأجازة عند الحاجة إليه - أى بعد وقوع الضرر - لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه، ومنهم من أجازة قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار والتداوى قبل المرض - أى كالتطعيم عند الأوبئة - هذا كلام القاضى. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: هذا كله فى تعليق التمام وغيرها، مما

ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعود بأسمائه وذكره.

٥- ومن الرواية الثانية النهى عن الضرب في الوجه، في كل الحيوان المحترم، كالحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها، وفي وجه الأدمى أشد، لأن الوجه مجمع المحاسن، وبشرته لطيفة رقيقة، يظهر فيها أثر الضرب غالباً، وربما عابه.

٦- ومن الروايات الثانية والثالثة والرابعة النهى عن الوسم في الوجه بالإجماع، قال النووي: أما الأدمى فوسمه حرام، لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه بدون مصلحة، وأما غير الأدمى فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البيهقي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار بذلك إلى تحريمه، وهو الأظهر، لأن النبي ﷺ لعن فاعله [في روايتنا الثالثة] واللعن يقتضى التحريم. قال: وأما الوسم في غير الوجه من غير الأدمى فجازئ عندنا بلا خلاف، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية - لكثرتها وخشية اختلاطها وضياعتها - ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه. اهـ

ثم قال: وإذا وسم غير الأدمى فيستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، لأنه موضع صلب، فيقل الألم فيه، ويخف شعره، ويظهر الوسم.

قال: وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه عن بعض، قال الشافعي وأصحابه: يستحب كون الميسم للغنم ألطف من ميسم البقر وميسم البقر ألطف من ميسم الإبل.

ثم قال: وهذا الذي قلناه مذهبنا ومذهب الجماهير، وقال أبو حنيفة: هو مكروه، لأنه تعذيب ومثله، وقد نهى عن المثلة، وحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم، وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة - رضى الله عنهم - ولأنها ربما شردت، فيعرفها واجدها بعلامتها، فيردها، والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديمه. اهـ

٧- ومن الوسم في الآذان، مع النهى عن الوسم في الوجه، أن الآذن ليست من الوجه.

٨- وفي الأحاديث جواز وسم البهائم بالكي، وخالف الحنفية، تمسكاً بعموم النهى عن التعذيب بالنار.

٩- وأنه ليس في فعله دناءة، ولا ترك مروءة، فقد فعله النبي ﷺ.

١٠- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع، وفعل الأشغال بيده.

١١- ونظره في مصالح المسلمين، والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره.

١٢- واستحباب تحنيك المولود.

١٣- وحمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل، يحنكه بتمر، ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين، فيتبرك به.

والله أعلم



## (٥٧٥) باب النهي عن القزع

٤٨٥٦-١١٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١١٣)</sup> أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع. قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يُحلقُ بعضُ رأسِ الصبيِّ ويتركُ بعضُ.

### المعنى العام

وفر الله شعر الرأس لبني آدم، كما خفف الشعر في بقية بدنه، ربما لأن فروة الرأس في حاجة إلى وقاية وغطاء كثيف، لتقى المخ من أضرار شدة الحروشدة البرد، ثم كان هذا الشعر مظهراً من مظاهر الجمال والزينة للإنسان، وشرع الإسلام إكرام هذا الشعر، وكره الأشعث الأغب، وحث على غسل هذا الشعر، ودهنه، وترجيله، والحفاظ على جماله، وقد سبق لنا دعوة الإسلام لصيغته عند الشيب. ولما كان شعر الرأس إذا ترك، دون قص، أو حلق يطول ويطول، شرع الحلق أو التقصير عند الخروج من شعائر الحج أو العمرة، ولما كان هذا الشعر من محاسن المرأة اعتبره الشرع جزءاً من عورتها، لا تحل رؤيته إلا لمن أحلها الله له.

واختلفت الأعراف والعادات بين بنى البشر، في طول شعر الرأس أو تقصيره أو حلقه، ربما للاختلاف في الحرارة والبرودة، وربما لمجرد التقاليد، والتقاليد في جهة كثيراً ما تكون غير مرضية في جهة أخرى، وقد يأنف قوم من هيئة شعر قوم آخرين.

بل قد تتغير عادة شعب من الشعوب في زمن عنها في زمن آخر، فتكون «الموضة» في عصر تقصير شعر النساء، وتطويل شعر الرجال، بعد أن كان العكس، وقد تكون «الموضة» في عدم التفرقة بين شعر الرجال وشعر النساء في التقصير.

والمتتبع لشعور الرجال والنساء عند العرب قديماً وفي صدر الإسلام يجد المرأة العربية تشتهر وتفخر بطول شعرها، وتعنى به كل عناية، تجده وتضفره صفائراً رقيقة، أو صفيرتين غليظتين، أو ترسله على ظهرها، أو تربطه، أو تجعله هراً فوق رأسها، وما زال الكثيرات من نساء المسلمين تتفنن في تشكيل شعرهن الجميل.

(١١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بَعِي أَبِي سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَرِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ.  
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْقَطْفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِنطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بَعِي ابْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَالْحَقُّ التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ.  
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَرٍّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

أما صبيان العرب قبل البلوغ، فكان الآباء يحلقون لأبنائهم على رغبات مختلفة، حلق الجميع، أو ترك الجميع، أو عمل القصة، أو عمل الذؤابة، أو حلق جزء وبقاء جزء، ولعل هذا النوع الأخير كان عرضة لتجمع الأوساخ في الجزء الطويل، لإهماله بسبب ما حوله من شعر قصير، فنهى عنه على أنه القزع، ولعل البعض كان يغرب في التشكيل، حتى تمجه العادة، فتسقط به المروءة فنهى عنه.

أما رجال العرب فكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل النبي ﷺ، ثم كان يحب مخالفة أهل الكتاب، ففرق شعره، وكان شعره صلى الله عليه وسلم رجلاً، ليس بالسبط الناعم، ولا الجعد، وكان طويلاً وقيراً يصل أحياناً إلى كتفيه، وكان يقصه أحياناً، فلا يجاوز الأذنين.

أما الصحابة فمنهم من كان يفرق شعره فرقتين، يظفر ويجدل كل واحدة منهما، أو يسدلها، ومنهم من كان يسدل من غير فرق، ولم يعب أحد منهم على الآخر.

وهكذا كان شعر الرأس وما زال أمراً ميسوراً، لا يخضع إلا لقواعد عدم الوصل، وعدم الخداع، وعدم المبالغة، وعدم مخالفة العرف مخالفة جارحة للمروءة. والله أعلم.

## المباحث العربية

**(نهى عن القزع)** بفتح القاف والزاي، جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق. وفي كتب اللغة: قزع الكبش ونحوه - بفتح القاف وكسر الزاي - يقزع بفتح الزاي، قزعا - سقط بعض صوفه، وبقي بعضه، متفرقاً، وقزع الصبي إذا حلق رأسه، وترك بعض الشعر متفرقاً في مواضع منه، فهو أقزع، وهي قزعاء، والقزعة بفتح القاف وتشديد الزاي المفتوحة خصل من الشعر، تترك على رأس الصبي، كالدواب، متفرقة في نواحي الرأس، وتطلق على القليل من الشعر في وسط الرأس.

وقد فسره الراوي في روايتنا بأنه حلق بعض رأس الصبي، وترك بعضه مطلقاً، قال النووي: ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. قال: والصحيح الأول، لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. اهـ.

وقد روى البخاري «قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة، وههنا، وههنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه» فهذا تفسير آخر للراوي، وهو مقيد، وما رجحه النووي مطلق، فينبغي حمل المطلق على المقيد، بل لقد حدد الراوي في رواية البخاري ما أشار إليه بههنا وههنا وههنا بقوله «ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر - وليس في رأسه غيره - وكذلك شق رأسه هذا وهذا» فهو بهذا حلق مواضع معينة من الرأس، وترك مواضع معينة متفرقة منه، وقد جاء تفسير ثالث للقزع عند أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال «نهى رسول الله ﷺ عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة».

**(قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال...)** أى قال نافع، فتفسير القزع على هذا لنافع، والسائل له عبيد الله، وفى الرواية الأخرى جعل تفسير القزع من قول عبد الله، ناقلًا عن شيخه عمر بن نافع، مشيرًا إلى أماكنه. قال الكرمانى: حاصله أن عبيد الله قال: قلت لشيخى عمر بن نافع: ما معنى القزع؟ فقال: إنه إذا حلق رأس الصبى يترك ههنا شعر، وههنا شعر، فأشار عبيد الله إلى ناصيته، وطرفى رأسه، يعنى فسر «ههنا» الأول بالناصية، والثانية والثالثة بجانبى الرأس.

و«عبيد الله» هو عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو وتلميذه فى هذا الحديث ابن جريج وشيخه عمر بن نافع أقران متقاربون فى السن واللقاء والوفاء، واشترك الثلاثة فى الرواية عن نافع.

**(وفى رواية إلحاق تفسير القزع فى الحديث)** يعنى إدراجه، ولم يسق مسلم لفظه، وقد أخرج أحمد، ولفظه «نهى عن القزع، والقزع أن يحلق...» فذكر التفسير مدرجاً.

## فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان فى مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، قال: وهى كراهة تنزيه، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به فى القصة والقفا للغلام، قال: ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة، لعموم الحديث. اهـ

ومع أن النووى - رحمه الله - قد أوضح الحكم عند الشافعية بأنه كراهة تنزيه إلا أن تعميم هذه الكراهة لكل من حلق بعض رأسه، وترك بعضاً من غلام وجارية ورجل وامرأة، تعميم لا تظهر حجته، فالراوى الذى فسره بخلق البعض وترك البعض مطلقاً قال «رأس الصبى» فما الذى أطلقه، حتى شمل الجارية والرجل والمرأة؟ بل يؤكد هذا القيد ما أخرجه أبو داود والنسائى «أن النبى ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك».

بل رواية البخارى لحديثنا تؤكد أن قيد «الصبى» له مدخل، ففيها «قال عبيد الله: إذا حلق الصبى وترك ههنا شعرة، وههنا، وههنا - فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟» يعنى قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام فى ذلك سواء؟ «قال: لا أدرى، هكذا قال: الصبى» يعنى لكن الذى قاله هو لفظ «الصبى» قال الكرمانى: ولا شك أنه ظاهر فى الغلام.

كما أن التعميم لجميع أجزاء الرأس الذى بناه على تفسير الراوى للقزع قابله تفسير آخر للراوى عمر بن نافع فعند البخارى فى الحديث نفسه «قال عبيد الله: وعادته» أى عاودت عمر بن نافع «فقال: أما القصة» والمراد بها شعر الصدغين «والقفا» أى وشعر القفا «للغلام فلا بأس بهما» أى لا بأس بحلقهما «ولكن القزع أن يترك بناصرته شعر، وليس فى رأسه غيره، وكذلك شق رأسه، هذا وهذا» فهذا التفسير للقزع لا يعمم فى أجزاء الرأس المختلفة، بل يحدد مواضع الحلق والترك.

على أن الذؤابة - وهي خصلة من شعر، تترك دون حلق، مع حلق ما حولها - كانت شائعة كثيرة، أقرها صلى الله عليه وسلم، فعند البخارى « عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث، خالتي، وكان رسول الله ﷺ عندها فى ليلتها، قال: فقام رسول الله ﷺ يصلى من الليل، فقامت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتى، فجعلنى عن يمينه » وأخرج أبو داود من حديث أنس « كانت لى ذؤابة، فقالت أُمى: لا أجزها، فإن رسول الله ﷺ كان يمدّها ويأخذ بها » وأخرج النسائى بسند صحيح، عن زياد بن حصين عن أبيه « أنه أتى النبي ﷺ، فوضع يده على ذؤابته، وسمت عليه، ودعا له » ومن حديث ابن مسعود -وأصله فى الصحيحين- قال « قرأت من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان، له ذؤابتان ».

على أن علة النهى عن القزع قد اختلفوا فيها، وكلها تمس ولا تدعك، فقد قيل: إنها التشويه للخلقة، وقيل: لأن القزع زى الشيطان، وقيل: لأنه زى اليهود، وقيل: لأنه زى أهل الشر والدعارة.

والذى أميل إليه أن النهى عن القزع كان لمنظر خاص من شعر صبي -ربما غير المؤلف- أما ما يجرى هذه الأيام من حلق القفا، وتخفيف العارضين وحول الأذنين، فلا بأس به، ولا يدخل فى النهى عن القزع، بقى حلق جميع الرأس، وترك شعر جميع الرأس، وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع، وهو رواية عن أحمد، وروى عنه أنه مكروه، لما روى عنه أنه من وصف الخوارج، وقال الغزالي فى الإحياء: لا بأس بحلق جميع الرأس، لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه، لمن أراد أن يدهن ويترجل.

والله أعلم

## (٥٧٦) باب النهي عن الجلوس في الطرقات

٤٨٥٧-١١٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١١٤)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا. نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا أُبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ. وَكَفُّ الْأَذَى. وَرَدُّ السَّلَامِ. وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

### المعنى العام

كانت بيوت العرب واسعة، لها أفنية على الطرقات، وكثيراً لا تكون لها أبواب، وكثيراً ما يكون لها مصاطب على الطريق، وهم قوم يقل انشغال أوقاتهم بالرزق، فمجال الكسب محدود، فكانوا يشغلون أوقات الفراغ الكثيرة بالتجمع جماعات جماعات على صعديات [بضم الصاد والعين جمع صعيد، وهو المكان المتسع] على الطريق، وفي هذا الوضع إيذاء للمارة في الطريق، وطرقهم التي تنقلهم إلى أعمالهم وإلى قضاء مصالحهم محدودة، ليس من السهل استخدام بديل لأماكن الجالسين، وكيف الجلوس في الطرقات يعمها في الغالب الكثير؟

إذن اتقاء الضرر إنما يكون بمنع الجلوس على الطرقات، لا بمنع المرور فيها، فكان الأمر الحكيم: إياكم والجلوس على الطرقات، والحكيم عليم بأن هذا الأمر صعب التنفيذ، لكنه أصدره ليطلبوا التخفيف، فتظهر منة الشارع في الرأفة بهم، ولينصاعوا للأمر الآخر المترتب على التخفيف انصياع من خفف عنه، ومنع التيسير قالوا: ما لنا مفر من الجلوس على الطرقات، إنها المكان الوحيد الذي نتحدث فيه في مصالحنا وأمورنا، إنها مكان التجمع الميسور البعيد عن حرج النساء في البيوت. فقال صلى الله عليه وسلم: إذا أبيتكم إلا الجلوس على الطرقات، فاحذروا إيذاء المارة بالنظر والغمز واللمز والغيبة والنميمة وكشف العورات وسوء الظن والتضييق عليهم ومعاكستهم، بل ليكن وجودكم على طريقهم إحساناً منكم لهم، تردون سلامهم، وتشمتمون من يعطس ويحمد منهم، وترشدون ضالهم، وتنقدون مكروبيهم، وتنصفون مظلومهم، وتردون ظالمهم، وتغيثون مستغيثهم وملهوفهم، وتساعدون محتاجهم، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر.

### المباحث العربية

(إياكم والجلوس في الطرقات) أسلوب تحذير، وأصله: أحذركم الخطأ، وأحذركم الجلوس

(١١٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَسْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَا

فى الطرقات، أضمـر الفعل وجوباً، لكثرة الاستعمال، فانفصل ضمير المفعول، فصار إياكم، وحذف المفعول الثانى « الخطأ » وبقى المعطوف « والجلوس » وعبر بـفى، والأصل « على الطرقات » لإفـادة القرب والظرفية، وفى رواية « على الطرقات » وفى رواية « بالطرقات » والطرقات بضم الطاء والراء جمع طرق، بضمها أيضاً، وطرق جمع طريق.

**(فقالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا)** « بد » بضم الباء وتشديد الدال، العوض، أى ما لنا عوض عنها، فهى مجالسنا، ومن معانيه الفرار، يقال: لا بد منه، أى لا مفر، والمعنى عليه: لا مفر لنا من مجالسنا « أى لا مفر لنا من الجلوس فى الطرقات، ولا غنى عنها، لأنها مجالسنا.

**(نتحدث فيها)** حديثاً مشروعاً، جملة مستأنفة استثنافاً بيانياً، كأن سائلاً سأل: ماذا تفعلون فيها؟ فقيل: نتحدث الأحاديث المشروعة، وفى حديث أبى طلحة « فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاكر».

**(فإذا أبيتم إلا المجلس)** كذا الرواية « إلا المجلس » بكسر اللام، أى إلا جعلها مكاناً للجلوس، ورواها بعضهم بفتح اللام، مصدر ميمى، أى الجلوس، وفى رواية « فإذا أبيتم إلى المجلس » من الإتيان، وفى رواية « فإن أبيتم إلا أن تفعلوا » وفى حديث « إما لا » بكسر الهمزة، و« لا » نافية، ومعناه: إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا.

**(فأعطوا الطرق حقه)** فى رواية « حقها » والطريق يذكر ويؤنث، وفى رواية أحمد « فمن جلس منكم على الصعيد فليعطه حقه ».

**(وما حقه؟)** فى رواية « وما حق الطريق؟ »

**(غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** زاد فى رواية « وحسن الكلام » وفى رواية « وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد » وفى رواية « وتغيبوا الملهوف، وتهدوا الضال » وفى رواية « وإرشاد الضال » وعند أحمد والترمذى « اهدوا السبيل، وأعينوا المظلوم، وأفشوا السلام »، وعند البزار: « وأعينوا على الحمولة »، وعند الطبرانى: « نكر الله كثيراً » وعنده أيضاً « واهدوا الأغبياء، وأعينوا المظلوم ».

## فقه الحديث

قال النووى: هذا من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغى أن يجتنب الجلوس فى الطرقات، لهذا الحديث، ويدخل فى كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارة، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور لأشغالهم بسبب ذلك، لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع. اهـ.

ومثل الجلوس فى الطرقات الجلوس فى أفنية البيوت المفتوحة على الطرقات،

والوقوف فى نوافذ البيوت على الطرقات والجلوس فى «البلكون» ومثل الجلوس الوقوف،  
والمشى فى الطريق لغير حاجة.

والحكمة فى كل ذلك سد الذرائع، لأن التعرض للمحرمات يوقع فيها، فندبهم الشارع إلى ترك  
الجلوس حسماً للمادة.

ولم يكن جوابهم اعتراضاً على الحكم، بل كان التماساً للتخفيف، وتقدير الحاجة والضرورة، قال  
القاضى عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ  
لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. اهـ قال  
الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ، تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك،  
ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر «فظن القوم أنها عزيمة». اهـ

والله أعلم

## (٥٧٧) باب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

### والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن

### المغيرات خلق الله والمتشبع بما لم يعط

٤٨٥٨-١١٥ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما<sup>(١١٥)</sup> قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة غريبًا، أصابتها حصبة، فتمرقت شعرها. أفأصلها؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

٤٨٥٩-- وفي رواية عن هشام بن عروة. بهذا الإسناد. نحو حديث أبي معاوية، غير أن وكيعًا وشعبة في حديثهما: فتمرط شعرها.

٤٨٦٠-١١٦ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما<sup>(١١٦)</sup> أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني زوجت ابنتي، فتمرقت شعر رأسها. وزوجها يستخزنها. أفأصلها يا رسول الله؟ فنهاها.

٤٨٦١-١١٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١١٧)</sup> أن جارية من الأنصار تزوجت. وأنها مرضت فتمرط شعرها. فأرادوا أن يصلوه. فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. فلعن الواصلة والمستوصلة.

٤٨٦٢-١١٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١١٨)</sup> أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها. فاشتكت فساقط شعرها. فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجها يريد لها. أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ «لعن الواصلات».

(١١٥) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء - حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا عمرو الناقد أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام بن عروة  
(١١٦) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي أخبرنا حبان حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن أسماء  
(١١٧) حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالا حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا يحيى ابن أبي بكير عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة  
(١١٨) حدثني زهير بن حرب حدثنا زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن يثاق عن صفية بنت شيبة عن عائشة



٤٨٦٣-- وفي رواية عن إبراهيم بن نافع<sup>(١٠٧)</sup>، بهذا الإسناد وقال: لعن الموصلات.

٤٨٦٤- ١١٩/عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٤٨٦٥- ١٢٠/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١٢٠)</sup> قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: قَبَلَعَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْفُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلْغَيْ عَنكَ، أَنْكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَيْسَ كُنْتُ قَرَأْتِهِ، لَقَدْ وَجَدْتِهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ. قَالَ: أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

٤٨٦٦-- وفي رواية عن منصور، في هذا الإسناد بمعنى حديث جرير، غير أن في حديث سفيان: الواشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وفي حديث مفضل: الواشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.

٤٨٦٧- ١٢١/عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢١)</sup> قَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

(-) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ (١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَغْفُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ

- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(١٢١) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

٤٨٦٨-١٢٢ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(١٢٢)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبَرِ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ - كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ - يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَنْ عُلَمَاؤَكُم؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٤٨٦٩-- وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ «إِنَّمَا غَدَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

٤٨٧٠-١٢٣ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(١٢٣)</sup> قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ.

٤٨٧١-١٢٤ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(١٢٤)</sup>، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ. وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا حِرْقَةً. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثَّرُ بِهِ النَّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْحِرْقِ.

٤٨٧٢-١٢٥ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٢٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِبَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِبَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

٤٨٧٣-١٢٦ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٦)</sup>، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

(١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ

ابْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (١٢٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْتَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١٢٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٤٨٧٤-١٢٧ عن أسماء رضي الله عنها<sup>(١٢٧)</sup> جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي امرأة، فهل علي جناح أن أتشبع من مال زوجي بما لم يُعطني؟ فقال رسول الله ﷺ «المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور».

## المعنى العام

كانت النساء عند العرب قبل الإسلام على ثلاث طوائف:

**الجوارى** وتباع وتشتري، وتمتهن، وتؤجر كبغايا، وفيهن نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣] وكن يخرجن شبه عاريات، فعورتهن ما بين السرة والركبة، وكن يوصلن شعورهن ويستوشمن ويتنمصن ويتفلجن، ويبالغن في التجميل للسيد ولغيره.

**الطائفة الثانية** السواقط والفواجر من غير الجوارى، وكن كثيرات، تقول عائشة - كما في البخارى - «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمئتها: أرسلى إلى فلان، فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط، ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع أحد منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.»

وكانت الحرائر العفيفات، ذوات الحسب، يعتبرن ما عدا نكاح الإسلام زناً يستقبحنه ويمقتنه، وبهذا جاءت شريعة محمد ﷺ، فكان فيما جاء في بيعة النساء «ولا يزنين» فقالت هند امرأة أبي سفيان بتعجب: وهل تزنى الحرة؟ أى لا تزنى العفيفة المحصنة الأصيلة، بل كان هذا الصنف لا ينكشفن أمام الرجال الأجانب، بل لا يخرجن لحاجتهن إلا لليل، بخلاف الفواجر، ذوات الأنكحة

(١٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عِدَّةٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الثلاثة الأخيرة، فقد كن يتعرضن للرجال بكل أنواع الزينة من وصل الشعر، والوشم، والنمص، وتفلج الأسنان، وتغيير خلقتهن بشتى أنواع الزينة والتجمل والتبرج، وفى هذا يقول القرآن الكريم ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

كان لابد أن يدعو الإسلام للفضيلة، وأن يحارب الرذيلة بأسبابها ومظاهرها، فنهى أن تصل المرأة بشعر رأسها شيئاً، تتجمل به لغير الزوج، أو تغش وتخدع به الزوج، فلعن الواصلة ولعن من تعينها وتساعدتها على الوصل.

ولعن الواشمة، التى تصنع الوشم فى وجهها، تجمل بها نفسها لغير زوجها، ولعن من تعينها على ذلك، ومن يصنع لها ذلك.

ولعن النامصة، التى ترقق حواجبها، بنتف شعرات منها، وترجج عيونها، وتزيل شعر وجهها للحسن والتجميل لغير الزوج، ولعن من تعينها، وتساعدتها على ذلك.

ولعن التى تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه، تسويها، وتفرق بينها، طلباً للحسن والجمال، لغير الزوج، ولعن المغيرات لخلقتهن التى خلقها الله طلباً للحسن والجمال غير المشروع.

إن الله جميل يحب الجمال، وإن الإسلام نظيف، يدعو إلى النظافة بشتى أنواعها، وقد خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم، وفى أجمل صورة بالنسبة للحيوان مثلاً، لكنه خلق فيه بعض الأشياء التى طلب منه أن يغيرها بنفسه، ويهذبها بيده، لينال بذلك أجر العمل بشرعه، طلب منه أن يقص أظافره، وأن ينتف شعر الإبط، وأن يحلق شعر العانة، وجعل ذلك من الفطرة الإسلامية، بل طلب منه أن يزيل الأذى عن نفسه، وأن يأخذ زينته عند كل مسجد، وأن تتزين المرأة لزوجها بكل ما تملك من زينة، وأن يتزين الرجل لزوجته، بإزالة الروائح الكريهة وبالاغتسال وجميل الثياب، وبالطيب وبحلاقة ما يستكره من شعر، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « من كان له شعر فليكرمه » وأن يكون مع زوجته بالحالة التى يحب أن تكون هى عليها، فهى تحب منه ما يحب منها، وليس فى شىء من ذلك تغيير لخلق الله تغييراً منهياً عنه، أو تغييراً يعاقب عليه.

لكن إذا تحول هذا التغيير إلى أن يكون وسيلة لحرام منع، لا لذاته، ولكن لما يجره من محرم، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية.

وعلى ضوء هذا نفهم أحاديثنا، من لعن الواصلات والمستوصلات والطالبات للحسن لغير الزوج والواشحات والمستوشحات الطالبات للحسن لغير الزوج.

والنامصات والمتنمصات الطالبات للحسن لغير الزوج.

والمتلفجات للحسن لغير الزوج.

وأمثالهن من واضعات المساحيق للحسن لغير الزوج.

وواضعات الطيب للتبرج وجذب انتباه غير الزوج.

ولابسات الشفاف والضيق لغير الزوج.

والضاربات بالأرجل ورفع الأصوات الناعمة والضحكات الرقيقة لغير الزوج.

فكل ذلك شباك صيد، إن وجهت إلى الحلال، وأنتجت حلالاً فهي حلال.

وإن وجهت إلى الحرام، وانتجت حراماً فهي حرام.

والله الهادي سواء السبيل.

## المباحث العربية

**(إن لى ابنة عريسا)** بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة، تصغير عروس، والعروس

يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها، والمراد هنا أنها عقد عليها، ولما تدخل، وفي الرواية الثانية «فقلت: إنى زوجت ابنتى» أى عقد قرانها، وفي الرواية الثالثة «أن جارية من الأنصار تزوجت» أى عقد عليها.

**(أصابتها حصبة)** بفتح الحاء وسكون الصاد، ويجوز فتحها وكسرها، والإسكان أشهر، وهي

بثورات حمراء تخرج فى الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري، وفي رواية «أصابها» بالتذكير، على إرادة «حب الحصبة»، وفي الرواية الثالثة «وأنها مرضت» وفي الرواية الرابعة «فاشتكت».

**(فتمرق شعرها)** أى شعر رأسها، كما فى الرواية الثانية، قال النووى: أما تمرق فبالراء

المهمله، وهو بمعنى تساقط - كما فى الرواية الرابعة - وفى ملحوظ الرواية الأولى «فتمرط» وكذا فى الرواية الثالثة - قال: ولم يذكر القاضى فى الشرح إلا الراء المهمله، كما ذكرنا، وحكاها فى المشارق عن جمهور الرواة، ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي المعجمة - روايتنا الثانية - قال: وهذا وإن كان قريباً من معنى الأول، ولكنه لا يستعمل فى الشعر فى حال المرض.

**(أفأصله؟)** الاستفهام حقيقى، والفاء عاطفة على محذوف، أى أيحل وصل الشعر؟ فأصله؟

وفى الرواية الثانية «أفأصل»؟ وفى الرواية الثالثة «فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك» أى أرادت أمها وقرباتها وصديقاتها أن يصلوه، والسائلة أمها، ونسب السؤال لجماعتهن «فسألوا» على أساس أن الراضى شريك فى الفعل، كقوله **﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾** [الأعراف: ٧٧] وفى الرواية الرابعة «فأنت النبى ﷺ فقلت: إن زوجها يريدنا» تبين سبب الحاجة إلى الوصل، والعذر فيه، وفى الرواية الثانية «وزوجها يستحسنها» قال النووى: هكذا وقع فى جماعة من النسخ، بإسكان الحاء، بعدها سين مكسورة، بعدها نون، من الاستحسان، أى يستحسنها، فلا يصبر على بعدها، ويطلب تعجيلها إليه - أى وهو لا يعلم ما أصابها - ووقع فى كثير من النسخ «يستحذنها» بكسر الحاء، بعدها ثاء، ثم نون، ثم ياء، من الحث، وهو سرعة الشئ - أى يستحذنى الإسراع بالدخول - وفى بعض النسخ «يستحثها» أى يطلب حثها على الإسراع بالدخول.

**(لعن الله الواصلة والمستوصلة)** الجملة خبرية لفظاً ومعنى، وهو صريح فى حكاية ذلك عن الله تعالى، وتحمل عليه الروايات الأخرى، ويستغنى بذلك عن استنباط ابن مسعود فى الرواية السادسة، أو خبرية لفظاً دعائية معنى، والأول أولى، واللعن الطرد من رحمة الله، أو الإبعاد من الخير، أو العذاب، والمراد من الواصلة هنا، التى تصل شعر الرأس، سواء كان لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة التى تطلب فعل ذلك لنفسها، ويفعل بها، فالسين والتاء للطلب، وفى رواية النسائي «والموتصلة» وفى رواية «والموصولة» وفى الرواية السابعة «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها - أى بشعر رأسها شيئاً».

**(والواشمة والمستوشمة)** المراد من الواشمة التى تفعل الوشم، سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوشمة التى تطلب فعل ذلك لنفسها، ويفعل بها، وفى الرواية السادسة «الواشمت والمستوشمت» بالجمع، وفى ملحقاتها «الواشمت والمستوشمت» والوشم بفتح الواو، وسكون الشين أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها، فيخض، وقال أبو داود فى السنن: الواشمة التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد. اهـ قال الحافظ ابن حجر: وذكر الوجه للغالب، وليس قيداً، وأكثر ما يكون فى الشفة، وقد يكون فى اللثة، أى اللحم الذى فوق الأسنان، وقد يكون فى اليد أو غيرها من الجسد، وقد يكون نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، أو اسم الشخص نفسه، أو صوراً ورموزاً.

**(والنامصات والمتنصات)** النامصة هى التى تزيل الشعر من الوجه، لنفسها، أو لغيرها، والمتنصة هى التى تطلب ذلك لنفسها، ويفعل بها، أو التى تتكلف ذلك، وحكى ابن الجوزى «متنصة» بتقديم الميم على النون، والنامص إزالة شعر الوجه بالمنقاش - الملقاط - ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين، لترقيقهما، أو تسويتهما، قال أبو داود فى السنن: النامصة التى تنقص الحاجب حتى ترقه.

**(والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)** «المتفلجات» جمع متفلجة، وهى التى تطلب الفلج لنفسها، ويفعل بها، أو تصنعه لنفسها، وتتكلفه، والفلج انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرد بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا، والرباعيات، ويستحسن من المرأة تصنعه من تكون أسنانها متلاصقة لتكون مقلجة حسنة، وقد تفعله كبيرة السن، لتبدو صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مقلجة، جديدة السن، ويذهب ذلك فى الكبر، وتحديد الأسنان، وتسويتها من أعلى يسمى الوشر، وقد ثبت النهى عنه أيضاً.

واللام فى «للحسن» للتعليل، أى لأجل الحسن والتجمل، وهل يتعلق ذلك بالواشمت والمستوشمت والنامصات والمتنصات والمغيرات، على سبيل التنازع؟ أو يتعلق بالمتفلجات؟ احتمالان، ويفهم منه أن الذم خاص بمن فعل ذلك للحسن، دون من احتاجت إلى ذلك لسبب آخر وسيأتى توضيح ذلك فى فقه الحديث.

و«المغيرات خلق الله» قال الحافظ ابن حجر: صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات. اهـ أى فى كل ذلك تغيير لخلق الله، فهى صفة كاشفة، وليست مقيدة، كما فى «للحسن».

**(وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟)** الاستفهام إنكارى، بمعنى النفى، دخل على نفى، ونفى النفى إثبات، أى حق لى أن ألعن من لعنه رسول الله ﷺ.

**(لقد قرأت ما بين لوحى المصحف، فما وجدته)** فى رواية «لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدته» والمراد من اللوحين ما يجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف فى الرق، ويجعلون له دفتين من خشب، ويراد به اليوم الجلد والغلاف، أى قرأت المصحف كله من أوله إلى آخره، فما وجدت هذا اللعن.

**(لئن كنت قرأته لقد وجدته)** كذا بإثبات الباء فى «قرأته» و«وجدته» وهى لغة، والأفصح حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى.

**(فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن)** «أرى» بمعنى أظن وأعتقد، ومرادها من الإشارة شيئاً من النمص، لأنه الذى قد يظهر، وقد يخفى، وقد يظن لعدم كثرة الشعر.

**(قال: اذهبى، فانظرى)** أى اذهبى إليها، وانظريها، وارجعى إلى، وأخبرينى، زاد الطبرانى «فقال عبد الله: ما حفظت وصية شعيب إذا» يعنى قوله تعالى، حكاية عن شعيب -عليه السلام- **هُوَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ** [هود: ٨٨] أى لئن صح قولك لكنت قد خالفتكم إلى ما أنهاكم عنه.

**(فلم تر شيئاً)** أى من ذلك الذى ظننته.

**(أما لو كان ذلك لم نجامعها)** «أما» حرف استفتاح، قال النووى: قال جماهير العلماء: معناه: لم نصابها ولم نجتمع نحن وهى، بل كنا نطلقها ونفارقها، وجمع الضمير لتعظيم نفسه، لأنه يملك ذلك، قال القاضى: ويحتمل أن معناه: لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق.

**(سمع معاوية بن أبى سفيان، عام حج، وهو على المنبر)** فى الرواية التاسعة «قدم معاوية المدينة، فخطبنا» وفى رواية للبخارى «قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها» قال الحافظ ابن حجر: كان ذلك سنة إحدى وخمسين، وهى آخر حجة حجها فى خلافته.

**(وتناول قصة من شعر، كانت فى يد حرسى)** «قصة» بضم القاف وتشديد الصاد، وهى شعر الناصية، قال الأصمعى وغيره: هى شعر مقدم الرأس، المقبل على الجبهة، وقيل: الخصلة من الشعر مطلقاً، وهو الأقرب للمراد هنا، وفى الرواية التاسعة «وأخرج كبة من شعر» والكبة بضم الكاف وتشديد الباء، شعر مكفوف، بعضه على بعض، و«حرسى» بفتح الحاء والراء وكسر السين وتشديد

الياء، أى جندى وشرطى، مفرد حرس، بدون الياء، قال الجوهرى: هم الذين يحرسون السلطان، والواحد حرسى، لأنه قد صار اسم جنس، فنسب إليه.

زاد الطبرانى «قال: أى الحرس - وجدت هذه عند أهلى، وزعموا أن النساء يزدنه فى شعورهم».

**(يا أهل المدينة، أين علماءكم؟)** يحتمل أن يكون استفهاماً عن وجود ذواتهم فى المدينة، إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، على أساس أن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، قاله الحافظ ابن حجر، واعترض عليه العيني بأن فيه بعداً، إذ كانت المدينة آنذاك دار العلم، ومعدن الشريعة، وإليها يهرع الناس فى أمر دينهم، ويحتمل أن يكون استفهاماً عن عملهم بعلمهم، إذ عد من لا يعمل بعلمه فى حكم العدم، والأصل أين علم علماءكم؟ ولماذا لم يأمرؤا بالمعروف؟ وينهوا عن هذا المنكر؟.

واعتذر الحافظ ابن حجر عنهم، باحتمال أن يكونوا قد تركوا الإنكار، إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر، فحمله عن كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء فى ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار، لثلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم، لكن لم يتذكروه، حتى ذكرهم به معاوية. قال: فكل هذه أذكار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ناك من العلماء، قال: وأما من حضر خطبة معاوية، وخاطبهم بقوله: أين علماءكم؟ فلعل ذلك كان فى خطبة غير الجمعة، ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم، فقال: أين علماءكم؟ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره، فيحتمل أن يكون أراد بذلك إحضارهم، ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك، أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

واعتذر العيني عنهم باعتذار آخر، فقال: فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك. كيف لم يغير أهلها هذا المنكر؟ قلت: لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصى، وقد كان فى وقت رسول الله ﷺ من شرب الخمر، وسرق، وزنى، إلا أنه كان شاذاً، نادراً، فلا يحل لمسلم أن يقول: إنه صلى الله عليه وسلم لم يغير المنكر، فكذلك أمر القصة بالمدينة، كان شاذاً، ولا يجوز أن يقال: إن أهلها جهلوا النهى عنها، لأن حديث لعن الواصلة حديث مدنى، معروف عندهم مستفيض.

**(إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم)** وفى ملحق الرواية «إنما عذب بنو إسرائيل...» وفى الرواية التاسعة «ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود» أى فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم، أى مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهى.

**(إنكم قد أحدثتم زى سوء)** من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى زيا سيئاً، والزى الهيئة والمنظر، و«سوء» بفتح السين وسكون الواو، وبضم السين، كل قبيح، والخطاب وإن كان للرجال الحاضرين ظاهراً، لكن المراد بعض نساؤهم.

**(وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور)** قال ابن الأثير: الزور الكذب والباطل والتهمة، وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً، لأنه كذب، وتغيير لخلق الله.



**(يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق)** أى يعنى معاوية بالزور ما يكثر به النساء شعورهن، من الخرق، حيث جاء الرجل بعضا على رأسها خرقة، و«أشعار» جمع شعر، كشعور.

**(صنفان من أهل النار لم أرهما)** أى لم أرهما فيما أريت من أهل النار لكنهما من أهل النار، فالرؤية بصرية، ويحتمل أن تكون بمعنى الظن، أى لم أكن أظنهما من أهل النار، والأظهر أن المعنى لم أرهما فى حياتى، لعدم وجودهما، لكنهما سيظهران فى آخر الزمان، وسيراهما الناس، وقد كان ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا الأخير نحا النووى، لكن الصنفين كانا قد سبق وجودهما فى وجود رسول الله ﷺ، فالراجع الأول.

**(قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس)** أى حكام طغاة ومستبدون وظلمة، وتشبيهه السياط بأذناب البقر فى طولها وعظمتها وشدهتها، والمعنى يضربون بها الناس الأبرياء المظلومين.

**(ونساء كاسيات عاريات)** قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وفيه نظر، فليس ذلك خاصاً بالنساء، وقيل: معناه تستر بعض بدنهن، وتكشف بعضه، أو تلبس ثوباً شفافاً رقيقاً، يبين عن مفاتنها، وهو المناسب هنا، ومفعول «كاسيات» محذوف، أى كاسيات بعض أجسامهن.

**(ميملات مائلات)** قيل: معناه «مائلات» عن طاعة الله «ميملات» أى يعلمن غيرهن الفساد، أى ضالات مضلات، وفيه نظر، كسابقه، وقيل: مائلات فى مشيهن، متبخترات، تهز أكتافهن ذات اليمين وذات الشمال «ميملات» غيرهن إلى مشيتهن، أو ميملات مفاتنهن، يحركنها هنا وهناك.

**(رءوسهن كأسنمة البخت المائلة)** «البخت» بضم الباء وسكون الخاء، ضرب من الإبل، عظام الأسنمة، والأسنمة جمع سنام، وهو أعلى ما فى ظهر الجمل، ووصفها بالميل، لأنها إذا عظمت أخذت تميل وتتحرك بحركة الجمل، شبه رءوسهن بعد أن يكبرنها بصفائر مستعارة، ويعظمونها «بالباروكة» ونحوها، تزيينا وتصنعاً بالأسنمة، بجامع العلو والكبر.

**(وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)** «كذا وكذا» هنا كناية عن المسافة البعيدة، وفى الموطأ «وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة» وفى بعض الروايات «من مسيرة أربعين عاماً» وربما يختلف إدراك ريحها باختلاف الأعمال الصالحة.

**(أن امرأة قالت: يا رسول الله، أقول...)** أى لضرتى ولغيرها، مفتخرة بما لم يقع، وفى الرواية الثالثة عشرة «إن لى ضرة، فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجى، بما لم يعطنى»؟

**(المتشبع بما لم يعط كلايس ثوبى زور)** «المتشبع» متكلف الشيع المتظاهر به وهو غير شيعان. والمعنى المراد هذا المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، افتخاراً وتعالياً،

فهو يتزين بالباطل، كما يتزين من لا يملك ثياباً بثوبين يستعيرهما، مظهرًا امتلاكهما، فهو تزوير مضاعف، وقال أبو عبيد وآخرون: هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما فى قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، ومثل هذا يقال فى العالم والصانع والزارع، وقيل: هو كمن يلبس ثوبين لغيره، موهما أنهما له، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً، ويصل بكميه كمين آخرين، ليظهر أن عليه قميصين.

وحكى الخطائى أن المراد هنا بالثوب المذهب والحالة، والعرب تكنى بالثوب عن حال لابسها، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، أو أن المراد الرجل الذى تطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين، يتجمل بهما، فلا ترد شهادته، لحسن هيئته. اهـ

وكل هذه الأقوال من قبيل التمثيل، ومراد الحديث أن المتشبع بما لم يعط مزور تزويراً مضاعفاً.

## فقه الحديث

نقاط هذه الأحاديث ست نقاط:

١- الواصلة والمستوصلة.

٢- الواشمة والمستوشمة.

٣- النامصة والمتنمصة.

٤- المتفلجة للحسن.

٥- المتشعبة بما لم تعط.

٦- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما ذكر:

١- أما عن وصل المرأة شعر رأسها فقد قال النووي: هذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام، بلا خلاف -أى عند الشافعية- سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المَحْرَم والزوج وغيرهما، بلا خلاف -عند الشافعية- لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الأدمى وسائر أجزائه، لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمى، فإن كان شعراً نجساً، وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته، فهو حرام أيضاً، للحديث، ولأنه حمل نجاسة فى صلاته وغيرها عمداً، وسواء فى هذين النوعين الزوجة وغيرها من النساء والرجال.

قال: وأما الشعر الطاهر من غير الأدمى، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام، وإن كان فتلاثة أوجه: أحدها لا يجوز، لظاهر الأحاديث، والثانى لا يحرم، وأصحهما عندهم، إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جان وإلا فهو حرام. هذا تلخيص كلام أصحابنا فى المسألة.

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء فى المسألة، فقال مالك والطبرى وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شىء، سواء وصلتته بشعر أو صوف أو خرّق، واحتجوا بحديث جابر-روايتنا السابعة- وقال الليث بن سعد: النهى مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرّق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال القاضي فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها، مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهى عنه، لأنه ليس وصل، ولا هو فى معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين. اهـ.

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والمراد بالقرامل خيوط من حرير أو صوف، تعمل صفائر، تصل به المرأة شعرها.

قال الحافظ ابن حجر: وفصل بعضهم بين ما كان ظاهر الوصل، أو غير ظاهر، فمنع غير الظاهر لما فيه من التدليس. قال: وهو قوى. قال: ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر آخر، أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج، وبإذنه. اهـ.

وقال قوم: لا يجوز الوصل مطلقاً، ولكن لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعاً، ما لم تصله، روى ذلك عن إبراهيم.

والتحقيق - بعد استعراض الآراء الفقهية المختلفة - نقول:

أولاً: الروايات الأربع الأولى ظاهرة فى أن إرادة وصل شعر الزوجة كان لستر أمر رأسها على زوجها، وهو ممنوع قطعاً، لما فيه من الغش والخداع.

ثانياً: قصة معاوية، وروايتنا الثامنة والتاسعة والعاشر صريحة فى النهى عن الزور، أى عندما يكون الوصل تزويراً وخداعاً.

ثالثاً: الروايات المطلقة، كالرواية الخامسة «لعن الله الواصلة والمستوصلة» والسابعة «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً» ندر من الفقهاء من أبقاها على إطلاقها وعمومها.

فالشافعية قيده كما سبق، بشعر الأدمى، أو بشعر نجس، أو بشعر طاهر بغير إذن الزوج، والليث ابن سعد وأحمد، ومن قبلهما سعيد بن جبير وابن عباس وأم سلمة وعائشة قيدوا المنع بالوصل بالشعر مطلقاً، وخصوا فى الخيوط والصوف والخرق.

وهذه التقييدات الفقهية لا سند لها فى الأحاديث، وإنما استندت إلى ما يظن علة فى المنع، وهى غير مسلمة، فتحريم الانتفاع بشعر الأدمى وسائر أجزائه غير متفق عليه، فقد وزع رسول الله ﷺ شعره على أصحابه واحتفظوا به تبركاً، واحتفظت عائشة ببعض شعره وانتقل منها إلى أختها أسماء، والخلق والتقصير فى الحج لم يؤثر أنهم دفنوا الشعور، وما تزال شعور المسلمين تترك عند الحلاقين منذ العصور الأولى وحتى اليوم، والانتفاع به أكرم من إلقاتها فى المهملات المستفترات.

والتعليل بحمل النجاسة فى الصلاة تعليل بعيد عن الدعوى، فقد تصله فى غير الصلاة، وتعرله فى الصلاة، والكلام فى الوصل وعدمه.

بقي التعليل بالغش والخداع والتزوير على من هو صاحب الحق، من زوج وخاطب وقاض ونحوهم، ونحن مع منع الوصل في تلك الحالات، أما حين يعلم الشعر الموصول من غير الموصول لدى عامة الناس سواء كان الوصل بشعر آدمي أو شعر غيره، أو شعر صناعي، فقد بعد عن التزوير والغش، ودخل في دائرة التجميل والتزين، ومثل ذلك « الباروكة » وحمل الشعر بدون وصل. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: « كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري عن ابن عباس قال: « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » وعند أبي داود « ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير ». اهـ.

وما حكم به الحافظ غير مسلم، ففي الحج، الحلق للرجال أفضل، والتقصير للنساء أفضل، وحديث أبي داود يرفع وجوب الحلق واستحبابه، ويبقى جوازه، وحديث الطبري ضعيف، فالقول بتحريم حلق المرأة شعرها قول لا يستند إلى دليل، بقي أن نقول: إن المراد بالحلق إزالة الشعر من فروة الرأس وجلدها، أما ما نراه في هذه الأيام عند بعض النساء فهو من قبيل التقصير، ولا بأس به.

**٢- النقطة الثانية الواشمة والمستوشمة.** قال النووي: الوشم حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له لنفسها، وقد يفعل بالبنات وهي طفلة، فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنات، لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً [لأن الدم انحبس فيه] فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. اهـ.

والقول بنجاسة موضع الوشم، لانحباس الدم فيه غير مسلم، فما أكثر الجراحات التي تحشى ويكتم الدم فيها، ولا يقال عن موضعها نجس، وربما كانت علة النهي أنه نوع من الزينة الظاهرة المتخذة لغير الزوج.

**٣- أما النامصة والمتنمصة** فقد قال النووي: النمص حرام، إلا إذا نبنت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، وقال ابن جرير الطبري: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، التماس الحسن، لا لزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما، توهم البلج أو عكسه، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية. اهـ.

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص قد أصبح شعاراً للفواجر منع، وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج، لأنه من الزينة، وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحق، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة - وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطى عنك الأذى ما استطعت. اهـ وهذا مذهب قوي، نفتى به إن شاء الله.

**٤- وأما المتفلجات** فيقول النووي: هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس.

وقال النووي: وأما قوله « للحسن » فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس.

٥- وأما المتشبع بما لم يعط فقد سبق المراد به في المباحث العربية.

٦- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: وأما تحمير الوجه، والخضاب بالسواد ونحوه، وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها زوج، أو كان، وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح.

٢- وأن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعين في الطاعة يشارك في ثوابها.

٣- ومن الرواية السادسة من قوله « لم نجتمعها » أن من عنده امرأة مرتكبة معصية، كالمغتابة والنامامة وتاركة الصلاة ينبغي له أن يطلقها، أو يعتزلها.

٤- ومن خطبة معاوية اعتناء الخلفاء وسائر ولادة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره، ممن توجه ذلك عليه.

٥- يؤخذ من هلاك بنى إسرائيل بسبب وصل النساء شعورهن أنه كان محرماً عليهن، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، ويحتمل أن الهلاك كان به وبغيره، مما ارتكبوا من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا.

٦- وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر.

٧- وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك، كما وقع لمن قبله.

٨- وجواز تناول الشيء في الخطبة، ليراه الناس الذين لم يكونوا رأوه، للمصلحة الدينية.

٩- وفيه إباحة الحديث عن بنى إسرائيل، وكذا غيرهم، للتحذير مما عصوا فيه.

١٠- ومن حمله قصة الشعر، طهارة شعر آدمي، لعدم الاستفصال.

١١- وإيقاع المنع على فعل الوصل، لا عن كون الشعر نجساً.

١٢- وفيه جواز إبقاء الشعر، وعدم وجوب دفنه.

١٣- قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث عائشة -روايتها الثالثة والرابعة- وفيهما لعن الواصلة والمستوصلة دلالة على بطلان ما روى عنها، من أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر، وقد رد ذلك الطبري، وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب. اهـ والحديث الذي أشار إليه الطبري « سأل ابن أشوع عائشة: ألعن رسول الله ﷺ الواصلة؟ قالت: يا سبحان الله؟ وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف، فتصل به شعرها، فتتزين به عند زوجها، إنما لعن المرأة الشابة، تبغى في شبيبته. وفي رواية « تفجر في شبابها » قالوا: هذا الحديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

- ١٤- ومن استدلال ابن مسعود بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] في روايتنا السادسة، على لعن من فعل ذلك، ونسبة ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب، دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط، إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسوله ﷺ نسبة قوله، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك، يجوز نسبة من فعل أمرًا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه، إلى القرآن، فيقول الفائت مثلًا: لعن الله من غير منار الأرض، في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك. قاله الحافظ ابن حجر.
- ١٥- وعن الرواية الحادية عشرة قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان.
- ١٦- وفيه ذم هذين الصنفين.

والله أعلم



# كتاب الآداب

٥٧٨- باب النهى عن التكنى بأبى القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء وكراهة التسمية بالأسماء القبيحة والموهمة، وتغيير الاسم القبيح إلى حسن.

٥٧٩- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وتسميته وتكنية الصغير واستحباب قوله لغير ابنه: يا بنى، للملاطفة.

٥٨٠- باب الاستئذان ، وتحريم النظر فى بيت الغير.





## (٥٧٨) باب النهي عن التكني بأبي القاسم،

وبيان ما يستحب من الأسماء، وكراهة التسمية بالأسماء القبيحة  
والموهمة، وتغيير الاسم القبيح إلى حسن

٤٨٧٥-١ عن أنس رضي الله عنه (١) قال: نادى رجل رجلاً بالقبیح يا أبا القاسم. فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله إني لم أعبك. إنما دعوتُ فلاناً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

٤٨٧٦-٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أحبَّ أسماءكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن».

٤٨٧٧-٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٣) قال: ولد لرجلٍ منّا غلاماً، فسماه محمداً. فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلقَ بآبِه حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله، ولد لي غلامٌ فسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا. فقال لي قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسموا باسمي. ولا تكنوا بكنيتي. فإنما أنا قاسمٌ أقسمُ بئكم».

٤٨٧٨-٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٤) قال: ولد لرجلٍ منّا غلاماً، فسماه محمداً. فقلنا لا نكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمره. قال: فاتاه. فقال: إنه ولد لي غلامٌ فسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِه حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فقال «سَمُّوا باسمي. ولا تكنوا بكنيتي. فإنما بعثت قاسماً أقسمُ بئكم».

٤٨٧٩-- وفي رواية عن حصين، بهذا الإسناد، ولم يذكر: «فإنما بعثت قاسماً أقسمُ بئكم».

(١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْْيَانَ الْفَزَارِيَّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ

(٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَلَانَ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَجِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةَ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٤) حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
- حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الطَّحَّانُ عَنْ حُصَيْنِ

٤٨٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَمُّوا بِاسْمِي. وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي. فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ أُبَي «بَكْرٍ وَلَا تَكْتُمُوا».

٤٨٨١-- وفي رواية عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٤٨٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ. فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ. سَمُّوا بِاسْمِي. وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

٤٨٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ. عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسَلِيمَانٌ. قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٤٨٨٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨)</sup> قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ. فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ. وَلَا نَعْمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

٤٨٨٥-- وفي رواية عن جابر، بمثل حديث ابن عيينة، غير أنه لم يذكر: وَلَا نَعْمُكَ عَيْنًا.

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَنَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرٍو ابْنُ جَلَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ ح

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَنَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ كِلَاهِمَا عَنْ

رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ

٤٨٨٦-٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «تَسَمُّوْا بِاسْمِي. وَلَا تَكْنُوْا بِكُنْيَتِي» قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٤٨٨٧-٩ عَنْ الْمُعْبِرَةِ بِنِ شُعْبَةَ رضي الله عنها <sup>(٩)</sup> قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ، سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ يَا أُخْتُ هَارُونَ. وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

٤٨٨٨-١٠ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها <sup>(١٠)</sup> قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَيَسَارَ، وَنَافِعَ.

٤٨٨٩-١١ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها <sup>(١١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسَمُّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

٤٨٩٠-١٢ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها <sup>(١٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُحَّانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّنُ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ. فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَلَمْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا» إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

٤٨٩١-- حَدِيثُ شُعْبَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

٤٨٩٢-١٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٣)</sup> قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْهَى عَنِ أَنْ يُسَمَّى بِبِعْلَى وَبِيرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَجْوٍ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ

(٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْقَزْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُلْفَمَةَ بِنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُعْبِرَةِ

(١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّكِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ

(١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ (١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَتَّصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُصَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَةُ بِنُ سَيْطَامٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمُ عَنْ مَتَّصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَذِيبٌ حَدِيثُ زُهَيْرٍ يَقْضِيهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ ذَلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَرَكَهُ.

٤٨٩٣-١٤/١٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ. وَقَالَ «أَنْتِ جَمِيلَةٌ» قَالَ أَحْمَدُ - مَكَانَ أَحْبَرِيِّ - عَنْ.

٤٨٩٤-١٥/١٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٥)</sup> أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةَ. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

٤٨٩٥-١٦/١٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٦)</sup> قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةَ اسْمَهَا بَرَّةً. فَحَوَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةً. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٤٨٩٦-١٧/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٧)</sup> أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً. فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفِظُ الْحَدِيثِ لِهَؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٤٨٩٧-١٨/١٨ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨)</sup> قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً. فَسَمَّاهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةً، فَسَمَّاها زَيْنَبَ.

٤٨٩٨-١٩/١٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ<sup>(١٩)</sup> قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً. فَقَالَتْ لِي: زَيْنَبُ

---

(١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْبَرِيِّ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحْبَرْنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ

(١٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ

بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ. وَسُمِّيَتْ بَرَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ لِلَّهِ أَغْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمِ نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: «سَمُوهَا زَيْنَبَ».

٤٨٩٩-٢٠٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُخْتَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ» زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْأَشْعَثِيُّ. قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أُخْتَعَ. فَقَالَ: أَوْضَعَ.

٤٩٠٠-٢٠٠١ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٢١) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

## المعنى العام

الأسماء والأعلام بها تتمايز الأشياء، وبها تعرف الأفراد، وقد تتشابه الأسماء، فتعرف بإضافة اسم الأب، وقد تتشابه أسماء الأفراد مع آبائهم، فتعرف بإضافة اسم الجد، ثم الجد الأعلى، ثم لقب الأسرة، وهكذا حتى يتم رفع التشابه.

وقد شاعت الكنية عند العرب، وهي علم صدر بلفظ أب أو أم، كأبي بكر وأبي هريرة، وأم سلمة وأم حبيبة، ومنهم من اشتهر باسمه، ومنهم من اشتهر بكنيته، ومنهم من اشتهر بهما معاً، كما شاعت الألقاب بينهم، وهو علم أشعر بالمدح أو الذم.

وكان لرسول الله ﷺ أسماء، أشهرها محمد ثم أحمد، وكان له كنيستان، أشهرهما أبو القاسم، ثم أبو إبراهيم، وكانت له ألقاب، أشهرها رسول الله، ثم نبي الله، ومع أن الله تعالى نادى رسوله بأسمائهم، فقال: يا موسى. يا عيسى. يا نوح. يا إبراهيم. يا زكريا. ياداود. يا آدم. إلخ، ولم يناد محمداً ﷺ باسمه، بل ناداه بقوله «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ» [المائدة: ٤١]. «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» [الأنفال: ٦٤] ولما تجرأ الأعراب، ونادوه من خارج بيته: يا محمد. يا محمد. يا محمد. أخرج إلينا، نزل فيهم قرآن كريم، يعنفهم، ويعلمهم «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [الحجرات: ٤]. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» [الحجرات: ٢]. «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» [النور: ٦٢] كان لابد - مع خشونة الأعراب وغلظتهم وجفوتهم بحكم الطبيعة أن يعلموا معنى التجلة

(٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

والاحترام والتقدير لأفضل خلق الله ﷺ، وكان من الطبيعي أن يحرص الصحابة على إبراز حبهم له بتسمية أبنائهم باسمه صلى الله عليه وسلم، أو التكنية بكنيته، فكان في ذلك تلبس إذا نادى أحدهم صاحبه الذي تسمى باسمه، أو تكنى بكنيته، وقد حصل فعلاً، إذ كان صلى الله عليه وسلم في سوق البقيع، فسمع رجلاً ينادى: يا أبا القاسم. فالتفت صلى الله عليه وسلم نحو الرجل، وكأنه يقول له: ماذا تريد مني؟ فتأسف الرجل واعتذر. وقال: لم أقصدك يا رسول الله، وإنما قصدت فلاناً، المكنى بأبي القاسم، فقال صلى الله عليه وسلم: تسموا باسمي، ولا تتكنوا بكنيتي، إذ ليس من المعتاد، ولا من اللائق أن يناديني أحد باسمي، فلا خطورة، ولا حرج من تسمية أبنائكم بمحمد، لكن لا يكنى أحد منكم بأبي القاسم، ولا يسمى ابنه بالقاسم، لئلا يكنى بأبي القاسم، وكانت خطورة أخرى، سمو أولادهم بمحمد، ولما اخطأ الأطفال شتموهم، فكان شتماً لاسم الرسول في شخص الطفل، فقال صلى الله عليه وسلم «تسمونهم محمداً، ثم تلعنونهم؟ فكف الصحابة عن لعن وسب من اسمه محمد. ولما زال الالتباس، بوفاة صلى الله عليه وسلم سمي الناس القاسم، وكنوا أنفسهم بأبي القاسم، وتحاشوا سبهم أو ألفاظ تحقيرهم، كما سمو أولادهم بأسماء أنبياء الله السابقين، تيمناً وتبركاً بهم.

ولما كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن، ويدعو إليه، ويكره التشاؤم وينهى عنه، ويحذر منه، دعا إلى التسمية بالأسماء الحسنة، والتي توحى بالفأل الحسن، ونهى عن التسمية بالأسماء القبيحة، والتي توحى بالتشاؤم، ولم يكتف بهذه الدعوة، بل كان إذا جاءه صاحب اسم مكروه غيره إلى محبوب، وإذا جاءه صاحب اسم قبيح حوله إلى حسن، فحول «حباباً» إلى «عبد الله» وحول اسم «حرب» إلى «الحسن» وحول اسم «غراب» إلى «مسلم» وحول اسم «عاصية» إلى «جميلة» وحول اسم «العاص» إلى «مطيع» كما حذر من التسمية بالأسماء المختصة بالله تعالى وعظمته، فلا يسمى بملك الملوك، ولا بسلطان السلاطين، ولا بالرحمن، ولا بالقدوس، ولا بالمهيمن.

وهكذا علم رسول الله ﷺ الأمة الأدب في كل شيء، حتى في تسمية الآباء أبناءهم وبناتهم. فصلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المباحث العربية

**(نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم)** البقيع مدافن أهل المدينة، والظاهر أن هذا النداء كان عند دفن ميت، وقد حضر التشييع رسول الله ﷺ وجمع من الصحابة، وجملة «يا أبا القاسم» بيان للنداء، وهي كنية رسول الله ﷺ، كنى بولده القاسم، وكان أكبر أولاده، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها، وقد ولد له إبراهيم في المدينة، من مارية القبطية، وروى أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: «السلام عليك يا أبا إبراهيم» لكن لم يشتهر رسول الله ﷺ إلا بكنية أبي القاسم.

**(فالتفت إليه رسول الله ﷺ)** ظناً أنه يناديه، على الرغم من أن الصحابة لم يكونوا ينادونه

إلا: يا رسول الله، يا نبي الله، ولكن لعلاقة الكنية به التفت إليه لا شعورياً، ربما وقع في نفسه أن المنادى أعرابي قريب العهد بالإسلام وبالحضارة.

(يا رسول الله، إنى لم أعنك) يقال: عنى بالقول كذا، بفتح العين والنون، يعنيه، عيناً وعناية، أراده وقصده، أى لم أقصدك يا رسول الله.

(تسموا باسمي) «تسموا» بفتح الميم المشددة، وفي الرواية الرابعة والسادسة «سموا» بتشديد الميم المضمومة، وفي الرواية السابعة «أسم ابنك عبد الرحمن» بفتح همزة القطع وسكون السين، أمر من أسمى، يقال: أسمى الشيء كذا، وأسمى الشيء بكذا، جعله له اسماً.

(ولا تكنوا بكنتي) «تكنوا» بفتح التاء والكاف وتشديد النون المفتوحة، وأصله تتكنوا، فحذفت إحدى التاءين للتخفيف، وفي الرواية الثالثة والسادسة وملحق الخامسة «ولا تكنوا بكنتي» يقال: كنى عن كذا بفتح الكاف وفتح النون مخففة، يكنى بفتح الياء وسكون الكاف وكسر النون، كناية، تكلم بما يستدل عليه، ولم يصرح، وفي رواية «ولا تكنوا» بفتح التاء وسكون الكاف وضم النون «بكنوتى» بالواو بدل الياء قال الحافظ ابن حجر: وهى بمعناها، كنونة وكنية بمعنى، اهـ ويقال: كنى عن كذا بكذا، فهو كان، إذا ذكر شيئاً بغير ما يستدل به عليه صريحاً، ويقال: أكناه، بالهمزة، وكناه بتشديد النون، بمعنى كناه بتخفيفها، ويقال: تكنى بكذا، بفتح التاء والكاف وتشديد النون، أى تسمى به، والعلم يأتى اسماً وكنية ولقباً، فاللقب ما أشعر بمدح أو ذم، والكنية ما صدرت بأب أو أم. وهذا هو المشهور، وقد تكون مصدره باين أو بنت، أو أخ أو أخت، أو عم أو عمه، أو خال أو خالة، وما عداهما يقال له: الاسم، وتستعمل الكنية مع الاسم واللقب، أو بدونهما، تفخيماً للشأن صاحبها أن يذكر اسمه مجرداً، وتكون لأشرف الناس، وربما كنى الطفل والصبي تفاؤلاً، وقد اشتهرت الكنى عند العرب، وقد يكون للواحد كنية واحدة، وقد يكون له أكثر من كنية، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعاً، وقد يشتهر بأحدهما.

(ولد لرجل منا غلام) أى «منا» معشر الأنصار، ففي الرواية السادسة «أن رجلاً من الأنصار، ولد له غلام....» وفيها «فقال صلى الله عليه وسلم: أحسنت الأنصار» ويحتمل «منا» من قومنا وقبيلتنا وأسرتنا، لقوله «فقال له قومه» أى أقاربه الذين يجتمعون عنده، فى مثل هذه المناسبة، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل المذكور.

(فسماه محمداً) فى الرواية السادسة «فأراد أن يسميه محمداً» وفى الرواية السابعة «فسماه القاسم» وفى رواية «فأراد أن يسميه القاسم» ورجحها الحافظ ابن حجر لقوله فى الرواية السابعة «لا نكنيك أباً القاسم، ولا ننعملك عيناً» ورجح غيره الرواية الأولى، لقوله فى الرواية الثالثة «لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ» ويحتمل أنه أراد أن يسميه واحداً من الاسمين، فذكر بعضهم هذا وذكر بعضهم ذلك، وكان رد بعضهم على الاقتراح الأول «لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ» لا نكنيك برسول الله ﷺ فلا نقول لك: «يا أباً محمد، وكان رد



بعضهم على الاقتراح الثاني: « لا تكنيك أبا القاسم، ولا ننعمةك علينا » من الإنعام، أى لا ننعمة عليك بذلك، فتقرر عينك به.

**(فإنما أنا قاسم أقسم بينكم)** فى الرواية الرابعة «فإنما بعثت قاسماً، أقسم بينكم» وعند الترمذى «أنا أبو القاسم، الله يعطى، وأنا أقسم» أى أنالى من كنىتى نصيب، ووصف صحيح، وليس لكم من هذا الوصف شىء، فلا تكنوا به.

**(لما قدمت نجران سألوني)** «نجران» بفتح النون وسكون الجيم، بلد كبير، على سبع مراحل من مكة، إلى جهة اليمن، يشتمل على ثلاث وسبعين قرية، وكان أهلها مسيحيين نصارى، وجاء رؤسائهم إلى النبى ﷺ فى الوفود، فبعث معهم رسول الله ﷺ أمين هذه الأمة، أبا عبيدة بن الجراح، ليعلمهم، ويأتيه بصدقاتهم، ثم بعث إليهم بعد ذلك على بن أبى طالب، ولعل المغيرة ذهب إلى نجران فى صحبة أحدهما، أوللتجارة.

**(إنكم تقرأون يا أخت هارون)** وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟ يعترض النصارى على القرآن، وأنه ينطق بما يخالف حقائق التاريخ، يقصدون الآية (٢٨) من سورة مريم، نصها مع ما قبلها «فَأَنْتَ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا يَا أختَ هَارُونَ مَا كَانَ أبُوكَ امْرَأً سَوَاءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا» وحاصل الاعتراض أن الأخ يعاصر أخاه، فكيف تكون مريم أختاً لهارون أخى موسى، وبين موسى ومريم من الأزمان ما يستحيل معه أن تكون مريم وهارون من أب واحد، أو أم واحدة؟ إذ بينهما أكثر من ستمائة سنة، وقيل أكثر من ألف عام، وفى رواية أن النصارى قالوا للمغيرة: إن صاحبك يزعم أن مريم هى أخت هارون، وبينهما فى المدة ستمائة سنة؟ قال المغيرة: فلم أدر ما أقول، وكان جواب الرسول ﷺ:

**(إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم)** وحاصل الجواب أن هارون هذا ليس هو أخا موسى، وإنما هو أخ لها من أبيها يسمى هارون، لأن هذا الاسم فى بنى إسرائيل كان كثيراً، تبركاً باسم هارون أخى موسى، وكان أمثل رجل فى بنى إسرائيل، وقال قتادة: كان فى ذلك الزمان فى بنى إسرائيل عابد منقطع إلى الله تعالى، يسمى هارون، فنسبوا إلى أخوته، من حيث كانت على طريقته قبل، إذ كانت موقوفة على خدمة اليبع، أى يا هذه المرأة الصالحة ما كنت أهلاً لذلك، وفى التفاسير أقوال أخرى، من أرادها فليرجع إليها.

**(فلا تزيدن على)** بضم الدال، أى الذى سمعتموه أربع كلمات، فلا تزيدوا على فى الرواية، ولا تنقلوا عنى غير الأربع.

**(أراد النبى ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى)** قال النووى: هكذا وقع هذا اللفظ فى معظم نسخ صحيح مسلم التى ببلادنا «أن يسمى بيعلى» وفى بعضها «بمقبل» بدل «يعلى» وذكر القاضى أنه فى أكثر النسخ «بمقبل» وفى بعضها «يعلى» قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعروف

« بمقبّل » قال النووى: وهذا الذى أنكره القاضى ليس بمنكر، بل هو المشهور، وهو صحيح فى الرواية وفى المعنى.

**(كانت جويرية اسمها برة) جويرية بنت الحارث، زوجة النبى ﷺ، إحدى أمهات المؤمنين.**  
« برة » بفتح الباء وتشديد الراء، مشتقة من البر، بكسر الباء، واللّه أعلم بأهل البر، ففى هذا الاسم تركية للنفس، وكما وقع لجويرية وقع لزينب بنت جحش، كما فى الرواية الثامنة عشرة، ولزینب بنت أم سلمة، كما فى الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

**(إن أخنع اسم عند اللّه رجل تسمى ملك الأملاك) فسرت « أخنع » لأحمد بن حنبل بأوضح، أى أذل، قال عياض: معناه أشد الأسماء صغاراً، والخانع الذليل، وخنع الرجل ذل، قال ابن بطال، وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً. اهـ وفيه نظر، فتسميته ليست من فعله، وقد لا يملك التغيير، وفسر الخليل « أخنع » بأفجر، فقال: الخنع الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور، وقيل: أخبث، وقيل: أقبح، ووقع فى رواية البخارى « أخنى الأسماء » من الخنا بفتح الخاء وتخفيف النون، وهو الفحش، وقد يكون بمعنى أهلك الأسماء لصاحبه، والخنى الهلاك، يقال: أخنى عليه الدهر، أى أهلكه، وقال أبو عبيد: روى « أنخع » أى أقتل، والنخع القتل الشديد، و« ملك » بكسر اللام، و« الأملاك » جمع « ملك » بفتح الميم وكسر اللام، ومثله « ملوك » جمع ملك.**

**(شاهان شاه) بسكون النون، وبهاء فى آخره، وليست هاء تأنيث، فلا تقال بالتاء أصلاً، قال الحافظ ابن حجر: وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ « شاهان شاه » كان قد كثر التسمية به فى ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذى ورد الخبر بدمه لا ينحصر فى « ملك الأملاك » بل كل ما أدى معناه، بأى لسان كان، فهو مراد بالذم.**

قال: وقوله « شاهان شاه » هو المشهور فى روايات هذا الحديث، وحكى عياض عن بعض الروايات « شاه شاه » بتنوين الأول، وزعم بعضهم أن الصواب « شاه شاهان » وليس كذلك، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا « قاضى القضاة » بلسانهم، قالوا: موبدان موبد، فموبد هو القاضى، وموبدان جمعه، فكذا « شاه » هو الملك، و« شاهان » هو الملوك.

**(أغيظ رجل على اللّه يوم القيامة، وأخبثه، وأغيظه عليه، رجل...) قال النووى: هكذا وقع فى جميع النسخ، بتكرير « أغيظ » قال القاضى: ليس تكريره صحيح الكلام، بل فيه وهم من بعض الرواة، بتكريره أو تغييره، قال: وقال بعض الشيوخ: لعل أحدهما « أغنط » بالنون والطاء، أى أشده عليه، والغنط شدة الكرب. اهـ.**

وإطلاق « أغيظ » ونسبة الغيظ إلى اللّه تعالى مؤول بالغضب، قاله الماوردى.

## فقه الحديث

يمكن حصر فقه الحديث في أربع نقاط: التكني بكنية النبي ﷺ، والتسمية باسمه، والتسمية بما يوهم، وما يؤخذ من الحديث:

١- أما التكنية بكنيته، فقد ورد النهي عنها، ولا تكونوا بكنيتي « في الرواية الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، جمعها القاضي وغيره:

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً، أو أحمد، أم لم يكن، لظاهر هذا الحديث « لا تكونوا بكنيتي ».

والثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر، للمعنى المذكور في الحديث، ثم نسخ [أي كان النهي خاصاً بحياته صلى الله عليه وسلم خوف التباس نداء غيره بنداؤه، وقد زال هذا الالتباس بعده صلى الله عليه وسلم] قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم، لكل أحد، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره، وهذا مذهب مالك، قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكونوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم، مع كثرة فاعل ذلك، وعدم الإنكار

الثالث: أن النهي ليس بمنسوخ، ولكنه للتنزيه والأدب، لا للتحريم، وهو مذهب ابن جرير الطبري.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم، لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم، [وهو مذهب بعض الظاهرية] وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك، حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وفعله بعض الأنصار أيضاً.

ثم قال: وأما غير أبي القاسم من الكنى، فأجمع المسلمون على جوازها، سواء كان له ابن أو بنت، فكنى بها، أو لم يكن له ولد، أو كان صغيراً، أو كنى بغير ولده، ويجوز أن يكنى الرجل بأبي فلان أو بأبي فلانة، وأن تكنى المرأة بأب فلان وبأم فلانة، وصح أن النبي ﷺ كان يكنى صبيلاً صغيراً، هو أخو أنس، كان يقول له: يا أبا عمير. ما فعل النغير؟ اهـ

والحديث الذي أشار إليه النووي في المذهب الرابع أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان عن جابر ﷺ رفعه « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي » وفي لفظ « إذا سميتم بي فلا تكونوا بي، وإذا كنيتم بي فلا تسموا بي »، وفي لفظ للبخاري في الأدب المفرد « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » وفي لفظ عند أبي يعلى « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ».

أما ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي عليه السلام قال: «قلت: يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد. أسميه باسمك؟ وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم» فكان رخصة من النبي صلى الله عليه وآله لعلي بن أبي طالب، قال الطبري: في إباحة ذلك لعلي، ثم تكنية علي ولده أبا القاسم، إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة، لا على التحريم، قال: ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة، ولما مكنوه من أن يكنى ولده أبا القاسم أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتعقب بأنهم ربما علموا الرخصة له، دون غيره، كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أقوى، لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمداً وكناه أبا القاسم، وكذا كنى بأبي القاسم محمد بن أبي بكر، وابن سعد، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن عبد الرحمن بن عوف، وابن حاطب بن أبي بلتعة، وابن الأشعث بن قيس.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة - بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الرابع من حيث الجواز - قال: الأولى الأخذ بالمذهب الأول، فإنه أبرأ للذمة، وأعظم للحرمة.

٢- وأما التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم فقد حكى الطبري مذهبنا بمنعه مطلقاً، ثم ساق «كتب عمر: لا تسموا أحداً باسم نبي» واحتج بعضهم لصاحب هذا القول بما أخرجه البزار وأبو يعلى عن أنس رضي الله عنه رفعه «يسمونهم محمداً، ثم يلعنونهم» وسنده لين، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمداً، قال عياض: والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي صلى الله عليه وآله، لئلا ينتهك، وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد، فعل الله بك وفعل فدعاه، وقال: لا أرى رسول الله صلى الله عليه وآله يسب بك، فغير اسمه، فسماه عبد الرحمن، وأرسل إلى بني طلحة، وكانوا سبعة ليغير أسماءهم من محمد، فقال له كبيرهم: والله لقد سمانى النبي صلى الله عليه وآله محمداً؟ فقال: قوموا، فلا سييل لكم» فهذا يدل على رجوعه عن ذلك.

والجمهور على جواز التسمية باسم محمد، بل واستحبه بعضهم.

٣- وأما التسمية بنافع ويسار وأفلح ورياح، فقد ورد النهي عنها في الرواية العاشرة والحادية عشرة، وذكرت الرواية الثانية عشرة «نجيحا» بدل «نافع» وذكرت الرواية الثالثة عشرة «يعلى» و«بركة» بدل «رياح» قال النووي: قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه، لا تحريم، قال النووي: فمعنى قوله «أراد النبي صلى الله عليه وآله أن ينهى عن هذه الأسماء» وفي الرواية الثالثة عشرة «أراد أن ينهى» عنها نهى تحريم، فلم ينفه، والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله [في الرواية الثانية عشرة] «فإنك تقول: أثم هو؟ أى أنها هو؟ فلا يكون [موجوداً] فيقول: لا» أى فيقول المجيب: ليس هنا نافع، وليس هنا يسار، ليس هنا أفلح، ليس هنا رياح، ليس هنا بركة، وهذه الجمل كلها غير مستحبة، لما توهمه من نفى هذه الصفات، وإن كان المقصود نفى وجود هذه الأسماء. ومثل ذلك اسم «برة» لما فيه من وصف صاحبه بالبر، والله أعلم بأهل البر، ولما فيه من تزكية نفس صاحبه، والله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٢٢] ولما فيه من الإيهام السابق، إذا قيل: خرج من

عند برة، أى خرج من البر والصلاح، وربما أوقع الجواب بعض الناس فى شىء من التشاؤم، قال النووي: وليس فى قوله « فلا تزيدن على » منح القياس على الأربع.

#### ٤- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- صيانة كنيته صلى الله عليه وسلم عن الامتهان، واستجابة لأمر الله، إذ يقول ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

٢- من قوله صلى الله عليه وسلم « فإنما أنا قاسم » فى الرواية الثالثة والرابعة والخامسة وملحق السادسة قال القاضى عياض: هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى، أو لسبب اسم ابنه.

٣- من منع الصحابة والد الغلام من التسمية والتكنى، مدى التزام الصحابة بأمر الدين، وحرصهم على التحقق من صحة أعمالهم، بالرجوع إلى النبى ﷺ.

٤- ومدى تقديسهم لذات الرسول ﷺ وصفاته، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنهم منعوا الرجل أولاً، منعاً مطلقاً، ثم استدركوا، فقالوا: حتى نسأل...».

٥- ومن الرواية الثانية، ومن قوله فى الرواية السابعة « أسم ابنك عبد الرحمن » استحباب التسمية بهذين الاسمين، وتفضيلهما على سائر ما يسمى به، ويلتحق بهما ما كان مثلهما، كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان، وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب، إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة. قاله القرطبي، وقال غيره: الحكمة فى الاختصار على الاسمين، أنه لم يقع فى القرآن إضافة « عبد » إلى اسم من أسماء الله تعالى غير لفظ الجلالة والرحمن، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وقال ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] وقال بعض الشراح: لله الأسماء الحسنى، وفيها أصول وفروع من حيث الاشتقاق، وللأصول أصول من حيث المعنى، فأصول الأصول اسمان، الله والرحمن، لأن كلا منهما مشتمل على الأسماء كلها، قال تعالى ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] ولذلك لم يتسم بهما أحد، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة، ويلى هذين الاسمين بقية ما عبد، وما حمد.

وقد أخرج الطبرانى « إذا ستمتم فعبدوا » وأخرج « أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به » وفى إسناد كل منهما ضعف.

٦- واستدل بالرواية التاسعة بعضهم على جواز التسمية بأسماء الأنبياء -عليهم السلام- وأجمع عليه العلماء، وقد سمى النبى ﷺ ابنه إبراهيم، وكان فى أصحابه جمع سموا بأسماء الأنبياء، وقد أراد عمر أن يغير أسماء أولاد طلحة، وكان سماهم بأسماء الأنبياء، ثم تراجع، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، قال « سمانى النبى ﷺ يوسف » وسنده

صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح « أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء » ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً، موصولة، ومعلقة. قال القاضي: وقد كره بعض العلماء التسمية بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمية بجبريل ويس، وقال ابن بطال -بعد أن ذكر أحاديث إبراهيم بن النبي -عليه الصلاة والسلام- وغيرها- في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وإنما كره عمر ذلك، لثلا يسب أحد المسمى بذلك، فأراد تعظيم الاسم، لئلا يتنزل في ذلك، وهو قصد حسن، وقال الطبري: يقال إن طلحة قال للزبير: أسماء أبنائي أسماء الأنبياء، وأسماء أبنائك أسماء الشهداء، فقال الزبير: أنا أرجو أن يكون أبنائي شهداء، وأنت لا ترجو أن يكون أبنائك أنبياء، فأشار إلى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة.

٧- ومن الرواية الرابعة عشرة، وتغييره صلى الله عليه وسلم اسم « عاصية » إلى « جميلة » استحباب تحويل الاسم المكروه والقبيح إلى حسن، وقد أخرج ابن أبي شيبة « كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه » وحول صلى الله عليه وسلم اسم « العاصي » بن الأسود العدوي، إلى « مطيع » وحول اسم « شهاب » بن عامر الأنصاري إلى « هشام » وحول اسم « حرب » بن علي إلى « الحسن »، وحول اسم « حباب » بن عبد الله بن أبي، إلى « عبد الله » وحول اسم « عتلة » بن عبد السلمي، إلى « عتبة » وحول اسم « غراب » أبوزينة إلى « مسلم » وغير هؤلاء كثير. قال ابن جرير الطبري: وليس ما غير رسول الله ﷺ من ذلك على وجه المنع من التسمية بها، بل على وجه الاختيار، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم « حزنا » لما امتنع من تحويل اسمه إلى « سهل » بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله « لا أغير اسماً سمانيه أبي ». اهـ

وحديث « حزن » الذي يشير إليه الطبري أخرجه البخاري، « عن سعيد بن المسيب قال: إن جده « حزنا » قدم على النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حزن. قال: بل أنت سهل. قال: ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فمازالت فينا الحزونة بعد » والحزن ما غلظ من الأرض، ضد السهل، وفي الخلق الغلظة والقساوة.

٨- ويؤخذ منه استحباب الأسماء الحسنة عند التسمية، وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، من حديث أبي الدرداء، رفعه « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم » ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً.

قال الطبري: لا تنبغى التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم نقيض التزكية له، ولا باسم معناه السب، ولو كانت الأسماء -إنما هي أعلام للأشخاص- لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم، فيظن أنه صفة للمسمى، وعدم الانبغاء على الاستحسان، فقد أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح باسم « حسن » ويسمى الرجل الفاسد باسم « صالح ».

٩- وعن الرواية المتممة للعشرين والواحدة والعشرين قال النووي: اعلم أن التسمية بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمية بأسماء الله تعالى، المختصة به، كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها.

١٠- ألحق بعضهم بملك الأملاك فى التحريم سلطان السلاطين وأمير الأمراء.

١١- ألحق به الزمخشري قاضى القضاة، وحاكم الحكام، على أساس أنه كذب وتزوير، قال: ورب غريق فى الجهل والجور، من مقلدى زماننا احتل لقب أفضى القضاة، ومعناه أحكم الحاكمين. وتعقبه ابن المنير بحديث «أقضاكم على» قال: فيستفاد منه أنه لا حرج على من أطلق على قاض، يكون أعدل القضاة أو أعلمهم فى زمانه: أفضى القضاة، أو يريد إقليمه، أو بلده، وقد تعقب العرابى كلام ابن المنير، فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع، ورد ما احتج به من قضية على، بأن التفضيل فى ذلك وقع فى حق من حوطلب به، ومن يلتحق بهم، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام «قاضى القضاة» قال: ولا يخفى ما فى إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولى القضاء فنعت بذلك، فلذ فى سمعه، فاحتال فى الجوان، فإن الحق أحق أن يتبع. اهـ

ومال الحافظ ابن حجر إلى الجوان، فقال: إن التسمية بقاضى القضاة وجدت فى العصر القديم، من عهد أبى يوسف، صاحب أبى حنيفة، وقد منع الماوردى من جواز تلقيب الملك، الذى كان فى عصره، بملك الملوك، مع أن الماوردى كان يقال له: «أفضى القضاة» وكأن وجه التفرقة بين ملك الملوك وقاضى القضاة الوقوف مع الخير، وظهور إرادة العهد الزمانى فى القضاة.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة: يلتحق بملك الأملاك قاضى القضاة، وإن كان اشتهر فى بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل المغرب من ذلك، فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة.

١٢- وألحق بعضهم بملك الأملاك فى المنع التسمية بخالد ومالك، واستدل له بحديث «وأكذب الأسماء خالد ومالك» وتعقب بأن الحديث ضعيف، وبأن فى القرآن تسمية خازن النار «مالكاً» وبأن فى الصحابة من سُمى بخالد، ومنهم من سُمى بمالك، وبأن العباد وإن كانوا يموتون، فإن الأرواح لا تفنى، فلا بأس من التسمية بمالك أو خالد، ورد هذا التعقيب بأن اسم «مالك» قد يكون لمن لا يملك، فيكون كذبا وموهماً، وأن الخلد البقاء الدائم بغير موت، فلا يقال لصاحب الروح التى لا تفنى «خالد» قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤].

١٣- ولما كانت الكنية تكريماً أخذ بعضهم من الحديث منع تسمية المشرك، فقال النووى فى الأذكار: لا تجوز تسمية الكافر إلا بشرطين: أن لا يعرف إلا بكنيته، أو خيف من ذكر اسمه فتنة، قال: وقد كتب النبى ﷺ إلى هرقل، فسماه باسمه، ولم يكنه، ولم يلقيه بلقبه، وهو قيصر، قال: وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، فلا نكنيهم، ولا نلين لهم قولاً، ولا نظهر لهم وداً، وقال ابن بطال: يجوز تسمية المشركين على وجه التألف، إما رجاء إسلامهم، أو لتحصيل منفعة منهم. اهـ وقيل: تمنع تكتيتهم إذا كانت على وجه التكريم، وتجوز فى غير ذلك، كأبى لهب.

وأطال الحافظ ابن حجر في عرض الأقوال وتوجيهاتها، بما لا يسمح به المقام هنا،  
فمن أراد فليراجع.

١٤- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الأملاك،  
والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض، أم  
على بعضها، سواء كان محققاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك، وكان  
فيه صادقاً، ومن قصده، وكان فيه كاذباً.

والله أعلم



## (٥٧٩) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وتسميته، وتكنية الصغير واستحباب قوله لغير ابنه: يا بني، للملاطفة

٤٩٠١-٢٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٢) قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد. ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بغيراً له. فقال «هل معك تمر» فقلت: نعم. فناولته تمرات. فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم فعرفا الصبي، فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظهُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حب الأنصار التمر» وسماه عبد الله.

٤٩٠٢-٢٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٣) قال: كان ابن أبي طلحة يثتكي. فخرج أبو طلحة. فقبض الصبي. فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان. فقررت إليه العشاء. فتعشى. ثم أصاب منها. فلما فرغ، قالت: واروا الصبي. فلما أصبح أبو طلحة، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال «أغرستم الليلة» قال: نعم. قال «اللهم بارك لهما» فولدت غلاماً. فقال لي أبو طلحة: احملة حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم. فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. وبعتت معه بتمرات. فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أمعه شيء؟» قالوا: نعم. تمرات. فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمصغها. ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي. ثم حكه. وسماه عبد الله.

٤٩٠٣-٢٤ عن أبي موسى رضي الله عنه (٢٤) قال: ولد لي غلام. فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحكته بتمرّة.

٤٩٠٤-٢٥ عن عروة بن الزبير (٢٥)، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، أنهما قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت، وهي حنلى بعبد الله بن الزبير، فقدمت قباء. ففجست بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين نجست إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكها. فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره. ثم دعا بتمرّة. قال: قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتبسها قبل أن نجدها. فمصغها ثم بصغها في فيه. فإنا أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قالت

(٢٢) حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك

(٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك

— حدثنا محمد بن بشر حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا ابن عون عن محمد بن أنس بهذه القصة نحو حديث يزيد.

(٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براء الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي

بردة عن أبي موسى

(٢٥) حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن يحيى ابن إسحق أخبرني هشام بن عروة حدثني عروة

أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ الرَّبِيزِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَايَعَهُ.

٤٩٠٥-٢٦- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٦)</sup> أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيزِ بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُيَّمٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَنَزَلْتُ بِقِيَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقِيَاءٍ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَنَكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٤٩٠٦-- وفي رواية عن أسماء بنت أبي بكر أنها هاجرت إلى رسول الله ﷺ، وهي حنلى بعبد الله بن الربيز. فذكر نحو حديث أبي أسامة.

٤٩٠٧-٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ.

٤٩٠٨-٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٨)</sup> قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيزِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبَهَا.

٤٩٠٩-٢٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢٩)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ. فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنِّهِ، فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْلَبُوهُ. فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَبْنُ الصَّبِيِّ» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ» قَالَ: فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لا. وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٤٩١٠-٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣٠)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. وَكَانَ

(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ

(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ

(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَاقُوحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح وَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ

فَرُوحٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي الْيَاقُوحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لِي أَخُ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَمِيرٍ. قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا. قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ «أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

٤٩١١-٣١ عن أنس بن مالك ﷺ<sup>(٣١)</sup> قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بُنَيَّ».

٤٩١٢-٣٢ عن المغيرة بن شعبة ﷺ<sup>(٣٢)</sup> قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي «أَيُّ بُنَيٍّ وَمَا يُنْصِيكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ. قَالَ «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٤٩١٣-- وفي رواية عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وكُنِسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَغِيرَةِ «أَيُّ بُنَيٍّ» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

## المعنى العام

كان العرب وغيرهم من الأمم يهتمون بمولودهم الذكر، يفرحون بقدمه، ويتسابقون إلى تسميته بأعز ما يحبون من الأسماء، ويختارون له المرضعة والحاضنة، بل والبيئة التي يعيش فيها فترة رضاعته، ليترعع نجيباً شجاعاً وعلى أحسن ما يطمحون من صفات عالية، وأخلاق راقية، وكانوا يذبحون عند ولادته وينحرون، ويقيمون الولائم، ويكرمون المبشرين به.

أما الأنثى عند العرب فلم يكن لها شيء من هذا التكريم، بل كان يصاحب قدمها العيوس والانقباض، حتى قالت أمها يوم ولادتها:

ما لأبي حمزة لا يأتينا .: يظل في البيت الذي يلينا

غضبان أن لا نلد البنينا .: واللّه ما ذلك في أيدينا

ونحن كالأرض لزارعينا

وحتى وصل بعض العرب إلى وأد البنات، ودفنها حية، مخافة العار والحاجة.

وجاء الإسلام، فلم ينتزع منهم حبهم للذكر، ولا الاحتفاء بقدمه، فكل ما كانوا يفعلونه

(٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَمِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي غَثَمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ  
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُضَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

من أجله فضيلة والفضائل من شعائر الإسلام، ولو كانت جاهلية، أما الرذائل التي كانت توجه للطفلة البريئة فقد حارباها الإسلام بقوة، ويكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]؟ وقوله تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

ولم يقف الإسلام عند رفع المذلة والإهانة عن الطفلة البريئة والصبية والمرأة، بل أعطاهما حقوقاً كثيرة كريمة، فعن الطفلة اختار لها الأسماء الحسنة، كما يختار للذكر، وقد مر بنا أن النبي ﷺ غير اسم ابنة لعمر ﷺ من اسم «عاصية» إلى اسم «جميلة».

وشرع العقيقة والذبيحة للبنات عند قدمها، فقد أخرج أصحاب السنن من حديث أم كرز «أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» وروى البزار عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ «أن اليهود كانت تعق عن الغلام كبشاً، ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً» وعند أحمد «العقيقة حق، عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» بل ذهب الإمام مالك إلى أن عقيقة الأنثى كعقيقة الذكر فيعق عن كل منهما شاة.

نعم، أبقى الإسلام ميزات الطفل الذكر وحب الناس له، بل زادها بتبيريكة عند الرجل الصالح، وليس هناك من هو أصلح، وترجى بركته من النبي ﷺ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان، فيدعولهم بالبركة ويمضغ تمره بفمه، ثم ينقلها إلى فم الطفل، ليكون ريقه صلى الله عليه وسلم من أول الأشياء التي تدخل جوف الصبي، فتحل فيه بركته صلى الله عليه وسلم، وتسابقت الوالدات في الحصول على هذه البركة لأطفالهن، وها هي أم سليم، زوج أبي طلحة الأنصاري، أم أنس ﷺ، تلد غلاماً، فتقول لابنها أنس: احمل هذا الطفل، واذهب به إلى النبي ﷺ، وخذ معك تمرات، ليمضغها رسول الله ﷺ، فيلقبها في فمه، حتى يكون أول شيء يدخل جوف الصبي ريق رسول الله ﷺ، ففعل أنس، وفعل رسول الله ﷺ، مضغ التمرات، وفتح فم الصبي، فوضعها في فمه، فأخذ الطفل يلعب بلسانه، لتدخل جوفه، ثم أدخل رسول الله ﷺ إصبعه في فم الصبي، وأخذ يديره في حلقه مع عجينة التمر، يحنكه بها، وهو يدعوله بالبركة، وسماه عبد الله، فكان أن ولد لعبد الله هذا عشرة ذكور، كلهم يحفظون القرآن.

وهذه أسماء بنت أبي بكر زوج الزبيرين العوام، تهاجر إلى المدينة مع أختها عائشة، ومع فاطمة بنت النبي ﷺ، تهاجر وهي حامل في شهرها الأخير، فتلد في قباء، فتحمل ابنها إلى المدينة، وإلى بيت أبيها أبي بكر، وتبحث عائشة في البيت عن تمر، فلا تجد تمر في البيت إلا بعد جهد جهيد، فتأخذ الطفل والتمر إلى رسول الله ﷺ، فيمضغ التمرة، ويحنك بها الطفل، ويدعوله، ويباركه، ويسميه عبد الله، وكان عيد الله هذا أول مولود يولد للمهاجرين بالمدينة، فقد مكثوا شهوراً دون أن يولد لهم، حتى قيل: إن اليهود سحرتهم، فلا يولد لهم، فلما علم المسلمون بمولد عبد الله بن الزبير، فرحوا وكبروا تكبيرة ارتجت لها المدينة.

وهذا أبو أسيد، تلد زوجته، فيحمل الطفل إلى رسول الله ﷺ ليباركه، فسماه رسول الله ﷺ بالمنذر.

فما أعظم أخلاقه صلى الله عليه وسلم، وما أشد تواضعه، بحمل الأطفال، ويضعها في حجره، ويحنكها ويباركها، ويدعو لها، أما الأطفال الذين هم فوق سن الرضاعة فكان يمازحهم، ويتبسط معهم ويكنيهم، ويداعبهم، ويدعوهم بقوله: يا بني.  
فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المباحث العربية

**(تحنيك المولود)** أى مضغ الشيء ووضع في فم الطفل، وذلك حنكه به، يضع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل، ويقوى عليه.

**(ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد)** فى الرواية الثانية عن أنس قال: إن أم سليم ولدت غلاماً، «فقال لى أبو طلحة: احمله، حتى تأتى به النبى ﷺ، فأتى به النبى ﷺ، وبعثت معه بتمرات» ليحنكه بها، وكانت تعلم استحباب التحنيك، وفى الكلام التفات من المتكلم إلى الغيبة، وكان الأصل أن يقول: فأنتيت به النبى ﷺ، وبعثت معى بتمرات، وفى رواية البخارى «فولدت غلاماً، فقال لى أبو طلحة: احفظه حتى تأتى به النبى ﷺ، فأتى به النبى ﷺ، وأرسلت معه بتمرات» فالأمر لأنس زوج أمه، أبو طلحة، وقد سبق فى باب «وسم الحيوان» قال أنس: لما ولدت أم سليم قالت لى: يا أنس، انظر هذا الغلام، فلا يصيبين شيئاً حتى تغدون به إلى النبى ﷺ، يحنكه، قال: فغدوت... «فالأمر لأنس أمه، أم سليم، ولا تعارض حيث يمكن أن يكون الأمر منهما معاً، أو أنه من أحدهما، ونسب إلى الآخر لموافقته.

**(ورسول الله ﷺ فى عباءة)** قال النووى: العباءة معروفة، ويقال فيها «عباية» بالياء، وجمع العباءة العباء، أهـ وعند مسلم فى باب «وسم الحيوان» «فغدوت فإذا هو فى الحائط، وعليه خميصة جونية».

**(يهناً بعيراً له)** أى يطلبه بالقطران، والمصدر الهناء، بكسر الهاء، يقال: هنأت البعير، أهناه، وعند مسلم فى باب «وسم الحيوان» وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح» وفى رواية أخرى لمسلم «وهو يسم غنماً» ولعله كان فى المريد يفعل الأمور الثلاثة.

**(فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم، فناولته تمرات)** فى الرواية الثانية «فأخذ النبى ﷺ، فقال: أمعه شيء» حلو أحنكه به؟ «قالوا» أى قال أنس ومن معه من أهله «نعم، تمرات» مبتدأ، والخبر محذوف، أى معك تمرات «فأخذها النبى ﷺ».

**(فألقاهن في فيه)** أى ألقى رسول الله ﷺ التمرات في فم نفسه.

**(فلاكهن)** أى مضغهن، وفي الرواية الثانية «فمضغها» قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.

**(ثم فغرفا الصبى، فمجه في فيه)** أى مج الممضوغ، و«فغر» بفتح الفاء والغين، أى فتح فم الصبى وطرح فيه ما مضغه، وفي الرواية الثانية فمضغها ثم أخذها من فيه أى بيده فجعلها في في الصبى.

**(فجعل الصبى يتلمظه)** أى يتلمظ هذا الممضوغ، أى يحرك لسانه، ليتتبع ما في فمه من آثار التمر، والتلمظ والمظ فعل ذلك باللسان، يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين، وأكثر ما يفعل ذلك فى شيء يستطيبه، ويقال: تلمظ يتلمظ تلمظاً، ولمظ يلمظ، بضم الميم، لمظاً، بإسكانها، ويقال لذلك الشيء الباقي فى الفم: لماظه، بضم اللام، زاد فى الرواية الثانية «ثم حنكه» أى ذلك حنكه بإصبعه.

**(حب الأنصار التمر)** قال النووى: روى بضم الحاء وكسرهما، فالكسر بمعنى المحبوب، كالذبح بمعنى المذبوح، مبتدأ وخبر، أى محبوب الأنصار التمر، قال: وأما من ضم الحاء فهو مصدر، منصوب على الأشهر، مفعول لفعل محذوف، و«التمر» منصوب، مفعول «حب» والتقدير: انظروا حب الأنصار التمر، وقد يكون مرفوعاً، و«التمر» منصوب أيضاً، فيكون مبتدأ خبره محذوف، أى حب الأنصار التمر لازم ومشهور.

**(وسماه عبد الله)** فعبد الله هذا هو خلف الصبى الذى مات، وذكرت قصته الرواية الثانية، وقد صرحت روايات بأن الصبى الذى مات هو أبو عمير المذكور فى الرواية التاسعة.

**(هو أسكن مما كان)** أسلوب تورية، وهو اختيار كلام له معنيان، قريب، ويعيد، يراد من المتكلم المعنى البعيد، ويفهم منه المخاطب المعنى القريب، فقولها: هو أسكن مما كان فهمة الزوج أن مرضه قد هان وسهل، وهو حى تحسنت حاله، وهى تريد أن سكن سكوناً لا حركة بعده.

**(ثم أصاب منها)** أى عشته وتعشت، ثم صنعت له وتجلت، وتعرضت له، ليجامعها، فجامعها.

**(فلما فرغ قالت: واروا الصبى)** أى فلما فرغ من جماعها، قالت له: واروا الصبى، أى ادفنوه، فقد مات، وقيل: إنها أخفت موته فى أول الليل، ولم تخبر زوجها إلا فى آخر الليل، ليبيت مستريحاً بلا حزن.

**(أعرستم الليلة)** قال النووى: هو بإسكان العين، وهو كناية عن الجماع، قال الأصمعى والجمهور: يقال: أعرس الرجل، إذا دخل بامرأته، قالوا: ولا يقال فيه: عرس، بالتشديد، قال صاحب

التحريز: روى أيضاً « أعرستم » بفتح العين وتشديد الراء، قال: وهى لغة، يقال: عرس بمعنى أعرس، قال: لكن قال أهل اللغة: « أعرس » أفصح من « عرس » فى هذا.

قال النووي: وهذا السؤال للتعجب من صنيعها، وصبرها، وسروراً بحسن رضاها بقضاء الله تعالى، ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة فى ليلتها، فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء، وحملت بعبد الله بن أبى طلحة، وجاء من أولاد عبد الله إسحق وإخوته التسعة صالحين علماء.

### (خرجت أسماء بنت أبى بكر حين هاجرت، وهى حبلى بعبد الله بن الزبير) أخت

عائشة لأبيها، وأمها قتيلة بنت عبد العزى، قرشية من بنى عامر بن لؤى، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، أسلمت قديماً، قيل: بعد سبعة عشر، وتزوجها الزبير بن العوام، وهى المعروفة بذات النطاقين، وفى الصحيح عنها، قالت: « تزوجنى الزبير، وما له فى الأرض مال، ولا مملوك، ولا شىء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسومه، وأدق النوى لناضحه، وكنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير... » خرج الزبير إلى الشام قبيل هجرتها، وهى حبلى بعبد الله بن الزبير، تقول فى الرواية الخامسة « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، فخرجت وأنا متم » أى وأنا متممة فترة الحمل، تسعة أشهر، وكانت هجرتها فى السنة الأولى.

### (فقدمت قباء، فنفست بعبد الله بقباء) فى الرواية الخامسة « فأتيت المدينة، فنزلت

بقباء » أى فقاربت المدينة، وأشرفت عليها، و« نفست » بضم النون وكسر الفاء وسكون السين، أى أصابنى النفاس والوضع.

### (ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ، ليحنكه) فى ملحق الرواية الخامسة « أنها

هاجرت إلى رسول الله ﷺ، وهى حبلى بعبد الله بن الزبير » أى بدأت الهجرة من مكة، وهى حبلى، ووضعت فى قباء، وتوجهت إلى المدينة، فنزلت هى وأختها عائشة وغيرهما ممن هاجر معهما من آل الصديق، فقد ذكر ابن إسحق أن النبى ﷺ لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة، فأحضر زوجته سودة بنت زمعة وبنته فاطمة وأم كلثوم وأم أيمن، زوج زيد بن حارثة، وابنها أسامة وخرج معهم عبد الله بن أبى بكر، ومعه أمه أم رومان، وأختاه عائشة وأسماء، فقدموا والنبى ﷺ يبني مسجده على أبيها أبى بكر، والظاهر أن رسول الله ﷺ هو الذى انتقل إلى بيت أبى بكر، فالمراد من خروجها إليه خروجها من حجرتها إلى حجرتها، لأن البحث عن تمرة كان فى بيت أبى بكر، لأن عائشة لم تكن تزوجت بعد وما كان لها أن تبحث عن تمرة فى بيت سودة وفى رواية البخارى « فأتيت به النبى ﷺ، فوضعت فى حجره » وفى رواية أخرى له « أتوا به النبى ﷺ » فيحتمل أن يكون مع أمه آخرون.

### (ثم دعا بتمرة، قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها) أى لعدم وجود

التمر، بسبب شدة الحاجة.

### (فمضعها، ثم بصقها فى فيه) فى الرواية الخامسة « فمضعها، ثم تفل فى فيه » أى تفل

وبصق على إصبعه بالتمرة، ثم أدخلها فى فم الطفل، ويحتمل أنه وضع فمه صلى الله عليه وسلم على فم الطفل، ثم دفع التمرة الممضوعة.

**(ثم مسحه، وصلى عليه)** أى مسح بيده على جسم الطفل، ودعا له، وفى الرواية الخامسة «ثم دعا له، وبرك عليه» بفتح الباء وتشديد الراء المفتوحة، أى قال: برك الله فيه.

**(وكان أول مولود ولد فى الإسلام)** قال النووى: يعنى أول من ولد فى الإسلام بالمدينة، من أولاد المهاجرين. اهـ ولا بد من هذه القيود، فقد ولد قبله فى غير المدينة للمهاجرين عبدالله بن جعفر، ولد فى الحبشة، وولد بالمدينة للأنصار قبله بعد الهجرة النعمان بن بشير، روى أن المهاجرين فرحوا بمولده فرحاً شديداً، لأن اليهود كانوا يقولون: سحرناهم، حتى لا يولد لهم، روى ابن سعد «لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا: سحرتنا اليهود، حتى كثرت فى ذلك القالة، فلما ولد عبد الله بن الزبير كبروا تكبيرة واحدة، حتى ارتجت المدينة تكبيراً».

**(ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان، ليبيع النبى ﷺ)** قال النووى: هذه بيعة تبريك وتشريف، لا بيعة تكليف. اهـ

**(فلهى النبى ﷺ بشىء بين يديه)** قال النووى: هذه اللفظة رويت على وجهين: أحدهما: فلها، بفتح الفاء واللام والهاء، والثانية «فلهى» بكسر الهاء والياء، والأولى لغة طى، والثانية لغة الأكثرين، ومعناه اشتغل بشىء بين يديه، وأما «لها» من اللهم فبفتح الهاء لا غير، ومضارعها يلهو، والأشهر فى الرواية هنا كسر الهاء، وهى لغة أكثر العرب، واتفق أهل الغريب والشراح على أن معناه اشتغل.

**(فأمر أبو أسيد بإبائه)** قال النووى: المشهور فى أبى أسيد ضم الهمزة وفتح السين، ولم يذكر الجماهير غيره، قال القاضى: وحكى أنه بفتح الهمزة، قال أحمد بن حنبل: وبالضم قال عبد الرزاق ووكيح، وهو الصواب، واسمه مالك بن أبى ربيعة.

**(فأقلبوه)** أى ردهه وصرفوه، قال النووى: فى جميع نسخ صحيح مسلم «فأقلبوه» بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث، وقالوا: صوابه «قلبوه» بحذف الألف، قالوا: يقال: قلبت الصبى والشىء، أى صرفته ورددته، ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب التحرير أن «أقلبوه» بالألف لغة قليلة، فأثبتها لغة.

**(فاستفأق رسول الله ﷺ)** أى انتبه من شلغته وفكره الذى كان فيه.

**(فسماه يومئذ المنذر)** قال النووى: قالوا: وسبب تسمية النبى ﷺ هذا المولود «المنذر» لأن ابن عم أبيه، المنذر بن عمرو كان قد استشهد بيئر معونة، وكان أميرهم، فأراد التفاؤل بأن يكون خلفه.

**(كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً)** قاله أنس توطئة لما يريد أن يذكره من قصة الصبى، وفى رواية «إن كان النبى ﷺ ليخالطنا» وعند أحمد «كان النبى ﷺ يزور أم سليم» وفى رواية



قال أنس « كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت » يعنى بيت أبى طلحة وأم سليم، وعند أبى يعلى « كان النبي يغشانا ويخالطنا » وعند النسائي عن أنس « كان النبي ﷺ يأتى أبى طلحة كثيراً » وعند أبى يعلى عن أنس قال: « كان يأتى أم سليم، وينام على فراشها » ولابن سعد « كان يزور أم سليم، فتتحفه بالشيء، تصنعه له ».

**(وكان لى أخ يقال له: أبو عمير) بالتصغير، وعند أحمد « أخ صغير » وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وعند أحمد « وكان لها من أبى طلحة ابن يكنى أبا عمير ».**

**(قال: أحسبه قال: كان فطيماً) عند البخارى « قال: أحسبه فطيماً » قال الحافظ ابن حجر:** فى بعض النسخ « فطيم » بغير ألف، وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف، والأصل « فطيم » بالرفع، لأنه صفة أخ، وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف « أحسبه » والفطيم بمعنى مقطوم، أى انتهى إرضاعه.

**(فكان إذا جاء رسول الله ﷺ، فرآه قال: أبا عمير، ما فعل النغير)؟ فى رواية « فكان إذا جاء لأم سليم يمازحه » وعند أحمد « يضحكه » وفى رواية « يهازله » وعند أبى عوانة « يفاكهه » زاد فى رواية « فجاء يوماً وقد مات نغيره، الذى كان يلعب به » زاد فى رواية « فوجده حزينا » وفى رواية « فسأل عنه، فأخبرته » وفى رواية « فقال: ما شأن أبى عمير حزينا » وفى رواية « فقالت أم سليم: ماتت صعوته التى كان يلعب بها، فقال: أى أبا عمير مات النغير؟ » وفى رواية « فجعل يمسح رأسه ويقول: أبا عمير ما فعل النغير » و« النغير » مصغر، وهو طير صغير معروف، يشبه العصفور، له منقار أحمر، واحده « نغرة » وجمعه « نگران ».**

**(وما ينصبك منه)؟ أى ماذا يتعبك منه؟ والرواية هنا بضم الياء، مضارع أنصب بمعنى نصب يقال: نصب الشيء فلانا بفتح الصاد، ينصبه بكسرهما نصباً بسكونها، ونصب الأمر فلانا، بكسر الصاد، ينصبه بفتحها، نصباً بفتحها، أتعبه وأعباه.**

**(هو أهون على الله من ذلك) أى من أن يجرى على يديه مثل هذه العجائب والخوارق تكريماً، ولكن يقع ذلك على طريق الابتلاء والاختبار، مع الهوان له، فهو من قبيل: لو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء، ومن قبيل «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فُضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ» [الزخرف: ٣٣]** وحمله السنوسى على أن هذا القول صدر منه قبل أن يوحى إليه بما فى أحاديث خوارق الدجال.

## فقه الحديث

قال النووي: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما فى معناه، وقريب منه، كالرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ما لم تمسه

النار، فيمضغ المحنك التمرة، حتى تصير مائعة، بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود، ويضعها فيه، ليدخل شيء منها جوفه.

ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين، وممن يتبرك به، رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل المولود إليه.

### ويؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى جواز لبس العباءة.
- ٢- التبرك بآثار الصالحين وريقتهم، وكل شيء منهم. قاله النووي.
- ٣- تواضع الرسول ﷺ، وتعاطيه أشغاله.
- ٤- وأن ذلك لا ينقص الكبير، ولا يخل من مروءته.
- ٥- واستحباب التسمية بعبد الله.
- ٦- واستحباب تفويض تسمية المولود إلى صالح، فيختار له اسماً يرتضيه.
- ٧- وجواز التسمية يوم ولادة الطفل، وأن التسمية لا تختص بالسابع.
- ٨- ومن الرواية الثانية مناقب لأم سليم -رضى الله عنها- من عظيم صبرها، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وجزالة عقلها في إخفائها موت الطفل على أبيه.
- ٩- وفيه استعمال المعارض عند الحاجة. قال النووي: وشرط المعارض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد.
- ١٠- ومن الرواية الثالثة جواز التسمية بأسماء الأنبياء - عليهم السلام.
- ١١- ومن الرواية الرابعة استحباب مسح المولود باليد.
- ١٢- والدعاء له، والتبريك، وأن البيعة قد تكون للتبريك، لا للتكليف.
- ١٣- وفيه منقبة لعبد الله بن الزبير، إذ كان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم، وأنه أول من ولد للمهاجرين بالمدينة.
- ١٤- ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة في أول الأمر، من ضيق الحال، حيث لم يجدوا في البيت تمرًا واحدة، وطعامهم التمر.
- ١٥- وتسمية المولود، ولو لم يعق عنه، والأولى لمن أراد أن يعق أن يؤخر التسمية إلى اليوم السابع.
- ١٦- ومن الرواية الثامنة أن قوله صلى الله عليه وسلم « أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن » لا يمنع من التسمية بغيرهما، فقد سمي رسول الله ﷺ ابن أبي أسيد بالمنذر.

١٧- ومن الرواية التاسعة [حديث أنس عن أبي عمير] الكنية للصبي، ومن لم يولد له، قال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاقلاً بأنه سيعيش، حتى يولد له، وللأمن من التقليب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكر باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، قاله الحافظ ابن حجر: ثم قال: ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى، قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه، إلا إن قصد التعريف.

١٨- وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية، إذا لم تكن شابة، وأمنت الفتنة.

١٩- وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض.

٢٠- ومشى الحاكم وحده.

٢١- وأن كثرة الزيارة قد لا تنقص المودة، وأن قوله «زرعاً تزدد حبا» مخصوص بمن يزور للطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر.

٢٢- وفيه جواز الممازحة، وتكرير المزمح، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة.

٢٣- وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه، من الحزن وغيره، والاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذا استدل على الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حكم بأنه حزين، فسأل أمه عن حزنه.

٢٤- وفيه التلطف بالصغير، والسؤال عن حاله.

٢٥- وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيع اللعب به.

٢٦- وجواز إنفاق المال فيما يتلهى الصغير به من المباحات.

٢٧- وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم.

٢٨- وفيه جواز تصغير الاسم، ولو كان لحيوان.

٢٩- وجواز مخاطبة الصغير بما لا يفهم، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، والصواب الجواز، حيث لا يكون هناك طلب جواب، ولهذا لم يخاطبه بالسؤال عن حال، بل سأل أمه.

٣٠- واستدل به بعض المالكية والخطابي من الشافعية على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال أنه صيد في الحل، ثم أدخل الحرم.

٣١- وفيه جواز السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلفاً.

٣٢- وفيه جواز سؤال العالم بما يسأل عنه، لقوله «ما فعل النغير»؟ بعد علمه بأنه مات.

٣٣- ومن الرواية العاشرة جواز قول الإنسان لغير ابنه، ممن هو أصغر سنًا منه: يا ابني، ويا بني - مصغراً - ويا ولدي، ومعناه تلتطف، وإنك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي. للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحباً، كما فعله النبي ﷺ.

٣٤- ومن الإخبار بأن الدجال لن يضر المغيبة معجزة لرسول الله ﷺ.

(إضافة) يستحب التأذين في أذن الطفل، فقد روى أبو داود والترمذي عن أبي رافع رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي، حين ولدته فاطمة، بالصلاة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والله أعلم

## (٥٨٠) باب الاستئذان، وتحريم النظر في بيت الغير

٤٩١٤-٣٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٣) قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار. فأتانا أبو موسى فرعاً أو مذعوراً. قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتية. فأتيت بابه. فلمت ثلاثاً. فلم يرد علي. فرجعت. فقال: ما معك أن آتيتنا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمت علي بابك ثلاثاً، فلم يردوا علي فرجعت. وقد قال رسول الله ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع» فقال عمر: أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا تقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد قلت: أنا أصغر القوم. قال: فاذهب به.

٤٩١٥-- وفي رواية عن يزيد بن خصيفة، بهذا الإسناد، وزاد ابن أبي عمير في حديثه: قال أبو سعيد: فقمنا معه فذهبت إلي عمر فشهدت.

٤٩١٦-٣٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٤) قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب. فأتى أبو موسى الأشعري مفضباً حتى وقف. فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»؟ قال أبي: وما ذلك؟ قال: استأذنت علي عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي، فرجعت. ثم جئته اليوم، فدخلت عليه. فأخبرته أنني جئت أمس، فلمت ثلاثاً، ثم انصرف. قال: قد سمعناك، ونحن جئنا علي شغل. فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ. قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا. فقال أبي بن كعب: فوالله، لا يقوم معك إلا أحدنا سناً. فم يا أبا سعيد. فقمنا، حتى أتت عمر. فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

(٣٣) حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول

— حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة

(٣٤) حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول

٤٩١٧-٣٥ عن أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٣٥) أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَبَعَهُ، فَرَدَّهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهِيَ، وَإِلَّا فَلَا جَعْلَ لَكَ عِطَاءً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا. فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؟» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخَوَكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعَ تَضْحَكُونَ. انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٤٩١٨-٣٦ عن عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه (٣٦) أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا. فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. انْذَبُوا لَهُ. فَذَعِي لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا. قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ، فَأَنْطَلِقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٤٩١٩-- وفي رواية عن ابنِ جُرَيْجٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٤٩٢٠-٣٧ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه (٣٧) قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا أَبُو مُوسَى. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا الْأَشْعَرِيُّ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ. رُدُّوْا عَلَيَّ. فَجَاءَ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى. قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ. قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

(٣٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مِفْضَلٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحُرَيْرِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا سَمِعَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مِفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

(٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ خُرَيْثٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ قَالَا جَمِعِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

(٣٧) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ خُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

قَالَ: عَدَلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ  
الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ  
شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَّتَ.

٤٩٢١-- وفي رواية عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ،  
أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَا تُكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَدَابًا عَلَى  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

٤٩٢٢- ٣٨/٦ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٨)</sup> قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ. فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ «أَنَا أَنَا!!».

٤٩٢٣- ٣٩/٧ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٩)</sup> قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ  
«مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَا أَنَا!!».

٤٩٢٤-- وفي رواية عن شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

٤٩٢٥- ٤٨/٨ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ<sup>(٤٨)</sup> أَنَّهُ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي  
بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَطَرَّنِي لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٤٩٢٦- ٤٩/٩ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٤٩)</sup> أَنَّهُ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ  
(٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ  
(٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ  
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ  
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرٍ حَدَّثَنَا بِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ  
(٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ  
(٤١) وَحَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ  
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ غَيْثَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو  
كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ  
الْمَيْثُ وَيُونُسَ.

اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٤٢٧-٤٢٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(٤٢)</sup> أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

٤٢٨-٤٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(٤٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ».

٤٢٩-٤٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(٤٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَقَطَّاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

٤٣٠-٤٤٥ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤٥)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّظَرِ الْفَجَاءَةِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

## المعنى العام

ما أروع آداب الإسلام، وما أروع حمايته لأحاسيس الفرد والمجتمع، ووقايته لحرمات البيوت، وحصانته لحرماتها، وتأمينه لساكنيها، يتمثل ذلك في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا» [النور: ٢٧] وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الله الإذن من أجل البصر» وقوله صلى الله عليه وسلم «من اطلع في بيت قوم، بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع».

وقد تجلّت روعة هذه الآداب في التزام الصحابة بها - رضوان الله عليهم - أجمعين، ولا تظهر روعة القوانين إلا بتطبيقها، والسير على دربها، ودقة تنفيذها، والحق يقال: كان الصحابة في سلوكهم إسلاماً بشرائعهم، يمشى على الأرض، علماً وعملاً، نظراً وسلوكاً.

هذا عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، الرجل اليمنى، الذى هاجر إلى رسول الله ﷺ مخلصاً

(٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَثَعْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ أَنَسِ

(٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٥) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بُكَيْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.



يعرف عمر رضي الله عنه فضله وقدره، فيوليه الكوفة، ولصلاحه ودقته كان بطيء الإنجاز لقضايا الناس، فكانوا يقفون كثيراً على بابه، ينتظرون دورهم، فدعاه عمر فجاء إلى بابه، فطرقة ونادى: السلام عليكم. هذا عبد الله بن قيس يستأذن، وسمعه عمر وهو مشغول بأمر مهم من أمور الدولة، من الخطر أن يقطعه، فقال في نفسه: هذا استئذان أول، فليستأذن كثيراً، حتى أفرغ من القضية التي أبحثها مع خاصتي، قال في نفسه: فليقف على بابي قليلاً، حتى يحس بالذين يقفون على بابه كثيراً، وبعد لحظة طرق الباب ثانية، ونادى: السلام عليكم. هذا أبو موسى يستأذن. قال عمر في نفسه: هذا هو الاستئذان الثاني، فلندعه حتى يكثر، وبعد لحظة طرق الباب ثالثة، ونادى: السلام عليكم. هذا الأشعري يستأذن. قال عمر في نفسه: وهذا هو الاستئذان الثالث، فماذا سيكون بعده؟ وانتظر عمر لحظات، فلم يسمع طرقة أو نداء، فقال لمن معه: ألم نسمع صوت عبد الله بن قيس؟ افتحوا له واؤذنوا له بالدخول، فتحوا الباب، فلم يجدوه، قالوا: إنه رجع وانصرف. قال: أدركوه، وردوه إلي، فاتبعوه، فلم يحصلوا عليه، وفي اليوم الثاني ذهب أبو موسى إلى عمر، فطرق الباب واستأذن، فأذن له، فدخل، قال له: ما حملك على ما صنعت أمس؟ طلبتك فلم أجدك؟ قال: جئت بالأمس، فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فانصرفت ورجعت، قال: لماذا لم تكرر الاستئذان حتى يؤذن لك؟ يا أبا موسى. اشتد عليك أن تحتبس على بابي؟ وأنا أعلم أن الناس يحتبسون على بابك؟ قال أبو موسى: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعلت، وقال «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع» وكان هذا الحديث قد غاب عن عمر، وخفى عليه، فخشى أن يكون الموقف الخطير قد ألجأ أبا موسى بالتخلص، أو خشى أن تتخذ الأحاديث وسيلة للتخلص من المضايق، فيلجأ ضعاف الإيمان والمنافقون لوضعها في المناسبات، فأراد حسم هذا الأسلوب، وإغلاق الباب على وضعة الحديث، فقال: يا أبا موسى. هات شاهداً يشهد بأنه سمع مثلك هذا الحديث، وإلا ضربتك على جنبك وبطنك وظهرك ضرباً موجعاً. فخرج وهو يرتجف، فدخل على مجلس من مجالس الأنصار، فزعا مذعوراً، قالوا له: ما لك؟ فقال: هل منكم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع»؟ قالوا: وأى شيء في هذا؟ قال: حصل بيني وبين عمر كذا وكذا، فأخذ بعضهم ينظر إلي بعض ويضحكون، ومن أجل هذا تفرغ؟ لا تخف فلن يمسك سوء. إن هذا حديث مشهور، سمعناه كلنا، قال أبي بن كعب -وهو صاحب الدار: وما كان لعمر أن يشك فيه، وينذر هذا الإنذار، لن يشهد لك إلا أصغرنا. قم يا أبا سعيد، فاشهد لأبي موسى عند عمر. فذهب معه أبو سعيد، فشهد أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أستغفر الله، لقد ضاعت مني أحاديث بسبب التجارة والضرب في الأسواق، والتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقابله أبي بن كعب، فقال له: يا ابن الخطاب. لا تشتد ولا تكن عناباً على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تشك فيهم وفي صدقهم، ولا تتوعدهم بمثل هذا الوعيد، قال له عمر: يا سبحان الله!! ما أخطأت. سمعت شيئاً لم أحفظه، فأردت أن أنتهيت. ماذا حصل؟ أنا لم أتهم أبا موسى بالكذب، والله إن أبا موسى لأمين على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتهت القضية بالحفاظ على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً.

## المباحث العربية

(كنت جالساً بالمدينة، فى مجلس الأنصار) فى مجلس جماعة من الأنصار، وفى الرواية الرابعة « إلى مجلس من الأنصار » والظاهر أنهم كانوا فى بيت أبى بن كعب، وفى رواية الحميدى « إنى لفى حلقة، فيها أبى بن كعب ».

(فأتانا أبو موسى فزماً أو مذعوراً. قلنا: ما شأنك؟ قال... ) فى الرواية الثانية « فأتى أبو موسى الأشعري مغضياً، حتى وقف، فقال... » وفى رواية البخارى « فجاء أبو موسى، كأنه مذعور، فقال... ».

(إن عمر أرسل إلى أن آتية، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً، فلم يرد على، فرجعت) فى رواية « فلم ترد » بضم التاء، بالبناء للمجهول، أى فلم ترد كلماتى، أى لم يردوا على، وفى الرواية الثانية « استأذنت على عمر بن الخطاب، أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لى، فرجعت » وهل استأذن أبو موسى، كما فى الرواية الثانية؟ أو سلم، كما فى الرواية الأولى؟ أو جمع بينهما، كما فى الرواية الخامسة؟ الظاهر الأخير

(فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إنى أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يردوا على، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع ») وفى الرواية الثانية « استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لى، فرجعت، ثم جئته اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أنى جئت أمس، فسلمت ثلاثاً، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلموا استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ « « لوما » بمنزلة « لولا » وهى هنا للتوبيخ والتنديم، أى هلاكى الاستئذان، فوق الثلاث، حتى يؤذن لك؟ كان ينبغى أن تفعل ذلك، وفى الرواية الثالثة « أن أباً موسى أتى عمر، فاستأذن، فقال عمر: واحدة، ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثنتان، ثم استأذن الثالثة، فقال عمر: ثلاث، ثم انصرف، فأتبعه » أى أرسل خلفه « فرده » وفى الرواية الرابعة « أن أباً موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فكأنه وجده مشغولاً، فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟ » أى قال لمن معه: لقد سمعنا صوت أبى موسى، فالاستفهام إنكارى بمعنى النفى، دخل على نفى، ونفى النفى إثبات « ائذنوا له. فدعى له، فقال: ما حملك على ما صنعت، قال: إنا كنا نؤمر بهذا » وفى الرواية الخامسة « جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى. السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: ردوا على، ردوا على، فجاء، فقال: يا أباً موسى. ما ريك؟ كنا فى شغل: قال: سمعت رسول الله ﷺ... » فذهب أبو موسى، قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه. فلما أن جاء بالعشى وجدوه » وفى رواية للبخارى « أن أباً موسى الأشعري، استأذن على عمر بن الخطاب، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: إنه رجع... ».

وفى ظاهر هذه الروايات تغاير، فبعضها يقتضى أنه لم يرجع إلى عمر إلا فى اليوم الثانى، وبعضها يفيد أنه أرسل إليه فى الحال، قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينها بأن عمر، لما فرغ من الشغل الذى كان فيه تذكره، فسأل عنه، فأخبر برجوعه، فأرسل إليه يرده، فلم يجده الرسول فى ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر فى اليوم التالى. اهـ

والتحقيق أن التغاير فى هذا الحديث متعدد، وفى الرواية الأولى ما يوحى بأن عمر لم يشعر باستئذان أبى موسى حيث قال « ما منعك أن تأتينا » وفى الرواية الثانية والثالثة تصريح بأنه سمعه قال: « قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك ؟ »

وفى الروايات أن الذى شهد له أبو سعيد، وفى الرواية الخامسة أن الذى شهد له عند عمر أبى بن كعب، وأجاب الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون أبى بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد، فشهد، اهـ ويعد هذا الجمع أن أبى موسى فى الرواية الخامسة حينما سئل عن شاهده أجاب بأبى بن كعب، ولم يتعرض لأبى سعيد، مع أنه فى الرواية الثالثة يقول: « هذا أبو سعيد » وعند البخارى فى الأدب المفرد أن الذى شهد لأبى موسى عند عمر أبو سعيد الخدرى أو أبو مسعود، بالشك، وفى الروايات أن أبى سعيد حدث بهذا الحديث عن النبى ﷺ، وفى الرواية الثانية قال أبو سعيد: « قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا » وفى الرابعة يقول أبو سعيد « كنا نؤمر بهذا » وقال الداودى: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبى موسى، وهو يشهد له عند عمر، فأدى إلى عمر ما قال أهل المجلس، قال: وكأنه نسى أسماءهم بعد ذلك، فحدث به عن أبى موسى وحده، لكونه صاحب القصة، وتعبه ابن التين بأنه مخالف لما فى رواية الصحيح، لأنه قال « فأخبرت عمر أن النبى ﷺ قاله » واشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبى موسى، وقال: إن الذى وقع فى الموطأ وهم من النقلة، لاختلاط الحديث عليهم.

فالأولى أن يقال: إن هذا التغاير سببه اختلاط القصة على الرواة، ويرجح بينها برواية الأوثق. والله أعلم.

**(فقال عمر: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك)** أى هات شاهداً يشهد معك على صدور هذا الحديث من النبى ﷺ، وإلا ضربتك ضرباً موجعاً، وفى الرواية الثانية « فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا » وفى الرواية الثالثة « إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فيها، وإلا فلأجعلنك عظة » أى فهات من يشهد لك، وفى الرواية الرابعة « لتقيمن على هذا بينة، أو لأفعلن » وفى الرواية الخامسة « لتأتينى على هذا بينة، وإلا فعلت وفعلت »، وفى رواية « فلأجعلنك نكالا » أى لأفعلن بك هذا الوعيد، إن تبين لى أنك كاذب متعمد.

**(فقال أبى بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم)** فى الرواية الثانية « فقال أبى بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناً. قم يا أبى سعيد » وفى الرواية الرابعة « لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا » قال ذلك أبى بن كعب إنكاراً لموقف عمر من معاملته لصحابة رسول الله ﷺ، يريد أن هذا الحديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا وصغارنا، حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله ﷺ.

**(ألهانى عنه الصفق بالأسواق)** أى التجارة والمعاملة فى الأسواق، وأصل الصفق الضرب باليد ضرباً يسمع له صوت، والصفقة ضرب اليد عند البيع علامة على إنفاذه، وتطلق على البيعة، فيقال: صفقة رابحة أو خاسرة، وفى الرواية الخامسة « سبحان الله إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت » وفى بعض الطرق أن عمر قال لأبى موسى: « أما إنى لم أتهمك، ولكنى أردت أن لا يتجرأ الناس على حديث رسول الله ﷺ » وفى رواية قال عمر لأبى موسى: « والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أتثبت » قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام، فخشى أن أحدهم يخلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرغبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك، ينكر عليه حتى يأتى بالمخرج. اهـ فهو من قبيل: إياك أعنى واسمعى يا جارة.

**(فجعلوا يضحكون)** قال النووى: سبب ضحكهم التعجب من فزع أبى موسى وذعره وخوفه من العقوبة، مع أنهم قد آمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها، لقوة حجته، وسماعهم ما أنكر عليه.

**(أتيت النبى ﷺ فدمعوت)** أى استأذنت وناديت، وفى رواية البخارى « أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى، فدققت الباب » وفى رواية « فضربت الباب »، وفى الرواية السابعة « استأذنت على النبى ﷺ ».

**(فقال النبى ﷺ: من هذا؟ قلت: أنا، فخرج وهو يقول: أنا أنا!!)** فى ملحق الرواية السابقة « كأنه كره ذلك » قال المهلب: إنما كره قول: أنا، لأنه ليس فيه بيان، إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه بصوته، ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس، وقيل: إنما كره ذلك لأن جابراً لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر، لأنه ليس فى سياق حديث جابر أنه طلب الدخول، وإنما جاء فى حاجته، فدق الباب، ليعلم النبى ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له، وقال الداودى: إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه، لأنه لما ضرب الباب عرف أن هناك ضارباً، فلما قال: « أنا » كأنه أعلمه أن هناك ضارباً، فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب، قال الخطابى: وكان حق الجواب أن يقول: أنا جابر، ليقع تعريف الاسم الذى وقعت المسألة عنه، وذكر ابن الجوزى أن السبب فى كراهة قول « أنا » أن فيها نوعاً من الكبر، كأن قائلها يقول: أنا الذى لا أحتاج أن أذكر اسمى ولا نسبى، وتعقب بأن هذا لا يأتى فى حق جابر، فى مثل هذا المقام، وبأنه لو كان ذلك كذلك لعلمه، لئلا يستمر عليه ويعتاده.

**(أن رجلاً اطلع فى حجر، فى باب رسول الله ﷺ)** وفى الرواية العاشرة « أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبى ﷺ » « حجر » بضم الجيم وسكون الحاء، وهو كل ثقب مستدير، فى أرض أو حائط، و« حجر » بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، وهى ناحية البيت، ووقع فى رواية « من حجر فى حجرة النبى ﷺ » بالإنفراد.

**(ومع رسول الله ﷺ مدرى، يحك به رأسه)** « المدرى » بكسر الميم وسكون الدال وفتح الراء، مقصور، حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: أعواد تحدد، تجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسوى به المرأة شعرها، وجمعه « مدارى » ويقال فى الواحد « مدرأة » أيضاً، و« مدراية » أيضاً، يقال: تدرى بالمدرى، والمدرى تذكر وتؤنث، وفى رواية للبخارى « يحك بها رأسه » وفى

روایتنا التاسعة «يرجل به رأسه» وهذا يؤيد من قال: إنه مشط، أو يشبه المشط، ولا منافاة بين «يحك» و«يرجل» إذ كان يحك ويرجل.

**(لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك)** وفي الرواية التاسعة «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك» قال النووي: هكذا في بعض النسخ «تنظرني» وفي أكثر النسخ «تنظرني» قال القاضي: «تنظرني» رواية الجمهور، والصواب «تنظرني» ويحمل الأول عليه.

**(إنما جعل الإذن من أجل البصر)** في الرواية التاسعة «إنما جعل الله الإذن من أجل البصر» معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به، لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في ثقب باب ولا غيره، مما يعرض البصر للوقوع على محرم، وفي رواية «إنما جعل الإذن من قبل البصر» بكسر القاف وفتح الباء، أي من جهة البصر.

**(قفام إليه بمشقص أو مشاقص)** المشقص بكسر الميم وسكون الشين وفتح القاف نصل السيف، إذا كان طويلاً غير عريض، وقيل: هو نصل عريض للسهم، والشك من الراوي، هل قال شيخه، بالإفراد أو بالجمع.

**(فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يخله، ليطعنه)** «يخله» بفتح الخاء وسكون الخاء وكسر التاء، أي يراوغه ويستغفله ليطعنه، وطعن يطعن من باب فتح، وكتب، قال النووي: وضم العين في المضارع أشهر، وفي رواية البخاري «فكأنى أنظر إليه، يخل الرجل ليطعنه».

**(لو أن رجلاً طلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقات عينه، ما كان عليك من جناح)** «فخذفته» بالخاء والذال، يقال: خذفه بالحصاة، أي رماه بها، بأن جعل الحصاة بين إصبعيه ورمى بها، وخذفه بالحاء رماه وضربه، والجناح هنا الحرج، وعند أبي عاصم «ما كان عليك من حرج» وفي رواية له «ما كان عليك من ذلك شيء» وحمل بعضهم الجناح هنا على الإثم، ليرتب عليه وجوب الدية، إذ لا يلزم من رفع الإثم رفع الدية، وسيأتي تفصيل المسألة في فقه الحديث.

**(عن نظر الفجاءة)** بضم الفاء وفتح الجيم وبالمدة، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لغتان، وهي البغته، ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد.

**(فأمرني أن أصرف بصري)** أي لا أديم نظرة الفجاءة لحظة أخرى.

## فقه الحديث

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة.

قال: والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرح به في القرآن. اهـ. فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] أي حتى تستأذنوا وتسلموا، فجمعت الآية بينهما، والمراد من الاستئذان ما يدل على

طلب الإذن صريحاً والمشهور في ذلك لفظ «أدخل»؟ وجوز أن يكون بما يفهم منه ذلك مطلقاً، وجعلوا منه التسييح والتكبير ونحوهما، مما يحصل به إيدان أهل البيت، فقد روى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قلنا: يا رسول الله، ما الاستئناس؟ فقال: «يتكلم الرجل بالتسيحة والتكبير والتحميدة، ينتحج، يؤذن أهل البيت» ثم قال النووي: واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام على الاستئذان؟ أو تقديم الاستئذان على السلام؟ والصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون أنه يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم، أدخل؟

والقول الثاني: يقدم الاستئذان، والثالث، وهو اختيار الماوردي من أصحابنا، التفصيل: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله، قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان، في تقديم السلام. اهـ

بل أكثر من حديثين فقد أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «السلام قبل الكلام» وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد، عن أبي هريرة، فيمن يستأذن قبل أن يسلم، قال: «لا يؤذن له حتى يسلم» وأخرج ابن أبي شيبة، وابن وهب في كتاب المجالس، عن زيد بن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فجننته، فقلت: أألج؟ فقال: ادخل، فلما دخلت قال: مرحبا يا ابن أخي. لا تقل: أألج؟ ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل: وعليك، فقل: أدخل؟ فإذا قالوا: ادخل فادخل» وأخرج قاسم بن أصيغ وابن عبد البر في التمهيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام على رسول الله. السلام عليكم. أيدخل عمر؟».

والحكمة في الاستئذان أن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره، واطلع على ما لم يحب صاحب البيت الاطلاع عليه، قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان، رفعه «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل» أي صار في حكم الداخل. اهـ

ورويانا الثامنة والتاسعة توضحان الحكمة صراحة، وفيهما «إنما جعل الإذن من أجل البصر» وأخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال «من كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت، حتى يستأذن ويسلم، فإذا نظر في قعر البيت، فقد دخل».

وفي الكشاف: إنما شرع الاستئذان لئلا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولم يشرع لئلا يطلع الداخل على العورة فقط، ولا إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» خارج مخرج الغالب، فعلى الأعمى أن يستأذن، كراهة اطلاعه - بواسطة السمع أو غيره على ما لا يحب أهل البيت أن يطلع عليه.

وظاهر الآية مشروعية الاستئذان إذا أريد الدخول على المحارم، وقد أخرج مالك في الموطأ، عن عطاء بن يسار «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأستأذن على أمي؟ قال: نعم. قال: ليس لها خادم غيري؟ أأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: أحب أن تراها عريانة؟ قال الرجل: لا قال: فاستأذن عليها»

وسأل رجل حذيفة « أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره » والاستئذان أيضاً مشروع للنساء، إذا أردن الدخول على نساء، والحكمة حماية أسرار أهل البيت من أن يطلع عليها من لا يحسن الاطلاع عليها.

وهل يحتاج المرء في دخوله منزله الذي لا يسكنه غيره؟ قيل: لا، لفقد العلة التي من أجلها شرع الاستئذان، وقيل: إن احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إلى الإذن شرع له.

والحكمة في كون الاستئذان ثلاثاً جاءت في حديث أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي حاتم عن قتادة أنه قال: « كان يقال: الاستئذان ثلاث، أما الأولى فليسمع أهل البيت، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم ويستعدوا، وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا لم يأذنوا ».

واختلف العلماء في الزيادة على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى عن مالك لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع، قال الحافظ ابن حجر: وهو الأصح عند الشافعية. قال ابن عبد البر: وقيل: تجوز الزيادة مطلقاً، بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه، قال النووي: إذا استأذن ثلاثاً، فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثاني يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر، فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث « فلم يؤذن له فليرجع » ومن قال بالثاني حملة على من علم، أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن.

### ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من أحاديث أبي موسى وعمر -رضي الله عنهما- أخذ بعضهم أنه لا يحتج بخبر الواحد، وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا، لكونه خبر واحد. قال النووي: وهذا مذهب باطل، وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن تحصر.

قال: وأما قول عمر لأبي موسى: أقم عليه البيعة، فليس معناه رد خبر الواحد، من حيث هو خبر الواحد، ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي صلى الله عليه وسلم، حتى يتقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد سد الباب، خوفاً من غير أبي موسى، لا شكاً في رواية أبي موسى، فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه، فإن من دون أبي موسى، إذا رأى هذه القضية، أو بلغته، وكان في قلبه مرض، أو أراد وضع حديث، خاف من مثل قضية أبي موسى، فامتنع من وضع الحديث والمسارة إلى الرواية بغير يقين، ومما يدل على أن عمر لم يرد رد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر، حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبر الاثنين خير من خبر واحد، وكذا ما زاد، حتى يبلغ التواتر، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الخامسة

« أن أيبا ﷺ قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله!! إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتثبت». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور، مع كونه وقع له مثل ذلك، مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل، في هجر النبي ﷺ نساءه في المشربة، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة، فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع، حتى جاءه الإذن، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله « شغلني الصفق بالأسواق » قال الحافظ ابن حجر: والصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة، فلم يؤذن له، فرجع، فلما رجع في الثالثة استدعى فأذن له.

٢- واستدل به من ادعى أن خير العدل بمفرده لا يقبل، حتى ينضم إليه غيره، كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: أما إنني لم أتهمك، ولكني أردت أن لا يتجرأ أحد على الحديث عن رسول الله ﷺ.

٣- أخذ منه الجمهور التثبت من خير الواحد، لما يجوز عليه من السهو وغيره.

٤- ويؤخذ منه أن لصاحب البيت - إذا سمع الاستئذان - أن لا يأذن، سواء سلم مرة أو مرتين أو ثلاثاً، إذا كان في شغل له، ديني أو دنيوي، أو كان له مقصد صحيح في عدم الإذن، فقد قيل: إن عمر ﷺ تعمد أن يقف أبو موسى على بابهِ طويلاً، إلاماً له، وتأديباً، لما بلغه أن أبا موسى يحبس الناس على بابهِ، في حال إمرته، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة، فعند البخاري في الأدب المفرد « فقال عمر: يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي؟ اعلم أن الناس كذلك، يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك ».

٥- وفيه أن العالم المتبحر، قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، ولا يقدر ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه.

٦- ومن ضحكهم في الرواية الثالثة أن من تحقق من براءة الشخص مما يخشى منه، وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه، له أن يمازحه، ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه، لكن بشرط أن لا يطول الفصل، لئلا يكون سبباً في طول تأذي الغير.

٧- ومن إنكار أبي سعيد لضحكهم المبادرة إلى إزالة ما يقع من الهم بالممازحة.

٨- استدل بالرواية الرابعة، بعبارة « إنا كنا نؤمر بهذا » أن قول الصحابي مثل ذلك يحمل على الرفع، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال.

٩- ومن قول عمر « ألهانني عنه الصفق بالأسواق » في الرواية الرابعة إطلاق اللهو على الاشتغال بالتجارة، لأنها ألتهته عن طول ملازمته النبي ﷺ، حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه، وأصل اللهو في اللغة ما يلهى، سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع ما يحرم فقط.

١٠- ومن حالة أبي موسى بعد إنذاره من عمر رهبة الصحابة من عمر -رضى الله عنهم- أجمعين.



١١- ومن قول أبي بن كعب لعمر: « فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ » فى الرواية الخامسة قوة الصحابة فى الحق، ولو فى نصح عمر -رضى الله عنهم أجمعين.

١٢- ومن الرواية السادسة والسابعة كراهة قول « أنا » فى جواب « من »؟ قال النووى: الكراهة لهذا الحديث ولأنه لا يحصل بقوله « أنا » فائدة. بل ينبغى أن يقول: فلان، باسمه، ولا بأس أن يقول: أنا أبو فلان، أو أنا القاضى فلان، أو أنا الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم المجرد، قال: والأحسن أن يقول: أنا فلان، المعروف بكذا.

١٣- ومن الرواية الثامنة والتاسعة استحباب الترجيل قال النووى: قال العلماء: فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً، وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم، أو كل يومين، ونحو ذلك. اهـ وهو غير مسلم، ولا دليل له.

١٤- وجواز استعمال المدرى.

١٥- وإبقاء شعر الرأس وتربيته، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام، ويحك بها لدفع الوسخ.

١٦- ومشروعية الاستئذان على من يكون فى بيت مغلق الباب.

١٧- ومنع التطلع عليه من خلل الباب.

١٨- قال الحافظ ابن حجر: وفيه دليل على جواز رمى من يتجسس، ولو لم يندفع بالشىء الخفيف جان بالثقل، وأنه إن أصيب نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه -إذا ثبت الإذن- لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به، مع ثبوت النص فيه. وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب، قال بعضهم: لعل مالكا لم يبلغه الحديث.

ثم قال: وهل يشترط الإنذار قبل الرمى؟ وجهان، وأصحهما لا، لقوله فى الرواية العاشرة « يخلته » وقال: وفى حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من فتحة فى الدار، وكذا من وقف فى الشارع، فنظر إلى حريم غيره، أو إلى شىء فى دار غيره، وقيل: المنع مختص بمن كان فى ملك المنظور إليه.

ثم قال: وهل يلتحق الاستماع بالنظر؟ وجهان، الأصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع نكرها، وبشرط القياس المساواة، أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس.

١٩- قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على اعتبار قدر ما يرمى به بحصى الخذف، المقدم بيانها فى كتاب الحج، لقوله فى حديث الباب « فخذفته » فلورماه بحجر يقتل، أو سهم، تعلق به القصاص، وفى وجه: لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جان

ثم قال: ولو قصر صاحب الدار، بأن ترك الباب مفتوحاً، وكان الناظر مجتازاً، فنظر غير قاصد، لم يجرميه، فإن تعمد النظر فوجهان، أصحهما لا.  
قال: ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته، ففيه الخلاف.

٢٠- واستدل بقوله «إنما جعل الإذن من أجل البصر» في الروايتين الثامنة والتاسعة على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء، متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه.

٢١- ومن الرواية الثالثة عشرة أن من وقع منه النظر من غير قصد لا حرج عليه، وأن النهي إنما هو عن النظر المتعمد، وعن إطالة النظر الذي كان من غير قصد، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه «لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الثانية».

٢٢- قال القاضى: وفي هذا الحديث حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعى، كما في حالة الشهادة والمداواة وإرادة الخطبة أو المعاملة بالبيع والشراء ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة، دون ما زاد.

والله أعلم



# كتاب السلام

- ٥٨١- باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير.
- ٥٨٢- باب حق الجلوس على الطريق وحق المسلم على المسلم.
- ٥٨٣- باب السلام على أهل الكتاب والرد عليهم.
- ٥٨٤- باب استحباب السلام على الصبيان.
- ٥٨٥- باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات.
- ٥٨٦- باب خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان.
- ٥٨٧- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ودفع ظن السوء إذا خلال بامرأة حلال.
- ٥٨٨- باب من أتى مجلساً فوجد فرجة جلس فيها وتحريم إقامة الإنسان من موضعه، وإذا قام ثم عاد فهو أحق به.
- ٥٨٩- باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.
- ٥٩٠- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية.
- ٥٩١- باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث.



## (٥٨١) باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير

٤٩٣٢-١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

### المعنى العام

شرع الله السلام بين عباده ليستأنسوا، فلا يستوحش مسلم من مسلم، ولينمو الود، وتزداد المحبة والتآلف، وقد بين صلى الله عليه وسلم المطالب بالبدء بالسلام، لئلا يكون للناس حجة، ولئلا يلقي بعضهم التبعة على بعض، ولئلا يتكاسل البعض في انتظار ابتداء البعض، فقال: ليبدأ الصغير سناً بالسلام على الكبير، والمار ماشياً أو راكباً على القاعد والمضطجع، والقليل عدداً على الكثير. وكانوا يقولون في الجاهلية: أنعم صباحاً، وأنعم مساء، فلما جاء الإسلام نهوا عن ذلك، وأبدلهم الله السلام تحية بينهم، والسلام تحية الملائكة، قال تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٤] وهو تحية الله لأنبيائه، قال تعالى ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوْحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩] وهو تحية أهل الجنة بعضهم لبعض قال تعالى ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

### المباحث العربية

(يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، والقليل على الكثير) وفي رواية للبخارى « يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد » والمار أعم من أن يكون راكباً، أو ماشياً، وعند الترمذى وصححه، والنسائى وصححه ابن حبان « يسلم الفارس على الماشى، والماشى على القائم » والقائم هذا أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعاً، وسيأتى تفصيل الصور والأحكام في فقه الحديث.

### فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الحديث في خمس نقاط:

- ١- حكم إلقاء السلام، والرد عليه.
- ٢- لفظهما المطلوب شرعاً، وحكم ألفاظ التحيات الجارية.

(١) حَدَّثَنِي عُفَيْهُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

٣- المواطن التي لا يشرع فيها السلام، بدءاً، ورداً.

٤- المطالبون بالبدء بالسلام، وحكمة مطالبتهم بالبدء.

٥- متفرقات.

١- **فحكم إلقاء السلام وإفشائه** سنة عينية للواحد، سنة كفائية للجماعة، على من يعرف، وعلى من لا يعرف، وقد سبق في كتاب الإيمان، في باب إطعام الطعام وإفشاء السلام «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

نعم ذكر الماوردي: أن من مشى في الشوارع المطروقة والسوق، لا يطلب منه أن يسلم إلا على بعض من لقي، لأنه لو سلم على الكل لتشاغل عن المهم الذي خرج من أجله، ولشغل الناس عن مصالحهم، ولخرج بذلك عن العرف والمألوف، قال الحافظ ابن حجر: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الطفيل بن أبي بن كعب، قال: «كنت أعدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمر على بيع، ولا على أحد، إلا سلم عليه، فقلت: ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقف على البيع؟ ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نعدو من أجل السلام على من لقينا» لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له، فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصده تحصيل ثواب السلام. اهـ وربما كانت هذه الحالة خاصة بابن عمر وأمثاله، ممن يتبرك بهم وبالسلام عليهم ويرؤيتهم والقرب منهم، ويحتمل أنهم -أو أكثرهم- كانوا ممن يعرفونه ويعرفهم، ويعتزون به، ويعتز بهم، وكلام الماوردي عن الطرق العامة في المدن الكبرى، وفي الأسواق الكبيرة الجامعة، فحالة ابن عمر تصلح في شوارع القرية الصغيرة، وفي سوقها المتواضع، دون المدن والأسواق الكبيرة. وكذلك الأمر إذا دخل الشخص مجلساً، فيه جمع كبير، مئات أو آلاف، لا يطلب منه أن يسلم عليهم واحداً واحداً، بل إن كان الجمع قليلاً، يعمهم سلام واحد، فسلم، كفاه، ولو كان الجمع كثيراً، لا يعمهم سلام واحد، سلم عند دخوله على من شاهدتهم، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم، ممن لم يسمعه؟ وجهان. ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] ولأن المكان لا يخلو من مخلوقات الله، من ملائكة وجن وغير ذلك، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بسند حسن، عن ابن عمر «فيسحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ويدخل في عموم إفشاء السلام أيضاً من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه، فإنه يشرع له السلام، ولا يتركه لهذا الظن، لأنه قد يخطئ، قال النووي: وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأنيب الآخر، فهو غباوة، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا، ولو أعلمنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات، ورجح ابن دقيق العيد في شرح الإمام المقالة التي زيفها النووي، وقال: إن توريث المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، ولا سيما وامتنال إفشاء السلام قد حصل مع غيره.

ويدخل في عموم إفشاء السلام أيضاً عدم تخصيص أحد الحاضرين بالسلام، ففي التخصيص ما يوقع الغير في الاستيحاش، وقد أورد الطحاوي في مشكل الآثار حديث أبي ذر، في قصة إسلامه،

وفيه « فانتهيت إلى النبي ﷺ - وقد صلى هو وصاحبه - فكنت أول من حياه بتحية الإسلام » قال الطحاوي: وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ، دون أبي بكر، قال الحافظ ابن حجر: والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام، ويحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الصلاة إلى منزله، ودخل النبي ﷺ منزله، فدخل عليه أبو ذر، وهو وحده، ويؤيده ما أخرجه مسلم والبخاري في قصة إسلام أبي ذر « أنه قام يلتمس النبي ﷺ، ولا يعرفه، ويكره أن يسأل عنه، فرآه على، فعرف أنه غريب، فاستتبعه - أي عرف حاجته، فطلب منه أن يتبعه إليه - حتى دخل به على النبي ﷺ، فأسلم ».

ويدخل في عموم إفشاء السلام أيضاً سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال، والجمهور على جوارزه، عند أمن الفتنة، فعند البخاري عن سهل ﷺ، قال: « كنا نفرح يوم الجمعة، قيل لسهيل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز، تأخذ من أصول السلق، فتطرحه في قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها، فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله » وعنده أيضاً « قال رسول الله ﷺ « يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: وعليه السلام ورحمة الله. ترى ما لا نرى ».

وجبريل - عليه السلام - كان يأتي في صورة رجل، وفي مسلم حديث أم هانئ « أتيت النبي ﷺ، وهو يغتسل، فسلمت عليه » وعند الترمذي وحسنه حديث أسماء بنت يزيد « مر علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا » قال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم، وإلا فالصمت أسلم.

وفرق المالكية بين الشابة والعجوز، فأجازوا السلام على العجوز ومنعوا السلام على الشابة، سداً للذرائع، وحجتهم حديث سهل الماضي قريباً، فإنها كانت عجوراً.

ومنع ربيعة سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال مطلقاً، ويستند إلى ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير « بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال » قال الحافظ ابن حجر: وهو مقطوع أو معضل.

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم، فيجوز لها السلام على محارمها، وتعقب بأن الرجال الذين كانوا يزورون المرأة بعد الجمعة وتطعمهم في حديث سهل، لم يكونوا من محارمها.

وقال المتولي: السلام على الأجنبية، إن كانت جميلة، يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام، لا ابتداءً، ولا جواباً، ولو ابتدأ أحدهما كره للأخر الرد، وإن كانت عجوراً، لا يفتتن بها جاز

ولو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة.

وهذا كله عن السلام مشافهة، دون مصافحة، وسيأتي الكلام عنها.

ويدخل في عموم إفشاء السلام أيضاً سلام السلام على الصبيان، وسيأتي في مسلم عما قريب عن أنس ﷺ « أن رسول الله ﷺ مر على غلمان، فسلم » قال النووي: فيه استحباب السلام على الصبيان



المميزين، وقد اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلم على رجال وصبيان، فرد السلام صبي منهم، هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما يسقط، ومثله الخلاف في صلاة الجنائز، هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح سقوطه، ونص عليه الشافعي، ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام، وهذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط.

وهل يدخل في عموم إفشاء السلام السلام على الكافرين؟ ذهب طائفة إلى جواز بدئهم بالسلام، فأخرج الطبري من طريق ابن عيينة، قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِمُوا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِمِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] وقول إبراهيم لأبيه ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧] وأخرج ابن أبي شيبة عن عون بن عبد الله عن محمد بن كعب، أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم. قال عون لمحمد بن كعب: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم. قلت: لم؟ قال؟ لقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩] وقال البيهقي: عن أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك، فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا.

وقال النووي: روى جواز ابتدائنا لهم بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه الماوردي، لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث، وبإفشاء السلام، وهي حجة باطلة، لأنه عام مخصوص، بحديث «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» أخرجه مسلم وسيأتي قريباً، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأخرج النسائي «أن النبي ﷺ قال: «إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدءوهم بالسلام» ثم قال النووي: وقال بعض أصحابنا: يكره ابتدائهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضاً، لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. اهـ ويجيب المانعون على أدلة المجوزين بأن العموم في الأحاديث مخصوص، وأن قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ ليس صريحاً في رخصة السلام، وأن قول إبراهيم لأبيه ليس القصد منه سلام التحية، بل القصد منه المتاركة والمباعدة، وصرح بعض السلف بأن قوله تعالى ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ نسخت بآية القتال، وللطبري رأى يحاول به الجمع والتوسط بين الرأيين، فيقول: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار، حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبي هريرة «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى» في النهي عن السلام على الكفار، لأن حديث أبي هريرة عام، وحديث أسامة خاص، فيختص حديث أبي هريرة بما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة، من حق الصحبة أو حق المجاورة، أو حق المكافأة، أو نحو ذلك، قال النووي: وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم بالسلام لضرورة أو حاجة أو سبب، وهو قول علقمة والنخعي. اهـ وقيل في المراد من حديث أبي هريرة منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقتضى خروجهم عنه، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو جائز، كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره «سلام على من اتبع الهدى» وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: السلام على

أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى. وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين « إذا سلمت على المشركين فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيحسبون أنك سلمت عليهم، وقد صرفت السلام عنهم » والتحقيق أن السلام له معان متعددة، وجملة السلام عليكم يمكن أن تكون خبرية لفظاً ومعنى، وأن تكون إنشائية دعائية، فالسلام بمعنى أمان الله في الدنيا والآخرة لا يقال لهم ابتداءً ولا جواباً، إن كانت الجملة خبرية فهو كذب، وإن كانت دعائية فلا يجوز الدعاء لهم بذلك، ولكن يدعى لهم بالهداية والإسلام، وهذه وجهة نظر من يمنع أن يقال لهم « ورحمة الله وبركاته » والسلام على أنه اسم الله تعالى يراد مع حذف مضاف تقديره « أمان الله، أو رحمة الله، أو إحسان الله، أو جنة الله، ونحو ذلك، وهو في المنع كسابقه.

والسلام بمعنى الأمان من المتكلم للمخاطب، وتأمين المسلم المسلم عليه من أذاه جائز أن يقال لهم على أنه خبر، أي أنت في أمان من أذاي، فأعطني الأمان من أذاك، وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يقصد هذا المعنى، ولا غضاضة في ذلك، فالإسلام دين الأمان والمسالمة، وإن لم يقصده وقصد التحية العادية فلا بأس، وبخاصة أن الحاجة في مجتمعنا إلى الترابط ونبذ الطائفية شديدة، والمسلمون ضعاف في أوطانهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويعجبني قول الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون أما السلام على جمع فيه مسلمون وكفار، أو مسلم وكافر، فيجوز ابتداءً بهم بالسلام، ويقصد المسلمين، فقد سلم صلى الله عليه وسلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

وهل يدخل في عموم إفشاء السلام أيضاً السلام على الفساق وأهل المعاصي؟ الجمهور على أنه لا يسلم على الفاسق، ولا على المبتدع، قال عبد الله بن عمرو « لا تسلموا على شربة الخمر » وأخرج سعيد ابن منصور بسند ضعيف وابن عدى بسند أضعف عن ابن عمر « لا تسلموا على من شرب الخمر، ولا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا » قال النووي: المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً، ولم يتب منه، لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام، وقال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء، وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام، بأن خاف ترتيب مفسدة في دين، أو دنيا، إن لم يسلم، سلم، زاد ابن العربي: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليكم. اهـ وقصة كعب بن مالك، حين تخلف عن غزوة تبوك، ونهى النبي ﷺ الصحابة عن كلامه، عمدة في هذه المسألة.

أما رد السلام فقد قال النووي: إنه واجب، فإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين، والأفضل أن يرد الجميع، وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع. اهـ واتفقوا على أن من سلم على جماعة، فرد عليه واحد من غيرهم، لا يجزئ عنهم، واختلفوا في حكم الرد على من سلم عند قيامه من المجلس، إذا كان قد سلم حين دخل، فقال القاضى حسين: لا يجب الرد، ووافقه المتولى، وخالفه المستظهرى، فقال: السلام سنة عند الانصراف، فيكون الجواب واجباً. قال النووي: هذا هو الصواب.

ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وقال

الحليمي: إنما كان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه، فلم يجبه، فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه، اهـ ولا يكفي السلام سراً، بل يشترط الجهر، وأقله أن يسمع، في الابتداء وفي الجواب، ومن كان بعيداً، بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة، ويتلفظ مع ذلك بالسلام، ويشترط كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب في ورقة وجب الرد على الفور. قاله النووي. وإرسال السلام مع آخر مشروع، ويجب على الرسول تبليغه، لأنه أمانة، أو وديعة، فإن التزمه الرسول أشبه الأمانة، والأمانة واجبة الأداء، وإن لم يلتزمه أشبه الوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء، لكن يستحب تبليغها وإذا أتاه شخص بسلام من شخص استحب أن يرد على المرسل والمبلغ، فيقول: وعليك وعليه السلام.

٢- أما لفظهما المطلوب شرعاً فيقول النووي: أقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله: السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم، ليتناولوه وملكيه، وأكمل منه أن يزيد «ورحمة الله» وأيضاً «وبركاته» ولو قال: سلام عليكم أجزأه.

قال: واستدل العلماء لزيادة «ورحمة الله وبركاته» بقوله تعالى، إخباراً عن سلام الملائكة، بعد ذكر السلام ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] ويقول المسلمون كلهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال: ويكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور، وقيل: لا يستحقه وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى».

قال: وأما صفة الرد، فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو «وعليكم» فلو حذفها جان، وكان تاركا للأفضل، ولو اقتصر على «وعليكم السلام» أو على «عليكم السلام» أجزأه، ولو اقتصر على «عليكم» لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا.

قال: وإذا قال المبتدئ: سلام عليكم، أو السلام عليكم، فقال المجيب مثله، سلام عليكم، أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه، قال تعالى ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] ولكن بالألف واللام أفضل. اهـ

وقد روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب، فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه «ورحمة الله» وفي هذا الحديث تأييد لمن قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، وتأييد للاقتصار على الأفراد، وتأييد لمن قالها في الرد بدون الواو.

ولو قال المبتدئ: السلام عليكم، بالجمع، فقال المجيب: وعليك السلام، فغير محسن، لأنه لم يرد التحية بمثلها فضلاً عن أحسن منها، ولو زاد المبتدئ «ورحمة الله» زاد المجيب حتى يرد بمثلها أو أحسن منها.

قالوا: ولو زاد المبتدئ « ورحمة الله وبركاته » أو زاد عليها « ومغفرته » فهل تشرع الزيادة في الرد على ما زاد؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة، وأخرج البيهقي في الشعب « جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى « وبركاته » انتهى إلى « وبركاته ».

وجاء عن ابن عمر الجوان، فعند مالك في الموطأ عنه أنه زاد في الجواب « والغاديات والرائحات » وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن سالم مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة، فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيتته، فزددت « وبركاته » فرده وزاد « وطيب صلواته » ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] جواز الزيادة على البركة، إذا انتهى إليها المبتدئ.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي، عن عمران بن حصين قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه، وقال: عشر - أي عشر حسنات، كما صرح بها في رواية البخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان - « ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، وقال: عشرون، ثم جاء آخر، فزاد: وبركاته، فرد عليه، وقال: ثلاثون » وأخرج الطبراني بسند ضعيف « من قال: السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله كتب له عشرون حسنة، ومن زاد: وبركاته كتب له ثلاثون حسنة » قال الحافظ ابن حجر: « وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت، قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على « وبركاته » واتفقوا على أن من سلم، بقوله: السلام عليكم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه: صبحك الله بالخير، أو صبحك الله بالسعادة ونحو ذلك.

واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام، كأن قال: مساء الخير مثلاً، هل يجب جوابه، بمثل تحيته؟ فيقول: ومساكم الله بالخير؟ أو بأحسن منها؟ فيقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته؟ فيكون في ذلك تعليماً له لما كان ينبغي؟ أو يجمع بينهما؟ وهو الأفضل، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ومساكم الله بالخير؟ وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب، وليس بمكروه، إلا إن قصد به العدول عن السلام، إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا. ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي، هل يستحق الجواب؟ ثلاثة أقوال للعلماء: يجب، لا يجب، يجب الرد على من لا يحسن العربية، لعذره، ولا يجب الرد على من يحسن العربية لتقصيره، وحين الرد يكون باللغة الأجنبية، بمثل المبتدئ لمن يقدر عليها.

٣- أما المواطن التي لا يشرع فيها السلام فقد قال النووي: يستثنى من العموم بإبتداء السلام من كان مشغلاً بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء، أو الحمام، أو نائماً، أو ناعساً، أو مصلياً، أو مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر، فلو لم تكن اللقمة في فم الأكل مثلاً شرع السلام عليه، ويشرع في حق المتبايعين، وسائر المعاملات، واحتج له ابن دقيق العيد، بأن الناس غالباً يكونون في

اشتغالهم، فلوروعى لم يحصل امتثال الإفشاء، وقال ابن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان، وليس موضع التحية، لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال: وليس هذا المعنى بالقوى في الكراهة، بل يدل على عدم الاستحباب. قال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ « أتيت النبي ﷺ، وهو يغتسل، وفاطمة تستره، فسلمت عليه ».

قال النووي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره، للأمر بالإنصات، ولو سلم لم يجب الرد، عند من قال: الإنصات واجب، ويجب عند من قال: إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن، فقال الواحدى: الأولى ترك السلام عليه، فلو سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ، قال النووي: وفيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام عليه، ويجب عليه الرد.

ولو سلم على المصلى جاز أن يرد السلام بالإشارة، فقد وردت أحاديث جيدة أنه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلى، إشارة، منها حديث أبي سعيد « أن رجلاً سلم على النبي ﷺ، وهو يصلى، فرد عليه، إشارة ».

قال النووي: وأما من كان مشتغلاً بالدعاء، مستغرقاً فيه، مستجمع القلب، فيحتمل أن يقال: هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه، لأنه يتأكد به، ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل، وأما الملبى في الإحرام، فيكره أن يسلم عليه، لأن قطعه التلبية مكروه، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه، قال: ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام، إن كان مشتغلاً بالدول ونحوه فيكره، وإن كان أكلاً، ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب فيه، وإن كان مصلياً لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة، كعليك السلام، أو عليك فقط، فلو فعل بطلت، إن علم التحريم، لا إن جهل في الأصح، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل، ويستحب أن يرد بالإشارة، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً، لأنه قدر يسير، لا يبطل الموالاة اهـ.

وتعقب بأن التعليل الذي ذكره في تنكدها في القارئ، وما ذكره في بطلان الصلاة إذا رد السلام بالخطاب، ليس متفقاً عليه، فعن الشافعى نص في أنه لا تبطل، لأنه لا يرد حقيقة الخطاب بل الدعاء، وإذا عذرنا الداعي والقارئ بعدم الرد، فرد بعد الفراغ، كان مستحباً، وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة، أو للتسبيح، أو لانتظاره الصلاة، لا يشرع السلام عليهم، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب، قال: وكذا الخصم إذا سلم على القاضى لا يجب عليه الرد، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه. كذا قال، وهذا الأخير لا يوافق عليه.

ولا يسلم على مكشوف العورة، ولا على درس العلم، ولا على رجل معه امرأة شابة، ولو سلم على هؤلاء لم يجب الرد. والله أعلم.

٤- وحديث الباب يحدد المطالبين بالبدهء بالسلام « يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، والقليل على الكثير » وعند البخارى « يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد ».

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير، لأنه أمر بتوقيره، والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير، لأن حقهم أعظم، وتسليم المار - راكباً أو ماشياً - لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاثي تكبير بركوبه، فيرجع إلى التواضع، وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل. اهـ. ولا يتأتى هذا في الراكب والماشي.

وقال المازري: أما أمر الراكب، فلأنه له مزية على الماشي، بأن يبدأه الراكب بالسلام، احتياطاً على الراكب من الزهو، أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر، ولا سيما إذا كان راكباً، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك، وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتناناً، فصار للقاعد مزية، فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين، مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار، فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدءوا لخيف على الواحد الزهو، فاحتيط له.

قال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها، لأنها لم تنصب نصب العلة الواجبة الاعتبار، حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي، فسلم على الراكب لم يمتنع، لأنه ممتثل للأمر بإفشاء السلام وإظهاره، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، ويستحب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء، فبدأه الآخر، كان المأمور تاركاً للمستحب، والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر، فيكون تاركاً للمستحب أيضاً، وقال المتولي: لو خالف الراكب، أو الماشي ما دل عليه الخبر كره، قال: والوراء يبدأ بكل حال، وقال الكرمانى: لوجاء في الحديث أن الكبير يبدأ الصغير، والكثير يبدأ القليل كان مناسباً، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير، والقليل يخاف من الكثير، فإذا بدأ الكبير أمن الصغير، وإذا بدأ الكثير أمن القليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتبر جانب التواضع. اهـ. وخلاصة القول إن الحكمة في هذا الترتيب متمسكة، وبغير هذا الترتيب حكم تتلمس، وللمشرع حكمته التي قد لا نعلمها، فالاتباع أولى.

وهناك صور لم يتعرض لها المشرع، منها:

(أ) إذا تلاقى ماران، راكبان، أو ماشيان؟ قال المازري: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين، إجلالاً لفضله، لأن فضيلة الدين مرغوب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان، ومركوب أحدهما أعلى من مركوب الآخر، كالجمل والفرس، فيبدأ راكب الفرس؟ أو ينظر إلى أعلاهما قدراً في الدين، فيبدأ الذي هو دونه؟ هذا الثاني أظهر، لكن لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا، كموظف ومديره، إلا أن يكون سلطاناً أو تحوه يخشى بأسه.

(ب) إذا تعارضت جهات طلب البدء، كأن يكون المشاة كثيراً، والقعود قليلاً؟ قيل: يرجع جانب المشاة، وقيل: إذا تعارضت تساقطاً، ويقدر أنهم في حكم اثنين متساويين التقيا.

(ج) إذا تعارض الصغير المعنوي بالصغير الحسى، كأن يكون الأصغر سناً أعلم، أو أتقى،

أو أحكم، قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر اعتبار السن، لأنه الظاهر، من قبيل تقديم الحقيقة على المجاز.

(د) ومثل ذلك إذا كان الكبير راكباً، والصغير ماشياً؟ قال ابن دقيق العيد: يبدأ الراكب، لأن محل بدء الصغير السلام على الكبير إذا التقيا، راكبين، أو ماشيين.

(هـ) إذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما فى المتهاجرين، وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد، بسند صحيح، من حديث جابر، قال: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل» وأخرج الطبرانى من حديث أبى الدرداء «قلنا: يا رسول الله، إنا نلتقى، فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعكم لله».

#### ٥- أما المتفرقات فمنها:

(أ) من سمع سلاماً فى المذيع الصوتى أو المرئى أو قرأ سلاماً فى خطاب، هل يجب عليه الرد؟ الظاهر وجوب الرد، لأن السلام -على المشهور- دعاء بالأمن والرحمة، فإذا حيا المذيع السامعين، أو حيا المرسل المرسل إليه، بهذه التحية، لزمهم أن يحيوه بمثلها، أو بأحسن منها، وأن يدعوا له بمثلها أو أحسن منها، أما اشتراط إسماع الرد فهو حيث أمكن، لما فى ذلك من تطيب خاطر، وشرح الصدر، ومقابلة الإحسان بالإحسان، أما إذا لم يمكن الإسماع فالخير الدعاء بظهر الغيب.

(ب) المصافحة وأخذ اليد فى اليد حين السلام، أخرج البخارى. قال ابن مسعود: «علمنى رسول الله ﷺ التشهد، وكفى بين كفيه» وقال كعب بن مالك: «دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحنى، وهنأتى» وعن قتادة: قلت لأنس: أكانت المصافحة فى أصحاب النبى ﷺ؟ قال: نعم» وأخرج الترمذى بإسناد حسن، عن أنس ﷺ، قال: «قيل: يا رسول الله، الرجل يلقى أخاه، أينحنى له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده، ويصافحه؟ قال: نعم» قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبتها مالك، بعد كراهته. وقال النووى المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى، وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى، عن البراء، رفعه «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا».

قال النووى: وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتى الصبح والعصر فقد مثل بها ابن عبد السلام البدعة المباحة، قال النووى: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال، لا يخرج ذلك عن أصل السنة. قال الحافظ ابن حجر: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية.

(ج) تقبيل اليد، وأجازه جمهور العلماء، واحتجوا بما روى عن عمر، أنهم «لما رجعوا من الغزو - حيث فروا - قالوا: نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون - أى الكرارون الراجعون - إنا فئة المؤمنين، قال: فقبلنا يده» «وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبى ﷺ، حين تاب الله عليهم» أخرج ابن المقرئ والبيهقى فى الدلائل، وذكره

الأبهرى، «وقبل أبو عبيدة يد عمر، حين قدم» أخرجه سفيان في جامعه، «وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس، حين أخذ ابن عباس بركابه» أخرجه الطبري وابن المقرئ، وذكر الترمذى من حديث صفوان بن عسال «أن يهوديين أتيا النبي ﷺ، فسألاه عن تسع آيات... الحديث، وفي آخره «فقبلا يده ورجله» قال الترمذى: حسن صحيح وأخرجه أيضاً للنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم، وأخرج أبو داود حديث الزارع العبدى، وكان فى وفد عبد القيس قال «فجعلنا نتبادر من رواحلتنا، فنقبل يد النبي ﷺ، فقبلنا يده» قال الحافظ ابن حجر: وسنده قوى، وأخرج أيضاً من حديث بريدة، فى قصة الأعرابى والشجرة، فقال: يا رسول الله، ائذن لى أن أقبل رأسك ورجليك، فأذن له «وأخرج البخارى فى الأدب المفرد، من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة، كأنها كف بعير، فقمنا إليها، فقبلناها» وعن ثابت «أنه قبل يد أنس» وأخرج أيضاً «أن علياً قبل يد العباس ورجله» وأخرج ابن المقرئ من طريق أبى مالك الأشجعى، «قال: قلت لابن أبى أوفى: ناولنى يدك التى بايعت بها رسول الله ﷺ، فناولنيها، فقبلتها».

قال النووى: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه، أو علمه، أو شرفه، أو صيانتة، أو نحو ذلك، من الأمور الدينية، لا يكره، بل يستحب، فإن كان لغناه، أو شوكتة، أو جاهه عند أهل الدنيا، فمكروه شديد الكراهة. اهـ

وكرهها مالك، وأنكر ما ورد فيه. قال الأبهرى: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم، وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله، لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه، فإن ذلك جائز.

(د) والمعانقة والتقبيل، وعند أحمد من حديث أبى ذر، «قال رجل لأبى ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحنى، وبعث إلى ذات يوم، فلم أكن فى أهلى، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى، فأثيته، وهو على سريره، فالتزمنى، فكان أجود وأجود» قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات، وأخرج الطبرانى فى الأوسط، من حديث أنس «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا».

قال ابن بطال: اختلف الناس فى المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة.

وأخرج الترمذى عن عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ فى بيتى، ففرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ، بجر ثوبه، فاعتنقه وقبله «قال الترمذى: حديث حسن.

(هـ) والقيام للقدام على وجه البر والإكرام جائز، بل مستحب، فقد أخرج البخارى عن أبى سعيد ﷺ قال «إن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه، فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم - أو قال: خيركم- فقعده عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك».

قال ابن بطال: فى هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام



أهل الفضل فى مجلس الإمام الأعظم، والقيام فيه لغيره من أصحابه، واحتج ابن بطلال لجواز القيام للقدام، تكريماً له بما أخرجته النسائي، عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام، فقبلها، ثم أخذ بيدها، حتى يجلسها فى مكانه» وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان والحاكم، وترجم له أبو داود بباب القيام، وكذلك صنع البخارى فى الأدب المفرد، وزاد حديث كعب بن مالك فى قصة نوبته، وفيه «فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول».

وذهب آخرون إلى منع القيام، وأجابوا عند هذه الأدلة، واستدلوا بأدلة أخرى كثيرة، وقد بسطها الحافظ ابن حجر، ولا يسمع به مقام شرح حديثنا. وخير ما قيل فى ذلك ما قاله الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره. قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل حسن.

والله أعلم

## (٥٨٢) باب حق الجلوس على الطريق

### وحق المسلم على المسلم

٤٩٣٢- ٢/ عن أبي طلحة رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قال: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْيَةِ نَتَحَدَّثُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ. اجْتَبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ. قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ «إِنَّمَا لَا فَادُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحَسْنُ الْكَلَامِ».

٤٩٣٣- ٣/ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِذَا أُيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٤٩٣٤- ٤/ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «حَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَسْنَدُهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٩٣٥- ٥/ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ. وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَانصَحْ لَهُ. وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَسَمِّتْهُ. وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ. وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا غَفَّانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ

(٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَقْفُ بْنُ مِسْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المعنى العام

طريق الناس وظلهم بيئة عامة، ينتفع بها الغنى والفقير، والعظيم والحقير، والكبير والصغير، فمن أفسد فيه مفسدة فقد أفسد على الناس، ومن وضع فيه عائقاً، فقد حال بين الناس وبين الانتفاع به، ومن هنا نهى الشارع عن التبول والتبرز في طريق الناس وظلهم، بل حرض المسلمين على إزالة الأذى عنه، وتهيئته للمارة، فرجل أزال غصن شوك من الطريق، غفر الله له وأدخله الجنة. وحرص الشارع على كل ما يضمن للمارة الراحة والوسع وحرية الذهاب والمجيء، وكان من المضايقات جلوس الناس أفراداً وجماعات على قارعة الطريق، إنهم يؤذون المارة بأبصارهم، فيفتنونهم، أو يفتنون بهم، ويكتشفون ما يخفونه من أمور حياتهم، ومستور عوراتهم، يتغامزون عليهم، ويسخرون منهم، ويعيبونهم، ويغتابونهم، كان هذا الجلوس على الطريق في صدر الإسلام، نهياً أو ليلاً عادة منتشرة، سهلها وأعان عليها فراغ كبير، وقلة عمل، وضعف مجالات السعي، فإبائهم وأبقارهم وغنمهم تسرح قطعاناً وحدها، أو مع صبي صغير، تخرج خصاصاً صباحاً وتعود بطاناً عند الغروب من كلاً مباح، وتجارتهم المتواضعة في أيدي نفر قليل منهم، يسعى بها لنفسه، ولملاً من قومه، فجلوسهم بكثرة على المساطب أمام ساحات البيوت الواسعة، والأفنية الكبيرة، أمر دفعت إليه البيئة، واحتاجها المجتمع، لم تكن هناك المقاهى والنوادي والمسارح الموجودة اليوم للعاطلين، وإيذاء المارة على هذه الحالة أمر لازم، فكيف يعالج المشرع هذه المشكلة؟ ليس من السهل أن يصدر أمراً بمنع الجلوس على الطرقات، فهو يعلم علم اليقين أن في ذلك مشقة عليهم، والدين يسر، فليكن الأمر بذلك وسيلة للشكوى منهم، فتستجاب الشكوى، وتوضع الضوابط المطلوبة والآداب الوافية، فيكونون بين أمرين، لا ثالث لهما، مر عليهم رسول الله ﷺ، وهم جلوس على قارعة طريق، فوقف، فقال: ما لكم وللجلوس على الطريق؟ اجتنبوا الجلوس على الطريق، إياكم والجلوس على الطريق. فزعوا من الأمر، وانزعجوا من هذا النهي، وقال قائلهم: يا رسول الله، هذه مجالسنا التي لاغنى لنا عنها، نتحدث فيها، ونتذاكر فيها ما جرى ويجرى لنا، فقال المشرع الحكيم: إما أن تجتنبوا الجلوس فيها، وإما أن تؤدوا حقها. قالوا: مستعدون أن نؤدى حقها، فما حقها؟ وما الواجب لها؟ قال: غض البصر عن الحرمات، وعدم إيذاء المارة بألسنتكم وإشاراتكم ورد السلام على من سلم عليكم منهم، وإرشاد ضالهم، وإجابة سائلهم، وإعانة مظلومهم ومحتاجهم، وإغاثة ملهوفهم، وأمرهم بالمعروف إذا تركوه، ونهيهم عن منكر فعلوه، وذكر الله كثيراً. قالوا: سمعنا وأطعنا.

## المباحث العربية

**(كنا قعوداً بالأفنية)** « قعود » بضم القاف، جمع قاعد، والأفنية جمع فناء بكسر الفاء، وبالمد، وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار، ويتبع الدار، كحرم لها، وتبنى عليه المساطب، والمعنى: كنا جلوساً بفناء من الأفنية، والمتكلم أبو طلحة، يقصد نفسه وأصدقاءه.

**(تحدث)** جملة مستأنفة استئنافية تعليلاً، في جواب سؤال مقدر، أى لم كنتم تجلسون؟ أو استئنافية بيانياً، كأن سائلاً سأل: ماذا كنتم تفعلون؟.

(فقام علينا) أى وقف عندنا، وثبت.

(ما لكم ولمجالس الصعداء؟ اجتنبوا مجالس الصعداء) بضم الصاد والعين، جمع صعيد، وهو المكان الواسع، وقيل: جمع صعيد، كطريق وطرقات، وزنا ومعنى، والمراد به ما يراد من الفناء، قال الحافظ ابن حجر: وزعم ثعلب أن المراد بالصعداء وجه الأرض، والاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما كان ينبغى لكم هذه المجالس، وفى الرواية الثانية «إياكم والجلوس بالطرقات» بأسلوب التحذير، و«الجلوس» بالنصب، أى احذروا الجلوس بالطرقات.

(فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر وتحدث) القائل أبو طلحة، ونسب القول للمجموع لرضاهم به، وموافقهم عليه، كقوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ [الأعراف: ٧٧] و«ما» زائدة، أى لغير ضرر، ولغير إساءة، أى وإذا كان هذا حالنا، فلم نمنع؟ كأنهم فهموا أن الأمر للإرشاد، فراجعوا، أو فهموا أن الشكوى وبيان العذر قد يؤدى إلى النسخ، وفى الرواية الثانية «ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها» أى ما لنا غنى عن مجالسنا هذه، والبد بضم الباء العوض.

(قال: إما لا. فأدوا الطريق حقها) «إما» بكسر الهمزة وهى «إن» الشرطية، زيدت عليها «ما» وهى مماله فى الرواية، ويجوز تركها، وأصل الكلام: إما أن تجتنبوا الجلوس بالطرقات فتسلموا، وإما لا تجتنبوا الجلوس بالطرقات فأعطوا الطريق حقها، حذف «إما» الأولى وجملتها، اعتماداً على المقام، وأصبح المعنى إن لم تجتنبوا... فأعطوا.

وفى الرواية الثانية «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» وفى رواية «فإن أبيتم إلا أن تفلطوا» وفى رواية «فإن كنتم لا بد فاعلين» وفى رواية للبخارى «فإننا أتيتم إلى المجالس» والمجلس والمجالس بمعنى الجلوس، وفى رواية البخارى «فأعطوا الطريق حقها، والطريق تذكر وتؤنث.

(غض البصر) عن محرمات الطريق.

(وكف الأذى) عن المارة، ولو عن طريق التسمع والتجسس والاحتقار والاستهزاء والسخرية والغيبة وغير ذلك.

(خمس تجب للمسلم على أخيه) «تجب» أى تستحق، بما يشمل الاستحباب، والمراد من الأخ الأخوة فى الإسلام، وفى الرواية الرابعة «حق المسلم على المسلم ست» والعدد لا مفهوم له، فلا يفيد تحديد المأمورات، وفى حديث سبق «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع»، والأمر بعدد لا ينافى الأمر بعدد آخر، فى وقت آخر، وتمييز العدد محذوف، أى خمس خصال، أو خمس فضائل، والأخ يشمل الأخت.

(رد السلام) سبق فى الباب قبله، وفى الرواية الرابعة «إذا لقيته فسلم عليه».

(وتشميت العاطس) سبق فى كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة.

(واتباع الجنائز) فى الرواية الرابعة «وإذا مات فاتبعه» أى فاتبع جنازته، حتى يصلى عليه، أو حتى يدفن.

(وإذا استنصحك فانصح له) السين والتاء للطلب، أى إذا طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه، ولا تداهنه، ولا تغش، ولا تمسك عن بيان النصيحة.

## فقه الحديث

قال القاضى عياض: فى الحديث دليل على أن أمره صلى الله عليه وسلم لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، قال: وقد يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ، تخفيفاً، لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر «فطن القوم أنها عزمة» أى واجبة.

وقد اشتملت الرواية الأولى على ثلاث خصال: غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام، وزادت الرواية الثانية: كف الأذى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفى حديث لأبى هريرة، زاد: إرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد، وفى حديث عمر عند أبى داود «وتغِيثُوا الملهوف»، وعند أحمد والترمذى «وأعِينُوا المظلوم» وعند البزار «وأعِينُوا على الحمولة» وعند الطبرانى «ذكر الله كثيراً» و«واهدوا الأعمى» قال الحافظ ابن حجر:

وقد اشتملت هذه الآداب على معنى علة النهى عن الجلوس فى الطريق، من التعرض للفتن، بمرور النساء وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لا يمنع النساء من المرور فى الشوارع، لقضاء حوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين، مما لا يلزم الإنسان إذا كان فى بيته، ومن رؤية المنكر، وتعطيل المعروف، فيجب على المسلم الأمر والنهى عند ذلك، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه، ويسلم عليه، فإنه ربما كثر ذلك، فيعجز عن الرد على كل ما، ورده فرض، فبإثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن، وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فنذهبهم إلى ترك الجلوس، حسماً للمادة، فلما ذكروا ضرورتهم إلى ذلك، لما فيه من المصالح، من تعاهد بعضهم بعضاً، ومذاكرتهم فى أمور الدين ومصالح الدنيا، وترويح النفوس بالمحادثة فى المباح، دلهم على ما يزيل المفسدة، من الأمور المذكورة. قال: ولكل من الآداب المذكورة شواهد فى أحاديث أخرى -فإفشاء السلام ورده سبق فى الباب قبله- وأما إحسان الكلام فقال القاضى عياض: فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين، بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس، فربما سألوه عن بعض شأنهم، ووجهة طريقهم، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ، وهو من جملة كف الأذى.

قال الحافظ ابن حجر: وله شواهد من حديث أبى شرح هانىء، رفعه «من موجبات الجنة إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وحسن الكلام»، ومن حديث أبى مالك الأشعري، رفعه «فى الجنة غرف لمن أطاب الكلام» وفى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم، رفعه «اتقوا النار، ولو بشق تمر، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» وأما تشميت العاطس فمضى مبسوطاً، وأما المعاونة على الحمل، فله شاهد فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رفعه «كل سلامى من الناس عليه صدقة» الحديث، وفيه «ويعين

الرجل على دابته، فيحمله عليها، ويرفع له عليها متاعه صدقة» وأما إعانة المظلوم، فله شاهد تقدم في كتاب المظالم، وأما إغاثة الملهوف، فله شاهد في الصحيحين، من حديث أبي موسى، وفيه «ويعين ذا الحاجة الملهوف» وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان «وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث» وأما إرشاد السبيل، فروى الترمذى، وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعاً « وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة» وأما كف الأذى، فالمراد به كف الأذى عن المارة، بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه، أو حيث ينكشف عياله، أو ينكشف ما يريد ستره من حاله، قاله القاضى عياض، ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس، بعضهم عن بعض. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى، لا على الحتم، لأنه نهاهم أولاً عن الجلوس، حسماً للمادة، فلما قالوا: « ما لنا منها بد » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلاح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لنديه أولاً إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع فى الزيادة.

وقد عقب البخارى على هذا الحديث بباب الآبار التى على الطريق، إذا لم يتأذى بها، وساق حديث البئر الذى شرب منه العطشان، ثم سقى منه الكلب الذى كان يلهث من شدة العطش، ثم بباب إمطة الأذى، وساق حديث « يميظ الأذى عن الطريق صدقة » لأنها تسبب سلامة من يمر به من الأذى، فكانه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة، ثم عقبه بباب الغرفة المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها. قال العلماء: حكم الغرف على السطوح المشرفة على الطرقات - أى والبلكونات - الجوان، إذا أمن من الإشراف على عورات الناس والمنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ، ثم عقبه بباب « من عقل بغيره على باب المسجد » - ومثل ذلك السيارات - وحكمة الجواز إذا لم يحصل به ضرر.

والله أعلم

## (٥٨٣) باب السلام على أهل الكتاب والرد عليهم

٤٩٣٦- ٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٦)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٤٩٣٧- ٧ عن أنس رضي الله عنه (٧)، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

٤٩٣٨- ٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٨) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ عَلَيْكَ».

٤٩٣٩- ٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٩)، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

٤٩٤٠- ١٠ عن عائشة رضي الله عنها (١٠) قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ، عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

٤٩٤١- - وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

٤٩٤٢- ١١ عن عائشة رضي الله عنها (١١) قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا

(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لهُمَا قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ

(٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٠) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهِمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا. قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٤٩٤٣-- وفي رواية عن الأعمش. بهذا الإسناد. غير أنه قال: ففطنت بهم عائشة، فسبتهن. فقال رسول الله ﷺ «مه يا عائشة. فإن الله لا يحب الفحش والتفحش» وزاد فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة/٨] إلى آخر الآية.

٤٩٤٤- ١٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٢)</sup> قال: سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم. فقال «وعليكم» فقالت عائشة، وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال «بلى قد سمعت، فرددت عليهم. وأنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا».

٤٩٤٥- ١٣ عن أبي هريرة<sup>(١٣)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تيدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام. فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

٤٩٤٦-- وفي رواية عن سهيل. بهذا الإسناد. وفي حديث وكيع «إذا لقيتم اليهود» وفي حديث ابن جعفر؛ عن شعبة قال: في أهل الكتاب. وفي حديث جرير: إذا لقيتموهم. ولم يسم أحدا من المشركين.

## المعنى العام

كان اليهود يسكنون قرى حول المدينة، وعلى أطرافها، ويجوبون الديار والشوارع والمحلات خلالها، يتعاملون بالبيع والشراء وتبادل المنافع مع أهلها، وقد جاءها الإسلام، وكفروا به ظلما وعلوا، وقوى فيها الإسلام، وشبت دولته، وهم ضعفاء، لكنهم أعداء، يتربصون بالإسلام الدوائر، ويتعاطفون مع المشركين تارة، ويتحزبون معهم أخرى، ويكيدون

- حدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش (١٢) حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

(١٣) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراودي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة - وحدثنا محمد بن المنفي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير كلهم عن سهيل



للمسلمين تالفة، لكنهم حينئذ، فى الظاهر مسالمون، وفى الباطن محاربون ﴿قَدْ بَدَتِ  
الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْثَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨] كانت التحية عندهم:  
أنعم صباحاً، وأنعم مساءً، وأيدل الله المسلمين بها تحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله  
وبركاته، وصارت هذه التحية شعار المسلمين إذا التقوا، لكن اليهود لم يظهروا محاربتهم  
لهذه التحية، بل حاولوا أن يظهروا استحسانهم لها وقبولها، فكانوا إذا لقوا المسلمين قالوا  
لهم: السلام عليكم، بدون اللام، والسلام الموت، يوهمونهم أنهم يقولون: السلام عليكم، وهم  
يدعون على المسلمين بالموت، وفطن المسلمون لهذا، فشكوا إلى رسول الله ﷺ. كيف نرد  
عليهم يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: قولوا: وعليكم، وتجاوز الأمر الصحابة إلى  
رسول الله ﷺ نفسه، دخل عليه جماعة منهم، وهو فى بيت عائشة -رضى الله عنها- فقالوا:  
السلام عليك يا أبا القاسم. وسمعتهم عائشة، وفطنت لقولهم، فغضبت، وثار، وقالت لهم:  
وعليكم السلام والموت الذؤام ولعنة الله والناس أجمعين، فأشار إليها صلى الله عليه وسلم  
أن تمسك وأن تهدأ، فلما انصرفوا قال لها: يا عائشة، ما لهذا الفحش والسب والدعاء؟ إن  
الله لا يحب الفحش، ولا تكلفه ومعالجته وارتكابه، قالت: أو ما سمعت؟ إنهم يقولون:  
السلام عليك، قال: قد سمعت وفطنت، كما سمعت أنت وقطنت، أو لم تسمعى ما رددت به  
عليهم؟ لقد قلت: وعليكم. أنا لم أبعث فاحشاً ولا متفحشاً، دعونا عليهم بما دعوا به علينا،  
ولا يجاب لهم، ويجيب الله دعاءنا، ونزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ  
اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [المجادلة: ٨].

ثم صدرت التعليمات الإلهية: لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام، ولا تشرفوهم بهذا الشرف، ولا  
تكرموهم بهذا التكريم، فإذا لقيتموهم فى الطريق فلا تفسحوه لهم، ولا تتركوا لهم وسطه، بل اشغلو  
أنتم وسطه، فأنتم الأعززة، ﴿وَاللَّهُ الْعَزِيزُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] واضطروهم إلى حافة  
الطريق وهامش، فهم قوم غضب الله عليهم ولعنهم بظلمهم لأنفسهم وأنبيائهم، وما ظلمناهم ولكن  
كانوا هم الظالمين.

## المباحث العربية

**(إذا سلم عليكم أهل الكتاب)** الكتاب فى الأصل كل مكتوب، ثم غلب على الكتاب المنزل،  
وعلى القرآن والتوراة والإنجيل، وخص أهل الكتاب فى عرف الشرع باليهود والنصارى، وفى الرواية  
الثالثة «إن اليهود إذا سلموا عليكم» وفى الرواية السابعة «لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام» وفى  
ملحقها «إذا لقيتم اليهود» وفى ملحقها «إذا لقيتم أهل الكتاب» وفى ملحقها «إذا لقيتموهم» ولم  
يسم أحداً من المشركين، أى لم يذكر اليهود أو النصارى.

**(فقالوا: وعليكم)** قال النووى: جاءت الأحاديث التى ذكرها مسلم «عليكم» و«عليكم» بإثبات  
الواو، وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا فى معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، قالوا:  
عليكم الموت، وأجيبوا: وعليكم أيضاً، أى نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت، والثانى: أن الواو، هنا

للاستئخاف، لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام، قال القاضي: اختار بعض العلماء -منهم ابن حبيب المالكي- حذف الواو، لئلا يقتضى التشريك، وقال غيره: بإثباتها، كما هو فى أكثر الروايات. قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام، بكسر السين، أى الحجارة، وهذا ضعيف، وقال الخطابى، عامة المحدثين يروون هذا الحرف «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو، قال الخطابى: وهذا هو الصواب، لأنه إذا حذف «الواو» صار كلامهم يعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا ثبت «الواو» اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابى، قال النووى: والصواب أن إثبات الواو، وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود، كما هو فى أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه، لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر فى قوله بالواو.

**(إن اليهود إذا سلموا يقول أحدهم: السام عليكم) كذا فى الأصول، بألف ساكنة، والسام الموت، وقيل: الموت العاجل، وفى الحديث «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، إلا السام»، وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال: يقول: علاكم السام، أى ارتفع فوقكم، وتعبه جماعة من السلف، وقد تفسر السام بالسامة، وأصلها السام عليكم، خفف الهمزة.**

**(استأذن رهط من اليهود) الرهط من ثلاثة إلى تسعة، قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبرانى بسند ضعيف، عن زيد بن أرقم، قال: «بينما أنا عند النبى ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود، يقال له: ثعلبة بن الحارث، فقال: السام عليك يا محمد، فقال: وعليكم» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذى باشر الكلام عنه، ونسب القول إلى جماعتهم لرضاهم به، وفى الرواية الخامسة «أتى النبى ﷺ أناس من اليهود» وفى الرواية السادسة «سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ».**

**(فقال عائشة: بل عليكم السام واللعنة) فى الرواية الخامسة «بل عليكم السام والذام» بالذال والالف وتخفيف الميم، وهو الذى بدون ألف مع تشديد الميم، قال النووى: يقال: الذام بالهمزة أيضاً، والأشهر ترك الهمزة، قال: والذام والذيم والذم العيب، وروى «الذام» بالذال، ومعناه الذام، رواه كذلك ابن الأثير، ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنها بالذال، قال: ولو روى بالذال لكان له وجه. اهـ لكنه فى الرواية يحتاج إلى حذف الواو، ليكون الذام وصفاً للسام، وفى ملحوظ الرواية «فقطنت بهم عائشة، فسببتهم» قال النووى: هكذا فى جميع النسخ، من الفطنة وكذا نقله القاضي عن الجمهور، قال: ورواه بعضهم «فقطنت» بالقاف وتشديد الطاء، بعدها باء وقد تخفف الطاء فى هذا اللفظ، وهو بمعنى «غضبت» ولكن الصحيح الأول، وفى الرواية السادسة «فقال عائشة -وغضبت- ألم تسمع؟» وفى رواية البخارى عن عائشة «فقال: عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم» وفى رواية له عن عائشة «ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة» ولعل عائشة -رضى الله عنها- فهمت كلامهم بفظنتها، فأنكرت عليهم، وظنت أن النبى ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام، فبالغت فى الإنكار عليهم.**

**(فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة، إن الله يحب الرفق فى الأمر كله) أل فى «الأمر» للجنس، أى فى الأمور كلها، والرفق بكسر الراء وسكون الفاء هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ**

بالأسهل، وهو ضد العنف، وفي الرواية الخامسة «يا عائشة، لا تكوني فاحشة» وفي ملحقتها «مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش» و«مه» اسم فعل للزجر عن الشيء بمعنى الكف، والفحش كل ما خرج عن الحدود، ولو لم يكن عيباً شرعياً، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: طول فاحش، إذا أفرط في الطول، لكن استعماله في القول أكثر، وقيل: الفحش القبح والمتفحش يتشديد الحاء وكسرهما الذي يتعمد ذلك، ويكثر منه ويتكلفه، وأعرب الداودي، فقال: الفاحش الذي يقول الفحش، والمتفحش الذي يستعمل الفحش، ليضحك الناس.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب. اهـ أى فقال لها ما قال بعد أن خرجوا.

## فقه الحديث

ما يتعلق ببدء أهل الكتاب بالسلام والرد عليهم سبق في الباب قبله، وما يتعلق بكيفية الرد عليهم سبق في المباحث العربية، وبقي بعض ما يؤخذ من الأحاديث. فيؤخذ منها:

١- ما كان عليه اليهود من الخداع والتربص بالمسلمين.

٢- ظهور الكبير بمظهر المنخدع، لمصلحة التألف، قال النووي: في هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفة المبطلين، إذا لم يترتب عليه مفسدة، قال الشافعي: الكيس العاقل هو القطن المتغافل.

٣- استدلال بالروايات الثلاث الأولى على أن الرد بقوله «عليكم» أو «و عليكم» خاص بالكفار، فلا يجزئ في الرد على المسلم، وقيل: إن أجاب بالواو أجزأ.

٤- استدلال بلعن عائشة لليهود المعينين على جواز لعن الكافر المعين، ولا سيما إذا صدر منه ما يقتضى التأديب، ويحتمل أنها -رضى الله عنها- تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر، فأطلقت اللعن، ولم تقيده بالموت.

وسياتى الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي.

٥- لما كان اليهود أهل ذمة، وطلب الرد عليهم بعبارة خاصة أخذ بعضهم جواز الرد على أهل الذمة، ومنع الرد على أهل الحرب.

٦- الحث على الرفق في الأمور كلها.

٧- من قوله في الرواية السادسة «نجا ب عليهم ولا يجابون علينا» أن دعوة الكافر والفاسق الظالمة على المسلم لا تجاب، وتجاب دعوة المسلم على الكافر.

٨- ما كانت عليه عائشة -رضى الله عنها- من الفطنة، والغيرة على رسول الله ﷺ، والجرأة في الحق، والانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم. والله أعلم

## (٥٨٤) باب استحباب السلام على الصبيان

٤٩٤٧-١٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على غلمان، فسَلَّم عليهم.  
٤٩٤٨-١٥ عن سيار (١٥) قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّم عَلَيْهِمْ.  
وَحَدَّثَ ثَابِتٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّم عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ: أَنَّهُ كَانَ  
يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّم عَلَيْهِمْ.

### المعنى العام

إن تدريب الصبيان على التشريعات الإسلامية مقصد مهم من مقاصد الدين، يعلمون الصلاة لسبع، ويضربون على إهمالها عند العشر، ويصطحبون إلى المساجد، ليتعودوا احترامها، والسكينة عندها، ويعلمون آداب الشريعة، من صدق وأمانة، ووفاء بالعهد، وصيانة اللسان من فحش القول، وصيانة الجوارح من المعصية، وإن كانوا غير مكلفين، حتى يبلغوا.

ومن التدريب على هذه الآداب إلقاء السلام عليهم إذا مررنا بهم، ففي هذا تكريم لهم، وغرس للمودة بين الكبار وبينهم، وإشعارهم بتواضع كبيرهم، وشفقته عليهم، وحرصه على صالحهم. وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا مر بصبيان مميزين سلم عليهم.

### المباحث العربية

(مر على غلمان) في الرواية الثانية «مر على صبيان» في كتب اللغة: الغلام الطار الشارب، والصبي من حين يولد إلى أن يشب، والجمع غلمان وغلمة، بكسر العين فيهما، والصبي الصغير، من حين الولادة إلى البلوغ.

### فقه الحديث

سبق توضيحه في الباب قبل السابق، باب يسلم الراكب على الماشى.

(١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
(١٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ

## (٥٨٥) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات

٤٩٤٨-١٦ عن ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup> قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذتك علي أن يرفع الحجاب، وأن تسمع سوادِي، حتى أهلك».

### المعنى العام

سبق قريباً، قبل أبواب الكلام عن الاستئذان، وحكمة مشروعيته، وكيفيته، وأحكامه.  
وهذا الباب جزئية تابعة له.

وحاصلها: هل يشترط في الإذن أن يكون صريحا بالقول؟ أو تكفى الإشارة؟ أو الحركة المفهومة؟

وخلاصة القول إن العرف هو الفيصل في اعتماد الإشارة أو عدم اعتمادها. فهناك من يستخدم التكنولوجيا الحديثة، فيرى وهو في جوف حجرته زائراً على الباب، وقبل أن يدق الجرس يضغط صاحب البيت على زر صغير بجواره، فينفتح الباب السفلى، فإذا وصل إلى الباب الداخلي انفتح الباب وحده بمجرد مشيه على الأرض قبل الباب بنحو متر، وهذا إذن عرف صحيح ولا شك.

وهناك الكبير يجلس في مجلسه في جوف بيته، ويفتح الباب العام على مصراعيه، ليدخل من يريده، ففتح الباب الكبير مع هذا يعتبر إذناً، يسمح لمن أراد أن يدخل، حتى يصل إلى المجلس، فيسلم، فيؤذن له بالجلوس. وهناك من يفتح الباب بنفسه، ويسمح للمطارق بالدخول بالإشارة أو بالفعل، فيعتبر تلاقى الشخصين وتقارب الجسمين إذناً لا يبغيه إلا أن يقول صاحب البيت: لا تدخل.

يحكى ابن مسعود هذه الصورة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: حينما تأتيني، وترغب الدخول علي، وتستأذن، فتراني فتحت الباب، ورفعت الحجاب، وترى شخصي وقد قارب شخصك، فاعتبر هذا إذناً مني لك بالدخول، إلا إذا نهيتك عن الدخول.

### المباحث العربية

(إذتك على أن يرفع الحجاب) «إذتك» مصدر مضاف إلى المفعول، وهناك مضاف

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَثَبَّابُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَاللَّفْظُ لِقَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ -وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

محذوف، أى علامة إذنى لك بالدخول عَليّ، أن أرفع الحجاب الذى يحجبك عنى، ويحجبني عنك، ففعل « يرفع » بالبناء للمجهول، فاعله المراد صاحب البيت أو من ينييه، وليس الطارق.

**(وَأَنْ تَسْتَمِعَ سَوَادِي)** قال النووى: السواد بكسر السين وبالذال، قال: واتفق العلماء على أن المراد به (السرار) بكسر السين، وبالراء المكررة، وهو السر، يقال: ساورت الرجل مساورة، إذا ساررت، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوارك من سواره عند المساررة، أى قرب شخصك من شخصه، والسواد اسم لكل شخص. اهـ

وفى كتب اللغة: السواد بفتح السين ضد البياض من الألوان، والشخص، يقال: لا يفارق سوادى سواده، أى لا تفارق عينى شخصه، ولا يزايل سوادى بياضك، أى لا يفارق شخصى شخصك. والسواد بكسر السين أو ضمها المسارة. وقد اعتمد النووى الرواية بكسر السين ففسرها التفسير السابق، دعاه إلى ذلك لفظ « تستمع » ولو فسرنا تستمع « بلفظ « تحس » مجازاً مرسلًا، بعلاقة الإطلاق بعد التقييد صح التفسير الثانى.

## فقه الحديث

قال النووى: فيه دليل جواز اعتماد العلامة فى الإذن فى الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضى ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذى على بابه علامة فى الإذن فى الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة، أو لشخص خاص، أو جعل علامة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول - إذا وجدت - بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه وكبار أولاده وأهله، فمتى أرحى حجابيه فلا دخول إلا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان.

واللّٰهُ أَعْلَمُ

## (٥٨٦) باب خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان

٤٩٤٩-١٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٧)</sup> قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقصي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة تفرغ النساء جنماً لا تخفى على من يعرفها. فرأها عمر ابن الخطاب فقال: يا سودة، والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين. قالت: فانكفات راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق. فدخلت، فقالت: يا رسول الله، إنني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى إلي، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه. فقال: إنه قد أذن لك أن تخرجن لحاجتكن. وفي رواية أبي بكر: تفرغ النساء جنمها. زاد أبو بكر في حديثه، فقال هشام: يعني البراز. ٤٩٥٠-- وفي رواية عن هشام بهذا الإسناد، وقال: وكانت امرأة تفرغ الناس جنمها. قال: وإنه ليتعشى.

٤٩٥١-١٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٨)</sup>، أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب، وهو صعيد أقيح. وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ، ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة. فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله عز وجل الحجاب.

### المعنى العام

لم يكن عند العرب، ولا عند أهل المدينة زمن الهجرة كنف في بيوتهم، يقضون فيها حاجتهم البشرية، بل كانوا يستنكفون أن يقع شيء من ذلك في بيوتهم، فكانوا يقضون حاجتهم في الصحراء، خارج المدينة، وكان النساء الحرائر العفيفات لا يخرجن لذلك إلا في الليل، وكانت أزواج النبي ﷺ في هذا الأمر كغيرهن من النساء.

(١٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة

- وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام

- وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بهذا الإسناد.

(١٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن عائشة

- حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

كما كانت المرأة العربية تختلط بالرجال الأجانب، ولا تحتجب عنهم، وتتعامل معهم، وتجلس معهم، وتحادثهم، وتأكل معهم، ويأكلون معها، وما كان رسول الله ﷺ ليشرع أمراً حتى يأتيه الوحي بذلك، حدث نأت يوم أن كان صلى الله عليه وسلم يأكل مع عائشة. فمر بهما عمر بن الخطاب فدعا رسول الله ﷺ، ليأكل معهما من إناء واحد، فجلس، فأصابته إصبعة إصبغ عائشة رضى الله عنها، فقال: أوه. لو أطاع فيكن مارأتكن عين، ثم قال: يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ وكرر عمر هذا الرجاء، ولم يكن رسول الله ليفعل من عنده شيئاً لم ينزل به الوحي، حتى كانت ليلة زواجه صلى الله عليه وسلم بأم المؤمنين زينب بنت جحش، بنت عمته صلى الله عليه وسلم، وكانت تحت زيد بن حارثة، الذي كان النبي ﷺ قد تبناه، فكان يدعى زيد ابن محمد، فلما أبطل الله التبني، وقال ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] أصبح يدعى زيد بن حارثة، وزوجه رسول الله ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش، وأراد الله تعالى أن يؤكد بطلان التبني، وأن التبني لا يترتب عليه بنوة شرعية، ففرض جل جلاله أن يتزوج محمد ﷺ بنت عمته، زينب بنت جحش، بعد أن طلقها زيد بن حارثة، في الوقت الذي لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة كانت زوجة لابنه الحقيقي في حال من الأحوال، وتأكيداً لهذا المعنى أقام صلى الله عليه وسلم الولائم في ليلة زواجه بزينب، إقامة لم يسبق له أن أقامها في أية زوجة من قبل، أولم باللحم والخبز والفيت، ودعا من يعرف ومن لا يعرف، يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم، فيأكلون ويخرجون، حتى زاد عددهم على الثلاثمائة آكل، وحتى قال الداعي إلى الطعام، وهو أنس بن مالك: دعوت حتى ما أجد أحداً.

خرج الأكلون إلا جماعة منهم، جلسوا بعد الأكل يتحدثون، وقد رفعت الموائد، وزينب العروس جالسة في جانب من جوانب البيت، وفي زاوية من زواياه، وكانت امرأة قد أعطيت جمالا، فتهاى صلى الله عليه وسلم للقيام، كأنه يريد القيام، واستحيا صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج، واكتفى بالإشارة هذه ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلم يفطنوا، فقام، فخرج، فخرجوا بخروجه إلا ثلاثة، ألهاهم الحديث، فاستمروا بعد خروجه من البيت جالسين. مر رسول الله ﷺ ببعض بيوت أزواجه، مربييت عائشة، فسلم عليها، وسلمت عليه، وهنأته بزواجه الجديدة، ثم رجع إلى البيت، فوجدهم يريد أن يقوموا من غير أن يواجههم الأمر بخروجهم، فأفاق واحد منهم من غفلة، فخرج، وبقي اثنان، فخرج صلى الله عليه وسلم ثانية إلى بيوت أزواجه سودة، وحفصة، وأم سلمة، يسلم عليهن، ويسلمن عليه، ويهنئنّه، ووصل صلى الله عليه وسلم إلى منزله، فوجد الرجلين مازالا جالسين، فرجع، فلما رأياه رجع خرجا، ولم يعلم بخروجهما، حتى لحقه أنس بن مالك، فأخبره أنهما خرجا.

في تلك اللحظات نزلت آية الثقلاء، أو آية الحجاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهَا﴾ [الأحزاب: ٥٣] أي غير منتظرين نضجه ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فدخل رسول الله ﷺ بيته، وهو يتلو هذه الآية، وأنس يمشي من ورائه، فلما دخل صلى الله عليه وسلم أرخى ستراً على أم المؤمنين زينب، فلم يدخل عليها أنس، كما كان يدخل من قبل، ومن هذه الساعة حرم على أزواج النبي ﷺ أن يكشفن شيئاً من أجسامهن، حتى الوجه



والكفين، أمام الرجال الأجانب، لكن ماذا يفعلن عند الخروج، وهو ضرورة؟ لقد تلفقت سودة رضى الله عنها فى ثيابها تلففا كاملا، لا يبدو منها شىء، وخرجت لقضاء حاجتها ليلا بعد العشاء، خرجت إلى مكان قضاء الحاجة، وكانت طويلة جسيمة لا تختلط بغيرها من النساء عند من يعرفها، ورآها عمر وهى فى طريقها، فناداها: يا سودة، قد عرفناك، فلا ينبغى أن تخرجى، يرجو عمر بذلك أن ترجع، وأن يفرض عليها وعلى أمهات المؤمنين الحجاب الكامل، فلا يخرجن أبداً، يرجو بذلك أن ترجع وتشكو لرسول الله ﷺ ما حصل، فينزل الوحي ثانية بمنع خروجهن، بعد أن نزل بستر أجسامهن، أو لعله فهم من آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أنها تلمهن بستر شخوصهن، فلا يخرجن إلا فى صندوق أو هودج مثلا، فأراد أن يؤكد رسول الله ﷺ هذا الفهم، ورجعت سودة تحكى لرسول الله ﷺ ما حصل، تعلم أنه صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة، لكن الأمر لا يقبل الانتظار، كيف تقضى حاجتها إذن لو منعت من الخروج؟ ودخلت عليه فى بيت عائشة، وكان يتعشى، ممسكا فى يده قطعة عظم، عليها بقايا لحم، ينهش منه، تكلمت، وتوقف صلى الله عليه وسلم عن الأكل، وفى الحال بدا عليه أعراض نزول الوحي، ولم يلبث إلا قليلا حتى سرى عنه، وما زالت العظمة بلحمها فى يده، فقال لسودة والكلام لأزواجه صلى الله عليه وسلم جميعهن قال: أذن الله لكن أن تخرجن لقضاء حاجتكن، كما خرجت سودة، ولا حرج عليها، ولا يحل لعمر ولا لغيره أن يعترض عليكن إذا خرجتن.

وهكذا قرر الإسلام حماية أزواج النبى ﷺ حماية لا حرج فيها ولا مشقة، وحال بينهن وبين المغالاة التى كان يطلبها عمر ؓ، وعن أزواج النبى ﷺ أمهات المؤمنين.

## المباحث العربية

**(خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب) فى الرواية الثانية « فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبى ﷺ، ليلة من الليالى عشاء » أى بعد ما ضرب الحجاب على أمهات المؤمنين سنة خمس من الهجرة على أصح الأقوال، ليلة زواج رسول الله ﷺ بأُم المؤمنين زينب بنت جحش وأم المؤمنين سودة بنت زمعة، كانت زوجة لابن عم لها، اسمه السكران ابن عمرو فتوفى عنها، وتزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعد موت خديجة، وأسنت عند رسول الله ﷺ، ووهبت ليلتها من رسول الله ﷺ لعائشة، تبتغى بذلك مرضاة رسول الله ﷺ، وتوفيت فى آخر زمان عمر بن الخطاب ؓ.**

**(لتقضى حاجتها) التى يقضيها الناس، وهى التبرز والتغوط، ولم يكن لهم كنف يقضون فيها حاجتهم، بل كان النساء الحرائر يخرجن ليلا إلى الصحراء، فيقضين حاجتهن، ويرجعن، وفى الرواية الثانية « أن أزواج النبى ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن » - أى إذا أردن التبرز، ففيه مجاز المشاركة - « إلى المناصع » أى يخرجن إلى المناصع، كغيرهن من النساء، والمناصع بفتح الميم والصاد المكسورة، جمع منصع، والمناصع مواضع خارج المدينة، وصف المنصع فى الرواية بأنه « صعيد أفيح » أى أرض متسعة ومكان واسع،**

ويقال له: البيران، بفتح الباء، أى المكان البارز الظاهر الخالى من المبانى والشجر، أما البيران بكسر الباء فهو الغائط، أى المواد المطرودة من الأمعاء عند التبرن.

**(وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً)** «جسيمة» عظيمة الجسم، وفى الرواية الثانية «وكانت امرأة طويلة» أى وعريضة، و«تفرع» يفتح التاء والراء، بينهما فاء ساكنة، أى تطول النساء فتكون أطول منهن، والفراع المرتفع العالى، وفى ملحوظ الرواية «يفرع النساء جسمها» وفى الملحوظ الثانى «وكانت امرأة يفرع الناس جسمها».

**(لا تخفى على من يعرفها)** يعنى لا تخفى إذا كانت متلطفة فى ثيابها ومرطها، فى ظلمة الليل ونحوها، لا تخفى على من سبقته له معرفة طولها، لانفرادها بذلك.

**(فراها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة والله ما تخفين علينا)** فى الرواية الثانية «كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالى عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله آية الحجاب».

حاصل القصة أن عمر ﷺ كان حرصاً على أن يحجب النبي ﷺ نساءه، فقد كن يخرجن لابسات كالنساء، ويقابلن الرجال كغيرهن من النساء، بل وأكلت عائشة مع النبي ﷺ، فمر عليهما عمر، فدعاه صلى الله عليه وسلم ليأكل معهما من إناء واحد، فلمست إصبعة إصبعا، فقال: أوه، لو أطاع فيكن ما رأكن عين، وأخذ يقول للرسول ﷺ: احجب نساءك، حتى نزلت آية الحجاب **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** [الأحزاب: ٥٣] فكان إذا خرجن تلففن، بحيث لا يرى من أجسامهن شىء، وخرجت سودة، فأراد عمر إحراجها، لئلا تخرج ثانية، وكان حرصاً على حجاب كامل، يمنع خروج أزواج النبي ﷺ من بيوتهن، فناداها، فرجعت، فأخبرت النبي ﷺ، فنزل الوحي، يبيح لهن الخروج لحاجتهن، وفى الرواية الثانية تقديم وتأخير، وترتيبها: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب، وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ ليفعل [أمرأ كهذا بدون الوحي] فأنزل الله عز وجل آية الحجاب [فاحتجب عن الرجال بحيث لا ترى أجسادهن، لا فى بيوتهن، ولا إذا خرجن لقضاء حاجتهن] فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالى عشاء [لقضاء حاجتها، متلطفة لا يرى منها شىء] وكانت امرأة طويلة [لا تختلط بغيرها من النساء] فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة [قال ذلك] حرصاً على أن ينزل الحجاب [الكامل المانع من خروجهن] وتكملة القصة فى الرواية الأولى.

**(فانظري كيف تخرجين)؟** الاستفهام إنكارى توبيخى، كيف تخرجين؟ أى لا ينبغي أن تخرجي، ولو كنت متلطفة.

**(قالت) عائشة.**

**(فانكفأت)** بضمير الغائبة، أى فرجعت سودة إلى البيت، ولم تقض حاجتها، فقوله «راجعة» حال مؤكدة.

(ورسول الله ﷺ في بيتي) أى فى بيت عائشة، وكانت سودة تعلم أنه فى بيت عائشة، فذهبت إليه هناك.

(وإنه ليتعشى، وفى يده عرق) يفتح العين وسكون الرء، وهو العظم عليه لحم، تقول: تعرقت العظم، وأعرقته إذا تتبععت ما عليه من لحم، والغرض من ذكره وقولها فيما بعد « وإن العرق فى يده، ما وضعه » الإشارة إلى سرعة نزول الوحي بحكم الواقعة.

(أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن) فى رواية البخارى « أن تخرجن لحوائجكن » قال الداودى: فى صيغة هذا الجمع نظر، لأن جمع الحاجة حاجات، ولا يقال: حوائج، وتعقبه ابن التين فأجاد، وقال: الحوائج جمع حاجة أيضًا.

## فقه الحديث

أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس ؓ قال: « لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم، فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كأنه يتهاى للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبى ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقت، فجئت، فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فألقى الحجاب بينى وبينه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَآءُ﴾ أى غير منتظرين نضجه ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَانْخَلُوا فَإِنَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ أى فإذا أكلتم الطعام فتفرقوا، ولا تلبثوا، ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤَيِّنُ الدَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِنَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أى إذا سألتن نساء النبى ﷺ شيئًا، أو أردتم أن تكلموهن، فكلموهن من وراء ساتر بينكن وبينهن، وتسمى هذه الآية عند المفسرين بآية الثقلاء، والحديث واضح فى سبب النزول، وأخرج البخارى فى الأدب المفرد والنسائى من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تأكل مع النبى ﷺ، وكان يأكل معها بعض أصحابه، فأصابت يد رجل يدها، فكره النبى ﷺ ذلك، فنزلت. ولا مانع من تعدد أسباب نزول الآية الواحدة.

ونزلت آية الحجاب فى السنة الخامسة من الهجرة على الصحيح، قال القاضى عياض: فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبى ﷺ، فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخصوهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة، من الخروج للبران، قال الله تعالى ﴿وَإِنَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء حجاب، وإذا خرجن حجين، وسترن أشخاصهن - فى هودج ونحوه - كما جاء فى حديث حفصة يوم وفاة عمر - إذ طلبت رضى الله عنها من النساء أن يسترنها عن أن يرى شخصها، أخرجه مالك فى الموطأ، وأن زينب بنت جحش رضى الله عنها لما ماتت جعل لها قبة فوق نعشها، ليستر شخصها. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه، من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان، لا الأشخاص. اهـ

وحديث الباب يؤيد ما قاله الحافظ ابن حجر، فخرج سودة رضی اللہ عنہا، بعد الحجاب، وكانت ساترة لجميع بدنہا، غير حاجية لشخصها، وكان حرص عمر ﷺ على أن لا يبدین شخصوهن أصلا، ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتہن، دفعاً للمشقة، ورفعاً للحرص.

### ويؤخذ من الحديث

١- منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب ﷺ، وشدة حرصه على الرسول ﷺ، وغيرته على أمهات المؤمنين، وهذه إحدى موافقاته المشهورة. وعد الشيعة ما وقع منه ﷺ من المثالب والنقائص، قالوا: لما فيه من سوء الأدب، وتخجيل سودة، حرم رسول الله ﷺ، وإيذائها بذلك، وأجاب أهل السنة بأنه ﷺ رأى أن لا بأس بذلك، لما غلب على ظنه من ترتب الخير العظيم عليه، ورسول الله ﷺ وإن كان أعلم منه وأغیر لم يفعل ذلك، انتظاراً للوحى، وهو اللائق بكمال شأنه مع ربه عز وجل، ولو كان في فعل عمر ﷺ ما يؤاخذ عليه، لوجهه وأرشدہ رسول الله ﷺ لما ينبغى.

٢- وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم، ونصيحتهم، وتكرار ذلك عليهم.

٣- وجواز تعرق العرق والعظم.

٤- وجواز خروج المرأة من بيت زوجها، لقضاء حاجة الإنسان [التبريز ونحوه] إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج، لأنه مما لا يستغنى عنه الإنسان، وقد أذن فيه الشرع.

٥- أن كثيراً من القرآن الكريم كان ينزل جواباً عن أسئلة، أو حكماً لمسألة، أو حلاً لمشكلة، وقد اختلف العلماء. متى نزلت آية الحجاب، فقيل: إنها نزلت حال قيام الثقلاء، أى أنزلها الله وقد قاموا، وفي رواية « فرجع، فدخل البيت، وأرخى الستر، وإنى لفى الحجرة، وهو يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والله أعلم

## (٥٨٧) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ودفع ظن السوء إذا خلا بامرأة حلال

٤٩٥٢-١٩ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١٩)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يبيتَنَّ رجلٌ عندَ امرأةٍ تيسب إلا أن يكونَ ناكِحًا أو ذا محرَمٍ».

٤٩٥٣-٢٠ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ <sup>(٢٠)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمْرُ قَالَ: «الْحَمْرُ الْمَوْتُ».

٤٩٥٤-٢١ عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ <sup>(٢١)</sup> قال: الْحَمْرُ أَخُ الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنُ النِّعَمِ وَنَحْوَهُ.

٤٩٥٥-٢٢ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢٢)</sup>؛ أن نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَخْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ، فَكْرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

٤٩٥٦-٢٣ عن أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(٢٣)</sup> أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ فَبَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

(١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحِوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَعَصْرِيهِمْ أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ

(٢٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ

عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ

(٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قُسَيْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ

٤٩٥٧-٢٤ عن صفية بنت حبي رضي الله عنها<sup>(٢٤)</sup> قالت: كان النبي ﷺ مُعَكِّفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ فَقَامَ مَعِيَ لِقَلْبِي، وَكَانَ مَسْكِنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسُولِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا».

٤٩٥٨-٢٥ عن صفية زوج النبي ﷺ رضي الله عنها<sup>(٢٥)</sup>؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقَلِّبُ وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَلِّبُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ» وَلَمْ يَقُلْ: يَجْرِي.

## المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام عند العرب تخالط الرجال الأجانب، وتجالسهم، ويدخلون عليها بيتها، في حضرة زوجها، أو أهلها، أو بدون حضورهم، ولم تكن ملزمة بالتحشم في اللباس، ولا في القول، فكان يطمع فيها من في قلبه مرض، ويقع الفسق والفجور بسهولة، وبدون غيرة ولا أنفة عند الكثيرين، حتى كان هناك البيغايا المعلنات، وهناك نكاح الاستبضاع، وهو نوع من الزنا، وهناك المرأة تتخذ الأخلاء، فتحمل، فتلحق ولدها من تشاء منهم، كما تصور ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث البخاري.

جاء الإسلام فعظم من جريمة الزنا، وعنف في عقابها إلى حد القتل بالرجم وكان لا بد -والحالة هذه- من سد المنافذ المؤدية إليه، وإغلاق الطرق الموصلة للوقوع فيه، فنهى القرآن الكريم عن المقدمات بقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] نعم نهى عن القرب منه، وليس عن الوقوع فيه فحسب، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ونص على كثير من هذه المقدمات، يعلق بابها، وفي سورة النور وسورة الأحزاب كثير نقرأ منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرَكِي لَهُمْ إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أُنْبُسَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي

(٢٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ صَفِيَّةَ

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ

الإرْيَةِ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴿[النور: ٣٠، ٣١].﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُقُونَ نِيبًا مِنْ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴿[النور: ٥٨].﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴿[النور: ٥٩].﴾ وَالنِّسَاءُ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴿[النور: ٦٠].﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَرْوِجَكَ وَيَبَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴿[الأحزاب: ٥٩].﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَآتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿[الأحزاب: ٥٥].﴾

ومن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج، وليس في اتخاذ الحيطة والحذر اتهام أو إساءة للرجال أو النساء فحماية المرأة من الأخطار لا ينقصها بل يرفع من شأنها وقيمتها، فالجوهرة الثمينة هي التي يحافظ عليها، وتتخذ الوسائل لوقايتها، حتى من أعين الناظرين، والمهملات هي التي لا يهتم بها وتلقى في السلة وفي الطرقات، ولذلك وصف الله نساء الجنة والحرور بأنهن مقصورات في الخيام، كأمثال اللؤلؤ المكنون.

ولما كان دخول الرجال على النساء من أخطر مقدمات الزنا، ومن بواعثه، ومن فرصه المهياة والوسيلة الأولى ليمارس الشيطان بها غوايته وتزيينه، فما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، رسوله إليها، ورسولها إليه، لما كان ذلك كذلك نهى رسول الله ﷺ عن دخول الرجال الأجانب على النساء في غيبة أزواجهن، فقال بأسلوب الحزم والتحذير: إياكم والدخول على النساء، فقال أحد السامعين: يا رسول الله، أقارب الزوج، وأقارب الزوجة؟ لا يدخلون؟ قال رسول الله ﷺ: هم الخطر الأكبر، الشر من جانبهم أكثر من الشر من الأجانب، لأن تمكنهم من الإقامة دون إنكار من المجتمع يهيئ لهم فرصة الغواية أكثر من غيرهم، فهم كالموت، الذي هو خطر لا بد منه.

إن النساء حبائل الشيطان، يستخدمهن كشباك لصيده، بل يستخدمهن للوسوسة في صدور الرجال، وإيقاع ظن السوء في قلوب البعض عن البعض، فإذا رأى رجلاً وامرأة حدث من رآهم، ليظنوا بهم سوءاً، ولو كانا أخوين أو زوجين، حتى مع رسول الله ﷺ، وقد رأى مع زوجته السيدة صفية ليلة من ليالي رمضان، خرج من المسجد من معتكفه ليوصلها إلى بيتها، رآه رجلان، فسلما، وأسرعاً في المشى، فناداهما: يا فلان ويا فلان، تعاليا، فجاءا، فقال لهما: هذه التي معي زوجتي صفية بنت حبي، قالوا: يا رسول الله، وهل نظن بك إلا خيراً؟ قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما وسوسة وشيئاً من ظن السوء.

عصم الله الرجال والنساء من السوء والفحشاء، وصرف عنهم جميعاً مكاييد الشيطان.

## المباحث العربية

(ألا لا يبيتن رجل) «ألا» أداة استفتاح تفيد تأكيد الجملة، وزيادة الاهتمام بمضمونها، والنهي

عن المبييت ليس مقصودا، لذاته، بل المقصود الدخول والخلوة، نهائاً أو بيانا ففى الرواية الثانية « إياكم والدخول على النساء » وفى الرواية الثالثة « لا يدخلن رجل على مغيبة ».

**(عند امرأة ثيب)** خص الثيب بالذكر، لأنها التى يدخل إليها غالبا، وأما البكر فمصونة فى العادة، مجانية للرجال كثيراً فلم يحتج إلى ذكرها، وهو من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الدخول على الثيب، التى يتساهل الناس فى الدخول عليها فى العادة، فالبكر أولى.

**(إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم)** قال النووى: « يكون » بالياء، أى إلا أن يكون الداخل زوجاً أو ذا محرم، قال: وذكره القاضى بالتاء « إلا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم » قال: والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر، فيكون مبييت الغريب فى بيتها بحضرة زوجها. اهـ أى إلا أن تكون الثيب زوجة وزوجها موجود، أو أن تكون المرأة ذات محرم للداخل. قال النووى: وهذه الرواية التى اقتصر عليها، والتفسير الذى فسره بها غريبان مردودان، والصواب الرواية الأولى التى ذكرتها عن نسخ بلادنا، ومعناه: لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها، وعند البخارى « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » و« ذا » فى « ذا محرم » زائدة، أى إلا أن يكون زوجاً أو محرماً. قال النووى: والمحرم كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا: « على التأييد » احتراز من أخت أمراته وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا: لسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنيتها، فإنه حرام على التأييد، لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، وقولنا: لحرمتها احتراز من الملاعنة، فهى حرام على التأييد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليها.

**(إياكم والدخول على النساء)** الأجنيبات، أسلوب تحذير و« الدخول » منصوب على التحذير، والتحذير تنبيه المخاطب على محذور ليحترز منه ويجتنبه، وأصل التقدير: أحذركم الدخول على النساء، فحذف الفعل والفاعل فانفصل ضمير المفعول، فقيل: إياكم الدخول، بدون الواو، كقولنا إياكم الأسد، وبالواو، كقولنا: إياك والأسد، وفى رواية « لاتدخلوا على النساء » وتضمن منع الدخول منع الخلوة بطريق الأولى.

**(أفرايت الحموقال: الحموموت)** بفتح الحاء وسكون الميم، وفى الرواية الثانية تفسير الليث بن سعد « الحموم » بأنه أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه، وفسره المازرى بأن المراد من الحموم أب الزوج، وقال: إذا نهى عن أبى الزوج، وهو محرم، فكيف بالقريب؟ اهـ قال النووى: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، و« الأختان » بفتح الهمزة وسكون الخاء، جمع ختن، أقارب زوجة الرجل، والأصهار جمع صهر يقع على النوعين، ثم قال: وأما قوله « الحموموت » فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشري يتوقع منه أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبى، ثم قال: والمراد بالحموم هنا أقارب الزوج، غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم، ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبى، لما ذكرناه، فهذا الذى ذكرته هو صواب معنى الحديث.



قال: وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج فهو كلام فاسد مردود، ولا يجوز حمل الحديث عليه، وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد: أن معنى «الحمو الموت» أى فليمت ولا يفعل، هذا هو أيضاً كلام فاسد، والصواب ما قدمناه، وقال ابن الأعرابي: هى كلمة تقولها العرب، كما يقال: الأسد الموت، والحرب الموت، أى: لقاءه مثل الموت. اهـ والمعنى احذروه كما تحذرون الموت.

وقيل: معناه أن الخلوة بالحمو قد تؤدى إلى هلاك الدين، إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي، وقال صاحب مجمع الغرائب: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهى محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت، أى الحقيقى، أى لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القبر، وهذا لا تقي بكمال الغيرة والحمية. وقال عياض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك فى الدين، فجعله كهلاك الموت، والكلام ورد مورد التغليظ، وقال القرطبي فى المفهم: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت فى الاستقباح والمفسدة، أى فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ فى الزجر عنه، وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة، لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبى من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الحرب الموت، أى لقاءها يفضى إلى الموت، وكذا دخوله على المرأة قد يفضى إلى موت الدين، وقال ابن الأثير فى النهاية: المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب، لأنه ربما حسن لها أشياء، وحملها على أمور، تثقل على الزوج، من التماس ما ليس فى وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله. اهـ فكأنه قال: الحمو الموت، أى لا بد منه، ولا يمكن حجبها عنها، كما أنه لا بد من الموت.

قال النووى: وفى الحم أربع لغات:

إحداها: هذا حموك بالواو فى الرفع، ورأيت حماك، بالألف فى النصب، ومررت بحميك، بالياء فى الجر.

والثانية: هذا حموك بإسكان الميم، وهمزة مرفوعة، ورأيت حمأك، ومررت بحمأك.

والثالث: هذا حماك، ورأيت حماك، ومررت بحمك، كما تقول فى: قفاك.

الرابعة: «حم» كآب، وأصله حمو، بفتح الحاء والميم، وحماء المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا. اهـ ومعنى «أفرايت» أخبرنى، بمجاز مرسل فى همزة الاستفهام، بإرادة مطلق الطلب من طلب الفهم، أى بعلاقة الإطلاق بعد التقييد، ومجاز مرسل فى الرؤية، بإرادة الإخبار المسبب عن الرؤية غالباً، أى بإطلاق السبب وإرادة المسبب، فالأمر إلى طلب الإخبار، المدلول عليه بلفظ أخبرنى. أى أخبرنى عن دخول الحمو على المرأة.

**(لم أر إلا خيراً)** أى لا أنهمها، ولا أتهمهم، فما رأيت منها، ولا منهم فى هذا اللقاء إلا خيراً، لكننى كرهت هذا اللقاء.

**(إن الله قد برأها من ذلك)** أى من الشر والفساد، أى بسبب شهادتك وانطباعتك، أو قال ذلك بوحى نزل عليه.

**(لا يدخلن رجل - بعد يومى هذا - على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان)** « بعد يومى هذا » أى بعد لحظتى هذه، وليس المراد إباحة الدخول بقية اليوم. والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء، من غاب زوجها عنها، يقال: أغابت المرأة، أى قام بها غياب زوجها، فهو اسم فاعل من « أغاب » قال النووى: والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد، بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان فى البلد، هكذا ذكره القاضى وغيره، وهذا ظاهر متعين، قال القاضى: ودليله هذا الحديث، وأن القصة التى قيل بسببها كان أبو بكر رضي الله عنه غائبا عن منزله، لا عن البلد.

ثم قال النووى: وظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة، لصالحهم أو مروءتهم أو غير ذلك. اهـ أى هناك وصف ملاحظ، والمعنى إلا ومعه رجل ثقة أو اثنان ثقتان.

**(كان مع إحدى نسائه)** هى صفية، رضى الله عنها، كما سيأتى، فى الرواية الخامسة عنها رضى الله عنها قالت: « كان النبى صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب » أى لأرجع إلى بيتى « فقام معى ليقبلنى » بفتح الياء وسكون القاف، أى ليردنى ويوصلنى إلى بيتى، وفى رواية للبخارى « حتى إذا بلغت باب المسجد، عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار... » وفى الرواية السادسة « أنها جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد، فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة » أى وقتاً من الزمن « ثم قامت تنقلب، وقام النبى صلى الله عليه وسلم يقبلها » وعند عبد الرزاق « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً فى المسجد، فاجتمع إليه نساؤه، ثم تفرقن، فقال لصفية: أقتلك إلى بيتك، فذهب معها، حتى أدخلها بيتها » وفى رواية « كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، وقال لصفية: لا تعجلي حتى أنصرف معك » قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن اختصاص صفية بذلك، لكون مجيئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه، ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشى النبى صلى الله عليه وسلم عليها، أو كان مشغولاً، فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله، ويشيعها، وكانت بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم حوالى أبواب المسجد.

**(فمر به رجل، فدعاه. فقال: يا فلان، هذه زوجتى فلانة)** فى الرواية الخامسة « فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرع، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: على رسلكما بكسر الراء، ويجوز فتحها، والرسل الهيئة والثؤدة وترك العجلة، أى امشيا على هينكما، فليس هنا شىء تكرهانه، وفى رواية فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم: « تعاليا » وفى رواية « فلما أبصره دعاه، فقال: تعال » وفى رواية للبخارى « فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: على رسلكما » وفى رواية « فنظرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ثم أجازا » أى مضيا، يقال: جاز، وأجاز بمعنى، ويقال: جاز الموضوع إذا سار فيه، وأجازة إذا قطعه وخلفه، وعند ابن حبان « فلما رأياه استحيا فرجعا » قال الحافظ ابن حجر: فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما.

وقد رد ابن التين رواية « رجل » وقال: إنها وهم، والصحيح رجلان، ثم قال: يحتمل تعدد القصة، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: الأصل عدم التعدد وعدم الوهم، بل هو محمول على أن أحدهما كان

تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة، دون الآخر، ويحتمل أن الراوى كان يشك فيه، فيقول مرة «رجل» ومرة «رجلان» فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنى ذكر الصورة.

**(وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد)** فى رواية «وكان بيتها فى دار أسامة بن زيد» أى الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة، بحيث تسكن فيها صفة. قاله الحافظ ابن حجر.

**(هذه زوجتى فلانة)** قال النووى: هكذا فى جميع النسخ، بالتاء قبل الياء «زوجتى» وهى لغة صحيحة، وإن كان الأشهر حذف التاء، وبالحذف جاءت آيات القرآن. اهـ وفى الرواية الخامسة «إنها صفة بنت حبي» وفى رواية «هذه صفة بنت حبي» وفى رواية «إنما هى صفة بنت حبي» و«حبي» بضم الحاء وفتح الياء الأولى - مصغراً، ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر، وكانت صفة فى السبي، فجاء دحية إلى النبي ﷺ، فقال: أعطنى يا رسول الله جارية من السبي، فقال له: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفة. فجاء رجل، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفة؟ سيدة قريظة والنضير؟ لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها، فجاء بها. فقال له النبي ﷺ: خذ جارية من السبي غيرها، وأعتقها رسول الله ﷺ، وتزوجها.

**(فقال: يا رسول الله، من كنت أظن به؟ فلم أكن أظن بك)** الاستفهام إنكارى، بمعنى النفي، أى لم أكن أظن بأحد سواً، فمن باب أولى لم أكن أظن بك سواً، وفى الرواية الخامسة «فقال: سبحان الله يا رسول الله!» تنزيه الله عن النقائص، كلمة تقال عند التعجب، زاد فى رواية البخارى «وكبر عليهما» زاد فى الأدب المفرد «وكبر عليهما ما قال» وفى رواية «يا رسول الله، هل نظن بك إلا خيراً»؟.

**(إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم)** وفى ملحق الرواية السادسة «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم» وفى رواية «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً، لكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» والمراد من ابن آدم جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء.

وجريان الشيطان من ابن آدم مجرى الدم، قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى أقدره على ذلك وجعل له قوة على التوصل إلى باطن الإنسان، وقيل: هو على سبيل الاستعارة، من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدّم، فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة، أى إن وسوسته تصل فى مسام البدن سريان الدم فى البدن.

**(وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً - أو قال: شيئاً)** وفى رواية «إنى خشيت أن يدخل عليكما شيئاً» قال الحافظ ابن حجر: والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سواً، لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، لأنهما غير معصومين، فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك، فيأدر إلى إعلامهما، حسماً للمادة، وتعليماً لمن بعدهما، إذا وقع له مثل ذلك، وقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث؟ فقال

الشافعي: إنما قال لهما ذلك، لأنه خاف عليهما الكفر، إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما، نصيحة لهما، قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً، يهلكان به.  
ثم قال: وغفل البزار، فطعن في حديث صفة هذا، واستبعد وقوعه، ولم يأت بطائل. والله أعلم.  
وجمع القلوب مع المثني جائز، كقوله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] والله أعلم.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى والثانية والثالثة تحريم الخلوة بالأجنبية.
- ٢- وإباحة الخلوة بمحارمها، قال النووي: وهذان الأمران مجمع عليهما.
- ٣- من الرواية الثانية التحذير من خلوة الحموبقربته.
- ٤- ومن الرواية الرابعة والخامسة والسادسة جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة، من تشييع رائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، والمشى القليل خارج المسجد.
- ٥- وإباحة خلوة المعتكف بزوجه، لكن يكره الإكثار من مجالستها، والاستلذاذ بحديثها، لئلا يكون ذريعة إلى الوقاع أو إلى القبلة، أو نحوها، مما يفسد الاعتكاف. قاله النووي.
- ٦- وزيارة المرأة لزوجها أو محرما المعتكف.
- ٧- وبيان شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.
- ٨- والتحرز من التعرض لسوء الظن.
- ٩- والتحفظ من كيد الشيطان، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم، إذا كان خافياً، نفياً للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه.
- ١٠- وفيه أدب القوم مع الكبير، ونفى الشبهة عنه، والاعتذار إليه بالأعذار الصحيحة، وقول: سبحان الله عند التعجب.
- ١١- وفيه جواز خروج المرأة ليلاً.
- ١٢- وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، قال ابن المنير: وهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما يقين، لأن نفقتهن وسكنانهن من خصائص النبي ﷺ، والسرفيه حبسهن عليه، لا يتزوجن غيره.
- ١٣- استدلال به على موعظة الإمام للخصوم، وعدم حكمه بمقتضى علمه، فإنه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأنصارين وسوسة الشيطان، فمراعاة نفى التهمة عنه مع عصمته تقتضى مراعاة نفى التهمة عن هو دونه. قاله الحافظ ابن حجر. والله أعلم.

## (٥٨٨) باب من أتى مجلسا فوجد فرجة جلس فيها وتحريم إقامة الإنسان من موضعه، وإذا قام ثم عاد فهو أحق به

٤٩٥٩-٢٦ عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه <sup>(٢٦)</sup> أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المنسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة. فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ. وذهب واحد. قال: فوقفنا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها. وأما الآخر فجلس خلفهم. وأما الثالث فأدبر ذاهبا. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن نفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

٤٩٦٠-٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٢٧)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

٤٩٦١-٢٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٢٨)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

٤٩٦٢--- وفي رواية عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث الليث، ولم يذكرُوا في الحديث: «ولكن تفسحوا وتوسعوا» وزاد في حديث ابن جريج: قلت: في يوم الجمعة. قال: في يوم الجمعة وغيرها.

٤٩٦٣-٢٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٢٩)</sup> أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم

(٢٦) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي

- وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب وهو ابن شداد ح وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا حبان حدثنا أبان قال جميعا حدثنا يحيى بن أبي كثير أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه في هذا الإسناد بمثل في المعنى.

(٢٧) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن زافع عن المهاجر أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر

(٢٨) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن المنذر حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي كلهم عن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة وابن نمير قالوا حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر

- وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا زوخ ح وحدثني محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن زافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يعني

ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر

(٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

- وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد مثله.

أَحَدُكُمْ أَحَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنِ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٤٩٦٤-٣٠-عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَيَّ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا».

٤٩٦٥-٣١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٣١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

## المعنى العام

للمجالس حرمة، وللجلوس فيها آداب، وللمرور عليها حقوق، وإذا كان الحديث قد تعرض سابقاً لحق الطريق فهو هنا، وفي هذا الباب يتعرض لحقوق المجالس.

كان المسجد النبوي بالمدينة المدرسة الأولى في الإسلام، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس فيه في أوقات فراغه، يجتمع بأصحابه، يقرأ عليهم من القرآن، ويعلمهم أمور دينهم، ويتخولهم بين الحين والحين بالموعظة والرقائق والآداب. وكان المسجد مطروقاً بين طريقين، ويصل بين جهتين بدون أبواب، فكان بعض الناس يمر به، إذا انتقل من الجهة إلى الأخرى، وبينما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أصحابه بالمسجد، دخل ثلاثة من الرجال، دخلوا للمرور في طريقهم إلى الجهة الأخرى، فلما وصلوا عند الحلقة رغب أحدهم في الجلوس، فوجد في الحلقة مكاناً خالياً يكفيه، فجلس فيه، وتردد الثاني في الجلوس، إن له مصلحة خرج يقضيها، أذهب إليها؟ ويستمر في مشيه؟ أم يجلس كما جلس صاحبه؟ وبعد خطوات تجاوز بها الحلقة استحيا من نفسه، واستحيا أن يعاب من صاحبه ومن الجالسين، فعاد، فجلس خلف الحلقة، حيث لم يجد فرجة، كما وجد الأول، وأما الثالث فلم يتردد في الانصراف إلى مصلحته، والإعراض عن مجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النفر الثلاثة، فلما انتهى من الموضوع الذي يتكلم فيه، قال لأصحابه: أخبركم عن النفر الثلاثة الذين رأيتموهم، أما الأول فقد لجأ إلى الله، وإلى العلم، فاحتضنه الله برعايته ورضوانه، وأما الثاني فقد غلبه الحياء، فنال رحمة الله وعفوه، وأما الثالث فاستغنى عن العلم فاستغنى الله عنه، ومن يستغن الله عنه ويهمله، فقد حرم الخير كله، وكان من المغضوب عليهم والضالين المطرودين.

فمجالس العلم والذكر، لها حقوق على من يتمكن من الانتفاع بها، وكل جالس فيها له حقوق على الداخل عليهم، وله حق في المكان الذي جلس فيه، لا يقيمه أحد منه مهما كان قدر الداخل عليه، فهو أحق به من غيره، ما دام قد سبق وجلس فيه، نعم لوقام باختياره ورضاه تكريماً لقدام، ليجلسه في

(٣٠) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَقْبَلٌ وَهُوَ ابْنُ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ  
(٣١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

مكانه كان تنازلاً وإيثاراً مقبولاً منه، مشكوراً عليه، وإن كان الأولى للداخل أن لا يجلس فى المكان الذى أوثر به، هضماً للنفس، وبعداً عن الريب والتبوهات، وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك، إذا قام له أحد عن مجلسه شكره، ولم يجلس فيه، فالناس فى الأماكن العامة شركاء، وفى المجالس والمساجد الخاصة سواسية، من سبق إلى مكان كان أحق به حيازة وانتفاعاً، لا يحق لآخر أن يحوله عنه، لا فى اجتماعات الجمعة للصلاة، ولا لغيرها، حتى الباعة الذين يضعون أمتعتهم على جانب الطريق العام، أو فى متسع الأماكن، من وضع أمتعته فى مكان حاز الانتفاع به، لا يزاحمه زميل له، نعم يجب على من شغل مكاناً أن لا يفرش نفسه على قدر لا ضرورة له، فإن فعل، وجاء محتاج إلى مكان كان عليه أن ينضم ويفسح لأخيه المسلم، فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

وحتى إذا اضطر من شغل مكاناً وسبق إليه، أن يقوم عنه لفترة قصيرة، كقضاء حاجة أو وضوء أو إحضار كتاب أو مصحف، ثم عاد فهو أحق بمكانه، وعلى من شغله أن يخليه له.

تلك حقوق وواجبات حرص الشارع على بيانها، حفاظاً على المودة بين المسلمين، وتفادياً لبواعث الشقاق والخلاف والبغضاء.

## المباحث العربية

**(بينما هو جالس فى المسجد، والناس معه، إذا أقبل نفر ثلاثة)** «بينما» أصله «بين» ظرفية الزمانية، زيدت عليها «ما» وقد تزداد الألف فقط، فيقال «بينما» وهو ملازم للإضافة إلى جملة، ويحتاج إلى جواب، هو العامل فيه، إذا لم يكن فى الجملة لفظ المفاجأة، فإن وجد -كما هنا- فالعامل معنى المفاجأة، وكان جلوسه صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت لوعظ الناس وتعليمهم الشريعة، وجملة «والناس معه» حالية، والمراد من الناس بعض الصحابة، و«إذ» للمفاجأة، والنفر بفتح النون والفاء اسم جمع، ويطلق على جماعة من الرجال، ليس فيهم امرأة، ويقع على العدد، من ثلاثة إلى عشرة، و«ثلاثة» بدل من «نفر» وفى رواية البخارى «ثلاثة نفر» بإضافة «نفر» إلى «ثلاثة» والإضافة بيانية، كقوله تعالى: ﴿تَسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨] وكان إقبالهم من باب المسجد، مارين بمجلس الرسول ﷺ، وكان للمسجد فتحتان متقابلتان، كالبابين، يمر منهما الناس، ويطلقونه كالشارع.

**(فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ)** هذا إقبال آخر غير الأول، وفى الكلام مضاف محذوف، أى أقبل اثنان من طريق مرورهما إلى مجلس رسول الله ﷺ، وفى حديث أنس «فإذا ثلاثة نفر يمررون، فلما رأوا مجلس النبى ﷺ أقبل إليه اثنان منهم، واستمر الثالث ناهياً».

**(فوقفا على رسول الله ﷺ)** «على» بمعنى «عند» أو فى الكلام مضاف محذوف، تقديره: على مجلس رسول الله ﷺ.

**(فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة، فجلس فيها)** «أما» حرف تفصيل، تجب الفاء

فى تلو تاليه « فرأى » والفرجة بضم الفاء وفتحها، هى الخلل بين الشئئين، ويقال لها أيضاً: فرج يفتح الفاء وسكون الراء، وجمعه فروج وهى الشق بين الشئئين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق:٦] وأما الفرجة بمعنى الخلاص من الغم فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرهما، يقال: فرج بين الشئئين، وفرج له فى الحلقة والصف، بفتح الفاء والراء،، يفرج بكسر الراء وضمها، فرجا بسكونها، أى شق، وفرج الشئء، بتشديد الراء وسعه، وأفرج الغبار انكشف، وأفرج عن السجين أطلقه، وانفرج الشئء اتسع، وانفرج ما بين الشئئين، وانفرج الغم، وأما الحلقة بإسكان اللام، وحكى فتحها، والجمع حلق بفتحيتين.

**(وأما الآخر فجلس خلفهم) الآخر أى الثانى، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير.**

**(وأما الثالث فأدبر ذاهباً) إن أريد من الإدبار الذهاب كان « ذاهباً » حالاً مؤكدة، وإن أريد من الإدبار الإعراض كانت حالاً مؤسسه، وقيل، معنى « ذاهباً » مستمرا فى ذهابه، فتكون حالاً مؤسسه أيضاً.**

**(فلما فرغ رسول الله ﷺ) من عظته ودرسه.**

**(ألا أخبركم عن النفر الثلاثة) « ألا » هى همزة الاستفهام الإنكارى، بمعنى النفى، دخلت على « لا » النافية، وبنى النفى إثبات، فالمعنى أخبركم عن النفر الثلاثة، وفائدتها على هذا التنبيه إلى أهمية ما بعدها، وفى الكلام مضاف محذوف، أى عن أحوال النفر الثلاثة.**

**(أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول، ومد الثانى، وهو المشهور فى اللغة، قال النووى: وهى اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن، أى إذا كان لازماً كان مقصوراً، وإذا كان متعدياً كان ممدوداً، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠] وقال فى المتعدى ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] وقال ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦] قال القاضى: وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين، القصر والمد، فيقال: أويت إلى الرجل، بالقصر والمد، وأويت الرجل بالمد والقصر، والمشهور التفرقة كما سبق.**

قال العلماء: معنى « أوى إلى الله » لجأ إلى الله، قيل: فى الكلام مضافان محذوفان، أى لجأ وانضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ومعنى « فأواه الله » أى جازاه بنظير فعله، بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

**(وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه) أى ترك المزاحمة، كما فعل رفيقه الذى جلس فى الفرجة، حياء من الله تعالى، ومن النبى ﷺ ومن أصحابه، أو استحيا من الذهاب عن المجلس، كما فعل رفيقه الذى مضى ذاهباً، ويرجحه رواية أنس، ولفظها عند الحاكم « ومضى الثانى قليلاً، ثم جاء، فجلس » ومعنى « فاستحيا الله منه » أى رحمه، ولم يعذبه، بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول فى القضية، الذى آواه، ويسط له اللطف، وقربه.**

**(وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه) أعرض عن مجلس العلم، وانصرف عنه، فعامله الله**



تعالى وجزاه على إساءته، إعراضاً عنه، وصرفاً لرحمته ورضوانه عنه، والإعراض فى الأصل انصراف النفس عن الشئ، وعدم التوجه إليه، فى الكلام مشاكلة ومقابلة، كقوله تعالى ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] وفى الحديث «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم» وهذا هو المراد من الإعراض، الإهمال وعدم الإحسان. وقوله «فأعرض الله عنه» يحتتمل أن يكون خبراً، ويحتتمل أن يكون دعاء، وسيأتى مزيد لهذا فى فقه الحديث.

**(لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه)** «لا يقيم» بالذهى المؤكد وفى الرواية الثالثة «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه» بلفظ الخبر «لا يقيم» مضارع مرفوع، وهو خبر بمعنى النهى، وفى بعض الروايات «لا يقيم» بالذهى من غير توكيد. وفى الرواية الرابعة «لا يقيم أحدكم أخاه، ثم يجلس فى مجلسه» وذكر الأَخ لا مفهوم له، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح، وفى الرواية الخامسة «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة - أى فى اجتماع الصلاة - ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعده فيه» يقال: خالف إلى الشئ، وخالف فى الشئ، إذا أتاه من خلفه، أو قصده بعد ما أبعد عنه، قال تعالى ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَآكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨] وعند البخارى عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر» و«يجلس» هنا ضيملت بضم الياء وفتح اللام، ويفتح الياء وكسر اللام، وفى الملحق الثانى للرواية الثالثة «قلت: فى يوم الجمعة؟ قال: فى يوم الجمعة وغيرها» السائل ابن جريج الراوى عن نافع عن ابن عمر، والمجيب نافع، رحمهم الله تعالى. وسبب سؤال ابن جريج علمه بالرواية الخامسة التى ذكر فيها «يوم الجمعة» وجعل نافع النهى عاماً، وسيأتى التفصيل فى فقه الحديث.

**(ولكن تفسحوا وتوسعوا)** وفى الرواية الخامسة «ولكن يقول: افسحوا» والتفسح التوسع، فعملف «توسعوا» على «تفسحوا» عطف تفسيرى.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

١- عن الرواية الأولى قيل: إنها لم تتعرض إلى تسليم اللذين جلسا فى مجلس العلم، هل سلما؟ فرد عليهما السلام؟ أو لم يسلما؟ وهل صليا تحية المسجد؟ أو لم يصليا؟ وقد تناول العلماء هاتين النقطتين بالتوجيه، فقيل: لعلهما سلما، ورد الرسول ﷺ والصحابه السلام، أو أنهما سلما، ولم يرد عليهما أحد، لأن المشتغل بالعلم، المستغرق فى العبادة، لا يجب عليه الرد، ولم ينقل إلينا هذا أو ذلك، لشهرته، وعدم الحاجة إلى الإخبار به، وقيل: لعلهما لم يسلما، اعتماداً على عدم مشروعية السلام على المشتغل بالعلم، وعلى كلا الجوابين لا مؤاخذه عليهما، إذ لو أتيا ما يلامان عليه لنبههما صلى الله عليه وسلم، وعلمهما، فلا وجه لهذا الإشكال أساساً.

أما الإشكال الثانى فقد قيل: لعلهما كانا على غير وضوء، ورد بأنه لو كان كذلك لنبههما صلى الله عليه وسلم، فاعتذرا، ولم ينقل إلينا شئ من ذلك، وقيل: لعلهما دخلا فى وقت الكراهة، ويرد

- الشافعية بأن تحية المسجد لا تكره فى أى وقت، وقيل: لعلهما صلياً، ولم ينقل إلينا، لاهتمام الرواة بغير ذلك من القصة، وعلى كل لم يثبت أنهما أتيا ما يلامان عليه، فليس فى الحديث دليل على إثبات حكم، أو نفيه، لأن ما سكت عنه الراوى لا يستدل به على نفي أو إثبات.
- ٢- ويؤخذ أيضاً من الرواية الأولى اتخاذ المساجد مكاناً لدراسة العلم والوعظ، وجلوس العالم فيها لذلك.
- ٣- واستحباب التحليق فى دروس العلم ومجالس الذكر، لأن ذلك أَدعى إلى القرب من المعلم والقائد.
- ٤- واستحباب دخولها، ومجالسة أهلها.
- ٥- وأن من سبق إلى مكان فى الحلقة، أو فى المسجد كان أحق به.
- ٦- واستحباب القرب من العالم للتبرك، وللمناقشة، وللتمكن من السماع.
- ٧- سد الخلل والفرجة فى حلقة العلم، كما ورد الترغيب فى سد الخلل فى صفوف الصلاة.
- ٨- جواز التخطى لسد الخلل، ما لم يؤذ، فإن خشى الإيذاء استحباب الجلوس حيث ينتهى، كما فعل الثانى قاله الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن الحديث ليس فيه دليل على هذا المأخذ، وإن كان الحكم صحيحاً، فقد تكون الفرجة فى الحلقة الخارجية، إن كانت هناك حلقات، على أن ظاهر الحديث أنها كانت حلقة واحدة، وإلا لقال: فرأى فرجة فى إحدى الحلقات.
- ٩- وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير، قاله الحافظ ابن حجر أيضاً، لكن هذا المأخذ من هذا الحديث بعيد، فليس فيه إشارة إلى المزاحمة.
- ١٠- فيه فضيلة الاستحياء من الانصراف عن باب الخير ودروس العلم، أو من المزاحمة فى الحلقات.
- ١١- واستحباب الجلوس حيث ينتهى المجلس، إذا لم تكن هناك فرجة.
- ١٢- وفيه الأدب فى مجالس العلم.
- ١٣- وفيه الثناء - ولو فى المواجهة - على من فعل الخير، أو فعلاً جميلاً، فإن رسول الله ﷺ أتنى على الاثنين.
- ١٤- وذم من سنحت له فرصة الخير والعلم، فانصرف عنها، وهو محمول على من فعل ذلك بدون عذر.
- ١٥- وجواز الدعاء على المذنب بسخط الله، وهذا على أن قوله « فأعرض الله عنه » دعاء عليه بالإعراض، وعلى أنه كان مسلماً، معرضاً بغير عذر، وقيل: لعله كان مناقفاً، أو أطلع الله نبيه على أمره، أما المسلم فلا يدعى عليه بذلك.
- ١٦- وجواز الإخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم، للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة المحرمة.
- ١٧- وابتداء العالم جلساءه بما يزيل عنهم الشبهات، ويوضح لهم أسرار الوقائع.
- ١٨- ومن الرواية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة قال النووى: هذا النهى للتحريم، فمن

سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيره، لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته، لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا -يقصد الشافعية- استثنوا منه ما إذا أُلّف من المسجد موضعاً، يفتى فيه، أو يقرأ قرآناً وغيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد للأسواق، اهـ.

وقال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم، كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص، كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله، لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها، فإنه يقام، ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة ليس عاماً في الناس، بل هو خاص بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى، كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو مجلس الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي منع استنفاص حق المسلم، المقتضى للضغائن، والحث على التواضع المقتضى للموادة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم. اهـ.

وقال ابن بطال: اختلف في النهي، فقيل: للأدب، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتج هؤلاء بالحديث الذي أخرجه مسلم -روايتنا السادسة- «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به» قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه، ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه، قبل الجلوس، ولا بعد المفارقة، فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة، ومن قام ليرجع يكون أولى، وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة -روايتنا السادسة- فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى ذلك له، ولكنه من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي في المفهم: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه، إلى أن يقوم منه، وما احتج به من حمله على الأدب، لكونه ليس ملكاً له، لا قبل ولا بعد، ليس بحجة، لأننا نسلم أنه غير ملك له، لكن يختص به، إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملك منفعتة، فلا يزاحمه غيره عليه، وقال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه، كإرادة الوضوء مثلاً، أو لشغل يسير، ثم يعود، لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه.

واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين، أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة، دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا.

وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان، وليس بحق واجب، ولعله

مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفضية والطرق التي هي غير ممتلئة، قالوا: ومن اعتاد بالجلوس في شيء منها، فهو أحق به، حتى يتم غرضه، قال: وحكاه الماوردي عن مالك قطعاً للنزاع، وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب. والله أعلم.

أما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] أي إذا قيل: قوموا فقوموا، وظاهره أن يقام الرجل من مجلسه، مما يتعارض والحديث، فقد قال ابن بطال: قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة، قال قتادة: كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ، إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض، قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك، الاختصاص. اهـ وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل، قال: نزلت يوم الجمعة، أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار، من أهل بدر، فلم يجدوا مكاناً، فأقام النبي ﷺ ناساً، ممن تأخر إسلامهم، فأجلسهم في أماكنهم، فشق ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ومعنى هذا أن الأمر بالقيام وتنفيذه خاص بهذه الواقعة، وبأمتالها، وعن الحسن البصري: أن المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله ﴿انشُرُوا﴾ انهضوا للقتال.

١٩- ومن الرواية الرابعة قال النووي: هذا ورع من ابن عمر، وليس قعوده فيه حراماً، إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين:

أحدهما: أنه ربما استحي منه إنسان، فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسد ابن عمر الباب، ليسلم من هذا.

الثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه، أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً أو خلاف الأولى، بأن يتأخر عن موضعه في الصف الأول، ويؤثره به، وشبه ذلك، قال أصحابنا: وإنما يحمى الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا، دون القرب.

والله أعلم

## (٥٨٩) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٤٩٦٦-٣٢ عن أم سلمة رضي الله عنها<sup>(٣٢)</sup> أن مخنثاً كان عندها، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ في البيت، فقال لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية، إن فتح الله عليكم الطائفَ غداً فإني أدلك على بنتِ عيلان، فإنها تُقبلُ بأربعِ وتدبيرِ بثمان. قال: فسمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «لا يدخل هؤلاء عليكم».

٤٩٦٧-٣٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٣)</sup> قالت: كان يدخلُ على أزواجِ النبي ﷺ مخنثاً، فكأنوا يعدونه من غيرِ أولي الإربة. قال: فدخَلَ النبي ﷺ يوماً، وهو عندَ بعضِ نسائه، وهو ينعُتُ امرأةً، قال: إذا أقبلتُ أقبلتُ بأربعٍ وإذا أدبرتُ أدبرتُ بثمان. فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكم» قالت: فحجوة.

### المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

فألحق الله تعالى العبيد، والتابعين الذين لا رغبة لهم في النساء، بالمحارم، الذين يجوز لهم الخلو بمحارمهم، والنظر إليهن فيما عدا ما بين السرة والركبة.

وتساهلت نساء في هذا الزمان في تعاملهن مع الخدم الأحرار، فانكشفن أمامهم، واختلن بهم، فلا يتحشمن منهم، لأنهم -كما يقولون- خدم، وهذا خطأ شرعي كبير، ترتب عليه في بعض البلاد الإسلامية خطر وفساد عظيم، تماماً كما حصل من تساهل الرجال، في تعاملهم مع الخادِمات الحرائر.

إن خطر هذا الصنف لا ينحصر في احتمال الفاحشة، بل وفي نشر أسرار البيوت، وفي وصف نساءها لرجال أجنب آخرين.

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا وَاللَّفْظُ هَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(٣٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

ولنا في رسول الله ﷺ، وفي توجيهه وتشريع أسوة حسنة، فقد كان في عهده صلى الله عليه وسلم مخنث شبه معتوه، يدخل البيوت، يستطعم منها الطعام، ويتكفف قوته بالطواف عليها، لا يتحشم منه نساء، ولا يغار منه رجال، فهو في نظرهم من غير أولى الإرية من الرجال.

فدخل هذا المخنث بيت أم المؤمنين أم سلمة، وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية، ثم دخل رسول الله ﷺ، فسلم عليهم، ثم انتحى ناحية بعيدة عنهم، كان ذلك في زمن حصار المسلمين لأهل الطائف، وقد طال الحصار اختلى المخنث بأخي أم سلمة، ثم قال له إسراراً، يا عبيد الله، يا بن أبي أمية: إذا فتحت الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان. اسأل عنها، فإذا وقعت في السبي فلا تفلت منك، احرص على أن تكون من نصيبك، فإنها أجمل نساء الطائف، لقد رأيتهما، وجلست معها في طواقى بالبيوت، إنها جميلة الوجه، قمها وتغرها الأحمر كالفرأولة، وجسمها المملوء لحما يجذب الرجال، وبطنها يتثنى وينطوى على أربع طيات، تبهر الرجل إذا نظر إليها من الأمام، فإذا نظر إليها من الخلف رأى طرف الطيات الأربع من جهة، وطرفها الآخر من الجهة الأخرى فرأها تقبل بأربع، وتدبر بثمان إن قعدت تثنت، وظهر كل فخذ على حدة، وإن تكلمت تغنت بأطلى غناء، وأرق صوت، وبين رجلها جزء مثل الإناء المقلوب، وسمعه الرسول ﷺ يصف ابنة غيلان وصفاً لا يصفه إلا دهاة الرجال وأهل الغزل منهم، فقال في نفسه: سبحان الله! كنا نظنه لا يدرك مفاتن النساء، وليس له فيهن رغبة، ولا يظن لمحاسنهن، ثم قال له: يا عدو الله، غلغلت النظر إليها؟ قاتلك الله، كنت أحسبك لا تدرك شيئاً من ذلك. لا تدخل من اليوم على النساء، وأخرج من المدينة إلى الحمى والصحراء، وقال لأمهات المؤمنين: لا تدخلن مثل هذا عليكن أبداً.

## المباحث العربية

**(عن أم سلمة أن مخنثاً كان عندها) قال أهل اللغة: المخنث بكسر النون وفتحها، وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وقال ابن حبيب: المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره. اهـ يقال: خنث الرجل، بكسر النون، يخنث بفتحها، خنثاً بفتحها، إذا فعل فعل المخنث وتثنى وتكسر، والخنثى في الحيوان فرد تتكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى، قال العلماء: المخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقه، خلقه الله عليها، الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقه، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن، ويتزيا بزيهن، وسيأتي حكم كل منهما في فقه الحديث.**

قال النووي: واختلف في اسم هذا المخنث، قال القاضي: الأشهر أن اسمه «هيت» بكسر الهاء بعدها ياء ثم تاء، وقيل: «هنب» بالنون والباء، قاله ابن درستويه، وقال: إنما سواه تصحيف، قال: والهنب الأحمق، وقيل: «ماتع» بالتاء، مولى فاختة المخزومية، وجاء هذا في حديث آخر، ذكر فيه أن النبي ﷺ -عرب- ونفى- «ماتعا» هذا، و«هيتا» إلى الحمى، ذكره الواقدي، وذكر أبو منصور الباوردي نحو الحكاية عن مخنث، كان بالمدينة، يقال له «إنه» وذكر أن النبي ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد،

والمحفوظ أنه « هيت » قال الحافظ ابن حجر: والراجع أن اسم المذكور في حديث الباب « هيت » ولا مانع أن يتواردوا في الوصف المذكور « مخنت ».

**(ورسول الله ﷺ في البيت)** أى فى بيت أم سلمة، وفى الرواية الثانية « فدخل النبى ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعى امرأة » أى والمخنت عند أم سلمة.

**(فقال لأخى أم سلمة: يا عبد الله بن أبى أمية)** عبد الله بن أبى أمية هو أخو أم سلمة، وكان إسلامه مع أبى سفيان بن الحارث فى غزوة الفتح، واستشهد عبد الله فى الطائف، أصابه سهم فقتله، ووقع فى مرسل ابن المنكر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر، فيحتمل على تعدد القول منه لكل منهما، لأخى عائشة، ولأخى أم سلمة، قال الحافظ ابن حجر: والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما، لأن الطائف لم يفتح حينئذ، وقتل عبد الله بن أبى أمية فى حال الحصار، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته « بادية » تزوجها عبد الرحمن بن عوف، ووقع حديث فى سعد بن أبى وقاص أنه خطب امرأة بمكة، فقال: من يخبرنى عنها؟ فقال مخنت، يقال له هيت: أنا أصفها لك. فهذه قصص وقعت لهيت.

**(إن فتح الله عليكم الطائف غدا)** كان هذا القول أثناء حصار المسلمين للطائف الذى استمر عشرين يوماً فى شوال سنة ثمان من الهجرة، واستعصى على المسلمين فتحه، لأنهم كانوا قد أعدوا لأنفسهم فى الداخل قوت سنة، وكانوا رماة، أخذوا يرمون المسلمين بالنبل وقطع الحديد المحمأة من فوق سور حصنهم، فنالوا منهم، وأصابوا كثيرين، ولم تصل نبال المسلمين إليهم، فرحل رسول الله ﷺ عنهم، ودعا الله لهم بالهداية، فهداهم الله تعالى، فأسلموا.

**(فإنى أدلك على بنت غيلان)** بفتح الغين، وهو ابن سلمة بن معتب بن مالك الثقفى، أسلم وتحتة عشرين سنة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار أربعاً، وكان من رؤساء ثقيف، وعاش إلى أوائل خلافة عمر رضي الله عنه.

**(فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان)** قال النووى: قالوا: معناه أن لها أربع عكن تقبل بهن، من كل ناحية ثنتان [والعنكة بضم العين وسكون الكاف ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا، يقال: عكنت الجارية، بتشديد الكاف، أى صارت ذات عكن، بضم العين وفتح الكاف] قال الخطابى: يريد أن لها فى بطنها أربع عكن - أربع طيات - فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة، متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية - أربعاً فى كل جانب، قال: وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن، بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً فى الرغبة فىمن تكون بتلك الصفة، وفى حديث سعد « إن أقبلت قلت: تمشى بست، وإن أدبرت قلت: تمشى بأربع » كأنه يعنى يديها ورجليها وتديها، وإذا أدبرت ينقص الثديان، فهما يحتجان، زاد فى رواية « بثغر كالأقحوان » أى كالفراولة « إن قعدت تثنى، وإن تكلمت تغنت » أى صوتها كالموسيقى « وبين رجلها مثل الإناء المكفوء » وفى رواية « أسفلها كتيب » الكتيب كومة الرمل المستطيل المحدوب « وأعلاها عسيب » يقال: رأس عسيب، أى بعد عهده بالترجيل والتسريح، وهو أحياناً من أوصاف المدح، فيقال: شعر عجرى منفوش.

(فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة) بكسر الهمزة البغية، والأرب بفتح الهمزة والراء الحاجة.

(لا يدخل هؤلاء عليكم) كذا الرواية «عليكم» بصيغة جمع المذكر، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن، من صبي ووصيف من الذكور، فجاء التغليب، أما عن الإشارة فقد قال النووي: الإشارة إلى جميع المخنثين، المتكلم وأمثاله، وفي الرواية الثانية: «ألا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكن» وصورة النهي هنا للغائب، والمقصود المخاطبات، أى لا تدخلنه عليكن. أى أرى هذا يعرف ماخفى من مفاتن النساء، ويدركها، ويتلذذ بها، زاد ابن الكلبى فى حديثه «فقال النبى ﷺ: غلغلت النظر إليها يا عدو الله» وفى رواية «فقال النبى ﷺ: مالك؟ قاتلك الله، إن كنت لأحسبك من غير أولى الإربة من الرجال» وعند البخارى «لا يدخلن هؤلاء عليكن» ولفظ «لا يدخلن» روى بضم الياء وفتح الخاء واللام وتشديد النون، ويفتح الباء وضم الخاء واللام.

(قالت فحجبه) عن النساء، ومنعوه من الدخول على النساء، أى فصدر الحكم الشرعى بهذا المنع، وذكر أن النبى ﷺ نفاه ومخنثاً آخر إلى الحمى.

## فقه الحديث

ترجم البخارى لهذا الحديث بباب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، أى بغير إذن زوجها، وحين تكون مسافرة مثلاً.

قال النووي: المخنث بالخلقة لا ذم عليه ولا عتب، ولا إثم ولا عقوبة، لأنه معذور، لا صنع له فى ذلك، ولهذا لم ينكر النبى ﷺ أولاً دخوله على النساء، ولم ينكر خلقه الذى هو عليه، حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً. اهـ

وهذا مُسَلَّمٌ إذا فسرنا المخنث بالأبله والمعتوه، كما جاء فى تفسير ابن جبير لغير ذى الإربة من الرجال، أما على تفسير النووي بأنه المتخلق بأخلاق النساء وكلامهن وحركاتهن، فإنه وإن لم ينكر عليه صفاته، ينكر عليه دخوله على النساء، ويطلب منه أن يحاول تغيير ما هو عليه، لأن النعومة والتكسر والتثنى أمور يمكن تقويمها، كما أنه كعاقل مكلف يحرم عليه الاختلاط بالنساء، واكتشافه لمفاتنهن، ولقد فسر المفسرون ﴿التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الإْرِبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] بأنهم الذين يتبعون، ليصيّبوا من فضل الطعام، غير أصحاب الحاجة إلى النساء، وهم الشيوخ الطاعنون فى السن، الذين فنيّت شهواتهم واختلفوا فى الممسوح والمعتوهين الذين لاشهوة عندهم والمجبوب، مقطوع الذكر والخصية، والاختيار أنهما فى حرمة النظر كغيرهما من الأجانب.

إن منع هذا المخنث فى الحديث لم يكن سببه أنه تبين أنه غير مجبوب أو غير ممسوح، وإنما لأنه تبين أنه له إربة ورغبة فى النساء، وأنه يدرك مفاتن المرأة، ويملا عينه منها، ويمكنه وصفها، فكيف لا يعاب على تصرفاته؟ ولا يحاسب عليها؟ لقد حاسبه صلى الله عليه وسلم بالنقى والإبعاد إلى البيداء، فكان يدخل المدينة كل جمعة يستطعم، إذن لم تكن العلة فى إباحة دخوله التخنث، بل



كانت الظن بأنه من غير أولى الإرية، ومن غير الذين يدركون مفاتن المرأة، خطران محتيلان في دخوله، خطر الرغبة في النساء مع التثني والتكسر، وخطر إدراك المفاتن ونعتها ووصفها للرجال الأجانب، كما فعل هذا المخنث، يؤكد الخطر الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية « أرى هذا يعرف ما ههنا » وكل من الخطرين يمنع دخوله على النساء. ولهذا يقول النووي في مكان آخر: وأما دخول هذا المخنث أولاً على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الإرية، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإرية، فممنعه صلى الله عليه وسلم الدخول، ففيه منع المخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء، في هذا المعنى، وكذا حكم الخصى والمجبوب.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- منع الرجال من التشبه بالنساء، ومنع النساء من التشبه بالرجال، قال الحافظ ابن حجر: وهو حرام اتفاقاً، وفي البخارى « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال » قال الطبرى: والمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة، التى تختص بالنساء ولا العكس. قال الحافظ ابن حجر: وكذا فى الكلام والمشى، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم فى اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، أما نم التشبه بالكلام والمشى فيختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكليف تركه، والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به.

قال: وأما إطلاق من أطلق -كالنووي- وأن المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر فى المشى والكلام، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً -ولو بالتدرج- فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

وقال ابن أبى جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شىء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه فى أمور الخير. اهـ

واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المطلق باللؤلؤ، قال الحافظ ابن حجر: وأما قول الشافعى: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ، إلا لأنه من زى النساء، فليس مخالفاً لذلك، لأن مراده أنه لم يرد فى النهى عنه بخصوصه شىء.

وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما « لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم » قال: فأخرج النبى ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانة. ففيه مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذى للناس عن مكانه، إلى أن يرجع عن ذلك ويتوب.

٢- وفيه حجب النساء عن يقطن لمحاسنهن.

٣- قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به، في أمر من الأمور اهـ فيبعد عن المجلس مثلاً الجاسوس والنمام ونحوهما.

٤- قال المهلب: وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة، بدون الرؤية، لقيام الصفة مقام الرؤية، في هذا الحديث، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع الجارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف اتفاقاً في صحة البيع، فلا دلالة فيه، قال الحافظ ابن حجر: إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية، فإذا استوعب الوصف، حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزاً، هذا مراده، وانتزاعه من الحديث ظاهر.

٥- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث أيضاً تعزيز من تشبه بالنساء، بالإخراج والنفي، إذا تعين ذلك طريقاً لردعه.

والله أعلم

## (٥٩٠) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية

٤٩٦٨-٣٤ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما<sup>(٣٤)</sup> قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه. قالت: فكنيت أغلف فرسه وأكفبه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضجه وأغلفه، وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جازات من الأنصار، وكن نسوة صديق. قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطع رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه. قالت: فاستحييت وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك يخادم فكفنتي سياسة الفرس، فكانما أعفنتني.

٤٩٦٩-٣٥ عن أسماء رضي الله عنها<sup>(٣٥)</sup> قالت: كنت أخدم الزبير خادمة البيت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحش له وأقوم عليه وأسوسه. قال: ثم إنها أصابت خادماً، جاء النبي ﷺ سني فأعطاهما خادماً. قالت: كفنتي سياسة الفرس فألقت عني مؤنته. فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: إني إن رخصت لك أبنى ذلك الزبير، فتعال فاطلب إلي والزبير شاهد. فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع. فكان يبيع إلي أن كسب قبضته الجارية. فدخل علي الزبير وتمنأها في حجري، فقال: هبها لي. قالت: إني قد صدقت بها.

### المعنى العام

خلق الله تعالى حواء من آدم، ولآدم، تعيينه وتساوده على الحياة الشاقة في الدنيا، التي كتبت عليه في الأزل، هبطت معه من الجنة، بعد أن بدت لهما سواتهما في الجنة، وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة معاً، وناداهما ربهما نداءً واحداً، وحاسبهما على معصيتهما معاً، وحكم عليهما معاً:

(٣٤) حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي عن أسماء

(٣٥) حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أسماء قالت

اهبطا إلى الأرض معا، فيها تحبون، وفيها تموتون، ومنها تخرجون. ومنذ اللحظة الأولى على الأرض تساعد حواء آدم على المعيشة، يتحمل هو الأعمال الشاقة، وتتحمل هي ما تطيق، وكانت مهمتها الأساسية -لضعفها- أمور البيت، وتوالت العصور، وجاءت الرسائل وحاجات البيت من مهام حواء، حتى الإسلام بشريعته السمحة، وبإنصافه للمرأة، بل وبمحاباته لها، أقر عملها بالمنزل، تخبز، وتطبخ، وتغسل للزوج ولأطفالها، فها هي فاطمة بنت سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها تعمل في بيت زوجها على، وتطحن الحب على الرحى، لتصنعه خبزاً، حتى مجلت يدها من الرحى، ذهبت تشكو إلى أبيها متاعبها، وتكشف له يدها، فلا يرفع عنها عملها، ولا يوصى عليها أن يعفيها، بل يطلب منها مواصلة العمل، والصبر، وذكر الله، وهذه أسماء بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وقد تزوجت الزبير بن العوام بمكة، وأسلمت مثله في أوائل المسلمين تعين زوجها على الحياة بكل ما تستطيع، هاجرت إلى المدينة، وهاجر، وكان له فريس وجمل، لم تكتف بالطبخ في البيت والكنس والغسل وإعداد الطعام وتربية الأطفال، بل خرجت إلى المزارع، تحش الحشيش، وتجمع النوى من الأرض، وتحمله فوق رأسها إلى البيت، ثلاثة كيلو مترات ونصفا، وهي ابنة من؟ ابنة الوزير الأول في الدولة، وعلى مسمع ومرأى من رئيس الدولة، لقد رآها صلى الله عليه وسلم يوماً، وعلى رأسها مكمل النوى، تنن بحمله، وتلهث من ثقله، وكان على ناقته ومعه بعض أصحابه، فأشار عليهم أن يتقدموا، وأناخ ناقته، وناداها، وطلب منها أن تركب خلفه بما تحمل، وعمرها الحياء، فاعتذرت في أدب، إن باعت النداء عليها الشفقة والرحمة، وهي أخت زوجته، محرمة عليه تحريماً مؤقتاً، ثم هو الرسول ﷺ، مأمون الفتنة، لكنها امرأة، وليست كأية امرأة إنها ابنة أبي بكر، وزوجة رجل من أغبر الناس على زوجته، فاعتذرت في حياء ورقة، إنه صلى الله عليه وسلم الذي قال عنه ربه **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** [التوبة: 128] وهي التي تحترم زوجها في غيبته، وتحفظ مشاعره وهو بعيد عنها، فاعتذرت شاكرة مقدرة، إنه مع ركب من أصحابه، إن سار وسارت معهم ربما ظهر منهم أو منها ما يجرها، وإن تخلف عنهم من أجلها ربما قذف الشيطان شيئاً في قلوبهم، كل هذا خطر في نفسها في لحظات، فاعتذرت، وهي ما زالت تحمل المكمل بالنوى، ولم يكن بد من أن يقدر صلى الله عليه وسلم موقفها، ويعذرها، ويركب ناقته، ويدرك أصحابه، أما هي فاستعانت بالله على حملها، حتى وصلت متناقلة به، ككل يوم، وجاء زوجها من سفره، فأخبرته بما جرى، فتقطع قلبه شفقة عليها، وكاد يذرف الدمع رحمة بها، وتحشرت في صدره كلمات العطف والحنان: إن حملك النوى يا أسماء أصعب وأشق على نفسي من الركوب معه صلى الله عليه وسلم.

هكذا ربي الإسلام التعاون والتعاطف بين الزوجين، شركة لا تهتم بالحقوق والواجبات، ولا محاسبة بين طرفيها عن هذا لك، وهذا لي، شركة يبذل كل من طرفيها ما يقدر عليه، لإقامة حياة مستقرة، شركة ينتج منها ومن دم طرفيها أولاد، يصبحون أغلى نتائجها، ويرثون جهادها وكفاحها.

لا تقل: هل عمل الزوجة في بيت زوجها واجب عليها؟ أو كرم أخلاق منها؟ إن هذا السؤال من أحد طرفيها يفسدها، وإن التدخل الخارجي بالقوانين والمحاسبات هو الشرارة التي تحرقها، وإن حرص كل منهما على أن يأخذ من الآخر يزعزعها، بل يدمرها، وقانون هذه الشركة في السماء قوله

تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

## المباحث العربية

(عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت: تزوجني الزبير) بن العوام بن أسد ابن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى، أبو عبد الله، ابن عمه رسول الله ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب، أسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وهاجر الهجرتين ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم من بعده، كان تاجراً، بارك الله له في أمواله في أواخر حياته، كان في جيش عائشة وانسحب من القتال، فاغتاله رجل وهو في طريقه عائداً، وتوفى وسنه ست وستون.

أما أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- فهي أخت عائشة لأبيها، وأمها قتيلة بنت عبد العزى، أسلمت قديماً بمكة، بعد سبعة عشر نفساً، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه، بولده عبد الله، وعاشت إلى أن ولى ابنها الخلافة، ثم إلى أن قتل، وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب بذات النطاقين، لدورها في هجرة النبي ﷺ.

(وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شئ غير فرسه) «في الأرض» أى على ظهر الأرض، أى فى الدنيا، و«من مال» «من» «رائدة»، و«مال» اسم «ما» بمعنى «ليس» و«المملوك» الرقيق من العبيد والإماء، وهو هنا من عطف الخاص على العام، وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالمال هنا الإبل، أو الأراضى التى تزرع، وهو استعمال معروف للعرب، يطلقون المال على كل من ذلك. اهـ فهو من عطف المغاير، وقولها بعد ذلك «ولا شئ» من عطف العام على الخاص، يشمل كل ما يملك، أو يتمول، لكن الظاهر أنها لم ترد ما لا بد منه فى المعيشة، من مسكن وملبس ومطعم، ورأس مال تجارة، وهى هنا لم تستثن الناضح - وهو الجمل الذى يستقى عليه، مع أنها تقول فى الرواية نفسها «وأدق النوى لناضحه»، ووقع استثنائه فى رواية البخارى، ولفظها «ولا شئ» غير ناضح، وغير فرسه» وقولها «تزوجني الزبير وما له فى الأرض... غير كذا» يفيد أنه لم يكن يملك حين زواجه بها سوى هذا، فالجملة حال مقارنة، واستشكل الدودي على هذا، فقال: لم يكن له بمكة فرس ولا ناضح، ففى استثنائها لهما نظر، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه لا مانع من أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة، قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه يوم بدر كان على فرس، ولم يكن قبل بدر غزوة يحصل من غنيمتها على فرس، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة، ولما قدم به المدينة، وأقطع الأرض، أعده لسقيها، وكان ينتفع به قبل ذلك فى غير السقى، فلا إشكال.

(فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه) يقال: ساس الدواب، يسوسها، إذا راضها وأدبها، والمراد من كفاية مؤنة الفرس أنها كانت تقوم بحش الحشائش له، وجمع النوى المتساقط على الأرض من أكلى التمر والبلح، وتحمله فوق رأسها من الأرض المزروعة إلى البيت، وتدق النوى، وتقدمه علفاً للفرس والناضح، وتحمل الماء من البئر من خارج الدار، فتسقى الفرس والناضح، ومن فى

البيت، وفي الرواية الثانية «وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شئاً أشد على من سياسة الفرس، كنت أحتش له، وأقوم عليه وأسوسه».

**(وأدق النوى)** أى أكسره بالدق، عن طرق حجر أو نحوه، على حجر منقور أو نحوه، كالذى يعرف بالهاون وقد يكون عن طريق الرحي، وإن غلب على عملها الطحن.

**(وأخرز غريه)** «أخرز» بخاء بعدها راء ثم زاي، يقال: خرز الجلد ونحوه، خاطه، والغرب بفتح الغين وسكون الراء بعدها باء الدلو الكبير.

**(وأعجن)** الدقيق للخبز.

**(ولم أكن أحسن أخبز)** يقال: خبز بفتح الباء، يخبز بكسرها، خبزاً يسكونها، إذا صنعه، بأن أخذ قطعة العجين ويسطها، ورققها، وأدخلها الفرن أو النار، حتى تنضج، وفعل «أخبز» مسبوك بمصدر من غير سايبك، مفعول «أحسن» أى لم أكن أحسن وأتقن صنعة خبز الخبز.

**(وكان يخبزلى جارات من الأنصار)** هذا محمول على أن فى كلامها شيئاً محذوفاً مطلوباً، تقديره: تزوجنى الزبير بمكة، وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة، وفيها كنت أصنع كذا وكذا، لأن النسوة من الأنصار، إنما جاورنها بعد قدومها المدينة، وكذا ما سيأتى من نقل النوى من أرض الزبير.

**(وكن نسوة صدق)** الوصف بالمصدر وإضافة الصفة إلى الموصوف يفيد المبالغة، والمراد من الصدق هنا حسن العشرة والإخلاص فى المودة.

**(وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التى أقطعه رسول الله ﷺ، على رأسى)** على رأس ستة أشهر من غزوة بدر حاصر رسول الله ﷺ بنى النضير، فكان جلاؤهم إلى الشام، وتركوا أرضهم، فكانت فيناً لرسول الله ﷺ، فقال صلى الله عليه وسلم للأنصار: إن شئتم قسمت بينكم ما أقاء الله على، وبقي المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم ومشاركتكم أموالكم، وإن شئتم أعطيتهم، وخرجوا عنكم، فاختاروا الثانى، فأقطع رسول الله ﷺ المهاجرين بعض الأرض، فكان للزبير بن العوام منها نصيب.

**(وهى على ثلثى فرسخ)** وفى رواية البخارى «وهى منى على ثلثى فرسخ» أى تبعد عن مكان سكنى بثلثى فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فهى على مسافة ميلين من مسكنها، أى نحو ثلاثة كيلو مترات، ونصف الكيلو متر.

**(فدعانى، ثم قال: إخ. إخ.)** أى قال لناقته: إخ. إخ. بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعير، لمن أراد أن ينيخه.

**(ليحملنى خلفه)** كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يركبها وما معها على ناقته، ويركب هو شيئاً آخر.

**(قالت: فاستحييت، وعرفت غيرتك)** فهى قد قالت ذلك لزوجها الزبير بعدما

وصلت، ولم تركب، ففي رواية البخارى « فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت -أى تذكرت- الزبير وغيرته، وكان أعير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت، فمضى، فجنبت الزبير، فقلت: لقينى رسول الله ﷺ، وعلى رأسى النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك.»

**(والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه)** سقطت من هذه الرواية لفظ « على » وهى فى رواية البخارى « أشد على » ووجه المفاضلة التى أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبى ﷺ لا ينشأ عنه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهى فى تلك الحالة لا تحل له أن يتزوجها لو كانت خلية من الزوج، أما أنها كانت تخشى أن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه، أو أن يقع لها من الرجال مزاحمة بغير قصد، فهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها، بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد، لأنه قد يوهم خسة النفس، ودناءة الهممة، ولكن كان السبب الحامل على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت، بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم فأنحصر الأمر فى نساءهم، فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه، ليتواقروا هم على ما هم فيه، من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً. ذكره الحافظ ابن حجر.

**(حتى أرسل إلى أبوبكر بخادم)** الخادم يطلق على الذكر والأنثى، والمراد هنا أنثى، وفى الرواية الثانية « جاء النبى ﷺ سبى، فأعطاها خادماً » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين الروایتين بأن السبى لما جاء إلى النبى ﷺ أعطى أبابكر منه خادماً، ليرسله إلى ابنته أسماء، فصدق أن النبى ﷺ هو المعطى، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة.

**(إنى إن رخصت لك، أبى ذلك الزبير)** أى إنى إن رخصت لك قبل استشارة الزبير وموافقته رفض الزبير موافقتى.

**(ما لك بالمدينة إلا دارى)؟** الاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما ينبغى أن تلجأ إلى دارى وفى المدينة دور كثيرات، فالجأ لغير دارى. قالت ذلك تتظاهر بعدم الموافقة لتكون الموافقة من الزبير.

**(مالك أن تمنى رجلاً فقيراً يبيع)** أى ما ينبغى لك أن تمنى....

**(فكان يبيع إلى أن كسب)** أى إلى أن كان غير فقير، لدرجة قدرته على شراء الإماء والخدم.

**(فبعته الجارية)** وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها.

**(فقال: هيبها لى)** الظاهر أنه لم يكن يعلم أنها باعته.

**(قالت: إنى قد تصدقت بها)** أى إنى بعته، وهذا ثمنها، وسأصدق به.

## فقه الحديث

المسألة الفقهية الأساسية فى هذا الحديث هى عمل المرأة فى بيت زوجها، وظاهر الحديث يدل

على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، ويؤيده حديث فاطمة رضي الله عنها، حين شكت ما تلقى يداها من الرحي، وسألت أباها خادما، فدلها على خير من ذلك، وهو ذكر الله تعالى.

وقال النووي: ما قامت به أسماء -رضي الله عنها- كله من المعروف والمروءات، التي أطبق عليها الناس، وهو أن المرأة تخدم زوجها هذه الأمور المذكورة ونحوها، من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة، وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة، وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعا، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء، من الزمن الأول، إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئا، تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة، فلا يطرد الحكم في غيرها، مما لم يكن في مثل حالهم، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز إرداف على الدابة، إذا كانت مطيقة.

٢- وجواز إرداف المرأة التي ليست محرما، إذا وجدت في طريق وقد أعيت، ولا سيما مع جماعة رجال صالحين. ولا شك في جواز مثل هذا. كذا قال النووي، وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبي ﷺ، بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن، لتقتدى به أمته، قال: وإنما كانت هذه الخصوصية له لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة للزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به صلى الله عليه وسلم من أنه أملك لإربه، وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف، بكل حال.

٣- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات، ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه.

٤- ومن التقاطها النوى قال القاضي عياض: فيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها، كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها، وما يطرحه الناس من ردىء المتاع وردىء الخضروغيرها، مما يعرف أنهم تركوه، رغبة عنه، فكل هذا يحل التقاطه، ويملكه الملتقط، وقد لقطه الصالحون وأهل الورع، ورأوه من الحلال المحض، وارتضوه لأكلهم ولباسهم.

٥- ومن إقطاع النبي ﷺ الأرض للزبير جواز إقطاع الإمام، قال النووي: فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقيبتها، ويملكها الإنسان، حيث يرى في ذلك مصلحة، فيجوز، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها، فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع.



- وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياءه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.
- ٦- ومن قصة الفقير الذي استأذنها أن يبيع في ظل دارها، وذكرها الحيلة في استرضاء الزبير، حسن الملاطفة في تحصيل المصالح، ومداراة أخلاق الناس في تتميم ذلك.
- ٧- وفي الحديث مدح الغيرة على الزوجة.
- ٨- ومنقبة للزبير بن العوام.
- ٩- ومنقبة لأسماء بنت أبي بكر.
- ١٠- وما كان عليه نساء الأنصار من التعاون والتواد وحسن العشرة.
- ١١- وما كان عليه الصحابة من ضيق العيش وقلة ذات اليد.
- ١٢- قال المهلب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأنه بناه على أصله، من أن ذلك كان تطوعاً، ولخصمه أن يعكس، فيقول: لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك، مع ما فيه من المشقة عليه وعليها.
- ١٣- أخذ منه بعضهم أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة، فليس في الحديث أنها استترت، ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك، وتعقب بأن ذلك كان قبل نزول الحجاب.
- ١٤- قال المهلب: وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله، فيما يشق من الخدمة، وأنفة نفسه من ذلك، لا سيما إذا كانت ذات حسب.
- ١٥- ومن بيعها الجارية بدون علمه دليل على أن للزوجة أن تتصرف في مالها وأملاكها، دون علم زوجها، وقد يقال: إنها كانت مأذونا لها إذنا عاماً.
- ١٦- وعن استئذان الرجل الفقير قال السنوسي: هذا يدل على أن أصحاب الأفضية أحق بها، فلا يقعد فيها للبيع إلا بإذن، وبشرط أن لا يضيق على الماريين.

والله أعلم

## (٥٩١) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث

٤٩٧٠-٣٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٤٩٧١-٣٧ عن عبد الله ﷺ<sup>(٣٧)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».

٤٩٧٢-٣٨ عن عبد الله ﷺ<sup>(٣٨)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

### المعنى العام

إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وهو حريص على أن يوقع العداوة والبغضاء في نفوس الناس، ليفرقهم ويشغلهم بالشحناء والتدابير والتقاطع، ويلهيهم عن العبادة وعن ذكر الله، لا يجد لذلك وسيلة إلا اتبعها، وأهم وسائله ظن السوء، فكان على المؤمنين أن يغلقوا في وجهه الأبواب التي يتسرب منها إلى عرس ظن السوء في القلوب، وكان الحديث الشريف « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان، دون الثالث » فإن ذلك يوقع في نفسه الوحشة والخوف والحقد والحزن.

وقان القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠] نزلت هذه الآية في المنافقين واليهود، كانوا إذا خرج المسلمون للغزو، أو سافروا لمهام أمورهم، جلس كل اثنين منهم بجوار مسلمين، وأسر أحدهما للآخر، وتكلفا المناجاة، ينظران إلى من بجوارهما من المؤمنين، ويتغامزون بأعينهم، عليهم،

(٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُفْعَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَفَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي وَإِسْلَمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

يوهمونهم عن أقاربهم المسافرين، أنهم أصابهم شر، فيخاف المؤمنون ويحزنوا، ويعيشون في نكد حتى يقدم أقاربهم سالمين. تكرر منهم ذلك وكثر، فشكا المؤمنون إلى الرسول ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية لئلا يكثر المؤمنون بتناجى المنافقين وأعدائهم، ولا يحزنوا، ونصح صلى الله عليه وسلم المؤمنين بذلك، ونصح المنافقين واليهود بعدم استخدام هذا الأسلوب الحقيق، فلم يستجيبوا، وعادوا، وكرروا، وأكثروا، فنزل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعْوِدُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسُ الْمَصِينُ﴾ [المجادلة: ٨].

إن القرآن الكريم في هذه الآيات، وإن عنى بموضوع النجوى، لكنه يهتم أولاً وبالذات بالأثر المترتب عليها، وهو حزن الذي يراها، وخوفه منها، وتوقعه شرها، هذا ما يقع في نفسه، وإن كان موضوعها لا يتعلق به، ولا يتصل به من قريب أو بعيد، وأقل أثر يقع في نفسه أن المتناجيين بينهما من الود ما ليس عنده، وبينهما من السر ما لا يصح له أن يعلمه، وأنهما أقرب لبعضهما منه، فيقع في نفسه من البغض والحقد عن كليهما ما لم يكن، وإن كثيراً من الناس يتعمدون صورة المناجاة بدون مطلب لها، وبدون حاجة إليها، ليغيظوا بهذا المظهر بعض الجالسين، فكان التوجيه القرآني عاماً، للمنافقين والكافرين والمؤمنين ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وكان نهى الرسول ﷺ عنها بصفة عامة «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، من أجل أن ذلك يحزنه».

## المباحث العربية

**(إذا كان ثلاثة)** بالرفع فاعل «كان» التامة، أى إذا اجتمع ثلاثة، وفي الرواية الثانية والثالثة

«إذا كنتم ثلاثة» وفي رواية للبخارى «إذا كانوا ثلاثة» وكلها بنصب «ثلاثة» خبر «كان».

**(فلا يتناجى اثنان دون واحد)** وفي الرواية الثانية «فلا يتناجى اثنان دون الآخر» وفي

الرواية الثالثة «فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما» وفي رواية للبخارى «فلا يتناجى اثنان دون الثالث» وفي رواية أخرى له «فلا يتناجى رجلان دون الآخر» وكلها بألف مقصورة «لا يتناجى» ثابتة في الخط باء صورة، وتسقط في اللفظ، لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر، ومعناه النهى، وفي بعض نسخ البخارى «فلا يتناجى» بجيم فقط، فتكون طلبية لفظاً ومعنى، والمناجاة قيل: المسارة، يقال: انتجى القوم، وتناجوا، أى سار بعضهم بعضاً، وقيل: إن المسارة يعتد فيها من يلقي السرو من يلقي إليه، والمناجاة وقوع الكلام سراً من الجانبين.

**(من أجل أن يحزنه)** بضم الياء من «أحزن» قال النوى: قال أهل اللغة: يقال: حزنه وأحزنه

وقرى بهما في السبع، أى لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك التناجى يحزن الثالث، لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه، أو لدسياسة غائلة له، وفي الرواية الثالثة «فإن ذلك يحزنه» وفي رواية للبخارى «أجل أن ذلك يحزنه» بإسقاط «من».

## فقه الحديث

قال النووي: النهى زهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر رضى الله عنهما ومالك وأصحابنا وجمهير العلماء أن النهى عام فى كل الأزمان، وفى الحضرة والسفر، وقال بعض العلماء: إنما المنهى عنه المناجاة فى السفر، دون الحضرة، لأن السفر مظنة الخوف حكاها القاضى عياض بلفظ: قيل: إن المراد بهذا الحديث السر والمواضع التى لا يأمن فيها الرجل رفيقه، أو لا يعرفه، أو لا يثق به، ويخشى منه، قال: وقد روى فى ذلك أن النبى ﷺ قال «ولا يحل لثلاثة نفر، يكونون بأرض فلان أن يتناجى اثنين، دون صاحبهما» قال ابن العربى: الخير عام، اللفظ والمعنى، والعلة الحزن، وهى موجودة فى السفر والحضر، فوجب أن يعمهما النهى جميعاً، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان فى أول الإسلام، فلما فشا الإسلام، وأمن الناس، سقط النهى، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم، وتعبه القرطبى بأن هذا تحكم وتخصيص، لا دليل عليه.

ثم قال: أما إذا كانوا أربعة، فتناجى اثنين، دون اثنين فلا بأس، بالإجماع. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجى اثنين، لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود وصححه ابن حبان عن ابن عمر، رفعه «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره» وفى رواية مالك عن عبد الله بن دينار «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلاً، وكانوا ثلاثة، دعا رابعاً، ثم قال للاتنين: استريحا شيئاً، فأتى سمعت...» فذكر الحديث، وفى رواية أخرى «فكان ابن عمر إذا أراد أن يتناجى رجلاً دعا آخر، ثم ناجى الذى أراد.

قال الحافظ ابن حجر: وقوله «حتى تختلطوا بالناس» يؤخذ منه أن الزائد على الثلاثة يستوى أن يكون قد جاء اتفاقاً، أو جاء عن طلب، كما كان يفعل ابن عمر.

ثم قال: ويؤخذ من التعليل «أجل أن ذلك يحزنه» استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر، من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهى ما لو كان بين الواحد وبين الاثنين مقاطعة، بسبب يعذران به، أو أحدهما، فإنه يصير فى معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجى إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقيين امتنع ذلك، إلا أن يكون فى أمر مهم لا يقدر فى الدين.

وقد نقل ابن بطلال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد، ولا عشرة دون واحد، لأنه قد نهى أن يتكلم واحداً، قال: وهذا من حسن الأدب، لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا، وقال المازرى ومن تبعه: لا فرق فى المعنى بين الاثنين والجماعة، لوجود المعنى فى حق الواحد، زاد القرطبى، بل وجوده فى العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى؟

واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناجى، دون جماعة. قال ابن التين: وحديث عائشة فى قصة فاطمة دال على الجواز - وحديث عائشة الذى أشار إليه ابن التين رواه البخارى، ولفظه «عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: إنا كنا أزواج النبى ﷺ عنده جميعاً، لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها

السلام تمشى، ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رحب. قال: مرحبا يا بنتى، ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارها، فبكت بكاء شديداً، فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هى تضحك. فقلت لها: أنا من بين نسائه - خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله ﷺ سألته عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفتشى على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي قلت لها: عزمت عليك - بما لى عليك من الحق - لما أخبرتنى. قالت: أما الآن فنعم. فأخبرتني، قالت: أما حين سارنى فى الأمر الأول، فإنه أخبرنى أن جيريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضه به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقى الله واصبرى، فإنى نعم السلف أنا لك، قالت: فبكيك بكائى الذى رأيت، فلما رأى جزعى سارنى الثانية، قال: يا فاطمة، ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة؟».

وكذلك يدل على الجواز حديث ابن مسعود أخرجه البخارى، قال: «قسم رسول الله ﷺ يوماً قسمة، فقال رجل من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، قلت: أما والله لآتين النبى ﷺ، فأتيته، وهو فى ملاء، فسارته، فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال: رحمة الله على موسى، أودى بأكثر من هذا فصبر».

قال ابن التين: فإن فى ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار، ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى - سواء كان واحداً أم أكثر - للآتين فى التناجى دونه أو دونهم، فإن المنع يرتفع، لكونه حق من يبقى.

وأما إذا انتجى اثنان ابتداء، وثم ثالث، كان بحيث لا يسمع كلامهما، لو تكلمما جهراً، فأتى ليستمع عليهما، فلا يجوز كما لو لم يكن حاضراً أصلاً معهما، وقد أخرج البخارى فى كتاب الأدب المفرد، عن سعيد المقبرى، قال: «مررت على ابن عمر، ومعه رجل يتحدث، فقامت إليهما، فلطم صدرى، وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان، فلا تقم معهما، حتى تستأذنها» زاد أحمد فى رواية «وقال: أما سمعت أن النبى ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما، حتى يستأذنها؟».

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين فى حال تناجيهما، قال الحافظ ابن حجر: ولا ينبغى لداخل القعود عندهما، ولو تباعد عنهما، إلا بإذنهما، فقد افتتحا حديثهما سراً، وليس عندهم أحد، فدل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً، لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم، بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة، وإن تفاوتت المراتب.

والله أعلم

# كتاب الطب والمرض

- ٥٩٢- باب العين والحسد والرقى.
- ٥٩٣- باب السحر.
- ٥٩٤- باب السم.
- ٥٩٥- باب عود إلى الرقى.
- ٥٩٦- باب لكل داء دواء واستحباب التداوى.
- ٥٩٧- باب الطاعون.
- ٥٩٨- باب العدوى والطيبة والكهانة والهامة وصفه.



## (٥٩٢) باب العين والحسد والرقي

٤٩٧٣-٣٩ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٩)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِكُ، وَمِنْ كُلِّ ذَاةٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٤٩٧٤-٤٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٤٠)</sup> أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٤٩٧٥-٤١ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٤١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ».

٤٩٧٦-٤٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُعِذْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

### المعنى العام

لله في خلقه شؤون، وقد شاءت حكمته أن يؤدي الأسباب صلاحية إيجاد المسببات، والسبب والمسبب من خلقه جميعا، لا شريك له، فهو الفاعل الحقيقي، وهو المدير الوحيد للكائنات، في كل لحظة من اللحظات، وتأثير الأسباب في مسبباتها قانون خلق الله، مرتبط بإرادة الله ومشيتته، خلق الحرارة والإحراق في النار، تفعل فعلها بإرادته وقدرته وإذنه لها، فإن شاء أن تكون بردا وسلاما كانت بأمركن فيكون.

وفي إطار قانون الأسباب والمسببات خلق نفوساً من ذرية آدم، تنفث سما، كما تنفث الحيات، قلوبها مملوءة بالحق على عباد الله، وتتمنى زوال النعمة عن أنعم الله عليه، قلوب تكاد تتميز من

(٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٤٠) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
(٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ  
(٤٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ



الغيظ، حين ترى نعمة في يد آخرين، تتمنى لنفسها الحصول عليها وإن كان عندها مثلها، أو تتمنى زوالها عن صاحبها وإن لم تقبلها لنفسها، أو تتمنى بقاء المحروم محروماً لا ينعم عليه بشيء، نار في تلك القلوب تتأجج كلما رأت نعمة عند الغير، لا يطفئها إلا زوال هذه النعمة، وقديماً قيل: كل الأعداء أستطيع إرضاءهم إلا الحاسد، فإنه لا يرضيه إلا زوال نعمتي. نعم أودع الله نفوساً هذا الشر، وجعل لهذا التوجه منها أثراً يصيب المحسود بالأذى، امتحاناً للحاسد، وقد أعطاه الله سلاحاً للشر، وطلب منه عدم استعماله، وامتحاناً للمحسود، وقد أمر باللجوء إلى الله ودعائه، ليثاب بعبادة الدعاء، وليشعر بالفضل حين رفع البلاء، فيشكر على السراء، بعد أن صبر على الضراء، قال تعالى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ من شرِّ ما خلق ﴿وَمِنْ شَرِّ مَا سَقَى إِذَا وَقَّبَ﴾ ومن شرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾. ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ هُمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿[المؤمنون: ٩٧، ٩٨] وكما أودع في بعض النفوس هذه القوة المعنوية من الشر، أودع في عيون بعض الناس سهاماً شريفة تصل إلى النعم فتهلكها، أو إلى الأشخاص فتقتلها، حتى قال فيها صلى الله عليه وسلم «علام يقتل أحدكم أخاه»؟ و«العين حق». «ولو كان شيء يسبق القدر في إنجاز الشر لكانت العين». «وأكثر من يموت، بعد قضاء الله وقدره، بالنفس» أي بإصابة العين، والعين تدخل الجمل القدر، والرجل القبر.

وعلمنا رسول الله ﷺ أدعية وتعاويذ، نحسن بها أنفسنا من الحسد والعين، وأدعية وتعاويذ تشفى من آثار الحسد والعين، وعلمنا أن اللجوء إلى الله عند الأمراض هو أساس الشفاء، ولا شافي إلا هو، ولا شفاء إلا شفاؤه.

وقد كانت الرقى والتعاويذ معروفة عند العرب وغيرهم قبل الإسلام، لكنها كانت بطلاسم ويعبارات كفرة وبالتجاء إلى غير ملجأ، فقال صلى الله عليه وسلم: اعرضوا على رقاكم، فعرضوها، فأقر ما ليس بشرك ونهى عما فيه شرك.

وعرف المسلمون الرقى الجائزة شرعاً فرقوا أنفسهم وغيرهم بها، وعرفوا الرقى الممنوعة شرعاً فاجتنبوها، وخير الرقى ما كان بكتاب الله، وبما ورد في الحديث الصحيح من ذكر الله.

وها هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يرقى لديغا من حية أو عقرب بقراءته فاتحة الكتاب على مكان اللدغ مرات، فيبرأ المريض، ويشفى من سم العقرب بإذن الله.

ولله أسرار في كلامه، ولله أسرار في خلقه، ولله أسرار في الأمراض، ولله أسرار في الشفاء، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨].

## المباحث العربية

(العين والحسد والرقى) المراد من العين هنا النظر باستحسان شديد، إلى النعمة، مع الانبهار والشهوة، والتوجه إليها بمشاعر الإعجاب، وقد يحصل من الأعمى، بتوجه نفسه هذا التوجه، وإنما نسب إلى العين لأن أغلب هذا يكون بها، يقال: عان الحاسد فلاناً،

أصابه بعين، فالمصيب عائن، ويقال له: معيان، للمبالغة، والمصاب معين بفتح الميم ومعيون، والمضارع يعين والمصدر عينا.

أما الحسد فهو تمنى زوال نعمة الغير، سواء تمنّاها أن تعود إليه هو، أو تمنى زوالها من عند صاحبها فقط، فقد يحسد الأمير الخفير على عشته، فيتمنى زوالها، فالعين والحسد يجتمعان، إذا نظر العائن الحسود إلى النعمة بانبهار وشهوة، وتمنى زوالها، وقد يوجد الحسد، دون العين، إذا لم ينهر بالنعمة، وتمنى زوالها، حقدا على صاحبها، وقد توجد العين وحدها، إذا انبهر بها، وإن لم يتمن زوالها، فقد يصيب الإنسان ماله أو ولده بعينه، كصاحب الجنيتين حيث دخل جنته وهو ظالم لنفسه: فيقولون: لا يحسد المال إلا صاحبه، والعامّة يطلقون العين على الحسد، والحسد على العين تساهلا، واللغة والحديث قد يذكرانهما، ويراد كل منهما، في مفهومه الخاص، كما في الرواية الأولى «ومن شر حاسد إذا حسد، وشركل ذي عين» وقد يذكر أحدهما، ويراد هو وحده، كالرواية الرابعة، وقد يذكران ويراد حالة اجتماعهما، كالرواية الثانية «من شر عين حاسد»

و «الرقى» بضم الراء وفتح القاف مقصور، جمع رقية، بضم الراء وسكون القاف، يقال: رقى المريض بفتح القاف في الماضي، يرقيه بكسرهما رقا بفتح الراء وسكون القاف، ورقيا بضم الراء وكسر القاف وتشديد الياء، ورقية بضم الراء وفتحها، مع سكون القاف، إذا عوده، ويقال: «باسم الله أرقيك» كما في الرواية الثانية، ورقيت فلانا بفتح القاف، واسترقيت، أي طلبت الرقية، واسترقوا من العين، أي اطلبوا أو نكفوا الرقية منها.

أما رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء، يرقى بفتح القاف مقصورا فمعناه سعد.

**(كان إذا اشتكى)** أي إذا تألم من المرض، وفي الرواية الثانية «أشكتيت» بهمزة الاستفهام.

**(قال: بسم الله يبريك)** بضم الياء، يقال: أبرأ الله المريض، أي شفاه، وأصله هنا «يبرئك» وسهلت الهمزة للتخفيف والسجع، والتقدير يبرئك الله باسمه، أو «باسم الله» جملة تقديرها باسم الله أرقيك، كما في الرواية الثانية، و«يبرئك» جملة مستأنفة استئنفا تعليليا، وجملة «قال: بسم الله يبريك» بيان لقوله «رقاه جبريل».

**(ومن كل داء يشفيك)** بفتح الياء، والجار والمجرور متعلق بالفعل المعطوف على «يبريك» أي يبرئك، ويشفيك من كل داء، فهو من عطف التفسير.

**(ومن شر حاسد إذا حسد)** معطوف على «من كل داء» أي يبرئك ويشفيك من كل داء، ومن شر الحسد، فهو من عطف الخاص على العام، وقوله «إذا حسد» مضاهاة لما في القرآن الكريم، ومعناه إذا أظهر ما في نفسه من الحسد، وعمل بمقتضاه، بترتيب مقدمات الشر، ومبادئ الإضرار بالمحسود قولا وعملا، كتوجيه النفس الخبيثة نحوه على وجه تمنى إزالة النعمة.

**(وشركل ذي عين)** أي كل عائن يصيب بعينه النعمة، فيؤثر فيها هلاكا.

**(بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شركل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك)**

ذكر « بسم الله أرقبك » فى الأول وتكرارها فى الآخر، يعرف فى البديع بالاحتباك، وهو عود العجز على الصدر، وجملة « يؤذيك » صفة الشيء، والجار والمجرور « من كل شيء ». « من شر نفس » يصح أن يتعلق ببشفتك، أو بأرقبك.

وقوله « من شر كل نفس أو عين حاسد » قال النووي: قيل: يحتتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى، وقيل: يحتتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، يقال: رجل نفوس، إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال فى الرواية الأخرى « من شر كل نى عين » ويكون قوله « أو عين حاسد » من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوى فى لفظه.

**(العين حق)** أى الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، وهو من جملة ما تحقق كونه، زاد أحمد « ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم » وسيأتى فى فقه الحديث تفصيل الكلام فى كيفية إصابتها.  
**(ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين)** هذا تأكيد وتنبية على سرعة نفوذها وتأثيره فى الشيء، قال القرطبى: حاصله لو فرض أن شيئاً له قوة، بحيث يسبق القدر، لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها؟

**(وإذا استغسلتم فامسحوا)** « استغسلتم » بضم التاء، مبنى للمجهول، أى إذا طلب من العائن أن يغتسل، ليصيب المعيون من ماء غسله، رجاء الشفاء، فلا يمتنع، وسيأتى مزيد لهذه المسألة فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

(ملحوظة) ساق الإمام مسلم - رحمه الله - بعد هذه الأحاديث الأربعة، والأحاديث الخاصة بالسحر، وعقبها بالحديث الخاص بالسهم، ثم عاد إلى أحاديث رقية المريض من رقم  $\frac{17}{1}$  إلى رقم  $\frac{18}{1}$ ، وللترباط سنتكلم عن فقه حديثها هنا، أما مباحثها العربية فستكون فى موضعها.

ويمكن حصر شتات مسائل الموضوع فى سبع نقاط:

- ١- العين والحسد، وتأثيرهما، والوقاية منهما، وعلاجهما.
- ٢- حكم الرقية بالآيات القرآنية، وبالأحاديث النبوية، والأذكار، وغيرها.
- ٣- الجمع بين الأحاديث المرخصة بالرقية، والناهية عنها.
- ٤- المواضع المرخص فيها بالرقى عند من يقول بشرعيتها.
- ٥- ألفاظ الرقى الواردة، وكيفية استعمالها.
- ٦- أخذ الأجرة على الرقية.
- ٧- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم.

## وهذا هو التفصيل:

١- فى الرواية الأولى « من شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذى عين » وفى الرواية الثانية « من شر كل نفس، أو عين حاسد » وفى الرواية الثالثة « العين حق » وفى الرواية الرابعة « العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين » وفى الرواية  $\frac{55}{11}$ ،  $\frac{56}{11}$  « كان يأمرها أن تسترقى من العين » وفى الرواية  $\frac{58}{13}$  « رخص فى الرقية من العين » وفى الرواية  $\frac{70}{15}$  « ولكن العين تسرع إليهم » وعند البزار بإسناد حسن « أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوى: يعنى بالعين، وأحاديث إثبات العين وتأثيرها كثيرة مشهورة، لا تجحد ومحاولة تأويلها وإخراجها عن مفهومها الظاهر فاسد وغير مقبول، لأن كل معنى ليس مخالفاً للمعقول ولا يؤدى إلى قلب الحقيقة، ولا يؤدى إلى معارضة دليل ثابت، كل معنى هذا شأنه فهو من مجوزات العقول، وكل معنى هذا شأنه إذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، فإنكار بعض الطبائعين لتأثير العين وادعاؤهم أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس، وما عدا ذلك لا حقيقة له، إنكار لكثير من الواقع، كما سنبين بعد.

قال الإمام المازرى: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذه الأحاديث، وقالوا: العين حق، وأنكره طوائف من المبتدعة، وهو قول فاسد، وليس من فرق بين تكذيبهم بهذه الأحاديث وبالعين وتأثيرها، وبين تكذيبهم بما يخبر به رسول الله ﷺ من أمور الآخرة.

ونحن إلى اليوم ندرك أثر العين ولا ندرك - على الحقيقة القاطعة - كيفية تأثير العائن فى المصاب، ولا كيف تعمل العين من بعد، حتى يحصل الضرر للمعيون، وقد ذهب بعض المسلمين من أصحاب الطبائع إلى أن العين قد ترسل جواهر لطيفة، غير مرئية، تنبعث من العائن، فتتصل بالمعيون، وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها، كما يخلق سبحانه وتعالى الهلاك عند شرب السموم، وقال بعضهم: إنما هو سم فى عين العائن، يصيب بلفحه، عند التحديق إليه، كما يصيب لفتح سم الأفعى من يتصل به من غير تلامس، فهناك جنس من الأفاعى، اشتهر بأنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك، وكذلك العائن يرسل من عينه أشعة جوهرية، غير مرئية، فتنتقل فى الهواء، إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معيانا، أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

وقد حاول المازرى أن يرد هذا الاتجاه، فقال: هذا غير مسلم، لأننا بينا فى كتاب علم الكلام أنه لا فاعل إلا الله تعالى، وبيننا فساد القول بالطبائع، وبيننا أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئاً، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه، ثم نقول: هذا المنبعث من العين، إما جوهر، وإما عرض، فباطل أن يكون عرضاً، لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرًا، لأن الجواهر متجانسة، فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها، بأولى من عكسه، فباطل ما قالوه. اهـ.

قال النووي: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل هناك جواهر خفية؟ أم لا؟ هذا مما تجوزه العقول، ولا يقطع فيه بواحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفى

الفعل عنها، وبإضافته إلى الله تعالى، فمن قطع من أمة الإسلام بانبعثت الجواهر فقد أخطأ في قطعه، وإنما هو من الجائزات. اهـ

وهكذا نجد النووى ينفي الفعل والتأثير عن الأسباب عامة - كما هو مذهب أهل السنة - ويجعل الفاعل الحقيقي هو الله وحده لجميع الأفعال الاختيارية، وليس للمخلوقات إلا مقارنة قدرة المخلوق للفعل، دون أى تأثير، حتى النار، إذا حرقت فالحارق هو الله تعالى وحده عند ملامستها، ولذلك كانت بردا وسلاما على إبراهيم عليه السلام، أما كون الأسباب مؤثرة بذاتها، بقدرة صلاحية وقوانين أودعها الله فيها، وبإرادة الله تعالى، فهذا رأى آخر، ليس فقط فى العين والحسد، ولكن فى عموم المخلوقات والأسباب.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجرى الله تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيرى فى وجهه حمرة شديدة، لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم، وتضعف قواه، بمجرد النظر إليه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى فى الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هى المؤثرة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة فى طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فمنها ما يؤثر فى البدن، بمجرد الرؤية، من غير اتصال به، لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة، والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقها ليس مقصورا على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجه الروح، كالذى يحدث من الأدعية والرقى واللجوء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالثوهم والتخيل، فالذى يخرج من عين العائن سهم معنى (غير مسلم) إن صادف البدن، حيث لا وقاية له، أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما رد على صاحبه، كالسهم الحسى سواء بسواء. اهـ وما يقال فى تأثير العين، يقال فى تأثير الحسد بكل حال.

أقول: وقد وصل العلم الحديث إلى اختراع آلة (ريموت كنترول) صغيرة، تحرك بها سيارة من بعد، وتسير بها طائرة وأنت على الأرض، بل تصلح بمثلها خللا وعطبا حصل فى سفينة الفضاء، وأنت لا ترى جوهرًا ولا عرضا بين الآلة وبين المتأثر بها، هذا فى الخلق، فكيف يستبعد فى صنعه الخالق؟ فتبارك الله أحسن الخالقين.

٢- النقطة الثانية من فقه الحديث حكم الرقية، وعنها يقول النووى: وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى. اهـ والرواية الأولى « كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاها جبريل » والرواية  $\frac{٤٦}{١}$  « كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان، مسح بيمينه، ثم قال: أذهب الباس، رب الناس » والرواية  $\frac{٤٧}{٢}$  وخمس بعدها بنحو ذلك والرواية  $\frac{٥٥}{١٠}$ ،  $\frac{٥٦}{١١}$  « كان رسول الله ﷺ يأمر عائشة أن تسترقى » وفى الرواية  $\frac{٥٩}{١٤}$  أمر بالرقية. وبقيت الروايات ترخص أو تأمر بالرقية، مما يؤكد نقل الإجماع بجوازها.

لكن ثبت أن الرسول ﷺ نهى عن الرقى، والرواية  $\frac{٦٢}{١٧}$  تشير إلى ذلك، وروى البخارى « أن سبعين ألفا من أمة الإسلام يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، كانوا لا يكتبون، ولا يسترقون، ولا

يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» وأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» فهذه الأحاديث يتعارض ظاهرها مع جواز الرقية، وقد أجاب العلماء بأجوبة، منها:

أ- قال النووي: المدح في ترك الرقى، المراد به الرقى التي هي كلام الكفار، والرقى المجهولة، والرقى بغير العربية، والرقى بما لا يعرف معناه، فهذه مذمومة، لاحتمال أن يكون معناها كفرا، أو قريبا من الكفر، أو مكروها. اهـ وحاصل الجواب تخصيص لفظ «الرقى» بالمذكورات، أى نهى عن الرقية التي صفتها كذا وكذا، والذين لا يسترقون بالرقى الممنوعة، وإن الرقى بكذا وكذا شرك.

ب- أن النهى لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة، قاله الطبري والمازري وطائفة، وحاصل الجواب تقييد لفظ «الرقى» أيضا، أى نهى عن الرقية المعتقد فيها أنها تنفع بذاتها، وأجاز الرقى التي يعتمد فيها على الله تعالى، والذين لا يسترقون معتقدين نفعها لذاتها.

ج- قال الداودي وابن قتيبة وطائفة: واختاره ابن عبد البر، المنهى عنه الرقى في الصحة، خشية وقوع الداء، والمرخص به الرقى بعد وقوع الداء، وهو معترض بثبوت الاستعاذة في حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه، تفل في كفه، ويقرأ: قل هو الله أحد والمعوذتين، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده» وكان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة.

د- قال النووي: كان النهى أولا، ثم نسخ ذلك، وأذن فيها، وفعلها، واستقر الشرع على الإذن.

هـ - أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والإذن فيها لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل، فالأفضل الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك، لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وثبوتها عن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه، قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها، وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ، فعلا وأمرا، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، وأعلى درجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله، لأنه كان كامل التوكل يقينا، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب، وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما، قال الطبري: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبتة، حتى السبع الضاري والعدو العادي.

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطي الأسباب، اتباعا لسنة رسول الله ﷺ، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على قم الشعب، وخذق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن

ينزل عليه من السماء، وكان هو أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي؟ أو أدعها؟ قال: «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل. والله أعلم.

٤- وقد تكررت الأحاديث حالات الرقى، ومواضع رخص فيها بالرقى، ففي الرواية  $\frac{52}{7}$ ،  $\frac{53}{8}$  «رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل نى حمة» أى ذات سم، وفي الرواية  $\frac{54}{9}$  «أو كانت به قرحة أو جرح» وفي الرواية  $\frac{57}{13}$ ،  $\frac{58}{13}$  «رخص فى الحمة والنملة والعين» من هنا قال بعض العلماء: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة، أخذنا من حديث البخارى «لا رقية إلا من عين أو حمة» وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل، أو مرض نفسى أو عصبى، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن، من قرح وغيره، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أى لا رقية أنفع من الرقية فى كذا وكذا، وقال النووي: الاقتصار فى الأحاديث على أمور فى مواضع الرقية ليس معناه تخصيص جوارها بهذه الأمور، وإنما معناه أنه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد رقى صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الأمور. اهـ

والتحقيق أن الرقية التجاء إلى الله تعالى، وهو مطلوب عند كل نازلة، وأعظم النوازل المرض، ولا شافى فى الحقيقة إلا الله، كما قال على لسان إبراهيم عليه السلام ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] أى هو لا غيره، وفى الرقى «اشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك» ولا يقتصر فى اللجوء إلى الله على حالة دون حالة، وفى أحاديث الباب كثير من العموم، فالرواية الأولى «كان إذا اشتكى» والشكوى أعم من الحالات المذكورة، وفى الرواية  $\frac{47}{6}$  «كان إذا اشتكى منا إنسان» وفى الرواية  $\frac{47}{7}$  «كان إذا عاد مريضا» وفى الرواية  $\frac{50}{8}$  «كان إذا مرض أحد من أهله» ففى كل ذلك دليل على أن الرقية لا تختص بمرض، دون مرض، وعلى الله قصد السبيل.

٥- أما ألفاظ الرقى الواردة فى الأحاديث، ففي الرواية الأولى «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل نى عين» وفى الرواية الثانية «باسم الله أرقبك، من كل شيء يؤذيك، من شر نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقبك» وفى الرواية  $\frac{47}{6}$  «أذهب اليباس، رب الناس، واشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما» وفى الرواية  $\frac{49}{4}$  «بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت» وفى الرواية  $\frac{50}{6}$ ،  $\frac{51}{6}$  المعوذات، وفى الرواية  $\frac{54}{9}$  «باسم الله. تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى سقيمنا، بإذن ربنا» وفى الرواية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين فاتحة الكتاب، وفى الرواية  $\frac{67}{13}$  «باسم الله. ثلاثا، أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبعا».

أمام هذا ذهب بعض العلماء إلى كراهة الرقية بغير المعوذات - سورة الفلق وسورة الناس، وما فى القرآن الكريم من التعوذ، كقوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] و﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] واستدل هذا الفريق بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن

حرملة عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يكره عشرة خصال.. فذكر منها « الرقى إلا بالمعوذات » قال البخارى: عبد الرحمن بن حرملة لا يصح حديثه، وقال الطبرى: لا يحتج بهذا الخبر، لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن فى الرقية بفاتحة الكتاب، ودافع المهلب عن هذا القول، فقال: إن فى الفاتحة معنى الاستعانة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذى وحسنه والنسائى، من حديث أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذات فأخذ بها، وترك ما سواها » قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغيرهاتين السورتين بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اكتفى بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعانة من كل مكروه، جملة وتفصيلا.

وذهب بعض العلماء إلى قصر الرقية على ما جاءت به الأحاديث.

وذهب فريق من العلماء إلى كراهة الرقى، ما لم تكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربى، وبالذى يعرف معناه، ليكون بريئاً من الشرك، قال الحافظ ابن حجر: وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة. اهـ وقال الربيع: سألت الشافعى عن الرقية؟ فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله، وما يعرف من ذكر الله.

وذهب فريق من العلماء إلى جواز عموم الرقى ما لم يكن فيها شرك، وأجازوا كل رقية جريت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، واستدلوا بقوله فى الرواية  $\frac{73}{18}$ ،  $\frac{74}{19}$  « عرضوا على رقاكم، فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك ».

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند تحقق ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربى، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى.

وقال القرطبى: الرقى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية، مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه، لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدى إلى الشرك، الثانى ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثورا فيستحب، الثالث ما كان بأسماء غير الله، من ملك أو صالح، أو معظم من المخلوقات كالعرش والكعبة، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك به، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغى أن يجتنب كالحلف بغير الله.

أما رقية أهل الكتاب للمسلمين فقد قال عنها المازرى: اختلف فى استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك، لئلا يكون مما بدلوه، وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، لأنه كالطلب فغير الحاذق لا يحسن أن يقول، والحاذق يأنف أن يبذل، حرصا على استمرار وصفه بالحذق، لترويج صناعته. اهـ، وفى الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية، التى كانت ترقى عائشة: ارقبها بكتاب الله.



وسأل الربيع الشافعي: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله، ويذكر الله.

أما ما يعرف عند أهل التعزيم بالنشرة، وهي تعاويد وأدعية مخصوصة، وأفعال تشبه أفعال السحرة والعقد، فقد قال النووي: وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها، أي تخلى عنه، وقال جاء حديثها في غير مسلم، وقد أضافها صلى الله عليه وسلم إلى الشيطان حين سئل عنها، وقال الحسن: هي من السحر، قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره، وعن مداواة المعروفة التي هي من جنس المبرح، وقد اختار بعض المتقدمين هذا، فكره حل المعقود عن امرأته، وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب عن رجل به طب - أي ضرب من الجنون، أو رجل يؤخذ عن امرأته، أيخلى عنه؟ أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الصلاح، فلم ينفعه عما ينفع، وممن أجاز النشرة الطبري، وهو الصحيح، اهـ وسيأتي مزيد عنها في باب السحر.

أما الحروف المقطعة فقد قال عنها ابن عبد السلام: يمنع منها ما لا يعرف، لئلا يكون فيها كفر والله أعلم.

وأما كيفية استعمال هذه الرقى فالرواية <sup>٥٤</sup>/<sub>٩</sub> صورت بعض الصور، ووضحناها في المباحث العربية، وفي الرواية <sup>٤٦</sup>/<sub>١</sub> يمسح الراقي المريض بيده، أو يمينه، وفي الرواية <sup>٥٠</sup>/<sub>٥</sub>، <sup>٥١</sup>/<sub>٦</sub> ينفث الراقي على المريض، ويمسحه بيده، وفي الرواية <sup>٦٧</sup>/<sub>٣٣</sub> يضع الراقي يده على مكان الألم من الجسد، وفي الرواية <sup>٦٨</sup>/<sub>٣٣</sub> تغفل المستعيز على يساره ثلاثاً، وكل هذه صور جائزة أو مستحبة، قال النووي: أجمعوا على جواز النفث في الرقية، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، قال القاضي: وفائدة التغفل أو النفث التبرك بتلك الرطوبة، والهواء والنفس، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى اهـ.

وكره الأسود بن زيد، أحد التابعين، النفث مطلقاً، تمسكا بقوله تعالى ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ وكره إبراهيم النخعي النفث عند قراءة القرآن خاصة، ورد الجمهور على الأسود بأنه لا حجة له في الآية لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، ورد الجمهور على النخعي بما جاء في ملحق الرواية <sup>٦٥</sup>/<sub>٣٠</sub>، ولفظه «فجعل الرجل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقة، ويتفل» وقد قصوا على النبي ﷺ القصة، ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك حجة.

أما الرقية بالبخور والفسوخة والشبة وخرز الورقة بالإبرة والنار والملح، وعقد العقد، وكتابة خاتم سليمان وأمثال ذلك مما يفعله العامة، فمكروه أشد الكراهية.

بقي ما أشارت إليه الرواية الرابعة بلفظ «وإذا استغسلتم فاعسلوا» وقد أفاض في وصف غسل العائن، أو وضوئه، أو غسل بعض أعضائه، وإلقاء الغسالة على المصاب بالعين مع الرقية، فقال النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما في صفة وضوء العائن: أن يؤتى بقدر ماء، ولا يوضع القدر في الأرض، فيأخذ منه غرفة، فيتمضمض بها، ثم يمجه في القدر، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه، ثم

يأخذ بشماله ماء، يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ماء، يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك فى القدح، ثم داخله إزاره، وهو الطرف المتدلى منه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وذكروا صوراً أخرى لوضوئه أو لغسله، نسب بعضها إلى الزهري، وبعضها إلى غيره من العلماء، لا أجد طائلاً من ذكرها، فهى تأليفات وتوليفات أشبه ما تكون بعمل السحرة والمشعوذين، بل إن العلماء الذين يعتقدونها ويسوقونها يحسون - بينهم وبين أنفسهم - بعدها وعدم قبولها، فهذا النووى بعد أن ساقها يقول: وهذا المعنى لا يمكن تعليقه، ومعرفة وجهه، وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. اهـ أقول: بل يدفع غير المعقول ما لم يرد عن المعصوم بطريق قطعى، ومثل هذا لا أصل له فى حديث صحيح، والحديث الذى اعتمدوا عليه حديث سهل بن حنيف، أخرجه مالك فى الموطأ، بلفظ: عن محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبى سهل ابن حنيف بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلاً أبيض، حسن الجلد، قال: فقال له عامر: ما رأيت كالיום، ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبر سهل بالذى كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ إن العين حق، توضع له عامر، فتوضع له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ، ليس به بأس.

وفى رواية «ألا بركت؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره - وهى الطرف المتدلى الذى يضعه المؤتزر أولاً على حقوه الأيمن - فى قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس، ليس به بأس.

وظاهر هذا الإسناد أنه منقطع، فأبو أمامة لم يحضر الواقعة، ولم يذكر عن أخذ الحديث، وعلى فرض اتصاله وصحته فهى واقعة عين، لا يثبت بها حكم، ويحتمل أن تكون تلك خصوصية له ﷺ، كما كان يجمع قليل الماء، فيدعو بالبركة، فيسقى القوم.

أما حديث عائشة عند أبى داود «كان يؤمر العائن، فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين» فلم ينص فيه عن الأمر، وعائشة عاشت أكثر من أربعين سنة بعد رسول الله ﷺ، ثم إن الاتفاق على أن الوضوء أو الغسل المطلوب من العائن ليس وضوءاً ولا غسلًا شرعياً، ولا بد من التأويل البتة، ومثل هذا لا يثبت به غير المعقول، وما لا يمكن تعليقه، وكم أصابت العين فى عهد الرسول ﷺ؟ وقد رتب القائلون بهذا الضوء أموراً عليه، فقال النووى: وقد اختلف العلماء فى العائن، هل يجبر على الوضوء للمعين؟ أم لا؟ واحتج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم «وإذا استغسلتم فاغسلوا» ورواية الموطأ التى ذكرناها، أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء، والأمر للوجوب، قال المازرى: والصحيح عندى الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشى على المعين الهلاك إلا بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تعين عليه أحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، فهذا أولى. اهـ

وهكذا بنى المازرى حكمه وتقديره على مقدمات لم تثبت، ومن المستبعد أن تثبت. والله أعلم.

٦- واستدل الجمهور بالرواية  $\frac{٦٥}{٧١}$ ، من قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا منهم، واضربوا لى بسهم معكم » على جواز أخذ الأجرة على الرقى، وعلى تعليم القرآن، وخالف الحنفية، فمتعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى، كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس فى الرقى، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الحديث، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة، التى فى هذا الحديث يأبى ذلك التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأن إثبات النسخ بالاحتمال مردود، ويأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هى وقائع أحوال محتملة التأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة التى فى الباب، قال البخارى: وقال ابن عباس عن النبى ﷺ « أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » وقال الحكم: لم أسمع أحدا كره أجر المعلم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم:

١- أن للرقى سرا، يعلمه الله، ولها آثار عجيبة، تتعاس عن العقول، ولما كان الله هو الشافى، وقد أودع سبحانه وتعالى آثار قدرته، فى مباشرة أسباب معينة كالقرآن والأذكار والأدوية.

٢- من الرواية الثانية، وتكرير « باسم الله أريقك » تؤكد الرقية وتكريرها، وتكرير الدعاء.

٣- ومن الرواية الرابعة إثبات القدر، قال النووى: وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين، ولا غيره من الخير والشر، إلا بقدر الله تعالى.

٤- ومن إثبات العين وأثرها وأضرارها استحباب الابتعاد عن عرف بذلك، قال القاضى عياض: قال بعض العلماء: ينبغى إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب، ويتحرز منه، وينبغى للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيرا أجرى عليه من الرزق ما يكفيه، ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل، الذى منعه النبى ﷺ دخول المسجد، لئلا يؤذى المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبها، إلى حيث لا يتأذى بها أحد. اهـ

وعلى العائن أن يقاوم من نفسه الشره والإعجاب الزائد بالنعمة، وأن يبرك، فعند النسائى « أن النبى ﷺ قال: إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه، فليدع بالبركة، فإن العين حق » فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور، إن شاء الله.

والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين. اللهم بارك فيه، ومن التبريك أن يقول: باسم الله ما شاء الله. لا قوة إلا بالله.

وعلى المسلم إذا لاقى عائنا، أو خاف عينا، أو حسدا، أن يحصن نفسه، بقراءة المعوذتين والفتحة، وبعض الأدعية، ومنها: حصنت نفسى بالحق القيوم الذى لا يموت أبدا، ودفعت عنها السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وأحاذر

- ٥- ومن الرواية  $\frac{٤٦}{١}$  وما بعدها استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له.
- ٦- ومن قوله « أنت الشافى » فى الرواية  $\frac{٤٦}{١}$  وما بعدها جواز تسمية الله تعالى بما ليس فى القرآن إذا كان له أصل فيه، وأن لا يكون فى ذلك ما يوهم نقصا.
- ٧- ومن الرواية  $\frac{٥٠}{٥}$ ،  $\frac{٥١}{١}$  جواز رقية المرأة للرجل.
- ٨- ومن الرواية  $\frac{٦٥}{٢}$ ،  $\frac{٦٦}{٢١}$  مشروعية الضيافة على أهل البوادي.
- ٩- والنزول على مياه العرب، وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء.
- ١٠- وإمضاء ما يلزمه المرء على نفسه، لأن أبا سعيد التزم أن يرقى، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك.
- ١١- والاشتراك فى الموهوب إذا كان أصله معلوما.
- ١٢- وطلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك، وإجابته إليه.
- ١٣- وفى قوله « اقسما واضربوا لى معكم بسهم » قسمة التبرعات.
- ١٤- ومواساة الأصحاب والرفاق، لأن جميع الشياخ كانت ملكا للراقى، مختصة به، لاحق للباقيين فيها عند التنازع، فقامهم تبرعا وجودا ومروءة.
- ١٥- وتطبيب النبي ﷺ لقلوب أصحابه.
- ١٦- وتعليمه لهم الحلال بالفعل بعد القول.
- ١٧- وجواز قبض الشيء الذى ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه الشبهة.
- ١٨- وفيه الاجتهاد عند فقد النص.
- ١٩- وعظمة القرآن فى صدور الصحابة، خصوصا الفاتحة، قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما ظنك بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التى لم ينزل فى القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معانى الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله، ومجامعها وإثبات المعاد، وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب فى طلب الإعانة به، والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى منعم عليه، لمعرفته الحق والعمل به، ومغضوب عليه، لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس، وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء.

٢٠- وفيه أن الرزق المقسوم، لا يستطيع من هو فى يده، منعه ممن قسم له، لأن أولئك منعوا الضيافة،

وكان الله قد قسم للصحابه فى مالهم نصيبا، فمنعواهم، فسبب لهم لدغ العقرب، حتى سيق لهم ما قسم لهم.

٢١- وفيه الحكمة البالغة، حيث اختص بالعقاب من كان رأسا فى المنع، ولأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم فى المنع، اختص بالعقوبة دونهم، جزاء وفاقا، وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء، ولوكثر، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس، لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم.

٢٢- ومن الرواية  $\frac{٦٧}{٣٣}$  استحباب وضع اليد على مكان الألم عند الدعاء بالشفاء.

٢٣- ومن الرواية  $\frac{٦٨}{٣٣}$  استحباب التعوذ من الشيطان الرجيم عند الوسوسة.

٢٤- والتفل عن اليسار ثلاثا، كمظهر من مظاهر إرغام الشيطان.

والله أعلم

## (٥٩٣) باب السحر

٤٩٧٧-٤٣٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٣)</sup> قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ. جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوْ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجَفَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَطْرِ ذِي أَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَ أَنْ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّاءِ، وَلَكَ أَنْ نَخَلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُحْرِقُهَا؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُبْرِعَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِئْتُ».

٤٩٧٨-٤٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٤)</sup> قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أُحْرِقُهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِئْتُ.

### المعنى العام

كان السحر علما يعلم منذ قدماء المصريين، وقد برعوا فيه، حتى جاءت معجزة موسى عليه السلام بإبطاله، وإظهار زيفه، وأبان للمشاهدين أن حبال السحرة وعصيتهم لم تنقلب إلى حبات، وأنها مازالت حبالا وعصيا، وكان السحر يعتمد على أحد أمور: الأمر الأول: التعمق في العلم وأسرار

(٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

الأشياء وخواصها، بدرجة ينفرد بها الساحر عن عداه، فيستغل هذه الظواهر أمام من لا يعلمها، على أنها خرق للعادة، وتحويل للمادة، وتغيير لحقائق الأشياء، وهذا ما حصل من سحرة فرعون، فقد قال المفسرون: أنهم ملئوا حبالهم وعصيهم بمادة الزئبق الذي يتمدد بسرعة وبدرجة عالية بالحرارة، وألقوا حبالهم وعصيهم على أرض ساخنة، فتمدد الزئبق، وتحركت الحبال والعصى كأنها حيات تسعى، ولو أن رجلا فى عصرنا استخدم ما يعرف « بالريموت كنترول » فى قرى الريف أو فى مجاهل أفريقيا، فحرك السيارة من بعد، أو شغل التليفزيون وأطفأه من بعد، أو فجر قنبلة من بعد، لآمن المشاهدون بأنه ساحر عظيم. الأمر الثانى: تعلم حفة اليد، وشغل المشاهدين بأشياء جانبية وتحويل انتباههم عن خديعته، وإيهامهم بالإحياء إليهم بغير الحقيقة، والسيطرة عليهم بقوة شخصيته وخفة حركاته، فيخرج لهم حمامة من علبة مفرغة مفتوحة من الجانبين، يمرر فيها يده على أنها خالية، والحقيقة أن الحمامة فى جانب منها، أو ينام صبي فوق لوح ممدداً، فيغطيه، فينكمش الصبي فى جانب، فيضرب الرجل اللوح بالسيف، فيقطعه نصفين، ويتوهم المشاهد أن الصبي قطع نصفين، فيقوم الصبي واقفاً، فيصفق المشاهدون إعجابا بالسحر والساحر، الأمر الثالث: استغلال صاحب الشخصية القوية موهبته فى السيطرة على صاحب الشخصية الضعيفة عن طريق الإيهام والإحياء الخارجى، فيتأثر الموحى إليه بما يريده الموحى، ويخيل إليه ما ليس بحق حقا، وما ليس بواقع واقعا، ونشاهد فى حاضرنا سليما يذهب إلى الطبيب، فيقول له الطبيب: ما لك أصفر اللون، خائر الأعصاب، لا تكاد تقف على رجلك، فيخرج من كان سليما من عند الطبيب يتساند على مرافقيه، ويكثر هذا الأسلوب فى التأثير على الزوج مع زوجته، بما يعرف بالريط والحل، ومن المعروف أن النشاط الشهوانى يرتبط إلى حد كبير بالعوامل النفسية.

وهذه الأمور الثلاثة لها أصولها وقواعدها التى تعلم لتؤثر، وما أنزل على الملكين، هاروت وماروت، بمدينة بابل، لم يكن يخرج عنها، يعلمان الناس ما يفرقون به بين المرء وزوجه.

فإذا أضفنا إلى ذلك كيد الشيطان ووسوسته، واستغلاله لهذه الحيل الشيطانية ليفسد فى الأرض استطعنا فهم هذه الظاهرة، ظاهرة السحر وتأثيره، وبخاصة فى البيئات البدائية واستطعنا فهم حديث سحر الرسول ﷺ فهما صحيحا.

لقد حاول اليهود والمشركون أن يسحروا لرسول الله ﷺ، ليوقفوا دعوته النورانية الزاحفة على ظلماتهم، ففشلوا، فذهبوا إلى لبيد بن الأعصم، أشهرهم فى السحر، وأقدرهم على استخدام طقوسه، فطلبوا منه أن يقوم بهذه المهمة، وله ثلاثة دنانير، وهو مبلغ كبير، له قيمته فى ذلك الزمان، يشتري به ما لا يقل عن ستين شاة، وحصلوا بأسلوبهم على شعر من شعر رسول الله ﷺ، وعلى مشطه الذى يسرح به شعره، وضفر الشعر والمشط فى حبل من تيل، وخرز فيه إبرا، وعقد الحبل عقدا، وقرأ عليه من الطلاسم ما قرأ، ووضع فى قالب، من قوالب طلع النخل الذكر، وأودعه تحت صخرة فى قاع بئر مهجور، ولا نستبعد أن يكون الرسول ﷺ قد أحس بهذه العمليات، ولو عن طريق الوسوسة الشيطانية، وأعوان لبيد الساحر، فأخذ عن إتيان النساء بقدره الله تعالى.

## المباحث العربية

(سحر رسول الله ﷺ يهودى) «سحر» بفتح السين والحاء، ولفظ «رسول الله» منصوب، ولفظ «يهودى» بالرفع فاعل، وفى الرواية الثانية «سحر» بالبناء للمجهول، وفى رواية للبخارى «كان رسول الله ﷺ سحر».

(من بنى زريق) بزى قبل الراء، مصغر.

(يقال له: لبيد بن الأعصم) «لبيد» بفتح اللام وكسر الباء، و«الأعصم» بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد، وفى رواية للبخارى «لبيد بن أعصم، رجل من بنى زريق، حليف لليهود، وكان منافقا» ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودى نظر إلى ما فى نفس الأمر، فهو فى الباطن يهودى، ومن أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره، فقد كان أسلم ظاهرا، قال ابن الجوزى: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا، ويحتمل أنه قيل له: يهودى، لكونه كان من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم، وبنو زريق بطن من الأنصار، مشهور، من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام، ودخل الأنصار فيه، تبرءوا منهم.

وذكر الواقدي أن هذا السحر وقع بعد أن رجع صلى الله عليه وسلم من الحديبية، فى آخر ذى الحجة وأوائل المحرم سنة سبع، وقال: جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم، وكان حليفا فى بنى زريق، وكان ساحرا، فقالوا له: يا أبا الأعصم. أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمدا، فلم نصنع شيئا، ونحن نجعل لك جعلا - أى أجرا كبيرا - على أن تسحره لنا، سحرا ينكؤه، فجعلوا له ثلاثة دنائير.

وعن مدة السحر جاء فى رواية «أربعين ليلة» وفى رواية عند أحمد «ستة أشهر» قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تكون السنة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوما من استحكامه.

(كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله) وفى رواية للبخارى «يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء، وما فعله» قال بعضهم: معناه أنه كان يخيل إليه أنه وطئ زوجته، ولم يكن وطأهن، وفى رواية للبخارى «حتى كان يرى - أى يظن - أنه يأتى النساء، ولا يأتين» وفى رواية الحميدى «أنه يأتى أهله، ولا يأتينهم» وفى رواية لعبد الرزاق «حتى أنكر بصره» أى حتى أنكر ما رأى ببصره، وعند ابن سعد «فقال أخت لبيد بن الأعصم: إن كان نبيا فسيخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر، حتى يذهب عقله» وقولها «يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله» يحتمل معنيين، الأول: يخيل إليه ما لم يحصل أنه حصل، الثانى: يخيل إليه أنه يستطيع فعل الشيء، ويحاول فلا يستطيع، قال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه، ما ألفه من سابق عاداته، من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة فترعن ذلك، كما هو شأن المعقود، وسيأتى فى فقه الحديث مزيد لهذه المسألة.

(حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوى، وذات بالنصب على الظرفية، ويجوز الرفع على الفاعلية، ولفظ «ذات» هنا قيل: مقحم، وقيل: من إضافة الشيء لنفسه على رأى من يجيزه، وفى رواية للبخارى زيادة «وهو عندي».



**(دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا، ثم دعا) على ما هو المعهود منه، أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً.**  
**(ثم قال: يا عائشة، أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه) أى إنه صلى الله عليه وسلم بعد طول معاناة وتحمل التجأ إلى الله بالدعاء، فاستجاب الله دعاءه، وأرسل له الملكين، فأخبراه، فأخبر عائشة بالخبر.**

قال الحافظ ابن حجر: سلك النبي ﷺ فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الأسباب ففى أول الأمر فوض وسلم لأمره، فاحتسب الأجر فى صيره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك، وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته، جنح إلى التداوى، ثم إلى الدعاء.

وقوله « أشعرت » من الشعور، أى « أعلمت » كما جاء فى رواية للبخارى، والاستفهام إنكارى بمعنى النفي، أى لم تعلمى، فاعلمى، والمراد من الإفتاء الإجابة على الدعوة، فأطلق على الدعاء استفتاءً، لأن الداعى طالب، والمجيب مفت، والمعنى أجابنى بما سألته عنه، لأن دعاءه كان أن يطلع الله على حقيقة ما هو فيه، لما اشتبه عليه الأمر، وفى رواية « أن الله أنبأنى بمرضى » زاد فى رواية « قلت: وما ذاك؟ قال: ».

**(جاءنى رجلان) فى رواية للبخارى « أتانى رجلان » وعند أحمد والطبرانى « أتانى ملكان » وسماههما ابن سعد بجبريل وميكائيل.**

**(فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) بفتح اللام على التثنية، والظاهر أن جبريل - لشرفه هو الذى كان عند الرأس.**

**(فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى، أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى: ما وجع الرجل؟) فى رواية للبخارى « فقال أحدهما لصاحبه » وفى رواية له « فقال الذى عند رأسى للآخر » وفى رواية الحميدى « فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى » قال الحافظ: وكأنها الصواب، فمجموع الطرق يدل على أن المسئول هو جبريل، والمسائل ميكائيل، وعند النسائى وابن سعد وصححه الحاكم « سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل، فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً فى بئر كذا » وفى رواية للبخارى « ما بال الرجل؟ » وهل كان ذلك فى المنام؟ أو فى اليقظة؟ الظاهر أنه كان مناماً، إذ لو كان فى اليقظة لخاطباه، وسألاه، وفى رواية « فانتبه من نومه ذات يوم ».**

**(قال: مطبوب) أى مسحور، يقال: طب الرجل، بضم الطاء، مبنى للمجهول، أى سحر، ويقال: كنوا عن السحر بالطب تفاعلاً، كما قالوا للديغ سليم، وقال القرطبي: إنما قيل للسحر: طب، لأن أصل الطب الحذق بالشئ، والتفطن له، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم.**

**(فى أى شئ؟) هذا السحر؟ أو المعمول للسحر؟**

**(فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر) « المشط » بضم الميم وسكون الشين، وأثبت أبو عبيد كسر الميم، وأنكره بعضهم، وبسكون الشين فيهما، وقد يضم الشين مع ضم الميم فقط، وهو الآلة**

المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس، هذا هو المشهور، وقد يطلق على العظم العريض، وسلاميات ظهر القدم، والمراد هنا الأول، ففي رواية « فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ، ومن مراطة رأسه » وفي رواية « من شعر رأسه، من أسنان مشطه » وفي رواية « فمد إلى مشط، وما مشط من الرأس، من شعر، فعقد بذلك عقداً » و « جف الطلع » قال النووي: في أكثر نسخ بلادنا بالياء، أي في أكثر نسخ مسلم « جب طلعة ذكر » وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذكر، في قوله « طلعة ذكر » وهو بالإضافة، اهـ وفي رواية للبخاري « وجف طلع نخلة ذكر » ولفظ « ذكر » صفة لجف، زاد البخاري « تحت رعوفة » وفي رواية « تحت راعوفة » وفي رواية « تحت أرعوفة » وفي رواية « تحت زاعوبة » والمراد تحت صخرة كبيرة في أسفل البئر.

**(في بئر ذي أروان)** في رواية البخاري « في بئر ذروان » بفتح الذال وسكون الراء، وفي نسخة « في ذروان » بغير بئر، وذروان بئر في بني زريق، فقوله « بئر ذروان » من إضافة الشيء لنفسه، قيل: إن الأصل: بئر ذي أروان، ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة، فصارت ذروان.

**(فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه)** عند ابن سعد « فدعا جبير بن إياس الزرقى - وهو ممن شهد بدرًا - فدلّه على موضعه، في بئر ذروان، فاستخرجه » ويقال: إن الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقى، ويجمع بينهما بأنه أعان جبيراً على ذلك، وباشره بنفسه، فنسب إليه وعند ابن سعد « أن الحارث بن قيس قال: يارسول الله، ألا يهور البئر؟ ويجمع بين هذه الروايات وبين روايتنا بأن النبي ﷺ بعثهم أولاً، ثم توجه مع بعض أصحابه، فشاهدها بنفسه، وفي الرواية الثانية « فذهب رسول الله ﷺ إلى البئر، فنظر إليها، وعليها نخل.. » أي وحولها نخل، زاد البخاري « فقال: هذه البئر التي أريتها » وفي رواية « وجد في الطلعة تمثالا من شمع، تمثال رسول الله ﷺ، وإذ فيه إبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة » وفي رواية « فاستخرج ».

**(ثم قال: يا عائشة)** في رواية للبخاري « ثم رجع إلى عائشة، فقال... » وفي رواية له « فجاء، فقال...؟ ».

**(والله لكأن ماءها نقاعة الحناء)** بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف، أي إن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء، قال ابن التين: يعني أحمر، وقال الداودي: المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن فيه الحناء، وعند ابن سعد وصححه الحاكم « فوجد الماء وقد اخضر » قال القرطبي: كأن ماء البئر قد تغير، إما لرداءته بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي ألقيت في البئر.

**(ولكأن نخلها رءوس الشياطين)** وفي رواية للبخاري « وكان رءوس نخلها رءوس الشياطين » والتشبيه على كلا الروايتين إنما وقع على رءوس النخل، وفي رواية « فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه، كأنه رءوس الشياطين » ووقع في القرآن الكريم تشبيه طلع شجرة الزقوم برءوس الشياطين، قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبه الطلع في قبحه برءوس الشياطين، لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان العربي أن من قال:

فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا، وهو ثعبان قبيح الوجه.

**(قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا أحرقتة؟ قال: لا)** فى رواية للبخارى: «أفلا استخرجته؟ فقال: لا» وفى رواية «قلت: يا رسول الله، فأخرجه للناس» وفى رواية «أفلا أخرجته؟ قال: لا» وقد سبق أنه روى فى الصحيح أنه أخرجه، فالمراد من الإخراج المثبت إخراج الجف، والمنفى استخراج ما حواه، وفى رواية «فأخرجه فرموا به» ويحتمل أن مرادها من طلب إخراجها نشره بين الناس، ويقاؤه حتى يروه، وفى رواية للبخارى «أفلا؟ - أى تنشرت؟» فيحتمل أن يكون من النشر، بمعنى الإخراج والإظهار، فيوافق رواية «أخرجته» وروايتنا «أفلا أحرقتة؟» قال النووي: كل من الروايتين صحيح، كأنها طلبت أن يخرجها ثم يحرقه. اهـ.

وأعرب القرطبي، فجعل الضمير فى «أحرقتة» للبيد بن الأعصم، قال: واستفهمته عائشة من ذلك، عقوبة له على ما صنع من السحر، فأجابها بالامتناع، ونبه على سببه، وهو خوف وقوع شرب بينهم وبين اليهود، لأجل العهد، فلو قتله لثارت فتنة. كذا قال. قال الحافظ ابن حجر: ولا أدرى ما وجه تعيين قتله بالإحراق؟ لو سلم أن الرواية ثابتة، وأن الضمير له؟

**(أما أنا فقد عافانى الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا، فأمرت بها فدفنت)** فى رواية للبخارى: «أما والله فقد شفانى، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا» وفى رواية «سوءا» وفى رواية «فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا» والمراد من الناس عموم الموجودين آنذاك، قال النووي: خشى من إخراجهم وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوفاً من المفسدة، وفى رواية «على أمتى» وقيل: المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم، لأنه كان منافقا، فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا يثير عليه شرا، لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام، ولو صدر منه ما صدر، وفى بعض الروايات «فقيل: يا رسول الله، لو قتلتها؟ قال: ما وراءه من عذاب الله أشد» وفى رواية «فأخذته النبى ﷺ فاعترف، فعفا عنه» وفى رواية «فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودى شيئا مما صنع به، ولا رآه فى وجهه» وفى رواية «فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنيا» قال الزهرى: إن النبى ﷺ لم يقتله، ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال: إنه قتله، والضمير فى قوله «فأمرت بها فدفنت» للبيد، وقد تقدم أن الحارث بن قيس هورها ودفنها.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: أحدها ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبى خادعته واستمته، وكل من استمال شيئا فقد سحره، ومنه قولهم: الطبيعة ساحرة، ومنه حديث «إن من البيان لسحرا» الثانى: ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ

سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَسْعَى ﴿ [طه: ٦٦] وقوله تعالى ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَّهُمُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦] ومن هناك سموا موسى ساحرا، وقد يستعان في ذلك بما يكون فيه خاصية، كالحجر الذي يجذب الحديد، ويسمى المغنطيس، الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين، بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب، واستنزال روحانياتها بزعمهم، قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات، كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب، في وقت كون القمر في العقرب، فينفخ إمساكه من لدغة العقرب. وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب، وهي - سرقسطة - فإنها لا يدخلها ثعبان قط، إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين، كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب، فيكون ذلك أقوى بزعمهم، قال أبو بكر الرازي في الأحكام له: كان أهل بابل قوما صابئين، يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثانا على أسمائها، ولكل واحد هيكل، فيه صفحة، يتقرب إليه بما يوافق - بزعمهم - من أدعية ويخون، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام، وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر، وينسبونها إلى فعل الكواكب، لئلا يبحث عنها، وينكشف تمويههم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في السحر، فقيل: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له. قال النووي: والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع جمهور العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.

قال الحافظ: لكن محل النزاع. هل يقع بالسحر انقلاب عين؟ أو لا؟ فمن قال: إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة اختلفوا. هل له تأثير فقط، بحيث يغير المزاج، فيكون نوعا من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم - كما في عصا موسى عليه السلام - وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيرا من يدعى ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه، ونقل الخطابي أن قوما أنكروا السحر مطلقا، وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط، وذهب بعضهم إلى أن تأثير السحر لا يزيد على ما ذكر الله تعالى في قوله ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] (أى بالبغيض والكراهة، عن طريق الوسوسة، وشياطين الإنس والجن بالوشاية ونحوها) لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره، قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصا في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك، ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة، والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال، حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالبا اتفاقا، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي، ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالتعلم والاكتماب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك.

قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر،

فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر، واستتيب منه، ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر، وعن مالك: الساحر كافر، يقتل بالسحر، ولا يستتاب، بل يتحتم قتله، كالزنديق. قال عياض: ويقول مالك قال: أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. اهـ

وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين، إما لتمييز ما فيه كفر عن غيره، وإما لإزالته عمن وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه، إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرد لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به، وأما الثانى: فإن كان لا يتم - كما زعم بعضهم - إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً، وإلا جاز للمعنى المذكور.

وذهب بعض العلماء إلى كفر تعلم السحر، فالعمل به كفر من باب أولى، مستدلين بقوله تعالى ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وجملة ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ تعليلية، أى لأنهم يعلمون الناس السحر، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، كما استدلوا بقوله تعالى على لسان الملكين ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر، فيكون العمل به كفراً، كما استدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] ففيه نفى الفلاح عن الساحر، ونفى الفلاح وإن لم يكن نصاً فى الكفر لكنه كثر فى القرآن إثبات الفلاح للمؤمن، ونفيه عن الكافر، فهو قرينة على كفر الساحر، وإذا كان السحر كفراً كان تعلمه كذلك.

والتحقيق أن السحر خداع، وغش، وغرس أوهام وأمراض نفسية، فتعلمه حرام والعمل به حرام ومن الكبائر، بل من أكبر الكبائر، لاختلاف فى ذلك، ولكن الحكم بالكفر إذا لم تكن وسيلته كفراً فى النفس منه شيء والله أعلم.

وأختم هذه الجولة بقول ابن القيم: من أنفع الأدوية، وأقوى مقاومة للسحر - الذى هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة - الأدوية الإلهية - من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله، معموراً بذكره كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له، قال: وسلطان السحر هو فى القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال. اهـ والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن، من حديث ابن عمر، فى مسند أحمد، وأطنب الطبرى فى إيراد طرقها؛ بحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلاً، خلافاً لمن زعم بطلانها، كالقاضى عياض، ومن تبعه، ومحصلها أن الله ركب الشهوة فى ملكين من الملائكة، اختباراً لهما، وأمرهما أن يحكما فى الأرض فنزلا على صورة البشر، وحكما بالعدل مرة، ثم افتتنا بامرأة جميلة، فعوقبا بسبب ذلك، بأن حبسا فى بئر بيبايل، منكسين، وابتليا بالنطق بعلم السحر، فصار يقصدهما من يطلب ذلك، فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذراه وينهياه، فإذا أصر تكلماً بذلك، ليتعلم منهما ذلك، وهما قد عرفا ذلك، فيتعلم منهما ما قص الله عنهما. اهـ

وموضوع حديث الباب السحر الذى وقع لرسول الله ﷺ، ونحصر الكلام فى نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: ما فعله لبيد بن الأعصم والنقطة الثانية: أثر هذا الفعل على رسول الله ﷺ.

أما ما فعل لبيد من المشط والمشاطة وجف نخل ذكر وتمثال وأبر وخلافه فهذا شأنه، ومثله يقع من كثير من المشعوذين والدجالين، وكذا إخراجهم من البئر، فهذا أمر عادي، ولا يحتاج إلى نفى أو تحقق أو تأويل أو توجيه، ولا يثبت بوقوعه حكم أو خلاف في الرأي والفقه.

والمشكلة الرئيسية في أثر هذا الفعل في رسول الله ﷺ، وللعلماء في ذلك توجهان:

التوجه الأول: رد الحديث أو التوقف بشأنه، لأنه بظاهره يتعارض مع مهمة الرسول ﷺ. يعبر المازري: عن هذا التوجه بقوله: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز ذلك يعدم الثقة بما شرعه الرسول ﷺ من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل، وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء، ولم يوح إليه بشيء.

التوجه الثاني: عدم رد الحديث، وفهمه على وجه لا يؤدي إلى المحذور السابق، وهذه الوجوه:

أ- قبول ظاهر الحديث، ونفى الاحتمال الذي زعموه، لأنه احتمال قام الدليل على خلافه، يقول المازري: الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهداً بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل.

ب- قبول ظاهر الحديث، واستبعاد الاحتمال الذي زعموه، لأن قضية الحديث أمر ديني، والاحتمال الذي ذكره أمر ديني، ولا يقاس الأمر الديني على الأمر الدنيوي، يقول المازري: ما يتعلق ببعض أمور الدنيا، التي لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر، كالأمرض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا، ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين. اهـ

ويحسن بنا هنا أن نستعرض ما قيل من احتمالات، في فهم أثر سحر لبيد في رسول الله ﷺ الوارد في عبارات الحديث، ففي روايتنا الأولى « يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله » في رواية للبخاري « يخيل إليه أنه صنع شيئاً، ولم يصنعه » وفي رواية أخرى له « يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله » وفي ثالثة له « يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله » وفي رواية رابعة له « حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن ».

ويوضح المازري الوجه السابق ذكره، فيقول: قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه وطئ زوجاته، ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة.

ج- قبول ظاهر الحديث، لكن هناك فرق بين تخيل ما ليس في الواقع واقعا، وبين اعتقاد ما ليس في الواقع واقعا، ولا يلزم من أنه كان يتخيل أنه فعل الشيء، ولم يكن فعله، أن يجزم بأنه فعله، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر، يخطر، ولا يثبت، ولا يرد على هذا الاحتمال الذي ذكره، فالخواطر على قسمين: خواطر لا تستقر، وهي التي يطلق عليها الوسوسة، وهي المرادة بالتخيل هنا، وخواطر

مستقرة، تصل إلى الظن والاعتقاد، وهي غير مرادة هنا، فقول عائشة في رواية عبد الرزاق « حتى كاد ينكر بصره » معناه أنه صار كالذي أنكر بصره، بحيث إنه إذا رأى الشيء يخيل إليه أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته، ويؤكد هذا المراد أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولا، فكان بخلاف ما أخبر به.

د- قال القاضي عياض: إن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على تمييزه وقلبه ومعتقده، وكل ما جاء في الروايات، من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله، ونحوه، فمحمول على التخيل بالبصر، لا لخلل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة، ولا طعنا لأهل الضلالة اهـ وقال المهلب: ما ناله من ضرر السحر لا يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض، من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، واستدل ابن القصار على أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث « أما أنا فقد عافاني الله » وفي رواية للبخاري « فقد شفاني الله » وعن عائشة عند البيهقي في الدلائل « فكان يدور، ولا يدري ما وجعه » وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبي ﷺ، وأخذ عن النساء والطعام والشراب، فهبط عليه ملكان ».

هـ- وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته، من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك، كما هو شأن المعقود.

وهذا فهم قريب من سابقه، باعتباره عجزا جسديا، ناشئا من تغير المزاج فهو نوع من الأمراض، ومن المعروف عند أهل السنة أن الله تعالى خالق الأسباب والمسببات جميعا، وقد شاءت إرادته أن يربط المسببات بأسبابها، وأن يخلق المرض في السليم إذا لاقى مريضا، قال النووي: فلا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة، عند النطق بكلام ملفق، أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوى، على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر اهـ

### المناقشة والتحقيق:

أولاً: جميع روايات هذا الحديث عن عائشة - رضی اللہ عنہا -، فيما عدا رواية ابن عباس عند ابن سعد وهي ضعيفة جدا من حيث الإسناد، فضلا عن أن مثل هذا الأمر لا يعلمه ابن عباس إلا من طريق مخبر له، إما عائشة وإما إحدى الزوجات وإما الرسول ﷺ، ولم يسند إلى أي منهم، وكونه في هذه الرواية ممن ذهب لإخراج السحر في روايته لا يعطى شيئا عن حال مرضه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه.

وقد نتساءل: إذا كان التأثير في إتيان النساء، وعائشة رضی اللہ عنہا حينئذ واحدة من سبع، لها ليلة من كل أسبوع، وقد استمرت الحالة أربعين يوما أو ستة أشهر، فماذا كان الحال عند غيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم؟ هل تخيل عندهن كما تخيل عندها؟ أم كان الحال خاصا بها؟ وإذا كان الأول فلماذا لم يرد عن إحدهن مثل ما ورد عنها؟ وإذا كان الثاني احتمل أن يكون لحالة نفسية وتغير مزاجه منها لأمر من أمور الحياة، فهو انصراف يحدث كثيرا، ولا يرد عليه أي اعتراض بالتقصير في التبليغ، وكذا لو كان انصرافا عاما عن جميع نسائه، وتخيلا خاصا بالعلاقة الزوجية، فلا

يرد هذا الاعتراض، ويرد هذا الاعتراض من أساسه أنه لم يؤثر عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من أعدائه أنه رآه وقد خيل إليه في هذه المدة الطويلة أنه فعل الشيء ولم يفعله، ومثل هذا أمر لا يخفى ولا يكتف من يتلمسون له الهفوات، وحيث كان هذا التأثير مكنياً عنه في الحديث، بقولها « يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله » وليس محمداً مصرحاً بالأثر جاز أنها تقصد أمراً لا يضر، وأنه أمر عادي في تغير المزاج، ولهذا اختلف العلماء في تفسيره، سواء كان ناشئاً من تأثير السحر، أو كان مصادفةً واتفاقاً مع وقت عمل لبيد ما عمل، فإنه لا يؤثر في الرسالة ولا في التبليغ.

ثانياً: هذا الحديث مضطرب في أحداثه اضطراباً يجعل الجمع بينها عسيراً أو تمحلاً، ففي بعض روايته أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى البئر من يخرج آلة السحر، وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم أتاه بنفسه ومعه بعض أصحابه، وفي بعضها أن النبي استخرجه جبير بن إياس، وفي بعضها أن النبي استخرجه قيس بن محصن الزرقى، وفي بعض الروايات أن الملكين أتياه في اليقظة، وفي بعضها في المنام، وفي بعضها بين اليقظة والمنام، وفي بعض الروايات قالت عائشة بعد أن استخرج السحر « أفلا استخرجته؟ قال: لا » وفي بعضها « أفلا أحرقته؟ قال: لا » أي إنه لم يخرج ولم يحرق.

ثم ماذا حصل مع لبيد بن الأعصم؟ أقتل؟ أم عفى عنه؟ في رواية « فأخذ النبي ﷺ، فاعترف، فعفا عنه »، وفي رواية « فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودي شيئاً مما صنع، ولا رآه في وجهه » وفي رواية « فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنانير » وفي رواية « فقتله » روايات ضعيفة، لا تمثل حقيقة مع أن القتل أو عدم القتل، في مثل هذه الحالة لا يخفى ولا يكتف.

هذا الاضطراب يجعل الاستدلال بعبارة من عباراته محل نظر.

ثالثاً: موضوع السحر، وسحر رسول الله ﷺ موضوع عقيدة، وليس موضوع حكم فرعى وليس موضوع وعظ وترغيب وترهيب، وأحاديث الأحاد لا يجب العمل بها في العقائد حتى ولو لم تكن مضطربة.

رابعاً: الاحتمالات الكثيرة في هذا الحديث تجعله غير صالح للاستدلال على تأثير السحر، عملاً بقاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

والذي أميل إليه، وأدين الله عليه التوقف بشأن هذا الحديث، أورده لما ذكرنا من المحاذير والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث

١- من قوله « دعا.. ثم دعا، ثم دعا » استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة.

٢- وتكرير الدعاء.

٣- وحسن الالتجاء إلى الله تعالى.

٤- ومن كراهته صلى الله عليه وسلم شراً، ترك المصلحة لخوف مفسدة أعظم منها.



٥- ومن استخراجة السحر من البئر جواز استخراج السحر.

٦- وجواز ذهاب المسحور إلى الساحر، ليفك عنه السحر كذا قيل. وقد ذكر البخاري: قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب - أو يؤخذ عن امرأته - أيحل عنه؟ أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه. اهـ. أي كان سعيد بن المسيب لا يرى بأساً، إذا كان بالرجل سحر، أن يمشى إلى من يطلق عنه، وكان يرى أن ذلك صلاح، ومثل ذلك عن أحمد، فقد سئل عن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: لا بأس به. وكان الحسن البصري يكره ذلك، ويقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، ولا يجوز إتيان الساحر، لحديث « من مشى إلى ساحر أو كاهن، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » وقال الطبري: نهى صلى الله عليه وسلم عن إتيان الساحر، إنما هو على التصديق له فيما يقول، فأما إذا أتاه لغير ذلك، وهو عالم به، وبخاله، فليس من المنهى عنه، ولا عن إتيانه. اهـ. وفي هذا القول نظر، لأن هذا القول يصح فيمن أتاه لزراعة أو لبيع أو شراء أو غير ذلك، مما لا علاقة له بالسحر، أما من أتاه ليحل سحراً، فقد أتاه مصداقاً أنه ساحر، وأنه قادر على حل السحر، فهو مصدق له في قوله هذا وفي فعله.

٧- وجواز النشرة، والنشرة ذكر وأدعية وطلاسم وأفعال، يقصد بها حل السحر عن المسحور وفي وصفها صور، أنقل منها عن الحافظ ابن حجر، قال: أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي، قال: « لا بأس بالنشرة العربية، التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عساه - العضاه بالهاء في آخره مع كسر العين، كل شجر له شوك، صغر أو كبر - فيأخذ عن يمينه، وعن شماله، من كل - أي من كل شجرة فرعاً أو ورقاً - ثم يدقه، ويقرأ فيه، ثم يغتسل به » وذكر ابن بطلال أن في كتب وهب بن منبه « أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي، ثم يحسونه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به ».

وفي كتاب الطب النبوي للمستغفرى. قال حماد بن شاكر: إن المبتلى بعدم القدرة على مجامعة أهله يأخذ حزمة قضبان، وفأساً ذا قطارين، ويضعه في وسط تلك الحزمة، ثم يوجج ناراً في تلك الحزمة، حتى إذا حمى الفأس استخراجاً من النار، وبال عليه، فإنه يبرأ وتحل عقده، وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة، وورد البساتين، ثم يلقيها في إناء نظيف، ويجعل فيها ماء عذبا، ثم يغلى ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً، ثم يمهل، حتى إذا فتر الماء، أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله. اهـ.

وفي اعتقادي أن هذه أمور شعوذة لا أصل لها، تستساغ عند البسطاء والجهلاء، وقد يقع لهم الشفاء بالإيحاء، والله أعلم.

٨- وقد فرغ العلماء على السحر وتأثيره خلافاً حول حد الساحر، وقد استدلت بحديث الباب من يقول: إن الساحر لا يقتل حداً، إذا كان له عهد، قال ابن بطلال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهرى، إلا أن يقتل بسحره، فيقتل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك: إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه، نقض العهد بذلك، فيحل

قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد ابن الأعصم، لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشى إذا قتله أن تتور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين، سواء كان لبيد يهودياً أو منافقاً على ما مضى من الاختلاف فيه، قال ابن بطال: وعند مالك أن حكم الساحر -أى المسلم - حكم الزنديق، أى فهو بسحره كافر، فلا تقبل تويته، ويقتل حداً، إذا ثبت عليه ذلك - أى بالإقرار أو بالبينة - وبه قال أحمد، وقال الشافعى: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره، فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل، وقد لا يقتل، وأنه سحره، وأنه مات، لم يجب عليه القصاص، ووجبت الدية فى ماله، لا على عاقلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وادعى أبو بكر الرازى فى «الأحكام» أن الشافعى تفرد بقوله: إن الساحر يقتل قصاصاً إذا اعترف أنه قتله بسحره. والله أعلم.

٩- وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بباب: هل يعفى عن الذمى إذا سحر؟ وقد احتج الزهرى بهذا الحديث على أنه يعفى عنه، وقال ابن بطال: لا حجة للزهرى فيه، فإن الرسول ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه، ولأن الساحر لم يضره فى شيء من أمور الوحي ولا فى بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل.

والله أعلم

## (٥٩٤) باب السم

٤٩٧٩-٤٩٨٠ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٥)؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٩٨٠ -- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ آتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَنَحُو حَدِيثَ خَالِدٍ.

### المعنى العام

في المحرم سنة سبع من الهجرة خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خيبر، لغزوها، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، إلى أن فتحها في صفر، بعد قتال شديد في شوارعها وبيوتها، قتل فيه كثير من اليهود، ولما استسلموا أعطاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرض خيبر، أن يعملوا فيها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وبينما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون يجمعون أمورهم للعودة إلى المدينة، وهم مازالوا في منازل جيوشهم إذ أرسلت امرأة يهودية إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة مشوية، دسّت فيها سما قاتلا، وزادت من كمية السم في الكتف والذراع، بعد أن علمت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الكتف والذراع، ووضعت المائدة بالشاة بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن قرب منه من صحابته، وما كانوا يمدون أيديهم إلى طعام قبل أن يمد يده إليه صلى الله عليه وسلم، فأمسك صلى الله عليه وسلم بالذراع، ونهش منها نهشة بأسنانه، ونهش بشرين البراء نهشة من قطعة لحم، وأسرع في مضغها وبلعها، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن مضغها مضغة وقبل ابتلاعها نطقت الذراع في يده، تقول: أنا مسمومة فألقى ما في فمه، فقال لأصحابه: أمسكوا. لا تأكلوا. الشاة مسمومة لكن بشراب البراء كان قد ابتلع القطعة فاصفر لونه في الحال، فحاولوا إنقاذه وإسعافه.

وجمع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهود، فقال لهم: إني سألتكم عن شيء، فهل أنتم صادقون عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال: هل جعلتم في هذه الشاة سما؟ فقالوا: نعم. فقال: ما حملكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك، وإن كنت نبيا لم يضرك، قال: من التي باشرت وضع السم؟ قالوا:

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ -

زينب بنت الحارث، فجىء بها، فقبل لها: لم فعلت ما فعلت؟ قالت: أردت أن أقتلك، قتلت أبا وعمى وزوجى وأخى، وولدت من قومي ما نلت، قال: إن الله تعالى لم يكن ليتمكنك من قتلى. قالت: قلت: إن كان نبيا فسيخيره الذراع، وإن كان ملكا استرحنا منه، وقد استبان لى الآن أنك صادق، وأنا أشهد: وأشهد الحاضرين أنى على دينك. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. قال الصحابة: اقتلها يا رسول الله. قال: لا. ما قتلت، وأسلمت، وأنا لا أنتقم لنفسى، وكوى رسول الله ﷺ نفسه، على عرق يعرف العرب أنه يقى من السم يعرف بالأبهر، ليبطل مفعول ما عساه دخل إلى الجسم بواسطة اللعاب، وجاءه الخبر أن بشرين البراء مات من السم، فسلم رسول الله ﷺ المرأة إلى أولياء بشر، ليقتلوا قصاصاً فقتلوا، وظل صلى الله عليه وسلم يعد هذه الحادثة ثلاث سنين، كلما جاء موعدها من كل سنة، وجد ألماً حتى كان مرض موته صلى الله عليه وسلم، فأحس الألم، واستمر معه حتى مات صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

**(أن امرأة يهودية)** واسمها زينب بنت الحارث، وزوجها سلام بن مشكم، وعمها يسار، وأخوها زبير. قتلوا جميعاً فى غزوة خيبر.

**(أنت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة)** ظاهره أنها هى التى قدمت الشاة بنفسها إلى رسول الله ﷺ، ولكن الروايات الأخرى تفيد أنها المهدية الفاعلة المرسله، فعند ابن إسحاق «لما اطمأن النبي ﷺ، بعد فتح خيبر، أهدت له زينب بنت الحارث، امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية، وكانت سألت: أى عضو من الشاة أحب إليه؟ قيل لها: الكتف والذراع، فأكثرت فيهما من السم» وعند البخارى «لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم».

وفى رواية للبخارى «أن رسول الله ﷺ جمع ما بقى فى خيبر من يهود، فقال لهم: إنى سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقون عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال هل جعلتم فى هذه الشاة سما؟ فقالوا: نعم. فقال: ما حملكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك» فقد نسب إليهم وضع السم فى الشاة لرضاهم به، والأمر به وطلبه، والفاعلة المرأة، كما نسب إليها الإتيان بالشاة، مع أن الآتى بها غيرها، فى الكلام مجاز مرسل، والسم بفتح السين وضمها وكسرها، مثلثة السين، قال النووى: والفتح أشهر.

**(فأكل منها)** فى رواية «فتناول رسول الله ﷺ الكتف، فنهش منها، فلما ازدرد لقمته قال: إن الشاة تخبرنى» يعنى أنها مسمومة، وعند ابن إسحاق «فلما تناول الذراع لآك منها مضغة، ولم يسغها، وأكل معه بشرين البراء بن معرون، فأسأغ لقمته» وعند البيهقى «فقال لأصحابه: أمسكوا، فإنها مسمومة».

**(فجىء بها إلى رسول الله ﷺ)** معطوف على محذوف، أى فسأل عن الطاهية الفاعلة الحقيقية، فأخبر أنها امرأة، واسمها كذا، فطلب حضورها، فجىء بها إليه.

(فسألها عن ذلك) الفعل، وعن الدافع له، وفي رواية ابن إسحاق « وقال لها: ما حملك على ذلك؟ » وعند الواقدي « قال لها: من حملك على ما فعلت؟ »

(فقالت: أردت لأقتلك) وعند ابن سعد عن الواقدي « قالت: قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي، ونلت من قومي ما نلت، فقلت: إن كان نبيا فسيخبره الذراع، وإن كان ملكا استرحنا منه » وفي رواية « فقالت: أردت أن أعلم. إن كنت نبيا فسيطلعك الله عليه، وإن كنت كاذبا فأريح الناس منك » زاد في رواية « وقد استبان لي الآن أنك صادق، وأنا أشهدك ومن حضر أئني على دينك، وأن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، قال: فانصرف عنها حين أسلمت. »

(قال: ما كان الله ليسطك على ذلك) أي على قتلي. وفي رواية « ما كان الله ليسطك على » أي على قتلي.

(قالوا: ألا نقتلها؟) قال الصحابة: ألا نقتلها عقابا لها على جريمتها؟ قال النووي « نقتلها » بالنون في أكثر النسخ وفي بعضها بالتاء.

(قال: لا) أي لا تقتلوها، فإنها لم تقتل، وأنا لا أنتقم لنفسي، فلما مات بشرين البراء بسمها، وعلم رسول الله ﷺ بذلك دفعها لأوليائه، فقتلها قصاصا.

(فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) يقول أنس: فما زلت أعرف وأرى أثر المضغة المسمومة في سقف حلق رسول الله ﷺ إلى أن مات، كأنه بقى للسم علامة وأثر في حلقه صلى الله عليه وسلم من سواد أو نتوء أو حفرة أو نحو ذلك، ويحتمل أنه أراد أنه يعرف أثرها في مرضه الذي كان يعتربه كل عام، فعزوه إليها، فيكون موافقا لقوله في حديث عائشة « ما أزال أجد ألم الطعام » وفي رواية « ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر عداً - بكسر العين وتخفيف الدال، وهو ما يعتاد، أي ما زلت أجد ألم اعتاد الظهور كل سنة في نفس الموعود - حتى كان هذا أوان انقطاع أبهرى » قال العلماء: الأبهى بسكون الباء وفتح الهاء، عرق مستبطن بالظهر، وكان صلى الله عليه وسلم قد كوى على هذا العرق للوقاية من أثر السم، وفي رواية للبخاري « كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر - أي أحس في جوفى ألما بسبب الطعام الذي أكلته بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم » أي فهذا أوان إحساسى بألم الكى على أبهرى، وقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد حادثة السم ثلاث سنين.

واللهوات بفتح الهاء جمع لهاء، وهي سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسم.

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- إخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب.

٢- وتكليم الجماد له، أخذًا من رواية أن الشاة أخبرته.

٣- ومن قوله « ما كان الله ليسلطك على » بيان عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم، كما قال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] والمراد العصمة من الهلاك، لا من بعض الإصابات.

٤- وقبول هدية أهل الكتاب.

٥- والأكل من طعام أهل الكتاب.

٦- ومعاندة اليهود وغدرهم.

٧- وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا، أى إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية ببشر ابن البراء، وعن الحنفية: إنما تجب فيه الدية، قال الحافظ ابن حجر: ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقا، وأما إذا دس عليه ففيه اختلاف للعلماء.

وروايتنا صريحة فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتلها، وعن جابر فى رواية أنه قتلها، وفى رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم رفعها إلى أولياء بشر بن البراء فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. قال القاضى عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولا، حين اطلع على سمها وقيل له: اقتلها، فقال: لا: فلما مات بشر بن البراء، سلمها لأولياءه، فقتلوها قصاصا، فيصبح قولهم: لم يقتلها، أى فى الحال، ويصح قولهم: قتلها، أى بعد ذلك.

والله أعلم

## (٥٩٥) باب عود إلى الرقى

٤٦-٤٩٨١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٦)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسح يمينه ثم قال: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً». فلما مرض رسول الله ﷺ وتقل، أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده من يدي ثم قال: «اللهم اغفر لي، واجعلني مع الرقيق الأعلى» قالت: فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى.

٤٩٨٢-- عن الأعمش بإسناد جرير في حديث هشيم وشعبة. مسح يده. قال وفي حديث الثوري: مسح يمينه. وقال: في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الأعمش قال: فحدثت به منصوراً فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه.

٤٧-٤٩٨٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٧)</sup> أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً يقول: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

٤٨-٤٩٨٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٨)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى المريض يدعو له قال: أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» وفي رواية أبي بكر فدعا له وقال: «وأنت الشافي».

٤٩-٤٩٨٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٩)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يرقى بهذه الرقية: «أذهب البأس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».

(٤٦) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال زهير واللفظ له حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة

- حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن سفيان كل هؤلاء عن الأعمش

(٤٧) وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة

(٤٨) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا غنيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم ومسلم بن صباح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي عوانة وجرير.

(٤٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة - وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام بهذا الإسناد مثله

٤٩٨٦- عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٠)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحته بيد نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي. وفي رواية يحيى بن أيوب: بمعوذات.

٤٩٨٧- ٥١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥١)</sup> أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.

٤٩٨٨-- وفي رواية عن ابن شهاب بإسناد مالك نحو حديثه وليس في حديث أحد منهم: رجاء بركتها. إلا في حديث مالك وفي حديث يونس وزيد: أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده.

٤٩٨٩- ٥٢ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه<sup>(٥٢)</sup> قال: سألت عائشة عن الرقية فقالت: رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة.

٤٩٩٠- ٥٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٣)</sup> قالت: رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية من الحمة.

٤٩٩١- ٥٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٤)</sup> أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ ياصبعه هكذا - ووضع سفيان سبأته بالأرض ثم رفعها - «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا» قال ابن أبي شيبة: يشفى. وقال زهير: يشفى سقيمنا.

٤٩٩٢- ٥٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٥)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقني من العين.

(٥٠) حدثني سريج بن يونس ويحيى بن أيوب قالوا حدثنا عباد بن عبد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(٥١) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

- وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح ح وحدثنا غيبة بن مكرم وأحمد بن عثمان النوفلي قالوا حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج أخبرني زياد كلهم عن ابن شهاب

(٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود

(٥٣) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن معيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

(٥٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة

(٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال أبو بكر وأبو كريب واللفظ لهما حدثنا محمد بن بشر عن مسعر حدثنا معبد بن خالد عن ابن شاذان عن عائشة

- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي حدثنا مسعر بهذا الإسناد مثله



٤٩٩٣-٥٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٦)</sup> قالت كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقني من العين.

٤٩٩٤-٥٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٥٧)</sup> في الرقي، قال: رخص في الحمة والنملة والعين.

٤٩٩٥-٥٨ عن أنس رضي الله عنه<sup>(٥٨)</sup> قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة. وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن الحارث.

٤٩٩٦-٥٩ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها<sup>(٥٩)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، رأى بوجهها سفعة فقال: «بها نظرة فاسترقوا لها» يعني بوجهها سفرة.

٤٩٩٧-٦٥ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٦٥)</sup> قال: رخص النبي ﷺ لآل حزم في رقية الحية. وقال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم. قال: «ارقيهم» قالت: فعرضت عليه. فقال: «ارقيهم».

٤٩٩٨-٦٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٦٦)</sup> قال: أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو. قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول: لدعت رجلاً منا عقرباً ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ. فقال رجل: يا رسول الله، أرقي؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

٤٩٩٩-- وفي رواية عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله، غير أنه قال: فقال رجل من القوم: أرقيه يا رسول الله؟ ولم يقل: أرقي.

(٥٦) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة  
(٥٧) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن يوسف بن عبد الله عن أنس بن مالك  
(٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حميد بن عبد الرحمن  
حدثنا حسن وهو ابن صالح كلاهما عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن أنس  
(٥٩) حدثني أبو الربيع سليمان بن داود حدثنا محمد بن حرب حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عروة بن  
الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة  
(٦٠) حدثني عفة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول  
(٦١) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول  
- وحدثني سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج

٥٠٠٠-١٧ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٢) قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ. فَهَي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّقِيِّ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ. فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

٥٠٠١-١٨ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٣) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّقِيِّ. فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

٥٠٠٢-١٩ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٤) قَالَ: كُنَّا تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

٥٠٠٣-٢٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٥) وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا: لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ. فَأَعْطَى قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَسَمَّ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

٥٠٠٤-- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفِيلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٥٠٠٥-٢٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٦) قَالَ: نَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ

(٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ

- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ

(٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

(٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ أَبِي الْمَوَكَّلِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ

(٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ أَحِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

الْحَيِّ سَلِيمٍ لُدُغٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَةَ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَرًّا فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبْنَا. فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَةَ؟ فَقَالَ: مَا رُقِيَتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا كَانَ يُدْرِيبُهُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

٥٠٠٦-- وفي رواية عن هشام بهذا الإسناد نحوه، غير أنه قال: فقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَةٍ.

٥٠٠٧-٦٧ عن عثمان بن أبي العاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ (٦٧) أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَغَ يَدُكَ عَلَى الْيَدِ تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

٥٠٠٨-٦٨ عن أبي العلاء؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ (٦٨) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٥٠٠٩-- وفي رواية عن عثمان بن أبي العاصِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا.

## المعنى العام

سبق بما فيه الكفاية في باب العين والحسد والرقى.

— وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ (٦٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُثْمَانَ

(٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ

## المباحث العربية

**(إذا اشتكى منا إنسان)** أى إذا مرض منا نحن آل البيت رجل أو امرأة، وتألّم من مرضه، ففي الرواية الخامسة « إذا مرض أحد من أهله » ويحتمل أن يراد إذا مرض منا معشر المسلمين، ففي الرواية الثانية « إذا عاد مريضاً » وفي الرواية الثالثة « إذا أتى المريض » وفي الرواية التاسعة « كان إذا اشتكى الإنسان الشيء - منه - أو كانت به قرحة أو جرح ».

**(مسحه بيمينه)** أى مسح رسول الله ﷺ بيمينه المريض فى مكان وجعه غالباً، وفى ملحق الرواية « مسحه بيده » أى اليمنى، وفى الرواية التاسعة « قال بإصبعه هكذا، أى وضع سبابته على الأرض، ثم رفعها، ثم وضعها على مكان المرض، ولا تعارض، فأحياناً يفعل هذا، وأحياناً يفعل ذلك. **(ثم قال: أذهب الباس)** أصله البأس، وهو الشدة، خففت الهمزة للسجع وللمؤاخاة للناس.

وفى رواية للبخارى « اللهم رب الناس، مذهب الباس »

**(واشف أنت الشافى، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً)** أى شفاء كاملاً، لا يترك مرضاً، والشفق بفتح السين والقاف، ويضم السين وسكون القاف، لغتان، و« أنت الشافى » قصر، طريقه تعريف الطرفين، أى أنت لا غيرك الشافى، فقوله « لا شفاء إلا شفاؤك » تأكيد لمضمون القصر، وفى الرواية الثانية « اشفه » والهاء للعليل، أو هى هاء السكت، وفى الرواية الرابعة « بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت » أى لا مظهر للشفاء إلا أنت.

**(فلما مرض رسول الله ﷺ، وثقل)** أى مرضه الأخير، وثقل جسمه، فضعت حركته، وفى الرواية الخامسة « فلما مرض مرضه الذى مات فيه ».

**(أخذت بيده، لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده من يدي)** كان هذا فى آخر لحظات حياته صلى الله عليه وسلم، كما صرحت به، بقولها « فذهبت أنظر » - أى إليه - « فإذا هو قد قضى » بفتح القاف والضاد، يقال: قضى المريض أجله وقضى نحبه، أى بلغ الأجل الذى حدد له، وقضى المريض، أى مات، وفى الرواية الخامسة والسادسة لم ينزع صلى الله عليه وسلم يده من يدها، ولا منافاة، فقد كان هذا فى أول المرض، وذلك فى آخره.

**(نفث عليه بالمعوذات)** أى نفث على المريض، وفى الرواية « جعلت أنفث عليه » وفى الرواية السادسة « يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث » وفى ملحقها « نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده »

وفى رواية للبخارى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة « كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل، كنت أنفث عليه بهن، وأمسخ بيد نفسه ليركتها » قال عروة: فسألت الزهرى، كيف ينفث ؟ قال: كان ينفث فى يديه، ثم يمسح بهما وجهه.

والمعوذات بكسر الواو المشددة: قيل: هى سورة الإخلاص والفلق والناس، والمراد الفلق والناس

فيكون من قبيل التغليب، وقيل: المعوذات الفلق والناس وكل ما ورد فيه التعويذ في القرآن الكريم، كقوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧] ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وغير ذلك، وفي ملحق الرواية العشرين «ويجمع بزاقة ويتقل» قال النووي: النَّفَثُ بفتح النون وسكون الفاء نفخ لطيف بلا ريق، وقيل: إن النفث معه ريق، قال القاضي: وقد اختلف في النفث والتفل، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق، قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، قال: وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية؟ فقالت: كما ينفث أكل الزبيب، لا ريق معه.

**(رخص لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة) بضم الحاء وفتح الميم** مخففة، وهي السم، وفي الرواية الثامنة «في الرقية من الحمة» وفي الرواية الثانية عشرة «رخص في الحمة والنملة والعين» وفي الرواية الثالثة عشرة «رخص النبي ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة» والنملة بفتح النون وسكون الميم قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، والمراد بهذا البيت من الأنصار ما جاء في الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، ببنت بنى عمرو، أو آل عمرو بن حزم، آل خال جابر.

**(باسم الله) أي أرقى، أو أدعو بالشفاء.**

**(تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا، والمراد بأرضنا جملة الأرض، وقيل:** أرض المدينة خاصة، لبركتها، قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فعلق به شيء منها ثم مسح به الموضع العليل أو الجرح، قائلًا الكلام المذكور في حالة المسح.

**(بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا) الريقة أقل من الريق، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي نتبرك بريقة بعضنا، ليشفى بهذا الريق مريضنا، وليشفى بضم الياء، مبني للمجهول، وفي ملحق الرواية «يشفى» بدون اللام، فالجار والمجرور يتعلق به.**

**(رأى بوجهها سفعة) بفتح السين وسكون الفاء وفتح العين، وفسرها الراوي في الحديث بالصفرة، وقيل: سواد، وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه.**

**(بها نظرة) المراد بالنظرة العين، أي بها إصابة عين.**

**(ما لي أرى أجسام بنى أخى ضارعة؟) أي نحيفة؟ والمراد أولاد جعفر بن أبي طالب، فأطلق علي ابن عمه أخاه، وكان أكبر من علي - رضى الله عنهما - بعشر سنين، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ خلقًا وخلقا، وكان صلى الله عليه وسلم يحبه، حتى عدل قدومه من الحبشة بفتح خيبر، فقال صلى الله عليه وسلم «ما أدري بأيهما أنا أشد فرحًا؟ بقدم جعفر؟ أم بفتح خيبر؟» وكان قدوم جعفر وأصحابه من أرض الحبشة في السنة السابعة من الهجرة عند فتح خيبر. قاد جيوش المسلمين في غزوة مؤتة، فاستشهد بها، ووجد في جسده نحو تسعين جراحة، ما بين ضربة بالسيف، وطعنة بالرمح، نعاه جبريل إلى النبي ﷺ قيل أن تأتيه أخبار المعركة، ونعاه صلى الله عليه**

وسلم إلى زوجته أسماء بنت عميس، ويكى عليه آل البيت بكاء لا مثيل له، ولما أراد بعض الصحابة أن يوقف بكاء النساء قال له صلى الله عليه وسلم: دعهن. على مثل جعفرتبكى البواكى، وكان صلى الله عليه وسلم يزور أولاده ويتعهدهم.

**(تصيبهم الحاجة)؟ الكلام على الاستفهام، أى هل ضعفهم ونحافتهم بسبب الضيق والحاجة والشدة؟**

**(قالت: فعرضت عليه) ألفاظ رقيتى.**

**(فقال: أرقيه) بها.**

**(فقال رجل: يا رسول الله، أرقى) هذا المملوغ من العقرب؟ وفى ملحق الرواية «فقال رجل من القوم: أرقيه يا رسول الله؟» وهذا الرجل خال جابر، وفى الرواية السابعة عشرة «عن جابر قال: كان لى خال، يرقى من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى» أى وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن الرقى، فلدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فاستدعى القوم خالى قال: فأناه، فقال: لرسول الله: إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب؟ وفى الرواية الثامنة عشرة «قال: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية، نرقى بها من العقرب؟ وإنك نهيت عن الرقى؟ قال: «- اعرضوها على - «فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأسا بها»، وفى الرواية التاسعة عشرة «اعرضوا على رقاكم» فعرضوها «فقال: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه» أى فى لفظها «شرك».**

**(فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) المراد من الأخ الأخوة فى الإسلام، والمنتفع به محذوف، أى من استطاع أن ينفع بأى نفع مشروع فلينفع.**

**(أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا فى سفر) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبى سعيد، وليس فى سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان فى جهاد، لكن فى رواية الأعمش «أن النبى ﷺ بعثهم» وفى رواية سليمان بن قتة عند أحمد «بعثنا رسول الله ﷺ بعثا» زاد الدارقطنى فيه «بعث سرية عليها أبو سعيد» قال الحافظ: ولم أقف على تعيين هذه السرية فى شيء من كتب المغازى، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم. اهـ وفى رواية للبخارى «انطلق نفر» وفى رواية «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا، فنزلنا بقوم ليلا، فسألناهم القرى»**

**(فاستضافوهم، فلم يضيفوهم) بضم الياء، أى طلبوا منهم الضيافة والقرى، أو أن ينزلوا عندهم ضيوفا، فلم يقدموا لهم طعاما ولا شرابا، ولم يقبلوا نزولهم، بل رفضوا لفظا وصراحة، وفى رواية البخارى «فأبوا أن يضيفوهم» يقال: ضاف فلانا، يضيفه، إذا أنزله عنده ضيفا، وأضاف فلانا، أى أنزله ضيفا عنده، واستضافه، أى سأله الضيافة.**

**(فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحى لديغ أو مصاب فقال رجل منهم: نعم.)**  
«فقالوا» معطوف على محذوف، وفى الكلام طى، وفى الرواية الواحدة والعشرين «نزلنا منزلا» أى لم يضيفونا، فنزلنا فى الخلاء «فأنتنا امرأة، فقالت: إن سيد الحى سليم لديغ، فهل فيكم من راق؟»

وعند البخارى «فأبوا أن يضيفوهم، فلديغ سيد ذلك الحى، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه

شيء» أى حاولوا علاجه بما جرت به عادتهم فى علاج العقرب، فلم ينفعه علاجهم، وفى رواية « فشقوا » أى طلبوا له الشفاء، فلم يجدوا « فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط، الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء؟ فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعيينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل عند أحد منكم شيء؟ » أى ينفعنا؟ وكان فيمن أتى جارية، وهى التى تكلمت « فقال بعضهم: نعم. والله إنى لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم، فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم» والقطيع الطائفة من الغنم وسائر النعم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين.

وفى بعض الروايات « إنا نعطيكم ثلاثين شاة » و « لديغ » فعيل بمعنى مفعول، واللدغ بالبدال اللسع لفظا ومعنى، قال الحافظ ابن حجر: واستعمال اللدغ فى ضرب العقرب، مجان، والأصل أنه الذى يضرب بغمه، أما الذى يضرب بمؤخره، فضربه اللسع، وقد يستعمل هذا مكان هذا تجورا، وفى الرواية الواحدة والعشرين « فإن سيد الحى سليم لدغ » والسليم هو اللديغ، سمي بذلك تقاؤلا، من السلامة، وقيل: سليم بمعنى مستسلم لما به من الآلام.

**(فقال رجل منهم: نعم. فأتاه)** فى الرواية الواحدة والعشرين « فقام معها رجل منا، ما كنا نظنه يحسن رقية » وفى رواية أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد، راوى الحديث، ولفظه « قلت: نعم. أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما » قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل كون الراقى هو أبو سعيد، مع رواية « فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية » وفيه « فلما رجع قلنا: أكنت تحسن رقية؟ » ففى ذلك إشعار بأنه غيره، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرح تارة، وكنى أخرى، قال: وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة، وأن أبا سعيد روى قصتين، كان فى إحداهما راقيا، وفى الأخرى كان الراقى غيره، فبعبعد جدا، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب، والأصل عدم التعدد، ولا حامل عليه، فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونها.

أقول: قول أبى سعيد: « فقام معها رجل » كثير فى اللغة، فقد يجرد المتكلم من نفسه شخصا يتحدث عنه، وأما قوله « ما كنا نظنه يحسن الرقية » ليس مستبعدا من القوم، ولا من أبى سعيد نفسه، فهو فى نفسه يعتقد أنه لا يحسن رقية، وإنما ذهب معها محاولا قراءة قرآن، واختار الفاتحة، وهو لا يدري أنها رقية، يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ما أدراك أنها رقية؟ « ما كان يدريه أنها رقية؟ » وقول أبى سعيد نفسه، حيثما قيل له: أكنت تحسن رقية؟ قال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب « أى وما كنت أظن أنها رقية، وما كنت أحسن رقية، وفى ملحق الرواية الواحدة والعشرين « ما كنا نأبئه برقية » « نأبئه » بكسر الباء وضمها، أى نظنه متلبسا برقية.

**(إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى، وقراءتى يلبسها على)** أى حال بينى وبين التلذذ بالمناجاة فى صلاتى، فشغلنى عن الخشوع والاستغراق فيه، بالتفكير فى أمور الدنيا، ويحتمل أن المراد حال بينى وبين إدراكها، فشككنى فى عدد ركعاتها، وفى قراءتى فيها، وخلطها على، فلا أدري كم صليت؟ ولا كيف قرأت الفاتحة وغيرها، كل ذلك بالوسوسة.

**(ذاك شيطان يقال له: خنزب)** قال النووى: بكسر الخاء وسكون النون وكسر الزاى وفتحها،

ويقال: أيضا: بفتح الخاء والزاي، وبضم الخاء وفتح الزاي، اهـ والظاهر أن هذا الاسم خاص بعثمان، ويحتمل أنه المتخصص في هذه المهمة لعامة المصلين. علم اسم هذا صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي. والله أعلم.

## فقه الحديث

سبق بما فيه الكفاية في باب العين والحسد والرقى.



## (٥٩٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى

٥٠١٠-٦٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٦٩)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٠١١-٧٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٧٠)</sup> عَادَ الْمُقَنَّعُ ثُمَّ قَالَ: لَا أُبْرِخُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

٥٠١٢-٧١ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ <sup>(٧١)</sup> قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِنِّي بِحِجَامٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحِجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِخْحَمًا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبْرُمَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَيُفِي شَرْطَةَ مِخْحَمٍ أَوْ شَرْبَةَ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةَ بَنَارٍ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتَوِي». قَالَ فَجَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرْطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

٥٠١٣-٧٢ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٧٢)</sup> أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

٥٠١٤-٧٣ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٧٣)</sup> قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ.

٥٠١٥-- وفي رواية عَنِ الْأَعْمَشِ <sup>(٧٤)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

(٦٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَخْبَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ

رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ

(٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ

(٧١) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ

(٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَمْعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ

(٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

(٧٤) وَحَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانَ

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

٥٠١٦-٧٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٤)</sup> قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَيَّ أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠١٧-٧٥ عَنْ جَابِرِ ﷺ<sup>(٧٥)</sup> قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٥٠١٨-٧٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٦)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ.

٥٠١٩-٧٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(٧٧)</sup> قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَطْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

٥٠٢٠-٧٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٨)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٠٢١-٧٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٩)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٠٢٢-٧٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٩)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

---

(٧٤) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٧٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

(٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٧٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلِكَ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَحْيَى ابْنُ عُثْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٥٠٢٣-١٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٨٠)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء».

٥٠٢٤-١٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨١)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا خالد بن الحارث وعبد الله بن سليمان جميعاً عن هشام بهذا الإسناد مثله.

٥٠٢٥-١٥ عن أسماء رضي الله عنها<sup>(٨٢)</sup> أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة، فتدعو بالماء فتصبه في جنبها، وتقول إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء» وقال: «إنها من فيح جهنم».

٥٠٢٦-- وفي رواية ابن نمير: صبت الماء بينها وبين جنبها. ولم يذكر في حديث أبي أسامة: أنها من فيح جهنم.

قال أبو أحمد: قال إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبو أسامة بهذا الإسناد.

٥٠٢٩-١٦ عن رافع بن خديج رضي الله عنه<sup>(٨٣)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحمى فور من جهنم فأبردوها بالماء».

٥٠٣٠-١٧ عن رافع بن خديج رضي الله عنه<sup>(٨٤)</sup> قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء». ولم يذكر أبو بكر عنكم. وقال: قال أخبرني رافع بن خديج.

٥٠٣١-١٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٥)</sup> قالت: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار

(٨٠) حدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه ح وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له حدثنا روح حدثنا شعبه عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر

(٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة

(٨٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء

- وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن هشام بهذا الإسناد وفي حديث ابن نمير

(٨٣) حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأخرص عن سعيد بن مسروق عن عتبة بن رفاعه عن جدّه رافع

(٨٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنني ومحمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

سفيان عن أبيه عن عتبة بن رفاعه حدثني رافع بن خديج

(٨٥) حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة

رضي الله عنها

أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٥٠٣٢- ١٩/٨٦ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ أُخْتِ عِكَاثَةَ بِنِ مِحْصَنِ<sup>(٨٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّه. قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لِي قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٥٠٣٣- ٣٧/٨٧ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٨٧)</sup> أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لِلرَّسُولِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عِكَاثَةَ بِنِ مِحْصَنِ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَلْغُ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. قَالَ يُونُسُ: أَغْلَقْتُ عَمَزَتْ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِغْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ» يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ «فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَصَحَّهَ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا.

٥٠٣٤- ٣١/٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٨٨)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّوزِيرُ.

٥٠٣٥- وفي رواية عن أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٨٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ وَلَمْ يَقُلِ الشُّوزِيرُ.

(٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّخَعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِيُزْهَرِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ  
(٨٧) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ  
(٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥٠٣٦- ٧٧/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٨٩) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ ذَاةٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ».

٥٠٣٧- ٧٧/٢ عن عائشة رضي الله عنها (٩٠) زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، أنها كانت إذا ماتت الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت برمة من تليينة فطبخت، ثم صنع نريد فصببت التليينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التليينة مِحْمَةٌ لِفُرَّادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ».

٥٠٣٨- ٧٧/٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٩١) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي استطلق بطنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسقِه عَسَلًا» فسقاه ثم جاءه فقال: إنني سقيتُه عَسَلًا فلم يزيدُه إلا استطلاقا. فقال له: ثلاث مرّات. ثم جاءه الرابعة فقال: «اسقِه عَسَلًا» فقال: لقد سقيتُه فلم يزيدُه إلا استطلاقا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ» فسقاه فبرأ.

٥٠٣٩- ٧٧/٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٩٢) أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي عرب بطنه. فقال له: «اسقِه عَسَلًا» بمعنى حديث شعبة.

## المعنى العام

الإنسان ابن البيئة التي يعيش فيها، بل المخلوقات عامة تتأثر بالبيئة، وتطبع بطابع خاص بها، فذباب المناطق الحارة غيره في المناطق الباردة، وطيور المناطق الحارة غير طيور المناطق الباردة، وحيوانات المناطق الاستوائية غير حيوانات المناطق القطبية، وكذلك النباتات وكذلك الأمراض، فالميكروب والفيروس ابن بيئته أيضا، والإنسان يتأقلم ويتكيف ويتفاعل مع مخلوقات بيئته، فهو يعيش أحيانا يحمل ميكروبا لا يمرض به بينما يموت غيره بهذا الميكروب في بيئة أخرى.

نزل آدم وحواء من الجنة إلى الأرض، فأخذا يغطيان عورتيهما بورق الشجر، وجاعا فأكلا من نبات الأرض حولهما، ثم من لحوم طير أو حيوان تيسر لهما، ألهم الله آدم طريقة الحياة كما علمه من

(٨٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ ذَاةٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ».  
(٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَتْ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرِمَّةٍ مِنْ تَلِيِينَةٍ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَتْ نَرِيْدًا فَصَبَّتِ التَّلِيِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّلِيِينَةُ مِحْمَةٌ لِفُرَّادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ».  
(٩١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِهْ عَسَلًا» فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّنِي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا. فَقَالَ لَهُ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهْ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ» فَسَقَاهُ فَبُرِّأَ.  
(٩٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُخِي عَرَبِ بَطْنُهُ. فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهْ عَسَلًا» بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قبل الأسماء كلها، فجاج وشبع، وعطش وشرب، وطهى طعامه على النار، والتقط فواكه من ثمار الشجر، ومرض فعالج نفسه بما يتسرله، وما ألهمه من نبات الأرض، وتبعه أبناؤه، يعتمدون على التجارب كثيرا، ويلهمون سبل الحياة أحيانا، وتتعلم الأجيال اللاحقة من الأجيال السابقة، ويترقى كل جيل على من سبقه بالعلم والخبرة، ويبنى حضارة فوق حضارة، ويتغلب على مصاعب الحياة بأسلوب بعد أسلوب، حتى يصل إلى درجة عليا من العلم والطب والفن في بعض المناطق، كالقراغة في مصر، والحضارات القديمة في الصين والهند ومأرب وغيرها.

لكن إرادة الله شاءت لأهل الأرض أطوارا، كحياة الإنسان نفسه، ضعف، ثم من بعد ضعف قوة، ثم من بعد قوة ضعفا وشيبة، قامت الحضارات ثم ضعفت، ثم اندثرت، وجاء الإسلام في بيئة لم تشهد الحضارة منذ زمن بعيد، فكان طعام وشراب ولباس ومسكن وأمراض وأدوية هذه البيئة في صورة بدائية، بدوية، كانت الأمراض المعهودة ضغط الدم وفورانه، فعالجوه بشرطة محجم، تشق الجلد، فيسيل بعض الدم، في أى جزء من أجزاء الجسم، أو يفصد عرق لينزل منه قدر من الدم، ثم يحبس بتراب حصير محروق، أو بطحين بُن محروق أو بتسخين حديدية على النار، ثم يكوى بها مكان القطع، فيتوقف الدم. وكان من الأمراض المنتشرة الإسهال وآلام البطن، وعسر الهضم، فعالجوه بشرب العسل، وكان منها ذات الجنب والمغص الناشئ عن تجميع الغازات وعدم انصرافها، فعالجوه بالحبة السوداء أو الكمون أو الينسون، يغلى فيشرب ماؤه المنقوع، وكانت الجروح نتيجة المعارك وغيرها، تورم وتفسد، والدمل يخرج في الجسم ويتكاثر، فعالجوها بالرقى وبعض العقاقير وبالماء، و كان المريض كأى مريض يكره الدواء، ولا يستسيغه، كان يلد، يفتح فمه، على الرغم منه، ثم يصب الدواء المر أو الحامض في جانب من حلقه، ثم يدفع إلى الداخل بالملعقة أو الإصبع، فيبتلعه رغم أنفه، وكان مرضى التهاب الحلق واللوز المعروف باسم الإنفلونزا، تتورم اللهاة، وتتقيح الغدة، وتلتهب وتحتقن فتحة الحلق، وتسد مداخل الأنف بالبلغم، فعالجوه بالسعوط، وإدخال الدواء من فتحتى الأنف إلى الحلق، وكانت العين والحسد والسموم والسحر، وعولجت بالرقى وغيرها، وسبقت في الباب السابق، وكانت الطيرة والطاعون والكهانة والعدوى والجذام، وسيأتى الكلام عنها في الأبواب اللاحقة.

أمراض في بيئة، علاجها المتوارث من البيئة، فما نصيب الرسالة المحمدية في هذه التركة؟ إن محمدا ﷺ هو المستشار الوحيد فيما وما يجد، وقوله فصل لا مرد له، حتى في أمورهم الخاصة، عملا بقوله تعالى ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] إن رؤياه وحى، وإلهامه وحى، وجبريل ينزل بين الحين والحين، وقد أوحى إليه أن الشاة التي مد يده إليها مسمومة، فرفع يده عنها، وأمراضها بعدم تناولها، فهل يتصور أن يصف لمريض دواء يضره فلا يوحى إليه بدفع الضرر عن الناس الذين أشار عليهم به؟ لقد قال لهم: «إن الله أنزل لكل داء دواء، فتداووا، أيها الناس، ولا تتداووا ببحرهم» وقال لهم: «إن كان في أدويتكم خير - وشفاء - ففي شرطة محجم أو شربة عسل، أولذعة بنار» وأمر الحجام أن يحجم زوجته أم سلمة رضى الله عنها، وأمر أحد أصحابه أن يكوى جريحا، وقام بنفسه بكى أحد الصحابة، وقال «الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء» وقال: «عليكم بالعود الهندي، فإن

فيه سبعة أشقية، منها ذات الجنب، ويسعط به من العذرة، ويلد من ذات الجنب» وقال: « ما من داء إلا فى الحبة السوداء منه شفاء» وقال لأخى الرجل المبطلون: اسقه عسلا ثلاث مرات، ثم قال له « صدق الله وكذب بطن أخيك».

لا يشك مؤمن فى صدقه صلى الله عليه وسلم فيما قال، ولا يتصور مسلم أن يأمر صلى الله عليه وسلم بأمر به ضرر للأمة، ولا يتصور مسلم أن ينزل جبريل، فيقر خطأ محمد ﷺ فيما أمر به الناس، ولكنها الأدوية المتاحة للأمراض الحاصلة، وما كان لينتظر بالمرض حتى تتطور العقاقير وأساليب العلاج، والرقي بالعمليات الجراحية، وإن ظروف الحكم وملابساته جزء من الحكم، لا تفترق عنه، ولو أننا اليوم - ومع هذا التطور - لو حكمت علينا الظروف بما حكمت على محمد ﷺ وأصحابه لتداوينا بمثل دوائهم، ولا تقاس ظروف يسيرة على ظروف عسيرة، ولا يطعن اليوم على دواء كان هو المتاح بالأمس بحجة أنه لا يصلح اليوم، وإنما يسأل: هل كان هناك بالأمس أصلح مما وصف فلم يوصف؟ وهل حصل مما وصف ضرر كان بالإمكان تجنبه؟

نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وهو الصادق الأمين.

## المباحث العربية

**(لكل داء دواء)** الدواء يفتح الدال ممدود، وحكى جماعة فيه لغة بكسر الدال، قال القاضى: هى

لغة الكلاميين، وهى شاذة.

والدواء خروج الجسم عن المجرى الطبيعى، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، بإصلاح الأغذية والبعد عن أسباب المرض، ورده يكون بالموافق من الأدوية.

وهذا التعميم فى «لكل داء دواء» باق على عمومته، ولا يقال: نجد كثيرين من المرضى يداوون، فلا يبرءون، وإنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، فدواء كل مرض موجود، لكنه قد يدق، ويخفى على الأطباء.

**(فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)** أى إذا أصاب الدواء الداء نوعا وكيفية وكمية وزمانا

برأ الداء، ويحتمل برأ المريض، وهو وإن لم يسبق له ذكر، لكن دل عليه الداء والدواء، وفاعل الإصابة هو الله تعالى أى إذا جعل الله الدواء مصيبا للداء برأ بإذن الله وإرادته وتقديره، وما الدواء إلا سبب.

وفى البخارى « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» والمراد إنزال علم الشفاء للبشرية فى الأرض، لكن يعلمه من يعلمه، ويجهله من يجهله، فعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم « ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» وفى رواية زاد فى أوله « يا أيها الناس تداووا» وعند أحمد « إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا» وعنده أيضا « تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء، إلا وضع له شفاء، إلا داء واحدا الهرم» أى ضعف الشيخوخة، ونقص الصحة، فإن ذلك يقرب من الموت، ويقضى إليه، وفى رواية « إلا السام» والسام بتخفيف الميم

الموت، أى المرض الذى قدر لصاحبه الموت منه، فلا دواء له، وفى رواية « إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام ».

**(أنه عاد المقنع)** بفتح القاف، وتشديد النون المفتوحة، وهو ابن سنان، تابعى، وفى الرواية الثالثة « جاءنا جابر بن عبد الله فى أهلنا » أى فى بيتنا، يعود مريضاً « ورجل » من أهلنا « يشتكى خراجاً به، أو جراحاً » الخراج بضم الخاء وفتح الراء مخففة معروف « فقال له: ما تشتكى؟ قال: خراج بى، قد شق على » أى صعب على تحمل ألمه « فقال: يا غلام » نادى خادم المقنع، وقال له « ائتنى بحجام، فقال له » المقنع « ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أعلق فيه محجماً » بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم، وهو الآلة التى تجرح أو التى تمص الدم، والإناء الذى يجمع فيه دم الحجام، وضمير « فيه » للخراج.

**قال: والله إن الذباب ليصيبنى، أو يصيبنى الثوب، فيؤذنينى، ويشق على؟** أى فكيف أتحمل حجامه فى هذا المكان؟

**ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فيه شفاء** أى فى الحجج شفاء، والحجم والحجامه بمعنى، وأصل الحجم المص، والمراد هنا شق الجلد، واستخراج الدم بالمص، أما الفصد فهو قطع العروق، وقطع وريد ليسيل منه الدم، وفى الرواية الثالثة « فلما رأى تبرمه من ذلك » أى تضجره وعدم رغبته فى الحجامه « قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: »

**(إن كان فى شيء من أدويتكم خير) أى شفاء.**

**(ففى شرطة محجم)** بكسر الميم وفتح الجيم، أى شرطة آلة الحجامه، وهذا قياس استثنائى متصل، حذف منه الصغرى الاستثنائية، ومن المعلوم أن إثبات المقدم يلزمه إثبات التالى، وصورته:

إن كان فى شيء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم شفاء، لكن فى بعض أدويتكم شفاء إذن فى شرطة محجم شفاء.

**(أو شربة عسل)** نحل، و« شربة » بفتح الشين اسم مرة.

**(أو لذعة بنار)** أى كى، واللذع بالذال والعين الخفيف من حرق النار، أما اللدغ بالذال والغين، فهو الضرب أو العض من ذات السم،، والكى بالأشعة فى أيامنا يقوم مقام الحديدية المحمية فى النار، آلة الكى آنذاك.

**(وما أحب أن أكتوى)** لما فى الكى من الألم الشديد، فيؤخر العلاج به، لذا قيل: آخر الدواء الكى.

**(فأمر أبا طيبة أن يحجمها)** بفتح الطاء وسكون الياء.



**(قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم) أى يقول**  
أبو الزبير الراوى عن جابر، أظن أن جابرا علل كشف الحجاب لها بأنه كان أخاها من الرضاع، أو كان  
صغيرا لم يحتلم، ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب.

**(بعث رسول الله ﷺ إلى أبى بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه) فى**  
الرواية السادسة «رمى أبى يوم الأحزاب على أكلته، فكواه رسول الله ﷺ» أى أمر الطبيب بكيه،  
والمراد من الطبيب الحاذق فى أمور العلاج، حسب فهمهم وقدراتهم.

و «أبى» فى الرواية السادسة بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، قال النووى: وهكذا صوابه،  
وكذا هو فى الروايات والنسخ، وهو أبى بن كعب، المذكور فى الرواية التى قبل هذه، وصحفه بعضهم  
فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء، وهو غلط فاحش، لأن أبا جابرا استشهد يوم أحد، قبل  
الأحزاب بأكثر من سنة، قال: وأما الأكل فهو عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: هو  
نهر الحياة، وفى كل عضو منه شعبة، وله فيها اسم منفرد، فإذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم، وقال غيره:  
هو عرق واحد، يقال له فى اليد: الأكل، وفى الفخذ النساء، وفى الظهر الأبهرا، وفى المعجم  
الوسيط: الأكل وريد فى وسط الذراع، يقصد أو يحقن. أهـ والمعنى أن أبى بن كعب أصابته رمية  
بسهم من المشركين فى وريد يده، فكتم الدم من غير نظافة، فذهب إلى الطبيب ففصد العرق من  
جديد، ونظف الجرح وكواه، والكى يقطع سيلان الدم.

**(رمى سعد بن معاذ فى أكلته) يوم الخندق، فأمر رسول الله ﷺ أن يضرب له فسطاط فى**  
المسجد، وكان يعود فى كل يوم، ومات من جرحه بعد شهر من الخندق، وبعد يوم واحد من بنى  
قريظة، فقال صلى الله عليه وسلم «أهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

يقال: «رمى على أكلته» كما فى الرواية السادسة، أى استعلى السهم وتمكن من العرق، ورمى  
فى أكلته إذا قصد دخول السهم فى العرق.

**(فحسمه النبى ﷺ بيده) أى فكواه، ليقطع دمه، والحسم فى الأصل القطع.**

**(بمشقص) أى بسهم ذى نصل عريض، حماه فى النار، ثم كواه به.**

**(ثم ورمته) أى الجراحة.**

**(فحسمه الثانية) أى فكواه المرة الثانية، وخرج صلى الله عليه وسلم إلى بنى قريظة، وفى**  
رواية «فانتفخت يده، ونزفه الدم، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسى، حتى تفر عيني فى بنى  
قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطرت قطرة، حتى نزل بنو قريظة على حكمه.

**(واستعط) بسكون السين وفتح التاء والعين، أى استعمل السعوط، قال الحافظ ابن حجر: وهو**  
أن يستلقى على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، لينحدر راسه، ويقطر فى أنفه ماء، أو دهن فيه  
دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. أهـ

أقول: وليست هذه الكيفية بمتعينة، فقد رأينا أناسا يأخذون السعوط بين السبابة والإبهام،

فيسدون بهما فتحتى الأنف، ويستنشقون بقوة، والسعوط قد يكون دواء، يدخل فى الأنف، وقد يكون طحين التبغ، يوضع فى الأنف، وهو المعروف بالنشوق، وسيأتى فى الرواية التاسعة عشرة أنه كان يسعط بالعود الهندى من العذرة.

**(الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)** « فيح جهنم » بفتح الفاء وسكون الياء، وفى رواية « من فوح جهنم » بالواو، وفى روايتنا السادسة عشرة والسابعة عشرة « من فور جهنم » وكلها بمعنى واحد، والمراد سطوع حرها ووهجه، واختلف فى نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة، واللهب والحرارة الحاصلة فى جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها، ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة، وفى رواية « الحمى حظ المؤمن من النار » قال الحافظ ابن حجر: وهذا كما تقدم فى حديث الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، من أن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أذن لها بنفسين.

وقيل: الحديث هنا ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حرارة الحمى شبيهة بحرارة جهنم، تنبيهها للنفوس على شدة حر جهنم. اهـ

قال النووى: وأما « أبردوها »، فى « فأبردوها بالماء » فبهمة وصل، ويضم الراء، يقال: بردت الحمى، أبردها، بردا، على وزن قتلتها أقتلها قتلا، أى أسكنت حرارتها، كما قال فى الرواية الأخرى « فأطفئوها بالماء » قال: وهذا الذى ذكرناه، من كونه بهمة وصل وضم الراء، هو الصحيح الفصح المشهور فى الروايات وكتب اللغة وغيرها، وحكى القاضى عياض فى المشارق: أنه يقال بهمة قطع وكسر الراء فى لغة قد حكاها الجوهري، قال: وهى لغة رديئة. اهـ وفى رواية عند ابن ماجه « بالماء البارد » وفى رواية « بماء زمزم ».

**(كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة) أى المحمومة، والوعكة المرضة، ووعكة الحمى، يقال: وعك المرض فلانا، أذاه وأوجعه، ووعكته الحمى، ألمته.**

**(فتدعو بالماء، فتصبه فى جيبها)** جيب القميص والجلباب الفتحة التى يدخل منه الراس عند لبسه، والجمع جيوب وأجياب، وفى القرآن الكريم ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فالمعنى فتصب الماء من فتحة قميصها على صدرها، وفى ملحق الرواية « صبت الماء بينها وبين جيبها » أى بين جسد الموعوكة وبين فتحة قميصها، ولا يعرف لهذا الوضع من حكمة، ولعله من قبيل النشرة، التى سبق الكلام عنها قريبا.

**(لددنا رسول الله ﷺ فى مرضه)** الذى مات فيه، والددود بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبيه فم المريض بغير اختياره، والددود بالضم الفعل، أى صب الدواء فى جانب فم المريض، أو إدخال إصبع فى فمه لدفع الدواء، يقال: لددت المريض، وألده، وحكى الجوهري، أيضا أددته، رباعيا.

ووقع عند الطبرانى « أنهم أذابوا قسطا بزيت، فلدوه به » والقسط العود الهندى وسيأتى قريبا.

**(فأشار أن لا تدونى)** « أن لا تدونى » تفسير للإشارة، وعند البخارى « فجعل يشير إلينا أن لا تدونى ».

**(فقلنا: كراهية المريض للدواء)** قال عياض: ضيطناه بالرفع، أى هذا منه كراهية، وقال أبو البقاء: هو خبر مبتدأ محذوف، أى هذا الامتناع كراهية، ويحتمل النصب على أنه مفعول له، أى نهانا لكراهية الدواء، ويحتمل أن يكون مصدرا، أى كرهه كراهية الدواء، قال عياض: والرفع أوجه من النصب على المصدر.

**(فلما أفاق)** من شدة الألم، ومن غيبوبته التى أعقبت اللدود.

**(لا يبقى أحد منكم إلا لد)** خبر فى معنى الأمر، أى لدوا أنفسكم جميعا، وفى رواية البخارى « لا يبقى أحد فى البيت إلا لد وأنا أنظر » أراد بذلك تأديبهم، لئلا يعودوا، وقد جاءت روايات تعين بعض من كن فى البيت، فعند ابن سعد « كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة فاشتدت به، فأغمى عليه، فلددناه، فلما أفاق قال: هذا من فعل نساء جئن من هنا - وأشار إلى الحبيشة... والله لا يبقى أحد فى البيت إلا لد، ولددنا ميمونة، وهى صائمة، وفى رواية « أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدده ».

**(غير العباس، فإنه لم يشهدكم)** أى فكان العباس حاضرا ساعة أن أمر صلى الله عليه وسلم باللدود ولم يكن موجودا ساعة اللدود.

**(دخلت باين لى على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام.. قالت: ودخلت عليه باين لى، قد أعلقت عليه من العذرة)** هو ابن واحد، ودخول واحد، والعبارة توهم أنهما ابنان، وكان حقها أن تقول: دخلت عليه به وقد أعلقت عليه من العذرة، والعذرة بضم العين وسكون الذال هو ووجع الحلق، وهو الذى يسمى سقوط اللهاة، وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها، سمي باسمها، وقيل: العذرة موضع قريب من اللهاة، واللهاة بفتح اللام اللحمة البارزة التى فى أقصى الحلق، وقد يلتهب هذا المكان ويحتقن بالدم، أو تخرج به قرحة عند الصبيان غالبا، وعادة النساء فى معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا، وتدخلها فى أنف الصبى، وتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وذلك الطعن يسمى دغرا، بفتح الدال وسكون الغين، ودغرا، وغمزا.

قال النووى: وأما قولها « أعلقت عليه من العذرة » هكذا هو فى جميع نسخ مسلم « عليه » ووقع فى صحيح البخارى « فأعلقت عليه » كما هنا، وفى رواية له « أعلقت عنه » بالنون، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، قال الخطابى: المحدثون يروونه « أعلقت عليه » والصواب « عنه » وكذا قاله غيره، وحاكما بعضهم لغتين، أعلقت عنه وعليه، ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعى.

**(علام تدعون أولادكن بهذا العلق)** بفتح التاء والغين، بينهما دال ساكنة، والراء ساكنة، والخطاب للنسوة، قال النووى: « العلق » بفتح العين، وفى الرواية العشرين، « بهذا الإغلاق » وهو

الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن العلق لا يجوز، قالوا: والإعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه أزلت عنه العلوق، وهى الآفة والداهية، والأعلاق هو معالجة عذرة الصبي، قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلق هو الاسم منه. اهـ

والمعنى لماذا تغمزن حلق الصبي؟ وتغجرن دم لهاته؟ وفى الرواية العشرين «علامه» قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ «علامه» وهى هاء السكت، ثبتت هنا فى الدرج.

**(عليكن بهذا العود الهندى)** فى الرواية العشرين «عليكم» والعود الهندى يقال له: القسط والكست، أى بالقاف المضمومة والطاء، أو بالكاف المضمومة والتاء، لقرب كل من المخرجين بالآخر، والعرب تقول: كافور وقافور، وكشط وقشط، وعند أحمد وأصحاب السنن «أيا امرأة أصابت ولدها عذرة، أو وجع فى رأسه، فلتأخذ قسطا هنديا، فتحكمه بماء، ثم تسعطه إياه» وعند البخارى «إن أمثل ما تداوىتم به الحجامة والقسط البحرى، وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط» والقسط صنقان، بحرئ وهندئ، والبحرئ هو القسط الأبيض، وهو أكثر من صنفين، ونص بعضهم أن البحرئ أفضل من الهندئ، وهو أقل حرارة منه، وقيل هما حاران يابسان فى الدرجة الثالثة، والهندئ أشد حرا فى الجزء الثالث من الحرارة. وهو معروف عند العطارين.

**(فإن فيه سبعة أشفية)** السبعة كناية عن الكثرة فى الأحاد، وحاول النووى: أن يجمعها من كتب الطب، فذكر أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع فى الأمعاء، إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلى عليه، وينفع من برد المعدة والكبد، وغير ذلك، وقال: اتفق العلماء على هذه المنافع التى ذكرناها فى القسط، فصار ممدوحا شرعا وطبا.

**(منها ذات الجنب)** ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين، أحدهما ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن، ويحتمل أنه المعروف بالزائدة- والأخر ريح محتقن بين الأضلاع، وبين الصفاق والعضل، فتحدث ألما ووجعا، ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشارى ويقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة، والقسط وهو العود الهندئ هو الذى تداوى به الريح الغليظة، وقد أشارت الرواية فى آخرها إلى طريقة استعماله، بقولها، «يلد من ذات الجنب» أى يلد به، ويصب فى جانب الحلق للمريض بذات الجنب، كما بينت طريقة استعماله فى علاج العذرة بأنه يسعط.

**(إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام)** وفى الرواية الثانية والعشرين «ما من داء إلا فى الحبة السوداء منه شفاء، إلا السام» وقد فسر الراوى «السام» بالموت، فالموت داء، والشاعر يقول: وداء الموت ليس له دواء، والداء الذى يقع به الموت، أى مرض الموت، والعموم فى قوله «من كل داء» مراد به الخصوص، لأنه ليس فى طبع شيء من النباتات ما يجمع جميع الأمور التى تقابل الطبائع المختلفة، فالمراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة، قال أبو بكر بن العربى: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء، من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب العسل لتأتى به، فإن كان المراد من قوله فى العسل «فيه شفاء للناس» الأكثر والأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان النبئ ﷺ يصف الدواء بحسب ما

يشاهده من حال المريض، فلعل قوله فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله « شفاء من كل داء » أى من هذا الجنس الذى وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع. اهـ ومال الحافظ ابن حجر إلى إبقاء العموم، على أن يلاحظ اختلاف الأفراد والأزمنة والكميات والتركيبات، قال: ولا محذور فى ذلك، ولا خروج عن ظاهر الحديث.

وقد فسر الراوى « الحبة السوداء » بالشونيز، قال النووى: وهذا هو الصواب المشهور الذى ذكره الجمهور. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والشونيز بضم الشين وسكون الواو، وكسر النون وسكون الياء، وقال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح، وحكى القاضى عياض عن ابن الأعرابى أنه كسرهما، فأبدل الواو ياء، فقال: الشينين، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير، والشونيز هو الكمون الأسود، ويقال له أيضاً: الكمون الهندى، ونقل عن الحسن البصرى أنها الخردل، وقيل: هى الحبة الخضراء، وهى اليطم، والعرب تسمى الأخضر أسود، والأسود أخضر، وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام، تجلب من اليمن، ورائحتها طيبة، وتستعمل فى البخور، قال الحافظ: وليس هذا مراداً هنا جزماً، وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما أنه قول الأكثر، والثانى كثرة منافعها، بخلاف الخردل وغيره.

**(التليينة مجمة لفؤاد المريض)** « التليينة » بفتح التاء وسكون اللام وكسر الياء، وسكون الياء، بعدها نون ثم هاء، وقد يقال بدون هاء، قال الأصمعى: هى حساء يعمل من دقيق، أو نخالة، ويجعل فيه عسل، قال غيره: أولبن، سميت تليينة تشبيها لها باللبن فى بياضها ورقتها، أو لمخالطة اللبن لها، وقيل: هى دقيق بحت، وقيل: بل فيه شحم، وقيل: حساء فى قوام اللبن، يعمل من الدقيق النضيج المحمر، لا النيئ ولعل صناعتها تختلف باختلاف البلاد والعادات، و« مجمة » بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية، هذا هو المشهور، وروى بضم أوله وكسر ثانيه، وهما بمعنى، يقال: جم وأجم، والمعنى أنها تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم، وتنشطه، والجام بتشديد الميم المستريح، والمصدر الجمام والإجمام، وحكى ابن بطال أنه روى « تخم فؤاد المريض » بالخاء، قال: والمخمة المكنسة.

**(إن أخى استطلق بطنه)** « بطنه » بالرفع فاعل « استطلق » بفتح التاء وسكون الطاء، أى انطلق بطنه، فكثرت خروج ما فيه، يريد الإسهال، وضبطه الحافظ ابن حجر بضم التاء، وسكون الطاء وكسر اللام، مبنى للمجهول، فبطنه نائب فاعل، أى جعل الله بطنه تنطلق، أو جعل المرض بطنه تنطلق بالإسهال، وفى ملحق الرواية « إن أخى عرب بطنه » بفتح العين وكسر الراء، أى فسد هضمه، لا اعتلال المعدة، ومثله ذرب، بالذال بدل العين وزناً ومعنى.

**(اسقه عسلاً)** فى رواية « اسقه العسل » والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه العسل صرفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً بغيره.

**(صدق الله وكذب بطن أخيك)** قال النووى: والمراد قوله تعالى « **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ** » [النحل: ٦٩] وهو العسل، وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن

الضمير في قوله ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ يعود إلى الشراب الذي هو العسل، وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير عائد إلى القرآن، وهذا ضعيف، مخالف لظاهر القرآن، ولصريح هذا الحديث الصحيح، قال بعض العلماء: الآية على الخصوص، أي شفاء من بعض الأدوية، ولبعض الناس، وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل، وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء، ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل. والله أعلم.

## فقه الحديث

يؤخذ من أحاديث الباب، من الرواية الأولى وما بعدها

١- مشروعية التداوى، قال النووي: فيه استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، وفيه رد على من أنكر التداوى من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدّر، فلا حاجة إلى التداوى، قال: وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوى هو أيضا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخروا لا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات. اهـ

ويقول الحافظ ابن حجر: في قوله صلى الله عليه وسلم - في الرواية الأولى - «فإذا أصيب دواء داء برأ بإذن الله عز وجل» الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية، فلا ينجح، بل ربما أحدث داء آخر، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله، لمن اعتقد أنها بإذن الله، ويتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، فالمدار كله على تقدير الله وإرادته، والتداوى لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وقد يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء، فيبرأ، ثم يعتره ذاك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه، فلا ينجح، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مريض تشابهها، ويكون أحدهما مركبا، لا ينجح فيه ما ينجح في الذي ليس مركبا، فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحدا، لكن يريد الله أن لا ينجح فلا ينجح، من هنا قال: قلت: يا رسول الله، رأيت رقى نسترقئها، ودواء نتداوى به، هل يرد من قدر الله شيئا؟ قال: «هي من قدر الله تعالى».

٢- ومن الرواية الثانية والثالثة استحباب عيادة المريض.

٣- وسؤاله عن مرضه، واقتراح ما يراه من علاج، والتمسك بالتنفيذ إذا كان أهلا لذلك.

٤- وأن شكوى المريض من مرضه، وآلامه لا يعد اعتراضا على القدر.

٥- ورجوع الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، والتزامهم به، وإن شق عليهم أمره.

٦- واستحباب التداوى بالحجامة، وتكون فى أجزاء مختلفة من الجسم، تكون فى الرأس، وفى وسطه، وعلى الكاهل والخذين وتحت الذقن، وعلى ظهر القدم، وأسفل الصدر، قال الحافظ ابن حجر: ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج، وصادف وقت الاحتياج إليه، وقد ترجم البخارى بياب الحجامة من الشقيقة والصداع، والشقيقة وجع فى أحد جانبي الرأس أو فى مقدمه.

٧- واستحباب التداوى بشربة العسل، قال المازرى: اعترض بعض الأطباء، فقال: الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال؟- يقصد روايتنا الرابعة والعشرين - قال المازرى: هذا الذى قاله المعترض جهالة بينة، وهو فيها كما قال الله تعالى ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩].

وقال النووى: إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه فى ساعة، ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها بعارض يعرض، من غضب يحمى مزاجه، فيغير علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك مما لا تحصي كثرته، فإذا وجد الشفاء بشيء فى حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به فى سائر الأحوال، وجميع الأشخاص والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء والتدبير المألوف وقوة الطباع، ثم قال: فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، منها الإسهال الحادث من التخم، وقد أجمع الأطباء فى مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينته، ما دامت القوة باقية، فأما حبسها فضرر عندهم، فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور فى الحديث أصابه من امتلاء، فدواؤه ترك إسهاله على ما هو، أو تقويته، فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فرآه إسهالا، فزاده عسلا، إلى أن فنيت المادة، فوقف الإسهال. اهـ

وقد ذكر الموفق البغدادي وغيره كثيرا من منافع العسل، منها أنه يجلو الأوساخ التى فى العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويسخن المعدة تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق، ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، وينفع من السعال الكائن من البلغم، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضه الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والليمون ونحو ذلك، ويطول الشعر ويحسنه وينعمه، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها، وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى، فلا يسرع إليها البلى، ولم يكن يعول قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة إلا عليه. والله أعلم.

٨- استحباب التداوى بالكي فى بعض الأمراض، كعلاج أخير، قال العلماء: وإنما نهى عنه، مع إثباته الشفاء فيه، إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه، فكرهه لذلك، وإما لأنهم كانوا يبادرون إليه قبل العلاج بالأدوية، ظنا منهم أنه يحسم الداء، فيتعجل الذى يكتوى التعذيب بالنار، لأمر مظنون، قالوا: ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي، وبين استعماله له، أنه لا يترك مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء، مع مصاحبة اعتقاد

أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة، رفعه « من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل » أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم.

٩- ومن الرواية الثامنة والتاسعة الرخصة فى مهنة الحجامه، وأن أجرها حلال، وقد سبقت المسألة فى الإجارة.

١٠- ومن الرواية العاشرة إلى السابعة عشرة علاج الحمى، وإطفاء حرها بالماء، قال الخطابى ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث، فقال: اغتسال المحموم بالماء خطر، يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام، ويحقن البخار، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر، فيقال له أولاً: من أين حملت الأمر على الاغتسال؟ وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية، فضلاً عن اختصاصها بالغسل؟ وإنما فى الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، واستعمال الماء على وجه ينفع، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء، بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها - أى كالرقى - والصحابى - ولا سيما مثل أسماء، التى هى ممن كان يلزم بيت النبى ﷺ - أعلم بالمراد من غيره. اهـ

وقد سبق كلام المازرى فى العسل، وهو سائغ هنا، وفيما ذكر من الأدوية فى هذا الباب، وقد نقل الخطابى عن ابن الأنبارى أنه قال: المراد بقوله « فأبردوها بالماء » الصدقة به، قال ابن القيم: أظن الذى حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء فى الحمى، فعدل إلى هذا، وله وجه حسن، لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لما أخدم لهيب العطشان بالماء أخدم الله لهيب الحمى عنه، قال: لكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله فى البدن حقيقة. والله أعلم.

١١- ومن الرواية قبل السادسة عشرة أن جهنم مخلوقة، قال النووى: فيه دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن، وموجودة.

١٢- ومن الرواية السابعة عشرة، من إشارته صلى الله عليه وسلم أن لا يلدوه، أن الإشارة المفهمة تقوم مقام صريح العبارة.

١٣- وفى الأمر بالدود لمن فى البيت تعزيز المعتدى بنحو من فعله الذى تعدى به، وقال بعضهم: فيه مشروعية القصاص فى جميع ما يصاب به الإنسان عمداً، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم، لتركهم امتثال نهيهِ عن ذلك، أما من يباشره فظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيبهم عما نهاهم هو عنه.

١٤- قال بعضهم: ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر أيضاً، لأن الذى وقع كان فى معارضة النهى، قال ابن العرى: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة وعليهم حقه، فيقعوا فى خطب عظيم، وتتعقب بأنه كان يمكن أن يعفو، لأنه كان لا ينتقم لنفسه، قال: والذى يظهر أن ذلك لقصد تأديبهم، لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً، لا قصاصاً، ولا انتقاماً.



١٥- ومن الرواية التاسعة عشرة أن بول الصبي الذي لم يبلغ الطعام لا يجب غسله، ويكفى الرش ونضح الماء عليه.

١٦- وتواضعه صلى الله عليه وسلم ورفقه ورأفته.

١٧- واستحباب استعمال العود الهندي.

١٨- ومن الرواية الواحدة والعشرين والثانية والعشرين فضيلة الحبة السوداء فى التداوى بها، وقد ذكر الأطباء استعمالها فى علاج الزكام، العارض معه عطاس كثير، وقالوا: تطفى الحبة السوداء ثم تدق ناعما، ثم تنقع فى زيت، ثم يقطر منه فى الأنف ثلاث قطرات، وربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك، وقال أهل العلم بالطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهى مذهية للنفخ، نافعة للبلغم، مفتحة للسدد والريح، وإذا دقت وعجنى بالعسل وشبب بالماء الحار أذابت الحصاة، وأدرت البول والطمت إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

والله أعلم

## (٥٩٧) باب الطاعون

٥٠٣٨-٩٢ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٩٢)</sup> أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رَجُزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.

٥٠٣٩-٩٣ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٩٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ آيَةُ الرَّجْزِ ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفْرُوا مِنْهُ» هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ وَقَتَيْبَةَ نَحْوَهُ.

٥٠٤٠-٩٤ عَنْ أَسَامَةَ<sup>(٩٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونُ رَجُزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

٥٠٤١-٩٥ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ<sup>(٩٥)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ. فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجُزٌ أُرْسِلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

٥٠٤٢-٩٦ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٩٦)</sup>، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْسَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رَجُزٌ عَذَبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ فَيَذْهَبُ

(٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ  
(٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ  
عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
(٩٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا

- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرُو وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ  
سَعْدِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْفَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَفْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ  
بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّه الْفِرَارُ مِنْهُ».

٥٠٤٣-٩٧ عَنْ حَيْبٍ (٩٧) قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَعَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدِ وَقَعُوا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ لِي  
عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَظِيمٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا،  
وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ.  
قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالُوا: غَائِبٌ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: شَهِدْتُ أَسَامَةَ  
يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الرَّجَعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ  
عَذَابٍ عَذَّبَ بِهِ أَنَسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ  
بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

— قَالَ حَيْبٌ فَقُلْتُ: لِإِبْرَاهِيمَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٤٤-- وفي رواية عن شُعْبَةَ (٩٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي  
أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

٥٠٤٥-٩٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٨)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى  
الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ  
الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَوْتُهُمْ.  
فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا  
نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ  
تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ. فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ،  
فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ:  
ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ

(٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَيْبٍ

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

— وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَيْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ  
وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ  
جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَيْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمَعَدُ جَالِسَيْنِ بِتَحْدِثَانِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ وَحَدَّثَنِي وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.

(٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

رَجُلَانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءُ. فَكَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَيَّ قَدْرِ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَإِدْيَا لَهْ غَدَوَتَانِ إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ، رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ عُنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥٠٤٦-٩٩ عَنْ مَعْمَرٍ (٩٩) قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْحَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعْجِزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذَا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَجْلُ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٠٤٧-١٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (١٠٠) أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعٌ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

## المعنى العام

من المعلوم أن الأمراض ابتلاء من الله تعالى لمخلوقاته، واختبار لهم يصبرون؟ أم يتبرمون؟ أيشكرون على الضراء؟ أم يسخطون، أيدكرون فضل نعمة الصحة؟ أم يتناسون وينسون؟ أيلجئون إلى الله تعالى؟ فيطلبون منه رفع البلاء؟ أم يلجئون إلى معلوماتهم البسيطة وأعشابهم وأطبائهم؟ أيلجئون إلى الأسباب العادية وحدها؟ أم يلجئون إلى مسبب الأسباب، ورب السبب والمسبب جميعا؟

(٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

إن العرب قبل الإسلام كانوا إذا مسهم الضر في البحر، ضل من يدعون إلا إياه، فلما ينجيهم إلى البر يكفرون، وإن فرعون وقومه لما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك، لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ولنرسلن معك بنى إسرائيل، فلما كشف عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون.

جاء الإسلام حريصاً على أن يربط العبد بربه في السراء والضراء، وأن يؤكد له أن المرض والشفاء بيد الله، وأن الأسباب إنما هي من الله، ونتائجها بقدر الله، فلا يعتمدوا الأسباب وحدها، ولا يتواكلوا ويبعدوا عن اتخاذها بل عليهم أن يتداووا، ثم يتوكلوا على الله ويدعوه، كما جاء في حديث «اعقلها وتوكل» عليهم أن لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، وأن يحذروا مواطن الضرر، وأن يفوضوا مع ذلك نتائج الأمور كلها إلى الله.

كانت الجرعة التي سقاها إياها الإسلام، ليسندوا الأشياء إلى الله كبيرة «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر» «من أعدى الأول»؟ «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فقلب كثير من السابقين جانب التوكل، والتفويض إلى قدر الله، على جانب الحذر والحيلة والأخذ بالأسباب، وغلب الآخرون الجانب الآخر.

ظهر هذان الاتجاهان حين خرج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام لزيارتها، بعد أن فتحها جند الإسلام، وقسمت إمارات: الأردن وحمص، ودمشق، وفلسطين، وإجنادين، وأمر عليها أبا عبيدة بن الجراح، وعمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة.

خرج الأمراء ووجهاء البلاد لاستقبال أمير المؤمنين خارج البلاد، في مدينة تسمى «سرخ» وكان وباء الطاعون قد انتشر كالنار في الهشيم، بين الناس في الشام، فأخبر أمراء الشام أمير المؤمنين بذلك، ونصحهم بالعودة إلى المدينة وعدم دخول الشام، هو ومن معه من صفوة الصحابة وسابقهم من مهاجرين وأنصار، خوفاً عليهم من العدوى، وحذراً من الإلقاء بهم إلى التهلكة، وأشار عليه آخرون بالدخول، وإنجاز ما قدم لأجله، والتوكل على الله فكل شيء بأمره وقدره.

وضرب عمر المثل في الشورى، فلم يقطع برأى، ونادى عبد الله بن عباس، وأمره أن يدعو إليه المهاجرين الأولين، فدعاهم إليه، فاستشارهم في الأمر، فأشار بعضهم بعدم الدخول، وأشار بعضهم بالدخول، فأغضب عمر اختلافهم، فصرفهم، وأمر ابن عباس أن يدعو إليه الأنصار، فدعاهم إليه، فاستشارهم، فاختلّفوا كما اختلف المهاجرون، قال بعضهم: قد جئت لأمر، فلا ترجع عنه وامن لما جئت به، وادخل، وتوكل على الله، وقال بعضهم: إن معك خيرة الصحابة وكبارهم، فلا تعرضهم للوباء، ولا تدخل بهم عليه، فازداد عمر غضباً لاختلافهم، فصرفهم، وأمر ابن عباس أن يدعو إليه كبار قريش الذين أسلموا حديثاً، عند فتح مكة، فدعاهم إليه، فاستشارهم، فأجمعوا جميعاً على الرجوع، لم يشذ منهم أحد، فقرر عمر رضي الله عنه الرجوع بمن جاء معه، وأمر المنادى أن ينادى في الناس: إن أمير المؤمنين قد عزم على العودة إلى المدينة في الصباح، فاستعدوا للسفر، وكان أبو عبيدة قد رجح عنده أن الدخول أفضل، فقال لعمر: أترجع خوفاً من الوباء؟ وقراراً من قدر الله؟ وكان عمر قويا في الحق، حازماً في اتخاذ القرار، لا يحب أن يخالفه أحد، فأجاب بشدة: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة لأدبته،

كيف يخفى عليك وأنت من أنت أمر الحيلة والحذر وعدم إلقاء النفس إلى التهلكة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، فإن دخلنا بقدر الله، وإن رجعنا بقدر الله، أخبرني يا أبا عبيدة: لو نزلت بإبلك في أرض، يمينها خصبة، وشمالها جدبة، إن وجهت إبلك إلى الخصبة رعيت بقدر الله، وإن وجهتها إلى الجدبة لم ترع، ويقدر الله، ولم يكن أحد يحفظ الحديث الذي يقطع النزاع، والذي جاء به عبد الرحمن بن عوف في الليل، وكان حين المنازعة غائبا، فلما جاء في الليل قال لعمر وصحابته: إن عندي علما من رسول الله ﷺ بما يفصل في القضية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الطاعون عذاب بعثه الله على من كان قبلكم، فإذا انتشر بأرض فلا يخرج منها من كان فيها، ولا يدخلها من كان خارجها.

ورجع أبو عبيدة وأصحابه إلى بلادهم بلاد الوباء، ورجع عمر بأصحابه إلى المدينة، وكان قدر الله، توفي في هذا الطاعون طاعون عمواس أبو عبيدة بين الجراح ومعاذ بن جبل وامرأته وابنه، وخمسة وعشرون ألفا، وفيهم من الصحابة كثيرون. رضى الله عنهم أجمعين.

## المباحث العربية

(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) ظاهر هذه الرواية أن سعد بن أبي وقاص هو الذي سأل أسامة عما سمع، وفي الرواية الرابعة « أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص عن الطاعون؟ فأجاب أسامة الرجل، وفي الرواية السادسة « أن أسامة حدث سعدا » وفي ملحقاتها « أن أسامة وسعدا تحدثا » ولا تعارض، فالرجل سأل سعدا، يظنه العليم بالخبر، فتطوع أسامة بالجواب للرجل ولسعد، ووافق سعد أسامة وصدقته، فنسب إلى كل منهما الجواب، ونسب إلى سعد وإلى الرجل السؤال.

(ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون)؟ أي في الدخول والخروج إلى ومن بلد الطاعون؟ والطاعون فاعول من الطعن، يقال: طعن فهو مطعون وطعنين، أي أصابه الطاعون.

والطاعون وباء معين، لأن الوباء هو المرض الذي يعم الكثيرين من الناس في جهة من الجهات، مغاير للمعتاد، فالمعتاد أمراض مختلفة، أما الوباء فهو مرض واحد ينتشر بكثرة بشكل واحد، وأعراض واحدة، وقد كثر إطلاق الوباء على الطاعون، كأنهما مترادفان، حتى كانت عبارة اللغويين توهم ذلك. قال الخليل: الطاعون الوباء، والصحيح أن الوباء يعم أمراضا، إن سميت طاعونا فمن حيث شبهها به في الهلاك، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وهذا التشابه في الإطلاق هو الذي جعل العلماء يطلقون الطاعون على أمراض ذات أعراض مختلفة، فصاحب النهاية يقول: الطاعون المرض العام، الذي ينسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. وأبو بكر بن العربي يقول: الطاعون الوجع الغالب، الذي يطفئ الروح، كالذبيحة، سمي بذلك لعموم مصابه، وسرعة قتله. والداودي يقول: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع، وفي كل طي من الجسد. والقاضي عياض يقول: الطاعون في الأصل القروح الخارجة في الجسد. وابن عبد البر يقول: الطاعون غدة، تخرج في المراق - أي في الأجزاء الرقيقة اللينة الجلد - والأباط، وقد تخرج في الأيدي، والأصابع وحيث شاء الله.

والنوى فى الروضة يقول: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاخه. والمتولى يقول: هو قريب من الجذام، من أصابه تأكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه. والغزالي يقول: هو انتفاخ فى جميع البدن من الدم مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ ويحمر، وقد يذهب ذلك العضو، والنوى يقول فى التهذيب: هو يثروورم مؤلم جدا، يخرج مع لهب، ويسود ما حواليه، أو يخضرن أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقىء، ويخرج غالبا فى المراق والآباط، وقد يخرج فى الأيدي والأصابع وسائر الجسد، وقال جماعة من الأطباء، منهم أبو على بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالا، يحدث فى المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنية، قال: وسببه دم ردىء، مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سمي، يفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان والغشى والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء، إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع فى الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء فى تعريفه، والحاصل أن حقيقته ورم، ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وإن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، يسمى طاعونا بطريق المجاز، لاشتراكهما فى عموم المرض، أو كثرة الموت. اهـ

ثم حاول الحافظ ابن حجر أن يوفق بين ما قاله عن حقيقة الطاعون ومنشئه وبين حديث «فناء أمتى بالطنع والطاعون. قيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن» أخرجه أحمد، والحاكم وابن خزيمة وصحاحه والطبرانى، ودافع عن صحة الحديث بما لا يسلم له، وقال: كون الطاعون من طعن الجن لا يخالف ما قال الأطباء، من كونه ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه، لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السمية، ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع، فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم. قال الكلاباذى فى معانى الأخبار: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين، قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط، من دم أو صفراء محترقة، أو غير ذلك وقسم يكون من وخز الجنى، كما تقع الجراحات من القروح التى تخرج فى البدن من غلبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس. اهـ قال: ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا فى أعدل الفصول، وفى أصح البلاد هواء، وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الأرض، لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحيانا، ويجيء أحيانا، ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجر به، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، ويأته لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير، ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد، ولا يتجاوز، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن. اهـ

وهذا الذى قاله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - غير مقبول، وما استدلل به مردود معارض، والجن المشهور اصطلاحا بأنه خلق من خلق الله، وجنس من مخلوقاته كالإنس، وأنه يرانا من حيث لا نراه، وأنه يعيش معنا، وعلى أرضنا، لا سلطان له علينا إلا بالوسوسة، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقَّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلْمُزُونِي وَلَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ولو أن للجن أن يطعن الإنس بغير سلاح لكتموا أنفاس بنى آدم جميعا فى لحظات، ولو أن للجن قدرة على طعن الإنس لطعن فى أصعب الفصول كأعدائها، وفى أفسد البلاد هواء كأصحبها، وفى أخيب الماء كأطيبه، إذ لا فرق عنده، ولبادام فى الأرض بدوام عبث الجن وإفساده، ولعم الناس والحيوان، لأن الجن إذا قدروا على طعن الإنسان قدروا على طعن الحيوان، وعلى طعن الإنسان فى كل مكان لا مكان دون مكان، فكل ما قاله الحافظ كدليل، لا ينتج الدعوى، ولا يفيد فى الاستدلال، ولو أنه حين ردد أسبابا للمرض غير معقولة، وغير منتجة رد ذلك كله إلى قدرة الله تعالى لكان خيرا.

ثم إن الحديث الذى حاول الحافظ تصحيحه غير صحيح ولا يعمل بمثله فى العقائد، وعلى فرض صحته فالجن فى اللغة كل ما استتر، والميكروب أو الفيروس مخلوقات خفية، لا ترى بالعين المجردة، وهى فى الطب والعقل والإدراك هى سبب الآلام والوخز، وكون البواء ينتشر فى الكثيرين له أسبابه المعروفة بالعدوى، وكونه يصيب شخصا ولا يصيب من بجواره له تعليقه الطبى والعقلى وسيأتى مزيد لهذه المسألة عند الكلام على أنه عذاب من عند الله، وأنه لا يدخل إليه خارج عنه، ولا يخرج عنه من هو داخل فيه.

### (الطاعون رجز - أو عذاب - أرسل على بنى إسرائيل - أو على من كان قبلكم)

الرجز، ووقع «رجس» بالسين، وبالزاي هو المعروف، وهو العذاب، وبالسين هو الخبيث أو النجس أو القدر، وجزم الفارابى والجوهري بأنه بالسين يطلق على العذاب أيضا، ومنه قوله تعالى ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وحكاها الراغب أيضا، والرواية هنا على الشك من الراوى فيما سمع، هل سمع لفظ «رجز» أو لفظ «عذاب» وفى الرواية الثالثة «إن هذا الطاعون رجز» بدون شك، وفى الرواية الثانية «الطاعون آية الرجز» أى علامة العذاب، على معنى أن آلامه والموت به عذاب على العصاة، والمرض نفسه علامة على هذا الألم، وفى الرواية الخامسة «إن هذا الوجد أو السقم رجز».

والرواية هنا «أرسل على بنى إسرائيل، أو على من كان قبلكم» بالشك من الراوى، وبنو إسرائيل كانوا قبلنا، لكنهم بعض من كان قبلنا، فالتنصيص على بنى إسرائيل أخص، والمراد أيضا بعض بنى إسرائيل، لا كلهم، وفى الرواية الرابعة «أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل» وفى الرواية الخامسة «عذب به بعض الأمم قبلكم» أى بعض أمة من الأمم قبلكم «ثم بقى بعد» أى بعد هذا الابتلاء، أى بقى ميكروبه غير مصيب ومؤثر على أحد، أو بقى أمره والابتلاء به متوقعا بأهل الأرض «فذهب» كوباء من الأرض «المرّة، ويأتى» كوباء «الأخرى» والظاهر أن المراد بقاء ميكروبه، وفى الرواية السادسة «إن هذا الوجد رجز، أو عذاب، أو بقية عذاب، عذب به أناس من قبلكم» ويرى بعض العلماء أن الإشارة إلى من قبلنا من غير بنى إسرائيل إشارة إلى ما وقع فى قوم فرعون، أيام موسى



عليه السلام، إذ أخرج الطبرى وابن أبى حاتم من طريق سعيد بن جبير قال «أمر موسى بنى إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه فى دمه، ثم ليضرب به على بابه، ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك؟ فقالوا: إن الله سيبعث عليكم عذاباً، وإنما ننجو منه بهذه العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرَّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤] الآية فدعا، فكشفه الله عنهم» قال الحافظ ابن حجر: وهذا الخبر مرسل جيد الإسناد، وأخرج عبد الرزاق فى تفسيره، والطبرى من طريق الحسن، فى قوله تعالى ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ قال: قروا من الطاعون ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣] ليكملوا بقية آجالهم».

والإشارة إلى بنى إسرائيل إشارة إلى ما جاء فى قصة بلعام، اعتماداً على ما أخرج الطبرى، من طريق سليمان التيمى أحد صغار التابعين، عن سيار: أن رجلاً كان يقال له بلعام، كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل فى بنى إسرائيل، يريد الأرض التى فيها بلعام، فأتاه قومه، فقالوا له: ادع الله عليهم.

فقال: حتى أوامررى، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألوه ثانياً، فقال: حتى أوامررى، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لوكره لنهاك، ادع عليهم، فدعا عليهم، فصار يجرى على لسانه ما يدعوه على بنى إسرائيل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم، أرسلوا النساء، فى عسكرهم، ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، ففعلوا، فوقع الطاعون فى بنى إسرائيل، فمات منهم سبعون ألفاً فى يوم، والمقل يقول: عشرون ألفاً. وذكر ابن إسحق أن الله أوحى إلى داود عليه السلام، أن بنى إسرائيل كثر عصيانهم، فخيرهم بين ثلاث: إما أن يبتليهم بالقحط، أو بالعدو، أو بالطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختار الطاعون، فمات منهم - إلى أن زالت الشمس - سبعون ألفاً، وقيل: مائة ألف، فتضرع داود إلى الله تعالى، فرفعه.

فيحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو، من قبيل عطف المغاير، ويراد بمن قبلنا، من غير بنى إسرائيل ويكون المعنى: أرسل على بنى إسرائيل، وعلى أقوام غيرهم ممن كان قبلنا.

**(فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا**

**تخرجوا فراراً منه)** الصحيح أن علة النهى عن القدوم عليه التحرز من العدوى. فإن السليم إذا دخل أرض وباء معد، لعرض نفسه للعدوى والإصابة، والنهى عن خروج من وقع الطاعون بأرض هو بها، عدم نقل العدوى من مكان الوباء إلى غيره، ومنع انتشاره، وهذا هو المعروف فى عرف الطب فى أرقى العصور بالعزل الصحى، أو الحجر الصحى، أى محاصرة المرض المعدى فى أضييق حدوده، وهذا لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، ولا مع أن العدوى لا تؤثر بنفسها، بل بإرادة الله تعالى، وسيأتى مزيد لهذه المسألة.

وقيل: إن حكمة النهى عن القدوم عليه أن لا يندم من قدم عليه فأصيب بتقدير الله تعالى، فيقول:

لولا أنى قدمت هذه الأرض لما أصابنى، يا ليتنى لم أقدم إليها، مع أنه ربما لو أقام فى الموضع الذى كان فيه لأصابه، فأمر أن لا يقدم عليه حسماً لهذا الندم، لا للوقاية الفعلية، ونهى من وقع وهو بها أن

يخرج من الأرض التي نزل بها الطاعون، لئلا يقول إذا خرج ونجا: لو أقمت بها لأصابني ما أصاب أهلها، مع أنه لو أقام بها ربما لم يصبه المرض، فالمنع من الخروج لئلا ينجرف إلى اعتماد الأسباب العادية، وينسى أو يقلل من تقدير الله، ويؤيد هذا التعليل ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن، عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن يتنزه عنه فليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، فلو كنت خرجت لسلمت، كما سلم فلان، أو لو كنت جلست لأصبت، كما أصيب فلان».

والنهي عن القدوم على الطاعون في بلده مطلق، سواء كان له بهذه البلد حاجة، أو لم يكن، لذا سجد عمر رضي الله عنه يمتنع عن الدخول، مع أن له به حاجة، أما النهي عن الخروج فقيده بأن يكون السبب والدافع للخروج الفرار من الوباء، فإن كانت هناك حاجة إلى الخروج غير الفرار فلا يدخل في النهي، فالصور ثلاث: الخروج قصد الفرار محضاً، فهذا يتناوله النهي لا محالة، والخروج للحاجة محضاً لا يشوبها قصد فرار، والخروج للحاجة والفرار. وسيأتي الكلام عن ذلك في فقه الحديث.

ووقع في آخر الرواية الأولى «وقال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه» فالرواية الأولى رواية محمد بن المنكدر، ولا إشكال فيها، والرواية الثانية رواية أبي النضر، وقد رويت برفع «فرار» ونصبها في روايات البخاري قال النووي: وقع في بعض النسخ - نسخ مسلم - «فرار» بالرفع وفي بعضها «فرارا» بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى، وقال ابن عبد البر: أهل العربية يقولون: دخول «إلا» هنا، بعد النفي لإيجاب بعض ما نفي قبل من الخروج، فإنه نهى عن الخروج إلا للفرار خاصة، وهو ضد المقصود، فإن المنهى عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة، لا لغيره، وقال الكرماني: الجمع بين قول ابن المنكدر «لا تخرجوا فرارا منه» وبين قول أبي النضر «لا يخرجكم إلا فرارا منه» مشكل، فإن ظاهره التناقض، وقد حاول الجمع بما لا يسلم، كما حاول غيره، بأن جعل «إلا» حالاً من الاستثناء، أي لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار، وكما حاول القاضي عياض، باللجوء إلى رواية الموطأ «لا يخرجكم إلا فرارا» بأداة التعريف، وبعدها «إفرار» بكسر الهمزة، قال: وهو وهم ولحن، وحاول تبرير رواية الموطأ في مكان آخر، فقال: يجوز أن تكون الهمزة للتعدي، يقال: أفره كذا من كذا، أي لا يخرجكم إفراره إياكم. قال القرطبي في المفهم: هذه الرواية غلط، لأنه لا يقال: أفر، وإنما يقال: فرراه.

والذي نستريح إليه ما قاله جماعة من العلماء، من أن إدخال «إلا» في هذه الرواية غلط، أو ما قاله بعضهم من أن «إلا» زائدة، عند من يجيز زيادتها. والله أعلم.

**(كنا بالمدينة، فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة) سيأتي قريباً استعراض ما قيل في الطواغين التي وقعت في صدر الإسلام، قال النووي: وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة.**

**(أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) سنة ثمانى عشرة، وقيل سبع عشرة.**

**(حتى إذا كان بسرخ) يفتح السين، وسكون الراء بعدها عين، وحكى القاضي وغيره أيضاً فتح**

الراء، والمشهور إسكانها، ويجوز صرفه، وترك صرفه، وهى قرية فى طرف الشام، مما يلى الحجاز، افتتحها أبو عبيدة، وهى واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

**(لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه)** وهم خالد بن الوليد، ويزيد بن أبى سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم، وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبى عبيدة، وكان عمر قد قسم الشام أجنادا، جمع جند، بضم الجيم وسكون النون، أى مناطق جنود، الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميرا، وفى رواية «لقيه أمراء الأجناد» أى استقبلوه خارج بلادهم استقبال ترحيب وتشريف.

**(فأخبروه أن الوياء قد وقع بالشام)** فى رواية للبخارى «أن الطاعون قد وقع بأرض الشام» ولا مخالفة، فكل طاعون وباء، كما سبق، وفى رواية «أن الوجل قد وقع بالشام» وكل طاعون وجع. من غير عكس.

**(قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين)** أى قال عمر لابن عباس: ادع لى المهاجرين الأولين، قال القاضى: المراد بهم من صلى إلى القبلتين، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم، وفى رواية «اجمع لى المهاجرين الأولين».

**(فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه)** أى خرجت لدخول الشام، ونرى أن تدخل.

**(وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوياء)** والمراد من «بقية الناس» الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم، أى ادعاء أن ليس الناس إلا هم، فعطف «أصحاب رسول الله ﷺ» عليهم عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس، أى الذين أدركوا النبى ﷺ عموما، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوه معه.

**(فقال: ارتفعوا عنى)** أى قوموا، فاخرجوا، فانصرفوا عنى، وفى رواية «فأمرهم، فخرجوا عنه».

**(ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح)** «مشيخة» بفتح الميم والياء بينهما شين ساكنة وفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء، جمع شيخ، ويجمع أيضا على شيوخ بالضم والكسر، وأشياخ ومشيخة بكسر الشين وفتح الياء، وشيخان بكسر الشين، وسكون الياء، ومشايخ، ومشيخاء بفتح الميم وسكون الشين وضم الياء وفتح الخاء ومدها، وقد تشبع الضمة، حتى تصيرواوا.

والمراد من «مهاجرة الفتح» الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح وقبل الفتح، أو الذين تحولوا إلى المدينة بعد فتح مكة، أطلق عليهم مهاجرة صورة، لأن الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت حكما وفضيلة، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح» وذلك لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام،

فالذى يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد أو نحو ذلك، لا للفرار بدينه، بخلاف ما قبل الفتح، وكأنه احتزن بذلك عن غيرهم من مشيخة قريش، ممن أقام بمكة، ولم يهاجر أصلاً أو أراد من مهاجرة الفتح مسلمة الفتح.

قال النووي: إنا رتبهم هكذا على حسب فضائلهم. اهـ أى ترتيباً تنازلياً، الأفضل أولاً، ثم الأقل منه فضلاً، ثم الأقل منه فضلاً، فليس إجماع مسلمة الفتح على الرجوع أساس اتخاذ القرار، فقد أشار به بعض كل من القريقين الأولين، وبالمجموع تكون الأكثرية فى جانب الرجوع، على أن مثل عمر يتخذ الاستشارة لإضاءة الطريق، واستظهار الأمر، لا للمشاركة فى اتخاذ القرار، وهذا هو ظاهر قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله تعالى ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] فعمركان مقتنعاً منذ اللحظة الأولى بالرجوع، لكنه أراد أن لا ينفرد ظاهراً بالقرار، لترتاح نفوس الناس، ولذا كان نقاشه الآتى مع أبى عبيدة إنما يستند إلى العقل والحكمة والدليل، لا على كثرة الموافقين على الرجوع، فلسنا مع القاضى عياض، إذ يقول: وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع، لكثرة القائلين به، وأنه أحوط، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح، لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش، فكثروا القائلين به، مع ما لهم من السن، والخبرة، وكثرة التجارب، وسداد الرأي. اهـ

ولسنا مع الرأي الذى حكاه القاضى عياض: إذ يقول: وقيل: إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمن ابن عوف، لما فى الرواية الثامنة، قالوا ولأن عمر لم يكن ليرجع لرأى دون رأى. اهـ وهذا الرأى فاسد من وجوه:

الأول: أن قرار العودة ونداء عمر فى الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، كان سابقاً على مجيء عبد الرحمن بن عوف إذ بات ليلة، وهو على ذلك، وقولهم: إن المراد من نداء عمر إني مصبح مسافر إلى الشام وإلى الوجهة التى خرجت من المدينة نحوها، وهذا القول تأويل فاسد، ومذهب ضعيف، كما قال النووي.

الثانى: أن المناقشة مع أبى عبيدة كانت بعد القرار، ولو كان حديث عبد الرحمن بن عوف سابقاً عليها لما كانت المناقشة، وحسم الحديث الموقف.

الثالث: أن وقع الحديث على عمر هو أن حمد الله أن اتفق الحديث مع القرار، وشكر الله على موافقة اجتهاده، واجتهاد معظم الصحابة لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: وأما قول سالم بن عبد الله: « إن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف » فيحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد أنه لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن. والله أعلم. اهـ

ويرى الحافظ ابن حجر أن حصر سالم لسبب رجوع عمر فى الحديث، لم يرد به نفى السبب الأول، وهو اجتهاد عمر، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه،

فحصر سالم سبب الرجوع فى الحديث لأنه السبب الأقوى، وكأنه يقول: لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد فى ذلك، أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخير استمر على عزمه الأول، ولولا الخير لما استمر اهـ وليسنا معه فى هذا، لما عرفناه عن عمر ومضاء عزمه وقوة إرادته، وحجته على أبى عبيدة، التى لا تقبل التردد.

**(إنى مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه)** قال النووى، هو بإسكان الصاد فيهما، أى مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطنى، فأصبحوا على ظهركم، وتآهبوا له. اهـ. وفى رواية « إنى ماض لما أرى، فانظروا ما أمركم به، فامضوا له، قال: فأصبح على ظهر».

**(فقال أبو عبيدة بن الجراح)** وهو إذ ذاك أمير الشام، وفى رواية «وقالت طائفة، منهم أبو عبيدة»

**(أفرارا من قدر الله؟)** « فرارا » منصوب على المفعول له، أى أترجع يا عمر بمن معك فرارا؟ أو على المصدر، أى أتفرون فرارا؟.

**(لو غيرك قالها يا أبا عبيدة)** « لو » شرطية، وجوابها محذوف، أى لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك الفهم، أو لم أتعجب منه ولكنى أتعجب منك، مع علمك وفضلك، كيف تقول هذا؟ ويحتمل أن يكون الجواب: لأدبته، ويحتمل أن تكون « لو » هنا للتمنى، فلا تحتاج إلى جواب، أى كنت أتمنى أن يقولها غيرك ممن لا فهم له، فأعذره.

**(وكان عمر يكره خلافه)** أى يكره أن يخالفه أو يناقشه فى قراره أحد، فكره أن يناقشه أبو عبيدة، فلامه أو عنفه بهذا الأسلوب.

**(نعم. نفر من قدر الله إلى قدر الله)** أطلق عليه الفرار لشبهه به فى الصورة، وإن كان ليس فرارا شرعيا، أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك لأن الأمر الذى فر منه، أمر خاف على نفسه منه، فلم يهجم عليه، والذى فر إليه، أمر لا يخاف على نفسه منه، إلا الأمر الذى لا بد من وقوعه، سواء كان مسافرا أو مقيما، وفى رواية « إن تقدمنا فيقدر الله، وإن تأخرنا فيقدر الله »

**(أرأيت لو كانت لك إبل، فهبطت واديها له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟)** « العدوتان » بضم العين وكسرهما مع سكون الدال، تثنية عدوة، وهى المكان المرتفع من الوادى، أو شاطئ الوادى وفى رواية للبخارى « إحداهما خصيبة » على وزن عظيمة، ورواية مسلم « خصبة » بسكون الصاد بغير ياء و« جدبة » بفتح الجيم وسكون الدال، ضد الخصبة، وقال صاحب التحرير، الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها، قال: والخصبة كذلك، و« هبطت » بفتح الطاء، والضمير للإبل.

وهذا الدليل من القياس الواضح الجلى، الذى لا شك فى صحته، ولا ينازع فيه أحد، مع مساواته لمسألة النزاع، أى إن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك، كما أمر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو، وتجنب المهالك، وإن كان كل واقع بقضاء الله وقدره، السابق فى علمه.

وفى ملحق الرواية « رأيت أنه لورعى الجدية، وترك الخصبة، أكنت معجزه؟ بضم الميم وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة، أى أكنت تتهمه بالعجز؟ » قال: نعم « اتهمه بالعجز وسوء التصرف، » قال: فسر إذا « أنت يا أبا عبيدة إلى البلد التى خرجت منها بالشام، وسأسير أنا إلى البلد التى خرجت منها، وهى المدينة.

ومقصود عمر رضي الله عنه أن الناس رعية لى، استرعانها الله تعالى، فيجب على الاحتياط لها، فإن تركت الاحتياط نسبت إلى العجز والتقصير، واستوجبت العقوبة.

**(فسار حتى أتى المدينة، فقال: هذا المحل، أو قال: هذا المنزل، إن شاء الله) هما**  
بمعنى، والمحل بفتح الحاء وكسرهما، والفتح أقيس.

**(إضافة) قال النووى: قال أبو الحسن المدائنى: كانت الطواعين المشهورة العظام فى الإسلام خمسة:**

طاعون شيرويه بالمدائن، على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، فى سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس - بفتح العين، وبفتح الميم وتسكينها، قيل سمي بذلك لأنه عم، وواسى، وهى قرية معروفة بالشام، فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفا، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا، ويقال: ثلاثة وسبعون ابنا، ومات لعبد الرحمن بن أبى بكره أربعون ابنا، ثم طاعون الفتيات فى شوال سنة سبع وثمانين.

وذكر ابن قتيبة عن الأصمعى: أن أول طاعون كان فى الإسلام طاعون عمواس بالشام فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيه توفى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل وامرأناه وابنه، رضى الله عنهم، ثم الطاعون الجارف فى زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، ثم طاعون الفتيات، لأنه بدأ فى العذارى والجواري بالبصرة، وبواسط والشام والكوفة، وكان الحجاج يومئذ بواسط، فى ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يقال له: طاعون الأشراف، لما مات فيه من الأشراف، ثم طاعون عدى بن أرطاة، سنة مائة، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة، ثم طاعون مسلم بن قتيبة، سنة إحدى وثلاثين ومائة، ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون. اهـ.

قال النووى: وكان طاعون عمواس - موضوع حديثنا - سنة ثمانى عشرة، وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها، لكونه بدأ فيها. والله أعلم.

## فقه الحديث

قال النووي: في هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به.

قال: وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي: وهو قول الأكثرين، قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف، قال: ومنهم من جوز القدوم عليه، والخروج منه فراراً. قال: وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه ندم على رجوعه من سرغ وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فرؤا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص: فرؤا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة.

قال: ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينع عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس، لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار، إنما كانت بفراره، قالوا: وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجدوم.

قال: وقد جاء عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله.

قال النووي: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفرار منه، لظاهر الأحاديث الصحيحة.

قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا » اهـ

وحكى البخوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه، فهو مكروه، والقدوم جائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ، كما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بأنه سمع عمر منقريدا يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ « قال القرطبي في المفهم: لا يصح هذا عن عمر، قال: وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم؟ ويرجع عنه؟ ويستغفر منه؟

ومال الحافظ ابن حجر إلى صحة الحديث، ووجهه بأنه يحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود، إلى أن يرتفع الطاعون، فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين، قال: ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فلعله كان بلغه ذلك، فندم على رجوعه إلى المدينة.

ثم قال الحافظ ابن حجر: الخروج من بلد الطاعون بقصد الفرار المحض يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة، لا لقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها، إلى بلد إقامته مثلاً، ولم يكن الطاعون وقع، فاتفق وقوعه أثناء تجهيزه، وأما الخروج لمن عرضت له حاجة، ثم ضم إليها الفرار، فهو محل النزاع.

وقد ذكر العلماء عللا وحكما للنهي عن الخروج من بلد الطاعون، منها أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيد الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت - بحيث لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثا، فلا يليق بالعاقل، أقول: وهذه العلة غير مسلمة، فلا أحد يقطع بإمكان الانفكاك أو عدم إمكانه.

ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو بغيره - ضائع المصلحة، لفقد من يتعهده حيا وميتا. أقول: وهذه العلة غير مسلمة، إذا واجب القادرين على الخروج أن يساعدوا العاجزين ليخرجوهم معهم، كما لو قام حريق في بيت، فالواجب على القادرين أن يحملوا معهم العاجزين ويفروا، ولا يطلب من القادرين البقاء تضامنا مع العاجزين.

ومنها: أنه لو شرع الخروج، فخرج الأقوياء، لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف، لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذلانه. أقول: وقياس الفرار من الطاعون على الفرار من الزحف غير سليم، فإن من لم يفر من الزحف سيقا تل الأعداء، وقد يغلبهم وينتصر عليهم، فالفرار يضيع هذه الفائدة المرجوة، بخلاف الطاعون.

ومنها: ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقح به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة، وتآلفها، وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، فمنعوا من الخروج لهذا. أقول: وهذا تعليل لا يقبله العقل، ويستلزم أن المريض في بيئة لا يخرج إلى بيئة أخرى أنظف وأنقى من التي هو بها.

وكان هذه التعليلات كلها محاولة من جانب أصحابها لأن يستبعدوا أن النهي عن الخروج إنما هو لحماية من هم خارجون عن بلده، من انتقال العدوى إليهم، وأن النهي لمحاصرة الوباء في أضيق حدوده، مع أن هذا هو المعروف في الطب بالحجر الصحي. ولعلمهم يخافون اعتقاد تأثير العدوى بنفسها، مع أنها سبب مؤثر ككل الأسباب المؤثرة بقدرة الله تعالى.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: ما جاء في هذه الأحاديث من أنه أرسل على بنى إسرائيل أو من كان قبلكم عذابا لهم، يدل هذا الوصف (كونه عذابا) على أنه مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة، ففي الصحيحين «المطعون شهيد» وفي البخاري «أن الطاعون كان عذابا يعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا، يعلم أن لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد» وفي حديث آخر «الطاعون شهادة لكل مسلم» وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بينه في الحديث المذكور. اهـ وعند أحمد «الطاعون شهادة للمؤمنين، ورحمة لهم، ورجس على الكافر».

وتعقب هذا بأن الطاعون قد يكون عذابا للعصاة من المؤمنين، ففي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي «لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» وفي الموطأ بلفظ «ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر فيهم



الموت» وعند الحاكم « إذا ظهر الزنا والربا فى قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » وعند الطبرانى « ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء » وعند الحاكم « ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلب الله عليهم الموت » وعند أحمد « لاتزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب » ففى هذه الأحاديث - على ما فى بعضها من ضعف - أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة، لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما حديث أنس « الطاعون شهادة لكل مسلم » ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات، مساواته بالمؤمن الكامل فى المنزلة، لأن درجات الشهداء متفاوتة، كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا، مقبلا غير مدير، ومن رحمة الله بهذه الأمة أن يعجل لهم العقوبة فى الدنيا، ولا ينافى ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان « القتل ثلاثة. رجل جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد المقتدر، فى خيمة الله، تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل، فأنمحت خطاياه - إن السيف محاء للخطايا - ورجل منافق، جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتله حتى يقتل، فهو فى النار، إن السيف لا يمحو النفاق » ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما الحديث الآخر الصحيح « إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين » فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا، ويكرمه كرامة زائدة.

بل جاء فى بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن « يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء، تسيل دما، وريحها كريح المسك، فهم شهداء، فيجدونهم كذلك » وعند أحمد أيضا والنسائي بسند حسن « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل فى الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا (الذين ماتوا بالطاعون) قتلوا كما قتلنا (أى فهم مثلنا شهداء) ويقول الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم، كما متنا، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم » وفى رواية زيادة « فيلحقون بهم ».

والتحقيق أن الطاعون وإن كان عذابا لعصاة المؤمنين فهو رحمة بهم من عذاب الآخرة. والله أعلم.

٢- وفى قصة عمر رضي الله عنه، الرواية الثامنة وما بعدها الاحتراز من المكاره وأسبابها.

٣- والتسليم لقضاء الله عند حلول الآفات، وعدم القدرة على دفعها. قال النووي: وهذان المأخذان

وأضحان من موقفى الصحابة من المشاورة، وهما مستمدان من أصلين فى الشرع، أحدهما التوكل والتسليم للقضاء، والثانى الاحتياط والحذر، ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة.

٤- وفى الحديث خروج الإمام بنفسه إلى ولاياته فى بعض الأوقات، ليشاهد أحوال رعيته، ويزيل ظلم المظلوم، ويكشف كرب المكروب، ويسدخلة المحتاج، ويقمع أهل الفساد، ويخافه أهل البطالة، والأذى والولادة، ويحذروا تجسسه عليهم، وإطلاعه على أحوالهم وقبائحهم، فينكفوا، ويقوم فى رعيته شعائر الإسلام، ولغير ذلك من المصالح. ذكره النووى.

٥- تلقى الأمراء ووجوه الناس الإمام عند قدومه، وإعلامهم إياه بما حدث فى بلادهم من خير أو شر أو وباء، أو رخص أو غلاء وغير ذلك.

٦- واستحباب مشاورة الإمام أهل العلم والرأى فى الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة فى ذلك.

٧- تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم.

٨- جواز الاجتهاد فى الحروب ونحوها، كما يجوز فى الأحكام.

٩- قبول خبر الواحد، فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن بن عوف.

١٠- صحة القياس، وجواز العمل به.

١١- ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله، كما فعل عبد الرحمن بن عوف.

١٢- مشروعية المناظرة.

١٣- الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وأن النص يسمى علماً.

١٤- وأن الاختلاف لا يوجب حكماً، إنما الاتفاق هو الذى يوجبه.

١٥- وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه.

والله أعلم

ملحوظة: لهذا الباب صلة وثيقة بالباب الآتى.

## (٥٩٨) باب العدوى والطيرة والكهانة والهامة وصفرة

٥٠٤٨- ١٠١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠١) حين قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا صفرة ولا هامة» فقال أعرابي يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجىء البعير الأجرَب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: «فمن أعدى الأول».

٥٠٤٩- ١٠٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٢) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفرة ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله، بجمل حديث يونس.

٥٠٥٠- ١٠٣ عن السائب بن يزيد (١٠٣) ابن أخت نمر أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفرة ولا هامة».

٥٠٥١- ١٠٤ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (١٠٤) أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصحح» قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ. ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصحح. قال: فقال الحارث بن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة - قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه، كنت تقول قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى» فسأى أبو هريرة أن يعرف ذلك. وقال: لا يورد ممرض على مصحح. فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية. فقال للحارث: أنذري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت: أبيت.

قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر.

(١٠١) حدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى واللفظ لأبي الطاهر قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(١٠٢) وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني قال حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال.

(١٠٣) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة قال قال النبي ﷺ لا عدوى فقام أعرابي. فذكر بجمل حديث يونس وصالح وعن شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر.

(١٠٤) وحدثني أبو الطاهر وحزملة وتقاربا في اللفظ قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه.

٥٠٥٢-١٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى».

- وَيُحَدَّثُ<sup>(١٠٦)</sup> مَعَ ذَلِكَ: لَا يُورِدُ الْمُرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٠٥٣-١٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوَاءَ وَلَا صَفَرَ».

٥٠٥٤-١٠٧ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (١٠٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا غَوْلَ».

٥٠٥٥-١٠٨ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (١٠٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفَرَ».

٥٠٥٦-١٠٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠٩) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غَوْلَ» وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا قَسَرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: وَلَا صَفَرَ. فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ: الْبَطْنُ. فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ ذَوَابُّ الْبَطْنِ.

- قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغَوْلَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَعُولُ.

٥٠٥٧-١١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١١٠) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا طِيرَةَ وَخَيْرَهَا الْقَالَ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٥٠٥٨-١١١ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (١١١) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

(١٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخَلَوَائِي وَعَبْدُ بْنُ حَمْدٍ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ

(-) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَفِصَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرِ

(١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ التَّمِمْيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(١٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ

يَقُلْ سَمِعْتُ وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

(١١١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ

٥٠٥٩-١١٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١١٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

٥٠٦٠-١١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١١٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ».

٥٠٦١-١١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١١٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ».

٥٠٦٢-١١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١١٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٦٣-١١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١١٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ».

٥٠٦٤-١١٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١١٧)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنْ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ».

- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد مثله ولم يقل: حق.

(١١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ

(١١٣) وَحَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَيْدُ الْقَرِينِ بْنُ مُخْتَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيَّيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١١٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنِبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَمَسْلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَمَسْلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ ح

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ كُلْهُمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الشُّؤْمِ بِمَنْحِلِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَا يَذْكُرُ

أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

(١١٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

٥٠٦٥- ١١٨ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١١٨)</sup>، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

٥٠٦٦- ١١٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١١٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمُ».

٥٠٦٧- ١٢٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٢٠)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٦٨- ١٢١ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ<sup>(١٢١)</sup> قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ» قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَنْطِيرُ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ».

٥٠٦٩- -- ومثله في رواية عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن أبي كثير قال: قُلْتُ: وَمِمَّا رَجُلٌ يَخْطُونَ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَاْفَقَ خَطُّهُ فَذَلِكَ».

٥٠٧٠- ١٢٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٢)</sup> قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَكَ بِالشَّيْءِ فَجِدُّهُ حَقًّا؟ قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطُفُهَا الْجِنُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ رَجُلٍ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

(١١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْرَةَ

(١١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَاكِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٢٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُخْطَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ

(١٢١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكُ كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّ مَالِكَاً فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَانَ.

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ

(١٢٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِيهِ عَائِشَةَ

٥٠٧١- ١٢٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢٣)</sup> سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان. فقال: «لهم رسول الله ﷺ ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا؟ قال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الجن يخطفها الجن فيقرأها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون، فيها أكثر من مائة كذبة».

٥٠٧٢- ١٢٤ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٢٤)</sup> قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ، رمي بنجم فاستور. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم. فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمرا، سبح حملة العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال. قال فيستخبر بعض أهل السماوات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا. فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون به، فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يعرفون فيه ويريدون».

٥٠٧٣- وفي رواية عن عبد الله بن عباس أخبرني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار وفي حديث الأوزاعي: ولكن يعرفون فيه ويريدون.

٥٠٧٤- وفي حديث يونس: ولكنهم يعرفون فيه ويريدون. وزاد في حديث يونس: وقال الله ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ وفي حديث معقل كما قال الأوزاعي: ولكنهم يعرفون فيه ويريدون.

(١٢٣) حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن الزهري أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة يقول قالت عائشة  
- وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحو رواية معقل عن الزهري.  
(١٢٤) حدثنا حسن بن علي الخلواني وعبد بن حميد قال حسن حدثنا يعقوب وقال عبد حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني علي بن حسين أن عبد الله بن عباس قال  
- وحدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعي ح وحدثنا أبو الطاهر وخرملة قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل يعني ابن عبيد الله كلهم عن الزهري بهذا الإسناد غير أن يونس قال عن عبد الله بن عباس

٥٠٧٥-١٢٥ عَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٥)</sup>، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

٥٠٧٦-١٢٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ<sup>(١٢٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ تَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

## المعنى العام

من الثابت الذي لا يقبل الشك، أن بعض الأمراض تنتقل من جسم المريض إلى جسم السليم، بسبب المخالطة بينهما، عن طريق جراثيم «ميكروبات» وهي كائنات حية صغيرة، لا ترى بالعين المجردة، ولكل مرض «ميكروب» خاص به، وطريقة ينتقل بها من المريض إلى السليم، بعضها ينتقل عن طريق الهواء بدون ملامسة، كما ينتقل تلقيح الأنتى من طلع النخل بطلع الذكر القريب، وقد يكثر المرض والميكروب، فيفسد الهواء في منطقة واسعة، فيصيب العامة، مما يعرف بالوباء، وبعضها ينتقل بملامسة السليم للمريض، وبعضها ينتقل باستعمال أدوات المريض، وبعضها ينتقل عن طريق اتصال دم المريض بدم السليم، أو اتصال مخاطه، أو اتصال ماء شهوته.

ومن الثابت أيضا أن في جسم الإنسان وفي دمه كرات بيضاء، تقف بالمرصاد للميكروبات المعادية الوافدة، فتلتهمها وتقضى عليها، هذا إن كان العدو الوافد أضعف من قوة الدفاع، كما أو كيفاً، فالميكروب له أطوار يقوى فيها، وأطوار يضعف فيها، وله درجة قوة وتمكن من مريض إلى مريض، وقوة الدفاع تختلف من جسم إلى جسم، وتعرف بجهاز المناعة، وقد تتقوى هذه القوة عن طريق التطعيم الصحى، عند حصول الوباء، أو توقعه وكل هذه أمور يديرها الله تعالى فى جسم الإنسان، فقد يهاجم ميكروب المريض سليماً، فيهزمه جيش دفاعه، فلا تظهر عليه عوارض المرض، وينجو بتقدير الله تعالى، وكم من حذر وقع فى شرك هذه الأمراض؟ وكم من مخالط لهذه الأمراض نجا من خطرهما، وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى وتأثيرها إرادة الله تعالى.

هذه الحقيقة كانت غائبة عن أهل الجاهلية، وكما بعث ﷺ لإنقاذ البشرية من الشرك، بعث لتوجيهها إلى الواحد القهار، فقال لهم: «لا عدوى» لا تعتقدوا فى العدوى ما تعتقدون، لا تعتقدوا أنها تمرض السليم بنفسها، آمنوا بالذى خلق المرض، وخلق انتقاله، وهى الظروف لتأثير هذه العدوى. عجب القوم من هذا الخبر، إنهم يشاهدون آثارها وانتقال المرض من المريض إلى السليم بمجرد المخالطة، فقال قائلهم: يا رسول الله، إن إبلى تسرح وتمرح، نشطة، نظيفة، سليمة الجلد، حسنته، كأنها الطباء، فيدخل عليها اليعبر الأجرى، فيصيبها بالجرب، وينتقل الجرب، من يعبر إلى يعبر حتى تكون جرباء كلها، فكيف تقول: لا عدوى؟ كيف نلغى المشاهدة؟ وغاب عن الأعرابى أن الذى

(١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ

(١٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ



يشاهدونه هو الأثر، وليس المؤثر، وأن المؤثر والفاعل الحقيقي هو الله تعالى، وهو الذى جعل العدوى سببا، وأنها قد تؤثر، وقد لا تؤثر، وأنه قد يبعث المرض المعدى نفسه بدون العدوى، فقال رسول الله ﷺ للأعرابي: فمن أعدى الأول؟ من الذى أجرب البعير الذى مرض بالجرب أولا؟ الجواب: أجربه الله تعالى، وإذن الذى يمرض حقيقة هو الله تعالى، وخشى صلى الله عليه وسلم أن تتحول العقيدة عن اعتبار الأسباب، وأن تهمل الأسباب بالكلية، فقال لهم: لا يوردن صاحب إبل جرياء، إبله على إبل سليمة.

وكانوا فى الجاهلية يتطيرون ويتشاءمون، ويعتقدون فى المتشاءم منه أنه يوجد الشر والضرر، فإذا رأى أحدهم فى طريقه لمشروع مهم غرابا أسود رجح، وترك مشروعه، وإذا سمع أحدهم صوت بومة وهو على أهبة سفر رجح عن السفر، فقال لهم رسول الله ﷺ « لا طيرة » ولا أترلما تتشاءموا منه، فلا تتشاءموا، وإذا وقع فى نفسكم شيء من هذا فقولوا: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، ولا يعلم الغيب إلا أنت، وامضوا لأعمالكم، ولا ترجعوا.

وكانوا يعتقدون أن روح القتيل تظهر ليلا فى صورة طائر، ينادى: اسقونى من دم قاتلى، تظل كذلك حتى يؤخذ بثأره، ويسمونها الهامة، فقال لهم رسول الله ﷺ: « لا هامة » وإنما هى أوهام وخيالات لا أصل لها، ولا وجود. وكانوا يعتقدون أن فى بطن الإنسان حية كبيرة، تتلوى إذا جاع، تطلب الطعام، ويسمونها « صفر » فقال لهم: « ولا صفر » وكانوا يعتقدون أن الأمطار تنزل بفعل نجم خاص يظهر فى السماء يسمونه، ويقولون: مطرنا بنوء كذا، فقال لهم: إن النجوم لا تنزل مطرا، وإنما هو الله مرسل الرياح، ومسخر السحاب، والمنزل وحده للغيث، وكانوا يعتقدون أن فى الصحراء والخلاء المهجور تظهر حيوانات غريبة المنظر، وغيلان مخيفة، تتراءى فى الليل، وعند الانفراد والوحدة، فقيل لهم: « ولا غلول ».

يحارب صلى الله عليه وسلم العقائد الفاسدة، ويغرس فى النفوس الأفكار السليمة الصحيحة، التى يحافظ الإنسان بها على نفسه فى دينه ودينه، ولا يخاف الشر والضرر، إلا مما فيه الضرر بيقين، وأن يعتمد على الله ويتوكل عليه ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

## المباحث العربية

**(لا عدوى)** « لا » نافية للجنس، تعمل عمل « إن » واسمها يبنى على ما ينصب به، فعدوى اسم « لا » مبنى على فتح مقدر على الألف فى محل نصب، وخبرها محذوف، تقديره: تؤثر، أو تنتقل بنفسها، والعدوى انتقال المرض من المصاب به إلى السليم بسبب المخالطة، وكانت العرب تعتقد أن هذه المخالطة هى العامل الوحيد فيها، ونسوا أن الله تعالى هو الفاعل الحقيقى الفعال لما يريد.

**(ولا صفر)** بفتح الصاد والفاء، وفسره البخارى بقوله: وهو داء يأخذ البطن، وقيل: هو حية تكون فى البطن، تصيب الماشية والناس، وهى أعدى من الجرب فى اعتقاد العرب، وقد جاء هذا التفسير عن جابر ﷺ فى روايتنا التاسعة، وقيل: هو دود يكون فى الجوف، فربما عض، فقتل، فالمراد بالنفى

نفى ما كانوا يعتقدون من دواب قاتلة، تكون في البطن، فكأنه قال: لا حقيقة لما تعتقدون من ذلك، وإنما الموت بفعل الله تعالى إذا فرغ الأجل.

وكانوا يعتقدون أن هذا الجوع ينتقل من المريض إلى السليم بالمخالطة، لذا قرن بنفى العدوى، وقيل، إن المراد بصفر المنفى شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر، وتستحل المحرم، كما تقدم في كتاب الحج، عند حديث «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويجعلون المحرم صفرًا» قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك. اهـ

أى لا صفر يسبق المحرم، كما تفعلون، ولا مانع من أن يراد بصفر المنفى الأمران جميعاً.

وقيل: الصفر وجع في البطن، ينشأ من الجوع، أو من اجتماع الماء في البطن، الاستسقاء، ومن الأول حديث «صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم» أى جوعة في سبيل الله، ومنه أيضاً قولهم: صفر الإناء، إذا خلا عن الطعام، ومن الثانى حديث «أن رجلاً أصابه الصفر، فنعت له السكر» أى حصل له الاستسقاء، فوصف له النبيذ.

**(ولا هامة)** بتخفيف الميم على المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره، وحكى بتشديدها، قال الحافظ ابن حجر: وكأن من شددها ذهب إلى أنها واحدة الهوام، أى ذوات السموم، وقيل: إحدى دواب الأرض التى تهم بأذى الناس، قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهى الطائر المعروف من طير الليل، قيل هى اليومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رأها ناعية له نفسه، أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس، (وعلى هذا فالمعنى: لا شؤم باليومة ونحوها) والثانى أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت - وقيل: روحه - تنقلب هامة، تطير، هذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، (وعلى هذا فالمعنى: لا حياة لهامة الميت) ويجوز أن يكون المراد النوعين، فإنهما جميعاً باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك، وضلالة الجاهلية، فيما تعتقده من ذلك. اهـ

وقال المناوى: الهامة دابة تخرج من رأس القليل، أو تتولد من دمه، فلا تزال تصيح، حتى يؤخذ بثأره، هكذا زعمه العرب، فكذبهم الشرع.

وذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت فى الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل، ولم يؤخذ بثأره، خرجت من رأسه هامة، تدور حول قبره، فتقول: اسقونى من دم قاتلى، فإذا أدرك بثأره ذهب، وإلا بقيت، قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام، ثم تذهب.

**(ولا طيرة)** كذا فى الرواية الثانية والسابعة والعاشره والحادية عشرة والثانية عشرة، والثالثة عشرة والرابعة عشرة، والسادسة عشرة، والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، فعلة من طار يطير، وأصلها منسوب إلى الطير، فقد كان العرب تتفائل بتيامن الطير، وتتشاءم باتجاهه شمالاً، من أراد منهم البدء فى عمل هام، أو مشروع كبير أو سفر، استوثق أولاً من نجاحه، بأن يزجر الطير الذى يلاقيه، فإن انصرف إلى جهة اليمين تفاءل وشرع فى عمله، وإن انصرف إلى غير جهة اليمين تشاءم ورجع عن مشروعه، فنفى صلى الله عليه وسلم شرعة التطير، ليعلم أنه ليس لذلك العمل تأثير فى جلب نفع،

أو دفع ضر، ومثل الطير كل ما يتشاءم منه، فقد كان بعضهم يتشاءم بصوت الغراب، وكان بعضهم إذا رأى الجمل شديد الحمل تشاءم، فإن رآه واضعا حملة تيامن فنسب التشاؤم بأى شيء إلى الطير، أخذنا من الأصل.

وصور الحافظ ابن حجر كيفية تيامنهم وتشاؤمهم بالطير بقوله: وما ولاك ميامنه، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك فهو السانح، بالنون يتيمنون به، وما ولاك العكس، بأن يمر عن يمينك إلى يسارك فهو البارح، بالباء، يتشاءمون به.

فالطيرة فى الأصل تشمل التفاؤل والتشاؤم، إلا أنه لما رخص الشرع فى التفاؤل، لأنه لا يعطل المصالح انصرف لفظ « الطيرة » المنهى عنه إلى التشاؤم، فالتطير والتشاؤم بمعنى واحد شرعا.

نعم ظاهر بعض الأحاديث أن الفأل نوع من الطيرة، ففى الرواية العاشرة « لا طيرة، وخيرها الفأل » قال الكرمانى وغيره: فهذه الإضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة. اهـ وهذا محمول على أصل استعمال الطيرة، وقال النووى: الفأل يستعمل فيما يسوء، وفيما يسر، وأكثره فى السرور، والطيرة لا تكون إلا فى الشؤم، وقد تستعمل مجازا فى السرور. اهـ قال الحافظ ابن حجر: كأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء، والفأل بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه، فيصير من الطيرة.

وظاهر قوله فى الرواية العاشرة « وخيرها الفأل » يوحى بأن فى الطيرة خيرا، لأن أفعل التفضيل تفيد أن الأمرين اشتركا فى صفة، وزاد أحدهما على الآخر فى هذه الصفة، مع أن التشاؤم لا خير فيه، ووجهه العلماء بتوجيهين:

الأول: أنه من قبيل إرخاء العنان للخصم، بأن يجرى الكلام على زعم الخصم، حتى لا يشمئز عن التفكير فيه، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق، فقوله « خيرها الفأل » إطماع للسامع فى الاستماع والقبول، لا أن فى الطيرة خيرا حقيقة.

التوجيه الثانى: أن أفعل التفضيل ليس على بابه، بل المراد به مجرد إثبات وصف الخيرية لأحد المتشاركين فى وجه ما، فالطيرة والفأل مشتركان فى التأثير، أى تأثير كل منها فيما هو فيه، والخيرية فى الفأل وحده، كذا قيل فى قوله تعالى ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وقولهم: العسل أحلى من الخل.

وفى الرواية الواحدة والعشرين « كنا نتطير؟ قال: ذاك شيء يجده أحدكم فى نفسه، فلا يصدنكم » ومعناه أن كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا.

وسياتى قريبا الكلام فى شؤم الفرس والمرأة والمسكن.

(ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو كذا فى الرواية السادسة، أى لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه، قال النووى: قال ابن الصلاح: النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم، بنوء نواء، أى سقط وغاب، وقيل: أى نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما، معروفة

المطالع في أزمئة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب، مع طلوع الفجر، ويطلع آخر، يقابله في المشرق، عن ساعته، وكان أهل الجاهلية، إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما، يقولون: مطرنا بنوء كذا، فقيل لهم: لا نوء، أي لا أثر لنجم في نزول المطر، وإنما المطر من الله تعالى.

**(ولا غول)** بضم الغين، كذا في الرواية السابعة والثامنة والتاسعة، وفي آخرها «قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغول» أي تتغول، قال النووي: قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي من جنس الشياطين، تتراعى للناس، وتتغول تغولا، أي تتلون تلوينا، وتتشكل تشكلا، فتضلهم عن الطريق، فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وقال آخرون: ليس المراد من الحديث نفى وجود الغيلان، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واعتيالهها، قالوا: ومعنى «لا غول» أي لا تستطيع أن تضل أحدا، ويشهد له حديث آخر «لا غول ولكن السعالى» قال العلماء: السعالى بالسین المفتوحة والعین، هم سحرة الجن، أي ولكن في الجن سحرة، لهم تلييس وتخيل، وفي الحديث الآخر «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» أي ارفعوا شرها بذكر الله تعالى قال: وهذا دليل على أنه ليس المراد نفى أصل وجودها. اهـ

والتحقيق أنه لا وجود للغول، وأن شأنها شأن الهامة، من معتقدات الجاهلية الفاسدة، والحديثان اللذان ذكرهما النووي لا يثبتان، وعلى فرض صحتهما، فالأول ينفي الغول، ويفسر العلماء السعالى بسحرة الجن، فلا حجة فيه على وجود للغول، وأما الثاني - وقد أخرجه أحمد - فمعناه - إذا توهمتم تشكل الغيلان، فنادوا بالأذان، وانشغلوا بذكر الله يذهب خوفكم ووهمكم.

زاد النسائي «ولا تولة» بكسر التاء وضمها وفتح الواو واللام، وهي ما كان يزعمه العرب فيما يشبه السحر مما يحيب المرأة إلى زوجها، ومن ذلك ما يعلق في صدر الجارية والغلام للحفظ من العين والحسد، وما تحمله المرأة من الخرزة ونحوها لتجلب محبة زوجها.

قال الطيبي: دخلت «لا» التي لنفى الجنس، على المذكورات، فنفت ذواتها، وهي - في الكثير منها - غير منفية، فيتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها، فالمنفى ما زعمت الجاهلية إثباته، مما يخالف الشرع، ونفى الذوات لإرادة نفي الصفات كثير وهو أبلغ، لأنه من باب الكناية.

**(ما بال الإبل) أي ما شأن الإبل؟**

**(تكون في الرمل كأنها الظباء)** جمع ظبي، شبهها بها في النشاط والقوة وجمال الجلد، وسلامته من الداء.

**(فيجىء البعير الأجرى؟ فيدخل فيها؟ فيجربها؟)** بضم الياء وسكون الجيم وكسر الراء. قال الحافظ ابن حجر: وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، فنفي الشارع ذلك، وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ.

**(قال: فمن أعدى الأول؟)** أي إذا كان البعير الأجرى الذي دخل في الإبل هو الذي أجربها، بطبع الجرب، فمن أين جاء الجرب الذي أعدى الأول؟ فإن قيل: من بعير آخر أجرب، قلنا: فمن

أعدى الأسبق؟ فإن تكرر إلى ما لا نهاية لزم التسلسل، وهو باطل، وإن وصلنا إلى بعير أصابه الجرب بدون عدوى، ووصلنا إلى أن الله تعالى هو الذى أجر به. قلنا الذى فعله فى الأول هو الذى فعله فى الثانى، فالذى فعل الجرب بالجميع هو ذلك الخالق القادر على كل شيء.

**(لا يورد ممرض على مصح)** الممرض بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء هو الذى له إبل مرضى، والمصح بضم الميم وكسر الصاد، من له إبل صحاح، ومفعول «يورد» محذوف، أى لا يورد صاحب الإبل المراض، إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح، ولفظ «لا يورد» خبر بمعنى النهى، بدليل رواية البخارى «لا يوردن ممرض على مصح» بلفظ النهى المؤكد بتون التوكيد الثقيلة.

**(قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ)** قال النووى: كذا هو فى جميع النسخ «كلتيهما» بالتاء والياء، مجموعتين، والضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين، ونحو ذلك. اهـ أى كان الظاهر أن يقول «كليهما» ليعود الضمير على الحديثين، حديث «لا عدوى» وحديث «لا يورد ممرض على مصح».

**(ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله «لا عدوى» وأقام على «ألا يورد ممرض على مصح»)** أى سكت أبو هريرة عن التحديث بحديث «لا عدوى» فلم يعد يرويه، وبقي يروى الحديث الثانى، قال الحارث لأبي هريرة: قد كنت أسمعك تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر، قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ «لا عدوى»؟

**(فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك)** أى أبى أن يعترف أنه حدث بذلك الحديث «لا عدوى» وفى رواية البخارى «وأنكر أبو هريرة حديث الأول» أى أنكر أنه رواه، أو حدث به.

**(فمراه الحارث فى ذلك)** من الممارسة، أى ناقشه وجادله فى أنه حدث به، وفى بعض النسخ «فما رآه الحارث فى ذلك» بالهمزة، أى فما رآه مصيباً فى ذلك الإنكار، فأخذ يؤكد له أنه حدث به.

**(حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحبشية)** يقال: رطن بالأعجمى بفتح الطاء، يرطن بضمها، رطانة، أى تكلم بلغته، ورطن فلان تكلم بالأعجمية، أو تكلم بكلام لا يفهمه السامع.

**(فقال للحارث)** أى بعد أن رطن وهدأ من غضبه.

**(أتدرى ماذا قلت)** فى رطانتى؟

**(قلت: أبيت)** أى أرفض الاعتراف به، وامتنع عن الإقرار بحصوله.

**(فلا أدري أنسى أبو هريرة)** أنه حدث بحديث «لا عدوى»؟

**(أو نسخ أحد القولين الآخر)**؟ معناه أو نسخ الحديث الذى أقام على التحديث به الحديث الذى سكت عنه؟ وهذا الشك والترديد الذى رده أبو سلمة، قد قطعه فى رواية البخارى، حيث قال فيها «فما رأيتك نسى حديثاً غيره» وفى رواية «فما رأيتك نسى حديثاً غيره» قال النووى: ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث «لا عدوى» لوجهين: أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لا يقدر

فى صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به، والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد - روايتنا الثالثة - وجابر بن عبد الله - روايتنا السابعة والثامنة والناسعة - وأنس بن مالك - روايتنا الحادية عشرة والثانية عشرة - وعبد الله بن عمر - روايتنا السادسة عشرة - عن النبى ﷺ اهـ

قال ابن التين: لعل أبى هريرة كان يسمع هذا الحديث، قبل أن يسمع من النبى ﷺ « من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً سمعه من مقالتي » وقد قيل فى الحديث المذكور: إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة، التى قالها ذلك اليوم، لا أنه يفتى عنه النسيان أصلاً اهـ

وقيل: إن ما فعله أبو هريرة من سكوته عن الحديث الأول لم يكن من نسيان، بل كان الحديث الثانى ناسخاً للأول، فسكت عن المنسوخ، قال الحافظ ابن حجر: دعوى النسخ مردودة، لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع.

ويحتمل أيضاً أنهما لما كانا خبرين متغايرين، عن حكمين مختلفين، لا ملازمة بينهما، جاز عنده أن يحدث بأحدهما، ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة، قاله القرطبى فى المفهم، قال: ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل، يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعاً.

**(قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة، يسمعونها أحدكم) فى الرواية الحادية عشرة « ويعجبني الفأل، الكلمة الحسنة. الكلمة الطيبة » وفى الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة « وأحب الفأل الصالح ».**

قال النووى: الفأل مهموز، ويجوز ترك همزه، وجمعه فؤول، كفلس، وفلوس، وقد فسره النبى ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة، يقال: تفاعلت بكذا، بالألف والتخفيف، وتفاعلت بكذا بالتشديد، وهو الأصل، قال العلماء: وإنما أحب الفأل، لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند أى سبب، قوى أو ضعيف، فهو على خير فى الحال، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شر له، والطيرة فيها سوء ظن، وتوقع بلاء، قال: ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض، فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون له طلب حاجة، فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع فى قلبه رجاء البرء، أو الوجدان. اهـ

وقال ابن بطال: جعل الله من فطر الناس محبة الكلمة الطيبة، والأنس بها، كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق، والماء الصافى، وإن كان لا يملكه، ولا يشربه، وقد أخرج الترمذى وصححه « أن النبى ﷺ كان إذا خرج لحاجته، يعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد ».

وقال الحلیمى: وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل، لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى، بغير سبب محقق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

**(الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) المراد من « الدار » المسكن، ولو حجرة، أو خيمة، أو عشة،**

والمراد من « المرأة » الزوجة، والمراد من « الفرس » المركب ووسيلة الانتقال، ولو سيارة، أو باخرة، أو طائرة، أو قطار.

وفى الرواية الثامنة عشرة « ففى الفرس والمسكن والمرأة » وفى الرواية المتممة للعشرين « ففى الربيع » بفتح الراء وسكون الباء الموضع الذى ينزل فيه، والدار وما حولها « والخادم والفرس ».

وفى الرواية السادسة عشرة « إنما الشؤم فى ثلاثة » أى كائن فى ثلاثة، والحصرفيها بالنسبة إلى العادة، لا بالنسبة إلى الحقيقة والخلة، فالناس يتشاءمون عادة فى غيرها كذلك، وإنما خصت هذه الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون بكثير من الأمور، فنهاهم النبي ﷺ، وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة فى هذه الأشياء الثلاثة. «اه فابن قتيبة يعنى أن هذه الأشياء أكثر ما يتطير به الناس، وأنها بقيت فى عاداتهم، بعد أن تخلوا عن كثير غيرها، فكان الحديث يقول: الشؤم والتشاؤم الباقى المستقر عند بعض الناس فى المرأة والدار والفرس، فهو إخبار عن واقع، وليس معنى ذلك إقراره والسماح به، يؤيد هذا الوجه ما رواه الطيالسى فى مسنده « قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الشؤم فى ثلاثة؟ فقالت: لم يحفظ، إنه دخل، وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم فى ثلاثة، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله » وما رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم من « أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة، فقالا، إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: الطيرة فى الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا، وقالت: ما قاله، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك ».

فمعنى الرواية السادسة عشرة على هذا التوجيه: إنما الشؤم الباقى بقدر كبير فى نفوس الناس وعاداتهم، فى ثلاثة .. والمعنى عليه فى الرواية السابعة عشرة، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين: إن يكن الشؤم فى شيء ثابتا وياقيا فى عادات الناس ونفوسهم ففى الفرس.. إلخ، فالحديث سبق لبيان اعتقاد الناس فى ذلك، وليس إخبارا من النبي ﷺ بثبوت ذلك، ولا إقرارا منه له.

وهاجم ابن العربى بشدة هذا التوجيه، فقال: هذا جواب ساقط، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه. اهـ

والتحقيق أن هذه المهاجمة العنيفة لا مبرر لها، فقد يخبر صلى الله عليه وسلم بواقع يريد تغييره، ولو أن ابن العربى ضم إلى هذا التوجيه « لا طيرة » كما فى الرواية السادسة عشرة ما صح هجومه، يشير إلى هذا التحقيق المهلب إذ يقول: إن المخاطب بقوله « الشؤم فى ثلاثة » من التزم التطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك فى هذه الأشياء التى تلازم فى غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم، ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدل على ذلك تصدير الحديث بنفى الطيرة، واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس، رفعه « لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن فى شيء ففى المرأة... » الحديث.

ويدافع الحافظ ابن حجر عن أبى هريرة فى هذا فيقول: ولا معنى لإنكار ذلك على أبى هريرة، مع موافقة آخرين من الصحابة له فى ذلك، فالحديث مروى عن ابن عمر، فى روايتنا

الخامسة عشرة، وما بعدها، وعن سهل بن سعد فى روايتنا التاسعة عشرة، وعن جابر فى روايتنا المتممة للعشرين.

التوجيه الثانى للحديث: أن الحديث على ظاهره، ويثبت الشؤم فى هذه الثلاثة - والشؤم كما نعلم هو توقع أو الخوف من حصول مكروه فى المستقبل، نتيجة لرؤية شيء أو سماع شيء، أو نحو ذلك - وهذه الثلاثة تورث ذلك، والحديث يرخص ويبيح أن يقع فى النفس هذا الخوف وهذا التوقع، فى هذه الثلاثة، دون غيرها، مع اعتقاد أن الفاعل الحقيقى هو الله تعالى، وأن المدير لأمر المستقبل هو الله تعالى، ويبيح لمن وقع فى نفسه ذلك من شيء من الثلاثة أن يتركه، ويستبدل به غيره، وذلك إذا كان أحد هذه الثلاثة كثير الشر والأذى فى واقعه وحاله، فيتوقع منه ويخاف منه فى المستقبل مثل ذلك، ويتشاءم من رؤيته، أو من وجوده فى حوزته، قالوا: فشؤم المرأة فى سلاطة لسانها، أو عقمها، أو تعرضها للريب، أو حنانها إلى أجنبى غير بعلمها، وشؤم الدار ضيقها، وفساد هواؤها بضيق فتحاتها، أو قذارة ما حولها، وسوء جوارها، قيل: وبعدها عن المساجد، وقربها من الموبقات، وشؤم الفرس عدم استعمالها فى سبيل الله، وحرانها، وغلاء ثمنها، وفى السيارة مثلاً كثرة اختلالها وعطلها ونفقاتها وأخطارها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه، وضعف أمانته، وشؤم السيف، الذى جاء فى رواية عند ابن إسحق، كثرة أو تأكد ضرره وتخويفه.

وقد أسند هذا التوجيه إلى مالك، فقد روى أبو داود فى الطب عن مالك أنه سئل عنه؟ فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازرى: فمالك يحمل الحديث على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق وقوع ما يكره، عند سكنى الدار، فتصير فى ذلك كالسبب، فتسومح فى إضافة الشيء إلى الدار اتساعاً، وقال ابن العربى: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغى للمرء الخروج عنها، صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. اهـ

فالمازرى وابن العربى يحاولان ربط ما يحدث من مكاره حين التشاؤم بأنه بقدر الله تعالى، وأن ارتباطه بالتشاؤم سبب عادى قد يتخلف، كغير التشاؤم من الأسباب، لذلك نجد الحافظ ابن حجر يقول: وما أشار إليه ابن العربى فى تأويل كلام مالك نظير الأمر بالفرار من المجدوم، مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة، وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له، أن ذلك من العدوى، أو من الطيرة، فيقع فى اعتقاده ما نهى عن اعتقاده - أى اعتقاد أن هذه الأمور مؤثرة بذاتها وطبيعتها - فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك فى الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة التطير والتشاؤم. اهـ

ويؤيد هذا التوجيه ما أخرجه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس « قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا فى دار، كثير فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى، فقل فيها ذلك؟ فقال: ذروها. ذميمة »

قال ابن العربى: وإنما أمرهم بالخروج منها، لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها، لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء، فيستمر اعتقادهم، ووصفها بأنها « ذميمة » وذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك



كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروه، وإن كان ليس منه شرعا، كما يذم العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى. اهـ.

وقال ابن بطال: معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير - أي اعتقاد أن الدار تضر وتنفع بذاتها - فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره، فليفارقه.

التوجيه الثالث للحديث اعتماد رواية التقييد بالشرط، روايتنا السابعة عشرة « إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار » ورويتنا الثامنة عشرة « إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة » والتاسعة عشرة « إن كان في المرأة والفرس والمسكن » والمتممة للعشرين « إن كان في شيء ففي الربيع والخادم والفرس » ويكون من قبيل التعليق على المستحيل، فيكون جواب الشرط مستحيلا، كقوله « **فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانُهُ فَسَوْفَ تَرَانِي** » [الأعراف: ١٤٣]، أي لكنه لن يستقر مكانه، فلن تراني. والمعنى هنا: إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والدار، لكن الشؤم ليس في شيء، عملا بحديث « لا طيرة » فهو ليس في المرأة ولا الفرس ولا الدار، ويكون هذا النفي تصحيحا لما كانوا يعتقدون، وتحمل الروايات المطلقة كالخامسة عشرة والسادسة عشرة على المقيدة.

التوجيه الرابع: أن المراد بالشؤم هنا النكد والشقاء والمتاعب والتعاسة، وهذه الثلاثة أو الخمسة على بعض الروايات - أكبر مصادر الشقاء في حياة الإنسان، لملازمتها له أكثر من غيرها، وهذا يختص في كل نوع ببعضه، لا بجميعة، فمصدر شقاء بعض الناس زوجته، ومصدر شقاء بعض الناس مسكنه، ومصدر شقاء بعض الناس مركبه وسيارته.

التوجيه الخامس والرابع: إلا أن في الكلام اكتفاء بذكر أحد الطرفين وإرادة الطرفين معا، كقوله تعالى « **سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ** » [النحل: ٨١] أي والبرد، فحذف البرد اكتفاء بذكر الحر، والمراد الحر والبرد، وهنا المراد: مصدر الشقاء والسعادة المرأة والدار والفرس، فهو كحديث سعد بن أبي وقاص، رفعه « من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيئ، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء والمركب السوء » أخرجه أحمد.

**(تكميل)** قال الحافظ ابن حجر: انقفت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة (المرأة والدار والفرس) وعند عبد الرزاق « قالت أم سلمة: والسيف » اهـ.

والظاهر أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - يتنبه إلى روايتنا المتممة للعشرين، وفيها « الخادم ».

**(أمورا كنا نصنعها في الجاهلية)** « أمورا » بالنصب على الاشتغال، أي يفعل محذوف وجوبا، وليس مفعولا للفعل المذكور، لانشغاله عن العمل فيه بالعمل في ضميره، والتقدير: كنا نصنع أمورا، كنا نصنعها في الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام.

**(كنا تأتي الكهان)** الجملة بيان للجملة السابقة، كأنها في جواب سؤال نشأ عن الأولى، كأن سائلا سأل: ما هي؟

قال النووي: قال القاضي عياض: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن، يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل، حيث بعث الله نبينا ﷺ.

الثاني: أن يخبر الجن وليه، بما يطرأ - مما هو موجود - أو يكون في أقطار الأرض، ويخبره بما خفى عنه، مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده. اهـ.

أقول: بل يبعد وجوده، بل يستحيل، وإلا ما حفظ سر لإنسان، أو للدولة، أو أسئلة الامتحانات، مثلا، ويكفي لإبطاله أن الجن لم يعرفوا موت سليمان، وهو ميت واقف، يقول تعالى ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

ثم قال القاضي: ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين، وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك، ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم، والسمع منهم عام.

الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه، لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات، يدعى معرفته بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك، كالطرق والنجوم، وأسباب معتادة.

وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم، وإتيانهم. اهـ  
والكهانة بفتح الكاف، ويجوز كسرهما، ادعاء علم الغيب، والكاهن يطلق على العراف، والذي يضرب الحصى، والمنجم، وقد كثرت الكهانة في العرب، لعدم الرسل.

(فلا تأتوا الكهان) لأنهم يتكلمون في مغيبات، فقد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك.

(وكنا نتطير؟ قال: ناك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم) معناه أن التطير شيء يقع في أنفسكم، ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف.

(ومنا رجال يخطون) أي يخطون في الرمل، ويخبرون ببعض الغيب.

(كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك) «خطه» بالرفع على الفاعلية والمفعول محذوف، أي من وافق خطه خط النبي، وبالنصب على المفعول، أي من وافق هو في خطه خط النبي.

واختلف العلماء في معنى هذه القضية، قال النووي: والصحيح أن المعنى: من وافق خطه خط النبي ﷺ فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ ذلك، ولم يقل: هو حرام، بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ

على حرمة ذاك النبي، مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذاك النبي لا مانع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذ كان علما لنبوة ذاك النبي، وقد انقطعت النبوة، فنهينا عن تعاطي ذلك.

وقال القاضي عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه خط النبي، فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله (أى ليس معنى « فذاك » فذاك الخط يباح، وإنما معناه فمن وافق خطه خط النبي، فصدق قوله - والكثير لا يصدق - فذاك الذي يصدقونه) قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا.

قال النووي: فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

**(قالت: إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فيكون حقا)** فى الرواية الثالثة والعشرين « قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ليسوا بشيء » أى ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئا غير محكم: ما عمل شيئا « قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا؟ » حمل الحافظ ابن حجر هذه الرواية على أنها تشير إلى الرواية الواحدة والعشرين، فقال: وقد سمي من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي، وقد أورد السؤال إشكالا على عموم قوله « ليسوا بشيء » لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا، فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق، لم يكن صدقه خالصا، بل مشوبا بالكذب. اهـ

ولعل السؤال والجواب تكررا، ولا يقال: كيف وعائشة نفسها هى التى روت سؤال السائلين والجواب؟ فكيف تسأل نفس السؤال؟ لتمسح نفس الجواب؟ إذ يحتمل أنها سألت أولا، وأجيبت، وجاء معاوية بن الحكم السلمي ومن معه، فسألوا، وعائشة تسمع، فأجيبوا، فروت سؤالهم والجواب.

**(تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى، فيقذفها فى أذن وليه، ويزيد فيها مائة كذبة)** بفتح الكاف وكسرها، والذال ساكنة فيهما، قال القاضى: وأنكر بعضهم الكسر، إلا إذا أراد الحالة والهيئة، وفى الرواية الثالثة والعشرين « أكثر من مائة كذبة » مما يدل على أن ذكر المائة للمبالغة، لا لتعيين العدد، وفى هذه الرواية « تلك الكلمة الحق » وفى الرواية الثالثة والعشرين « تلك الكلمة من الجن » وقال عنها النووي: فى جميع نسخ بلادنا « تلك الكلمة من الجن » بالجيم والنون، أى الكلمة المسموعة من الجن، أو التى تصح مما نقلته الجن، وذكر القاضى فى المشارق أنه روى هكذا، وروى أيضا « من الحق » بالحاء والقاف. اهـ

وقوله « يخطفها الجنى » كذا للأكثر، وفى رواية « يخطفها من الجنى » أى يخطفها الكاهن من الجنى، أو الجنى الذى يلقي إلى الكاهن يخطفها من جنى آخر فوقه، « ويخطفها » بفتح الطاء، وقد تكسر، والخطف الأخذ بسرعة، وفى رواية « يحفظها » بالفاء بعدها طاء، والأول هو المعروف.

وقوله « فيقذفها فى أذن وليه » أى يلقيها فى أذن الكاهن، ويزيد الجنى عليها مائة كذبة، أو يزيد الكاهن عليها مائة كذبة، وفى الرواية الثالثة والعشرين « فيقرها فى أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون

فيها أكثر من مائة كذبة» قال النووي: «فيقرها» بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء و«قر الدجاجة» بفتح القاف، والدجاجة بفتح الدال الدجاجة المعروفة، قال أهل اللغة والغريب: القر تريدك الكلام في أذن المخاطب، حتى يفهمه، يقول: قررت فيه آقره قرأ، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعت، فإن رددته قلت: قرقرت قرقرة، قال الخطابي وغيره: معناه أن الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن، فتسمعها الشياطين، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها، فتجواب، قال: وفيه وجه آخر، وهي أن تكون الرواية «كقر الزجاجة» بالزاي، تدل عليه رواية البخارى «فيقرها في أذنه، كما تقرأ القارورة» قال: فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة، قال القاضي: أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه «الدجاجة» بالذال، لكن رواية «القارورة» تصحح الزجاجة، قال القاضي: معناه: يكون لما يلقيه إلى وليه حسن كحسن القارورة عند تحريكها مع اليد أو على حجر.

وقد بينت الرواية الرابعة والعشرون كيفية الخطف والقذف، فقالت: «ربنا - تبارك وتعالى اسمه - إذا قضى أمرا» أى إذا أمر ملائكته بأمر «سبح حملة العرش» ونزهوه خضوعا وقبولا وطاعة «ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم» أى ثم أهل السماء الذين يلونهم وهكذا «حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا» ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ «أى يسأل الذين يلون حملة العرش حملة العرش شفاها عما أمر الله» فيخبرونهم ماذا قال، فيستخبر بعض أهل السموات بعضا، حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء الدنيا، فتخطف الجن السمع «أى المسموع، لأنهم كانوا يسترقون السمع، ويقعدون في السماء الدنيا مقاعد للسمع» فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون به «أى إلى أوليائهم الكهان في الأرض» فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرقون فيه، ويزيدون «قال النووي: هذه اللفظة «يقرقون فيه» ضبطوها على وجهين، أحدهما بالراء، والثانى بالذال، ومعناها يخلطون فيه الكذب، وفي رواية «يرقون» بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف، وصوبها بعضهم بفتح الياء، وإسكان الراء وفتح القاف، ومعناه يزيدون، يقال: رقى فلان إلى الباطل، بكسر القاف، أى رفعه، وأصله من الصعود، أى يدعون فيها فوق ما سمعوا. اهـ

وفي ملحوظ الرواية زيادة الآية الكريمة ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾ [سبأ: ٢٣] والآية في نظم القرآن في الشفاعة، وسؤال من المشفوع لهم، وجواب من الشفعاء، وصدرها قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُ﴾ وكأنه جرى بها هنا استشهادا على ما نحن بصدده، ومعناها على هذا: إذا تكلم الله بالوحى، فى أى أمر من الأمور سمع حملة العرش، وملائكة كل سماء صوت العظمة والكبرياء، فبأخذهم انقباض وخوف، ويقعون مسبحين مصعوقين، كأنهم مغشى عليهم، فيفوق من له الأمر - جبريل أو ميكائيل أو عزرائيل أو غيرهم، فيتلقى أمر الله فى كونه، ويفزع عن قلوب حملة العرش ومن يليهم، أى يزول الفرع عن قلوبهم، فيسأل حملة العرش الموحى إليه عما أوحى إليه: ماذا قال ربكم؟ ويجيب الموحى إليهم: قال ربنا القول الحق - قال كذا وكذا مما سيقع حسب حكمته، ويسأل من يلي حملة العرش من الملائكة حملة العرش السؤال نفسه، فيجيبون الجواب نفسه، وهكذا حتى يصل السؤال والجواب بين الملائكة ملائكة السماء الدنيا، وحولهم جن يسترقون السمع.

قال الأوسى: قال الطيبى: روينا عن البخارى والترمذى وابن ماجه، عن أبى هريرة أن رسول الله

ﷺ قال: « إذا قضى الله تعالى الأمر فى السماء، ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله تعالى، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الذى قال: الحق، وهو العلى الكبير» وعند أبى داود عن ابن مسعود قال: إذا تكلم الله تعالى بالوحى، سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك، حتى يأتيهم جبريل، فإذا أتاهم فزع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم؟ فيقول: الحق. الحق»

**(من أتى عرافاً)** عند أبى يعلى بسند جيد « من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً » والعراف بفتح العين وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول، فيدعى مثلاً علمه بالسارق ومكان المسروق، ويدعى معرفة الريبة، وأطرافها فيمن وقعت بها ريبة ونحو ذلك.

**(فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)** وعند أصحاب السنن وصححه الحاكم « من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد » وعند الطبرانى « من أتى كاهناً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له، لم تقبل صلاته أربعين يوماً».

واعتمد العلماء غير رواية الطبرانى لصحتها وكثرتها، فالعبرة بتصديقه، لا بمجرد إتيانه، فقد يأتيه لمصلحة أخرى غير الكهانة، ولا بمجرد سؤاله عن شيء، فقد يسأله عن شيء ليكشف كذبه ودجله، وقد جاء الوعيد تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين، إن كان الآتى معتقداً بأنه يصدق مرة ويكذب أخرى، فأتاه فصدقه تصديقاً غير جازم ناسبه الوعيد بعدم قبول الصلاة، وإن أتاه معتقداً علمه بالغيب علماً لا يخطئ، فصدقه تصديقاً جازماً، ناسبه الوعيد بالكفر. والله أعلم.

**(كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم)** الجذام بضم الجيم وتخفيف الذال، قال الحافظ ابن حجر: هو علة رديئة، تحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد فى آخره إيصالها، حتى يتآكل، قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها.

**(إننا قد بايعناك فارجع)** أى فلا تأتئنا للبيعة، وابق مكانك، وارجع عن عزمك الحضور إلينا، فلا ضرورة لوضع يدك فى يدي.

## فقه الحديث

المسألة الرئيسية فى هذا الباب العدوى، وتأثيرها، والجمع بين نفيها فى قوله « لا عدوى » وبين ما يفيد إثباتها، فى روايتنا الرابعة والخامسة والسادسة والعشرين ورواية البخارى « لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم، كما تفر من الأسد » وعند ابن خزيمة « لا عدوى، إذا رأيت المجذوم ففر منه، كما تفر من الأسد » وأخرج ابن ماجه « لا تديموا النظر إلى المجذومين » وأخرج أبو نعيم « كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين » وأخرج الطبرى « أن عمر قال لمعيقب: اجلس منى قيد رمح » وقد سلك العلماء فى هذه المسألة مسالك مختلفة نجملها فيما يلى:

١- ذهب فريق منهم إلى الأخذ بحديث « لا عدوى » وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، وردها، فأعلوا حديث البخارى « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » بالشذوذ، واستدلوا بأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبرى عنها ان امرأة سألتها عنه؟ فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لى مولى به هذا الداء (الجذام) فكان يأكل فى صحافى، ويشرب فى أقداحى، وينام على فراشى » ويأن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها فى القصعة وقال: كل ثقة بالله وتوكلا عليه. » ويأن أبا هريرة تردد فى هذا الحكم روايتنا الرابعة، فقوله « لا يورد ممرض على مصح » لا يؤخذ به، ويؤخذ الحكم من رواية غيره، ويأن الأخبار الواردة من رواية غيره فى نفى العدوى كثيرة شهيرة، بخلاف أخبار المجذوم السابقة، فقد أخرج أحدها ابن ماجه، بسند ضعيف، وأخرج الثانى أبو نعيم بسند واه، وأخرج الثالث الطبرى بسند منقطع، وأما حديث مسلم، روايتنا السادسة والعشرون، فليس صريحا فى أن ذلك بسبب الجذام.

قال الحافظ ابن حجر: والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح، لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو ممكن.

٢- وذهب الفريق الثانى إلى مثل ما ذهب إليه الفريق الأول، لكنه قال: إن الأمر باجتنب المجذوم منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، وجماعة من السلف. ويرد هذا بأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا بد فيه من معرفة المتأخر، ويأنه لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وهو ممكن.

٣- وذهب الفريق الثالث إلى عكس الفريقين السابقين، فردوا حديث « لا عدوى » بأن أبا هريرة رجع عنه، فى روايتنا الرابعة، إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده، قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج، وأكثر طرقا، فالمصير إليها أولى، فهناك عدوى ويجب الفرار منها، قالوا: وأما حديث جابر « أن النبى ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها فى القصعة.. إلخ ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذى وبيّن الاختلاف فيه على راويه، ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده فى القصعة، وعلى فرض أنه أكل معه، فيحتمل أن جذام هذا المجذوم كان يسيرا، لا يعدى مثله فى العادة، إذ ليس الجذامى كلهم سواء، ولا يحصل العدوى من جميعهم، ويحتمل أن هذا المجذوم كان جذامه قد توقف عن أن يعدى بقية جسمه، فلا يعدى غيره.

ويقول الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها فى بعض، وإيجادها إياها، فالبعير الأجرب يؤثر فى السليم، وينقل الجرب إليه، ويوجد الجرب فى السليم، وسموا المؤثر طبيعة.

ويقول المعتزلة: إن الله خلق الأسباب والمسببات، وربطها ببعضها، فالأسباب توجد المسببات، وتؤثر فيها بذاتها، بل يعبرون عن هذا التأثير بالخلق، فيقولون: إن البعير الأجرب خلق الجرب واخترعه فى البعير الصحيح.

ويقول أهل السنة المثبتون للعدوى: إن الله تعالى شاءت حكمته أن يخلق مرضا فى البعير السليم مشبها مرض المريض عند مخالطة الأجرب للصحيح، من غير تأثير لهذه المخالطة، فالفاعل المؤثر فى الكون كله هو الله تعالى وحده.

واستند الطبائعيون والمعتزلة إلى المشاهدة الحسية، ونسبوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة.

ويرد أهل السنة على هاتين الطائفتين، بأنهما التبس عليهما إدراك الحس بإدراك العقل، فإن المشاهد إنما هو متأثر شيء عند شيء آخر، وهذا حظ الحس، فأما تأثيره فيه، فهو حظ العقل؛ فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء، وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل، ولو كان التأثير لطبيعة المخالطة لم يتخلف عند وجودها، لكن كثيرا ما تقع المخالطة ولا يقع التأثير، ولا ينتقل المرض من الأجرى للسليم.

٤- وذهب الفريق الرابع إلى تصحيح الحديثين معا، والأخذ بهما، والجمع بينهما، فقالوا: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله « لا عدوى » أى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا، فكأنه قال: لا يعدى شيء شيئا إلا ما بينت أن فيه العدوى حكاة ابن بطلال، وذكره القاضى أبو بكر الباقلانى.

٥- وذهب الفريق الخامس إلى ما ذهب إليه الفريق الرابع، من تصحيح الحديثين معا، والأخذ بهما، والجمع بينهما، لكنهم قالوا فى الجمع: العمل بنفى العدوى أصلا ورأسا، والأمر بالمجانبة، وعدم ورود الممرض على المصح، والفرار من المجدوم إنما هو حماية للصحيح، وليس من العدوى، وإنما أمر به حسما للمادة، وسدا للذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، بتقدير الله وإرادته صرفا، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التى نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس فى قوله « لا يورد ممرض على مصح » إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى، ربما وقع فى نفس صاحبها أن ذلك من العدوى، فيفتتن، ويتشكك فى ذلك، فأمر بالاجتناب، وأطلب ابن خزيمة فى هذا فى كتاب التوكل، وعرض أحاديث نفى العدوى، وأحاديث الاجتناب، ثم قال: إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجدوم، ونهاهم أن يورد الممرض على المصح، شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجدوم الجذام، وأن يصيب الصحيح من الماشية الجرب، فسبق إلى نفس المسلم أن ذلك من العدوى، فيثبت العدوى التى نفاها صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بتجنب ذلك، شفقة منه ورحمة، ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يعدى شيء شيئا، قال: ويؤيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجدوم، ثقة بالله، وتوكلا عليه وقال الطبرى: الصواب عندنا القول بما صح به الخير، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفسا إلا ما كتب عليها، وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب لانتقال العلة من المريض إلى الصحيح، إلا أنه لا ينبغى لذى صحة، الدنو من صاحب العاهة، التى يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح - إذا نزل به ذلك الداء - أنه من جهة دنوه من العليل، فيقع فيما أبطله النبى ﷺ من العدوى، قال: وليس فى أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجدوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانا، وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانا لبيان أن ذلك ليس حراما.

وقد سلك الطحاوى فى معانى الآثار مسلك ابن خزيمة، فيما ذكره، فأورد حديث « لا يورد ممرض على مصح » ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض، فيقول: لولا أن خالطنى المريض ما

مرضت، والواقع أنه لو لم يورد عليه الممرض، لأصابه، لكون الله تعالى قدره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء.

٦- وذهب الفريق السادس إلى ما ذهب إليه الفريق الخامس، من تصحيح الحديثين معا، والأخذ بهما، والجمع بينهما، ونفى العدوى أصلا ورأسا، أما الأمر بمجانبة المريض، والفرار من المجدوم، والنهي عن إيراد الممرض على المصح، فليس خوفا من العدوى، وإنما هو حماية للمصح من التقزز والتأذى من المريض ورائحته وقبح منظره، قال القرطبي في المفهم: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح، وأمر بالفرار من المجدوم، مخافة تشويش النفوس، وتأثير الأوهام، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه، وعلى مجالسته، لتأذت نفسه بذلك، حينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيتجنب طرق الأوهام، ويتعد عن أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أنه لا ينجى حذر من قدره وقال البيهقي: الجذام والبرص ونحوهما داء مانع للجماع، لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به. اهـ وقال ابن قتيبة: المجدوم تشتد رائحته، حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته.

٧- وذهب الفريق السابع إلى ما ذهب إليه الفريق السادس، لكنه قال: إن الأمر بالفرار من المجدوم، والنهي عن إيراد الممرض على المصح ليس خوفا من العدوى، وإنما هو حماية للممرض من أن يتأذى بالمصح، فتزداد حسرته ويتعظم مصيبتة، حينما يرى النعمة المفقودة عنده موجودة عند غيره، بل إن كثيرا من المرضى يكرهون أن يرى الأصحاء مرضهم، فيتضايقون إذا رأوهم وتزيد حسرتهم على أمراضهم.

وهذا المسلك بعيد، لأنه لو كان مرادا لأمر الأصحاء بعدم القدوم على المرضى حفاظا على مشاعر المرضى، ولأمر المرضى بالفرار من الأصحاء والبعد عنهم، حماية لأنفسهم.

٨- وذهب الفريق الثامن إلى حمل الخطاب بالنفى والإثبات على حالتين مختلفتين، فالمخاطب بقوله « لا عدوى » من قوى يقينه، وعظم توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوى اليقين لا يتأثر به، فيجزم يقينه الداخلي بأنه لا عدوى، ولا قيمة للأسباب. فالله وحده الفعال لما يريد، أما المخاطب بقوله « وفر من المجدوم » فهو من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فهناك مقامان: شديداً التوكل قيل لهم: لا عدوى، وضعافه قيل لهم: فزادوا ضعفاً في التوكل، فتعتقدوا في العدوى، ويا أيها الضعاف فزادوا ضعفاً في التوكل، فاعتقدوا في العدوى.

قال ابن أبي جمرة: ويمكن الجمع بين فعله (بالأكل مع المجدوم) وقوله « فر من المجدوم » بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فر من المجدوم أصاب السنة، وأثر الحكمة، ومن أكل مع المجدوم وخالطه كان أقوى يقينا، لأن الأشياء كلها، لا تأثير لها، إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه



صلى الله عليه وسلم فى فعله، ولا يضره شيء، ومن وجد فى نفسه ضعفاً، فليتبّع أمره بالفرار، لئلا يدخل بفعله فى إلقاء نفسه إلى التهلكة .

والحاصل أن الأمور التى يتوقع فيها الضرر - وقد أباححت الحكمة الربانية الحذر منها - لا ينبغى للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم فى ذلك بالخيار، اهد وللصوفية قصص فى لقاء الأسود، ومعاشرة السباع، يؤكدون بها هذا المعنى.

٩- المذهب التاسع - وهو ما نميل إليه - أن الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأمراض تعدى بطبيعتها، من غير أن يسندوا شيئاً منها إلى الله تعالى، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك بقوله « لا عدوى » أى لا عدوى تؤثر بذاتها بل تأثيرها بإرادة الله تعالى، ولا شيء يعدى بطبعه، وأكل مع المجدوم ليبين لهم أن الله هو الذى يمرض ويشفى، ونهاهم عن الدنوم من المجدوم، ليبين لهم أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى إلى مسبباتها، ففى نهيهِ إثبات الأسباب، وفى فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله تعالى هو الذى إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها، فأثرت. والله أعلم.

ملحوظة: هذه المسألة لها علاقة وثيقة بأحاديث الباب الذى قبل هذا الباب، فلتراجع.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال العلماء: الجامع لهذه المسائل ارتباطها بالضرر، توقعه، وحصوله، وعدم حصوله، فما لا يقع به الضرر أصلاً، ولا يطرد بصفة عامة، ولا خاصة، مثل له بالطيرة وإتيان الكهان، ودعا الشارع إلى عدم الالتفات إليه؛ وما يقع عنده الضرر، لكنه نادر كالعدوى والوباء فلا يقدم عليه، وما يقع منه الضرر، لكنه خاص، وهو متاعب المرأة والفرس والدار، وهذا يباح الفرار منه.

٢- ومن الرواية الأولى نفى العدوى، وقد فصلنا القول فيه فى المباحث العربية.

٣- جواز مناقشة الطالب أستاذه إذا وقعت له شبهة.

٤- قال القرطبي: فى جواب النبي ﷺ للأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة فى اعتقاده، بذكر الدرهم العقلى، إذا كان السائل أهلاً لفهمه، وأما من كان قاصراً فيخاطب بما يحتمله عقله من الإقناعات.

٥- ومن تشبيه الإبل بالطباء، وقوع تشبيه الشيء بالشيء، إذا جمعتهما وصف خاص، ولو تباينا فى الصورة.

٦- وفيه نفى ما كانت الجاهلية تعتقده فى « صفر » سواء فى حية البطن، أو فى نقل شهر مكان شهر آخر، كما سبق فى المباحث العربية.

٧- وفيه نفى ما كانت الجاهلية تعتقده فى الهامة.

٨- وفى الرواية الرابعة، فى تفسير أبى هريرة للحارث، ما رطن به بالحشبية، شدة ورع أبى هريرة،

لأنه مع كون الحارث أغضبه، خشى أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئاً يكرهه ففسرله فى الحال ما قال.

٩- ومن الرواية السادسة نفى تأثير النجوم فى المطر.

١٠- ومن الرواية السابعة والثامنة والتاسعة نفى ما كانت الجاهلية تعتقده فى وجود الغيلان.

١١- ومن الرواية العاشرة والروايات الأربع بعدها جواز التفاؤل واستحبابه.

١٢- ونفى الطيرة والتشاؤم وكراهيتها، وقد أخرج الطبرى عن عكرمة، قال: كنت عند ابن عباس، فمر طائر، فصاح، فقال رجل: خير. خير. فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. وفى الحديث « من تكهن، أو رده عن سفر تطير فليس منا » وعند ابن حبان « لا طيرة، والطيرة على من تطير » وعند ابن عدى « إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا » وعند الطبرانى « لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا » وعند أبى داود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه « الطيرة شرك (قال ابن مسعود:) وما منا إلا تطير - ولكن الله يذهب بالتوكل » وعند عبد الرزاق « ثلاثة لا يسلم منهن أحد، الطيرة والظن والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق » قال العلماء: إذا اعتقد أن الذى يشاهده من حال الطير أو غيره موجبا ما ظنه ولم يصف التدبير إلى الله تعالى، كان ذلك شركا، أو قريبا من الشرك، فأما إن علم أن الله هو المدبر، ولكنه أشفق من الشر، لأن التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها معلوما، أو حالا من أحوالها معلومة، يعقبها مكروه، فإن وطن نفسه على ذلك أساء، وإن سأل الله الخير، واستعاد من الشر، ومضى متوكلا لم يضره ما وجده فى نفسه من ذلك، وإلا فيؤخذ به، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه، الذى اعتقده، عقوبة له، كما كان يقع كثيرا لأهل الجاهلية. وعلى المسلم، إذا دخل نفسه شيء من التطير أن يقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك.

١٣- ومن الرواية الواحدة والعشرين النهى عن إتيان الكهان.

١٤- والنهى عن التكهن، قال القرطبي: كانوا فى الجاهلية يترافعون إلى الكهان فى الوقائع والأحكام، ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقى فى الوجود من يتشبه بهم، وثبت النهى عن إتيانهم، فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم.

١٥- ومن الرواية الثانية والعشرين كيف يتلقى الملائكة الوحي والأمر.

١٦- وكيف يحدث بعضهم بعضا.

١٧- وكيف كان الجن يسترقون السمع.

١٨- وكيف كان الكهنة يعلمون شيئاً من الغيب.

١٩- عدم قبول صلاة من أتى العراف، قال النووى: وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة فى

الأرض المغصوبة، مجزئة، مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قال جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئان، سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول، دون الثاني. قال: ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله.

٢٠- وتقريرا على الرواية السادسة والعشرين قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يتبىء للمرأة الخيار، في فسخ النكاح، إذا وجدت زوجها مجذوما، أو حدث به جذام، قال: قالوا ويمتنع من المسجد، والاختلاط بالناس، قال: وكذلك اختلفوا فيما إذا كثر المجذومون، هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا، خارجا عن الناس؟ أم لا يلزمهم التحي؟ وهل يمنعون من التصرف في منافعهم؟ الأكثرون على أنهم لا يمنعون، قال: ولم يختلفوا في القليل منهم أنهم لا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويمنعون من غيرها، قال: ولو استضر أهل قرية - فيها جذمى - بمخالطتهم الماء، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبط لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقى لهم، وإلا فلا يمنعون.

والله أعلم

# محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

## تابع كتاب الصيد والذبائح

	(٥٣٩) باب تحريم أكل كل ندى ناب من السباع وكل ندى مخلب من الطير، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٦٨-٤٣٧٤ وللمعجم من ١٢-١٦	٧
	المعنى العام	٨
	المباحث العربية	٨
	فقه الحديث	٩
	(٥٤٠) باب ميقات البحر، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٧٥-٤٣٨١ وللمعجم من ١٧-٢١	١٢
	المعنى العام	١٣
	المباحث العربية	١٤
	فقه الحديث	١٩
	(٥٤١) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية وإباحة أكل لحم الخيل، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٨٢-٤٣٩٩ وللمعجم من ٢٢-٢٨	٢٢
	المعنى العام	٢٤
	المباحث العربية	٢٥
	فقه الحديث	٢٧
	(٥٤٢) باب إباحة الضب، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٠٠-٤٤١٥ وللمعجم من ٣٩-٥١	٣٤
	المعنى العام	٣٧
	المباحث العربية	٣٨
	فقه الحديث	٤٣
	(٥٤٣) باب أكل الجراد والأرنب، ومسلسل أحاديثه من ٤٤١٦-٤٤١٩ وللمعجم من ٥٢-٥٣	٤٥
	المعنى العام	٤٥
	المباحث العربية	٤٦
	فقه الحديث	٤٧
	(٥٤٤) باب ما يستعان به على الصيد والأمر بإحسان الذبح والقتل والنهي عن صبر اليهائم، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٢٠-٤٤٢٨ وللمعجم من ٥٤-٦٠	٥٠
	المعنى العام	٥١
	المباحث العربية	٥٢

الصفحة	الموضوع
٥٤	فقه الحديث
	<b>كتاب الأضاحي</b>
	(٥٤٥) باب وقت الأضاحي وسن الأضحية، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٢٩-٤٤٤٧ وللمعجم
٥٩	من ١-١٦
٦٢	المعنى العام
٦٣	المباحث العربية
٦٩	فقه الحديث
٦٩	وقت الأضاحي
٧٠	ما يجزى من الأضحية
٧٣	حكم الأضحية
	(٥٤٦) باب استحباب ذبح الضحية بنفسه والتسمية والتكبير عند الذبح والذبح بما أنهر
	الدم، ليس السن والظفر، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٤٨-٤٤٥٦ وللمعجم
٧٥	من ١٧-٢٣
٧٦	المعنى العام
٧٨	المباحث العربية
٨٢	فقه الحديث
	(٥٤٧) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وبيان نسخه، ومسلسل
٨٨	أحاديثه من ٤٤٥٧-٤٤٧٢ وللمعجم من ٢٤-٣٧
٩٠	المعنى العام
٩١	المباحث العربية
٩٤	فقه الحديث
٩٩	(٥٤٨) باب الفرع والعتيرة، ومسلسل حديثه ٤٤٧٣ وللمعجم ٣٨
٩٩	المعنى العام
٩٩	المباحث العربية
١٠٠	فقه الحديث
	(٥٤٩) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره
١٠٢	وأظفاره، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٧٤-٤٤٧٨ وللمعجم من ٣٩-٤٢
١٠٣	المعنى العام
١٠٣	المباحث العربية
١٠٤	فقه الحديث
	(٥٥٠) باب تحريم الذبح لغير الله، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٧٩-٤٤٨١ وللمعجم
١٠٦	من ٤٣-٤٥

الصفحة	الموضوع
١٠٦	المعنى العام
١٠٧	المباحث العربية
١٠٩	فقه الحديث

### كتاب الأشربة

١١٣	✓ (٥٥١) باب الخمر وتحريمها، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٨٢-٤٤٩٢ وللمعجم من ١-١٠
١١٥	المعنى العام
١١٧	المباحث العربية
١٢٣	فقه الحديث
١٢٥	عصر العنب النبيء
١٢٥	مطبوخ خمر العنب
١٢٦	السكر الفعلى من غير عصير العنب
١٢٦	خلط الأصناف المتعددة للتبيذ
١٢٦	شرب القليل من عصير العنب
١٢٨	أدلة الأحكام ووجهات النظر
١٣١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٥٥٢) باب تحريم تخليل الخمر والتداوى بها، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٩٣-٤٤٩٤
١٣٤	وللمعجم من ١١-١٢
١٣٤	المعنى العام
١٣٤	المباحث العربية
١٣٥	فقه الحديث
	(٥٥٣) باب بيان أن جميع ما ينبذ من النخل والعنب يسمى خمرأ، ومسلسل أحاديثه
١٣٦	من ٤٤٩٥-٤٤٩٧ وللمعجم من ١٣-١٥
١٣٦	المعنى العام
١٣٦	المباحث العربية
١٣٦	فقه الحديث
	(٥٥٤) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٩٨-٤٥١٤
١٣٨	وللمعجم من ١٦-٢٩
١٤٠	المعنى العام
١٤٠	المباحث العربية
١٤١	فقه الحديث
	(٥٥٥) باب الانتباز فى المزقت والدباء والحتم والنقىر، ومسلسل أحاديثه
١٤٤	من ٤٥١٥-٤٥٥٧ وللمعجم من ٣٠-٦٦

الصفحة	الموضوع
١٥٠	المعنى العام
١٥٠	المباحث العربية
١٥٣	فقه الحديث
	✓ (٥٥٦) باب أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، والعقوبة الأخروية لشارب الخمر، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٥٨-٤٥٧٠ وللمعجم من ٦٧-٧٨
١٥٥	المعنى العام
١٥٧	المباحث العربية
١٥٧	فقه الحديث
١٥٨	(٥٥٧) باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٧١-٤٥٨٢ وللمعجم من ٧٩-٨٩
١٦١	المعنى العام
١٦٣	المباحث العربية
١٦٤	فقه الحديث
١٦٨	(٥٥٨) باب جواز شرب اللبن، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٨٣-٤٥٨٦ وللمعجم من ٩٠-٩٢
١٧١	المعنى العام
١٧١	المباحث العربية
١٧٢	فقه الحديث
١٧٦	(٥٥٩) باب تخمير الإناء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٨٧-٤٦٠١ وللمعجم من ٩٣-١٠١
١٨٠	المعنى العام
١٨٢	المباحث العربية
١٨٣	فقه الحديث
١٨٧	✓ (٥٦٠) باب آداب الطعام والشراب، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٠٢-٤٦٣٤ وللمعجم من ١٠٢-١٢٨
١٩٠	المعنى العام
١٩٤	المباحث العربية
١٩٦	فقه الحديث
٢٠٤	تقديم الكبير في الطعام والشراب
٢٠٤	التسمية عند بدء الطعام والشراب
٢٠٤	الأكل والشرب باليمين
٢٠٦	الأكل مما يلي
٢٠٧	اختناث الأسقية

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	عدم الشرب قائماً
٢١١	عدم التنفس فى إناء الشراب
٢١٢	ما يؤخذ من الحديث
	(٥٦١) باب لعق الأصابع والإناء والأكل بثلاث أصابع، ومسلسل أحاديثه
٢١٥	من ٤٦٢٥-٤٦٤٧ وللمعجم من ١٢٩-١٣٧
٢١٧	المعنى العام
٢١٨	المباحث العربية
٢٢٠	فقه الحديث
	(٥٦٢) باب الضيف يتبعه غير من دعى، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٤٨-٤٦٦٣ وللمعجم
٢٢٢	من ١٣٨-١٤٥
٢٢٦	المعنى العام
٢٢٨	المباحث العربية
٢٣٧	فقه الحديث
٢٣٨	الضيف يتبعه شخص لم يدع
٢٣٨	ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة من ضيق الحال
٢٤٢	تكثر الطعام والشراب
٢٤٢	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٥٦٣) باب أكل التمر والرطب والثوم وتواضع الآكل، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٦٤-٤٦٩١
٢٥٠	وللمعجم من ١٤٦-١٧١
٢٥٤	المعنى العام
٢٥٥	المباحث العربية
٢٦٢	فقه الحديث
	(٥٦٤) باب إكرام الضيف والمؤمن يأكل فى معنى واحد، ومسلسل أحاديثه
٢٦٩	من ٤٦٩٢-٤٧٠٩ وللمعجم من ١٧٢-١٨٨
٢٧٤	المعنى العام
٢٧٧	المباحث العربية
٢٩١	فقه الحديث
	<b>كتاب اللباس والزينة</b>
	(٥٦٥) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والحريير للرجال، ومسلسل أحاديثه من
٢٩٩	٤٧١٠-٤٧٤٩ وللمعجم من ١-٢٦
٣٠٦	المعنى العام
٣٠٧	المباحث العربية



الصفحة	الموضوع
٣١٩	فقه الحديث
	(٥٦٦) باب لبس الثوب المعصفر، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٥٠-٤٧٥٤ وللمعجم
٣٢٧	من ٢٧-٣١
٣٢٧	المعنى العام
٣٢٨	المباحث العربية
٣٢٨	فقه الحديث
	(٥٦٧) باب لبس الحبرة والتواضع فى اللباس، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٥٥-٤٧٦٦
٣٣١	وللمعجم من ٣٢-٤١
٣٣٢	المعنى العام
٣٣٣	المباحث العربية
٣٣٥	فقه الحديث
	(٥٦٨) باب جر الثوب خيلاء والتبختر والإعجاب بالثياب، ومسلسل أحاديثه من
٣٣٧	٤٧٦٧-٤٧٨١ وللمعجم من ٤٢-٥٠
٣٣٩	المعنى العام
٣٤٠	المباحث العربية
٣٤٣	فقه الحديث
	(٥٦٩) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٨٢-٤٧٩٩
٣٤٦	وللمعجم من ٥١-٦٥
٣٤٩	المعنى العام
٣٥٠	المباحث العربية
٣٥٤	فقه الحديث
	(٥٧٠) باب لبس النعال واشتمال الصماء، والاحتباء فى ثوب واحد، ومسلسل أحاديثه
٣٥٩	من ٤٨٠٠-٤٨٠٩ وللمعجم من ٦٦-٧٥
٣٦٠	المعنى العام
٣٦١	المباحث العربية
٣٦٣	فقه الحديث
	(٥٧١) باب نهى الرجل عن لبس المزعفر، ومسلسل أحاديثه من ٤٨١١-٤٨١٢ وللمعجم
٣٦٦	من ٧٧
٣٦٦	المعنى العام
٣٦٦	المباحث العربية
٣٦٦	فقه الحديث
٣٦٨	(٥٧٢) باب خضاب الشعر، ومسلسل أحاديثه من ٤٨١٣-٤٨١٥ وللمعجم من ٧٨-٨٠

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	المعنى العام
٣٦٩	المباحث العربية
٣٦٩	فقه الحديث
	(٥٧٣) باب التصوير واتخاذ الصور، ومسلسل أحاديثه من ٤٨١٦-٤٨٤٧ وللمعجم
٣٧٢	من ٨١-١٠٤
٣٧٨	المعنى العام
٣٨٠	المباحث العربية
٣٨٥	فقه الحديث
٣٩٠	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٥٧٤) باب قلادة البعير، ووسم الحيوان وضربه، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٤٨-٤٨٥٥
٣٩٣	وللمعجم من ١٠٥-١١٢
٣٩٤	المعنى العام
٣٩٥	المباحث العربية
٣٩٨	فقه الحديث
٤٠٠	(٥٧٥) باب النهى عن القرع، ومسلسل حديثه ٤٨٥٦ وللمعجم ١١٣
٤٠٠	المعنى العام
٤٠١	المباحث العربية
٤٠٢	فقه الحديث
٤٠٤	(٥٧٦) باب النهى عن الجلوس فى الطرقات، ومسلسل حديثه ٤٨٥٧ وللمعجم ١١٤
٤٠٤	المعنى العام
٤٠٤	المباحث العربية
٤٠٥	فقه الحديث
	(٥٧٧) باب الواصلة والواشمة والنامصة والمتفلجة، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٥٨-٤٨٧٤
٤٠٧	وللمعجم من ١١٥-١٢٧
٤١٠	المعنى العام
٤١٢	المباحث العربية
٤١٧	فقه الحديث
<b>كتاب الآداب</b>	
	(٥٧٨) باب النهى عن التكنى بأبى القاسم، وما يستحب من الأسماء، ومسلسل أحاديثه
٤٢٥	من ٤٨٧٥-٤٩٠٠ وللمعجم من ١-٢١
٤٢٩	المعنى العام
٤٣٠	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٤٣٤	فقه الحديث
	(٥٧٩) باب تحنيك المولود، وتسميته، وتكنية الصغير، ومسلسل أحاديثه
٤٤٠	من ٤٩١٣-٤٩٠١ وللمعجم من ٣٢-٢٢
٤٤٢	المعنى العام
٤٤٤	المباحث العربية
٤٤٨	فقه الحديث
	(٥٨٠) باب الاستئذان وتحريم النظر في بيت الغير، ومسلسل أحاديثه من ٤٩١٤-٤٩٣٠
٤٥٢	وللمعجم من ٤٥-٣٣
٤٥٥	المعنى العام
٤٥٧	المباحث العربية
٤٦٠	فقه الحديث

### كتاب السلام

	(٥٨١) باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير، ومسلسل حديثه ٤٩٣٢
٤٦٩	وللمعجم ١
٤٦٩	المعنى العام
٤٦٩	المباحث العربية
٤٦٩	فقه الحديث
	(٥٨٢) باب حق الجلوس على الطريق وحق المسلم على المسلم، ومسلسل أحاديثه من
٤٨١	٤٩٣٢-٤٩٣٥ وللمعجم من ٥-٢
٤٨٢	المعنى العام
٤٨٢	المباحث العربية
٤٨٤	فقه الحديث
	(٥٨٣) باب السلام على أهل الكتاب والرد عليهم، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٣٦-٤٩٤٦
٤٨٦	وللمعجم من ١٣-٦
٤٨٧	المعنى العام
٤٨٨	المباحث العربية
٤٩٠	فقه الحديث
	(٥٨٤) باب استحباب السلام على الصبيان، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٤٧-٤٩٤٨
٤٩١	وللمعجم من ١٥-١٤
٤٩١	المعنى العام
٤٩١	المباحث العربية
٤٩١	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٤٩٢	(٥٨٥) باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب وغيره، ومسلسل حديثه ٤٩٤٨ وللمعجم ١٦
٤٩٢	المعنى العام
٤٩٢	المباحث العربية
٤٩٣	فقه الحديث
	(٥٨٦) باب خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان ومسلسل أحاديثه من ٤٩٤٩-٤٩٥١
٤٩٤	وللمعجم من ١٧-١٨
٤٩٤	المعنى العام
٤٩٦	المباحث العربية
٤٩٨	فقه الحديث
	(٥٨٧) باب تحريم الخلو بالأجنبية ودفن الظن السوء، ومسلسل أحاديثه
٥٠٠	من ٤٩٥٢-٤٩٥٨ وللمعجم من ١٩-٢٥
٥٠١	المعنى العام
٥٠٢	المباحث العربية
٥٠٧	فقه الحديث
	(٥٨٨) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة، وإقامة الإنسان من محله، ومسلسل أحاديثه
٥٠٨	من ٤٩٥٩-٤٩٦٥ وللمعجم من ٢٦-٣١
٥٠٩	المعنى العام
٥١٠	المباحث العربية
٥١٢	فقه الحديث
	(٥٨٩) باب منع المخنث من الدخول على النساء، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٦٦-٤٩٦٧
٥١٦	وللمعجم من ٣٢-٣٣
٥١٦	المعنى العام
٥١٧	المباحث العربية
٥١٩	فقه الحديث
	(٥٩٠) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية عند الحاجة، ومسلسل أحاديثه
٥٢٢	من ٤٩٦٨-٤٩٦٩ وللمعجم من ٣٤-٣٥
٥٢٢	المعنى العام
٥٢٤	المباحث العربية
٥٢٦	فقه الحديث
	(٥٩١) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٠-٤٩٧٢
٥٢٩	وللمعجم من ٣٦-٣٨
٥٢٩	المعنى العام

الصفحة	الموضوع
٥٣٠	المباحث العربية
٥٣١	فقه الحديث
	<b>كتاب الطب والمرض</b>
	(٥٩٢) باب العين والحسد والرقى، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٣-٤٩٧٦ وللمعجم
٥٣٥	من ٣٩-٤٢
٥٣٥	المعنى العام
٥٣٦	المباحث العربية
٥٣٨	فقه الحديث
٥٣٩	العين والحسد وتأثيرهما
٥٤٠	الرقية وحكمها والجمع بين الأحاديث المرخصة بها والممانعة لها.
٥٤٢	حالات الرقى.
٥٤٢	ألفاظ الرقى.
٥٤٦	الأجرة على الرقى
٥٤٦	ما يؤخذ من الحديث
٥٤٩	(٥٩٣) باب السحر، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٧-٤٩٧٨ وللمعجم من ٤٣-٤٤
٥٤٩	المعنى العام
٥٥١	المباحث العربية
٥٥٤	فقه الحديث
٥٥٥	حقيقة السحر
٥٥٦	حكم تعلمه وتعليمه
٥٥٧	توجيه حديث سحر رسول الله ﷺ
٥٥٩	ما يؤخذ من الحديث
٥٦٢	(٥٩٤) باب السم، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٩-٤٩٨٠ وللمعجم ٤٥
٥٦٢	المعنى العام
٥٦٣	المباحث العربية
٥٦٤	فقه الحديث
٥٦٦	(٥٩٥) باب عود إلى الرقى، ومسلسل أحاديثه ٤٩٨١-٥٠٠٩ وللمعجم من ٤٦-٦٨
٥٧٠	المعنى العام
٥٧١	المباحث العربية
٥٧٥	فقه الحديث
	(٥٩٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى، ومسلسل أحاديثه من ٥٠١٠-٥٠٣٧
٥٧٦	وللمعجم من ٦٩-٩١

الصفحة	الموضوع
٥٨٠	المعنى العام
٥٨٢	المباحث العربية
٥٨٩	فقه الحديث
٥٩٣	(٥٩٧) باب الطاعون، ومسلسل أحاديثه من ٥٠٣٨-٥٠٤٩ وللمعجم من ٩٢-١٠٠
٥٩٥	المعنى العام
٥٩٧	المباحث العربية
٦٠٦	فقه الحديث
	(٥٩٨) باب العدوى والطيرة والكهانة والهامة وصفر، ومسلسل أحاديثه من ٥٠٤٨-٥٠٧٦
٦١٠	وللمعجم من ١٠١-١٢٦
٦١٥	المعنى العام
٦١٦	المباحث العربية
٦٢٨	فقه الحديث



رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٨٠  
التقديم الدولي 7 - 0770 - 09 - 977

#### مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصري - ت: ٤٠٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)






# فَتْحُ الْمُنْعَمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسَيَّدِ الْمَسْئَلِ

تَابِعُ كِتَابِ الطَّبِّ وَالْمَرْضِ  
كِتَابِ الْأَدَبِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِهَا  
كِتَابِ الشَّعْرِ - كِتَابِ التَّرْوِيحِ - كِتَابِ الْفَضَائِلِ  
كِتَابِ الْبِرِّ وَالضَّلَّةِ وَالْأَدَابِ

## الجزء التاسع

الأستاذ الدكتور  
موسى شاهين المشيق

دار الشروق



فتوح المنعمين  
شرح صحيح مسلم

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٢٧٥٦٧ (٢٠٢)  
www.shorouk.com e-mail: dar@shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٣١٥٨٥٩ (٩٦١)

# تابع

## كتاب الطب والمرض

٥٩٩- باب قتل الحيات والأبتر والوزغ والهرة وسقى البهائم.



## (٥٩٩) باب قتل الحيات والأبتر والوزغ والهرة وسقى البهائم

٥٠٧٧-١٢٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢٧)</sup> قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطفئتين؛ فإنه يلتبس البصر ويصيب الحبل.

٥٠٧٨-- وفي رواية عن هشام بهذا الإسناد، وقال: الأبتر وذو الطفئتين.

٥٠٧٩-١٢٨ عن سالم<sup>(١٢٨)</sup> عن أبيه عن النبي ﷺ: «اقتلوا الحيات وذو الطفئتين والأبتر، فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر» قال: فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهي عن ذوات البيوت.

٥٠٨٠-١٢٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٢٩)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب يقول: «اقتلوا الحيات والكلاب، واقتلوا ذو الطفئتين والأبتر؛ فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبال» قال الزهري: وترى ذلك من سميها والله أعلم. قال سالم: قال عبد الله بن عمر: فلبت لا أترك حية أراها إلا قتلتها، فبينما أنا أطارد حية يوما من ذوات البيوت، مر بي زيد بن الخطاب أو أبو لبابة وأنا أطاردها، فقال: مهلا يا عبد الله. فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلهن. قال: إن رسول الله ﷺ قد نهي عن ذوات البيوت.

٥٠٨١-١٣٠ وعن الزهري بهذا الإسناد، غير أن صالحا<sup>(١٣٠)</sup> قال: حتى رأي أبي لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب، فقالا: إنه قد نهي عن ذوات البيوت. وفي حديث يونس: «اقتلوا الحيات ولم يقل ذو الطفئتين والأبتر».

٥٠٨٢-١٣١ عن نافع<sup>(١٣١)</sup> أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به إلى

(١٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة

- وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية أخبرنا هشام

(١٢٨) وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم

(١٢٩) وحدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر

(١٣٠) وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح و

حدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد غير أن صالحا قال:

(١٣١) وحدثني محمد بن زهير أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن نافع



المسجد، فوجد العُلْمَةَ جِلْدَ جَانٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اَتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٠٨٣-١٣٢ عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ<sup>(١٣٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ.

٥٠٨٤-١٣٣ عن نافع أنه سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ<sup>(١٣٣)</sup> يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ.

٥٠٨٥-١٣٤ عن أَبِي لُبَابَةَ<sup>(١٣٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الصُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

٥٠٨٦-١٣٥ عن نافع<sup>(١٣٥)</sup> أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْكُهُ بَقْبَاءٌ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا. فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ، يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ، وَأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ. وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

٥٠٨٧-١٣٦ عن عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ<sup>(١٣٦)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمِ لَهُ فَرَأَى وَيِصَّ جَانٌ، فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَحْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

٥٠٨٨-- وفي رواية عن نافع؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِّ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْصُدُ حَيَّةً. بَنَحُو حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(١٣٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ

(١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ

(١٣٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ

(١٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيَّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ

(١٣٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ

- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ

٥٠٨٩-١٣٧ عن عبد الله<sup>(١٣٧)</sup> قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ  
وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فَفُحْنَا نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا»  
فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْتَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شُرُكُمُ كَمَا وَقَاكُمْ شَرُّهَا».

٥٠٩٠-١٣٨ عن عبد الله<sup>(١٣٨)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِئِي.

٥٠٩١-- وفي رواية عن عبد الله<sup>(١٣٩)</sup> قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ بِمِثْلِ  
حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ.

٥٠٩٢-١٣٩ عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة<sup>(١٣٩)</sup> أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
فِي بَيْتِهِ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًَا فِي  
عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَبَّتُ لِاقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ،  
فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ فِي الْبَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ  
فَتَى مِنْنا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى  
يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا  
امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً. فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ  
عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَاذْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ  
عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكْزَةً فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا  
يُذْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى. قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ،  
وَقُلْنَا اذْغِ اللَّهُ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا،  
فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْبُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنِ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا  
وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَلَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ عِيَاثٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(-) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَشْرٍ بْنُ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ صَنِيفِيٍّ وَهُوَ عِنْدَنَا  
مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ

٥٠٩٣-١١٣ عَنْ أَبِي السَّائِبِ <sup>(١٤٠)</sup> قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَفَطَرْنَا فَيَاذَا حَيَّةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ صَيْفِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ هَذِهِ الْيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ» وَقَالَ: «لَهُمْ أَذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

٥٠٩٤-١١٤ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ <sup>(١٤١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤَذِّنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٥٠٩٥-١١٥ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١٤٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

٥٠٩٦-١١٦ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١٤٣)</sup> أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا. وَأُمُّ شَرِيكِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

٥٠٩٧-١١٧ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(١٤٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَاهُ فُوَيْسِقًا.

٥٠٩٨-١١٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١٤٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْوَزْغِ الْفُوَيْسِقُ» زَادَ حَرَمَلَةُ قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٥٠٩٩-١١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١٤٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ

(١٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ وَهُوَ عَدْنَا أَبُو السَّائِبِ

(١٤١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ

(١٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ

(١٤٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٤٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

ضَرْبَةً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنُوبِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ».

٥١٠٠-١٤٧ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤٧)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنِ سُهَيْلٍ إِلَّا جَرِيرًا وَخَدَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً وَفِي الثَّانِيَةِ ذُنُوبٌ ذَلِكَ وَفِي الثَّلَاثَةِ ذُنُوبٌ ذَلِكَ».

٥١٠١-٦١ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤٨)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

٥١٠٢-١٤٨ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤٨)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَنْ نَمَلَةً قَرَصَتْ نَيْبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمَلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تَسْبِيحٌ».

٥١٠٣-١٤٩ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤٩)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمَلَةٌ وَاحِدَةً».

٥١٠٤-١٥٠ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٥٠)</sup> عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمَلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَا نَمَلَةٌ وَاحِدَةً».

٥١٠٥-١٥١ عن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(١٥١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَذَّبْتَ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَّئَتِهَا

---

(١٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّاحِحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّاحِحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ عَنْ سُهَيْلٍ حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيَّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الصُّعَيْبِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

- وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَالِكِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ.

حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَسَبَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٥١٠٦-١٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٥١٠٧-- وفي رواية عن هشام بهذا الإسناد، وفي حديثهما: رَبَطْنَاهَا. وفي حديث أبي معاوية «خَشَرَاتِ الْأَرْضِ».

٥١٠٨-١٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ! فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

٥١٠٩-١٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْرٍ قَدْ أذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَزَرَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا، فَغَفِرَ لَهَا».

٥١١٠-١٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَرَعَتْ مُوقِهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ، بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ».

## المعنى العام

منذ هبط آدم من الجنة إلى الأرض كان لا بد أن يتعامل مع ما حوله من المخلوقات، ليتواءم ويعيش، ذلل الله تعالى له ولبنيه بعض مخلوقاته، فاستخدمها وانتفع بها من أحياء البحر واليابسة،

- (١٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عِنْدَ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ مَنبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.
- (١٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَزَامٍ عَنْ أَيُّوبَ السُّخَيْيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ولم يذلل له بعضاً آخر، علمه كيف يتعامل معها، وكيف يتقى شرها، ويأخذ حذره منها، أو كيف يقضى عليها، ويتخلص منها، ليكون له في هذا الكفاح والشقاء أجر وثواب.

من هذه المخلوقات الشريرة المؤذية لبنى آدم الأفاعى والحيات والثعابين والعقارب، وشر هذا النوع ما يعرف بالأبتر، وهو ثعبان قصير الذيل، يسحب بصر الإنسان إذا وقع بصره على بصره، وما يعرف بذى الطفتين، أى صاحب الخطين الممتدين على ظهره، وهو ثعبان إذا نظرت إليه الحامل سقط حملها، حدث رسول الله ﷺ على قتل الأفاعى عامة، ووصى بقتل الأبتر وذات الطفتين منها بصفة خاصة.

ومن هذه المخلوقات الضارة المؤذية الوزغ أو الأبرص، فأمر صلى الله عليه وسلم بقتله، وسماه فويسقا، وقال عنه إنه خارج عن طبيعة المخلوقات المسالمة إلى طبيعة الحشرات المؤذيات، واستنهض رسول الله ﷺ هم المسلمين لقتله، فوعده من قتله بضربة واحدة بالأجر الكبير، ودونه من قتله بضربتين، ودونه من قتله بثلاث ضربات أو ما بعدها.

أما النمل فبعضه يؤذى وبعضه لا يؤذى، فرخص الشارع قتل المؤذى فى حدود دفع الأذى.

ثم أوصى الشارع بالحيوانات الأليفة خيرا، أوصى بالإحسان إليها، وإطعامها وسقيها، وعدم إيذائها، فقد حبست امرأة هرة، فلا هى أطعمتها وسقتها، ولا هى تركتها بدون حبس، لتبحث لها عن حشرة تأكلها، وتجد لها ماء تشربه، لكنها حبستها، حتى ماتت جوعا، وعطشا، هذه المرأة أخبر الله نبيه ﷺ أنها ستعذب بالنار يوم القيامة.

وهذا رجل يمشى فى صحراء، يشتد عليه العطش، حتى كاد يهلكه، أخذ يبحث عن ماء، فوجد بئرا، نزل فشرّب، فلما خرج من البئر وجد كلبا يلهث، ويخرج لسانه جافا من شدة العطش يلعق بلسانه التراب، لعله يجد فيه رطوبة تخفف عنه جفاف اللسان والعطش، فقال الرجل: لقد بلغ العطش بهذا الكلب مثل ما بلغ بى، فنزل البئر ثانية، فلم يجد ما يرفع به الماء للكلب سوى خفه، فملا واحدا من خفيه، وأمسكه بقمه، ليتمكن من الصعود من البئر بيديه، حتى خرج من البئر، فسقى الكلب حتى روى، فشكر الله لهذا الرجل إحسانه إلى الكلب، فغفر له ذنوبه.

وهذه امرأة بغى، زانية، ترى كلبا يلهث من العطش، فتأخذها الشفقة على الكلب فتخلع حذاءها، وتملؤه ماء، وتسقى به الكلب، فيشكر الله لها، فيغفر لها زناها.

وقع ذلك فى الأمم السابقة، ويحكيه رسول الله ﷺ لأصحابه، مرعبا فى الإحسان إلى الحيوان، فيقول الصحابة: إذن لنا أجر فى سقينا دوابنا؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: نعم. إن فى إروائكم لأى حيوان أجرا وثوابا.

## المباحث العربية

(أمر رسول الله ﷺ بقتل ذى الطفتين) أى صاحب الطفتين، والطفتان تننية طفية، بضم الطاء وسكون الفاء وفتح الياء، وهى خوصة شجر المقل، بضم الميم وسكون القاف، وهو شجر

الدوم، بفتح الدال، وهو يشبه النخل، وتطلق الطفية على الخط الأبيض، أو الأسود، أو الأصفر على ظهر الحية، وتطلق عبارة « ذات الطفيتين على حية لينة خبيثة، على ظهرها خطان، وكأنهما مشبهان بخصوصى المقل، وكان حقه أن يقول: ذات الطفيتين، فهي حية، ولكنه أريد النوع، فكأنه قال: اقتلوا هذا النوع.

وفى ملحق الرواية « الأبتروذو الطفيتين » وفى الرواية الثانية « اقتلوا الحيات، وذات الطفيتين والأبتر » فعطفهما على الحيات من عطف الخاص على العام، وفى الرواية الثالثة « اقتلوا الحيات والكلاب، واقتلوا ذات الطفيتين والأبتر » والأبتر نوع من الحيات، مقطوع الذنب، وقيل: الأبتر الحية القصيرة الذنب، وقال الداودي: هي الأفعى التي تكون قدر شبر أو أكبر قليلا، وعطف الأبتر على ذى الطفيتين يقتضى أنهما متغايران، لكن جاء فى رواية « لا تقتلوا الحيات، إلا كل أبتر ذى طفيتين »، فظاهر هذه الرواية أنهما متحدان، قال الحافظ ابن حجر: لكن لا ينفى المغايرة اهـ

فقد تكون ذات الطفيتين طويلة الذنب، وقد تكون قصيرة الذنب، فأمر بقتل النوعين فى رواية، وأمر بقتل نوع فى رواية.

والثعبان ذكر الحيات، وقيل: الكبير من الحيات، ذكرا كان أو أنثى، والأفاعى جمع أفعى، وهي الأنثى من الحيات، والذكر منها « أفعوان » بضم الهمزة والعين، بينهما فاء ساكنة، وكنية الأفعوان أبو حيان، وأبو يحيى، لأنه يعيش ألف سنة، وهو الشجاع الأسود، الذى يواثب الإنسان، قالوا: ومن صفة الأفعى أنها إذا قفئت عينها عادت، ولا تغمض حدقتها أبدا، والأساود جمع أسود، قال أبو عبيد: هي حية فيها سواد، وهي أخبث الحيات، ويقال له: أسود صالح، لأنه يسلم جلد كل عام، وفى سنن أبى داود والنسائى « أعود بالله من أسد وأسود » وقيل: هي حية رقيقة رقشاء، دقيقة العنق، عريضة الرأس، وربما كانت ذات قرنين، والهاء فى الحية للوحدة، كدجاجة.

**(فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحبل)** والضمير لذى الطفيتين، وفى الرواية الثانية « فإنهما يستسقطان الحبل، ويلتمسان البصر » والضمير لذى الطفيتين والأبتر، وإسناد الفعل لهما لا يتعارض مع إسناده لأى منهما، والحبل بفتح الحاء والباء حمل المرأة، « ويستسقطان » أى يصيران الحمل سقطا، ومعنى « يلتمسان البصر » أى يقصدانه، فيذهبان، وفى الرواية الثالثة « ويستسقطان الحبالى » وفى الرواية التاسعة « فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما فى بطون النساء » أى يسقطانه، مجاز بذكر السبب، وإرادة المسبب. وفى الرواية الثامنة « هما اللذان يلتمعان البصر، ويطحان أولاد النساء » وفى رواية البخارى « فإنهما يطمسان البصر » أى يحوان نوره، وفى رواية « ويذهب البصر » وفى رواية « فإنه يسقط الولد » وفى رواية « ويذهب الحبل » وكلها بمعنى.

قال نضربن شميل: الأبتر صنف من الحيات أزرق، مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها. قال النووى: معنى « يستسقطان الحبل » أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما، وخافت، أسقطت الحمل غالبا، وقد ذكر مسلم فى روايتنا الثالثة قول الزهرى « ونرى ذلك من سميهما » بضم نون « نرى » أى نظن، قال: وأما « يلتمسان البصر » ففيه تأويلان، ذكرهما الخطابى وآخرون، أحدهما: معناه يخطفان البصر ويطمسانه، بمجرد نظرهما إليه، لخاصة جعلها الله تعالى فى بصريهما، إذا

وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذا التأويل الرواية الثامنة «يلتمعان البصر» والتاسعة «يخطفان البصر» والتأويل الثانى أنهما يقصدان البصر باللسع والذهش، والأول أصح وأشهر قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته.

**(فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها) سواء كانت من نوات البيوت أو فى الصحراء، أى يقتلها إذا قدر عليها، وفى الرواية الثالثة: «قال ابن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها» أى إن قدرت عليها، وفى رواية البخارى «أن ابن عمر كان يقتل الحيات، ثم نهى، قال: إن النبى ﷺ هدم حائطا له، فوجد فيه سلخ حية، أى جلدها التى غيرته - فقال: انظروا أين هو؟ فنظروا فقال: اقتلوه، قال ابن عمر: فكنت أقتلها لذلك»**

**(فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب، وهو يطارد حية) «أبولبابة»** بضم اللام، صحابى مشهور، وهو أوسى من بنى أمية بن زيد، ليس له فى الصحيح إلا هذا الحديث، وكان أحد النقباء، وشهد أحدا، ويقال: شهد بدرا، واستعمله النبى ﷺ على المدينة، وكانت معه راية قومه عند الفتح، ومات فى أول خلافة عثمان، وزيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب رضى الله عنهما، ليس له فى الصحيح إلا هذا الموضع، وفى الرواية الثانية والثالثة «أبولبابة أو زيد بن الخطاب» بالشك، وفى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة. «أبولبابة» من غير شك، والظاهر أنهما كانا معا، ونسب القول لهما، فى ملحق الرواية الثالثة على أساس أن القائل أحدهما، ومواقفه الآخر فى حكم قوله أيضا، ومعنى «يطارد حية» أى يطلبها ويتبعها ليقتلها.

**(فقال: إنه قد نهى عن نوات البيوت) فى الكلام مضاف محذوف، أى نهى عن قتل نوات البيوت أى اللاتى يوجدن فى البيوت، وظاهره التعميم فى جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة، وقيل يختص ببيوت المدن، دون غيرها، وفى الرواية الرابعة والخامسة والتاسعة «نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت» و«الجنان» بجيم مكسورة، ونون مفتوحة مشددة، جمع جان، وهى الحية الصغيرة، قيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل: الرقيقة البيضاء، وفى الرواية الثامنة «إذا هم بحية من عوامر البيوت» وفى رواية للبخارى «إنه نهى بعد ذلك عن نوات البيوت، وهى العوامر» قال الحافظ ابن حجر: «وهى العوامر» من كلام الزهرى، أدرج فى الحديث، قال أهل اللغة: عمار البيوت سكانها من الجن، وتسميتهن عوامر، لطول لبثهن فى البيوت، مأخوذ من العمر، وهو طول البقاء، وفى روايتنا الثالثة عشرة «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئا منها، فارجوا عليها ثلاثا» أى ثلاث مرات، وقيل: ثلاث ليال، ومعنى «ارجوا عليهن» بفتح الحاء وكسر الراء المشددة بعدها جيم، أى قولوا لهن: أنتن فى ضيق وحر، إن لبثت عندنا، أو ظهرت لنا، أو عدت إلينا، قتلناك.**

**(يفتح حوخة له) يفتح الحاء، وإسكان الواو، وهى كوة بين دارين أو بيتين، يدخل منها، وقد تكون فى حائط منفرد. والكوة النافذة الصغيرة، وفى الرواية التاسعة «كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له» وفى الرواية الرابعة «أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا فى داره، يستقرب به إلى المسجد» أى ليصير به قريبا من المسجد - «فوجد الغلظة» - بكسر الغين وسكون اللام جمع غلام - «جلد جان، فقال عبد الله: التمسوه» أى ابحثوا عن الثعبان «فاقتلوه» وفى الرواية الثامنة «فبينما**



عبد الله بن عمر - جالسا معه - يفتح خوَّه له، إذا هم بحية « وفي ملحوق الرواية التاسعة « أن أبا لبابة مر يابن عمر، وهو عند الأطم « بضم الهمزة والطاء، وهو القصر، وجمعه أطام، كعنتق وأعناق « الذي عند دار عمر بن الخطاب، يرصد حية « أي يرقبها ويبحث عنها، بواسطة الغلما، ليقتلها.

**(كنا مع النبي ﷺ في غار، وقد أنزلت عليه « والمرسلات عرفا) في رواية البخارى «**  
بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه « والمرسلات « وفي رواية « كان ذلك ليلة عرفة، قال الحافظ ابن حجر « بمنى « أصح مما أخرجه الطبرانى في الأوسط « على حراء «.

وقوله تعالى ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ قيل في تفسيره أن الله تعالى يقسم بمن اختاره من الملائكة عليهم السلام، يقسم بطوائف الملائكة، التي يرسلها إلى الخلق للأمر بالمعروف وتحويلهم من الظلمات إلى النور، وجواب القسم ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَاقِعَ﴾.

**(فنحن تأخذها من فيه رطبة) أي لم يجف ريقه منها وفي رواية للبخارى « فتلقيناها من فيه، وإن فاه لرتب بها « وفي رواية له « وأنا لتلقاها من فيه « وفي رواية أخرى له « وإنه ليتلوها، وإنى لأتلقاها من فيه «.**

**(إذ خرجت علينا حية) في رواية للبخارى « إذ وثبت علينا حية «.**

**(فابتدرناها لقتلها، فسبقتنا) أي تسابقنا أينما يدركها؟ فسبقتنا كلنا، وفي رواية للبخارى « فابتدرناها فذهبت «.**

**(وقاها الله شركم، كما وقاكم شرها) أي إن الله سلمها منكم، كما سلمكم منها.**

**(أمر محرما بقتل حية بمنى) هذا مأخوذ من الرواية العاشرة، فقد كانوا محرمين بالحج، وأمرهم رسول الله ﷺ بقتلها.**

**(فسمعت تحريكا في عراجين) بفتح العين، جمع عرجون بضمها، وهو الفروع التي تحمل تمر النخل.**

**(فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار) أي فلما انصرف وانتهى من الصلاة، والبيت في الأصل ما يبيت فيه الأدمى، والدار تجمع المباني والساحة، وكان دارهم كانت فسيحة، تتكون من بيوت لأفراد الأسرة.**

**(فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق) أي إلى حفر الخندق.**

**(فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار) « أنصاف النهار « بفتح الهمزة منتصفه، وكأنه وقت لآخر النصف الأول وأول النصف الثاني، فجمعه لذلك، ويحتمل أن يكون جمعه لتعددده بحسب تعدد الأيام.**

**(فيرجع إلى أهله) أي إلى زوجته، ليطالع حالها، ويقضى حاجتها، ويؤنسها في وحشتها فقد كانت عروسا.**

**(خذ عليك سلاحك، فإنى أخشى عليك قريظة، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع) كانت**

بنو قريظة قد عاهدت رسول الله ﷺ أن لا تعين عليه من يحاربه، فنكثت العهد، وأعانته قريشا على حربه في غزوة الخندق، فكان صلى الله عليه وسلم يخشى على أصحابه من غدر اليهود، أن ينفردوا بأحد المسلمين في المدينة، فأوصى هذا الفتى بالحدز منهم، وذكر الراوى هذه القضية ليبين كيف أن الفتى كاد يستخدم سلاحه ضد زوجته.

**(فإذا امرأته بين اليايين قائمة)** كانت غيرة العرب على نسائهم، وبخاصة حديثة العرس، تمنع الزوجة من البروز في فناء الدار وتحدد إقامتها في دائرة الحريم. حجرة النوم وما حولها من حجرات، فوجد الفتى امرأته قد خرجت من الدائرة المحددة لها، ووقفت في فناء الدار بين باب الحريم والباب العام للبيت.

**(فأهوى إليها الرمح)** أى رفع رمحه، وصوبه نحوها، يريد طعنها به.

**(اكفف عليك رمحك)** أى اضمم إليك رمحك، يقال: كفف الشيء بكفه بضم الفاء، إذا ضم بعضه إلى بعض.

**(فإذا بحية عظمية منطوية على الفراش)** أى ملتف بعضها حول بعض، فوق فراش زوجته.

**(فأهوى إليها بالرمح، فانتظمتها به)** أى طعنها به وضم بعضها إلى بعض، أى فصارت كومة فظنها قد ماتت، ولم تكن ماتت.

**(ثم خرج فركزه في الدار)** مطمئنا، فلا حاجة له به.

**(فاضطربت عليه)** أى تحركت على غير نظام، وهاجمته، وأصابته بسهما، ثم وقعت ميتة ووقع الفتى ميتا.

**(فما يدري، أيهما كان أسرع موتا؟ الحية؟ أم الفتى؟)** «فما يدري» بضم الياء، ميني للمجهول، أى فما يدري أحد، أيهما كان أسبق موتا؟ لسرعة موتهما.

**(ادع الله يحييه لنا)** لمحبتنا له، واعتزازنا به، و«يحييه» مؤول بمصدر من غير سابق، مجرور بحرف جر، والتقدير: ادع الله بإحيائه لنا.

**(إن بالمدينة جنا، قد أسلموا)** وأنهم يتشكلون بالأفاعي والحيات.

**(فإذا رأيتم منهم شيئا)** على هيئة حية.

**(فأذنوه ثلاثة أيام)** أى أذنوه وأعلموه وأندروه أن لا يعود للظهور، وأعطوه مهلة ثلاثة أيام، وفي الرواية الثالثة عشرة «خرجوا عليها ثلاثا» بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة، أى ضيقوا عليها بإنذارها.

**(فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان)** أى متمرد، وفي الرواية الثالثة عشرة «فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر» جواب الشرط الأول، وفعل الشرط الثانى محذوفان، والتقدير: فإن ذهب ولم يرجع سلم منكم وسلمتم منه، وإن لم يذهب ورجع إليكم فاقتلوه. قال النووى: قال العلماء: معناه إذا لم يذهب بالإنذار، علمتم أنه ليس من عوامر

البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان، فلا حرمة عليكم فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلا للانتصار عليكم بثأره، بخلاف العوامر ومن أسلم.

**(أذهبوا، فادفنوا صاحبكم)** رد على قولهم ادع الله يحييه لنا.

**(أمرها بقتل الأوزاغ)** جمع وزغ بفتح الواو والزاي، ووزغة، أو الوزغة الأنتى، والوزغ الذكر، سام أبرص، جلده يشبه البرص - بفتح الراء، المرض المعروف -، ويعرف «بالبرص» بضم الباء وسكون الراء، قال النووي: واتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات، وفي الرواية السادسة عشرة «أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان» بكسر الراء وسكون الزاي «فأمر بقتلها» وفي الرواية السابعة عشرة «أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقا» وفي الرواية الثامنة عشرة «قال للوزغ: الفويسق» واللام في «الوزغ» بمعنى «عن» والمعنى أنه سماه «فويسقا» وهو تصغير تحقير، مبالغة، والفسق الخروج عن الحد بالأذى، والرواية التاسعة عشرة والمتمة للعشرين، والواحدة والعشرون، قصد بها تكثير الثواب في قتله بأول ضربة، ثم ما يليها، فالمقصود الحث على المبادرة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات، ربما انفلت، وفات قتله.

قال النووي: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة، وفي الرواية الأخرى بسبعين، فجوابه أن هذا مفهوم العدد، ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنح المائة، فلا معارضة بينهما، أو لعله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أولا بسبعين، ثم تصدق الله تعالى بالزيادة، فأعلم بها النبي ﷺ، حين أوحى إليه بعد ذلك، ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتلي الوزغ، بحسب نياتهم، وإخلاصهم، وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم، والسبعون لغيره. والله أعلم.

**(أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء)** قيل: هو العزيز، وروى الحكيم الترمذي في النوادر أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي في معاني الأخبار، والقرطبي في التفسير، وفي الرواية الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة» أي قرصته، هو بالذال والغين، وليس بالذال والعين فإن معناه الإحراق، ولا يصح هنا.

**(فأمر بقرية النمل فأحرقت)** المراد من قرية النمل مساكنها وموضع اجتماعها، قال الحافظ ابن حجر: والعرب تفرق في الأوطان، فيقولون لمسكن الإنسان وطن، ولمسكن الإبل عطن، ولمسكن الأسد عرين وغابة، ولمسكن الطيبي كناس، ولمسكن الضب وجار، ولمسكن الطائر عش، ولمسكن الزنبور كور، ولمسكن اليربوع نافق ولمسكن النمل قرية، وفي رواية للبخاري «ثم أمر ببيتها فأحرق».

وفي الرواية الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين «فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت» ففي الكلام مضاف محذوف، تقديره: ثم أمر بقريتها، بدلالة الرواية الأخرى، وبدلالة مؤاخذه الله تعالى له، والجهاز بفتح الجيم وكسرهما هو المتاع، وإخراجه من تحتها، يدل على أن قرية النمل كانت فوق الشجرة، أو الضمير في «تحتها» للشجرة، وكانت قرية النمل تحتها أيضا.

**(فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح)** «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر، مجرور بفي، متعلق بأهلكت، وجملة «أهلكت» مفعول به لفعل «أوحى» «وفي» للسببية كقوله «دخلت امرأة النار في هرة»

والتقدير: أوحى الله إليه هذه الجملة: أهلكت أمة بسبب قرص نملة لك؟ والكلام على الاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى ما كان ينبغي ذلك، وجملة «تسبح» صفة ثانية لأمة، أى أهلكت أمة من الأمم مسبحة، إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] وفى وصف الأمة بالتسبيح زيادةً توبيخ، وفى الرواية الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين «فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة؟» فهلا «للتوبيخ والتنديم، وتختص بالدخول على الفعل الماضى، والفعل هنا مقدر، و«نملة» بالنصب مفعوله، والتقدير: هلا عاقبت نملة واحدة، فقد قرصتك نملة واحدة، و«هلا» إذا دخلت على المضارع تكون للعرض أو التحضيض، ولا يصح هنا، والنملة واحدة النمل، وجمع الجمع نمل، والنمل أعظم الحيوانات حيلة فى طلب الرزق، ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئاً ولو قل أنذر الباقيين، ويحتكر فى زمن الصيف للشتاء، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض، وإذا حفر مكانه اتخذ تعاريج لئلا يجرى إليه ماء المطر، وليس فى الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره.

**(عذبت امرأة فى هرة) الفعل الماضى مراد به الاستقبال، أى ستعذب و عبر بالماضى لتحقيق الوقوع، و«فى» للسببية، وفى الكلام مضاف محذوف، أى بسبب إيداء أو قتل هرة، وفى رواية البخارى «دخلت امرأة النار فى هرة» وجاء فى رواية أن المرأة كانت حميرية، وفى أخرى أنها كانت من بنى إسرائيل، قال الحافظ ابن حجر: ولا تضاد بينهما، لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا فى اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى. اهـ وفى رواية «من جرا هرة» و«جرا» بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور، ويجوز فيه المد، والهرة أنثى السنور والهر الذكر ويجمع «الهر» على «هررة» كقرد وقردة، وتجمع «الهرة» على «هر» كقربة وقرب.**

**(سجنتها حتى ماتت) فى ملحق الرواية السادسة والعشرين «ربطتها»**

**(لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها) وفى الرواية السادسة والعشرين «لم تطعمها ولم تسقها».**

**(ولا هى تركتها، تأكل من خشاش الأرض) وفى ملحق الرواية السادسة والعشرين «ولم تتركها تأكل من حشرات الأرض» و«خشاش الأرض» بالخاء المفتوحة والمكسورة والمضمومة، والفتح أشهر، وروى بالخاء المهملة، والصواب الأول، وهى هوام الأرض وحشراتنا، وقيل: المراد به نبات الأرض قال النووى: وهو ضعيف أو غلط. اهـ**

وفى رواية للبخارى «دنت منى النار، حتى قلت، أى رب، وأنا معهم؟ فإذا امرأة تخدشها هرة، قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً».

**(بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش) فى رواية «بينما رجل يمشى بفلاة» وفى رواية «يمشى بطريق مكة» ويجمع بينهما بأنه كان يمشى بفلاة بطريق مكة، وفى رواية البخارى «فاشدد عليه العطش، بالفاء الواقعة موقع «إد» وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم، ووقع فى رواية «فاشدد عليه العطش» قال ابن التين: العطاش داء يصيب الغنم، فلا تروى، وهو غير مناسب هنا.**

**(فإذا كلب يلهث)** يفتح الهاء وكسرها، والَّهَثُ المصدر بإسكانها، والاسم الملهث بفتحها، وهو ارتفاع النفس من الإعياء، وقال ابن التين: لهث الكلب، أخرج لسانه من العطش، ولهث الرجل إذا أعبا، ورجل لهثان، وامرأة لهثى، كعطشان وعطشى.

**(يأكل الثرى من العطش)** أى يكدم بغمه الأرض الندية، والجملَة صفة كلب، أو حال من ضميره فى « يلهث »

**(لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى)** « مثل » بالفتح، أى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ نى، وضبطه بعضهم بالرفع على أنه فاعل « بلغ » والإشارة مفعول.

**(فنزّل البئر، فملأ خفه ماء)** فى رواية ابن حبان « فنزع أحد خفيه »

**(ثم أمسكه بفيه)** احتاج إلى ذلك ليعالج بيديه الصعود من البئر.

**(حتى رقى)** بفتح الراء وكسر القاف، كصعد وزنا ومعنى، وفى لغة طيىّ يفتحون عين الفعل المعتل اللام، والأول أفصح.

**(فسقى الكلب)** زاد فى رواية « حتى أرواه » أى جعله ريانا.

**(فشكر الله له، فغفرله)** أى أثنى عليه، أو قبل عمله، أو جازاه بفعله، قال القرطبي: معنى قوله « فشكر الله له » أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته، فالفاء فى « فغفرله » تفسيرية، أو من عطف الخاص على العام.

**(قالوا...)** سُمى من هؤلاء السائلين سراقَة بن مالك، رواه أحمد وابن ماجه.

**(وإن لنا فى هذه البهائم لأجرا؟)** معطوف على محذوف، تقديره: الأمر كما ذكرت، وإن لنا، وفى الكلام مضاف محذوف، أى فى سقى هذه البهائم، أو فى الإحسان إلى هذه البهائم.

**(فى كل كبد رطبة أجر)** « رطبة » أى حية، فالمراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية، والمعنى أجر ثابت فى إرواء كل كبد حية، والكبد بذكر ويؤنث، والعموم فى « كل كبد » قيل مخصوص ببعض البهائم، مما لا ضرر فيه، وسيأتى التفصيل فى فقه الحديث.

**(أن امرأة بغيا)** بفتح الباء وكسر الغين، وهى الزانية، قال الحافظ ابن حجر: وتطلق على الأمة مطلقا، وفى روايتنا التاسعة والعشرين « بغى من بغايا بنى إسرائيل ».

**(رأت كلبا فى يوم حار، يطيف ببئر)** « يطيف » بضم أوله، من أطاف، يقال: أطفت بالشيء إذا دامت المرور حوله، وفى الرواية التاسعة والعشرين « يطيف بركية » بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء، وهى البئر مطوية أو غير مطوية، وغير المطوية يقال لها: جب وقليب، ولا يقال لها بئر، حتى تطوى، وقيل: الركى البئر قبل أن تطوى، فإذا طويت فهى الطوى، يقال: طوى البئر بالحجارة، أى بناها أو عرشها.

**(قد أدلج لسانه من العطش)** يقال: أدلج لسانه، ودلج لسانه، لغتان، أى أخرج له لشدة العطش، وخرج من الفم واسترخى من ظمأ أو تعب.

**(فنزعت له بموقها)** «الموق» بضم الميم هو الخف، فارسي معرب، ومعنى «نزعت له بموقها» أي استقنت له بخفها، يقال: نزعت بالدلو، إذا استقنت به من البئر.

## فقه الحديث

قال النووي: قال المازري: لا تقتل حيات مدينة الرسول ﷺ إلا بإنذارها [كما جاء في الرواية الثانية عشرة] «فإذا رأيتم شيئاً منها فخرجوا عليها ثلاثاً» قيل: ثلاثة أيام، وقيل ثلاث مرات، «فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر» فإن أنذرها، ولم تنصرف قتلها.

قال: وأما حيات غير المدينة، في جميع الأرض والبيوت والدور، فيندب قتلها، من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها، ففي الرواية الثانية «أقتلوا الحيات» وفي الرواية الثالثة «أقتلوا الحيات والكلاب» وفي الرواية العاشرة «إذ خرجت علينا حية، فقال: اقتلوه» ولم يذكر إنذاراً، ولا نقل أنهم أنذروها، قال: فأخذ العلماء بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً، وخصت المدينة بالإنذار الوارد فيها، وسببه صرح به في الحديث - رويتنا الثانية عشرة - أنه أسلم طائفة من الجن بها.

وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد، حتى تذر، وأما ما ليس في البيوت، فيقتل من غير إنذار، وقال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد.

قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن جنان البيوت، إلا الأبتروذا الطفيتين، فإنه يقتل على كل حال (فكأنه قال: اقتلوا الحيات إلا حيات البيوت، فلا تقتلوه، إلا بعد الإنذار، وإلا الأبتروذا الطفيتين، فاقتلوهما، وإن كانا في البيوت بدون إنذار) وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار.

وأما صفة الإنذار فقال القاضي: روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذته عليكم سليمان بن داود، ألا تؤذونا، ولا تظهرن لنا.

وقال مالك: يكفي أن يقول: أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدولنا، ولا تؤذينا. اهـ

والذي أميل إليه جواز قتل جميع الحيات في أي مكان بدون إنذار، لحديث البخاري «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن» وفي رواية «كلهن فاسق، يقتلن في الحرم» وذكر منها العقرب في رواية و«الحية» في رواية أخرى، وإذا رفع الإثم في قتلها على المحرم، وفي الحرم رفع عن الحلال من باب أولى، ثم كيف نأمن الثعبان على أطفالنا مع الإنذار؟ أعتقد أن طلب الإنذار كان لنوعية خاصة، ومكان خاص وزمن خاص، لا يقاس عليه، وكذا ما ورد عن أبي لبابة وزيد بن الخطاب. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله في الرواية الأولى والثانية «فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل» أن هناك تأثيراً بدون ملامسة، كالأشعة غير المرئية، ويحمل على مثلها إصابة العين.

- ٢- وأن هناك من المخلوقات ما لا نعرف فائدة في خلقه، وأنه مؤدّ دائماً، اللهم إلا أن يقال: إن من الحكمة في خلقه تخويف العباد، والحث على توقي الشر. والله أعلم.
- ٣- ومن قتل ابن عمر لكل حية، تنفيذاً لما سمع من النبي ﷺ، وكذلك إمساكه بناء على سماع أبي لبابة، مدى ما كان عليه من دقة الاستجابة لأوامر الرسول ﷺ.
- ٤- ومن عمل أبي لبابة وزيد بن الخطاب حرص الصحابة على التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو من غير الأعم للأعلم.
- ٥- من تعليله صلى الله عليه وسلم لقتل الأبتروذى الطفيتين ما ينبغى للعالم إذا أفتى أن يسوق الدليل والتعليل لفتواه.
- ٦- ومن الرواية الثالثة، قتل الكلاب، وفيه تفصيل سبق.
- ٧- ومن الرواية العاشرة والحادية عشرة جواز قتل المحرم للفواسق الواردة.
- ٨- ومن قوله في الرواية العاشرة «وقاها الله شركم، ووقاكم شرها». أن الشر والخير نسبي، فقتلكم إياها شر بالنسبة لها، وإن كان خيراً بالنسبة إليكم.
- ٩- وفي الحديث جواز قتل الحية في الحرم.
- ١٠- وجواز قتلها في جحرها.
- ١١- ومن الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة استحباب قتل الوزغ والحث عليه والترغيب فيه، لكونه من المؤذيات.
- ١٢- والحث على المبادرة بقتله، والاعتناء به، وكثرة الثواب على قتله.
- ١٣- ومن الرواية الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين جواز إحراق الحيوان المؤذى بالنار، على أساس أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولا سيما إذا ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار، قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزاً في شرع ذلك النبي قتل النمل، وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل، ولا في الإحراق، بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار، إلا إذا أحرق إنسان إنساناً، فمات بالإحراق، فلوليه القصاص بإحراق الجاني، للحديث المشهور «لا يعذب بالنار إلا الله».
- ثم قال: وأما قتل النمل فمذهبتنا أنه لا يجوز، واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدد، والصد» (بضم الصاد وفتح الراء، طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يصيد صغار الحشرات) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، اهـ.
- أما الخطابي وغيره فقد قيدوا النهي عن قتل النمل بالنمل السليمانى، وقال البغوى: النمل الصغير الذى يقال له الذر، يجوز قتله، وبه جزم الخطابي.

١٤- قال عياض: في هذا الحديث جواز قتل كل مؤذ.

١٥- قال القرطبي: ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه، بإهلاك جمع، أذاه منه واحد، وكان الأولى به الصبر والصفح، وكأنه وقع له - أي ظن - أن هذا النوع مؤذ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة الحيوان، فلو انفرد هذا النظر - وهذا الظن - ولم ينضم إليه التشفى لم يعاتب، قال: والذي يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء، وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم، وأشد له خشية. اهـ وعلى هذا يؤخذ من الحديث قتل ما عساه يؤذى الغير، ولو لم يقع منه إيذاء للغير، لا على العقوبة، ولكن للحماية.

١٦- واستدل بقوله في الرواية الثانية والعشرين «أهلكت أمة من الأمم تسبح» أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة، وتعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بأن يكون سبباً للتسبيح.

١٧- ومن الرواية الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين أن المسلم قد يعذب بأمور يراها صغيرة ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وقيل: إن المراد من «عذبت امرأة» في روايتنا الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين العذاب بالحساب، لأن من نوقش الحساب عذب، لكن يرد هذا القول رواية البخاري بلفظ «دخلت امرأة النار في هرة...» قال النووي «الذي يظهر أن المرأة كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية، وهذه المعصية ليست صغيرة، بل صارت بإصرارها كبيرة، وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة، فعذبت بالنار حقيقة. اهـ أى عذاباً فوق عذاب الكفر، قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد كونها كافرة، ما أخرجه البيهقي في البعث والنشور.

١٨- وفي الحديث جواز اتخاذ الهرة، وربطها، إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غير الهرة مما في معناها. وتحريم قتل الهرة.

١٩- وأن الهر لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من حبسه، كذا قال القرطبي، واستبعد الحافظ ابن حجر دلالة الحديث على ذلك.

٢٠- وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة. كذا قال النووي، واستبعد الحافظ ابن حجر هذا المأخذ، وقال: ليس في الخبر أنها كانت في ملكها، لكن في قوله «هرة لها» كما هي في رواية ما يقرب من ذلك. اهـ والحق مع النووي، حيث إن نفقة المحبوس على حابسه واضحة في الحديث، فمن باب أولى المملوك.

٢١- ومن الرواية السابعة والعشرين الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب، فسقى المسلم أعظم أجراً.

٢٢- واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، حيث لا يكون هناك مسلم، قال الحافظ ابن حجر: وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة، والأدمى المحترم، واستويا في الحاجة، فالأدمى أحق.

٢٣- وفيه جواز السفر منفرداً، وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك.

٢٤- استدل بقوله «في كل كبد رطبة أجر» على عموم الإحسان للحيوان، قال النووي: إن عموم



مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغيره من وجوه الإحسان، أما هذا الحديث، فقد كان في بنى إسرائيل، وقال ابن التين، لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعنى فيسقى، ثم يقتل، لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة، ونهينا عن المثلة.

٢٥- واستدل به على طهارة سؤر الكلب، وتعقب بأنه شرع من قبلنا، على أنه فعل بعض الناس، ولا يدري. هل هو كان ممن يقتدى به أم لا.

٢٦- ومن الرواية الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، أن سقى الماء يكفر الكبائر.

والله أعلم

# كتاب

## الأدب من الألفاظ وغيرها

٦٠٠- باب سب الدهر - تسمية العنب كرمًا - قول عبيد بن أُمّية - استعمال المسك.



## (٦٠٠) باب سب الدهر - تسمية العذب كرمًا - قول: عبدي

### وأمتي - استعمال المسك

٥١١١-١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنَ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

٥١١٢-٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤَذِّبُنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

٥١١٣-٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَذِّبُنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ يَا خِيَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خِيَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٥١١٤-٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خِيَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٥١١٥-٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

٥١١٦-٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَبِّ الْكَرَمِ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

٥١١٧-٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُولُوا كَرَمًا، فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

(١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَخَرَّمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

(٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥١١٨-٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعِيبَ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

٥١١٩-٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

٥١٢٠-١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠)، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِيبِ الْكَرْمَ؛ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

٥١٢١-١١ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ (١١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا الْحَبْلَةَ يَعْنِي الْعِيبَ».

٥١٢٢-١٢ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ (١٢)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا الْعِيبَ وَالْحَبْلَةَ».

٥١٢٣-١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عِبْدِي وَأَمْسِي، كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَقَتَايَ وَقَتَايَ».

٥١٢٤-١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عِبْدِي، فَكُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ قَتَايَ، وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي».

٥١٢٥-- وفي رواية عن الأعمش بهذا الإسناد وفي حديثهما: «ولا يقل العبد لسَيِّدِهِ مَوْلَايَ» وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يَعْقِبٍ ابْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ  
(١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا غُثَمَانُ بْنُ غَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلٍ  
(١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَثَبْتَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ النَّعْلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ  
كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

٥١٢٦-١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم اسق، ربك أطعم ربك، وصي ربك، ولا يقل أحدكم ربي، وليقل سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم عبدي أمي، وليقل فتاي فتاي غلامي».

٥١٢٧-١٦ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٦)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولن أحدكم خبت نفسي، ولكن ليقل لقيت نفسي» هذا حديث أبي كريب، وقال أبو بكر، عن النبي ﷺ ولم يذكر: لكن.

٥١٢٨-١٧ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف <sup>(١٧)</sup>، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم خبت نفسي، وليقل لقيت نفسي».

٥١٢٩-١٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(١٨)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مفلق مطبق، ثم حشته مسكا وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا» ونقض شعبة يده.

٥١٣٠-١٩ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(١٩)</sup> أن رسول الله ﷺ: ذكر «امرأة من بني إسرائيل حشمت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب».

٥١٣١-٢٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٢٠)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

(١٥) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن مكيه قال هذا ما حدثنا عن أبو هريرة

(١٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة

- وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو معاوية بهذا الإسناد

(١٧) وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة

(١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة حدثنني خليد بن جعفر عن أبي نصر عن أبي سعيد

(١٩) حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن خليد بن جعفر والمستحبر قال سمعنا أبا نصره يحدث عن أبي سعيد

(٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن المقرئ قال أبو بكر حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب حدثني عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة

٥١٣٢-٢١ عن نافع<sup>(٢١)</sup> قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَأَةٍ  
وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## المعنى العام

خمسة آداب تشملها أحاديث الباب، والأدب الشرعى قد يكون واجبا، أو مندوبا، وقد يكون  
إرشادا إلى الأولى والأفضل، وقد جمع هذه الآداب كل هذه الأنواع.

فالتحرز من سب الدهر والزمان واجب، لأن الزمان مخلوق لله، وذم الصنعة تسيء إلى الصانع،  
وسب الصنعة - وهى لا ذنب لها - سب لصانعتها، والظرف نعمة، خلقه الله وعاء للأعمال الصالحات  
فتضييعها، فضلا عن سبها سفه حرام، وإيذاء صانعتها، وخالفها بسبها حرام يشبه الكفران.

الأدب الثانى: البعد عن تكريم ما حرم الله، فلا يقال للخمر كرم، ولا يقال للعنب كرم، بل الأولى  
أن يقال له: عنب.

الأدب الثالث: يستحب أن لا يقول السيد: عبرى وأمتى، لأننا جميعا عبيد لله، ونساؤنا إماء لله،  
ولا يتناول القوى على الضعيف، ويستحب أن لا يقول العبد عن سيده: ربى، ولا يقول أحد للعبد:  
أطعم ربك، أو اسق ربك، أو وضئ ربك، لأن الرب على الحقيقة هو الله تعالى.

الأدب الرابع: يسن أن يبتعد المسلم عن وصف نفسه بالخبيث أو بالصفات الأخرى القبيحة.

الأدب الخامس: يستحب للمسلم استعمال الطيب فى كل مناسبة اجتماع مع الآخرين.

## المباحث العربية

(يسب ابن آدم الدهر) السب الشتم، والمراد وصف الزمان بالشر والقبح، فى الرواية الثالثة  
يقول «يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر» وفى رواية «واخيبة الدهر» بالنصب على  
الندبة، كأنه فقد الدهر، لما يصدر عنه مما يكرهه، فندبه متفجعا عليه، أو متوجعا منه، وفى رواية «وا  
دهره. وا دهره» واخيبة الخسران، فاتهام الزمان بالخسران والفساد، وشتمه بذلك، أو الدعاء عليه  
بالخيبة والخسران والحرمان من الخير خطأ وسفه، يؤدى إلي شتم الله تعالى، فالزمان مخلوق، وهو  
وعاء وظرف لأعمال الإنسان، ولا تأثير له على الاعمال، ولا يوصف بالسوء، والمظروف الذى هو العمل،  
هو الذى يسيئه أو يحسنه، والدهر فى اللغة مدة الحياة كلها، أو الزمن الطويل، أو ألف سنة، أو مائة  
سنة، أو الزمان قل أو كثر، وهو المراد هنا.

(٢١) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
مُخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ

**(وأنا الدهر، بيدي الليل النهار)** فى الرواية الثانية «وأنا الدهر، أقلب الليل والنهار» وفى الرواية الثالثة «فإنى أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما».

قال الخطابى: معناه أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التى ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه، الذى هو فاعلها، وإنما الدهر زمان، جعل ظرفاً لمواقع الأمور، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه، أضافوه إلى الدهر، فقالوا: يؤسا للدهر، وتبا للدهر.

وقال النووى: قوله «أنا الدهر» بالرفع، وهو مجاز، وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث، فقال: لا تسبوه، فإن فاعلها هو الله، فكأنه قال: لا تسبوا الفاعل، فإنكم إذا سببتموه سببتمونى، أو الدهر هنا بمعنى «الداهر» فقد حكى الراغب أن الدهر فى قوله «إن الله هو الدهر» (فى روايتنا الرابعة) غير «الدهر» فى قوله «يسبب الدهر» قال: والدهر الأول الزمان، والثانى المدبر المصرّف لما يحدث، ثم استضعف الراغب هذا القول لعدم الدليل عليه، ثم قال: لو كان كذلك لعد الدهر من أسماء الله تعالى. اهـ

فالحاصل أن المراد بقوله «إن الله هو الدهر» أو «أنا الدهر» أى المدبر للأمور، أو الكلام على حذف مضاف، أى أنا صاحب الدهر، أو التقدير: أنا مقلب الدهر، ولذلك عقب بقوله فى الرواية الثانية «أقلب الليل والنهار» وفى الرواية الثالثة «أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما» وعند أحمد «بيدى الليل والنهار، أجدده وأبليه، وأذهب بالملوك»

**(يؤذنى ابن آدم، يسب الدهر)** قال القرطبى: معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز فى حقه التأذى، والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هذا على التوسع فى الكلام، والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى، وقال النووى: معناه يعاملنى معاملة توجب الأذى فى حقكم.

**(ولا تقولن أحدكم للعنب: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم)** وفى الرواية السابعة: «لا تقولوا: كرم، فإن الكرم قلب المؤمن» وفى الرواية الحادية عشرة «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: الحبل، يعنى العنب»، وفى الرواية الثانية عشرة «ولكن قولوا: العنب والحبل» وفى الرواية الثامنة «لا تسموا العنب الكرم» وعند الطبرانى والجزار «إن اسم الرجل المؤمن فى الكتب الكرم، من أجل ما أكرمه الله على الخليفة وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم» وقد حكى ابن بطال عن ابن الأنبارى أنهم سموا العنب كرماً، لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء، وتأمركم بالأخلاق، حتى قال شاعرهم:

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

فذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم، حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن، الذى يتقى شربها، ويرى الكرم فى تركها أحق بهذا الاسم. وقال الخطابى ما ملخصه إن المراد بالنهاى تأكيد تحريم الخمر، بمحو اسمها، لأن فى تبقية هذا الاسم لها تقرير لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربيها، فنهى عن تسميتها كرماً، وقال: «إنما الكرم قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان،



وهدى الإسلام، وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، كره صلى الله عليه وسلم أن يسمى هذا المحرم باسم يهيج طباعهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرك لهم، قال الحافظ ابن حجر: والذي قاله المازري ورد النهي تارة عن العنب، وتارة عن شجرة العنب، فيكون التنفير بطريق الفحوى، لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال، بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه، فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أخرى.

وقال ابن أبي جمرة: لما كان اشتقاق الكرم - بسكون الراء - من الكرم - بفتحها، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض، فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة، إلا عن قلب المؤمن، الذي هو خير الأشياء، لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه. اهـ

أما «الحبلة» فهي بفتح الحاء والباء، وحكى ضم الحاء مع سكون الباء وفتحها، هي شجرة العنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: فرعها.

**( لا يقولن أحدكم: عبدى وأمتى، كلكم عبيد لله، وكل نسائكُم إماء الله، ولكن ليقل:**

غلامى، وجارىتى، وفتاى وفتاتى ) فى الرواية الخامسة عشرة « وليقل: فتاى. فتاتى. غلامى » قال النووى: يكره للسيد أن يقول لمملوكة: عبدى وأمتى، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه، وقد بين النبي ﷺ العلة فى ذلك، فقال: « كلكم عبيد لله » فنهى عن التطاول فى اللفظ، كما نهى عن التطاول فى الفعل، فى إسبال الإزار أو غيره، قال: والظاهر أن المراد بالنهى استعماله على جهة التعاضم، لا الوصف والتعريف.

**( ولا يقل العبد: ربى، ولكن ليقل: سيدى )** وفى ملحوظ الرواية « ولا يقل العبد لسيدته: مولاي،

فإن مولاكم الله عز وجل » وفى الرواية الخامسة عشرة « لا يقل أحدكم: اسق ريك. أطعم ريك. وضئ ريك. ولا يقل أحدكم: ربى، وليقل: سيدى. مولاي » قال النووى: قال العلماء: مقصود الأحاديث نهى المملوك أن يقول لسيدته: ربى، لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك، أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا فى الله تعالى فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ فى أشراط الساعة « أن تلد الأمة ربتها أو ربها؟ » فالجواب من وجهين. أحدهما: أن الحديث الثانى لبيان الجواز وأن النهى فى الأول للأدب، وكرهية التنزيه، لا التحريم، والثانى: أن المراد النهى عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة، واتخاذها عادة شائعة، ولم ينفه عن إطلاقها فى نادر الأحوال. واختار القاضى هذا الجواب، قال النووى: ولا نهى فى قول المملوك: سيدى لقوله صلى الله عليه وسلم: « ليقل: سيدى » لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب، ولا مستعملة فيه كاستعمالها، حتى نقل القاضى عن مالك، أنه كره دعاء الله بسيدى، ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد فى القرآن، ولا فى حديث متواتر، وقد قال النبي ﷺ: « إن ابني هذا سيد » و« قوموا إلى سيدكم » يعنى سعد بن معاذ، وفى الحديث الآخر « اسمعوا ما يقول سيدكم » يعنى سعد بن عباد، فليس فى قول العبد: سيدى، إشكال ولا لبس، لأنه يستعمله غير العبد والأمة، قال: ولا بأس أيضاً بقول العبد لسيدته: مولاي، فإن المولى وقع على ستة عشر معنى، منها: الناصر والمالك. قال القاضى: وأما رواية « ولا يقل العبد لسيدته: مولاي » ملحوظ روايتنا الرابعة عشرة، فقد اختلف الرواة فى ذكر هذه اللفظة، وحذفها أصح. اهـ

وأما قوله في الرواية الخامسة عشرة « اسق ريك. أطعم ريك. وضئ ريك » فهي أمثلة، تكررت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات، والألف في لفظ « اسق » يجوز فيه الوصل والقطع.

**(لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقسيت نفسي)** « خبثت » بفتح الخاء وضم الباء، ويقال بفتح الباء، ولكن الضم أصوب قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال، والقبیح في الفعال. وقال النووي: قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: « لقسيت » و « خبثت » بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، وتعليمهم الأدب في الألفاظ، واستعمال حسنها، وهجران خبيثها، قالوا: ومعنى « لقسيت » غثت، وقال ابن الأعرابي: معناه ضاقت، فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة « فأصبح خبيث النفس كسلان »؟ قال القاضي وغيره: جوابه أن النبي ﷺ، مخبر هناك عن صفة غيره، وعن شخص مبهم مذموم الحال، لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه.

**(فاتخذت رجلين من خشب)** أى جعلت حذاءها طويلا، يرفعها.

**(وخاتما من ذهب، مغلق، مطبق، ثم حشته مسكا، وهو أطيب الطيب)** هكذا الرواية يرفع « مغلق مطبق » خبر مبتدأ محذوف، صفة لخاتم على القطع، أى جعلت للمسك فى الخاتم غلقا، يطبق على المسك، فيغلقه حيث تشاء، وتفتحه فيفوح حيث تشاء، وعند أحمد « فكانت تسير بين امرأتين قصيرتين » وكأنها كانت تسير بين طويلتين تارة، وبين قصيرتين تارة أخرى « واتخذت خاتما من ذهب، وحشت تحت فسه أطيب الطيب، المسك، فكانت إذا مرت بالمجلس حركته » بتحريك يدها « فينفخ ريحه » وفى رواية أخرى لأحمد « ذكر نسوة ثلاثا من بنى إسرائيل، امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتما، فحشته من أطيب الطيب، المسك، وجعلت له غلقا، فإذا مرت بالملا أو بالمجلس، قالت به » أى فتحت غلقه « ففاح ريحه ».

**(فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها)** أى مرت على الناس بين المرأتين الطويلتين، فلم يعرفها الناس، ولم يميزوها عنهما.

**(ونقض شعبة يده)** هذا كلام أبى أسامة الراوى عن شعبة الراوى عن خلود بن جعفر عن أبى نصره عن أبى سعيد الخدرى، يصف شعبة تحريكها يدها، ليفوح المسك، يصفه عمليا بيده، فينقضها ويحركها حركات سريعة.

**(من عرض عليه ريحان فلا يرده)** أى من عرض عليه ريحان هدية، والريحان بفتح الراء. قال النووى: قال أهل اللغة وغريب الحديث فى تفسير هذا الحديث، هو كل نبت مشموم، طيب الريح، قال القاضي: ويحتمل عندى أن يكون المراد به فى هذا الحديث الطيب كله، فعند أبى داود « من عرض عليه طيب » وفى صحيح البخارى « كان النبى ﷺ لا يرد الطيب ».

وقوله « فلا يرده » بفتح الدال، قال النووى: قال القاضي عياض: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال،

وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه، فى هذا، من المضاعف إذا دخلت عليها الهاء، أن يضم ما قبلها، فى الأمر، ونحوه المجزوم، مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها، لخفاء الهاء، فكأن ما قبلها ولى الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموما، هذا فى المذكر، وأما المؤنث، مثل: ردها، ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق. قال النووى: وأما رده ونحوه للمذكر، ففيه ثلاثة أوجه. أفصحها وجوب الضم، كما ذكره القاضى، والثانى الكسر وهو ضعيف، والثالث الفتح، وهو أضعف منه.

**(فإنه خفيف المحمل، طيب الريح) «المحمل»** هنا بفتح الأولى وكسر الثانية، كالمجلس،

والمراد به الحمل، بفتح الحاء، أى خفيف الحمل، ليس بثقيل.

**(كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة، غير مطراة، ويكافور يطرحه مع الألوة)**

الاستجمار هنا: استعمال الطيب، والتبخر به، مأخوذ من الجمر، بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، و «الألوة» بفتح الهمزة وضمها، ويضم اللام، وحكى كسرهما، وهى عود، يتبخر به، فارسى معرب، وحكى «ألية» بتشديد الياء وتخفيفها، وتكسر الهمزة وتضم، وقيل: لية ولوة، وقوله «غير مطراة» بضم الميم وفتح الطاء، وتشديد الراء، أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب، يقال: طرى الطيب، بفتح الطاء وتشديد الراء المفتوحة، أى خلطه بالأخلاق، و«الكافور» شجر معروف، يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وهو أصناف كثيرة.

## فقه الحديث

تعرض أحاديث الباب إلى خمسة آداب:

الأول: منع سب الدهر، وسب الزمان، والروايات الست الأولى تنهى عن سبه، قال القاضى عياض: زعم بعض من لا تحقيق له، أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطللة بظاهر هذا الحديث، واحتجوا به على من لا رسوخ له فى العلم، لأن الدهر عندهم حركات الفلك، وأمد العالم، ولا شيء عندهم، ولا صانع سواه، قال: وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث «أنا الدهر، أنا أقلب ليله ونهاره» فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وقال الشيخ محمد بن أبى جمرة: لا يخفى أن من سب الصنعة، فقد سب صانعها، فمن سب نفس الليل والنهار، أقدم على أمر عظيم، بغير معنى، ومن سب ما يجرى فيهما من الحوادث - وذلك هو أغلب ما يقع من الناس - وهو الذى يعطيه سياق الحديث، حيث نفى عنها التأثير، فكأنه قال: لا ذنب لهما فى ذلك، وأما الحوادث فمنها ما يجرى بوساطة العاقل المكلف، فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذى جرى على يديه، ويضاف إلى الله تعالى، لكونه بتقديره، فأفعال العباد من اكتسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهى فى الابتداء خلق الله، ومنها ما يجرى بغير وساطة، فهو منسوب إلى قدرة القادر، وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير، لا لغة، ولا عقلا، ولا شرعا، وهو المراد فى هذا الحديث، ويلتحق بذلك ما يجرى من الحيوان غير العاقل، ثم أشار ابن أبى جمرة إلى أن النهى عن سب الدهر تنبيه بالأعلى، على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقا، إلا ما أذن الشرع فيه، لأن العلة واحدة. اهـ

وقال المحققون من العلماء: من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه، غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك، لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهذا التفصيل يشبه التفصيل الذي قالوه، في قولهم: مطرنا بنوء كذا، والله أعلم.

الأدب الثاني: كراهة تسمية العنب كرماً، قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرماً، بل يقال: عنب، أو حبله، قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة «الكرم» كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرماً لكونها متخذة منه، فكره الشرع إطلاق هذا اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا اللفظة، ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك. اهـ والتحقق أن هذه الكراهة على التنزيه.

الأدب الثالث: كراهة قول السيد لمملوكه: عبيد وأمتي، وترجم له البخاري باب كراهية التطاول على الرقيق، وقال العلماء بكراهية ذلك من غير تحريم، ويشهد للجواز قوله تعالى ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] واتفقوا على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر، وأما قول العبد: سيدي، أو ربي، أو مولاي فقد مضى في المباحث العربية كثير مما يتعلق به، ونضيف: قال الحافظ ابن حجر: والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه، كما في قوله تعالى، حكاية عن يوسف عليه السلام، ﴿ذَكَرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] ﴿رَاجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فليبيان الجواز، وقيل: هو مخصوص بغير النبي ﷺ، ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك، واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عنها في الجملة.

الأدب الرابع: النهي عن قول: خبثت نفسي. قال ابن بطال هو على معنى الأدب، وليس على سبيل الإيجاب، وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله «لقسست» للندب أيضاً، فإن عبر بما يؤدي معناه كفى، ولكن ترك الأولى، ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة، والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالأفعال الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه، ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر، حتى في الألفاظ المشتركة. قال: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله، لا يقول: لست بطيب، بل يقول: ضعيف، ولا يخرج نفسه من الطيبين، فيلحقها بالخبثين.

الأدب الخامس: الطيب واستعماله، وهو مستحب بلا خلاف، والمسك أطيب الطيب وأفضله، وهو طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، قال النووي: وهذا كله مجمع عليه. اهـ

قال الجاحظ: المسك من دويبة تكون في الصين، تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب، وهي مدلية، يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت، ودفنت في الشعر، حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً ذكياً، بعد أن كان لا يرام من النتن. ومن ثم قال القفال: إنها تندب بما فيها من المسك، فتطهر، كما يطهر غيرها من المدبوغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وإن المسك دم، يجتمع

فى سرتة، فى وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع، فمرض الغزال، إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا فى البرية، تحثك بها ليسقط، وعن على بن مهدي الطبرى: أنها تلقىها من جوفها، كما تلقى الدجاجة البيضة. قال النووى: وهو مستثنى من قاعدة: ما أبين من حى فهو ميت. اهـ

وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية: أن فأرة المسك إنما تؤخذ فى حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهى مع ذلك محكوم بطهارتها، لأنها تستحيل عن كونها دما، حتى تصير مسكا، كما يستحيل الدم إلى اللحم، فيطهر، ويحل أكله، وليست بحيوان، حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هى شىء يحدث بالحيوان، كالبيض، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته.

وفى الرواية العشرين النهى عن رد الطيب إذا أهدى، وفى البخارى «كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب، وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب» وعند البخارى «ما عرض على النبى صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده» قال ابن العربى: إنما كان لا يرد الطيب لمحبتة فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره، لأنه ينجس من لا تنجس. اهـ

وفى الرواية الواحدة والعشرين استحباب الاستجمار بالبخور، واستحباب الطيب للرجال، كما هو مستحب للنساء، قال النووى: لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفى لونه، أما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة، والعيد، وعند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذكر والعلم، وعند إرادته معاشرته زوجته ونحو ذلك. اهـ

وفى الرواية الثامنة عشرة جواز ستر المرأة عيوب جسمها بما هو مشروع، قال النووى: وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب، حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف، فحكمه فى شرعنا أنها إن قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا، بأن قصدت ستر نفسها، لئلا تعرف، فتؤذى أو نحو ذلك فلا بأس، أما إن قصدت التعاضم، أو التشبه بالكاملات، تزويرا على الرجال وغيرهم، فهو حرام.

والله أعلم

# كتاب الشعر

٦٠١- باب الشعر واللعب بالنرد.



## (٦٠١) باب الشعر واللعب بالنرد

٥١٣٣-١ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَيْه» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ «هَيْه» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ هَيْه حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

٥١٣٤-- عَنْ الشَّرِيدِ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥١٣٥-٢ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَزَادَ قَالَ: «إِنْ كَادَ يُسَلِّمُ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِّمُ فِي شِعْرِهِ».

٥١٣٦-٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعُرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ: كَلِمَةٌ لَيْدٍ.

- أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

٥١٣٧-٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لَيْدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

٥١٣٨-٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

٥١٣٩-٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

(١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَوْ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ

(٢) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ جَمِيْعًا عَنْ شَرِيكٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



٥١٤٠- ٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٦) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَسَدَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةً لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ» مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ.

٥١٤١- ٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيهِ.

٥١٤٢- ٨ عن سعد رضي الله عنه (٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

٥١٤٣- ٩ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٩) قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

٥١٤٤- ١١ عن سليمان بن يريدة (١٠)، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ ضَمِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

## المعنى العام

الشعر كلام موزون مقفى، له قواعده وبحوره، اهتم به العرب وأدباؤهم، واستعملوه فى أغراض كثيرة، منها الفاحش كالهجاء والغزل والتشبيب بالنساء، ومنها الحسن كالممدح المقبول والوصف السليم والدعوة للجهاد، والدفاع عن الحق وعن الإسلام، والحداء للإبل وغير ذلك واشتغلت به العرب، وجعلت له ميادين وأسواقا، ينشده الشعراء، ويطلب إنشاده المحبون له، ويتغنى به المغنون، ويحفظه ويردده الكثيرون، ويسير به الركبان.

وجاء الإسلام بالقرآن وبعلمومه الشرعية، فكان لا بد من صرف الهمم إلى الشريعة على حساب

(٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَسَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ

(٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّفَقِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ يَحْيَى مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُرَيْدَةَ

الشعر، وبخاصة الفاحش منه فكانت هذه الأحاديث التي تمتدح الحسن منه وتنفرد من القبيح وتنفرد من تضييع الوقت فيما يضر وقيما لا فائدة فيه.

## المباحث العربية

(عن عمرو بن الشريد) بفتح الشين وكسر الراء مخففة، وهو الشريد بن سويد الثقفي.

(ردفت رسول الله ﷺ يوما) أى ركبت خلفه، يقال: ردفه بكسر الدال، يردفه بفتحها ردفا بفتح الراء وسكون الدال، ورددفه بفتح الراء والدال يردفه بضم الدال، ردفا بفتح فسكون، وفى ملحوق الرواية « أردفنى رسول الله ﷺ خلفه » أى أركبنى خلفه.

(هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شيء)؟ قال النووى: وقع فى معظم النسخ « شيئا » بالنصب، وعليها يقدر فيه محذوف، أى هل معك من شيء، فتنشدنى شيئا؟

واسم أبى الصلت ربيعة بن عوف الثقفى، كان ممن طلب الدين، ونظر فى الكتب، ويقال: إنه ممن دخل فى النصرانية، وأكثر فى شعره من ذكر التوحيد، والبعث ويوم القيامة، وزعم الكلاباذى أنه كان يهوديا، وروى الطبرانى عن أبى سفيان أنه سافر مع أمية، فذكر قصته، وأنه سأله عن عتبة بن ربيعة، وعن سنة ورياسته، فأعلمه أن متصف بذلك، فقال: أرزى به ذلك، فغضب أبو سفيان، فأخبره أمية أنه نظر فى الكتب أن نبيا يبعث من العرب، أظل زمانه، قال: فرجوت أن أكونه، قال: ثم نظرت، فإذا هو من بنى عبد مناف، فنظرت فيهم، فلم أر مثل عتبة، فلما قلت لى: إنه رئيس، وإنه جاوز الأربعين، عرفت أنه ليس هو، قال أبو سفيان: فما مضت الأيام حتى ظهر محمد ﷺ، فقلت لأمية، قال: نعم، إنه لهو، قلت: أفلا نتبعه؟ قال: أستحى من ثقيف، إني كنت أقول لهم: إني أنا هو، ثم أصير تابعا لغلام من بنى عبد مناف؟ وذكر أبو الفرج الأصبهاني: أنه قال عند موته: أنا أعلم أن الحنفية حق، ولكن الشك يداخلى فى محمد. وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر، ورثى من قتل بها من الكفار، ومات أمية بعد ذلك سنة تسع، وقيل: مات فى حصار الطائف سنة ثمان.

(قال: هيه) بكسر الهاء، وإسكان الهاء الثانية، قالوا: والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله « إيه » وهى كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، قال ابن السكيت: هى للاستزادة من حديث أو عمل معهودين، قالوا: وهى اسم فعل أمر، مبنى على الكسر، فإن وصلت نونتها، فقلت إيه حدثنا، أى زدنا من هذا الحديث، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نونت، فقلت: إيه، لأن التنوين للتكثير، وأما « إيهها » بالنصب، فمعناه الكف، والأمر بالسكوت، ومقصود الحديث أن النبى ﷺ استحسّن شعر أمية، واستزاد من إنشاده، لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث، وفى ملحوق الرواية « استنشدنى رسول الله ﷺ » أى طلب منى أن أشده شعرا.

(أشعر كلمة تكلمت بها العرب) وفى الرواية الثالثة والسادسة « أصدق كلمة » وفى الرواية الرابعة والخامسة « أصدق بيت » فيحتمل أن يراد بالكلمة البيت الذى ذكر شرطه، ويحتمل أن يريد

القصيدة كلها، ورواية « أشعر» لا اعتراض عليها، ولكن اعتراض على رواية « أصدق» إذ كيف يوصف كل شيء - ما خلا الله - بالبطلان؟ مع اندراج الطاعات والعبادات فى ذلك، وهى حق، لا باطل، ويكون الكلام صادقا؟ وأجيب بأن المراد من « ما خلا الله» ما عداه وعدا صفاته الذاتية والفعلية، من رحمته وعذابه وغير ذلك، ثم إن الشطر الثانى عليه اعتراض أيضا، فقد ذكر ابن إسحق عن عثمان بن مظعون أنه لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة، ودخل مكة فى جوار الوليد بن المغيرة، ورأى المشركين يؤذون المسلمين، وهو آمن، رد على الوليد جواره، فبينما هو جالس فى مجلس لقريش وفد عليهم ليبيد بن ربيعة - قبل أن يسلم - ففقد ينشدهم من شعره، فقال ليبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال ليبيد: وكل نعيم لا محالة زائل.

فقال عثمان كذبت. نعيم الجنة لا يزول. اهـ فيكيف يوصف قول ليبيد بالصدق؟ وبالأصدق؟ وقد يجاب بأن مراد الرسول ﷺ يوصف بالصدق الشطر الأول الذى ذكره، أو أن المراد من « ما خلا الله» أى ما عداه وعدا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه، بما فى ذلك الجنة والنار.

أسلم ليبيد بعد ذلك، وسكن الكوفة، ومات بها فى خلافة عثمان، وعاش مائة وخمسين سنة.

وذكره البخارى فى الصحابة، قال القسطلانى: وفد على رسول الله ﷺ سنة وفد قومه، بنو جعفر فأسلم، وحسن إسلامه. اهـ وقيل: إن عمر سأله عما قاله من الشعر فى الإسلام، فقال: قد أبدلنى بالشعر سبورة البقرة، ولم يقل شعرا منذ أسلم.

(لأن يمتلى جوف أحدكم قيحا - يريه - خير من أن يمتلى شعرا) قال النووى: قال أهل اللغة والغريب « يريه» بفتح الياء وكسر الراء، من الورى، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه قيحا يأكل جوفه، ويفسده.

(من لعب بالنردشير) هو النرد، عجمى معرب، و«شير» معناه حلوى وهى لعبة معروفة باسم الطاولة، صندوق، وحجارة، و(زهر).

## فقه الحديث

قال النووى عن الشعر، نظم، واستنشاده، وإنشاده: فيه جواز إنشاد الشعر الذى لا فحش فيه، وسماعه، سواء شعر جاهلية وغيرهم، وأما المذموم من الشعر الذى لا فحش فيه، إنما هو الإكثار منه، وكونه غالبا على الإنسان، فأما يسيره، فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه.

أما عن الرواية السابعة وما بعدها، فيقول: قال أبو عبيد: قال بعضهم: المراد بهذا الشعر شعر هجى به النبى ﷺ. قال أبو عبيد والعلماء كافة: هذا تفسير فاسد، لأنه يقتضى أن المذموم من الهجاء أن يمتلى منه، دون قليله، وقد أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النبى ﷺ موجبة للكفر قالوا: بل الصواب أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه، مستوليا عليه، بحيث يشغله عن القرآن

وغيره من العلوم الشرعية، وعن ذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أى شعر كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه، فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً.

ثم قال: واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً، قليله وكثيره، وإن كان لا فحش فيه، وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم: « حذوا الشيطان » وقال العلماء كافة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، قالوا: وهو كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر، واستنشدته، وأمر به حسان فى هجائه المشركين، وأنتشده أصحابه بحضرته، فى الأسفار وغيرها، وأنتشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش، ونحوه، قال: وأما تسمية هذا الرجل - الذى سمعه ينشد - شيطاناً، فلعله كان كافراً، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره هذا من المذموم، وبالجملة فتسميته شيطاناً قضية عين، تنطرق إليها الاحتمالات المذكورة وغيرها، ولا عموم لها، فلا يحتج بها. وفى الحديث منقبة للبيد الصحابى الجليل. والله أعلم.

النقطة الثانية فى هذا الباب: اليعد عن لعب النرد ونحوه، قال النووى: وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد، وقال أبو إسحاق المروزى، من أصحابنا: يكره، ولا يحرم، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه، ليس بحرام، وهو مروى عن جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد: حرام، قال مالك: هو شر من النرد، وألهى عن الخير وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه.

نعم التشبيه فى قوله « فكأنما صيغ يده فى لحم خنزير ودمه » ينفر منه، ويفرجه من الحرمة، لذا أضاف النووى إلى النص عبارة « فى حال أكله منهما » وكأن التشبيه بالأكل من لحم الخنزير ودمه، وهو حرام باتفاق، وتشبيهه الشئء بالمحرم القطعى دليل التحريم، قال بعضهم: لأن غمس اليد فى اللحم يكون غالباً فى حالة الأكل.

والتحقيق أن التشبيه ليس بالأكل، وإلا لقال: فكأنما أكل لحم خنزير، وإنما هو تشبيه حركات اللاعب، وتناوله لألات اللعب، ونقله للحجارة « القشاط » تبعاً لأرقام الزهر، بغمس اليد فى النجاسة، وغمس اليد فى النجاسة مستقذر، ليس بمحرم، فيكون التشبيه للتنفير.

والبحت الدقيق يكون فى الحكمة والعلة، أهى ما فى الألعاب من التفرير والحظ؟ فالمنع لنطاولة ونحوها مما يعتمد على الحظ، دون الشطرنج والورق (الكوتشينة) والحجارة فى التراب (السيجة) و (الضمنة) والكرة بأنواعها والرمى، وسباق الجرى، ونحو ذلك، أم هى اللهو وضياح الوقت، بقدر رائد على الترويح؟ فيشمل جميع الألعاب، إذا زادت عن قدر الحاجة النافعة؟ أم هى ما تحدثه بين المتلاعبين من الحقد والغل والغضب والإثارة؟ فتمنع إذا أحدثت ذلك، أو حين توقعه؟ أم هى ما يحدث غالباً من غرامة تلحق المغلوب للغالب؟ فتمنع إن كانت كذلك.

إن اللعب في حد ذاته ليس حراماً، فقد قال الغزالي ومن بعده الزبيدي بعد أن ساق حديث لعب السودان بالدرق والحراب: فيه نص صريح على أن اللعب ليس بحرام، ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب، كما استدلل بحديث الصحيحين «دونكم يا بنى أرفدة» وقال: هذا أمر باللعب، والتماس له، فكيف يقدر كونه حراماً؟ ثم ختم الباب بقوله: فاللهو من حيث هو ليس بحرام، كيف وقد كانت الأنصار يحبون اللهو ولم يمتنعوا من محبته؟ بل أقروا عليه في قوله صلى الله عليه وسلم «أما علمت أن الأنصار يعجبهم اللهو»؟ وقال: وأما حديث «كل شيء يلهو به الرجل باطل» فالباطل ما لا فائدة فيه، وغالب المباحات لا فائدة فيها.

قال الغزالي: على أنى أقول: اللهو مروح للقلب، ومخفف عنه أعباء الفكر، والعطلة معينة على العمل، واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء، عليهم السلام، فاللهو دواء للقلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. انتهى بتصرف، وهو كلام حسن، إذا أضيف إليه خلو اللهو من الإثارة الضارة غير الشرعية، من الحظ، والتغريز، والخداع، والحقد واللهو عن واجب ديني أو دنيوي، وتضييع الوقت مع الحاجة إليه.

والله أعلم

# كتاب الرؤيا

٦٠٢- باب الرؤية والحلم ، وتأويل الرؤيا.



## (٦٠٢) باب الرؤيا والحلم، وتأويل الرؤيا

٥١٤٥- ١/ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيُنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٥١٤٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ.

- وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: فَلْيَنْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥١٤٧- ٢/ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَمَا أَبَالِيهَا.

٥١٤٨- وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا: «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ رُمُحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

(١) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَعَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ.

- وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا أُعْرَى مِنْهَا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بِلَالٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمُحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ يَحْيَى الْقُفَيْي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ



٣-٥١٤٩ عن أبي قتادة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السيئة من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فليفت عن ساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، لا تضره، ولا يخبر بها أحدا، فإن رأى رؤيا حسنة فليشر ولا يخبر إلا من يحب».

٤-٥١٥٠ عن أبي سلمة رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قال: إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني. قال: فليفت أبا قتادة فقال: وأنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضني، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب. وإن رأى ما يكره فليفتل عن ساره ثلاثا، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها، ولا يحدث بها أحدا فإنها لن تضره».

٥-٥١٥١ عن جابر رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن ساره ثلاثا، وليتعد بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه».

٦-٥١٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اقرب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب. وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا. ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءا من النبوة. والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه. فإن رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس» قال: «وأحب القيئ وأكره الغل. والقيئ ثبات في الدين» فلا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين.

٧-٥١٥٣ قال أبو هريرة رضي الله عنه <sup>(٧)</sup>: «فيعجني القيئ وأكره الغل. والقيئ ثبات في الدين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة».

(٣) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة.

(٤) حدثنا أبو بكر بن خلدان الباهلي وأحمد بن عبد الله بن الحكم قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة.

(٥) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد حدثنا ابن زريع أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر.

(٦) حدثنا محمد بن أبي عمير المكي حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(٧) وحدثني محمد بن زهير حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد وقال في الحديث قال أبو هريرة.

٥١٥٤- وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قال: إذا اقترب الزمان، وساق الحديث، ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قنادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: وأدرج في الحديث قوله: وأكره الغل. إلى تمام الكلام، ولم يذكر «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٥١٥٥-  $\frac{٧}{٧}$  عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٥١٥٦-  $\frac{٨}{٨}$  عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٥١٥٧- وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رؤيا المسلم يراها أو ترى له» وفي حديث ابن مسهر «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٥١٥٨-  $\frac{٩}{٩}$  عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه.

(٦) حدثني أبو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد بن أبي هريرة.  
(٧) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة ح وحدثنا غنيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قنادة عن أنس بن مالك عن عبادة ابن الصامت.

- وحدثنا غنيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

(٨) حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة  
(٩) وحدثنا إسماعيل بن الحليل أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

(١٠) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة.  
- وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن أبي السار ح وحدثنا أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه

٥١٥٩- ١/٩ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٥١٦٠- وفي رواية، قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٥١٦١- ١/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَّلُ بِي».

٥١٦٢- ١/١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَرَّانِي فِي الْبَقَّةِ، أَوْ لَكَأَنَّما رَأَى فِي الْبَقَّةِ، لَا يَتِمَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

١/١٣ وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ<sup>(١٢)</sup>: قَالَ أَبُو قَدَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

٥١٦٣- ١/١٣ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمَّلَ فِي صُورَتِي» وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

٥١٦٤- ١/١٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي».

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ رُفْعِ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ يَحْيَى ابْنُ عُمَرَ كِلَاهِمَا عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ نَافِعٌ.

(١٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَنْكَبِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

(١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَمِّي فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا سَوَاءً مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

(١٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُفْعَةَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ.

(١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ.

٥١٦٥- ١٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(١٤)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ. فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرُ بِلُغَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

٥١٦٦- ١٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ فَاشْتَدَدَتْ عَلَيَّ أَثْرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ» وَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

٥١٦٧- ١٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَجِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانُ».

٥١٦٨- ١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٧)</sup> أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَأَلْمُسْتُكَثِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ. وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَأَنْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهِ، لَتَدَعُنِي فَلَا أُعْبِرُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَالْقُرْآنُ، خَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ. وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْتَبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ. وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ

(١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

(١٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ.

(١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ.

(١٧) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا.

ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

٥١٦٩- وفي رواية، عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

٥١٧٠- وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَحْيَانًا يَقُولُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥١٧١- وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِهَا أَعْرَهَا لَهُ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظُلَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥١٧٢- ١٨/١٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(١٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَأَنِّي فِي دَارِ عُقَيْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ. فَأَوَّلْتُ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

٥١٧٣- ١٩/٢٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٩)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنَسَوْتُكَ بِسَوَاكٍ. فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأَوَّلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ».

(-) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ. - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ قَابَتِ بْنِ النَّبَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (١٩) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنِ نَافِعٍ أَدَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ

٥١٧٤- ٢١ عن أبي موسى رضي الله عنه <sup>(٢٠)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلَيْتُ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرًا. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَنَاقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدَ وَتَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

٥١٧٥- ٢١ عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٢١)</sup> قال: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ. فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ. وَفِي يَدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قِطْعَةً جَرِيدَةٍ. حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ. قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا. وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَنْ أَدْبُرْتَ لِيغْفِرَنَّكَ اللَّهُ. وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ. وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا. فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ. وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ، صَاحِبَ الْيَمَامَةَ».

٥١٧٦- ٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٢٢)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ. فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَكُفِّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي. فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا. فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةَ».

(٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْجَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَتَقَارَرَا فِي اللَّفْظِ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ جَدُّهُ عَنْ أَبِي مُوسَى  
(٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥١٧٧-٢٣/٤ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه (٢٣) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا».

## المعنى العام

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢] والنفوس سر من أسرار الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] وتوفيها كلياً أو جزئياً سر من أسرار الله تعالى، فلا تعلم نفس أين تذهب الروح أثناء النوم؟ ولا تعلم مدى اتصالها بجسد النائم، ولا تعلم ما يجري منها، وما يجري لها في موتها الصغرى، التي تتكرر كل يوم.

ومما هو معلوم أن الوحي الإلهي للأنبياء، منه الإلهام، ومنه المنام، فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم «إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس قبل أن تستوفى رزقها وأجلها» مثل للإلهام، ومثله الإيحاء إلى أم موسى أن أرضعيه، ورؤيا إبراهيم عليه السلام، أنه يذبح ولده، ورؤيا يوسف عليه السلام أحد عشر كوكبا والشمس والقمر ساجدين له، ورؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول المسلمين المسجد الحرام آمنين، أمثلة للمنام.

فالرؤيا الصادقة، يراها المؤمن أو ترى له، إنما تكون إفاضة وكرما من الله تعالى، ليستبشر، أو ليأخذ حذره، فهي ميسرات ومنذرات، وهي جزء من النبوة، ولمحة من لمحاتها، حتى وإن رآها كافر، فهي نعمة، والمنعم ينعم على الكافر، لعله يعتبر ويؤمن، كما ينعم على المؤمن ليزداد إيمانا وشكرا.

وقد حكى لنا القرآن الكريم رؤيا فرعون مصر سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف، وسبع سنبلات خضر، وأخرى أبسات، وكيف تحقق تأويل يوسف عليه السلام لها؟ كما حكى رؤيا صاحبى السجن، وكيف تحققت؟ حقائق لا يسهل إنكارها، لكنها نوع مما يراه النائم، لا يحكم به على كل رؤيا يراها، بل قد يرى في منامه تحقيق رغبات مكبوتة عنده أثناء يقظته، وقد يرى خليطا من مشكلات تشغله في حياته، وقد يرى ما يوسوس به الشيطان له من أحزان ومخاوف، ومن هنا كانت النصائح النبوية:

١- إذا حلم أحدكم حلما يكرهه، فلينبفت عن يساره، وليتحول عن جنبه، وليستعد بالله من الشيطان الرجيم ومن شرها، وأن يكتمها، ولا يحدث بها إلا حبيبا لبيبا، فإنها لا تضره.

٢- وإذا رأى ما يحب فليستبشر، ويحكىها لحبيب لبيب، ليعبرها له.

٣- وإذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فرؤياه خير وصادقة، فإن الشيطان لا يتمثل به.

٤- وعلى المؤمن أن يحرص على الصدق في معاملاته، لتصدق رؤياه، فأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا.

(٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ

٥- وعلى من يعبر الرؤيا أن يحسن الظن، وأن يتجه بتأويله إلى خير الاحتمالات، وأن يكون خبيراً ذكياً ليبيها، فهي - غالباً - تعتمد على الإشارات.

وقد رأى رسول الله ﷺ رؤى، وفسرها، وقصها على أصحابه، ورأى أصحابه رؤى وفسرها لهم، وفسرها بعضهم لبعض، وشجعهم وحثهم على تعبير الرؤيا، فإنها من الله تعالى، وإنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

## المباحث العربية

( كنت أرى الرؤيا ) « الرؤيا » ما يراه الشخص في منامه، وهى على وزن فعلى، وقد تسهل الهمزة، وقال الواحدي: هى فى الأصل مصدر، كاليسرى، فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم، أجريت مجرى الأسماء، قال الراغب: والرؤية، بالهاء، إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل، نحو: أرى أن زيدا مسافر، وعلى التفكير النظرى، نحو: **﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾** [الأنفال: ٤٨] وعلى الرأى، وهو اعتقاد أحد النقيضين حسب غلبة الظن. اهـ وقال القرطبي فى المفهم: قال بعض العلماء: قد تجيء الرؤية بمعنى الرؤيا، كقوله تعالى **﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾** [الإسراء: ٦٠] فزعم أن المراد بها ما رآه النبي ﷺ، ليلة الإسراء من العجائب، وكان الإسراء جميعه فى اليقظة. قال الحافظ ابن حجر: وعكسه بعضهم، فزعم أنه حجة لمن قال: إن الإسراء كان مناماً، والأول المعتمد، قال ابن عباس: إنها رؤيا عين، قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الحكمة فى تسمية ذلك رؤيا كون أمور الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة، فأشبهت ما فى المنام. اهـ

وسياتى الكلام عن حقيقة الرؤيا فى فقه الحديث، وفى ملحوظ الرواية الثانية « فإن كنت لأرى الرؤيا » فإن مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، أى فإن القصة كنت لأرى الرؤيا.

( أعرى منها ) بضم الهمزة، وسكون العين وفتح الراء، أى أحم، لخوفى من ظاهرها فى ظنى، يقال: عرى بضم العين وكسر الراء مخففاً، يعرى بضم الياء وفتح الراء، إذا أصابه عراء، بضم العين وبالمدة، وهو نفض الحمى، وفى الرواية الرابعة "قال أبو سلمة لأبى قتادة: إن كنت لأرى الرؤيا تمرضى؟ فقال له أبو قتادة: وأنا كنت لأرى الرؤيا فتمرضى" بزيادة اللام فى "أرى" والأولى بدون اللام.

( غير أنى لا أزل ) بضم الهمزة وفتح الزاى وتشديد الميم المفتوحة، أى لا أعطى ولا ألف، كما يفعل بالمحموم، وفى الرواية الثانية « إن كنت لأرى الرؤيا أثقل على من جبل » وعند عبد الرزاق « كنت أرى الرؤيا ألقى فيها شدة ».

( حتى لقيت أبا قتادة، فذكرت ذلك له، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ) فى الرواية الثانية « سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... ».

( الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان ) فى الرواية الثالثة "الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان" بفتح السين وسكون الواو، أى القبيحة، والحلم بضم الحاء



وسكون اللام، وقد تضم ما يراه النائم، ولم يحك النووى غير السكون، يقال: حلم بفتح اللام، يحلم بضمها، وأما الحلم بكسر الحاء وسكون اللام فهو من حلم يحلم، بضم اللام فيهما، وجمع الحلم والحلم بضم الحاء وكسرهما أحلام.

قال النووى: قال المازرى: معناه: يخلق الله ما يسر بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما علم أنه يضر بحضرة الشيطان، فينسب إلى الشيطان مجازاً، لحضوره عندها، وإن كان لا فعل له حقيقة، وليس معناه أن الشيطان يفعل شيئاً، فالرؤيا اسم للمحبوب، والحلم اسم للمكروه، وقال غيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله، إضافة تشريف، بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدبيره وإرادته، ولا فعل للشيطان فيهما، لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها، ويسري بها. اهـ كما أن الجميع عباد الله، ولو كانوا عصاة، وهو تصرف شرعى، وإلا فالكل يسمى رؤياً وحلماً لغة.

وفى رواية «الصادقة» بدل «الصالحة» قال الحافظ ابن حجر: وهما بمعنى واحد، بالنسبة إلى أمور الآخرة، فى حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة فى الأصل أخص، فرؤيا النبى كلها صادقة، وقد تكون صالحة، وهى الأكثر، وغير صالحة بالنسبة للدنيا، كما وقع فى رؤيا يوم أحد «بقر يذبح» وأما رؤيا غير الأنبياء فبينهما عموم وخصوص وجهى، يجتمعان فى مادة وينفرد كل منهما فى مادة أخرى، إن فسرنا الصادقة بأنها التى لا تحتاج إلى تعبير، فيجتمعان فى رؤيا سارة لا تحتاج إلى تعبير، وتنفرد الصالحة فى السارة التى تحتاج إلى تعبير فهى صالحة غير صادقة بنفسها، وتنفرد الصادقة برؤيا سوء لا تحتاج إلى تعبير، فهى صادقة، غير صالحة، وأما إن فسرنا الصادقة بأنها غير الأضغاث، فالصالحة أخص مطلقاً، أى فبينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان فى مادة، وينفرد الأعم فى مادة أخرى فتجتمع الصادقة والصالحة فى غير الأضغاث السارة، وتنفرد الصادقة فى غير الأضغاث السيئة. وقال الإمام نصر بن يعقوب الدينورى: الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر فى المنام، أو يخبر به من لا يكذب، والصالحة ما يسر. اهـ

( فإذا حلم أحدكم حلماً يكرهه ) فى الرواية الثانية « فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه » وفى الرواية الثالثة « فمن رأى رؤياً فكره منها شيئاً » وفى الرواية الخامسة « إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها » فالكراهة قد تكون لكل ما جاء فى الحلم، أو لبعض ما جاء فى الرؤيا.

( فلينفث عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لا تضره ) وفى ملحق الرواية الثانية « وليتحول عن جنبه الذى كان عليه » وفى الرواية الثالثة « ولا يخبر بها أحداً » وفى الرواية الرابعة « وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها » وفى الرواية الخامسة « وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً » وفى الرواية الثالثة عشرة « إذا حلم أحدكم فلا يخبر أحداً بتلعب الشيطان به فى المنام » وفى الرواية الخامسة عشرة « لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام » وفى الرواية السادسة عشرة « لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك فى منامك » وفيها « لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به فى منامه » وفى الرواية السابعة عشرة « إذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه فلا يحدث به الناس ».

فمجموع الآداب المطلوبة خمسة :

١- النفث: واختلف فيه والتفل، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق، وقال أبو عبيد: يشترط فى

التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل عكسه، وسئلت عائشة في النفث، فقالت: كما ينفث أكل الزبيب، لا ريق معه، قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد، وقال النووي: أكثر الروايات في الرؤيا "فلينفث" وهو نفخ لطيف، بلا ريق، فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا، قال الحافظ ابن حجر: لكن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر، والمطلوب هنا طرد الشيطان، وإظهار احتقاره واستقداره.

٢- الاستعادة بالله من شر الشيطان.

٣- الاستعادة بالله من شرها.

٤- التحول عن جنبه الذي كان عليه.

٥- كتمها وعدم التحديث بها، زاد البخاري سادسا، وهو الصلاة. ولفظه «فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل» وكذا في روايتنا السادسة وزاد في بعض الشروح سايعا، وهو قراءة آية الكرسي، ولم يذكر مستندا.

قال النووي: وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات للحديث، قال الحافظ ابن حجر: ولم أرفى شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة، نعم أشار المهلب إلى أن الاستعادة كافية في دفع شرها، وكأنه أخذ من قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٨، ٩٩] فيحتاج مع الاستعادة إلى صحة التوجه، ولا يكفي إمرار الاستعادة باللسان، وقال القرطبي في المفهم: الصلاة تجمع كل ذلك، لأنه إذا قام فصلى، تحول عن جنبه، وبصق و نفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة، ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه، فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه. اهـ

وفي ملحق الرواية الأولى « فليبصق عن يساره، حين يهب من نومه » أي حين يستقيظ، ومعنى قوله « فإنها لن تضره » أن الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال، وسببا لدفع البلاء، وقوله في الرواية الثالثة « فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر » بضم الياء وسكون الباء، من الإيثار والبشرى، قال النووي: وفي بعض الأصول بفتح الياء والنون من النشر، وهو الإشاعة، قال القاضي: وهو تصحيف، وفي بعض الأصول « فليستر » بسين، من الستر.

( إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب ) قيل: المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل

ليله ونهاره أي تصدق الرؤيا كثيرا في هذا الوقت من السنة، وقيل: المراد إذا قارب القيامة، والأول أشهر عند أهل عبر الرؤيا، لأن صدق الحديث يقل في آخر الزمان، قال الخطابي: وقت الربيع وقت اعتدال الطبائع غالبا، قال: ويبيده التقييد بالمؤمن، أو المسلم - فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به، وجزم ابن بطلان بأن قرب القيامة هو الصواب، قال: فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم، ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة، فكان الناس على مثل الفترة، محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين، كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء، وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة، عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة، التي هي جزء

من النبوة بالتبشير والإنذار. اهـ ويؤيد أن المراد اقتراب الساعة الحديث الصحيح « يتقارب الزمان ويرفع العلم » فإن المراد به اقتراب الساعة قطعاً، قال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي. اهـ والمراد بنقصها ضياع بركتها، والإحساس بسرعة مرورها، وذلك قرب يوم القيامة، كما ثبت في الصحيح « يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة » رواه مسلم، وقيل: إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي، عند بسط العدل، وكثرة الأمن، وبسط الخير والرزق، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستلذانه، فنتقارب أطرافه، وفي قوله « لم تكذب » إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق، قال الحافظ ابن حجر: والتراجع أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً، لأن حرف النفي الداخلة على « كاذب » ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه. ذكره الطيبي.

وقال القرطبي في المفهم: المراد -والله أعلم- بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث (المذكور في الحديث اقتراب الزمان، وليس آخر الزمان) زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم، بعد قتله الدجال، فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً، بعد الصدر الأول، وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤياهم لا تكذب، وقال ابن أبي جمرة: معنى كون الرؤيا في آخر الزمان لا تكاذب أنها تقع غالباً على الوجه الذي لا يحتاج إلى تعبير، فلا يدخلها الكذب، بخلاف ما قبل ذلك، فإنها قد يخفى تأويلها، فيعبرها العابر، فلا تقع كما قال، فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار، قال: والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون قريباً، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت، فيكرم بالرؤيا الصادقة.

قال الحافظ ابن حجر: وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب » إذا كان المراد آخر الزمان، ثلاثة أقوال: أحدهما أن العلم بأمر الديانة يذهب، فعوضوا بالرؤيا الصادقة، الثاني: أن المؤمنين يقل عددهم، فيؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة، إكراماً له، وتسلياً، وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين، بل كلما قرب فراغ الدنيا تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق، الثالث أن ذلك خاص بزمان عيسى ابن مريم. قال: وأولها وأولها. اهـ

( **وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً** ) لأن من كثر صدقه تنور قلبه، وقوى إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه، فلا يرى إلا صدقاً، بخلاف الكاذب والمخلط، فإنه يفسد قلبه ويظلم، فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً، وقد يندر العكس أحياناً، فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم. قاله القرطبي.

( **ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءاً من النبوة** ) كذا في كثير من الأصول « خمس » وفي بعضها « خمسة » وهو الصواب، وفي الرواية السابعة والثامنة والتاسعة « جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » وفي الرواية العاشرة « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » قال النووي: فحصل ثلاث روايات، المشهور « ستة وأربعين » والثانية « خمسة وأربعين » والثالثة « سبعين » وفي

غير مسلم « من أربعين جزءا » وفي رواية « من تسعة وأربعين » وفي رواية « من خمسين » وفي رواية « من ستة وعشرين » وفي رواية « من أربعة وأربعين » قال القاضي: أشار الطبري إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا، والفاسق جزءا من سبعين جزءا، وقيل: المراد أن الخفي منها جزء من سبعين، والجلي جزء من ستة وأربعين. اهـ

وقد استشكل كون الرؤيا جزء من النبوة، مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ؟ فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز وقال الخطابي: قيل: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى أنها جزء من علم النبوة، لأن النبوة وإن انقطعت، فعلمها باق، وتعقب بقول مالك، فيما حكاه ابن عبد البر، أنه سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبا النبوة يلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يلعب بالنبوة، والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب، لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم، وقال ابن بطال: كون الرؤيا جزءا من أجزاء النبوة مما يستعظم، ولو كانت جزءا من ألف جزء، فيمكن أن يقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء، وهو الإعلام لغة، فالمعنى - على هذا - أن الرؤيا خير صادق من الله، لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله، لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر، اهـ ففي الكلام تشبيهه، والتقدير: الرؤيا كجزء من النبوة في صدق الخبر.

وقال المازري: يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث، الخبر بالغيب لا غير، وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير، فالخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصود لذاته، لأنه يصح أن يبعث نبي يقرر الشرع، ويبين الأحكام، وإن لم يخبر في طول عمره بغيب، ولا يكون إلا صادقا، ولا يقع إلا حقا، وأما خصوص العدد فهو مما أطلع الله عليه نبيه، لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لم يعلمه غيره، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما أراد النبي ﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة، لأن فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة.

وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا، فقد جعل الله للعالم حدا، يقف عنده، فمنه ما يعلم المراد منه جملة وتفصيلا، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا، وهذا من هذا القبيل.

وقد حاول بعض أهل العلم أن يتلمس مناسبة للرواية المشهورة « جزء من ستة وأربعين جزءا » فقال: إن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته، ونسبها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءا، لأنه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح.

قال ابن بطال: هذا التأويل يفسد من وجهين: أحدهما أنه قد اختلف في قدر المدة التي عاشها بعد البعثة إلى موته، والثاني أن يبقى حديث السبعين جزءا بغير معنى. قال الحافظ ابن حجر:

ويضاف إليه بقية الأعداد الواردة، وأطال الحافظ ابن حجر في توجيه المناسبات بين الأعداد الواردة وبين الواقع، مما لا يتسع له هذا المقام.

**( والرؤيا ثلاثة )** ظاهره أنه مرفوع، وكذا أخرجه الترمذى والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « الرؤيا ثلاث فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان » لكن جاء فى البخارى عن عوف قال: حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبى هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب » - قال محمد: وأنا أقول: هذه - قال: وكان يقال: (الرؤيا ثلاث، حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله..) مما يوهم أنه مدرج، والصحيح أنه مرفوع.

**( فرؤيا الصالحة بشرى من الله )** كذا فى الأصول « فرؤيا الصالحة » من إضافة الموصوف إلى صفته، كقولهم: مسجد الجامع، أى فالرؤيا الصالحة بشرى من الله.

**( ورؤيا تحزين من الشيطان )** وعند ابن ماجه « أهاول من الشيطان ليحزن ابن آدم » وعند البخارى « وتخويف الشيطان ».

**( ورؤيا مما يحدث المرء نفسه )** وعند البخارى « حديث النفس » وعند ابن ماجه « ومنها ما يهيم به الرجل فى يقظته، فيراه فى منامه » قال الحافظ ابن حجر: وليس الحصر مرادا من قوله « ثلاث » لثبوت نوع رابع، وهو تلاعب الشيطان، ونوع خامس، وهو رؤيا ما يعتاده الرأى فى اليقظة، كمن كانت عادته أن يأكل فى وقت، فنام فيه، فرأى أنه يأكل، وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص، وسابح، وهو الأضعاف. انتهى، ويمكن إدراج ما ذكره الحافظ فى الأنواع الثلاثة، بشيء من التوسع.

**( قال: وأحب القيد، وأكره الغل والقيد ثبات فى الدين )** فى ملحق الرواية قال أبو هريرة: « فيعجبني القيد، وأكره الغل » القيد بفتح القاف حبل ونحوه يجعل فى الرجل، والغل بضم الغين وتشديد اللام طوق من حديد أو جلد، يجعل فى عنق الأسير أو المجرم، أو فى أيديهما، جمعه أغلال، وفى رواية البخارى « قال: وكان يكره الغل فى النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات فى الدين » قال الكرمانى: اختلف فيه. هل هو مرفوع؟ أو لا؟ فقال بعضهم: مرفوع، وقال بعضهم: هو كلام ابن سيرين، وفاعل « كان يكره » أبو هريرة، وقال الطيبى: يحتمل أن يكون مقولا للراوى عن ابن سيرين، فيكون اسم « كان » ضميرا لابن سيرين، وأن يكون مقولا لابن سيرين، واسم « كان » ضمير أبى هريرة، أو النبى ﷺ، اهـ وفى نهاية الرواية عند مسلم « فلا أدري، هو فى الحديث؟ أم قاله ابن سيرين؟ وأخرجه الترمذى وأحمد والحاكم، وفى نهايته « قال أبو هريرة: « يعجبني القيد... إلخ » وقال الخطيب: المتن كله مرفوع، إلا ذكر القيد، والغل، فإنه قول أبى هريرة، أدرج فى الخبر، وقال أبو عوانة عن قصة القيد: الأصح أن هذا من قول ابن سيرين، وقال القرطبى: هذا الحديث وإن اختلف فى رفعه ووقفه فإن معناه صحيح، لأن القيد فى الرجلين تثببت للمقيد فى مكانه، فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلا على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق، نكالا وعقوبة وقهرا، وإذلالا، وقد

يسحب على وجهه، ويخر على قفاه، فهو مدموم شرعا وعادة فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرأى، تلازمه، ولا ينك عنها، وقد يكون ذلك في دينه، كواجبات فرط فيها، أو معاص ارتكبتها، أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته، وقد تكون في دنياه، كشدة تعثره أو تلازمه.

وقال المهلب: الغل يعبر بالمكروه، لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار، بقوله تعالى ﴿وَإِذَا الْأَعْلَالُ فِي أَغْشَاهِمُ﴾ [عافر: ٧١] وقد يدل على الكفر، وقد يعبر بامرأة تؤذى.

وقال ابن العربي: إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في قسم المحمود، فقال: «قيد الإيمان الفتك» وأما الغل فقد كرهه شرعا في المفهوم، كقوله ﴿حُدُودُهُ فَعَلُّهُ﴾ [الحاقة: ٣٠] وقوله ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقوله ﴿وَعَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤] وإنما جعل القيد ثباتا في الدين، لأن المقيد لا يستطيع المشى، فضرب مثلا للإيمان، الذي يمنع عن المشى إلى الباطل.

وقال النووي: قال العلماء: إنما أحب القيد لأن محله الرجل، وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، وأما الغل فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار.

( من رأنى فى المنام فقد رأنى، فإن الشيطان لا يتمثل بى ) فى الرواية الثانية عشرة « من رأنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة - أولكأنا رأنى فى اليقظة، لا يتمثل الشيطان بى » وفيها « ومن رأنى فقد رأى الحق » وفى الرواية الثالثة عشرة « من رأنى فى النوم فقد رأنى، إنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى ».

قال النووي: اختلف العلماء فى معنى قوله ﷺ « فقد رأنى » فقال الباقلانى: معناه أن رؤياه صحيحة، ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيده « فقد رأى الحق » أى الرؤية الصحيحة، قال المازرى: وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من رآه فقد أدركه - أى أدرك وتصور حقيقة ذاته وصفته - قالوا ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله، حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره، وتعقب بأن قد يرى خلاف صفته المعروفة، كمن يراه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان فى زمن واحد، أحدهما فى المشرق والآخر فى المغرب، ويراه كل منهما فى مكانه، فلا يكون إدراكا وتصورا حقيقيا، وأجيب بأن معنى « من رأنى فى المنام » أى على صورتى وهيئتى وصفاتى الحقيقية، فقد أدرك صورتى، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار، ولا قرب المسافة، ولا كون المرئى ظاهرا على الأرض، لا مدقونا فيها، وإنما يشترط كونه موجودا، ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم، بل جاء فى الأحاديث ما يقتضى بقاءه، أما من رآه على غير صورته وعلى خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم، فهو تخيل له على غير وجهه، أو هو تخيل للصفات المخالفة، وليس إدراكا، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا مدركا، لكون ما يتخيله مرتبطا بما يرى فى العادة، فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية، وصفاته متخيلة، غير مرئية، فحاصل هذا الجواب أن من رآه بصفته فقد أدركه وتصوره، فإن الشيطان لا يتشبه به، ومن رآه على خلاف صفته الحقيقية فقد أدرك ذاته وتصورها، وتخيّل صفات غير صحيحة.

وقيل فى الجواب: من رآه على صفته المعروفة له فى حياته فقد رآه وأدرك صفته، ومن رآه على خلاف صفته كانت رؤيا تأويل، لا رؤيا حقيقية، ولم يرتض النووى هذين الجوابين، وقال: بل الصحيح

أن من رآه في المنام فقد رآه حقيقة، سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها، وقال: قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته، لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به، مخافة من هذا التصور، فحماه الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيدته، قال: وكذا حمى رؤيتهم أنفسهم. اهـ

وهذا القول مسلم في اليقظة أما في النوم فالتشبه به لا يخل بالثقة فيه، فما أكثر الباطل في المنام.

وما ضعفه النووي من الجوابين خلاف ما عليه كثير من العلماء، فقد علق البخاري على ابن سيرين قوله « إذا رآه في صورته » و « كان ابن سيرين، إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ: قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره » قال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح، وقال أبو بكر بن العربي: رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة، وإدراك الصفات إدراك المثل.

وقيل: الكلام على التشبيه، أي من رآني في المنام - بصفتي الحقيقية، أو بخلاف صفتي - فهو يشبه من رآني، في الثقة بي وبديني وما يجب لي عليه، وليس يدخل في ذلك قطعاً ثبوت الصحة له، حتى ولو كان معاصراً لحياته صلى الله عليه وسلم، ويؤيد هذا المعنى روايتنا الثانية عشرة، ولفظها « أولكأنا رآني في اليقظة ».

هذا عن رواية « فقد رآني » أما عن رواية « من رآني في المنام فسيرانى في اليقظة » روايتنا الثانية عشرة، فقد قيل في معناها: فسيري تفسير ما رأى، لأنه حق وغيب، ألقى فيه، وقيل: معناه: فسيرانى يوم القيامة، وتعقب بأنه لا فائدة من هذا التخصيص، فكل المؤمنين يرونه يوم القيامة في اليقظة، وقال ابن التين: المراد من آمن به في حياته، ولم يره، لكونه حينئذ غائباً عنه، فيكون بهذا مباشراً لكل من آمن به، ولم يره، أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته. قاله القران وقال المازني: إن كان المحفوظ « فكأنا رآني في اليقظة » فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ « فسيرانى في اليقظة » احتمل أن يكون أراد أهل عصره، ممن يهاجر اليه، فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه صلى الله عليه وسلم.

أما قوله « فإن الشيطان لا يتمثل بي » ففي الرواية الثالثة عشرة « إنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل في صورتى » وعند الترمذي « إن الشيطان لا يستطيع أن يصير مرئياً بصورتى » وفي رواية « فإن الشيطان لا يتزايأ بصورتى » وعند البخاري « فإن الشيطان لا يتكوننى » أي لا يتكون كوني في صورتى، والمعنى أن الله تعالى وإن منح الشيطان القدرة على التصور في أى صورة أراد، فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ، ومحل ذلك إذا رآه على صورته التي كان عليها، في أى وقت من أوقات حياته صلى الله عليه وسلم، ومن العلماء من ضيق الحالة، فخصها بالحالة التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، قال الحافظ ابن حجر: والصواب

التعميم فى جميع حالاته صلى الله عليه وسلم، بشرط أن تكون صورته الحقيقية فى وقت ما، سواء كان فى شبابه أو رجولته أو كهولته أو آخر عمره.

( عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أو أبى هريرة ) كذا بالترديد بين ابن عباس، وأبى هريرة، فى روايتنا الثامنة عشرة، وعن ابن عباس بدون ترديد، فى ملحقيها، وفى الملحق الثانى يذكر عبد الرزاق أن التردد كان من معمر شيخه، وليس من الزهري شيخ شيخه، وعند عبد الرزاق: عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث، قال البزار: لا نعلم أحدا قال: عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبى هريرة إلا عبد الرزاق عن معمر، ورواه غير واحد، فلم يذكروا أبى هريرة. اهـ وذكر الحميدى أن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس، قال: فلما كان صحيحه آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس، أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريق الحميدى، والتحقيق أنه من مسند ابن عباس، فقد أخرجه البخارى فى صحيحه، بلفظ « وقال ابن عباس: قال النبى ﷺ لأبى بكر: لا تقسم... » فجزم بأنه عن ابن عباس.

( أن رجلا أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ) فى ملحق الرواية « جاء رجل النبى ﷺ منصرفا من أحد، فقال... » فبينت زمن الرؤيا.

( إنى أرى الليلة فى المنام ) فيه التعبير عن الماضى بالمضارع، استحضارا للصورة، تأكيدا لتذكرها وضبطها، كأنها حاضرة أمامه وقت التكلم، والأصل: إنى رأيت الليلة فى المنام، كما جاء فى الملحق الأول.

( ظلة، تنطف السمن والعسل ) « ظلة » بضم الطاء، أى سحابة لها ظل، والأصل كل ما أظل، من ثقيفة ونحوها، زاد فى رواية « ظلة بين السماء والأرض » ومعنى « تنطف » بكسر الطاء، ويجوز ضمها، أى تقطر قليلا قليلا.

( فأرى الناس يتكفون منها بأيديهم ) أى يأخذون بأكفهم، قال الخليل: تكفف بسط كفه ليأخذ، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون معنى « يتكفون » يأخذون كفايتهم، وهو أليق بقوله بعد ذلك: « فالمستكثر والمستقل » واعترض عليه الحافظ ابن حجر بأن الكفاية من كفى، والتكفف من كف، فلا يتلاقيان. اهـ

وكلام القرطبي وجيه، فالكفاف من الكف والتكفف مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان، فالقرطبي أخذ المعنى من الكف، لا من الكفاية.

( فالمستكثر والمستقل ) أى الآخذ كثيرا، والآخذ قليلا، وفى رواية « فمستكثر ومستقل » بدون الألف واللام، وفى رواية « فمن بين مستكثر ومستقل وبين ذلك ».

( وأرى سببا واصلا من السماء إلى الأرض ) السبب الحيل.

( فأراك أخذت به، فعلوت ) أى قرأيتك أمسكت به، قصعدت إلى أعلى، وفى رواية « فأعلاك الله ».

( ثم أخذ به رجل من بعدك ) فى رواية « ثم أخذه رجل من بعد ».



( ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ) فى رواية « فانقطع » وفى رواية « ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به، فقطع به ».

( ثم وصل له، فعلا ) فى رواية « ثم وصل له فاتصل ».

( بأبى أنت ) زاد فى رواية « وأبى ».

( والله لتدعنى ) بتشديد النون، وفتح العين، مضارع مبنى على الفتح، لاتصاله بنون التوكيد، وفى رواية « ائذن لى ».

( فلأعبرنها ) بالتأکید باللام والنون، وفى رواية البخارى « فأعبرها » يقال: عبر الرؤيا بفتح الباء مخففة، ويعبرها، بضم الباء، عبرا يفتح العين وسكون الباء، وعبرة إذا فسرهما، وأخبر بما يتوول إليه أمرها، وعبرها بتشديد الباء للمبالغة فى ذلك، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل: النظر فى الشيء، فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه، وأصله من العبر بفتح العين وسكون الباء، وهو التجاوز من حال إلى حال، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو بسفينة أو غيرها بلفظ العبور بضم العين والياء، والاعتبار والعبرة الحالة التى يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد.

( اعبرها ) بضم الباء، فعل أمر، من الثلاثى، وعند ابن ماجه « عبرها » بتشديد الباء المكسورة، وفى رواية « فأذن له » زاد فى رواية « وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله ﷺ ».

( أما الظلة فظلة الإسلام ) فى رواية للبخارى « أما الظلة فالإسلام ».

( وأما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن، حلاوته ولينه ) وفى رواية للبخارى « فالقرآن، حلاوته تنطف » وفى رواية « وأما العسل والسمن فالقرآن، فى حلاوة العسل ولين السمن ».

( وأما ما يتكفف الناس من ذلك، فالمستكثر من القرآن والمستقل ) وفى رواية « فالأخذ من القرآن كثيرا وقليلًا » وفى رواية « فهم حملة القرآن ».

( ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلوبه ) زاد فى رواية « رجل من بعدك على مناهجك ».

( أصبت ؟ أم أخطأت ؟ ) فى رواية « هل أصبت يا رسول الله ؟ أو أخطأت ؟ ».

( أصبت بعضا، وأخطأت بعضا ) فى رواية « أصبت وأخطأت ».

( فوالله - يارسول الله - لتحدثنى: ما الذى أخطأت؟ قال: لا تقسم ) عائد الصلة محذوف، أى ما الذى أخطأت فيه؟ وفى رواية « ما الذى أصبت؟ وما الذى أخطأت؟ فأبى أن يخبره » وفى رواية « لتحدثنى بالذى أخطأت » وفى رواية « لتخبرنى بالذى أصبت من الذى أخطأت » قال الداودى: قوله « لا تقسم » أى لا تكرر يمينك، فإنى لا أخبرك. اهـ وقد أطنب العلماء فى تعيين ما أصاب فيه، وما أخطأ فيه، وسنعرض أقوالهم فى فقه الحديث.

( من رأى منكم رؤيا، فليقصها، أعبرها له ) « فليقصها » الفعل مجزوم بلام الأمر، وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين، وفعل « أعبرها » بضم الباء، وسكون الراء، مجزوم فى جواب الأمر.

( فأتينا برطب من رطب ابن طاب ) قال النووي: نوع من الرطب معروف، يقال له: رطب ابن طاب، وتمرابن طاب، وعذوق ابن طاب، وعرجون ابن طاب، وهو مضاف إلى ابن طاب، رجل من أهل المدينة.

( فأولت الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة ) مفعول « أولت » بتشديد الواو المفتوحة محذوف أى أولت الرؤيا وعبرتها بالرفعة للمسلمين في الدنيا..

( وأن ديننا قد طاب ) أى كمل، واستقرت أحكامه، وتمهدت قواعده.

( أرانى فى المنام ) بفتح الهمزة من الرؤيا، أى رأيت نفسى فى المنام، وفى رواية البخارى « أرانى أتسوك بسواك، فجاءنى رجلان » وعند أبى داود عن عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر » وهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت فى اليقظة، وجمع العلماء بين روايتنا ورواية أبى داود باحتمال أن القضية وقعت فى المنام، ووقعت فى اليقظة، ولما وقعت فى اليقظة أحيرهم صلى الله عليه وسلم بما رآه فى النوم، تنبيهها على أن أمره بذلك وحى متقدم.

( فجدبنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما ) أى جذب انتباهى، ورغبتى فى إعطاء السواك أحدهما أولاً، كل منهما له وجه فى استحقاق التقديم، ولعل الأصغر سنا كان أعلم من الأكبر، أو أفضل فى التقوى، وكانا فى المواجهة مثلاً، أما لو كان أحدهما على اليمين والآخر على الشمال فقد قال المهلب: السنة حينئذ تقديم الأيمن.

( فقيل لى: كبر فدفعته إلى الأكبر ) فى رواية لأحمد أن القائل له جبريل عليه السلام، ولفظها « إن جبريل أمرنى أن أكبر » ولفظ الطبرانى « أمرنى جبريل أن أكبر » فمعنى « فناولت السواك الأصغر منهما » أى مددت يدي بالسواك ولم يتسلمه المعطى، ففيه مجاز المشاركة، أى قاربت مناولته، ومعنى « كبر » بفتح الكاف وتشديد الباء المكسورة، أى اقصد الكبير سنا، وقدمه.

( فذهب وهلى ) قال ابن التين: رويناه بفتح الهاء، والنزى ذكره أهل اللغة بسكونها، وقال النووي: يقال: وهل بفتح الهاء، يهل بكسرهما، وهلا بسكونها، مثل ضرب يضرب ضرباً، أى غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما وهلت بكسرهما، أو هل بسكون الواو وفتح الهاء، وهلا بالتحريك كحذرت أحدى حذراً، فمعناه فزعت، والمعنى هنا ذهبت وهى وظنى واعتقادى.

( إلى أنها اليمامة أو هجر ) فى رواية للبخارى « أو الهجر » واليمامة مدينة كبيرة بين مكة والمدينة، و« هجر » بلد كبير معروف فى البحرين، وهى من مساكن عبد القيس، وقد سبقوا غيرهم من القرى إلى الإسلام، وقيل: هجر قرية صغيرة، كانت قرب المدينة، ورد بأن المناسب أن يهاجر إليه لابد وأن يكون بلداً كبيراً كثيراً الأهل.

( فإذا هى المدينة « يثرب » ) قال الحافظ ابن حجر: كان ذلك قبل أن يسميها صلى الله عليه وسلم طيبة.

( أتى هزرت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ) وفى

رواية للبخارى « هزرت سيفى » وفى رواية عند ابن إسحق « ورأيت سيفى ذى الفقار انقصم من عند ظليته - أو قال: به فلول، فكرهته » وفى أخرى عند ابن إسحق « ورأيت فى ذباب سيفى ثلما » وصدر كل شيء مقدمه، وظبة السيف بضم الظاء وتشديد الباء، حده، وذبابه حد طرفيه، والثلثم الشق وكسر الحرف، قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان صلى الله عليه وسلم يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم، وبهزه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم. اهـ وقيل: كان الذى رآه بسيفه ما أصاب وجهه الكريم، والثلثم فى السيف رجل من أهل بيته يقتل، ويبيعه صريح روايتنا، وأن ما رآه بسيفه هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد.

( ثم هزرتة أخرى، فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ) فعودة السيف إلى حالته الحسنة تعبر بفتح مكة ونصر الله واجتماع الناس على الإسلام.  
( ورأيت فيها أيضا ) أى فى الرؤيا نفسها.

( بقرا ) بفتح الباء والقاف، جمع بقرة، وفى رواية « بقرا تذبح » وفى رواية « بقرا تنحر » وعند أحمد والنسائى وابن سعد « ورأيت بقرا منحرة » قال النووى: وبهذه الزيادة « تذبح ». « تنحر ». « منحرة » يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضى الله عنهم، الذين قتلوا بأحد.

( والله خير ) مبتدأ وخبر، قال القاضى: ضبطناه عن جميع الرواة برفع الهاء والراء وهو من جملة ما حكى من الرؤيا، فهى كلمة ألقيت إليه، وسمعها فى الرؤيا، عند رؤيا البقر، بدليل تأويلها بعد، وفيه مضاف محذوف، أى وصنع الله وفعله خير على كل حال، فصنعه بالمقتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا، وقيل: معناه: والله عنده خير، وعند ابن إسحق « وإنى رأيت والله خيرا رأيت بقرا » وهى أوضح، والواو للقسمة، « والله » بالجر مقسم به، « وخيرا » مفعول « رأيت » وفى رواية « تأولت البقر الذى رأيت بقرا يكون فينا، قال: فكان ذلك من أصيب من المسلمين » فقله « بقرا » بفتح الباء وسكون القاف، وهو شق البطن.

( وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الذى آتانا الله بعد يوم بدر ) قال القاضى عياض: ضبطنا « بعد يوم بدر » بضم الدال، ونصب « يوم » قال: وروى بنصب الدال، قالوا: ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية، من تثبيت قلوب المؤمنين، لأن الناس جمعوا لهم وخوفهم، فزادهم ذلك إيماناً، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء، وتفرق العدو عنهم، هيبة لهم، اهـ يشير القاضى إلى أن المراد بالخير فى الحديث إلقاء الرعب فى قلب مشركى مكة، وعدم خروجهم فى العام القابل بعد بدر، كما هددوا وتوعدوا فى بدر، وتثبيت قلوب المؤمنين، وعودتهم من الغزوة لم يمسسهم سوء، وتفسير الآية بهذا شد به مجاهد وعكرمة رحمهما الله تعالى: إذ قالوا: إنما الآية نزلت فى خروج النبى ﷺ إلى بدر الصغرى، وذلك أنه خرج لميعاد أبى سفيان، إذ قال: - بعد هزيمته فى بدر الكبرى - موعدا بدر من العام المقبل، فقال النبى ﷺ: قولوا: نعم. فلما جاء الموعد خرج صلى الله عليه وسلم قبل بدر، وجاءهم من يقول: إن قريشا قد اجتمعت لحربهم، فأشفق المسلمون من ذلك، لكنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل، فصموا حتى أتوا بدرًا، فلم يجدوا أحداً فاشترتوا من سوقها تجارة ونعماً.

وجمهور المفسرين على أن الآية تشير إلى غزوة حمراء الأسد، وذلك أنه عقب انتهاء غزوة أحد، وفى اليوم الثانى منها نادى رسول الله ﷺ فى الناس باتباع المشركين، ليعلموا أن بالمسلمين قوة، وقال: لا يخرج معنا إلا من شهدها بالأمس، فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين، ربما كان فيهم المثقل بالجراح، لا يستطيع المشى، ولا يجد مركوباً، فربما حمل على الأعناق، فلما وصلوا حمراء الأسد بلغهم أن كفار قريش قد أجمعوا أمرهم على أن يأتوا المدينة، فيستأصلوا أهلها، فقالوا: لم يخبرنا الله بشأنهم، حسبنا الله ونعم الوكيل، وشاء الله أن يذهب إلى كفار قريش من يتقون فيه وليس منهم، فيخبرهم - خداعاً - أن محمداً وأصحابه بحمراء الأسد فى جيش عظيم، سيكر عليهم، فخاف أبو سفيان ومن معه، وقذف الله فى قلوبهم الرعب، فأسرعوا إلى مكة، ورجع الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

وهذا التفسير أولى فى مقامنا، لأن الخير الذى فسرفى الرؤيا كان بعد ذبح البقر، ولا يتأتى هذا على التفسير الأول، وقوله فى حديثنا «بعد يوم بدر» لا يتعارض مع ما ذهبنا إليه، فما بعد أحد هو بعد بدر.

والحاصل أن رؤياه صلى الله عليه وسلم اشتملت على قصتين، قصة هز السيف، وما وقع به من فلول وكسور، وفسرت بابتلاء المسلمين فى أحد، وعودة السيف سليماً مشهوراً بنصر الإسلام وعزته فيما بعد أحد، وعلى رأس هذا النصر فتح مكة، ودخول الناس فى دين الله أفواجا، القصة الثانية البقر الذى يذبح، وفسر بشهداء المسلمين فى أحد، والخير الذى يعقبه، وفسر باستعادة الثقة والأمن بعد أحد، ابتداءً من غزوة حمراء الأسد.

( قدم مسيلمة الكذاب - على عهد النبي ﷺ - المدينة ) « مسيلمة » بكسر اللام، مصغر، وهو ابن ثمامة بن كبير بن حبيب بن الحارث، من بنى حنيفة، وادعى بعضهم أن مسيلمة لقب، واسمه ثمامة، فإن صح كان ممن وافقت كنيته اسمه، فقد كانت كنيته أبا ثمامة، وقد ذكر ابن إسحق أن مسيلمة قدم مع وفد قومه، وأنهم تركوه فى رحالهم، يحفظها لهم، وذكره لرسول الله ﷺ، وأخذوا منه جائزته. اهـ فهذا القدوم - إن صحّت روايته، وهى ضعيفة - غير القدوم الذى فى روايتنا، فالقدوم الأول كان تابعا، وكان رئيس بنى حنيفة رجلا غيره، ولهذا أقام فى رحالة الوفد يحفظها لهم، وأسلم مع وفد قومه - وكانوا يسكنون اليمامة، بين مكة واليمن، أما القدوم الذى فى روايتنا فالمراد به قدوم وقع بعد رتبته وكذبه وادعائه النبوة فبين القدومين أكثر من عام، عظم فيه قدره فى بنى حنيفة، بعد أن تزوج «سجاح» وهى امرأة من بنى تميم ادعت النبوة أيضا، وتبعها كثيرون من قومها، فخادعها مسيلمة، إلى أن تزوجها، فدان له أتباعها من قومها، واجتمعوا على طاعته حتى كان يقال له رحمان اليمامة، فادعى شركة محمد ﷺ فى النبوة، وكتب إليه «أما بعد» فإن الأرض بينى وبينك نصفين، لى نصفها، ولك نصفها، فكتب إليه النبي ﷺ «أما بعد» فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، فعدل من دعواه الشركة إلى الدعوة إلى أن يكون الخليفة من بعده صلى الله عليه وسلم وجاء المدينة، لعله يحظى بالموافقة.

وفى رواية لليخارى «أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة، فنزل فى دار بنت الحارث - وكانت تحته بنت الحارث بن كرين، وهى أم عبد الله بن عامر، فأتاه رسول الله ﷺ، ومعه ثابت بن قيس...».

قال الحافظ ابن حجر: الصواب: وهى أم أولاد عبد الله بن عامر، لأنها زوجته، لا أمه، نعم كان لعبد الله ابن عامر ولد، يدعى عبد الله، فهى أم عبد الله بن عامر، وكانت كيسة بنت الحارث قبل عبد الله بن عامر تحت مسيلمة الكذاب، فلعله نزل دارها لكونها كانت امرأته، وقيل نزل دارها؛ لأن دارها كانت قد أعدت لنزول الوفود.

( فجعل يقول: إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته ) أى رجعت إلى متابعتة، والمراد من الأمر الخلافة والقيام بمهام الرسالة.

( فقدمها فى بشر كثير من قومه ) قيل كانوا سبعة عشر رجلا.

( فأقبل إليه النبى ﷺ ) يعامله معاملة الكرم، على عادته صلى الله عليه وسلم فى الاستئلاف وتوجه إليه بنفسه ليقيم عليه الحجة، ويرفع عذره بإنذاره.

( ومعه ثابت بن قيس بن شماس ) لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبى ﷺ قد أعطى جوامع الكلم، فإذا دعت الضرورة الشرح والإطالة ترك ثابتا يشرح.

( وفى يد النبى ﷺ قطعة جريد ) كعصاة صغيرة، ولعله أخذها متعمدا ليقول عنها ما قال.

( حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه ) أى فى أصحاب مسيلمة. يقال: وقف على الشيء إذا حضره وعابنه.

( قال: لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتها ) قال هذا جوابا على سؤال مسيلمة أن يجعل له الأمر من بعده، والمعنى لو طلبت منى هذه القطعة الصغيرة التافهة من جريد النخيل، مقابل أن تتبعنى ما أعطيتها، فى رواية البخارى « فوقف عليه، فكلمه، فقال له مسيلمة: إن شئت خلينا بينك وبين الأمر، ثم جعلته لنا من بعدك؟ فقال النبى ﷺ: لو سألتنى هذا القضيبي ما أعطيتها ».

( ولن أتعدى أمر الله فىك ) قال النووى: كذا وقع فى جميع نسخ مسلم، ووقع فى البخارى « ولن تعدوا أمر الله فىك » قال القاضى: هما صحيحان، فمعنى الأول: لن أعدوا أنا أمر الله فىك، بل إنى لا أجيبك إلى ما طلبته، مما لا ينبغى لك، من الاستخلاف أو المشاركة، ومن أنى أبلغ ما أنزل إلى، وأدفع أمرك بالتي هى أحسن، ومعنى الثانى: ولن تعدوا أنت أمر الله فى خيبتك فيما أملت من النبوة، وهلاكك دون ذلك، أو فيما سبق من قضاء الله تعالى، وقدره فى شقاوتك، قال الحافظ ابن حجر: وفى رواية « ولن تعد » بالجزم، وهولغة، أى الجزم بلن.

( ولئن أدبرت ليعقرنك الله ) أى إن أدبرت عن طاعتي وأعرضت عن دينى، ليقتلنك الله، والعقر القتل، و﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ [الأعراف: ٧٧] قتلوها، وقد قتله الله يوم اليمامة.

( وإنى لأراك الذى أريت فىك ما أريت ) « لأراك » بضم الهمزة، أى لأظنك، و« أريت فىك ما أريت » بضم الهمزة أيضا، مبنى للمجهول، من رؤيا المنام، والمعنى وإنى لأظن أنه سيقع بك الهلاك الهائل العظيم الذى أرانيه الله تعالى عنك فى المنام، و« ما » فى قوله « ما أريت » للتحويل والتفخيم، كما فى قوله تعالى ﴿فَعَسَيْتُمْ مِنَ الِّيمِّ مَا عَسَيْتُمْ﴾ [طه: ٧٨].

( وهذا ثابت يجيبك عنى ) إن أردت الجدل والنقاش، فهو خطيبي الذي أفوضه فى إجابة الوفود عن خطيهم وتشدقهم.

( بينا أنا نائم رأيت فى يدي سوارين من ذهب ) فى الرواية الثالثة والعشرين « فوضع فى يدي إسوارين من ذهب » والسوار بكسر السين، ويجوز ضمها، حلقة تلبس فى المعصم للحلية، وجمعه أسورة، وجمع الجمع أساور، وأسورة، بفتح الهمزة وكسر الواو، والإسوار بكسر الهمزة وسكون السين لغة فى السوار، وفى الرواية الثالثة والعشرين « فوضع فى يدي إسواران » قال عنها النووى: وقع فى جميع النسخ « فوضع فى يدي إسوارين » فيكون « وضع » بفتح الواو والضاد، وفيه ضمير الفاعل، أى وضع الآتى بخزائن الأرض فى يدي إسوارين، فهذا هو الصواب، وضبطه بعضهم « فوضع » بضم الواو، وهو ضعيف، لنصب « إسوارين » وإن كان يتخرج على وجه ضعيف، وقوله « يدي » هو بتشديد الياء على التثنية، وفى الرواية الثالثة والعشرين « بينا أنا نائم أتيت خزائن الأرض » قال النووى: وفى بعض النسخ « أتيت بخزائن الأرض »، وفى غير مسلم « مفاتيح خزائن الأرض » قال العلماء: هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها، وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد.

( فأهمنى شأنهما ) وفى الرواية الثالثة والعشرين « فكبرا على، وأهمانى » وفى رواية للبخارى « فكبر على » أى عظم أمرهما ووضعهما فى يدي، وأدخلا فى نفسى حزنا وهما، لكون الذهب من حلية النساء، ومن حلى ملوك الكفار.

( فأوحى إلى فى المنام أن انفخهما، فنفختهما فطارا ) قال النووى: والنفخ بالخاء، ونفخه صلى الله عليه وسلم إياهما فطارا، دليل لانحاقهما، واضمحلال أمرهما، اه وفى رواية « فذهبا » زاد فى رواية « فوقع واحد باليمامة، والآخر باليمن » وفى نفخهما إشارة إلى حقارة أمرهما، لأن شأن الذى ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الحقارة، نعم كان أمرهما وحر بهما فى غاية الشدة، لكن الحقارة المعنوية قائمة بهما.

قال العلماء: والوحى إليه صلى الله عليه وسلم بنفخهما يحتمل أن يكون من وحى الإلهام، أو على لسان الملك، والله أعلم.

( فأولتهما كذايين يخرجان من بعدى ) قال القاضى عياض: لما كان رؤيا السوارين فى اليدين جميعا من الجهتين، وكان النبى ﷺ حينئذ بينهما، أول السوارين عليهما، لوضعهما فى غير موضعهما، لأنه ليس من حلية الرجال، وكذلك الكذاب، يضع الخبر فى غير موضعه. اه

وقال القرطبي: مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا، فكانوا كالساعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما الكذابان، وبهرجا على أهلها بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك، فكان اليدان بمنزلة البلدين، والسوارن بمنزلة الكذايين. اه

فالأسود العنسى ظهر فى صنعاء، وادعى النبوة، وعظمت شوكته، وحارب المسلمين، وفتك بهم، وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل فى حياة النبى ﷺ، ومسيلمة ادعى النبوة فى حياة النبى ﷺ وإن لم تعظم شوكته، ولم تقع محاربتة إلا فى عهد أبى بكر، وأجيب عن هذا الإشكال بجوابين: الأول

أن المراد بخروجهما من بعده قوة شوكتهما وظهورهما وخروجهما ومحاربتهما للمسلمين، وقد حصل هذا من بعده لمسيمة، وأضيف لهما على سبيل التغليب، والثاني أن فى الكلام مضافا محذوفاً، والأصل بعد نبوتى، والأول أقرب. وفى الرواية الثالثة والعشرين «الكذابين اللذين أنا بينهما» مما يفيد أنهما حين قص الرؤيا كانا موجودين، وهو كذلك.

قال ابن العربي: يحتمل أن يكون ما تأوله النبي ﷺ فى السوارين بوحى، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد تفاعل بذلك، دفعا لحالهما، فأخرج المنام المذكور عليهما، لأن الرؤيا إذ عبرت وقعت كما عبرت غالباً. والله أعلم.

( فكان أحدهما العنسى، صاحب صنعاء ) « العنسى » بسكون النون، وحكى ابن التين جواز فتحها، والأسود العنسى اسمه عهلة بن كعب، وكان يقال له: ذو الخمار، بالخاء، لأنه كان يخمّر وجهه، وقيل: هو اسم شيطانه، وقيل: كان يقال له: ذو الخمار بالخاء، لأنه كان له حمار، علمه أن يسجد له، وكان يصحبه كمظهر من مظاهر معجزته، وكان الأسود خرج بصنعاء، وادعى النبوة، وغلب على عامل صنعاء، المهاجر بن أمية، وروى البيهقى فى الدلائل « كان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء، فمات، فخرج الأسود فى قومه، حتى ملك صنعاء، وتزوج المرزبانة، زوجة باذان، فواعدت فيروز وأصحابه، حتى دخلوا على الأسود ليلاً، وقد سقته المرزبانة الخمر صرفاً، حتى سكر، وكان على بابهِ ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار، حتى وصلوا إليه فقتله فيروز، واحتز رأسه، وأخرجوا المرأة وما أحيوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة، وكان ذلك عند وفاة النبي ﷺ، قيل: كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة، فأتاه الوحي، فأخبره، ثم جاء الخبر إلى أبى بكر ﷺ، وقيل: وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي ﷺ .

( كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه ) أى بعد انصرافه من الصلاة بالسلام، وبعد التسبيح والتحميد والتكبير، وهذا الأسلوب يفيد العادة والاستمرار، لأن « إذا » لما يستقبل من الزمان، والجمع بين الماضى والاستقبال يفيد العادة والكثرة، ومنه قولهم: كان يفعل كذا، وفى رواية للبخارى « كان رسول الله ﷺ يعنى مما يكثر أن يقول لأصحابه ».

( هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ) « البارحة » صفة لموصوف محذوف، تقديره: الليلة البارحة، أى الماضية، وإن كان قبل الزوال، وقال ثعلب وغيره: لا يقال « البارحة » إلا بعد الزوال، وهذا الحديث يردّه لأن رسول الله ﷺ يقول « البارحة » إذا صلى الصبح، أى قبل الزوال، قال النووي: ويحتمل أنهم أرادوا أن هذا حقيقته، ويطلق قبل الزوال مجازاً، زاد البخارى فى رواية « قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص » بضم الياء وفتح القاف.

## فقه الحديث

فى حقيقة الرؤيا أقوال للعلماء منها:

قال القاضى أبو بكر بن العربي: الرؤيا إدراكات، علقها الله تعالى فى قلب العبد، على يدى ملك

أو شيطان، إما بأسمائها، أى حقيقتها - وإما بكنائها - أى بتعبيرها، وإما تخليط، ونظيرها فى اليقظة الخواطر، فإنها قد تأتي على نسق فى قصة، وقد تأتي مسترسلة، غير محصلة.

وذهب القاضى أبو بكر بن الطيب إلى أنها اعتقادات، واحتج بأن الرأى قد يرى نفسه بهيمة أو طائراً مثلاً، وليس هذا إدراكاً، فوجب أن يكون اعتقاداً، لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد. قال ابن العربي: والأول أولى، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به، لا بأصل الذات.

وقال المازرى: كثر كلام الناس فى حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع، فاضطربت أقوالهم، فمن ينتمى إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح فى الماء ونحو ذلك، لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود فى الجو، وهكذا إلى آخره.

وهذا وإن جوزة العقل، وجاز أن يجرى الله به العادة لكنه لم يقم عليه دليل، ولا اطردت به عادة، والقطع فى موضوع التجويز غلط (أى هذا إن صح فى بعض الرؤيا فلا يجوز تعميمه على كل رؤيا) ومن ينتمى إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجرى على الأرض هى فى العالم العلوى، كالنقوش، فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها، قال: وهذا أشد فساداً من الأول، لكونه تحكما لا برهان عليه، والانتقاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجرى فى العالم العلوى الأعراض، والأعراض لا ينتقش فيها.

قال: والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات، كما يخلقها فى قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها علماً على أمور أخرى، يخلقها فى ثانى الحال (أى مستقبلاً) ومهما وقع منها على خلاف المعتقد، فهو كما يقع لليقظان، ونظيره أن الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر، وقد يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك، فيقع بعدها ما يسر، أو بحضرة الشيطان، فيقع بعدها ما يضر، والعلم عند الله تعالى، اهـ.

وهذا الذى عليه أهل السنة ليس عاماً، ينطبق على جميع الرؤيا، وإنما هو لنوع منها.

وقال القرطبى: سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم، وبيان ذلك أن الرؤيا إنما هى من إدراكات النفس، وقد غيب عنها علم حقيقتها، أى النفس، وإذا كان كذلك فالأولى أن لا تعلم علم إدراكاتها، بل كثير مما انكشف لنا من إدراكات السمع والبصر، إنما نعلم منه أموراً جميلة، لا تفصيلية.

ونقل القرطبى فى المفهم عن بعض أهل العلم أن لله تعالى ملكاً، يعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم، فيمثل له صورة محسوسة، فتكون تارة أمثلة موافقة لما يقع فى الوجود، وتارة تكون أمثلة لمعان معقولة، وتكون فى الحالين مباشرة ومنذرة. قال: ويحتاج فيما نقله عن الملك إلى توقيف من الشرع، وإلا فجاز أن يخلق الله تعالى تلك المثالات من غير ملك.

قال: وقيل: إن الرؤيا إدراك أمثلة، منضبطة فى التخيل، جعلها الله أعلاماً على ما كان أو يكون.



وقال القاضي عياض: اختلف في النائم المستغرق، فقيل: لا تصح رؤياه، ولا ضرب المثل له، لأن هذا لا يدرك شيئاً، مع استغراق أجزاء قلبه، لأن النوم يخرج الحى عن صفات التمييز والظن والتخيل، كما يخرجها عن صفة العلم، وقال آخرون: بل يصح للنائم مع استغراق أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظاناً ومتخيلاً، وأما العلم فلا، لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة، نعم إن كان بعض أجزاء قلبه لم يحل فيه النوم فيصح، وبه يضرب المثل، وبه يرى ما يتخيله، ولا تكليف عليه حينئذ، لأن رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة المميز وإنما بقيت فيه بقية، يدرك بها ضرب المثل، وأيده القرطبي بأن النبي ﷺ كان ينام عينه، ولا ينام قلبه، ومن هنا احتراز القائل بقوله «إدراك أمثلة منضبطة في التخيل» لأن الرائي لا يرى في منامه إلا من نوع ما يدركه في اليقظة بحسه، إلا أن التخيلات قد تركيب له تركيباً يحصل به صورة لا عهد له بها، يكون علماً على أمر ناد، كمن رأى رأس إنسان على جسد فرس، له جناحان مثلاً، وأشار بقوله: «أعلاماً» إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها، قال الحافظ ابن حجر: وأما الحديث الذى أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: "لقى عمر علياً، فقال: يا أبا الحسن. الرجل يرى الرؤيا، فمنها ما يصدق، ومنها ما يكذب؟ قال نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من عبد ولا أمة، ينام فيمتملى نوماً إلا تخرج بروحه إلى العرش، فالذى لا يستيقظ دون العرش، فتلك الرؤيا التى تصدق، والذى يستيقظ دون العرش، فتلك الرؤيا التى تكذب » قال الذهبى فى تلخيصه: هذا حديث منكر.

بعد هذه الجولة فى أقوال العلماء فى حقيقة الرؤيا نخلص إلى أن الرؤيا كصورة ذات ألوان مختلفة، أو ذات جوانب مختلفة، كل يرى لونا من ألوانها، وينظر من زاوية من زواياها، وكل قول مما عرضنا يعبر عن بعض أنواع الرؤيا، والبحث فى كيفية حصولها بجميع أحوالها بحث فى بحر لا ساحل له، فهى سر يجرى فى النوم، والنوم نفسه سر، لأنه نوع من الوفاة التى هى سر الأسرار، كما يقول تعالى ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وإذا أحلنا بعض ما يراه النائم إلى أسباب، كزيادة الأكل، وقربه من النوم، أو ضغط الرغبات، أو عظم الانشغال، أو الخوف، أو القلق، فإننا لا نعمم بالحكم كل الرؤى، والذى لا شك فيه أن بعض ما يراه النائم جزء من النبوة، إعلام مسبق من الله، إنذار أو تبشير، وقد فسر بعض العلماء قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] ففسره بالرؤيا فى المنام، ومنكر هذا منكر للبداهة والواقع.

قالوا: ورؤيا الأنبياء وحى، والوحى لا يدخله خلل، لأنه محروس، لكنها قد لا تحتاج إلى تأويل، فتقع كما رؤيت فى النوم، كما فى قوله تعالى ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِالرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدَخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلَقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصَّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقد تحتاج إلى تأويل، كما فى قول يوسف عليه السلام ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] وقوله ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠] وكروياً رسول الله ﷺ انكسار سيفه والبقر تنحر فى رواياتنا.

أما رؤيا غير الأنبياء فهي على قسمين: صادقة وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم، وهي كثيرة من الصالحين، قليلة أو نادرة من غيرهم، سواء احتاجت إلى تأويل، أم لم تحتج إلى تأويل، ورؤيا ملك مصر للبقرات، ورؤيا صاحبى السجن، وهم من عبدة آلهة متفريقين خير دليل.

القسم الثانى الأضعاف، وهي التي لا تنذروا تبشربشيء، أى لا توحى بالوقوع فى اليقظة، وهي أنواع:

الأول: تلاعب الشيطان، ليحزن الرأى، أو يخيفه، أو يشغله، كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه وكأن يرى أنه واقف فى هول ولا يجد من ينقذه ونحو ذلك.

الثانى: أن يرى أمرا محالا عقلا أو شرعا، كمن يرى ملكا يأمره بالزنا.

الثالث: أن يرى ما تحدث به نفسه فى اليقظة، أو يتمناه، من الرغبات المكبوتة.

الرابع: أن يرى ما جرت به عادته فى اليقظة، أو ما يغلب على مزاجه، فالجزايرى الحيوانات واللحوم والقطع والوزن، والبيع والشراء، والطبيب يرى الأمراض والمرض والشفاء والفلاح يرى الحرث والزرع والحصاد. وهكذا.

على أن بعض ما يظن أنه أضغاث أحلام قد يؤول، ويكون من الرؤيا الصادقة، فقد قال النووى: العابرون يتكلمون فى كتبهم على قطع الرأس، ويجعلونه دلالة على مفارقة الرأى ما هو فيه من النعم، أو مفارقة من فوقه، أو يزول سلطانه، أو يتغير حاله فى جميع أموره، إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه، أو مريضا فيدل على شفائه، أو مديونا فيدل على قضاء دينه، أو من لم يحج فيدل على أنه يحج، أو مغموما فيدل على الفرج، أو خائفا فيدل على أمنه، اهـ

ومن هذا نرى أن الرؤيا الواحدة يختلف تأويلها من شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال، وأكثر التأويل يعتمد على الربط بين الرؤيا وتعبيرها بنوع رباط، فهو يعتمد على أنها إشارة إلى شيء من صفات المرئى ومتعلقاته، وأرجع إلى ما فسرنا به القيد والغل، والسمن والعسل، والظلة والسوارين ونفخهما وطيرانهما وغير ذلك فى المباحث العربية، ليظهر لك ما نقول.

ثم إن تعبير الرؤيا يعتمد على كثير من ذكاء المثول وعلمه وخبرته وحبه للرأى، كما سيأتى.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الروايات الخمس الأولى نسبة أمور الشر إلى الشيطان.

٢- إذا رأى ما يكره نفث عن يساره ثلاثا.

٣- واستعان من الشيطان الرجيم، ومن شرها.

٤- وتحول من جنبه إلى جنبه الآخر

٥- وصلى ركعتين. ففى كل ذلك طرد للشيطان، وتحقيره، وتغييره من حال إلى حال، وتوكل على الله، فإنه بذلك يسلم من شرها بإذن الله، وقد جعل الله ذلك سببا لسلامته منها، كما جعل الصدقة

وقاية للمال، وسببا لدفع البلاء، قال النووي: وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع الضرر، بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث.

٦- ولم يحدث بها أحدا لأنه ربما فسرها له تفسيرا مكروها، على ظاهر صورتها، فتقع كذلك بتقدير الله، أو يدخل في نفسه هما وغما، وهي ليست كذلك، أو يتعجل الرائي باشتغال سره بمكروه تفسيرها، لأنها قد تبطل، فإذا لم يخبر بها زال تعجيل روعها وتخويفها، ويبقى إذا لم يعبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيرا حسنا، أو الرجاء في إنها من الأضغاث، فيكون ذلك أسكن لنفسه.

٧- واستدل بهذا على أن لنوهم تأثيرا في النفوس، لأن التفل وما ذكره معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلولا يكن لنوهم تأثير لما أرشد إلى ما يدفعه.

٨- إذا رأى ما يحب استبشر، ولا يخبر بها إلا من يحبه، لأنه إذا أخبر بها من لا يحبه، ربما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه، فقد يقع على تلك الصفة، وإن لم يقع على تلك الصفة حصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها.

٩- ومن الرواية السادسة أن الرؤيا أنواع، كما ذكرنا قريبا.

١٠- وحب القيد وكراهة الغل لا يلزم منه تأويلهما بمحبوب ومكروه، فأهل التعبير - كما يقول النووي - ينزلون هاتين اللفظتين منازل، قالوا: إذا رأى القيد في رجله، وهو في مسجد، أو مشهد خير، أو على حالة حسنة، فهو دليل على ثباته في ذلك، وكذا لورآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها، ولورآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلا لثباته فيه، قالوا: ولو قارنه مكروه بأن يكون مع القيد غل، غلب المكروه، لأنه صفة المعذبين.

قال النووي: وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العنق، وقد يدل للولايات، إذا كان معه قرائن، كما أن كل وال يحشر مغلولًا، حتى يطلقه عدله، فأما إن كان مغلول اليمين، دون العنق فهو حسن، لأنه دليل لكفهما عن الشر، وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال.

١١- استطرد العلماء من النص على رؤية النبي ﷺ في المنام إلى رؤية الله تعالى في المنام، قال القاضي عياض: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام، وصحتها، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام، لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى، إذ لا يجوز عليه سبحانه تعالى التجسم، ولا اختلاف الأحوال.

وقال ابن الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرأى على أمور مما كان أو يكون، كسائر المرئيات.

وقال بعضهم: لما كان الوقوف على حقيقة ذاته تعالى ممتنعا، وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب، كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائما.

وقال الغزالي: من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فليس المراد أنه رأى ذاته، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد، بواسطة مثال محسوس، من نور أو غيره،

ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف، فقول الراثي: رأيت الله تعالى في المنام لا يعنى أنه رأى ذات الله تعالى، كما يقول في حق غيره.

وقال أبو قاسم القشيري ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم إلا أن يكون هو: فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه، وهو يعتقد أنه منزّه عن ذلك لا يقدر في رؤيته، بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل، كما قال الواسطي: من رأى ربه على صورة شيخ، كان إشارة إلى وقار الراثي، وغير ذلك.

١٢- ومن الرواية الثامنة عشرة، من سؤال أبي بكر أن يعبر الرؤيا، وموافقة الرسول ﷺ جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم، إذا خلصت نيته، وأمن العجب.

١٣- وجواز كلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه، إذا أذن له في ذلك صريحا، أو ما قام مقام الصريح.

١٤- ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم.

١٥- وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه.

١٦- ومن قوله « لا تقسم » وعدم إجابة أبي بكر ببيان ما أخطأ فيه، أنه لا يستحب إبرار القسم، إذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة، قال النووي: هذا الحديث دليل لما قاله العلماء، أن إبرار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة، إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر، لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان رضي الله عنه، وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذلك مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة إنكاره عليه مبادرته، وتوبيخه بين الناس.

١٧- قال القاضي: وفيه أن من قال: أقسم، لا كفارة عليه، لأن أبا بكر لم يزد على قوله: أقسم. قال النووي: وهذا الذي قاله القاضي عجب، فإن الذي في جميع نسخ صحيح مسلم أنه قال: « فوالله يا رسول الله لتحدثني. ما الذي أخطأت » وهذا صريح يمين.

١٨- وفيه الحث على تعليم علم الرؤيا.

١٩- وعلى تعبيرها، وقصيلتها، لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات.

٢٠- قال أبو هبيرة: وفي السؤال من أبي بكر، أولا وأخرا، وجواب النبي ﷺ دلالة على انبساط أبي بكر معه، وإدلاله عليه.

٢١- وفيه أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب.

٢٢- وفيه أن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا، أو بعضها، عند رجحان الكتمان على الذكر.

٢٣- وفيه أن العابر قد يخطئ وقد يصيب.

٢٤- وأن الرؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق، وإنما ذلك إذا أصاب وجهها، قال الحافظ ابن حجر: وحديث «والرؤيا لأول عابر» ضعيف، لكن له شاهد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن، وصححه الحاكم، عن أبي رزين، رفعه «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي «سقطت» وعند عبد الرزاق «الرؤيا تقع على ما يعبر، مثل ذلك، مثل رجل رفع رجله، فهو ينتظر متى يضعها» وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء «كان يقال: الرؤيا على ما أولت» وعند الدارمي بسند حسن عن عائشة رضی الله عنها قالت: «كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر، يختلف - أي يسافر في التجارة - فأنت رسول الله ﷺ، فقلت: إن زوجي غائب، وتركني حاملا، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأنت ولدت غلاما أعور، فقال: خير يرجع زوجك - إن شاء الله - صالحا، وتلدين غلاما بارا، فذكرت ذلك ثلاثا. فجاءت ورسول ﷺ غائب، فسألتها، فأخبرتنى بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلاما فاجرا، فقعدت تبكي فجاء رسول الله ﷺ، فقال: مه يا عائشة. إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها» وفي رواية «فرجع زوجها سالما».

قال العلماء: فمعنى «الرؤيا لأول عابر» أي إذا كان العابر الأول عالما، فعبر، فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام، ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضربه به من المثل، فإذا أصاب الأول فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعلى الثاني أن يخبر بما عنده، ويبين ما جهل الأول، ولعل حديث وقوع الرؤيا بأول عابر أريد به أن يتحرى الرائي اختيار من يعبر له رؤياه، ولا يكثر من التردد على المعبرين.

٢٥- أن العالم مهما وصل علمه قد يخطئ، فأبو بكر من أعلم الصحابة بتأويل الرؤيا، ومع ذلك أخطأ في تأويل بعض وقائعها، بصريح كلام رسول الله ﷺ، وقد اختلف العلماء في تحديد موطن خطئه اختلافا متشعبا، لا يسلم أكثره من التعقيب.

فقال ابن المهلب: كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل، ثم وصل لغيره، أي وصلت الخلافة لغيره. اهـ يقصد أن الرؤيا في رواية للبخاري قالت عن الرجل الثالث «ثم أخذ به رجل آخر، فانقطع، ثم وصل» مما قد يحمل على أنه يوصل لغيره، لا له، وتفسير أبي بكر ذكر أن الموصول له هونفسه الذي انقطع به، حيث قال في التعبير «ثم يأخذ به رجل آخر، فينقطع به، ثم يوصل له، فيعلو به» فكان أبا بكر أخطأ، فزاد في التعبير ما ليس في الرؤيا ينقطع به الحبل، ثم يوصل له نفسه، ولفظها «فانقطع به، ثم وصل له، فعلا» فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه، بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها عليه، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة، فاتصل بهما، فعبر عنه بالحبل، وصل له، فاتصل، فالتحق بهما، وليس في ذلك خطأ في التعبير، كما توهم ابن المهلب.

وقال ابن قتيبة ووافقه جماعة على قوله: إن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان يرجو أن

يعبرها له رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أحق بتعبييرها من غيره، فلما طلب أبو بكر تعبييرها كان ذلك خطأ، فقال له: «أخطأت بعضها» لهذا المعنى، فقد أخطأ في مبادرته بتفسيرها قبل أن يأمره به، وتعبه النووي، فقال: هذا فاسد، لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال: اعبرها، وحاول الحافظ ابن حجر أن يدافع عن ابن قتيبة، فقال: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداءً، بل بادر هو، فسأل أن يأذن له في تعبييرها، فأذن له، فكأنه قال: أخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبييرها، لا أنه أراد: أخطأت في تعبييرك، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر، لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله: هل أصبت؟ فإن الظاهر أنه أراد الخطأ في التعبيير والإصابة فيه، لا لكوبه التمس التعبيير، ومن هنا قال ابن التين وغيره الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا، أي أخطأت في بعض تأويلك. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده تبويب البخاري للحديث بقوله: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر، إذا لم يصب.

ومثل هذا التعقيب يصلح تعقيباً لقول ابن هبيرة: إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرة النبي ﷺ، قال: ولو كان الخطأ في التعبيير لم يقره عليه، وترد الفقرة الأخيرة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفصح عن الخطأ لمصلحة أهم، أولدرء المفسدة، والمفسدة في ذلك ما علمه صلى الله عليه وسلم من سبب انقطاع الحبل بعثمان، وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها خوف شيوعها.

وقيل: أخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: السمن والعسل، ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة. ذكر ذلك ابن التين عن الطحاوي، وحكاها الخطيب عن أهل العلم بالتعبيير، وجزم به ابن العربي.

وقد اختلف في المراد بالقطع والوصل، فقيل: القطع قتل عثمان، والوصل بولاية علي، ورد بأن عمر قتل، ولم يكن قطعاً، وولى عثمان وليس وصلاً، وقيل: ما اتهم به عثمان وقيل عنه ومحاولة خلعه، والوصل شهادته.

ويعجبنى قول الحافظ ابن حجر: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم والتأديب وغيرها، إنما أحكيه عن قائله، ولست راضياً عنه، ولا بإطلاقه في حق الصديق. اهـ

واعتذر الكرمانى عن هذا البحث، فقال: إنما أقدموا على تبين موطن خطأ أبى بكر، مع كون النبي ﷺ لم يبينه، لأنه كان يلزم من تبينه مفسدة إذ ناك، فزالته بعده، مع أن جميع ما ذكره، إنما هو بطريق الاحتمال، ولا جزم في شيء من ذلك.

٢٦- ومن ملحق الرواية الثامنة عشرة الحث على علم الرؤيا.

٢٧- والسؤال عنها. قال النووي: قال العلماء: وسؤالهم محمول على أنه صلى الله عليه وسلم يعلمهم تأويلها، وفضيلتها، واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الغيب.

٢٨- ومن الرواية العشرين قال ابن بطال: فيه تقديم ذى السن فى السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام، قال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم فى الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن.

٢٩- وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله، قال الحافظ ابن حجر: وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود، قالت « كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك، لأغسله، فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه »، وهذا دال على عظيم أدبها، وكبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه صلى الله عليه وسلم، ثم غسلته تأدبا وامتثالا، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطيبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله.

وعندى أن استعمال سواك الغير مكروه، خوف انتقال الأمراض عن طريقه، ولا يقاس على سواك الرسول ﷺ.

٣٠- ومن الرواية الواحدة والعشرين تسمية المدينة « يثرب » وهو اسمها في الجاهلية، وسماها الله تعالى المدينة، وسماها رسول الله ﷺ: طيبة وطابة، وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها « يثرب » لكرهاة لفظ التثريب، ولأنه من تسمية الجاهلية، وتسميتها في هذا الحديث « يثرب » قيل: يحتمل أن هذا كان قبل النهي، وقيل: لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، وليس للتحريم، وقيل: خوطب به من يعرفها به، ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي، فقال « المدينة يثرب ».

٣١- وأن كسر السيف في المنام قد يكون شرا، وإنذارا بشر. قال النووي: لأن سيف الرجل أنصاره، الذين يصلون بهم، كما يصل بسيفه، وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد، والوالد، والعم والأخ أو الزوجه، وقد يدل على الولاية، أو الودية، وعلى لسان الرجل وحجته، وقد يدل على سلطان جائر، وكل ذلك بحسب قرائن تنضم، لتشهد لأحد هذه المعاني، في الرائي أو في الرؤية.

٣٢- ومن قوله صلى الله عليه وسلم « ولئن أدبرت ليعقرنك الله » علم من أعلام النبوة، فقد كان مصير مسيلمة الكذاب العقر والقتل، إذ تولى وكفر.

٣٣- ومن قوله « وهذا ثابت يجيبك » استعانة الإمام بأهل البلاغة، في جواب أهل العناد ونحو ذلك.

٣٤- وأن السوار، وسائر أنواع الحلى اللائقة بالنساء، تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم.

٣٥- وأن النفخ لما لا يليق تغلب عليه، وانتصار على الأعداء، قال ابن بطال: يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد، لسهولة النفخ على النافع، ويعبر بالكلام.

٣٦- وفي ذهاب رسول الله ﷺ إلى مسيلمة توجه الإمام بنفسه إلى من يريد استئلافه وإقامة الحجة عليه، وإنذاره، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

٣٧- ومن التمثيل بالعصا، وقطعة الجريد، ضرب المثل بالتأفة، على المستحيل.

٣٨- وفي الحديث منقبة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، لأن النبي ﷺ تولى نفخ السوارين بنفسه، حتى طارا، فأما الأسود فقتل في زمنه، وأما مسيلمة فقد قتله أبو بكر الصديق، فقام مقام رسول الله ﷺ في ذلك.

٣٩- ومن الرواية الواحدة والعشرين والثالثة والعشرين أن رسول الله ﷺ كان يجيد تعبير الرؤيا، لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرّب فيه، ووثق بإصابته.

- ٤٠- وفيها استحباب إقبال الإمام المصلى بعد سلامه على أصحابه.
- ٤١- وجواز استدبار القبلة في جلوس العالم للعلم.
- ٤٢- واستحباب السؤال عن الرؤيا.
- ٤٣- والمبادرة إلى تأويلها.
- ٤٤- وتعجيلها في أول النهار، لقرب عهد الرائي بها، قيل أن يطرأ على ما يشوش الرؤيا عليه، ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير، أو ما ينبغى أن يأخذ الأهبة له.
- ٤٥- وإباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوهما بعد صلاة الصبح، قال الحافظ ابن حجر: وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق بلفظ « لا تقصص رؤيا على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس ».
- ٤٦- وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا بعد طلوع الشمس، ومن العصر إلى قبل المغرب.

والله أعلم





# كتاب الفضائل

- ٦٠٢- باب فضل نسب النبي ﷺ وتسلم الحجر عليه قبل النبوة وتفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق.
- ٦٠٤- باب في معجزات النبي ﷺ.
- ٦٠٥- باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس.
- ٦٠٦- باب بيان مثل ما بعث به صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم.
- ٦٠٧- باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم وإذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها.
- ٦٠٨- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
- ٦٠٩- باب إكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه.
- ٦١٠- باب من شجاعته صلى الله عليه وسلم.
- ٦١١- باب جوده صلى الله عليه وسلم.
- ٦١٢- باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم.
- ٦١٣- باب في سخائه صلى الله عليه وسلم.
- ٦١٤- باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك.
- ٦١٥- باب حيائه صلى الله عليه وسلم.
- ٦١٦- باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته.
- ٦١٧- باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالنساء والرفق بهن.
- ٦١٨- باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به، وتواضعه لهم.
- ٦١٩- باب مباحثته صلى الله عليه وسلم للأثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته.
- ٦٢٠- باب طيب رائحته صلى الله عليه وسلم، ولين مسه وطيب عرقه، والتبرك به.
- ٦٢١- باب في صفاته الخلقية، وصفة شعره وشيبته.
- ٦٢٢- باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلّه من جسده صلى الله عليه وسلم.
- ٦٢٣- باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم، وإقامته بمكة والمدينة.
- ٦٢٤- باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم.
- ٦٢٥- باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله، وشدة خشيته له.
- ٦٢٦- باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، وتوقيره، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.
- ٦٢٧- باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي.
- ٦٢٨- باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم.
- ٦٢٩- باب فضائل عيسى عليه السلام.
- ٦٣٠- باب من فضائل إبراهيم الخليل، ولوط، عليهما السلام.
- ٦٣١- باب من فضائل موسى عليه السلام، ويونس، ويوسف، وزكريا، والخضر، عليهم السلام.



## (٦٠٣) باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة وتفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٥١٧٨ - ١/ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

٥١٧٩ - ٢/ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ».

٥١٨٠ - ٣/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ».

### المعنى العام

كان العرب في الجاهلية يتفاخرون بالأنساب بالدرجة الأولى، ثم تأتي الفضائل في الدرجة الثانية، فلما جاء الإسلام كانت الفضيلة الأولى، التي يفخر بها هي الإسلام والتقوى، ونحيت الأنساب عن التفاخر، واعتبرت وسيلة لا غاية، وتابعة لا أصلية، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّتَّاقُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] وأكد هذا المعنى رسول الله ﷺ، حين خطب يوم فتح مكة، فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها، يا أيها الناس، الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله، وفاجر شقى هين على الله» وحين مر عليه ومعه أصحابه رجل غنى ذو حسب، قال لهم: ما تقولون في هذا الرجل؟ قالوا: جدير إن خطب بنت أحدنا أن ينكح ويقبل ولا يرد، وجدير إن شفح وتوسط في أمر من الأمور أن يشفع، ولا يرفض له طلب، وجدير إن تكلم وسط جماعة أن يسكتوا حتى يتكلم، وأن يستمع لكلامه، فسكت صلى الله عليه وسلم، فمر بهم رجل فقير، غير ندى حسب لكنه مسلم تقى، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هذا الرجل؟ قالوا: جدير إن خطب أن لا ينكح، وإن شفح أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع. فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الأرض من ذلك الغنى.

(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْفَعِ يَقُولُ  
(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي نُكَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.  
(٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هَقْلٌ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

نعم. حول الإسلام مقاييس الناس، لكنه لم يغفل الحساب في الموازين، وإنما جعله مكملاً مجملاً لفضيلة الإسلام. فقال صلى الله عليه وسلم «تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» ولما كان الزواج من أهم الأحداث التي يطلب فيها ميزان الرجال والنساء، قال صلى الله عليه وسلم «تنكح المرأة لأربع: لجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

ولما استقر مبدأ التفاضل بالدين، وأمن من عدم مزاحمة الأنساب له، أعطيت قدرها، وظهرت في ساحة التفاخر، فالناس معادن، شعوب لها أصالة ومكارم متوارثة من جيل إلى جيل تفضل شعوباً، ومن داخل كل شعب قبائل أو بطون، لها أخلاق وعادات حميدة متوارثة من جيل إلى جيل تفضل قبائل أو بطوناً، فقال صلى الله عليه وسلم «الناس تبع لقريش، كافرهم تبع لكافرهم، ومسلمهم تبع لمسلمهم» وقال «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاني من بنى هاشم» وقال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع» فضله الله تعالى بالرسالة، كما فضله بالنسب، فهو أفضل بنى آدم وسيدهم، وهو أفضل المرسلين وخاتمهم، أكرمه الله تعالى قبل البعثة بتسليم الجماد عليه، وأكرمه بعد البعثة بمعجزات كثيرة، تتعرض لها في الباب القادم. يقول صلى الله عليه وسلم «إني لأعرف حجراً بمكة، كان يسلم على قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

## المباحث العربية

( **إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل** ) «كنانة» بن خزيمة بن مدركة (واسمه عمرو) ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. قال الحافظ ابن حجر: والمشهور أن بين عدنان وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة، وقيل: أربعين أباً، وقد وقع في ذلك اضطراب شديد، واختلاف متفاوت، حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب بين عدنان وإسماعيل.

( **واصطفى قريشاً من كنانة** ) «قريش» ولد النضر بن كنانة، وقيل: هم ولد فهر بن مالك بن النضر، قال الحافظ ابن حجر: وهذا قول الأكثر، وبه جزم مصعب، قال: ومن لم يلد فهر فليس قريشياً، بل كنانياً، وقيل: أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، روى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن جبير: متى سميت قريش قريشاً؟ قال: حين اجتمعت إلى الحرم بعد تفرقها، فقال: ما سمعت بهذا، ولكن سمعت أن قصياً كان يقال له: القرش، ولم يسم أحد قريشاً قبله، وروى ابن سعد، من طريق المقداد «لما فرغ قصي من نفى خزاعة من الحرم، تجمعت إليه قريش، فسميت يومئذ قريشاً، لحال تجمعها، والتقرش التجمع، وقيل: لتلبسهم بالتجارة، وقيل: من التقرش، وهو أخذ الشيء أولاً فأولاً، وقيل: سميت قريش قريشاً بدابة في البحر، هي سيدة الدواب البحرية، وكذلك قريش سادة الناس، ولعله مصغر حوت القرش المعروف، وقيل: سموا بذلك لمعرفةهم بالطعان، والتقرش وقع الأسنة، وقيل: التقرش التنزه عن رذائل الأمور، وقيل غير ذلك، وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشاً، وأول من تسمى به، قال الحافظ ابن حجر: وإلى النضر تنتهي أنساب قريش، وإلى كنانة تنتهي أنساب أهل الحجاز.

( واصطفى من قريش بنى هاشم ) واسمه عمرو بن عبد مناف ( واسمه المغيرة ) بن قصي ( واسمه زيد ) بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر، وعند ابن سعد « ثم اختار بنى هاشم من قريش، ثم اختار بنى عبد المطلب من بنى هاشم ».

( واصطفاني من بنى هاشم ) قال الحافظ ابن حجر: ونسب النبي ﷺ إلى عدنان متفق عليه، وهو: من محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، بن مرة ابن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

( إني لأعرف حجراً بمكة، كان يسلم على قبل أن أبعث ) قال النووي: في هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجاره ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٤] وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء: ٤٤] وفي هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح أنه يسبح حقيقة، ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه، ومنه الحجر الذي فربتوب موسى عليه الصلاة والسلام.

( إني لأعرفه الآن ) من بين أحجار مكة، أي أعرف مكانه وصفاته.

( أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ) قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمرهم، ويتحمل منهم مكارههم. قال النووي: وأما قوله « يوم القيامة » مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة، فسبب التقييد أنه في يوم القيامة يظهر سوؤده لكل أحد ولا يبقى معاند، بخلاف الدنيا، فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين.

قال: وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى ﴿ لَمَنْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّانِ ﴾ [غافر: ١٦] مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعى الملك، أو من يضاف إليه مجازاً، فانقطع كل ذلك في الآخرة.

( وأول شافع، وأول مشفع ) لم يكتف بالجملة الأولى عن الثانية، لأنه قد يشفع اثنان، فيشفع الثاني منهما قبل الأول، قاله النووي: أي لا يشفع ولا يؤذن بالشفاعة لأحد قبله ولا معه، ولا يقوم بالشفاعة قبله ولا معه أحد.

## فقه الحديث

قال النووي: عن الرواية الأولى: استدل بهذا الحديث أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا أحد من غير بنى هاشم كفء لهم، إلا بنى المطلب، فإنهم هم وبنو هاشم شيء واحد، كما صرح به في الحديث الصحيح. اهـ

والحديث الذى أشار إليه النووى أخرجه البخارى عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: « مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال: يا رسول الله، أعطيت بنى المطلب، وتركتنا؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » أى نحن فى درجة بنى المطلب، فعثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى. وجبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ابن عبد مناف القرشى، فهما من حيث الآباء، والأجداد فى درجة واحدة، لكنهما ليسا من بنى هاشم ولا من بنى عبد المطلب.

وقال الحافظ ابن حجر: قال عياض: استدل الشافعية بحديث البخارى « الناس تبع لقريش » على إمامة الشافعى، وتقديمه على غيره، ولا حجة فيه، لأن المراد به هنا الخلفاء، وقال القرطبي: صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصميم التقليد، وتعقب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب التقدم الورع مثلاً، فالمستويان فى خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلاً كان مقدماً على رفيقه، فكذلك القرشية، فنبت الاستدلال بها على تقدم الشافعى وميزته على من سواه فى العلم والدين، لمشاركته فى الصفتين، وتميزه بالقرشية، وهذا واضح، ولعل الغفلة والعصية صحبت القرطبي فله الأمر.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم » فى روايتنا الثالثة فليس من قبيل الفخر المنهى عنه، بل صرح صلى الله عليه وسلم بنفس الفخر فى غير مسلم فى الحديث المشهور « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » قال النووى: وإنما قاله لوجهين:

أحدهما: امتثال قوله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

والثانى: أنه من البيان الذى يجب عليه تليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه، ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه صلى الله عليه وسلم بما تقتضى مرتبته، كما أمرهم الله تعالى.

قال: وهذا الحديث دليل على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم، لأن مذهب أهل السنة أن الأدميين أفضل من الملائكة (أى المؤمنين المتقين منهم) وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأدميين وغيرهم.

قال: وأما الحديث الآخر « لا فضلوا بين الأنبياء » (وسياتى فى ملحق الرواية ١٦٠) فجوابه من خمسة أوجه:

أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم أخبر به.

والثانى: قاله تأديباً وتواضعاً.

والثالث: أن النهى إنما هو عن تفضيل يودى إلى نقص المفضول.

والرابع: إنما نهى عن تفضيل يودى إلى الخصومة والفتنة، كما هو المشهور فى سبب الحديث.

والخامس: أن النهى مختص بالتفضيل فى نفس النبوة، فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل

بالخصائص وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا  
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وعند الترمذى وحسنه « إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين  
وخطيبهم، وصاحب شفاعتهم، غير فخر» وعنده أيضا « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وبيدي لواء الحمد  
ولا فخر، ما من نبي يومئذ - آدم فمن سواه - إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر»  
قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وعنده أيضا « إن بمكة حجراً، كان يسلم على ليالى بعثت، إنى لأعرفه الآن».

والله أعلم



## (٦٠٤) باب في معجزات النبي ﷺ

٥١٨١ - ٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمَ يَوْضُونَ، فَحَزَزَتْ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يُبْعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

٥١٨٢ - ٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْضُوءًا، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُبْعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٥١٨٣ - ٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ (قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الشُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا نَمُّهُ) دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يُبْعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ.

٥١٨٤ - ٧ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ، فَأَتَى بِإِنَاءِ مَاءٍ لَمْ يَغْمُرْ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدَرًا مَا يُورِي أَصَابِعَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

٥١٨٥ - ٨ - عَنْ أُمِّ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٨)</sup> كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَا. فَيَأْتِيهَا بِنُوحًا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَا فَمَا زَالَ يَقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْنَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا.»

(٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ  
(٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
(٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَانَةٍ الْيَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ  
(٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَنَسٍ  
(٨) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي

٥١٨٦ - ٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٩)</sup> أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطْعِمُهُ. فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ. فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَحَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكَلِّهُ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

٥١٨٧ - ١٠ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٠)</sup> قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أُخِرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ. فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ» فَجَنَّاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ. وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. قَالَ وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ. أَوْ قَالَ غَرِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِيَ جَنَانًا».

٥١٨٨ - ١١ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١١)</sup> قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ. فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا. وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ: أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ. فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ. فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّبٍ. وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ صَاحِبِ أُيْلَةَ. إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بِيضَاءً. فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا. ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا؟» فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ

(٩) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ

(١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ النَّمَكِيِّ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ عَامِرَ بْنَ وَابِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ

(١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ. وَهَذَا أَحَدٌ. وَهُوَ جَبَلٌ يُحِينَا وَنُحِينُهُ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَتَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَجَارِ».

٥١٨٩ - ١٢. وفي رواية عن عمرو بن يحيى<sup>(١٢)</sup> بهذا الإسناد، إلى قوله «وفي كل دور الأنصار خير» ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبادَةَ. وزاد في حديث وهيب: فكتب له رسول الله ﷺ بيحريمهم. ولم يذكر في حديث وهيب: فكتب إليه رسول الله ﷺ.

## المعنى العام

المعجزة أمر خارق للعادة، تظهر على يد من يدعى النبوة والرسالة، تأييدا له.

وفي بداية البشرية، حيث كانت العقول ضيقة المعلومات، قليلة الثقافة، قريبة العهد بالفطرة والبداية، بعيدة عن عمق الفكر، وعن غور البحث والنظر كانت معجزات الرسل مادية حسية، في ميدان ما برع فيه أقوامهم فعهد موسى كان السحر فكانت معجزته اليد والعصا، ثم فرق البحر ومعجزة عيسى في عهد الطب كانت إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله. ومعجزة إبراهيم أن كانت النار برداً وسلاماً عليه، ومعجزة صالح ناقة تسقى الناس جميعهم من لبن لا ينضب، لهم يوم تروى القوم كلهم، ولها يوم تشرب هي فيه.

وكان عصر الرسول محمد ﷺ عصر الرقى العقلى والبلاغى، فكانت معجزته الكبرى القرآن الكريم الذى تحدى به فحول البلاغة أن يأتوا بمثل سورة منه، وهو الأمل الذى لا يقرأ ولا يكتب فعجزوا.

نعم كان فريق كبير من العرب أميين، فكانت حاجتهم شديدة إلى المعجزة الحسية المادية، يوثقون بها إيمانهم، ويزيدون عن طريقها يقينهم، فأجرى الله تعالى على يدي محمد ﷺ مجموعة من المعجزات الحسية، بل أجرى له بعض الخوارق قبل بعثته صلى الله عليه وسلم، إعداداً وتمهيداً للنبوة، فجعل حجراً من حجارة مكة يسلم عليه كلما مر صلى الله عليه وسلم به، حتى أصبح صلى الله عليه وسلم يميزه من بين الأحجار ويعرفه حق المعرفة، معرفة ظلت تلازمه بعد الهجرة وحتى لقاء

(١٢) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ

ربه، ومن تلك المعجزات الحسية حنين الجذع الذي كان يخطب عليه، وتسبيح الحصى فى يده، وتكليم الذراع المسمومة فى غزوة خيبر، وتكثير الطعام ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم، وقد تعرضنا لهذه المعجزة فى كتاب الأطعمة والأشربة، باب الضيف يستتبعه غيره واستحباب الاجتماع على الطعام، كما تعرضنا لفوران عين الحديبية بعد أن نضب ماؤها.

وهذا باب يتعرض لنبح الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وفوران عين تبوك لسد حاجة المسلمين، ومعجزات مادية أخرى، صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

. ( أن النبى ﷺ دعا بماء ) بينت الرواية الثانية سبب الحاجة إلى الماء، فى هذه الحادثة، ففيها « رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء ( بفتح الواو والماء الذى يتوضأ به ) فلم يجده، وبينت الرواية الثالثة مكان هذه الحادثة، وفيها « أن نبى الله ﷺ وأصحابه بالزوراء ( قال الراوى: والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة.

قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « ثمة » قال أهل اللغة « ثم بفتح التاء، و« ثمة » بالهاء بمعنى هناك، وهنا، فثم للبعيد، وثمة للقريب. اهـ والزوراء مكان معروف بالمدينة، عند السوق.

( فأتى بقدر رحراح ) « أتى » بضم الهمزة، مبنى للمجهول، والرحراح بفتح الراء، وإسكان الحاء، ويقال له: رحرح، بحذف الألف، وهو الواسع القصير الجدار، وفى الرواية الثانية « فأتى رسول الله ﷺ بوضوء ( بفتح الواو، أى بماء ) وفى ملحق الرواية الثالثة « فأتى بإناء ماء، لا يغمر أصابعه، أو قدر ما يوارى أصابعه » وعند أبى نعيم عن أنس أنه هو الذى أحضر الماء، وأنه أحضره إلى النبى ﷺ من بيت أم سلمة، وأنه ربه بعد فراغهم إلى أم سلمة، وفيه قدر ما كان فيه أولاً.

( فجعل القوم يتوضئون ) فى الكلام طى، والفاء عاطفة على محذوف، بينته الرواية الثانية، وفيها « فوضع رسول الله ﷺ فى ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضئوا منه ».

( فحرزت ما بين الستين إلى الثمانين ) أى فقدرت العدد ما بين الستين إلى الثمانين، وفى الرواية الثالثة « فتوضأ جميع أصحابه، قال: قلت: كم كانوا يا أبا حمزة ؟ قال: كانوا زهاء الثلاثمائة » قال النووى: قال العلماء: هما قضيتان، جرتا فى وقتين، ورواهما أنس. اهـ ويحتمل أن تكون قضية واحدة، وأنه أخذ يعد حتى وصل إلى الثمانين، وترك العد منشغلا بالنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، فلما سئل عن عدد القوم قدرهم بثلاثمائة، « وزهاء » بضم الزاى، وبالمدم، أى قدر ثلاثمائة، مأخوذ من زهوت الشيء إذا حصرته، وهى تفييد تقريب العدد، لا تحديده، وفى رواية بالتحديد، « قال: ثلاثمائة » بدون « زهاء » قال النووى: « الثلاثمائة » بالألف واللام. هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح.

( فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه ) « ينبع » بضم الباء وفتحها وكسرها،

ثلاث لغات، قال النووي: وفي كيفية هذا النبع قولان: أحدهما: أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه صلى الله عليه وسلم، وينبع من ذاتها ويؤيد هذا رواية « فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه ».

والثاني: يحتمل أن الله كثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، لا من نفسها، فهو يفور من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر، وكفه صلى الله عليه وسلم في الماء فرآه الرائي نابعا من أصابعه، وكلاهما معجزة، والأول أبلغ في المعجزة، وليس في الأخبار ما يرده، قال الحافظ ابن حجر: وهو أولى.

وفي الرواية الثانية « فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم » قال النووي: هكذا هو في الصحيحين، وهو صحيح، و« من » هنا بمعنى « إلى » وهي لغة. اهـ وهي بمعنى ما جاء في الرواية الثالثة بلفظ « فتوضأ جميع أصحابه ».

( **أن أم مالك** ) الأنصارية، وعند ابن أبي عاصم « أن أم مالك الأنصارية جاءت بعكة سمن إلى رسول الله ﷺ، فأمر بلالا بعصرها، ثم دفعها إليها، فإذا هي مملوءة، فجاءت، فقالت: أنزل في شيء، قال: وما ذلك؟ قالت: رددت على هديتي. فدعا بلالا، فسأله، فقال: والذي بعثك بالحق. لقد عصرتها، حتى استحبيت، فقال: هنيئا لك هذه البركة يا أم مالك. هذه بركة عجل الله لك ثوابها ».

( **كانت تهدي للنبي ﷺ - في عكة لها - سمن** ) أي فيأخذ رسول الله ﷺ السمن، ولا يستأصلها، بل يبقى في العكة بقايا، لا يغسلها ولا يمسخها، ثم يعيدها. والعكة بتشديد الكاف وبضم العين، وتفتح، وعاء صغير من جلد، يجز شعره ولا ينتف، يحفظ فيه السمن والشراب.

( **فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ** ) أي فتذهب إلى الإناء الراجع من عند رسول الله ﷺ، فتعمد يدها فيه، فتجد فيه سمنًا، فتأخذ منه أدمًا لأولادها.

( **حتى عصرتة** ) يقال عصر الشيء، بفتح الصاد، يعصره بكسرها، إذا استخرج ما فيه من دهن أو ماء، ونحوه.

( **فأتت النبي ﷺ** ) أي فأخبرته بما حصل.

( **لو تركتها ما زال قائما** ) أي لو تركت العكة بدون عصر لظل السمن فيها باقيا موجودًا حاضرًا.

( **يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير** ) أي يطلب منه طعامًا له ولأهله، فأعطاه شعيرا، قدر كيلة، جزءًا من وسق. والوسق بفتح الواو وكسرهما، وسكون السين، ستون صاعًا.

( **حتى كاله** ) أي كال ما بقي منه ليعرف مقداره، فذهبت البركة بالكيل.

( **لولم تكله لأكلتم منه، ولقام لكم** ) أي لأكلتم منه زمانا طويلا، ولقام عندكم طعاما لكم.

( **عام غزوة تبوك** ) وهي غزوة العسرة، وكانت في شهر رجب، سنة تسع من الهجرة، قبل حجة الوداع.

وتبوك مكان معروف، فى نصف المسافة بين المدينة ودمشق، واللفظ ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على المشهور به.

( حتى إذا كان يوماً، أخر الصلاة ) أى جمع جمع تقديم فى يوم، وجمع جمع تأخير فى اليوم الثانى.

( وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار ) حدد لهم ساعة الوصول، وأنها بعد الضحى.

( فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتى ) النهى عن المس نهى عن الشرب منها أو لمس مائها عموماً.

( والعين مثل الشراك، تبض بشيء من ماء ) « الشراك » بكسر الشين سير النعل، ويضرب به المثل فى القلة، أى ماؤها قليل جداً، وقال النووى « تبض » هكذا ضبطناه هنا بفتح التاء وكسر الباء، وتشديد الضاد، ومعناه تسيل. قال: ونقل القاضى اتفاق الرواة هنا على أنه بالضاد، واختلفوا فى ضبطه هناك، فضبطه بعضهم بالضاد، وبعضهم بالصاد المهملة، أى تبرق وتلمع، قال الحافظ ابن حجر: وهذا المعنى مستبعد، فإن فى نفس الحديث « تكاد تبض من الماء » بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة، فكونها تكاد تسيل من الماء ظاهر، وأما كونها تلمع من الماء فبعيد.

( فسألتهما رسول الله ﷺ ) معطوف على مطوى محذوف، تقديره: وعلم الرسول ﷺ فجيء بهما، فسألتهما.

( هل مسستما من مائها شيئاً؟ قالوا: نعم ) يحتمل أنهما فهما النهى عن التنزيه، وكانا فى حاجة شديدة للماء، والظاهر أنه لم يكن ثمة عذر يعتذران به، فيقبل، لهذا سبهما صلى الله عليه وسلم.

( وقال لهما ما شاء الله أن يقول ) من ألفاظ اللوم والتعنيف.

( ثم عرفوا بأيديهم من العين، قليلاً قليلاً ) بناء على أمره صلى الله عليه وسلم.

( حتى اجتمع فى شيء ) أى حتى تجمع هذا القليل فى الإناء.

( ثم أعاده فيها ) أى ثم أعاد الماء الذى غسل به وجهه ويديه مع ما بقى فى الإناء إلى البئر.

( فجرت العين بماء منهمر - أو قال عزير - شك أبو على. أيهما قال ) أصل السند: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا أبو على الحنفى حدثنا مالك عن أبى الزبير أن أبا الطفيل أخبره أن معاذ بن جبل ؓ قال... الحديث. فالقائل: شك أبو على، هو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى.

والمهمر كثير الصب والرفع.

( يوشك يا معاذ - إن طالبت بك حياة - أن ترى ما ههنا قد ملئ جناناً ) أى بساتين وعمرانا جمع جنة.

( فأتينا وادي القرى ) بضم القاف، مدينة قديمة، بين المدينة والشام.

( على حديقة لامرأة ) كانت حديقة من نخل، وفي رواية البخارى « إذا امرأة فى حديقة لها »

( فقال رسول الله ﷺ: احرصوها ) بضم الزاء وكسرهما، والضم أشهر أى احرصوا بالحديقة،

أى قدروا ثمرها وحننوا كم وسقا يكون؟ وذلك امتحان لهم، وتمرين وتعليم.

( فحرصناها، وحرصها صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ) والظاهر أن حرصهم وافق

حرص رسول الله ﷺ.

( وقال: أحصيتها حتى ترجع إليك ) أى قال للمرأة صاحبة الحديقة: أحصى وعدى كيلها

واجمعى ما تأكلينه وما تهدينه وما تبيعينه حتى ترجع إليك، لنعرف صحة حرصنا وتقديرنا، فلما رجعوا، وسألها تبين صحة حرصهم.

( فمن كان له بعير فليشد عقاله ) لئلا ينفلت، فيحتاج صاحبه إلى القيام فى طلبه، فيلحقه

ضر الرياح، وفي رواية البخارى « ومن كان معه بعير فليعقله ».

( فقام رجل ) مخالفاً أمر رسول الله ﷺ، وفي رواية ابن إسحق « ففعل الناس ما أمرهم، إلا

رجلين من بنى ساعدة، خرج أحدهما لحاجته، وخرج آخر فى طلب بعيره، فأما الذى ذهب لحاجته

فإنه خنق على مذهبه، أى خنقه الرياح فى طريقه، وأما الذى ذهب فى طلب بعيره فاحتملته الرياح

حتى ألقته بجبل طيئ، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا وصاحب له معه؟

ثم دعا للذى أصيب على مذهبه، فشفى، ولعل قيامه كان لضرورة قضاء الحاجة، أو غير ذلك، وأما

الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك.

( فحملته الرياح ) أى دفعته دفعا لا يستطيع مقاومته.

( حتى ألقته بجبلى طيئ ) جبلان مشهوران، يقال لأحدهما أجداء بفتح الهمزة

والجيم به وبالهيم، والآخر سلمى بفتح السين، وطيئ بياء مشددة بعدها همزة، على وزن

سيد، وهو أبو قبيلة من اليمن، وهو طيئ بن أدر بن زيد بن كهلان بن سبأ. وقال صاحب

التحريض: « طيئ » يهمز ولا يهمن لغتان.

( وجاء رسول ابن العلماء، صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب ) « العلماء » بفتح

العين وإسكان اللام وبالمدة، و « أيلة » بفتح الهمزة واللام، بلدة قديمة بساحل البحر، وفي رواية

البخارى « وأهدى ملك أيلة » (\*).

( وأهدى له بغلة بيضاء ) قال النووى: هذه البغلة هى « دلدل » بغلة رسول الله ﷺ، لكن ظاهر

لفظه هنا أنه أهداها للنبي ﷺ فى غزوة تبوك، وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وقد كانت

(\*) وفى مغازى ابن إسحق « ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، أتاه يوحنا بن روية، صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ، وأعطاه الجزية ».

هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك، وحضر عليها غزوة حنين، كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وكانت حنين عقب فتح مكة، سنة ثمان، قال القاضي: ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها، قال: فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك، وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو، وهي لا تقتضى الترتيب، اهـ فالمعنى: وكان ابن العلماء قد أهدى له بغلة بيضاء. (فكتب إليه رسول الله ﷺ) رداً على كتابه، وسلمه رسوله، وفي ملحق الرواية «فكتب له رسول الله ﷺ ببحرهم» أى ببلدهم أى بأهل بحرهم، أى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية.

( وأهدى إليه برداً ) ظاهره أنه فى مقابل إهداء البغلة، مما يبعد كلام القاضى السابق، ولا مانع من أن يكون أهدى إليه ابن العلماء بغلة بيضاء فى تيوك، فأهداها النبى ﷺ فى الحال لأحد أصحابه، وعدم رواية ذلك لا يدل على عدم وقوعه.

( إنى مسرع، فمن شاء منكم فليسرع معى، ومن شاء فليمكث ) فى رواية البخارى « إنى متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل » أى إنى سالك الطريق القريبة، الشاقة، فمن أراد فليأت معى، يعنى ممن له اقتدار على ذلك، دون بقية الجيش.

( إن خير دور الأنصار دار بنى النجار ) قال القاضى: المراد أهل الدور، والمراد القبائل، وإنما فضل بنى النجار لسبقهم فى الإسلام، وآثارهم الجميلة فى الدين. ومناسبة هذه المفاضلة عودته صلى الله عليه وسلم من سفر، وغربة عن المدينة، فحين أشرف عليها ذكرها، وذكر جبلها، وحبها لها وله، فناسب ذكر محبته لأهلها، ومحبة أهلها له وجهادهم فى سبيل الإسلام.

والمراد من المفاضلة بين الدور المفاضلة بين أهل الدور، ففى رواية للبخارى « خير الأنصار بنو النجار » وبنو النجار هم الخزرج، قيل سمي الجد بالنجار لأنه ضرب رجلاً، فنجره، وهو ابن ثعلبة بن عمرو.

وبنو النجار هم أخوال جد رسول الله ﷺ، لأن والده عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم المدينة، فلهم مزية على غيرهم.

( ثم دار بنى عبد الأشهل ) فى رواية للبخارى « ثم بنو عبد الأشهل » وهم من الأوس، وهو عبد الأشهل من جشم بن الحارث بن الخزرج الأصفر بن عمود بن مالك بن الأوس بن حارثة، وهم رهط سعد بن معاذ، وجاء فى رواية تقديم بنى عبد الأشهل على بنى النجار قال الحافظ ابن حجر: رواية أنس فى تقديم بنى النجار لم يختلف عليه فيها، وكان أنس منهم، فله مزية عناية بحفظ فضائلهم.

( ثم دار بنى عبد الحارث ) قال النووى: هكذا هو فى النسخ « بنى عبد الحارث » وكذا نقله القاضى، قال: وهو خطأ من الرواة، وصوابه « بنى الحارث » بحذف لفظة « عبد ».

( ثم دار بنى ساعدة ) ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر، وسعد بن عباد من بنى ساعدة، وكان كبيرهم يومئذ.

( وفى كل دور الأنصار خير ) « خير » الأولى أفعل تفضيل، والثانية اسم، أى الفضل حاصل فى جميع الأنصار، وإن تفاوتت مراتبه.



( فقال أبو أسيد ) لسعد بن عباد، وهما من بنى ساعدة.

( ألم تر أن رسول الله ﷺ خير دور الأنصار ) أى فاضل بينها.

( فجعلنا آخرا ) فى رواية البخارى « أخيرا » فى رواية « فوجد سعد بن عباد فى نفسه، فقال: خلقنا، فكذا آخرا الأربعة ».

( فأدرك سعد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، خيرت دور الأنصار، فجعلنا

آخرا؟ ) فى رواية « وجد فى نفسه، وأراد كلام رسول الله ﷺ فى ذلك، فقال له ابن أخيه سهل: أتذهب لترد على رسول الله ﷺ أمره؟ ورسول الله أعلم؟ أو ليس حسبك أن تكون رابع أربعة؟ فرجع » قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عند قصده رسول الله ﷺ لذلك خاصة، ثم إنه لما لقي رسول الله ﷺ فى وقت آخر ذكر له ذلك، أو الذى رجع عنه أنه أراد أن يورده مورد الإنكار، والذى صدر منه ورد مورد المعاتبة المطلقة.

( أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟ ) أى من الأفاضل؟ لأنهم بالنسبة إلى من دونهم

أفضل، وكأن المفاضلة وقعت بينهم بحسب السبق إلى الإسلام، وبحسب مساعيهم فى إعلاء كلمة الله، ونحو ذلك، قاله الحافظ بن حجر.

## فقه الحديث

ترجم الإمام النووى لهذا الحديث بقوله: باب فى معجزات النبى ﷺ، وترجم الإمام البخارى له بقوله: باب علامات النبوة فى الإسلام، وقال الحافظ ابن حجر: العلامات جمع علامة، وعبر بها المصنف لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة، بما يشمل الكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة أخص، لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبى ﷺ من يكذبه، بأن يقول: إن فعلت كذلك أتصدق بأنى صادق؟ أو يقول من يتحده: لا أصدقك حتى تفعل كذا، ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر فى العادة المستمرة، وقد وقع النوعان للنبى ﷺ فى عدة مواطن، وسميت المعجزة معجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها.

ثم قال: وما عدا القرآن، من نبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام، وانشقاق القمر، ونطق الجماد، فمنه ما وقع التحدى به ومنه ما وقع نالا على صدقه من غير سبق تحد، قال: ومجموع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده صلى الله عليه وسلم من خوارق العادات شيء كثير، كما يقطع بجود حاتم، وشجاعة على، وإن كانت أفراد ذلك ظنية، وردت مورد الأحاد مع أن كثيرا من المعجزات النبوية قد اشتهرت وانتشرت، ورواه العدد الكثير والجسم الغفير، وأفاد الكثير منه القطع عند أهل العلم بالآثار، والعناية بالسير والأخبار، وإن لم يصل عند غيرهم إلى هذه الرتبة، لعدم عنايتهم بذلك، بل لو ادعى مدع أن غالب هذه الوقائع مفيدة للقطع بطريق نظرى، لما كان مستبعدا، وهو أنه لا مرية أن رواة الأخبار فى كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار فى الجملة، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوى، فيما حكاه من ذلك، والإنكار عليه فيما هنالك، فيكون الساكت منهم كالناطق،

لأن مجموعهم محفوظ من الإغضاء على الباطل، وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار، أو طعن على بعض من روى شيئاً من ذلك فإنما هو من جهة توقف في صدق الراوى، أو تهمة بكذب، أو توقف في ضبطه، ونسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط، ولا يوجد من أحد منهم طعن في المروى.

وذكر النووى في مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبى ﷺ تزيد على ألف ومائتين، وقال البيهقى في المدخل: بلغت ألفاً، وقال الزاهرى من الحنفية: ظهر على يديه ألف معجزة، وقيل: ثلاثة آلاف، وقد اعتنى بجمع ما وقع من ذلك قبل البعثة، بل قبل المولد الحاكم فى الإكليل، والنيسابورى فى شرف المصطفى، وأبو نعيم، والبيهقى فى دلائل النبوة، وغيرهم.

قال القرطبى: ونبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم معجزة لم يسمع بمثلها من غير نبينا ﷺ، حيث نبع الماء من بين عظمه ولحمه وعصبه ودمه.

وقد نقل ابن عبد البر عن المزنى أنه قال: نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أبلغ فى المعجزة من نبع الماء من الحجر، حيث ضربه موسى بالعصا، فتفجرت منه اثنتا عشرة عينا، لأن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم.

وبالإضافة إلى روايتنا فى نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ذكر البخارى روايات أخرى فعن أنس ﷺ قال: « خرج النبى ﷺ فى بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء يتوضئون، فانطلق رجل من القوم، فجاء بقدر من ماء يسير، فأخذه النبى ﷺ، فتوضأ، ثم مد أصابعه الأربع - أى ما عدا الإبهام - على القدر، ثم قال: قوموا فتوضئوا، فتوضأ القوم، حتى بلغوا ما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه ».

وعن أنس ﷺ قال: « حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد يتوضأ، وبقي قوم، فأتى النبى ﷺ بمخضب من حجارة، فيه ماء، فوضع كفه، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فضم أصابعه، فوضعها فى المخضب، فتوضأ القوم كلهم أجمعون ».

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فقل الماء فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاءوا بإناء، فيه ماء قليل، فأدخل يده فى الإناء ثم قال: حى على الطهور المبارك، والبركة من الله، فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل ».

قال القرطبى: قضية نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم تكررت منه فى عدة مواطن، فى مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة، يفيد مجموعها العلم القطعى، المستفاد من التواتر المعنوى.

قال الحافظ ابن حجر: وحديث نبع الماء من بين أصابعه جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق، وعن ابن مسعود عند البخارى والترمذى، وعن ابن عباس عند أحمد والطبرانى، وعن ابن أبى ليلى عند الطبرانى، وفى ذلك رد على ابن بطلال، حيث قال هذا الحديث شاهده جماعة كثيرة من الصحابة، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما

تكثر الماء، بأن يلمسه بيده، ويتفل فيه، أو يأمر بوضع شيء فيه، كسهم من كنانته فجاء في حديث عمران بن حصين في الصحيحين، وعن البراء ابن عازب عند البخاري وأحمد من طريقين، وعن أبي قتادة عند مسلم، وعن أنس عند البيهقي في الدلائل، فالطرق كثيرة من حيث الراوي الأعلى، وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عدداً.

ثم ساق الحافظ ابن حجر حديث جابر عند أحمد، ولفظه « سافرنا مع رسول الله ﷺ، فحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: أما في القوم من طهور؟ فجاء رجل بفضلة في إداوة، فصبه في قدح، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم إن القوم أتوا ببقية الطهور، فقالوا: تمسحوا. تمسحوا. فسمعهم رسول الله ﷺ، فقال: على رسلكم، فضرب بيده في القدح، في جوف الماء، ثم قال: أسبغوا الطهور قال جابر: فولدني أذهب بصري، لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ، حتى توضأوا أجمعون. قال: حسبته قال: كنا مائتين وزيادة » وجاء عن جابر قصة أخرى، أخرجها مسلم، من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب، في حديث طويل، فيه « أن الماء الذي أحضره له، كان قطرة في إناء من جلد، لو أفرغها لشربها يابس الإناء - أي لشربها سطح الإناء الجاف - وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها، قال: فأخذه النبي ﷺ، فتكلم، وغمز بيده، ثم قال: ناد بجفنة الركب، فجاء بها، فقال بيده في الجفنة، فبسطها، ثم فرق أصابعه، ووضع تلك القطرة في قعر الجفنة، فقال: خذ يا جابر، فصب على، وقل: بسم الله. ففعلت، قال: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، ثم فارت الجفنة، ودارت حتى امتلأت، فأتى الناس، فاستقوا، حتى رخوا، فرفع يده من الجفنة وهي مملوءة ».

قال الحافظ ابن حجر: وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم، لاشتغالها على قلة الماء، وعلى كثرة من استسقى منه، اهـ

### ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

- ١- ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته من قلة الماء.
- ٢- وأنهم كانوا يقدمون الوضوء بما تيسر لهم منه على بقية حاجاتهم إليه.
- ٣- ومن الرواية الرابعة « المرأة التي عصرت العكة » والخامسة « الرجل الذي كال الشعير » قال النووي: ومثله حديث عائشة، حين كالت الشعير ففنى، قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحوال والقوة. وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله، فعوقب فاعله بزواله.
- ٤- وفيهما بركة النبي ﷺ فيما يعطى، وبركة فضله.
- ٥- ومن الرواية السادسة، من قوله « فكان يجمع الصلاة... » الجمع بين الصلاتين في السفر.
- ٦- ومن الإخبار عن موعد وصولهم تبوك قبل حصوله معجزة.
- ٧- ومن الإخبار عن مائها وحاله قبل وصولهم إليها معجزة.
- ٨- ومن سبه الرجلين تأنيبه صلى الله عليه وسلم للمخطئ، وبخاصة إذا فعل ما يضر المجتمع، ويخالف أمر رسول الله ﷺ.

- ٩- ومن الإخبار عن تحول تلك الصحراء إلى جنات، وقد حصل، معجزة.
- ١٠- ومن الرواية السابعة، من طلبه صلى الله عليه وسلم أن يخرص أصحابه ثمر نخل الحديقة استحباب امتحان العالم أصحابه بمثل هذا التمرين.
- ١١- ومن خرصه صلى الله عليه وسلم وصحته ودقته ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من العلم وبعد النظر.
- ١٢- ومن إخباره بالريح قبل هبوبها معجزة.
- ١٣- وفيه خوف المؤمن من هبوب الريح، وما تحدث من ضرر.
- ١٤- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من شففته على أمته، والرحمة لهم، والاعتناء بمصالحهم، وتحذيرهم مما يضرهم في دين أو دنيا.
- ١٥- ومن قبول البغلة جواز قبول هدية الكافر.
- ١٦- ومن إهدائه صلى الله عليه وسلم البرد مكافأة الهدية.
- ١٧- وميزة جبل أحد، وفضيلة المدينة.
- ١٨- وتفاضل قبائل الأنصار، ومناقبتهم.
- ١٩- ومن سؤال سعد تنافسهم في الخير.
- ٢٠- قال الحافظ ابن حجر: ولا يعد هذا التفاضل من قبيل الغيبة أصلا، إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فيستثنى ذلك من عموم قوله « تكرك أخاك بما يكره » ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعى، فأما ما يترتب عليه حكم شرعى فلا يدخل فى الغيبة، وإن كرهه المحدث عنه، ويدخل فى ذلك ما ينكر بقصد النصيحة، من بيان غلط من يخشى أن يقلد، أو يغتر به فى أمر ما، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك فى الغيبة المحرمة.
- ٢١- قال ابن التين: وفى الحديث دليل على جواز المفاضلة بين الناس، لمن يكون عالما بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل، ومن لا يلحق بدرجته فى الفضل، فيتمثل أمره صلى الله عليه وسلم بتنزيل الناس منازلهم.
- ٢٢- وترجم البخارى للرواية السابعة بياب خرص التمر، قال الحافظ ابن حجر: أى مشروعيته، وحكى الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسير الخرص أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب، مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا، ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زيبا، وكذا وكذا تمرا، فيحصيه، وينظر مبلغ العشر، فيثبتته عليهم، ويخلى بينهم وبين الثمار فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. اهـ
- وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار، فى تناول منها، والبيع من زهوها، وإيتار الأهل والجيران والفقراء، لأن فى منعهم منها تضيقا لا يخفى.

وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخوينا للمزاعين، لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا، والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر ومن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه، إلا عن الشعبي، قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصا بالنبي ﷺ، لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء، أن تثبت بذلك الخصوصية، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه، كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع، وترد هذه الحجة أيضا بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه.

واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة، فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا بدلا مما لم يسلم له، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. و ذكر الحافظ ابن حجر تعريفات الفقهاء في مسألة الخرص لا يتسع لها المقام، فمن أرادها فليرجع إليها.

والله أعلم

## (٦٠٥) باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس

٥١٩٠ - ١٣/١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٣)</sup> قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد. فأذركنا رسول الله ﷺ في وادٍ كثير العضاة. فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعلق سيفه بغصن من أغصانها. قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيف صلتنا في يده. فقال لي: من يمنعك مني؟ قال قلت: الله. ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال قلت: الله. قال: فثام السيف. فهذا هو ذا جالس» ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ.

٥١٩١ - ١٤/١ عن جابر بن عبد الله الأنصاري<sup>(١٤)</sup> وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه غزا مع النبي ﷺ غزوة قبل نجد. فلما قفل النبي ﷺ قفل معه. فأذركتهم القائلة يوماً. ثم ذكر نحو حديث إبراهيم بن سعد ومعمّر.

٥١٩٢ - ١٤/٢ عن جابر<sup>(١٥)</sup> قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع. بمعنى حديث الزهري ولم يذكر: ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ.

### المعنى العام

صدق رسول الله ﷺ، إذ يقول «احفظ الله يحفظك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء ما ضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك» وصدق الله العظيم، إذ يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢٠، ٢١].

وأخشى بنى آدم لله، وأتقاهم له محمد بن عبد الله ﷺ، فكافأه ربه بقوله ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ

(١٣) حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ح وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد واللفظ له أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله (١٤) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالا أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبرهما (١٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أيان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر

الناس ﴿[المائدة: ٦٧] عصمة هلاك واستئصال، لا عصمة إيذاء وبلاء، فكم أودى من الكفار وكم تحمل من جهل الجاهلين، وكذلك الأنبياء، يتلون فيصبرون، وأنا كان بعض الأنبياء قد قتلوا فإن محمداً ﷺ عصم من الناس بوعد الله، وظهر هذا اليقين بهذا الوعد في هذه القصة.

كانت الجولات الحربية بين الإسلام والكفر على أشدها، وما رجع رسول الله ﷺ من غزوة إلا ورى بغيرها، ليبقى المسلمون على استعداد دائم، وكان الكفار متربصين بالمسلمين ويرسلون الإسلام، لا يدعون فرصة للذيل منهم إلا ويقتنصونها.

وسنحت لهم فرصة العمر في ظن أحدهم، حيث تعقب جيش المسلمين العائد من غزوة ذات الرقاع، لعله ينفرد بأحدهم، فيغتاله، ورأى من بعيد صحابة رسول الله ﷺ، في نحر الظهيرة، وفي شدة الحر ينزلون للقليلة، في واد كثير الشجر، كثير الظل، ينزلون للراحة، ويتفرقون تحت الشجر، ورأى من بعيد رسول الله ﷺ، وقد انفرد بشجرة مظلة، علق على غصن من أغصانها سلاحه وسيفه، ثم اقترب الأرض، فنام، وتسلسل الأعرابي في غفلة من الصحابة لنومهم واستراحتهم، حتى وصل إلى شجرة رسول الله ﷺ فسحب سيفه، وأخرجه من غمده، وأشهره، وقال: يا محمد. من يمنعك مني الآن؟ من يحول بيني وبين قتلك بسيفك؟ فقال صلى الله عليه وسلم بهدوء الواثق الشجاع: الله يمنعني. ونزلت الكلمة على قلب الأعرابي كالصاعقة. أعاد التهديد مرة أخرى، وأعاد الرسول ﷺ لفظ الله مرة أخرى، وزاد الرعب في قلب الأعرابي فكرر التهديد للمرة الثالثة وكرر رسول الله ﷺ الجواب، وارتجف الأعرابي، وسقط السيف من يده، وتناول رسول الله ﷺ، وتسمرا الأعرابي في مكانه لا يتحرك، لا يفكر في الجري والفرار، وأصابه ذهول الموقف وغطاه الخوف. قال له رسول الله ﷺ: اجلس. فجثا خاضعاً على ركبتيه، قال له رسول الله ﷺ من يمنعك أنت مني الآن؟ قال: لا أحد. فنادى رسول الله ﷺ أصحابه، فجاءوا، فقص عليهم ما جرى، فحاولوا قتل الرجل، فمنعهم رسول الله ﷺ، وقال للرجل: اذهب إلى حال سبيلك. قال الرجل: أنت خير مني، أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أعين عليك من يقاتلك، فلما ولى دخل الإسلام قلبه، فرجع إلى قومه، فقال لهم: جئتم من عند خير الناس، وقص عليهم القصة، فآمن بإيمانه خلق كثير، وهكذا أسلم الكافرون، لأن رسول الإسلام كان قدوة، كان رحمة للعالمين.

## المباحث العربية

**غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد** (الضمير في «غزونا» لجابرو ومن كان معه من الصحابة، و«قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء، أى جهتها، وقد وقع القصد إلى جهة نجد فى عدة غزوات وفى رواية البخارى تحديد الغزوة، ولفظها «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع....» وذكر القصة.

وكذا فى الملحق الثانى لروايتنا، ولفظه «حتى إذا كنا بذات الرقاع» وعند ابن إسحق «أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بنى النضير شهر ربيع وبعض جمادى - يعنى من سنته - وغزنا نجداً، يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان، حتى نزل نخلا، وهى غزوة ذات الرقاع. وقد سبق الكلام عنها فى الغزوات.

( فأدركنا رسول الله ﷺ ) بفتح الكاف، و« رسول الله » فاعل، وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يكون في مؤخرة الجيش العائد، تواضعا، وحراسة، وكانت القصة في العودة من الغزوة، ففي رواية البخارى « أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة..... » الحديث، وكذا في الملحق الأول لروايتنا.

( فى واد كثير العضاة ) بكسر العين وفتح الصاد، آخره هاء، وهى كل شجرة ذات شوك، وقيل هو العظيم من السمر مطلقا، والسمرة الشجرة الكثيرة الورق.

( فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة ) زاد فى رواية « فاستظل بها » أى من حر الشمس فى القائلة، وفى رواية « فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ ».

( فعلق سيفه بغصن من أغصانها ) وفرش فراشه، ونام تحتها، من التعب.

( وتفرق الناس فى الوادى يستظلون بالشجر ) المراد من الناس الجيش.

( فقال رسول الله ﷺ: إن رجلا أتانى وأنا نائم، فأخذ السيف، فاستيقظت، وهو قائم على رأسى، فلم أشعر إلا والسيف صلتا فى يده ) « صلتا » بفتح الصاد وضما وسكون اللام، أى مجردا من غمده، أى مسلولا، وهو منصوب على الحال، و« السيف » مبتدأ، و« فى يده » خبر، وفى رواية للبخارى « فجاء رجل من المشركين، وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة، فاخرطه » أى استله من غمده، وفى رواية « فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا، فجتناه فإذا عنده أعرابى جالس » وفى رواية « فإذا أعرابى قاعد بين يديه » وفى رواية « قال جابر: فنمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا، فجتناه » فهذا القدر من الرواية لم يحضره الصحابة، وإنما سمعوه من النبي ﷺ، بعد أن دعاهم واستيقظوا.

وهذا الرجل اسمه غورث على وزن جعفر، وقيل: بضم الغين، من الغرث، وهو الجوع، ووقع عند الخطيب « غورك » بالكاف بدل الثاء، وحكى الخطابى غورث بالتصغير، وهو غورث بن الحارث، قال القاضى: وقد جاء حديث آخر مثل هذا الخبر، وسمى الرجل فيه « دعثورا ».

( فقال لي: من يمنعك منى؟ قال: قلت: الله. ثم قال فى الثانية: من يمنعك منى؟ قال: قلت الله ) فى رواية « فقال: تخافنى؟ قال: لا » وفى رواية كرر « من يمنعك منى » ثلاث مرات، وهو استفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا يمنعك منى أحد، لأن الأعرابى كان قائما، والسيف فى يده، والنبي ﷺ جالس، لا سيف معه، ولفظ « الله » خبر لمبتدأ محذوف أى مانع منك الله.

( فشام السيف ) أى أعاده فى غمده، وألقاه، وهذه الكلمة تستعمل فى الأضداد، يقال: شامه إذا استله، وشامه إذا أغمده، وعند ابن إسحق « فدفع جبريل فى صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ، وقال: من يمنعك أنت منى؟ قال: لا أحد. قال: قم، فاذهب لشأتك، فلما ولى قال: أنت خير منى ».

( فيها هوذا جالس. ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ ) فى رواية البخارى « لم يعاقبه رسول الله ﷺ » فيجمع بين هذا، وبين رواية ابن إسحق السابقة، بأن قوله « فاذهب » كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته، فمن عليه، لشدة رغبة النبي ﷺ فى استئلاف الكفار، ليدخلوا فى الإسلام، وقد ذكر



الواقدي أنه أسلم، وأنه رجع إلى قومه، فاهتدى به خلق كثير، وفي رواية للبخاري « فتهدده أصحاب النبي ﷺ » أي فمنعهم صلى الله عليه وسلم.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- جواز تفرق العسكر في نزولهم ونومهم، ومحلّه إذا لم يكن هناك من يخافون منه.
- ٢- جواز الاستظلال بأشجار البوادي.
- ٣- وتعليق السلاح وغيره فيها.
- ٤- وجواز المنّ على الكافر الحربي، وإطلاقه.
- ٥- وفرط شجاعة النبي ﷺ.
- ٦- وقوة يقينه.
- ٧- وصبره على الأذى.
- ٨- وحلمه وعفوه عن الجهال.
- ٩- ومقابلة السيئة بالحسنة.
- ١٠- وفيه الحث على مراقبة الله تعالى، وحفظه في الرخاء لينحفظ في الشدة.
- ١١- وفيه عصمته سبحانه وتعالى لرسوله من القتل.

والله أعلم

## (٦٠٦) باب بيان مثل ما بعث به صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

٥١٩٣ - ١٥ عن أبي موسى رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا. فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَقَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا. وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ. وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

### المعنى العام

البشرية منذ خلق الله آدم وحواء وأنزلهما إلى الأرض، يتبعها إبليس، ومنذ كثرت ذرية آدم، في حاجة بين الحين لتذكيرها بربها، لتتحقق الحكمة الإلهية التي نوه عنها جل شأنه بقوله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وتلك حكمة إرسال الرسل عليهم السلام، وإنزال الكتب والشرائع، وكلما تقدمت البشرية نحو الحضارة، وكلما كثر عددها على وجه البسيطة، وكلما اتسعت آفاقها وآفاق علمها، كلما كان التذكير والتوجيه والتشريع في دائرة أوسع، وكلما كانت حاجتها إلى التفصيل أشد وأعظم، فإذا ما أضيف إلى ذلك أن كل رسول، كان يبعث إلى قومه خاصة، وإلى فترة زمنية مؤقتة كانت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم العامة الخاتمة، الصالحة لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة، أكثر الرسائل شمولاً للأحكام، وأوسعها في التعاليم والتشريعات، وقد جاءت في فترة زمنية وصلت البشرية فيها إلى انحدار وانحطاط، فكانت غيثاً مغيثاً، وعلاجاً لأمراض انتشرت وتنوعت، وكانت كالنور في حالك الظلام، كانت كصيب من السماء، فيه غيث ونفع للأرض الطيبة الصالحة للزراعة، النقية من الحشائش والحجارة، ينبت به الزرع والنخيل والأعنان، ومن كل الثمرات والكلأ والأعشاب ويسقط على حجارة ملساء، أو أرض سيخة لا تنبت، فلا ينتفع به، وكذلك الناس بالنسبة لدعوة الإسلام، منهم من يسمع فيستجيب، ويتعلم فيتفقه، ويتعمق في العمل، ويعمل بما يعلم ثم يعلم غيره ما علم، فينفع نفسه، وينفع غيره، ومنهم من يسمع فيحفظ، ولا يعمل لكنه يعلم غيره فهو كالأرض المنخفضة، كالوديان، تحفظ الغيث

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَامِرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى.

والمطر، حتى يأخذه من ينتفع به ومنهم من يسمع فيعرض، فلا يحفظ ولا يعمل ولا يعلم غيره، فيكون كالأرض الملساء الجرداء، لا تمسك ماء، ولا تنبت كلاً.

فالعاقل من انتفع ونفع، والويل لمن أعرض، ولم يرفع بذلك رأساً. ومن عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها.

## المباحث العربية

( **إن مثل ما بعثنى الله به عزوجل من الهدى والعلم** ) « مثل » بفتح الميم والثاء، والمراد به الصفة العجيبة الشأن، وليس القول السائر، والمراد من « الهدى » الدلالة الموصلة إلى المطلوب، أى وسيلة الهداية، من الدعوة إلى الله بالحجة، والموعظة الحسنة، والمراد من العلم حصول المعلومات عنده صلى الله عليه وسلم وإيصالها للأمة، ولذا ترجم البخارى للحديث بباب فضل من علم وعلم، « علم » الأولى بكسر اللام والثانية بفتحها وتشديدها.

( **كمثل غيث أصاب أرضاً** ) المراد من الغيث المطر، وتكثير « أرضاً » لتنوعها، كما سيأتى.

( **فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء** ) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم « طائفة طيبة » ووقع فى البخارى « فكان منه نقيه قبلت الماء » بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، ثم ياء مشددة، وهو بمعنى طيبة، هذا هو المشهور فى روايات البخارى، ورواه الخطابى وغيره « ثغية » بالثاء والغين والباء، قال الخطابى: هو مستنقع الماء فى الجبال والصخور. قال القاضى وصاحب المطالع: هذه الرواية غلط من الناقلين، وتصحيف، وإحالة للمعنى، لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت، والثغية لا تنبت، اهـ وروى « بقعة » وهى بمعنى « طائفة » وروى « بقية » بالباء بدل النون، والمراد القطعة الطيبة، كما يقال: فلان بقية الناس، ومنه قوله تعالى ﴿ **فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ** ﴾ [هود: ١١٦] والمراد من قبول الماء قبوله سقياً للزراع بقدر الحاجة.

قال إسحق بن راهويه، حين روى هذا الحديث « قبلت الماء » بفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة، قيل: وهو تصحيف، من إسحق، وقيل: بل صواب، ومعناه شربت، والقيل شرب نصف النهار.

( **فأنبتت الكلاً والعشب الكثير** ) قال النووى: « الكلاً » بالهمز يقع على اليابس والرطب، وقال الخطابى وابن فارس: الكلاً يقع على اليابس، وهذا شاذ ضعيف، قال: والعشب والكلاً مقصوراً غير مهموز، مختصان بالرطب. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: « العشب » هنا من ذكر الخاص بعد العام، لأن الكلاً يطلق على النبات الرطب واليابس معاً، و« العشب » للرطب فقط. اهـ والمقصود - على أى حال - أنبتت الزرع النافع على الأمد القريب والبعيد.

( **وكان منها أجادب أمسكت الماء** ) قال النووى: بالجيم والذال، وهو الأرض التى تنبت كلاً، وقال الخطابى: هى الأرض التى تمسك الماء، فلا يسرع إليه النضوب، قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون: هو جمع جذب على غير قياس: كما قالوا فى حسن: جمعه محاسن، والقياس أن

محاسن جمع محسن، وكذا قالوا: مشابه جمع شبه، وقياسه أن يكون جمع مشبه. قال الخطابي: وقال بعضهم: «أحاديث» بالحاء والذال. قال: وليس بشيء. قال: وقال بعضهم «أجارد» بالجيم والراء والذال، قال: وهو صحيح المعنى، إن ساعدته الرواية، قال الأصمعي: الأجارد من الأرض ما لا ينبت الكلا، معناه أنها جرداء هزررة، لا يسترّها النبات، قال: وقال بعضهم: إنما هي «أخادات» بالحاء والذال وبالألف، وهو جمع «أخادة» وهي الغدير الذي يمسك الماء، وذكر صاحب المطالع هذه الأوجه الذي ذكرها الخطابي، فجعلها روايات منقولة، وقال القاضى فى الشرح: لم يرد هذا الحرف فى مسلم ولا فى غيره إلا بالذال المهملة، من الجذب، الذى هو ضد الخصب، قال: وعليه شرح الشارحون.

**( فنفع الله بها الناس، فشرّبوا منها، وسقوا، ورعوا )** «سقوا» قال النووى: قال أهل اللغة: سقى وأسقى بمعنى، لغتان، وقيل: سقاه ناوله ليشرب، وأسقاه جعل له سقيا، وأما «رعوا» فهو بالراء من الرعى، كذا هو فى جميع نسخ مسلم، ووقع فى البخارى «وزرعوا» وكلاهما صحيح.

**( وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان، لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً )** «قيعان» بكسر القاف، جمع قاع، وهو الأرض المستوية التى لا تنبت، والتى إذا أصابها الماء لا يستقر فيها، وجمع فى المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين، لاشتراكهما فى الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة، المذمومة - بقوله «وأصاب طائفة منها أخرى» لعدم النفع بها.

**( فذلك مثل من فقه فى دين الله، ونفعه بما بعثنى الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به )** «من فقه» بضم القاف، أى صار فقيها، وقال ابن التين: رويناها بكسرها، والضم أشبه.

قال القرطبى وغيره: ضرب النبى ﷺ لما جاء به من الدين مثلا، بالغيث العام، الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم إليه، وكذا حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيى البلد الميت، فكذا علوم الدين، تحيى القلب الميت، فتعاليم الإسلام، وما جاء به صلى الله عليه وسلم مشبه، والغيث مشبه به. ثم شبه السامعين لتعاليم الدين بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث، فمنهم:

العالم العامل المعلم غيره: فهو بمنزلة الأرض الطيبة، شربت فانتفعت فى نفسها، وأنبتت، فنفعت غيرها، انتفعت فى نفسها بالحياة بعد أن كانت ميتة، وكذلك علم العالم يحيى قلبه، وعمله بعلمه يبرزه بمظهر الجمال والزينة، وينفعه كالنبات للأرض، وينفع الناس بالقدوة، كما ينفعهم وينفعه تعليمه لهم.

ومنهم الجامع للعلم: الذى يشغل زمانه فيه، المعلم لغيره، لكنه لم يعمل بعلمه، فهو جمع العلم، وأداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التى يستقر فيها الماء وتمسكه، ولا تنتفع به، فينتفع به الناس، فهى لم تشرب الماء، فتنفع بشربها، وإن انتفعت بسقى الماء لغيرها.

وجعل النووى هذا التمثيل لناس لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم فى العقل، لسيئذيتوا به المعانى والأحكام، فهم يحفظونه، حتى يأتى طالب محتاج، متعطش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع، فيأخذ منهم، فينتفع به، اهـ ويمكن أن يشار إلى هذا النوع بحديث

« نضر الله امرأ سمع مقالتي، فآداهها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع » ويمكن أن يراد الأمران: عدم العمل بالعلم، وعدم العمل في العلم.

والصنف الثالث: من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السيخة أو الملساء التي لا تقبل الماء، أو تفسده على غيرها، فمعنى « من لم يرفع بذلك رأسا » أى أعرض عن العلم، فلم ينتفع به، ولم ينفع به، ومعنى « ولم يقبل هدى الله الذى جئت به » أى بلغه وكفر به.

قال الطيبي: بقى من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه، ولم يعلمه غيره، والثانى من لم ينتفع به فى نفسه، وعلمه غيره، قال الحافظ ابن حجر: الأول داخل فى الأول، لأن النفع حصل فى الجملة، وإن تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض، فمنه ما ينتفع به الناس، ومنه ما يصير هشيمًا. اهـ

قلت: والثانى داخل فى الثانى، كما أوضحنا.

## فقه الحديث

### ويؤخذ من الحديث

- ١- ضرب المثل تقريبا للمعقول وتشبيهه بالمحسوس.
- ٢- فضل العلم والتعليم.
- ٣- شدة الحث عليهما.
- ٤- ذم الإعراض عن العلم.

والله أعلم

## (٦٠٧) باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته

في تحذيرهم مما يضرهم وإذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٥١٩٤ - ١٦ عن أبي موسى رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذَلُّوهُ فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلِهِمْ. وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ. وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

٥١٩٥ - ١٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا. فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ. فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥١٩٦ - ١٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٨)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا. فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا. وَجَعَلَ يَحْجِرُهُنَّ وَيَعْلِينَهُ فَيَقَحَّمْنَ فِيهَا. قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ. أَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ. هَلُمَّ عَنِ النَّارِ. هَلُمَّ عَنِ النَّارِ. فَتَعْلَبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

٥١٩٧ - ١٩ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١٩)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا. وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا. وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ. وَأَنْتُمْ تَفَلِّحُونَ مِنْ يَدِي».

٥١٩٨ - ٢٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٢٠)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ

(١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِيْنَاءَ عَنْ جَابِرِ

(٢٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ. فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ. فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ».

٥١٩٩ - ٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِهَا. فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبَنَةً! فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ».

٥٢٠٠ - ٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِهَا. فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ بِهِ وَيُعْجِبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةَ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

٥٢٠١ - ٢٣ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه <sup>(٢٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٢٠٢ - ٢٤ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه <sup>(٢٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ!» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ».

٥٢٠٣ - ٢٥ فِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ <sup>(٢٥)</sup> مِثْلَهُ وَقَالَ: بَدَلُ أُمَّهَا أَحْسَنَهَا.

٥٢٠٤ - ٢٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه <sup>(٢٦)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا قَرَطًا وَسَلْفًا يَتَنَزَّلُ عَلَيْهَا. وَإِذَا أَرَادَ هَلَاكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَاكَتِهَا حِينَ كَذَبُوا وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

(٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ (٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَفَقِيهَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَيْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٤) قَالَ سَلِيمٌ وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

## المعنى العام

صدق الله العظيم، إذ يقول ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ١٢٨].

نعم كل نبي يحرص على إجابة قومه لدعوته لمصلحتهم، ويبذل فى سبيل ذلك جهده، ويتحمل من مكذبيهم وسفهائهم قدر الطاقة، لكن من الرسل من ضاق ذرعه بعصيانهم، ومنهم أولو العزم الذين طال صبرهم، وعظم بلاؤهم، وعلى رأسهم محمد بن عبد الله ﷺ .

قد ينفذ الصبر، فيدعو الرسول على العصاة، وقد يتمكن من أعدائه فينتقم منهم، بحكم الطبيعة البشرية، أما أن يقابل السيئة بالحسنة فى عامة أحواله فهذه هى الخصوصية.

يذهب إلى الطائف، يدعو أهله، لصالحهم، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، فيسخرن منه، ويهزءون به، ويعزرون به سفهاءهم وصبيانهم يجرون خلفه، يسبونونه ويقذفونه بالحجارة، حتى أدموا قدميه، ولما تعبوا رجعوا، فاستند إلى سور حديقة مجهدا متعبا مغتاظا، فينزل عليه ملك الجبال يعرض عليه أن يطبق عليهم الجبال،، فيقول: لا. اللهم اهد قومي، فإنهم لا يعلمون.

يغتال وحشى الكافر أعز أعمامه، أسد الله حمزة بن عبد المطلب، وتبقر هند زوجة أبى سفيان بطنه، وتخرج كبده، تلوكتها فى فمها، فيقدر عليهما، فيعفو عنهما. يفتح مكة، فيمكنه الله ممن أدوه وأذوا أصحابه، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، فيقول لهم: ما تظنون أنى فاعل بكم؟ فيقولون أخ كريم وابن أخ كريم، فيقول لهم: لا أقول لكم إلا كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم. اذهبوا فأنتم الطلقاء.

يذهب إليه أعرابي، يطلب إحسانه من بيت المال، فيمسك بخناق ثوبه، ويجذبه منه حتى يؤثر الثوب فى رقبتة، وهو يقول: يا محمد، أعطنى من مال الله الذى عندك، فإنه ليس من مالك ولا من مال أهلك، ويثور عمر، فيجرد سيفه، ويقول لرسول ﷺ: دعنى أدق عنق هذا المنافق، فيمنعه صلى الله عليه وسلم، ويدخل إلى بيت المال، فيخرج له ما شاء الله، ثم يقول له: أحسنت؟ فيقول الأعرابي: ما أحسنت وما أجزلت. فيثور عمر ثانية، فيمنعه صلى الله عليه وسلم، ويدخل، فيزيد الرجل، ثم يقول له: أحسنت؟ فيقول له: لا. ما أحسنت وما أجزلت، ويثور عمر حتى لا يكاد يملك نفسه فيمنعه صلى الله عليه وسلم، ويدخل، فيزيد الرجل، ويقول صلى الله عليه وسلم: إن مثلى ومثلكم ومثل هذا كرجل شردت ناقته، فجرى الناس خلفها، يمسكونها، فكلما رأتهم يطاردونها زادت شروداً، فقال لهم صاحبها: خلوا بينى وبين ناقتى، ثم أخذ فى يده شيئاً من حشيش الأرض، وتقرب به إليها، فجاءت ويركت واستناخت. صلى الله عليه وسلم ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ منع العصاة أن يقعوا فى النار، يبذل جهده الخارق فى الحيلولة بينهم وبين المعاصى، لكن كثيراً منهم، تغلبهم شهوتهم ونفسهم الأمارة بالسوء، فينهمكون فى الشهوات، فيقعون فى نار الآخرة، كالفراس الجاهل الذى يحارب النار بالوقوع فيها، ولقد كانت رسالته صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات، وقيمتها، فكل نبي جاء بشرع، أصلح الإنسانية بعض الإصلاح، فكان الأنبياء السابقون كمن يبني جزءاً من بيت، حتى كاد يكتمل



البناء، إلا زاوية من زواياه، لو بنيت لاكتمل، فكان صلى الله عليه وسلم ممثلاً في البناء هذه الزاوية، محققاً تمام البناء، واكتمال الشرائع، ووصول البشرية إلى أرقى عباداتها وصلاتها، بما جاء به من شرع حكيم، صالح لكل زمان ومكان إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( إن مثلى ومثل ما بعثنى الله به ) بفتح الميم والثاء، والمثل الصفة العجيبة الشأن، يوردها البليغ، على سبيل التشبيه، لإرادة التقريب والتفهم.

( كمثل رجل أتى قومه ) فى رواية للبخارى « أتى قوما » والتنكير فيه للشيوع، وروايتنا أوضح، لأن قومه هم الأولى يقبول خبره، ولأنهم الذين يحرص عليهم بالدرجة الأولى.

( إنى رأيت الجيش بعينى ) تثنية عين، وذكر هذا اللفظ لزيادة التأكيد، فالرؤية إنما تكون بالعينين، أى تحقق عنده جميع ما أخبر عنه، تحقق من رأى شيئاً بعينيه، لا يعتريه وهم، ولا يخالطه شك، وفى رواية « بعينى » بالافراد، و« ال » فى « الجيش » للعهد، أى جيش عدوكم.

( وإنى أنا النذير العريان ) مثل يضرب للناصح الأمين الحريص على مصلحة قومه، الخائف المشفق عليهم، والجملة من كلام الرجل، داخلة فى المشبه به، وأكدها بيان واسمية الجملة، وإعادة الضمير « أنا » قال العلماء: وأصل المثل أن رجلاً من خثعم حمل عليه رجل يوم نى الخلصة، فقطع يده ويد امرأته، فانصرف إلى قومه، فحذرهم من العدو، مقدماً لهم نفسه وامرأته كدليل على تحقق الخبر، واستبعد أن يكون ذلك أصل المثل، لعدم اشتماله على العرى، وقيل أصل المثل أن رجلاً لقي جيشاً، فسلبوه، وأسروه، فانفلت إلى قومه، فقال: إنى رأيت الجيش، فسلبونى فرأوه عرياناً، فتحققوا صدقه، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحة، ولا جرت عادته بالتعرى، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن.

وقال النووي: قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه، وإعلامهم بما يوجب المخافة، نزع ثوبه، وأشار به إليهم، إذا كان بعيداً منهم، ليخبرهم بما دهمهم، وأكثر ما يفعل هذا طليعتهم وورقيهم وعينهم، قالوا: وإنما يفعل ذلك، لأنه أبين للناظر، وأغرب، وأشنع منظراً، فهو أبلغ فى استحاثهم على التأهب للعدو، وقيل: معناه أنا النذير الذى أدركنى جيش العدو، فأخذ ثيابى، فأنا أنذركم عرياناً. اهـ

أما المشبه، فقد ضرب صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك، لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على صدقه، تقريباً لأفهام المخاطبين بما يلقونه ويعرفونه، وعند أحمد بسند جيد « خرج النبى ﷺ ذات يوم، فنادى ثلاث مرات: أيها الناس. مثلى ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم، فبعثوا رجلاً يترايا لهم، فبينما هم كذلك إذ أبصر العدو، فأقبل لينذر قومه، فخشى أن يدركه العدو، قبل أن ينذر قومه، فأهوى بثوبه: أيها الناس. أتيتم. أتيتم. أتيتم. » فالعريان على ما سبق من العرى والتعرى، وهو المعروف فى

الرواية، وحكى الخطابي أن بعضهم رواه بالياء الموحدة، فإن كان محفوظا فمعناه الفصيح بالإنذار، لا يكنى ولا يورى، بل يعرب ويبين، يقال: رجل عريان، أى فصيح اللسان.

( **فالنجاء** ) بالمد مفعول مطلق، أو مفعول به لفعل محذوف، تقديره: انجوا، أو الزموا واطلبوا، قال القاضي عياض: المعروف فى النجاء، إذا أفرد، المد وحكى أبو زيد فيه القصر أيضا فإذا ما كرروه، فقالوا: النجاء، النجاء ففيه المد والقصر معا، وروايتنا بالإفراء، ورواية البخارى بالتكرار، قال الحافظ ابن حجر: بالمد فيهما، وبمد الأولى وقصر الثانية، وبالقصر فيهما تخفيفا. وفيه إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش.

( **فأطاعه طائفة من قومه** ) فى طلبه الفرار من وجه العدو، أى صدقوه، فأطاعوه، والتذكير فى « فأطاعه » مع أن الفاعل مؤنث « طائفة » على تقدير بعض القوم، وفى رواية « فأطاعته » بالتأنيث .

( **فأدلجوا** ) بهمزة قطع فسكون، أى ساروا أول الليل، أو ساروا الليل كله، على الاختلاف فى مدلول هذه اللفظة، قال الحافظ ابن حجر: وأما بالوصل والتشديد، على أن المراد به سير آخر الليل، فلا يناسب هذا المقام.

( **فانطلقوا على مهلتهم** ) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم « مهلتهم » بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفى الجمع بين الصحيحين « على مهلهم » بفتح الميم والهاء الأولى، ويحذف التاء، قال: وهما صحيحان، اه والمعنى انطلقوا وساروا على هينة وراحة، ونجوا من عدوهم.

( **وكذبت طائفة منهم** ) أى كذبت النذير فى خبره عن جيش العدو، أى فلم يطيعوه، ولم يأخذوا حذرهم، ولم يهربوا من بطشه، وغير عن الطائفة الأولى بالطاعة لأنها مسبوقة بالتصديق، مستلزمة له، فإثباتها إثبات له، وفى الثانية بالتكذيب، لأنه الأساس فى عدم الطاعة، فاستتبع العصيان، والمراد الأمران فى كل منهما، تصديق وطاعة فى جانب، وتكذيب وعصيان فى جانب، فحذف من كل لازمه.

( **فأصبحوا مكانهم** ) تصريح بما دل عليه اللازم.

( **فصبحهم الجيش فأهلكهم، واجتاحهم** ) معنى « صبحهم » أتاهم صباحا مبكرا وهم نائمون، ثم كثر استعماله، حتى استعمل فيمن طرقت بغته، فى أى وقت كان، ومعنى « اجتاحهم » استأصلهم، من جحت الشيء، أجمته، إذا استأصله، والاسم الجائحة، وهى الهلاك، وأطلقت على الآفة، لأنها مهلكة، وذكر الاجتياح بعد الإهلاك لتأكيد وقوته.

قال الطيبى: شبه صلى الله عليه وسلم نفسه بالرجل، وشبه ما جاء به من الوعد والوعيد بإنذار الرجل قومه بالجيش، وشبه من أطاعه من أمته بمن أطاع الرجل وصدقته، وشبه من عصاه من أمته بمن كذب الرجل فى إنذاره، والنتيجة شبيهة بالنتيجة.

( **إنما مثلى ومثل أمتى** ) من حيث موقف الأمة مما جاء به صلى الله عليه وسلم، والقصر بإنما قصر إضافى، لأن مثله صلى الله عليه وسلم مع أمته ليس مقصورا على هذا، فقد سبق مثل، وسيأتى غيره.

( كمثل رجل استوقد نارًا ) أى أوقد نارًا، واستوقد أبلغ من أوقد، فزيادة المبنى تفيد زيادة المعنى، زاد فى الرواية الثالثة « فلما أضاءت ما حولها » والإضاءة فرط الإنارة، والمراد بذلك ظهور الحق ووضوحه، مما يرفع عذر المعتذر.

( فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه ) أى فى هذا الشيء الموقد، وفى الرواية الثالثة والرابعة « يقعن فيها » والدواب كل ما يدب على الأرض ولو لحظة، فيشمل الطير ويكون ذكر الفرش وغيره بعده من ذكر الخاص بعد العام، ويحتمل أن يراد بالدابة ما من شأنه يمشى على الأرض، فيكون عطف الطير عليه من العطف المغاير، وعلى كل فالمراد من الدواب التى تسقط فى النار بعضها مما من شأنه أن يجرى نحو النار يجهل عاقبتها، فيسقط فيها، كالخنافس والصرار وبعض الحشرات، أما الفرش فالمراد منه النوع المعروف من الطير، ذو الأجنحة التى هى أكبر كثيرًا من جثته، وأنواعه مختلفة فى الكبر والصغر، وكذا أجنحته، وأغرب ابن قتيبة فقال: المراد من الفرش ما يتهافت فى النار من البعوض، وقال الخليل: الفرش كالبعوض، يلقي بنفسه فى النار وقال بعضهم: الفرش ما تراه كصغار البق، يتهافت فى النار، وقال المازنى: المراد من الفرش الجنادب. اهـ ربما لأنه ورد فى الرواية الرابعة، ولفظها « فجعل الجنادب والفرش يقعن فيها » فجعله من عطف التفسير، وتعقب بأن الجنادب جمع جندب، وفيها ثلاث لغات، ضم الجيم مع ضم الدال وفتحها، وكسر الجيم مع فتح الدال، وهو الصرار الذى يشبه الجراد، وقال أبو حاتم: الجندب على خلقة الجراد، له أربعة أجنحة، كالجرادة وأصغر منها، يطير ويصر بالليل صرا شديدًا.

وفى الرواية الثالثة « جعل الفرش » وهذه الدواب التى فى النار، يقعن فيها » ومعنى الموصول وصلته التى من شأنها الدخول فى النار.

( وجعل يحجزهن، ويغابنه، فيتقمن فيها ) « جعل » هنا للضرورة، والحجز المنع، والتقمن أصله القحم والإقدام والوقوع فى الأمور الشاقة من غير تثبيت، ويطلق على رمى الشيء بغته، ومثله الاقتحام، يقال: اقتحم الدار هجم عليها، وفى الرواية الثانية « فأنا آخذ بحجزكم، وأنت تقمون فيه » بفتح التاء والقاف، وتشديد الحاء، وحذف إحدى التاءين، أى تتقمنون، قال النووي: « آخذ » روى بوجهين، أحدهما اسم فاعل، بكسر الخاء، وتنوين الدال، والثانى فعل مضارع بضم الخاء والدال، وهما صحيحان، والأول أشهر. اهـ

« وحجزكم » بضم الحاء وفتح الجيم وضمها جمع حجرة بضم الحاء وسكون الجيم، وهى معقد الإزرار من وسط الإنسان، ومن السراويل موضع التكة، وفى الرواية الرابعة « فجعل الجنادب والفرش يقعن فيها، وهو يذبهن عنها - أى يدفعهن ويبعدهن عنها - وأنا آخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفلتون من يدي » قال النووي: روى بوجهين: أحدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة، وأصله تفلتون، حذف إحدى التاءين، والثانى ضم التاء، وإسكان الفاء وكسر اللام، وكلاهما صحيح، يقال: أفلت منى، وتفلت منى، إذا نازعت الغلبة، والهرب، ثم غلب وهرب وفى الرواية الثالثة « أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبونى، تفتحمون فيها » و « هلم » اسم فعل أمر،

تفرد على كل حال، تقول: هلم يا رجلان وهلم يا رجال وقد تلحقها علامات التننية والجمع، والمعنى هنا تعالوا عن النار، أى تعالوا إلى، وابتعدوا عن النار.

ومقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع فى ذلك، مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المنع منهم، بتساقط الفراش فى نار الدنيا، لهواه وضعف تمييزه، وكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساع فى ذلك لجهله.

( مثلى ومثل الأنبياء ) فى الرواية السادسة والسابعة « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى ».

( كمثل رجل بنى بنيانا، فأحسنه وأجمله ) قيل: المشبه به واحد والمشبه جماعة، فكيف صح التشبيه؟ وأجيب بأنه جعل الأنبياء كرجل واحد، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار، لا تتم إلا باجتماع البنيان - أى فهو من تشبيه مفرد بمفرد، وقيل: هو من تشبيه التمثيل، بأن نجعل أوصاف المشبه به فى حكم مفردات، يشبه بها أجزاء وأوصاف المشبه، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس، ببيت أسست قواعده، ورفع بنيانه، وبقي منه موضع، به يتم صلاح ذلك البيت، وفى الرواية السادسة « كمثل رجل اببنى بيوتا، فأحسنها وأجملها وأكملها ».

( فجعل الناس يطيفون به، يقولون: ما رأينا بنيانا أحسن من هذا. إلا هذه اللبنة، فكنت أنا اللبنة ) يقال: طاف حوله، وبه، وعليه، وفيه، يطوف، طوفا، بفتح الطاء وسكون الواو، وطوفانا، بفتح الواو، دار وحام. وأطاف به، وعليه، طاف، فيطيفون من أطاف، وفى الرواية السادسة والسابعة « يطوفون » من طاف. وفى الرواية السادسة « فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان، فيقولون: ألا وضعت ههنا لبنة؟ فيتم بنيانك؟ » « فألا » بتشديد اللام للتحضيض، و« وضعت » بفتح الواو، والضاد وسكون العين وتاء المخاطب.

وفى الرواية السابعة « ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ » فهلا بتشديد اللام للتحضيض أيضا والتاء للمخاطب، واللبنة بفتح اللام وكسر الباء، بعدها نون، ويكسر اللام، وسكون الباء، هى القطعة من الطين، تعد للبناء، ويقال لها ذلك ما لم تحرق، فإذا أحرقت فهى آجرة، وفى الرواية الثامنة، كما فى البخارى « لولا موضع اللبنة » قال الحافظ ابن حجر: « موضع » بالرفع على أنه مبتدأ، وخبره محذوف، أى لولا موضع اللبنة، يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا، ويحتمل أن تكون « لولا » تحضيضية، وفعلها محذوف، تقديره لولا أكمل موضع اللبنة؟.

وزعم ابن العربى أن اللبنة المشار إليها كانت فى رأس الدار المذكورة، وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار. قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور، قال الحافظ ابن حجر: وهذا إن كان منقولاً فهو حسن، وإلا فليس بلزوم (ففى روايتنا السادسة والسابعة « إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها ») نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة فى مكان يظهر عدم الكمال فى الدار بفقدها.

( فجعله لها فرطا وسلقا بين يديها ) الفرط بفتح الفاء والراء، والقارط، هو الذى يتقدم الوارد، ليصلح له الحياض، والدلاء ونحوها من أمور الاستسقاء.

## فقه الحديث

### ويؤخذ من أحاديث الباب

- ١- ترجم البخارى للروايات الأربع بباب الانتهاء عن المعاصى، أى تركها أصلاً ورأساً والإعراض عنها بعد الوقوع فيها.
- ٢- وفيها إشارة إلى أن الإنسان فى حاجة شديدة إلى النذير.
- ٣- وفيها ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجات الأمة، كما قال تعالى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- ٤- وفيها مبالغة الرسول ﷺ فى تحذير الأمة مما يضرهم.
- ٥- ومن الرواية الخامسة والسادسة فضيلته صلى الله عليه وسلم.
- ٦- ومن الرواية السابعة والثامنة أنه خاتم النبيين.
- ٧- ومن مجموع الروايات جواز ضرب الأمثال فى العلم وغيره.
- ٨- أن إهلاك الأمم واستئصال مكذبيها إنما يكون فى حياة نبيهم.
- ٩- تبشير الأمم التى يموت نبيها قبلها بشفاعته لأمته ووساطته لهم عند ربهم.
- ١٠- وفى ذلك تبشير بشفاعته محمد ﷺ لأمة الإسلام.

والله أعلم

## (٦٠٨) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٥٢٠٥ - ٢٥ عَنْ جُنْدَبُ ﷺ (٢٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

٥٢٠٦ - ٢٦ عَنْ سَهْلِ ﷺ (٢٦) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. مَنْ وَرَدَ شَرِبَ. وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. وَلَئِذَا دَنَى عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي. ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَخَذْتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ يَقُولُ «إِنَّهُمْ مِنِّي». فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

٥٢٠٧ - ٢٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَبِيرَةٌ شَهْرٍ. وَزَوَائِيَاهُ سَوَاءٌ. وَمَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ الْوَرَقِ. وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ. وَكِيْرَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ. فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا».

٥٢٠٨ - ٢٨ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٨) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. وَسَيُؤْخَذُ أَنْاسٌ دُونِي. فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيَقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَغْقَابًا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

(٢٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولَا - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَلِيظِهِ.

(٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولَا - وَ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَلِيظِهِ حَدِيثٌ يَعْقُوبُ.

(٢٧) وَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّمِّيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجَمْعِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (٢٠) وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٥٢٠٩ - ٢٨/٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٨)</sup> قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. فَوَاللَّهِ لَيَقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ».

٥٢١٠ - ٢٩/٤ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٩)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ. وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشِي بِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ. فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ. فَإِيَّايَ! لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الصَّالُّ. فَأَقُولُ: فِيهِمْ هَذَا؟» فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سَخَفًا.

٥٢١١ - ٣٠/٥ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٠)</sup> أَنهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمَنِيرِ، وَهِيَ تَمْشِي بِهَا «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقَالَتْ لِمَا شِطَّيْهَا: كُفِّي رَأْسِي. بِخَوْفِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٥٢١٢ - ٣١/٧ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه<sup>(٣١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ. فَقَالَ «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ. وَأَنَا شَهِدٌ عَلَيْكُمْ. وَإِنِّي وَاللَّهِ! لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ. وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ. وَإِنِّي وَاللَّهِ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي. وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٥٢١٣ - ٣٢/٨ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه<sup>(٣٢)</sup> قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أُحُدٍ. ثُمَّ صَعِدَ الْمَنِيرَ كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ

(٢٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ (٢٩) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ قَالَ كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ (٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ (٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدٍ عَنْ عُقْبَةَ

أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ. إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي. وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَبِلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عَقَبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٢١٤ - ٣٢/٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَلَا تَنَازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَا غَلْبَنَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ».

بُ: عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ (٣٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُعِيْرَةَ.

٥٢١٥ - ٣٣/١٠ عَنْ حَارِثَةَ ﷺ (٣٣) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ» فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ «الْأَوَانِي»؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ «تُرَى فِيهِ الْآيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

٥٢١٦ - بُ: فِي رِوَايَةٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُرَازِيِّ ﷺ (٣٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذَكَرَ الْحَوْضَ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

٥٢١٧ - ٣٤/١١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَا وَأَدْرُحَ».

٥٢١٨ - بُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَدْرُحَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى «حَوْضِي» وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابِي أَصْحَابِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مُعِيْرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْحُو حَدِيثَ الْأَعْمَشِ وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُعِيْرَةَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ أَخْبَرَنَا عِثْرُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُعِيْرَةَ

(٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ (٣٣) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرُورَةَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخُرَازِيِّ يَقُولُ

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٣٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

- حَدَّثَنَا أَبُو ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ



٥٢١٩ - وفي رواية عن عبد الله<sup>(٣٦)</sup>، بهذا الإسناد، مثله. وزاد: قال عبد الله: فسألتُه فقال: فرتين بالشام. بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي حديث ابن بشر: ثلاثة أيام.

٥٢٢٠ - ٣٥/١٢ عن عبد الله<sup>(٣٥)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمامكم حوضًا كما بين جرباء وأذرح. فيه أباريق كنجوم السماء. من ورده فشرب منه، لم يظمأ بعدها أبدًا».

٥٢٢١ - ٣٦/١٣ عن أبي ذر<sup>(٣٦)</sup> قال: قال: يا رسول الله، ما آية الحوض؟ قال: «والذي نفس محمد بيده! لا يئسه أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها إلا في الليلة المظلمة المصحية. آية الجنة، من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه. يشحب فيه ميزابان من الجنة. من شرب منه لم يظمأ. عرضة مثل طولها. ما بين عمان إلى أيلة. ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل».

٥٢٢٢ - ٣٧/١٤ عن ثوبان<sup>(٣٧)</sup> أن نبي الله ﷺ قال: «إني لبعقر حوضي، أذود الناس لأهل اليمن، أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم» فسئل عن عرضه فقال: «من مقامي إلى عمان» وسئل عن شرايه فقال: «أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل. يعت في ميزابان يمدانه من الجنة. أحدهما من ذهب، والآخر من ورق» وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن قتادة. بإسناد هشام. بمثل حديثه. غير أنه قال: «أنا يوم القيامة، عند عقر الحوض».

٥٢٢٣ - ٣٨/١٥ عن أبي هريرة<sup>(٣٨)</sup> أن النبي ﷺ قال: «لأذودن عن حوضي رجالا كما تذاذ العريضة من الإبل».

(-) وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عتبة عن تافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث عبد الله.

(٣٥) وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله (٣٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير المكي واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحاق أخبرنا وقال

الآخران حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر (٣٧) حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المنسي وابن بشر والفاطم متقاربة قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي

عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان ابن أبي طلحة اليمري عن ثوبان - وحدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان عن

النبي ﷺ حديث الحوض فقلت ليحيى بن حماد هذا حديث سمعته من أبي عروبة فقال وسعته أيضا من شعبة فقلت انظر لي فيه فنظر لي فيه فحدثني به.

(٣٨) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجهمي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة - وحدثني عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ بمثله.

٥٢٢٤ - ٣٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٣٩)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قدُر حَوْضِي كَمَا يَبْنِي أَيْلَةَ وَصَعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ. وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٥٢٢٥ - ٤٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٤٠)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبِي. حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَجُوا ذُوبِي. فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ! أَصِيحَابِي، أَصِيحَابِي. فَلْيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

٥٢٢٦ - ٦٠ وفي رواية عن أنس رضي الله عنه <sup>(٤١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم: بِهَذَا الْمَعْنَى. وَزَادَ «أَيْتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

٥٢٢٧ - ٤١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٤١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا يَبْنِي صَعَاءَ وَالْمَدِينَةَ».

٥٢٢٨ - ٤٢ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٤٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا يَبْنِي الْمَدِينَةَ وَعَمَّانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي».

٥٢٢٩ - ٤٣ عن قتادة <sup>(٤٣)</sup> قال: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تُرَى فِيهِ أَبَارِقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٥٢٣٠ - ٦٠ وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٤٤)</sup> أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال مثله، و زاد «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٥٢٣١ - ٤٤ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه <sup>(٤٤)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا إِنِّي فَرَطْتُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنَّ بَعْدَ مَا يَبْنِي طَرَفِيهِ كَمَا يَبْنِي صَعَاءَ وَأَيْلَةَ. كَأَنَّ الْأَبَارِقَ فِيهِ النُّجُومُ».

(٣٩) وَ حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ (٤٠) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا وَمِيْبٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صَهْبٍ يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٠) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَالٍ جَمِيعًا عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ لُقْلُقٍ عَنْ أَنَسِ

(٤١) وَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الشَّيْبِيُّ وَهَرَبِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ (٤٢) وَ حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٤٣) وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ (١٠٠) وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٤٤) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَكِيمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ

٥٢٣٢ - ٤٥ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (٤٥) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

## المعنى العام

إن أفضل ما يقدم إلى العطشان الظمآن جرعة ماء، فإذا كان الظمأ شديداً لم يسبق له مثيل، وإذا كانت الشربة بما هو أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب رائحة من المسك، فى أباريق من ذهب وفضة، صافية لامعة كالنجوم فى الليل، وإذا كان الساقى هو أحب حبيب كان فى الدنيا، وإذا كان الشراب يروى رياءً، لا يظلمأ شاربه بعده أبداً. إذا كان الأمر كذلك كانت المنة أعظم منه، والفضل خير الفضل، والإحسان أفضل إحسان.

فى الموقف العظيم يوم القيامة يشتد الحر، وتدنو الشمس من الرؤوس، فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ عرقه نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذيه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ منكبه، ومنهم من يبلغ فاه، ومنهم من يغطيه عرقه، حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذراعاً، تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنو من جماجم البشر، حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون، حتى يرشح العرق فى الأرض قامة، ومن هذا الظمأ الشديد يتفرق الناس إلى الصراط، فيجد المؤمنون فى طريقهم حوضاً من شراب، مربع المساحة، طوله كعرضه، ضلعه مئات الأميال، يتسع لكل الواردين عليه، دون زحام، عليه أباريق وكيزان، كعدد النجوم فى السماء الصافية التى لا غيم فيها ولا قمر، إذا مد المؤمن يده إلى الإبريق، أسرع الإبريق مملوءاً إلى يده، ثم إلى فمه، لا عناء، ولا مشقة، إذا نظر إلى مائه وجدده أشد بياضاً من اللبن، وإذا وصلت رائحة الشراب إلى أنفه أحس أنه أطيب من المسك، وإذا تذوقه وجدده أحلى من العسل، وأبرد من الثلج، متعة لم تخطر على قلب بشر، بعد حرمان وحاجة إليها لم تخطر على قلب بشر، ولمن هذا الحوض؟ ومن أين شرابه، إنه لمحمد ﷺ، أكرمه ربه به، ليكرم به أمته، إن صاحبه الرؤوف الرحيم واقف، يرحب بالواردين، وملائكة الله تحيط بهم فى بهجة وسرور، تقول لهم: اشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون، محمد ﷺ يقف بجوار الحوض، وعلى قمته، وفى يده عصا صغيرة، أعظم من عصا موسى، بإشارتها يبتعد عن الحوض من لا يستحق الشرب، ويقرب من الحوض من هو أهل له، وبإشارتها يقدم إلى الحوض أناس على أناس، على أساس صالح أعمالهم وجهادهم فى الدنيا، ينظمهم وينظم ورودهم بإشارة عصاه، وهو فرح بهم، مسرور بكثرتهم، لكن فى غمرة هذا السرور يقاجأ بمنظر رهيب، جماعة ممن كانوا أصحابه، يعرفهم ويعرفونه، يردون نحو الحوض، ينادون: أنقذنا يا محمد. عطاشى يا محمد. ويتجه الرسول ﷺ نحوهم ليساعدهم، فتحول الملائكة بينه وبينهم، فيقول للملائكة: هؤلاء

(٤٥) حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ

أصحابي. هؤلاء أصحابي. هم منى ومن أمتي، إننى أعرفهم ويعرفوننى؟ إلى أين تذهبون بهم، فتقول الملائكة: إلى النار، فيقول: ولماذا؟ فيقولون: إنك لا تدري ماذا أحدثوا فى دينهم بعد موتك، إنهم بدلوا، وغيروا، وكفروا، وارتدوا، فيقول: سبحانك **هُوَ كُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** [المائدة: ١١٧].

ونرجع إلى المنظر البديع، منظر الحوض والشاربين، إن ماءه لا يغيض، ولا يفيض، لا يرتفع ولا يزيد ولا ينخفض عن مستواه، ولا ينقص رغم شرب الملايين وملايين الملايين، إن مدده من نهر الكوثر الذى يجرى فى الجنة، يصب فيه، فإذا رفعت بصرك إلى أعلى رأيت عجبا، ميزابين فى الفضاء، أحدهما من ذهب، والآخر من فضة، يمسكهما الله، ما يمسكهما من أحد من بعده، إنهما يمتدان فى السماء إلى الجنة، فيلقيان من شرايها فى هذا الحوض قطعا قطعا، لا تسأل: كيف؟ ولا تعجب، فإنها أحوال الآخرة، فإنها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، سقانا الله من حوضه صلى الله عليه وسلم، شربة لا نظما بعدها أبداً.

## المباحث العربية

( أنا فرطكم على الحوض ) الفرط بفتح الفاء والراء، والفرط هو الذى يتقدم الوارد، ليصلح له الحياض، والدلاء، ونحوها من أمور الاستسقاء، فمعنى: « أنا فرطكم على الحوض »، أى سابقكم لأهين وأعد لكم حوضى للشرب منه.

و« الحوض » « ال » فيه للعهد، أى حوض النبى ﷺ، وجمع الحوض حياض وأحواض، وهو مجمع الماء، وهل للنبى ﷺ حوض واحد؟ أو أكثر؟ وهل للأنبياء أحواض؟ وأين مكان الحوض من أحداث يوم القيامة قبل الصراط؟ أو بعده؟ سيأتى تفصيل ذلك فى فقه الحديث.

وقد تكلمت الروايات عن مساحته، وعن مائه، وعن أكوابه، وعن يريده، وعن يحال بينهم وبينه، فعن مساحته: تقول الرواية الثالثة « حوضى مسيرة شهر، وزواياه سواء » وتقول الرواية الثامنة « إن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة » و« أيلة » بفتح الهمزة وسكون الياء، مدينة، كانت عامرة، بطرف بحر القلزم، من طرف الشام، قال الحافظ ابن حجر: وهى الآن خراب، يمر بها الحاج من مصر، فتكون شماليهم، ويمر بها الحاج من غزة وغيرها، فتكون أمامهم، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر، بسير الأتقال، إن اقتصروا كل يوم على مرحلة.

وهى من مصر على أكثر من النصف من ذلك، وهى دون الثلث بين مصر ومكة، وهى أقرب لمصر وقد مرقبها أن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله ﷺ وصالحه، وقال النووى: بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق نحو اثنتى عشرة مرحلة، وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل، فهى متوسطة بين المدينة، ودمشق ومصر.

أما الجحفة فهى على نحو سبع مراحل من المدينة، فى الطريق إلى مكة، أو ثلاث مراحل من مكة، والمسافة بالمرحل لم تكن محددة، لأن المقصود بها كان المسافة التى تتعب عندها الإبل فى

مسيرها، فينزل الركب ليسترخ ويريح الرواحل، فبعضهم يقدرها بأربعة برد، وبعضهم يقدرها ببريدين، وحتى البريد بعضهم يقدره بفرسخين، وبعضهم يقدره بأربعة فراسخ، وحتى الفرسخ بعضهم يقدره بثلاثة أميال، وبعضهم يقدره بستة أميال، فما بين أيلة والجحفة يزيد على ثنتين وعشرين مرحلة، ولو قدرنا المرحلة بأربعة برد، والبريد بأربعة فراسخ، والفرسخ بثلاثة أميال، تصبح المسافة بين أيلة والجحفة ستة وخمسين ميلاً وألف ميل، وإذا كان هذا عرض حوضه صلى الله عليه وسلم، وزواياه سواء، أى مربع الشكل كانت مساحته نحو مليون ومائة وخمسة عشر ألف ومائة وستة وثلاثين ميلاً.

وفى الرواية الحادية عشرة « إن أمامكم حوضاً، ما بين ناحيتيه، كما بين جريا وأذرح » وجرياء بفتح الجيم وسكون الراء، تأنيث أجرب، جاءت فى البخارى ممدودة، وقال النووى: الصواب أنها مقصورة، قال: والمد خطأ، وأثبت صاحب التحرير المد، وجوز القصر، وأما « أذرح » فبهمة مفتوحة، ثم زال ساكنة، ثم راء مضمومة، بعدها حاء، قال النووى: هذا هو الصواب المشهور، ورواه بعضهم بالجيم، وهو تصحيف، وهى مدينة فى طرف الشام، فى قبلة الشوبك، بينها وبينه نحو نصف يوم، وهى فى طرف الشراط - بفتح الشين - فى طرفها الشمالى، و« تبوك » فى قبلة « أذرح » بينهما نحو أربع مراحل، وبين « تبوك » ومدينة النبي ﷺ نحو أربع عشرة مرحلة.

يقول الراوى عن هاتين المدينتين (جريا وأذرح) « قرنتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال » وقد غلطه الحافظ صلاح الدين العلائى، وقال: ليس كما قال، بينهما غلوة سهم، وهما معروفتان بين القدس والكرك، قال: وقد ثبت القدر المحذوف عند الدارقطنى وغيره، بلفظ « ما بين المدينة، وجرياء وأذرح »، اهـ فالمسافة نحو أربع عشرة مرحلة.

وفى الرواية الثالثة عشرة « عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة » قال النووى: وأما عمان فبفتح العين وتشديد الميم، وهى بلدة بالبلقاء من الشام، والمعروف فى روايات الحديث وغيرها ترك صرفها. وتنسب إلى البلقاء لقربها منها، والبلقاء بلدة معروفة فى فلسطين، والظاهر أن فيه مقدراً محذوفاً، كسابقه أى ما بينهما وبين المدينة، وفى الرواية المتممة للعشرين « مثل ما بين المدينة وعمان »، وفى الرواية السادسة عشرة « قدر حوضى كما بين أيلة وصنعاء من اليمن » وكذا فى الرواية الثانية والعشرين، وقوله « من اليمن » احتراز من صنعاء التى بالشام، وفى رواية « مثل عدن وأيلة » وفى أخرى « أبعد من أيلة إلى عدن » وفى رواية « ما بين عمان إلى أيلة » و« عمان » هذه بضم العين وفتح الميم مخففة، بلد معروف على ساحل البحر من جهة البحرين، وفى رواية كما بين صنعاء إلى المدينة وفى رواية ما بين بصرى إلى صنعاء أو ما بين أيلة إلى مكة وبصرة بضم الباء وسكون الصاد بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز وفى رواية ما بين « مكة وعمان » وفى رواية « ما بين صنعاء ومكة » وفى رواية « كما بين البيضاء إلى بصرى » والبيضاء بالقرب من الريدة، البلد المعروف بين مكة والمدينة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه المسافات متقاربة، وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر، أو تزيد قليلاً

أو تنقص، وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف، فقال عياض: هذا من اختلاف التقدير، لأن ذلك لم يقع في حديث واحد، حتى يعد اضطراباً من الرواية، وإنما جاء في أحاديث مختلفة، عن غير واحد من الصحابة، سمعوه في مواطن مختلفة.

وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً ليعد أقطار الحوض وسعته، بما يسنح له من العبارة، ويقرب ذلك، للعلم ببعد بين البلاد النائية، بعضها عن بعض، لا على إرادة المسافة المحققة. قال: فبهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى، وتعبه الحافظ ابن حجر، من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب، وأما هذا الاختلاف المتباعد، الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً، وينقص إلى ثلاثة أيام، فلا.

وقال القرطبي: ظن بعض الجاهلين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب، وليس كذلك، ثم نقل كلام القاضي عياض، وزاد: وليس اختلافاً، بل كلها تفيد أنه كبير، متسع، متباعد الجوانب، ثم قال: ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره، ممن يعرف تلك الجهة، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها.

وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكبيرة، والأكثر ثباتاً بالحديث الصحيح، فلا معارضة، قال الحافظ ابن حجر: وحاصله أنه يشير إلى أنه أخيراً أولاً بالمسافة اليسيرة، ثم أعلم بالمسافة الطويلة، فأخبر بها، كأن الله تفضل عليه باتساعه، شيئاً بعد شيء، فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة، والله أعلم.

وعن مائه وأكوابه تقول الرواية الثالثة « ماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء » قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ « الورق » بكسر الراء، وهو الفضة، قال: والنحويون يقولون: إن فعل التعجب الذي يقال فيه: هو أفعل من كذا (يقصد أفعل التفضيل فهو هنا أفعل تفضيل، وليس أفعل تعجب، وإن كان هذا الشرط واحداً فيهما) إنما يكون فيما كان ماضيه على ثلاثة أحرف، فإن زاد لم يتعجب من فاعله - أي ولم يصغ منه أفعل التفضيل إلا بواسطة - وإنما يتعجب من مصدره، فلا يقال: ما أبيض زيدا، ولا زيد أبيض من عمر، وإنما يقال: ما أشد بياضه، وهو أشد بياضاً من كذا، وقد جاء في الشعر أشياء من هذا الذي أنكروه، فعدوه شاذاً، لا يقاس عليه، وهذا الحديث يدل على صحته، وهي لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال، ومنها قول عمر: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيح.

وفي الرواية الثانية عشرة « فيه أباريق كنجوم السماء » وفي الرواية الثالثة عشرة « لأنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليلة المظلمة المصحية، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل » وفي الرواية الرابعة عشرة « وسئل عن شرابه فقال: أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، يغت فيه ميزابان، يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب، والآخر من الورق » وفي الرواية السادسة عشرة « وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء » وفي الرواية الواحدة والعشرين « ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء » زاد في ملحق الرواية « أو أكثر من عدد نجوم السماء » وفي الرواية الثانية والعشرين « كأن الأباريق فيه النجوم ».

فتحصل لنا من أوصاف أوأنيه:

من حيث العدد: هي أكثر من عدد نجوم السماء، زاد في الرواية الثالثة عشرة «ألا في الليلة المظلمة المصحية» و«ألا» للتنبية والتأكيد، ورؤية النجوم في الليلة المظلمة التي لا قمر فيها أكثر وضوحا ولمعانا، وأكثر عددا. قال النووي: المختار والصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عددا من نجوم السماء، ولا مانع عقلي ولا شرعى يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكدا، كما قال صلى الله عليه وسلم «والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء» كذا في الرواية الثالثة عشرة - وقال القاضى عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد، وغايته الكثرة، من باب قوله صلى الله عليه وسلم «لا يضع العصا عن عاتقه» - كناية عن كثرة السفر - وهو من باب المبالغة، معروف في الشرع واللغة، ولا يعد كذبا إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك، قال: ومثله «كلمته ألف مرة» و«لقيته مائة كرة» فهذا جائز إذا كان كثيرا، وإلا فلا. قال النووي: هذا كلام القاضى، والصواب الأول.

من حيث الجنس: الذهب والفضة.

من حيث النوع والشكل: آنية. إبريق. كوز، وكلها إناء له عروة، وكأن اختياره هنا لأن الشارب سيعمسه في الحوض بيده، فناسبه ما له عروة، بخلاف الشراب في الجنة، فإنه في كأس أو كوب، يملا من غيب إلى عبد.

من حيث اللون: أشد بياضا من اللبن، وأبيض من القضة اللامعة.

من حيث الطعم: أحلى من العسل.

من حيث الرائحة: أطيب من المسك.

من حيث البرودة: عند أحمد «أبرد من الثلج» وعند الجزار، والترمذى «وماؤه أشد برداً من الثلج».

من حيث اللبونة: عند ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا «وألين من الزبد».

من حيث مصدر مائه: في روايتنا الرابعة عشرة «يغت فيه ميزابان، يمدانه من الجنة، أحدهما ذهب، والآخر من الورق» ومعنى «يغت» بفتح الياء وضم الغين وكسرهما، وتشديد التاء، أى يدفعان فيه من أعلى، وقيل: يصبان فيه دائما صببا شديداً، ووقع في بعض النسخ «يعب» بضم العين، بعدها باء، والعب الشرب بسرعة في نفس واحد، ووقع في رواية «يثعب» بئاء وعين وياء، أى ينفجر.

و«ميزابان» تثنية ميزاب، وأصله «مئزاب» بهمز، فخفقت إلى ياء، وهو أنبوب أو قناة يصرف بها الماء من سطح بناء إلى وضع عال، وفي الرواية الثالثة عشرة «آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة» يشخب بضم الخاء وفتحها، والشخب السيلان وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة، وعصرة لضرع الشاة.

وقال الحافظ ابن حجر: الكوثر نهر داخل الجنة، ماؤه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كوثر، لأنه يمد منه، فهو مادة الحوض، كما جاء صريحا في حديث البخارى «بينما أن أسير في

الجنة، إذا أنا بنهر، حافتاه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر، الذي أعطاك ربك، فإذا طيبه - أو طينه - مسك أزر».

وأما عن يريده، ويشرب منه، ومن يحال بينهم وبينه: فتقول الرواية الثانية « من شرب لم يظماً أبداً، وليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بينى وبينهم، فأقول: إنهم منى؟ فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول: سحقاً. سحقاً لمن بدل بعدى » وتقول الرواية الرابعة « إنى على الحوض، حتى أنظر من يرد على منكم، وسيؤخذ أناس دونى، فأقول: يا رب، منى ومن أمتى؟ فيقال: أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم » وفي الرواية الخامسة « إنى على الحوض أنتظر من يرد على منكم، فوالله، ليتقطعن دونى رجال فلاقولن: أى رب منى ومن أمتى؟ فيقول: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، مازالوا يرجعون على أعقابهم » وفي الرواية السادسة « إنى لكم فرط على الحوض، فإياي، لا يأتين أحدكم فيذب عنى، كما يذب البعير الضال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقاً » وفي الرواية التاسعة « أنا فرطكم على الحوض، ولأنارن أقواماً، ثم لأعلن عليهم، فأقول: يا رب، أصحابى؟ أصحابى؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » وفي الرواية الرابعة عشرة « إنى لبعقر حوضى » أى لواقف فى قاعدته « أذود الناس لأهل اليمين » أى أذفع الناس، لأوسع لأهل اليمين أن يشربوا « أضرب بعضاى حتى يرفض عليهم » بفتح الياء وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الدال، أى حتى يتفرقوا عنهم، ويخلص لهم، وفى الرواية الخامسة عشرة « لأذودن عن حوضى رجالاً، كما تذاذ الغريبة من الإبل » وفى الرواية السابعة عشرة « ليردن على الحوض رجال، ممن صاحبنى، حتى إذا رأيتهم، ورفعوا إلى، اختلجوا دونى » بضم التاء وكسر اللام وضم الجيم، أى جذبوا وانتزعوا بعيدا عنى « فلاقولن: أى رب، أصحابى؟ أصحابى؟، فليقالن لى: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » وفى رواية للبخارى « إنى فرطكم على الحوض، من مر على شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، ليردن على أقوام، أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بينى وبينهم » وفى رواية له « يرد على يوم القيامة رهط من أصحابى، فيجلون عن الحوض » بضم الياء وسكون الجيم وفتح اللام، أى يطردون ويبعدون وفى رواية « فيحلثون عنه » بضم الياء وفتح الحاء، وتشديد اللام المفتوحة، بعدها همزة مضمومة، أى يطردون « فأقول: يارب أصحابى؟ فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى » وفى رواية له « بينا أنا قائم، فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بينى وبينهم، فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار، والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بينى وبينهم، فقال: هلم، قلت: أين؟ قال: إلى النار، والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل الغنم » أى لا يخلص من هؤلاء الذين وفدوا من الحوض، وكادوا يردونه فصدوا عنه، والهمل بفتح الحين الإبل بلا راع أو الضالة، أى لا يرد منهم إلا القليل، لأن الهمل فى الإبل قليل بالنسبة لغيره.

من هذه الروايات يتبين:

- أن من شرب من الحوض لا يظماً أبداً. قال القاضى: ظاهره أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، فهذا هو الذى لا يظماً بعده، قال: وقيل: لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من



النار، قال: ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة، وقدر عليه دخول النار، لا يعذب فيها بالظماً، بل يكون عذابه بغير ذلك، لأن ظاهر هذا الحديث أن جميع الأمة يشرب منه، إلا من ارتد، وصار كافراً، وسيأتى مزيد لهذه المسألة فى فقه الحديث.

( من ورد شرب ) أى من ورد حوضى، وفى الكلام قيد ملاحظ، أى من ورد الحوض ومكن من الشرب، وفى الأحاديث السابقة أن قوما يردون، فيزادون، فلا يشربون، وفى الرواية السابعة عشرة « ليردن على الحوض رجال » وفى روايتنا الثانية عشرة « من ورد فشرب منه لم يظماً بعدها أبداً » أو المراد من الورود المفضى إلى الشرب الموصل إليه فعلاً، والمراد من الورود مع الذود، والطرء، القرب والدنو منه.

( ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفونى ) بعلامات، وليست المعاصرة والرؤية الدنيوية شرطاً للمعرفة، وفى الرواية الرابعة والخامسة « منى ومن أمتى » لكن فى الرواية السابعة عشرة « ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى » وفى الرواية التاسعة « فأقول: يارب، أصحابى. أصحابى؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » فالظاهر أن المراد المعرفة بالرؤية والصحة الشرعية، ويكونون ممن قتلوا فى حروب الردة مثلاً.

( ثم يحال بينى وبينهم ) بينت رواية البخارى السابقة أحداث هذه الحيلولة، وإلى أين يذهبون، وفى الرواية التاسعة « ولأنار عن أقواما، ثم لأغلبن عليهم ».

( إنك لا تدري ما عملوا بعدك ) فى الرواية الرابعة « أما شعرت ما عملوا بعدك؟ واللّه ما يرحوا بعدك يرجعون على أعقابهم » كناية عن الردة والرجوع عن الإسلام، وفى الرواية السادسة والتاسعة « إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ».

( فأقول: سحقا. سحقا. لمن يدل بعدى ) « سحقا » بسكون الحاء، ويجوز ضمها، ومعناه بعداً بعداً، ونصب بتقدير فعل، أى ألزمهم اللّه سحقا، يقال: سحقه اللّه وأسحقه، أى أبعده، وسحقته الريح، أى طردته، وأبعده، والجملة خبرية.

( فقالت لماشطتها: كفى رأسى ) بضم الكاف وتشديد الفاء، أى اجمعى شعرى وضميه بعضه إلى بعض، لأعطيه، وأخرج.

( صلى على أهل أحد صلته على الميت ) قال النووى: أى دعا لهم بدعاء صلاة الميت.

( وإنى قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض ) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « مفاتيح » فى اللفظين، بالياء، قال القاضى: وروى « مفاتيح » بحذف الياء، فمن أثبتتها فهو جمع مفاتيح، ومن حذفها فهو جمع مفتاح، وهما لغتان فيه.

وفى الرواية الثامنة « ثم صعد المنبر، كالمودع للأحياء والأموات » أى خرج إلى قتلى أحد، ودعا لهم، دعاء مودع، ثم دخل المدينة، فصعد المنبر، فكانت خطبته هذه آخر ما خطب، خطبة مودع، حتى قال النّوأس بن سمعان: قلنا: يارسول اللّه، كأنها موعظة مودع.

وتوديع الأحياء ظاهر، لأن سياقه يشعر بأن ذلك كان فى آخر حياته صلى اللّه عليه وسلم، وأما

توديع الأموات، فيحتمل أن يكون الصحابي أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده، لأنه بعد موته - وإن كان حيا - فهي حياة أخروية، لا تشبه الحياة الدنيا، ويحتمل أن يكون المراد بتوديع الأموات، استغفاره لهم.

( فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر ) أى فكانت هذه الخطبة آخر خطبه صلى الله عليه وسلم على المنبر، واكتفى بنفى الرؤية ليكون صادقا، إذ يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يره.

( فقال له المستورد: ألم تسمعه قال: الأوانى؟ قال: لا ) أى قال المستود لشيخه: ألم تسمع شيخك يذكر فى الحديث وصف أوانى الحوض؟ قال الشيخ: لا. لم أسمع.

( فقال المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب ) « ترى » بضم التاء، مبنى للمجهول، بمعنى « تظن » و« الآنية » نائب فاعل، وهى للجنس، فما صدقها متعدد، و« مثل » مفعول منصوب، والمعنى تظن الأوانى فى الحوض مثل الكواكب، يخيل لرائيها أنها كواكب فى الكثرة والصفاء واللمعان.

( إن أمامكم حوضاً ) بفتح الهمزة، أى قدامكم زمانا، وفى رواية « حوضى ».

( والذى نفسى بيده. لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا فى الليلة المظلمة المصحية، آنية الجنة، من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه ) أى آخر حياته، أى أبدا، قال النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم « آنية الجنة » فضبطه بعضهم برفع « آنية » وبعضهم بنصبها، وهما صحيحان فمن رفع فخير مبتدأ محذوف، أى هي آنية الجنة، ومن نصب فبإضمار « أعنى » أو نحوه.

( إني لبعقر حوضى ) العقر بضم العين وفتحها، مع سكون القاف، وهو أصل كل شيء، وعقر الدار وسطها.

( أنود الناس لأهل اليمن ) أى أدفعهم بعيدا، لأخلى الحوض أو أوسع لشرب أهل اليمن، لسبقهم إلى الإسلام، وتمسكهم به، وإخلاصهم له، ورقة قلوبهم فيه.

( أضرب بعصاى، حتى يرفض عليهم ) أى حتى يسيل عليهم، ويتمكنوا منه، قال القاضى: وعصاه المذكورة فى هذا الحديث هى المكنى عنها بالهراوة فى وصفه صلى الله عليه وسلم فى كتب الأوائل بصاحب الهراوة، قال أهل اللغة: الهراوة بكسر الهاء العضا، قال: ولم يأت لمعناها فى صنعه صلى الله عليه وسلم تفسير إلا ما يظهر فى هذا الحديث، قال النووي: وهذا الذى قال فى تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد أو باطل، لأن المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفته، يراها الناس معه، فيستدلون بها على صدقه، وأنه الميشربه، المذكور فى الكتب السابقة، فلا يصح تفسيرها بعصا تكون فى الآخرة، والصواب فى تفسير صاحب الهراوة ما قاله الأئمة المحققون أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا، وقيل: لأنه كان يمشى والعصا بين يديه، وتغرزله، فيصلى إليها، وهذا مشهور فى الصحيح.

( لأذودن عن حوضى رجالا، كما تذاذ الغريبة من الإبل ) قال النووى: معناه كما يذود

الساقى الناقة الغريبة عن إبله، إذا أرادت الشرب مع إبله. اهـ والحكمة فى الذود المذكور، أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه، على ما تقدم أن لكل نبي حوضا، وبأنهم يتباهون بكثرة من يتبعهم، فيكون ذلك من جملة إنصافه، ورعاية إخوانه من النبيين، لا أنه يطردهم بخلا عليهم بالماء، ويحتمل أنه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض. كذا قال الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، فليس فى الحديث إشارة إلى الدلالة على حوض آخر، وكل ما فيه الإبعاد عن حوضه، والاحتمال الثانى صحيح، ولا شىء فيه، والظاهر أن هؤلاء الرجال من أمم أخرى غير الإسلام، لتشبيهم بالإبل الغريبة.

( حتى إذا رأيتهم، ورفعوا إلى أختلجوا دونى ) « ورفعوا إلى » بالبناء للمجهول، أى

أظهرهم الله حتى أعرفهم اقتطعوا وانتزعوا بعيدا عنى.

( ما بين لابتى حوضى ) أى ما بين ناحيتى حوضى، كما جاء فى الرواية الثامنة عشرة،

وأصلها الأرض ذات الحجارة السود، فأطلقت على مطلق شاطئ الحوض.

## فقه الحديث

قال النووى: قال القاضى عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة، لا يتأول، ولا يختلف فيه، قال القاضى: وحديثه متواتر النقل، رواه خلائق من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة، وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب، والمستورد وأبى ذر، وثوبان وأنس وجابر بن سمرة، ورواه غير مسلم من رواية أبى بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبى أمامة وعبد الله ابن زيد، وأبى برزة وسويد بن جبلة، وعبد الله بن الصنابحى والبراء بن عازب وأسماء بنت أبى بكر وخولة بنت قيس وغيرهم. قال النووى: ورواه البخارى ومسلم أيضا من رواية أبى هريرة، ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمر وآخرين، وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور، بأسانيد وطرقه المتكاثرات، قال القاضى: وفى بعض هذا ما يقتضى كون الحديث متواترا، اهـ وزاد الحافظ ابن حجر طرقا أخرى، ثم قال:

فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسا، وزاد عليه النووى ثلاثة، وزدت عليهم أجمعين قدر ما ذكروه، فزادت العدة على الخمسين، ولكثير من هؤلاء الصحابة زيادة على الحديث الواحد، كأبى هريرة وأنس وابن عباس وأبى سعيد وعبد الله بن عمرو، وأحاديثهم بعضها فى مطلق ذكر الحوض، وفى صفته قال: ويلغنى أن بعض المتأخرين وصلها إلى رواية ثمانين صحابيا.

وقال القرطبى فى المقهم: مما يجب على كل مكلف أن يعلمه، ويصدق به أن الله تعالى قد خص نبيه محمدا ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه فى الأحاديث الصحيحة الشهيرة التى يحصل بمجموعها العلم القطعى، وقد أجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة، وأحلوه عن ظاهره، وغالوا فى تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية، تلزم من

حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق من حرفه إجماع السلف، وفارق مذهب أئمة الخلف، قال الحافظ ابن حجر: أنكره الخوارج وبعض المعتزلة.

وقد اختلف العلماء فى موقع الحوض والشرب منه من أحداث الآخرة، فبعضهم يرى أنه بعد الصراط، وبعضهم يرى أنه قبل الصراط، وبعضهم يرى أن للنبي ﷺ حوضين أحدهما قبل الصراط والآخر بعد الصراط فى الجنة.

قال الحافظ ابن حجر: وإيراد البخارى لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة، وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط، والمرور عليه، وقد أخرج أحمد والترمذى عن أنس قال: «سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لى، فقال: أنا فاعل، فقلت: أين أطلبك؟ قال: اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الميزان. قلت: فإن لم ألقك؟ قال: أنا عند الحوض».

وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط، بما جاء فى بعض أحاديث الباب من أن جماعة يدفعون عن الحوض، بعد أن يكادوا يردون، ويذهب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذى يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض، يكون قد نجا من النار، فكيف يرد إليها؟ قال الحافظ: ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض، بحيث يرونه ويرون النار، فيدفعون إلى النار، قبل أن يخلصوا من بقية الصراط. اهـ وهذا احتمال بعيد مستبعد.

وذهب القرطبى إلى أن الحوض يكون قبل الصراط، فإن الناس يردون الموقف عطاشى، فيرد المؤمنون الحوض، وتتساقط الكفار فى النار، بعد أن يقولوا: ربنا عطشنا؟ فترقع لهم جهنم، كأنها سراب، فيقال: ألا ترون؟ فيظنونها ماء، فيتساقطون فيها، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بأن الصراط جسر جهنم، وأنه بين الموقف والجنة، وأن المؤمنين يمرون عليه، لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذى يصب من الكوثر فى الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض بجانب الجنة، لينصب فيه الماء من النهر الذى داخلها.

قال القرطبى: والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما فى الموقف، قبل الصراط، والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرًا.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله فى الرواية السابقة «وانى والله لأنظر إلى حوضى الآن» قال النووى: هذا تصريح بأن الحوض حوض حقيقى، على ظاهره، وأنه مخلوق موجود الآن.

٢- وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، لتفخيم الشيء وتوكيده.

٣- ومن قوله «أعطيت مفاتيح خزائن الأرض» معجزة لرسول الله ﷺ، فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض، وقد وقع ذلك والحمد لله.

٤- ومن قوله «وانى والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى» أن الأمة لا ترتد جملة، وقد عصمها الله تعالى من ذلك.

٥- ومن قوله « ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها » أن الأمة ستتنافس في الدنيا، وقد وقع ذلك أيضا.

٦- وأنها ستتقاتل من أجل الدنيا، ويهلك بعضها بعضها، وقد وقع.

٧- ومن قوله في الرواية السابعة أيضا « وأنا شهيد عليكم » أن الرسول ﷺ شهيد على أمته.

٨- ومن حديث أم سلمة، روايتنا السادسة، من قولها « إنى من الناس » دليل لدخول النساء في خطاب الناس، وهذا متفق عليه، وإنما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور، قال النووي: ومذهبنا أنهن لا يدخلن فيه.

٩- وفيه إثبات القول بالعموم.

١٠- قال الحافظ ابن حجر: وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذى من حديث سمرة، رفعه « إن لكل نبي حوضا » وقد أشار الترمذى إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح. قال الحافظ ابن حجر: والمرسل أخرجه ابن أبى الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ « إن لكل نبي حوضا، وهو قائم على حوضه، بيده عصا، يدعو من عرف من أمته، إلا أنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا، وإنى لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا » وعند ابن أبى الدنيا، من حديث أبى سعيد، رفعه « وكل نبي يدعو أمته، ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه الفئام » - الجماعة الكثيرة فوق الأربعين - « ومنهم من يأتيه العصابة » - من العشرة إلى الأربعين - « ومنهم من يأتيه الواحد، ومنهم من يأتيه الاثنان، ومنهم من لا يأتيه أحد، وإنى لأكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة » قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر، الذى يصب من مائه فى حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به فى السورة المذكورة.

١١- ومن الرواية الرابعة عشرة كرامة لأهل اليمن، فى تقديمهم للشرب منه.

١٢- ومن قوله « أصحابى؟ أصحابى؟ » فى الرواية التاسعة، وقوله فى الرواية الثانية « أعرفهم ويعرفونى » دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة، ولهذا قال فيهم: « سحقا. سحقا » ولا يقول ذلك فى مذنبى الأمة بل يشفع لهم، ويهتم لأمرهم.

١٣- ومن حديث أم سلمة، روايتنا السادسة الخطبة عند الأمر الهام.

والله أعلم

## (٦٠٩) باب إكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه

٥٢٣٣ - ٤٦ عن سعد بن عبد الله (٤٦) قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله، يوم أحد، رجلين عليهما ثياب بياض. ما رأيتهما قبل ولا بعد. يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام.

٥٢٣٤ - ٤٧ عن سعد بن أبي وقاص (٤٧) قال: لقد رأيت يوم أحد، عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره، رجلين عليهما ثياب بيض. يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿٤٦﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿٤٧﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿٤٨﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ فَيُنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿٤٩﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٧]

إن كفار قريش في غزوة بدر لم يكونوا يتجاوزون الألف، ولم تكن هزيمتهم في حاجة إلى مثل هذا العدد من الأميين، فضلا عن الملائكة، ولكنه التكريم، وزف البشرى للنبي ﷺ والمؤمنين، وزيادة اطمئنان لهم بالنصر منذ الضربة الأولى، وليعلم المؤمنون أن النصر من عند الله.

لكن تكريما آخر من نوع جديد، ليس له مثيل في تاريخ البشرية، ينهزم جيش المسلمين في أحد، ويولون الأدبار، وقد أعلن أعداء الإسلام أن محمدا قتل، فر بعضهم حتى وصل إلى المدينة، وفر بعضهم في شعاب الجبال، لينجو بنفسه، ويقف رسول الله ﷺ وليس معه، أو حوله سوى سبعة من الأنصار، وسبعة من قريش، أربعة عشر أمام جيش الكفر، كل أمنيته أن يقتلوا محمدا، كيف لم يصلوا إليه؟ كيف لم يقتلوه؟ أين رماهم؟ ونبالهم؟ وسيوفهم؟ ورماحهم؟ لقد روى عبد الرزاق أنهم ضربوا وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة « كيف طاشت هذه الضربات؟ أو من الذي حماه منها؟ جواب كل ذلك في هذا الحديث.

يقول سعد بن أبي وقاص (٤٧) لقد رأيت يوم أحد، عن يمين رسول الله ﷺ، وعن يساره

(٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَعْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ (٤٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

رجلين، عليهما ثياب بيض، يقاتلان عنه، كأشد القتال، ما رأيتهما قبيل هذا اليوم، وما رأيتهما بعد انتهاء المعركة.

إنهما جنديان من جنود الله ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٣١]  
وأى تكريم لمحمد ﷺ يفوق هذا التكريم؟ وأى حماية تعلو هذه الحماية؟ وصدق الله العظيم إذ يقول  
﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧] صلى الله وسلم وبارك عليه.

## المباحث العربية

( رأيت عن يمين رسول الله ﷺ، وعن شماله يوم أحد رجلين ) الكلام على التوزيع، أى عن يمينه رجل، أى ملك فى صورة رجل، وعن شماله رجل، أو كانا يتبادلان المواقع، فكل منهما عن يمينه وشماله والظاهر الأول.

( ما رأيتهما قبل ولا بعد ) كناية عن كونهما غريبين، وجبريل وميكائيل بالنسبة له كذلك.

( يقاتلان عنه، كأشد قتال ) فرق بين « يقاتلان عنه » أى يدافعان عنه، ويصدان ضربات الكفار الموجهة إليه، ويحميانه ويعصمانه، وبين يقاتلان معه، أى يضربان الكفار، ويحاربونهم معه ومع أصحابه، وقوله « كأشد قتال » صفة لمصدر محذوف، أى قتالا مشبها أشد القتال.

## فقه الحديث

ترجم النووى - رحمه الله - لهذا الحديث بباب إكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وسلم، ولا يؤخذ هذا من الحديث، إذ لفظه « يقاتلان عنه » وفرق بين اللفظين، كما ذكرنا فى المباحث العربية.

وقتال الملائكة أو نزول الملائكة فى المعارك ثابت بنص القرآن الكريم، إذ يقول: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ أَنْبَاءُ فَاتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [إذ تقول للمؤمنين ألن يكفركم أن يمددكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴿ وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ﴿ ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ﴾ [آل عمران: ١٢٣-١٢٧] قال الحافظ ابن حجر: اختلف أهل التأويل فى متعلق قوله ﴿ إذ تقول للمؤمنين ﴾ فمنهم من قال: هى متعلقة بقوله ﴿ ولقد نصركم الله ببدر ﴾ فهى فى قصة بدر، وعليه عمل البخارى، وهو فى قول الأكثر، وبه جزم الداودى، وقيل: هى متعلق بقوله: ﴿ وإذ عدوت من أهلك تبوى المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ [آل عمران: ١٢١] فعلى هذا هى متعلقة بغزوة أحد، وهو قول عكرمة وطائفة. اهـ

وعلى كل. هل قاتلت الملائكة؟ أو نزلت للتثبيت والمدد وتكثير العدد؟ فقيل: إنها لم تقاتل أصلا، إذ لو قاتلت ما كانت هناك موازنة بين جيش المسلمين والكفار، ولما حصلت الهزيمة فى أحد، ولما

كان للمجاهدين فضل، بل كان يكفي قتال ملك واحد، فجيريل عليه السلام قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، وقيل: قاتلت قتالا يحفظ التوازن في الصورة، ليكون الفعل في الظاهر للنبي ﷺ وأصحابه، وقيل: قاتلت في بدر، وكانت مددا في أحد، وقد روى البخاري عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: « قال النبي ﷺ يوم أحد: هذا جيريل أخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب » قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث وهم من وجهين، أحدهما أن هذا الحديث تقدم بسنده ومنتنه في باب شهود الملائكة بدرا، ولهذا لم يذكره هنا أبو ذر ولا غيره من متقني رواية البخاري، ولا استخراجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، ثانيهما أن المعروف في هذا المتن « يوم بدر » لا يوم أحد.

قال القرطبي في تفسيره: فإن قيل: قد ثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: « رأيت عن يمين رسول الله ﷺ يوم أحد، رجلين عليهما ثياب بيض، يقاتلان عنه أشد القتال، ما رأيتهما من قبل ولا بعد » قيل: لعل هذا مختص بالنبي ﷺ، وخصه بملكين يقاتلان عنه، لا يقاتلان عن الصحابة، اهـ

وقيل: إن في حديث سعد بن أبي وقاص وهما، ففي بعض النسخ « يوم بدر » لا يوم أحد، على أن الغرض من نزول هذين الملكين في « أحد » حماية الرسول ﷺ من الكفار، كما أوضحنا، والله أعلم.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- فضيلة الثياب البيض.
- ٢- وأن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء.
- ٣- ومنقبة لسعد بن أبي وقاص، الذي رأى الملائكة.
- ٤- وفيه كرامة للنبي ﷺ على الله تعالى، وإكرامه إياه بإنزال الملائكة تقاتل عنه.
- ٥- وبيان أن الملائكة تقاتل.
- ٦- وأن الملائكة تنزل في صورة الرجال.

والله أعلم



## (٦١٠) باب من شجاعته صلى الله عليه وسلم

٥٢٣٥ - ٤٨ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٤٨)</sup> قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس. وكان أجود الناس. وكان أشجع الناس. ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قتل الصوت. فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في عنقه السيف، وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا» قال: «وجدناه بحرًا. أو إنه بحر» قال وكان فرسًا يبطأ.

٥٢٣٦ - ٤٩ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٤٩)</sup> قال: كان بالمدينة فرغ. فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسًا لأبي طلحة يقال له مندوب. فركبه فقال «ما رأينا من فرغ. وإن وجدناه بحرًا».

٥٢٣٧ - وفي رواية عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن جعفر قال: فرسنا لنا. ولم يقل: لأبي طلحة. وفي حديث خالد: عن قادة، سمعت أنسا.

### المعنى العام

الشجاعة صفة محمودية، ما لم تصل إلى حد التهور، والإقدام بدون حكمة، والجبن صفة مذمومة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجبن.

وللرسول صلى الله عليه وسلم مواقف تشهد له بالشجاعة، بل مواقف شجاعة انفرد بها من بين أصحابه، وهذا الحديث صورة من صور شجاعته صلى الله عليه وسلم، يسمع ويسمع أصحابه أصواتا خارج المدينة، وهم يتوقعون أن يهاجمهم الأعداء في أى لحظة، فيظنون الأصوات هجوما، فيبادر صلى الله عليه وسلم بسيفه نحو مصدر الصوت، ويسبق إليه جميع الصحابة، حتى إنه ليكتشف الأمر ثم يعود، قبل أن يصل إليه السابقون من الصحابة، فيقابلهم، هو في طريق العودة، وهم في طريق الذهاب، برغم أن الفرس الذى ركبه لهذه المهمة كان مستعاراً مشهوراً بالبطء فى سيره، لكن الله أكرمه، فحول الفرس من بطء إلى سرعة وجوده سير.

ومواقف شجاعته صلى الله عليه وسلم لا تحصى، ويكفيينا مثلاً عليها ما رواه البخارى فى غزوة

(٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعُتْكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَان حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

(٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

حين، فقد ولى المسلمون وفروا حين رشقتهم هوازن بالنبال، عشرة آلاف أو يزيدون، يقرون ويقف صلى الله عليه وسلم وحده على بغلته البيضاء، وهو يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، ويضرب بالسيف، ويبعث من ينادى على الفارين، فيعودون، ويقاتلون، فينتصرون.

لقد سأل رجل البراء بن عازب سؤالاً خبيثاً، فقال له: يا أبا عامر، أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين؟ فقال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، لقد كانت هوازن رماة، وأنا لما حملنا عليهم انكشفوا، فأكببنا على الغنائم، فاستقبلنا بالسهم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وهو يقول أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

( أحسن الناس ) خلقا وخلقاً.

( وأشجع الناس ) الشجاعة وسط بين التهور والجبن، بضم الجيم وسكون الباء.

( ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة ) الفرغ الخوف الشديد المفاجئ، وكان خوفهم من إغارة أعدائهم الكفار من حولهم، الذين يتريصون بهم، وكان فرغهم لسماعهم أصواتنا خارج المدينة، ظنوها جيش أعداء، وفي الرواية الثانية « كان بالمدينة فرغ » أى وجد بالمدينة فرغ.

( فانطلق ناس قبل الصوت ) بكسر القاف وفتح الباء، أى جهة الصوت، لاستطلاع الخبر، ولرد الاعتداء.

( فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت ) إلى مكان مصدر الصوت، فلم يجد ما يخيف، فرجع إلى المدينة سريعاً، ليطمئنهم، فالتقى فى طريق عودته بالناس المنطلقين نحوه.

( وهو على فرس لأبى طلحة عرى ) بضم العين وسكون الراء، أى ليس عليه سراج ولا أداة، قالوا: ولا يقال فى آدميين: رجل عرى، إنما يقال: عريان، قال الحافظ ابن حجر: وحكى ابن التين أنه ضبط فى الحديث بكسر الراء وتشديد الياء، وليس فى كتب اللغة ما يساعده، اهـ وفى رواية « استقبلهم على فرس عرى، ما عليه سرج » بضم السين والراء، وأبو طلحة هو أبوزيد بن سهل، زوج أم سليم، أم أنس، وفى الرواية الثانية « فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبى طلحة، يقال له: مندوب، فركبه » وفى ملحوظ الرواية الثانية يقول أنس « استعار فرساً لنا » وهو كذلك، فأبو طلحة زوج أمه. والظاهر أن رسول الله ﷺ لم يكن عنده فرس ولا بغلة حينئذ، وهو فى حاجة إلى الإسراع.

قال النووي: وقع فى هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوباً، قال القاضى: وقد كان فى أفراس النبي ﷺ « مندوب » فلعله صار إليه، بعد أبى طلحة. هذا كلام القاضى، قلت: ويحتمل أنهما فرسان، اتفقا فى الاسم

( فى عنقه السيف ) تعليق السيف فى العنق يحتاجه الفارس كثيراً، ليكون أعون له على مهامه الأخرى، وهو يشبر إلى أنه لم يخرج أعزل مخاطراً، بل مسلحاً مقدماً.

( وهو يقول: لم تراعوا. لم تراعوا ) مرتين، وفى رواية مرة واحدة، و« تراعوا » بضم التاء، مبنى للمجهول، مجزوم بحذف النون، يقال: راع، يروع، روعاً يفتح الراء، فزع، وراع الأمر فلاناً أفزعه، ثلاثى، وأراعه أفزعه أيضاً من الرياعى. والمعنى لم يخفكم أحد، وليس فى الأمر شيء يفزعكم، وفى الرواية الثانية « ما رأينا من فزع » أى من شيء يفزع، قال النووي: « لم تراعوا » أى روعاً مستقراً، أو روعاً يضركم. اهـ يجيب بذلك عما قد يقال: كيف ينفى عنهم الروع، وقد حصل لهم الروع؟ وقد أجبنا بأن النفى موجه إلى سبب الروع، لا إلى الروع نفسه، حتى يجيب بما أجاب، وجوابنا أقرب إلى المراد.

( قال: وجدناه بحراً - أو إنه لبحر - قال: وكان فرساً يبطاً ) أى كان فرس أبى طلحة فرساً يتهم بالبطء، ويوصف بسوء السير، وفى الكلام تقديم وتأخير، والأصل: وكان فرس أبى طلحة فرساً يبطاً - بضم الياء وفتح الباء، وجدناه بعد أن ركب النبي ﷺ بحراً، أى واسع الخطو، سريع الجرى، قال الأصمعى: يقال للفرس: بحر، إذا كان واسع الجرى، أو لأن جريه لا ينقد، كما لا ينقد البحر، أى التشبيه بالبحر إما فى السعة، وإما فى الكثرة وعدم الانقطاع.

وفى الرواية الثانية « وإن وجدنا لبحراً » قال الخطائى: « إن » هى النافية، واللام فى « لبحراً » بمعنى « إلا » أى ما وجدناه إلا لبحراً، قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين « إن » مخففة من الثقيلة، واللام رائدة. وهذه الجملة من مقوله صلى الله عليه وسلم، ثناء على الفرس الذى كانوا يتندرون ببطئه، وفى رواية البخارى « فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً » وفى روايتنا الثانية « ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً ».

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- من شدة عجلته صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى العدو، قبل الناس كلهم، وتعرض نفسه لمواجهة العدو بمفرده، شجاعته صلى الله عليه وسلم.
- ٢- وفيه جواز سبق الإنسان وحده فى الكشف عن أخبار العدو، ما لم يتحقق الهلاك.
- ٣- واستحباب تقلد السيف فى العنق.
- ٤- واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف، وبيت الاطمئنان فيهم إذا ذهب ما يخيف.
- ٥- وفيه عظيم بركته صلى الله عليه وسلم ومعجزته فى انقلاب الفرس سريعاً، بعد أن كان يبطاً.
- ٦- وفيه جواز ركوب الفرس العرى.
- ٧- وتواضعه صلى الله عليه وسلم.

- ٨- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الفروسية البالغة، فإن الركوب المذكور، لا يفعله إلا من أحكم الركوب، وأدمن على الفروسية.
- ٩- وأنه ينبغي للفارس أن يتعاهد الفروسية، ويروض طباعه عليها، لئلا يفجأه شدة، فيكون قد استعد لها. قاله الحافظ ابن حجر
- ١٠- وجواز استعارة الفرس ونحوه، والعارية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها هي هبة المنافع، دون الرقبة، قال الحافظ ابن حجر: ويجوز توقيتها، وإذا تلفت في يد المستعير ضمنها، إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأثور فيه.

والله أعلم

## (٦١١) باب جوده صلى الله عليه وسلم

٥٢٣٨ - ٥١٠٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٠)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ. فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فإِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

### المعنى العام

يراجع المعنى العام لأحاديث باب فى سخائه صلى الله عليه وسلم الآتى بعد باب واحد.

### المباحث العربية

( كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ) « أجود » بالنصب، خير « كان » والمعنى كان أكثر الناس جوداً، والجود الكرم، وهو من الصفات المحمودة، وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها، لئلا يتخيل من قوله « وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان » أن الأجودية منه خاصة برمضان، فأثبت له الأجودية المطلقة أولاً، ثم عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان، وقوله « بالخير » أعم من الصدقة ومن المال، إذ الجود فى الشرع إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى، وعند الترمذى عن أنس، رفعه « أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعدى رجل علم علماً، فنشر علمه، ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله ».

( وكان أجود ما يكون فى شهر رمضان ) برفع « أجود » فى أكثر الروايات، على أنه اسم « كان » وخبره محذوف، وهو نحو أخطب ما يكون الأمير فى يوم الجمعة، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ، مضاف إلى المصدر، وهو « ما يكون » فما مصدرية، وخبره « فى شهر رمضان » والتقدير: أجود أكوان رسول الله ﷺ فى رمضان.

وفى رواية « أجود » بالنصب، على أنه خير « كان » وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها، وأجيب بجعل اسم « كان » ضمير النبى ﷺ، و « أجود » خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه

(٥٠) حَدَّثَنَا مُصَوِّرُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْرُكٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ تَخَوُّةً.

فى رمضان أجود منه فى غيره. قال النووى: الرفع أشهر، والنصب جائز، قال الحافظ ابن حجر: ويرجح الرفع وروده بدون « كان » عند البخارى فى الصوم .

( إن جبريل عليه السلام كان يلقاه ) الجملة مستأنفة استئنفاً تعليلياً، لبيان سبب الأجدودية المذكورة، وفى رواية للبخارى « لأن جبريل كان يلقاه فى كل ليلة فى شهر رمضان » وفى رواية أخرى له « وكان أجود ما يكون فى رمضان، حين يلقاه جبريل » وفى آخر روايتنا « فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة ».

( فى كل سنة فى رمضان، حتى ينسلخ ) أى شهر رمضان، أى حتى ينقضى، قال النووى: هكذا فى جميع النسخ « فى كل سنة » ونقله القاضى عن عامة الروايات والنسخ، قال: وفى بعضها « كل ليلة » بدل « كل سنة » قال: وهو المحفوظ، لكنه بمعنى الأول، لأن قوله « حتى ينسلخ » بمعنى كل ليلة اهـ فالمراد من الروايتين: فى كل سنة فى كل ليلة من رمضان، أى بالإضافة إلى لقاءات أخرى فى السنة، لأسباب أخرى.

( فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن ) أى ما نزل منه، وفى هذه الرواية أن رسول الله ﷺ هو الذى كان يعرض، وفى رواية للبخارى « كان جبريل يعرض القرآن على النبى ﷺ » والمعنى يستعرضه ما أقرأه إياه، فيحمل الأمر على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر، ويؤيده رواية للبخارى « فيدارسه القرآن ».

( فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة ) مبالغة فى التشبيه، وذلك أنه أثبت له أولاً وصف الأجدودية، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك، فشبهه جوده بالريح المرسلة، بل جعله أبلغ فى ذلك منها، لأن الريح قد تسكن، ووصفها بالمرسلة المبشرة بالخير المطلقة ليحترس بذلك عن الريح العقيم الضارة، والمرسلة يستمر إرسالها مدة إرسالها، وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم فى رمضان، ديمة لا ينقطع، فشبهه بريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى، لإنزال الغيث العام، الذى يكون سبباً لإصابة الميتة وغير الميتة، أى فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية، عموماً أكثر من عموم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة.

واستعمل أفعل التفضيل فى الإسناد الحقيقى والمجازى، لأن الجود من النبى ﷺ حقيقة، والجود من الريح مجاز، فكأنه استعار للريح جوداً، باعتبار مجيئها بالخير، فأنزلها منزلة من جاد، وفى تقديم معمول « أجود » وهو « بالخير » على المفضل عليه نكتة لطيفة، وهى أنه لو أخره، لظن تعلقه بالمرسلة، وهذا وإن كان صحيح المعنى، إلا أنه تفوت به المبالغة، لأن المراد وصفه بزيادة الأجدودية على الريح المرسلة مطلقاً. قاله الحافظ ابن حجر.

## فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- استحباب زيارة الصلحاء وأهل الخير فى رمضان.

٢- وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه.

٣- واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، لأن رمضان موسم الخيرات، ونعم الله على عباده زائدة فيه، وفيه تضاعف الحسنات.

٤- وأن قراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً، لفعله رسول الله ﷺ وجبريل عليه السلام، فاجتمع بذلك أفضلية النازل، وأفضلية المنزل عليه، والمنزول به، والوقت.

٥- قال الحافظ ابن حجر: وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان، كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه، من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، كما ثبت في الصحيح.

٦- وفيه أن القرآن يطلق على بعضه، وعلى معظمه، كما يطلق على كله، لأن أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله، إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في سنة عشر، إلى أن مات رسول الله ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإنها نزلت يوم عرفة، والنبى ﷺ في عرفة، بالاتفاق، وكان الذى نزل فى تلك الأيام لما كان قليلاً بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته، قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد من هذا أن القرآن يطلق على البعض مجازاً، ومن ثم لا يحتج من حلف: ليقرأ القرآن، فقرأ بعضه، إلا إن قصد الجميع، قال: ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء، فيقرأ كل ليلة جزءاً في جزء من الليلة، ثم يشتغل في ليلة بسوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن، ومن تعاهد أهل، ولعله كان يعيد الجزء مراراً، ويتعدد الحروف المأذون في قراءتها، لتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين، لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة، ثم يعيده في بقية الليالي، وفي هذه المعارضة يحكم الله ما يشاء، وينسخ ما يشاء.

٧- وفيه أن مداومة تلاوة القرآن توجب زيادة الخير.

٨- وفيه المذاكرة مع الفاضل في القرآن والعلم، وإن كان الفاضل لا يخفى عليه ما يذكره للعبادة، وزيادة الاتعاض.

٩- وفيه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة فيه.

١٠- وأن ليل رمضان أفضل من نهاره.

١١- وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم، لأن الليل مظنة ذلك، لما فى النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدنيوية.

- ١٢- وفيه جواز قول « رمضان » من غير « شهر ».
- ١٣- وفيه الحث على الجود في كل وقت.
- ١٤- واستحباب زيادة الجود في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح.
- ١٥- وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس، لتقريبه إلى الأذهان.
- ١٦- وفيه جوده صلى الله عليه وسلم.
- ١٧- وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر.

وسياتى بعد باب واحد أمثلة ووقائع

من جوده صلى الله عليه وسلم



## (٦١٢) باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

٥٣٩-٥١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٥١) قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين. والله! ما قال لي: أفا قط. ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟ زاد أبو الربيع ليس مما يصنعه الخادم ولم يذكر قوله والله.

٥٤٠-٥٢ عن أنس رضي الله عنه (٥٢) قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، أخذ أبو طلحة بيدي. فانتقل بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كيس فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر. والله! ما قال لي لشيء صنعت: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنع: لم لم تصنع هذا هكذا؟.

٥٤١-٥٣ عن أنس رضي الله عنه (٥٣) قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سنين. فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا؟ وكذا ولا غاب علي شيئا قط.

٥٤٢-٥٤ عن أنس رضي الله عنه (٥٤): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا. فأرسلني يوما لحاجة. فقلت: والله! لا أذهب. وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق. فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاي من ورائي. قال: فنظرت إليه وهو يضحك: فقال «يا أنس! أذهبت حيث أمرتك؟» قال: قلت: نعم. أنا أذهب، يا رسول الله.

- قال أنس: والله! لقد خدمته سبع سنين. ما أعلمته قال لشيء صنعت: لم فعلت كذا وكذا؟ أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا.

٥٤٣-٥٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٥٥) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا.

(٥١) حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع قالوا حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك

- وحدثناه شيبان بن فروخ حدثنا سلام بن مسكين حدثنا ثابت البناني عن أنس بمثله.

(٥٢) وحدثناه أحمد بن حنبل وزهير بن حرب جميعا عن إسماعيل واللفظ لأحمد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد

العزيز عن أنس

(٥٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكرياء حدثني سعيد وهو ابن أبي بردة عن أنس

(٥٤) حدثني أبو معن الرقاشي زيد بن يزيد أخبرنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة وهو ابن عمارة قال قال إسحاق قال أنس

(٥٥) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع قالوا حدثنا عبد الوارث عن أبي الساج عن أنس

## المعنى العام

يقول صلى الله عليه وسلم « خير ما أعطى الناس خلق حسن » ويقول « إن أفضل شيء في الميزان الخلق الحسن » ويقول « إن لكل دين خلقا، وخلق الإسلام الحياء » ويقول « إن خياركم أحسنكم خلقا » ويقول « إن أحبكم إلى، وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، الموطئون أكنافا، الذين يألفون ويؤلفون » ويقول « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ».

وكان صلى الله عليه وسلم على قمة مكارم الأخلاق، حتى قال عنه ربه عز وجل ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] وأبرز المواطن التي تظهر فيها الأخلاق المحمودة، والمذمومة مواطن التعامل مع الخلق، وأبرز هذه المواطن معاملة السيد للخادم.

ومن هنا ساق العلماء - دليلا على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم - أحاديث معاملة صلى الله عليه وسلم لخدمته أنس، فقد هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ولا خادم له، وأسلمت أم سليم، أم أنس وهو ابن عشر سنين، ومن حبها لرسول الله ﷺ، ورغبة منها في توثيق العلاقة والصلة به، قدمت ابنها هذا لرسول الله ﷺ خادما، فكان نعم الخادم، عند خير مخدوم، خدم عشر سنين، فرأى رسول الله ﷺ لم يضرب بيده الكريمة امرأة ولا خادما قط، بل كان عف اللسان، ليس فاحشا ولا متفحشا، ولا سيابا، ولا لعانا، حتى عند الغضب، وعند وقوع ما يستحق اللوم والعقاب، وعند رؤيته ما يكره، لدرجة أنه ما عاب طعاما قط، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإن عافه تركه، وما أنب خادمه يوما، وما زجره، أو عنفه، بل ما قال له يوما عن شيء فعله وهو غير مرضى: لم فعلت كذا؟ وما قال له يوما عن شيء لم يفعله، وهو مطلوب: لم لم تفعل كذا؟ بل كان يبتسم و يوجه، ويألف ويؤلف، ويحلم ويتواضع، ويعفو ويحسن صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

( خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ) فى الرواية الثالثة وملحق الرابعة « خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين » ولا تعارض، لأن ابتداء خدمته له صلى الله عليه وسلم كان بعد قدومه المدينة، وبعد تزويج أم سليم بأبى طلحة، أى بعد قدومه صلى الله عليه وسلم ببضعة أشهر، فرواية العشر جبرت الكسر، ورواية « التسع » ألغت الكسر، والحقيقة تسع سنين وبضعة أشهر.

وفى الرواية الثانية « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، إن أنسا غلام كيس » - بفتح الكاف وتشديد الياء المكسورة أو المخففة الساكنة بعدها سين، أى عاقل فطن، متوقد الذكاء، ضد الأحمق - « فليخدمك، قال: فخدمته فى السفر والحضر » وأشار بالسفر إلى ما حصل من أنه خرج معه صلى الله عليه وسلم إلى خيبر يخدمه، ففى البخارى « أن النبى ﷺ طلب من أبى طلحة - لما أراد الخروج إلى خيبر - من يخدمه، فأحضر له أنسا » أى طلب من أبى طلحة من يكون أسن من أنس، وأقوى على الخدمة فى السفر، وكان أنس إذ ذاك ابن ست عشرة سنة، فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك فأحضره له، فخرج معه، فهذا

قال: خدمته في الحضرة والسفر، وفي رواية للبخاري أيضا عن أنس « كنت ابن عشر سنين، مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي - يقصد أمه وخالته ومن في معناهما - يواظبنني - أي يرغبنني ويحثننني - على خدمة النبي ﷺ، فقدمته أمه، أم سليم للنبي ﷺ.

**( والله ما قال لي: أفا قط )** قال الراغب: أصل الأف كل مستقذر من وسخ، كقلامة الظفر وما يجرى مجراها، ويقال ذلك لكل مستخف به، ويقال أيضا عند تكره الشيء، وعند التضجر من الشيء، واستعملوا منها الفعل، يقولون: أفقت بفلان.

وفي « أف » عدة لغات: الحركات الثلاث للهمزة مع تشديد الفاء، بغير تنوين، وبالتنوين، وهي في روايتنا « أفا » بالنصب والتنوين، على المصدرية، وهي موافقة لبعض القراءات الشاذة، وهي هنا مع ضم الهمزة والتشديد، وعلى ذلك اقتصر بعض الشراح، وذكر أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة، بلغها تسعا وثلاثين، ونقلها ابن عطية، وزاد واحدة، أكملها أربعين، ومنها الستة المتقدمة، وبتخفيف الفاء كذلك ستة أخرى، وبالسكون مشددا ومخففا، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا ومخففا، و « أفي » بالإمالة، وبين بين، وبلا إمالة... إلخ.

وساقها الحافظ ابن حجر، فمن أرادها فليطلبها.

وأما « قط » ففيها لغات: بفتح القاف وضمها، مع تشديد الطاء المضمومة، وبفتح القاف وكسر الطاء المشددة، وبفتح القاف وإسكان الطاء، وبفتح القاف وكسر الطاء المخففة، وهي لتوكيد نفي الماضي.

**( ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟ ليس مما يصنعه الخادم )** أي

هذا الذي صنعت ليس مما يقبل من الخادم وفي الرواية الثانية « والله ما قال لي لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا؟ وفي الرواية الثالثة « فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب على شيئا قط » وفي الرواية الرابعة « فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب على شيئا قط » وأما قوله في الرواية الثالثة « أذهبت حيث أمرتك؟ » فليس من قبيل ما نفاه، لأن الاستفهام هنا، وإن كان إنكاريا توبيخيا، ومعناه ما كان ينبغي أن لا تذهب، لكنه ظاهر في العتب برفق، ويحتمل أن المراد ما قال لي كذا وكذا بغضب. بخلاف ما في الرواية الثالثة، فقد قال وهو يضحك، فالمنفي اللوم والتأنيب كما يفعل مع الخادم، والمثبت الحض والعرض والتوجيه، كما يفعل مع الأبناء والأحبة.

**( كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا )** بضم الخاء واللام، ويجوز إسكان اللام، قال

الراغب: الخلق بفتح الخاء، والخلق بضمها، في الأصل بمعنى واحد، كالشرب والشرب، لكن خص الخلق بالفتح، بالهيئات والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق بالضم، بالقوى والسجايا، المدركة بالبصيرة، اهـ وقد كان النبي ﷺ يقول: « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقى » وقال القرطبي في المفهم: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على

الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك، فتنصف منها، ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب، ونحو ذلك، والمذموم منها ضد ذلك.

( فأرسلنى يوماً لحاجة ) أى لأقضى حاجة له.

( فقلت: واللَّهِ لا أذهب ) الآن عاجلاً، أى قلت فى نفسى ذلك، رغبة منى فى اللعب قليلاً، فقد كان فوق العاشرة بقليل.

( وفى نفسى أن أذهب لما أمرنى به نبي الله ﷺ ) أى لم يكن موقفى عصيان الأمر، وعدم تنفيذة، بل تأجيله قليلاً وتأخيرها، مع عزمى أن أنفذه.

( فخرجت حتى أمر على صبيان، وهم يلعبون فى السوق ) أى فلعبت معهم، وانشغلت بلعبهم، وفى قوله « حتى أمر » تعبير عن الماضى بالمضارع، استحضاراً للصورة، والأصل: حتى مررت، وفى ذلك إشارة إلى أنه لم يقصد اللعب ابتداءً، بل وقع ذلك مصادفة فى مروره بهم، وهو فى طريقه لقضاء الحاجة.

( يا أنيس: أذهبت حيث أمرتك؟ قال: قلت: نعم. أنا أذهب يا رسول الله ) الآن، فذهب و« أنيس » بضم الهمزة وفتح النون، تصغير « أنس » والجواب نعم تصديق للمخبر بنفى أو إيجاب، والاستفهام التقريرى خبر موجب، والمعنى هنا: أقر بأنك لم تذهب، فيكون الجواب نعم. أقر أننى لم أذهب، وسأذهب الآن، « وحيث » هنا ظرف مكان، مبنى على الضم فى محل نصب، كما فى قوله تعالى ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى: هل حسن الخلق غريزة؟ أو مكتسب؟ فذهب جماعة إلى أنه غريزة، واستدلوا بحديث ابن مسعود « إن الله قسم أخلاقكم، كما قسم أرزاقكم » رواه البخارى، فى الأدب المفرد، وقال القرطبى فى المفهم: الخلق جبلة فى نوع الإنسان، وهم فى ذلك متفاوتون، فمن غلب عليه شيء منها، إن كان محموداً فحسن، وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه، حتى يصير محموداً، وكذا إن كان ضعيفاً، فيرتاض صاحبه، حتى يقوى. اهـ

وذهب جماعة إلى أن الخلق مكتسب، لأنه يقوم، وهو بالسلوك والتعود يصبح سجية وذهب المحققون إلى أن منه ما هو غريزة، ومنه ما هو مكتسب، ويؤيدهم ما رواه أحمد والنسائى والبخارى فى الأدب المفرد وصححه ابن حبان « أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: إن فىك لخصلتين، يحبهما الله. الحلم والأناة، فقال: يا رسول الله، قديما كانا فى؟ أو حديثاً؟ فقال: قديما. قال: الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما » فتريده السؤال، وتقريره عليه، يشعر بأن فى الخلق ما هو جبلى، وما هو مكتسب.

## ويؤخذ من الحديث

- ١- بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم، وحسن عشرته، وحلمه وصفحه.
  - ٢- وترك العقاب على ما فات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به، إذا احتيج إليه.
  - ٣- وتنزيه اللسان عن الزجر واللوم والذم.
  - ٤- واستئلاف خاطر الخادم.
- قال الحافظ ابن حجر: وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعا، فلا يتسامح فيها، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والله أعلم

## (٦١٣) باب في سخائه صلى الله عليه وسلم

٥٦ - ٥٢٤٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٦)</sup> قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا.

٥٧ - ٥٢٤٥ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ﷺ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٥٧)</sup> قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ. فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا. فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٥٨ - ٥٢٤٦ عَنْ أَنَسٍ ﷺ<sup>(٥٨)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. فَآتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَسْلِمُوا. فَوَاللَّهِ! إِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُسَلِّمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا. فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

٥٩ - ٥٢٤٧ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٥٩)</sup> قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَفَجَّ مَكَّةَ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ. فَانصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِائَةٍ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ. فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٦٠ - ٥٢٤٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٠)</sup> وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا. فَقبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ. فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا

(٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْوَيْهَقِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَا مِثْلَهُ سَوَاءً.

(٥٧) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ﷺ عَنْ أَبِيهِ

(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

(٥٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

(٦٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْوَيْهَقِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً. ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَبَادَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

٥٢٤٩ - ٦١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦١)</sup> قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا. بِحُجْرَةِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

## المعنى العام

الجود والكرم والسخاء، خلق أصيل من أخلاق العرب قبل الإسلام، كانوا يتفاخرون به، ويتنافسون فيه، حتى قال شاعرهم:

أوقد فإن الليل ليل قر      والريح يا غلام ريح صر  
لعل أن يبصرها المعتر      إن جلبت ضيفا فأنت حر

لكنهم كانوا يتخلقون بهذا الخلق للرياء والسمعة والفخر والثناء الجميل، لا يقصد الثواب الأخرى، ولا يقصد رفعة الإسلام، لذلك يقول الطائي:

أماوى إن المال غاد ورائح      ويبقى من المال الأحاديث والذكر  
أماوى إني لا أقول لسائل      إذا جاء يوما حل فى مالى الدهر

وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى فى السخاء والعطاء، يعطى عطاء من لا يخشى الفقر، لأنه معتمد متوكل على ربه، يجيئه الكثير، فلا يبقى منه شيئاً بل يخاف أن يبيت عنده ثلاثة دنانير للغد، تنتظر الإنفاق فيخشى أن يموت فى ليلة وهى فى بيته، فينصرف من صلاة العشاء، قزعا لينفقها على الفقراء، كان معطاء للمستحقين من الأمة، حاشا أهله الذين كانوا يمر عليهم الشهر والشهران، ثلاثة أهلة فى شهرين، وما توفد فى بيت من بيوته نار لعدم وجود ما يطهى بالنار، بينما يعطى بالمائة بعير، والمائتى بعير، وبالثلاثمائة بعير، هل رأيتم من يستدين ليتصدق ويعطى؟ كان محمد ﷺ يستدين ليتصدق ويعطى، هل رأيتم من يخنقه السائل ليعطيه، ويأمره بغلظة وجفاء وقلة أدب، فيبتسم للسائل ويعطيه؟ كان محمد ﷺ يفعل ذلك، يروى البخارى عن أنس ﷺ قال: «كنت أمشى مع النبى ﷺ، وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية، فأدركه أعرابى فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبى ﷺ، قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مرلى من مال الله الذى عندك، فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم، فضحك، ثم أمره بعطاء.»

(٦١) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَلَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ويروى البخارى أيضا عن جبير بن مطعم أنه بينما هو مع رسول الله ﷺ، ومعه الناس، مقبلا من حنين، تعلق الأعراب برسول الله ﷺ، يسألونه أن يعطيهم، حتى اضطروه إلى أن يحتمى بشجرة، فخطفوا رداءه، فوقف رسول الله ﷺ، فقال: أعطوني رداي، فلو كان عندي عدد هذه الأشجار إبلا لقسمته بينكم، ثم لا تجدوننى بخيلا، ولا كذوبا، ولا جبانا.»

ويروى البخارى عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة، فقالت: يا رسول الله، أكسوك هذه، فأخذها النبي ﷺ، محتاجا إليها، فلبسها، فرأها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه، فاكسنيها. فقال نعم، فأعطاها له، فلما قام النبي ﷺ لأمه أصحابه، فقالوا ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجا إليها، ثم سألته إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، لعل أكفن فيها « صلى الله وسلم وبارك على هذا الجواد الكريم.

## المباحث العربية

( سخاؤه صلى الله عليه وسلم ) قال أهل اللغة: السخاوة والسخاء والجود، والسخى الجواد، يقال: سخا يسخو، وسخى بكسر الخاء وفتح الياء، يسخى بفتح الخاء، وسخو الرجل بضم الخاء وفتح الواو يسخو سخاء.

وعلى هذا فنذكر باب سخائه صلى الله عليه وسلم بعد باب جوده تفنن، وكأنه ذكر في الباب الأول إثبات صفة الجود، وفي الباب الآخر أمثلة لهذا الجود، وقال الحافظ ابن حجر: والسخاء بمعنى الجود، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض، وضده البخل، وهو منع ما يطلب مما يقتنى، وشبهه ما كان طالبه مستحقا، ولا سيما إن كان من غير مال المسئول.

( ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا ) فى رواية للبخارى « ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا » قال الكرمانى: معناه ما طلب منه شيء من أمور الدنيا، فمنعه، قال الحافظ ابن حجر: وليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جزما، بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه، إن كان الإعطاء سائغا، وإلا سكت، فعند ابن سعد « إذا سئل فأراد أن يفعل قال: نعم، وإذا لم يرد أن يفعل سكت » وهو قريب من حديث أبى هريرة، الماضى فى الأظعمة « ما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه.»

وقال العزبن عبد السلام: معناه لم يقل: لا. منعا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقوله اعتذارا كما فى قوله تعالى قلت ﴿لَا أُجِدُّ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] ولا يخفى الفرق بين قوله ﴿لَا أُجِدُّ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ وبين لا أحملكم. اهـ وقول الفرزدق: ما قال: لا. قط إلا فى تشهده- أى فى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله - من مبالغات للشعراء.

قال الحافظ ابن حجر: وفهم بعضهم من لازم عدم قول « لا » إثبات « نعم » وليس كذلك. وسيأتى مزيد لهذه المسألة فى فقه الحديث، عند الكلام على حكم البخل.



( ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه ) أى ما سئل فى مقابل الإسلام مالا إلا أعطاه، تأليفاً لقلوب الضعفاء، الذين يهتمهم المال فوق أى شيء، وقد كان يعلم - يعلم من الله - أن هذا الذى يعطى من أجل أن يسلم سيشرح الله صدره للإسلام بعد أن يسلم، وهذا معنى قول أنس فى الرواية الثالثة « إن كان الرجل ليسلم، ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها » أى فما يلبث بعد إسلامه إلا سيراً، حتى يكون الإسلام أحب إليه، والمراد أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا، لا بقصد صحيح بقلبه، ثم من بركة النبى ﷺ، ونور الإسلام، لا يلبث إلا قليلاً، وينشرح صدره بحقيقة الإيمان، ويتمكن من قلبه، فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها،

قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ « فما يسلم » وفى بعضها « فما يمسى » وكلاهما صحيح. اهـ  
وتصديقا لهذا يصرح صفوان - فى الرواية الرابعة - بأن إعطاء رسول الله ﷺ له، بدأً ومحمد أبغض الناس إليه، ولم ينته حتى كان محمد أحب الناس إليه .

( فجاءه رجل، فأعطاه غنما بين جبلين ) أى فجاءه رجل ليسلم فى مقابل غنم، فأعطاه غنما كثيراً، تشغل وتملاً ما بين جبلين، فالكلام كناية عن الكثرة، وفى الرواية الثالثة « أن رجلاً سأل النبى ﷺ غنما بين جبلين، فأعطاه إياه » كان الظاهر أن يقول « إياها » لأن الغنم اسم مؤنث، موضوع للجنس يقع على الذكور، وعلى الإناث، وعليهما جميعاً، فإذا صغرتهما أدخلت الهاء، فقلت: غنيمة، لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الأدميين، فالتأنيث لها لازم، يقال: له خمس من الغنم ذكور، فيؤنث العدد، وإن قصدت الكباش، إذا كان يليه « من الغنم » لأن العدد يجرى فى تذكيره وتأنيثه على اللفظ، لا على المعنى، والإبل كالغنم فى جميع ما ذكر، كذا فى لسان العرب، فتذكير الضمير فى الحديث باعتباره قطيعاً، فالغنم القطيع من العنز والضأن.

( فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمداً يعطى عطاء، لا يخشى الفاقة ) فى الرواية الثالثة « فأتى قومه، فقال: أى قوم، أسلموا، فوالله، إن محمداً ليعطى عطاء، ما يخاف الفقر ».

( وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية... ) كانت غنيمة حنين أربعة وعشرين ألفاً من الإبل، وأربعين ألفاً من الغنم، وكان صفوان بن أمية ممن خرج إلى حنين وهو لم يسلم بعد، وأعطاه رسول الله ﷺ من الفىء تأليفاً لقلبه، ليسلم، كما أعطى بعض كبراء قريش، قريبي عهد بكفر، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة، وأعطى عيينة بن حصن مائة، وأعطى مالك بن عوف مائة، وأعطى الأقرع بن حابس مائة، وأعطى علقمة بن علاثة مائة وأعطى العباس بن مرداس مائة.

وصفوان بن أمية بن خلف. قتل أبوه يوم بدر كافراً، قالوا: إنه هرب يوم فتح مكة، وأسلمت امرأته، فأخذ له ابن عمه أماناً من النبى ﷺ، فحضر، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، قال يوم حنين: لأن يرينى رجل من قريش أحب إلى من أن يرينى رجل من هوازن، وكان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووصله لهم الإسلام من عشر بطون، ونزل صفوان - بعد حنين - على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبى ﷺ فى الرجوع إلى مكة، فأقام بها، حتى مات بها، مقتل عثمان ؓ.

( لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، وقال بيديه جميعاً )  
أى وأشار بكفيه، وهو يقول: هكذا، والمقصود من مال البحرين مال الجزية، فقد كان رسول الله ﷺ قد صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، وكان من أهل حضرموت، وكان ذلك سنة الوفود، سنة تسع، وبعث صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح، فأتى بمال الجزية، فوزعه صلى الله عليه وسلم، ثم وعد جابراً أن يعطيه من جزية العام القابل.

( فقبض رسول الله ﷺ قبل أن يجيء مال البحرين ) الموعود به.

( فقدم على أبي بكر بعده ) أى فقدم مال البحرين على أبي بكر، بعد وفاة رسول الله ﷺ، من أميرها العلاء بن الحضرمي.

( فأمر منادياً فنادى: من كانت له على النبي ﷺ عدة أو دين فليأت ) العدة الوعد، وفى الرواية السادسة « من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبله » بكسر القاف وفتح الباء، أى جهته « عدة فليأتنا ».

( فقامت فقلت... إلخ ) أى قال جابر: فذهبت إلى أبي بكر، فقلت له كذا وكذا.

( فحشى أبو بكر مرة ) أى حثوه، يقال: حشا التراب يحثوه، حثوا، وحشى التراب يحثيه حثياً، والحثوة والحشية الغرفة والحفنة.

( خذ مثليها ) عدا، لا حفنا وحثياً، فيكون مجموع ما أعطى جابر ألف وخمسمائة، وفى رواية للبخارى « قال جابر: فعد فى يدي خمسمائة، ثم خمسمائة، ثم خمسمائة ».

## فقه الحديث

ويؤخذ من أحاديث الباب

١- جود النبي ﷺ وسخاؤه، وعدم رده للسائل، قال الحافظ ابن حجر: لكن يشكك عليه أن فى حديث الأشعري، لما سأل الأشعريون الحملان، قال النبي ﷺ « واللّه لا أحملكم » قال: فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر، بما إذا سئل ما ليس عنده، والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك، أو حيث كان المقام لا يقتضى الاقتصار على السكوت، من الحالة الواقعة، أو من حال السائل، كان يكون لم يعرف العادة، فلوا اقتصر فى جوابه على السكوت، مع حاجة السائل، لتمادى على السؤال متلاً، ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل.

٢- استنبط بعضهم من الحديث تحريم البخل، لأنه من لازم عدم قول لا: إثبات نعم، ومن القواعد أنه صلى الله عليه وسلم إذا واطب على شيء، أن ذلك علامة وجوبه، فواظب على قول نعم، أو على عدم « لا » فالبخل حرام، لكن هذا الاستنباط لا يتم، لأن الذى يحرم من البخل ما يمنع الواجب، ولو سلمنا أنه يدل على الوجوب، فلنا أن نقول: إنه يختص بالنبي ﷺ، والتحقيق أن من البخل ما يحرم، ومنه ما يكره، ومنه ما يباح بل منه ما يستحب، بل ما قد يجب. واللّه أعلم.

٣- ومن الرواية الثانية والثالثة والرابعة إعطاء المؤلفة قلوبهم، وقد سبق، قال النووي: ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين، لكن هل يعطون من الزكاة؟ فيه خلاف، والأصح عندنا أنهم يعطون من الزكاة، ومن بيت المال، والثاني: لا يعطون من الزكاة، بل من بيت المال خاصة، أما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة، وفي إعطائهم من غيره خلاف، الأصح عندنا لا يعطون، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف، بخلاف أول الأمن، ووقت قلة المسلمين.

٤- ومن الرواية الخامسة أخذ البخارى أن من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع عن الكفالة، وقد استقر الحق في ذمته، وذلك أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل لما كان عليه، من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد، فنفذ أبو بكر ذلك.

وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد، أخذاً من هذا الحديث، قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض. وقال ابن عبد البر: أجل من قال بوجوبه عمر بن عبد العزيز، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب، وجب الوفاء به، وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوج لك كذا، فتزوج لذلك وجب الوفاء به، وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك، بالقبض، أو قبله؟

٦- وفيه قبول خير الواحد المعدل من الصحابة، ولو جر ذلك نفعاً لنفسه، لأن أبا بكر لم يطلب من جابر شاهداً على صحة دعواه.

٧- قد يستدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه، على احتمال أن أبا بكر كان يعلم هذه العدة، فحكم بعلمه.

٨- وفيه فضيلة عظيمة لأبي بكر، لتحمله ما تحمل صلى الله عليه وسلم، ووفائه بالوعد الذي وعده صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم

## (٦١٤) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، وتواضعه وفضله ذلك

٥٢٥٠ - ٦٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٦٢)</sup> قال قال رسول الله ﷺ ولد لي الليلة غلاماً فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلي أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فأنطلق يأتيه وأتبعه فأنتهى إلي أبي سيف وهو ينفخ بكبره قد امتلأ البيت دخاناً فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ فأمسك فدعا النبي ﷺ بالصبي فصمته إليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيده بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون.

٥٢٥١ - ٦٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٦٣)</sup> قال ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ قال كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة فكان ينطلق وتحن معه فيدخل البيت وإنه ليُدخن وكان طيره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ إن إبراهيم ابني وإنه مات في الشدي وإن له لطيرين تكملان رضاعه في الجنة.

٥٢٥٢ - ٦٤ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٦٤)</sup> قالت قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا أتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكذا والله ما نقبل فقال رسول الله ﷺ وأملك إن كان الله نزح منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة.

٥٢٥٣ - ٦٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦٥)</sup> أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل

(٦٢) حدثنا هذاب بن خالد وزيان بن فروخ كلاهما عن سليمان واللفظ لزيان حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك

(٦٣) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قال حدثنا إسماعيل وهو ابن علقمة عن أيوب عن عمرو ابن سعيد عن أنس بن مالك

(٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة

(٦٥) وحدثني عمرو الناقد وابن أبي عمير جميعاً عن سفیان قال عمرو حدثنا سفیان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

- حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بعينه

الْحَسَنَ فَقَالَ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يَرْحَمَ.

٥٢٥٤ - ٦٦/٥ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٦٦)</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَا يَرْحَمَ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

## المعنى العام

أنجب صلى الله عليه وسلم من خديجة رضى الله عنها سبعة، ثلاثة ذكور، وأربع إناث، أما الذكور فهم القاسم، وبه كان يكنى، والطاهر والطيب، وقيل: إن الطاهر هو الطيب، وأما الإناث فهن فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم، وقد مات الذكور صغاراً بمكة فى عهد أمهم، ومات الإناث كلهن قبله، إلا فاطمة، التى عاشت بعده ستة أشهر، ولما أهديت إليه مارية القبطية أسكنها عوالى المدينة وضواحيها بعيدة عن نسائه، ولم يقسم لها، بل كان يأتيها بدون قسم، فهى مملوكة، وشاء الله أن لا تلد له امرأة من التسع، مع أن بعضهن كانت ولوداً عند غيره، وشاء الله أن تلد الأمة ولداً، قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعامين، وكأى بشر كبير السن، ليس له ولد حى، فرح بالولد الجديد، فرحاً كفرح زكريا بيحيى، أو كفرح إبراهيم بإسماعيل، وفى أول ليلة بشر به سماه إبراهيم، واختار له مرضعة بجوار سكن أمه، وكانت المرضعة زوجة حداد، يملأ بيته دائماً بالدخان، ونفخ الكير، وأخذ رسول الله ﷺ يزور ابنه هذا بين الحين والحين، فيأخذه، فيشمه ويضمه ويقبله، ثم يسلمه لمرضعته، ويعود إلى المدينة، وكثيراً ما كان يأخذ معه أنس بن مالك خادمه، أو بعض الصحابة كعبد الرحمن بن عوف.

وشاء القدر أن لا تطول فرحة الأب بابنه، فقد مرض الطفل وعمره ثمانية عشر شهراً، وشق على الوالد مرض ولده، فذهب إليه وهو يحتضر، فأخذه وضمه وشمه وقبله، ونفسه فى حشرجة الموت، يعلو فى صدره وينخفض، إن قلب الأب يتقطع، فهو بشر، ولا يملك لقلذة كبده شيئاً، وهو أرحم الناس بالناس، فكيف بابنه الوليد، لقد سقطت دمعتان من عينيه أمام أصحابه، وكان عبد الرحمن بن عوف قد سمعه ينهى عن البكاء عند الميت، فقال له: رسول الله. ما هذا الذى أرى؟ أنت تبكى؟ وكنت تنهى عن البكاء؟ فأتبع رسول الله ﷺ الدمعتين بدمعتين أخريين، وقال: إنما هذه رحمة، وشفقة، لا سخط ولا اعتراض على قدر، لكنه حزن الإنسان، الذى لا يملك دفعه أو كتمانته، وحزنى على موت

(٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي طَلِيحَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ عُمَرُو عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

إبراهيم شديد، وعاش صلى الله عليه وسلم بعده ثلاثة أشهر، وكان صلى الله عليه وسلم عطوفاً رحيماً بالأطفال، لدرجة تلفت النظر، في البيئة العربية، يصحب معه في المسجد أمامة بنت أبي العاص، ابنة ابنته زينب، تقام الصلاة، فيحملها ويقف، ويقراً فإذا ركع وضعها على أرض المسجد، يخشى عليها أن تقع منه عند الركوع، ويسجد بجوارها، فإذا قام للركعة الثانية حملها، وهكذا حتى يكمل صلاته، وابنة ابنته على كتفه وصدره، وأمّام الوفود، وأكابر القوم يقبل الحسن والحسين، ابني فاطمة، فيعجب الكبراء ويقولون: أهكذا تقبلون أطفالكم؟ فيقول: نعم، فيقول أحدهم: إن لى عشرة من الأبناء، ما قبلت واحداً منهم، فيقول صلى الله عليه وسلم: وماذا أفعل؟ وما ذنبى، إذا كان الله قد نزع من قلوبكم الرحمة؟ أما نحن فقد غرس الله الرحمة فى قلوبنا. صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

( ولد لى الليلة غلام، فسميته باسم أبى إبراهيم ) وكان إبراهيم من مارية القبطية، قال الحافظ ابن حجر: على أنه ولد فى نى الحجة، سنة ثمان.

( ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين، يقال له: أبوسيف ) فى الكلام مجاز المشاركة، أى أراد أن يدفعه إلى مرضعة، تسمى أم سيف، وزوجها يقال له: أبوسيف، وكان حدادا، ينفخ للحديد فى كير، والقين بفتح القاف، وسكون الياء بعدها نون، هو الحداد، ويطلق على كل صانع، ولكن المراد هنا الحداد، وأم سيف اسمها أم بردة خولة بنت المنذر، من بنى عدى بن النجار، وعند ابن سعد فى الطبقات « لما ولد إبراهيم للنبي ﷺ تنفاست فيه نساء الأنصار، أيتهن ترضعه؟ فدفعه صلى الله عليه وسلم إلى أم بردة ».

( فانطلق يأتيه، واتبعته ) الظاهر أن جارية حملته، وسارت مع رسول الله ﷺ ومعهما أنس ابن مالك.

( فانتها إلى أبى سيف ) أى قربنا من بيت أبى سيف.

( وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخانا ) هكذا رأوه قبل أن يدخلوا.

( فأسرعت المشى بين يدي رسول الله ﷺ ) لأوقف أباً سيف عن العمل، ليخف الدخان، حتى يدخل رسول الله ﷺ.

( فقلت: يا أباً سيف، أمسك ) عن نفخ الكير، وإثارة الدخان.

( فدعا النبي ﷺ بالصبي ) من حاملته.

( فضمه إليه ) أى سلمه لأبى سفيان، لترضعه أم سيف، وليبقى فى بيتها مدة إرضاعه.

وفى الرواية الثانية « كان إبراهيم مسترضعاً له فى عوالى المدينة » وهى قرى على مشارف المدينة، وكانت مارية تسكنها « فكان ينطلق » صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى هذه العوالى بين الحين والحين، ليرى ابنه « ونحن معه، فيدخل البيت، وإنه ليدخن، وكان ظنّره قينا » أى وكان زوج

المرأة التي ترضعه حدادا، والظئر بكسر الظاء وسكون الهمزة بعدها راء هو المرضع، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر من ظأرت الناقة، إذا عطفت على غير ولدها، فقليل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها، لأنه يشاركها في تربيته غالبا، فلفظة «الظئر» تطلق على الأنتى والذكر «فياخذها، فيقبله، ثم يرجع» إلى المدينة.

( قال أنس: لقد رأيت - أى رأيت إبراهيم - وهو يكيد بنفسه، بين يدي رسول الله ﷺ ) فى رواية للبخارى « قال أنس: ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه » أى يموت، أى يخرج نفسه، ويدفعها، كما يدفع الإنسان ماله، ومعنى « وهو يكيد بنفسه » أى يسوقها.

( قدمعت عينا رسول الله ﷺ ) فى رواية للبخارى « فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذر فان » أى يجرى دمعهما. وعند البخارى « فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يارسول الله؟ » أى الناس لا يصبرون على المصيبة، وأنت تفعل كفعالهم؟ كأنه تعجب من ذلك، مع عهده منه أنه يحث على الصبر، وينهى عن الجزع.

( فقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا والله - يا إبراهيم - إنا بك لمحزونون ) « ما يرضى » بفتح الياء وسكون الراء وفتح الصاد، و« ما » موصولة، والعاثد مفعول « يرضى » محذوف، أى ما يرضاه ربنا وفى رواية للبخارى « فقال يا ابن عوف: إنها رحمة - أى الحالة التى شاهدها منى هى رقة القلب على الولد، لا ما توهمته من الجزع - "أى أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى» وقيل: أتبع الكلمة الأولى الم جملة، وهى قوله « إنها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة، وهى قوله « إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » وفى رواية « قال عبد الرحمن ابن عوف: تبكى يا رسول الله؟ أولم تنه عن البكاء؟ وزاد فيها » قال صلى الله عليه وسلم: إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو، ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة، خمشة وجوه، وشق جيبوب، ورنه شيطان » قال: إنما هذا رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم » وفى رواية « إنما أنا بشر » وفى رواية « أنهى الناس عن النياحة، أن يندب الرجل بما ليس فيه » وفى رواية « ولا نقول ما يسخط الرب » فى رواية « لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وسبيل نأتيه، وإن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا ».

( فيدخل البيت وإنه ليدخن ) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة وفتح الخاء، يقال: ادخنت النار البيت، بهمزة وصل وتشديد الدال المفتوحة وفتح الخاء والنون أى ملأته دخانا.

( إن إبراهيم ابني، وإنه مات فى الثدى، وإن له لظئرين، تكملان رضاعه فى الجنة ) مات إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وجزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبى ﷺ بثلاثة أشهر، ومعنى « وإنه مات فى الثدى » أى فى سن رضاع الثدى، أو فى حال تغذية بلبن الثدى، ومعنى « وإن له لظئرين تكملان رضاعه فى الجنة » أى إن له مرضعتين تتمان رضاعه سنتين، فإنه تمام الرضاعة بنص القرآن، قال صاحب التحرين: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم ﷺ يكون عقب موته، فيدخل الجنة، متصلا بموته، فيتم رضاعه، كرامة له ولأبيه صلى الله عليه وسلم.

( قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكننا - والله - ما نقبل ) وفى الرواية الرابعة « أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن، فقال: إن لى عشرة من الولد، ما قبلت واحدا منهم » وعند البخارى « قبل رسول الله ﷺ الحسن بن على، وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسا، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد، ما قبلت منهم واحدا » وفى رواية للبخارى « جاء أعرابى إلى النبي ﷺ، فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم » قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد بالأعرابى الأقرع المذكور فى الحديث الذى قبله، ويحتمل أن يكون المراد به قيس ابن عاصم التميمى السعدى، فقد أخرج أبو الفرج الأصبهاني فى الأغاني ما يشعر بذلك، ووقع نحو ذلك لعينه بن حصن بن حذيفة الفزارى، أخرجه أبو يعلى فى مسنده بسند رجاله ثقات، ويحتمل أن يكون قد وقع ذلك لجميعهم - فرادى أو مجتمعين - فقد روى مسلم « قدم ناس من الأعراب، فقالوا... »

( وأملك؟ إن كان الله نزع منكم الرحمة ) الكلام على الاستفهام الإنكارى، بمعنى النفى، وحذفت أداة الاستفهام، وأصلها: أو أملك؟ بفتح الواو والهمزة الأولى، كما هى فى رواية البخارى، أى ماذا أملك لك؟ أى لا أملك لك شيئا، وقد نزع الله الرحمة من قلبك، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة تملأ قلبك، بعد أن نزعها الله منه، وفى رواية « وما أملك »؟ وفى رواية « ما ذنبى إن كان.. »؟ وفى روايتنا « إن كان الله نزع منكم الرحمة » يكسر همزة « إن » وهى أداة شرط، وما بعدها فعل الشرط، وجوابه محذوف، دل عليه ما قبله، أى إن كان الله قد نزع منكم الرحمة فلا أملك لكم شيئا.

وفى رواية للبخارى « أن نزع الله من قلبك الرحمة » بفتح همزة « أن » مصدرية، والمصدر مفعول « أملك ».

( من لا يرحم لا يرحم ) وفى الرواية الخامسة « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عزوجل » قال القاضى عياض: هو الأكثر بالرفع فهما على الخير، فمن موصولة، وقال أبو البقاء: يجوز أن تكون شرطية، فيقرأ بالجزم فهما، قال السهلى: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: إن لى عشرة من الولد... إلخ « أى الذى يفعل هذا لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان فى الكلام بعض انقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، قال الحافظ ابن حجر: لكن الشرط أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة، لكون الشرط إذا أعقبه نفى ينفى غالبا بلم، قال الحافظ: وهذا لا يقتضى ترجيحاً إذا كان المقام لائقا لكونها شرطية.

## فقه الحديث

### يؤخذ من أحاديث الباب

- ١- من الرواية الأولى جواز تسمية المولود يوم ولادته.
- ٢- وجواز التسمية بأسماء الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.
- ٣- ومن الأولى والثانية استتباع العالم الكبير بعض أصحابه، إذا ذهب إلى منزل قوم ونحوه.



- ٤- من قول أنس « واتبعته » الأدب مع الكبار
- ٥- ومن قوله فى الرواية الثانية « فىأخذه فىقبله » مشروعفة تقبيل الأطفال الرضع.
- ٦- ومن الروافن مشروعفة الرضاع بغير الأم.
- ٧- وعبادة الصغفر.
- ٨- والحضور عند المحتضر.
- ٩- والرحمة بالعمال.
- ١٠- قال ابن بطال وغيره: هذا الحدف يفسر الكاء المباح، والحزن الجائف، وهو أبفن شىء وقع فى هذا المعنى.
- ١١- وففه جواز الإخبار عن الحزن، وإن كان الكتمان أولى.
- ١٢- ومن مخاطبة الرسول ﷺ ولده، مع أنه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب، لصغره واحتضاره مخاطبة الإنسان وإرادة غيره بذلك الخطاب.
- ١٣- قال بعضهم: فىه دلفل على تقبيل المفء، ورده ابن الففن بأن القصة إنما وقعت قبل الموت.
- ١٤- وففه فضفلة وخاصة لإبراهفم ﷺ، لتكملة إرضاعه فى الجنة بمرضعتفن.
- ١٥- ومن الروافة الثالثة وما بعدها جواز تقبيل الولد الصغفر فى كل عضو منه، قال ابن بطال: كذا الكفر عند أكثر العلماء، ما لم يكن عورة، فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يقبل فاطمة، وكذا كان أبو بكر يقبل عائشة رضى الله عنهم.
- ١٦- قال الحافظ ابن حجر: وفى جواب النبى ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل والمحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشمة والمعانقة أه.
- أى إن كان للشفقة والرحمة جان، وإلا منع.

والله أعلم

## (٦١٥) باب حياته صلى الله عليه وسلم

٥٢٥٥- ٦٧ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٦٧) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه.

٥٢٥٦- ٦٨ عن مسروق (٦٨) قال دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية إلى الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً قال عثمان حين قدم مع معاوية إلى الكوفة.

### المعنى العام

يراجع المعنى العام لأبواب الحياء في كتاب الإيمان.

### المباحث العربية

( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها ) العذراء البكر، وجمعه عذارى بفتح الراء، وعذار، ويقال: درة عذراء، أى لم تنقب، ورملة عذراء، أى لم توطأ، والعذرة بضم العين وسكون الدال اليبكارية، وعذر الطبيب الغلام، والجارية عذرا بفتح العين وسكون الدال حثنها، والخدر بكسر الخاء، وسكون الدال الستري جعل للبكر جنب البيت، وقوله « في خدرها » من باب التتميم لما قبلها، لأن العذراء في الخلوة يشدد حياؤها، أكثر مما تكون خارجة عنه، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها فى خدرها، لاحتىث تكون منفردة فيه.

( وكان إذا كره شيئاً عرفناه فى وجهه ) أى لا يتكلم به لحيائه، بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراهيته.

وقد ساق البخارى هذه الجملة كحديث مستقل، وهى إشارة إلى تصحيح أنه لم يكن يواجه أحداً بما يكرهه، بل يتغير وجهه، وعند أبى داود « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل شيئاً، لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولونه؟ »

(٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَبَادَةَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى وَأَحْمَدُ بْنُ يَسَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَبَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ

(٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يُعْنِي الْأَحْمَرَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا وللحياء باب، بل أبواب مضت في كتاب الإيمان.

( **لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا، ولا متفحشا** ) أى ناطقا بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ، والمتفحش المتكلف لذلك، أى لم يكن الفحش له خلقا، ولا مكتسبا، وعند الترمذى « سئلت عائشة عن خلق النبي ﷺ؟ فقالت: لم يكن فاحشا، ولا متفحشا، ولا سخابا في الأسواق، ولا يجزى بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح » وللبخارى في الأدب المفرد « لم يكن رسول الله ﷺ سبابا، ولا فاحشا، ولا لعانا ».

( **إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا** ) في رواية البخارى « أحسنكم أخلاقا » وحسن الخلق اختيار الفضائل، وترك الرذائل، وقد سبق قبل ثلاثة أبواب باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم.

## فقه الحديث

سبق في كتاب الإيمان شرح الحياء اللغوى والشرعى والممدوح منه والمذموم بما يغنى عن الشرح والإعادة.

والله أعلم

## (٦١٦) باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته

٥٢٥٧ - ٦٩ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(٦٩)</sup> قَالَ قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣] أى خلق فى الإنسان الضحك والبكاء، فالضحك خاصة من خواص الإنسان، قد يشاركه فيه بقدر ضعيف بعض الحيوانات، وهو تعبير عن وجدان داخلى بالسرور أو الإعجاب أو الدهشة أو الرضا.

وكلما كان تعبيراً دقيقاً عن درجة هذا الوجدان، وكلما كان صادقا مطابقا لهذا الشعور الداخلى كان مقبولا شرعا وعرفا فإن زاد، أو انحرف، بأن تكرر من غير سبب، كان علامة على قلة الأدب، وإن كثر وزاد - ولو بسبب - أمات القلب، وصار عادة تغلب صاحبها عند عدم السبب.

وللضحك والابتسامة آداب وحدود، يحكم بها العرف والشرع، فالضحك استهزاء وسخرية ذميم، وضحك المرأة وابتسامتها للأجنبي مطمع فيها، والضحك فى وقت الجد وأمام الكبراء غير حميد، والضحك فى مواقف الحزن كريبه ومعيب وزيادة الضحك عن حدودها، برفع الصوت واستمرار القهقهة كما يفعل الحشاشون والسكرانى أمر مشين.

وما أحسن ما كان عليه صلى الله عليه وسلم، إذ كان يضحك فى المناسبة ويقدر الحاجة، ولا يزيد على التبسم.

### المباحث العربية

( قال: نعم. كثيرا ) صفة لمفعول مطلق محذوف، والتقدير: كنت أجالسه جلوسا كثيرا.

( وكانوا يتحدثون، فيأخذون فى أمر الجاهلية ) الضمير للصحابة الجالسين معه بعد الصلاة، والمراد بأمر الجاهلية أخبارها وأحوالها التى يمجه العقل، كمن صنع إلهاً له من عجوة، فلما جاع أكله.

(٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

( فيضحكون، ويتبسم صلى الله عليه وسلم ) قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه، وانفراج الفم حتى تظهر الأسنان، فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان فى مقدم الفم الضواحك، وهى الثنايا والأنياب وما يليها، وتسمى النواجذ جمع ناجذة، وهى الأضراس.

فالضحك يطلق على مراحل إظهار السرور فى الوجه، وتبدأ بانبساط الأسارير، وانبساط الشفتين دون فتحهما، وبدون صوت يسمعه من بجوارك، المرحلة الثانية تزيد على الأولى انفتاح الشفتين دون ظهور الأسنان، المرحلة الثالثة كالثانية مع ظهور الرياعيات، أى الأسنان الأربع الأمامية علوياً وسفلياً، المرحلة الرابعة ظهور الأنياب، المرحلة الخامسة ظهور الأضراس، المرحلة السادسة ظهور اللّهوات، جمع لهأة، وهى اللحمة المشرفة على الحلق، وتطلق على الجزء الأخير من سقف الحلق، المطبق على الفك الأسفل، وكل هذه المراحل الست تدخل فى التبسم، ما دامت بلا صوت يسمع، فإن صاحبها صوت ضحك فهى القهقهة، ولو كانت بدون فتح الشفتين، فكل ابتسامة ضحك، وليس كل ضحك ابتساماً.

وكل ما حصل منه صلى الله عليه وسلم ابتسام بمراحله الست، كما سنوضح ذلك فى فقه الحديث، ولم يحصل منه قهقهة أصلاً، ففى البخارى « وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم ».

## فقه الحديث

كان الأغلب فى أحواله صلى الله عليه وسلم التبسم بالمراحل الثلاث الأوليات، وقلمما استعمل المرحلة الرابعة والخامسة وندراستعماله للمرحلة السادسة، ويحمل وصفه صلى الله عليه وسلم بالضحك أو التبسم على المرحلة الأولى والثانية والثالثة، كل حسب المقام، كما فى حديث الأعرابى الذى جذبته من ثوبه، حتى أثار الجذب فى صفحة عنقه صلى الله عليه وسلم، وقال له: أعطنى من مال الله الذى عندك، فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم، فضحك، ثم أمره بعتاء « وكما فى حديثنا، وحين المبالغة فى التبسم تذكر المرحلة، وينص عليها غالباً، ففى حديث الرجل الذى جامع فى رمضان، حين قال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، « ضحك النبى ﷺ حتى بدت نواجذه » وفى رواية « حتى بدت أنيابه » نعم فى حديث لعائشة رضى الله عنها قالت: ما رأيت صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكاً، حتى أرى منه لهواته « فنفت عنه المرحلة السادسة، لكن قال ابن بطال: المثبت مقدم على النافى.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان فى معظم أحواله لا يزيد على التبسم - أى فى مراحل الثلاث الأخيرة - قال: والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه، أو الإفراط فيه، لأنه يذهب الوقار، قال ابن بطال: والذى ينبغى أن يقتدى به من فعله، ما واطب عليه من ذلك، فقد روى البخارى فى الأدب المفرد وابن ماجه من وجهين عن أبى هريرة، رفعه « لا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب »

## ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- استحباب الذكر بعد صلاة الصبح.
- ٢- وملازمة مجلس صلاة الصبح ما لم يكن عذر، قال القاضي: هذه سنة، كان السلف وأهل العلم يفعلونها، ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء، حتى تطلع الشمس.
- ٣- جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم.
- ٤- وجواز الضحك المحدود، فقد أقر صلى الله عليه وسلم صحابته على ضحكهم، والمكروه إكثاره، وهو في أهل المراتب والعلم أقبح.
- ٥- حسن عشرته صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم

## (٦١٧) باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالنساء، والرفق بهن

٥٢٥٨ - ٧١ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٧٠)</sup> قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَخْذُو. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ».

٥٢٥٩ - ٧١ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٧١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَرْوَاحِهِ، وَسَوَاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدًا سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَيْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٥٢٦٠ - ٧٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٧٢)</sup> قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقٌ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَشَةَ! رُوَيْدًا سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ».

٥٢٦١ - ٧٣ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٧٣)</sup> قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ! يَعْني ضَعْفَةَ النِّسَاءِ».

٥٢٦٢ - ٧٤ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٧٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

### المعنى العام

يقول صلى الله عليه وسلم «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» ويقول «اتقوا الله في النساء، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

ومن مسلمات الحياة أن المرأة ضعيفة البنية، ناعمة الصوت والملمس، رقيقة الحس، مرهفة العواطف، كالزجاجة الرقيقة، بل كزجاجة المصباح، فائدتها في شفافيتها وصفائها، وفي وقايتها والحفاظ عليها، وفي صيانتها وحمايتها من أذناس البيئة وعواصف الأهواء، ولذا شبهوها بالزجاجة

(٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو وَفَتِيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ.

(٧١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَرُزَيْقُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ رُزَيْقٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٧٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسٍ.

(٧٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

(٧٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

والقارورة، يقول صلى الله عليه وسلم في الوصاية بها «رفقا بالقوارير» والقوارير يضرب بها المثل في سرعة الكسر، وعدم قبول الإصلاح والجبر، يقول الشاعر:

ارفق بعمرؤا إذا حركت نسيته .  
فإنه عربي من قوارير

والإسلام يعتز بالمرأة، ويصونها، ويعتبر حصانتها أساس حياتها، من هنا أحاطها بسياج من وسائل الحفظ والتكريم، حتى في الجنة، وصفها القرآن الكريم بقوله ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [الصفات: ٤٨-٤٩]، ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴾ [الواقعة: ٢٢-٢٣] حرص الإسلام على راحتها إن هي أقامت، فأوجب لها على الرجل السكنى والنفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف وإن هي سافرت، حتى لا تسافر مسافة قصر بدون زوج أو محرم، تركب ويمشى الرجل، وعليه أن يهيئ لها في مركبها ما يريحها من هودج وفراش وتير، ومشى وثيد، بل وأن يحولها الحادي، ويغني لها لينعشها في سفرها، كالطفل تغني له أمه، وتحننه، وتهدهه، وها هو رسول الله ﷺ، يسافر ببعض نسائه، فيهيئ لهن الركائب، ويعد لهن الهودج، ويخصص لهن عبدا خادما، يقودهن، ويراعي مصالحهن، ويحذو لهن، ولا يكتفى صلى الله عليه وسلم بذلك، بل يرعى بنفسه شئونهن، ويتعهد أحوالهن، فيذهب إلى رحلهن بنفسه، يطمئن عليهن، ويوصي بهن ويراحتهن، فيقول للخادم: يا أنجشة، ارفق بهن في سوقك، وارفق بهن في حدوك وغنائك، فإنهن كالقوارير. فهل رأيت حنانا ورقة وعظفاً على النساء مثل هذا؟ صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

( كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، و غلام أسود، يقال له: أنجشة، يحدو ) في الرواية الثانية « أن النبي ﷺ أتى على أزواجه، وسواق يسوق بهن، يقال له: أنجشة » وفي الرواية الثالثة « كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ، وهن يسوق بهن سواق » وفي الرواية الرابعة « كان لرسول الله ﷺ حاد حسن الصوت » وفي رواية البخاري « أتى النبي ﷺ على بعض نسائه » وفي رواية « وكان معهم سائق وحاد » وفي أخرى « كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء يحدو بالرجال » وفي رواية « وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن » وفي رواية « وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم » أي نساء المؤمنين.

فمن هذه الروايات يتبين أن الرحلة كانت رحلة سفر، وفيها رجال ونساء، من غير اختلاط، فللرجال حاد، وللنساء حاد، وكان في ركب النساء بعض أزواج النبي ﷺ، كل واحدة في هودج على بعير، وأن أنجشة كان سائق ركب النساء وحاديه، وكان غلاما أسود، حبشيا حسن الصوت، قيل: كان يكنى أبا مارية، وأنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين.

وأن أم سليم، أم أنس، كانت مع نساء النبي ﷺ وأن النبي ﷺ أراد أن يطمئن على ركب النساء، فأتى عليهن، والظاهر أنه أحس بركبهن ما يشغله عليهن، ففي رواية « فاشتد عليهن السياق » أي أسرع بركبهن بسبب انسجام الإبل بالحذاء، وفي رواية « فإذا أعنقت الإبل » أي أسرع.



« فقال له رسول الله ﷺ: يا أنجشة. رويدك، سوقا بالقوارير » فى الرواية الثانية « فقال: ويحك يا أنجشة، رويدا، سوقك بالقوارير » وفى الرواية الثالثة « أى أنجشة: رويدا، سوقك بالقوارير » وفى الرواية الرابعة « رويدا يا أنجشة، لا تكسر القوارير » يعنى ضعفة النساء.

وفى رواية « يا أنجش » على الترخيم، وفى رواية « ارفق » وفى رواية « رويدك ارفق » وفى رواية « كذلك سوقك » أى كفاك سوقك، وفى رواية « رويدك سوقك، ولا تكسر القوارير » والقوارير جمع قارورة، وهى الزجاجية، قيل: سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، كنى عن النساء بالقوارير، لرفقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية، والكناية لفظ أطلق، وأريد منه لازم معناه، فكأنه قال: رفقا بالضعيفات المحمولات على الإبل، وقيل: شبيهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير، يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر، والأول أولى فى هذا المقام، وقيل: أراد بالقوارير الإبل، وكان فى سوق أنجشة لها عنف، فأمر أن يرفق بالمطايا، وهذا أبعد من سابقه، والهدف من الأمر بالرفق أحد احتمالين أو هما معا، الأول أن الحداء دفع الإبل إلى الإسراع، أو أن سوقه العنيف دفع الإبل إلى الإسراع، مما يقلق الراكبات، ويزعزعهن، ويحول دون راحتهن، فأمر بالعمل على راحة الراكبات، والرفق بهن، والثانى أن أنجشة كان حسن الصوت، وأكثر من الحداء، وحسن صوته يحرك نفوس النساء، ويضعف عزائمهن، فخشى من سماعهن التشديد أن يقع بقلوبهن منه شىء، فأمر بالكف عن الحداء.

قال عياض: وقوله « رويدا » منصوب على أنه صفة لمحذوف، دل عليه اللفظ السابق، أى سق سوقا رويدا، أو أحد حدوا رويدا، أو منصوب على المصدر، أى أورد رويدا، مثل ارفق رفقا، أو على الحال، أى سر رويدا، و« رويدك » منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمر، أى الزم رفقا، وقيل: « رويدك » إما مصدر، والكاف فى محل خفض، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب، وقال الراغب: يقال: أورد، يورد كأمهل يمهل لفظا ومعنى، وهو من الرود بفتح الراء، وسكون الواو، وهو التردد فى طلب الشىء برفق ويقال: راد، وارتاد، والرائد طالب الكلاء، ورادت المرأة، ترود، إذا مشت على هذيتها، وقال الراهزمزى: رويدا تصغير رود، وهو مصدر فعل الرائد، وهو المبعوث فى طلب الشىء، ولم يستعمل فى طلب المهلة، إلا مصغرا، وقال السهلبلى: قوله « رويدا » أى أرفق، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل، أى ارفق قليلا.

و« سوقك » منصوب على نزع الخافض، أى ارفق فى سوقك، أو سقهن كسوقك، وقال القرطبى فى المفهم: « سوقك » مفعول به، وفى الرواية الأولى « سوقا » وهو منصوب على الإغراء، أو على المصدر.

وجاء فى الرواية الثانية « ويحك يا أنجشة، رويدا سوقك بالقوارير » قال النووى: هكذا وقع فى مسلم « ويحك » ووقع فى غيره « ويلك » قال سيبويه « ويل » كلمة يقال لمن وقع فى هلكة، و« ويح » زجر لمن أشرف على الوقوع فى هلكة، وقال الفراء: ويح، وويك، ووييس بمعنى، وقيل: « ويح » كلمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها، أى فيرثى له، ويترحم عليه، و« ويل » ضده، قال القاضى: قال بعض أهل اللغة: لا يراد بهذه الألفاظ حقيقة الدعاء، وإنما يراد بها المدح والتعجب، اهـ ولا يصلح هذا القول فى هذا المقام.

( قال أبو قلابة: تكلم رسول الله ﷺ بكلمة، لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ) كذا ورد في الرواية الثانية، وأبو قلابة الرواي عن أنس، وأراد بالكلمة، قوله صلى الله عليه وسلم « بالقوارير» وهي كلمة تشبه النساء بالقوارير، وقد يفهم منها الغزل والهزل، وقد تعاب على قائلها عند المتنطعين، وكان أهل العراق كذلك في زمن أبي قلابة، يميلون إلى التكلف وكثرة الجدل والمراء ومعارضة الحق بالباطل، فلو قال كبير مثلها لعابوها عليه، وقيل: مراد أبي قلابة أن هذه الكلمة غير واضحة الدلالة على المراد، لأن وجه الشبه بين القارورة والمرأة ليس جلياً، فلو قالها أحد من أهل العراق، لعابها العراقيون، معترضين عليها من حيث البلاغة، وقيل: إن مراد أبي قلابة أن هذا التعبير مثل في البلاغة، ومن أرقى أساليبها التي لا يمسها أهل العراق، ولا يفهمونها، فيدفعهم جهلهم إلى عيبها، لو صدرت من أحدهم.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- جواز الحداء، والحداء شعر، يجرى عليه من الأحكام ما يجرى على الشعر، وقد بوب البخاري لهذا الحديث بباب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، والشعر في الأصل اسم لما دق، واستعمل في الكلام المقفى الموزون قصداً، والرجز بفتح الراء والجيم نوع من الشعر عند الأكثر، والحداء بضم الحاء، وتخفيف الدال، يمد، ويقصر، سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، ويكون في الغالب بالرجز، وقد يكون بغيره من الشعر، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير، إذا حدى بها. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، قال الحافظ ابن حجر: وما نعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشويق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة، لتسكين الولد في المهد، أقول: ومثله غناء عمال البناء وملاحى السفن الشراعية وغيرهم، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء؟ فقال: لا بأس به ما لم يكن فاحشاً.

٢- وفيه جواز السفر بالنساء.

٣- واستعمال المجاز

٤- وفيه مباحة النساء من الرجال، قال النووي: ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه.

٥- ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب: المعارض مندوحة عن الكذب، والمعارض جمع معارض من التعريض بالقول، وهو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء، قال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب، أو باطن وظاهر، قال الحافظ ابن حجر: والأولى أن يقال: كلام له وجهان، يطلق أحدهما ويراد لازمه، والمراد هنا قوله «رفقا بالقوارير» فإنه كنى بذلك عن النساء.

والله أعلم

## (٦١٨) باب قريه صلى الله عليه وسلم من الناس، وتبركهم به، وتواضعه لهم

٧٤-٥٢٦٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٧٤) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ بِأَيْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا. فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٧٥-٥٢٦٤ عن أنس رضي الله عنه (٧٥) قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَخْلُقُهُ. وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٧٦-٥٢٦٥ عن أنس رضي الله عنه (٧٦)، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انظري أي السكك شمت. حتى أقضي لك حاجتك» فخللا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها.

### المعنى العام

كان صلى الله عليه وسلم متواضعا، قريبا من الناس، يمشى بين أصحابه كواحد منهم، ويجلس بينهم لا يكاد يعرف عنهم، يدخل الداخل الغريب فيقول: أيكم محمد؟ يضع يده في يد رفيقه في الطريق، ويردف على ناقته هذا تارة، وهذا تارة، يأكل معهم من إناء واحد، ويشرب معهم من كوب واحد، بل كان يشرب بعد أن يشرب الناس، إذا صافح مسلما لم ينزع يده من يده حتى ينزع صاحبه، إذا طلب منه شيء أجاب، ولم يقل: لا، مهما شق عليه المطلب، لقد كان الصحابة يتبركون بالماء الذي يلامس أصابعه صلى الله عليه وسلم، فكانوا في الفجر يبعثون بمائهم في أوانيهم مع خدمهم إلى رسول الله ﷺ، ليضع يده في مائهم، فما تدمر، ولا تكبر على الخدم، ولا رفض لهم مطلبهم، بل لم يتأفف، ولم يتصجر من برد الماء في شدة الشتاء.

ولقد كانوا يتبركون بالاحتفاظ بشعره صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءه الحلاق أسرعوا إليه، يحيطون به، يتلقفون شعره قبل أن يسقط على الأرض، ويحتفظون بما يلتقطون من شعره تبركا به في بيوتهم.

(٧٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ يَحْيَى هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ  
(٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ  
(٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

والعجب أن توقفه امرأة في الطريق تسأله، فيقف دون مصاحبه ويناديهما بكنيتها، ويستمع لها، فتطلب منه أن تختلى به بعيداً عن مسامع أصحابه، لتسر إليه بمسألتها، فلا يختار المكان، بل يطلب إليها أن تختار هي المكان الذي تحبه، فيذهب معها إليه، ويقف معها طويلاً، لا يمل، ولا يتضجر، وهو يعلم أن في عقلها ضعفاً، ومع ذلك يظل يتكلم معها في حاجتها حتى تكفى هي، وتنصرف راضية شاكراً، وصدق الله العظيم إذ يقول فيه: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

## المباحث العربية

( كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة ) أى إذا صلى الفجر، وهذا الأسلوب يفيد التكرار والاستمرار والشأن والعادة والغالب.

( جاء خدم المدينة بأنيتهم ) فى الكلام حذف مضافين، والأصل: خدم أهل المدينة، بآنية آسيادهم، والمراد من الآنية الجنس، الصادق بالجمع، فالمراد بأوانيهم، فيتقابل الجمع بالجمع، فيقتضى القسمة أحاداً، فيئول المعنى إلى: جاء خدم المدينة كل واحد بإناء سيده، والمراد المجموع والكثيرون، وليس كل خادم.

( فيها الماء ) جملة حالية.

( فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها ) أعاد الضمير مؤثناً باعتبار أن الإناء والآنية شيء واحد، و« يؤتى » بضم الياء، بالبناء للمجهول، والمعنى فما يطلب منه وضع يده فى إناء به ماء تبركاً بيده، إلا وأجاب.

( فريما جاءوه فى الغداة الباردة، فيغمس يده فيها ) أى فى الأوانى، وهذه الجملة تصوير للمبالغة فى الإجابة، أى حتى ولو صاحبت الإجابة مشقة شديدة، والغداة الباردة وقت الفجر والصبح فى الشتاء.

( وأطاف به أصحابه ) يقال: طاف به، وأطاف به أصحابه، أى أحاطوا به، والجملة حال بتقدير « قد » عند من يشترطها.

( فما يريدون أن تقع شعرة إلا فى يد رجل ) أى فيسارعون إلى التقاط شعره صلى الله عليه وسلم الذى يتساقط من الحلاق، قبل أن يصل إلى الأرض، ونفى الإرادة، ولم ينف وقوع شعرة إلى الأرض، لأن الموجود الكائن فعلا الحرص، وقد يقلت من حرصهم شعرات، تقع فيرفعونها.

( أن امرأة كان فى عقلها شيء ) من الخفة والضعف، يقصد بذلك بيان عذرها فى مطلبها من رسول الله ﷺ.

( فقالت: يا رسول الله، إن لى إليك حاجة ) أى أريدك فى خلوة، بعيداً عن الناس وعن أصحابك الذين هم معك الآن.

( فقال: يا أم فلان ) منطوقه صلى الله عليه وسلم كنيته الحقيقية، وهو ظاهر في أنه كان يعرفها جيداً.

( انظري أى السكك شئت ) أى اختارى مكانا فى أى طريق من الطرق.

( حتى أقضى لك حاجتك ) أى حتى أجيبك إلى طلبك بعيدا عن سماع الناس.

( فخلا معها فى بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها ) معطوف على محذوف، أى فاختارت مكانا، فوافقها عليه، فخلا معها، والتعبير بـ « معها » فيه إشارة أنه لم يقصد الخلوة بها.

## فقه الحديث

قال النووي فى هذه الأحاديث

١- بيان بروره صلى الله عليه وسلم للناس، وقربه منهم، ليصل إليه أهل الحقوق، ويرشد مسترشدهم، وليشاهدوا أفعاله وحركاته، فيقتدى بها، وهكذا ينبغى لولاة الأمور

٢- وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة فى نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سألته حاجة، أو تبريكا بمس يده، وإدخالها فى الماء.

٣- وفيه التبرك بآثار الصالحين.

٤- وبيان ماكانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم.

٥- وتبركهم بإدخال يده الكريمة فى أوانيهم.

٦- وتبركهم بشعره الكريم.

٧- وإكرامهم إياه أن يقح شيء منه إلا فى يد رجل منهم.

٨- وبيان نواضعه صلى الله عليه وسلم، بوقوفه مع المرأة الضعيفة، ليقضى لها حاجتها، قال: ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان فى ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها، لأن مسألتها كانت مما لا تظهرها الناس.

هذا. ومن التبرك بآثاره حديث أبى أيوب الأنصارى (رقم ٢٧) فى باب أكل التمر والثوم.

ومن التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم حديث حلقه صلى الله عليه وسلم فى الحج وتوزيع شعره على الصحابة وقد سبق فى كتاب الحج.

والله أعلم

## (٦١٩) باب مباحده صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته.

٥٢٦٦ - ٧٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٧٧)</sup>، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما. فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل.

٥٢٦٧ - ٧٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٧٨)</sup> قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما. فإن كان إثما كان أبعد الناس منه.

٥٢٦٨ - ٧٩ عن هشام<sup>(٧٩)</sup> بهذا الإسناد، إلى قوله: أيسرهما. ولم يذكر ما بعده.

٥٢٦٩ - ٧٩ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٧٩)</sup> قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده. ولا امرأة ولا خادما. إلا أن يجاهد في سبيل الله. وما يل منه شيء قط فنتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فنتقم لله عز وجل.

### المعنى العام

نعم. دين الإسلام يسر، قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويقول صلى الله عليه وسلم «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وقال لمعاد<sup>(٧٩)</sup> لما أطال القراءة في الصلاة، وهو إمام: قال له: أفتان أنت يا معاذ؟ من أم الناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة،

(٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَبِيبٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَتَشُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ فَضِيلِ بْنِ شِهَابٍ وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ

(٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

ولما أراد جماعة التشديد على أنفسهم فى العبادة وقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال الآخر: وأما أنا فأصوم الدهر أبداً، وقال الثالث: وأما أنا فسأبتل، وأعتزل النساء غضب صلى الله عليه وسلم، وخطب فى الناس، وقال: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأنقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى.

ومن هذا المنطلق كان صلى الله عليه وسلم فى عباداته ومعاملاته يميل إلى اليسر، ويتباعد عن العسر، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن هذا الأيسر إثماً، أو يؤدى إلى الإثم، فإن كان إثماً أو يؤدى إلى الإثم بعد عنه، بل كان أبعد الناس عنه، وعمل بغير اليسر مهما كان صعباً وشاقاً.

وكان صلى الله عليه وسلم - من باب التخفيف على الأمة، والتسامح معها - يعفو عن ظلمه، ولا ينتقم ممن آذاه حين القدرة عليه، ولقد قال لأهل مكة بعد أن فتحها ونصره الله عليهم: ما تظنون أنى فاعل بكم؟ قالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم. قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

فما انتقم لنفسه صلى الله عليه وسلم ممن آذاه، وما ضرب بيده الكريمة امرأة ولا خادماً قط، وما آذى إلا لله، وإلا ما انتهكت حرمان الله، صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

( ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين ) « خير » بضم الخاء وكسر الياء المشددة، مبنى للمجهول، وأبهم الفاعل، ليعم ما كان من قبل الله، وما كان من قبل المخلوقين، والأمران إما أن يكونا من أمور الدنيا، وإما أن يكونا من أمور الآخرة، وإما أن يكون أحدهما من أمور الدنيا، والثانى من أمور الآخرة.

( إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً ) أى ما لم يكن الأيسر إثماً.

( فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ) أى فإن كان الأيسر إثماً تركه وبعد عنه، وأخذ الأصب الذى لا إثم فيه، وعند الطبرانى فى الأوسط « إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ».

قال العلماء: وقوع التمييز بين ما فيه إثم، وبين ما لا إثم فيه من العباد واضح وواقع كثيراً، وخصوصاً إذا وقع من الكفار، كما وقع فى الحديدية، بين أن يرجع من عام، ثم يعود العام القابل معتمراً، وبين القتال، فاختار الأول. وبين أن يمحو من الوثيقة كلمة « رسول الله » وبين أن يرفض الصلح، فاختار الأول.

أما وقوع التمييز من الله فلا يكون بين ما فيه إثم، وما لا إثم فيه، وإنما يكون التمييز منه تعالى بين جائزين، ويصير المعنى ما خيره الله بين أمرين جائزين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فالمستثنى ليس من جنس المستثنى منه، فالاستثناء منقطع، ومثل له بعضهم بالفطر للصائم المسافر، وصلاة الغرض قاعداً للعاجز الذى يشق عليه القيام، ويول الأعرابى فى المسجد، صب ذنوب

من ماء، أو إزالة التراب المتنجس، لكن إذا حملناه على ما يفضى إلى الإثم، أمكن أن يخير الشارع بين ما لا يفضى إلى الإثم وبين ما يفضى إلى الإثم غالباً، ومثلوا له بأن يخير بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض، وما يخشى من الاشتغال به عن العبادة مثلاً، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف، فيختار الكفاف، وإن كانت السعة أسهل منه، والإثم على هذا أمر نسبي، لا يراد منه معنى الخطيئة، لثبوت العصمة له صلى الله عليه وسلم، بل هو من قبيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، ويكون المراد ما لم يكن إثماً أو يخشى منه أن يفضى إلى خلاف الأولى، فيختار الأشق حينئذ، ويترك الأيسر، والاستثناء على هذا متصل، فالمستثنى من جنس المستثنى منه.

وقال ابن التين: المراد التمييز بين أمرين من أمور الدنيا، وأما أمر الآخرة، فكلما صعب كان أكثر ثواباً، كذا قال. وفيه نظر، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ويفطر ويصلى ويرقد، ويتزوج النساء.

( ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه ) في بعض الروايات « ما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه » و« نيل » بكسر النون، مبنى للمجهول، أى ما أصيب بأذى من قول أو فعل، وقد استشكل عليه أمره بقتل عقبة ابن أبي معيط وعبد الله بن خطل، وغيرهما ممن كان يؤذيه، ولتفادى هذا الإشكال وضع بعضهم قياداً، فقال: وما انتقم لنفسه خاصة، أما هؤلاء فقد كانوا ينتهكون محارم الله مع إيدائه، أو أن إيداءه كان من حيث هو رسول الله، فهو انتهاك لمحارم الله، لذا لم ينتقم لنفسه من الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، ولا من الذى جذبه بردائه، حتى أترفى كتفه.

وحمل الداودى عدم الانتقام على ما يختص بالمال، قال: وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه، قال: واقتص ممن لده في مرضه، بعد نهيه عن ذلك، حيث أمر بلدهم، مع أنهم كانوا فى ذلك متأولين، بأنه إنما نهاهم بسبب كراهة النفس للدواء، بحكم العادة البشرية. كذا قال: وفيه نظر.

## فقه الحديث

### ويؤخذ من الحديث

- ١- الحث على ترك الأخذ بالعسير من الأمور.
- ٢- والاعتناع باليسير.
- ٣- وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه.
- ٤- والندب إلى الأخذ بالرخص، ما لم يظهر الخطأ.
- ٥- والحث على العفو، إلا فى حقوق الله تعالى.
- ٦- والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الحافظ ابن حجر: ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه.



- ٧- وفيه ترك الحكم للنفس، وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك، بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة.
- ٨- وفيه الحث على الحلم واحتمال الأذى.
- ٩- والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً أو نحوه.
- ١٠- ومن الرواية الثالثة أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب، فتركه أفضل.

والله أعلم

## (٦٢٠) باب طيب رائحته صلى الله عليه وسلم، ولين مسه وطيب عرقه، والتبرك به

٥٢٧٠ - ٨٠ عن جابر بن سمره رضي الله عنه <sup>(٨٠)</sup> قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى. ثم خرج إلى أهله وخرجت معه. فاستقبله ولدان. فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا. قال: وأما أنا فمسح خدي. قال: فوجدت يده بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جونة عطار.

٥٢٧١ - ٨١ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٨١)</sup> قال: ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ریح رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا مسيت شيئاً قط ديباجاً ولا حريراً ألين مساً من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٢٧٢ - ٨٢ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٨٢)</sup> قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أزهر اللون. كأن عرقه اللؤلؤ. إذا مشى، تكفأ. ولا مسيت ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٢٧٣ - ٨٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٨٣)</sup> قال: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا. فعرق. وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلي العرق فيها. فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أم سليم! ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك تجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب.

٥٢٧٤ - ٨٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٨٤)</sup> قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها، وليست فيه. قال: فجاء ذات يوم، فنام على فراشها، فأيت فقيل لها: هذا النبي صلى الله عليه وسلم نام في بيتك، على فراشك. قال: فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم، على الفراش. ففتحت عيذتها فجعلت تشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها. ففرع النبي صلى الله عليه وسلم: «فقال ما تصنعين يا أم سليم؟» فقالت: يا رسول الله! نرجو بركته لصبياننا. قال: «أصبت».

(٨٠) حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد حدثنا أسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سمالك عن جابر بن سمره  
(٨١) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا هاشم يعني ابن القاسم حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت قال: قال أنس  
(٨٢) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس  
(٨٣) وحدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم يعني ابن القاسم عن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك  
(٨٤) وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك

٥٢٧٥- ٨٥ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨٥)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَنَبْطُ لَهُ نَطْعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ. وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ. فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ، فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ وَالْقَوَارِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمِ! مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَذُوفُ بِهِ طَيِّبِي.

٥٢٧٦- ٨٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨٦)</sup> قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنزَلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَقِيضُ جَنَهِتَهُ عَرَقًا.

٥٢٧٧- ٨٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨٧)</sup>، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ. ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ. وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ. فَأَعْمِي مَا يَقُولُ».

٥٢٧٨- ٨٨ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ<sup>(٨٨)</sup> قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَكُرِّدَ وَجْهَهُ.

٥٢٧٩- ٨٩ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ<sup>(٨٩)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ. فَلَمَّا أَتَلَى عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

## المعنى العام

مجموعة من صفاته الخلقية والخلقية صلى الله عليه وسلم، فقد كان لون بشرته أبيض بياضا مشوباً بحمرة أو سمرة، وخاصة الوجه واليدين والقدمين، بسبب المهنة والتعرض للشمس والهواء، وكان جلده ناعم الملمس كالحرير، وكان طيب الرائحة من غير طيب، وكان عرقه أبيض صافياً كاللؤلؤ، وأطيب ريحا من المسك، حتى كانت أم سليم تجمعها وتتطيب به، وكانت مشيته موجهة إلى الجهة التي يقصدها، لا يتوجه ولا يتلفت يمينا ولا شمالا، وكان ينام على فراش غيره، من غير أنفة أو غضاضة، وكان رحيما بالصبيان، يمسح خدودهم بيده الكريمة، إذا تعرضوا له فى الطريق، يطلبون بركة يده وملامسته.

- (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ  
(٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ بَشِيرٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ  
(٨٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

وكان جميل الوجه، منفرج الأسارير، لكن إذا أتاه الوحي ثقل عليه، فتغير وجهه، وتصيب العرق من جبينه، وأخذته غميط كغميط النائم، فإذا ذهب الوحي عاد كما كان. صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

( صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى ) قال النووي: يعنى صلاة الظهر اهـ

وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازته النحويون الكوفيون وتأوله البصريون، على أن فيه محذوفاً، تقديره: صلاة الساعات الأولى.

( ثم خرج إلى أهله ) أى خرج من المسجد نحو بيوت أزواجه.

( فاستقبله ولدان ) بكسر الواو، وسكون اللام، وتنوين النون، جمع وليد، بفتح الواو، وكسر اللام، وهو المولود حين يولد، والمراد هنا وصف الصبية بالصغر، والتعبير باستقبله يشعر بأنهم تعمدوا استقباله، ليمسح عليهم تبركاً، وصاهم بذلك آباؤهم.

( فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً ) « خدى » بفتح الخاء والذال المشددة، مثنى خد، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح الخدين بكفيه، أو كان يمسح الخدين باليمنى، وواحداً واحداً يشعر بأنه كان يستوعبهم جميعاً.

( وأما أنا فمسح خدى ) بالإفراد، وكان جابر إذ ذاك صبياً، ومات سنة ست وستين.

( فوجدت ليدته برداً أوريا ) « برداً » بفتح الباء وسكون الراء، ضد الحر، والظاهر أن هذا المسح كان فى الصيف، وفى شدة الحر، وقد يراد من البرد الراحة والسكون، والمراد من الريح هنا الطيب و« أو » بمعنى الواو.

( كأنما أخرجها من جؤنة عطار ) قال النووي: هى بضم الجيم والهمزة بعدها، ويجوز ترك الهمزة، بقلبيها واوا، كما فى نظائرها، وقد ذكرها كثيرون أو الأكثرون فى الواو، قال القاضى: هى مهموزة، وقد يترك همزها، وقال الجوهري: هى بالواو، وقد تهمن، وهى السفت الذى فيه متاع العطار، هكذا فسره الجمهور، وقال صاحب العين: هى سائلة مستديرة، مغطاة أدماً. أى جلدأ، والمراد هنا إناء الطيب.

( ما شممت عنبراً قط، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ ) « شممت » بكسر الميم الأولى، وفتحها لغة، حكاها الفراء، ويقال فى مضارعه أشمه بالفتح على الأفتح، وبالضم على اللغة المذكورة.

والعنبر طيب معروف، وكذا المسك « وشيئاً » أى من الطيب، من ذكر العام بعد الخاص، وفى رواية للبخارى « ولا شممت ريحاً قط - أو عرفاً قط - أطيب من ريح - أو عرف النبي ﷺ » وفى روايه له « مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من ريح رسول الله ﷺ » قال الحافظ ابن حجر: وقوله « عنبرة » ضبط بوجهين، أحدهما بسكون النون، بعدها باء، والآخر « عنبراً » بكسر الباء بعدها ياء، والأول معروف،

والثاني طيب معمول من أخلاط، يجمعها الزعفران، وقيل: هو الزعفران نفسه، وعند البيهقي « ولا شممت مسكاً، ولا عنبراً، ولا عبيراً » ذكرهما جميعاً، والعرف بفتح العين وسكون الراء، الريح الطيب، ووقع في بعض الروايات « عرقاً » بفتح العين والراء والقاف، و« أو » في روايات « أو » للتنوع.

( ولا مسست شيئاً قط، ديباجاً، ولا حريراً، ألين مساً من رسول الله ﷺ ) في الرواية الثالثة « ولا مسست ديباجة، ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ » « مسست » السين الأولى مكسورة، ويجوز فتحها، والثانية ساكنة، وقد استشكل هذا بما جاء في البخاري « إنه كان ضخم اليدين » وفي رواية « والقدمين » وفي رواية « شئن القدمين والكفين » فسرهُ الأصمعي بغليظهما في خشونة، قال الحافظ ابن حجر: والجمع بينهما أن المراد اللين في الجلد، والغلظ في العظام، فيجتمع له نعومة البدن، وقوته، أو حيث وصف باللين واللطافة، أريد حيث لا يعمل بهما شيئاً، أو بالنسبة إلى أصل الخلقة، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل، فإنه كان يتعاطى كثيراً من أموره بنفسه، صلى الله عليه وسلم. اهـ

ولم يوافق كثير من اللغويين الأصمعي على تفسير « شئن » بالخشونة، وفسروه بالغلظ فقط، وقال ابن بطال: كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحمًا، غير أنها مع خضامتها كانت لينة، اهـ وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشئن بما مضى، قيل له: إنه ورد في صفة النبي ﷺ؟ فألى على نفسه أنه لا يفسر شيئاً في الحديث. اهـ

وعندي أن حديث أنس يصف كفه صلى الله عليه وسلم باللين والنعومة، وهذا الوصف أمر نسبي، يرتبط بكف من يمس كفه صلى الله عليه وسلم، فإن كان خشناً أحس في المقابل بنعومة ولين، كما يرتبط بالأكف التي يمسها أنس، فإن كانت خشنة - كما هي العادة في العرب الأوائل - أحس بنعومة كفه صلى الله عليه وسلم - والظاهر أن كفه صلى الله عليه وسلم كانت بين النعومة والخشونة، فالنعومة واللين بإطلاق وصف حسن في النساء، والخشونة بإطلاق وصف امتهان، والممدوح في الرجال الوسطية بين النعومة والخشونة. والله أعلم.

والديباج نوع من الحرير، فعطف الحرير عليه هنا من عطف العام على الخاص. وفي رواية للبخاري « حريراً ولا ديباجاً ».

( كان رسول الله ﷺ أزهر اللون ) أي أبيض مشرباً بحمرة، فعند الترمذي والحاكم « كان أبيض، مشرباً بياضه بحمرة » وعند البيهقي في الدلائل « كان رسول الله ﷺ أبيض، بياضه إلى السمرة » وعند أحمد والبخاري بإسناد صحيح « إن النبي ﷺ كان أسمر » وفي الروايات الصحيحة إطلاق كونه أبيض، فعند البخاري بإسناد قوي « كان شديد البياض » وعند الطبراني « ما أنسى شدة بياض وجهه، مع شدة سواد شعره » وفي شعر أبي طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه. وعند أحمد « فنظرت إلى ظهره، كأنه سيكة فضة » قال الحافظ ابن حجر: وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التيخالط البياض، وأن المراد بالبياض المثبت ماخالطه الحمرة. وجمع البيهقي بأن المشرب بحمرة وسمرة من جلده صلى الله عليه وسلم ما تعرض للشمس، وأما تحت الثياب فهو أبيض أزهر. اهـ يريد أبيض خالصاً، غير مشرب بسمرة، فمن معانى الأزهر الأبيض الصافي المشرق.

( **كان عرقه اللؤلؤ** ) فى الصفاء والبياض، و « اللؤلؤ » بهمزتين، وقد يترك همزه.

( **إذا مشى تكفأ** ) أى مال يمينا وشمالا، كما تكفأ السفينة، قال الأزهرى: هذا خطأ، لأن هذا صفة المختال، وإنما معناه أن يميل إلى سمتة وقصد مشيه، وقال القاضى محبداً التفسير الأول: ولا يعد اختيالا إذا كان خلفة وجبلة، والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا، قلت: وإن صح ما يقوله القاضى، لكن خلفة رسول الله ﷺ خالية من السوء، ومما يوهم السوء، فقول الأزهرى أسلم.

( **بخل علينا النبي ﷺ، فقال عندنا** ) أى فنام نومة القيلولة، ففى الرواية الخامسة « كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها، وليست فيه، فجاء ذات يوم، فنام على فراشها » فجاءت، وقبل أن تدخل عليه « فأتيت » بضم الهمزة وكسر التاء وفتح الياء، مبنى للمجهول، أى أتاها آت من داخل البيت « فقبل لها: هذا النبي ﷺ نام فى بيتك، على فراشك » والظاهر أن هذه القيلولة لم تكن الأولى ففى الرواية السادسة « عن أم سليم رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يأتيها، فيقبل عندها » بفتح الياء وكسر القاف « فتبسط له تطعا » بكسر النون وسكون الطاء، وكسرها وفتحها، بساط من جلد مديوغ، والمراد هنا الفروة « فيقبل عليه » أى فجاء ذات يوم، فنام على فراشها الذى كانت تفرشه له، فجاءت فقبل لها، فدخلت عليه، وقد عرق « وكان كثير العرق » واستنقع عرقه على قطعة أديم، على الفراش، ففتحت عتيدتها « بفتح العين، وكسر التاء بعدها ياء فдал، وهى كالصندوق الصغير، تجعل المرأة فيها ما يعز من متاعها، وكان فيه قوارير طيبها، فأخرجت منه قارورة » فجعلت تنشف ذلك العرق « بخرقه أو نحوها » فتعصره فى قواريرها « فتجعله فى الطيب والقوارير ».

وفى رواية البخارى « أخذت من عرقه وشعره، فجعلته فى قارورة » وفى ذكر الشعر فى هذه الرواية غرابية، وقد حملة بعضهم على ما ينتشر من شعره صلى الله عليه وسلم عند الترجل، وحملة بعضهم على أنها كانت قد أخذت من شعره سابقا، فوضعت فى القارورة، فعند ابن سعد بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى، أخذ أبو طلحة، زوج أم سليم، أم أنس، أخذ شعره، فأتى به أم سليم، فجعلته فى سكاها » والسك بضم السين وتشديد الكاف طيب مركب، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذى عندها، لا أنها أخذت من شعره لما نام، ويستفاد منها أيضا أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حلق رأسه بمنى فيها.

( **ففرع النبي ﷺ** ) حين أحس بحركة يدها تحته وهو نائم، فاستيقظ، فرأى ما تصنع .

( **فقال: ما تصنعين يا أم سليم** )؟ فى الرواية السادسة « يا أم سليم، ما هذا؟ »

( **فقالت: يا رسول الله. نرجو بركته لصبياننا. قال: أصبت** ) فى الرواية السادسة « قالت: عرقك، أدوف به طيبى » قال النووى « أدوف » بالذال وبالذال، ومعناه: أخلط به طيبى.

ولا معارضة بين قولها للبركة، وبين أنها كانت تجمعه لطيبها، فإنها تفعل ذلك للأميرين معا.

( **عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن كان لينزل على رسول الله ﷺ فى الغداة الباربة، ثم تفيض جبهته عرقا** ) هذا الحديث وصله البخارى بالرواية الثامنة، وقد أخرجه

الدارقطنى مفصولا، كمسلم، والغداة الصباح و« إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، و« ينزل » بضم الياء وسكون النون وفتح الزاي، مبنى للمجهول. وفي رواية البخارى « ولقد رأيتَه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا ».

( **كيف يأتيك الوحي** )؟ يحتمل أن يكون المسئول عنه، صفة الوحي نفسه، أى صفة الإيحاء ويحتمل أن يكون صفة حاملة، ويحتمل أن يكون المسئول عنه الأمرين معا.

( **فقال: أحيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس** ) « أحيانا » جمع « حين » ويطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد به هنا مجرد الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً يأتينى، وهو منصوب على الظرفية، وعامله « يأتينى » مؤخر عنه، و« صلصلة الجرس » فى الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، والمراد من الجرس هنا الججل الذى يعلق فى رءوس الدواب. ( **وهو أشده على** ) أى أشد حالاته.

( **ثم يفصم عنى وقد وعيته** ) « يفصم » بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد، أى يقلع، وينجلى ما يغشائى، ويروى بضم الياء وكسر الصاد، من الرباعى، ويروى بضم الياء وفتح الصاد، مبنى للمجهول، وأصل الفصم القطع.

( **وأحيانا ملك فى مثل صورة الرجل** ) فى رواية للبخارى « وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا » والمراد من الملك جبريل، وقد صرح به فى رواية ابن سعد، والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه.

( **فأعى ما يقول** ) زاد فى رواية « وهو أهونه على »

( **كان النبى ﷺ إذا أنزل عليه الوحي نكس رأسه، ونكس أصحابه رءوسهم** ) أى خفض رأسه من شدة الوحي، وخفضوا رءوسهم خشوعا ورهبة، وفى الرواية التاسعة « كرب لذلك، وتريد وجهه » « كرب » بضم الكاف وكسر الراء، أى أصابه الكرب والشدة و« تريد » بفتح التاء والراء وتشديد الباء المفتوحة، أى تغير، وصار كلون الرماد، ولا يتعارض هذا مع ما روى من « أن يعلى بن أمية نظر إليه حال نزول الوحي، وهو محمر الوجه » لأن المراد منه أنه حمرة كدرة، وهذا معنى التريد، ويحتمل أنه يتريد فى أول الوحي، ثم يحمر، أو بالعكس.

( **فلما أتلى عنه رفع رأسه** ) قال النووى: هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا « أتلى » بضم الهمزة وسكون التاء وكسر اللام، بعدها ياء، ومعناه ارتفع عنه الوحي، هكذا فسره صاحب التحرير وغيره، ووقع فى بعض النسخ « أجلى » بالجيم، وفى رواية البخارى « انجلى » ومعناها أزيل عنه، وزال عنه.

## فقه الحديث

يؤخذ من أحاديث الباب

١- من الرواية الأولى عطفه صلى الله عليه وسلم على الصبيان ولطفه بهم، وصبره عليهم، ورحمته بهم.

٢- تبرك الصبية بمصافحته صلى الله عليه وسلم، بتوجيه من آبائهم، ومسحه صلى الله عليه وسلم خدودهم.

٣- تديركه صلى الله عليه وسلم جابر بن سمرة رضي الله عنه ومسحه خده.

٤- طيب ريحه صلى الله عليه وسلم - ومع أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب، لكن ريحه صلى الله عليه وسلم من غير تطيب كان طيباً، كما سيأتى عن عرقه، وقد روى أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرفى طريق من طرق المدينة، وجد منه رائحة المسك، فيقال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعند أحمد « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء، فشرب منه، ثم مج في الدار ثم في البئر، ففاح منه مثل ريح المسك ».

٥- ومن الرواية الثالثة لين كفه، ونعومة ملمسه صلى الله عليه وسلم.

٦- وبياض وصفاء عرقه صلى الله عليه وسلم.

٧- ومن الرواية الرابعة والخامسة والسادسة طيب عرقه صلى الله عليه وسلم، وأنه أطيّب الطيب وأخرج أبو يعلى الطبراني من حديث أبي هريرة، فى قصة الذى استعان به صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته « فلم يكن عنده شيء، فاستدعى بقارورة، فسلت له فيها من عرقه، وقال له: مرها فلتطيب به، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب، فسموا بيت المطيبين »

٨- قال المهلب: وفيها طهارة شعر الأدمى وعرقه، وقال بعضهم: لا دلالة فيه، لأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك متمكن فى القوة، ولا سيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما .

٩- وفيها جواز نوم الرجل الأجنبى على فراش المرأة الأجنبية، وفيه نظر، لما سيأتى فى علاقته صلى الله عليه وسلم بأم سليم.

١٠- قال المهلب: وفيه مشروعية القائلة للكبير فى بيوت معارفه، لما فى ذلك من ثبوت المودة. وتؤكد المحبة. اهـ وقال بعضهم: بشرط الإذن، وأمن الفتنة.

١١- وفيها خدمة المرأة الأجنبية للضيف، وتمهيدها لفراشه.

١٢- وفيها إباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها، لأن الأغلب أن الذى فى بيت المرأة هو من مال الرجل كذا قال ابن بطال.

١٣- وفيها أن الوكيل والمؤتمن، إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جازله فعله، ولا شك أن زوج أم سليم كان يسره ذلك.

وقد أثار هذا التصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أم سليم، ومع أختها أم حرام بنت ملحان، فقد ثبت أنه كان ينام فى حجرها، وأنها كانت تطفى شعر رأسه، أثار هذا للعلماء توجيهات:

- فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه.



- ونقل ابن عبد البر عن بعضهم أن أم حرام كانت منه ذات محرم، من قبل خالاته، لأن أم عيد المطلب جده كانت من بنى النجار قال ابن وهب: قال بعضهم: إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب.

- وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت أمينة بنت وهب، أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. اهـ وبإلحاح الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية.

- وقال بعضهم: بل كان النبي ﷺ معصوماً، يملك أربه عن زوجته، فكيف عن غيرها، مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، فيكون ذلك من خصائصه، ورده القاضي عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم، لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الافتداء به في أفعاله، حتى يقوم على الخصوصية دليل.

- وقال بعضهم: ثبت في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على أحد من النساء، إلا على أزواجه، وإلا على أم سليم، فقيل له...، فقال: أرحمها، قتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان، وكان قتل يوم بئر معونة » وأم حرام وأم سليم أختان، كانتا في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معاً، فالعلة مشتركة فيهما، وتعقب بأن الشهداء كثيرون، ولم يثبت أنه فعل مع أخت أحدهم ما فعله مع أم سليم وأختها، وقد أضاف بعضهم إلى العلة المذكورة أن أنساً ابن أم سليم كان خادم النبي ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه، ورفع الحشمة التي تقع بين الأجنبي عنهم. قلت: جريان العادة لا يغير حكم الشرع، ولا يرخص فيه.

- وقال بعضهم: يحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب قطعاً، فقد مضى أنه كان بعد حجة الوداع.

- وقال بعضهم: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم أنس أو أم حرام، ولعل ذلك كان مع وجود ولد أو خادم أو زوج أو تابع، قال الحافظ ابن حجر: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسة في تغلية الرأس، وكذا النوم في الحجر قال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح، اهـ قلت: ليس بأحسن الأجوبة، لأنها لو كانت خصوصية له صلى الله عليه وسلم لاستخدمها مع غيرهما، أما الاقتصار عليهما فالأشبه أنها خصوصية لهما، ولأمر خاص بهما، فأحسن الأجوبة القول بالمحرمية.

١٤- يؤخذ من الرواية الثامنة أن مثل صلصلة الجرس كانت علامة على قدوم الوحي، إشعاراً للرسول ﷺ، ليتفرغ له، ويستعد للقاءه وينتهي لاستقباله، وقد استشكل هذا بأن الجرس مذموم، لصحة النهي عنه، والتفسير من مرافقة ما هو معلق فيه، والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة، كما سبق في الأحاديث، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة؟ والجواب أن الصوت الذي يصاحب الملك ليس صوت جرس، حتى ينفر منه، إنما هو شبيه به، في وجه ما، فذكر ما ألفه السامعون سماعه تقريباً للأفهام، ولا يشترط في التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما.

وأما مصدر هذا الصوت فقيل: هو صوت الملك بالوحي، أى صوت متدارك بسمعه، ولا يتبين حروفه، حتى يصل، وقيل: بل هو صوت حفيف أجنحة الملك. والله أعلم.

١٥- وفيها أن الوحي كله شديد، لقوله « وهو أشده على » قالوا: لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أصعب من الفهم من كلام الرجل للرجل بالتخاطب المعهود، قالوا: والحكمة فيه أن العادة جرت بوجود مناسبة بين القائل والسامع، وهى هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل، بغلبة الروحانية، وهو النوع الأشد، وإما باتصاف القائل بوصف السامع، وهو البشرية، وهو النوع الثانى، وليس بالأشد.

١٦- ومن الرواية السابعة والتاسعة والعاشره صفات النبى ﷺ الجسمية فى غير حالة نزول الوحي، وفى حالة نزول الوحي.

والله أعلم

## (٦٢١) باب في صفاته الخلقية، وصفة شعره وشيبته

٥٢٨٠ - ٩٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٩٠)</sup> قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم. وكان المشركون يفرقون رؤوسهم. وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمروا به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته. ثم فرق بعد.

٥٢٨١ - ٩١ عن البراء<sup>(٩١)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ رجلاً مرثوعاً. بعيد ما بين المنكبين. عظيم الجمّة إلى شحمة أذنيه. عليه حلّة حمراء. ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ﷺ.

٥٢٨٢ - ٩٢ عن البراء<sup>(٩٢)</sup> قال: ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلّة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه. بعيد ما بين المنكبين. ليس بالطويل ولا بالقصير. قال أبو كريب: له شعر.

٥٢٨٣ - ٩٣ عن البراء<sup>(٩٣)</sup> يقول: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهًا. وأحسنه خلقًا. ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير.

٥٢٨٤ - ٩٤ عن قيادة<sup>(٩٤)</sup> قال: قلت لانس بن مالك: كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟ قال: كان شعرًا رجلاً. ليس بالجعدي ولا السبط، بين أذنيه وعاتقه.

٥٢٨٥ - ٩٥ عن انس<sup>(٩٥)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه.

٥٢٨٦ - ٩٦ عن انس<sup>(٩٦)</sup> قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه.

(٩٠) حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا وقال ابن جعفر أخبرنا إبراهيم نعيان ابن سعد

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

- وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

(٩١) حدثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشر قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق قال سمعت عن البراء يقول

(٩٢) حدثنا عمرو الناقد وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء

(٩٣) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سمعت عن البراء

(٩٤) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا قيادة

(٩٥) حدثني زهير بن حرب حدثنا حبان بن هلال ح وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام حدثنا قيادة عن انس

(٩٦) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالوا حدثنا إسماعيل ابن علقمة عن حميد عن انس

٥٢٨٧ - ٩٧/٨ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٩٧) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَلِيعَ الْفَمِ. أَشْكَلَ الْعَيْنِ. مِنْهُوسَ الْعَقْبَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مِنْهُوسُ الْعَقْبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقْبِ.

٥٢٨٨ - ٩٨/٩ عن أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه (٩٨) قَالَ: قُلْتُ لَه: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. كَانَ أَبْيَضَ. مَلِيحَ الْوَجْهِ. رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ. وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٥٢٨٩ - ٩٩/٩ عن أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه (٩٩) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَمَا عَلَى وَجْهِهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَه: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا.

٥٢٩٠ - ١٠٠/١١ عن ابْنِ سِيرِينَ (١٠٠) قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلَّلُه. وَقَدْ خَصَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

٥٢٩١ - ١٠١/١٢ عن ابْنِ سِيرِينَ (١٠١) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَصَبًا؟ فَقَالَ: لَمْ يَلْبُغِ الْخِضَابَ. كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَه: أَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ. بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

٥٢٩٢ - ١٠٢/١٣ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (١٠٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

٥٢٩٣ - ١٠٣/١٤ عن ثَابِتِ (١٠٣) قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: عَنِ خِضَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: لَوْ

(٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْثَى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ

(٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ

(٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ

عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ

(١٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

(١٠٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

شَيْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ. وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ. وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا.

٥٢٩٤ - ١٠٤/١٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٠٤)</sup> قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبْيَضَ الرَّجُلُ الشُّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنُقَيْتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْدًا.

٥٢٩٥ - ١٠٥/١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٠٥)</sup>، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِيَضَاءِ.

٥٢٩٦ - ١٠٦/١٧ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ <sup>(١٠٦)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، هَذِهِ مِنْهُ بِيَضَاءٌ. وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنُقَيْتِهِ. قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: أَتَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا.

٥٢٩٧ - ١٠٧/١٨ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ <sup>(١٠٧)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُبْيَضَ قَدْ شَابَ. كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ.

٥٢٩٨ - وفي رواية عن أبي جحيفة بهذا. ولم يقولوا: أبيض قد شاب.

٥٢٩٩ - ١٠٨/١٩ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه <sup>(١٠٨)</sup> سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِيَ مِنْهُ.

## المعنى العام

صان الله تعالى رسله من الصفات الذميمة والمنفرة في الخلق، لأن رسالتهم تستدعي رغبة الناس فيهم، وعدم نفورهم منهم، وليس في صفات أجسامهم تشريع يمكن أن يعمل به ويقتدى، وإنما التشريع في ذلك هو الحكم بحسن ما كانوا عليه من صفات، وعدم نم مثيلاتها عند البشر.

(١٠٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُتَنِّي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ابْنُ

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ

(١٠٧) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ

- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ

(١٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ

سَمُرَةَ يَقُولُ

فالطول البائن والقصر البائن ليسا هو الوضع الأحسن فى الخلقة، بل الأحسن الوسطية المائلة قليلا نحو الطول.

والنحافة وغلظ الجسم ليسا من الوضع الأحسن، اللهم إلا نحافة العقبين، لما فى ذلك من يسر المشى والجرى.

والشيب علامة على ظهور الضعف بعد القوة، وعدمه هو الأحسن.

والشعر للإنسان من سمات الجمال، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على نظافته ودهنه وتطيبه، وتسريحه، وفرقه، بعد أن كان يسدله.

وللعرف والعادة والبيئة دخل كثير فى الصورة التى تنبغى للمسلم بالنسبة إلى شعره، فقد تحبذ بيئة طول شعر الرجل، وتستنكر حلقه، وقد تحبذ بيئة أخرى حلق شعر الرجل وتستنكر طولها.

كذلك خضاب الشعر بالسواد أو بالصفرة، أو بالحمرة، للبيئة أثر كبير فى قبوله أو رفضه.

وقد تتأثر البيئة بتقليد الكافرين، فتحب ما هم عليه، وفى هذه الحالة لا تجيز الشريعة التشبه بهم، واستصحاب قصد ذلك يسىء إلى إسلام المسلم.

فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين، ومن العزة استقلال الشخصية حتى فى المظهر واللباس. والله الهادى سواء السبيل.

(ملحوظة) سبق فى كتاب اللباس ما له صلة بهذا الباب فمن شاء فليراجعه.

## المباحث العربية

(كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) أى يرسلون شعر رؤوسهم على جباههم. قال النووى: قال العلماء: المراد هنا إرساله على الجبين، واتخاذها كالقصة، بضم القاف وتشديد الصاد المفتوحة، و«يسدلون» بفتح الياء، يقال: سدل بفتح الدال يسدل بضمها وكسرهما، أى أرسل، وسدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه، قال القاضى: والمراد به هنا إرساله على الجبين.

«وأشعار» بفتح الهمزة جمع شعر بفتح الشين مع سكون العين وفتحها، مذكران، وهو ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، للإنسان وغيره، ويجمع أيضا على شعور، والواحدة من الشعر شعرة، بفتح الشين وسكون العين.

(وكان المشركون يفرقون رؤوسهم) «يفرقون» بفتح الياء وضم الراء وكسرهما، وفرق رأسه وشعره بفتح الفاء والراء، أى ألقى شعره إلى جانبى رأسه، فلم يترك منه شيئا على جبهته، وفى الكلام مضاف محذوف، أى يفرقون شعر رؤوسهم.

(وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به) لصلتهم بالشرائع والكتب، وهل الحب كان بوحى أو من نفسه؟ وهل كان ذلك على الوجوب أو الندب؟ سيأتى تفصيله فى فقه الحديث.

( فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ) أى شعر ناصيته.

( ثم فرق بعد ) أى فرق شعر رأسه بعد أن كان يسدل.

( كان رسول الله ﷺ رجلا مريوعا ) وعند البخارى « كان ربيعة » بفتح الراء وسكون الباء، أى

مريوعا، والتأنيث باعتبار النفس، يقال: رجل ربيعة، وامرأة ربيعة، وقد فسر فى الحديث بأنه ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير والمراد بالطويل البائن المفرط فى الطول، مع اضطراب القامة، وفى رواية « كان ربيعة، وهو إلى الطول أقرب » وفى رواية « رجل بين رجلين » وعند ابن أبى خيثمة « لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ، ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان، فيطولهما، فإذا فارقه تسبا إلى الطول، ونسب رسول الله ﷺ إلى الربيعة » وفى الرواية الرابعة « ليس بالطويل الذاهب، ولا بالقصير ».

( بعيد ما بين المنكبين ) أى عريض الظهر

( عظيم الجمة، إلى شحمة أذنيه ) « الجمة » بضم الجيم وتشديد الميم المفتوحة الشعر الذى

نزل إلى المنكبين، وفى رواية « كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، ودون الجمة » « الوفرة » أقل من الجمة وهى الشعر النازل إلى شحمة الأذنين، و« اللحمة » التى ألت بالمنكبين، و« شحمة الأذن » الجزء اللين فى أسفلها، وهو معلق القرط منها، وفى الرواية الثالثة « شعره يضرب منكبيه » وفى الرواية الخامسة « كان شعرا رجلا » بفتح الراء وكسر الجيم وقد تسكن، « أى سلسا متسرحا بين الجعودة والسبوة » ليس بالجعد ولا السيط « والجعودة فى الشعر أن لا يتكسر ولا يسترسل، والسبوة ضده، فى رواية للبخارى « ليس بجعد قطط ولا بسط ». « بين أذنيه وعاتقه » وفى الرواية السابعة « كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه » قال القاضى والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه، قال: وقيل: ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان الشعر يقصر ويطول بحسب ذلك، والعائق ما بين المنكبين والعنق.

( كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها، وأحسنه خلقا ) بفتح الخاء. قال النووى: قال

أبو حاتم وغيره: هكذا تقول العرب « وأحسنه » - أى كان الظاهر أن يقول: وأحسنهم - يريدون: وأحسنهم، ولكن لا يتكلمون به، وإنما يقولون: أجمل الناس وأحسنه، ومنه الحديث « خير نساء ركين الإبل نساء قريش، وأشفقه على ولد، وأعطفه على زوج » وحديث أبى سفيان « عندى أحسن نساء العرب وأجمله » أى وأجمل هذا الجنس.

( كان رسول الله ﷺ ضليح الفم ) فسره الراوى فى الحديث بعظيم الفم. قال النووى: كذا

قاله الأكثرون، وهو الأظهر، قالوا: والعرب تمدح ذلك الرجل، وتذم فيه صغر الفم، وهو معنى قول ثعلب: واسع الفم، وقال شمر: عظيم الأسنان.

**( أشكل العين )** يسكون الشين وفتح الكاف، وفسره الراوى فى الحديث بطول شق العين، قال القاضى: وهذا من الراوى باتفاق العلماء، غلط ظاهر، وصوابه، ما اتفق عليه العلماء أن الشكلة حمرة فى بياض العينين، وهو محمود، والشهلة بالهاء حمرة فى سواد العين.

**( منهوس العقبين )** فسره الراوى بقليل لحم العقبين، و« منهوس » بالسین عند الجمهور وروى بالشين، وهما متقاربان.

**( كان أبيض مليح الوجه )** فى الرواية العاشرة « كان أبيض مليحاً مقصداً » بفتح القاف والصاد المشددة، وهو الذى ليس بجسيم ولا نحيف، ولا طويل ولا قصير.

**( هل خضب رسول الله ﷺ ؟ )** « خضب » بفتحات يخضب بكسر الضاد خضبا وخضبة، يقال: خضب الشيء غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما، ويقال: اختضب الرجل واختضبت المرأة، من غير ذكر الشعر، والمراد هنا تغيير لون شعر الرأس واللحية بالحناء والأصباغ الأخرى.

**( إنه لم يكن رأى من الشيب إلا... )** وكأنه أشار بأصابعه إلى قلة الشيب، لستغنى بالإشارة عن العبارة، وفى الرواية الثانية عشرة « لم يبلغ الخضاب » أى لم يبلغ شيبه ما يحتاج إلى الخضاب.

**( كان فى لحيته شعرات بيض )** وفى الرواية الثالثة عشرة « إنه لم ير من الشيب إلا قليلا » وفى الرواية الرابعة عشرة « لو شئت أن أعد شمطات كن فى رأسه فعلت. لم يختضب » يقال: شمت بفتح الشين وكسر الميم وأشمط، أى صار سواد شعره، مخالطاً لبياضه، والمراد هنا الشعرات البيضاء، والمراد من الرأس هنا جزؤها، وحددته الرواية الثانية عشرة باللحية، وحددته الرواية الخامسة عشرة بالعنقفة وبالصدغين، وقالت « وفى الرأس نبذ » أى شعرات منبوذة نادرة شاذة، وحددته الرواية السابعة عشرة بالعنقفة إشارة، وفى الرواية التاسعة عشرة « كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء » أى شيب « وإذا لم يدهن رآى منه » قال النووى: اختلاف الروايات فى قدر شيبه صلى الله عليه وسلم يجمع بينها بأنه كان شيئاً يسيراً، فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه.

**( وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم )** بفتح الكاف والتاء المخففة، قال النووى: هذا هو المشهور، وقال أبو عبيد: هو بتشديد التاء وهو نبات يصبغ به الشعر، يحول بياضه أو حمرة إلى الدهمة، وقوله « بالحناء والكتم » أى مخلوطين، وقوله « واختضب عمر بالحناء بحتا » أى منفرداً، غير مخلوط بالكتم أو غيره.

**( ما شأنه الله ببيضاء )** « ما شأنه » بدون همز، أى ما شأنه الله بشعرات بيضاء كثيرة.

**( كنت أبرى النبل وأريشها )** « أبرى » بفتح الهمزة وسكون الباء، كبرى القلم ليدخل النبل فى جسم المرمى، و« أريشها » بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان الباء، أى أجعل للنبل ريشاً. والريش السن والنصل المدبب الذى يركب فى طرف النبل والسهم.



## فقه الحديث

### يؤخذ من أحاديث الباب

١- من الرواية الأولى مشروعية فرق الشعر، قال النووي: قال العلماء: والفرق سنة، لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ، قالوا: فالظاهر أنه رجع إليه بوحى، لقوله « إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به » أى إنه لم يعدل عن موافقتهم إلا بأمر، قال القاضى: حتى قال بعضهم: نسخ السدل، فلا يجوز فعله، ولا اتخاذ الناصية والجمعة. قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق، لا وجوبه، أى ولا استحبابه، قال: ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد فى مخالفة أهل الكتاب، لا بوحى، ويكون الفرق مستحباً، ولهذا اختلف السلف فيه، ففرق شعره جماعة منهم، واتخذ الجمعة آخرون، قال: وقد جاء فى الحديث « أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن انفردت فرقتها، وإلا تركها » قال مالك: فرق الرجل أحب إلى. هذا كلام القاضى عياض: قال النووي: والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل.

٢- استحباب مخالفة أهل الكتاب فيما لم يرد عنه شيء فى شرعنا، قال القاضى: واختلف العلماء فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء، فقيل: فعله استئلاًفأ لهم فى أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم، وأظهر الإسلام على الدين كله، صرح بمخالفتهم فى غير شيء، منها صبيغ الشيب، وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه شيء، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه، إذ كانوا فى زمانه متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عبدة الأوثان، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب صلى الله عليه وسلم حينئذ مخالفة أهل الكتاب.

٣- استدل بعضهم بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقال آخرون: بل هذا دليل على أنه ليس بشرع لنا، لأنه قال: يحب موافقتهم، فأشار إلى خيريته، ولو كان شرعاً لنا لتحتّم اتباعه، وعلى التسليم فى نفس الحديث أنه رجع عن ذلك أخراً.

٤- ومن الرواية الثانية والثالثة والرابعة أن جسمه صلى الله عليه وسلم لم يكن بالطويل المفرط، ولا بالقصير الظاهر، بل كان وسطاً، يميل إلى الطول.

٥- ومن الرواية الثانية والثالثة أنه صلى الله عليه وسلم كان عريض الظهر، بعيد ما بين المنكبين.

٦- ومن الرواية الثانية والثالثة والخامسة والسادسة السابعة أنه صلى الله عليه وسلم كان طويل الشعر، يصل شعره أحياناً منكبيه.

٧- ومن الرواية الخامسة أن شعره صلى الله عليه وسلم كان سلساً، ليس جعداً ولا بسطة.

٨- ومن الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة أن الشيب فى شعره كان قليلاً، وفى رواية لأنس « توفي رسول الله ﷺ وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ».

٩- وأن رسول الله ﷺ لم يخضب الشيب.

- ١٠- وأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما خضبا بالحناء والكتم.
- ١١- ومن الرواية الثامنة أنه كان أشكل العين، أى فى بياضها حمرة.
- ١٢- وأنه كان عظيم الفم والأسنان.
- ١٣- وأنه كان قليل لحم العقب.
- ١٤- ومن الرواية التاسعة والعاشره أنه كان أبيض مليح الوجه، وفى الباب السابق تفصيل للون بشرته صلى الله عليه وسلم.
- ١٥- ومن الرواية الخامسة عشرة كراهة أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، قال النووى: وهذا متفق عليه، قال أصحابنا وأصحاب مالك: يكره ولا يحرم.
- ١٦- ومن الرواية السادسة عشرة أن الشيب ليس ممدوحا، وليس من الجمال.
- ١٧- ومن الرواية السابعة عشرة أن الشعرات البيضاء كانت على عنفقه صلى الله عليه وسلم.
- ١٨- ومن الرواية الثامنة عشرة أن الحسن بن على رضى الله عنهما كان يشبهه صلى الله عليه وسلم فى الخلقة.
- ١٩- ومن الرواية التاسعة عشرة أن رسول الله ﷺ كان يدهن شعره.

والله أعلم

## (٦٢٢) باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم

٥٣٠٠ - ١٠٩ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه <sup>(١٠٩)</sup> قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ. وَكَانَ إِذَا اذْهَنَ لَمْ يَتَيَّنْ. وَإِذَا شَعِثَ رَأْسَهُ تَيَّنَ. وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهَهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا. بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَكَانَ مُسْتَدِيرًا. وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

٥٣٠١ - ١١٠ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه <sup>(١١٠)</sup> قال: رأيتُ خاتمًا في ظهرِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، كأنه بيضة حمام.

٥٣٠٢ - ١١١ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه <sup>(١١١)</sup> قال: ذهبت بي خالتي إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ ابنَ أخي وجعٌ، فمسحَ رأسي ودعا لي بالبركة. ثمَّ توضأ. فشربتُ من وضوئه. ثمَّ قُمتُ خلفَ ظهره، فنظرتُ إلى خاتمِهِ بينَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.

٥٣٠٣ - ١١٢ عن عبدِ اللهِ بنِ سرجس رضي الله عنه <sup>(١١٢)</sup> قال: رأيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. وأكلتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا. أَوْ قَالَ: تَرِيدًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، عِنْدَ نَاحِيَةِ الْإِسْرَى. جُمَعًا. عَلَيْهِ خِيَالٌ كَأَمْشَالِ الشَّالِيلِ.

### المعنى العام

كثير من العلماء يرون أن خاتم النبوة من صنع الملكين، وهو قطعة لحم مستديرة بارزة في ظهره صلى الله عليه وسلم، بين كتفيه، أقرب ما تكون إلى الكتف الأيسر في حجم بيضة الحمامة، وأنه علامة من علامات نبوته.

(١٠٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غيبند الله عن إسرائيل عن سيمالك أنه سمع عن جابر بن سمرة يقول

(١١٠) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيمالك قال سمعتُ

- وحدثنا ابن نمير حدثنا غيبند الله بن موسى أخبرنا حسن بن صالح عن سيمالك بهذا الأسناد مثله.

(١١١) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد قالا حدثنا خاتم وهو ابن إسماعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال سمعتُ عن السائب بن يزيد يقول

(١١٢) حدثنا أبو كامل حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن منبهر كلاهما عن عاصم الأحول ح وحدثني حامد بن عمر البكرائي واللفظ له حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم

ونحن نؤمن ببروز هذه المضغة من اللحم بين كتفيه في صدره صلى الله عليه وسلم لثبوت رؤية الصحابة لها في الأحاديث الصحيحة، ولكن لم يثبت في حديث صحيح أنها علامة النبوة، نعم في بعض الأحاديث أن بعض اليهود كشفوا عن كتفيه صلى الله عليه وسلم، فلما رأوها عرفوا رسالته، لكن في هذه الروايات مقال.

وعلى الرغم من أن البخارى وغيره ذكر أحاديث الخاتم في علامات النبوة، وفي مناقب الرسول ﷺ، وعلى الرغم من روايات ضعيفة ذكرها علماء السير في وصف الخاتم، فقد قال الحافظ ابن حجر: ما ورد في أنها كأثر محجم، أو كالشامة السوداء، أو الخضراء، أو مكتوب عليها «محمد رسول الله» أو «سر، فأنت المنصور» أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء، وقد أطنب الحافظ قطب الدين استيعابها، في شرح السيرة، وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم، ولم يبين شيئاً من حالها، والحق ما ذكرته ولا تغتر بما وقع منها في صحيح ابن حبان، فإنه غفل، حيث صحح ذلك . والله أعلم

## المباحث العربية

( فقال رجل: وجهه مثل السيف. قال جابر: لا. بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً ) في رواية للبخارى «سئل البراء: أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ قال: لا بل مثل القمر» كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء، فقال: بل مثل القمر في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال؟ فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين، من التدوير واللمعان، وفي رواية «أكان وجه النبي ﷺ حديداً مثل السيف؟ والسؤال في رواية البخارى وجه إلى البراء بن عازب ؓ، وهو الذى أجاب، وفي روايتنا وجه السؤال إلى جابر بن سمرة ؓ، وهو الذى أجاب، ولا مانع من تعدد القصة، ولا من أن يكون السائل واحداً، وتعدد المسئولين. وقد زاد جابر في التشبيه عن البراء «مثل الشمس» وقد جرى التعارف في أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق، والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحظة، دون غيرها، ولهذا جاء في الجواب «وكان مستديراً، للتشبيه على أنه جمع الصفتين معاً، الحسن والاستدارة، وعند أحمد وابن سعد وابن حبان عن أبي هريرة «ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كأن الشمس تجرى في جبهته» قال الطيبي: شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه صلى الله عليه وسلم، وهو من التشبيه المقلوب، وعند الطبرانى والدارمى عن الربيع بنت معوذ «لو رأيتك لرأيت الشمس طالعة».

( ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة، يشبه جسده ) في الرواية الثانية «كأنه بيضة حمام» لكن وقع عند ابن حبان «كبيضة نعامة» ونيه على أنها غلط، وعند ابن حبان من حديث ابن عمر «مثل البندقة من اللحم» وعند الترمذى «كبضعة ناشزة من اللحم» وفي رواية للبخارى «كانت بضعة ناشزة» أى مرتفعة على جسده، ومعنى «يشبه جسده» في روايتنا أى في اللون، قال الحافظ ابن حجر: وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم، وكالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها «محمد رسول الله» أو «سر، فأنت المنصور» أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء. اهـ

ولا تنافى بين قوله « عند كتفه » وقوله فى الرواية الثانية « فى ظهر رسول الله ﷺ » وقوله فى الرواية الثالثة والرابعة « بين كتفيه » فقد كان فى ظهره وبين كتفيه، عند كتفه الأيسر، قال القرطبى: اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر، عند كتفه الأيسر قدره إذا قل بيضة الحمامة، وإذا كبر جمع اليد.

( عن السائب بن يزيد ) فى البخارى عن الجعيد بن عبد الرحمن. قال: رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين، جلدًا معتدلاً، فقال: قد علمت ما متعت به، سمعى وبصرى، إلا بدعاء رسول الله ﷺ. إن خالتى ذهبت بى إليه .... ولد سنة أربع من الهجرة.

( ذهبت بى خالتى إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختى وجع )  
بفتح الواو، وكسر الجيم وتنوين العين، وفى رواية للبخارى « وقع » بوزن « وجع » وبمعناها، وجاء بلفظ الفعل الماضى المبني للمعلوم، والمراد أنه كان يشتكى رجله، كما ثبت فى بعض الطرق.

( فمسح رأسى، ودعا لى بالبركة ) أى فهذا سر طول عمرى، وتمتعى بسمى وبصرى.

( ثم توضأ فشربت من وضوئه ) بفتح الواو، أى من الماء الذى تجمع بعد أن تساقط من وضوئه.

( ثم قمت خلف ظهره ) أى وقفت خلف ظهره حين قام إلى الصلاة بعد الوضوء.

( فنظرت إلى خاتمه، بين كتفيه، مثل زر الحجلة ) « زر » بكسر الزاى وتشديد الراء، و« الحجلة » بفتح الحاء والجيم، واحدة الحجال، وهى بيوت تزين بالثياب، فىكون لها عرى وأزرار كبار، وتستعمل كذلك فى دوائر الأسرة وتعرف بالكلية، وفى الستائر وزرها فى حجم بيضة الحمامة غالباً. هذا هو الصواب المشهور الذى قاله الجمهور، وقال بعضهم: المراد بالحجلة الطائر المعروف، وزرها بيضتها، وقيل: من حجل الفرس، وهو البياض بين عينيه، ورد بأن التحجيل إنما يكون فى القوائم، وأما الذى فى الوجه فهو الغرة، وأجيب بأنه قد يطلق على ذلك مجازاً، واعترض بأن الغرة لا زلها، وكون هذه الكلمة مقحمة تكلف دون موجب، وجزم الترمذى بأن المراد بالحجلة الطير المعروف، وأن المراد بزرها بيضها، ويقال لهذا الطير اليعقوب، ويقال للأنتى منه حجلة.

وجاء فى رواية « رز » بتقديم الراء على الزاى، وهو مأخوذ من ارتز الشيء إذا دخل فى الأرض، والمراد بها هنا البيضة، يقال: ارتزت الجراة، إذا أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض، وعلى هذا فالمراد بالحجلة الطير المعروف أيضاً.

( استغفرك النبى ﷺ؟ قال: نعم. ولك ) يا عاصم. وهو الراوى عن عبد الله بن سرجس، ويقصد بالاستغفار لهما دخولهما فى عموم المؤمنين والمؤمنات فى الآية.

( فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، عند ناغض كتفه اليسرى جمعا ) « ناغض »

بكسر الغين، بعدها ضاد، قال الجمهور: النغض بسكون الغين وفتحها والناغض أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذى على طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

وأما قوله « جمعا » فيضم الجيم، وسكون الميم، ومعناه أنه كجمع الكف، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها.

( عليه خيلان، كأمثال التآليل ) « خيلان » بكسر الخاء جمع « خال » وهو الشاممة فى الجسد، أى على الخاتم، أو حوله خيلان، كأمثال التآليل، والتآليل، بفتح التاء ممدودة جمع تؤلول بضم التاء، وهو خراج أو الحبة تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها، ويطلق على حلمة الثدي، وهو المناسب هنا.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: كان الخاتم الذى بين كتفى النبى ﷺ علامة من علامات النبوة، التى كان أهل الكتاب يعرفونه بها، قال: وادعى عياض هنا أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه، وتعقبه النووى: فقال: هذا باطل، لأن الشق إنما كان فى صدره وبطنه، وأثره إنما كان خطأ واضحا من صدره إلى مرقأ بطنه، كما فى الصحيحين، قال: ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق، حتى نفذ من وراء ظهره، ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى قطنته، لأنه الذى يحاذى الصدر، من سرتة إلى مرقأ بطنه. قال: فهذه عفلة من هذا الإمام، ولعل هذا وقع من بعض نساخ كتابه، فإنه لم يسمع عليه، فيما علمت.

ودافع الحافظ ابن حجر عن القاضى عياض، وقال: وقد وقفت على مستند القاضى، وهو حديث عتية بن عبد السلمى، أخرجه أحمد والطبرانى، وغيرهما عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف كان بدء أمرك؟ فذكر القصة فى ارتضاعه فى بنى سعد، وفيه أن الملكين لما شقا صدره قال أحدهما للآخر: خطه، فخطه، وخطم عليه بخاتم النبوة، اه قال: فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتفيه حمل ذلك عياض على أن الشق لما وقع فى صدره، ثم خيط، حتى التأم كما كان، ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق، وفهم النووى وغيره منه، أن قوله « بين كتفيه » متعلق بالشق، وليس كذلك، بل هو متعلق بأثر الختم. ثم ساق الحافظ ابن حجر أحاديث ضعيفة لا يحتج بها، دافعا عن القاضى عياض، ولسنا معه، والقول هنا قول النووى.

وقد ذكر البخارى حديث السائب بن يزيد، وروايتنا الثالثة فى باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الطهارة، مستدلا بشرب السائب من ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: أراد البخارى الاستدلال بهذا الحديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبى يوسف، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات: الأولى طاهر، لا طهور، وهو قول الشافعى فى الجديد، وهو المفتى به عند الحنفية، الثانى نجس نجاسة خفيفة، الثالثة نجس نجاسة غليظة، وهذه الأحاديث ترد عليه، لأن النجس لا يتبرك به.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن الببل الباقي على أعضاء المتوضئ، وما قطر منه على ثيابه طاهر، دليل قوى على طهارة الماء المستعمل.

كما ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب المسح على رأس المريض، والدعاء له بالبركة في كتاب الدعوات، وذكره أيضا تحت باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له، في كتاب المرضى.

كما ذكره تحت باب خاتم النبوة، من كتاب المناقب.

والله أعلم

## (٦٢٣) باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم، وإقامته بمكة والمدينة

٥٣٠٤ - ١١٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١١٣)</sup> قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير. وليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدم. ولا بالجعد القَطَط ولا بالسبط. بعثه الله على رأس أربعين سنة. فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة. وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

٥٣٠٥ - وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بمثل حديث مالك بن أنس، وزاد في حديثهما: كان أزهر.

٥٣٠٦ - ١١٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١١٤)</sup> قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين. وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين. وعمر وهو ابن ثلاث وستين.

٥٣٠٧ - ١١٥ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١١٥)</sup>؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب. بمثل ذلك.

٥٣٠٨ - ١١٦ عن عمرو <sup>(١١٦)</sup> قال قلت لعروة كم كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال: عشرًا. قال: قلت: فإن ابن عباس يقول: ثلاث عشرة.

٥٣٠٩ - ١١٧ عن عمرو <sup>(١١٧)</sup> قال: قلت لعروة: كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال: عشرًا. قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة. قال: فقهره، وقال: إنما أخذه من قول الشاعر.

(١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١١٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا حُكَّامُ بْنُ سَلَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١١٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

(١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو

(١١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو



٥٣١٠ - ١١٧/٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٧)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٥٣١١ - ١١٨/٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٨)</sup> قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

٥٣١٢ - ١١٩/٧ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ<sup>(١١٩)</sup> قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ. فَذَكَرُوا سِنِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَبِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرُوا سِنِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَبِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٥٣١٣ - ١٢٠/٨ عَنْ جَرِيرٍ<sup>(١٢٠)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٥٣١٤ - ١٢١/٩ عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ<sup>(١٢١)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْبَبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسِبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أُمْسِكْ أَرْبَعِينَ بَعَثَ لَهَا. خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ. يَأْمَنُ وَيَخَافُ. وَعَشْرًا مِنْ مَهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(١١٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُوْحِ بْنِ عَبْدِ عَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الطَّبِيعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيَانَ الْجَعْفِيُّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

(١٢٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْجَلْبَلِيِّ عَنْ جَرِيرٍ

(١٢١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَيْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٥٣١٥- ١٢٢  $\frac{1}{10}$  عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

٥٣١٦- ١٢٣  $\frac{1}{11}$  عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢٣) قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا. وَتَمَّانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

## المعنى العام

يشتهر العرب بالمعمرين الذين يبلغون ما فوق السبعين، ربما لبيئة الصحراء، قليلة الأمراض، نقية الهواء، وربما لقلّة مشاغلهم ومشاكلهم.

والأعمار الحقيقية لا تقاس بالسنين، فالأزمنة ظروف لما يحدث فيها، وقيمتها بقيمة ما يشغلها. فلو أن عملا ما تم في شهر مع إنسان، وتم هو نفسه مع إنسان آخر في عام كانت قيمة العام عند هذا مساوية لقيمة الشهر عند ذلك.

ومن هنا نعجب كل العجب لما أحدثه رسول الله ﷺ في الإنسانية من نهضة وتطور في زمن يقل عن ثلاثة وعشرين عاما، فقد أوحى إليه صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين.

كانت ساعاته بأيام عند غيره، وما رجع من غزوة إلا وري بأخرى، وما جلس في المسجد إلا دعا ونصح وبلغ، يلقي جبريل، ويلقى أصحابه، ويلقى أعداءه، ويدير مملكة يحاربها خصوم الأعداء من جهات متعددة، ويطبق شريعة الله، ويقضى بين الناس، وهو القائد في الحرب، الوالد في السلم، ولقد عظمت المسؤولية لعظمة المسؤل.

حقا. إن المرء ليعجب، ولا يعجب من سؤال الصحابة بعضهم بعضا عن عمره صلى الله عليه وسلم، ما قضاه منه في مكة بعد البعثة وقبل الهجرة، وما قضاه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة.

صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١٢٢) و حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفْضِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَدَّاءِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

– و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

(١٢٣) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

## المباحث العربية

( بعثه الله على رأس أربعين سنة ) أى أوحى إليه عند تمامه أربعين سنة.

( فأقام بمكة عشر سنين ) أى بعد بدء الوحي.

( وبالمدينة عشر سنين ) ابتداء من الهجرة، حتى الوفاة.

( وتوفاه الله على رأس ستين سنة ) من تاريخ ولادته.

( كم كان النبي ﷺ بمكة ؟ ) أى كم سنة أقام بمكة بعد أن بعث؟ وفى ملحق الرواية الرابعة

« كم لبث النبي ﷺ بمكة »؟

( فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة ) فسر البضع فى الرواية السادسة بثلاث ولفظها

« مكث بمكة ثلاث عشرة » أى بعد أن بعث.

( قال: فغفره ) بفتح الغين، وتشديد الفاء المفتوحة، أى دعا عروة لابن عباس بالمغفرة، قال

النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « فغفره » أى قال: غفر الله له، وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن

غلط فى شيء. فكأنه قال: أخطأ غفر الله له. قال القاضى: وفى رواية ابن ماهان « فصغره » بصاد ثم

غين، أى استصغره عن معرفة هذا، وعن إدراكه وضبطه.

( وقال: إنما أخذه من قول الشاعر ) أى استمد ابن عباس هذا القول من قول الشاعر، وليس

له علم بذلك، والشاعر المقصود هنا هو أبو قيس، صرمة بن أبى أنس، حيث يقول:

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة . . . يذكر، لويلقى خليلاً مواتياً

أى يتمنى أن يلقي صاحباً يسلم ويتبعه، قال القاضى: وقد وقع هذا البيت فى بضع نسخ صحيح

مسلم، وليس هو فى عامتها. قال النووى: وأبو قيس هذا أنصارى من بنى النجار، كما قال ابن إسحق،

قال: كان قد ترهب فى الجاهلية، ولبس المسوح، وفارق الأوثان، واغتسل من الجنابة، واتخذ بيتاً له

مسجداً، لا يدخل عليه حائض ولا جنب، وقال: أعبد رب إبراهيم، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم،

فحسن إسلامه، وهو شيخ كبير، وكان قوالاً بالحق، وكان معظماً لله تعالى فى الجاهلية يقول الشعر

فى تعظيمه سبحانه وتعالى. اهـ

( فذكروا سننى رسول الله ﷺ ) بكسر السين وكسر النون مخففة، وأصلها « سنين » حذفتم

النون للإضافة، لأنه ملحق بجمع المذكر السالم، أى تذكروا عمر النبي ﷺ، وعدد السنين التى عاشها.

( كان أبو بكر أكبر من رسول الله ﷺ ) وهذا خطأ باتفاق الجمهور

( مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وعمر ) الخبر محذوف للعلم به

من المقام، أى وأبو بكر وعمر ماتا وكل منهما ابن ثلاث وستين .

( وأنا ابن ثلاث وستين ) يقول معاوية: وأنا الآن ابن ثلاث وستين. والجملة مستأنفة، يقصد وأنا أتوقع موافقتهم، فأموت في سنتي هذه، قيل: عاش سبعا وسبعين سنة.

( عن عمار، مولى بنى هاشم، قال: سألت ابن عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ ) أى كم من الدهر والسنين أتى على حياته صلى الله عليه وسلم يوم مات؟

( ما كنت أحسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك ) ظن ابن عباس أن عماراً يسأل لخباء الأمر عليه، ليعلم، والحقيقة أن عماراً كان يسأل للتقرير، وليتأكد من الخبر الشائع عن شذوذ ابن عباس بقوله. ولذلك كان جوابه: إني قد سألت الناس - أى الصحابة - فاختلفوا على، فأحببت أن أعلم قولك فى هذا الأمر.

( قال: أتحسب ) بضم السين، من الحساب، أى أتعرف الجمع؟

( أربعين بعث لها ) أى بعث عندها، أضف إليها.

( خمس عشرة بمكة، يأمن ويخاف ) أى بعد أن أوحى إليه أقام بمكة خمس عشرة سنة، يسر بالدعوة ويجهر بها.

( وعشر من مهاجرة إلى المدينة ) «عشر» غير ممنون، على نية الإضافة، أى وعشر سنين، مبدئة من تاريخ هجرته إلى وفاته.

( أقام النبي ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، يسمع الصوت، ويرى الضوء سبع سنين، ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه ) قال القاضى: أى يسمع صوت الهاتف به من الملائكة، ويرى نور الملائكة، أو نور آيات الله، حتى رأى الملك بعينه، وشافهه بوحى الله تعالى.

## فقه الحديث

يحسن بنا أن نسرده الأقوال منضبطة، ثم نرجح أو نجمع بينها، أو نختار

فعن تاريخ ميلاده صلى الله عليه وسلم يقول النووي: ولد عام الفيل على الصحيح المشهور، وقيل: بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل: بأربع سنين، وادعى القاضى عياض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادعى.

واتفقوا على أنه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الأول، واختلفوا: هل هو ثانى الشهر؟ أم ثامن؟ أم عاشره؟ أهـ وهذه الأقوال غير منسجمة، فإذا كان هناك اتفاق على يوم الاثنين أمكن تحديد وضعه من الشهر هكذا. ثانيه أو تاسعه؟ أو سادس عشره؟، أما أن يكون الاثنين ثانياً أو ثامناً أو عاشراً أو ثانى عشره فغير معقول.

وسبب هذا الاختلاف أن العرب لم يكونوا يكتبون، ولا يقيدون المواليده، والإنسان يحتاج تاريخ الميلاد غالباً عندما يصبح مهماً، أى بعد ميلاده بفترة، تنسى تاريخ الميلاد غالباً.

أما تاريخ وفاته صلى الله عليه وسلم فقد اتفقوا على أنه توفي يوم الاثنين، الثاني عشر من شهر ربيع الأول، ضحى.

وأما متى بعث؟ وعند أى سنة من عمره أوحى إليه، فالصواب المشهور أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس أربعين من عمره، وحكى القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة « أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة.

ولعل هذه الرواية حسبت البيعة من تاريخ عودة الوحي بعد أن فتر.

واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين.

والخلاف الواضح فى الروايات إنما هو فى المدة التى أقامها بمكة بعد البيعة، مما ترتب على هذا الخلاف خلاف فى عمره صلى الله عليه وسلم ككل.

فالرواية الأولى تصرح بأنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد البيعة عشر سنين، وبعث على رأس الأربعين، وأقام بالمدينة عشر سنين، فتوفى على رأس الستين، وهى مروية عن أنس رضي الله عنه.

وفى البخارى عن عائشة وابن عباس.

والرواية الرابعة وملحقها تنسب لعروة أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد البيعة عشر سنين وأن عروة أنكر على ابن عباس قوله « ثلاث عشرة » وعليه فعروة يعتبر عمره صلى الله عليه وسلم حين وفاته ستين سنة، على خلاف ما عليه الجمهور، وما نسب إلى ابن عباس فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة يتفق مع قول الجمهور، وقد روى أيضا فى البخارى عن عائشة رضى الله عنها.

أما الرواية التاسعة فتنسب لابن عباس أن الإقامة بمكة بعد البيعة خمس عشرة سنة، والبيعة على رأس الأربعين، فيكون عمره صلى الله عليه وسلم حين الوفاة خمسا وستين، وقد صرح بذلك الرواية العاشرة، فيكون هذا رأياً لابن عباس مخالفاً للجمهور.

فتحصل من هذا:

قول بأنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة.

وقول بأنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين سنة.

وقول بأنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

قال النووي: وهو أصح الأقوال وأشهرها، رواه مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس. رضى الله عنهم.

وتأول الجمهور الروايات الأخرى، تأول رواية الستين بأنه اقتصر فيها على العقود، وترك الكسر، وتأول روايات الخمس والستين بالجبر إلى نصف العقد، أو أن هذه الروايات حصل فيها اشتباه، فلصاحبها روايات بخلافها.

قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور - وهو ثلاث وستون - جاء عنه المشهور، وهم ابن عباس وعائشة وأنس.

ثم قال: ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة أنه عاش إحدى أو اثنتين وستين، ولم يبلغ ثلاثاً وستين، وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر أنه عاش اثنتين وستين ونصفاً، وهذا يصح على قول من قال: ولد في رمضان، وهو قول شاذ.

والله أعلم

## (٦٢٤) باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم

١٢٤-٥٣١٧ عن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام (١٢٤)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَنَا أَحْمَدُ. وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحِي بِي الْكُفْرَ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ عَقِيًّا. وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

١٢٥-٥٣١٨ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام (١٢٥)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً. أَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَنَا أَحْمَدُ. وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِيًّا. وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رِءُوفًا رَحِيمًا.

١٢٦-٥٣١٩: فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ (١٢٦): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: قَالَ: قُلْتُ: لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعَقِيلٍ: الْكُفْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

١٢٦-٥٣٢٠ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عليه السلام (١٢٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

## المعنى العام

كثير من الأسماء يلحظ واضعوها مشتقها ومعناها، تيمناً وتفاؤلاً ورغبة في أن يكون المسمى له نصيب من اسمه، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير الأسماء القبيحة أو التي تبعث الشؤم في نفس السامع إلى أسماء حسنة مبشرة.

لقد توفي عبد الله والد محمد صلى الله عليه وسلم ومحمد في بطن أمه، فلما ولد سماه جده عبد المطلب محمداً، رجاء أن يحمد في السموات وفي الأرض، وكان الرهبان يبشرون الناس بأن نبيا في ذلك الزمان

- (١٢٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِيهِ  
(١٢٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِيهِ  
(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ  
(١٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَطَّالِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنِ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

سببعت، واسمه محمد، فبدأ الآباء يسمون أبناءهم محمداً، أملاً في أن يكون هو النبي ﷺ المنتظر، حتى بلغ اسم محمد في تلك الآونة خمسة عشر، بعد أن لم يكن معروفاً عند العرب، وكانت توراة عيسى بشرت بهذا النبي ﷺ وسمته « أحمد » قال عيسى عليه السلام ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِيهِ مِنَ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

وقد جرت العادة بأن يسمى العظماء أسماء مشتقة من مجال عظمتهم، تسجيلاً لهذه الأعمال مرتبطة بأصحابها في سجل التاريخ، فسمى عمر ﷺ بالفاروق، وسمى أبو بكر ﷺ بالصديق، وهكذا كان من أسمائه صلى الله عليه وسلم « الماحي » لأنه يمحوظلام الكفر عن رقعة كبرى من الأرض، و « الحاشر » الذي سيقود العالم في الحشر يوم القيامة، و « العاقب » الذي كان بعد الأنبياء ولا نبي بعده، و « المقفى » أى التابع للرسول السابقين، والمتبوع من أمته، و « نبي التوبة » و « نبي الرحمة » لما تفضل الله به على أمته من قبول توبتهم إذا عصوا فتابوا رحمة بهم.

وهو المبشر المنذر الداعي إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

ولو ذهبنا نسمى رسول الله ﷺ بما وصفه الله به من صفات المجد والشرف لبلغنا بأسمائه ألفاً أو يزيد، صلى الله وسلم وبارك عليه.

## المباحث العربية

( أنا محمد ) قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد، ومحمود، إذا كثرت خصاله المحمودة، فهذا منقول من صفة الحمد، من باب التفعيل، يقال: حمد بتشديد الميم المكسورة وضم الحاء، وهو بمعنى محمود، وفيه معنى المبالغة، أى الذى حمد مرة بعد مرة، أو الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة. قال القاضى عياض: لم يكن العرب يسمون محمداً، إلا قرب ميلاده ﷺ، لما سمعوا من الكهان والأخبار، أن نبيا سببعت في ذلك الزمان، يسمى محمداً، فرجوا أن يكون في أبنائهم، فسموا أبناءهم بذلك، قال: وهم ستة لا سابع لهم، ورد الحافظ ابن حجر هذا الحصر، وأوصلهم خمسة عشر نفساً، وسردهم في فتح البارى، وقد تكرر اسم محمد في القرآن الكريم،

( وأنا أحمد ) وذكر هذا الاسم في القرآن، حكاية عن قول عيسى عليه السلام ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِيهِ مِنَ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ وهو أفعال تفضيل في الأصل، ثم صار علماً منقولاً من صفة، ومعناه أحمد الحامدين، قالوا: وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله، وقيل: الأنبياء حمادون، وهو أحمدهم، أى أكثرهم حمداً، أو أعظمهم في صفة الحمد.

قال القاضى عياض: كان رسول الله ﷺ « أحمد » قبل أن يكون « محمداً » كما وقع في الوجود، لأن تسميته « أحمد » وقعت في الكتب السالفة، وتسميته « محمداً » وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمد الناس، وكذلك في الآخرة، يحمد ربه، فيشفعه، فيحمده الناس، وقد خص بسورة الحمد، وبلواء الحمد، وبالمقام المحمود، وشرع له الحمد بعد الأكل والشرب، وبعد الدعاء، وبعد القدوم من السفر، وسميت أمته الحماديين، فجمعت له معانى الحمد وأنواعه، صلى الله عليه وسلم.



( وأنا الماحي الذي يمحي بي الكفر ) فى الرواية الثانية « وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر » قيل: المراد إزالة الكفر من جزيرة العرب، فـ « ال » فى « الكفر » عهدية، أى كفر أهل الجزيرة، والتقيد بذلك لأن الكفر لم يتمح به من جميع البلاد، وقيل: إنه محمول على الأغلب، أى ينمحي به أغلب الكفر وفى رواية « يمحو الله به الكفرة » والمراد كفر الكفرة، وفى الكلام مضاف محذوف، وقيل المراد من المحو المحو العام، بمعنى الظهور بالحجة والغلبة، كما قال الله تعالى ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الصف: ٩] وجاء فى حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذى محيت به سيئات من أتبعه، وفى الكلام مضاف محذوف أيضاً، أى محيت به سيئات الكفر السابقة على الإيمان، فهو كقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٢٨] والحديث الصحيح « الإسلام يهدم ما قبله ».

( وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على عقبى ) وفى الرواية الثانية « على قدمى » قال النووى: اتفقت النسخ على أنها « على قدمى » لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد، وتشديدها على التنثية، وأما الرواية الأولى فهى فى معظم النسخ، وفى بعضها « قدمى » كالثانية، قال العلماء: معناهما يحشرون على أترى، وزمان نبوتى ورسالتى، وليس بعدى نبى، وقيل: يتبعونى، وقيل: بمعناه إنه أول من يحشر، كما جاء فى الحديث الآخر « أنا أول من تنشق عنه الأرض »، وفى رواية « وأنا حاشر، بعثت مع الساعة » وهى تؤيد رأى الأول.

( وأنا العاقب الذى ليس بعده أحد ) من الأنبياء، وفى الرواية الأولى يفسرها الراوى بقوله « والعاقب الذى ليس بعده نبى » وفى ملحوظ الرواية الثانية « قال عقيل: قلت للزهري: وما العاقب؟ قال: الذى ليس بعده نبى » فهذا التفسير ظاهره الإدراج. بخلاف ما فى الرواية الأولى، ويؤيدها رواية الترمذى، ولفظها « الذى ليس بعدى نبى » .

( وقد سماه الله رءوفاً رحيماً ) قال البيهقى فى الدلائل: هذه العبارة مدرجة من قول الزهري.

( والمقفى ) بكسر الفاء المشددة، قال شمر: هو بمعنى العاقب، وقال ابن الأعرابى: هو المتبع للأنبياء، يقال: قفوتته، أقفوه، وقفيته بتشديد الفاء المفتوحة، أقفيه، إذا اتبعته، وقافية كل شيء آخره.

( ونبى التوبة، ونبى الرحمة ) أى النبى الذى جاء بالتوبة لأمته، وبالتراحم أكثر من أى نبى آخر، قال تعالى ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧].

## فقه الحديث

ذكر أبو بكر بن العربي فى كتابه: الأحوذى فى شرح الترمذى عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم، وللنبى ﷺ ألف اسم، ثم ذكر منها على التفصيل بضعة وستين، وفى رواية للبخارى « لى خمسة أسماء » وذكر الخمسة التى فى الرواية الأولى، وزاد عند ابن سعد « الخاتم » لكن فسر عند البيهقى

«العاقب» بالخاتم، وزعم بعضهم أن حصر العدد ليس من قوله صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكره الراوى بالمعنى، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لتصريحه فى الحديث بقوله «إن لى خمسة أسماء» والذى يظهر أنه أراد أن لى خمسة أسماء أختص بها، لم يسم بها أحد قبلى، أو خمسة أسماء معظمة، أو مشهورة فى الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها.

قال: ومما وقع من أسمائه فى القرآن بالاتفاق: الشاهد، والمبشر والذير، والمبين، والداعى إلى الله، والسراج المنير، وفيه أيضا: المذكر والرحمة، والنعمة، والهادى، والشهيد، والأمين، والمزمل، والمدثر، وله فى الأحاديث: المتوكل، قال: ومن أسمائه المشهورة: المختار، والمصطفى، والشفيع، والمشفع، والصادق، والمصدوق.

قال: وغالب الأسماء التى ذكرها المصنفون وصف بها صلى الله عليه وسلم، ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية، مثل «اللبنة» لحديث «فكنت أنا اللبنة». وفى بعض الأحاديث «نبي الملحمة» و«نبي الجهاد».

والله أعلم

## (٦٢٥) باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله، وشدة خشيته له

١٢٧-٥٣٢١ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢٧)</sup> قالت: صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه. فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتزهدوا عنه. فبلغه ذلك. فقام خطيباً فقال: «ما بال رجال بلغهم عني أمرٌ ترخصت فيه. فكرهوه وتزهدوا عنه. فوالله! لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشيةً».

١٢٨-٥٣٢٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢٨)</sup> قالت: رخص رسول الله ﷺ في أمر، فنزعه عنه ناسٌ من الناس. فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «ما بال أقوام يرعون عماً رخص لي فيه. فوالله! لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشيةً».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] أى إلا ليعبدوه لمصلحتهم هم، فيثابون، وينعمون، فالله سبحانه وتعالى لا تنفعه طاعة المطيعين، ولا تضره معصية العاصين، ولو أن أهل السموات والأرض كانوا على أتقى قلب رجل واحد، ما زاد ذلك فى ملكه شيئاً، ولو أن أهل السموات والأرض كانوا على أفجر قلب رجل واحد، ما نقص ذلك من ملكه شيئاً، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦] ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧] ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

عبادة العابدين علامة على السمع والطاعة والاعتراف بالعبودية والخضوع، وظاهرة من ظواهر شكر المنعم على ما أنعم، وهى من هذه الحيثية لا تتأثر بالزيادة والمبالغة والغلو، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلم القلبي، والتصديق القلبي، فقد سبق درهم ألف درهم عند الله، كما قال رسول الله ﷺ.

ومهما بالغ الإنسان فى العبادة فلن يبلغ عشر معشار من عبادة الملائكة الذين منهم الراكع أبداً، ومنهم الساجد أبداً، ومنهم الذاكر أبداً، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وللإنسان طاقة، إذا استنفدها - ولو فى العبادة - وفى وقت قصير، خلت بقية الأوقات، وإن خيرا الأعمال ما داوم عليها فاعلمها، وإن قلت، فالمداومة وحدها ارتباط متصل بين

(١٢٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَقَّصٌ يَعْصِي ابْنَ عِيَّاتٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(١٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

العبد وريبه، وقد قيل: قليل دائم، خير من كثير ينقطع، والمبالغة، والغلو يعقبهما - غالباً - الملل، والملل من العبادة معصية، قد تأتي على ثواب ما قبلها، وفي الحديث « أوغل في الدين برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى » ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

من هنا كان صلى الله عليه وسلم حريصاً على عدم مغالاة أصحابه في دين الله، بل كان يريد عبادة ربه بشيء، فتركه، مخافة أن يقتدى به أصحابه، فيشق عليهم، كما فعل صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان، وكان إذا رأى تعمقاً أو رغبة في التعمق من أصحابه غضب، ولجأ إلى المنبر ينيبه الجميع إلى الترفق بأنفسهم، ويدعو إلى الترخص برخص الله، اقتداءً به صلى الله عليه وسلم، فهو أعلم الناس بالله، وهو أنقاهم، وأخشاهم لله، ولكنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، كان يصوم ويفطر مع أنه قادر على الصوم أبداً، إذ يطعمه ربه ويسقيه، ويقوم وينام، ويتمتع بالنساء كما يتمتع بالصلاة، فهو رسول الله وسط لدين وسط، لأمة وسط. صلى الله عليه وسلم ورضى عن آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## المباحث العربية

( صنع رسول الله ﷺ أمراً، فترخص فيه ) أى فاختار الرخصة واليسر، وقد أوماً ابن بطال إلى أن الذى صنعه صلى الله عليه وسلم وتنزهوا عنه هو القبلة للصائم، وقال غيره: لعله الفطر فى السفر.

( فبلغ ذلك ناساً من أصحابه، فكأنهم كرهوه، وتنزهوا عنه ) فى الرواية الثانية بدون تشبيه، بل بالجزم، ولفظها « فتنزه عنه ناس من الناس » أى جماعة من الصحابة، بحجة أنه صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإذا ترخص فى شيء لم يكن غيره مثله، ممن لم يغفر له ذلك، إذ يحتاج الذى لم يغفر له إلى الأخذ بالعزيمة، والشدة لينجو.

( ما بال رجال بلغهم عنى أمر، ترخصت فيه، فكرهوه وتنزهوا عنه ؟ ) البال هو الحال، والاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما كان ينبغى أى يكون حالهم كذلك، وفى الرواية الثانية « فعضب، حتى بان الغضب فى وجهه، ثم قال: ما بال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه ؟ »

( فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية ) معناه: أنهم يتوهمون أن تنزههم عما فعلت أقرب لهم عند الله، وإن فعلت خلاف ذلك، وليس كما توهموا، بل أنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى، والخشية له على حسب ما أمر، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها، قاله النووى.

وجمع بين العلم بالله، وشدة الخشية له، ليجمع بين القوة العلمية، والقوة العملية.

## فقه الحديث

كان رسول الله ﷺ رحيمًا بأمته، يعز عليه عندهم ومشقتهم، فكان يباعد بينهم وبين المغالاة في الدين، كما كان يخفف عنهم العقاب، إذا فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة، فلا يواجه المتعمق، ولا يحرجه، حياء منه صلى الله عليه وسلم، وسترا عليه، فلا يعين الشخص عند العتاب، كأن يقول له: ما بالك يا فلان فعلت كذا؟ أو ما بال فلان يفعل كذا؟ فهو في هذه الحالة التي يستخدمها صلى الله عليه وسلم كأنه لم يواجه المخطئ وإن كان موجودا في جملة المخاطبين.

وقد أخرج مسلم في كتاب الصيام عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلا قال: يا رسول الله، إنى أصبح جنبا، وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة، وأنا جنب، فأصوم، فقال: يا رسول الله، إنك لست مثلنا؟ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: إنى أرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى » ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح، « أن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السر » الحديث. وفيه قولهم « وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفيه قوله لهم « والله إنى لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأنزج النساء ».

ويؤخذ من الحديث

١- الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله وأقواله. والأصل فيه قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقد ذهب جمع إلى وجوبه، لدخوله في عموم الأمر، بقوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وبقوله ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ويقوله تعالى ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣، ١٥٥] فيجب اتباعه في فعله، كما يجب اتباعه في قوله، حتى يقوم دليل على الذنب أو الخصوصية، وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب، إذا ظهر وجه القرينة، وقيل: ولو لم يظهر، ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه، وقال آخرون: ما يفعله صلى الله عليه وسلم، إن كان بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل، وجوبا أو ندبا أو إباحة، فإن ظهر وجه القرينة للندب، وما لم يظهر فيه وجه التقرب للإباحة.

وأما تقريره صلى الله عليه وسلم على ما يفعل بحضرتة فيدل على الجواز، وإذا تعارض فعله وقوله. قيل: يقدم القول، لأن له صيغة، تتضمن المعاني، بخلاف الفعل، وقيل: يقدم الفعل، لأنه لا يطرقة من الاحتمال ما يطرقة القول، ثالث الأقوال: يلجأ إلى الترجيح، وكل ذلك ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية.

وذهب الجمهور إلى القول الأول والحجة له أن القول يعبر عنه عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل، فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم، وبأن القول متفوق على أنه دليل، بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل، فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم

الفعل يقضى إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات.

قال ابن بطال - بعد أن حكى الاختلاف فى أفعاله صلى الله عليه وسلم - محتجا لمن قال بالوجوب بحديث الخاتم، فقد خلع خاتمه، فخلعوا خواتيمهم، ونزع نعله فى الصلاة، فنزعوا، ولما أمرهم فى الحديدية بالتحلل، وتأخروا عن المبادرة، رجاء أن يؤذن لهم فى القتال، وأن ينصرفوا، فيكملوا عمرتهم، قالت له أم سلمة: اخرج إليهم، واحلق واذبح، ففعل، فتابعوه مسرعين، فدل ذلك على أن الفعل أبلغ من القول، ولما نهاهم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، فقال: إني أطعم وأسقى، فلولا أن لهم الاقتداء به لقال: وما فى مواصلي ما يبيع لكم الوصال، لكنه عدل عن ذلك، وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وليس فى جميع ما ذكره ابن بطال ما يدل على المدعى، من الوجوب، بل على مطلق التأسى به صلى الله عليه وسلم.

٢- وذي التعمق، والمغالة فى الدين، لقوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧٨] والغلو هو المبالغة فى الشيء، والتشديد فيه، بتجاوز الحد، وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «إياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو فى الدين»

٣- وأن الخير فى الاتباع، سواء كان ذلك فى العزيمة، أو الرخصة.

٤- وأن استعمال الرخصة، بقصد الاتباع، فى المحل الذى وردت فيه، أولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذ مرجوحاً، كما فى إتمام الصلاة فى السفر، وربما كان مذموماً، إذا كان رغبة عن السنة.

ونقل ابن التين عن الداودى أن التنزه عما ترخص فيه صلى الله عليه وسلم من أعظم الذنوب، لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله، وهذا إلحاد.

قال الحافظ ابن حجر: لا شك فى إلحاد من اعتقد ذلك، ولكن الذى اعتل به من أشير إليهم فى الحديث أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلا يكون إلحاداً.

٥- وفى الحديث الغضب عند انتهاك حرمت الشرع، وإن كان المنتهك متأولاً وتأويلاً باطلاً.

٦- وفيه حسن المعاشرة، بإرسال التعزير، والإنكار فى الجمع، من غير تعيين الفاعل.

٧- وأن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به، وشدة خشيقته.

ولهذا الباب علاقة بالباب بعده

والله أعلم

## (٦٢٦) باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، وتوقيره،

### وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه

٥٣٢٣ - ١٢٩ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (١٢٩) حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُؤَ فَأَبَى عَلَيْهِمْ. فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ اخْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْحَدَرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا».

٥٣٢٤ - ١٣٠ عن أَبِي هُرَيْرَةَ (١٣٠) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ. وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَيْبَائِهِمْ».

٥٣٢٥ - ١٣١ عن أَبِي هُرَيْرَةَ (١٣١). كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «مَا تَرَكْتُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

٥٣٢٦ - ١٣٢ عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ (١٣٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْظَمَ

(١٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ

(١٣٠) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَصْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. جِلَّةٌ سِوَاهُ.

(١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ لُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بَغِيَّةُ الْعِزَامِيُّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

كِلاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

— ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

المُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٥٣٢٧- ١٣٣/٤ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ (١٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

- وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَقَرَّرَ عَنْهُ» وَقَالَ: فِي حَدِيثِ يُونُسَ غَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

٥٣٢٨- ١٣٤/٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٣٤) قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَيَكُنْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: غَطُّوا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ حَيِّنٌ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فَلَانَ» فَتَرَلْتُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾.

٥٣٢٩- ١٣٥/٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٣٥) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فَلَانَ» وَتَرَلْتُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ.

٥٣٣٠- ١٣٦/٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٣٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَذَكَرَ السَّاعَةَ. وَذَكَرَ أَنَّ قَلْبَهَا أُمُورًا

(١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الرَّهْرِيُّ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ

(١٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ وَالْفَاطِمَةُ مُقَابِرَةَ قَالَ مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ

(١٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

(١٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ النَّجَبِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ



عِظَامًا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ. فَوَاللَّهِ! لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبِكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ خُذَافَةُ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آتِفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ. فَلَمَّ أَرَّ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطُوعٍ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحُهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُذَافَةَ: وَاللَّهِ! لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أُسُودَ، لِلْحَقِيقَةِ.

بُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ (١١).

٥٣٣١ - ١٢٧/٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٣٧) أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوهُ بِالْمَسْأَلَةِ. فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّنْتُ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ. قَالَ أَنَسُ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي. فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِظُ قَبْدَعِي لِغَيْرِ أَبِيهِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ خُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَانِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْمُ أَرَّ كَالْيَوْمِ قَطُوعٌ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. إِنِّي صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ».

(١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شُعَيْبًا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ خُذَافَةَ قَالَتْ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ

(١٣٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمُعَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

بُعْثَ عَنْ أَنَسٍ (١٠٠) بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

٥٣٣٢ - ١٣٨/٩ عَنْ أَبِي مُوسَى (١٣٨) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا. فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ. غَضِبَ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ خَدَافَةُ» فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا تَسُوبُ إِلَى اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْبَةَ».

## المعنى العام

إن الإيمان بمحمد ﷺ نبيا ورسولا، يستلزم الإجابة لما جاء به، وقبول أوامره ونواهيه، وامتنال قراراته وأحكامه، وفي ذلك يقول جل شأنه ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

لقد طبع العرب على العصبية القبلية، ونصر القريب والدفاع عنه، والحكم له، وإن كان ظالما، ومن الصعب انتزاع العادات والطبائع في زمن يسير، وقد لاقى رسول الله ﷺ من هذه الطبيعة ما لاقى، وتحمل في سبيل تقويمها ما تحمل.

فهذا رجل من الأنصار، تجاور أرضه ونخيله أرض ونخيل الزبير بن العوام، ابنة عمه رسول الله ﷺ ومياه سقيه لا بد لها أن تمر في أرض الزبير، والمياه، كما يقول العامة: لا تمر على العطشان، فلا يشرب، لكن قانون القوة، وقانون العصبية لا يلتزم الحقوق، لقد حاول الأنصاري أن تمر المياه في أرض الزبير، دون أن يسقى نخيله، فمنعه من فتح القناة في أرضه، وطلب منه أن يترك القناة مغلقة الجوانب حتى يصل الماء أرضه فيروى أولا، ورفع الأمر إلى رسول الله ﷺ، فكان حكم الله أن يسقى الأعلى الأقرب إلى مصدر المياه أولا حتى يكتفى، لكن رسول الله ﷺ رغب في أن يتنازل الزبير عن بعض حقه، وأن يسقى الضروري فقط، وأن يسمح للماء بالمرور إلى أرض الأنصاري قبل أن يشبع الزبير أرضه، فقال: اسق يا زبير قدر الضرورة وأرسل الماء لجارك، وكان الأنصاري مشبعا بالعادة، فقال لرسول الله ﷺ: لأنه ابن عمك حكمت لمصلحته؟ وغضب صلى الله عليه وسلم، وبان الغضب في وجهه، فأعطى الزبير حقه، وقال: اسق يا زبير حتى يشبع بالماء نخلك، ثم أترك الماء، ونزلت الآية الكريمة، تدعو الأمة إلى قبول حكمه صلى الله عليه وسلم، والتسليم به.

وكان لا بد من توقيره صلى الله عليه وسلم، وتهيب الأمة لمقامه، وإن تواضع، لكن الطبيعة العربية

(١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْيَى ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ جَمِعْنَا حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (١٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

الخشنة جعلتهم يعاملونه بما لا يليق بمقامه، ينادونه باسمه، ويطلبون منه ما يطلبون من سوقة الناس، فيقولون: يا محمد، اخرج إلينا، فينزل الله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

يكثر من أسئلته بما لا ينفخ، وبما لا يعنى، ويتوافه الأمور، حتى من ضاعت ناقتة يسأل: أين ناقتي؟ وحتى يسأل من يشك في نسب نفسه: من أبى؟ فيتأذى رسول الله ﷺ من ذلك، وينزل قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

إن الرسالة تكريم وتشريف وتفضيل للرسول، وطاعتهم طاعة الله، من يطع الرسول فقد أطاع الله، وتكريمهم والتسليم لهم تكريم لأوامر الله، وتسليم لأحكام الله.

## المباحث العربية

( أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ ) في رواية « خاصم الزبير رجلا » والمخاصمة مفاعلة من الجانبين، فكل منهما مخاصم للآخر، كذا قال الحافظ ابن حجر: قلت: لكن جعل أحدهما فاعلا، والآخر مفعولا يشير إلى أن الفاعل هو الشاكي والمدعى، وهو هنا كذلك وأن الأنصارى هو الشاكي.

وفى رواية « أن رجلا من الأنصار قد شهد بدرًا » وفى رواية « أنه كان من بنى أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، وحكى ابن بشكوال عن شيخه أبى الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس، ولم يأت على ذلك بشاهد، قال الحافظ ابن حجر: وليس ثابت بدرياً، وحكى الواحدى أنه ثعلبة بن حاطب الأنصارى، الذى نزل فيه قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ [التوبة: ٧٥] ولم يذكر مستنده، ولم يكن بدرياً أيضاً، وحكى الواحدى أيضاً أنه حاطب بن أبى بلتعة، وتعقب بأن حاطباً وإن كان بدرياً لكنه من المهاجرين، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح هذا الرأى، فقال: لكن يؤيد هذا ما أخرجه ابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب، فى قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، قال: نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة، اختصما فى ماء » الحديث. وإسناده قوى مع إرساله. وعلى هذا فيؤول قوله « من الأنصار » على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك فى حق غير واحد، كعبد الله بن حذافة، وأما قول الكرمانى بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار ففيه نظر، وأما قوله من « بنى أمية بن زيد، فلعله كان مسكنه هناك، كعمر، قال: وذكر الثعلبى بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا، مرا بالمقداد، قال: لمن القضاء؟ فقال: حاطب: قضى لابن عمته، ولوى شذقه، ففطن له يهودى، فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه. قال الحافظ: وفى صحة هذا نظر، قال: ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام، من بنى أسد، وكأنه كان مجاوراً للزبير، أى فى الحائط والزراعة.

وأما قول الداودى وغيره: إن خصم الزبير كان منافقاً - للكلمة التى قالها - فقد وجهه القرطبى بأن قول من قال إنه كان من الأنصار، يعنى نسباً، لا ديناً، قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقاً، ولكن صدر منه ذلك ببادة النفس، كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا

شارح المصابيح التوربشتى، ووهى ما عداه، وقال: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصر - قولهم: من الأنصار - التى هى المدح، ولو شاركهم فى النسب، قال: بل هى زلة من الشيطان، تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم فى تلك الحالة. اهـ.

وقال الداودى - بعد جزمه بأنه كان منافقا - وقيل: كان بدريا، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها، لانتفاء النفاق عن شهدها.

وقال ابن التين: إن كان بدريا فمعنى قوله ﴿فَلَا وَرَثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لا يستكملون الإيمان.

( فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ) « شراج » بكسر الشين وفتح الراء مع المد، بعدها جيم، جمع شرج، بسكون الراء، مثل بحر وبحار، ويجمع أيضا على شروج، وحكى ابن دريد « شرج » بفتح الراء، وحكى القرطبى « شرجة » والمراد بها هنا مسيل الماء، أى مجراه، والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء موضع معروف فى المدينة، وهو فى الأصل الأرض الملساء، فيها حجارة سود، قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه.

وأضيف « شراج » إلى الحرة لأنه فيها، والمعنى اختصما بشأن الماء الجارى فى مسيل الحرة.

وقوله « التى يسقون بها النخل » أى توصل الماء إلى نخيلهم، وفى رواية « كانا يسقيان بها كلاهما » أى كان هذا المجرى يسقى لهما، لكن أرض الزبير أعلى من أرض الرجل، أى أقرب إلى مصدر الماء، ولا يصل الماء للرجل إلا بعد أن يمر فى أرض الزبير.

( فقال الأنصارى: سرح الماء يمر ) « سرح » فعل أمر من التسريح، أى قال الرجل للزبير: أطلق الماء يمر، وفى الكلام طى، أى فحبس الزبير الماء فى أرضه، حتى يسقى، فقال الأنصارى لا تحبس الماء عنى، وأطلقه يمر من أرضك إلى أرضى، لنسقى سويا، وفى رواية فى آخرها « وكان النبى ﷺ قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصارى » والحقيقة أن رأى كان فيه سعة للرجل.

( فأبى عليهم ) أى امتنع الزبير من إجابة مطلب الرجل، والجمع باعتبار أهله معه.

( فاختصموا عند رسول الله ﷺ ) أعاد الجملة لطول الفصل عن الأولى، والجمع فى « اختصموا » باعتبار أفراد وأهل كل منهما، كقوله تعالى ﴿ هَذَا نَحْصَانٌ اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩].

( اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك ) أى اسق شيئا يسيرا، دون قدر حقك، ثم أرسله إلى جارك.

( أن كان ابن عمك ؟ ) الزبير بن العوام، أمه صفية بنت عبد المطلب، عمه النبى ﷺ، وأصل الكلام: لأنه كان ابن عمك حكمت له؟ فحذف الاستفهام وحرف الجر لام التعليل قبل « أن » وهو كثير، وحذف الضمير، اسم « أن » و « ابن » بالنصب، خبر « كان » كما فى قوله تعالى ﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَيَنْبَغُ ﴾ [القلم: ١٤] أى لأنه كان ذا مال وبنين كذب؟ وحكى القرطبى تبعا لعياض أن همزة « أن » ممدودة، قال: لأنه استفهام على جهة الإنكار، قال الحافظ ابن حجر: ولم يقع لنا فى الرواية مد، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام، وحكى الكرمانى « إن كان » بكسر الهمزة على أنها شرطية، والجواب

محذوف، أى وإن كان ابن عمك فاعدل، وقريب من هذا رواية « فقال: يا رسول الله، اعدل وإن كان ابن عمك » وفى رواية للبخارى « إنه ابن عمك » قال ابن مالك: يجوز فى « إنه » فتح الهمزة وكسرها، لأنها وقعت بعد كلام تام، معلل بمضمون ما صدر بها، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء، وإذا فتحت قدر قبلها اللام.

( فتلون وجه نبي الله ﷺ ) أى تغير، وهو كناية عن الغضب، وفى رواية « حتى عرفنا أن قد ساء ما قال ».

( ثم قال: يا زبير، اسق، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر ) أى حتى يصير إلى الجدر، و « الجدر » ضبط فى أكثر الروايات بفتح الدال، وفى بعضها بالسكون، وهو الذى فى اللغة، وهو أصل الحائط، اهـ

وهو بفتح الجيم فيهما، ويروى بضم الدال والجيم، جمع جدار، ويروى بكسر الجيم، وهو الجدار، والمراد حتى يرتفع الماء فى أصول النخيل، إلى أن يصير إلى حافة الجدار الترابى، الذى يحيطون به النخلة، ليحجز الماء لها، حتى تشرب كثيراً، فتصير به النخلة فى مثل حفرة، وفى رواية للبخارى « اسق يا زبير، حتى يبلغ الماء الجدر، ثم أمسك » أى أمسك نفسك عن السقى، وأرسل الماء لجارك.

وحكى الخطايب « الجدر » بسكون الدال، والمراد حتى يبلغ الجدر تمام الشرب، وفى رواية للبخارى « اسق، ثم احبس، حتى يرجع الماء إلى الجدر - واستوعى له حقه » بفتح العين، أى استوعى الرسول ﷺ للزبير حقه، واستوفاه له.

( قال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ) وفى رواية « والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك » بالجرم بدل الظن، وفى رواية « ونزلت ﴿ فَلَا وَرَيْكَ... ﴾ الآية » قال الحافظ ابن حجر: والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك.

وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التى قبلها، وهى قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ... ﴾ الآية، فروى إسحق بن راهويه فى تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودى المنافق إلى النبی ﷺ، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودى إلى حكاهم، لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات، إلى قوله ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وروى الكلبي فى تفسيره عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية فى رجل من المنافقين، كان بينه وبين يهودى خصومة، فقال اليهودى: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتى كعب بن الأشرف، فذكر القصة وفيها أن عمر قتل المنافق، وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات. قال الطبرى: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه، وقعت فى أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية.

زاد البخارى « قال ابن جريج: فقال له ابن شهاب « فقدرت الأنصار والناس قول النبی ﷺ » اسق، ثم احبس، حتى يرجع إلى الجدار » وكان ذلك إلى الكعبيين « يعنى أنهم لما رأوا أن الجدار

يختلف بالطول والقصر، قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعيبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول. وسيأتى توضيح هذا الحكم فى فقه الحديث.

**( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم )** وفى الرواية الثالثة « ذرونى ما تركتكم » وفى ملحقتها « ما تركتكم » بالبناء للمجهول، وفى رواية للبخارى « دعونى » والكلمتان أمات العرب ماضيهما، واسم الفاعل منهما، واسم مفعولهما، وأثبتوا الفعل المضارع والأمر، فقالوا: يدع، دع، ويذر، ذر. و« ما » فى « ما تركتكم » مصدرية ظرفية زمانية، أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشيء، ولا نهى عن شيء، قال: ولم يقل: اتركونى ما تركتكم، على سبيل التفتن فى العبارة، وأطلق فى النهى، ولم يقيد بالاستطاعة، كما قيد الأمر، لأن المقصود النهى العام عن جميع المناهى، قال الفاكهى: لا يتصور امتثال اجتناب المنهى حتى يترك جميعه، فلوا اجتنب بعض شرب الخمر أو بعض الزنا لم يعد متمثلاً، بخلاف الأمر المطلق، فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان متمثلاً.

وقد أخرج مسلم سبب هذا الحديث، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذرونى ما تركتكم... « الحديث.

**( فإما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم )** يريد بالذين من قبلهم بنى إسرائيل، ويريد أن كثرة التنقيب قد تفضى إلى المشقة، فقد أمروا أن يذبحوا بقرة، فلو ذبحوا أى بقرة كانت، لامتنلوا، ولكنهم شددوا فشدد عليهم.

وسياتى فى فقه الحديث أقوال العلماء فى المراد من المسائل المشار إليها.

**( إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم، فحرم على الناس )**، قال القاضى عياض: والمراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين، لا أنه الجرم الذى هو الإثم المعاقب عليه، لأن السؤال كان مباحاً. اهـ

ورده النووى، فقال: وهذا الذى قاله القاضى ضعيف، بل باطل، والصواب ما قاله الخطابى وجماهير العلماء فى شرح هذا الحديث، وأن المراد بالجرم الإثم والذنب، قال: ويقال منه جرم بالفتح واحترم وتجرم إذا أثم. اهـ

وسياتى فى فقه الحديث تفصيل القول فى نوعية السؤال.

**( ورجل سأل عن شيء، ونقر عنه )** أى بالغ فى البحث والاستقصاء عنه.

**( بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء فخطب، فقال )** يحتمل أن يكون الشيء هو الرغبة فى أسئلة لا حاجة إليها.

**( عرضت على الجنة والنار )** أى وما فيهما من نعيم وعذاب، وفى الرواية الثامنة « إنى صورت لى الجنة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط »

( فلم أرك اليوم فى الخير والشر ) أى لم أرحبأ أكثر مما رأفته فى الجنة، ولا شرا أكثر

مما رأفته فى النار

( ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا ) أى ولو رأيتم ما رأيت، وعلمتم ما

علمت لأشفقتم على أنفسكم إشفافا بليغا، ولقل ضحككم، وكثر بكأؤكم.

( فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه ) أى من هذا اليوم الذى أنذرهم فيه

بهذا الإنذار، والمراد ما حصل لهم ساعتها من الخوف.

( غطوا رؤوسهم، ولهم خنين ) قال النووى « خنين » بالخاء فى معظم النسخ ولمعظم الرواة،

ولبعضهم بالحاء، قالوا: ومعناه بالخاء صوت البكاء، وهو نوع من البكاء، دون الانتحاب، قالوا: وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف، والحنين خروجه من الفم، وقال الخليل: الخنين بالخاء صوت فيه غنة، وقال الأصمعى: إذا تردد البكاء فصار فيه غنة فهو خنين، وقال أبو زيد: الخنين مثل الحنين، شدة البكاء.

( فقام عمر، فقال: رضينا بالله ربا ) هذا معطوف على محذوف، مطوى، أبرزته الرواية

السابعة وفيها « خرج حين زاعت الشمس، صلى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أمورا عظاما، ثم قال: من أحب أن يسألنى عن شيء فليسألنى عنه، فوالله لا تسألونى عن شيء، إلا أخبرتكم به، ما دمت فى مقامى هذا، فأكثر الناس البكاء، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: سلونى » فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: سلونى، برك عمر، فقال: « رضينا بالله ربا » وفى الرواية الثامنة « أن الناس سألو نبي الله ﷺ، حتى أحفوه بالمسألة » أى أكثروا فى الإلحاح والمبالغة فيه، يقال: أحفى وألحف، وألح بمعنى « فخرج ذات يوم، فصعد المنبر، فقال: سلونى، لا تسألونى عن شيء إلا بينته لكم » قال القاضى: وظاهر الحديث أن قوله « سلونى » إنما كان غضبا، كما قال فى الرواية التاسعة « سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: سلونى عم شئتم » قال: وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل، لكن وافقهم فى جوابها، لأنه لا يمكن رد السؤال، ولما رآه من حرصهم عليها، قال: وأما بربك عمر ﷺ، وقوله « رضينا... إلخ » فإنما فعله أدبا وإكراما لرسول الله ﷺ، وشفقة على المسلمين، لئلا يؤذوا النبي ﷺ، فيهلكوا.

وفى الرواية الثامنة « فلما سمع ذلك القوم أرموا » بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم المضمومة، أى

سكتوا، وأصله من المرمة، وهى الشفة، أى ضموا شفاههم، بعضها على بعض، فلم يتكلموا، « ورهبوا » أى خافوا « أن يكون بين يدي أمر قد حضر » أى أن يكون الرسول ﷺ عنده أمر خطير، كالساعة ويوادرها، قد أن أوانه، « قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالا، فإذا كل رجل لاف رأسه » أى قد لاف رأسه « فى توبه يبكى ».

( رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا ) أى رضينا بما عندنا من كتاب الله

تعالى، وسنة نبينا ﷺ، واكتفينا به عن السؤال، ففيه أبلغ كفاية.

( قال: فسكت رسول الله ﷺ، حين قال عمر ذلك ) أى سكت عن قول « اسألونى ».

( أولى ) بفتح الهمزة وسكون الواو، وفتح اللام، وهى لفظة تهديد ووعيد، وقيل: كلمة تلهف، فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر خطير، والصحيح المشهور أنها للتهديد، ومعناها قرب منكم ما تكرهونه، ومنه قول تعالى ﴿ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴾ [القيامة: ٢٤] أى قاربك ما تكرهه، فاحذره، مأخوذ من الولى، وهو القرب.

( أنفا ) أى قريبا، أى هذه المسألة، والمشهور فيها المد، ويقال بالقصر، وقرئ بهما فى السبع، والأكثر بالمد.

( فى عرض هذا الحائط ) عرض الحائط بضم العين جانبه.

( فقام ذاك الرجل، فقال: من أبى؟ قال: أبوك فلان ) فى الرواية السابعة « فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبى؟ يا رسول الله، قال: أبوك حذافة » وفى الرواية الثامنة « فأنشأ رجل من المسجد » أى بدأ رجل الكلام من المسجد « كان يلاحى » بضم الياء، وفتح الحاء، أى كان يخاصم ويجادل « فيدعى لغير أبيه » بضم الياء وسكون الدال وفتح العين، أى ينسب لغير أبيه، زاد فى الرواية التاسعة « فقام آخر، فقال: من أبى؟ يا رسول الله. قال: أبوك سالم، مولى شيبه » هذا الرجل هو سعد ابن سالم مولى شيبه بن ربيعة، وزاد الطبرى فى رواية عن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ غضبان محمرا وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل، فقال أين أنا؟ قال: فى النار» وعند أحمد « فقال رجل: يا رسول الله، فى الجنة أنا أو فى النار؟ قال: فى النار».

( ما سمعت باين قط أعق منك ) أى أنت أكثر الأبناء عقوقا لأمك.

( أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية الزنا فتفضحها على أعين الناس؟ ) « قارفت » أى ارتكبت، والمراد بما تقارف نساء أهل الجاهلية الزنا، والجاهلية من كانوا قبل النبوة، ومعنى « فتفضحها » أى لو كنت من زنا، فنفاك عن أبيك حذافة فضحتنى.

( والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقته ) وأمنت بصدق كلامه، فإنه لا ينطق عن الهوى.

## فقه الحديث

يؤخذ من أحاديث الباب

١- من الرواية الأولى حق الأعلى فى الشرب قبل الأسفل، قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك، يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى، وحده أن يغطى الماء الأرض، حتى يظهر على سطحها، ويرجع إلى الجدار، ثم يطلق. وقد أمر صلى الله عليه وسلم الزبير أولا أن يسامح ببعض حقه، إيتارا لحسن الجوار، فلما جهل الخصم واعترض استوفى لصاحب الحق حقه.



والمراد بالأول هنا عند الجمهور من يكون مبدأ الماء من ناحيته، وقال بعض المتأخرين من الشافعية: المراد به من لم يتقدمه أحد في الغراس، بطريق الإحياء، والذي يليه من أحياء بعده، وهلم جرا. اهـ ويمكن قبول هذا الترتيب إذا كانوا متساوين في القرب من مصدر الماء، أو كان مصدره في وسط أراضيهم، وقصبتنا في ماء يخرق أرضاً، ليصل إلى أخرى.

قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمكس الأول الماء حتى يصل في الأرض إلى الكعبين، الحد الواجب في الوضوء، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشراك - أى السير الذى فوق القدم من النعل - وقال الطبرى: الأراضى مختلف، فيمكس لكل أرض ما يكفيها، لأن الذى فى قصة الزبير واقعة عين.

واختلف أصحاب مالك: هل يرسل الأول جميع الماء بعد أن يبلغ الكعبين - فتصفى الأرض؟ أو يرسل ما زاد على الكعبين؟ والأول أظهر، إذا لم يبق له به حاجة.

٢- وفى الحديث إشارة الإمام بالصلح بين المتخاصمين، قبل أن يحكم، فما أشار به صلى الله عليه وسلم أولاً كان على سبيل الصلح، ولا يلزم الخصم به إلا إذا رضى.

٣- وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه، ولو لم يسأله صاحب الحق.

٤- وحكى الخطابى أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، لأنه صلى الله عليه وسلم حكم أولاً بالإحسان إلى الجار، فلما اعترض الخصم، رجع عن حكمه الأول إلى الحقوق، ليكون ذلك أبلغ فى زجر الخصم، وتعقب بأن الحكم الأول لم يثبت، حتى يرجع عنه، فقد كان إشارة إلى المصالحة.

٥- قيل: إن الحكم والحق هو الحكم الأول، أما الثانى فكان عقوبة على ما بدر منه، وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال جائزة، حكاها ابن الصباغ من الشافعية، ووافق عليه، وهو بعيد، وسياق طرق الحديث ياباه، لا سيما قوله « واستوفى للزبير حقه » فى صريح الحكم، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفى جميع حقه.

٦- وفيه أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التى لا تملك، فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس عن الذى يليه.

٧- وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته.

٨- ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع، وإنما لم يعاقب النبى ﷺ صاحب القصة، لما كان عليه من تأليف الناس، قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد فى حق النبى ﷺ، أو فى حق شريعته قتل قتلة زنديق، ونقل النووى نحوه عن العلماء.

٩- وفيه صحة حكم الحاكم وهو غضبان، إذا أمن الخطأ والغلط، والنبى ﷺ مأمون، لعصمته من ذلك حال السخط.

١٠- وفيه ما تحمله رسول الله ﷺ من إيذاء، والحث على الصبر على الأذى.

١١- وفيه وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، والرضا بحكمه، والتسليم لأمره.

١٢- وفيه إيدال الرسول ﷺ على بعض أصحابه، فإن ما أشار به صلى الله عليه وسلم على الزبير كان إيدالاً عليه، لعلمه بأنه يرضى بذلك، ويؤثر الإحسان.

١٣- ومن الرواية الثانية والثالثة النهى عن كثرة الاستفصال، وعن كثرة التنقيب الذى قد يقضى إلى مثل ما وقع لبنى إسرائيل.

١٤- استدل قوم بإطلاق النهى، وتقييد الأمر بالاستطاعة على عموم النهى، وقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها. قال الحافظ ابن حجر: والصحيح عدم المؤاخذه، إذا وجدت صورة الإكراه المعتبرة، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا، فقال: لا يتصور الإكراه عليه، وكأنه أراد التماهى فيه، وإلا فلا مانع أن ينتشر الرجل بغير سبب، فيكره على الإيلاج حينئذ، فيولج فى الأجنبية، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله مختاراً كان رانياً، فتصور الإكراه على الزنا فى الرجل، أما فى المرأة فإكراهها على الزنا ممكن.

١٥- واستدل به من قال: لا يجوز التداوى بشيء محرم كالخمر، ولا دفع العطش بالخمر، ولا إسافة الغصة بالخمر، قال الحافظ ابن حجر: والصحيح عند الشافعية جواز الثالث، حفظاً للنفس، فصار كأكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوى، فإنه ثبت النهى عنه نصاً، ففى مسلم «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» وعند أبى داود «ولا تداووا بحرام» و«إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها» وأما العطش، فإنه لا ينقطع بشربها، ولأنه فى معنى التداوى، والتحقيق أن الأمر باجتنب المنهى على عمومته، ما لم يعارضه إذن فى ارتكاب منهى، كأكل الميتة للمضطر، وقال الفكهاى: لا يتصور امتثال اجتناب المنهى، حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لا يعد متمثلاً، بخلاف الأمور.

وقال هنا ابن فرج إن النهى يقتضى الأمر، فلا يكون متمثلاً لمقتضى النهى حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهى، بخلاف الأمر، فإنه على عكسه، ومن ثم نشأ الخلاف، هل الأمر بالشىء نهى عن ضده؟ وهل النهى عن الشىء أمر بضده؟ والتفاصيل فى كتب الأصول.

١٦- وعن قوله «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» قال النووى: هذا من جوامع الكلم، وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط، فيأتى بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض الزكاة لمن لم يقدر على الكل، والإمساك فى رمضان لمن أفطر بالعدس، ثم قدر فى أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها. وقال غيره: إن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

١٧- قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن من أمر بشيء، فعجز عن بعضه، ففعل المقدور، أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدل المزنى على أن «ما وجب أدائه لا يجب قضاؤه» ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد.

١٨- واستدل بالحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات، ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة.

فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا، إذ يقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين. قال الحافظ ابن حجر: كذا قيل، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على اعتناء الشرع بالنهي، بل هو من جهة أن النهي كف، وكل واحد قادر على الكف، لولا داعية الشهوة مثلا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن هنا قيد في الأمر بحسب الاستطاعة، دون النهي، قال: وعبر الطوفى في هذا الموضع بأن ترك المنهى عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه، أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود. وقد نوزع بأن القدرة على استصحاب عدم النهي عنه قد تتخلف، وقال الماوردي: أن الكف عن المعاصى ترك والترك سهل، وعمل الطاعة فعل، وهو يشق.

فالحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر، دون النهي، أن العجز يكثر تصوره في الأمر، بخلاف النهي، فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار

١٩- واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه، لعموم الأمر باجتناب المنهى عنه، فشمّل الواجب والمندوب، وأجيب بأن قوله «فاجتنبوه» يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ويجيء مثل هذا الجواب في الجانب الآخر، وهو الأمر.

٢٠- واستدل به على أن المباح ليس مأمورا به، وأجيب بأن من قال: المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب، وإنما أراد المعنى العام، هو الإذن.

٢١- واستدل بقوله «فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم» النهي عن إكثار السؤال، والسؤال أنواع، ولكل نوع منه حكمة.

أ- فالسؤال عما لم يحدث تكلفا أو تعنتا، فيما لا حاجة إليه منهى عنه، فقد يؤدي إلى المشقة بالمسلمين، ويكون سببا لتحريم شيء عليهم، لم يكن ليحرم، لولا السؤال، كما أشير إليه في الرواية الرابعة والخامسة، وهذا النوع قد يكون مأمورا اليوم، بعد أن ثبت التحليل والتحريم، واستقرت الشريعة، وأكمل الله الدين، لكنه قد يتصور في المنقبين المشددين المتنطعين، الذين يسألون أمثالهم، فيجيبونهم بما يشق عليهم، وقد أخرج البزار «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئا، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] وأخرج الدارقطني «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء، رحمة بكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» ومن أمثلة ما وقع من الصحابة رضي الله عنهم من هذا النوع قبل نزول الآية، سؤالهم عن وجوب طاعة الأمراء، إذا أمروا بغير طاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة، وما قبلها من الملاحم والفتن، وسؤالهم عن الكلاله والخمر والميسر، والقتال في الشهر الحرام، واليتامى، والمحيض، والنساء، والصيد، فكثير من هذه الأسئلة كانت سببا للتكليف بما يشق.

ب- وقد يؤدي إلى الإساءة إلى السائل، كالذى سأل: أين أنا؟ فقيل له: فى النار

ج- وقد يؤدي السؤال إلى فتح باب الإلحاح والإلحاف والكثرة التى تعنى ولا تعنى، وتضر أكثر مما تنفع، فتخرج المسئول وتؤذيه، كما تشير إلى ذلك الرواية السادسة وما بعدها، وكسؤال الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟.

د- وقد يكون السؤال من منطلق التقعر والتشدد والتظاهر بالعلم والتعمق فيه، مما يسيء إلى العلم والعلماء، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود عند مسلم، رفعه «هلك المتنطعون».

ه- وقد يكون السؤال جريماً وراء أمور غيبية، ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كیفيتها، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث فى تفصيله، وصرف الزمان فى غيره مما ينفع أولى.

و- وقد يؤدي السؤال إلى الإضرار بالسائل، أو وقوعه فى الشك والحيرة، ومثلوا له بسائل يسأل عن السلع المجهول مصدرها فى الأسواق، فيجاب بجواز شرائها ممن هى فى يده، من غيره بحث عن طريق مصيرها إليه، فيعود ويسأل: أخشى أن تكون هذه السلعة من نهب حصل قريبا، فيجاب بكراهة أو تحريم الشراء، من ذلك ما يحكى أن ماء سقط على عالم من نافذة بيت، فنادى العالم صاحبة النافذة. أهذا الماء طاهر أم نجس؟ فقالت له: نجسته بسؤالك أيها الفقيه.

أما الممدوح من الأسئلة فهو ما كان فى العلم للعلم، ويقدر الحاجة، وبدون إضرار أو إيذاء، أو مضايقة أو رياء، وبالجملة أن يجر نفعاً، ولا يشويه ضرر

٢٢- ومن الرواية السادسة من عرض الجنة والنار، أن الجنة والنار مخلوقتان. قاله النووى.

٢٣- ومن قوله «لو تعلمون ما أعلم» عدم كراهة استعمال لفظة «لو» فى مثل هذا.

٢٤- وقد يؤخذ من قول عبد الله بن حذافة «لو ألحقنى بعبد للحقته» أن الزنا يثبت به نسب، مع أنه ليس كذلك، وأجيب بأنه يحتمل وجهين: أحدهما: أن ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم، وكان يظن أن ولد الزنا يلحق بالزاني، قال النووى: وقد خفى هذا على أكبر منه، وهو سعد بن أبى وقاص، حين خاصم فى ابن وليدة زمعة، فظن أنه يلحق أخاه بالزنا، والثانى أنه يتصور الإلحاق بعد الوطاء بشبهة، فثبتت النسب منه.

٢٥- ومن بروت عمر رضي الله عنه جواز بروك الطالب، كمظهر من مظاهر الانزعاج والاهتمام، فقد فهم عمر أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: رضينا بالله رباً: إلخ.

٢٦- وفيه فضيلة لعمر وذكائه وإدلاله على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رضى النبي صلى الله عليه وسلم بقول عمر فسكت.

٢٧- وفيه جواز الغضب عند الموعظة والتعليم.

٢٨- وفيه دقة ملاحظة الصحابة لأحوال النبي ﷺ في الرضا والغضب.

٢٩- وحرصهم على رضاه، وخوفهم من غضبه.

٣٠- وقد يتمسك القدرية بالرواية الرابعة والخامسة في أن الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيء، قال المهلب: وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير، وهو فاعل السبب والمسبب، كل ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر، فعظم جرم من فعل ذلك، لكثرة الكارهين لفعله، وقال غيره: أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل، وإنما ينكرون وجوبه، فلا يمتنع أن يكون المقدر: الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه، فقد سبق القضاء بذلك، لا أن السؤال علة التحريم.

٣١- ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضربه غيره كان آثماً، وإن كان العمل في أصله مباحاً، فالسؤال عن تكرير الحج في أصله مباح، لكن لما كان سبباً لمثقة الآخرين حرم ومنع.

والله أعلم

## (٦٢٧) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي

٥٣٣٣- ١٣٩ عن موسى بن طلحة عن أبيه رضي الله عنه <sup>(١٣٩)</sup> قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه. يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظنُّ يغيبُ ذلك شيئاً» قال: فأخبروا بذلك فتركوهُ. فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه. فإني إنما ظننت ظناً. فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به. فإني لن أكذب على الله عزَّ وجلَّ».

٥٣٣٤- ١٤٠ عن رافع بن خديج رضي الله عنه <sup>(١٤٠)</sup> قال: قدم نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل. يقولون: يلقحون النخل. فقال: «ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوهُ. فنقضت أو فقصت. قال: فذكروا ذلك له. فقال: إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر» قال عكرمة: أو نحو هذا. قال: المعقري: فنقضت. ولم يشك.

٥٣٣٥- ١٤١ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٤١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ يقوم يلقحون فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج طيماً. فمرَّ بهم فقال: «ما ليخلكم» قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: «أنتم أعلمم بأمر دنياكم».

### المعنى العام

جاءت الرسالة المحمدية رسالة وسطا، تحرص على خيرى الدنيا والآخرة، بدرجة لا تطغى إحداها على الأخرى، جاءت تأخذ بالأسباب بالدرجة التى تعتمد فيها على القضاء والقدر «اعقلها

(١٣٩) حدثنا قتيبة بن سعيد التقي وأبو كامل الجحدري وتفارنا في اللفظ وهذا حديث قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سمالك عن موسى بن طلحة عن أبيه  
(١٤٠) حدثنا عبد الله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري قالوا حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو النجاشي حدثني رافع بن خديج  
(١٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الأسود بن عامر قال أبو بكر حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن ثابت عن أنس

وتوكل» يستعد صلى الله عليه وسلم للهجرة، ويخفي أمرها، ويخرج ليليل، ويختبئ في الغار، في الوقت الذي يقول فيه « ما ظنك يا اثنين الله ثالثهما ».

لقد جاء الإسلام والناس على عنصر واحد، هو عنصر الأسباب المادية، والمتطرف إذا أريد له الوسطية شد إلى الطرف الآخر، ليعود برغبة منه إلى الوسط، وهذا هو ما وقع في قصتنا.

كان صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا وخمسين سنة، حوله جبال وصحراء، وهاجر إلى المدينة، بلاد نخل وزروع، وبينما هو يمشى في طرقاتها بين النخيل، ومعه بعض أصحابه، رأى رجالا تسلقوا النخل، حتى وصلوا إلى سعفها، ورأى شيئا في أيديهم، يتحركون به، ولم يتبين ماذا يعملون، فسأل من معه: ماذا يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلحقون النخل. لأن النخل في موسم معين يخرج طلعا، قوالب بداخلها فروع بيضاء على جانبيها بروز الثمر، ومليئة بما يشبه الدقيق، يخرج هذا في النخل الذكر ولا يثمر، ويخرج في الأنثى وهو أصل الثمر، لكن بشرط أن يوضع شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يربطهم بالقضاء والقدس فقال: لا أظن أن ذلك ينفعهم إلا بإرادة الله وقدرته، وأظن أنهم لو لم يفعلوا ذلك واعتمدوا على الله وسألوه لصلح، وكان من الممكن أن تحمل الرياح طلع الذكر إلى الأنثى، وتقوم مقامهم، كما حصل في كثير من الفواكه، مصداقا لقوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] لكن الله تعالى أراد أن يربط المسببات بالأسباب في هذه القصة، فلما سمعوا كلام الرسول ﷺ، ولم يلحقوا، خرج البلح شيصا، فلم رآه كذلك صلى الله عليه وسلم قال لهم: ما لتمرر هذا العام خرج شيصا؟ قالوا: لأننا لم نلحقه، استجابة لقولك كذا وكذا، قال: إنما قلت لكم ذلك من عند نفسي ظنا، ولست في ذلك مبلغا عن الله، فإذا أمرتكم بأمر مبلغا فالترموه، وإذا أمرتكم بأمر من نفسي فأنتم وشأنكم، فأنتم أعلم بأمور دنياكم، وما دام في ذلك خير لكم فافعلوه.

فعادوا إلى تلقح نخلم، وعادت المدينة خير بلد، وتمرها خير تمر.

## المباحث العربية

( مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل ) مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحادا، أى على كل نخلة رجل، والمراد من رأس النخلة أعلاها.

( فقال: ما يصنع هؤلاء )؟ أى سأل طلحة ومن معه عما يفعلون؟ وقد رآهم لا يقطعون سعفا كما يعهد، وكان ذلك أول قدومه المدينة، التى هى ذات نخل، ولم تكن مكة ذات نخل، ففى الرواية الثانية « قدم نبى الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخل » فسر ذلك بقوله « يقولون: يلحقون النخل » وليس المراد أنه رأى ذلك فى طريق قدومه، بل المراد أنه رأى ذلك فى أوائل وصوله، حين خرج إلى المزارع، و« يأبرون » بسكون الهمزة، وكسر الباء وضمها، يقال: أبر يأبر، ويأبر، كبذر يبذر ويبذر، ويقال: أبر بتشديد الباء يؤبر تأبيرا، والمراد به التلقح، ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر، فرع أو دقيق، فى طلع الأنثى، فتعلق الأنثى، ويصلح ثمرها، بإذن الله تعالى، « فقالوا: يلحقونه، يجعلون الذكر فى الأنثى، فيلقح ».

( فقال: ما أظن يغنى ذلك شيئاً ) أى ما أظن أن ذلك العمل يغنى عن قدر الله شيئاً إذا أراد عدم صلاحه «لولم تفعلوا» التأبير وأراد الله صلاحه «لصلح» ولعله أراد صلى الله عليه وسلم أن يوجههم إلى الاعتماد على الله بدلاً من الاعتماد الكلى على الأسباب.

( فأخبروا بذلك ) أى أخبر الذين على رؤس النخل بما قاله صلى الله عليه وسلم، وكانوا مسلمين.

( فتركوه ) أى تركوا التأبير، اعتماداً على إشارته صلى الله عليه وسلم.

( فأخبر رسول الله ﷺ ) معطوف على محذوف، أبرزته الرواية الثانية والثالثة، والأصل: « فتركوه، فنقضت - أو فنقضت - فذكروا ذلك له » « فنقضت » بالفاء والضاد، أى أسقطت النخل ثمرها، ويقال لذلك المتساقط: النقض، بفتح النون والفاء، بمعنى المنقوض، كالخيط، بمعنى المخيوط، وأنقض القوم فنى زادهم، وأما « نقصت » بالقاف والصاد فمعناه نقص صلاحها وهو المعبر عنه فى الرواية الثالثة بقوله « فخرج شيصاً، فمر بهم، فقال ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا » والشيص بكسر الشين هو البسر الرديء، الذى إذا ببس صار حشفاً.

( فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنى إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذونى بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإنى لن أكذب على الله عزوجل ) فى الرواية الثانية « قال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم، فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأى، فإنما أنا بشر » وفى الرواية الثالثة « قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم ».

قال النووي: قال العلماء: قوله « من رأى » أى فى أمر الدنيا ومعاشها، لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم، ورآه شرعاً، يجب العمل به، وليس إibar النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله، قال: مع أن لفظة « رأى » إنما أتى بها عكرمة على المعنى، لقوله فى آخر الحديث: قال عكرمة أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبى ﷺ محققاً، قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبيراً، وإنما كان ظناً، كما بينه فى هذه الروايات، قالوا: ورأيه صلى الله عليه وسلم فى أمور المعاش، وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص فى ذلك، وسببه تعلق همهم بالآخرة ومعارفها. اهـ

## فقه الحديث

هذا الحديث يتعلق به كل من يحاول التحلل من كثير من أحكام الشرع، مما يتعلق بالحياة، والمعاملات ويتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم « أنتم أعلم بشئون دنياكم » فبعضهم يدخل تحته كل ما يتعلق بالأكل والشرب والنوم واللبس والجلوس والمشى، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحاجة والطبيعة البشرية.

فالشيخ شلتوت يقول: ما ورد عن النبى ﷺ، ودون فى كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقاريراته على أقسام: أحدها ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم والمشى والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية، والشفاعة والمساومة فى البيع والشراء.



ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذي ورد في شئون الزراعة والطلب وطول اللباس وقصره.

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني، أخذاً من الظروف الخاصة، كتوزيع الجيش على المواقع الحربية، والكمون والفر، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحى الظروف الخاصة.

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً، يتعلق به طلب الفعل والترك، وإنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول فيها تشريعاً، ولا مصدر تشريع<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أنه من الخطأ أن نطلق هذا الإطلاق، فكل من هذه الأمور منها الواجب شرعاً، ومنها المحرم شرعاً، ومنها المكروه والمندوب والمباح.

والدكتور عبد المنعم النمر يدخل مع ذلك كل المعاملات، على أنها تدخل تحت قوله « أنتم أعلم بشئون دنياكم » ويؤكد أن الرسول ﷺ لم يصدر عنه ذلك بوحى، ولم يكن فى ذلك محروساً بوحى مباشر أو وحى سكوتى أو إقرارى<sup>(٢)</sup>.

وقد رددت عليهما فى بحثين منشورين: بعنوان السنة والتشريع، والسنة كلها تشريع.

والذى يعنينا فى هذا المقام: الحديث، تحليله، وفهمه الفهم الصحيح.

فمن غير المعقول فهمه على إطلاقه، بمعنى أنتم معشر مؤبرى النخل أعلم من محمد ﷺ بشئون دنياكم كلها، فالإسلام نصف تشريعاته للدنيا، ونصفه للدين، بل المصالح الدنيوية هى من الدين، ومرتبطة بالدين، يثاب عليها، كما يثاب على الصلاة، فالرجل الذى سقى الكلب، والرجل الذى أنظر معسراً، والرجل الذى أزال غصن شوك، غفر لهم، والمرأة التى حبست قطة دخلت النار.

والرجل يزرع زرعاً أو يغرسا غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة له بكل ذلك صدقة، والرجل يأتي شهوته حلالة، له أجر، والبائع الغاش، والمشتري الغاش، والحاكم الغاش، كل هؤلاء عليهم وزن، ومحمد ﷺ أعلم بالصالح فيها، عن غيره من البشر، فلا بد من تقييد « أمور دنياكم » ببعض أمور دنياكم، وهذا البعض هو ما وقعت القصة فيه « تلقيح النخل » وكأنه قال: أنتم أعلم بكيفية وفائدة تلقيح النخل منى، وهذه حقيقة لا نضر بالرسالة، ومع أن العلماء يقولون: إن واقعة العين كهذه الواقعة، يقتصر الحكم عليها، ولا ينقل إلى غيرها، أولاً يكون حجة لغيرها، مع هذا لو نقلناها ونقلناها إلى ما يشبهها، من الأعمال التى تكتسب عن طريق العلم والتدريب والممارسة والتجارب والخبرة، كالزراعة والنجارة والحدادة والغزل والنسيج والحياسة، والصناعات الأخرى. فهذه ليست من مهمة الرسالة، وليس من مهمة الرسول ﷺ، ولا من مؤهلاته أن يكون ماهراً فيها، ولا خبيراً بدقائقها.

فإذا تكلم مع الخبراء فيها فكلامه مبنى على الظن الذى قد يخطئ، كأى إنسان غير متخصص، وحديث تأبير النخل من هذا القبيل، ومحاولة تطبيقه - حتى على جميع شئون الزراعة - خطأ، فقد

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٥٠٨ وما بعدها، للشيخ شلتوت. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٨٥.

(٢) السنة والتشريع للدكتور عبد المنعم النمر - دار الكتاب المصرى بالقاهرة.

تدخل صلى الله عليه وسلم فى كيفية سقى الأشجار، وتقديم الأعلى فالأعلى، فى قصة الزبير والأنصارى، التى شرحناها فى الباب السابق، بل بمناسبتها نزل قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وقد يتساءل المرء: هل من حكمة نلتمسها من الإشارة بغير الصواب، وبقبولها وتنفيذها من الصحابة دون مناقشة مع أنهم ناقشوا فى كثير غيرها، كالإدخ، وشهود الزنا، والسلم، وغير ذلك كثير، وما الحكمة فى عدم تعديل هذه المشورة من قبل الوحي، وتدارك الثمرة حتى لا نصير شيصا، وقد تلمسنا لذلك حكما وضحناها فى بحثنا، نذكر منها:

أولاً: هناك من الأمور ما نحسبه شراً لنا، وهو فى الحقيقة خير لنا، كحديث الإفك الذى استمر أياماً وأياماً دون حسم، وقال الله فيه ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١] وكخرق السفينة، بحسب لأول وهلة أنه شر لأصحابها، فلما اتضحت الحقيقة إذا هو خير لهم، وبالقياس على هذا، فإن المشورة وقعت فى أوائل الهجرة، وكان من الجائز جداً أن يطمع الكافرون فى تمر المدينة، فيها جموها حرياً لمحمد وطمعاً فى تمرها، فخرج التمر شيصاً يجعلهم لا يطمعون فى غير مطمع، وكان الله يصرف بذلك هجوم الكافرين، حتى يستعد المؤمنون للدفاع.

ثانياً: من المعروف أن الدرس العملى أشد أثراً من الوعظ النظرى، ولا شك أن هذا الدرس كان قاسياً عليهم، ومنه حرصوا وتنافسوا بعده فى الرقى بأسباب الحياة.

ثالثاً: إن الابتلاء بمثل هذا امتحان واختبار ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]. ﴿وَلِنَبِّؤَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالتَّمْرَاتِ وَبَشْرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] ففوق الإيمان يظل متمسكاً بالإيمان مهما أصابه، وضعيف الإيمان يظهر ضعفه، فلا يندفع به غيره ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْبِدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنَ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنَ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١] فكانت هذه الحادثة ابتلاء واختباراً لهم، وهى حتى اليوم فى هذا الشرح ابتلاء واختبار، وقد نجح الصحابة رضوان الله عليهم فى هذا الاختبار القاسى - وهم فى أول الإيمان - نجاحاً باهراً، فقد استمروا على طاعة أوامره والبعد عن كل ما نهى عنه، بالدرجة نفسها، التى كانت قبل مشورته، ولم يصل إلينا أن أحدا ارتد بسببها، بل لم يرد عتاب أحد منهم لرسول الله ﷺ عليها، على الرغم من خسارتها الكبرى، رضى الله عنهم أجمعين.

والله أعلم

## (٦٢٨) باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم

٥٣٣٦ - ١٤٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٤٢)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرَ أحاديثَ منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده! ليأتينَّ على أحدكم يومٌ ولا يراني. ثمَّ لأن يراني أحبُّ إليه من أهله وماله معهم». قال أبو إسحاق: المعنى فيه عندي، لأن يراني معهم أحبُّ إليه من أهله وماله وهو عندي مُقدَّمٌ ومُوخَّرٌ.

### المعنى العام

للإنسان حواسه الخمسة، وله شعوره ووجدانه، وعن طريق الحواس الظاهرة والباطنة يتمتع الإنسان بالنعيم، ويشقى بالآلام والكروب، وحب الإنسان لشيء لا يكون لذاته، بل لصفة فيه، ولا شك أن العقل والوجدان والروح والشعور الداخلى للمؤمن الحق سعيد بالإسلام ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم، أما الحواس الظاهرة فهي طريق أيضا لسعادة المؤمن، وقد مر بنا من صفات خلقته صلى الله عليه وسلم طيب ريحه، وجوامع كلمه، والتبرك بفضلات طعامه وشرابه، ولين ملمسه، وهذا الحديث فى متعه النظر إليه صلى الله عليه وسلم، فرويته صلى الله عليه وسلم خير من الأهل والمال والولد، لأنه أساس فى إثبات الصحبة، والصحبة من أفضل خصال الإسلام، وخير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم، ولقد أتى زماننا متأخراً، فلم يكتب لنا أن نسعد برويته، فهل شوقنا لرؤيته، وحنيننا إلى رؤيته صلى الله عليه وسلم يقوم مقام رؤيته؟ أو يسد - ولو جزئياً - مسد رؤيته؟ نسأل الله تعالى أن يمنحنا وصال الروح، حيث حرماننا وصال الأجساد، وأن يجمعنا به صلى الله عليه وسلم فى الآخرة وأن يجعلنا من أهل شفاعته.

### المباحث العربية

( ليأتين على أحدكم يوم ولا يرانى ) الخطاب للصحابة السامعين له، أى ستشغلکم الدنيا وأمور الحياة عن ملازمتى فى مسجدي وفى حلى وترحالى، وسيأتى على بعضكم يوم، بل أيام لا يرانى فيها، وقد وقع ذلك من أقرب الناس إليه، عمر بن الخطاب، فقد كان يزرع فى أرض الأنصار فى أطراف المدينة، وينزل يوماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وينزل جاره يوماً، بل كانت التجارة والأسواق تشغله أياماً عن النزول أحياناً، حتى قال: ألهانى عنه الصفق بالأسواق.

( ثم لأن يرانى أحب إليه من أهله وماله معهم ) يقول أبو إسحاق الراوى: هو عندي، مقدم ومُوخَّر، مراده أن كلمة «ثم» أحررت، وأصلها مقدم على «لا يرانى» و«ثم لا يرانى» مقدم من

(١٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

تأخير، وأصل الجملة ليأتين على أحدكم يوم، لأن يرانى فيه أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله (ثم لا يرانى) أى رؤيته إياى أفضل عنده، وأحظى من أهله وماله، ولقطة «معهم» فى موضعها. أى يأتى على أحدكم يوم، لأن يرانى فيه لحظة، ثم لا يرانى بعدها، أحب إليه من أهله وماله جميعاً.

## فقه الحديث

مقصود الحديث الحث على ملازمة الصحابة مجلس الرسول ﷺ، حضراً وسفراً، ففى ذلك مشاهدة آداب الشرع فى حركاته وسكناته، وتعلم الشرائع وحفظها عنه مباشرة دون وساطة، والتبرك بمجلسه، والانتفاع بالرحمة التى تغمر هذا المشهد العظيم.

والله أعلم

## (٦٢٩) باب فضائل عيسى عليه السلام

٥٣٣٧ - ١٤٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٤٣)</sup> قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ. الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ. وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

٥٣٣٨ - ١٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى. الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ. وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ».

٥٣٣٩ - ١٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤٥)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَاتٍ. وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى. وَوَدِيْعُهُمْ وَاحِدٌ. فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ».

٥٣٤٠ - ١٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤٦)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ. فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ. إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

٥٣٤١ - وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: «يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِبَاهُ» وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ».

٥٣٤٢ - ١٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤٧)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

٥٣٤٣ - ١٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(١٤٣) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

(١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٤٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سَلَّمَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ.

(١٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥٣٤٤ - ١٤٩/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٤٩)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ. فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ. وَكَذَّبْتُ نَفْسِي.»

## المعنى العام

تحكى سورة مريم قصة حمل مريم لعيسى من غير أب، وتعجبها من هذا الحمل وهي غير بغى، وانتباذها بحملها مكانا قصيا، وكيف رزقها الله بطعامها وشرابها مدة حملها، وكيف جاءها المخاض إلى جذع النخلة، وقولها: يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا، وكيف بشرها ربها بغلام ذكى، يكون آية للناس ورحمة من الله، وكيف أمرت أن تقابل قومها ولا تتكلم معهم، وأن تطلب من طفلها أن يرد عليهم ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا [مريم: ٢٩-٣١] كان عيسى عليه السلام معجزة فى ميلاده، معجزة فى كلامه فى المهد، على يديه فى حياته ظهرت معجزات إحياء الموتى بإذن الله، وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله، فى رسالته اختلف الأحزاب فيما بينهم - كما هو الشأن مع الأنبياء، طلب حواروه مائدة من السماء، فدعا بها عيسى فنزلت، وعاداه آخرون، واتهموه بأنه ابن زنا. نعم كانت حياته معجزة، مغالاة وتطرف فى الحب والتقديس، ومغالاة وتطرف فى البغضاء والشحناء، عبده بعضهم وقالوا: إنه ابن الله، ﴿وَقَالَتِ الْنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وحاربه آخرون، حتى وضعوا ونصبوا له الصليب ليقتلوه، وكان موته معجزة ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [النساء: ١٥٧-١٥٨] وما بعد موته معجزة، ينزل حاكما عادلا فى آخر الزمان، كمسلم من أمة محمد ﷺ، يقيم العدل، ويحارب الشرك والظلم، ويكسر الصليب، ويقتل الدجال، فأى علاقة هذه بينه وبين أخيه محمد بن عبد الله عليهما الصلاة والسلام، ومن أولى به من رسول الله رسول الإسلام؟

لقد عاش مثلا للزهد والإعراض عن الدنيا، مثلا للرحمة والتسامح والتواضع، مثلا للعفو والرفق، رأى سارقا يسرق مال غيره، رآه بعينى رأسه، طلبه فجاء، قال له: أنت سرقت ساعة كذا من مكان كذا. قال الرجل: لا. لم أسرق. والذى لا إله إلا هو.

فغلب التسامح العقوبة، وارتفع حسن الظن على السوء، وعلا الرفق والإحسان على المحاسبة والانتقام، فقال للرجل: آمنت بالله، وعظمته وقدمته، واستسلمت لحظك به،

(١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

وكذبت نفسى وبصرى وعينى، وكانت دعوته دائماً ﴿وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [آل عمران: ٥٠-٥١].

## المباحث العربية

( أنا أولى الناس بابن مريم ) فى الرواية الثانية « أنا أولى الناس بعبسى » وفى الرواية الثالثة « أنا أولى الناس بعبسى ابن مريم فى الأولى والآخرة » أى أخص الناس به، وأقربهم إليه، لأنه بشر عليه السلام برسول يأتى من بعده اسمه أحمد، فالاختصاص على هذا سببه معرفة الفضل لأهل الفضل، لكن الرواية الثالثة جعلت سبب هذا الاختصاص قرب العهد مع جامع الرسالة، فلفظها « أنا أولى الناس بعبسى ابن مريم فى الأولى والآخرة، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: الأنبياء إخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد، فليس بيننا نبى » ولا مانع من تعدد أسباب الاختصاص.

وقد استشكل على هذه الولاية بما جاء فى القرآن الكريم، من قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨] قال الكرمانى: التوفيق أن الحديث وارد فى كونه صلى الله عليه وسلم متبوعاً، والآية واردة فى كونه تابِعاً. اهـ

ولم يرتض الحافظ ابن حجر هذا التوفيق، فقال: إن مساق الحديث كمساق الآية، فلا دليل على هذه التفرقة، والحق أنه لا منافاة، ليجتاج إلى الجمع، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم، كذلك هو أولى الناس بعبسى، ذاك من جهة قوة الاقتداء به، وهذا من جهة قوة قرب العهد به.

( الأنبياء أولاد علات ) قال العلماء: أولاد العلات، بفتح العين وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى، أما الإخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، فالعلات الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة، ثم تزوج أخرى، كأنه عل منها، والعل الشرب بعد الشرب، وفى الرواية الثالثة « الأنبياء إخوة من علات، أى إخوة من أب، أى إخوة من ضرائر، وقد فسرت الرواية بقولها « وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد » فهو من باب التفسير، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿ وَإِنَّا مَسَّهُ الْخَيْرٌ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١] ومعنى الحديث: إن أصل دينهم واحد، وهو التوحيد، وإن اختلفت الفروع، وقيل المراد أزمنتهم مختلفة، فالمراد من وحدة الدين وحدة أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى.

( وليس بينى وبينه نبى ) هذا ما أورده كالشاهد لقوله: إنه أقرب الناس إليه.

( ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان ) وفى ملحق الرواية الرابعة « ما من مولود يولد إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخاً من مسة الشيطان إياه » وفى الرواية الخامسة « كل بنى آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه » وفى الرواية السادسة « صباح المولود حين يقع نزعاً من الشيطان » والنخس والنزع الطعن، ومعنى حين يقع « أى حين يسقط من بطن أمه، والاستهلال الصباح، أى يصيح صارخاً من الألم الناتج من مسة الشيطان،

وقد فسرت رواية البخارى هذا المس، ولفظها « كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه بإصبعه، حين يولد » قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط.

( إلا ابن مريم وأمه ) وفى الرواية الخامسة « إلا مريم وابنها » وفى رواية للبخارى « غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن فى الحجاب » والمراد من الحجاب الجلدة التى فيها الجنين أى المشيمة، أو الثوب الملفوف على الطفل، والاقتصار على عيسى فى هذه الرواية دفع بعضهم أن يقول عن روايات مريم وابنها: إنه من عطف التفسير والمقصود الابن، كقولك: أعجبنى زيد وكرمه، وحمل الحافظ ابن حجر على هذا القول: وقال: إنه تعسف شديد، وقال: يحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس، وذاك بالنسبة إلى الطعن فى الجنب. وهذا الاحتمال مستبعد، لأن الرواية التى اقتضرت على عيسى نقت الطعن، والتى ذكرتهما نقت المس عنهما، ونفى المس نفى للطعن، وكون مريم طعنت ولم تمس مستبعد.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الإعلام بما زاد - يعنى أعلم أولاً بنفى الطعن والمس لعيسى، ثم أعلم آخرًا بنفيهما عنه وعن أمه - قال: وفيه بعد، لأنه حديث واحد، وقد روى بلفظ « كل بنى آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد، غير عيسى وأمه، جعل الله دون الطعنة حجابا، فأصاب الحجاب، ولم يصيبهما » قال: والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، والزيادة من الحافظ مقبولة.

( اقرءوا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] )  
هذه الجملة موقوفة على أبى هريرة، يستدل بها على حفظ الله مريم وابنها من الشيطان، ببركة دعوة أمها، ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى.

( فقال له: سرقت )؟ بحذف همزة الاستفهام، ليقر فيحاسبه، وقيل: خبر وإثبات.

( قال: كلا والذي لا إله إلا هو ) وفى رواية للبخارى « قال: كلا. والذي لا إله إلا الله » وفى رواية « قال: لا. والذي لا إله إلا هو ».

( فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت نفسى ) وفى رواية للبخارى « وكذبت عيني » بالتثنية، وبالإفراد، وفى رواية « وكذبت بصرى »، و« كذبت » بتشديد الذال و« نفسى » و« عيني » مفعول، وفى رواية بتخفيف الذال وفتح الباء، و« نفسى » فاعل.

قال ابن التين: قال عيسى ذلك على المبالغة فى تصديق الحالف، ولم يرد حقيقة تكذيب النفس أو العين فى هذا، أى والعين قد تكذب.

وقيل: إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم، لا باطن الأمر، وإلا فالمشاهدة أعلى اليقين، فكيف يكذب عينه؟ ويصدق قول المدعى؟ أى وإن كنت موقنا باطنا بأنك سرقت، لكنى أصدقك ظاهرا من أجل يمينك.

ويحتمل أنه رآه مد يده إلى الشيء، ولم يسرقه، فظن عيسى أنه سرقه، فلما حلف له أنه ما سرقه رجع عن ظنه، وصدقه.



وقال القرطبي: ظاهر قول عيسى للرجل: «سرت» أنه خير جازم عما فعل الرجل من السرقة، لكونه رآه أخذ مالا من حرز في خفية، وقول الرجل: كلا. نفى لذلك، وأكد باليمين، وقول عيسى: آمنت بالله، وكذبت عيني. أي صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة، فإنه يحتمل أن يكون الرجل قد أخذ شيئا له فيه حق، أو شيئا أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقبله، وينظر فيه، ولم يقصد الغصب والاستيلاء، قال: ويحتمل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك، وإنما أراد استفهامه، بقوله: سرقت؟ وتكون أداة الاستفهام محذوفة، وهو سائغ كثيرا. اهـ قال الحافظ ابن حجر: واحتمال الاستفهام بعيد، مع جزمه صلى الله عليه وسلم بأن عيسى رأى رجلا يسرق، قال: واحتمال كونه يحل له الأخذ بعيد أيضا، بهذا الجزم بعينه.

قال ابن القيم: والحق أن الله كان في قلب عيسى أجل من أن يحلف أحد كاذبا، فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف له أنه له ناصح. قال الحافظ ابن حجر: وهذا متكلف أيضا. اهـ

واستبعاد الحافظ ابن حجر للاستفهام مستبعد، لأن الاستفهام المجازي في استعمال العربية أكثر من الحقيقي، فقد يكون للتقرير، وقد يكون للتعجب، ولا يتعارض ذلك مع جزمه صلى الله عليه وسلم بأنه سرق، ولا مع إنكار الرجل، فكثيرا ما ينكر المتهم الواقع ويحلف، ولا مع تصديق عيسى له ظاهرا، وتسليمه له، فالقاضي لا يحكم بعلمه، ولم يظهر لي ما رجح عند الحافظ ابن حجر من الاحتمالات، وقد ردها جميعا، وعندى أن ما قاله ابن التين، وما قاله القرطبي محتمل، والله أعلم.

## فقه الحديث

### يؤخذ من أحاديث الباب

- ١- تواضع الرسول ﷺ، وإعلان ارتباطه بإخوانه عليهم السلام.
- ٢- فضيلة عيسى ابن مريم وأمه، وظاهر الأحاديث اختصاص هذه الميزة بهما، واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها.
- ٣- تسليط الله تعالى إبليس على ابن آدم من اللحظة الأولى في حياته.
- ٤- أن صراخ الطفل عند ولادته من نخسة الشيطان.
- ٥- أن السرقة محرمة في الديانات الأخرى.
- ٦- أن بعض النصارى كانوا موحدين، لا يقولون بالتثليث.
- ٧- استدلال بموقف عيسى من السارق على درء الحدود بالشبهات.
- ٨- استدلال به على منع القضاء بالعلم، قال الحافظ ابن حجر: والراجع عند المالكية والحنابلة منعه مطلقا، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود، وهذه الصورة من ذلك.

٩- استدلل بقوله « ليس بينى وبين عيسى نبي » على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين، وكانا بعد عيسى؟ قال: والجواب أن هذا الحديث يضعف ما ورد في ذلك، فإنه صحيح بلا تردد، وفي غيره مقال، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى.

والله أعلم

## (٦٣٠) باب من فضائل إبراهيم الخليل، ولوط، عليهما السلام

٥٣٤٥ - ١٥٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١٥٠)</sup> قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا خير البرية! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك إبراهيم عليه السلام» وحدثناه أبو كريب.

٥٣٤٦ - ١٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٥١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم».

٥٣٤٧ - ١٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٥٢)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال ﴿رب أرني كيف تخيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد. ولو لبثت في السجن طول لبت يوسف لاجت الداعي».

٥٣٤٨ - ١٥٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٥٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يعفّر الله للوط إنه أوى إلى ركن شديد».

٥٣٤٩ - ١٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٥٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط، إلا ثلاث كذبات. تبتين في ذات الله. قوله ﴿إني سقيم﴾ وقوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ وواحدة في شأن سارة. فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة. وكانت أحسن الناس. فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي، يغلبني عليك. فإن سألك فأخبريه أنك أختي. فإنك أختي في الإسلام. فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك. فلما دخل

(١٥٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وابن فضال عن المختار ح وحدثني علي بن حخير السعدي واللفظ له حدثنا علي بن مسهر أخبرنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك  
- حدثنا ابن إدريس قال سمعت مختار بن فلفل مولى عمرو بن حريث قال سمعت أنسا يقول قال رجل يا رسول الله بمثله

- وحدثني محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المختار قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.  
(١٥١) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن يعقوب بن عبد الرحمن الجزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
(١٥٢) وحدثني حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة

- وحدثناه إن شاء الله عند الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري.

(١٥٣) وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
(١٥٤) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عند الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السخاوي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَبْغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ بِهَا. فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَمَالَكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا. فُقْبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ. فَفَعَلَتْ. فَعَادَ. فُقْبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى. فَقَالَ لَهَا: مِثْلَ ذَلِكَ. فَفَعَلَتْ. فَعَادَ. فُقْبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي. فَلَكَ اللَّهَ أَنْ لَا أَضْرُكَ. فَفَعَلَتْ. وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ. وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجِرًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ تَمْثِي. فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ. فَقَالَ لَهَا: مَهَيْمٌ؟ قَالَتْ: خَيْرًا. كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَ حَادِمًا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَ أُمَّكُمْ يَا بِنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

## المعنى العام

إبراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الرحمن ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ﴿وَأُذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١] أبو الأنبياء كنيته عليه الصلاة والسلام، وهب الله له إسماعيل وإسحق ومن ذرية إسماعيل محمد عليهما الصلاة والسلام، ومن ذرية إسحق يعقوب، والد أنبياء بنى إسرائيل، كان إبراهيم عليه السلام حنيفًا مسلمًا، جاهد في الله حق جهاده، وتعرض لصنوف الأذى والاضطهاد، حطم الأصنام بيده، وأتى به على أعين الناس يشهدون ﴿قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْتَانِ يَا إِبْرَاهِيمَ﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ثُمَّ نَكَسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ أَمْ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا ءَالِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴿وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿[الأنبياء: ٦٢-٧١]... ﴿وَلُوطًا ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمٍ فَاسِقِينَ﴾ وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤-٧٥].

إن الإسلام يعرف للأنبياء قدرهم، ويؤمن بهم جميعًا، لا يفرق بين أحد منهم، ومع أن القرآن الكريم يقول ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فإن محمدًا ﷺ يقول لأصحابه: «لا تخيروا بين الأنبياء» ويقول تواضعا «لا تخيروني على موسى». «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» وحين قال له أحد أصحابه «يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم عليه السلام» وحين سئل صلى الله عليه وسلم «من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله».

وحين نزل قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ

وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴿﴾ [البقرة: ٢٦٠] قال الصحابة: شك إبراهيم عليه السلام، ولم يشك نبينا، فقال صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» وحين علم الصحابة أن إبراهيم عليه السلام قال لعبدة الأصنام: إني سقيم، ولم يكن سقيما، وحين قال لهم: بل فعله كبيرهم هذا، ولم يكن فعل، وحين قال للجبار عن امرأته: إنها أختي. قال الصحابة: كذب إبراهيم ولم يكذب نبينا، قال صلى الله عليه وسلم «لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، كلها في ذات الله، ودفاعا عن شرع الله، وحين نزل قوله تعالى على لسان لوط ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] قال الصحابة: إن نبينا يعتمد على الله وإن لوطا لم يعتمد على الله. قال صلى الله عليه وسلم «رحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد»، هو الله.

وحين نزل قوله تعالى على لسان يوسف لخادم الملك ﴿ذُكِّرْتِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] أي عند مليكك، قال الصحابة: نبينا لا يسأل إلا ربه، ويوسف سأل الملك وأرسل وساطة إليه، قال لهم صلى الله عليه وسلم: لوليت في السجن - بدون ذنب - طول المدة التي لبثها يوسف في السجن لأجبت الداعي، حين جاءه في السجن وقال: اخرج من السجن لتقابل الملك، لكن يوسف لم يسارع بالخروج، ولم يكن معتمدا على الملك، بل على الله وعلى البراءة.

وهكذا نجد رسول الله ﷺ محبا لإخوانه الأنبياء، مدافعا عنهم، منزها لأفعالهم عن الخطأ، مبرئا لهم مما قد يثار حول بعض تصرفاتهم، بل كان يرفعهم على نفسه، ويدعولتوقيرهم فوق توقيره، مؤمنا بما أنزل عليهم، داعيا أمته إلى الإيمان بكل ما جاء عنهم، عملا بقوله تعالى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

فألهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

## المباحث العربية

( يا خير البرية ) « خير » أفعل تفضيل، استعمل المصدر فيها لكثرة الاستعمال، والبرية الخلق، والبارئ الخالق.

( ذلك إبراهيم عليه السلام ) أي خير البرية إبراهيم عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر: وإبراهيم بالسريانية معناه أب راحم، وهو ابن آزر، واسمه تارح بالتاء، ابن ناحور ابن شاروخ بن راعوء بن فالخ بن عبيير - ويقال: عابر - بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، فبينه وبين نوح عشرة آباء، قال الحافظ ابن حجر: لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك، إلا في النطق ببعض هذه الأسماء.

( اختتن إبراهيم النبي ﷺ عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة ) الختان معروف، وهو قطع غلفة الذكر، وفي مسند مسعود « اختتن إبراهيم بعد ما مرت به ثمانون » ووقع في الموطأ موقفا

على أبي هريرة وعند ابن حبان مرفوعاً « أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة » قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنه سقط من المتن شيء، فإن هذا القدر هو مقدار عمره، ووقع مثل ذلك عند أبي الشيخ، وزاد « وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة، وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته، والثاني من مبدأ مولده. والله أعلم.

( بالقدم ) روى بتشديد الدال، وروى بتخفيفها، قال النووي: لم يختلف الرواة عند مسلم في التخفيف، وأنكر يعقوب بن شيبه التشديد أصلاً، واختلف في المراد به، فقيل: هو اسم مكان، أى اختتن في مكان يدعى القدم، وقيل: هى قرية بالشام، وقيل: اسم آلة النجار، فعلى الثانى هو بالتخفيف لا غير، وعلى الأول ففيه اللغتان. هذا قول الأكثر، وعكسه الداودى، وقد أنكر ابن السكيت التشديد فى الآلة، والراجح أن المراد فى الحديث الآلة، فقد روى أبو يعلى « أمر إبراهيم بالختان، فاختنن بقدوم، فاشتد عليه، فأوحى إليه: أن عجلت قبل أن تأمرك بآلتك، فقال: يا رب. كرهت أن أؤخر أمرك ».

( نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي ﴾ ) اختلف السلف فى المراد بالشك هنا.

فحمله بعضهم على ظاهره - أى مساواة الوقوع واللاوقوع - ثم اختلفوا فقال بعضهم: كان قبل النبوة وقال بعضهم: كان ذلك بعد النبوة، وسببه حصول وسوسة الشيطان، لكنها لم تستقر، ولم تنزل الإيمان الثابت، واستندوا فى ذلك إلى ما أخرجه الطبرى وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: « هذا لما يعرض فى الصدور، ويوسوس به الشيطان، فرضى الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال: بلى » وإلى ذلك جنح عطاء، حيث سأله ابن جريج عن هذه الآية، فقال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس، فقال ذلك.

وروى الطبرى عن قتادة قال: ذكر لنا أن إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع.

وفى رواية عن ابن جريج قال: بلغنى أن إبراهيم أتى على جيفة حمار، مزقتها السباع والطير، فعجب وقال: رب لقد علمت لتجمعنها، ولكن رب أرنى كيف تحيى الموتى؟

وذهب آخرون إلى تأويل ذلك، واختلفوا:

فقال بعضهم: إن المراد من الشك المنفى الخواطر التى لا تثبت، وأما الشك المصطلح، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر، فهو منفى عن الخليل قطعاً، لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان فى قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة؟

وقال بعضهم: إن الآية تدل على أن إبراهيم مؤمن يقيناً بالبعث، لأن السؤال بكيف سؤال عن حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول، كما تقول: كيف علم فلان؟ فكيف فى الآية سؤال عن هيئة الإحياء، لا عن نفس الإحياء، فإنه ثابت مقرر.

وقال بعضهم: إن السؤال عن كيفية إحياء الموتى ليس لشك فيه، ولكن إبراهيم طلب من ربه كعلامة على رضاه جل شأنه عليه، كما طلب زكريا آية على تحقق البشرى، فروى الطبرى وابن أبى

حاتم من طريق السدي قال: « لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً، استأذنه ملك الموت أن يبشره، فأذن له... فذكر قصة معه في كيفية قبض روح الكافر والمؤمن. قال: فقام إبراهيم يدعوره « رب أرني كيف تحيي الموتى؟ حتى أعلم أني خليلك » وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد قال: « ليطمئن قلبي بالخلة » ومن طريق سعيد بن جبير، قال « ليطمئن قلبي أني خليلك » ومن طريق الضحاك عن ابن عباس « لأعلم أنك أجبت دعائي » ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه « لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك » وإلى هذا جنح القاضي أبو بكر الباقلاني.

وقال بعضهم: إنما طلب إبراهيم هذا المطلب حبا للرؤية، واشتياقا إليها، وإعجابا بها وتمتعا، وليس شكا في وقوعها، فأراد أن يسر قلبه ويطمئن برؤية آثار القدرة التي لا يشك فيها.

وقال بعضهم: إنما طلب إبراهيم أن يريه ربه، ويرى قومه المكذبين للبعث، وذلك أن النمرود لما قال لإبراهيم: من ربك؟ فقال إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت. قال النمرود: أنا أحيي وأميت، فجاء بمحكوم عليه بالإعدام فأطلقه، وببريء فقتله، فأراد إبراهيم أن يريه الله إحياء الموتى الحقيقي ليعلم الفرق بين القدرة الإلهية وعبث النمرود، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة، قال: « المراد ليطمئن قلبي أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى » أي ليطمئن قلبي بإيمانهم بالبعث.

وقال بعضهم: إنما طلب لزيادة اليقين البالغ حد الجزم، كزيادة الإيمان بكثرة نزول الآيات، فاليقين العلمي الخالي من الشك يزداد بالمعاينة والمشاهدة. وهذا من أحسن التوجيهات وهناك توجيهات بعيدة. منها:

أن مراده أقدرني على إحياء الموتى، فتأدب في السؤال، قال ابن الحصار: إنما أراد أن يحيي الله الموتى على يديه، فلهذا قيل له في الجواب ﴿فَصَرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله « قلبي » رجلا صالحا كان يصحبه سألته عن ذلك.

وأبعد مما سبق ما حكاه القرطبي عن بعض الصوفية أنه سأل ربه أن يريه كيف يحيي القلوب؟

وأبعد منه أنه طلب هذا المطلب لمجرد حب المراجعة في السؤال.

وبناء على ما سبق من توجيهات اختلف العلماء في معنى قوله « نحن أحق بالشك من إبراهيم »

فقيل: معناه: نحن أشد اشتياقا إلى رؤية ذلك من إبراهيم.

وقيل: معناه: إذا كنا لا نشك نحن، فإبراهيم لم يشك، فنحن أولى بالشك منه، أي لو كان الشك في ذلك يتطرق إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم. وقال ذلك تواضعا منه، أو قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، فهو من قبيل ما قيل في روايتنا الأولى، حيث قيل: أن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس: شك إبراهيم ولم يشك نبينا قبله ذلك، فقال: نحن أحق بالشك من إبراهيم، أي إبراهيم لم يشك.

وقيل: أراد من «نحن» أمتة الذين يجوز عليهم الشك، وأخرج نفسه من ضمير المتكلمين، بدليل العصمة.

وقيل: معناه: أن هذا الذي ترون أنه شك، أنا أولى به، لما عانيت من تكذيب قومي، وردهم على، وتعجبهم، من أمر البعث، فكأنه قال: أنا أحق من أن أسأل ما سأل إبراهيم، لعظيم ما جرى لى مع قومي المنكرين لإحياء الموتى، ولمعرفتى بتفضيل الله لى ولكن لا أسأل فى ذلك.

وحكى بعض علماء العربية أن «أفعل» ربما جاءت لئفى المعنى عن الشئئين، نحو قوله تعالى ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبَعِّعُ﴾ [الدخان: ٣٧]؟ أى لا خير فيهما، وعلى هذا فمعنى قوله «نحن أحق بالشك من إبراهيم» لا شك عندنا جميعا.

والاستفهام فى قوله ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ﴾ للتقرير، لأنه طلب الكيفية، وهو مشعر بالتصديق بالإحياء.

( ويرحم الله لوطا، لقد كان يأوى إلى ركن شديد ) وفى ملحوق الرواية « يغفر الله للوط، إنه أوى إلى ركن شديد » أى إلى الله تعالى، يشير صلى الله عليه وسلم إلى قوله تعالى ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي بَكْمُ قُوَّةٍ أَوْ أَوْى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] يدافع عن لوط عليه السلام، فقد قيل: لما نزلت الآية قال بعضهم: اعتمد لوط على العشيرة، ولم يكن له عشيرة، فتحسر، ولم يعتمد على الله تعالى، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أن المراد بالركن الشديد فى الآية الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر: ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه، فقال: لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة، لكنك استنصر بهم عليكم، ليدفعوا عن ضيفانى أى ولكنى أوى إلى الله. ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث عند أحمد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «وقال لوط: لو أن لى بكم قوة أو أوى إلى ركن شديد. قال: فإنه كان يأوى إلى ركن شديد، ولكنه عنى - بالقوة - عشيرته، فما بعث الله نبيا إلا فى ذروة من قومه» زاد ابن مردويه ألم تر إلى قول قوم شعيب ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [هود: ٩١] فالمراد من الركن الشديد الله، و«أو» هنا بمعنى «بل» التى للإضراب الإبطالى، وقيل: المراد بالركن الشديد فى الآية عشيرته، لكنه لم يَأْوى إليهم وأوى إلى الله، وقال النووى: يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال تلك - مريداً عشيرته ونسى الالتجاء إلى الله تعالى - أو التجأ إلى الله فى باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً، وسمى العشيرة ركناً، لأن الركن يستند إليه، ويمتنع به، فشيبههم بالركن من الجبل، لشدتهم ومنعتهم.

( ولولابئت فى السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى ) فى رواية البخارى «ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف ثم أتانى الداعى لأجبتة» يدافع صلى الله عليه وسلم عن يوسف عليه السلام، فى قوله لصاحب السجن ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ فقد قيل: إنه تبرم بالقضاء، ولجأ إلى وساطة الخلق عند الخلق، فأشار إلى أنه عليه السلام كان مثالا للصبر والرضا بالقضاء، فقد سجن مظلوما، ورضى، وطال سجنه، ورضى، بل بعد أن طال سجنه وعز مقداره، وأتاه رسول الملك ليخرجه من السجن، لم يبادر بالخروج، بل قال له: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا يَالُ النَّسُوءِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، ولم يخرج حتى ثبتت براءته، ولو كان غيره قد طال به السجن ظلما لأسرع إلى إجابة الداعى بالخروج، فوصفه صلى الله عليه وسلم بشدة الصبر، وقال عن نفسه ما قال تواضعا.



( لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط، إلا ثلاث كذبات ) قال أبو البقاء: الجيد أن يقال: كذبات بفتح الـذال في الجمع، لأنه جمع « كذبة » يسكون الـذال، وهو اسم لا صفة، لأنك تقول: كذب كذبة، كما تقول: ركع ركعة.

وقد استشكل على هذا الحصر، ففي مسلم في حديث الشفاعة الطويل، في قصة إبراهيم ذكر قوله في الكوكب: ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ وقوله لآلهتهم ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ ﴾ وقوله ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ [الصفات: ٨٩] قال القرطبي ذكر الكوكب يقتضى أنها أربع. قال الحافظ ابن حجر: الذى يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله في الكوكب، بدل قوله في سارة، والذى اتفقت عليه الطرق ذكر سارة، دون الكوكب، وكأنه لم يعد، مع أنه أدخل - فى المقصود - من ذكر سارة، لما نقل من أنه قاله فى حال الطفولية، فلم يعده، لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف. وهذه طريقة ابن إسحق، وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ، لكنه قاله على طريق الاستفهام، الذى يقصد به التوبيخ، وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه، تنبيها على أن الذى يتغير لا يصلح للربوبية، وهذا قول الأكثر، وأنه قاله توييحا لقومه، أو تهكما بهم، وهو المعتمد. اهـ وهذا الذى ذهب إليه الحافظ يصلح بصفة أكثر فى قوله ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ فإنه يبعد عن التصديق عند المتكلم والسامع معا، ولذلك قال: ﴿ فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ وقالوا ردا عليه ﴿ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴾ فعقب على ذلك بقوله ﴿ أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾؟ فالإشكال باق، والذى أوقع فيه هو الرواية، وخير التوجيهات أنه قاله على سبيل الاستفهام، ولا يدخله الكذب، فالكذب فى الأخبار.

على أن إطلاق الكذب على الأمور الثلاث ليس على سبيل الحقيقة المتفق عليها، إذا أدخلنا اعتقاد المتكلم والسامع فى تعريفه، فالتعريض والتورية، يقصد المتكلم فيها مطابقة الخبر للواقع، وإن كان حسب فهم المخاطب غير مطابق للواقع، فإبراهيم حين قال ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ ربما قصد أنه كان السبب، أى تسبب فى الفعل، وأثارنى كبيرهم هذا والإسناد إلى الشيء مع إرادة السبب كثير، وربما قصد توقف الكلام عند قوله ﴿ بَلْ فَعَلَهُ ﴾ مريدا إبراهيم، ثم البدء بقوله ﴿ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ ﴾ أى أسألوهم ومن حوله، وربما قصد توقف الجواب المستحيل على الشرط المستحيل، أى إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم لكنهم لا ينطقون. قال ابن قتيبة، وقوله ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ربما قصد مريض النفس، ضائق الصدر من أفعالكم وتصرفاتكم، وربما كان عنده مرض حقيقى يعلمه وحده وربيه، وإن كان لا يمنع من الخروج، فقد حكى النووى عن بعضهم، أنه كان تأخذه الحمى فى ذلك الوقت، وربما أراد الاستقبال، أى أسأقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا، وقوله « هذه أختى » قصد به أخوة الإسلام، كما جاء فى الرواية صريحا، ونتيجة ذلك أن الثلاث صور كذبات وليست فى الحقيقة كذبات.

( ثنتين فى ذات الله، قوله: إنى سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة فى شأن سارة ) خص الثنتين بذلك، وإن كانت الثالثة أيضا فى ذات الله، لكنها لما تضمنت حظا لنفسه ونفعاله، لم تعتبر فى ذات الله محضا، بخلاف الثنتين، وقد وقع فى بعض الروايات « إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات، كل ذلك فى ذات الله » وعند أحمد « والله إن جادل بهن إلا عن دين الله » وفى رواية « ما فيها كذبة إلا مما حل بها عن الإسلام » أى جادل ودافع.

( فإنه قدم أرض جبار ) قال الحافظ ابن حجر: اسم الجبار المذكور عمر بن امرئ القيس بن سبأ، وأنه كان على مصر، وقيل: اسمه صادق، وكان على الأردن، وقيل غير ذلك.

( ومعه سارة وكانت أحسن الناس ) فى رواية البخارى « من أحسن الناس » وفى رواية « هاجر إبراهيم بسارة ، فدخل بها قرية، فيها ملك أو جبار، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء. »

قال الحافظ ابن حجر: واختلف فى والد سارة - مع القول بأن اسمه هاران - فقيل: هو ملك حران، وأن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران، وقيل: هى ابنة أخيه، وكان ذلك جائزا فى تلك الشريعة، حكاه ابن قتيبة والنقاش، واستبعد، وقيل: بل هى بنت عمه.

قال الحافظ ابن حجر: والجمهور على أنها ليست بنبية.

( فقال لها: إن هذا الجبار، إن يعلم أنك امرأتى، يغلبنى عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختى، فإنك أختى فى الإسلام ) فى رواية مسلم فى الأرض مسلما غيرى وغيرك، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار، أتاه، فقال له: ( لقد قدم أرضك امرأة، لا ينبغى لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها، فأتى بها ) فى هذه الرواية طى، أوضحته رواية البخارى، ولفظها « بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن ههنا رجلا، معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختى، فأتى سارة، قال: يا سارة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك، وإن هذا سألتى عنك، فأخبرته أنك أختى، فلا تكذبتى، فأرسل إليها » فروايتنا ليس فيها تصريح بأنه كذب، وقال عن زوجته: أختى، والواقع أن الجبار طلب إبراهيم أولا، وسأله عنها فقال له إبراهيم: إنها أختى، ثم رجع إبراهيم إليها فأخبرها بذلك، لئلا تكذبه عنده، وقال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحس بأن الملك سيطلبها منه، فأوصاها بما أوصاها، فلما وقع ما حسبه أعاد عليها الوصية.

واختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه الوصية، مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها، أختا كانت أو زوجة، فقيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، فكانت عنده شهوة قتل الزوج، واغتصاب الزوجة، فأراد إبراهيم دفع أعظم الضررين، بارتكاب أخفهما، وهذا التقرير قريب مما جاء عن وهب بن منبه عند ابن حميد فى تفسيره، وقريب مما ذكره المنذرى فى حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب، وهو مأخوذ من كلام ابن الجوزى فى مشكل الصحيحين، أما من قال: إنه كان عند دين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره، فلذلك قال: هى أختى، اعتمادا على ما يعتقد الجبار، فلا ينازعه فيها - فإنه متعقب بأنه لو كان ذلك لقال: هى أختى وأنا زوجها، ولا يقتصر على قوله: هى أختى، وأيضا فالجواب إنما يفيد لو كان من الجبار يريد أن يتزوجها، لا أن يغتصبها نفسها.

وقد أشكل على قوله « لا أعلم فى الأرض مسلما غيرى وغيرك » بلوط عليه السلام، فقد كان معه، كما قال تعالى ﴿ فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ ﴾ [العنكبوت: ٢٦] قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض التى وقع له فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط.

( فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة ) وهكذا كان نبينا ﷺ إذا ضربه أمر قام إلى الصلاة.

( فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقبضت يده قبضة شديدة ) فى رواية « فقام إليها، فقامت توضأ وتصلى » وقبض يده يبسها وتجمدها، وفى رواية البخارى « فأخذ » وفى رواية « فغط حتى ركض برجله » يعنى اختنق، حتى صار كأنه مصروع، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأنه عوقب تارة بقبض يده، وتارة بالصرع.

( فقال لها: ادعى الله أن يطلق يدي، ولا أضرك، ففعلت ) فى رواية البخارى « فدعت الله فأطلق » وفى رواية « قالت فى نفسها - اللهم إن يمت يقولوا: هى التى قتلته - فقالت: اللهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فأرسل. »

( فعاد، فقبضت أشد من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك، ففعلت، فعاد، فقبضت أشد من القبضتين الأولىين، فقال: ادعى الله أن يطلق يدي، فلك الله أن لا أضرك، ففعلت وأطلقت يده ) لم يكتف اللعين بالعقاب الأول، فتمادى، فتكرر العقاب، فأيقن أن فى الأمر سرًا.

( ودعا الذى جاء بها ) فى رواية البخارى « فدعا بعض حجبه. »

( فقال له: إنك إنما أتيتنى بشيطان ولم تأتني بإنسان ) فى رواية البخارى « إنك لم تأتني بإنسان، إنما أتيتني بشيطان » وفى رواية « إنكم ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم » والمراد بالشيطان الجن المتمرد، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً، ويرون كل ما وقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم.

( فأخرجها من أرضي، وأعطها هاجر ) فى بعض النسخ « وأعطها آجر » بالهمز بدل الهاء، وفى رواية البخارى « فأخدمها هاجر » أى وهبها لها لتخدمها، لأنه أعظمها أن تخدم نفسها. قال الحافظ ابن حجر: هاجر اسم سريانى، ويقال: إن أباهما كان من ملوك القبط، وأنها من الحفن، بفتح الحاء وسكون الفاء، قرية بمصر، قال اليعقوبى: كانت مدينة. اهـ وهى الآن كفر من عمل ألصنا بالبر الشرقى من الصعيد، فى مقابلة الأشمونيين وفيها آثار عظيمة باقية.

( فأقبلت تمشى، فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف ) من الصلاة، وفى رواية البخارى « فأنته. »

( فقال لها: مهيم ؟ ) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء، أى ما شأنك؟ وما خبرك؟ ووقع فى البخارى « مهياً » بالألف، وفى رواية « متهياً » وفى رواية « مهين » بنون بدل الميم.

( قالت: خيراً. كف الله يد الفاجر، وأخدم خادماً ) فى رواية البخارى « رد الله كيد الكافر - أو الفاجر - فى نحره » وفى رواية « أشعرت أن الله كبت الكافر، وأخدم وليدة؟ » أى جارية للخدمة؟ وفاعل « أخدم » يحتمل أن يكون الله، وأن يكون الكافر.

( فتلك أمكم يا بني ماء السماء ) قال النووي: قال كثيرون: المراد ببني ماء السماء العرب كلهم، لخلوص نسبهم وصفائه، وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواش، وعيشهم من المرعى والخصب، وما ينبت بماء السماء، وقال القاضى: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة، ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد، وكان يعرف بماء السماء، وهو المشهور بذلك، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور، اهـ.  
وقيل: أراد بماء السماء زمزم، لأن الله أنبعها لهاجر، فعاش ولدها بها، فصاروا كأنهم أولادها.

## فقه الحديث

يؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى فضيلة إبراهيم عليه السلام، قال النووي: قال العلماء: إنما قال صلى الله عليه وسلم عن إبراهيم إنه خير البرية، تواضعا، واحتراما لإبراهيم عليه الصلاة والسلام، لخلته وأبوته، وإلا فنبينا ﷺ أفضل، كما قال صلى الله عليه وسلم «أنا سيد ولد آدم» ولم يقصد به الافتخار، ولا التطاول على من تقدمه، بل قاله بيانا لما أمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «ولا فخر» لينفى ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة، وقيل: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال: إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فإن قيل: التأويل المذكور ضعيف، لأن هذا خبر، فلا يدخله خلف ولا نسخ؟ فالجواب أنه لا يمتنع أنه أراد أفضل البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة للعموم. لأنه أبلغ في التواضع، وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا، فقال: المراد أفضل برية عصره، وأجاب القاضى عن التأويل الثانى بأنه وإن كان خيرا، فهو مما يدخله النسخ من الأخيار، لأن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء، فأخبر بفضيلة إبراهيم، إلى أن علم تفضيل نفسه، فأخبر به.

٢- ويؤخذ منه جواز التفاضل بين الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، مصداقا لقوله تعالى ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣] ويجاب عن حديث النهى عن التفضيل بين الأنبياء بالأجوبة السابقة فى أول كتاب الفضائل.

٣- ومن الرواية الثانية مشروعية الختان، وقد سبق فى باب خصال الفطرة، فى كتاب الطهارة.

٤- ومن الرواية الثالثة وفاء الرسول ﷺ لإخوانه الأنبياء، ودفاعه عما أثير حول بعضهم.

٥- ومن طلب إبراهيم رؤية كيفية إحياء الموتى إدلاله على الله، وقربه منه.

٦- واستحباب الترقى فى الإيمان من علم اليقين إلى عين اليقين.

٧- وفضيلة يوسف عليه السلام، وصبره، ونزاهته.

٨- وتواضع رسول الله ﷺ، إذ يقول « لأجبت الداعى » والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وجلالا.

٩- ومن الرواية الخامسة تبرئة إبراهيم عليه السلام من حقيقة الكذب، وأن ما جرى منه مما يوهم ذلك كان من أجل دين الله.

قال ابن عقيل: الدلالة العقلية تصرف وتبعد إطلاق الكذب على إبراهيم عليه السلام، وذلك أن العقل يقطع بأن الرسول ينبغى أن يكون موثوقاً به، ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه؟ وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام إلا فى حال شدة الخوف، لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين، دفعا لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تدم، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلًا، لكنه قد يحسن فى مواضع، وهذا منها. اهـ.

وقال المازرى: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى، فالأنبياء معصومون منه، سواء كثيره أو قليله، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويعد من الصفات، كالكذبة الواحدة فى حقير من أمور الدنيا، ففى إمكان وقوعه منهم، وعصمتهم منه، القولان المشهوران للسلف والخلف.

وقال القاضى عياض: الصحيح أن الكذب، فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم، سواء جوزنا الصغائر منهم أم لا، وسواء قل الكذب أم كثر، لأن منصب النبوة يرتفع عنه، وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم.

وقال المازرى: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات، وأخرجها عن كونها كذبا، قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ، ورد عليه النووى بقوله: أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع، لورود الحديث به، وأما تأويلها فصحيح، لا مانع فيه.

وقال النووى أيضا: وحتى لو كان كذبا، لا تورية فيه ولا تأويل لكان جائزا فى دفع الظالمين، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم، يطلب إنسانا محتفيا، ليقتله ظلما، أو يطلب وديعة لإنسان، ليأخذها غصبا، وسأل على ذلك، وجب على من علم ذلك إخفاؤه، وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز، بل واجب، لكونه فى دفع الظالم، فنبه النبى ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلة فى مطلق الكذب المذموم.

١٠- وفى توجيه إبراهيم عليه السلام أخوة سارة مشروعية أخوة الإسلام..

١١- وفى الحديث إباحة المعارض.

١٢- والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب.

١٣- وقبول صلة الملك الظالم.

١٤- وقبول هدية المشرك.

١٥- وإجابة الدعاء، بإخلاص النية

١٦- وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح، كما فى قصة أصحاب الغار

١٧- وابتلاء الصالحين، لرفع درجاتهم.

١٨- ومن قبض الظالم عن سارة مرات كرامة لها، ومعجزة لإبراهيم عليه السلام.

١٩- وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة.

٢٠- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا، وليس مختصاً بهذه الأمة، ولا بالأنبياء، لتبوت ذلك من سارة.

والله أعلم

## (٦٣١) باب من فضائل موسى عليه السلام، ويونس، ويوسف، وزكريا، والخضر، عليهم السلام

١٥٥-٥٣٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٥)، عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون غرأة. ينظرون بعضهم إلى سواة بعض. وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده. فقالوا: والله! ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آذر. قال: فذهب مرة يغتسل. فوضع ثوبه على حجر. ففر الحجر بثوبه. قال: فجمع موسى بثوبه يقول: ثوبي حجر. ثوبي حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى» فقالوا: والله! ما بموسى من بأس. فقام الحجر بعد. حتى نظر إليه. قال: فأخذ ثوبه فطبق بالحجر ضربا. قال أبو هريرة: والله! إنه بالحجر تدب. ستة أو سبعة. ضرب موسى عليه السلام بالحجر.

١٥٦-٥٣٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٦) قال: كان موسى عليه السلام رجلا خييا. قال: فكان لا يرى متجردا. قال: فقال بنو إسرائيل: إنه آذر. قال: فاعتل عند موته. فوضع ثوبه على حجر. فانطلق الحجر يسعى. وأتبعه بعضاه يضربه: ثوبي حجرا ثوبي حجرا حتى وقف على ملا من بني إسرائيل. ونزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾.

١٥٧-٥٣٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٧) قال: أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام. فلما جاءه صكه ففقا عنه. فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. قال: فرد الله إليه عنه وقال: ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة. قال: أي رب! ثم مه؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يذنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. فقال رسول الله ﷺ: «فلو كنت، ثم لارتكمت قبره إلى جانب الطريق، تحت الكيب الأحمر».

(١٥٥) حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام بن عمار قال هذا ما حدثنا أبو هريرة  
(١٥٦) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال أنانا  
عن أبو هريرة  
(١٥٧) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طائوس  
عن أبيه عن أبي هريرة

٥٣٥٣ - ١٥٨/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٨)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ. قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا. قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِكَ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ. وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْ تَنْوِرُ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَه؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ. رَبِّ! أَمِتَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ».

٥٣٥٤ - ١٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٩) قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْضِرُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ. شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ. قَالَ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ. قَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهَرِنَا. قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟ قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى عَرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ آبَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ، فإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ. فَلَا أَذْرِي أَحْوَسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ يُبْعَثَ قَبْلِي. وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ ابْنِ سَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٥٣٥٥ - ١٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٦٠) قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ،

(١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُضَلِيِّ

الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءً.

(١٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ فَلَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



وَرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى. فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ. فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بِاطِّشٍ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَتَى اللَّهُ».

٥٣٥٦ - ١٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦١) قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. بِمَثَلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

٥٣٥٧ - ١٦٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٢) قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ اكْتَفَى بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

٥٣٥٨ - ١٦٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي.

٥٣٥٩ - ١٦٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ» وَفِي رِوَايَةٍ هَذَابٍ «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، عِنْدَ الْكَيْسِبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

٥٣٦٠ - ١٦٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي».

(١٦١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَحْمَدُ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٦٤) حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتِ الْيَسَابِيِّ وَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٦٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَضْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

## فضل يونس عليه السلام

٥٣٦١ - ١٦٦/٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٦٦)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَعْنِي اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٥٣٦٢ - ١٦٧/٨ عن أبي العالبي <sup>(١٦٧)</sup> قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْكُم رضي الله عنه (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٥٣٦٣ - ١٦٨/٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٦٨)</sup> قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللّٰهِ ابْنُ نَبِيِّ اللّٰهِ ابْنِ خَلِيلِ اللّٰهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَّهُوا».

٥٣٦٤ - ١٦٩/١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٦٩)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا».

٥٣٦٥ - ١٧٠/١١ عن سعيد بن جبير <sup>(١٧٠)</sup> قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْكِلَابِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللّٰهِ. سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَبَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ. فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ لَمْ. فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَاهُ، وَهُوَ يُوضِعُ بِنُ نُونٍ. فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَنْ أَبِي الْعَالِبِيِّ يَقُولُ

(١٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَحْمَرِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٩) حَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي زَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِلُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ الْمَكِّيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

حَوَاتٍ فِي مِكْتَلٍ، وَأَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ. فَرَفَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَتَاهُ. فَاضْطَرَبَ الْحَوَاتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ. فَكَانَ لِلْحَوَاتِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا وَتَسَبَّى صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿آتَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوَاتِ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبُغُ فَاذْتَدَّ عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ قَالَ: يَقْصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ. فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بِضُوبٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أُنَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ. وَأَنَا عَلَيَّ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَلْ أَتَيْتَنِي عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رُشْدًا﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَيَّ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَيَّ سَاحِلِ الْبَحْرِ. فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا. فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَيْنَا سَفِينَتَهُمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لَتُفَرِّقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتَ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ. فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَيَّ السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ. فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ ﴿يَقُولُ: مَسَائِلُ. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا. فَأَقَامَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا﴾ ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَلْتُكَ بِأَوَّلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَحْبَابِهِمَا» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا» قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَيَّ حَرْفِ السَّفِينَةِ» ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا

الْمُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ» قَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

٥٣٦٦ - ١٧١ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (١٧١) قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ، لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: أَسْمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؟ قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

٥٣٦٧ - ١٧٢ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه (١٧٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَوَبَلَاؤُهُ. إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمُ مِنِّي. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ. إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ. أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ. إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَذَلَّنِي عَلَيْهِ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حَوْثًا مَالِحًا. فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفَقَّدَ الْحَوْتَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَأَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّخْرَةِ. فَعُمِّي عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَأَهُ. فَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمَاءِ فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ. صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ. قَالَ: فَقَالَ فَأَهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَخْبِرُهُ؟ قَالَ: فَسَّيَّ. فَلَمَّا تَجَاوَزَا ﴿قَالَ لِفَأَهُ إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ قَالَ وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا. قَالَ فَذَكَرَ ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَبَاتِي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّ عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحَوْتَ. قَالَ: هَا هُنَا وَصِيفَ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَبَادَا هُوَ بِالْخَضِرِ. مُسَجِّئِي نَوْثًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا. أَوْ قَالَ عَلَى خَلَاوَةِ الْقَفَا. قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِي ﴿تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا﴾ شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ قَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْبِرَكَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴿قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا. قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ «أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا

(١٧١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّجَيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُقَيْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١٧٢) حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ

قَالَ لَا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا يَتْلُبُونَ  
 قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى أَحَدِهِمْ بِإِذْنِي الرَّأْيِ. فَقَتَلَهُ. فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَعْرَةً مُنْكَرَةً  
 ﴿قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا  
 الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ  
 صَاحِبِهِ ذَمَامَةً» ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ وَلَوْ  
 صَبَرَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى  
 أَخِي كَذَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا» ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾ لِئَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَ  
 ﴿اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْنَا  
 لَاتَّخَذْنَا عَلَيْهِ أَجْرًا قَالِ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ. قَالَ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِمَا لَمْ  
 تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَإِذَا جَاءَ  
 الَّذِي يُسْعِرُهَا، وَجَدَهَا مُنْحَرَفَةً، فَتَجَاوَزَهَا، فَاصْلَحُوهَا بِخَشْيَةِ ﴿وَأَمَّا الْفُلَامُ﴾ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ  
 كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿فَارَدْنَا أَنْ يَدْلَهُمَا  
 رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رَحْمًا وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ  
 تَحْتَهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٥٣٦٨ - ١٧٣/١٤ عن أبي بن كعب رضي الله عنه (١٧٣) أن النبي ﷺ قرأ ﴿لَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

٥٣٦٩ - ١٧٤/١٥ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١٧٤)، أنه تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ  
 ابْنِ حِصْنِ الْفَرَارِيِّ، فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا  
 أَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا. فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا  
 وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتِيمًا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.  
 إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلِّ  
 عَبْدُنَا الْخَضِرُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ. فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْخُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى  
 كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَأْتِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.  
 (١٧٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ  
 (١٧٤) حَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

اَفْتَقَدَتْ الْحُوتَ فَارْجِعِ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ. ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ ﴿آتِنَا  
غَدَاءَنَا﴾ فَقَالَ فَتَى مُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ  
الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدًّا  
عَلَى آثَارِهِمَا فَصَصَّا﴾ فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» إِلَّا أَنْ يُؤَسَّسَ  
قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

٥٣٧٠ - ١٧٥/١٦٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٧٥)، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى  
أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا، وَنَحْنُ فِي الْعَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى  
قَدَمَيْهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ اللَّهَ تَائِبِيهِمَا».

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] فالرسل عليهم  
السلام صفوة بنى آدم، لأنهم الوسطاء بين الله وبين خلقه، يبلغون عن الله ما يشاؤه جل شأنه، ومن  
شأن الوسيط أن يكون على صورة محبوبه، حتى يتقبله الطرف المأمور، صورة عالية كريمة شريفة  
خلقيا وخلقيا، وهكذا كانت الرسل في مناقبهم، ولكل رسول ميزة خاصة، لا يلزمها أن يكون أعلى من  
زملائه من الرسل، فالخصوصية لا تقتضى الأفضلية، كما يقولون، لكن بعضهم امتاز بخصوصيات  
تفوق خصوصيات سواه، ومع ذلك فلا يلزم أن يكون أعلى رتبة عند ربه، ومن هنا حرص صلى الله  
عليه وسلم أن يوصى بعدم المفاضلة بين الرسل، فقال: لا تفاضلوا بين الأنبياء، بل نهى أن تفضله  
أمتة على أحد من الرسل، فقال: لا تفضلونى على الأنبياء، وذلك على الرغم مما أوحى إليه من أنه  
سيد ولد آدم، وعلى الرغم من أنه صلى الله عليه وسلم أعلن هذه السيادة لأصحابه، إذ فرق بين أن  
يكون الإنسان سيذاً فى نفسه، وبين أن يسيد نفسه، أو حبيبه فى كل مجلس، فرق بين ثبوت صفات  
الفضل فى ذاتها، وبين أن يتباهى بها أهلها، فحين قال اليهودى: والذى فضل موسى على العالمين  
لطمه المسلم، وقال: وعلى محمد؟ وحين شك اليهودى اللطمة إلى رسول الله (ﷺ) لام المسلم، وذكر  
أفضلية لموسى عليه السلام، وأنه أول من يفوق من الصعقة يوم القيامة، وقال: لا تفضلونى على  
موسى، حتى الرسول الذى لا نعرف له كثير ميزات كان صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نفضله عليه،  
فهو يقول: لا ينبغي لمسلم أن يقول: إن محمداً خير من يونس بن متى، وكان كثيراً ما يدفعه هذا  
التواضع إلى الثناء على غيره من الرسل، فحين سئل: من أكرم الناس؟ قال يوسف بن نبي الله  
يعقوب، ابن نبي الله إسحق، ابن نبي الله وخليفة إبراهيم عليه السلام.

(١٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا  
حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

ومن هنا عنى علماء الإسلام بإبراز فضائل الرسل، عناية لا تقل عن عنايتهم بإبراز فضائل رسولهم، فأفاضوا فى عرض خصائص موسى عليه السلام، وهم فى ذلك سائرون على نهج القرآن الكريم، الذى أفاض فى أحداث قصص موسى عليه السلام إفاضة لا تماثلها إفاضة لأحد من الرسل.

وفى هذا الباب ذكر الإمام مسلم لموسى عليه السلام قصة الحجر الذى جرى بثيابه، لبراءة موسى مما اتهمه به قومه، وقصة ملك الموت، وما جرى له مع موسى، وقصة اليهودى الذى حلف برب موسى، وقصة رؤية محمد ﷺ فى إسرائه موسى عليه السلام يصى، وقصة موسى مع الخضر عليهما السلام، وفى شرحهما ما يغنى عن تكراره هنا.

وزاد الإمام البخارى على ذلك قصة ندائه من جانب الطور، وقصة أمه، وقد أصبح فؤادها فارغا، وقصة شد عضده بأخيه هارون، وقصة وعد موسى ثلاثين ليلة، وقصة أمره قومه أن يذبحوا بقرة، وقصة احتجاج آدم وموسى بخصوص القدر والخطيئة.

فصلى الله وسلم وبارك على جميع رسله، لا نفرق بين أحد منهم، ونحن لله مسلمون.

## المباحث العربية

( كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ) أى جماعتهم وأكثرهم، أو بعضهم، كقوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] والمراد يغتسلون جماعات فى مكان واحد، فسر ذلك بقوله:

( ينظر بعضهم إلى سوءة بعض ) الظاهر أن ذلك كان غير محرم عندهم.

( وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ) لثلا يرى سوءته أحد استحياء وأدبا، فى الرواية الثانية « كان موسى عليه السلام رجلا حيبا، قال: فكان لا يرى متجربا ».

( فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر ) أى قال بعض بنى إسرائيل المحيطون به، القريبون من حياته، فى الرواية الثانية « قال: فقال بنو إسرائيل: إنه أدر » أى بعض بنى إسرائيل، والأدر بهمزة ممدودة ثم دال مفتوحة، وهو عظيم الخصيتين، والأدره بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، ويفتحين أيضا فيما حكى، ورجح الأول وهو نفخة فى الخصية، وعند البخارى « إن موسى كان رجلا حيبا ستيرا، لا يرى من جلده شيء، استحياء منه، فأذاه من آذاه من بنى إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر، إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة، وإما آفة ».

( فذهب مرة يغتسل ) حال مقدره، أى يريد الاغتسال، فى الرواية الثانية « فاعتسل عند مويه » فيه مجاز المشاركة، أى فأراد الاغتسال وأشرف عليه، و « مويه » بضم الميم، وفتح الواو، وإسكان الياء وهو تصغير ماء، وأصله « موه » والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها. قال القاضى: وقع فى معظم الروايات « مشرية » بفتح الميم وإسكان الشين، وهى حفرة فى أصل النخلة، يجمع الماء فيها لسقيها، قال القاضى: وأظن الأول تصحيفا.

( فوضع ثوبه على حجر ) وفى رواية للبخارى « فخلا يوم وحده، فوضع ثيابه على الحجر »

وظاهره أنه خلع كل ثيابه قبل دخوله في الماء، وأنه دخل في الماء عرياناً، وعليه بوب البخارى في الغسل « من اغتسل عرياناً » لكن عند أحمد « أن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه، حتى يوارى عورته في الماء » فالمراد من وضع ثوبه على الحجر وضع بعض ثيابه، ويساعد هذا المعنى رواية تنكير الثياب عند الكشميهني « فوضع ثياباً له » ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن أبي بكر النيسابوري أن موسى نزل إلى الماء مؤتزرًا، فلما خرج تتبع الحجر، والمئزر مبتل بالماء، فعلموا عند رؤيته أنه غير آدر، لأن الأدرّة تظهر تحت الثوب المبلول بالماء. قال الحافظ ابن حجر: هذا القول محتمل، لكن المنقول خلافه.

( **ففر الحجر بثوبه** ) في الرواية الثانية « فانطلق الحجر يسعى » وبينت رواية البخارى أن انطلاق الحجر كان بعد أن اغتسل موسى، ولفظها « فوضع ثيابه على الحجر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه » وفيها « وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى ».

( **فجمع موسى بأثره، يقول: ثوبى حجر. ثوبى حجر** ) « جمع » بالحاء، أى ذهب مسرعًا إسرعًا بليغًا وروى « فخرج » ومعنى « ثوبى حجر » دع ثوبى يا حجر، أو أعطنى ثوبى يا حجر وعند البخارى « ثوبى يا حجر » ومخاطبة الحجر أمر عادى يحصل عند الدهشة، كأنه كلام نفسى، أو أنه أجراه مجرى من يعقل، لكونه فربثوبه، فانقل عنه من حكم الجماد إلى حكم من يعقل، فناداه، فلما لم يعطه ضربه، وقريب من هذا قول بعضهم: يحتمل أنه كان يعتقد أن فى الحجر تمييزاً، يدرك به النداء، بقدره الله، وعند البخارى « فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبى حجر. ثوبى حجر »

( **حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعد، حتى نظر إليه، قال: فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً** ) « ضرباً » منصوب على المصدر، أى يضربه ضرباً وفى رواية للبخارى « حتى انتهى إلى ملا من بنى إسرائيل، فرأوه عرياناً، أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه، وطقق بالحجر ضرباً بعصاه » وظاهره أنهم رأوا جسده، وترتيب الأحداث على هذا واضح، فضرب موسى للحجر كان بعد أن وقف الحجر، وأخذ موسى ثيابه ولبسها، فروايتنا الثانية، فى قولها « واتبعه موسى بعصاه، يضربه، ثوبى حجر. ثوبى حجر حتى وقف على ملا من بنى إسرائيل » فيها تقديم وتأخير، إذ لو تمكن موسى من ضرب الحجر لتمكن من أخذ ثيابه، قبل الوقوف على بنى إسرائيل.

قال ابن الجوزي: والذي يظهر أنه استمر يتتبع الحجر على ما فى الخبر، حتى وقف على مجلس لبنى إسرائيل، كان فيهم من قال فيه من قال، وبهذا تظهر الفائدة، وإلا فلو كان الوقوف على قوم منهم فى الجملة لم يقع ذلك الموقع. اهـ

وعند ابن مردويه وابن خزيمة « فقالت بنو إسرائيل: قاتل الله الأفاكين، وكانت براءته »

( **قال أبو هريرة: والله إنه بالحجر ندب، ستة أو سبعة، ضرب موسى عليه** )



**السلام بالحجر** ) الندب بفتح النون والبدال أصله الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والمراد أن عصا موسى أثرت في الحجر، تآثيراً ظاهراً، ست علامات أو سبعا، وليس هذا بغريب على عصا موسى عليه السلام.

( **وَنَزَلَتْ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الأحزاب: ٦٩]** ) وفى رواية للبخارى « فذلك قوله تعالى... » وظاهر هذه الرواية أن ذكر الآية مع القصة من كلام أبى هريرة واجتهاده، لكن فى رواية له عند ابن مردويه، قال: « قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا... ﴾ الآية قال: إن بنى إسرائيل كانوا يقولون: إن موسى آدر. فذكر نحو الحديث السابق. مما يفيد أن سبب النزول مرفوع، لكن روى أحمد بن منيع فى مسنده بإسناد حسن والطحاوى وابن مردويه أن الآية المذكورة نزلت فى طعن بنى إسرائيل على موسى بسبب هارون، لأنه توجه معه إلى زيارة، فمات هارون، فدفنه موسى، فطعن فيه بعض بنى إسرائيل، وقالوا: أنت قتلته، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون، وهو ميت فخطبهم بأنه مات « قال الحافظ ابن حجر: وفى الإسناد ضعف، ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون فى الفريقين معا، ففى كل منهما أودى موسى، فبرأه الله مما قالوا، والله أعلم.

( **أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام** ) « أرسل » مبنى للمجهول، أى أرسله ربه، فى الرواية الرابعة « جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ريك » أى للموت وعند أحمد والطبرى « كان ملك الموت يأتى الناس عياناً، فأتى موسى... » والرواية الثالثة موقوفة، لكن الرابعة مرفوعة.

( **فلما جاءه صكه، ففقأ عينه** ) أى فلما جاءه، وأخبره بموته، كره الموت، فلطمه، وفقأ عين الملك قبل على الحقيقة، وأن الله أذن لموسى فى هذه اللطمة، امتحاناً للمكلم، والله سبحانه وتعالى يفعل فى خلقه ما يشاء، ويمتحنهم بما أراد، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية، ليرجع إلى موسى، على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى فى اعتباره، قال ابن عقيل: يجوز أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت، وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك.

وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التى هى تخييل وتمثيل، وليست عينا حقيقية، ومعنى رد الله عينه أعاده إلى خلقته الحقيقية.

وقال بعض العلماء: إن هذا على المجاز، والمراد أن موسى ناظره وحاجه، فغلبه بالحجة، ويقال: فقأ فلان عين فلان، إذا غلبه بالحجة، ويقال: عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصا. قال المازرى: وفى هذا القول ضعف، قوله صلى الله عليه وسلم « فرد الله عينه » قال النووى: فإن قيل: أراد رد حجته كان بعيداً.

وقال بعض العلماء: إن موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك من عند الله، وظن أنه رجل قصده، يريد نفسه، فدافعه، فأدت المدافعة إلى فقأ العين، لا أنه قصدها بالفقء، قال النووى: وتؤيده رواية « صكه » وهذا جواب ابن خزيمة وغيره من المتقدمين، واختاره المازرى والقاضى عياض، قالوا: وليس

في الحديث تصريح بأنه تعمد فقاء عينه، قال النووي: فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيًا بأنه ملك الموت؟ فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة، علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم، بخلاف المرة الأولى.

أقول: وهذا بعيد أيضا، فالملائكة لا تحكمهم الصورة، والمختار عندي أنه خيل لموسى أنه فقاء عين ملك الموت، كما خيل إليه حين رآه في المرة الثانية أن الله رد له عينه، أو الكلام على التشبيه، أي فكأنه فقاء عينه، وكأن الله رد إليه عينه، وسيأتي مزيد لهذه المسألة في فقه الحديث.

( أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ) في الرواية الرابعة « إنك أرسلتني إلى عبد لك، لا يريد الموت، وقد فقاء عيني » وفي رواية « قال: يارب، عبدك موسى فقاء عيني، ولولا كرامته عليك لشققت عليه »

( ارجع إليه، فقل له: يضع يده على متن ثور، فله بما غطت يده بكل شعره سنة ) في الرواية الرابعة « ارجع إلى عبدى، فقل: الحياة تريد؟ » والكلام على الاستفهام، و« الحياة » مفعول مقدم « فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك على متن ثور، فما توارت » أي فما غطت « يدك من شعره، فإنك تعيش بها سنة » والمتن بفتح الميم وسكون التاء الظهر.

( قال: أي رب، ثم مه؟ قال: ثم الموت ) في الرواية الرابعة « قال: ثم مه؟ قال: ثم الموت » وفي الكلام طى، تقديره، فرجع ملك الموت إلى موسى، فقال له ما قال ربه، فقال موسى مناجيا ربه. يارب، ثم ماذا بعد هذه السنين؟ قال له ربه. ثم الموت يقح. و« مه » هي « ما » الاستفهامية، دخل عليها هاء السكت.

( قال: فالآن ) الفاء في جواب شرط مقدر، أي إذا كانت النهاية الموت لا محالة فالمختار عندي الموت الآن، وفي الرواية الرابعة « فالآن من قريب ».

( فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر ) وفي الرواية الرابعة « رب أمتنى » بفتح الهمزة وكسر الميم وسكون التاء، أي قريبا « من الأرض المقدسة رمية بحجر » أي مسافة رمية بحجر. وفي بعض النسخ « رب أدنى » بالذال ونونين.

( فلو كنت ثم لأريتكم قبره، إلى جانب الطريق، تحت الكثيب الأحمر ) في الرواية الرابعة « عند الكثيب الأحمر » وهو التل من الرمال الحمراء.

وزعم ابن احبان أن قبر موسى بمدين، بين المدينة وبيت المقدس، وتعقبه الضياء بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة، ولا من بيت المقدس، قال: وهذا اشتهر عن قبر بأريحا، عنده كثيب أحمر، أنه قبر موسى « وأريحا » من الأرض المقدسة.

وفي بعض الروايات « فشمه شمة، تقبض روحه، وكان يأتي الناس خفية » أي وصار يأتي خفية « لقبض الأرواح قيل: عاش مائة وعشرين سنة ».

( بينما يهودى يعرض سلعة له، أعطى بها شيئا كرهه - أولم يرضه ) قال

الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة، وزعم بعضهم أنه فنحاص - بكسر القاء وسكون النون - وعزاه لابن إسحاق، والذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبي بكر الصديق في لطمه إياه، قصة أخرى، في نزول قوله تعالى ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

( قال: لا. والذي اصطفى موسى - عليه السلام - على البشر ) « لا » متضمنة معنى جملة، أي لا أبيع. وفي الرواية السادسة « والذي اصطفى موسى على العالمين » زاد البخاري « في قسم يقسم به ».

( فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه ) في الرواية السادسة « فرجع المسلم يده عند ذلك. فلطم وجه اليهودي » « عند ذلك » أي عند سماعه قول اليهودي، وإنما صنع ذلك لفهمه من عموم لفظ « العالمين » دخول محمد ﷺ فيه، وقد تقرر عنده أن محمدا ﷺ أفضل. وعند سفيان بن عيينة في جامعه، وابن أبي الدنيا في كتاب البعث، عن سعيد بن المسيب قال: « كان بين رجل من أصحاب النبي ﷺ، وبين رجل من اليهود كلام في شيء » قال عمرو بن دينار: هو أبو بكر الصديق، وهذا القول يتنافى مع روايتنا « من الأنصار » اللهم إلا أن يراد من الأنصار المعنى الأعم، أي الذين ناصروا رسول الله ﷺ، وأبو بكر أهم وأول من ناصر.

( تقول: والذي اصطفى موسى على البشر؟ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟ ) وفي الرواية السادسة « فقال المسلم: والذي اصطفى محمدا ﷺ على العالمين، وقال اليهودي: والذي اصطفى موسى عليه السلام على العالمين » فيحتمل أنهما استبا بعد حلف اليهودي، فحلف كل منهما، فكان حلف اليهودي بعد حلف المسلم، وفي رواية « قال المسلم: أي خبيث. على محمد؟ » أي فضل موسى على محمد؟

( فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا القاسم، إن لي ذمة وعهداً، وقال: فلان لطم وجهي ) وفي الرواية السادسة « فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ».

( فقال رسول الله ﷺ: لم لطمت وجهه؟ ) معطوف على محذوف، أي فدعا المسلم، فقال له... إلخ. ففي رواية « فدعا النبي ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك، فأخبره » وفي رواية « فقال ادعوه لي، فجاء، فقال: أضرته؟ »

( لا تفضلوا بين أنبياء الله ) وفي الرواية السادسة « لا تخيروني على موسى » وفي ملحق الرواية السادسة « لا تخيروا بين الأنبياء ».

( ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث - أو في أول من بعث - فإذا موسى عليه السلام أخذ بالعرش، فلا أدري. أحوسب بصعقته يوم الطور؟ أو بعث قبلي؟ ) وفي الرواية السادسة « فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فما أدري، أكان فيمن صعق، فأفاق قبلي؟ أم كان ممن استثنى الله؟ » وفي رواية « فإن الناس يصعقون

يوم القيامة، فأصعق معهم» قال العلماء: المراد بالصعق غشى يلحق من سمع صوتا، أو رأى شيئا يفرغ منه، قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية «ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث» ظاهر في أن الإفاقة بعد النفخة الثانية، وأصرح منها رواية «إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الأخيرة» قال: وأما ما وقع في حديث أبي سعيد «فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض» فهو وهم من الرواية - كما قال المحققون - والصواب ما وقع في رواية غيره «فأكون أول من يفيق» وأن كونه صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الأرض صحيح، لكنه في حديث آخر، ليس في قصة موسى، قال: ويمكن الجمع بأن النفخة الأولى يعقبها الصعق من جميع الخلق، أحيائهم وأمواتهم، وهو الفزع، ثم يعقب ذلك الفزع للموتى زيادة فيما هم فيه، وللأحياء موتا، ثم ينفخ الثانية للبعث، فيفيقون أجمعون، فمن كان مقبورا انشقت عنه الأرض، فخرج من قبره، ومن ليس بمقبور لا يحتاج إلى ذلك، وقد ثبت أن موسى ممن قبر في الحياة الدنيا.

قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل كون جميع الخلق يصعقون - أي يغشى عليهم من الفزع - مع أن الموتى لا إحساس لهم، فقيل: المراد أن الذين يصعقون هم الأحياء، وأما الموتى فهم في الاستثناء في قوله «وَتُنْفَخُ فِي السُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» [الزمر: ٦٨] أي إلا من سبق له الموت قبل ذلك، فإنه لا يصعق، وإلى هذا جنح القرطبي، ولا يعارضه ما ورد في هذا الحديث أن موسى ممن استثنى الله، لأن الأنبياء أحياء عند الله، وإن كانوا في صورة الأموات بالنسبة إلى أهل الدنيا، وقد ثبت ذلك للشهداء، ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء، وورد التصريح بأن الشهداء ممن استثنى الله، وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد صعقة فزع بعد البعث، حين تنشق السماء والأرض، وتعقبه القرطبي بأنه صلى الله عليه وسلم صرح بأنه حين يخرج من قبره يلقي موسى، وهو متعلق بالعرش، وهذا إنما يكون عند نفخة البعث، اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويرده قوله صريحا - كما تقدم - «إن الناس يصعقون، فأصعق معهم» إلى آخر ما تقدم، قال: ويؤيده أنه عبر بقوله «أفاق» لأنه إنما يقال: أفاق من الغشى، وبعث من الموت، وكذا عبر عن صعقة الطور بالإفاقة، لأنها لم تكن موتا بلا شك، وإذا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية، تحصل للناس في الموقف. اهـ

وقوله في الرواية السادسة «فإذا موسى باطش بجانب العرش» أي أخذ بجانب من العرش بقوة، والبطش الأخذ بقوة، أما قوله في الرواية الخامسة «فإذا موسى أخذ بالعرش» أي أخذ ببعض قوائم العرش، ففي رواية «أخذ بقائمة من قوائم العرش».

( مررت على موسى، وهو يصلي في قبره ) يراجع شرح هذا في كتاب الإيمان، من كتابنا.

( ولا أقول: إن أحدا أفضل من يونس بن متى عليه السلام ) كذا في الرواية الخامسة، وفي الرواية السابعة والثامنة «يقول الله تبارك وتعالى: لا ينبغي لعبدي - أولعبدي - أن يقول: أنا خير من يونس ابن متى، عليه السلام» وفي رواية البخاري «لا تقولن أحدكم إني خير من يونس» والضمير في «إني» للرسول ﷺ.

وارتباط النهي عن تفضيله صلى الله عليه وسلم بالكلام عن موسى إنما هو ارتباط النهي عن

التفضيل مطلقاً، حتى عن يونس عليه السلام، الذي قال الله تعالى في شأنه ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْخُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [القلم: ٤٨] مغموم ﴿أُولَٰئِكَ نَادَىٰ مِنْ رَبِّهِ لَأُبَدَّ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ [القلم: ٤٩] لكنه نبذ غير مذموم.

( ونسبه إلى أبيه ) من كلام الراوى، أى نسبه صلى الله عليه وسلم إلى أبيه فقال: يونس بن فلان، ولم ينسبه إلى « متى » لأن « متى » اسم أمه، وهذا محكى عن وهب بن منبه، وذكره الطبرى، وتبعه ابن الأثير فى الكامل، وكان الراوى نسي اسم أبيه الذى ذكره رسول الله ﷺ، كذا قيل: وهو بعيد، والصحيح ما فى الصحيح أنه يونس بن متى، وكان الراوى بهذه الجملة يرد على القول الأول، ويقول: ونسبه إلى أبيه متى.

( من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم ) أصل الكرم كثرة الخير، وقد فهم صلى الله عليه وسلم أن السؤال عن أكمل الكرم وأعمه، فأجاب بالأتقى، أخذاً من قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ومن كان متقياً كان كثير الخير، وكثير الفائد فى الدنيا، وصاحب الدرجات العلى فى الآخرة.

( ليس عن هذا نسألك )، ظن صلى الله عليه وسلم أنهم يسألون عن شخصية جامعة لمكارم الأخلاق، فأجاب بقوله:

( فيوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله ) فهو ابن ثلاثة أنبياء، متناسلين، فهو ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وانضم إلى هذا الشرف علم الرؤيا، وتمكنه فيه، ورياسة الدنيا، وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته الرعية، وعموم نفعه إياهم، وشفقته عليهم، وإنقاذه إياهم من تلك السنين، والفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا كنتم لا تقصدون الأكرم بالمعنى الذى ذكرته، فيوسف، وينطق بضم السين وكسرها وفتحها، مع الهمز على الواو وتركه، فهذه ستة أوجه.

( ليس عن هذا نسألك ) ففهم صلى الله عليه وسلم أنهم يسألون عن قبائل العرب، فقال: -

( فعن معادن العرب تسألونى؟ خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا ) ومعناه: إن كنتم تسألون عن أصول العرب فأصحاب المروءات ومكارم الأخلاق فى الجاهلية، إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس .

( كان زكريا نجاراً ) أى فكان يأكل من عمل يده، وهو فضيلة، و« زكريا » فيها خمس لغات، المد والقصر، وزكرى بالتشديد، والتخفيف و« زكر » كعلم.

وزكريا والد يحيى، ويحى وعيسى ابن مريم ابنا خالة، قال ابن إسحاق: كان زكريا وابنه آخر من بعث من بنى إسرائيل، قبل عيسى، وقال أيضاً: أراد بنو إسرائيل قتل زكريا، ففر منهم، فمر بشجرة، فانفلقت له، فدخل فيها، فالتأمت عليه فأخذ الشيطان بهدبة ثوبه، فأروها، فوضعوا المنشار على الشجرة، فنشروها، حتى قطعوه من وسطه فى جوفها، وكذلك قتلوا يحيى، وكان ذلك قبل أن يرفع عيسى عليهم السلام.

( إن نوباً البكالى ) قال النووى: هكذا ضبطه الجمهور، بكسر الباء، وفتح الكاف مخففة، رواه

بعضهم بفتح الباء، وتشديد الكاف، قال القاضي: هذا الثاني: هو ضبط أكثر الشيوخ وأصحاب الحديث، قال: والصواب الأول، وهو قول المحققين، وهو منسوب إلى بنى بكال، بطن من حمير، وقيل من همدان، ونوف هذا هو ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخيه، والمشهور الأول، قاله ابن أبي حاتم وغيره، وكان عالماً حكيماً قاضياً، وإماماً لأهل دمشق، وضبطه العلماء بفتح النون، وسكون الواو، بعدها فاء، قال الحافظ ابن حجر: وهو تابعي صدوق.

( ليس هو موسى صاحب الخضر ) روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إنما سمي الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد - لأنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء » زاد عبد الرزاق في مصنفه « الفرو الحشيش الأبيض، وما أشبهه » قال عبد الله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه: أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق. اهـ. وجزم بذلك القاضي عياض، وقال ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء، ليس فيها نبات، وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه، وحكى عن مجاهد أنه قيل له الخضر، لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، وفي نسبه، وفي نبوته، وفي تعميره، فقال وهب بن منبه، هو بلينا، بفتح الباء، وسكون اللام، وقيل بزيادة ألف بعد الباء، وقيل: إلياس، وقيل: اليسع، وقيل: عامر، وقيل: خضرون، والأول أثبت. وهو ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالح بن أرفشخذ بن سام بن نوح، فعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل، لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم، وقيل: كان بعد عهد إبراهيم، وقيل ابن آدم لصلبه، وقيل: ابن قابيل، وقيل: ابن فرعون، وقيل: ابن بنت فرعون، وقيل: كان أبوه فارسيًا، وقيل: إنه الذي أماته الله، ثم بعثه بعد مائة عام، فلا يموت حتى ينفخ في الصور، أقوال كثيرة لا سند لها يعتد به.

أما عن نبوته فعند أكثر أهل العلم أنه نبي، ثم اختلفوا: هل هو رسول أم لا؟ وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي.

وفي الرواية الثانية عشرة « إن نوحاً يزعم أن موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بنى إسرائيل. قال: أسمعته يا سعيد؟ قلت: نعم، قال: كذب نوح » وفي رواية للبخاري « إن بالكوفة رجلاً قاصاً، يقال له: نوح يزعم... إلخ ».

( كذب عدو الله ) قال النووي: قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكاره قوله، لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عباس، لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ، ولا يراد بها حقيقتها.

( قام موسى عليه السلام خطيباً في بنى إسرائيل، فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم ) وفي الرواية الثالثة عشرة « إنه بينما موسى عليه السلام في قومه، يذكرهم بأيام الله - وأيام الله نعمائه وبيلاؤه - إذ قال: ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً - أو أعلم - مني » وفي رواية للبخاري « بينما موسى في ملا من بنى إسرائيل، جاءه رجل، فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: لا » وفي رواية للبخاري « ذكر الناس يوماً، حتى إذا فاضت العيون، ورقت القلوب ولي، فأدركه رجل، فقال... ».

( قال: فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبداً من عباني بمجمع البحرين هو أعلم منك ) في الرواية الثالثة عشرة « فأوحى الله إليه:

إنى أعلم بالخير منه، أو عند من هو؟ إن فى الأرض رجلا، هو أعلم منك « أى كان حقه أن يقول: والله أعلم، فيرد العلم لله.

« ومجمع البحرين » ملتقاهما، قيل: هما بحر فارس والروم، والمراد مكان يقرب من التقائهما، وإلا فهما لا يلتقيان إلا فى البحر المحيط، وهما شعبتان منه، قيل: عند طنجة، قيل: الكروالرس بأرمينية.

( قال موسى: أى رب، كيف لى به؟ ) فى الرواية الثالثة عشرة « قال: يارب، فدلنى عليه » وفى رواية للبخارى « فسأل موسى السبيل إليه ».

( فقيل له: احمل حوتا فى مكتل، فحيث تفقد الحوت، فهو ثم ) بفتح التاء، أى هناك، والحوت السمكة وكانت السمكة مألحة، وفى الرواية الثالثة عشرة « تزود حوتا مألحا » والمكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء هو القفة والزنبيل، وفى رواية للبخارى « تأخذ حوتا، فتجعله فى مكتل، حيثما فقدت الحوت فهو ثم » وفى رواية أخرى له « فجعل له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجح، فإنك ستلقاه ».

( فانطلق، وانطلق معه فتاه، وهو يوشع بن نون، فحمل موسى عليه السلام حوتا فى مكتل، وانطلق هو وقتاه يمشيان، حتى أتيا الصخرة، فرقد موسى عليه السلام وقتاه، فاضطرب الحوت فى المكتل، حتى خرج من المكتل، فسقط فى البحر ) ومعنى « فتاه » صاحبه، و « نون » مصروف، مثل نوح، وفى الرواية الثالثة عشرة « حتى انتهيا إلى الصخرة، فعسى عليه، فانطلق وترك فتاه، فاضطرب الحوت فى الماء، فجعل الماء « لا يلتئم عليه » أى لا يغطيه و « صار مثل الكوة » أى الفتحة أو الفجوة.

( وأمسك الله عنه جرية الماء ) فبقى فى فجوة ظاهرا، والجرية بكسر الجيم.

( فكان مثل الطاق ) كوة تتخذ فى الحائط، غير نافذة توضع فيها الأشياء.

( فكان للحوت سريرا ) أى مسلكا، كالسرب، وهو النفق.

( وكان لموسى وقتاه عجبا ) أى بعد أن رجعا إلى المكان ورأياه، فهذا الكلام مقدم من تأخير.

( فانطلقا بقية يومهما وليلتئما، ونسى صاحب موسى أن يخبره، فلما أصبح موسى عليه السلام قال لفتاه: ﴿أَتِنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ ) فى الرواية الثالثة عشرة « فجعل الماء لا يلتئم عليه، صار مثل الكوة، فقال فتاه: ألا ألحق نبي الله فأخبره؟ قال: فنسى » وفى القرآن الكريم ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ أى حال حوتهما، أى نسى موسى وجوده أو عدم وجوده فى المكتل، ونسى فتاه أن يخبر موسى بوقوعه فى البحر، وقيل: إن الناسى هو فتاه لا غير، نسى أن يخبر موسى بخبر الحوت، والشىء قد ينسب إلى الجماعة، وإن كان الذى فعله واحداً.

( ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ ) أى وما أنساني ذكر أمره لك إلا الشيطان.

( **﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعُ﴾** ) أى نطلب، معناه أن الذى جئنا نطلبه هو الموضع الذى نفقد فيه الحوت.

( **﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾** ) أى ارتدا فى طريقهما الذى جاء منه، يقصانه قصصا، أى يتبعانه اتباعاً. زاد فى الرواية الثالثة عشرة « فأراه مكان الحوت، قال: ههنا وصف لى، فذهب يلتمس ».

( **﴿فَرَأَىٰ رَجُلًا مَسْجِيًّا عَلَيْهِ بَثُوبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ﴾** ) أى معطى عليه بثوب، وفى الرواية الثالثة عشرة « فإذا هو بالخضر، مسجى ثوبا، مستلقيا على القفا - أو قال: على حلاوة القفا - قال: السلام عليكم »

( **﴿فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ﴾** )؟ أى كيف يأتى السلام من أرضك؟ فالاستفهام للتعجب، أى هذه التحية عجيبة بأرضك، ويحتمل أن يكون المعنى من أين هذا الكلام بأرضك؟ فهى ظرف مكان. وفى رواية لابن أبى حاتم « فرأى الخضر، وعليه جبة من صوف، وكساء من صوف، ومعه عصا، قد ألقى عليها طعامه ».

( **﴿قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ﴾** . قال: موسى بنى إسرائيل؟ قال: نعم ) فى الرواية الثالثة عشرة « قال: السلام عليكم، فكشف الثوب عن وجهه، قال: وعليكم السلام. من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: ومن موسى؟ قال: موسى بنى إسرائيل، قال: مجيء ما، جاء بك » أى سبب ما جاء بك؟ قال: جئت لتعلمنى مما علمت رشدا « أى علما ذا رشد، وإصابة للخير.

( **﴿قَالَ إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلِمَهُ اللَّهُ، لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلِمْنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي﴾﴾** ) وروى « أن الخضر استوى جالسا، لما عرف أنه موسى، ثم قال: يا موسى، أما يكفيك أن التوراة بيدك؟ وأن الوحي يأتيك؟ قال موسى: إن ربي أرسلنى إليك لأتبعك، وأتعلم من علمك ».

( **﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾** ) وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً ) زاد فى الرواية الثالثة عشرة، « شيء أمرت به أن أفعله، إذا رأيته لم تصبر »؟ أكد عدم صبره بـ « إن » وبلن، وعدل عن « لن تصبر » إلى « لن تستطيع » ونكر « صبيرا » فى سياق النفي، لإفادة العموم، أى لن تستطيع معى صبيرا، أى صبر، مهما قل، وعلل ذلك بأنه عليه السلام يتولى أموراً خفية المراد، منكرة الظواهر، والرجل الصالح لا سيما صاحب الشريعة، لا يتمالك أن يشمئز عند مشاهدتها، وكأنه علم مع ذلك حدة موسى عليه السلام، ومزيد غيرته التى أوصلته إلى أن يأخذ برأس أخيه، يجره إليه.

( **﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾** ) حذف التعليق على المشيئة فى معصية الأمر اكتفاء بذكره فى الصبر، وهو مراد، وقيل: علق فى الصبر فصبر ثلاث حوادث، ولم يعلق فى الطاعة وعدم المعصية، فاعترض وأنكر من أول حادثة.

( **﴿قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿قَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ﴾** )



**ذُكْرًا**، قال: نعم ) أى لا تسألنى عن سر شىء تشاهده - فضلا عن المناقشة، والاعتراض والإنكار - حتى أبتدئك ببيانه.

( **﴿فَانْطَلَقَا﴾** ) أى موسى والخضر، عليهما السلام، ولم يضم إليهما يوشع لأنه تابع، وقيل: رده موسى عليه السلام إلى بنى إسرائيل، وفى رواية «أنهما انطلقا يمشيان على ساحل البحر، فمرت بهما سفينة، فكلموهم أن يحملوهما، فعرفوا الخضر، فحملوهما من غير أجر».

( **﴿حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾** ) روى أنهما لما ركبا فى السفينة أخرج الخضر من مكنته القدم، أو مثقابا ومطرقة، وانتحى ناحية عنهم وخرق خرقا، وضع عليه لوحا، وجلس عليه.

( **﴿قَالَ: أَخْرَقْتُهَا لِتُخْرِقَ أَهْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾** ) أى فظيحا منكرا، واللام فى «لتخرق» لام العاقبة، وقيل للتعليل. روى أن موسى عليه السلام أشد غضبا، وشد على الخضر ثيابه، وأراد أن يقذف به فى البحر، وهو يقول: أردت هلاكهم؟ فستعلم أنك أول هالك.

( **﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟﴾** ) والاستفهام تقريرى، أى قربأنتك لن تستطيع معى صبرا.

( **﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾** ) أى لا تؤاخذنى على إنكارى المتسبب عن نسيانى الوصية.

( **﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾** ) أى لا تحملنى من اتباعى لك صعوبة، ويسر على المتابعة بالإغضاء عما وقع منى، فقبل عذره، وجنحت السفينة إلى الشاطئ لإصلاحها، ونزلا منها.

( **﴿فَانْطَلَقَا﴾** ) يمشيان على الشاطئ، فمرا بقربة.

( **﴿حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾** ) روى أنه كان يلعب مع الغلمان، وكانوا على ما قيل عشرة، وأنه لم يكن فيهم أحسن منه ولا أنظف، وروى أنه ضرب رأسه بالجدار فقتله، وقيل: اقتلع رأسه، وقيل: ذبحه بالسكين، قيل: كان بالغا، وقيل لم يكن بالغا، وفى الرواية الثالثة عشرة «فانطلقا، حتى إذا لقيا غلاما يلعبون، قال: فانطلق إلى أحدهم، يادى الرأى، فقتله، فدعر عندها موسى عليه السلام، ذعرة منكرا».

( **﴿قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا رَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾** ) أى نفسا طاهرة من الذنوب، بغير قصاص لك عليه، و«نكرا» بضم النون وسكون الكاف، أى منكرا جدا.

( **﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟﴾** قال: وهذه أشد من الأولى ) زاد فى الرواية الثالثة عشرة «فقال رسول الله ﷺ - عند هذا المكان - من القصة رحمة الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عجل لرأى العجب، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة «بفتح الذال، أى حياء، وإشفاق من اللوم «ولو صبر لرأى العجب» قال الراوى: «وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحد من الأنبياء بدأ بنفسه: رحمة الله علينا، وعلى أخى كذا رحمة الله علينا».

( **﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾** ) أى إن

سألتك عن شيء تفعله من الأعاجيب بعد هذه المرة فلا تصحبنى معك، قد بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراقى، حيث خالفتك مرة بعد مرة.

( ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾ ) قيل: القرية هي أنطاكية، وقيل: هي الأيلة، والمعنى استطعما بعض أهلها، أى طلبا طعاما، ولم يطلبوا ضيافة.

وفى الرواية الثالثة عشرة « حتى إذا أتيا أهل قرية لثاما، فطافا فى المجالس، فاستطعما أهلها».

( ﴿فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا﴾ ) أى أبوا مجرد إيوائهما، فضلا عن إطعامهما.

( ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ﴾ ) قيل: هدمه، فبناه، وفى الكلام مجان، لأن الجدار لا إرادة له.

وقيل: وجده مائلا، فقال له الخضر بيده هكذا، فأقامه، قال القرطبي: كونه مسحه بيده فأقامه هو الصحيح، وهو أشبه بأحوال الأنبياء عليهم السلام، واعترض بأنه غير ملائم لما بعد، إذ لا يستحق بمثله الأجر.

( ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ) أى قال موسى عليه السلام ذلك تحريضا للخضر عليه السلام، وحثا على أخذ الأجرة، لحاجتهما إليها، وقيل: قاله تعريضا بأن فعله ذلك ليس فى محله.

( ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ ) زاد فى الرواية الثالثة عشرة « وأخذ بثوبه».

( وجاء عصفور ) مجيئه مناسب لأن يكون بعد كشف السر، لكن السفينة كانت فى أول الرحلة.

( ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ ) أى كانت لضعفاء، لا يقدرّون على مدافعة الظلمة، أى كانت لهم ملكا، أو عارية، أو كانوا أجراء، واللام للاختصاص، يتعيشون منها، فأردت أن أجعلها ذات عيب، ولم أرد إغراق من بها، كما حسبت.

( ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ ) أى يأخذ كل سفينة صالحة غصبا يسخرها، أى فوجدها الملك معيبة، فتركها، فأصلحوها بقطعة خشب، وتكسبوا عليها.

( ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ ) فى الرواية الثالثة عشرة « وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا، وكان أبواه قد عطفوا عليه، فلو أنه أدرك أرهقهما طغيانا وكفرا».

## فقه الحديث

يؤخذ من أحاديث الباب

١- من قصة موسى عليه السلام، والحجر، الرواية الأولى والثانية معجزتان ظاهرتان لموسى عليه

السلام، إحداهما مشى الحجر بثوبه إلى ملاً بنى إسرائيل، والثانية حصول الندب، وأثر الضرب فيه، كيف لا. وقد ضرب الحجر من قبل فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا؟

٢- قال النووي: وفيه وجود التمييز فى الجمادات كالحجر ونحوه، ومثله تسليم الحجر بمكة، وحنين الجذع.

٣- وجواز الغسل عريانا فى الخلوة، وإن كان ستر العورة أفضل، وبهذا قال الشافعى، ومالك وجماهير العلماء، وخالفهم ابن أبى لىلى، وقال: إن للماء ساكنا، واحتج فى ذلك بحديث ضعيف.

٤- وفيه ما ابتلى به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء والجهال، وصيرهم عليهم.

٥- وفيه أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم مزرهون عن النقائص فى الخلقة، سالمون من العاهات والمعائب. ذكره القاضى وغيره، وقالوا: ولا التفات إلى ماقاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ فى إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شيء يبغض العيون، أو ينفّر القلوب.

٦- وفيه جواز المشى عريانا للضرورة، وقال ابن الجوزى: لما كان موسى فى خلوة، وخرج من الماء، فلم يجد ثوبه، تبع الحجر، بناء على أن لا يصادف أحدا وهو عريان، فاتفق أنه كان هناك قوم، فمر بهم، كما أن جوانب الأنهار - وإن خلت غالبا - لا يؤمن وجود قوم قريب منها، فىنى الأمر على أنه لا يراه أحد، لأجل خلاء المكان، فاتفق رؤية من رآه، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنه استمر يتبع الحجر حتى وقف على مجلس لبني إسرائيل، كان فيهم من قال فيه ما قال، وبهذا تظهر الفائدة.

٧- وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة من عيب، وهذا على قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا.

٨- ومن قوله « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض » أن ذلك كان جائزا فى شرعهم، وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده، أخذا بالأفضل، وأغرب ابن بطال، فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له، وتبعه القرطبى فى ذلك.

٩- وفيه أن من نسب نبيا من الأنبياء إلى نقص فى خلقته، فقد آذاه، ويخشى على فاعله الكفر.

١٠- وأن الآدمى يغلب عليه طباع البشر، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل، فناداه، وضربه.

١١- ومن قصة موسى عليه السلام وملك الموت، روايتنا الثالثة والرابعة، أن الملك يتمثل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك فى أحاديث مشهورة.

١٢- قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه فقد استخف به، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقه عينه؟ قال: والجواب أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى، وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختبارا، وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه

رأى آدميا، دخل داره بغير إذنه، ولم يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشرع فقاء عين الناظر فى دار المسلم بغير إذن، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط فى صورة آدميين، فلم يعرفهم ابتداء، ولو عرفهم إبراهيم لما قدم لهم المأكول، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه.

قال: وعلى تقدير أن يكون عرفه، فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى، فلم يقتص له.

وقال النووى: لا يمتنع أن يأذن الله لموسى فى هذه اللطمة، امتحانا للملطوم.

وقال غيره: إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه، من قبل أن يخبره، لما ثبت أنه لم يقبض نبى حتى يخبر، فلهذا لما خبره فى المرة الثانية أدعن.

وقال ابن قتيبة: إنما فقأ موسى العين التى هى تخييل وتمثيل، وليست عينا حقيقية، ومعنى «رد الله عينه» أعاده إلى خلقته الحقيقية.

وقيل على ظاهره، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية، ليرجع إلى موسى على كمال الصورة، فيكون ذلك أقوى فى اعتباره. قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو المعتمد.

وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت، وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك، كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر.

١٣- واستدل بقوله «فلك بكل شعرة سنة» على أن الذى بقى من الدنيا كثير جدا، لأن عدد الشعر الذى تواريه اليد كثير.

١٤- واستدل به على جواز الزيادة فى العمر، وقد قال به قوم فى قوله تعالى ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١] وأنه زيادة ونقص فى الحقيقة.

ومنع قوم ذلك، وأجابوا عن قصة موسى بأن أجله قد كان قرب حضوره، ولم يبق منه إلا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين، فأمر بقبض روحه أولا، مع سبق علم الله أن ذلك لا يقع إلا بعد المراجعة، وإن لم يطلع ملك الموت على ذلك أولا.

١٥- وفيه فضل الدفن فى الأماكن المقدسة، والفاضلة، والمواطن المباركة، والقرب من مدافن الصالحين. قاله النووى.

١٦- ومن الرواية الخامسة النهى عن التفضيل بين الأنبياء.

١٧- فضيلة موسى عليه السلام.

١٨- أهل الذمة لهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

١٩- فضيلة يونس عليه السلام. وكذا من الرواية السابعة والثامنة.

٢٠- ومن الرواية التاسعة فضيلة يوسف عليه السلام.

٢١- وأن الناس معادن. خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا.

٢٢- وأن التقوى رأس الفضائل.

٢٣- ومن الرواية العاشرة فضيلة زكريا عليه السلام.

٢٤- ومن الرواية الحادية عشرة وما بعدها، من قصة موسى والخضر عليهما السلام.

ما يؤكد قوله تعالى ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٢٥- ومن إنكار تعلم موسى بنى إسرائيل من الخضر ذهب أهل الكتاب وتابعهم من تبعهم من المحدثين والمؤرخين وزعموا أن موسى هنا هو موسى بن ميثا بن يوسف بن يعقوب، وهو موسى الأول، وتعللوا بأن موسى النبي لا يتعلم من غيره. وأجيب بأن التعلم كان من نبي، ولا غضاضة فى تعلم نبي من نبي، قالوا: ولو سلمنا بنبوة الخضر لا نسلم أن موسى بن عمران، وهو الأفضل يتعلم ممن ليس مثله فى الفضل، فإن الخضر عليه السلام على القول بنبوته، بل القول برسالته، لم يبلغ درجة موسى عليه السلام.

واستبعدوا أن يكون موسى هو موسى بنى إسرائيل، على أساس أن بعد الخروج من مصر حصل هو وقومه فى التيه، وتوفي فيه، ولم يخرج قومه منه إلا بعد وفاته والقصة تقتضى خروجه عليه السلام من التيه، لأنها لم تكن وهو فى مصر بالإجماع، وتقتضى أيضا الغيبة أياما، ولو وقعت لعلمها كثير من بنى إسرائيل، الذين كانوا معه، ولو علمت لنقلت، لتضمنها أمرا غريبا، تتوافر الدواعى على نقله، فحيث لم يكن لم تكن، وأجيب بأن عدم سماح نفوسهم بالقول بتعليم نبيهم عليه السلام من مثله فى الفضل، أمر لا يساعده العقل، وليس هو إلا كالحمية الجاهلية، إذ لا يبعد عقلا تعلم الأفضل الأعلم، شيئا ليس عنده، ممن هو دونه فى الفضل والعلم، وقد يوجد فى المفضل ما لا يوجد فى الفاضل.

ثم إن عدم خروج موسى من التيه غير مسلم، وكذلك اقتضاء الغيبة أياما، لجواز أن يكون على وجه خارق للعادة، وقد يقال: يجوز أن يكون عليه السلام خرج وغاب أياما، لكن لم يعلموا أن عليه السلام ذهب لهذا الأمر، وظنوا أنه ذهب يناجى ويتعبد، ولم يوقفهم على حقيقة غيبته بعد أن رجع، لعلمه بقصور فهمهم، فخاف من حط قدره عندهم، ويجوز أن يكون غاب عنهم، وعلموا غيبته، لكن لم يتناقلوها جيلا بعد جيل، لتوهم أن فيها شيئا مما يحط قدره عندهم.

قال العلماء: ولا يخفى أن باب الاحتمال واسع، وبالجملة لا نبالى بإنكارهم بعد جواز الوقوع عقلا، وإخبار الله تعالى به. والله أعلم.

٢٦- وفى الحديث مصداق لقوله تعالى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

٢٧- ومن بناء الخضر عليه السلام للجدار، وحفظ الكنز لليتيم أن صلاح الآباء ينفع الأبناء بعد موتهم.

والله أعلم

# كتاب

## فضائل الصحابة

- ٦٢٢- باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
- ٦٢٣- باب من فضائل عمر رضي الله عنه .
- ٦٢٤- باب من فضائل عثمان رضي الله عنه .
- ٦٢٥- باب فضائل علي رضي الله عنه .
- ٦٢٦- باب من فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
- ٦٢٧- باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما.
- ٦٢٨- باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .
- ٦٢٩- باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.
- ٦٤٠- باب من فضائل زيد بن حارثة، وابنه أسامة، رضي الله عنهما.
- ٦٤١- باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه .
- ٦٤٢- باب من فضائل خديجة رضي الله عنها
- ٦٤٣- باب من فضائل عائشة رضي الله عنها
- ٦٤٤- تابع باب فضائل عائشة رضي الله عنها
- ٦٤٥- باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها
- ٦٤٦- باب من فضائل أم سلمة رضي الله عنها
- ٦٤٧- باب من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها.
- ٦٤٨- باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها
- ٦٤٩- باب من فضائل أم سليم، وبلال، رضي الله عنهما.
- ٦٥٠- باب من فضائل عبد الله بن مسعود، وأمه، رضي الله عنهما.
- ٦٥١- باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم.
- ٦٥٢- باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه .
- ٦٥٣- باب من فضائل أبي دجانة: سماك بن خرشة رضي الله عنه .
- ٦٥٤- باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما.
- ٦٥٥- باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه .
- ٦٥٦- باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه .
- ٦٥٧- باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه .
- ٦٥٨- باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
- ٦٥٩- باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
- ٦٦٠- باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه .
- ٦٦١- باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه .
- ٦٦٢- باب من فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه .

- ٦٧٣- باب من فضائل نساء قريش.
- ٦٧٤- باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه  
رضى الله عنهم.
- ٦٧٥- باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان  
لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة.
- ٦٧٦- باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم،  
ثم الذين يلونهم.
- ٦٧٧- باب معنى قوله صلى الله عليه وسلم  
«على رأس مائة سنة لا يبقَى نفس  
منفوسة ممن هو موجود الآن».
- ٦٧٨- باب تحريم سب الصحابة.
- ٦٧٩- باب من فضائل أويس القرني ﷺ.
- ٦٨٠- باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر.
- ٦٨١- باب فضل أهل عمان .
- ٦٨٢- باب ذكر كذاب ثقيف.
- ٦٨٣- باب فضل فارس.
- ٦٨٤- باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم:  
«الناس كإيل مائة».

- ٦٦٢- باب من فضائل أبي هريرة ﷺ .
- ٦٦٤- باب من فضائل حاطب بن أبي  
بلتعة ﷺ .
- ٦٦٥- باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل  
بيعة الرضوان رضى الله عنهم.
- ٦٦٦- باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر  
الأشعريين رضى الله عنهما.
- ٦٦٧- باب من فضائل أبي سفيان بن صخر  
ابن حرب ﷺ .
- ٦٦٨- باب من فضائل جعفر بن أبي طالب  
وأسماء بنت عميس رضى الله عنهما.
- ٦٦٩- باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب  
رضى الله عنهم.
- ٦٧٠- باب من فضائل الأنصار رضى الله  
عنهم.
- ٦٧١- باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة  
وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطىء.
- ٦٧٢- باب خيار الناس.

## (٦٣٢) باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ

٥٣٧١ - ١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١)، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أقدامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاتِّبَانِ اللَّهِ تَالِئَهُمَا».

٥٣٧٢ - ٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدُ خَيْرَةِ اللَّهِ يَمُنُ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةٌ الدُّنْيَا وَيَمُنُ مَا عِنْدَهُ. فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ. وَبَكَى. فَقَالَ: فَذِينَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. وَلَكِنْ أَحْوَةٌ الْإِسْلَامِ. لَا تُبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْعَةً إِلَّا خَوْعَةَ أَبِي بَكْرٍ»

٥٣٧٣ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٣٧٤ - ٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (٣) يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. وَلَكِنَّهُ أَحَبُّ وَصَاحِبِي. وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا».

٥٣٧٥ - ٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

٥٣٧٦ - ٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي فُحَّافَةَ خَلِيلًا».

(١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ غَيْبِ بْنِ حُجَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا قَلْبِجُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ غَيْبِ بْنِ حُجَيْنٍ وَنُسْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَّادِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ

(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ



٥٣٧٧ - ٦ عن عبد الله رضي الله عنه <sup>(٦)</sup>؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا. وَلَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٥٣٧٨ - ٧ عن عبد الله رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ حَيْلٍ مِنْ خِيَلِهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. إِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٥٣٧٩ - ٨ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ» فَعَدَّ رِجَالًا.

٥٣٨٠ - ٩ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٩)</sup> وسئلت: مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَّخِلًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

٥٣٨١ - ١٠ عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup>، أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً. فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: أَبِي كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: «فَبِأَن لَمْ تَجِدْنِي فَأَيُّ أَبَا بَكْرٍ».

٥٣٨٢ - - وفي رواية عن جبير بن مطعم رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ. بِمَثَلِ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مُوسَى.

٥٣٨٣ - ١١ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١١)</sup> قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ:

- (٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُبِيرَةَ عَنْ وَاوِيلِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ
- (٩) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ
- (١٠) حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَحَدَّثَنِيهِ حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً
- (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

«اذْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلًا: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».

٥٣٨٤ - ١٢ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ حَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٣٨٥ - ١٣ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، انْفَتَحَ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا. وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْتِ» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعْجِبًا وَفَرَعًا. أَبْقَرَةٌ تَكَلِّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً. فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَدَهَا مِنْهُ. فَانْفَتَحَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ. أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

٥٣٨٦ - - وفي رواية عن ابن شهاب<sup>(٦)</sup>، بهذا الإسناد قصة الشاة والذئب. ولم يذكر قصة البقرة.

٥٣٨٧ - - وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يونس عن الزهري. وفي حديثيهما ذكر البقرة والشاة معًا. وقال في حديثيهما: «فإني أؤمن به أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثم.

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(-) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (-) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الرَّئَدِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

## المعنى العام

إنما يعرف الفضل للناس نوره، وذكر الفضائل، والثناء على من يستحق الثناء حق لأهل الخير، وعلى من انتفع منهم، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾؟ [الرحمن: ٦٠] «من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تقدرُوا فادعوا له»

إن تسجيل الفضائل، والتنويه بها نوع من أنواع شكرها، واللَّه تعالى يقول ﴿فَأذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] ويقول ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وتسجيل الفضائل والتنويه بها رد لبعض جميل صاحبها، وحث وترغيب للاقتداء به، ومعرفة قدره، ومن هنا عقد علماء الحديث كتابا لفضائل الصحابة، ومن هنا أتى ﷺ على أصحابه، وذكر مآثر لكثير منهم، ورفع من قدر أعمالهم وجهادهم.

فأتى بالدرجة الأولى على أبي بكر الصديق ﷺ، أول من أسلم من الرجال، وكان إيمانه تصديقاً لا نظير له، حتى لقب بالصديق، وأنفق على الدعوة كل ماله، أسلم وهو يملك أربعين ألف درهم أنفقها كلها في سبيل الإسلام، اشترى العبيد الذين أسلموا، وأوذوا لإسلامهم، وأعتقهم، وأنفق على هجرة الرسول ﷺ، وزوج رسول الله ﷺ ابنته عائشة رضي الله عنها، فكانت بلسماً لجراحه، وأنساً وسعادة لحياته في بيته، وشاركه في جميع غزواته، وجاهد في الله حق جهاده، وكان كوزيره الأول في إدارة شئون أمته، وكان الأخ الأول في أخوة الإسلام، وكان ثاني اثنين إذ هما في الغار، وكان رفيق رحلة الهجرة، بل كان خير من يرافق في السفر، روى أنه كان في هذه الرحلة يتقدم رسول الله ﷺ تارة، ويتأخر عنه أخرى، فلما سئل قال: أخشى الرصد من أماننا، فأتقدم لحماية الرسول ﷺ والصد عنه، وأخشى الملاحقة والمتابعة من خلفنا، فأتأخر للدفاع عنه.

لقد كان أحب الرجال إليه ﷺ، وأول من يثق فيه من أصحابه، والمرشح الأول من جهته للخلافة، ولقد همَّ صلى الله عليه وسلم أن يعينه خليفة من بعده، لكنه - وبالوحي - علم أنه سيكون كذلك عن طريق الأمة، فقال: لقد هممت أن أكتب كتاباً أوصي فيه بخلافة أبي بكر، ولكني قلت: يا أبا الله إلا خلافة أبي بكر، كتبت أولم أكتب، ويدفع المؤمنون الطامعين في الخلافة.

نعم. أعطى رسول الله ﷺ إشارات واضحة لاستخلاف أبي بكر، فأمر بسد فتحات البيوت المحيطة بالمسجد، والتي يدخل منها الناس في المسجد إلا فتحة صلى الله عليه وسلم وفتحة بيت أبي بكر.

ويعد صلى الله عليه وسلم امرأة أن تأتيه بعد عام، فتقول المرأة: فإن لم أجدك بعد عام؟ فيقول لها: فائت أبا بكر، ويعينه صلى الله عليه وسلم رئيساً وإماماً للمسلمين في حجتهم سنة تسع من الهجرة، قبل أن يحج بهم صلى الله عليه وسلم، وأخيراً وفي مرضه صلى الله عليه وسلم حين عجز عن إمامة الناس في المسجد قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فصلى أبو بكر بالناس ثلاثة أيام أو نحوها بدلا عن رسول الله ﷺ، ولهذا قال قائل الصحابة: اتَّمنه رسول الله ﷺ على ديننا، أفلا نأتمنه على ديننا؟ رضي الله عنه وأرضاه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

## المباحث العربية

( من فضائل أبي بكر ) واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، ولد بعد الغيل بستين وستة أشهر.

صحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول الإقامة بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم غزوة تبوك، وحج بالناس سنة تسع، وأسلم على يديه كثير من الصحابة، وأعتق سبعة، كلهم كان يعذب في الله، كان يشتغل بالتجارة، كان يملك أربعين ألفاً، أنفقها في سبيل الله، كانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً، توفي لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وما ترك ديناراً ولا درهما.

والفضائل جمع فضيلة، وهي الخصلة الجميلة، التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة، إما عند الحق، وإما عند الخلق.

( نظرت إلى أقدام المشركين على رءوسنا ونحن في الغار ) غار ثور، ولما كان الغار تجويفاً في داخل جبل، أشعر هذا التعبير بأنه كان منخفضاً، إلا أنه كان ضيقاً.

( ما ظنك باثنين الله ثالثهما ) المراد ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه.

( جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا، وبين ما عنده، فاختر ما عنده ) كانت هذه الخطبة في مرضه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم، وفي رواية لمسلم « قيل أن يموت بخمس ليال » وفي رواية للبخاري « إن الله خير عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده، فاختر ما عند الله » وفي رواية له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، عاصباً رأسه بخرقه، فقع على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « ... » وزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها، شبهت بزهرة الروض.

( فبكي أبو بكر، وبكى ) معناه: بكى كثيراً، وكان أبو بكر قد فهم أن النبي ﷺ هو المقصود بالعبء المخير، بقريظة مرضه فبكى حزناً على فراقه، وانقطاع الوحي، وغيره من الخير، وإنما قال صلى الله عليه وسلم « عبد » وأبهمه، لينظر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحدق، كذا قال النووي. والظاهر أن الإبهام لعدم إثارة العامة، وعدم إدخال الهم والحزن عليهم مبكراً، ليقبوا بين الشك في البلاء وعدمه فترة، فيهون عليهم عند وقوعه.

وفي رواية للبخاري، يقول أبو سعيد الخدري « فعجبنا لبكائه، أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير؟ فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا » وفي رواية « فقلت في نفسي » وفي رواية « فقال الناس: انظروا إلي هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد، وهو يقول: فدينك؟ » زاد في رواية للبخاري « فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر لا تبك »

( إن أمن الناس علىّ في ماله وصحبته أبو بكر ) قال العلماء: معناه أكثرهم جوداً

وسماحة لنا بنفسه وماله، قال النووي: وليس هو من المن، الذي هو الاعتداد بالصنيعة، لأنه أذى مبطل للثواب، ولأن المنة لله ولرسوله ﷺ.

وقال القرطبي: هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق، ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها، ويؤيده رواية «ليس أحد أمن على» أي يمكن أن يمن على لماله عندي من يد وفي رواية «إن من أمن الناس علىّ أبا بكر» وعند الترمذي «ما لأحد عندنا يد، إلا كافأناه عليها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً، يكافئه الله بها يوم القيامة» زاد في رواية للطبراني «منة أعتق بلالا، ومنة هاجر بنبيه» وفي رواية له أيضاً «واسانى بنفسه وماله، وأنكحنى ابنته»

( ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ) في الرواية الرابعة «لو كنت متخذاً من

أمتي أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر» وفي الرواية الخامسة «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً» وفي الرواية السادسة «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً» قال أهل اللغة: الخلة أرفع رتبة من المودة والمحبة والصدقة، ولذلك نعى الخليل، وأثبت المحب، فهو صلى الله عليه وسلم يحب أبا بكر وعائشة وفاطمة والحسين وغيرهم وقال الزمخشري: الخليل هو الذي يوافقك في خلالك، ويسايرك في طريقك، أو الذي يسد خللك، وتسد خلله، أو يداخلك خلال منزلك، وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله، وقيل الخليل من يتخلله سر، وقيل: من لا يسع قلبه غيرك، وقيل: أصل الخلة الاستصفاء، وقيل: المختص بالمودة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان، أما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له، ومعاونته، وفي الرواية الثالثة «وقد اتخذنا الله عز وجل صاحبكم خليلاً» وفي الرواية السادسة «ولكن صاحبكم خليل الله» ولا ينافي هذا قول أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما «أخبرني خليلي صلى الله عليه وسلم» فذلك جائز لهم، لأن الصحابي يحسن في حقه الانقطاع إلى النبي ﷺ، وفي الرواية السابعة «ألا إني أبرأ إلى كل خل من خلّه» قال النووي: هما بكسر الخاء، فأما الأول فكسره متفق عليه، والخل بمعنى الخليل، وأما قوله «من خلّه» فبكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، والخل الصدقة، وصوب القاضي فتحها، والمعنى على كل: أبرأ من خلة كل خليل أي أن يكون خليلي.

( ولكن أخوة الإسلام ) في الرواية الثالثة «ولكنه أخي وصاحبي» وعند البخاري «ولكن أخوة

الإسلام ومودته» وعند الطبراني «ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل» ولا يعكر عليه اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة، لأن زيادة أبي بكر في ذلك لا تخفى.

( لا تبقيين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر ) المراد بالمسجد مسجده صلى الله

عليه وسلم بالمدينة، والخوخة باب صغير، قد يكون بمصراع، وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط، كالطاقة تفتح لأجل الضوء، ولا يشترط علوها، وحيث تكون سفلى يمكن الانتقال منها لتقريب الوصول من البيت إلى مكان مطلوب وهو المقصود هنا، ولهذا أطلق عليها- في رواية للبخاري «باب»، وقيل: لا يطلق عليها «باب» إلا إذا كانت تغلق، وكان أصحاب البيوت المحيطة بالمسجد النبوي، قد فتحوا في بيوتهم خوخات في المسجد، وكان لأبي بكر بيت ملاصق، غير بيته

الذى كان فى السنج من عوالى المدينة، وضواحيها، وقد جاء فى بعض الروايات «وأمر بسد الأبواب إلا باب على» وستعرض لها فى فقه الحديث، ورواية مسلم «لا تبقىين» بضم التاء مع نون التوكيد، مبنى للمجهول، و«خوخة» بالرفع نائب فاعل، أى لا تبقى خوخة، أى لا تبقىوا خوخة .

وفى رواية للبخارى «لا يبقىين» بفتح الياء الأولى، مبنى للمعلومات أى لا تبقى خوخة، كأنه قال: لا تبقىوها حتى لا تبقى، فأضيف النهى إلى الخوخة، والمراد نهيهم عن إبقائها، من إضافة الشيء إلى لازمه.

وفى رواية البخارى «لا يبقىين باب إلا سد، إلا باب أبى بكر» وقد ادعى بعضهم أن الباب فى الحديث كناية عن الخلافة، والأمر بالسد كناية عن طلبها، كأنه قال: لا يطلبين أحد الخلافة إلا أبى بكر، فإنه لا حرج عليه فى طلبها. وإلى هذا جرح ابن حبان.

**( عن عمرو بن العاص ؓ أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل )** ذكر

ابن سعد أن جمعا من قضاة تجمعا، وأراد أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبى ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض، وبعثه فى ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، ثم أمده بأبى عبيدة بن الجراح فى مائتين، وأمره أن يلحق بعمرو، وأن لا يختلفا، فأراد أبو عبيدة أن يؤم، فمنعه عمرو، وقال: إنما قدمت على مددا، وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة، فصلى بهم عمرو، وروى الحاكم «أن عمرو بن العاص أمرهم فى تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارا، وذلك فى ليلة باردة، فأنكر عمر ذلك، فقال له أبو بكر: دعه، فإن رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب، فسكت عنه» وروى ابن حبان نحو هذا، وفى رواية «فقال عمرو: لا يوقد أحد منكم نارا إلا قذفته فيها، فلقوا العدو، فهزموهم، فأرادوا أن يتبعوهم، فمنعهم، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ، فسأله، فقال: كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا نارا، فيرى عدوهم قتلهم، وكرهت أن يتبعوهم، فيكون لهم مدد هناك. فحمد رسول الله ﷺ أمره، فقال: يا رسول الله، من أحب الناس إليك؟ ... الحديث، وكانت الغزوة فى أوائل السنة الثامنة، عقب إسلام عمرو بن العاص فعند أبى عوانة وابن حبان والحاكم «قال عمرو بن العاص: بعث إلى النبى ﷺ يأمرنى أن آخذ ثيابى وسلاحى، فقال: يا عمرو، إنى أريد أن أبعثك على جيش، فيغنمك الله ويسلمك. قلت: إنى لم أسلم رغبة فى المال. قال: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

**( فأتيته فقلت: أى الناس أحب إليك؟ قال عائشة. قلت: من الرجال؟ قال: أبوها.**

**قلت: ثم من؟ قال: عمر. فعد رجالا )** كان هذا الإتيان بعد عودته من الغزوة، وبعد سؤاله صلى الله عليه وسلم عما حدث فيها، وتبين رواية البيهقى دوافعه إلى هذا السؤال، ولفظها «قال عمرو: فحدثت نفسى أنه لم يبعثنى على قوم، فيهم أبو بكر وعمر، إلا لمنزلة لى عنده» وقوله «فعد رجالا» أى ذكر أسماء بعد أبى بكر وعمر، ولم يذكره فى أحب الناس إليه، والظاهر أن ممن عداهم أبى عبيدة، المذكور فى الرواية التاسعة، والذى جعلته عائشة ثالث وآخر من ذكر، زاد فى رواية على بن عاصم «قال: قلت فى نفسى: لا أعود لمثلها، أسأل عن هذا» وفى المغازى «فسكت، مخافة أن يجعلنى فى آخرهم» وقيل: إن عليا ؓ كان ممن أبهمه عمرو بن العاص، وتقول الرافضة: إن إبهامه عليا كان لما بينه وبينه، رضى الله عنهم.

( **أرأيت** ) أى أخبرنى.

( **إن جئت فلم أجدك؟** ) قال جبير الراوى: كأنها تعنى الموت، وفى رواية « تعرض بالموت ومرادها: إن جئت فوجدتك قد مت، ماذا أعمل؟ والظاهر أن هذه القصة كانت فى أثناء مرضه صلى الله عليه وسلم، وكان طلب عودتها له بعد زمن.

( **ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا** ) فى رواية للبخارى « لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبى بكر وابنه » وفى رواية « أو آتية » قيل: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يستميل بذلك قلب عائشة، وكأنه يقول لها: كما أن الخلافة ستفوض إلى أبى بكر، فإن ذلك يقع بحضور أخيك.

قال النووى: قال القاضى: صوب بعضهم رواية « آتية » وليس كما صوب، بل الصواب « وابنه » وهو أخو عائشة، وتوضحه رواية لمسلم « أخاك » ولأن إتيان النبى ﷺ كان متعذرا أو متعسرا، وقد عجز عن حضور الجماعة، واستخلف الصديق، ليصلى بالناس، واستأذن أزواجه أن يمرض فى بيت عائشة.

ومعنى « حتى أكتب كتابا » أى أعهد فيه بالخلافة من بعدى.

( **فإنى أخاف أن يتمنى متمن** ) الخلافة، وهو لا يستحقها، وفى رواية للبخارى « أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون » بضم النون، جمع متمنى بكسرها. أى كراهة أن يقول القائلون: الخلافة لفلان، من غير استحقاق، أو يتمناها المتمنون ويطالبون بها من غير استحقاق.

( **ويقول قائل: أنا أولى** ) قال النووى: فى بعض النسخ المعتمدة « أنا، ولا » بتخفيف النون واللام، أى يقول: أنا أحق بالخلافة، وليس كما يقول فأنا مبتدأ، خبره محذوف، و« لا » متضمنة معنى جملة حالية - وفى بعض النسخ « أنا أولى » أى أحق بالخلافة. قال القاضى: هذه الرواية أجودها، ورواه بعضهم « أنا أولى » بتخفيف النون وكسر اللام، أى أنا أحق، والخلافة لى - فأنا مبتدأ خبره محذوف، و« لى » خبر لمبتدأ محذوف، والجملة الثانية معطوفة على الأولى - وعن بعضهم « أنا ولاه » بتشديد اللام، أى أنا الذى ولاه النبى ﷺ، وعن بعضهم « أنى ولاه » بتشديد النون المفتوحة، أى كيف ولاه.

( **ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر** ) فى رواية البخارى « ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » أى يأبى الله إلا خلافة أبى بكر، ويدفع المؤمنون خلافة غيره، أو يدفع الله خلافة غير أبى بكر ويأبى المؤمنون إلا خلافته، أى سيكون ذلك بدون عهد، فلا داعى للعهد، علم ذلك من الوحي.

( **ما اجتمعن فى امرئ إلا دخل الجنة** ) أى بدون عذاب، أو مع السابقين، وعند البخارى « فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة. ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد. ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الصيام، باب الريان. فقال أبو بكر: ما على هذا الذى يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، وقال: هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر. »

( بينما رجل يسوق بقرة له، قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة، فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث ) فى رواية للبخارى « بينما رجل راكب على بقرة، التفتت إليه، فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة » فتبين أن معنى قوله « قد حمل عليها » أى حمل عليها نفسه، أو نفسه ومتاعه، وقوله فى روايتنا « إنما خلقت للحرث » فيه قصر ادعائى، أو إضافى، قصر قلب، فقد اتفقوا على جواز أكلها، وفى رواية للبخارى « بينما رجل يسوق بقرة، إذ ركبها فضربها... إلخ ».

( فقال الناس: سبحان الله؟؟؟ تعجباً وفرحاً، أبقرة تكلم ؟ ) أى تتكلم، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، والمراد من الناس الصحابة المستمعون لهذا الحديث من النبى ﷺ، والاستفهام تعجيبى، والقصة مذكورة عن بنى إسرائيل.

( فإني أومن به أنا وأبو بكر وعمر ) وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أخبرهما بذلك، فصدقه، أو أطلق ذلك لما علم عنهما من أنهما يصدقان بذلك، إذا علما بقوله، أو سمعاه منه، ولا يترددان فيه، وفى ملحق الرواية « وما هما ثم » بفتح التاء، أى وما هما هناك فى هذه الجلسة، وهو من كلام الراوى، وفى رواية للبخارى « قال أبو سلمة: وما هما يؤمئذ فى القوم ».

( عدا عليه الذئب، فأخذ منها شاة، فطلبه الراعى حتى استنقذها منه، فالتفت إليه الذئب، فقال له من لها يوم السبع؟ يوم ليس لها راع غيرى؟ فقال الناس سبحان الله!! ) الظاهر أنهما حديثان، حديث البقرة، وحديث الذئب، ذكرهما أبو بكر فى جلسة، وأخذهما عن الرسول ﷺ فى جلستين، وفى ملحق الرواية اقتصار على أحدهما، وذكرهما البخارى مجتمعين فى رواية له، وفيها « فقال له الذئب: هذا، استنقذتها منى » أى هذا اليوم استطعت أن تغلبنى وتنقذها منى « فمن لها يوم السبع؟ » الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى فلا أحد لها ينقذها منى يوم السبع، بضم الباء وسكونها، ولكن الرواية بالضم، والمراد من السبع الحيوان المعروف، أى لا أحد منكم يستطيع أن ينقذها يوم يأخذها السبع، أى أنك تهرب، وأكون أنا قريباً منه، أرعى ما يفضل لى منها، ولا راعى لها حينئذ غيرى، وقيل: إنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن، فتصير الغنم هملاً، فتذهبها السباع « فيصير الذئب كالراعى لها، لانفراده بها، وقوله « يوم ليس لها راع غيرى » مبالغة فى تمكنه منها، زاد البخارى فى رواية « فقال الناس: سبحان الله!! ذئب يتكلم؟ ».

## فقه الحديث

### الصحابى، من هو؟ وما حقوقه؟

قال الحافظ ابن حجر: اسم صحبة النبى ﷺ مستحق لمن صحبه، أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة.

ويطلق أيضاً على من رآه رؤية، ولو على بعد. وهذا الراجح. إلا أنه هل يشترط فى الرأى أن يكون بحيث يميز ما رآه؟ أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، قال: وعمل من صنف فى الصحابة



يدل على الثاني، فإنهم ذكروا محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، والخلاف الجارى بين الجمهور وبين أبي إسحق الأسفراينى ومن وافقه على رد المراسيل مطلقاً، حتى مراسيل الصحابة، لا يجرى فى أحاديث هؤلاء، لأن أحاديثهم ليست من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ، وهذا مما يلغز به، فيقال: صحابى حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة، ومنهم من بالغ، فكان لا يعد فى الصحابة إلا الصحبة العرفية، فقد جاء عن عاصم الأحول، قال « رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن له صحبة » أخرجه أحمد، كذلك روى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد فى الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فصاعداً. قال الحافظ: والعمل على خلاف هذا القول، لأنهم اتفقوا على عد جمع جم فى الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا فى حجة الوداع، ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية، أو من اجتمع به، لكن فاروق عن قرب، كما جاء عن أنس « أنه قيل له: هل بقى من أصحاب النبي ﷺ غيرك؟ قال: لا » مع أنه كان فى ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب.

ومنهم من اشترط أن يكون حين اجتماعه به بالغاً، وهو مردود أيضاً، لأنه يخرج مثل الحسن بن على ونحوه من أحداث الصحابة. والبخارى يقول: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. وقيد « من المسلمين » قيد يخرج به من صحبه أو رآه من الكفار، فأما من أسلم منهم بعد موته، فإن كان قوله « من المسلمين » حالاً، خرج من هذه صفته، وهو المعتمد.

قال: ويرد على التعريف، من صحبه أو رآه مؤمناً به، ثم ارتد بعد ذلك، ولم يعد إلى الإسلام، فإنه ليس صحابياً اتفاقاً، فينبغى أن يزداد فيه « ومات على ذلك » فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانياً بعد عودته، فالصحيح أنه معدود فى الصحابة، لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه، ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم فى المسانيد.

قال الحافظ: وهل يختص جميع ذلك ببنى آدم؟ أو يعم غيرهم من العقلاء؟.

أما الجن فالراجح دخولهم، لأن النبي ﷺ بعث إليهم قطعاً، وهم مكلفون، فيهم العصاة والطائعون، فمن عرف اسمه منهم لا ينبغى التردد فى ذكره فى الصحابة، وإن كان ابن الأثير عاب ذلك على أبي موسى، فلم يستند فى ذلك إلى حجة.

وأما الملائكة فيتوقف عددهم فىهم على ثبوت بعثته إليهم، فإن فيه خلافاً بين الأصوليين، حتى نقل بعضهم الإجماع على ثبوته، وعكس بعضهم.

وهذا كله فىمن رآه، وهو فى الحياة الدنيوية. أما من رآه بعد موته وقيل دفنه، فالراجح أنه ليس بصحابى، وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو فى قبره المعظم، ولو فى هذه الأعصار، وكذلك من كشف له عنه من الأولياء قرآه كذلك عن طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية وإنما هى أخروية، لا تتعلق بها أحكام الدنيا، فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى.

ثم قال: وكذلك المراد بهذه الرؤية من اتفقت له ممن تقدم شرحه وهو يقظان، أما من رآه فى المنام، وإن كان قد رآه حقاً، فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية، لا الأحكام الدنيوية، فلذلك لا يعد صحابياً، ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به فى تلك الحالة.

هذا آخر ما ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى، وقد أحال بسط المسألة إلى ما جمعه من علوم الحديث.

### وخلاصة هذه الأقوال

أن من أسلم من بنى آدم وأقام مع النبى ﷺ بالغاً عاقلاً، سنة فصاعداً، أو غزاً معه غزوة فأكثر واستمر على إسلامه حتى مات فهو صحابى باتفاق. فإذا فقد وصفاً من هذه الأوصاف ففى استحقاق وصف الصحبة خلاف بين المحدثين، من ذلك:

- ١- من اتصف بهذه الصفات من غير بنى آدم كالجن. ثم الملائكة.
- ٢- من رآه حياً لحظة، بالغاً عاقلاً مسلماً واستمر على إسلامه حتى مات.
- ٣- من رآه حياً لحظة - ولو طفلاً مسلماً واستمر على إسلامه حتى مات.
- ٤- من رأى جسده الشريف بعد موته، مسلماً واستمر على إسلامه حتى مات.
- ٥- من كشف له عنه من الأولياء، فرآه بعد موته على سبيل الكرامة.
- ٦- من رآه مسلماً، ثم ارتد، ثم أسلم، ولم يره بعد عودته إلى الإسلام.
- ٧- من رآه مميزاً غير بالغ مسلماً واستمر على إسلامه حتى مات.
- ٨- من رآه طفلاً مسلماً واستمر على إسلامه حتى مات.
- ٩- من عاش معه طويلاً كافراً، ثم أسلم بعد وفاته.

وهناك أقوال أخرى لا تستحق الذكر فى هذا المقام.

والتحقيق أن وصف الصحبة ليس وصفاً يمنح، وإنما هو شرف يستحق، له مؤهلات، وله حقوق، فمن حقوقه:

( أ ) صيانة صاحبه من السب والتجريح فوق صيانة المسلم، لحرمة فيه، فوق حرمة الإسلام، ففى إذائه إيذاء لرسول الله ﷺ، وفى ذلك يقول « لا تؤذونى فى أصحابى » ولا شك أن الإنسان يتأذى بإيذاء صاحبه وحببيه أكثر مما يتأذى بإيذاء غيره.

( ب ) تقديره بتقدير ما قدم فى خدمة الإسلام من جهاد ونشر للدعوة، وإنفاق فى وقت الحاجة والضيقة، فقد بذل نفسه وماله فى سبيل الإسلام، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم « لا تسبوا أصحابى، فوالذى نفسى بيده! لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » قال ذلك لبعض أصحابه، وكأنه عنى البعض الذى قدم.

(ج) اعتماد رواياتهم عن النبي ﷺ فهم الذين سمعوا ورأوا بدون واسطة، وهم الذين خوطبوا بالشريعة، وهم حملتها إلينا، وهم الذين عنوا بها وحفظوها، وآراؤهم وفتاواهم وتفسيراتهم أقوى وأهم وأحق قبولاً من آراء غيرهم.

(د) وجوب الإمساك عن تنقيصهم، عند ذكر ما ينقصهم من الأعمال، فلعل ما قدموا من الخير يفوق بكثير ما يؤخذ عليهم من قصور، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم عن حاطب بن أبي بلتعة - وقد اتهم بتسريب أخبار المسلمين إلى كفار قريش - « لعل الله اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم ».

فإذا ما أريد بوصف الصحبة هذه المعاني، وهذه الحقوق، لم يستحقه إلا النوع الأول المتفوق عليه، وهو من أسلم من بنى آدم وأقام مع النبي ﷺ بالغاً عاقلاً، سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فأكثر، واستمر على إسلامه، حتى مات. دون الأنواع التسعة الأخرى.

أما إذا أريد بوصف الصحبة مجرد الوصف، فلا مانع من إطلاقه على كل الأنواع، حتى على من سيدخل النار، ممن شهد النبي ﷺ مسلماً، ففي الحديث الصحيح أن ناساً من أصحابه صلى الله عليه وسلم ينادون عن حوضه يوم القيامة، فيقول: أصحابي! أصحابي! أين تذهبون بهم؟ فيقال: إلى النار، إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً.

وقد اهتم الإمام النووي بالحق الرابع (د). وهو وجوب الإمساك عن تنقيصهم، فقال: وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبيهة، اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول - رضى الله عنهم - ومتأولون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة، لأنهم مجتهدون، اختلفوا في محل الاجتهاد، كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

قال: وأعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فشدت اشتباهاً اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام:

قسم ظهر له بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف، وأن مخالفه باغ، فوجب عليهم نصرته، وقاتل الباغي عليه - فيما اعتقدوه - ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده.

وقسم عكس هؤلاء، ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر، فوجب عليهم مساعدته، وقاتل الباغي عليه.

وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية، وتحيروا فيها، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين، فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم، حتى يظهر أنه مستحق لذلك، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين، وأن الحق معه، لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه، فكلهم معذورون. رضى الله عنهم، ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم، ورواياتهم، وكمال عدالتهم. رضى الله عنهم أجمعين. اهـ

ونحن نقدر مشاعر الإمام النووي في تبرئة ساحتهم جميعاً رضي الله عنهم، لكننا لا نوافق على تعميم هذه البراءة، فهم بشر، وليسوا معصومين، وكان في جيوش النبي ﷺ ومن أصحابه من يقاتل للمعنى، ومن يقاتل حمية، ومن يقاتل للغضب، ومن يقاتل ليرى مكانه، ولا شك أن هذه الدوافع كانت موجودة في جيش عائشة وعلى رضي الله عنهما في موقعة الجمل التي قتل فيها نحو عشرة آلاف من خيرة الصحابة والتابعين، ثم موقعة صفين، وقبلهما الفتنة الكبرى ومقتل عثمان رضي الله عنه. ومع أننا لا ندرى ساحة الجميع - لأن تبرئتهم تقربنا من السوفسطائية شعبة العنصرية، التي ترى أن الحق يختلف باختلاف ما عند كل واحد - إلا أننا نمسك عن لوم وتعنيف ودم أحد منهم، فلهم من الفضل ما يحملنا على التوقف عن الإساءة إليهم، وإن اعتقدنا أن الصواب كان في هذا الجانب، دون هذا الجانب. رضي الله عنهم أجمعين.

## التفاضل بين الصحابة

والكلام فيه في مقامين:

مقام التفاضل بين الخلفاء الأربعة، ومقام التفاضل بين أزواجه صلى الله عليه وسلم وبناته.

أما المقام الأول فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، رضي الله عنهم» وفي رواية له «كنا لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ، فلا نفاضل بينهم» وله عند أبي داود «كنا نقول - ورسول الله ﷺ: - حي - أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان» زاد الطبراني «فيسمع رسول الله ﷺ ذلك، فلا ينكره» قال الحافظ ابن حجر: وتقديم «عثمان» على «علي» رضي الله عنهما هو المشهور عند جمهور أهل السنة، وذهب بعض السلف إلى تقديم «علي» على «عثمان» وممن قال به سفيان الثوري، ويقال: إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده، وقال مالك في المدونة: لا يفضل أحدهما على الآخر، وتبعه جماعة.

وقال ابن معين: من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة، وأنكر ابن معين رأى قوم - وهم العثمانية، الذين يغالون في حب عثمان، ويستنقصون علياً، وقال فيهم قولاً غليظاً.

قال الحافظ ابن حجر: ولا شك في أن من اقتصر على ثلاثة، ولم يعرف لعلي بن طالب فضله فهو مذموم، وادعى ابن عبد البر أنهم أجمعوا على أن علياً أفضل الخلق بعد الثلاثة، قال: ودل هذا الإجماع على أن حديث ابن عمر [التوقف عند الثلاثة] غلط، وإن كان السند صحيحاً، وتعقب بأنه لا يلزم من سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله، عدم تفضيله على الدوام، وتعقب أيضاً بأن الإجماع المذكور الذي ادعاه، إنما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر، فيخرج حديثه عن أن يكون غلطاً. قال الحافظ ابن حجر: وأظن أن ابن عبد البر إنما أنكر الزيادة التي وقعت في رواية ابن عمر، وهي قوله «ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ، فلا نفاضل بينهم» ولا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل «علي» على «علي» من سواه.

وذهب قوم إلى أن أفضل الصحابة من استشهد في حياة النبي ﷺ، وذكر منهم جعفر بن أبي طالب، ومنهم من ذكر العباس، قال الحافظ: وهو قول مرغوب عنه، ليس قائله من أهل السنة، ولا من أهل الإيمان.

وذهب قوم، وهم الخطابية إلى أن أفضل الصحابة مطلقاً عمر، متمسكا بالحديث الآتي في ترجمته، في المنام الذي فيه في حق أبي بكر « وفي نزعه ضعف » وهو تمسك واه.

وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم « على » على « عثمان ».

وقال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة على الترتيب، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان، وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين.

قال النووي: واختلف العلماء في أن التفضيل المذكور قطعي؟ أم لا، وهل هو في الظاهر والباطن؟ أم في الظاهر خاصة، وممن قال بالقطع أبو الحسن الأشعري، قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة، وممن قال: إنه اجتهادي ظني أبو بكر الباقلائي.

ثم قال النووي: وأما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع، وقتل مظلوماً، وقتلته فسقة، لأن موجبات القتل مضبوطة، ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه، ولم يشارك في قتله أحد من الصحابة، وإنما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل، وسفلة الأطراف والأرامل، تحزبوا، وقصدوه من مصر، فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم، فحصره، حتى قتلوه رضي الله عنه. قال: وأما على رضي الله عنه فخلافته صحيحة بالإجماع، وكان هو الخليفة في وقته، لا خلافة لغيره.

وأما معاوية رضي الله عنه فهو من العدول الفضلاء، والصحابة النجباء رضي الله عنهم.

أما عن المقام الثاني، وهو التفاضل بين أمهات المؤمنين وبنات النبي ﷺ فيقول النووي: اختلف العلماء في عائشة وخديجة، أيتهما أفضل؟ وفي عائشة وفاطمة رضي الله عنهما. اهـ وسيأتي مزيد لهذه المسألة في باب فضائل خديجة وباب فضائل عائشة، وباب فضائل فاطمة رضي الله عنهن جمعا.

### من فضائل أبي بكر رضي الله عنه

أما عن فضائل أبي بكر رضي الله عنه فقد ذكر البخاري زيادة عما ذكر في بابنا حديث ابن عمر الذي ذكرناه وحديث عمار رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ، وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر » أما الأعبد فهم: بلال، وزيد بن حارثة، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، فإنه أسلم قديماً مع أبي بكر، وكان ممن يعذب في الله، فاشتراه أبو بكر وأعتقه، وأبو فكيهة، مولى صفوان بن أمية بن خلف، أسلم حين أسلم بلال، فعذبه أمية، فاشتراه أبو بكر، فأعتقه، وأما الخامس فقيل: بشقران، وقيل عمار بن ياسر، وأما المرأتان فخديجة وأم أيمن.

كما ذكر البخاري حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر، آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر» أي حصلت له خصومة

ومغامرة « فسلم، وقال: يا رسول الله، إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه » في رواية « فأغضب أبو بكر عمر، فانصرف عنه مغضبا، فاتبعه أبو بكر »

« ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أتم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ، فجعل وجه النبي ﷺ يتمر » أي تذهب نضارته من الغضب، وفي رواية « فجلس عمر، فأعرض عنه - أي النبي ﷺ - ثم تحول، فجلس إلى الجانب الآخر، فأعرض عنه، ثم قام، فجلس بين يديه، فأعرض عنه، فقال: يا رسول الله، ما أرى إعراضك إلا لشيء يبلغك عني، فما خير حياتي وأنت معرض عني؟ فقال: أنت الذي اعتذر إليك أبو بكر فلم تقبل منه؟ يسألك أخوك أن تستغفر له فلا تفعل؟ » « وأشفق أبو بكر، فجنأ على ركبتيين، فقال: يا رسول الله! والله أنا كنت أظلم - مرتين » « قال عمر: والذي يعثك بالحق، ما من مرة يسألني إلا وأنا أستغفر له، وما خلق الله من أحد أحب إلي منه بعدك، فقال أبو بكر: وأنا والذي يعثك بالحق كذلك » « فقال صلى الله عليه وسلم يخاطب عمر: فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ مرتين » « فما أؤنئ بعدهما ».

كما ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بينا أنا نائم رأيتني على قليب، عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غربا، فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن » أي حتى رويت الإبل فأناخت.

ثم ذكر حديث وفاة النبي ﷺ، ثم حديث خطبته في سقيفة بني ساعدة عند البيعة له بالخلافة ثم حديث تبشير أبي بكر بالجنة، ثم حديث « أثبت أحد، وإنما عليك نبي وصديق وشهيدان ».

### ويؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى عظيم توكل النبي ﷺ، حتى في هذا المقام.
- ٢- وفيها مدى خوف أبي بكر ﷺ على رسول الله ﷺ.
- ٣- من قوله « ماظنك باثنين، الله ثالثهما » منقبة ظاهرة لأبي بكر ﷺ.
- ٤- ومن الرواية الثانية من قول أبي بكر: فدينك بابائنا وأمهاتنا جواز التقديرة.
- ٥- والترغيب في اختيار الآخرة على الدنيا.
- ٦- والإشارة بالعلم الخاص، دون التصريح، لإثارة أفهام السامعين.
- ٧- وتفاوت العلماء في الفهم.
- ٨- وشكر المحسن والتنويه بفضله، والثناء عليه.
- ٩- من أحاديث الأمر بسد الخوخات واستئناء خوذة أبي بكر خصوصية عظيمة لأبي بكر ﷺ.
- ١٠- قال ابن بطال: فيه أن المرشح للإمامة يخص بكرامة تدل عليه، كما وقع في حق الصديق في هذه القصة.
- ١١- وقال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه أن للخليل صفة خاصة، تقتضي عدم المشاركة فيها.

١٢- وأن المساجد تصان عن التطرق إليها لغير ضرورة.

١٣- جاءت بعض الأحاديث بالأمر بسد الأبواب إلا باب علي عليه السلام، فعند أحمد والنسائي بإسناد قوى، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد، وترك باب علي عليه السلام وعند الطبراني في الأوسط برجال ثقات زيادة «فقالوا: يا رسول الله! سددت أبوابنا؟ فقال: ما أنا سددها، ولكن الله سدها» وعن زيد بن أرقم قال: «كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سدوا هذه الأبواب، إلا باب علي، فتكلم ناس في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني والله! ما سددت شيئاً ولا فتحتة، ولكن أمرت بشيء، فاتبعته» أخرجهما أحمد والنسائي والحاكم، ورجاله ثقات، وعن ابن عباس قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبواب المسجد، فسدت، إلا باب علي عليه السلام» وفي رواية «وأمر بسد الأبواب غير باب علي، فكان يدخل المسجد وهو جنب، ليس له طريق غيره» أخرجهما أحمد والنسائي، ورجاله ثقات، وعن جابر بن سمرة قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب كلها، غير باب علي، فربما مرفيه وهو جنب» أخرجه الطبراني، وعن ابن عمر قال: «كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أعطى علي بن أبي طالب ثلاث خصال، لأن يكون لى واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم: زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته، وولدت له، وسد الأبواب إلا بابيه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر» أخرجه أحمد، وإسناده حسن، وعند النسائي نحوه، وقال فيه: «وأما علي فلا تسأل عنه أحداً، وانظر إلى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد سد أبوابنا في المسجد، وأقربابه» ورجاله رجال الصحيح، إلا العلاء، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالح للاحتجاج به، فضلاً عن مجموعها. قال: وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر، مقتصرًا على بعض طرقه عنهم، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواته، قال الحافظ: وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر، وزعم أنه من وضع الرافضة، قابلوا به الحديث الصحيح في أبي بكر. اهـ

قال الحافظ: وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً، فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة، مع أن الجمع بين القصتين ممكن، وقد أشار إلى ذلك الجزار في مسنده، فقال: ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة علي، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري، الذي أخرجه الترمذي «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك» والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد، ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يؤمر بسده، ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثنى باب علي، لما ذكره، وفي الثانية استثنى باب أبي بكر، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة «علي» على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي، والمراد به الخوذة، كما صرح به في بعض طرقه، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوفاً، يستقربون بها الدخول إلى المسجد،

فأمرؤا بعد ذلك بسدها. فهذه طريقة لا بأس بها فى الجمع بين الحديثين، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوى فى مشكل الآثار، وأبو بكر الكلاباذى فى معانى الأخبار، وصرح بأن بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد، وخوخة إلى داخل المسجد، وبيت على لم يكن له باب إلا من داخل المسجد. والله أعلم. هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر فى هذه المسألة.

وأميل إلى ما ذهب إليه ابن الجوزى، فى أحاديث باب «على» عليه السلام رائحة الوضع، والجمع الذى جمعوا به بين الحديثين بعيد جدا، من وجوه: الأول أنه يفرق بين الباب والخوخة وهما واحد من حيث الغرض، الذى هو قرب الوصول من البيت إلى المسجد، فكيف ينهى عن أحدهما مرة؟ وعن الثانى أخرى؟ الثانى لو صرح أن الأبواب سدت، وبقي باب على، واستحدثت خوحدات بدل الأبواب، وسدت الخوحدات إلا خوخة أبى بكر. ما مصير باب «على» المستثنى؟ لم يقل أحد إنه ظل مفتوحا بعد سد الخوحدات، وإن كان قد سد مع الخوحدات سلم لأبى بكر الاختصاص ببقاء خوخته، دون الأبواب والخوحدات، الثالث لو كان هذا الجمع واقعا لنقل إلينا فى رواية من الروايات لتبقى فضيلة أبى بكر وثبتت معها - فى الخصلة نفسها فضيلة لعلى، الرابع أن الجمع فى الوقائع والأحداث لا يكون بالاحتمال بل بإثبات الواقعة. والله أعلم.

١٤- ومن الرواية التاسعة، من قول السائل: «من كان مستخلفا لو استخلفه» أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعين الخليفة بعده، إذ لو كان هناك نص لما اختلفوا فى اجتماع السقيفة، ولا تفاوضوا فيه، قال الحافظ ابن حجر: وهذا قول جمهور أهل السنة، واستند من قال: إنه نص على خلافة أبى بكر بأصول كلية، وقرائن حالية، تقتضى أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة. اهـ. من ذلك إمامته للصلاة فى مرض الرسول صلى الله عليه وسلم، وروايتنا العاشرة والحادية عشرة.

١٥- ومن الرواية الحادية عشرة إشارة إلى أن نزاعا سيقع، ووقع.

١٦- وفيه إخبار بما سيقع فى المستقبل بعد وفاته، وأن المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره

١٧- وفيه استمالة قلب الزوجة، والإفشاء إليها بما يستره عن غيرها.

١٨- وفى الرواية الثانية عشرة، من فضائل أبى بكر، وأعماله الصالحات.

١٩- وفضيلة أعمال الخير المذكورة.

٢٠- ومن الرواية الثالثة عشرة خرق العادات، وكرامات الأولياء، قال النووى: وهو مذهب أهل الحق.

٢١- وجواز التعجب من خوارق العادات.

٢٢- وتفاوت الناس فى المعارف.

٢٣- وفضيلة ظاهرة لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما.

(فائدة) قال الزبير بن بكار: مات أبو بكر صلى الله عليه وسلم بمرض السل، وقال الواقدى: إنه اغتسل فى يوم بارد، فحم، خمسة عشر يوما، وقيل: بل بالسّم فى طعام دسّته له اليهود، ومات لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبى صلى الله عليه وسلم، فمات وهو ابن ثلاث وستين، رضى الله عنه.

والله أعلم



## (٦٣٣) باب من فضائل عمر رضي الله عنه

٥٣٨٨ - ١٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١٤)</sup> قال: وضع عمر بن الخطاب على سريره. فكتفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه. قبل أن يرفع، وأنا فيهم. قال فلم يرغبي إلا برجلٍ قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفتُ إليه فإذا هو عليٌّ. فترحم على عمر وقال: ما خلفتُ أحدًا أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك. وإني لله! إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك. وذلك أني كنت أكثر أسمع رسول الله ﷺ يقول: «جئت أنا وأبو بكر وعمر. ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر» فإن كنت لأرجو، أو لأظن، أن يجعلك الله معهما.

٥٣٨٩ - ١٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص. منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك. ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص بجره» قالوا: ماذا أولت ذلك؟ يا رسول الله! قال: «الدين».

٥٣٩٠ - ١٦ عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup>، عن رسول الله ﷺ قال: «بينا أنا نائم، إذ رأيت قدحًا أيت به، فيه لبن. فشربت منه حتى إني لأرى الرئي يجري في أظفاري. ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما أولت ذلك؟ يا رسول الله! قال: «العلم».

٥٣٩١ - ١٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم رأيتني على قليب، عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها دنوبًا أو

(١٤) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري وأبو الربيع العنكي وأبو كريب محمد بن العلاء واللفظ لأبي كريب قال أبو الربيع حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد في هذا الإسناد بمثله

(١٥) حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الخلواني وعبد بن حميد واللفظ لهم قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني أبو أمامة ابن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول

(١٦) حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه

- وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا ثيث عن عقیل ح وحدثنا الخلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بإسناد يونس نحو حديثه.

(١٧) حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سمعت رسول الله ﷺ يقول

ذُنُوبَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ. فَلَمْ أَرَ  
عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ.»

٥٣٩٢ - وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٨) قال: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي  
فُحَافَةَ يَنْزِعُ»** بِنَحْوِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ.

٥٣٩٣ - ١٨/٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُرَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ  
عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ. فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي. فَزَعَزَعْتُ دَلْوَيْنِي. وَفِي  
نَزْعِهِ ضَعْفٌ. وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ. فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ. فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ.  
حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَتَفَجَّرُ.»**

٥٣٩٤ - ١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُرَيْتُ  
كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِي بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعَزَعْتُ دَلْوِي أَوْ ذُنُوبَيْنِي. فَزَعَزَعْتُ نَزْعًا ضَعِيفًا.  
وَاللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى. فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ  
النَّاسِ يَفْرِي قَرِيْبَهُ. حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ.»**

٥٣٩٥ - ٢٠/٧ - عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (٢٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا.  
فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»** فَبَكَى عُمَرُ  
وَقَالَ: **أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَوْ عَلَيْكَ يُعَارُ؟**

٥٣٩٦ - ٢١/٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي**

(-) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْخُلَوَائِيُّ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ يَسْنَادٍ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
- حَدَّثَنَا الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ قَالَ قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ

(١٨) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِي عِنْدَ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي  
هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُوَيْتَا رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو وَابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ  
ابْنَ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ وَعَمْرُو عَنْ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو وَابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو سَمِعَ جَابِرًا ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ  
حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرِ.

(٢١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ يُونُسَ أَنَّ ابْنَ شَيْبَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ  
شَيْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ. فَوَلَّيْتُ مَذْبِرًا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْكَ أَعَارُ؟

٥٣٩٧ - ٢٢٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ (٢٢)؛ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْرِزْنَهُ. عَلِيَّةُ أَصَوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَتَدَرْنَ الْحِجَابَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّارِي كُنَّ عِنْدِي؟ فَلَمَّا سَمِعْتَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفَسِهِنَّ! أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَقْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٥٣٩٨ - وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ (٢٦)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصَوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ.

٥٣٩٩ - ٢٣٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ. فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ مُلْهُمُونَ.

٥٤٠٠ - ٢٤١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤) قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَاقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ.

(٢٢) حَدَّثَنَا مُصَوِّرُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ حَسَنٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا

(-) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَائِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٤) حَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعُمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٥٤٠١ - ٢٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٥)</sup> قَالَ: لَمَّا تُوْفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي، ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِغُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة/٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

٥٤٠٢ - وفي رواية عن عُيَيْدِ، اللَّهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

## المعنى العام

عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين، مناقبه كثيرة، وفوائده جمة، فهو مؤسس دولة الإسلام كدولة ذات أجهزة إدارية وفنية.

وتعداد المناقب لا يستلزم الحصر، ولا يستلزم أن المذكور أفضلها، فقد تشترك الفضيلة الكبرى اعتماداً على شهرتها، ولقد كان له فضل حسم موضوع الخلافة لأبي بكر رضي الله عنهما، يوم أن مد يده إليه في سقيفة بني ساعدة، وقال له: امدد يدك بنايعة بالخلافة، فنتابع الصحابة يبايعون، وكان من أزهد زهاد الدنيا في خلافته، وأعدل الخلفاء والحكام على الإطلاق.

إن ذكر بعض فضائله في كتب الحديث كشاهد على غيرها، وكمصباح ينير جوانب الحياة، ومن يشهد له رسول الله ﷺ لا يحتاج شهيدا آخر، فكيف إذا كانت الشهادة عن قرب، وعن طول صحبة، لقد كان عمر من السابقين إلى الإسلام، كان إسلامه مكملاً للأربعين من المسلمين، ولم يكن إسلامه إسلام فرد، بل كان إسلام أمة، كان الإسلام يتمناه على لسان رسول الله ﷺ حيث كان يدعوره: اللهم أعز الإسلام بعمر، وأعز الله به الإسلام حقاً. لقد كان المسلمون قبل إسلام عمر يعبدون الله خفية، ويسلم المسلم منهم سرّاً عن صنابير قريش. فلما أسلم قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! أنحن على الحق أم على الباطل؟ قال: نحن على الحق. قال: فعلام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل؟ والذي بعثك بالحق. لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفر إلا جلست فيه معلنا الإيمان، وخرج بالصحابة المسلمين صفيين من دار أخته إلى المسجد الحرام، والكفار ينظرون، لا يجرون على الاعتراض، ومن هنا لقب القاروق، لأنه بإسلامه فرق بين الإسرار بالدعوة والإيمان، وبين الجهر بهما.

(٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ -

ولقد مدحه رسول الله ﷺ كثيراً، وأثنى عليه كثيراً، وكان من استمرار صحبته له يقول: ذهبت إلى كذا أنا وأبو بكر وعمر، ودخلنا كذا أنا وأبو بكر وعمر، ورجعنا من كذا أنا وأبو بكر وعمر، وأمنت بكذا أنا وأبو بكر وعمر، حتى استقر في نفوس الصحابة اتصالاً فريداً بين الثلاثة، يوحى بصحبته بعد الموت، وقد كان، حيث دفنوا في مقابر ثلاث في حجرة واحدة.

كما أشار صلى الله عليه وسلم إلى علم عمر وإيمان عمر، وغيره عمر بما رآه في منامه صلى الله عليه وسلم، وموافقات عمر لأحكام شرعية قبل تشريعها كثيرة منها قول عمر لرسول الله ﷺ: لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى، فنزل قوله تعالى ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وقال للرسول ﷺ: احجب نساءك، حيث يدخل عليك البر والفاجر، فنزلت آية حجاب أمهات المؤمنين، وحاول منح الرسول ﷺ من الصلاة على عبد الله بن أبي المنافق، لكن الرسول ﷺ صلى عليه فنزل قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

وهكذا كان عمر رضي الله عنه ينطق بالحق، وهكذا جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه رضي الله عنه وأرضاه ورضى عن الصحابة أجمعين

## المباحث العربية

( وضع عمر بن الخطاب على سريرته ) أى على نعشه، لما مات، وعمر بن الخطاب بن نفيل - بضم النون، مصغرا ابن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء وبالياء، ابن عبد الله بن قرط بن رزاح - بفتح الراء، ابن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب، يجتمع مع النبي ﷺ فى كعب، وعدد ما بينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد، بخلاف أبي بكر، فبين النبي ﷺ وكعب سبعة آباء، وبين عمر وبين كعب ثمانية، وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، ابنة عم أبي جهل والحارث ابنى هشام بن المغيرة، كنيته أبو حفص، كناه بها رسول الله ﷺ، وكانت حفصة أكبر أولاده، ولقبه الفاروق، قيل: لقبه بذلك رسول الله ﷺ، وقيل: أهل الكتاب، وقيل: جبريل.

( فتكنفه الناس ) أى أحاطوا به، وأصله جعلوه فى كنفهم، وكنف الإنسان جانبه، وكنفا الرجل حضناه، وكنفا الطائر جناحاه، والمراد من الناس بعض الصحابة وكبارهم.

( يدعون، ويثنون، ويصلون عليه ) أى يدعون له بخير، ويثنون عليه ثناء جميلا، ويصلون عليه، أى يدعون له بلفظ الصلاة، والصلاة من الله الرحمة.

( قبل أن يرفع ) فى نعشه إلى قبره.

( وأنا فيهم ) من كلام ابن عباس، أى وأنا محيط به معهم.

( فلم يرعنى إلا برجل قد أخذ بمنكبى من ورائى ) أى لم يفزعنى إلا رجل، فالباء زائدة، وفى رواية البخارى « فلم يرعنى إلا رجل أخذ منكبى » أى واضع يده على كتفى، والمراد أنه رآه بغتة، وهو منشغل بالمنظر، ففزع.

قال النووي: «يرعنى» بفتح الياء وضم الراء، ومعناه لم يفجأنى إلا ذلك، قال «برجل» هكذا هو فى جميع النسخ، بالياء، أى لم يفجأنى الأمر فى الحال إلا برجل. اهـ  
وجملة «قد أخذ بمنكبى» صفة «رجل».

( فالتفت إليه، فإذا هو على، فترحم على عمر ) أى دعا له بالرحمة، وفى رواية للبخارى «فقال: يرحمك الله».

( وقال: ما خلفت أحداً أحب إلى أن ألقى الله بمثل عمله منك ) «ما خلفت» بفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة، والتاء للخطاب، والمعنى لا أحد أحب أن ألقى الله بمثل عمله إلا أنت، أى أتمنى أن ألقى الله بمثل عملك.

( وأيم الله ) «أيم» اسم، خير لمبتدأ محذوف، أى يمين الله قسمى، وجوز بعضهم جره بحرف القسم.

( إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك ) رسول الله ﷺ وأبى بكر، وفى آخر رواية «فإن كنت لأرجو - أو لأظن - أن يجعلك الله معهما» وإعادة الجملة السابقة للتأكيد، و«إن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، أى إن الحال والشأن أننى كنت أظن وأعتقد أن الله سيجعلك فى صحبة صاحبك فى الجنة وفى الفضل، بل وفى مكان الدفن، فقد استأذن - قبل أن يموت - عائشة فى أن يدفن فى بيتها مع صاحبيه، فأذنت له.

ثم علل هذا الظن أنه فهمه من كثرة الملازمة فى أحاديث رسول الله ﷺ بينه وبين أبى بكر وعمر ( بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص ) بضم القاف والميم، جمع قميص، والرؤيا رؤيا منام، «ويعرضون» بضم الياء من العرض يوم القيامة، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً، أى على كل واحد قميص.

( منها ما يبلغ الثدى، ومنها ما يبلغ دون ذلك ) «الثدى» بضم التاء وكسر الدال وتشديد الياء، ومن المعروف أن القميص يلبس على الصدر إلى الركبة غالباً، فكونه إلى الثدى كناية عن القصر والصغر، وكونه دون ذلك أى أعلى من الثدى أو تحت الثدى كناية عن القصر أيضاً.

( ومر عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ) أى يلبسه، فيسيخ جسمه كله، حتى يجره على الأرض لطوله.

( قالوا: ماذا أولت ذلك يا رسول الله؟ ) جاء فى بعض الروايات أن السائل عن ذلك أبو بكر.

( قال: الدين ) قال أهل تعبير المنام: القميص فى المنام معناه الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة، وسنته الحسنة فى المسلمين بعد وفاته، ليقتردى به.

( بينا أنا نائم إذ رأيت قدحاً، أتيت به، فيه لبن، فشربت منه ) أى من القدح، أو من اللبن.

( حتى إنى لأرى الرى يجرى فى أظفارى ) « إنى » يجوز فتح الهمزة وكسرها، ورؤية الرى على سبيل الاستعارة، كأنه لما جعل الرى جسما أضاف إليه ما هو من خواص الجسم، وهو كونه مرئياً، وكان الأصل أن يقول: حتى رأيت الرى، بالفعل الماضى، لكنه عبر بالمضارع استحضاراً للصورة، والرؤية بصرية، والرى بكسر الراء، ويجوز فتحها.

( ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب ) فى رواية البخارى « ثم ناولت عمر » وفى رواية « ثم ناولت فضلى » والفضل والفضيلة ما فضل.

( قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم ) « العلم » بالنصب، أى أولته العلم، وبالرفع، أى المؤول به هو العلم، وفى رواية « قالوا: هذا العلم الذى آتاكه الله، حتى إذا امتلأت فضلت منه فضلة، فأخذها عمر، قال: أصبتم » فإن صحت هذه الرواية احتمل أن يكون بعضهم أول، وبعضهم سأل، ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللين والعلم فى كثرة النفع، وكونها سبباً للصالح، فاللين للغذاء البدنى، والعلم للغذاء المعنوى.

( بينما أنا نائم رأيتنى على قليب ) « القليب » البئر غير المطوية، أى غير المبينة، وغير السقوفة.

( عليها دلو ) « الدلو » يذكر ويؤنث، وفى الرواية الخامسة « أريت أنى أنزع على حوضى، أسقى الناس » وفى الرواية السادسة « أريت كأنى أنزع بدلو بكرة على قليب » « بكرة » بفتح الباء وسكون الكاف على المشهور، وحكى بعضهم تثنية أوله، والمراد الخشبية المستديرة التى يعلق فيها الدلو، فقلب به، قيل: ويجوز إسكان الكاف على أن المراد بها الأنتى الشابة من الإبل، نسبت الدلو إليها، لأنها التى يستقى بها.

( فنزعت منها ما شاء الله ) استقيت بالدلو، وأخرجت من البئر ماء، ما شاء الله فى كثرته.

( ثم أخذها ابن أبى قحافة، فنزع بها ذنوباً أو ذنوبين ) « الذنوب » بفتح الذال الدلو المملوءة.

( وفى نزعه - والله يغفر له - ضعف ) بسكون العين، مع فتح الضاد وضمها، لغتان مشهورتان.

وفى الرواية الخامسة « فجاءنى أبو بكر، فأخذ الدلو من يدي، ليروحنى » بضم الياء وفتح الراء وتشديد الواو المكسورة، أى ليريحنى من النصب والتعب « فنزع دلوين، وفى نزعه ضعف » وفى الرواية السادسة « فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين فنزع نزعا ضعيفا ».

( ثم استحالت غرباً ) « الغرب » بفتح العين وسكون الراء، الدلو الكبيرة العظيمة، أى ثم تحولت الدلو الصغيرة إلى كبيرة.

( فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقرى من الناس، ينزع نزع عمر بن الخطاب ) « العبقرى » بكسر الراء وتشديد الياء، قيل: السيد، وقيل: الذى ليس فوقه شىء، وقيل: النافذ الماضى الذى لا شىء يفوقه، قال أبو عمر: عبقرى القوم سيدهم وقيمهم وكبيرهم، والمعنى: فلم أر عظيماً من

عظماء الرجال يسقى بدلو، ويخرج ماء من البئر، مثل عمر، وفي الرواية السادسة ورواية البخارى « فلم أر عبقرى من الناس يفرى فريه » « يفرى » بفتح الياء وكسر الراء بينهما فاء ساكنة، و« فريه » قال النووى: روى بوجهين، أحدهما بإسكان الراء وتخفيف الياء، والثانية كسر الراء وتشديد الياء، وهما لغتان صحيحتان، وأنكر الخليل التشديد، وقال: هو غلط، واتفقوا على أن معناه: لم أر سيدا يعمل عمله، ويقطع قطعه، وأصل الفرى بالإسكان القطع، يقال: فريت الشيء أفريه فرياً، قطعته للإصلاح، فهو مفرى وفرى، وأفريته إذا شققته على جهة الإفساد. اهـ

وفي الرواية الخامسة « فلم أر نزع رجل قط أقوى منه ».

( حتى ضرب الناس بعطن ) بفتح العين والطاء، وهو الموضع الذى تساق إليه الإبل بعد السقى، لتسريح، والمعنى: حتى سقى الناس إبلهم، وذهبوا بها إلى مباركها، وزووها، وفي الرواية الخامسة « حتى تولى الناس » أى حتى انصرفوا بإبلهم « والحوض ملآن، يتفجر » وكانوا يخرجون الماء من البئر، ويصبونه فى حوض على حافته، لتشرب الإبل من الحوض، والمراد من تفجر الحوض سيلان الماء من حافته بعد امتلائه.

يقال: ضرب الرجل فى الأرض إذا ذهب وأبعد، وضرب الشيء عليه ألزمه إياه، وضرب الشيء بالشيء، خلطه به، وفي الرواية السادسة « حتى روى الناس، وضربوا العطن » قال النووى، قال القاضى: ظاهره أنه عائد إلى خلافة عمر خاصة، وقيل: يعود إلى خلافة أبى بكر وعمر جميعاً، لأن بنظرهما وتديبرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر، وضرب الناس بعطن، لأن أبى بكر قمع أهل الردة، وجمع شمل المسلمين وألفهم، وابتدأ الفتوح، ومهد الأمور، وتمت ثمرات ذلك، وتكاملت فى زمن عمر بن الخطاب، رضى الله عنهما.

( دخلت الجنة، فرأيت فيها داراً أوقصراً، فقلت: لمن هذا؟ ) القصر وفى الرواية الثامنة « بينا أنا نائم، إذ رأيتنى فى الجنة، فإذا امرأة توضع إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ » وفى رواية للبخارى « ورأيت قصراً، بفنائها جارية، فقلت: لمن هذا؟ » وفى رواية « لمن هذا القصر؟ » وفى رواية للبخارى « فإذا أنا بالرميضاء، امرأة أبى طلحة » وهى أم سليم، والرميضاء صفة لها، لمرض كان بعينها، وقيل: هو اسم أختها، أم حرام، وقيل: اسم أخت أم سليم من الرضاعة، وجوز ابن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبى طلحة، وفى رواية للبخارى « وسمعت خشفة » بفتح الخاء والشين والفاء، أى حركة، أو صوتاً خفيفاً « فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال » قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المخاطب بقوله « لمن هذا؟ » جبريل أو غيره من الملائكة.

وقوله « تتوضأ » يحتمل أن يكون على ظاهره، ولا ينكر كونها تتوضأ حقيقة، لأن الرؤيا وقعت فى زمن التكليف، والجنة وإن كان لا تكليف فيها، فذاك فى زمن الاستقرار، بل ظاهر قوله « تتوضأ إلى جانب قصر » أنها تتوضأ خارجة منه، أو هو على غير الحقيقة، ورؤيا المنام لا تحمل دائماً على الحقيقة، بل تحتمل التأويل، فيكون معنى قوله « تتوضأ » أنها تحافظ فى الدنيا على العبادة، أو المراد بقوله « تتوضأ » أى تستعمل الماء، لأجل الوضوء، على مدلوله اللغوى، قال الحافظ ابن حجر: وزعم ابن قتيبة والخطابى أن قوله « تتوضأ » تصحيف وتغيير من الناسخ، وإنما الصواب « امرأة شوهاء »



ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى استبعاد أن يقع في الجنة وضوء، لأنه لا عمل فيها، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضى تغليب الحفاظ، ثم فسر الخطابي «شوها» بمعنى حسناء، والكلمة تستعمل في النقيضين.

( فقالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخل، فذكرت غيرتك ) والخطاب لعمر، فقد كان حاضرًا قص الرؤيا، وفي الرواية الثامنة « فذكرت غيرة عمر، فوليت مدبرا » وفي رواية للبخاري « فأردت أن أدخله، فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك »

( فبكى عمر وقال: أي رسول الله، أو عليك أغان؟ ) « أي » حرف نداء، و« أو » بفتح الواو حرف عطف، والهمزة للاستفهام الإنكاري، والعطف على محذوف، أي أشك فيك وأغان منك؟ لا يحصل شيء من ذلك، أي لا أشك فيك ولا أغان منك، فأنت عندي ثقة مأمون. وأصل التعبير: أعليتها أغان منك، فحصل قلب، وفي رواية الثامنة « قال أبو هريرة: فبكى عمر، ونحن جميعا في ذلك المجلس، مع رسول الله ﷺ، ثم قال عمر: بأبي أنت يا رسول الله! أعليك أغان؟ » قال ابن بطال: وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورا، ويحتمل أن يكون تشوقا، أو خشوعا، وزاد في رواية « قال عمر: وهل رفعتني الله إلا بك؟ وهل هداني الله إلا بك؟ »

( استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وعنده نساء من قريش، يكلمنه، ويستكثرنه، عالية أصواتهن ) قال الحافظ ابن حجر: هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن، لكن قرينة قوله « يستكثرنه » أي يطلبن منه أكثر مما يعطينهن، يؤيد أنهن من أزواجه صلى الله عليه وسلم، وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به « أنهن يطلبن النفقة » كذا قال الحافظ ابن حجر، قلت: ومراد الداودي يكثرن الكلام في طلب زيادة النفقة، فقوله ليس مردودا، بدليل قوله « عالية أصواتهن » زاد البخاري « على صوته » و« عالية » يجوز فيه الرفع على الصفة، والنصب على الحال، « وأصواتهن » بالرفع فاعل « عالية ».

( فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ) يقال: ابتدر فلانا بكذا عاجله به، وابتدر القوم الشيء تسارعوا إليه، والظاهر أن المراد من القيام البدء والإنشاء، لكن قوله « عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي » يشعر أنهن قمن من مجلسهن، لحجب شخصوهن، لكن خطاب عمر لهن بعد، يوحي بأنهن رجعن إلى جلستهن.

( أضحك الله سنك ) قال الحافظ ابن حجر: لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك، بل لازمه، وهو السرور، أو نفى ضد لازمه، وهو الحزن.

( قال عمر: فأنت يا رسول الله، أحق أن يهبن ) أي أنت أحق مني بالهيبة والاحترام والتوقير.

( ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن ) « أي » بسكون الياء، حرف نداء، ووصفهن بهذا الوصف لأن الذي يفعل الخطأ عدو نفسه، فهو يوقعها في الضرر.

( **أتهبنتي ولا تهبن رسول الله ﷺ** ؟ ) الاستفهام إنكارى توبيخى، أى ما كان ينبغى لكن أن تفعلن ذلك، والإنكار ليس لا يتدارهن الحجاب، وإنما لرفع الصوت والمطالبة والإلحاح.

( **أنت أغلظ وأفظ من رسول ﷺ** ) قال النووى: الفظ والغليظ بمعنى، وهو عبارة عن شدة الخلق، وخشونة الجانب. قال العلماء: وليست لفظة « أفعل » هنا للمفاضلة، بل هى بمعنى « فظ » و « غليظ » أى فليست الصيغة هنا على أصلها، الذى هو مشاركة اثنين فى صفة وزيادة أحدهما عن الآخر فى هذه الصفة، لأن الرسول ﷺ ليس فيه أصل هذه الصفة، لقوله تعالى ﴿ **وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفُضِّلْنَا بِكَ مِنَ الْبَشَرِ الْأَكْثَرِ الْأَعْزَمِ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فهذه الصيغة هنا من قبيل قوله تعالى ﴿ **أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا** ﴾ [الفرقان: ٢٤] - قال القاضى: وقد يصح حملها على المفاضلة، وأن القدر الذى منها فى الرسول ﷺ هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين، كما قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة: ٧٣] وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمة الله اهـ.

وقوله تعالى ﴿ **وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفُضِّلْنَا بِكَ مِنَ الْبَشَرِ الْأَكْثَرِ الْأَعْزَمِ** ﴾ نفى تلك الصفة كصفة لازمة، فلا ينافى مجرد وجودها فى بعض الأحوال، فكان صلى الله عليه وسلم يغضب للحق أحياناً، ولا يواجه بالعتاب أو المؤخذة أحياناً، أما عمر فكان يواجه بالمؤاخذه، ويبالغ فى الزجر، حتى كان يضرب بالعصا.

( **والذى نفسى بيده. ما لقيك الشيطان قط، سالكا فجاً، إلا سلك فجاً غير فجعك** ) الفج الطريق الواسعة قال النووى: هذا محمول على ظاهره، وأن الشيطان يهرب إذا رآه، وقال عياض: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل ضرب المثل، وأن عمر فارق سبيل الشيطان، وسلك طريق السداد، فخالف كل ما يحبه الشيطان. قال النووى: والصحيح الأول.

( **قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون** ) قال العلماء: اختلف فى المراد من « محدثون » بفتح الدال المشددة، اسم مفعول، أى يحدثهم الله، أو الملائكة، فقيل: ملهمون، قاله الأكثرون، قالوا: المحدث هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقى فى روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى، فيكون كالذى حدثه غيره به، وقيل: من جرى الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل: مكلمون - بفتح اللام المشددة، تتكلم الملائكة على لسانهم، وهو قريب من المعنى الأول، فهم مكلمون، لا يرون مكلما فى الحقيقة، فيرجع إلى الإلهام، وفسره ابن التين بالنفوس، وفى مسند الحميدى: المحدث الملهم بالصواب الذى يلقي على فيه، وقيل: المصيب بغير نبوة، وقيل: مفهمون، بفتح الهاء المشددة، فعند أحمد والترمذى « **إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه** ».

( **فإن يكن فى أمتى منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم** ) فى رواية للبخارى « **لقد كان فيمن كان قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلمون - بفتح الياء، أى يتكلمون - من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن فى أمتى منهم أحد فعمر** ».

وكان الظاهر أن يقول: إن عمر منهم، بدون شك أو ترديد أو تعليق، لأن أمته صلى الله عليه وسلم أفضل الأمم، وإذا ثبت أن ذلك وجد فى غيرهم، فإمكان وجوده فيهم أولى، وإنما أورده بهذا المورد

للتأكيد، كما يقول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان، يريد اختصاصه بكمال الصداقة، لا نفى الأصدقاء. قال الحافظ ابن حجر: وهذا وإن جاز أن يقع، لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبيناً على اتباع الكتاب والسنة، قال: وتمحضت الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأول، في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه، وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بنى إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم، فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها، لكون نبيها خاتم الأنبياء، عوضوا بكثرة المهتمين. اهـ وهكذا ينحو الحافظ نحو الأولياء والكرامات والإلهامات، ولسنا معه في هذا النحو، بل نحن مع الطيبي إذ يقول: المراد بالمحدث المهتم، البالغ في ذلك مبلغ النبي في الصدق، والمعنى لقد كان فيمن قبلكم من الأمم أنبياء مهتمون، فإن يكن في أمتي أحد هذا شأنه فهو عمر، فكأنه حكم بانقطاع قرينه في ذلك، ويؤيده حديث «لو كان بعدى نبي لكان عمر» فلو فيه بمنزلة «إن» أي على سبيل الفرض والتقدير، وقد أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط.

والسبب في تخصيص عمر بذلك كثرة ما وقع له زمن النبي ﷺ من الموافقات التي نزل القرآن مطابقاً لها، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة إصابات.

**( وافقت ربي في ثلاث )** وقائع، قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: وافقت ربي، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار بذلك إلى حدوث رأيه، وقدم الحكم، قال: وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، قال: وأكثر ما وقفنا عليه منها بالتعيين خمس عشرة. اهـ

**( في مقام إبراهيم )** بدل من « ثلاث » أي في طلب الصلاة في مقام إبراهيم، ومقام إبراهيم معروف الآن في المسجد الحرام، مواجه لباب الكعبة، على مسافة سبعة وعشرين ذراعاً وقد أحيط بمقصورة من الزجاج، وعن أصله قيل: إنه الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع به بناء الكعبة، فأنثرت فيه أصابع إبراهيم وعلمت وغاصت، ولكن الناس تماسحوا فيه حتى انحى الأثر أو كاد، قيل: وكان المقام في زمن النبي ﷺ ملتصقاً بالكعبة، ثم أخره عمر إلى مكانه الآن، لما رأى أن بقاءه يضيّق على الطائفين، أو على المصلى، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، قالوا: ونهياً له ذلك، لأنه الذي كان قد أشار باتخاذ مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة. و«المقام» مفعول من القيام، يراد به المكان، أي مكان قيامه، وذهب النخعي ومجاهد إلى أن المراد من «مقام إبراهيم» في الآية الحرم كله، وذهب ابن عباس وعطاء إلى أن المراد به مواقف الحج كلها، وذهب الشعبي إلى أن المراد به عرفة ومزدلفة والجمان، ومعنى اتخاذها مصلى على هذه الآراء أن يدعى فيها، ويتقرب إلى الله تعالى عندها. والصواب الذي عليه الجمهور هو القول الأول.

وموافقة عمر ﷺ في مقام إبراهيم أخرج صورتها أبو نعيم من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ أخذ بيد عمر، فقال: يا عمر، هذا مقام إبراهيم، فقال عمر: أفلا تتخذ مصلى؟ فقال: لم أؤمر بذلك، فلم تغب الشمس حتى نزلت هذه الآية ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ والأمر فيها للاستحباب، وقيل: الأمر بصلاة ركعتي الطواف عنده، لما أخرجه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ لما فرغ من

طوافه عمد إلى مقام إبراهيم، صلى خلفه ركعتين، وقرأ الآية ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] والأمر للوجوب على بعض الأقوال.

( وفي الحجاب ) أى حجاب أمهات المؤمنين، وقد أخرج البخارى عن أنس رضي الله عنه قال: « قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله تعالى آية الحجاب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] - وكان رضى الله تعالى عنه حريصا على حجابهن، وما ذاك إلا حبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم « وعن عائشة « أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل، إذا برزن إلى المناصب، وكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة - رضى الله عنها، ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر رضي الله عنه بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله تعالى الحجاب» وذلك إحدى موافقات عمر رضي الله عنه وأخرج نحوه مسلم وابن جرير

وأخرج البخارى فى الأدب والنسائي من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تأكل معه عليه الصلاة والسلام، وكان يأكل معهما بعض أصحابه، فأصابته يد رجل يدها، فكره النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عمر: وكان الذى أصابته إصبعه إصبعها: أوه. لو أطاع فيكن ما رأتن عين، ونزل الحجاب، قال العلماء. ولا يبعد أن يكون مجموع ما ذكر سببا للنزول، وعمر رضي الله عنه فى جميعها سبب للنزول.

( وفى أسارى بدر ) أسرا المسلمون من كفار قريش يوم بدر سبعين رجلا، وقد روى الترمذى والنسائي وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح عن على رضي الله عنه قال: « جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، فقال: خير أصحابك فى الأسرى، إن شاءوا القتل، وإن شاءوا الفداء، على أن يقتل منهم عاما مقبلا مثلهم. قالوا: الفداء، ويقتل منا» وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر، ذكر فيها أنه رضي الله عنه قال: ما ترون فى هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: أرى أن تأخذ منهم فدية تكون قوة لنا، وعسى الله أن يهديهم، فقال عمر: أرى أن تمكنا منهم، فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر» فنزل قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ لَئِنْ أُسْرِيَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ مَقَابَ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] فنزل القرآن برأى عمر.

ومن موافقات عمر رضي الله عنه أنه دخل على أمهات المؤمنين، حين تحزين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحذرهن العواقب، وقال لهن: « عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا مكن » فنزلت الآية على وفق ما قال. ومن موافقاته أيضا تحريم الخمر.

ومن أبرز موافقاته رضي الله عنه محاولة منع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المنافقين، وستأتى القصة فى روايتنا الثانية عشرة.

( لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول ) « أبى » بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، قال النووي: هكذا صوابه، ويكتب « ابن سلول » بالألف، ويعرب بإعراب « عبد الله » فإنه وصف ثان له، لأنه عبد الله بن أبى وهو عبد الله ابن سلول أيضا، فأبى أبوه، « وسلول » أمه، فنسب إلى أبويه جميعا، ووصف بهما، وكانت وفاته - كما ذكر الواقدي - بعد منصرفهم من تبوك، فى ذى القعدة سنة تسع، وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزل قوله تعالى ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَالُوكُمُ إِلَّا حَبَالًا ﴾ [التوبة: ٤٧].

( جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ ) كان عبد الله بن عبد الله بن أبى من فضلاء الصحابة، وشهد بدرًا، وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة، فى خلافة أبى بكر الصديق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه فى قتله، فقال له: « بل أحسن صحبتته »، ولما بلغه قول أبيه « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » يعنى ابن أبى بالأعز نفسه، وبالأذل رسول الله ﷺ وقف عبد الله هذا على باب المدينة بسيفه، يمنح أباه من دخولها، حتى يقول: إنه الأذل ورسول الله ﷺ هو الأعز، فقالها.

( فسأله أن يعطيه قميصه، أن يكفن فيه أباه، فأعطاه ) فى رواية البخارى « أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه » وعند الطبرى « لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! إن أبى قد احتضر، فأحب أن تشهده وتصلى عليه » وقد ورد أن عبد الله هذا فعل ذلك بعهد وطلب من أبيه، كما روى « أن النبي ﷺ ذهب إليه ليشهده، فلما دخل عليه قال له: أهلك حب يهود، فقال: يا رسول الله! إنما أرسلت إليك لتستغفر لى، ولم أرسل إليك لتؤيخنى، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، فأجابته » وعند الطبرانى « لما مرض عبد الله بن أبى، جاءه النبي ﷺ فكلمه، فقال: قد فهمت ما تقول، فامنن على، فكفنى فى قميصك، وصل على، ففعل » ولم يكن ابن أبى مؤمنا، بل منافقا كافرا من أهل النار، لكنه - كما يقول الحافظ ابن حجر: أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة فى صلاة النبي ﷺ، ووقعت إجابته إلى سؤاله، بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك.

( فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه، فقام عمر، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أتصلى عليه، وقد نهاك الله أن تصلى عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله تعالى، فقال ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيد على سبعين. قال: إنه منافق ) وعند البخارى عن عمر رضى الله عنه قال « لما مات عبد الله بن أبى دعى له رسول الله ﷺ، ليصلى عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله! أتصلى على ابن أبى، وقد قال كذا يوم كذا وكذا وكذا؟ قال: أَعَدَّدَ عليه، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: أخر عنى يا عمر. فلما أكرت عليه. قال: إني خيرت فاخترت، ولو أنى أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها ».

والإشكال هنا قول عمر « وقد نهاك الله أن تصلى عليه » ولم تكن أية ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ لم تكن نزلت، فمن أين لعمر هذا القول؟ وعلام استند؟ لقد أقدم بعض المحدثين فرد هذه

الرواية، وقال إنها وهم من بعض الرواة، لكن القرطبي قال: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] ويؤيده رواية أخرى للبخارى، وفيها « تصلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم » وعند ابن مردويه « فقال عمر: أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه؟ قال: أين؟ قال: قال: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ فكان عمر رضي الله عنه فهم من الآية المذكورة أن « أو » ليست للتخيير، بل للتسوية، أى إن الاستغفار لهم، وعدم الاستغفار لهم سواء، وفهم عمر أيضا من قوله ﴿ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ أنها للمبالغة، وأن العدد المذكور لا مفهوم له، بل المراد نفى المغفرة لهم، ولو كثرا الاستغفار، فيحصل من ذلك أن الاستغفار لهم عبث نهى عنه، وفهم أيضا أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت الاستغفار له، والشفاعة له، فالنهى عن الاستغفار له يستلزم النهى عن الصلاة.

( فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ فترك الصلاة عليهم ) وعند الواقدي « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف » وفي رواية أن عمر رضي الله عنه ترك رأيه، وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## فقه الحديث

### وفاة عمر

قصة وفاة عمر رضي الله عنه أخرجه البخارى تحت باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه، قال البخارى: وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه عن عمرو بن ميمون قال: « إنى لقاتم ما بينى وبينه - يقصد عمر - إلا عيد الله بن عباس، غداة أصيب » - كان ذلك بعد عودته من الحج، سنة ثلاث وعشرين - « وكان إذا مريين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم يرفيههم خلا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو نحو ذلك فى الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلنى - أو أكلنى - الكلب، حين طعنه، فطار العليج - بكسر العين وسكون اللام، الحمار « بسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد، يمينا ولا شمالا، إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلا، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا، فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه » وعند ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال: كان عمر لا يأذن لسبى قد احتلم، فى دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبه - وهو على الكوفة - يذكر غلاما عنده صانعا، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقول: إن عنده أعمالا تنفع الناس، إنه حداد نقاش نجار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكى إلى عمر شدة الخراج، فقال له: ما خراجك بكثير، فى جنب ما تعمل، فانصرف ساخطا، فلبث عمر ليالى، فمر به العبد، فقال: ألم أحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحي تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابسا، فقال: لأصنعن لك رحي، يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه، فقال: توعدنى العبد، فلبث ليالى، ثم اشتمل على خنجر ندى رأسين، نصابه وسطه، فكم فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس « فى الفجر وقبله » حتى خرج عمر يوقظ الناس: الصلاة. الصلاة. وكان عمر يفعل ذلك، فلما

دنا منه عمرو وثب إليه، فطعنه ثلاث طعنات [رواية البخارى « أن الطعن كان بعد أن كبر » أصح من رواية ابن سعد التى فيها « أن القتل كان وهو يسوى الصفوف »] إحداهن تحت السرة، وهى التى قتلته، وفى رواية « كان أبولؤلؤة عبدا للمغيرة، وكان يستغله أربعة دراهم - أى كل يوم - فلقى عمر، فقال: إن المغيرة أثقل على، فقال: اتق الله، وأحسن إليه، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة، فيكلمه، فيخفف عنه، فقال العبد: وسع الناس عدله غيرى؟ وأضمر على قتله، فاصطنع له خنجرا، له رأسان، وسمه، فتحرى صلاة الغداة، حتى قام عمر، فقال: أقيموا صفوفكم، فلما كبر طعنه، فسقط « وعند مسلم « أن عمر خطب، فقال: رأيت ديكا نقرنى ثلاث نقرات، ولا أراه إلا حضور أجلى » زاد فى رواية « فما مر إلا تلك الجمعة، حتى طعن » وفى رواية « طعن أبولؤلؤة نقرأ، فأخذ أبولؤلؤة رهط من قريش، منهم عبد الله بن عوف فطرح عليه خميصة كانت عليه » وعند ابن سعد « أن عبد الله بن عوف أحتز رأس أبى لؤلؤة، بعد أن نحر نفسه ».

ونعود إلى عمر فى حديث البخارى « وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه، قال عمرو بن ميمونة فمن كان يلى عمر، فقد رأى الذى أرى، وأما من فى نواحي المسجد فإنهم لا يدرون، غير أنهم فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله. فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة » فى رواية « بأقصر سورتين فى القرآن: إنا أعطيناك الكوثر، وإذا جاء نصر الله والفتح » وزاد فى رواية « ثم غلب عمر الزحف، حتى غشى عليه، فاحتملته فى رهط، حتى أدخلته بيته، فلم يزل فى غشيته حتى أسفر » أى بدأ ضوء الصبح، فنظر فى وجوهنا، فقال: أصلى الناس؟ فقلت: نعم. قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى « وفى رواية ابن سعد « فتوضأ وصلى الصبح، فقرأ فى الأولى: والعصر، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون، قال: وتساند إلى، وجرحه يثغب دما، إنى لأضغ إصبعى الوسطى، فما تسد الفتق ».

فى رواية البخارى: لما انتهى عبد الرحمن بن عوف من الصلاة، وقبل أن يغمى على عمر « قال يا ابن عباس. انظر من قتلنى؟ فجال ساعة - أى وقتا قصيرا - ثم جاء، فقال: غلام المغيرة. قال: الصنع؟ - أى الصنايعى؟ - قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذى لم يجعل ميتتى بيد رجل يدعى الإسلام » وفى رواية « الحمد لله الذى لم يجعل قاتلى يحاجنى عند الله بسجدة سجدها له قط » وفى رواية « يحاجنى بلا إله إلا الله » وفى رواية « لا تعجلوا على الذى قتلنى. فقيل: إنه قتل نفسه، فاسترجع عمر فقيل له: إنه أبولؤلؤة، فقال: الله أكبر » ثم قال لابن عباس: « قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة ». وفى رواية « فقال عمر: هذا من عمل أصحابك، كنت أريد أن لا يدخلها عالج من السبى، فغلبتمونى » وفى رواية « قال عمر: من أصابنى؟ قالوا: أبولؤلؤة، واسمه فيروز، قال: قد نهيتكم أن تجلبوا عليها من علوجهم أحدا، فعصيتمونى » قيل: وكان العباس قد قال لعمر: إن عمل المدينة شديد، لا يستقيم إلا بالعلوج، وكان العباس من أكثر الصحابة استخداما لهم، فقال عبد الله بن عباس: إن شئت فعلت؟ أى قتلت علوجنا - قال: كذبت. بعد ما تكلموا بلسانكم؟ وصلوا قبلكم؟ وحجوا حجكم؟ « وكان عمر رضي الله عنه يخشى أن يكون وراء القاتل محرضون، وأن يكون قد ظلم فى حكمه جماعة دون قصد فخططوا لهذا العمل، فقال لابن عباس - وكان يحبه ويدنيه - يا عبد الله بن عباس. اخرج، فناد فى الناس: أعن ملاءمكم كان هذا؟ فقالوا: معاذ الله. ما

علمنا، ولا اطلعنا، وفي رواية « فقال عمر لابن عباس. أحب أن تعلم. عن ملاً من الناس كان هذا؟ فخرج، لا يمر بملاً من الناس، إلا وهم يبكون، فكأنما فقدوا بكار أولادهم، فأخبر عمر بذلك، قال: فرأيت البشر في وجهه.

### (وقفة عند هذا الحديث)

من الصعب أن نقنع أنفسنا بأن دافع قتل عمر هو عدم إنصافه لهذا العبد من وجهة نظره، إذ كان الأولى بأن يقتل سيده، الظالم له، حسب فهمه، وكانت هناك وسائل أخرى يسلكها العبد لرفع هذا الظلم غير القتل، وأقلها رفض هذا التكسب، والاكتفاء بالخدمة والعبودية، كشأن الآلاف، ولكننا نعتقد أن هناك ثأراً سابقاً، من غزو المسلمين لبلادهم، وقتلهم أباه أو عمه أو أخاه، أو أحب الناس إليه، وهو وأمثاله لم يسلموا، ولم يدخل الإيمان في قلوبهم، حتى يغسل أضغانهم، فكان الحذر منهم واجباً، كما أشار عمر، ولكن لا يغنى حذر من قدر، ففي رواية ابن سعد « فلما طعن قال: وكان أمر الله قدراً مقدوراً ». ونعود إلى رواية البخاري، وعمر الجريح في بيته « وكأن الناس لم تصيهم مصيبة قبل يومئذ » يتوافدون عليه، ويحيطون به، ويدعون له، ويثنون عليه، وجاءوا له بالطبيب، فأتى بنيبيذ، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتى له بلبين، فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، « وقال الطبيب: اعهد يا أمير المؤمنين. فقال عمر: صدقني، ولو قال غير ذلك لكذبته »

وكثير الثناء والدعاء والمواساة، فمن قائل: لا بأس، ومن قائل: نخاف عليك وعلى الإسلام، ومن قائل يقول له: أبشر - يا أمير المؤمنين - ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال عمر: وددت أن ذلك كفاف، لا علي، ولا لي، وعلى بن أبي طالب ﷺ يقول: يرحمك الله يا عمر، ما تركت أحداً أحب إلي أن ألقى الله بمثله منك، أي ليتنى ألقى الله بمثل ما ستلقاه به، لقد كان رسول الله ﷺ يجمع بينك وبينه وبين أبي بكر في غالب المناسبات، فيقول: خرجت أنا وأبو بكر وعمر، وفعلت كذا أنا وأبو بكر وعمر، وجئت أنا وأبو بكر وعمر، وها هي عائشة قد أذنت لك بأن تدفن مع صاحبك، وستكون معهما في الجنة إن شاء الله. فهنيئاً لك. وهنيئاً لك.

قال عمر: « يا عبد الله بن عمر، انظر ما على من الدين، فحسبوه، فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه قال: إن وفي له مال آل عمر، فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تغر أموالهم فسل في قريش، ولا تعدهم إلى غيرهم، فأد عنى هذا المال » وفي رواية « قال: يا عبد الله، أقسمت عليك بحق عمر، إذا مت، فدفتني أن لا تغسل رأسك، حتى تبيع من رباح آل عمر بثمانين ألفاً، فتضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمن بن عوف، أي عن أسباب هذا الدين - فقال: أنفقتها في حجج حججتها، وفي نوائب كانت تنويني » قال ابن التين: قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك، إلا أنه أراد أن لا يتعجل من عمله شيئاً في الدنيا.

ثم قال عمر « يا عبد الله، انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل لها: يقرأ عليك عمر السلام - ولا تقل: أمير المؤمنين، فإنني لست اليوم للمؤمنين أميراً - وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن ثم دخل عليها، فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمر بن الخطاب



السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه. فقالت كنت أريده لنفسى، ولأوترنه به اليوم على نفسى، فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء. قال: ارفعونى. فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك؟ قال: الذى تحب يا أمير المؤمنين. أذنت. قال: الحمد لله. ما كان من شيء أهم إلى من ذلك « وخشى عمر أن تكون أذنت فى حياته، حياء منه، وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرهها على ذلك، فقال « فإذا أنا قضيت فأحملونى، ثم سلم، فقل: يستأذن عمر ابن الخطاب فإن أذنت لى فأدخلونى، وإن ردتنى فردونى إلى مقابر المسلمين ».

قال عبد الله بن عمر: وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، قال: فلما رأيناها قمنا، فدخلت عليه، فبكت عنده ساعة، ثم دخلت داخلا، ودخل الرجال، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين. استخلف. قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر - وليس له من الأمر شيء، فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإنى لم أعزله عن عجز ولا خيانة.

وقال: « أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيرا، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم، وأن يُعفى عن مسيئتهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردة الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشى أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكفوا إلا طاقتهم ».

قال عبد الله بن عمر: « فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشى، فسلم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر ابن الخطاب قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هناك مع صاحبيه ».

قال الحافظ بن حجر: اختلف فى صفة القبور المكرمة الثلاثة، فالأكثر على أن قبر أبى بكر وراء قبر الرسول ﷺ، وقبر عمر وراء قبر أبى بكر، وقيل: إن قبره ﷺ مقدم إلى القبلة، وقبر أبى بكر حذاء منكبيه، وقبر عمر حذاء أبى بكر، وقيل قبر أبى بكر عند رأس النبى ﷺ، وقبر عمر عند رجليه، وقيل: قبر أبى بكر عند رجلي النبى ﷺ، وقبر عمر عند رجلي أبى بكر، وقيل غير ذلك.

### إسلام عمر

أخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « مارلنا أعزة منذ أسلم عمر » وذلك لما كان فيه من الجند والقوة فى أمر الله، وروى ابن أبى شيببة والطبرانى، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كان إسلام عمر عزا، وهجرته نصرا، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلى حول البيت ظاهرين، حتى أسلم عمر.

وفى ملابسات إسلامه ﷺ أخرج الدارقطنى، عن أنس ﷺ قال: خرج عمر متقلدا السيف، فلقبه رجل من بنى زهرة - فذكر قصة دخول عمر على أخته، وإنكاره إسلامها، وإسلام زوجها سعيد بن زيد،

وقراءته سورة طه، ورغبته في الإسلام - فخرج خياب فقال: أبشريا عمر، فإنى أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك. قال: اللهم أعز الإسلام بعمر، أو بعمر بن هشام.

زاد ابن شيبه في تاريخه « فقلت: يا رسول الله! ففيم الاختفاء؟ فخرجنا في صفين، أنا في أحدهما، وحمزة في الآخر، فنظرت قريش إلينا، فأصابتهم كآبة، لم يصبهم مثلها » وأخرجه البزار مطولا، وأخرج أبو خيثمة من حديث عمر نفسه ﷺ قال: « لقد رأيتنى وما أسلم مع رسول الله ﷺ إلا تسعة وثلاثون رجلا. فكملتهم أربعين، فأظهر الله دينه، وأعز الإسلام » وروى البزار نحوه من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وقال فيه « فنزل جبريل، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الأنفال: ٦٤ ].

وأخرج الترمذى حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك. بأبى جهل أو عمر، قال: فكان أحبهما إليه عمر » وروى ابن سعد من حديث صهيب قال: « لما أسلم عمر قال المشركون: انتصف القوم منا » وروى البزار والطبرانى نحوه.

### من فضائل عمر ﷺ

#### وزاد البخارى عن أحاديث بابنا

- (١) حديث الذئب والشاة السابق في فضائل أبى بكر ﷺ .
- (٢) وحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، يواسى به عمر ﷺ عند موته، ويخفف من جزعه، فيقول: « يا أمير المؤمنين. ولئن كان ذاك » أى الموت « لقد صحبت رسول الله ﷺ، فأحسنت صحبتته، ثم فارقتهُ وهو عنك راض، ثم صحبت أبى بكر، فأحسنت صحبتته، ثم فارقتهُ وهو عنك راض، ثم صحبت صحابتهما، فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون، قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه، فإنما ذاك مَنْ من الله تعالى، مَنْ به على، وأما ما ذكرت من صحبة أبى بكر ورضاه، فإنما ذاك مَنْ من الله تعالى، جل ذكره، مَنْ به على، وأما ما ترى من جزعى، فهو من أجلك وأجل أصحابك أى فيمن أستخلف عليهم، والله لو أن لى طلاع الأرض ذهباً، لافتديت به من عذاب الله عز وجل، قبل أن أراه ».
- (٣) وحديث أبى موسى ﷺ قال: « كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل، فاستفتح، فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له فإذا هو أبو بكر، فبشرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له، فإذا هو عمر، فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم استفتح رجل، فقال لى: افتح له، وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم قال: الله المستعان ».

(٤) وحديث أنس بن مالك ﷺ قال « سعد النبي ﷺ أخذ، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله، وقال: اثبت أهد، فما عليك إلا لى، وصديق، وشهيدان ».

(٥) وحديث زيد بن أسلم عن أبيه أسلم، مولى عمر قال: سألنى ابن عمر عن بعض شأنه - أى عن

بعض أخبار أبيه عمر- قال: فأخبرته، فقال - أي ابن عمر - ما رأيت أحدا قط - بعد رسول الله ﷺ، من حين قبض - كان أجد وأجود - حتى انتهى - من عمر بن الخطاب».

### ويؤخذ من أحاديث الباب، بعد ما تقدم

١- من الرواية الأولى تقدير على ﷺ لعمر، ورضاؤه عنه، ودعاؤه له، خلافا لما يزعمه الرافضة من الطعن فيه.

٢- ومن الرواية الثانية فضيلة لعمر، وشدة أمره في الدين.

٣- من طول قميصه أخذ بعضهم أن عمر أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما، وتعقب باحتمال تخصيص أبي بكر من عموم قوله « رأيت الناس يعرضون » فلعل الذين عرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر، وكون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبع، والاقتصار في ذلك الوقت كان لإرادة بيان فضلية عمر، على أن الخصوصية لا تقتضي الأفضلية.

٤- ومن الرواية الثالثة أن رؤيا اللبن في المنام خير، ويثول شربه بالعلم.

٥- ومن الرواية الرابعة صدق منامه صلى الله عليه وسلم. قال النووي: قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما، وحسن سيرتهما، وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، ومن بركته وآثار صحبته، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، وقرر قواعد الإسلام، ومهد أموره، وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وأنزل الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ثم توفي رسول الله ﷺ فخلفه أبو بكر ﷺ سنتين وشهرا، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « ذنوبيا أو ذنوبين » وهذا شك من الراوي، والمراد ذنوبان، كما صرح به في الرواية الأخرى، وحصل في خلافته قتال أهل الردة، وقطع دابرهم، واتساع الإسلام، ثم توفي فخلفه عمر ﷺ، فاتسع الإسلام في زمنه، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله، فعبر بالقليب عن أمر المسلمين، لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبه أميرهم بالمستقى لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم، وتدبير أمورهم، قال النووي: وأما قوله صلى الله عليه وسلم في أبي بكر « وفي نزعه ضعف » فليس فيه حظ من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها، ولاتساع الإسلام وبلاده، والأموال وغيرها، من الغنائم والفتوحات وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين.

قال: وأما قوله صلى الله عليه وسلم « والله يغفر له » فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت الدعامة.

٦- قال العلماء: وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر، وصحة ولايتهما، وبيان صفتيهما.

٧- وفي قوله « فأخذ الدلو من يدي ليروحنى » فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه، وخلافته بعده، وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته، كما قال صلى الله عليه وسلم « مستريح ومستراح منه » و« الدنيا سجن المؤمن » و« لا كرب على أبيك بعد اليوم ».

٨- ومن الرواية السابعة، واعتماد غيرة عمر الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه.

٩- ومن علو أصوات الزوجات في الرواية التاسعة أن مثل هذا يعتفري بين الأزواج، ولا يدخل في قوله تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ [الحجرات: ٢] وقال القاضي عياض: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها، لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم.

١٠- وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق، ما لم يفوت مقصودا شرعيا، قال تعالى ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] وقال ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

١١- وفيه تغلب عمر رضي الله عنه على شيطانه، قال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره، وأن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجأ، هرب هيبه من عمر، وفارق ذلك الفج، وذهب في فج آخر، لشدة خوفه من بأس عمر، أن يفعل فيه شيئا، قال القاضي: ويحتمل أنه ضرب مثلا ليعبد الشيطان وإغوائه منه، والصحيح الأول. اهـ ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له، إذ الأمر محمول على الغالب.

١٢- وفي الرواية العاشرة إثبات كرامات الأولياء، قاله النووي.

١٣- وفي الرواية الحادية عشرة بعض موافقات عمر رضي الله عنه.

١٤- ومن الرواية الثانية عشرة كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم على من تعلق بطرف من الدين.

١٥- تطيب قلب المسلم، فقد فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل مع ابن أبي تطيبا لخاطر ابنه عبد الله، فإنه كان صحابيا جليلا، وقد سأل ذلك، فأجابه إليه، وقيل: مكافأة لعبد الله المنافق الميت، لأنه كان ألبس العباس حين أسريوم بدر قميصا.

١٦- وفيه عظيم مكارم أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء، وقابله بالحسنى. فألبسه قميصه كفنا، وصلى عليه، واستغفر له. قال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٥].

١٧- وفي الحديث والآية تحريم الصلاة على المنافقين والدعاء لهم بالمغفرة، والقيام على قبرهم بالدعاء.

١٨- وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبي، لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصراحة في حقه بما ينافي ذلك، فأقدم على الدعوى المذكورة، وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال، وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته، وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة.

١٩- استدل بعضهم بالحديث على التأليف بالوسائل الممكنة، فقد أخرج الطبري «وما يغنى عنه قميص عن الله؟ وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه».

٢٠- وفيه جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حيا وميتا، لقوله عمر: إن عبد الله منافق، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله.

- ٢١- وأن المنهى عنه من سب الأموات ما قصد به الشتم، لا التعريف.
- ٢٢- وأن المنافق تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة.
- ٢٣- وأن الإعلام بوفاة الميت مجردا لا يدخل فى النعى المنهى عنه.
- ٢٤- وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئا من ماله، لضرورة دينه.
- ٢٥- وفيه رعاية الحى المطيع بالإحسان إلى الميت العاصى.
- ٢٦- وفيه التكفين بالمخيط.
- ٢٧- وجواز تأخير البيان عن وقت النزول، إلى وقت الحاجة.
- ٢٨- وفيه العمل بالظاهر إذا كان النص محتملا.
- ٢٩- وفيه جواز تنبيه المفضل للفاضل على ما يظن أنه سها عنه.
- ٣٠- وتنبيه الفاضل المفضل على ما يشكل عليه.

والله أعلم

## (٦٣٤) باب من فضائل عثمان ؓ

٥٤٠٣ - ٢٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢٦)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذي. أو ساقيه. فاستأذن أبو بكر. فأذن له. وهو على تلك الحال. فتحدث. ثم استأذن عمر. فأذن له. وهو كذلك. فتحدث. ثم استأذن عثمان. فجلس رسول الله ﷺ. وسوى ثيابه - قال محمد: ولا أقول ذلك في يومٍ واحدٍ - فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتئ له ولم تباله. ثم دخل عمر فلم تهتئ له ولم تباله. ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك. فقال: ألا أستحي من رجل تنحي منه الملائكة.

٥٤٠٤ - ٢٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢٧)</sup>، زوج النبي ﷺ وعثمان ؓ، أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه، لايس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف. ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة: «اجمعي عليك ثيابك» فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت. فقالت عائشة: يا رسول الله! مالي لِمَ أرك فرغت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فرغت لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: «إن عثمان رجل حيي. وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال، أن لا يبلغ إلي في حاجته».

٥٤٠٥ - وفي رواية عن أبي موسى، أن عثمان وعائشة حدثاه، أن أبا بكر الصديق استأذن على رسول الله ﷺ. فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهري.

٥٤٠٦ - ٢٨ عن أبي موسى الأشعري ؓ<sup>(٢٨)</sup> قال: بينما رسول الله ﷺ في حائطٍ من حائط المدينة، وهو متكئ يرتكز بعودٍ معه بين الماء والطين، إذا استفتح رجل. فقال: «افتح. وبشرة بالجنة» قال: فإذا أبو بكر. ففتحت له وبشرته بالجنة. قال: ثم استفتح رجل

(٢٦) حدثنا يحيى بن يحيى وويحيى بن أيوب وقيس بن عمار وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل بن عمار ابن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن عطاء وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة (٢٧) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه - وحدثناه عمرو الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عثمان وعائشة حدثاه أن أبا بكر

(٢٨) حدثنا محمد بن المنصور العنزي حدثنا ابن أبي عدي عن عثمان بن عياض عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري

آخِرُ فَقَالَ: «افْتَحْ. وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ. فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخِرُ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ. وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَقُلْتُ أَلَيْدِي قَالَ. فَقَالَ اللَّهُمَّ صَبِرًا. أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥٤٠٧ - وفي رواية عن أبي موسى الأشعري (٢٩)، أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا وأمرني أن أحفظ الباب. بمعنى حديث عثمان بن عياث.

٥٤٠٨ - ٢٩ عن أبي موسى الأشعري (٢٩)، أنه توضأ في بيته ثم خرج. فقال: لألزمَن رسول الله ﷺ، ولأكونن معه يومي هذا. قال: فجاء المسجد. فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج. وجئة هاهنا. قال: فخرجت على أثره أسأل عنه. حتى دخل بئر أريس. قال: فجلست عند الباب. وبأبها من جريد. حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ. فقمت إليه. فإذا هو قد جلس على بئر أريس، وتوسط ففها، وكشف عن ساقه، ودلاهما في البئر. قال: فسلمت عليه. ثم انصرفت فجلست عند الباب. فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم. فجاء أبو بكر فدفع الباب. فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر. فقلت: على رسلك. قال: ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله! هذا أبو بكر يستأذن. فقال: «أئذن له وبشيرة بالجنة» قال: فأقبلت حتى قلت لأبي بكر. ادخل ورسول الله ﷺ يشرك بالجنة. قال: فدخل أبو بكر، فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف، ودلى رجله في البئر، كما صنع النبي ﷺ، وكشف عن ساقه. ثم رجعت فجلست. وقد تركت أخي توضأً ولحقبي. فقلت: إن يررد الله بفلان - يريد أخاه - خيرًا يأت به. فإذا إنسان يحرك الباب. فقلت: من هذا؟ فقال: عمر ابن الخطاب. فقلت: على رسلك. ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت: هذا عمر يستأذن. فقال: «أئذن له وبشيرة بالجنة» فجئت عمر فقلت: أذن ويشرك رسول الله ﷺ بالجنة. قال: فدخل، فجلس مع رسول الله ﷺ في القف، عن يساره، ودلى رجله في البئر. ثم رجعت فجلست فقلت: إن يررد الله بفلان خيرًا - يعني أخاه - يأت به. فجاء إنسان فحرك الباب. فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان. فقلت: على رسلك. قال: وجئت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أئذن له وبشيرة بالجنة مع بلوى تصيبه» قال: فجئت فقلت ادخل.

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ  
(٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَكِينٍ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو مَوْسَى الْأَشْعَرِيُّ

وَيَشْرِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ. قَالَ: فَدَخَلَ. فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلَى. فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

٥٤٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (١) قَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ. فَبِعْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا، فَجَلَسَ فِي الْقَفِّ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَاهُمَا فِي الْبُئْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

٥٤١٠- وفي رواية عن أبي موسى الأشعري (٢) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ. فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ. وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ. اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا، وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ.

## المعنى العام

عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو عمرو القرشي، هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عيد منافع، قيل: إنه كان يكنى أبا عبد الله، بابنه عبد الله، الذي رزق به من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات عبد الله المذكور صغيراً، وله ست سنين، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة، وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين.

وكان غنياً، لكنه أنفق كثيراً جداً من ماله في سبيل الله، وكان ثالث الخلفاء الراشدين، وكان مثلاً في صلة الرحم، وإكرام الأهل، مما أخذ عليه في مدة حكمه، وكان لين الجانب، يثق في القريبين منه حتى سلم خاتم الدولة لقريبه، فكان يختم به على أشياء لا يقرها.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه، كان بالشام كلها معاوية، وبالبصرة سعيد بن العاص، وبمصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وبخراسان عبد الله بن عامر، وكان من حج من هذه الأمصار يشكو من أميره، وكان عثمان لين العريكة، كثير الإحسان والحلم، وكان يستبدل ببعض أمراءه، فيرضى الشاكين، ثم يعيده، إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبي سرح، فعزله، وكتب لهم كتاباً بتولية محمد بن أبي بكر الصديق، فرضوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا راكباً على راحلة، فاستخبروه، فأخبرهم أنه من عند عثمان، ومعه أمر باستقرار ابن أبي سرح، ومعاقبة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب، ورجعوا، وواجهوه به، فحلف

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَاهُنَا وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدِ نَاحِيَةِ الْمُقْصُورَةِ قَالَ أَبُو مُوسَى

(١) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالََا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ



أنه ما كتب ولا أذن، فقالوا: سلمنا كاتيك، فخشى عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمه، فغضبوا، فحصبوه في داره، واجتمع جماعة من الصحابة يحمونه منهم، فكان ينهاتهم عن القتال، إلى أن تسوروا عليه من دار إلى دار، فدخلوا عليه، فقتلوه، فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم، وانفتح باب الفتنة، وكان ما كان، والله المستعان.

## المباحث العربية

( كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي ) في الرواية الثانية « أن أبا بكر ﷺ استأذن على رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراشه، لابس مرط عائشة » والمرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف، وقيل: من صوف أو كتان أو غيره، وقيل: هو الإزار ففي هاتين الروايتين أن قصة كشف الساق ودخول أبي بكر وعمر وعثمان وقعت في بيت عائشة، أما الرواية الثالثة وما بعدها ففيها أن ذلك كان في حائط من حيطان المدينة، وعلى بئر أريس، ومن هنا قال الحافظ ابن حجر: أنكر الداودي أن يكون كشف الساق وتغطيته قد وقع في رواية البئر، وزعم أن ذكرها في رواية البئر من إدخال الرواة حديثا في حديث، وقرر أن كشف الركبة وتغطيتها عند دخول الثلاثة إنما وقع في بيت عائشة فحسب، قال الحافظ: ولا مانع أن يتفق للنبي ﷺ أن يعطى ذلك مرتين، حين دخل عثمان، وأن يقع ذلك في موطنين، ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين، وإنما يقال ما قاله الداودي حيث تتفق المخارج، فيمكن أن يدخل حديث في حديث، لا مع افتراق المخارج، كما في هذا، فلا يلزم منه تغليب الرواية.

( كاشفا عن فخذه أو ساقيه ) بالشك، وفي قصة البئر « عن ساقيه » بدون شك، وعند البخاري في قصة البئر « قد كشف عن ركبتيه، أو ركبته » والفخذ ما فوق الركبة، والساق ما تحتها.

( فأذن له وهو على تلك الحال ) أي أذن الرسول ﷺ له في الدخول عليه، وهو كاشف عن ساقيه.

( فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث ) في الرواية الثانية انصرف كل منهما قبل مجيء الآخر، ولفظها « فقصى إليه حاجته، ثم انصرف » وفي روايتنا يقول الراوي « ولا أقول: ذلك في يوم واحد » وكأن دخول كل واحد كان في يوم غير يوم دخول الآخر، ومعنى قولها « وهو على تلك الحال » أي على حالة مشبهة تلك الحال، وهذا بخلاف قصة البئر، فكانت جلسة واحدة، وهيئة واحدة، اجتمعوا عليها، مما يدل على تعدد الواقعة.

( ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه ) أي غطى ساقيه، زاد في الرواية « وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك » ويحتمل أن يكون هذا قبل الحجاب، فقد دخل عمر، ولم تؤمر عائشة بجمع ثيابها عليها.

( فلما خرج ) أي عثمان.

( قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له، ولم تباله ) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا « تهتش » بالتاء بعد الهاء، وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها، وفتح الهاء وكذا ذكره

القاضي، يقال: هش يهش - بفتح الهاء، هشاشة، وهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة الوجه، وحسن اللقاء، أما الهش الذي هو خيط الورق من الشجر، فيقال منه: هش يهش بضم الهاء، قال تعالى ﴿وَأُهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ [طه: ١٨] ومعنى «لم تباله» لم تكثر به، ولم تحتفل لدخوله، يقال: بالاه يباليه مبالاة، أى اهتم به، واللامبالاة عدم الاهتمام، وأمر ذوبال، أى ذو أهمية، والبال الحال والشأن والخطر، قال تعالى ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْهَمٍ﴾ [محمد: ٥] وفى الرواية الثانية «مالى لم أرك فرزعت لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - كما فرزعت لعثمان؟» أى مالى لم أرك اهتممت بهما، واحتفلت بدخولهما، قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا «فرزعت» بالزاي والعين، وكذا حكاة القاضي عن رواية الأكثرين، قال: وضبطه بعضهم «فرزعت» بالراء والغين، وهو قريب من معنى الأول.

( فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟ ) «ألا» للعرض والتحضيض، أى أحدث نفسى وأحضها على الحياء من رجل تستحي منه الملائكة، قال النووى: هكذا هو فى الرواية «أستحي» بياء واحدة فى كل واحدة منها، قال أهل اللغة: يقال: استحيا يستحى بياءين، وأستحي يستحي، بياء واحدة، لغتان، الأول أفصح وأشهر، وفى الرواية الثانية «إن عثمان رجل حى» بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية، أى كثير الحياء، «وإنى خشيت إن أدنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلى فى حاجة» أى خشيت أن يمنعه حياؤه - إذا رأتى مكشوف الساقين - من الدخول والوصول إلى، فلا يقضى منى حاجته التى جاء من أجلها.

( فى حائط من حائط المدينة ) «حائط» جنس، يصدق على كثيرين، فكأنه قال من حوائط المدينة، أو من حيطان المدينة، وهو كذلك فى بعض النسخ، والحائط البستان وفى ملحوظ الرواية الرابعة «فوجدته قد سلك فى الأموال» أى قد دخل فى البساتين «فتبعته فوجدته قد دخل مالا» أى بستانا.

( وهو متكئ ) فى كتب اللغة: المتكئ من استوى قاعدا على وطاء متمكنا.

( يركز بعود معه، بين الماء والطين ) «يركز» بفتح الياء وسكون الراء وضم الكاف، أى يضرب طرفه وأسفله فى الطين، ليتبته فيه، وقد بينت الرواية الرابعة بداية القصة، وأن أبا موسى توطأ فى بيته، ثم خرج، قاصدا أن يلزم رسول الله ﷺ طول هذا اليوم، سأل عنه فى المسجد فقالوا: «خرج وجه ههنا» قال النووى: المشهور فى الرواية «وجه» بتشديد الجيم - أى وفتح الواو، أى وجه نفسه هذه الجهة، قال: وضبطه بعضهم بإسكانه، لوجود «خرج» أى خرج قاصدا هذا الوجه وهذه الجهة «قال: فخرجت على أثره» بفتح الهمزة والياء، أى أتتبع آثار قدميه، أو أتبع طريقه «أسأل عنه، حتى» علمت أنه «دخل بئر أريس» والأريس بفتح الهمزة وكسر الراء مخففة، والإريس بكسر الهمزة وكسر الراء مشددة الحرات، أى بئر حرات، وهو فى الرواية مصروف، ولأبواب المدينة أسماء، وبئر أريس معروف بالمدينة، قريب من قباء، وهو الذى سقط فيه خاتم النبى ﷺ من يد عثمان ؓ، وكان بجوار كل بئر حوض يملأ، فيستقى أو يتوضأ منه، ويحاط البئر وحوضه غالبا بحائط له باب، وقد يكتفى بباب البستان، «قال: فجلست عند الباب، وبابها من جريد، حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته، وتوضأ، فقممت إليه» أى توجهت نحوه «فإذا هو قد جلس على بئر أريس، وتوسط قفها» بضم القاف،

وتشديد الغاء، أى حافتها، وأصل القف الغليظ المرتفع من الأرض « وكشف عن ساقيه، ودلاهما فى البئر، قال: فسلمت عليه، ثم انصرفت، فجلست عند الباب، فقلت: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم » وفى ملحق الرواية الثالثة « دخل حائطا، وأمرنى أن أحفظ الباب » والظاهر التعارض بين الرواية الرابعة، وفيها أن أبا موسى أراد أن يحفظ الباب من تلقاء نفسه، بل فى بعض الروايات، قال: « ولم يأمرنى » وبين ملحق الرواية الثالثة، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يحفظ الباب، وفى رواية أبى عوانة قال « يا أبا موسى، أملك على الباب، فانطلق، ففضى حاجته، وتوضأ، ثم جاء، فقع على قف البئر » وفى رواية الترمذى « يا أبا موسى، أملك على الباب، فلا يدخلن على أحد » ويرفع هذا التعارض باختلاف الزمان، إذ يحتمل أنه أمر بحفظ الباب أثناء قضاء الحاجة، وتطوع بحفظ الباب بعد الوضوء، وبعد جلوسه صلى الله عليه وسلم على حافة البئر.

( إذ استفتح رجل، فقال: افتح وبشره بالجنة، قال: فإذا أبوبكر ) فى الرواية الرابعة « فجاء أبوبكر فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال أبوبكر فقلت: على رسلك » بكسر الراء وفتحها، لغتان، أى تمهل وتأن، يقال: ترسل فى كلامه وقراءته ومشيه، والرسل بكسر الراء الرقق والتؤدة « قال: ثم ذهبت، فقلت: يا رسول الله! هذا أبوبكر يستأذن؟ فقال: ائذن له، وبشره بالجنة » وظاهر الرواية الثالثة أن الرسول ﷺ أمر بالفتح والتبشير بالجنة قبل أن يعلم من المستفتح؟ وظاهر الرواية الرابعة أنه أمر بالفتح والتبشير بالجنة بعد أن علمه، ولا تعارض، فمن المحتمل أنه أمر بذلك قبل العلم، وأمر به بعد العلم.

( ففتحت له، وبشرته بالجنة ) فى الرواية الرابعة « فأقبلت، حتى قلت لأبى بكر: ادخل، ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، فدخل أبوبكر، فجلس عن يمين رسول الله ﷺ، معه فى القف، ودلى رجليه فى البئر، كما صنع النبى ﷺ، وكشف عن ساقيه » زاد فى رواية أن أبا بكر حين بشر بالجنة حمد الله.

( ثم استفتح رجل آخر ) كان أبو موسى يتربص مجيء أخيه، فقد تركه فى البيت يتوضأ، ليلحق به فلما سمع التبشير بالجنة تمنى أن يكون المستفتح الثانى أخاه، فتقول الرواية الرابعة « ثم رجعت » أى إلى الباب « فجلست - وقد تركت أذى يتوضأ، ويلحقنى، فقلت: إن يرد الله بفلان - ذكر اسم أخيه - خيراً، يأت به » الآن « فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت من هذا؟ فقال عمر بن الخطاب، فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت: هذا عمر يستأذن؟ فقال: ائذن له، وبشره بالجنة، فجئت عمر، فقلت: أذن، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، قال: فدخل، فجلس مع رسول الله ﷺ فى القف، عن يساره، ودلى رجليه فى البئر » قال النووى: وقوله « دلى رجليه فى البئر » دليل للغة الصحيحة أنه يجوز أن يقول: دليت الدلو فى البئر كما يقال: أدليت، ومنهم من منع الأول. « قال: ثم رجعت، فجلست، فقلت » فى نفسى: « إن يرد الله بفلان خيراً - يعنى أخاه - يأت به، فجاء إنسان، فحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت: على رسلك، قال: وجئت النبى ﷺ، فأخبرته، فقال: ائذن له، وبشره بالجنة، مع بلوى تصيبه، قال: فجئت، فقلت: ادخل وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، مع بلوى تصيبك » فى رواية

« قال: فحمد الله، ثم قال: الله المستعان » وفى رواية عند أحمد « فجعل يقول: اللهم صبرا. حتى جلس ». « قال: فدخل، فوجد القف قد ملئ، فجلس وجاههم من الشق الآخر »  
« وجاههم » بكسر الواو، وضمها، أى قبالتهم، وفى مواجعتهم.

( قال سعيد بن المسيب ) راوى الحديث عن أبى موسى :

( فأولتها قبورهم ) فى الملحق الثانى « فتأولت ذلك قبورهم، اجتمعوا ههنا، وانفرد عثمان »  
يعنى أن الثلاثة دفنوا فى مكان واحد، وعثمان دفن فى مكان بائن عنهم، حيث دفن بالبقيع.

## فقه الحديث

ذكر البخارى بالإضافة إلى حديث الباب، من فضائل عثمان رضي الله عنه:

١- حديث تولىه الخلافة، وقد ذكرنا صدره عند الكلام على فضل عمر رضي الله عنه، ونذكر بقيته:

قال عمرو بن ميمون: « فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط [أى الذين رشحهم عمر للخلافة، على وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن] فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم » ليقبل الاختلاف فى الاختيار « فقال الزبير: قد جعلت أمرى إلى على، وقال طلحة: قد جعلت أمرى إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمرى إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، والله عليه والإسلام » أى والله رقيب عليه، والإسلام رقيب عليه « لينظرن أفضلهم فى نفسه؟ فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلى، والله على أن لا ألومن أفضلكم؟ قالوا: نعم، فأخذ بيد أحدهما [هو على] فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقدم فى الإسلام » - بكسر القاف وفتحها مع فتح الدال « ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرت لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له على، وولج أهل الدار، فبايعوه »

٢- قال البخارى: وقال النبى صلى الله عليه وسلم « من يحفر بئر رومة فله الجنة، فحفرها عثمان » وقال « من جهز جيش العسرة فله الجنة، فجهزه عثمان » وروى البغوى فى الصحابة « لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بنى غفار عين، يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القرية بمد، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: تبيعنيها بعين فى الجنة؟ فقال: يا رسول الله! ليس لى ولا لعيالى غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: أتجعل لى فيها ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين » فلعل عثمان حفر بئرا على هذه العين، أو بناها ووسعها، فنسب إليه حفرها. وأما تجهيز جيش العسرة، فعند الترمذى أنه جهزهم بثلاثمائة بعير، وعند أحمد أنه جاء بألف دينار فى ثوبه، فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة، فقال صلى الله عليه وسلم « ما على عثمان ما عمل بعد اليوم » وعند أسد بن موسى فى فضائل الصحابة « حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا فى العسرة ».

٣- وحديث « اثبت أحد، فليس عليك إلا نبى وصديق وشهيدان » كما ذكره فى فضائل أبى بكر

٤- وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: إن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان، لأخيه « أي لأجل أخيه، أو عن أخيه « الوليد » بن عقبة بن أبي معيط، وكان أخا عثمان لأمه، وكان عثمان ولاة الكوفة، بعد أن عزل سعد بن أبي وقاص، الذي ولاة عثمان على الكوفة بوصية من عمر، ثم عزله بالوليد، سنة خمس وعشرين « فقد أكثر الناس فيه » أي في شأن الوليد، ومنها أنه شرب الخمر، ولم يبق عليه عثمان الحد، فقد أخرج مسلم « أن عثمان أتى بالوليد، وقد صلى الصبح بالناس ركعتين وهو مخمور، وقال للناس عقب السلام إن شئتم أزيدكم، أي أزيد الصبح ركعات على أصلها، وشهد عليه رجلان، وأكثر الناس الكلام عن عزل سعد وتولية الوليد، وسعد أحد العشرة، ومن أهل الشورى، واجتمع له من الفضل والسنن والعلم والدين والسبق إلى الإسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد بن عقبة.

ونعود لحديث عبيد الله بن عقبة، قال: « فقصدت لعثمان، حتى خرج إلى الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك. قال: أعود بالله منك، قال: فانصرفت، فرجعت إليهما، إذ جاء رسول عثمان، فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟ فقلت: إن الله سبحانه بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ولرسوله ﷺ، فهاجرت الهجرتين « يقصد هجرة الحبشة الأولى، والهجرة إلى المدينة، وكان عثمان ﷺ واحدا من أحد عشر رجلا وأربع نسوة وكانت معه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ » وصحبت رسول الله ﷺ، ورأيت هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد؟ قال - عثمان مخاطبا عبيد الله: أدركت رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، ولكن خلص إلى من علم ما يخلص إلى العذراء في سترها - أراد أن علم النبي ﷺ لم يكن مكتوما ولا خاصا، بل كان شائعا ذائعا، واصلا للعذراء في سترها، فوصله إليه مع حرصه عليه أولى - قال: أما بعد: فإن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، فكنت ممن استجاب لله ولرسوله، وآمنت بما بعث به، وهاجرت الهجرتين - كما قلت - وصحبت رسول الله ﷺ، وبايعته، قوالله ما عصيته، ولا غششته حتى توفاه الله، ثم أبو بكر مثله، ثم عمر مثله، ثم استخلفت. أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ « في رواية « أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم عليّ؟ من السمع والطاعة » قلت: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟

أما ما ذكرت من شأن الوليد فسأخذ فيه بالحق إن شاء الله. ثم دعا عليا، فأمره أن يجلبه « وأخرج مسلم أن عثمان قال لعلي: قم فاجلده - بعد أن شهد عليه الشهود، وبعد أن قال لهم عثمان وما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشربها في الجاهلية، أي نعرفها جيدا، ونعرف ريحها وأعراضها على شاربها - فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها، أي من انتفع بالولاية يحمل أنقالها ومساوئها ويقيم الحد على قريبه، فكان عليا وجد علي ابنه لرفضه، فقال: قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده. فجلده وعزله عثمان عن الكوفة بعد أن تولاه خمس سنين وولى بعده سعيد بن العاص.

٥- وحديث عثمان بن موهب قال: « جاء رجل من أهل مصر - وكانوا أبرز الخارجين على عثمان - وحج البيت، فرأى قوما جلوسا، فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يا بن عمر، إنني سألتك عن شيء، فحدثني عنه. هل تعلم أن عثمان

فريوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر؟ ولم يشهدها؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان؟ فلم يشهدها؟ قال: نعم قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك. أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وغفر له، وأما تغيبه عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان، فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان.

ثم قال له ابن عمر: «انهرب بها الآن معك» أي توجه بما تمسكت به، فإنه لا ينفعك بعد ما بينت لك.

وعند النسائي: أرسل عثمان وهو محصور إلى على وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، فحضروا، فأشرف عليهم، زاد الترمذي «يقال: هل تعلمون أن حراء حين انتفض، قال رسول الله ﷺ: اثبت حراء، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟ قالوا: نعم».

وفي رواية قال لهم: هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها إلا بئمن، فابتعتها، فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل؟ قالوا: نعم.

وفي رواية قال لهم: هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بقعة آل فلان، فيزيدها في المسجد، بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي؟ فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلى فيها؟

وفي رواية قال لهم: «وجيش العسرة، جهزتهم حتى لم يفقدوا عقلاً، ولا خطاماً».

وفي رواية قال لهم: «أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: هذه يد الله وهذه يد عثمان ..».

وفي رواية قال لهم: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنتيه؟ واحدة بعد أخرى؟ رضى بي؟ ورضى عني؟ قالوا: نعم.

وفي رواية «قال يا طلحة، أنشدك الله. أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليأخذ كل رجل منكم بيد جلسه، فأخذ بيدي، فقال: هذا جليسي في الدنيا والآخرة؟ قال: نعم».

(فائدة) ولد عثمان بن عفان ؓ بعد الفيل بست سنين على الصحيح، كان يلقب ذا النورين، كان يقوم الليل، ويصوم الدهر، ويصل الرحم، وفي الإصابة: يبيع في نى الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقتل في نى الحجة سنة خمس وثلاثين، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، على الصحيح المشهور، ودفن في حش كوكب وهو أرض كان عثمان اشتراها، فوسع بها البقيع. ﷺ وأرضاه.

ويؤخذ من الحديث

١- من الرواية الأولى والثانية، من قوله «كاشفاً عن فخذه» قال النووي: هذا الحديث مما يحتج به

المالكية وغيرهم ممن يقول: ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه، لأنه مشكوك في المكشوف، هل هو الساقان أو الفخذان، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ.

٢- وفي هذا الحديث، وفي استمرار كشف النبي ﷺ ساقه مع حضور أبي بكر وعمر جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب، أو صاحب يستحي منه.

٣- وفيه فضيلة عثمان ؓ، وجلالته عند الملائكة.

٤- وفضيلة الحياء، وأنه صفة جميلة من صفات الملائكة.

٥- ومن تبشيرهم بالجنة في الرواية الثالثة فضيلة هؤلاء الثلاثة.

٦- وأنهم من أهل الجنة.

٧- وفيه فضيلة لأبي موسى ؓ.

٨- وجواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمنت عليه فتنة الإعجاب.

٩- وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ، لإخباره بقصة عثمان والبلوى، وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

١٠- ومن قوله عند توقع البلاء « والله المستعان » استحباب قول ذلك عند مثل تلك الحال.

١١- ومن قول سعيد بن المسيب « فأولتها قبورهم » وقوع التأويل في اليقظة، أي تأويل الإشارات إلى أحداث، وهو الذي يسمى الفراسة، وقد أخذ سعيد بن المسيب من اجتماع الصحابين مع النبي ﷺ على قف البئر، وانفراد عثمان تجاههم، اجتماعهم في الدفن، وانفراد عثمان عنهم في البقيع، وفي رواية « وقال سعيد: فأولت ذلك انتباز قبره من قبورهم » وفي رواية زيادة « اجتمعوا هنا، وانفرد عثمان » والظاهر أن هذا التأويل إنما وقع في نفس سعيد بعد دفنهم جميعاً، فهو يربط بين أخبار ماضية وأحداث حدثت تصدقها.

١٢- وفي وقوف أبي موسى على باب البئر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب، وليس معنى ذلك أنه لم يكن له بواب لحظة من حياته، بل المعنى أنه لم يكن له بواب مرتب خاص بذلك على الدوام.

١٣- ومن تدلية الصحابين لساقيهما في البئر مدى حرص أبي بكر وعمر على موافقة رسول الله ﷺ في حركاته وسكناته.

١٤- وفي هذا الفعل أيضاً الحرص على راحة الرسول ﷺ، إذ ربما لو لم يفعل ذلك استحيا منهما فرفع ساقيه.

· والله أعلم

## (٦٣٥) باب فضائل عليّ عليه السلام

٥٤١١ - ٣٠ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص<sup>(٣٠)</sup>، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى. إلا أنه لا نبي بعدي» قال سعيد: فأحبت أن أشفاه بها سعدًا. فلقيت سعدًا. فحدثته بما حدثني عامر. فقال: أنا سمعته. فقلت أنت سمعته؟ فوضع إصبعه على أذنيه فقال: نعم. وإلا فاستكنا.

٥٤١٢ - ٣١ عن سعد بن أبي وقاص عليه السلام<sup>(٣١)</sup> قال: حلف رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك. فقال: يا رسول الله! تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي».

٥٤١٣ - ٣٢ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص<sup>(٣٢)</sup>، عن أبيه عليه السلام قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعدًا فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال: أما ما ذكرت قلنا قالهن له رسول الله ﷺ، فلن أسبه. لأن تكون لي واحدة منهن أحب إليّ من حمر النعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول له، خلفه في بعض مغاربه، فقال له عليّ: يا رسول الله! خلفتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبوة بعدي» وسمعت يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» قال: فطاولنا لها. فقال: «ادعوا لي عليًا» فأتي به أرمداً. فبصق في عينه. ودفع الراية إليه. ففتح الله عليه. ولما نزلت هذه الآية «فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم» [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ عليًا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال: اللهم هؤلاء أهلي».

(٣٠) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو جعفر محمد بن الصباح وعبيد الله القواريري وسريج بن يونس كلهم عن يوسف بن الماجشون واللفظ لابن الصباح حدثنا يوسف أبو سلمة الماجشون حدثنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد

(٣١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة في هذا الإسناد.

(٣٢) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وقاربا في اللفظ قالوا حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر ابن سعد



٥٤١٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (٣٢)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى».

٥٤١٥ - ٣٣/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ غَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَسَاوَرْتُ لَهَا، رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَقَالَ امْسِكْ. وَلَا تَلْتَفِتْ. حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ. فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٥٤١٦ - ٣٤/٥ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (٣٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ. يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ. فَأَتَيْ بِهِ. فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَيْنَيْهِ. وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ. حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ. فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ. حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ. فَوَاللَّهِ! لَأَنْزِلَ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرَ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

٥٤١٧ - ٣٥/٦ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه (٣٥) قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَزَّاقٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ

(٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ هَذَا

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَارِثٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ

(٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

خَيْرٍ، وَكَانَ رَمِدًا. فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَحَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَاحِبِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا غَطِينَ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ. وَمَا نَرَجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٥٤١٨ - ٣٦٦ عن يزيد بن حيان<sup>(٣٦)</sup> قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم. فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا. رأيت رسول الله ﷺ. وسمعت حديثه، وعزوت معه، وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيرًا كثيرًا. حدثنا يا زيد! ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: يا ابن أخي! واللّه! لقد كبرت سني، وقدم عهدي، وتبيت بعض الذي كنت أعبي من رسول الله ﷺ. فما حدثتكم فاقبلوا. وما لا، فلا تكلفوه. ثم قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا. بماء يدعى خمًا. بين مكة والمدينة. فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر. ثم قال: «أما بعد: ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور. فخذوا بكتاب الله. واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال: «وأهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي» فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته. ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم.

٥٤١٩ - عن أبي حيان<sup>(٣٧)</sup>، بهذا الإسناد، نحو حديث إسماعيل، وزاد في حديث جرير «كتاب الله فيه الهدى والنور. من استمسك به وأخذ به، كان على الهدى. ومن أخطأه، ضل».

(٣٦) حدثني زهير بن حرب وشجاع بن مخلد جميعًا عن ابن غلبه قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثني أبو حيان حدثني يزيد بن حيان

(-) وحدثنا محمد بن بكر ابن الريان حدثنا حسان يعني ابن إبراهيم عن سعيد بن مسروق عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ وساق الحديث بخبره بمعنى حديث زهير

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضال ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير كلاهما عن أبي حيان

٥٤٢٠ - ٣٧ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه (٣٧) قال: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا. لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هُوَ حَبْلُ اللَّهِ. مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى. وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ» وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا. وَإِنَّمِ اللَّهُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ. ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فترجع إلى أبيها وقومها. أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

٥٤٢١ - ٣٨ عن سهل بن سعد رضي الله عنه (٣٨) قال: اسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ فَدَعَا سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتِمِعَ عَلِيًّا. قَالَ: فَأَتَى سَهْلٌ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذْ أُبَيَّتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ. وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّةِ. لِمَ سُمِّيَ أَبُو تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ. فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ. فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ. أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ. قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْفِهِ. فَأَصَابَهُ تُرَابٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبُو التُّرَابِ! قُمْ أَبُو التُّرَابِ!».

## المعنى العام

على بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، كان أصغر من رسول الله ﷺ بنحو ثلاثين سنة، وقد تربى مع رسول الله ﷺ من صغره، إذ كان أبوه الحامى والمدافع عن رسول الله ﷺ، زوجه رسول الله ﷺ ابنته فاطمة بعد الهجرة، وكان من أشجع الصحابة، وله مواقف الجراءة والمنازلة، والمبارزة يوم بدر ولما حاصر المسلمون يهود خيبر أياما وكانوا قد تحصنوا في حصون منيعة أعدوها لهذا اليوم، وجمعوا فيها قوت أشهر، وكانوا يخرجون من الحصون يناوشون جيش المسلمين، ثم يعودون، فيتحصنون، استمر حصار المسلمين لهم أياما، دون فتح، وأوحى إلى رسول الله ﷺ فى ليلة أن المسلمين سيفتحون خيبر بقيادة على رضي الله عنه، فقال ﷺ لأصحابه الذين أجهدهم طول الحصار حتى أكلوا البصل والثوم الأخضر وذبحوا الحمير، قال لهم: سأعطى الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله

(٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا حَسَّانُ يَغْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

(٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابْنَ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

ويحبه الله ورسوله، وسيفتح الله خيبر على يديه، وتمنى كل واحد منهم أن ينال هذا الشرف العظيم، حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما تمنيت الإمارة فى يوم من الأيام، إلا فى تلك الساعة، وانتظر المسلمون الصباح بفارغ الصبر، وسارعوا إلى رسول الله ﷺ، وكل من زعمائهم وقادتهم يتناول بعنقه نحو الرسول ﷺ، يرجو هذا الشرف، وكأنه يقول: أنا هو؟ فقال رسول الله ﷺ: أين على بن أبى طالب؟ لم يكن أحد منهم ينتظر ذلك، فعلى مريض، يشكو عينيه، ولم يحضر حصار الأيام الماضية ولقد تركوه بالمدينة، لكنهم قاموا يبحثون عنه - وإذا بسلمة بن الأكوع يراه من بعيد قادمًا من المدينة، لقد لام نفسه على أن يتخلف عن رسول الله ﷺ، مهما كان عذره، فتحامل، وصبر وصابر، ولحق بالجيش، وصحبه سلمة إلى رسول الله ﷺ، فبصق فى كفه الشريف، ومسح بكفه على عينيه، فبرأ كأن لم يكن به وجع، وسلمه راية القيادة، فبارز قائد اليهود، ففرض عليه، وفتح الله به خيبر.

ومرت الأيام، وتعددت الغزوات. عزوة مؤتة والحرقات والفتح وحنين، وأوطاس، والطائف، وفى كل غزوة منها نجد عليًا رضى الله عنه جنديًا عاملاً مجاهدًا، إن وضع فى المقدمة كان فى المقدمة، وإن وضع فى الساقة كان فى الساقة، ليس حريصًا على قيادة، وإن كان أهلاً لها، ولا أسفاً عليها إن أبعد عنها، وهكذا كانت تربية الإسلام للقيادة، بل فى أصعب الغزوات وأشدّها وأخطرها، غزوة تبوك، نجد الرسول ﷺ يحجبه عنها، ويعينه على المدينة، غائبًا عن المحاربين، ويتألم البطل الشجاع من هذا القرار، ويتظلم لرسول الله ﷺ، ويقول له: أتخلفنى هنا مع النساء والصبيان؟ والرسول الحكيم ﷺ، حريص على أن يدرّب القيادة على قيادة الشعب، كما يدرّبها على قيادة الجيش والرسول ﷺ هو قائد المسلمين فى الحرب وفى السلم.

فليخلف عليًا على المدينة فى هذه الغزوة، فقال له: ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ لقد خلف موسى أخاه هارون فى قومه، حين ذهب لمناجاة ربه، وأنا أخلفك على أهل المدينة فى غزوتى هذه، فقال على ﷺ: رضيت يا رسول الله.

## المباحث العربية

( أنت منى بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي ) فى الرواية الثانية « خلف رسول الله ﷺ على بن أبى طالب فى غزوة تبوك » أى خلفه مكانه على المدينة « فقال: يا رسول الله! تخلفنى فى النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي » وفى الرواية الثالثة « خلفه فى بعض مغازيه » أى تبوك « فقال له على: يا رسول الله! تخلفتنى مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أن لا نبوة بعدي » وعند أحمد وابن سعد، أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلى: « لا بد أن أقيم أو تقيم، فأقام على، فسمع ناسًا يقولون: إنما خلفه لشيء كرهه منه، فاتبعه فذكر له ذلك، فقال له: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟ فقال على: رضيت. رضيت. بلى يا رسول الله. قال: فإنه كذلك. »

وفى الكلام تشبيه من حيث المعنى. أى أنت فى صلتك بى تشبه هارون فى صلته بموسى، ووجه

الشبه ليس أخوة النسب قطعاً، وليس النبوة المشتركة بين موسى وهارون، فهي منفية بلفظ الحديث، فدل ذلك على أنه الخليفة في غيابه، كما قال موسى لأخيه هارون: اخلفنى فى قومى، فعلى كان المستحق للخلافة من بعده. هكذا يفهم بعض الشيعة، ويجيب أهل السنة بأن هارون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى، حين ذهب لميقات ربه، للمناجاة لا بعد موته، لأنه مات قبل موسى بالاتفاق وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على المشهور، فالتشبيه إنما هو في قيام عليّ على المدينة في فترة غياب الرسول ﷺ عنها في هذه الغزوة فقط، فقد أقام صلى الله عليه وسلم غيره على المدينة في غير هذه الغزوة.

**( قال سعيد: فأحببت أن أشافه بها سعدا، فلقيت سعدا، فحدثته بما حدثنى عامر فقال: أنا سمعته.فقلت: أنت سمعته؟ فوضع إصبعيه على أذنيه، فقال: نعم، وإلا فاستكتنا )** أصل الإسناد: عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال... الخ، فسعيد استوثق من سعد نفسه ما سمعه من ابنه، وقول سعد « وإلا فاستكتنا » بتشديد الكاف، دعاء على أذنيه بالصمم إن لم تكونا سمعنا ما أخبر به أنه سمعه، يقال: استك أى انسد، واستكت مسامعه أى صمت.

**( أمر معاوية بن أبي سفيان سعدا )** المأمور به محذوف، لصيانة اللسان عنه، والتقدير: أمره بسب علي ﷺ، وكان سعد قد اعتزل الفتنة، [حرب على مع خصومه]، ولعله اشتهر عنه الدفاع عن علي.

**( فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب )؟** معطوف على محذوف، والتقدير: أمر معاوية سعدا أن يسب عليا، فامتنع، فقال له: ما منعك؟

ويحاول النووي تبرئة معاوية من هذا السوء، فيقول: قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها، قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله، فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعدا بسبه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السب، كأنه يقول هل امتنعت تورعا؟ أو خوفا؟ أو غير ذلك؟ فإن كان تورعا وإجلالا له عن السب، فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا كان في طائفة يسبون، فلم يسب معهم، وعجز عن الإنكار عليهم، فسأله هذا السؤال، قالوا: ويحتمل تأويلا آخر، أن معناه: ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده؟ وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا، وأنه أخطأ. اهـ

وهذا تأويل واضح التعسف والبعد، والثابت أن معاوية كان يأمر بسب علي، وهو غير معصوم، فهو يخطئ، ولكننا يجب أن نمسك عن انتقاص أى من أصحاب رسول الله ﷺ، وسب علي في عهد معاوية صريح في روايتنا التاسعة.

**( أما ما ذكرت ثلاثا - قالهن له رسول الله ﷺ - فلن أسبه )** « ما ذكرت » بضم التاء للمتكلم، و« ما » ظرفية دوامية، والمعنى لا أسبه مدة ذكرى لثلاث، طالما أنا أذكر ثلاثا.

**( لأن تكون لى واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم )** اللام في جواب قسم محذوف،

« حمر النعم » الإبل الحمر، وهى أنفوس أموال العرب، يضربون بها المثل فى نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه، وتشبيهه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها.

( يقول له: خلفه فى بعض مغاربه ) الجملة ليست مقول القول، وإنما هى تعبير من الراوى عن مقول القول، ومقول القول الأصلي: أخلفك فى المدينة فى هذه الغزوة.

( خلفتني مع النساء والصبيان )؟ الكلام على سبيل الاستفهام الإنكارى، أى لا ينبغي أن تخلفنى .

( فتطاولنا لها ) وفى الرواية الرابعة « ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورت لها، رجاء أن أدعى إليها » ومعنى الروایتين واحد، أى رفعنا وجوهنا ورءوسنا، كناية عن التصدى لها.

وفى الرواية الخامسة « فبات الناس يدوكون ليلتهم، أيهم يعطاها »؟ قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ والروايات « يدوكون » بضم الدال وبالواو، أى يخوضون ويتحدثون فى ذلك، وفى بعض النسخ « يذكرون » بإسكان الدال وبالراء. اهـ أى يذكر كل منهم هذا القول، فيتوقع كل منهم ما يتوقع.

( فقال: ادعوا لى عليا ) معطوف على محذوف، أى فأصبح فقال إلخ.

( فأتى به أرمده، فبصق فى عينه، ودفع الراية إليه ) فى الرواية الرابعة « فدعا رسول الله ﷺ على ابن أبى طالب فأعطاه إياها » وفى الرواية الخامسة « فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: أين على بن أبى طالب؟ فقالوا: هو يا رسول الله - يشتكى عينيه، قال: فأرسلوا إليه » بفتح السين « فأتى به، فبصق رسول الله ﷺ فى عينه، ودعا له، فبرأ، حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية » وفى الرواية السادسة « كان على قد تخلف عن النبى ﷺ فى خيبر، وكان رمدا، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ؟ فخرج على، فلاحق بالنبى ﷺ، فلما كان مساء الليلة التى فتحها الله فى صباحها قال رسول الله ﷺ، لأعطين الراية - أولياخذن بالراية غدا رجل يحب الله ورسوله - أو قال: يحبه الله ورسوله، يفتح الله عليه، فإذا نحن بعلى، وما نرجوه، فقالوا: هذا على، فأعطاه رسول الله ﷺ الراية » ولا تعارض بين الروايات، والجمع سهل، وبعض الروايات ذكر ما لم يذكر الآخر.

( ففتح الله عليه ) وقد ذكرنا سير المعركة ونتيجتها عند الكلام عن غزوة خيبر.

( ولما نزلت هذه الآية ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ... ﴾ ) دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا، فقال: « اللهم هؤلاء أهلى » هذه هى الفضيلة الثالثة لعلى ﷺ فى نظر سعد ابن أبى وقاص، وهى أن عليا من أهل رسول الله ﷺ، بل اعتبره من أبنائه.

وسياتى الكلام على آل بيته صلى الله عليه وسلم.

( فأعطاه إياها، وقال: امش ولا تلتفت، حتى يفتح الله عليك، قال، فسار على شينا ثم وقف، ولم يلتفت، فصرخ: يارسول الله! على ماذا أقاتل الناس )؟ قال النووى: هذا الالتفات المنهى عنه يحتمل وجهين. أحدهما أنه على ظاهره، أى لا تلتفت بوجهك يمينا ولا شمالا،

ولا خلفا، بل اجعل وجهك إلى الأمام دائما، ويلزمه الإقدام وعدم التراجع والثبات، فالكلام على الحقيقة، الثانی أن المراد الحث على الإقدام والمبادرة، وعدم التشاغل بغير ما توجه له، فالكلام على سبيل الكناية، التي هي لفظ أطلق وأريد لازم معناه، مع صحة إرادة المعنى الأصلي، وحمله بعضهم على الكناية البعيدة، على معنى: لا تنصرف عن القتال بعد لقاء عدوك براحة أو توقف أو هدنة، حتى يفتح الله عليك، فقد كانت الأيام الأولى من القتال قبل تسلم على الراية مناوشات يرجع المسلمون بعدها إلى عسكرهم، ويرجع أهل خيبر إلى حصونهم.

وقد حمله على ﷺ على الحقيقة، ولم يتلفت بوجهه إلى الخلف نحو الرسول ﷺ حين احتاج لسؤاله، بل سأل سؤاله بدون مواجهة.

( قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا، بماء يدعى «خما» بين مكة والمدينة ) «خما» بضم الخاء وتشديد الميم، وهو اسم لغیضة أى لمكان يكثر فيه الشجر، على ثلاثة أميال من المكان الذي يسمى الحسنة، وعنده غدير غير مشهور، يضاف إلى الغیضة، فيقال: غدير خم. ( وأنا تارك فيكم ثقيلين ) بفتح الثاء والقاف، أى أمرين ثقيلين عظيمين، شأنهما كبير، والعمل بهما ثقيل.

( كتاب الله... وأهل بيتي ) فى الرواية السابعة « أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل على، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس » وفى الرواية الثامنة « فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا. وإيم الله! إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر » أى الزمن القصير من الزمن الطويل، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته، الذين حرموا الصدقة بعده.»

قال النووي: هاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف فى معظم الروايات فى غير مسلم أنه قال: « نساؤه لسن من أهل بيته، فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم، وأمر باحترامهم وإكرامهم، وسماهم ثقلا، ووعظ فى حقوقهم وذكر، فنساؤه داخلات فى هذا كله، ولا يدخلن فىمن حرم الصدقة، قال: وقد أشار إلى هذا فى الرواية الأولى بقوله « نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة » فاتفقت الروايتان. اهـ وحاصل التوفيق والجمع، أن نساءه رضى الله عنهن من أهل بيته من جهة الاحترام والتقدير، وليس من أهل بيته من جهة تحريم الصدقة عليهم، فى الإثبات تراد جهة، وفى النفي تراد أخرى. وسيأتى خلاف الفقهاء فى تحديد أهل بيته ﷺ.

( فأمره أن يشتم عليا ) أى يسب عليا رضى الله عنه باسمه.

( فقال له: أما إذا أبيت فقل: لعن الله أبا التراب ) أى حيث أبيت سبه باسمه، فسبه بكنيته « أبى التراب » ويلمحون بذلك إلى تنقيصه بهذه الكنية، فكان الرد عليهم:

( ما كان لعلى اسم أحب إليه من أبى التراب، وإن كان ليفرح إذا دعى بها ) وفى رواية « وما سماه أبا تراب إلا النبى ﷺ » وأطلق كلمة « اسم » وأراد بها الكنية « وإن » فى قوله « وإن كان ليفرح » مخففة من الثقيلة.

( أين ابن عمك ) هو ابن عم أبيها، ففي هذا الإطلاق تجوز للاستعفاف.

( كان بيني وبينه شيء ) أى من الخلاف والنقاش.

( فغاضبني فخرج ) كان حقها أن تقول: فغاضبته، فخرج، لأنه هو الغضبان، ولكنها المرأة.

( فلم يقل عندى ) « يقل » بفتح الياء وكسر القاف، من قال يقليل قيلولة، وهى النوم

نصف النهار.

( فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ ) قال الحافظ ابن حجر: يظهر لى أنه سهل،

راوى الحديث، لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي ﷺ أحد، ولليخارى فى الأدب « فقال النبي ﷺ لفاطمة:

أين ابن عمك؟ قالت: فى المسجد » فيحمل طلبه ﷺ من سهل أن ينظر أين هو؟ أى فى أى مكان هو من المسجد؟ .

( هو فى المسجد راقد ) عند الطيراني « فوجده مضطجعا فى فىء الجدار » أى فى ظل جدار

المسجد داخله.

( فجاءه رسول الله ﷺ، وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، فأصابه تراب،

فجعل رسول الله ﷺ يمسح عنه، ويقول: قم أبا تراب ) أى كان ينام على جنبه الذى سقط

عنه الرداء، ولاصق الأرض، فلصق به التراب، وخلص التراب إلى ظهره، فلما قعد رأى التراب على هذا

الجنب، فأخذ رسول الله ﷺ يمسح عنه هذا التراب، ويقول له مداعبا مضاحكا: يا أبا التراب. يا أبا التراب. مرتين.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن ذلك هو أول قول هذه الكلمة، لكن ثبت فى غزوة

العسرة أن النبي ﷺ خاطبه بذلك هناك، قال: وهذا إن ثبت حمل على أنه خاطبه بذلك فى

حالة أخرى. والله أعلم

## فقه الحديث

على بن أبى طالب القرشى الهاشمى أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ .

ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح، وكان قد رياه النبي ﷺ من صغره.

أول الناس إسلاما فى قول كثير من أهل العلم، وشهد مع الرسول ﷺ المشاهد كلها، إلا غزوة

تبوك، ولما آخى النبي ﷺ بين الصحابة، قال له: أنت أخی.

واشتهر بالفروسية والشجاعة، وكان أحد الستة الذين رشحهم عمر للخلافة، فعرضها عليه عبد

الرحمن ابن عوف، وشرط عليه شروطا، امتنع من بعضها، فعدل عنه إلى عثمان، فقبلها، فولاه، وسلم

على وباع عثمان، فلما قتل عثمان بايعه الناس، ثم كان ما كان من وقعة الجمل وصفين، ثم

استشهاده رضى الله عنه ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة أربعين بعد الهجرة، وكانت مدة

خلافته خمس سنين، تنقص ثلاثة أشهر ونصف شهر، على الصحيح.



ومناقبه كثيرة. قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلی: وقال غيره: كان سبب ذلك بغض بنی أمية له، فكان كل من كان عنده علم من شيء من مناقبه من الصحاب يثبته، وكلما أراد الأمويون إخماده ازداد انتشارا، وقد ولدت له الرافضة مناقب موضوعة، هو غنى عنها.

ولقد صار الناس فى حق على ﷺ بعد الفتنة على ثلاثة: أهل السنة، والمبتدعة من الخوارج، والمحاربن له من بنى أمية وأتباعهم، فاحتاج أهل السنة إلى بث فضائله، لكنهم أكثروا فى ذلك، وقام الطرفان: الثانى الرافضة بصنع أحاديث كثيرة لا أصل لها، وذهب الخوارج - وكانوا من أنصاره - إلى بغضه، وزادوا حتى كفروه، لقبوله التحكيم، وضموه إلى عثمان فى التكفير، أما الأمويون فتفقصوه، واتخذوا لعنه على المنابر سنة.

وقال النووي: قال القاضى عياض: عن الرواية الأولى: هذا الحديث مما تعلق به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة فى أن الخلافة كانت حقا لعلی، وأنه وصى له بها، قال: ثم اختلف هؤلاء، فكفرت الروافض سائر الصحابة فى تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر عليا، لأنه لم يقم فى طلب حقه بزعمهم، وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يرد عليهم أحد، أو يناظرهم، قال: ولا شك فى كفر من قال هذا، لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول، فقد أبطل نقل الشريعة، وهدم الإسلام، وأما من عدا هؤلاء الغلاة فإنهم لا يسلكون هذا المسلك، فأما الإمامية وبعض المعتزلة فيقولون: هم مخطئون فى تقديم غيره، لا كفار، وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة، لجواز تقديم المقضول عندهم.

وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلی، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده، لأنه كان خاصا بغزوة تبوك، كما قدمنا فى المباحث العربية.

### ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى قال العلماء: فى قوله ﷺ « لا نبى بعدى » دليل على أن عيسى ابن مريم عليه السلام إذا نزل فى آخر الزمان حكماً من حكام هذه الأمة، يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ، ولا ينزل نبيا، كما سبق توضيحه فى كتاب الإيمان.

٢- من مشافهة سعيد بن المسيب لسعد بن أبى وقاص عن الحديث مدى حرص التابعين على الاستيثاق من الحديث.

٣- وحرصهم على علو الإسناد.

٤- ومن رد سعد بن أبى وقاص ثقة الصحابة فى أحاديثهم، والتأكد منها، وتأكيدهم لسامعيهم صحتها.

٥- ومن الرواية الثالثة، من رفض سعد سب على رضى الله عنهما قوة سعد وصلابته فى دين الله، وجرأته فى قوله الحق، غير خائف من أذى أو لومة لأئمة.

٦- ومن قوله « يحبه الله ورسوله » فضيلة لعلی ﷺ.

٧- ومن تناول الصحابة للراية، وقول عمر « ما أحببت الإمارة إلا يومئذ » فضيلة أخرى لعلی، وإنما كانت محبته لها لما دلت عليه الإمارة من محبته لله ورسوله ﷺ ومحبتهما له، والفتح على يديه.

- ٨- ومن فتح الله خيبر على يد علي عليه السلام معجزة لرسول الله ﷺ، لإخباره بما سيقع.
- ٩- وفي بصق الرسول ﷺ في عيني علي عليه السلام، وشفائهما معجزة أخرى.
- ١٠- وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، قال النووي: وقد قال بإيجابه على الإطلاق طائفة، ومذهبا ومذهب آخرين أنهم إن كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام وجب إنذارهم قبل القتال، وإلا فلا يجب، لكن يستحب.
- ١١- وفيه قبول الإسلام ممن نصبوا القتال، سواء كان في حال القتال أم في غيره، وحسابهم على الله، أي نكف عنهم في الظاهر، وأما ما بينهم وبين الله تعالى، فإن كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة، ونجا من النار، كما نفعه في الدنيا، وإلا فلا ينفعه، بل يكون منافقا من أهل النار.
- ١٢- وفيه أنه يشترط في صحة الإسلام النطق بالشهادتين، فإن كان أخرس، أو في معناه كفته الإشارة إليهما.
- ١٣- وفيه بيان فضيلة العلم، لقوله «لأن يهدي الله بك رجلا... إلخ».
- ١٤- والدعاء إلى الهدى، وسن السنن الحسنة.
- ١٥- في الرواية السابعة والثامنة الوصاية بأهل البيت، واختلف في المراد بهم، والراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح، وعن أبي حنيفة ومالك: بنو هاشم فقط.
- وفي حديث أبي حميد «أزواجه وذريته» وقد أطلق على أزواجه ﷺ آل محمد، في حديث عائشة «ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا» وحديث أبي هريرة «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا» وقيل: المراد بآله ذرية فاطمة خاصة، وقيل: هم جميع قريش، وقيل: جميع أمة الإجابة، وهو يتعارض مع نصوص الأحاديث.
- ١٦- وفي الرواية التاسعة جواز القائلة في المسجد.
- ١٧- وإطلاق ابن العم على أقارب الأب، لأنه ابن عم أبيها، وقال عنه «ابن عمك؟».
- ١٨- وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك، لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة.
- ١٩- وفيه ممانحة المغضب بما لا يعصب منه، وبما يحصل به تأنيسه.
- ٢٠- وفيه التكنية بغير الولد.
- ٢١- وتكنية من له كنية.
- ٢٢- والتلقب بالكنية لمن لا يعصب.
- ٢٣- ومدارة الصهر، وتسكين غضبه.
- ٢٤- ودخول الوالد بيت ابنته، بغير إذن زوجها، حيث يعلم رضاه.

والله أعلم

## (٦٣٦) باب من فضائل سعد بن أبي وقاص

٥٤٢٢ - ٣٩ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٩)</sup> قالت: أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قالت: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ.

٥٤٢٣ - ٤٠ أن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٠)</sup> قالت: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة. فقال: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قالت: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخِشَةَ سِلَاحٍ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَامَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمُحٍ: فَقُلْنَا مَنْ هَذَا؟

٥٤٢٤ - وفي رواية عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قالت عائشة: أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة. بمثل حديث سليمان بن بلال.

٥٤٢٥ - ٤١ عن علي<sup>(٤١)</sup> قال: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد، غير سعد بن مالك. فإنه جعل يقول له يوم أحد: «ارم فذاك أبي وأمي».

٥٤٢٦ - ٤٢ عن سعد بن أبي وقاص<sup>(٤٢)</sup> قال: لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد.

(٣٩) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة (٤٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن زُمع أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عائشة

- وحدثناه محمد بن المنقذ حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول  
- حدثنا محمد بن المنقذ وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسروق وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي عن النبي ﷺ بحظله.

(٤١) حدثنا منصور بن أبي مزاحم. حدثنا إبراهيم (يعني ابن سعد) عن أبيه، عن عبد الله بن شداد. قال: سمعت عليًا يقول  
(٤٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن زُمع أخبرنا الليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعد بن سعد ابن أبي وقاص

- حدثنا قتيبة بن سعيد وابن زُمع عن الليث بن سعد ح وحدثنا ابن المنقذ حدثنا عبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

٥٤٢٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أُحْرِقَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» قَالَ: فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ، لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ. فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ، فَأَنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

٥٤٢٨ - ٤٣ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفْتُ أَمْ سَعْدٍ أَنْ لَا تَكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ. وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ. قَالَتْ: رَعِمْتُ أَنْ اللَّهُ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ. وَأَنَا أُمُّكَ. وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَتَ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ. فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ. فَسَقَاهَا. فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ وَفِيهَا ﴿وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْمَةً عَظِيمَةً. فَبَادَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ. فَقُلْتُ: نَقَلَنِي هَذَا السَّيْفُ. فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لِامْتِنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَعْطِيهِ. قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قَالَ وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْتَصِفْ. قَالَ: فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْطَّلْتُ. قَالَ: فَكَتَ. فَكَانَ، بَعْدُ، الثَّلْثُ جَائِزًا. قَالَ: وَأَبَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ. فَقَالُوا: تَعَالِ نُطْعِمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ وَالْحَشُّ الْيُسْتَانُ. فَبَادَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ وَرِزْقٌ مِنْ خَمْرِ. قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَّنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنْفِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

٥٤٢٩ - ٤٤ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ<sup>(١٣)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلْتُ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ. وَسَاقَ

(١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا. ثُمَّ أَوْجَرُوهَا. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَزَهُ. وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَقْزُورًا.

٥٤٣٠ - ٤٥/٨ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه <sup>(٤٥)</sup>: فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةِ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُذْنِبِي هَؤُلَاءِ؟

٥٤٣١ - ٤٦/٩ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه <sup>(٤٦)</sup>: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ نَفَرٍ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا. فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ. فَحَدَّثَ نَفْسَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾.

## المعنى العام

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من أوائل السابقين إلى الإسلام، ومن كبار المجاهدين من الصحابة، كان مشهوراً بالفروسية والشجاعة والذكاء، والفراسة، وبعد النظر، شارك الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته وضرب المثل الأعلى في حبه للرسول صلى الله عليه وسلم، والحرص عليه وحمايته من كل سوء، وكان يحرسه مما يخاف عليه منه، يقف على بابه ساهراً مستعداً بسلاحه في السلم، ويفديه بصدرة في الحرب، وعند الشدائد يعرف الحب والإخلاص، وفي الأزمان تنبئ المعادن الأصيلة، لقد هزم المسلمون في أحد، وفاجأت الصدمة الشجعان فأذهلتهم، وممن غشى عليه سعد بن أبي وقاص، انتبه فوجد نفسه على الأرض، أفاق فوجد أمامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أحاط به المشركون وليس معه إلا أقل من عشرة من المسلمين، يحيطون به، ويقدمون نحورهم فداء لنحره، وسعد من كبار الرماة، تحسس جعبة سهامه فوجدها مليئة، وتحسس نبلة فوجده جاهزا، فأخذ يرمى المشركين حتى نفذت سهام جعبته، وإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم ينثره جعبته، ويقول له: ارم يا سعد! فذاك أبي وأمي. ويرمى سعد، فتنفذ السهام، فيرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة العائدين بعد فرار فيقول لهم: انثروا جعبكم أمام سعد، ويظل سعد يرمى في نحور المشركين حتى بعدوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانصرفوا عن المسلمين.

وكانت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له: اللهم! سدد رميته، وأجب دعوته. فكان مجاب الدعوة، كما كان سديد الرمي، وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاون أبا بكر في حروبه، وعينه عمر رضي الله عنه قائدا لجيوش المسلمين في حريهم لكسرى، ففتح بلاد كسرى، وفتح العراق، وبنى مدينة الكوفة، وعينه عمر رضي الله عنه واليا على الكوفة، ولما عزله عمرا استجابة لشكايه من بعض أهلها وكانت تهما باطلة قال في وصيته: لم أعزله عن قصور ورشحه أحد الستة الذين حصر الخلافة فيهم من بعده، وأوصى بالاستعانة به.

(٤٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ  
(٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ

رضى الله عنه وأرضاه، ورضى عن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

( أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: لبت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسنى الليلة ) « أرق » بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح القاف، أى سهر، ولم يأت نوم، فى الرواية الثانية « سهر رسول الله ﷺ، مقدمه المدينة ليلة » أى فى أوائل إقامته بالمدينة وعند البخارى « كان النبى ﷺ سهر فلما قدم المدينة » وفى ليلة من الليالى بعد أن تزوج عائشة، وكان يخاف غدر اليهود « قال: لبت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسنى الليلة » ولم يبين زمان السهر، وظاهر أن السهر كان قبل القدوم، والقول بعده، وظاهر روايتنا أن السهر والقول معا كانا بعد القدوم، وعند النسائى « كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل » وعند أحمد « أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة، وهى إلى جنبه، قالت: فقلت: ما شأنك يا رسول الله؟... » الحديث، وعند الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان النبى ﷺ يحرس، حتى نزلت هذه الآية ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ».

( قالت: وسمعنا صوت السلاح ) فى الرواية الثانية « فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح » أى صوت سلاح، صدم بعضه بعضاً.

( فقال رسول الله ﷺ: من هذا؟ قال: سعد بن أبى وقاص: يا رسول الله، جئت أحرسك ) فى الرواية الثانية « فقال: من هذا؟ قال: سعد بن أبى وقاص، فقال له رسول الله ﷺ: ما جاء بك؟ قال: وقع فى نفسى خوف على رسول الله ﷺ، فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ. »

( فذام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطة ) الغطيطة صوت النائم المرتفع.

( ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد، غير سعد بن مالك، فإنه جعل يقول له يوم أحد: ارم. فذاك أبى وأمى ) المعنى: ما جمع فى التفدية بين أبويه، ولكنه كان كثيراً ما يقول: فذاك أبى - فقط، وفى الرواية الرابعة يقول سعد: لقد جمع لى رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد « وفى نفى جمع أبويه عن غير سعد نظر، فقد ثبت - وسيأتى - أن النبى ﷺ جمع أبويه للزبير بن العوام، يوم الخندق، ويجمع بينهما بأن علياً ﷺ لم يطلع على ذلك، أو مراده تقييد ذلك بيوم أحد، ويؤيد الجمع الأول رواية البخارى « عن على ﷺ قال: ما سمعت النبى ﷺ جمع أبويه لأحد، إلا لسعد بن مالك، فإنى سمعته يقول يوم أحد: يا سعد، ارم. فذاك أبى وأمى. ».

وتوضح الروايات سبب هذه التفدية، وفى البخارى عن سعد ﷺ « نثل لى رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد، فقال: ارم. فذاك أبى وأمى » « نثل » أى نقص، والكنانة جعبة السهام، وتكون غالباً من جلود، وعند الحاكم عن سعد ﷺ قال: « جال الناس يوم أحد تلك الجولة » أى انهزموا وفروا « فتنحيت، فقلت: أنود عن نفسى، فيما أن أنجو، وإما أن أستشهد، فإذا رجل محمر الوجه - وقد كاد المشركون أن يركبوه، فملاً يده من الحصى، فرماهم وإذا بينى وبينه المقداد، فأردت أن أسأله عن الرجل، فقال لى: يا سعد، هذا رسول الله ﷺ يدعوك،

فقلت، وكأنه لم يصبني شيء من الأذى، وأجلسني أمامه، فجعلت أرمى ... « وقد روى مسلم عن ظروف هذه التفدية، عن أنس رضي الله عنه قال « أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش » وكان المراد بالرجلين طلحة وسعد.

( كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين ) أى أثن فيهم، وأكثر وبالغ فى جرحهم وقتلهم، وعمل فيهم نحو عمل النار.

( قال: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل ) أى رميته بسهم ليس فيه زج، أى رماه بعود من الخشب ليس فى طرفه الحديد النفاذة الجارحة.

( فأصبت جنبه ) قال النووى: بالجيم والنون، هكذا هو فى معظم النسخ، وفى بعضها « حبته » بجاء مفتوحة وياء مشددة مفتوحة، بعدها تاء، أى حبة قلبه.

( فسقط، فأنكشفت عورته ) أى وقع على جنبه، فرفع الإزار عن عورته.

( فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فرحا بإصابته وسقوطه، وليس لانكشاف عورته.

( حتى نظرت إلى نواجذه ) بالذال، أى أنيابه، أو أضراسه.

( أنه نزلت فيه آيات من القرآن ) أى كان سببا فى نزولها.

( حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا، حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب ) أى حتى يكفر بالإسلام.

وأمه خمره بنت سفيان بن أمية، بنت عم أبى سفيان بن حرب بن أمية، وهذه العلاقة وحدها كافية فى تبرير موقفها، أو فهمه، رغم أن السيدة أم حبيبة من السابقات وهى ابنة أبى سفيان..

( مكثت ثلاثا حتى غشى عليها من الجهد ) أى ثلاث ليال لا تأكل ولا تشرب، حتى غشى عليها من التعب.

( فقام ابن لها يقال له: عمارة، فسقاها ) فى الرواية السابعة « فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها » أى أو يسقوها « شجروا فاها بعضا » أى فتحوا فاها، ووضعوا فيه عصا لثلا تطبق، ثم صبوا الطعام، فيصل جوفها رغم أنفها. قال النووى: هكذا صوابه « شجروا » بالشين والجيم والراء، وهكذا هو فى جميع النسخ، قال القاضى: ويروى « شحوا فاها » بالحاء وحذف الراء، ومعناه قريب من الأول، أى أوسعوه وفتحوه، والشحو التوسعة، ودابة شحو، واسعة الخطو، ويقال: أوجره، ووجره، لغتان، الأولى أفصح، وأشهر. اهـ

وفى كتب اللغة: الوجور، بفتح الواو وضمها الدواء يصب فى الحلق، وأوجر الناس العليل، صبوا الوجور فى حلقه.

( فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عزوجل فى القرآن هذه الآية ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾.... وفيها ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾

وأخرج أبو يعلى وابن مردويه والطبراني وابن عساكر، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت برا بأمي، لما أسلمت قالت: يا سعد، وما هذا الذي أراك قد أحدثت؟ لتدعن دينك هذا، أو لا آكل ولا أشرب، حتى أموت، فتعبر بي، فيقال: يا قاتل أمه. قلت لا تفعلني يا أمه، فإنني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكثت يوماً وليلة، لا تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوماً وليلة لا تأكل، فأصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه، تعلمين. والله! لو كانت لك مائة نفس، فخرجت نفساً نفساً، ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلني، وإن شئت لا تأكلني، فلما رأيت ذلك أكلت، فنزلت هذه الآية.»

( وأصاب رسول الله ﷺ غزيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته، فأثبت به الرسول ﷺ، فقلت: نفلني هذا السيف ) أي أعطنيه نافلة، رائدة على حقي « فأنا من قد علمت حاله » جهادا وشجاعة وكفاءة « فقال: رده من حيث أخذته، قال: فانطلقت، حتى إذا أردت أن ألقيه في القيص » بفتح القاف والياء، الموضع الذي يجمع الغنائم « لامتنى نفسي، فرجعت إليه، فقلت: أعطنيه. فقال: فشد لي صوته: رده من حيث أخذته، قال: فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ أي الأنفال لرسول الله ﷺ، يمنحها لمن يشاء، وقد جاء أن النبي ﷺ بعد نزول الآية أرسل إلى سعد، أن يأخذ السيف. فقد أخرج أحمد وأبو داود، والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن سعد رضي الله عنه قال: « قلت: يا رسول الله، قد شفاني الله تعالى اليوم من المشركين، فهب لي هذا السيف. قال: إن هذا السيف لا لك، ولا لي. ضعه، فوضعت، ثم رجعت فقلت: عسى يعطى هذا السيف اليوم من لا يبلى بلائي، وإذا رجل يدعوني من ورائي، فقلت: قد أنزل في شيء، قال عليه الصلاة والسلام: كنت سألتني هذا السيف، وليس هولي، وإنني قد وهب لي، فهو لك، وأنزل الله هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾.

( ومرضت، فأرسلت إلى النبي ﷺ ) كان هذا المرض بمكة في حجة الوداع، وعاش سعد بعدها أزيد من أربعين سنة.

( فكان بعد. الثلث جائزاً ) أي لم ينزل في هذا قرآن، بل السنة قيدت القرآن، في قوله ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] فالوصية في القرآن مطلقة، والسنة قيدتها بالثالث. والموضوع مبسوط في كتاب الوصية.

( فأثبتهم في حش. والحش البستان ) بفتح الحاء وتشديد الشين.

( فإذا رأس جذور مشوى عندهم ) « مشوى » بالرفع، صفة لرأس، والجذور ما يصلح لأن يذبح من الإبل، ذكرا أو أنثى، ولفظه أنثى، يقال للبعير: هذه جذور سميحة، والجمع جزائر وجزر، والجذر بفتح الجيم وسكون الزاي النحر، يقال: جزر الجوز نحرها، فهو جازر وجزار، وجزير.

( وزق من خمر ) أي عندهم، فزق معطوف على « رأس » أو مبتدأ، خبره محذوف والجملة معطوفة على الجملة، والزق بكسر الزاي وعاء من جلد، يجز شعره ولا ينتف، يستخدم إناء للشراب وغيره، وجمعه أرقاق، وزقاق.



( فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم ) بضم الذال وكسر الكاف وفتح الراء بالبناء للمجهول، وفي بعض النسخ بفتح الذال والكاف وسكون الراء، وضمير المتكلم « فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم » وفي رواية « فتفاخرنا » فقلت: المهاجرون خير من الأنصار ( فقلت: المهاجرون خير من الأنصار ) في بعض النسخ « المهاجرين خير من الأنصار » والصحيح الأول.

( فأخذ رجل أحد لحى الرأس، فضربني به ) أى فأخذ رجل من الأنصار - يدافع عن الأنصار - واللحاء بكسر اللام، ويقصر - من كل شيء قشره، ولحاء التمرة ما كسا النواة، وليس ما هنا منه، بل تشبيه لحي، بفتح اللام وسكون الحاء وتحريك الياء، وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره، وهما لحيان، واللحيان بفتح اللام حائطا الفم، وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم، من كل جانب لحي، ويكون للإنسان والدابة، وهو المراد هنا.

( فجرح بأنفى ) « جرح » تتعدى بنفسها، فالمفعول محذوف، والباء بمعنى « فى » أى جرحنى فى أنفى، فى الرواية السابعة « فضرب به أنف سعد، ففرزه، وكان أنف سعد مفزورا » أى فشقه قال الراوى: وكان أنف سعد مفزورا أى بقى أثر الضربة فى أنف سعد بقية حياته.

( فأنزل الله تعالى فى - يعنى نفسه - شأن الخمر ) ذكر العلماء هذا سببا لنزول الآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ وذكر بعضهم سببا أو أسبابا أخرى، وتعدد الأسباب لنازل واحد كثير.

( فى نزلت ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢] قال: نزلت فى ستة. أنا وابن مسعود منهم، وكان المشركون قالوا له: تدنى هؤلاء؟ وفى الرواية التاسعة عن سعد رضي الله عنه قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: اطرد هؤلاء، لا يجترئون علينا » أى لئلا يجترءوا علينا، ويطمعوا فينا، ويلغوا الفوارق بيننا وبينهم، إن نحن أسلمنا، فكانوا معنا، أى اطردهم لنسلم « قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال، ورجلان لست أسميهما » وقد أخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « مر الملائكة من قريش على النبي صلى الله عليه وسلم، وعنده صهيب وعمار وبلال وخباب ونحوهم من ضعفاء المسلمين، فقالوا: يا محمد، رضيت بهؤلاء من قومك؟ هؤلاء من الله عليهم من بيننا؟ نحن نكون تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم عنك، فلعلك إن طردتهم أن تتبعك، فأنزل الله تعالى فيهم القرآن ».

( فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ ) وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ والبيهقي فى الدلائل وغيرهم، عن خباب رضي الله عنه قال « جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري، فوجدا النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً مع بلال وصهيب وعمار وخباب فى أناس ضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حوله حقروهم، فأتوه، فخلوا به، فقالوا: نحب أن تجعل لنا منك مجلسا، تعرف العرب له فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك، فنستحى أن ترانا قعوداً مع هؤلاء الأعباء، فإننا نحن جنك، فأقمهم معنا، فإننا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت.

قال: نعم. قالوا: فاكتب لنا عليك بذلك كتابا، فدعا بالصحيفة، ودعا عليا عليه السلام ليكتب، ونحن قعود فى ناحية، إذ نزل جبريل بهذه الآية **﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ إِلَىٰ عِبَادَتِهِمْ﴾** الخ، ثم دعانا، فأتيناها، وهو يقول: «سلام عليكم. كتب ربيكم على نفسه الرحمة» فكانا نقعد معه، فإذا أراد أن يقوم، قام وتركنا، فأنزل الله تعالى **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾** [الكهف: ٢٨] الخ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد معنا بعد، فإذا بلغ الساعة التى يقوم فيها، قمنا وتركناه حتى يقوم».

وأخرج ابن المنذر وغيره عن عكرمة قال: مشى عتبة وشيبة ابنا ربيعة وقرظة ابن عبد عمرو بن نوفل والحارث بن عامر ومطعم بن عدى فى أشراف الكفار من عبد مناف، إلى أبى طالب، فقالوا: لو أن ابن أخيك طرد عنا هؤلاء الأعبد والحلفاء، كان أعظم له فى صدورنا وأطوع له عندنا، وأدنى لاتباعنا إياه، وتصديقه، فذكر ذلك أبو طالب للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو فعلت يا رسول الله؟ حتى ننظر ما يريدون بقولهم، وما يصيرون إليه من أمرهم؟ فأنزل الله تعالى **﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾** إلى قوله **﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾** وكانوا بلالا وعمار بن ياسر، وسالما مولى أبى حذيفة، وصبيحا مولى أسيد، والحلفاء بن مسعود والمقداد بن عمرو، وواقد بن عبد الله الحنظلي، وعمرو بن عبد عمرو، ومرثد بن أبى مرثد وأشياهم».

## فقه الحديث

سعد بن مالك بن أهيب - ويقال له: وهيب - بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشى، أبو إسحاق، ابن أبى وقاص، أحد العشرة، وآخرهم موتا، أحد فرسان الصحابة، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله وأحد الستة أهل الشورى، وقال عمر فى وصيته الماضية: إن أصابته الإمرة فذاك، وإلا فليستن به الوالى، وكان رأس من فتح العراق، وولى الكوفة لعمر سنة إحدى وعشرين، وهو الذى بناها، وعزله عمر عنها، وأعادها عثمان إليها، ثم عزله، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، ولزم بيته، مات بقصره بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة، وحمل إليها على الأعناق، ودفن بالبيقع، وصلى عليه مروان بن الحكم مات سنة خمس وخمسين على الأشهر، ولما حضره الموت دعا بجبة له، خلقة، من صوف، فقال: كفتونى فيها، فإنى لقيت المشركين فيها يوم بدر، وهى على، وإنما كنت أخبوها لهذا، وهو الذى فتح مدائن كسرى، وأكثر مدن فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها.

وكان سابع سبعة أسلموا، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وشهد بدراً والحديبية، وسائر المشاهد، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم سدد سهمه، وأجب دعوته، فكان مجاب الدعوة، أخرج البخارى عن جابر ابن سمرة قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، شكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى، قال أبو إسحاق: أما أنا والله! فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق» وقال أحد الشاكين: «إن سعداً لا يسير بالسرية» أى لا يخرج للجهاد مع السرايا «ولا يقسم السوية، ولا يعدل فى القضية» فدعا عليه سعد ثلاث دعوات، قال: «اللهم! إن كان عبدك هذا كاذبا، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن» فطال عمره، حتى سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجوارى فى الطريق يغمزهن، وكان يقول: شيخ كبير مفتون. أصابته دعوة سعد.

## ويؤخذ من أحاديث الباب

١- من الرواية الأولى والثانية جواز الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك الإهمال، فى موضع الحاجة إلى الاحتياط. قال النووى: قال العلماء: وكان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس، حين نزلت الآية - أى ترك الحراسة وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته، وقد صرح فى الرواية الثانية بأن هذا الحديث الأول كان فى أول قدومه المدينة، ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: وإنما عانى صلى الله عليه وسلم ذلك مع قوة توكله للاستئذان به فى ذلك، وأيضاً فالتوكل لا ينافى تعاطى الأسباب، لأن التوكل عمل القلب، وتعاطى الأسباب عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «اعقلها وتوكل» قال ابن بطال: نسخ ذلك، كما دل عليه حديث عائشة، وقال القرطبى: ليس فى الآية ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ما ينافى الحراسة، كما أن إعلان الله نصر دينه وإظهاره، لم يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدة، وعلى هذا فالمراد من العصمة العصمة من الفتنة والإضلال.

٢- وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم، خشية القتل.

٣- والثناء على من تبرع بالخير، وتسميته صالحاً.

٤- وفيه جواز التفدية بالأبوين، قال النووى: وبه قال جماهير العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصرى، رضى الله عنهما، وكرهه بعضهم بالمسلم من أبويه، والصحيح الجواز مطلقاً، لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلام، وإلطاف، وإعلام بمحبته له، ومنزلته، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقاً، وقد جمع رسول الله ﷺ أبويه للزبير، ولغيره أيضاً.

٥- وفيه فضيلة الرمى، والحث عليه.

٦- ومن قوله «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسنى» جواز التمنى، وقول لو.

والله أعلم

## (٦٣٧) باب من فضائل طلحة والزيبررضى الله عنهما

٥٤٣٢ - ٤٧ عن أبي عثمان رضي الله عنه <sup>(٤٧)</sup> قال: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٥٤٣٣ - ٤٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(٤٨)</sup> قال: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ. فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ. فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

٥٤٣٤ - ٤٩ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه <sup>(٤٩)</sup> قال: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النَّسْوَةِ. فِي أَطْمِ حَسَّانَ. فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَاُنْظَرُ. وَأَطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ. فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي. فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، أَبُوئِهِ. فَقَالَ: «فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٥٤٣٥ - وفي رواية عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأَطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ. يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٥٤٣٦ - ٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٥٠)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيَّ حِرَاءً، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ. فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْدَأْ. فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

(٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالُوا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

(٤٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِلِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

(٤٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهَرٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (٥٠) وَحَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٥٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ. فَتَحَرَّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْكُنْ حِرَاءً فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥٤٣٨ - ٥١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامٍ (٥١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ وَاللَّهِ مِنْ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

٥٤٣٩ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ تَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرَ.

٥٤٤٠ - ٥٢ - عَنْ عُرْوَةَ (٥٢) قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنْ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

## المعنى العام

بطلان من أبطال الإسلام، عظيمان في السلم، أسد عند اللقاء طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وهو من المهاجرين الأولين، ومن العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة الذين رشحهم عمر بن الخطاب للخلافة من بعده، له مواقف مشهودة في المعارك، وله قصب السبق إلى الجهاد في سبيل الله.

أما طلحة: فيكفيه فخراً ما كان منه يوم أحد، لقد أوجب واستحق الجنة، وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين الذين أحاطوا به بعد هزيمة أصحابه، وكان يقول له: لا تبرزيا رسول الله، فتصيبك سهامهم، صدرى دون صدرك، ونحرى دون نحرِكَ، كان يصد السهام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، حتى قطعت إصبعه، ولم يتوقف عن رمي الكافرين، حتى نفذت سهام جعبته، فنثر له رسول الله صلى الله عليه وسلم جعبته، ولما نفذت سهامهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه: انثروا سهامكم لطلحة، حتى أجلى الكافرين عن الموقع، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أراد صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى صخرة يجلس عليها بعد أن كسرت ربايعته وسال الدم من جيبته، ولم يستطع صعودها من الإجهاد حمله طلحة على ظهره، فرفعه إلى الصخرة، فأجلسه عليها، وظل حامياً حارساً له مع بعض قادة المسلمين.

وأما الزبير بن العوام: فقد شارك طلحة في حراسة النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته من الكافرين يوم أحد، كان معهما أبو بكر وعمر وعلي، نحو العشرة من الرجال أحياناً، وأحياناً لا ترى حوله إلا طلحة

(٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ

ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ قَالََا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَعْلَاءٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُرْوَةَ

والزبير، لانشغال الآخرين بالحركة ومتابعة الكافرين، وأحياناً ترى العدد الكبير الذى عاد حول قيادته بعد الفرار

لكن الزبير بن العوام امتاز بميزة أخرى يوم الأحزاب، وكان يهود بنى قريظة قد نقضوا العهد، وتعاونوا مع الأحزاب، وطلب الرسول ﷺ من صحابته أن يتطوع أحدهم بالدخول فى بنى قريظة، يتحسس أخبارهم وتحركاتهم، قال: من يأتينى بخبر القوم وله الجنة؟ فسكتوا خوفاً من غدر اليهود، والوقت وقت حرب، فقال الفارس الشجاع الزبير بن العوام: أنا يا رسول الله. وأعاد الرسول ﷺ الطلب: من يأتينى بخبر القوم وله الجنة؟ فسكتوا إلا الزبير، فقال: أنا يا رسول الله. وأعاد الرسول ﷺ الطلب ثلثاً، فلم يجب إلا الزبير، قال: أنا يا رسول الله. قال له صلى الله عليه وسلم: توكل على الله، فذاك أبى وأمى، وأخذ الفارس الشجاع يتجول بين المسلمين وبين بنى قريظة، يتظاهر بالحراسة، وهو يتجسس للمسلمين، ويتحسس تحركات اليهود، ويأتى رسول الله ﷺ بأخبارهم، حينئذ قال صلى الله عليه وسلم « لكل نبي حوارى » أى ناصر ومخلص « وحوارى الزبير ».

## المباحث العربية

( لم يبق مع رسول الله ﷺ فى بعض تلك الأيام، التى قاتل فيهن رسول الله ﷺ، غير طلحة وسعد ) أى طلحة بن عبيد الله، وستأتى قصته، وسعد بن أبى وقاص، وقد سقت قصته فى الباب السابق، والمراد ببعض تلك الأيام هنا يوم أحد، وهو يوم من أيام القتال مع الكفار، أى غزوة من الغزوات.

( عن حديثهما ) هذا قول أبى عثمان، يعنى به أن طلحة وسعداً هما اللذان حدثاه بذلك، وهو تابعى، لم يشهد الواقعة، فمن أين له علم ذلك؟ يوضح ذلك ما عند أبى نعيم فى المستخرج، فى هذا الحديث « قال سليمان ( الراوى عن أبى عثمان ) فقلت لأبى عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: عن حديثهما ».

( ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق ) أى دعاهم للجهاد، وحرصهم عليه.

( فانتدب الزبير ) أى أجاب الزبير، فالزبير فاعل، يقال: ندبته فانتدب، أى دعوته فأجاب.

( ثم ندبهم فانتدب الزبير ) أى طلب منهم، فأجاب الزبير، وتشرح رواية البخارى الواقعة فتقول: عن جابر رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال إن لكل نبي حوارياً وإن حوارى الزبير » وكان بنو قريظة قد نقضوا العهد، وأيدوا الأحزاب، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يعلم أخبارهم وتحركاتهم، فطلب من الصحابة من يقوم بهذه المهمة، فخاف الصحابة من غدر اليهود، فسكتوا وأجاب الزبير، وقام بفرسه يجوب المنطقة، ويدرس التحركات فيها، وتحكى الرواية الثالثة هذه الطليعة.

( لكل نبي حوارى، وحوارى الزبير ) « لكل نبي حوارى » بفتح الحاء والواو، وكسر

الراء، وضم الياء مشددة. و «حوارى الزبير» قال القاضى: اختلف فى ضبطه، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء مشددة، كمصرخى، وضبطه أكثرهم بكسرها، أى مشددة، وعن الضحاك: الحوارى هو الغسال، وعن قتادة: الذى يصلح للخلافة، وقيل: هو الوزير، وقيل: هو الناصر، وقيل: هو الخالص، وقيل: هو الخليل.

( كنت أنا وعمربن أبى سلمة يوم الخندق مع النسوة ) فى ملحق الرواية « يعنى نسوة النبى ﷺ ».

( فى أطم حسان ) الأطم بضم الهمزة والطاء الحصن، وجمعه أطم، كعناق وأعناق. قال القاضى: ويقال فى الجمع أيضاً إطما بكسر الهمزة « وكان عبد الله بن الزبير وعمربن أبى سلمة صبيين صغيرين حول الرابعة.

( فكان يطئ لى مرة، فأنظر، وأطأطئ له مرة فينظر ) أى فكان ياب الحصن ضيقاً، لثلا يرى من بداخله، وفتحته للطريق منخفضة وكان الصبيان على بابه، بحيث لا يرى أحدهما المار بالطريق إلا إذا طأطأ الآخر ظهره وخفض رأسه.

( فكنت أعرف أبى إذا مر على فرسه فى السلاح إلى بنى قريظة ) يعرفه بفروسه ولباسه وسلاحه، حيث يكون مثلما فى هذه الحالة. وفى رواية للبخارى « فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه، يختلف إلى بنى قريظة، مرتين أو ثلاثاً ».

( قال: فذكرت ذلك لأبى، فقال: ورأيتنى يا بنى ؟ ) فى رواية البخارى « فلما رجعت قلت: يا أبت. رأيتك تختلف. قال: أو هل رأيتنى يا بنى؟ ».

( كان على حراء، هو وأبو بكر وعمروعثمان وعلى وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة ) هذا التواجد غير تواجد عليه ﷺ مع أبى بكر وعمروعثمان. قال النووى: وقع فى معظم النسخ بتقديم على، على عثمان، وفى بعضها تقديم عثمان على على، كما فى الرواية الخامسة، وترتيبها باتفاق النسخ.

( اهدأ، فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ) « اهدأ » بهمز آخره، أى اسكن وفى الرواية الخامسة « اسكن حراء » وفيها ذكر سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه، وهو ليس صديقاً، ولا شهيداً، وأجاب القاضى بقوله: إنما سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة.

( أبواك - والله - من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ) فى ملحق الرواية « تعنى أبى بكر والزبير » لأن أم عروة أسماء بنت أبى بكر، فأطلقت على الجد أباً، ويحتمل أنه من قبيل التغليب، كقولهم القمران للشمس والقمر. والآية ( ١٧٢ ) من سورة آل عمران وقبلها ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ مَوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَقُضِلَ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿ [ آل عمران: ١٦٩-١٧٢ ].

## فقه الحديث

طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى التيمى، يكنى أبا محمد، ويعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، من المهاجرين الأولين، بعثه رسول الله ﷺ وسعيد ابن زيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار، قبيل بدر، فلم يشهدا بدرًا، وجاءا عقبها، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه، قال: وأجرى يا رسول الله؟ قال: وأجرك، وشهد أحدا والمشاهد بعدها، وأبلى يوم أحد بلاء حسنا، وقى رسول الله ﷺ بنفسه، واتقى الذبل عنه بيده، حتى قطعت إصبغه، وكان يقول له لا تظهر يا رسول الله، تصبك سهامهم، صدرى دون صدرك، ونحرى دون نحر، ولما نهض رسول الله ﷺ ليستقل صخرة، ولم يستطع، حمله طلحة على ظهره حتى استقلها، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم، قيل: إنه بايع عليا بعد عثمان، ثم خرج عليه ليحاربه مع عائشة فى موقعة الجمل، لكنه اعتزل المعركة هو والزبير عند الصفوف، فرماه مروان بن الحكم بسهم وكان فى حزيه فقتله، وفيما زعموا أنه كان ممن حاصر عثمان.

وقتل طلحة رحمه الله وهو ابن ستين سنة، سنة ست وثلاثين ويقال: إن طلحة تزوج أربع نسوة، عند النبي ﷺ أخت كل منهن، أم كلثوم بنت أبى بكر، أخت عائشة، وحمنة بنت جحش أخت زينب، والفارعة بنت أبى سفيان، أخت أم حبيبة، ورقية بنت أبى أمية، أخت أم سلمة، وكان بكفاحه غنيا، قال عنه سفيان بن عيينة: كانت غلة طلحة بن عبيد الله ألف دينار كل يوم ﷺ وأرضاه.

أما الزبير بن العوام بن خولد بن أسد بن عبد العزى بنى قصى بن كلاب القرشى أبو عبد الله، فهو حوارى رسول الله ﷺ، وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى.

أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وكان فى جيش عائشة يوم الجمل، فالتقى به على، فذكره، فانصرف، فلقبه ابن حرمون فقتله غدرا، سنة ست وثلاثين وله سبع وستون سنة، بمكان يقال له: وادى السباع.

وقد أوضح البخارى ثروة الزبير فى حديث طويل، تحت باب بركة الغازى فى ماله، حيا وميتا، مع النبي ﷺ حيا وميتا، قال عبد الله بن الزبير «فقتل الزبير ﷺ ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين، منها الغابية، وإحدى عشرة دارا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارا بالكوفة ودارا بمصر، وما ولى إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئا، إلا أن يكون فى غزوة مع النبي ﷺ، أو مع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم، قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين، فوجدته ألفى ألف ومائتى ألف، وإنما كان دينه الذى عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه على أنه سلف ما دون له فى التصرف فيه، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قسم باقى التركة على الورثة وأنفذ وصيته، وكان للزبير أربع نسوة، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف.



ولوضوح الرؤية، وأن هذه الثروة الهائلة كانت نتيجة سعى وكفاح لبناء الحياة الدنيا، متوازنة مع السعى والكفاح الأخرى نسوق حديث البخارى عن زوجته أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما وكانت قد تزوجها بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وهى حامل بابنها عبد الله، قالت: « تزوجنى الزبير، وما له فى الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء، غير ناضح » أى جمل لسقى الماء، « وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأسقى الماء، وأخرز غريه » أى دلوه « وأعجن، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعها رسول الله ﷺ على رأسى، وهى منى على ثلثى فرسخ، قال: حتى أرسل لى أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفينى سياسة الفرس، فكأنما أعتقنى ».

(فائدة) جمع النووى فى تبويب شرحه لصحيح مسلم بين طلحة والزبير رضى الله عنهما تحت باب واحد، وتبعناه فى ذلك، ولعله لاحظ ما جاء من أن النبى ﷺ لما آخى بين أصحابه بمكة قبل الهجرة آخى بين طلحة والزبير، ولعله لاحظ اشتراكهما فى كثير من الفضائل، فكل منهما أحد العشرة، وأحد الستة، وأحد السابقين وأحد أصحاب الدور البارز فى الجهاد، وفى الدفاع عن رسول الله ﷺ، بل وفى دورهما مع عثمان ومع على، وفى طريقة وأسباب مقتلتهما رضى الله عنهما. وكان من المقبول ضم طلحة إلى سعد بن أبى وقاص، لجمعهما فى الرواية الأولى، كما كان من المقبول تخصيص باب لكل منهما.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- فضيلة طلحة لدوره فى غزوة أحد.

٢- فضيلة الزبير لدوره فى غزوة الخندق.

٣- من الرواية الثالثة قال النووى: وفى هذا الحديث دليل لحصول ضبط الصبى وتمييزه، وهو ابن أربع سنين، فإن ابن الزبير ولد عام الهجرة فى المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة على الصحيح، فيكون له وقت ضبطه لهذه القضية دون أربع سنين، وفى هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين أنه لا يصح سماع الصبى حتى يبلغ خمس سنين، والصواب صحته، متى حصل التمييز، وإن كان ابن أربع أو دونها. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: المقصود أن البلوغ ليس شرطاً فى التحمل، وقال يحيى بن معين: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة، فبلغ ذلك أحمد، فقال: بل إن عقل ما يسمع. وهذا هو المعتمد، فالتحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكفار

٤- وفى ضبط ابن الزبير وجودته لهذه القضية مفصلة، فى هذا السن منقبة لابن الزبير.

٥- وفى الرواية الرابعة إثبات التمييز فى الجماد.

٦- وجواز التركيبة والتناء على الإنسان فى وجهه، إذا لم يخف عليه فتنة، بإعجاب ونحوه.

٧- وفى الرواية السادسة جواز التعبير عن الجد بالأب.

والله أعلم

## (٦٣٨) باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٥٤٤١ - ٥٣ عن أنس رضي الله عنه (٥٣) قال: رَسُوهُ اللهُ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا. وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيُّهَا الأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ».

٥٤٤٢ - ٥٤ عن أنس رضي الله عنه (٥٤)، أَنَّ أَهْلَ الأَيْمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالإِسْلَامَ. قَالَ: فَأَخَذَ يَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الأُمَّةُ».

٥٤٤٣ - ٥٥ عن خُذَيْفَةَ رضي الله عنه (٥٥) قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ. حَقَّ أَمِينٍ» قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

### المعنى العام

أبو عبيدة بن الجراح أحد السابقين الأولين الذين حظوا بحب الرسول ﷺ ولهم دور بارز في قيادات الحروب والفتوح.

له مساجلة في القضاء والقدر مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ذكرناها في باب الطاعون. رضى الله عنه وأرضاه.

### المباحث العربية

( إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا - أيتها الأمة - أبو عبيدة بن الجراح ) « أيتها الأمة » صورته صورة النداء، لكن المراد فيه الاختصاص، أي أمتنا مخصوصون من بين الأمم، وعلى هذا فهو بالنصب على الاختصاص، ويجوز الرفع، والأمين هو الثقة الرضى، وهذه الصفة، وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكن السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك، وقد خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة، ووصفه بها، فأشعر بقدر رائد فيها على غيره، كالحياة لعثمان، والقضاء لعلي، ونحو ذلك، وقد

(٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ

(٥٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ حِلَّةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ خُذَيْفَةَ

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

أورد الترمذى، وابن حبان « أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدّهم فى أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم كتاب الله أبى، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، ألا وإن لكل أمة أميناً... » الحديث.

( أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ ) فى الرواية الثالثة « جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ » قال الحافظ ابن حجر: أهل نجران هم أهل بلد قريب من اليمن، وهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد، ومن معهما، ذكر ابن سعد أنهم وفدوا على النبي ﷺ فى سنة تسع، وفى الرواية الثانية « إن أهل اليمن، قدموا على النبي ﷺ، فقالوا » قال الحافظ: فإن كان الراوى تجوز عن أهل نجران، بقوله « أهل اليمن » لقرب نجران من اليمن، فذاك، وإلا فهما واقعتان، والأول أرجح. اهـ

( لأبعثن إليكم رجلاً أميناً، حق أمين، حق أمين ) التكرير للتأكيد، و « حق أمين » من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى أمين أمانة حقّة، أى كاملة.

( فاستشرف لها الناس ) أى من حضر من الصحابة، فى رواية « فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ » أى تطلعوا للولاية، ورغبوا فيها، حرصاً على تحصيل صفة الأمين الحق، لا حرصاً على الولاية من حيث هى.

( فبعث أبا عبيدة بن الجراح ) فى الرواية الثانية « فأخذ بيد أبى عبيدة، فقال: هذا أمين هذه الأمة ».

## فقه الحديث

( أبو عبيدة ) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب، ويقال: وهيب بن ضبة بن الحارث ابن فهر، القرشى، مشهور بكنيته، وبالنسبة إلى جده، وكان إسلامه هو وعثمان بن مظعون وعبيد بن الحارث بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف وأبو سلمة بن عبد الأسد فى ساعة واحدة، قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهو أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، ويقال: إنه هو الذى قتل أباه كافراً يوم بدر، فقد أخرج الطبرى « جعل والد أبى عبيدة يتصدى لأبى عبيدة يوم بدر، فيحيد عنه، فلما أكثر قصده فقتله » فتح كثيراً من بلاد الشام وتولى جنداً من أجنادها، ومات فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، عن عمر يناهز ثمانياً وخمسين سنة.

والله أعلم

## (٦٣٩) باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

٥٤٤٤ - ٥٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥٦)، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لحسن: «اللهم إني أحبه. فأحبه وأحب من يحبه».

٥٤٤٥ - ٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥٧) قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار. لا يكلمني ولا أكلمه. حتى جاء سوق بني قينقاع. ثم انصرف. حتى أتى خيأ فاطمة فقال: «ألم لكع؟ ألم لكع؟» يعني حسنا فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تسلة وتلبسه سخابا. فلم يلبث أن جاء يسعى. حتى اعتق كل واحد منهما صاحبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أحبه. فأحبه وأحب من يحبه».

٥٤٤٦ - ٥٨ عن البراء بن عازب رضي الله عنه (٥٨) قال: رأيت الحسن بن علي علي عاتق النبي صلى الله عليه وسلم. وهو يقول: «اللهم إني أحبه. فأحبه».

٥٤٤٧ - ٥٩ عن البراء رضي الله عنه (٥٩)، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبا الحسن بن علي علي عاتقه، وهو يقول: «اللهم إني أحبه. فأحبه».

٥٤٤٨ - ٦٠ عن إياس (٦٠)، عن أبيه قال: لقد قدت بيبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين، بغلته الشهباء. حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا قدامه. وهذا خلفه.

٥٤٤٩ - ٦١ عن عائشة رضي الله عنها (٦١) قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها. ثم جاء علي فأدخله. ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا».

(٥٦) حدثني أحمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة حدثني عبد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير عن أبي هريرة

(٥٧) حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة

(٥٨) حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت حدثنا البراء بن عازب

(٥٩) حدثنا محمد بن بشر وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن البراء

(٦٠) حدثني عبد الله بن الرومي البجلي وعيأس بن عبد العظيم الغنوي قالا حدثنا الضمر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن

عمار حدثنا إياس عن أبيه

(٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لأبي بكر قالا حدثنا محمد بن بشر عن زكرياء عن

مصعب ابن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة

## المعنى العام

الحسن والحسين عاشا حياة الطفولة بين يدي أطف الناس، وأرحم الناس بالناس، كان إذا سجد فى صلاته صلى الله عليه وسلم وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أراد الصحابة أن يمنعوها أشار إليهم: أن دعوهما، فإذا قضى صلاته وضعهما فى حجره، فقال: من أحبني فليحب هذين.

عاش الحسن بالمدينة، حتى دعاه معاوية بعد أن قتل على رضي الله عنه، وكان الحسن يكره القتال، فتنازل لمعاوية وباعه، وأعطاه معاوية من المال أربعمئة ألف، وأجرى عليه كل عام ألف ألف درهم، وأعطاه عهداً، إن حدث لمعاوية حدث، والحسن حى، ليجعلن هذا الأمر إليه، فجمع الحسن رءوس أهل العراق فى قصر المدائن، فقال: إنكم قد بايعتموني على أن تسالموا من سالمتم، وتحاربوا من حاربتم، وإنى قد بايعت معاوية، فاسمعوا له وأطيعوا، فكانوا يقولون: يا عار أمير المؤمنين، فيقول: العار خير من النار، وأقنع أخاه الحسين بذلك، وعادا الى المدينة، وعاشا فيها، عاش الحسن بعد ذلك نحو عشر سنين، ثم مات مسموما سنة خمسين على المشهور.

أما الحسين فقد استمر فى المدينة مع أخيه، حتى مات معاوية، فخرج إلى مكة، فأنته كتب أهل العراق أن بايعوه، فتوجه إليهم، وكان يزيد بن معاوية قد عين عبيد الله بن زياد على الكوفة والبصرة، فقتل بالشبهة، وذبح بالظنة وأرهب أهل العراق، والحسين لا يعلم ذلك، حتى كان بينه وبين القادسية ثلاثة أميال، وكان عبيد الله قد جهز الجيش لملاقاته، على رأسه عمر بن سعد بن أبى وقاص، فالتقيا عند كربلاء، فقتل الحسين وأصحابه وفيهم سبعة عشر شاباً من أهل بيته، وأتى برأس الحسين إلى عبيد الله، فأرسله ومن بقى من أهل بيته إلى يزيد بن معاوية، ومنهم على بن الحسين، فأدخلهم على عياله، ثم جهزهم إلى المدينة.

## المباحث العربية

( أنه قال لحسن: اللهم إني أحبه ) اللام بمعنى « عن » أى قال عن حسن...

( فأحبه وأحب من يحبه ) وفى الرواية الثالثة والرابعة « فأحبه » وليس فيهما

« وأحب من يحبه ».

( فى طائفة من النهار ) طائفة الشيء جزؤه، والمراد فى ساعة من نهار، وفى رواية « صائفة »

بالصاد أى فى حر النهار.

( حتى جاء سوق بنى قينقاع ) السوق اسم لكل مكان يقع فيه التبائع بين من يتعاطى

البيع والشراء، و « قينقاع » بفتح القاف وسكون الياء وضم النون، وضبط بكسرهما، وحكى فتحها، اسم لقبيلة من اليهود، نسب إليها السوق، فإذا أريد القبيلة. منع من الصرف للعلمية والتأنيث، وإذا أريد الحى صرف، وهو أحد أسواق المدينة المشهورة، والظاهر أنه كان فى طريقه إلى بيت فاطمة، فمر به ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

( ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة ) فى رواية البخارى « حتى أتى سوق بنى قينقاع، فجلس بقاء بيت فاطمة » قال الراوى سقط فى رواية البخارى بعض الحديث، لأن بيت فاطمة ليس فى سوق بنى قينقاع، فرواية مسلم تثبت ما سقط، والفاء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة، الموضع المتسع أمام البيت، وفى مسلم « خباء فاطمة » بالحاء المكسورة بعدها باء، والمراد به بيتها.

( فقال: أثم لكع؟ أثم لكع؟ يعنى حسنا ) الهمزة للاستفهام، و« ثم » بفتح التاء وتشديد الميم بمعنى « هنا » واللکع بضم اللام وفتح الكاف يراد به الصغير، يقال: لكع فلان بفتح اللام، والكاف، يلکع بفتح الكاف لكعا، بسكونها، أى أكل وشرب، ولكع الصبى إذا نهز فى الرضاع، ويقال: لكع بكسر الكاف، يلکع بفتحها، ولكع بضم الكاف فيهما، لكعا بفتحها، ولكاعة إذا لؤم وحمق، فهو ألكع، وهى لكعاء، ويقال فى سب المرأة بالحمق لكع، بضم اللام وفتح الكاف، فقوله « لكع » فى الحديث إن كان من فتح الكاف فهو الصغير، وإن كان من كسرهما أو ضمها فالمراد منه المداعبة والتلميح بهذا الوصف، غير المراد حقيقته.

( فظننا أنه إنما تحبسه أمه، لأن تغسله وتلبسه سخابا ) الفاء عاطفة على محذوف، أى فتأخر الجواب أو فتأخر مجيئه، فظننا أن أمه تؤخره، لتنظيفه، والتلبسه ما يجمله، وتغسله بضم التاء وفتح الغين، وكسر السين، من غسل المشدد « وتلبسه » بضم التاء من ألبس، والسخاب بكسر السين وبالحاء مفرد سخب بضمين، قال النووى: والسخاب قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السبيحة، ويجعل قلادة للصبيان والجوارى، وقيل: هو خيط فيه خرز، سمي بذلك لصوت خرزه عند حركته، من السخب، بفتح السين والحاء، ويقال: صخب بالصاد، وهو اختلاط الأصوات.

( فلم يلبث أن جاء يسعى ) أى فلم يمكث مجيئه، ولم يتأخر بل جاء يجرى نحو جده.

( حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه ) تعلق الحسن برقبة جده، واحتضنه جده، وفى رواية البخارى « فجاء يشدد، حتى عانقه وقبله » وفى رواية « فقال النبى ﷺ بيده هكذا - أى مدها، والمراد بيده - فقال الحسن بيده هكذا، فالترمه ».

( رأيت رسول الله ﷺ واضعا الحسن بن علي على عاتقه ) العاتق ما بين المنكب والعنق.

( لقد قدت بنبى الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء ) يقال: قاد البغلة يقودها، إذا أمسك بلجامها وسار بها، والشهباء ما خالط بياض شعرها سواد، وهذه البغلة هى التى أهداها له المقوقس، وكانت له صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، أهداها له صاحب أيلة.

( خرج النبى ﷺ غداة، وعليه مرط مرحل، من شعر أسود ) الغداة أول النهار، والمرط بكسر الميم، وسكون الراء كساء، وجمعه مروط، والمرحل بضم الميم وفتح الراء وتشديد الحاء المفتوحة الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل، ووقع لبعض رواة كتاب مسلم « مرحل » بالجيم، أى المنقوش عليه صور المراحل، وهى القدور.

( ف جاء الحسن بن علي، فأدخله، ثم جاء الحسين، فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي، فأدخله ) وإنما دخل الحسين بنفسه، دون إدخال لصغره، وتغاييرا من أخيه، وإدلالا، على جده، بخلاف غيره.

( ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ) «الرجس» في الأصل الشيء القذر، وأريد به هنا الذنب مجازا، وقيل: الإثم، وقيل: الفسق، وقيل: الشرك، وقيل: الشيطان، وقيل: الشك، وقيل: البخل والطمع، وقيل الأهواء والبدع، وقيل: ما يعم كل ذلك، والمعنى: إنما يريد الله سبحانه وتعالى أن يذهب عنكم الرجس، ويصونكم من المعاصي صونا بليغا، فيما أمر ونهى، ونصب «أهل البيت» على النداء، و«أل» في «البيت» للعهد، أى بيت النبي ﷺ، وجمهور المفسرين على أن المراد من «أهل البيت» أزواجه المطهرات، وتوحيد البيت لأن بيوتهن باعتبار إضافتها إلى النبي ﷺ بيت واحد، وباعتبار إضافتها إليهن متعددات، كما فى قوله تعالى ﴿ وَوَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وأورد ضمير جمع المذكور «عنكم.... ويطهركم» رعاية للفظ الأهل، والعرب كثيرا ما يستعملون صيغ المذكور فى مثل ذلك، فقد قال موسى لامرأته ﴿ امْكُتُوا إِنِّي أَنَسْتُ نَارًا ﴾ [طه: ١٠، القصص: ٢٩] والتذكير أدخل فى التعظيم، وسابق الآية ولاحقها يؤيد ذلك.

وقيل: المراد من البيت بيت النسب، وقيل: المراد بهم جميع بنى هاشم، ذكورهم وإناثهم، أى المؤمنون من بنى هاشم عند الحنفية، وبنو المطلب عند الشافعية، وفى المسألة كلام كثير.

## فقه الحديث

ولد الحسن فى نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة على المشهور، ومات مسموما، ودفن بالبقيع سنة خمسين.

أما الحسين فولد فى شعبان سنة أربع من الهجرة على الصحيح، وقتل بكريلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين.

وقد أخرج البخارى بالإضافة إلى بعض أحاديث الباب - عن أبى بكره ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر - والحسن إلى جنبه - ينظر إلى الناس مرة، وإليه مرة، ويقول: «ابنى هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

وعن أنس بن مالك ﷺ أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي، فجعل فى طست فجعل ينكت - فى رواية «بقضيب له فى أنفه» وفى رواية فى عينه وأنفه - وقال فى حسنه شيئا فقال أنس: كان أشبههم برسول الله ﷺ وفى رواية للطبرانى «فقلت: ارفع قضيبك فقد رأيت قم رسول الله ﷺ فى موضعه».

وعن عقبة بن الحارث قال: «رأيت أبا بكر ﷺ وحمل الحسن، وهو يقول: بأبى. شبيهه بالنبي، ليس بعلى، وعلى يضحك».

وعن أنس «لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي».

وعن عبد الله بن عمر - وسأله سائل عن المحرم يقتل الذباب - فقال: أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هما ريحانتاي من الدنيا». وعند الترمذي من حديث أنس « أن النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين، فيشمهما ويضمهما إليه ».

وعند الطبراني عن أبي أيوب « دخلت على رسول الله ﷺ، والحسن والحسين يلعبان بين يديه، فقلت: أتحبهما يا رسول الله؟ قال: وكيف لا؟ وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما ».

### ويؤخذ من أحاديث الباب

- ١- من الرواية الثانية جواز إلباس الصبيان القلائد والسخب، ونحوها من الزينة. قاله النووي.
- ٢- واستحباب تنظيفهم، لا سيما عند لقائهم أهل الفضل، واستحباب النظافة مطلقا.
- ٣- استحباب ملاطفة الصبي، ومداعبته، رحمة له ولطفًا.
- ٤- استحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم.
- ٥- أن مماسة الأطفال، وأن رطوبات وجههم ونحوها طاهرة، حتى تتحقق نجاستها، قال النووي: ولم ينقل عن السلف التحفظ منها، ولا يخلون منها غالبًا.
- ٦- ومن الرواية الخامسة جواز ركوب ثلاثة على دابة واحدة، إذا كانت مطيقة، قال النووي: وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا، وهو فاسد.

والله أعلم



## (٦٤٠) باب من فضائل زيد بن حارثة، وابنه أسامة، رضي الله عنهما

٥٤٥٠ - ٦٢ عن سالم بن عبد الله<sup>(٦٢)</sup>، عن أبيه، أنه كان يقول: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ. حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْدَّوَيْرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ.

٥٤٥١ - ٦٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦٣)</sup> قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا. وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمُ اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ. وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، بَعْدَهُ».

٥٤٥٢ - ٦٤ عن سالم<sup>(٦٤)</sup>، عن أبيه ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال، وهو على المنبر: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمْرَتِهِ - يُرِيدُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَإِنَّمُ اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لَهَا. وَإِنَّمُ اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. وَإِنَّمُ اللَّهُ! إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيفٌ - يُرِيدُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَإِنَّمُ اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، مِنْ بَعْدِهِ. فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِكُمْ».

## المعنى العام

كان رسول الله ﷺ يحب في الله، ويبغض في الله، وهكذا شريعة الإسلام تجعل صلة الدين أقوى من قرابة النسب، قانونها قوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومن هنا أحب رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، أعتقه، ثم تبناه، ثم زوجه حاضنته أم أيمن، ثم زوجه ابنة عمته زينب بنت جحش، ثم أمره على جيوش، من جنودها أبو بكر وعمر، وما بعثه في بعث إلا أمره عليهم، فكان حقا عند حسن ظن رسول الله ﷺ به، وكان حقا جديرا بالإمارة، وكيف لا؟ وهو تربية محمد بن عبد الله؟.

(٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي وَكَيْبَةَ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

كان آخر عهده بإمرة الجهاده غزوة مؤتة من أرض الشام فى جمادى سنة ثمان من الهجرة، وفيها أمره رسول الله ﷺ على الجيش، وقال: إن قتل زيد فالإمارة لجعفر بن أبى طالب، وإن قتل جعفر تولى الإمارة عبد الله بن أبى رواحة، فقتل زيد هناك شهيدا.

وقد اشتهر زيد بحبّ - أى حبيب - رسول الله ﷺ، كما اشتهر ابنه أسامة بالحب ابن الحب، أى الحبيب ابن الحبيب، لدرجة أن بنى مخزوم لما أرادوا أن يوسطوا فى قضية سرقة امرأتهم، لم يجدوا فى الصحابة من يجرؤ أن يكون وسيطا، له من الإدلال ما ليس لغيره، مثل أسامة، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، أبوه حب رسول الله ﷺ، وأمه حاضنة رسول الله ﷺ، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: «هى أمى بعد أمى» وكان يجلسه على فخذيه، حتى بعد أن كبر رضى الله عنه وعن أبيه وعن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

( بعث النبى ﷺ بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد ) هذا هو البعث الذى أمر النبى ﷺ بتجهيزه فى مرض وفاته، وقال فى وصيته « أنفذوا بعث أسامة » فأنفذه أبو بكر بعده.

( قطعن الناس فى إمرته ) على أنه صغير، إذ كان لا يتجاوز الثامنة عشرة.

( فقال: إن تطعنوا فى إمرته فقد كنتم تطعنون فى إمرة أبيه من قبل ) قيل: طعن يطعن بفتح العين، إذا كان فى العرض والنسب، ويضم العين فيهما إذا كان بالرمح واليد، وقيل: هما لغتان فيهما، ويشير بذلك إلى طعنهم فى إمارة زيد بن حارثة، وقد جمع له الحافظ ابن حجر سبع غزوات كان أميرا فيها، وأولها فى جمادى الآخرة سنة خمس، قبل نجد، فى مائة راكب، والثانية فى ربيع الآخرة سنة ست، إلى بنى سليم، والثالثة فى جمادى الأولى منها، فى مائة وسيعين فتلقى عيرا لقريش، وأسروا أبا العاص بن الربيع، والرابعة فى جمادى الآخرة منها، إلى بنى ثعلبة، والخامسة إلى حسمى - بضم الحاء وسكون السين آخره ألف مقصور - فى خمسمائة إلى أناس من بنى خدام، بطريق الشام، كانوا قطعوا الطريق على دحية، وهو راجع من عند هرقل، والسادسة إلى وادى القرى، والسابعة إلى ناس من بنى فزارة.

( وايم الله! إن كان خليقا للإمرة ) أى ويمين الله قسمى، إن الحال والشأن كان زيد خليقا وجديرا بالإمرة. « إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الحال، والشأن محذوف والجملة بعدها خبرها.

( وإن كان لمن أحب الناس إلى ) أى وإن الحال والشأن كان زيد من أحب الناس إلى .

( وإن هذا لمن أحب الناس إلى ) يشير إلى أسامة بن زيد، وفى الرواية الثالثة « وايم الله! إن هذا » أى أسامة « لها خليق. وايم الله! إن كان (أسامة) لأحبهم إلى من بعده » أى من بعد أبيه زيد فأوصيكم به « أى بأسامة » فإنه من صالحكم ..

## فقه الحديث

زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس، حب رسول الله ﷺ، وأمه سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر، من بنى معن بن طيء، زارت قومها، وزيد معها، فأغارت خيل لبنى القيس بن جسر، فى الجاهلية، على أبيات من بنى معن، فاحتملوا زيدا، وهو غلام، فأتوا به إلى سوق عكاظ، فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام، لعمته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له، فحج ناس من قومه، فرأوا زيدا، فعرفهم وعرفوه، فأبلغوا أهله، فخرج أبوه حارثة، وأخوه كعب بفدائه، فقدموا مكة، ودخلا على رسول الله ﷺ، فقالا: يا بن عبد المطلب يا بن سيد قومه. أنتم أهل حرم الله، تفكون العاني، وتطمعون الأسير، جئناك فى ولدنا، عبدك، فامن علينا، وأحسن فى فدائه، قال: وما ذلك؟ قالوا: زيد بن حارثة، فقال: أو غير ذلك. ادعوه فخيروه، فإن اختاركم فهو لكم من غير فداء، وإن اختارنى، فوالله! ما أنا بالذى أختار على من اختارنى فداء، قالوا: زدنا على النصف، فدعاه، فقال: هل تعرف هؤلاء؟ قال: نعم. هذا أبى وهذا عمى، قال: فأنا من قد علمت، قد رأيت صحبتى لك، فاخترنى، أو اخترهما، فقال زيد: ما أنا بالذى أختار عليك أحدا، أنت منى بمكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد؟؟؟ أتختار العبودية على الحرية؟ وعلى أبيك وعمك؟ وأهل بيتك؟ قال: نعم. إنى قد رأيت من هذا الرجل شيئا، ما أنا بالذى أختار عليه أحدا، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، قال: اشهدوا أن زيدا ابنى، يرثنى وأرثه (كان ذلك جائزا قبل أن ينزل قوله تعالى **هُوَ مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) [الأحزاب: ٤-٥]) فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما، وانصرفا، فكان من ذلك الحين يدعى زيد بن محمد، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن، حاضنته، فولدت له أسامة، ثم زوجه رسول الله ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش، فلم تحسن العشرة بينهما، فطلقها، وتزوجها بعده رسول الله ﷺ، بأمره، تأكيدا لإبطال التبني، ويعد أن طلق زينب زوجه رسول الله ﷺ أم كلثوم بنت عقبة، أم أمها البيضاء بنت عبد المطلب، فولدت له زيد بن زيد ورقية، ثم طلق أم كلثوم، وتزوج مرة بنت أبى لهب بن عبد المطلب، ثم طلقها وتزوج هندا بنت العوام، أخت الزبير.

وشهد زيد بن حارثة بدرا وما بعدها، وقتل فى غزوة مؤتة، وهو أمير، واستخلفه رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره على المدينة، وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن عمر فرض لأسامة أكثر مما فرض لابن عمر، قال: فسألته فقال: إنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك.

وأما أسامة بن زيد فقد ولد فى الإسلام بمكة، ومات النبى ﷺ وله ثمانى عشرة سنة واعتزل أسامة الفتنة بعد قتل عثمان، إلى أن مات فى أواخر خلافة معاوية وكان قد سكن المرة من أعمال دمشق، ثم رجع، فسكن وادى القرى، ثم نزل إلى المدينة، فمات بها، سنة أربع وخمسين على الصحيح.

## ويؤخذ من الحديث

- ١- قال النووي: فيه جواز إمارة العتيق.
- ٢- وجواز تقديمه على العريب.
- ٣- وجواز تولية الصغار على الكبار.
- ٤- وجواز تولية المفضول على الفاضل، للمصلحة.
- ٥- فيه فضائل ظاهرة لزيد وأسامة رضى الله عنهما.
- ٦- وجواز الحلف من غير استحلاف.

والله أعلم

## (٦٤١) باب من فضائل عبد الله بن جعفر عليه السلام

٥٤٥٣ - ٦٥ عن عبد الله بن مليكة (٦٥). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَّقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلْنَا، وَتَرَكَكَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ غُلَيْبَةَ وَإِسْنَادِهِ.

٥٤٥٤ - ٦٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام (٦٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَيْتَنِي بِصَيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ. فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى دَابَّةٍ.

٥٤٥٥ - ٦٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام (٦٧) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَيْتَنِي بِنَا. قَالَ: فَتَلَّقَيْتَنِي بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلْنَا أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٥٤٥٦ - ٦٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام (٦٨) قَالَ: أَرَدَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

## المعنى العام

إن الرحمة كلمة صغيرة، ولكن معناها وأثرها كبير في نفس من تلحقه هذه الرحمة، والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كان من أبرز خلاله الرحمة، وقد وصفه الله تعالى **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾** [التوبة: ١٢٨] وقد يأنف بعض الكبراء من مداعبة الصبيان، والتلطف معهم، والتعاطف عليهم، ترفعا وتكبيرا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كل ذلك، تواضعا وشفقة، يحمل الصبي، ويركبه خلفه، وأمامه بين يديه، على الراحلة، ويمسح على رأسه، حتى أحب الصبية لقاءه، وترقبوا قدمه، ليستقبلوه بكل الحب والبشر والسرور، وكان الصبي الذي يحظى بشيء من ذلك يزهو ويفخر، ويعد من مناقبه وفضائله أن حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أردفه خلفه، أو حمله أمامه بين يديه، ونعمت المنقبة، ونعمت الفضيلة.

(٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ غُلَيْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُلَيْكَةَ

(٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عاصمِ  
الأخول عن مورك العجلي عن عبد الله بن جعفر

(٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عاصمِ حَدَّثَنِي مُورِقٌ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

(٦٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ  
ابن علي عن عبد الله بن جعفر

## المباحث العربية

( قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير ) أى لعبد الله بن الزبير، وكانا فى سن متقاربة، وكان هذا القول فى كبرهما، وكانت الحادثة المحكية فى صباحهما، وسنهما نحو سبع سنين.

( أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ ) كان الصبية يتلقون رسول الله ﷺ، فرحا به، وتبركا، إذا قدم من سفر، وكان صلى الله عليه وسلم يتباسط منهم، ويمسح برءوسهم ويلطفهم.

( أنا وأنت وابن عباس ) سبق أن ذكرنا بعض فضائل الزبير، وسيأتى باب خاص بابن عباس .

( قال: نعم. فحملنا وتركك ) ظاهر العبارة أن قوله « فحملنا وتركك » من كلام ابن الزبير، وهكذا توهم القاضى عياض، فخطأ الرواية، ووصفها بالخلط، لأن السدى وقع أن الرسول ﷺ حمل فى هذه الحادثة ابن جعفر وابن عباس، وترك ابن الزبير، لأن الدابة حينئذ كان يشق عليها حمل الثلاثة والتحقيق أن الرواية لا وهم فيها ولا خلط، وكل ما فيها أن لفظ « قال: نعم » مقدمة من تأخير، وأن قوله « فحملنا وتركك » من تنمة كلام ابن جعفر قال النووى: معناه: قال ابن جعفر: فحملنا وتركك » اهـ

فقدّر النووى: « قال ابن جعفر » بعد « نعم » ثم قال النووى: وتوضحه الروايات بعده. اهـ

وليس فى الروايات بعده ما يوضح أن المتروك ابن الزبير، فالروايتان الثانية والثالثة. ليس فى أيهما ذكر لابن الزبير ولا لابن عباس، بل هما فى حادثة أخرى، أفرادها ابن جعفر، وأحد ابنى فاطمة، وإنما الذى يوضح ذلك واقع القصة.

( إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته ) وبغيرهم من الصبيان، و « تلقى » بضم التاء، مبنى للمجهول، للإشارة إلى أن أهليهم هم الذين كانوا يدفعونهم لذلك، ولذلك بنى للمجهول أيضا قوله « فسبق بى إليه » ولم يقل: فسبقت إليه، وقوله « ثم جيء » ولم يقل: ثم جاء.

( فحملنى بين يديه ) أى حملنى على الدابة التى يركبها، ووضعنى أمامه عليها.

( فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة ) الرسول ﷺ وابن جعفر وأحد ابنى فاطمة، ولم يحددهما كما ورد بينهما فى الرواية الثالثة، فقال « وبالحسن أو بالحسين ».

## فقه الحديث

عبد الله بن جعفر بن أبى طالب، ابن ابن عم الرسول ﷺ، كنيته أبو محمد، وأبو جعفر، والثانية أشهر، أمه أسماء بنت عميس، أخت ميمونة بنت الحارث لأمها، ولد بأرض الحبشة، لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وقدم مع أبيه من الحبشة إلى المدينة مرجع رسول الله ﷺ من خيبر، وكان الرسول ﷺ يحبه، كما كان يحب أباه، ويعد أن استشهد أبوه زاد حب رسول الله ﷺ

له، وكان يدعو «اللهم اخلف جعفرًا في ولده» وأخباره في الكرم كثيرة ومشهورة، مات رسول الله ﷺ وهو ابن عشرين سنة، وكان أحد أمراء علي في حرب صفين، ومات بالمدينة سنة ثمانين على الصحيح.

ما يؤخذ من الحديث

استحباب تلقى الصبيان للعلماء وأهل الفضل، عند عودتهم من سفر أو غيبة، وأن يتلطف بهم، وأن يركب الصبيان معه، ولا نقص في ذلك، وأنه لا بأس بركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، وفي ذلك فضل ومنقية لعبد الله بن جعفر.

والله أعلم

## (٦٤٢) باب من فضائل خديجة رضي الله عنها

٥٤٥٧- ٦٩ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (٦٩) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ. وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكَيْعَ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٥٤٥٨- ٧٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٧٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ. وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرِيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤٥٩- ٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧١) قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ. مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ. فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ. وَمِنِّي. وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ. وَمِنِّي.

٥٤٦٠- ٧٢ عَنْ إِسْمَاعِيلَ رضي الله عنه (٧٢) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

٥٤٦١- ٧٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٣) قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَإِسْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ (٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى وَإِسْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغْمِزِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ وَجَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

(٧٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ



٧٤-٥٤٦٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٤)</sup> قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ. وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ. لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا. وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُشْرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا.

٧٥-٥٤٦٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٥)</sup> قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ. وَإِنِّي لَمْ أُذْرِكُهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ أُرْسِلُوا بِهَا إِلَيَّ أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَعْضَبْتُهُ يَوْمًا. فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا».

٥٤٦٤ - - وفي رواية عن هشام بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أسامة، إلى قصة الشاة. ولم يذكر الزيادة بعدها.

٧٦-٥٤٦٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٦)</sup> قَالَتْ: مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكثْرَةِ ذِكْرِهِ بِهَا. وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ.

٧٧-٥٤٦٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٧)</sup> قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

٧٨-٥٤٦٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٨)</sup> قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتِ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَأَرْتَحَ لِذَلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» فَمِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِيِّنِ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!.

## المعنى العام

خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - أول من تزوجها صلى الله عليها، تزوجها سنة

- (٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْغَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
(٧٥) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ  
(٧٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
(٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
(٧٨) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

خمس وعشرين من مولده، فى قول الجمهور، وكانت قبله عند أبى هالة بن النباش بن ززارة التميمى، وله منها ولد اسمه « هند » ومات أبو هالة فى الجاهلية، وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عائذ المخزومى.

وكان النبى ﷺ قبل أن يتزوج خديجة قد سافر فى مالها مقارضا إلى الشام، وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة.

وصدقت النبى من أول وهلة، مما يدل على قوة يقينها، ووفور عقلها، وصحة عزمها، شاركته الحصار الاقتصادى، وكانت حصنا له صلى الله عليه وسلم، حتى قال: ما نالت منى قريش ما نالت منى بعد موت خديجة وأبى طالب.

وكان جميع أولاده صلى الله عليه وسلم منها، إلا إبراهيم، والمتفق عليه من أولاده منها:

القاسم، وبه كان يكنى، مات صغيراً قبل المبعث، أو بعده، وبناته الأربع: زينب ثم رقية، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، وقيل: كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة، وعبد الله ولد بعد المبعث، فكان يقال له: الطاهر والطيب، ويقال: وهما أخوان له، ومات الذكور صغاراً باتفاق.

وماتت خديجة بعد المبعث بعشر سنين على الصحيح، فأقامت معه خمسا وعشرين سنة، لم يتزوج فى حياتها غيرها. رضى الله عنها وأرضاها.

## المباحث العربية

( خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد. قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء والأرض ) قال القرطبى: الضمير فى « خير نسائها » عائذ على غير مذكور، لكنه يفسره المقام والمشاهدة، يعنى خير نساء الدنيا، وقال الطيبى: الضمير الأول يعود على الأمة التى كانت فيها مريم، والثانى على هذه الأمة - أى خير نساء عصر مريم، وخير أمة محمد ﷺ خديجة - قال: ولهذا كرر الكلام « خير نسائها » - تنبيها على أن حكم كل واحدة منها غير حكم الأخرى. اهـ لكن لا يساعد هذا التفسير إشارة وكيع إلى السماء والأرض، مما يرجح أن المراد بالضميرين نساء الدنيا.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر لى أن قوله « خير نسائها » خير مقدم، والضمير لمريم، فكأنه قال: مريم خير نسائها، أى خير نساء زمانها، وكذا فى خديجة.

وقال النووى: الأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير من نساء الأرض فى عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه.

وقال القاضى: يحتمل أن الكلام على تقدير « من » أى أنهما من خير نساء الأرض والصحيح الأول.

( كمل من الرجال كثير ) فكانوا أنبياء، ورسلاً، و « كمل » بفتح الكاف، والميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ثلاث لغات مشهورات، والكسر ضعيف.

( ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ) ﴿إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ١١] وذكر بعضهم أنها كانت عمة موسى عليه السلام، وأنها آمنت به، حين سمعت بتلقف العصا إفاك السحرة، فعدبها فرعون.

وأخرج أبو يعلى والبيهقى بسند صحيح عن أبي هريرة « أن فرعون وتد لامرأته أربعة أوتاد، فى يديها ورجليها، فكانت إذا تفرقوا عنها أظلتها الملائكة عليهم السلام، وقالت: رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة، فيكشف لها عن بيتها فى الجنة » وفى رواية عند عبد بن حميد « أنه وتد لها أربعة أوتاد، وأضجعها على ظهرها، وجعل على صدرها رضى، واستقبل بها عين الشمس » وعن الحسن « فنجأها الله تعالى أكرم نجاته، فرفعها إلى الجنة، فهى تأكل وتشرب، وتنعم فيها » قال المفسرون: وظاهر هذه الرواية أنها رفعت بجسدها، وهو لا يصح.

أما مريم ابنة عمران - ولها سورة باسمها فى القرآن الكريم - فصدقت وآمنت بكلمات ربها وصدقها، ويجمع كتبه، من التوراة والإنجيل، والزيور والقرآن، وإن لم يكن قد نزل، ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ ومن عداد المواظبين على الطاعة.

وأخرج الطبرانى عن سعد بن جنادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله زوجنى فى الجنة مريم بنت عمران، وامرأة فرعون، وأخت موسى عليه السلام ».

ولفظه الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه فى بابيه، والمراد هنا التناهى فى جميع الفضائل، وخصال البر والتقوى.

( وإن فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام ) يقال: ثرد الرجل

الخبز، بفتح التاء والراء، يثرده بضم الراء، ثرداً، بسكونها، أى فته، ثم بله بمرق.

قال النووى: قال العلماء: معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق، فثريد اللحم أفضل من مرقه بلا ثريد، وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه - ومعنى هذا تقييد « سائر الطعام » وجعل « أل » فيه وفى « الثريد » للعهد، أى الثريد من أى نوع أفضل من سائر طعامه ومرقه من غير فتات الخبز معه - قال: والمراد بالفضيلة نفعه، والشبع منه، وسهولة مساعه، والالتذاذ به، وتيسر تناوله، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة، وغير ذلك. قال: فهو أفضل من المرق كله، ومن سائر الأطعمة، أى فضل عائشة على النساء زائد، كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة، اهـ وفى هذه العبارة الأخيرة نظر لأن من الأطعمة ما هو أفضل من الثريد فى كل ما ذكره إلا أن يقال: إنه لم يكن ميسورا لهم، فالكلام جرى على حسب عاداتهم وعرفهم.

وما ذكر من صفات الثريد المشبه به يقابله من صفات عائشة رضى الله عنها ما أعطيت من حسن الخلق، وحلاوة المنطق، وفصاحة اللهجة، وجودة القريحة، وريانة الرأى، وريانة العقل، والتحبب للبعل، وحسبك أنه عقلت من النبى ما لم يعقل غيرها من النساء، وروت عنه ما لم يرو مثله كثير من الرجال.

( عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم.... ) قال النووي: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأن أبا هريرة لم يدرك أيام خديجة، فهو محمول على أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، أو من صحابى، ولم يذكر أبو هريرة أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ومراسيل الصحابة حجة عند الجماهير.

( هذه خديجة قد أتتك، معها إناء فيه إدام - أو طعام أو شراب - فإذا هي أتتك )  
قال النووي: معنى « أتتك » الأولى توجهت إليك، ومعنى « أتتك » الثانية وصلت إليك. اهـ. والمعنى هذه خديجة أراها ولا تراها، أعدت لك طعاما، وحملته متوجهة به نحوك، وعند الطبراني كان حيسا، بفتح الحاء وسكون الياء، وهو تمر وأقط وسمن، تخلط وتعجن وتسوى، كالثرديد، فإذا وصلت عندك.

( فاقراً عليها السلام، من ربه عز وجل، ومنى ) زاد فى رواية الطبراني أنها لما بلغت قالت: « هو السلام، ومنه السلام، وعلى جبريل السلام » وعند النسائي « قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يقرئ خديجة السلام » يعنى فأخبرها « فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته » زاد ابن السنن « وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان » قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن جبريل كان حاضراً عند جوابها، فردت عليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، مرة بالتخصيص، ومرة بالتعميم.

قيل: إنما بلغها جبريل عليه السلام من ربه بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم احتراماً للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك وقع له لما سلم على عائشة، ولم يواجهها بالسلام، بل راسلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، لكن قد واجه مريم بالخطاب، قيل: لأنها لم يكن معها زوج، ويحترم معه مخاطبتها.

يقال: قرأ عليه السلام قراءة، أبلغه إياه، وكذا أقرأه السلام، أبلغه إياه، ولا يقال: يقرؤك السلام بفتح الياء.

( ويشرها ببيت فى الجنة من قصب ) قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف، والقصب من الجواهر، ما استطال منه فى تجويف، ويقال لكل مجوف قصب، وقال ابن التين: المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة، كالقصر المنيف، وعند الطبراني فى الأوسط « يعنى قصب اللؤلؤ » وعنده فى الكبير « بيت من لؤلؤة مجوفة » وعنده فى الأوسط، من حديث فاطمة رضى الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أين أمى خديجة؟ قال: فى بيت من قصب. قلت: أمن هذا القصب؟ « تقصد النباتات المعروف الحلوى؟ تخيلته منسوجة حوائطه بعيدان القصب، بدلا من أعواد الحطب والجريد التى يقيمونها حوائط، ويغلفونها بالطين » قال: لا، من القصب المنظوم بالدر، واللؤلؤ والياقوت.»

والمراد بهذا البيت بيت وقصر رآه على ما أعده الله لها من ثواب عملها، أى بيت صفته كذا وكذا هدية خالصة، لا دخل لعملها فى تحصيله، وعلى هذا فسر قوله .

( لا صخب فيه، ولا نصب ) أى لا نصب ولا تعب منها فى تحصيله، والصخب بفتح الصاد والخاء الصياح والمنازعة برفع الصوت، وأعرب الداودى، فقال: الصخب العيب، والنصب العوج، وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة، والنصب بفتحين، ويضم النون وسكون الصاد، كالحزن والحزن، لغتان، والفتح أشهر وأفصح.

( ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ) « ما » مصدرية، أى ما غرت على رسول الله ﷺ، من امرأة من نسائه غيرتى عليه من خديجة، وفى الرواية السابعة « ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة ».

( ولقد هلكت قبل أن يتزوجنى بثلاث سنين ) جملة معترضة بين الخبر، وبين بيان سببه، جيء بها للإشارة إلى أنها لو كانت اجتمعت معها، فى عصمته صلى الله عليه وسلم فى زمن واحد، لكانت غيرتها منها أشد، والمراد من الهلاك الموت، قال النووى: تعنى قبل أن يدخل بها، لا قبل العقد، وإنما ماتت قبل أن يعقد عليها بنحو سنة ونصف سنة، وفى الرواية السابعة « وإنى لم أدركها » أى لم أدرك حياتها زوجة مشاركة لى رسول الله ﷺ، أى وإن أدركتها ووعيتها زوجة له، قبل أن يتزوجنى، وفى الرواية الثامنة « وما رأيته قط » أى وأنا زوجة لرسول الله ﷺ.

( لما كنت أسمعُه يذكرها ) اللام للتعليل، و « ما » موصولة، أو مصدرية، والمراد لكثرة سماعى ذكرها على لسانه صلى الله عليه وسلم، أى ذكرها بالمدح والخير والثناء، وفى الرواية الثامنة « لكثرة ذكره إياها » ومن هذا الذكر تبشيرها. بييت فى الجنة، وكونه إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها - أى بجزئها - إلى أصدقاء خديجة، ولإشعاره بأنه لم يتزوج عليها حتى ماتت، كما فى الرواية التاسعة، ولحبه وارتياحه وسروره بقاء أهلها وصاحباتها بعدها كما فى الرواية العاشرة، وعند البخارى « ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها... فيقول: إنها كانت وكانت.. وكان لى منها ولد » أى فهى أم أولادى الذين أحبهم، إذ كان جميع أولاده من خديجة، إلا إبراهيم، « وكان إذا ذكر خديجة لم يسأم من ثناء عليها، واستغفار لها ».

( وإن كان ليذبح الشاة، ثم يهديها إلى خلائها ) « ثم يهديها » أى يهدى الكثير منها، والخلائ جمع خليلة، وهى الصديقة، و « إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن والحال، محذوف، وفى رواية للبخارى « وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها فى صدائق خديجة » وفى الرواية السابعة « وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة » « والفاء عاطفة على محذوف، جوابه « إذا » أى إذا ذبح الشاة اهتم بأصدقائها، فيقول: .....، وهذا الأسلوب وإن كان يفيد العادة والشأن مراد به هنا الكثرة، فى رواية للبخارى « ربما ذبح الشاة » بلفظ « ربما » وفى رواية أخرى للبخارى « وإن كان ليذبح الشاة، فيهدى فى خلائها منها ما يسعهن » أى ما يكفينهن، وفى رواية « ما يشبعهن ».

( قالت: فأغضبه يوماً، فقلت: خديجة؟ ) وفى رواية « خديجة؟ خديجة؟ » بالتكرير، أى فى كل وقت تذكر بالثناء خديجة؟ وفى رواية للبخارى « كأنه لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة؟ » وفى روايتنا العاشرة « ما تذكر من عجوز من عجائز قريش؟ حمراء الشدقين » بالجر، وقال أبو البقاء: جوز فى « حمراء » الرفع على القطع، والنصب على الحال. وحكى فى بعضهم رواية « حمراء » بالجيم والزاي، ولا معنى لها، بل هى تصحيف، قال القرطبى: قيل: معنى « حمراء الشدقين » بياض الشدقين، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر، قال: والذى عندى أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن، لأن من دخل فى سن الشيخوخة، مع قوة فى بدنه، يغلب على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السمرة. كذا قال:

قال الحافظ ابن حجر: والذي يتبادر أن المراد بالشدقين ما فى باطن الفم، فالكلام كناية عن سقوط أسنانها، حتى لا يبقى داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة، وغيرها، وبهذا جزم النووى وغيره.

( هلكت فى الدهر ) أى ماتت فى الزمن الماضى، وعفا على آثارها الزمان.

( استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله ﷺ ) كانت « هالة » زوج

الربيع بن عبد العزى، والد العاصى بن الربيع، زوج زينب بنت النبى ﷺ، فهى « حماة » زينب، وكان رسول الله ﷺ يثنى على معاملتها ومعاملة ابنها لزينب، قبل أن يسلم، وبعد أن أسلم، وقد ذكروها فى الصحابة، وهو ظاهر هذا الحديث، وقد هاجرت إلى المدينة، لأن استئذنانها للدخول كان بالمدينة، ويحتمل أن تكون قد دخلت على النبى ﷺ بمكة، حيث كانت عائشة معه فى بعض سفره.

( فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: اللهم هالة بنت خويلد ) أى هذا

صوت هالة بنت خويلد، عرفه لشبهه بصوت خديجة أختها، فتذكر خديجة بذلك، و« ارتاع » من الروع، بفتح الراء، وهو الفزع، والمراد من الفزع لازمه، وهو التغير، والمقصود التغير فرحا وبهجة وشوقا، ووقع فى بعض الروايات « ارتاع » بالحاء، أى اهتز لذلك سرورا، قال الحافظ ابن حجر: وقوله « اللهم هالة » فيه حذف تقديره: اجعلها هالة، فعلى هذا فهو منصوب - أى كما نقول: يا رب تكون هالة - قال: ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أى هذه هالة.

( فأبدلك الله خيرا منها ) تعنى نفسها، فعند أحمد والطبرانى فى هذه القصة « قالت عائشة:

فقلت: أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن » وفى رواية لأحمد والطبرانى « فقال ﷺ ما أبدلنى الله خيرا منها. أمنت بى إذ كفى بى الناس، وصدقتنى إذ كذبنى الناس، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس، وورقنى الله ولدها إذ حرمنى أولاد النساء » وفى روايتنا السابعة « إنى رزقت حبا ».

## فقه الحديث

### يؤخذ من أحاديث الباب

١- عن الرواية الثانية قال القاضى: هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء، ونبوة آسية ومريم، والجمهور على أنهما ليستا نبيتين، بل هما صديقتان، ووليتان من أولياء الله تعالى، ثم قال: فإن قلنا: هما نبيتان فلا شك أن غيرهما لا يلحق بهما، وإن قلنا: وليتان لم يمتنع أن يشاركهما من هذه الأمة غيرهما. اهـ قال النووى: وهذا الذى نقله من القول بنبوتها غريب ضعيف، وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها. اهـ

وقد استدل بعضهم على نبوة مريم بقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّٰهُ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] ورد بأنه ليس بصريح فى ذلك.

كما استدل على نبوتها بذكرها مع الأنبياء فى سورة مريم، ورد بأن دلالة الاقترن ليست دلالة شرعية، قيل: ووصفها بصديقة يبعد كونها نبية، ورد بأن يوسف عليه السلام قد وصف بالصديق وهو نبى.

وقد نقل عن الأشعري أن في النساء عدة نبيات، حصرهن ابن حزم في ست: حواء وسارة وهاجر، وأم موسى، وآسية ومريم وأسقط القرطبي سارة وهاجر ونقله في التمهيد عن أكثر الفقهاء، وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيه، قال عياض: والجمهور على خلافه، وعن الحسن ليس في النساء نبيه، ولا في الجن.

وقد استدل على عدم نبوة النساء بروايتنا الأولى، وبحديث البخاري «خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة» فقد استويا في الخيرية، وخديجة ليست نبيه باتفاق، فمريم كذلك، وإذا لم تكن مريم نبيه، لم تكن غيرها من النساء كذلك، ورد بأنه لا يلزم من التسوية في الخيرية التسوية في جميع الصفات.

٢- واستدل بقوله في الرواية الثانية «وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» على تفضيل عائشة على نساء النبي ﷺ، وقال ابن التين: في سكوت النبي ﷺ على عائشة، حين قالت: قد أبدلك الله خيرا منها» دليل على أفضلية عائشة على خديجة، إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة، وصغر السن، ورد بما جاء في الروايات الأخرى من أنه لم يسكت، وبأنها صرحت في بعض الروايات بأن الخيرية التي تعنيها خيرية الصورة وحدادة السن.

٣- ومن الرواية الأولى والثالثة والرابعة وما بعدهما فضل خديجة، ففي الأولى «خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة» فخديجة خير من عائشة. قال ابن التين: ويحتمل أن لا تكون عائشة دخلت في ذلك، لأنها كانت لها عند موت خديجة ثلاث سنين (كذا قال) فلعل المراد النساء البوالغ، قال الحافظ ابن حجر: وهو ضعيف، فإن المراد بلفظ النساء أعم من البوالغ، ومن لم تبلغ أعم ممن كانت موجودة وممن ستوجد، وعند البزار والطبراني «فضلت خديجة على نساء أمتي، كما فضلت مريم على نساء العالمين» وهو حديث حسن الإسناد، وعند النسائي بإسناد صحيح، والحاكم «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية» قال: وهذا نص صريح، لا يحتمل التأويل.

٤- ومن الرواية الثالثة، من قوله «اقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومنى» أفضلية خديجة على عائشة لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربها.

وزعم ابن العربي: أنه لا خلاف في أن خديجة أفضل من عائشة، قال الحافظ: ورد بأن الخلاف ثابت قديما، وإن كان الراجح أفضلية خديجة. قال السبكي الكبير: لعائشة من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة، ثم عائشة، اهـ.

قال السبكي: ونساء النبي ﷺ بعد خديجة وعائشة متساويات في الفضل، وهن أفضل النساء، لقول الله تعالى ﴿لَسُنُنٌ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِن تَقْتُلُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢] وظاهر كلام السبكي تفضيلهن على فاطمة، لكن قوله الأول المأخوذ عنده تفضيل فاطمة، حتى على خديجة وعائشة وقد نقل عنه أنه سئل: هل قال أحد: إن أحدا من نساء النبي ﷺ غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة؟ فقال: قال به من لا يعتد بقوله، وهو من فضل نساء النبي ﷺ على جميع الصحابة، لأنهن في درجته في الجنة. قال: وهو قول ساقط مردود، اهـ وقائله هو أبو محمد بن حزم، وفساده ظاهر.

وعندى أن التفضيل بحث غير علمي، لا طائل تحته، وعلمه عند الله، فمقادير الفضائل، وتقدير كل فضيلة مرجعه إلى الله تعالى وحده، وواجبنا الاعتراف بالفضائل وتعظيم أصحابها، والله أعلم.

٥- ومن غيرة عائشة رضی الله عنها ثبوت غيرة النساء، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء، فضلا عن دونهن.

٦- وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ، لكن كانت تغار من خديجة أكثر.

٧- وأن الغيرة قد تعذر لما يصدر منها، قال الطبري: وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها، ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة، لما جبلن عليه منها. اهـ وهذا فيما صدر من توافه الأمور، أو كان لها عذر ظاهر، وقد اعتذروا عن عائشة في موقفها من ذكر خديجة بأنها قد اجتمع فيها حينئذ الغيرة، مع صغر السن، مع الإدلال، فلا يقال على الإطلاق بالصفح عن الغيرة فيما تأتي بسبب الغيرة وحدها، ثم إن عائشة لم تأت محرما، وإنما صدر منها في وقت الغيرة ما لا يصدر منها في حال عدم الغيرة.

٨- وفي هذه الأحاديث مزيد حب رسول الله ﷺ لخديجة رضی الله عنها، وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية السابعة «إني قد رزقت حبها» أن حب الرسول ﷺ فضيلة لمن يحبه.

٩- وفي موقف الرسول ﷺ من خديجة بعد موتها دليل لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة صاحب والعشير، في حياته، وبعد وفاته، وإكرام أهل ذلك صاحب.

١٠- وفي إخبار عائشة -رضی الله عنها- بغيرتها من خديجة، وبما قد ينقص عند البعض من رفعتها ومكانتها، زيادة إيمان، وفرط إنصاف.

والله أعلم



## (٦٤٣) باب فضائل عائشة رضي الله عنها

٧٩ - ٥٤٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٩)</sup>، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ. فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ. فَإِذَا أَنْتَ هِيَ. فَأَقُولُ: إِنْ بِكَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمَضِّهِ».

٨٠ - ٥٤٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨٠)</sup> قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لا. وَرَبُّ مُحَمَّدٍ إِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لا. وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

٥٤٧٠ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «لا وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨١ - ٥٤٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨١)</sup>، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِي. فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

٥٤٧٢ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ. وَهُنَّ اللَّعِبُ.

٨٢ - ٥٤٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨٢)</sup>، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرَضَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.  
(٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَحَدَّثْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ  
(٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ  
(٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٥٤٧٤ - ٨٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨٣)</sup>، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي. فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. وَأَنَا سَاكِنَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِ! أَلَسْتَ تُحَيِّينَ مَا أَحَبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَأَجِبِي هَذِهِ» قَالَتْ: فَقَامَتِ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَخْبِرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَعْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ. فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ! لَا أَكَلِمَةَ فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيئِي مِنْهُنَّ فِي الْمُنْرَلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَنْفَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقُ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمُ صَدَقَةً، وَأَشَدُّ ائْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ، كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِبِي. فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ. وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّسَمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٥٤٧٥ - - وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَنْحَيْتُهَا عَلَيْهِ.

٥٤٧٦ - ٨٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨٤)</sup> قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَفْقَدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي.

(٨٣) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَالِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عِنْدَ حَدِيثِي وَقَالَ الْإِحْرَانُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٥٤٧٧ - ٨٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٥)</sup>، أنها أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت، وهو مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْنَعَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. وَالْحَقِّي بِالرَّفِيقِ».

٥٤٧٨ - ٨٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٦)</sup> قالت: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حَبِيبٍ.

٥٤٧٩ - ٨٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٧)</sup>، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ: عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْدِي، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» قَالَتْ: عَائِشَةُ قُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَاحِحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

٥٤٨٠ - ٨٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٨)</sup> قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَمْرًا بَيْنَ نِسَائِهِ. فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَ كَيْفَ اللَّيْلَةَ يَعْجِرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِي فَتَنْطَرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ عَائِشَةَ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبْتُ حَفْصَةَ

(٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ عَنْ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِهَذَا

(٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِهَذَا

(٨٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ

(٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَلِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ أَبِي يَمِينٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

عَلَى بَعِيرٍ عَائِشَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا. حَتَّى نَزَلُوا. فَاقْتَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ. فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي. رَسُولُكَ وَلَا أُسْتَطِيعُ. أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

٥٤٨١ - ٨٩/١١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٨٩)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلْتُ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ.

٥٤٨٢ - ٩٠/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٩٠)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٥٤٨٣ - ٩١/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٩١)</sup>، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

## المعنى العام

الصديقة بنت الصديق، عائشة ابنة أبي بكر، وأمها أم رومان، كانت قبل أبي بكر تحت عبد الله ابن الحارث الأزدي، وكان قد قدم بها مكة، فحالف أبا بكر قبل الإسلام وتوفى عن أم رومان بمكة، بعد أن ولدت له الطفيل، فتزوجها أبو بكر، فولدت له عبد الرحمن وعائشة، أسلمت، وبايعت، وهاجرت، وتوفيت في حياة النبي ﷺ سنة ست من الهجرة على المشهور.

ولدت عائشة بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، وخطبها النبي ﷺ وهي بنت ست، وبعد أن جاءه جبريل عليه السلام بصورتها في ثوب من حرير، يحملة على كفه، ويقول له: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة، فكان صلى الله عليه وسلم يكشف الثوب عن وجهها، فيرى عائشة بنت أبي بكر، فيعجب،

(٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ بْنُ قَعْبِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَهْرِيزِيِّ يَعْني ابْنَ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

(٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَبَعْلَى بْنُ عُيَيْبٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُطَّلِبِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِطَلَّةِ

(٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الِيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

إنها طفلة يراها صباح مساء، وكان في هذه الفترة يذهب صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر مرة أو مرتين في اليوم، إنها في هذه السن، وفي هذا الجسم النحيل لا تصلح للزواج. فكيف يفهم كلام جبريل؟ أهي بشرى سابقة لما سيقع بعد سنين؟ لكنها حق من عند الحق. فكان يقول: إن كان هذا قدر الله فسيقع.

وفي يوم من أيام الحزن على خديجة جاءت الخاطبة خولة بنت حكيم، امرأة عثمان بن مظعون، فقالت: يا رسول الله، ألا تتزوج؟ فتخرج من هذا الحزن؟ قال: من؟ قالت: إن شئت بكرا، وإن شئت ثيبا؟ قال: فمن البكر؟ قالت: بنت أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر، قال: ومن الثيب؟ قالت: سودة بنت زمعة، آمنت بك واتبعتك، قال: فادهبي، فاخطبيهما لي.

خطبها صلى الله عليه وسلم على أساس الانتظار بدخولها حتى تنضج وتصلح، ثم هاجر، وهاجرت من بعده، وبعد سنة من الهجرة دخل بها، وهي بنت تسع سنين، وعاشت في بيته تسع سنين، تعطيه من عذوبة البنت، وحنان الأم وهي الصبية الصغيرة، وعواطف الزوجة الشابة الحبيبة، حتى كانت أحب الناس إليه.

روى ابن سعد أنها قالت: «فضلت بعشر، أتاه الملك بصورتى في كفه، لينظر إليها - تشير بذلك إلى روايتنا الأولى - ولم ينكح بكرا غيرى، ولا امرأة أبواها مهاجران غيرى، وأنزل الله براءتى من السماء، وكان ينزل عليه الوحي وهو معى» تشير إلى روايتنا الثالثة عشرة، وما سياتى في المباحث العربية، في ربه صلى الله عليه وسلم على أم سلمة، كما جاء في البخارى «وكنت أعتسل أنا وهو من إناء واحد، وكان يصلى وأنا معترضة بين يديه، وقبض بين سحرى ونحرى، فى بيتى وفى ليلتى» تشير إلى روايتنا السادسة والسابعة، «ودفن فى بيتى» زاد فى رواية «ورأيت جبرائيل، وكنت أحب نسائه إليه، ومرضته، فقبض ولم يشهده غيرى والملائكة».

عاشت رضى الله عنها بعد وفاة رسول الله ﷺ طويلا، إذ ماتت سنة ثمان وخمسين فى رمضان، وأمرت أن تدفن ليلا، فدفنت بعد التراويح والوتر بالبقيع، وصلى عليها أبوهريرة، ونزل قبرها خمسة: عبد الله وعروة، ابنا أختها، ابنا الزبير، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن محمد، ابنا محمد أخيها، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر.

قال الزهرى: لوجمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبى ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل.

رضى الله عنها وأرضاها بقدر ما خدمت الشريعة، وبلغت حديث رسول الله ﷺ.

## المباحث العربية

( أريتك فى المنام ثلاث ليال ) أى ثلاث مرات فى ثلاث ليال، أراه الله إياها أو أراه الملك إياها.

( جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير ) « سرقة » بفتح السين والراء وهى الشقوق، أى

ملفوفة فى أثواب وشرائح من حرير أبيض، وفى كتب اللغة: السرق بفتح السين والراء شقق الحرير، أو أجوده، الواحدة سرقة. معرب.

( فيقول: هذه امرأتك ) أى زوجتك فى المستقبل.

( فأكشف عن وجهك فإذا أنت هى ) كأنها كانت ملفوفة بالحرير مغطاة الوجه، وقول « أنت هى » مبتدأ وخبر، أو خبر مقدم ومبتدأ مؤخر، أى فإذا صورتك هى التى كانت فى اللقافة، أو فإذا التى كانت فى اللقافة تشبهك، وفى رواية « لقد نزل جبريل بصورتى فى راحته، حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجنى » ويجمع بينهما بأن المراد أن صورتها كانت فى الخرقه، والخرقة فى راحته، ويحتمل أن تكون نزل بالقيقتين فى مرتين.

( فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه ) أى فأقول بعد اليقظة تفسيراً للرؤيا، و« إن يك » بحذف نون « يكن » تخفيفاً، ويأن التى للشك، وقد استشكل بأن الرسول ﷺ لا يشك فى رؤياه، فهى وحى، وأجيب باحتمال أن تكون قبل النبوة وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الأضغاث، والمعنى إن كانت رؤيا حق فسيمضيها الله.

وعلى فرض أنها بعد النبوة فالمراد: إن تكن الرؤيا على ظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير، فسيمضيها الله تعالى وينجزها، فالشك فى كونها على ظاهرها لا تحتاج إلى تعبير.

وقيل: إن قوله « هذه امرأتك » يحتمل أن المراد هذه امرأتك فى الآخرة، أو هذه امرأتك فى الدنيا، فالشك فى كونها زوجة فى الآخرة فقط، أو هى ستكون زوجة فى الدنيا.

ويحتمل أنه لم يشك، ولكن الخبر على التحقيق، أى هو من عند الله وسيمضي، وأتى بصورة الشك، كقوله ﴿وَأَنَا أَوْ يَاكُمْ لَعَلِّي هُنَّ﴾ [سبأ: ٢٤] وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة، ويسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين.

( إني لأعلم إذا كنت عنى راضية ) أكد الكلام بيان واللام، لتنزيل عائشة منزلة المنكر للحكم، وسبب هذا التنزيل إخفاؤها غضبها عنه صلى الله عليه وسلم، و« إذا » ظرف لمفعول « أعلم » المحذوف، والتقدير: إني لأعلم شأنك وحالك وقت رضاك عنى، وقد استدل ابن مالك بمثل هذا الحديث على خروج « إذا » عن الظرفية، وإعرابها مفعول « أعلم » والجمهور على خلافه.

( ومن أين تعرف ذلك؟ ) أصل « أين » للمكان، والمراد هنا السببية، فكأنها قالت: بأى شيء تعرف ذلك؟ والمشار إليه مفعول « أعلم ».

( أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد ) « لا » حرف نفي، وقعت جواباً عن كلام سابق، وجواب القسم محذوف، والتقدير: ورب محمد لم أفعل.

( قلت: أجل ) بفتح الهمزة والجيم، حرف جواب، بمعنى « نعم » يكون تصديقا للمخبر، وإعلانا للمستخبر، ووعدا للطالب.

( والله - يا رسول الله - ما أهرج إلا اسمك ) عبرت بالقسم والقصر لتأكيد مضمون

الجملة، وزيادة تقديره، في ذهن الرسول ﷺ، وإنما كان غضبها من شدة غيرتها عليه، وقوة حبه له عليه الصلاة والسلام.

( أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ) المراد بالبنات هنا لعب الأطفال التي في شكل البنات والادميين والحيوانات وغيرها، وقيل: المعنى أنها كانت تلعب مع البنات، أى مع الجوارى والقريبات القريبات منها في السن، فالباء بمعنى « مع » ويرده ما جاء في رواية بلفظ « ولكن جوارى، يأتين، فيلعبن بها معى » وما جاء في ملحق روايتنا بلفظ « كنت ألعب بالبنات، وهن اللعيب » بضم اللام، جمع لعبة.

وعند أبى داود والنسائى عن عائشة، قالت: « قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر. فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة، لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. قالت: ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان، فقال: ما هذا؟ قلت: فرس. قال: فرس له جناحان؟ قلت: ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل، لها أجنحة؟ فضحك. ».

( عند رسول الله ﷺ ) أى فى بيته كزوجة له، وفى ملحق روايتنا « كنت ألعب بالبنات فى بيته. »  
( وكانت تأتيني صواحبى ) جمع صاحبة، أى يأتين ليلعبن معى.

( فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ ) « ينقمعن » بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم، أى يتغيبن ويستخفين منه، حياء منه وهيبة، فيدخلن فى حجرة أخرى، أو يتسترن فى زاوية أو وراء ستر حتى يمر، وأصله من قمع الثمرة، أى يدخلن فى الستر، كما تدخل الثمرة فى قمعها، وفى رواية للبخارى « ينقمعن » بفتح التاء وتشديد الميم المفتوحة.

( فكان رسول الله ﷺ يسريهن إلى ) « يسريهن » بضم الياء، وفتح السين وكسر الراء المشددة بعدها باء، أى يرسلهن ويرجعهن إلى، ويطلب منهن أن يعدن إلى اللعب معى.

( أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ ) هذه الرواية مقدمة، أو جزء من الرواية الخامسة، جمعها البخارى، وأوضح قصتها، فروى عن عائشة رضى الله عنها « أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، أى بقيتهن، وهن زينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وميمونة، رضى الله عنهن. » « وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كان عند أحدهم هدية، يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ فى بيت عائشة، بعث صاحب الهدية هديته إلى رسول الله ﷺ فى بيت عائشة. ».

يقصدون بذلك اختيار وقت المسرة، ومكان المسرة ليزيد ذلك فى سرور المهدي إليه، ومع أن رسول الله ﷺ كان يشركهن فى الهدايا إلا أن خروج الهدية من بيت عائشة، ومن يدها يوحى بفضل لها، وتميز فى وضعها على قريباتها، مما كان يؤلمهن، لدرجة أن بعضهم كان يرفض الهدية ويردها، أنفة وإباء، وكان الأمر فى نظرهن يتنافى مع العدل بين الزوجات، ناك شأن الحزب المقابل، أما حزب عائشة فلم يكن عندهن غضاضة، لذلك كان التجمع، والتظاهر، والتضرر، والشكوى من حزب أم سلمة.

وعند ابن سعد « كان الأنصار يكثرون إلفاف رسول الله ﷺ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ ». والتحرى دقة القصد يقال: تحرى الشيء إذا قصده دون غيره.

( أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ) فى رواية البخارى « فكلم حزب أم سلمة، أم سلمة فقلن لها: كلمى رسول الله ﷺ، يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية، فليهداها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لى شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك » أى حتى يجيبك على طلبك « فكلمته حين دار إليها أيضاً » أى حين جاءها فى ليلتها « فلم يقل لها شيئاً فسألنها، فقالت: ما قال لى شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها، فكلمته، فقال لها: لا تؤذيني فى عائشة، فإن الوحي لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة. قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلنها إلى رسول الله ﷺ. ».

( فاستأذنت عليه، وهو مضطجع معى فى مرطى، فأذن لها ) أى ولم يغير من وضعه مع عائشة، والتحافه وإياها فى لحاف واحد مضطجعا، والمرط كساء من خز أو صوف أو كتان، يؤنزر به وتتلفع به المرأة.

( فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلننى إليك، يسألنك العدل فى ابنة أبى قحافة، وأنا ساكنة ) أى وظلت ساكنة، لم تتكلم عن فاطمة بشيء، وعائشة ابنة ابن أبى قحافة، فأضافتها إلى جدها، وحذفت أباها. وعند ابن سعد أن النبى ﷺ سألها « أرسلتك زينب؟ قالت: هى وغيرها، قال: أهى التى وليت ذلك؟ قالت: نعم. ».

وفى رواية للبخارى « إن نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر » أى يطلبن منك العدل، وفى رواية « ينشدنك الله العدل: أى يسألنك بالله العدل. ».

( أى بنية ) يعنى يا بنية، والتصغير للتلميح والتلطف.

( أأست تحبين ما أحب؟ ) التعبير بما، دون « من » ليشمل العاقل وغير العاقل، والاستفهام تقريرى، أى قرى بأنك تحبين ما أحب.

( قال: بلى. قال: فأحبنى هذه، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، فرجعت إلى أزواج النبى ﷺ ) أى إلى الفريق الذى أرسلها.

( فأخبرتهن بالذى قالت: وبالذى قال لها رسول الله ﷺ، فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء، فارجعى إلى رسول الله ﷺ، فقولى له: إن أزواجك ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً ) وفى رواية البخارى « فأبت أن ترجع. ».

( فأرسل أزواج النبى ﷺ زينب بنت جحش، زوج النبى ﷺ، وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ ) أى تعادلنى وتضاهينى فى الحظوة والمنزلة



الرفيعة، مأخوذ من السمو، وهو الارتفاع، والمراد أنها كانت تعتز بقرباتها من رسول الله ﷺ، فهي ابنة عمته، وأن الله هو الذى زوجها رسول الله ﷺ صراحة وأمرأ، بخلاف عائشة، فإن كون تزويجها من الله كان رؤيا وإشارة، وأنها كانت شابة وجميلة، وكان رسول الله ﷺ يحبها وإن كان بالدرجة الثانية بعد عائشة، فالمراد أنها كانت تنافس عائشة على حبه وتقديره صلى الله عليه وسلم، وفى الكلام قصر، طريقه تعريف الطرفين «هى التى» أى دون غيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم.

( ولم أر امرأة قط خيرا فى الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى تصدق به، وتقرب به إلى الله تعالى ) المفضل فى كل تفضيل مقدر، أى أتقى لله من زينب، وأصدق حديثا من زينب... إلخ. وأصل «تصدق» و«تقرب» تتصدق وتتقرب.

وهذا المدح والثناء من عائشة وفاء وشكر لجميل موقف زينب من عائشة فى حديث الإفك، إذ قالت: والله ما علمت عنها إلا خيرا.

( ما عدا سورة من حدة، كانت فيها، تسرع منها الفيئة ) قال النووي: هكذا هو فى معظم النسخ «سورة من حد» بفتح الحاء، بلا هاء، وفى بعضها «من حدة» بكسر الحاء وبالياء، وقوله «سورة» هى بالسین المفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء، وهى الثوران وعجلة الغضب وأما الحدة فهى شدة الخلق وثورانه، قال: ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف، إلا أن فيها شدة خلق، وسرعة غضب، والفيئة بفتح الفاء، والهمزة الرجوع، أى إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا، ولا تصر عليه، وقد صحف صاحب التحرير فى هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا، فقال: «ما عدا سودة» بالبدال، وجعلها سودة بنت زمعة، وهذا من الغلط الفاحش. نبهت عليه لئلا يعتريه.

( فاستأذنت على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة فى مرطها، على الحالة التى دخلت فاطمة عليها، وهوبها ) تشير بذلك إلى سرعة إرسالهن الرسل، وإلى طول مقام الرسول ﷺ معها فى مرطها مضاجعا.

( فأذن لها رسول الله ﷺ ) فى رواية «فذهبت زينب حتى استأذنت، فقال: ائذنى لها».

( قالت: ثم وقعت بى، فاستطالت على ) فى رواية «فقلت: حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبى قحافة ذراعها» أى إذا كشفت لك ذراعها، مال قلبك نحوها، وانصرف قلبك عنها، ومعنى «وقعت بى» أى عابتنى، يقال: وقع بفلان، ووقع فى فلان، إذا سبه وعابه، أو اغتابه، ومعنى «استطالت على» أى تناولت على، وتكبرت على، وترفعت على، وأصله من مد العنق، ليراه غيره، وليبدو أطول، وفى رواية البخارى «فأغلظت».

( وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه، هل يأذن لى فيها؟ ) «أرقب» أى ألاحظ وأرصد وأنتظر، والطرف العين أى أرصد حركاته، وإشاراته وما تعبر عنه عينه، هل يأذن لى بالرد عليها؟ والوقوف فيها، كما وقعت فى؟

( فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر ) أى فلم

تغادر المكان، أولم تتوقف عن مهاجمتي والإساءة إلي، حتى فهمت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أرد عليها.

قال النووي: وليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أذن لعائشة، ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك، فإنه صلى الله عليه وسلم تحرم عليه خائنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها، فلم ينهها. اهـ

لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا، عن عائشة قالت: « دخلت على زينب بنت جحش، فسبتني، فرد عليها النبي ﷺ، فأبت، فقال: سببها، فسببتها، حتى جف ريقها في فمها » قال الحافظ ابن حجر: فيمكن أن يحمل على التعدد. اهـ قلت: وعلى أى حال فإنه يرد قول النووي رحمه الله، وانتصار المظلوم مشروع، والإذن له بالانتصار مشروع وليس ذلك من قبيل خائنة الأعين، بل من أمانة الأعين، وعادلة الأعين.

( قالت: فلما وقعت بها لم أنشباها، حتى أنحيت عليها ) « لم أنشباها » أى لم أمهالها، وفى لسان العرب: يقال: لم ينشب أن فعل كذا، أى لم يلبث، وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه، ومثل بحديث عائشة وزينب، ويقول عائشة فى رواية « لم أنشبا أن أتخت عليها » وفى ملحق راويتنا الخامسة « فلما وقعت بها لم أنشباها أن أتختها » أى بالغت فى جراحها وغلبتها.

قال النووي: « حين أنحيت عليها » فى بعض النسخ « حتى أنحيت عليها، وهو صحيح، ورجح القاضى « حين » بالنون، ومعنى أنحيت عليها بالنون والحاء، أى حتى قصدها واعتمدها بالمعارضة.

( فقال رسول الله ﷺ وتبسم: إنها ابنة أبى بكر ) أى أنها شريفة، عاقلة، عارفة، كأبيها، وفى رواية النسائي « فرأيت وجهه يتهلل ».

( إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد ) يومى، ويسأل عنه استبطاء له، وتشوقا إليه، و « إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن والحال محذوف، وجملة « كان » خبرها.

( يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ ) أى يقول ذلك فى مرضه لزوجاته، زاد فى رواية البخارى « حرصا على بيت عائشة، فلما كان يومى سكن » وفى رواية للبخارى « كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه: أين أنا غدا. أين أنا غدا-يريد يوم عائشة - فأذن له أزواجه، يكون حيث شاء، فكان فى بيت عائشة، حتى مات عندها » وفى رواية له « لما ثقل على النبي ﷺ، واشتد به وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى، فأذن له » وعند أحمد « أنه ﷺ قال لنسائه: إنى لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإذا شئتن أذنتن لى » وعند ابن سعد بإسناد صحيح « أن فاطمة هى التى خاطبت أمهات المؤمنين بذلك، فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف ».

( فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى ) أى فلما كان يومها الأصيل، بحسب الدور والقسم، وإلا فقد صارت جميع الأيام فى بيتها. والسحر بفتح السين وضمها، وإسكان الحاء، هى الرئة وما تعلق بها، قيل والمراد به الصدر، قال القاضى: وقيل: إنما هو « شجرى » بالشين والجيم، وشبك هذا القائل أصابعه، وأوماً إلى أنها ضمته إلى نحرها، مشبكة يديها عليه. قال: والصواب

المعروف الأول. اه وفي رواية للبخارى عن عائشة رضى الله عنها: « أنها كانت تقول: مات ورأسه بين حاقنتى و ذاقنتى » والحاقنة ما سفل من الذقن، والذاقنة ما علا منه، أو الحاقنة نقرة الترقوة، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرة، والذاقنة طرف الحلقوم، قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها و صدرها صلى الله عليه وسلم، ورضى عنها، قال: وهذا لا يغير حديثها الذى فيه « أن رأسه كان على فخذها » لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها.

قال الحافظ: وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد، من طرق، « أن النبي ﷺ مات ورأسه فى حجر على » وكل طريق منها لا يخلو من شيعى، فلا يلتفت إليهم، ثم ساق الأحاديث وبين ما فيها من ضعف أو توجيه.

( وهو مسند إلى صدرها ) فى الأصول « مسند » بكسر النون، أى مسند رأسه إلى صدرها.

( أَلْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى ) فى الرواية الثامنة « وأخذته بحة، يقول: مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا » وفى الرواية التاسعة « فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ، قوله: اللهم. الرفيق الأعلى » قال النووي: الصحيح الذى عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى الأنبياء الساكنون أعلى عليين، ولفظة « رفيق » تطلق على الواحد والجمع، قال تعالى ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [ النساء: 69 ] وقيل: هو الله تعالى، يقال الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة، فهو فاعيل بمعنى فاعل، وفى الحديث « إن الله رفيق يحب الرفق » وأنكر الأزهري هذا القول، مستشكلا برواية « مع الرفيق » ورواية « فى الرفيق » قال الحافظ ابن حجر: ولا وجه لتغليطه من هذه الجهة، لأن تأويله على ما يليق بالله سائخ. اه وقيل: أراد مرتفق الجنة. اه

وعند النسائى وصححه ابن حبان « فقال: أسألك الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل » وظاهره المكان الذى تحصل فيه المرافقة مع المذكورين، وفى الرواية السابعة « قال: اللهم اغفرلى، وارحمنى، وألحقنى بالرفيق » وفى رواية « فجعل يقول: فى الرفيق الأعلى حتى قبض » وقال الجوهري: الرفيق الأعلى الجنة.

قال السهيلي: والحكمة فى اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب، وفى الرواية التاسعة « فلما نزل برسول الله ﷺ، ورأسه على فخذى، غشى عليه ساعة، ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف » أى رفعه إلى السماء، ولم يطرف « ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى ».

( كان رسول الله ﷺ إذا خرج ) أى من المدينة مسافرا.

( أقرع بين نسائه ) أى ضرب القرعة بينهما، بأن كتب اسم كل واحدة منهن على سهم، فخلطها، فأخرج من السهام سهما، وإذا أراد خروج اثنين معه أخرج سهمين.

( فتنظرين وأنظر ) أى فتنظرين لما يعاملك به على أنك أنا، وأنظر إلى ما يعاملنى به على أننى أنت، والظاهر أنها كانت تريد أن تطلع حفصة على الإدلال والرقعة وعبارات الحب التى تعامل بها عائشة، مغايرة لحفصة، وكانت عائشة تريد أن تطلع هى على موضوع أحاديثه مع حفصة.

( قالت: بلى ) قبلت عائشة هذا الاقتراح مسرعة من غير روية، اندفاعا بحب الاستطلاع، فلما فكرت فى الأمر، ونفذت الفكرة أحست بآلامها وغيبتها.

( فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط على عقربا أو حية تلدغنى ) « جعلت » أى صارت « تجعل رجلها » أى تضع رجلها، والإذخر نبات دقيق الساعد يكثر فى الصحراء، تختفى فيه الهوام غالبا، ودعاؤها هذا ليس مقصوداً، فإجابته لن تدفع ما أصابها، وكأنها تقصد عقوبة نفسها على قبولها اقتراح حفصة، وإنما قالتها من شدة الغيظ.

( رسولك. ولا أستطيع أن أقول له شيئا ) « رسولك » خبر مبتدأ محذوف، أى هذا رسولك، بجوار حفصة، قريب منى، لا أتحمل بعده عنى، لكن ماذا أفعل؟ لا أستطيع أن أكشف الحيلة، خوفاً من غضبه صلى الله عليه وسلم.

( يا عائش ) منادى على الترخيم، وهو حذف آخر المنادى، وفيه لغتان. لغة من ينتظر فيبقى الحرف الذى قبل الآخر على حركته قبل الحذف، وعلامة إعرابه على الحرف المحذوف، ولغة من لا ينتظر فيحرك الحرف الذى قبل الآخر بحركات الإعراب.

( هذا جبريل ) يشير إليه، وهو حاضر.

( يقرأ عليك السلام، قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا أرى ) أى ورسول الله ﷺ يرى جبريل، ولا أراه، وفى رواية البخارى « ترى ما لا أرى، أريد رسول الله ﷺ ».

## فقه الحديث

### يؤخذ من روايات الباب

١- من الرواية الأولى فضيلة لعائشة رضى الله عنها.

٢- واستدل به البخارى على جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج. قال ابن المنير: يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه، قال الحافظ ابن حجر: كأنه حملة على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحى، وأن عصمتهم فى المنام كاليقظة.

قال ابن المنير: واستدلال البخارى بهذا الحديث على ما استدل به فيه نظر، لأن عائشة كانت إذ ذاك فى سنة الطفولية، فلا عورة فيها البتة، ولكن يستأنس به فى الجملة على أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة، ترجع إلى العقد.

قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعى: يجتهد، وينظر إلى ما يريد منها، إلا العورة، وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل وما أدبر منها، وعن أحمد فى رواية عنه: ينظر إلى ما يظهر غالبا، وفى رواية عنه: ينظر إليها متجربة، وقال الجمهور أيضاً: يجوز أن ينظر إليها، إذا أراد ذلك بغير إذنها، وعن مالك فى رواية: يشترط

إذنها، ونقل الطحاوى عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال، لأنها حينئذ أجنبية، ورد عليهم بالأحاديث الصحيحة.

٣- واستدل البخارى بالرواية الثانية على غير النساء ووجدهن.

٤- ومن قوله « إني لأعلم إنا كنت عنى راضية، وإذا كنت على غضبى... إلخ » استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها، فيما يتعلق بالميل إليه، وعدمه.

٥- والحكم بما تقتضيه القرائن فى ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتهما، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب.

٦- وفى جواب عائشة ما يشهد لها بالأدب والذكاء والرقّة وحسن العشرة، قال الطيبى: الحصر فى قولها « ما أهرج إلا اسمك » حصر لطيف جداً، لأنها أخبرت أنها إذا كانت فى حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة، فهو كما قيل:

إنى لأمتحك الصدود وإننى . . . قسماً. إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة، مودة ومحبة.

وقال الحافظ ابن حجر: وفى اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام، دون غيره من الأنبياء دلالة على فطنتها، لأن النبى ﷺ أولى الناس به، كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف، أبدلته بمن هو منه بسبيل، حتى لا تخرج عن دائرة التعلق فى الجملة.

٧- قال المهلب: يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى، إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته، وليس كذلك. اهـ وقال النووى: هذا فى حق المخلوقين، وأما فى حق الله تعالى فالاسم هو المسمى، اهـ وفى هذا بحث طويل يطلب من محله.

٨- مغاضبة الزوجة لزوجها معفو عنها، وإن كانت ذات قدر كبير، قال القاضى: مغاضبة عائشة للنبى ﷺ هى مما سبق من الغيرة، التى عفى عنها للنساء فى كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها، حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد، إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة. قال القاضى: ولولا ذلك لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبى ﷺ وهجره كبيرة عظيمة.

٩- ومن الرواية الثالثة جواز اللعب بالبنات، قال القاضى: وهو مخصص من الصور المنهى عنها، لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن، قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن، روى عن مالك كراهة شرائهن، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها، وتزنيه ذوى المروءات عن تولى بيع ذلك، لا كراهة اللعب، قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن، وقالت طائفة: هو منسوخ بالذهى عن الصور

- ١٠- من قولها: «وكانت تأتيني صواحيبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ» حياء نساء الأنصار حتى الصغيرات منهن، وهيبتهن رسول الله ﷺ.
- ١١- ومن قولها «فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي» لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه ومعاشرته.
- ١٢- واستدل به البخاري على استحباب الانبساط إلى الناس.
- ١٣- ومن الرواية الخامسة من قولها «يسألك العدل في ابنة أبي قحافة» إلخ قال النووي: كان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، أما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها، لأنه لا قدرة لأحد عليها، إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال.
- قال: وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء، في أنه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام، والمساواة في ذلك؟
- قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث أنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتميك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.
- ١٤- وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها، ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه.
- ١٥- وفيه تنافس الضرائر وتغيرهن على الرجل.
- ١٦- وأن الرجل يسعه السكوت إذ تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض.
- ١٧- وفيه جواز التشكى والتوسل في ذلك.
- ١٨- وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه، حتى راسلنه بأعز الناس عنده، فاطمة رضي الله عنها.
- ١٩- وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق، والوقوف عنده.
- ٢٠- وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ، لكونها ابنة عمته.
- ٢١- وفيه عذر النبي ﷺ لزينب، فقد سكت عن طلبها العدل، مع أنه أعدل الناس، ولم يؤاخذها، وتناولت عائشة طويلاً، وهو ساكت، وقالت عنها عائشة: «وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ».

- ٢٢- وفيه منقبة عظيمة لزينب بنت جحش.
- ٢٣- وفيه حرص عائشة على الحق والتصريح به، والثناء على صاحبته، وإن كانت ضرة.
- ٢٤- وفي قولها «وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه...» جواز العمل بما يفهم من القرائن.
- ٢٥- وفيه انتصار الظالم.
- ٢٦- وفيه منقبة وفضيلة لعائشة.
- ٢٧- ومن الرواية السادسة أن القسم يسقط بإذن الأزواج، فكأنهن وهين أيامهن.
- ٢٨- افتخار عائشة بأن النبي ﷺ مات في يومها وفي بيتها وعلى صدرها، وفي رواية البخاري «وجمع الله بين ريقه وريقها في آخر لحظة من حياته».
- ٢٩- ومن الرواية التاسعة تخيير الرسل بين الموت والحياة، قبل موتهم.
- ٣٠- من قوله في آخر كلامه «اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى» يستفاد الرخصة لغيره في أنه لا يشترط أن يكون ذكر الشهادتين باللسان، لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامرا بالذكر قاله السهيلي.
- ٣١- ومن الرواية العاشرة صحة الإقراع في القسم بين الأزواج، وفي الأموال، وفي العتق، ونحو ذلك، مما هو مقرر في كتب الفقه، مما في معنى هذا. قال النووي: وبإثبات القرعة في هذه الأشياء قاله الشافعي وجماهير العلماء.
- ٣٢- وفيه أن من أراد سفراً ببعض نسائه أقرع بينهن كذلك، قال النووي: وهذا الإقراع عندنا واجب، في حق غير النبي ﷺ، وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف، فمن قال بوجوب القسم جعل إقراعه واجبا، ومن لم يوجبه يقول: إقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته، ومكارم أخلاقه.
- ٣٣- قال المهلب في قول حفصة لعائشة: ألا تركبين بعيري وأركب بعيرك؟ وموافقة عائشة دليل على أن القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم، فلماذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت، ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة. اهـ قال النووي: وهذا الذي ادعاه ليس بلازم، فإن القائل بأن القسم واجب عليه لا يمنع حديث الأخرى في غير وقت عماد القسم، قال: قال أصحابنا: يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة، فيأخذ المتاع، أو يضعه، أو نحو ذلك من الحاجات، وله أن يقبلها ويلمسها من غير إطالة، وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول، فحالة السير ليست منه، سواء كان ليلا أو نهارا.
- ٣٤- ومن الرواية الحادية عشرة فضيلة لعائشة، وقد تقدم ما قيل في التفاضل بين الأزواج.
- ٣٥- ومن الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها.
- ٣٦- واستحباب بعث السلام.

٣٧- وأنه يجب على الرسول به أن يبلغه.

٣٨- وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة، إذا لم يخف ترتب مفسدة. قاله النووي.

٣٩- وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه. قال النووي: قال أصحابنا: وهذا الرد واجب على الفور، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب، لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور، إذا قرأه.

٤٠- وفيه أنه يستحب في الرد أن يقول: وعليك، أو عليكم السلام، بالواو، فلو قال: عليكم السلام، أو عليكم، أجزأه على الصحيح، وكان تاركاً للأفضل، وقال بعض الشافعية: لا يجزيه.

والله أعلم



## (٦٤٤) تابع باب فضائل عائشة، رضي الله عنها، حديث أم زرع

٥٤٨٤ - ٩٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٢)</sup>، أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة. فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً. قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث. على رأس جبل وعري. لا سهل فيرتقى. ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبت حبره. إني أخاف أن لا أدره. إن أذكره أذكر عجره. وبجره قالت الثالثة: زوجي العسقى. إن أنطق. أطلق وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل بهامة. لا حر ولا قمر. ولا مخافة ولا سامة. قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد. وإن خرج أسد. ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لصف. وإن شرب اشقف. وإن اضطجع الشف. ولا يولج الكف. ليغلم البث قالت السابعة: زوجي غيابة أو غيابة طباقاً. كل داء له داء. شجك أو فلک. أو جمع كلا لك. قالت الثامنة: زوجي الريح ريح زرب والمس مس أرنب. قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النادي. قالت العاشرة: زوجي مالك. وما مالك؟ مالك خير من ذلك. له إبل كثيرات المبارك. قليات المسارح؟ إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع. فما أبو زرع؟ أناس من خلي أذني. وملا من شحم عضدي. وبجخي فبحخت إلي نفسي. وجدني في أهل غيمة يشق. فجعلني في أهل سهيل وأيطي، ودانس ومثق. فعنده أقول فلا أقبح. وأرقد فاتصح. وأشرب فاتقح. أم أبي زرع. فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح. وبيتها فساح. ابن أبي زرع. فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل شطبة. ويشبهه ذراع الجفرة. بنت أبي زرع؟ فما بنت أبي زرع؟ طوغ أبيها وطوغ أمها. وملاء كسانها وغيط جاريتها. جاريتة أبي زرع. فما جاريتة أبي زرع؟ لا تبث حديثاً تبثها. ولا تنقث ميرتاً تنقثها. ولا تملأ بيتاً تعشيشاً. قالت: خرج أبو زرع والأوطاب منحض. فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين. يلعبان من تحت خصرها برمانتين. فطلقني ونكحها. فنكحت بعده رجلاً سرياً. ركب سرياً. وأخذ خطياً. وأراح علي نعماً تريباً. وأعطاني من كل رائحة زوجاً. قال: كلي أم زرع وميري أهلك. فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آية أبي زرع. قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

(٩٢) حدثنا علي بن حجر السعدي وأحمد بن حنبل كلاهما عن عيسى واللفظ لابن حجر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة

٥٤٨٥ - وفي رواية عن هشام بن عروة<sup>(١)</sup>، بهذا الإسناد، غير أنه قال: عَيَّأَهُ طَبَاقًا. وَلَمْ يَشْكُ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصَفَرُ رِدَائِهَا. وَخَيْرُ نِسَائِهَا. وَعَقْرُ جَارَتِهَا. وَقَالَ: وَلَا تَقُتْ مِيرَتَنَا تَقِيًّا وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا.

## المعنى العام

عائشة وفاطمة - رضی اللہ عنہما - كانتا في سن متقاربة، وكانت غيرة النساء تدفع كلا منهما أن تنافس وتناقش الأخرى، ودخل رسول الله ﷺ في يوم، فسمع عائشة تفخر بأبيها، وبمال أبيها، فقد كان من أغنياء مكة، وتفخر بإنفاق أبيها ماله كله في سبيل الدعوة، حتى نفقة الهجرة كانت من ماله دينا على رسول الله ﷺ، ولم تجد فاطمة ما ترد به دعوى عائشة، فوقعت في شبه إفحام وحجل، ورأى رسول الله ﷺ أن يدفع عن ابنته، وأن يبرز الحقيقة الساطعة، وهي أن المنة لله ورسوله، فقال مخاطباً عائشة: ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي؟ إن مثلي ومثلك كأبي زرع وأم زرع، وبسرعة، وبذكاء مفرط، وبخفة روح، وبأدب ورقة، حولت عائشة جو المناقشة إلى جو الحب والمرح والمداعبة، فقال: بأبي أنت وأمي أفديك يا رسول الله، وما قصة أبي زرع وأم زرع؟ فبدأ يقص قصة حدثت منذ زمن بعيد، في أرض بعيدة عن أرضه، لا سبيل له بعلمها إلا عن طريق الوحي، وعلام الغيوب، قال: كان في الزمن الغابر، في قرية من قرى اليمن اجتمع نساء من أهل القرية في بيت إحداهن - وكما هي عادة النساء إذا اجتمعن تحدثن عن أزواجهن، وأحوالهن في معاشرتهم، فاقترحت زعيمتهن أن تتكلم كل واحدة منهن بإيجاز شديد عن زوجها، تصفه بما فيه، بل بأبرز ما فيه، من خير أو شر، وتعاهدن وتعاقدن على أن لا يكتمن ولا يكذبن، لكن لا عليهن أن يتكلمن بالكناية والإشارة، إن خفن الإفصاح والتصريح بالتجريح.

قالت الأولى: زوجي لحم جمل، لا لحم ضأن، بل لحم جمل عث رديء، ومع ذلك فهو بعيد المنال، صعب المعاملة، ليس سهلاً فتصل الزوجة إلى قلبه، وتعمل على مرضاته ابتغاء خير ولو قل، وليس فيه خير يطمع فيه فيسعى إليه، ولو بمشقة. فهو حقير بعيد المنال.

وقالت الثانية: زوجي لا حسن فيه، لا أجد ما أذكره به، كله عجرو بجر وعيوب، وأخاف إن فسرتها وبلغه قولي طلقني، وأنا لا أستطيع العيشة بدونه.

وقالت الثالثة: زوجي مفرط في الطول المذموم، سيئ الخلق، أنا معه بين نارين، إن نطقت بكلمة أطلب فيها حقي ضربيني وطلقني، وإن سكنت على حقوقي، وعلى إهانتته واحتقاره لي أكن كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة.

وقالت الرابعة: زوجي سهل طيب مريح، كالنسيم العليل في ليالي الصيف، في منطقة نهامة، لا أخاف شره، ولا أسأم من جواره.

(١) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ

وقالت الخامسة: زوجى حسن المعاشرة، رقيق حنون حين يدخل بيتى، خفيف الحركة، كثير الوقاع، يتعاقل عما لا يرضيه من أحوالى، يتجاهل سوء تصرفى، لا يسألنى ماذا فعلت؟ ولا لماذا فعلت؟ ولا لم لم تفعلنى؟ وليس ذلك فيه غفلة وضعفا واستكانة وذلة، فهو مع الناس خارج البيت أسد جسور، يحسب له كل حساب.

قالت السادسة: زوجى شره، أكول، كثير النوم، قليل الوصال، يأكل، ويشرب، ينام، ولا يمد يده نحوى بالمداعبة، ولا يحاول مداخلى، ولا إرضائى، ولا معرفة همومى وأحزائى .

قالت السابعة: زوجى مظلم الأخلاق، ضال لا يهتدى، أموره كلها مغلقة عليه، لا يكاد يبين، فإن تكلم ظهر حمقه، يضربنى، فيكسر عظامى، أو يشق لحمى، أو يجمع بين الكسر والشق، كل داء عند الناس هو فيه.

قالت الثامنة: زوجى ناعم الملمس كالأرنب، رقيق المشاعر، لين الخلق، طيب الريح.

قالت التاسعة: زوجى رفيع العماد، شجاع كريم، يقصده الناس، فيكسب المعدوم، ويقرى الضيف، ويعين على نوائب الدهر، ويسكن فى أبرز مكان، وفى أقرب مكان للمحتاجين.

قالت العاشرة: زوجى اسمه مالك، وله من اسمه نصيب، فهو غنى مالك، وهو خير من كل من مدحتن من أزواج، يملك من الإبل الكثير، ويذبح منها للضيفان ذبح من لا يخشى الفقر، حتى أصبحت إبله الحية تترقب الموت، وتنتظر النحر، لما رأت من ذبح أختها بين الحين والحين.

قالت الحادية عشرة: وهى أم زرع - وقد كنيبت بزرع ابن زوجها - زوجى غنى سخي حسن العشرة، احتضننى وأكرمنى، ورفعنى، وأعزنى، كنت من قوم فقراء، يعيشون على غنيمات بشق الأنفس، أجسامهم نحيلة من الجوع، ثيابهم خلفة من الفقر، لا يملكون زينة لنسائهم، فأثقل أذننى وصدرى وساعدى بالذهب والحلى، وأشبعنى بأصناف المأكولات والمشروبات حتى سمنت، واحترمنى، وعظمتنى، فعظمت نفسى إلى نفسى، وشعرت عنده بالعزة والكرامة، إذا تكلمت سمع قولى، ونفذ أمرى، وإذا نمت نمت نوم العروس، نوم هناء لا إزعاج فيه، إذا أكلت أكلت ما أشتهى من ألوان الطعام حتى أشبع، وإذا شربت شربت من أصناف المشروبات حتى أروى.

وهكذا شعرت أم زرع عند أبى زرع بالسعادة والحب، وحب الشخص يسرى إلى حب من حوله، حتى الجماد الذى يحيط به، وقديما قال الشاعر:

أمر على الديار ديار ليلى .: أقبل ذا الجدار وذا الجدار  
وما حب الديار شغفن قلبى .: ولكن حب من سكن الديارا

وقال الآخر:

فأحبها وتحبنى .: وحب ناقتها بعيرى

لذا نجدها تصف حماتها أم زوجها بالغنى وكثرة الخير وتصف ابن زوجها بالرقعة والحسن، وتصف ابنة زوجها بالجمال والحسن، ونقاء الطبع، حتى جارية أبى زرع تصفها بالأمانة والنظافة والطاعة.

كل هذه الأوصاف تقولها على الرغم من أن أبا زرع طلقها وتزوج غيرها، وتزوجت غيره من أهل الثراء، لكن صدق القائل: وما الحب إلا للحبيب الأول.

وهكذا ذكر رسول الله ﷺ هذه القصة ليقول في آخرها ما قاله في أولها: كنت لك كأبي زرع لأم زرع، فتقول عائشة رضی اللہ عنہا - وعلى شفيتها ابتسامه الحب والاعتذار - بل أنت يا رسول الله، خير لي من أبي زرع لأم زرع.

## المباحث العربية

( عن عائشة رضی اللہ عنہا أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة ) ظاهر هذا أن الحديث موقوف، غير مرفوع، قال الحافظ ابن حجر: المرفوع منه في الصحيحين، قوله صلى الله عليه وسلم « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » وبقية من قول عائشة، وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله فعند النسائي بلفظ « قال لي رسول الله ﷺ: كنت لك كأبي زرع لأم زرع. قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله، ومن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع نساء... » فساق الحديث كله.

وأما قوله « جلس إحدى عشرة امرأة » فهو هكذا في معظم نسخ مسلم، قال ابن التين: التقدير: جلس جماعة، إحدى عشرة امرأة، وهو مثل قوله تعالى ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ [يوسف: 30] أهـ أى كان حق الفعل أن يؤنث، لأن الفاعل حقيقى التأنيث، وفي رواية أبي عوانة « جلست إحدى عشرة امرأة » وفي رواية « اجتمع إحدى عشرة امرأة » وفي بعض نسخ مسلم وفي رواية أبي يعلى « اجتمعن إحدى عشرة امرأة » قال القرطبي: زيادة النون على لغة « أكلوني البراغيث » وقد أثبتتها جماعة من أئمة العربية، أى أثبتوا لحوق علامة الجمع والتثنية والتأنيث في الفعل إذا تقدم على الأسماء، واستشهدوا لها بقوله تعالى ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [الأنبياء: 3] وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة إلى اللغة المشهورة، وهى أن لا يلحق علامة الجمع أو التثنية أو التأنيث في الفعل، إذا تقدم على الأسماء، وخرج لها وجوها وتقديرات فى غالبها نظر، ولا يحتاج إلى ذلك، بعد ثبوتها نقلا، وصحتها استعمالا.

وقال عياض: الأشهر ما وقع فى الصحيحين، وهو توحيد الفعل مع الجمع.

ومن التوجيهات التى ذكروها فى رواية « جلسن » أى يكون « إحدى عشرة » بدلا من الضمير، فى « جلسن »، والنون على هذا ضمير، لا حرف علامة، أو أنه خبر مبتدأ محذوف، كأنه قيل: من هن؟ فقيل: إحدى عشرة امرأة، أو مفعول به منصوب، بإضمار أعنى.

وسميت أسماؤهن فى روايات ضعيفة لا يعتد بها، ولم يسم - فى رواية من الروايات - أزواجهن، ولا ابنة أبى زرع، ولا أمه، ولا الجارية، ولا المرأة التى تزوجها أبو زرع، ولا الرجل الذى تزوجته أم زرع.

وقد اختلف ترتيبهن فى بعض الروايات فى غير الصحيحين، عنها فى الصحيحين، ولا ضمير فى ذلك، ولا أثر للتقديم والتأخير.

وفى سبب سياق هذا الحديث أخرج أبو القاسم عبد الحكيم بن حيان، بسند له مرسل « دخل

رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة - وقد جرى بينهما كلام - فقال: ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي؟ إن مثلى ومثلك كأبى زرع مع أم زرع. فقالت: يا رسول الله، حدثنا عنهما، فقال: كانت قرية، فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوقا، فقلن: تعالين، نتذاكر أزواجنا بما فيهم، ولا نكذب.»

وأخرج النسائي عن عائشة قالت: فخرت بمال أبى فى الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية، وفيه، فقال صلى الله عليه وسلم: «اسكتى يا عائشة، فإنى كنت لك كأبى زرع لأم زرع.»

وفى رواية الزبير بن بكار عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ، وعندى بعض نسائه، فقال - يخصنى بذلك - يا عائشة، أنا لك كأبى زرع لأم زرع. قلت: يا رسول الله، ما حديث أبى زرع وأم زرع؟ قال: «إن قرية من قرى اليمن، كان بها بطن من بطون اليمن، وكان منهن إحدى عشرة امرأة، وأنهن خرجن إلى مجلس، فقلن: تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم، ولا نكذب» لكن فى رواية الهيثم أنهم كن بمكة، والراجع الأول، فقد أفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهم كن من حنعم، وهم من أهل اليمن، ووقع فى رواية عند النسائي أنهم كن فى الجاهلية.

قال الحافظ ابن حجر: وحكى عياض ثم النووى قول الخطيب فى المبهمات: لا أعلم أحدا سمي النسوة المذكورات فى حديث أم زرع إلا من طريق الزبير بن بكار، وهو غريب جدا. وذكر أسماء لا فائدة من ذكرها هنا. وترتيبهن فى رواية الزبير غير ترتيبهن فى روايات الصحيحين، فالأولى فيها هى الرابعة فى الصحيحين، والثانية فيها هى الثامنة فى الصحيحين، والثالثة فيها هى العاشرة، والرابعة فيها هى الأولى، والخامسة فيها هى التاسعة، والسادسة فيها هى السابعة، والسابعة فيها هى الخامسة، والثامنة فيها هى السادسة، والتاسعة فيها هى الثانية، والعاشرة فيها هى الثالثة، وقد اختلف كثير من الرواة فى ترتيبهن، قال الحافظ: ولا صير فى ذلك، ولا أثر للتقديم والتأخير فيه.

**( فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا )** أى ألزمن أنفسهن عهدا، وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا، أن لا يكتمن من محاسن أو مساوئ أزواجهن شيئا من الأمور المهمة، وفى رواية « أن يتصادقن بينهن، ولا يكتمن » وفى رواية « أن ينعتن أزواجهن ويصدقن » وفى رواية « فتبايعن على ذلك ».

**( قالت الأولى: زوجى لحم جمل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل )** « الغث » بفتح الغين، وتشديد الناء، الهزيل، الذى يستغث من هزاله، أى يستترك ويستكره، وكثرا استعماله فى مقابلة السمين، فيقال للحديث المختلط: فيه الغث والسمين، و« غث » هنا يجوز جره، صفة للجمل، ورفع صفة للحم، والمشهور فى الرواية الخفض، والوعر الصعب فى الوصول إليه، لكثرة عوائق الصعود، وفى رواية « وعت » بالفاء بدل الراء، وهى أوفق للسجع، أى صعب المرتقى، بحيث توحد فيه الأقدام، فلا يتخلص منه، ويشق فيه المشى، ومنه وعشاء السفر، وقولها « لا سهل » بالفتح بدون تنوين، ويجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى لا هو سهل ويجوز الجر على أنه صفة جمل وجبل، والأمر نفسه فى قوله « ولا سمين » وعند النسائي « لا سهلا ولا سميئا » وعنده أيضا « لا بالسمين ولا بالسهل » قال القاضى عياض: أحسن الأوجه عندى الرفع فى الكلمتين، من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى، لا من جهة تقديم اللفظ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه

شبيئين بشيئين، شهبت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت، فكأنها قالت: لا الجبل سهل، فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ، إذا وجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين، فتنحمل المشقة في صعود الجبل، لأجل تحصيله. اهـ

وقولها « ولا سمين فينتقل » من الانتقال، أى أنه لهزاله لا يرغب أحد في الانتقال إليه، وفي رواية « فينتقى » أى ليس له نقى يستخرج، بكسر النون وسكون القاف، والنقى المخ، يقال: نقوت العظم، ونقيته، وانتقيته، إذا استخرجت مخه، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء، قال القاضي عياض: أرادت أنه ليس له نقي، فيطلب لأجل ما فيه من النقى، وليس المراد أنه فيه نقى لا يطلب استخراجها، قالوا: آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفصل ومخ العين، وإذا نفدا لم يبق فيه خير، قالوا: وصفته بقلة الخير، ويعدده مع القلة، فشبهته باللحم الذى صغرت عظامه عن النقى، وخبث طعمه وريحه، مع كونه في مرتقى، يشق الوصول إليه، فلا يرغب أحد في طلبه لينقله إليه، مع توفر دواعى أكثر الناس على تناول الشيء المبدول مجانا.

وقال النووى: فالمعنى أنه قليل الخير من أوجه، منها: كونه لحم جمل، لا لحم ضأن - يقول بعضهم: ليس فى اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل، لأنه يجمع خبث الطعام وخبث الريح - ومنه أنه مع ذلك الغث المهزول الرديء من لحوم الجمال، ومنها أنه صعب التناول، لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة، وقال الخطابى: إن التشبيه بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يترفع ويتكبر، ويسمو بنفسه فوق موضعها، فيجمع اليخل وسوء الخلق.

### ( قالت الثانية: زوجى لا أبت خبره، إنى أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره )

**ويجره** ( « لا أبت خبره » بالباء والياء، أى لا أنشر خبره، ولا أشيعه، وفي رواية « لا أنت خبره » بالنون بدل الباء، أى لا أذيع شره، وفي رواية « لا أنم خبره » من النميمة، « إنى أخاف أن لا أذره » قال النووى: فيه تأويلان: أحدهما لابن السكيت وغيره، أن الهاء عائدة على « خبره » أى إنى أخاف - إن شرعت فى تفصيل خبره - أن لا أقدر على إتمامه لطوله وكثرته، ثانيهما أن الهاء عائدة على الزوج، وتكون « لا » رائدة، كما فى قوله تعالى ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ [الأعراف: ١٢] اهـ ومعناه: إنى أخاف أن يطلقنى، فأذره، كأنها خشيت - إذا ذكرت ما فيه - أن يبلغه، فيفارقه، وهي لا تقدر على تركه لعلاقتها به وبأولادها منه، فاكتفت بالإشارة إلى أن له معاييب، وفاء لما التزمته من الصدق، وسكنت عن تفسيرها، للعذر الذى ذكرته. « والعجر » بضم العين وفتح الجيم، جمع عجرة، وهي تعقد العصب والعروق فى الجسد، حتى تصير ناتئة، وقال ابن الأعرابى: هي نفخة فى الظهر، وقال بعضهم: العجر العقد التى تكون فى البطن واللسان، وقيل: فى الجنب والبطن، أما « البحر » فبضم الباء وفتح الجيم، وجمع بجرة بضم الباء وسكون الجيم، وهي النفخة فى السرة، أو فى البطن ثم استعمالها فى الهموم والأحزان، وفيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره، وقال الخطابى: أرادت عيوبه الظاهرة وأساراه الكامنة، قال: ولعله كان مستورا الظاهر رديء الباطن، وقال بعضهم: عنيت أن زوجها كثير المعاييب، متعقد النفس عن المكارم.

( **قالت الثالثة: زوجي العشوق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق** ) «العشوق» بعين مفتوحة، وشين مفتوحة ونون مشددة مفتوحة بعدها قاف، وهو الطويل، وقيل: هو المذموم الطول، وقيل: هو طويل العنق، قال الأصمعي: أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله، من غير نفع، وقيل: ذمته بالطول، لأن الطول في الغالب دليل السفة، وعلل ببعد الدماغ عن القلب، وأعرب من قال: مدحته بالطول، لأن العرب تمتدح بذلك، وتعقب بأن سياقها يقتضى أنها ذمته، وأجيب عن التعقيب باحتمال أنها أرادت مدح خلقه، وذم خلقه، فكأنها قالت: له منظر بلا مخبر، وهو محتمل.

وقيل: العشوق الطويل النجيب الذى يملك أمر نفسه، ولا تتحكم النساء فيه، بل يحكم فيهن بما يشاء، فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته، فهي تسكت على مضمض.

وقيل: هو المقدام على ما يريد، الشرس فى أموره، وقيل: السيئ الخلق.

وقولها « إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق » معناه أنها إذا ذكرت عيوبه فيبلغه طلقها وإن سكتت عن ذكر عيوبه فهي عنده كالمعلقة، ليست ذات زوج، ولا خالية من الزوج، أى لست ذات زوج، فانتفع به، ولا مطلقة، فأنفرد لغيره، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون قولها « أعلق » مشتقاً من علاقة الحب، أو من علاقة الوصلة، أى إن نطقت طلقنى وإن سكت استمر بى زوجة، وأنا لا أؤثر تطلقه لى، فلذلك أسكت.

( **قالت الرابعة: زوجى كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سامة** ) ما بعد « لا »

بالفتح من غير تنوين، مبنى مع « لا » على الفتح، وجاء الرقع مع التنوين فيها، على أن « لا » عاملة عمل « ليس » وخبرها محذوف، أى ليس فيه حر، كذا فى القراءات المشهورة فى مثل قوله تعالى ﴿لَا يَبِغُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤] و﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوءٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وعند النسائي « ولا برد » بدل « ولا قر » وزاد فى رواية الزبير بن بكار « والغيث غيث غمامة » وقد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب، لأنها بلاد حارة فى غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحرساكننا، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، أما أن ليل تهامة لا مخافة فيه على أهلها، فلأنهم محصنون بجبالها. فوصفت زوجها بجبل العشرة، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه، فلا أخاف من شره، ولا ملل عندى منه، ولا عنده منى، فأسأم عشرته، أو يسأم عشرتى، لأنه ليس بسىء الأخلاق، فأنا لذيدة العيش عنده، كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل، وقيل: أرادت بنفى الخوف وصف زوجها بأنه حامى الذمار، مانع لداره وجاره، ولا مخافة عند من يأوى إليه، ثم أرادت وصفه بالجود بنفى سامة من يأوى إليه، ونفى سامة من كثرة الأضياف واللاجئين.

قال النووى: وهذا مدح بليغ.

( **قالت الخامسة: زوجى إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد** ) « فهد »

بفتح الفاء وكسر الهاء، فعل ماض، مشتق من الفهد، شبهته بالفهد فى كثرة النوم، يقال: أنوم من فهد، وفى كثرة الغفلة فى منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقى، وقوله « أسد » بفتح الهمزة، وكسر السين، مشتق من الأسد، أى يصير بين الناس مثل الأسد؛ وكلاهما يحتمل المدح والذم، وأكثر

الشراح شرحوه على المدح، فقال بعضهم، وصفته بكثرة الجماع لها إذا دخل، فهي محبوبة لديه، بحيث لا يصبر عنها إذا رآها، وإذا خرج كان في الإقدام مثل الأسد، وبأنه شديد الكرم، وكثير التواضع، لا يتفقد ما ذهب من ماله، وإذا جاء بشيء لبيته، لا يسأل عنه بعد ذلك، أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من المعاييب، بل يسامح ويعضى.

وقال بعضهم: شبهته بالفهد في دخوله بالرزق الوفير، لأنهم قالوا في المثل: أكسب من فهد، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى، فيتصيد عليها كل يوم، حتى يشبعها، فكأنها قالت: إذا دخل المنزل دخل بالكسب لأهله، كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة، ثم رفعت ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم بوصفها له بالأسد، فأفصححت أن الأول سجية كرم، ونزاهة شمائل، ومسامحة في العشرة، لا سجية جبن وخور في الطبع.

وزاد في رواية الزبير بن بكار «ولا يرفع اليوم لغد» يعنى لا يدخر -لكرمه- ما حصل عنده اليوم من أجل غد، فكانت بذلك عن غاية جوده، أو المراد وصفه بالحزم في جميع أموره، فلا يؤخر ما يجب عليه اليوم إلى الغد.

ويعض الشراح شرحوه على الذم، فقال بعضهم: شبهته بالفهد من جهة أنه غليظ الطبع، ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل الواقعة، بل يثب وثوباً كالوحش، أو من جهة سوء الخلق، وأنه يبطش بها، ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره في العنف أشد قسوة، ولا يسأل عن أحوالها إذا دخل بعد غيبة، حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة لا يسأل عن شيء من ذلك، ولا يتفقد حال أهله ولا بيته.

قال عياض: وقد قلب الوصف بعض الرواة، فقال «إذا دخل أسد، وإذا خرج فهد» قال: فإن كان محفوظاً فمعناه أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية من الرزانة والوقار وحسن السمات، أو كان على غاية من تحصيل الكسب، وإذا دخل كان متفضلاً مواسياً، لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضاً، وترك الباقي لمن حوله من الوحوش، ولم يهاوشهم عليها. اهـ

وفى الكلام مطابقة أو مقابلة لفظية بين «دخل» و«خرج» ومقابلة معنوية بين «فهد» و«أسد».

**( قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا**

**يولج الكف، ليعلم البث )** قال النووي: قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه، مع التخليط من صنوفه، حتى لا يبقى منها شيء، والاشتقاق في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء، مأخوذ من الشقافة، بضم الشين، وهي ما بقي في الإناء من الشراب، فإذا شربها قيل اشتقها وتشافها، وقولها «ولا يولج الكف ليعلم البث» قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء، كنت به، لأن البث الحزن، فكان لا يدخل يده في ثوبها، ليمس ذلك لئلا يشق عليها، فوصفته بالمروءة وكرم الخلق، وقد رد ابن قتيبة على أبي عبيد تفسيره، وقال: كيف تمدحه بهذا، وقد ذمته في صدر الكلام؟ ورد ابن الأنباري على ابن قتيبة بأن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً من أخبار أزواجهن، فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة، فوصفتها، ومنهن من كانت أوصاف زوجها قبيحة، فذكرتها ومنهن من كانت أوصافه فيها حسن وقبيح، فذكرتها.



وقال ابن الأعرابي: هذا ذم له، أرادت: وإن اضطجع ورقد ألتف في ثيابه في ناحية، ولم يضاعفها، ليعلم ما عندها من محبته، قال: ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها.  
وقال آخرون: أرادت أنه لا يتفقد أموري، ومصالحى.

وعند النسائي «إذا أكل اقتف» أى جمع واستوعب، ومنه سميت القفة، لجمعها ما وضع فيها. وزاد «وإذا ربح اغتث» أى تحرى الغث الهزيل، وفى رواية «استف» بالسين بدل الشين، وهى بمعناها.

**( قالت السابعة: زوجى غيايا، أو عيايا، طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فلك، أو جمع كلالك )** قال النووى: هكذا وقع فى هذه الرواية «غيايا» بالغين «أو عيايا» بالعين، وفى أكثر الروايات بالغين، وأنكرها أبو عبيدة وغيره، وقالوا: الصواب بالعين، وهو الذى لا يلحق، وقيل: هو العين الذى تعييه مباحة النساء، ويعجز عنها، وقال القاضى وغيره: غيايا بالغين صحيح، وهو مأخوذ من الغياية، وهى الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه لا يهتدى إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم، الذى لا إشراف فيه، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره، أو يكون «غيايا» من الغى، وهو الانهماك فى الشر، أو من الغى الذى هو الخيبة، قال الله تعالى ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وأما «طباقاء» فمعناه المطبقة عليه أموره حمقا، وقيل: هو الذى يعجز عن الكلام، فتنطبق شفتاه، وقيل: هو العيبى الأحمق. وقال ابن فارس: «الطباقاء» الذى لا يحسن الضراب، فعلى هذا يكون تأكيدا، لاختلاف اللفظ، كقولهم: بعدا وسحقا. وقولها «شجك» أى جرحك فى الرأس، فالشجاج جراحات الرأس، وقيل: الجراحات فيه وفى الجسد، والفل الكسر والضرب، ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما، زاد فى رواية «أو بجك» بالباء والجيم، أى طعنك فى جراحتك، فشققها، والبج شق القرحة، ووقع فى رواية الزبير «إن حدثته سبك، وإن مازحته فلك، وإلا جمع كلالك»، وقيل: المراد بالفل هنا الخصومة، وقولها «كل داء له داء» أى جمع أدواء الناس وعيوبهم مجتمعة فيه. اهـ.

و«أو» فى «غيايا» أو «عيايا» شك من الراوى، و«أو» فى شجك، أو فلك، أو جمع كلالك للتقسيم، لا للتخيير.

**( قالت الثامنة: زوجى الريح ريح زرنب، والمس مس أرنب )** فى رواية البخارى «زوجى المس من أرنب، والريح ريح زرنب» وزاد فى رواية الزبير «وأنا أغلبه والناس يغلب».

والزرنب نبت طيب الريح، وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان، لها ورق بين الخضرة والصفرة وقيل: هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة، وليست ببلاد العرب، وإن كانوا قد ذكروها فى أشعارهم.

والأرنب دويبة معروفة، لينة المس، ناعمة الوبر جدا. واللام فى «المس» و«الريح» نائبة عن الضمير، أى مسه وريحه، وصفته بأنه لين الجسد ناعمه، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه، وبأنه طيب العرق، لكثرة نظافته، واستعماله الطيب نظرفا، ويحتمل أن تكون كنت بذلك

عن طيب حديثه، أو طيب الثناء عليه، لجميل معاشرته، وأما قولها فى رواية «وأنا أغلبه والناس يغلب» فقد وصفته بأنه مع جميل عشرته لها، وصبره عليها، وصفته بالشجاعة، وهو كما قال معاوية: يغلبن الكرام، ويغلبهن اللئام.

( قالت التاسعة: زوجى رفيع العماد، طويل النجاد، وعظيم الرماد، قريب البيت من الناد ) قال النووى: هكذا هو فى النسخ «النادى» بالياء، وهو الفصيح فى العربية، لكن المشهور فى الرواية حذفها، ليتم السجع. و «العماد» بكسر العين أصله عماد البيت، وجمعه عمد بضم العين والميم، وهى العيدان التى تعتمد بها البيوت العربية - فى المضارب والخيام - والبيت الرفيع ببناؤه أو بأرضه وقاعدته يسكنه عادة الأشراف، ومن لازم طول البيت غالباً أن يكون متسعاً، فيبدل على كثرة الخدم والحشم والحاشية والغاشية، كما يراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصودونه، فكأنها وصفته بالرفقة والشرف، وقيل: أرادت برفيع العماد أنه طويل الجسم، فارتفاع الخيمة قد يكون لطول قامة أهلها، وليس هذا بشيء، فسيأتى مدح طول القامة فى «طويل النجاد» و«النجاد» بكسر النون حمائل السيف، وطولها يستلزم طول حاملها، قال بعضهم: وأشارت ضمن ذلك إلى أنه صاحب سيف، وأنه شجاع، وأما قولها «عظيم الرماد» أى كثير الرماد المتخلف عن كثرة النار التى يوقدها لطفى طعام الضيفان، أو النار التى يوقدها الأجواد ليلا على التلال ومشارف الأرض لتتهدى بها الضيفان، وأرادت بذلك وصفه بالكرم والجود، وقولها «قريب البيت من الناد» تكنى به عن الكرم والسؤدد والمكانة، لأنه لا يقرب البيت من النادى إلا إذا كان صاحبه أهلاً للقاء القاصدين وإكرامهم، وحل مشاكلهم، وإصلاح أمرهم، فالنادى مجلس القوم، فهم إذا تفاوضوا وتشاؤروا فى أمر جلسوا قريباً من بيته، فاعتمدوا على رأيه، وامتثلوا أمره.

زاد الزبير بن بكار فى روايته «لا يشبع ليلة يضاف، ولا ينام ليلة يخاف» أى يجوع ليشبع الضيفان، ويسهر حارساً وحامياً من يخاف.

ومحصل كلامها وصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة.

( قالت العاشرة: زوجى مالك، وما مالك؟ مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك ) «وما مالك؟» الاستفهام للتفخيم والتعظيم والتعجب، كقوله تعالى ﴿الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: ١-٢]؟ و﴿الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: ١-٢]؟ أى شيء عظيم هائل أى ما أعظمه وما أكرمه وقولها «مالك خير من ذلك» زيادة فى التعظيم، وتفسير لبعض الإبهام، والمعنى. مالك خير مما أقوله عنه من ثناء، أى هو خير مما سأقول عنه، ومدحى قاصر عن حقيقته وواقعه، ومهما قلت فلن أوفيه حقه، فالإشارة إلى ما ستقوله من مدح، وقيل: الإشارة إلى ما فى ذهن المخاطب، أى مالك خير مما يخطر ببالك من الثناء، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله، أى مالك أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل، و«المبارك» بفتح الميم والباء جمع مبارك، وهو موضع راحة الإبل ومبيتها، و«المسارح» جمع مسرح، وهو الموضع الذى تطلق الإبل لترعى فيه، والمعنى له إبل كثيرة، والقليل منها الذى يخرج للمسارح والرعى، أما غالبها فيبقى فى المبارك، استعداداً للضيفان، فإن

فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به، من لحومها وألبانها، ويحتمل أن قلة المسارح كناية عن كثرة الضيفان فالיום الذى يكثر فيه الضيفان لا تسرح، حتى يقضى الضيفان حاجتهم منها، ويحتمل أن المراد من المبارك والمسارح أيام البروك، وأيام السرح، فالיום الذى لا يطرقه فيه أحد، أو يكون هو غائباً تسرح كلها، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه، فهي لذلك قليلات المسارح، ويحتمل أن المراد بكثرة المبارك أنها كثيرات ما تثار لتحلب، ثم تترك فتبرك، ثم تثار فتحلب، ثم تترك فتبرك، فهي بذلك كثيرات المبارك، وفى رواية «عظيمات المبارك» أى سميحة، وحيثها عظيمة فتعظم مباركها وتتسع، ويحتمل أن المراد بقلة مسارحها قلة الأمكنة التى ترعى فيها من الأرض، وأنها لا تمكن من الرعى إلا بقرب المنازل، لئلا يشق طلبها إذا احتيج إليها، ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب، لئلا تهزل.

و «المزهر» بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء آلة من آلات اللّه وقيل، هو العود، وقيل: هو دف مربع. وأنكر بعضهم تفسير المزهر بالعود وقال: ما كانت العرب تعرف العود، إلا من خالط منهم الحضرة قال: وإنما هو بضم الميم وكسر الهاء، وهو الذى يوقد النار فيزهرها للأضياف، قال القاضى: وهذا خطأ منه، لأنه لم يروه أحد بضم الميم، ولأن المزهر - بكسر الميم - مشهور فى أشعار العرب، ولأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة، فقد جاء فى رواية أنهن من قرية من قرى اليمن. اهـ قال الحافظ ابن حجر: «وأيقن أنهن هوالك» معناه أنه كثرت عاداته بنحر الإبل لقرى الضيفان ومن عاداته أن يسقيهم ويلهيهم، أو يتلقاهم بالغناء، مبالغة فى الفرح بهم، فصارت الإبل، إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر، ويحتمل أن أم زرع لم ترد فهم الإبل لهلاكها، ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف إلى الإبل. قال: والأول أولى.

( قالت الحادية عشرة ) قال النووي: وفى بعض النسخ «الصادى عشر» وفى بعضها

«الحادية عشر».

والصحيح الأول، اهـ وفى رواية الزبير «وهى أم زرع بنت أكمل بن ساعدة».

( زوجى أبوزرع ) فى رواية النسائى «نكحت أبا زرع»

( فما أبوزرع ؟ ) فى رواية «وما أبوزرع» قال الحافظ ابن حجر: وهو المحفوظ للأكثر، زاد

الطبرى فى رواية «صاحب نعم وزرع».

( أناس من حلى أذنى ) «حلى» بضم الحاء وكسرهما اللام، جمع حلية، والياء فى

«أذنى» مشددة تنثية أذن، و«أناس» أى أثقل حتى تدلى واضطرب، والنوس حركة كل شيء متدل، يقال: ناس ينوس نوساً، وأناسه غيره، إناسة، ووقع فى رواية «أذنى وفرعى» بالياء المشددة فيهما، قال القاضى عياض: يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين، لأنهما كالفرعين من الجسد، تعنى أنه حلى أذنيها ومعصميتها، أو أرادت بالفرعين العنق واليدين، وأقامت اليدين مقام فرع واحد، أو أرادت بالفرعين اليدين والرجلين كذلك، أو أرادت

بالفرعين الغديرتين، وقرنى الرأس - والغديرة الذؤابة المضفورة من شعر المرأة - فقد جرت عادة المترفات - بتنظيم غداثرهن، وتحلية نواصيهن وقرونها بالحلى، وفى رواية «فرعى» بالإفراد، أى حلى رأسى، فصار يتدلّى من كثرتّه وثقله، والعرب تسمى شعر الرأس فرعا.

( **وملاً من شحم عضدى** ) بالتثنية، والعضد ما بين المرفق والكتف، قال العلماء: معناه أسمنى، وملاً بدنى شحماً، فهى لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد بالذكر من بين سائر الجسد لأنه أقرب ما يلى بصر الإنسان من جسده.

( **ويجحنى فبجحت إلى نفسى** ) أى فرحنى ففرحت، وقيل عظمنى فعظمت إلى نفسى، وقيل: فخرنى ففخرت، وقيل: وسع على، ومتعنى وأترقنى، يقال: بجج به يبجح، بفتح الجيم فيهما، ويبجح به يبجح، بالكسر فى الماضى والفتح فى المضارع، وأبججه وبججه، وروايتنا «بجحنى» بتشديد الجيم، ورواية البخارى بتخفيفها، «فبجحت» بكسر الجيم المخففة، وسكون التاء، وفى رواية «فبججت إلى نفسى» بتشديد الجيم المفتوحة، وسكون التاء، وفى رواية النسائى «وبجج نفسى فبججت إلى» بسكون التاء، وفى أخرى له بضم التاء.

( **وجدنى فى أهل غنيمة بشق** ) «غنيمة» بضم العين، مصغر، للتقليل، وأهل الغنم أقل شأنًا وحالا من أهل الإبل والخيل، والعرب لا تعدّ بأهل الغنم، وقولها «بشق» بكسر الشين وفتحها أى بشق جبل، لقلتهم، وقلة غنمهم، وقيل: اسم موضع، وقيل: بمشقة، وشظف من العيش، واختاره عياض وغيره، ومنه قوله تعالى ﴿لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧].

( **فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط، ودائس ومنق** ) الصهيل صوت الخيل، والأطيط أصوات الإبل، والدائس هو الذى يدوس الزرع ليخرج الحب من غلافه وقشوره، و«منق» قال أبو عبيد: أظنه بالفتح، من تنقى الطعام، وحكى الهروى أن المنق بالفتح الغربال، وعن بعض المغاربة أنه يجوز أن يكون بسكون النون، وفتح القاف مخففة، وقيل: هو من النقيق، وهو أصوات المواشى.

نصفه بأنه نقلها من شظف العيش عند أهلها، إلى الثروة الواسعة من الخيل، والإبل والزرع، وغير ذلك، وأنه كان كريماً معها، حسن العشرة.

( **فعنده أقول فلا أقبح** ) أى لا يقبح قولى، ولا يرده، بل يقبل منى، ويستحسن قولى. وفى رواية للنسائى «أنطق» وفى رواية «أتكلم».

( **وأرقد فأتصبح** ) أرقد ليلى، وأستمر نائمة دون إزعاج، ودون إيقاظ حتى بعد الصباح، وفى ذلك إشارة إلى أنها مكتفية بمن يخدمها، وبمن يكفيها مؤنة بيتها، ومهنة أهلها.

( **وأشرب فأتقنح** ) قال النووى: هو بالنون بعد القاف، هكذا هو فى جميع النسخ، قال القاضى: لم نروه فى البخارى ومسلم إلا بالنون، ورواه الأكثر فى غيرهما بالميم، قال أبو عبيد: «أتقنح» أى أروى، حتى لا أحب الشرب، قال: وأما بالنون فلا أعرفه، اهـ وأثبت بعضهم أن معنى «أتقنح» بمعنى «أتقنح» لأن النون والميم يتعاقبان، مثل: امتقع، وانتقع، وحكى عن بعضهم أن

التقنح الشرب بعد الري، وقيل: الشرب على مهل، وقيل: معناه لا يقطع على شرابي، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب، حتى لا تجد مساعماً، أو أنها لا يقلل مشروبها، ولا يقطع عليها، حتى تتم شهوتها منه، وقيل: كناية عن سمن جسمها.

ووقع في رواية «فَأَتَفَتَحَ» بالتاء والفاء، قال القاضي عياض: إن لم يكن وهما فمعناه التكبير والزهواه. وفي رواية «وَأَكَلَ فَأَتَمَّنَحَ» أي أطعم غيري يقال: منحه يمنحه إذا أعطاه. أشارت بذلك إلى عزتها عنده وكثرة الخير لديها، فهي تزهل لذلك، والإتيان بالألفاظ كلها على وزن «أَتَفَعَلَ» للإشارة إلى تكرار الفعل وملازمته.

( أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح، وبيتها فساح ) «العكوم» بضم العين، جمع عكم بكسرها وسكون الكاف، وهي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة، وقيل: هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها، و«رداح» بكسر الراء وفتحها، أي عظام، كثيرة الحشو، أي ملأى، وقيل: معناه ثقيلة، ويقال: للكتيبة الكبيرة رداح، إذا كانت بطيئة السير، لكثرة ما فيها، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل، ثقيلة الورك: رداح، والمراد وصف أوانيها وخزائنها بأنها مملوءة بالخيرات، وقال الزمخشري: لوجاءت الرواية في «عكوم» بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها، إما لعظمتها، وإما لأن القرى متصل دائم، أو التي كثر طعامها ونراكم.

و«رداح» مفرد، ويصح أن يكون خبر «عكوم» وهو جمع، وأخبر بالمفرد عن الجمع، وهو مسموع بقلة، كقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ويحتمل أن يكون مصدراً، يخبر به عن المفرد والمثنى والجمع، ويحتمل أنه على حذف مضاف، أي عكومها ذات رداح، ويحتمل أن يضبط «رداح» بكسر الراء، جمع رادح، كقائم وقيام، فيخبر بالجمع عن الجمع، ويصح أن يكون «رداح» خبر مبتدأ محذوف، والجملة خبر المبتدأ الأول، والتقدير: عكومها كلها رداح.

«وبيتها فساح» بفتح الفاء وتخفيف السين، أي واسع، ومثله فسيح، ومثله «فياح» كما جاء في رواية، وقد وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث، واسعة المال، كبيرة البيت، إما حقيقة، فيدل ذلك على عظم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخيرة ورغد العيش، والبريمن ينزل بها، لأنهم يقولون: فلان رحب المنزل، أي يكرم من ينزل عليه، وفي هذا إشارة إلى أن زوجها كثير البر بأمه.

( ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة ) «المسل» بفتح الميم والسين، بعدها لام مشددة، و«شطبة» بفتح الشين وسكون الطاء، ما شطب من جريد النخل، أي ما شق من السعفة، كالقضببان الرقاق، ينسج منها الحصر. قال ابن السكيت: الشطبة من سدى الحصير، وقال ابن حبيب: هي العود المحدد كالمسلة، وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة، والمعنى على ما قاله الأولون: على قدر ما يسلم من الحصير، فيبقى مكانه فارغاً، وأما على ما قاله ابن الأعرابي فهو كغمد السيف.

وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الأنتى من ولد المعز، إذا كان ابن أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي، وفي رواية «وترويه فيقة البعرة» والفيقة بكسر الفاء وسكون الياء ما يجتمع

فى الضرع بين الحلبتين، والفواق بضم الفاء الزمان الذى بين الحلبتين، واليعرة بالياء المفتوحة وسكون العين بعدها راء العناق، وفى رواية « ويميس فى حلق النّرة » و « يميس » أى يتبختر « والنّرة » بفتح النون وسكون التاء الدرغ اللطيفة، وصفته بهيف القد، وأنه ليس ببطين ولا جاف، وأنه قليل الأكل والشرب، ملازم لآلة الحرب، يختال فى موضع القتال، قال الحافظ ابن حجر: ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوجة الأب غالباً تستنقل ولد الزوج من غيرها، فكان هذا خفيفاً عليها، لا يحتاج إلى ما عندها بالأكل، فضلاً عن الأخذ، بل لو طعم عندها لاقتنح باليسير الذى يسد الرمق من المأكول والمشروب.

( بنت أبى زرع، فما بنت أبى زرع ) فى بعض النسخ « وما بنت أبى زرع؟ ».

( طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغیظ جارتها ) أى أنها يارة بأبويها، وعند النسائى « زين أبيها، وزين أمها » وفى رواية « وزين أهلها ونسائها » وعند الطبرانى « وقرّة عين لأمها وأبيها » و « ملء كسائها » كناية عن كمال شخصها، ونعمة جسمها، وقيل: معناه ممثلة الجسم سميئة، وفى ملحق الرواية « وصغر رداؤها » بكسر الصاد وسكون الفاء، تصف رداءها بالخلو، قال الهروى: أى ضامرة البطن، وقال غيره: معناه أنها خفيفة أعلى البدن، وهو موضع الرداء، ممثلة أسفله، ويؤيد هذا رواية « وملء إزارها » قال القاضى: والأولى أن المراد امتلاء منكبيها، وقيام نهديها، بحيث يرفعان الرداء عن أعلى جسدها، فلا يمسه، فيصير خالياً، بخلاف أسفلها، ومعنى قولها « وغیظ جارتها » أن حالها يغیظ ضررتها من حيث الحسن والجمال والعفة والأدب، وفى ملحق الرواية « وعقر جارتها » بفتح العين وسكون القاف، أى وغیظ جارتها، فتكون كالعقور، وقيل: ودهشة جارتها، من قولهم: عقر إذا دهش، وضبطه بعضهم « وعبر جارتها » بضم العين وسكون الباء، أى ترى جارتها من حسننها وعفتها وعقلها ما تعتبر به، وقيل: هو من العبرة، وهى البكاء، أى ترى من ذلك ما يبكيها، لغیظها وحسدها.

زاد فى رواية « قباء هزيمة الحشا » يقال: امرأة قباء بفتح القاف وتشديد الباء، أى دقيقة الخصر، ضامرة البطن، والهضم من النساء اللطيفة الكشحين، والحشا ما دون الحجاب مما يلى البطن كله من الكبد والطحال والكرش، أى ضامرة الخصر والبطن، لطيفة العجز، وفى الرواية نفسها « جائلة الوشاح » الوشاح نسيج عريض، يرصع بالجوهر، تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها، وجولانه تحركه واضطرابه لسعته، وفى الرواية نفسها « عكنا، فعماء، نجلاء، دععاء، رجاء، قنواء، مؤنقة، مفنقة » والعكنا التى صارت ذات عكن بضم العين وفتح الكاف، أى ذات طيات فى لحم البطن سمناً، والعماء الممتلئة الأعضاء، والنجلاء متسعة العينين حسنتهما، والدععاء الشديدة سواد العين، والرجاء، بفتح الراء وتشديد الجيم، أى كبيرة الكفل ترتج من عظمه، وقيل ذات رجاء وأمل، والقنواء بفتح القاف وسكون النون الطويلة، والمؤنقة بفتح النون المشددة أى رائعة الحسن، يعجب بها من يراها ويحبها، يقال: أنق بكسر النون يأنق بفتحها أنقا وأناقة راع حسنه وأعجب، فهو أنيق، وأنقة الشيء، وأنق الشيء فلانا بتشديد النون أعجبه.

وقوله « مفنقة » بفتح الفاء وفتح النون المشددة بعدها قاف، أى منعمة، يقال: فنقه بفتح النون المشددة يفنقه إذا نعمه، فهو منفق أى منعم، اسم مفعول.

( جارية أبى زرع، فما جارية أبى زرع؟ لا تبت حديثنا تبتينا، ولا تنقت ميرتنا تنقيتنا، ولا تملأ بيتنا تعشيشاً ) عند الطبرانى « خادم أبى زرع » وفى رواية « وليد أبى زرع » والوليد الخادم، يطلق على الذكر والأنثى، و« لا تبت » بضم الباء، بعدها ثاء، أى لا تشيع أحوالنا وتظهر أخبارنا، بل تكتم سرنا وحديثنا كله، وفى رواية « لا تنث » بالنون بدل الباء، وهى بمعناها، والنثاء المغتاب، وفى رواية « ولا تخرج..... » و« لا تنقت » بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها ثاء، أى لا تسرع بالخيانة وتذهب مالنا بالسرقة، و« الميرة » بكسر الميم الزاد والطعام، وأصله ما يحصله البدوى من الحض، ويحملة إلى منزله، لينتفع به أهله، وقال ابن حبيب: لا تفسد ميرتنا وفى ملحق الرواية « لا تنقت ميرتنا تنقيتنا » قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن تكون إحدى الروايتين بالقاف، والأخرى بالفاء، وفى رواية « ولا تنقل » وفى رواية « ولا تنقت » أى لا تفسد، وفى رواية « ولا تنقت ميرتنا تعشيشاً » بالفاء من الإقشاش، ومعنى « ولا تملأ بيتنا تعشيشاً » بالعين، أى لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفركة كعش الطائر، بل هى مصلحة للبيت، معتنية بتنظيفه، وقيل: معناه لا نخوننا فى طعامنا فى زوايا البيت كأعشاش من الطير، وفى رواية « تعشيشاً » بالعين من العش.

( خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ) « الأوطاب » جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء، وهو جمع قليل النظير، وفى رواية فى غير مسلم « والوطاب » وهو الجمع الأصلى، وفى رواية « الأوطاب » بغير واو، قال عياض: فإن كان مضبوطاً فهو على إبدال الواو همزة، كما قالوا فى « إكاف » « وكاف » والمراد من الأوطاب الأسقية التى يمخض فيها اللبن، أى يحرك تحريكاً شديداً، ليخرج زيده، أرادت أنه بكر بخروجه من منزلها، وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم، وفى خبرها هذا إشارة إلى كثرة خير داره، وغزارة لبنه، وأن عندهم منه ما يكفيهم، ويفيض عنهم حتى يمخضوه، ويستخرجوا زيده، ويحتمل أنها أرادت بهذه العبارة أن الوقت الذى خرج فيه كان فى زمن الخصب وطيب الربيع، قال الحافظ ابن حجر: وكان سبب ذكر ذلك التوطئة للباعث على رؤية أبى زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها، أى أنها من مخض اللبن تعبت، فاستلقت لتستريح، فراها على ذلك.

( فلقى امرأة معها ولدان لها، كالفهدين يلعبان من تحت حصرها برماتين، فطلقنى ونكحها ) فى رواية الطبرانى « فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين » وفى رواية « كالصقرين » وفى رواية « كالتبليين » وعند النسائى « فإذا هو بأم غلامين » والغرض من ذكر الولدين ووصفهما بما وصفا به التنبيه على بعض الأسباب الداعية لتزوج أبى زرع بها، لأنهم كانوا يرغبون فى أن يكون لهم أولاد، وأن تكون أولادهم من النساء المنجبات، وفى وصفهما إشارة إلى صغر سنهما، واشتداد خلقتهما، وخفة حركاتهما، هذا بالإضافة إلى ما وصفت به المرأة، قال أبو عبيد: وصفت بأنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على ظهرها رفع حصرها عن الأرض، حتى يصير تحتها فجوة، تجرى فيها الرمان. اهـ

وكان مع الولدين رمانتان كل واحد يرمى واحدة للأخر، أو هى رمانة واحدة ثنيت باعتبار تناول

كل من الولدين لها، ويؤيده ما وقح فى رواية أبى معاوية « وهى مستلقية على قفاها، ومعها رمانة، يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عظم إليتها ».

وقال بعضهم: المراد بالرماتين هنا ثدياها، والمعنى أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرماتين، يداعبهما الولدان، قال القاضى عياض: وهذا أرجح، لا سيما وقد روى « من تحت صدرها » و « من تحت درعها » ولأن العادة لم تجر يرمى الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم، ولم تجر العادة أيضا باستلقاء النساء كذلك، حتى يشاهده منهن الرجال، وردت رواية أبى معاوية بأن سياقها هذا لا يشبهه كلام أم زرع، فلعله من كلام بعض روايتها، أورده على سبيل التفسير الذى ظننه، فأدرج فى الخير، وفسر القاضى قولها فى روايتنا « يلعبان من تحت خصرها برماتين » بقوله إن ذلك كان إشارة إلى مكان الولدين منها، أى يلعبان وهما تحت خصرها، أى أنهما كانا فى حضنها أو جنبها، قال: وفى تشبيه النهدين بالرماتين إشارة إلى صغر سنهما، وأنها لم تترهل، حتى تنكسر ثدياها وتندلى. اهـ

وفى رواية « فأعجبته فطلقنى » وقد يقال « لم تطلق أبوزرع أم زرع؟ وكان راغبا فيها ويحبها؟ وكان يمكن أن يتزوج المرأة مع استنقاء أم زرع؟ وقد فسرت رواية أبى معاوية السر فى ذلك، ولفظها « فخطبها أبو زرع، فتزوجها، فلم تنزل به، حتى تطلق أم زرع »

( فنكحت بعده رجلا سريا ) بالسین على المشهور، ومعناه سيدا شريفا، وقيل: سخيا، وسراة الناس كبرائهم فى حسن الصورة والهيئة، والسرى من كل شيء خياره.

( ركب شريا ) بفتح الشين وكسر الراء وتشديد الياء، صفة لموصوف محذوف، أى ركب فرسا شريا، والشرى الذى يستشرى فى سيره، أى يمضى ويلج، دون فتور ولا انكسار، وقال ابن السكيت: هو القرس الفائق الخيار.

( وأخذ خطيا ) بفتح الخاء وكسر الطاء مشددة، بعدها ياء مشددة، صفة لموصوف محذوف، أى أخذ رمحا خطيا، قالوا: والخطى الرمح منسوب إلى الخط، قرية من سيف البحر، أى ساحله، عند عمان والبحرين، ونسبت الرماح إليها لأنها تحمل إلى هذا الوضع وتثقف فيه.

( وأراح على نعم ثريا ) قال النووى: أى أتى بها إلى مراحتها، بضم الميم، أى موضع مبيتها وقيل: معناه أنه غزا، فغنم، فأتى بالنعم الكثيرة، وفى رواية « وأراح على بيتى نعماء »، والنعم بفتح النون والعين الإبل والبقر والغنم، ويحتمل أن المراد هنا بعضها، وهى الإبل، والثرى بالثاء وتشديد الياء الكثير المال وغيره، ومنه الثروة فى المال، وهى كثرته. اهـ

و « ثريا » صفة لنعما، أى إبلا كثيرة، والتذكير فيه مع الموصوف المؤنث لمراعاة السجع، وفى رواية حكاها القاضى عياض: « نعماء » بكسر النون، جمع نعمة والأشهر الأول.

( وأعطانى من كل رائحة زوجا ) أى وأعطانى من كل ما يروح من الإبل والبقر والغنم اثنين، أو صنفا، فإن الزوج قد يطلق على الصنف، ومنه قوله تعالى ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ وفى ملحق الرواية « وأعطانى من كل نابحة زوجا » قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « نابحة » بالذال وبالباء، أى من كل ما يجوز ذبحه، من الإبل والبقر والغنم وغيرها، وهى فاعلة بمعنى مفعولة. اهـ مثل « عيشة



راضية « أى مرضية، وفى رواية الطبرانى « من كل سائمة » والسائمة الراعية، والرائحة الآتية وقت الرواح، وهو آخر النهار، وقد أرادت بذلك كثرة ما أعطهاها.

( وقال: كلى. أم زرع، وميرى أهلك ) « أم زرع » منادى يحذف حرف النداء، و« ميرى أهلك »

بكسر الميم من الميرة، أى صليهم، وأوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام.

والحاصل أنها وصفته بالسؤدد فى ذاته « رجلا سريا » والشجاعة فى فعاله « ركب شريا، وأخذ خطيا، وأراح على نعمتا ثريا » وبالتفضل عليها وإكرامها، و« أعطانى من كل رائحة زوجا » وزاد فى إكرامها، فأباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله، وتهدى منه ما شاءت لأهلها.

( فلوجمعت كل شيء أعطانى ما بلغ أصغر آنية أبى زرع ) فى رواية البخارى

« أعطانيه » وفى رواية « ما ملأ إناء من آنية أبى زرع » وعند الطبرانى « فلوجمعت كل شيء أصبته منه، فجعلته فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه » وهذا الأسلوب كناية عن استصغار ما أصابته من زوجها الثانى بالنسبة لما أصابته من أبى زرع، لأنه كان أول أزواجها، فسكنت محبته فى قلبها.

( كنت لك كأبى زرع لأم زرع ) قال النووى: قال العلماء: هو تطيبب لنفسها، وإيضاح لحسن

عشرته إياها، ومعناه: أنا لك كأبى زرع، و« كان » زائدة، أو للدوام، كقوله تعالى ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أى كان فيما مضى، وهو باق كذلك. اهـ فأصل الفعل الماضى يدل على حصول حدث فى زمن مضى قبل التكلم، ومقتضاه أنه لا يدل على استمرار الحدث فى الحال ولا فى الاستقبال، ومقصود الحديث كنت لك فى الماضى، وأنا لك فى الحال، وسأظل لك فى المستقبل كأبى زرع لأم زرع، ووجه الشبه فى هذه القضية الألفة والوفاء، لأن المشبه به له صفات لا يليق التشبه بها، ولذلك زاد فى رواية الهيثم ابن عدى « فى الألفة والوفاء، لا فى الفرقة والجلاء » وزاد الزبير فى آخره « إلا أنه طلقها، وإنى لا أطلقك » زاد النسائى والطبرانى فى رواية له « قالت عائشة: يا رسول الله. بل أنت خير من أبى زرع » وفى رواية « قالت: بأبى وأمى لأنت خير لى من أبى زرع لأم زرع » قال النووى: وكأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطيببا لها، وطمأنينة لقلبها، ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع، إذ لم يكن فيه ما تدمه النساء به سوى طلاقه أم زرع، وأجابته هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها.

## فقه الحديث

هذا الحديث مسوق على أنه منقبة وفضيلة لعائشة رضى الله عنها.

ويؤخذ منه

١- فضيلة حسن عشرة المرء أهله، بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة، ما لم يفض ذلك إلى ما يمتنع.

٢- وفيه المزاح أحيانا، وبسط النفس به.

٣- ومداعبة الرجل أهله، وإعلامه بمحبته لها، ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة، تترتب على ذلك من تجنيها عليه، وإعراضها عنه.

٤- وفيه منع الفخر بالمال، فقد ركز صلى الله عليه وسلم على حسن العشرة، وأهمل فخر أم زرع بالمال.

٥- وفيه جواز ذكر الفضل بأمور الدين، فقد ذكر لها حبه، وحسن عشرته، وهو من الدين.

٦- وفيه إخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم، وتذكيرهم بذلك، لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.

٧- وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها.

٨- قال الحافظ ابن حجر: وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها، بما يخصها به من قول أو فعل (هذا على احتمال حضور بعض الضرائر عند سياق القصة، والأولى أن يقال: فيه تخصيص بعض نسائه بذكر حبه وحسن عشرته لها من بين ضرائرها) قال: ومحلّه عند السلامة من الميل المقضى إلى الجور.

٩- وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها، قاله الحافظ ابن حجر وهو غير واضح.

١٠- وفيه الحديث عن الأمم الخالية، وضرب الأمثال بهم اعتباراً.

١١- وفيه جواز الانبساط، بذكر طرف الأخبار، ومستطابات النوادر، تنشيطاً للنفوس.

١٢- وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن، وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهن، أخذاً من تقريره صلى الله عليه وسلم لأم زرع.

١٣- وفيه جواز وصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء. قاله الحافظ ابن حجر وفيه نظر.

١٤- وجواز المبالغة في الأوصاف ومحلّه إذا لم يصرد ذلك ديدنا، لأنه يفضى إلى خرم المروءة، قاله الحافظ ابن حجر، ويحمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو أيضاً غير ظاهر، فعمل هؤلاء النساء وقولهم لا يؤخذ منه شرع، وسيأتى ما يؤيده ذلك.

١٥- ومن طلب عائشة ذكر قصة أبي زرع وجواب الرسول ﷺ لها تفسير ما يجمله المخبر من الخبر، إما بالسؤال عنه، وإما ابتداء من تلقاء نفسه.

١٦- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز، إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل، ولا يكون ذلك غيبة، أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها، فأقرها، وأما الحكاية عن من ليس بحاضر فليس كذلك.

وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون، ولم يكن ذلك غيبة، لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم. قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن، فأقرهن على ذلك. أما والواقع خلاف ذلك، وهو أن عائشة حكّت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه، لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه

عند الحاكم، وهذا فى حق المعين، فأما المجهول الذى لا يعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه، لأنه لا يتأذى، إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون، لا تعرف أسمائهم، ولا أعيانهم، فضلا عن أسمائهم، ولم يثبت للنسوة إسلام، حتى يجرى عليهن الغيبة، فبطل الاستدلال به على ما ذكره. ونحن مع التميمي والمازري ولا نسلم بالمأخذ: [١٣، ١٤، ١٦]. والله أعلم.

١٧- وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج سابق، لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثانى لها بقدر الطاقه، ومع ذلك حقرتة، وصغرته، بالنسبة إلى الزوج الأول. وذاك طبع لغالب النساء.

١٨- وفيه أن الحب يستر الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها، لم يمنعها ذلك من المبالغة فى وصفه، إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو.

١٩- وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذى يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه. قاله الحافظ ابن حجر، وفيه نظر.

٢٠- وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة.

٢١- وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه، إلا مع مصاحبة النية، فإنه صلى الله عليه وسلم تشبه بأبى زرع، وأبوزرع قد طلق، فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق، لكونه لم يقصره.

٢٢- وفيه جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة، لأن أم زرع أخبرت عن أبى زرع بجميل عشرته، فامتثله النبى ﷺ. كذا قال المهلب، واعترضه القاضى عياض، فأجاد، وهو أنه ليس فى السياق ما يقتضى أنه تأسى به، بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أبى زرع مع أم زرع، قال الحافظ ابن حجر: نعم ما استنبطه صحيح، باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره، مع الاستحسان له، جاز التأسى به.

٢٣- قيل: وفيه قبول خبر الواحد، لأن أم زرع أخبرت بحال أبى زرع، فامتثله النبى ﷺ، وتعبه عياض.

٢٤- وفيه مدح الرجل فى وجهه، إذا علم أن ذلك لا يفسده.

٢٥- وفيه أن شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا فى الرجال.

٢٦- وفيه جواز استعمال الألفاظ الغريبة.

٢٧- واستعمال السجع فى الكلام إذا لم يكن متكلفا.

والله أعلم

## (٦٤٥) باب من فضائل فاطمة رضي الله عنها

٥٤٨٦ - ٩٣ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه (٩٣)، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر، وهو يقول: «إِنَّ بِنِي هِشَامِ ابْنَ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَلَا آذَنَ لَهُمْ. ثُمَّ لَا آذَنَ لَهُمْ. ثُمَّ لَا آذَنَ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيئِي مَا رَابَهَا. وَيُؤْذِيئِي مَا آذَاهَا».

٥٤٨٧ - ٩٤ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه (٩٤) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي. يُؤْذِيئِي مَا آذَاهَا».

٥٤٨٨ - ٩٥ عن علي بن الحسين رضي الله عنه (٩٥)، أنهم حين قدموا المدينة، من عند يزيد بن معاوية، مَقَتَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَقِيَهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ لِيَنْ أُعْطِيَتِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مِرْوَاهُ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي. وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ. فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي. وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا. وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

٥٤٨٩ - ٩٦ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه (٩٦)، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ.

(٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثَيْبٍ اللَّهُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ النَّبِيُّ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ

(٩٤) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ

(٩٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوْلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ

(٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْعُمَانَ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ

وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ. وَهَذَا عَلَيَّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي. وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». قَالَ: فَتَرَكَ عَلَيَّ الْحِطْبَةَ.

٥٤٩٠ - ٩٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا. فَبَكَتْ: ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَحِكْتَ؟ قَالَتْ: سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ.

٥٤٩١ - ٩٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٨)</sup> قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ لَمَّا يُعَادِرُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً. فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي مَا تُحْطِي مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ بِهَا فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ سَارَهَا. فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا. فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ. فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ غَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَعَمَّ. أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ «وَأِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ. فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَإِنَّهُ يَغْمُ السَّلْفُ أَنَا لَكَ» قَالَتْ: فَبَكَتْ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَوْنِي أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةً نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

٥٤٩٢ - ٩٩ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٩)</sup> قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّ يُعَادِرُ مِنْهُنَّ

(٩٧) حَدَّثَنَا مَسْوَرُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ

(٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ غَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ.

(٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ غَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

امرأة. فجاءت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ فقال «مرحبا بابنتي» فأجلسها عن يمينه أو عن شماله. ثم إنه أسر إليها حديثا. فبكت فاطمة. ثم إنه سارها، فصحكت أيضا. فقلت لها: ما يبكيك؟ فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ. فقلت: ما رأيتك كالنوم فرحا أقرب من حزن. فقلت لها حين بكت: أحصك رسول الله ﷺ بحديثه دوننا ثم تبكين؟ وسألته عما قال فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ. حتى إذا قبض سألته. فقالت: إنه كان حدثنني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وإنه عارضه به في العام مرتين «ولا أراني إلا قد حصر أجلي. وإنك أول أهلي لحوقا بي. ونعم السلف أنا لك» فبكت لذلك. ثم إنه سارني فقال: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟» فصحكت لذلك.

## المعنى العام

السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، كانت تكنى أم أبيها، أصغر بنات النبي ﷺ، وأحبهن إليه، ولدت والكعبة تبنى، والنبي ﷺ ابن خمس وثلاثين على المشهور، وقيل سنة إحدى وأربعين من مولد الرسول ﷺ. تزوجها على ﷺ أوائل المحرم سنة ثنتين، وأصدقها درعه التي أعطاه إياها رسول الله ﷺ يوم بدر. وفي زواجها بعث معها رسول الله ﷺ بخميلة ووسادة من جلد حشوها ليف ورحاءين وسقاءين، وانقطع نسل النبي ﷺ إلا من فاطمة، عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، ودفنت بالبقيع، وقيل: في زاوية في دار عقيل، وبين قبرها وبين الطريق سبعة أذرع، كانت في تشييعها أول من غطي نعشها من النساء في الإسلام، فقد روى أنها قالت لأسماء بنت عميس: يا أسماء. إني استقبحت ما يصنع بالنساء، أنه يطرح على المرأة الثوب، فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ، ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة؟ فدعت بجريد رطب، فوقسته، ثم طرحته عليه ثوبا. فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، فإذا أنا مت فاجعلوا على هذا.

كانت رضى الله عنها أشبه الناس كلاما ومشية برسول الله ﷺ، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها، كما كانت تصنع هي به صلى الله عليه وسلم.

وهو صلى الله عليه وسلم القائل: فاطمة بضعة مني: يقلقني ما يقلقها، ويؤذيها ما يؤذيها، ويرضيها ما يرضيها، ويسطني ما يبسطها، ويقبضني ما يقبضها، وقد حماها صلى الله عليه وسلم من أن يتزوج عليها زوجها، حماية لها من تغاير النساء، بإذن من الله تعالى، فقال لعلي، حين علم رغبته في الزواج من ابنة أبي جهل. قال لعلي: لا آذن لك، ولا آذن لك، ولا آذن لك أن تجمع بين ابنة رسول الله وبين ابنة عدو الله، فصرف على نظره عن الزواج عليها، حتى ماتت رضى الله عنها.

ولم يكن أحد من أولاد النبي ﷺ حيا حين وفاته إلا فاطمة، وأحس صلى الله عليه وسلم وهو في مرض الموت جزع فاطمة عليه، وحسرتها وآلامها عند موته، فأراد تخفيف الصدمة عليها، وتهيئتها

لاستقبال الفجيرة، وإعلامها بالمصيبة قبل حصولها، فأسر إليها أنه يتوقع حضور الأجل في هذا المرض، فبكت بكاء شديداً، فأسر إليها أنها أول أهله لحوقاً به، فسرت كثيراً وضحكت. رضى الله عنها وأرضاها.

## المباحث العربية

( إن بنى هاشم بن المغيرة ) كذا وقع عند مسلم « بنى هاشم » وعند البخارى « بنى هشام » قال الحافظ ابن حجر: والصواب « هشام » لأنه جد المخطوبة. اهـ

وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل، لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح، وحسن إسلامهما، وقد خطب على ﷺ بنت أبي جهل من عمها الحارث بن هشام، فقال له: لا تزوجك على فاطمة، إلا أن يأذن رسول الله ﷺ، والظاهر أن الرسول ﷺ لم يأذن له، ثم خطب الناس، يبين سبب عدم إذنه، لثلاث تذهب النفوس مذاهب غير سليمة، فسبب الخطبة استئذان بنى هشام، وقيل: إن سبب الخطبة ما أشيع عن خطبة على ابنة أبي جهل، قيل أن يستأذن بنو هشام، ففي روايتنا الرابعة عن الزهري عن علي بن الحسين « أن على خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك »، وفي رواية ابن حبان « إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك »، « وهذا على ناكحاً ابنة أبي جهل » كذا فى مسلم « ناكحاً » بالنصب على الحال، وأطلقت عليه وصف « ناكح » مجازاً، على سبيل مجاز المشاركة، أى مشرف على النكاح، وقيل: على سبيل تنزيل غير الواقع المصمم على وقوعه منزلة الواقع، فقام النبي ﷺ فخطب على المنبر»

( استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ) وقد أخرج الحاكم أن علياً ﷺ استشار النبي ﷺ بشأنها بعد أن خطبها من عمها، سألها عنها، فقال له صلى الله عليه وسلم: أعن حسيها تسألنى؟ فقال: لا؛ ولكن أتأمرنى بها؟ قال: لا. فاطمة مضغة منى، ولا أحسب إلا أنها تحزن، أو تجزع. فقال على: لا أتى شيئاً تكرهه « قال الحافظ ابن حجر: ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب، ولم يحضر على الخطبة المذكورة، فاستشار، فلما قال له: لا، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها، ولهذا جاء فى رواية « فترك على الخطبة » وفى رواية « فسكت على عن ذلك » اهـ قلت: ولا مانع من كون الخطبة بعد استشارة على ﷺ، وبعد وعده بعدم الزواج منها، إذ لم تكن الخطبة لمنع على، وإنما كانت لبيان الحكم والحكمة، قطعاً لنشر الخبر وتأويلاته. والله أعلم.

واختلف فى اسم ابنة أبى جهل، فقيل جويرية، وهذا الأشهر، وقيل العوراء، وقيل: الحنفاء، وقيل جرهمه، وقيل: جميلة.

( فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم ) كرر ذلك ثلاثاً للتأكيد، أو لرفع المجاز، وأن يكون عدم الإذن مؤقتاً، و« لا » نافية، والفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا كانوا يستأذنون فلا آذن.

( إلا أن يحب ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى، وينكح ابنتهم ) الاستثناء مفرغ من

عموم الأحوال أو الأزمنة، أى لا آذن فى حال من الأحوال، أو فى وقت من الأوقات، إلا فى حال طلاقه ابنتى، أو فى وقت طلاقه ابنتى، فآذن، حيث لا يحتاج شرعا إلى إذنى حينئذ، وليس المراد تعلق الإذن بحب على ذلك، بل بوقوعه، أى إلا أن يقع من ابن أبى طالب طلاق ابنتى.

( فإنما ابنتى بضعة منى، يريبنى ما رابها، ويؤذنى ما آذاها ) « بضعة » بفتح الباء، قال النووى: لا يجوز غيره، وقال الحافظ ابن حجر: وحكى ضمها، وكسرهما أيضا، وسكون الضاد أى قطعة، وفى الرواية الرابعة « وإن فاطمة بنت محمد مضغة منى » والمضغة فى الأصل قطعة اللحم قدر ما يمضغ، و« يريبنى » بفتح الياء، « ما رابها » من « راب » الثلاثى، ووقع فى رواية البخارى « يريبنى ما أرابها » بضم الياء من « أراب » الرباعى، والريب ما دخلك من شيء خفت عقباه، قال الفراء وغيره: راب وأراب بمعنى، وقيل: رابنى الأمر تيقنت منه الريبة، وأرابنى شككنى وأوهمنى، وأما قوله « ويؤذنى ما آذاها » أى يؤلمنى ما يؤلمها، وفى رواية للبخارى « فمن أغضبها أغضبى » وفى رواية « فمن آذاها فقد آذانى » وفى رواية « يؤذنى ما آذاها، وينصبنى ما أنصبها » من النصب، وهو التعب، وعند الحاكم « يقبضنى ما يقبضها، ويبسطنى ما يبسطها ».

( لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إلى من حاجة تأمرنى بها؟ قال: فقلت له: لا ) تقدير الكلام: قال على بن الحسين: لقينى المسور، فقال لى: هل لك إلى من حاجة ومساعدة، فقلت له: لا، والمسور من شيعة على.

( قال له: هل أنت معطى سيف رسول الله ﷺ، فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه، وإيم الله! لئن أعطيتنيه لا يخلص إليه أبدا، حتى تبلغ نفسى ) « معطى » بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد الياء، والذى يظهر أن المراد بالسيف المذكور « ذوالقفار » وكان عند على بن الحسين، وأراد المسور أنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهق روحه. يبالح بذلك فى تعصبه لعلى بن الحسين، وأنه مستعد لبذل نفسه دون السيف، رعاية لود ابن فاطمة، فأراد بذلك صيانة سيف النبى ﷺ وحفظه لعلى بن الحسين لئلا يأخذه منه أعداؤه.

( إن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل على فاطمة ) إلخ. ومناسبة هذا الكلام لقصة السيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب التكدير بين الأقرباء، أى فكذلك كان ينبغى أن تعطى السيف، حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضى الله عنها، فأنا أيضا أحب رفاهية خاطر لك كونك ابن ابنتها، فأعطى السيف، حتى أحفظه لك، وهذا الأخير هو المعتمد.

( فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم ) قال ابن سيد الناس: هذا غلط، والصواب ما وقع عند الإسماعيلى بلفظ « كالمحتلم » قال: لأن المسور لم يحتلم فى حياة النبى ﷺ، لأنه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبى ﷺ ثمانى سنين، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، أى فى ادعاء الغلط نظر، إذ يمكن حملها على المبالغة، والمراد التشبيه بالمحتلم، فقلتكم رواية « محتلم » مع رواية « كالمحتلم » أى إنه كالمحتلم فى الحدق والفهم والحفظ.



( **وإني أتخوف أن تفتن في دينها** ) فتقع منها المعصية بسبب الغيرة، يعنى أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يليق بحالها فى الدين، وفى الرواية الرابعة « **وإني أكره أن يفتنوها** ».

( **ثم نكر صهراً له من بنى عبد شمس** ) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة، تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان من رجال مكة المعدودين مالا، وأمانة وتجارة، أسلمت زينب، ولم يسلم، حارب فى صفوف الكفار يوم بدر، فكان من الأسرى، ولما بعثت قريش فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ بقلادة لها، كانت أمها خديجة أدخلتها بها على أبى العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ روى لها رقة شديدة، وقال للمسلمين: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها فقلادتها؟ ففعلوا، فاشترط عليه رسول الله ﷺ أن يرسل زينب إلى المدينة، وأن يخلى سبيلها، فوفى، وفعل.

وفى جمادى سنة ست من الهجرة خرج أبو العاص بن الربيع فى غير لقريش إلى الشام، فبعث النبى ﷺ زيد بن حارثة فى سبعين ومائة راكب، فلقوا العير بناحية العيص، وفيهم أبو العاص، فقالوا له: يا أبا العاص. إنك فى شرف من قريش، وأنت صهر رسول الله ﷺ، فهل لك أن تسلم، فتغنم ما معك من أموال أهل مكة؟ قال: بئسما أمرتمونى به، أن أنسخ دينى بغيرة، فأسروه وجماعة، وأخذوا العير، وعادوا إلى المدينة وربط الأسرى بالمسجد، وعلمت به زينب، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح نادى زينب: إني أجرت أبا العاص بن الربيع، فقال رسول الله ﷺ: هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم. قال: والذى نفس محمد بيده ما علمت شيئاً مما كان حتى سمعت، وإنه يجير على المسلمين أديانهم، وقد أجرنا من أجارت، ثم أمرها أن لا يقربها، فطلبت أن يرد على أبى العاص ما كان فى القافلة، ففعل، فمضى أبو العاص إلى مكة، فأدى الحقوق لأهلها، ثم قام فقال: يا أهل مكة، هل أوفيت ذمتى لكم؟ قالوا: اللهم نعم. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم قدم المدينة مهاجراً قبل الفتح بقليل، فدفع إليه رسول الله ﷺ زوجته.

رزق أبو العاص من زينب ولداً يسمى علياً، مات فى حياة أبيه، وقد ناهز الاحتلام، وبناتاً تسمى أمامة، كان رسول الله ﷺ يحملها فى صلاته، وعاشت حتى تزوجها على ﷺ، بعد وفاة خالتها فاطمة، وتوفى أبو العاص فى خلافة أبى بكر، سنة اثنتى عشرة من الهجرة.

( **فأئني عليه فى مصاهرته إياه، فأحسن. قال: حدثنى فصدقنى، ووعدنى فأوفى لى** ) الصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة، وهو مشتق من صهرت الشيء، وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجنب والمتباعدين. وقوله « فأحسن » أى أحسن الثناء عليه، وكان مما قال فى ثنائه: حدثنى فصدقنى، يشير بذلك إلى ما مضى فى القصة عند فك أسره بيدى وأنه لن يسلم حتى يعتقد ويصدق، ومع ذلك أحسن عشرة زينب، وأحبها، وأرادت قريش منه أن يطلقها فأبى، ومما قاله صلى الله عليه وسلم فى ثنائه « ووعدنى فأوفى لى » إشارة إلى ما سبق فى القصة من وفائه بإخلاء سبيل زينب، ووفائه بالإسلام بعد أن يؤدى لقريش حقوقها.

( **وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً** ) بعدم إذنى لعلى أن يتزوج على فاطمة، أى لا

أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرم شيئاً لم أحلله، فعدم إذنى لعلى ليس تحريماً عليه ما أحل. وسيأتى فى فقه الحديث مزيد إيضاح لذلك.

( ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً ) وفى رواية « ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله عند رجل أبداً » وفى الرواية الرابعة « عند رجل واحد أبداً ».

( أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة ابنته ) أى فأتت، وكان ذلك فى مرضه الأخير، وفى الرواية السادسة « كن أزواج النبى ﷺ عنده » فى التعبير الجمع بين الضمير الفاعل والاسم الظاهر، كقوله « يتعاقبون فيكم ملائكة » « لم يغادر منهن واحدة » أى كن كلهن مجتمعات « فأقبلت فاطمة تمشى » ما تخطى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، فلما رآها رحب بها، فقال: مرحباً بابنتى، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله « فى الرواية السابعة « فجاءت فاطمة تمشى، كان مشيتها مشية رسول الله ﷺ ».

( فسارها، فبكت، ثم سارها فضحكت ) وفى الرواية السادسة « ثم سارها فبكت بكاء شديداً، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت » وفى الرواية السابعة « ثم إنه أسر إليها حديثاً، فبكت فاطمة، ثم إنه سارها فضحكت أيضاً ».

( قالت عائشة: فقلت لفاطمة: ما هذا الذى سارك به رسول الله ﷺ، فبكيته؟ ثم سارك فضحكت؟ قالت: سارنى، فأخبرنى بموته، فبكيته، ثم سارنى، فأخبرنى أنى أول من يتبعه من أهل، فضحكت ) سألت عائشة فاطمة عقب المسارتين، فامتنعت عن الإجابة، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها السؤال نفسه مرة ثانية، فاعتذرت عن الإجابة، فلما مات رسول الله ﷺ سألتها مرة ثالثة، فأجابت، فالجواب المذكور هنا جواب السؤال فى المرة الثالثة فى الرواية السادسة « فقلت لها: خصك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار، ثم أنت تبكين؟ فلما قام رسول الله ﷺ، سألتها: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما كنت لأفشى على رسول الله ﷺ سره، فلما توفى رسول الله ﷺ قلت: عزمتم عليكم بما لى عليكم من الحق، لما حدثتنى ما قال لك رسول الله ﷺ. فقالت: أما الآن فنعم. أما حين سارنى فى المرة الأولى فأخبرنى أن جيريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة أو مرتين (كذا فى الرواية السادسة، قال النووى: وذكر المرتين شك من بعض الرواة، والصواب حذفها كما فى باقى الرواية) وإنه عارضه الآن مرتين، وإنى لا أرى (بضم الهمزة، أى لا أظن الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى، وإنه نعم السلف أنا لك، (والسلف المتقدم) قالت: فبكيته بكائى الذى رأيت، فلما رأى جزعى سارنى الثانية، فقال: يا فاطمة، أما ترضى (قال النووى: هكذا هو فى النسخ « ترضى » وهو لغة، والمشهور « ترضين ») أن تكونى سيدة نساء المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة؟ قالت: فضحكت الذى رأيت » وفى الرواية السابعة قريب من ذلك.

## فقه الحديث

الروايات الأربع الأوليات في رغبة على الزواج من ابنة أبي جهل على زوجته فاطمة بنت محمد ﷺ، وعنهما يقول النووي:

أعلم صلى الله عليه وسلم بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعل، بقوله صلى الله عليه وسلم في روايتنا الثالثة «لست أحرم حلالاً» ولكن نهى عن الجمع بينهما، لعلتين منصوصتين، إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى إيذاء فاطمة، فيتأذى حينئذ النبي ﷺ، فيهلك من أذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقتة على علي، وعلى فاطمة (والنص على هذه العلة قوله في الرواية الأولى والثانية «فإنما ابنتي بضعة مني، يربني ما رابها، ويؤذي مني ما آذاه») والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة. اهـ والنص على هذه العلة قوله في الرواية الرابعة «وإنما أكرهه أن يفتنوها» وسواء أراد النووي أن العلة مجموع الأمرين، وأن كلا منهما جزء علة، أو أراد أن كلا منهما علة مستقلة، توجب المعلول، فإن المعنى أن النهى عن الجمع بين فاطمة وبين بنت أبي جهل حينئذ ليس لذاته، وإنما لما يؤدي إليه، والشيء قد يكون مباحاً في ذاته، لكنه يمنع ويضيق عنه إذا كان وسيلة لمحرم، من قبيل إعطاء الوسيلة حكم الغاية، كالخطوات فإنها إن كانت للصلاة كان لها الأجر، وإن كانت لفاحشة كان عليها الوزر. قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل، لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله «لا أحرم حلالاً» أي هي حلال له لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزمه تأذي النبي ﷺ، لتأذي فاطمة به فلا. اهـ ومعنى هذا أن فاطمة لو رضيت بذلك، لم يمنع على من التزويج بها أو غيرها.

ثم قال النووي: وقيل: ليس المراد به النهى عن جمعهما، بل معناه أنه صلى الله عليه وسلم يعلم أن من فضل الله أنه قضى أنهما لا تجتمعان (فكأن قوله «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً» ليس نهياً، ولكنه إخبار عما سيحصل، لو توثق المخبر بالخبر).

ثم قال: ويحتمل أن المراد النهى وتحريم جمعهما، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله ويكون معنى «لا أحرم حلالاً» أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلّه، ولم أسكت عن تحريمه، لأن سكوتي تحليل له. اهـ أي هذا الجمع حرام من عند الله، فأنا لا أحل ولا أحرم من عند نفسي.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- تحريم أدنى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأن أدنى النبي ﷺ حرام اتفاقاً، قليله وكثيره.
- ٢- وفيه حجة لمن يقول بسد الذرائع.
- ٣- وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم، لقوله «بنت عدو الله» فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع، مع أنها كانت مسلمة، حسنة الإسلام.

٤- احتج بهذا بعضهم، فمنع كفاءة من مس أباه الرق، ثم أعتق، بمن لم يمسه أباه الرق، ومن مسه الرق بمن لم يمسه الرق أى، بل مس أباه فقط.

٥- وفيه أن الغبراء إذا خشى عليها أن تفتن فى دينها كان لوليها أن يسعى فى إزالة ذلك وذبح الرجل عن ابنته فى دفع الغيرة عنها والإنصاف لها، وقد استشكل اختصاص فاطمة بذلك، مع أن الغيرة كانت فى أزواج النبى ﷺ، ولم يخش عليهن ما خشى على فاطمة؟ وأجيب بأن فاطمة كانت إذ ذاك فاقدة من تركن إليه، ممن يؤنسها، ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها ذلك، على أن زوجهن صلى الله عليه وسلم كان عنده من الملاطفة، وتطبيب القلوب، وجبر الخواطر ما لم يكن عند غيره، فكانت كل واحدة منهن ترضى منه جميع ما يصدر منه، لحسن خلقه، بحيث لو وجد منها ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب.

٦- وفيه إكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة.

٧- وفى قصة المسور والسيف، فى الرواية الثالثة تبرك الصحابة بأدوات النبى ﷺ.

٨- وأن النبى ﷺ لم يورث، ولم يبع ما ترك، بل ترك بيد من صار إليه، ولو كان ميراثا لبيع وقسم.

٩- وفيه الأخذ بالعموم حتى يظهر خلافه، فإن عليا ؑ أخذ بعموم الجوان فخطب بنت أبى جهل، فلما ظهر له خلافه ترك الخطبة.

١٠- وفى الرواية الثالثة والرابعة منقبة للعاصم بن الربيع.

١١- وفضيلة الإحسان فى المصاهرة.

١٢- وفى الرواية الخامسة والسادسة والسابعة معجزة ظاهرة للنبى ﷺ، بل معجزتان، إذ أخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء فاطمة بعده، وبأنها أول أهله لحوقا به، ووقع كذلك.

١٣- وفى ضحك فاطمة رضى الله عنها إثبارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها.

١٤- وفيه فضيلة لفاطمة رضى الله عنها.

١٥- وأنها أفضل بناته صلى الله عليه وسلم . رضى الله عنها وعن الصحابة أجمعين

## (٦٤٦) باب من فضائل أم سلمة رضی الله عنها

٥٤٩٣- ١٠٠٠ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ. قَالَ: وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ نَمَّ قَامَ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ. حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَيْرَنَا. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

### المعنى العام

أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية أم المؤمنين واسمها على المشهور هند، ويلقب أبوها يزاد الراكب، لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحدا يرافقه ومعه زاد، بل يكفي رفقته من الزاد. وكانت أم سلمة زوجا لابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة، ولهجرتها قصة مشهورة، فولدت له بالمدينة عمر ودرة وزينب.

مات عنها زوجها، فتزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، وكانت موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأى الصائب، ولها مشورة مشهورة في غزوة الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها، أنقذت الأمة الإسلامية من الخلاف والضلال.

ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على المشهور، وقيل سنة ستين، وكانت آخر أمهات المؤمنين موتاً. رضی الله عنها وأرضاها.

### المباحث العربية

( قال: لا تكونن - إن استطعت - أول من يدخل السوق ) هذه وصية سلمان لفظا وفي كونها في حكم المرفوع خلاف.

( فإنها معركة الشيطان ) المعركة بفتح الراء موضع القتال، لمعاركة الأبطال بعضهم بعضا فيها، ومصارعتهم، فشبه السوق، وفعل الشيطان بأهلها، ونيله منهم بالمعركة، لكثرة ما يقع فيها من

(١٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كِلَيْمَا عَنِ الْمُغْتَمِرِ قَالَ ابْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا مُغْتَمِرُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ

أنواع الباطل، كالغش والخداع والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة، والنجش، والبيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، وبخس المكيال والميزان، والضمير فى « فإنها » يعود على السوق، وهى تذكر وتؤنث، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم.

( **ويها ينصب رأته** ) كناية عن ثبوته هناك، واجتماع أعوانه، وتحريك جنده، واستغلالهم حركتها فى الإفساد، فهى من أهم مواضع إيقاع البشر فى الشر والسيئات.

( **قال: وأنبئت أن جبريل عليه السلام** ) الفعل « أنبئت » مبنى للمجهول، محذوف الفاعل، فهو من مراسيل الصحابة، إن كان القائل سلمان، لكن فى آخر الرواية « فقلت لأبى عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال: من أسامة بن زيد » يفيد أن القائل أبو عثمان، فأصل الرواية: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبى. حدثنا عثمان عن سلمان قال: لا تكونن .. قال: وأنبئت أن جبريل... إلخ.

( **أتى نبي الله ﷺ وعنده أم سلمة، فجعل يتحدث، ثم قام** ) أى انصرف.

( **هذا دحية** ) بفتح الدال وكسرهما، وهو ابن خليفة بن قروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس ابن الخزرج صحابى مشهور، أول مشاهده الخندق، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، وكان يضرب به المثل فى حسن الصورة. شهد اليرموك، ونزل دمشق، وسكن المزة، وعاش إلى خلافة معاوية.

والظاهر أن الرسول ﷺ سكت عند قول أم سلمة: هذا دحية، ولم يخبرها بحقيقته، حتى سمعته صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، ويعلمهم أن جبريل عليه السلام يأتيه أحيانًا فى صورة دحية.

( **يخبر خبرنا** ) قال النووى: هكذا هو فى نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضى عياض عن بعض الرواة والنسخ، وعن بعضهم « يخبر خبر جبريل » قال: وهو الصواب، وقد وقع فى البخارى على الصواب.

## فقه الحديث

فيه منقبة لأم سلمة رضى الله عنها، وأنها رأت جبريل عليه السلام.

وفيه جواز رؤية البشر الملائكة، ووقوع ذلك، وأنهم يرونهم على صورة الأدميين، لأنهم لا يقدرين على رؤيتهم على صورهم، وكان النبى ﷺ يرى جبريل على صورة دحية، أحيانًا، قال النووى: ورأه مرتين على صورته الأصلية.

وفى الجزء الأول من الحديث أن الأسواق مجالس الشياطين وميدانهم.

والله أعلم

## (٦٤٧) باب من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضى الله عنها

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١١١)، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ. لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

### المعنى العام

السيدة زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وأمها أمة، عمه النبي ﷺ، زوجها رسول الله ﷺ، مولاه زيد بن حارثة، وكان يدعى زيد ابن محمد، بالتبني فلما بطل التبني بقوله تعالى ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ولم تستقم حالها مع زيد، فطلقها، تزوجها صلى الله عليه وسلم. كما حكى الله تعالى ذلك بقوله ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها ابنة عمته، وبأن الله زوجها له، وهن زوجهن أولياؤهن، وكانت لرسول الله ﷺ معجبة، وكان يستكثر منها، وكانت سالحة، صوامة، قوامة، صناعاً، تصنع بيدها تدبج الجلود وتخرمها وتكسب، وتتصدق بذلك كله على المساكين، وكانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم لحوقاً به بعد موته، كان عطاء عمر لها اثني عشر ألفاً، لم تأخذه إلا عاماً واحداً، قسمته كله فى الفقراء، وأهل رحمها، فبلغ عمر ذلك، فوقف عليها، وأرسل بالسلام، وقال: بلغنى ما فرقت، فأرسل بألف درهم تستبقها، فسكنت بها ذلك المسلك، وقالت: اللهم لا يدركنى هذا المال من قابل، فإنه فتنة، فتوفيت من عامها، وكانت قد أعدت لنفسها كفناً، وأوصت بالتصدق به، أو بالكفن الذى سيرسله عمر، فأرسل لها عمر خمسة أثواب، بخرها ثوباً ثوباً، فكفنت منها وتصدقت عنها أخذتها حمئة بكفنها الذى كانت قد أعدته. تزوجها النبي ﷺ وهى بنت خمس وثلاثين، ماتت سنة عشرين من الهجرة وهى بنت خمسين، وصلى عليها عمر. رضى الله عنها وعن الصحابة أجمعين.

### المباحث العربية

(أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً) أى أولكن موتاً بعدى، ورواية البخارى صريحة فى أن هذا كان جواباً لسؤالهن، - أو سؤال إحداهن، ففيها « أن بعض أزواج النبي ﷺ قتل للنبي ﷺ: أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً » وعند ابن حبان ما يفيد أن السائلة عائشة رضى الله عنها، فعنده

(١٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْقَضْلِيُّ بْنُ مُوسَى السَّبَّائِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ

« قالت: فقلت » وقد أخرجه النسائي بلفظ « فقلن » و « لحاقا » بفتح اللام، وهو منصوب على التمييز وفي رواية البخارى « لحوقا » و « يدا » منصوب على التمييز أيضا، وكان المناسب أن يقول « طولاكن » لكنه عبر بما يعبر عنه عن المذكر تعظيما.

( فكن يتناولن. أيتهن أطول يدا ) أى ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية، فكن يذرعن أيديهن بقصبة، أو على الحائط، وفي رواية البخارى « فأخذوا قصبة يذرعونها » أى لترى أعينهن بالمقياس أيتهن أطول يدا.

( قالت: فكانت أطولنا يدا زينب ) بنت جحش، وفي الكلام طى وحذف، والأصل وكانت سودة أطولنا يدا حقيقية، فلما توفيت زينب، وكانت أولنا لحوقا به صلى الله عليه وسلم كانت هى أطولنا يدا، أى أكثرنا عطاء، أى علمنا أن مراده صلى الله عليه وسلم طول اليد فى الصدقة، وفعل الخير، وأهل اللغة يقولون: فلان طويل اليد، وطويل الباع، إذا كان سمحا جوادا، وضده قصر اليد، وقصير الباع.

وقد فسرت رواية الحاكم هذا المراد، ولفظها « قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعن لحوقا بى أطولكن يدا، قالت عائشة: فكننا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا فى الجدار، نتناول، فلم نزل نفعل ذلك، حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبى ﷺ أن أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخز - أى وتبيح - وتصدق فى سبيل الله ».

وقد أوهمت رواية البخارى خلاف الصواب، ولفظها « فكانت سودة أطولهن يدا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة ».

قال ابن الجوزى: هذا الحديث غلط من بعض الرواة. اهـ وقد أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه، فقلوبه عن سودة « وكانت أسرعنا لحوقا به » غير صواب، والمعروف أن زينب ماتت سنة عشرين، وأن عمر صلى عليها أما سودة فقد ماتت بعدها فى آخر خلافة عمر على المشهور وحاول العلماء توجيه رواية البخارى، فمنهم من وجهها بتقدير محذوفات، أى قالت عائشة: فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا على الحقيقة، فعلمنا بعد أنما المراد طول اليد بالصدقة، أى بعد وفاة زينب، وكانت - أى زينب - أسرعنا لحوقا به،، وفى الرواية حذف، وقد خلفت الضمائر مع الحذف هذا الإيهام، قال الزين بن المنير: قولها « فعلمنا بعد » يشعر إشعاراً قويا أنهم حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذى علمنه أخيرا خلاف ما اعتقدنه أولاً. اهـ

وقد جمع الطيبى بين الحديثين، فقال: يمكن أن يقال فيما رواه البخارى: المراد الحاضرات من أزواجه، دون زينب، فلم تكن حاضرة، وكانت سودة أولهن موتا، قال الحافظ ابن حجر: لكن يعكر على هذا أن فى رواية ابن حبان « أن نساء النبى ﷺ اجتمعن عنده، لم تغادر منهن واحدة » والتحقيق أن فى رواية البخارى وهما من الرواة.



## فقه الحديث

- ١- فى الحديث منقبة جليلة لزئنب بنت جحش رضى الله عنها.
- ٢- وفيه فضل الصدقة.
- ٣- وفيه معجزة لرسول الله ﷺ.
- ٤- وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لا يلام، وإن كان مراد المتكلم مجازة، لأن النسوة حملن الكلام على الحقيقة، فلم ينكر عليهن.
- ٥- قال المهلب: فى الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني، لا للألفاظ، لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة. اهـ لكن ما قاله لا يطرد.

والله أعلم

## (٦٤٨) باب من فضائل أم أيمن، رضى الله عنها

٥٤٩٥ - ١٠٢ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٠٢)</sup> قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن. فانطلقت معه. فتأولته إناء فيه شراب. قال: فلا أدري أصادفنه صائماً أو لم يردّه. فجعلت تصحب عليه وتدمر عليه.

٥٤٩٦ - ١٠٣ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٠٣)</sup> قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن تزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها. فلما انتهينا إليها بكت. فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ. فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ. ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهجتهما على البكاء. فجعلتا يبكيان معها.

### المعنى العام

أم أيمن مولاة النبي ﷺ وحاضنته، قالوا: كان النبي ﷺ ورثها عن أمه فأعتقها حين تزوج خديجة، وقالوا: كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، والد النبي ﷺ، وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ، بعدما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، وتزوجها عبيد بن زيد، من بنى الحارث بن الخزرج، قبل الإسلام، فولدت له «أيمن» أسلم. وصحب النبي ﷺ، واستشهد في خيبر، ولما تبني الرسول ﷺ زيد بن حارثة وزوجه أم أيمن، ولدت له أسامة وكان النبي ﷺ يزورها، وكانت تدل عليه، وترفع صوتهما، كما تفعل الأم، وكان يعاملها معاملة الأم، وقد روى البخاري وأحمد أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات، حتى فتحت عليه قريظة والنضير، فجعل يرد بعد ذلك، فسأله أحدهم أن يرد عليه بعض الذي أخذه، وكان أعطاه لأم أيمن - فأعطاه له، فجاءت أم أيمن، فجعلت تلوح بالثوب، وتقول: كلا والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن، فقال النبي ﷺ: لك كذا وكذا، وتقول: كلا، حتى أعطاها عشرة أمثاله.

وحفظ الصحابة مودتها كما حفظها رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر وعمر يزورانها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وتوفيت في خلافة عثمان - رضى الله عنها وأرضاها.

(١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ  
(١٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

## المباحث العربية

( انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن، فانطلقت معه ) الظاهر أن هذا الانطلاق كان لمجرد زيارتها، فقد كان صلى الله عليه وسلم يزورها كثيراً، كما هو صريح الرواية الثانية، وكان خادمه أنس يصحبه في أغلب الزيارات.

( فتناولته إناء فيه شراب ) أى فلم يأخذه، ولم يشرب منه، وكان قصدها إكرامه وتحيته، وفي بعض الروايات « فقربت إليه لبناً ».

( فلا أدري. أصادفته صائماً؟ أو لم يريه ) أى لا يدري أنس، سر إجماعه صلى الله عليه وسلم عن الشرب، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين عنه لأم أيمن، ولم يكن يعلم أنس حاله، إذ كان صلى الله عليه وسلم كثير الصوم، دون أن يخبر عن صومه، والغالب أنه كان صائماً، ومن المستبعد أن يعاف شرابها، فهي حاضنته ومرييته.

( فجعلت تصخب عليه ) أى تصبح، وترفع صوتها عليه، تنكر عليه رفض الشراب، وتلح عليه أن يشرب.

( وتذمر عليه ) بفتح التاء والذال وتشديد الميم، وأصله تتذمر، حذف إحدى التاءين تخفيفاً، والتذمر الكلام بغضب، يقال: نمر يذمر كقتل يقتل إذا غضب، وإذا تكلم بالغضب، وكان هذا منها دلالة عليه صلى الله عليه وسلم، وكان يتقبل مثل هذا منها وفاء بحقها، وكان يقول « أم أيمن أمتي بعد أمتي ».

( قال أبو بكر ؓ بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن، نزورها، كما كان رسول الله ﷺ يزورها ) هذا من قبيل الوفاء للميت، وإكرامه، فتكريم من كان يكرمه من باب الإحسان إليه .

( فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ) القائل واحد منهما، وأسند القول إليهما لموافقة الثانی ورضاه، وقد ظنا أن بكاءها أسفا على موت الرسول ﷺ وحرزنا على فراقه، فصبراها بما قالوا.

( ولكن أبكى أن الوحي قد انقطع من السماء ) الكلام معطوف على محذوف، والتقدير: لا أبكى أسفا وحرزنا على فراقه ﷺ، فأنا أعلم أنه فارقنا إلى ما هو خير له، ولكن أبكى انقطاع الوحي من السماء إلى الأرض، وكان في نزوله الرحمة، ووصلنا بالسماء.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- فضيلة لأم أيمن، وتقدير الرسول ﷺ لها، ومن بعده تقدير الصحابين لها.
- ٢- قال النووي: فيه أن للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف، إذا كان له عذر من صوم أو غيره مما هو مقرر في كتب الفقه.
- ٣- وفيه زيارة الصالحين وفضلها.
- ٤- وزيارة الصالح لمن هو دونه.
- ٥- وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره.
- ٦- وزيارة المسلم لأهل ود صديقه.
- ٧- وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة.
- ٨- وسماع كلامها.
- ٩- واستصحاب العالم والكبير صاحباً له في الزيارة والعيادة ونحوها.
- ١٠- والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضل مما كانوا عليه. كذا قال النووي: وقد أنكرت في جوابها أن يكون البكاء للفراق وأفادت أن البكاء لفقد الخير الذي حصل بالحياة، وأنقطع بالموت.
- ١١- وفي الرواية الأولى إيدلال المحب، وصاحب الحق.
- ١٢- وتقبله صلى الله عليه وسلم لما يصاحب ذلك من إساءة، وعقوه وسماعته.

والله أعلم

## (٦٤٩) باب من فضائل أم سليم، وبلال، رضي الله عنهما

٥٤٩٧- ١٠٤ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٠٤)</sup> قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء، إلا على أزواجه، إلا أم سليم. فإنه كان يدخل عليها. فقيل له في ذلك. فقال: «إني أرحمها قتل أخوها معي».

٥٤٩٨- ١٠٥ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٠٥)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دخلت الجنة. فسمعت خشفة. فقلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان، أم أنس ابن مالك».

٥٤٩٩- ١٠٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(١٠٦)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أرأيت الجنة. فرأيت امرأة أبي طلحة. ثم سمعت خشفة أمامي. فإذا بلال».

٥٥٠٠- ١٠٧ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٠٧)</sup> قال: مات ابن لأبي طلحة من أم سليم. فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بانيه حتى أكون أنا أحدثه. قال: فجاء فقربت إليه عشاء. فأكل وشرب. فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك. فوقع بها. فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت. فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعهم؟ قال: لا. قالت: فأحسب ابنك. قال: فغضب. وقال: تركتني حتى تلتطخت ثم أحبرتني بانيه! فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بارك الله لكما في غابر ليلكما» قال: فحملت. قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المدينة من سفر، لا يطرقها طروقًا. فدنوا من المدينة. فضربها المخاض. فأحسب عليها أبو طلحة. وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: يقول أبو طلحة: إنك لتعلم، يا رب! إنه يعجبي أن أخرج، مع رسولك إذا خرج وأدخل. معه إذا دخل. وقد احتسنت بما ترى. قال: تقول أم سليم: يا أبا طلحة! ما أجد الذي كنت أجد. انطلق. فانطلقنا. قال: وضربها المخاض حين قدما فولدت غلامًا. فقالت

(١٠٤) حدثنا حسن الخلوالي حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله عن أنس

(١٠٥) وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا بشر بن يعقوب بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

(١٠٦) حدثني أبو جعفر محمد بن الفرج حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا محمد بن المنكدر عن

جابر بن عبد الله

(١٠٧) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس

لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ. فَانطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصَادَقْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ. فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَكَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ. قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ. فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ. ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّيِّ. فَجَعَلَ الصَّيِّ يَلْمِظُهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَيَّ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ. وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

- بِمِثْلِهِ (٧)

٥٥٠١-١٠٨ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةٌ. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةٌ مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ.

## المعنى العام

أم سليم بنت ملحان الأنصارية، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، اتخذت خنجرًا يوم حنين، وقالت: إنا لنا منى أحد من المشركين بقبرت بطنه، عرضت ابنها أنسا على رسول الله ﷺ ليخدمه، فقبله، وكانت من عقلاء النساء، ومن الصالحات، يشهد لعقلها قولها في أحاديثنا: «يا أبا طلحة، رأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم. ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك» ويشهد لصلاحها رؤية الرسول ﷺ لها في الجنة، ويكفي أن الرسول ﷺ كان يدخل بيتها دون تكلف، بل ويقبل فيه، سواء أكانت موجودة فيه أو غير موجودة، ولزوجها أبا طلحة مناقب كثيرة، ودعاؤه ربه - في حديثنا - وحرصه على صحبة الرسول ﷺ، واستجابة الله لدعاؤه خير شاهد على بعض فضائله، التي بلغت الذروة يوم دفاعه عن رسول الله ﷺ، ويلائه البلاء الحسن في غزوة أحد ﷺ.

(١٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَازٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَأَقْصَى الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ (١٠٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أما بلال بن رباح، الحبشي فقد كان مملوكاً لأمية بن خلف، فأمن بالله وبرسول الله ﷺ، فأخذ أمية يعذبه، ويخرجه إذا حميت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة توضع على صدره، فضلاً عن ضربه بالسوط، وأخذوا يطوفون به والحبل في عنقه في طرقات مكة، وهو يقول: أحد. أحد. فمربه أبو بكر، فاشتراه من أمية، وأعتقه، فلزم النبي ﷺ، وكان مؤذنه، وخازننا له، شهد بدرًا وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، قال له رسول الله ﷺ: إني دخلت الجنة فسمعت خشفاً فقلت: من؟ قالوا: بلال. فكان بلال إذا ذكر ذلك بكى. وأذن لأبي بكر، بعد رسول الله ﷺ، ولم يؤذن لعمر، فقال له عمر: ما يمنعك أن تؤذن؟ قال: إني أدنت لرسول الله ﷺ حتى قبض، ثم أدنت لأبي بكر حتى قبض، لأنه كان ولي نعمتي، ويقال: إنه أذن لعمر مرة إذ دخل الشام، فبكى عمرو غيره من المسلمين.

يقال: إنه أراد في آخر حياة أبي بكر أن يخرج إلى الشام مجاهداً، فقال له أبو بكر: بل تكون عندي، فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله عز وجل فذرني أذهب إلى الله عز وجل، فقال: اذهب. فذهب إلى الشام، فكان بها حتى مات، سنة عشرين، ودفن بطلب رضي الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

( كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا أم سليم، فإنه كان يدخل عليها ) أي لا يدخل على أحد من النساء الأجنبية غير المحارم، وقد سبقت ترجمة أم سليم وزوجها أبي طلحة، وابنها أنس في كتاب الأشربة والأطعمة، باب تكثير الطعام ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم، في المباحث العربية.

كما سبق دخوله صلى الله عليه وسلم على أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم مع ترجمتها في المباحث العربية في باب الغزو في البحر كما سبق توجيه هذا الدخول شرعاً في فقه الحديث في الباب المذكور، فيما يؤخذ من الحديث، المأخذ الثالث عشر.

وفى قوله « إلا على أزواجه، إلا أم سليم » استثناء من الاستثناء، ومثله في قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا لُوطًا إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٦١﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠] وقد رتب عليه الفقهاء مسائل في الطلاق والإقرار.

( فقليل له في ذلك ) أي سئل عن سر ذلك.

( فقال: إني أرحمها. قتل أخوها معي ) يعني حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بدر معونة، وما ذكر لعله جزء علة، وقد عقبنا عليه في فقه الحديث في كتاب الفضائل - باب عرق النبي ﷺ في المأخذ الثالث عشر.

( دخلت الجنة، فسمعت خشفة ) بفتح الخاء وسكون الشين، وهى حركة المشى وصوته، ويقال أيضًا بفتح الشين.

( فقلت: من هذا؟ ) الذى يمشى بصوت؟.

( قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان، أم أنس بن مالك ) القائلون هم الملائكة، والغميصاء بضم الغين وبالصاد مع المد، ويقال لها أيضا: الرميضاء، بالصاد وبالسین، قال ابن عبد البر: أم سليم هى الرميضاء والغميصاء، والمشهور فيه الغين، وأختها أم حرام الرميضاء، ومعناهما متقارب، والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون فى أطراف العين.

( أريت الجنة، فرأيت امرأة أبى طلحة ) هى أم سليم، أم أنس، والرؤية منامية.

( ثم سمعت خشخشة أمامى، فإذا بلال ) هذه الجملة هى التى جعلت النووى - رحمه الله - يجمع هنا بين أم سليم وبلال فى باب واحد، وقد تبعناه، والخشخشة صوت المشى اليابس إذا حك يبابس.

( مات ابن لأبى طلحة من أم سليم ) سبقت قصة هذا الولد، وشبهه هذا الحديث فى كتاب اللباس والزينة، باب وسم الحيوان، وفى كتاب الأدب، باب تحنيك المولود.

( فقالت لأهلها ) أى للمقيمين معها فى البيت، والذين علموا بموته.

( ثم صنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك ) أصله أحسن ما كانت تصنع له، أى أحسن ما كانت تتزين له، فتجملت، وتعرضت له، ليجامعها.

( فغضب، وقال: تركتني حتى تطلخت، ثم أخبرتني بابنى؟ ) الكلام على الاستفهام الإنكارى التوبيخى، أى ما كان ينبغى أن تفعل ذلك، والمراد من التلطح الجنابة.

( بارك الله لكما فى غابرتكما ) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى فى ليلتكما الغابرة، أى الماضية.

( فحملت ) من أبى طلحة فى تلك الليلة.

( فكان رسول الله ﷺ فى سفر، وهى معه ) شروع فى قصة ولادتها بعد الحمل، وكانت تسافر معه صلى الله عليه وسلم فى غزواته، تسقى العطشى، وتداوى المرضى، وتحرس، وتعين، وكان زوجها أبو طلحة لا يتخلف عن الغزو أيضا، وفى عودتهم من غزوة، وقرب المدينة حصل لها المخاض.

( إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا ) أى لا يطرقها ولا يدخلها مفاجئا، وبخاصة فى الليل، بل كان يضرب الخيام، وينزل قريبا منها، حتى يصل خبر العودة للنساء.



( فضربها المخاض ) أى جاءها طلق الولادة وآلامها.

( فاحتبس عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله ﷺ ) أى تحرك رسول الله ﷺ ومن معه

نحو المدينة، ولم يستطع أبو طلحة أن يتحرك معهم لمرافقتها، وعدم قدرتها على السير، فرفع الله عنها الطلق، استجابة لدعوة زوجها، فرافقا رسول الله ﷺ .

( وضربها المخاض حين قدما ) أى حين وصلا المدينة.

( فولدت غلاما.... ) هذه القصة سبق شرحها فى كتاب اللباس والزينة -باب وسم الحيوان

وفى كتاب الأدب - باب تحنيك المولود.

( عند صلاة الغداة ) أى صلاة الصبح.

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- منقبة ظاهرة لأم سليم، ولها مناقب كثيرة، وقد اشتركت فى كثير من الغزوات.

٢- ومنقبة لبلال ؓ، وشهادة له بأنه من أهل الجنة.

٣- قال النووي: قال العلماء عن الرواية الأولى: فيه جواز دخول المحرم على محارمه. اهـ

وهذا على ثبوت كونها محرما له، وفيه نظر ذكرناه فى باب الغزو فى البحر.

٤- وفيه إشارة إلى منع دخول الرجل على الأجنبية، وإن كان صالحا.

٥- وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع، وملاطفة الضعفاء.

٦- وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء.

٧- ومن الرواية الرابعة كثير من الفوائد . ذكرناها فى كتاب اللباس والزينة - باب وسم الحيوان وفى

كتاب الأدب - باب تحنيك المولود.

٨- وفى الرواية الخامسة فضل الطهور والصلاة به.

والله أعلم

## (٦٥٠) باب من فضائل عبد الله بن مسعود، وأمه، رضي الله عنهما

٥٥٠٢ - ١٠٩ عن عبد الله رضي الله عنه <sup>(١٠٩)</sup> قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ».

٥٥٠٣ - ١١٠ عن أبي موسى رضي الله عنه <sup>(١١٠)</sup> قال: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ. فَكُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٥٥٠٤ - وفي رواية عن أبي إسحاق، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٥٠٥ - ١١١ عن أبي موسى رضي الله عنه <sup>(١١١)</sup> قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

٥٥٠٦ - ١١٢ عن أبي الأحوص <sup>(١١٢)</sup> قال: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ لِيُؤَدَّنَ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا. وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا.

٥٥٠٧ - ١١٣ عن أبي الأحوص <sup>(١١٣)</sup> قال: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَيْسَ قُلْتَ ذَلِكَ. لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا. وَيُؤَدَّنَ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

(١٠٩) حَدَّثَنَا صِجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَفَّانَ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي مُوسَى

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِي مُوسَى

(١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ قَالَ

(١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ

٥٥٠٨ - وفي رواية عن أبي الأخصب<sup>(١١٤)</sup> قال: أتيت أبا موسى، فوجدت عبد الله وأبا موسى. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا محمد بن أبي عبيدة. حدثنا أبي، عن الأعمش، عن زيد ابن وهب. قال: كنت جالساً مع حذيفة وأبي موسى. وساق الحديث. وحديث قطبة أتم وأكثر.

٥٥٠٩ - ١١٤ عن عبد الله<sup>(١١٤)</sup> أنه قال: «ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة» ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة. ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني أعلمهم بكتاب الله. ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه. قال: شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه، ولا يعيبه.

٥٥١٠ - ١١٥ عن عبد الله<sup>(١١٥)</sup> قال: والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت. ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه.

٥٥١١ - ١١٦ عن مسروق<sup>(١١٦)</sup> قال: كنا نأتي عبد الله بن عمرو فتحدث إليه - وقال ابن نمير: عنده - فذكرنا يوماً عبد الله بن مسعود. فقال: لقد ذكرتم رجلاً لا يزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة. من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة».

٥٥١٢ - ١١٧ عن مسروق<sup>(١١٧)</sup> قال: كنا عند عبد الله بن عمرو. فذكرنا حديثاً عن عبد الله بن مسعود. فقال: إن ذلك الرجل لا يزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن من أربعة نفر: من ابن أم عبد - فبدأ به - ومن أبي بن

(-) وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا عبد الله هو ابن موسى عن شيبان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي الأخصب (١١٤) حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عتبة بن سليمان حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (١١٥) حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم حدثنا قطبة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله (١١٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق (١١٧) حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وإبل عن مسروق - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناد جرير وكيع في رواية أبي بكر عن أبي معاوية - حدثنا ابن المنني وابن بشر قالوا حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن الأعمش بإسنادهم وأخلفا عن شعبة في تسبيق الأربعة.

كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» وَحَرَفَ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ.  
قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

٥٥١٣ -- وفي رواية عن أبي معاوية، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي. وفي رواية أبي  
كُرَيْبٍ، أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ.

٥٥١٤ - ١١٨/عَنْ مَسْرُوقٍ<sup>(١١٨)</sup> قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو. فَقَالَ:  
ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَجْبَهُ. بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ  
أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ! وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.  
- قَالَ شُعْبَةُ<sup>(١١٩)</sup>: بَدَأَ بِهَذَيْنِ. لَا أَذْرِي بَابَهُمَا بَدَأَ.

## المعنى العام

عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، كان أبوه قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن  
زهرة، وأمّه أم عبد، وذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة «أم عبيد» بنت عبدود، من بني زهرة أيضا،  
أسلمت وبابعت وروى أنها باتت عند النبي ﷺ ليلة، لترى صلاته بالليل، أما ابنها عبد الله فقد أسلم  
قديما، قيل: كان سادس من أسلم، وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنما لعقبة بن أبي معيط، فمر  
به رسول الله ﷺ، فقال له: يا غلام، هل من لبن؟ فقال: نعم، ولكني مؤمن، قال: فهل من شاة حائل؟  
فأتاه بشاة، فمسح ضرعها، فنزل لبن، فحلبه في إناء، وشرب، وسقى أبا بكر، ثم قال للضرع: اقلص.  
فقلص. فأتاه، فأسلم ودعا له، ثم ضمه إليه رسول الله ﷺ، فكان يدخل عليه بكثرة، ويلبسه نعليه،  
ويمشي أمامه ومعه، ويستتره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وقال له رسول الله ﷺ: «إذ لك على، أن ترفع  
الحجاب، وأن تسمع سوادى، حتى أنهاك» وكان يعرف في الصحابة بصاحب الوساد، وصاحب  
النعلين، وصاحب السواك، شهد بدرا، والحديبية، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وصلى للقبليتين،  
وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، في حديث العشرة (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد  
الرحمن بن عوف، وسعد بن مالك وسعيد بن زيد، وعبد الله بن مسعود) وروى أن رسول الله ﷺ قال:  
«لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد» كان ينسب إلى أبيه «مسعود» كما كان  
ينسب إلى أمه «أم عبد» كان قصيرا نحيفا، يكاد طوال الرجال جالسا يوازيه وهو قائم، وكان لا يغير  
شيبه، اشترك في قتل أبي جهل في غزوة بدر، ذلك أنه لما ضربه ابنا عفراء فخر على الأرض صريحا  
صعد ابن مسعود على صدره، فقال له: حتى أنت يا رويح الغنم؟ بعته عمر بن الخطاب إلى الكوفة، مع

(١١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ

(-) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ

عمار بن ياسر وكتب إليهم: إني قد بعثت إليكم بعمار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وهما من النجباء، وإني قد آتيتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي، ومع خلفه مع عثمان على المصحف ما تناوله بسوء، بل لما دعاه عثمان إلى المدينة أجابه، وقال لأصحابه الذين حاولوا منعه: إن له على حق الطاعة، توفي بالمدينة على المشهور سنة ثنتين وثلاثين رضي الله عنه

## المباحث العربية

( لما نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وءَامَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] قال لى رسول الله ﷺ: قيل لى: أنت منهم ) القائل لرسول الله ﷺ إن ابن مسعود منهم هو الله تعالى عن طريق الوحي، لأن صفة الإيمان والتقوى والإحسان على الحقيقة لا يعلمها إلا الله، وفرق بين أن تنطبق الآية على فرد، وبين سبب النزول، فقد قال المفسرون فى سبب النزول، إنه لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة -رضى الله عنهم- كيف بمن شربها من إخواننا الذين ماتوا، وهم قد شربوا الخمر، وأكلوا الميسر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، ومعناها على هذا أن من مات ممن أكل محرماً، أو شرب محرماً قبل أن يحرم هذا المأكل والمشروب فلا إثم عليه إذا كان قد آمن، واتقى المحرمات المعلومة له، وأحسن العمل، ودخول ابن مسعود فى الآية وفى الموصوفين بذلك بعيد، اللهم إلا إذا أدخلناه فى بعض الصفات، وهى التقوى والإيمان والعمل الصالح والإحسان.

وقيل: إنها نزلت فى القوم الذين حرموا على أنفسهم ملاذ الحياة الدنيا، وسلكوا طريق الترهيب، ولم يثبت أن ابن مسعود كان منهم، بل الثابت غيره.

وبغض النظر عن سبب النزول يدخل ابن مسعود وكثير غيره فى مضمونها، وهو رفع الجناح عنهم فيما طعموا، إذ ما اتقوا الحرام، واتقوا الإسراف والتقتير، واستمروا على إيمانهم وعملهم الصالحات، وإحسانهم عبادة الله.

( عن أبى موسى ؓ قال: قدمت أنا وأخى من اليمن ) إلى المدينة مهاجراً، وكان ذلك بعد فتح خيبر.

( فكنا حيناً ) أى فعشنا ومكثنا فى المدينة زمناً، قال الشافعى وأصحابه ومحققو أهل العلم وغيرهم، الحين يقع على القطعة من الدهر، طال أم قصرت.

( وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ ) «وما نرى» بضم النون، بمعنى نظن، أى وما كنا نظن ابن مسعود وأمه إلا من أهل البيت.

( من كثرة دخولهم ولزومهم له ) أى من كثرة دخولهم بيوت رسول الله ﷺ، وطول إقامتهم

فى داخلها، وكان حقه يقول « من كثرة دخولهما ولزومهما له » أى هو وأمه، قال النووى: الاثنان يجوز جمعهما بالاتفاق، لكن الجمهور يقولون: أقل الجمع ثلاثة، فجمع الاثنين عندهم مجاز، وغير الجمهور يقولون: أقل الجمع اثنان، فجمعهما عند غير الجمهور حقيقة.

( فقال أحدهما لصاحبه: أترأه ترك بعده مثله؟ ) « أترأه » بضم التاء، أى أظن ابن مسعود بعد موته ترك على الأرض حياً فى درجته وعلمه؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لا أظن أنا ولا أنت أن يوجد الآن مثله، أو حقيقى. والجواب مطوى، دل عليه ما قاله الآخر.

( إن قلت ذلك، إن كان ليؤذن له إذا حجبنا، ويشهد إذا غيبنا ) « إن » الأولى شرطية، حذف جوابها، أى إن قلت ذلك القول لم تكن مبالغاً، ولا مجاوزاً الحقيقة، و« إن » الثانية مخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف، والجملة مستأنفة استئنافاً تعظيماً، أى فإنه كان يأذن له رسول الله ﷺ فى الدخول عليه إذا حجب ومنع الصحابة، ومعنى « يشهد » يحضر، أى يحضر مجلس رسول الله ﷺ إذا غاب عنه الآخرون.

قال القسطلانى: وكان ابن مسعود ﷺ يلج على النبي ﷺ، ويلبسه نعليه، ويمشى أمامه ومعه، ويستتره إذا اغتسل، وقال: قال لى رسول الله ﷺ « إذاك على، أن ترفع الحجاب » كانت الستارة على حجر النبي ﷺ، وبعد باب الدار، فكأنه أذن له، أن لا يطرق الباب - « وأن تسمع سوادى » أى وأن تسمع صوتى، وتعلم وجودى، وعدم المانع من دخولك « حتى أنهاك » أى حتى أسلبك هذه الخصوصية.

( كنا فى دار أبى موسى، مع نفر من أصحاب عبد الله ) ابن مسعود، أى وعبد الله معهم، وهذه واقعة أخرى، وإن كانت قوله أبى موسى فى كل من الجلستين واحدة، فما فى الرواية الرابعة كان بعد موت ابن مسعود، وما فى الرواية الخامسة كان فى حياته، وقد بين ملحق الرواية الخامسة بعض هؤلاء الأصحاب، منهم زيد بن وهب وحذيفة بن اليمان.

( وهم ينظرون فى مصحف ) لعله مصحف عبد الله بن مسعود، وكان به بعض اختلاف عن مصحف الجماعة، كما سيأتى.

( فقام عبد الله ) ابن مسعود، أى منصرفاً من المجلس.

( أعلم بما أنزل الله من هذا القائم ) أى من هذا الذى قام وانصرف.

( عن عبد الله ﷺ أنه قال: ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ) هذه الجملة جزء الآية (١٦١) من سورة آل عمران، وصدرها « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ » قال النووى: معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر عليه الناس، وأمروه بترك مصحفه، ويموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه ليحرقوه، كما فعلوا بغيره فامتنع، وقال لأصحابه: غلوا مصاحفكم، أى اكنموها، وخبئوها، « وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يعنى: فإذا غلتموها جنتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفاً. اهـ

فكان ابن مسعود نقل الآية من معناها الأصلي، وهو الأخذ سرقة من الغنمية قبل القسمة، ونقل التهديد بالوعيد الذى يلحق الغال، وهو أن يحمل الغال على رقبته يوم القيامة ما سرق، جملاً أو بقرة، أو شاة تشهيراً به ونكالا، نقلها إلى معنى: من يكتم شيئاً من الخير جاء يحمله متشرفاً به يوم القيامة، وفي رواية أنه قال لأصحابه: إني غال مصحفي وحابسه عن أن يحرق، فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليغل.

**( ثم قال: على قراءة من؟ تأمرنى أن أقرأ )** هكذا هو فى بعض النسخ « تأمرنى » أى أيها الذى تأمرنى، وفى بعض النسخ « على قراءة من تأمرونى » أى أيها الآمرون، والاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغي أن تأمرونى أن أقرأ بقراءة فلان، وأترك قراءتى، وقصده من « فلان » هذا زيد بن ثابت، فقد أثار ابن مسعود أنه لم يحظ بشرف جمع القرآن ونسخه، ضمن اللجنة التى ألفها لذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، واعتمد فيها على زيد بن ثابت، عز عليه إهماله، وهو إمام القراءة فى الكوفة، ومن السابقين الماهرين فى حفظ القرآن، وهو أول أربعة أمر المسلمون بأخذ القرآن عنهم، كما سيأتى فى الرواية الثامنة والتاسعة والعاشر، ويقال: إنه خطب فى الناس، فقال: يا معشر المسلمين . أعزل عن نسخ كتابه المصاحف، ويتولاها رجل، والله لقد أسلمت وإنه لفى صلب كافر - يريد زيد ابن ثابت -، ولابن مسعود عذره فى هذا الغضب، ولعثمان عذره فى هذا الاختيار، فإبعاده عن هذا العمل المشرف - مع كفاءته له - يغضب دون مراء، وفى هذا الغضب جزء لله، لكنه جاؤن ما يليق! إذ هاجم زيد بن ثابت، من غير ذنب، إلا أنه وقع عليه الاختيار، وما كان اختيار زيد إلا عن كفاءة ممتازة، مجمع عليها من المنصفين، فهو كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذى قام بجمع القرآن لأبى بكر، ثم هو أكتب القوم بشهادة الصحابة، فالتعن فى اختياره لهذا العمل افتئات واعتداء.

وعذر عثمان فى عدم ضم ابن مسعود للجنة أن ابن مسعود كان متميزاً بقراءة، متمسكاً بها فخشى من تحيزه لقراءته، على أن عثمان رضي الله عنه كان متعجلاً الأمر، منزعاً من الاختلاف فى القراءة، حريصاً على الإسراع بحسم الداء، وهو بالمدينة، وعبد الله بن مسعود بالكوفة، فاكتفى بمن هم فى المدينة، ولم يشتهر عنهم التحيز لقراءة معينة.

وترتب على غضبة ابن مسعود هذه غضبة أخرى، يوم أرسل مصحف عثمان إلى الكوفة، ليجمع عليه الناس، ويحرقوا ما عداه، فرفض أن يحرق مصحفه، ودعا أصحابه إلى ذلك الرفض.

**( فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة )** أى وأخذت بقية القرآن عن أصحابه، وفى رواية « لقد أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة، وإن زيد ابن ثابت لصبى من الصبيان ».

**( قال شقيق: فجلست فى حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فما سمعت أحدا يرد ذلك عليه، ولا يعيبه )** « شقيق » هو الراوى عن ابن مسعود، يحكى أنه جلس فى حلقات الصحابة العلمية، فيذكرون ابن مسعود، وقوله هذا، فلا يعترض على هذا القول، و« الحلق » بفتح الحاء واللام،

ويقال بكسر الحاء وفتح اللام، وقال الحريى بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو جمع حلقة، بإسكان اللام على المشهور، وحكى فتحها واتفقوا على أن فتحها ضعيف.

( ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت ) أى فى أى مكان نزلت.

( من ابن أم عبد ) كانت أمه تكنى « أم عبد » و « أم عبد الله » بنت عبدود.

( ومن أبى بن كعب ) سيأتى الكلام عنه فى الباب التالى.

( ومن سالم مولى أبى حذيفة ) وكان من أهل فارس، أعتقته مولاته زوج أبى حذيفة، فتبناه أبو حذيفة، ولذلك يعد من المهاجرين، ولما كانت معتقته أنصارية عد من الأنصار، ويعد فى العجم، وهو من خيار الصحابة، وكان يوم المهاجرين بقاء، وفيهم عمر، قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وروى أنه هاجر مع عمر بن الخطاب ونفر من الصحابة من مكة، وكان يؤمهم إذا سافر معهم، لأنه كان أكثرهم قرآناً، وروى أن عمر لما طعن قال: لو كان سالم حياً ما جعلتها شورى، شهد بدرًا، وقتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة، وجد رأس أحدهما عند رجلى الآخر، سنة اثنتى عشرة من الهجرة.

( ومن معاذ بن جبل ) الأنصارى الخزرجى، الإمام المقدم فى علم الحلال والحرام، كان من أجمل الرجال، شهد بدرًا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمره النبى ﷺ على اليمن، وقدم منها فى خلافة أبى بكر، وكانت وفاته بالطاعون فى الشام سنة سبع عشرة، وعمره أربع وثلاثون سنة، روى أن عمر ﷺ قال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

- 1- فيه منقبة من مناقب عبد الله بن مسعود، فى الرواية الثانية والثالثة ملازمته للنبى ﷺ، وذلك يستلزم فضله، وفى الرواية الرابعة والخامسة أنه كان يؤذن له يوم لا يؤذن لغيره، ويسمح له يوم لا يسمح لغيره، وفى الرواية الثامنة والتاسعة تقديمه فى القراءة على غيره .
- 2- وفى الرواية السادسة والسابعة استحباب الرحلة فى طلب العلم، والذهاب إلى الفضلاء، حيث كانوا.

3- قال النووى: فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة، وأما النهى عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب، وقد كثرت تزكية النفس من الأمثال، عند الحاجة، كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب فى أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك، فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ



عَلِيمٌ» [يوسف: ٥٥] ومن دفع الشرقول عثمان ؓ، في وقت الحصار « إنه جهز جيش العسرة، وحفر بئر رومة » ومن الترغيب قول ابن مسعود، وقول سهل بن سعد: ما بقى أحد أعلم بذلك منى، وقول بعضهم: على الخبير وقعت.

٤- وفيه أن ابن مسعود أعلم الصحابة بكتاب الله، قال النووي: ولا يلزم منه أن يكون أعلم من أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم بالسنة، ولا يلزم من ذلك أيضا أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى، فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم، أو بنوع من العلم، والآخر أعلم من حيث الجملة، وقد يكون واحد أعلم من آخر، وذلك أفضل عند الله، بزيادة تقوى وحشية وورع وزهد وطهارة قلب، قال: ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة، كل منهم أفضل من ابن مسعود.

٥- وأن قراءة ابن مسعود معتمدة، وكذا الثلاثة المذكورون معه، قال النووي: قال العلماء: سببه أن هؤلاء أكثر ضبطا لألفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه فى معانيه منهم، أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذ منه صلى الله عليه وسلم مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم، أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم، وأنهم أقعد من غيرهم فى ذلك، فليؤخذ عنهم.

والله أعلم

## (٦٥١) باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار

٥٥١٥-١١٩ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١١٩)</sup> قال: جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أربعة. كلهم من الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال قتادة: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي.

٥٥١٦-١٢٠ عن قتادة <sup>(١٢٠)</sup> قال: قلت لأنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعة. كلهم من الأنصار. أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، ورجل من الأنصار، يكنى أبا زيد.

٥٥١٧-١٢١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١٢١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: «إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك» قال: آله سمي لك؟ قال: «الله سمك» لي قال: فجعل أبي ينيكي.

٥٥١٨-١٢٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١٢٢)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك» لم يكن الذين كفروا؟ قال: وسمي؟ قال: «نعم» قال: فبكي.

## المعنى العام

أبي بن كعب بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم فيها، ثم شهد بدرًا، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم على بن أبي طالب، وأقروهم أبي بن كعب، وأفضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وما أظلت الخضراء، ولا أقلت العبراء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.»

كان أبي بن كعب ممن كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل زيد بن ثابت، وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت، وكان زيد ألزم الصحابة لكتاب الوحي، وكان يكتب كثيرا من رسائله صلى الله عليه وسلم، قال الواقدي: أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أول قدومه المدينة أبي بن كعب، وكان إذا لم يحضر دعا رسول

(١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

(١٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ

(١٢١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأبي بمثلِهِ

اللَّهُ ﷺ زيد بن ثابت فكتب، وكان أبى وزيد يكتبان الوحي بين يديه صلى الله عليه وسلم، ويكتبان كتبه إلى الناس، وما يقع، وأول من كتب له من قريش عبد الله بن سعد بن أبى سرح، ثم ارتد، ورجع إلى مكة، وكان الكاتب لعهوده صلى الله عليه وسلم إذا عاهد، وصلحه إذا صالح على بن أبى طالب ﷺ، وممن كتب لرسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان والزبير بن العوام وخالد وأبان، ابنا سعيد بن العاص، وحنظلة الأسدي، والعلاء ابن الحضرمي، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن رواحة، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبى سفيان، وجهيم بن الصلت، ومعيقب بن أبى فاطمة، وشرحبيط بن حسنة.

ومات أبى بن كعب فى أواخر حياة عمر سنة ثنتين وعشرين على المشهور، روى أحمد وأبو يعلى وابن أبى الدنيا وابن حبان وصححه الطبرانى أن رجلا من المسلمين قال: يا رسول الله، رأيت هذه الأمراض التى تصيبنا، ما لنا فيها؟ قال: «كفارات». فقال أبى بن كعب: يا رسول الله، وإن قُلت؟ قال: «إن شوكة فما فوقها»، فدعا أبى بن كعب أن لا يفارقه الوعك، حتى يموت، وأن لا يشغله عن حج ولا عمرة، ولا جهاد ولا صلاة مكتوبة فى جماعة، فما مس إنسان جسده إلا وجد حره، حتى مات» رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

( جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة ) أى جمعه حفظا فى الصدور قال المازرى: ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فقد يكون مراده: الذين علمهم من الأنصار أربعة، وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار، الذين لا يعلمهم، فلم يفهم، ولو نفاهم كان المراد نفى علمه، ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة فى عهد النبى ﷺ، وذكر منهم المازرى خمسة عشر صحابيا، وثبت فى الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبى ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها، ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرها؟ ولم يذكر فى هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ونحوهم من كبار الصحابة، الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه، مع كثرة رغبتهم فى الخير، وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات، وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى فى أهل عصرنا حفظة منهم فى كل بلدة ألوف، مع بعد رغبتهم فى الخير عن درجة الصحابة، مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها فى سفرهم وحضرهم إلا القرآن، وما سمعوه من النبى ﷺ، فكيف نظن بهم إهمالا؟ فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن فى نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورون.

هذا جواب عن شبهة بعض الملاحدة فى عدم تواتر القرآن. قال: الجواب الثانى أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدر فى تواتره، فإن أجزاءه حفظت، حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون،

يحصل التواتر ببعضهم، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر، صارت الجملة متواترة بلا شك، ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد. اهـ

( معاذ بن جبل ) سبقت نبذة عنه في الحديث السابق.

( وأبى بن كعب ) ذكرنا نبذة عنه في المعنى العام.

( وزيد بن ثابت ) بن الضحاك، الأنصاري، الخزرجي، استصغروا يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحدا، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكان معه راية بني النجار يوم تبوك، كتب الوحي للنبي ﷺ، وكان من علماء الصحابة، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكان أحد أصحاب الفتوى، والفرائض والقراءة بالمدينة، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، في حجتين، وفي خروجه إلى الشام، وكان عثمان يستخلفه أيضا على المدينة إذا حج، مات سنة اثنتين وأربعين بالمدينة على المشهور، وصلى عليه مروان.

( وأبو زيد ) قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتى ) قال النووي: أبو زيد هذا هو سعد بن عبيد ابن النعمان الأوسي، بدرى، يعرف بسعد القاري، استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة، في أول خلافة عمر ابن الخطاب ﷺ، قال ابن عبد البر: هذا هو قول أهل الكوفة، وخالفهم غيرهم، فقالوا: هو قيس بن السكن الخزرجي، من بني عدى بن النجار، بدرى، وقال موسى بن عقبة: استشهد يوم جيش أبي عبيد بالعراق، سنة خمس عشرة. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: قال ابن نمير في تاريخه: مات سعد بن عبيد القاري بالقادسية شهيدا، وهو أبو زيد الذي جمع القرآن، روى أنه كان يوم في مسجد قباء في زمن النبي ﷺ وأبى بكر وعمر.

( إن الله أمرني أن أقرأ عليك ) في الرواية الرابعة « إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان الجنة والنار مع وجازتها. اهـ

وقال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبي أن يتعلم أبي منه صلى الله عليه وسلم القراءة، ويتثبت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئا بذلك العرض. اهـ

وفي رواية أن النبي ﷺ دعا أبا، فقال: « إن الله أمرني أن أقرأ عليك » وفي رواية « لما نزلت ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ إلى آخرها، قال جبريل للنبي ﷺ: إن ربك يأمرك أن تقرئها أبا، فقال النبي ﷺ لأبي: إن جبريل أمرني أن أقرئك هذه السورة.»

( قال: الله سمانى لك؟ قال: الله سمانى لي ) في الرواية الرابعة « قال: وسمانى؟ قال:

نعم». والكلام على الاستفهام التعجبي، والواو في «وسماني»؟ عاطفة على جملة محذوفة، أي أمرك أن تقرأ على؟ وسماني باسمي؟ أي هل نص على باسمي؟ أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك؟ فاحترتني أنت؟ وعند الطبراني «قال: نعم. باسمك ونسبك في الملاء الأعلى» قال القرطبي: تعجب أبي من ذلك. لأن في تسمية الله له، ونصه عليه، ليقراً عليه النبي ﷺ تشریف عظيم.

( فجعل أبي يبكي ) أي أخذ يبكي واستمر في البكاء، سروراً، واستصغاراً لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة، وإعطائه هذه المنزلة، قال النووي: والنعمة فيها من وجهين. أحدهما كونه منصوصاً عليه بعينه، والثاني قراءة النبي ﷺ، فإنها منقبة عظيمة له، لم يشاركه فيها أحد من الناس، وقيل: إنما بكى خوفاً من نقصيره في شكر هذه النعمة.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- فضيلة ظاهرة لأبي بن كعب رضي الله عنه.
- ٢- مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله.
- ٣- تعلق به بعض الملاحدة، ليقول: إن القرآن غير متواتر، إذ لم يجمعه من الصحابة في عهد النبي ﷺ إلا أربعة، وهم دون عدد التواتر، وقد أجبنا على هذه الشبهة في المباحث العربية.
- ٤- استحباب عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه، المجيدين لأدائه.
- ٥- وفيه حث للصحابة على الأخذ من أبي رضي الله عنه، قال النووي: وكان كذلك، فكان بعد النبي ﷺ رأساً وإماماً مقصوداً في ذلك، مشهوراً به.

والله أعلم

## (٦٥٢) باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه

٥٥١٩ - ١٢٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(١٢٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ،  
وَجَارَةٌ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

٥٥٢٠ - ١٢٤ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١٢٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ  
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

٥٥٢١ - ١٢٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١٢٥)</sup> أن نبي الله ﷺ قال، وَجَارَتُهُ مَوْضُوعَةٌ بَعْغِي -  
سَعْدًا - «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

٥٥٢٢ - ١٢٦ عن البراء رضي الله عنه <sup>(١٢٦)</sup> قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة حريري. فجعل أصحابه  
يلبسونها ويتعجبون من لينها. فقال: «أتعجبون من لين هذه؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ  
خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ.

٥٥٢٣ - وفي رواية عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بثوب حريري.  
فذكر الحديث. ثم قال ابن عبيدة: أخبرنا أبو داود، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِحَبْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

٥٥٢٤ - ١٢٧ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١٢٧)</sup> أنه أهدى لرسول الله ﷺ حبة من سندس. وكان  
ينهى عن الحرير. فعجب الناس منها. فقال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ  
مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٥٥٢٥ - وفي رواية عن أنس رضي الله عنه <sup>(١٢٨)</sup>، أن أكيدر ذومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ  
حلة. فذكر نحوه، ولم يذكر فيه. وكان ينهى عن الحرير.

(١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
(١٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ  
(١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَطَّافُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ  
(١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ  
- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ  
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا كَرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ  
(١٢٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ  
(-) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

## المعنى العام

سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأنصاري، يكنى أبا عمرو، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، على يد مصعب بن عمير، وشهد بدرًا، وأحدًا والخندق، ورمى يوم الخندق بسهم فقطع وريده من وسط الذراع، فأمر رسول الله ﷺ بضرب فسطاط له في المسجد، يتمرض فيه، وكان يعود في كل يوم، وكوى على جرحه، لكن يده انتفخت، ونزف الدم، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تفر عينني في بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطرت منه قطرة، حتى نزل بنو قريظة على حكمه، فلما حكم فيهم بحكم الله - وقد ذكرت القصة في غزوة بني قريظة - انفتق عرقه، فمات شهيدًا، بعد شهر من الخندق، وبعد ليل من حكمه على بني قريظة.

بشره رسول الله ﷺ بالجنة، فقال: «لمناديل سعد في الجنة خير منها» أي من حلة الحرير التي تعجب الصحابة من نعومتها وجمالها، واهتز لموته عرش الرحمن، فخرج رسول الله ﷺ سريعًا يجز ثوبه، فوجد سعدًا قد قبض، ولما شيعت جنازته، وكانت خفيفة جدًا على حاملها، مع أنه كان رجلاً طويلاً ضخماً تعجب المنافقون، فقال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة حملته»، فقال رجل من الأنصار:

وما اهتز عرش الله من موت هالك .: علمنا به إلا لسعد أبي عمرو

رضى الله عنه وأرضاه

## المباحث العربية

( اهتز لها عرش الرحمن ) كذا في الرواية الأولى والثالثة، فالضمير يعود على الجنازة الحاضرة، أي لجنازة سعد، أي لسعد الميت على خشبة، وفي الرواية الثانية «لموت سعد بن معاذ» والظاهر أن الاهتزاز - على اختلاف المراد منه - للموت السابق على الجنازة، ففي الكلام مضافان محذوفان، أي اهتز لموت صاحبها عرش الرحمن - وعرش الرحمن مخلوق يحيط بالسموات والأرض، كما يحيط به الكرسي، أو يملؤه الكرسي، وهو من أوائل المخلوقات، قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، فهو جرم من الأجرام، ومخلوق كبقية العالم، وقد سمى بما يفهمه المخاطبون عنه، على أنه مقر الحكم، وقاعة الملك، وسريه، ففي سورة يوسف ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] وفي سورة النمل ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] وفيها ﴿قَالَ نَكُرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ٤١].

وفي القرآن الكريم آيات تتحدث عن عرش الرحمن، كمظهر من مظاهر الهيمنة والجبروت، منها قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]؟ ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ

مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤]. ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴿٥٥﴾ نُوَ الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿٥٦﴾ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿٥٧﴾ [البروج: ١٤-١٦]. ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [غافر: ٧]. ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الزمر: ٧٥].

واهتزاز هذا الجرم بإرادة الله تعالى أمر ممكن عقلا وشرعا، وقد فسرت طائفة اهتزازة لموت سعد بتحركه فرحاً بقدم روح سعد، سواء بالإرادة الإلهية التسخيرية، أو بإدراك وتمييز خلقه الله فيه، قال المازري: ولا مانع منه، كما قال الله تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] قال: وهذا القول هو ظاهر الحديث، فالاهتزاز على حقيقته، وأن العرش تحرك لموته، وهذا لا ينكر من جهة العقل، لأن العرش جسم من الأجسام، يقبل الحركة والسكون. قال: وهذا القول هو المختار. اهـ وعندي أنه مستبعد جدا، إذ لم يحصل مثل هذا لنبي ولا لرسول، ولا لسيد المرسلين محمد ﷺ، وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا القول إظهاراً لفضيلة سعد، وهو لا تحصل به فضيلة سعد، كما يقول ذلك المازري نفسه، حتى وإن جعل الله حركته علامة للملائكة على موته.

الرأى الثانى: أنا المراد اهتزاز أهل العرش، وهم حملته من الملائكة، ففى الكلام مضاف محذوف، واهتزازهم حقيقة، فرحا بقدمه. وهو مستبعد أيضا بما استبعد به سابقه.

الرأى الثالث: كالثانى، إلا أن اهتزاز حملة العرش كناية عن استبشارهم بقدمه، وهو كثير فى لغة العرب، ومنه قولهم: اهتز طريا للخبر وللمكارم، لا يريدون اضطراب الجسم وحركته، وإنما يريدون الارتياح والإقبال، ويؤيده، ما أخرجه الحاكم «إن جبريل قال: من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء، واستبشربه أهلها؟»، وهذا الرأى قريب من الرأى الذى سنختاره.

الرأى الرابع: أن المراد اهتزاز سرير الجنائزة على أكتاف حملته، أى اهتزاز عرش سعد، فعند الحاكم «اهتزاز العرش فرحا به» وأوله البراء بن عازب، فقال: اهتز العرش فرحا ببقاء الله سعدا، حتى تفسخت أعواده على عواتقنا، وقال ابن عمر: يعنى عرش سعد، الذى حمل عليه، وعند الترمذى عن أنس قال: «لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته، فقال النبى ﷺ: إن الملائكة كانت تحمله».

قال النووى: وهذا القول باطل، ويرده صريح هذه الروايات، التى ذكرها مسلم، اهتزاز موته عرش الرحمن» قال: وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التى فى مسلم، وقال الحاكم: الأحاديث التى تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة فى الصحيحين، وليس لمعارضها فى الصحيح ذكر.

الرأى الخامس: قريب من الرابع: إلا أنه جعل الاهتزاز لحملة السرير، فرحا بقدمه على ربه.

الرأى السادس: وهو الذى نختاره أن اهتزاز عرش الرحمن كناية عن تعظيم أمر وفاة سعد والعرب تنسب الشئ المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت الأرض لموت فلان، وقامت القيامة لموت فلان، وبكت عليه السماء والأرض. والله أعلم.

( أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير ) فى ملحق الرواية « أتى رسول الله ﷺ بثوب حرير »



وفى الرواية الخامسة «أهدى لرسول الله ﷺ جبة من سندس» وفى ملحقتها «أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حلة» والأكثرين على أن الحلة - بضم الحاء وتشديد اللام المفتوحة - لا تكون إلا ثوبين، يحل أحدهما على الآخر، والبعض يقول: الحلة ثوب واحد جديد، قريب العهد بحله من طيه، ولما كان الثابت أن المهدي من أكيدر دومة الجندل كان قباء وأنه صاحب القصة كان قول غير الأكثرين هنا هو الصحيح، ويؤول على قول الأكثرين .

والجبة بضم الجيم وتشديد الياء ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب، والقباء بفتح القاف ثوب يلبس فوق الثياب، و«أكيدر» بضم الهمزة، تصغير «أكدر» وهو أكيدر بن عبد الملك، و«دومة الجندل» بضم الدال وسكون الواو، بلد بين الحجاز والشام، مدينة قرب تبوك، بها نخل وزرع وحصن، على عشر مراحل من المدينة، وثمان مراحل من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وكان نصرانياً، وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد فى سرية، فأسره وقدم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية، وأطلقه، وروى أنه لما قدم المدينة أخرج قباء من ديباج منسوجاً بالذهب، وقد سبق الموضوع فى كتاب اللباس، وفى باب حكم لبس الحرير.

( فجعل أصحابه يلمسونها، ويعجبون من لينها ) « يلمسونها » بضم الميم وكسرهما، وفى رواية البخارى « فجعل أصحابه يمسونها » وفى الرواية الخامسة « فعجب الناس منها ».

( أتعجبون من لين هذه ؟ ) الاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى لا ينبغي أن تعجبوا، يعنى لا تعجبوا .

( لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير منها، وألين ) وفى الرواية الخامسة « والذى نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا » فاللام فى « لمناديل سعد » فى جواب قسم محذوف. وفى رواية البخارى « خير منها أو ألين » والمناديل جمع منديل، بكسر الميم فى المفرد، وهو هذا الذى يحمل فى اليد، قال أهل اللغة: هو مشتق من الندل، وهو النقل، لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل، وهو الوسخ لأنه يندل به، يقال: تندلت بالمنديل.

## فقه الحديث

فى الحديث إشارة إلى عظيم منزلة سعد بن معاذ.

وتشير له بأنه من أهل الجنة.

وأن أدنى ثيابه فيها خير من حرير الدنيا، لأن المنديل أدنى الثياب، لأنه معد للوسخ والامتهان، فغيره أفضل.

والله أعلم

## (٦٥٣) باب من فضائل أبي دجانة: سماك بن خرشة رضي الله عنه

٥٥٢٦ - ١٢٨ عن أنس رضي الله عنه (١٢٨)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ. كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا. أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمَ. فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

### المعنى العام

أبو دجانة، سماك بن خرشة، ويقال: سماك بن أوس بن خرشة بن لوزان بن عبد ود بن ثعلبة الأنصاري، أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج.

شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، وكان من الأبطال الذين دافعوا عن رسول الله ﷺ يوم أحد، هو ومصعب ابن عمير، أما هو فقد كثرت فيه الجراح، وأما مصعب فقد استشهد.

عاش أبو دجانة حتى استشهد يوم اليمامة، وهو ممن اشترك في قتل مسيلمة الكذاب يومئذ مع عبد الله ابن زيد بن عاصم، ووحشى بن حرب، رضى الله عنه وأرضاه.

### المباحث العربية

( أبو دجانة ) بضم الدال.

( أخذ سيفًا يوم أحد ) أى أمسك بسيف من سيوفه صلى الله عليه وسلم، وعرضه على أصحابه يوم أحد، قبل المعركة.

( فقال: من يأخذ منى هذا؟ ) ليقاتل به.

( فبسطوا أيديهم ) أى بسط كثير منهم يده، ليأخذه.

( كل إنسان منهم يقول: أنا. أنا ) أى أنا آخذه، لأقاتل به.

( قال: فمن يأخذه بحقه؟ فأحجم القوم ) أى تأخروا، وكفوا أيديهم، لما فهموا من أن حقه كبير، قد لا يوفونه، قال النووي: هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا « فأحجم » بتقديم الحاء على الجيم،

(١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَابِتٌ عَنْ أَنَسِ

وفى بعضها بتقديم الجيم على الحاء، قال: وادعى القاضى أن الرواية بتقديم الجيم، ولم يذكر غيره، قال: فهما لغتان، ومعناها تأخروا، وكفوا. اهـ

( فقال أبو دجاجة: أنا أخذه بحقه ) وعند الدولابى فى الكنى « فقام أبو دجاجة سماك بن خرشة فقال: أنا. فما حقه؟ قال: لا تقتل به مسلما، ولا تفر به من كافر».

( فأخذه، ففلق به هام المشركين ) أى شق رؤوسهم، و« هام » بتخفيف الميم جمع هامة، وهى الرأس، أو أعلاه، أو وسطه.

## فقه الحديث

فيه فضيلة كبيرة لأبى دجاجة، وأنه كان من الأبطال الشجعان. وفيه ما كان عليه الصحابة من توقير الرسول ﷺ، وخوفهم من مخالفته. وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التشجيع على القتال، واستخدام الأساليب المهيجة النافعة.

والله أعلم

## (٦٥٤) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر رضي الله عنهما

٥٥٢٧- ١٢٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٢٩)</sup> قال: لما كان يوم أُحُدٍ، جيءَ بأبي مسجى، وقد مُلِّبَ به. قال: فأرذتُ أن أرفع الثوبَ، فنهاني قومي. ثم أرذتُ أن أرفع الثوبَ. فنهاني قومي فرفعه رسولُ الله ﷺ، أو أمرَ به فرفع. فسمع صوتَ باكيةٍ أو صائحةٍ. فقال: «من هذه؟» فقالوا: بنتُ عمرو، أو أختُ عمرو، فقال: «ولم تبكي؟ فما زالت الملائكةُ تظلهُ بأجنحتها حتى رُفع.»

٥٥٢٨- ١٣٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٣٠)</sup> قال: أصيبَ أبي يومَ أُحُدٍ. فجعلتُ أكتشفُ الثوبَ عن وجهه وأبكي. وجعلوا ينهونني، ورسولُ الله ﷺ لا ينهاني. قال: وجعلتُ فاطمةُ بنتُ عمرو تبكيه. فقال رسولُ الله ﷺ «تبكيه أو لا تبكيه، ما زالت الملائكةُ تظلهُ بأجنحتها، حتى رُفعتُموه.»

٥٥٢٩- وفي رواية عن جابر ﷺ، بهذا الحديث. غيرَ أن ابنَ جريجٍ ليسَ في حديثه ذكراً للملائكةِ وبكاءِ الباكِيةِ.

٥٥٣٠- وفي رواية عن جابر ﷺ قال: جيءَ بأبي يومَ أُحُدٍ مُجدِّعاً. فوضعَ بينَ يدي النبيِّ ﷺ. فذكرَ نحوَ حديثهم.

### المعنى العام

عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا جابر، كان نقيباً يوم العقبة الثانية، ويقال: إن ابنه جابراً كان معه في العقبة وهو صغير، وشهد بدرًا وأحداً، وقتل يوم أحد شهيداً، ومثل به المشركون، فقطعوا أنفه وأذناه، وكان أول قتيل من المسلمين يوم

(١٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ كِلَاهِمَا عَنْ سُهَيْبَانَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنِّكِيرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ

كِلَاهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ عَنْ جَابِرٍ

أحد، جاءوا به مغطى، فحاول ابنه أن يكشف وجهه فمنعوه، لئلا يزداد حزنا وغيظا، حين يراه ممثلا به، وبكت عليه أخته بصوت، وبكى ابنه جابر وبكى، فقال صلى الله عليه وسلم: «ابكوا عليه أو لا تبكوا عليه فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى دفنتموه»، يقول جابر: فجعلت أبكى، وجعل القوم ينهونى، ورسول الله ﷺ لا ينهانى، ودفن هو وعمرو بن الجموح فى قبر واحد، وكان عمرو بن الجموح زوجا لأخته هند بنت عمرو بن حرام، وكان القبر فى جانب السيل، فجرف السيل القبر، وانكشف ما فيه، فحفر جابر لأبيه قبرا آخر، ونقله إليه بعد ستة أشهر من دفنه، يقول جابر: فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد وضع يده على جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه، ثم أرسلت فرجعت كما كانت، يقول جابر: فما أنكرت من أبى شيئا إلا شعرات من لحيته، كانت مستها الأرض.

وظل جابر منكسرا، فقد ترك له أبوه دينا وعيالا، أخوات بنات قام عليهن بعد أبيه، مما اضطره إلى أن يتزوج ثيبا، ترعى شئونهن، وكان رسول الله ﷺ يحبه، ويعطف عليه، ويسامره، قال له يوما: «أفلا أبشرك يا جابر؟ أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قال جابر: بلى. يارسول الله. قال: «إن الله أحيا أباك، وكلمه كفاحا، وما كلم أحد قط إلا من وراء حجاب، فقال لأبيك: عبدى. تمن أعطك. قال: يارب. تردنى إلى الدنيا، فأقتل فيك ثانية، فقال الرب تعالى ذكره: إنه سبق منى ﴿أَنْهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٢٩] قال: يارب. فأبلغ من ورائى، فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

شهد جابر مع النبى ﷺ ثمانى عشرة غزوة، ولم يشهد بداراً، ولا أحداً مقاتلاً، لصغره، فقد روى عنه أنه قال: لم أشهد بداراً ولا أحداً، منعى أبى فلما قتل لم أتخلف، وقيل: إنه كان ينقل الماء لأصحابه يوم بدر.

واشترى منه رسول الله ﷺ جملة الضعيف، ونقده ثمنه، وأعاده إليه فى قصة سبقت فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه، وشهد صفين مع على رضى الله عنهما، وكف بصره فى آخر عمره، وتوفى سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وكان من المكثرين من رواية الحديث، وكان له حلقة فى المسجد النبوى، يؤخذ عنه العلم، رضى الله عنه وعن أبيه عبد الله وعن الصحابة أجمعين.

## المباحث العربية

( جىء بأبى مسجى ) أى مغطى، يقال: سجا الشيء يسجو سجوا سكن، وسجا الليل وسجا البحر وسجت الرياح، وسجا الناس الميت، بتخفيف الجيم، وسجى الناس الميت بتشديدها غطوه.

( وقد مثل به ) بضم الميم وتشديد الثاء المكسورة، مبنى للمجهول، ويضم الميم وكسر الثاء مخففة، والاسم المثلة، أما مثل بتشديد الثاء فهو للمبالغة. قال النووى: والرواية هنا بتخفيف الثاء المكسورة. ومثل بالقتيل إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو نحو ذلك، وفى رواية حماد

« قتل أبى يوم أحد، وجدع أنفه، وقطعت أذناه » وفى ملحق الرواية الثانية « جىء بأبى يوم أحد مجدعا ». قال الخليل: الجدع قطع الأنف والأذن.

( فأردت أن أرفع الثوب، فنهانى قومي ) أى أردت أن أرفع الثوب عن وجهه، لأرى ما فعل به، وفى الرواية الثانية « فجعلت أكشف الثوب عن وجهه، وأبكى، وجعلوا ينهوننى، ورسول الله ﷺ لا ينهانى ». أى جعلت أحاول كشف الثوب، وهم يمنعوننى.

( فرفعه رسول الله ﷺ، أو أمر به فرفع ) الظاهر أن « أو » للإضراب، وأن الواقع أن الرسول ﷺ أمر به فرفع، وإسناد الرفع إلى الرسول ﷺ فى قوله « فرفعه » مجاز على.

( فقالوا: بنت عمرو، أو أخت عمرو ) الشك من القائلين، وكان لعمر بن الجموح بنت وأخت واستشهد يوم أحد، حين انكشف المسلمون، شهد العقبة، ثم بدرًا، ودفن مع عبد الله بن عمرو ابن حرام فى قبر واحد، وعمر بن الجموح بن زيد بن حرام، فعبد الله بمنزلة عمه، وكان زوجاً لأخت عبد الله، فبنت عمرو تبكى أباهما وخالها، وأخت عمرو تبكى أخاها وعمها، وفى الرواية الثانية « وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكى عمراً، أو تبكى عمراً، أو تبكى خالها عبد الله، وهو الأولى لتناسق الضمائر، وعودها على مصدر واحد.

( فقال: ولم تبكى؟ ) الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى أن تبكى، لحسن خاتمته التى يسر لها أحبائه، وفى الرواية الثانية « تبكىه أو لا تبكىه » أى يستوى بكاءها وعدمه، فقد أكرمه الله بالشهادة التى تخفف حزن الحزين، قال النووى: معناه سواء بكت عليه أم لا فما زالت الملائكة تظله، أى فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره، فلا ينبغى البكاء على مثل هذا.

( فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع ) قال القاضى: يحتمل أن ذلك لتراحمهم عليه، لبشارته بفضل الله ورضاه عنه، وما أعد له من الكرامة، أو ازدحموا عليه إكراماً وتكريماً له، وفرحاً به، أو أظلوه من حر الشمس، لئلا يتغير ريحه أو جسمه. اهـ وهذا الأخير مستبعد، لما سبق فى المعنى العام أنه لم يتغير بعد أشهر فى قبره.

## فقه الحديث

فيه فضيلة عبد الله بن عمرو، وتكريم الله له عند موته، وبشارة النبى ﷺ لأهله، ومواساته لهم، وجواز البكاء على الميت، والكشف عن وجهه.

والله أعلم

## (٦٥٥) باب من فضائل جليبيب ﷺ

٥٥٣١ - ١٣١ عن أبي بَرزَةَ ﷺ (١٣١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ. فَأَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَلَانَا وَفُلَانَا وَفُلَانَا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَلَانَا وَفُلَانَا وَفُلَانَا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جَلِيْبِيْبًا. فَاطْلُبُوهُ» فَطُلِبَ فِي الْقَتْلِى. فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ قَدْ قَتَلَهُمْ. ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةَ. ثُمَّ قَتَلُوهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ. لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحَفَرَ لَهُ وَوَضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا.

### المعنى العام

رجل دميم الخلقة قصير، لا يؤبه له حضر أو غاب، لكنه عند الله عظيم، وعند رسول الله ﷺ عزيز عظيم، سأله رسول الله ﷺ يوماً: لم لم تتزوج يا جليبيب؟ فقال: إنن تجدنى يا رسول الله كاسدا فى سوق الرجال، فقال: إنك عند الله لست بكاسد، وذكر له ابنة أنصاري، فلما علم الأنصاري وزوجته كأنهما كرها ذلك، فسمعت ابنتهما بما أراد رسول الله ﷺ، فقرأت قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ثم قالت: رضيت وسلمت لما يرضى لى به رسول الله ﷺ، فدعا لها رسول الله ﷺ، وقال: اللهم اصبب عليها الخير صبأً، ولا تجعل عيشها كدا، وتزوجته، وجاهد فى سبيل الله، وغنم، وغنم، وغنم، ونفله رسول الله ﷺ لبطولته، فلما افتقده رسول الله ﷺ فى نهاية غزوة، وفى تصفية مكاسيها وخسائرهما سأل أصحابه، سؤال توجيه وتعليم: من فقدتم من الأبطال فى هذه المعركة؟ قالوا: فقدنا فلانا وفلانا وفلانا، يذكرون من يؤبه لهم إذا حضروا، ويسأل عنهم إذا غابوا، وأعاد الرسول ﷺ السؤال، فذكروا فلانا وفلانا وفلانا، غير من ذكروا أولاً، فكرر الرسول ﷺ السؤال فلم يذكروا فيمن ذكروا جليبيباً، فقال: أما أنا فأفتقد جليبيباً، ابحتوا عنه، وقام معهم يبحث عنه بين القتلى، فوجده بين سبعة من المشركين قتلهم قبل أن يستشهد، فقال: هكذا تكون البطولة، وهكذا يكون الجندى المجهول، وهكذا يكون الجهاد فى سبيل الله. هو يشبهنى فى الشجاعة وأنا أشبهه، ثم حمله رسول الله ﷺ على ساعديه، لم يسمح للصحابة أن يحملوه إلى قبره، بل حمله هو بنفسه حتى وضعه فى حفرة، أما زوجته فكانت بعده من أكثر النساء مالا ونفقة.

(١٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيْطٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَابِطِ بْنِ كَيْسَانَ بْنِ نَعِيْمٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ

مثل أعلى فى تكريم الأعمال قبل تكريم الهيئات، والأجسام، وطوبى لعبد يجاهد فى سبيل الله، لايهتم بتقدير الناس، إن كان فى المقدمة أو كان فى الساقة، هو يتعامل لله، ومع الله ولدين الله. رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

( جليبيب ) قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة: اسم غير منسوب، أى لم يذكر له نسب من أهل النسب، وهو على هيئة تصغير جلاباب.

( كان فى مغزى له ) أى فى سفر غزو من أسفار غزواته، ولم أر من حدد هذه الغزوة.

( هذا منى وأنا منه ) قال النووى: معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما، واتفاقهما فى طاعة الله.

## فقه الحديث

فيه منقبة عظيمة لجليبيب، وتقدير النبى ﷺ للكفايات وتكريمهم، وفيه أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

والله أعلم



## (٦٥٦) باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه

٥٥٣٢ - ١٣٢ عن أبي ذر رضي الله عنه (١٣٢) قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارًا. وَكَانُوا يُجِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأُمْنَا. فَزَلْنَا عَلَى خَالِ لَنَا. فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا. فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ. فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ. فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا. فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا. وَتَعَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي. فَاذْهَبْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ. فَافْرَأَ أَنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا. فَأَتَى الْكَاهِنَ. فَخَبَّرَ أَنَيْسًا. فَأَتَانَا أَنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهْتَ؟ قَالَ: اتَّوَجَّهْتُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي. أَصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ. حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ. فَقَالَ أَنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَآكُفِّنِي. فَاذْهَبْ أَنَيْسٌ حَتَّى آتَى مَكَّةَ. فَرَأَتْ عَلِيًّا. ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ. يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ شَاعِرًا، كَاهِنًا، سَاحِرًا. وَكَانَ أَنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ. قَالَ أَنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهْنَةِ. فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ. وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرَاءِ. فَمَا يَلْتَمِسُ عَلِيٌّ لِسَانَ أَحَدٍ بَعْدِي؛ أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَصَادِقٌ. وَإِنَّهُمْ لَكَادِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَآكُفِّنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَاذْهَبْ. قَالَ فَآتَيْتُ مَكَّةَ. فَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّائِبِيَّ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّائِبِيَّ. فَمَالَ عَلِيٌّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ. حَتَّى خَرَزَتْ مَعْشِيًا عَلِيًّا. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصَبٌ أَحْمَرٌ. قَالَ: فَآتَيْتُ زَمْزَمَ فَنَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا. وَلَقَدْ لَيْثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِئْتُ حَتَّى تَكْسَرَتْ عَظْمُ بَطْنِي. وَمَا وَجَدْتُ عَلِيَّ كَبِدِي سَحْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: فَيَا أَهْلَ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيانَ، إِذْ ضَرَبَ عَلِيٌّ أَسْمَاحِيَهُمْ. فَمَا يَطُوفُ بِأَلَيْتِ أَحَدٌ وَأَمْرَاتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُونَ إِسَافًا وَنَائِلَةً. قَالَ: فَآتَا عَلِيًّا فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَى. قَالَ: فَمَا تَأْتَانَا عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ: فَآتَا عَلِيًّا فَقُلْتُ: هُنَّ مِثْلُ الْحَشِيَّةِ. غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْبِي. فَاذْهَبْنَا تُوَلُّوْلَانِ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا! قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا هَابِطَانِ. قَالَ: «مَا

(١٣٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ

لَكُمْ؟» قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسَارِهَا. قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمْ؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمَلَّا الْفَمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. فَذَهَبْتُ أَخَذُ بِيَدِهِ. فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنُ بَطْنِي. وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «إِنَّهَا مِبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: انْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ. فَاذْهَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا. فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ. وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا. ثُمَّ غَبِرْتُ مَا غَبِرْتُ. ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتَ نَخْلٍ. لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ. فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْتَا أُمَّنَا. فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى آتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا. فَاسْلَمَ نِصْفَهُمْ. وَكَانَ يَوْمُهُمْ أَيَّمَاءُ بَنِي رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ. وَكَانَ سَيِّدُهُمْ. وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَاسْلَمَ نِصْفَهُمْ الْبَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِخْوَتُنَا. نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَاسْلَمُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ».

٥٥٣٣ - وفي رواية عن حميد بن هلال<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد، وزاد بعد قوله - قُلْتُ: فَأَكْفَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ - قَالَ: نَعَمْ. وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفَفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

٥٥٣٤ - وفي رواية عن أبي ذرٍّ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! صَلَّيْتُ سَتَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهْتَ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ

(١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النُّصْرِيُّ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَمِيدِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ

ابن المغيرة. وقال في الحديث: فتنافرا إلى رجل من الكهان. قال: فلم يزل أحيى، أنيس يمدحهُ حتى غلبه. قال: فأخذنا صيرمته فضمناها إلى صيرمتنا. وقال أيضا في حديثه: قال: فجاء النبي ﷺ فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام. قال: فأتيته. فإني لأول الناس حياه ببحية الإسلام. قال: قلت: السلام عليك يا رسول الله! قال: «وعليك السلام. من أنت؟» وفي حديثه أيضا: فقال: «مئذ كم أنت هاهنا؟» قال: قلت: مئذ خمس عشرة. وفيه: فقال أبو بكر أنحفني بضيافه الليلة.

٥٥٣٥ - ١٣٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٣٣) قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي. فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء. فاسمع من قوله ثم اتبني. فانطلق الآخر حتى قدم مكة. وسمع من قوله. ثم رجع إلى أبي ذر فقال: رأيتُه يأمر بمكارم الأخلاق. وكلاما ما هو بالثغر. فقال: ما شفيتي فيما أردت. فتزود وحمل سنة له، فيها ماء. حتى قدم مكة. فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه. وكره أن يسأل عنه. حتى أدركه - يعني الليل - فاضطجع. فراه علي فعرف أنه غريب. فلما رآه تبعه. فلم يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء. حتى أصبح. ثم احتمل قريته وزاده إلى المسجد. فظل ذلك اليوم. ولا يرى النبي ﷺ. حتى أمسى. فعاد إلى مضجعه. فمر به علي. فقال: ما أتى للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه. فذهب به معه. ولا يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء. حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك. فأقامه علي معه. ثم قال له: ألا تحذرتي؟ ما الذي أقدمك هذا البلد؟ قال: إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني، فعلت. ففعل. فأخبره. فقال: فإنه حق. وهو رسول الله ﷺ. فإذا أصبحت فاتبعني. فإني إن رأيت شيئا أخاف عليك، قمت كأني أريق الماء. فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي. ففعل. فانطلق ينفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه. فسمع من قوله. وأسلم مكانه. فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتوك أمري» فقال والذي نفسي بيده! لا صرخن بها بين ظهرانيهم. فخرج حتى أتى المسجد. فآذى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. ونار القوم فصرّبوه حتى أضجعوه. فأتى

(١٣٣) و حديثي إبراهيم بن محمد بن عزرعة السامي ومحمد بن حاتم وتقرآنا في سياق الحديث واللفظ لابن حاتم قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا المشي بن سعيد عن أبي جمره عن ابن عباس

الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَّارٍ. وَأَنَّ طَرِيقَ  
تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ. فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهَا. وَتَّارَوْا إِلَيْهِ  
فَضْرَبُوهُ. فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ.

## المعنى العام

أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق للهجة، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه  
جندب بن جنادة بن سكن، وقيل: اسم جده سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، وأمه اسمها رملة بنت  
الوقيعه، غفارية أيضا، والحديث يحكى قصة إسلامه، وأنه من السابقين الأوائل، يقال: إن إسلامه  
كان بعد أربعة، وانصرف إلى بلاده، فأقام بها، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، ومضت بدر وأحد، ولم  
يتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك، وكان طويلا نحيفا، أسمر اللون، وكان صلى الله عليه وسلم يبتدئ أبا ذر  
إذا حضر، ويفتقده إذا غاب، وقد روى عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أقربكم منى  
مجلسا يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئته يوم تركته فيها، وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد  
نشبت فيها بشيء، غبرى». فكان زاهدا، واشتهر عنه مذهب يقول: المال مال الله، وأن كل فضل زائد  
عن الحاجة من مال هو مال المسلمين، وهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ  
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا  
جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسِكُمْ فَنُزِقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] كان يرى  
أن هذه الآية نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانع الزكاة.

سكن الشام بعد النبي ﷺ، وكان يعظ الناس في المسجد، ويقول: هلم لا يبيتن عند أحدكم دينار  
ولا درهم، إلا ما ينفقه في سبيل الله. فضاق به معاوية ذرعا، وكان واليا على الشام من قبل عثمان،  
فكتب إلى عثمان: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر، فكتب إليه عثمان: أن أقدم علي،  
فقدم المدينة، وأخذ يقول في مسجد المدينة ما كان يقوله في مسجد الشام، وتذمر المسلمون إلى  
عثمان من قول أبي ذر، وأخذوا ينفرون إذا رأوا أبا ذر، بل يفرون من وجهه إذا رأوه في الطريق، أو  
يتجمعون حوله، يسألونه عن سبب إخراجهم من الشام، فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيه  
معاوية على أهل الشام، فقال له: تنح قريبا عن المدينة، أو دع ما تقول.

فقال: والله لا أدع ما كنت أقوله، فاختر الرينة - بفتح الراء والياء، قرية بين مكة والمدينة - فنزل  
بها حتى مات سنة إحدى وثلاثين، وصلى عليه عبد الله بن مسعود، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال:  
«يرحم الله أبا ذر، يعيش وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده». رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

(خرجنا من قومنا غفار) سيأتى قريبا من فضائل هذه القبيلة.

( وكانوا يحلون الشهر الحرام ) جملة معترضة، ولعلها لبيان الدافع على خروجهم من قومهم، إذ كان أبوذر وأخوه من المحافظين على الأمور الدينية.

( فخرجت أنا وأخي أنيس وأمنا فنزلنا على خال لنا ) تفصيل للمجمل فى قوله سابقا « خرجنا ». و « أنيس » بضم الهمزة مصغرا، كان أكبر من أبى ذر، وأمهما رملة بنت الوقعة، غفارية أيضا، والظاهر أن هذا الخروج كان هجرة، ولم يكن زيارة، ويحتمل أن خالهما قد تزوج من قوم آخرين، فأقام عندهم، واعتبروا قومه، لأننا قلنا: إن أمه غفارية، فخاله كذلك.

( فأكرمنا خالنا، وأحسن إلينا، فحسدنا قومه ) أى وحقدوا علينا حياتنا معه حياة هنيئة، ونحن من قوم لا يحبونهم، فأوقعوا فتنة بيننا وبينه.

( فقالوا ) أى قال الواشون منهم لخالى، وفى رواية « فأتاه رجل فقال له ».

( إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس ) كانوا قد أقاموا لهم منزلا بجوار منزل خالهم، وكانت لهم شياهم، وإبلهم التى خرجوا بها، فكانت الوشاية أن أنيسا يستغل خروج خاله من منزله، ليدخل على زوجة خاله.

( فجاءنا خالنا، فنتنا علينا الذى قبل له ) « نتا » نون ثم ثاء مخففة، أى أفسى وأذاع، يقال: نتا الحديث، ينتوه، نتوا، بثه.

( فقلت: أما ما مضى من معروفك فقد كدرته ) أى فقلت لخالى: كان معروفك دينا فى رقابنا صافيا جليلا، لكن بهذا الاتهام كدرته وعكرته.

( ولا جماع لك فيما بعد ) أى ولا نجتمع معك فى مكان بعد ذلك، وفى رواية « قبلخ أخى، فقال: والله لا أساكنك، فارتحلنا ».

( فقربنا صرمتنا، فاحتملنا عليها ) الصرمة بكسر الصاد القطعة من الإبل، وتطلق أيضا على القطعة من الغنم، والمعنى فجمعنا إبلنا من مرعاها، فارتحلنا عليها، يقال: احتمل القوم إذا ارتحلوا.

( وتغطى خالنا ثوبه، فجعل يبكى ) على هذه النتيجة المحزنة، يقال: تغطى بثوبه، فى الكلام حذف وإيصال.

( فانطلقنا حتى نزلنا بحضرة مكة ) أى حتى وصلنا حمى مكة وأرضها وواديها وحيازتها فصرينا منزلنا بعيدا عن مبانيها.

( فنافر أنيس عن صرمتنا وعن مثلها، فأتيا الكاهن، فخير أنيسا، فأتانا أنيس بصرمتنا، ومثلها معها ) أصل المنافرة: المفارقة والمحاكمة، فيفخر كل واحد

من الرجلين على الآخر، ثم يتحاكمان إلى رجل، ليحكم أيهما خير، وكانت هذه المفاخرة بالشعر، وكان أنيس شاعرا، كما صرح بذلك في الرواية، فغلب الآخر. والمعنى فراهن أنيس رجلا، أيهما خير شعرا، وكان الرهن صرمة ذا، وصرمة ذلك، فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين، فتحاكما إلى كاهن، فحكم بأن أنيسا أفضل، وخير أنيسا، أي جعله الخيار والأفضل، فرجع أنيس من رحلته ومن مرعاه بصرمتهم وبمثلها، وفي الملحق الثاني للرواية الأولى «فتنافرا إلى رجل من الكهان، فلم يزل أخى أنيس يمدحه حتى غلبه» أي يمدح الكاهن بالشعر حتى غلب الآخر، قال أبو ذر «فأخذنا صرمته، فضمناها إلى صرمتنا».

( قال: وقد صليت يابن أخى قبل أن ألقى رسول الله ﷺ بثلاث سنين ). قلت: لمن؟ «أى لمن كنت تصلى؟» قال: «لله. قلت: فأين توجه؟» أى فإلى أى جهة تتوجه فى صلاتك قال: «أتوجه حيث يوجهنى ربي» أى كيفما تيسر، وفى ملحق الرواية «صليت سنتين» فيحتمل أن المدة سنتان وأشهر فجر الكسرتارة، وألغى الكسرتارة أخرى.

وهذه المقالة كانت بين أبى ذرو وبين عبد الله بن الصامت، راوى الحديث عن أبى ذر، وليس ابن أخيه على الحقيقة، فقله «يا ابن أخى» جرى على عادة العرب فى التراحم.

( أصلى عشاء، حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت كأنى خفاء، حتى تعلونى الشمس ) الخفاء - بكسر الخاء - الكساء، وجمعه أخفية، ككساء وأكسية. قال القاضى: ورواه بعضهم «جفاء» بجيم مضمومة، وهو غشاء السيل، قال: والصواب المعروف الأول، والمعنى أنه كان يصلى من أول الليل حتى يقرب آخره، فينام من السهر والإعياء كثوب لا حراك به ولا إحساس، حتى ترتفع الشمس، أما كيف كان يصلى؟ فالظاهر أنها كانت مطلق عبادة ودعاء وثناء على الله.

( فقال أنيس: إن لى حاجة بمكة، فاكفنى ) أى إن لى رغبة فى النزول إلى البلدة، فقم مقامى فى رعاية الشئون، وفى ملحق الرواية «فاكفنى حتى أذهب فأنظر» أى فأنظر أمر هذا الرجل الذى تكلمنا عنه، فى الرواية الثانية «فلما بلغ أبأ ذر مبعث النبى ﷺ بمكة، قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادى - أى وادى مكة، أى دورها - فاعلم لى علم هذا الرجل الذى يزعم أنه يأتبه الخبر من السماء، فاسمع من قوله، ثم ائتنى» وفى ملحق الرواية الأولى «وكن على حذر من أهل مكة، فإنهم قد شنفوا له، وتجهموا» «شنفوا» بفتح الشين وكسر النون، أى أبغضوه، والتجهم المقابلة بغلظة وكراهية.

( فانطلق أنيس، حتى أتى مكة، فراث على، ثم جاء ) أى أبطأ على، ثم جاء، فى الرواية الثانية «فانطلق الآخر، حتى قدم مكة، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبى ذر» قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ، وفى بعضها «الأخ» بدل «الآخر» وهو هو، فكلاهما صحيح.

( قال: لقيت رجلا بمكة على دينك ) أى على شبيه عقيدتك وعبادتك.

( يزعم أن الله أرسله ) الظاهر أن أنيس لقيه، وسمع منه، فى الرواية الثانية «رأيته يأمر

بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر» و «كلاماً» منصوب بفعل محذوف أى ويقول كلاماً، كقولهم: علفتها تينا وماء بارداً، والتقدير، وسقيتها ماء بارداً.

( لقد سمعت قول الكهنة، فما هو بقولهم ) أى فما يشبه قوله قولهم، فليس بكاهن.

( ولقد وضعت قوله على أقرء الشعر، فما يلتئم على لسان أحد بعدى أنه شعر )

« أقرء الشعر» بسكون القاف، طرقة وأنواعه وقوافيه وبحوره، جمع قرء بضم القاف وسكون الراء، فهو مشترك لفظي بين الحيز والطهر والقافية. والمعنى: لقد قلبت قوله على أصناف الشعر، فما هو بنوع منه، ولا يقبل على لسانى ولا على لسان غيرى أنه شعر.

( قلت: فاكفنى، حتى أذهب فأنظر ) أى فقم هنا بالشئون، حتى أذهب إلى مكة وأقابله

وأنظر أمره وأتدبره، وفى الرواية الثانية « رأيتَه يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر، فقال: ما شفقتنى فيما أردت ». قال النووى: كذا فى جميع نسخ مسلم « فيما » بالفاء، وفى رواية البخارى « مما » بالميم، وهو أجود، أى ما بلغتنى غرضى، وما أزلت عنى هم كشف هذا الأمر.

( قال: فأتيت مكة، فتضعفت رجلاً منهم ) أى نظرت إلى أضعف رجل لاقيته، فسألته.

واختار الضعيف لأنه مأمون الغائلة غالباً، وفى رواية « فتضيفت » بالياء، وأنكرها القاضى وغيره، قالوا: لا وجه له هنا.

( فقلت: أين هذا الذى تدعونه الصابى؟ ) يقال: صبأ من شىء إلى شىء إذا انتقل، وصبأ

الرجل ترك دينه، ودان بآخر، والظاهر أن الرجل أحس أن أبا ذر يميل إلى محمد ﷺ، ويرغب فى لقائه حباً فيه، لقوله « تدعونه » لأنهم كانوا يمنعون الغريب أن يلتقى به.

( فأشار إلى، فقال: الصابى ) « الصابى » منصوب بفعل محذوف، والمعنى، فأعزى بى

أصحابه السفهاء والصبية، وأشار إلى، يقول لهم: اضربوا الصابى.

( فمال على أهل الوادى بكل مدرة وعظم، حتى خررت مغشياً على ) المدر الطين

التماسك وما يعرف بالطوب اللبن، أى تجمع حولى أهل المنطقة يقدفوننى بالحجارة والعظم، حتى سقطت على الأرض مغشياً على.

( قال: فارتفعت حين ارتفعت كأنى نصب أحمر ) أى فانصرفوا عنى، فلما أفقت قمت

ووقفت لا حراك بى، تغطينى الدماء التى سألت منى، كأنى تمثال أحمر من حجر، والنصب بضم الصاد وإسكانها الصنم والحجر الذى كانت الجاهلية تنصبه وتدبح عنده، قال تعالى ﴿ وَمَا نُبِّحْ عَلَى النَّصْبِ ﴾ [المائدة: ٣].

( فسمنت، حتى تكسرت عكن بطنى ) « العكن » بضم العين وفتح الكاف، جمع عكنة

بسكون الكاف، وهى طيات البطن من السمن.

( وما وجدت على كبدى سخفة جوع ) يفتح السين وضمها مع إسكان الخاء رقة الجوع وضعفه وهزأله. يقال: سَخَف الشيء بضم الخاء، يسَخِف، سَخِفا بضم السين وسكون الخاء، وسخفة وسخافة، رق وضعف، وسخف العقل ضعف، ورأى سَخِيف، أى ضعيف، والمعنى ثلاثون يوماً لا أكل فيها ولا أشرب إلا ماء زمزم، لم أحس فيها بضعف ولا بجوع.

( قال: فبينما أهل مكة فى ليلة قمراء إضحيان، إذ ضرب على أسمختهم، فما يطوف بالبيت أحد، وامرأتان منهم تدعوان إسافا ونائلة ) الليلة القمراء التى يذيرها القمر، « والإضحيان » بكسر الهمزة والحاء وسكون الضاد هى المضيئة، يقال: ليلة إضحيان، وإضحيانة وضحيان، ويوم ضحيان، والإضحيان من الأيام الصحو الذى ليس فيه غيم. و « الأسمخة » جمع سماخ، وهو الخرق الذى فى الأذن المفضى إلى الرأس، ويقال له: سماخ بالصاد، وهو الأفصح والأشهر، والضرب على الأذان كناية عن النوم، قال تعالى ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾ [الكهف: ١١] والمعنى: فى ليلة مقمرة من الليالى الثلاثين نام أهل مكة، فلم يطف بالبيت منهم أحد، ولكن كان من أهل مكة امرأتان تدعوان الصنمين المسميين إسافا ونائلة، وتتضرعان إليهما، وكانا صنمين لقريش، إساف على هيئة رجل، ونائلة على هيئة امرأة، وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة. قال النووى: « وامرأتين » هكذا هو فى معظم النسخ بالياء، وفى بعضها « وامرأتان » بالألف، والأول منصوب بفعل محذوف، أى ورأيت امرأتين.

( قال فأتتا علىّ فى طوافهما ) كان بجوار الكعبة، فجاءتا من دعائهما إسافاً ونائلة لتطوفا.

( فقلت: أنكما أحدهما الأخرى ) أى قلت لهما، استهزاء وسخرية بالصنمين، ويدعائهما لهما: زوجا إسافا لنائلة، أو ركبا إسافا على نائلة، يجامعها.

( قال: فما تناهتا عن قولهما، فأتتا على ) أى ما انتهتا عن عملهما وعقيدتهما، ولم تكثرنا بقولى، وأنتا بجوارى، مستخفتين بقولى.

( فقلت: هن مثل الخشبة - غير أنى لا أكنى ) الهن والهنه بتخفيف نونهما، كناية عن كل شىء، وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج، والذكر، و« أكنى » أى لم أتكم بلفظ الكناية ولفظ الهن، بل صرحت لهما باللفظ المستقيح، فقال مثلاً: ذكر مثل الخشبة، وكان لإساف الصنم ذكر ظاهر بارن وأراد بذلك سب إساف ونائلة والسخرية منهما، وإغاطة المرأتين.

( فانطلقتا تولولان ) التولولة الدعاء بالويل.

( وتقولان: لو كان ههنا أحد من أنفارنا ) الأنفار جمع نفر أو نفرين، وهو الذى ينفر عند الاستغاثة، قال النووى: ورواه بعضهم « أنصارنا » وهو بمعناه، و« لو » شرطية جوابها محذوف، أى لا نتصر لنا.



( فاستقبلهما رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وهما هابطان ) الحرم فى المنخفض، والمباني على سفح الجبل المحيط بالحرم، فالذاهب إلى الحرم هابط، أى وأبو بكر مع رسول الله ﷺ داخلان الحرم، والمرأتان خارجتان صاعدتان منه.

( قال: مالكما ) تولولان؟ وتقولان: لو كان معنا رجل لانتصرنا؟

( قالتا: الصابى بين الكعبة وأستارها ) أى الذى بدل دينه، وسفه آلهتنا واقف بين الكعبة وأستارها، وهو الذى آذانا.

( قال: ما قال لكما؟ قالتا: إنه قال لنا كلمة تملأ الفم ) أى كلمة عظيمة، لا شيء أقبح منها، كالشيء الذى يملأ الشيء، ولا يسع غيره، كما نقول: تملأ سمع الدنيا، فالكلام كناية عن عظمها وفضاعتها، وقيل: معناه كلمة لا يمكن ذكرها وحكايتها، كأنها تسد فم حاكبيها وتملؤه لاستعظامها، أى كلمة تجعل الفم مملوءا بغيرها لا يستطيع ذكرها.

( وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثم صلى ) وفى ملحق الرواية « طاف بالبيت، وصلى ركعتين خلف المقام ».

( قال أبو ذر: فكنت أول من حياه تحية الإسلام. فقلت: السلام عليك يا رسول الله ) إذ كان أبو ذر خامس أربعة آمنوا.

( قال: وعليك ورحمة الله ) قال النووي: هكذا هو فى جميع النسخ « وعليك » من غير ذكر « السلام » وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا، أنه إذا قال فى رد السلام: وعليك، يجرئه لأن العطف يقتضى كونه جوابا، والمشهور من أحواله صلى الله عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام بكماله، فيقول: وعليك السلام ورحمة الله. اهـ والحق أن الحديث لا يصلح دليلا، فقد كان هذا أول الإسلام، والعبرة بما كان من تشريع فى أخريات الرسالة، على أن لفظ الحديث فى ملحق الرواية « قال: وعليك السلام ».

( ثم قال: من أنت؟ قال: قلت: من غفار. قال: فأهوى بيده، فوضع أصابعه على جبهته ) أى كالمتعجب، أو كالمدهش، أو كالمفكر. كيف لهذا الرجل بتحية الإسلام؟ وكيف ومتى أسلم؟ وهو من غفار بينما أهله فى مكة لم يسلموا؟ وكيف وصل إليه وحصار المشركين له شديد؟

( فقلت فى نفسى: كره أن انتميت إلى غفار، فذهبت آخذ بيده، فقدعنى صاحبه، وكان أعلم به منى ) وإنما ظن أنه كره انتماءه إلى غفار، لأنهم قد اشتهر عنهم أنهم يسرقون الحاج، و« قدعنى صاحبه » أى كفى ومنعنى أن آخذ بيده، يقال: قدعه وأقدعه إذا كفه ومنعه، وقوله « وكان أعلم به منى » إشارة إلى أنه استجاب للمنع.

( ثم رفع رأسه ) أى ورفع أصابعه عن جبهته.

( ثم قال: متى كنت ههنا؟ قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم ) فى ملحق الرواية « مذكم أنت ههنا؟ قلت: منذ خمس عشرة ) والجمع بين الروایتين صعب.

( إنها طعام طعم ) قال النووى: هو بضم الطاء وإسكان العين، أى تشبع شاربها، كما يشبعه الطعام.

( فقال أبو بكر: يا رسول الله ائذن لى فى طعامه الليلة ) أى فأذن له، وفى ملحق الرواية « وقال أبو بكر: ألقنى بضيافته الليلة » وفى بعض النسخ « أتحفى بضيافته الليلة ».

( فانطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر، وانطلقت معهما، ففتح أبو بكر بابا ) لعله باب خزن الزبيب والتمر.

( فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف ) أى ويعطينا، وتأكّل.

( وكان ذلك أول طعام أكلته بها ) أى بمكة.

( ثم عبرت ما عبرت ) أى ثم بقيت ما بقيت عند أبى بكر، ألقى برسول الله ﷺ سرا.

( ثم أتيت رسول الله ﷺ ) لأستأذنه فى العودة، وأتزود بنصحه.

( فقال: إنه قد وجهت لى أرض ذات نخل، لا أراها إلا يثرب ) « وجهت » بضم الواو وتشديد الجيم المكسورة، أى أريت جهتها، و« أراها » بضم الهمزة، أى أظنها.

( فهل أنت مبلغ عنى قومك؟ عسى الله أن ينفعهم بك، ويأجرك فيهم ) أسلوب عرض وتحضيض وطلب برفق، أى بلغ عنى قومك.

( فأتيت أنيسا ) فى المنزل الذى نزلناه بقرب مكة.

( فقال: ما صنعت ) مع هذا الرجل؟.

( قلت: صنعت أنى قد أسلمت وصدقت. قال: ما بى رغبة عن دينكما، فإنى قد

أسلمت ) يقال: رغب فيه إذا أراد، ورغب عنه إذا لم يرده، فنفى الرغبة عنه تثبت الرغبة فيه، أى لا أكرهه، بل أدخل فيه.

( فاحتملنا ) أى فرحلنا.

( حتى أتينا قومنا غفارا، فأسلم نصفهم ) بدعوتنا لهم، وشرحنا للإسلام.

( وكان يؤمهم إيماء بن رخصة الغفاري، وكان سيدهم ) « إيماء » بكسر الهمزة في أوله على المشهور، وحكى القاضي فتحها أيضا، وأشار إلى ترجيحه، قال النووي: ذكر الزبير بن بكار أن إيماء بن رخصة حضر بدرًا مع المشركين، فيكون إسلامه بعد ذلك، وذكر ابن سعد أنه أسلم قريبا من الحديبية، وهذا يعارض رواية مسلم. وفي رواية « خفاف بن إيماء أو أبوه إيماء بن رخصة »، فيمكن أن يكون إسلام خفاف تقدم على إسلام أبيه.

( وقال نصفهم: إذا قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلمنا ) فقدم رسول الله ﷺ المدينة، فأسلم نصفهم الباقي، وجاءت أسلم - قبيلة قريبة من قبيلة غفار - فقالوا: يارسول الله، إخواننا - الغفاريون - أسلموا نسلم على الذي أسلموا عليه. فأسلموا فكان إسلام أبي ذر سببا في إسلام قومه جميعا، وسببا في إسلام قبيلة أخرى.

( غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله ) سيأتى الكلام عن ذلك فى باب فضائل غفار وأسلم.

( فتزود، وحمل شنة له، فيها ماء ) الشنة بفتح الشين القرية البالية، ومعنى « تزود » حمل زادا.

( فالتمس النبي ﷺ، ولا يعرفه ) أى أراد مقابلته، لكنه لا يعرفه إن قابله.

( وكره أن يسأل عنه ) الناس، مخافة أن يؤذوه، إن كان المسئول من محاربي محمد ﷺ.

( حتى أدركه ) « يعنى الليل »، يقصد أن الضمير يعود على غير المذكور، معلوم من المقام، كقوله تعالى ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص: ٢٢] وفى رواية للبخارى « حتى أدركه بعض الليل ».

( فاضطجع ) فى المسجد الحرام.

( فرآه على، فعرف أنه غريب ) عرف ذلك من هيئته ولباسه، ومعرفة على بأهل المنطقة.

وفى رواية قال: « كأن الرجل غريب، قلت: نعم. قال: فانطلق إلى المنزل » أى فانطلق معى إلى منزلى، قال الحافظ ابن حجر: هذا يدل على أن قصة أبى ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين، بحيث ينهياً لعل أن يستقل بمخاطبة الغريب، ويضيفه، فإن الأصح فى سن على حين المبعث كان عشر سنين، وقيل: أقل من ذلك، وهذا الخبر يقوى القول الصحيح فى سنه. اهـ

قلت: لا دلالة فيه على ما استدل به، فيمكن للصبي المميز أن يصحب ضيفا، وربما كان أبوه أبو طالب فى سفر.

( فلما رآه تبعه ) أى فلما رأى أبو ذر عليا على هذه الحالة من الاستئلاف والرفق ودعوته إلى منزله سار وراءه، حتى وصل إلى منزله، فاستضافه، وأكرمه، وأعد له مبيتا، فنام.

( فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، حتى أصبح ) أى عن شيء مما يعنيه السؤال عنه.

( ثم احتمل قريته، وزاده إلى المسجد الحرام ) يأكل من زاده، ويشرب من قريته، وفى بعض النسخ « قريته » بالتصغير، وهى الشنة المذكورة من قبل.

( فظل ذلك اليوم، ولا يرى النبي ﷺ ) أى ظل ذلك اليوم يرقب مجيء النبي ﷺ ولا يجيء.

( حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه ) أى إلى المكان الذى اضطجع فيه بالأمس، فاضطجع.

( فمر به على، فقال: ما آن للرجل أن يعلم منزله؟ ) الكلام على الاستفهام الإنكارى، بمعنى النفى، دخل على نفى فصار إثباتاً، والمعنى آن للرجل أن يعلم منزله الذى نزل به بالأمس، وأن يأتى إليه بدون دعوة، فإضافة المنزل إليه مجازية، ويكون ذلك من على ﷺ دعوة مهذبة إلى بيته ثانياً وقيل: المعنى أما آن للرجل أن يصرح بمقصده؟ ويؤيده ما جاء فى بعض الروايات « قلت: لا»، وفى رواية البخارى « أما نال للرجل أن يعلم منزله؟ » أى أما حان، يقال: نال له، بمعنى أن له، ويروى « أما أنى » بالقصر، وهى بنقس المعنى.

( فأقامه، فذهب به معه، ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء ) أى حتى أصبح، ثم احتمل قريته وزاده إلى المسجد.

( فلما كان يوم الثالث ) من إضافة الموصوف إلى صفته، كقولهم: مسجد الحرام، ومسجد الجامع، والأصل اليوم الثالث، و« كان » تامة، و« يوم » فاعل.

( فعل مثل ذلك ) أى مثل ما فعل فى اليوم الثانى، ظل لا يرى النبي ﷺ، حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه فى المسجد، فاضطجع.

( فأقامه على معه ) فى رواية البخارى « حتى إذا كان يوم الثالث، فعاد على على مثل ذلك، فأقام معه ».

( ثم قال له: ألا تحدثنى ما الذى أقدمك هذا البلد؟ ) أسلوب عرض وطلب برفق أى حدثنى، وهكذا يستبين على ويسأل ضيفه بعد ثلاث، كما هى عادة العرب.

( قال: إن أعطيتنى عهداً وميثاقاً لترشدنى فعلت ) العهد الوعد، والميثاق اليمين، أى إن وعدتني وعداً مؤكداً باليمين أن تخبرني عما أريد حدثتك بما فى نفسى .

( فأخبره، فقال: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ ) أى فأخبر أبو ذر علياً بمقصده، فقال على: فإن ما سمعت عنه حق، وهو رسول الله ﷺ، وفى رواية البخارى « فأخبره، قال: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ»، فيحتمل أن المعنى: فأعطاه على العهد والميثاق، فحكى أبو ذر ما فى نفسه، فأخبر على أبا ذر بالحقيقة، قال: كذا وكذا، ويؤيد الأول قول أبى ذر، فى رواية « فأخبرته ».

( فإذا أصبحت فاتبعنى ) وكأنك لا تعرفنى، ولا علاقة بينى وبينك.

( فىإنى إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمت كأنى أريق الماء ) كأنى أتبول على جانب الطريق، وحينئذ عليك بالفرار والبعد عن الخطر، وفى رواية « كأنى أصلح نعلى » ويحتمل أنه قالهما جميعاً.

( فىإن مضيت فاتبعنى، حتى تدخل مدخلى ) أى فىإذا مضيت ولا خطر، فادخل ورائى، حيث أدخل.

( ففعل، فانطلق يقفوه، حتى دخل على النبى ﷺ ودخل معه ) « ففعل » أى فمضى على، فانطلق أبو ذر يتبعه، حتى دخل على النبى ﷺ، فدخل أبو ذر فى إثره كأنه معه.

( فسمع من قوله، وأسلم مكانه ) أى وأسلم فى الحال، وكأنه كان يعرف علامات النبى ﷺ، فلما رآها لم يتردد فى الإسلام.

( فقال له النبى ﷺ: ارجع إلى قومك فأخبرهم، حتى يأتىك أمرى ) وفى رواية « اكنتم هذا الأمر، وارجع إلى قومك، فأخبرهم، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل، وفى روايتنا الأولى « إنه قد وجهت لى أرض ذات نخل، لا أراها إلا يثرب، فهل أنت مبلغ عنى قومك؟ عسى الله أن ينفعهم بك، ويأجرك فيهم؟ ».

( فقال: والذى نفسى بيده، لأصرخن بها بين ظهرانيهم ) « بها » أى بشهادة - أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، و« ظهرانيهم » بفتح النون تنزيه ظهر، يقال: أقام بين ظهرانيهم وظهراينهم وأظهروهم، أى بينهم، والمراد من الصرخ هنا رفع الصوت والمعنى والله لأرفعن صوتى بالشهادة بينهم، ولا أخفى إسلامى، ولا أخافهم.

( فخرج حتى أتى المسجد ) الحرام، والمشركون مجتمعون فيه.

( فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وثار القوم ) جماعة المشركين الموجودين فى الحرم.

( فضربوه حتى أضجعوه ) أى حتى أسقطوه على الأرض، من شدة الضرب والإعياء، وظلوا يضربونه وهو منبطح على الأرض.

( فأتى العباس، فأكب عليه ) أى انحنى عليه، يفرق بينه وبينهم، ليحول بينهم وبين ضربه، وكان العباس يومئذ مشركاً، وإنما حماه خوفاً من قومه.

( فقال: ويلكم. ألسنتم تعلمون أنه من غفار؟ ) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، دخل على نفى، ونفى النفى إثبات، أى اعلموا أنه من غفار.

( وأن طريق تجارتكم إلى الشام عليهم ) فاحسبوا حسابا لعصيبة قومه له، وتعرضهم فى الطريق لتجارتكم.

( فأنقذه منهم. ثم عاد من الغد بمثلها ) عاد أبو ذر فى اليوم الثانى، ففعل مثل ما فعل بالأمس، وثاروا إليه مثل الأمس، وأنقذه منهم العباس كالأمس.

## فقه الحديث

نجد أنفسنا أمام روايتين عن إسلام أبى ذر، الأولى وملحقاها عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر، والثانية عن ابن عباس، واقتصر عليها البخارى، وبينهما تعارض وتعارض أو تغاير كثير، قال عنه القرطبى: فى التوفيق بين الروايتين تكلف شديد. وقال الحافظ ابن حجر: حديث عبد الله بن الصامت أكثره مغاير لما فى حديث ابن عباس، ويمكن التوفيق بينهما. اهـ

والعلماء إذا صح حديثان ظاهرهما التعارض حاولوا - قدر إمكانهم - التوفيق والجمع بينهما، قبل أن يرجحوا أحدهما على الآخر، لأن فى الجمع بينهما عملا بهما معا بوجه من الوجوه، أما الترجيح فيعمل بأحدهما، ويهمل الآخر، والعمل بهما أولى من إهمال أحدهما. وسنحاول بيان أوجه المغايرة، ونحاول الجمع والتوفيق، والله المستعان.

أولا: فى الرواية الأولى أن لقاء أبى ذر رضي الله عنه بالنبى صلى الله عليه وسلم، كان بعد قصة المرأتين وبعد أن استلم النبى صلى الله عليه وسلم الحجر، وطاف البيت هو وصاحبه، ثم صلى ركعتين خلف المقام.

وهذا لا يلتئم مع ما جاء فى الرواية الثانية، من أن لقاء أبى ذر بالنبى صلى الله عليه وسلم كان عن طريق دخوله عليه مع على، بعد ضيافته ثلاثة أيام.

ثانيا: أن الذى استضافه فى الرواية الأولى أبو بكر رضي الله عنه، بإذن من النبى صلى الله عليه وسلم، بعد لقائه، وكان الزبيب الذى قدمه له أول طعام أكله بمكة، وهذا لا يلتئم مع ما جاء فى الرواية الثانية، من أن الذى استضافه على رضى الله عنه، وكانت ضيافته له قبل لقائه بالنبى صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: فى الرواية الأولى أن أبا ذر حينما وصل مكة استضعف رجلا، فسأله عن النبى صلى الله عليه وسلم، فأعزى به السفهاء، فضربوه، حتى علاه الدم، ثم قضى أياما لا يأكل ولا يشرب إلا ماء زمزم، وهذا لا يلتئم مع ما جاء فى الرواية الثانية من أن أبا ذر حين قدم مكة أتى المسجد، وكره أن يسأل عن النبى صلى الله عليه وسلم، حتى أدركه الليل، فاضطجع، فراه على، فاستضافه.

رابعا: فى الرواية الأولى أن أبا ذر لم يكن له طعام فى الأيام الأولى من وصوله إلى مكة سوى زمزم، وهذا لا يلتئم مع ما جاء فى الرواية الثانية من أن أبا ذر عند سفره إلى مكة حمل معه زاده وقرية ماء، وكان يحمل معه قريبته وزاده كلما غدا إلى المسجد فى الصباح، بعد مبيته عند على .

خامسا: ذكرت قصة المرأتين فى الرواية الأولى دون الثانية، وذكرت قصة العباس فى الرواية الثانية دون الأولى.

سادسا: هناك مغايرة بين الرواية الأولى، وفيها « قلت: قد كنت ههنا منذ ثلاثين، بين ليلة ويوم»، وبين ما جاء في ملحقها الثاني « قلت: منذ خمس عشرة».

هذا: وإذا سهل الجمع في بعض هذه المغايرات، بشيء من التأويل، فإنه لا يسهل في بعض آخر، وأحسن طريق نجمع به بين الحديثين أن نحملهما على سفرين ولقاءين، فقد قلنا: إن منزل أبي ذر وأخيه وأمه كان قريبا من مكة، في واد من وديانها، فمن المحتمل أن يصل مكة، فيسأل السفية، فيضرب، فيلتقى بالمرأتين، ثم بالرسول ﷺ في الحرم، ويستضيفه أبو بكر، بعد أن أمضى أياما على ماء زمزم، حيث لم يأخذ في رحلته هذه زادا ولا ماء.

وبعد فترة قد تكون شهراً أو أقل من شهر، يذهب إلى مكة، ويحمل معه زاده وماءه، لتلايقع فيما وقع فيه في المرة الأولى، ويتحرز من سؤال أحد، حيث لم يتحرز في المرة الأولى، ويدخل المسجد، متقربا وصول النبي ﷺ، ويكون معنى « ولا يعرفه » أى ولا يعرف وصوله متى يكون؟ فيمر به اليوم، حتى يمسي فيراه على فيستضيفه، فيكاشفه، فيدخله على النبي ﷺ، فيخرج من عنده، فيشهد الشهادتين في الحرم فيضرب، فيحميه العباس، والإشكال الخفيف في هذا في سؤال النبي ﷺ له: من أنت؟ في المرة الثانية، والمفروض أنه عرفه في المرة الأولى، ويمكن أن يجاب عنه بأن الرسول ﷺ كان قد نسي الاسم، فسأله عن اسمه مرة أخرى، وكثيرا ما يحصل مثل هذا مع تعدد اللقاء، ويؤيده ما جاء في رواية أن الرسول ﷺ قال له: « أنت أبو نملة؟ قال: أبو ذر». والنملة والذرة يلتقيان وتفسر الذرة بالنملة، مما يرشح أن الرسول ﷺ قد سبق له ذكر اسمه.

أما المغايرة بين الرواية الأولى وملحقها، فيحتمل أن المدة في الحقيقة خمسة عشر يوما بلياليها ومجموعها ثلاثون، بين يوم وليلة، كما نقول: عندي ثلاثون بين ذكروا نثى، فهذه الثلاثون فيها خمس عشرة ليلة وخمسة عشر يوما. والله أعلم.

#### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من قوله في الرواية الأولى: « لا أراها إلا يثرب». جواز تسمية المدينة بيثرب، من غير كراهة، وكره جماعة ذلك، وقالوا: كان ذلك قبل تسميتها « طابة وطيبة» وجاء النهى عن ذلك في حديث، أو أنه صلى الله عليه وسلم سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ.

٢- من قوله في الرواية الأولى: « عليك ورحمة الله». قال النووي: فيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا، أنه إذا قال في رد السلام: عليك، من غير ذكر السلام يجزئه، والمشهور من أحواله صلى الله عليه وسلم، وأحوال السلف رد السلام بكماله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله.

٣- في صلاة أبي ذر ﷺ قبل المبعث فضيلة له، وأن الله هداه إلى الحق.

٤- وفي سبقه إلى الإسلام فضيلة أيضا.

٥- وفي تحمله الأذى في سبيل الجهر بالدعوة قوة إيمان، وقوة عقيدة، ويؤخذ منه جواز قول الحق، لمن يخشى منه الأذى لمن قاله، وإن كان السكوت جائزا.

قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب الجزاء.

٦- من أمره صلى الله عليه وسلم أبا ذر بالكتمان، وقول أبي ذر: والذي نفسى بيده لأصرخن بها بين ظهرائهم، وسكوت النبي ﷺ، دليل على أن المأمور إذا أحس أن الأمر شفقة عليه، وأن به قوة جازله أن لا يعمل بالأمر.

٧- فيه صورة حية لبدء الدعوة الإسلامية، وما لاقى المسلمون الأوائل، وحكمة الرسول ﷺ في نشرها.

والله أعلم



## (٦٥٧) باب من فضائل جرير بن عبد الله

٥٥٣٦ - ١٣٤ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٣٤) قَالَ: مَا حَجَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضِحْكَ.

٥٥٣٧ - ١٣٥ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٣٥) قَالَ: مَا حَجَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَيْتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبَّهْ. وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

٥٥٣٨ - ١٣٦ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٣٦) قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ؟» فَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ. فَكَسَرْنَاهُ وَقَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ.

٥٥٣٩ - ١٣٧ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ (١٣٧) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ! أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» بَيْتٌ لِيخْتَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ. قَالَ: فَفَرَّتْ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ. وَكُنْتُ لَا أَتَيْتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! تَبَّهْ. وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ، مِمَّا فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرُكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرِبُ. فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٥٥٤٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بِشِيرِ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ ابْنِ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

(١٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بَيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ بَيَانَ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ

(١٣٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ بَيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ (١٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي الْقَزَّارِيَّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

## المعنى العام

جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، نسبة إلى بجيلة أم قبيلته، وكان سيد قومه، أسلم في عام الوفود، وقيل: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما، كان طويلًا طولًا مفرطًا، وكان جميل الخلق، حتى قال عنه عمر: جرير يوسف هذه الأمة كان رسول الله ﷺ يهش لقدمه، ويبتسم في وجهه، ويكرمه، وكان يقول فيه: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». روى الإمام أحمد وابن حبان عن جرير قال: «لما دنوت من المدينة أنخت، ثم ليست حلتى، فدخلت، فرماني الناس بالحدق، فقلت: هل ذكرني رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم. ذكرت بأحسن ذكر، فقال: يدخل عليكم رجل من خير نبي يمن، على وجهه مسحة ملك». وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة.. وكان له أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله على - رضى الله عنهما - إلى معاوية رسولًا، فحبسه معاوية مدة طويلة، ثم رده بورقة مختومة، غير مكتوب فيها شيء، وبعث معه من يخبر عليًا بمناذرة معاوية، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا، حتى مات سنة إحدى وخمسين وقد بعثه رسول الله ﷺ إلى نبي الخليفة، فهدمها بجيشه، كما جاء في الحديث.

كان حكيما في إشارته، مهذبا في قوله، روى أن عمر رضي الله عنه وجد في مجلسه رائحة من بعض جلسائه، فقال: عزمت على صاحب هذه الرائحة إلا قام فتوضأ، فقال جرير بن عبد الله: علينا كلنا يا أمير المؤمنين فاعزم. قال: عليكم كلكم عزمت. ثم قال: يا جرير: ما زلت سيدا في الجاهلية والإسلام. رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

( ما حجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت ) أى ما منعنى من الدخول عليه فى بيته، فى وقت من الأوقات، إذا استأذنت عليه، وقيل: إن معنى « ما حجبنى » أى ما منعنى طلبى، وفيه بعد. وقوله « منذ أسلمت » أى إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم، وكان إسلام جرير سنة تسع من الهجرة على الصحيح.

( ولا رآنى إلا ضحك ) فى الرواية الثانية « ولا رآنى إلا تبسم فى وجهى » وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع جرير تكريما له، ولطفا به، وبشاشه له.

( ولقد شكوت له أنى لا أثبت على الخيل، فضرب بيده فى صدرى، وقال: اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا ) فى الرواية الرابعة « وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضرب يده فى صدرى، فقال: اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا»، وعند البخارى « وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب على صدرى، حتى رأيت أثر أصابعه فى صدرى»، وعند الحاكم « فشكا جرير

إلى رسول الله ﷺ «القلع» بفتح القاف واللام، وهو عدم الثبوت على السرج، وقيل: بكسر أوله، قال الجوهري: رجل قلع القدم بكسر أوله، إذا كانت قدمه لا تثبت عند الحرب، وفلان قلعة بكسر القاف وفتح اللام، إذا كان يتقلع عن سرجه، والمعنى أنه لخفته يرتفع عن السرج كلما ارتفع الحصان، ويهبط بهبوطه «فقال: ادن مني، فدنا منه، فوضع يده على رأسه، ثم أرسلها على وجهه وصدره، حتى بلغ عانته، ثم وضع يده على رأسه» مرة ثانية «وأرسلها إلى ظهره، حتى انتهت إلى إيلته». ولا تعارض فإن اليد ضربت الصدر عند مرورها به، كما جاء في حديث الحاكم أنه قال في حالة إمراره يده عليه في المرتين: «اللهم اجعله هاديا مهديا، وبارك فيه، وفي ذريته» زاد في رواية البخاري «فما وقعت عن فرس بعد». قال الحافظ ابن حجر: قوله: «واجعله هاديا مهديا». فيه تقديم وتأخير، لأنه لا يكون هاديا، حتى يكون مهديا، وقيل: معناه كاملا مكملًا. اهـ يعنى أن المطلوب الأول للمسلم أن يكمل نفسه، ثم بعد ذلك يكمل غيره، ويمكن حمل «هاديا» على معنى داعيا نفسه وغيره للهدى، و«مهديا» أى مستجيبا للدعوة بالفعل.

### ( كان في الجاهلية بيت، يقال له: ذو الخلصة ) والخلصة في الأصل نبات، له حب

أحمر، كخز العقيق، قال النووي: بفتح الخاء واللام. هذا هو المشهور، وحكى القاضي أيضا بضم الخاء مع فتح اللام، وحكى أيضا فتح الخاء وسكون اللام، وهو بيت في اليمن، كان فيه أصنام يعبدونها. اهـ ومن المعلوم أن الكعبة كانت مظهرًا من مظاهر عزة العرب بصفة عامة، ورفعة قريش بصفة خاصة، وكانت القبائل تحاول أن تتخذ لنفسها بيوتا، تصنع فيها أصناما يعبدونها، لمنافسة قريش في كعبتها، فكان ذو الخلصة أكبر بيت ينافس الكعبة، وكان بيتا لقبيلة خثعم كما جاء في الرواية الرابعة، ولقبيلة بجيلة، كما جاء في رواية البخاري.

### ( وكان يقال له: الكعبة اليمانية والكعبة الشامية ) قال النووي: وفي بعض

النسخ «الكعبة اليمانية الكعبة الشامية» بغير واو، وهذا اللفظ فيه إبهام، والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية، وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية، ففرقوا بينهما للتمييز. هذا هو المراد، فيتأول اللفظ عليه، وتقديره: يقال له: الكعبة اليمانية، ويقال للتي بمكة: الشامية.

أما من رواه «الكعبة اليمانية. الكعبة الشامية» بحذف الواو فمعناه كأن يقال: هذان اللفظان، أحدهما لموضع، والآخر لموضع آخر.

قال: وأما قوله «هل أنت مريحي من ذي الخلصة، والكعبة اليمانية والشامية» فقال القاضي عياض: ذكر «الشامية» وهم وغلط من بعض الرواة، والصواب حذفه، وقد ذكره البخاري بهذا الإسناد، وليس فيه هذه الزيادة والوهم. هذا كلام القاضي، وليس بجيد، بل يمكن تأويل هذا اللفظ، ويكون التقدير: هل أنت مريحي من قولهم: الكعبة اليمانية والشامية؟ ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية؟ اهـ وقال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب، وأنها كان يقال لها: اليمانية باعتبار كونها باليمن، والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام، وقال بعضهم:

قوله: «والكعبة الشامية» مبتدأ، محذوف الخبر، تقديره: هي التي بمكة، وقيل: الكعبة مبتدأ، والشامية خبره، والجملة حال، والمعنى: والكعبة هي الشامية لا غير، وحكى السهيلي عن بعض النحويين أن كلمة «له» زائدة، وأن الصواب كان يقال: «الكعبة الشامية»، أى لهذا البيت الجديد، و«الكعبة اليمانية» أى للبيت العتيق - أو بالعكس، قال السهيلي: وليست فيه زيادة، وإنما اللام بمعنى من أجل، أى كان يقال من أجله: الكعبة الشامية، والكعبة اليمانية، أى إحدى الصفتين للعتيق، والأخرى للجديد.

( هل أنت مريحي من نى الخلصة؟ ) وفى الرواية الرابعة «يا جرير، ألا تريحنى من نى الخلصة» بتخفيف اللام طلب يتضمن الأمر برفق، وخص جريرا بذلك لأنها كانت فى بلاد قومه، وكان هو من أشرفهم، والمراد من الراحة راحة القلب، وما كان شيء أتعب لقلب رسول الله ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله تعالى، وروى الحاكم فى الإكليل، من حديث البراء بن عازب قال: «قدم على النبي ﷺ مائة رجل من بنى بجيلة وبنى قشير، وفيهم جرير بن عبد الله، فسأله عن بنى خثعم، فأخبره أنهم أبوا أن يجيبوا إلى الإسلام، فاستعمله على عامة من كان معه، وندب معه ثلاثمائة من الأنصار، وأن يسير إلى خثعم، فيدعوهم ثلاثة أيام، فإن أجابوا إلى الإسلام قبل منهم، وهدم صنمهم ذا الخلصة، وإلا وضع فيهم السيف.

( فنقرت إليه فى مائة وخمسين من أحمس ) الضمير فى «إليه» يعود على نى الخلصة، البيت الذى فيه الأصنام، والنقر الخروج للقتال مع السرعة، وفى رواية البخارى «فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من أحمس - يفتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الميم - وكانوا أصحاب خيل» وفى رواية ضعيفة للطبرانى أنهم كانوا سبعمائة، وفى كتاب الصحابة لابن السكن أن قيس بن غربة الأحمسي وفد فى خمسمائة وقدم جرير فى قومه، وقدم الحجاج بن نى الأعين فى مائتين، وضم رسول الله ﷺ إليهم ثلاثمائة من الأنصار وغيرهم، فكان المائة والخمسين هم قوم جرير من قبيلة واحدة.

( فكسرها، وقتلنا من وجدناه عنده ) الضمير المذكور للبيت، والضمير المؤنث فى قوله فى الرواية الرابعة «فانطلق فحرقها بالنار» للكعبة، وعند البخارى «فانطلق إليها فكسرها وحرقها» أى بناءها، ورمى النار فيما فيها من الخشب.

( فأخبرته، فأخبرته ) ظاهر هذه الرواية أن الذى بشر النبي ﷺ بنتيجة الغزوة هو جرير، ولكن الرواية الرابعة أن الذى أخبر النبي ﷺ بذلك رسول أرسله جرير من قبيلته، فكان نسبة الإخبار لجرير مجازية، وفى الرواية الرابعة. قال رسول جرير للنبي ﷺ: «ما جئتك حتى تركناها كأنها جمل أجرب». كناية عن نزع زينتها، وإذهاب بهجتها، وقال الخطابي: المراد أنها صارت مثل الجمل المطلى بالقطران من جريه، إشارة إلى أنها صارت سوداء، لما وقع فيها من التحريق، وفى رواية «أجوف» بدل «أجرب» أى صارت صورة بغير معنى، والأجوف الخالى الجوف مع كبره فى الظاهر، وأنكره عياض، وقال: هو تصحيف وإفساد للمعنى.

( **فدعا لنا ولأحمس** ) « أحمس » على وزن أحمر، وهم إخوة بجيلة، بفتح الباء وكسر الجيم، رهط جري، وفي الرواية الرابعة « فبرك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات » أى دعا لهم بالبركة وفى رواية « فدعا لأحمس بالبركة ». وقد قيل فى حكمة الخمس أنها مبالغة مع الاحتفاظ بالوتر، وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون دعا للخيل والرجال أولهما معاً، ثم أراد التأكيد فى تكرير الدعاء ثلاثاً، فدعا للرجال مرتين آخرين، وللخيل مرتين آخرين، ليكمل لكل من الصنفين ثلاثاً، فكان مجموع ذلك خمس مرات.

( **يكنى أبا أرطاة** ) فى ملحق الرواية « أبو أرطاة حصين بن ربيعة »، « أرطاة » بفتح الهمزة وسكون الراء، وقلبه بعضهم، فقال: ربيعة بن حصين، ومنهم من سماه أرطاة، والصواب أبو أرطاة، ومنهم من سماه حصن، بكسر الحاء وسكون الصاد، وعند بعض الرواة « حسين » بدل « حصين » وهو تصحيف.

( **إضافة** ) زاد البخارى فى رواية: قال « ولما قدم جرير اليمن، كان بها رجل يستقسم بالأزلام، فقيل له: إن رسول رسول الله ﷺ ههنا، فإن قدر عليك ضرب عنقك، قال: فبينما هو يضربها - أى بالأزلام - إذ وقف عليه جرير، فقال: لتكسرنها - أى الأزلام - ولتشهدن أن لا إله إلا الله، أو لأضرين عنقك، فكسرها، وشهد، ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي ﷺ يبشره بذلك ».

قال الحافظ ابن حجر: هذا يشعر باتحاد قصة غزوة ذى الخلصة بقصة ذهابه إلى اليمن، وكأنه لما فرغ من أمر ذى الخلصة، وأرسل رسوله مبشراً، استمر ذاهباً إلى اليمن.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- فيه مناقب عظيمة لجرير وقومه، ونصرهم للإسلام، ومحاربتهم القوم الذين هم منهم.
- ٢- وبركة يد رسول الله ﷺ ودعائه.
- ٣- وأنه كان يدعو وترًا، وقد تجاوز الثلاث، فيكون فيه تخصيص لحديث أنس « كان إذا دعا دعا ثلاثاً ». فيحمل على الغالب، وكأن الزيادة لمعنى اقتضى ذلك.
- ٤- وفيه مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس، من بناء وغيره، سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً.
- ٥- وفيه استمالة نفوس القوم، بتأمير من هو منهم.
- ٦- والاستمالة بالدعاء والثناء.
- ٧- والبشارة فى الفتوح.

٨- وفضل ركوب الخيل في الحرب.

٩- وقبول خبر الواحد .

١٠- والمبالغة في نكابة العدو.

١١- وفيه استحباب التلطف والتبسم في وجه القادم.

١٢- استدل بعضهم بقوله: « ما حجبني »، على جواز الدخول بدون إذن للخاصة، ولا يصح، فعدم الذكر ليس دليل العدم.

واللّٰهُ اعْلَم

## (٦٥٨) باب من فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما

٥٥٤١ ١٣٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٣٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وُضُوءًا. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ قَالُوا، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ! فَفَقَّهُهُ».

### · المعنى العام ·

عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولد في الشعب الذي حوصر فيه بنو هاشم. أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، كان أبيض طويلا جسيما وسيما صبيح الوجه، حج بالناس سنة قتل عثمان، بأمر من عثمان، ولاه على البصرة، وحارب مع علي الجمل وصفين والنهروان، وظل واليا على البصرة حتى قتل على، فمضى إلى الحجاز، وكان يغشى الناس في رمضان، وهو أمير البصرة، فما ينقضى الشهر حتى يفتقهم.

وفي سبب نفى ابن الزبير له إلى الطائف روى أن عبد الله بن صفوان بن أمية، مريوما بدار عبد الله بن عباس بمكة، فرأى فيها جماعة من طالبي الفقه، ومريوما بدار عبيد الله بن عباس، فرأى فيها جماعة جاءوها للطعام، فدخل على ابن الزبير، فقال له: أصبحت - والله - كما قال الشاعر:

فإن تصبك من الأيام قارعة .: لم تبك منك على دنيا ولا دين

قال: وما ذلك يا أعرج؟ قال: هذان ابنا عباس، أحدهما يفقه الناس، والآخر يطعم الناس، فما أبقيا لك مكرمة، فدعا عبد الله بن مطيع، وقال: انطلق إلى ابني عباس، فقل لهما: يقول لكما أمير المؤمنين: اخرجنا عنى - أى اخرجنا من مكة إلى بلد آخر - أنتما ومن انصوى إليكما من أهل العراق، وإلا فعلت وفعلت. فقال عبد الله بن عباس لابن الزبير: والله ما يأتينا من الناس إلا رجلا، رجل يطلب فقها، ورجل يطلب فضلا، فأى هذين نمنع؟ فنفاهما ابن الزبير إلى الطائف.

وعمى ابن عباس في آخر عمره، ومات بالطائف في أيام ابن الزبير، سنة خمس وستين على المشهور، وصلى عليه ابن الحنفية، وقال: مات والله اليوم حبر هذه الأمة.

رضى الله عنه وأرضاه

(١٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالَا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

## المباحث العربية

( أتى الخلاء ) أى موضع البول والغائط.

( فوضعت له وضوءاً ) بفتح الواو، هو الماء الذى يتوضأ به، وقد فهم ابن عباس أن النبى ﷺ لم يكن معه ماء، وأنه يحتاج إليه، فوضعه له بجواره، دون أن يشعر به صلى الله عليه وسلم.

( من وضع هذا ؟ ) استفهام حقيقى.

( قالوا - قلت - ابن عباس ) الظاهر أن القائل ابن عباس، وأسند إليهم فى الرواية الأخرى لتقريرهم له، وقولهم ذلك فى أنفسهم، وعند أحمد وابن حبان أن ميمونة - رضى الله عنها - هى التى أخبرته بذلك، وأن ذلك كان فى بيتها ليلاً، ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فى بيتها، ليرى صلاة النبى ﷺ، والتى وقف فيها خلف النبى ﷺ فى صلاة الليل، فقال له النبى ﷺ: « ما بالك؟ أجعلك حذائى - أى بجوارى - فتخلفنى - أى فتقف خلفى؟ » فقال: لا ينبغى لأحد أن يصلى حذاءك، وأنت رسول الله، فدعا له أن يزيد الله فهما وعلما.

( اللهم فقهه ) وعند البخارى « ضمنى رسول الله ﷺ، وقال: اللهم علمه الكتاب»، وعند النسائى والترمذى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: « دعا لى رسول الله ﷺ أن أوتى الحكمة مرتين»، وفى رواية « اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل»، وفى رواية « اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب».

والفقه هو الفهم، قال تعالى ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] يقال: فقه بفتح الفاء وضم القاف، إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم. وقال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّائِيِّنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قال: كونوا حكماء فقهاء. ويقال: الربائى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره، ويقال: لا يقال للعالم: ربائى حتى يكون عالماً معلماً عاملاً.

فالفقه هو الفهم، والفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل. واختلف فى المراد بالحكمة فى دعوة ابن عباس، فقيل: القرآن، وهو المراد بالكتاب الوارد فى بعض الروايات، أى فهم المراد من آياته، وقيل: العمل بالقرآن، وقيل: السنة، وقيل: الإصابة فى القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عند الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابة.

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

- ١- فضيلة الفقه، والعلم بالأحكام الشرعية.
- ٢- واستحباب الدعاء بظهر الغيب.
- ٣- واستحباب الدعاء لمن عمل خيراً مع الإنسان.
- ٤- وإجابة دعاء النبى ﷺ، فقد كان ابن عباس فى الفقه بالمحل الأعلى.

والله أعلم



## (٦٥٩) باب من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما

٥٥٤٢ - ١٣٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٣٩)</sup> قال: رأيت في المنام كأن في يدي قطعة إستبرق. وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه. قال: فقصصته على حفصة. فقصصته حفصة على النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «أرى عبد الله رجلاً صالحاً».

٥٥٤٣ - ١٤١ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٤١)</sup> قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ، إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ. فتمنت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ. قال: وكنت غلاماً شاباً عربياً. وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ. فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار. فإذا هي مطوية كطي البئر. وإذا لها قرنان كقرني البئر. وإذا فيها ناس قد عرفتهم. فجعلت أقول: أعود بالله من النار. أعود بالله من النار. أعود بالله من النار. قال: فلقبهما ملك فقال لي: لم ترغ. فقصصتها على حفصة. فقصصتها على رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل» قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك، لا ينام من الليل إلا قليلاً.

٥٥٤٤ - وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت أبيت في المسجد. ولم يكن لي أهل. فرأيت في المنام كأنما انطلق بي إلى بئر. فذكر عن النبي ﷺ بمعنى حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

## المعنى العام

عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نوفل القرشي العدوي، يكنى أبا عبد الرحمن، أمه زينب بنت مضعون بن حبيب الجمحي، وشقيقته حفصة أم المؤمنين، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وأسلم صغيراً، وهاجر مع أبيه، عرض على النبي ﷺ يوم بدر، فاستصغره، وكانت سنة ثلاث عشرة، ثم بأحد، فاستصغره، ثم أجازته يوم الخندق، وسنه خمس عشرة سنة، وحضر بيعة الرضوان، وفتح مكة، وكان لا

(١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
(١٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ حَتَّى الْقُرَيْبِيُّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَزْدَقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ، ثم كان بعد موته مولعا بالحج، قبل الفتنة، وفي الفتنة التي اعتزلها، روى أن مروان بن الحكم دخل عليه في نفر، بعد ما قتل عثمان رضي الله عنه، فعرضوا عليه أن يبايعوا له، قال: وكيف لي بالناس؟ قال: تقاتلهم ونقاتلهم معك - فقال: والله لو اجتمع على أهل الأرض إلا أهل فندك ما قاتلتهم، فخرجوا من عنده، ومروان يقول:

والملك بعد ابن ليلى لمن غلبا.

ويقال إنه ندم بعد ذلك أن لم يقاتل مع علي، إذ روى أنه قال حين حضرته الوفاة: ما أجد في نفسي من أمر الدنيا شيئا إلا أنى لم أقاتل الفئة الباغية، مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى أنه كان يقول: كفت يدي، فلم أقدم، والمقاتل على الحق أفضل.

كان رحمه الله تعالى من أهل الورع والعلم والتقوى، وروى عن مالك أنه قال: بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة، وأفتى في الإسلام ستين سنة، ونشر نافع عنه علما جما، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج، وكان شديد التوقى في فتواه، وفي كل ما يأخذ به نفسه، شديد التحرى والتأسى والاعتداء بأفعال النبي ﷺ، حتى إنه كان يتحرى المكان الذي يركت فيه ناقة الرسول ﷺ ليبرك ناقته فيه، وكان يحفظ ما سمع من رسول الله ﷺ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله، لذا كان من المكثرين عن النبي ﷺ، وكان في الحج يتتبع آثار النبي ﷺ، ويتقدم إلى المواقف التي وقف بها صلى الله عليه وسلم، ليقف بها، فكان ذلك يعز على الحجاج، وخطب الحجاج يوما، فأخر الصلاة، فقال له ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك، فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك. فقال ابن عمر في نفسه: قد يفعل، إنه سفيه مسلط.

فأمر الحجاج رجلا، فسم حديدة رمحه، وزحمه في الطريق، وغرس الحديد في ظهر قدمه، وهو على راحلته، فمرض منها أياما، فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال له: من فعل بك هذا يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: وما تصنع به؟ قال: قتلنى الله إن لم أقتله. قال: ما أراك فاعلا. أنت الذى أمرت الذى نخسنى بالحربة المسمومة، قال: لا تقل هذا يا أبا عبد الرحمن. ومات بمكة سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها ودفن بذي طوى، في مقبرة المهاجرين. رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

( رأيت فى المنام كأن فى يدي قطعة إستبرق ) الإستبرق ما غلظ من الحرير، أو من الديباج، وفى رواية للبخارى « كأن فى يدي سرقة من حرير » بفتح السين وكسر الراء، أى قطعة، وفى رواية « قطعة من إستبرق » وفى رواية « سرقة من إستبرق » وعبر بلفظ « كأن » بالتشبيه، لأن ما يحصل فى المنام شبيه بالواقع، وليس واقعا بالفعل.

( وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه ) فهي توصلنى إلى أى مكان أريده من الجنة، وفى رواية للبخارى « لا أهوى بها إلى مكان فى الجنة إلا طارت بى إليه»، وفى رواية « فكأنى لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت بى إليه».

( فقصته على حفصة ) أى قصت المنام على حفصة أختى، أم المؤمنين.

( أرى عبد الله رجلا صالحا ) « أرى » بفتح الهمزة، أى أعلمه وأعتقده صالحا، والصالح هو القائم بحقوق الله، وحقوق العباد، وفى رواية للبخارى « إن أخاك رجل صالح، أو إن عبد الله رجل صالح » بالشك من الراوى، وفى الرواية الثانية « نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلى من الليل ». قال ابن عمر: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح.

وزاد فى روايتنا الثانية « قال سالم: فكان عبد الله - بعد ذلك - لا ينام من الليل إلا قليلا»، وفى رواية « قال الزهرى: وكان عبد الله - بعد ذلك - يكثر الصلاة من الليل»، وفى رواية « وكان عبد الله يكثر الرقاد»، وفيها أيضا « إن الملك الذى قال له: لم ترع قال له: لا تدع الصلاة. نعم الرجل أنت، لولا قلة الصلاة».

( كان الرجل فى حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ ) اللام فى « الرجل » للجنس ولا مفهوم له، والحكم للمرأة كذلك، وإنما ذكر للبالغ.

( فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبى ﷺ ) فى رواية « أنى أرى » وفى رواية للبخارى « فقلت فى نفسى: لو كان فىك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء».

( وكنت غلاما شابا عزيا ) بفتح العين والزاي، وهو من لازوجة له، ويقال له: الأعزب، مع قلة فى الاستعمال.

( وكنت أنام فى المسجد ) فى ملحق الرواية « كنت أبيت فى المسجد، ولم يكن لى أهل » أى لم يكن لى زوجة، وفى رواية للبخارى « وأنا غلام حديث السن، وبيتى المسجد، قبل أن أنكح ». يعنى أنه كان يأوى إليه، قبل أن يتزوج.

( فرأيت فى النوم ) فى ملحق الرواية « فرأيت فى المنام » وفى رواية للبخارى « فلما اضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فى خيرا، فأرنى رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ ... »

( كأن ملكين أخذانى ) فى رواية للبخارى « جاءنى ملكان فى يد كل واحد منهما مقمعة من حديد، يقبلان بى إلى جهنم » والمقمعة بكسر الميم الأولى، والجمع مقامع، وهى كالسياط من حديد، رءوسها معوجة.

( فذهبا بى إلى النار ) فى رواية للبخارى « يقبلان بى إلى جهنم، وأنا بينهما، أدعو الله: اللهم إنى أعود بك من جهنم » وفى رواية للبخارى « حتى وقفوا بى على شفير جهنم».

( فإذا هي مطوية كطى البئر، وإذا لها قرنان كقرنى البئر ) فى رواية للبخارى « له قرون » البئر المطوية، هي المبنية، والبئر قبل أن تبني تسمى قلبيا، وقرون البئر جوانبها التي تبني من حجارة، ترتفع، فتوضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين، وفى رواية للبخارى « بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد ».

( وإذا فيها ناس قد عرفتهم ) وفى رواية « فإذا فيها ناس عرفت بعضهم » وفى رواية للبخارى « وأرى فيها رجالا معلقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالا من قريش ». قال الشارحون: لم نقف على اسم أحد منهم.

( فلقيهما ملك، فقال لى: لم ترع ) بضم التاء وفتح الراء، أى لم تفرع، وفى رواية « لن ترع » فعلى الأول ليس المراد أنه لم يقع له فرع، فقد فرع فعلا، ولكن لما كان الذى فرع منه لن يستمر، فكأنه لم يفرع، أو هو من قبيل تنزيل القليل منزلة العدم، وعلى الثانى فالمراد أنك لا روع عليك بعد ذلك، قال ابن بطال: إنما قال له ذلك لما رأى منه من الفرع، فعند ابن أبى شيبه « فلقيه ملك وهو يرعد، فقال: لم ترع » ووقع عند كثير من الرواة « لن ترع » بحرف « لن » ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف، ثم شبهه بسكون الجزم، فحذف الألف، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، قيل: ويجوز أن يكون جزمه بلن، وهى لغة قليلة، حكاها الكسائى، وفى رواية للبخارى « فتلقاهما ملك، فقال: لم ترع. خليا عنه » وفى رواية للبخارى « فانصرفوا بى عن ذات اليمين » قال القرطبى: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح، لأنه عرض على النار، ثم عوفى منها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم الليل، فحصل له من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك، وأشار المهلب إلى أن السرفى ذلك كون عبد الله كان ينام فى المسجد، ومن حق المسجد أن يتعبد فيه، فنبه على ذلك بالتحوير بالنار.

( فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ ) فى الروايتين اللتين ساقهما مسلم هنا رؤيا قطعة الحرير، وفيها « فقصصته على حفصة، فقصصته حفصة على النبى ﷺ » ورؤيا جهنم، وفيها « فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ » ولا إشكال فى ذلك، سواء رأهما عبد الله فى ليلة، وأخبر بهما معا حفصة، فأخبرت بهما حفصة رسول الله ﷺ على مرتين، أو رأهما فى ليلتين، وأخبر بهما حفصة متفرقتين، فأخبرت بهما حفصة متفرقتين، والمستبعد أن تكون حفصة قد أخبرت بهما مجتمعتين، لقوله فى رواية للبخارى « فقصت حفصة على النبى ﷺ إحدى رؤياى » أى قصت إحدى رؤياى أولا، ثم قصت الأخرى.

( نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلى من الليل ) « لو » للتمنى، لا للشرط، فلا تحتاج إلى جواب، لأن مدحه لا يتوقف على صلاة الليل.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- فضيلة ظاهرة لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما.
- ٢- جواز نوم الرجال في المسجد، وهو قول الجمهور، وروى عن ابن عباس كراهيته، إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود كراهيته مطلقا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن، فيكره، وبين من لا مسكن له، فيباح. وحديثنا يدل على إباحته لمن لا مسكن له.
- ٣- أن أصل التعبير إنما يكون من الأنبياء، ولذلك تمنى ابن عمر أنه يرى رؤيا، فيعبرها له الرسول ﷺ، كما يعبر للناس، وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء، وعلى ألسنتهم، قال ابن بطال: وهو كما قال، لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلا، لكنه لا يعم جميع المرثي، فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره، فيرد ما لم ينص عليه إلى ما نص عليه، ويجعل النص أصلا يلحق به غيره، كما يفعل الفقيه في فروع الفقه. اهـ
- ٤- وفيه تمنى الخير والعلم.
- ٥- وأن الرؤيا الصالحة تدل على خير رآئها غالبا.
- ٦- وفيه مشروعية النيابة في قص الرؤيا.
- ٧- وأدب ابن عمر مع النبي ﷺ، ومهابته له، حيث لم يقص رؤياه عليه بنفسه، وكأنه لما هالته الرؤيا لم يؤثر أن يقصها بنفسه، فقصها على أخته، لإدلاله عليها.
- ٨- وأن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير.
- ٩- وأن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة، لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك الذي جاء في بعض الروايات أن الملك وصف ابن عمر بالرجل الصالح.
- ١٠- وأن المعبر الحاذق يفسر من الرؤيا ما هو ممدوح، ويسكت ويعرض عما هو كرهه، فقد رأى الفزع، ولم يفسره.
- ١١- وفي الحديث الخوف والأمن في المنام، لكن قال أهل التعبير: من رأى أنه خائف من شيء، أمن منه، ومن رأى أنه قد أمن من شيء، فإنه يخاف منه.
- ١٢- وفي الرواية الأولى رؤيا الإستبرق في المنام، وقد يعبر بالحري عن شرف الدين والعلم، لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم.
- ١٣- ومن قوله في الرواية الثانية «كأن ملكين أخذاني» يؤخذ منه الجزم بالشيء، وإن كان أصله

الاستدلال، لأن ابن عمر استدل على أنهما ملكان بأنهما وقفا على جهنم، ووعظاه بها، والشيطان لا يعظ، ولا يذكر بالخير.

١٤- وفي الحديث فضل قيام الليل.

١٥- وفيه الوعيد على ترك السنن، وجواز وقوع العذاب على ذلك، قال الحافظ ابن حجر: وهو مشروط بالمواظبة على الترك، رغبة عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم، وهو الترك بقصد الإعراض.

والله أعلم

## (٦٦٠) باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه

٥٥٤٥ - ١٤١ عن أم سليم رضي الله عنها<sup>(١٤١)</sup>، أنها قالت: يا رسول الله! خادِمك أنس. اذغ الله له. فقال: «اللهم! أكثر ماله وولده. وبارك له فيما أعطته».

٥٥٤٦ - وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أم سليم: يا رسول الله! خادِمك أنس. فذكر نحوه.

٥٥٤٧ - ١٤٢ عن أنس رضي الله عنه<sup>(١٤٢)</sup> قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا. وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام، خالتي. فقالت أمي: يا رسول الله! خَوِّدِمك. اذغ الله له. قال: فدعا لي بكل خير. وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: «اللهم! أكثر ماله وولده. وبارك له فيه».

٥٥٤٨ - ١٤٣ عن أنس رضي الله عنه<sup>(١٤٣)</sup> قال: جاءت بي أمي، أم أنس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أزرني بصف خمارها وردني بصفه. فقالت: يا رسول الله! هذا أنس، ابني أتيتك به يخدمك. فاذغ الله له. فقال: «اللهم! أكثر ماله وولده» قال أنس: فوالله! إن مالي لكثير. وإن ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة، اليوم.

٥٥٤٩ - ١٤٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(١٤٤)</sup> قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمعت أمي، أم سليم صوته. فقالت: بأبي وأمي! يا رسول الله! أنس. فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات. قد رأيت منها اثنتين في الدنيا. وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

٥٥٥٠ - ١٤٥ عن أنس رضي الله عنه<sup>(١٤٥)</sup> قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع العلمان. قال: فسلم علينا. فبعثني إلى حاجة. فأبطأت على أمي. فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت ما حاجته. قلت: إنها سر. قالت: لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدًا. قال أنس: والله! لو حدثت به أحدًا، لحدثك، يا ثابت!

(١٤١) حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس عن أم سليم

- حدثنا محمد بن المنثري حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أنس يقول

- حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك يقول مثل ذلك

(١٤٢) وحدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس

(١٤٣) حدثني أبو معن الرقاشي حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة حدثنا إسحق حدثنا أنس

(١٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعدي أبي عثمان قال حدثنا أنس بن مالك

(١٤٥) حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس

٥٥٥١ - ١٤٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٤٦) قال: أسرَّ إليَّ نبيُّ الله ﷺ سرًّا. فما أخبرتُ به أحدًا بعدُ. ولقد سألتني عنه أم سليم. فما أخبرتُها به.

## المعنى العام

أنس بن مالك بن النضر بن مضمم بن زيد بن حرام، أنصاري، خزرجي، من بني النجار، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه صلى الله عليه وسلم.

صح عنه أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وخدمته صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فما قال لي على شيء فعلته: لم فعلته؟ ولا على شيء لم أفعله: لم لم تفعله؟ وأمه أم سليم - سبق الحديث عنها وعن فضائلها - كان النبي ﷺ يمازحها، ويقول له: يا ذا الأذنين.

خرج مع النبي ﷺ إلى بدر، يخدمه، وهو غلام، ولم يذكر في اللبديين لأنه لم يكن في سن من يقاتل، وغزا مع النبي ﷺ ثمانى غزوات.

وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتح، ثم قطن البصرة، ومات بها، في قصره على فرسخين منها، وكان آخر الصحابة موتًا بالبصرة سنة ثنتين وتسعين وله من العمر مائة سنة وستة أشهر.

قال ثابت البناني: قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله ﷺ، فضعها تحت لساني عند موتي، فوضعها تحت لسانه، فدفن وهي تحت لسانه. رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

( عن أم سليم ) بضم السين وفتح اللام، وقد سبقَتْ فضائلها قبل تسعة أبواب.

( أنها قالت: يا رسول الله، خادمك أنس. ادع الله له ) في الرواية الثانية بيان ظروف قولها ذلك، ففيها « دخل النبي ﷺ - علينا - أي في بيتنا - وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقالت أمي: يا رسول الله، خويدمك - تصغير خادمك - ادع الله له »، وفي الرواية الرابعة ما يشبه الثانية في أن قولها ذلك وطلبها الدعاء لأنس كان في بيتها، ففيها « مر رسول الله ﷺ - أي على بيتنا - فسمعت أمي، أم سليم صوته » - أي فدعته، فدخل - فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله، أنيس » أي ادع له.

---

(١٤٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ



لكن فى الرواية الثالثة ما يفيد أن طلب الدعاء لأنس كان فى بيت رسول الله ﷺ، إذ فيها « جاءت بى أمى، أم أنس، إلى رسول الله ﷺ، وقد أزرتنى بنصف خمارها، وردتنى بنصفه » أى جعلت لى نصف خمارها إزارا، ونصفه رداء، والخمار هنا ما كانت تستر به المرأة رأسها، يقرب مما يعرف بالشال الكبير « فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس، ابنى، أتيتك به يخدمك، قاعد الله له ». ولا مانع من تعدد طلب الدعاء، والاستجابة لهذا الطلب، مرة حين ذهبى به تعرضه عليه خادما له فقبله، ومرة فى زيارته صلى الله عليه وسلم لها، وقد مر أنه كان كثير الزيارة لها، قبل تسعة أبواب، ويحتمل أن طلب الدعاء حصل مرة واحدة، فى بيتها، وجاءت به من الداخل بإزار ورداء، تعرضه للخدمة، وتطلب له الدعاء.

( فقال: اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته ) وفى الرواية الرابعة « دعا لى رسول الله ﷺ ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين فى الدنيا، وأنا أرجو الثالثة فى الآخرة » وفى الرواية الثانية « فدعا لى بكل خير، وكان فى آخر ما دعا لى به، أن قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه ». قال العينى: الأولى بكثرة المال، والثانية بكثرة الولد، والثالثة بطول العمر، وهى المقصودة بالبركة له فيما أعطى، ومن أبرك ما أعطى له طول عمره. اهـ

لكن هذا التفسير لا يتفق مع قوله « وأنا أرجو الثالثة فى الآخرة »، والأولى حملها على ما جاء عنه فى الصحيح « اللهم أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة. قال: قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة ». وذكر عدد المدعوبه فى رواية لا ينافى ذكر عدد آخر فى رواية أخرى، فالرواية الثانية تشير إلى كثرة ما دعا له به.

( قال أنس: فوالله إن مالى لكثير، وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون نحو المائة اليوم ) « ليتعادون » بتشديد الدال، يقال: تعاد القوم عد بعضهم بعضا، وثبت عن ماله أنه كان له بستان يحمل الفاكهة فى السنة مرتين، وكان فيه ريحان، يجيء منه ريح المسك لما حوله، وكان من أكثر الأنصار مالا، وعن أولاده روى أنه قال: لقد دفنت من صلبى ومن صلب ولدى مائة وخمسة وعشرين، ويقال: إنه ولد لأنس بن مالك ثمانون ولدا، منهم ثمانية وسبعون ذكرا، وابنتان، إحداهما تسمى حفصة، والثانية تكنى أم عمر، وعن عمره فقد عاش مائة سنة على المشهور.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- فى الحديث فضائل لأنس رضي الله عنه.
- ٢- وفيه علم من أعلام النبوة، فى إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم.
- ٣- قال النووي: فيه هذا الأدب البديع، وهو أنه إذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إليه

طلب البركة فيه، وصيانته من الفتنة، بحيث لا يحصل بسببه ضرر، ولا تقصير في حق، ولا غير ذلك من الآفات، التي تتطرق إلى سائر الأغنياء، قال: وكان أنس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر، بسبب دعائه صلى الله عليه وسلم.

٤- قال النووي: وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر.

٥- وفيه حفظ السر وفضيلته.

والله أعلم

## (٦٦١) باب من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ

٥٥٥٢ - ١٤٧ عن عامر بن سعد<sup>(١٤٧)</sup> قال: سمعت أبي يقول: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول، لحي يمشي، إنه في الجنة، إلا لعبد الله بن سلام.

٥٥٥٣ - ١٤٨ عن قيس بن عباد<sup>(١٤٨)</sup> قال: كنت بالمدينة في ناس، فيهم بعض أصحاب النبي ﷺ. فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع. فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة. هذا رجل من أهل الجنة. فصلى ركعتين يتجوّز فيهما. ثم خرج فاتبعته. فدخل منزله. ودخلت. فحدثنا. فلما استأنس قلت له: إنك لما دخلت قبل، قال رجل كذا وكذا. قال: سبحان الله! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم. وسأخذك لم ذلك؟ رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ. فقصصتها عليه. رأيتني في روضة - ذكر سعتها وعشبتها وخضرتها - ووسط الروضة عمود من حديد، أسفله في الأرض، وأعلى في السماء، في أعلاه عروة. فقيل لي: ارقه. فقلت له: لا أستطيع. فجاءني منصف (قال ابن عون: والمنصف الخادم) فقال بيّابي من خلفي - وصف أنه رفعه من خلفه بيده - فرقيت حتى كنت في أعلى العمود فأخذت بالعروة. فقيل لي: استمسك. فلقد استيقظت وإنها لفي يدي. فقصصتها على النبي ﷺ فقال: «تلك الروضة الإسلام. وذلك العمود عمود الإسلام. وتلك العروة عروة الوثقى، وأنت على الإسلام حتى تموت» قال: والرجل عبد الله بن سلام.

٥٥٥٤ - ١٤٩ عن قيس بن عباد<sup>(١٤٩)</sup> قال: كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام. فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة. فقمت فقلت له: إنهم قالوا كذا وكذا. قال: سبحان الله! ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم. إنما رأيت كأن عموداً وضع في روضة خضراء، فنصب فيها، وفي رأسها عروة، وفي أسفلها منصف - والمنصف الوصف - فقيل لي: ارقه. فرقيت حتى أخذت بالعروة. فقصصتها على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى».

(١٤٧) حدثني زهير بن حرب حدثنا إسحاق بن عيسى حدثني مالك عن أبي النضر عن عامر بن سعد  
(١٤٨) حدثنا محمد بن المنصور العنزي حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد  
(١٤٩) حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جلة بن أبي رواد حدثنا حريم بن عمارة حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين  
قال: قال قيس بن عباد

٥٥٥٥ - ١٥٠ عن خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ (١٥٠) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَنْسَجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرُّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَأَتَّبِعَهُ فَلَا أَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ. فَأَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرُّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا. فَأَعَجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَغْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُحَدِّثُكَ مِنْ قَوْلِهِمْ ذَلِكَ. إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنِ شِمَالِي. قَالَ: فَأَخَذْتُ لِأَخُذَ فِيهَا. فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشُّمَالِ. قَالَ: فَإِذَا جَوَادٌ مَهَجَّ عَلَيَّ يَمِينِي. فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا. فَأَتَى بِي جَبَلًا. فَقَالَ لِي: اصْعَدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَيَّ اسْتِجِي. قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ. فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ. قَالَ: وَتَقَيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشُّمَالِ. قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ، فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَلَكِنْ تَنَالَهُ. وَأَمَّا الْعَمُودُ، فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ، فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ تَزَالُ مُتَمَكِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ».

## المعنى العام

عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام، حليف الخزرج،

(١٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُنْهَرٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ

الإسرائيلي، ثم الأنصارى، كان حليفا لهم وكان من بنى قينقاع، يقال: كان اسمه الحصين، فغيره النبي ﷺ.

أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وقد سبق حديثه وقوله: «لما قدم النبي ﷺ المدينة كنت ممن انجفل، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فسمعتة يقول: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام...». وفي البخارى عن أنس «أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه يسأله عن أشياء، فقال: إني سألتك عن ثلاث، لا يعلمهن إلا نبي، ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: أخبرني به جبريل آنفا. قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت، وأما الولد فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد. قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله. قال: يارسول الله، إن اليهود قوم بهت، فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامي، فجاءت اليهود، فقال النبي ﷺ: أى رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا. فقال النبي ﷺ: أرايتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟ قالوا: أعاده الله من ذلك، فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك، فخرج إليهم عبد الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ. قالوا: شربنا وابن شربنا، وتنقصوه، قال: هذا ما كنت أخاف يا رسول الله.»

وفي البخارى أن قوله تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] نزلت فى عبد الله بن سلام، وقد رأى الرؤيا الواردة فى هذا الحديث، وعبرها له رسول الله ﷺ بقوة إيمانه، وإسلامه، وبشره بأنه من أهل الجنة.

توفى بالمدينة فى خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين. رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

( ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشى: إنه فى الجنة، إلا لعبد الله بن سلام )

نفى السماع لقول ما، لا يلزم منه وقوع هذا القول، فكثير من الأقوال لا نسمعها، ويسمعها غيرنا، وعلى هذا لا يقال: إن هذا يتعارض مع ما ثبت من أن النبي ﷺ قال: «أبو بكر فى الجنة، وعمر فى الجنة، وعثمان فى الجنة، وعلى فى الجنة»، إلى آخر العشرة، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة، وأن عكاشة من أهل الجنة، وغير هؤلاء. وقال الحافظ ابن حجر: يظهر أنه قال ذلك بعد موت المبشرين بالجنة، لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم، ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد بن أبى وقاص، وسعيد، ففكره سعد تزكية نفسه، لأنه أحد العشرة، وحديث عاصم بن مهجع عن مالك عن سعد «يقول لرجل حى» يؤيد ما قلته. وكان الحافظ ابن حجر جعل اللام بمعنى عن، ويصبح المعنى: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول عن رجل هو حى الآن كذا وكذا إلا عبد الله بن سلام، ثم قال الحافظ: لكن يعكر على هذا التأويل ما جاء عند الدارقطنى بلفظ «سمعت

النبي ﷺ يقول: لا أقول لأحد من الأحياء: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله ابن سلام» ويلغنى أنه قال «وسلمان الفارسي». لكن هذا السياق منكر، فإن كان محفوظا حمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قديما، قبل أن يبشر غيره بالجنة.

وجنح النووي إلى ترجيح أحاديث التبشير بالجنة على حديث نفي سعد، فقال: ولو نفاه سعد كان الإثبات مقديما عليه. اهـ لكن التوجيه أقعد وأكثر قبولا.

( كنت فى ناس فىهم بعض أصحاب النبى ﷺ ) ذكر بعضهم فى الرواية الثالثة.

( فجاء رجل فى وجهه أثر من خشوع، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة ) فى الرواية الثالثة «فمر عبد الله بن سلام فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة» وفى الرواية الرابعة «كنت جالسا فى حلقة، فى مسجد المدينة، وفى شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام، فجعل يحدثهم حديثا حسنا، فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا». وللجمع بين الروايات يقال: إنه مر على الحلقة فى المسجد، فصلى ركعتين، فجلس فى الحلقة، فجعل يحدثهم، ثم قام، فقالوا ما قالوا.... فذكر بعض الرواة من الأحداث ما لم يذكر الآخر

( فصلى ركعتين، يتجوز فيهما، ثم خرج ) قال النووي: «فصلى ركعتين فيها، ثم خرج» وفى بعض النسخ «فصلى ركعتين فيهما، ثم خرج» وفى بعضها «فصلى ركعتين، ثم خرج» فهذه الأخيرة ظاهرة، وأما إثبات «فيها» أو «فيهما» فهو الموجود لمعظم رواة مسلم، وفيه نقص، وتامه ما ثبت فى البخارى «ركعتين تجوز فيهما». اهـ والنسخة التى بين يدي لا نقص فيها ولله الحمد. وفى الرواية الرابعة «فقلت: والله لأتبعنه، فلا أعلمن مكان بيته».

( فاتبعته ) وسرت خلفه، ثم بجواره، ثم أشعرته، أننى بحاجة إليه، فصحبته، وصحبنى. وفى الرواية الرابعة «فانطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة».

( فدخل منزله ) ودعانى للدخول، ودخلت، وفى الرواية الرابعة «ثم دخل منزله، فاستأذنت عليه، فأذن لى».

( فتحدثنا ) فى غير هذا الموضوع.

( فلما استأنس ) لى، واستعد لإجابتي عما أريسد، وفى الرواية الرابعة «قال: ما حاجتك يا ابن أختى»؟.

( قلت له: إنك لما دخلت ) المسجد، فمررت بالحلقة، فصليت ركعتين، ثم جلست فيها وتكلمت ما تكلمت، ثم خرجت .

( قبل ) أى قبل قليل.

( قال رجل كذا وكذا ) « كذا وكذا » كناية عما قاله الرجل في المسجد، وهو: « هذا رجل من أهل الجنة ».

( قال: سبحان الله؟ ) كلمة تقال عند التعجب، ومعناها الأصلي أنزه الله تعالى عن النقائص.

( ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم ) أى ما يليق بأحد أن يقول هذا، لأننا لا نعلم الخاتمة والغيب، وفي الرواية الرابعة « الله أعلم بأهل الجنة » وفي الرواية الثالثة « سبحان الله: ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم»، وقد استشكل هذا بأن الصادق المصدوق أخبر به، فهو من المعلوم، وليس مما لا يعلمه المسلمون، وأجاب النووي عن هذا الإشكال باحتمال أن الذين قطعوا له بالجنة سمعوا ما سمع سعد، أو بلغهم خبر سعد بأن ابن سلام من أهل الجنة، ولم يسمع هو الخير، قال: ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك، تواضعا، وإيثاراً للخمول، وكراهة للشهرة.

( وسأحدثك لم ذاك؟ ) أى لم قالوا هذا القول؟ وأننى من أهل الجنة، وفي الرواية الرابعة « وسأحدثك مم قالوا ذاك » من أجل أى شيء قالوا هذا القول؟.

( رأيتنى فى روضة - ذكر سعتها، وعشبتها وحضرتها ) أى قال الراوى: ذكر عبد الله بن سلام أوصافها، والجملة معترضة، وهذا عن الجزء الثانى من الرؤيا، أما الجزء الأول، فتحدث عنه الرواية الرابعة، وتقول:

( إنى بينما أنا نائم إذ أتانى رجل ) أى ملك فى صورة رجل.

( فقال لى: قم، فأخذ بيدي، فانطلقت معه، فإذا أنا بجواد عن شمالي ) أى بطرق عن شمالي بينة، مسلوكة، و« جواد » بتشديد الدال، ممنوع من الصرف، جمع جادة، بتشديد الدال، قال القاضى: وقد تخفف الدال.

( قال: فأخذت لأخذ فيها ) أى فبدأت أتجه نحوها.

( فقال لى: لا تأخذ فيها، فإنها طرق أصحاب الشمال ) أى فلا تتجه نحوها، ولا تقبل عليها.

( فإذا جواد منهج على يمينى ) أى فإذا طرق واضحة بينة مستقيمة على جهة يمينى، والمنهج الطريق المستقيم، ونهج الأمر، وأنهج إذا وضع، وطريق منهج ومنهاج ونهج، أى بين واضح.

( فقال لى: خذ ههنا ) أى اتجه إلى هذا الطريق، فاسلكه، فسلكته معه.

( فأتى بى جبلا فقال لى: اصعد ) إلى قمته.

( فجعلت إذا أردت أن أصعد، خررت على استى ) أى وقعت على عجزى. والإست بهمزة وصل العجز، وقد يراد به حلقة الدبر.

( حتى فعلت ذلك مراراً ) كلما حاولت الصعود سقطت على عجزى، فلم أتمكن من الصعود.

( ثم انطلق بى، حتى أتى بى عموداً، رأسه فى السماء، وأسفله فى الأرض ) هذا العمود هو المذكور فى الرويا فى الرواية الثانية، عن جزء الرويا الثانى، إذ قال فيها:

( ووسط الروضة عمود من حديد، أسفله فى الأرض، وأعله فى السماء ) وفى الرواية الثالثة « إنما رأيت كأن عموداً وضع فى روضة خضراء، فنصب فيها ».

( فى أعلاه عروة ) العروة من الثوب مدخل زره، ومن الكوز والكوب مقبضه، ومن الحبل دائرة فى نهايته، يستمسك بها، وفى الرواية الثالثة « فى رأسها عروة - أى فى رأس العمود باعتباره قطعة من حديد طويلة أو باعتباره دعامة، وفى أسفلها منصف ». قال النووى: هو بكسر الميم وفتح الصاد، ويقال بفتح الميم أيضاً، وقد فسره الراوى فى الحديث بالخادم والوصيف، وهو صحيح، قالوا: هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة.

( فقيل لى: ارقه ) أى ارق العمود واصعده، وفى رواية البخارى « ارق » وفى رواية « راقه » وفى الرواية الرابعة « فقيل لى: اصعد فوق هذا ».

( فقلت له: لا أستطيع ) وفى الرواية الرابعة « قلت: كيف أصعد هذا؟ ورأسه فى السماء؟ ».

( فجاءنى منصف، فقال بثيايى من خلفى - وصف أنه رفعه من خلفه بيده ) وعبر عن الفعل بالقول فى الرواية الرابعة.

( فأخذ بيدي، فزجل بى، فإذا أنا متعلق بالحلقة ) « فزجل بى » أى رمى بى، يقال: زجله، وزجل به، زجلاً رفعه ورمى به، والمعنى أن الوصيف أخذ من يده ومن ثوبه من خلفه، وقذف به إلى أعلى العمود، فأمسك بالعروة، وفى الرواية الثانية « فرقيت حتى كنت فى أعلى العمود، فأخذت بالعروة » و« رقيت » بكسر القاف على اللغة المشهورة الصحيحة، وحكى فتحها.

( فقيل لى: استمسك، فلقد استيقظت وإنها لفى يدي ) فى الرواية الرابعة « ثم ضرب العمود، فخر، قال: وبقيت متعلقاً بالحلقة، حتى أصبحت ». قال الحافظ ابن حجر: المعنى أن الاستيقاظ كان حال الأخذ بالحلقة، من غير فاصل، ولم يرد أنها بقيت فى يده فى حال يقظته، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع فى قدرة الله، لكن الذى يظهر خلاف ذلك، ويحتمل أن يريد أن أثرها بقى فى يده بعد الاستيقاظ، كأن يصبح فيرى يده مقبوضة.



## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- منقبة وفضيلة جليلة لعبد الله بن سلام رضي الله عنه.
- ٢- قال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام، لنضارتها، وحسن بهجتها، وتعبير أيضا بكل مكان فاضل، وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك.  
وقال الكرمانى: يحتتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين، وبالعمود الأركان الخمسة، وبالعروة الوثقى الإيمان.
- ٣- وفي الحديث معرفة اختلاف الطرق، طرق أهل اليمين، وطرق أهل الشمال.
- ٤- تأويل الجبل بأنه الشهادة.
- ٥- وفيه علم من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا، فوقع كذلك ومات على فراشه رضى الله عنه وأرضاه.

والله أعلم

## (٦٦٢) باب من فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه

٥٥٥٦ - ١٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥١)، أن عمرَ مرَّ بحسانَ وهو يُنشدُ الثَّمَرَ في المَسْجِدِ. فَلاحظَ إليه. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي. اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ.

٥٥٥٧ - - وفي رواية عن ابنِ المُسَيَّبِ، أنَ حَسَّانَ قَالَ، فِي حَلْفَةِ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشِدْكَ اللَّهَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٥٥٨ - ١٥٢ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (١٥٢)، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ ابْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْشِدْكَ اللَّهَ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُمَّ! أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٥٥٥٩ - ١٥٣ عن البراء بن عازب رضي الله عنه (١٥٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ «اهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

٥٥٦٠ - ١٥٤ عن أبيه (١٥٤)، أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ. فَسَبَّيْتُهُ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! دَعَهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٥٦١ - ١٥٥ عن مسروق (١٥٥) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا. يُشَبِّبُ بِأَيَّاتِ لَهُ. فَقَالَ:

حَصَّانَ رَزَّانَ مَا تَزُنُّ بِرِيَّةِ  
وَتُصْبِحُ غَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

(١٥١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِذُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنُّ أَبِي عَمَرَ كُلُّهُمْ عَنِ سَفْيَانَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

(١٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ

- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنِ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ

- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٥٥) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الطَّحْطِ حَيْثُ عَنِ مَسْرُوقٍ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَمَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِينِ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟  
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور/١١] فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ  
أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ. أَوْ يُهَاجِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٥٦٢ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(١٥٦)</sup> فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانُ رَزَّانٌ.

٥٥٦٣ - ١٥٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٥٦)</sup> قَالَتْ: قَالَ حَسَّانٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْذَنْ لِي  
فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ  
الشُّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانٌ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ      بُنُو بَنَاتٍ مَخْزُومٍ. وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتُهُ هَذِهِ.

٥٥٦٤ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ ابْنَ ثَابِتٍ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ. وَقَالَ بَدَلٌ - الْخَمِيرِ - الْعَجِينِ.

٥٥٦٥ - ١٥٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٥٧)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قَرْنِشًا.

فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ». فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ  
يَرْضَ. فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ  
حَسَّانٌ: قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ.  
فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَقْرِبَنَّهَمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ.  
فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَغْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا. وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي فَأَتَاهُ حَسَّانٌ. ثُمَّ  
رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَخِصَ لِي نَسَبِكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا  
تَسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ: «إِنَّ رُوحَ

(١٥٦) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ

(١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

(١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ

عُمَارَةَ ابْنِ عَرَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَقِي وَاشْتَقِي». قَالَ حَسَانٌ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا	رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَةً الْوَقَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي	لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
تَكَلْتُ بُنْيِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءُ
يُارِسِنَ الْأَعِنَّةَ مُضْعِدَاتٍ	عَلَى أَكْتَابِهَا الْأَسْلُ الطَّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ	تَلْطُمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّبَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا	وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْعَطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ	يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أُرْسَلْتُ عَبْدًا	يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا	هُمُ الْأَنْصَارُ غَرَضَتْهَا اللَّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ	مِجَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ	وَيَمْدَحْهُ وَيَنْصُرْهُ سَوَاءُ
وَجِجْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ فِينَا	وَرُوحَ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

## المعنى العام

حسان بن ثابت بن المنذر، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، وأمه الفريعة بنت خالد بن حبيش، خزرجية أيضا. أدركت الإسلام، فأسلمت وبايعت، ويكنى حسان: أبا المضرب، وأبا الحسام، وأبا عبد الرحمن، فضل على الشعراء بثلاثة، كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام.

قيل: إنه لم يغز مع النبي ﷺ لجبته، وقصة جبته مع صفية بنت عبد المطلب، وهي في حصنه، مشهورة.

قدم رسول الله ﷺ المدينة وعمر حسان ستون سنة، قيل: وعاش في الإسلام ستين سنة، ومات

وهو ابن مائة وعشرين سنة، توفي في خلافة علي عليه السلام، وقيل: توفي سنة خمسين أو أربع وخمسين. رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

( أن عمر مريحسان، وهو ينشد الشعر في المسجد ) أى المسجد النبوى فى المدينة، وعمر آنذاك أمير المؤمنين.

( فلاحظ إليه ) أى نظر إليه بمؤخر عينه، من أحد جانبيه، يقال: لحظه بالعين، ولحظ إليه لحظاً ولحظاناً، وكثيراً ما تستعمل هذه النظر فى مؤاخذة الملحوظ، كما فهم منها حسان، وفى رواية « فقال عمر: أفى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنشد الشعر؟ ».

( فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك ) أى فقال حسان لعمر، رداً على لحظته: لم تؤاخذنى؟ وقد أقرنى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

( ثم التفت إلى أبى هريرة ) أى التفت حسان إلى أبى هريرة - وكان بجواره - يستشهد به.

( فقال: أنشدك الله. أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب عنى، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم ) وفى رواية « فسكت عمر ». و« أنشدك » بفتح الهمزة وضم الشين، أى أسألك الله، والنشد بفتح النون وسكون الشين التذكر، يقال: نشد فلاناً قصده وسأله، ونشد فلاناً بكذا، أى ذكره به واستعطفه، يقال: نشدتك الله، وبالله، ونشدتك الرحم، وبالرحم، والمراد بروح القدس هنا جبريل، يدل عليه ما فى الرواية الثالثة « وجبريل معك ». والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبراً فى المسجد، فيقوم عليه، يهجو الكفار ».

( اهجهم، أو هاجهم، وجبريل معك ) يقال: هجا فلاناً، يهجو، هجواً، وهجاء: ذمه، وعدد معايبه، ويقال: هاجاه مهاجاةً، إذا هجا كل منهما صاحبه. و« أو » للنشك من الراوى فى أية اللفظتين قيلت.

( عن هشام عن أبيه ) عروة بن الزبير، ابن أخت عائشة.

( أن حسان بن ثابت كان ممن كثر على عائشة، فسببته ) أى ذكر اسمه فى مجلس عائشة، فسيه عروة، لأنه أكثر من نقل كلام الإفك عن عائشة، وقد صح عن عائشة أنها عدت العصابة التى جاءت وأداعت الإفك، فعدت عبد الله بن أبى بن سلول، وحمنة بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب رضى الله عنها، وزوجة طلحة بن عبيد الله، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت.

ومن الناس من برأ حسان، وهو خلاف ما فى الصحيح، وما تشير إليه الروايتان الرابعة

والخامسة، والظاهر أنه - رضى الله عنه - اعتذر عما نسب إليه فى شأن عائشة فى أبيات سنذكرها، فقبلت اعتذاره، وعطفت عليه بعد أن أصيب بالعمى.

( فقالت: يا بن أختى، دعه ) أى دع سبه وشتمه.

( فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ ) أى كان يدافع بشعره عن رسول الله ﷺ، وفى الرواية الخامسة « إنه كان ينافح أو يهاجى عن رسول الله ﷺ » وفى ملحقتها « كان يذب عن رسول الله ﷺ ».

( يشبب بأبيات له، فقال:

**حصان رزان ما تزن بريبة .: وتصبح غرثى من لحوم الغوافل )**

« يشبب » يعنى يتغزل، يذكر محاسن النساء، وهو هنا يذكر محاسن عائشة رضى الله عنها، ويصفها بأنها « حصان » بفتح الحاء والصاد المخففة، أى محصنة عفيفة، « رزان » بفتح الراء والزاي، أى كاملة العقل، يقال: رجل رزين، و« ما تزن بريبة » أى ما تتهم بريبة، يقال: زنته وأزنته إذا ظننت به خيرا أو شرا، و« غرثى » بفتح الغين وسكون الراء وفتح التاء، أى جائعة، ورجل غرثان، وامرأة غرثى، معناه لا تغتاب الناس، لأنها لو اغتابتهم شبت من لحومهم.

والمعنى أن عائشة رضى الله عنها محصنة عاقلة، لا تتهم بريبة، ولا تأكل لحوم الناس بالغبية.

فى الرواية الخامسة أنها قالت له، بعد سماعها هذا البيت: « لكنك لست كذلك ».

وبعد هذا البيت قال:

حليمة خير الناس دينا ومنصبا .: نبي الهدى نبي المكرمات الفواضل  
عقيلة حى من لوى بن غالب .: كرام المساعى، مجدهم غير زائل  
مهذبة قد طيب الله خيمها .: وطهرها من كل سوء وباطل  
فإن كنت قد قلت الذى قد زعمتمو .: فلا رفعت سوطى إلى أناملى  
وكيف وودى ما حبيت ونصرتى .: لآل رسول الله زين المحافل  
له رتب عال على الناس كلهم .: تقاصر عنه سورة المتطاول  
فإن الذى قد قيل ليس بلائط .: ولكنه قول امرئ بى ما حل

« قد طيب الله خيمها » أى قد طيب ريحها، « سورة المتطاول » بفتح السين وسكون الواو، أى وثبة مدعى الطول، و« ليس بلائط » أى ليس بلاصق بى على الحقيقة، « بى ما حل » أى بى واش وساع بى إلى نبي السلطان.

( قال حسان: يا رسول الله، ائذن لي في أبي سفيان ) المراد بأبي سفيان هذا أبو

سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وهو ابن عم النبي ﷺ وكان يؤذى النبي ﷺ والمسلمين في ذلك الوقت، ثم أسلم وحسن إسلامه.

أى ائذن لي أن أهجوه وأذمه، وفي ملحق الرواية « استأذن حسان بن ثابت النبي ﷺ في هجاء المشركين » ولم يذكر أبا سفيان.

( قال: كيف بقرابتي منه؟ ) أى كيف لا يصيبني الذم، وهو ابن عمي؟ إذا ذمته؟

( قال: والذى أكرمك لأسلنك منهم، كما تسل الشعرة من الخمير ) المراد من الخمير

العجين، وصرح به فى الرواية السابعة، لأنه يتخمر غالباً، ومعناه لأتلفن فى تخليص نسبك من هجوه، بحيث لا يبقى جزء من نسبك فى نسيبهم الذى ناله الهجو، كما أن الشعرة، إذا سللت من العجين، لا يبقى منها شيء فيه، بخلاف ما لو سللت من شيء صلب، فإنها ربما انقطعت، فبقيت منها فيه بقية.

( فقال حسان:

وإن سنام المجد من آل هاشم .: بنوبنت مخزوم ووالدك العبد)

ولم يذكر مسلم البيت الثانى، وبه تتم الفائدة، وهو المراد المقصود، وهو:

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو .: كرام، ولم يقرب عجائزك المجد

والمراد ببنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، أم عبد الله والزبير وأبى طالب، وقوله « ومن ولدت أبناء زهرة منهمو » مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف، أم حمزة وصفية، وأما قوله « ووالدك العبد » فهو سب لأبى سفيان بن الحارث، ومعناه أن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبى سفيان هذا، هى سمية بنت موهب، وموهب غلام لبنى عبد مناف، وكذا أم أبى سفيان بن الحارث، كانت كذلك، وهو مراده بقوله: « ولم يقرب عجائزك المجد ».

( قصيدته هذه ) بالنصب، مفعول به لفعل محذوف، أى اقرأ، أو راجع قصيدته هذه.

( اهجوا قريشا، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل ) الخطاب للمسلمين، أو للشعراء

المسلمين، وهو رفع للحظر، وإذن بالهجاء، بعد أن اشتد هجاء المشركين للإسلام ورسول الله ﷺ وللمسلمين، فأراد محاربتهم بنفس سلاحهم، وكان الشعر مدحا أو هجاء يرفع القبيلة أو يخفضها، فكان أثره فى العرب بعامة أشد من الرمي بالسهام، و « الرشق » بفتح الراء هى الرمي، وأما الرشق بكسرهما فهو اسم للنبل التى ترمى دفعة واحدة، وفى بعض النسخ « رشق النبل ».

( فأرسل إلى ابن رواحة، فقال: اهجم، فهجاهم، فلم يرض ) أى فلم يشف ما فى صدر

النبي ﷺ وما فى صدر أصحابه من العيظ.

( فأرسل إلى كعب بن مالك ) فقال له: اهجهم، فهجاهم، فكان شأنه شأن ابن رواحة.

( ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه ) أى على رسول الله ﷺ، وقد بلغه ما كان من ابن رواحة وكعب.

( قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبيه ) يصف نفسه بالأسد بين الشعراء، قال العلماء: ومراد حسان من « ذنبيه » لسانه، فشبهه نفسه بالأسد فى انتقامه ويطشه إذا اغتاط، وحينئذ يضرب بذنبيه جنبيه.

( ثم أدلع لسانه، فجعل يحركه ) أى ثم أخرج لسانه عن الشفتين، يحركه يمناً ويسرة، كما يفعل الأسد بذنبيه، يقال: دلح لسانه، وأدلع لسانه، ودلع اللسان.

( فقال: والذى بعثك بالحق لأفرينهم فرى الأديم ) أى لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد. سأسلك منهم كما تسلك الشعرة من العجين. قال: أنت غير عليم بالأنساب، فيخشى من دم نسب أتصل به، ولكن عليك أولاً بأبى بكر.

( فإن أبابكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لى فيهم نسبا، حتى يلخص لك نسبي ) ويخلصه من أنساب تتناولها بالهجاء.

( قالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هجاهم حسان، فشفى، واشتفى ) أى فشفى صدرى وشفى صدور المؤمنين، وشفى نفسه، وأذهب غيظنا وغيظه.

( قال حسان:

هجوت محمداً، فأجبت عنه .: . وعند الله فى ذاك الجزاء )

يخاطب من هجا رسول الله ﷺ، ويتوعده بأنه سيجيب ويدافع عن رسول الله ﷺ، إجابة ودفاعاً لا يدافعه مدافع، لأن أجره عند أعظم مجاز، وأكرم معط.

( هجوت محمداً، براً، تقياً .: . رسول الله شيمته الوفاء )

وفى بعض النسخ « برا حنيفاً » والبر بفتح الباء واسع الخير، وهو مأخوذ من البر، بكسر الباء، وهو الاتساع فى الإحسان، وهو اسم جامع للخير، وقيل: البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم، وأما الحنيف فقيل: هو المستقيم، والأصح أنه المائل إلى الخير، وقيل: الحنيف التابع ملة إبراهيم عليه السلام وقوله « شيمته الوفاء » أى خلقه الوفاء، وكلها منصوبة على الحال.

( فإن أبى ووالده وعرضى .: . لعرض محمد منكم وقاء )

قال النووى: هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه، أن عرض الإنسان هو نفسه، لا أسلافه، لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف، وقال غيره: عرض الرجل أموره كلها، التى يحمدها ويذم من نفسه، وأسلافه، وكل ما لحقه نقص بعيبه، وأما قوله « وقاء » فبكسر الواو، وبالمد، وهو ما وقيت به الشىء.



## ( تكلمت بنيتي إن لم تروها .: تثير النقع من كنفى كداء )

« كنفاء كداء » جانباً كداء، وهي ثنية على باب مكة، وفي بعض النسخ « غايتها كداء » وفي بعضها « موعدها كداء » يهدد قريشاً والمشركين بمكة بأن خيل المسلمين ستثير الغبار في جبال مكة، فتغزؤهم، وتهاجمهم، ويزيد في وصف الخيل والفرسان، فيقول:

## ( يبارين الأعنة مصعدات .: على أكتافها الأسل الظماء )

## تظل جيادنا متمطرات .: تلطمهن بالخمرا النساء )

ويروى « يبارعن الأعنة » وفي رواية « يبارين الأسنة » و « مصعدات » أي مقبلات إليكم ومتوجهات، دون تراجع « على أكتافها الأسل الظماء » أي فوق ظهورها الرماح العطشى إلى الدماء، وفي بعض الروايات « الأسد الظماء » أي الرجال المشبهون للأسد العطاش إلى دمائكم « تظل جيادنا متمطرات » أي تظل خيولنا مسرعات، يسبق بعضها بعضاً، كسيل المطر « تلطمهن بالخمرا النساء » أي تمسحنهن النساء بخرمهن، جمع خمار، أي يزلن عنهن الغبار بخرمهن، لعزتها وكرامتها عندهم، وحكى القاضي أنه روى « بالخمرا » بفتح الميم، جمع خمرة، وهو صحيح المعنى، لكن الأول هو المعروف، وهو الأبلغ في إكرامها.

( فإن أعرضتموا عنا اعتمرونا .: وكان الفتح وانكشف الغطاء )

والا فاصبروا لضراب يوم .: يعز الله فيه من يشاء )

وقال الله قد أرسلت عبداً .: يقول الحق ليس به خفاء )

وقال الله قد يسرت جنداً .: هم الأنصار، عرضتها اللقاء )

يلاقى كل يوم من معد .: سباب أو قتال أو هجاء )

فمن يهجو رسول الله منكم .: ويمدحه وينصره سواء )

وجبريل رسول الله فينا .: وروح القدس ليس له كفاء )

« قد يسرت جنداً » أي هيأتهم، وأرصدتهم لقتال المشركين « عرضتها اللقاء » بضم العين، أي مقصودها ومطلوبها « ليس له كفاء » أي ليس له مماثل، ولا مقاوم.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١ - فضيلة لسان بن ثابت رضي الله عنه في دفاعه بشعره عن رسول الله ﷺ، وعلى الرغم من موقفه من الإفك نرى عائشة رضي الله عنها تغفر له هذا الموقف، وتقدر له هجاء المشركين، ومدحه لرسول الله ﷺ، وتكرمه، وتذكره بخير، وتدافع عنه بل كانت تأذن له بالدخول، وتدعوه بالوسادة، وتقول: لا

تؤذوا حسانا، فإنه كان ينصر رسول الله ﷺ بلسانه، وتقول: ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسان، وما تمثلت به إلا رجوت له الجنة. ولما قيل لها: تدعين مثل هذا يدخل عليك، وقد أنزل الله تعالى ﴿وَالنَّبِيُّ تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] قالت: وأى عذاب أشد من العمى، وفي رواية «أليس أصابه عذاب عظيم؟ أليس قد ذهب بصره، وكسع بالسيف»، تعنى ضربة السيف التي ضربه إياها صفوان، حين بلغه أنه يتكلم في ذلك.

٢- وفي الحديث جواز هجو الكفار، ما لم يكن أمان، ولا غيبة فيه، فقد أمر صلى الله عليه وسلم بهجائهم، وطلبه من أصحابه، واحدا بعد واحد، وكان القصد النكاية في الكفار، وقد أمر الله تعالى بالجهاد في الكفار، والإغلاظ عليهم، وكان هذا الهجو أشد عليهم من الرمي بالنبال، فكان مندوبيا لذلك، مع ما فيه من كفا أذاهم، وبيان نقصهم، والانتصار للمسلمين بهجائهم.

قال النووي: قال العلماء: ينبغي ألا يبدأ المسلمون المشركين بالسب والهجاء، مخافة من سبهم الإسلام وأهله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ، فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة لا بدائهم به، ككف أذاهم، كما فعل النبي ﷺ.

٣- قال النووي: وفيه جواز إنشاد الشعر في المسجد، إذا كان مباحا، واستحبابه إذا كان في مدح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار، والتحريض على قتالهم، أو تحقيرهم ونحو ذلك.

وأما حديث «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» فهو وإن رواه الترمذي وحسنه فيجمع بينه وبين حديثنا بأن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأنون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد، حتى يتشاغل به من فيه. والله أعلم.

٤- وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع.

٥- وفيه جواز الانتصار من الكفار، ويجوز الانتصار أيضا من غير الكفار بشروطه.

والله أعلم

## (٦٦٣) باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه

٥٥٦٦ - ١٥٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٨) قال: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ. فَسَمِعْتُ أُمَّي حَشْفَ قَدَمِي. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ حَضْخَضَةَ الْمَاءِ. قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ حِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَشِّرُ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيَّ وَقَالَ خَيْرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمَ إِلَيَّ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حُبِّبْ عَيْنَكَ هَذَا- يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ- وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحُبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِيقٌ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

٥٥٦٧ - ١٥٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٩) قال: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا. أَخَذَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْعَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطْ نَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ نَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ. ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ. فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٥٦٨ - وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، بهذا الحديث. غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا انْتَهَى

(١٥٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو السَّاقِدِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ بَرِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

(١٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَنْسُطُ ثَوْبَهُ» إِلَى آخِرِهِ.

٥٥٦٩ - ١٦٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٦٠) قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي. يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يُسْمِعُنِي ذَلِكَ. وَكُنْتُ أَسْتَحُ. فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي. وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ.

٥٥٧٠ - ١٦٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٦٠) قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ. وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي. فَأَتَشْهَدُ إِذَا عَابُوا. وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَنْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ. حَتَّى قَرَعُ مِنْ حَدِيثِهِ. ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي. فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْلَا آيَاتُ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة/١٥٩، ١٦٠] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

## المعنى العام

أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، قال النووي: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً، وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً، مذكورة في الكنى للحاكم وفي الاستيعاب وفي تاريخ ابن عساکر. قال البخاري: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان جريئاً على أن يسأل رسول الله ﷺ عن أشياء لا يسأله عنها غيره.

كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصفة، وصحب النبي ﷺ أربع سنين، وقيل ثلاث سنين، قيل: كان سنة يوم أسلم ثلاثين عاماً.

(١٦٠) وَحَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

(٥٠) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَقُولُونَ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

كان يبتدئ حديثه بقوله: قال رسول الله ﷺ الصادق المصدوق أبو القاسم: « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ».

استعمل عمر أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال، فمن أين لك؟ قال: خيل نتجت، وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لى، فنظر، فوجدها كما قال، ثم دعاه ليستعمله، فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيرا منك، قال: إنه يوسف عليه السلام، نبي الله، وابن نبي الله، وأنا أبو هريرة ابن أميمة، وأخشى ثلاثا: أن أقول بغير علم، أو أقضى بغير حكم، ويضرب ظهري، ويشتم عرضي، وينزع مالي.

توفى بقصره بالعقيق، سنة ثمان وخمسين فحمل إلى المدينة، بعد أن عاش ثمانيا وسبعين سنة، وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وكان أميراً يومئذ على المدينة، وكتب الوليد إلى معاوية يخبره بموته، فكتب إليه: انظر من ترك؟ فادفع إلى ورثته عشرة آلاف درهم، وأحسن جوارهم، فإنه كان ممن نصر عثمان يوم الدار. رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

( فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ) كان الأصل أن يقول: أمى، ولكنه آثر التجريد، ليطابق المدعوبه، فإنه لن يقول: اللهم اهد أمك.

( فلما جئت فصرت إلى الباب ) أى فوصلت إلى باب بيتى.

( فإذا هو مجاف ) أى مغلق، يقال: أجاف الباب إذا رده، وفى حديث الحج أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت، وأجاف الباب.

( فسمعت أمى خشف قدمى ) يفتح الخاء وسكون الشين، أى صوت قدمى فى الأرض.

( فقالت: مكانك ) ظرف لفعل محذوف، أى قف مكانك.

( وسمعت خضخضة الماء ) أى صوت تحريكه وصبه.

( وليست درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب ) درع المرأة قميصها، وخمارها الثوب الذى تغطى به رأسها، وعجلت عن كذا إلى كذا، أى أسرع إلى كذا متجاوزا كذا، والمعنى أنها لبست القميص، وأسرعت إلى الباب تفتحه، تاركة خمارها.

( فما خلق مؤمن يسمع بى، ولا يرانى إلا أحببى ) هذا فى اعتقاد أبى هريرة وعلمه، وما يحسه من الناس، وليس بلازم، فحب جميع المؤمنين غاية لا تدرك.

( إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ) الزعم مطية الكذب،

وتستعمل المادة - غالبا - فيما ليس له أصل. و « يكثر الحديث » أى يكثر ذكر الأحاديث والتحديث والرواية والخطاب فى « إنكم » لبعض الصحابة، أى إن بعض الصحابة يقولون... وفى الرواية الرابعة « يقولون: إن أبا هريرة قد أكثر » وفى ملحقاتها « إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ » وفى رواية للبخارى « إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة ».

( **والله الموعد** ) بفتح الميم، وفيه حذف، تقديره: وعند الله الموعد، لأن الموعد إما مصدر، وإما ظرف زمان، أو ظرف مكان، وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى، ومراده أن الله تعالى يحاسبنى إن تعمدت كذبا، ويحاسب من ظن بى ظن السوء.

( **كنت رجلا مسكينا، أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطنى** ) أى ألزمه من أجل قوتى اليومى، ولا أجمع مالا أدخره، وليس المراد الخدمة بالأجرة، و « ملء » بكسر الميم، أى إن السبب الأولى الذى اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ أمران، ملازمته له، ليجد ما يأكله، لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها، ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه، خشية أن يفوته القوت، فحصل له بهذه الملازمة كثرة سماعه الأقوال، ورؤيته الأفعال، مما لا يحصل لغيره، ممن لم يلازمه ملازمته، الأمر الثانى ما سيذكره من دعاء النبى ﷺ له، وفى رواية للبخارى « وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون ».

( **وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم** ) « يشغلهم » بفتح الياء، وحكى ضمها، والصفق فى الأسواق كناية عن التبايع، وكانوا يصفقون بالأيدى من المتبايعين، بعضها على بعض، والسوق مؤنثة، وقد تذكر، سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم، وفى الرواية الرابعة « ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون مثل أحاديثه؟ وسأخبركم عن ذلك. إن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضهم، وإن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ».

( **فقال رسول الله ﷺ: من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه منى، فبسطت ثوبى، حتى قضى حديثه، ثم ضمته إلى، فما نسيت شيئا مما سمعته منه** ) هذا هو السبب الثانى، وفى الرواية الرابعة « ولقد قال رسول الله ﷺ يوما: أياكم يبسط ثوبه، فيأخذ من حديثى هذا، ثم يجمعه إلى صدره، فإنه لم ينس شيئا سمعه، فبسطت بردة على، حتى فرغ من حديثه، ثم جمعتها إلى صدرى، فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا، حدثنى به ».

( **أن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟** ) الخطاب من عائشة لابن أختها، عروة بن الزبير، والمعنى: تعجب من أبى هريرة، فعند أبى داود « ألا أعجبك من أبى هريرة ».

( **جاء، فجلس إلى جنب حجرتى، يحدث عن النبى ﷺ، يسمعى ذلك** ) أى يسمعنى أحاديث ليأخذ موافقتى على صحتها، أو ليمسح منى اعتراضا على بعضها.

( وكنت أسبح، فقام قبل أن أقضى سبحتى ) أى كنت أصلى نافلة الضحى.

( ولو أدركته لرددت عليه: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم ) وكان

عائشة لم توافق أبا هريرة على سرعة تحديته، ومتابعة الحديث للحديث، والاستعجال فى رواية الحديث، وكانت لولحفته لنصحته أن يروى ما يروى فصلا، فهما، تفهمه القلوب، ولولحفته لأنكرت عليه الإسراع، وبينت له أن الترتيل فى التحديث أولى من السرد، وأن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كما يسرده أبو هريرة.

واعتذر بعضهم عن أبى هريرة بأنه كان واسع الرواية، كثير المحفوظ، فكان لا يتمكن من المهل عند إرادة التحديث، من تزامم المعلومات.

( لولا آيتان أنزلهما الله فى كتابه، ما حدثت شيئا أبداً ) وفى رواية البخارى

« ما حدثت حديثاً » أى لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم، ما حدث أصلا، لكن لما كان الكتمان حراماً، وجب الإظهار.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- استجابة دعاء الرسول ﷺ على الفور بعين المسئول، بخصوص هداية أم أبى هريرة.
- ٢- وهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم.
- ٣- واستحباب حمد الله عند حصول النعم.
- ٤- فضيلة أبى هريرة.
- ٥- فضيلة حفظ العلم، قالوا: ولم يحدث أبو هريرة بجميع محفوظاته، ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين.
- ٦- أخذ من قوله فى الرواية الثانية « فما نسيت شيئاً سمعته منه » ومن قوله فى الرواية الرابعة « فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثنى به » أن أبا هريرة لم ينس شيئاً من الأحاديث التى سمعها، وأن عدم النسيان عنده خاص بالحديث، فإن قيل: قد أخرج ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو ابن أمية، قال: تحدثت عند أبى هريرة بحديث، فأنكره، فقلت: إني سمعته منك؟ فقال: إن كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى، فهذا يدل على وقوع نسيانه فى الحديث، ويحمل عدم النسيان على عدم نسيان تلك المقالة، يستأنس لذلك برواية شعيب « فما نسيت من مقالته تلك من شيء » مما يخص عدم النسيان بتلك المقالة، ويلتحق بهذا حديث أبى سلمة عنه « لا عدوى » فإنه قال فيه: إن أبا هريرة أنكره، قال: « فما رأيت نسي شيئاً غيره ». قال الحافظ ابن حجر: سند حديث

ابن وهب ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر، وسياق الكلام فى روايتنا يقتضى ترجيح العموم، لأن أبا هريرة نبه بذلك على كثرة محفوظه من الحديث، والوثوق منها، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها.

٧- وعدم نسيان أبى هريرة معجزة واضحة، من علامات النبوة، لأن النسيان من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكثر من النسيان، ثم تخلف عنه ببركة دعاء النبى ﷺ، وفى المستدرک للحاكم، من حديث زيد بن ثابت ؓ قال: « كنت أنا وأبو هريرة وآخر، عند النبى ﷺ، فقال: ادعوا، فدعوت أنا وصاحبى، وأمن النبى ﷺ، ثم دعا أبو هريرة، فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحبى، وأسألك علما لا ينسى، فأمن النبى ﷺ، فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله. فقال: سبقكما الغلام الدوسى.»

٨- وفى عمل أبى هريرة فضيلة التقليل من الدنيا، وأنه أمكن لحفظ العلم.

٩- وفى انشغال المهاجرين والأنصار، وتقريرهم على ذلك فضيلة التكسب لمن له عيال.

١٠- وفيه جواز تحديث الإنسان بما فيه من فضائل، إذا اضطر إلى ذلك، وأمن من الإعجاب.

١١- وفى الحديث دلالة على حرصهم على التوثيق بالرواية، لقولهم: « أكثر أبو هريرة.»

١٢- وأن كثيرا من أكابر الصحابة كان يغيب عنه بعض ما يقوله النبى ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية.

١٣- وفيه الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبى ﷺ وسننه منقولة.. عنه بالتواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا، وقد انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الأحاد.

والله أعلم



## (٦٦٤) باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه

٥٥٧١ - ١٦١ عن علي رضي الله عنه <sup>(١٦١)</sup> قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد. فقال: «اتنوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب. فخذوه منها» فانطلقنا تعادى بنا خيلنا. فإذا نحن بالمرأة. فقلنا أخرجي الكتاب فقالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجي الكتاب أو لتلقين الثياب. فأخرجته من عقابها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين، من أهل مكة، يُخبرهم بغير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب! ما هذا؟» قال: لا تعجل علي يا رسول الله! إني كنت امرأً مُلصقاً في قريش (قال سفيان: كان حليفاً لهم ولم يكن من أنفسهم) وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم. فأخبت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرايتي. ولم أفعله كُفراً ولا ارتداداً عن ديني. ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق» فقال عمر: دعني يا رسول الله! أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدراً. وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» فأنزل الله عز وجل <sup>(١٦٢)</sup> «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء» [المتحنة/١] وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية. وجعلها إسحق في روايته، من بلاوة سفيان.

٥٥٧٢ - وفي رواية عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مرتد الغنوي والزبير بن العوام. وكلنا فارس. فقال: «انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ. فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب إلى المشركين» فذكر بمعنى حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

٥٥٧٣ - ١٦٢ عن جابر رضي الله عنه <sup>(١٦٢)</sup> أن عبداً لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطباً. فقال: يا رسول الله! ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذبت لا يدخلها. فإنه شهد بدراً والحديبية».

(١٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير واللفظ لعمرو قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد أخبرني عبيد الله بن أبي رافع وهو كاتب علي قال سمعت علياً وهو يقول

(١٦٢) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رافع أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر

## المعنى العام

حاطب بن أبى بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعيب بن سهل اللخمي، حليف بنى أسد بن عبد العزى، وقيل: كان عبدا لعبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه، فأدى مكاتبته، وقيل: كان رجلا من أهل اليمن، شهد بدرًا والحديبية، ومات سنة ثلاثين من الهجرة، وهو ابن خمس وستين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث حاطب بن أبى بلتعة فى سنة ست من الهجرة إلى المقوقس، صاحب مصر والإسكندرية، فأتاه من عنده بهدية، منها مارية القبطية وسيرين أختها، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية لنفسه، فولدت له إبراهيم ابنه، ووهب سيرين لحسان ابن ثابت، فولدت له عبد الرحمن.

وبعث أبو بكر الصديق حاطب بن أبى بلتعة أيضا إلى المقوقس بمصر، فصالحهم، فلم يزالوا كذلك حتى دخلها عمرو بن العاص، وقتلهم، وافتتح مصر سنة إحدى وعشرين، فى خلافة عمر بن الخطاب، روى عن حاطب بن أبى بلتعة أنه قال: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس، ملك الإسكندرية، فجئته بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزلنى فى منزله، وأقامت عنده ليالى، ثم بعث إلى، وقد جمع بطارقتة، فقال: إنى سأكلمك بكلام، أحب أن تفهمه منى. قال: قلت: هلم. قال: أخبرنى عن صاحبك. أليس هو نبي؟ قال: قلت: بلى. هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فما له؟ حيث كان هكذا، لم يدع على قومه، حيث أخرجوه من بلدته إلى غيرها؟ فقلت له: فعيسى ابن مريم، أتشهد أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فما باله؟ حيث أخذه قومه، فأرادوا صلبه، فماله لم يكن دعا عليهم بأن يهلكهم الله، حتى رفعه الله إليه فى سماء الدنيا؟ قال: أحسنت. أنت حكيم، جاء من عند حكيم. هذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد، وأرسل معك من يبلغك إلى مأمك.»

رضى الله عنه وأرضاه.

## المباحث العربية

( بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيبر والمقداد ) وفى ملحق الرواية عن على رضي الله عنه «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد الغنوى والزيبر بن العوام، وكلنا فارس» قال العلماء: لا منافاة، بل بعث الأربعة، عليا والزيبر والمقداد وأبا مرثد، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، بل لم يذكر ابن إسحاق مع على والزيبر أحداً، وساق الخبر بالتثنية، قال: «فخرجنا حتى أدركاها، فاستنزلناها» ويحتمل سبق اثنين من الأربعة إليها.

( فقال اتتوا روضة خاخ ) قال النووى: هى بخاين. هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة فى جميع الطوائف وفى جميع الروايات، والكتب، ووقع فى البخارى من رواية أبى عوانة «حاج»

بالحاء والجيم، واتفق العلماء على أنه غلط، وإنما اشتبه على أبي عوانة بذات حاج، وهي موضع بين المدينة والشام، على طريق الحبيج، وأما روضة خاخ فبين مكة والمدينة، بقرب المدينة.

( فإن بها ظعينة، معها كتاب، فخذوه منها ) فى ملحق الرواية « فقال: انطلقوا، حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين، معها كتاب من حاطب إلى المشركين ... » والمراد بالظعينة هنا المرأة وأصلها الراحلة أو الهودج، وذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة، وذكر الواقدي أن اسمها كنود، وفى رواية أم سارة، وذكر الواقدي أن حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك، وقيل: دينارا واحدا، وهو أقرب، وقيل: إنها كانت مولاة العباس.

( فانطلقنا تعادى بنا خيلنا ) بفتح التاء وحذف إحدى التاءين، والأصل تتعادى بنا خيلنا، أى تجرى بنا وتتبارى، وتتسابق، يقال: عدا يعدو عدوا، وتعادوا أى تباروا فى العدو.

( فإذا نحن بالمرأة ) فى رواية للبخارى « فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة، إذا نحن بالظعينة » أى فأنزلوها عن راحلتها، وفى رواية للبخارى « فأدركناها تسير على بعير لها، فأنخناها ».

( فقلنا: أخرجى الكتاب، فقالت: ما معى كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب ) « لتخرجن » بالتاء وكسر الجيم، أمر لها مؤكد بالنون، أو « لتلقين » ضبطت بالتاء خطاب لها، قال الحافظ ابن حجر: والوجه حذف الياء، وضبطت، بالنون وكسر القاف وفتح الياء بعدها نون التوكيد على أنه للمتكلمين، وفى رواية للبخارى « فالتمسنا، فلم نر كتابا، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجن الكتاب، أو لنجردنك، فلما رأته الجدة، أهوت إلى حجزتها - وهى محتجزة بكساء - فأخرجته » والحجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد الإزار والسراويل.

( فأخرجته من عقاصها ) بكسر العين، أى شعرها المصفور، جمع عقصة، بكسر العين وسكون القاف، وهى الخصلة من الشعر معقوصة، والعقاص أيضا بكسر العين خيط تشد به أطراف النوائب، وجمعه عقص بضم العين والقاف، وجمع بين إخراج الكتاب من عقاصها أو حجزتها، بأنها أخرجته أولا من حجزتها، فأخفته فى عقاصها، ثم اضطرت إلى إخراجه، أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته فى عقيصتها، وعرزته بحجزتها.

( فأتينا به رسول الله ﷺ ) ظاهره أنهم رجعوا بالكتاب وتركوها، لكن فى رواية للبخارى فى باب فضل من شهد بدرا « فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ » فيحتمل أنهم أخذوها معهم، فأطلقها رسول الله ﷺ، فهى غير مذنبية إذ لم تكن مسلمة، أو كانت مسلمة ولم تعلم ما فى الكتاب.

( فإذا فيه: من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين، من أهل مكة ) لم تذكر أسماء المرسل إليهم فى الصحيح، لكن روى الواقدي بسند له مرسل « أن حاطبا كتب إلى سهيل ابن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة: أن رسول الله ﷺ أذن فى الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لى عندكم يد ».

( يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ) هذا الأمر هو التهيؤ للغزو، ولم يكن يعلم الحقيقة علماء، بل استنبط هو من قبله، فقد كان رسول الله ﷺ يخفى أمر الغزوة لأهميتها، حتى قال لعائشة: جهزيني، ولا تعلمي بذلك أحدا، فدخل عليها أبو بكر، فأنكر بعض شأنها، فقال: ما هذا؟ قالت له. فقال: والله ما انقضت الهدنة بيننا، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فذكر له أنهم أول من غدر، ثم أمر بالطرق، فحبست، ليعمى على أهل مكة، لا يأتئهم الخير، فيستعدون ويجمعون الأحلاف.

وذكر بعض أهل المغازي أن لفظ الكتاب « أما بعد. يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز له وعده. انظروا لأنفسكم. والسلام. »

( فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب، ما هذا؟ ) معطوف على محذوف، ظهر في رواية للبخاري وهو « فأرسل إلى حاطب » فجاء، فقال له.... وفي رواية « ما حملك على هذا؟ » وفي رواية للبخاري « ما حملك على ما صنعت؟ ».

( قال: لا تعجل على يا رسول الله، إني كنت امرأ ملصقا في قريش ) قال الراوي: « كان حليفا لهم، ولم يكن من أنفسها. »

( وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات، يحمون بها أهليهم، فأحببت - إذا فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يدا، يحمون بها قرابتي ) وفي رواية للبخاري « أردت أن تكون لي عند القوم يد، يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته، من يدفع الله به عن أهله وماله » وفي رواية أخرى للبخاري « كنت امرأ من قريش، ولم أكن من أنفسهم » أي كنت منهم بالحلف، وحليف القوم منهم، وعند أحمد « كنت غريبا » قال السهيلي: كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى. وعند ابن إسحاق « وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل، فصانعتهم عليه » يقال: كان له بمكة أولاده وإخوته وأمه.

( ولم أفعله كفرا، ولا ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ) وفي رواية للبخاري « والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ﷺ. »

( فقال النبي ﷺ: صدق ) وفي رواية للبخاري « أنه قد صدقكم » بتخفيف الدال. أي قال الصدق، وفي رواية أخرى للبخاري « أما إنه قد صدقكم » وفي أخرى للبخاري أيضا « صدق، ولا تقولوا له إلا خيرا » وفي رواية « فصدقه النبي ﷺ. »

( فقال عمر: دعني يا رسول الله، أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم ) ما سبق من ذنوبكم، وسأعفر لكم ما يلحق منها.

وسياتى تفصيل لذلك فى فقه الحديث، وفى رواية للبخارى « اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة ».

والروايات فى أكثر النسخ بصيغة الترجى « لعل » والترجى من الله واقع.

وإنما قال عمر ذلك، مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذربه، لما كان عند عمر من القوة فى الدين، ويغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن فى قتله، وأطلق عليه منافقا، لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه، وعند الطبرى « فقال: أليس قد شهد بدرا؟ قال: بلى، ولكنه نكث، وظاهر أعداءك عليك » وفى رواية للبخارى « فقال عمر: إنه قد خان الله والمؤمنين، فدعنى فلاضرب عنقه، فقال: أليس من أهل بدر؟ لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم ».

( فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْتِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْتِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ ) [الممتحنة: ١].

( أن عبدا لحاطب، جاء رسول الله ﷺ، يشكو حاطباً ) كان حاطب ﷺ شديدا على الرقيو، وفى الموطأ أن عمر ﷺ قال لحاطب - حين نحر رقيقه ناقة لرجل من مزينة - أراك تجيعهم، وأضعف عليه القيمة، على جهة الأدب والردع له.

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- فضيلة عظيمة لأهل بدر، من قوله: « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وقد اتفق العلماء على أن هذا الوعد الكريم يشمل كل ما سبق لهم من ذنوب قبل يوم بدر، والخلاف فيما يحصل منهم من ذنوب بعد بدر، هل تدخل فى هذا الوعد؟ فتقع منهم مغفورة؟ أو يلهمون بعدها التوبة فتغفر؟ أو لا تدخل؟ وشأنهم فى ذنوبهم اللاحقة لبدر شأن غيرهم؟ قولان:

الأول قال ابن الجوزى: ليس هذا على الاستقبال، وإنما هو على الماضى، لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه: فسأعفر لكم، ولو كان كذلك لكان إطلاقا فى الذنوب - أى إذنا ودعوة للذنوب - ولا يصح. اهـ ويؤيده اتفاق العلماء على أنهم لا يعفون من الحد، إذا وقع من أحدهم ما يوجب الحد، فلو كانت ذنوبهم مغفورة ما حدوا، فإقامة الحد دليل قيام الذنب، وعدم مغفرته.

الثانى: قول الجمهور، يقول القرطبى: « اعملوا » صيغة أمر، وهى موضوعة للاستقبال، ولم تضعها

العرب صيغة للماضى، لا بقرينة ولا بغيرها، لأنها بمعنى الإنشاء والابتداء، وقوله: «اعملوا ما شئتم» يحمل على طلب الفعل، ولا يصح أن يكون معنى الماضى، ولا يمكن أن يحمل على الإيجاب، فتعين الحمل على الإباحة، قال: وقد ظهر لى أن هذا الخطاب خطاب تشريف وإكرام، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة، غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه، وقد ظهر أن الله صدق رسوله فى كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة، إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة، ولازم الطريق المثلى، ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فقد غفرت لكم» أن ذنوبكم تقع مغفورة، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب، وقد شهد مسطح بدرا، ووقع فى إفك عائشة، فكأن الله لكرامتهم عليه، بشرهم على لسان نبيه أنهم مغفور لهم، ولو وقع منهم ما وقع. اهـ

ويجيب الجمهور على شبهة الآخرين بأن التعبير بالماضى قد يكون على المستقبل مبالغة فى تحققة، كما فى قوله تعالى ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١] أى سيأتى أمر الله، فمعنى «غفرت لكم» أى سأغفر لكم، على أن الطبرى أخرجه بلفظ «فإنى غافر لكم» وفى معازى ابن عائد، من مرسل عروة «اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم».

أما شبهة أن الأمر بقوله: «اعملوا ما شئتم» فيه إطلاق للذنوب، ولا يصح، فإنه معقول مع المكثرين من الذنوب، أما هؤلاء الصفوة الذين وهبوا حياتهم لله، فإن فتح باب المعصية لهم لا يدفع بهم إليها، بل فى ذلك ما يزيد امتناعهم وبعدهم عنها، وكلما قرب الله عبدا منه كلما ازداد خوفه وخشيته وتقواه، ورسول الله ﷺ، حين قيل له: إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «إنما أنا أخشاكم لله وأتقاكم له. أفلا أكون عبدا شكورا؟».

أما أنهم لا يعفون من الحد إذا أتوا ما يوجب الحد، فهذا فى حكم الدنيا، وموطن النزاع هو المغفرة فى الآخرة، فلا تعارض.

يضاف إلى ذلك أنه لو كانت البشارة للماضى فقط لما حسن الاستدلال بالبشارة فى قصة حاطب لأنه صلى الله عليه وسلم حاطب به عمر، منكراً عليه ما قال فى أمر حاطب، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدل هذا الاستدلال على أن المراد مغفرة ما سيأتى والله أعلم.

٢- وقد أثار هذا الحديث حكم الجاسوس، فقد استدل باستئذان عمر لقتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس، ولو كان مسلماً وإن تاب، وهو قول بعض المالكية، ومن وافقهم، ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أقر عمر على إرادة القتل، لولا المانع، وبين أن المانع هو كون حاطب شهد بدرا، وهذا منتفى فى غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله، لما علل بأخص منه، وقال بعض المالكية: يقتل، إلا أن يتوب، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام، ومذهب الشافعى وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر، ولا يجوز قتله.

- ٣- وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في إخباره بالظعينة.
- ٤- وفيه هتك أستار الجواسيس، بقراءة كتبهم، سواء كان رجلاً أو امرأة.
- ٥- وفيه هتك ستر المفسدة، إذا كان فيه مصلحة، أو كان في الستر مفسدة، وتحمل الأحاديث الواردة في النذب إلى الستر على ما إذا لم يكن فيه مفسدة، ولا تفوت به مصلحة.
- ٦- وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر، لا يكفرون بذلك، وهذا التجسس كبيرة قطعاً، لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ، وهو كبيرة ولا شك، لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ...﴾ [الأحزاب: ٥٧]
- ٧- وفيه أنه لا يحد العاصي، ولا يعذر إلا بإذن الإمام.
- ٨- وفيه إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يروونه، كما أشاره عمر بضرب عنق حاطب.
- ٩- وفي الرواية الثانية فضيلة أهل الحديدية، وسيأتي باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان في الباب التالي.
- ١٠- وفيها أن لفظة الكذب هي الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبل، وخصته المعتزلة بالعمد، وهذا يرد عليهم، وقال بعض أهل اللغة: لا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي، بخلاف ما هو مستقبل، وهذا الحديث يرد عليهم.

والله أعلم

## (٦٦٥) باب من فضائل أصحاب الشجرة،

### أهل بيعة الرضوان، ﷺ

٥٥٧٤ - ١٦٣ عن أم مبشر رضي الله عنها<sup>(١٦٣)</sup>، أنها سمعت النبي ﷺ يقول، عند حفصة: «لا يدخل النار، إن شاء الله من أصحاب الشجرة، أحد. الذين بايعوا تحتها» قالت بلى. يا رسول الله! فانتهرها. فقالت حفصة: «وإن منكم إلا واردها» [مريم/٧١] فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل ﴿لَم تَنجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾» [مريم/٧٢].

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] هذه البيعة تسمى بيعة الرضوان، أو بيعة الشجرة، وقصتها أن النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة رأى في المنام أنه والمسلمين يدخلون المسجد الحرام آمنين، مطلقين رؤوسهم، ومقصرين، لا يخافون، فأخبر أصحابه، واستعدوا للعمرة، وفي مستهل ذي القعدة خرج في ألف وأربعمائة من المسلمين قاصدين العمرة ومعهم الهدى، حتى وصلوا إلى مشارف مكة عند الحديبية، وعندها صدهم المشركون، ومنعوه من دخول مكة، وبعث رسول الله ﷺ خراش بن أمية الخزاعي رسولا إلى أهل مكة، وحمله على جمل له، يقال له: الثعلب، يعلمهم أنه ما جاء لقتال، وأنه إنما جاء معتمرا، ثم يعود، فلما أتاهم وكلمهم عقروا جملة، وأرادوا قتله، ثم خلوا سبيله، حتى أتى رسول الله ﷺ، فدعا عمر ليعتبه، فقال: يا رسول الله، إن القوم قد عرفوا عداوتى لهم، وغلظتى عليهم، وإنى لا آمن، وليس بمكة أحد من بنى عدى، يغضب لى إن أوديت، فأرسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وهم يحبونه، فببلغ ما أردت، فدعا رسول الله ﷺ عثمان، فأرسله إلى قريش، وقال له: أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عمارا، وادعهم إلى الإسلام، وأمره صلى الله عليه وسلم أن يبشر رجلا بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات، فيبشروهم بالفتح، ويخبرهم أن الله تعالى سيظهر دينه بمكة قريبا، فذهب عثمان ﷺ إلى قريش، فأخبرهم، فقالوا له: إن شئت فطف بالبيت، وأما دخولكم علينا فلا سبيل له، فقال رضى الله عنه: ما كنت لأطوف به حتى يطوف به رسول الله ﷺ، فاحتبسوه، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا نبوح حتى نناجز القوم» ونادى مناديه عليه الصلاة والسلام: ألا إن روح القدس قد نزل على رسول الله ﷺ.

(١٦٣) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُمُّ مَبَشَرٍ



فأمره بالبيعة، فخرجوا على اسم الله تعالى فبايعوه، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وبايعوه على أن لا يفروا، وعلى الموت أو النصر، كانت هذه البيعة تحت شجرة، فأنزل الله تعالى فيها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] ونزل ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ ولما علمت قريش بالبيعة خافوا، وأرسلوا عثمان رضي الله عنه وكان بعد ذلك صلح الحديبية المشهور

ولما كان الله قد وعد المؤمنين بأن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، ولما كان هؤلاء المبايعون قد باعوا أنفسهم كانت لهم الجنة، وكان قوله صلى الله عليه وسلم «لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد، أى الذين بايعوا تحتها». رضى الله عنهم أجمعين.

## المباحث العربية

( لا يدخل النار - إن شاء الله - من أصحاب الشجرة أحد ) قال العلماء: معناه لا يدخلها أحد منهم قطعا، كما صرح به فى حديث حاطب السابق، وإنما قال: «إن شاء الله» للتبرك، لا للشك.

( قالت حفصة: بلى يارسول الله ) قال أهل اللغة: «بلى» حرف جواب، وتختص بالنفى، وتفيد إبطاله، سواء كان مجزيا. نحو ﴿رَعِمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى﴾ [التغابن: ٧] أو مقرونا بالاستفهام، حقيقيا، أو توبيخا، أو تقديريا.

فمعنى جواب حفصة، رضى الله عنها، هنا أن أصحاب الشجرة يدخلون النار ولو تحله. القسم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

( فانتهرها ) لأن ظاهر جوابها أنها ترد الخير، فأبانت أنها لا ترد الخير، فإنهم لا يدخلونها، وإن وردوها، فبين ﷺ أن ورودهم ليس دخولا، وإنما هو قرب، ينجى عنده من ينجى، لقوله تعالى ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾ [مريم: ٧٢].

## فقه الحديث

- ١- فيه منقبة عظيمة لأصحاب شجرة الرضوان.
- ٢- وفيه جواز المناظرة والاعتراض على وجه الاسترشاد.
- ٣- وفيه أن ورود النار غير دخولها. قال النووى: والصحيح أن المراد بالورود فى الآية المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم، فيقع فيها أهلها، وينجو الآخرون.

والله أعلم

## (٦٦٦) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضی الله عنهما

٥٥٧٥ - ١٦٤ عن أبي موسى رضي الله عنه <sup>(١٦٤)</sup> قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّرُنِي، يَا مُحَمَّدُ! مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُبَشِّرُ» فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أُبَشِّرُ» فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْعَصَبَانِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى. فَأَقْبَلَا أَنْتَمَا» فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْنَا مِنْهُ، وَأَفْرِعَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُخَوِّرْكُمَا. وَأُبَشِّرَا» فَأَخَذَا الْقَدَحَ. فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَادَّاهُمَا أُمٌّ سَلَمَةٌ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا مِمَّا فِي إِبَانِكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

٥٥٧٦ - ١٦٥ عن أبي بردة عن أبيه <sup>(١٦٥)</sup> قال: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُجَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ. فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ. فَقِيلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ. رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُثَمٍ بِسَهْمٍ. فَأَثَبَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ. فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَاتِلِي. تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَفَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ. فَلَمَّا رَأَيْتِي وَوَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا. فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَبُتُّ؟ فَكَفَّ. فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ. فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ. فَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ فَقَطَعْتُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبِكَ. قَالَ فَانْرِعْ هَذَا السَّهْمَ. فَزَرَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ: فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ. وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: وَاسْتَغْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ. وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَخَلْتُ عَلَيْهِ. وَهُوَ فِي بَيْتِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَنَابِهِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَحَبْرِ أَبِي عَامِرٍ. وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ:

(١٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
(١٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

يَسْتَغْفِرُ لِي. فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ. فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبِيدِ، أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ يَبَاضَ إِنْطِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ. وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ. وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

٥٥٧٧ - ١٦٦ م عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ. وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ. وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعُدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا هُمْ».

٥٥٧٨ - ١٦٧ م عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ. فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

## المعنى العام

أراد أبو موسى والأشعريون معه - وكانوا نحو خمسين رجلا - أن يخرجوا من بلادهم باليمن إلى المدينة، فركبوا سفينة فآلقتهم الريح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثم قدموا المدينة صحبتته.

وأبو موسى هو عبد الله بن قيس، مشهور باسمه وكنيته معا، وأمه طيبة بنت وهب. أسلمت وماتت بالمدينة، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة، والأهوان ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، إلى أن مات عثمان، فعزله على عنها، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، ومات بالكوفة في داره بها، وقيل: إنه مات بمكة سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وهو ابن ثلاث وستين.

وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، قال فيه رسول الله ﷺ: «لقد أوتى أبو موسى زممارا من

(١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْغَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
(١٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

مزامير آل داود»، وهو الذى فقه أهل البصرى وأقرأهم، وكان عمر إذا رآه قال له: « ذكرنا برينا يا أبا موسى»، وفى رواية « شوقنا إلى ربنا» فيقرأ عنده.

أما عمه أبو عامر فقد أسلم معه، وقدم المدينة معه، وقاد حملة أوطاس، واستشهد بها.

أما الأشعريون قبيلة أبى موسى وعمه فلهم فضائل كثيرة، وهم قبيلة من أهل اليمن، وقد قال رسول الله ﷺ فى وفدهم: « أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوبا، وأرق أفئدة، الفقه يمان، والحكمة يمانية». وقد ذكرت أحاديثنا نيزة من فضائلهم، رضى الله عنهم وأرضاهم.

وسياتى بعد باب مزيد عن أبى موسى والأشعريين.

## المباحث العربية

( كنت عند النبى ﷺ وهو نازل بالجعرانة ) بكسر الجيم وكسر العين وتشديد الراء، وقد

تسكن العين، وهى بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب، قيل: بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا.

وكان نزوله صلى الله عليه وسلم الجعرانة مرتين. الأولى بعد أن نصره الله يوم حنين، وغنم المسلمون الغنائم الكثيرة أودع رسول الله ﷺ هذه الغنائم فى الجعرانة، ولم يقسمها، حتى يؤدب ثقيفا بالطائف، فلما حاصروهم، فقل راجعا إلى الجعرانة لقسمة الغنائم.

( فأتى رسول الله ﷺ رجل أعرابى، فقال: ألا تنجزلى يا محمد ما وعدتنى؟ ) لم

يقف العلماء على اسم الأعرابى، جريا على عادتهم فى الستر على المسيئين، والظاهر أن إتيان الأعرابى للرسول ﷺ كان بعد عودته من الطائف، وقد استبطأ حديثوا العهد بالإسلام قسمة الغنيمة، ومنهم هذا الأعرابى، والظاهر أن الرسول ﷺ كان قد وعده شيئا من الغنيمة قبل أن يذهب إلى الطائف، فلما رجعوا تعجله وطلب إنجاز، ويحتمل أن يكون قد تعجل الوعد العام بقسمة الغنيمة، وقال: ألا تنجز ما وعدتنى بقسمة الغنيمة، وإعطائى نصيبى منها عقب العودة من الطائف.

( فقال له رسول الله ﷺ: أبشر ) بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر الشين، أى أبشر بقرب

إنجاز وعدك، أو بقرب القسمة، أو بالثواب الجزيل من الله على الصبر.

( فقال: قد أكثرت على من أبشر ) « أبشر» هنا مقصود حكايتها فى محل جريحرف « من»

أى قلت لى هذه الكلمة كثيرا، دون إنجاز، وربما كان الأعرابى قد ألح فى الطلب أثناء هذه المدة، وكان الجواب « أبشر» فقال: قد أكثرت على منها، والمعنى أنه لا يقبلها، ويريد العمل، لا البشرى.

والتعبير بالأعرابى لالتماس العذر فى خشونته وجفائه، ويَعده عن الأدب، وحسن التعبير.

( فأقبل رسول الله ﷺ على أبى موسى وبلال - كهيئة الغضبان - فقال: إن هذا قد

رد البشرى، فاقبلا أنتما ) « أقبل الأولى معناها وجهه وجهه نحوهما، مجانبا الأعرابى، و« أقبلا»

أى تقبلا البشارة ووعد الخير. وقوله - كهيئة الغضبان - لما رأوا على وجهه صلى الله عليه وسلم من أعراض انفعال الغضب، وعبر بالكاف لأن الغضب انفعال داخلي لا يجزم به لمجرد أعراضه.

( ثم دعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء، فغسل يده ووجهه فيه، ومجه فيه، ثم قال: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما وتحوركما، وأبشرا، فأخذا القدر، ففعلا ما أمرهما به رسول الله ﷺ، فنادتاهما أم سلمة، من وراء الستر: أفضلا لكم مما فى إنائكما، فأفضلا لها منه طائفة ) « أم سلمة » زوج النبي ﷺ، أم المؤمنين، ولهذا قالت « لكمما » وفضلة النبي ﷺ مقصود بها هنا البركة والتبرك، وكأنها عوض عن البشيرة بالأمر الدنيوية، أو مضافة إليها.

( لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ) أى لما فرغ من حنين أمر بالغنائم تجمع فى الجعرانة، وكانت هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرا إلى من مضى إلى أوطاس، على رأسهم أبو عامر الأشعري، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف، و « أوطاس » واد قريب من وادي حنين.

( فلقى دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه ) « الصمة » بكسر الصاد وتشديد الميم، من بنى جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، فالصمة لقب لأبيه، واسمه الحارث. قال الحافظ ابن حجر: وقوله: « فقتل » رويناها على البناء للمجهول، واختلف فى قاتله، فقيل: ابن الدغنة، وقيل: الزبير بن العوام، وكان ابن الصمة فى ستمائة نفس على أكمة، وكان من الشعراء الفرسان المشهورين فى الجاهلية. ويقال: إنه يوم قتل كان ابن عشرين ومائة.

( قال أبو موسى: وبعثنى مع أبى عامر ) أى إلى من التجأ إلى أوطاس، وقيل: بعثه كمدد لأبى عامر والأول هو المعتمد، فعند الطيراني فى الأوسط « لما هزم المشركين يوم حنين، بعث رسول الله ﷺ على خيل الطلب أبا عامر الأشعري وأنا معه ».

( فرمى أبو عامر فى ركبته، رماه رجل من بنى جشم بسهم، فأثبته فى ركبته ) « جشم » بضم الجيم وفتح الشين، واختلف فى اسم هذا الجشمى، فقال ابن إسحاق: زعموا أن سلمة ابن دريد بن الصمة هو الذى رمى أبا عامر بسهم، فأصاب ركبته، فقتله، وقال ابن هشام: إن الذى رمى أبا عامر أخوان من بنى جشم، وهما أوفى والعلاء ابنا الحارث، فأصاب أحدهما ركبته، وقتلها أبو موسى الأشعري، وذكر ابن إسحاق أن أبا عامر لقي يوم أوطاس عشرة من المشركين، إخوة، فقتلهم واحدا واحدا، حتى كان العاشر فحمل عليه، وهو يدعو إلى الإسلام وهو يقول: اللهم اشهد عليه فقال الرجل: اللهم لا تشهد على، فكف عنه أبو عامر ظنا منه أنه أسلم، فقتله العاشر ثم أسلم بعد وحسن إسلامه، وكان النبي ﷺ يسميه: شهيد أبى عامر وهذا يخالف ما فى الصحيح من أن أبا موسى قتل قاتل أبى عامر.

( قال أبو موسى: فانتهيت إليه، فقلت: يا عم، من رماك؟ فأشار أبو عامر إلى أبى

موسى، فقال: إن ذاك قاتلى. تراه ذلك الذى رمانى ) أى أشار أبو عامر إلى شخص، وقال لأبى موسى: إنه هو هذا الذى رمانى. وأعتقد أنه هو الذى قتلنى. فقوله « تراه » بفتح التاء.

( قال أبو موسى: فقصدت له فاعتمدته، فلحقته ) أى وكان يمشى الهوينى، غير خائف، لبعده عن الميدان.

( فلما رآنى ولى عنى ذاهبا ) مفعول مطلق من معنى الفعل.

( فاتبعته، وجعلت أقول له: ألا تستحيى؟ أأست عريباً ) والعربى غير جبان، لا يجرى؟.

( ألا تثبت ) وتقاتل؟.

( فكف ) عن الجرى، ووقف للقتال.

( فالتقيت أنا وهو ) يضرب كل منا الآخر

( فاختلنا أنا وهوضريتين فضربته بالسيف، فقتلته ) هوضريتى ضربة، وضربته ضربة، فقتلته.

( ثم رجعت إلى أبى عامر. فقلت: إن الله قد قتل صاحبك. قال. فانزع هذا السهم ) من ركبتي، وكان السهم ثابتاً فيها، يسد السائل والدم.

( فنزعته، فنزا منه الماء ) أى ظهر الدم السائل من الجرح، وجرى، ولم ينقطع.

( واستعملنى أبو عامر على الناس ) أى أعطاه الراية، واستخلفه قائداً على العسكر، فنصره الله.

( فلما رجعت إلى النبى ﷺ دخلت عليه، وهو فى بيت على سرير مرمل، وعليه فراش، وقد أتر مال السرير بظهر رسول الله ﷺ وجنبيه ) فى رواية « فلما رآنى رسول الله ﷺ معى اللواء، قال: يا أبا موسى، قتل أبو عامر؟ ».

السرير المرمل بضم الميم وفتح الراء، وفتح الميم الثانية مشددة، أى معمول بالرمال، وهو حبال الحصر، التى تصفر بها الأسرة، وقوله « عليه فراش » أنكره بعضهم، وقال: الصواب « ما عليه فراش » فسقطت « ما » وتعقبه الحافظ ابن حجر، بأنه لا يلزم من كونه على غير فراش - كما فى قصة عمر - أن لا يكون على سريره دائماً فراش. اهـ وفى هذا التعقيب نظر لأن من أنكر عبارة « عليه فراش » وصوبها بعبارة « ما عليه فراش » لم يقصد مشابهة هذه الحالة بحالة لقاء عمر ﷺ، فى قصة اعتزال الرسول ﷺ نساءه، وإنما قصد أن تأثير السرير المرمل فى الظهر والجنبيين إنما يناسبه أن لا يكون بينه وبين الرمال فراش، إذ لو كان هناك فراش ما أتر غالباً، والهدف إظهار تأثير مال السرير، وعبارة « عليه فراش » تصبح مناقضة للمطلوب، والعبارة المناسبة « ما عليه فراش ».

( فأخبرته بخبرنا ) أى بخبر الجيش والنصر.

( وخبر أبى عامر ) من إصابته بالسهم، ووصيته عند موته.

( وقلت له: قال: قل له يستغفر لى )... اللهم اغفر لعبيد أبى عامر.

اختلف فى اسمه، فقيل: إن اسمه هانىء بن قيس، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عباد، وقيل: عبيد.  
وهذا الحديث يرجح القول الأخير.

( حتى رأيت بياض إبطيه ) من شدة رفع اليدين.

( اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك - أو من الناس ) أى فى المرتبة، وفى  
رواية « فى الأكثرين يوم القيامة ».

( إنى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن ) الرفقة الجماعة المترافقون، والراء  
مثلية، والأشهر ضمها، و « بالقرآن » يتعلق بأصوات.

( حين يدخلون بالليل ) « يدخلون » بالدال والحاء، لجميع رواية البخارى ومسلم، وحكى عياض  
عن بعض رواية مسلم « يرحلون » بالراء والحاء، وصوبها الدمياطى فى البخارى، وهو عجيب منه، فإن  
الرواية بالدال والحاء، والمعنى صحيح، فلا معنى للتغيير، وقد نقل عياض عن بعض الناس اختيار  
الرواية التى بالراء والحاء، قال النووى: والرواية الأولى صحيحة أو أصح، والمراد يدخلون منازلهم  
عائدين من المسجد، أو من شغل آخر.

( ومنهم حكيم ) قيل: هو صفة لرجل منهم، أى ومن الأشعريين رجل حكيم، وقيل: هو اسم على  
رجل من الأشعريين، أى ومن الأشعريين رجل اسمه حكيم.

( إذا لقى الخيل - أو قال: العدو- قال لهم: إن أصحابى يأمرؤكم أن تنظروهم ) أى  
تنتظروهم من الانتظار، ومنه قوله تعالى ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] ومعناه أنه لفرط  
شجاعته كان لا يفر من العدو، بل يواجههم، ويقول لهم - إذا أرادوا الانصراف مثلا - انتظروا  
الفرسان حتى يأتوكم، لينتبتهم على القتال، فكانه لا يتمنى انصراف العدو، بل يتمنى انتظاره ولقاءه،  
فهو يحرض العدو على الثبات والبقاء، لا على الانصراف، هذا على رواية « العدو » أما على رواية  
« الخيل » فيحتمل أن يراد به خيل العدو، فيكون المعنى كالسابق، ويحتمل أن يريد بها خيل  
المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالا، فكان هو يأمر بالفرسان أن ينتظروا المشاة،  
ليسيروا إلى العدو جميعا، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أشبه بالصواب، قال ابن التين: معنى كلامه  
أن أصحابه يحبون القتال فى سبيل الله، ولا يبالون بما يصيبهم.

( إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة ) « إذا أرملوا » أى  
فنى زادهم وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما قيل فى الرواية « ذا متربة » وقوله

« تربيت يداك » وأصل الشركة فى الطعام تكون غالبا فى السفر، لكن قد تتفق رفقة فيقيمونها فى الحضر بالمدينة.

( جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية )  
قال النووى: ليس المراد بهذا القسمة المعروفة فى كتب الفقه بشرطها، حتى تمنع فى الربويات، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا، ومواساتهم بالموجود.

( فهم منى، وأنا منهم ) « من » هذه تسمى الاتصالية، أى هم متصلون بى، وأنا متصل بهم، أى هم فعلوا فعلى فى هذه المواساة، وأنا أفعل مثل ما يفعلون، وقال النووى: معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما، واتفاقهما فى طاعة الله.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- من الرواية الأولى سماحة النبى ﷺ ورأفته بالأعراب، وتقديره لغلظتهم، حيث لم يعنف الأعرابى على سوء أدبه، واكتفى بالإعراض عنه، والتوجه لغيره، قال القاضى: لو صدر هذا من مسلم - أى غير معذور - كان ردة، لأن فيه تهمة للنبى ﷺ، واستخفافا بصدق وعده، وإنما صدر ممن لم يتمكن الإسلام من قلبه، ممن كان يستألف من أشرف العرب، وجاء أنه من بنى تميم، وهم الذين نادوا الرسول ﷺ من وراء الحجرات، ونزل فيهم ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].
- ٢- وفى الحديث فضيلة ظاهرة لأبى موسى وبلال وأم سلمة رضى الله عنهم.
- ٣- وفيه استحباب البشارة.
- ٤- واستحباب الازدحام فيما يتبرك به، وطلبه ممن هو معه، والمشاركة فيه.
- ٥- ومن الرواية الثانية فضيلة ظاهرة لأبى عامر الأشعري، وكفاءته للقيادة، ولم يكن مضى على إسلامه أكثر من عام.
- ٦- وطلب الدعاء من الصالحين.
- ٧- واستحباب الدعاء لمن طلبه، بما طلب.
- ٨- واستحباب التطهر لإرادة الدعاء.
- ٩- ورفع اليدين عند الدعاء، قال النووى: أما الحديث الذى رواه أنس، وأنه لم يرفع يديه، إلا فى ثلاث مواطن، فهو محمول على أنه لم يره، وإلا فقد ثبت الرفع فى مواطن كثيرة، فوق ثلاثين موطنا.
- ١٠- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهانة فى الدنيا، والعيش الخشن، حتى إن سريره المصنوع من حبال الليف لم يكن عليه فراش، حتى إن الحبال تؤثر فى ظهره وجنبه.



- ١١- وفى الرواية الثالثة فضيلة ظاهرة للأشعريين، وجهرهم بالقرآن.
- ١٢- وفيها أن الجهر بالقرآن فى الليل فضيلة، قال النووى: إذا لم يكن فيه إيداء لنائم أو لمصل أو غيرهما، ولم يكن هناك رياء.
- ١٣- ومن الرواية الرابعة فضيلة أخرى للأشعريين.
- ١٤- وفضيلة الإيثار والمواساة.
- ١٥- وفضيلة خلط الأزواد فى السفر.
- ١٦- وفضيلة جمعها فى شيء عند قلتها فى الحضر، ثم تقسم.
- ١٧- ويوب له البخارى بباب الشركة فى الطعام والنهد - بكسر النون ويفتحها- وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن أصله فى السفر، وقد تتفق رفقة، فيضعونه فى الحضر كفعل الأشعريين. قال وهل يجوز قسمته مجازفة، أو لا بد من الكيل فى المكيل، والوزن فى الموزون؟. وعن الحسن: أخرجوا نهدكم، فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم.
- ١٨- وفى تحديث أبى موسى بهذه الأحاديث جواز تحديث الرجل بمواهبه ومفاخره.

والله أعلم

## (٦٦٧) باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه

٥٥٧٩ - ١٦٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٦٨)</sup> قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ثَلَاثَ أَعْطَيْتَهُنَّ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُهَا. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةَ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُوْمُرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَبُو زُمَيْلٍ. وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

### المعنى العام

أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مشهور باسمه، وكنيته، وكان يكنى أيضا أبا حنظلة، اسم ابن له قتله على يوم بدر كافرا، وأمه صفية بنت حرب الهلالية، عمة ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوجة رسول الله ﷺ، وكان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، وهو والد معاوية، أسلم عام الفتح، وشهد حنينًا والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد والخندق، وتزوج النبي ﷺ ابنته أم حبيبة، وكانت قد أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها الذي مات هناك.

كان أبو سفيان رجلا يحب الفخر، وفي فتح مكة قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، وفي يوم الطائف أصيبت عينه، فأصبح بعين واحدة، ويقال: إنه فقد عينه الثانية في غزوة اليرموك.

أعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية، كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم، وأعطى ابنه يزيد ومعاوية، فقال له أبو سفيان: والله إنك لكريم، فذاك أبي وأمي، والله لقد حاربتك، فنعمة المحارب كنت، ولقد سالمتك، فنعمة المسالم أنت، جزاك الله خيرا.

وتوفى بالمدينة سنة ثلاثين، وفي الصحيحين حديثه مع هرقل، يشهد للنبي ﷺ صادقا قبل أن يسلم.

رضى الله عنه وأرضاه.

(١٦٨) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَسْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْفَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا النُّصْرُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَمَامٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ

## المباحث العربية

( كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ) أى لا ينظرون إليه نظرة رضا، أى بعد

إسلامه، لما لابس تاريخه فى الكفر من عداوة للإسلام ورسوله.

( ولا يقاعدونه ) نفوراً من مجالسته، استصحاباً لماضيه.

( ثلاث أعطينهن ) أى تكرم على بثلاث مكرمات.

( قال: نعم ) أى سأتكرم عليك بما تطلب. فاسأل.

( عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها. قال: نعم ) كان

الأصل أن يقول: وأجملهم، لكن العرب يتكلمون بها مفرداً، قال النحويون: معناه: وأجمل من هناك.

قال النووى: اعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور، لا خلاف فيه، وكان النبى ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، قال الجمهور: تزوجها سنة ست، وقيل: سنة سبع، قال القاضى عياض: واختلفوا أين تزوجها؟ فقيل: بالمدينة، بعد قدمها من الحبشة، وقال الجمهور: بأرض الحبشة، قال: واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك، فقيل: عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بإذنها، وقيل: النجاشى، لأنه كان أمير الموضع وسلطانها، قال القاضى: والذى فى مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جداً، وخبرها مع أبي سفيان حين ورد المدينة فى حال كفره مشهور.

وقال ابن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لأنه لا خلاف بين الناس أن النبى ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر، وهى بأرض الحبشة، وأبوها كافر، وفى رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال: هذا الحديث موضوع، قال: والأفة فيه عن عكرمة بن عمار الراوى عن أبى زميل، وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى - هذا على ابن حزم، وبالغ فى الشناعة عليه، قال: وهذا القول من جسارته، فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار، وإطلاق اللسان فيهم. قال: ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة، قال: وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة، لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح، تطيباً لقلبه، لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه، أن تزوج بنته بغير رضاه، أو أنه ظن أن إسلام الأب فى مثل هذا يقتضى تجديد العقد، وقد خفى أوضح من هذا على من هو أكبر مرتبة من أبى سفيان، ممن كثر علمه، وطالت صحبته. هذا كلام أبى عمرو - رحمه الله - وليس فى الحديث أن النبى ﷺ جدد العقد، ولا قال لأبى سفيان: أنه يحتاج إلى تجديده، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: نعم. أن مقصودك يحصل، وإن لم يكن بحقيقة عقد. اهـ

والحق أن الدفاع عن الرواية ضعيف وبعيد عن المعقول، سواء في ذلك توجيهه أبي عمرو - رحمه الله - أو توجيهه النووي رحمه الله، وتغليظ الرواية أخف من تأويل ظاهر التمثل. والله أعلم.

( قال: ومعاوية، تجعله كاتباً بين يديك ) للوحى وغيره، « قال: نعم ». وجعله فعلاً كاتباً له.

( وتؤمرنى ) بضم التاء وفتح الهمزة وكسر الميم المشددة، أى تعيننى أميراً وقائداً لجيش المسلمين.

( كما كنت أقاتل المسلمين ) أى كما كنت قائداً لجيش الشرك ضد المسلمين.

( لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: نعم ) أى لأن النبى ﷺ إنما أجاب أبا سفيان لطلبه لأن سجية رسول الله ﷺ نعم، لا يرد أحداً، فأجاب بذلك على سجيته، لا حياءً، ولا تقديراً لأبى سفيان.

## فقه الحديث

فيه فضيلة لأبى سفيان ﷺ.

وفيه كرم خلقه ﷺ، وعفوه عن آذاه، بل فيه تكريم من كان يؤذيه. صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم

## (٦٦٨) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس رضي الله عنهما

٥٥٨٠ - ١٦٩ عن أبي موسى رضي الله عنه <sup>(١٦٩)</sup> قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن. فخرجنا مهاجرين إليه. أنا وأخوان لي. أنا أصغرهما. أخذهما أبو بردة والآخر أبو رهم - إما قال: بضعا وإما قال: ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي - قال: فركبنا سفينة. فالتفتا سفينتنا إلى النجاشي بالحِثَّة. فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده. فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا. وأمرنا بالإقامة. فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا. قال: فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر. فأنهم لنا، أو قال أعطانا منها. وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا. إلا لمن شهد معه. إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه. قسم لهم معهم. قال: فكان ناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة -: نحن سبقناكم بالهجرة. قال: فدخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة. وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه. فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها. فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحِثَّة هذه؟ الحِثَّة هذه؟ فقالت أسماء: نعم. فقال عمر: سبقناكم بالهجرة. فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم. فغضبت. وقالت كلمة: كذبت. يا عمر! كلا. والله! كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جئكم، ويعط جاهلكم. وكنا في دار، أو في أرض، البعداء البغضاء في الحِثَّة. وذلك في الله وفي رسوله. وأيم الله: لا أطمع طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ. ونحن كنا نؤذي ونخاف. وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله. والله! لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك. قال: فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله! إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «ليس بأحق بي منكم. وله وأصحابه هجرة واحدة. ولكم أنتم، أهل السفينة، هجرتان» قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا. يسألوني عن هذا الحديث. ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ. قال أبو بردة: فقالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني.

(١٦٩) حدثنا عبد الله بن بَرَادٍ الأَشْعَرِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمداني قال حدثنا أبو أسامة حدثني يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى

## المعنى العام

جعفر بن أبى طالب، ابن عم النبى ﷺ، كان أشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله ﷺ، وكان أكبر من على أخيه بعشر سنين، وكان عقيل أكبر من جعفر بعشر سنين، وكان طالب أكبر من عقيل بعشر سنين. كان جعفر من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة فى الهجرة الثانية، وقدم منها على رسول الله ﷺ عقب انتصار خيبر، فتلقاه رسول الله ﷺ، واعتنقه، وقال: « ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً؟ بقدم جعفر؟ أم بفتح خيبر؟ » ثم غزا غزوة مؤتة قائدا لها، فى سنة ثمان من الهجرة، فقتل. قاتل حتى قطعت يداه، فقال رسول الله ﷺ: « إن الله أبدله بيديه جناحان يطير بهما فى الجنة، حيث شاء » فمن هنا قيل له: جعفر ذو الجناحين، روى أنه وجد فى صدره تسعون جراحة، ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح، ولما بكى أهله عليه، قال صلى الله عليه وسلم: « على مثل جعفر فلتبك البواكى ».

أما أسماء بنت عميس بن معد - على وزن سعد - أسلمت قديما، قبل دخول دار الأرقم، وبايعت وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبى طالب إلى الحبشة، فولدت له هناك عبدالله ومحمدا وعونا، ثم هاجرت مع زوجها إلى المدينة، فلما استشهد جعفر فى غزوة مؤتة تزوجها أبو بكر الصديق ﷺ يوم حنين، فولدت له محمدا، ثم مات عنها، فتزوجها على بن أبى طالب ﷺ، فولدت له يحيى بن على بن أبى طالب. رضى الله عنها.

## المباحث العربية

( بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ، ونحن باليمن ) أى خروجه من مكة إلى المدينة، أى هجرته ﷺ، وليس المراد: بلغنا مبعثه، إذ يبعد كل البعد أن يتأخر علم مبعثه الى مضى نحو عشرين سنة، ومع الحمل على مخرجه إلى المدينة، فلا بد من زيادة: واستقراره فيها، وانتصافه ممن عاداه، وتحول ذلك، لأن هجرة أبى موسى المتحدث عنها كانت بعد اطمئنان المهاجرين فى إقامتهم بالمدينة. وبعد ست سنين من هجرته صلى الله عليه وسلم، ويبعد أيضا أن يخفى عنهم أحوال المؤمنين فى هذه المدة، وقوله « ونحن باليمن » أى فى ديارنا باليمن.

( فخرجنا مهاجرين إليه ) الضمير لأبى موسى ومن خرج معه، وأبدل من هذا الضمير.

( أنا وأخوان لى، أنا أصغرهما، أحدهما أبو بردة، والآخر أبورهم ) قال النووى: هكذا هو فى النسخ « أصغرهما » والوجه « أصغر منهما » وفى رواية للبخارى « أنا أصغرهم »، وأبو بردة اسمه عامر، وأبورهم بضم الراء وسكون الهاء، اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم، وقيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه مجيلة، بكسر الجيم.

( إما قال: بضعا - وإما قال: ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلا من قومي )

شك الراوى فى خبر أبى موسى. هل قال: بضعا وخمسين رجلا من قومي؟ أو قال: ثلاثة وخمسين؟ أو قال: اثنين وخمسين؟ وفى رواية للبخارى «أنهم كانوا خمسين»، فعمل الزائد على ذلك هو وأخواه، وأخرج البيهقي أنهم كانوا أربعين رجلا، ويجمع بين الروايات بالحمل على الأصول مرة، وعلى الأصول والاتباع أخرى.

( فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة ) الحبشة واليمن متقابلان،

بينهما البحر الأحمر، وكانوا يقصدون بسفينتهم «ينبع» أو شاطئاً قريباً من المدينة، لكن الرياح والعواصف ألجأت السفينة إلى ساحل الحبشة، على غير رغبة منهم.

( فوافقنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده ) أى عند النجاشى، فشرحنا له

حالنا ومقصودنا.

( فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا، وأمرنا بالإقامة ) هنا، حتى يأذن لنا

بالهجرة إلى المدينة.

( فأقيموا معنا فأقمنا معه، حتى قدمنا جميعا ) ذكر ابن إسحاق أن النبى ﷺ بعث عمرو

ابن أمية إلى النجاشى، يطلب منه أن يجهز إليه جعفر بن أبى طالب، ومن معه، فجهزهم، وأكرمهم، وقدم بهم عمرو بن أمية. وذكر ابن إسحاق أسماء من قدم مع جعفر، وهم ستة عشر، منهم امرأة جعفر، أسماء بنت عميس وخالد ابن سعيد بن العاص وامرأته، وأخوه عمرو بن سعيد، ومعقيب بن أبى قاطمة.

( فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر ) أى وصلوا بعد انتصار المسلمين فى خيبر،

ويعد حوز الغنائم، وقبل قسمتها.

( فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد، غاب عن فتح خيبر، منها شيئاً،

إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا، مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم ) سيأتى فى فقه الحديث بيان كون هذا الإعطاء من الغنيمة، أو من الخمس، بإذن الغانمين، أو بدون إذنتهم.

( قال: فكان ناس من الناس يقولون لنا - يعنى لأهل السفينة - نحن سبقناكم

بالهجرة ) سُمى من الناس فى الرواية نفسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفى رواية للبخارى «وكان أناس من الناس».

( قال: فدخلت أسماء بنت عميس - وهى ممن قدم معنا - على حفصة زوج النبى

ﷺ زائرة ) لحفصة، أيام أن أكثر الناس من قولهم إننا تأخرنا فى الهجرة، وأنهم سبقونا بالفضل.

( وقد كانت هاجرت إلى النجاشي، فيمن هاجر إليه ) الهجرة الثانية إلى الحبشة، وكانوا يزيدون على ثمانين رجلا، سوى نسائهم وأبنائهم.

( فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر - حين رأى أسماء - من هذه؟ )  
أى قال لابنته، فيما بينه وبينها، وأسماء تسمع: من هذه؟.

( قالت: أسماء بنت عميس ) وكان يعرفها، ويعرف بعض حياتها.

( قال عمر: الحبشية هذه؟ ) نسبها إلى الحبشة لسكانها فيهم، وفي رواية للخارى « الحبشية هذه؟ » بهمزة الاستفهام.

( البحرية هذه؟ ) بهمزة الاستفهام أيضا عند البخارى، ونسبها إلى البحر لركوبها إياه، وفي رواية « البحرية هذه؟ » بالتصغير، للتمليح.

( فقالت أسماء: نعم ) تفخر بأنها هاجرت بدينها إلى الحبشة.

( فقال عمر: سبقناكم بالهجرة ) إلى المدينة، فلنا فضل السبق. يرد على فخرها بفخر

( فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ) أى فنحن أقرب من رسول الله ﷺ منكم دينا ومكانة فى الإسلام.

( فغضبت، وقالت كلمة ) أى ظهر عليها الغضب والانفعال، والمراد من الكلمة الكلام الكثير الآتى فيما بعد، بداية من قولها:

( كذبت يا عمر. كلا والله ) قال النووي: « كذبت » أى أخطأت، وقد استعملوا « كذب » بمعنى أخطأ أى أقسم بالله أنكم لستم أحق برسول الله ﷺ منا، وفي رواية « فقالت » أى لعمر لقد صدقت. كنتم مع رسول الله ﷺ .. » إلخ تقول ذلك على سبيل التهكم، وبدأت تعلق لماذا هى ومن كان معها أحق . فقالت:

( كنتم مع رسول الله ﷺ، يطعم جائعكم ) وكنا نجوع فى سبيل الله، ولا نجد من يطعمنا.

( ويعظ جاهلكم ) وكنا نتشوف لمعرفة ديننا، ونحتاج المواعظ والتشريعات، ونفتقدها فى سبيل الله، وكنت متمتعين به، ونحن محرومون من المصدر الإلهي.

( وكنا فى دار - أو فى أرض - البعداء البغضاء فى الحبشة ) « البعداء » بضم الباء وفتح العين جمع بعيد، و« البغضاء » بضم الباء وفتح الغين، جمع بغيض، وفي رواية « البعداء أو البغضاء » بأو، وفي رواية « البعد » بضم الباء والعين، وفي رواية « وكنا البعداء والطرءاء ».

( وذلك فى الله وفى رسوله ) أى فى جميع ما تحملنا من مشاق ابتغاء وجه الله تعالى.



( **وايم الله** ) الواو للاستئناف، و « ايم » بألف الوصل، وأصلها « ايمن » حذفت النون لغة، وأضيفت إلى لفظ الجلالة. وهو مرفوعة على الابتداء، والخبر محذوف، والتقدير « ايمن الله قسى » وليست جمع يمين، فذاك همزته همزة قطع.

( **لا أطلع طعاما، ولا أشرب شرابا، حتى أنكر ما قلت لرسول الله ﷺ** ) المقصود بهذه الجملة حتمية تحقيق المقسم عليه، وسرعه.

( **ونحن كنا نؤذي، ونخاف** ) يضم النون فيهما، مبنى للمجهول، ولم نقل: وأنتم كنتم فى سلامة وأمن، لأنهم كانوا كذلك يؤذون ويخافون، وكأنها تقول: وشاركناكم الأذى والخوف، بعد أن زدنا عنكم الجوع والجهل والبعد عن مصدر السعادة والعلم.

( **وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وأسأله** ) عن الحق، أهو فى قولك؟ أو فى قولى؟.

( **والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد على ذلك** ) أى ووالله لن أكذب عليك وأدعى عليك خلاف ما قلت، ولن أحرف ما قلت، ولن أزيد شيئا على ما قلت.

( **فلما جاء النبى ﷺ** ) الظاهر أنها ظلت مع حفصة حتى جاءها رسول الله ﷺ فى مروره على كل واحدة من نسائه كل يوم، حتى يصل إلى صاحبة الليلة، فيقيم عندها، أو صادفت زيارة أسماء ليلة حفصة.

( **قالت: يا نبى الله، إن عمر قال كذا وكذا** ) الظاهر أن عمر كان قد انصرف، ولم يحضر الشكوى، وفى رواية للبخارى « قال: فما قلت له؟ قالت: قلت له كذا وكذا ».

( **قال: ليس بأحق بى منكم** ) لم يقل: كذب، صيانة لسانه من العيب، ونفى الأحقية يحتمل إثباتها لأسماء وأصحابها، أى أنتم أحق بى منهم، ويحتمل المساواة، أى وأنتم وهم فى أحقيتكم بى سواء، لكن ظاهر التعليل أن المراد الأول.

( **له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان** ) « أهل » منصوب على الاختصاص، أو على النداء بحذف أدواته، ويجوز جره على البدل من الضمير، والمقصود من « أهل السفينة » ركابها الذين هاجروا من الحبشة إلى المدينة بواسطة، زاد فى رواية « هاجرتم مرتين، هاجرتم إلى النجاشى، وهاجرتم إلى » وعند ابن سعد « قالت أسماء بنت عميس: يا رسول الله، إن رجلا يفخرون علينا، ويزعمون أننا لسنا من المهاجرين الأولين؟ فقال: بل لكم هجرتان، هاجرتم إلى أرض الحبشة، ثم هاجرتم بعد ذلك ».

( **قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة، يأتونى أرسالا، يسألونى عن هذا الحديث** ) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هذا من رواية أبى موسى عنها، فيكون من رواية

صحاى عن مثله، ويحتمل أن يكون من رواية أبى بردة عنها. ومعنى «أرسالا» بفتح الهمزة، أى أفواجًا، أى يحيئون إليها ناسًا بعد ناس، يستعيدون منها هذا الحديث، سرورًا به.

( ما من الدنيا شيء هم به أفرح، ولا أعظم فى أنفسهم، مما قال لهم رسول الله ﷺ )  
أى هذا الحديث كان أعظم شيء فى نفوسهم، لم يعادله شيء يسرههم فى الدنيا.

## فقه الحديث

قال ابن المنير: ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة، لا من الخمس، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية، والحديث ناطق بها، إذ يجوز للإمام أن يجتهد، وينفذ اجتهاده فى الأخماس الأربعة، المختصة بالغانمين، فيقسم منها لمن لم يشهد الواقعة.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم من الغنيمة برضا بقية الجيش، قال النووى: وفى رواية البيهقى ما يؤيده، إذ فيها التصريح «بأن النبى ﷺ، كلم المسلمين، فشركوهم فى سهمانهم» وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس، وبهذا جزم أبو عبيد فى كتاب الأموال. ثم قال الحافظ: وأما قول ابن المنير: لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر، لكن يحتمل أن يكون من الخمس، وخصهم بذلك، دون غيرهم، ممن كان من شأنه أن يعطى من الخمس، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة، لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة، وبعد حوزها، وهو أحد القولين للشافعى، وهذا الاحتمال يترجح بقوله «أسهم لنا» لأن الذى يعطى من الخمس، لا يقال فى حقه «أسهم له» إلا تجوزًا، ولأن سياق الكلام يقتضى الافتخار، ويستدعى الاختصاص بما لم يقع لغيرهم. والله أعلم.

وفى الحديث مناقب جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس وأصحاب هجرة الحبشة وأصحاب السفينة.

وفى الحديث قوة المرأة العربية فى ردها على من ينال منها.

والله أعلم

## (٦٦٩) باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب

٥٥٨١ - ١٧٠ عن عائِدِ بْنِ عَمْرٍو (١٧٠)، أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَتَى عَلِيَّ سَلْمَانَ وَصُهَيْبَ وَبِلَالَ فِي نَفَرٍ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَاخِذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ. لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّنَا». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي.

### المعنى العام

سلمان الفارسي رضي الله عنه، أبو عبد الله، يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ، كان ابن ملك من ملوك فارس، وكان من هرمز، وقيل: كان أصله من أصبهان، وكان من صغره يطلب دين الله، ويتبع من يرجو ذلك عنده، فدان بالنصرانية وغيرها، وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على مشقات، وخرج من بلاده يطلب الدين الحق ويسأل عنه، انتقل من عابد إلى عابد، حتى وصل المدينة، وأخذ رقيقا، وانتقل من سيد إلى سيد، حتى تناوله بضعة عشر سيديا، واشتراه صلى الله عليه وسلم وأعتقه، وكان ولاؤه لأهل بيت النبي ﷺ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وكان زاهدا، له عباءة، يفترش بعضها، ويلبس بعضها، وكان يعمل الخوص بيده، فيبيعه، فيعيش منه، ولا يقبل من أحد شيئا، وكان عطاؤه في زمن عمر خمسة آلاف، فكان إذا خرج عطاؤه تصدق به كله، وأكل من عمل يده، عمل الخوص الذي تعلمه عن بعض مواليه بالمدينة، وأول مشاهدته الخندق، وهو الذي أشار بحفره، وقيل: إنه شهد بدرًا وأحدا، إلا أنه كان عبدا يومئذ وكانوا يشبهونه بلقمان، علما وحكمة، ويعرف بسلمان الخير، وكان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم، وقال النبي ﷺ: «أمرني ربي بحب أربعة، وأخبرني أنه سبحانه يحبهم، علي، وأبو ذر، والمقداد، وسلمان». توفي بالمدائن في خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين. رضى الله عنه وأرضاه.

أما بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله ﷺ، كان عبدا، فأسلم، يقال: كان أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد، كان المشركون - وعلى رأسهم أمية بن خلف، يخرجونه، إذا حميت الظهر، فيطرحونه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمرهم بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقولون: لا يزال هذا بك حتى تموت أو تكفر بمحمد، فلا يزيد على قوله: أحد. أحد. وكانوا يعطونه للولدان يطوفون به في شعاب مكة والسلسلة في رقبتهم،

(١٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَائِلَةَ بْنِ عَمْرٍو

فاشتراه أبو بكر بسبع أواق، وأعتقه، ثم كان مؤذن رسول الله ﷺ، وخازن بيت المال وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، ولما مات رسول الله ﷺ كان مؤذن أبي بكر وخازن بيت ماله، لكنه استأذنه في أن يخرج للجهاد، وروى لأبي بكر حديث رسول الله ﷺ، وأنه قال له: «يا بلال، ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله»، فقال أبو بكر: بل تكون عندي، فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله عز وجل، فذرني أذهب إلى الله عز وجل، فقال: اذهب، فذهب إلى الشام، وطلبه عمر أن يؤذن له، فاعتذر، فقال له: ما يمنعك أن تؤذن لي؟ قال: إني أدنت لرسول الله ﷺ حتى قبض، وأدنت لأبي بكر لأنه ولي نعمتي، وأريد الجهاد في سبيل الله، فتركه، وبقي في الشام حتى مات بها في طاعون عمواس سنة عشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن بحلب.

وأما صهيب بن سنان: من العرب، من النمر بن قاسط، كان أبوه سنان بن مالك عاملا لكسرى على الأيلة، وكانت منازلهم بأرض الموصل، في قرية على شط الفرات، فأغارت الروم على تلك الناحية، فسبت صهيبا، وهو غلام صغير، فنشأ صهيب بالروم، فصار ألكن، فاشترته منهم قبيلة كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان، فأعتقه، فأقام معه بمكة، حتى هلك عبد الله بن جدعان، وبعث النبي ﷺ، فأسلم هو وعمار في يوم واحد، بعد بضعة وثلاثين رجلا، يروى عن عمار بن ياسر أنه قال: لقيت صهيب بن سنان على باب دار الأرقم، ورسول الله ﷺ فيها، فقلت له، ما تريد؟ فقال لي: ما تريد أنت؟ فقلت: أردت الدخول إلى محمد ﷺ، فأسمع كلامه، قال: فأنا أريد ذلك، قال: فدخلنا عليه، فعرض علينا الإسلام، فأسلمنا، ثم مكثنا يومنا، حتى أمسينا، ثم خرجنا مستخفين، ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة لحقه صهيب، فتبعه نفر من قريش: ليردوه فقال: يا معشر قريش إني من أركم، ولا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم معي، ثم أضربكم بسيقي، قالوا: لا تفجعنا بنفسك ومالك. قال: إن كنتم تريدون مالي دللتكم عليه، فرضوا، وتعاهدوا، فدلهم، فرجعوا، فأخذوا ماله، فلما جاء إلى النبي ﷺ، وهو ما زال بقباء، أخبره الخبر، فقال له النبي ﷺ: «ريح البيع أبا يحيى». فأصبح يكنى أبا يحيى، وأنزل الله تعالى في أمره ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] وقال ﷺ: «صهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة».

وروى عن صهيب أنه قال: «لم يشهد رسول الله ﷺ مشهدا قط إلا كنت حاضره، ولم يبائع بيعة قط إلا كنت حاضره، ولم يسر سرية قط إلا كنت حاضرها، ولا غزا غزوة إلا كنت فيها عن يمينه أو شماله، وما جعلت رسول الله ﷺ بيني وبين العدو قط، حتى توفي».

وكان عمر ﷺ يحبه، ويداعبه، ولما مات عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب، وأن يصلى بالناس، حتى يجتمع الناس على إمام بعده، ومات صهيب بالمدينة، ودفن بالبيقع، في شوال سنة ثمان وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة على المشهور.

## المباحث العربية

( أن أبا سفيان ) صخرين حرب .

( أتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر ) أى مر بهم، وهم جلوس فى مجلس، وكان هذا المرور، وهو كافر، فقد زار المدينة، وزار ابنته أم حبيبة زوجة الرسول ﷺ بعد صلح الحديبية، أثناء الهدنة.

( فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ) أسلوب يفيد التحسر على أن سيوف حزب الله لم تقتل هذا الكافر، ولم تنل منه فى الحروب السابقة بين المسلمين والمشركين، ويحمل التمنى أن تنال هذه السيوف من هذا العدو فى المستقبل.

( فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ ) الظاهر أن أبا بكر كان جالسا معهم، وإن لم يذكر فى الجالسين، والاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغي أن تقولوا هذا، ووصفه بأوصاف السيادة استنكارا لتمنيهم القتل له، والمؤمن يسأل الله العاقبة والهداية أولى من أن يسأل للعدو القتل.

( فأتى النبى ﷺ، فأخبره، فقال: يا أبا بكر، لعلك أغضبتهم ) وزدت فى الإنكار على هذا القول. أمل أن لا تكون فعلت ذلك.

( لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ريك ) لأنهم لم يقولوا نكرا ولا هجرا، بل هى منهم كلمة حق وصدق، وفيها تحمس للإسلام وعز أهله، وكبت أعدائه وقد دعا رسول الله ﷺ على صناده قريش.

( فأتاهم أبو بكر ) ليتأكد منهم أنه لم يغضبهم، وليستسمحهم إن كانوا قد غضبوا، ولا يلزم من إتيانه إياهم أن يكونوا كما كانوا فى مجلسهم، فقد يأتهم واحدا واحدا، ويسأله، ويجب، لكن ظاهر سؤاله وجوابهم أنهم كانوا مجتمعين، فى جلستهم، أو فى جلسة أخرى.

( يا إخوتاه ) لغة فى: يا إخوتى، قال ابن مالك

واجعل منادى صح إن يصف ليا . كعبد عبدى عبد عبدا عبديا

وناداهم بهذا النداء الرقيق استعطافا لهم أن يتسامحوا.

( أغضبتكم؟ ) بقولى لكم: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟.

( قالوا: لا. يغفر الله لك ) البلاغة لا تستحسن هذا الأسلوب، لأن صورته صورة نفى الدعاء، حيث لا فاصل بين « لا » وبين الدعاء، وإن كانت « لا » هنا نفى لجملة سابقة، أى لا. لم تغضبنا،

والمستحسن عندهم عدم نكر « لا » أو نكر جملة لها: لم تغضبنا، أو ذكر واو الاستئناف بينها وبين الدعاء، فيقال: لا . ويغفر الله لك، وتسمى واوات الأصداغ على خدود الملاح، أى هذه الواو فى حسنها تشبه ما عمله الجميلات من لى شعيرات على الخد تشبه الواو لإبراز جمالهن.

( يا أخى ) كان المناسب أن يقولوا: يا أخانا، لأنهم جمع، لكن روعى أن كل واحد منهم قال هذا القول على الاستقلال.

قال النووى: « يا أخى » ضبطوه بضم الهمزة على التصغير، وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة، وفى بعض النسخ يفتح الهمزة.

## فقه الحديث

- ١- فى الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان وصهيب وبلال ورفقتهم هؤلاء.
  - ٢- وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين، وإكرامهم، وملاطفتهم.
  - ٣- وفيه رقة قلب أبى بكر، وحرصه على دوام المودة بينه وبين جميع المسلمين.
  - ٤- وفيه التلطف فى النداء، واستخدام لفظ « يا أخى » و« يا إخوتى » تمهيدا للطلب.
  - ٥- وفيه الصفح والتسامح، والرد بالدعاء بالخير.
- وقد أخرج البخارى فى مناقب بلال بن رباح قول النبى ﷺ لبلال: « سمعت دف نعليك بين يدي فى الجنة ». وكان عمر يقول: أبوبكر سيدنا، وأعتق سيدنا - يعنى بلالا.
- وقد قدمت فى المعنى العام من فضائل سلمان وصهيب وبلال ما يغنى عن الإعادة .

والله أعلم

## (٦٧٠) باب من فضائل الأنصار ﷺ

٥٥٨٢ - ١٧١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٧١)</sup> قال: فإنا نزلت ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران/١٢٢] بَنُو سَلِيمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ. وَمَا نُحِبُّ أَنهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

٥٥٨٣ - ١٧٢ عن زيد بن أرقم<sup>(١٧٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَسْبَاطِ الْأَنْصَارِ».

٥٥٨٤ - ١٧٣ عن أنس<sup>(١٧٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ استغفر للأنصار. قال: وأحبُّهُ قال: «وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ» لا أشكُّ فيه.

٥٥٨٥ - ١٧٤ عن أنس<sup>(١٧٤)</sup> قال: أن النبي ﷺ رأى صيَّانًا ونساءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ. فَقامَ نبيُّ اللهِ ﷺ مُمْتَلًا. فقال: «اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي الْأَنْصَارَ.

٥٥٨٦ - ١٧٥ عن أنس بن مالك<sup>(١٧٥)</sup> قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ. قال: فخلها بها رسول الله ﷺ. وقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَلَدِ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٧٣) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

أَنْ أَنَسًا حَدَّثَهُ

(١٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ غُلَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ

صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

(١٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْوَدُ كُرَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ

كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٥٥٨٧ - ١٧٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (١٧٦)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِهِي وَعَيْتِي. وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْتُرُونَ وَيَقْلُونَ. فَاقْبَلُوا مِنْ مُحِبِّينَهُمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٥٥٨٨ - ١٧٧ عن أبي أسيد رضي الله عنه (١٧٧) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَيَّ كَثِيرًا.

٥٥٨٩ - ١٧٨ عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: سمعتُ أبا أسيد رضي الله عنه (١٧٨) خطيبًا عند ابن عتبة فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ» وَاللَّهِ! لَوْ كُنْتُ مُؤْتِرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

٥٥٩٠ - ١٧٩ عن أبي أسيد الأنصاري (١٧٩) يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَتَهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ: خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ. أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي آتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَكَلَّمَهُ ابْنُ أُخِيهِ، سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتُرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمُ. أَوْ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ. فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

---

(١٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
(١٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ  
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَتْ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ  
- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ النَّفْقِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ  
(١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَهْرَانَ الرَّازِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ  
(١٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ قَالَ شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَشْهَدُ



٥٥٩١- وفي رواية عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه <sup>(١٨٠)</sup> أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول خير الأنصار، أو خير دور الأنصار» بمثل حديثهم. في ذكر الدور. ولم يذكر قصة سعد بن عبادة رضي الله عنه.

٥٥٩٢- ١٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٨١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في مجلس عظيم من المسلمين: «أحدثكم بخير دور الأنصار؟» قالوا: نعم: يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بنو عبد الأشهل» قالوا: ثم من؟ يا رسول الله! قال: «ثم بنو النجار» قالوا: ثم من؟ يا رسول الله! قال: «ثم بنو الحارث بن الخزرج» قالوا: ثم من؟ يا رسول الله! قال: «ثم بنو ساعدة» قالوا: ثم من؟ يا رسول الله! قال: «ثم في كل دور الأنصار خير». فقام سعد ابن عبادة مغضباً. فقال: أنحن آخر الأربع؟ حين سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم. فأراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له رجال من قومه: اجلس ألا ترضى أن سمي؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم داركم في الأربع الدور التي سمي. فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمي فانتهي سعد بن عبادة عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥٩٣- ١٨١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١٨١)</sup> قال: خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر. فكان يخدمني. فقلت له: لا تفعل. فقال: إني قد رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، آليت أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته. زاد ابن المنني وابن بشار في حديثهما: وكان جرير أكبر من أنس. وقال ابن بشار: أسن من أنس.

## المعنى العام

الأنصار اسم للأوس والخزرج من أهل المدينة ومواليهم وحلفائهم، سماهم بهذا اللقب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم آووه ونصروه، وهم «والذين تبوءوا الدار (المدينة) والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» [الحشر: ٩].

(-) حدثنا عمرو بن علي بن بحر حدثني أبو داود حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة أن أبا أسيد الأنصاري حدثه

(١٨٠) وحدثني عمرو الناقد وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود سمعا أبا هريرة يقول

(١٨١) حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المنني وابن بشار جميعاً عن ابن عزة واللفظ للجهضمي حدثني محمد ابن عزة حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك

لقد كانوا قبل الإسلام فى فرقة وحروب، وأخر حروبهم قبل قدوم النبى ﷺ إلى مدينتهم بخمس سنين، فيما عرف بيوم بعثت، وكانت معارك ضارية، قتل فيها رؤساء كل من الفريقين وعدد كبير جدا من أشراقهم. فلما هداهم الله بالإسلام صاروا أحبة كالجسد الواحد، بل صاروا يؤثرون غيرهم على أنفسهم، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقد ساق الإمام مسلم مجموعة من الأحاديث فى مناقبهم وفضائلهم، سنعرض لها بالشرح، وساق الإمام البخارى مجموعة أخرى نضمها إلى مجموعة مسلم، لتكتمل صورة الفضائل، أولنا قدم طائفة أكبر منها.

١- أخرج البخارى موقف الأنصار من المهاجرين، وأنهم نزلوا لهم عن نصف أموالهم، قال: « لما قدم المسلمون المدينة آخى النبى ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع، وكان كثير المال، فقال سعد: قد علمت الأنصار أنى من أكثرها مالا، سأقسم مالى بينى وبينك شطرين، ولى امرأتان، فانظر أعجبهما إليك، فسمها لى، فأطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال عبد الرحمن: بارك الله لك فى أهلك ومالك. أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بنى قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو» أى حتى صار من الأغنياء.

٢- وعن أنس بن مالك ؓ قال: « دعا النبى ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا المهاجرين مثلها، قال: إما لا، فاصبروا حتى تلقونى وموعدكم الحوض، فإنكم ستلقون بعدى أثره».

٣- وكانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمدا . . . على الجهاد ما حيننا أبدا

٤- وأخرج قصة رجل من الأنصار انطلق بضيف إلى امرأته، فقال لها: أكرمى ضيف رسول الله ﷺ فقالت: ما عندنا إلا قوت صبيانى، فقال: هينى طعامك، وأصحبى سراجك، ونومى صبيانك إذا أرادوا عشاء، وجعل يريان الضيف أنهما يأكلان فى الظلام، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال له: ضحك الله الليلة من فعالكما».

٥- وأخرج قصة توزيع غنائم حنين، وموقف الأنصار، وقول رسول الله ﷺ لهم: « لو شئتم قلتم: جئنا كذا وكذا - وفى رواية « لو شئتم لقلتم، فصدقتم وصدقتم، أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فأوينناك، وعائلا فواسينناك. قالوا: المنة علينا لله ورسوله، فقال: ألا ترضون أن يرجع الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبى ﷺ إلى رحالكم، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشعبا، لسلكت وادى الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثار، قالوا: يا رسول الله. قد رضينا».

٦- وقال النبى ﷺ: « آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

٧- وقال صلى الله عليه وسلم: « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله ». رضى الله عنهم أجمعين.

## المباحث العربية

( فينا نزلت ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ ) هذه الآية (١٢٢) من سورة آل

عمران، والطائفتان هم بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحى العسكر يوم أحد، ومعنى ﴿تَفْشَلَا﴾ تجبنا، والفتل فى الرأى العجز، وفى البدن الإعياء، وفى الحرب الجبن، وهمهم بالفتل كان بعد الخروج من المدينة، حين رجع عبد الله بن أبى بمن معه من المنافقين، إذ خرج رسول الله ﷺ بألف، فرجع عنه عبد الله بن أبى بثلاثمائة رجل، مغاضبا، بحجة أنه لم يؤخذ برأيه، حين أشار بالعود فى المدينة، والقتال فيها إن نهض إليهم العدو، وكان رأيه هذا قد وافق رأى رسول الله ﷺ، وأبى ذلك أكثر الأنصار، لما رجع ابن أبى بثلت الجيش، حدث فى نفس الطائفتين، وخطر بهالهم أن يرجعوا، فعصمهم الله، ودم بعضهم بعضا، ونهضوا مع النبى ﷺ.

( والله وليهما ) أى حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهم.

( بنو سلمة وبنو حارثة ) بالرفع، خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: الطائفتان بنو سلمة وبنو

حارثة، وفى رواية « نحن الطائفتان بنو سلمة وبنو حارثة »، وفى رواية للبخارى « بنى سلمة وبنى حارثة » بالجر على البدلية من الضمير فى « فينا » أى فى قومه، بنى سلمة وفى أقاربهم بنى حارثة.

والأوس والخزرج أمهما واحدة، تدعى قبيلة، وأبوهم واحد، يدعى حارثة بن عمرو بن عامر، الذى تجتمع إليه أنساب الأزد، و« سلمة » بفتح السين وكسر اللام.

( وما نحب أنها لم تنزل، لقول الله تعالى ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ) ونفى النفى إثبات، أى

نحب أنها نزلت، ولا نكره، أن وصفنا بالهم بالفتل، أى إن الآية وإن كان ظاهرها غضا من الطائفتين، لكن فى آخرها غاية الشرف لهما، إذ الولى هنا الناصر، ومن ينصره الله، ويدفع عنه ما وقع منه من الهم بالمعصية فهو من حزب الله وأوليائه، ولا يضره ما وقع له من وسوسة لم تستقر.

( اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار ) وفى الرواية الثالثة « أن

رسول الله ﷺ استغفر للأنصار، ولذراى الأنصار، ولموالى الأنصار » وعند البخارى « قالت الأنصار: يا رسول الله، لكل نبي أتباع، وإنا قد اتبعناك، فادع الله أن يجعل أتباعنا منا، قال النبى ﷺ: اللهم اجعل أتباعهم منهم » قال العلماء: يدخل فى أتباع الأنصار ذرايهم ومواليهم وحلفاؤهم.

« والأنصار » اسم إسلامى، سمي به النبى ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم، وفى البخارى عن غيلان

ابن جرير « قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار. كنتم تسمون به؟ أم سماكم الله؟ قال: بل سمانا الله » وهم المقصودون بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا.....﴾.

( أن النبي ﷺ رأى صبيانا ونساء مقبلين من عرس ) غلب الذكور على الإناث، فقال « مقبلين ».

( فقام النبي ﷺ ممثلاً ) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر التاء من أمثل الرباعي، ومعناه قائماً منتصباً، والذي ذكره أهل اللغة: مثل الرجل، بفتح الميم وضم التاء، ثلاثي، مثولاً، إذا انتصب قائماً، قال النووي: وبفتح التاء مع ضم الميم الأولى وسكون الثانية. كذا روى بالوجهين وهما مشهوران. قال القاضى: جمهور الرواة بالفتح، قال: وصححه بعضهم، قال: ولبعضهم هنا وفى البخارى بالكسر، قال: وعند بعضهم « مقبلاً » وللبخارى فى كتاب النكاح « ممتناً » بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح التاء بعدها نون، من المنة، أى متفضلاً عليهم، قال: واختار بعضهم هذا، وضبطه بعض المتقنين « ممتناً » بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر التاء وتخفيف النون، أى قياماً طويلاً، قال القاضى: والمختار ما قدمناه عن الجمهور.

( اللهم أنتم من أحب الناس إلى ) « اللهم » منادى قصد به الدعاء، أى يارب. هؤلاء وقومهم من أحب الناس إلى، لما قدموه خدمة للإسلام، فأحبهم.

( جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فخلاها ) قال النووي: هذه المرأة إما محرم له، كأم سليم وأختها، وإما المراد من الخلوة خلوة صوت وكلام، بمعنى أنها سألته سؤالاً بحضرة ناس، ولم تكن خلوة مطلقة، حتى تشمل الخلوة المنهى عنها. اهـ. وقال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها، بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها، ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام، فنقله، ولم ينقل ما دار بينهما، لأنه لم يسمعه.

وفى البخارى « جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، ومعها صبي لها » وفى رواية له « معها أولادها » وفى رواية له « معها أولاد لها ».

( وقال: والذى نفسى بيده. إنكم لأحب الناس إلى ) الظاهر أن « وقال... » معطوف على محذوف، أى أجابها على سؤالها وقال... » والظاهر أن سؤالها كان يستدعى تطيب قلبها، والخطاب فى « إنكم » لها ولقومها الأنصار، وهو على طريق الإجمال، أى مجموعكم أحب إلى من مجموع غيركم، فلا يعارض حديث « من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر ».

( ثلاث مرات ) معمول لقال، وكررها للتأكيد، ولزيادة التطيب، وفى رواية للبخارى « مرتين ».

( إن الأنصار كرشى وعيبتى ) الكرش بكسر الكاف وسكون الراء، وبفتح الكاف وكسر الراء، وهو بالأخير فى الرواية، معدة الإنسان، وما هو بمنزلتها لكل مجتر. والعيبة بفتح العين، وعاء من خوص أو جلد، أو نحوهما، منه ما يعد لنقل الزرع والمحصول، ومنه ما يعد لحفظ المتاع النفيس، وهو المراد هنا، قال النووي: قال العلماء: معناه جماعتى وخاصتى الذين أثق بهم، وأعتد بهم فى أمورى،

قال الخطابي: ضرب مثلاً بالكرش، لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه، وبالعيبة لأنهم أهل سره وخفى أحواله. اهـ، وقال بعضهم: الكرش أمر باطن، والعيبة أمر ظاهر، فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأموره الباطنة والظاهرة.

وفى البخارى أن رسول الله ﷺ قال ذلك على المنبر فى مرضه الذى مات فيه، وأنه لم يصعد المنبر بعد ذلك اليوم، ولفظه « فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أوصيكم بالأنصار، فإنهم كرشى وعبيتى، وقد قضاوا الذى عليهم » يشير إلى ما وقع منهم ليلة العقبة من المبايعة، فإنهم بايعوا على أن يؤوا رسول الله ﷺ، وينصروه، فوفوا بذلك « وبقى الذى لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم » وفى رواية له « فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد . أيها الناس. إن الناس يكثرُونَ، وتقل الأنصار، حتى يكونوا كالمح في الطعام، فمن ولى منكم أمراً، يضر فيه أحداً، أو ينفعه، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم.»

( وإن الناس سيكثرُونَ، ويقلون ) فيه عود الضميرين على مرجعين مختلفين، مذكور أحدهما، والمراد من الناس غير الأنصار، أى فإن غير الأنصار سيكثرُونَ، فتدخل قبائل العرب والعجم فى الإسلام، فيكونون أبدا مهما كثر تناسلهم قليلين بالنسبة إلى غيرهم.

( فاقبلوا من محسنهم، واعفوا عن مسيئهم ) أى فاقبلوا من محسنهم إحسانه، واشكروه عليه، وجازوه الإحسان بالإحسان، واعفوا عن إساءة المسيء منهم، فلا تعاقبوه على إساءته، اللهم إلا إذا اقتضت الإساءة حداً من حدود الله.

( خير دور الأنصار ) أى خير قبائل الأنصار وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان، ولهذا جاء فى كثير من الروايات بنو فلان، من غير ذكر الدار. وفى الرواية العاشرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو فى مجلس عظيم من المسلمين.

( بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفى كل دور الأنصار خير ) « بنو النجار » هم من الخزرج، والنجار هو تيم الله، وسمى بذلك لأنه ضرب رجلاً، فنجره، فقبل له النجار، وهو ابن ثعلبة بن عمرو من الخزرج، وهم أخوال جد رسول الله ﷺ، لأن والده عبد المطلب منهم، وعليهم نزل صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، فلهم مزية على غيرهم.

( ثم بنو عبد الأشهل ) وهم من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصفر، ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، وهم رهط سعد بن معاذ.

بهذا الترتيب فى الرواية السابعة والتاسعة، وبالتعبير بـ « ثم » أما فى الرواية الثامنة وفى رواية للبخارى فى الترتيب نفسه، لكن بالواو، فاستنبط منه بعضهم أن الواو قد تأتى للترتيب، والحق أن الترتيب هنا يؤخذ من التقديم والتأخير لا من الواو، ولا إشكال فى هذه الرواية، لكن الإشكال فى الرواية العاشرة، ولفظها « بنو عبد الأشهل. قالوا: ثم من يارسول الله؟ قال: ثم بنو النجار » وقد رجح

العلماء الرواية السابعة والتاسعة على الرواية العاشرة بأن العاشرة اختلف على ابن أبي سلمة فى إسناده، هل شيخه فيها أبو أسيد أو أبو هريرة، واختلف فى متنه. هل قدم عبد الأشهل على بنى النجار؟ أو بالعكس. قاله الحافظ ابن حجر.

« ثم بنو الحارث بن الخزرج « أى الأكبر، أى ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة .

« ثم بنو ساعدة « وهم الخزرج أيضاً، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر.

« وفى كل دور الأنصار خير « « خير « الأولى، التى فى قوله « خير دور الأنصار » اسم تفضيل بمعنى أفضل، و « خير « الثانية، التى فى قوله « وفى كل دور الأنصار خير » اسم، أى فضل، وتتفاوت مراتبه.

( فقال سعد ) بن عبادة، كما صرح به فى الرواية التاسعة، وهو من بنى ساعدة.

( ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضل علينا ) « أرى « بضم الهمزة، بمعنى أظن، وفى بعض

النسخ بفتح الهمزة، من رأى والفكر، و « فضل « بفتح الفاء، والمفعول محذوف، أى فضل علينا ثلاث قبائل. وفى الرواية التاسعة « وبلغ ذلك سعد بن عبادة، فوجد فى نفسه « أى غضب فى نفسه « وقال: خلفنا فكنا آخر الأربع؟ أسرجوا لى حمارى، أتى رسول الله ﷺ، وكلمه ابن أخيه سهل، فقال: أنتذهب لترد على رسول الله ﷺ؟ ورسول الله ﷺ أعلم؟ أوليس حسبك أن تكون رابع أربع، فرجع، وقال: الله ورسوله أعلم، وأمر بحماره، فحل عنه «.

ومعنى « وجد فى نفسه « بفتح الواو والجيم، يجد بكسر الجيم، وجداً، حزن، و « خلفنا « بضم الخاء وكسر اللام المشددة، مبنى للمجهول، أى جعلنا خلف الناس وآخرهم، وفى الرواية العاشرة « فقام سعد بن عبادة مغضباً « أى قام من مجلسه الذى بلغه الخبر فيه « فقال: أنحن آخر الأربع؟ حين سمي رسول الله ﷺ دارهم؟ « أى دار الأربع؟ والاستفهام إنكارى « فأراد كلام رسول الله ﷺ « فى ذلك، أى أراد الذهاب إليه وكلامه « فقال له رجال من قومه: اجلس. ألا ترضى أن سمي رسول الله ﷺ داركم فى الأربع الدور التى سمي؟ فمن ترك، فلم يسم أكثر ممن سمي « أى فمن ترك ذكرها من دور الأنصار أكثر ممن ذكرهم منها، « فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ « أى رجع عن عزيمته التى كان قد عزم عليها، وأمر بحل حماره، ولا تعارض بين ما فى هذه الرواية، من أن الذين ردوه عن عزمه رجال من قومه، وبين ما فى الرواية التاسعة من أن الذى رده سهل ابن أخيه، فقد يضاف القول للحاضرين مع القائل، لرضاهم به، وموافقتهم عليه، لكن الإشكال بين هاتين الروایتين، وفيهما أن سعداً رجع عن كلام رسول الله ﷺ، وبين ما فى البخارى عن أبى حميد، وفى رواية عن أبى حميد أو أبى أسيد قال « فلحقنا سعد بن عبادة، فقال: أبا أسيد. ألم تر أن نبي الله ﷺ خير الأنصار، فجعلنا أخيراً؟ فأدرك سعد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله . خيرت دور الأنصار، فجعلتنا آخراً؟ فقال: أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟ « قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قصد رسول الله ﷺ لذلك خاصة، ثم إنه لما لقي رسول الله ﷺ فى وقت آخر، ذكر له ذلك، أو الذى رجع عنه أنه كان قد أراد أن يورده مورد الإنكار، والذى صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة، ولهذا قال له ابن

أخيه فى الأول: « أترد على رسول الله أمره؟ » ومعنى « بحسبكم أن تكونوا من الخيار » أى يكفىكم أن تكونوا من الأفاضل، لأنهم بالنسبة لمن دونهم أفضل، وكان المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام، وبحسب مساعيتهم فى إعلاء كلمة الله، ونحو ذلك.

و« أبو حميد » و« أبو أسيد » كلاهما ساعدى من قبيلة سعد بن عباد، لكنهما لم يغضبا غضبته، بل روبا الحديث على الرغم من أنه يؤخر قبيلتهم، بل يقول أبو أسيد فى الرواية الثامنة: « والله لو كنت مؤثرا بها أحدا لآثرت بها عشيرتى ». ويقول فى الرواية التاسعة: « أتهم أنا على رسول الله ﷺ؟ لو كنت كاذبا لبدأت بقومى، بنى ساعدة ». ولعل سعدا يرى أنه رئيس وزعيم بنى ساعدة، وعليه أولا تقع مسئولية الدفاع عنهم.

( عن أنس بن مالك ﷺ قال: خرجت مع جريبن عبد الله البجلي فى

سفر ) سبق الكلام عن جريبن فى باب خاص من فضائله، قبل اثنى عشر بابا، وهو يمنى، وأنس أنصارى، من بنى النجار.

( فكان يخدمنى ) حبا فى الأنصار، وتقديرا لهم، لما لهم من فضائل فى الإسلام.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- من الروايات جواز تفضيل القبائل والأشخاص، لكن بغير مجازفة ولا هوى، ولا يكون هذا من قبيل الغيبة المحرمة.
- ٢- ومن الرواية الأولى أنه لا غضاضة من ذكر تقصير الإنسان فى جانب الله، ما دام قد عفى عنه.
- ٣- وأن التقصير لا يمنع من ولاية الله للمقصر.
- ٤- وأن القرآن كان ينزل استجابة لبعض الأحداث.
- ٥- وفيها فضيلة ظاهرة لقبيلتى بنى سلمة وبنى حارثة من الأنصار.
- ٦- ومن الرواية الثانية أن صلاح الأبياء ينفع الذرية والأتباع.
- ٧- ومن الرواية الرابعة إخبار من تحبه أنك تحبه.
- ٨- والقيام والاهتمام بمن تحب.

٩- وفى الرواية الخامسة جواز أن يخلو المسلم بالمرأة عن الناس، بحيث لا يسمع كلامهما، إذا كان مما يخافت به، كالشيء الذى تستحى المرأة من ذكره بينهم، وقد سبق عند مسلم عن أنس « أن امرأة كان فى عقلها شيء، قالت: يا رسول الله، إن لى إليك حاجة، فقال: يا أم فلان، انظرى أى السكك شئت، حتى أقضى لك حاجتك ».

- ١٠- وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم ، وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير.
- ١١- وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًا لا يقدح في الدين، عند أمن الفتنة، قال الحافظ ابن حجر: يفضل البعد عن ذلك: ولكن الأمر كما قالت عائشة: «وأياكم يملك أربه، كما كان النبي ﷺ يملك أربه».
- ١٢- ومن قوله «والذى نفسى بيده» كيف كانت يمين النبي ﷺ؟.
- ١٣- وجواز الحلف من غير استحلاف، وقال قوم: يكره، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ويحمل ما ورد من ذلك على ما إذا كان فى طاعة، أو دعت إليها حاجة، كتأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم.
- ١٤- وفيه أن حب الأنصار من الدين والإيمان، قال ابن التين: والمراد حب جميعهم، وبغض جميعهم، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له. فليس داخلا فى ذلك.
- ١٥- وفيه استطابة القلوب.
- ١٦- وفى الرواية الحادية عشرة تواضع جرير ؓ وفضيلته.
- ١٧- وإكرامه للنبي ﷺ.
- ١٨- وإحسانه إلى من ينتسب إلى من أحسن إليه صلى الله عليه وسلم.
- ١٩- وفيه إكرام الأنصار.
- ٢٠- وإكرام المحسن وتكريمه.

والله أعلم



## (٦٧١) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع

### ومزينة وتميم ودوس وطيب

٥٥٩٤ - ١٨٢ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه <sup>(١٨٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «غفارُ غفرَ اللهَ لها. وأسلمُ سألَها اللهَ».

٥٥٩٥ - ١٨٣ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه <sup>(١٨٣)</sup> قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أنتِ قومك فقل إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أسلمُ سألَها اللهَ. وغفارُ غفرَ اللهَ لها».

٥٥٩٦ - ١٨٤ عن جابرِ رضيَ اللهُ عنهُما <sup>(١٨٤)</sup> قال: عن النبي ﷺ قال: «أسلمُ سألَها اللهَ. وغفارُ غفرَ اللهَ لها».

٥٥٩٧ - ١٨٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٨٥)</sup> أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أسلمُ سألَها اللهَ. وغفارُ غفرَ اللهَ لها. أما إنِّي لم أقلها. ولكنَّ قالها اللهَ عزَّ وجلَّ».

٥٥٩٨ - ١٨٦ عن خفافِ بنِ إيماء الغفاري رضي الله عنه <sup>(١٨٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ، في صلاةٍ: «اللَّهُمَّ! ائمن بني إيمانٍ ورِعلاً وذكواناً، وعصيةً، عصوا اللهَ ورسولَهُ. غفارُ غفرَ اللهَ لها. وأسلمُ سألَها اللهَ».

---

(١٨٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ (١٨٣) حَدَّثَنَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ (١٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مَعَادٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعِنْدَ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٨٥) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنِيْمِ بْنِ عَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمُبَشَّرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ

٥٥٩٩ - ١٨٧ عن ابنِ عمرِ رضيَ اللهُ عنهُمَا<sup>(١٨٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ. وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٥٦٠٠ - وفي روايةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨٧)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأَسَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٦٠١ - ١٨٨ عن أبي أيوبٍ رضيَ اللهُ عنهُ<sup>(١٨٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِيٍّ دُونَ النَّاسِ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ».

٥٦٠٢ - ١٨٩ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ<sup>(١٨٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، مَوَالِيٍّ. لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٥٦٠٣ - ١٩٠ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ<sup>(١٩٠)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ، أَسَدٍ وَعَظْفَانَ».

٥٦٠٤ - ١٩١ عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ<sup>(١٩١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيْيٍّ وَعَظْفَانَ».

---

(١٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَمِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أُيُوبَ (١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ

(١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعَيْرَةُ بِنْتُ الْحَزَامِيِّ عَنْ أَبِي الرَّزَادِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ بْنُ الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عِنْدَ أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

٥٦٠٥ - ١٩٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٩٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لأسلم وغفار، وشيء من مؤنسة وجهينة، أو شيء من جهينة ومؤنسة، خير عند الله - قال: أحسبه قال - يوم القيامة، من أسدٍ وغطفان وهوازن وتميم».

٥٦٠٦ - ١٩٣ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه <sup>(١٩٣)</sup>، عن أبيه رضي الله عنه، أن الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله ﷺ. فقال: إنما بايعك سراق الحجاج من أسلم وغفار ومؤنسة. وأحسب جهينة (محمد الذي شك) فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إن كان أسلم وغفار ومؤنسة - وأحسب جهينة - خيراً من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان، أخابوا وخسروا؟» فقال: نعم. قال: «فوالذي نفسي بيده! إنهم لأخير منهم». وليس في حديث ابن أبي شيبة: محمد الذي شك. حدثني هارون بن عبد الله. حدثنا عبد الصمد. حدثنا شعبة. حدثني سيد بني تميم، محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الصبي. بهذا الإسناد، مثله. وقال: «وجهينة» ولم يقل: أحسب.

٥٦٠٧ - ١٩٤ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه <sup>(١٩٤)</sup>، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أسلم وغفار ومؤنسة وجهينة، خير من بني تميم ومن بني عامر، والحليقين بني أسد وغطفان».

٥٦٠٨ - ١٩٥ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه <sup>(١٩٥)</sup>، عن أبيه رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيتم إن كان جهينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم وبني عبد الله بن غطفان وعاير بن صعصعة» ومد بها صوته فقالوا: يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا. قال: «فإنهم خير» وفي رواية أبي كريب «أرأيتم إن كان جهينة ومؤنسة وأسلم وغفار».

(١٩٢) حدثني زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ (١٩٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالََا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

٥٦٠٩-١٩٦ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه <sup>(١٩٦)</sup> قال: أتيت عمر بن الخطاب فقال لي: إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه، صدقة طي، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٦١٠-١٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٩٧)</sup> قال: قدم الطقيّل وأصحابه فقالوا: يا رسول الله! إن دوساً قد كفرت وأبت. فاذع الله عليها. فقيل: هلكت دوس. فقال: «اللهم اهد دوساً وأنت بهم».

٥٦١١-١٩٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٩٨)</sup> قال: لا أزال أحب بني تميم من ثلاث، سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هم أشد أمتي على الدجال» قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذه صدقات قومنا» قال: وكانت سيرة منهم عند عائشة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعقبها فإنها من ولد إسماعيل».

٥٦١٢- - وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٩٩)</sup> قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقولها فيهم. فذكر مثله.

٥٦١٣- - وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم. لا أزال أحبهم بعد. وساق الحديث بهذا المعنى. غير أنه قال: «هم أشد الناس قتالا في الملاحم» ولم يذكر الدجال.

## المعنى العام

يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [الحجرات: ١٣].

نعم فضل الله بعض القبائل على بعض في الدنيا، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا، لكنه تعالى جعل الفضل الحقيقي للدين ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

(١٩٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

(١٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِينَةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ إِمَامٌ مَسْجِدِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

جاء الإسلام ولبعض القبائل رفعة على بعض، بالمال تارة، وبالقوة البدنية أخرى، وبالقوة العقلية والسلوكية تالفة، وبالأصل والأحساب رابعة، فحول كل هذه الموازين إلى ميزان الإسلام، وصار السبق إلى الإسلام، وبذل النفس والمال في سبيل إعلاء كلمة الله، والجهاد في سبيل الله، هو الميزان الحقيقي، الذي يفاضل به بين القبائل، فارتفعت بهذا الميزان قبائل كانت قبل الإسلام غير رفيعة، وهبطت بهذا الميزان قبائل كانت قبل الإسلام عالية مرموقة.

يؤكد رسول الله ﷺ هذا المعنى في نفوس أصحابه، ويقرره غاية التقرير، فيقول: غفار بسبق إسلامها غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، والأنصار ومزينة وجهينة وأشجع وبنو عبد الله هم أوليائي قبل الناس، وهم عند الله يوم القيامة خير من أسد وغطفان وهوازن وتميم.

ولا ينسى رسول الله ﷺ أن يتنى على أهل الفضل من القبائل ما لها من فضل، ولو كانت مفضولة بالنسبة لغيرها، فيذكر لتميم شدتها في الحروب، وأدائها للصدقات، وانتسابها لإسماعيل عليه السلام، ولا ينسى أن يلعن من القبائل من تستحق اللعن، فيلعن بنى لحيان ورعلاً وذكوان وعصية، لما فعلوه بالمسلمين من غدر وتكليل وتقتيل. فصلى الله وسلم وبارك عليه، ورضى عن صحابته أجمعين.

## المباحث العربية

( غفار غفر الله لها ) كذا في الرواية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وزاد في الرواية الثالثة « أما إنى لم أقلها، ولكن قالها الله عز وجل » كما ذكرت واحدة من قبائل مولاهم الله ورسوله في الرواية السادسة والسابعة، كما ذكرت في الرواية الثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة واحدة من قبائل، هي خير من بنى تميم وبنى عامر والحليفين أسد وغطفان، كما ذكرت في الرواية التاسعة واحدة من قبائل، هي خير عند الله يوم القيامة من أسد وطبئ وغطفان، كما ذكرت في الرواية العاشرة واحدة من قبائل هي خير عند الله يوم القيامة من أسد وغطفان، وهوازن وتميم.

ومن مجموع الروايات تكون غفار قد فضلت بأن الله غفر لها، وبأن مولاها الله ورسوله، وبأنها أفضل من بنى تميم، وبنى عامر وأسد وغطفان وطبئ وهوازن.

والمذكور مع غفار في الفضل الأنصار ومزينة وأشجع وجهينة وأسلم، وهذه القبائل التي فضلت كانت في الجاهلية في القوة والمكانة أقل من القبائل التي فضلت عليها، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك، فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك.

واختصت غفار بقوله « غفر الله لها » لما اشتهروا به قبل إسلامهم من سرقة الحجيج الذين يمرّون بديارهم، كما تشير إلى ذلك الرواية الحادية عشرة، حكى ابن التين أن بنى غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية، فدعا لهم النبي ﷺ، يعد أن أسلموا - ليمحو عنهم ذلك العار، وهي جملة لفظها خبر، ويحتمل أن يكون معناها خبراً أيضاً، إشعاراً بأن ذنبها السابق قد غفر، لأن الإسلام يجب ما قبله،

ويحتمل أن معناها دعاء، أى أسأل الله أن يغفر لها ما تقدم وما تأخر، والمراد قطعاً من آمن منهم، وفى هذه الرواية من الديدع ما يعرف بجناس الاشتقاق.

والمراد بنو غفار - بكسر الغين وتخفيف الفاء، ابن مليل، بضم الميم وفتح اللام مصغراً، ابن صخرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفارى وأخوه أنيس، وقد سبق الكلام عن إسلامهما قبل أربعة عشر باباً.

( **وأسلم سالمها الله** ) وقد شاركت « غفار » فى كل ما فضلت به، وذكرت مصاحبة لها، متقدمة عليها أو تالية لها فى جميع روايات مسلم، عدا الرواية السادسة، ولعل سقوطها من الرواية وفى العبارة جناس الاشتقاق أيضاً، واحتمال كونها خبراً لفظاً ومعنى، أى جعلها الله مسالمة للإسلام فيما مضى، لأنها أسلمت دون اشتراك فى الحروب، واحتمال كونها خبراً لفظاً، دعاء معنى، أى صنع الله بهم ما يرضيهم، والمراد من « سالم » سلم، كما فى قاتله الله.

و« أسلم » بن أقصى، بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها صاد، ابن حارثة بن عمرو بن عامر - أى ابن حارثة ابن امرئ القيس - بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، قال الرشاطى: الأزد جرثومة من جراثيم قطحان، وفيهم قبائل، فمنهم الأنصار وخزاعة وغسان وغيرهم.

ونسب حارثة بن عمرو متصل باليمن، وقد خاطب النبى ﷺ بنى أسلم بأنهم من بنى إسماعيل، كما فى حديث سلمة بن الأكوع.

( **اللهم العن بنى لحيان، ورعلاً، وذكوان وعصية، عصوا الله ورسوله** ) « لحيان » بكسر اللام وفتحها، وسكون الحاء، وهو ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وزعم الهمدانى النسابة أن أصل بنى لحيان من بقايا جرهم، دخلوا فى هذيل، فنسبوا إليهم.

و« رعل » بكسر الراء وسكون العين، بطن من بنى سليم، ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سليم.

و« ذكوان » بطن من بنى سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة.

و« عصية » بطن من بنى سليم أيضاً، ينسبون إلى « عصية » بضم العين وفتح الصاد، مصغراً بن خفاف، بضم الخاء، ابن امرئ القيس بن بهثة بضم الباء وسكون الهاء بعدها تاء، ابن سليم.

أما جريمة بنى لحيان فيرويها البخارى تحت باب غزوة الرجيع، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: « بعث النبى ﷺ سرية » وفى رواية أنهم كانوا عشرة، وفى أخرى أنهم كانوا سبعة، بعثهم إلى مكة عيوناً يتجسسون على قريش، ويأتونه بأخبارهم، وكان ذلك فى السنة الثالثة « فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم: بنو لحيان، فتبعوهم بنحو مائة رام، فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلاً نزلوه، فلحقوهم، فهربوا منهم على تل، فجاء القوم فأحاطوا بهم، وقالوا لهم: إنا والله ما نريد قتالكم، إنما نريد أن نصيب منكم شيئاً من أهل مكة، ولكم العهد والميثاق - إن نزلتم إلينا أن

لا نقتل منكم رجلا، فقال عاصم - قائد المسلمين - أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فقاتلوهم، حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر، بالنبل، وبقي ثلاثة، حبيب وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق، فأعطوهم العهد والميثاق، فنزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها، فقال عبد الله: هذا أول الغدر، وأبى أن يصحبهم، فجرؤه، وحاولوا أن يصحبهم، فلم يفعل، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد نحو مكة، فباعوهما هناك، فاشتري حبيبا بنو الحارث بن عامر ابن نوفل، وكان حبيب قد قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيرا، حتى خرجت الأشهر الحرم، فخرجوا به من الحرم إلى التنعيم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، فلما صلاهما، انصرف إليهم، فقال: لولا أن تروا أن الذي بي جزع من الموت لزدت في الصلاة، ثم قال: اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا، ولا تبق منهم أحدا، ثم قال:

ما إن أبالي حين أقتل مسلما .: على أي شق كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله، وإن يشأ .: يبارك على أوصال شلو ممزغ

ثم قام إليه عقبة بن الحارث، فقتله، فلم يحل الحول، ومنهم أحد حى.

وأما زيد فاشتراه صفوان بن أمية، فقتله بأبيه.»

هذه قصة بنى لحيان، وسبب لعنهم والدعاء عليهم. وقد قنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وعلى رعل وذكوان وعصية في صلاة الصبح.

وأما قصة رعل وذكوان وعصية فيرويهما البخارى أيضا، تحت عنوان: غزوة رعل وذكوان ويتر معونة، وتعرف بسرية القراء، ويرويها أصحاب السير بأن رؤساء هذه القبائل كانوا قد جاءوا رسول الله ﷺ، فأسلموا ظاهرا، ثم طلبوا من رسول الله ﷺ أن يمددهم بجماعة من أصحابه رجاء أن يدعوا الناس، فيسلموا، فبعث معهم سبعين رجلا من الأنصار، يقال لهم القراء، كانوا يحتطبون بالنهار، ويبيعون الحطب، ويشتررون به الطعام لأهل الصفة، ويتدارسون القرآن بالليل، ويصلون، فلما نزلوا بئر معونة استمكنوا منهم، وغدروا بهم، ونقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ، فقاتلوهم عن آخرهم، إلا رجلا أخرج، صعد الجبل.

وجملة «عصوا الله ورسوله» مستأنفة استئنفا تعليليا، والضمير فيها يعود على القبائل الأربع، ولا يتعارض هذا مع قوله في الرواية الخامسة «عصية عصت الله ورسوله» فإن الموصوفين بوصف كل منهم موصوف بهذا الوصف.

( الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بنى عبد الله، موالى، دون

الناس، والله ورسوله مولاهم ) زادت الرواية السابعة في القبائل المفضلة قريشا وأسلم، ونقصت الرواية الثامنة الأنصار وقريشا، فيؤخذ بالزيادة على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر.

وقد سبق الكلام عن قريش والأنصار وغفار وأسلم.

أما مزينة فيضم الميم وفتح الزاى وسكون الياء، وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس ابن مضر، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو، فولد هذين يقال لهم: بنو مزينة، والمزنيون من قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل المزني، وعمه خزاعي بن عبد نهم، وإياس بن هلال، وابنه قرّة بن إياس.

وأما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم، ومن مشهور الصحابة منهم عقبة ابن عامر الجهني وغيره.

وأما أشجع بالشين والجيم والعين، على وزن أحمر، وهم بنو أشجع بن ريث بفتح الراء وسكون الياء بعدها ثاء، ابن غطفان بن سعد بن قيس، ومن مشهور الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر، وقد سبق القول بأن المقصود المجموع والإجمال، لا الجميع والاستغراق، ولذلك كانت العبارة مع بعضهم «ومن كان من بني عبد الله» في الرواية السادسة، أي ومن كان مؤمنا من بني عبد الله، و«من كان من جهينة» أي ومن كان مؤمنا من جهينة، وفي الرواية الثامنة والتاسعة، «أو شيء من جهينة» في الرواية العاشرة، و«من كان من مزينة» في الرواية التاسعة.

ونلاحظ أن من كان من بني عبد الله ذكروا في مقام المدح والتفضيل في الرواية السادسة، وذكروا في مقام الذم والمفضل عليهم في الرواية الثالثة عشرة، وفي البخاري، فالأولون من آمنوا، والآخرون من لم يؤمنوا، وبنو عبد الله بن غطفان بفتح الغين والطاء بعدها فاء، أي ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر، وكان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد العزى، فصيره النبي ﷺ عبد الله، وبنوه يعرفون ببني المحولة، لتحويل اسم أبيهم.

أما المفضل عليهم فهو بنو تميم وبنو عامر وأسد وغطفان وطيء وهوازن.

وبنو تميم بن مر، يضم الميم وتشديد الراء، ابن أد، يضم الهمزة وتشديد الدال، ابن طابخة بن إلياس بن مضر، وفيهم بطون كثير، وقد ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ مع سجاح، ولا يتعارض هذا مع مدحهم ببعض الصفات في بعض الأحوال، كما سيأتى عنهم في الرواية السادسة عشرة وملحقيها.

وبنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وقد ذكر بنو عامر في الرواية الثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة، وذكرت بدلها.

هوازن: في الرواية العاشرة، قال الحافظ ابن حجر: فذكر هوازن أشمل من ذكر بني عامر، ومن قبائل هوازن - غير بني عامر - بنو نصر بن معاوية، وبنو سعد بن بكر بن هوازن، وثقيف، وهوقيس ابن منبه بن بكر ابن هوازن، والجميع يجمعهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بفتح الخاء وسكون الصاد بعدها فاء.

وأسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا عددا كثيرا، وكانت منازلهم ظاهر مكة، حتى وقع بينهم وبين خزاعة شجار، فقتل فضالة بن عبادة بن مرارة الأسدي هلال بن أمية الخزاعي، فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها، فنشبت الحرب بينهم، فبرحت



بنو أسد عن منازلهم، فحالفوا غطفان، فصار يقال للطائفتين: الحليفان - أسد وغطفان كما في الرواية الثامنة عشرة.

وطيئ ذكرت في المفضل عليهم في الرواية التاسعة، وهي بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة بعدها همزة، وحكى تركها، وهو ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، يقال: كان اسمه جلهمة، فسمى طيئاً، لأنه أول من طوى بئراً، وقبيلة طيئ من القبائل التي تأخر إسلامها إلى سنة الوفود، وكان رئيسها عدى بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج، بوزن جعفر، ابن امرئ القيس بن عدى الطائي.

وذكر ابن إسحاق أن خيل النبي ﷺ أصابت أخت عدى، فقالت له: هلك الوالد، وغاب الوافد، قال لها: من وافدك؟ قالت: عدى بن حاتم. قال: الفار من الله ورسوله؟ قالت: امنن من الله عليك. قال: اطلقوا سراحها، فإن أباهما كان يحب مكارم الأخلاق، فلما قدمت بنت حاتم على عدى أخبها أشارت عليه بالقدوم على رسول الله ﷺ، فقدم وأسلم. ويروى الإمام أحمد في سبب إسلام عدى أنه قال: لما بعث النبي ﷺ كرهته، فانطلقت إلى أقصى الأرض، مما يلي الروم، ثم كرهت مكاني، فقلت: لو أنيت؟ فإن كان كاذباً لم يخف علي، فأتيته، فقال: أسلم تسلم. فقلت: إن لي ديناً - وكان نصرانياً، فذكر إسلامه.

( فوالذي نفسي بيده. إنهم لأخير منهم ) كذا في الرواية الحادية عشرة، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ « لأخير » وهي لغة قليلة، تكررت في الأحاديث، وأهل العربية ينكرونها، يقولون: الصواب « خير » و « شر » ولا يقال « أخير » ولا « أشر » ولا يقبل إنكارهم فهي لغة، قليلة الاستعمال.

( عن عدى بن حاتم ﷺ قال: أتيت عمر بن الخطاب ) أي في خلافته.

( فقال لي: إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ، ووجوه أصحابه، صدقة طيئ، جئت بها إلى رسول الله ﷺ ) وجاءت هذه الصدقة في أخريات أيامه صلى الله عليه وسلم، والمراد من تبيضها الوجوه أنها سرتهم وأفرحتهم، لسرورهم بإسلام طيئ.

وقد روى البخاري عن عدى ﷺ قال: « أتينا عمر بن عبد العزيز، فجعل يدعو رجلاً رجلاً، ويسمئهم، فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى. أسلمت إذ كفرنا، وأقبلت إذ أدبرنا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا. فقال عدى: فلا أبالي إذن » أي إذا كنت تعرف قدرى فلا أبالي إذا قدمت على غيري من قومي.

( قدم الطفيل وأصحابه فقالوا: يا رسول الله، إن دوساً قد كفرت، وأبت، فادع الله عليها. فقيل: هلكت دوس ) حيث طلبوا من الرسول ﷺ أن يدعو عليها بالهلاك، فسكت قليلاً، فظنوه دعا عليهم فقالوا: هلكت.

( فقال: اللهم اهد دوساً، وأت بهم ) و « دوس » بفتح الدال وسكون الواو بعدها

سين مكسورة و«دوس» قبيلة أبى هريرة، وهم ينتسبون إلى دوس بن عدثان بضم العين وسكون الدال بعدها ثاء، ابن عبد الله ابن زهران، وينتهي نسبهم إلى الأزدي، وكانوا فى الجاهلية يعبدون صنما يقال له: ذو الخصلة.

والطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس، والقائل: «إن دوسا قد كفرت، وأبت، فادع الله عليها» هو الطفيل وأصحابه، وكان الطفيل قد أسلم بمكة، ورجع إلى بلاد قومه، ودعا أبويه إلى الإسلام، فأسلم أبوه، ولم تسلم أمه، ودعا قومه، فأجابه أبو هريرة وحده، ثم وافى النبي ﷺ فى عمرة القضاء، وقيل: قدم مع أبى هريرة بخيبر، فكان هذا القول منه، وكان هذا الدعاء من رسول الله ﷺ، وأجاب الله الدعاء فجاء حبيب بن عمرو بن حثمة حاكم الدوس، ومعه خمسة وسبعون رجلا من قومه، فأسلم وأسلموا.

**( قال أبو هريرة: لا أزال أحب بنى تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ )** وفى

ملحق الرواية « لا أزال أحب بنى تميم بعد ثلاث ... » وعند البخارى « ما زلت أحب بنى تميم منذ ثلاث... » أى من حين سمعت الخصال الثلاث، زاد أحمد « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم، فأحببتهم » وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قوم أبى هريرة فى الجاهلية من العداوة.

**( هم أشد أمتى على الدجال )** وفى الملحق الثانى للرواية « هم أشد الناس قتالا فى الملاحم »

وهى أعم مما فى الرواية الأساسية، ويمكن أن يحمل العام فى ذلك على الخاص، فيكون المراد بالملاحم أكبرها، وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بالطريق الأولى. قاله ابن حجر.

**( وجاءت صدقاتهم، فقال النبي ﷺ: هذه صدقات قومنا )** قال العلماء: إنما نسبهم إليه،

لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم فى إلياس بن مضر، وليس هذا القول بذلك، فما أكثر القبائل التى يجتمع نسبها بنسبه، ولم يقل فىهم مثل ذلك، والأولى أن يقال: إنما نسبهم إليه تأليفا لقلوبهم، فقد كانوا قوماً غلاظاً.

**( وكانت سبية منهم عند عائشة )** أى من بطن من بطونهم، وعند الطبرانى أن عائشة كانت

نذرت أن تعتق محرراً من بنى إسماعيل، فلما قدم سبى بنى العنبر قال لها صلى الله عليه وسلم: ابتاعى منهم، فإنهم ولد إسماعيل، وبنو العنبر بطن من بطون تميم، وفى رواية « نسمة » بدل « سبية ».

## فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- جواز التفضيل بين القبائل، بهدف دينى، ولا يعد ذلك من الغيبة.

٢- فيها مناقب للقبائل التى فضلت.

٣- جواز استعمال الجنس، دون تكلف فإنه يلذ على السمع، لسهولته وانسجامه.

- ٤- أن الشرف يحصل للمجموع، إذا حصل لبعضه.
- ٥- أخذ بعضهم من قوله « موالى » فى الرواية السادسة والسابعة، النهى عن استرقاقهم، وأنهم لا يدخلون تحت الرق. قال الحافظ ابن حجن: وهذا بعيد.
- ٦- ومن الرواية الرابعة جواز لعن الكفار جملة، أولعن طائفة منهم، بخلاف الواحد بعينه.
- ٧- وجواز ذلك فى القنوت فى الصلاة.
- ٨- ومن الرواية الحادية عشرة أن الإسلام يجب ما قبله.
- ٩- وجبر خاطر من وقع فى زلات، ورد اعتباره إليه بالإحسان اللاحق.
- ١٠- ومن الرواية الرابعة عشرة أن المسلم يسره ويفرحه قيام الآخرين بشعائر الإسلام.
- ١١- ومن الرواية الخامسة عشرة استحباب الدعاء بالهداية للضالين، وإن طلب الدعاء عليهم.
- ١٢- ومن الرواية السادسة عشرة أن الخصوصية لا تقتضى الأفضلية، فقد ذكرت خصوصيات لبنى تميم وهم مع ذلك مفضولون.
- ١٣- وفيها فضيلة ظاهرة لبني تميم.
- ١٤- وفيها دليل للجمهور فى صحة تملك العربى، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم، وفرق بعضهم بين عربى من ولد فاطمة رضى الله عنها، مثلاً، فيجب إعتاقه، وبين عربى من ولد إسماعيل عليه السلام فيستحب.

والله أعلم

## (٦٧٢) باب خيار الناس

٥٦١٤-١٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٩٩)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ. فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا. وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءِ بِوَجْهِهِ».

٥٦١٥- وفى رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

### المعنى العام

لاشك أن الناس قديما وحديثا كالمعادن منها النفيس، ومنها الخسيس، منها ما يساوى الفليس، ومنها ما يساوى القنطار، والقبائل قبل الإسلام كانت معروفة الحسب والنسب، موزونة القدر والقيمة، فمن كان منها شريفا قبل إسلامه، فأسلم وتفقه اتصل شرفه وعلا قدره، وبقي في المسلمين شريفا مرموقا، كما كان بين الكافرين شريفا مرموقا، ومن كان شريفا في الكفر، فلم يسلم، فليس له بين المسلمين شرف ولا قدر، ومن كان غير شريف فأسلم وتفقه شرف بالإسلام وبالفقه، وكان شرفه أقل من شريف أسلم وتفقه في الدين، وهكذا يسلم الكافر على ما كان من خير له، ويستصحب معه ما قدم من مكارم الأخلاق، ومن سجايا الفضيلة والمعروف، كمن آمن بمحمد ﷺ من أهل الكتاب، فإنه يؤتى أجره مرتين.

ومن خيار الناس من لا يسأل الإمارة، ولا يحرص عليها، فإن جاءت أعانه الله عليها.

ومن شرار الخلق المنافق، ذو الوجهين الذى يثير الفتنة بين الناس، ويأتى هؤلاء بوجه وقول، وهؤلاء بوجه وقول، والمعدن النفيس لا يجرى وراء الإمارة لئلا يقع فى مسؤولياتها التى لا يقدر عليها، ولا يكون أبداً ذا وجهين ولا من المنافقين.

(١٩٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المباحث العربية

( **تجدون** ) الخطاب لسامعي الكلام من الصحابة، وغيرهم من غير الحاضرين مخاطبون بما خوطبوا به على طريق القياس، ويحتمل أن يكون خطابا لكل من يتأتى خطابه بذلك، في كل زمان ومكان.

( **الناس معادن** ) أل في « الناس » وإن صلحت للجنس، لكن الأولى هنا أن تكون للعهد الذهني، والمقصودون الناس الذين جمعوا بين الجاهلية والإسلام، وفي الجملة تشبيهه بليغ، حذف منه الوجه والأداة، أي أصول الناس وأحسابها كالمعادن في اختلافها من نقيس إلى حسيس، والمعادن جمع معدن، وهو الشيء المعروف المستقر في الأرض.

( **فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام** ) هذا التفرع تشبيه آخر، حذف منه الوجه والأداة والمشبه به، لأن المعدن النقيس، في باطن الأرض نقيس، فإذا استخرج بقيت نفاسته وظهرت، وكذلك الأصول الشريفة في الجاهلية، هي رءوس بالنسبة إلى أهل الجاهلية، فإن أسلم الشريف استمر شرفه، وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية، فالذهب إذا استخرج وصنع سيفا، أشرف وأعظم قيمة من الحديد إذا استخرج وصنع سيفا.

( **إذا فقهوا** ) بضم القاف، ويجوز كسرهما، وفيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين، فالتفقه في الدين في جانب المشبه يعدل الصنعة في جانب المشبه به.

قال الحافظ ابن حجر: وعلى هذا فتنقسم الناس إلى أربعة أقسام، مع ما يقابلها:

الأول: شريف في الجاهلية أسلم وتفقه (فهو كالذهب استخرج، وصنع حلية جميلة) ويقابله على النقيض منه مشروف في الجاهلية، لم يسلم، ولم يتفقه (فهو كالحديد الذي لم يستخرج).

الثاني: شريف في الجاهلية، أسلم ولم يتفقه (فهو كالذهب استخرج، ولم يصنع) ويقابله على النقيض مشروف في الجاهلية، لم يسلم، وتفقه.

الثالث: شريف في الجاهلية لم يسلم، ولم يتفقه (فهو كالذهب لم يستخرج) ويقابله مشروف في الجاهلية، أسلم، ثم تفقه (فهو كالحديد، استخرج وصنع صنعة جميلة).

الرابع: شريف في الجاهلية، لم يسلم، وتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية، أسلم، ولم يتفقه (فهو كالحديد، استخرج، ولم يصنع).

قال: فأرفع الأقسام من شرف في الجاهلية، ثم أسلم وتفقه.

ويليه من كان مشروفا، ثم أسلم وتفقه.

ويليه من كان شريفا في الجاهلية، ثم أسلم، ولم يتفقه.

ويليه من كان مشروفا في الجاهلية، ثم أسلم، ولم يتفقه.

أما من لم يسلم فلا اعتبار به، سواء كان شريفا، أو مشرفا، وسواء تفقه، أو لم يتفقه.

قال: والمراد بالخيار، في قوله « خيارهم » بقولنا « شريف » من كان متصفا بمحاسن الأخلاق، من جهة ملاءمة الطبع ومنافرتة خصوصا بالانتساب إلى الأبناء المتصفين بذلك، كالكرم والعفة والحلم والنجدة، متوقيا لمساويها كالخيل والفجور والظلم والخذلان وغيرها، ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعا.

ولفظ « الخيار » جمع « خير » و « خير » تصلح صفة مطلقة، وتصلح أفعل تفضيل، تقول خير فيحتمل أن المعنى من كان فيه خير في الجاهلية ففيه خير في الإسلام، ويحتمل أن المعنى من اتصف بالأخيرة في الجاهلية، اتصف بها في الإسلام.

( وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرههم له قبل أن يقع فيه ) وفي ملحق الرواية « تجدون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية، حتى يقع فيه » وعند البخاري « وتجدون خير الناس » وتقدير « من » في روايته هنا ضرورية، لأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق.

واختلف في المراد من الأمر أو الشأن، فقال الحافظ ابن حجر: المراد به الولاية والإمرة، لأن الدخول في عهدة الإمرة مكروه، من جهة تحمل المشقة فيه، وإنما تشدد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل، وحمل الناس على رفع الظلم، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه.

ثم قال: وأما قوله « حتى يقع فيه » فاختلف في مفهومه، فقيل: معناه أن من لم يكن حريصا على الإمرة، غير راغب فيها، إذا حصلت له بغير سؤال، تزول عنه الكراهة فيها، لما يرى من إعانة الله له عليها، فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه منها، قبل أن يقع فيها، ومن هنا أحب من أحب استمرار الولاية، من السلف الصالح، حتى قاتل عليها، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية، بل ساءه العزل.

وقيل: المراد بقوله « حتى يقع فيه » أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه، وقيل: معناه أن العادة جرت بذلك، وأن من حرص على الشيء، ورغب في طلبه قل أن يحصل له، ومن أعرض عن الشيء، وقلت رغبته فيه يحصل غالبا. اهـ

وللقاضي عياض رأى آخر في المراد من الأمر والشأن، فيقول: يحتمل أن المراد به الإسلام، كما كان من عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، وغيرهم من مسلمة الفتوح، وغيرهم ممن كان يكره الإسلام، كراهية شديدة، فلما دخل فيه أخلص وأحبه، وجاهد فيه حق جهاده. اهـ وما قاله الحافظ ابن حجر أولى بالقبول، وإن كان الترابط بين ما قاله القاضي عياض وبين صدر الحديث قويا، والمناسبة ظاهرة، لكن لا يقال: إن عمرا وعكرمة وسهिला كانوا في الإسلام خيرا من أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

( وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه ) وفى رواية للبخارى « تجدون شر الناس » و« من » فيها مقدرة، كما سبق، و« أل » فى « الناس » هنا للجنس، فدوا الوجهين من أفحش الناس شرا، ويؤيده رواية « من شر خلق الله ذو الوجهين ». قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس، لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس، ويحتمل أن تكون « أل » فى « الناس » للعهد، والمراد بهم أهل الطائفتين المتضادتين، فإن كل طائفة منهما مجانية للأخرى ظاهرا، فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقتين، ليطلع على أسرارهم، فهو شرهم كلهم. قال النووي: هو الذى يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها، ومخالف لظنها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع، وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين. اهـ وجاء فى رواية الإسماعيلي « الذى يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء ». وقال ابن عبد البر: حملة على ظاهره جماعة، وهو أولى، وتأوله قوم على أن المراد به من يرائى بعمله، فيرى الناس خشوعا، واستكانة، ويوهمهم أنه يخشى الله، حتى يكرموه، وهوى الباطن بخلاف ذلك، قال: وهذا محتمل لو اقتصر الحديث على صدره « وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين » فإنه داخل فى مطلق ذى الوجهين، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل، وهى قوله « يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه ».

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- أن الحسب له قيمته فى الإسلام.
- ٢- أن الفقه والعلم بأمور الشريعة ركن متمم للإسلام.
- ٣- ذم السعى وراء الإمارة، ومدح من يعف عنها، ويزهد فيها.
- ٤- ذم النفاق والسعى بين الناس بالفساد، ونقل الحديث والأخبار، قال النووي: أما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال بعضهم: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل ما يمكنه من الجميل، ويستتر القبيح.

والله أعلم

## (٦٧٣) باب من فضائل نساء قريش

٥٦١٦ - ٢٠٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركنين الإبل (قال أحدهما: صالح نساء قريش. وقال الآخر: نساء قريش) أحناه على يسيم في صغره. وأرعاه على زوج في ذات يده».

٥٦١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه. يبلغ به النبي ﷺ. وابن طاووس عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ. بمثله غير أنه قال: «أرعاه على ولد في صغره» ولم يقل: يسيم.

٥٦١٨ - ٢٠١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قريش خير نساء ركنين الإبل. أحناه على طفل. وأرعاه على زوج في ذات يده». قال: يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط.

٥٦١٩ - وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خطب أم هانئ، بنت أبي طالب. فقالت: يا رسول الله! إنني قد كبرت. ولي عيال. فقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركنين» ثم ذكر بمثل حديث يونس. غير أنه قال: «أحناه على ولد في صغره».

٥٦٢٠ - ٢٠٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركنين الإبل، صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

## المعنى العام

فضل الله بعض الأزمنة على بعض، وفضل بعض الأمكنة على بعض، وفضل بعض الناس على

(٢٠٠) حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وعن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة

(٢٠١) حدثني حمزة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة - حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

(٢٠٢) حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة - حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثني سليمان وهو ابن بلال حدثني سويل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل حديث معمر هذا سواء.



بعض، وفضل بعض الرسل على بعض، وفضل بعض الرجال على بعض، وفضل بعض النساء على بعض، ولكل تفضيل جهة فضل، وليست هناك أفضلية من جميع الجهات.

وهذا الحديث يفضل نساء قريش على نساء العرب من زاوية معينة، هي زاوية العطف على الولد، وحسن رعايته وتربيته إذا فقد أباه، وآية هذا الحنان تظهر عند اشتداد الحاجة إليه، وتشتد الحاجة إليه عند فقد المربي الأول، والراعى الأول للأولاد، وهو الأب، وآية حنان الأم، أن تقيم على أولادها، وتمنحهم كل مشاعرها وعطفها، فإن هي تزوجت رجلا غير أبيهم، فقدت بعض عطفها عليهم، بل قد تفقد كل عطفها عليهم.

كما يفضل الحديث نساء قريش من زاوية أخرى هي زاوية رعاية الزوج في ماله، وحفظه في بيته، وحسن تبعه، أما نساء الأنصار فقد فضلن من زاوية أخرى «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين».

## المباحث العربية

( خير نساء ركن الإبل نساء قريش ) وفى الرواية الثالثة « صالح نساء قريش » وهذا القيد مراد فى الرواية الأولى، قال النووى: ومعنى « ركن الإبل » نساء العرب، وقال القرطبي: هذا تفضيل لنساء قريش على نساء العرب خاصة، لأنهم أصحاب الإبل غالبا، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا فى الجملة، فكأنه قال: خير النساء نساء قريش، أو صالح نساء قريش. وفى رواية « صلح نساء قريش » بضم الصاد وفتح اللام المشددة، بصيغة الجمع، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك.

وفى ملحق الرواية الثانية بيان سبب ورود هذا الحديث، وفيه « أن النبى ﷺ خطب أم هانئ بنت أبى طالب فقالت: يا رسول الله، إنى قد كبرت، ولى عيال. فقال رسول الله ﷺ: خير نساء ركن الإبل... » ويذكر الحافظ ابن حجر فى الإصابة وابن عبد البر فى الاستيعاب أن النبى ﷺ خطب أم هانئ من أبيها عمه أبى طالب، وكان اسمها فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند وهى شقيقة على، وخطبها فى الوقت نفسه هبيرة ابن عمرو بن عائذ المخزومى، فزوج هبيرة، واعتذر للنبي ﷺ، ثم فرق الإسلام بين أم هانئ وبين هبيرة، لأن هبيرة لم يسلم، ولما فتحت مكة هرب إلى نجران، وقال معتذرا عن فراره:

لعمرك ما وليت ظهري محمدا .: وأصحابه جينا ولا خيفة القتل  
ولكننى قلبت أمرى فلم أجد .: لسيفى غناء - إن ضريت - ولا نبلى  
وقفت فلما خفت ضيعة موقفى .: رجعت لعود كالهزير أبى الشبل

ولما علم هبيرة بإسلام أم هانئ قال فيها شعرا، منه قوله يخاطبها:

- لئن كنت قد تابعت دين محمد .: وعطفت الأرحام منك حبالها  
فكونى على أعلى سحيق بهضبة .: ممنعة لا تستسطاع قلالها  
فإنى من قوم إذا جسد جدهم .: على أى حال أصبح القوم حالها  
وإنى لأحمى من وراء عشيرتى .: إذا كثرت تحت العوالى مجالها

ولدت أم هانئ لهييرة عمرا وهانئا ويوسف وجعدة، فلما فرق الإسلام بين أم هانئ وبين هييرة خطبها النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله. والله، إنى كنت لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الإسلام، ولأنت أحب إلى من سمعى وبصرى، وحق الزوج عظيم، وأنا أخشى أن أضيع حق الزوج، وأنا امرأة مصيبة، فأكره أن يؤذوك، فقال ﷺ: « خير نساء ركين الإبل... » الحديث.

فلما أدرك بنوها عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال: أما الآن فلا، لأن الله أنزل عليه قوله ﴿وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولم تكن من المهاجرات. عاشت رضى الله عنها بعد على ﷺ.

( أحناء على يتيم فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده ) فى ملحق الرواية « أرعاه على ولد فى صغره » وفى الرواية الثانية « أحناء على طفل » و « أحناء » بسكون الحاء، أى أكثره شفقة، وعطفا من الحنو، يقال: حنا يحنو ويحنى، من الثلاثى، وأحنى يحنى من الرباعى، والحنانية التى تقوم بولدها بعد موت الأب، قال ابن التين: وحننت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب، فإن تزوجت فليست بحانية.

و « أرعاه على زوج » أى أحفظه، وأصونه لماله، بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير فى الإنفاق، من الرعاية، وكان حقه أن يقول: أحناهن، وأرعاهن، أى أحنى النساء، لكن العرب تكلموا بالضمير مقربا مذكرا، على إرادة اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الإنسان، وجاء نحو ذلك فى حديث « كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها، وأحسنه خلقا » بالإنفراد فى « أحسنه » الثانية، أى أحسن الجنس خلقا، ومرعلينا قريبا حديث أبى سفيان، وقوله « عندى أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة » بالإنفراد والتذكير فى « أجمله » قال أبو حاتم السجستاني: لا يكادون يتكلمون به إلا مقربا.

ومعنى « فى ذات يده » أى فى ماله ومكسبه المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد، أى قليل ما ملكت يده، أى قليل المال، ووضعت المرأة ذات بطنها، أى ولدت، وأصل « ذات » مؤنث « ذو » بمعنى صاحب، فهى صفة لموصوف مؤنث محذوف، وأصل « أرعاه فى ذات يده » أى أرمى النساء فى الأموال صاحبة يده، ووضعت المرأة ذات بطنها، أى وضعت نفسها صاحبة بطنها، وقابلته ذات يوم، أى مقابلة صاحبة يوم، أى فى يوم، وما كلمته ذات شفة، أى ما كلمته كلمة صاحبة شفة، أى خارجة من شفة، وإصلاح ذات البين، أى إصلاح الشأن والحال صاحبة الفرقة، وجلس ذات اليمين، وذات الشمال، أى الجهة صاحبة اليمين والجهة صاحبة الشمال.

( يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تتركب مريم بنت عمران بعيراً قط ) يشير بذلك

إلى أن « مريم » لم تدخل في هذا العموم، لأنه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل، ومريم لم تتركب بعيراً قط، وقد اعترض بعضهم، فقال: كأن أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل، وليس كما ظن، بل يطلق البعير على الحمار، وهذا الاعتراض ساقط، لأنه على فرض إطلاق البعير على الإبل وعلى الحمار، فنفي ركوبه يخرج « مريم » من عموم التفضيل. والظاهر أن أبا هريرة علم ذلك عن طريق النبي ﷺ، فعند أحمد « وقد علم رسول الله ﷺ أن مريم لم تتركب بعيراً قط ».

## فقه الحديث

فهم بعضهم أن أبا هريرة يرى أن مريم أفضل النساء مطلقاً، وهذا مقبول على القول بأنها كانت نبية، وقد استدل على أنها كانت نبية بقوله تعالى ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] وأنها ذكرت في سورة مريم بمثل ما ذكر به الأنبياء، قالوا: ولا يمنع وصفها بأنها صديقة من كونها نبية، فإن يوسف عليه السلام وصف بذلك مع كونه نبياً، وقد نقل الأشعري أن في النساء نبيات، وجزم ابن حزم بنبيات ست: حواء، وسارة، وهاجر، وأم موسى وآسية، ومريم، ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر، ونقله السهيلي في آخر الروض عن أكثر الفقهاء، وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية، وقال عياض: الجمهور على خلافه، وذكر النووي في الأذكار عن إمام الحرمين أنه نقل الإجماع على أن مريم ليست نبية، ونسبه في شرح المذهب لجماعة، وجاء عن الحسن البصري: ليس في النساء نبية، ولا في الجن. وقال السبكي: اختلف في هذه المسألة، ولم يصح عندي في ذلك شيء. اهـ وإخراج أبي هريرة « مريم » من المفاضلة لا يلزم منه أن تكون أفضل النساء مطلقاً، لأن المفاضلة بين راكبات الإبل، والكثيرات من النساء لم يركبن الإبل في سابق العصور ولا حقها، على أن « من » مقدرة، كما ذكرنا سابقاً، لأن من اتصفت بذلك فقط لا تكون خير النساء على الإطلاق، فإخراج مريم من المفاضلة لا يمنع من إخراج غيرها، ولا يفيد تفضيل مريم على غيرها من النساء، وقد قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ قالوا: على عالمي زمانها، وقد سبقت المسألة في كتاب فضائل الصحابة أبواب من فضائل خديجة وعائشة وفاطمة رضي الله عنهن.

وفي الحديث منقبة لنساء قريش، وأن غير القرشيات لسن كفتاً لهن، واستحباب تخير الزوجة، ذكره الحافظ ابن حجر

وفي الحديث فضل الحنو والشفقة، وحسن التربية والقيام على الأولاد، وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه، ومشروعية إنفاق الزوج على زوجته.

والله أعلم

## (٦٧٤) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رضى الله عنهم

٥٦٢١ - ٢٠٣ عن أنسٍ رضي الله عنه (٢٠٣) أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة.

٥٦٢٢ - ٢٠٤ عن عاصم الأحول (٢٠٤) قال: قيل لأنس بن مالك: بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال أنس: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار، في داره.

٥٦٢٣ - ٢٠٥ عن أنسٍ رضي الله عنه (٢٠٥) قال: حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار، في داره التي بالمدينة.

٥٦٢٤ - ٢٠٦ عن جبير بن مطعمٍ رضي الله عنه (٢٠٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف، كان في الجاهلية، لم يزد الإسلام إلا شدة».

### المعنى العام

التحالف والتعاهد على الخير عرف قبل الإسلام، وعرفته العرب، قالوا: وأول حلف بمكة حلف الأحابيش، سمي بذلك لتحالفهم عند حبش - جبل على سبعة أميال من مكة، وقيل: لتحبشهم أي تجمعهم، تحالفوا على أن يكونوا يدا على غيرهم مارسى حبش مكانه، ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس على أن لا يعتدى بعضهم على بعض، ثم كان حلف المطيبين وأزد، وفي الحديث «ما شهدت من حلف إلا حلف المطيبين، وما أحب أن أنكته وأن لى حمر النعم» وفي رواية «شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتى المطيبين» ثم كان حلف الفضول - وهم فضل وفضالة ومفضل، وكان حلفهم ألا يعين أحد ظلما، وأن يعان المظلوم، وظهر الإسلام على ذلك، فوعدت المؤاخاة في الإسلام، وهي أخلاف بين أشخاص، وتعاون على البر والتقوى، وقد ضرب الأنصار في ذلك المثل الأعلى، حتى نزل فيهم ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

(٢٠٣) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يُعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

(٢٠٤) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ

(٢٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ مَلِيحَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ

(٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

## المباحث العربية

( أن رسول الله ﷺ آخى بين أبي عبيدة بن الجراح، وبين أبي طلحة ) المؤاخاة رباط

بين طرفين فى حقوق معينة، ليس بينهما أخوة نسب، قال ابن عبد البر: كانت المؤاخاة مرتين، مرة بين المهاجرين خاصة بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار. اهـ وهى المقصودة هنا، وكان ابتداءها بعد الهجرة بخمسة أشهر، وقيل: بتسعة أشهر، وقيل: بسنة وثلاثة أشهر، قبل بدر، والتحقيق أن ابتداء المؤاخاة كان أوائل قدومه المدينة، واستمر يحددها بحسب من يدخل فى الإسلام، أو يحضر إلى المدينة، والتحقيق أيضا أن بعض المؤاخاة كانت بين المهاجرين، بعضهم مع بعض، وبين بعضهم والأنصار، فعند الحاكم « آخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين طلحة والزبير، وبين عبد الرحمن بن عوف وعثمان » وفيه « آخى النبي ﷺ بين الزبير وابن مسعود » وقد ثبت أيضا أن كل واحد من هؤلاء قد آخى النبي ﷺ بينه وبين رجل من الأنصار، ولا مانع فى ذلك، فقد يكون للواحد عدة من الإخوة من النسب، والمقصود من المؤاخاة إرفاق بعضهم ببعض، وتأليف قلوب بعضهم على بعض، وقد يكون البعض أقوى فى المال أو العشيرة أو الجاه، فيستعين الأعلى بالأدنى، ويفيد الأدنى من الأعلى، قال السهيلي: آخى بين أصحابه، ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويأتنسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد بعضهم أزر بعض، فلما عز الإسلام، واجتمع الشمل، وذهبت الوحشة، أبطل الإرت بالأخوة، وجعل المؤمنين كلهم إخوة يعنى فى القواد، وشمول الدعوة اهـ

وقد ذكر ابن سعد « لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة، وكانوا يتوارثون، وكانوا تسعين نفسا، بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار، فلما نزل ﴿هُوَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] بطلت المواريث بالمؤاخاة، وبقي بها المعاونة والمواساة.

وفى البخارى « كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارى المهاجرى، دون ذوى رحمهم، للأخوة التى آخى النبي ﷺ بينهم... ».

وأبو عبيدة بن الجراح مهاجر، خصص لبعض فضائله باب مستقل، قبل خمسة وثلاثين بابا، وأبو طلحة أنصارى، زوج أم سليم، والدة أنس بن مالك.

( قيل لأنس: بلغك أن رسول الله ﷺ قال: لا حلف فى الإسلام؟ ) الكلام على

الاستفهام، مع حذف الأداة، وهى مذكورة فى رواية البخارى، والحلف بكسر الحاء وسكون اللام، العهد، وكأن السائل يشير بذلك السؤال إلى روايتنا الرابعة.

( فقال أنس: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فى داره ) قال ابن عيينة:

حالف بينهم، أى آخى بينهم. اهـ فمعنى الحلف فى الجاهلية معنى الأخوة فى الإسلام، لكنه فى الإسلام يجرى على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية كان يجرى على ما كانوا يضعونه بينهم

بآرائهم، فبطل من حلف الجاهلية ما خالف حكم الإسلام، وبقي ما عدا ذلك على حاله، وفي الرواية الثالثة « حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره التي بالمدينة » وفي بعض النسخ « في دارى التي بالمدينة » وعند البخارى « بين قريش والأنصار فى دارى » ولا إشكال، فقد تعددت المؤاخاة كما ذكرنا.

وقد جمع العلماء بين إثبات المحالفة هنا، وبين نفيها فى روايتنا الرابعة، بلفظ « لا حلف فى الإسلام » فحملوا الحلف المثبت على حلف التناصر فى الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، والحلف المنفى على حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه. كذا قيل: لكن الحلف المثبت هنا كان يشمل التوارى، فالأولى القول بالنسخ فيما يخص التوارث، فالنفي يراد به التوارث، أى لاتوارث بالتآخى، وقد نسخ ما كان فى الحلف المثبت.

قال الطبرى: ما استدل به أنس على إثبات الحلف، لا ينافى حديث جبير بن مطعم - روايتنا الرابعة - فى نفيه، فإن الإخاء المذكور كان فى أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق، والنصر، والأخذ على يد الظالم، كما قال ابن عباس: إلا النصر والنصيحة والرفادة، ويوصى له، وقد ذهب الميراث. اهـ

والمراد من قوله « وأيما حلف كان فى الجاهلية، لم يزنه الإسلام إلا قوة » أى ما كان من أحلاف الجاهلية موافقا لشرعية الإسلام.

واختلف الصحابة فى الحد الفاصل بين الحلف الواقع فى الجاهلية، وحلف الإسلام، فقال ابن عباس: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلى، وما بعدها إسلامى. وعن على: ما كان قبل نزول ﴿إِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١] جاهلى. وعن عثمان: كل حلف كان قبل الهجرة جاهلى، وما بعدها إسلامى. وعن عمر: كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود، وكل حلف بعدها منقوض. قال الحافظ ابن حجر: وأظن قول عمر أقواها.

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- استحباب المؤاخاة، والتحالف على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.

٢- وفيه منقبة ظاهرة للمهاجرين والأنصار.

٣- وكيف آخى النبى ﷺ بين أصحابه، وقد أنكر ابن تيمية المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصا مؤاخاة النبى ﷺ لعلى، قال: لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضا، ولتأليف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبى ﷺ لأحد منهم، ولا لمؤاخاة مهاجرى لمهاجرى، قال الحافظ ابن حجر: وهذا رد للنص بالقياس، وإغفال عن حكمة المؤاخاة، لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض، بالمال والعشيرة والقوى، فأخى بين الأعلى والأدنى، ليرتفع الأدنى بالأعلى، ويستعين

الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مؤاخاته صلى الله عليه وسلم لعلى، لأنه هو الذى كان يقوم به من عهد الصبا، من قبل البيعة، واستمر وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة، لأن زيدا مولاهم.

٤- استدل به بعضهم إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا، فيلزم، كما لزم استحقاق الأخ بالحلف الذى عقد على وجه التطوع.

(إضافة) ذكر ابن إسحق المؤاخاة، فقال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه - بعد أن هاجر - تأخوا. أخوين. أخوين. فكان هو وعلى أخوين، وحمزة وزيد بن حارثة أخوين، وجعفر بن أبى طالب ومعاذ بن جبل أخوين، (وتعقبه ابن هشام بأن جعفرا كان يومئذ بالحبشة، ووجهه العماد بن كثير بأنه أرصده لأخوته حتى يقدم، وفى تفسير سنيد: أخى بين معاذ وابن مسعود) وأبو بكر وخارجة بن زيد أخوين وعمر وعقبان بن مالك أخوين، ومصعب بن عمير وأبو أيوب أخوين، وأبو حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر أخوين، وأبو ذر والمنذر بن عمرو أخوين، وحاطب بن أبى بلتعة وعويم بن ساعدة أخوين، وسلمان وأبو الدرداء أخوين.

والله أعلم

## (٦٧٥) باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبيقاء أصحابه أمان للأمة

٥٦٢٥ - ٢٠٧ عن أبي بردة (٢٠٧) عن أبيه ﷺ قال: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ: فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ. فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي. فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي. فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] سبحانه هيا الأسباب للمسببات، وجعل للنقائق مقدمات وجعل للساعة أشراطا وعلامات، فانتشار الكواكب، وتكوير الشمس، وانكدار النجوم، كل ذلك من علامات الساعة، وهناك علامات لا نراها، ربطها الإسلام بما نراه، فإذا رأينا النجوم قد ذهبت من السماء في الليلة المظلمة الخالية من السحاب علمنا أن السماء انفطرت وانشقت، وطالما كانت النجوم موجودة ظاهرة لنا آمنا أن السماء موجودة كذلك، وحصل لنا اطمئنان على الحياة الدنيا.

والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا في أمن وأمان من وقوع عذاب جماعى بهم، مادام الرسول ﷺ بينهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] وعلم حذيفة وعمر وبعض الصحابة من رسول الله ﷺ أن وجود أبي بكر وعمر في حياتهم باب حائل بينهم وبين الفتن التي تموج موج البحر، وقد حصل كل ذلك، وسبحان علام الغيوب.

### المباحث العربية

( فرفع رأسه إلى السماء ) لأنه سيتكلم عنها.

(٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ



( وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء ) فى أصول مسند أحمد « وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء » بدون « من » وهى أظهر، فإن « ما » مصدرية، والمصدر اسم « كان » والتقدير: وكان رفعه رأسه إلى السماء كثيراً.

( النجوم أمنة للسماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد ) بفتح الهمزة والميم والنون. قال العلماء: الأمنة والأمن والأمان بمعنى يقال: أمن بكسر الميم، يأمن بفتحها، أمنا وأمنا وأمانة، وأمنا بفتح الميم، وأمنا بكسر الهمزة وسكون الميم، وأمنة. اطمأن ولم يخف، والمعنى وجود النجوم فى السماء علامة من علامات بقائها، لأن السماء نفسها غير مرئية، فما دامت النجوم باقية فالسماء باقية، فإذا النجوم انكدرت وتناثرت كسطت السماء وانشقت وانفطرت وذهبت.

( وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون ) من الفتن والحروب، وارتداد من ارتد من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك مما أذرب به صريحا، وقد وقع كل ذلك.

( وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون ) من ظهور البدع فى الدين والفتن فيه، وظلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة، وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم، كذا قال النووي. وفيه نظر، لأن كل ما ذكره حصل والصحابة أحياء، لم يذهبوا، ولم يكن وجود الصحابة مانعا من الردة، ولا من قتل عثمان رضي الله عنه، ولا من قتل عشرة آلاف من كبارهم فى معركة الجمل وحدها، ولا من انتهاك مكة والمدينة على يد الحجاج، ولا من ظهور الخوارج.

ولعل المراد من أصحابه أصحاب معينون - أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، كحديث حذيفة عن الفتنة وأن عمر كان الباب الذى يغلقها، وأن هذا الباب ينكسر بموته رضى الله عنه.

## فقه الحديث

فى الحديث معجزة ظاهرة من معجزاته صلى الله عليه وسلم.

وفيه فضيلة لصحابته رضى الله عنهم.

وأن ذهاب النجوم، وانتثار الكواكب، مرتبط بانفطار السماء، وقيام الساعة.

وما كان عليه الصحابة من انتظار الصلاة بعد الصلاة.

واستحباب ذلك، من إقراره صلى الله عليه وسلم لهم، وتحسينه فعلهم.

وأن وجود النبى صلى الله عليه وسلم وحياته أمان لأمته، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣].

والله أعلم

## (٦٧٦) باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم

٥٦٢٦ - ٢٠٨ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٠٨)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يأتي على الناس زمان. يغزو فنام من الناس. فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فنام من الناس. فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فنام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم.»

٥٦٢٧ - ٢٠٩ عن جابر رضي الله عنه (٢٠٩) قال: رعم أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على الناس زمان. يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أحد رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيفتح لهم به.»

٥٦٢٨ - ٢١٠ عن عبد الله رضي الله عنه (٢١٠) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي القرن الذين يلوني. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه. ويمينه شهادته» لم يذكر هنا القرن في حديثه. و قال قتيبة: «ثم يجيء أقوام».

٥٦٢٩ - ٢١١ عن عبد الله رضي الله عنه (٢١١) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ قال: «قرني. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، وتبدر يمينه شهادته». قال إبراهيم: كانوا يهوننا، ونحن علمان، عن العهد والشهادات.

(٢٠٨) حدثنا أبو خزيمة زهير بن حرب وأحمد بن عبدة الضبي واللفظ لزهير قال حدثنا سفیان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا

يخبر عن أبي سعيد الخدري

(٢٠٩) حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

(٢١٠) حدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قال حدثنا أبو الأخص عن منصور عن إبراهيم بن يزيد عن عبدة السلماني عن عبد الله

(٢١١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال إسحاق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبدة عن عبد الله

- وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال

حدثنا عبد الرحمن بن عوف حدثنا سفیان بن عيينة عن منصور بإسناد أبي الأخص وجرير بمعنى حديثهما وليس في حديثهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٦٣٠-٢١٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٢١٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». فَلَا أُدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ. تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

٥٦٣١-٢١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٢١٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا. قَالَ: ثُمَّ يَخَلْفُ قَوْمٌ يُجِئُونَ السَّمَانَةَ. يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

٥٦٣٢- - وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أُدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٥٦٣٣-٢١٤ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ (٢١٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أُدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قَرْنِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ. وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ».

٥٦٣٣- وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ شُعْبَةَ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أُدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ ابْنَ مُضَرَّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَيَّ فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ: وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ: «يَنْذَرُونَ وَلَا يُفُونَ». وَفِي حَدِيثِ بَهْزٍ: «يُؤْفُونَ كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ».

٥٦٣٥-٢١٥ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ (٢١٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢١٢) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَانِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢١٣) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ (٢١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْتَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

(٢١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدِمٍ عَنْ عِمْرَانَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَدَادَةَ «وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَخْلَفُونَ».

٥٦٣٦ - ٢١٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢١٦) قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ».

## المعنى العام

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين هم الذين حموا دعوة الإسلام، وحملوها ونشروها، وكان لهم الفضل الأول والأكبر في تحمل أعبائها وأخطار الدفاع عنها ونشرها، باعوا أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله، فيقتلون ويقتلون، قاتلوا، وهم قلة، وأنفقوا وبهم خصاصة، والرسول ﷺ يقول: «سبق درهم ألف درهم» فرجل يملك درهمين أنفق أحدهما في سبيل الله يسبق ألف درهم ينفقها في سبيل الله رجل يملك الملايين. والرسول الكريم يقول: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» يعنى ما عادل حفنة من طعام أنفقها أحد الصحابة في صدر الإسلام، بل ما أنفقوا هم قبل فتح مكة وقتالهم قبل فتح مكة أعظم أجراً ودرجة مما أنفقوه بعد الفتح ومما قاتلوه بعد الفتح، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠] ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]. ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٠، ٢١].

بهذا فضل الله الصحابة على غيرهم، وجعلهم خير القرون في هذه الأمة، وجعل التابعين يلونهم في الفضل، وتابعى التابعين يلون التابعين، وهكذا تتوالى الأجيال، وبقدر تمسكها بشريعتها، ودفاعها عن دينها يكون فضلها وسبقها، حتى تصل الأجيال في ضعفها الديني إلى أنهم يخونون ولا يؤتمنون، ويندرون ويعدون ولا يوفون، ويصابون بالنهم والجرى وراء الدنيا وشهواتها، حتى يسمنوا ثم لا يشبعون، ويتسابقون لشهادة الزور والباطل ويحلفون، يأكلون أموالهم بينهم بالباطل ويظلمون، لا يتناهون عن منكر فعلوه، بل يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف، ويصبح المنكر عندهم معروفاً، والمعروف منكراً، وأولئك شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة، والعياذ بالله رب العالمين.

(٢١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشِجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُنْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَبِيِّ عَنِ عَائِشَةَ

## المباحث العربية

( يأتي على الناس زمان، يغزوفئام من الناس ) بكسر الفاء، ويجوز فتحها، بعدها همزة، ويجوز تسهيلها، والمشهور الأول، أى جماعة من الناس، والفعل « يغزو » منزل منزلة اللازم، أى يحصل منهم الغزو. وفى الرواية الثانية « يبعث منهم البعث » أى الجيش.

( فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ ) الكلام على الاستفهام بحذف الأداة، وفى الرواية الثانية « فيقولون: انظروا. هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ؟ » القائلون بعض أفراد البعث ليعض يسألون ليتبركوا بهم. وذلك عندما يقل، أو ينذر الصحابة، ويكون الجيش من التابعين.

( فيقولون: نعم ) فينا فلان، فيتبركون به.

( فيفتح لهم ) فى الرواية الثانية « فيفتح لهم به » أى ببركته.

( ثم يغزوفئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم ) وذلك عندما يقل التابعون، أو ينذر وجودهم فى الجيش، ويكون الجيش من أتباع التابعين، فيفتح لهم ببركة التابعى الموجود فى الجيش، وفى الرواية الثانية « ثم يبعث البعث الثانى، فيقولون: هل فيهم (فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة) من رأى أصحاب النبى ﷺ؟ (أى فيقولون: نعم، فيتبركون به) فيفتح لهم به »، أى ببركته.

( ثم يغزوفئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟، فيقولون: نعم. فيفتح لهم ) فى الرواية الثانية « ثم يبعث البعث الثالث، فيقال: انظروا. هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب النبى ﷺ؟ ».

( ثم يكون البعث الرابع، فيقال: انظروا. هل ترون فيهم أحدا رأى من رأى أصحاب النبى ﷺ، فيوجد الرجل، فيفتح لهم به ) كذا بالرواية الثانية، مشيرا إلى أتباع أتباع التابعين، وقد اقتصررت الرواية الأولى وروايات البخارى على البعث الثالث، أتباع التابعين.

( خير أمتى القرن الذين يلونى ) المراد من القرن هنا أهل القرن، ولذلك عاد الضمير فى « يلونى » جمعا مذكرا، والمراد قرنه صلى الله عليه وسلم باعتبارهم أتباعا له صلى الله عليه وسلم، وفى الرواية الرابعة « سئل صلى الله عليه وسلم: أى الناس خير؟ قال: قرنى، ثم الذين يلونهم » وفى الرواية الخامسة « خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم » وفى الرواية السادسة « خير أمتى القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم » وفى الرواية السابعة « إن خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم » وفى ملحق الرواية السابعة « خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم » وفى الرواية الثامنة « أى الناس خير؟ قال: القرن الذى أنا فيه، ثم الثانى، ثم الثالث ».

والقرن فى الأصل أهل زمان واحد متقارب، اقترنوا، واشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة، وخصه بعضهم بما إذا اجتمعوا فى زمن نبى، أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل.

ويطلق القرن على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها، من عشرة أعوام، إلى مائة وعشرين، وذكر الجوهري أقوالاً، بين الثلاثين عاماً والثمانين، وذكر صاحب المحكم أقوالاً فيما بين العشرة والسبعين، ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن. قال الحافظ ابن حجر: وعند مسلم ما يدل على أن القرن مائة، وهو المشهور - يشير إلى أحاديث الباب التالي.

والمراد من قرنه صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب الصحابة، ومن الذين يلونهم التابعون، ومن الذين يلونهم أتباع التابعين، قال شهر: قرنه صلى الله عليه وسلم: ما بقيت عين رأته، والذين يلونهم ما بقيت عين رأته من رآه، وهكذا. وقال الحافظ ابن حجر: وقد ظهر أن الذي بين بعثته صلى الله عليه وسلم وآخر من مات من الصحابة مائة وعشرون سنة، أو دونها أو فوقها بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، - على ضوء أحاديث الباب التالي - فيكون مائة سنة، أو تسعين، أو سبعاً وتسعين.

وأما قرن التابعين، فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحو من خمسين فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، واتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين، ممن يقبل قوله: من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤسها، وأمتحن أهل العلم، ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم يفسد الكذب» ظهوراً بيناً، حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات. والله المستعان. اهـ

والمراد من خيرية القرن، خيرية مجموعته وجملته بالنسبة لمجموع غيره وجملته هذا ما نميل إليه، وإن قال الحافظ ابن حجر: لكن هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث. وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، وسنحقق القول في هذه المسألة في فقه الحديث.

**( ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته )** وفي رواية « ثم يجيء أقوام » وفي الرواية الرابعة « ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، وتبدر يمينه شهادته » و« تبدر » بفتح التاء وسكون الباء وضم الدال، بمعنى تسبق. قال الحافظ ابن حجر: أي في حالين، في حالة يشهد، ثم يحلف على صحة شهادته، ليقويها، فتسبق الشهادة اليمين، وفي حالة يحلف على صدق شهادته قبل أن يشهد، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة، لأنه دور، به تصبح الشهادة سابقة ومسبوقة في وقت واحد، واليمين كذلك. قال: ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة، فيريد أن يشهد ويحلف. اهـ وفي هذا الاحتمال نظر، لأن غاية ما فيه الجمع بين الحلف والشهادة، لا سبق كل منهما الآخر.

وقال الطحاوي: أي يكثر الأيمان في كل شيء، حتى تصير عادة لهم، والحرص على ذلك، حتى لا يدري بأيهما يبدأ، لقلة الميل باليمين والشهادة.

وفى الرواية الخامسة « ثم يتخلف من بعدهم خلف، تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته » قال النووي: هكذا هو فى معظم النسخ « يتخلف » وفى بعضها « يخلف » بحذف التاء، وكلاهما صحيح، أى يجيء بعدهم خلف - بإسكان اللام، هكذا الرواية، والمراد خلف سوء، قال أهل اللغة: الخلف ما صار عوضاً عن غيره، ويستعمل فيمن خلف بخير أو شر، لكن يقال فى الخير بفتح اللام وإسكانها، لغتان، الفتح أشهر وأجود، وفى الشر بإسكانها عند الجمهور، وحكى أيضا فتحها. اهـ

وفى الرواية السادسة « يشهدون قبل أن يستشهدوا » وفى الرواية السابعة « يشهدون ولا يستشهدون » قال النووي: هذا الحديث فى ظاهره مخالف للحديث الآخر « خير الشهود، الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها »: قال العلماء: الجمع بينهما أن الذم فى ذلك لمن بادر بالشهادة فى حق الآدمى، هو عالم بها، قبل أن يسألها صاحبها، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمى، ولا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد به عند القاضى إن أراد، أو يموت صاحبها العالم بها، ويخلف ورثة، لا يعلمون بها، فيأتى الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم، فيعلمهم بذلك، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسية، وهى الشهادة بحقوق الله تعالى، أو فيه شائبة من حق الله تعالى كالعتق، والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق ونحو ذلك، فيأتى القاضى، فيشهد بها، وهذا ممدوح، إلا إذا كانت الشهادة بحد، ورأى المصلحة فى الستر. قال: وهذا الذى ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء، وهو الصواب، وقيل فى الجمع أقوال أخرى ضعيفة منها:

١- قول من قال بالذم مطلقا، وناى حديث المدح.

٢- وقول من حمل الذم على شهادة الزور، (وأجاز أداء الشهادة قبل السؤال فى غير ذلك).

٣- وقول من حمل الذم على الشهادة بالحدود (وأجاز أداء الشهادة قبل السؤال فى غير ذلك).

قال: وكلها فاسدة. اهـ

وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث المدح « خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها » لكونه من رواية أهل المدينة، رواية زيد بن خالد، فقدمه على رواية أهل العراق، وبالحق فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له.

وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران، لاتفاق صاحبه الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد ابن خالد، فقال بالذم مطلقا.

ومن العلماء من حمل حديث المدح على الكناية والمبالغة فى الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعدادها لها كالذى أداها قبل أن يسألها، كما يقال فى وصف الجواد: إنه ليعطى قبل الطلب، أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف ولا تردد.

( كانوا ينهاوننا - ونحن غلمان - عن العهد والشهادات ) عن الجمع بين اليمين

والشهادة، وقيل: المراد النهى عن قوله: على عهد الله، أو أشهد بالله، والقائل هو إبراهيم النخعى، وفى

رواية للبخارى « ونحن صغار » وفي رواية « كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » قال ابن عبد البر: معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله: « أشهد بالله، وعلى عهد الله. لقد كان كذا وكذا ونحو ذلك، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك، حتى لا يصير لهم به عادة، فيحلفوا فى كل ما يصلح وما لا يصلح. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد النهى عن تعاطى الشهادات، والتصدى لها، لما فى تحملها من الحرج، ولا سيما عند أدائها، لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو، ولا سيما وهم - إذ ذاك - غالباً لا يكتبون.

( ثم يخلف قوم يحيون السمانة ) وفى الرواية السابعة « ويظهر فيهم السمن » قال النووى: السمانة بفتح السين هى السمن، بكسر السين وفتح الميم. قال جمهور العلماء فى معنى هذا الحديث: المراد بالسمن هنا كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر فيهم ذلك، وليس معناه، أن يتمحضوا سماناً، قالوا: والمدموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل فى هذا، والمتكسب له هو المتوسع فى المأكول والمشروب، رائداً على المعتاد، وقيل: المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف، وغيره، وقيل: المراد جمعهم الأموال بحرص وطغيان.

( ويخونون، ولا يؤتمنون ) قال النووى: معناه خيانة ظاهرة، بحيث لا يبقى معها ائتمان، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة فى بعض المواطن. اهـ فهم لا يثق الناس بهم، ولا يعتقدونهم أمناً.

( وينذرون ولا يوفون ) بكسر الذال وضمها لغتان، وفى ملحوظ الرواية السابعة « ولا يفون » بفتح الياء، وهى صحيحة يقال: وفى، بتخفيف الفاء، وأوفى.

## فقه الحديث

فى الحديث فضل الصحابة. فمن هو الصحابى المقصود بهذا الفضل؟ الموصوف بالخيرية على بقية أفراد أمة الإجابة؟.

يقول البخارى: من صحب النبى ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. اهـ

وهذا الذى ذكره البخارى هو الراجح، لكن تحته صور، فيها خلاف كبير:

إحداها: من رآه غير مميز، وعمل المحدثين على أنه صحابى، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبى بكر الصديق فى الصحابة، مع أنه ولد قبل وفاة النبى ﷺ بثلاثة أشهر وأيام.

ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، لكنها ليست من قبيل مراسيل الصحابة المختلف فيها، بل هى غير مقبولة - باتفاق، وهذا مما يلغزبه، فيقال: صحابى، حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة.

ثانيتها: يدخل فى هذا التعريف من رآه مسلماً بالغاً لحظة من بعد، ولو لم يحصل بينهما مشافهة، ككثير من الأعراب الذين اجتمعوا به فى حجة الوداع.



ثالثها: من رآه وهو كافر، ثم أسلم بعد موته منهم. قال الحافظ ابن حجر: إن كان قوله: « من المسلمين. حالا خرج من هذه صفته، وهو المعتمد.

رابعها: يدخل في هذا التعريف من صحبه أو رآه مسلما، ثم ارتد بعد ذلك، ولم يعد إلى الإسلام، فإنه ليس صحابيا اتفاقا، فينبغي أن يزداد فيه «ومات على ذلك» أما لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام، لكن لم يره ثانيا بعد عودته فالصحيح أنه معدود في الصحابة، لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه، ممن وقع له ذلك في الصحابة، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد.

خامسها: أدخل بعضهم في هذا التعريف من رآه بعد موته، وقبل دفنه، قال الحافظ ابن حجر: والراجح أنه ليس بصحابي، وإلا لعد من اتفق له من يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم صحابيا، ولو في هذه الأعصار، وكذلك من كشف له عنه من الأولياء، قرآه كذلك على طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنيوية، وإنما هي أخروية، لا تتعلق بها أحكام الدنيا، فإن الشهداء أحياء، ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى.

أما من رآه في المنام - وإن كان قد رآه حقا - فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية، لا الأحكام الدنيوية، فلذلك لا يعد صحابيا، ولا يجب عليه العمل بما أمره به في تلك الحالة.

ويقابل هذا التعريف تعريف يعنى بالأهلية لهذا اللقب، فيحمل الصحبة على ما هو متعارف، فلا يعد في الصحابة إلا من صحب صحبة عرفية، وكان مسلما بالغا، ومات على الإسلام، وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعدا، أو غزا معه غزوة فصاعدا، ولا يدخل في الصحابة من له رؤية لكن فاروق عن قريب. وقد جاء عن أنس أنه سئل: هل بقي من أصحاب النبي ﷺ أحد غيرك؟ قال: لا. مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الأعراب.

ومع أن الحافظ ابن حجر يقول: والذي جزم به البخاري هو قول أحمد والجمهور من المحدثين، ويقول عن القول الآخر: وهو مردود.

والعمل على خلاف هذا القول، فإنني أميل إلى هذا القول من حيث الحكمة في منح هذا اللقب، واستحقاق هذه الفضائل، واعتمادا على النصوص الكثيرة المشهورة وفي سبيل ذلك أضع الحقائق التالية:

أولا: لا خلاف في أن مجرد رؤيته صلى الله عليه وسلم من مسلم، ولو من طفل صغير ميزة وفضيلة لا تنكر لحصول بركة اللقاء، وكذلك من رآه مسلما بالغا لحظات قليلة، لكنها لا يصدق عليها أنها صحبة، لا لغة، ولا عرفا، فلم يقل أحد إن رؤية من في السوق والمارة في الشوارع تثبت الصحبة، ذات الآثار الشرعية والعرفية.

ثانيا: النصوص تغلل فضائل الصحابة بعلة لا يتحلى بها، إلا صاحب اللغوى والعرفي، وسيأتينا حديث « لاتسبوا أصحابي. فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه». وقد سبق حديث « لعل الله اطلع على أهل بدن فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

وحديث الرضا عن أهل بيعة الرضوان تحت الشجرة، والقرآن الكريم يقول ﴿الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِثُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٨، ٩].

من هنا استحقوا الفضائل، والجزاء الحسن الموعود به، ولا يؤهل مجرد الرؤية لهذا الجزاء، وأحاديث الحوض، وأنه يزداد عنه بعض الصحابة، فيقول صلى الله عليه وسلم: «أصحابي. أصحابي؟ فيقال له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فيقول صلى الله عليه وسلم: سحقا. سحقا». لم يغن عنهم أنهم رأوا، وإنما طبقت عليهم قواعد الإسلام، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، يا حمزة بن عبد المطلب، يا فاطمة بنت محمد. اعملوا فلن أغنى عنكم من الله شيئا. وهكذا لا تغنى الرؤية بدون عمل، ولها فضلها، لكنها لا تكفى وحدها، ليتبرك بأصحابها، وليفتح بها على المسلمين، ولقد رأينا في غزوة أحد أن الصحبة لم تفتح، لمجرد أنهم خالفوا رغبة نبيهم وإشارته، فكيف تتبرك ونطمئن للفتح لمجرد وجود واحد رأى؟ نعم تتبرك ونأمل الفتح إذا كان من رأى صحبة حقيقية، بذل فيها النفس والمال في سبيل الدعوة إلى الله. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن الصحابة في مجموعهم خير من التابعين في مجموعهم، وأن التابعين في مجموعهم خير من أتباع التابعين في مجموعهم.

٢- ويؤخذ منه جواز المقاضلة بين الصحابة.

٣- استدل به بعضهم على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل، وهذا محمول على الغالب، والأكثرية، فقد وجد في بعض أفرادها من اتصف بصفات مذمومة، لكن بقله، بخلاف ما بعد القرون الثلاثة، فالموجود من المذمومين أكثر.

٤- استنبط البخاري من الرواية الأولى والثانية الاستعانة بالضعفاء والصالحين في الحرب، والتبرك بهم وبدعائهم، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية «ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين».

٥- ومن الرواية الثالثة والرابعة ذم من يشهد ويحلف مع شهادته، واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء أنها لا ترد.

٦- وفي الرواية السادسة ذم السمن الناتج عن الإكثار من الطعام والشراب.

٧- وفي الرواية السابعة وملحقاتها ذم الخيانة، وعدم الوفاء بالندرج، قال ابن بطال: سوى بين من يخون أمانته، وبين من لا يقى بذرته، والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالندرج مذموما، وقال الباجي: ساق ما وصفهم به مساق العيب، والجائر لا يعاب، فدل على أن عدم الوفاء بالندرج غير جائز.

والله أعلم

## (٦٧٧) باب معنى قوله صلى الله عليه وسلم:

« على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن »

٥٦٣٧-٢١٧ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢١٧)</sup> قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

٥٦٣٨-٢١٨ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢١٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ. وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

٥٦٣٩ - - وفي رواية عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ولم يذكر: قبل موته بشهر.

٥٦٤٠ - - وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال ذلك قبل موته بشهر. أو نحو ذلك: «ما من نفس منفوسة، اليوم، تأتي عليها مائة سنة، وهي حية يومئذ». وعن عبد الرحمن صاحب السقاية، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. بمثل ذلك. وفسرهما عبد الرحمن قال: نقص العمر.

---

(٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ أَحِبْرَةَ عِنْدَ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ ابْنِ مُسَافِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ مُعْتَمَرٍ كَمَثَلِ حَدِيثِهِ

(٢١٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ

٥٦٤١-٢١٩ عن أبي سعيد رضي الله عنه (٢١٩) قال: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَأْتِي مِائَةَ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ».

٥٦٤٢-٢٢٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢٢٠) قال: قَالَ بَيْتُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ». فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ. إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ يَوْمَئِذٍ.

## المعنى العام

الموت حق، نؤمن بوقوعه لكل مخلوق حتى إيماننا بدهيا محسوسا، لكن الذي يخفى علينا وقت وقوعه بنا ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٢٤] ولو علم الناس نهاية عمرهم لأهملوا العمل، حتى يقرب الأجل، فأخفى الموعد، ليتوقع الكيس قربه، فيسعى ليل نهار، وليعمل لدنياه، كأنه يعيش أبدا، ويعمل لآخرته كأنه يموت غدا.

ولما كان الإنسان مطبوعا على حب الاستطلاع، ومعرفة المجهول، ويخاف الفجأة القاضية كثر السؤال عن الساعة، وموعدها، من منكريها، ومن المؤمنين بها، وكان الجواب واحدا، ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّئُهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ قُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَعْتَةٌ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ولكن إذا جاء الأجل لا تستأخرون ساعة ولا تستقدمون، فعيشوا ما تعيشون، ولن يعيش أحد منكم - معشر الصحابة المخاطبين - أكثر من مائة عام أوحى إلى ربي بذلك، وهو علام الغيوب.

## المباحث العربية

( أرأيتمكم ليلتكم هذه؟ ) أى أخبركم عن ليلتكم هذه؟ وعن آجالكم ابتداء منها؟ ودلالة « أرأيتمكم » على « أخبركم » عن طريق مجاز مرسل، علاقته اللازمة، إذ يلزم من الرؤية الإخبار بالمرئى غالبا، وكانت هذه الليلة قبل أن يموت صلى الله عليه وسلم بشهر، كما جاء فى الرواية الثانية، وملحقيها، وكانت هذه المقالة بعد أن صلى بهم العشاء، وكأنه صلى الله عليه وسلم ينعى لهم نفسه، ويدين أن الكل سيموت، طال الأجل أو قصر، وكانت هذه المقالة جوابا عن الساعة، وبعد عودته صلى الله عليه وسلم من تبوك.

( فإن على رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ) فى الرواية

(٢١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حِجَانَ عَنْ دَاوُدَ

عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٢٢٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الثانية « تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله. ما على الأرض من نفس منفوسة، تأتي عليها مائة سنة» وفي ملحقتها « ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ » وفي الرواية الثالثة « لا يأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» وفي الرواية الرابعة « ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة» قال الراوي: « إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ» ومعنى « نفس منفوسة » أي مولودة.

( فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» يريد بذلك أن ينخرم القرن) « وهل » بفتح الهاء، يهل بكسرها، من باب ضرب، أي غلط، وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وهو المراد هنا، أما وهل بكسر الهاء يهل بفتحها، من باب حذر، فمعناه، فزع، والوهل بالفتح الفزع، والمعنى أن الصحابة أخذوا يفسرون هذا الحديث تفسيرات خاطئة في مجالسهم إذا تناولوا هذه الأحاديث، فمنهم من يظن أنهم سيعيشون مائة سنة، فظن بعضهم أن أعمار من سيولد قد تصل مائة سنة، ولا تزيد عن مائة سنة، وإنما المراد أن كل نفس منفوسة من الادميين كانت تلك الليلة حية على الأرض، لاتعيش بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، سواء كان عمرها في تلك الليلة قليلا أو كثيرا، وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. وقول الراوي: « يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن» معناه أن رسول الله ﷺ يريد بهذا انقضاء الأحياء الموجودين المعاصرين أهل هذا القرن، وذهابهم قبل مائة عام من هذه المقالة، يقال: انخرم العام، أي ذهب وانقضى، وانخرم القوم، أي قنوا وذهبوا.

## فقه الحديث

قال النووي: احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين، فقال: الخضر عليه السلام ميت. والجمهور على حياته، كما سبق في باب فضائله، ويتأولون هذه الأحاديث على أنه كان على البحر، لا على الأرض (وهذا مردود، لأن البحر من الأرض) أو أن هذه الأحاديث من العام المخصوص. اهـ أو المراد ممن على الأرض من المخاطبين ومن على شاكلتهم، أي الصحابة، أي لا يبقى أحد من الصحابة بعد مائة سنة، ولذلك بحثنا في الباب السابق، في نهاية القرن، وآخر الصحابة موتا، ولم نبحت آخر الناس في جميع بقاع الأرض موتا.

١- وقال النووي: في الحديث احتراز من الملائكة: فإنهم لا يدخلون في النفس المنفوسة على ظهر الأرض.

٢- وفيه الأسلوب الحكيم، وهو الجواب على ما ينبغي أن يسأل عنه، لا عما سئل عنه، فإنهم سألوا عن الساعة، متى هي؟ فأجيبوا بأن ساعة كل مخلوق موته، وساعتهم جميعا بوجه عام قبل مائة سنة.

٣- وفيه مناقشة الصحابة بعضهم بعضا في مجالسهم عن معاني الأحاديث.

٤- وأنهم قد يخطئون في فهمها.

والله أعلم

## (٦٧٨) باب تحريم سب الصحابة

٥٦٤٣-٢٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسُبُّوا أَصْحَابِي. لَا تُسُبُّوا أَصْحَابِي: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

٥٦٤٤-٢٢٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٢٢٢) قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ. فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

### المعنى العام

إن سب المسلم ولعنه من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، بل سب الحيوان ولعنه من الذنوب الكبيرة، وكلما ارتفعت قيمة المسبوب ارتفعت الجريمة وغلظت، لهذا جاء في الصحيح «إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه، قيل: يا رسول الله. وكيف يسب الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويلعن أمه».

والصحابه رضوان الله عليهم أجمعين أفضل أهل الأرض بعد الأنبياء والرسل، فخير القرون قرنه ﷺ، لما قدموا للإسلام من خدمات يصغر معها ما يقدم من غيرهم، وقد علم ﷺ أن الصحابة سيقع بينهم حروب، وتختلف وجهات النظر في الحكم على أعمالهم، فحسم المادة، ونهى عن سبهم ولعنهم، وأمام المسلم أمران، إما أن يمدحهم ويذكر أفضالهم، وإما أن يسكت إذا أحس خطأ من أخطائهم. رضى الله عنهم أجمعين.

### المباحث العربية

( لا تسبوا أصحابي. لا تسبوا أصحابي ) كذا بالتركيب في الرواية الأولى، وفي الرواية الثانية « كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ:

(٢٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

« لا تسبوا أحداً من أصحابي ». بدون تكرير، وقد وضحت هذه الرواية المخاطب بقوله: « لا تسبوا » وهو وإن كان الضمير فيه جمعاً، لكن المقصود به واحد، وهو خالد، وغيره يجرى عليه النهى بطريق القياس، لأنه إذا نهى الصحابي صاحب الفضل عن أن يسب، نهى غير صاحب الفضل من باب أولى، ويحتمل أن يكون الخطاب لكل من يتأتى خطابه، في أي زمان، وأي مكان، أي لا تسبوا معشر المكلفين من المسلمين أصحابي، وقد روى أن مناقشة دارت في التفاضل بين السابقين إلى الإسلام وفضلهم، وبين اللاحقين، وكان خالد ممن تأخر إسلامهم، فغضب وسب.

( فوالذي نفسى بيده. لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم

ولانصيفه ) قال الحافظ ابن حجر: فيه إشعار بأن المراد بقوله « أصحابي » أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال « أحدكم » وهذا كقوله ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾ [الحديد: ١٠] ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبي ﷺ، وخاطبه بذلك، عن سب من سبقه، يقتضى زجر من لم يدرك النبي ﷺ، ولم يخاطبه عن سبه من سبقه من باب أولى، وغفل من قال: إن الخطاب بذلك لغير الصحابة، والمراد به من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل، تنزيلاً لمن سيوجد منزلة الموجود، للقطع بوقوعه، ووجه التعقيب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك، خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق.

وفى رواية « لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهباً » وهذه الزيادة حسنة، والمد مكيال يعدل حفنة - بكف الرجل المعتدل، والنصيف بوزن رغيف هو النصف، وقيل: النصيف مكيال دون المد، وحكى الخطابي أنه روى « مد أحدهم » بفتح الميم. قال: والمراد به الفضل والطول.

قال البيضاوي: معنى الحديث: لا ينال أحدكم - بإنفاق مثل أحد ذهباً - من الفضل والأجر، ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية. قال الحافظ ابن حجر: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك، لشدة الاحتياج إليه. قلت مع ضيق ذات اليد، ووقوعه في وقت شدة وعسر.

قال: وأشار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال، كما وقع في الآية ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾ [الحديد: ١٠] فإن فيها إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته، وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً، لشدة الحاجة إليه، وقلة المعتنى به، بخلاف ما وقع بعد ذلك، لأن المسلمين صاروا كثرة بعد الفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجا، فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم.

## فقه الحديث

قال النووي: واعلم أن سب الصحابة - رضی اللہ عنہم - حرام، من فواحش المحرمات، سواء من لايس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب، متأولون.

قال القاضى: وسب أحدهم من المعاصى الكبائر.

واختلف في حكم من يسب الصحابة، فذهب الجمهور إلى أنه يعزى، وعن بعض المالكية يقتل،

وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسين، فحكى القاضي حسين فى ذلك وجهين وقواه السبكى فى حق من كفر الشيخين، وكذا من كفر من صرح النبى ﷺ بإيمانه، أو تبشيره بالجنة، إذا تواتر الخبر بذلك، لما يتضمنه من تكذيب رسول الله ﷺ.

وفى الحديث فضل إنفاق الصحابة. قال القاضي: وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت فى وقت الضرورة، وضيق الحال، بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان فى نصرته صلى الله عليه وسلم وحمائمه، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم، وسائر طاعاتهم. وهذا كله مع ما كان فى أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثان، والجهاد فى سبيل الله حق جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة، لا يوازئها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالبت صحبته، وقاتل معه، وأنفق وهاجر ونصر، لا لمن رآه مرة، كوفود الأعراب.

والله أعلم



## (٦٧٩) باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه

٥٦٤٥ - ٢٢٣ عن أسير بن جابر (٢٢٣)، أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر. وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس. فقال عمر: هل هاهنا أحد من القرينين؟ فجاء ذلك الرجل، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد قال: «إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس. لا يدع باليمن غير أم له. قد كان به بياض. فدعا الله فأذهبته عنه. إلا موضع الدينار أو الدرهم. فمن لقيته منكم فليستغفر لكم».

٥٦٤٦ - ٢٢٤ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٢٤) قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس. وله والدة، وكان به بياض. فمروه فليستغفر لكم».

٥٦٤٧ - ٢٢٥ عن أسير بن جابر (٢٢٥) قال: كان عمر بن الخطاب، إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن، سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس. فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم. قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم. قال فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم. قال لك والدة؟ قال: نعم. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد، ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم. له والدة هو بها بر. لو أقسم على الله لأبره. فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» فاستغفر لي. فاستغفر له. فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكثب لك إلى عامليها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إلي. قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم. فوافق عمر. فسأله عن أويس. قال: تركته رث البيت قليل المتاع. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن. كان به برص فبرأ منه، إلا موضع درهم. له والدة هو بها بر. لو أقسم على الله لأبره. فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل. فأتى أويساً فقال: استغفر لي. قال: أنت أحدث

(٢٢٣) حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة حدثني سعيد الجري عن أبي نصر عن أسير

ابن جابر (٢٢٤) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قال حدثنا عقان بن مسلم حدثنا حماد وهو ابن سلمة عن سعيد الجري بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب

(٢٢٥) حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن يشار قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا واللفظ لابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أسير بن جابر

عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: لَقَيْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَطِنَ لَهُ النَّاسُ. فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً. فَكَانَ كُلَّمَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟

## المعنى العام

إذا كان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم وصحابته فمن حيث المجموع الكلى، وهذا لا يمنع أن يوجد فرد أو أفراد فيمن بعد الصحابة هم أفضل عند الله وأقرب من بعض الصحابة، وكيف لا والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؟ وكيف لا وموسى عليه السلام أمر أن يتعلم على يد رجل مغمور، وعبد من عباد الله، آتاه الله رحمة من عنده، وعلمه من لدنه علماً؟ وكيف لا ورسول الله ﷺ يقول لعمر الفاروق، الذى أعز الله به الإسلام، والذى إذا رآه الشيطان سالكاً فجأً سلك فجاً غيره، يقول له: إن فى التابعين رجلاً، تحرص على أن يستغفر لك، أنت يا عمر فى حاجة إلى استغفاره لك، إذا لقيته فاطلب منه أن يدعوك بالمغفرة.. إن اسمه أويس القرنى، ستجده رث الثياب، لا يأبه له الناس ولا يهتمون به، إنه من أهل اليمن، إنه يكون به برص، فيدعو الله، فيبرأ منه، إلا ما يعدل حجم الدرهم، إنه سيكون له أم يبرها، إنه سيأتيك فيمن يأتيك مجاهداً من أهل اليمن، فاطلب منه أن يستغفر لك، وأخذ عمر بعد أن استخلف يسأل وفود اليمن عن أويس، حتى وجده، فنقذ وصية رسول الله ﷺ.

## المباحث العربية

( عن أسير بن جابر ) بضم الهمزة وفتح السين، ويقال: أسير بن عمرو.

( وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس ) فائدة ذكر هذا الرجل هنا ليعلم قيمة

أويس عند عمر.

والمعنى: وجاء أويس فى الوفد مع من يسخر منه، ويحتمل أن أويساً لم يأت مع هذا الوفد، وسأل عنه عمر، وقال عنه ما قال، ليراجع الرجل الذى يسخر منه، ليراجع نفسه، ومعنى « يسخر منه » أى يحتقره، ويستهزئ به، وهذا دليل على أنه كان يخفى حاله وصلاحه، ويكتم السر الذى بينه وبين ربه عز وجل، ولا يظهر منه شيء يدل على ذلك، وهذا طريق العارفين وخوادم الأولياء، رضى الله عنهم.

( فقال عمر: هل ههنا أحد من القرنيين ) أى من بنى قرن، بفتح القاف والراء، وهى بطن

من مراد، وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد. هذا هو الصواب، وفى صحاح الجوهري أنه منسوب إلى قرن المنازل، الجبل المعروف، ميقات الإحرام لأهل نجد، قال النووي: وهذا غلط فاحش.

( فجاء ذلك الرجل ) الظاهر أنه الرجل الذى يسخر بأويس، وكان عمر كان قد علم أنه يسخر

منه، فقال ذلك ليرجع الرجل عن الاستهزاء به، ولعله أيضاً من القرنيين.

( كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفیکم أویس بن

عامر؟ ) الأمداد جمع مدد، أى الجماعات الغزاة، الذين يمدون جيوش الإسلام فى الغزو.  
أى يسأل عن أویس فلا یجده فى الأمداد.

( حتى أتى على أویس ) فى الكلام قلب، والأصل: حتى أتى علیه أویس، أو لا قلب، والمعنى

أتى على الأمداد يسألهم فيجيبون بالنفى، حتى أتى فى سؤاله على وفد ردوا بالإيجاب.

( لو أقسم على الله لأبره ) أى لاستجاب دعاءه.

( فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل ) الخطاب من رسول الله ﷺ لعمر. أى اطلب منه

أن يستغفر لك.

( فقال له عمر: أين تريد؟ ) أين تريد أن تقيم؟.

( قال: الكوفة ) مفعول لفعل محذوف، أى أريد الإقامة فى الكوفة.

( قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ ) ليجلك ويكرمك كما تستحق؟.

( قال: أكون فى غرباء الناس أحب إلى ) فلا تكتب لعاملك، ولا تكشف أمرى، وغبراء

الناس، بفتح الغين وسكون الباء، أى ضعفائهم وعامتهم الذين لا يؤبه لهم.

( فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرفهم ) أى من أشرف القرنين.

( فوافق عمر ) أى فقابل عمر.

( فسأله عن أویس ) أى حاله وتصرفاته وسلوكياته.

( قال: تركته رث البيت ) أى رديئه وبذيئه.

( قليل المتاع ) حقير المتاع والأثاث.

( فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل ) يحتمل أن يكون هذا من تنمة كلام الرسول ﷺ،

يحكيه عمر، ويحتمل أن يراد به وصية من عمر للرجل.

( فأتى أویسا: فقال: استغفر لى قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح، فاستغفر لى )

أنت قال ذلك أویس تخفياً لحاله، ولم يرفض الاستغفار للرجل، فلما أصر الرجل على طلب استغفار أویس، فهم أویس أنه قابل عمر، وسمع الحديث من عمر، فسأله:

( لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفر له، ففطن له الناس ) وأخذوا يطلبون منه الاستغفار.

( فانطلق على وجهه ) وترك الديار، ومشى على غير قصد مكان، بل حسبما يوجهه

وجهه وطريقه.

( قال أسير: وكسوته برية ) فقبلها ولبسها على غير عادة.

( فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأویس هذه البرية؟ ) استغربا وتعجبا، حيث لا

يملك ثمن برية، ولم يتعود لبس مثلها.

## فقه الحديث

فيه فضيلة أويس القرني، ومعجزة للنبي ﷺ، واستحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح، وإن كان الطالب أفضل منهم، وفيه أن أويس أفضل التابعين، ولا يتعارض هذا مع قول أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب، إذ مرادهم أن سعيد بن المسيب أفضل في العلوم الشرعية، وأويس أفضل في الصلاح والصلة بالله. وفيه فضيلة إيتار الخمول، وكنم حال الصلاح، وفضيلة بر الوالدين، وفضيلة العزلة.

والله أعلم

## (٦٨٠) باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٥٦٤٨-٢٢٦ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه (٢٢٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ. فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَبِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ فَمَرُّ بَرِيعَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ. يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ. فَخَرَجَ مِنْهَا.

٥٦٤٩-٢٢٧ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه (٢٢٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ. وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ. فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَخْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا. فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» أَوْ قَالَ: «ذِمَّةً وَصِهْرًا. فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَحَاهُ رِبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

### المعنى العام

من رحمة الرسول ﷺ بأمة الدعوة، وشفقته عليها، ومن وضعه لأصحابه قواعد معاملة غير المسلمين المنبثقة من الإحسان إلى من أساء، والعفو عن ظلم، والأمر بالمعروف، والإعراض عن الجاهلين.

من هذه السياسة الإسلامية الحكيمة يوصى صلى الله عليه وسلم صحابته بأهل مصر، حين يفتحها المسلمون، ويتلمس علاقة ما ترغب في الإحسان، وإن كانت لا تدفع إليه عند كثير من الناس. إن لهم عندنا معشر المسلمين حقًا وحرمة، فهم آل هاجر أم إسماعيل وأم العرب، وهم أهل مارية التي تسراها رسول الله ﷺ وهي أم إبراهيم ابنه عليه السلام، وصدق الله العظيم إذ يقول في نبيه **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾** [التوبة: ١٢٨].

### المباحث العربية

( **إِنكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا** ) أى بلدًا، وفى الرواية الثانية « **إِنكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ** » والخطاب للصحابة، وقد فتحوا مصر فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَزْمَلَةُ ج وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ النَّجِيبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ (٢١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ حَزْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

( **يذكر فيها القيراط** ) أى يستعمل فيها لفظ القيراط، وهو معيار فى الوزن والقياس، واختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم فى الوزن أربع قمحات، وفى وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفى القياس جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ومن القدان يساوى خمسة وسبعين ومائة متر.

( **فاستوصوا بأهلها خيراً** ) السين والتاء للمطلب، أى ليطلب بعضكم من بعض الوصية بهم، أو ليطالب كل منكم من نفسه ومن غيره الوصية بهم، والإحسان إليهم، وفى الرواية الثانية « فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ».

( **فإن لهم ذمة ورحماً** ) الجملة تعليلية وفى الرواية الثانية « فإن لهم ذمة ورحماً، أو قال: ذمة وصهرًا » والذمة بكسر الهمزة وبفتحة الراء العهد والأمان والكفالة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ». ومنه أهل الذمة، أى المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، والمعاهد هو الذى أعطى عهداً، يأمن به على نفسه وماله وعرضه ودينه، والمعنى عليه فإنهم سيكون لهم ذمة وعهد، والأولى أن يراد بالذمة هنا الحق والحرمة، ويفسر هذا الحق بحق الرحم وصلته، لكون هاجر أم إسماعيل وأم العرب منهم، والمراد بالصهر فى الرواية الثانية النسب لكون مارية - أم إبراهيم - منهم، وكانت سرية له صلى الله عليه وسلم.

( **فإذا رأيتم رجلين يقتتلان فى موضع لبنة فاخرج منها** ) فى الرواية الثانية « فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها » أى فى مصر، والمراد من المقاتلة المخاصمة والتنازع، « فى موضع لبنة فاخرج منها » الخطاب والأمر بالخروج من مصر لأبى ذر، وهو مبنى على رأيته هو ومن عساه يرى معه خصومة رجلين فى موضع لبنة، وجمعها لبن بفتح اللام وكسر الباء، وهو المضروب من الطين قوالب يبنى بها، دون أن تحرق. والخصومة فى مكانها من الأرض، قريبة من ملك هذا، أو من ملك ذاك. وكان هذا فى ذلك الوقت من الأمور التافهة التى لا يتقاتل عليها لسعة الأرض وضعف قيمتها. وكان ذلك علامة على فساد الأحوال، وشيوع الخصومات وخص أبو ذر بذلك الخروج، لأن ذلك من نقيض مبادئه التى تقول إن ما راد على حاجتك ملك وحق لغيرك.

( **قال: فمر بربيعة وعبد الرحمن، ابنى شرحبيل بن حسنة يتنازعا فى موضع لبنة، فخرج منها** ) القائل « فمر » عبد الرحمن بن شماسه المهرى، الراوى عن أبى ذر، ويحتمل أنها من كلام أبى ذر على التجريد، أى جرد من نفسه شخصاً آخر يتحدث عنه، وصرح بدون تجريد فى الرواية الثانية، ولفظها « فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة، وأخاه بربيعة يختصمان فى موضع لبنة، فخرجت منها ».

## فقه الحديث

فيه وصية بأهل مصر والوصية بالخير لكل البلاد مطلوبة، لكنها مطلوبة بدرجة أكبر لأهل مصر لأن لهم عند المسلمين يداً وفضيلة.

وفيه معجزات لرسول الله ﷺ ظاهرة، ومنها:

إخباره بأن الأمة تكون لها قوة وشوكة بعده، بحيث يقهرون العجم والجبابة.  
وأَنهم يفتحون مصر.  
ومنها تنازع الرجلين فى موضع اللبنة.  
ومنها تواجد أبى ذر بمصر، وخروجه منها.  
وقد وقع كل ذلك، ولله الحمد والمنة.

والله أعلم

## (٦٨١) باب فضل أهل عمان

٥٦٥-٢٢٨ عن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه (٢٢٨) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عَمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ».

### المعنى العام

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وتلك فضيلة، لكنها لا تصل في الفضل إلى الإحسان باللسان واليد، لكن حينما يكثر الأذى، ويشيع الظلم، والسب والشتم واللعن والضرب باليد وغيرها، وأكل أموال الناس بالباطل تظهر فضيلة السلامة من اللسان واليد كفضيلة كبرى. وهكذا كان أهل عمان في هذا الزمن أرق أفئدة، وأنقى لساناً، وأنظف يداً من كثير من أحياء العرب. فأثنى عليهم صلى الله عليه وسلم، ليقنتى بهم من عاصرهم، ومن يسمع بحسن أخلاقهم.

### المباحث العربية

(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً إلى حي من أحياء العرب) ليدعوهم إلى الإسلام بالحسنى، وأبهم هذا الحي جريا على عادتهم في عدم التصريح بالمذموم للستر عليه.  
(لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك) «عمان» في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم، وهي عاصمة البحرين، وحكى القاضى عياض أن من العلماء من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم، وهذا غلط.

### فقه الحديث

فيه منقبة وفضل لأهل عمان بالثناء عليهم.  
وفيه فضيلة سلامة المسلمين من الأذى.  
وفيه ما لاقى حاملو الدعوة من العنت والأذى.  
وما كان عليه بعض أحياء العرب من الغلظة والعنف والإيذاء.

والله أعلم

(٢٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الرَّازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرِو الرَّاسِبِيِّ سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ





## المباحث العربية

( رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة ) العقبة المرقى الصعب من الجبال، والمراد من المدينة هنا مكة، أى رآه مصلوباً، منكساً، رأسه إلى أسفل، على قمة جبل فى مكة.

( فجعلت قريش تمر عليه والناس ) من غير قريش، منهم من يدعو له ويترحم عليه، ومنهم من يرى لحب الاستطلاع.

( حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه ) أى على الأرض القريبة منه.

( فقال: السلام عليك: أبا خبيب ) بضم الخاء وفتح الباء، مصغر، ناداه بكنيته، كنى بأكبر أبنائه وكانت له كنية أخرى، هى أبو بكر

( أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ) قالها ثلاثاً، والمشار إليه أسباب هذا الصلب، وهو مقاتلة الجبارين، والوقوف أمامهم.

( أما والله إن كنت ما علمت، صواماً، قواماً، وصولاً للرحم ) « إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير محذوف، أى إن الحال والشأن والحقيقة، والجملة خبرها، و« وصولاً » اسم مبالغة لاسم الفاعل، أى كثير الوصل للرحم، قال القاضى: وهو أصح من قول بعض الإخباريين، ووصفه بالإمسك. وقد عده صاحب الكتاب الأجود فيهم - أى فى الأجودين، وهو المعروف من أحواله. اهـ أى هذا الوصف، وأنه وصول للرحم كريم، أصح من وصف بعض المؤرخين له بالبخل، والإمسك، وفى الاستيعاب لابن عبد البر: قال على بن زيد بن الجعدمانى: كان عبد الله بن الزبير كثير الصلاة، كثير الصيام، شديد البأس، كريم الجدات، والأمهات والخالات، إلا أنه كانت فيه خلال، لا تصلح معها الخلافة، لأنه كان بخيلاً، ضيق العطاء.

( أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير ) الأفضح أن يقال: شرها، قال النووى: هكذا هو فى كثير من نسخنا « لأمة خير » وكذا نقله القاضى عن جمهور رواة مسلم، وفى أكثر نسخ بلادنا « لأمة سوء »، ونقله القاضى عن رواية السمرقندى. قال: وهو خطأ وتصحيف. اهـ والمعنى: إن أعداءك يقولون عنك: إنك أكثر الأمة شراً، وحقيقتك أنك من أحسنها، فإذا كنت شراً كانت الأمة كلها خيراً. والمعنى ليس فاسداً على الرواية الأخرى، أى إذا كنت شراً فالأمة كلها شروسوء، لأنك من أحسنها.

( ثم نفذ عبد الله بن عمر ) بفتح النون والفاء بعدها ذال، أى مضى وذهب لحاله.

( فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر، وقوله ) فخشى تأثير هذا القول فى المسلمين، وخشى احتمال غضبتهم للمصلوب.

( فأرسل إليه ) أى إلى ابن الزبير.

( فأنزل عن جذعه ) المصلوب عليه، وفى الاستيعاب لابن عبد البر: قال أبو عمر: رحل عروة ابن الزبير إلى عبد الملك بن مروان، فرغب إليه فى إنزاله من الخشبة، فأسعفه، فأنزل.

( فألقى في قبور اليهود ) وفي الاستيعاب عن ابن أبي مليكة، قال: كنت أول من بشر أسماء بنزول ابنها عبد الله بن الزبير من الخشبية، فدعت بمركن وشب يمان، وأمرتني بغسله، فكنا لا نتناول عضواً إلا جاء معنا، فكنا نغسل العضو، ونضعه في أكفانه، ونتناول العضو الآخر الذي يليه، فنغسله، ثم نضعه في أكفانه، حتى فرغنا منه، ثم قامت، فصلت عليه.

( ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتيني، أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك - أي يجرك بضفائر شعرك - فأبت، وقالت: والله لا أتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني. قال: فقال: أروني سبتي - بكسر السين وإسكان الباء وفتح التاء وتشديد الياء، تثنية سبت، وهي النعل التي لا شعر عليها، فأخذ نعليه، ثم انطلق يتوذف - بفتح الواو والذال المشددة - أي يسرع، وقيل: يتبختر - حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني فعلت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك. بلغني أنك تقول له - ساخراً - يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكانت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغنى عنه ) والنطاق - بكسر النون، قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال، لئلا تعثر في ذيلها، قيل: سميت أسماء ذات النطاقين، لأنها كانت تطارف نطاقاً فوق نطاق، والأصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين، فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً، واكتفت به، والآخر لسفرة النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ، كما صرح به في هذا الحديث هنا، ولفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم، ولفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: « وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين ». وفي رواية « ذات النطاق ».

( أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيرا ) بضم الميم وكسر الياء، وهو المهلك.

( فأما الكذاب فرأيناه ) تعنى به المختارين أبي عبيد الثقفي، وكان شديد الكذب، ومن أقيح كذبه أنه ادعى أن جبريل عليه السلام يأتيه، قال النووي: واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد.

( وأما المبير فلا إخالك إلا إياه ) « إخالك » بفتح الهمزة وكسرها، وهو أشهر، ومعناه أظنك، واتفق العلماء على أن المراد بالمبير هنا الحجاج بن يوسف.

## فقه الحديث

١- في الحديث استحباب السلام على الميت في قبره وغيره.

٢- وتكرير السلام ثلاثا كما كرر ابن عمر.

٣- وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة.

٤- وفيه منقبة لابن عمر، لجهره بالحق في الملأ، وعدم اكترائه بالحجاج، لأنه يعلم أنه سيبلغه مقامه.

٥- وفي كلام ابن عمر إبطال الإشاعة الكاذبة التي اختلقها الحجاج، بأن عبد الله بن الزبير عدو الله وظالم.

قال النووي: ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوماً، وأن الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه.

٦- وفيه شجاعة أسماء وقوة حجتها وكلامها وقوة شخصيتها.

والله أعلم

## (٦٨٣) باب فضل فارس

٥٦٥٢-٢٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٣٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الْفَرِّسِ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِّنْ فَارِسٍ - أَوْ قَالَ - مِّنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ. حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ».

٥٦٥٣-٢٣١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٣١) قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا قُرَأَ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة/٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْفَرِّسِ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِّنْ هَؤُلَاءِ».

### المعنى العام

تطلق فارس والفرس على ما يسمى في هذه الأيام إيران، قيل: إنهم من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام ابن نوح، وأنه ولد بضعة عشر رجلا، كلهم كان فارسا شجاعا، فسموا الفرس، للفروسية، وقيل في نسبهم أقوال أخرى، وفي الطبقات: كان أولهم على دين نوح، ثم دخلوا في دين الصابئة، في زمن ظمهورث، فدأموا على ذلك أكثر من ألف سنة، ثم تمجسوا على يد زرادشت.

واشتهر من مسلميهم سلمان الفارسي، وقد سبقت فضائله قبل ثلاثة عشر بابا، قال القرطبي: وقع ما قاله ﷺ عيانا، فإنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار، والعناية بها، ما لم يشاركهم فيه كثير من غيرهم.

### المباحث العربية

( لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أوقال: من أبناء فارس، حتى يتناولوه ) وفي الرواية الثانية « لو كان الإيمان عند الثريا، لنال رجال من هؤلاء » فوضع يده على سلمان الفارسي.

و« الثريا » مجموعة من النجوم البعيدة عن الأرض، وبها يضرب المثل في البعد، والكلام كناية عن وصول أهل فارس إلى الدين والعلم والإيمان مهما كلفهم هذا الوصول، زاد في بعض الروايات « برقة قلوبهم ».

(٢٣٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ

الْحَجَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْعَيْشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

( فلما قرأ ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قال رجل: من هؤلاء يارسول الله ) وفى رواية « من هؤلاء الذين لما يلحقوا بنا؟ » والتعبير بـ « لما » يفيد أنهم سينلقون.

## فقه الحديث

فى الحديث فضيلة ظاهرة لأبناء فارس.  
وجواز استعمال المجاز والكناية والمبالغة إذا كانت فى مواضعها.

والله أعلم

## باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس كإبل مائة»

٥٦٥٤-٢٣٢٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٣٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ. لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً».

### المعنى العام

أكثر الناس لا يعلمون، وأكثر الناس لا يفقهون، «وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ» [سبأ: ١٣] ويعتد النار قد يكون من كل مائة تسعة وتسعين، والمؤمنون بالإسلام بالنسبة لأمم بنى آدم فى عصورها السابقة واللاحقة كالشعرة البيضاء فى الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء فى الثور الأبيض. وكل مجتمع من مجتمعات بنى آدم، فيهم القوى وفيهم الضعيف، فيهم الجواد وفيهم البخيل، فيهم الشجاع وفيهم الجبان، فيهم العطوف الرحيم، وفيهم الشديد الغليظ المناع للخير المعتدى الأثيم، ولو تجاوزنا بعض المجتمعات الفاضلة فى بعض الأزمنة لوجدنا نسبة الفاسدين للصالحين تصل [٩٩٪] كإبل المجتمعة لا تجد منها يصلح للركوب المريح إلا [١٪] وباقياها إنما يصلح لحمل الأثقال.

### المباحث العربية

( تجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة ) قال ابن قتيبة: الراحلة، النجيبة، المختارة من الإبل للركوب وغيره، فهى كاملة الأوصاف، فإذا كانت فى إبل عرفت. قال: ومعنى الحديث أن الناس متساوون، ليس لأحد منهم فضل فى النسب، بل هم أشباه الإبل المائة. اهـ قالوا: والنفى المطلق هنا « لا تجد فيها راحلة » محمول على المبالغة، وعلى أن ذلك نادر، والناذر لا حكم له، فيرجع المعنى إلى رواية البخارى « لا تكاد تجد فيها راحلة ».

وقال الخطابى: الراحلة التى ترحل لتركب، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة، أى كلها حمولة، تصلح للحمل، ولا تصلح للرحل والركوب عليها - لأن الذى يصلح للركوب، ينبغى أن يكون وطيباً سهلاً الانقياد. - قال: وتألوا هذا الحديث على وجهين:

أحدهما أن الناس فى أحكام الدين سواء، لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفيع على وضيع، كإبل المائة، التى لا يكون فيها راحلة (قال الحافظ ابن حجر: وقد أورد البيهقى هذا الحديث فى كتاب القضاء، فى تسوية القاضى بين الخصمين، أخذاً بهذا التأويل).

(٢٣٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُ أَحْمَرَ وَأَبُو رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

الثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة.

وقيل: المعنى أن الزاهد في الدنيا، الكامل في الزهد، الراغب في الآخرة قليل، كقلة الراحلة في الإبل، وحسنه النووي، قال: وأجود منه قول آخريين: إن المرضى الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف قليل. وقال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد، الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم، ويكشف كربهم، عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة.

وقال ابن بطال: معنى الحديث أن الناس كثير، والمرضى منهم قليل، وإلى هذا المعنى أوما البخاري بإدخال هذا الحديث في باب رفع الأمانة.

وقال الخطابي: العرب تقول للمائة من الإبل: إبل، يقولون: لفلان إبل، أى مائة بعير، ولفلان إبلان، أى مائتا بعير.

وقال الراغب: الإبل اسم مائة بعير، فقله: كإبل مائة - كقولنا: مائة مائة، المراد به عشرة آلاف. قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر على تسليم قوله، لا يلزم ما قال: إن المراد عشرة آلاف، بل المائة الثانية للتأكيد.

وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث، من يأتي بعد القرون الثلاثة، الصحابة والتابعين وتابعيهم، حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون. قال الكرمانى: لا حاجة لهذا التخصيص، لاحتمال أن يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة للكفار.

## فقه الحديث

هذا الحديث في نهاية كتاب المناقب يفيد أمرين:

الأول: أن ما مضى من المناقب والفضائل إنما تتعلق بالدين، لا بالنسب.

الثاني: أن ما ذكر من فضائل شرف ومنقبة، وإن قل في نظر الباحث، فأهل الفضل عددهم قليل جداً، لأن الغناء كثير.

(إضافة) لم يرتب الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - أصحاب الفضائل ترتيباً ما، وكأنه ذكرها عفوية تمهيداً لترتيبها فيما بعد، فلم تنهياً له فرصة الترتيب، كما حصل له في الغزوات.

أما البخاري فله وجهة نظر في ترتيبه الغزوات والفضائل، رضى الله عنهما وجزاهما عن الإسلام والحديث النبوي خيراً.

والله أعلم





# كتاب

## البر والصلة والآداب

٦٨٥- باب بر الوالدين.

٦٨٦- باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها، وفضل بر الوالدين.

٦٨٧- باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما.

٦٨٨- باب تفسير البر والإثم.



## (٦٨٥) باب بر الوالدين

٥٦٥٥-١ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» وفي حديث قتيبة: من أحق بحسن صحابتي؟ ولم يذكر الناس.

٥٦٥٦-٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قال: قال رجل: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك» ثم أمك. ثم أبوك. ثم أذنك أذنك».

٥٦٥٧-٣ وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. فذكر بمثل حديث جرير. وزاد: فقال: «نعم. وأبيك! لتبأن».

٥٦٥٨-٤ وفي رواية عن ابن شبرمة <sup>(٤)</sup>، بهذا الإسناد. في حديث وهيب: من أبر؟ وفي حديث محمد بن طلحة: أي الناس أحق مني بحسن الصحبة. ثم ذكر بمثل حديث جرير.

٥٦٥٩-٥ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما <sup>(٥)</sup> قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد. فقال: أحى والدك؟ قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد» حدثنا عبيد الله بن معاذ.

٥٦٦٠-٦ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما <sup>(٦)</sup> قال: أقبل رجل إلى

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف التقي وزهير بن حرب قالوا حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة

(٢) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن فضال عن أبيه عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة

(٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة

(٤) حدثني محمد بن حاتم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثني أحمد بن حنبل حدثنا حبان حدثنا وهيب كلاهما عن ابن شبرمة

(٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن حبيب ح وحدثنا محمد بن المنصور حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن سفيان وشعبة قالوا حدثنا حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو

- حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب بن سفيان حدثنا أبو العباس سفيان حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر بمثله قال مسلم أبو العباس اسمه السائب بن قروخ المكي

- حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن بشر عن مسهر ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق ح وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة كلاهما عن الأعمش جميعا عن حبيب بهذا الإسناد مثله

(٦) حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثنا أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالذِّيكِ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ. بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيَّ وَالذِّيكِ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

## المعنى العام

الوالدان هما المصدر الثاني للوجود بعد الله سبحانه وتعالى، لهذا قرنهما الله تعالى بنفسه في وجوب الشكر، حيث يقول ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرِينَ﴾ [لقمان: ١٤] وقرنهما بنفسه سبحانه وتعالى حين أمر بطاعته وعبادته، فقال ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] وقال ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقرن صلى الله عليه وسلم عقوقهما بالإشراك بالله، حين سرد أكبر الكبائر، فقال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وير الوالدين رمز للوفاء والاعتراف بالحق لصاحب الحق، ورمز للشكر على المنعم بنعمه، والحديث يقول: «لم يشكرني من لم يشكر من أجريت النعمة على يديه». كما جعل صلى الله عليه وسلم كثرة العقوق علامة من علامات آخر الزمان وظهور الفتن وانقلاب الأحوال، وقد رسم القرآن الكريم مظاهر بر الوالدين، بقوله ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وهذا البر مهما بلغ لا يكافئ فضل الآباء على الأبناء، فالرجل الذي حمل أمه ساعات، يمشى بها على الرمال الحارقة التي لو وضعت عليها اللحم لنضجت، يحمى رجليها من الاحتراق، ويعرض رجليه هو للاحتراق، سأل: هل جازيت بذلك أمي؟ فأجيب: لعلك كافأتها بذلك عن طلاقة واحدة، ونخسة واحدة من نخساتك لها عند ولادتك وفي الصحيح «لن يجزى ولد والده، حتى يجده مملوكا، فيشتره، فيعتقه».

وبر الوالدين مقدم على الجهاد تطوعا، وعلى التطوع بالصلاة والصوم، لأنه واجب عيني، والتطوع بالجهاد أصله واجب كفائي.

وستأتي أحاديث كثيرة في الأبواب الآتية تؤكد حق الوالدين، وفضل رضاها على الأبناء مما يلزم الأبناء ببرهما، حماية لأنفسهم، ولعقبهم، وابتغاء رضوان الله تعالى وإحسانه.

## المباحث العربية

( كتاب البر ) قال أهل اللغة: بررت والدي، بكسر الراء الأولى، أبره بضمها مع فتح الباء، براً،

بكسر الباء، وأنا بربه، بفتح الباء، وجمعه الأبرار، ويار به، بتشديد الراء، وجمعه بررة، والبر بكسر الباء ضد العقوق، وهو التوسع فى الإحسان إليهما، ووصلهما، وير حجه يبر بكسر الباء، برا بكسرهما، قبل، وبر اليمين، صدقت، وبر فى يمينه صدق، وبر بوعده، وفى به، وبرت السلعة راجت، وبر البيع خلا من الشبهة والكذب والخيانة، وبر فلان ربه، توسع فى طاعته.

( **والصلة** ) الإحسان إلى الأقربين، من ذوى النسب والأصهار، والعطف عليهم، والرفق بهم، ومراعاة أحوالهم، يقال: وصل رحمه، بفتح الواو والصاد يصلهم وصلا وصلة.

( **والآداب** ) جمع أدب، وهو استعمال ما يحمد قولاً، وفعللاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهى الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه. والمعانى كلها متقاربة، متفرعة عن أصل واحد، وهو إحسان المعاملة.

( **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ** ) يحتمل أنه معاوية بن عبيدة، فعنه فى الأدب المفرد « قلت: يارسول الله، من أبر؟ » ولعل السائلين بذلك أكثر من واحد.

( **فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟** ) بفتح الصاد، بمعنى الصحبة، وحسن صحابتي من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى صحبتي الحسنة، وفى الرواية الثانية « من أحق الناس بحسن الصحبة؟ » وفى ملحقتها « أى الناس أحق منى بحسن الصحبة؟ » أى بحسن صحبتي؟ وفى ملحق الرواية الأولى وفى البخارى « من أحق بحسن صحابتي؟ » ولم يذكر « الناس » وهى مرادة، وفى ملحق الرواية الثانية « من أبر؟ » أى من الذى أبره أولاً من الناس؟.

( **قال: أمك** ) خبر لمبتدأ محذوف، أى أحق الناس بحسن صحابتك أمك.

( **قال: ثم من؟** ) مبتدأ، خبره محذوف، أى ثم بعد من بعد الأم، أحق بحسن صحابتي؟

( **قال: ثم أمك** ) خبر لمبتدأ محذوف، أى أحق الناس بعد أمك بحسن صحابتك أمك.

( **قال: ثم من؟** ) مبتدأ خبره محذوف تقديره: ثم من بعد الأم مرتين أحق بحسن صحابتي؟

( **قال: ثم أمك** ) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: أحق الناس بعد أمك مرتين بحسن صحابتك أمك.

وفى الرواية الثانية « قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك » حذف فيها سؤال الرجل، وهو مراد.

( **قال: ثم من؟** ) أحق بصحابتي بعد الأم ثلاث مرات؟

( **قال: ثم أبوك** ) أحق بصحابتك بعد أمك ثلاثاً، وفى رواية الأدب المفرد « ثم أباك » بالنصب، على إضمار فعل، أى بر أباك.

( نعم: وأبيك - لتنبأ ) يضم التاء، وفتح النون والباء المشددة، ونون التوكيد الثقيلة، أى لأنبئتك بأحق الناس بصحبتك الحسنة، وقد استشكل قوله « وأبيك » مع قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ».

وأجيب باحتمال أن يكون الحلف هنا قبل النهي، وقيل: إن فى الكلام مضافا محذوف، والتقدير: ورب أبيك، وقيل: ليس الكلام هنا حلفا، وإنما هى كلمة جرت على ألسنتهم غير مقصود بها الحلف، وهى بمثابة قولهم: تربت يمينك، والنهى فىمن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من تعظيم المحلوف به، ومضاهاته به سبحانه وتعالى.

( ثم أدناك أدناك ) المراد بالدنو القرب إلى البار، وفى لفظ « ثم أدناك فأدناك »، والترتيب تنازلى، أى الأكثر قربا منك، ثم الأقل منه قربا، وهكذا، وفى فقه الحديث تفصيل العلماء لجهات القرب وترتيبها.

( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، يستأذنه فى الجهاد ) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائى وأحمد « أن جاهمة جاء إلى النبى ﷺ ، فقال: يا رسول الله. أردت الغزو، وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: الزمها ». والظاهر أن الاستئذان فى الجهاد تكرر ممن له أبوان، وممن له أم.

( فقال: أحي والداك؟ ) « والداك » فاعل لاسم الفاعل، والاستفهام حقيقى.

( قال: ففيهما فجاهد ) فى الجملة قصر، طريقه تقديم ما حقه التأخير، والأصل فجاهد فيهما، وهو قصر قلب، أى جاهد فيهما، لا فى ميادين الكفار، والمقصود بالجهاد فيهما، جهاد النفس فى رضاهما، قال الحافظ ابن حجر: ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضمه، إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر فى قوله « فجاهد » ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما، لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال لهما، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً. اهـ

وفى الرواية الرابعة « أقبل رجل إلى النبى ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغى الأجر من الله، قال: فهل من والديك أحد حى؟ قال: نعم. بل كلاهما، قال: فتبتغى الأجر من الله؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتتهما ». ولأبى داود وابن حبان « ارجع، فأضحكهما، كما أبكيتهما ». وعند أبى داود « ارجع، فاستأذنتهما، فإن أدنا لك فجاهد، وإلا فبرهما ». وعند ابن حبان « قال: فإن لى والدين، قال: أمرت بوالديك خيراً، فقال: والذى بعثك بالحق نبياً، لأجاهدن، ولأتركنهما، قال: فأنت أعلم ».

وعند أحمد « هاجر رجل، فقال له النبى ﷺ: هل باليمن أبواك؟ قال: نعم. قال: أدنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع، فاستأذنتهما، فإن أدنا لك، وإلا فبرهما ».

## فقه الحديث

هما بابان عند البخارى، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، وباب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، وقد جعلناهما بابا واحدا مجازة للنووى رحمه الله، وفعل البخارى أولى وأدق، فقد خصص النووى باباً لتقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرهما، فكان حقه أن يخص تقديم الوالدين على الجهاد، بباب.

لهذا نتكلم فى فقه الحديث عن ثلاث نقاط: الفرق بين الأم والأب فى البر، والجهاد بإذن الأب والأم، ثم ما يؤخذ من الأحاديث.

فالرواية الأولى والثانية وملحقها فى الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبهها على الابن، وشفقتها عليه، وخدمتها له، ومعاناة المشاق فى حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك. قلت: واحتياجها إلى بر الابن أكثر من الأب، لضعفها غالباً.

قال النووى: ونقل الحارث المحاسبى إجماع العلماء على أن الأم تفضل فى البر على الأب، وحكى القاضى عياض خلافاً فى ذلك، فقال: قال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برهما سواء، قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك، والصواب الأول، لصريح هذه الأحاديث فى المعنى المذكور. اهـ

أقول: واقتضت الآيات التى سقناها فى المعنى العام الوصية بالوالدين، والأمر بطاعتها، ولو كانا كافرين، إلا إذا أمرا بالشرك، فتجب معصيتهما فى ذلك، عملاً بقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه قال: حلفت أم سعد، لا تكلمه أبداً، حتى يكفر بدينه، قالت: زعمت أن الله أوصاك بوالديك، فأنا أمك، وأنا أمرك بهذا، فنزلت ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨] وفى رواية «قالت أمه: يا سعد. لن أكل، ولن أشرب حتى أموت، فتعيربى بين العرب، فيقال لك: يا قاتل أمه. فقال سعد: يا أمه. والله لقد علم العرب أننى أبر الناس بأمى، ولكن. لو أن لك مائة نفس، فخرجت نفساً نفساً، ما رجعت عن دينى.»

وحديثنا صريح فى أن للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، ويقويه ما جاء فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم بالأقرب فالأقرب». ويؤيد القول بتقديم الأم ما أخرجه الحاكم وأبو داود «أن امرأة قالت: يا رسول الله. إن ابني هذا، كان بطنى له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى،



وأراد أن ينزعه مني؟ فقال: أنت أحق به ما لم تنكحى». فتوصلت لاختصاصها به، باختصاصه بها في الأمور الثلاثة، ويعلل الجمهور ذلك بما تتحمل من مشاق خاصة بها، لا يشاركها فيها الأب، ثم هي تشارك الأب في التربية، وتشير إلى ذلك الآية الكريمة ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَوَضْعُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة.

وحجة غير الجمهور - وهم بعض الشافعية - أن الآيات تجمعهما - دون تفرقة - في طلب الإحسان إليهما ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾. ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾. ﴿إِنَّمَا يَبْغَىٰ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾. ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

ويقولون: إن ما تعانیه الأم من مشاق تقوم به اندفاعاً من طبيعتها وخلقتها، فهو لإرضاء نفسها، وإشباع غريزتها، كمن يتعب في الأكل والشرب، لا يبغي بذلك أجراً، فلا يطلب من الابن مكافأتها على ما تمتعت هي به، تمتعاً لا تقبل هي بحال أن تتخلى عنه.

أما الحديث فيكرر البر بها، والإحسان إليها، لأنها لضعفها غالباً تكون أحوج من الأب للعطف، والبر لا جزاء على ما قدمت، وهي وإن كانت مسئولة عن الابن فترة ما من الزمن، فالأب مسئول عنها وعن ابنها، وهو المتحمل شرعاً لنفقتها ونفقة ابنها، وجميع التكاليف اليومية، مما يجعله - على الأقل - مساوياً لها في حقوقه على أولاده.

وما نسب إلى الإمام مالك من أنه يقول: إنهما في البر سواء، أخذ مما روى أنه سأله رجل، قال: طلبني أبي فمعتني أمي؟ قال مالك: أطع أبك، ولا تعص أمك. قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى أن برهما سواء، إذ قال الليث - حين سئل عن هذه المسألة بعينها - قال: أطع أمك، فإن لها ثلثي البر. قال الحافظ ابن حجر: والصواب رأى الجمهور.

وأميل إلى التفرقة في البر، بين العطاء، وبين الطاعة، فتعطي الأم من العطف والشفقة والحنان والصلوات المادية ثلاثة أمثال ما يعطي الأب، ويطاع الأب في أوامره ونواهيه وتوجيهاته، فهو قائد الأسرة، وله القوامة عليها، وعليها طاعته، فلا معنى لطاعة الابن لها، ما دامت هي مطيعة للأب زوجها، ويبقى الكلام في طاعة الابن لها حيث لا يكون الأب موجوداً، وعندى أن ذلك يخضع لظروف وملابسات يختلف معها الحكم، فقد يكون الابن بالغاً عاقلاً رشيداً حكيماً، والأم متخلفة، تحكمها شهوتها وعاطفتها، فتأمره بالزواج بمن لا يهوى مثلاً، أو تطليق من يهوى، ومن حاله مستقيمة معها. فكيف نوجب عليه طاعتها؟

وفي ترتيب الأقربين يقول النووي: قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم، ثم الأب، ثم الأجداد والجدا، ثم الأخوة والأخوات، ثم سائر المحارم من ذوى الأرحام، كالأعمام والعمات،

والأخوال والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم بنى الرحم غير المحرم، كابن العم وبنته، وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم، ثم المصاهر، ثم الجار، ويقدم القريب البعيد الدار على الجار غير القريب، وكذا لو كان القريب في بلد آخر، قدم على الجار الأجنبي، قال: وألحقوا الزوجة والزوج بالمحارم. اهـ وقد أخرج أحمد والنسائي، وصححه الحاكم « أن امرأة سألت النبي ﷺ: أى الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قالت، فعلى الرجل؟ قال: أمه ».

وأما عن النقطة الثانية: فقال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منح الأيوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإن تعين الجهاد، فلا يحتاج إلى إذن، وإن كانا مشركين لم يشترط إذنهما، عند الشافعي، ومن وافقه، وشرطه الثوري، هذا كله إذا لم يحضر الصف، ويتعين القتال، وإلا فلا إذن، ولهما أن يرجعا في إذنهما، إذا لم يحضر الصف، ولو منعاه فحضر الصف، فلا إذن، وألحق بعضهم الجد والجدة بالأبوين.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- الحث على بر الوالدين.

٢- وعلى بر الأقارب.

٣- حرص الصحابة على أمور دينهم، وسؤالهم عما يحتاجون إليه مما يجهلون.

٤- وسعة صدره صلى الله عليه وسلم، وإجابته عن السؤال، ثم السؤال، ثم السؤال.

٥- استدلال بالرواية الثالثة، والرابعة على تحريم السفر بغير إذن الوالدين، لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى، نعم. إن كان سفره لتعلم فرض عين، حيث تعين السفر طريقا إليه، فلا منع.

وإن كان فرض كفاية، ففيه خلاف.

هذا وقد سبق في كتاب الإيمان بعض ما يتعلق بهذا الحديث، وبتحريم عقوق الوالدين.

والله أعلم

## (٦٨٦) باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة،

### وغيرها، وفضل بر الوالدين

٥٥٦١ - ٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> أنه قال: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ. فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَتْ: حَمِيدًا: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِيَصِفَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ. كَيْفَ جَعَلَتْ كَفِّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا. ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ. كَلِّمْنِي. فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ. فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ. فَكَلِّمْنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ. وَهُوَ ابْنِي. وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي. اللَّهُمَّ! فَلَا تُمْنِهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَانٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ. فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ. قَالَ: فَجَاءُوا بِقُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ. فَادَّوهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي. فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّانِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبِيِّ مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ. ثُمَّ عَلَاهُ.

٥٦٦٢ - ٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٨)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ. وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا. فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً. فَكَانَ فِيهَا. فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُمْنِهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيَّ وَجْوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ نَبُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَعِيٌّ يَتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ شَيْئًا لَأُفْتِنَنَّ لَكُمْ. قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا. فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَحَمَلَتْ. فَلَمَّا وُلِدَتْ. قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَتْهُ

(٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَاسْتَرْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَيْتَ بَيْتِهِ الْبَغِيِّ. فَوَلَدَتْ مِنْكَ. فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاءُوا بِهِ. فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ. وَقَالَ: يَا غُلَامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ جُرِيحٌ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. وَقَالُوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا. أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ. فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَاهُ حَسَنَةً. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ الشَّدِيَّ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَدِيهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ. فَجَعَلَ يَمْصُهَا. قَالَ: وَمَرُّوا بِحَارِبَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْتٌ. سَرَقَتْ. وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهَذَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ. فَقَالَتْ: حَلَقَى! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْتٌ. سَرَقَتْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَارًا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيْتٌ. وَلَمْ تَزِنْ. وَسَرَقَتْ. وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

٥٦٦٣- ٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبُوتَهُ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

٥٦٦٤- ١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

٥٦٦٥- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَغِمَ أَنْفُهُ» ثَلَاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المعنى العام

نعم. حقوق الله تعالى مبنية على تفضله وعفوه ومسامحته، وقد أراد -جل شأنه- أن يقدم حقوق عباده بعضهم مع بعض، وأن يجعل طابعها المشاحة، وأول حقوق العباد حقوق الوالدين على الولد، وإذا تعارض حق الله مع حق الوالدين، قدمت الشريعة حق الوالدين، وجعلته أهم، لأن في حقهما حق الله تعالى، فهو الذي شرع لهما حقهما، فأداؤه أداء لحق الله وأمره وقضائه.

أمام هذا نجدنا إذا تعارضت الصلاة مع بر الوالدين قدم بر الوالدين. أمام هذا ومع أن الصلاة مناجاة بين العبد وربه، إذا دعت الأم ابنها الذي يصلى، كان عليه أن يقدم إجابتها على الاستمرار في الصلاة، وهذا ما لم يفعله جريج الراهب، صاحب قصة الحديث، مما دفع أمه إلى الدعاء عليه، وأجاب الله دعاءها، ولما كان مجتهداً، كان خطؤه مأجوراً، فتداركته نعمة من ربه، ولحقته رحمة الله وفضله، فأنقذه بعد غرقه، وخرق له العادة، وكرمه بأن أنطق الطفل في المهد يشهد له، كما شهد صاحب يوسف ليوسف، وكما تكلم عيسى عليه السلام في المهد، يبرئ أمه ويشهد لها، وكما تكلم الطفل يرد دعاء أمه.

كرامات ومعجزات، إن دلت على شيء فإنما تدل على قدرة الله تعالى التي لا تحدها عادة، ولا يحول بينها وبين الإنجاز حائل.

ونعود إلى بر الوالدين وحقوقهما، وقد ذكرنا وذكرنا الأحاديث بعضها منها في البابين السابقين، وهى هنا تربط دخول الجنة برضاها وبرهما، وتتوعد من يعقهما بالحرمان من الجنة، وتحدث من تهيأ له فرصة البر بهما، والإحسان إليهما أن ينتهز هذه الفرصة ولا يضيعها، والفرصة الحقيقية لذلك عند كبرهما وضعفهما وحاجتهما، فإيا فوز من انتهزها، فأضحكهما، وسرهما، ولم يقل لهما أف، ولم ينهرهما، وقال لهما قولا كريما، وخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقال رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.

## المباحث العربية

( كان جريج يتعبد فى صومعة ) بفتح الصاد وسكون الواو، وهى البناء المرتفع المحدد أعلاه، يقال: صمغ الشيء دققه وحدده، والصومع والصومعة بيت العبادة عند رهبان النصارى، وهى تشبه الصومعة التى تبنى لخرن الحبوب، بينها الرهبان عادة على رأس جبل، لينقطعوا فيها للعبادة، ويصعب وصول الناس إليها، وقد يطلق عليها الدير بفتح الدال، إذا كانت متسعة.

ويبدو أنها كانت هنا كذلك، إذ فى الرواية « وكان راعى ضأن يأوى إلى ديره » أى يأوى إلى دير جريج « قالت: من صاحب هذا الدير » « فأخذوا يهدمون ديره » والظاهر أنه كان بعد عيسى ابن مريم، وأنه كان من أتباعه، لأنهم الذين ابتدعوا الترهيب وحبس النفس فى الصوامع، وعند أحمد « كان رجل فى بنى إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرة، ويزيد مرة، فقال: ما فى هذه التجارة خير، لألتمسن تجارة، هى خير من هذه، فبنى صومعة، وترهب فيها، وكان يقال له جريج... » الحديث، ومعنى « يتعبد »

يصلى، بدلالة ما بعده وفي الرواية الثانية « كان جريح رجلا عابدا، فاتخذ صومعة، فكان فيها » أى يتعبد ويصلى. وعند البخارى « كان فى بنى إسرائيل رجل، يقال له: جريح، كان يصلى....».

( فجاءت أمه تدعوه ) أى تناديه لمصلحة لها أو له، تناديه لينزل إليها، أو يكلمها من أعلى.

( قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبى هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعت، كيف جعلت كفها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه، تدعوه ) كان من دقة الرواية وتوثيقهم لروايتهم أن ينقلوا الحركات مع الأقوال، فرسول الله ﷺ وصف أم جريح عند نذائها ابنها، بأنها وضعت كفها فوق حاجبها وعينيها، كى تظلمها من الشمس، حين رفعت رأسها من أسفل إلى أعلى، وصف هذه الحالة بالفعل، لا بالقول، فوصف أبو هريرة هذه الحالة لتلميذه أبى رافع، حين تحديته له بهذا الحديث بالفعل أيضا، فوصف أبو رافع هذه الحالة بالفعل أيضا حين حدث أبى حميد بهذا الحديث.

( فقالت: يا جريح، أنا أمك. كلمنى، فصادفته يصلى، فقال: اللهم أمى وصلاتى، فاختر صلاته ) واستمر فيها، فلم يجب أمه، وقوله: اللهم أمى وصلاتى. قول فى نفسه على الأرجح، أى أيهما أقدم؟. ويحتمل أنه تكلم بذلك، ولم يكن الكلام ممنوعا فى صلاتهم، كما كان الحال فى صدر الإسلام.

( فرجعت، ثم عادت ) مرتين غير الأولى، وفى الرواية الثانية أن العودة كانت من الغد، لافى اليوم نفسه، ثم اليوم الذى بعد الغد، ثم إن الدعاء عليه كان فى اليوم الثالث.

( اللهم إن هذا جريح، وهو ابنى، وإنى كلمته فأبى أن يكلمنى ) ذكرت فى هذه الرواية أسباب الدعاء عليه، وهى هنا ثلاثة. إنه موجود يسمعها ويعرفها، وأنه ابنها ولها عليه حقوق، وأنه لم يرد عليها نداءها، ولم تذكر هذه الحثيات فى الرواية الثانية.

( فلا تمته حتى تربه المومسات ) بضم الميم الأولى وكسر الثانية، جمع مومسة، وتجمع على ميامس أيضا، وهى الزوانى البغايا، المتجاهرات بذلك، وفى الرواية الثانية « لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات » وفى رواية للبخارى « حتى تربه وجوه المومسات » وفى رواية « حتى تربه المومسة » بالإفراد، وفى رواية « فغضبت، فقالت: اللهم لا يموتن جريح، حتى ينظر فى وجوه المومسات » وفى رواية « أبيت أن تطلع إلى وجهى، لا أماتك الله حتى تنظر فى وجهك زوانى المدينة » والمراد من الرؤية والنظر الابتلاء والادعاء والمواجهة.

( قال: ولودعت عليه أن يفتن لفتن ) أى لودعت عليه أن يقع فى المعصية لوقع فيها.

( وكان راعى ضأن يأوى إلى ديره ) ليستظل به، ويأنس إلى جواره.

( فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعى ) بجوار الصومعة، والمراد امرأة زانية معلنة، خرجت من القرية قاصدة فننة جريح، وإغراءه، وإيقاعه، وفى الرواية الثانية « فتذاكر بنو إسرائيل جريجا، وعبادته » يمدحونه، ويثنون عليه « وكانت امرأة بغى، يتمثل بحسنها » « يتمثل » بضم الياء، وفتح التاء والميم وتشديد التاء، أى يضرب المثل بها فى الحسن والجمال، لانفرادها بذلك،

أى لا مثيل لها. كانت تسمع كلامهم « فقالت: إن شئتُم لأفتننه لكم » وأغوينه، وأوقعنه فى الزنا، وأبطلن ثناءكم عليه، وعلى عبادته، فوافقوها، وحرصوها، وشجعوها، وفى رواية « قالوا: قد شئنا » فذهبت إلى صومعته « فتعرضت له » تمر بفتحات الصومعة، وتناديه، وتغنى، وتتكسر، وتبدي زينتها ومفاتها « فلم يلتفت إليها » فوجدت الراعى يأوى إلى ظل الصومعة « فأنت راعياً كان يأوى إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها » وهى تبيت النية باتهام الراهب، لتحقق لبنى إسرائيل ما توعدته به، وفى رواية أن هذه المرأة كانت بنت ملك القرية، وفى رواية « وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم » قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من دار أبيها، بغير علم أهلها منكرة، وكانت تعمل الفساد، فاحتالت بأن خرجت فى صورة راعية، ليمنها أن تأوى إلى ظل الصومعة، لتتوصل إلى فتنته.

( فحملت، فولدت غلاماً، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير ) فى

الرواية الثانية « فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريح » وفى رواية « فقيل لها: ممن هذا؟ قالت: من جريح » وفى رواية « فقيل لها: من صاحبك؟ قالت: جريح الراهب، نزل إلى فأصابنى » زاد فى رواية « فذهبوا إلى الملك، فأخبروه، قال: أدركوه، فأتونى به ».

( فجاءوا بفئوسهم ومساحيهم، فنادوه، فصادفوه يصلى، فلم يكلمهم، قال:

فأخذوا يهدمون ديرهم، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سل هذه ) وفى الرواية الثانية « فأتوه، فاستنزلوه، وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه، قال: ما شأنكم؟ قالوا: زينت بهذه البغي، فولدت منك ».

وعند البخارى « فأتوه، فكسروا صومعته، وأنزلوه » وفى رواية « فما شعر حتى سمع بالفئوس فى أصل صومعته، فجعل يسألهم: ويلكم ما لكم؟ فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى » وفى رواية « فجعلوا يضربونه، ويقولون: مرء، تخادع الناس بعملك » وفى رواية « فقال له الملك: ويحك يا جريح، كنا نراك خير الناس، فأحبلت هذه. انهبوا به، فاصلبوه » وفى رواية « فجعلوا فى عنقه وعنقها حبلاً، وجعلوا يطوفون بهما فى الناس » وفى رواية « فلما مروا به نحو بيت الزوانى خرجن ينظرن فتبسم، فقالوا: لم تضحك؟ فقال: ما ضحكت إلا من دعوة دعيتها على أمى ».

( قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبى، فقال: من أبوك؟ ) فى الرواية الثانية « فقال: أين

الصبى؟ فجاءوا به، فقال: دعونى: حتى أصلى، فصلى، فلما انصرف أتى الصبى، فطعن فى بطنه، وقال: يا غلام من أبوك؟ وفى رواية « فطعنه بإصبعه، فقال: بالله يا غلام من أبوك؟ » وفى رواية أنه سألهم أن ينظروه، فأنظروه، فرأى فى المنام من أمره أن يطعن فى بطن المرأة، فيقول أيتها السخلة من أبوك؟ ففعل « وفى رواية عند أحمد « فوضع إصبعه على بطنها » وفى رواية « ثم انتهى إلى شجرة، أخذ منها غصناً، ثم أتى الغلام وهو فى مهده فضربه بذلك الغصن، فقال: من أبوك؟ » وفى رواية « أنه قال للمرأة أين أصبتك؟ قالت: تحت تلك الشجرة، فأتى الشجرة فقال: يا شجرة. أسألك بالذى خلقت. من زنى بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها راعى الغنم » وفى رواية « فأتى بالمرأة والصبى، وفمه فى ثديها، فقال له جريح: يا غلام. من أبوك؟ فنزع الغلام فاه من الثدي » ولما كان الصبى على

صدرها، أمكن الجمع بين الروايات بأنه طعن الصبي، وطعنها فى بطنها، ومسح رأس الغلام، وذهب إلى الشجرة، وحصل كل ذلك ولا تعارض، والمستبعد القول بتعدد القصة، أو أنه استنطق الغلام فى بطنها مرة، وبعد أن ولد مرة أخرى.

**( قال: أبى راعى الضأن )** فى الرواية الثانية « قال: فلان الراعى » وفى رواية « قال: الراعى » وفى رواية « أنا ابن الراعى » وفى رواية « قال: راعى الغنم ».

وفى رواية « قال: يا بابوس. من أبوك؟ قال: راعى الغنم ». وقوله: « يابابوس » بباءين بينهما ألف ساكنة قيل: معناه الصغير، وقيل: معناه الرضيع، وأغرب الأقوال أنه اسم ذلك الولد.

**( فلما سمعوا ذلك منه )** أى من الطفل.

**( قالوا: نبنى ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا )** فى الرواية الثانية « فأقبلوا على جريج يقبلونه، ويتمسحون به، وقالوا: نبنى لك صومعتك من ذهب؟ قال: لا » وفى رواية « فقال له الملك: نبنى صومعتك من ذهب؟ قال: لا. قال: من فضة؟ قال: لا » وفى رواية « فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه » وفى رواية « فسبح الناس وعجبوا » وفى رواية « فأبرأ الله جريجا، وأعظم الناس أمر جريج ».

**( ولكن أعيدوه ترابا، كما كان )** أى بالطين، وفى الرواية الثانية « أعيدوها من طين كما كانت » وعند البخارى « لا. إلا من طين ». قال ابن مالك: فى هذا شاهد على حذف المجزوم بلا، فإن التقدير: لا تبنيها إلا من طين.

**( لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة )** ذكر مسلم فى هذا الحديث عيسى ابن مريم، وصبى جريج، وصبى المرأة، لكن عند أحمد والبخارى وابن حبان والحاكم « لم يتكلم فى المهد إلا أربعة، فلم يذكر الثالث الذى هنا، وذكر شاهد يوسف، والصبى الرضيع الذى قال لأمه - وهى ماشطة فرعون، لما أراد فرعون إلقاء أمه فى النار - « اصبرى يا أمه، فإننا على الحق ». قال الحافظ ابن حجر: فيجتمع من هذا خمسة، وعند مسلم فى قصة أصحاب الأخدود « أن امرأة جىء بها لتلقى فى النار، أولتكفر، ومعها صبى يرضع، فتقاعست، فقال لها: يا أمه. اصبرى، فإنك على الحق ». وزعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى تكلم فى المهد، أخرجه التعلبي، فإن ثبت صاروا سبعة، وذكر البغوى فى تفسيره أن إبراهيم الخليل عليه السلام تكلم فى المهد، وفى سير الواقدي أن النبى ﷺ تكلم أوائل ما ولد.

قال القرطبي: فى هذا الحصر « لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة » نظر، إلا أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك. وفيه بعد، قال: ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدا بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد. اهـ والمراد من المهد السرير أو الفراش الذى يهيا للطفل لينام، ويلحق به هنا صدر الأم وحضنها.

**( وبيننا صبى يرضع من أمه فمر رجل راكب )** « بين » ظرف زمان زيدت عليه الألف، خافض لشروطه بالإضافة، منصوب بجوابه، والتقدير: مر رجل راكب على دابة وقت رضاعة صبى من أمه.



وفى رواية للبخارى « وكانت امرأة ترضع ابناً لها، من بنى إسرائيل فمر رجل راكب ».

( **على دابة فارهة** ) أى نشطة حادة قوية، يقال: فره بضم الراء يفره، فراهة وفروهة  
جمل وحسن وخف ونشط، وحذق ومهر، فهو فاره، وفى القرآن الكريم ﴿وَتَنحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ  
بُيُوتًا فَارِهِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٩].

( **وشارة حسنة** ) أى هيئة حسنة، ولباس حسن، وفى رواية للبخارى « فمر بها راكب ذو شارة »  
أى صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن، يتعجب منه، ويشار إليه.

( **فقالته أمه: اللهم اجعل ابنى مثل هذا** ) وفى رواية للبخارى « اللهم اجعل ابنى مثله »  
وفى رواية أخرى له « فقلت: اللهم لا تمت ابنى حتى يكون مثل هذا ».

( **فترك الثدى، وأقبل إليه، فنظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلنى مثله** ) وفى رواية  
للبخارى « فترك ثديها، وأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلنى مثل هذا ».

( **ثم أقبل على ثديه، فجعل يرتضع - قال: فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ، وهو  
يحكى ارتضاعه، بأصبعه السبابة فى فمه، فجعل يمصها** ) وفى رواية للبخارى « قال أبو  
هريرة: كأنى أنظر إلى النبى ﷺ يمص إصبعه » يحكى أبو هريرة أن النبى ﷺ حكى عودة الصبى إلى  
ثدى أمه يمص، حكى ذلك بأن وضع إصبعه فى فمه يمصها.

( **قال: ومروا بجارية** ) فاعل « مروا » للصبى وللأم، ومن معهما، وفى رواية للبخارى « ثم مر  
بأمة » بضم الميم، مبنى للمجهول.

( **وهم يضربونها، ويقولون: زنيت، سرقت** ) بكسر التاء فيهما على الخطاب، أى أنت  
زنيت. أنت سرقت. وفى رواية للبخارى « يقولون: سرقت ».

فيحتمل أن يكون بسكون التاء وفتح القاف على الغيبة. قال الحافظ ابن حجر: وهو مستبعد،  
لعدم تناسقه مع « زنيت » وفى رواية لأحمد « يقولون: سرقت، ولم تسرق، زنيت، ولم تزن ».

( **وهى تقول: حسبى الله، ونعم الوكيل** ) وفى رواية للبخارى « ولم تفعل » وفى رواية  
« يقولون لها: تزنين؟ ونقول: حسبى الله، ويقولون لها: تسرق، تقول: حسبى الله » وفى رواية أنها  
كانت حبشية أو زنجية، وأنها ماتت من الضرب فجروها، حتى ألقوها.

( **فقالته أمه: اللهم لا تجعل ابنى مثلها** ) تظنها جانية، سارقة، زانية حقيقة.

( **فترك الرضاع، ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلى مثلها** ) أى ترك الرضاع،  
ونظر إلى الجارية. وقال: اللهم اجعلى مثلها أى فى طهرها، وعفتها، ونقائها، لا مثلها فى  
الاتهام بالباطل والضرب.

( **فهناك تراجع الحديث** ) أى راجعت الأم وابنها الحديث، وأقبلت على الطفل تحدثه،  
وتسأله وكانت أولاً، لا تراه أهلاً للكلام، فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له، فسألته وراجعت.

( **فقلت: حلقى** ) بفتح الحاء وسكون اللام وفتح القاف، قال النووى: يرويه المحدثون بالألف،

التي هي ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء، ولا ينونونه، وهو صحيح فصيح، وقال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه «حلقى» وإنما هو «حلقاً» قال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز «حلقى»؟ فقال: لأن فعلى تجيء نعتاً، ولم تجيء في الدعاء. اهـ ومعنى «حلقى» هنا أى حلق الله شعري، وقيل: معناه جعلنى الله شؤماً على أهلى، هذا أصلها، ثم اتسعت العرب في استعمالها، فصارت تطلقها، ولا تريد حقيقة الدعاء، ولا حقيقة ما وضعت له أولاً، كقولهم: تربت يمينه، اهـ

كأنها تنأسف على دعائها السابق لاينها، حيث أصبح أعلم منها بالنتائج، فقالت تسألته:

( مر رجل حسن الهيئة، فقلت: اللهم اجعل ابني مثله. فقلت: اللهم لا تجعلني مثله. ومروا بهذه الأمة، وهم يضربونها، ويقولون: زنيبت. سرقت. فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها. فقلت: اللهم اجعلني مثلها ) فما السر؟ وماذا تعلم؟ ولا أعلم؟.

( قال: إن ذاك الرجل كان جباراً، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها: زنيبت، ولم تزن، وسرقت، ولم تسرق. فقلت: اللهم اجعلني مثلها ) فى السلامة من المعاصى.

( رغم أنف. ثم رغم أنف، ثم رغم أنف ) الرغم بضم الراء وفتحها وكسرهما مع سكون الغين، وأصله لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، والمراد من «رغم أنفه» أى ذل وخزى. و«أنف» فاعل «رغم» ولم ينون على نية الإضافة، والأصل: رغم أنف من أدرك، والجملة خبرية لفظاً ومعنى، أو خبرية لفظاً دعائية معنى.

( من أدرك أبوه عند الكبر - أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة ) معناه أن يبرهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة، أو النفقة، أو غير ذلك، سبب لدخول الجنة، فمن قصر فى ذلك فاته دخول الجنة، وذال فى الآخرة، والمراد من إدراكهما إدراكهما أحياء، و«أحدهما أو كليهما» بالنصب بدل من «أبويه» وفى الرواية الرابعة وملحقها «رغم أنفه».

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- من الرواية الأولى والثانية قال النووي: هذا دليل على أنه كان الصواب فى حقه إجابتها لأنه كان فى صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع، لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة، ويجيبها، ثم يعود لصلاته، فلعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه، وعاهد عليه. اهـ وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: فيه نظر، لأنها كانت تأتية، فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه، فتزوره، وتقتنع برؤيته وتكليمه، وكأنه إنما لم يخفف، ثم يجيبها، لأنه خشى أن ينقطع خشوعه. اهـ أقول: إن الحديث صريح فى أنه أثر الاستمرار فى الصلاة دون قطعها، ودون تخفيفها على إجابة أمه، وليست هناك إشارة إلى أنه خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها،

وهذا سر خطئه، وإجابة دعاء أمه، وكان الأولى به أن يقطع صلاته، ويبرها، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه، أولى من عبادته ربه».

وقد استنبط منه بعض العلماء جواز قطع الصلاة لإجابة نداء الأم مطلقاً، نفلاً أو فرضاً، لأنه لم تحدد صلاة جريج، وهو وجه في مذهب الشافعية، ومنعه بعضهم نفلاً وفرضاً، وحملوا هذا الحديث على أن قطع الصلاة كان مباحاً عندهم في شرعهم، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً، وعلم تأذى الوالد بالترك، وجبت الإجابة، وإلا فلا، وإن كانت فرضاً، وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجبت، وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التماضي فيها، وحكى بعضهم أن ذلك يختص بالأم، دون الأب، ورد بأنه لم يقل به أحد من السلف.

٢- واستدل به على إجابة دعاء الأم، ولو كان بالضرر للابن.

٣- ولو كان الابن معذوراً.

٤- قال بعضهم: وفيه الرفق بالتابع، إذا جرى منه ما يقتضى التأديب، لأن أم جريج مع غضبها منه، لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل. قاله الحافظ ابن حجر، وفيه نظر، إذ العقوبة التي دعت عليه بها أقطع بكثير من الجناية التي اقترفها، فلا رفق فيها، وتظهر فظاعتها فيما حصل له، وما كان يمكن أن يحصل لولا لطف الله به، وما كان لها أن تدعو عليه بوقوع الفاحشة، فذاك دعاء بالفحش، ولا بالقتل، لأنه يؤلمها هي بالدرجة الأولى، ولو قيل: فيه قسوة الأم على ابنها عند الغضب، لكان أولى.

٥- وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن غالباً.

٦- وفيه قوة يقين جريج وصحة رجائه، لأنه استنطق المولود، مع كون العادة أنه لا ينطق، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه. قاله الحافظ ابن حجر، وأميل إلى أن الله تعالى ألهمه، مناماً أو بغير منام أن ذلك سيقع، ففعل ما فعل مطمئناً للكرامة.

٧- وفيه أن الله تعالى يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخرجاً، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات، تهذيباً وزيادة لهم في الثواب.

٨- وفيه إثبات كرامات الأولياء.

٩- ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون جريج كان نبياً، فتكون معجزة، لكن هذا المأخذ يمكن أخذه من المرأة التي كلمها ولدها المرضع.

١٠- وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة، لمن علم من نفسه قوة على ذلك.

١١- وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة، حتى في العصور السابقة على الإسلام.

١٢- واستدل به بعضهم على أن بنى إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق، ويقبل قولها فيما تدعيه على الرجال، من الوطاء، ويلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جحد ذلك، إلا بحجة تدفع قولها.

١٣- استدل به بعضهم على نسبة ابن الزاني للزاني، فمن زنى بامرأة، فولدت بنتاً، لا يجوز

له التزوج بتلك البنت، خلافا للشافعية، فى أن ماء الزنا هدر، لا يثبت نسبا، ووجهة دلالة الحديث على المدعى، أن جريجا نسب ابن الزنا للزاتى، فى قوله: من أبوك؟ وصدق الله نسبه بما خرق له من العادة فى نطق المولود، بشهادته له بذلك، فى قوله: أبى فلان الراعى، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة، وإنما خرج التوارث والولاء بدليل آخر، فبقى ما عدا ذلك على حكمه، ويرد المخالفون بأن هذا قد يكون شرع من قبلنا، ولم يرد فى شرعنا ما يؤيده.

١٤- ومن روايتنا الثانية من أن جريجا طلب منهم أن يصلى قبل أن يسأل الطفل أن المفزع فى الأمور المهمة إلى الله تعالى، يكون بالصلاة.

١٥- ومن الرواية التى توضح فيها أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة، خلافا لمن زعم ذلك، وإنما الذى يختص بها الغرة والتحجيل فى الآخرة.

١٦- وأن من هدم حائطا بنى مثله، وذهب مالك إلى وجوب القيمة الناجزة، أما البنيان فقد يتأخر.

١٧- ومن الرواية الثانية من قصة المرأة وطفلها أن نفوس أهل الدنيا، تقف مع الخيال الظاهر، فتخاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق، فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة، فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة، كما قال تعالى، حكاية عن أصحاب قارون، حيث خرج عليهم ﴿يَأْتِيَتْنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ و﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [القصص: ٧٩، ٨٠].

١٨- وفيها أن البشر طيعوا على إبتار الأولاد على الأنفس بالخير، لطلب المرأة الخير لابنها، ودفع الشر عنه، ولم تذكر نفسها.

١٩- من الرواية الثالثة والرابعة الحث على بر الوالدين، وعظم ثوابه.

٢٠- وأنه سبب فى دخول الجنة.

والله أعلم

## (٦٨٧) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

٥٦٦٦- ١١ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١)</sup>، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَأَ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلٌ وَدٌّ أَبِيهِ».

٥٦٦٧- ١٢ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرَأُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدًّا أَبِيهِ».

٥٦٦٨- ١٣ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣)</sup>، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَأِ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلٌ وَدٌّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤْتِيَ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

## المعنى العام

كان ابن عمر - رضي الله عنهما - معنيا بالتصدق بأحب الأشياء لديه، حتى روى أنه كان يشتري السكر ويتصدق به، ف قيل له: ولم السكر؟ قال: لأنى أحبه، والله تعالى يقول: «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] وما هو فى هذا الحديث يتصدق على أهل ود أبيه بأعز ما معه، حماره الذى يركبه، ويستروح به، حين يمل أو يتعب من ركوبه ناقته، وكان يستصحبه مع ناقته فى

(١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْوَالِدِ بْنِ أَبِي الْوَالِدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّبِيثُ بْنُ سَعْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

سفره، ينتقل منها إليه في بعض الطريق. ومرة استصحبه معه من المدينة إلى مكة، وركبه في طريق من طرقها، فرأى رجلاً من أهل البادية يمشى على رجليه كان والده يزور أباه عمر بن الخطاب، وكان عمر يحبه، فوقف، وناداه، وسلم عليه، وسأله عن حاله، ونزل عن الحمار، وأعطاه له، وقال له: اركب، فهو لك، وخلع ابن عمر عمامة كان يلفها حول رأسه، من أجمل ما يملك، كانت تحفظ له هيئته، وتحميه من الشمس، خلعها ووهبها للأعرابي، فعجب مرافقوه، واستكثروا ما أعطاه للأعرابي، فقالوا له: إنه أعرابي من أهل البادية، والقليل من الصلة تكفيهم، وهذا عطاء عليه كثير؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبر البر، وإن خير ما تبر به أباك بعد أن يولى أن تصل أهل من كان يوده في حياته» وقد كان والد هذا الأعرابي صديقاً لعمر بن الخطاب.

## المباحث العربية

( أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار، كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه ) في الرواية الثالثة عن ابن عمر -رضي الله عنهما « أنه كان إذا خرج إلى مكة » من المدينة « كان له حمار » يستصحبه معه « يتروح عليه، إذا مل ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبينما هو يوماً على ذلك الحمار، إذ مر به أعرابي، فقال: ألسنت ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى: فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا، والعمامة، قال: اشدد بها على رأسك ».

( فقال ابن دينار ) الراوي عن ابن عمر، والمرافق له في هذه الرحلة.

( فقلنا له: أصلحك الله: إنهم الأعراب، وأنهم يرضون باليسير ) وما أعطيته كثير. والقائل ابن دينار، وأسند القول لنفسه ولأصحابه، لموافقته إياه، وفي الرواية الثالثة « فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك. أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك »؟ وهذا كثير.

( فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودا لعمر ) قال القاضي: رويناه بضم الواو، وكسرهما، أي صديقاً من أهل مودته، وهي محبته.

( وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه ) في الرواية الثانية « أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه » و« من » فيها مقدر، وفي الرواية الثالثة « إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه، بعد أن يولى، وإن أباه كان صديقاً لعمر » قال النووي: الواو هنا في « ود أبيه » مضمومة. اهـ فهو مصدر.

## فقه الحديث

١- في الحديث فضل صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب، وإكرامه، لكونه بسببه، ويلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة.

٢- وفيه قوة ودقة عمل ابن عمر بالسنة.

٣- وفيه أن بر أقارب الميت ينفع الميت، وقد روى أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه « أن رجلا من بنى سلمة جاء النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل بقى على من بر أبوى شيء، أبرهما بعد وفاتهما؟ قال: نعم. الصلاة عليهما « أى الدعاء لهما « والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ». »  
وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى فى بر أصدقاء خديجة بعد وفاتها، رضى الله عنها.

والله أعلم

## (٦٨٨) باب تفسير البر والإثم

٥٦٦٩-١٤- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (١٤) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ. وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

٥٦٧٠-١٥- عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه (١٥) قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ سَنَةً. مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ. كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

### المعنى العام

ما أجمل أن يسأل الرجل عما يجهل من أمور دينه، وما أحسن ما يسأل عن إيضاح ما خفى فهمه من نصوص شريعته، وقد سمع النواس كلمة البر وكلمة الإثم، وللكلمتين ماصدقات كثيرة، ومن الصعب حصر ما هو ير من الآداب، ومن العسير حصر ما هو إثم وذنب من المعاصي، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مضمون الكلمتين، وكيف يعرف المسلم ما هو ير؟ ليفعله، وما هو إثم ليتجنبه؟ مما لا نص فيه، أو فيه نص مجمل أو مشكل، فوكله صلى الله عليه وسلم إلى قلبه، ليستفتيه حين يشك، فما ضاق به صدرا، وخاف من الناس وعيبتهم عليه إذا علموه قد فعله، فهو الإثم، وما اطمأنت إليه النفس، ولم يخش فيه نقد الناس فهو البر، وهو من حسن الخلق.

### المباحث العربية

( عن النواس بن سمعان الأنصاري ) قال النووي: هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم «الأنصاري» قال أبو علي الجبائي: هذا وهم، وصوابه الكلابي، فإن النواس كلابي مشهور. قال المازري والقاضي عياض: المشهور أنه كلابي، ولعله حليف للأنصار، قالوا: وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، كذا نسبه العلاءي عن يحيى بن معين، و«سمعان» بفتح السين وكسرهما.

(١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

(١٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَلْبَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ يَغْيِيٍّ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ



( سألت رسول الله ﷺ عن البر ) بكسر الباء، وتشديد الراء، أى عن معناه المراد شرعاً، فى مثل قولنا: بر الوالدين.

( البر حسن الخلق ) قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبيرة، وبمعنى حسن الصحبة، والعشرة وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هى مجامع حسن الخلق. وانظر أول المباحث العربية فى باب بر الوالدين.

( والإثم ) فى اللغة الذنب الذى يستحق العقوبة، وجمعه آثام، يقال: آثم بكسر التاء، يَأْثِمُ بفتحها، إذا وقع فى الإثم، فهو آثم و آثم. والسؤال ليس عن أنواع الإثم، وإنما عن الأوصاف التى يعرف بها الإثم، لتجنب.

( الإثم ما حاك فى صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس ) أى ما تحرك وتردد فى صدرك، ولم تشرح لفعله، وحصل منه الشك فى القلب، وخشيت أن يعرفه عنك الناس، لاحتمال كونه ذنباً، وهذا المقياس خاص بصفة المؤمنين، فغيرهم قد ينشرح صدره للآثام.

( أقيمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ) هو معدود فى الشاميين، والمعنى أنه أقام بالمدينة، كالزائر والضيف سنة، من غير أن ينتقل إليها استيطاناً وإقامة وهجرة.

( ما يمنعنى من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ) كان رسول الله ﷺ فى أول أمره بالمدينة يطلب من الصحابة أن يسألوا، ويشجعهم على السؤال، فلما أكثروا، وسألوه عما يفيد وعما لا يفيد، حتى سأل بعضهم عن أبيه الذى مات، أهو فى الجنة أم فى النار؟ فنزل قوله تعالى ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فكان خوفهم من الوقوع فى المحاذير بسؤالهم مانعاً من سؤالهم، وكان يعجبهم أن يجيء الرجل العاقل من البادية، لا يعلم النهى عن السؤال، فيسأل، فيستفيدون من السؤال والجواب، علم سمعان أنه يسمح بالسؤال للطائرين، دون المهاجرين المقيمين، فكانت رغبته فى السؤال عن أمور دينه باعثاً له على عدم نية الإقامة والهجرة.

## فقه الحديث

- ١- فيه فضيلة للنواس بن سمران.
- ٢- وفيه استفاء القلب فيما لا نص فيه.
- ٣- والبعد عن كل ما يخاف أن يطلع الناس عليه.

والله أعلم

## محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	<b>تابع كتاب الطب والعرض</b>
	(٥٩٩) باب قتل الحيات والأبتر والوزع والهرة وسقى البهائم ومسلسل أحاديثه من ٥٧٠٧-٥١١٠ وللمعجم من ١ - ٢٩
٧	
١٢	المعنى العام
١٣	المباحث العربية
٢١	فقه الحديث
٢١	ما يؤخذ من الأحاديث
	<b>كتاب الأدب من الألفاظ وغيرها</b>
	(٦٠٠) باب سب الدهر - تسمية العنب كرما - قول: عيدي وأمتي - استعمال المسك - ، ومسلسل أحاديثه من ٥١١١-٥١٣٢ وللمعجم من ١-٢١
٢٧	
٣٠	المعنى العام
٣٠	المباحث العربية
٣٤	فقه الحديث
	<b>كتاب الشعر</b>
	(٦٠١) باب الشعر واللعب بالنرد، ومسلسل أحاديثه ٥١٣٣-٥١٤٤ وللمعجم من ١-١٠
٣٩	
٤٠	المعنى العام
٤١	المباحث العربية
٤٢	فقه الحديث
	<b>كتاب الرؤيا</b>
	(٦٠٢) باب الرؤيا والحلم، وتأويل الرؤيا، ومسلسل أحاديثه ٥١٤٥-٥١٧٧ وللمعجم من ١-٢٤
٤٧	
٥٤	المعنى العام
٥٥	المباحث العربية
٧٠	فقه الحديث
٧٠	حقيقة الرؤيا
٧٢	رؤيا الأنبياء
٧٣	رؤيا غير الأنبياء
٧٣	أنواع الرؤيا
٧٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	<b>كتاب الفضائل</b>
	(٦٠٣) باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة وتقضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، مسلسل أحاديثه من ٥١٧٨-٥١٨٠ وللمعجم من ١-٣
٨٣	

الصفحة	الموضوع
٨٣	المعنى العام
٨٤	المباحث العربية
٨٥	فقه الحديث
٨٨	(٦٠٤) باب فى معجزات النبى ﷺ ، ومسلسل أحاديثه ٥١٨١-٥١٨٩ وللمعجم من ٤-١٢
٩٠	المعنى العام
٩١	المباحث العربية
٩٦	فقه الحديث
٩٨	ما يؤخذ من الأحاديث
١٠١	(٦٠٥) باب توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس، ومسلسل أحاديثه من ٥١٩٠-٥١٩٢ وللمعجم من ١٣-١٤
١٠١	المعنى العام
١٠٢	المباحث العربية
١٠٤	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
١٠٥	(٦٠٦) باب بيان مثل ما بعث به صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، ومسلسل حديثه ٥١٩٣ وللمعجم ١٥
١٠٥	المعنى العام
١٠٦	المباحث العربية
١٠٨	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
١٠٩	(٦٠٧) باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم وإذا أراد الله رحمة أمة قبض نبيها قبلها، ومسلسل أحاديثه من ٥١٩٤-٥٢٠٤
١١١	وللمعجم من ١٦-٢٤
١١٢	المعنى العام
١١٦	المباحث العربية
١١٧	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
١٢٢	(٦٠٨) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ومسلسل أحاديثه من ٥٢٠٥-٥٢٣٢ وللمعجم من ٢٥-٤٥
١٢٣	المعنى العام
١٣٠	المباحث العربية
١٣١	فقه الحديث
١٣٣	ما يؤخذ من الحديث
١٣٣	(٦٠٩) باب إكرامه صلى الله عليه وسلم بقتال الملائكة معه، ومسلسل أحاديثه من ٥٢٣٣-٥٢٣٤ وللمعجم من ٤٦-٤٧
١٣٤	المعنى العام
	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
١٣٤	فقه الحديث
١٣٥	ما يؤخذ من الحديث
١٣٦	(٦١٠) باب من شجاعته صلى الله عليه وسلم، ومسلسل أحاديثه من ٥٢٣٧-٥٢٣٥
١٣٦	وللمعجم من ٤٨-٤٩
١٣٦	المعنى العام
١٣٧	المباحث العربية
١٣٨	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
١٤٠	(٦١١) باب جوده صلى الله عليه وسلم، ومسلسل حديثه ٥٢٣٨ وللمعجم ٥٠
١٤٠	المعنى العام
١٤٠	المباحث العربية
١٤١	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
١٤٤	(٦١٢) باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، ومسلسل أحاديثه من ٥٢٣٩-٥٢٤٣
١٤٥	وللمعجم من ٥١-٥٥
١٤٥	المعنى العام
١٤٥	المباحث العربية
١٤٧	فقه الحديث
١٤٨	ما يؤخذ من الحديث
١٤٩	(٦١٣) باب فى سخائه صلى الله عليه وسلم، ومسلسل أحاديثه من ٥٢٤٤-٥٢٤٩
١٥٠	وللمعجم من ٥٦-٦١
١٥١	المعنى العام
١٥١	المباحث العربية
١٥٣	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
١٥٥	(٦١٤) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك، ومسلسل أحاديثه من ٥٢٥٠-٥٢٤٥ وللمعجم من ٦٢-٦٦
١٥٦	المعنى العام
١٥٧	المباحث العربية
١٥٩	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
١٦١	(٦١٥) باب حياته صلى الله عليه وسلم، ومسلسل أحاديثه من ٥٢٥٥-٥٢٥٦ وللمعجم من ٦٧-٦٨
١٦١	المعنى العام
١٦١	المباحث العربية
١٦٢	فقه الحديث
١٦٣	(٦١٦) باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته، ومسلسل حديثه ٥٢٥٧
١٦٣	وللمعجم ٦٩
١٦٣	المعنى العام

الصفحة	الموضوع
١٦٣	المباحث العربية
١٦٤	فقه الحديث
١٦٥	ما يؤخذ من الحديث
	(٦١٧) باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالنساء والرفق بهن ، ومسلسل أحاديثه من
١٦٦	٥٢٥٨-٥٢٦٢ ، وللمعجم من ٧٠-٧٣
١٦٦	المعنى العام
١٦٧	المباحث العربية
١٦٩	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦١٨) باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به، وتواضعه لهم، ومسلسل
١٧٠	أحاديثه من ٥٢٦٣-٥٢٦٥ وللمعجم من ٧٤-٧٦
١٧٠	المعنى العام
١٧١	المباحث العربية
١٧٢	فقه الحديث
	(٦١٩) باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله
	تعالى عند انتهاك حرماته، ومسلسل أحاديثه من ٥٢٦٦-٥٢٦٩ وللمعجم
١٧٣	من ٧٧-٧٩
١٧٣	المعنى العام
١٧٤	المباحث العربية
١٧٥	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٢٠) باب طيب رائحته صلى الله عليه وسلم، ولين مسه وطيب عرقه، والتبرك به،
١٧٧	ومسلسل أحاديثه من ٥٢٧٠-٥٢٧٩ وللمعجم من ٨٠-٨٩
١٧٨	المعنى العام
١٧٩	المباحث العربية
١٨٢	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٢١) باب فى صفاته الخلقية، وصفة شعره وشيبتة، ومسلسل أحاديثه
١٨٦	من ٥٢٨٠-٥٢٩٩ وللمعجم من ٩٠-١٠٨
١٨٨	المعنى العام
١٨٩	المباحث العربية
١٩٢	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٢٢) باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحلّه من جسده، ومسلسل أحاديثه من
١٩٤	٥٣٠٠-٥٣٠٣ وللمعجم من ١٠٩-١١٢
١٩٤	المعنى العام
١٩٥	المباحث العربية
١٩٧	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
١٩٩	(٦٢٣) باب قدر عمره صلى الله عليه وسلم وإقامته بمكة والمدينة، ومسلسل أحاديثه ٥٣٠٤-٥٣١٦ وللمعجم من ١١٣-١٢٣
٢٠١	المعنى العام
٢٠٢	المباحث العربية
٢٠٣	فقه الحديث
٢٠٦	(٦٢٤) باب فى أسمائه صلى الله عليه وسلم، ومسلسل أحاديثه من ٥٣١٧-٥٣٢٠ وللمعجم من ١٢٤-١٢٦
٢٠٦	المعنى العام
٢٠٧	المباحث العربية
٢٠٨	فقه الحديث
٢١٠	(٦٢٥) باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله، وشدة خشيته له، ومسلسل أحاديثه من ٥٣٢١-٥٣٢٢ وللمعجم من ١٢٧-١٢٨
٢١٠	المعنى العام
٢١١	المباحث العربية
٢١٢	فقه الحديث
٢١٢	ما يؤخذ من الأحاديث
٢١٤	(٦٢٦) باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم وتوقيره وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ومسلسل أحاديثه من ٥٣٢٣-٥٣٢٢ وللمعجم من ١٢٩-١٣٨
٢١٧	المعنى العام
٢١٨	المباحث العربية
٢٢٣	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
٢٢٩	(٦٢٧) باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما نكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأى، ومسلسل أحاديثه من ٥٣٢٣-٥٣٣٥ وللمعجم من ١٣٩-١٤١
٢٢٩	المعنى العام
٢٣٠	المباحث العربية
٢٣١	فقه الحديث
٢٣٤	(٦٢٨) باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم، ومسلسل حديثه ٥٣٣٦ وللمعجم ١٤٢
٢٣٤	المعنى العام
٢٣٤	المباحث العربية
٢٣٥	فقه الحديث
٢٣٦	(٦٢٩) باب فضائل عيسى عليه السلام، ومسلسل أحاديثه من ٥٣٣٧-٥٣٤٤ وللمعجم من ١٤٣-١٤٩
٢٣٧	المعنى العام
٢٣٨	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٣٠) باب من فضائل إبراهيم الخليل ، ولوط ، عليهما السلام، ومسلسل أحاديثه من
٢٤٢	٥٣٤٩-٥٣٤٥ وللمعجم من ١٥٠-١٥٤
٢٤٣	المعنى العام
٢٤٤	المباحث العربية
٢٥١	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٣١) باب من فضائل موسى عليه السلام ، ويونس ، ويوسف ، وزكريا ، والخضر عليهم
٢٥٤	السلام، ومسلسل أحاديثه من ٥٣٥٠-٥٣٧٠ وللمعجم من ١٥٥-١٧٥
٢٦١	المعنى العام
٢٦٢	المباحث العربية
٢٧٣	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	<b>كتاب فضائل الصحابة</b>
	(٦٣٢) باب من فضائل أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٣٧١-٥٣٨٧
٢٧٩	وللمعجم من ١-١٣
٢٨٢	المعنى العام
٢٨٣	المباحث العربية
٢٨٧	فقه الحديث
٢٨٧	الصحابي من هو؟ وما حقوقه؟
٢٩١	التفاضل بين الصحابة
٢٩٢	من فضائل أبي بكر <small>رضي الله عنه</small>
٢٩٣	ويؤخذ من الحديث
٢٩٦	(٦٣٣) باب من فضائل عمر <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل أحاديثه ٥٣٨٨-٥٤٠٢ وللمعجم من ١٤-٢٥
٢٩٩	المعنى العام
٣٠٠	المباحث العربية
٣٠٩	فقه الحديث
٣٠٩	وفاة عمر
٣١٢	إسلام عمر <small>رضي الله عنه</small>
٣١٣	من فضائل عمر <small>رضي الله عنه</small>
٣١٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٣٤) باب من فضائل عثمان <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٤٠٢-٥٤١٠ وللمعجم
٣١٧	من ٢٦-٢٩
٣١٩	المعنى العام
٣٢٠	المباحث العربية
٣٢٣	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٣٢٥	ما يؤخذ من الحديث
	(٦٣٥) باب من فضائل علي <small>عليه السلام</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٤١١-٥٤٢١ وللمعجم
٣٢٧	من ٢٠-٢٨
٣٣٠	المعنى العام
٣٣١	المباحث العربية
٣٣٥	فقه الحديث
٣٣٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٣٦) باب من فضائل سعد بن أبي وقاص <small>عليه السلام</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٤٢٢-٥٤٣١ وللمعجم
٣٣٨	من ٢٩-٤٦
٣٤٠	المعنى العام
٣٤١	المباحث العربية
٣٤٥	فقه الحديث
٣٤٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٣٧) باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، ومسلسل أحاديثه
٣٤٧	من ٤٧-٥٢ وللمعجم
٣٤٨	المعنى العام
٣٤٩	المباحث العربية
٣٥١	فقه الحديث
٣٥٢	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٣٨) باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح <small>عليه السلام</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٤٤١-٥٤٤٣ وللمعجم
٣٥٣	من ٥٢-٥٥
٣٥٣	المعنى العام
٣٥٣	المباحث العربية
٣٥٤	فقه الحديث
	(٦٣٩) باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، ومسلسل أحاديثه من
٣٥٥	٥٤٤٤-٥٤٤٩ وللمعجم من ٥٦-٦١
٣٥٦	المعنى العام
٣٥٦	المباحث العربية
٣٥٨	فقه الحديث
٣٥٩	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٤٠) باب من فضائل زيد بن حارثة، وابنه أسامة، رضي الله عنهما، ومسلسل أحاديثه
٣٦٠	من ٦٢-٦٤ وللمعجم
٣٦٠	المعنى العام
٣٦١	المباحث العربية
٣٦٢	فقه الحديث



الصفحة	الموضوع
٣٦٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٤١) باب من فضائل عبد الله بن جعفر <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٤٥٣-٥٤٥٦
٣٦٤	وللمعجم من ٦٥-٦٨
٣٦٤	المعنى العام
٣٦٥	المباحث العربية
٣٦٥	فقه الحديث
٣٦٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٤٢) باب من فضائل خديجة رضى الله عنها، ومسلسل أحاديثه من ٥٤٥٧-٥٤٦٧
٣٦٧	وللمعجم من ٦٩-٧٨
٣٦٨	المعنى العام
٣٦٩	المباحث العربية
٣٧٣	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٤٣) باب من فضائل عائشة رضى الله عنها، ومسلسل أحاديثه من ٥٤٦٨-٥٤٨٣
٣٧٦	وللمعجم من ٧٩-٩١
٣٧٩	المعنى العام
٣٨٠	المباحث العربية
٣٨٧	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٤٤) تابع باب من فضائل عائشة رضى الله عنها، حديث أم زرع، ومسلسل أحاديثه
٣٩٢	٥٤٨٤-٥٤٨٥ وللمعجم ٩٢
٣٩٣	المعنى العام
٣٩٥	المباحث العربية
٤٠٨	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٤٥) باب من فضائل فاطمة رضى الله عنها، ومسلسل أحاديثه من ٥٤٨٦-٥٤٩٢
٤١١	وللمعجم من ٩٣-٩٩
٤١٣	المعنى العام
٤١٤	المباحث العربية
٤١٨	فقه الحديث
٤١٨	ما يؤخذ من الأحاديث
٤٢٠	(٦٤٦) باب من فضائل أم سلمة رضى الله عنها، ومسلسل حديثه ٥٤٩٣ وللمعجم ١٠٠
٤٢٠	المعنى العام
٤٢٠	المباحث العربية
٤٢١	فقه الحديث
	(٦٤٧) باب من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضى الله عنها، ومسلسل حديثه ٥٤٩٤
٤٢٢	وللمعجم ١٠١

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	المعنى العام
٤٢٢	المباحث العربية
٤٢٤	فقه الحديث
	(٦٤٨) باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها، ومسلسل أحاديثه من ٥٤٩٥-٥٤٩٦
٤٢٥	وللمعجم من ١٠٢-١٠٣
٤٢٥	المعنى العام
٤٢٦	المباحث العربية
٤٢٧	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٤٩) باب من فضائل أم سليم، وبلال رضى الله عنهما، ومسلسل أحاديثه
٤٢٨	من ٥٤٩٧-٥٥٠١ وللمعجم من ١٠٤-١٠٨
٤٢٩	المعنى العام
٤٣٠	المباحث العربية
٤٣٢	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٥٠) باب من فضائل عبد الله بن مسعود، وأمه رضى الله عنهما، ومسلسل أحاديثه
٤٣٣	من ٥٥٠٢-٥٥١٤ وللمعجم من ١٠٩-١١٨
٤٣٥	المعنى العام
٤٣٦	المباحث العربية
٤٣٩	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
٤٤١	(٦٥١) باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضى الله عنهم ومسلسل
	أحاديثه من ٥٥١٥ - ٥٥١٨ وللمعجم من ١١٩ - ١٢٢
٤٤١	المعنى العام
٤٤٢	المباحث العربية
٤٤٤	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٥٢) باب من فضائل سعد بن معاذ <small>رضي الله عنه</small> ومسلسل أحاديثه من ٥٥١٩-٥٥٢٥ وللمعجم
٤٤٥	من ١٢٣ - ١٢٧
٤٤٦	المعنى العام
٤٤٦	المباحث العربية
٤٤٨	فقه الحديث
	(٦٥٣) باب من فضائل أبي دجانة سماك بن خرشة <small>رضي الله عنه</small> ومسلسل حديثه ٥٥٢٦
٤٤٩	وللمعجم ١٢٨
٤٤٩	المعنى العام
٤٤٩	المباحث العربية
٤٥٠	فقه الحديث
	(٦٥٤) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما، ومسلسل
٤٥١	أحاديثه من ٥٥٢٧-٥٥٣٠ وللمعجم من ١٢٩-١٣٠

الصفحة	الموضوع
٤٥١	المعنى العام
٤٥٢	المباحث العربية
٤٥٣	فقه الحديث
٤٥٤	(٦٥٥) باب من فضائل جليبيب <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل حديثه ٥٥٣١ وللمعجم ١٣١
٤٥٤	المعنى العام
٤٥٥	المباحث العربية
٤٥٥	فقه الحديث
	(٦٥٦) باب من فضائل أبي ذر <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٥٣٢-٥٥٣٥ وللمعجم من
٤٥٦	١٣٣-١٣٢
٤٥٩	المعنى العام
٤٥٩	المباحث العربية
٤٦٩	فقه الحديث
٤٧٠	وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٥٧) باب من فضائل جرير بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٥٣٦-٥٥٤٠
٤٧٢	وللمعجم من ١٣٤-١٣٧
٤٧٣	المعنى العام
٤٧٣	المباحث العربية
٤٧٦	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٥٨) باب من فضائل عبد الله بن عباس <small>رضي الله عنهما</small> ، ومسلسل حديثه ٥٥٤١
٤٧٨	وللمعجم ١٣٨
٤٧٨	المعنى العام
٤٧٩	المباحث العربية
٤٧٩	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٥٩) باب من فضائل عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنهما</small> ، ومسلسل أحاديثه
٤٨٠	من ٥٥٤٢-٥٥٤٤ وللمعجم من ١٣٩-١٤٠
٤٨٠	المعنى العام
٤٨١	المباحث العربية
٤٨٤	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٦٠) باب من فضائل أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٥٤٥-٥٥٥١ وللمعجم
٤٨٦	من ١٤١-١٤٦
٤٨٧	المعنى العام
٤٨٧	المباحث العربية
٤٨٨	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث

الصفحة	الموضوع
٤٩٠	(٦٦١) باب من فضائل عبد الله بن سلام <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٥٥٥-٥٥٥٢ وللمعجم من ١٤٧-١٥٠
٤٩١	المعنى العام
٤٩٢	المباحث العربية
٤٩٦	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
٤٩٧	(٦٦٢) باب من فضائل حسان بن ثابت <small>رضي الله عنها</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٥٦٥-٥٥٥٦ وللمعجم من ١٥١-١٥٧
٤٩٩	المعنى العام
٥٠٠	المباحث العربية
٥٠٤	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
٥٠٦	(٦٦٣) باب من فضائل أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل أحاديثه من ٥٥٦٦-٥٥٧٠ وللمعجم من ١٥٨-١٦٠
٥٠٧	المعنى العام
٥٠٨	المباحث العربية
٥١٠	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
٥١٢	(٦٦٤) باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل أحاديثه ٥٥٧١-٥٥٧٣ وللمعجم من ١٦١-١٦٢
٥١٣	المعنى العام
٥١٣	المباحث العربية
٥١٦	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
٥١٩	(٦٦٥) باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان <small>رضي الله عنهم</small> ، ومسلسل حديثه ٥٥٧٤ وللمعجم ١٦٣
٥١٩	المعنى العام
٥٢٠	المباحث العربية
٥٢٠	فقه الحديث
٥٢١	(٦٦٦) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين <small>رضي الله عنهما</small> ، ومسلسل أحاديثه ٥٥٧٥-٥٥٧٨ وللمعجم من ١٦٤-١٦٧
٥٢٢	المعنى العام
٥٢٣	المباحث العربية
٥٢٧	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
٥٢٩	(٦٦٧) باب من فضائل أبي سفيان صخر بن حرب <small>رضي الله عنه</small> ، ومسلسل حديثه ٥٥٧٩ وللمعجم ١٦٨
٥٢٩	المعنى العام
٥٣٠	المباحث العربية
٥٣١	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٥٣٢	(٦٦٨) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس ، ومسلسل حديثه ٥٥٨٠ وللمعجم ١٦٩
٥٣٢	المعنى العام
٥٣٢	المباحث العربية
٥٣٧	فقه الحديث
٥٣٨	(٦٦٩) باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب <small>رضي الله عنهم</small> ، ومسلسل حديثه ٥٥٨١ وللمعجم ١٧٠
٥٣٨	المعنى العام
٥٤٠	المباحث العربية
	فقه الحديث
٥٤٢	(٦٧٠) باب من فضائل الأنصار، ومسلسل أحاديثه ٥٥٨٢-٥٥٩٣ وللمعجم من ١٧١-١٨١
٥٤٤	المعنى العام
٥٤٦	المباحث العربية
٥٥٠	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٧١) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيب ، ومسلسل أحاديثه من ٥٥٩٤-٥٦١٣ وللمعجم من ١٨٢-١٩٨
٥٥٢	
٥٥٥	المعنى العام
٥٥٦	المباحث العربية
٥٦١	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
٥٦٣	(٦٧٢) باب خيار الناس، ومسلسل أحاديثه من ٥٦١٤-٥٦١٥ وللمعجم ١٩٩
٥٦٣	المعنى العام
٥٦٤	المباحث العربية
٥٦٦	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٧٣) باب من فضائل نساء قريش ، ومسلسل أحاديثه من ٥٦١٦-٥٦٢٠ وللمعجم من ٢٠٠-٢٠٢
٥٦٧	
٥٦٧	المعنى العام
٥٦٨	المباحث العربية
٥٧٠	فقه الحديث
	(٦٧٤) باب مؤاخاة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بين أصحابه رضی الله عنهم ، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٢١-٥٦٢٤ وللمعجم من ٢٠٣-٢٠٦
٥٧١	
٥٧١	المعنى العام
٥٧٢	المباحث العربية
٥٧٣	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٧٥) باب بيان أن بقاء النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، ومسلسل حديثه من ٥٦٢٥ وللمعجم ٢٠٧
٥٧٥	

الصفحة	الموضوع
٥٧٥	المعنى العام
٥٧٥	المباحث العربية
٥٧٦	فقه الحديث
٥٧٧	(٦٧٦) باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٢٦-٥٦٣٦ وللمعجم من ٢٠٨-٢١٦
٥٧٩	المعنى العام
٥٨٠	المباحث العربية
٥٨٣	فقه الحديث
٥٨٥	وما يؤخذ من الأحاديث
٥٨٦	(٦٧٧) باب معنى قوله صلى الله عليه وسلم « على رأس مائة سنة ولا يبقى نفس متفوسة ممن هو موجود الآن » ومسلسل أحاديثه من ٥٦٣٧-٥٦٤٢ وللمعجم من ٢١٧-٢٢٠
٥٨٧	المعنى العام
٥٨٧	المباحث العربية
٥٨٨	فقه الحديث
٥٨٩	(٦٧٨) باب تحريم سب الصحابة، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٤٣-٥٦٤٤ وللمعجم من ٢٢١-٢٢٢
٥٨٩	المعنى العام
٥٨٩	المباحث العربية
٥٩٠	فقه الحديث
٥٩٢	(٦٧٩) باب من فضائل أويس القرني، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٤٥-٥٦٤٧ وللمعجم من ٢٢٣-٢٢٥
٥٩٣	المعنى العام
٥٩٣	المباحث العربية
٥٩٥	فقه الحديث
٥٩٦	(٦٨٠) باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٤٨-٥٦٤٩ وللمعجم من ٢٢٦-٢٢٧
٥٩٦	المعنى العام
٥٩٦	المباحث العربية
٥٩٧	فقه الحديث
٥٩٩	(٦٨١) باب فضل أهل عمان، ومسلسل حديثه ٥٦٥٠ وللمعجم ٢٢٨
٥٩٩	المعنى العام
٥٩٩	المباحث العربية
٥٩٩	فقه الحديث
٦٠٠	(٦٨٢) باب ذكر كذاب ثقيف، ومسلسل حديثه ٥٦٥١ وللمعجم ٢٢٩

الصفحة	الموضوع
٦٠٠	المعنى العام
٦٠١	المباحث العربية
٦٠٢	فقه الحديث
٦٠٤	(٦٨٣) باب فضل فارس، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٥٢-٥٦٥٣ وللمعجم من ٢٣٠-٢٣١
٦٠٤	المعنى العام
٦٠٤	المباحث العربية
٦٠٥	فقه الحديث
	(٦٨٤) باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم «الناس كإبل مائة»، ومسلسل حديثه ٥٦٥٤
٦٠٦	وللمعجم ٢٣٢
٦٠٦	المعنى العام
٦٠٦	المباحث العربية
٦٠٧	فقه الحديث
<b>كتاب البر والصلة والآداب</b>	
٦١١	(٦٨٥) باب بر الوالدين، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٥٥-٥٦٦٠ وللمعجم من ١-٥
٦١٢	المعنى العام
٦١٢	المباحث العربية
٦١٥	فقه الحديث
٦١٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٨٦) باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها وفضل بر الوالدين، ومسلسل
٦١٨	أحاديثه من ٥٥٦١-٥٦٦٥ وللمعجم من ٧-١٠
٦٢٠	المعنى العام
٦٢٠	المباحث العربية
٦٢٥	فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
	(٦٨٧) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٦٦-٥٦٦٨
٦٢٨	وللمعجم من ١١-١٣
٦٢٨	المعنى العام
٦٢٩	المباحث العربية
٦٢٩	فقه الحديث
٦٣١	(٦٨٨) باب تفسير البر والإثم، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٦٩-٥٦٧٠ وللمعجم من ١٤-١٥
٦٣١	المعنى العام
٦٣١	المباحث العربية
٦٣٢	فقه الحديث

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٨١  
الترقيم الدولي 7 - 0767 - 09 - 977

#### مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)





# فَتْحُ الْمُنْعَمِ شَرْحٌ صَحِيحٌ مُسَلِّمٌ

تابع كتاب البر والصلة والآداب - كتاب القدر - كتاب العالم  
كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، كتاب الرقاق - كتاب التوبة  
وسقوط الذنب بالاستغفار، كتاب صفة المنافقين وأحكامهم  
كتاب صفة القيامة والجنة والنار، كتاب الجنة وصفة نعيمها  
وأهلها، كتاب الفتن وأشرط الساعة - كتاب الزهد - كتاب التفسير

## الجزء العاشر

الأستاذ الدكتور  
موسى ساهين لايشين

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوح المنعمين  
شرح صحيح مسلم

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيبيه المصري . رابعة العنوية . مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣ البانوراما . تليفون: ٤٠٢٣٩٩ . فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
www.shorouk.com e-mail: dar@shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ . هاتف: ٣١٥٨٥٩ . ٨١٧٢١٣ . فاكس: ٣١٥٨٥٩ (٩٦١)

## تابع

# كتاب البر والصلة والآداب

- ٦٨٩- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.
- ٦٩٠- باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير والظن والتحسس والتجسس، والتنافس والتناجش، والهجر فوق ثلاثة أيام.
- ٦٩١- باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله.
- ٦٩٢- باب النهى عن الشحناء.
- ٦٩٣- باب فضل الحب في الله تعالى.
- ٦٩٤- باب فضل عيادة المريض.
- ٦٩٥- باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها.
- ٦٩٦- باب تحريم الظلم.
- ٦٩٧- باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا.
- ٦٩٨- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتوادهم.
- ٦٩٩- باب النهى عن السباب.
- ٧٠٠- باب استحباب العفو والتواضع.
- ٧٠١- باب تحريم الغيبة.
- ٧٠٢- باب من ستر الله عليه في الدنيا فإن الله يستر عليه في الآخرة.
- ٧٠٣- باب مداراة من يتقى فحشه.
- ٧٠٤- باب فضل الرفق.
- ٧٠٥- باب النهى عن لعن الدواب وغيرها.
- ٧٠٦- باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبه أو دعا عليه وليس أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجر ورحمة.
- ٧٠٧- باب ذم نوى الوجهين، وتحريم فعله.
- ٧٠٨- باب تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه.
- ٧٠٩- باب تحريم النميمة.
- ٧١٠- باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله.
- ٧١١- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ويأى شئ يذهب الغضب، وخلق الإنسان خلقًا لا يتمالك.
- ٧١٢- باب النهى عن ضرب الوجه.
- ٧١٣- باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.
- ٧١٤- باب أمر من مر بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، والنهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.
- ٧١٥- باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.
- ٧١٦- باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى.
- ٧١٧- باب تحريم الكبر.

- ٧٢٣- باب فضل الإحسان إلى البنات.  
٧٢٤- باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه.  
٧٢٥- باب إذا أحب الله عبداً أمر جبريل، فأحبه، وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض.  
٧٢٦- باب الأرواح جنود مجندة.  
٧٢٧- باب المرء مع من أحب.  
٧٢٨- باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره.

- ٧١٨- باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى وفضل الضعفاء والخاملين، والنهي عن قول: هلك الناس.  
٧١٩- باب الوصية بالجار، والإحسان إليه.  
٧٢٠- باب استحباب طلاقة الوجه.  
٧٢١- باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.  
٧٢٢- باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء.

## (٦٨٩) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها

٥٦٧١-١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ\* أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا» [محمد/٢٢-٢٤].

٥٦٧٢-١٧ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٧)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ. وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

٥٦٧٣-١٨ عن محمد بن جبير بن مطعم <sup>(١٨)</sup>، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

٥٦٧٤-١٩ عن محمد بن جبير بن مطعم <sup>(١٩)</sup>، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعَ رَحِمٍ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٥٦٧٥-٢٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٢٠)</sup> قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٦٧٦-٢١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٢١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

(١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَبْرِ بْنِ طَرِيفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ

(١٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّعْمِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ

(٢٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى النُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ



٥٦٧٧-٢٢٠ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢)، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً. أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي. وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ. إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَيْسَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ. وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ».

## المعنى العام

الإسلام دين المودة والمحبة، ودين الألفة والاجتماع، ودين التكافل والترابط بين البشر، فكلهم لآدم، وكلهم من ذكروا نثى، آدم وحواء، وإذا كان المجتمع الإنساني يشبه البنيان، كان التماسك بين لبناته أساس قوته وصلابته، وزيادة نفعه، وطول بقائه، وكما يبدأ البنيان بلبنتين، ثم ثلاثا، ثم أربعاً، إلى أن يكتمل ويعظم يبدأ تماسك المجتمع البشرى بالأبوين وأبنائهما، فكان الأمر ببر الوالدين، تلاه الأمر بصلة الرحم، ثم الأمر بالإحسان إلى الجار، ثم الإحسان إلى المسلم، ثم الإحسان إلى غير المسلم، بل الإحسان إلى البهائم.

إن الإسلام لا يستهدف مجتمعا متقاتلا متباغضا، بل لا يستهدف مجتمعا مسالما متباغدا، بل يستهدف مجتمعا، متكافلا، متواصلا، متحابا، متفاعلا، كمثل اليدين، تغسل إحداها الأخرى، وتعين إحداها الأخرى، وكمثل البنيان، يشد بعضه بعضا، وكالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وأحاديثنا في الحلقة الثانية صلة الأقارب وذوى الأرحام، والإسلام يعتمد فى أوامره على الترغيب والترهيب، وللطاعات آثار محبوبة، وللمعاصى آثار مبعوضة، والتبصير بالمنافع والأضرار فى العواقب مهمة الناصح الأمين. فقطيعة الرحم تنذر بقطع الله تعالى خيره عن القاطع، وصلة الرحم تعد بصلة فضل الله تعالى للواصل، من قطعها قطعها الله، ومن وصلها وصله الله، ومن أحب أن يطيل الله فى عمره، وأن يزيد فى رزقه، فليصل رحمه.

## المباحث العربية

( إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت ) أى لما قضاهم وأتمهم قامت الرحم، والرحم بفتح الراء وكسر الحاء فى الأصل رحم المرأة، وهو بيت منبت ولدها ووعائها ثم استعير للقرابة، لكونهم خارجين من رحم واحدة، ويقال للأقارب: ذورحم كما يقال لهم: أرحام، وذو الأرحام عند الفقهاء وفى الميراث هم الأقارب من جهة النساء، الذين لا سهم لهم ولا عصبية، كأولاد الأخوات، ولا يدخل فيهم الآباء والأبناء والإخوة والمراد هنا جميع الأقارب، ويدخل فيهم الآباء والأبناء ولا يخرج عنهم إلا الأجانب، والرحم التى توصل وتقطع وتبر إنما هى معنى من المعانى، ليست

(٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بجسم، وإنما هي قرابة ونسب، تجمعهم رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض، فسمى ذلك الاتصال رحماً، قال القاضي عياض: وهذا المعنى لا يتأتى منه القيام، ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها، وتعلقها بالعرش (الوارد في الرواية الثانية) ضرب مثل، وحسن استعارة، على عادة العرب في استعمال ذلك، والمراد تعظيم شأنها، وفضيلة وأصلها، وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم، لهذا سمي العقوق قطعاً، والعق الشق، كأنه قطع ذلك السبب المتصل. اهـ وعبر ابن أبي جمرة عن هذا المعنى، بقوله: يحتمل أن يكون بلسان الحال.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون على الحقيقة، والأعراض يجوز أن تتجسد، وتتكلم بإذن الله تعالى. قال ابن أبي جمرة: وهل تتكلم كما هي؟ أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلاً؟ قولان مشهوران، والأول أرجح، لصلاحيّة القدرة العامة لذلك، ولما في الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر، التي لا يحصرها شيء.

قال القاضي عياض: ويجوز أن يكون الذي نسب إليه القول ملكاً، يتكلم على لسان الرحم. اهـ

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات، ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين، وهذا القول الذي تقوله الرحم يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض، وإبرازها في الوجود، ويحتمل أن يكون بعد خلقها، كتبها في اللوح المحفوظ، ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بنى آدم، عند قوله ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟﴾ [الأعراف: ١٧٢] لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر. اهـ

في الرواية الثانية «الرحم معلقة بالعرش» وعند البخاري «قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال له: مه» وفي رواية «بحقوى الرحمن» بالتثنية، والحقو معقد الإزار، وهو الموضع الذي يستجار به، ويحترم به، على عادة العرب، فاستعير ذلك مجازاً، للرحم في استعادتها بالله من القطعية، وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه، وهو أقرب للمراد هنا، وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب، والمعنى على هذا صحيح، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن الجارحة، قال الطيبي: هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية، كأنه شبه حالة الرحم، وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها، بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار به، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم للمشبه به من القيام، ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ وبلغت الحقو، فهو استعارة أخرى، والتثنية فيه للتأكيد، لأن الأخذ باليدين أكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة.

وقوله في رواية البخاري «مه» أي اكفف، وهو اسم فعل للزجر، وقال ابن مالك: هي هنا «ما» الاستفهامية، حذف ألفها، ووقف عليها بهاء السكت. أي ماذا تريدان؟.

( هذا مقام العائد من القطعية ) أي المستعبد، وهو المعتصم بالشيء، الملتجئ إليه، المستجير به، والإشارة إلى المقام، أي قيامي في هذا الوقت، وفي هذا المكان، وبهذه الصفة قيام العائد بك من القطعية. تطلب من ربها حمايتها من القطعية، والقطعية هي الإساءة، وقيل: هي عدم الإحسان.

( قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال:

فذاك لك ) «نعم» أى أجرتك. والوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وهو خطاب للناس بما يفهمون، لأن أعظم ما يعطيه، المحبوب لمحبه الوصال، وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه، ولما كانت حقيقة ذلك مستحيلة على الله، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قاله ابن أبي جمره. قال: وكذا القول فى القطع، هو كناية عن حرمان الإحسان، قال القرطبي: ومقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجاره، فأجاره، فأدخله فى حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول. اهـ

( ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا - إن شئتم - ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم. أولئك الذين لعنهم الله، فأصمهم، وأعمى أبصارهم. أفلا يتدبرون القرآن؟ أم على قلوب أقفالها﴾ ) والمعنى: فهل يتوقع منكم، يامن فى قلوبكم مرض، إن توليتم أمور الناس، أن تفسدوا فى الأرض بالظلم وسفك الدماء، وتقطعوا أرحامكم، من يفعل ذلك منكم لعنه الله، فأصمه عن سماع الحق، وأعمى أبصارهم عن مشاهدة الحقيقة، فالآية الكريمة تحذر من قطيعة الرحم، وتوصى بصلتها.

( لا يدخل الجنة قاطع ) أى قاطع رحم، وأهل السنة على أن الكبيرة لاتمنع من دخول الجنة، ولا تخلد فى النار، وقد سبق فى كتاب الإيمان تأويلهم لمثل هذا بأنه محمول على المستحل بلا سبب ولا شبهة، مع علمه بالتحريم، أو محمول على أنه لا يدخلها أول الأمر، مع السابقين، بل بعد أن يعاقب على ما ارتكب.

( من سره أن يبسط عليه رزقه ) وفى الرواية السادسة « من أحب أن يبسط له فى رزقه » وبسط الرزق توسيعه وكثرته.

( أو ينسأله فى أثره ) بضم الياء وسكون النون، أى يؤخر، والمراد من الأثر الأجل أى نهايته وهو الموت. وسمى الأجل أثرًا لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه على الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة، فلا يبقى لقدمه فى الأرض أثر، و« أو » هنا بمعنى الواو، تمنع الخلو، وتجيز الجمع، وفى الرواية السادسة وروايات البخارى بالواو.

( فليصل رحمه ) أى فليحسن إلى أقاربه.

( لى قرابة، أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم، ويسئئون إلى، وأحلم عنهم، ويجهلون

على؟ ) أى فماذا أفعل معهم؟ أستمر على ما أنا عليه؟ أم أعاملهم بمثل ما يعاملونى به؟.

( لئن كنت كما قلت: فكأنما تسفهم المل ) أى كأنما - بفعلك هذا - تطعمهم الرماد

الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا

المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه، وقيل: معناه: إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم، لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم، كمن يسف المل، وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك، كالمل، يحرق أحشاءهم.

وقوله «أحلم» بضم اللام، ومعنى «يجهلون على» أى سيئون، والجهل هنا القبيح من القول، و«تسفهم» بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء، و«المل» بفتح الميم وتشديد اللام الرماد الحار.

( ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك ) الظهير المعين والمدافع، أى وستظل منتصراً عليهم بعون الله، لا يضرك أذاهم، وينفعك إحسانك إليهم.

## فقه الحديث

ذكر البخارى تحت باب فضل صلة الرحم -زيادة على ما هنا - حديث الرجل الذى سأل رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله أخبرنى بعمل، يدخلنى الجنة. فقال النبى ﷺ: «تعبد الله، لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصل الرحم» وقد سبق فى كتاب الإيمان.

كما ذكر حديث «ليس الواصل بالمكافئ» أى الذى يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير له ليس هو الواصل لأن الغير فى هذه الحالة هو الذى وصل، وعن عمر موقوفاً «ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك». و«ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها» أى ليست حقيقة الواصل، ومن يعتد بصلته، هو من يكافئ صاحبه، بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه، قال الترمذى: المراد بالواصل فى هذا الحديث الكامل، فإن فى المكافأة نوع صلة، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصرعة» و«ليس الغنى عن كثرة العرض».

قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات، مواصل، مكافئ، وقاطع، فالواصل من يتفضل، ولا يتفضل عليه، والمكافئ الذى لا يزيد فى الإعطاء على ما يأخذ والقاطع الذى يتفضل عليه ولا يتفضل وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين، كذلك تقع المقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزى سمي من جازاه مكافئاً. اهـ

وحكى القرطبى فى تفسيره اتفاق الأمة على حرمة قطع الرحم، ووجوب صلتها، ولا ينبغى التوقف فى كون القطع كبيرة، حيث توقف الرافعى.

واختلف فى المراد بالقطيعة، فقال أبو زرعة: ينبغى أن تختص بالإساءة، وقال غيره: هى ترك الإحسان، ولو بدون إساءة، لأن الأحاديث أمره بالصلة، ناهية عن القطيعة، ولا واسطة بينهما والصلة إيصال نوع من الإحسان - كما فسرها بذلك غير واحد - فالقطيعة ضدها، فهى ترك الإحسان.

وقال القاضى عياض: الصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها

مستحب، ولو وصل بعض الصلاة، ولم يصل غايتها، لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عما يقدر عليه،  
وعما ينبغي له، لا يسمى واصلاً.

هذا. والرواية الخامسة والسادسة تفيدان أن صلة الرحم تزيد الرزق، وتطيل العمر، وظاهرهما  
يتعارض مع قوله تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] والجمع  
بينهما من وجوه:

أحدها. أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما  
ينفعه في الآخرة، وصيانتة عن تضييعه في غير ذلك.

ومن المعلوم أن الزمن ظرف لما يقع فيه من الأعمال، فمن الناس من يعمل عملاً في  
يوم ويعمله آخر في أسبوع، فالיום عند هذا في قيمته وبركته، يساوي أسبوعاً عند ذلك،  
سواء في ذلك أعمال الدنيا، أو ما يعمها وأعمال الآخرة، فصلة الرحم تزيد العمر، زيادة  
معنوية، أو بعبارة أخرى يكون الكلام على تقدير مضاف، أي تزيد أعمال العمر، وهذا الرأي  
واضح ومحسوس، وهو أحرى الآراء بالقبول.

الوجه الثاني: أن الزيادة زمنية، لكنها ليست للشخص نفسه، ولكنها لما يتبع حياته بعد موته  
مما ينفعه، كالصدقة الجارية، والعلم الذي ينتفع به، والولد الصالح يدعو له، فهذا الذي ينفعه بعد موته  
في حكم امتداده لعمره.

وبهذين الوجهين، يمكن أن نفسر حديث تقاصر أعمار أمته صلى الله عليه وسلم، بالنسبة لأعمار  
من مضى من الأمم، إذ أعطى الله تعالى أمته ليلة القدر، وليالي رمضان، والجمعة، والعبادة في  
المسجد الحرام والمسجد النبوي، وبيت المقدس، ومضاعفة الحسنات، وغير ذلك.

الوجه الثالث: أن الزيادة على حقيقتها، زمنية، وأن الستين سنة تتبدل، إلى سبعين مثلاً، بسبب  
صلة الرحم، لكن ذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمل، والآية بالنسبة إلى ما هو في علم الله  
تعالى كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان ستون سنة مثلاً، إن لم يصل رحمه، فإن وصلها كان عمره  
سبعين سنة، وقد سبق في علم الله أنه يصل رحمه، وأن عمره سبعون سنة، فالذي في علم الله لا  
يتقدم، ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي حصلت فيه الزيادة، المبينة على صلة الرحم، وإليه  
الإشارة بقوله تعالى ﴿يَمْخُوا لِلَّهِ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] فالمحو والإثبات  
بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، ولا محوفيه، ويقال له:  
القضاء المبرم، ويقال للأول: القضاء المعلق.

واختار الحافظ ابن حجر وآخرون الوجه الثاني، مسترشدين بقول الخليل إبراهيم عليه السلام  
﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤] وبما أخرجه الطبراني في الصغير، بسند ضعيف  
عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسى له في أجله، فقال: إنه ليس  
زيادة في عمره، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ الآية، ولكن الرجل، تكون له الذرية الصالحة، يدعون  
له من بعده.»

وللطبراني في الكبير « إن الله لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة ». والأمر نفسه بالوجوه الثلاثة، في تعارض زيادة الرزق، مع كناية رزقه، وهو في بطن أمه. والله أعلم.

وفي الأحاديث فضل صلة الرحم، والحث الشديد عليها وحرمة قطيعتها، والتحذير من قطعها، والوعيد الشديد بقطع الله لقاتعها، والوعد بزيادة الرزق وطول العمر لو اصلها. وعون الله تعالى وتوفيقه لمن يتحمل الأذى في سبيل وصلها.

والله أعلم

## (٦٩٠) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير والظن والتحسس والتجسس، والتنافس والتناجش، والهجر فوق ثلاثة أيام

٥٦٧٨-٢٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٢٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.»

٥٦٧٩- - وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا.»

٥٦٨٠- - وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا.»

٥٦٨١-٢٤ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (٢٤)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا. وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.»

٥٦٨٢- - وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ.»

٥٦٨٣-٢٥ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٢٥)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.»

٥٦٨٤- - وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا» فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا، قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا.»

(٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ

- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَيْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رَوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكِرَوَايَةُ سَفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ (-) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٥٦٨٥ - ٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢٦)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٥٦٨٦ - ٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٧)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

٥٦٨٧ - ٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٨)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسُّوْا، وَلَا تَجَسَّسُوْا، وَلَا تَنَافَسُوْا، وَلَا تَحَاسَدُوْا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٥٦٨٨ - ٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢٩)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهْجَرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسُّوْا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٥٦٨٩ - ٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٠)</sup> ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسُّوْا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٥٦٩٠ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٥٦٩١ - ٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣١)</sup> ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

## المعنى العام

من كمال إسلام المسلم سلامة المسلمين من لسانه ويده، ومن الدوافع الداخلية المحركة للسان واليد، كالحقد والحسد والبغضاء والظن السيئ، وتلك ميادين الشيطان الذي يجرى من ابن آدم مجرى الدم، والقرآن الكريم يقول ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ مَدُونٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] وحاربوه كما يحاربكم، وقاوموه كما يغرر بكم، والقرآن الكريم يقول ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

(٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الْمُصْحَاكُ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٣١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ [المائدة: ٩١].

إنه يدخل الهواجس في النفوس، فتظن بالآخرين شراً، فنهى الحديث عن الظن، فقال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» لأنه مبني على غير الواقع، فهو كذب، يستهين به صاحبه، فيكون أكثر وقوعاً، وأكثر شراً، ثم إن الشيطان ينتقل بالظن إلى محاولة التأكد من المظنون، فيدفع إلى التجسس والتحسس، فنهى الحديث عن التجسس والتحسس، أي من لم يتغلب على الشيطان من أول درجة، فليتغلب عليه عند الدرجة الثانية «ولا تحسسوا، ولا تجسسوا» ثم ينتقل الشيطان بالمتحسس والمتجسس إلى البغضاء والمقت والكرهية، فنهى الحديث عن البغضاء والحقد والحسد، فمن لم يتغلب على الشيطان في النزعة الثانية فليتغلب عليه عند الدرجة الثالثة «لا تباعضوا ولا تحاسدوا»، فإن انتقل الشيطان بالمتباعضين إلى التقاطع والتدابير والهجر، قيل لهم «لاتدابروا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

هكذا يدخل الشيطان ليفسد دين المسلم، وهكذا يجب محاربتة، ليبقى المسلم مسلماً كاملاً، ولتبقى الأخوة بينه وبين بني جنسه، ليكون الجميع عباد الله إخواناً.

## المباحث العربية

( لا تباعضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا ) بحذف التاء في الثلاثة، وأصله: تتباعضوا، تتحاسدوا، تتدابروا، والبغض المقت والكرهية، يقال: بغض الشيء، بفتح الغين، يبغضه بضمها، بغضا بضم الباء وسكون الغين، فهو متعد، كأبغض، وفي اللازم بغض الشيء بكسر الغين، يبغض بفتحها، بغضا بضم الباء، وسكون الغين، وبغض يبغض بضم الغين، فهو بغيض ومبغوض. ولما كانت البغضاء من عمل القلوب، لاسلطان للإنسان عليها، توجه النهي إلى تعاطي أسبابها، وإلى ما يترتب على وقوعها من أفعال مكتسبة.

و«الحسد» تمنى زوال نعمة الغير، سواء أَرادها لنفسه أم لم يردها لنفسه، والنهي متوجه إلى الأسباب، وإلى ما يترتب عليه من البغى، والعمل على إزالتها قولاً أو فعلاً.

و«التدابير» التولى والإعراض، وأصله إعطاء كل من المتقابلين ظهره وديره نحو الآخر، والمفاعلة في هذه الثلاثة ليست مقصودة، وليست قاصرة على أن تكون من الجانبين، بل النهي موجه عن الفعل، ولو من جانب واحد، لأنه إذا نهى عن الفعل بطريق المعاقبة والمماثلة، نهى عنه إذا كان اعتداءً ومن جانب واحد من باب أولى.

وقد كثرت الأقوال في المراد من التدابير، وكلها كناية الأصل المذكور، فقال الخطابي: المراد: لا تتهاجروا، فيهجر بعضكم بعضاً. اهـ ويبعد الجمع بينهما في روايتنا السابعة، ولفظها «لا تهجروا ولا

تدابروا». وقال ابن عبد البر: التدابر الإعراض وربطه بالتباغض، فقال: لأن من أبغض أعرض، ومن أعرض ولى دبره، والمحِب بالعكس. فكأن المعنى عنده: لا تستجيبوا للتبغضاء بالتولى والإعراض.

وقيل: معناه: لا يستأثر أحدكم على الآخر، وقيل للمستأثر: مستدبر، لأنه يولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر.

وقال المازري: معنى التدابر المعادة.

وحكى عياض أن معناه: لا تجادلوا، ولكن تعاونوا.

وربطه مالك بالإعراض عن السلام فقال: لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام.

والمعاني كلها متقاربة إلا أن بعضها أخص من بعض.

وفى الرواية الثانية التقاطع بدل التدابر، ولفظها « لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا » والتقاطع المهاجرة، وزاد فى السادسة الظن والتحسس والتجسس، والتناقس، وزادت الرواية الثامنة التناجس، وزادت الرواية السابعة « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ».

أما الظن فلفظ النهى عنه « إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث » وهو أسلوب تحذير، والمراد من الظن المنهى عنه ظن السوء بالآخرين، والظن عند العلماء، إدراك الطرف الراجح، وهو درجة تلى الخواطر النفسية وما يهجس فى النفس، وهى لا تملك، بل تعرض ولا تستقر، فإن استقرت، ورجح ثبوتها على نفيها كانت ظنا، فالظن مرحلة من مراحل حديث النفس، وليس بعده إلا اليقين ثم العزم، ثم النية ثم النزوع، وحمل الخطأى الظن فى الحديث على هذا أو على ما يستمر صاحبه عليه، ويستقر فى قلبه، دون ما يعرض، ولا يستقر، لكنه قد سبق حديث تجاوز الله تعالى عما تحدث به النفوس، ما لم تتكلم أو تنزع وتتحرك، لذا قال سفيان: الظن الذى يأتى به هو ما ظنه وتكلم به، فإن لم يتكلم به لم يأتى.

وقال القرطبي: المراد بالظن هنا، التهمة التى لا سبب لها، كمن يتهم رجلا بالفاحشة، من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله « ولا تجسسوا » وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق، فيتجسس، ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك.

وقال عياض: استدل به قوم على منع العمل فى الأحكام بالاجتهاد والرأى، فإن ميناها الظن، وحمله المحققون على ظن فى الأحكام مجرد عن الدليل، ليس مبنيا على أصل، ولا تحقيق نظر. وقال النووي: ليس المراد فى الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذى يتعلق بالأحكام أصلا، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل. وقال القرطبي فى المفهم: الظن الشرعى، الذى هو تغليب أحد الجانبين، أو هو بمعنى اليقين، ليس مرادا هنا من الآية ولا من الحديث، فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعى.

وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث، مع أن تعمد الكذب الذى لا يستند إلى ظن أصلا أشد من

الأمر الذي يستند إلى الظن، فللإشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه، فيعتمد عليه، ويجعل أصلا، ويجزّم به، فيكون الجازم به كاذبا، وإنما صار أشد من الكذب لأن الكذب في أصله مستقيح، مستغنى عن ذمه، بخلاف هذا، فإن صاحبه يزعمه، مستندا إلى شيء، فوصف بكونه أشد الكذب، مبالغة في ذمه، والتنفير منه، وأن الاعتراض به أكثر من الكذب، لخفائه غالبا، ووضوح الكذب المحض.

كما استشكل هنا تسمية الظن حديثا، وأجيب بأنه من جنس حديث النفس، أو بأن المراد عدم مطابقة الواقع، سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن، فوصف الظن به مجازاً.

وأما التجسس والتحسس: فالأولى بالجيم والثانية بالحاء، وفي كل منهما حذف التاء تخفيفاً، والتي بالجيم من الجس، وهو اختيار الشيء باليد، وهي إحدى الحواس، والتي بالحاء من الحاسة بإحدى الحواس الخمس، قال تعالى حاكياً عن يعقوب ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧] فتكون التي بالحاء أعم، فإذا ذكرت أولاً، والتي بالجيم ثانياً، كان من قبيل ذكر الخاص بعد العام لمزيد عناية بالخاص، وإذا ذكرت التي بالجيم أولاً، كان من قبيل ذكر العام بعد الخاص، لإدخال أفراد لم تدخل، وقيل: هما متغايران: فبالجيم البحث عن عورات الناس، وبالحاء استماع حديث القوم، وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في البشر، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن، وقيل: بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبعه لنفسه، وقيل: هما بمعنى واحد، وذكر الثاني للتأكيد، كقولهم: بعداً وسحقاً.

وأما التنافس والمنافسة: فمعناها الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به، ونافسته منافسة، إذا رغبت فيما رغب فيه، وقيل: معنى الحديث التبارى في الرغبة في أمور الدنيا وحظوظها.

وأما التناجش: فهو إثارة رغبة الغير في السلعة، من غير رغبة في شرائها، بل ليغريه في شرائها.

وأما النهي عن البيع على البيع: فقد سبق توضيحه وحكمه في البيوع.

**( وكونوا عباد الله إخواناً )** قوله « عباد الله » منادى بحذف حرف النداء، و« إخواناً » خبر

كان، ويصح أن يكون « عباد الله » خبر « كان » و« إخواناً » خبر ثان أو حال. أي كونوا عبيداً لله، تأتمرون بأمره، وتنتهون عن نهيه، واكتسبوا ما تصيرون به إخواناً، أي كونوا كإخوان النسب، في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم، كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً، ومفهومه: إذا لم تتركوها كنتم أعداء.

وزاد في ملحوظ الرواية الثانية « كما أمركم الله » أي كما أمركم الله بهذه الأوامر المتقدمة ذكرها، فإنها جامعة لمعاني الأخوة، ونسبها إلى الله، والأمر الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ مبلغ عن الله، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « كما أمركم الله » الإشارة إلى قوله تعالى

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فقد أخبر الله تعالى عن الحالة التي شرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر.

( ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ) فى الرواية الثالثة « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » وفى ملحقتها « فيصد هذا، ويصد هذا » وفى الرواية الرابعة « لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » وفى الرواية الخامسة « لا هجرة بعد ثلاث » أى لا تحل هجرة بعد ثلاث.

والهجرة هنا - بكسر الهاء وسكون الجيم - ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا، وهى فى الأصل الترك، فعلا كان أو قولا.

قال النووى: قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، وتباح فى الثلاث، بالمفهوم، وإنما عفى عنه فى ذلك، لأن الأدمى مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر، ليرجع، ويذول ذلك العارض، اهـ وفى تحديد الثلاث قال أبو العباس القرطبى: المعتبر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجر فى أثناء النهار ألقى جزء النهار، وتعتبر الليلة التى بعد النهار هى البداية، وينقضى العفو بانقضاء الليلة الثالثة. فاعتبر القرطبى الليلية، من غير اعتبار للنهار، أخذاً من روايات « ثلاث ليال ». قال الحافظ ابن حجر: وفى الجزم باعتبار الليلية، دون الأيام جمود، (ففى روايتنا الرابعة) وفى رواية للبخارى « ثلاثة أيام » فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليلية، أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام، أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة، إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت، كان آخرها ظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يلغى الكسر، ويكون أول العد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط. اهـ

وهل هذا خاص بالأخ المسلم؟ وهل السلام يكفى لإزالة الهجر؟ خلاف يأتى فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

- ١- الحث على المودة والتعاطف والشفقة بين المسلمين.
  - ٢- النهى عن أسباب التباعد والتحاسد والتدابير، وعما يترتب عليها من الأمور المكتسبة.
  - ٣- النهى عن كل ما يورث البغضاء بين المسلمين من النجش والبيع على البيع والتنافس والظن السيئ والتحسس والتجسس، وأدخل بعض العلماء فى ذلك الأهواء المضلة الموجبة للتباعد.
- قال الحافظ ابن حجر: والمذموم من التباعد ما كان فى غير الله تعالى، فإنه واجب فيه، ويثاب فاعله، لتعظيم حق الله تعالى.

٤- استثنى الجمهور من التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يخبره ثقة بأن فلاناً خلا بشخص، ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزنى بها، فيشرع فى هذه الحالة التجسس والبحث عن ذلك، حذراً من فوات استدراكه، وقال بعضهم: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، ولو غلب على الظن استمرار أهلها بها، إلا فى مثل الصورة السابقة.

٥- قال العلماء: إن الحسد الذى فى الطبع، والظن الذى يطرأ معفو عنه، عملاً بما أخرج عبد الرزاق « ثلاث لا يسلم منها أحد، الطيرة والظن والحسد، قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ ». وعن الحسن البصرى: مامن آدمى إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى والظلم، لم يتبعه منه شيء.

٦- بوب البخارى بباب ما يجوز من الظن، ووضع تحته قوله صلى الله عليه وسلم: « يا عائشة، ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا الذى نحن عليه ». فمثل هذا الذى وقع ليس من الظن المنهى عنه، لأنه فى مقام التحذير من مثل هذا، والنهى إنما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم فى دينه وعرضه، وقد قال ابن عمر: « إنا كنا إذا فقدنا الرجل فى عشاء الآخرة، أسأنا به الظن ». قال الحافظ ابن حجر: ومعناه أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ، إما فى بدنه، وإما فى دينه.

٧- ومن أحاديث الهجر استدلت بها النووى على إباحة الهجر فى الثلاثة، وقيل: إن الحديث لا يقتضى إباحة الهجر فى الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم، ودليل الخطاب.

٨- فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثالثة « وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » دليل للشافعى ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم فيها، ويزيله، وقال أحمد وابن قاسم المالكى: إن كان يؤذيه ترك الكلام مع السلام، لم يقطع السلام هجرته، ويؤيد الجمهور ما جاء عند أبى داود بسند صحيح « فإن مرت به ثلاث، فلقبه، فليسلم عليه، فإن رد عليه، فقد اشتركا فى الأجر » أى وللذى يبدأ زيادة « وإن لم يرد عليه، فقد باء بالإثم » أى يأتى الذى لم يرد، ويثاب الذى سلم. وعند أحمد « فإنهما » أى المتهاجرين « ناكثان عن الحق ما دام على صرامهما، وأولهما فيئاً، يكون سبقه كفارة » زاد فى رواية « فإن ماتا على صرامهما، لم يدخل الجنة جميعاً ».

٩- استدلت بقوله « أحاه » على أن الحكم يختص بالمؤمنين، وأنه لا يشمل هجر المسلم لغير المسلم.

١٠- واستدل بقوله « لا يحل لمسلم » أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، قال النووى: ولا حجة لهم، لأن التقييد بالمسلم ليس للاحتراز، بل لكونه هو الذى يقبل خطاب الشرع، وينتفع به.

١٢- واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع عن مكالمته والسلام عليه، من غير موجب شرعى، أثم بذلك، لأن نفى الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه، أو دنياه مضره، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل، خير من مخالطة مؤذية.

وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة رضى الله عنها فى حق ابن الزبير، والقصة ساقها البخارى وحاصلها أنه بلغ ابن الزبير - وقد بويح من أهل الحجاز بالخلافة - أن عائشة رضى الله عنها، باعت دارا لها وتصدقت بثمنها، فسخط لإسرافها، وقال: أما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها أو لأحجرن عليها، وبلغ ذلك عائشة، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، وطال هجرها له، واستشفع ابن الزبير إليها، فلم تقبل، وطال الهجر، ودخل عليها بحيلة مع بعض من وسطهم، وبعد كثير من العتاب والنقاش والبكاء كلمته، وأعتقت فى نذرها هذا أربعين رقبة.

وأجاب العلماء عن هذا الإشكال بأجوبة، أحسنها أن عائشة رضى الله عنها رأت أن ابن الزبير قد ارتكب بما قال أمراً عظيماً، وهو قوله « لأحجرن عليها » فإن فيه تنقيصاً لقدرها، وقد نسب لها ارتكاب ما لا يجوز من التذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين، وخالته، أخت أمه، ولم يكن أحد عندها فى منزلته، فكأنها رأت أن فى ذلك النذى وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به، ما لا يستعظمه من الغريب، قرأت أن مجاراته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبى ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه، عقوبة لهما، لتخلفهم عن غزوة تبوك، بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين، مؤاخذه للثلاثة، لعظيم منزلتهم، وإزدراؤه بالمنافقين، لحقارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة.

وقد ذكر الخطابى أن هجر الوالد ولده، والزوج زوجته، ونحو ذلك، لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً.

والله أعلم

## (٦٩١) باب تحريم ظلم المسلم، وخذله،

### واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٥٦٩٢-٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٢) ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَحُو الْمُسْلِمِ. لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ».

٥٦٩٣-٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣) ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ. وَزَادَ. وَنَقَصَ. وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٥٦٩٤-٣٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٤) ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

## المعنى العام

الظلم ظلمات يوم القيامة ومن أقبح الظلم ظلم المسلم لأخيه المسلم، لأن له حقين، حق الإنسانية وحق الإسلام، وليس ذلك فحسب، من حق المسلم على المسلم أن يعينه حين يظلم، ويساعده على رفع الظلم عنه، سواء طلب المساعدة أم لم يطلبها، بل من حق المسلم على المسلم عدم الاستهانة به، وعدم تحقيره، وعدم الاستخفاف به، ولو كان فقيراً مغموراً، فرب أشعث أغبر هو عند الله خير ممن له مظهر العز والجاه والسلطة، فإن الله تعالى لا ينظر ولا يحاسب على المظاهر، ولا ينظر للأجسام، وإنما يعتمد القلوب، وما في القلوب، ومن أعظم الذنوب وأكبر الشرور أن يحتقر المسلم المسلم لمظهره، أو مهنته، أو ضعفه. فكل المسلم على المسلم حرام، دم المسلم على المسلم حرام، ومال المسلم على المسلم حرام، كل ذلك إلا بحق الإسلام.

(٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْقُبِي ابْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٣٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا كَبِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## المباحث العربية

( **المسلم أخو المسلم** ) هذه أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين، يطلق بينهما اسم الأخوة، تقول: هذه الأسورة أخت هذه الأسورة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

( **لا يظلمه** ) الظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعى، والجملة خبر بمعنى الأمر: أى لا يظلم مسلم مسلماً، لأنه أخوه، فالجملة الأولى كالعلة للثانية وما بعدها.

( **ولا يخذله** ) الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه، لزمه إعانتته، إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعى فى التقاعس عن نصرته، وعند البخارى بدل «ولا يخذله». «ولا يسلمه» بضم الياء وسكون السين، أى لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل يساعده، ويدفع عنه، ومن مجموع الروايتين يكون المطلوب من المسلم الناصر أن يعين إذا رأى أخاه مظلوماً، أو فى مصيبة، سواء استعان به، أم لم يستعن، وفى الطبرانى «ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به» زاد البخارى «ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة» وعند الترمذى «ستره الله فى الدنيا والآخرة» أى من رأى أخاه على قبيح، فلم يظهره للناس، أو ستره، وأنقذه من مصيبته، ستره الله فى الدنيا، جزاء وفاقاً، وفى الآخرة بالعفو عن زلاته، وعدم كشفها بين الخلائق، فيدنيه، ويذكره بذنوبه، ثم يقول له: سترتها عليك فى الدنيا، وأنا أعفرها لك اليوم.

وعند البخارى «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يارسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه».

( **ولا يحقره** ) يفتح الياء وكسر القاف، يقال: حقر الشيء بفتح الحاء والقاف، يحقره بكسر القاف، حقراً، بسكونها، وحقرة بضم الحاء، وحقارة بفتح وكسر وضم الحاء، ومحقرة، أى استهان به، واستصغره، واحتقره بمعنى حقره.

قال النووى: قال القاضى: ورواه بعضهم «لا يخفره» بضم الياء وسكون الخاء وكسر الفاء، أى لا يغدر بعهد، ولا ينقض أمانه، قال: والصواب المعروف هو الأول، وهو الموجود فى غير كتاب مسلم، بغير خلاف، وروى «لا يحتقره» وهذا يرد رواية «لا يخفره».

( **التقوى ههنا - ويشير إلى صدره، ثلاث مرات** ) أى يقولها ثلاث مرات، ويشير إلى صدره فى كل مرة، والتقوى الخشية والخوف، و تقوى الله خشيته وامتنال أو امره، واجتناب نواهيه، والمعنى أن حقيقة التقوى تحصل فى القلب، وما يظهر من الجوارح قد يكون دليلاً على وجودها، وقد يكون رياء ونفاقاً، فالعبرة عند الله بما فى القلب، ويؤكد هذا المعنى قوله فى الرواية الثانية «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» وفى ملحق الرواية الأولى «إن الله لا



ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» أي الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى الأخروية، قال النووي: ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسناته، أي إنما يكون ذلك على ما في القلب، دون الصورة الظاهرة، ونظر الله محيط بكل شيء. قال: ومقصود الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب، وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

**( بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ) « حسب » بفتح الحاء وسكون السين،**

اسم بمعنى كاف، يقال: مررت برجل حسبك من رجل، أي كافيك، واسم فعل، يقال: حسبك هذا، أي اكتف به، وفي المثل: حسبك من شر سماعه، أي يكفك أن تسمعه لتشمئز منه. والمعنى هنا أن احتقار المسلم للمسلم يبلغ في شره الكثير الذي يكفى كل شرير.

**( كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه ) « دمه وماله، وعرضه » بدل من**

« كل » أي دم المسلم حرام، ومال المسلم حرام، وعرض المسلم حرام، والعرض موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو في سلفه، أو من يلزمه أمره. والجملة كالتذييل لما قبلها.

## فقه الحديث

في الحديث حرمة دم المسلم وماله وعرضه، والحث على مساعدة المسلم للمسلم على رفع الظلم، وتخفيف البلاء والحث على الاهتمام بالقلوب وأن يصدر المسلم في أعماله عن تقواها وخوفها من الله، فيأتمر بالأوامر ظاهراً وباطناً، ويجتنب النواهي ظاهراً وباطناً، وفي الحديث الحث على عدم احتقار المسلم للمسلم، لا يحتقر عمله، ولا يحتقر كلامه، ولا يحتقر مظهره، ولا يحتقر عطاءه وهويته، ولا يحتقر فقره، فكل ذلك شروط ظلم، عاقبته وخيمة، وفيه قصاص يوم القيامة.

والله أعلم

## (٦٩٢) باب النهي عن الشحناء

٥٦٩٥-٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٥) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.»

٥٦٩٦ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُهَيْلٍ؛ عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ. نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَزْدِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَجِّرِينَ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةَ: «إِلَّا الْمُتَهَجِّرِينَ».

٥٦٩٧-٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٦) ؛ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاِثْنَيْنِ، فَيَغْفَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.»

٥٦٩٨-٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٧) ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوْ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَقْبَلَا.»

## المعنى العام

ما زلنا مع أحاديث السلامة والمودة والتآلف بين المسلمين، وقد مضى قريبا النهي عن التباغض والتحاسد والتدابير، والتقاطع، والظن السيئ والتحسس والتجسس والتنافس، والهجر والخصام فوق ثلاثة أيام، والنهي عن البيع على البيع، والنهي عن ظلم المسلم، والتخاذل عن نصرته ومساعدته، وعن

(٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قِيمًا قُرِيًّا عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيِّ كِلَاهُمَا

عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

(٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ

تحقيقه، وأن كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، وسبقت الدعوة للمسلمين أن يكونوا عباد الله إخوانا، وإن الله لا ينظر إلى الصور والأجسام ولكن ينظر إلى القلوب، وهو بها عليم.

وليس المقصود من أحاديث الباب النهي عن الشحناء - كما تبعنا في هذا العنوان الإمام النووي رحمه الله، لأن النهي عن الشحناء قد سبق بألفاظ كثيرة، ولكن المقصود منها التخويف والوعيد من عاقبة عدم الانتهاء عما نهى الله عنه، وكأنه تعالى يقول: انتهوا عن الشحناء، لتغنموا مغفرة الله لذنوبكم، فإن المتشاحنين لا تغفر ذنوبهما حتى يصطلحا.

## المباحث العربية

**( تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس )** يحتمل أن المراد بأبواب الجنة أسباب دخولها، وهي العفو والمغفرة، والمراد من فتحها اتساعها، واستيعاب داخلها، والمعنى تتسع رحمة الله وإحسانه وقضله في يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، أكثر من اتساعها وشمولها في الأيام الأخرى.

قال الباجي: معنى فتح الجنة كثرة الصفح والغفران، ورفع المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل، وقال القاضي: ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك. اهـ وهذا على القول بأن الجنة والنار موجودتان الآن، والرأى الأول هو الصواب ففي الرواية الثانية « تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين » وفي الرواية الثالثة « تعرض أعمال الناس » - أي على الله - « في كل جمعة » أي في كل أسبوع، « مرتين » أي مرة « يوم الاثنين » ومرة « يوم الخميس ».

**( فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا )** في الرواية الثانية « فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا » وفي الرواية الثالثة « فيغفر لكل عبد مؤمن ».

**( إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء )** لفظ « رجل » ليس قيّدا، وكذلك المرأة، ولفظ « كانت » ليس المراد منه المعنى، بل المراد تكون، والمراد من الأخ الأخ في الإسلام، لأن الكلام عن المؤمنين الذين لا يشركون بالله شيئا، والشحناء الحقد والعداوة والبغضاء، لأنها تشحن النفس والصدر بالضيق من الآخر، والشحنة بكسر الشين وسكون الحاء ما يشحن به الشيء، وتطلق هنا على العداوة والبغضاء.

**( فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا. أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا )** كررت الجملة للتأكيد، والإنظار التأخير، والمراد تأخير النظر في المغفرة لهما، وهذا إذا اشتراكا في غرسها، وفي عدم محاولة إزالتها، فإن كان غرسها من جانب واحد، كمن يبغض ويعادي عالما لعلمه، أو صالحا لصلاحه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، أو اشتراكا في غرسها، لكن حاول أحدهما إزالتها، وبذل وسعه في الإصلاح فلم يفلح، فالظاهر أن يتوجه الوعيد للطرف الآخر

ففى ملحق الرواية «إلا المتهاجرين» أو «إلا المهتجرين» مما يدل على أن الوعيد لمن اشتركا فى أسباب الهجر، وفى استدامته. يقال: تهاجر الرجلان، أى اعتزل كل منهما الآخر، وبعد عنه، وأعرض عنه، و«اهتجر الرجلان» أى تكلف كل منهما معاداة صاحبه.

وفى الرواية الثانية «فيقال: اركوا هذين، حتى يصطلحا. اركوا هذين، حتى يصطلحا» مرتين للتأكيد.

ومعنى «اركوا» بهمزة وصل، وسكون الراء وضم الكاف، أى أخرجوا. قال النووي: والهمزة فى أوله همزة وصل، وقال صاحب التحرير: يجوز أن تكون همزة قطع مفتوحة، من قولهم: أركيت الأمر، إذا أخرته. اهـ.

وفى كتب اللغة: ركا على فلان، يركو، ركوا، وركا بالمكان بقية يومه، أى أقام، وأركى الأمر أخره، وفى الرواية الثالثة «فيقال: اتركوا - أو اركوا - هذين، حتى يفيئا» شك الراوى فى النص «اتركوا» أو «اركوا»، ومعنى «حتى يفيئا» حتى يرجعا إلى الصلح والمودة.

## فقه الحديث

### فى الحديث

- ١- سعة رحمة الله ومغفرته.
- ٢- فضيلة يوم الاثنين والخميس.
- ٣- الحث على الإكثار من العبادة والبعد عن المعاصى فى هذين اليومين، وصيامهما، ليرفع عمل المسلم، وهو صائم.
- ٤- التحذير من الشحناء، والحث على الإسراع بإزالتها، إن حصلت.
- ٥- أن الله تعالى يخاطب ملائكته بما يشاء.
- ٦- وأن الملائكة تسجل المغفرة فى هذين اليومين، أو ترجى التسجيل.
- ٧- أن أعمال ما بين الاثنين والخميس، وما بين الخميس والأثنين، تعرض على الله مجتمعة فى هذين الوقتين، والظاهر أن الذى يعرضها رقيب وعتيد اللذان كتبها فى الصحف فى وقتها، وأن القائل هو الله، والمقول له الموكلان بذلك.

والله أعلم

## (٦٩٣) باب فضل الحب في الله تعالى

٥٦٩٩-٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٧) ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي. الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي. يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

٥٧٠٠-٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٨) ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا. فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ».

### المعنى العام

الحب الميل إلى الشيء، وهو نوعان: جبلى يغرسه الله في القلب، بأسباب أو بدون أسباب، فيحس صاحبه بميل لا سلطان له على دفعه، ولا على الحد منه، والنوع الثاني مكتسب بتناول أسبابه، وتوافر دواعيه، فحسن الصورة، وجمال الصوت، وحسن المعاملة، والصلاح، والنفع، ورفع الضر، كل ذلك من أسبابه غالباً، فحب الصالحين حب مكتسب، ناشئ من حب الصلاح نفسه، وكما قالوا: إن أى شيء لا يحب لذاته، بل لصفة فيه، وإذا كان حب الصالحين حبا لصلاحهم كان حبا لله تعالى، وحبا لطاعته، وحب المسلم لله يؤدي إلى حب الله للمسلم، وإكرامه له، ففي الحديث القدسي «من تقرب إلى شبرا تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أنانى يمشى أتيته هرولة، وما تقرب إلى عبيد بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، ولا يزال عبيد يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، ولئن استعاذنى لأعبدنه، ولئن سألتنى لأجيبنه» وفى السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله «ورجلان تحايا فى الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه».

### المباحث العربية

( إن الله يقول يوم القيامة ) أى فى الموقف العظيم يوم القيامة، فى يوم القيامة أطوار

وأحوال.

(٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَابِ سَعِيدِ بْنِ

يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَابَتِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

— قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْقَشِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوَةً

( أين المتحابون بجلالى؟ ) الاستفهام نداء لهم، وليس استفهاما عن مكانهم، فهو أعلم بهم.

و«المتحابون» بتشديد الباء، وأصله المتحابيون، أى الذين اشتركوا فى جنس المحبة، وأحب كل منهما الآخر حقيقة، لا إظهارا فقط، والباء فى «بجلالى» للتعليل، أى من أجل طاعتى وعظمتى، لا للدنيا.

( اليوم أظلم فى ظلى، يوم لا ظل إلا ظلى ) ظاهره أن هناك ظلا ووقاية من الحر والشمس، وهو كذلك، وفى الأحاديث أن الشمس تدنو من الرؤوس، حتى يغرق بعض الناس فى العرق، وإذا كانت الشمس المعلومة قد كورت قبل ذلك، فلا حجر على القدرة من إعادتها، أو خلق شمس أخرى، قال القاضى: ظاهره أنه فى ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق، قال: وهذا قول الأكثرين. اهـ وقيل: إن التعبير كناية، ولا ظل، ولا حر، ولا شمس، والمراد حمايته من المكاره، وجعله فى كنفه، وإكرامه وستره، فهو من قبيل: السلطان ظل الله فى الأرض ويحتمل أن يكون كناية عن الراحة والنعيم، كما يقال: هو فى عيش ظليل، أى طيب.

ومعنى «يوم لا ظل إلا ظلى» أى لا يكون شيء له ظل، حتى يكون هناك ظل منقى فالمنقى حقيقة مصدر الظل، ومن المعلوم أن الظل فى الدنيا أثر للشمس أو الضوء مع جرم، وعليه يحمل ما ورد فى غير مسلم بلفظ «ظل عرشى» ولا يقال: إن كل ظل فى الدنيا هو ملك لله، فهو ظله تعالى على الحقيقة، فإن المنقى الظل الذى ينسبه ابن آدم فى الدنيا إلى المخلوقات، من حيث الاختصاص المجازى.

( أن رجلا زار أخاه فى قرية أخرى ) المراد من الأخوة أخوة الدين، إذ لم يذكر بينه وبين الآخر نسبا، بل حصر دافع الزيارة فى الحب فى الله، وذكر القرية الأخرى، لبيان المشقة، والتحمل فى هذه الزيارة.

( فأرصد الله له على مدرجته ملكا ) معنى «أرصد» أقعد، يقال: أرصدته بفتح الصاد، يرصده بضمها، رصدا بفتحها وسكونها، قعد له على الطريق، والمدرج المسلك، والمدرجة ممر الأشياء على الطريق، وتطلق على الطريق، يقال: اتخذوا داره مدرجة.

( فلما أتى عليه ) فاعل «أتى» للزائر، وضمير «عليه» للملك، فلما مر الزائر على الملك القاعد قال الملك:

( أين تريد؟ ) السؤال بأين عن المكان، وكان الأصل أن يقول: ماذا تريد؟ أو من تريد؟ لكنه مفهوم من المقام، لذا كان الجواب:

( أريد أخا لى فى هذه القرية ) فى الكلام مضاف محذوف، أى أريد زيارة أخ لى.

( قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ ) يقال: رب الشيء بفتح الراء والباء المشددة، يربه

بضم الراء، ربا، أى تولاه وتعهده بما ينميه ويصلحه، والمراد من النعمة ما يحتاج إلى التعهد من الأموال كالأرض والحيوان والآلات، و« عليه » بمعنى « عنده » أى هل لك عنده من عمل تقوم به وتصلحه؟ وفى بعض النسخ « هل له عليك من نعمة تربها »؟ أى هل له عليك يد وفضل تقوم بشكره عليها، ورد جميله بزيارته.

( قال: لا غيرأنى أحببته فى الله عزوجل ) أى ليس بينى وبينه مصلحة إلا المودة لله وفى الله.

( قال: فىأنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك، كما أحببته فيه ) الفاء فى « فىأنى » فصيحة فى جواب شرط مقدر، إذا كان حالك كذلك، وإذا أفصحت عن قصدك، فىأنى أقوم بتبليغك رسالة ربهى إليك، وهى: إن الله قد أحبك لحبك أخاك فى الله، والمراد من حب الله رضاه وكرمه.

## فقه الحديث

### قال النووى

- ١- فى هذا الحديث فضل المحبة فى الله تعالى.
  - ٢- وأنها سبب لحب الله تعالى العبد، وإكرامه.
  - ٣- وفيه فضيلة زيارة الصالحين، والأصحاب.
  - ٤- وفيه أن الأدميين قد يرون الملائكة. أقول: فى صورة غير صورتهم الحقيقية، بل يرونهم فى صورة بشر مثلا، كما كان جبريل يراه الصحابة فى صورة دحية الكلبي، أو أعرابي.
- هذا وقد سبق كثير من مسائل هذا الباب فى كتاب الإيمان، فى حديث « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان »، وفيه « وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله » ومما ذكرناه هناك:
- حب المرء أخاه لله معناه حب من يحبه الله، لا لشيء إلا للصلة بالله، فكأنه من لوازم حب الإنسان لله. وهذا القصر فى « لا يحبه إلا الله » يخرج ما كان الحب فيه مشتركا بين الله ونفع دنيوى، كمحبة الصالحين، لأنهم صالحون، وللانتفاع منهم بالمعاملات الدنيوية، فهذا الحب، وإن كان حسنا وممدوحا شرعا، ومثابا عليه، لكنه لا يصل بصاحبه إلى المرتبة المطلوبة، التى بها يجد المؤمن حلاوة الإيمان وجودا كاملا.

وظاهر من هذا أن المراد بالأخ المحبوب الأخ المسلم الصالح، فإن الفاسق والكافر ينبغى أن يبغضا فى الله، مصداقا لقوله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والله أعلم

## (٦٩٤) باب فضل عيادة المريض

٥٧٠١-٣٩ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ رضي الله عنه (٣٩) ؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٥٧٠٢-٤٠ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه (٤٠) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٥٧٠٣-٤١ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه (٤١) ؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٥٧٠٤-٤٢ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه (٤٢) ؛ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

٥٧٠٥-٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرَضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي. قَالَ: يَا رَبَّ! كَيْفَ أَغُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تُعِدْهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عِدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبَّ! وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبَّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

## المعنى العام

الصحة تاج على رهوس الأصحاء، لا يراه إلا المرضى، وهكذا نجد المريض ينظر إلى الأصحاء نظرة

(٣٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْنَانَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ

(٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ

(٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ

(٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ

- حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَهْيَزُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي زَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



فأفد النعمة إلى المتمتع بها، وينظر إلى معارفه ومحبيه نظرة أمل فى مساعدته أو مواساته، أو تخفيف آلامه، ولو بكلمة تسأل عن صحته، وتشعره بنوع من المشاركة فى ابتلائه.

من هنا شرع الإسلام عبادة المريض، وجعلها حقا على المسلم للمسلم. إن المريض كثيرا ما يشعر أنه لم يعد له حول ولا قوة، وأنه لم يعد يخافه من كان يخافه، ولم يعد يأمل نفعه من كان يحرص على الانتفاع منه، وقد يكون ذلك حقيقة، وتكون زيارته وعبادته استجابة لأوامر الله ورسوله، لا رغبة فى خير دنيوى، ولا رهبة من أذى بشرى ولكنها الرغبة فى ثواب الله، والعمل على طاعة أوامر الله، فىكون أجره عظيما، تحسب له خطواته من حين يخرج من بيته إلى أن يصل حسنات، وتحيطه فى نهايه وإيابه ملائكة الرحمة، تستغفرله، وتدعوله، أما لحظات جلوسه مع المريض فستكون فى كنف الله ورضاه، فتدخر له الدقائق والثوانى ثمارا من ثمار الجنة، يجنيها يوم القيامة.

إن المريض فى حاجة إلى المواساة، والنصيحة، والدعوة الصالحة، والوعظ، والتذكير، وليعلم الزائر أنه يوما ما سيرقد رقدة المريض، ويحتاج مثل ما يحتاج، والجزاء من جنس العمل، فمن عاد المرضى هيا الله له عند مرضه من يعوده، ويواسيه، ويساعده وينصح له، ويدعوله، فإن الله مع المريض، وليس جزاء الإحسان إلا الإحسان.

## المباحث العربية

( عائد المريض ) سميت زيارة المريض عبادة، لما فيها من التكرار والعود غالبا، وهذا الثواب لا يتوقف على التكرار.

( فى مخرفة الجنة، حتى يرجع ) فى الرواية الثانية وما بعدها « من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة، حتى يرجع » بضم الخاء، وسكون الراء، وفى الرواية الرابعة تفسير « خرفة الجنة بجناها »، مرفوعا هذا التفسير للنبي ﷺ، وفى الأدب المفرد هو من تفسير الراوى أبى قلابة، والجنا اسم ما يجتنى من الثمر، وقيل: هو الثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه الذى يجتنى الثمر، وقيل: المراد بالمخرفة هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشى فى طريق، تؤديه إلى الجنة.

والأول أولى، كذا قال الحافظ ابن حجر، وفى كتب اللغة: خرف فى بستانه، بفتح الراء، يخرف بضمها، خرفا، أقام فيه وقت اجتناء الثمر فى الخريف، وخرف الزارع الثمر، جناه فى الخريف، والخرفة ما يجتنى من الفواكه فى الخريف، والمخرفة البستان، والطريق الواضح، والسكة بين صفيين من النخيل. وجمعها مخارف. وعند البخارى « من عاد مريضا خاض فى الرحمة » أى طيلة طريقه « حتى إذا قعد » عند المريض « استقر فيها » فالمراد من الجنة فى حديثنا الرحمة المؤدية إلى الجنة.

( إن الله عزوجل يقول يوم القيامة ) لمن لم يقم بهذه الشعيرة، ولم يعد مرضى المسلمين.

( يا ابن آدم. مرضت، فلم تعدنى ) قال العلماء: إنما أضاف سبحانه وتعالى المرض إليه، والمراد عبده تشریفاً للعبد، وتقريباً له.

( قال: يارب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ ) استفهام حقيقى، أو تعجيبى.

( قال: أما علمت أن عبدى فلانا مرض، فلم تعده؟ ) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، دخل على نفى « ما » ونفى النفى إثبات. أى علمت...، ويحتمل أن يكون تقريرياً، أى حمل المخاطب على الإقرار بما بعد النفى، ولفظ « فلانا » كناية عن الاسم الحقيقى الذى يذكر آنذاك.

( أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ) « علمت » أى اعلم أنك كذا، فهو لم يكن يعلم، أو المقصود: علمت، فلم تعمل بمقتضى علمك، فلم تعدنى، والمعنى من وجوده عنده وجود رحمته. وثوابه وكرامته.

( يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمنى ) أى يقول ذلك للبخیل الذى لم يطعم السائل والمحروم.

والسین والتاء للطلب، أى طلبت منك إطعام عبدى، فلم تطعمه.

( أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان، فلم تطعمه ) أى طلب منك مساعدته، وإطعامه، فلم تفعل.

والضمير فى « أنه » للحال والشأن.

( أما علمت أنك لو أطعمته، لوجدت ذلك عندى؟ ) أى لوجدت ذلك الإطعام، أى ثوابه وجزاءه، عندى. هذا ويقال فى السقى ما قيل فى الطعام.

## فقه الحديث

قال النووى: اتفق العلماء على فضل عيادة المريض، وجزم بعضهم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة فيما رواه البخارى « أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العانى » وفيما رواه البخارى ومسلم « حق المسلم على المسلم خمس... » فذكر منها « عيادة المريض » ووقع فى بعض روايات مسلم « خمس تجب للمسلم على المسلم... » فذكرها منها.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب، بمعنى الكفاية كإطعام الجائع، وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب، للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودى بالأول، فقال: هى فرض يحمله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هى فى الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض، وعن الطبرى: تتأكد فى حق من ترجى بركته، وتسنى فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، أى عدم الوجوب العيني.

قال الحافظ ابن حجر: وأستدل بقوله «عودوا المريض» على مشروعية العيادة فى كل مريض، وأستثنى بعضهم الأرمذ، لكون عائده قد يرى من الأذى ما لا يراه هو، وأستدل بحديث أخرجه البيهقى والطبرانى مرفوعا «ثلاثة ليس لهم عيادة: العين - أى مرض العين- والرمل، والضرس» لكن البيهقى صحح أنه موقوف.

ويؤخذ من إطلاقه أيضا عدم التقييد بزمان يمضى من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي فى الإحياء، بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث وأستند إلى حديث ابن ماجه «كان النبى ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث» وهو حديث ضعيف جدا.

ويلتحق بعيادة المريض تعهده، وتفقد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك فى العادة سببا لوجود نشاطه، وانتعاش قوته.

وفى إطلاق الأحاديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها أن تكون فى طرفى النهار، ونقل ابن الصلاح عن الفزارى أن العيادة تستحب فى الشتاء ليلا، وفى الصيف نهارا، قال الحافظ ابن حجر: وهو غريب.

قال: ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس، حتى يضجر المريض، أو يشق على أهله، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس.

وفى عيادة النساء للرجال الأجانب، والرجال للنساء الأجنبيةات خلاف، والجمهور على جوازها بشرط التستر وأمن الفتنة.

وعيادة الصبيان مشروعة، ففيها جبر لخاطر أهليهم.

وعيادة المشرك فيها خلاف، قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته، إذا رجا أن يجيب إلى الدخول فى الإسلام، فأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، وقال الماورى: عيادة الذمى جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة، تقترب بها من جوار، أو قرابة.

والله أعلم

## (٦٩٥) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن

### أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

٥٧٠٦-٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٤)</sup> قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ - مَكَانَ الْوَجَعِ - وَجَعًا.

٥٧٠٧-٤٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤٥)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ. فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ. إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سِنِّيَّتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ. فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي.

٥٧٠٨ - - وَفِي رِوَايَةٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: «نَعَمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ».

٥٧٠٩-٤٦ عَنْ الْأَسْوَدِ<sup>(٤٦)</sup> قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمَنَى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طَبِّبٍ فَنَسَطَ، فَكَادَتْ غَنَقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٥٧١٠-٤٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٧)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

(٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ سَرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ

- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَغْيِي ابْنَ جَعْفَرٍ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمَقْدَامِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ

(٤٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْخَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَتَحِيَّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي غِيَاثٍ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

(٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْخَنْزَلِيُّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

٥٧١١- ٤٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٨)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قِصٌّ لِلَّهِ بِهَا مِنْ خَطِيئَةٍ».

٥٧١٢- ٤٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤٩)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

٥٧١٣- ٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥٠)</sup>، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلَّا قِصٌّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ.

٥٧١٤- ٥١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥١)</sup> قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةَ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

٥٧١٥- ٥٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٢)</sup>؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

٥٧١٦- ٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥٣)</sup> قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا. فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ. حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكِبُهَا، أَوْ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا». قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيِّصٍ. مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٥٧١٧- ٥٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥٤)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تَزْفَرِينَ؟» قَالَتْ:

(٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٤٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَصِيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٥١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ مُحَيِّصٍ شَيْخٍ مِنْ

فُرَيْشٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٤) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ

الْحُمَى. لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَى. فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ. كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

٥٧١٨-٥٤٤ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ<sup>(٥٤)</sup> قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ. أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ. وَإِنِّي أَنْكَشَفُ. فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ» قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَنْكَشَفُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَنْكَشَفُ، فَدَعَا لَهَا.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرِبْهُ﴾ [النساء: ١٢٢] نعم. إن زيادة الرجاء في عفو الله تخلق الأمانى فى غفران الذنوب، وزيادة الأمانى تزيد الطمع، وتفضى إلى الاستهانة بالمعاصى، والاستهتار بها، والوقوع فيها، فكانت آيات الخوف والوعيد ليكون المؤمن بين الخوف والرجاء.

لقد أزعجت هذه الآية القلوب الوجلة، وقالوا: لو أننا جوزينا بكل ما نعمل من سوء إذاً لهلكننا، فأزال النبي ﷺ خوفهم، وأعاد الرجاء إلى نفوسهم، نعم إنهم سيجزون بسيئاتهم، وهم بالفعل يجزون بها صباح مساء، كما يقعون فى السيئات صباح مساء، لا يخلو واحد منهم من المصائب البدنية، أو المصائب النفسية، فحياة الإنسان كد وتعب وكبد، وأمراض وأسقام، وكفاح وآلام، وحزن وهم وعم، لا يكاد يخلو من ذلك فى اليقظة، بل وفى النوم، وكل ذلك جزاء وتكفير لما يعمل من سيئات، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] من أحبه الله كفر عنه سيئاته فى الدنيا ليلقاه يوم القيامة، وليس عليه ذنب، فمصائب الدنيا تنقية للمؤمن، وتطهير له، لذا كان الحديث الصحيح «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أنتها الريح كفاتنها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة» شجرة ضخمة «صماء معتدلة، حتى يقصمها الله إذا شاء» و«من يرد الله به خيراً يصبه» «وعجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، إن أصابته سراء، فشكر الله، فله أجر، وإن أصابته ضراء، فصبر، فله أجر، فكل قضاء الله للمسلم خير» وفى الحديث «من أعطى فشكر، وابتلى فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر، أولئك لهم الأمن، وهم مهتدون». وقد رأى بعض الصالحين فى المصائب نعماً أريج، يحمد الله عليها، الأولى أنها لم تكن فى دينه، الثانية أنها لم تكن أكبر منها، فكل مصيبة فوقها ما فوقها، الثالثة: أن الله أقدره عليها، الرابعة: أنه سيؤجر عليها فى الدنيا والآخرة.

(٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ

## المباحث العربية

( ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ ) « أشد » مفعول ثانٍ لرأيت، منصوب و« الوجع » فاعل « أشد » التى هى أفعل تفضيل، وفى ملحق الرواية « وجعا » بالنصب على التمييز.

قال النووى: قال العلماء: الوجع هنا المرض، والعرب تسمى كل مرض وجعا. اهـ  
وفى رواية الإسماعيلي « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ ».

( عن عبد الله ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يوعك ) عبد الله هو ابن مسعود، وكان يدخل على رسول الله ﷺ كثيراً، كما سبق فى مناقبه، وفى رواية للبخارى « أتيت النبی ﷺ فى مرضه » أى الأخير، والوعك بسكون العين مع فتح الواو، الحمى، وقد تفتح العين، وقيل: ألم الحمى، وقيل: تعيها، وقيل: إرعادها المريض، وتحريكها إياه، وعن الأصمعي: الوعك الحر، أى حرارة الحمى.  
( فمستته بيدي ) المس اللمس باليد، أى فأحسست حرارة شديدة، قال الأبي: لا يبعد أن يكون من آداب العيادة الأخذ بيد المريض، حتى لو كان الأخذ ليس من أهل الطب. قلت: إذا كان المريض يتقبل ذلك.

( أجل. إني أوعك، كما يوعك رجلان منكم ) وجه الشبه مقدار الألم، و « أجل » مثل « نعم » وزنا ومعنى.

( فقلت: ذلك أن لك أجرين؟ ) « أن » وما دخلت عليه فى تأويل مصدر، مجرور بحرف جر محذوف، ظهر فى رواية البخارى، ولفظها « قلت: إن ذاك بأن لك أجرين؟ » أى بسبب أن لك أجرين.

( ما من مسلم يصيبه أذى من مرض، فما سواه ) فى ملحق الرواية « ما على الأرض مسلم... » وفى الرواية الرابعة « ما يصيب المؤمن، من شوكة فما فوقها » وفى الرواية السادسة « ما من مصيبة يصاب بها المسلم » وفى الرواية السابعة « لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة... » وفى الرواية الثامنة « ما من شيء يصيب المؤمن، حتى الشوكة تصيبه... » وفى الرواية التاسعة « ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم بهمهم... » وفى الرواية العاشرة « فى كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها، أو الشوكة يشاكها ».

« من مرض فما سواه » من الأذى الكبير أو الصغير، وقوله « من شوكة فما فوقها » صريح فى أن الشوكة غاية الأذى الأدنى الأقل، والتعبير بالمؤمن فى بعض الروايات مراد به المسلم، فإنما نحكم نحن بالظاهر، وهو الإسلام، والوصب بفتح الواو والصاد المرض وزنا ومعنى، وقيل: هو المرض اللازم، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ﴾ [الصفات: ٩] أى لازم ثابت، والنصب بفتح النون والصاد هو

التعب، وزنا ومعنى، والسقم بفتح السين والقاف، ويضم السين وإسكان القاف لغتان، وهو طول المرض، والحزن بفتح الحاء والزاي، ويضم الحاء وسكون الزاي، الغم، قال تعالى ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ [فاطر: ٣٤] وقال ﴿وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾ [يوسف: ٨٤] فهو حزن بفتح الحاء وكسر الزاي، وحزين، وفي رواية لليخاري «ولا غم» وهو من أمراض الباطن، كالهَم والحزن، وقد قيل في هذه الأشياء الثلاث إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده، وقيل: الهم والغم بمعنى واحد، وقال الكرمانى: الغم يشمل جميع أنواع المكروهات، لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن، أو النفس، والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعى أو لا، والثانى إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا، وإما بالنظر إلى الماضى، أو لا. اهـ

وقوله فى الرواية التاسعة «حتى الهم بهم» قال القاضى: يضم الياء وفتح الهاء، على البناء للمجهول، وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء، أى يغمه. قال النووى: وكلاهما صحيح.

وقوله فى الرواية العاشرة «حتى النكبة ينكبها» قال النووى: وهى مثل العثرة برجله، وربما جرحت أصبعه، وأصل النكب الكب والقلب.

وقوله فى الرواية السادسة «ما من مصيبة يصاب بها المسلم... حتى الشوكة، يشاؤها» وفى الرواية السابعة «لا يصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة» جوزوا فى «الشوكة» الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية، أى حتى ينتهى إلى الشوكة، أو عطفاً على لفظ مصيبة، فإنها مجرورة بحرف الجر الزائد، والنصب بتقدير عامل، أى حتى وجدانه الشوك، والرفع على الابتداء، وأما «يشاؤها» فبضم الياء، أى يشوكة غيره بها، وفيه وصل الفعل، لأن الأصل: يشاك بها، أى يدخلها غيره، أو تدخل من غير إدخال أحد.

وأصل المصيبة الرمية بالسهم، ثم استعملت فى كل نازلة، وقال الراغب: أصاب يستعمل فى الخير والشر، قال تعالى ﴿إِنَّ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ﴾ [التوبة: ٥٠] وقيل: الإصابة فى الخير مأخوذة من الصوب، وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة، من غير ضرر، وفى الشر مأخوذة من إصابة السهم، وقال الكرمانى: المصيبة فى اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً، وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة، وهو المراد هنا.

(إلا حط الله به سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها) يقال: حط الرجل الشيء أنزله

وألقاه، وحط من الدين كذا أى أسقط وأنزل، وحط الله وزره، وضعه عنه، والمضارع يحط بضم الحاء.

وقد اختلف العلماء فى المصائب، وهى تكفر الخطايا بلا خلاف. هل ترفع الدرجات أو لا؟ وفى رواياتنا ما يؤيد القول بنعم، ففي الرواية الثالثة «إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة» وفى الرواية الرابعة «إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة» وفى الرواية الثامنة «إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطت عنه بها خطيئة» وسيأتى تفصيل القول فى فقه الحديث.



وفى الرواية السابعة « إلاقص بها من خطاياها » بضم القاف، مبنى للمجهول، قال النووي: هكذا هو فى معظم النسخ « قص » وفى بعضها « نقص » وكلاهما صحيح متقارب المعنى، اهد والقص القطع وفى رواية للبخارى « إلاقص الله عنه خطاياها، كما تحات ورق الشجر » « حات » بتشديد التاء، « كما تحات » بتشديد التاء أيضا، يقال: حات الورق عن الشجر يحت بضم الحاء، حتا، سقط، وتحات الشيء تناثر، والورق عن الغصن سقط، ويقال: تحاتت الشجرة بتشديد التاء الأولى، تساقط ورقها، وتحاتت عنه ذنوبه، أى محيت وسقطت، كناية عن إذهاب الخطايا وغفرانها.

**( دخل شباب من قريش على عائشة، وهى بمنى، وهم يضحكون، فقالت: ما يضحكم؟ قالوا: فلان خر على طناب فسطاط )** « خر » أى سقط ووقع، وطناب الفسطاط، بضم الطاء والنون، وبإسكان النون، هو الحبل الذى يشد به الفسطاط، والفسطاط الخباء أو الخيمة، ويقال له: فسطاق بالتاء قبل الطاء، وفساط بحذف الطاء الأولى مع تشديد السين، والفاء مضمومة ومكسورة فيهن، فصارت ست لغات.

**( فكادت عنقه، أو عينه أن تذهب )** هذا من قبيل قولهم: علقته تينا وماء بارد « بحذف عامل »، أى وسقيتها ماء، وهنا حذف معمول « كادت » أى كادت عنقه تدق، وعينه تذهب.

**( لما نزلت ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا )** أى بلغت هذه الآية من خوف المسلمين مبلغا كبيرا، أى خافوا من عقوبات الآخرة، لكثرة ما يعملون من السوء، فإن الآية تتوعد كل من عمل سوءا كبيرا أو صغيرا بالمجازاة عليه بالنار فدفع رسول الله ﷺ خوفهم بأن الكثير من السوء يكفر ويغفر بسبب ما يصيب المسلم من البلاء.

**( قاربوا وسددوا )** أى اقتصدوا، فلا تغلوا، ولا تقصروا، بل توسطوا، و« سدوا » أى اقتصدوا الصواب والسداد.

**( دخل على أم السائب أو أم المسيب )** قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة: أخرج أبو نعيم عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ على امرأة من الأنصار، يقال لها: أم المسيب، فذكر نحو الحديث. وعند ابن منده « أم السائب » قال الحافظ: ولم أرفى شيء من طرق الحديث أنها أنصارية، بل ذكرها ابن كعب فى قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار.

**( فقال: مالك يا أم السائب ترفرفين؟ )** براءين وفاءين، مع ضم التاء، قال القاضى: تضم وتفتح. اهد وعند فتحها تكون إحدى التاءين محذوفة تخفيفا، أى ترفرفين، ووقع فى بعض النسخ بالراء والفاء، ورواه بعضهم فى غير مسلم بالراء والقاف. قال النووي: ومعناه تتحركين حركة شديدة، أى ترعدين. اهد يقال: رفررف المحموم براءين وفاءين: أى ارتعد، ورفرف الطائر بسط جناحيه وحركهما، ويقال: رفرفت الريح إذا هبت فى مضى، ورفرف فلان أى ارتعد.

**( قالت: الحمى )** خبر لمبتدأ محذوف، أى سبب زفرفتى الحمى.

( لا بارك الله فيها. فقال: لا تسمى الحمى، فإنها تذهب خطايا بنى آدم ) اعتبر

الدعاء عليها سباً لها.

( كما يذهب الكير خبث الحديد ) المراد من «الكير» النار التي تنفخ بالكير، وهو منفاخ

الحداد.

( ألا أريك امرأة من أهل الجنة ) «ألا» بتخفيف فتحة اللام.

( هذه المرأة السوداء ) فى كتاب الصحابة للمستغفرى « فأراني حبشية صفراء عظيمة،

فقال: هذه سعيرة الأسيديّة » بضم السين وفتح العين على التصغير.

( قالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لى ) أن يشقيني من الصرع، وهو بفتح

الصاد وسكون الراء، و «أصرع» بضم الهمزة، مبنى للمجهول. والصرع علة فى الجهاز العصبى، تصبحها غيبوبة وتشنج فى العضلات، وقولها « إني أتكشف » بالتاء المفتوحة، وفى نسخة بالنون الساكنة، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها، وهى لا تشعر، وعند الجزار « إني أخاف الخبيث أن يجردنى، فدعا لها، فكانت إذا خشيت أن يأتيها، تأتي أستار الكعبة، فتتعلق بها » وقيل: إنها كانت ماشطة خديجة، التى كانت تتعاهد النبى ﷺ بالزيارة.

## فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- من الرواية الأولى والثانية أن الأنبياء أشد بلاء، وأن رسول الله ﷺ من أكثرهم، قال العلماء: والحكمة فى كون الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمتل فالأمتل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر، وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى، ليتم لهما الخير، ويضاعف الأجر، ويظهر صبرهم، ورضاهم.

٢- وتكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها، وإن قلت مشقتها.

٣- ومن الرواية الثانية وما بعدها بشارة عظيمة للمسلمين، فإنه كلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور.

٤- وفيها رفع الدرجات بهذه الأمور، وزيادة الحسنات. قال النووى: وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة، ولا تكتب حسنة، قال: وروى هذا عن ابن مسعود، قال: الوجد لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا فقط، وأعتمد على الأحاديث التى فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التى ذكرها مسلم، المصرحة برفع الدرجات وكتابة الحسنات، اهـ.

ومن الذين نفوا رفع الدرجات بالمصائب الشيخ عز الدين بن عبد السلام، حيث قال: ظن

بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا.

وتعقب بأن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقد رآئد، يمكن أن يناب عليهما، زيادة على ثواب المصيبة.

وظاهر كلام القرافي أن المصائب تكفر الذنوب، وأن الصبر والرضا أيضًا هما في دائرة تكفير الذنوب، وليس فيه زيادة أجر، حيث قال: المصائب كفارات جزماً، سواء اقترن بها الرضا، أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل.

قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنوب يوازئها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب، عوض عن ذلك من الثواب بما يوازئها.

وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب: جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنوبك، لأن الشارع قد جعلها كفارة، فسؤال التكفير طلب لتحصيل حاصل، وهو إساءة أدب على الشارع. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع، كالصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له. وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء، وأما ما ورد فهو مشروع، لينتاب من امتثل الأمر فيه على ذلك.

وعندي أنه ليس تحصيلاً لحاصل بكل حال، فالدعاء بالواقع المحقق دعاء بزيادته، أو استمراريته كما قيل في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١] وقوله ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١].

وقد أبى قوم أن تكون المصائب مكفرة بمفردها، ومنهم القرطبي، إذ قال في المفهم: محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب، وقال ما أمر الله به في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فحينئذ يصل إلى ما وعد الله ورسوله به من ذلك. اهـ فكأنه حمل الأحاديث المطلقة على الواردة بالتقييد بالصبر، لكنها مقيدة بثواب مخصوص، باعتبار الصبر فيها، ومثل ذلك أحاديث الطاعون، وفيها « من صبر واحتسب فله أجر شهيد ».

قال الحافظ ابن حجر: والذم يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات، وإن لم يحصل الصبر نظر، إن حصل شيء من الجزع، لكن لم يحصل ما يذم عليه من قول أو فعل، فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر، وإن حصل ما يذم عليه كان ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به، أو التكفير، فقد يستويان، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فيقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر.

٥- أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر، كان بلاؤه أشد.

٦- قال ابن الجوزي: كلما قويت المعرفة هان البلاء، ومن الناس من ينظر إلى أجر البلاء فيهبون عليه،

- وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه، فيسلم، ولا يعترض، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأعلى المراتب من يتلذذ بالبلاء.
- ٧- أخذ بعضهم من إطلاق تكفير الذنوب، أنه يشمل الكبائر والصغائر، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر، والمراد بالتكفير ستر الذنب، أو محو أثره، المترتب عليه من استحقاق العقوبة.
- ٨- من الرواية الثالثة النهي عن الضحك من مثل هذا الذي حصل، إلا أن يحصل غلبة، لا يمكن دفعه، أما تعمده فمذموم، لأن فيه شماته بالمسلم، وكسرا لقلبه.
- ٩- ومن الرواية الحادية عشرة النهي عن سب المرض والدعاء عليه.
- ١٠- ومن الرواية الثانية عشرة أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب. ذكره النووي.
- ١١- وأن الصبر على بلايا الدنيا، يورث الجنة.
- ١٢- وأن الأخذ بالشدّة، أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة.
- ١٣- وفيه دليل على جواز ترك التداوى.
- ١٤- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن علاج الأمراض كلها، بالدعاء، والالتجاء إلى الله أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن به أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجح بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوى، وهو قوة توجيهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل.

والله أعلم

## (٦٩٦) باب تحريم الظلم

٥٥١٩-٥٥١٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٥) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا. فَلَا تَظَالُمُوا. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ. فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ. فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ. فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُحْطِبُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَضُرُّوَنِي. وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ. ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

٥٧٢٠ - - وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي. فَلَا تَظَالُمُوا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمُّ مِنْ هَذَا.

٥٧٢١-٥٦٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٦) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ. فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ».

(٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَمَّهُمَا حَدِيثًا - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بَشِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٥٧٢٢-٥٧٢٣-٥٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الظَّالِمَ ظَلَمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٧٢٣-٥٨ عن سالم<sup>(٥٨)</sup>، عن أبيه ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَحْوُ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَن مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٢٤-٥٩ عن أبي هريرة<sup>(٥٩)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَسَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

٥٧٢٥-٦٠ عن أبي هريرة<sup>(٦٠)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

٥٧٢٦-٦١ عن أبي موسى<sup>(٦١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُ لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

## المعنى العام

حدد الله تعالى الحقوق والواجبات لصالح الفرد، وصالح المجتمع في الدنيا والآخرة، وكل اعتداء على هذه الحقوق ظلم، يبارز به جل شأنه، ومن أظلم الظلم ظلم الإنسان نفسه، وإباقها وإهلاكها وتعريضها للنار يوم القيامة، وكيف لا؟ وكل ظلم للآخرين هو إهلاك للظالم، ودافع به إلى نار جهنم، هذه الحقيقة يظلم الظالم وهو جاهل بها، غافل عنها، يأخذ الإحساس بالقوة للاندفاع في الشر، وقد تكون قوته قوة خداع وكذب ونفاق ومكر وخبث ودهاء وغش للمظلومين ويطمعه عدم إسراع الله

(٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجَشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى

تعالى فى عقوبته، ناسيا أن الله تعالى يمهل، ولا يهمل، يملى له ليزداد إثما، يملى له، حتى إذا أخذه لم يفلته، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أُولِمَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ رِوَايَةٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَنَبَّيْنَا لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَرَوُلَا مِنْهُ الْجِبَالَ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفًا وَعْدِهِ رَسُولَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَيُرْوَى لِلَّهِ الْوَالِدِ الْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴿٥٠﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٥١﴾ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٥٢﴾ [إبراهيم: ٤٢-٥٢].

﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

يوم يقتص للشفاة التى لا قرون لها من الشاة التى نطحتها، يقتص للمظلوم من الظالم، ليس بالمال المسروق، ولا بالبطش باليد، ولكن بالحسنة والسيئات، فيؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر مظلمته، فإذا فنيت حسناته وأصبح مفسدا، ولم يقض مظالمه، أخذ من سيئات المظلومين، وطرح عليه، ثم طرح فى النار.

إن العاقل الكيس إذا أحس بقوته، وقدرته، تذكر قدرة الله عليه، وإن العاقل الكيس إذا مسه طائف من الشيطان، فظلم ذكر الله وعقابه، ورد المظالم فى الدنيا، وما أسهلها، وما أحقرها، مهما بلغت، إذا قيست بالحسنة والسيئات يوم القيامة، يوم يحتاج الإنسان إلى ذرة من الحسنات يثقل بها ميزانه، وإن العاقل الكيس إذا ظلم لجأ إلى المظلوم، فطلب منه العفو والمسامحة، وما أسهله فى الدنيا، قبل أن يفر المرء من أخيه، وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، فلا تسمح نفس أحد منهم أن ينزل عن حسنة من حسناته، أو أن يحمل عنهم سيئة واحدة من سيئاتهم.

إن الظلم ظلمات يوم القيامة، يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم، وبأيمانهم. عافانا الله من الظلم ومن الظلمات.

## المباحث العربية

( عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى ) هذا حديث قدسى، أسند فيه القول إلى الله تعالى، ولفظه ومعناه من الله تعالى، غير أنه لم يقصد به الإعجاب ولا يتعبد به فى الصلاة مثلا كالقرآن. والأحاديث النبوية. وإن كانت من الله تعالى، لأنه صلى الله عليه وسلم هو ما ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] - لا يسند القول فيها لله تعالى، وبعبارة أخرى الأحاديث النبوية لفظها من عند الرسول ﷺ، ومعناها من عند الله، كأن يقول الله لرسوله: قراءة

الفاتحة لا زمة في قيام الصلاة، فيقول صلى الله عليه وسلم لأُمَّته « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ».

( يا عبادى ) العبد المملوك، وكل خاضع للإله مكلف من الإنس والجن والملائكة، ومن شاء الله فهو عبد الله، والمنادى هنا المكلفون من الإنس والجن.

( إني حرمت الظلم على نفسي ) «الظلم» وضع الشيء في غير موضعه الشرعى، أو مجاوزة الحد الشرعى، وفي ملحق الرواية « إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادى، فلا تظالموا » قال النووى: قال العلماء: وهو مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى، وكيف يجاوز سبحانه وتعالى حداً؟ وليس فوقه من يطيعه؟ وكيف يتصرف في غير ملكه؟ والعالم كله في ملكه وسلطانه؟ وأصل التحريم في اللغة المنع، فسمى تقديسه عن الظلم تحريماً، لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء.

( وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا ) قال النووى: هو بفتح التاء وفتح الظاء مخففة، أى لا تظالموا، والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا تأكيد لقوله تعالى « يا عبادى..... وجعلته بينكم محرماً » وزيادة تغليظ في تحريمه.

( يا عبادى، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدونى أهدكم ) أى اطلبوا الهداية منى، وفى المسألة كلام طويل سنتعرض له فى فقه الحديث.

( إنكم تخطئون بالليل والنهار ) كناية عن كثرة الخطايا، والرواية المشهورة بضم التاء، قال النووى: وروى بفتحها وفتح الطاء، بينهما خاء ساكنة، يقال: خطئ يخطئ، إذا فعل ما يأتى به، فهو خاطئ، ومنه قوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧] ويقال فى الإثم أيضاً: أخطأ، فهما صحيحان.

( وأنا أفرغ الذنوب جميعاً ) أى ما عدا الشرك، إذا شئت، مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

( يا عبادى. إنكم لن تبلغوا ضرى، فتضرونى ) «ضرى» فى النسخ التى بين يدي بفتح الضاد، وفى كتب اللغة: الضر - بفتح الضاد - وضما لغتان، ضد النفع، وبالفصح المصدر، وبالضم الاسم، وقيل: إذا جمعت بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضر ضمنت الضاد.

ومعنى « لن تبلغوا ضرى » أى لن تصلوا إلى ضرى، يقال: بلغ الشيء بلوغاً، أى وصل إليه.

( يا عبادى... لو أن أولكم وآخركم ) أى لو أنكم جميعاً من أولكم إلى آخركم، وليس المراد الأول والآخِر

( وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك فى ملكى شيئاً ) فهو جل شأنه لا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية.



( لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، قاموا فى صعيد واحد ) «الصعيد» وجه الأرض، أو الجزء المرتفع من وجه الأرض، والمعنى لو أن بنى آدم من أول أبناء آدم إلى اليوم وفى أى مكان من الأرض، اجتمعوا فى وقت واحد فى مكان واحد.

( فسألونى ) أى سألتنى كل واحد منهم ما يتمناه.

( فأعطيت كل إنسان مسأله ما نقص ذلك مما عندى، إلا كما ينقص المخيط، إذا

أدخل البحر ) «المخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء، وهو الإبرة، وظاهر العبارة إن إعطاء كل واحد مسأله ينقص ما عند الله ولو نقصا يسيرا، مع أن المراد أنه لا ينقص شيئا مطلقا، لهذا قال النووى: قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه لا ينقص شيئا أصلا، كما قال فى الحديث الآخر « لا يغيضها نفقة » أى لا ينقصها نفقة، لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقص المحدود الفانى، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان، لا يتطرق إليهما نقص، فضرب المثل بالمخيط فى البحر، لأنه غاية ما يضرب به المثل فى القلة، والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عيانا وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات، مع أنها صقيلة، لا يتعلق بها ماء.

( إنما هى أعمالكم أحصيها لكم ) المقصود أعمال الخير والشر، فإن غلبنا أعمال الخير،

قيل: « أحصيها لكم » وإن غلبنا أعمال الشر، قيل « أحصيها عليكم » كما فى بعض النسخ.

( ثم أوفيكم إياها ) فى الكلام مضاف محذوف، أى أوفيكم جزاءها.

( فمن وجد خيرا ) أى من وجد فى كتابه زيادة الحسنات على السيئات.

( فليحمد الله ) أى فليحمد الله، الذى وفقه فى الدنيا لعمله، وشمله فى الآخرة بعفوه.

( ومن وجد غير ذلك ) من زيادة السيئات على الحسنات.

( فلا يلومن إلا نفسه ) أى فسيلوم نفسه، حيث لا ينفع اللوم ولا الندم.

( إذا حدث بهذا الحديث جئا على ركبتيه ) إعلانا للتسليم بما فى هذا الحديث مع الذلة

والخضوع.

( اتقوا الظلم ) أى اجعلوا بينكم وبينه وقاية، فلا تباشروه.

( فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ) قال القاضى: قيل: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على

صاحبه، لا يهتدى يوم القيامة سبيلا، حين ترى المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم، قال: ويحتمل أن المراد من الظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أى شدائدها، قال: ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات. اهـ

وعند أحمد « يا أيها الناس، اتقوا الظلم... » وفي رواية « إياكم والظلم » وفي رواية « أظلم الناس من ظلم لغيره ».

**( واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم )** قيل: الشح أشد البخل، وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح بالمال والمعروف، فهو أعم، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل على ما عنده. والأول أكثر استعمالاً، قال تعالى ﴿سَلِّقُوا كُم بِالسَّبِيَّةِ حِدَادٍ أُشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩].

قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك دنيوي بسفكهم دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهر، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة، اه أقول: وهذا الأخير هو الأظهر، فإن سفك الدماء هلاك في الدنيا والآخرة.

ومناسبة التحذير من الشح بعد التحذير من الظلم، أن الشح نوع من الظلم، فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام، لمزيد عناية بالخاص، والشح غالباً دافع الظلم، فكلاهما ينشأ عن حب الذات، وحب السيطرة، وحب التملك، والشح يح ظالم لنفسه، وظالم لغيره، ظالم لنفسه، ومجهداً ومتعبها بالإفراط في الحرص وموبقها ومهلكها يوم القيامة، ظالم لنفسه ببعثه الحقد والحسد، والبغض في نفوس الآخرين، حتى يصبح منبونا في مجتمعه، وظالم لغيره بمنعه حق الغير في ماله وفي صحته وصنعتة، ففي كل عضو من أعضاء الإنسان صدقة يومية، يعين أخاه ويحمل له، أو يعمل ويتصدق، أو يصنع لأخرق.

**( حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم )** هذه الجملة بيانية، مستأنفة استئنافية بيانياً، أو تعليلياً، فهي في جواب سؤال نشأ عن الجملة الأولى، إن قدرناه: كيف أهلكهم؟ فهو بياني، وإن قدرناه لم أهلكهم؟ كان تعليلياً، والأول أوضح، وضمير « حملهم » وفي « استحلوا » غير الضمير في « دماءهم » و « محارمهم » أي حمل بعضهم على سفك دماء بعض، واستحل بعضهم محارم بعض، ويحتمل المجاز، فسفك الإنسان لدم أخيه كأنه سفك لدم نفسه، واستحلاله لمحارم أخيه كأنه استحلل لمحارم نفسه.

والمحارم جمع محرم بفتح الميم وسكون الحاء، وهو صاحب الحرمة من النساء والرجال، أي الذي يحرم التزوج به، لرحمه وقربانه، ويطلق على كل ما حرم الله.

**( المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه )** سبق قبل أربعة أبواب، بلفظ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره ».

**( من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته )** أي من صار معيناً لأخيه، كان الله في عونته.

**( ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة )** قال

النووي: يدخل في كشف الكربة وتفريجها، من يزيلها بماله أو جاهه أو يساعده على تفريجها، قال: والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته ونصحه.

**(ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)** ستر المسلم يشمل كل ما سبق، يشمل ستره عن الإهانة والذلة، فلا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكشف عوزة وضيقة وحاجته وكربه، كما يشمل ستره عن الزلات وعدم كشف سوءاته وسيئاته، وخص النووي لفظ «مسلم» فجعل المراد منه مسلما مطيعا، غير معروف بالعصيان، فقال: وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم، ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد.

قال: فأما المعروف بذلك، فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والإفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله.

قال: هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها، وهو بعد متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة. اهـ.

وعندى أن هناك فرقا بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين الستر، وكل منهما مأمور به وبينهما عموم وخصوص مطلق، فيجتمعان في الستر، وعدم الإشاعة، مع الأمر بالمعروف بينه وبينه لأن النصيحة في الملاءمات، وينفرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون الستر في الجهر به، وكشف سره، ونصحه أمام الناس، أو رفع أمره إلى الحاكم، مع إمكان الإصلاح دون كشف، وينفرد الستر كثيرا، حتى يصل إلى اللامبالاة.

**(أتدرون ما المفلس؟)** الاستفهام للتقرير، وإخراج الجواب من المخاطب، ليبنى عليه الحكم المراد، ولما كان المقصود السؤال عن الوصف، وليس عن الذات، عبر بـ «ما» بدل «من».

**(قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع)** أجابوا بأوصاف المفلس في العادة والعرف الدنيوي.

**(فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة...)** «من أمتي» ليس قيادا للاحتراز، فالأمر كذلك في جميع الديانات.

قال النووي: معناه أن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال، ومن قل ماله، فالناس يسمونه مفلسا، وليس هو حقيقة المفلس، لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار، يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام القاطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته، أخذ من سيئاتهم، فوضع عليه، ثم ألقى في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه. اهـ وليس مقصود الحديث نفى الإفلاس عن لا درهم عنده،

بل نفى الكمال والحقيقة التي تستحق هذا الوصف، كحديث « ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ».

( بصلاة وصيام وزكاة ) هذا ليس للحصر، بل هو تمثيل، يشمل جميع الطاعات.

( ويأتى قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا ) وهذا تمثيل أيضا، والمقصود جميع حقوق العباد، والواو فيها لمطلق العطف والجمع ولا ترتيب بين ما ذكر ( فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته ) قال العلماء: المراد بالحسنات هنا الثواب عليها، وسيأتى فى فقه الحديث مزيد إيضاح.

( فإن فزيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه ) « يقضى » بضم الياء وسكون القاف وفتح الضاد، مبنى للمجهول.

( ثم طرح فى النار ) لفناء الحسنات، وزيادة الخطايا وسيأتى فى فقه الحديث مزيد إيضاح.

( لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ) اللام فى جواب قسم مقدس، أى واللّه ليؤدين كل واحد منكم حقوق الآخرين يوم القيامة، والخطاب للخلائق.

( حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ) « الجلحاء » بجيم، ثم حاء بينهما لام، وهى الجماء، التى لا قرن لها، والمراد يقاد ويقتص من القرناء التى نطحت فى الدنيا أختها التى لا قرن لها، وللمسألة مزيد إيضاح فى فقه الحديث، والمقصود إبراز القصاص بين المكلفين فى صورة التأكيد والمبالغة، لأنه إذا حصل القصاص بين ما لا تكليف عليه حصل بين المكلفين من باب أولى.

( إن الله يملئ للظالم ) أى يمهله، ويؤخر عقابه، ويطيل فى مدة عدم معاقبته، وهو مشتق من الملوء، بضم الميم وكسرهما وفتحها، وهى المدة، يقال: أقام عنده ملوءة من الدهر، وفى القرآن الكريم ﴿وَأَهْرَجْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] أى زمتا ومدة.

( فإذا أخذه لم يفلته ) أى لم يطلقه، ولم ينفلت منه، أى لم يجعله ينفلت، يقال: أفلته، إذا أطلقه.

## فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- من الرواية الأولى، ومن قوله صلى الله عليه وسلم « كلكم ضال إلا من هديته » قال المازرى: ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلال، إلا من هداه الله تعالى، لكن فى الحديث المشهور « كل مولود يولد على الفطرة » - أى مما يثير إشكالا، أجاب عنه بقوله: قد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا

عليه قبل مبعث النبي ﷺ، وأنهم لو تركوا وما فى طباعهم، من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا. اهـ أى كلكنم كنتم ضالين، قبل رسالة محمد ﷺ، فهديت برسالته من هديت، فلتطلبوا منى الهداية، واعملوا لها أهدكم.

قال النووى: وفى هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السنة أن المهتدى هو من هداه الله، وبهدى الله اهتدى، وبإرادة الله تعالى، وأنه سبحانه وتعالى، إنما أراد هداية بعض عباده، وهم المهتدون، ولم يرد هداية الآخرين، ولو أرادها لاهتدوا، خلافا للمعتزلة فى قولهم الفاسد: أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع جل الله أن يريد ما لا يقع، أو يقع ما لا يريد.

٢- وفيها الحث على الدعاء بما يحتاجه الإنسان، حتى المأكل والكسوة، ولا يعتمد على المسعى وحده.

٣- وأن الله لا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية.

٤- ولا تنفذ خزائنه، بل ولا تنقص بالعتاء.

٥- وفيها التحذير من الظلم.

٦- وفى الرواية الثانية التحذير من الشح.

٧- وفى الرواية الرابعة فضل إعانة المسلم، وتفريج كربيه.

٨- والستر على المسلم، وعدم التشهير به، ونقل أخبار زلاته، قال النووى: وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم، إذا رأى منهم ما يقدر فى أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه.

٩- ومن الرواية الخامسة الوعيد بالمقاصة، وعند أبى نعيم « يؤخذ بيد العبد، فينصب على رءوس الناس، وينادى مناد: هذا فلان ابن فلان، فمن كان له حق فليأت، فيأتون، فيقول الرب: آت هؤلاء حقوقهم. فيقول: يا رب، فنيبت الدنيا، فمن أين أوتيتهم؟ فيقول للملائكة: خذوا من أعماله الصالحة، فأعطوا كل إنسان بقدر مظلمته، فإن كان ناجيا، وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل، ضاعفها الله، حتى يدخله بها الجنة ». وعند أحمد والحاكم « لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، ولأحد، من أهل النار عنده مظلمة، حتى أقصه منه، حتى اللطمة. قلنا: يارسول الله، كيف؟ وإنما نحشر حفاة عراة؟ قال: بالسيئات والحسنات ».

وقد استشكل إعطاء الحسنات سدادا للحقوق، مع أن الحسنات تضاعف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والحقوق محدودة، وأجيب بأنه محمول على أن الذى يعطاه صاحب الحق من الثواب ما يوازى السيئة من الأصل، وأما ما زاد على الأصل فهو بفضل الله، فيبقى لصاحبه. اهـ. وهذا إن صلح فيمن يبقى عنده حسنات بعد المقاصة، لا يصلح فيمن يشير إليه حديثنا، ممن تنفذ حسناته، وي طرح فى النار

وحاول البيهقي الإجابة، فقال: وجه الحديث عندي - والله أعلم - أنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه، ثم يعذب إن لم يعف عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة، بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه، ولا يعطى خصمائه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل العقوبة، يعنى من المضاعفة، لأن ذلك من فضل الله، يختص به من وافى يوم القيامة مؤمناً. اهـ

وقال الحميدى فى كتاب الموازنة: الناس ثلاثة. من رجحت حسناته على سيئاته، أو بالعكس، أو من تساوت حسناته وسيئاته، فالأول فائز بنص القرآن، والثانى يقتص منه بما فضل من معاصيه على حسناته، من النفخة إلى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره وكثرتة، والثالث أصحاب الأعراف. اهـ ويقيد بمشيئة الله تعالى وعفوه.

١٠- وظاهر الحديث أن سيئات المظلوم يحملها الظالم، وهذا الظاهر يتعارض مع قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨] ومع ظاهر قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِدُْوا رِزْقَهُمْ إِلَّا ضَرَفًا﴾ [الأنعام: ١٦٤] قال النووى: وهذا الاعتراض غلط، لأنه إنما عوقب بفعله، ووزره، وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت، وبقيت لخصومه بقية، أخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه، فحقيقة العقوبة إنما هى بسبب ظلمه، ولم يعاقب بغير جنابة وظلم منه.

١١- قال النووى: وفى الحديث تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة، كما يعاد أهل التكليف من الأدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه الدعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥] قال: وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة فى القيامة المجازاة والعقاب والثواب، والقصاص من القرناء ليس من قصاص التكليف، بل هو قصاص المقابلة.

١٢- وفى الرواية السابعة التحذير من أخذ الله تعالى للظالمين.

والله أعلم

## (٦٩٧) باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا

٥٧٢٧-٦٢ عن جابر رضي الله عنه <sup>(٦٢)</sup> قال: اقتتل غلامان. غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار. فنادى المهاجر أو المهاجر: يا للمهاجرين: ونادى الأنصاري: يا للأنصار! فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟» قالوا: لا. يا رسول الله! إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر. قال: «فلا بأس. ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا. إن كان ظالمًا فلينه، فإنه له نصر. وإن كان مظلومًا فلينصره».

٥٧٢٨-٦٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(٦٣)</sup> قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة. فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: «دعوها. فإنها منبئة» فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها. والله! لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «دعه. لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه».

٥٧٢٩-٦٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(٦٤)</sup> قال: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله القود. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوها. فإنها منبئة». قال ابن منصور في روايته: عمرو قال: سمعت جابراً.

## المعنى العام

في سنة ست من الهجرة، وبعد النصر في غزوة بني المصطلق، استراح جند المسلمين، عند بئر لبنى خزاعة، يسمى «المريسيع» ونفت المنافقون سمومهم في هذه الغزوة مرتين، المرة الأولى، وهي التي تحكيها قصة حديثنا تتلخص في أن بئر المريسيع كان قليل الماء، فكان الصحابة يبتدرون

(٦٢) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر  
(٦٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأحمد بن عبد الصمي وأبو عبد الله بن عمر واللفظ لابن أبي شيبة قال ابن عثمة  
أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول  
(٦٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق  
أخبرنا مغمز عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله

الماء، فيملاً الواحد حوضه، ثم يجعل عليه نطعا، يغطيه، حتى يسقى منه هو وأصحابه، وعلى الآخرين أن يدلوا بدلائهم ويملئوا أحواضهم، فسيق إلى البئر جهجاه بن قيس الغفاري من المهاجرين خادم عمر، فملاً حوضه، وغطاه، فجاء الأنصاري سنان بن وبرة الجهني، وأرعى زمام ناقته، لتشرب من حوض جهجاه.

فضربه جهجاه برجله على عجزته، فلطمه سنان، وتشابكا، وتصارعا، واستغاث كل منهما بقومه قال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وسمع النبي ﷺ هاتين الاستغاثتين وهو في خبائه، فخرج مغضبا، وقال: ما هذه العصبية القبلية؟ وما هذه الدعوة الجاهلية؟ ما سببها؟ قالوا له: تضارب غلامان، مهاجري وأنصاري، وانقضت المشكلة، فقال: لا بأس أن انتهت عند هذا الحد، فقد خشيت أن تثار فتنة بين المهاجرين والأنصار، ولكن احذورا هذه الدعوى، فإنها منتنة، وقد أنقذكم الله منها، حسنا أن تنصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: حسنا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: تكفونه عن ظلمه، وبلغ عبد الله بن أبي زعيم المنافقين ما حصل، وأن المهاجري ضرب الأنصاري على دبره، فكبر ذلك عليه وغضب، فبرز ما في صدره من البغضاء للمسلمين ولرسولهم ﷺ، على لسانه أمام أصحابه المنافقين فقال: قد عظم شأن المهاجرين، ونحن الذين قويناهم وساعدناهم، وما مثلنا ومثلهم إلا كما قيل: سمن كلبك يأكلك، ثم قال لأصحابه: لئن رجعنا إلى المدينة لنخرجنهم منها، «ليخرجن الأعمى منها الأزل» وكان الصبي زيد بن أرقم قريبا منهم، فسمع، فأخبر عمه، فقام عمه بإخبار رسول الله ﷺ، فدعاه صلى الله عليه وسلم وسأله، فأنكر، وحلف أن لم يحصل، وقال أصحابه لرسول الله ﷺ: أتصدق صبيا لا يضبط ما يسمع، وتكذب سيدنا وكبيرنا؟ فصدقته صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن الكريم يصدق زيدا، ويكشف المنافقين فقال عمر: دعنى يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. قال: دعه. لئلا يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه.

وجاء عبد الله بن عبد الله بن أبي إلى رسول الله ﷺ، يقول له: بلغنى يا رسول الله، أنك تريد قتل أبى، فمرنى يا رسول الله أن أتيك برأسه، ووالله لو أمرتنى لأتيتك بها، فقال له صلى الله عليه وسلم: بل نحسن صحبته.

وقبل دخول المسلمين المدينة بمرحلة، ألقى ابن أبي أصحابه المنافقين القبيلة الثانية، قبيلة حديث الإفك، حين رأى عائشة رضى الله عنها - وقد تأخرت عن الجيش - تأتي يفوق ناقتها صفوان، فقال بين أصحابه، والله ما نجت منه، ولانجا منها، وأخذوا ينفخون النار في عرض عائشة بالمدينة. أما عبد الله بن عبد الله بن أبي - وهو المؤمن الخالص، فقد وقف لأبيه على باب المدينة، مشهرا عليه سيفه، يقول له: والله لأعمدن سيفى، ولا أدعك تدخلها حتى تقول: محمد الأعمى، وأنا الأذل، فلم يبرح حتى قال ذلك، قال له: والله لا تدخلها حتى يأذن لك رسول الله ﷺ بدخولها، فرجع، حتى لقي رسول الله ﷺ، فشكا إليه ما صنع ابنه، فأرسل إليه النبي ﷺ: أن خل عنه يدخل، ففعل رضى الله عنه وأرضاه.



## المباحث العربية

( **اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار** ) فى الرواية الثانية « كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار » والكسع ضرب الدبر والعجيزة بيد، أو رجل، أو سيف، أو غيره، وذلك عند أهل اليمن شديد، والتعبير عنهما بالغلامين لما أنهما كانا تابعين كخادمين، فالمهاجري هو جهجاه بن قيس الغفارى، وكان مع عمر بن الخطاب، يقود له فرسه، والأنصارى هو سنان بن وبرة الجهنى، حليف الأنصار، وكانا على بئر المريسيع، يستقيان، ومعنى اقتتالهما تضاربهما.

( **فنادى المهاجر - أو المهاجرون - يا للمهاجرين، ونادى الأنصارى: يا للأنصار** )

قال النووى: هو فى معظم النسخ « يال » بلام مفصولة فى الموضعين، وفى بعضها « يا للمهاجرين » و« يا للأنصار » بوصلها، وفى بعضها « يا آل المهاجرين » بهمزة، ثم لام مفصولة، واللام مفتوحة فى الجميع، وهى لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة، ومعناه أدعو المهاجرين، وأستغيث بهم. وقوله « أو المهاجرون » صحيح على اعتبار أن رجلين أو ثلاثة من المهاجرين لحقوه أولاً، فنادوا معه.

( **فخرج رسول الله ﷺ** ) من خيمته التى كانت قد ضربت، قريبة من البئر، فى غزوة بنى

المصطلق.

( **فقال: ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟** ) أى ما هذا النداء؟ وما هذه الاستغاثة؟ أتكون

الاستغاثة بألفاظ الجاهلية، والعصبية القبلية، لا ينبغى أن يحصل هذا، بل ينبغى أن تكون الاستغاثة باسم الإسلام ووحدة الإسلام، فالاستفهام إنكارى توبيخى. وفى الرواية الثانية « ما بال دعوى الجاهلية؟ » أى ما حال دعوى الجاهلية؟ وما شأنها؟ لا ينبغى أن تعود.

قال النووى: وأما تسميته صلى الله عليه وسلم ذلك دعوى الجاهلية، فهو كراهة منه ذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل فى أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر، حكم القاضى بينهما، وألزمه مقتضى عدوانه، كما تقرر من قواعد الإسلام.

( **قالوا: لا يارسول الله** ) أى ليست دعوة جاهلية، ولن نستجيب لها، ولن نرجع إليها.

( **إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: فلا بأس** ) أى لم يحصل من هذه

القصة بأس، مما كنت خفته، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم، يوجب فتنة وفسادا، وليس المراد رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية.

( **دعوهاء، فإنها منتنة** ) أى دعوا دعوى الجاهلية، لا تلجأوا إليها مهما حصل خلاف، ولا

تستجيبوا لها إن سمعتموها، فإنها قبيحة كريهة مؤذية.

( ولينصر الرجل أخاه، ظلماً أو مظلوماً، إن كان ظلماً فلينهره، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً، فلينصره ) وفى رواية للبخارى « قالوا: يارسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظلماً؟ قال: تأخذ فوق يديه » وفى روايه له أيضاً « فقال رجل: يارسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظلماً. كيف أنصره؟ قال: تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره ». قال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم، من تسمية الشيء بما يتولى إليه، وهو من وجيز البلاغة.

وذكر بعضهم أن أول من قال: انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً، جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ، وفى ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم . . . على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

( فسمعها عبد الله بن أبى، فقال: قد فعلوها؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعمز منها الأذل ) أى سمح ابن أبى قصة كسع المهاجر للأنصارى فقال: قد فعلها المهاجرون؟ أى تعالوا علينا ونحن الذين آويناكم لئن رجعنا من هنا، من ديار بنى المصطلق، إلى المدينة ليخرجن الأعمز - يعنى نفسه والأنصار - الأذل - يعنى رسول الله ﷺ والمهاجرين.

( قال عمر: دعنى. أضرب عنق هذا المنافق، فقال: دعه. لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ) كان ابن أبى والمنافقون معدودين فى أصحابه صلى الله عليه وسلم، ويجاهدون معه، إما حمية، وإما لطلب دنيا، وكان المسلمون مأمورين بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

كان كلام عمر بعد أن علم النبي ﷺ بقول ابن أبى، وبعد أن أرسل النبي ﷺ إليه فجحد، وحلف، وصدقته النبي ﷺ، فنزلت الآيات تكذبه.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- ما عانى رسول الله ﷺ والمؤمنون من المنافقين.
- ٢- وأن القرآن فضحهم فى هذه الحادثة.
- ٣- وصدق الناقل للخبر، زيد بن أرقم، الصحابى الجليل، وكان صبياً.
- ٤- وأن نقل حديث الآخرين للمصلحة العامة، ليس من الغيبة المحرمة، بل نقل إيذاء المنافقين للمسلمين واجب، ومن المصلحة الكبرى.

٥- وأن استخدام الألفاظ الموهمة لغير مراد المتكلم، تحتاج إلى توضيح المراد، وترخص للمخاطب استيضاحها.

٦- وإن الأخذ على يد الظالم، ومنعه من الظلم نصر له، وعون له على حماية نفسه.

٧- وفي الحديث تنفير من العصبية القبلية، ووصفها بالخبت والذتن.

٨- وفيه الحث على نصر المظلوم، والحث على نصر الظالم بمنعه من الظلم.

٩- ومن الرواية الثانية حكمة الرسول ﷺ وحلمه على المنافقين. قال القاضي عياض: واختلف العلماء: هل بقى حكم الإغضاء عن المنافقين؟ وترك قتالهم؟ أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام، ونزول قوله تعالى ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾؟ [التوبة: ٧٣] وهناك قول ثالث، وهو العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، فإذا أظهروه قتلوا. اهـ والراجح معاملتهم معاملة المسلمين ما أظهروا الإسلام، ففي أواخر أيامه صلى الله عليه وسلم أعطى ابن أبي قميص له، يكفن فيه، وما عوتب صلى الله عليه وسلم إلا على أن صلى عليه، فنزل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

أما معاملتهم معاملة المسلمين فطلت إلى نهاية نزول تشريعات الإسلام.

والله أعلم

## (٦٩٨) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتوادهم

٥٧٣٠ - ٦٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه <sup>(٦٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَأَنَّ بَيْنَهُمْ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

٥٧٣١ - ٦٦ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه <sup>(٦٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».

٥٧٣٢ - ٦٧ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه <sup>(٦٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ».

٥٧٣٣ - ٦٨ وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه <sup>(٦٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] والإنسان مدني اجتماعي بطبعه، محتاج إلى غيره، بقدر احتياج غيره له، وكلما تكاتف مجتمع صار قويا، وكلما عطف بعضه على بعض، وأحس بعضه بالآلام والبعض صار في منعة وحصانة.

لقد نشأ الإسلام في بيئة عربية قبلية، تتناحر بطونها، وتتعادى شعوبها، ويغير قواها على ضعيفها، حتى قال شاعرهم:

وأحيانا على بكر أخينا .: إذا ما لم نجد إلا أاخانا

- (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَضْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْإِسْرَائِيلِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
- (٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَوْرِهِ
- (٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
- (٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ خَيْثَمَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

وقال قائلهم: أنا وأخي على ابن عمي، وأنا وابن عمي على الغريب. جاء الإسلام إلى هذه البيئـة المتناحرة المفككة، فغرس فيها عناصر الترابط، وأول هذه العناصر وأقواها تأثيرا التراحم والتعاطف والتوادة، فأكثر من الدعوة إلى التراحم بأساليب مختلفة.

« من لا يرحم لا يرحم » « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » « ارحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء » « ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » « من لم يرحم الناس لم يرحمه الله ».

وأكثر من الدعوة إلى التعاون ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » « والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ».

« مثل المؤمنين كمثل الـيدين، تغسل إحداهما الأخرى، اشفعوا تؤجروا ».

واستجاب المسلمون لتوجيهات شريعتهم، فأحب بعضهم بعضا، وعطف بعضهم على بعض، وأعان بعضهم بعضا، حتى نزل فىهم قوله تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] بل بلغوا، وبالغوا درجة إيتار بعضهم على أنفسهم، حتى نزل فىهم قوله تعالى ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

## المباحث العربية

( المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا ) « أل » فى « المؤمن » للجنس، والإخبار عما

ينبغى أن يكون عليه كل مؤمن مع كل مؤمن، لا عن الواقع، ويحتمل أن يكون إخبارا عن الواقع، و« أل » فى المؤمن الأول للكمال، أى المؤمن الكامل هو الذى يشد ويساعد ويعاون المؤمن، والأول أظهر، لأن البنيان يشد كل لينة فيه الأخرى.

قال الحافظ ابن حجر: اللام فيه للجنس، والمراد بعض المؤمنين لبعض، وقوله « يشد بعضه بعضا » بيان لوجه التشبيه، وقال الكرماني: نصب « بعضا » بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول « يشد » وكلاهما صحيح، والثانى أظهر. زاد البخارى « ثم شبك بين أصابعه » وهو بيان لوجه التشبيه أيضا، أى يشد بعضهم بعضا، مثل هذا الشد، مبالغة فى بيان الأقوال، عن طريق الحركات، لتكون أوقع فى نفس السامع.

( مثل المؤمنين فى توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه

عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) وفى الرواية الرابعة « المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه، اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله » وعند البخارى « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم » والتواد بتشديد الدال، أصله التوادة، فأدغم، وهو من المودة، والود، والوداد بمعنى، وهو تقرب شخص من آخر بما يجب.

قال ابن أبي جمرة: الذى يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف، وإن كانت متقاربة فى المعنى، لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان، لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد، فالمراد به التواصل الجالب للمحبة، كالتزاور والتهادى، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضا، كما يعطف الثوب على الثوب، ليقويه. اهـ

وقوله «مثل الجسد» أى بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافق، والمشاركة فى التعب والراحة. كذا قال الحافظ ابن حجر، مراعىا المنصوص عليه فى الحديث، كوجه التشبيه «إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» وعندى أن وجه الشبه أعم من ذلك، فهو التعاون بين أعضائه «مثل المؤمنين كمثل اليدين، تغسل إحداهما الأخرى» والتعاطف والتوادد والتضامن فى تحمل المسؤولية «كالبنيان يشد بعضه بعضا»، فوجه الشبه المشاركة فى التأثير والتأثير.

ومعنى «تداعى» أى دعا بعضه بعضا إلى المشاركة فى الألم، ومنه قولهم: تداعت الحيطان أى دعا بعضها بعضا للسقوط، ودعوة بعضه بعضا بالسهر، لأن الألم يمنع النوم، فألم العين يمنع الجسم كله من النوم، ووجع الرأس يمنع الجسم كله من النوم، وأما دعوة بعضه بعضا بالحمى، فلأن ألم عضو يشعل الحرارة والقشعريرة فى الجسد كله، والحمى مثل للمرض الذى يؤلم الجسم كله.

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض.
- ٢- وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد، فى غير إثم ولا مكروه.
- ٣- وجواز التشبيه، وضرب الأمثال، لتقريب المعانى إلى الأفهام.
- ٤- قال ابن بطال: فيه الحث على المعاونة فى أمور الآخرة، وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا، ويؤكد حديث «والله فى عون العبد، ما دام العبد فى عون أخيه».

والله أعلم

## باب النهي عن السباب (٦٩٩)

٥٧٣٤-٦٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٦٨)؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المُستَبانِ ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعد المظلوم».

### المعنى العام

يقول صلى الله عليه وسلم: «المستبان شيطانان، يتهاثران، ويتكاذبان» ويقول: «سباب المسلم فسوق» ويقول: «لا يرمى رجل رجلا بالفسوق إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

ويقول أنس رضي الله عنه: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا، ولا لعانا، ولا سبابا».

والسب مفتاح الشر، وباب الفحش من القول، والمؤمن ينبغي أن يصون لسانه عن التلوث بألفاظ السباب.

وأن يكفه عن لعن الناس، بل عن لعن الدواب، هذا أقل ما يجب عليه، إن لم يستطع أن يرطب لسانه بذكر الله، وبالثناء بالخير على الناس، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت».

### المباحث العربية

(المستبان ما قالا فعلى البادئ) أى كل ما قاله المستبان، إثمه على البادئ، قال النووي:

معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله. اهـ

(ما لم يعد المظلوم) أى ما لم يتجاوز المظلوم قدر حقه، فيقول للبادئ أكثر مما قاله له.

والسباب بكسر السين وتخفيف الباء، هو الشتم، وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما.

### فقه الحديث

قال النووي: فى هذا الحديث جواز الانتصار، ولا خلاف فى جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى ﴿وَلَمَنْ اِنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]

(٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُو بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وقال ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] قال: ومع هذا فالصبر والعفو أفضل، قال الله تعالى ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] ثم قال: واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام، كما قال صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق» ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه، ما لم يكن كذبا، أو قذفا، أو سببا لأسلافه، فمن صور المباح أن ينتصر بكلمة: يا ظالم. يا أحمق. أو نحو ذلك، لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف.

قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، ويرى الأول من حقه، ويبقى عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحق لله تعالى، وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم، بالانتصار منه، ويكون معنى «على البادئ» فى الحديث، أى عليه اللوم والذم، لا الإثم. اهـ

والله أعلم



## (٧٠٠) باب استحباب العفو والتواضع

٥٧٣٥-٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٩) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

### المعنى العام

البخيل الشحيح يخشى الفقر، فتصعب عليه الصدقة، متجاهلا قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وجاهلا أو متجاهلا قوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقول الملائكة صباح مساء: اللَّهُمَّ أعط منفقًا خلفا، وأعط ممسكا تلفا. وهكذا تسطع الحقيقة المشاهدة المؤكدة أن الصدقة لا تنقص المال، بل تزيده.

المسألة الثانية: أن بعض الكبراء وأصحاب الجاه يظنون أنهم بعفوهم عن أساء إليهم تنقص قيمتهم، وينخفض قدرهم، وما علموا أن العفو مع القدرة يزيد العزيز عزاً.

المسألة الثالثة: أن بعض المتكبرين والمتجبرين يظنون أن التواضع ذلة ومهانة وانخفاض، والحق أن من تواضع لله رفعه، ومن ترفع على الناس وضعه الله، إما في الدنيا، وإما في الآخرة، وإما في الدنيا والآخرة.

### المباحث العربية

( ما نقصت صدقة من مال ) قال النووي: ذكروا فيه وجهين، أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة، والثاني أنه وإن نقصت صورته، كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة. اهـ فحاصل الوجهين أن عدم النقص إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

( وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزاً ) قال النووي: فيه وجهان أيضا، أحدهما: أن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه، والثاني أن المراد أجره في الآخرة، وعزه هناك.

(٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

( وما تواضع أحد لله إلا رفعه ) التواضع مشتق من الضعة، بكسر الصاد، وهى الهوان، والمراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه، وقيل: هو تعظيم من فوّه لفضله.

قال النووي فى معنى لفظ الحديث: وفيه وجهان أيضا، أحدهما: يرفعه الله فى الدنيا، ويثبت له بتواضعه - فى القلوب - منزلة، ويرفعه الله عند الناس، ويجل مكانه، والثانى أن المراد ثوابه فى الآخرة، ورفعها فيها بتواضعه فى الدنيا.

قال: قال العلماء: وهذه الأوجه فى الألفاظ الثلاثة موجودة فى العادة معروفة، وقد يكون المراد الوجهين معا فى جميعها، فى الدنيا والآخرة.

## فقه الحديث

فيه الترغيب فى الصدقة :

وفى العفو، وهو مع القدرة من شيم الكرام، والقرآن الكريم يقول ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وفى التواضع. قال الطبرى: فى التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعملوه فى الدنيا لزالَت بينهم الشحنة ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة.

والله أعلم

## (٧٠١) باب تحريم الغيبة

٥٧٣٦-٧١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٧٠)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَّتَهُ».

### المعنى العام

حماية لعرض المسلم من الذم في غيبته، وسداً لباب البغض والتدابير والتحاقد، نهت الشريعة أن يذكر المسلم أخاه المسلم بشيء يكرهه، وهو غائب عنه، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

نعم شبه تناول المسلم بالنقائص في غيبته بأكل لحمه ميتاً، ومن يقبل أن يأكل من لحم ابن آدم ميتاً؟ فضلا عن أن يكون هذا الميت أخاه؟ وإذا كان المؤمن لا يرضى أن يذكره أخرفي غيبته بنقص فيه، فكيف يرضى لنفسه أن يذكر هو أخاه المسلم في غيبته بنقص، وإن كان فيه؟ وإذا كان هذا حراما كانت مواجهة الأخ بنقص ليس فيه أشد حرمة، وأقسى جرما وعذابا. طهر الله ألسنتنا من الغيبة والنميمة والفحش من القول.

### المباحث العربية

(أندرون ما الغيبة؟) الاستفهام لجذب الانتباه، حتى يستقر الخبر في نفس المخاطب.

(قال: ذكرك أخاك بما يكره) يضاف للتعريف «في غيبته» وقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير حاجة إلى ذكر ذلك. وقال الغزالي: أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه. وقال ابن الأثير في النهاية: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي في الأنكار: ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو والده، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته أو عبوسه، أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ، أو بالإشارة والرمز، قال النووي: وممن يستعمل التعريض في ذلك، كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها، كقولهم: قال بعض من يدعى العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو

(٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

نحو ذلك، مما يفهم السامع المراد منه، ومنه قولهم عند ذكره: اللّٰهُ يعافينا. اللّٰهُ يتوب علينا. نسأل اللّٰهُ السلامة. ونحو ذلك. فكل ذلك من الغيبة.

قال الحافظ ابن حجر: عدم ذكر الحديث قيد « في غيبته » دليل على أنه لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره، والأرجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها، وبذلك جزم أهل اللغة، قال: وكلام من أطلق منهم محمول على القيد في ذلك، نعم المواجهة بما ذكر حرام، لكنه داخل في السب والشتم.

( قيل: أفرأيت. إن كان في أخي ما أقول؟ ) أى أخبرنى عن جواب هذا السؤال. هل ذلك من الغيبة؟.

( قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتّه، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه ) بتخفيف فتحة الهاء، وتشديد التاء، يقال: بهت فلانا، بفتح الباء والهاء، يبهته بفتح الهاء، بهتا بسكون الهاء، وبهته، وبهتاناً، قذفه بالباطل.

## فقه الحديث

فى حكم الغيبة قال النووى فى الأذكار: الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وذكر فى الروضة تبعاً للرافعى أنها من الصغائر، وتعقبه جماعة.

وقال القرطبى فى تفسيره: الإجماع على أنها من الكبائر، لأن حد الكبيرة صادق عليها، لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وقال الأزرعى: لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة والغزالي، وصرح بعضهم بأنها من الكبائر، وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل، فمن اغتاب ولياً أو عالماً، ليس كمن اغتاب مجهول الحال مثلاً، وقد قالوا: ضابطها ذكر الشخص بما يكره، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشدد تأذيه بذلك، وأذى المسلم محرم.

وذكر النووى من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه « لما عرج بى مرتت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون بها وجوههم وصدورهم. قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون فى أعراضهم ». أخرجه أبو داود، وعند أحمد وأبى داود « إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق ». وعند أبى يعلى بإسناد حسن « من أكل لحم أخيه فى الدنيا، قرب له يوم القيامة، فيقال له: كله ميتاً، كما أكلته حياً ». وفى الأدب المفرد عن ابن مسعود قال: « ما التقم أحد لقمة شراً من اغتياب مؤمن ». وفيه أيضاً وصحه ابن حبان فى قصة معز ورجمه « وإن رجلاً قال لصاحبه: « انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه، فلم يدع نفسه، حتى رجم رجم الكلب. فقال لهما النبى ﷺ: كُلاً من جيفة هذا الحمار - لحمار ميت - فما نلتما من عرض هذا الرجل، أشد من أكل هذه الجيفة ».

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر، لكن تقييده في بعضها «بغير حق» قد يخرج الغيبة بحق، لما تقر.

قال النووي: لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما، ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته. فلان يعمل كذا، فازجره عنه. ونحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء: بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي، أو أخي، أو زوجي، فهل له ذلك؟ وما طريقى للخلاص منه؟ ودفع ظلمه عنى؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، والأجود أن يقول: زوج أو والد، أو ولد، يفعل كذا وكذا. فما الحكم؟ ومع ذلك فالتعيين جائز، لحديث هند، وقولها عن أبي سفيان: «إنه رجل شحيح».

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه، منها: تجريح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجب، صونا للشرعية، ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته، أو مصاهرته، ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً فتنصح المشتري، نصيحة، لا بقصد الإيذاء والإفساد، ومنها إذا رأيت متفهماً يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً، وخفت عليه ضرره، فعليك نصحه ببيان حاله، قاصداً النصيحة.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالخمر، ومصادرة الناس، وتولى الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجهر به، ولا يجوز بغيره، إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف، فإذا كان معروفاً بلقب، كالأعمش، والأعرج، والأزرق، والقصير، والأعمى، والأقطع، ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقيصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. اهـ.

وقد ترجم البخاري بباب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير. قال الحافظ ابن حجر: حاصله أن اللقب، إن كان مما يعجب الملقب، ولا إطراء فيه، مما يدخل في نهى الشرع، فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه، فهو حرام أو مكروه، إلا أن يتعين طريقاً للتعريف به، حيث يشتهر به، ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أكما يقول ذو اليمين»؟ وإلى ذلك التفصيل ذهب الجمهور، وشذ قوم فشدوا، حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا: حميد الطويل، غيبة.

قال ابن المنير: إن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتنقيص لم يجز، وحديث عائشة - عند أبي الدنيا - في المرأة التي دخلت عليها، وخرجت فأشارت بيدها أنها قصيرة، فقال النبي ﷺ: «اعتبتيها». ذلك لأنها لم تفعل هذا بيانا، وإنما قصدت الإخبار عن صفتها، فكان كالاعتياب.

والله أعلم

## (٧٠٢) باب من ستر الله عليه في الدنيا فإن الله يستر عليه في الآخرة

٥٧٣٧-٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧١) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٣٨-٧٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٢) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

### المعنى العام

يراجع المعنى العام قبل خمسة أبواب.

### المباحث العربية

( لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة ) إذا شاء، وهذا القيد ضروري، فكثير ممن يسترهم الله في جرائمهم في الدنيا يكشفهم ويفضحهم يوم القيامة. وهذا الحديث يشير إلى حديث « أن الله يدنى المؤمن يوم القيامة، فيقرره بذنوبه، بينه وبينه، حتى إذا ظن أنه هلك، قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أعفرها لك اليوم ». قال القاضي: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذا عتها في أهل الموقف.

الثاني: ترك محاسبته عليها، وترك ذكرها. قال: والأول أظهر.

( لا يستر عبد عبدا في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة ) وهذا أيضا ليس على إطلاقه، بل لابد من تقييده بالمشيئة، وهذا الحديث شبيه بالحديث السابق قبل خمسة أبواب، « ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ». وقد سبق شرحه بما فيه الكفاية.

### فقه الحديث

يراجع فقه الحديث والمباحث العربية قبل خمسة أبواب.

(٧١) حَدَّثَنِي أُمِّةُ بْنُ سَطَّامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ يَعْنِي ابْنَ دُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## (٧٠٣) باب مدارة من يتقى فحشيه

٥٧٣٩-٧٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٣)؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ. فَلَبَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَنَسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ. ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِيهِ».

٥٧٤٠ - وفي رواية عن ابن المنكدر في هذا الإسناد. مثل معناه: غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بَنَسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ».

## المعنى العام

إن طلاقة الوجه وبشاشته، وحسن اللقاء، أدب من آداب الإسلام، لمن تعرف، ولمن لا تعرف، للمصديق، ولغير الصديق، لمن تهوى، ولمن لا تهوى، لمن تحبه في الله، ولمن تبغضه في الله.

هذا عيينة بن حصن الفزاري رئيس قومه، لكنه رجل أحمق غليظ الطبع، خبيث الطوية، قد أسلم هو وقومه متأخرين، يحس رسول الله ﷺ أن قلب الرجل مظلم، وأن إيمانه على حرف، فببغضه الله، جاء إلى باب بيت رسول الله ﷺ، فنادى عليه، فعرفه صلى الله عليه وسلم، وكانت معه عائشة، فقال صلى الله عليه وسلم: بئس هذا الرجل، ويدت على وجهه كراهية لقائه، لكنه لما دخل هش له النبي ﷺ، وألان له الكلام، فلما خرج، وقد رأت عائشة موقفين متناقضين من رسول الله ﷺ، وقد خفى عليها أن الإسلام يدعو إلى حسن اللقاء، حتى مع الأعداء، والمبغضين، سألت رسول الله ﷺ: قلت عن الرجل: بئس الرجل، فلما دخل أحسنت إليه؟ قال: يا عائشة، لست فاحشا ولا متفحشا، وحسن اللقاء مطلوب، ولو للشريير اتقاء شره، وشر الناس عند الله يوم القيامة من يحذره الناس، ويحسنون إليه اتقاء شره، وصحت أحاسيس رسول الله ﷺ، فقد ارتد الرجل في عهد أبي بكر، وحاربه، وانهزم وجاء أسيراً، فأسلم من جديد.

## المباحث العربية

( أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فقال: ائذنوا له، فلبس ابن العشيرة، أو بنس )

(٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ

**رجل العشيرة** ) وفى رواية للبخارى « أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة». والمراد من الرؤية العلم به على الباب، أو رآه يبصره، وكانت البيوت لا أبواب لها.

قال ابن بطال: هذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يقال له: الأحمق المطاع، وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك.

قال الحافظ ابن حجر: وأخرج عبد الغنى عن عائشة « جاء مخرمة بن نوفل يستأذن، فلما سمع النبي ﷺ صوته، قال: بئس أخو العشيرة». فيحمل على التعدد.

وكان من أمر عيينة بن حصن أنه كان رئيس قومه، وكان أحمق، ومن حمقه - كما أخرج سعيد ابن منصور - « أنه جاء إلى النبي ﷺ، وعنده عائشة، فقال: من هذه؟ قال: أم المؤمنين، قال: ألا أنزل لك عن أجمل منها؟ فغضبت عائشة، وقالت: من هذا؟ قال: هذا أحمق».

وارتد عيينة فى زمن أبى بكر، وحارب، ثم رجع وأسلم، وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر ؓ. والمراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة، والعشيرة الأدنى إلى الرجل أهله، أى بئس هذا الرجل من قبيلته.

**( فلما دخل الآن له القول )** وفى رواية للبخارى « فلما جلس تطلق النبي ﷺ فى وجهه، وانبسط إليه « تطلق » بفتح الطاء وتشديد اللام، أى أبدى له طلاقة وجهه، وانبسطه غير عابس، وفى رواية « يش فى وجهه».

**( قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، قلت له الذى قلت ثم ألنت له القول؟ )** وفى رواية للبخارى « فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له، كذا وكذا، ثم تطلقت فى وجهه، وانبسطت إليه».

**( قال: يا عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس - أو تركه الناس - اتقاء فحشه )** وفى رواية للبخارى « قال: يا عائشة من متى عهدتني فاحشا؟ إن شر الناس عند الله يوم القيامة، من تركه الناس اتقاء شره». والفحش كل ما خرج عن مقداره، حتى يستقبح، ويدخل فى القول والفعل والصفة.

## فقه الحديث

قال القاضى: هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله، ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه فى حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، ووصف النبي ﷺ له بأنه بئس أخو العشيرة، من أعلام النبوة، لأنه ظهر كما وصف، وإنما الآن له القول تألفا له، ولأمثاله على الإسلام.



قال النووي: وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه.

وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس التحذير منه.

قال: ولم يمدحه النبي ﷺ، ولا أتى عليه في وجهه، ولا في قفاه، وإنما تألفه لشيء من الدنيا، مع لين الكلام. اهـ

قال الخطابي: ليس في قوله صلى الله عليه وسلم في أمته، بالأمر التي يسميهم بها، ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك، ويفصح به، ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم، وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة، لتقتدى به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته، ليسلموا من شره وغائلته.

قال الحافظ ابن حجر: وظاهر هذا الكلام أن ذلك من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء، وخشى أن غيره يغتر بجميل ظاهره، فيقع في محذور ما، فعليه أن يطلع على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته.

قال القرطبي: والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين، أو هما معا، وهي مباحة، وربما استحيت، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا.

والله أعلم

## (٧٠٤) باب فضل الرفق

- ٥٧٤١- ٧٤ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه <sup>(٧٤)</sup> ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ».
- ٥٧٤٢- ٧٥ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه <sup>(٧٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَقُولُ مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ».
- ٥٧٤٣- ٧٦ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٧٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حُرِمَ الرَّفْقَ، حُرِمَ الْخَيْرِ. أَوْ مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ، يُحْرِمِ الْخَيْرَ».
- ٥٧٤٤- ٧٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٧٧)</sup> ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ. وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُسْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».
- ٥٧٤٥- ٧٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٧٨)</sup> ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ. وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ».
- ٥٧٤٦- ٧٩ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شُعْبَةَ <sup>(٧٩)</sup> : سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ شَرِيحَ بْنِ هَانِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبْتُ عَائِشَةَ بَعِيرًا. فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ. فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

## المعنى العام

الرفق واللين يطوع المشكلات، ويحل العقدة، ويتغلب على العقبات، وهو وسيلة ناجحة

- (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا مَتَّصِرٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ جَرِيرٍ
- (٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عِيَّانٍ كَلَّمَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ
- (٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
- (٧٧) حَدَّثَنَا حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْقِبٍ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
- (٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُقْدَامِ وَهُوَ ابْنُ شَرِيحَ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
- (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

بكل المقاييس للوصول إلى النتائج الأفضل والأحسن، يعكس العنف، الذي إن نجح في حل مشكلة خلف وراءه حقداً، ورغبة في الثأر والانتقام، وما أكثر عدم نجاحه، وتعقيده لغير المعقد، ومضاعفة تعقيده للعقد، حقا ما دخل الرفق في شيء إلا زانه وجمله وحسنه، وما دخل العنف في شيء إلا شانته وعبه، وقبحه وأساء إليه، وما أحسن قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٢٤، ٢٥].

## المباحث العربية

( من يحرم الرفق يحرم الخير ) أى يحرم قدرًا كبيرًا من الخير، وليس المراد من جميع الخير، ففي الأعمال الصالحة الأخرى خير كثير، والرفق، بكسر الراء وسكون الفاء، هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف. و« من » بفتح الميم اسم شرط يجزم فعلين « يحرم » بضم الياء، مبنى للمجهول، مجزوم بالسكون، وحرك بالكسر، للتخلص من النقاء الساكنين، ويحتمل أن تكون « من » موصولة و« يحرم » مرفوع.

( إن الله رفيق ) فى هذا الوصف كلام كثير، يأتي فى فقه الحديث.

( يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ) هذه مقارنة بين عنف فى خير، كتربية الأولاد مثلا، وكأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فهو مثاب عليه، وبين الوصول إلى نفس النتيجة عن طريق الرفق، فالأجر على النتيجة الواحدة يكون لمن استخدم الرفق أكثر منه لمن استخدم العنف.

( وما لا يعطى على سواه ) الوسائل ثلاث، عنف، ورفق، ووسط لا يوصف برفق ولا بعنف. فالمراد مما سوى العنف ما لا يوصف بعنف ولا رفق، كالأمر والأوامر العادية الجارية، والمعنى يعطى أجرا، على الرفق أكبر من الأجر على استخدام العنف، للوصول إلى النتيجة، وأكبر من استعمال اللاعنف، واللارفق للوصول إلى نفس النتيجة، والقاضى عياض يجعل العطاء عطاء دنيويا، ويريد به النتائج فيقول: معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل به من المطالب، ويحصل به من النتائج ما لا يحصل بغيره.

( إن الرفق لا يكون فى شيء إلا زانه ) يقال: زانه، يزينه، زينا، جملة وحسنه.

( ولا ينزع من شيء إلا شانته ) « ينزع » بضم الياء، وفتح الزاى، بينهما نون ساكنة، مبنى للمجهول ويقال: شانته، يشينه شيئا، شوهه، وعابه، والشين العيب والقبح.

( ركبت عائشة بعيرا، فكانت فيه صعوبة، فجعلت ترده ) بضم التاء وفتح الراء  
وتشديد الدال الأولى، أى تمنعه وتدفعه بشدة وعنق.

## فقه الحديث

يقول النووى: فى هذه الأحاديث فضل الرفق، والحث على التخلق به وذي العنق. والرفق سبب  
كل خير.

ويقول: وفى الحديث تصريح بتسمية الله سبحانه وتعالى برفيق. قال المازرى: لا يوصف الله  
سبحانه وتعالى إلا بما سمي به نفسه، أو سماه به رسول الله ﷺ، أو أجمعت عليه الأمة، وأما ما لم  
يرد إذن فى إطلاقه، ولم يرد منع فى وصف الله تعالى به ففيه خلاف. منهم من قال: يبقى على ما  
كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة، ومنهم من منع. قال: وللأصوليين المتأخرين خلاف  
فى تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الأحاد، فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز، لأن  
خبر الواحد عنده يقتضى العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى  
بالأقيسة الشرعية، وإن كانت يعمل بها فى المسائل الفقهية، وقال بعض متأخريهم: يمنع ذلك، فمن  
أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك فى مثل هذا، ومن منع لم يسلم ذلك، ولم يثبت عنده  
إجماع فيه، فيبقى على المنع.

قال المازرى: بإطلاق «رفيق» إن لم يثبت بغير هذا الحديث الأحاد، جرى فى جواز استعماله فى  
الخلاف الذى ذكرنا.

قال: ويحتمل أن يكون «رفيق» صفة فعل، وهى ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده. اهـ.

قال النووى: والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد، وقد قدمنا هذا  
واضحا فى كتاب الإيمان، فى حديث «إن الله جميل، يحب الجمال» فى باب تحريم الكبر.

والله أعلم

## (٧٠٥) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

٥٧٤٧-٨٠٠ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه <sup>(٨١)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ. فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا. فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يُعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٥٧٤٨-٨٠١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سُوْبٍ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ <sup>(٨٢)</sup>، نَحْوَ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرِضُوا. فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

٥٧٤٩-٨٠٢ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه <sup>(٨٣)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَتَضَايَقَ بِهِمْ الْجَبَلُ. فَقَالَتْ: حَلِّ. اللَّهُمَّ! ائْتِنَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

٥٧٥٠-٨٠٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ <sup>(٨٤)</sup>، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ «لَا. أَيُّمُ اللَّهِ! لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٧٥١-٨٠٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨٥)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبْغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

٥٧٥٢-٨٠٥ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ <sup>(٨٦)</sup> بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا أَنْ

(٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالََا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُلْمَانَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ

(٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

(٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (٨٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النُّضْرِ التَّمِيمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ

كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عِنْدَ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٥٣ هـ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ<sup>(٨٦)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٥٤ هـ - ٨٧ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(٨٧)</sup> قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

## المعنى العام

طهارة لسان المؤمن هدف إسلامي «فالمؤمن من سلم المسلمون من لسانه» وقد تناولنا في أحاديث سابقة الحث على طهارة اللسان من السب والفحش، واللعن نوع من الفحش، أفرد بالذكر في هذا الباب لمزيد عناية به، لكثرة جريانه على الألسنة، وتساهل الناس فيه.

ولزيادة المبالغة، والتحذير من اللعن نهى عن لعن الدواب، مع أن لعنها لا يبعدها عن رحمة الله، ولا يترتب عليه حقدها، وتباغضها وتدابرها، وكأنه من قبيل: إياك أعنى واسمعى يا جارة.

نعم، إنها خلقة الله وصنعتة، ولعن المصنوع إساءة للصنعة، وإساءة للصانع، وهذا وإن لم يقصد من اللاعن ينبغي البعد عنه.

وإكثار اللعن كان سبباً من أسباب كثرة دخول النساء جهنم، وكثرة اللعن في أحاديث الباب سبب للحرمان من الشفاعة والشهادة، فلا يكون اللاعنون شفعاء، يوم يكثر الشفعاء، ولا شهداء يوم يتقدم الشهداء.

## المباحث العربية

(بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه) كانت هذه الناقة تحمل أمتعة للقوم الراجلين، وكانت المرأة صغيرة، جارية، ففي الرواية الثانية «بينما جارية

(٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

(٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي غَمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بَعِيَّانَ الْفَرَارِيَّيَّ عَنْ بَرِيدَةَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

على ناقة، عليها بعض متاع القوم» وجاء في الرواية الثانية لون الناقة بأنها «ورقاء» أى يخالط بياضها سواد، ويقال للذكر: أورو، وقيل: هى التى لونها كلون الرماد.

**( فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ )** الضمير فى « فضجرت » للناقة، أى

تبرمت ونفرت، وتدمرت، وعاندت، وحرنت، ويحتمل أن يكون للجارية، والعطف على محذوف، أى فنفرت الناقة، فضجرت الجارية بها، أى ضاقت بها، وتبرمت منها، ولعنتها، وأوضحت الرواية الثانية عبارة اللعن « فقالت: حل. اللهم العنها»، و« حل » كلمة زجر واستحاثات. يقال: حل. حل. بفتح الحاء وسكون اللام فيهما عند التكرار، ويقال أيضا: حل. حل. بكسر اللام فيهما، وبالتنوين، وبغير تنوين. كما بينت الرواية الثانية الظروف التى جعلت الرسول ﷺ يسمعها، ففيها « إذ بصرت بالذبي ﷺ، وتضايق بهم الجبل » أى فكانت قريبة من الرسول ﷺ، بدون قصد، وبحكم ضيق الطريق، ولعلها خشيت مزاحمته صلى الله عليه وسلم، فأرادت من الناقة جهة، فلم تطاوعها.

**( فقال: خذوا ما عليها، ودعوها، فإنها ملعونة )** أى خذوا ما عليها من متاع ورحال و

آلات ودعوها، واتركوها فى الصحراء ترعى، دون صاحب، فلا يليق أن تصاحبنا لعنة فى سفرنا بمصاحبة شيء ملعون، وفى الرواية الثانية « لا تصاحبنا ناقة، عليها لعنة » وفى ملحقتها « لا. ايم الله. لا تصاحبنا راحلة، عليها لعنة من الله ». أى قسمى ويمينى ألا تصاحبنا، وفى ملحق الرواية الأولى « خذوا ما عليها، وأعروها » بهمزة قطع، وضم الراء، يقال: أعريته، وعريته، إعراء، وتعرية، فتعرى، أى اتركوها عارية، لا شيء عليها.

**( قال عمران: فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس، ما يعرض لها أحد )** حدث عمران

بهذا الحديث بعد زمن من واقعته، وكان ساعتها، قد رأى الناقة، وقد جردت، ثم أطلقت، تنفيذاً لأمر رسول الله ﷺ، وهو عند التحديث يستحضر تلك الصورة، وكأنها حادثة أمامه الآن.

**( لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا )** أى لا ينبغي لمؤمن، قوى الإيمان، بلغ فيه

مبلغ الصديق أن يكون كثير اللعن، فلعان صيغة مبالغة، تدل على الكثرة، فكثرة اللعن من صفات ضعيف الإيمان، ولا يضر قوى الإيمان أن يصدر منه اللعن مرة ونحوها، لمن يستحق اللعن، كما سيأتى فى فقه الحديث.

واللعن الإبعاد من رحمة الله، فهو نهاية المقاطعة والتدابير، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر، فلا

يدعى به على من لا يستحق، وإن كان حيوانا.

**( أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده )** بفتح الهمة وسكون

النون، جمع نجد بفتح النون والجيم، وهو متاع البيت، الذى يزين به البيت من فرش ونمارق وستور، وقال الجوهري: يسكون الجيم، وجمعه نجود. فهما لغتان، ووقع فى رواية « بخادم » بدل « بأنجاد » قال النووي: والمشهور الأول.

( فلما أن كان ذات ليلة، قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه، فأبطأ عليه، فلغنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته ) أى فقال: نعم، وهذه الواقعة حصلت فى بيت عبد الملك بن مروان فى الشام، والخادم يطلق على الذكر والأنثى، وكان هنا أنثى، فعند أحمد « كان عبد الملك بن مروان يرسل إلى أم الدرداء، فتببت عند نسائه، ويسألها عن النبى ﷺ، فقام ليلة، فدعا خادمته، فأبطأت عليه، فلغنها». والمعنى أنه أرسل إليها الهدية، ودعاها أن تببت عنده، مع نسائه، وكانت قد بلغت من الكبر عتيا، فقد ماتت فى خلافة عثمان.

( لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء، يوم القيامة ) قال النووى: معناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم الذين استوجبوا النار، و« لاشهداء » فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلم إليهم الرسالات. والثانى: لا يكونون شهداء فى الدنيا، أى لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهى القتل فى سبيل الله.

## فقه الحديث

إنما منعت الناقة الملعونة من المصاحبة زجرا لصاحبته، ولغيرها، فقد ثبت أنه قد سبق نهيا ونهى غيرها عن لعن الحيوان، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهى عن مصاحبة هذه الناقة فى الطريق، وأما بيعها، ودبحها، وركوبها، فى غير مصاحبتها صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا، فهى باقية على الجوان، لأن الشرع إنما ورد بالنهى عن المصاحبة، فبقى الباقي كما كان. قاله النووى.

وقال عن حديث « لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا»: فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة، لأن اللعنة فى الدعاء، يراد بها الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين، الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان، يشد بعضه بعضا، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة - وهى الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو من نهاية المقاطعة والتدابير، وهذه غاية ما يوده المسلم للكافر، ولهذا جاء فى الحديث الصحيح « لعن المؤمن كقتله»، لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة، وعن رحمة الله تعالى.

ثم قال: وهذا الذم فى الحديث إنما هو لمن كثر من اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج عنه أيضا اللعن المباح، وهو الذى ورد الشرع به، وهو « لعنة الله على الظالمين»، « لعن الله اليهود والنصارى»، « لعن الله الواصلة والمستوصلة»، « لعن الله شارب الخمر»، « وأكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه». « لعن الله المصورين». « لعن الله من اتقى إلى غير أبيه. وتولى غير مواليه»، « وغير منار الأرض».

وغيرها مما هو مشهور فى الأحاديث الصحيحة.



## (٧٠٦) باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبه، أو دعا عليه وليس أهلا

لذلك، كان له زكاة وأجر ورحمة

٥٧٥٥-<sup>٨٨</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٨٨)</sup> قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فَأَغْضَبَاهُ. فَلَعْنَهُمَا وَسَبَّهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَعْنَتُهُمَا وَسَبُّهُمَا. قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَرَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟» قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ سَبُّهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

٥٧٥٦- - وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَخَلَوْا بِهِ فَسَبَّهُمَا وَلَعْنَهُمَا وَأَخْرَجَهُمَا.

٥٧٥٧-<sup>٨٩</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٨٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتَهُ أَوْ لَعْنْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».

٥٧٥٨- - وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ <sup>(٩٠)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ «زَكَاةً وَأَجْرًا».

٥٧٥٩-<sup>٩٠</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٩٠)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ، سَتَمْتَهُ، لَعْنْتَهُ، جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٦٠- - وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدْتَهُ». قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَهِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هِيَ «جَلَدْتَهُ».

(٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الطُّحَيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

(٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى جَعَلَ وَأَجْرًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ وَرَحْمَةً فِي حَدِيثِ جَابِرٍ

(٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بَغِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَابِيِّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

٥٧٦١- ٩١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ. يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ، أَوْ سَبَيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٦٢- ٩٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩٢)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٦٣- ٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩٣) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ. فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٧٦٤- ٩٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٩٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

٥٧٦٥- ٩٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٩٥) قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ. وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْيَتِيمَةَ. فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبِرْتَ، لَا كَبِيرَ سِنِكَ» فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَكِيًّا. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ؟ يَا بَيْتَةَ! قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي. فَالآنَ لَا يَكْبِرُ سِنِّي أَبَدًا. أَوْ قَالَتْ قُرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلَوْتُ خِمَارَهَا. حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ؟ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ!» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَدْعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبِرَ قَرْنُهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمُّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَرْضَى كَمَا

(٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى النَّضْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٩٢) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنِي

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

- حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٩٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ

يَرْضَى الْبَشْرُ. وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشْرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُبَيِّمَةٌ. بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٥٧٦٦-٩٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٦)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً. وَقَالَ: «أَذْهَبْ وَأَدْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشْبِعُ اللَّهُ بَطْنَهُ» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمِّيَّةَ: مَا حَطَّأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

٥٧٦٧-٩٧ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٧)</sup> قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَبَأْتُ مِنْهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

## المعنى العام

لما بينت الشريعة الإسلامية حرمة السب واللعن والدعاء على المسلمين، ولما كان بعض ذلك قد وقع من النبي ﷺ، وجه صلى الله عليه وسلم هذا الذي وقع منه بأنه من خصائصه، وأن ربه سبحانه وتعالى جعل هذا الذي يقع منه في حق من لا يستحق رحمة ومغفرة وطهارة وأجرا.

وحفى هذا عن بعض المسلمين، حتى عن أقرب الناس إليه، عائشة رضي الله عنها، فسألته عن بعض ما وقع منه، ففسره لها، ومن المقربات إليه أم سليم، أم أنس رضي الله عنهما، فسألته عما سمعته من أمثال هذا، فوضح لها أن الله وعد نبيه، أن يجعل ما يصدر منه من هذا رحمة ومغفرة. صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

( دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء، لا أدري ما هو؟ فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت ) لم أجد ما يحدد هذين الرجلين؟ ولعل إبهامها جرى على عاداتهم في

(٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

حَمْرَةَ الْقَصَّابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

الستر على من أصاب شرا وخطأ، وفي ملحق الرواية « فخلوا به - بفتح الواو على التثنية - فسبيهما، ولعنهما وأخرجهما ».

**( قلت: يا رسول الله، ما أصاب من الخير شيئا، ما أصابه هذان )** أى من أراد الله له

شيئا من الخير، ما قابله هذان الرجلان، أى مقابلتهما ليست خيرا، وليس فيها خير.

**( قال: وما ذاك ؟ )** أى كيف عرفت هذا؟ أو لم قلت هذا؟

**( قالت: لعنتهما وسببتهما. قال: أو ما علمت ما شرطت عليه ربي؟ )** أى

اعلمى ما طلبته من ربي، وما دعوت به، فأجاب دعائى، فكأنما وقع بينى وبين ربي شرط قبله ووافق عليه.

**( قلت: اللهم، إنما أنا بشر، فأى المسلمين لعنته أو سببته، فاجعله له زكاة وأجرا )**

أى طهارة له من ذنب أذنبه، وأتبه على هذا ثوابا، تفضلا وكرما، وفى الرواية الثانية « فأیما رجل من المسلمين، سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة » وفى ملحقها « زكاة وأجرا » وفى الرواية الثالثة « فأى المؤمنين أذيت، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاة، وزكاة، وقربة، تقربه بها إليك يوم القيامة ». والصلاة من الله الرحمة. وفى ملحق الرواية « أو جلدته » بتشديد الدال، إنداماً للتاء فى الدال، قال الراوى: وهى لغة أبى هريرة، أى واللغة المشهورة « جلدته » قال النووى: ولغة أبى هريرة جائزة.

وفى الرواية الرابعة « اللهم، إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وجه الشبه مطلق الغضب، لا كميته، ولا سرعته » وإنى قد اتخذت عندك عهدا، لن تخلفنيه، فأیما مؤمن، أذيت، أو سببته، أو جلدته، فاجعلها له كفارة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة ».

وفى الرواية السابعة « إنما أنا بشر، وإنى اشتربت على ربي عز وجل: أى عبد من المسلمين سببته، أو شتمته، أن يكون ذلك له زكاة وأجرا ».

وفى الرواية الثامنة « إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأیما أحد، دعوت عليه من أمتى بدعوة، ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهورا، وزكاة، وقربة، يقربه بها منه يوم القيامة ».

**( كانت عند أم سليم يتيمة، وهى أم أنس )** قوله « وهى أم أنس » يعنى أن أم

سليم هى أم أنس.

**( فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة )** فى مرة من مرات دخوله على أم سليم، وكان يتردد عليها

كثيرا، ويقبل عندها، ولعله فى هذه المرة كان قد طال عهده برؤية اليتيمة، فبدت له أنها كبرت أكبر مما كان يتوقع.

( فقال: أنت هيه؟ لقد كبرت. لا كبير سنك ) « هيه » بفتح الياء، قيل هاء السكت الساكنة.

والاستفهام تعجبي. يقال: كبر فى السن، بفتح الياء، يكبر بضمها، زاد، والمصدر كبرا بفتح الكاف وسكون الياء، وكبر الرجل، بكسر الياء، يكبر بفتحها، كبار بكسر الكاف وفتح الياء، طعن فى السن، فهو كبير، وكبر يكبر بضم الياء فيهما كبرا بفتح الياء وكبرا بسكونها عظم وجسم: وما فى روايتنا ضبط بكسر الياء، ودعا عليها أن لا يكبر سنها، فتظل صبية صغيرة، فغضبت وخافت، لأنها تحب أن تصبح شابة عروسا.

( فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى، فقالت أم سليم: مالك يا بنية؟ قالت الجارية: دعا على نبي الله ﷺ ألا يكبر سننى، فالآن لا يكبر سننى أبدا ) لأن دعاءه مستجاب.

( أو قالت: قرنى ) أى قالت: لا يكبر سننى أبدا، أو قالت: لا يكبر قرنى أبدا. والقرن هنا بسكون الراء هو نظراؤها فى العمر، قال القاضى: معناه لا يطول عمرها، لأنه إذا طال طال عمر قرنها، وتعقبه النووى، بأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرينين طول عمر الآخر، فقد يكون سنهما واحدا، ويموت أحدهما قبل الآخر. اهـ

( فخرجت أم سليم، مستعجلة، تلوث خمارها ) أى تلف خمارها حول رأسها، وهى فى الطريق متعجلة لقاء النبي ﷺ، قيل أن يخرج.

( فقال لها رسول الله ﷺ : مالك يا أم سليم؟ ) يبدو عليك الانزعاج والتعجل؟ .

( فقالت: يا نبي الله، أدعوت على يتيمتى؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ ) أى بماذا دعوت عليها؟.

( قالت: زعمت أنك دعوت ألا يكبر سنها، ولا يكبر قرنها. فضحك رسول الله ﷺ ) لانزعاجها ويتيمتها من الدعاء، مع أنه لا ضرر فيه. ثم بين لها ما بينه وبين ربه خاصة بدعائه على من ليس بأهل له من أمته.

( عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كنت ألعب مع الصبيان ) لعل ذلك كان فى أوائل الهجرة، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بخمس.

( فتواريت خلف باب ) حياء من رسول الله ﷺ، إذ كان يجلس معه، ويعجب بذكائه، ويدعو له، فكيف يراه بهذه الحالة؟.

( قال: فجاء، فحطأتى حطأة ) « حطأتى » بفتح الحاء وتشديد الطاء المفتوحة، بعدها

همزة، أى ضربنى بيده، وبكفه المبسوطة، بين كتفى، وإنما فعل ذلك مع ابن عباس ملاطفة وتأنيساً، وذكر المصدر « حطأة » وتوحيته على هذا للتقليل. وفسر الراوى « حطأتى حطأة » بقفدى، قفدة.

يقال: حطأ به الأرض، يحطأ حطاً صرعه، وحطأ الرجل الرجل، إذا ضرب ظهره بيده مبسوطة.

ويقال: قفد فلانا بفتح القاف والفاء، إذا صفع قفاه بباطن كفه.

( اذهب، وادع لى معاوية ) بن أبى سفيان، وكان من كتاب الوحي.

( قال: فجئت، فقلت: هو يأكل ) فى الكلام طى، أى فذهبت إلى معاوية، فدعوته، فوعدنى

بالحضور، وهو يأكل، فجئت.

( ثم قال لى: اذهب، فادع لى معاوية ) التعبير بثم يدل على أن الطلب الثانى كان متراخياً

عن الإخبار بأنه يأكل، ولعل هذا هو السرفى الدعاء عليه بعد العودة.

( فقال: لا أشبع الله بطنه ) وسيأتى توجيه هذا الدعاء فى فقه الحديث.

## فقه الحديث

قال النووى: هذه الأحاديث مبينة لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة فى كل ما ينفعهم .

ثم قال عن الرواية الثامنة، وفيها قيد « بدعوة ليس لها بأهل » قال: وهذه الرواية تبين المراد بيباقى الروايات المطلقة، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة، وزكاة ونحو ذلك، إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه، ولم يكن أهلاً لسبه ولعنه، بأن كان مسلماً، غير مرتكب لكبيرة ظاهرة، وإلا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمة.

ثم أثار النووى إشكالا أثاره العلماء من قبله وهو: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه؟ وكيف يسب أو يلعن من ليس هو بأهل للسب واللعن؟.

وأجاب بجوابين: الأول: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى، وفى باطن الأمر، ولكنه فى الظاهر مستوجب له، فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاؤه لذلك بأمانة شرعية، ويكون فى باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو صلى الله عليه وسلم، مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

والثانى: أن ما وقع من سبه ودعائه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب، فى وصل كلامها بكلام لا يقصد، كقولهم: تربت يمينك.

وقال عن الرواية الثامنة والتاسعة: وفى هذا الحديث « لا كبرت سنك » وفى حديث معاوية « لا أشبع الله بطنه » ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف صلى الله عليه وسلم أن

يصادف شيء من ذلك إجابة، فسأل ربه - سبحانه وتعالى - ورغب إليه أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان، ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، ولا لعاناً، ولا منتقماً لنفسه.

ثم قال النووي: وقد فهم مسلم - رحمه الله - من حديث معاوية - أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه، فلماذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من مناقب معاوية، لأنه في الحقيقة يصير دعاء له.

### ويؤخذ فوق ذلك من حديث معاوية

- ١- جواز ترك الصبيان يلعبون، مما ليس بحرام.
- ٢- واعتماد الصبي فيما يرسل فيه، من دعاء إنسان، ونحوه من حمل هدية، وطلب حاجة، وأشباهه.
- ٣- وجواز إرسال صبي غيره، ممن يدل عليه في مثل هذا. وقد ورد الشرع بالمسامحة في مثل هذا للحاجة، واطرد به العرف وعمل المسلمين.

والله أعلم

## باب ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

٥٧٦٨ - ٩٨/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩٨) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ».

٥٧٦٩ - ٩٩/٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩٩) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ».

٥٧٧٠ - ١٠٠/٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] ويقول ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] والنفاق في هذه الدنيا له صور كثيرة، منها نفاق العقيدة، يتظاهر صاحبه بالإسلام، ويبطن الكفر، ويشبهه من وجه من يرائى الناس بعبادته، ليخدعهم، فيحسبونه صالحاً، ويعاملونه على ذلك، فيقعون في شرك جرائمه، وهذا نفاق عمل، ويشبهه الذي يتزلف للرؤساء المتخالفين، فينقل لكل منهم ما عند الآخر ويمدح كلا في وجهه، ويذم كلا من خلفه.

وشر هؤلاء وهؤلاء من ينتظر تخاصماً وتناحراً بين طائفتين مسلمتين، فيزيد النار اشتعالاً، وينفخ فيها، في كل من الجانبين، يثير هؤلاء على هؤلاء، ويهيج هؤلاء على هؤلاء بالكذب والزور والبهتان، وإيقاع الفتنة **﴿هُوَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾** [البقرة: ١٩١] لأن القتل يقطع حياة فرد أو أفراد قليلين، والفتنة تقطع راحة الحياة للكثيرين.

هؤلاء المنافقون بجميع صورهم شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، ولهم عذاب أليم.

### المباحث العربية

(إن من شر الناس ذا الوجهين) في الرواية الثانية «إن شر الناس ذو الوجهين» وفي

(٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي رَزَعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



الرواية الثالثة « تجدون من شر الناس ذا الوجهين » وفي البخارى « تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين » قال الحافظ ابن حجر: وهذه الألفاظ متقاربة، والروايات التى فيها « شر الناس » محمولة على الرواية التى فيها « من شر الناس » ووصفه بكونه شر الناس، أو من شر الناس، مبالغة فى ذلك، وفى رواية « أشر الناس » بزيادة الألف، وهى لغة فى « شر الناس »، يقال: خير وأخير، وشر وأشر، ولكن الذى بالألف أقل استعمالاً.

والمراد من « الناس » من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة، فإن كل طائفة منهما معادية للأخرى ظاهراً، فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقيين، ليطلع على أسرارهم، فهو شرهم كلهم، ويحتمل أن يراد من « الناس » عموم الناس، فيكون على سبيل المبالغة فى الذم.

**( الذى يأتى هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه )** الجملة تفسر لذى الوجهين، وتعرف هذه الصورة عند البلاغيين بصورة التمام، والمراد بالوجه الجانب والطريقة والكلام.

وفسره النووي بأنه الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها، ومخالف لضعدها، وصنيعه هذا نفاق، ومحض كذب وخداع، وتحيل للاطلاع على أسرار الطائفتين.

وقال ابن عبد البر: حمله على ظاهره جماعة، وهو أولى، وتأوله قوم على أن المراد به من يرأى بعمله، فيرى الناس خشوعاً واستكانة، ويوهمهم أنه يخشى الله، حتى يكرموه، وهو فى الباطن بخلاف ذلك.

قال: وهذا محتمل لو اقتصر فى الحديث على صدره، فإنه داخل حينئذ فى مطلق ذى الوجهين، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل، وهى قوله « يأتى هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه » ورواية ابن نمير « الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء » ترد التأويل المذكور صريحاً.

## فقه الحديث

الذى يأتى هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، قد يكون مصلحاً، يقول الخير لكل من الطائفتين، فلا يكون من شر الناس.

من هنا قال العلماء: المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح.

وقال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس، لأن حاله حال المنافق، إذ هو متخلق بالباطل، وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس.

والله أعلم

## (٧٠٨) باب تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه

٥٧٧١ - ١٠١ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٠١)، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٥٧٧٢ - ١٠٢ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (١٠٢)، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ. بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُؤْتَسَّرُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

٥٧٧٣ - ١٠٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (١٠٣). إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَمَى خَيْرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

## المعنى العام

« إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق، حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب، حتى يكتب عند الله كذابا » والله تعالى يقول: ﴿ هِيَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩].

والكذب قبيح ونقيصة بالعقل وفي جميع الشرائع، لا نقاش في ذلك، ولكن النقاش في ظروف تحيط به أحيانا، فتجعل منه ضرورة، أو حاجة لجلب مصلحة، أو حاجة لدفع مضرة، فهل يبقى حكمه قبيحا محرما؟ أو يباح بقدر الحاجة والضرورة والمصلحة؟ ولقد رخص في الحديث بالكذب في ثلاثة مواطن، في الإصلاح بين الناس، يقول خيرا للفریقین، وإن خالف الواقع، وفي الحرب مع الأعداء، يقول ما فيه مصلحة المسلمين، وإن خالف الواقع، وبين الزوجين، حين يهدد الصدق الحياة الزوجية. فهل هذا الترخيص مبيح للكذب؟ أو في التعريض مندوحة عن الكذب؟ نقاش بين العلماء، نوضحه في فقه الحديث إن شاء الله. وسيأتى بعد باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

(١٠١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ

(١٠٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَائِدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَائِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

## المباحث العربية

( ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمى خيراً ) قال النووي:

معناه: ليس الكذاب المذموم، الذى يصلح بين الناس، بل هذا محسن. اهـ.

وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كذاباً مذموماً، فجاء على أسلوب القلب، وهو سائغ.

والكذب الإخبار بالشىء على غير ما هو عليه، أو عدم مطابقة الخبر للواقع، وصيغة المبالغة « كذاب » غير مقصودة، بل تشمل الكاذب، وإنما ذكرت لأن من هذه مهمته يكثر من الكذب غالباً.

و« ينمى » بفتح الياء وكسر الميم، أى يبلغ، يقال: نميت الحديث، أنميه، إذ بلغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة، قلت: نميته بتشديد الميم، كذا قال الجمهور، وادعى الحرى أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد، ووقع فى الموطأ « ينمى » بضم الياء.

ورواية البخارى « فينمى خيراً، أو يقول خيراً » بالشك من الراوى.

( قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب، إلا فى

ثلاث ) هذه الزيادة مدرجة، بين مسلم لمن هى؟ وسيأتى معنى الترخيص ومداه فى فقه الحديث.

( الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها )

الأخيران خصلة واحدة، وإلا كانت الخصال أربعاً، لا ثلاثاً.

## فقه الحديث

قال الطبرى: ذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال. وأجازوا قول ما لم يكن فى أمثال هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة، فما لا مضرة فيه - ولو لم يكن فيه مصلحة - ليس من الكذب المذموم.

وقال الغزالي: الكذب من قبائح الذنوب، وليس حراماً لعينه، بل لما فيه من الضرر، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقاً للمصلحة، وتعقب بأنه يلزم أن يكون الكذب مباحاً، إذا لم ينشأ عنه ضرر، وليس كذلك، ويجاب عن هذا التعقيب بأن المنع مما لا مصلحة فيه ولا ضرر، إنما هو من قبيل سد الذرائع، وحسم المادة، والتحقيق أنه لا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحة.

وحجة الذين يبيحون الكذب للمصلحة هذا الحديث، وقول إبراهيم عليه السلام ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] و« هذه أختى » وقد سبقت فى حديث « لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات » وقول منادى يوسف ﴿أَيَّتَهَا الْعِزُّ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مَخْتَف، وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو؟ فإذا وجب في مثل هذا، جاز فيما هو مصلحة، أقل درجة منها، وبهذا جزم الخطابي وغيره. وذهب آخرون، منهم الطبري والمهلب والأصلي وغيرهم إلى أنه لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، وحملوا الكذب، فيما ظاهره كذب مباح، على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوت لك بالأمس، ويقصد قوله: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، ويعد امرأته بعطية شيء، ويقصد: إن شاء الله. وأن يظهر من نفسه قوة للحرب.

وحاصل التورية والتعريض أن يأتي بكلمات محتملة، يفهم المخاطب منها ما يطيّب قلبه، ولا يتعارض مع الواقع في عقيدة المتكلم، وهذا يدخلنا في تحرير معنى الكذب، هل هو في واقع الأمر بقطع النظر عن اعتقاد المتكلم، أو اعتقاد المخاطب؟ أو هو في اعتقاد المتكلم؟ أو هو في اعتقاد المخاطب؟.

فإذا أخبر الابن بأن أباه ليس في البيت معتقداً أنه ليس في البيت وكان الواقع أنه في البيت، فهل ينفعه اعتقاده مع أن خبره غير مطابق للواقع؟ وإذا أخبر بذلك معتقداً أنه في البيت، ويقصد الكذب، وتبين أنه ليس في البيت، فهل يكون كذباً، ويضره اعتقاده، وإن طابق الخبر للواقع؟.

التحقيق أن التورية والتعريض - مع ما فيها من خداع - نوع من الكذب على بعض الآراء، ثم إنها غير ميسورة وغير مقنعة في كثير من الحالات، وبخاصة إذا حاصر المخاطب المتكلم من جميع الجهات وألزمه بالتحديد والوضوح والتصريح.

والأولى القول بإباحة الكذب للمصلحة.

والله أعلم

## (٧٠٩) باب تحريم النميمة

٥٧٧٤ - ١٠٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه <sup>(١١٢)</sup> قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعُضَةُ؟ هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا. وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

### المعنى العام

يراجع شرح حديث « لا يدخل الجنة نمام » فى كتاب الإيمان.

### المباحث العربية

( أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعُضَةُ ) قال النووى: هذه اللفظة رووها على وجهين، أحدهما بكسر العين وفتح الضاد آخرها تاء، على وزن العدة، والثانى بفتح العين وإسكان الضاد، بعدها هاء، على وزن الوجه. قال: وهذا الثانى هو الأشهر فى روايات بلادنا، والأشهر فى كتب الحديث، وكتب غريبه، والأول أشهر فى كتب اللغة، وتقدير الحديث - والله أعلم - أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعُضَةُ الْفَاحِشُ الْغَلِيظُ التَّحْرِيمُ؟ اهـ

وفى كتب اللغة: العضية القذف بالباطل، واختلاق الكذب، والعضة بكسر العين وفتح الضاد مخففة بعدها تاء، الكذب، وفى القرآن الكريم ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ [الحجر: ٩١] والمعنى: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِالْكَذِبِ الْفَاحِشِ الْغَلِيظِ التَّحْرِيمِ؟.

( هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ) فى كتب اللغة: القالة بتخفيف اللام المفتوحة، اسم للقول الفاشى بين الناس، وقال عليه، أى افترى، والمعنى هنا: العضة هى النميمة، وهى الافتراء على الناس للإفساد.

( وَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا ) سيأتى الكلام عنه فى الباب التالى، وعلاقته هنا بالنميمة أن النمام كذاب وزيادة.

### فقه الحديث

مضى فى كتاب الإيمان، تحت باب تحريم النميمة، حديث « لا يدخل الجنة نمام »، وسبق شرحه بما لا مزيد عليه.

(١٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا طَعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

## (٧١٠) باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله

٥٧٧٥ - ١٠٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٠٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

٥٧٧٦ - ١٠٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعُودٍ ﷺ (١٠٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ بَرٌّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٧٧٧ - ١٠٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٠٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ. فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا. وَإِنَّا كُفْرًا وَالْكَذِبَ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

٥٧٧٨ - ١٠٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (١٠٦)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: «وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ. وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: «حَتَّى يُكْتَبَ اللَّهُ».

## المعنى العام

يراجع المعنى العام قبل باب واحد.

## المباحث العربية

(إن الصدق يهدي إلى البر) «البر» اسم جامع للخير كله، وقيل: البر الجنة، قال النووي:

(١٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرُبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة. اهـ ويبعد تفسير البر بالجنة قوله « وإن البر يهدى إلى الجنة » فإن الوسيلة غير الغاية.

وفى الرواية الثانية « إن الصدق بر » فهو نوع من الخير، وفى الرواية الثالثة « عليكم بالصدق » أى الزموا الصدق فى كل أقوالكم.

**( وإن الرجل ليصدق )** أى يتكرر صدقه فى أخباره، فالفعل المضارع « يصدق » يدل على التجدد والحدوث.

**( حتى يكتب صديقاً )** قال ابن بطال: المراد أنه يتكرر منه الصدق، حتى يستحق اسم المبالغة فى الصدق. وقال النووى: معنى « يكتب » هنا، يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين، إما بأن يكتبه فى ذلك، ليشتهر بخطه فى الملأ الأعلى، وإما بأن يلقى ذلك فى قلوب الناس وألسنتهم، كما يوضع له القبول، وإلا فقدّر الله تعالى وكتابه السابق، قد سبق بكل ذلك.

وفى الرواية الثانية « حتى يكتب عند الله صديقاً » وهى تؤيد معنى الكتابة فى الملأ الأعلى.

وفى الرواية الثانية والثالثة « يصدق، ويتحرى الصدق » أى يقصده، ويعتنى به.

**( وإن الكذب يهدى إلى الفجور )** قال الراغب: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر

الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث فى المعاصى، وهو اسم جامع للشر.

**( وإن الرجل ليكذب، حتى يكتب كذاباً )** فى الرواية الثانية « وإن العبد ليتحرى الكذب،

حتى يكتب كذاباً » وعند مالك « لا يزال العبد يكذب، ويتحرى الكذب، فينكت فى قلبه نكتة سوداء، حتى يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكاذبين ».

قال الحافظ ابن حجر: وقيد التحرى مراد به القصد الصحيح، وليس المراد أن الحمد والذم فى

الصدق والكذب مختص بمن يقصد إليهما فقط، فالصدق عموماً ممدوح، والكذب عموماً مذموم.

**( ملحوظة )** ذكر أبو مسعود، أن مسلماً روى فى هذا الحديث زيادة، هى « إن شر الروايا روايا

الكذب، لأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا يعد الرجل صبيبه، ثم يخلفه » والروايا جمع روية، يتشديد الياء، وهو ما يتروى فيه الإنسان قبل قوله أو فعله، والمعنى إن شر ما يتروى فيه الإنسان أن

يتروى فى الكذب، لئلا يكذب هازلاً أو جاداً.

قال النووى: هذه الزيادة ليست فى متن الحديث فى جميع نسخ البخارى ومسلم ببلادنا وغيرها،

وكذا قال القاضى عياض عن جميع النسخ، وكذا نقله الحميدى وقال: ليست عندنا فى كتاب مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر: ولم أر شيئاً من هذا فى « الأطراف لأبى مسعود » ولا فى « الجمع بين

الصحيحين للحميدى » فاعلها ذكرها فى غير هذين الكتابين.

## فقه الحديث

مضى ما فيه الكفاية قبل باب واحد.

## (٧١١) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ويأى شىء يذهب الغضب، وخلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

٥٧٧٩ - ١٠٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه <sup>(١٠٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ. وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقَدِّمْ مِنْ وَدَيْهِ شَيْئًا». قَالَ: «فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٥٧٨٠ - ١٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٠٧)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ. إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٥٧٨١ - ١٠٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٠٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ» قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّهُ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٥٧٨٢ - ١٠٩ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه <sup>(١٠٩)</sup> قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَتَفِخُ أُوذَانُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لِأَعْرِفُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ.

(١٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ

(١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالََا كِلَاهُمَا قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَهْرَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

(١٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَابِتٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ



٥٧٨٣ - ١١٠ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه (١١٠) قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَفْصَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٍ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آتِفًا؟ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمْجُونًا تَرَانِي.

٥٧٨٤ - ١١١ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (١١١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ. يَنْظُرُ مَا هُوَ. فَلَمَّا رَأَهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقَ خَلْقًا لَا يَمَالُكَ».

## المعنى العام

الغضب انفعال طبيعي في جيلة الإنسان وخلقته، وكل ما يملكه الإنسان بشأنه، أن يجتنب أسبابه، وأن يتفادى إثارته، كما يملك الإنسان القوى الحد من ثورته، والتهدئة من فورانه، والتوقف عن الاستجابة لحرارته، وتحريك الجوارح واللسان في تياره واندفاعه، وكلما ملك الإنسان نفسه عند الغضب كان أقوى الناس، لأن أعدى عدو للإنسان نفسه وشيطانه، فإذا غلبها فقد غلب أقوى أعدائه، ومن هنا كانت وصية الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له: أوصني يا رسول الله. قال: لا تغضب. فردد السائل مراراً، فردد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: لا تغضب.

ولو تدير العاقل ساعة غضبه، ولو نظر إلى نفسه في المرآة، لسخر من نفسه، واستصغرها، وتقرز من منظره، ولتحول غضبه على من أثاره، إلى غضبه على نفسه، من قبج صورته، وتحول خلقته، يرى دمه يتقبض وينبسط، فيصفر لونه، ويحمر، وتحمر عيناه، وتنتفخ عروق رقبتة، ويرتعد ويرتعش، ثم ينفلت زمام الحكمة في تصرفاته، فينطلق لسانه بالشتم والسب، وتمتد يده محاولة إلحاق الأذى بالخصم ويأتي أفعالاً يستحي هو منها عندما يهدأ، ويعجب من نفسه كيف أتاها، ويندم أن فعلها، وقد يهرب منه خصمه فلا يفرغ فيه شحنته، فيفرغها في نفسه، يضرب رأسه في الحائط، أو يمزق ثوبه، أو يلطم خده، أو يكسر آنية، أو يضرب من ليس له دخل في غضبه، وقد يقع صريعاً أو مغمى عليه، وقد يتخلف عن ذلك كله حقد وبغضاء وعداوة وشهوة انتقام، تستمر تدفعه طيلة حياته. وعلاج

(١١٠) حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

صُرَدٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

الغضب ذكر الله، وتغيير الوضع، إن كان واقفاً جالس، وإن كان جالساً قام وترك مكان الغضب والشيطان، علاجه في استحضار قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ الله وأوامره ﴿فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿ وَمَا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نُرُغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٢٤-٣٦].

## المباحث العربية

( ما تعدون الرقوب فيكم؟ ) بفتح الراء، وتخفيف القاف، وهو الذى لا يعيش له ولد، يقال: رقبه، بفتح القاف، يرقبه بضمها، رقبا بسكونها مع فتح الراء، ورقوبا بفتح الراء، ورقابة، أى انتظره، وفى القرآن الكريم ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٤] وأطلق الرقوب على الذى لا يعيش له ولد، أو الذى لا يولد له ولد، لما أنه ينتظر الوفاة لولده، أو الذى يأمل وينتظر الولد.

( قلنا: الذى لا يولد له ) الموصول خبر مبتدأ محذوف، أى الرقوب الذى لا يولد له.

( قال: ليس ذاك بالرقوب ) النفى ليس مطلقاً، حتى لا يوصف من لا يولد له بالرقوب، وإنما هو نفي الكمال والاستحقاق، لإثبات الكمال والاستحقاق لغيره.

( ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئاً ) أى لم يمت له ولد، لأنه الذى ينفعه نفعاً حقيقياً.

( قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ ) بضم الصاد وفتح الراء، والهاء للمبالغة فى الصفة، وهو الذى يصرع الناس كثيراً بقوته، أى الغلاب فى المصارعة، والصرعة بضم الصاد وسكون الراء من يصرعه الناس كثيراً، وكل ما جاء بهذا الوزن، بفتح العين وسكونها، فهو كذلك، كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة، يقال: صرعه يصرعه صرعاً، طرحه على الأرض، فهو مصروع وصرع، قال ابن التين: ضبطناه بفتح الراء، وقرأه بعضهم بسكونها، وليس بشيء، لأنه عكس المطلوب، ولذا جاء فى الجواب:

( قلنا: الذى لا يصرعه الرجال ) أى ويصرع هو الرجال.

( قال: ليس بذاك ) أى ليس الغلاب فى المصارعة الذى يصرع الرجال.

( ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب ) أى الجدير بهذا الوصف الذى يصرع نفسه الأمانة بالسوء، ويصرع شيطانه المهيج للغضب. قال النووي: معنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون، وهو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده فى

حياته، فيحتسبه، فيكتب له ثواب مصيئته به، وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً، وكذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح، القوى الذي لا يصرعه الرجال، بل يصرعهم، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضل الممدوح، الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه. بخلاف الأول. اهـ

**( ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب )** وعند أحمد

«الصرعة كل الصرعة - كررها ثلاثاً- الذي يغضب، فيشتد غضبه، ويحمر وجهه، فيصرع غضبه.»

وفى الرواية الثالثة «قال: ليس الشديد بالصرعة. قالوا: فالشديد أيم هو؟ يا رسول الله» «أيم» أصلها «أى ما» و«ما» بمعنى شىء، مضاف لأى، حذف ألفها، والمعنى: أى شىء هو؟

**( استب رجلان )** قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف أسماءهما. اهـ أى جريا على عادتهم فى

الستر على المسيئين.

**( فجعل أحدهما تحمر عيناه، وتنتفخ أوداجه )** جمع ودج بفتح الواو والبدال، ووداج بكسر

الواو، وهو عرق فى العنق، وهو الذى يقطعه الذابح، فلا تبقى مع قطعه الحياة، وللإنسان ودجان، فالجمع على القول بأنه ما فوق الواحد، وفى رواية للبخارى «فغضب أحدهما، فاشتد غضبه، حتى انتفخ وجهه، وتغير» وإنما كان هذا الوصف لأحدهما، مع أن السب كان من الرجلين، إما لأن الآخر كان أطول بالا، أو كان أكثر إساءة وسبا، والظاهر الأول، لما سيأتى من رد الأحمق على النصيحة.

**( إنى لأعرف كلمة، لوقالها لذهب عنه الذى يجد «أعوذ بالله من الشيطان**

**الرجيم» )** هذا من قبيل إطلاق الكلمة على الكلام، وفى رواية «لوقال أعوذ بالله من الشيطان لذهب عنه الذى يجد» وفى رواية «إنى لأعلم كلمة، لو يقولها هذا الغضبان، لذهب عنه الغضب: اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم» وكان هذا عرضاً من الرسول ﷺ، ليقوم أحد الحاضرين من الصحابة بتبليغه.

**( فقال الرجل: وهل ترى بى من جنون؟ )** معطوف على محذوف، مطوى فى هذه الرواية،

ذكر فى الرواية الخامسة، ولفظها «فقام إلى الرجل رجل، ممن سمع النبى ﷺ، فقال: أتدرى ما قال رسول الله ﷺ آنفاً - أى الساعة منذ قليل؟ قال: إنى لأعلم كلمة لوقالها، لذهب ذا عنه «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وفى رواية «فقالوا له» والذى خاطبه واحد منهم، وهو معاذ بن جبل، كما بينته رواية أبى داود، وأسند القول لهم لموافقهم إياه، ولفظ أبى داود «فجعل معاذ يأمره، فأبى، وضحك، وجعل يزيد غضباً» وفى رواية للبخارى «فانطلق إليه الرجل، فأخبره بقول النبى ﷺ، وقال: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وليس فى الخبر أنه أمرهم أن يأمره بذلك، لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين.

و«جنون» مفعول به، مجرور بحرف الجر الزائد، و«ترى» بفتح التاء، بصرية، وفى الرواية

الخامسة « أمجنونا ترانى »؟ والاستفهام إنكارى بمعنى النفى. وفى رواية للبخارى « أترى بى بأس »؟ بضم التاء، بمعنى أظن، ويرفع « بأس » مبتدأ مؤخر، والجار والمجرور خبر مقدم، والجملة مفعول « ترى » وفى بعض الروايات « بأسا » بالنصب، وهو أوجه، زاد فى الرواية هذه « أمجنون أنا؟ اذهب » خطاب من الرجل للرجل الذى أمره بالتعود، أى امض فى شغلك، قال النووى: هذا كلام من لم يتفقه فى دين الله تعالى، ولم يتهدب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعانة مختصة بالمجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، ويورث الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب. قيل: كان من المنافقين، وقيل: كان من جفاة الأعراب. اهـ وقال بعضهم: أخلق به أن يكون كافراً.

**( لما صور الله آدم فى الجنة، تركه ما شاء الله أن يتركه )** وعند الترمذى والنسائى والبخارى وصححه ابن حبان « إن الله خلق آدم من تراب، فجعله طيناً، ثم تركه، حتى إذا كان حمأ مسنوناً - أى منتناً - خلقه وصوره، ثم تركه، حتى إذا كان صلصالاً، كالفخار - أى يابساً لم تصبه نار، يسمع صوته عند النقر، فإذا طبخ فى النار صار فخاراً - كان إبليس يمر به، فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم، ثم نفخ الله فيه من روحه... ».

**( فجعل إبليس يطيف به )** بضم الياء، قال أهل اللغة: طاف بالشئ،، يطوف طَوْفاً وطَوافاً، وأطافه به، أى جعله يطوف، كأن نفسه كانت تدفعه للطواف.

**( فلما رآه أجوف )** الجوف من كل شئ الباطن، والفراغ الذى يقبل أن يشعل ويملا، وعند البخارى « خلق الله آدم، وطوله ستون ذراعاً » وعند أحمد « كان طول آدم ستين ذراعاً فى سبعة أذرع عرضاً » ولنا أن تتخيل فراغ البطن والصدر لهذا الطول والعرض.

**( عرف أنه خلق خلقاً لا يتمالك )** أى لا يملك نفسه، ولا يحبسها عن الشهوات، وقيل: لا يمنع دفع الوسواس عنه، وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب، والمراد جنس بنى آدم.

وكان إبليس من أعلم الملائكة، دارساً لحكمة الخلق، وارتباط الأسباب بالمسيبات، فلما رأى فى جسم آدم فراغاً يمكن أن يملا، وبأن يجرى فيه مجرى الدم، وبأن يثير شهوة البطن والفرج، وبأن ينفخ فى الفراغات، فيهبغ الغرائز والانفعالات، رأى أنه سيغويه، وهو وذريته سيغوون ذرية آدم، وأن إتيان إبليس وجنوده إلى بنى آدم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم سيمكن الوسواس الخناس من السيطرة عليهم، ولا تجد أكثرهم شاكرين، وكان أكبر ميدان لهذا الإغواء ميدان الغضب، الذى يفقد الإنسان السيطرة على نفسه.

## فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث فوق ما سبق

١- من الرواية الأولى فضل موت الأولاد، والصبر عليهم.

- ٢- ويتضمن الدلالة على مذهب من يقول بتفضيل التزوج، لأنه وسيلة الأولاد النافعين، عاشوا أو ماتوا، قال النووي: وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابنا.
- ٣- وفيها فضيلة كظم الغيظ.
- ٤- وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمخادعة.
- ٥- ومن الترغيب في قول « أعود بالله من الشيطان الرجيم » في الرواية الرابعة والخامسة أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان.
- ٦- وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيز، فيقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم.
- ٧- وأن الاستعاذة سبب لزوال الغضب.
- ٨- وفي الأحاديث عظم مفسدة الغضب، وما ينشأ عنه.
- ٩- وفي الرواية الأولى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة.

والله أعلم

## (٧١٢) باب النهي عن ضرب الوجه

٥٧٨٥- ١١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١١٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ».

٥٧٨٦- ١١٣ وفي رواية عن أبي الزناد، بهذا الإسناد (١١٣)، وقال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ».

٥٧٨٧- ١١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١١٣)، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

٥٧٨٨- ١١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١١٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ».

٥٧٨٩- ١١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١١٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ. فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

٥٧٩٠- ١١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١١٦)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ».

## المعنى العام

وجه الإنسان أكرم جزء فيه، به المواجهة، وبه أهم حواس الإنسان، عيناه وأنفه وفمه وأذناه، وبه يقاس الجمال، فكان خليقاً بأن يحترم، ويأن يصاب عن الأذى، ويأن لا يصاب بالتشويه والتحقير، إن الضرب في الوجه ولطمه، ليس كالضرب في أى مكان آخر من الجسم، فإهانته تفوق إهانة أماكن

(١١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ يَغْنِي الْجَزَائِمِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (١١٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١١٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُشْتَمِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُشْتَمِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغَمِيِّ وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أخرى من الإنسان، ومن آداب الشريعة عدم الفجور عند المخاصمة والمقاتلة، وعدم النكاية، وعدم التمثيل، من هنا جاء النهى عن ضرب الوجه عند المخاصمة والمقاتلة والمضاربة، ومثل ذلك عند تأديب الزوج لزوجته، والأب لابنه، والسيد لخادمه، وعند إقامة الحدود، فلا يجلد الوجه إذا جلد الرجل، وإذا كان القصد من النهى عن ضرب الوجه حمايته من التحقير، كان تحقيره بغير الضرب منهيًا عنه كذلك، فلا يبصق عليه، ولا يبلطخ بالقاذورات. والله أعلم.

## المباحث العربية

**( إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه )** وفى ملحق الرواية « إذا ضرب أحدكم » وفى

الرواية الثانية « إذا قاتل أحدكم أخاه فليتنق الوجه » وفى الرواية الثالثة « إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يطمئن الوجه » زاد فى الرواية الرابعة « فإن الله خلق آدم على صورته » وعند البخارى فى الأدب المفرد « إذا ضرب أحدكم خادمه... ».

و« قاتل » الواردة فى بعض الروايات، بمعنى ضرب، فالمفاعلة ليست على ظاهرها، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن تكون على ظاهرها، ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً، فينهى دافعه عن قصد الضرب فى الوجه. قال النووى: قال العلماء: إنما نهى عن ضرب الوجه، لأنه لطيف، يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل، أو تتشوه الأعضاء كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش، لظهورها وبيرونها. اهـ

لكن الرواية الرابعة تعلل بتعليل آخر، فهى تقول:

**( فإن الله خلق آدم على صورته )** واختلف العلماء فى مرجع الضمير، وعلى من يعود،

والأكثر على أنه يعود على المضروب، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، والمعنى أكرموا الوجه، وابتعدوا عن تشويبه فإن آدم خلق على صورة هذا الوجه، وهى صورة حسنة خلقها الله، فلا يليق تحقيرها ولطمها، وبهذا التأويل ترتبط الجملة بما قبلها.

وقالت طائفة: الضمير يعود إلى آدم، أى خلق آدم على صفة آدم، أى خلقه موصوفاً بالحسن والجمال. قال الحافظ ابن حجر: وهذا محتمل. وقال النووى: وفيه ضعف.

وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله، متمسكاً بما ورد فى بعض طرقه « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن ». اهـ قال الحافظ: وأخرجها ابن أبى عاصم بلفظ يرد التأويل الأول، قال: « من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن » فتقرر إجراء ما فى ذلك على ما تقر بين أهل السنة، من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، وسيأتى فى فقه الحديث مزيد لهذه المسألة.

## فقه الحديث

قال النووي: قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه. اهـ

ولم يذكر النووي حكمه، قال الحافظ ابن حجر: وظاهره التحريم. اهـ

قال النووي: ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده، ضرب تأديب.

وقال الحافظ ابن حجر: ويدخل في النهي كل من ضرب في حد، أو تعزير، أو تأديب، وقد وقع عند أبي داود وغيره، في قصة التي زنت، فأمر النبي ﷺ برجمها، وقال: «ارموا واتقوا الوجه». وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه، فمن دونه أولى.

أما عن جملة «فإن الله خلق آدم على صورته» فقد أنكر المازري ومن تبعه هذه الزيادة، قال الحافظ ابن حجر: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات.

وقال النووي: هي من أحاديث الصفات، ومن العلماء من يمسك عن تأويلها، ويقول: نؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد، ولها معنى يليق بالبارئ سبحانه وتعالى، وهذا مذهب جمهور السلف، وهو أحوط وأسلم.

وقد أجراه ابن قتيبة على ظاهره، وقال: لله تعالى صورة، لا كالصور، وهاجمه المازري بعنف، وقال: هذا الذي قاله ظاهر الفساد، لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث، والله تعالى ليس بمحدث، فليس هو مركباً، فليس مصوراً، قال: وهذا كقول المجسمة: جسم، لا كالأجسام، لما رأوا أهل السنة يقولون: البارئ سبحانه وتعالى شيء، لا كالأشياء، قال: والفرق أن لفظ «شيء» لا يفيد الحدوث، ولا يتضمن ما يقتضيه، وأما جسم وصورة، فيتضمنان التأليف والتركيب، وذلك دليل الحدوث.

وبسط هذه القضية في كتب العقائد.

والله أعلم



## (٧١٣) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

٥٧٩١ - ١١٧ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٧) قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَّاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

٥٧٩٢ - ١١٨ عَنْ هِشَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٨)؛ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ ابْنِ حِرَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبُّوا فِي الْجَزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

٥٧٩٣ - ١١٦ وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ هِشَامٍ (١١٦)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا.

٥٧٩٤ - ١١٩ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (١١٩)، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصَ، يُشَمُّ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي آدَاءِ الْجَزْيَةِ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

## المعنى العام

تعذيب الناس بغير حق طغيان وتجبر، وصفة لكل عتل غليظ، نسي أن فوّه القوي العزيز.

وفى المثل: إذا حدثتك نفسك بقدرتك على الآخرين، فاذا قدرتة الله عليك. نعم إن العقاب والجزاء الدنيوي تعذيب، ولكنه تعذيب بحق ومشروع، إذا كان مناسباً للجريمة شرعاً، أما إذا زاد عليها، أو انحرف في نوعها عما رسمه الدين كان غير حق، وكان ظلماً يعذب الله صاحبه عليه في الدنيا والآخرة.

لقد رأى هشام بن حكيم، الصحابي الجليل في حمص بالشام رجالاً ربطوا بقيود في الشمس الحارقة، وقد غمرت رؤوسهم بالزيت، ليغلي من حرارة الشمس، فتحترق رؤوسهم - وهذا نوع من

(١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاتٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ

(١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١١٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ طَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

التعذيب لم تعرفه الشريعة الإسلامية- فسأل عنهم، فقليل له: إنهم لم يدفعوا الجزية. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس » وذهب إلى الأمير الذي أمر بذلك، فوعظه، فخلى سبيلهم من الشمس، وطبق عليهم قانون الشريعة ﴿فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

## المباحث العربية

( عن هشام بن حكيم بن حزام قال: مر بالشام على أناس ) كان الأصل أن يقول: مررت، ولكنه - إن كانت الرواية باللفظ - جرد من نفسه شخصاً يتحدث عنه، ويحتمل أن يكون فاعل « قال » عروة، الراوى عن هشام، ويصبح التركيب: عن عروة [ناقلاً عن هشام] قال: مر هشام، إلخ. وفى الرواية الثانية « على أناس من الأنبياط بالشام » والأنبياط فلاحو العجم، جمع نبط بفتح النون وسكون الباء. والمراد من الشام حمص، كما هو صريح الرواية الثالثة.

( وقد أقيموا فى الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت ) ليغلى الزيت بحرارة الشمس، فتزداد حرارة رؤوسهم.

( فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون فى الخراج ) أى لعدم دفعهم الخراج والجزية، وفى الرواية الثانية « فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا فى الجزية » وفى الرواية الثالثة « وجد رجلاً - وهو على حمص - يشمس ناساً من النبط فى أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ » « يشمس » بضم الياء وفتح الشين وكسر الميم المشددة، أى يوقفهم ويحبسهم فى حرارة الشمس، وقوله « وهو على حمص » أى هذا الرجل، له ولاية على حمص، رئيس المدينة، أو قائد شرطة، أما عمير بن سعد فكان الأمير على فلسطين كلها، وهو الأمر بحبس الناس - على ما يظهر، وكان مقيماً فى « حمص » كما هو ظاهر من ملحق الرواية الثانية، ولفظها « وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين » قال النووى « فلسطين » بكسر الفاء وفتح اللام، وهى بلاد بيت المقدس وما حولها.

قال النووى: « عمير بن سعد » هكذا هو فى معظم النسخ بالتصغير، وهو ابن سعد، بإسكان العين، من غير ياء، وفى بعضها « عمير بن سعيد » بكسر العين، وزيادة ياء، قال القاضى: الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا، وفى أكثر النسخ، وأكثر الروايات، وهو الصواب، وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصارى الأوسى، من بنى عمرو بن عوف، وولاه عمر بن الخطاب ﷺ على حمص، وجده أبو زيد الأنصارى، أحد الذين جمعوا القرآن.

( فقال: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون فى الدنيا ) فى الرواية الثانية « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا » أى يعذبهم فى الآخرة، أو فى الدنيا والآخرة، والظاهر أن هشاماً ذكر الحديث للحارس، وللناس حوله،

كما هو ظاهر الرواية الأولى والثانية والثالثة، ثم ذكره لعمير بعد أن دخل عليه، كما هو ظاهر من ملحق الرواية الثانية.

( فأمر بهم فخلوا ) الأمر عمير بن سعد. قال النووي: ضبطوه بالخاء وبالحاء، وبالخاء أشهر وأحسن.

## فقه الحديث

يؤخذ منه الوعيد الشديد لمن يعذب الناس، والمقصود تعذيبهم من غير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق القصاص والحدود والتعزيرات، ونحو ذلك.

وفى صنيع هشام منقبة له، وغيّرتة على شريعة الإسلام قولاً وعملاً.

وأمره الولاية وغيّرتهم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر.

وفيه استجابة الولاية لنصيحة العلماء، وسرعة تنفيذهم لها.

والله أعلم

## (٧١٤) باب أمر من مر بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالتها، والنهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

٥٧٩٥ - ١٢٠ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٠) قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِيْهَامٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

٥٧٩٦ - ١٢١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٢١)؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ، فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا. فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا. كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا.

٥٧٩٧ - ١٢٢ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَّصِقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. وَقَالَ ابْنُ رُمُحٍ: كَانَ يَتَّصِقُ بِالنَّبْلِ.

٥٧٩٨ - ١٢٣ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ! مَا مَتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ

٥٧٩٩ - ١٢٤ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ. أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». أَوْ قَالَ: «لْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا».

٥٨٠٠ - ١٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٥) قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ».

(١٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ

(١٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمُحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ

(١٢٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْجَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٢٥) حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْوَالِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

٥٨٠١ -  $\frac{126}{7}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٦)؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ. فَيَقَعُ فِي حُقْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

## المعنى العام

من باب سد الذرائع، ومن باب منع المقدمات خشية النتائج، ومن منطلق: الباب الذي يأتيك منه الريح، سده واسترح، ومن باب أن الشيطان قد يزين من المقدمات المباحة أفعالاً غير مباحة، وقد يستغل لعباً وعبثاً، فيولد منهما نكداً وضرراً، نهى الشارع الحكيم أن لا يحمل الإنسان سلاحاً، ويمر به على جمع، وهو مكشوف صالح لأن يمس المارة، فيحدث فيهم إصابة، من غير قصد، فأمر صلى الله عليه وسلم من حمل سهاماً، ومر بها على جماعة في مسجد أو سوق أن يمسك بحديدتها وسنها، أو أن يضعها في جراب أو صندوق، خشية أن يصيب أحد المسلمين بها وهو يمر بجواره.

ولما كان المسلم الآمن قد يرتاع وينزعج ويخاف من قرب السلاح منه، مخافة أن يصيبه عبثاً أو لعباً، حذر صلى الله عليه وسلم من أن يشير المسلم بسلاحه على أخيه، وأوعد من فعل ذلك أن تلعنه الملائكة، حتى يفقد سلاحه، ويؤمن أخاه، فالآمن بين المتعاملين من أهم أسس الحياة، ولذلك جاء في الصحيح: «والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. قال: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» أي أذاه وشره.

## المباحث العربية

(مرجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها) السهم عود من الخشب، يسوى، يوضع في طرفه حديدة مدببة، تسمى النصل، وتحدد كالسكين، ويرمى به عن القوس، فمعنى «مر بسهام» أي ذات نصال، وفي الرواية الثانية «أن رجلاً مر بأسهم في المسجد، قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها، كي لا يחדش مسلماً».

وفي الرواية الثالثة «عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً، كان يتصدق بالذبل في المسجد، ألا يمر بها، إلا وهو أخذ بنصولها» وفي الرواية الرابعة «إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق ويده نبل، فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها» والذبل بفتح النون وسكون الياء السهام، ولا واحد له من لفظه، وهي مؤنثة وجمعه نبال بكسر النون، وأنبال، ولا تعارض بين أمره صلى الله عليه وسلم الرجل، وبين أمره للمسلمين، فهو محمول على أنه أمر المخطئ بتفادي الخطأ، وحذر المسلمين من فعل مثله. والمراد من ذكر المسجد والسوق التنبيه على كل مجتمع للمسلمين، وفي الرواية الخامسة «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا» أي في مسجد المسلمين، أو سوقهم «ومعه نبل، فليمسك على

(١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

نصالتها بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين « أى خشية أن يصيب أحداً من المسلمين » منها بشيء »  
أو قال « ليقبض على نصالتها ».

**( قال أبو موسى: واللّه ما متنا حتى سددهاها، بعضنا فى وجوه بعض )** بشير إلى موقعة الجمل وصفين، وأن المسلمين الذين خيف عليهم أن تمسهم النصال مساً خفيفاً على طريق الخطأ، طعن بها بعضهم بعضاً على طريق التعمد والقتال، فقتل بها بعضهم بعضاً.

**( من أشار إلى أخيه بحديدة )** أى بسلاح، بسكين أو سيف أو رمح أو نبل أو بندقية أو نحو ذلك، وفى الرواية السابعة « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح » والمقصود مطلق الإشارة، جداً، أو هزلاً.

**( فإن الملائكة تلغنه، حتى يدعه )** أى ما دام مشيراً به، حتى يدع السلاح من يده، فلا يشير به على أخيه، ولعن الملائكة عليه، دعاء عليه بالحرمان من الرحمة.

وفى الرواية السابعة بيان علة النهى وحكمته، ولفظها « فإنه لا يدري أحدكم، لعل الشيطان ينزع فى يده، فيقع فى حفرة من النار » قال النووي: هكذا هو فى جميع النسخ « لا يشير » بالياء بعد الثنين، وهو صحيح، وهو نهى بلفظ الخبر، وهو أبلغ من النهى الصريح، لأنه يفيد أن المنهى عنه قد اجتنب، وأصبح يخبر عنه بالنفى.

ثم قال: قوله « لعل الشيطان ينزع » ضبطناه بالعين، وكذا نقله القاضى عن جميع روايات مسلم، وهكذا هو فى نسخ بلادنا، ومعناه: يرمى فى يده، ويحقق ضررته ورميته، وروى فى غير مسلم بالعين، وهو بمعنى الإغراء، أى يحمل على تحقيق الضرب به، ويزين ذلك. اهـ

**( وإن كان أخاه لأبيه وأمه )** هذه الجملة مبالغة فى إيضاح عموم النهى فى كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم فيه، يعنى وإن كان هازلاً، ولم يقصد ضربه، كنى بالأخ عن هذا المعنى، لأنه الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً.

## فقه الحديث

١- فى الروايات الأولى، هذا الأدب، وهو الإمساك بنصالتها عند إرادة المرور بين الناس، فى مسجد أو سوق أو غيرها، وفيها اجتناب كل ما يخاف منه الضرر.

٢- وفى الرواية السادسة والسابعة النهى الشديد عن ترويع المسلم وتخويفه. والتعرض له بما قد يؤذيه.

٣- وأن ترويع المسلم حرام بكل حال وفيهما تأكيد حرمة المسلم، وجواز المرور فى المسجد. وأن الشيطان قد يهيب للمسلم ويزين له ما لم يكن يقصد، فيوقعه فى الشر. وللحديث علاقة بحديث « من حمل علينا السلاح فليس منها » وقد سبق شرحه فى كتاب الإيمان.

## (٧١٥) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

٥٨٠٢ -  $\frac{١٢٧}{١}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٧) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ».

٥٨٠٣ -  $\frac{١٢٨}{٢}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ. فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٨٠٤ -  $\frac{١٢٩}{٣}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٩) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ. كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

٥٨٠٥ -  $\frac{١٣٠}{٤}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٠) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا. فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٨٠٦ -  $\frac{١٣١}{٥}$  عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه (١٣١) قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: «اغْزِلِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

٥٨٠٧ -  $\frac{١٣٢}{٦}$  عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه (١٣٢) قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَذْرِي. لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ. فَرَوَدَّنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا. افْعَلْ كَذَا. (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) وَأَمْرٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

## المعنى العام

يقول صلى الله عليه وسلم: «كل سلامي من الناس» أي كل عظم وكل أنملة من الناس «عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين اثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته، فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه، صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة».

(١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي زَائِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَانَ بْنِ صَمْعَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ حَدَّثَنِي أَبُو بَرزَةَ

(١٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْحَتَّابِ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَبَا بَرزَةَ

نعم. إماطة الأذى عن طريق المسلمين صدقة، لأنه تسبب في سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق على من يمر بحمايته، وإبعاد الأذى عنه، فحصل له أجر الصدقة.

إن المجتمع المسلم كالبدن الواحد، إذا أؤذى عينه، أوذى كله، وإذا شكا رأسه، شكا كله، وحماية أجزائه حماية له، ورب عمل نحسبه هيناً، وهو عند الله عظيم، ورب عمل نراه عملاً دنيوياً، وهو عند الله عمل أخروي كبير، نظافة طريق المسلمين، وإزالة الأذى عنه، والعمل على تأمين السالكين فيه، وتهيئته لراحتهم وسلامتهم، عمل لا يكلف من الجهد إلا قليلاً، ولا يكلف من المال كثيراً ولا قليلاً، ولكنه يدل على إحساس مرهف بالآخرين، وعلى تحمل المسؤولية الاجتماعية، وعلى أنك تحب لأخيك ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك، وأنتك تتعاون مع من تعرف، ومن لا تعرف على البر والتقوى، لقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن رجلاً لم يقدم من الخير والمعروف شيئاً، لكنه نحى غصن شوك من طريق المسلمين، فشكر الله له، فغفر له، فأدخله الجنة، وإذا كانت إزالة الأذى عن طريق المسلمين فضيلة كبيرة كما ذكرنا، كان نقيضها، وهو وضع العقبات والأذى في طريق المسلمين، وتعريضهم للأخطار رذيلة كبيرة، وإذا كانت إماطة الأذى عن طريق المسلمين تدخل الجنة، كان وضع القانورات، والحفر في طريقهم يدخل النار جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب.

## المباحث العربية

( بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق ) « بينما » هي « بين »

الظرفية، زيدت عليها « ما » وهو خافض لشرطه، منصوب بجوابه، والتقدير: وجد رجل غصن شوك حين مشيه بطريق، وفي الرواية الثانية « مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق » أي على صلبه ووسطه، لا في طرفه وحاشيته، وكانت الشجرة شجرة شوك، فلا تعارض، لكن الرواية الثالثة والرابعة تفيدان أن الغصن لم يكن مقطوعاً، وملقى في الطريق، بل كان ممتداً في الطريق من شجرة في حاشيته، ولفظ الرواية الثالثة « لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذى الناس » ومعنى « يتقلب في الجنة » أي يتنعم ويتمتع بملادها، والظاهر أن الرؤيا منامية، و« في » في قوله « في شجرة » للسببية، وفي الكلام مضاف محذوف، أي في غصن شجرة، ولفظ الرواية الرابعة « إن شجرة كانت تؤذى المسلمين، فجاء رجل، فقطعها، فدخل الجنة » والفاء في « فدخل الجنة » للسببية.

( فأخره ) وأبعده عن قارعة الطريق، وفي الرواية الثانية « فقال: والله لأنحين هذا عن

المسلمين، لا يؤذيهم » أي لئلا يؤذيهم، أي ففعل، ونحاه، ويمكن أن يكونا رجلين، أحدهما نحى غصناً مقطوعاً ملقى في الطريق، والآخر قطع شجرة أو فرعها، ودخل كل منهما الجنة بسبب إماطة الأذى عن طريق المسلمين.



( فشكر الله له، فغفر له ) أى رضى عنه، فغفر له ذنوبه، فأدخله الجنة، فهو يتقلب فى نعيمها.

( قلت: يابنى الله، علمنى شيئاً، أنتفع به ) أى أعمله من بعدك، فينفعنى عند الله، وفى الرواية السادسة « إنى لا أدرى، لعسى أن تمضى، وأبقى بعدك، فزودنى شيئاً، ينفعنى الله به ».

( فقال رسول الله ﷺ: افعل كذا. افعل كذا - أبوبكر نسيه ) أى أمر صلى الله عليه وسلم أبا برة بخصلتين، ذكرهما أبو برة لأبى الوائز الراسبى، وذكرهما أبو الوائز الراسبى لأبى بكر ابن شعيب ابن الحباب، ونسيهما أبوبكر، حين حدث يحيى بن يحيى، والغريب أن أبا الوائز حدث بهذا الحديث أبان بن صمعة ولم يرد شىء فى حديثهما عن الخصلتين فى الرواية الخامسة.

( وأمر الأذى عن الطريق ) قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ، وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة، بالراء المشددة، وفتح الهمزة وكسر الميم، ومعناه: أزاله، وفى بعضها « وأمر » بزاى مخففة ساكنة، وميم مكسورة، وهى بمعنى الأول. اهـ يقال: أمر الشىء، جعله يمر، ويتحول، وفعل الأمر منه « أمر » ويقال: ماز الشىء يميزه، ميزاً، نحاه وأزاله.

## فقه الحديث

مضى فى كتاب الإيمان « الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » بإزالة الأذى عن طريق المسلمين شعبة من شعب الإيمان، قال النووى: هذه الأحاديث ظاهرة فى فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذى، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قدراً أو جيفة أو غير ذلك قال: وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين، وأزال عنهم ضرراً. اهـ

وفى الحديث مسئولية الفرد نحو المجتمع، فإن إماطة الأذى رمز للتعاون والتكافل الاجتماعى، ودفع الضرر عن أفرادهم، وحمايتهم من الوقوع فى الخطر والضرر.

وفى الرواية الخامسة والسادسة حرص الصحابة على الاستزادة من علم الشريعة للعمل به.

والله أعلم

## (٧١٦) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها

### من الحيوان الذي لا يؤذى

٥٨٠٨ - ١٢٣/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٣٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ. فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا. وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٥٨٠٩ - ١٢٤/٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْتَقَتْهَا. فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا. وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٥٨١٠ - ١٢٥/٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٣٥) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جِرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٌّ رَبَطَتْهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا».

### المعنى العام

في الصحيح أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الكسوف، حين انخسفت الشمس عقب موت ابنه إبراهيم عليه السلام، فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب: يا رسول الله، شيئاً صنعته، لم تكن تصنعه. رأيناك تكعكعت - أى تأخرت - قال: لقد جيء بالنار، حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها، فلم أر منظراً كالذي قطع أظفاح، عرضت على النار، فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل، تعذب فى هرة لها، حبستها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، لا هى أطعمتها وسقتها، ولا هى تركتها تسيح فى الأرض، فتأكل من هومها، ومن سواقط ما عليها. فاحذروا أن تقعوا فيما وقعت فيه المرأة، وقوموا بالإطعام والسقى والإحسان إلى ما تحت أيديكم من الحيوان، فلکم فى سقى كل دى كبد رطبة أجر، وعليكم فى تعذيب أو إهمال ما تحت أيديكم من الحيوان وزر، وارجموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء، وإن الله ليعذب من يعذب مخلوقاته.

وعلى أولياء الأمور تقع مسئولية عبث الأطفال بالهرر والطيور ونحوهما من الحيوانات الأليفة، وإيذائها بالضرب أو بالحبس، أو بالتجويع، أو بالمثلة والتعذيب.

(١٣٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عَبْدِ الصَّغِيِّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَبِي إِسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ مَعْنِ بْنِ عِمْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ  
(١٣٤) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى  
(١٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

## المباحث العربية

( عذبت امرأة في هرة ) المراد من التعذيب هنا دخولها النار في الآخرة، فالفعل الماضى يراد به المستقبل، والأصل تعذب امرأة بالنار يوم القيامة، وعبر بالماضى لتحقق الوقوع، والرجل فى ذلك كالمرأة، وذكر المرأة لما أنها - غالبا - هى التى تتولى هذا الأمر، وقد وقعت الحادثة من المرأة، وهى التى توعددها الحديث، ومثلها ممن يفعل فعلها معرض لما تعرضت له، وقد جاء فى رواية أنها حميرية، وفى رواية أنها من بنى إسرائيل، قال الحافظ ابن حجر: ولا تضاد بينهما، لأن طائفة من حمير، كانوا قد دخلوا فى اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى.

و« فى » فى قوله « فى هرة » للسببية، أى بسبب هرة، وفى الرواية الثالثة « من جراء هرة » أى من أجلها، و« جراء » بالمد والقصر، يقال: من جرائك، ومن جرائك، وجريرك، وأجلك، والهرة أنثى السنور، معروفة، ويقال للذكر « هر » وجمعه « هررة » كقرد وقردة، وتجمع الهرة على هرر، كقربة وقرب، وفى الرواية الثالثة « هرة لها، أو هر ».

( سجننتها حتى ماتت ) فى الرواية الثانية « أوثقتها » وفى الرواية الثالثة « ربطتها » فيحتمل أنها ربطتها برباط، ثم أغلقت عليها مكانها، ليظهر بذلك نعمد الجريمة، وتنوع ألوان التعذيب.

( لا هى أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هى تركتها، تأكل من خشاش الأرض ) وتشرب من مياهها المنتشرة، وخشاش الأرض بفتح الخاء وضمها وكسرها، هوامها وحشراتنا، من فأرة ونحوها، وحكى النووى: أنه روى بالحاء، والمراد نبات الأرض. قال: وهو ضعيف أو غلط، وفى الرواية الثالثة « فلا هى أطعمتها، ولا هى أرسلتها، ترمم من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلا » قال النووى: « ترمم » هكذا هو فى أكثر النسخ « ترمم » بضم التاء وفتح الراء الأولى وكسر الثانية بينهما ميم ساكنة، وفى بعضها « ترمم » بضم التاء وفتح الراء وكسر الميم الأولى مشددة، أى تتناول بشفتيها. اهـ يقال: ترمم العظم تعرفه، ورممت الشاة الحشيش، أخذته بشفتيها، والرمام بفتح الراء والميم المشددين القشاش الذى يقش أربل الطعام، وما سقط منه ليأكله، ولا يتوقى قدره، ويقال: رمم الرجل، إذا أكل ما سقط من الطعام، ولم يتوق قدره. و« هزلا » بفتح الهاء وسكون الزاى، أى ضعفا وإعياء، يقال: هزل بفتح الزاى، يهزل بضمها إذا ضعف وغث، فهو هازل وهزيل.

## فقه الحديث

ظاهر الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس، قال القاضى عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة، فعذبت بكفرها، وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة، وعذبت بسبب ذلك. قال النووى: الذى يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية. اهـ ويبيده رواية أنها كانت

من بنى إسرائيل. اللهم إلا أن يراد من إسلامها إسلامها بدينها، قبل الإسلام، وقيل: المراد من تعذيبها حسابها، لأن من نوقش الحساب عذب، فالمعنى حوسبت امرأة. إلخ.

### ويؤخذ من الحديث

١- جواز اتخاذ الهرة.

٢- وجواز رباطها، إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غير الهرة، ما في معناها.

٣- وأن الهر لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من حبسه، كذا قال القرطبي، وتعقبه الحافظ ابن حجر، بأنه ليس في الحديث دلالة على ذلك.

٤- وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة. كذا قال النووي، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها، لكن في قوله «هرة لها» [روايتنا الثالثة] ما يقرب من ذلك.

والله أعلم

## باب تحريم الكبر (٧١٧)

٥٨١١ - ١٣٦ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣٦)</sup> قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ. وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ. فَمَنْ يُسَارِعْنِي، عَذَّبْتُهُ».

### المعنى العام

يراجع المعنى العام لحديث « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فى كتاب الإيمان.

### المباحث العربية

( العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينافرنى عذبتة ) قال النووى: هكذا فى جميع النسخ، فالضمير فى « إزاره وردائه » يعود إلى الله تعالى، للعلم به، وفيه محذوف، تقديره: قال الله تعالى: « فمن ينافرنى عذبتة » ومعنى « ينافرنى » يتخلق بذلك - أى بالعظمة والكبرياء فيصير فى معنى المشارك، وأما تسميته إزاراً ورداءً فمجاز، واستعارة حسنة، كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد، ودياره التقوى، لا يريدون الثوب الذى هو شعار أو دثار - والشعار ما ولى الجسد من الثياب، والديار الثوب الذى يكون فوق الشعار والإزار ما يستر النصف السفلى من الإنسان، والرداء ما يغطى الجزء العلوى. ولما كان الإزار والرداء يلصقان بالإنسان، ويلزمانه، وهما جمال له، ضرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله تعالى أحق، وله ألزم، واقتضاهما جلاله. سبحانه وتعالى.

وللحديث صلة بموضوع الكبر فى كتاب الإيمان، فليراجع.

### فقه الحديث

يراجع حديث « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » فى كتاب الإيمان.

والله أعلم

(١٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلِيمٍ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

## (٧١٨) باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى،

### وفضل الضعفاء والخاملين، والنهي عن قول: هلك الناس

٥٨١٢ -  $\frac{١٢٧}{١}$  عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه (١٣٧)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ. فَبِئْسَ قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ. وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٨١٣ -  $\frac{١٣٨}{٢}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٨)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

٥٨١٤ -  $\frac{١٣٩}{٣}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣٩)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: لَا أَذْرِي، أَهْلَكُهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

## المعنى العام

ثلاثة آداب إسلامية، تشترك في النهي والتحذير من احتقار الناس، وتنفيصهم، ذكرت أحاديثنا صوراً ثلاثاً.

الأولى: صورة من يرى مذنباً، فيقول: أقسم بالله أن الله لن يغفر هذا الذنب لفلان، ففي هذا القول تحقير للمسلم، وحجر على رحمة الله، وإن سمعها صاحب الذنب ربما كان فيها تقنيطاً له من عفو الله، مع أن واجب المسلم أن يجمع بين الخوف والرجاء، عملاً بقوله تعالى: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [الزمر: ٥٣] فلهذا إن أن يعفو عن المسيء المذنب، فيقع من حلف على عدم المغفرة له، في إثم وعقوبة ما تلفظ به.

الثانية: صورة من يحتقر الناس لمظاهرههم، وهو لا يدري. قد يكون هذا الضعيف المستضعف خيراً عند الله من هذا الذي يستضعفه.

(١٣٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَبِرِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو النَّجَوِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ  
(١٣٨) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ قَبْرِةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوَيْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْطَهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

الثالثة: صورة من يحتقر الناس، ويحكم عليهم بالهلاك، لظاهر ما يقعون فيه من الذنوب، فهو يهلك نفسه بهذا الفعل، وبهذا القول، لما فيه من عيب المسلمين. ولما فيه من بعث الحقد فى نفس سامعه، والإعجاب والغرور فى نفس قائله.

## المباحث العربية

( إن رجلاً قال: واللَّهِ! لا يغفر الله لفلان ) أى حلف أن الله لا يغفر لفلان من الناس، عينه هو.

( وأن الله تعالى قال ) ردًا عليه.

( من ذا الذى يتألى على ألا أعفر لفلان ) الاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، أو أن يقول: ذلك و« يتألى » بفتح التاء والهمزة واللام المشددة بمعنى يحلف، من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء، وهى اليمين.

( فىأنى قد غفرت لفلان، وأحببت عمك ) مذهب أهل السنة أن إحباط الأعمال لا يكون إلا بالكفر، ولذا تأولوا الإحباط هنا على معنى إسقاط حسنات فى مقابل سيئات، وسمى ذلك إحباطاً مجازاً.

( رب أشعث أغبر ) أى ملبد الشعر، مغبره، غير مدهون، ولا مرجل.

( مدفوع بالأبواب ) أى لا قدر له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم، احتقاراً له، فهو كناية عن استضعاف الناس له، كما جاء فى حديث البخارى « ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف » وفى رواية « مستضعف » « لو أقسم على الله لأبره » وعند أحمد « الضعيف المستضعف، ذو الطمرين، لا يؤبه له » والطمر بكسر الطاء وسكون الميم الثوب الخلق البالى، أى ذو الإزار والرداء الممركين الباليين.

( لو أقسم على الله لأبره ) بفتح الهمزة والياء والراء المشددة، أى لو حلف على أن شيئاً سيقع، لأوقعه الله إكراماً له، بإجابة سؤاله، وصيانتة من الحنث فى يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى، وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل: معنى القسم هنا الدعاء، وإبراره إجابته.

( إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم ) يرفع « أهلكهم » أى أشدهم هلاكاً، ويفتح الكاف على أن « أهلك » فعل ماض، أى جعلهم هالكين، بغير علم عنده، وروى « فهو من أهلكهم » وهذه الرواية ترجح الرواية الأولى.

## فقه الحديث

ثلاثة آداب مترابطة، جمعناها تحت باب واحد، وأفرده النووى كل واحد منها بباب:

الأول: التحذير من الحكم على إنسان بأنه من أهل النار، أو بأنه لن يغفر له ذنبه، أو ذنوبه، لأن هذا الحكم لله تعالى وحده، وإرادة الله وحده، ولفعل الله وحده، فهو يغفر لمن يشاء ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فمن حكم هذا الحكم على إنسان، حجر واسعاً، وتدخّل في المشيئة بالحجر عليها، وتعيين وجه واحد على إرادتها، وبذلك يعرض نفسه للعقاب والحساب، يعرض نفسه لأن يؤخذ بذنبه، وبذنب من حكم عليه، فيحبط الله عمله الصالح بما فعل من سيئات، ويغفر الله لمن حكم عليه، ويبذل سيئاته حسنات، فليس الهدف من الحديث النهي عن تقطيع الإنسان من رحمة الله - كما بوب الإمام النووي رحمه الله، بل النهي عن تحجير رحمة الله.

الأدب الثاني: الحث على عدم الاستهانة بالضعفاء والخاملين، من أجل مظاهرهم في الدنيا، فقد يكونون عظماء المنزلة عند الله تعالى، وليس الهدف من الحديث بيان فضل الضعفاء والخاملين، كما بوب النووي رحمه الله تعالى.

الأدب الثالث: التحذير من الحكم على الناس بأنهم هالكون عند الله، بسبب ما يرى من انحرافهم عن الدين والتحذير من كثرة عيبهم، وذكر مساويهم، فهذا من قبيل الأدب الأول تحجير على رحمة الله، وتدخّل في مشيئته جل شأنه، وتحقير للمسلمين.

قال النووي: واتفق العلماء على أن هذا الذم، إنما هو فيمن قاله على سبيل الازدراء على الناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم، لأنه لا يعلم سر الله في خلقه، قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه، وفي الناس، من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه.

وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكتهم، أي أسوأ حالاً منهم، بما يلحقه من الإثم في عيبهم، والوقية فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم.

والله أعلم



## (٧١٩) باب الوصية بالجار، والإحسان إليه

٥٨١٥ -  $\frac{141}{1}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١٤٠)</sup>؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورَثَنِي».

٥٨١٦ -  $\frac{141}{4}$  عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٤١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُنِي».

٥٨١٧ -  $\frac{142}{3}$  عَنْ أَبِي ذَرٍّ <sup>(١٤٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

٥٨١٨ -  $\frac{143}{4}$  عَنْ أَبِي ذَرٍّ <sup>(١٤٣)</sup> قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ. ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانَكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

### المعنى العام

يراجع المعنى العام لآداب النهي عن إيذاء الجار، وباب إكرام الجار، في كتاب الإيمان.

### المباحث العربية

(ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه ليورثني) في الرواية الثانية «حتى

ظننت أنه سيورثني» أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في المراد بهذا التورث، فقيل: يجعل له مشاركة في المال، بفرض سهم يعطاه مع الأقارب [كان هذا الحديث في حجة الوداع - كما جاء في بعض الروايات -

(١٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ وَرَيْدِ بْنِ هَارُونَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي التَّقِيَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ

- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٤١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(١٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيَّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْحَوَازِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْحَوَازِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

وكانت المواريث قد استقرت [وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر، فإن  
الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريت لم يقع، وفي رواية « حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً ».

( إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها ) أى إذا طبخت لحماً فى ماء، فأكثر الماء، وكانوا يفتون  
فيه فتيتاً، أو إذا طبخت شيئاً فى مرقة فأكثر الماء، إذ المرق الماء الذى أعلى فيه اللحم، فصار دسماً.  
( وتعاهد جيرانك ) بشيء مما تطبخ، وفى الرواية الرابعة « ثم انظر أهل بيت من جيرانك،  
فأصعبهم منها بمعروف » أى أعطهم منه شيئاً ويحتمل أن الأمر بالتعاهد أعم من المطبوخ.

## فقه الحديث

- ١- فى هذه الأحاديث الوصية بالجار، وعظم حقه، وفضيلة الإحسان إليه.
  - ٢- وفيها أن من أكثر من شيء من أعمال البر، يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه.
  - ٣- وأن الظن إذا كان فى طريق الخير جان، ولو لم يقع المظنون، بخلاف ما إذا كان فى طريق الشر.
  - ٤- وجواز الطمع فى الفضل، إذا توالى النعم.
  - ٥- وجواز التحدث بما يقع فى النفس من أمور الخير.
  - ٦- والتصدق بالأقل مع وجود الأكثر، والتصدق بالمرق مع وجود اللحم.
  - ٧- وعدم احتقار المعروف مهما قل.
- ( ملحوظة ) يراجع فقه الحديث فى بابى النهى عن إيذاء الجار، وإكرام الجار فى كتاب الإيمان.

والله أعلم

## (٧٢٠) باب استحباب طلاقة الوجه

٥٨١٩ - ١٤٤٤ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٤) قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ».

### المعنى العام

لقاء المسلم للمسلم باب من أبواب الخير والتواد والتراحم، فعلى من تيسر له هذا الباب أن يدخله بما يغرس في النفوس هذا المعنى، بالسلام، وانيساط أسارير الوجه وطلاقته وهذا المعروف لا يكلف شيئاً، لا مالا، ولا جهداً، بل العكس يمنح المنبسط هدوءاً وراحة وسعادة، كما يمنح أخاك أمناً وأماناً واطمئناناً.

وفى صحيح البخارى «قال ابن مسعود: خالطوا الناس، وصافوهم بما يشتهون، ودينكم لا تكلمنه»، أى لا تحرقوه، ويقول أبو الدرداء: «إنا لنبتسم فى وجوه أقوام، وقلوبنا تلعنهم»، هذا. وخفض الجناح للناس، وبسط الوجه، ولين الكلمة عند المواجهة، من أقوى أسباب الألفة، وهو من أخلاق المؤمنين.

### المباحث العربية

( لا تحقرن من المعروف شيئاً ) أى لا تحقرن أن تقدم شيئاً من الإحسان، مهما قل، فالمراد من المعروف هنا الهدية والصدقة، والنهى للمعطى، ويحتمل أن يكون النهى للأخذ، أى لا تحتقرن شيئاً من الإحسان يقدم إليك، مهما قل.

يقال: حقر الرجل الشىء، بفتح القاف، يحقره، بكسرهما، حقرأً بفتح الحاء وسكون القاف، وحقرة بضم الحاء وسكون القاف، وحقارة بفتح الحاء وضمها وكسرهما، أى استهان به، فهو محقور وحقير، وأحقره بمعنى حقره، وحقره بتشديد القاف، بالغ فى حقره.

ويحتمل أن يكون الكلام من قبيل النهى عن الشىء، والمقصود الأمر بضده، فيكون كناية عن التحابب والتواد، أى قوموا بما به تكون المودة والمحبة مهما كان قليلاً.

( ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ) فيه حذف « كان » واسمها بعد « لو » أى ولو كان المعروف من الصغر لقاءك أخاك المسلم بوجه طلق، قال النووي « طلق » روى على ثلاثة أوجه، إسكان اللام، وكسرها، و« طليق » بزيادة ياء، ومعناها سهل منبسط.

(١٤٤) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْخَزَّازَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

## فقه الحديث

١- فى الحديث الحث على بذل المعروف، وما تيسر منه، وإن قل.

٢- وفيه فضل طلاقة الوجه عند اللقاء.

وقد سبق قريباً الانبساط عند اللقاء، ولو اتقاء الشر.

والله أعلم

## (٧٢١) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

٥٨٢٠ - ١٤٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٥) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَاتِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا». وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا﴾ [النساء: ٨٥] الشفاعة وهى طلب الخير للغير من الغير - دعت إليها ظروف المجتمعات الحضارية، إذ ليس كل أحد يستطيع الوصول إلى الرئيس، وليس كل أحد يتمكن من الدخول عليه، ليوضح له مراده، وليعرف حاله على حقيقته، ومع أن النبي ﷺ كان لا يحتجب عن الناس، وكان بوسع كل مسلم أن يدخل عليه، إلا أنه كمشرع من عند الله، يبنى أحكامه جل شأنه على أساس صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، ولكل حاكم حاشية وبطانة وجلساء، إن كانوا محسنين أسهموا فى إحسان الحاكم، بما ينصحون، وإن كانوا مسيئين أسهموا فى إساءة الحاكم، بما يزينون له من ظلم أو سوء، وهذا الحديث توجيه للحاشية، أن يكونوا ألسنة خير ومعروف ومساعدة، لا أن يكونوا ألسنة شر، وأعوانا للشياطين «اشفعوا تؤجروا» إذا عرضت قضية أمامكم فحاولوا جبر العثرات، واقترحوا على الحاكم العفو، وتخفيف العقوبات، يكن لكم أجركم من الله، قبلت شفاعتكم أولم تقبل، وما شفاعتكم إلا نصيحة، ودعوة إلى الخير، وسيقضى الحاكم بما يشاء الله حكمه، وكان الله على كل شيء قديراً.

### المباحث العربية

( كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه ) هذا الأسلوب يفيد التكرار والعادة، ولعل ذلك من الجمع بين الفعل الماضى والفعل المضارع، وفى رواية البخارى « كان النبي ﷺ جالساً، إذ جاءه رجل يسأل، أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه » قال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع فى النسخ، وفى تركيبه قلق، ولعله كان فى الأصل: كان إذا كان جالساً، إذا جاءه رجل... إلخ، فحذف اختصاراً، أو سقط على الراوى لفظ « إذا كان » ولفظ مسلم لا إشكال فيه.

وأخرجه الإسماعيلي بلفظ « إنى أوتى، فأسأل، أو تطلب إلى الحاجة، وأنتم عندي، فاشفعوا... » الحديث.

(١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

**( فقال: اشفعوا، فلتؤجروا )** قال القرطبي: وقع في أصل مسلم «اشفعوا تؤجروا» بالجزم

على جواب الأمر، المتضمن معنى الشرط، وهو واضح، وجاء بلفظ «فلتؤجروا» وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة، لتكون لام كي، وتكون الفاء زائدة، كما زيدت في حديث «قوموا فلاصلى لكم» ويكون معنى الحديث: اشفعوا كي تؤجروا، قال: ويحتمل أن تكون لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفاً، لأجل الحركة التي قبلها. اهـ قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية أبي داود «اشفعوا لتؤجروا» وهو يقوى أن اللام للتعليل، ويجوز الكرمانى أن تكون الفاء سببية واللام بالكسر، وهى لام كي، وقال: جاز اجتماعهما - أى اجتماع أداتى سبب وتعليل - لأنهما لأمر واحد، ويحتمل أن تكون جزائية، جواباً للأمر، ويحتمل أن تكون زائدة على رأى، أو عاطفة على «اشفعوا» واللام لام الأمر، أو على مقدر، أى اشفعوا لتؤجروا، فلتؤجروا.

وقال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد، لأنه لو قيل: اشفعوا تؤجروا، صح، أى إذا عرض المحتاج حاجته على، فاشفعوا له إلى، فإنكم إن شفעתم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم، أم لا.

**( وليقض الله على لسان نبيه ما أحب )** كذا ثبت في هذه الرواية «وليقض» وفي رواية

«ويقضى» بغير لام، قال القرطبي: لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر، لأن الله لا يؤمر، ولا لام كي، لأنه ثبت في الرواية «وليقض» بغير ياء مد، ثم قال: يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء، أو الأمر هنا بمعنى الخبر.

## فقه الحديث

قال النووي: في الحديث استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان، في كف ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء لمحتاج، أو نحو ذلك.

قال: وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تميم باطل، أو إبطال حق، ونحو ذلك، فهي حرام. اهـ.

وفي الحديث الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه.

وقال عياض: ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب فيها الشفاعة إلا الحدود.

وقد ترجم البخارى بباب كراهة الشفاعة في الحد، إذا رفع إلى السلطان، والجمهور على تحريمها، أما قبل أن يرفع إلى السلطان، فهي على استحبابها، فعند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه والحاكم فى قصة الذى سرق رداؤه، ثم أراد أن يقطع السارق، فقال له

النبي ﷺ: « هلا قبل أن تأتيني به »؟ وفي حديث آخر في قصة رجل سرق فأمر النبي ﷺ بقطعه، فلما قطع رأوا منه أسفا عليه، فقالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت قطعه؟ فقال: « وما يمنعني؟ لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم ».

قال العلماء عن استحبابها قبل وصول الأمر إلى الحاكم: ولا سيما إذا وقعت الحادثة من أهل العفاف، وأما المصرون على فسادهم، المشتهرون في باطلهم، فلا يشق لهم لينزجروا عن ذلك.

والله أعلم

## (٧٢٢) باب استحباب مجالسة الصالحين

### ومجانبة قرناء السوء

٥٨٢١ - ١٤٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤٦)؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمَسْكَ وَالْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ. فَحَامِلُ الْمَسْكِ، إِذَا أَنْ يُخَذِّبَكَ، وَإِذَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِذَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ، إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».

### المعنى العام

عدوى الأخلاق السيئة، كعدوى الأمراض، ومجالسة الصالحين حماية من السيئات، لأن مجلسهم يخلو من الذنوب، بل وتحفه ملائكة الرحمة، ويقول الله لملائكته عنهم وقت ذكركم لله: أشهدكم يا ملائكتي أني عفرت لهم، فيقولون: يا ربنا. إن فيهم فلانا ليس منهم، وإنما جاء حاجة من أحدهم؟ فيقول لهم: هم القوم لا يشقى جلسهم، نعم، فجلسهم إما أن يذكر الله معهم، وإما أن يستمع لذكركم، وإما يشمله نور مجلسهم، تماماً كالجلوس بجوار حامل المسك وبائعه، إما أن تشتري منه، فتحمل معك ما ينفعك، وإما أن يهديك لمسة من مسكه، وإما أن تننفع فترة جواره بالريح الطيبة.

أما مجالسة أهل الشر والفساد فهي كمجالسة الحداد الذي يتفخ في الكبر، ليصنع الحديد، فيتطاير منه الشر، فيحرق ثيابك، أو يصيبك دخانه، وريحه الخبيثة، ومجالسة أهل الشر والفساد إما أن يعديك شرهم، فيسحبك إلى الفساد في الأرض، وإما أن تسمع منهم ما يضر ولا ينفع، فتحيط بك الشياطين، كما تحيط بهم، وإما - على الأقل - أن يضعك الناس في حزبهم وسمعتهم، وإن لم تكن منهم، ولا على طريقتهن ومنوالهم، ورحم الله امرأ أحب الصالحين وأهل الخير وجالسهم، وكره الفاسدين وأهل الشر فجانبهم.

### المباحث العربية

( مثل الجليس الصالح، والجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكبر ) فى الكلام

لف ونشر مرتب، والأصل: مثل الجليس الصالح كحامل المسك، ومثل الجليس السوء كنافخ الكبر، و«السوء» بفتح السين، يقال فى القبح: رجل سوء، وعمل سوء، ورجل السوء، وعمل السوء، و«السوء»

(١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ بَرْزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرْزَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى



بضم السين كل ما يغم الإنسان، وكل ما يقبح، وقد ضبط الحديث بكل منهما، وجاء القرآن بهما، في قوله ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠] بفتح السين، وقوله ﴿وَأَنْزَلْنَا فِي جَنَّتِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سَوَاءٍ﴾ [النمل: ١٢].

و«المسك» بكسر الميم وسكون السين، الطيب المعروف، قال الجاحظ: هو من دويبة، تكون في الصين، تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شددت بعصائب، وهي موالية، يجتمع فيها دمها، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت، ودفنت في الشعر، حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكاً نكياً، بعد أن كان دماً نتنياً.

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان، أبيضان، في فكه الأسفل، وأن المسك دم يجتمع في سرتة، وفي وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضوع، فمرض الغزال، إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البرية، تحتك بها، ليسقط، ونقل بعضهم أن النافحة في جوف الظبية، كالأنفحة في جوف الجدى، وعن بعضهم أنها تلقىها من جوفها، كما تلقى الدجاجة البيضة.

و«الكير» بكسر الكاف حقيقة البناء، الذي يركب عليه الزق، الذي ينفخ فيه الحداد، ليشعل النار، فأطلق الكير على الزق مجازاً، لمجاورته له، وقيل: الكير هو الزق نفسه، ولا مجاز، وأما البناء فاسمه الكور، وفي رواية للبخاري «كمثل صاحب المسك، وكير الحداد» فالتشبيه بكير الحداد نفسه، لا بنافخه.

### ( فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وأما أن تجد منه ريحا طيبة )

القاء في «فحامل المسك» تفرعية، لبيان وجه الشبه.

و«يحذيك» بضم الياء الأولى وسكون الحاء، والمفعول محذوف، أي يعطيك مسكاً هدية بدون مقابل، وكثيراً ما يفعل ذلك، فيمسح بمسكه يدك، ليرغبك في الشراء، و«تبتاع منه» أي تشتري منه طيباً، وإما أن تشم رائحة طيبة بجواره، ما دمت جالسا معه.

### ( ونافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة ) «يحرق»

يفتح الياء من الثلاثي، ويضمها من الرباعي، يقال: حرقه بالنار، فالفاعل حارق، والمفعول محروق وحريق، ويقال: أحرق بالنار، فالفاعل محرق بكسر الراء، والمفعول محرق بفتح الراء، والخبيث الرديء المكروه.

وفي رواية للبخاري «لا يعدمك من صاحب المسك، إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة» «لا يعدمك» بفتح الياء وسكون العين وفتح الدال، من العدم، أي لا يعدمك إحدى الخصلتين، أي لا يعدوك ولا يتعدك، وفي رواية «لا يعدمك» بضم الياء وكسر الدال، من الإعدام، أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين، ويحتمل إحدى الخصال الثلاث، على أساس أن وجود الريح الطيبة إما بالإهداء، وإما بالجوان

## فقه الحديث

### فى الحديث

- ١- النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدنيا والدين.
- ٢- والترغيب فى مجالسة من ينتفع بمجالسته فى الدنيا والدين.
- ٣- وفيه ضرب الأمثال، لتقريب المعانى.
- ٤- وفيه العمل فى الحكم بالأشباه والنظائر.
- ٥- قال النووى: وفيه طهارة المسك.
- ٦- واستحباب استعماله، وجواز بيعه.
- ٧- وقد أجمع العلماء على جميع هذا، ولم يخالف فيه من يعتد به، ونقل عن الشيعة نجاسته، والشيعة لا يعتد بهم فى الإجماع، ومن الدلائل على طهارته الإجماع، وهذا الحديث، وفيه « وإما أن تبتاع منه » والنجس لا يصح بيعه، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله فى بدنه ورأسه، ويصلى به، ويخبر أنه أطيب الطيب، ولم يزل المسلمون على استعماله، وجواز بيعه، قال القاضى: وما روى من كراهة العمرين له، فليس فيه نص منهما على نجاسته، ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة، بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين، والمعروف عن ابن عمر استعماله. اهـ  
وزاد بعضهم أنه مستثنى من قاعدة: ما أبيع من حى فهو ميت، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك إنما تؤخذ فى حال الحياة، أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهى مع ذلك محكوم بطهارتها، لأنها تستحيل عن كونها دماً، حتى تصير مسكاً، كما يستحيل الدم إلى اللحم، فيطهر، ويحل أكله، وليست بحيوان، حتى يقال: نجست بالموت، وإنما هى شىء يحدث بالحيوان، كالبيض.

والله أعلم

## (٧٢٣) باب فضل الإحسان إلى البنات

٥٨٢٢ - ١٤٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٤٧)</sup> زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا. فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا. وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَسِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

٥٨٢٣ - ١٤٨ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١٤٨)</sup>؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا. فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً. وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِنَأْكُلَهَا. فَاسْتَطَعْتُمَهَا ابْنَتَاهَا. فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا. فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ. أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

٥٨٢٤ - ١٤٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(١٤٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

## المعنى العام

قال صلى الله عليه وسلم: «ليتق أحدكم وجهه النار، ولو بشق تمره» وقال لعائشة: «لا يرجع من عندك سائل، ولو بشق تمره» وعملت عائشة رضى الله عنها بهذه الأحاديث حرفياً، إذ جاءتها امرأة مسكينة، معها ابنتان صغيرتان، تسألها الصدقة والإحسان، ودخلت عائشة، تفتش عن شيء تقدمه للمسكينة، فلم تجد إلا ثلاث تمرات، فقالت لنفسها: تمره لكل واحدة منهن؟ وماذا تغني هذه التمرة؟ وتذكرت قول رسول الله ﷺ لها: «استترى من النار، ولو بشق تمره، فإذا تقع من الجائع، موقعها من الشبعان» فالشبعان يأكلها، ليتمتع بحلاوتها، والجائع يأكلها، فتسد شيئاً من جوعته، ويتمتع بحلاوتها أكثر من الشبعان، فأعطت التمرات الثلاث للمسكينة، فأعطت المسكينة كل بنت تمره،

(١٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ

(١٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زَيَْادَ بْنَ أَبِي زَيَْادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٤٩) حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

وأخذت ثمرة، وأكلت كل بنت ثمرتها بنهم وسرعة، فهما جائعتان، ووضعت المسكينة ثمرتها في فمها، فتعلق بها البنتان، تطلبان التمرة التي في فمها، فقسمتها نصفين، وأخرجتها من فمها، وأعطت كل واحدة من بنتيها شقاً، ولم تأكل هي شيئاً، وأثر هذا الموقف في عائشة عجباً، فلما دخل عليها صلى الله عليه وسلم بادرت نقص هذه القصة عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: لقد أحسنت إلى بناتك، فقدمتهن على نفسها، ولها أجرها، فمن ولاه الله أمرينات، فأنفق عليهن، وأحسن إليهن، كن سترًا وحجابًا له من نار يوم القيامة.

## المباحث العربية

**( جاءتنى امرأة ومعها بنتان لها )** لم يقف العلماء على أسمائهن، وقد سقطت الواو من قولها « ومعها » فى بعض الروايات.

**( فسألتنى )** الصدقة والعطاء، وفى رواية للبخارى « تسألنى » صفة ثانية لامرأة.

**( فلم تجد عندى شيئاً غير ثمرة واحدة )** كان الأصل أن تقول: فلم أجد عندى، لكن لما كانت تنوى إعطاءها كل ما عندها كان ما تجده عائشة تجده المرأة، وما لا تجده عائشة لا تجده المرأة.

**( فأعطيتها إياها، فأخذتها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً )** وفى الرواية الثانية عن عائشة رضى الله عنها « جاءتنى مسكينة، تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهن ثمرة، ورفعت ثمرة إلى فمها، لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها - أى طلبتا منها أن تطعمهما إياها - فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها.. » الحديث، وللطبرانى نحوه.

ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها « فلم تجد عندى شيئاً غير ثمرة واحدة » أى أخصها بها، ويحتمل أنها لم يكن عندها فى أول الحال سوى واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين. والجمع الأول أوجه، ويحتمل تعدد القصة.

**( ثم قامت، فخرجت وابنتها )** معطوف على الضمير فى « خرجت ».

**( فدخل على النبى ﷺ، فحدثته حديثها )** فى رواية للبخارى « فدخل النبى ﷺ علينا، فأخبرته » وحدثته بقصتها لأنها أعجبت بها.

**( من ابتلى من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن سترًا من النار )** أى سترًا، وحجاباً له من النار، يوم القيامة، قال النووي: إنما سماه ابتلاء، لأن الناس يكرهونهن فى العادة، وفى رواية للبخارى « من بلى من هذه البنات شيئاً » من الولاية، قال الحافظ ابن حجر: واختلف فى المراد

بالابتلاء، هل هو نفس وجودهن؟ أو المعنى ابتلى بما يصدر منهن، واختلف كذلك. هل هو على العموم في البنات؟ أو المراد من اتصف منهن بالحاجة؟.

وهل هذا الوعد خاص بمن ابتلى بأكثر من واحدة؟ ظاهر قوله في الرواية الثالثة «من عال جاريتين - أى قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما - حتى تبلغا» أن هذا الوعد خاص بمن ابتلى بأكثر من واحدة، ويؤكد ما جاء عند أحمد، من حديث أم سلمة «من أنفق على ابنتين، أو أختين، أو ذاتى قرابة، يحتسب عليهما» لكن هناك من الأحاديث ما يفيد شمول الوعد من أحسن إلى واحدة، ففي رواية «فقال رجل من الأعراب: أو اثنتين؟ فقال: أو اثنتين» وفي رواية «فراى بعض القوم أن لو قال: وواحدة؟ لقال: وواحدة» وعند الطبرانى «من كانت له ابنة، فأدبها، وأحسن أدبها، وعلمها، فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعمة الله، التى أوسع عليه...» الحديث وهل هذا الوعد خاص بالإحسان؟ أو يكفى أداء الواجب والصبر؟ الظاهر الأول، فروايتنا «فأحسن» وشق التمرة، وعدم الأكل منها إحسان، فوق الواجب، وعند ابن ماجه «فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن» وعند الطبرانى «فأنفق عليهن، وزوجهن، وأحسن أدبهن» وفي الأدب المفرد «يؤدبهن، ويرحمهن، ويكفلهن» وعند الترمذى «فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن» وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان، وليس الاقتصار على الواجب إحساناً فى مثل هذه الحالة وإن كان له ثوابه وأجره، فالمناسب تفسير الإحسان هنا بأنه فعل معروف لم يكن واجباً، أو فعل معروف زائد على الواجب، وشرط الإحسان أن يكون الفعل موافقاً للشرع.

وفي الرواية الثانية «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار» أى بالتمرة التى شقتها بين ابنتيها.

وفي الرواية الثالثة «جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه -» أى جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، أى متصاحبين متجاورين.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

- ١- قال النووي: فى هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات، والنفقة عليهن، وعلى سائر أمورهن.
- ٢- الحث على الصدقة بما قل، وما جل، والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم «يا عائشة، استترى من النار، ولو بشق تمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان».
- ٣- وألا يحتقر ما يتصدق به.
- ٤- وأن الإحسان إلى البنات يستتر من النار قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر، إلى أن يحصل استغناؤهن عنه، بزوج أو غيره،

كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث، والإحسان يختلف باختلاف الأحوال، ولكل أحد بحسب حاله.

٥- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث تأكيد حق البنات، لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور، لما فيهم من قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال. اهـ

أقول: وحتى لو كانت البنات مستغنيات، فإن الإحسان إليهن له نفس الأجر، والإحسان إلى الأولاد لا يقل أجراً عن الإحسان إلى البنات، وإنما خص البنات بالذكر علاجاً لما استقر في نفوس الناس من احتقارهن، حتى وصل الأمر بالناس أن وأدوهن، قال تعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ يتواري من القوم من سوء ما بُشِّرَ بِهِ أُمُّسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أُمَّ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩] فلما كانت الطبيعة البشرية، والعادات الإنسانية حب الذكور والاعتزاز بهم، والإحسان إليهم، لم يكونوا في حاجة إلى الوصية بهم، والله أعلم.

٦- قال ابن بطال: وفي هذه الأحاديث جواز سؤال المحتاج.

٧- وسخاء عائشة - رضی اللہ عنہا.

٨- وجواز ذكر المعروف، إن لم يكن على وجه الفخر، ولا المنة.

٩- وفيه الحث على التقوى، والتزام أمر الله تعالى، فإن من لا يتقى الله لا يأمن أن يتضرر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله، وتحصيل ثوابه.

١٠- وفيه حكمة الرسول ﷺ، والاستفادة من المناسبات والظروف في تعميق أحكام الشرع الحنيف، كما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطبق هذا القول بالفعل على نفسه، فكان يحمل أمامة بنت أبي العاص، بنت ابنته زينب رضي الله عنها، يحملها على عاتقه في الصلاة، وهو يوم المسلمين، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها، وإذا سجد وضعها، وإذا جلس حملها. صلى الله عليه وسلم.

١١- وفيه ما كانت عليه بيوت النبي ﷺ، وكيف كانت عيشته وأهله، وليس في بيتهم ما يؤكل غير تمر، أو ثلاث تمرات.

والله أعلم

## (٧٢٤) باب فضل من يموت له ولد، فيحتسبه

٥٨٢٥ -  $\frac{١٥٠}{١}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٠)؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَالِدِ فَتَمَّسَهُ النَّارُ، إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ».

٥٨٢٦ -  $\frac{١٥١}{١}$  وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ (١٥١). بِإِسْنَادٍ مَّالِكٍ. وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «فِيلَجَ النَّارَ إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ».

٥٨٢٧ -  $\frac{١٥١}{٢}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ أَوْفَى مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ كُنَّ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ».

٥٨٢٨ -  $\frac{١٥٢}{٣}$  عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٥٢) قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ. فَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ. تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «اجْتَمِعِينَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» فَاجْتَمَعْنَ. فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا، ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ».

٥٨٢٩ -  $\frac{١٥٣}{١}$  وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٣) قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْعُوقُوا الْجَنَّةَ».

٥٨٣٠ -  $\frac{١٥٤}{٤}$  عَنْ أَبِي حَسَّانَ (١٥٤) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ. فَمَا أَنْتَ

(١٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبْنُ زَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهِمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ

(١٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْخُدْرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ دَعْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥٤) حَدَّثَنَا سُورِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي حَسَّانَ

مُحَدَّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تَطَيَّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «صِعَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِتَوْبِهِ، - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِنِصْفَةِ تَوْبِكَ هَذَا. فَلَا يَتَّاهَى، - أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي -، حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ».

٥٨٣١- وفي رواية عن النُّمَيْي<sup>(١٥٥)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تَطَيَّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٨٣٢- ١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٥٥)</sup> قَالَ: آتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لِي. فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «دَفَنْتُ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتُ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ» قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

٥٨٣٣- ١٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٥٦)</sup> قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَشْتَكِي. وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ. قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتُ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ» قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿ وَيَشْرَحُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾<sup>(١٥٥)</sup> أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴿ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] وكلما عظمت المصيبة عظم الصبر المطلوب لها، وكلما عظم الصبر والاحتساب كلما عظم الأجر.

ومن أعظم المصائب موت الأطفال، وبخاصة في بداية الحياة الزوجية، في الوقت الذي يتشوق فيه الوالدان إلى الأولاد، وفي الوقت الذي يكون الأولاد فيه هم سعادة الأبوين.

وإذا كان الإسلام يدعو الآباء إلى الرحمة والعطف وحب الأبناء، فمن حق الآباء، وقد تعلقوا بأطفالهم أن يتألموا لفقدهم من أحبوه وتعلقوا به، ومن حقهم أن يواسيهم الإسلام، ويضمدهم جروحهم،

(-) وفي رواية سويد قال حدثنا أبو السليل وحدثني عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد (١٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا حفص بن غوث بن غياث ح وحدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن جدته طلق بن معاوية عن أبي رزعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة

(١٥٦) حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالوا حدثنا جرير عن طلق بن معاوية النخعي أبي غياث عن أبي رزعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة



ومن واجب العلماء أن يطيبوا نفوسهم في وقت محنتهم، وهذا رسول الله ﷺ يقول لأصحابه في مناسبة موت بعض أطفالهم: ما من مسلم يموت له ثلاثة من الأولاد - ذكورا أو إناثا - قبل أن يبلغوا الحلم إلا حرم الله عليه النار، وأدخله الجنة، ورغب الصحابة في زيادة الفضل، فقال أحدهم: واثنان يا رسول الله؟ قال: واثنان. ويتأسف السائل بعد انفضاض المجلس على أنه لم يقل: وواحد، وهو يظن أنه لو قال ذلك لأجيب، ووسعته رحمة الله تعالى، ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بإخبار الرجال بهذه البشرية، مع أنه يعلم أنهم سيخبرون بها نساءهم، بل خاطب بها النساء في اليوم الذي حدده لوعظهن، تقديراً لعواطفهن، وشدة حزنهن، وعدم تملكهن لمشاعرهن، أخبرهن بالثلاثة، ليطلب شمول هذا الفضل للثنتين، كما فعل الرجال، ففعلن وسألن، وأجبن بما أجيب به الرجال.

وهذا أبو هريرة، يسأله مكلوم بفقد ابنه أن يواسيه بما سمع من رسول الله ﷺ عن فقد الأولاد، فيجيبه بأن الأطفال الذين يموتون ينتظرون آباءهم يوم القيامة، فإذا رأوهم أخذ الواحد منهم بثوب أبيه وأمه، يمسك به لا يتركه، ويسأل الله أن يشفعه فيهما، ويغفر لهما ذنوبهما، ويدخلهما معه الجنة، فيرحم الله الآباء برحمته للأبناء، ويقول لهم: خذوا بأيديهم إلى الجنة، فقد غفرت لهم برحمتي لكم، فيأخذون بأيدي آباءهم إلى الجنة.

## المباحث العربية

**( لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد )** الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للرجال مرة، وللنساء مرة، ففي الرواية الثانية أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لنسوة من الأنصار، وزاد فيها « فتحسبه » والاحتساب هنا الصبر، والرضا بقضاء الله، مع رجاء فضله، قال الحافظ ابن حجر: وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، وقال بعضهم: يقال في البالغ: احتسب، ويقال في الصغير: افتتبط، لكن قد يستعمل كل مكان الآخر، وذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان يكذا، أي طلب أجرا عند الله، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير.

ولفظ « ولد » يتناول الواحد، فصاعداً، ويشمل الذكر والأنثى، وهل يدخل فيه أولاد الأولاد؟ محل نظر، وفي البخاري: « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث » بحذف القاء من « ثلاثة » وهو جائز لكون المميز محذوفاً، وقيد « مسلم » و« مسلمين » للاحتراز عن الكافر.

وزاد في ملحوظ الرواية الثالثة: « لم يبلغوا الحنث » بكسر الحاء وسكون النون، وضبط بفتح الحاء والنون، والمحفوظ الأول، والمعنى: لم يبلغوا الحلم، فتكتب عليهم الآثام، والحنث في الأصل الإثم، والذنب، قال تعالى ﴿ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٤٦] وقيل: المراد: بلغ زمانا يؤخذ فيه بيمينه، إذا حنث، قال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ، لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك، لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر.

وعلى هذا فالقيد للاحتراز عن مات له ثلاثة بالغون. وسيأتى مزيد بحثه فى فقه الحديث.

**( فتمسه النار، إلا تحلة القسم )** وفى ملحوق الرواية « فيلج النار، إلا تحلة القسم » وفى الرواية الثالثة « إلا كانوا لها حجاباً من النار » وفى الرواية الثانية « إلا دخلت الجنة » وهى محمولة على دخول الجنة بدون دخول النار، أى دخول الجنة لأول وهلة، فمن المسلمين من يدخل الجنة بعد النار، والمراد بالولوج الورود، وهو عام، يخفف بموت الأولاد بشروطه.

وقوله « فتمسه النار » وقوله « فيلج النار » بنصب الفعل، لأن المضارع ينصب بعد النفى بتقدير « أن » لكن حكى الطيبي: أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية، ولا سببية هنا، إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج الأب والأم النار قال: وإنما الفاء بمعنى الواو، التى للجمع، وتقديره: لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار قال: لامحيد عن ذلك، إن كانت الرواية بالنصب. وأقره على هذا جماعة، قال: وإن كانت الرواية بالرفع، فمعناه: لا يوجد لوج النار عقب موت الأولاد، إلا مقداراً يسيراً. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ووقع فى البخارى فى الأيمان والندور، بلفظ « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار، إلا تحلة القسم » فقوله « تمسه » بالرفع جزءاً.

و« تحلة القسم » بفتح التاء وكسر الحاء وتشديد اللام، أى ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حلل اليمين، أى كفرها، يقال: حلل تحليلاً، وتحلة، وتحلا، بغير هاء، والثالث شاذ، وقال أهل اللغة: يقال: فعلة تحلة القسم، أى قدر ما حللت به قسمى ويمينى، ولم أبالغ، وقال الخطائى: حللت القسم تحلة، أى أبررتها.

وقال القرطبى: اختلف فى هذا القسم والمراد منه، فقيل: هو معين، وقيل: هو غير معين، فالجمهور على الأول، وقيل: لم يعن به قسم بعينه، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها، وهذا اللفظ يستعمل فى هذا، وقيل: الاستثناء بمعنى الواو، أى لا تمسه النار، قليلاً، ولا كثيراً، ولا تحلة القسم.

وقال بعضهم: المراد به قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١] قال الخطائى: معناه: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا مقدار ما يحل به الرجل يمينه، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق، بلفظ « إلا تحلة القسم، يعنى الورود » وعند سعيد بن منصور « ثم قرأ سفيان ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ » وعند الطبرانى « من مات له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، لم يرد النار، إلا عابر سبيل » يعنى الجواز على الصراط، وأخرج الطبرانى مثله مرفوعاً « من حرس وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعاً، لم ير النار بعينه، إلا تحلة القسم، فإن الله عز وجل قال ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾

واختلف فى موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدر، أى والله ما منكم إلا واردها، وقيل: معطوف على القسم الماضى، فى قوله تعالى ﴿ فَوَرِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ أى وربك ما منكم إلا واردها. وقيل: هو مستفاد من قوله تعالى ﴿ حَتَّمَا مَقْضِيًّا ﴾ أى قسماً واجباً، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون المراد

بالقسم ما دل على القطع والبيت من السياق، فإن قوله تعالى ﴿كَانَ عَلَى رَيْكَ﴾ تذييل وتقرير لقوله ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فهذا بمنزلة القسم، بل أبلغ، لمجىء الاستثناء بالنفى والإثبات. قال الحافظ ابن حجر: واختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، روى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر، مرفوعاً «الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً» وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: «يردونها أو يلجونها، ثم يصدرون عنها بأعمالهم»، وقيل: المراد بالورود المرور عليها، وزاد الطبري من طريق كعب الأحبار «يستون كلهم على متنها، ثم ينادى مناد: أمسكى أصحابك، ودعى أصحابي، فيخرج المؤمنون، ندية أيدانهم» قال الحافظ ابن حجر: وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لأن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة من يمر كلمح البرق، كما سيأتي في الرقاق إن شاء الله تعالى.

ومن الأقوال الضعيفة قول من قال: الورود مختص بالكفار، ومن قال: معنى الورود الدخول منها، ومن قال: معناه الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها ما يصيب المؤمن من الحمى.

### ( قال لنسوة من الأنصار ) في الرواية الثالثة « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا

رسول الله: ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً، نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله. قال: اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال ما منكن من امرأة، تقدم بين يديها، من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين واثنين واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: واثنين واثنين واثنين « وفي رواية « واثنين » بزيادة تاء، وهو منصوب بالعطف على « ثلاثة » ويسمى العطف التلقيني، وكأنها فهمت الحصر، وطمعت في الفضل، قيل: هي أم سليم الأنصارية والدة أنس، رواه الطبراني، ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك، أخرجه الطبراني أيضاً، وأم أيمن أيضاً ممن سأل، وعائشة أيضاً، وأم هاني أيضاً سألت عن ذلك، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس، فتكون المتكلمة واحدة، والأخريات قلن في أنفسهن، ووافقن السائلة، قال الحافظ ابن حجر: وأما تعدد القصة ففيه بعد، لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد الثلاثة أجاب بأن الاثنين كذلك، فالظاهر أنه كان أوحى إليه في ذلك في الحال.

نعم في حديث جابر أنه ممن سأل عن ذلك، وروى أن عمر سأل أيضاً. قال الحافظ: وهذا لا بعد في تعدده، لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به.

### ( صغارهم دعاهم الجنة ) بفتح الدال والعين وكسر الميم، وأحدهم دعموص، بضم الدال،

أى صغار أهلها، وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه، فوجه الشبه عدم المفارقة.

### ( يتلقى أحدهم أباه - أو قال: أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال: بيده، كما أخذ أنا

بصنفة ثوبك هذا ) صنفة الثوب بفتح الصاد وكسر النون طرفه، ويقال لها: صنيفة الثوب، أى

وأخذ أبو هريرة بثوب أبي حسان، وأمسكه بشدة، لا يدعه.

( فلا يتناهى - أو قال: فلا ينتهى - حتى يدخله الله وأباه الجنة ) أى فلا يتركه، أى لا يكون نهاية لإمساكه إياه حتى يقبل الله شفاعة الصغير، فيدخل الله الصغير وأباه الجنة.

( أتت امرأة النبي ﷺ بصبي لها، فقالت: يا نبي الله. ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثة ) أى وأخشى عليه أن يكون رابعهم، وهو مريض، وفي الرواية السادسة « فقالت: يا رسول الله. إنه يشتكى، وإنى أخاف عليه. قد دفنت ثلاثة » قيل: إنها رجاء الأسلمية.

( قال: دفنت ثلاثة؟ ) بحذف أداة الاستفهام.

( لقد احتظرت بحظار شديد من النار ) أى لقد امتنعت من النار بمانع وثيق، وأصل الحظر المنع، وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط أو السور.

## فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- فضل من مات له ولد، فاحتسبه، وأحاديث الباب قيدت الولد بثلاثة أو اثنين، لكن الطبراني في الأوسط أخرج عن جابر بن سمرة مرفوعاً « من دفن ثلاثة، فصبر عليهم واحتسب، وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: أو اثنين، فقالت: وواحد؟ فسكت، ثم قال: وواحد. »

وعن ابن مسعود مرفوعاً « من قدم ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصناً حصيناً من النار، قال أبو ذر: قدمت اثنين؟ قال: واثنين. قال أبي بن كعب: قدمت واحداً، قال: وواحداً » أخرجه الترمذي، وقال: غريب، وعنده عن ابن عباس، رفعه « من كان له فرطان من أمتى أدخله الله الجنة. فقالت عائشة: فمن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرط » قال الحافظ ابن حجر: وليس فى شىء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، قال: وأصح ما ورد فى ذلك ما أخرجه البخارى عن أبى هريرة مرفوعاً « يقول الله عز وجل: ما لعبدى المؤمن عندى جزاء - إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه - إلا الجنة » وهذا يدخل فيه الواحد، فما فوقه. اهـ

أقول: واستحقاق الجنة ودخولها لا يستلزم عدم مس النار، وأحاديثنا فى الحجب عن النار، فليس فيما استند إليه الحافظ دليل على المدعى، وهو الواحد، نعم لوالديه أجر كبير، لكن غير الموعود به هنا، فالثابت أن الموعود بعدم المس للنار هو من قدم اثنين فأكثر.

٢- أخذ بعضهم من ملحق الرواية الثالثة، من قوله « لم يبلغوا الحنث » أن من مات له أولاد كبار لا يستحق هذا الجزاء، وإن كان فى فقد الولد أجر فى الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور من البالغ العقوق، المقتضى لعدم الرحمة، بخلاف الصغير، فإنه لا يصدر منه ذلك، إذ ليس بمخاطب، وقال الزبير بن المنير: بل يدخل الكبير أيضاً فى ذلك، بطريق

الفحوى، لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو عبء على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير، الذي بلغ من السعى، ووصل له منه النفع، وتوجه إليه الخطاب بالحقوق. اهـ

وعندى أن هذا القيد ليس للاحتراز، وإنما ذكر لما أن الصغير موضع الرحمة والشفقة وقوة الأسى غالبًا، فمدار الحكم شدة التعلق والحب، ليكون الصير في الفقد كبيرًا، والاحتساب قويًا، والتسليم عظيمًا، وحيثما وجدت هذه العلة في الكبير أو الصغير كان هذا الأجر الموعود به، وحيثما لم توجد من الطفل أو من الأبوين لا يكون هذا الأجر، وإن ثبت له أجر آخر.

وقول الحافظ ابن حجر: ويقوى الأول قوله في بقية الحديث الذي رواه البخارى «بفضل رحمته إياهم» لأن الرحمة للصغار أكثر، لعدم حصول الإثم، هذا القول لا يؤيده قول ابن التين: إن الضمير في «رحمته» للأب، أى لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيجازى بالرحمة في الآخرة، وهذا يتمشى مع توجيهنا للحديث. والله أعلم.

٣- قال الحافظ ابن حجر: وهل يلتحق بالصغار - عند من قصر الحديث عليهم - من بلغ مجنوناً مثلاً، واستمر على ذلك، فمات؟ فيه نظر، لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضى الإلحاق، وكون الامتحان بهم، يخف بموتهم، يقتضى عدمه، ولم يقع التقييد فى طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه، وكان القياس يقتضى ذلك، لما يوجد من كراهة بعض الناس لمولده، وتبرمه منه، ولا سيما من كان ضيق الحال، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة، نيط به الحكم، وإن تخلف فى بعض الأفراد.

٤- قال ابن التين، تبعاً لعباض: قول السائلة «واثنان» يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة، لأن الصحابية من أهل اللسان، ولم تعتبره، إذ لو اعتدته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوزت ذلك، فسألته. قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد، إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية، وإنما هى محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك.

٥- أخذ بعضهم بذكر الثلاثة أن الأربعة فما فوقهم لا يحصل بهم الأجر المذكور، سواء ماتوا دفعة واحدة، أو ماتوا واحداً بعد الآخر، فالثلاثة تعظم بهم المصيبة، وأما ما زاد عليها، فقد يخف أمر المصيبة، لأنها تصير كالعادة، كما قيل: روعت بالبين حتى ما أراع له... قاله القرطبي.

قال الحافظ ابن حجر: وهو جحد شديد، فإن من مات له أربعة، فقد مات له ثلاثة ضرورة، لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد، وإن ماتوا واحداً بعد واحد، فإن الأجر يحصل له عند موت الثلاثة، بمقتضى وعد الصادق، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع يرتفع عنه ذلك الأجر، مع تجدد المصيبة، وكفى بهذا فساداً، والحق أن تناول الحديث الأربعة فما فوقها، من باب أولى وأحرى، ويؤيد هذا أنهم لم يسألوا عن الأربعة، ولا ما فوقها، لأنه كالمعلوم عندهم، إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم. اهـ وهو كلام حسن.

٦- أخذ بعضهم من إقراره صلى الله عليه وسلم جزاء الاثنين، التسوية في الحكم بين الثلاثة والاثنين، وهو محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون، كان العلم عنده بذلك حاصلًا، لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا، لأن موت الاثنين غالبًا، أكثر من موت الثلاثة. اهـ

أقول: والتسوية بين الاثنين والثلاثة في هذا الحكم، لا يستلزم عدم زيادة الثلاثة على الاثنين في الأجر، والله أعلم.

٧- واستدل بقوله « ما من مسلم... » على أن من مات له أولاد في الكفر، ثم أسلم، لا يحصل له ذلك، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد والطبراني، عن أبي ثعلبة الأشجعي، قال: « قلت: يا رسول الله. مات لى ولدان؟ قال: من مات له ولدان في الإسلام، أدخله الله الجنة » وما أخرجه أحمد عن رجاء الأسلمية، قالت: « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ادع الله لى، فى ابن لى، بالبركة، فإنه قد توفى لى ثلاثة، فقال: أ منذ أسلمت؟ قالت: نعم... » فذكر الحديث.

٨- استدل بعضهم بقوله « ثلاثة من الولد » أن ذلك خاص بالولد الحقيقى، ولا يدخل فيه أولاد الأولاد، ويؤيده رواية النسائي « من صلبه » قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن أولاد أولاد الصلب يدخلون، وفى التقييد بكونهم « من صلبه » ما يدل على إخراج أولاد البنات.

٩- أخذ القاضى عياض من قوله « تحلة القسم » أن من حلف أن لا يفعل كذا، ثم فعل منه شيئاً يسيراً، مهما قل، برت يمينه، خلافاً لمالك.

١٠- وفى هذه الأحاديث أن أولاد المسلمين فى الجنة، لأنه يبعد أن الله يغفر للأبائى بفضل رحمته للأبناء، ولا يرحم الأبناء. قال المهلب. قال الحافظ ابن حجر: وكون أولاد المسلمين فى الجنة قاله الجمهور، وتوقفت طائفة قليلة.

والله أعلم

## (٧٢٥) باب إذا أحب الله عبداً أمر جبريل، فأحبه،

### وأحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض

٥٨٣٤- ١٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأُحِبُّهُ. قَالَ: فَيَجِيئُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأُحِبُّوهُ. فَيَجِيئُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُوهُ. جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ. ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

٥٨٣٥- ١٥٨ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُهَيْلٍ رضي الله عنه (١٥٨)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

٥٨٣٦- ١٥٨ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ رضي الله عنه (١٥٨) قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ. فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَيْبِكَ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَنْ سُهَيْلٍ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١] كذب من يدعى حياً لإنسان ويخالفه ويعصيه ويحاربه، لأن آية الحب طاعة المحبوب، والعمل على رضاه، والحد من غضبه، من هنا كذب اليهود والنصارى في قولهم: ﴿نَحْنُ أُبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] فاتتبع الرسل علامة الحب لله، وصدق الله العظيم في الحديث القدسي إذ يقول: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب

(١٥٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ ح وَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَثْرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ح وَ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ

(١٥٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِسْتُونِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ

إلى بالنوافل حتى أحبه « فلاجل أن يحبنا الله، ويرضى عنا، ويرحمنا، ويغفر لنا علينا باتباع أوامره، واجتناب نواهيه، وإذا أردنا أن يحبنا الخلق، ويحسنوا إلينا، وأن ينفعوننا في دنيانا علينا أولاً أن نحب الله، لأنه إذا أحبنا عرس الحب في قلوب العباد لنا، إذا أحبنا نادى جبريل الروح الأمين. ناداه من فوق عرشه: يا جبريل، إننى أنا الله أحب فلانا، فأحبه. وبلغ حبي له للملائكة ليحبه، وبلغ حبي لخلقى الذين يرونه ويتعاملون معه ليحبه، فيحبه جبريل ثم ينادى: يا ملائكة الله، إن الله يحب فلانا فأحبه، فتحبه الملائكة وتستغفر له، وتدعوه، ثم ينزل جبريل إلى الأرض، فينادى فيمن حول فلان من الناس. أيها الناس، إن الله يحب فلانا فأحبه، وإن الله عرس فى فلان من الصفات الحميدة، ما يجذب حب الناس له، وإن الله طبع فلانا بطابع القبول، يتعامل مع الناس بما يحبهم فيه، فيعاملونه بكل مودة وحب. وهكذا يصبح حب الناس للمؤمن علامة حب الله له، ويصبح حب الله للمؤمن مرتبطاً بطاعته وعبادته والإخلاص فى العبادة والطاعة، حتى يكون من المقبولين، والأمر نفسه فى العاصين المغضوب عليهم، ينادى الله جبريل: إنى أبغض فلانا، فأبغضه، فيبغضه جبريل، وينادى أهل السماء والملائكة، فيبغضونه، وينزل إلى الأرض فيزرع فى قلوب من حوله بغضهم له. هذان الله الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم، ولا الضالين. آمين.

## المباحث العربية

( إن الله إذا أحب عبداً ) قال النووي: قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده، هى إرادة الخير له، وهدايته وإنعامه عليه، ورحمته. وقال الحافظ ابن حجر: وقع فى بعض الطرق بيان سبب هذه المحبة، والمراد بها، فى حديث ثوبان « إن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى، فلا يزال كذلك، حتى يقول: يا جبريل، إن عبدى فلانا يلتمس أن يرضينى، ألا وإن رحمتى غلبت عليه » أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط، ويشهد له حديث أبى هريرة فى الصحيح « وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها » الحديث.

( دعا جبريل، فقال: إنى أحب فلانا، فأحبه، قال: فيحبه جبريل ) وفى رواية للبخارى « نادى جبريل: إن الله قد أحب فلانا، فأحبه، فيحبه جبريل ».

( ثم ينادى فى السماء، فيقول: إن الله يحب فلانا، فأحبه، فيحبه أهل السماء ) فى رواية للبخارى « فينادى جبريل فى أهل السماء ».

( ثم يوضع له القبول فى الأرض ) زاد الطبرانى فى حديث ثوبان « ثم يهبط إلى الأرض » ثم قرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَانُ وُدًّا ﴾ [مريم: ٩٦] وثبتت هذه الزيادة عند الترمذى وابن أبى حاتم.

والمراد من القبول الرضا، من قبيل قوله تعالى ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧] أى



رضيها، وفي رواية « فيوضع له المحبة »، وقبول الشئ، والرضا بالشئ، ميل النفس إليه، والمراد بالقبول هنا قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه، والرضا عنه، والمراد بمحبة الله إرادة الخير، وحصول الثواب، ومحبة الملائكة استغفارهم له، وإرادتهم له خيري الدنيا والآخرة، وميل قلوبهم إليه، ليكون مطيعاً لله، محباً له، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير، وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن. قال الحافظ ابن حجر: وحديث الباب يشتمل على الأقسام الثلاثة، الإلهي والروحاني والطبيعي، فحب الله العبد حب إلهي، وحب جبريل والملائكة له حب روحاني، وحب العباد له حب طبيعي. قال النووي: والمراد من بغض الله تعالى إرادة عقابه، أو شقاوته ونحوه.

( فمر عمر بن عبد العزيز ) الخليفة الخامس، الذي أحبه المسلمون لعدله، وسيرته في ملكه، واتباعه سنة نبيه ﷺ.

( وهو على الموسم ) أي على موسم الحج أميراً للمؤمنين.

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

- ١- أخذ البخاري من الحديث كلام الله تعالى مع جبريل والملائكة.
- ٢- وأن حب العباد للعبد من الله تعالى، وكذلك المقت والغضب.
- ٣- وأن الملائكة تحب المؤمن. قال النووي: وحب الملائكة يحتمل وجهين. أحدهما: استغفارهم له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم له.

والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه، واشتياقهم إلى لقائه، وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى، محبوباً له.

والله أعلم

## (٧٢٦) باب الأرواح جنود مجندة

٥٨٣٧ -  $\frac{159}{1}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥٩) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ. وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

٥٨٣٨ -  $\frac{160}{4}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٦٠) يَرْفَعُهُ. قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِصَّةِ وَالذَّهَبِ. خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا. وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

### المعنى العام

المرء على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يخالل، وإن الطيور على أشكالها تقع، وشبه الشيء منجذب إليه، أمثلة وحكم، تعبر عن الواقع، اللصوص يتجمعون ويتعارفون ويتحابون، والبعاة يتجمعون ويتعارفون، وأهل الفساد والخلاعة والليالي الحمراء يتعارفون ويتصادقون. نعم كل تجمع على المعاصي مآله التفكك، والنار يأكل بعضها بعضا، لكن الواقع أنهم يتعارفون، ويتعاونون، ولو لبعض الزمن. والصالحون يتعارفون، ويتعاونون، ويتماسكون، ويتجالسون، ويتحابون، وتعارفهم يدوم، لأنه لله، وفي طاعة الله، وما كان لله دام واتصل، تعارفهم ليس لفائدة دنيوية ينتهي بانتهائها، وليس لغاية شخصية نفعية دنيوية يزول بالحصول عليها، أو باليأس من حصولها، وإنما تعارفهم على الطاعة الإلهية، وعلى أن يبقى هذا التعارف ليوم القيامة، يوم تراهم على سرر متقابلين، يقبل بعضهم على بعض يتساءلون عن المجرمين. فالأرواح جنود مجندة، وأهل الخير يميلون إلى أهل الخير، وأهل الشر يميلون إلى أهل الشر، وما تشاكل من الأرواح تجمع، ومن اتفقت ميولهم أو تقاربت يتجمعون ويتآسرون.

### المباحث العربية

(الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تنافَرَ منها اختلف) قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، وأن الخير

(١٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ قَالَ:

من الناس يحن إلى شكله، والشرير يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح، يقع بحسب الطباع، التي جبلت عليها من خير أو شر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت، قال: ويحتمل أن يكون إخباراً عن بدء الخلق، في حال الغيب، على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي، وكانت قسمين متقابلين، قسم السعادة، وقسم الشقاوة، فلما بُتت في الأجساد متفرقة، تعارفت وتناكرت على ما كانت عليه في الحال الأولى، على ما سبق من العهد المتقدم. اهـ فالتعارف والتناكر، على الرأي الأول، مبنى على أخلاق وصفات وتصرفات في الدنيا، والتعارف والتناكر، على الرأي الثاني، مبنى على ما خلقت عليه الأرواح في الغيب، قبل خلق الأجسام، ويرد عليه أن بعض المتنافرين قد يتفقا، وأن بعض المتفقيين قد يتناكرا، ولو كان الأمر مرتبطاً بأصل الخلق ما حصل التغيير، فالرأي الأول أولى، وأن التنافر والتعارف يبني على أفعال وأوصاف مكتسبة، وقد يقتضى وصف مكتسب انقلاب التعارف إلى تناكر، أو انقلاب التناكر إلى تعارف، وقد ظهر هذا بوضوح في الأعداء قبل الإسلام، الذين صاروا أحراباً بعد الإسلام، وبالأحراب قبل الإسلام الذين صاروا أعداء بعد الإسلام.

قال القرطبي: الأرواح - وإن اتفقت في كونها أرواحاً - تتمايز بأمر مختلف، تتنوع بها، فتتشاكل أشخاص النوع الواحد وتتناسب، بسبب ما اجتمعت عليه من المعنى الخاص، ولذلك نشاهد أشخاص كل نوع تآلف نوعها، وتنفرد من مخالفتها، ثم إننا نجد بعض أشخاص النوع الواحد يتآلف، وبعضها يتنافر، وذلك بحسب الأمور، التي يحصل بها الاتفاق والتفوق.

## فقه الحديث

قال ابن الجوزي: يستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه ذرة ممن له فضيلة، أو صلاح، وجب عليه أن يبحث عن المقتضى لذلك، وأن يسعى في إزالته، حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه. اهـ

وفي الحديث الحث على مصاحبة الأخيار، وأهل الصلاح، وحبهم، ليجبوه، ولن يكون ذلك إلا بالعمل الذي يرضونه، والتخلق بمثل أخلاقهم.

والله أعلم

## (٧٢٧) باب المرء مع من أحب

٥٨٣٩ -  $\frac{١٦١}{١}$  عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٦١) ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :  
مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.  
قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»

٥٨٤٠ -  $\frac{١٦٢}{٢}$  عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٦٢) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟  
قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا. قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ:  
«فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٥٨٤١ -  $\frac{١٦٣}{٣}$  فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٦٣) ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

٥٨٤٢ -  $\frac{١٦٣}{٣}$  عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٦٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلْسَّاعَةِ؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ  
مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَإِنَّكَ  
مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ.  
وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

٥٨٤٣ -  $\frac{١٦٤}{٤}$  فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٦٤) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَمْ يَذْكُرُ قَوْلَ  
أَنَسٍ: فَأَنَا أُحِبُّ. وَمَا بَعْدَهُ.

٥٨٤٤ -  $\frac{١٦٤}{٤}$  عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٦٤) قَالَ: يَثْمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنْ

(١٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ  
(١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْفَيْدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ  
قَالُوا حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ

(١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي  
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٦٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
الْجَعْدِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

الْمَسْجِدِ. فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُعِدَّتْ لَهَا» قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أُعِدَّتْ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ. وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٥٨٤٥ -  $\frac{175}{4}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٦٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٥٨٤٦ - بَابُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١٦٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

## المعنى العام

يكتفى بالمعنى العام في الباب السابق.

## المباحث العربية

( عن أنس بن مالك أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: متى الساعة؟ ) في الرواية الثانية « قال رجل: » وفي الرواية الثالثة « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ » وفي الرواية الثالثة عن أنس ﷺ قال: « بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجلا عند سدة المسجد » وهي الظلال المسقفة عند باب المسجد. وعند أبي نعيم عن أنس « دخل رجل والنبي ﷺ يخطب » وفي رواية « جاء رجل، فقال: متى الساعة؟ فقام النبي ﷺ إلى الصلاة، ثم صلى، ثم قال: أين السائل عن الساعة؟ » ويجمع بينهما بأنه سأل والنبي ﷺ يخطب، فلم يجبه حينئذ فلما انصرف من الصلاة، وخرج من

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشُّكْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَلَّةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.
- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبْنِ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ
- (١٦٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
- (١٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَوَّابِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَذَكَرَ بِعِطْلِ خَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

المسجد، رآه فتذكر سؤاله أو عاوده الأعرابي، فسأل، فأجابه، وفى الرواية الرابعة عن عبد الله بن مسعود « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ » وعند البخارى عن أبى موسى « أتى النبى ﷺ رجل » قال الحافظ ابن حجر: أولى ما فسره هذا المجهم أنه أبو موسى، راوى الحديث، فعند أبى عوانة، عن أبى موسى « قلت: يا رسول الله... » فذكر الحديث، لكن يعكر عليه ما وقع عند أبى نعيم عن عبد الله ابن مسعود قال: جاء أعرابى. وأبو موسى إن جاز أن يبهم نفسه، فيقول: « أتى رجل » فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابى. وعند الترمذى والنسائى عن زرين حبيش أنه سأل السؤال نفسه، وعند الطبرانى ما يحتمل أن السائل صفوان بن قدامة، وعند أبى عوانة وأحمد وأبى داود وابن حبان عن أبى ذر قال: قلت: « يا رسول الله... » الحديث. قال الحافظ ابن حجر: المحفوظ لأبى ذر بهذا الإسناد « الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمد الناس عليه » أخرجه مسلم. فلعل بعض الرواة دخل عليه حديث فى حديث. اهـ

**( متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟ )** قال الكرمانى: سلك مع السائل أسلوب الحكيم،

وهو إجابة السائل بغير ما يطلب، مما يهيمه، أو ما هو أهم. اهـ

**( قال: حب الله ورسوله )** « حب » بالنصب مفعول به لفعل محذوف، مفهوم من السؤال، أى

أعددت لها حب الله ورسوله، وفى الرواية الثانية « فلم يذكر كبيراً » من العمل الصالح « قال: ولكنى أحب الله ورسوله » وفى ملحق الرواية « ما أعددت لها من كثير أحمد عليه نفسى » وفى الرواية الرابعة « قال: فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكنى أحب الله ورسوله » أى ما أعددت لها كثيراً من نوافل الصلاة والصيام والصدقة، أما الفرائض فقد أعدها.

وفى الرواية الخامسة « فقال: يا رسول الله، كيف ترى فى رجل أحب قوماً، ولما يلحق بهم؟ » وفى رواية للبخارى « ولم يلحق بهم » و« لما » أبلغ من « لم » لأن « لم » لنفى الماضى فقط، و« لما » لنفى الماضى المستمر، فتدل على نفي اللحاق فى الماضى وقربه فى الحاضر.

**( أنت مع من أحببت )** كذا فى الرواية الأولى والثالثة، وفى الثانية « فإنك مع من أحببت »

وفى الرابعة « المرء مع من أحب » زاد أبو نعيم فى رواية « وعليك ما اكتسبت، وعلى الله ما احتسبت ».

## فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث فضل حب الله ورسوله ﷺ، والصالحين، وأهل الخير، الأحياء والأموات، ومن لوازم محبة الله ورسوله امتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية، ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم، وقد صرح فى الحديث [فى روايتنا الرابعة] بذلك، فقال: « أحب قوماً، ولما يلحق بهم ». اهـ هذا، وليس من لوازم المعية الاستواء فى الدرجات.

## (٧٢٨) باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى، ولا تضره

٥٨٤٧ -  $\frac{١٦٦}{١}$  عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٦٦)</sup> قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ

مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

٥٨٤٨ -  $\frac{١٦٧}{١}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شُعْبَةَ <sup>(١٦٧)</sup> عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. بِمِثْلِ

حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ. عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ. كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَازِعٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

نعم. الإنسان بطبيعته يحب أن يحمد على خير يفعله، ويسعد كثيراً بشكر من يشكره على جميله، وليس في ذلك إحباط لأجر المعروف، إذا لم يطلب.

والمسألة لها طرفان، طرف المستفيد الآخذ للمعروف، وواجبه أن يكافئ من قدم إليه المعروف، بقدر ما يستطيع، وفي ذلك حديث «تهادوا تحابوا» وحديث «من قدم إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تقدروا فادعوا له بخير» وما كان النساء أكثر أهل النار، إلا لأنهن يجحدن المعروف، وينكرنه، ولا يكافئنه، ولا يعترفن به، ولا يحمدن صاحبه، بل يكفرن العشير والإحسان، إذا أحسنت إلى إحداهن الدهركله، ثم رأت منك شيئاً تكرهه، قالت: ما رأيت منك خيراً قط.

إن الاعتراف بالمعروف إحسان إلى صاحبه، وقد أمر الله تعالى رسوله أن يدعو لصاحب الزكاة والصدقة، حين قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ووعد بزيادة الخير في مقابلة الشكر، إذ قال ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وفي الأثر «لم يشكرني من لم يشكر من أجزيت النعمة على يديه».

الطرف الثاني طرف المعطى للجميل، وواجبه أن لا يبغى بجميله مقابلاً، فإنه إن بغى مقابلاً كان تاجراً وبيعاً، ولم يكن صانعاً لمعروف، والأرقى من هذا أن لا ينتظر جزاء ولا شكراً لجميله إلا من

(١٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَّلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَاللَّفْطُ يَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ

الله، وهكذا كان السلف الصالح، حتى نزل فيهم ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتِنَا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝  
إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۝ [الإنسان: ٨-٩].

وكما يبالغ الطرف الأول في الجحود وعدم الشكر، قد يبالغ الطرف الثاني في الفرح والإعجاب بقليل ما أعطى، ويحب أن يحمد بما لم يفعل.

لكن إذا أدى كل من الطرفين واجبه، فهل على أي منهما جناح؟ إن الطرف الثاني المعطى يخشى من شكر الآخذ على ما أخذ أن ينقص ذلك من أجر عطاءه، فيسأل رسول الله ﷺ: يا رسول الله، أخبرنا عن حكم الرجل الذي يعمل العمل الخير في الغير فيحمده ذلك الغير، ويحمده الناس ويحبونه، هل ينقص ذلك من أجره؟ فيقول صلى الله عليه وسلم: لا. لا ينقص ذلك من أجره، وإنما هذا بشرى عاجلة بجزء محفوظ عند الله، والبشرى - كما هو معلوم - غير المبشر به، فمن بشرك بالنجاح لم ينتقص النجاح.

## المباحث العربية

(أرأيت) أي أخبرني، وقد تكرر كثيراً وجه دلالة هذا اللفظ على المعنى المراد، والمعنى أخبرني عن حكم الرجل.

(ويحمده الناس عليه) أل في «الناس» للعهد، والمراد المستفيدون من هذا الخير، وبعض العالمين به من المنصفين.

(تلك عاجل بشرى) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي بشرى عاجلة، أي معجلة، لجزء مؤجل.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- حرص الصحابة على الإخلاص في العمل، وصفاء الأجر من الشوائب.
- ٢- أن شكر الجميل لا يضر المنعم المعطى، ولا ينقصه أجره عند الله، بل يزيده.
- ٣- الترغيب في صنع المعروف، لينال صاحبه الجزاء من الله، والحب من الناس.
- ٤- أن الله تعالى يحب صانع المعروف، ويحب الشاكر عليه، فحب الناس للمرء هو بوضع الله قبوله في الأرض، كما مضى في الحديث السابق.

والله أعلم





# كتاب القدر

- ٧٢٩- باب كيفية خلق آدمى فى بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله، وشقاوته وسعادته.
- ٧٣٠- باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.
- ٧٣١- باب تصريح الله القلوب كيف شاء.
- ٧٣٢- باب كل شىء بقدر.
- ٧٣٣- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.
- ٧٣٤- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار، وأطفال المسلمين.
- ٧٣٥- باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.
- ٧٣٦- باب الإيمان بالقدر والإذعان له.



## (٧٢٩) باب كيفية خلق الأدمى في بطن أمه، وكتابة

رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته

٥٨٤٩ - ١/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ. وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِبَ رِزْقُهُ، وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. فَيَدْخُلُهَا. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٥٨٥٠ - ٢/ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَقَالَ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٥٨٥١ - ٣/ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>، يَنْبَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَكْتَبَانِ. وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ. ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ. فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ».

٥٨٥٢ - ٤/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ<sup>(٤)</sup> قَالَ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالسَّعِيدُ

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالُوا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْخَيْدِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَفَّاجِ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ

(٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ ابْنَ الطَّفِيلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِنْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولًا وَمَا قَالَهُ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ

مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ. فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ حَدِيثُهُ بْنُ أُسَيْدِ الْعِفَارِيِّ. فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ نِسَانٍ وَأَرَبَعُونَ لَيْلَةً. بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا. فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذْكَرٌ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رُبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ: رُبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رُبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ. فَلَا يَرِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ».

٥٨٥٣ - ٤/ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، حَدِيثُهُ بْنُ أُسَيْدِ الْعِفَارِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذُنِّي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ يَتَّصَرُورُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ». قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتَهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَذْكَرٌ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَمْ أَنْثَى. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَسْوِيٌّ أَمْ غَيْرُ سْوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَمْ غَيْرَ سْوِيٍّ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خَلْقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَمْ سَعِيدًا».

٥٨٥٤ - ٦/ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حَدِيثُهُ بْنُ أُسَيْدِ الْعِفَارِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ. إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَأْذَنُ اللَّهُ، لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٨٥٥ - ٥/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(٥)</sup>، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! نُطْفَةٌ. أَيُّ رَبِّ! عِلْقَةٌ. أَيُّ رَبِّ! مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِي خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلِكُ. أَيُّ رَبِّ! ذَكَرٌ أَمْ أَنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٥٨٥٦ - ٦/ عَنْ عَلِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup> قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعِرْقَدِ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ

(٤) حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو حَيْثَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حَدِيثُهُ بْنُ أُسَيْدِ الْعِفَارِيِّ فَقَالَ  
(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا رَيْعَةُ بْنُ كَثُومٍ حَدَّثَنِي أَبِي كَثُومٌ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ حَدِيثِهِ  
(٥) حَدِيثِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
(٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ  
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَمَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ وَقَالَ فَأَخَذَ عُوْدًا وَلَمْ يَقُلْ مِخْصَرَةً وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ فَفَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ. وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ. فَكَفَسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَمُكُّ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ. أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل: ٥-١٠].

٥٨٥٧ - ٧/٧ عَنْ عَلِيٍّ ؓ (٧) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ غُودٌ يَنْكُتُ بِهِ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: «لَا. اْعْمَلُوا. فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾.

٥٨٥٨ - ٨/٨ عَنْ جَابِرٍ ؓ (٨) قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَ لَنَا دِينِنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ. فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَعَتِ بِهِ الْأَقْلَامُ. وَجَرَتِ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقِيلُ؟ قَالَ: «لَا. بَلْ فِيمَا جَعَتِ بِهِ الْأَقْلَامُ. وَجَرَتِ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ. فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ».

٥٨٥٩ - ٩/٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ (٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مَيْسَرٌ لِعَمَلِهِ».

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَخْجَعِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشُ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْحُوهُ

(٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٥٨٦٠ - ٩ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه (٩) قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُسَرَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٥٨٦١ - ١٠ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّنَلِيِّ رضي الله عنه (١٠) قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَتَبَيَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظَلَمًا؟ قَالَ: فَفَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا. وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ. فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزِرَ عَقْلَكَ. إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُرِيَّةِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَتَبَيَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ. وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨].

٥٨٦٢ - ١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٥٨٦٣ - ١٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (١٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الصَّبْعِيِّ حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْتَحَقُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُثَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرَّثَكِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُفَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ

(١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَزِيرِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

## المعنى العام

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] وينبه القرآن الكريم على هذه القضية العامة بقضية خلق الإنسان نفسه، فآدم من تراب، من طين، من صلصال من حمأ مسنون، وذريته من نطفة من ماء مهين، حفظت في قرار مكين، أربعين يوماً تتحول فيها إلى دم متجمد، يلتصق بجدار الرحم، علقه، ثم تتحول هذه العلقه في أربعين يوماً آخر إلى مضغة، قطعة لحم لا يتجاوز حجمها التمرة، تبدأ هذه المضغة غير مخلقة، ثم تصبح في الأربعين يوماً مخلقة، تتميز بعض أعضائها، وترتبط بالأم للغذاء عن طريق سرتها.

وللرحم ملك موكل به - ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] - يرى النطفة وقد استقرت في الرحم، فيقول: يارب، هذه نطفة. هل ستبقى إلى أن تكون علقه؟ فلما تصبح علقه، يقول: يارب. هذه علقه. فهل ستبقى لتصبح مضغة؟ فلما تصير مضغة يؤمر بنفخ الروح فيها بعد مائة وعشرين يوماً، فيقول يارب، أنكر أم أنتى؟ فيجاب، فما أجلها؟ فيجاب، وما عملها في حياتها دنيويًا وأخرويًا؟ فيجاب، وهل هي شقية أم سعيدة؟ فيجاب، فيكتب كل ذلك، في جبينها، وفي صحيفتها، ثم يطوى الصحيفة ليزاد فيها، ولا ينقص منها.

هذه المعلومات وهذه الكتابة مبنية على سبق علم الله تعالى بما سيكون، فعلمه تعالى بما سيكون كعلمه تعالى بما كان، فقد أحاط بكل شيء علماً، وما يعلمه سبحانه وتعالى مما سيكون لا يتخلف أبداً، وإلا كان علمه جهلاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وقد أثارت هذه القضية شبهة في رءوس الصحابة. إذا كان كل شيء قد كتب علينا ونحن في بطون أمهاتنا، وإذا كنا لا محيد لنا عن تحقيق وإيقاع ما كتب، فنحن على هذا مرغمون، لا مختارون، وإذا كانت السعادة أو الشقاء قد كتب وتحدد، فما فائدة عملنا؟ أفلا نترك العمل؟ وسنصل حتماً إلى النتيجة المحتومة المكتوبة، أفلا نتكل على ما قدر لنا؟ وكتب في صحيفتنا؟.

وسألوا رسول الله ﷺ: يا رسول الله، بين لنا هذه القضية بيانا شافيا، افترض أن عقولنا خالية من المعلومات الدينية تماماً، ووضحها لنا من ألفها إلى يائها. هل العمل الذي نعمله الآن، من صلاة وصيام وطاعة، أو من معصية كتب علينا قبل أن نولد؟ وجفت به الأقلام، وجرت به المقادير؟ وتحدد لكل منا مصيره وهو في بطن أمه؟ إن كان من أهل الجنة؟ أو كان من أهل النار؟ وإن كان من أهل السعادة؟ أو من أهل الشقاوة؟ أو هو شيء نستقبله؟ ونتحرى فيه شريعة ربنا، وسنة نبينا، فنتحرك باختيارنا؟ ودون إلزام لنا؟ فتثبت بذلك مسئوليتنا؟ وتقوم بذلك الحجة علينا؟ وكان الجواب: بل شيء قضى عليكم، ومضى فيكم، وتصديق ذلك قوله تعالى ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧] قالوا: يا رسول الله، فقيم يعمل العاملون؟ ويكُدح الكادحون؟ قال صلى الله عليه وسلم: اعملوا الخير، وآمنوا بأن الله هو الذي يسره لكم، واجتنبوا الشر والفواحش، وآمنوا بأن الله هو الذي يسر لكم اجتنابها، فكل ميسر لما خلق له، أهل السعادة سيعملون بطاعة الله، ليكونوا من



أهل السعادة، وأهل الشقاوة سيعملون عمل الأشقياء، فيكونون من الأشقياء. لقد حفى عليكم ما كتبه الله فاجتهدوا في الخير وتسابقوا إليه، واعلموا إن فعلتم ذلك أنكم ميسرون له من الله، فالله تعالى يقول ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿۝۱۰۰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿۝۱۰۱ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿۝۱۰۲ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿۝۱۰۳ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿۝۱۰۴ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿۝۱۰۵﴾ [الليل: ١٠٠-١٠٥].

## المباحث العربية

( وهو الصادق المصدوق ) « الصادق » المخبر بالقول الحق، ويطلق على فعله المطابق للحق، فيقال: صادق في فعله، وصادق في قوله، أى يقول الأقوال الحقّة، ويفعل الأفعال الحقّة، « أما المصدوق » فهو الذى يقول له الآخرون القول الحق، لا يكذبون عليه، ويكون المراد به ما ينبغى أن يكون، لا ما هو كائن، أى الذى يجب أن يصدّقه الناس إذا أخبروه بخبر، يقال: صدقته الحديث بتخفيف الدال، إذا أخبرته به إخباراً جازماً مطابقاً للواقع، فأنا صادق، وهو مصدوق، وقيل: معناه الذى صدّق الله وعده - بتخفيف الدال، أى أنجز له ما وعده به، كقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال النووى: الصادق فى قوله، المصدوق فيما يأتى به من الوحي الكريم.

وجملة « وهو الصادق المصدوق » يحتمل أن تكون حالية، من فاعل « حدثنا رسول الله ﷺ » ويحتمل أن تكون اعتراضية، وهو أولى، لتعم الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته، بخلاف ما لو كانت حالا، إذ يصير المعنى: وهو الصادق المصدوق فى هذا الحديث، إذ الحال وصف للصاحب، قيد فى العامل.

وعن فائدة ذكر هذه الجملة قال الكرمانى: لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء، أشار بذلك إلى بطلان ما ادعوه، ويحتمل أنه قال ذلك تلذذاً به، وتبركاً، وافتخاراً، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بعينه، فى حديث أنس « سمعت الصادق المصدوق يقول: لا تنزع الرحمة إلا من شقى » وليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر، أخرجه أبو داود.

( إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه، أربعين يوماً ) فى ملحوق الرواية « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين ليلة » قال الحافظ ابن حجر: « خلق أحدكم يجمع » فيه تعبير بالمصدر عن الجثة، وحمل على أنه بمعنى المفعول، أى إن المخلوق من أحدكم، أو على حذف مضاف، أى ما يقوم به خلق أحدكم، أو أطلق المصدر مبالغة، كقولهم: هى إقبال وإدبار جعلها نفس الإقبال والإدبار لكثرة الوقوع، وفى الرواية الرابعة « إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة » و« إن » بكسر الهمزة على حكاية اللفظ وفى المراد من قوله « يجمع خلقه فى بطن أمه » قال ابن الأثير فى النهاية: يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم، أربعين يوماً، تخمر فيه، حتى تنهياً للتصوير، ثم تخلق بعد ذلك. اهـ فالمراد من الجمع المكث. وقال القرطبى فى المفهم: المراد أن المنى يقع فى الرحم، حين انزاجه بالقوة الشهوانية الدافعة، ميثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله فى محل الولادة

من الرحم. اه وقيل إن في رحم المرأة قوتين، قوة انبساط عند ورود منى الرجل، حتى ينتشر في جسد المرأة، وقوة انقباض، بحيث لا يسيل من فرجها، مع كونه منكوساً، ومع كون المنى ثقيلًا بطبعه، وفي منى الرجل قوة الفعل، وفي منى المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالأنفحة للبين. اه فالمراد من الجمع التجمع بعد الانتشار، والتماسك والامتزاج والتفاعل، وقيل: إن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشراً، طارت في جسد المرأة، تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكت أربعين يوماً، ثم تنزل دماً في الرحم، فذلك جمعها. اه وقد رجح الطيبي هذا التفسير، وقال: الصحابي أعلم بتفسير ما سمع، وتأويله أولى بالقبول، وأكثر احتياطاً في ذلك من غيره. اه

وظاهر تفسير ابن مسعود أن ابتداء الجمع من ابتداء الأربعين، وظاهر التوجيهات الأخرى أن ابتداء الجمع من حين اختلاط ماء الرجل بماء المرأة.

ولا يضر التعبير في بعض الروايات باليوم وبعضها بالليلة، فالمراد أربعون ليلة بأيامها، أو أربعون يوماً بليلاتها، ولا يضر التعبير في بعض الروايات بالبطن، كما في روايتنا الأولى، وفي بعضها بالرحم، كما في روايتنا الثانية والرابعة، فإن المقصود حقيقة في الرحم، والرحم في البطن، والمظروف في المظروف في شيء، مظروف في ذلك الشيء، ولكن المشكل ما جاء في بعض الروايات من زيادات على الأربعين، كروايتنا الثانية، ولفظها «بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة» وروايتنا الثالثة «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة» وملحق روايتنا الرابعة «ليضع وأربعين ليلة» فالبعض جزم بالأربعين، والبعض زاد ثنتين أو ثلاثاً أو خمسا أو بضعا، ثم منهم من جزم، ومنهم من تردد، وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الأربعين الثانية، بل أطلق الأربعين، فاحتمل أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية، قال: ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة. قال الحافظ ابن حجر: وهو جيد، لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة، وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين، والخطب فيه سهل. اه أى ما دام المخرج واحداً، كان نطق الرسول ﷺ بالعدد واحداً، والاختلاف من الرواة.

**( ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك )** أى ثم يكون في الرحم علقه أربعين يوماً، وفي رواية للبخارى «ثم علقه مثل ذلك»، والعلقه قطعة دم جامد، تتعلق بجدار الرحم، ولفظ «يكون» معناه يصير.

**( ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك )** والمضغة قطعة اللحم الصغيرة، سميت بذلك، لأنها قدر ما يمضغ الماضغ. والمعنى أن النطفة تكون في نهاية الأربعين الأولى علقه، ثم تنقلب إلى صفة المضغة في نهاية الأربعين الثانية، ولا شك أن انقلابها من صفة إلى صفة لا يكون فجأة، بل شيئاً فشيئاً، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى، بعد انعقادها وامتدادها، وتجرى في أجزائها شيئاً فشيئاً، حتى تتكامل علقه في الأربعين الثانية، ثم يخالطها اللحم شيئاً فشيئاً، إلى أن تشتد، فتصير

مضغة، ولا تسمى علقة ما دامت نطفة، ولا تسمى مضغة ما دامت علقة، قال الحافظ ابن حجر: وأما ما أخرجه أحمد «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير» ففي سنده انقطاع، وعلى فرض صحته فيحمل على نفي التغيير الكامل التام.

( ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح ) قال الحافظ ابن حجر: واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر اهـ والنفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ، ليدخل في المنفوخ فيه.

و« يرسل » بالبناء للمجهول، و« أل » في « الملك » للعهد، والمراد به ملك من جنس الملائكة الموكلين بالأرحام، وظاهر هذه الرواية أن الملك إنما يرسل بعد أربعة أشهر، لكن الرواية الثانية « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة... » والرواية الثالثة « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً... » والرواية الرابعة « إن النطفة تقح في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك... » قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا « يتصور » بالصاد، وذكر القاضي « يتصور » بالسين، قال: والمراد بيتسور ينزل، وهو استعارة، من تسورت الدار، إذا نزلت فيها من أعلاها، ولا يكون التسور إلا من فوق، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا، مبدلة من السين. اهـ

أقول: هذه الروايات ظاهرها أن الكتب يكون بعد الأربعين الأولى، مما يتعارض وروايتنا الأولى، ويجمع العلماء بأن ملائكة الله الذين يقومون بذلك أكثر من ملك، فهناك ملك موكل بالرحم، كما تنص على ذلك روايتنا الخامسة، ولفظها « إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً » هذا الملك يدخل على النطفة، بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيسأل ربه: سوى أم غير سوى؟ ذكر أم أنثى؟ شقى أم سعيد؟ ما أجله؟ ما عمله؟ ما رزقه؟ ما أثره الذي يتركه بعد موته؟ أشقى أم سعيد؟ فيجيبه ربه، فيكتب الملك الموكل بالرحم الجواب في كتاب عنده.

وعندما تتحول النطفة إلى علقة، والعلقة إلى مضغة ويحين تخليقها، يرسل الله تعالى ملكاً آخر، يحضر تخليقها، يخلق الله سمعها ويصرها وجلدها ولحمها وعظامها، وصورتها، فالمضغة في أيامها الأولى غير مخلقة، وفي أواخر أيامها تكون مخلقة، وهذا الملك يسأل عند التخليق، ويجاب، ويكتب. ولا تعارض بين سؤال الأول، وسؤال الثاني، ما دام في وقتين مختلفين، وما دام الثاني لا يعلم الجواب الذي أجيب به الأول، ولا تعارض بين كتابة كل منهما، ولا أن يكتب الأمر الواحد في بضعة كتب، تسجيلاً، وتأكيداً لعدم تغيره، وهو قبل هذا وذاك مكتوب في اللوح المحفوظ.

وعلى هذا التوجيه، فقوله في الرواية الأولى « ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح » مراد به الملك الثاني، والنافخ هو الله، بقوله: كن فيكون، أو الملك في الصورة بأمر الله.

( ويؤمر بأربع كلمات... ) أي بكتابة أربع كلمات، والعدد لا مفهوم له.

وقوله فى الرواية الثالثة « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها... » المراد به الملك الثانى أيضاً، وفى الكلام محذوف وطفى، تقديره: إذا مرت ثنتان وأربعون ليلة تحولت النطفة إلى علقة، فإذا مر على العلقة أربعون ليلة تحولت العلقة إلى مضغة، فإذا شاء الله أن يخلق المضغة، بعث إليها ملكاً... إلخ، و« خلق » بفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة، والفاعل يعود على الله، أو على الملك بأمر الله.

ومثل هذا يقال فى الرواية الرابعة، وتقدير المطوى فيها: إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة، ثم تتحول إلى علقة، ثم تتحول إلى مضغة، ثم يتصور عليها الملك الذى يخلقها... إلخ.

ويحاول النووى توجيه الروايات والجمع بينها على أساس الملك الواحد، حتى فى الرواية الخامسة، فيجعل فى الكلام طياً وحذفاً فى بعضها كما ذكرنا عن الملك الثانى، ويجعله هو الوحيد، وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين، إحداهما فى صحيفة، والأخرى على جبين المولود، ويحاول القاضى عياض توجيه الروايات على أساس الملك الواحد، لكنه ينحو نحواً آخر، فيقول عن الرواية الرابعة: ليس الكلام على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها، وخلق سمعها... إلى آخره، أنه يكتب ذلك، ثم يفعله فى وقت آخر، لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود فى العادة، وإنما يقع فى الأربعين الثالثة، وهى مدة المضغة، كما قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] ثم يكون للملك فيه تصوير آخر، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة، حين يكمل له أربعة أشهر، ولا تنفخ الروح إلا بعد تمام التصوير.

هذا كلام القاضى وتبعه النووى وغيره، ويرد عليه تعدد سؤال الملك عن أشياء، قد أجيب عنها، كما يرد عليه خروجه بالصحيفة، والتعبير بيرسل ويبعث، مع أنه موكل بالرحم، والله أعلم.

( ويؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد ) « يكتب رزقه » بالياء فى أوله، على البدل من « أربع » بإعادة حرف الجر، وضبط « يكتب » بياء المضارع وقوله « شقى أو سعيد » مرفوع، خبر مبتدأ محذوف، أى وهو شقى أو سعيد، والذى يكتب أحد الأمرين، فالأوامر أربعة، لا خمسة، والعدد لا مفهوم له، ففى بعض الروايات ما يزيد الكلمات المكتوبات عن أربع، ففى الرواية الثانية « أذكر أو أنتى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره » وقد يحمل الأثر على الشقاوة أو السعادة، وفى الرواية الرابعة « أسوى أو غير سوى؟ » وفيها « ما خلقه » بضم الخاء واللام، والمراد بالكلمات القضايا المقدره، وكل قضية تسمى كلمة وفى رواية للبخارى « فيؤمر بأربعة » بحذف المعداد.

والمراد من كتابة الرزق تقديره، قليلاً أو كثيراً، وصفته، حراماً أو حلالاً، زاد فى الرواية الثانية « ثم تطوى الصحف، فلا يزداد فيها، ولا ينقص » وفى الرواية الثالثة « ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده، فلا يزيد على ما أمر به، ولا ينقص ».

**( فوالذى لا إله غيره )** فى رواية للبخارى « فوالله » وعند ابن ماجه « فوالذى نفسى بيده » وفى رواية « فوالله الذى لا إله غيره ».

**( إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها )** فى الرواية الحادية عشرة « إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار » وفى الرواية الثانية عشرة « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار » فقوله فى روايتنا « يعمل » الباء زائدة، والأصل: ليعمل عمل، فعمل مفعول به، أو مفعول مطلق، وكلاهما مستغن عن الباء، فكان زيادة الباء للتأكيد، أو ضمن « يعمل » معنى يتلبس فى عمله بعمل أهل الجنة، والمراد من عمل أهل الجنة الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية، ويحتمل أن الحفظة تكتب ذلك، ويقبل بعضها، ويرد بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة، ثم تمحى، وأما القبول، فيتوقف على الخاتمة، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة، ويختم له بعكسه، وقيل: هذا فى المنافق والمرائى، لقوله فى روايتنا الحادية عشرة « فيما يبدو للناس ».

والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ذكر فى هذا الحديث أهل الخير صرفاً، وأهل الشر صرفاً، إلى الموت، ولم يذكر الذين خلطوا عملاً صالحاً، وآخر سيئاً، وماتوا على الإسلام، لأنه لم يقصد فى الحديث تعميم أحوال المكلفين، وإنما قصد بيان أن الاعتبار بالخاتمة.

و« حتى » فى قوله « حتى ما يكون » ناصبة، و« ما » نافية، والفعل منصوب بحتى، وأجاز بعضهم أن تكون « حتى » ابتدائية، والفعل مرفوع.

والمراد من « الكتاب » فى « فيسبق عليه الكتاب » المكتوب، والمراد بسبقه، سبق ما تضمنه، فالكلام على حذف مضاف، أو المراد أنه يتعارض عمله فى اقتضاء السعادة، والمكتوب فى اقتضاء الشقاوة، فيتحقق مقتضى المكتوب، فغير عن ذلك بالسبق.

**( الشقى من شقى فى بطن أمه )** معناه أن الشقى مقدر شقاوته، وهو فى بطن أمه.

**( كنا فى جنازة، فى بقيع الغرقد )** هو مدفن المدينة.

**( فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة )** بكسر الميم وسكون الخاء، وهى ما أخذها الإنسان

بيده، واختصره، وأسند به خصره، كالعصا.

**( فنكس )** بفتح النون وتشديد الكاف المفتوحة، ويتخفيفها، لغتان فصيحتان، أى خفض

رأسه إلى الأرض، على هيئة المهموم.

**( فجعل ينكت بمخصرته )** بفتح الباء وضم الكاف، أى يخط بها خطأ يسيراً، مرة بعد مرة.

( ما منكم من أحد - ما من نفس منفوسة - إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار ) يقال: نفست المرأة، بكسر الفاء، تنفس بفتحها نفاساً، ولدت، فالمنفوسة المولودة، وجملة « ما من نفس منفوسة » بدل من التي قبلها، وفي الرواية السابعة « إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار » أى قيل ولادتها.

( وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ) وهى فى بطن أمها.

( فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نمكث على كتابنا؟ وندع العمل؟ ) فى الرواية السابعة « يا رسول الله، فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ » وفى الرواية الثامنة « فقيم العمل؟ » وفى الرواية التاسعة « فقيم يعمل العاملون؟ » وفى الرواية الثامنة « جاء سراقه بن مالك بن جعشم، قال: يا رسول الله، بين لنا ديننا، كأننا خلقنا الآن » أى بيانا شافيا، غير معتمد على معلومات سابقة « فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام؟ وجرت به المقادير؟ أم فيما نستقبل؟ قال: لا، بل فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، قال: فقيم العمل؟ » وجفاف الأقلام.

وفى الرواية العاشرة، قال عمران بن الحصين، لأبى الأسود الدؤلى: أرأيت ما يعمل الناس اليوم، ويكدحون فيه، أشيء قضى عليهم؟ ومضى عليهم؟ من قدر ما سبق؟ أو فيما يستقبلون به، مما أتاهم به نبيهم؟ وثبتت الحجة عليهم؟ قال أبو الأسود: بل شيء قضى عليهم، ومضى عليهم. فقال عمران: أفلا يكون ظلماً؟ ففرغ أبو الأسود من عبارة عمران فرعاً شديداً، وقال لعمران: لا ظلم، فكل شيء خلق الله، وكل شيء ملك يده، فلا يسأل عما يفعل، وهم يسألون، فقال عمران: يرحمك الله يا أبا الأسود، لقد ظننت أنى أعترض، ولست كذلك، ولكنى أردت أن أحزر عقلك. أى أمتحن عقلك وفهمك، يقال: حزر الرجل الشيء، بفتح الحاء والزاي بعدها راء، يحزره بضمها، حزرأ بسكون الزاي، قدره بالتخمين، ثم أخذ عمران يسوق قصة رجلين من مزينة، سألا رسول الله ﷺ السؤال نفسه، فأجاب الجواب نفسه، مؤكدا له بقوله تعالى ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿ [الشمس: ٧، ٨].

( فقال: من كان من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، اعملوا، فكل ميسر، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿ [الليل: ٥-١٠].

## فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- قال النووي عن أحاديث الكتابة: فيها تصريح بإثبات القدر

٢- وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها. اهـ أى لأنه إذا هدم الله الذنوب، لمن عمل بعمل أهل النار، حتى لم يكن بينه وبين النار إلا قليل، بدون توبة، هدم الذنوب بالتوبة من باب أولى.

٣- قال: وأن من مات على شيء، حكم له به، من خير أو شر، إلا أن أصحاب المعاصي - غير الكفر- في المشيئة.

٤- وأن العبرة بالخاتمة، فقد تغير واقع العمل في طول الحياة، قال: وهذا قد يقع في نادر الناس، لا أنه غالب فيهم، ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور، ونهاية القلة، وهو نحو قوله تعالى « إن رحمتي سبقت غضبي » قال: ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار، بكفر أو معصية، لكن يختلفان في التخليد وعدمه، فالكافر يخلد في النار، والعاصي الذي مات موحداً لا يخلد فيها.

٥- ثم قال: وفي هذه الأحاديث دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في أن جميع المواقعات بقضاء الله وقدره، خيرها وشرها، نفعها وضرها، وأن مصير الأمور في العاقبة، إلى ما سبق به القضاء، وجرى به القدر في الابتداء، وقد سبق في أول الكتاب، في كتاب الإيمان، قطعة صالحة من هذا، عند الكلام على حديث سؤال جبريل، وتعريف الإيمان والإسلام وسبق هناك الرد على القدرية.

٦- وفيه أن الأعمال، حسننها وسيئها، أمارات، وليست بموجبات.

٧- وفيه القسم على الخبر الصادق، تأكيداً في نفس السامع.

٨- وفيه الإشارة إلى علم المبدأ والمعاد، وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله، في الشقاوة والسعادة.

٩- وفيه أن عموم مثل قوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ... ﴾ [النحل: ٩٧] مخصوص بمن مات على ذلك.

١٠- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن من عمل السعادة، وحتم له بالشقاوة، فهو في طول عمره عند الله شقى، وبالعكس، قال: وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية، وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث، وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ [الرعد: ٣٩] وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله، والحق أن النزاع لفظي، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغير والتبدل ما يبدو للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالأدمى، فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله، فلا محوفيه، ولا إثبات. والعلم عند الله.

١١- وفي الأحاديث التنبيه على صدق البعث بعد الموت، لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين، ثم نقله إلى علقه، ثم مضغه، ثم نفخ فيه الروح، قادر على نفخ الروح، بعد أن يصير تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها.

١٢- وفيه أن مقادير الخلائق تكتب وهم في بطون أمهاتهم، وأما ما رواه مسلم من حديث عبد الله ابن عمر مرفوعاً « كتب الله مقادير الخلائق، قبل أن يخلق السموات بخمسين ألف سنة » فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ، على وفق ما في علم الله تعالى.

١٣- واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر، يصلى عليه، لأنه وقت نفخ الروح فيه، قال الحافظ ابن حجر: وهو منقول عن القديم للشافعي، والمشهور عن أحمد وإسحاق، وعن أحمد: إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا، ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح، ويصلى عليه، قال: والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح، وهو الجديد. قالوا: وإذا بلغ مائة وعشرين يوماً غسل وكفن ودفن بغير صلاة، وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره.

١٤- وفيه الحث القوي على القناعة، والزجر الشديد عن الحرص، لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره، لم يغن التعنى في طلبه، وإنما شرع الاكتساب، لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا. كذا قال الحافظ ابن حجر. وفيه نظر، فعدم العلم بما كتب يحتم على المسلم السعى بكل ما يستطيع إلى زيادة رزقه، وبناء حياته، والحرص على كل ما ينفعه « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » والقناعة والرضا إنما تكون بعد بذل الجهد الكامل، والطلب المستطاع، وهذا معنى « وإن فاتك شيء فلا تقل: لو فعلت كذا لكان كذا وكذا، فإن لو تفتح عمل الشيطان » « فالمسلم القوي - ولو في أمور الدنيا في الحدود الشرعية - خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف ».

١٥- وفيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار، ولا يعارض ذلك حديث « لن يدخل أحدا عمله الجنة » فالأعمال سبب مرتبط بمشيئة الله تعالى.

١٦- وفيه الحث على الاستعاذة من سوء الخاتمة.

١٧- واستدل به المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار، وجب أن يدخلها، لترتب دخولها في الحديث على العمل، وترتب الحكم على الشيء يشعر بعليته، وأجيب بأنه علامة، لا علة، والعلامة قد تتخلف.

١٨- قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن الأقدار غالبية، والعاقبة غائبة، فلا ينبغي لأحد أن يغتر بظاهر حاله، ومن هنا شرع الدعاء بالثبات على الدين، وبحسن الخاتمة، نسأله ذلك بفضله وكرمه ومنه. إنه سميع مجيب.

والله أعلم



## (٧٣٠) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٥٨٦٤ - ١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا. حَيَّيْنَا وَأَخْرَجْنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى. اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ. وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ. أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَابْنِ عَبْدَةَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: حَطَّ وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ.

٥٨٦٥ - ١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَّ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

٥٨٦٦ - ١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَنْوَاحَ فِيهَا تَبَيَانَ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٥٨٦٧ - ١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَقَالَ

(١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَبَّيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ

حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَارُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ

أَبِي ذُبَابٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصُّوْبِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ

لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ حَاطِيَّتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَمُّنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.»

٥٨٦٨ - ١٦٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (١٦٠) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.»

٥٨٦٩ - ١٦١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هَانِي (١٦١)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠] وخلق آدم من الأرض، من ترابها ومائها، كمية من التراب والماء صارت طينا، مضى عليها زمن فأنتنت، مضى عليها زمن فبيست وجمدت، صورها وخلقها جل شأنه، قال لها: كوني آدم، فكانت بشرا سويا، وتسلطت عليها الشمس فطبخت وصارت كالفخار ونفخ فيها من روحه، فتحركت إنساناً عاقلاً، علمه الأسماء كلها، ولم يعلمها ملائكته، كان من الممكن أن يبقى في الأرض التي منها خلق، والتي إليها سيعود، ولكنه جل شأنه أراد من الأزل، وقضى وقدر لآدم وذريته أن يقطعوا مشواراً طويلاً، قبل أن يصلوا إلى النهاية، وبدأت رحلة آدم، عرج به إلى الجنة، سجد له الملائكة، إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين، فطرد من الجنة، وطلب الإنظار إلى يوم القيامة، فكان من المنظرين، وتوعد آدم وذريته ﴿ لِأَعْوَبُنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر: ٣٩] وخلق لآدم حواء من جنبه، أسكن هو وزوجه الجنة، أمرا بأول تكليف، لينفذ قضاء الله ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢] وحذرهما من إبليس عدوهما. ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [الأعراف: ٢٢] وكان الامتحان قاسياً، ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ

(١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِي النَّحْوَلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحُلَيْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

(١٠١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ حَدَّثَنَا حِوَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ يَغْنَبِيُّ

ابْنُ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِي

الشَّجَرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٣﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٤﴾ فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَآتُهُمَا وَطَفَحَا بِخَصِيفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وُرْقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٥﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٦﴾ [الأعراف: ٢٣-٢٥] ثم اجتباه ربه، وتاب عليه، وهداه، لكنه حكم عليه بعقوبة مؤقتة، ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٧﴾ [الأعراف: ٢٤-٢٥] وهبط آدم وحواء وإبليس إلى الأرض، وبدأت الرحلة الشاقة، وبدأ أبناؤهما يدفعون ثمن خطيئتهما.

هل كان آدم في مقدوره أن يخالف القضاء؟ لقد قال تعالى للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] فالمقدر والمكتوب أن يقضى هو وذريته رحلة في الأرض يشاركون فيها إبليس وجنوده، ولا بد من نفاذ القدر، فهل يلام آدم أن كان سبباً في رحلة العذاب؟ أم لا يلام، فالأمر أمر قدر وقضاء؟.

تلك قضية حديثنا: التقت روح موسى عليه السلام بروح آدم عليه السلام في الملا الأعلى، قال له موسى: أنت آدم أبو البشر؟ قال: نعم. قال: أنت آدم الذي خلقك الله بيده؟ ونفخ فيك من روحه؟ وأسجد لك ملائكته؟ وأسكنك جنته؟ قال: نعم. قال: أنت الذي نهاك ربك عن الأكل من شجرة واحدة فعصيته وأكلت منها؟ أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة؟ أنت الذي أشقيت الناس؟ أنت الذي أدخلت ذريتك النار؟ فوالله لولا ما فعلت، ما دخل أحد من ذريتك النار، خيبتنا، وحرمتنا من نعيم الجنة زمناً لا ذنب لنا فيه، بل حرمت بعض ذريتك من نعيم الجنة حرماناً أبدياً، لماذا يا آدم أشقيت نفسك، وأشقيت ذريتك؟ وعرضتنا للغواية والمعصية والضلال؟.

وكما هو الشأن في طبيعة الآباء مع الأبناء، مهما ظهرت من الأبناء قسوة أو تعنيف أو مالا يليق، تبسم آدم، وقال: من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: نبي بنى إسرائيل؟ قال: نعم. قال: أنت الذي اصطفاك ربك؟ وكلمك تكليماً دون وسيط من خلقه؟ قال: نعم. قال: أنت الذي أعطاك التوراة، وكتب لك الألواح بيده؟ وعلمك حتى ظننت أنك أعلم أهل الأرض؟ كيف حفى عليك أن كل شيء مخلوق بقدر؟ لقد قتلت نفساً بغير حق، ففتنك الله فتونا، فلبثت سنين في أهل مدين؟ ثم جئت على قدر يا موسى؟ كيف تلومنى على أمر قدره الله علىّ قبل أن يخلقنى بأربعين سنة؟ وقال لملائكته: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] أنا لم أخرجكم من الجنة، لقد أكلت من الشجرة، وتاب الله علىّ. وكان يمكن أن نبقى في الجنة، لكنه جل شأنه، نفذ قضاءه وقدره، فهبطنا إلى الأرض، ولولا ذلك ما كان هناك كفار، وما اصطفاك الله، وما كنت رسولا. تأدب يا موسى، فأنا أبوك.

وغلب آدم موسى. وأسكت آدم موسى، وعاد بينهما التعاطف والرضا. صلى الله عليهما وسلم.

## المباحث العربية

( احتج آدم وموسى ) بفتح التاء، وتشديد الجيم، يقال: احتج بمعنى أقام الحجة، أى أقام كل منهما الحجة على الآخر، مستنكراً فعله، وفى الرواية الثانية « تحاج آدم وموسى » بتشديد الجيم ومعناه تجادل، وأصله تحاجج، بجيمين مفتوحتين، وفى رواية للبخارى فى تفسير سورة طه « حاج موسى آدم » بالجيم المشددة، يقال: حاجه محاجة وحجاجا، جادله، وفى القرآن الكريم ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وأما معنى قوله فى آخر الحديث « فحج آدم موسى. فحج آدم موسى » برفع « آدم » على الفاعلية، فمعناه غلبه بالحجة، قال الحافظ ابن حجر: واتفق الرواة والنقلة والشرح على أن « آدم » بالرفع وهو الفاعل، وشد بعض الناس، فقرأه بالنصب، على أنه المفعول، و« موسى » فى محل الرفع فاعل، وهو محجوج بالاتفاق قبله، وقد أخرجه أحمد بلفظ « فحجه آدم » وهذا يرفع الإشكال، ورواه أئمة حفاظ. اهـ

وقد جاء فى رواية أيوب بن النجار ويحيى بن كثير « حج آدم وموسى » بدل « احتج آدم وموسى » وشرحها الطيبى بقوله: معناه غلبه بالحجة. اهـ وهو غير سليم، لوجود الواو بينهما، بل معنى هذه الرواية: قدم آدم وموسى، فهى كرواية محمد بن سيرين « التقى آدم وموسى ».

وفى مكان هذا الاحتجاج، وزمانه، وكيفيته أقوال لا تخلو من نظر، فزعم بعض الشيوخ أن هذه المحاجة ستقع يوم القيامة، والتعبير بالماضى لتحقق الوقوع، واستند إلى رواية أحمد ولفظها « احتج آدم وموسى عند ربهما » وعليها بوب البخارى للحديث بقوله: باب تحاج آدم وموسى عند الله.

قال الحافظ ابن حجر: ليس قول البخارى « عند الله » صريحاً فى أن ذلك يقع يوم القيامة، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك فى كل من الدارين، وقد وردت العندية فى القيامة بقوله تعالى ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر: ٥٥] ووقعت فى الدنيا، فى قوله صلى الله عليه وسلم: « أبيت عند ربى، يطعمنى ويسقبنى ». اهـ كما يستدل لهذا القول بما وقع فى حديث عمر، وأنهما حين يلتقيان فى الموقف، يقول موسى: أنت آدم، يقول له: من أنت؟ يقول: أنا موسى. فيقول: نبي بنى إسرائيل؟ فيقول: نعم.

**القول الثانى:** أنه وقع فى الدنيا، فى حياة موسى، فعند أبى داود « قال موسى: يارب أرنى آدم... »، فأحيا الله له آدم، معجزة له، وكلمه، وتحاجا.

**القول الثالث:** كالقول الثانى، لكن كشف الله لموسى عن قبر آدم، فتحدثا.

**القول الرابع:** كالقول الثانى، لكن أراه الله روحه، كما أرى نبينا ﷺ، ليلة المعراج، أرواح الأنبياء. فتحدثا.

**القول الخامس:** كالقول الثاني، لكن أراه الله له في المنام، فتحدثا، ورؤيا الأنبياء وحى.

**القول السادس:** أن ذلك وقع في البرزخ، أول ما مات موسى، فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقاسي.

**القول السابع:** أن ذلك ضرب مثل، والمعنى: لو اجتمعنا لقالا ذلك. قاله ابن الجوزي، وقال: وخص موسى بالذكر، لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة.

وأقرب هذه الأقوال للقبول الأول والخامس والسادس والسابع، والعلم عند الله.

قال ابن الجوزي: وهذا مما يجب الإيمان به، لتبوته عن خبر الصادق، وإن لم يطلع على كيفية الحال، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به، وإن لم نقف على حقيقة معناه، كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات، لم يبق إلا التسليم. وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم، ولا يوقف فيه على التحقق، لأننا لم نؤت عن جنس هذا العلم إلا قليلا.

**( فقال موسى: يا آدم، أنت أبونا، خيبتنا، وأخرجتنا من الجنة )** فى الرواية الثانية

« أنت آدم الذى أغويت الناس؟ وأخرجتهم من الجنة » أى الذى كنت سببا فى تعرض الناس للغواية؟ وكنت سببا فى سكناهم الأرض، بدل الجنة؟ وفى الرواية الثالثة « أنت آدم؟ الذى خلقك الله بيده؟ ونفخ فىك من روحه؟ وأسجد لك ملائكته؟ وأسكنك فى جنته؟ ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ » وفى الرواية الرابعة « أنت آدم الذى أخرجتك خطيئتك من الجنة؟ » وفى رواية « أنت الذى أشقيت الناس؟ » وعند أحمد « أنت الذى أدخلت نريتك النار؟ » وفى رواية « يا آدم، خلقك الله بيده، ثم نفخ فىك من روحه، ثم قال لك: كن فكنيت، ثم أمر الملائكة، فسجدوا لك، ثم قال لك ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ [البقرة: ٣٥] فنهاك عن شجرة واحدة، فعصيت » زاد فى رواية « وأكلت منها » وفى رواية « أنت آدم؟ قال: نعم. قال: أنت الذى نفخ الله فىك من روحه؟ وعلمك الأسماء كلها؟ وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم. قال: فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ » وفى رواية « فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من نريتك النار. »

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يشعر بأن جميع ما ذكر فى هذه الروايات محفوظ، وأن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ الآخر.

ومعنى « خيبتنا » أوقعتنا فى الخيبة، وهى الحرمان والخسران، يقال: خاب يخيب ويخوب، أى كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة، التى ترتب عليها إخراجك من الجنة، ثم تعرضنا نحن لإغواء الشياطين، والغى الانهماك فى الشر، والاستفهام فى الروايات كلها للتقرير.

**( فقال له آدم: أنت موسى؟ اصطفاك الله بكلامه؟ وخط لك بيده؟ )** فى الرواية

الثانية « أنت الذى أعطاه الله علم كل شىء؟ واصطفاه على الناس برسالته؟ قال: نعم » وفى الرواية

الثالثة « أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته؟ وبكلامه؟ وأعطاك الألواح، فيها تبيان كل شىء؟ وقربك نجياً؟ » وفى رواية ابن سيرين « اصطفاك الله برسالته؟ واصطفاك لنفسه؟ وأنزل عليك التوراة؟ » وفى رواية « أنت الذى كلمك الله من وراء حجاب؟ ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم».

وفى هذا كله مدح لموسى، لكن فيه تعريضا بالذم، أى إذا كنت بهذه المنزلة، كيف يخفى عليك أنه لا محيد من القدر أو تعريضا بفضله ما أنكره موسى، وكأنه يقول: لو لم يقع إخراجى الذى ترتب على أكلى من الشجرة، ما حصلت لك هذه المناقب، لأنى لو بقيت فى الجنة، واستمر نسلى فيها، ما وجد من يجاهر بالكفر الشنيع، كما جاهر فرعون، وما أرسلت أنت، وما أعطيت ما أعطيت، فإذا كنت أنا السبب فى حصول هذه الفضائل لك، فكيف يسوغ لك أن تلومنى؟.

**( أتلومنى على أمر قدره الله على، قبل أن يخلقنى بأربعين سنة؟ )** فى الرواية الثانية

« فتلومنى على أمر قدر على، قبل أن أخلق؟ » وفى الرواية الثالثة « فيكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاما. قال آدم: فهل وجدت فيها: وعصى آدم ربه فغوى؟ قال: نعم. قال: أفتلومنى على أن عملت عملا كتبه الله على أن أعمله؟ قبل أن يخلقنى بأربعين سنة؟ » وعند أحمد « فهل وجدت فيها - أى فى الألواح أو التوراة - أنى أهبط؟ » وفى رواية « أفليس تجد فيما أنزل الله عليك أنه سيخرجنى منها، قبل أن يدخلنيها؟ قال: بلى » وفى رواية « فلم تلومنى على شىء سبق من الله تعالى فيه القضاء؟ » وفى رواية « أتلومنى على أمر قدره على، قبل أن يخلق السموات والأرض » قال الحافظ: والجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة، حملها على ما يتعلق بالكتابة، وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة، ما بين قوله تعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ إلى نفخ الروح فى آدم، وأجاب غيره بأن ابتداء المدة وقت الكتابة فى الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم، وقال ابن الجوزى: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم، قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت فى أوقات متفاوتة، وقد ثبت فى صحيح مسلم « أن الله قدر المقادير، قبل أن يخلق السموات والأرض، بخمسين ألف سنة » فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة ليثه طيناً، إلى أن نفخت فيه الروح، فقد ثبت فى صحيح مسلم أن بين تصويره طيناً، ونفخ الروح فيه، كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

وقال المازرى: الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاماً، ويحتمل أن يكون المراد أظهره للملائكة، أو فعل فعلاً ما، أضاف إليه هذا التاريخ، وإلا فمشيئة الله وتقديره قديم، وقال النووي: المراد بتقديرها كتبه فى اللوح المحفوظ، أو فى التوراة، أو فى الألواح، ولا يجوز أن يراد به أصل القدر، لأنه أرلى. والله أعلم.



وبعضهم يرى أن الحجة والمسئولية تقع على الكسب الذي هو مقارنة قدرة العبد لقدرة الرب حين الفعل، ودون تأثير لها، فإن قيل لهم: كيف تقع المسئولية من غير تأثير؟ قالوا: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وأهل السنة أمام حديثنا يحاولون تبرير حجة آدم وتقويتها، وتضعيف موقف موسى وحجته.

فالخطابي يقول: اللوم من قبل موسى ساقط، إذ ليس لأحد أن يعير أحداً بذنب كان منه، لأن الخلق كلهم تحت العبودية سواء، وإنما يتجه اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى، الذي نهاه، فبإشراؤها عنه، ولم يقع من آدم إنكار لما صدر منه، بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم. اهـ

ومعنى هذا أن آدم لم يعتذر عن معصيته بالقدر، وإنما دفع اللوم من اللائم بأنه ليس من حقه أن يلوم، بل عليه أن يسلم بالقدر الغالب لكل البشر، فقد غلب القدر موسى، فقتل نفساً لم يؤمر بقتلها.

وللمعتز على هذا التوجيه أن يقول: إذا كان الله هو الذي يوجه اللوم، فلم لا يباشره من تلقى عن الله، من الرسل؟ ولم لا يباشره من تلقى عن رسله؟ ممن يحملون أمر تبليغ شريعتهم؟

والحافظ ابن حجر: يرى أن آدم لم يعتذر عن المعصية بالقدر - أى لم يعتذر عن الأكل من الشجرة بالقدر - إذ محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج، فكأنه قال: أنا لم أخرجكم، وإنما أخرجكم الذي رتب الإخراج على الأكل من الشجرة، وقدره هو الذي رتب ذلك قبل أن أخلق، فكيف تلومنى على أمر ليس لى فيه نسبة؟ والإخراج ليس من فعلى. اهـ ومحصل هذا أن موسى لام آدم على أشياء ليست من كسبه، فلا حق له فى اللوم.

وقد سبق إلى هذا القول الداوودى فيما نقله ابن التين، حيث قال: إنما قامت حجة آدم، لأن الله خلقه، ليجعله فى الأرض خليفة، فلم يحتج آدم فى أكله من الشجرة بسابق العلم، لأنه كان عن اختيار منه، وإنما احتج بالقدر لخروجه، لأنه لم يكن بد من ذلك.

وحكى القرطبي وغيره: أن آدم أب، وموسى ابن، وليس للابن أن يلوم أباه. وهذا القول بعيد، لأنه لا يعتذر الأب عن المعصية للابن بالقدر، ثم هو ليس على عمومه، فقد يجوز للابن أن يلوم أباه فى عدة مواطن.

وقيل: إنما غلبه آدم، لأنهما فى شريعتين متغايرتين، فقد تسمع شريعة آدم بالاحتجاج بسابق القدر، ولا تسمع شريعة موسى أن يحتج به وتسمح أن يتوجه اللوم على المخالف به، وتعقب بأنها دعوى لا دليل عليها.

وقال ابن حجر أيضاً: إن الذى فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان تاب الله عليه، فلم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه عليه لوم، لأنه فعل الله، ولا يسأل عما يفعل.

وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد البر، حيث قال: هذا عندى مخصوص بآدم، لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعاً، كما قال تعالى ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٧] فحسن من آدم أن ينكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة، لأنه كان قد تيب عليه



من ذلك - ومن ثبت أن الله قد تاب عليه، سقط عنه اللوم، وقد ثبت النهى عن لعن من أقيم عليه الحد، وقبلت توبته.

أما من فعل معصية، فقتل أو زنا أو سرق، فلا يجوز أن يقال لمن لومه: لا تلمه، فقد سبق هذا في علم الله وقدره، قبل أن يخلقه، لا يجوز إنكار لومه، فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك، بل على استحباب ذلك، كما أجمعوا على استحباب محمداً من واطب على الطاعة. قاله ابن عبد البر.

وقال ابن حجر: إنما توجهت الحجة لآدم، لأن موسى لومه بعد أن مات، واللوم إنما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف، فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم، فيلام العاصي، ويقام عليه الحد والقصاص وغير ذلك، وأما بعد أن يموت فلا، فقد ثبت النهى عن سب الأموات «ولا تذكروا موتاكم إلا بخير» لأن مرجع أمرهم إلى الله، وإذا كان كذلك، فلوم موسى لآدم، بعد انتقاله عن دار التكليف مردود.

وحاصل هذا أن غلبة آدم لموسى في إنكاره اللوم، لا في اعتذار آدم عن المعصية بالقدر.

قال الحافظ ابن حجر: وبالجمله فأصح الأجوبة سقوط اللوم بالتوبة أو الموت، ولا تناقح بينهما، فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد، وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه، ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف قال: وقد سلك النووي هذا المسلك.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من قوله «خببتنا» إلخ جواز إطلاق الشيء على سببه.

٢- قال النووي: وفيه ذكر الجنة، وأنها موجودة من قبل آدم، وهذا مذهب أهل الحق.

وقال القاضي عياض: فيه حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم، هي جنة الخلد، التي وعد المتقون، ويدخلونها في الآخرة، خلافاً لمن قال - من المعتزلة وغيرهم - إنها جنة أخرى، ومنهم من زعم أنها كانت في الأرض.

٣- ومن قوله في الرواية الثانية «أنت الذي أعطاك الله علم كل شيء» إطلاق العموم، وإرادة الخصوص، إذ المراد به علم كل شيء يتعلق بكتابه، وليس المراد عمومه، لأنه ثبت علم الخضر بما لا يعلمه موسى.

٤- وفيه مشروعية الحجج في المناظرة، لإظهار الحق.

٥- وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجج، ليتوصل إلى ظهور الحجة.

٦- وفيه مناظرة العالم من هو أكبر منه، والابن أباه، ومحل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق، أو لزيادة العلم، والوقوف على حقائق الأمور.

٧- وفيه أنه يعتذر للشخص في بعض الأحوال، مالا يعتذر له في بعضها، كحالة الغضب والأسف، وخصوصاً ممن طبع على حدة الخلق، وشدة الغضب، فإن موسى عليه السلام، لما غلبت عليه حالة الغضب والإنكار في المناظرة خاطب آدم - مع كونه والده- باسمه، مجرداً، وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فأقره على ذلك، وعدل إلى معارضته فيما أبداه من الحجة في دفع شبهته.

والله أعلم

## (٧٣١) باب تصريف الله القلوب كيف شاء

٥٨٧٠ - ١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧)</sup> قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ. كَقَلْبٍ وَاحِدٍ. يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مُصْرِفَ الْقُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

### المعنى العام

قد يظن الإنسان أنه يفعل ما يريد، ويختار ما يشاء، وهذا الإحساس منه من قبيل الشكل، لا الحقيقة، فإن آلة الاختيار - وهي العقل - بيد الرحمن جل شأنه، يديرها كيف شاء، ويحركها نحو ما يريد، وهو الذي يلهمها فجورها وتقواها. قاله سبحانه وتعالى هو المتصرف في قلوب العباد، ولا يفوته ما أراد، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه.

فكل شيء بقدر الله حتى القلوب، كما يقول جل شأنه ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

### المباحث العربية

( إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء ) القلب كعضلة جزء من البدن معروف، قال أبو بكر بن العربي: خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية. اهـ

والتحقيق أن المراد بالقلوب التي هي محل العلم، والإدراك والفهم والذاكرة المخ الذي في الرأس، والقلب يطلق على الجزء الداخلي مطلقاً، لكن الكلام في مثل قوله تعالى ﴿فَأَنذَرْنَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَكَلِمَاتُ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] الكلام في مثل هذا جرى على قدر أفهام المخاطبين، ويمكن حمله على السبب، فقلب الإنسان الذي هو العضلة المعروفة سبب في ضخ الدم إلى المخ، آلة التعقل، وبوقف الدم عن المخ يموت العقل والتفكير، فالقلب سبب الحياة كلها.

(١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ كِلَاهِمَا عَنِ الْمُقَرَّبِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْمُقَرَّبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خِيَاةُ أَحْمَرِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَلِيلِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ

وتصريف القلوب توجيه أحوالها وأعراضها، وتحويلها من رأى إلى رأى، وفى الكلام استعارة حسنة، بتشبيه تمكن الله من تصريف القلوب بتمكن من يقبض على الشيء بأصابعه، فخاطب العرب بما يفهمونه، ومثله بالمعاني الحسية، تأكيداً له فى نفوسهم.

( اللهم مصرف القلوب، صرف قلوبنا على طاعتك ) وفى رواية « اللهم يا مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك ».

## فقه الحديث

قال النووى: هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السابقان، أحدهما الإيمان بها من غير تعرض لتأويل، ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد، قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والثانى: يتأول حسب ما يليق بها، فعلى هذا، المراد المجاز، كما يقال: فلان فى قبضتى، وفى كفى، لا يراد به أنه حال فى كفه، بل المراد تحت قدرتى، ويقال: فلان بين إصبعى، أقلبه كيف شئت، أى إنه منى على قهر، أتصرف فيه كيف أشاء. اهـ

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى.
- ٢- وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت فى الخبر، ولو لم يتواتر.
- ٣- وجواز اشتقاق اسم الله تعالى من الفعل الثابت.
- ٤- وقال البيضاوى: فيه إشعار بأن الله يتولى قلوب عباده، ولا يكلها إلى أحد من خلقه.
- ٥- وفى دعائه صلى الله عليه وسلم بذلك إشارة إلى شمول ذلك للعباد، حتى الأنبياء، ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك، وخص نفسه بالذكر إعلاماً بأن نفسه الزكية، إذا كانت مفتقرة إلى أن تلجأ إلى الله سبحانه، فافتقار غيرها، ممن هو دونه أحق بذلك.

والله أعلم

## (٧٣٢) باب كل شيء بقدر

٥٨٧١ - ١٨ عَنْ طَاوُسٍ (١٨) ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ. أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ».

٥٨٧٢ - ١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٩) قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ. فَتَزَلَّتْ: ﴿يَوْمَ يَسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩].

## المعنى العام

يراجع المعنى العام في الأبواب السابقة واللاحقة.

## المباحث العربية

( كل شيء بقدر ) بفتح القاف والدال، قال الذوي: المراد بالقدر هنا القدر المعروف، وهو ما

قدره الله وقضاه، وسبق به علمه وإرادته. اهـ

وقال الراغب: القدر بوضعه يدل على القدرة، وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلا، والقول نقلا، وحاصله وجود شيء في وقت، وعلى حال، يوافق العلم والإرادة والقول، وقدر الله الشيء بتشديد الدال، قضاه، ويجوز تخفيفها.

وقال ابن القطاع: قدر الله الشيء، جعله بقدر، وقدر الله الرزق صنعه، وقدر على الشيء ملكه.

وقال الكرمانى: المراد بالقدر حكم الله.

ويفرق العلماء بين القضاء والقدر بأن القضاء هو الحكم الكلى الإجمالى فى الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله.

(١٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ فَرِيٍّ عَلَيْهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ

سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ

الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

والمعنى هنا: أن كل شيء يقع في الوجود، قد سبق به علم الله تعالى ومشيئته.

( حتى العجز والكيس - أو الكيس والعجز ) شك الراوى فى تقديم هذا أو ذاك. والعجز عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله، والتسوية به، وتأخيرها عن وقته، ويحتمل أن يكون المراد العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم، أى العجز عن أمور الدنيا والآخرة.

و« الكيس » بفتح الكاف وسكون الياء، ضد العجز، ومعناه الحدق فى الأمور، والنشاط والعمل، والمعنى أن العاجز قدر عجزه، والكيس بتشديد الياء، قدر كيسه.

وإنما جعلهما فى الحديث غاية لذلك، للإشارة إلى أن أفعالنا - وإن كانت معلومة لنا، ومرادة منا لا تقع منا إلا بمشيئة الله.

قال القاضى عياض: رويناه برفع « العجز والكيس » عطفا على « كل » ويجرهما، عطفا على « شىء ».

( جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ فى القدر ) أى يجادلونه ويناقشونه فى ثبوته وعدم ثبوته.

( فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ نُورُهُمْ مَسًّا سَقَرًا﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿ ( الآيتان [٤٩، ٤٨] من سورة القمر، وقبلهما ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ وبعدهما ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَّمِ بِالْبَصَرِ﴾ أى إلا كلمة واحدة، وهى « كن » فيكون كلمع بالبحر فى سرعة النفاذ.

## فقه الحديث

فى الحديث والآية تصريح بإثبات القدر

وتراجع أحاديث الأبواب السابقة واللاحقة.

## (٧٣٣) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

٥٨٧٣ - ٢٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢٠)</sup> قال: ما رأيت شيئا أشبه باللحم. مما قال أبو هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى. أدرك ذلك لا محالة. فزنى العينين النظر. وزنى اللسان النطق. والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». قال عبد في روايته: ابن طاوس عن أبيه. سمعت ابن عباس.

٥٨٧٤ - ٢١ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢١)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى. مدرك ذلك لا محالة. فالعينان زناهما النظر. والأذنان زناهما الاستماع. واللسان زناه الكلام. واليد زناها البطش. والرجل زناها الخطأ. والقلب يهوى ويتمنى. ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

### المعنى العام

خلق الله الإنسان، وخلق فيه شهوة الفرج، وحد لها حدوداً، ونظمها، ونظم لها طريق الحلال، وحذر من طريق الحرام، وهو الزنى، بل حذر من القرب منه، مخافة الوقوع فيه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِيَّ﴾ [الإسراء: ٣٢] والقرب من الزنى يكون بمقدمات الحواس الظاهرة، والتوجهات النفسية، كالتفكير والتخيل، والهم، والقصد، والعزم، ويتمثل القرب من الزنى بالحواس الظاهرة في النظر الحرام، إلى المرأة الأجنبية، والسمع الحرام المثير للشهوة، والمس الحرام باليد أو بالشفاه، أو بأى جزء من البدن، وهذا القرب هو مقدمات يخشى منها أن تفضى إلى الكبيرة.

ولما كانت هذه المقدمات مما نعم به البلوى، ويصعب التحرز منها، وكل ابن آدم يقع فيها أو في بعضها، جعلت صغائر يعفى عنها، أو تغفر باجتناب فاحشة الزنى، مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أى الصغائر.

وقد سماها الحديث - على الرغم من صغرها - زنى، فزنى العين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنى النفس التخيل والتمنى والتشهى.

(٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْرُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

وكما سبق كل حركة من حركات ابن آدم مكتوبة عليه، ومقدرة، قبل أن يخلق، فهذه الصغائر مقدرة، كما أن الكبائر مقدرة. وكما وضحنا من قبل: التقدير والقضاء والكتابة لا تمنع المسؤولية، فعدم العلم بما كتب يمنح الحرية والاختيار عند الفعل ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

## المباحث العربية

( ما رأيت شيئاً أشبه باللمم ما قال أبو هريرة ) قال النووي: معناه تفسير قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢] واللمم فى الأصل، ما قل قدره، ومنه لمة الشعر، لأنها دون الوفرة، وقيل: معناه الدنو من الشيء، دون ارتكاب له، من ألممت بكذا إذا نزلت به، وقاربت من غير موقعة. قال النووي: معنى الآية - والله أعلم - الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم، يغفر لهم اللمم، كما فى قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر، وهى اللمم.

( إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ) كماً، وكيفاً، وزمناً.

( أدرك ذلك لا محالة ) التعبير بالماضى لتحقق الوقوع، والأصل يدرك ذلك، ويقع فيه لا حيلة له فى ذلك.

( والنفس تمنى ) بحذف إحدى التاءين، أى تمنى، وكل هذه أنواع الزنى المجازى، مجاز المقاربة.

( والفرج يصدق ذلك، أو يكذبه ) معناه أنه قد يحقق الزنى، بالإيلاج الحرام، وقد لا يحقق الزنى، فلا يولج الفرج فى الفرج الحرام.

## فقه الحديث

يراجع فقه الحديث وشرح الأحاديث السابقة واللاحقة.



## (٧٣٤) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار، وأطفال المسلمين

٥٨٧٥- ٢٢/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢)؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ. كَمَا تَنْبُجُ الْبَيْمَةَ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُوا أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

٥٨٧٦- ٢٢/١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه (٢٢)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «كَمَا تَنْبُجُ الْبَيْمَةَ بِهَيْمَةٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

٥٨٧٧- ٢٢/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ يَقُولُ أَقْرَأُوا ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

٥٨٧٨- ٢٣/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُشْرَكَانِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٥٨٧٩- ٢٣/١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ رضي الله عنه (٢٣)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ نَمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُيَسَّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ. حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ».

٥٨٨٠- ٢٤/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

(٢٢) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

(٢٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ (٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَيَّ هَذِهِ الْفِطْرَةَ. فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ. كَمَا تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدُغُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٥٨٨١ - ٢٥/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَأَبْوَاهُ بَعْدُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجَّسَانِهِ. فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمًا. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكَرُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

٥٨٨٢ - ٢٦/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٦) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٥٨٨٣ - ٢٧/ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ (٢٧) ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ. مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٥٨٨٤ - ٢٧/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧) قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا. فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٥٨٨٥ - ٢٨/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٨) قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقَهُمْ».

٥٨٨٦ - ٢٩/ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا. وَلَوْ عَاشَ لِأَرْهَقَ أَبْوَيْهَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا».

٥٨٨٧ - ٣٠/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٠) ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: تُوَفِّيَ صَبِيٌّ

(٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ وَهَّابٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ كَلَّمَهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ  
(٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
(٣٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُبَيَّبِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ

فَقُلْتُ: طُوبَى لَهٗ. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ. فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا».

٥٨٨٨ - ٢١/١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣١)، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا. خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

## المعنى العام

أحاديث كتابه الرزق والأجل والعمل والشقاء والسعادة، والإنسان في بطن أمه تثير في النفس سؤالاً، لا بد منه، وهو: فما ذنب الكافر؟ وما مال من يموت قبل البلوغ؟ وتأتي هذه الأحاديث لتجيب عن هذا التساؤل بأن الكتابة مبنية على سبق العلم الإلهي، الذي لا يتخلف، وقد خلق الله بنى آدم كلهم على استعداد نفسى لقبول الإسلام، وطبيعة صالحة لأن تكون شقية أو سعيدة، فإذا خرج الطفل من بطن أمه بين أبوين مسلمين عمقا فيه هذه العقيدة، وأكدوا فيه هذه الصلاحية، أما إذا خرج من بطن أمه بين أبوين كافرين صبغاه صبغة غير الصبغة التي طبع عليها، وحولاً - هما والبيئة من إخوة وأصدقاء - هذه الصفحة البيضاء الطاهرة النقية إلى تعاريج وخطوط غير مستقيمة خبيثة كدرة، فكل مولود من بنى آدم يولد على فطرة الإسلام، وأبواه هما اللذان يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، أو يشركانه، تماماً كبقية المخلوقات، تخرج من بطون أمهاتها سليمة الأذان، فيشق أذنها أصحابها.

أما من يموت قبل البلوغ من أولاد المسلمين فهم في الجنة، ومن يموت قبل البلوغ من أبناء الكفار، فهم في مشيئة الله، إن شاء عذبهم، باستجابتهم لأبائهم فترة ما بين التمييز والبلوغ، وإن شاء عفا عنهم حيث لم يصلوا إلى سن التكليف، وإن شاء عاقب بعضهم على أساس ما علم عنهم لو أنهم عاشوا، ونعم بعضهم على أساس أنهم لو عاشوا لأحسنوا، والله أعلم بما كانوا سيفعلون بعد بلوغهم وتكليفهم، فغلام الخضر عليه السلام، لو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا.

## المباحث العربية

( ما من مولود إلا يولد على الفطرة ) وفى ملحق الرواية الثالثة « ما من مولود يولد، إلا وهو

(٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ وَكَيْعٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ

على الملة» وفي ملحقتها الثاني «ليس من مولود يولد، إلا على هذه الفطرة» وفي الرواية الرابعة «من يولد يولد على هذه الفطرة» والمراد ما من مولود يولد من بنى آدم، وصرح به في الرواية الخامسة، ولفظها «كل إنسان تلده أمه على الفطرة»، وفي رواية عن أبي هريرة «كل بنى آدم يولد على الفطرة» وفي الرواية الثالثة «ما من مولود إلا يُلد على الفطرة» قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ «يلد» بضم الياء وكسر اللام، فعل ماض، على وزن «ضرب» مبنى للمجهول، حكاه القاضى عن رواية السمرقندى، قال: وهو صحيح، على إبدال الواو ياء، لانضمامها، وأصله ولد بضم الواو، وكسر اللام، قال: وقد ذكر الهجرى في نوادره: يقال: وُلِدَ، ويُلدُ بمعنى. اهـ

وزاد في ملحق الرواية الثالثة «حتى يعبر عنه لسانه» تعبير مسئولية وتكليف، أى حتى يبلغ.

وفي المراد بالفطرة أقوال كثيرة، نذكرها هنا باختصار، ونفصلها في فقه الحديث:

قيل: المراد منها الإسلام، وهو قول الأكثرين، وقيل: العهد الذى أخذه الله على ذرية آدم فى عالم الذر ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فالمراد الربوبية. وقيل: المال فى علم الله من شقاوة أو سعادة، وقيل: المعرفة، وقيل: الخلقة القابلة للتشكل، وقيل: اللام للعهد، والمراد فطرة أبويه وديتهما.

**( فأبواه يهودونه، وينصرانه، ويمجسانه )** وفى الرواية الثالثة «ويشركانه» بدل «ويمجسانه» بضم الياء وفتح الشين وكسر الراء المشددة، والواو بمعنى «أو» والفاء إما للتعقيب أو السببية، أو فى جزاء شرط مقدر، أى إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان بسبب أبويه، إما بتعليمهما إياه، أو بتربيتهما فيه، وخص الأبوين بالذكر - مع أن التغيير قد يكون من غيرهما - لأنه الغالب.

واستشكل على هذا التركيب بأنه يقتضى أن كل مولود يقع له التهود وغيره مما ذكر، مع أن البعض يستمر مسلماً، ولا يقع له تهويد أو تنصير. والجواب أن فى التركيب قيدا ملاحظاً، أى فإذا حصل له تهويد أو تنصير فأبواه...، فالمقصود من التركيب إقادة أن الكفر إذا حصل ليس من ذات المولود، ولا من مقتضى طبعه، فإذا وقع كان بسبب خارجى، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق.

**( كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ )** «تنتج»

بضم التاء الأولى، وفتح الثانية بينهما نون ساكنة، مبنى للمجهول، و«البهيمة» مرفوع نائب فاعل، و«بهيمة» بالنصب حال، و«جمعاء» صفة «بهيمة» أى مجتمعة الأعضاء، لم يذهب من بدنها شيء، يقال: نتج الله الناقة، بفتح التاء، ينتجها بفتح الياء وكسر التاء، أى يولدها، فهو ناتج، والناقة منتوجة، وبناء الفعل للمجهول، يقال: نتجت الناقة، تنتج الناقة، وهذه روايتنا، وفى الرواية الرابعة «كما تنتجون الإبل، فهل تجدون فيها جدعاء؟ حتى تكونوا أنتم تجدونها؟» فتنتجون بفتح التاء الأولى وكسر الثانية، أى تولدونها، والجدعاء مقطوعة الأذن، ومعنى «هل تحسون؟» من الإحساس، والمراد به العلم بالشيء والاستفهام إنكارى، بمعنى النفى، أى لا تجدون فيها جدعاء، يريد أنها تولد، لا جدع فيها، وإنما يجدها

أهلها بعد ذلك، وفى رواية للبخارى « كمثّل البهيمة، تنتج البهيمة » فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية، وقوله « كما تنتج » تشبيهه لتهويد المولود بعد فطرته وسلامته، بقطع أذن الناقة بعد ولادتها كاملة الأعضاء سليمتها، قال الطيبي: قوله « كما » حال من الضمير المنصوب فى « يهودانه » أى يهودان المولود، بعد أن خلق على الفطرة، شديها بالبهيمة التى جدعت، بعد أن خلقت سليمة أو هوصفة لمصدر محذوف، أى يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة، وقد تنازعت الأفعال الثلاثة [يهودانه وينصرانه ويمجسانه] « كما » على التقديرين. اهـ

( ثم يقول: اقرءوا ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ... ﴾ ) هذا صريح فى أن هذه الجملة من كلام أبى هريرة، مدرجة فى الحديث، خلافاً لرواية من طريق يونس، أوهمت أنها من الحديث المرفوع.

( فقال رجل: يا رسول الله، أ رأيت لومات قبل ذلك؟ ) أى قبل أن يهوداه أو ينصره أو يمجسه، أى قبل أن يتحمل مسئولية ذلك، أى قبل البلوغ، وفى الرواية الرابعة « أ رأيت من يموت صغيراً؟ » أى أخبرنا عن يموت من أبناء اليهود والنصارى والمجوس صغيراً قبل البلوغ، وفى الرواية السادسة « سئل عن أولاد المشركين » أى إذا ماتوا قبل البلوغ، وفى ملحقتها « سئل عن ذرارى المشركين » وفى الرواية السابعة « سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين، من يموت منهم صغيراً » أى قبل البلوغ.

( الله أعلم بما كانوا عاملين ) أى لو أبقاهم، فلا نحكم عليهم بشيء، أى هو سبحانه وتعالى يعلم ماذا كانوا سيفعلون لو عاشوا لما بعد البلوغ، كما قال ﴿ وَلَوْ رُئُوا لَعَانُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام: ٢٨] ولكنه مع ذلك لا يجازيهم على ما كانوا سيفعلونه، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل.

وفى الرواية الثامنة « الله أعلم بما كانوا عاملين، إن خلقهم.. »

وسياتى الكلام عنهم فى فقه الحديث.

( كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان فى حضنيه، إلا مريم وابنها ) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ « فى حضنيه » بحاء مكسورة، ثم ضاد، ثم نون، ثم ياء، تنثية « حضن » وهو الجنب، وقيل: الخاصرة، قال القاضى: ورواه ابن ماهان « خصيبه » بالخاء والصاد، وهو الأثنيان، قال القاضى: وأظن هذا وهما، بدليل قوله « إلا مريم وابنها ». اهـ

واللكز: الضرب بمجموع الكف، يقال: لكره بفتح الكاف يلكزه بضمها لكرز بسكونها.

( إن الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهبق أبويه طغياناً وكفراً ) « الخضر » بفتح الخاء وكسر الصاد، وقد سبق الكلام عنه فى آخر كتاب الفضائل.

## فقه الحديث

يتعرض الحديث لقضيتين أساسيتين:

الأولى: تفصيل القول في الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

الثانية: مصير من مات من المسلمين، أو الكافرين قبل البلوغ.

أما عن القضية الأولى فأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة - في روايتنا الأولى: «اقرأوا إن شئتم ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾»، ويحديث «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم» وفي رواية «حنفاء مسلمين» ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر الله نبيه بلزومها، بقوله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾، فعلم أنها الإسلام.

ودل الطيبي على أن المراد بها الإسلام بأن التعريف في «ما من مولود يولد إلا على الفطرة» إشارة إلى معهود، وهو قوله ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ويأن بعض الروايات جاءت بلفظ الملة بدل الفطرة [ملحق روايتنا الثالثة] وجاء القرآن الكريم بلفظ «الدين» في قوله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ والدين هو عين الملة، قال تعالى ﴿دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ١٦١].

ومعنى أنه يولد على الإسلام أنه يولد متمكناً من الهدى في أصل الجيلة، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك المرء، بدون مؤثرات خارجية لاستمر على لزوم الإسلام، ولم يفارقه إلى غيره، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية، كالتغيب عنه إلى غيره، والتقليد. قال القرطبي في المفهم: المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرتبات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث، حيث قال «كما تنتج البهيمة» يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه، بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن الأصل.

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله تعالى يقول ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً، بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلى وعديم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه، من ارتضاع اللبن، حتى يصرفه عنه الصارف، ومن هنا شبهت الفطرة باللبن. اهـ.

وليس معنى أنه يولد على الإسلام أن تجرى عليه أحكام المسلم لولم يهوده أبواه، بأن مات أبواه اليهوديان قبل ولادته مثلاً، كما روى هذا عن الإمام أحمد، حيث قال ابن القيم: جاء عن أحمد أجوية كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم. اهـ

القول الثاني: فى المراد بالفطرة هنا أنها ما يصير إليه من الشقاوة أو السعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام، ومن علم أنه يصير كافراً ولد على الكفر، وتعقب أنه لو كان كذلك لم يكن لقوله « فأبواه يهودانه... إلخ » معنى، لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التى ولد عليها، فينافى التمثيل بحال البهيمة.

القول الثالث: أن المراد بها هنا العهد الذى أخذه الله على الذرية، فقالوا جميعاً: بلى، أما أهل السعادة فقالوها طوعاً، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً، فكل مولود يولد على ما أقر عليه فى الميثاق، فإن كان طوعاً ولد على الإسلام، وإن كان قد قالها كرهاً ولد على الكفر. وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدى، ولم يسنده، وكأنه أخذه من الإسرائيليات.

القول الرابع: أن المراد بالفطرة هنا الخلقة غير المطبوعة على شىء، الصالحة للسعادة والشقاوة، أى يولد سالماً، لا يعرف كفراً، ولا إيماناً، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبد البر، وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة. وتعقب بأن لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على مثل الكفر [يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه] دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبى هريرة بالآية معنى.

القول الخامس: أن المراد بها فطرة أبويه، وهو متعقب بما تعقب به ما قبله.

قال ابن القيم: والقدرية كانوا يحتجون بهذا الحديث على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله، بل بما ابتدأ الناس إحدائه. والجواب أن معنى « فأبواه يهودانه » محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى.

أما عن القضية الثانية أولاد المسلمين وأولاد الكافرين: فالجمهور على أن أولاد المسلمين فى الجنة، قالوا: لأنهم سبب فى حجب آبائهم عن النار، كما سبق فى باب « من مات له ولد، فاحتسب » ومن كان سبباً فى حجب النار عن أبويه، فأولى به أن يحجب النار عن نفسه، لأنه أصل الرحمة وسببها، قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف بعضهم فى مآلهم، لحديث عائشة -روایتنا العاشرة والحادية عشرة- قال: والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة. اهـ

وقال المازرى: الخلاف فى غير أولاد الأنبياء. اهـ وفيه نظر، فأولاد الأنبياء ينطبق عليهم ما ينطبق على غيرهم، وقد كان بعض أولاد الأنبياء كافراً كابن نوح، أما من ثبت دخوله الجنة منهم

كقوله صلى الله عليه وسلم عن ولده إبراهيم عليه السلام: «إن له مرضعا في الجنة» فبالنص، لا بالقاعدة. والله أعلم.

أما أولاد الكفار فروايتنا السادسة والسابعة، وفيها «الله أعلم بما كانوا عاملين» ظاهرهما التوقف. قال الحافظ ابن حجر: واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى. وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في الاعتقاد، عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك. وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة.

ثانيها: أنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار حكاة ابن حزم عن الأزرقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى ﴿رَبِّ لَا تَذَر عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وتعقب بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٢٦] وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذاك ورد في حكم الحرابي. وروى أحمد، من حديث عائشة «سألت رسول الله ﷺ. لم يدركوا الأعمال؟ قال: ريك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار». قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف جداً، لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك. اهـ

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: أنهم يكونون خدم أهل الجنة، وفيه حديث ضعيف، أخرجه الطيالسي وأبو يعلى والطبراني والبخاري.

خامسها: أنهم يصيرون تراباً.

سادسها: أنهم يمتحنون في الآخرة، بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبقى عذب، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها، ولا ابتلاء.

سابعها: أنهم في الجنة. قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار، الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى.

والله أعلم



## (٧٣٥) باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها

### لاتزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

٥٨٨٩- ٢٢ عن عبد الله<sup>(٣٢)</sup> قال: قالت أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: اللهم! امتعني بزوجي، رسول الله ﷺ. وبأبي، أبي سفيان، وبأخي، معاوية. قال: فقال النبي ﷺ: «قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة. لن يعجل شيئاً قبل حله. أو يؤخر شيئاً عنه. ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيراً وأفضل». قال: وذكرت عنده القردة. قال مسعر: وأراه قال والخازير من منح. فقال: «إن الله لم يجعل لمنح نسلاً ولا عقبا. وقد كانت القردة والخازير قبل ذلك».

٥٨٩٠- ٢٢ وفي رواية عن مسعر<sup>(٣١)</sup>، بهذا الإسناد. غير أن في حديثه عن ابن بشر ووكيع جميعاً: «من عذاب في النار وعذاب في القبر».

٥٨٩١- ٢٣ عن أم حبيبة رضي الله عنها<sup>(٣٣)</sup>: اللهم! متعني بزوجي، رسول الله ﷺ. وبأبي، أبي سفيان. وبأخي، معاوية. فقال لها رسول الله ﷺ: «إنك سألت الله لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة. لا يعجل شيئاً منها قبل حله. ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله. ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار، وعذاب في القبر، لكان خيراً لك». قال فقال رجل: يا رسول الله! القردة والخازير، هي مما منح؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً، أو يعذب قوماً، فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخازير كانوا قبل ذلك».

٥٨٩٢- ٢٢ وفي رواية عن سفيان<sup>(٣٤)</sup>، بهذا الإسناد. غير أنه قال: «وآثار مملوغة» قال ابن معبد: وروى بعضهم «قبل حله» أي نزوله.

(٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المغرور بن سويد عن عبد الله

(٣٠) حدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر بهذا الإسناد

(٣٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وحجاج بن الشاعر واللفظ لحجاج قال إسحاق أخبرنا وقال حجاج حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن مغرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: قالت أم حبيبة

(٣٠٠) حديثه أبو داود سليمان بن معبد حدثنا الحسين بن حفص حدثنا سفيان بهذا الإسناد

## المعنى العام

يراجع المعنى العام فى أحاديث القدر.

وفى أحاديث صلة الرحم وعلاقتها بطول العمر.

## المباحث العربية

( أم حبيبة زوج النبى ﷺ ) بنت أبى سفيان، كانت زوجة لعبيد الله بن جحش، خرج بها مهاجراً من مكة إلى أرض الحبشة مع المهاجرين، وولدت له هناك حبيبة، وبها كانت تكنى، ثم افتنن وتنصر، ومات نصرانياً، وأبت أم حبيبة أن تنتصر، وثبتها الله على الإسلام والهجرة، فخطبها النبى ﷺ من النجاشى، فزوجه إياها، والعاقد عثمان بن عفان، وهى بنت عمته، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست، وتوفيت سنة أربع وأربعين.

قال ابن سعد: قدم أبو سفيان المدينة قبل انتهاء الهدنة، يريد تجديد العقد، فدخل على أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته دونه، فقال: يا بنية. أرغبت بهذا الفراش عنى؟ أم رغبت بى عنه؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت امرؤ نجس مشرك. فقال: لقد أصابك بعدى شر.

( اللهم أمتعنى بزوجى رسول الله ﷺ ) يقال: مَتَعَ اللهُ فلاناً بكذا، بفتح التاء مخففة، أى أطال له الانتفاع به، وملأه به، ويقال: أمتع اللهُ فلاناً بكذا، ومتعته بكذا بتشديد التاء، أى أبقاه، لينتفع به، ويسر بمكانه، والرواية هنا بهمزة قطع.

( قد سألت الله لأجال مضرورية، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة ) الإمتاع يشمل كل ذلك وإن لم تطلبه تفصيلاً. و« مضرورية » أى محددة، يقال: ضرب له أجلاً وموعداً، إذا حدده وعيَّنه.

( لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله ) قال النووى: أما « حله » فضبطناه بوجهين، بفتح الحاء وكسرها فى المواضع الخمسة من هذه الروايات [فقد ذكر كلمة « حله » فى رواياتنا خمس مرات]، وذكر القاضى أن جميع الروايات على الفتح، ومراده رواية بلادهم، وإلا فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان، ومعناه وجوبه وحينه، يقال: حل الأجل يحل جِلاً وحِلاً. اهـ.

وفى الرواية الثانية « إنك سألت الله لأجال مضرورية، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل شيئاً منها قبل حله، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله » والمراد من الآثار الموطوءة ما يخلف من بعده من الأعمال التى عملها. وفى ملحوظة الرواية الثانية « وآثار مبلوغة » أى أعمال لا بد له من بلوغها وعملها.

( وذكرت عنده القربة، والخنازير، من مسخ ) « من » بيانية، بمعنى « أى » أى ذكر عنده

مسخ القردة والخنازير، والمصدر مضاف للمفعول، والتقدير: مسخ الله لنا قردة وخنازير وفي الرواية الثانية « فقال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسخ؟ » والمعنى: هل القردة والخنازير التي نراها اليوم، هي مما مسخ من بنى إسرائيل؟.

( فقال: إن الله لم يجعل لمسخ نسل، ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك ) أى الجواب بالنفى من وجهين الأول: أن الممسوخ لا ينسل ولا يكون له عقب، وهذا أمر يرجع إلى الوحي، وحكمة الله تعالى. الثاني: أن القردة والخنازير مخلوقة قبل بنى إسرائيل، وقبل مسخ بنى إسرائيل.

وفي الرواية الثانية « وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك » بضمير الذكور العقلاء فى « كانوا » مجازا لكونه جرى فى الكلام ما يقتضى مشاركتهما للعقلاء، كما فى قوله تعالى ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤].

## فقه الحديث

قال النووى: هذا الحديث صريح فى أن الآجال والأرزاق مقدره، لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه فى الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك، وأما ما ورد فى حديث « صلة الرحم تزيد فى العمر»، ونظائره فقد سبق تأويله فى باب صلة الرحم واضحا، قال المازرى هنا: قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا علم الله تعالى أن زيدا يموت سنة خمسمائة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، لئلا ينقلب العلم جهلا، فاستحال أن الآجال التى علمها الله تعالى تزيد وتقص، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره، ممن وكله الله تعالى بقبض الأرواح، وأمره فيها بآجال محدودة، فإنه بعد أن يأمره بذلك، أو يتبته فى اللوح المحفوظ، ينقص منه أو يزيد على حسب ما سبق به علمه فى الأزل، وهو معنى قوله تعالى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ﴿ثُمَّ قَضَى أَجْلا وَأَجْلا مُسَمًّى عِندَهُ﴾ [الأنعام: ٢].

قال النووى: واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله، وقالت المعتزلة: قطع أجله. ثم قال: فإن قلت: ما الحكمة فى نهيها عن الدعاء بالزيادة فى الأجل؟ ونديها إلى الدعاء بالاستعادة من العذاب مع أنه مفروغ منه كالأجل؟ فالجواب أن الجميع مفروغ منه، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة، وقد أمر الشرع بالعبادات، وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة، وكما لا يحسن ترك الصلاة والصوم اتكالا على القدر، فكذلك الدعاء بالنجاة من النار ونحوه.

والله أعلم

## (٧٣٦) باب الإيمان بالقدر والإذعان له

٣٤ - ٥٨٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. اِحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعَانَ بِاللَّهِ. وَلَا تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

### المعنى العام

قد يظن البعض أن القوة المطلوبة هي القوة في العبادة والطاعة وأعمال الآخرة، فيهمل الدنيا، فيذله الأعداء، ويستهيئ به الناس، ويصبح مسوداً لا سيداً، بل قد يكبله الأعداء عن العبادة ويحولون بينه وبين الطاعة، كما حدث للمسلمين في الاتحاد السوفيتي قبل تفككه، وكما يحدث للأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، والحق أن القوة شرعاً مطلوبة من المؤمن في كل اتجاه، لم يخالف الشريعة، حتى الزراعة وفلاحة الأرض، لا يأكل من نتاجها إنسان أو طير أو بهيمة - ولو رغم أنف مالكةا- إلا كان له به صدقة، وما عز الإسلام وانتصر، وانتشر إلا بالقوة، قوة العقيدة، وقوة السلاح، استجابة لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِيَابِ الْخَيْلِ تُرْهِيبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ نُفُسِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقوله تعالى ﴿فَإِنَّا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ فَاذْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب...» الحديث المشهور، فكانوا كما وصفهم الله ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فسادوا الدنيا، وملكوا خزائن كسرى وقيصر حرصوا على ما ينفعهم، واستعانوا بالله في أمور دنياهم، وأمور أخراهم، ولم يعجزوا، ولم يتواكلوا، وقل ندمهم على ما فاتهم، فكانوا خيراً من غيرهم عند ربهم، كانوا خيراً من مؤمنين ضعفوا، وتواكلوا، وأسفوا على ما فاتهم، وفتحوا الباب للشيطان يزيدهم ضعفاً، ويزيدهم أسفاً، وكلما تأخروا نسيوا تأخرهم للشيطان، وغواية الشيطان، حيث لا ينفعهم الأسف، ولا يفيدهم الندم.

### المباحث العربية

(المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) القوة لها اتجاهات دنيوية

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وأخروية، والاتجاهات الدنيوية متعددة، وكثير منها مشروع، والأخروية أيضاً متعددة، وكثير من الاتجاهات الأخروية نافعة في الدنيا، فتعميم القوة لأعمال الدنيا والآخرة، ما دامت مشروعة أولى، مما ذهب إليه النووي حيث قال في شرح مسلم: والمراد بالقوة هنا، عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظة عليها، ونحو ذلك.

**( وفي كل خير )** التنوين عوض عن المضاف إليه، والأصل: وفي كليهما خير، أى في كل واحد من المؤمن القوى والمؤمن الضعيف خير، بالإيمان، مع ما يأتى به الضعيف من العبادات، وكلمة «خير» استعملت في أول الحديث بمعنى أخير، أقبل تفضيل، واستعملت هنا بمعنى الوصف الأصلي بدون التفضيل.

**( احرص على ما ينفعك )** بكسر الراء، من حرص بفتحها، يحرص بكسرها، أى زد تمسكاً ورغبة فيما ينفعك في الدنيا والآخرة..

**( ولا تعجز )** قال النووي: بكسر الجيم، وحكى فتحها، والمعنى احرص على طاعة الله تعالى، والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك، ولا تعجز، ولا تكسل على طلب الطاعة، ولا عن طلب الإعانة.

**( وإن أصابك شيء )** من البلاء والآلام نتيجة فعل من أفعالك.

**( فلا تقل: لو أنى فعلت كان كذا وكذا )** مفعول « فعلت » على هذه الرواية محذوف، أى لو أنى فعلت كذا كان كذا. و« لو » حرف يمتنع به الشيء لامتناع غيره، غالباً، وستأتى في فقه الحديث هذه القضية بالتفصيل.

**( ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل )** « قدر الله » بفتح القاف والذال، خير مبتدأ محذوف، أى هذا قدر الله، ويحتمل أن تكون جملة فعلية، بتثنيذ الذال، ومفعولها محذوف، أى قدر الله وقوع هذا الأمر، ومفعول المشيئة محذوف، كما هو الغالب.

## فقه الحديث

قال القاضى عياض: قال بعض العلماء: هذا النهى في قوله « فلا تقل: لو أنى فعلت كان كذا وكذا » إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى، بأنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وما شاء الله له، فليس من هذا، واستدل بقول

أبى بكر الصديق رضي الله عنه في الغار: «لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا». قال القاضي: وهذا لا حجة فيه، لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدر، بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من «اللو» كحديث «لولا حدثان قومك بالكفر، لأتممت البيت على قواعد إبراهيم» و«لو كنت راجما بغير بيعة لرجمت هذه» و«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، وشبه ذلك، فكله مستقبل، لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده، فيما كان يفعل، لولا المانع، وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته، قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهى تنزيهه، وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن لو تفتح عمل الشيطان» أي يلقي في القلب معارضة القدر، ويوسوس به الشيطان. اهـ

وقال النووي: قد جاء استعمال «لو» في الماضي، في قوله صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما سقت الهدى» وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهى تنزيهه، لا تحريم، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى، أو ما هو متعذر عليه من ذلك، ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث. اهـ

وقال القرطبي في المفهم: المراد من الحديث أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور، التسليم لأمر الله، والرضا بما قدر، والإعراض عن الالتفات لما فات، فإنه إذا فكر فيما فات من ذلك - فقال: لو أنى فعلت كذا لكان كذا - جاءته وساوس الشيطان، فلا تزال به حتى يفضى إلى الخسران، فنهى عن أسباب عمل الشيطان، بقوله: «فلا تقل: «لو» فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» وليس المراد ترك النطق بلو مطلقاً، إذ قد نطق النبي صلى الله عليه وسلم بها في عدة أحاديث. ولكن محل النهي عن إطلاقها، إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل، فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه، وليس فيه فتح لعمل الشيطان، ولا ما يفضى إلى تحريم.

والله أعلم



# كتاب العلم

- ٧٣٧- باب النهى عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهى عن الاختلاف فى القرآن.
- ٧٣٨- باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان.
- ٧٣٩- باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.





## (٧٣٧) باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير

### من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

٥٨٩٤ - ١/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحذَرُوهُمْ».

٥٨٩٥ - ٢/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

٥٨٩٦ - ٣/ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّي<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا».

٥٨٩٧ - ٤/ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ. فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا».

٥٨٩٨ - ٥/ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدَبُ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا».

٥٨٩٩ - ٦/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ».

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْحَضْرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَسَاحِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو قَدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبِ

(٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبِ

(٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٥٩٠٠ - ٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ. شِيرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ».

٥٩٠١ - ٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَطَّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

## المعنى العام

اختلاف القلوب ليس من الإسلام فى شىء، بل الإسلام فى ائتلافها، كما يقول جل شأنه ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وكم حذر رسول الله ﷺ من الاختلاف، ولو كان فى مسائل العلم، إذا أدى إلى تباعد القلوب والضغائن، أو إذا أدى إلى التشكك فيما يجب الإيمان به، ومن هنا يقول: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه من القرآن، ويثيرون حوله الجدل ويتشددون بأنهم عالمون، فاحذروهم، ولا تجالسوهم، وابتعدوا عن لقاءهم، ويقول عنهم: هلك المتنطعون، هلكوا لأن تنطعهم فرق بين قلوبهم وقلوب المؤمنين، وأهلكوا بتنطعهم من يلود بهم، ويقتدى بهم من المقلدين.

ويحذر صلى الله عليه وسلم من زمن يصبح فيه المسلمون أتباعاً لأعدائهم، مقلدين لهم فى شعائرهم وحياتهم، والتابع مغرم بتقليد المتبوع، يحذر من اتباعهم، يحذر من هذا الزمن الذى نعيش فيه، نحتفل فيه بأعيادهم ونلبس ملابسهم، ونحلق لحانا لتكون كلباسهم، ونسمح لنسائنا أن يقلدن نساءهم فى الاختلاط واللباس والعلاقات الجنسية والاجتماعية، وحتى فى أخلاقهم الفاسدة، وجحورهم الخرية ندخلها اليوم كما يدخلون. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

## المباحث العربية

( تلا رسول الله ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ) .

(٦) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْمَرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - وَحَدَّثَنَا عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرُبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عنى علماء التفسير بموضوع المحكم والمتشابه، وقد بسطت القول فيه فى كتابى «اللآلىء الحسان فى علوم القرآن»، ونوجز القول هنا بما يحقق الهدف من الحديث.

وقد اختلف المفسرون والأصوليون، وغيرهم فيه اختلافاً كثيراً. وهذا موجز لأهم أقوالهم:

١- المتشابه أمر مدة هذه الأمة، فإن علمه خفى عن العباد.

٢- المحكم من القرآن ما وضع معناه، لوضوح المفردات والتراكيب، والمتشابه نقيضه.

٣- المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر بعلمه، كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المتقطعة فى أوائل السور.

٤- المحكم ما يعرفه الراسخون فى العلم، والمتشابه ما لم يعلموه، وهو قريب من سابقه.

٥- المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام، والمتشابه القصص والأمثال.

والزيغ عدم الاستقامة، ويقابل الرسوخ فى العلم، الذى لا يحصل إلا بعد التتبع التام، الاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد، ورسخ القدم فى العلم، أفصح صاحبه النطق بالقول الحق، وفى هذا ميل إلى أن الراسخين فى العلم يعلمون تأويل المتشابه، والوقف فى الآية على ﴿فِي الْعِلْمِ﴾ وَ﴿الرَّاسِخُونَ﴾ معطوف على لفظ الجلالة، ويحتمل أن يكون الوقف على ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ ثم ابتدئ قوله تعالى ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾.

قال النووى: وكل واحد من القولين محتمل، واختاره طوائف، والأصح الأول، وأن الراسخين يعلمونه لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد. اهـ

ويقول الآخرون: لا مانع أن يكون فى القرآن الكريم ما لا يدركه عقول البشر، وما استأثر الله بعلمه، كالحكيم - إذا صنف كتاباً أجمل فيه أحياناً، ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذة، وكالملك، يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه على سر، ولولم يخضع العقل - الذى هو أشرف البدن - لاستمر العالم فى أبهة العلم، ووصل إلى حد التمرد، فخضوعه يدفعه إلى التذلل لعز الربوبية، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها، استسلاماً، واعترافاً بقصورها.

ولا تعارض بين هذه الآية، وبين قوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١] ولا قوله تعالى ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣] حتى زعم بعضهم أن كله محكم، وعكس آخرون، لا تعارض، لأن المراد بالإحكام فى قوله «أحكمت» الإتقان فى النظم، وأن كلها حق من عند الله، والمراد من المتشابه كونه يشبه بعضه بعضاً فى حسن السياق والنظم، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه، فللمحكم معنيان، وللمتشابه معنيان.

( إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله، فاحذروهم ) وفى

رواية « فاحذروهم » بالافراد، والخطاب لكل من يتأتى خطابه.

أى إذا رأيتهم الذين يتتبعون المشكلات، لإثارة الفتنة، وبلبله العقول، فاحذروا مخالطتهم، والاستماع لقولهم.

( هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً ) بتشديد الجيم المفتوحة، أى سرت فى الهاجرة، والهاجرة نصف النهار، والمراد هنا بكرت وبادرت، ولم أنتظر للمساء، كما هو الكثير والغالب.

( فسمع أصوات رجلين اختلفا فى آية ) أى فى قراءة آية، وروى البخارى عن عبد الله بن مسعود أنه سمع رجلاً يقرأ آية، سمع النبي ﷺ قرأ خلافها، قال: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فقال: « كلاكما محسن، لا تختلفوا - فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم ». قال الحافظ ابن حجر: هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبى بن كعب.

( فخرج علينا رسول الله ﷺ ) الظاهر أن عبد الله بن عمرو وقف معهما، حتى خرج إليهم رسول الله ﷺ .

( فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب ) قال النووى: المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم فى الدين، بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم، وفى الرواية الثالثة « اقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإننا اختلفتم فيه فقوموا » أى إذا اختلفتم فى فهم معانيه، فقوموا عنه، وتفرقوا، لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر. قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون النهى خاصاً بزمنه صلى الله عليه وسلم، لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم، ويحتمل أن يكون المعنى: اقرءوا، والزمو الاختلاف على ما دل عليه، فإذا وقع الاختلاف، أو عرض عارض شبيهة، يقتضى المنازعة، الداعية إلى الافتراق، فانركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم، الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدى إلى الفرقة، ويحتمل أنه ينهى عن القراءة، إذا وقع الاختلاف فى كيفية الأداء، بأن يتفرقوا عند الاختلاف، ويستمر كل منهم على قراءته.

( إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم ) الألد بفتح اللام وتشديد الدال شديد الخصومة، مأخوذ من لديدى الوادى، وهما جانيها، لأنه كلما احتج عليه بحجة، أخذ فى جانب آخر، وأما الخصم فهو بفتح الخاء وكسر الصاد، وهو الحاذق بالخصومة، قال النووى: والمذموم هو الخصومة بالباطل، فى رفع حق، أو إثبات باطل.

( لتتبعن سنن الذين قبلكم ) بفتح السين والنون، وهو الطريق، والمراد اتباع طريقهم فى المعاصى والسيئات، لا فى الكفر.

( شبرا بشبر، وذراعاً بذراع ) كناية عن تمام الموافقة لهم.

( حتى لو دخلوا فى جحر ضب لاتبعتموهم ) جحر الضب مثل فى الضيق والتعاريح، وهو كناية عن تمام المتابعة، وفيه تمثيل بالمستحيل.

( قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟ ) مبتدأ حذف خبره، أى فمن غيرهما؟ والاستفهام إنكارى، بمعنى النفى، أى لا أحد غيرهما.

( هلك المتنطعون ) أى المتمعمقون الغالون، المجاوزون الحدود فى أقوالهم وأفعالهم، يقال: نطع اللقمة، إذا أكل منها، ثم ردها إلى الخوان، وتنطع فى الشئ غالى فيه وتكلف، وتنطع فى كلامه، إذا تفصح وتعمق وتشدق.

## فقه الحديث

١- قال النووى: فى هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد، وتلطف فى ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجب، وأما الأول فلا يجاب، بل يزجر ويعزر، كما عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضبيع بن عسل، حين كان يتتبع المتشابه. اهـ

٢- وفيه الحض على الجماعة والألفة، والتحذير من الفرقة والاختلاف.

٣- والنهى عن المراء فى القرآن بغير حق، والنهى عن الخلاف فيه.

٤- وفى الرواية الثانية غضب الرسول صلى الله عليه وسلم، وانفعاله حتى يرى فى وجهه.

٥- وفيها التنظير بالأمم السابقة.

٦- وفى الرواية الرابعة الحث على القيام والتفروق، وتغيير الأوضاع، إذا حصل الاختلاف.

قال النووى: والأمر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن محمول - عند العلماء - على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف فى نفس القرآن، أو فى معنى منه، لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع فى شك أو شبهة أو فتنة وخصومة وشجار ونحو ذلك. قال: وأما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم فى ذلك، على سبيل الفائدة وإظهار الحق، واختلافهم فى ذلك، فليس منهيًا عنه، بل هو مأمور به، وهو فضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا، من عهد الصحابة إلى الآن.

٧- وفى الرواية الخامسة ذم اللجاج والمخاصمة فى المناقشة والجدال.

٨- وفى الرواية السادسة التحذير من التقليد فى الأعمال السيئة.

٩- وفيها معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وقع ما أنذره، وحذر منه.

١٠- وفى الرواية السابعة التحذير من التنطع والتشدق والتعقر فى النقاش.

والله أعلم

## (٧٣٨) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

٥٩٠٢ -  $\frac{٨}{١}$  عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْتَبَهَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَى».

٥٩٠٣ -  $\frac{٩}{٢}$  عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ، بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَى، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ».

٥٩٠٤ -  $\frac{١٠}{٤}$  عَنْ أَبِي وَائِلٍ <sup>(١٠)</sup> قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا. يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

٥٩٠٥ -  $\frac{١١}{١٠}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتُظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

(٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ قِتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَدْنَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ وَعَدْنَةُ لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ

(١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبِي قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجِيُّ عَنْ سَقِيانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيِّ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ شَقِيقٍ فَإِنَّ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ.

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْطَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

(١١) حَدَّثَنِي حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

٥٩٠٦ - ١١٠٠ فِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٩٠٧ - ١٢٠٠ فِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

٥٩٠٨ - ١٣٠٠ فِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٣) قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا : «وَيُلْقَى الشُّحُّ» .

٥٩٠٩ - ١٤٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتْرُكُهُ مِنَ النَّاسِ . وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جَهْلًا فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ . فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

٥٩١٠ - ١٥٠٠ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (١٥) قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! بَلِّغِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارًا بِنَا إِلَى الْحَجِّ . فَالْقَهْ فَسَائِلُهُ . فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِلْمًا كَثِيرًا . قَالَ : فَلَقِيَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ عُرْوَةُ : فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ

(١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

(١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَهْبٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ حَظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعُكَيْكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ زَيْدٍ ح وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ نَمَّ لَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ .

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ عَبْدِ الْخَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (١٤) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ



ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا. وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ. وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا. يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمْتَ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتَهُ. قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلًا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَأَلْفَهُ، ثُمَّ فَاتِحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ. فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَمَا حَدَّثْتَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ. أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

## المعنى العام

في حجة الوداع، وفي خطبه صلى الله عليه وسلم فيها، وفي وصاياه صلى الله عليه وسلم لأُمَّته، وتحذيرهم من أمور تحدث لهم في مستقبل أيامهم، وفي آخر أزمانهم، ليأخذوا حذرهم، وليقللوا من أضرار الفتن التي تنتظرهم، يقول لهم:

من أشرط الساعة وعلاماتها وأماراتها أن يرفع الله العلم، وليس من صدور العلماء، بل يموت العلماء، فكل عالم يموت - إن لم يورث علمه لتلميذ أو لتلاميذ - يموت معه علمه، وكلما بعد الناس عن مصدر التشريع، وطال بهم الزمن كلما نضب معين العلم الديني، وبردت حرارته في القلوب، حتى ينتهى الأمر بقبض العلم، وانتشار الجهل، واستعلاء الجهلاء، وتقمصهم دور العلماء، يستفتون فيفتنون بغير علم، فيضلون في أنفسهم، ويضلون غيرهم.

ومن أشرط الساعة أيضا: انتشار الزنى، وشيوعه، وقلة الاستحياء منه، والمجاهرة به.

ومن أشرطها: كثرة شرب الخمر، والتجاهر بها، وتسميتها بغير اسمها، واستحلالها.

ومن أشرطها: كثرة النساء، وقلة الرجال بسبب الحروب. وغيرها.

ومن أشرطها: كثرة القتل، لأتفه الأسباب، بل قتل الولد أباه وأمه، وأخاه وأخته، وكثرة الحروب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومن أشرطها: كثرة الفتن والوشايات والضغائن والتحاسد والتدابير.

ومن أشرطها: تقارب الزمان، وضعف البركة فيه، وقلة العمل الأخرى، وتضييع الوقت فيما لا يغنى ولا يفيد، حتى تضيع قيمته، ويمر مر السحاب، ولا يحس المرء بعمره، وكأنه لم يعيش إلا ساعة من نهار.

﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ لِيُنذَرُوا بِهِ ﴾ [إبراهيم: ٥٢] ﴿ فَمَنْ أُنْصِرَ فَلْيُفْسِرْهُ وَمَنْ عَمِيَ فَاعْلَمْهَا ﴾ [الأنعام: ١٠٤] ﴿ وَمَا رِيكَ بِظِلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦].

## المباحث العربية

( من أشرط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل ) قال النووي: هكذا هو فى كثير من النسخ « يثبت الجهل » من الثبوت، وفى بعضها « يثبت » بضم الياء وفتح الباء بعدها ثاء مشددة، أى ينشر ويشيع. وفى الرواية الثانية « ويظهر الجهل » وفى الرواية الثالثة « وينزل فيها الجهل » و« أشرط » جمع « شرط » بفتح الراء، وهو العلامة، وفى الرواية الثالثة « إن بين يدي الساعة أياما يرفع فيها العلم » وسيأتى كيفية رفع العلم، وثبوت الجهل، والتعبير برفعه معناه خلوا الأرض منه، وهو المراد من قبضه فى الرواية الرابعة، وفى ملحقتها « وينقص العلم » ونقصانه حالة سابقة على قبضه، وهو المراد بانتزاعه فى الروايات الأخيرة.

( ويشرب الخمر ) بضم الياء، مبنى للمجهول، ومنصوب عطفاً على « يرفع العلم » والمراد كثرة شربها إذ لم يتوقف شربها.

( ويظهر الزنى ) المراد من ظهوره كثرتة وإعلانه، وعدم الاستحياء منه، وفى الرواية الثانية « ويفشوا الزنى » زاد فى الرواية الثانية « ويذهب الرجال » أى بالحروب وغيرها، والمراد من ذهابهم ذهاب الكثيرين منهم « وتبقى النساء » أى يكثر عددهن عن الرجال « حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد » أى ولى أمر واحد لخمسين امرأة بنتا وأختا وأما، وليس المراد زوجاً، وزاد فى الرواية الثالثة والرابعة « ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل » والهرج بفتح الهاء وسكون الراء القتل بلسان الحبشة. وزاد فى الرواية الرابعة « ويلقى الشح » بضم الياء وسكون اللام، أى يلقي فى القلوب ويكثر.

وفى الأوسط للطبرانى « يظهر الفحش والبخل » وزاد فى الرواية الرابعة أيضاً « وتظهر الفتن » أى تكثر وتنتشر وتعظم.

وزاد فى ملحق الرواية الرابعة « تقارب الزمان » أى قصره، وعدم البركة فيه، وقلة ما يشغله من الأعمال النافعة فى الدنيا والآخرة، وفى رواية للبخارى « يتقارب الزمان، وينقص العمل » وقيل: المراد به قصر الأعمار، وقيل: المراد به ضعف مدة استلذاذ العيش. قال الخطابى: وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء، وإن طال، ويستطيلون مدة المكروه، وإن قصرت. وهذا القول غير سليم. وقيل: المراد به تقارب أحوال الناس فى الشر والفساد والجهل. قاله الطحاوى: والأول أقرب، فعند أحمد « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، ويكون اليوم كالساعة، وتكون الساعة كاحتراق السعفة ».

( إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذه الناس رءوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا ) قال النووي: ضبطناه فى البخارى « رءوساً » بضم الهمزة، وبالتنوين، جمع رأس،

وضبطوه فى مسلم هنا بوجهين، أحدهما هذا، والثانى « رؤساء » بالمد، جمع « رئيس » وكلاهما صحيح،  
والأول أشهر اهـ

والمراد من علم العلماء هنا العلم الدينى، وهذا لا يمنع انتشار العلوم الأخرى، كما أن المراد من العلماء الذين يقبضون العلماء المعرضون للفتوى، والذين يلجأ الناس إليهم، ويعتقدون فى فتواهم، فلا يعارضه كثرة علماء الدين فى هذه الأيام، حتى ولو كانوا متعمقين فى العلم، لأنهم وقد لبسوا لباساً غير لباسهم أصبحوا مجهولين، لا يعرفهم الناس، ولا يفيدون منهم، ومن لا يؤدى رسالته فى حكم المعدوم، وقد تصدر للفتوى فى هذه الأيام - نتيجة لتخلى العلماء المؤهلين عن رسالتهم - الجهال، فكثرت الفتاوى الضالة المضلة.

( عن عروة بن الزبير قال: قالت لى عائشة: يا بن أختى، بلغنى أن عبد الله بن عمرو، مار بنا إلى الحج، فالفقه، فسأله، فإنه قد حمل عن النبى ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقيته، فسألته ) عبد الله بن عمرو كان يكتب عن رسول الله ﷺ، وأبو هريرة لا يكتب، ومن هنا اشتهر بأنه المكثّر الأول رواية عن رسول الله ﷺ. وكان فى ظروف هذا الحديث يسكن مصر، وكانت عائشة وابن أختها عروة بن الزبير يسكنان المدينة، وقدم عبد الله بن عمرو من مصر إلى مكة، مارا بالمدينة، فى طريقه إلى الحج، فلقيه عروة، فسأله.

( فكان فيما ذكر أن النبى ﷺ قال: إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقى فى الناس رهوساً جهالاً، يفتونهم بغير علم، فيضلون ويضلون، فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت ذلك، وأنكرته ) فى رواية للبخارى « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه»، وفى رواية « بعد أن أعطاهموه، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم » وعند الحميدى « من قلوب العباد » وعند الطبرانى « إن الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه » وفى رواية « ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته » ثلاث مرات، أخرجه أحمد والطبرانى، وفى رواية عند أحمد والبخارى « إن قبض العلم ليس شيئاً ينزع من صدور الرجال، ولكنه فناء العلماء » وفى رواية « ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم » وفى رواية « ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » وفى رواية « ولكن يذهب العلماء، كلما ذهب عالم، ذهب بما معه من العلم، حتى يبقى من لا يعلم ».

( قال عروة: ثم لقيت عبد الله بن عمرو، على رأس الحول، فسألته، فرد علينا الحديث، كما حدث ) فى الرواية السادسة « قال عروة: حتى إذا كان قابل، قالت له: إن ابن عمرو، قد قدم، فالفقه، ثم فاتحه حتى تسأله الحديث الذى ذكره لك فى العلم. قال: فلقيته، فسألته، فنذكر لى نحو ما حدثنى به فى مرته الأولى، قال عروة: فلما أخبرتها بذلك قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً، ولم ينقص » قال النووى: ليس معناه أنها اتهمته، لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه، أو قرأه من كتب الحكمة، فتوهم عن النبى ﷺ، فلما كرره مرة أخرى وثبت عليه، غلب على ظنها

أنه سمعه من النبي ﷺ، وقولها «أراه» بفتح الهمزة، أى أعلمه. اهـ وقال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث، وظننت أنه زاد فيه أو نقص، فلما حدث به ثانياً كما حدث به أولاً، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت.

وفى رواية «قال عروة: ثم لبثت سنة، ثم لقيت عبد الله بن عمرو فى الطواف، فسألته...» الحديث. قال الحافظ ابن حجر: أفاد أن لقاءه إياه فى المرة الثانية كان بمكة، وكأن عروة كان حج فى تلك السنة من المدينة، وحج عبد الله من مصر، فبلغ عائشة، ويكون قولها: «إن ابن عمرو قد قدم» أى من مصر، طالبا مكة، لا أنه قدم المدينة، إذ لو دخلها للقيه عروة بها، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة، وحج معها عروة، فقدم عبد الله بعد، فلقبه عروة بأمر عائشة.

## فقه الحديث

أثارت هذه الأحاديث قضيتين: الأولى: استدلال بها الجمهور على خلو الزمان عن مجتهد، لأنها صريحة فى رفع العلم وقبضه بقبض العلماء، وفى ترئيس أهل الجهل، ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفى العلم، ومن يحكم به، استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد.

وأكثر الحنابلة وبعض من غيرهم يقولون: لا يخلو زمان عن مجتهد، ويستدلون بحديث «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين، حتى يأتىهم أمر الله» وفى لفظ «حتى تقوم الساعة» فإنه ظاهر فى عدم الخلو، وقالوا: إن الاجتهاد فرض كفاية، وانتفاؤه يستلزم الاتفاق على الباطل.

وأجيب بأن فرض الكفاية مشروط ببقاء العلماء، فأما إذا قام الدليل على انقراض العلماء فلا، لأن يفقدهم تنتفى القدرة والتمكن من الاجتهاد، وإذا انتفى أن يكون مقدوراً، لم يقع التكليف به. هنا. وينبغى أن نحدد موطن الخلاف أولاً، لوضوح القول الفصل.

إن كان المراد جواز خلو الزمان عن مجتهد، فهو جائز، كما أن عدم خلو الزمان عن مجتهد جائز وإن كان المراد وقوع وحصول خلو الزمان عن مجتهد، فى آخر الزمان، يوم لا يقال فى الأرض: الله، الله، ويوم «يدرس الإسلام، كما يدرس وشى الثوب» كما رواه أحمد، ويوم تأتى الريح اللينة، فتقبض كل مؤمن، فى قلبه مثقال ذرة من إيمان، فلا يبقى إلا شرار الخلق، وعليهم تقوم الساعة، فخلو الزمان حينئذ عن مجتهد محقق، لا يقبل النزاع فيه، وحديث «لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين» لا يعارضه، لأنه معنياً بقوله «حتى يأتى أمر الله» وقوله «حتى تقوم الساعة» معناه حتى إشراقها ووجود آخر أشراطها، كما وضحنا ذلك فى شرح هذا الحديث.

وإن كان المراد وقوع خلو الزمان عن مجتهد فى أيام الضعف، كأيامنا التى نعيشها، فلا دليل فى حديثنا للجمهور، لأن قضايا العصر تتجدد، ولا بد من حكم شرعى، وإلا لم يكن الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان، فلا بد من وجود مجتهد، وإن لم يكن على مستوى المجتهدين الأوائل.

وفى هذا المقام يعجبني تقرير الحافظ ابن حجر، إذ يقول: ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع، فيكون أولاً رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين الاجتهاد المطلق، ثم المقيد، فإذا لم يبق مجتهد استووا في التقليد، لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض، ولا سيما إن فرعنا على جواز تجزؤ الاجتهاد، ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم، وإليه الإشارة بقوله « اتخذ الناس رءوساً جهالاً » وهذا لا ينفي ترئيس بعض من لم يتصف بالجهل التام، كما لا يمتنع ترئيس من ينسب إلى الجهل في الجملة، في زمن أهل الاجتهاد، وقد أخرج ابن عبد البر في « كتاب العلم » عن دراج أبي السمع يقول: « يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته، حتى يسير عليها في الأمصار، يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن ». فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الحاليين، وقد وجد هذا مشاهداً، ثم يجوز أن يقبض أهل هذه الصفة، ولا يبقى إلا المقلد الصرف، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد، ولو في بعض الأبواب، بل في بعض المسائل، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل، وترئيس أهله، ثم يجوز أن يقبض أولئك، حتى لا يبقى منهم أحد، وذلك جذير بأن يكون عند خروج الدجال، أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن من ينسب إلى العلم أصلاً، ثم تهب الرياح، فتقبض كل مؤمن، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم، فضلاً عن عالم، فضلاً عن مجتهد، ويبقى شرار الناس، وعليهم تقوم الساعة، والعلم عند الله. اهـ

القضية الثانية: الإفتاء بالرأى، وروايتنا الخامسة والسادسة تدم الإفتاء بغير علم، والقرآن الكريم يقول ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ورواية البخاري « فيتبقى ناس جهال، يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون » والتحقيق أن الذم موجه إلى القول بغير علم، فيخص به من تكلم برأى مجرد عن استناد إلى أصل، وذبم من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وقد امتدح القرآن الكريم من استنبط من الأصل بقوله ﴿ لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٢] فالرأى إن كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها، فهو المذموم، وحديث سهل بن حنيف في البخاري، وقوله: « يأبها الناس اتهموا رأيكم على دينكم » وإن كان يدل على ذم الرأي، لكنه مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص، فكأنه قال: اتهموا رأيكم إذا خالف السنة، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي شريح: « انظر ماتيين لك من كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، فإن لم يتبين لك من كتاب الله، فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك من السنة، فاجتهد فيه رأيك ». وفي رواية أنه كتب لشريح: « أقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون، فإن لم يكن، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ». فهذا عمر يأمر بالاجتهاد، فدل على أن الرأي المذموم ما خالف الكتاب والسنة.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- الحث على حفظ العلم.

- ٢- وفي الرواية الخامسة والسادسة حض أهل العلم وطلبته، على أخذ بعضهم عن بعض.
- ٣- وشهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل.
- ٤- وحض العالم تلميذه على الأخذ عن غيره، ليستفيد مالم يس عنده.
- ٥- والتثبت فيما يحدث به المحدث، إذا قامت قرينة الذهول.
- ٦- ومن قول عائشة « فالفه، ثم فاتحه، حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم » ولم تقل له: سله عنه ابتداءً، خشية من استيحاظه، يؤخذ من هذا مراعاة الفاضل، واحترام قدره.
- ٧- وفي هذه الأحاديث الزجر عن ترئيس الجاهل، لما يترتب عليه من المفسدة، قال الحافظ ابن حجر: وقد يتمسك به من لا يجيز تولية الجاهل، ولو كان عاقلاً عفيفاً، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق، والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أولى، لأن ورعه يمنع عن الحكم بغير علم، فيحمله على البحث والسؤال.
- ٨- وفي الأحاديث بعض أشرط الساعة من رفع العلم، وظهور الجهل والشح، وشرب الخمر، والزنى، وقلة الرجال، وكثرة النساء، والقتل، والفتن، وتقارب الزمان.

والله أعلم

## (٧٣٩) باب من سن سنة حسنة أو سيئة

### ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

٥٩١١ - ١٥ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه (١٥) قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . عليهم الصوف. فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة. فحث الناس على الصدقة. فأبطنوا عنه. حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق. ثم جاء آخر. ثم تابعوا حتى عرف السرور في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

٥٩١٢ - ١٦ وفي رواية قال جرير بن عبد الله (١٦) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يسن عند سنة صالحة يعمل بها بعده» ثم ذكر تمام الحديث.

٥٩١٣ - ١٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧) ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا».

## المعنى العام

الدال على الخير كفاعله، والدال على الشر كفاعله، ومن فتح باب خير، كان له أجر مثل أجر من عمل به، ومن فتح باب شر كان عليه من الوزر مثل وزر من عمل به، لأنه سبب ووسيلة في الخير أو

(١٥) حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى عن عبد الرحمن بن هلال العنسي عن جرير بن عبد الله

- حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحث على الصدقة بمعنى حديث جرير.

(١٠) حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى يعني ابن سعيد حدثنا محمد بن أبي اسمعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العنسي قال - حدثني عبد الله بن عمر الفواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الأموي قالوا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن المنسى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي قالوا حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

(١٦) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن عيون بن جعفر عن الغلاء عن أبيه عن أبي هريرة

الشر، والسبب والوسيلة تعطى حكم الغاية، حتى روى أن ابن آدم الذى شرع قتل أخيه، وقتل أخاه، عليه وزر فى كل قتل لبني آدم، لأنه أول من قتل، فاقتردى به من يقتل. وهذه دعوة إلى الناس عامة أن يكونوا مفاتيح خير، مغاليق شر، وأن ينصحوا بالخير، ويعملوا به، وأن يحذروا غيرهم من الشر، بعد أن يتبعوا عنه. هدايا الله الصراط المستقيم.

## المباحث العربية

( جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ) راغبين فى أن يتصدق عليهم، وأن يحسن عليهم.

( عليهم الصوف ) ولباس صوف الغنم رمز فى تلك الأيام على الفقر، وسوء الحال، ولهذا قال:

( فرأى سوء حالهم ) فى الملبس، وعلم سوء حالهم بالشكوى.

( قد أصابتهم حاجة ) بجذب الصحراء وقلة الزرع والضرع.

( فحث الناس على الصدقة، فأبطنوا عنه، حتى رأى ذلك فى وجهه ) كان صلى الله عليه وسلم يورى، ويعرض، ولا يأمر ولا ينهى، فربما فهموا عدم العزيمة، مع جهد من سمع، وضعف حال من وجد.

( ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ) أى من فضة، فكان هذا الرجل فاتحة خير، وبداية عطاء، وسن لمن يراه أن يعمل مثل ما عمل.

( ثم جاء آخر ) أى بصرة أيضاً.

( ثم تتابعوا، حتى عرف السرور فى وجهه ) أى تتابعوا يحملون صدقاتهم وعطاءاتهم.

( من سن فى الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ) قيد « فعمل بها بعده » قيد فى مثل الأجر، لا فى مطلق الأجر، والبعديّة تشمل العمل بها بعد سنه وفى حياته، كما تشمل من عمل بها بعد مماته. وأما إذا لم يعمل بها أحد، فله أجر أيضاً، وإن لم يكن مثل التى عملت. وكذلك من ابتدع سنة سيئة كان عليه وزر ما سن، سواء عمل بها، أم لم يعمل بها، لكن كلما كثر العاملون بها زاد إثمهم ووزرهم، كما قال تعالى ﴿ وَمِن أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [النحل: ٢٥].

( لا ينقص من أجورهم شيء ) رفع لإيهام الاشتراك فى أجر واحد، وذلك فضل من الله.



## فقه الحديث

أخرجه الترمذى من وجه آخر، بلفظ « من سن سنة خير، ومن سن سنة شر ». وقال مجاهد فى قوله تعالى ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ ﴾ [النحل: ٢٥] قال: حملهم ذنوب أنفسهم، وذنوب من أطاعهم، ولا يخفف ذلك عن أطاعهم شيئاً. وقال المهلب: هذا الباب فى معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع، ومحدثات الأمور فى الدين، والنهى عن مخالفة سبيل المؤمنين.

قال الحافظ ابن حجر: ووجه التحذير أن الذى يحدث البدعة، قد يتهاون بها، لخفة أمرها فى أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، ولو لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل فى إحداثها.

والله أعلم

# كتاب الذكر والدعاء

## والتوبة والاستغفار

- ٧٤٠- باب الحث على ذكر الله تعالى.
- ٧٤١- باب فى أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها.
- ٧٤٢- باب العزم فى الدعاء، ولا يقل: إن شئت.
- ٧٤٣- باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به.
- ٧٤٤- باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه.
- ٧٤٥- باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله، وحسن الظن به.
- ٧٤٦- باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا.
- ٧٤٧- باب فضل مجالس الذكر.
- ٧٤٨- باب فضل الدعاء باللهم آتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.
- ٧٤٩- باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.
- ٧٥٠- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.
- ٧٥١- باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه والتوبة.
- ٧٥٢- باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا فى المواضع التى ورد الشرع برفعه فيها، كالتلبية وغيرها واستحباب الإكثار من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله.
- ٧٥٣- باب فى الدعوات والتعوذ.



## (٧٤٠) باب الحث على ذكر الله تعالى

٥٩١٤ - ١/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَالِهِمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي بِمَشْيِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

٥٩١٥ - ٢/ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ <sup>(٢)</sup>، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا».

٥٩١٦ - ٣/ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ <sup>(٣)</sup> قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشَيْءٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ. وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِبَاعٍ. وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ، أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ».

٥٩١٧ - ٤/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ، يُقَالُ لَهُ جُمْدَانٌ. فَقَالَ: «سِيرُوا. هَذَا جُمْدَانٌ. سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ويقول ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وذكر الله تعالى عبادة الملائكة، واعتراف من المخلوق للخالق، وقد مدح الله الذاكرين له في آيات كثيرة، وجعلهم أولى الأبواب في قوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

والذاكرون لا يشقون، ولا يشقى جلسهم، ويباهى الله بهم ملائكته. يذكرهم الله في الملا الأعلى ويجيب دعاءهم، ويثيبهم ويرحمهم ويضاعف أجرهم.

(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالََا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(٤) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَغْيِ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

يقول لملائكته: ماذا يطلبون؟ يقولون: الجنة. يقول: فهل رأوها؟ يقولون: لا. فيقول: كيف حالهم إذا رأوها؟ ومم يستعينون؟ فيقولون: من النار. فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا. فيقول: فكيف إذا رأوها؟. أشهدكم باملائكتي أنى غفرت لهم.

## المباحث العربية

( أنا عند ظن عبدي بي ) أى أنا قادر على أن أعمل به، ما ظن أنى عامل به. وقصره الكرمانى على الرجاء، وقصره القرطبى فى المفهم على ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها، تمسكاً بصدق وعده، ويؤيده حديث « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ».

( وأنا معه حين يذكرنى ) فى رواية للبخارى « وأنا معه إذا ذكرنى » أى بعلمى، كقوله تعالى ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [طه: ٤٦] وقيل: أنا معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية، وقيل: أنا معه فى ظنه الذى يظنه بى، وذكره لى.

( إن ذكرنى فى نفسه، ذكرته فى نفسى ) أى إن ذكرنى بالتنزيه والتقدیس سراً، ذكرته بالثواب والرحمة سراً، قال تعالى: ﴿ فَادْكُرُونِي أُنذِرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] ومعناه: اذكرونى بالتعظيم أذكركم بالإنعام ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أى أكبر العبادات، فمن ذكره وهو خائف آمنه، أو مستوحش آنسه ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] ويجوز أن يكون المعنى: إن ذكرنى خالياً، أثبتته وجازيته بما لا يطلع عليه أحد.

( وإن ذكرنى فى ملأ، ذكرته فى ملأ، هم خير منهم ) « الملأ » بفتح الميم واللام وبالهمز الجماعة، وسيأتى فى فقه الحديث خيرية الملأ على أنهم الملائكة.

( وإن تقرب منى شبراً، تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة ) الأصل: تقربت منه ذراعاً، فعبّر بـإلى التى تفيد الانتهاء، وعكس الحرفين « من » و « إلى » فى الذراع والباع، فتبادل الحرفان الموقعين، وقد اختلفت الروايات فى وضع الحرفين، والحروف ينوب بعضها عن بعض.

قال ابن بطال: وصف سبحانه وتعالى نفسه بأنه يتقرب إلى عبده، ووصف العبد بالتقرب إليه، ووصفه بالإتيان والهرولة، كل ذلك يحتمل الحقيقة والمجاز، فحملها على الحقيقة يقتضى قطع المسافات، وتدانى الأجسام، وذلك فى حقه تعالى محال، فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز،

لشهرته فى كلام العرب، فىكون وصف العبد بالتقرب إليه شبراً وذراعاً، وإتيانه، ومشيه، معناه التقرب إليه، بالطاعة، وأداء الفرائض والنواقل، ويكون تقربه سبحانه وتعالى من عبده، وإتيانه، ومشيه، عبارة عن إثابته على طاعته وتقريبه من رحمته، ويكون قوله « أتيت هرولة » أى أنه ثوابى مسرعاً.

ونقل عن الطبرى: أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالشبر، ومثل مضاعفته الأجر والثواب بالذراع، فجعل ذلك دليلاً على مبلغ كرامته، لمن أدمن على طاعته.

وقال ابن التين: القرب هنا نظير قوله تعالى ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ [النجم: ٩] فإن المراد به قرب الرتبة، وتوفير الكرامة، والهرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه، ورضا الله عن العبد، وتضعيف الأجر، قال: والهرولة ضرب من المشى السريع، وهى دون العدو.

وقال صاحب المشارق: المراد فى هذا الحديث سرعة قبول توبة العبد، وتيسير طاعته، وتقويته عليها، وتمايم هدايته وتوفيقه.

وقال الخطابى: الباع معروف، وهو قدر مد اليدين، وأما البوع بفتح الباء فهو مصدر باع يبيع بوعاً، قال: ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع باع، مثل دار، ودور، وقال الباجى: الباع طول ذراعى الإنسان وعضديه وعرض صدره، وذلك قدر أربعة أذرع، وهو من الدواب قدر خطوها فى المشى، وهو ما بين قوائمها. اهـ

وفى الرواية الثانية « إذا تلقانى عبدى بشبر، تلقيته بذراع، وإذا تلقانى بذراع تلقيته بباع، وإذا تلقانى بباع أتيت بأسرع » وزاد فى بعض الروايات « ومن أتانى بقراب الأرض خطيئة، لم يشرك بى شيئاً جعلتها له مغفرة » وستأتى هذه الرواية بعد أربعة أبواب.

قال النووى: فى رواية « وإذا تلقانى بباع جئته أتيت » هكذا هو فى أكثر النسخ « جئته أتيت » وفى بعضها « جئته بأسرع » فقط، وفى بعضها « أتيت » وهاتان ظاهرتان، والأول صحيح أيضاً، والجمع بينهما للتوكيد، وهو حسن، لا سيما عند اختلاف اللفظ.

( جبل يقال له: جمدان ) بضم الجيم، وإسكان الميم.

( سبق المفردون ) بفتح الفاء وكسر الراء المشددة، قال النووى: هكذا نقله القاضى عن متقنى شيوخه، وذكر غيره أنه روى بتخفيفها وإسكان الفاء، يقال: فرد الرجل، وفرد، بالتخفيف والتشديد، وأفرد. وقد فسره رسول الله ﷺ.

( قال: الذاكرون الله كثيراً، والذاكرات ) أى والذاكرات الله كثيراً، فحذف المفعول، كما

حذف في القرآن، لمناسبة رؤوس الآي، ولأنه مفعول يجوز حذفه للعلم به، قال ابن قتيبة وغيره: وأصل المقريدين، الذين هلك أقرانهم، وانفردوا، فبقوا يذكرون الله تعالى.

وجاء في رواية «هم الذين اهتزوا في ذكر الله» أي لهجوا به، وقال ابن الأعرابي: يقال: فرد الرجل، إذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي.

## فقه الحديث

استدللت المعتزلة ومن وافقهم بهذا الحديث على أن الملائكة أفضل من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، واحتجوا أيضا بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَنَزَّلْنَا مِنْ السَّمَوَاتِ مَائِدَاتٍ لَّهُمْ وَمَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [إسراء: ٧٠] فالتقييد بالكثير احتراز من الملائكة.

قال النووي: ومذهب أصحابنا وغيرهم أن الأنبياء أفضل من الملائكة، لقوله تعالى في بني إسرائيل ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجن: ١٦] والملائكة من العالمين. اهـ.

قال ابن بطال: هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم، وهو مذهب جمهور أهل العلم، وعلى ذلك شواهد من القرآن، مثل ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونُوا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠] والخالد أفضل من الفاني، فالملائكة أفضل من بني آدم. اهـ وفي كلامه نظر إذ لو صحت المقارنة لكان إبليس - وهو من المنظرين أفضل.

قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحى بنى آدم أفضل من سائر الأجناس، والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة، ثم المعتزلة، وقليل من أهل السنة، من أهل التصوف، وبعض أهل الظاهر، فمنهم من فاضل بين الجنسين، فقال: حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان، لأنها نورانية، وخيرة، ولطيفة، مع سعة العلم، والقوة، وصفاء الجوهر، وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد، لجواز أن يكون فى بعض الأناس مافى ذلك وزيادة، ومنهم من خص الخلاف بصالحى البشر والملائكة، ومنهم من خصه بالأنبياء، ثم فضل الملائكة على غير الأنبياء، ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضا، إلا على نبينا محمد ﷺ.

قال: ومن أدلة تفضيل النبى على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم، على سبيل التكريم له، حتى قال إبليس ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَنَا عَلَىٰ﴾ [الإسراء: ٦٢] ومنها قوله تعالى ﴿لَمَّا خَلَّصْتَا يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] لما فيه من الإشارة إلى العناية به، ولم يثبت ذلك للملائكة، ومنها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] ومنها قوله تعالى ﴿وَسَخَّرْنَاكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجن: ١٣] فدخل فى عموم الملائكة، والمسخر له أفضل من المسخر، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلق، وطاعة البشر - غالبا - مع المجاهدة للنفس،

لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب، فكانت عبادتهم أشق، وأيضاً فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم، وطاعة البشر بالنص تارة، وبالاجتهد تارة، وبالاستنباط تارة، فكانت أشق، ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين، وإلقاء الشبه والإغواء، الجائزة على البشر، ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت، والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام.

وأجابوا على أدلة الآخرين بأن الخبر المذكور، أى حديثنا، ليس نصاً، ولا صريحاً فى المراد، بل يطرقة احتمال أن يكون المراد بالملائكة الذين هم خير من الملائكة الذين هم الأندياء والشهداء، فإنهم أحياء عند ربهم، فلم ينحصر ذلك فى الملائكة.

وجواب آخر، أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملائكة الأعلى معاً، فالجانب الذى فيه رب العزة، خير من الجانب الذى ليس هو فيه، بلا ارتياب، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع.

ثم قال الحافظ ابن حجر: ومن أدلة المعتزلة تقديم الملائكة فى الذكر، فى قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] وقوله ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] وتعقب بأن مجرد التقديم فى الذكر، لا يستلزم التفضيل، لأنه لم ينحصر فيه، بل له أسباب أخرى، كالتقديم بالزمان فى مثل قوله ﴿وَمِنَكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧] فقدم نوحاً على إبراهيم، لتقدم زمان نوح، مع أن إبراهيم أفضل، ومنها قوله تعالى ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]. اهـ

وهناك أدلة وردود أخرى يضيق عنها المقام.

وعندى أن هذا البحث ليس من ورائه كبير فائدة، وعلمه عند الله تعالى يفضل ما يشاء على ما يشاء من غير مزية أو خصوصية، فهو الواهب للمزايا والخصوصيات.

وفى الحديث فضيلة الذكر.

وقال الكرمانى: فى الحديث إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وكأنه أخذه من جهة التسوية، فإن العاقل إذا سمع «أنا عند ظن عبدي بى» لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف، لأنه لا يختاره لنفسه، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء، قال أهل التحقيق: هذا التغليب مطلوب عند الاحتضار، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله».

والله أعلم



## (٧٤١) باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

٤ - ٥٩١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا. مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ «مَنْ أَحْصَاهَا».

٥ - ٥٩١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا. مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَزَادَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ».

### المعنى العام

كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى، والاسم غير الصفة، ومن المعلوم أن الله تعالى يتصف بكل كمال، ويتنزه عن كل نقص، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في إطلاق أسماء عليه تعالى، مأخوذة من الأوصاف الكمالية، غير واردة في أسمائه تعالى المنصوص عليها في الكتاب أو في السنة الصحيحة والتحقيق أن أسماء الله توقيفية، فلا يجوز أن نسمى الله إلا بما سمي به نفسه في قرآنه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد في هذا الحديث أن لله تسعة وتسعين اسماً، ذكرت في بعض كتب السنن، وحث على حفظها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من حفظها دخل الجنة، ومن أحصاها عداً، وذكرها، ودعاء في الصلاة أو غيرها كثر أجره وثوابه، فاستحق الجنة إن شاء الله.

### المباحث العربية

( لله تسعة وتسعون اسماً ) كذا في معظم النسخ « اسماً » بالنصب على التمييز، وفي الرواية الثانية « إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً » بتذكير « واحداً » قال ابن بطال: وهو الصواب، وفي رواية عند البخاري « إلا واحدة » بالتأنيث، وخرجت على إرادة التسمية، أي إلا تسمية واحدة، وقال السهيلي: بل أنت الاسم لأنه كلمة، أي إلا كلمة واحدة، وقال ابن مالك: أنت باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة، وفائدة هذه الزيادة « مائة إلا واحداً » بعد « تسعة وتسعين » التقرير في

(٤) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَسَّوَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

نفس السامع جمعاً بين الإجمال والتفصيل، أو رفعا للتصنيف الخطى والسمعى، ووقع فى رواية الحميدى « مائة اسم غير واحد » وعند ابن ماجه « قال الله تعالى: لى تسعة وتسعون اسما ».

قال النووى: واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى، فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود هذا الحديث أن هذه التسعة والتسعين، من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها، لا الإخبار بحصر الأسماء. وسيأتى تنمة هذه المسألة فى فقه الحديث.

**( من حفظها دخل الجنة )** وفى الرواية الثانية « من أحصاها دخل الجنة » قال النووى: فاختلّفوا فى المراد بإحصائها، فقال البخارى وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهذا هو الأظهر، لأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى، وقيل: أحصاها عدّها فى الدعاء بها، وقيل: أطاقها، أى أحسن المراعاة لها، والمحافظة على ما تقتضيه، وصدق بمعانيها، وقيل: معناه العمل بها، والطاعة بكل اسمها، قال: والإيمان بها لا يقتضى عملاً، وقال بعضهم: المراد حفظ القرآن، وتلاوته كله، لأنه مستوف لها، قال: وهو ضعيف، والصحيح الأول.

**( وإن الله وتر يحب الوتر )** الوتر الفرد، ومعناه فى حق الله تعالى، الواحد الذى لا شريك له ولا نظير، ومعنى يحب الوتر، تفضيل الوتر فى الأعمال، وكثير من الطاعات، وقيل: إن المعنى يحب أن يعبد ويذكر بما يفيد الوجدانية والتفرد مخلصاً له.

## فقه الحديث

حكى ابن بطال عن المهلب: أن المراد بالحديث الدعاء بهذه الأسماء، لأن الحديث مبنى على قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠] فذكر النبى ﷺ أنها تسعة وتسعون، فيدعى بها، ولا يدعى بغيرها.

وتعقب بأنه ثبت فى أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التى لم ترد فى القرآن، كما فى حديث ابن عباس فى قيام الليل « أنت المقدم، وأنت المؤخر » وغير ذلك.

وقال الفخر الرازى: لما كانت الأسماء من الصفات، وهى إما ثبوتية حقيقية، كالحى، أو إضافية كالعظيم، وإما سلبية كالقدوس، وإما حقيقية إضافية كالقدير، أو سلبية إضافية، كالأول والآخر، وإما من حقيقية وإضافة سلبية، كالملك، والسلوب غير متناهية، لأنه عالم بلا نهاية، قادر على مالا نهاية، فلا يمتنع أن يكون له من ذلك اسم، فيلزم أن لا نهاية لأسمائه. وحكى القاضى أبو بكر ابن العربى عن بعضهم أن لله ألف اسم، قال ابن العربى: وهذا قليل فيها، ونقل الفخر الرازى أن لله أربعة آلاف اسم، استأثر بعلم ألف منها، وأعلم الملائكة بالبقية، والأنبياء بألفين منها، وسائر الناس بألف. اهـ وهذه دعوى بغير دليل، فلا يلتفت إليها، واستدل أيضاً بعدم الحصر، بأنه مفهوم عدد، ومفهوم العدد ضعيف لا يعمل به.

وممن ذهب إلى الحصر في العدد المذكور ابن حزم - وهو وإن كان لا يقول بالمفهوم أصلاً - لكنه احتج بالتأكيد في قوله صلى الله عليه وسلم « مائة إلا واحداً » كما احتج بقوله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٠] قال أهل التفسير: من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة.

وقال غيره: المراد بالأسماء الحسنَى في قوله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ ما جاء في الحديث « إن لله تسعة وتسعين اسماً » فإن ثبت الخبر الوارد في تعيينها، وجب المصير إليه، وإلا فيتبع من الكتاب العزيز، والسنة النبوية الصحيحة، فإن التعريف في الأسماء للعهد، فلا بد من المعهود، فإنه أمر بالدعاء بها، ونهى عن الدعاء بغيرها، فلا بد من وجود المأمور به.

وهذا سردها لتحفظ:

الله - الرحمن - الرحيم - الملك - القدوس - السلام - المؤمن - المهيمن - العزيز - الجبار - المتكبر - الخالق - البارئ - المصور - الغفار - القهار - التواب - الوهاب - الخالق - الرازق - الفتاح - العليم - الحليم - العظيم - الواسع - الحكيم - الحى - القيوم - السميع - البصير - اللطيف - الخبير - العلى - الكبير - المحيط - القدير - المولى - النصير - الكريم - الرقيب - المجيب - الوكيل - الحسيب - الحفيظ - المقيت - الودود - المجيد - الوارث - الشهيد - الولي - الحميد - الحق - المبين - القوى - المتين - الغنى - المالك - الشديد - القادر - المقتدر - القاهر - الكافي - الشاكر - المستعان - الفاطر - البديع - الغافر - الأول - الآخر - الظاهر - الباطن - الكفيل - الغالب - الحكم - العدل - الرفيع - الحافظ - المنتقم - القائم - المحيى - الجامع - المليك - المتعالى - النور - الهادى - الغفور - الشكور - العفو - الرؤوف - الأكرم - الأعلى - البر - الحفى - الرب، الإله - الواحد - الأحد - الصمد.

( الذى لم يلد - ولم يولد - ولم يكن له كفواً أحد ).

هذا. وقد استدل بالحديث على صحة استثناء القليل من الكثير، وهو متفق عليه وأبعد من استدلاله به على جواز الاستثناء مطلقاً، حتى يدخل استثناء الكثير، حتى لا يبقى إلا القليل، وأغرب الداودى، فنقل الاتفاق على الجواز، وأن من أقر، ثم استثنى عمل باستثناءه، حتى لو قال: على ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، أنه لا يلزمه إلا واحد، وتعقب باستبعاد الاتفاق، فالخلاف ثابت فى مذهب مالك.

واستدل بالحديث على أن الاسم هو المسمى، إذ لو كان غيره، كانت الأسماء غيره، لقوله تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ قال: والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية.

وقال الفخر الرازى: المشهور من قول أصحابنا أن الاسم نفس المسمى، وغير التسمية، وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى، واختار الغزالي أن الثلاثة أمور متباينة. قال الحافظ ابن حجر: وهو الحق عندي.

وفى المبحث طول لا يليق بهذا المقام، فمن أراد فليراجعه فى فتح البارى.

قال النووي: وفيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى «الله» لإضافة هذه الأسماء إليه،  
وإليه ينسب كل اسم له، فيقال مثلاً: الرؤوف والكريم من أسماء الله تعالى، ولا يقال: من أسماء  
الرؤوف أو الكريم الله.

وقد جرى في بحوثهم عبارة «اسم الله الأعظم» وقد أنكره قوم، كأبي جعفر الطبري، وأبي الحسن  
الأشعري، وجماعة بعدهما، كأبي حاتم بن حبان، والقاضي أبي بكر الباقلائي، فقالوا: لا يجوز تفضيل  
بعض الأسماء على بعض - ونسب ذلك لمالك. وحملوا ما ورد من ذكر ذلك على أن المراد بالأعظم  
العظيم، وأن أسماء الله كلها عظيمة.

وقال آخرون بوجوده، ثم اختلفوا. فمنهم من قال: استأثر الله تعالى بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا  
من خلقه، وقيل: الاسم الأعظم «هو»: نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف. وقيل: «الله». لأنه لم  
يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ومن ثم أضيفت إليه، وقيل: «الرحمن الرحيم».  
وقيل: «الحى القيوم»، وقيل: «الحنان المنان». وقيل غير ذلك مما أوصله الحافظ ابن حجر إلى أربعة  
عشر قولاً.

والله أعلم

## (٧٤٢) باب العزم في الدعاء، ولا يقل: إن شئت

٥٩٢٠ -  $\frac{1}{7}$  عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ».

٥٩٢١ -  $\frac{1}{4}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ».

٥٩٢٢ -  $\frac{1}{3}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٨)</sup> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ. فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إلا أن يشاء الله ﴿الكهف: ٢٣-٢٤﴾ لأن الإنسان لا حول له، ولا قوة له إلا بحول الله وقوته، أمر بتعليق كل تحركاته، وكل أفعاله المستقبلية على إرادة الله ومشيئته، أما في الدعاء، وفي الطلب من الله، فيكره له أن يعلق هذا الطلب على المشيئة، وإن كان فعلاً موقوفاً إيجابته على المشيئة، لأن الطلب من الكريم الجواد لا يصح أن يعلق على شيء، إذ التعليق يتنافى مع الإيمان بالسخاء، مع الأمل والرجاء والطمع في رحمة الله، وإن طالب الحاجة من الكريم الذي لا ينقص ملكه بالعطاء، يجزم بالإجابة، ويتأكد ويثق أن الله الكريم سيستجيب، فقد وعد متفضلاً بذلك، إذ يقول في القرآن الكريم ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

### المباحث العربية

( إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني ) وفي الرواية

(٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

(٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الثانية « إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي، إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة » وفي الرواية الثالثة « لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي، إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم في الدعاء » وعند البخاري « إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللهم إن شئت فأعطني... » والمراد من المسألة السؤال والدعاء، ومعنى الأمر بالعزم الجد فيه، وأن يجزم بوقوع مطلوبه، ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى، وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة. وقوله « اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت » أمثلة، ففي رواية للبخاري زيادة « اللهم ارزقني إن شئت » ومعنى قوله في الرواية الثانية « ليعظم الرغبة » أي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير، ويؤيده قوله في آخر الرواية الثانية « فإن الله لا يتعاضمه شيء » وطلب الشيء العظيم إنما يكون من العظيم.

**( فإن الله لا مستكره له )** بضم الميم وكسر الراء، وفي الرواية الثالثة « لا مكره له » وهما بمعنى، أي لا أحد يكرهه، والذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة من إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الطالب الأمر عليه، ويعلمه بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله تعالى فمتمزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة، ويحتمل أن التعليق على المشيئة في حالة الطلب يوهم اعتقاد البخل، فإن الخيل هو الذي يتردد في الإعطاء والإجابة، ويحتمل أن في التعليق على المشيئة إبهاماً بالاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى، ففي الرواية الثالثة « فإن الله صانع ما شاء، لا مكره له ».

## فقه الحديث

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول: اللهم أعطني إن شئت، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، لأنه كلام مستحيل، لا وجه له، لأنه لا يفعل إلا ما شاءه. اهـ

وظاهره أنه حمل النهي عن التحريم، قال الحافظ ابن حجر: وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه، وهو أولى، ويؤيده حديث الاستخارة.

وقال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة، فإنه يدعو كريماً.

وقد قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء، ما يعلم في نفسه، يعني من التقصير، فإن الله قد أجاب دعاء شرخلقه، وهو إبليس، حين قال: ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الأعراف: ١٤]. وقال الداودي: معنى قوله « ليعزم المسألة » أن يجتهد ويلج، ولا يقل: إن شئت، كالمستثنى، ولكن دعاء البائس الفقير قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أشار بقوله: المستثنى، إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره. وهو كلام جيد. اهـ

والله أعلم

## (٧٤٣) باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به

٥٩٢٣ - ٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ. فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ! أَخِيْبِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٥٩٢٤ - ١٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ضُرِّ أَصَابَهُ».

٥٩٢٥ - ١١ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ <sup>(١١)</sup> - وَأَنَسٍ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ - قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُهُ.

٥٩٢٦ - ١٢ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ <sup>(١٢)</sup> قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ، وَقَدْ اكَتَوَى سِنَعَ كَيْبَاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

٥٩٢٧ - ١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup>، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ. وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ. إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ. وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمرَهُ إِلَّا خَيْرًا».

## المعنى العام

الدنيا مزرعة الآخرة، وكلما اتسعت هذه المزرعة كلما تهيأت الفرصة للاستفادة منها، ولما كان الدعاء معرضاً للإجابة، كان الدعاء بتضييق الفرص، دعاء ليس في صالح صاحبه، وكان الدعاء بالموت أو تمنيه دعاء منهياً عنه «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، ولا يدع بالموت لضر نزل به».

(٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ  
(١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَلْمَةَ كِلَاهِمَا عَنْ أَنَسٍ

(١١) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ  
(١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ  
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

لأنه إن كان محسناً فطول عمره يزيد رصيد حسناته، وإن كان مسيئاً كان طول عمره فرصة لتوبته، وتعديل مساره، فإن ألمه المرض، واشتدت به نكبات الحياة، ولم يكن له مفر من تمنى الموت، فليلاحظ في دعائه التسليم للقضاء، والرضا بالقدر، وليقل: اللهم أحيى ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى.

بهذا يظل المؤمن حسن الظن بالله، راضياً بقضاء الله، صابراً محتسباً ما يصيبه فى دنياه.

## المباحث العربية

( لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ) فى ملحق الرواية « من ضر أصابه » والخطاب - ككل خطاب الشرع، إما للمخاطبين الحاضرين، وغيرهم ممن على شاكلتهم مكلفون بما كلفوا به، ومخاطبون بما خوطبوا به عن طريق القياس، وإما أن يكون الخطاب لكل من يتأتى خطابه فى كل زمان ومكان.

وقوله « من ضر أصابه » حملة جماعة من السلف على الضر الدنيوى، و« من » فى قوله « من ضر أصابه » سببية أى بسبب ضر أصابه، وفى الرواية الرابعة « لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتبه ».

( فإن كان لابد متمنياً ) الموت، وفى رواية للبخارى « فإن كان لابد فاعلا » وفى رواية أخرى له « فإن كان ولا بد متمنياً للموت ».

( فليقل: اللهم أحيى ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى ) « ما » فى « ما كانت الحياة » ظرفية دوامية، أى مدة كون الحياة خيراً، وعبر بها فى جانب الحياة، لأنها حاصلية، فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد، حسن أن يأتى بصيغة الشرط.

( لولا أن الرسول ﷺ قال: لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته ) فى الرواية الثالثة: « لو ما أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به » و« لوما » مثل « لولا » حرف امتناع لوجود. أى امتنع دعائى بالموت لوجود النهى.

( إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لن يزيد المؤمن عمره إلا خيراً ) هذا تعليل للنهى، وإشارة إلى أن طول العمر خير من الموت، فإنه فرصة للعمل، ولفظ التعليل عند البخارى « إما محسناً، فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً، فلعله أن يستعقب » « يستعقب » بضم الياء وفتح التاء الأولى، وكسر الثانية، أى يرجع عن موجب العتب عليه.



## فقه الحديث

قال النووي: فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به، من مرض، أو فاقة، أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه، أو فتنه فيه، فلا كراهة فيه، لمفهوم هذا الحديث وغيره. وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف، عند خوف الفتنة في أديانهم، قال: وفيه أنه إن خالف، ولم يصبر على حاله، في بلواه بالمرض ونحوه، فليقل: اللهم أحييني، إن كانت الحياة خيراً لي... إلخ، والأفضل الصبر، والسكون للقضاء. اهـ

وقلنا: إن بعض السلف حملوا هذا الحديث على الضرر الديني - كما أشار إلى ذلك النووي - قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، في الدنيا » على أن « في » سببية، أي بسبب أمر من أمور الدنيا، وقول النووي: وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف، يشير بذلك إلى ما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك، غير مضيع ولا مفطر ». ويروى أن عابس العفاري قال: « يا طاعون خذني، فقال له عليم الكندي: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يتمنين أحدكم الموت؟ » فقال: إني سمعته يقول: « بادروا بالموت ستاً. إمرة السفهاء، وكثرة الشرط وبيع الحكم... ». وأخرج أبو داود، وصححه الحاكم حديث معاذ، وفيه « وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون ».

وقد استشكل الحديث بأن أوله نهى عن تمنى الموت، وآخره إجازة لتمنى الموت؟ وأجيب بأن النهي موجه إلى التمني المطلق، وفيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي آخره جواز التمني المقيد، وفيه نوع من التفويض والتسليم للقضاء، وفي الأمر بالقول « اللهم أحييني... » إلخ أن الأمر يصرف عن حقيقته من الوجوب والاستحباب إلى الإباحة، وخاصة إذا كان بعد حظر، فإنه يكون لمطلق الإذن.

وقد أخذ بعضهم من مفهوم قوله في روايتنا الرابعة « من قبل أن يأتيه » أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه، رضا بقاء الله، فقد قال صلى الله عليه وسلم « اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى ».

وقد استشكل على الحديث، وهو يفيد أن طول العمر خير، بأن طول العمر قد يكون شراً، فقد يرتد عن الإيمان والعياذ بالله، وأجيب بأن ذلك نادر، ويأت من سبق عليه القدر بخاتمة السوء، فلا بد من وقوعها، طال عمره، أو قصر، فتعجيله طلب الموت لا خير فيه.

والله أعلم

## (٧٤٤) باب من أحب لقاء الله ، أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ، كره لقاءه

٥٩٢٨ - ١٣ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه (١٣) ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٥٩٢٩ - ١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٤) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ. فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٥٩٣٠ - ١٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٥) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ».

٥٩٣١ - ١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنْ الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَلَيْسَ بِاللَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ

(١٣) حَدَّثَنَا هُدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ  
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ  
(١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ  
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرِ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بِمِثْلِهِ

(١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْجَعِيُّ أَخْبَرَنَا عَثْرَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَثْرَ



يطلق، ويراد به معان مختلفة، فيطلق ويراد به البيعت، ومنه قوله تعالى ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٤٥] ويطلق ويراد به الموت، ومنه قوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ﴾ [العنكبوت: ٥] وقوله ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨] وليس مراديين هنا، ولكن المراد منه هنا المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض منه الموت، فعائشة تقول في روايتها الثالثة «والموت قبل لقاء الله» أي إن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصير عليه، ويحتمل مشاقه، حتى يصل إلى الفوز باللقاء.

وتنفى عائشة أن المراد بقاء الله الموت، فتقول في الرواية الرابعة لمن قال لها: ليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، تقول: «ليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا شد بر» بفتح الشين والخاء، أي فتح المحتضر عينيه إلى فوق، فلم يطرف - «وحشرج الصدر» بفتح الحاء وسكون الشين وفتح الراء، أي ترددت الروح في الصدر وعلا، وانخفض، واضطرب الشهيق والزفير - «واقشعر الجلد» أي قام شعره - «وتشنجت الأصابع» بفتح التاء والنون المشددة بينهما شين، أي تقبضت، وهذه الأمور هي حالة المحتضر، وهذه الزيادة من كلام عائشة، ذكرتها استنباطاً، فكراهة الموت وشدته ليس المراد بقاء الله، فإن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيتار الدنيا، والركون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله، والدار الآخرة، وقد عاب الله قوماً بحب الحياة، فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا﴾ [يونس: ٧] وقال النووي: معنى الحديث أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعاً، هي التي تقع عند النزاع، في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة، حيث ينكشف الحال للمحتضر، ويظهر له ما هو صائر إليه. اهـ

وفي البخاري «قالت عائشة - أو بعض أزواجه - إننا لنكره الموت، قال صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك، ولكن المؤمن، إذا حضره الموت، بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر، بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه»، فهذا حديث آخر غير أحاديثنا، وقصة أخرى حضرها عبادة بن الصامت وبعض أمهات المؤمنين، وبعض الصحابة.

ولما كان الشرط سبباً في الجواب غالباً، ذهب بعضهم إلى أن «من» في قوله «من أحب لقاء الله» موصولة، وليست شرطية، والمعنى عليها: الذي يحب لقاء الله يحب الله لقاءه، قال الكرمانى: ليس الشرط هنا سبباً للجزاء، بل الأمر بالعكس، ولكنه على تأويل الخبر، أي من أحب لقاء الله أخيره الله بأنه يحب لقاءه، وكذا الكراهة. وقال ابن عبد البر: «من» هنا خبرية، وليست شرطية، فليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد، حب العبد لقاء الله، ولا الكراهة، ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم، والتقدير: من أحب لقاء الله، فهو الذي أحب الله لقاءه، وكذا الكراهة.

قال الحافظ ابن حجر: ولا حاجة إلى دعوى نفى الشرطية، فسيأتى في التوحيد، من حديث أبي هريرة، رفعه «قال الله عز وجل: إذا أحب عبدي لقائي، أحببت لقاءه» الحديث، فتعين أن «من» في حديث الباب شرطية، وتأويلها كما سبق في قول الكرمانى، أي التأويل في خبر «من» وليس في «من» وفي العدول عن الضمير إلى الظاهر في قوله «أحب الله لقاءه»، ولم يقل: أحب لقاءه، تفخيم

وتعظيم، ودفع لتوهم عود الضمير على الموصول، لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر، ففيه إصلاح اللفظ، لتصحيح المعنى، وأيضاً فعود الضمير على المضاف إليه قليل.

## فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم، وإن كان أهل الشر أكثر.
- ٢- وأن المجازاة من جنس العمل، فإنه قابل المحبة بالمحبة، والكرهية بالكرهية.
- ٣- وأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، على أن المراد من اللقاء الرؤية، وهو غير لازم، فاللقاء أعم من الرؤية.
- ٤- وفيه أن المحتضر، إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير، وكذا بالعكس.
- ٥- وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمنى الموت، السابق حديثه، لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت، كأن تكون المحبة حاصلة، لا يفترق حاله فيها، بحصول الموت، ولا بتأخره، قاله الحافظ ابن حجر.
- ٦- وأن النهي عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاناة فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبة.
- ٧- وفيه أن في كراهة الموت في حال الصحة تفصيلاً، فمن كرهه إثارة للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة، كان مذموماً، ومن كرهه خشية أن يفضى إلى المؤاخظة - كأن يكون مقصراً في العمل، لم يستعد له بالأهبة، بأن يتخلص من التبعات، ويقوم بأمر الله. كما يجب، فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة، حتى إذا حضره الموت لا يكرهه، بل يحبه، لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى.

والله أعلم

## (٧٤٥) باب فضل الذكر، والدعاء والتقرب إلى الله،

### وحسن الظن به

٥٩٣٣ -  $\frac{18}{1}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عَبْدٌ ظَنَّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

٥٩٣٤ -  $\frac{19}{1}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوْعًا - وَإِذَا آتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً».

٥٩٣٥ -  $\frac{20}{1}$  فِي رِوَايَةٍ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ (٢٠). بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ «إِذَا آتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً».

٥٩٣٦ -  $\frac{21}{1}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عَبْدٌ ظَنَّ عَبْدِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكَرُنِي. فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ. وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ آتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً».

٥٩٣٧ -  $\frac{22}{1}$  عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (٢٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا. أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ آتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرَوْلَةً. وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَطِيبَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
(٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ



## (٧٤٦) باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

٥٩٣٩ - ٢٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَّتْ قَصَارَ مِثْلِ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيقُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ. فَشَفَاهُ.

٥٩٤٠ - ٢٢٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حُمَيْدٍ (٢١) ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

٥٩٤١ - ٢٢٣ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعْوِذُهُ. وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ. فَشَفَاهُ.

### المعنى العام

إذا عجز الإنسان عن العمل بسبب المرض وقرب الأجل، ينبغي أن يغلب الرجاء على الخوف، وأن يطمح أكثر في عفو الله ورحمته، ويسأله العفو والعافية، ولا يسأله العقوبة العاجلة حتى لو كان نادماً على ذنبه، راغباً في تطهير نفسه، ففضل الله أوسع، وليطلب من الله الصفرح، وأن يمنحه في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وأن يقيه عذاب النار.

هذا ما أوصى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً مريضاً، خاف عقوبة الآخرة، وفضل عليها عقوبة الدنيا، فدعا ربه: قائلًا: اللهم إن كنت معاقبي بذنبي في الآخرة، فعجله لي في الدنيا. وسمع الرسول الكريم همس هذا المريض، وهو يعوده، فقال له: ماذا كنت تقول؟ قال: كنت أقول كذا. قال له: عجباً لك هل تعرف مقدار العقوبة الدنيوية؟ إنها لو وقعت، وجوزيت بقدر جرمك ما استطعت، وقد أصبحت لا تطيق القليل، فاسأل الله العفو والعافية.

(٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْمَسَابِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ.

(٢٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

(٢٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ



## المباحث العربية

( عاد رجلا من المسلمين قد خفت، فصار مثل الفرخ ) يقال: خفت بفتح الفاء يخفت بكسرهما وضمها خفتا بسكونها وخفوتا وخفاتا سكن وضعف، وخفت المريض انقطع كلامه، والأصل فى الفرخ ولد الطائر والمراد هنا تشبيهه به فى الضعف، وفى ملحق الرواية « دخل على رجل من أصحابه يعوده، وقد صار كالفرخ ».

( هل كنت تدعوبشىء؟ أو تسأله إياه؟ ) مفعول « تسأله » يعود على الله، ولم يسبق له ذكر، لكنه معلوم والظاهر أن رسول الله ﷺ سمع همساً من الرجل، أو رأى تحريك لسانه.

( لا تطيقه، أو لا تستطيعه ) الضمير يعود على العقاب الذى يطلبه، وفى ملحق الرواية « لا طاقة لك بعذاب الله ».

( أفلا قلت: ) حض على أن يقول.

## فقه الحديث

- ١- قال النووى: فى هذا الحديث النهى عن الدعاء بتعجيل العقوبة.
- ٢- وجواز التعجب بقول: سبحان الله !.
- ٣- واستحباب عيادة المريض، والدعاء له.
- ٤- وفيه كراهة تمنى البلاء، لئلا يتضرر منه ويسخطه، وربما شكا.
- ٥- وفضل الدعاء باللهم آتانا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وسيأتى فضل هذا الدعاء بعد باب واحد.

والله أعلم

## (٧٤٧) باب فضل مجالس الذكر

٥٩٤٢ - ٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٤) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً. فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ. فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ. وَحَفًّا بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ. حَتَّى يَمْلُكُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا. أَيْ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَني؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ. يَا رَبِّ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: قَدْ غَفَرْتَ لَهُمْ. فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَاءٌ. إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: وَلَهُ غَفَرْتَ. هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] نعم الملائكة منهم الراكع أبدأ، ومنهم الساجد أبدأ، ومنهم الذَّاكِر أبدأ، ومنهم المسيح أبدأ، وما كانوا يظنون أن سيكون من بنى آدم من يذكر الله كثيراً، على الرغم من اختلاف طبيعة الخليقتين، من هنا كان السائحون من الملائكة إذا وجدوا مجلس ذكر في الأرض أسرعوا إليه يحفونه بأجْنِحَتِهِمْ، ويستمعون لهم، ويذكرون بذكرهم، فإذا قام الذَّاكِرُونَ وتفرقوا وانصرفوا، صعِدت الملائكة لربها، فيسألهم ربهم سؤال تقرير واعتراف، وهو أعلم بالجاب، يسألهم: كيف رأيتم عبادي في الأرض؟ فيقولون: رأيناهم يذكرونك، يكبرونك، يهللونك، يسبحونك، يحمدونك، يقدسونك، يمجدونك، يدعونك، يقول: هل رأوني؟ يقولون: لا، يقول: فكيف إذا رأوني؟ يقولون: يزيدون في عبادتهم وذكركم. فيقول لهم: ماذا يسألونني؟ فيقولون: يسألونك أن تدخلهم الجنة ونعيمها، فيقول: هل رأوها؟ فيقولون: لم يروها، فيقول: فكيف حالهم لو رأوها؟ يقولون: يزيدون شوقاً إليها، وحرصاً عليها، فيقول: من ماذا يستعيذون؟ فيقولون من النار فيقول: فهل رأوها، فيقولون: لا. لم يروها، فيقول: فكيف إذا رأوها؟

(٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بَهْرٌ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فيقولون: يكونون أشد نفوراً وخوفاً منها، فيقول: أشهدكم ياملائكتي أني غفرت لهم، وأعطيتهم الجنة طلبهم، وأعدتكم من النار مخيقتهم، فيقولون: ربنا إن فيهم فلانا، ليس منهم، جاء إليهم طالب حاجة من أحدهم، فجلس حتى يفرغ له، ولم يذكر معهم؟ فيقول لهم: وفلان هذا قد غفرت له. هم القوم لا يشقى جليسهم، بل يكرم معهم لأجلهم.

## المباحث العربية

**( إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة )** بفتح السين والياء المشددة، صيغة مبالغية، أي

كثيرة السير، أي سياحون في الأرض.

**( فضلا )** بضم الفاء والضاد، وبضم الفاء وسكون الضاد، قال النووي: ورجحها بعضهم، وادعى

أنها أكثر وأصوب، والثالثة بفتح الفاء وإسكان الضاد. قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم، والرابعة « فضل » بضم الفاء والضاد ورفع اللام، على أنه خير مبتدأ محذوف، والخامسة « فضلاء » بالمد، جمع فاضل. قال العلماء: معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر.

**( يتتبعون مجالس الذكر )** قال النووي: ضبطوه على وجهين: أحدهما بالعين، من التتبع،

وهو البحث عن الشيء، والتفتيش، والثاني « يتتبعون » بالعين، من الابتغاء، وهو الطلب، وكلاهما صحيح.

**( فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر، قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم، حتى**

**يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا )** قال النووي: هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا « حف » بالحاء والفاء، وفي بعضها « حض » بالضاد، أي حث بعضهم بعضاً على الحضور والاستماع، وحكى القاضي عن بعض روايتهم « وحط » بالطاء، واختاره القاضي، قال: ومعناه: أشار بعضهم إلى بعض بالنزول، ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري « هلموا إلى حاجتكم » ويؤيد الرواية الأولى، وهي « حف » قوله في البخاري « يحفونهم بأجنتهم، ويحدقون بهم، ويستديرون حولهم، ويحوف بعضهم بعضاً » وعند البخاري « إن لله ملائكة، يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله، تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا » وفي رواية « هلموا إلى بغيتكم » ومعنى « يحفونهم بأجنتهم » أي يدنون بأجنتهم حول الذاكرين.

**( فإذا تفرقوا عرجوا )** أي فإذا تفرق الذاكرون عرج الملائكة.

**( فيسألهم الله - عز وجل - وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند**

عباد لك فى الأرض، يسبحونك، ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك ) زاد فى رواية « ويمجدونك » وزاد عند البزار « ويعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لأخرتهم وديناهم » وفى رواية البخارى « فيقول: هل رأونى؟ فيقولون: لا. والله ما رأوك، قال: فيقول: كيف لورأونى؟ قال: يقولون: لورأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد لك تمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً » وفى رواية « وتحميداً » وفى رواية « وأشد لك ذكراً ».

( قال: وماذا يسألونى؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتى؟ قالوا: لا. أى رب، قال: فكيف لورأوا جنتى؟ ) فى رواية البخارى « فيكف لوأنهم رأوها؟ قال: يقولون: لوأنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً، وأشد لها طلباً، وأعظم فيها رغبةً ».

( قالوا: ويستجيرونك، قال: ومم يستجيرونى؟ قالوا: من نارك يارب. قال: وهل رأوا نارى؟ قالوا: لا. قال: فكيف لورأوا نارى؟ ) يقال: استجار من كذا، أى طلب الأمان منه، وفى رواية البخارى « فمم يتعوذون؟ قال: يقولون: من النار قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا. والله يارب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لورأوها؟ قال: يقولون: لورأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافةً ».

( قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول: قد غفرت لهم، فأعطيتم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا ) فى رواية البخارى « فأشهدكم أنى قد غفرت لهم ».

( فيقولون: رب. فيهم فلان، عبد خطأ، إنما مر، فجلس معهم؟ قال: فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ) فى رواية البخارى « يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان، ليس منهم، إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء، لا يشقى جليسهم » وفى رواية « فيقولون: إن فيهم فلانا الخطاء » بتشديد الطاء، أى كثير الخطايا « لم يردهم، إنما جاء لحاجة؟ » وفى رواية « هم الجلساء لا يشقى لهم جليس ».

## فقه الحديث

ذكر الله عزوجل باللسان يؤجر عليه الناطق، ولو كان مشغول القلب، إذ لا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، فإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفى النقائص عنه، ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك فى عمل صالح، من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحح التوجه، وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال.

وليعض العارفين فهم للذكر على نطاق واسع، إذ يرى أن العينين تذكران، وذكرهما البكاء، وأن

الأذنين تذكران، وذكرهما بالإصغاء، وأن اللسان يذكر بالثناء، وأن اليدين تذكر بالعطاء، وأن البدن يذكر بالوفاء، وأن القلب يذكر بالخوف والرجاء، وأن الروح تذكر بالتسليم والرضا.

واشتهرت أذكار خاصة بأسماء خاصة، فالتهليل: لا إله إلا الله، والتسبيح: سبحان الله، والتكبير: الله أكبر، والتحميد: الحمد لله، والحوقلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، والبسملة بسم الله الرحمن الرحيم، والحسبلة: حسبي الله ونعم الوكيل، والاستغفار أستغفر الله العظيم.

وهل يدخل في مجالس الذكر مجالس العلم الشرعي والوعظ والتفسير والحديث؟ أو لا يدخل؟ خلاف، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما، ويضاف إليهما التلاوة، وإن كانت المجالس المذكورة من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في الذكر، نذكر منها:

(أ) أخرج الترمذي أن رجلا قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبهت به، قال: « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ».

(ب) وأخرج الترمذي « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر ».

(ج) وأخرج الترمذي والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء مرفوعا « ألا أخبركم بخير أعمالكم؟ وأزكاها عند مليككم؟ وأرفعها في درجاتكم؟ وخير لكم من إنفاق الذهب والورق؟ وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقكم؟ ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله عز وجل ».

(د) وعند البخاري « مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت ».

### ويؤخذ من الحديث

- ١- في الحديث فضل مجالس الذكر
- ٢- وفضل الذاكرين.
- ٣- وفضل الاجتماع على ذلك.
- ٤- وأن جلسهم يندرج معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم، إكراما لهم، ولو لم يشاركهم في أصل الذكر
- ٥- وفيه محبة الملائكة لبني آدم، واعتناؤهم بهم.
- ٦- وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل، وهو أعلم بالمسئول عنه من المسئول، لإظهار العناية بالمسئول عنه، والتنويه بقدره، والإعلان بشرف منزلته.
- ٧- وقيل: يؤخذ منه أن الذكر الحاصل من بنى آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة، لحصوله مع كثرة الشواغل، ووجود الصوارف، وصدوره في عالم الغيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله.
- ٨- وفيه جواز القسم في الأمر المحقق، تأكيدا له، وتنويها به.

## (٧٤٨) باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة

### وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار

٥٩٤٣ - ٢٥ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٢٥) (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

٥٩٤٤ - ٢٦ عَنْ أَنَسٍ ﷺ (٢٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

### المعنى العام

من الدعوات التامة الشاملة، التي كان النبي ﷺ يكثر من الدعاء بها ترديد الآية الكريمة ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

كان صلى الله عليه وسلم يكثر أمام أصحابه الدعاء بها، وكان ينصح أصحابه، أن يدعوا بها، وكان أنس ﷺ خادم رسول الله ﷺ شديد الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم، فكان يكثر من الدعاء بها، وكان إذا طلب منه بعض أصحابه أن يدعولهم بخير، دعا لهم بها، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

### المباحث العربية

( اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ) وفي الرواية الثانية بلفظ الآية ﴿رَبَّنَا آتِنَا...﴾.

( وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ) أى كثيراً وغالباً.

( فإذا أراد أن يدعو بدعاء ) آخر يحتاجه.

(٢٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا طُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

( دعا بها فيه ) أى ضم إليه هذا الدعاء، وهو أيضا على سبيل الغالب.

## فقه الحديث

اختلف العلماء فى تفسير حسنة الدنيا، فمنهم من ضيقها، اعتماداً على بعض الأحاديث، ومنهم من وسع دائرتها شيئاً ما، ومنهم من وسعها لدرجة تشمل كل خير الدنيا.

فمنهم من قال: هى المال. قاله السدى، ومنهم من قال: هى العلم والعمل به. قاله عطية، وعن عبد الله بن عمر: هى المنى. وعن قتادة: هى العافية فى الدنيا. وعن محمد بن كعب القرظى: الزوجة الصالحة. ونقله الثعلبى عن على رضي الله عنه. وعن ابن الزبير: العمل فى الدنيا للدنيا والآخرة. وعن سفيان الثورى: الرزق الطيب والعلم. وعن السدى ومقاتل: حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع، والعمل الصالح. وعن عوف: من آتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد، فقد آتاه فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة. وعن بعض سلف الصوفية: السلامة فى الدنيا. وعن ابن كثير: الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى (مشروع) من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنىء، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا، ويؤيده ما جاء فى رواية ابن أبى حاتم من زيادة قوله « إنا آتاكم الله ذلك، فقد آتاكم الخير كله ».

أما حسنة الآخرة فقليل: هى الجنة، وقليل: الحور، وقليل: النعيم، وقليل: العافية، وقليل: المغفرة والثواب، وقليل: تيسير الحساب، وكلها تدور حول الجنة وتوابعها.

والله أعلم

## (٧٤٩) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٥٩٤٥ - ٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عِدْلَانِ عَشْرَ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ. وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ. وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ. حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٥٩٤٦ - ٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ. إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

٥٩٤٧ - ٢٩ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ (٢٩) قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ. بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرًا بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٥٩٤٨ - ٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

(٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْقَلْبَابِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ بَعْنِي الْعَقْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

(٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْجَلْبَلِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَالٍ عَنْ

عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



٥٩٤٩ - ٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٥٩٥٠ - ٣٢ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (٣٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أُغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي. فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». قَالَ مُوسَى: أَمَا عَافِي، فَأَنَا أَتَوْهُمْ وَمَا أَذْرِي. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

٥٩٥١ - ٣٣ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ (٣٣)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٥٩٥٢ - ٣٤ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ (٣٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

٥٩٥٣ - ٣٥ عَنْ أَبِي مَالِكٍ (٣٥)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

٥٩٥٤ - ٣٦ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (٣٦). حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يَسْبُحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتَسِبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ. أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ».

(٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ  
(٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ  
(٣٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ  
(٣٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ  
(٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

## المعنى العام

لا شك أن ذكر الله بأى لفظ من الألفاظ، وبأية صيغة من الصيغ لها أجرها وثوابها، لكن ذكره تعالى بالأذكار الواردة خير منه بالأذكار المؤلفة فى الأوراد المشهورة المعروفة للطرق الصوفية، ومن المعلوم أن الأذكار الواردة يفضل بعضها بعضاً، للمعاني التى تتضمنها، ويكاد يكون التهليل خيراً وأفضلها، فقد وعد عليه من الأجر أكثر مما وعد على غيره، ثم هو يشمل معنى التسبيح الذى وعد به الخير الكثير.

ولا شك أن الاستغفار من خير الذكر، وكذا الدعاء، وله مناسبات وألفاظ واردة، يستجاب لها، ولها أجر كبير، ولا ننسى فضل الباقيات الصالحات، نختم بها، فنقول « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر » « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ».

## المباحث العربية

( **التهليل والتسبيح** ) « التهليل » قول: لا إله إلا الله، و« التسبيح » قول: سبحان الله، ومعناه تنزيه الله تعالى عن النقائص و عما لا يليق به من الشريك والولد والصاحبة وسمات الحدوث مطلقاً.

( **من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فى يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك، حتى يمسى** ) وفى الرواية الثالثة « من قال - ذلك - عشر مرار، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » أى من العرب، وفى رواية للبخارى « من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل » قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ساق الروايات - واختلاف هذه الروايات فى عدد الرقاب مع اتحاد المخرج، يقتضى الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر « أربعة » ويجمع بينه وبين حديث أبى هريرة بذكر « عشرة » لكل مائة، فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة، من قبل المضاعفة، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة، وهى مع ذلك لمطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقبة من بنى إسماعيل، يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم، لأنهم أشرف من غيرهم من العرب، فضلاً عن العجم، وأما ذكر « رقبة » بالإنفراد فى حديث أبى أيوب قشاذ، والمحفوظ « أربعة » كما بينته، وجمع القرطبي فى المفهم بين الاختلاف، على اختلاف أحوال الذاكرين، فقال: إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات، فاستحضر معانيها بقلبه، وتأملها بفهمه، ثم لما كان الذاكرون فى إراكاتهم ومفهومهم مختلفين، كان ثوابهم بحسب ذلك، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب فى الأحاديث، فإن فى بعضها ثواباً معيناً، ونجد ذلك الذكر بعينه فى رواية أخرى أكثر، أو أقل. اهـ قال الحافظ ابن حجر: إذا تعددت مخارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع، وإذا اتحدت فلا. وقد يتعين الجمع الذى قدمته، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضاً أن

يختلف المقدار بالزمان، كالتيقيد بما بعد صلاة الصبح مثلاً، وعدم التقييد، إن لم يحمل المطلق في ذلك على المقيد. اهـ

ونحن مع القرطبي، حتى لو اتحد المخرج، فقد يتحد المخرج، ويحضر الراوى الواحد القصة المتعددة ويسمع الروايات المختلفة في الثواب، ويفهم - كما يفهم عامة الناس - أن اختلاف الثواب للذكر الواحد مبنى على اختلاف ملابساته وأحواله جزماً، والعمل بكل الروايات خير من العمل ببعضها ورد بعضها، وبخاصة في مثل الفضل والإحسان.

و« عدل » بفتح العين، قال القراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل.

و« الحرز » الحصن، وقوله « حتى يمسي » أى إذا قال ذلك حين يصبح، زاد فى رواية « ومن قال ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك » أى إلى حين يصبح، وزاد فى رواية « ولا تعجزوا أن تستكثروا من الرقاب »؟.

( ومن قال: سبحان الله ويحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياها، ولو كانت مثل زيد البحر ) كناية عن المبالغة فى الكثرة، وزيد البحر رغوته.

( الله أكبر كبيراً ) منصوب مفعول به لفعل محذوف، تقديره: أكبرُ كبيراً، أو أذكر كبيراً.

( أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم... ) الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، يعنى لا يعجز أحدكم.

( فيكتب له ألف حسنة، أو يحط عنه ألف خطيئة ) قال النووي: هكذا هو فى عامة النسخ « أو يحط » بأو، وفى بعضها « ويحط » بالواو.

## فقه الحديث

قال القاضى عياض: قوله « حطت خطاياها، وإن كانت مثل زيد البحر » مع قوله فى التهليل « محبت عنه مائة سيئة » قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل، يعنى لأن عدد زيد البحر أضعاف أضعاف المائة. لكن تقدم فى التهليل « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به » فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، وأنه بما زيد من رفع الدرجات، وكتب الحسنات، ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب، قد يزيد على فضل التسبيح، وتكفيره جميع الخطايا، لأنه قد جاء « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً، مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على الواحدة، ويؤيده « أفضل الذكر التهليل » وأنه أفضل ما قاله النبيون من قبله، وهو كلمة التوحيد والإخلاص، وقيل: إنه اسم الله الأعظم.

وفى تفضيل التهليل على التسبيح أو عكسه كلام طويل، لا يليق بالمقام، قال النووي: هذا الإطلاق فى الأفضلية محمول على كلام الأدمى، وإلا فالقرآن أفضل الذكر.

ثم قال النووي: وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور فى هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة فى يومه، سواء قاله متوالية، أو متفرقة فى مجالس، أو بعضها أول النهار، وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتى بها متوالية فى أول النهار، ليكون حرراً له فى جميع نهاره.

وفى هذه الأحاديث فضيلة الدعاء مع الذكر، والدعاء بما ورد فيها من طلب المغفرة والهداية والرحمة والرزق والمعافاة.

والله أعلم

## (٧٥٠) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن

### وعلى الذكر

٥٩٥٥-٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ يَطَّأ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٥٩٥٦-٦٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَيَّ الْمُعْسِرِ.

٥٩٥٧-٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما (٣٨)، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

٥٩٥٨-٣٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٩) قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَيَّ حَلَقَةً فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: آله! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ. وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيَّ حَلَقَةً مِنْ أَصْحَابِيهِ. فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، وَنُحَمِّدُهُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «آله! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا

(٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

(٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي نَعَامَةَ السُّغَلِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ. وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُيَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

## المعنى العام

يراجع باب فضل مجالس الذكر قبل بابين.

## المباحث العربية

( من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ) تنفيس الكربة إزالتها، أو المساعدة فيها.

( ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ) التيسير المطلوب بتأخير السداد، أو بالتنازل عن بعض الدين.

( ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ) سبق في باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا، في كتاب البر والصلة.

( ومن سلك طريقاً، يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ) نكر « طريقاً » و« علماً » ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، وليندرج فيه القليل والكثير، وتسهيل الطريق إلى الجنة إما في الدنيا، بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة، وإما في الآخرة.

( وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم ) « في بيت من بيوت الله » ليس قيداً للاحتتران، ففي الرواية الثانية « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل » فالتقييد للغالب في ذلك الزمان.

( إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده ) قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة، وهو ضعيف، لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة والوقار وهو أحسن.

( ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه ) أى من كان عمله ناقصاً، فلم يلحقه بأصحاب الأعمال مرتبة، فلا ينبغي أن يتكل على شرف النسب، وفضيلة الأباء.

( قال: الله! ما أجلسكم إلا ذاك؟ ) أى أستحلفكم بالله ما أجلسكم إلا ذكر الله؟

( أما إنى لم أستحلفكم تهمة لكم ) « تهمة » بفتح الهاء وإسكانها، وهى فُعْلَةٌ وفُعْلَةٌ من الوهم، والتاء بدل من الواو، واتهمته بكذا، إذا ظننت له ذلك.

( إن الله عزوجل يباهى بكم الملائكة ) أى يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم، ويثنى عليكم عندهم، وأصل البهاء الحسن والجمال، وفلان يباهى بماله، أى يفخر ويتجمل به على غيره ويظهر حسنه لهم.

## فقه الحديث

يراجع فقه الحديث فى باب فضل مجالس الذكر، قبل بابين.

والله أعلم

## (٧٥١) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه والتوبة

٥٩٥٩ - ٤١ عَنْ الْأَعْرَابِيِّ رضي الله عنه <sup>(٤١)</sup> ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي. وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ».

٥٩٦٠ - ٤١ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ <sup>(٤١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَابِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ. فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ، إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

٥٩٦١ - ٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

### المعنى العام

التوبة والاستغفار رجوع إلى الله، وإنابة، وطلب عفو وتسامح، من ذنب ومعصية، نشأت من مخالفة أمر، أو ارتكاب نهي، فيكون قبولها محو لآثاره، ورفعا لعقوبته وأضراره، قال تعالى ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿ [طه: ١٢١، ١٢٢] وإذا لم تجد التوبة والاستغفار ذنبا ومعصية رفعت درجات صاحبها، فهي ذكر و دعاء، له أجر وثواب، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ يستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة، ويتوب إليه في اليوم مائة مرة، يعلمنا - وهو عزيز عليه عندنا، حريص علينا، بنا رءوف رحيم - يعلمنا واجبنا، وكلنا خطاء، يعلمنا أن خير الخطائين التوابون، وأن علينا أن نستغفر الله في اليوم مئات المرات، وتتوب إلى الله قدر ما يمكننا من التوبات، وباب قبول التوبة مفتوح إلى قيام الساعة، وإن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ويبسط يده بالليل لتتلقى مسيء النهار بالقبول، حتى تطلع الشمس من مغربها.

(٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ

(٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي

هَذَا الْإِسْنَادِ

(٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو

سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو حَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



## المباحث العربية

( **إنه ليغان على قلبى** ) الغين، بفتح الغين هو شئ يعترى القلب، مما يقع من حديث النفس، وقيل: هي حالة خشية وإعظام، والاستغفار شكرها، وقال المحاسبى: وخوف المقربين خوف إجلال وإعظام. وقال السهروردى: لا يعتقد أن الغين حالة نقص، بل هو كمال أو تنمة كمال، ثم مثل ذلك بجفن العين، حين يسيل، ليدفع القذى عن العين، مثلاً، فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحثية نقص، وفى الحقيقة هو كمال. وقيل: الغين يشبه الغيم، والمراد ما يتغشى القلب، والمراد به هنا الفترات، والغفلات عن الذكر، الذى كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه، أو غفل، عد ذلك ذنباً، فاستغفر منه. قال القاضى وقيل: هو همه بسبب أمته، وما اطلع عليه من أحوالها بعده، فيستغفر لهم. وقيل: سبب اشتغاله النظر فى مصالح أمته وأمورهم، ومحاربة العدو، ومداراته وتأليف المؤتلفة، ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة لعظيم منزلته، وستأتى تنمة لهذه المسألة فى فقه الحديث.

( **من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه** ) قال العلماء: هذا حد قبول التوبة، وقد جاء فى الحديث الصحيح « إن للتوبة باباً مفتوحاً، لا تزال مقبولة حتى يغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أعلق » وامتنت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك، وهو معنى قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَأَ نَفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] ومعنى « تاب الله عليه » قبل توبته، ورضى بها. ومثل طلوع الشمس من مغربها الغرغرة بالنسبة لكل من يموت.

## فقه الحديث

قال القرطبى فى المفهم: اختلفت عبارات المشايخ فى التوبة ما هى؟ فقائل يقول: إنها الندم، وآخر يقول: إنها العزم على أن لا يعود، وآخر يقول: الإقلاع عن الذنب، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة، وهو أكملها، غير أنه غير مانع ولا جامع، أما أولاً: فلأنه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائباً شرعاً، إذ قد يفعل ذلك شحا على ماله، أو لثلا يعيره الناس بذنبه، ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً، اتفاقاً.

وأما ثانياً: فلأنه يخرج منه من زنى مثلاً، ثم جب ذكره، فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى، وأما العزم على عدم العود، فلا يتصور منه. قال: وبهذا أعتز من قال: إن الندم يكفى فى حد التوبة، وليس كما قال، لأنه لو ندم ولم يقلع، وعزم على العود، لم يكن تائباً اتفاقاً. قال: وقال بعض المحققين: هى اختيار ترك ذنب سبق، حقيقة أو تقديرأ، لأجل الله. قال: وهذا أسد العبارات وأجمعها.

ثم قال: اعلم أن التوبة إما من الكفر، وإما من الذنب، فتوبة الكافر مقبولة قطعاً، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق، ومعنى القبول الخلاص من ضرر الذنب، حتى يرجع كمن لم يعمل. ثم توبة العاصي إما من حق الله، وإما من حق غيره، فحق الله تعالى يكفى فيه التوبة، غير أن منه ما لم يكتف الشرع فيه بترك الذنب، بل أضاف إليه الكفارة أو القضاء، وحق غير الله يحتاج إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها، وإلا لم يحصل الخلاص من ضرر ذلك الذنب، لكن من لم يقدر على الإيصال، بعد بذل الوسع فى ذلك فعفو الله مأمول، فإنه يضمن التبعات، ويبدل السيئات حسنات. اهـ.

وزاد بعض الصوفية شرطاً آخر، هو أن يعتمد إلى البدن الذى رباه بالسحت أو بالمعصية، فيذيبه بالهم والحزن، حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة، كما أذاقها لذة المعصية. والحق أن هذه الأشياء مكملات. وفى مكملاتها كلام كثير يضيق به المقام. وفيها أحاديث كثيرة، محلها كتب الوعظ والترغيب والترهيب.

أما استغفار الرسول ﷺ فى اليوم مائة مرة، فليس عن معصية وقع فيها، وقال ابن الجوزى: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر، فلم يعصموا من الصغائر. قال الحافظ ابن حجر: الراجح عصمتهم من الصغائر أيضاً. وقال ابن بطال ما معناه أن استغفاره من التقصير فى أداء الحق الذى يجب لله تعالى، لاشتغاله بالأمر المباحة من أكل وشرب وجماع ونوم وراحة، فيرى أن ذلك ذنب بالنسبة إلى المقام العالى، وهو الحضور فى حظيرة القدس.

وقيل: استغفاره صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته، أو من ذنوب الأمة، فهو كالشفاعة لهم.

وقيل غير ذلك. والله أعلم. ولنا عودة لموضوع التوبة والاستغفار بعد ثلاثة عشر باباً.

والله أعلم

## (٧٥٢) باب استحباب خفض الصوت بالذكر، إلا في المواضع

التي ورد الشرع برفعه فيها، كالتلبية وغيرها

واستحباب الإكثار من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله

٥٩٦٢ - ٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٣) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ! ارْتَبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ. إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا. وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٥٩٦٣ - ٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٤)؛ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَهُمْ يَصْنَعُونَ فِي نَيْبَةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلِمًا عَلَا نَيْبَةً نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ لَا تَتَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» قَالَ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثْرِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٥٩٦٤ - ٤٥ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٥) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ غُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٥٩٦٥ - ٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه (٦) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ - أَوْ قَالَ - عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ (٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَغْيِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ يَسْمَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ

(٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا اللَّفْقِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٤٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمْبِلٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى

## المعنى العام

كانت السنة رفع الصوت بالتكبير والتهليل، كلما علا مرتفعا، وكلما هبط واديا، لكن بعض الصحابة بالغوا فى رفع الصوت ظنوه كلما رفعوا أصواتهم زاد ثوابهم، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه أو لصممه، ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم، ولا غائب، ولا بعيد، بل هو سميع قريب، وهو معكم، وهو أقرب إلى أحدكم من جاره، بل من عنق راحلته، بل من حبل وريده، والله تعالى يقول ﴿وَأَنْذَرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ويقول ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

## المباحث العربية

( **فجعل الناس يجهرون بالتكبير** ) أى يرفعون أصواتهم بأعلى ما يمكنهم، وأل فى « الناس » للعهد، والمقصود الصحابة الذين صحبوه صلى الله عليه وسلم فى هذه الغزوة، وكانوا عائدين، وفى الرواية الثانية « أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، وهم يصعدون فى ثنية » أى فى مرتفع فى جبل « فجعل رجل كلما علا ثنية نادى: لا إله إلا الله. والله أكبر. فقال النبي ﷺ... ».

( **اربعوا على أنفسكم** ) « اربعوا » بهمزة وصل مكسورة بعدها باء مفتوحة، أى ارفقوا بضم الفاء، ولا تجهدوا أنفسكم.

( **إنكم ليس تدعون أصم، ولا غائبا** ) فى الرواية الثانية « لاتنادون أصم ولا غائبا » وزاد فى رواية للبخارى « تدعون سميعا بصيرا قريبا ».

( **وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.** فقال: يا أبا موسى - أو يا عبد الله ابن قيس ) الشك أنه ناداه بكنيته أو باسمه واسم أبيه.

( **ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: بلى يا رسول الله ؟** ) معنى الكنز هنا، أنه ثواب مدخر فى الجنة، وهو ثواب نقيس، كما أن الكنز أنفس الأموال. وفى الرواية الثانية « ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ » والكلمة فى اللغة تطلق على الكلام، والرواية تدل على أنه صلى الله عليه وسلم سمعه يقولها. فمعنى:

( **قل: لا حول ولا قوة إلا بالله** ) أى دم على قولها، وأكثر من قولها، والحوال الحركة والحيلة، والمعنى: لا حركة ولا استطاعة لى، ولا حيلة لى فى شىء من الأشياء، أوفى عمل من الأعمال إلا بمشيئة الله تعالى، فهى كلمة استسلام وتفويض، واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره، ولا راد لأمره، ويعبر عن هذه الجملة بالحوالة، وقيل: الحوالة.

## فقه الحديث

قال النووي: فيه النذب إلى خفض الصوت بالذكر، إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع. اهـ وإن جاء في الشريعة استحباب رفع كما في التلبية رفع.

وقيه فضيلة الذكر بالحوقة.

ومنقبة لأبي موسى الأشعري.

والله أعلم

## (٧٥٣) باب في الدعوات والتعود

٥٩٦٦ -  $\frac{٤٧}{١}$  عَنْ أَبِي بَكْرٍ <sup>(٤٧)</sup> ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمْنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي .  
 قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قَتَيْبَةُ : كَثِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ  
 إِلَّا أَنْتَ . فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعُفُورُ الرَّحِيمُ » .

٥٩٦٧ -  $\frac{٤٧}{١}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ <sup>(٤٧)</sup> يَقُولُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ  
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي . ثُمَّ ذَكَرَ  
 بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « ظُلْمًا كَبِيرًا » .

٥٩٦٨ -  $\frac{٤٨}{١}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٤٨)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ  
 الدَّعَوَاتِ : « اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،  
 وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَيْ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ !  
 اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرْدِ . وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ  
 الدَّنَسِ . وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَعُوذُ  
 بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمُغْرَمِ » .

٥٩٦٩ -  $\frac{٤٩}{١}$  عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(٤٩)</sup> قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ  
 بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُنُونِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ  
 الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

٥٩٧٠ -  $\frac{٥٠}{١}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ <sup>(٥٠)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ لَيْسَ  
 فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ : « وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

(٤٧) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ  
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

(٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي  
 الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

(٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ

٥٩٧١ - ٤٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٠) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا . وَالْبُحْلِ .

٥٩٧٢ - ٥١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٥١) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ : «اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرَذَلِ الْعُمْرِ . وَعَذَابِ الْقَبْرِ . وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

٥٩٧٣ - ٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٢) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ . قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : أَشْكُ أَنِّي رَدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا .

٥٩٧٤ - ٥٣ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه (٥٣) قَالَ : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» .

٥٩٧٥ - ٥٤ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥٤) ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ» .

٥٩٧٦ - ٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٥) أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ . قَالَ : «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ» .

٥٩٧٧ - ٥٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٦) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

(٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْغَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرَّازِكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ

(٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا هَارُونَ الْأَعْوَزِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَجَّابِ عَنْ أَنَسٍ

(٥٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي سَمِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ

ابْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ

(٥٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو

وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ

(٥٥) قَالَ يَعْقُوبُ وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٥) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ

مَوْلَى عَطْفَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

٥٥-٥٩٧٨ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه (٥٥)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلِكَ، مَاتَ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٥٩٧٩-٥٩٧٩ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه (٥٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنْ مَنْصُورًا أْتَمَّ حَدِيثًا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا».

٥٦-٥٩٨٠ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه (٥٦)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ. وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ اللَّيْلِ.

٥٧-٥٩٨١ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (٥٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنِّي أَرْسَلْتُ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلِكَ، مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ خَيْرًا».

٥٩٨٢-٥٩٨٢ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه (٥٨) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا».

(٥٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ (١٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ



٥٨  
١٤ - ٥٩٨٣ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٨) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَبَقَطَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٥٩  
١٥ - ٥٩٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٩) ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا. لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا. إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَأَحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٠  
١٦ - ٥٩٨٥ - عَنْ سُهَيْلِ (٦٠) قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى. وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» وَكَانَ يَرُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦١  
١٧ - ٥٩٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَحَدُنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا».

٦٢  
١٨ - ٥٩٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٢) قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا. فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٦٣  
١٩ - ٥٩٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى

(٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنِ الْبَرَاءِ

(٥٩) حَدَّثَنَا عَفِيَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْخَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ

(٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ

(٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ

حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ

فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيَسِّمِ اللَّهَ. فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنِّي. وَبِكَ أَرْفَعُهُ. إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٥٩٨٩-  $\frac{٦٠}{٢٠}$  عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٠)</sup>، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «نُسِمَ لِقَوْلِ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِّي. فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْهَا».

٥٩٩٠-  $\frac{٦٤}{٢١}$  عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٦٤)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا. فَكَم مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

٥٩٩١-  $\frac{٦٥}{٢٢}$  عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ<sup>(٦٥)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهَ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٩٩٢-  $\frac{٦٦}{٢٣}$  عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلِ<sup>(٦٦)</sup> قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٩٩٣-  $\frac{٦٧}{٢٤}$  عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حَمْرٍ<sup>(٦٧)</sup>، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٥٩٩٤-  $\frac{٦٨}{٢٥}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٨)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتِ عَنْ أَنَسِ

(٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ

(٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلِ

(٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

ابْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٦٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلِ عَنْ

عَائِشَةَ

٥٩٩٥-٦٧/٢٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٧)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أُنْتُ. وَبِكَ حَاصِمْتُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْ تُصَلِّبَنِي. أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

٥٩٩٦-٦٨/٢٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٨)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا. عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٥٩٩٧-٦٩/٢٨ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ<sup>(٦٩)</sup>؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي. وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي. وَخَطِيئِي وَعَمْدِي. وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ. وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٥٩٩٨-٧٠/٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٧٠)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي. وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي. وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي. وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ. وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

٥٩٩٩-٧١/٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٧١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتَقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى».

٦٠٠٠-٧١/٣١ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٧٢)</sup>، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْعِفَّةَ».

(٦٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْخُمَيْنِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٦٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَلِمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ

(٧٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَطَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ عَنْ

قَدَامَةَ ابْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ

(٧٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٦٠٠١ -  $\frac{٧٢}{٣٣}$  عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ <sup>(٧٢)</sup> قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا. وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا. أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ. وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٦٠٠٢ -  $\frac{٧٣}{٣٣}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٧٣)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٦٠٠٣ -  $\frac{٧٤}{٣٤}$  عَنْ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٧٤)</sup> فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

٦٠٠٤ -  $\frac{٧٤}{٣٥}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٧٤)</sup> قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ».

٦٠٠٥ -  $\frac{٧٥}{٣٦}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٧٥)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ

(٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ وَعَنْ أَبِي عَفْصَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ

(٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُثَيْدٍ اللَّهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٧٤) قَالَ الْحَسَنُ فَحَدَّثَنِي الرَّبِيعُ أَنَّهُ حَقَّقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(٧٤) حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُثَيْدٍ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثَيْدٍ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

اللَّيْلَةَ وَخَيْرِ مَا فِيهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٠٠٦ -  $\frac{٧٦}{٣٧}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٧٦) رَفَعَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٦٠٠٧ -  $\frac{٧٦}{٣٨}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧٦)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. أَعَزُّ جُنْدُهُ. وَتَصَرَّ عَبْدُهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

٦٠٠٨ -  $\frac{٧٧}{٣٩}$  عَنْ عَلِيٍّ (٧٧) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي. وَاذْكُرْ، بِالْهُدَى، هَذَا بَيْتَكَ الطَّرِيقَ. وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ».

٦٠٠٩ -  $\frac{٧٧}{٤٠}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ (٧٧) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٦٠١٠ -  $\frac{٧٨}{٤١}$  عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَنْجَلِهَا. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِيَةٌ. فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ الْحَالِ الَّتِي قَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. لَوْ وَزِنْتَ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٦٠١١ -  $\frac{٧٨}{٤٢}$  عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٨) قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

(٧٦) قَالَ الْحَمْسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَنِي فِيهِ زَيْنَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ

(٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

(٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ

(٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ

(٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَشْرِ عَنْ يَشْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

رَشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ

٦٠١٢ -  $\frac{٧٩}{٤٣}$  عَنْ عَلِيٍّ (٧٩) أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدَيْهَا. وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ. وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا. وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا. فَذَهَبْنَا نَقُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكْبِرَا اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَتَخْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٦٠١٣ -  $\frac{٨٠}{٤٤}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُعَاذٍ (٨٠) أَخَذْتُمَا: «مَضَجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ».

٦٠١٤ -  $\frac{٨١}{٤٥}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ (٨١) قَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. وَفِي حَدِيثٍ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟

٦٠١٥ -  $\frac{٨٢}{٤٦}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٨٢) أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتِ الْعَمَلَ فَقَالَ: «مَا أَلْقَيْتِهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تَسْبُحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَتَخْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَتُكْبِرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. حِينَ تَأْخُذِينَ مَضَجَعَكَ».

٦٠١٦ -  $\frac{٨٣}{٤٧}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٨٣)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْجِمَارِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

(٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ

(٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ

(٨٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعُثَيْبُ بْنُ يَعِيشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَنْخُورُ حَدِيثَ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَلِيٌّ

(٨٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعُضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٨١) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٠١٧ -  $\frac{٨٢}{٤٨}$  عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٨٢)</sup> أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٦٠١٨ -  $\frac{٨٣}{٤٩}$  عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٨٣)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

٦٠١٩ -  $\frac{٨٤}{٥٠}$  عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٨٤)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ. وَزَادَ مَعَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٦٠٢٠ -  $\frac{٨٥}{٥١}$  عَنْ أَبِي ذَرٍّ <sup>(٨٥)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٦٠٢١ -  $\frac{٨٦}{٥٢}$  عَنْ أَبِي ذَرٍّ <sup>(٨٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخْبِرُنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٦٠٢٢ -  $\frac{٨٧}{٥٣}$  عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ <sup>(٨٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ يَظْهَرُ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ، بِمِثْلِ».

(٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُمْ (٨٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَبَّابُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُجَرِّبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُجَرِّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ مِنْ عَنْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(٨٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْوَكَيْمِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

٦٠٢٣ -  $\frac{٨٦}{٥٤}$  عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ<sup>(٨٦)</sup> قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُؤَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلِ».

٦٠٢٤ -  $\frac{٨٧}{٥٥}$  عَنْ صفوان<sup>(٨٧)</sup> (وهو ابن عبد الله بن صفوان) وكانت تحته الدرداء. قال: قدمت الشام. فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده. ووجدت أم الدرداء. فقالت: أتريد الحج، العام؟ فقلت: نعم. قالت: فاذع الله لنا بخير. فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه، بظهر الغيب، مستجابة عند رأسه ملك مؤكل. كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك المؤكل به: آمين. ولك بمثل» قال: فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء. فقال لي مثل ذلك. يرويه عن النبي ﷺ.

٦٠٢٥ -  $\frac{٨٨}{٥٦}$  عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٨٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحْمَدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيُحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

٦٠٢٦ -  $\frac{٨٩}{٥٧}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٨٩)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فُلَانًا، أَوْ فَلَمَّ يُسْتَجَبُ لِي».

٦٠٢٧ -  $\frac{٩٠}{٥٨}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٩٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٦٠٢٨ -  $\frac{٩١}{٥٩}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٩١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ

(٨٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النُّضْرِيُّ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلَّمُ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ

(٨٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان بهذا الإسناد مثله وقال عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان

(٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٩٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ لَيْثٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ وَأَهْلُ الْفَقْهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَّحِمٍ. مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرْسَلْ لِي. فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

## المعنى العام

يقول تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] تلك الحكمة فى خلق آدم وذريته وسكنهم الأرض لتكون العلاقة بين هذا المخلوق وبين ربه علاقة عبادة وطاعة، وإذا كانت الملائكة يعبدون ربهم فى كل أوقاتهم، ويذكرون ربهم فى كل حالاتهم، لا يعصون الله ما أمرهم، فليكن هذا المخلوق الجديد مكافحاً، مجاهداً النفس والهوى والشيطان، ذاكرة الله - لانقول فى كل أوقاته- ولكن نقول فى كثير من أوقاته إن الصلوات الخمس فرضت لتمثل طرفاً من هذه الحكمة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] لكنها تحتاج اقتطاع وقت - وإن قل- من أوقات الدنيا، أما الذكر فيؤدى الغاية من الصلوات دون اقتطاع وقت، ودون أدنى جهد، فمن الناس من يذكر الله قياماً وعوداً وعلى جنوبهم، ومن الناس من تطمئن قلوبهم بذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب.

وقد أمر الله تعالى بذكره فى كثير من آيات القرآن الكريم، فهو يقول ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] ويقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] ويقول ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٧].

ويحذر جل شأنه كثيراً من الغفلة عن ذكره، فيقول ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؟ ويقول ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الزمر: ٢٢] ويقول ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] ويقول ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]؟ ويقول ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩] ويقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] ويقول ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٧] ويقول ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

وذكر الله بالقلب ميسور فى كل حال، وباللسان كذلك، وقد يسر الله تعالى الذكر بالقرآن الكريم، وعلمنا صلى الله عليه وسلم نماذج من الذكر الجميل، والتسبيح والتلهيل والتكبير والدعاء الجليل فهنيئاً للذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً.

## المباحث العربية

( اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ) الفاء في « فإني » في جواب شرط مقدر، أي إن كنت مستعيذاً بك من شيء، فإني أعوذ بك، وأستجير بك من فتنة النار، وأصل الفتن إدخال الذهب في النار، لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله تعالى ﴿ نُوَفُّوا فِتْنَتَكُمْ ﴾ [الذاريات: ١٤] وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله ﴿ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة: ٤٩] وعلى الاختبار، كقوله ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ [طه: ٤٠] وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى، وأكثر استعمالاً، كقوله ﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ومنه قوله ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾ [الإسراء: ٧٣] أي يوقعونك في بلية وشدة، في صرفك عن العمل بما أوحى إليك. قاله الراغب.

وقال: والفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله، ومن العبد، كالبلية، والمصيبة، والقتل، والعذاب، والمعصية وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله، فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان، بغير أمر الله، فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاعه الفتنة، فقال ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩١] وقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [البروج: ١٠] وقال ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ﴾ [الصفات: ١٦٢] وقال ﴿ يَا أَيُّكُمُ الْمَقْتُولُ ﴾ [القلم: ٦]؟ وقال ﴿ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يُفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه، أو آيل إليه، كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك. اهـ وكان النبي ﷺ يحذر أصحابه من الفتن، كما كان يستعيذ بالله من الفتن بعامه، ومن فتن معينة، بخاصة، كفتنة النار، وكعذاب النار، أي أدعوا أن تجبرني وتحفظني من الضلال المفضي إلى النار، ومن عذاب النار نفسه.

( وفتنة القبر، وعذاب القبر ) فتنة القبر سؤال الملكين، وعذاب القبر، ما يترتب على عدم التوفيق في الإجابة من العذاب.

( ومن شرفتنه الغنى ) التقييد هنا « بشر » لأن الغنى فيه خير باعتبار فالتقييد يخرج ما فيه من الخير، سواء قل، أو كثر، قال الغزالي: فتنة الغنى، الحرص على جمع المال وحبه، حتى يكسبه من غير حله، ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، فينفقه في إسراف، أو في باطل، أو في مفاخر.

( ومن شر فتنة الفقر ) والمراد به الفقر المدقع، الذي لا يصحبه خير، ولا ورع، حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة، ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب، ولا في أي حالة تورط، وقيل: المراد به فقر النفس، الذي لا يرده ملك الدنيا بخداقيرها. وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغنى، ولا عكسه.

**( وأعوذ بك من شرفة المسيح الدجال ) « المسيح » بفتح الميم وتخفيف السين**

المكسورة، آخره حاء، يطلق على الدجال، وعلى عيسى عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد به، وقال أبو داود في السنن « المسيح » بتشديد السين الدجال، ويتخفيفها عيسى، والمشهور الأول. قال الجوهرى: من قاله بتخفيف السين، فلمسحه الأرض، ومن قاله بتشديدها فلكونه ممسوح العين، وحكى بعضهم أنه بالخاء فى الدجال، وبالحاء فى عيسى، وفتنة المسيح الدجال ما يظهر على يديه من خوارق للعادات.

**( اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد، ونق قلبى من الخطايا، كما نقيت الثوب**

**الأبيض من الدنس، وباعد بينى وبين خطاياى، كما باعدت بين المشرق والمغرب )**

فى رواية للبخارى « بالماء والثلج والبرد » الثلج ما جمد من الماء، معروف، والبرد ماء جامد ينزل من السحاب قطعاً صفاراً، ويسمى حب الغمام، وحب المزن، فرواية « ماء الثلج والبرد »، أى الماء الذى يتجمع منهما يعد أن يسيل، ورواية « بالماء والثلج والبرد » أى الماء الحاصل من غيرهما، فذكر الثلج والبرد بعد الماء للتأكيد، قال الخطايب: أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتنهما الاستعمال. وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء، مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى ﴿ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاثة إشارة إلى الأزمنة الثلاث، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضى. اهـ

**( اللهم فإنى أعوذ بك من الكسل، والهزم، والمأثم، والمغرم ) قال النووى: الكسل عدم**

انبعاث النفس للخير، وقلة الرغبة مع إمكانه.

وأما « الهزم » بفتح الهاء والراء، مصدر هزم الرجل بكسر الراء يهزم بفتحها، هزماً، ومهرماً بفتح

الراء ومهرمة، بلغ أقصى الكبر، وكبر وضعف، والمراد الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر، كما جاء فى الرواية الخامسة، وسبب ذلك ما فيه من الخرف، واختلال العقل والحواس، وضعف الفهم والضبط، وتشويه المنظر.

وأما « المأثم » بفتح الميم وسكون الهمز وفتح الثاء، فهو الإثم، والمراد ما يقتضى الإثم، ويوقع فيه.

وأما « المغرم » بفتح الميم وسكون العين وفتح الراء، وهو الدين، وفسره فى أحاديث بقوله « لأن

الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف » ولأنه قد يمطل المدين صاحب الدين، ولأنه قد يشتغل به قلبه، وربما مات قبل وفائه، فبقيت ذمته مرتبهة به.

**( والجبن... والبخل ) أما « الجبن » بضم الجيم وسكون الباء، والبخل معروف، واستعاذ**

منهما، لما فيهما من التقصير فى أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، والإغلاظ على العصاة، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم بنصر المظلوم، والجهاد،

وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال، وينبعت للإنفاق والجد، ولمكارم الأخلاق، ويمتنع من الطمع فيما ليس له، قال العلماء: واستعادته صلى الله عليه وسلم من هذه الأشياء لتكامل صفاته في كل أحواله، وشرعه أيضاً تعليماً لأمته.

**( ومن فتنة المحيا والممات )** أى فتنة الحياة والموت، أى فتنة زمن الحياة، وزمن الموت، من أول النزح، قال ابن بطال: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه فى رفع ما نزل، ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه فى جميع ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا مما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأعظمها والعياد بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر.

**( كان يتعود من سوء القضاء )** أى القضاء المسيء المحزن فى الدين والدنيا والبدن والمال والأهل.

**( ومن درك الشقاء )** أى ومن أن يدركنى الشقاء فى الدنيا أو فى الآخرة، و« درك » المشهور فيها فتح الرء، وحكى القاضى وغيره أن بعض رواية مسلم رواه ساكن الرء، وهى لغة.

**( ومن شماتة الأعداء )** أى فرح الأعداء ببليّة تنزل بى، يقال: شمت بكسر الميم، وشمت بفتحها فهو شامت؛ وأشتمته غيره.

**( ومن جهد البلاء )** بفتح الجيم وضمها، والفتح أشهر وأفصح، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه فسره بقلة المال، وكثرة العيال. وقال غيره: هى الحال الشاقة.

**( من نزل منزلاً )** فى حقل، أو صحراء، أو بيت مهجور، أو غابة، أو غار، أو بئر.

**( ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك )** « التامات » قيل: الكاملات التى لا يدخل فيها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن.

**( يارسول الله، ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة؟ )** « ما » استفهامية للتحويل والتفخيم مثلها فى قوله تعالى ﴿ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ أى ما لقيت من آلام لدغة عقرب بالأمس شيء عظيم هائل.

**( إذا أخذت مضجعتك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل... )** أى إذا أردت النوم فى مكان نومك فتوضأ، قال النووي: ثلاث سنن مهمة، مستحبة، ليست

بواجبة، إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء، لأن المقصود النوم على طهارة، مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه، وترويجه إياه. الثانية: النوم على الشق الأيمن، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه. الثالثة: ذكر الله تعالى، ليكون خاتمة عمله. و«الشق» الجانب.

**( اللهم إني أسلمت وجهي إليك )** فى الرواية الحادية عشرة « اللهم أسلمت نفسى إليك »

أى استسلمت، وجعلت نفسى منقاداً لك، طائعة لحكمك، وقيل: المراد بالوجه القصد.

**( وألجأت ظهري إليك )** أى توكلت عليك، واعتمدت فى أمرى كله، كما يعتمد الإنسان

بظهره إلى ما يسنده.

**( رغبة ورهبة إليك )** أى طمعا فى ثوابك، وخوفاً من عقابك وعذابك. قال ابن الجوزى: أسقط

« من » مع ذكر الرهبة - أى والأصل: رهبة منك - وأعمل « إلى » مع ذكر الرغبة، وهو على طريق

الاكتفاء، كقول الشاعر: وزججن الحواجب والعيونا

والعيون لاتزجج، وكان حقه أن يقول: وكحلن العيونا.

**( لاملجأ، ولا منجا منك، إلا إليك )** قال الحافظ ابن حجر: أصل « ملجأ » بالهمز، و« منجا »

بغير همز، ولكن لما جمعاً جاز أن يهمزاً للاندواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك

الأخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فهذه خمسة أوجه.

**( آمنت بكتابك الذى أنزلت )** يحتمل أن يراد به القرآن، ويحتمل أن يراد به الجنس،

فيشمل كل كتاب أنزل.

**( ونبيك الذى أرسلت )** فى رواية « أرسلته ».

**( فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة )** المراد من الفطرة هنا فطرة المقرئين، أو

فطرة أصحاب اليمين، فإن المؤمن إذا مات من غير أن يذكر هذا الدعاء مات على فطرة الإسلام.

زاد فى ملحق الرواية « وإن أصبحت أصبت خيراً ».

**( قال: فرددتهن لأستذكرهن )** ردد بتشديد الدال الأولى، أى ردد البراء هذه الكلمات بصوت

مرتفع ليحفظها.

**( فقلت: آمنت برسولك الذى أرسلت. قال قل: آمنت بنبيك الذى أرسلت )** فى

رواية عند الترمذى « قطعن بيده فى صدرى، ثم قال: ونبيك الذى أرسلت » واختلف العلماء فى سبب

إنكاره صلى الله عليه وسلم، فقال المازرى وغيره: إن هذا ذكر ودعاء، فينبغى فيه الإقتصار على اللفظ

الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات،

فيتعين أداؤها بحروفها. قال النووى: وهذا القول حسن. وقيل: لأن قوله « ونبيك الذى أرسلت » فيه

جزالة من حيث صنعة الكلام، وفيه جمع النبوة والرسالة، فإذا قال: «ورسولك الذي أرسلت» فإن فيه من تكرير لفظ «رسول» و«أرسلت» وأهل البلاغة يعيبونه، وقد قدمنا في أول الكتاب في شرح خطبة هذا الكتاب أنه لا يلزم من الرسالة النبوة، ولا عكسه. وقال القرطبي تبعاً لغيره، هذا حجة لمن لم يجز الرواية بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ، وهو الخبر، فالنبي في العرف المنبأ من جهة الله بأمر يقتضى تكليفاً، وإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول، وعلى هذا فكل رسول نبي، ولا عكس، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يجمع بينهما في اللفظ، لاجتماعهما في النبأ، وليخرج عن شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة، فإنه إذا قال: «ورسولك» فقد فهم منه أنه أرسله، فإذا قال: «الذي أرسلت» صار كالحشو الذي لا فائدة فيه.

قال الحافظ ابن حجر: وأما الاستدلال به لمنع الرواية بالمعنى مطلقاً ففيه نظر، وخصوصاً إبدال الرسول بالنبي وعكسه، إذا وقع في الرواية، لأن الذات المحدث عنها واحدة، فالمراد يفهم بأي صفة وصف بها الموصوف، إذا ثبتت الصفة له، وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمعنى أن الذي يستجيز ذلك، قد يظن أنه يوفى بمعنى اللفظ الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما عهد في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق بالقطع أن المعنى فيهما متحد لم يضر، ثم رجح الحافظ ما قاله المازري في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال «الرسول» بدل «النبي».

**( أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه قال: اللهم باسمك أحياء، وباسمك أموت، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا، بعد ما أماتنا، وإليه النشور )** قال الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم، هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت، هي التي للحياة. وهي التي يزول معها التنفس، وسمى النوم موتاً، لأنه يزول معه العقل والحركة، تمثيلاً وتشبيهاً. اهـ ويحتمل أن يكون المراد من الموت هنا السكون، من قولهم: ماتت الريح، أى سكنت، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة السكون لحركته، لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهَا﴾ [يونس: 67] قاله الطيبي.

وقال القرطبي: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهراً، وهو النوم، ولذا قيل النوم أخو الموت، وباطناً، وهو الموت، فيأطلق الموت على النوم يكون مجازاً، لاشتراكهما في مطلق انقطاع الروح بالبدن.

وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة، إنما هو لتحرى رضا الله عنه، وقصد طاعته، واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله تعالى على هذه النعمة، وزوال ذلك المانع. قال: وهذا التأويل موافق للحديث - روايتنا الرابعة عشرة « إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها » وينتظم مع قوله « وإليه النشور » أى وإليه المرجع في نيل الثواب، بما يكتسب في الحياة.

( إذا أخذ مضجعه من الليل ) وفى ملحق الرواية « إذا أويت إلى فراشك » أى انضمت إليه، ودخلت فيه.

وفى الرواية الرابعة عشرة « اللهم خلقت نفسى، وأنت توفأها » فيه حذف إحدى التاءين تخفيفاً والأصل تتوفأها.

( اللهم إنى أسألك العافية ) أى فى الدنيا والآخرة.

( أعوذ بك من شركل شىء، أنت آخذ بناصيته ) أى من شركل شىء من المخلوقات، لأنها كلها فى سلطانه، وهو آخذ بناصيتها.

( اللهم أنت الأول، فليس قبلك شىء، وأنت الآخر، فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شىء، وأنت الباطن، فليس دونك شىء ) « الظاهر » من أسماء الله تعالى، قيل: هو من الظهور، بمعنى القهر والغلبة، وكمال القدرة، ومنه ظهر فلان على فلان، وقيل: الظاهر بالدلائل القطعية، والباطن المحتجب عن خلقه، وقيل: العالم بالخفيات.

وأما تسميته سبحانه وتعالى « بالآخر »، فقال الباقلانى: معناه الباقى بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما، التى كان عليها فى الأزل، ويكون كذلك بعد موت الخلائق، وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم، وتفرق أجسامهم، قال: وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم، فاحتجوا به لمذهبهم فى فناء الأجسام، وذهابها بالكلية، قالوا: ومعناه الباقى بعد فناء خلقه. قال النووى: ومذهب أهل الحق خلاف ذلك. وأن المراد الآخر بصفاته، بعد ذهاب صفاتهم، ولهذا يقال: آخر من بقى من بنى فلان فلان، يراد حياته، ولا يراد فناء أجسام موتاهم وعدمها. هذا كلام الباقلانى.

( اقض عنا الدين ) يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع، ويحتمل أن المراد بها ديون العباد المالية.

( إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخله إزاره، فلينفذ بها فراشه، وليسم الله، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه ) داخله الإزار، طرفه، ومعناه أنه يستحب أن ينفذ فراشه، قبل أن يدخل فيه، لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، « لا يعلم ما خلفه » بتخفيف اللام، أى ما حدث بعده فى فراشه، ولينفذ ويده مستورة بطرف إزاره، لئلا يحصل فى يده مكروه، إن كان هناك.

وهذه النصيحة خاضعة للبيئة، وهذه الهيئة مطلوبة فى نفس الظروف التى نصح بها فيها، أما فى ظروف أخرى، كالمدن النظيفة من الحشرات، فالمستحب الذكر والدعاء.

( الحمد لله الذى أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وآوانا ) مناسبة هذا الدعاء للنوم استجماع حصيلة النهار من النعم، والحمد عليها، و« آوانا » قال النووى: الصحيح أنه هنا ممدود، وفى « أويت إلى فراشك » السابقة بالقصر، وحكى القصر فيهما. وقيل: معنى « آوانا » هنا رحمتنا.

( فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى ) بضم الميم وسكون الهمز وكسر الواو، أى فكثير من المخلوقات، لا راحم له، ولا عاطف عليه من الخلق، وقيل: معناه لا وطن له ولا سكن يأوى إليه.

( من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل ) قالوا: معناه من شر ما اكتسبته، مما قد يقتضى عقوبة فى الدنيا، أو يقتضى عقوبة فى الآخرة، وإن لم أكن قصدته، ويحتمل أن المراد تعليم الأمة الدعاء.

( اللهم لك أسلمت، وبك آمنت ) معناه: لك انقذت، وبك صدقت.

( وعليك توكلت ) أى فوضت أمرى إليك.

( وإليك أنبت ) أى رجعت وتبت، أو أقبلت بهمتى وطاعتى، وأعرضت عما سواك.

( وبك خاصمت ) أى بك أحتج، وأدافع، وأقاتل، وتقديم معمول الفعل فى الأفعال الخمسة يفيد القصر.

( كان إذا كان فى سفر، وأسحر ) أى قام فى السحر، أو انتهى سيره إلى السحر، وهو آخر الليل.

( يقول: سمع سامع ) قال النووي: روى بوجهين، أحدهما فتح الميم وتشديدها من «سمع» واختاره القاضى، ومعناه: بلغ قولى هذا لغيره كل من سمعه، الوجه الثانى كسر الميم وتخفيفها أى وعى قولى هذا واع، والجملة خبرية لفظا طلبية معنى، أى بلغوا ما تسمعون من هذا الذكر، أو انتبهوا واحفظوا-واذكروا بما تسمعون من الذكر.

( بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار ) أى بحمد الله أصبحنا وأسحرنا، وبحسن بلائه علينا وصلنا إلى ما نحن عليه من نعم. ياربنا صاحبنا، بسكون الباء أى كن معنا فى سفرنا، احفظنا واكلائنا، و«أفضل علينا» وأسبغ علينا آلاءك، و«عائذاً» حال من فاعل «يقول» أى يقول ذلك مستعيذاً من النار قائلًا فى الأول، أو فى الآخر، أو فى الوسط، اللهم إنا نعوذ بك من النار.

( اللهم اغفرلى خطيئتي وجهلى وإسرافي فى أمري، وما أنت أعلم به منى، اللهم اغفرلى جدى وهزلى، وخطئى وعمدى، وكل ذلك عندى، اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى ) الإسراف مجاوزة الحد، أى أنا متصف بهذه الأشياء، اغفرها لى، قيل: قاله تواضعاً، أو اعتير فوات الكمال ذنباً، وقيل: أراد ما كان عن سهو، وقيل: ما كان قبل النبوة، وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فدعا بهذا، وغيره تواضعاً، لأن الدعاء عبادة، ومعنى «وكل ذلك عندى» أى موجود، أو ممكن.



**( اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى )** العفاف والعفة هو التزهر عما لا يباح، والكف عنه، والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم، لأنه صلى الله عليه وسلم رفض غنى المال.

**( اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها )** معنى «زكها» طهرها، «وخير» في «أنت خير من زكاها»، ليست أفعل تفضيل، بل المعنى لا مركب لها إلا أنت، قال النووي: هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء أن السجح المذموم في الدعاء هو المتكلف، فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص، فأما ما حصل بلا تكلف، ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك، أو كان محفوظاً فلا بأس به، بل هو حسن.

**( أعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر )** قال النووي: قال القاضي: رويناه بإسكان الباء وفتحها، فالإسكان بمعنى التعاضم على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر، وهذا أشهر وأظهر، كما في الأحاديث الأخرى.

**( وغلب الأحزاب وحده )** أي قبائل الكفار المتحزبين، وغلبهم «وحده» أي من غير قتال الأدميين، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها.  
**( فلا شيء بعده )** أي لا شيء سواه.

**( اللهم اهدني، وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم )** «سداد السهم» بفتح السين - تقويمه، ومعنى «سددني» وفقني، واجعلني منتصباً في جميع أموري، مستقيماً، وأصل السداد الاستقامة والقصد في الأمور، وأما «الهدى» هنا فهو الرشاد.

والمأمور بقوله «واذكر بالهدى... إلخ» هو الداعي بهذا الدعاء، أي وتذكر أيها الداعي حين تدعو بالهداية والسداد تذكر أن هادي الطريق لا يزيغ عنه، ومسدد السهم يحرص على تقويمه. ولا يستقيم رمية، حتى يقومه، وكذلك الداعي، ينبغي أن يحرص على تسديد علمه وتقويمه، ولزوم السنة، وقيل: ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى، لئلا ينساه. والأول أولى.

**( وهي في مسجدها )** أي مصلاها الذي صلت فيه الصبح، في بيتها.

**( سبحان الله ويحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته )** «مداد كلماته» بكسر الميم قيل: معناه مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفذ، وقيل: في الثواب، والمداد هنا مصدر، بمعنى المدد، وهو ما كثر به الشيء، قال العلماء: واستعماله هنا مجاز، لأن كلمات الله تعالى لا تنحصر، والمراد المبالغة في الكثرة، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير، من عدد الخلق، ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك، وعبر عنه بهذا، أي ما لا يحصيه عد، كما لا تحصى كلمات الله.

( حتى وجدت برد قدمه على صدرى ) « قدمه » هنا مفردة، وفى البخارى « قدميه » بالتثنية، قال النووى وهى زيادة ثقة مقبولة.

( ماتلقى من الرحى فى يدها ) وفى رواية « مما تلحن » وفى رواية « وأنا والله قد طحنت حتى مجلت يداى » وفى رواية عن على « كانت عندى فاطمة، بنت النبى ﷺ، فجرّت بالرحى، حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة، حتى أثرت فى عنقها، وقمّت البيت، حتى اغبرت ثيابها » وفى رواية « وخيزت حتى تغير وجهها ».

( قال: ألا أعلمكما خيراً مما سألتما ) فى الرواية الرابعة والثلاثين « ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم »؟.

( قيل لعلى: ما تركتهن ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين ) معناه لم يمنعى منهن ذلك الأمر والشغل الذى كنت فيه، وليلة صفين هى ليلة الحرب المعروفة بصفين، وهى موضع بقرب الغرات، كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام.

( إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً ) قال القاضى: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم، وشهادتهم بالتضرع والإخلاص. قال النووى: وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين، والتبرك بهم.

( كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله، العظيم الحليم... ) قال النووى: حديث جليل، ينبغى الاعتناء به، والإكثار منه عند الكرب، والأمور العظيمة، قال الطبرى: كان السلف يدعون به، ويسمونه دعاء الكرب، فإن قيل: هذا ذكر، وليس فيه دعاء؟ فجوابه من وجهين مشهورين، أحدهما أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء، ثم يدعو بما شاء، الثانى جواب سفيان بن عيينة، فقال: أما علمت قوله تعالى « من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين؟ وقال الشاعر:

إذا أتنى عليك المرء يوماً . . . كفاه من تعرضه الثناء

( كان إذا حزبه أمر ) يفتح الحاء والزاي، أى نابه، وألم به أمر شديد.

قال القاضى: قال بعض العلماء: وهذه الفضائل المذكورة فى هذه الأذكار، إنما هى لأهل الشرف فى الدين، والطهارة من الكبائر، دون المصرين وغيرهم، قال القاضى: وهذا فيه نظر، والأحاديث عامة. قال النووى: الصحيح أنها لا تختص.

( إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله ويحمده ) فى الرواية السابقة « سئل أى الكلام أفضل؟ قال: ما اصطفى الله لملائكته - أو لعباده - سبحان الله ويحمده » وهذا محمول على كلام الأدمى، وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتلهيل والتكبير المطلق، فأما المأثور فى وقت أو حال ونحو ذلك، فالاشتغال به أفضل.

**( إلا قال الملك: ولك بمثل )** بكسر الميم وسكون الثاء، وتنوين اللام، وفى الرواية التالية « أمين. ولك بمثل » وفى الرواية بعدها « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب، مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: أمين. ولك بمثل » أى فالملك يؤمن على الدعاء، ويدعو للداعى بمثل ما دعا به لأخيه.

**( يستجاب لأحدكم ما لم يعجل )** بفتح الياء وسكون العين وفتح الجيم. فسرهما فى الحديث بقوله:

**( فيقول: قد دعوت فلا )** بفتح اللام مع التنوين، الذى هو عوض عن جملة، فسرهما بقوله:

**( فلم يستجب لى )** وفى الرواية الأخيرة « ما لم يستعجل، قيل: يارسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت. وقد دعوت. فلم أرى يستجيب لى، فيتحسر عند ذلك، ويدع الدعاء.»

قال أهل اللغة: يقال: حسر، واستحسر، إذا أعيأ، وانقطع عن المشى، والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء، ففيه أنه ينبغي إدامة الدعاء، ولا يستبطن الإجابة.

## فقه الحديث

هذه جملة من الأذكار والأدعية، بعضها مطلق، صالح لكل زمان، وبعضها مقيد بزمن، أو بحالة، وما ذكر هنا ليس حاصراً للأذكار والأدعية، ولا ينبغى لأحد أن يحصرها، أو يدعى حصرها، ولذلك نجد غيرها فى كتب الصحيح، ونجد للصحابة أذكراً وأدعية غير واردة، بالنص، وإن كانت داخلة تحت المنصوص، وقد ثبت أن النبى ﷺ أقر دعاء وذكرأ، ورد على لسان أحد الصحابة، حين سمعه يقول: « حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد.»

وبعد أن شرحنا غريب ألفاظ أحاديثنا نورد أذكارها، وأدعيتها باختصار:

الأذكار والأدعية المطلقة:

اللهم، فىنى أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد، ونق قلبنى من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بينى وبين خطاياى، كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم فىنى أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم.

اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات.

اللهم إنى أعوذ بك من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماته الأعداء، ومن جهد البلاء.

اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل.

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.

اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير.

اللهم أصلح لي ديني، الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي، التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر. اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى.

اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها. لا إله إلا الله، وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيء بعده. اللهم اهدني، وسددني.

اللهم إني أسألك الهدى والسداد.

سيحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

الذكر عند المساء وعند الصباح:

أمسينا، وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم أسألك خير هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر هذه الليلة، وشر ما بعدها. اللهم إني أعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر. اللهم إني أعوذ بك من عذاب في النار، وعذاب في القبر. وإذا أصبح قال ذلك أيضا. أصبحنا وأصبح الملك لله .. إلخ.

الذكر عند النوم: يتوضأ، ثم يضطجع على شقه الأيمن، ثم يقول:

اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت.

إذا أخذ مضجعه قال: اللهم باسمك أحيا، وباسمك أموت.

وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا، بعد ما أماتنا، وإليه النشور.

وإذا أخذ مضجعه قال: اللهم خلقت نفسي، وأنت توفاهها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها، فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية.

اللهم رب السموات والأرض، ورب العرش العظيم. ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان. أعوذ بك من شر كل شيء، أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول، فليس قبلك شيء، وأنت الآخر، فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر.

إذا أوى إلى مضجعه: نفث فراشه وثوب نومه، وسمى الله، وليضطجع على جنبه الأيمن، ثم يقول:

سبحانك اللهم ربى. بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، أن أمسكت نفسي، فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا، وكفانا، وآوانا، فكم ممن لا كفى له، ولا مؤوى.

اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل. ثم يكبر الله أربعاً وثلاثين، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين.

عند الصباح: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، سبحان الله وبحمده رضا نفسه، سبحان الله وبحمده زنة عرشه، ومداد كلماته.

دعاء الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم. لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم. ثم يدعو برفع كربه، واللطف فى قضائه وقدره.

عند خوف الأذى من حشرة أو دابة أو إنسان: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق.

عند سماع الديكة: اللهم إنا نسألك فضلك وخيرك.

عند سماع نهيق الحمار: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

## من آداب الدعاء

قال ابن الجوزى: اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأولى له تأخير الإجابة، أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو أجلاً، فينبغى للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه، فإنه متعبد بالدعاء، كما هو متعبد بالتسليم والتفويض.

ومن جملة آداب الدعاء تحرى الأوقات الفاضلة، كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء، والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنوب، والإخلاص. وافتتاحه بالحمد والثناء، والصلاة على النبي ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى. اهـ

والله أعلم

# كتاب الرقاق

٧٥٤- باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

٧٥٥- باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال.



## (٧٥٤) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء

### وبيان الفتنة بالنساء

٦٠٢٩- ٩٢ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ. وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ. إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ. فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ. فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النَّسَاءُ».

٦٠٣٠- ٩٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٣)</sup> قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ».

٦٠٣١- ٩٤ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٤)</sup>; أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَّلَعَ فِي النَّارِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

٦٠٣٢- ٩٤ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ<sup>(٩٤)</sup> قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ. فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءُ».

٦٠٣٣- ٩٥ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ<sup>(٩٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٦٠٣٤- ٩٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٥)</sup> قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَسْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٩٤) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

(٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

(٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

(٩٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ



«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَاقِبَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

٦٠٣٥ - ٩٦ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

٦٠٣٦ - ٩٧ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ<sup>(٩٧)</sup> أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

٦٠٣٧ - ٩٨ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(٩٨)</sup>؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوعٌ خَاصِرَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

## المعنى العام

لما كانت الدنيا مزرعة للأخرة، ووسيلة إليها، وكانت الآخرة هي الغاية والنهاية، كان الدعاء الشرعى المحبوب: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، وكانت الحياة الدنيا بالنسبة للأخرة لعباً ولهواً وزينة ونفاخراً بين أهلها وتكاثراً فى الأموال والأولاد ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُزُورِ﴾ [الحديد: ٢٠] عذاب شديد لمن اغتربها وبيزنتها، ورضوان لمن عمل فيها لآخرته، وهى غرورة، وما متاعها إلا قليل، لهذا كانت وصيته صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر «كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان تحذير الله تعالى من الاعتزاز بها فى قوله ﴿رَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤] وفى هذه الأحاديث يحذر النساء من النار ويحذر الرجال من النساء، لقد خلقن من ضلع أعوج، وطبيعته كالزئبق، ناعمة غير مقدور على إمساكها، إن ذهب تقيمها كسرتها، وإن تركتها لم تزل على عوجها، خلقهن الله كذلك ففتنة لهن واختباراً للرجال، إن استغلت هذه الطبيعة فى الخير نجا أصحابها النساء من النار، ونجا رجالهن

(٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَفْصَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنْ الْمُعْتَمِرِ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَفْصَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

من الضرر والإغواء، وإن استخدمت هذه الإمكانات في الشر - وما أكثر ما تكون - سقطت في النار، وأسقطت جزءاً كبيراً من الرجال. فكن لهذا ولكفراتهن العشير أكثر أهل النار.

أما الفتنة الثانية في الحديث، فهي المال والغنى، وفي الآية القناطر المقلقة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث. تلك فتنة تبعد الناس في دنياهم عن الآخرة، وتؤخرهم في دخول الجنة عن الفقراء، حتى يصفوا حسابهم. من أين اكتسبوها؟ وفيما أنفقوها؟ وكلما كثر المال كلما زاد الحساب، وكلما كثر الحساب زاد تأخير الدخول للجنة.

## المباحث العربية

**( الرقاق )** بكسر الراء، جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك، لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة الرحمة، وهي ضد الغلظ. وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم، فضدها الصفاقة، كثوب رقيق، وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس، فضدها القسوة، كرقيق القلب. وقاسى القلب. اهـ

**( قمت على باب الجنة )** الأقرب أن ذلك كان رؤيا منام، وقيل: رأى ذلك ليلة الإسراء، والمراد من القيام على بابها الاطلاع على ما فيها.

**( فإذا عامة من دخلها المساكين )** وفي الرواية الثانية: كما عند البخاري « اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء » وكل منهما يطلق على الآخر.

**( وإذا أصحاب الجحيم محبسون )** « الجحيم » بفتح الجيم الغنى، وقيل: الحظ في الدنيا والوجاهة فيها، وقيل: أصحاب الولايات، ومعناه محبسون للحساب على أموالهم، ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء، وكأن هذا الحبس عند القنطرة، التي يتقاصون فيها، بعد الجواز على الصراط.

**( إلا أصحاب النار، فقد أمر بهم إلى النار )** أى من استحق النار من أهل الغنى، فإنهم لم يحبسوا، بل أمر بهم إلى النار.

**( وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء )** وفي الرواية الثانية « فرأيت أكثر أهلها النساء » وفي الرواية الثالثة « إن أقل ساكني الجنة النساء » وأن مطرف بن عبد الله ساق الحديث رداً على امرأته التي ادعت أنه كان عند ضربتها، غيرة منها، بينما كان عند عمران بن حصين الذي حدثه بهذا الحديث، ووجه الرد أن كفران العشير، وعدم تصديقه، والادعاء عليه بما ليس بحق سبب في دخولهن النار.

**( اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك وجميع )**

**سخطك** ) قال النووي: الفجأة بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة، على وزن الضربة، والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد بعدها همزة، لغتان بمعنى واحد، وهى البغته. اهـ وهذا الحديث أولى به الباب السابق، إذ لا علاقة له بهذا الباب.

**( ما تركت بعدى فتنة، هى أضر على الرجال من النساء )** فى الرواية السادسة « ما تركت بعدى فى الناس فتنة أضر على الرجال من النساء » قال تعالى ﴿ **رَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ [آل عمران: ١٤] فهن أشد الأشياء فتنة للرجال، لما يقدمن من زينة ورقة وعاطفة، حتى يتملكن قلب الرجل، فيوحين إليه بما يشأن، فيقع من حيث لا يشعر.

**( إن الدنيا حلوة خضرة )** أى ومن متعها، وخضرتها وحلاوتها النساء، ويحتمل أن المراد بذلك شيئان، أحدهما حسنهما للنفوس ونضارتها ولذتها، كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلبا حثيثا، فكذلك الدنيا، والثانى سرعة فنائها، فهى كالشئ الأخضر من هاتين الحثيبتين.

**( فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء )** أى احذروا أن يخدعكم متاع الدنيا، فينسيكم الآخرة، واحذروا فتنة النساء وإغواءهن، وذكرهن بعد الدنيا من ذكر الخاص بعد العام، لمزيد عناية بهذا الخاص، وتدخل فى النساء الزوجات وغيرهن، وإن كانت الفتنة أكثر بالزوجات، لدوام فتنتهن، وإبتلاء أكثر الناس بهن.

## فقه الحديث

- ١- فى الحديث فضل الفقر على الغنى.
- ٢- وفضل الفقراء -غالبا- على الأغنياء، لعسر حساب الأغنياء، على أموالهم، من أين اكتسبوها؟ وفيهم أنفقوها.
- ٣- وفيه طبائع النساء، وكفرانهن العشير.
- ٤- وأنهن لذلك يدخل الكثيرات منهن النار.
- ٥- والتحذير من إغواء النساء للرجال وفتنتهن لهم.
- ٦- والتحذير من زينة الدنيا ومتاعها، أن تفتن صاحبها، فيجرى وراءها، وينسى آخرتها.

والله أعلم

## (٧٥٥) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة،

### والتوسل بصالح الأعمال

٦٠٣٨ -  $\frac{٩٩}{١}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩٩)</sup> ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ. فَأَوُّوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ. فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ. فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ. وَأَمْرَاتِي. وَلِي صَيِّبَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ. فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَيْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَيْتِي. وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ. فَلَمَّ آتٍ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا. فَحَلَيْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ. فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا. أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا. وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّيِّبَةَ قَبْلَهُمَا وَالصَّيِّبَةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي. فَلَمَّ يَسْرُلُ ذَلِكَ ذَائِبِي وَذَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِي، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً. فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌ أَحَبَّيْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ. وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا. فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَعِثْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ. فَجِئْتُهَا بِهَا. فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ. وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ عَنْهَا. فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِي، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزُ. فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِيْنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ. فَلَمَّ أَرَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا. فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلُمْنِي حَقِّي. قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا. فَخَذَهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئِي بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. حُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ. فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِي، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ».

٦٠٣٩ -  $\frac{١}{١}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ<sup>(١٠٠)</sup> . وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَحَرَجُوا

(٩٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْقِبَ ابْنُ عِيَّاضِ أَبَا ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقِيَّةُ بْنُ مَسْقَلَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

يَمْشُونَ». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ «تَمَّاشُونَ» إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «وَخَرَجُوا» وَلَمْ يَذْكَرْ بَعْدَهَا شَيْئًا.

٦٠٤٠ - وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١١) قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة رهطٍ ممن كان قبلكم. حتى آواهم الميتم إلى غارٍ واقتصر الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر. غير أنه قال قال: رجُلٌ منهم: «اللهم! كان لي أبوان شيخان كبيران. فكنت لا أعقب قبلهما أهلا ولا مالا» وقال: «فأمنتت مني حتى ألت بها سنة من السنين. فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار» وقال: «فتمرت أجره حتى كبرت منه الأموال. فارتعجت» وقال: «فخرجوا من الغار يمشون».

## المعنى العام

﴿رَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤] ثلاث شهوات طبع عليها الإنسان، وأمر أن يهذبها، وأن يخالف طبعه ليوافق شرعه، شهوة حب النساء، وشهوة حب الأولاد، وشهوة حب المال، وفي هذا الحديث مثل عليا في مقاومة هذه الشهوات، والتغلب عليها، والميل بها نحو الروحانية، والمبالغة للرقى بها تجاه المقربين.

قد نرى من يستجيب ويعمل بقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا وَيَالُوا لِدِينٍ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وقد نسمع عن مسلم حمل أمه على عاتقه أميالا، يحمى قدميها الضعيفتين من رمال ساخنة، لو وضع عليها اللحم لنضج، برا بها، ورحمة لها.

لكن أن نسمع أن رجلا يقدم أمه وأباه الكبيرين على زوجته وبنيه في ظاهرة يومية، بعد أن يشقى يومه يسعى على رزقهم، فيجىء كل ليلة، فيحلب شياها، ويحمل على يديه اللبن لأمه وأبيه، يسقيهما، حتى يشبع، فإذا شبع، توجه بفضلة ما معه من اللبن إلى أولاده وزوجته، لكن أن نسمع بهذا فعجب، وهو بهذا محسن - أحسن الله إليه، لكنه يزيد إحسانا بما لا طاقة له لكثير من المحسنين، فهو في ليلة يتأخر في العودة، فيحمل اللبن لوالديه، فيجدهما قد ناما، ماذا يفعل؟ وزوجته جائعة طول نهارها تنتظر عشاءها؟ ماذا يعمل وأطفاله تحت قدمه، يتعلقون به، يصرخون من الجوع؟ قد يقف

(١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

الإنسان في دهشة وحيرة دقائق، ثم يقرر، ربما كان هذا ما حدث. لكن ما القرار؟ كان من الممكن إيقاظ والديه، فيشربا، والإيقاظ في هذه الحالة لصالحهما، فقد ناما طاويين بطونهما على جوع، لكن المبالغة في الحفاظ على أحاسيسهما وراحتهما جعلته يرفض هذا القرار، وكان من الممكن أن يسقى زوجته وولده نصيبهم من اللبن، ويحتفظ بنصيب والديه، وينام حتى يستيقظا، ولا جناح عليه، لكنه لا يجيز لنفسه أن يقدم زوجته وأولاده على أبيه وأمه، حتى لو دعت الضرورة ذلك، كما في هذه الحالة، كما لا يجيز لنفسه أن ينام، فيستيقظ أبواه، ولو للحظات، فلا يجدانه واقفا باللبن، فيعودان إلى النوم بدون عشاء. فالقرار أن يظل واقفاً، حاملا اللبن من مسائه حتى صباحه، ضاربا بحاجة زوجته وبكاء أطفاله عرض الحائط حتى يناموا جائعين، وحتى الصباح، فيستيقظ أبواه فيشربان. ورع وتقوى نادرة ورب الكعبة، تستحق مكافأة كبرى من الكريم الذي قرن بر الوالدين بعبادته.

الصورة الثانية قد نسمع برجل مؤمن دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، فيظله الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، قد لا تكون له إربة في النساء، وقد يكون حاكما لشهوته الجنسية من بعد، وقد لا يكون هناك حب ورغبة بينه وبينها، أما أن يكون محباً كأشد حب، ساعياً بكل ما يستطيع للوصول، بأدلا كل ما في وسعه عاماً كاملاً، يجرى وراءها، فإذا تمكن منها، وجلس منها مجلس الرجل من المرأة، واستسلمت له، وكشفها، قال إني أخاف الله رب العالمين. فانصرف عنها، ودفع لها كل ما جمعه من مال، مائة وعشرين ديناراً.

تلك صورة نادرة، يستحق صاحبها من الكريم الذي أمر بالعفة والإحسان والتقدير والإكرام.

الصورة الثالثة: قد نسمع بصاحب عمل يدفع للعامل ضعف أجره، أو عشرة أمثال ما يستحق وأن يحتفظ له بأجره أمانة سنوات حتى يعود، فيؤدي له أمانته، أما أن يعمل له دون مقابل في هذا الأجر، ويستثمره له، مضحياً بأجر نفسه، وقيامه على هذا الأجر ليتحول من حفنات أرز، إلى كومة كبيرة، ثم إلى شياه، ثم إلى قطيع من البقر، فيأتي العامل بعد سنوات يطلب حفنات الأرز، فيسلمه قطيعاً من البقر وعشرة آلاف درهم.

أليست هذه الصورة، أيضاً، صورة نادرة، يستحق صاحبها ممن يضاعف الحسنات أضعافاً كثيرة، التقدير والنجدة والإحسان؟

بالصورة الأولى رفعت الصخرة بأمر ربها عن فم الغار ثلث الفتحة، وبالصورة الثانية رفعت ثلثا آخر، وبالصورة الثالثة رفع الكرب نهائياً.

ألا نقرأ قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]؟ وحديث رسول الله ﷺ «احفظ الله يحفظك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»؟ آمنة بالله رب العالمين.

## المباحث العربية

( بينما ثلاثة نفر يتمشون، أخذهم المطر ) في الملحق الثاني للرواية « انطلق ثلاثة رهط،

ممن كان قبلكم» وكذا عند البخارى، وعند الطبرانى «ثلاثة نفر من بنى إسرائيل» وعند ابن حبان والبخارى أنهم «خرجوا يرتادون لأهلهم».

( فأووا إلى غار فى جبل ) الغار النقب فى الجبل، و«أووا» يجوز قصر الألف ومدّها، أى التحوّل إلى غار يحميهم من المطر، وعند البخارى والطبرانى «فدخلوا غارا».

( فانحطت على قم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم ) وعند البخارى «فأووا إلى غارهم، فانطبق عليهم» وعند البخارى والطبرانى «فسقط عليهم حجر متجاف - أى بعيد عنهم وسقط على باب الغار حجر غليظ حتى ما يرون منه خصاصة» أى فرجة، وفى رواية «فانحطت على قم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم» وفى رواية «فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار» وفى رواية للطبرانى «إذ وقع حجر من الجبل، مما يهبط من خشية الله، حتى سد قم الغار» وفى رواية «حتى أووا المبيت إلى غار» وظهرها أنهم استمروا فى الغار إلى النصف الثانى من الليل، إذ هو الذى يطلق عليه المبيت.

( فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم ) وفى رواية للبخارى «فقال بعضهم لبعض: إنه والله ياهؤلاء. لا ينجيكم إلا الصدق، فلیدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه» وفى رواية للبخارى «ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه» وفى رواية «إنه لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم» وفى رواية «فقال بعضهم لبعض: عفا الأثر، ووقع الحجر، ولا يعلم بمكانكم إلا الله. ادعوا الله بأوثق أعمالكم» وعند البخارى «تفكروا فى أحسن أعمالكم، فادعوا الله بها، لعل الله يفرج عنكم» وفى رواية «إنكم لن تجدوا شيئاً خيراً من أن يدعوا كل امرئ منكم بخير عمل عمله قط».

( فقال أحدهم: اللهم! إنه كان لى والدان شيخان كبيران، وامرأتى، ولى صبية صغار، أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدى، فسقيتهما، قبل بنى، وإنه نأى بى ذات يوم الشجر، فلم آت، حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب، فقامت عند رؤوسهما، أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقى الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمى، فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم، حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة، نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة، قرأوا منها السماء ) وقوله «نأى بى ذات يوم الشجر» أى بعد بى عن المساكن السعى بحثاً عن المرعى الخصب والشجر الطيب. قال النووى: فى بعض النسخ «نأى بى» فالأول يجعل الهمزة قبل الألف، وبه قرأ أكثر القراء السبعة فى قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [فصلت: ٥١] والثانى عكسه، وهما لغتان وقراءتان، ومعناهما بعد، وفى الملحق الثانى للرواية «اللهم! كان لى أبوان شيخان كبيران، فكنت لا أعبق قبلهما أهلاً، ولا مالا» وفى رواية للبخارى «اللهم! إن كنت تعلم».

و« أبوان » أى أب وأم، من باب التغليب، وفى رواية « أبوان ضعيفان فقيران، ليس لهما خادم ولا راع، ولا ولى غيرى، فكنت أرى لهما بالنهار، وآوى إليهما بالليل ».

وقوله فى ملحوظ الرواية « فكنت لا أغبِق قبلهما أهلاً ولا مالأ » قال الداودى: أراد بالمال الرقيق والدواب وقوله « لا أغبِق » بفتح الهمزة، وضم الباء والغبوق شرب العشاء، والصبوح شرب أول النهار وقوله « أكره أن أوقفهما من نومهما » أى فيشوق ذلك عليهما، ويؤرقهما ويؤديهما.

وقوله « أكره أن أسقى الصبية قبلهما » فيطويا بطونهما على جوع، ويضعفا، وأحس أنى لم أبرهما حيث قدمت صبيتى عليهما.

وقوله « والصبية يتضاغون عند قدمى » أى يصيحون بكاء، زاد فى رواية « من الجوع » وهذا القيد ملاحظ فى روايتنا، لرفع إيهام أنهم يكونون ويصيحون بسبب آخر غير الجوع، وفائدة ذكر هذه الجملة إبراز مقاومة عواطفه نحو أولاده من أجل أبويه.

وقوله « فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم » أى ودأب أبوى وأولادى.

( وقال الآخر: اللهم! إنه كانت لى ابنة عم، أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها، فأبى، حتى آتيتها بمائة دينار فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجننتها بها، فلما وقعت بين رجليها، قالت: يا عبد الله! اتق الله. ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمتم عنها، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك، ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة، ففرج لهم ) بفتح الفاء والراء، مبنى للمعلوم، أى فرج الله لهم فرجة أخرى، لكنها لا تمكنهم من الخروج. وقد صرح به فى آخر الحديث، ولفظه « ففرج الله ما بقى » وفى الملحوظ الثانى للرواية « فامتنعت منى، حتى أملت بها سنة من السنين » أى حتى وقعت فى سنة قحط « فجاءتنى فأعطيتهما عشرين ومائة دينار » والكاف فى « كأشد ما يحب الرجال النساء » زائدة، وفى رواية فى الصحيح « كانت أحب الناس إلى »، أو أراد تشبيهه محبته بأشد المحبات، وفى رواية للبخارى « راودتها عن نفسها » وفى رواية « فأردتها على نفسها » « فأبى » وفى رواية « فقالت: لا ينال منها ذلك حتى... » وفى رواية « إلا أن آتيتها بمائة دينار » قالوا: والجمع بين رواية « مائة دينار » ورواية « عشرين ومائة » أن الرواية الأولى ألغت الكسر، أو يحمل على أنها طلبت منه مائة، فزادها عشرين.

وقوله « فلما وقعت بين رجليها » أى جلست منها مجلس الرجل من المرأة للوقاع، وفى رواية للبخارى « فلما قعدت بين رجليها » وفى رواية « حتى إذا قدرت عليها » وفى رواية « فلما كشفتها » و« الخاتم » كناية عن عذرتها ويكارتها، وكأنها كانت بكرأ، وعدم فتح الخاتم كناية عن عدم كسر العشاء، وأل فى الخاتم للعهد، أى خاتمى، وفى رواية للبخارى « لا تفض » وهى بمعنى « لا تفتح » والمراد من « حقه » النكاح الحلال، وعند الطبرانى « إنه لا يحل لك أن تفض خاتمى إلا بحقه » وفى رواية « قالت: أذكرك الله أن تركب منى ما حرم الله عليك، قال: فقلت: أنا أحق أن أخاف ربي » وفى رواية « فلما أمكنتنى من نفسها بكت، فقلت: ما بيكيك؟ قالت: فعلت هذا من الحاجة، فقلت:



انطلقى « وفى رواية « فأسلمت إلى نفسها، فلما كشفتها ارتعدت من تحتى، فقلت مالك؟ قالت: أخاف الله رب العالمين. فقلت: خفتيه فى الشدة، ولم أخفه فى الرخاء؟ فتركها « وترك لها المال.

( وقال الآخر: اللهم! إني كنت قد استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطنى حقى، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أرزعه، حتى جمعت منه بقرا ورعاءها، فجاءنى، فقال: اتق الله، ولا تظلمنى حقى، قلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها. فقال: اتق الله، ولا تستهزئ بى، فقلت: إني لا أستهزئ بك. حذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه فذهب به، فإن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا مابقى، ففرج الله ما بقى ) و«الفرق» بفتح الفاء والراء وقد تسكن الراء، مكيال يسع ثلاثة أصع، والأرز فيه ست لغات: فتح الألف وضمها، مع ضم الراء، وبضم الألف مع سكون الراء وتشديد الزاى، وتخفيفها، وفى رواية « فرق ذرة » وجمع بينهما بأنه استأجر أجرا بعضهم بفرق أرز، وبعضهم بفرق ذرة، ويحتمل أن ثمن الأرز والذرة كان واحدا، فكان الأجر بهذا أو بهذا، وفى رواية بين السبب فى أنه ترك أجره، ولفظها « كان لى أجرا يعملون، فجاءنى عمال، فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار، فاستأجرته بشرط أصحابه، فعمل فى نصف نهاره، كما عمل رجل منهم فى نهاره كله، فرأيت على فى الزمام أن لا أنقصه عما استأجرت به أصحابه، لما جهد فى عمله، فقال رجل منهم: تعطى هذا مثل ما أعطيتنى؟ فقلت: يا عبد الله، لم أبخسك شيئا من شرطك، وإنما هو مالى أحكم فيه بما شئت، قال: فغضب وذهب، وترك أجره « وفى رواية « فاتانى يطلب أجره، وأنا غضبان، فزيرته، فانطلق وترك أجره»، فيحتمل أن الأجير لما حسد الذى عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه، وقال له: لم أبخسك.. وزيره، فغضب الأجير، وذهب، وفى رواية « وترك واحد منهم أجره، وزعم أن أجره أكثر من أجور أصحابه ».

ومعنى قوله « فلم أزل أرزعه، حتى جمعت منه بقرا ورعاءها » يفسره ما فى البخارى بلفظ « وإنى عمدت إلى ذلك الفرق، فزرعته، فصار من أمره أنى اشتريت منه بقرا » وفى رواية « وراعيها » وفى رواية « فجمعته » أى حصدت الزرع وجمعته وبعته « وثمرته حتى كان منه كل المال » وفى رواية « فبذرتة على حدة، فأضعف، ثم بذرتة، فأضعف، حتى كثر الطعام » وفى رواية « ثم مرت بى بقر، فاشتريت منها فصيلة، فبلغت ما شاء الله » والراء الراعى.

وفى رواية للبخارى « وإنه أتانى يطلب أجره » والواضح أن مجيئة كان بعد سنين من عمله « فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فسقها، فقال لى: إن لى عندك فرق أرز؟ فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق » وفى رواية « فقال: أتستهزئ بى؟ فقلت: لا » وفى رواية « أتظلمنى وتسخر بى؟ » وفى رواية « فأعطيته ذلك كله، ولو شئت لم أعطه إلا الأجر الأول » وفى رواية أنه دفع له فوق ذلك عشرة آلاف درهم.

هذا وترتيب الثلاثة فى قصصهم ودعائهم يختلف هنا عما فى البخارى، إذ جاء فيه أن الأول الأجير، والثانى صاحب الأبوين، والثالث صاحب ابنة عمه. والاختلاف من الرواة.

وفى ملحق الرواية « حتى كثرت منه الأموال، فارتعجت » قال النووي: بالعين، ثم الجيم، أى كثرت، حتى ظهرت حركتها واضطرابها، ومرج بعضها فى بعض لكثرتها، والارتعاج الاضطراب والحركة.

وزاد فى هذا الملحق « وخرجوا من الغار يمشون ».

## فقه الحديث

يؤخذ من هذا الحديث

- ١- فضل بر الوالدين، وفضل خدمتهما، وإيثارهما عن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم.
- ٢- وفضل العفاف، والانكفاف عن المحرمات، لا سيما بعد القدرة عليها، والههم بفعلها، ابتغاء وجه الله تعالى.
- ٣- وجواز الإجارة بالطعام المعلوم بين المتأجرين.
- ٤- وفضل حسن العهد، والسماحة فى المعاملة.
- ٥- وأداء الأمانة.
- ٦- وفيه إثبات كرامات الأولياء. قاله النووي، والأولى أن يقال: فيه إجابة الدعاء، والتشفع لذلك بصالح الأعمال.
- ٧- واستحباب الدعاء فى الكرب.
- ٨- وفضل الإخلاص فى العمل.
- ٩- قال الحافظ ابن حجر: واستشكل تركه أولاده الصغار، يكون من الجوع، طول ليلتهما، مع قدرته على تسكين جوعهم، فقيل: كان فى شرعهم تقديم نفقة الأصول على غيرهم.
- ١٠- قال النووي: واحتج بهذا الحديث أصحاب أبى حنيفة وغيرهم، ممن يجيز للإنسان مال غيره، والتصرف فيه، بغير إذن مالكة، إذا أجازته المالك بعد ذلك، قال: وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا، وفى كونه شرعاً لنا خلاف مشهور للأصوليين، فإن قلنا: ليس بشرع لنا، فلا حجة، وإلا فهو محمول على أنه استأجر بأرذ فى الذمة، ولم يسلم إليه، بل عرضه عليه، فلم يقبله لردائه، فلم يتعين، من غير قبض صحيح، فبقى على ملك المستأجر، لأن ما فى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه، فصح تصرفه، سواء اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير، بتراضيهما. اهـ
- ١١- وفيه الإخبار عما جرى للأمم الماضية، ليعتبر السامعون بأعمالهم، فيعملوا بأحسنها، ويتركوا أقبحها.

والله أعلم



# كِتَابُ التَّوْبَةِ

- ٧٥٦- باب في الحض على التوبة والفرح بها، وسقوط الذنوب بالاستغفار.
- ٧٥٧- باب فضل دوام الذكر، والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا.
- ٧٥٨- باب سعة رحمة الله ، وأنها تغلب غضبه.
- ٧٥٩- باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة
- ٧٦٠- باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش
- ٧٦١- باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].
- ٧٦٢- باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.
- ٧٦٣- باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم يكافر من النار
- ٧٦٤- باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.
- ٧٦٥- باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف وبراءة حرم النبي ﷺ من الريبة.



## (٧٥٦) باب في الحض على التوبة والفرح بها، وسقوط الذنوب بالاستغفار

٦٠٤١ - ١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي. وَاللَّهِ! لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْقَلَاةِ. وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْئًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا. وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ بِمَشْيِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا».

٦٠٤٢ - ٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا.

٦٠٤٣ - ٣ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ <sup>(٣)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «يَقُولُ لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوَّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ. مَعَهُ رَاحِلَتُهُ. عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ. فَسَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَذْرَكَهُ الْعَطَشُ. ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشِرَابُهُ. فَالَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

٦٠٤٤ - عَنِ الْأَعْمَشِ <sup>(٤)</sup> بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «مَنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ».

٦٠٤٥ - ٤ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ <sup>(٤)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْمُؤْمِنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

- 
- (١) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِسْرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قُنَيْبٍ الْقَنْبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ  
(٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْفُطَيْهِمِيُّ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ  
(٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
(٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ

٦٠٤٦ - ٤ عَنْ سِمَاكٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ. ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ. فَتَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَأَنْسَلَ بِعِيرَهُ. فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرْقًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا. ثُمَّ سَعَى شَرْقًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا. ثُمَّ سَعَى شَرْقًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا. فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بِعِيرُهُ يَمْشِي. حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ. فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بِعِيرَهُ عَلَى خَالِهِ». قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشُّعْبِيُّ، أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعَهُ.

٦٠٤٧ - ٦ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ. تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفَرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ. وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ. فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ مَرَّتْ بِجِدْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامَهَا. فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟» قُلْنَا: شَدِيدًا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا، وَاللَّهِ! لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ». قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ.

٦٠٤٨ - ٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ. فَاَنْفَلَتَتْ مِنْهُ. وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَأَيْسَ مِنْهَا. فَأَتَى شَجَرَةً. فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا. قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ. فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا. ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

٦٠٤٩ - ٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٨)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ».

٦٠٥٠ - ٩ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ<sup>(٩)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ، حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كُنْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا

(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكٍ  
(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ جَعْفَرُ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنِ لَقِيظٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ  
(٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فَلَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عُمَارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ  
(٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
- وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِظْهِارِهِ  
(٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ. يَغْفِرُ لَهُمْ».

٦٠٥١ - ١/٩ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١٠)</sup> ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ».

٦٠٥٢ - ١/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

## المعنى العام

يراجع فى باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه والتوبة.

## المباحث العربية

( والله ! لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ) وفى الرواية الثانية « لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها » أى أشد فرحاً من فرح أحدكم بوجود ضالته بعد أن فقدها، وفقد الأمل فى الحصول عليها، وفى الرواية الثالثة « لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن، من رجل... » قال النووى: قال العلماء: فرح الله تعالى هورضاه. وقال المازى: الفرح ينقسم إلى وجوه، منها: السرور، والسرور يقارنه الرضا بالسرور به، قال: فالمراد هنا - أن الله تعالى يرضى توبة عبده، أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح، تأكيداً لمعنى الرضا فى نفس السامع، ومبالغة فى تقريره. اهـ

وقال الخطابى: الفرح الذى يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله. وقال ابن العربى: كل صفة تقتضى التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها، فإن ورد شىء من ذلك حمل على معنى يليق به، وقد يعبر عن الشىء بسببه، أو بثمرته الحاصلة عنه، فإن من فرح بشىء جاء لفاعله بما سأل، ويذل له ما طلب، فعبر عن عطاء البارى، وواسع كرمه، بالفرح.

وقال ابن أبى جمرة: كنى عن إحسان الله للمتائب، وتجاوزه عنه بالفرح، لأن عادة الملك، إذا فرح بفعل أحد، أن يبالغ فى الإحسان إليه.

(١٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي عِيَّاضُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَهْرِيُّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ

(١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



وقال القرطبي في المفهم: هذا مثل، قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته، ويعامله معاملة من يفرح بعمله، ووجه هذا المثل أن العاصي وقع بسبب معصيته في قبضة الشيطان وأسرته، وقد أشرف على الهلاك، فإذا لطف الله به، ووقفه للتوبة خرج من شؤم تلك المعصية، وتخلص من أسر الشيطان، ومن المهلكة التي أشرف عليها، فأقبل الله عليه بمغفرته ورحمته، وإلا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى، لأنه اهتزاز وطرب يجده الشخص من نفسه، عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه، أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً، وكل ذلك محال على الله، فإنه الكامل بذاته، الغنى بوجوده، الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح، على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره، أو بسببه، قال: وهذا القانون جار في جميع ما أطلق على الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به.

( من رجل فى أرض دوية مهلكة، معه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فنام، فاستيقظ، وقد ذهب، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أرجع إلى مكاني، الذي كنت فيه، فأنام، حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده، ليموت، فاستيقظ، وعنده راحلته، وعليها زاده وطعامه وشرابه. قاله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن، من هذا براحلته وزاده ) « دوية » اتفق العلماء على أنها بفتح الدال، وتشديد الواو المكسورة وتشديد الياء المفتوحة، وفي ملحق الرواية الثالثة « من رجل بداوية من الأرض » بزيادة ألف، وهى بتشديد الياء أيضاً، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: الدوية الأرض القفر، والفلاة الخالية، وقال الخليل: هى المفازة، قالوا: ويقال: دوية ودأوية، فأما الدوية فمنسوب إلى الدو، بتشديد الواو، وهى البرية التى لا نبات فيها، وأما الدأوية فهى على إبدال إحدى الواوين ألفاً، كما قيل فى النسب إلى طى، طائى.

والمهلكة بفتح الميم، ويفتح اللام وكسرهما، وهى موضع مخوف الهلاك، ويقال لها مفازة، قيل: إنه من قولهم: فوز الرجل، بتشديد الواو المفتوحة، إذا هلك، وقيل: سميت مفازة على سبيل التفاؤل بفوزه، ونجاته منها، كما يقال للديح: سليم.

وفى الرواية الرابعة « من رجل حمل زاده ومزاده على بعير » والمزاد والمزادة الماء « ثم سار حتى كان بغلاة من الأرض، فأدركته القائلة، فنزل، فقال تحت شجرة، فغليته عينه، وانسل بعيره، فاستيقظ، فسعى شرقاً » - أى جرى مكاناً عالياً من الأرض، لينظر منه، هل يراها؟ « فلم ير شيئاً، ... فأقبل حتى أتى مكانه الذى قال فيه، فبينما هو قاعد، إذ جاءه بعيره يمشى، حتى وضع خطامه فى يده، فلله أشد فرحاً بتوبة العبد، من هذا، حين وجد بعيره على حاله » أى وعليه زاده وماؤه ومتاعه.

وفى الرواية الخامسة « كيف تقولون بفرح رجل، انفلتت منه راحلته، تجر زمامها، بأرض قفر، ليس بها طعام ولا شراب، وعليها له طعام وشراب، فطلبها، حتى شق عليه، ثم مرت بجندل شجرة » - بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال، وهو أصل الشجرة القائم - « فتعلق زمامها، فوجد لها متعلقة به؟ قلنا: شديداً » أى نراه فرح فرحاً شديداً « يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أما والله لئن أشد فرحاً

بتوبة عبده، من الرجل براحلته». ويجمع بين الروايات بأن الشجرة التي تعلقت بها كانت بجواره. وفي الرواية السادسة «كان على راحلته، بأرض فلاة، فانفلتت منه» - أي فنام، فانفلتت منه- «وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها» - أي بعد البحث عنها أيس من استردادها - «فأثى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدى وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح» فقلب اللفظ المراد، وهو أنت ربي وأنا عبدك الشاكر لفضلك، قال القاضي عياض: ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤخذ به.

وفي الرواية السابعة «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم، إذا استيقظ على بعيره» في الكلام مضاف محذوف، أي إذا استيقظ على انسلال بعيره وهريه - «قد أضله» - أضل الرجل بعيره ففي رواية «فأضلها» «بأرض فلاة» وقال القاضي عياض: هكذا هو في جميع النسخ «إذا استيقظ على بعيره» واتفقت عليه رواية صحيح مسلم، قال: قال بعضهم: وهو وهم، وصوابه: إذا سقط على بعيره، أي وقع عليه، وصادفه من غير قصد، قال: ورواية «استيقظ» صحيحة، لكن السياق يدل على سقط، وصحته كما في البخاري «فنام نومة، فرفع رأسه، فإذا راحلته عنده». اهـ وهكذا حمل القاضي عياض استيقاظ الرجل على النومة الثانية، وحملناه على النومة الأولى. والله أعلم.

**(لولا أنكم تذنبون، لخلق الله خلقاً يذنبون، يغفر لهم)** في الرواية التاسعة «لو أنكم لم تكن لكم ذنوب، يغفرها الله لكم، لجاؤا إلى الله بقوم، لهم ذنوب، يغفرها لهم» وفي الرواية العاشرة «والذي نفسى بيده! لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاؤا بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم» فعبر عن التوبة بالاستغفار، والاستغفار الذي هو طلب المغفرة يعتبر توبة. والله أعلم.

## فقه الحديث

مضى الكلام عن التوبة وشروطها وقبولها ووقت صلاحيتها قبل أبواب عند باب التوبة، ونضيف هنا ما يستفاد من هذا الحديث:

يؤخذ منه

١- جواز سفر المرء وحده، لأن الشارع لا يضرب المثل إلا بما يجوز، ويحمل حديث النهي عن ذلك على الكراهة، جمعا بين النصوص.

٢- وفيه تسمية المفارقة التي ليس فيها مايؤكل ولا يشرب، مهلكة.

٣- وأن من ركن إلى الله كفاه، وجعل له من ضيقه مخرجاً.

٤- وفيه بركة الاستسلام لأمر الله، بعد استنفاد الوسائل المشروعة.

٥- وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة.

والله أعلم

## (٧٥٧) باب فضل دوام الذكر، والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة

### وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

٦٠٥٣- ١٢ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه (١٢) قَالَ (وَكَانَ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) قَالَ: لَقَيْتِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ: قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكْرُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّيِّغَاتِ. فَسَبِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّيِّغَاتِ. نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ. وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦٠٥٤- ١٣ عَنْ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه (١٣) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَوَعظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَا عَيْتُ الْمَرْأَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ. فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَافِقٌ حَنْظَلَةُ. فَقَالَ: «مَهْ» فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً. وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ، حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ».

## المعنى العام

خلق الله عالما طائعا، لا يعصون الله ما أمرهم، وهم الملائكة، وعالما عاصيا، وهم إبليس وجنوده،

(١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّبِيُّ وَقَطَنُ بْنُ نَسِيرٍ وَالْفُظَّيْنِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ

(١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ النَّبِيِّ الْأَسَدِيِّ الْكَاتِبِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا

وعالما يخلطون عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب على سيئاتهم، وهم الإنس والجن المكلفون بالشرائع، وكان هذا التكليف ذا شعب، محرمات يجب الابتعاد عنها، وواجبات يجب التزامها، ومكروهات ينبغي التنزه عنها، ومستحبات ينبغي الحرص عليها، ومباحات ومتع دنيوية رخص بها بقدر الحاجة البشرية، وفتح باب الطاعات ليترقى المؤمن في سلم الروحانية، وليعرج إلى الملأ الأعلى، قدر ما يستطيع، لكن بعض الصحابة -رضى الله عنهم - بحكم سماعهم وعظ رسول الله ﷺ، وبحكم تأثرهم به، وبحكم شدة خوفهم من الله، وبحكم عظيم مراقبتهم له. ورغبتهم في فيض فضله، ظلوا أن اشتغالهم بمتع الدنيا وشهواتها - وإن كانت مباحة - لا تليق بهم، وأن الاشتغال بها نوع من النفاق، وجمع بين الخشية الباطنة، والعبث واللهو الظاهري، وإن اختلفت أوقاتها، فبين الرسول ﷺ أن ذلك ليس نفاقا ممنوعا، وأنهم غير مكلفين بأن يكونوا على التفكير الدائم، والمراقبة المستمرة، وإلا كانوا كالملائكة، وصاحبتهن الملائكة، ولكن المطلوب منهم أن يكونوا على التقوى والخشية وقتا، وأن ينشغلوا بالدنيا المباحة، ويزينتها المسموح بها وقتاً آخر، على أن لا تظغى وتسيطر الدنيا على قلب المؤمن، فيكون من الخاسرين.

## المباحث العربية

( عن حنظلة الأسدي - وكان من كتاب رسول الله ﷺ ) وهو ابن حذيم بن حنيفة، له ولأبيه وجده صحبة، قال النووي: «الأسدي» ضبطوه بوجهين، أصحابهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة، والثاني كذلك، إلا أنه بإسكان الياء، وهو منسوب إلى بنى أسيد بطن من بنى تميم. قال: «وكان من كتاب رسول الله ﷺ» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وذكره القاضي عن بعض شيوخه كذلك، وعن أكثرهم «وكان من أصحاب رسول الله ﷺ»، وكلاهما صحيح، لكن الأول أشهر في الرواية، وأظهر في المعنى، ويؤيده قوله في ملحق الرواية الثانية «عن حنظلة التميمي الأسدي الكاتب».

( قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة ) في الرواية الثانية «قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فوعظنا، فذكر النار، قال: ثم جئت إلى البيت، فضاقت الصبيان، ولاعبت المرأة، قال: فخرجت، فلقيت أبا بكر، فذكرت ذلك له» وفي ملحق الرواية الثانية «قال: كنا عند النبي ﷺ، فذكرنا الجنة والنار...».

( قال: سبحان الله؟ ما تقول؟ قال: قلت: تكون عند رسول الله ﷺ، يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأننا رأى العين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرا ) «كأننا رأى عين» قال القاضي: ضبطناه بالرفع، أى كأننا بحال من يراها بعينه، قال: ويصح النصب على المصدر، أى نراها رأى عين. اهـ وقوله «عافسنا الأزواج» بالفاء والسين، أى حاولنا ذلك، ومارسناه، واشتغلنا به، وعالجنا معاشنا وحظوظنا، وروى

الخطابي: «عانسنا» بالنون، قال: ومعناه لاعيننا، ورواه ابن قتيبة بالشين «عافشنا» قال: ومعناه عانقنا. قال النووي: والأول هو المعروف، وهو أعم. اهـ والضيعات جمع ضيعة، وهى معاش الرجل، من مال وحرفة وصناعة.

**( قال أبو بكر: فوالله! إنا لنلقى مثل هذا )** الذى تلقاه، وفى الرواية الثانية «فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكر».

**( فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ. قلت: نافق حنظلة.**

**يارسول الله )** أى كان فى داخله شىء من التقوى والخوف، فأظهر مع زوجته وأولاده خلافه. وأصل النفاق إظهار ما يبطن خلافه من الشر، فخاف أن يكون ذلك الذى فعله مع أولاده نفاقاً.

**( فقال رسول الله ﷺ: وماذاك؟ )** الذى حصل، حتى حكمت على نفسك هذا الحكم؟ فى

الرواية الثانية «فقال: مه»؟ قال القاضى: معناه الاستفهام، أى ما تقول؟ والهاء هنا هى هاء السكت - أى أصلها «ما» اسم استفهام مبتدأ، حذف خبره. أى ما حصل؟ قال: ويحتمل أنها للكف والزجر والتعظيم لذلك - أى أنها اسم فعل أمر، بمعنى كف عما تقول، فما تقوله أمر عظيم.

**( قلت: يارسول الله، نكون عندك، تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رأى عين، فإذا**

**خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً )** فى الرواية الثانية «فحدثته بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل».

**( فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده! إن لو تدومون على ما تكونون عندى، وفى**

**الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفى طرقكم )** «إن» بسكون النون، مخففة من الثقيلة، وأسمها ضمير الحال والشأن، محذوف، والجملة بعده هى الخبر، والمعنى إن الحال والشأن لو تدومون على الحال التى تكونون عليها عندى، وتدومون فى الذكر، لكنتم مثل الملائكة، لا تشتغلون بالدنيا، ولا تشغلهم إلا طاعة الله، ولتصاحبتم مع الملائكة لمشابهتم لهم.

وفى الرواية الثانية «لو كانت تكون قلوبكم، كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة، حتى تسلم

عليكم فى الطرق» أى لو كانت قلوبكم تظل على ما تكون عليه عندى حين الذكر والوعظ لكنتم أصحابا للملائكة، تلاقونهم، ويلاقونكم، وتسلمون عليهم، ويسلمون عليكم.

**( ولكن يا حنظلة: ساعة وساعة )** بالرفع جملتان عطفت الثانية على الأولى، وحذف الخبر

فى كل منهما، للعلم به، أى ساعة للأخرة وساعة للدنيا، ساعة للتقوى والعبادة والمراقبة، وساعة للمعاش واللهو المباح، أى لهذا كلفتكم، ولهذا جعلتم خلفاء فى الأرض.

وينصب «ساعة وساعة» على الظرف لفعل محذوف، أى راقبوا الله وخافوه ساعة، واللهوا وتمتعوا

بما أباحه الله لكم من زينة الحياة الدنيا ساعة.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- فضل التذكير والوعظ.
- ٢- وأن المطلوب التحول بالموعظة، فترة بعد فترة، لئلا تمل القلوب.
- ٣- وفضل التفكير والمراقبة.
- ٤- والرخصة في التمتع بالحلال من زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق.
- ٥- ما كان عليه الصحابة من رقة القلوب، التي تنفعل بالوعظ، مصداقا لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال: ٢].
- ٦- ما كانوا عليه من الحرص على مجانية النفاق.
- ٧- منقبة لحنظلة وأبي بكر، رضی اللہ عنہما.
- ٨- استنصاح المسلم أخاه، بشأن مصلحته الشخصية.
- ٩- يسر الدين الإسلامي، ومسايرته لمطالب العصر، ولكل زمان ومكان.
- ١٠- ومن تكراره صلى الله عليه وسلم النصيحة ثلاث مرات، استحباب تكرار النصائح، لتستقر في النفس، وللتأكيد، والإشعار بالاهتمام.

والله أعلم

## (٧٥٨) باب سعة رحمة الله، وأنها تغلب غضبه

٦٠٥٥ -  $\frac{14}{1}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٤)</sup> ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٦٠٥٦ -  $\frac{15}{2}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي».

٦٠٥٧ -  $\frac{16}{3}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا فَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٦٠٥٨ -  $\frac{17}{4}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ. فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا. فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاحُمُ الْخَلَائِقِ. حَتَّى تَرَفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

٦٠٥٩ -  $\frac{18}{5}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٨)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ. وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةَ، إِلَّا وَاحِدَةً».

٦٠٦٠ -  $\frac{19}{6}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٩)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ. فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ. وَبِهَا تَغْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا. وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٠٦١ -  $\frac{20}{7}$  عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه <sup>(٢٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ. وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ الْحِزَامِيِّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧) حَدَّثَنَا حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

(١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٦٠٦٢ - ٢١/٨ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً. فِيهَا تَغْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٦٠٦٣ - ٢٢/٩ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢٢)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ، تَبْعِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِطَبِئِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا. وَاللَّهِ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

٦٠٦٤ - ٢٣/١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢٣)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِحَتِّهِ أَحَدٌ. وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ حَتِّهِ أَحَدٌ».

٦٠٦٥ - ٢٤/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢٤)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ. لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٦٠٦٦ - ٢٥/١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٢٥)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي. ثُمَّ اسْحَقُونِي. ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا. قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ».

(٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ

(٢٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَاللَّفْظُ لِحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَقْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ بْنُ بَسْتٍ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ لِي الرَّهْرِيُّ أَلَا أَحَدَنَّكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ قَالَ الرَّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدَى مَا أَحَدْتَ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشَيْتُكَ. يَا رَبِّ! أَوْ قَالَ - مَخَافَتِكَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».

٦٠٦٧ - ١١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً». قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ رَجُلٌ، وَلَا يَتَأَسَّرُ رَجُلٌ.

٦٠٦٨ - ٢٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. إِلَى قَوْلِهِ: «فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ. وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَى مَا أَحَدْتَ مِنْهُ».

٦٠٦٩ - ٢٧٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٣)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا. فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا أَمُرُكُمْ بِهِ. أَوْ لِأَوْلَادِي مِيرَاثِي غَيْرِكُمْ. إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي (وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ) ثُمَّ اسْحَقُونِي. وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ. فَأَتَانِي لَمْ أَتْبَهَرُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي. قَالَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا. فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ. وَرَوَى اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتِكَ. قَالَ فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا».

٦٠٧٠ - ٢٨٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شُعْبَةَ (١٤) نَحْوَ حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا». وَفِي حَدِيثِ التِّمِّيِّ «فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» قَالَ فَسَرَّهَا قِتَادَةَ. لَمْ يَذْخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ «فَإِنَّهُ. وَاللَّهِ! مَا انْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «مَا اهْتَارَ» بِالْمِيمِ.

(١١) قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٢) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قِتَادَةَ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ

(١٤) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِجِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبِي حَدَّثَنَا قِتَادَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قِتَادَةَ ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ

## المعنى العام

يقول الله تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿وَكَتُبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

ولا يشك مسلم في سعة رحمة الله، ولا يشك مؤمن أن رحمة الله محيطية بالإنسان في كل لحظة من لحظاته، من حين كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة، مخلقة وغير مخلقة، ثم رضيعا، ثم فطيميا، ثم... ثم... إلخ ولكن هذه المجموعة من الأحاديث تذكر من لا يتذكر ﴿وَذَكَرْنَا لِلذَّكَرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] فتزيدهم إيماناً وثقة و يقينا وعبرة، ودفعا إلى الخيرات والطاعات.

بدأت هذه المجموعة بأن رحمة الله تعالى بعباده ثابتة، ثبوت المكتوب في لوح لا يتبدل فيه ولا تغيير، عند مالك الملك، وخالق الكون، الذي إذا قال فعل، والذي لا يتخلف عنده ما وعد وما كتب.

وقد كتب فيما كتب: إن رحمتي تغلب غضبي، وتغطي عليه، وتسيقه، وهي كثيرة شاملة، لم أنزل منها للخلائق في الأرض إلا جزءاً واحداً، من مائة جزء، من هذا الجزء تتراحم المخلوقات، الإنسان والحيوان والطير والهوام، أما التسعة والتسعون جزءاً فهي لى، أرحم بها فى الدنيا، وأرحم بها فى الآخرة، بل وأضم إليها فى الآخرة جزء المخلوقات، فأرحم بالمائة جزء وأنا الرحمن الرحيم.

ويؤكد رسول الله ﷺ هذا المعنى، ويرسخه فى نفوس أصحابه ليبعث فى نفوسهم الرجاء، بعد أن رأهم وقد غلب عليهم الخوف، حين يرى امرأة من السبى، حانية على أطفال غيرها، تحتضنهم، وتضمهم إلى صدرها، وترضعهم من ثديها، فيقول لهم: انظروا إلى هذه المرأة. هل ترونها - وهى بهذه الرحمة - تؤذى طفلاً من الأطفال، أو تحرقه بالنار؟ قالوا: لا. قال: هل ترون أنه لو كان ابنها هو الذى فى أحضانها، أظنون أنها تلقى به فى النار، مهما كانت الأسباب؟ قالوا: لا. والله ما تلقى به فى النار باختيارها أبداً، قال: فإن الله أرحم بعباده من هذه المرأة بولدها.

ويزيد صلى الله عليه وسلم هذه الجرعة السارة المباشرة، يزيد بها بشرى وسروراً، فيحكى لهم قصة رجل كان قبلنا فى بنى إسرائيل، كان نباشا، ينيش القبور، عقب دفن الموتى، فيسرق الأكفان، وما يستطيع أن يسرقه من الميت، وكم انتهك الحرمات، واعتدى على الأموات، مع أن الله كان قد آتاه مالا وولدا، ونعمة ومتعاً، لكن نفسه الأمارة بالسوء حالت بينه وبين فعل الخير، أى خير، لم يقدم فى حياته إلا الشر، وجاء الموت، ووهن منه العظم، وتحشرج النفس، وتجمع حوله أولاده، ومرت على خاطره أعماله الشريرة التى مارسها فى حياته [كفيلم سينمائى، أو كشرط تليفزيونى] وهو يعلم أن الحساب قريب، وهو مقدم عليه، إنه فعل من الشر ما لم يفعله أحد، فقال لأبنائه: إن الله سيعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، ولعله كان جاهلاً بالبعث، وإن كان مؤمناً بوقوعه، ظن أنه إن تحول إلى

طحين وذرات، ثم نرى في يوم شديد الريح، على البحار والأراضي، سيضيع جسمه، وسيغيب، وسيتعذر جمعه، فلا يعذب، فوصى أولاده أن يحرقوه بعد موته، ثم يطحنوه، ثم يذرونه في الهواء، إن لم يفعلوا ذلك لم يستحقوا شيئاً من ثروته، ففعلوا ما أمرهم به، فقال الله للأرض: اجمعي ما وصل إليك منه، وقال للبحر: اجمع ما لديك منه، ثم قال له: كن، فقام الرجل واقفاً، فقال له، لماذا فعلت ما فعلت؟ وأوصيت بما أوصيت؟ قال: خوفاً من عذابك وعدلك، قال: شملتك رحمتي، وغفرت لك.

هذا تصوير لما سيحدث لهذا الرجل، ساقه صلى الله عليه وسلم لأصحابه، لئلا يقنطوا من رحمة الله، ﴿وإنه لا ينس من روح الله إلا القوم الكافرين﴾ [يوسف: ٨٧].

## المباحث العربية

( لما خلق الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش ) في البخارى وفى الرواية الثالثة « لما قضى الله الخلق، كتب في كتابه على نفسه، فهو موضوع عنده » قضى بمعنى خلق، أى لما خلق الله الخلق، كقوله تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أو قضى بمعنى أحكم وأتقن وفرغ وأمضى.

ومعنى « فهو عنده فوق العرش » أى دون العرش، لاستبعاد أن يكون شىء من المخلوقات فوق العرش، واستعمال « فوق » بمعنى دون صحيح، كما فى قوله تعالى ﴿بِعُوضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦].

وقيل: هو على ظاهره، والعرش خلق من خلق الله، ولا مانع أن يخلق فوقه شىء، ويحتمل أن يكون المراد فذكره أو علمه عنده - أى علم المكتوب عند الله - فلا تكون العندية مكانية، بل هى إشارة إلى كمال كونه مخفياً عن الخلق، مرفوعاً عن حيز إدراكهم، وفى الرواية الثالثة. « كتب فى كتابه على نفسه، فهو موضوع عنده ».

وكلمة « موضوع » تبعد العندية غير المكانية.

( إن رحمتى تغلب غضبى ) وفى الرواية الثانية « سبقت غضبى » و« إن » بكسر الهمزة على حكاية مضمون الكتاب، وبفتح الهمزة على أنها بدل من « كتب ».

قال العلماء: والمراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق، أى تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة، غير مسبوقه بسبب، أما الغضب فهو متوقف على سابقة عمل من العبد، فإسكان آدم الجنة كان بالرحمة، وخروجه منها كان بسبب عمله، ثم إن الرحمة تشمل الإنسان جنيناً ورضيعاً وفتيماً وناشئاً قبل أن تصدر منه طاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك، وقيل: معنى السبق والغلب الكثرة والشمول، كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة.

( جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق، حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها، خشية أن تصيبه ) وفى الرواية الخامسة « خلق الله مائة رحمة، فوضع واحدة بين خلقه، وخبأ عنده مائة، إلا واحدة » وفى الرواية السادسة « إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة، يرحم بها عباده يوم القيامة » وفى الرواية السابعة « إن لله مائة رحمة، فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم، وتسعة وتسعون ليوم القيامة » وفى الرواية الثامنة « إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها فى الأرض رحمة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير، بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » قال النووى: هكذا وقع فى نسخ بلادنا جميعاً « الرحمة » وذكر القاضى عياض « جعل الله الرحم بضم الراء وحذف الهاء، قال: ويجوز فتح الراء، ومعناه الرحمة. اهـ.

وفى رواية للبخارى « جعل الله الرحمة فى مائة جزء » قال الكرمانى: المعنى يتم بدون الظرف « فى » فلعلها زائدة، أو متعلقة بمحذوف مبالغة، إذ جعلها مظلوماً لها معنى، بحيث لا يفوت منها شىء. اهـ وأكثر الطرق خالية من الظرف.

وقال القرطبى: يجوز أن يكون معنى « خلق » اخترع وأوجد، ويجوز أن يكون بمعنى قدر، بمعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض، وقوله « كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض » المراد به التعظيم والتكثير. اهـ.

وقوله « فأمسك عنده تسعة وتسعين » جزءاً « وأنزل فى الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق... » إلخ حكى القرطبى عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه، وتعقبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك فى المائة، وإنما جرى فى السبعين.

وقال الكرمانى: الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة فى نفسها غير متناهية، والتعلق غير متناه، لكن حصره فى مائة على سبيل التمثيل، تسهيلاً للفهم، وتقليلاً لما عند الخلق، وتكثيراً لما عند الله سبحانه وتعالى. اهـ وهو كلام حسن أولى بالقبول من توجيهات كثير من الشراح لحكمة هذا العدد.

وأما قوله فى الرواية الثامنة « فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » ففيه إشارة إلى أن الرحمة التى فى الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة، يتراحمون بها أيضاً، صرح بذلك المهلب، فقال: الرحمة التى خلقها الله لعباده، وجعلها فى نفوسهم فى الدنيا، هى التى يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم، قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم، فيرحمهم بها، سوى رحمته التى وسعت كل شىء، وهى التى من صفة ذاته، ولم يزل موصوفاً بها، فهى التى يرحمهم بها، زائداً على الرحمة التى خلقها لهم، قال: ويجوز أن تكون الرحمة التى أمسكها عند نفسه، هى التى عند

ملائكته المستغفرين لمن فى الأرض، لأن استغفارهم لهم، دال على أن فى نفوسهم الرحمة لأهل الأرض.

وقال القرطبي: مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التى ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم فى هذه الدنيا بنوع واحد، انتظمت به مصالحهم، وحصلت به مرافقهم، فإذا كان يوم القيامة، كمل لعبادة المؤمنين ما بقى، فبلغت مائة، وكلها للمؤمنين. اهـ

وتفسير الرحمة بالنعمة على الناس عامة لا يناسب بقية ألفاظ الأحاديث، التى تفيد أن المراد بالرحمة نعمة واحدة من النعم التى منحها الإنسان وغيره فى الدنيا، وهى نعمة الحب والتعاطف والشفقة ورقة القلوب.

( عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبى ) فيه نساء. وكان هذا السبى من هوازن، ولفظ «قدم» ضبط بضم القاف وكسر الدال.

( فإذا امرأة من السبى تبتغى ) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم «تبتغى» من الابتغاء، وهو الطلب، قال القاضى عياض: وهذا وهم، والصواب ما فى رواية البخارى «تسعى» بالسين، من السعى. قال النووى: وكلاهما صحيح صواب، لا وهم فيه، فهى ساعية، وطالبة مبتغية لابنها.

( إذا وجدت صبياً فى السبى أخذته، فألصقته ببطنها، وأرضعته ) وفى رواية للبخارى «فإذا امرأة من السبى، تحلب ثديها، تسقى» «ثديها» بالرفع على الفاعلة، أى تسيل ثديها باللبن، وفى رواية «ثديها» بالتثنية، و«تحلب» بفتح التاء والحاء، وتشديد اللام المفتوحة، وأصله تتحلب، ومفعول «تسقى» محذوف، أى الأطفال التى فى السبى «إذا وجدت صبياً أخذته، فأرضعته، فوجدت صبياً، فأخذته، فألصقته بطنها» وعرف من السياق أنها كانت قد فقدت صبيها، فكانت كلما وجدت صبياً حنت له، واندفعت بالرحمة نحوه، فضمته لصدرها، وليس كما قال الحافظ ابن حجر أنها كانت تفعل ذلك لتضررها باجتماع اللبن فى ثديها، فقد كان بإمكانها حلبه وإهداره، ولما كان الحديث مستدلاً به على الرحمة.

( أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار؟ قلنا: لا. والله! وهى تقدر على أن لا تطرحه ) «أترون» بضم التاء، أى أتظنون بهذه الرحمة التى هى عليها - ترمى ولدها فى النار؟ قالوا: لا. والله! لا تطرحه فى النار طائعة أبداً.

( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لله أرحم بعباده من هذه بولدها ) «لله» بفتح اللام الأولى، وهى لام تأكيد، وصرح بالقسم فى رواية، فقال «والله! لله أرحم» والمراد من العباد هنا: قيل: من مات على الإسلام، وسيأتى فى فقه الحديث توضيح هذه المسألة.

( لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة، ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما

عند الله من الرحمة، ما قنط من جنته أحد) عبر بالمضارع «لويعلم» دون الماضي للإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك، ولا يقع، لأنه إذا امتنع في المستقبل، كان ممتنعاً فيما مضى. ذكره الحافظ ابن حجر. وفي رواية للبخاري قدم الكافر، ولفظها «فلويعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة، لم ييأس من الجنة، ولويعلم المسلم بكل الذي عند الله من العذاب، لم يأمن من النار».

( قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأهله: إذا مات، فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البحر، ونصفه في البحر، فوالله! لئن قدر الله عليه، ليعذبنيه عذاباً، لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البحر، فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يارب. وأنت أعلم، فغفر الله له )  
في الرواية الثانية عشرة «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه، فقال: إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني» وفي رواية «اسهكوني» وفي رواية «اطحنوني ثم اذروني في الريح في البحر، فوالله. لئن قدر على ربي، ليعذبني عذاباً ما عذبه به أحداً» ولعله ظن أنه إن صار ذراً رماداً مبعوثاً في الماء والريح، لعله يخفى «قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدنى ما أخذت، فإذا هو قائم» وفي رواية للبخاري «فقال الله: كن، فإذا رجل قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يارب، أو قال: مخافتك، فغفر له بذلك» وفي ملحق الرواية الثالثة عشرة «فقال الله عز وجل لكل شيء أخذ منه شيئاً: أد ما أخذت منه» وفي الرواية الرابعة عشرة «أن رجلاً فيمن كان قبلكم، رآشه الله مالا وولداً، فقال لولده: لتفعلن ما أمركم به، أو لأولين ميراثي غيركم، إذا أنا مت، فاحرقوني، ثم اسحقوني، واذروني في الريح، فإنني لم أبتهر عند الله خيراً، وإن الله يقدر عليّ، أن يعذبني. قال: فأخذ منهم ميثاقاً، ففعلوا ذلك به، وربي، فقال الله: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: مخافتك». وفي رواية «فروى منك». «قال: فما تلافاه غيرها» وفي ملحق هذه الرواية «لم يبتئر عند الله خيراً» وفسرها الراوي قتادة، أي لم يدخر عند الله خيراً، وفي رواية «والله ما ابتئر عند الله خيراً» وفي رواية «ما امتأر عند الله خيراً» قال النووي: «لم أبتهر عند الله خيراً» هكذا هو في بعض الأصول، وليعض الرواة «أبتئر» بهمزة بعد التاء، وفي أكثرها «لم أبتهر» بالهاء، وكلاهما صحيح، والهاء مبدلة من الهمزة، ومعناها لم أقدم خيراً، ولم أدخره، وفي رواية «لم يبتئر» قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ، وفي رواية «ما امتأر» بالميم مهموزاً أيضاً، والميم مبدلة من الباء.

ومعنى «أسرف رجل على نفسه» أي بالغ وعلا في المعاصي، والسرف مجاوزة الحد.

وفي معنى «رأشه الله مالا» قال النووي: هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم، أحدهما «رأشه» بالالف ساكنة، غير مهموزة، وبشين معجمة، والثاني «رأسه» بهمزة وسين، قال القاضي: والأول هو الصواب، وهو رواية الجمهور، ومعناه أعطاه الله مالا. قال: ولا وجه للسین هنا.

وعن قوله «ففعلوا ذلك به. وربي» قال: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم «وربي» على القسم، ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه أيضاً في كتاب مسلم، قال: وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم.

لتصحيح خبره، وفي صحيح البخارى « فأخذ منهم ميثاقا وريى، ففعلوا ذلك له » قال بعضهم: وهو الصواب. قال القاضى: بل هما متقاربان فى المعنى والقسم. قال: وفي بعض نسخ صحيح مسلم. « ففعلوا ذلك وذرى » فإن صحت هذه الرواية فهى وجه الكلام، لأنه أمرهم أن يذروه، ولعل الذال سقطت لبعض النسخ، وتابعه الباقر، قال النووى: هذا كلام القاضى، والروايات الثلاث المذكورات صحبحات المعنى، ظاهرات، فلا وجه لتغليب شىء منها.

ومعنى « فما تلافاه غيرها » أى ما تداركه غيرها، والتاء فيه زائدة، أى الأصل: ما لافاه غيرها. ومعنى قوله فى ملحق الرواية الأخيرة « أن رجلا من الناس رغبه الله ما لا ولدا » بالغين المفتوحة المخففة أى أعطاه ما لا، وبارك له فيه.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

- ١- من الرواية الأولى والثانية والثالثة. أن رحمة الله بعباده واسعة، وهذا الإخبار يفيد كثيرا من الرجاء.
- ٢- وفيها حث على التراحم وفضيلته.
- ٣- وفيها إثبات العرش.
- ٤- والكتابة فى اللوح المحفوظ.
- ٥- ومن الرواية الرابعة حتى الثامنة إدخال السرور والبشرى على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوما مما يكون موعوداً.
- ٦- وفيها الحث على الإيمان.
- ٧- وفى الرواية التاسعة، من قوله « لله أرحم بعباده » أن من مات على الإسلام شملته الرحمة، وقد خص العباد هنا بالمسلمين، وأكد هذا الخصوص بحديث أحمد والحاكم عن أنس رضي الله عنه قال: « مر النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه، وصبى على الطريق، فلما رأت أمه القوم، خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى، ونقول: ابنى. ابنى. وسعت فأخذته، فقال القوم: يارسول الله، ما كانت هذه لتلقى ابنها فى النار، فقال: ولا الله بطارح حبيبه فى النار». فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر، وكذا من شاء الله إدخاله، ممن لم يتب، من مرتكبى الكبائر.
- قال ابن أبى جمرة: لفظ العباد عام، ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] فهى عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له.

٨- وفى الحديث إشارة إلى أنه ينبغى للمرء أن يجعل تعلقه فى جميع أموره بالله وحده، وأن كل من

فرض أن فيه رحمة ما، حتى يقصد لأجلها، فالله سبحانه وتعالى أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته، من هو أشد له رحمة.

٩- وفيه جواز النظر للنساء المسيبات، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضى إذنه في النظر إليها.

١٠- وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها، لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته، لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقربها النبي ﷺ للسامعين، بحال المرأة المذكورة.

١١- وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال، الذين أرضعتهم، مع احتمال أن يكبر بعضهم، فيتزوج بعض من أرضعته المرأة، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة، وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر، قاله الحافظ ابن حجر، وفيه نظر.

١٢- وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، من جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها النبي ﷺ ترضع أحدا منهم، وقد يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو أقوى، لأنه صلى الله عليه وسلم أقرها على إرضاعهم، من قبل أن تتبين الضرورة. كذا نقل الحافظ ابن حجر، وهو غير مسلم، فلا دلالة في الحديث لأحد القولين.

١٣- ومن الرواية العاشرة سعة الرجاء، والطمع في رحمة الله، إذ المعنى لو علم الكافر سعة الرحمة لغطى على ما يعلمه من عظم العذاب، فيحصل له الرجاء، وقد ورد « أن إبليس يتناول للشفاعة، لما يرى يوم القيامة من سعة الرحمة »، أخرجه الطبراني في الأوسط.

١٤- بل قيل: إن هذه الرواية فيها وعد ووعد المقتضيين للرجاء والخوف، فمن علم أن من صفات الله الرحمة، لمن أراد أن يرحمه، والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه، لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته، ولا يئأس من رحمته من يخاف انتقامه. والمقصود من الحديث أن يكون المكلف بين الخوف والرجاء.

١٥- ومن الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة درجة الخوف من الله، فإن الخوف ينشأ من معرفة قبح الجناية، والتصديق بالوعيد عليها، فلما وقع ذلك للرجل غفر له، وقالت المعتزلة: غفر له لأنه تاب عند موته، وندم على ما فعله - وكان نياشا- وتعقب بأنه لم يرد أنه رد المظالم، فالمغفرة حينئذ بفضل الله، لا بالتوبة، لأنها لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم، وقالت المرجئة: غفر له بأصل توحيدده، الذي لا تضر معه معصية، وتعقب بأنه ورد في بعض الروايات أنه عذب، وتحمل الرحمة والمغفرة على ترك الخلود في النار، فيكون في هذه الرواية رداً على المرجئة والمعتزلة معاً. قال ابن أبي جمرة: كان الرجل مؤمناً، لأنه قد أيقن بالحساب، وأن السيئات يعاقب عليها، وأما ما أوصى به، فلعله كان جائزاً في شرعهم ذلك، لتصحيح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة.

١٦- قال النووي: استدل بالحديث على أن الرجل كان مؤمناً، لأنه قال في آخره: إنما فعل هذا من



خشية الله تعالى، والكافر لا يخشى الله تعالى، ولا يغفر له، فلا يحمل قوله « فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً » على أنه أراد نفى قدرة الله تعالى، فإن الشاك في قدرة الله تعالى كافر، وإنما له تأويلان:

أحدهما أن معناه: لئن قدرَ عليّ العذاب، أى قضاؤه، يقال منه: قدر بالتخفيف، وقدر بالتشديد، بمعنى واحد.

والثانى: إن « قدر » هنا بمعنى ضيق على، كما قال تعالى ﴿ فَقَدَرْنَا عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ [الفجر: ١٦] وهو أحد الأقوال فى تفسير قوله تعالى ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وقالت طائفة: اللفظ على ظاهره، ولكن الرجل قاله فى حالة الدهشة والخوف وشدة الجزع، فصار فى معنى الغافل والناسى، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر، الذى غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: أنت عيى، وأنا ربك. فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو.

وقالت طائفة: كان هذا الرجل فى زمن الفترة، حين ينفع مجرد التوحيد، ولا تكليف قبل ورود الشرع، على المذهب الصحيح، لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

وقالت طائفة: يجوز أنه كان فى زمن شرعهم جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا، وذلك من مجوزات العقول عند أهل السنة، وإنما منعناه فى شرعنا بالضرع، بقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [النساء: ١١٦] والله أعلم.

١٧- وفى هذا الحديث جواز تسمية الشىء بما قرب منه، لأنه قال « حضره الموت » وإنما الذى حضره فى تلك الحالة علامات الموت ومقدماته.

١٨- وفى الرواية الثالثة عشرة أنه يستحب للواعظ أن يجمع فى موعظته بين الخوف والرجاء، لئلا يقنط أحد، ولا يتكل، فابن شهاب لما خاف أن السامع للرجاء، ولقصة هذا الرجل، يتكل على ما فيه من سعة رحمة الله، ضم إليه حديث المرأة التى دخلت النار فى حبسها هرة، لما فيه من التخويف.

١٩- وفيه وضوح قدرة الله تعالى على البعث، فإن أمر الله للأرض والبحر أن يؤدى كل منها ما عنده، وقيام الرجل بأمر « كن » واضح فى ذلك، وإن كان المراد به المستقبل، وأنه سيكون.

والله أعلم

## (٧٥٩) باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة

٦٠٧١ - ٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٩) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قَالَ أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. اْعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ». قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «اْعْمَلْ مَا شِئْتَ».

٦٠٧٢ - ٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٠) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَفِي الثَّلَاثَةِ: «قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ».

٦٠٧٣ - ٣١ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (٣١) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ. وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ. حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

### المعنى العام

تقدم ما يغنى عنه فى أبواب التوبة السابقة.

(٢٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- قَالَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُنْجُورَةَ الْقُرَشِيُّ الْقُسَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ الرَّاسِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
(٣٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
(٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

## المباحث العربية

( اعمل ما شئت، فقد غفرت لك ) قال النووي: معناه فقد غفرت لك مادمت تذنب ثم

تتوب. اه وفي ملحق الرواية « قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء » ثم يستغفر.

( يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل،

حتى تطلع الشمس من مغربها ) قال المازري: المراد من بسط اليد قبول التوبة، وإنما ورد لفظ

« بسط اليد » لأن العرب إذا رضی أحدهم الشيء بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضها عنه، فخطبوا

بأمر حسي يفهمونه، وهو مجاز ويد الجارحة مستحيلة على الله. اه

## فقه الحديث

سيقت مسائل هذا الباب في أبواب سابقة في التوبة، وقال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في

الدلالة على قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة مائة مرة، أو ألف أو أكثر، ولو تاب

عن الجميع توبة واحدة، بعد جميعها، صحت توبته، ثم قال: ولا يختص قبول توبته بوقت دون وقت.

والله أعلم

## (٧٦٠) باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش

٦٠٧٤ - ٣٢٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ».

٦٠٧٥ - ٣٢٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ».

٦٠٧٦ - ٣٢٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (٣٤)، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

٦٠٧٧ - ٣٢٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (٣٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

٦٠٧٨ - ٣٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (٣٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ. وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ. وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

(٣٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ

(٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٣٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٠٧٩ - ٤ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٦)</sup>؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٨٠ - ٣٧ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣٧)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٨١ - ٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣٨)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ. وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا».

## المعنى العام

يراجع المعنى العام فى حديث سعد بن عبادة فى الغيرة كما يراجع فضل التسبيح والتحميد والتكبير وبقية الأذكار ومجالس الذكر.

## المباحث العربية

( ليس أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه ) فى أمثال قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿ وأمرنا بمدحه، بمثل قوله ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٢].

( وليس أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ) الغيرة بفتح الغين، وهى فى حقنا الأنفة، أما فى حق الله تعالى فقد فسرها بقوله « وغيره الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه » أى غيرته تحريم المحرمات، ومنعه منها.

( وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب، وأرسل الرسل ) قال القاضى: يحتمل أن المراد الاعتذار، أى اعتذار العباد إليه من تقصيرهم،

(٣٦) قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَخَرَّبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ (٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ

(٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْغَلَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وتوبتهم من معاصيهم، فيغفر لهم، ويقبل اعتذارهم، كما قال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [الشورى: ٢٥].

( **والله أشد غيراً** ) قال النووي: هكذا هو في النسخ « غيرا » بفتح الغين وإسكان الياء، منصوب بالألف، وهو الغيرة، قال أهل اللغة: الغيرة والغير والغار بمعنى.

## فقه الحديث

إن مدح الله تعالى والثناء عليه يرجع خيره وفائدته إلى العبد نفسه، فالله سبحانه وتعالى لاتنفعه طاعة، ولا تضره معصية، فالمادح والمثنى على الله بما هو أهله يثاب على هذا الثناء، فينتفع هو به.

وفي هذه الأحاديث فضل الثناء على الله سبحانه وتعالى، وفضل تسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره، وسائر الأذكار.

والله أعلم

## (٧٦١) باب قوله تعالى:

### ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]

٦٠٨٢ - ٣٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣٩)؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

٦٠٨٣ - ٤٠: وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٤٠)؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا. كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٦٠٨٤ - ٤١: وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (٤١)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٦٠٨٥ - ٤٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٤٢) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ. وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا. فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدُّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا. فَقَامَ الرَّجُلُ فَاذْهَبَ. فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا دَعَا، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلِ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

(٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْحَضْرَمِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَفَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَفَّانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

(٤١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِیَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٦٠٨٦ - ٤٣ وفي رواية عن معاذ<sup>(٤٣)</sup> قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ عَامَّةً».

٦٠٨٧ - ٤٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٤)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْتُهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غَفِرَ لَكَ».

٦٠٨٨ - ٤٥ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤٥)</sup> قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَحَنُّنُ قُعُودٍ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَأَقِمْتُهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَغَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَأَقِمْتُهُ عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ. وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ. فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَأَقِمْتُهُ عَلَيَّ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ - أَوْ قَالَ - ذَنْبَكَ».

## المعنى العام

الميزان يوم القيامة بالحسنات والسيئات، فمن ثقلت موازين حسناته فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازين حسناته عن موازين سيئاته، فأولئك الذين خسروا أنفسهم، فإذا هاب الحسنات للسيئات إذهاب لعقوبتها، وإن ظلت مكتوبة في كتاب صاحبها، لقوله تعالى ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩] ويحتمل أن الحسنات تذهب السيئات، بمعنى أنها لا تكتب، حيث ورد أن الصغيرة إذا فعلت لم يكتبها كاتب السيئات

(٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ  
(٤٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ  
(٤٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ



فوراً، بل ينتظر، لعل صاحبها، يستغفر أو يعمل من الحسنات ما يكفرها، فإذا فعل لم يكتبها، ويحتمل أن الحسنات تذهب السيئات، حتى بعد كتابتها فتمحوها من الصحيفة، فلا تكون في رصيد سيئاته يوم القيامة.

وفى سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرِزْقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] يأتي حديث الباب، وأن صحابياً أُلِّمَ ببعض الصغائر وبعض مقدمات الفاحشة بينه وبين امرأة، لكنه لم يزن بها، وجاء إلى رسول الله ﷺ يقر بما فعل ويعترف، ويطلب تطهيره بالعقوبة الشرعية، ولعله كان يظن أن مقدمات الزنا لها حكم الزنا، فطلب إقامة الحد، وسكت صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه، انتظاراً لحكم الله، وأعاد الرجل السؤال، وسكت صلى الله عليه وسلم، وأقيمت الصلاة، فقاموا، فصلوا، وانصرف الرجل، ونزل الوحي بالآية، فدعى الرجل، فبشر بالمغفرة وقرئت عليه وعلى الصحابة الآية الكريمة، وفرح بها المسلمون، وسأل سائلهم ليتأكد من عموم البشرى، أهذه له خاصة أم لنا وله؟ قال صلى الله عليه وسلم بل للناس عامة إلى يوم القيامة.

## المباحث العربية

( ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ) هذا جزء من الآية (١١٤) من سورة هود، وهى قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرِزْقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ والمراد بالصلاة هنا المكتوبة، ومعنى إقامتها أداؤها على تمامها، ومعنى ﴿ وَرِزْقًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ أى ساعات من الليل، قريبة من النهار، من أزلفه إذا قربه. قيل: المراد بها صلاة المغرب والعشاء والفجر، وطرفاً النهار الظهر والعصر.

( أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ) فى ملحوق الرواية « أنه أصاب من امرأة إما قبله، أو مسا بيد، أو شيئاً، كأنه يسأل عن كفارتها » وفى الملحوق الثانى « أصاب رجل من امرأة شيئاً، دون الفاحشة، فأتى عمر بن الخطاب « أى فأخبره « فعظم عليه « أى كبر الجرم عليه « ثم أتى أبا بكر « فأخبره « فعظم عليه، ثم أتى النبى ﷺ « أى فنزلت الآية، فقرأها عليه، ونصحه بالصلاة، وفى الرواية الثانية « إني عالجت امرأة فى أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فاقض فى ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك ..

قال: فلم يرد النبى ﷺ شيئاً، فقام الرجل، فانطلق، فأتبعه النبى ﷺ رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرِزْقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ فقال رجل من القوم: يابى الله، هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة « ومعنى قوله « عالجت امرأة » أى تناولتها، واستمتعت بها، ومعنى « دون أن أمسها » أى دون جماعها، أى استمتعت بها بأنواع التمتع من لمسة وقبلة ومعانقة، غير الجماع، فالمراد من المس هنا الجماع، بدلالة المقام.

وقوله « فاقض فيّ ماشئت » أى من حد أو تعزير، وربما ظن الرجل أن ما فعله يستوجب حد الزنا، إن جاء فى الرواية الثالثة « أصبت حداً، فأقم فيّ كتاب الله ». والجمع بين قول عمر ههنا، وبين تعظيمه، أنه فى أول الأمر عظمه، وشدد على الرجل، مستقبحا الفعل، فلما رأى رسول الله ﷺ لم يعظم على الرجل حَفَّ عنده الجرم، وطبق قاعدة ستر المسلم على نفسه، وإنما لم يرد صلى الله عليه وسلم لأنه انتظر الوحي والجواب من الله، وقد بدت له بشائر الوحي فى الحال، والسبب فى انطلاق الرجل دون انتظاره، أن أدب الإسلام علمهم أن عدم رد النبى ﷺ انصراف عن السؤال وعن صاحبه، وعدم رضا عليه، فكانوا يخشون سوء عاقبة الإلحاح، وقوله « فأتبعه النبى ﷺ رجلاً دعاه » معطوف على محذوف، أى فأوحى إليه بالآية، فأرسل خلف الرجل، وقد بين ملحوق الرواية أن الذى سأل عن عموم الآية أو خصوصها هو معاذ بن جبل، فلعله هو الذى أرسل النبى ﷺ لإعادة الرجل.

قال النووى: هكذا تستعمل « كافة » حالا، أى كلهم، ولا يضاف، فلا يقال كافة الناس، ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود فى تصحيف العوام.

وتوضح الرواية الرابعة أن الرجل سأل سؤاله قبل الصلاة، ثم بعد أن صلى، فقوله فى الرواية « ثم أعاد » أى بعد أن صلى، فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر، وقدم بعض الرواة ما أخر الآخر.

وأحداث القصة - حسبما أرجح - أن الرجل سأل، فسكت رسول الله ﷺ وأقيمت الصلاة، فصلى وصلوا، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة تبعه الرجل، فأعاد السؤال، فسكت صلى الله عليه وسلم، وانطلق الرجل، فأوحى إلى رسول الله ﷺ بالآية، فأرسل من يحضر الرجل، فجاء، فأعاد السؤال، وأبو أمامة والصحابة ينظرون ويرقبون الجواب، فقال رسول الله ﷺ أتوضأت فأحسن الوضوء قبل أن تخرج من بيتك؟ قال: نعم. قال: وشهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم، يارسول الله، قال: إن من أحسن الوضوء فصلى غفر له ما قدم من صغائر الذنوب، وقد غفر الله لك، وأنزل قرآنا بشأنتك وشأن أمثالك، ثم قرأ الآية.

## فقه الحديث

قال النووى: الحد الوارد فى الحديث معناه معصية من المعاصى الموجبة للتعزير، وهى هنا من الصغائر، لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة، موجبة لحد، أو غير موجبة له، لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة.

هذا هو الصحيح فى تفسير هذا الحديث، وحكى القاضى عن بعضهم: أن المراد بالحد الحد المعروف، قال: وإنما لم يحده، لأنه لم يفسر موجب الحد، ولم يستفسره النبى ﷺ عنه، إيتاراً للستر بل المستحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحد صريحا. اهـ

وقال: الحديث صريح فى أن الحسنات تكفر السيئات، واختلفوا فى المراد بالحسنات هنا، فنقل

الثعلبي عن أكثر المفسرين أنها الصلوات الخمس، واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة، وقال مجاهد: هي قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقاً.

وقد قدمنا في كتاب الإيمان تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، وتقسيم الكبائر إلى كبائر وأكبر الكبائر، وحققنا القول بأن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر، وأن الصلاة إلى الصلاة، والوضوء إلى الوضوء، والجمعة إلى الجمعة، والعمرة إلى العمرة، كل ذلك يكفر ما قبله من الصغائر.

والله أعلم

## (٧٦٢) باب قبول توبة القاتل وإن كثرت قتلته

٦٠٨٩ - ٤٦/١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٤٦) ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا. فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فِدْلٌ عَلَى رَاهِبٍ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فِدْلٌ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضٍ كَذًا وَكَذًا. فَبِإِنِّهَا أَنَا سَاءُ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاغْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ. وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَاَنْطَلِقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ. فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ. فَأَلَى أَيْتِهَمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ. فَخَبَّضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.

٦٠٩٠ - ٤٧/٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٤٧) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا. فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ. فَقَتَلَ الرَّاهِبَ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَتَى بِصَدْرِهِ. ثُمَّ مَاتَ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ. فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا».

٦٠٩١ - ٤٨/١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ (٤٨) ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ. وَزَادَ فِيهِ «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي. وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي».

## المعنى العام

وما زال الكلام مع سعة رحمة الله، وأنها تشمل الطائع والعاصي، وأنه لا يبأس منها إلا القوم

(٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(٤٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

الكافرون، فهذا رجل كان سفاكا للدماء، فى الأمم التى قبلنا، وفى بنى إسرائيل، وفيما بعد عيسى عليه السلام، يقتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم تداركه رحمة من ربه، فيرغب فى التوبة، ويعزم على الرجوع إلى الله، ويسأل الناس: هل له من توبة، ويدله العامة على راهب فى صومعة، يظنونه مصلحاً لغيره، حيث أصلح نفسه، فيذهب إليه، ويحكى له قصته، وأنه يريد أن يتوب، ويحاسة العبادة والرهبانية يستبشع الراهب هذه الجرائم، ويقول للرجل: اخرج عنى، لاتحرقنى ببارك، أين كان ضميرك حين قتلت عشرة، ثم عشرة، ثم عشرة، حتى وصلت إلى تسعة وتسعين. اخرج. لا توبة لك، ويئس الرجل من قبول الله له، واستوى عنده تسعة وتسعون، ومائة، فضرب الراهب بحجر، فقتله، ثم خرج يسأل: قتلت مائة، فهل لى من توبة، فدلوه هذه المرة على عالم، فذهب إليه، وحكى له ما جرى، وسأله: هل لى من توبة؟ قال العالم: ومن يملك إغلاق باب التوبة عنك؟ وعمن هو أعظم جرماً منك، لكن أدلك على طريق التوبة. اذهب إلى قرية كذا، ففيها عباد ورعون. فاسلك مسلكهم، وعش معهم، وتب، وسيقبل الله توبتك، واتجه الرجل نحو القرية، وفى الطريق أدركه الموت، فكان من أهل المغفرة والجنة، برحمة الله تعالى وفضله.

## المباحث العربية

( كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ) فى رواية البخارى « كان فى

بنى إسرائيل رجل، قتل تسعة وتسعين إنساناً ».

( فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأثاه ) فى الرواية الثانية « فجعل يسأل،

هل له من توبة؟ فأتى راهباً « ففيها إشعار بأن ذلك كان بعد عيسى عليه السلام، لأن الرهبانية، إنما ابتدئها أتباعه، كما نص عليه فى القرآن.

( فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ ) فى الأسلوب تجريد، أو

التفات، لأن حق السياق أن يقول: إننى قتلت... فهل لى من توبة؟.

( فقال: لا. فقتله، فكمل به مائة ) وفى الرواية الثانية « فقال: ليست لك توبة، فقتل

الراهب ».

( ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم ) فى الرواية الثانية « ثم جعل يسأل،

ثم خرج من قريته إلى قرية ».

( فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين

التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً، يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق، حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت) فى

الرواية الثانية « ثم خرج من قريته إلى قرية فيها قوم صالحون، فلما كان في بعض الطريق أدركه الموت، فناء بصدرة، ثم مات » « ناء » بفتح النون مع المد، أى بعد بصدرة، أى مال به، ومدّه نحو القرية الصالحة، وضبطه بعضهم « نأى » أى بعد عن الأرض التي خرج منها.

( فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، فقالت: ملائكة الرحمة: جاء تائباً، مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمى، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فألى أيتهما كان أدنى، فهو له، فقاوسوا، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة ) في الرواية الثانية « فكان إلى القرية الصالحة، أقرب منها بشبر، فجعل من أهلها » وفي رواية البخارى « فأوحى الله إلى هذه « أى القرية الصالحة » أن تقربى، وأوحى الله إلى هذه « أى القرية السوء » أن تباعدى » فقاوسوه، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد بشبر، ومن هذه الروايات يعلم أن قوله في الرواية الأولى « حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت » فيه مجاز المشاركة والمقارنة، أى حتى إذا كاد الطريق ينتصف، أتاه مقدمات الموت.

## فقه الحديث

قال النووي: مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس، معتمداً على ظاهر قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] قال النووي: وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا، فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة، لا أنه يعتقد بطلان توبته. والحديث وإن كان شرعاً لمن قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف، فليس موضع الخلاف، وإنما موضعه إذا لم يرد في شرعنا ما يوافقّه ويقرره، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك، وهذا قد ورد شرعاً به، وهو قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] الآية، وأما قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم، وقد يجازى به، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى، فيعفى عنه، فإن قتل عمداً مستحلاً له، بغير حق، ولا تأويل، فهو كافر مرتد، يخلد به في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل، بل معتقداً تحريمه، فهو فاسق عاص، مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالداً فيها، لكن بفضل الله تعالى وبخبره الصادق أنه لا يخلد من مات موحداً فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه، فلا يدخل النار أصلاً، وقد لا يعفى عنه، بل يعذب كسائر العصاة الموحدين، ثم يخرج معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار، فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة، أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار

بأنه يخلد فى جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أى يستحق أن يجازى بذلك، وقيل: إن المراد من قتل مستحلاً، وقيل: وردت الآية فى رجل بعينه، وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا الدوام، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة، فالصواب ما قدمناه.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- مشروعية التوبة من جميع الكبائر، ويحمل قبول توبة القاتل على أن الله تعالى يتكفل برضا خصمه.

٢- وفيه أن المفتى قد يجب بالخطأ، كذا قيل، والأولى أن يقال: إن الراهب أو العابد، قد لا يكون عالماً، فيفتى بغير الصواب.

٣- وفيه إشارة إلى قلة فطنة الراهب، لأنه كان من حقه التحرز ممن تجرأ على القتل، حتى صار له عادة، بأن لا يواجهه بخلاف مراده، وكان حقه أن يستعمل معه المعارض، مداراة عن نفسه.

٤- وفيه استحباب مفارقة التائب الموضع التى أصاب فيها الذنوب، والأصدقاء الذين ساعدوه على المعاصى، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدى الورعين، ومن يقتدى بهم، وينتفع بصحبتهم، وتؤكد بذلك تويته.

٥- وفيه أن الملائكة الموكلين ببني آدم يختلف اجتهادهم، بالنسبة إلى من يكتبونه مطيعاً أو عاصياً.

٦- وأنهم يختصمون فى ذلك، حتى يقضى الله بينهم.

٧- وفيه فضل العالم على العابد.

٨- واستدل به على أن فى بنى آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعا، لأنهم قبلوا حكمه وهو فى صورة آدمى.

٩- وفيه حجة لمن أجاز التحكيم.

١٠- وأن من رضى الفريقان حكمه، فحكمه جار عليهم.

والله أعلم

## (٧٦٣) باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار

٦٠٩٢ - ٤٩/١ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه <sup>(٤٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ».

٦٠٩٣ - ٥٠/١ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ <sup>(٥٠)</sup>، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ، النَّارَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ. قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ. وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيَّ عَوْنُ قَوْلِهِ.

٦٠٩٤ - ٥١/٣ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ <sup>(٥١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَشْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ. وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا. قَالَ أَبُو رُوْحٍ: لَا أَذْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٦٠٩٥ - ٥٢/٤ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ <sup>(٥٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عِزًّا وَجَلًّا. حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ. فَيَقْرُؤُهُ بِذُنُوبِهِ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَعْرِفُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَيَّ اللَّهُ».

(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
(٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِدَا  
أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عُمَيْرٍ  
(٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَمَادٍ بْنِ جَلَّةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا حَرَبِيُّ بْنُ عَمَارَةَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ  
جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ  
(٥٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ



## المعنى العام

خلق الله الجنة، تتسع لجميع أفراد الإنس والجن، ومن شاء من المخلوقين، وخلق النار تتسع لجميع أفراد الإنس والجن، ومن شاء من المخلوقين. وكأن لكل من المخلوقين مكاناً في الجنة، ومكاناً في النار، لكن شاءت حكمته أن يكون للجنة أهلها من الطائعين، وللنار أهلها من العاصين، ونتيجة لذلك يحتل أهل الجنة في الجنة مكان العاصين الذين أدخلوا النار، ويحتل أهل النار في النار مكان الطائعين الذين أدخلوا الجنة، وكأن أهل النار فكوا أهل الجنة من سجنهم الذي كان ينتظرهم في النار، وكأن أهل الجنة حملوا أهل النار أوزارهم وسيئاتهم التي غفرها الله لهم.

هذا ما تصوره الأحاديث في توريث الجنة والنار، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

## المباحث العربية

( إذا كان يوم القيامة ) « كان » تامة، و« يوم القيامة » فاعل، أى إذا جاء وحصل يوم القيامة.

( دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار )

وفى الرواية الثانية « لا يموت رجل مسلم، إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً ».

وفى الرواية الثالثة « يجرى يوم القيامة ناس من المسلمين، بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى » قال النووي: الفكاك، بفتح الفاء وكسرهما، والفتح أفصح وأشهر، وهو الخلاص والفداء.

قال: ومعنى هذا الحديث ما جاء فى حديث أبى هريرة « لكل أحد منزل فى الجنة، ومنزل فى النار، فالؤمن إذا دخل الجنة، خلفه الكافر فى النار، لاستحقاق ذلك بكفره، فمعنى أن يقال له « هذا فكاكك من النار » أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك، لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم، صاروا فى معنى الفكاك للمسلمين.

ثم قال: وأما معنى « يجرى يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب » فهو أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين، ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين.

قال: ولا بد من هذا التأويل، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وأما قوله « ويضعها » فمجاز، والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم، لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا فى معنى من حمل إثم الفريقين، لكونهم حملوا الإثم الباقى، وهو إثمهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد أتماً كان للكفار سبب فيها، بأن سنوها، فتسقط

عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضح على الكفار مثلها، لكونهم سنوها، ومن سن سنة سيئة، كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها. والله أعلم.

## فقه الحديث

نكتفي بما ذكرناه في المباحث العربية والمعنى العام.

والله أعلم

## (٧٦٤) باب حديث توية كعب بن مالك وصاحبيه

٦٠٩٦ - ٥٣ عن ابن شهاب<sup>(٥٣)</sup> قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَيْتِهِ، حِينَ عَمِيَ. قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ. إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ. إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ. حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ. حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ. وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. وَكَانَ مِنْ خَبْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ. حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. فغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ. وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا. وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا. فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ. فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ. وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ. وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيُونَ) قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ. فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ. فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَطَفِقتُ أُعَدُّو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ. فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا. ثُمَّ عَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ. فَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَجَلَ فَأَدْرِكُهُمْ. فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ. ثُمَّ لَمْ يُقَدِّرْ ذَلِكَ لِي. فَطَفِقتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزَنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً. إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ. أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَسَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ

(٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! بِنْسَ مَا قُلْتَ. وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِئُصًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ» فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ. وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ. فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَنِي. فَطَفِيفْتُ أَتَذَكُرُ الْكُذِبَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ. حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا. فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ. فَطَفِيفُوا يَغْتَدِرُونَ إِلَيْهِ. وَيَخْلِفُونَ لَهُ. وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَتَمَائِينَ رَجُلًا. فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ. وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. حَتَّى جَنَّتْ. فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسُّمَ تَبَسُّمِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي، وَاللَّهِ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعَدْرٍ. وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا. وَلِكَيْفِي، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ. وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عِقَابَ اللَّهِ. وَاللَّهِ! مَا كَانَ لِي عَدْرٌ. وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ. فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُمْتُ. وَكَانَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ قَاتِبُونِي. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْبَتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا. لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ. فَقَدْ كَانَ كَأَنَّكَ ذَنْبَكَ. اسْتَغْفَارُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زَالُوا يُؤْتُونَنِي حَتَّى أُرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَكْذَبَ نَفْسِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُمْ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. لَقِيْتَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ. قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ. فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَالُ بْنُ أُمِيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بِسَدْرًا، فِيهِمَا أَسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ. وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتَ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضِ. فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أُعْرِفُ. فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْنَكِنَا، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجَلَدَهُمْ. فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ. وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ. فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ. وَإِذَا انْتَفَتْ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي. حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَثَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ. فَسَكَتَ. فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاصَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ. فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِي مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ. يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ. حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ. وَكُنْتُ كَاتِبًا. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ. وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةً. فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ، حِينَ قَرَأْتَهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبِلَاءِ. فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّسَوَّرَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا. حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلَيْتُ الْوُحْيَ، إِذَا رَسُولٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا. بَلْ اعْتَزَلْهَا. فَلَا تَقْرَبْهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ. فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أُخْدَمَهُ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ. وَاللَّهِ! مَا زَالَ يَتَّبِعِي مِنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. إِلَيَّ يَوْمِهِ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أُذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدَمَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنَتْ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ. فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنِ كَلَامِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُوتِنَا. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ النَّبِيِّ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا. قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَيْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلَعٍ يَقُولُ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! أَبَشِيرُ. قَالَ: فَحَرَرْتُ سَاجِدًا. وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. قَالَ: فَأَازَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ. وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا. وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي. وَأَوْفَى الْجَيْلِ. فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي. فَتَزَعَّتْ

لَهُ تَوْبِيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ. وَاللَّهِ! مَا أَمَلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ. وَاسْتَعْرَتْ تَوْبِيَّ فَلَيْسَتْهُمَا. فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا مُمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهْتَبُونَ بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لَيْتَنِيكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَأَنِي. وَاللَّهِ! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ. قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا. بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ. كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ. قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبِيَّ أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ. فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ. وَإِنْ مِنْ تَوْبِيَّ أَنْ لَا أَحَدَّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ. وَاللَّهِ! مَا تَعَمَّدَتْ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿٢﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٤﴾ قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ! مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبُتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا. إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِعَرْضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِعَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢﴾ قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفْنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبَلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَلَفُوا لَهُ. فَيَايَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى فِيهِ. فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴿١﴾. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلَفْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ. وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ خَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

- عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٥٤)</sup> سَوَاءً.

٦٠٩٧- ٥٤. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٥٤)</sup> يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلا وَرَى بِغَيْرِهَا. حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ: وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، أَبَا خَيْثَمَةَ وَلِحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٦٠٩٨- ٥٥. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٥٥)</sup>، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ. غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ. وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ حَافِظٌ.

## المعنى العام

أمثلة حية للتوبة وقبولها، فقاتل المائة نفس قبلت توبته بدون جهد، وبدون عمل صالح، والمخلفون الثلاثة قبلت توبتهم بعد جهاد نفسي، وعقوبة دنيوية قاسية، وأيام مريرة.

ذلك ليجمع المسلم بين الخوف والرجاء، لا يطمع طمع اغترار ببناء على قاتل المائة، وإنما يخاف ويعمل، ويندم، ويعزم، ويكفر عن ذنوبه بالحسنات.

وهنا مثال حتى آخر للقائد الحكيم، نرى فيه الرسول الرؤوف الرحيم، الذي يعز عليه عنتنا ومشقتنا الحريص على يسرنا، يحزم - بوحى من ربه - ويعاقب عقوبات نفسية مادية قاسية.

ومثال حتى آخر أن الفتنة والابتلاء قد تصيب من لم يذنب، إيلا ما للمذنب، فقد جوزيت الزوجات بجريرة الأزواج.

ومثال حتى كبير في التزام الرعية بحكم الحاكم، وتنفيذه بدقة، ولو كان فيه ما فيه لالام الأحبة والأقربين.

(٥٤) وَحَدِيثِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَيْهَابٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً.

(٥٤) وَحَدِيثِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ عَمِّي قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ

(٥٥) وَحَدِيثِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ حِينَ أُصِيبَ بِبَصْرَةَ وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ

ونكتفى بذلك اعتماداً على البيان والتوضيح الآتى فى شرح الحديث.

## المباحث العربية

( غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك ) أى أراد أن يغزو، وهى الأمة للغزو، وكانت فى شهر رجب سنة تسع من الهجرة، و« تبوك » مكان معروف فى نصف الطريق بين المدينة ودمشق، وتسمى غزوة العسرة.

( وهو يريد الروم، ونصارى العرب، بالشام ) ذكر ابن سعد أنه بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعاً، وأجلبت معهم لحم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى اليلقاء، وعند الطبرانى « كانت نصارى العرب قد كتبت إلى هرقل: إن هذا الرجل الذى خرج، يدعى النبوة، هلك وأصابتهم سنون، فهلكت أموالهم، فبعث رجلاً من عظمائهم، وجهن معه أربعين ألفاً، فبلغ النبى ﷺ ذلك، ولم يكن للناس قوة ».

وذكر البيهقى فى الدلائل: « أن اليهود قالوا: يا أبا القاسم، إن كنت صادقاً، فالحق بالشام، فإنها أرض المحشر، وأرض الأنبياء، فغزا تبوك، لا يريد إلا الشام، فلما بلغ تبوك أنزل الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانُوا لَيْسَتُمْفِرُّوْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجْكُمْ مِنْهَا ﴾ [الإسراء: ٧٦].

( أن عبد الله بن كعب بن مالك كان قائد كعب من بنيه، حين عمى ) كعب بن مالك أنصارى، خزرجى، سلمى، غلب عليه فى الجاهلية أمر الشعر، أسلم وشهد العقبة، وكان أحد بشعراء رسول الله ﷺ الذين كانوا يردون الأذى عنه، وغلب على شعره تخويف الكفار من قوة المسلمين، ويقال: إن دوساً أسلمت، فرقاً وخوفاً من قول كعب بن مالك:

قضينا من تهامة كل وتسر .: وخبير، ثم أعمدنا السيوفاً

نخيرها، ولو نطقت لقاتل .: قواطعهن: دوساً أو ثقيفاً

فقاتل دوس: انطلقوا إلى محمد وأسلموا وخذوا لأنفسكم، لا ينزل بكم ما نزل بثقيف. آخى رسول الله ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله، حين آخى بين المهاجرين والأنصار، روى أنه قال: يا رسول الله، ماذا ترى فى الشعر؟ فقال رسول الله ﷺ: « المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه ». وروى أنه قال:

جاءت سخينة، كى تغالب ربيها .: فليغلبن مغالب الغلاب

فقال له رسول الله ﷺ: « لقد شكرك الله - يا كعب - على قولك هذا ».

عمى فى أواخر عمره، وتوفى بالمدينة وسنه خمس وسبعون سنة، سنة اثنتين وخمسين. فى عهد معاوية.



( سمعت كعب بن مالك، يحدث حديثه، حين تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ) « حين تخلف » ليست ظرفاً لسمعت، ولا ليحدث، وإنما هى حال من « حديثه » أى حديثه وقصته الواقعة وقت تخلفه.

( لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة غزاهما قط، إلا فى غزوة تبوك، غير أنى قد تخلفت فى غزوة بدر ) وسيعتذر عن تخلفه عن غزوة بدر، ثم يحكى قصة تبوك، واستخدام أسلوب اللف والنشر المشوش، فقدم « تبوك » أولاً لأهميتها ولأنها صاحبة المقام، وقدم عذر بدر، لأنها الأولى فى الواقع، ولطول كلامه عن تبوك. وذكر هذه الجملة توطئة لتقدير جهاده وقبول اعتذاره، وقد شهد الغزوات كلها - كما قال - عدا بدر وتبوك.

( ولم يعاتب أحداً تخلف عنه ) فاعل « يعاتب » ضمير رسول الله ﷺ.

( إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون، يريدون عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ) هذا اعتذاره عن تخلفه عن بدر، وأنه لم يعاتب متخلف، إذ لم تكن عزيمة، فلا عتب عليه فى تخلفه، على أنه كان قد قدم منقبة قبلها، تغطى ضياع فضل بدر عليه، وهى:

( ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، حين تواتقنا على الإسلام، وما أحب أن لى بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أنكر فى الناس منها ) العقبة معروفة فى طرف منى، وهى التى يضاف إليها حجرة العقبة، وباع الرسول ﷺ أهل المدينة بيعتين فى عامين الأول بايع فيها ستة نفر من الخزرج، ثلاثة منهم من بنى سلمة، قبيلة كعب بن مالك، ولم يكن فيهم كعب. وباع فى البيعة الثانية ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين، حضرها كعب ﷺ، وكلهم من الأنصار، ومعنى قوله « حين تواتقنا على الإسلام » أى حين تبايعنا عليه وتعاهدنا ولم يذكر الإيواء الوارد فى هذه البيعة تأدياً، ومعنى قوله « وإن كانت بدر أنكر فى الناس منها » أى وإن كانت بدر أشهر عند الناس بالفضل والذكر.

( وكان من خبرى حين تخلفت... أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر منى، حين تخلفت عنه ... إلخ ) أى لا عذر لى من حيث الصحة والمرض، ولا من حيث القدرة المالية، فقد كان شاباً قوياً لم يتجاوز الثالثة والثلاثين، وكان يملك راحتين، كان من السهل أن يجاهد بواحدة، ويحمل عدداً من المسلمين على راحلة، وقد عذر الله تعالى غير القادر صحياً أو مالياً، فقال ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحاً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩١-٩٢] أى فلا عذر لى من هذه الناحية، وهذه مصادقة حميدة، مع النفس، ومع الغير، ثم زاد المسئولية وعدم العذر بأمور أخرى، هى:

الأولى: أن زمنها كان شديد الحرارة، فالجهاد فيها كبير الأجر، لما فيها من المشقة.

ثانياً: أن ميدانها بعيد، يحتاج سفرًا طويلًا.

الثالث: أن طريقها صحراء ومفازة مهلكة.

الرابع: أن عدوها كبير العدد والعدد والشوكة.

الخامس: أن رسول الله ﷺ لم يستخدم التورية بموعد ومكان هذه الغزوة، كما كان يفعل، بل جلا الأمر، وصرح به للمسلمين ليأخذوا الأهبة.

« جلا » بتخفيف اللام، أى كشف وبين وأوضح.

السادس: أن كثرة المسلمين الخارجين، تجعل من الصعب كشف المتخلف، إذ لم يكن هناك ديوان، يحصى من حضروا من غاب، مما يسمح للمنافقين بالتقاعس، ويوجب على المجاهد المخلص أن لا يتخلف لأنه يتعامل مع الله العليم الخبير. قال كعب: « والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ، فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحى من الله عز وجل ». « فقل » بفتح الفاء والقاف وتشديد اللام، أى فبعض من تسول له نفسه بالغياب يظن أن غيابه لا ينكشف، قال القاضى عياض: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وصوابه « أن لا يظن » بزيادة « ألا » وفى رواية البخارى « فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له »، وفى ملحق الرواية « وغزا رسول الله ﷺ بناس كثير، يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمعهم ديوان حافظ ».

السابع: أن موعد هذه الغزوة كان مناسباً، إذ كانت الثمار قد طابت، ويمكن حمل الأزواد منها، « فأنا إليها أصعر » بضم العين، أى أميل، وفى مسند أحمد « وأنا أقدر شىء - فى نفسى - على الجهان وخفة الحاذ » أى وخفة الحال.

( **وطفقت أعدواكى أتجهز معهم... إلخ** ) بيان لسبب عدم خروجه معهم، وأنه الكسل وعدم التوفيق، ولا شىء سواه.

( **ولم أقض من جهازى شيئاً** ) بفتح الجيم وكسرهما، أى أهبة سفرى.

( **حتى أسرعوا، وتفارط الغزو** ) أى حتى تقدم الغزاة، فسبقوا وفاتوا.

( **يحزنى أنى لا أرى لى أسوة إلا رجلا مغموصاً عليه فى النفاق** ) أى متهما به، مطعوناً عليه فى دينه، وقيل: معناه مستحقراً، يقال: أغمصت فلانا إذا استحققرته.

( **ولم يذكرنى رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك** ) قال النووى: فى أكثر النسخ « تبوكا » بالنصب وكذا هو فى نسخ البخارى، وكأنه صرفها لإرادة الموضع، دون البقعة.

( **فقال رجل من بنى سلمة: حبسه برداه، والنظر فى عطفه** ) بنو سلمة قوم كعب،

والعطف الجانب، يتهمه الرجل بأن الذي حبسه إعجابه بنفسه، وكبره، ودافع عنه معاذ، فقال: بئس ما قلت: ما علمنا عليه إلا خيراً.

( فسكت رسول الله ﷺ، فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً ) بالياء المشددة المكسورة مع ضم الميم وفتح الباء، أى لابساً البياض.

( يزول به السراب ) أى يتحرك به السراب وينهض، من إسرعه وإقدامه.

( فقال رسول الله ﷺ: كن أبا خيثمة، فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري ) قال النووي: قيل: معناه. أنت أبو خيثمة، قال ثعلب: والعرب تقول: كن زيداً، أى أنت زيد. وكأن رسول الله ﷺ شبه عليه ببعض الصفات، فقالها بالعرفافة وشدة الفطنة، وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أن «كن» هنا للتحقق والوجود، أى لتوجد يا هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة، قال صاحب التحرير: تقديره: اللهم اجعله أبا خيثمة.

( وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون ) قصتها أن النبي ﷺ قام مقاماً في الناس فأمرهم بالصدقة، فقام عبد الرحمن بن عوف، فقال: يارسول الله، عندي ثمانية آلاف، تركت منها أربعة لعيالي، وجئت بأربعة، أقدمها إلى الله تعالى، فتكاثر المنافقون ما جاء به، ونسبوه للرياء، وجاء عاصم بن عدى الأنصاري، فقال: يارسول الله، عندي سبعون وسقاً من تمر، أقدمها إلى الله تعالى، فتكاثر المنافقون ما جاء به، ثم قام أبو خيثمة، وقيل: قام رجل من الأنصار اسمه الحبحاب وكنيته أبو عقيل، والأول أولى وهو الذي في الصحيح، فقال: يارسول الله، مالي من مال، غير أني آجرت نفسي البارحة من بنى فلان على صاعين من تمر، فتركت صاعاً لعيالي، وجئت بصاع، أقربه إلى الله تعالى، فلمزه المنافقون، وتغامزوا عليه، وقالوا: جاء أهل الإبل بالإبل، وجاء أهل الفضة بالفضة، وجاء هذا بتمرات يحملها، فأنزل الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩].

وقد روى الطبراني من حديث أبي حنيفة قال: «تخلفت عن رسول الله ﷺ، فدخلت حائطاً، فرأيت عريشاً قد رث بالماء، ورأيت زوجتي، فقلت: ما هذا بإنصاف، رسول الله ﷺ في السموم والحرور، وأنا في الظل والنعيم؟ فقممت إلى ناضح لي، وتمرات، فخرجت، فلما طلعت على العسكر، فرأني الناس، قال النبي ﷺ: كن أبا خيثمة، فجئت، فدعا لي.»

يذكر كعب قصة أبي خيثمة في حديثه، ليزيد نفسه تأنيباً، مقارناً بين موقفه هو وتخلفه مع القدرة، وموقف أبي خيثمة ومبادرته مع الجهد، وعدم القدرة.

( فلما بلغني أن رسول الله ﷺ، قد توجه قافلاً من تبوك، حضرنى بئى ) بفتح الباء وتشديد الثاء المكسورة، وهو أشد الحزن.

( فطفت أتذكر الكذب، وأقول: بم أخرج من سخطه غداً؟... فلما قيل لي: إن

رسول الله ﷺ قد أظلم قادمًا، زاح عنى الباطل... فأجمعت صدقه ( أى جزمت بذلك، وعقدت عليه عزمى وقصدى، وفى رواية « وعرفت أنه لا ينجينى منه إلا الصدق ».

( حتى جئنت، فلما سلمت تبسم تبسم المغضب، ثم قال: تعال. فجئنت أمشى، حتى جلست بين يديه، فقال لى: ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ ) أى اشتريت راحتك وأعدتها للخروج؟ وفى رواية « فأعرض عنى، فقلت: يابنى الله، لم تعرض عنى؟ فوالله ما نافقت، ولا ارتبت، ولا بدلت؟ قال: فما خلفك؟ ».

( ولقد أعطيت جدلا ) أى فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ماينسب إلى بما يقبل، ولا يرد.

( ولئن حدثتك حديث صدق، تجد علىّ فيه، إنى لأرجو فيه عقبي الله. والله ما كان لى عذر... ) « تجد علىّ فيه » بكسر الجيم وتخفيف الدال، أى تغضب، وإنى أرجو أن يعقبني الله خيرا، وأن يثبتني عليه.

( قال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد صدق، فقم، حتى يقضى الله فيك. فقامت... فوالله ما زالوا يؤثبوننى، حتى أردت أن أرجع... فأكذب نفسى ) أى أخذوا يلوموننى أشد اللوم.

( قالوا: مرارة بن ربيعة العامرى، وهلال بن أمية الواقفى ) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم « العامرى » وأنكره العلماء، وقالوا: هو غلط، وصوابه « العمري » بفتح العين وإسكان الميم، من بنى عمرو بن عوف، وأما قوله « مرارة بن ربيعة » فكذا وقع فى نسخ مسلم، وفى البخارى « ابن الربيع » قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين.

قيل: كان سيب تخلف ابن ربيعة أنه كان له حائط، فزهى، فقال فى نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامى هذا؟ فلما تذكر ذنبه، قال: اللهم إنى أشهدك أنى قد تصدقت به فى سبيلك، وقيل: سبب تخلف هلال أنه كان له أهل تفرقوا، ثم اجتمعوا فرعب فى الإقامة معهم بعد قراق طويل، فلما تذكر ذنبه، قال: اللهم! لك علىّ أن لا أرجع إلى أهل ولا مال.

( أيها الثلاثة ) قال القاضى: هو بالرفع، وموضعه نصب على الاختصاص.

( حتى تنكرت لى فى نفسى الأرض ) معناه تغير علىّ كل شىء، حتى الأرض، فإنها توحشت علىّ.

( حتى تسورت جدار حائط أبى قتادة ) أى علوته، وصعدت سوره.

( أنشدك بالله ) بفتح الهمزة وضم الشين، أى أسألك الله، وأصله من النشيد، وهو الصوت.

( إذا نبطى من نبط أهل الشام ) النبط والأنباط والنبيط فلاحو العجم.

( ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك ) « المضيعة » بكسر الصاد، وبإسكانها وفتح الياء، لغتان، أى فى موضع يضيع فيه حقه، وقوله « نواسك » بالجزم فى جواب الأمر، وفى نسخة « نواسيك » أى ونحن نواسيك.

( فتياممت بها التنور فسجرتها ) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا، وهى لغة فى تيممت ومعناها قصدت، ومعنى « سجرتها » أحرقتها، وأنت الضمير لأنه أراد الصحيفة.  
( واستلبت الوحي ) أى أبطأ وتأخر.

( فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك، فكونى عندهم، حتى يقضى الله فى هذا الأمر ) يستعمل هذا اللفظ فى كناية الطلاق، وهو هنا لم يرد به الطلاق، وهى أم أولاده الثلاثة عبد الله، وعبيد الله، ومحمد.

( وأنا رجل شاب ) أقدر على خدمة نفسى، وليست مثل هلال، فعذره لا يصلح عذراً لى.

( سمعت صوت صارخ أو فى على سلع ) أى صعده، وارتفع عليه، و« سلع » بفتح السين وإسكان اللام، جبل معروف بالمدينة، وفى رواية « وكنت قد ابتنيت خيمة فى ظهر سلع، فكنت أكون فيها نهراً ».

( ياكعب بن مالك، أبشر ) فى رواية عند أحمد « إذ سمعت رجلاً على التنية يقول: كعباً. كعباً، حتى دنا منى، فقال: بشروا كعباً » وفى رواية الواقدى أن الذى أوفى على سلع كان أبا بكر الصديق، فصاح: قد تاب الله على كعب.

( فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء الفرج ) فى رواية « فخر ساجداً، يبكى فرحاً بالتوبة ».

( فأذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر ) أى أعلمهم، وفى رواية « فأنزل الله توبتنا على نبيه، حين بقى الثلث الأخير من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة فى شأنى، معنية بأمرى، فقال: يا أم سلمة، تيب على كعب، قالت: أفلا أرسل إليه، فأبشره؟ قال: إذا يحطمكم الناس، فيمنعونكم، النوم سائر الليلة، حتى إذا صلى الفجر، أدن بتوبة الله علينا ».

( فذهب الناس يبشروننا، فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إلى فرساً، وسعى ساع من أسلم قبلى، وأوفى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى، فنزعت له ثوبى، فكسوتهما إياه ببشارته، والله! ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين، فلبستهما ) قيل: الذى خرج على فرسه الزبير بن العوام،

وكان الذى بشره، فنزع له ثوبيه حمزة بن عمرو الأسلمى، وأن الذى أعاره الثوبين الآخرين أبو قتادة، وكان الذى بشر هلال بن أمية بتوبته سعيد بن زيد، قال: وخرجت إلى بنى واقف، فبشرته، فسجد. قال سعيد: فما ظننته يرفع رأسه حتى تخرج نفسه، يعنى لما كان فيه من الجهد، فقد قيل: إنه امتنع من الطعام، حتى كان يواصل الأيام صائماً، ولا يفتر من البكاء.

( فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ، يتلقانى الناس فوجاً فوجاً، يهتئوننى بالتوبة، ويقولون: لتهتئك توبة الله عليك ) فى رواية البخارى « ليهتك » بكسر النون، وزعم ابن التين أنه بفتحها، قيل: وهو أصوب، لأنه من الهناء.

( حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس فى المسجد، وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحنى وهذأنى، والله ما قام أحد من المهاجرين غيره، قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة ) فى رواية البخارى « ولا أنساها لطلحة » قيل: كان النبى ﷺ قد آخى بينه وبين طلحة، وقيل: إن الزبير هو الذى كان قد آخى النبى ﷺ بينه وبين طلحة، فطلحة أخو أخيه.

( قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال - وهو يبرق وجهه من السرور - ويقول: أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك ) قال النووى: معناه سوى يوم إسلامك، إنما لم يستثنه لأنه معلوم، لا بد منه. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والأحسن أن يقال: إن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فهو خير جميع أيامه.

( فقلت: أمن عندك يارسول الله؟ أم من عند الله؟ فقال: لا. بل من عند الله ) زاد فى رواية « إنكم صدقتم الله، فصدقكم ».

( وكان رسول الله ﷺ إذا سراسنار وجهه، كأن وجهه قطعة قمر ) وفى رواية « كأن وجهه قطعة من القمر » قال الحافظ ابن حجر: ويسأل عن السرفى التقييد بالقطعة، مع كثرة ما ورد فى كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر، من غير تقييد، قيل: للاحتراز من السواد الذى فى القمر، ورد بأن المراد تشبيهه بالقمر فى تمامه من الضياء والاستنارة، وقيل للإشارة إلى موضع الاستنارة، وهو الجبين، وفيه يظهر السرور، كما قالت عائشة: « مسروراً تبرق أسارير وجهه »، فكان التشبيه وقع على بعض الوجه، فناسب أن يشبه ببعض القمر.

( قلت: يارسول الله، إن من تويتى أن أنخلع من مالى، صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ ) أى أن أخرج منه، وأتصدق به.

( قلت: فإنى أمسك سهمى الذى بخير ) فى رواية أبى داود « أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله، صدقة، قال: لا. قلت: تصفه؟ قال: لا. قلت: فثلثه؟ قال: نعم » وفى رواية « يجزئ عنك الثلث ».

( فوالله! ما علمت أحداً من المسلمين، أبلاه الله تعالى فى صدق الحديث أحسن مما أبلانى الله به ) البلاء والإبلاء يكون فى الخير والشر، لكن إذا أطلق كان للشر غالباً، فإذا أريد الخير قيد، كما قيده هنا، فقال: « أحسن مما أبلانى الله به ».

( والله! ما أنعم الله على من نعمة قط - بعد إذ هدانى الله للإسلام - أعظم فى نفسى من صدقى رسول الله ﷺ، ألا أكون كذبتة، فأهلك ) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم، وكثير من روايات البخارى، قال العلماء: لفظة « لا » زائدة، فى قوله « ألا أكون » ومعناه أن أكون كذبتة فأهلك، كقوله تعالى ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أُمِرْتَ ﴾ [الأعراف: ١٢].

( يزيدون على عشرة آلاف ) قال النووى: هكذا وقع هنا، ولم يبين قدر الزيادة، وقال أبو زرعة الرازى: كانوا سبعين ألفاً، وقال ابن إسحاق: كانوا ثلاثين ألفاً، وهذا أشهر، وجمع بينهما بعض الأئمة بأن أبا زرعة عد التابع والمتبوع، وابن إسحاق عد المتبوع فقط.

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- التصريح بجهة الغزو، إذا لم تقتض المصلحة ستره.

٢- وأن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً، لزمهم النفير، ولحق اللوم بكل فرد فرد، أن لو تخلف، قال السهيلي: إنما اشتد غضب النبي ﷺ على من تخلف، وإن كان الجهاد فرض كفاية، لكنه فى حق الأنصار خاصة فرض عين، لأنهم بايعوا على ذلك، فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة، لأنها كالنكت لبيعتهم. قال الحافظ ابن حجر: وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين فى زمن النبي ﷺ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠] وعلى هذا فيتوجه العتاب على من تخلف مطلقاً.

٣- وفيه أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله، لا لوم عليه.

٤- وفيه ترك قتل المنافقين.

٥- وفيه عظم أمر المعصية، وقد نبه الحسن البصرى على ذلك، إذ قال: ياسبحان الله! ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراماً، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا فى الأرض، أصابهم ما أصابهم وضاعت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟.

٦- وفيه أن القوى فى الدين، يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف فى الدين.

٧- وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه، وعن سبب ذلك، ومآل إليه أمره، تحذيراً وتصيحة لغيره.

٨- وجواز مدح المرء نفسه بما فيه من خير، إذا أمن الفتنة.

٩- وفضيلة أهل بدر والعقبة.

١٠- والحلف للتأكيد، من غير استحلاف.

١١- وفيه أن المرء، إذا لاحت له فرصة الطاعة، فحقه أن يبادر إليها، ولا يسوف بها، لئلا يحرمها، قال تعالى ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

١٢- وجواز تمنى ما فات من الخير.

١٣- وفي طعن الرجل في كعب، وعدم رد الرسول ﷺ عليه جواز الطعن في الرجل، بما يغلب على اجتهاد الطاعن، عن حمية لله ولرسوله ﷺ.

١٤- وجواز الرد على الطاعن، إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلظه، قال النووي: فيه دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في الباطل، وهو من مهمات الآداب وحقوق الإسلام.

١٥- وفيه أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء.

١٦- وأن يبدأ بالمسجد، قبل بيته، فيصلي.

١٧- ومشروعية السلام على القادم، وتلقيه.

١٨- وفي معاملة الرسول ﷺ للمنافقين المتخلفين، الحكم بالظاهر، ووكول السرائر إلى الله تعالى.

١٩- وفيه ترك السلام على من أذنب.

٢٠- وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يذكره ليراجع التوبة.

٢١- وأن التبسم قد يكون عن غضب، كما يكون عن تعجب، ولا يختص بالسورين.

٢٢- وفيه معاتبة الكبير أصحابه، ومن يعز عليه، دون غيره.

٢٣- وفيه الحزم والإغلاظ في النوم للمصلحة.

٢٤- وفيه العمل بمفهوم اللقب، إذا حفته قرينة، لقوله صلى الله عليه وسلم، لما حدثه كعب: «أما هذا فقد صدق». فإنه يشعر بأن من سواه كذب، لكن ليس على عمومته في حق كل أحد سواه، لأن صاحبيه قد صدقاً كذلك، ففيه إشارة إلى كذب من اعتذر، لا من اعترف.

٢٥- وفيه تبرير حر المصيبة بالتأسي بالنظير، لراحة كعب حين ذكر أصحابه.

٢٦- وفيه عظم مقدار الصدق في القول والفعل، وحسن عاقبته.

٢٧- وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرهما به.



- ٢٨- وجواز هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام، لمصلحة وسبب، وفيه استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم، تحقيراً لهم وزجراً.
- ٢٩- وأن من عوقب بالهجر، يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة، لأن مرارة وهلالاً لم يخرجوا من بيتيهما تلك المدة.
- ٣٠- وفيه سقوط وجوب رد السلام على المهجور، إذ لو كان واجباً لم يقل كعب: هل حرك شفتيه برد السلام؟.
- ٣١- وفيه جواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه، ومن غير الباب، إذا علم رضاه، وإذا لم يكن هناك كشف حرمة.
- ٣٢- وفيه أن قول: الله ورسوله أعلم. ليس بخطاب، ولا كلام مع المهجور، ولا يحنت به من حلف أن لا يكلم الآخر، إذا لم ينوبه مكالمته، وإنما قال أبو قتادة ذلك، لما ألح عليه كعب، وأن السلام كلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً، فسلم عليه، أو رد عليه السلام حنت.
- ٣٣- وفيه مبالغة الصحابة في اتباع الأوامر، واجتناب النواهي، فقد جعل الناس يشيرون إلى كعب لرسول ملك غسان، ولا يتكلمون، وكان بمقدورهم أن يقولوا: هذا هو، ولا يكون هذا تكليماً له.
- ٣٤- وفيه أن مسارقة النظر في الصلاة لا يقدر في صحتها.
- ٣٥- وإيثار طاعة الرسول ﷺ على مودة القريب.
- ٣٦- وجواز ترك وطء الزوجة مدة.
- ٣٧- وخدمة المرأة زوجها.
- ٣٨- وفي إرسال كعب زوجته إلى أهلها، الاحتياط لمجانبة ما يخشى الوقوع فيه، وأن عبارة: الحقى بأهلك، ليس صريحاً في الطلاق.
- ٣٩- وفي تحريق كعب لرسالة ملك غسان، جواز تحريق ما فيه اسم الله، للمصلحة، إذ كان في الورقة «لم يجعلك الله بدار هوان».
- ٤٠- وفيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت، أو نعمة ظاهرة اندفعت، قاله النووي، وفيه نظر. إذ ما حصل كان من أعظم النعم.
- ٤١- وفيه استحباب إجازة البشير بخلعة.
- ٤٢- وجواز العارية، وإعارة الثوب للنسبه.
- ٤٣- وفي استقبال طلحة لكعب استحباب مصافحة القادم، والقيام له إكراماً، والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحاً.

- ٤٤- وفيه استحباب الصدقة، شكراً للنعم المتجددة، لاسيما ما عظم منها.
- ٤٥- ومن قوله عن الثوبين: «والله! ما أملك غيرهما» في حين أنه كان يملك راحلتين وبيتاً وسهم خبير، دليل على تخصيص اليمين بالنية، قال النووي: وهو مذهبنا، فإذا حلف لا مال له، ونوى نوعاً لم يحنث بنوع آخر من المال، أو حلف لا يأكل، ونوى تمراً، لم يحنث بالخبز.
- ٤٦- واستحباب بكاء المسلم على نفسه، إذا وقعت منه معصية.
- ٤٧- واستحباب التيشير بالخير.
- ٤٨- واستحباب تهنئة من رزقه الله خيراً ظاهراً، أو صرف عنه شراً ظاهراً.
- ٤٩- واستحباب سرور الإمام وكبير القوم، بما يسر أصحابه وأتباعه.
- ٥٠- واستحباب اجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة.
- ٥١- وأنه يستحب لمن تاب بسبب من الخير، أن يحافظ على ذلك السبب، كما فعل كعب في الصدق.

والله أعلم

## (٧٦٥) باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف وبراءة حرم النبي ﷺ من الريبة

٦٠٩٩ - ٥٦ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥٦)</sup> ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ  
الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَرَأَاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا . وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا . وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى  
لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ . وَأَبَتْ ائْتِصَاصًا . وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي .  
وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا . ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَعَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا . فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي . فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ . فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي ، وَأَنْزَلُ فِيهِ ، مَسِيرًا . حَتَّى إِذَا فَرَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ ، وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ . فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا  
بِالرَّحِيلِ . فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ . فَلَمَّا قَصَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ . فَلَمَسْتُ  
صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ . فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي انْبِعَاؤُهُ .  
وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي . فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ  
أَرْكَبُ . وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ . قَالَتْ : وَكَانَتِ النَّسَاءُ إِذْ ذَلِكَ خِفَافًا ، لَمْ يُهَيِّلْنَ وَلَمْ يَفْتَهُنَّ  
اللَّحْمَ . إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ . فَلَمْ يَسْتَكْبِرِ الْقَوْمُ ثِقَلِ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ .  
وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ . فَبَعَثُوا الْحَمَلَ وَسَارُوا . وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ .  
فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ . وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ  
سَيَقْفِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ . وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ  
الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ ، قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ . فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي . فَرَأَى  
سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ . فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَى . وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ .  
فَاسْتَبَقْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي . فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي . وَاللَّهُ ! مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا  
سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ . حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ . فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا . فَأَنْطَلِقُ يَقُودُ  
بِي الرَّاحِلَةَ . حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ . بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ . فَهَلْكَ مَنْ هَلَكَ فِي

(٥٦) حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْبَلِيُّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالسَّيِّاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ  
مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَزْرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ  
وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَتْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

شَأْنِي. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ  
قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، شَهْرًا. وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ  
يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي.  
إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ يَكُمُ؟» فَذَلِكَ يَرِيئِي. وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ.  
حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَفَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ. وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا. وَلَا نَخْرُجُ  
إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا. وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي  
الْتَمِزِهِ. وَكُنَّا تَنَادَى بِالْكَفِّ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي  
رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَابْنُهَا  
مِسْطَحُ بْنُ أَثَانَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي. حِينَ فَرَعْنَا مِنْ  
شَأْنِنَا. فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَبِهَا. فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِسْ مَا قُلْتَ. أَسُيِّبَ  
رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. قَالَتْ: أَيُّ هُنَا؟ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ:  
فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ يَكُمُ؟» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوي؟ قَالَتْ: وَأَنَا  
حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتِقَنَّ الْخَيْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُ أَبُوي فَقُلْتُ لَأُمِّي:  
يَا أُمَّتَاهُ! مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتَهُ! هُوَ نِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ! لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً  
عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: قُلْتُ: سُنْحَانَ اللَّهِ! وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ  
بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ  
أَبُوكِي. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ.  
يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ  
مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوَدِّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ  
إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. وَإِنْ  
تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ  
شَيْءٍ يَرِيئُكَ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهَا بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ  
أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.  
قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ. فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَتْ: فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي  
أَهْلِ بَيْتِي. فَوَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا. وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا.  
وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ. يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا  
أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا. وَلَكِنْ اجْتَهَلْتُهُ  
الْحَمِيَّةُ. فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ! لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ  
حَضِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ! لَنَقْتُلَنَّكَ. فَإِنَّكَ  
مُتَافِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُتَافِقِينَ. فَضَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ. حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا. وَرَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتْ. قَالَتْ:  
وَبَكَيْتُ يَوْمَ ذَلِكَ. لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ يَوْمَئِذٍ لَيْلِي الْمُقْبِلَةَ. لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ  
وَلَا أَكْتَجِلُ يَوْمَئِذٍ. وَأَسْوَايَ يَنْظُرَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي. فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا  
أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا. فَجَلَسَتْ تَبْكِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى  
ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ لِي مَا  
قِيلَ. وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ  
ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ.  
وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ. فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ. فَإِنَّ الْعَيْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ،  
تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ  
قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبِبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السَّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي، وَاللَّهِ! لَقَدْ  
عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَإِنْ قُلْتِ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ،  
وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَإِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ،  
لَتُصَدِّقُونِي. وَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا،  
وَاللَّهِ! حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ. وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاءَتِي. وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ  
فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى. وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى.  
وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرئِي اللَّهَ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! مَا  
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ  
ﷺ. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ. حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ  
الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثَقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي. يَا عَائِشَةُ! أَمَّا اللَّهُ فَصَدَّ

بِرَأْكَ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَقُومُ إِلَيْهِ. وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ. هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ عَشْرَ آيَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي. قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مَنْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ: وَاللَّهِ! لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا. بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قَالَ جِبَانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مَنْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا. وَقَالَ: لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي «مَا عَلِمْتُ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَتَصْرِي. وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا. فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ.

٦١٠٠ - ٥٧. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٥٧)</sup> بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. بِإِسْنَادِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحَ: اجْتَهَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ. كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ. كَقَوْلِ يُونُسَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ. وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي . . . لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وَزَادَ أَيضًا: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِقَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أَنْتَى قَطُّ. قَالَتْ ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوَعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْبِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوَعِرِينَ. قَالَ عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوَعِرِينَ؟ قَالَ: الْوَعْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ.

٦١٠١ - ٥٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥٨)</sup> قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا

(٥٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَاتِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فَلَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا فَتَشَهَّدَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي. وَإِنَّمُ اللَّهُ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ. وَأَبْنُوهُمْ، بِمَنْ وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ. وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ. وَلَا غَيْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرْفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءَ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا. أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا (شِكُّ هِشَامٍ) فَاتْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ. وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أَنْتَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقِيلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مَسْطَحٌ وَحَمْنَةٌ وَحَسَانٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِبُهُ وَيَجْمَعُهُ. وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةَ.

٦١٠٢ - ٥٩/٣ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٩)؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمٍّ وَلَدِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيُّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبٍ يَتَجَرَّدُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: اخْرُجْ. فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ. فَإِذَا هُوَ مَجْذُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ. فَكَفَّ عَلِيُّ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَمَجْذُوبٌ. مَا لَهُ ذَكَرٌ.

## المعنى العام

نكتفى بما أخذناه من حادثة الإفك من عبر في آخر فقه الحديث.

## المباحث العربية

( عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة إلخ ) قال النووي: هذا الذي ذكره الزهري، من جمعه الحديث عنهم، جائز، لا يمنع منه، ولا كراهة فيه، لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم، وبعضه عن بعضهم، وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات، من أجل التابعين، فإذا ترددت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك، لم يضر، وجاز الاحتجاج بها، لأنهما

(٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ

ثقتان، وقد اتفق العلماء على أنه لو قال: حدثني زيد أو عمرو، وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به.

( **وكلهم حدثني طائفة من حديثه** ) فى رواية « وكل حدثنى بعض هذا الحديث، وقد جمعت لك كل الذى حدثونى. ».

( **ويعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصا** ) أى أحفظ، وأحسن إيرادا وسردا للحديث.

( **ويعض حديثهم يصدق بعضا** ) قال الحافظ ابن حجر: كأنه مقلوب، والمقام يقتضى أن يقول: وحديث بعضهم يصدق بعضاً، ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد أن بعض حديث كل منهم، يدل على صدق الراوى الآخر فى بقية حديثه.

( **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً، أقرع بين نسائه** ) أى أن يخرج إلى سفر، فهو منصوب بنزع الخافض، أو ضمن « يخرج » معنى ينشئ، فيكون « سفراً » منصوباً على المفعولية، وفى رواية للبخارى « كان إذا أراد سفراً، أقرع بين أزواجه » ومعنى « أقرع بين نسائه » أى ضرب سهاماً معلمة لكل واحدة.

( **فأقرع بيننا فى غزوة غزاها** ) هى غزوة بنى المصطلق، وصرح بها فى بعض الروايات.

( **وذلك بعد ما أنزل الحجاب** ) أى بعد ما أنزل الأمر بالحجاب، أى حجاب أمهات المؤمنين عن رؤية الرجال لهن، بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقالت هذا كالتوطئة للسبب فى كونها كانت تستتر فى اليهودج، حتى أفضى ذلك إلى الظن أنها فيه، وهى ليست فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، حيث كن يركبن ظهر الرواحل بغير هودج، أو يركبن الهودج، غير مستترات، فما كان يقع لها الذى وقع.

( **فأنا أحمل فى هودجى، وأنزل فيه مسيرنا** ) اليهودج يفتح الهاء والذال، بينهما واو ساكنة، محمل له قبة، تستتر بالثياب ونحوها، يوضع على ظهر البعير، يركب عليه النساء، ليكون أستر لهن، وفى رواية ابن إسحاق « فكنيت إذا رحلوا بعييرى جلست فى هودجى، ثم يأخذون بأسفل الهودج، فيضعونه على ظهر البعير. ».

( **حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه، وقفل** ) أى رجع من غزوته.

( **ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل** ) قال النووى: « آذن » روى بالمد وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدها، أى أعلم بتحرك الجيش، بعد نزوله، وفى رواية ابن إسحاق « فنزل منزلاً فبات به بعض الليل، ثم آذن بالرحيل. ».

( **فقمتم حين آذنوا بالرحيل** ) لأقضى حاجتى منفردة، بعيداً عن الجيش.



( فلما قضيت من شأنى ) أى قضيت حاجتى.

( أقبلت إلى الرحل ) أى إلى الهودج.

( فلمست صدرى، فإذا عقدى، من جزع ظفار، قد انقطع ) « جزع ظفار » بفتح الجيم

وإسكان الزاى، وهو خرز يمانى معروف، فى سواده بياض كالعروق، و« ظفار » قرية باليمن مبنية على الكسر، وفى رواية للبخارى « جزع أظفار » وحكى ابن التين أن قيمة هذا العقد كانت اثنى عشر درهما، وفى رواية الواقدي « فكان فى عنقى عقد، من جزع ظفار كانت أمى أدخلتنى به على رسول الله ﷺ » وفى رواية ابن إسحاق « قد أنسل من عنقى، وأنا لا أدرى ».

( فرجعت، فالتمست عقدى، فحبسنى ابتغاؤه ) وفى رواية ابن إسحاق « فرجعت عودى

على بدئى، إلى المكان الذى ذهبت إليه » زاد فى رواية الواقدي « وكنت أظن أن القوم، لوليتوا شهراً، لم يبعثوا بعيرى، حتى أكون فى هودجى ».

( وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى ) بفتح الياء وسكون الراء، يقال: رحلت البعير، إذا

شددت عليه الرحل، قال النووى: هكذا وقع فى أكثر النسخ « يرحلون لى » وفى بعض النسخ « لى ».

( فحملوا هودجى، فرحلوا على بعيرى الذى كنت أركب، وهم يحسبون أنى فيه،

وكان النساء إذ ذاك خفافا، لم يهبلن، ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج، حين رحلوه ورفعوه ) قال النووى « لم يهبلن » ضبطوه على أوجه: أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والياء المشددة، أى يتقلن باللحم والشحم، والثانى بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما، والثالث بفتح الياء وضم الباء، ويجوز بضم الياء وسكون الهاء وكسر الباء، قال أهل اللغة: هبله اللحم، وأهبله، إذا أثقله، وكثر لحمه وشحمه، وفى رواية للبخارى « لم يتقلهن اللحم » وهو أيضاً المراد من قولها « لم يغشهن اللحم » ومعنى « يأكلن العلقة » بضم العين، أى القليل، ويقال لها أيضاً « البلغة » وفى رواية للبخارى « ولم يستنكر القوم خفة الهودج » وهى أوضح، لأن مرادها إقامة عذرهم فى تحميل هودجها، وهى ليست فيه.

( وكنت جارية حديثة السن ) كان سنها إذ ذاك لا يتجاوز الخامسة عشرة، وفائدة ذكر هذه

الجملة، المبالغة فى خفتها، أى إنها مع نحافتها كانت صغيرة السن، أو الإشارة إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد، ومن استقلالها بالتنبش عليه، وترك إعلام أهلها بذلك.

( فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ) أى منازل الجيش، وفى رواية « وليس فيها

أحد ».

( فتيمنت منزلى الذى كنت فيه ) أى قصدت المكان الذى كان فيه هودجى.

( فبينما أنا جالسة فى منزلى غلبتني عيني، فتمت ) فى الصحيح أنها أقامت فى منزلها إلى أن أصبحت، وعند ابن إسحاق « فتلففت بجلبابى، ثم اضطجعت فى مكانى ».

( وكان صفوان بن المعطل السلمى، ثم الذكواتى ) « المعطل » بفتح الطاء.

( قد عرس من وراء الجيش، فادلج، فأصبح عند منزلى ) التعريس النزول آخر الليل فى السفر، لنوم أو استراحة، وقيل: هو النزول فى أى وقت كان، و« ادلج » بتشديد الدال، أى سار آخر الليل، وفى رواية « أن صفوان سأل النبى ﷺ، أن يجعله على الساقة، فكان إذا رحل الناس، قام يصلى، ثم تبع منازلهم، فمن سقط له شىء، أتاه به » وفى رواية « فكان صفوان يتخلف عن الناس، فيصيب القدح والجراب والإداوة، فيحمله، فيقدم به، فيعرفه فى أصحابه » والمعنى كان صفوان قد نزل آخر الليل منزلاً خلف الجيش، يصلى، وينتظر تحرك الجيش ورحيله، فلما بدا ضوء الصبح أخذ يفتش عن الأشياء التى قد تكون منسية.

( فرأى سواد إنسان نائم ) سواد الإنسان شخصه، أى إنساناً نائماً من بعيد.

( فأتانى، فعرفنى حين رأتى، وكان يرانى قبل أن يضرب الحجاب على ) والظاهر أن وجهها كان قد انكشف، وهى نائمة.

( فاستيقظت باسترجاعه ) أى بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون وصرح بها ابن إسحاق فى روايته، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة، أو خشى أن يقع ما وقع، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته، عن الكلام معها، صيانة لها عن المخاطبة.

( فخرمت وجهى بجلبابى ) أى غطيت وجهى بثوبى الذى كان على.

( حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فركبتها ) وفى رواية « حين أناخ » وفى رواية « فحرب بعيره، فوطئ على ذراعه، فولانى قفاه، فركبت ».

( فانطلق يقود بى الراحلة، حتى أتينا الجيش، بعد ما نزلوا، موغرين فى نحر الظهيرة ) الموغر النازل فى وقت الوغرة، وهى شدة الحر، و« نحر الظهيرة » وقت القائلة وشدة الحر. وفى رواية « موغرين » بالعين بدل العين.

( فهلك من هلك فى شأنى ) وفى رواية « فهنالك قال فىّ وفيه، أهل الإفك ما قالوا » أيهمت الذين خاضوا، والمشهور فى أسمائهم عبد الله بن أبى، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمئة بنت جحش.

( وكان الذى تولى كبره عبد الله بن أبى ابن سلول ) قال النووى: هكذا صوابه « ابن سلول » برفع « ابن » وكتابتة بالألف، صفة لعبد الله.

( فاشتكت حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفيضون فى قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك ) « يفيضون » بضم الياء الأولى، أى يخوضون، وفى رواية ابن إسحاق « وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ، وإلى أبوى، ولا يذكرون لى شيئاً من ذلك ».

( وهو يرببنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى ) « يرببنى » بفتح الياء الأولى من الريب، ويجوز الضم، من الرباعى، يقال: رابه وأرابه، وضمير « وهو » للحال والشأن، و« إنى لا أعرف » مسبوكة بمصدر فاعل « يرببنى » والجملة خبر ضمير الشأن و« اللطف » بضم اللام وإسكان الطاء، ويقال بفتحهما معا، لغتان، وهو البر والرفق، وفى رواية ابن إسحاق « أنكرت بعض لطفه » و« حين أشتكى » أى حين أمرض.

( إنما يدخل رسول الله ﷺ، فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم؟ ) « تيكم » اسم إشارة للمؤنثة، كما فى « ذاكم » وفى رواية ابن إسحاق « فكان إذا دخل قال لأمى، وهى تمرضى: كيف تيكم؟ » وفى رواية « إلا أنه يقول وهو مان: كيف تيكم؟ ولا يدخل عندى، ولا يعودنى، ويسأل عنى أهل البيت » وفى رواية « وكنت أرى منه جفوة، ولا أدرى من أى شىء »؟ واستدللت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء، ولم تبالغ فى التنقيب عن ذلك.

( فذاك يرببنى، ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعد ما نقهت - وخرجت معى أم مسطح - قبيل المناصع، وهو متبرزنا، ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ) « نقهت » بفتح النون والقاف، ويكسر القاف، والفتح أشهر، والناقع هو الذى أفاق من المرض، وبرأ منه، وهو قريب العهد به، ولم يتراجع إليه كمال صحته. و« أم مسطح » بكسر الميم وسكون السين، و« المناصع » بفتح الميم أرض ترابية، خارج المدينة، كانوا يتبرزون فيها.

( وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا ) بضم الكاف والنون، جمع كنيف، وهو السائر مطلقاً، والمراد به هنا المكان المعد لقضاء الحاجة، زاد ابن إسحاق « الكنف التى يتخذها الأعاجم ».

( وأمرنا أمر العرب الأول فى التنزه ) قال النووى: ضبطوا « الأول » بوجهين: الأول ضم الهمزة وتخفيف الواو، والثانى بفتح الهمزة وتشديد الواو، وكلاهما صحيح، و« التنزه » طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء، تريد أنهم لم يكونوا تخلقوا بأخلاق العجم. وفى رواية البخارى « وأمرنا أمر العرب الأول فى التبرز قبل الغائط » جهة الأرض البعيدة المنخفضة.

( وهى بنت أبى رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر، خالة أبى بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب ) « رهم » بضم الراء وسكون الهاء، و« أثاثة » بضم الهمزة وثاءين، و« مسطح » فى الأصل عود من أعواد الخباء، وهو هنا لقب، واسمه عامر، وقيل: عوف، كنيته أبو عباد، وقيل: أبو عبد الله، واسم أم مسطح سلمى، وهى بنت خالة أبى

بكر، أسلمت وأسلم أبوها قديماً. مات مسطح سنة أربع وثلاثين، وقيل سبع وثلاثين، وكانت أمه من أشد الناس عليه، حين تكلمه مع أهل الإفك، كان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وكان أبوه مات وهو صغير، فكفله أبوبكر، لقرابة أم مسطح منه.

( فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت. أتسبين رجلاً قد شهد بديراً؟ ) « عثرت » بفتح الثاء، و« تعس » بفتح العين وكسرهما، لغتان، ومعناه « عثر » وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: بعد، وقيل: سقط بوجهه خاصة، و« المرط » بكسر الميم، كساء من صوف، وقد يكون من غيره، وظاهر هذه الرواية أن عثرة أم مسطح كانت في العودة بعد التبرن، لكن في رواية للبخاري « أنها عثرت قبل أن تقضى عائشة حاجتها، وأنها لما أخبرتها الخبر، رجعت، كأن الذي خرجت له، لا تجد منه لا قليلاً ولا كثيراً » وكذا في رواية ابن إسحاق « قالت: فوالله ما قدرت أن أقضى حاجتي » وفي رواية « فذهب عني ما كنت أجد من الغائط، ورجعت عودي على بديءي » وفي رواية « فأخذتني الحمى، وتقلص ما كان مني » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينهما بأن معنى قولها « وقد فرغنا من شأننا » أي من شأن المسير، لا قضاء الحاجة. اهـ

( قالت: أي هتاه ) يأسكان النون وفتحها، والإسكان أشهر، قال صاحب النهاية وتضم الهاء الأخيرة وتسكن، ويقال في التثنية هتان، وفي الجمع هنات وهنوات، وفي المنكر هن وهتان وهنون، ولك أن تلحقها الهاء، لبيان الحركة، فتقول: ياهنه وأن تشيع حركة النون، فتصير ألفا، فتقول: ياهناه، ولك ضم الهاء الأخيرة، فتقول: ياهناه أقبل، قالوا: وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناه: يا هذه، وقيل: يا امرأة، وقيل: يابلها، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم.

قال ابن أبي جمره: يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمداً، لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها، وهي غافلة، ويحتمل أن يكون اتفاقاً، أجزاه الله على لسانها، لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها. أي لتدافع عن نفسها.

وفي رواية « فقالت لها: إنك لغافلة عما يقول الناس » وفيها « إن مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون في بيت عبد الله بن أبي، يتحدثون عنك وعن صفوان، يرمونك به » وفي رواية « أشهد أنك من الغافلات المؤمنات »، وفي رواية للبخاري « فنقرت لي الحديث »، أي أعلمتني، وفي رواية للطبراني عن عائشة قالت « لما بلغني ما تكلموا به، هممت أن أتى قلبياً، فأطرح نفسي فيه ».

( قلت: أتأذن لي أن أتى أبوي؟ ... فأذن لي رسول الله ﷺ ) في رواية « فقلت: أرسلني إلى بيت أبي. فأرسل معي الغلام ».

( فجئت أبوي، فقلت لأمي: يا أمته، ما يتحدث الناس؟ فقالت: يابنية. هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة وضيئة، عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا كثرن عليها ) في رواية « يابنية خفي عليك الشأن » وفي رواية « حظية » أي محظية رفيعة المنزلة، وفي رواية « ما

كانت امرأة حسناء « وقد أسندت الكلام للضرائر، لأنهن في العادة يختلفن مثل هذا، ولأن حمنة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش كانت من الخائضين، وكان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها.

**( قالت: قلت: سبحان الله! وقد تحدثت الناس بهذا؟ )** زاد الطبري « وبلغ رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. ورسول الله ﷺ « وفي رواية ابن إسحاق « فقلت لأمي: غفر الله لك، يتحدث الناس بهذا، ولا تذكرين لي؟ « وفي رواية « فقلت لأبوي: أما اتقيتما الله في؟ وما وصلتما رحمي؟ يتحدث الناس بهذا، ولم تعلماني؟ « وفي رواية « فاستعبرت، فبكيت، فسمع أبو بكر صوتي، وهو فوق البيت يقرأ، فقال لأمي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه، فقال: أقسمت عليك يابنية، إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت.»

**( قالت: فبكيت تلك الليلة، حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكى )** « لا يرقأ » لا ينقطع، و« لا أكتحل بنوم » استعارة للسهر، وفي رواية « فخرت مغشياً عليها، فما استفاقت إلا وعليها حمى بنافض، فطرحت عليها ثيابها، فغطيتها » وفي رواية « فألقت على أمي كل ثوب في البيت.»

**( ودعا رسول الله ﷺ على بن أبي طالب، وأسامه بن زيد، حين استلبت الوحي، يستشيرهما في فراق أهله )** « استلبت الوحي » أى أبطأ، ولبث، ولم ينزل، وفي رواية « وكان إذا أراد أن يستشير أحداً في أمر أهله، لم يعد علياً وأسامه.»

**( فأما أسامة... فقال: يارسول الله، هم أهلك، ولا نعلم إلا خيراً )** أى هى العفيفة اللائقة بك. قيل: عبر عن عائشة بالجمع « هم » لإرادة تعظيمها.

**( وأما على بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك )** وفي رواية الواقدي « قد أحل الله لك وأطاب، طلقها، وانكح غيرها » وسنوضح في فقه الحديث موقف على من هذه القضية.

**( قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق. إن رأيت عليها أمراً قط، أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية، حديثه السن، تنام عن مجين أهلها، فتأتى الداجن، فتأكله )** فى رواية « فأرسل إلى بريرة فقال: أتشهدين أنى رسول الله؟ قالت: نعم، قال: فإنى سائلك عن شىء، فلا تكتميه، قالت: نعم. قال: هل رأيت من عائشة ما تكرهينه؟ قالت: لا « وفي رواية « فانتهرها بعض أصحابه، فقال: اصدقى رسول الله ﷺ « وفي رواية « أن النبى ﷺ قال لعلى: شأنك بالجارية، فسألها على، وتوعدها، فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها، وسألها، فقالت: والله ما علمت على عائشة سوءاً.»

و« إن » فى قولها « إن رأيت عليها أمراً قط » نافية، أى ما رأيت عليها، مما تسألون عنه شيئاً

أصلاً، وأما من غيره، ففيها ما ذكرت من غلبة النوم إلخ، وفي رواية لابن إسحاق « ماكنت أعيب عليها، إلا أنى كنت أعجن عجيني، وأمرها أن تحفظه، فتنام عنه » وفي رواية « ما رأيت منها منذ كنت عندها، إلا أنى عجنت عجيناً لي، فقلت: احفظي هذه العجينة، حتى أقتبس ناراً، لأخبرها، فغفلت، فجاءت الشاة، فأكلتها » وفي رواية « ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر » أى من الخلوص من العيب، وفي رواية « فقالت الجارية الحبشية: واللّه لعائشة أطيب من الذهب، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك اللّه. قالت: فعجب الناس من فقهاها ».

( فقام رسول اللّه ﷺ على المنبر، فاستعذر من عبد اللّه بن أبى بن سلول، فقال وهو على المنبر: يا معشر المسلمين: من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه فى أهل بيتي؟ فواللّه ما علمت على أهلى إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً، ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلى إلا معى ) « فاستعذر » أى طلب العذر والإنصاف ورفع الملامة، أى من يقوم بعذرى فيما رمى به أهلى؟ ومن يقوم بعذره إذا عاقبته على سوء ما صدر منه؟ وقيل: معناه: من ينصرنى؟ وقيل: معناه من ينتقم لى منه؟ وفي رواية « من يعذرني فيمن يؤذيني فى أهلى؟ ويجمع فى بيته من يؤذيني؟ » وكان صفوان بن المعطل قد قعد لحسان، فضربه ضربة بالسيف، وهو يقول:

تلّق ذباب السيف منى، فإننى .: غلام إذا هوجيت لست بشاعر

فصاح حسان، ففر صفوان، فاستوهب النبي ﷺ من حسان ضربة صفوان، فوهبها له، وفي الرواية الثانية « قام رسول اللّه ﷺ خطيباً، فتشهد، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أشيروا على فى أناس أبناوا أهلى » قال النووي: بياء مفتوحة مخففة، ومشددة، روهه هنا بالوجهين، والتخفيف أشهر، ومعناه اتهموها، يقال: أبنه بالفتح، يأبنه ويأبئه، بكسر الباء وضمها، إذا اتهمه ورماه بخلة سوء، فهو مأبون. « وأيم اللّه ما علمت على أهلى من سوء قط، وأبنوهم بمن - واللّه - ما علمت عليه من سوء قط، ولا دخل بيتى قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت فى سفر، إلا غاب معى ».

( فقام سعد بن معاذ الأنصارى، فقال: أنا أعذرك منه يا رسول اللّه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج، أمرتنا، ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج - وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهدته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت. لعمر اللّه لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت. لعمر اللّه لنقتلنه، فإنك منافق، تجادل عن المنافقين، فنار الحيان، الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول اللّه ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول اللّه ﷺ يخفضهم، حتى سكتوا، وسكت ) قال القاضى عياض: قال بعض شيوخنا، ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم، والأشبه أنه غيره، قال ابن إسحاق: إن المتكلم أولاً وأخيراً أسيد بن حضير، ومعلوم أن سعد بن معاذ مات فى إثر غزاة الخندق، من الرمية

التي أصابته سنة أربع، وحديث الإفك كان في غزوة المريسيع سنة أربع. قال القاضي: ذكر القاضي إسماعيل الخلاف في تاريخ المريسيع والخندق، وقال الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق. قال القاضي: فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ، وهو الذي في الصحيحين. قال النووي: هذا كلام القاضي، وهو صحيح. اهـ ولا يتعلق بهذا الخلاف كبير غرض، وإنما الذي يعيننا أن المتكلم الأول رئيس الأوس، سعد بن معاذ، أو أسيد بن حضير، وقال: ضربنا عنقه، لأنه كان سيدهم، فحكمه فيهم نافذ، فجزم بالحكم، وأن سعد بن عبادة زعيم الخزرج، وعبد الله بن أبي كان زعيم الخزرج ومن أشرفهم قبل الإسلام، كادوا يتوجونه ملكاً عليهم، لكنه رأس المنافقين في الإسلام، والكلام من زعيم الأوس - لاشك - يعنيه، فدفع سعد بن عبادة عنه صادر عن حمية العصبية القبلية، ولهذا قالت عائشة: «وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهدته الحمية» قال النووي: هكذا هو هنا، لمعظم رواة صحيح مسلم «اجتهدته» بالجيم والهاء، أي استخفته وأغضبته، وحميته على الجهل، وفي رواية «احتلمته» بالحاء والميم، وكذا رواه مسلم [في آخر روايتنا هذه وملحقها] وكذا رواه البخاري، ومعناه أغضبته، فالروايتان صحيحتان. اهـ

وفي رواية ابن إسحاق «قال سعد بن عبادة: ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج» وفي رواية للبخاري «ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل» وفي رواية «قال: يا ابن معاذ، والله ما بك نصرة رسول الله ﷺ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن الجاهلية».

قال ابن التين: تكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة، ولم يرد الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي، وإنما معنى قول عائشة «وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً» [أي في رواية البخاري] أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين. اهـ

وأما قول سعد بن عبادة: «لا تقدر على قتله» مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقتله، فلأنه فهم أن قول ابن معاذ «أمرتنا ففعلنا أمرك» أي إن أمرتنا بقتله قتلناه، وإن أمرت قومه بقتله قتلوه، فنفي سعد ابن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله، إن كان من الخزرج، لعلمه أن النبي ﷺ لا يأمر غير قومه بقتله، وهو بذلك لا يرد أمر الرسول ﷺ لو أمر، ولا بحمية الجاهلية.

وقد اعتذر المازري عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: «إنك منافق» أن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة، عن ابن أبي وغيره، ولم يرد النفاق، الذي هو إظهار الإيمان، وإبطان الكفر.

( وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه ) معناه إن كنت فعلت ذنباً، وليس ذلك لك بعادة، وهذا أصل اللوم.

( قلص ومعى ) بفتح القاف واللام، أي ارتفع، لاستعظام الأمر.

( فقلت لأبي: أجب عنى رسول الله ﷺ فيما قال ) تقصد بطلب الإجابة عنها تفويض الكلام إلى الكبار، لأنهما أعرف بمقاصده، وبالاتق بالمواطن منها، وردهما بأنهما لا يدريان ما

يقولان، أى ما عندهما من العلم بهذا الأمر لا يزيد على ما علمه رسول الله ﷺ بشأته، سوى حسن الظن بها، وفى رواية «قال أبو بكر: لا أفعل، هو رسول الله والوحي يأتيه» وفى رواية «فأصبح أبواى عندى، فلم يزالا حتى دخل على رسول الله ﷺ، وقد صلى العصر، وقد اكتنفتنى أبواى، عن يمينى، وعن شمالى» وفى رواية «وقد جاء رسول الله ﷺ، حتى جلس على سرير وجاهى».

( قد سمعتم بهذا، حتى استقر فى نفوسكم ) فى رواية «حتى وقر فى أنفسكم» أى ثبت وزنا ومعنى.

( ثم تحولت، فاضجعت على فراشى ) زاد فى رواية «ووليت وجهى نحو الجدر».

( ما كنت أظن أن ينزل فى شأنى وحي يتلى ) فى رواية إسحاق «يقرأ به فى المساجد، ويصلى به».

( فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ) أى ما فارق مجلسه.

( ولا خرج أحد من أهل البيت ) الذين كانوا حينئذ حضوراً.

( فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي ) بضم الباء وفتح الراء بعدها حاء ومد، وهى شدة الحمى.

وقيل: شدة الكرب، وقيل: شدة الحر، ومنه برح بى الهم، إذا بلغ غايته.

( حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ) «ليتحدر» أى لينصب، و«الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ، شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان فى الصفاء والحسن، زاد فى رواية «قال أبو بكر، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ، أخشى أن ينزل من السماء مالا مرد له، وأنظر إلى وجه عائشة، فإذا هو منبسوق» أى صافى فى اللون، «فيطمعنى ذلك فيها» وفى رواية ابن إسحاق «فأما أنا فوالله ما فزعنت، قد عرفت أنى برئية، وأن الله غير ظالمى، وأما أبواى فما سرى عن رسول الله ﷺ، حتى ظننت لتخرجن أنفسهما، فرقا من أن يأتى من الله تحقيق ما يقول الناس».

( فلما سرى عن رسول الله ﷺ ) بضم السين وتشديد الراء المكسورة، أى كشف وأزيل.

( وهو يضحك ) جملة حالية، وفى رواية «فوالذى أكرمه، وأنزل عليه الكتاب، مازال يضحك، حتى إنى لأنظر إلى نواجذه، سروراً، ثم مسح وجهه».

( فقالت لى أُمى: قومى إليه. فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذى

أنزل براءتى ) وعند الطبرى «أحمد الله، لا إياكما» وفى رواية «نحمد الله ولا نحمدكم» وفى رواية «ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك» وفى رواية «فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فانتزعت يدي منه، فنهرنى



أبو بكر» وفي رواية « قالت: لما نزل عذرها قبل أبو بكر رأسها، فقالت: ألا عذرتني؟ فقال: أى سماء تظننى، وأى أرض تقننى إذا قلت ما لا أعلم؟».

( ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢] ) أى لا يحلفوا، والألية اليمين.

( وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمرى. ما علمت؟ أو ما رأيت؟ فقالت: يارسول الله، أحمى سمعى ويصرى. والله ما علمت إلا خيراً، قالت عائشة: وهى التى كانت تسامينى من أزواج النبى ﷺ، فعصمها الله بالورع ) « تسامينى » تفاخرنى وتضاهينى بجمالها ومكانها عند النبى ﷺ من السموى وهو العلو، ومعنى « أحمى سمعى ويصرى » أى أصون سمعى من أن يدعى سماع شىء لم يسمعه، وأصون بصرى أن أدعى أنى رأيت شيئاً لم أره، والمراد من « الورع » هنا المحافظة على الدين، ومجانبة الزور.

( وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها ) « حمنة » بفتح الحاء وسكون الميم، وكانت تحت طلحة بن عبيد الله، أى جعلت تتعصب لها، وشرعت تنشر الإفك عنها، فتحكى ما يقول أهل الإفك: لتنخفض منزلة عائشة، وتعلو منزلة أختها زينب.

( وأما المنافق عبد الله بن أبى، فهو الذى كان يستوشيه، ويجمعه، وهو الذى تولى كبره وحمنة ) « يستوشيه » أى يخرج به بالبحث والمسألة، ثم يشيعه، ويفشيه، ويحركه.

## فقه الحديث

استنبط الإمام النووى من حديث الإفك أربعة وخمسين مأخذاً، نذكرها، كما ذكرها:

١- جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة، عن كل واحد قطعة مبهمه منه، وقد أجمع المسلمون على قبوله، والاحتجاج به.

٢- قال النووى: الحديث دليل للشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات، وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك، وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة، فى الصحيح مشهورة، قال أبو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، يونس وزكريا ومحمد ﷺ، قال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع، قال: ولا معنى لقول من ردها، والمشهور عن أبى حنيفة إبطالها، وحكى عنه إجازتها، قال ابن المنذر وغيره: القياس تركها، لكن عملنا بها للأثار.

٣- قال: وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، ولا يجوز أخذ بعضهم بغير قرعة. هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وهو رواية عن مالك، وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهم بلا قرعة، لأنها قد تكون أنفع له فى طريقه، والأخرى أنفع له فى بيته وماله.

- ٤- أنه لا يجب قضاء ليالى السفر للنسوة المقيمات، وهذا مجمع عليه، إذا كان السفر طويلاً وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح، وخالف فيه بعض أصحابنا.
- ٥- جواز سفر الرجل بزوجه.
- ٦- جواز غزوهن.
- ٧- جواز ركوب النساء فى الهودج [على ظهر البعير، حيث يكون مطيقاً].
- ٨- جواز خدمة الرجال لهن فى تلك الأسفار.
- ٩- أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير.
- ١٠- جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان، بغير إذن الزوج، وهذا من الأمور المستثناة.
- ١١- جواز لبس النساء القلائد فى السفر، كالحضر.
- ١٢- أن من يركب المرأة البعير وغيره لا يكلمها، إذا لم يكن محرماً لها، إلا لحاجة، لأنهم حملوا اليهودج، ولم يكلموا من يظنونها فيه. اهـ وفيه نظر، لأنه لا يلزم من عدم كلامهن منع الكلام.
- ١٣- فضيلة الاقتصار فى الأكل، للنساء وغيرهن، وألا يكثرن منه، بحيث يهبله اللحم، لأن هذا كان حالهن فى زمن النبي ﷺ، وما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار. اهـ وفيه نظر، فقد كان هذا لقلة الطعام عندهم.
- ١٤- جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها -لحاجة تعرض له - عن الجيش، إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع. اهـ وهذا المأخذ غير واضح. وفيه نظر، لأن تأخر عائشة رضى الله عنها لم تقر عليه.
- ١٥- إعانة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوى الأقدار.
- ١٦- حسن الأدب مع الأجنبية، لاسيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية أو غيرها، كما فعل صفوان، من إبراكه الجمل من غير كلام ولا سؤال، وأنه ينبغى أن يمشى قدامها، لا بجنبها ولا وراءها.
- ١٧- استحباب الإيثار بالركوب ونحوه.
- ١٨- استحباب الاسترجاع عند المصائب، سواء كانت فى الدين أو فى الدنيا، وسواء كانت فى نفسه أو فى غيره.
- ١٩- تغطية المرأة وجهها عن نظراً الأجنبية، سواء كان صالحاً أو غيره. اهـ وفيه نظر، فإن لأمهات المؤمنين حجاً خاصاً.
- ٢٠- جواز الحلف من غير استحلاف.
- ٢١- يستحب أن يستتر عن الإنسان ما يقال فيه، إذا لم يكن فى ذكره فائدة، كما كتموا عن عائشة رضى الله عنها هذا الأمر شهراً.
- ٢٢- استحباب ملاطفة الرجل زوجته، وحسن المعاشرة.

- ٢٣- أنه إذا عرض عارض بأن سمع عن زوجته شيئاً أو نحو ذلك جاز التقليل من اللطف ونحوه، لتفطن هي، فتسأل عن سببه، فتزيله.
- ٢٤- استحباب السؤال عن المريض.
- ٢٥- أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها، ولئلا يتعرض لها أحد.
- ٢٦- كراهة الإنسان صاحبه أو قريبه، إذا أذى أهل الفضل، أو فعل قبيحاً من القبائح، كما فعلت أم مسطح مع ابنها، ودعاؤها عليه.
- ٢٧- فضيلة أهل بدر، والذب عنهم، كما فعلت عائشة في ذبيها عن مسطح.
- ٢٨- أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبيها إلا بإذن زوجها. اهـ وفيه نظر، فكونها استأذنت لا يلزم منه أن الاستئذان لازم. لكن هناك أحاديث أخرى « لا تخرج من بيته إلا بإذنه ».
- ٢٩- جواز التعجب بلفظ التسبيح، وقد تكرر في هذا الحديث وغيره.
- ٣٠- استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقائه، فيما ينوبه من الأمور.
- ٣١- جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة ممن له به تعلق، أما غيره فهو منهي عنه، وهو تجسس وفضول.
- ٣٢- خطبة الإمام عند نزول أمر مهم.
- ٣٣- اشتكاء ولي الأمر للمسلمين من تعرض له بأذى في نفسه أو أهله، واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به.
- ٣٤- فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه، بما شهد له رسول الله ﷺ، وبفعله الجميل، في إركاب عائشة، رضى الله عنها، وحسن أدبه في جملة القضية.
- ٣٥- فضيلة لسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، رضى الله عنهما.
- ٣٦- المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات، وتسكين الغضب.
- ٣٧- قبول التوبة، والحث عليها.
- ٣٨- تفويض الكلام إلى الكبار، دون الصغار، لأنهم أعرف.
- ٣٩- جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز، ولا خلاف في أنه جائز.
- ٤٠- استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه بلية ظاهرة.
- ٤١- براءة عائشة رضى الله عنها من الإفك، وهى براءة قطعية، بنص القرآن العزيز، فلوتشكك فيها إنسان - والعياذ بالله - صار كافراً مرتداً، بإجماع المسلمين، قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. إكراماً من الله لهم.

- ٤٢- تجديد شكر الله تعالى، عند تجدد النعم.
- ٤٣- فضائل لأبي بكر رضي الله عنه، في قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢].
- ٤٤- استحباب صلة الأرحام، وإن كانوا مسيئين.
- ٤٥- العفو والصفح عن المسيء.
- ٤٦- استحباب الصدقة، والإنفاق في سبيل الله في الخيرات.
- ٤٧- أنه يستحب لمن حلف على يمين، ورأى خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.
- ٤٨- فضيلة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.
- ٤٩- التثبيت في الشهادة.
- ٥٠- إكرام المحبوب، بمراعاة أصحابه، ومن خدمه، أو أطاعه، كما فعلت عائشة بمراعاة حسان، وإكرامه إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم.
- ٥١- أن الخطبة تبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهله.
- ٥٢- أنه يستحب في الخطب أن يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين: «أما بعد» وقد كثرت فيه الأحاديث الصحيحة.
- ٥٣- غضب المسلمين، عند انتهاك حرمة أميرهم، واهتمامهم بدفع ذلك.
- ٥٤- جواز سب المتعصب لمبطل.
- ٥٥- ومن الرواية الثالثة براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة، أما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بأن يقتل المتهم فقيل: لعله كان منافقاً، ومستحقاً للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محرماً لقتله بنفاقه وغيره، لا بالزنا، وكف عنه على رضي الله عنه، اعتماداً على أن القتل بالزنا، وقد علم انتفاء الزنا. والله أعلم.
- وينقل الحافظ ابن حجر ذلك كله، وزاد كثيراً، نقتطف منه:
- ٥٦- جواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل، ولو كان فيه مدح ناس، وذم ناس، إذا تضمن إزالة توهم النقص عن الحاكي.
- ٥٧- واستعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام.
- ٥٨- وأن اليهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة.
- ٥٩- وشؤم الحرص على المال، لأنها لو لم تطل التفتيش لرجعت بسرعة، ولما حصل ما حصل.
- ٦٠- ومن فعل أبي بكر وزوجه أنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذيه.
- ٦١- والتوقف في خبر الواحد، ولو كان صادقاً.

٦٢- وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين.

٦٣- واستشارة الأعلى لمن هو دونه.

٦٤- وأن النبي ﷺ لم يكن يحكم لنفسه، إلا بعد نزول الوحي.

٦٥- واحتمال أخف الضررين، بزوال أغلظهما.

٦٦- وفضل احتمال الأذى.

٦٧- وأن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج.

٦٨- وفضل من يفوض الأمر لربه.

٦٩- ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه، أو صفح عنه.

٧٠- وذم الغيبة، وذم سماعها، وزجر من يتعاطاها، لا سيما إذا تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقح منه.  
والله أعلم.

ونأخذ من هذه الحادثة عبرا كثيرة منها

١- اتقاء مواطن الشبهات، فإن ما حدث كان بسبب أن عائشة رضی الله عنها، اعتمدت أكثر من اللازم، على أنها أم المؤمنين، وزوجة الرسول الأمين، فلا يحوم حولها التهم، واطمأنت للبراءة الواقعية فلم تحسب حسابا لقالة السوء، ولم تقدر أن المنافقين يتربصون برسول الله ﷺ مغمراً ليطلعنوه.

٢- تقدير المسؤولية، واحتمال أخف الضررين، ولو أن أم المؤمنين وازنت بين تخلفها عن الجيش، وما يتبع ذلك من مخاوف، وبين ترك العقد رأساً، لاختارت الثاني.

٣- الدقة واليقظة فيما يعهد إلى الإنسان من مهام، فلو أن المكلفين يهودج عائشة انتبهوا للتأكد من وجودها فيه لاختلفت النتيجة.

٤- الحذر من تلقف الحديث، ونقله باللسان إلى ميدان آخر، أو من أذن إلى أذن.

٥- التأسى بأم المؤمنين زينب بنت جحش، إذ حاربت في نفسها شهوة استغلال الفرص، للذيل من الخصم.

٦- الاستيثاق من الأخبار قبل العمل بموجبها، وخصوصاً إذا جاءت من متهم في موضوع الاتهام.

٧- النصح والمشورة بخير، وإمساك عن الشر، مهما اعتقد الناصح أن في ذلك المصلحة، فإن مشورة علي عليه السلام ظل أثرها في نفس عائشة رضی الله عنها سنين طويلة، رغم أنه لم يعمل بها، والروايات كلها تجمع على أن علياً عليه السلام لم يدافع عن عائشة في الوقت الذي دافع عنها فيه كبار الصحابة، بل تجمع على أنه أشار بطلاقها بطريق التصريح أو التلميح، ومهما اعتذرنا عن هذا الموقف، كما

اعتذر العلماء المنصفون، يبقى أنه لم يدافع عنها، وهي غرقه في بحر التهم المظلم، ولا يخالجنى شك في أنه لم يقصد بمشورته إيذاء عائشة رضي الله عنها، أو التشكيك فيها، وإذا كان خصومه قد نظروا إلى تلك النصيحة بعد نزول الآيات، ووضوح الحقيقة، فحكموا عليها بالخطأ، فهذه النظرة هي التي تحافي الصواب، لأن القصة كلها كانت امتحاناً وابتلاء للجميع، وكان تيار الإفك جارفاً، ولم يقاومه المسلمون، لعدم الأدلة عندهم، حتى أبو بكر رضي الله عنه.

٨- علاج الأمور في الفتن باللين والحكمة، والبعد عن العنف والشدة، فإن الفتن عمياء صماء، لا عقل لها، فالضرب فيها يزيد اشتعالاً، كالنار، ضربها يزيد التهابها، وموتها في حصارها، وكنتم أنفاسها.

٩- الأدب في الدفاع عن النفس، واستنفاد الجهد، ثم اللجوء إلى الله تعالى.

١٠- وللحب ضريبة، يدفعها المحبوب، وللنبوغ ضريبة، يدفعها النابغ، وكلما علا نجم المرء كثر حساده، يمثل هذا هدأت أم رومان بنتها عائشة، رضي الله عنهما.

١١- وأخيراً، لكل حادثة من الحوادث جوانب خير، وجوانب شر، وقد شاءت حكمة الله ألا تصفو الخيرات من الشوائب، إلا في الآخرة، كما شاءت أن يتلى المؤمن أكثر من الكافر، والمؤمن العاقل، إذا أصابه خير لم يفرح به فرح البطر الأشر، وإذا أصابه شر استرجع وحمد الله، وتدبر فضل الله في هذا الابتلاء.

ويعجبني قول أهل الحقيقة: ما أصابني شر إلا عرفت فضل الله عليّ فيه في أربع، فحمدت الله تعالى على كل منها:

الأولى: أحمد الله على أن مصيبتى لم تكن في ديني.

الثانية: أحمد الله أنها لم تكن أكبر من ذلك.

الثالثة: أحمد الله على أن الله منحني الصبر عليها، وتحملها.

الرابعة: أحمد الله لما فيها من أجر، أخره عنده.

ومن هنا قال الله تعالى للمؤمنين عن حادثة الإفك ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [النور: ١١] وقفنا الله للإيمان بالقضاء، والصبر على الضراء، والشكر على السراء. إنه سميع مجيب.

والله أعلم



كتاب

# صفات المنافقين وأحكامهم

٧٦٦- باب صفات المنافقين وأحكامهم.





## (٧٦٦) باب صفات المنافقين وأحكامهم

٦١٠٣ - ١/ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَأَصْحَابِهِ: لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِهِ. قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ حَفِضَ حَوْلَهُ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَسَّالَهُ فَأَجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ فَوَقَّعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ فَلَوْوَا رُءُوسَهُمْ وَقَوْلِهِ: ﴿كَانَتْهُمْ حُثْبُ مُسْنَدَةٍ﴾. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٦١٠٤ - ٢/ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَالَلَّهُ أَعْلَمُ.

٦١٠٥ - ٣/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٣)</sup> قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٦١٠٦ - ٤/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٤)</sup> قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنَ سَلُولٍ، جَاءَ ابْنُهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِشُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ يَقُولُ  
(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ الصَّبِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ  
(٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ  
(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٦١٠٧ - ٤ وفي رواية عن عبيد الله<sup>(٤)</sup> ، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد. قال فترك الصلاة عليهم.

٦١٠٨ - ٥ عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر. قرشيان وثقفيان. أو ثقفيان وقرشيان. قليل فقه قلوبهم. كثير شحم بطونهم. فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ وقال الآخر: يسمع، إن جهرتنا. ولا يسمع، إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع، إذا جهرتنا، فهو يسمع إذا أخفينا. فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ الآية.

٦١٠٩ - ٦ عن زيد بن ثابت<sup>(٦)</sup> ؛ أن النبي ﷺ خرج إلى أحد. فرجع ناس ممن كان معه. فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين. قال بعضهم: نقلهم. وقال بعضهم: لا. فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ﴾.

٦١١٠ - ٧ عن أبي سعيد الخدري<sup>(٧)</sup> ؛ أن رجلا من المنافقين. في عهد رسول الله ﷺ ، كانوا إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تحلفوا عنه. وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ . فإذا قدم النبي ﷺ اعتذروا إليه. وحلفوا. وأحسوا أن يحمدا بما لم يفعلوا. فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

٦١١١ - ٨ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٨)</sup> ؛ أن مروان قال: اذهب يا رافع!

(٤) حدثنا محمد بن المنثري وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الإسناد

(٥) حدثنا محمد بن أبي عمير المكي حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود - وحدثني أبو بكر بن خلد بن أبيه حدثنا يحيى بن عبيد بن سفيان حدثنا سفيان بن عمار عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبد الله ح وقال حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود بنحوه

(٦) حدثنا عبيد الله بن معاذ القسري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت

- وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني أبو بكر بن نافع حدثنا غندر كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد بنحوه

(٧) حدثنا الحسن بن علي الخلواني ومحمد بن سهل النسيبي قالا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن غطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري

(٨) حدثنا زهير بن حرب وهارون بن عبد الله واللفظ لزهير قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان قال

(لِيَوَّابِهِ) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا، لِنَعْدَبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ. وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ. فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ. وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا، مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

٦١١٢ - ٩/٨ عَنْ قَيْسٍ<sup>(٩)</sup> قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَبَّعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَلَكِنْ حَدِيثُهُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ. ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةَ وَأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةَ فِيهِمْ.

٦١١٣ - ٩/٩ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنِ الرَّأْيُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ. أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثُهُ. وَقَالَ عُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةَ. سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَطْهَرُ فِي أَكْمَافِهِمْ. حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

٦١١٤ - ١١/١١ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ<sup>(١١)</sup> قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حَدِيثِهِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ. قَالَ: كُنَّا نَخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ. فَإِنِ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ ائْتَى عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. وَعَنْدَرٌ

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سُوَيْدٍ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ قَيْسٍ

(١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ

(١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ

ثَلَاثَةَ. قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ. فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ». فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ. «فَلَعْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ».

٦١١٥- ١٢/١١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ النَّيَّةَ، نَيْتَةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطُّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْحَزْرَجِ. ثُمَّ تَمَّ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ. يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

٦١١٦- ١٣/١١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ نَيْتَةَ الْمُرَارِ أَوْ الْمُرَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

٦١١٧- ١٤/١٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(١٤)</sup> قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ. قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ فَرَفَعُوهُ. قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ. فَأَعْجَبُوا بِهِ. فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ. فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارُوهُ. فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَوَارُوهُ. فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا. فَتَرَكَوهُ مُبُودًا.

٦١١٨- ١٥/١٣ عَنْ جَابِرِ ﷺ<sup>(١٥)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَذْفِنَ الرَّأَكِبَ. فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنْ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ.

٦١١٩- ١٦/١٤ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٦)</sup> حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ عَدْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا. قَالَ:

- (١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
(١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
(١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُخَبَّرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
(١٥) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ عِيَّادٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ  
(١٦) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّضْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّأكِبَيْنِ الْمُقَفَّيْنِ» لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٦١٢٠ - ١٧/١٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ: «الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَمَمَيْنِ. تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».

٦١٢١ - ٦٠/٦٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٨)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَكْرُرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً».

## المعنى العام

بعد أن قويت شوكة الإسلام في المدينة ظهر النفاق، وظاهرة النفاق دائماً وليدة الجبن والضعف أمام قوة وغلبة، إما رغبة في خير القوى، وإما رهبة من بطشه وانتقامه، وقد يكونان معاً، رغبة ورهبة.

كان عبد الله بن أبي بن سلول زعيم الخزرج في المدينة قبل الإسلام، وقد أعدوا له تاجاً ليعلموه ملكاً على المدينة، ودخل الإسلام المدينة، وقانونه ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وأسلمت جماهير الأوس والخزرج، وأقيمت المعاهدات بين المسلمين ويهود المدينة، فلم يكن بد أمام عبد الله بن أبي من أن يعلن إسلامه ظاهراً، وأخذ في الباطن يكيد للإسلام، ولرسول الإسلام، وللمسلمين، وانضم إليه في هذه السياسة جماعة، سموها بالمنافقين، كما سُمي عبد الله بن أبي برأس النفاق. وداراهم رسول الله ﷺ، واعتبرهم مؤلفة قلوبهم، وأحسن إليهم، وأكرم معاملتهم، مع إيمانه بحقيقتهم، لكنه مأمور من ربه بالعمل بالظاهر، والله يتولى السرائر.

كانت حكمة في المعاملة، ترعى خاطر أهلهم المؤمنين بحق، وتغطي عن الكافرين واليهود حقيقة الشرخ في الجدار، على أمل إصلاحه في يوم من الأيام.

هددوا المسلمين في غزوة بنى قريظة، وقالوا: لئن رجعنا إلى المدينة لنخرجن منها محمداً وأصحابه المهاجرين، لقد عظموا علينا، ونحن الذين رقعناهم، وما مثلنا ومثلهم إلا كما قيل: سَمَّنْ كَلْبِكَ يَا كَلْبَكَ.

وعلم الرسول ﷺ بقولهم، فجاء بهم، فحلفوا ما قالوا، فصدقهم ظاهراً، وهو يعلم أن المنافقين

(١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ح

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِي الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

كاذبون، ونزل فيهم القرآن الكريم، في سورة سميت باسمهم. ومن قبل خانوا الله ورسوله عند الخروج إلى غزوة أحد، فخذلوا الضعفاء، ورجعوا بثلث جيش المسلمين، وواسى الله المسلمين بقوله ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا خِلَالَكُمْ يُبَغِّوَنَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧].

ونزلت آيات كثيرة تكشف أستارهم، ليأخذ المسلمون حذرهم منهم، لكن مع إحسان معاملتهم، وكانت هذه الأحاديث التي تحكى بعض تحركاتهم، وموقف رسول الله ﷺ والمسلمين منهم.

## المباحث العربية

( خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ) سبق عنه الحديث، وأن السفر كان غزوة بنى المصطلق، وقيل: تبوك.

( أصاب الناس فيه شدة ) سبق أن وضحنا أن الشدة كانت حمية الجاهلية بين الأوس والخزرج بسبب غلام من هؤلاء و غلام من هؤلاء، وعلى القول بأنها تبوك، فإن الشدة العسر. ( حتى ينفضوا ) أى ينفردوا.

( من حوله ) قال زهير: وهى قراءة من خفض « حوله » أى بكسر الميم، فى « من » قال النووى: واحترز به عن القراءة الشاذة، يفتح « من » قال الحافظ ابن حجر: هذا من كلام عبد الله بن أبى، ولم يقصد الراوى بسياقه التلاوة، وغلط بعض الشراح، فقال: هذا وقع فى قراءة ابن مسعود، وليس فى المصاحف المتفق عليها، فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود، قال الحافظ: ولا يلزم من كون عبد الله بن أبى قالها قبل أن ينزل القرآن بحكاية جميع كلامه.

( فاجتهد يمينه ما فعل ) أى اجتهد فى يمينه، وأكثر من الحلف ما قال. وعبر عن نفى القول بنفى الفعل. وفى رواية للبخارى « فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبى وأصحابه، فحلفوا ما قالوا ».

( لووا رءوسهم ) قرئ فى السبع بتشديد الواو، وتخفيفها.

( كأنهم خشب ) بضم الشين، ويأساكنها، والضم للأكثرين.

( ملحوظة ) حديث صلاة النبى ﷺ على عبد الله بن أبى، وإلباسه قميصه، واستغفاره له إلخ سبق شرحه قريباً بما يعنى عن إعادته.

( اجتمع عند البيت ) أى عند الكعبة.

( قرشيان وثقفى، أو ثقفيا وقرشى ) فى رواية للبخارى « كان رجلان من قریش وختن لهما من ثقف، أو رجلان من ثقف وختن لهما من قریش ».

( قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم ) « قليل » خبر مقدم، و« فقه قلوبهم » مبتدأ مؤخر

( أترون الله يسمع؟ ) بضم التاء، أى أتظنون؟.

( وما كنتم تستترون ) أى تستخفون، وقيل: ماكنتم تظنون.

( خرج إلى أحد، فرجع ناس ممن كان معه ) هم عبد الله بن أبى بن سلول، ومن تبعه،

وقد تقدم ذلك فى غزوة أحد.

( فما لكم فى المنافقين فئتين ) أى أمن شىء حصل لكم حتى تكونوا فئتين وفرقتين بشأن

رجوع المنافقين؟ أى لا ينبغى أن تختلفوا بشأنهم دعوهم فإن الله أركسهم بما كسبوا، ويدهم وأوقعهم فى شر أعمالهم، فهم خيث الفضة، وخيث الحديد، والشائد تنفى الخيث.

( كانوا إذا خرج النبى ﷺ إلى الغزوات خلفوا عنه ) سبق شىء من هذا فى باب توبة كعب

ابن مالك، وفى هذا المعنى قال تعالى ﴿ قَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٨١] وقوله ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٩٥].

وفى الحديث الآتى أن ابن عباس قال: إن الآية نزلت فى اليهود، ويمكن الجمع بأن تكون الآية

نزلت فى الفريقين معا.

( أن مروان قال: اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس ) أصل العبارة قال مروان

لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، وهكذا رواها البخارى، وقد روى ابن مردويه ما يدل على سبب

إرسال مروان إلى ابن عباس بذلك، فقال: عن زيد بن أسلم قال: « كان أبو سعيد وزيد بن ثابت، ورافع ابن خديج عند مروان، فقال: يا أبا سعيد، رأيت قول الله ... فذكر الآية، فقال: إن هذا ليس من ذلك.

إنما ذلك أن أناسا من المنافقين » فذكر مثل حديثنا.

قال الحافظ ابن حجر: فكان مروان توقف فى ذلك، وأراد زيادة الاستظهار، فأرسل لبوابه رافعا،

إلى ابن عباس يسأله عن ذلك.

( أرايتم صنعكم هذا الذى صنعتم فى أمر على ) أى أخبرونا عن موقفكم.

( فى أصحابى اثنا عشر منافقا ) أى فىمن ينتسبون إلى، وإلى صحبتى، أى من أمتى، كما

قال فى الرواية الثانية.

( حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ) أى فى ثقب المخيط (الإبرة) وسم بفتح السين

وكسرها وهو تعليق على مستحيل، فيستحيل، أى لا يدخلون الجنة أبداً.

( ثمانية منهم تكفيكم الدبيلة ) بضم الدال وفتح الباء، وفسرها بقوله:



( سراج من النار يظهر فى أكتافهم، حتى ينجم من صدورهم ) «وينجم» بضم الجيم، أى يظهر، وروى «تكفتهم الديلة» بقاء بعد الفاء من الكفت، وهو الجمع والستر، أى تجمعهم فى قبورهم، وتسترهم نار، تعلق أكتافهم إلى صدورهم.

( كان بين رجل من أهل العقبة، وبين حذيفة، بعض ما يكون بين الناس ) قال النووى: هذه العقبة، ليست العقبة المشهورة بمنى، التى كانت عندها بيعة الأنصار، رضى الله عنهم، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها، ليفسدوا على رسول الله ﷺ غزوته، وليغدروا به فى غزوة تبوك، فعصمه الله منهم. اهـ أى قال حذيفة لهذا الرجل المنافق: كم كنتم يوم تأمرتم فى العقبة؟.

( وقد كان فى حرة ) بفتح الحاء وتشديد الراء، وهى الأرض ذات الحجارة السود، وقد مضت القصة فى غزوة تبوك.

( من يصعد الثنية، ثنية المرار، فإنه يحط عنه ما حط عن بنى إسرائيل، فكان أول من صعدا خيلنا، خيل بنى الخزرج، ثم تمام الناس ) أصل الثنية الطريق بين جبلين، وهذه الثنية عند الحديبية، قال ابن إسحاق: هى مهبط الحديبية، وثنية المرار بفتح الميم وضمها وكسرهما روايات، أى الثنية التى تمتلئ بالشجر المر، فسبق إليها خيل الخزرج، ثم تتابع الناس حتى تموا كلهم فى الثنية، وفيهم أعرابى على جمل أحمر، وكان منافقاً.

( فقال رسول الله ﷺ: وكلكم مغفور له، إلا صاحب الجمل الأحمر ) كأنه علم صلى الله عليه وسلم أنه منافق، عن طريق الوحى، وقد ثبت ذلك لما ذهبوا إليه. والواو فى «وكلكم» عاطفة على محذوف، أى كلكم حط عنكم، وكلكم مغفور له، أى صغائر ذنوبه.

( وكان رجل ينشد ضالة له ) الرواية يرفع «رجل» اسم كان، و«ينشد» خبرها، وفى ملحق الرواية بعد «وإذا هو أعرابى، جاء ينشد ضالة له» و«ينشد» بفتح الياء وضم الشين، أى يسأل عنها، قال القاضى: قيل: هذا الرجل الجد بن قيس المنافق.

( قصم الله عنقه ) أى أهلكه.

( فنبذته الأرض ) أى طرحته على ظهرها عبرة للناظرين.

( هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب ) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ «تدفن» بالفاء والنون، أى تغيبه عن الناس، وتذهب به لشدها.

( بعثت هذه الريح لموت منافق ) قال النووى: أى عقوبة له، وعلامة لموته، وراحة البلاد والعباد منه.

( هذينك الرجلين الراكبين المقفيين ) « هذين » مثنى هذا، اسم إشارة منصوب، أو مجرور  
بعامل محذوف، أى أقصد هذين، أو أخبركم بهذين، و« المقفيين » تثنية مقفى، بضم الميم وفتح  
القاف والفاء المشددة، أى المنصرف المولى قفاه.

( لرجلين حينئذ من أصحابه ) أى قال ذلك عن رجلين من أصحابه، سماهما، وكانا  
منافقين يظهران الإسلام، فهما من أصحابه ظاهراً، لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحبة.

( مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة )  
« العائرة » الحائرة المترددة بين مجموعتين من الغنم، تتردد وتذهب إلى هذه المجموعة مرة، وتكرُّ  
وترجع وتنعطف على المجموعة الثانية مرة، وتشبيهه المنافق بالشاة للتنفير عن النفاق، والتشبيه  
موافق لقوله تعالى ﴿ مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَاءٍ وَلَا إِلَى هُوَاءٍ ﴾ [النساء: ١٤٣].

## فقه الحديث

في هذه الأحاديث

كشف للمنافقين وأحوالهم، ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم، وحسن معاشرته لمن انتسب  
إلى صحبته.

والله أعلم



# كتاب

## صفة القيامة والجنة والنار

- ٧٦٧- باب من صفات القيامة.
- ٧٦٨- باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام.
- ٧٦٩- باب صفة الأرض يوم القيامة، ونُزل أهل الجنة.
- ٧٧٠- باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ﴿وَسأَلونك عن الروح﴾.
- ٧٧١- باب فى مواقف للكفار والرد عليهم. الذى قال: لأوتين مالا وولدا، وإن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى - الدخان - انشقاق القمر - ادعاء الند والولد.
- ٧٧٢- باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً.
- ٧٧٣- باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل جزاء حسنات الكافر فى الدنيا.
- ٧٧٤- باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل المنافق والكافر كالأرزة.
- ٧٧٥- باب مثل المؤمن مثل النخلة.
- ٧٧٦- باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً.
- ٧٧٧- باب لن يدخل أحدا عمله الجنة.
- ٧٧٨- باب الإكثار من الطاعة، والاجتهاد فى العبادة.
- ٧٧٩- باب الاقتصاد فى الموعظة.



## (٧٦٧) باب من صفات القيامة

٦١٢٢ -  $\frac{18}{1}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّوْمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ أَقْرَأُوا: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾».

٦١٢٣ -  $\frac{19}{1}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (١٩) قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إصْبَعٍ. وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ. وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ. وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ. وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ. ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ. تَصَدِّقًا لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

٦١٢٤ -  $\frac{20}{1}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَنْصُورٍ (٢٠) ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ. ثُمَّ يَهْزُهُنَّ. وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ. تَصَدِّقًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾» وَتَلَا آيَةَ.

٦١٢٥ -  $\frac{21}{1}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢١) جَاءَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ. وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ. وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ. وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾﴾ .

٦١٢٦ -  $\frac{22}{1}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (٢٢) ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا:

(١٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي الْمَعْبُورَةُ بِنْتُ الْعِزَّائِمِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ. وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلَائِقُ عَلَى إِصْبَعٍ. وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالُ عَلَى إِصْبَعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصْدِيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ.

٦١٢٧- ٢٣/٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلْكُ الْأَرْضِ؟».

٦١٢٨- ٢٤/٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمْنَى. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

٦١٢٩- ٢٥/٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ (٢٥)؛ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ. فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ. (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ؟ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٦١٣٠- ٢٦/٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٦) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ، عِزًّا وَجَلًّا، سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ويقول ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

مشهد واحد من مشاهد يوم القيامة، مشهد رهيب تتحول فيه الأرض غير الأرض والسماوات غير السماوات وكما قال لهما في أول الخلق ﴿إِنِّي طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] يقول

(٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَبِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ

(٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(٢٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو حَارِمٍ.

(٢٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

لهما يوم القيامة انطويا طوعاً أو كرها وكونا على إصبعين من أصابعي، فتقولان: أتينا طائعين، منظر رهيب، لكنه لا يراه إلا هو، فإنه يكون بعد فناء الخلق، وكل شيء هالك إلا وجهه، يكون بعد فناء الملوك والجبابة، وبعد العودة إلى ما يشبه المبدأ، المبدأ الذي كان الله فيه ولا شيء معه، حينئذ يقول جل جلاله: لمن الملك اليوم؟ فيجيب نفسه: لله الواحد القهار

## المباحث العربية

( إنه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة )

«العظيم» تصلح عظم قدس، وعظم مقدار، أما السمين فلا تصلح عظم قدر ومكانة إلا على المجاز والاستعارة، ومن هنا ذهب بعض العلماء إلى أن الموازنة في القدر والمنزلة، فصاحب المنزلة والسطوة في الدنيا قد يكون لا قدر له ولا منزلة في الآخرة، وبعضهم ذهب إلى أن الموازنة في الكمية والمقدار، فضخم الجثة في الدنيا، قد يكون هزيل الجسم يوم القيامة، لا يزن جناح بعوضة، وهذا القول الثاني لا يصح، لأن الأجسام لا أثر لها، والعبرة بالأعمال.

( اقرأوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] ) ونفى الوزن مستعمل بكثرة في

نفى القيمة والمكانة.

( جاء حبر إلى النبي ﷺ ) «الحبر» بفتح الحاء وسكون الباء العالم، وغلب هذا إذا أطلق،

على عالم أهل الكتاب، قال تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

( إن الله يمسك السماوات يوم القيامة على أصبع، والأرضين على إصبع، والجبال

والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك. أنا الملك ) قال النووي: هذا من أحاديث الصفات، وقد سبق فيها المذهبان، التأويل، والإمساك عنه، مع الإيمان بها، مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد، فعلى قول المتأولين، يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار، أى يقتدر على هذه الأجرام الكبرى كما لو كانت على طرف أصبع، بلا ملل ولا تعب، والناس يذكرون الإصبع فى مثل هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهم: بإصبعي أقتل زيداً، أى لا كلفة على فى قتله، ويحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة. اهـ والمراد من «هزهن» المبالغة فى السهولة وعظم القدرة.

وانظر جعل الجبال والشجر على إصبع مع أنها من الأرض، وجعل الماء والثرى على إصبع، مع أنها من الأرض، والأرض بكمالها، بما فيها وما عليها، لاتعدل شيئاً بجوار المجرات والسماوات، فلو وضعت على إصبع كانت كذرة رمل. مما يرشح أن الكلام على التمثيل.

وانظر الآية الكريمة المعبرة عن هذا المعنى والمستشهد بها عليه أو المردود بها عليه.



قال النووي: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الحبر، في قوله: إن الله تعالى يقبض السماوات والأرضين والمخلوقات بالأصابع، ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول. وقال القاضى عياض: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للحبر، بل هورده لقوله، وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التجسيم، ففهم منه ذلك، وقول الراوى « تصديقاً له » إنما هو على ما فهم، والأول أظهر.

وفى الرواية الخامسة « يطوى الله عز وجل السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك. أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوى الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ » وفى الرواية السادسة « يأخذ الله - عز وجل - سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله - ويقبض أصابعه ويبسطها » قال النووي: قال العلماء: المراد بـ « يقبض أصابعه ويبسطها » النبي ﷺ، وأما إطلاق اليمين لله تعالى، فمتأول على القدرة، وكفى عن ذلك باليدين، لأن أفعالنا تقع باليدين، فخطبنا بما نفهمه، ليكون أوكد وأوضح فى النفوس، وذكر اليمين والشمال، حتى يتم المثال، لأننا نتناول باليمين ما نكرمه، وبالشمال ما دونه، ولأن اليمين فى حقنا، يقوى لما لا يقوى له الشمال، ومعلوم أن السماوات أعظم من الأرض، فأضافها إلى اليمين، والأرضين إلى الشمال، ليظهر التقريب فى الاستعارة، وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بأن شيئاً أخف عليه من شىء، ولا أثقل من شىء.

قال القاضى: وفى هذا الحديث ثلاثة ألفاظ « يقبض » و« يطوى » و« يأخذ » وكلها بمعنى الجمع، لأن السماوات مبسوطة، والأرضين مدحوة وممدودة، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة، وتبديل الأرض غير الأرض والسماوات، فعاد كله إلى ضم بعضها إلى بعض، ورفعها وتبديلها بغيرها، قال: وقبض النبي ﷺ أصابعه وبسطها، تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها، وحكاية للمبسوط والمقبوض، وهو السماوات والأرضون، لا إشارة إلى القبض والبسط، الذى هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى، ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية، المسماة باليد، التى ليست بجارحة.

**( حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شىء منه، حتى إنى لأقول أساقط هو**

**برسول الله ﷺ؟ )** « من أسفل شىء منه » أى من أسفله إلى أعلاه، لأنه بحركة الأسفل يتحرك الأعلى، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي ﷺ بهذه الإشارة، قال القاضى: ويحتمل أن يكون بنفسه، هيبة لسمعه، كما حن الجذع، ثم قال: والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد فى هذه الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته، ولا نشبه شيئاً به، ولا نشبهه بشىء، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] وما قاله رسول الله ﷺ، وثبت عنه فهو حق وصدق، فما أدركنا علمه، فيفضل الله تعالى، وما خفى علينا آمناً به، ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على ما احتمل فى لسان العرب، التى خطبنا به.

## فقه الحديث

- ١- فى هذه الأحاديث أن موازين الدنيا تختلف كلية عن موازين الآخرة.
- ٢- وأن فى الكتب السماوية السابقة ما يؤيد القرآن الكريم فى بعض أمور الآخرة.
- ٣- وأن أحبار أهل الكتاب كانوا يعرفون صدق محمد ﷺ.
- ٤- وفيها بعض أهوال يوم القيامة.

والله أعلم

## (٧٦٨) بَابُ ابْتِدَاءِ الْخَلْقِ وَخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٧ - ٦١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٧) قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي فَقَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ. وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فِي آخِرِ الْخَلْقِ. فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ. فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ » قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْبِسْطَامِيُّ (وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى)، وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَنِي حَفْصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

### المعنى العام

خلق الله الأرض، ثم دحاها، ثم أخرج منها ماءها ومرعاها، والجبال أرساها، كانت الأرض كرة من نار، فبرد سطحها، وصار حجراً وتراباً وماء لتقوم عليها الحياة.

وهذا الحديث يرتب خلق بعض ما على الأرض، فيبدأ بالتراب، وهو أول ما تخلفه النار، ثم يتجمد فيصير جبالا، ثم ينبت في التراب مع الماء الشجر، ثم ينعكس ضوء الشمس على الأرض، فيكون النور، ثم تخلق الدواب، ثم مخلوقات أخرى، ثم تتوج مخلوقات الأرض بآدم عليه السلام، ثم تأخذ الأرض زخرفها وتزين على يد بنى آدم، فيظنون أنهم قادرون عليها فيأتيها أمر الله ليلا أو نهاراً، فيجعلها حصيداً كأن لم تكن بالأمس، كذلك يفصل الآيات لقوم يعلمون.

### المباحث العربية

( وخلق المكروه يوم الثلاثاء ) قال النووي: كذا رواه ثابت بن قاسم، قال: وهو ما يقوم به المعاش، ويصلح به التدبير، كالحديد وغيره من جواهر الأرض.

( وخلق النور يوم الأربعاء ) كذا هو في صحيح مسلم «النور» بالراء، وروايات ثابت بن قاسم «النون» بالنون في آخره، قال القاضى: وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم، وهو الحرث، ولا منافاة أيضاً، كلاهما خلق يوم الأربعاء. وفي الأربعاء ثلاث لغات: بفتح الهمزة، وكسر الباء وفتحها وضمها، وجمعه أربعاءات، وحكى أيضاً أربعاء.

(٢٧) حَدَّثَنِي سُريجُ بْنُ يونسَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## فقه الحديث

فى الحديث إشارة إلى خلق بعض المخلوقات على الأرض.  
ولا يتعلق بالإيمان بهذا الترتيب وجوب ولا ندب، لأنه قابل للتوجيه والتأويل.

والله أعلم

## (٧٦٩) باب صفة الأرض يوم القيامة، ونزل أهل الجنة

٦١٣٢ -  $\frac{٢٨}{١}$  - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (٢٨) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّعِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ ». .

٦١٣٣ -  $\frac{٢٩}{٢}$  - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٩) قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ﴾ فَأَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ : « عَلَى الصِّرَاطِ ». .

٦١٣٤ -  $\frac{٣٠}{٣}$  - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٠) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً. يَكْفُوهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ. كَمَا يَكْفُو أَحَدَكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ. نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ » قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أبا القَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: « بَلَى » قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ : « بَلَى » قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: نُورٌ وَنُونٌ. يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

### المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ﴾ [إبراهيم: ٤٨] ويقول ﴿ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۗ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴾ [الانشقاق: ٤، ٣] وسواء كانت أرض الآخرة خلقاً جديداً، في ذاتها وجرمها وصفاتها أو كانت هي كوكبنا تجدد خلقها، وتغيرت صفاتها، فإن أرض الآخرة ستكون مستوية، كرهيف الخبز ﴿ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴾ [طه: ١٠٧] ولا جبالا، ولا بحارا، كلوح مسبوك من الفضة.

وكذلك ما كان عليها من حيوان ومرعى وطعام سيتغير ويتبدل، ويعيش الثور بغير مرعى، والحوث

(٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَرْزُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ (٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

بغير ماء، ويكون منهما أول طعام يطعمه أهل الجنة، قدرة الله، وحكمة الله، ومشية الله، وأمر الله ﴿وَإِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس : ٨٢].

## المباحث العربية

( يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء ) بفتح العين وسكون الفاء، أى بيضاء مائلة إلى الحمرة. وقيل: العفر بياض ليس بناصر، وقيل: خالصة البياض.

( كقرصة النقى ) بفتح النون وكسر القاف، أى الدقيق النقى من الغش والنخال.

( ليس فيها علم لأحد ) فى رواية البخارى « ليس فيها معلم لأحد » والمعلم بفتح الميم واللام بينهما عين ساكنة، هو الشيء الذى يستدل به على الطريق، من سكن أو بناء أو أثر أو جبل أو صخرة بارزة.

( ﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ ) قيل: تبدلها تغيير ذاتها وصفاتها، وظاهر الحديث السابق يؤيده، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري فى تفاسيرهم، والبيهقي فى الشعب عن عبد الله بن مسعود قال: « تبدل الأرض أرضاً، كأنها فضة، لم يسفك فيها دم حرام، ولم يعمل عليها خطيئة ». وفى رواية عنه عند الحاكم « أرض بيضاء، كأنها سبيكة فضة »، وعن عكرمة قال: « بلغنا أن هذه الأرض -يعنى أرض الدنيا - تطوى، وإلى جنبها أخرى، يحشر الناس منها إليها ».

وقيل: تغير صفاتها فقط، ويؤيده حديث « ﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ فيبسطها، ويسطحها، ويمدها مد الأديم، لا ترى فيها عوجاً ولا أمّتا ». ويؤيده قوله تعالى « ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ وقيل: يزداد فيها، وينقص منها، ويذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها ». والله أعلم.

( فأين يكون الناس يومئذ يارسول الله ؟ ) أى فى لحظات التبديل.

( فقال: على الصراط ) وفى رواية للترمذى « على جسر جهنم » ولأحمد « على متن جهنم » وفى رواية « يكونون فى الظلمة، دون الجسر » وجمع بينها البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط.

( تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يكفؤها الجبار بيده، كما يكفأ أحدكم

خبزته فى السفر ) قال النووى: الخبزة بضم الخاء هى الطلّمة التى توضع فى الملة. اهـ و« الطلّمة » بضم الطاء وسكون اللام العجين بعد البسط والنضج بالنار، و« الملة » بفتح الميم واللام المشددة التراب الحار والجمر، وهذا تفسير أهل اللغة، نقله النووى، ولو أنه قال: الخبزة معروفة لكفانا. و« يكفؤها » بالهمزة، وروى فى غير مسلم « يتكفؤها » بالهمز أيضاً، وخبزة المسافرين، هى التى يجعلها فى الملة، ويكفؤها بيديه، أى يميلها من يد إلى يد، حتى تجتمع وتستوى، لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها، ومعنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالرغيف العظيم.

( نزلا لأهل الجنة ) النزل ما يقدم للضيف أول نزوله من طعام عاجل، والمعنى أن الله يجعل الأرض - أو بعضها - رغيفا، يأكل منه أهل الجنة، والله على كل شيء قدير، وصدق هذا حبر اليهود.

( قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ ) الإدام ما يؤكل مع الخبز، من لحم ومطبوخ وجبن وغيرها.

( إدامهم بالام ونون، قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون، يأكل من زائدة كبدهما

سبعون ألفا ) قال النووي: النون هو الحوت باتفاق العلماء، وأما « بالام » فبالباء المفتوحة وتخفيف للام، وميم مرفوعة غير منونة، وفي معناها أقوال مضطربة، الصحيح منها الذي اختاره القاضى وغيره من المحققين، أنها لفظة عبرانية، معناها بالعبرانية « ثور » وفسره بهذا، ولهذا سألوا اليهودى عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة، ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها، فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة، وقال الخطابى: لعل اليهودى أراد التعمية عليهم، فقطع الهجاء، وقدم أحد الحرفين على الآخر، وهى لام ألف وياء، يريد « لأى » على وزن « لعا » وهو الثور الوحشى، فصحف الراوى الياء، فجعلها باء، قال الخطابى: هذا أقرب ما يقع فيه.

وأما زائدة الكبد فهى القطعة المنفردة المتعلقة فى الكبد، وهى أطيبها.

وأما قوله « يأكل منه سبعون ألفا » فقال القاضى: يحتمل أنهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب، فخصوا بأطيب النزل، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير.

## فقه الحديث

فيه أرض المحشر، وصفتها، ونزل أهل الجنة، وأن علماء اليهود يعرفون من كتبهم كثيراً من أحوال الآخرة.

والله أعلم

## (٧٧٠) باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح،

### وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾

٦١٣٥- ٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٣١)</sup> قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَنْقُ عَلَيَّ ظَهْرَهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ ». »

٦١٣٦- ٣٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٣٢)</sup> قَالَ: يَنْمَسَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالُوا: مَا رَأَيْكُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ. قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٦١٣٧- ٣٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٣٣)</sup> قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ. بَنَحُو حَدِيثَ حَفْصِ بْنِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. وَفِي حَدِيثِ عِمْسَى بْنِ يُونُسَ: وَمَا أُوتُوا، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَضْرَمٍ.

٦١٣٨- ٣٤ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٣٤)</sup> قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

## المعنى العام

إن اليهود وأعداء الإسلام كانوا يحاولون معارضة رسول الله ﷺ وتعجيزه بأسئلة يعدونها، وما

(٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حَضْرَمٍ

قَالَ أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَنْزُوقٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ



ادعى صلى الله عليه وسلم أنه يعلم كل شيء، وإنما كان كثيراً ما يقول: إنما أنا بشر يوحى إليه. ولقد كان في كتب الأولين معلومات لم تصل إليه صلى الله عليه وسلم، فكان إذا سئل عن شيء منها هو يعلمه أجاب، وإن سئل عن شيء منها لا يعلمه انتظر الوحي.

وكان من أسئلة اليهود سؤال عن أصحاب الكهف، وسؤال عن نبي القرنين، وسؤال عن الروح، وجاءت الإجابة في القرآن الكريم، بالشرح والتفصيل لبعض الأسئلة، ويقدر الإفادة الكافية للبعض الثاني، ويفطم النفس عن البحث عما هو فوق طاقتها للبعض الثالث، ومن هذا الأخير السؤال عن الروح، وهى سر الله في الكائنات الحية، وجودها في الجسم علامة حياته، وبعدها عن الجسم علامة عدم الحياة.

## المباحث العربية

**( لوتابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى إلا أسلم )** الضمير فى

« ظهرها » للأرض، وإن لم يسبق له ذكر، اعتماداً على العلم، قال صاحب التحرير: المراد عشرة من أبحارهم. اهـ فقد آمن عشرة من عوامهم، ولم يؤمن جميعهم، وفى هذا إشارة إلى أنهم مقلدون، تابعون لأبحارهم فى الحق وغير الحق، وأن مسئولية عدم إيمانهم تقع أولاً وبالذات على علمائهم.

**( بينما أنا أمشى مع النبي ﷺ فى حرث )** قال النووي: بئاء، وهو موضع الزرع، وهو مراده

بقوله فى الملحق الثانى للرواية الثانية « فى نخل » واتفقت نسخ صحيح مسلم على أنه « حرث » وكذا رواه البخارى فى مواضع، ورواه فى أول الكتاب، فى باب ﴿ وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ بلفظ « خرب » بالباء والخاء أى خراب، قال العلماء: الأول أصوب، وللآخر وجه، ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان. اهـ

وفى رواية ابن مردويه « فى حرث للأنصار » وفى الملحق الأول « فى حرث بالمدينة » قال الحافظ: وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة، لكن روى الترمذى عن ابن عباس قال: « قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل. فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه، فأنزل الله تعالى ﴿ وَنَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ » قال: ويمكن الجمع بتعدد النزول، أو يحمل سكوته فى المرة الثانية على توقع مزيد بيان، وفى حالة عدم قبول الجمع فما فى الصحيح أصح. اهـ

**( وهو متكى على حسيب )** فى رواية للبخارى، وفى الملحق الثانى لروايتنا الثانية « وهو

يتوكأ » أى يعتمد فى مشيته، والعسيب بوزن العظيم الجريدة التى لا خوص فيها.

**( إذ مر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض )** فى رواية للبخارى « إذ مر اليهود » برفع

اليهود، وفى رواية للطبرى « إذ مررنا على يهود »، ويحمل هذا الخلاف على أن الفريقين تلاقوا فيصدق أن كلا مر بالآخر.

( فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. فقالوا: ما رابكم إليه، لا يستقبلكم بشيء تكرهونه؟ فقالوا: سلوه، فقام إليه بعضهم، فسأله عن الروح ) قال النووي: هكذا في جميع النسخ « ما رابكم إليه » أى ما دعاكم إلى سؤاله؟ أو ما شككم فيه، حتى احتجتم إلى سؤاله؟ أو ما دعاكم إلى سؤال تخشون سوء عقابه؟. اهـ.

وقال الخطايب: الصواب: « ما أريكم » بتقديم الهمزة وفتحيتين، من الأرب، وهو الحاجة، وفى رواية للبخارى « فقام رجل منهم، فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ » وفى رواية عند الطبرى « فقالوا: أخبرنا عن الروح » قال ابن التين: اختلف الناس فى المراد بالروح المسئول عنه فى هذا الخبر، على أقوال: الأول روح الإنسان. الثانى: روح الحيوان، الثالث: جبريل، الرابع: عيسى، الخامس: القرآن، السادس: الوحي، السابع: ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة، الثامن: ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه. التاسع: خلق كخلق بنى آدم، لهم روح، يأكلون ويشربون. اهـ أما ألفاظ الروح الواردة فى القرآن فمنها ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ [الشعراء: ١٩٢] ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [عافر: ١٥] ﴿ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [المجادلة ٢٢] ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ﴾ [النبا: ٣٨] ﴿ نُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤] فالأول جبريل، والثانى القرآن، والثالث الوحي، والرابع القوة، والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره. وأطلق روح الله على عيسى، وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح، أى لا يعين المراد به، والأكثر على أن اليهود سألوا عن الروح التى تكون بها الحياة فى الجسد، وقال أهل النظر: سألوه عن كيفية مسلك الروح فى البدن، وامتزاجه به، وهذا هو الذى استأثر الله بعلمه، وقال القرطبي: الظاهر أنهم سألوه عن روح الإنسان، لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله، ولا تجهل أن جبريل ملك، وأن الملائكة أرواح.

وقال الفخر الرازى: المختار أنهم سألوه عن الروح الذى هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيتها، وهل هى متميزة أم لا؟ وهل هى حالة فى متميز أم لا؟ وهل هى قديمة أو حادثه؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفتنى؟ وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها؟ وغير ذلك من متعلقاتها، قال: وليس فى السؤال ما يخص أحد هذه المعانى، إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن حقيقتها عن الماهية، والجواب يدل على أنها شيء موجود، مغاير للطبائع والأخلاق وتركيبها، فهو جوهر بسيط مجرد، لا يحدث إلا بمحدث، وهو الله تعالى بقوله « كن ». اهـ

فكأنه قال: هى موجودة، محدثة، بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير فى إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها المخصوصة نفيها، وفى الروح لغتان، تكثيرها وتأنيثها.

( فأسكت النبي ﷺ ، فلم يرد عليه شيئاً ) أى سكت، وقيل: أطرق، وقيل: أعرض عنه، وفى البخارى « فأمسك النبي ﷺ ، فلم يرد عليهم » زاد فى رواية له « فقام متوكئا على العسيب، وأنا خلفه ».

( فعلمت أنه يوحى إليه ) فى رواية للبخارى « فظننت أنه يوحى إليه » وفى أخرى له « فقلت: إنه يوحى إليه » وإطلاق العلم على الظن مشهور، وكذا إطلاق القول على ما يقع فى النفس، وفى رواية « فقام، وحنى من رأسه، فظننت أنه يوحى إليه ».

( فقامت مكاني ) وفي رواية للبخاري « فقامت مقامي » وفي أخرى له « فتأخرت عنه » أي أدبا معه، لئلا يتشوش بقريبي منه.

( فلما نزل الوحي قال: ) في رواية للبخاري « حتى صعد الوحي، فقال: » وفي رواية له « فقامت فلما انجلي قال: ».

( ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ) قال الإسماعيلي: يحتمل أن يكون جوابا، وأن الروح من جملة أمر الله، وأن يكون المراد أن الله اختص بعلمه، ولا سؤال لأحد عنه، وفي ملحوظ الرواية « وما أوتوا من العلم إلا قليلا » و« إلا قليلا » استثناء من « العلم » أي إلا علما قليلا، وقيل: الاستثناء من الإعطاء، أي إلا إعطاء قليلا، وقيل: الاستثناء من ضمير المخاطبين، إلا قليلا منكم.

## فقه الحديث

قال المازري: الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق، ومع هذا أكثر الناس فيه الكلام، وألفوا فيه التأليف.

وقال أبو الحسن الأشعري: هو النفس الداخل والخارج.

وقال ابن الباقلاني: هو متردد بين هذا الذي قاله الأشعري، وبين الحياة.

وقيل: هو جسم لطيف، مشارك للأجسام الظاهرة، والأعضاء الظاهرة.

وقال الجمهور: هي معلومة، واختلفوا فيها على هذه الأقوال.

قال النووي: وليس في الآية دليل على أنها لا تعلم، ولا أن النبي ﷺ لم يكن يعلمها، وإنما أجاب بما في الآية الكريمة، لأنه كان عندهم: أنه إن أجاب بتفسير للروح، فليس بنبي.

١- وفي الحديث أن العالم مهما أوتي من العلم، فعلمه قليل، وعليه أن يقول دائما: رب زدني علما.

٢- وفيه جواز سؤال العالم في حال قيامه، ومشيه، إذا كان لا يتقل ذلك عليه.

٣- وفيه أدب الصحابة مع النبي ﷺ.

٤- والعمل بما يغلب على الظن.

٥- والتوقف عن الجواب بالاجتهاد، لمن يتوقع النص.

٦- وأن بعض المعلومات، قد استأثر الله بعلمه حقيقة.

٧- وما كان عليه النبي ﷺ حين يسأل عما لم ينزل عليه.

والله أعلم

## (٧٧١) باب في مواقف للكفار والرد عليهم.

الذي قال: لأوتين ما لا وولدا - وإن الإنسان ليطغي أن رآه استغنى -

## الدخان - انشقاق القمر - ادعاء النذ والولد

٦١٣٩ - ٣٥ عن حباب<sup>(٣٥)</sup> قال: كان لي على العاص بن وائل دين. فأتيتُه أتقاضاه. فقال لي: لن أفضيك حتى تكفر بمحمد. قال: فقلت له: إني لن أكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث. قال: وإني لمبعوث من بعد الموت؟ فسوف أفضيك إذا رجعت إلى مال وولد. قال وكيع: كذا قال الأعمش. قال فنزلت هذه الآية: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ إلى قوله ﴿وَيَأْتِنَا فَرْدًا﴾.

٦١٤٠ - ٣٦ وفي رواية عن الأعمش<sup>(٣٦)</sup>، بهذا الإسناد، نحو حديث وكيع. وفي حديث جرير: قال كنت قينا في الجاهلية. فعملت للعاص بن وائل عملا. فأتيتُه أتقاضاه.

٦١٤١ - ٣٧ عن أنس بن مالك<sup>(٣٧)</sup> قال: قال أبو جهل: اللهم! إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يضدُّون عن المسجد الحرام ﴿إلى آخر الآية.

٦١٤٢ - ٣٨ عن أبي هريرة<sup>(٣٨)</sup> قال: قال أبو جهل: هل يعقر محمد وجهه بين أظهركم؟ قال فقيل: نعم. فقال: واللات والعزى! لئن رأيتُه يفعل ذلك لأطأن على رقبته. أو لأعقرن وجهه في التراب. قال فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي. زعم ليطأ على رقبته. قال: فما فجنهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويقي يديه. قال فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني

(٣٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد الأشج واللفظ لعبد الله قال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن حباب

(٣٦) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح و حدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح و حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح و حدثنا ابن أبي عمير حدثنا صفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد

(٣٧) حدثنا غيبند الله بن معاذ العبيري حدثنا أبي حدثنا طيبة عن عبد الحميد الزبائدي أنه سمع أنس بن مالك يقول

(٣٨) حدثنا غيبند الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى القيسي قالا حدثنا المغيرة عن أبيه حدثني نعيم بن أبي هند عن أبي حازم عن أبي هريرة

وَبَيْنَهُ لَخَدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوَلا وَأَجْنَحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ دَنَا مِنِّي لَخِطَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ غُضُوءًا غُضُوءًا». قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ -: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْنَى ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَىٰ ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ﴾ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهَ لِنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِبَةٍ﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ كَلَّا لَا تَطِعُهُ ﴿زَادَ عُيَيْذُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمْرُهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ يَعْنِي قَوْمَهُ.

## باب الدخان

٦١٤٣ - ٣٩/٤ عَنْ مَسْرُوقٍ (٣٩) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا. وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ؛ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَنَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ. وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانٌ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ. مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! سَبِّحْ كَسَبِّحِ يُوسُفَ» قَالَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ. وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَىٰ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ. فَأَنَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ. وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا. فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ قَالَ: أَفِيكَشَفُ عَذَابِ الْآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللَّرَامُ، وَآيَةُ الرَّوْمِ.

٦١٤٤ - ٤٠/٥ عَنْ مَسْرُوقٍ (٤٠) قَالَ: جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا

(٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصَّحْحِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ  
(٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَسَّيْحٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ أَخْبَرَنَا وَوَسَّيْحٌ ح وَحَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ. يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾. قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ. حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ أَنْ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسَبِينِ كَسْبِي يُوسُفَ. فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ. وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ. فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمُضَرٍّ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. فَقَالَ: «لِمُضَرٍّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ قَالَ: فَمُطِرُوا. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاقِيَّةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابَ أَلِيمٍ ﴿يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٦١٤٥ - ٤١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٤١) قَالَ خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالزُّرَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.

٦١٤٦ - ٤٢ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ (٤٢)، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ قَالَ: مَصَابِئُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوْ الدُّخَانُ (شُعْبَةُ الشَّاكِّ فِي الْبَطْشَةِ أَوْ الدُّخَانِ).

## باب انشقاق القمر

٦١٤٧ - ٤٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (٤٣) قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

(٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ

(٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٤٤ - ٦١٤٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٤٤) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِصْرَ، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ. فَكَانَتْ فِلْقَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةً دُونَهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْهَدُوا».

٤٥ - ٦١٤٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٤٥) قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِلْقَتَيْنِ فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً. وَكَانَتْ فِلْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ».

٤٦ - ٦١٥٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شُعْبَةَ (٤٦). بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. فَقَالَ: «اشْهَدُوا. اشْهَدُوا».

٤٦ - ٦١٥١ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٤٦)؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً. فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، مَرَّتَيْنِ.

٤٧ - ٦١٥٢ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٤٧) قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٤٨ - ٦١٥٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٨) قَالَ: إِذَا الْقَمَرُ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَاللَّقْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْنَبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ.

(٥٠) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ

(٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ

(٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

(٤٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَكْرِ بْنِ مُضَرَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَالِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

## بَاب لَا أَحَدَ أَصْبِرُ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦١٥٤ - ٤٩/١٣ عَنْ أَبِي مُوسَى <sup>(٤٩)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَحَدَ أَصْبِرُ عَلَىٰ أَدْنَىٰ يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ ، وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » .

٦١٥٥ - ٦٠/١٠ عَنْ أَبِي مُوسَى <sup>(٥٠)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ .

٦١٥٦ - ٥٠/١٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ <sup>(٥١)</sup> : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً ، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَكْدًا ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ » .

## المعنى العام

لقد لاقى الرسول ﷺ وكثير من صحابته الذين أسلموا قديماً، أنواعاً من الأذى والعنت والاضطهاد، وقد خصصنا باباً سيق لما لاقاه صلى الله عليه وسلم من أدنى المشركين.

وفى هذا الباب نجد ألواناً أخرى، وصوراً أخرى.

فهذا خباب بن الأرت، كان عبداً حداداً، يسلم سادس ستة، فيضطهده عتاة قريش، ويستخدمونه فى صناعة سيوفهم، ولا يدفعون أجره، بل يسخرون منه، ويستهنئون به ويعقيدته فى اليوم الآخر يذهب إلى العاص بن وائل، يطلب منه أجره، فيقول له: لن أعطيك أجرك، حتى تكفر بمحمد، فيقول له خباب: لن أكفر بمحمد، حتى لو مت ثم بعثت، فيقول له: وهل هناك بعث؟ إن هى إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، وما يهلكنا إلا الدهر، إن صدقت يا خباب أن هناك بعثاً، فانتظر بأجرك يوم أبعث، ويبعث مالى وأولادى، فأقضيك دينك. فينزل قوله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَا يُؤْتِينَا ۚ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۗ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ۗ وَذُرِّيَّةً مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۗ ﴾ [مريم: ٧٧-٨٠].

(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى

(٥١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ



وهذا أبو جهل وعصابته، يسخرون من الوعيد بالعذاب، فيقولون: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك، فأمطر علينا حجارة من السماء، أو ائتنا بعذاب اليم، فينزل القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٢].

ويحاول أبو جهل أن يمنح الرسول ﷺ من صلاته، فينزل ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَلْعَى ﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى ﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَى ﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ﴿ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِلَةٍ ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿ سَدِّعُ الرِّبَابِيَّةَ ﴿ [العلق: ٦-١٨].

ويطلب طغاة قريش من رسول الله ﷺ آية كبرى حسية، فينشق القمر نصفين، فيقول لهم: اشهدوا. اشهدوا، فيشهدون، ثم ينكرون.

وهكذا نجد الكافرين يحاربون ربهم الذي خلقهم ورزقهم، ويشركون به، وينسبون له الند والولد، ومع ذلك يملى لهم، ويحلم عنهم، ويرزقهم، حتى إذا كان يوم القيامة عاقبهم بنار لم يروا مثلها، يهون أمامها كل نعيم تنعموا به في دنياهم، حتى يتمنى الواحد منهم أن يفتدى من عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته وأخيه، وفصيلته التي تؤويه. ومن في الأرض جميعاً ثم ينجيه. كلا. يقولون: لو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين. ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون. فيقال لهم: احسبوا فيها ولا تكلمون، لقد أمركم في الدنيا بكلمة سهلة أن توحده، فعصيتهم، ولوردتم لعدتم لما نهيتهم عنه. إنكم لظالمون.

## المباحث العربية

( عن خباب قال: كان لي على العاص بن وائل دين ) في ملحق الرواية « كنت قينا في الجاهلية، فعملت للعاص بن وائل عملاً « القين » بفتح القاف الحداد، وخباب بن الأرت، بتشديد التاء، سبي في الجاهلية، فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية. من السابقين إلى الإسلام، قيل إنه أسلم سادس ستة، وكان من المستضعفين، وعذب عذاباً شديداً لأجل ذلك، وكان حداداً، يعمل السيوف، وجاهد جهاداً كبيراً. شهد بدرًا وكل المشاهد بعدها، ونزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين، والعاص والد عمرو بن العاص، وكان له قدر في الجاهلية، وكان من حكام قريش، ولم يوفق للإسلام، وكان موته بمكة، قبل الهجرة.

( لن أكفر بمحمد حتى تموت، ثم تبعث ) ليس مراده أن يكفر بعد هذه الغاية، بل لن أكفر بمحمد أبداً، لأنه بعد البعث لا كفران بمحمد أبداً، وفي كلامه إثبات للبعث الذي ينكره العاص.

( قال: وإنى لمبعوث من بعد الموت؟ ) الكلام على الاستفهام الاستيعادي، أو الإنكاري.

( فسوف أقضيك إذا رجعت إلى مال وولد ) يستهزئ ويسخر من البعث، وكأنه يربط قضاء الدين بالمستحيل في نظره.

﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿۱﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿۲﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿۳﴾ وَنَزَّلْنَاهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿۴﴾ [مريم: ۷۷-۸۰].

( قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك، فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ) نسب هذا القول إلى جماعة كثيرة من سفهاء قريش، فلعله أول من قالها، وتبعه الآخرون أو رضوا به، فنسب إليهم.

( فنزلت: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿۱﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿۲﴾ [الأنفال: ۳۳-۳۴] ) روى ابن جرير « أنهم قالوا ذلك، ثم لما أمسوا ندموا، فقالوا: غفرانك اللهم، فأنزل الله ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ » وأخرج الطبري أيضاً « كان رسول الله ﷺ بمكة، فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ ثم خرج إلى المدينة، وبقي من بقي بمكة من المسلمين يستغفرون، فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ فلما خرجوا أنزل الله تعالى ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فأنزل الله في فتح مكة، فهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى ».

( عن أبي هريرة قال: قال أبو جهل ) هذا مرسل، إذ لم يدرك أبو هريرة أبا جهل.

( هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم ؟ ) أى يسجوده على الأرض قالوا: نعم.

( فقال: واللوات والعزى! لئن رأيته يفعل ذلك، لأطأن على رقبته، أو لأعفرن وجهه فى التراب، فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلى زعم ليطأ على رقبته ) تنفيذاً لتهديده أى فذهب نحوه.

( فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ) بكسر الجيم، ويقال أيضاً « فجأهم » بفتح الجيم، لغتان، فى رواية النسائي « فلم يفجأهم منه... » و« ينكص » بكسر الكاف، رجع على عقبيه، يمشى على ورائه.

( قال: إن بينى وبينه لخدقاً من نار، وهولاً، وأجنحة ) قال النووي: لهذا الحديث أمثلة كثيرة فى عصمته صلى الله عليه وسلم من أبى جهل وغيره، ممن أراد به ضرراً.

( لودنا منى لأختطفته الملائكة عضوا عضوا ) عند البلاذرى « نزل اثنا عشر ملكاً من الزبانية، رؤوسهم فى السماء، وأرجلهم فى الأرض » وفى رواية « فبلغ النبى ﷺ. أى ما قال أبو جهل، فقال: لودنا... إلخ.

( إن قاصاً عند أبواب كندة يقص، ويزعم أن آية الدخان تجىء، فتأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمن من كهيئة الزكام ) باب كندة باب من أبواب الكوفة، والقاص هو

الحاكي الذي يعظ بالقصص والحكايات، وظاهر مراد القاص أن آية الدخان تقع في الآخرة وأنها ستكون يوم القيامة.

( فقال عبد الله، وجلس وهو غضبان: يا أيها الناس، اتقوا الله. من علم منكم شيئاً، فليقل بما يعلم، ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم، فإنه أعلم لأحدكم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. فإن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] إن رسول الله ﷺ لما رأى من الناس إديباراً فقال: اللهم سبع كسبح يوسف. قال: فأخذتهم سنة حصت كل شيء [أى استأصلته] حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع، وينظر إلى المساء أحدهم، فيرى كهيئة الدخان ) إلى آخر الحديث.

وهكذا يرى ابن مسعود أنها في الدنيا، وأنها وقعت فعلا في السنين الماضية. ويستدل ابن مسعود على رأيه بقوله:

( أفيكشف عذاب الآخرة؟ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٦]؟ فالبطشة يوم بدر، وقد مضت آية الدخان والبطشة والالزام وآية الروم ) والالزام المراد به قوله تعالى ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧] أى يكون عذابهم لازماً، قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بدر، من القتل والأسر، وهى البطشة الكبرى.

( انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ بشقتين ) فى الرواية التاسعة « فكانت فلقة وراء الجبل، وفلقة دونه » وفى الرواية الحادية عشرة « أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشقاق القمر مرتين » وفى الرواية العاشرة « فستر الجبل فلقة، وكانت فلقة فوق الجبل » وجمهور العلماء، على أن ذلك الانشقاق كان بمكة، قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وقبيل هجرة الحبشة.

( لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، إنه يشرك به، ويجعل له الولد، ثم يعافيههم ويرزقهم ) وفى الرواية الرابعة عشرة « إنهم يجعلون له ندا، ويجعلون له ولدا، وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيههم ويعطيهم ».

قال النووي: قال العلماء: معناه أن الله تعالى واسع الحلم، حتى على الكافر الذى ينسب إليه الولد والزند. وقال المازنى: حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره، فالصبر نتيجة الامتناع، فأطلق اسم الصبر على الامتناع، فى حق الله تعالى لذلك، قال القاضى: والصبور من أسماء الله تعالى، وهو الذى لا يعاجل العصاة بالانتقام، وهو بمعنى الحليم فى أسمائه سبحانه وتعالى، والحليم هو الصفوح، مع القدرة على الانتقام.

## فقه الحديث

### ويؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى مدى ما لاقى أصحاب رسول الله ﷺ الأولون من العنت والقهر.
  - ٢- واستهزاء الكفار بالبعث، والسخرية من المؤمنين به.
  - ٣- وأن القرآن رد عليهم بالتهديد والوعيد.
  - ٤- ومن الرواية الثالثة محاربة أبي جهل وطغيانه مع رسول الله ﷺ.
  - ٥- وحماية الله لرسوله، ودفاعه عنه.
  - ٦- وتهديد القرآن الكريم لأبي جهل، وقد أنجز الله الوعيد في يد ربيقي له الوعيد بالزيانية.
  - ٧- معجزة الدخان.
  - ٨- ومعجزة انشقاق القمر. قال القاضي: انشقاق القمر من أمهات معجزات نبينا ﷺ، وقد رواها عدة من الصحابة، رضى الله عنهم، مع ظاهرا الآية الكريمة وسياقها. قال الزجاج: وقد أنكرها بعض المبتدعة المضاهين، المخالفى الملة، وذلك لما أعمى الله قلبه، ولا إنكار للعقل فيها، لأن القمر مخلوق لله تعالى، ويفعل فيه ما يشاء، كما يفنيه، ويكوره فى آخر أمره.
- وأما قول بعض الملاحدة: لو وقع هذا لنقل متواتراً، واشترك أهل الأرض كلهم فى معرفته، ولم يختص بها أهل مكة، فأجاب العلماء بأن هذا الانشقاق حصل فى الليل، ومعظم الناس نيام غافلون، والأبواب مغلقة، وهم متغطون بثيابهم، فقل من يتفكر فى السماء، أو ينظر إليها إلا الشاذ النادر، ومما هو مشاهد معتاد أن كسوف القمر وغيره من العجائب والأنوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث فى السماء فى الليل، يقح، ولا يتحدث بها إلا الأحاد، ولا علم عند غيرهم، لما ذكرناه، وكان هذا الانشقاق آية حصلت فى الليل، لقوم سألوها، واقترحوا رؤيتها، فلم يتنبه غيرهم لها، قالوا: وقد يكون القمر كان حينئذ فى بعض المجارى والمنازل التى تظهر لبعض الأفاق، دون بعض، كما يكون ظاهراً لقوم، غائباً عن قوم، كما يجد الكسوف قوم دون قوم، وأهل بلد، دون أهل بلد.

والله أعلم

## (٧٧٢) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً

٦١٥٧ - ٥١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥١) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُقْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ (أَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ. فَأَيَّتَ إِلَّا الشُّرْكَ».

٦١٥٨ - ٥٢ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٢) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . بِمِثْلِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ «وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٦١٥٩ - ٥٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٣) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِלءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٦١٦٠ - ٥٤ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (٥٤) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ. قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

٦١٦١ - ٥٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٥) ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْضَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَلْبَسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَادَةُ: بَلَى. وَعِزَّةُ رَبَّنَا.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ

(٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ الْعَسْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ

(٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَادَةَ حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٥٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَحْيَى ابْنُ عَطَاءٍ كِلَاهِمَا عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

افْتَدَى بِهِ ﴿[آل عمران: ٩١] وَيَقُولُ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٨٨] وَيَقُولُ ﴿يَوْمَ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ ﴿وَصَاحِبِيَّتِهِ وَأَخِيهِ ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ ﴿[المعارج: ١١-١٥].

إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة تصعر الدنيا كلها أمام هول ما يلاقى، فكيف بمن عظمت ناره، واشتد عذابه. إن الله تعالى سيبكت الظالمين والكافرين يوم القيامة، لإيلاهم النفس مع آلامهم الجسمية، فيقول لهم: لو أن لكم ملك الأرض كلها، ورجعتم إلى الدنيا، وطلب منكم أن تفدوا أنفسكم بما تملكون، أكنتم تفدون أنفسكم بما تملكون؟ فيقولون: نعم، فيقال لهم: كذبتم فقد طلب منكم طلب يسير جداً، ليكون فداء لعذابكم، أن لا تشركوا بالله شيئاً، فأشركتم، ولو رددتم لعدتم.

## المباحث العربية

( قد أردت منك أهون من هذا ) قال النووي: المراد بأردت، طلبت منك، وأمرتك، وقد أوضحه في الروایتين الأخيرتين، بقوله « قد سئلت أيسر » فيتعين تأويل « أردت » على ذلك جمعا بين الروايات، لأنه يستحيل - عند أهل الحق - أن يريد الله تعالى شيئاً، فلا يقع.

( كذبت ) معناه أن يقال له: لو رددناك إلى الدنيا، وكانت لك كلها، أكنتم تفدوني بها؟ فيقول: نعم، فيقال له: كذبت، قد سئلت أيسر من ذلك، فأبيت، ويكون هذا من معنى قوله تعالى ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] ولابد من هذا التأويل، ليجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٤٧] أى لو كان لهم يوم القيامة ما فى الأرض جميعاً، ومثله معه، وأمكنتهم الاقتداء، لافتدوا.

## فقه الحديث

قال النووي: مذهب أهل الحق أن الله تعالى مرید لجميع الكائنات، خيرها وشرها، ومنها الإيمان والكفر، فهو سبحانه وتعالى، مرید لإيمان المؤمن، ومرید لكفر الكافر، خلافاً للمعتزلة، فى قولهم: إنه أراد إيمان الكافر، ولم يرد كفره، تعالى الله عن قولهم الباطل، فإنه يلزم من قولهم، إثبات العجز فى حقه سبحانه، وأنه وقع فى ملكه ما لم يرد.

قال: وأما هذا الحديث فقد بينا تأويله، وأن المراد من « أردت منك » أمرتك بدلالة الروايات الأخرى.

قال: وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول الإنسان: الله يقول، وقد أنكره بعض السلف، وقال: يكره أن يقول: الله يقول: وإنما يقال: قال الله.

والصواب جوازه، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف، وبه جاء القرآن العزيز، فى قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤] وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مثل هذا.

## (٧٧٣) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل جزاء حسنة الكافر في الدنيا

٦١٦٢ - ٥٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً. ثُمَّ يُقَالُ يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ. وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ».

٦١٦٣ - ٥٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً. يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَقْطَعُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا. حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ. لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

٦١٦٤ - ٥٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٧)؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْطِيهِ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى طَاعَتِهِ».

### المعنى العام

يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، واختير الأنعم، لأن غير الأنعم سيكون جوابه كجوابه من باب أولى.

أما أن الجنة لمن آمن، والنار لمن كفر، وإن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فهو أمر مقرر، وما يعطاه الكافر من نعيم في الدنيا من مال وصحة وولد وراحة بال وعلو منصب، ورفعة مقدار، إنما هو في مقابل ما يعمل من حسنات، فإذا لم يكن قدم شيئاً من الحسنات، فنعيمه الدنيوي يزيد من عذابه الأخروي، أما إذا نعم في الدنيا فما له في الآخرة من نصيب، ويقال له: أدهبت طبيباتك في حياتك الدنيا واستمتعت بها، فاليوم تجزي عذاب الهون.

(٥٥) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّافِدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
(٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِيُزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٥٧) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ الضَّرِّ النَّخَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا

## المباحث العربية

( فيصبغ في النار صبغة ) أى يغمس فى النار غمسة، والصبغة بفتح الصاد الغمسة.

( هل مريك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يارب ) لأنه أمام العذاب ينسى كل نعيم سابق.

( ويؤتى بأشد الناس بؤساً ) بالهمز، وهو الشدة.

( فيصبغ صبغة فى الجنة ) أى يمر به نسيم الجنة، فينسى كل شقاء مر به فى الدنيا.

( إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها فى الدنيا، ويجزى بها فى الآخرة ) وقد

يحفظ الجزاء كله له للآخرة.

( وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا، حتى إذا أفضى إلى

الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها ) أى ولا يظلم كافرًا حسنة، فكل حسنة يعملها لله، يجزى

بها نعيمًا ومتعة فى الدنيا، من غنى أو صحة أو أولاد أو نحو ذلك.

## فقه الحديث

قال النووي: أجمع العلماء على أن الكافر الذى مات على كفره، لا ثواب له فى الآخرة ولا يجزى

فيها بشيء من عمله فى الدنيا، متقرباً به إلى الله تعالى.

وصرح فى هذا الحديث بأنه يطعم فى الدنيا بما عمله من الحسنات، أى مما فعله، متقرباً به إلى

الله تعالى، مما لا يفتقر إلى النية، كصلة الرحم، والصدقة، والعتق، والضيافة وتسهيل الخيرات

ونحوها.

وأما المؤمن فيدخر له حسناته، وثواب أعماله فى الآخرة، ويجزى بها ذلك أيضاً فى الدنيا، ولا

مانع من جزائه بها فى الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به، فيجب اعتقاده.

ثم قال: وأما إذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات، ثم أسلم، فإنه يثاب عليها فى الآخرة على

المذهب الصحيح. اهـ.

أقول: إن كان مرادهم أن الكافر لا ينتفع بما عمل من حسنات الدنيا نعيمًا فى الآخرة، فمسلم،

لأن حسناته الدنيوية مهما عظمت، فعقوبة الكفر أعظم، فلا جنة، ولا نعيمًا، وإن أرادوا أنه لا ينتفع

بها فى الآخرة إطلاقًا، ففيه نظر، لأنه قد لا ينتفع بها فى الدنيا، فمقتضى العدل أن ينتفع بها فى

الآخرة تخفيفًا من العذاب، وليس الكفار فى الآخرة فى نار واحدة، ودرجة تعذيب واحدة، وقد علمنا

أن أبا طالب يخفف عنه العذاب بما عمل فى الدنيا، فلا مانع من أن يخفف عنه شيئًا من العذاب

لقاء ما قدم.



## (٧٧٤) باب مثل المؤمن كالزرع،

### ومثل المنافق والكافر كالأرزة

٦١٦٥ - ٥٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ. لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ. وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ الْأَرْزِ. لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْعَحَصِدَ».

٦١٦٦ - ٦٠٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (٦٠)، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - مَكَانَ قَوْلِهِ تُمِيلُهُ - «تُفِينُهُ».

٦١٦٧ - ٥٩ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٥٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ. تُفِينُهَا الرِّيحُ. تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى. حَتَّى تَهِيَجَ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا. لَا يُفِينُهَا شَيْءٌ. حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

٦١٦٨ - ٦٠١ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (٦١)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ. تُفِينُهَا الرِّيحُ. تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا. حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ. الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ. حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

٦١٦٩ - ٦١١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٦١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّ مَحْمُودًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ». وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ» كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ

(٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ

(٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ

٦٢ - ٦١٧٠. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (١٧)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ».

## المعنى العام

ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها، ورفع له بها من درجاته.

وقد روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وجع، فجعل يتقلب على فراشه، ويشتكى، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه؟ فقال: إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة، شوكة فما فوقها، إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع له بها درجة».

وهكذا نجد الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا، فقد رزأ، يمكن أن يثاب عليه، زيادة على ثواب المصيبة.

وقد فتح الله للمسلم أبواب تكفير السيئات ورفع الدرجات، فكان حال المسلم خيرا كله، إن أصابته نعماء فشكر، كان خيرا له، وإن أصابته ضراء، فصبر، كان خيرا له.

فالمؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، أما الكافر والفاجر والمنافق، فقد يمدهم الله بالنعم الكثيرة مداً، لكنه - كما قال جل شأنه ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزِيدُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

وكثيراً لا يتفقد الله الكافر باختباره، بل يهيئ له التيسير في الدنيا، ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه.

## المباحث العربية

(مثل المؤمن كمثل الزرع) المثل هنا يراد به الصفة، أي صفة المؤمن، كصفة الزرع، أي صاحب العود الضعيف اللين، وفي الرواية الثانية والثالثة «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع» و«الخامة» بالميم المخففة الطائفة والقصبة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن واو.

(٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

( لايزال الريح تميله ) أى تميل الزرع يمينا وشمالا، وفى الرواية الثانية « كمثل الخامة من الزرع، تفيئها الريح » أى تميلها الريح « تصرعها مرة، وتعدلها أخرى » أى تخفضها مرة، وترفعها أخرى « حتى تهيج » أى حتى تستوى ويكمل نضجها، وتيبس. وفى الرواية الثالثة « تفيئها الرياح، تصرعها مرة، وتعدلها ».

( ولايزال المؤمن يصيبه البلاء ) هذه هى حالة المشبه، أى شبهنا المؤمن فى كثرة أمراضه وابتلائه وهمومه وأحزانه، بالزرعة الضعيفة فى كثرة تأثرها بالرياح.

( ومثل المنافق، كمثل شجرة الأرن، لاتهتن، حتى تستحصد ) بفتح التاء الأولى والثانية، وكسر الصاد، قال النووى: كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين، أى يقوم بها الحصد، وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد، على ما لم يسم فاعله، أى حتى يقح عليها الحصد، قال: والأول أجود، أى لا تتغير، حتى تنقلع مرة واحدة، وفى الرواية الثانية « ومثل الكافر » وفى رواية للبخارى « ومثل الفاجر » والأرزة بفتح الهمزة، وراء ساكنة، ثم زاي، قال النووى: هذا هو المشهور فى ضبطها وهو المعروف فى الروايات وكتب الغريب، وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب أنها تقال أيضاً بفتح الراء، وقال بعضهم: هى الأرزة بالمد وكسر الراء، على وزن الفاعلة، وأنكرها أبو عبيد، وقد قال أهل اللغة: الأرزة بالمد، هى الثابتة، قال النووى: وهذا المعنى صحيح هنا، فإنكار أبى عبيد محمول على إنكار روايتها كذلك، لا إنكار صحة معناها، قال أهل اللغة والغريب: الأرن شجر معروف، يقال له الأرن، يشبه شجر الصنوبر، بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الأردن، وقيل: هو الصنوبر.

وفى الرواية الثانية « ومثل الكافر كمثل الأرزة المجذبة على أصلها » أى الثابتة المنتصبة على جذرها، و« مجذبة » بضم الميم وسكون الجيم وكسر الذال، وفتح الباء، يقال: جذب يجذب، وأجذب يجذب.

( لايفيئها شيء، حتى يكون انجعافها مرة واحدة ) والانجعاف الانقلاع.

## فقه الحديث

المؤمن كثير الآلام فى بدنه وأهله وماله، وذلك مكفر لسيئاته، ورافع لدرجاته، وأما الكافر فقليل الآلام، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئاً من سيئاته، بل يأتى بها يوم القيامة كاملة، وهذه الحال هى الغالبة والكثيرة فى حال الاتنين.

وفى الحديث تشبيه المعقول بالمحسوس للإيضاح، وليستقر فى النفس فضل استقرار

والله أعلم

## (٧٧٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة

٦٣-٦١٧١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٣)</sup> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا. وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ. فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ. قَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٦٤-٦١٧٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجْرَةٍ، مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ». فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجْرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالْقِيَّ فِي نَفْسِي أَوْ رُوْعِي، أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا. فإِذَا أَسْنَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٦٥-٦١٧٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٦٥)</sup> قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْتُ بِجُمَارٍ. فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٦٦-٦١٧٤ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٦)</sup> قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُمَارٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٧-٦١٧٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦٧)</sup> قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجْرَةٍ شَبَّهَ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتَوْتِي أَكْلَهَا. وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا. وَلَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَيْرٍ السُّعَدِيُّ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الصُّبَيْعِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ فَلَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٥٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

## المعنى العام

أرقى أساليب التربية تحصر طرق التدريس فى طريقتين. الطريقة الإلقائية، والطريقة الاستنباطية، وقد استعملهما صلى الله عليه وسلم فى التدريس لأتمته، فاستعمل الطريقة الإلقائية فى خطبة الجمعة والعديد من الاستسقاء وفى الحج، وفى المناسبات، واستعمل طريقة الاستنباط، والسؤال والجواب فى دروس العلم، وكان تارة يقول: اسألونى، ويجب على أسئلتهم، وتارة يسأل وينتظر جوابهم، ليثير فيهم حب البحث والفهم، كما فى هذا الحديث، وتارة يسأل، ولا ينتظر الجواب بل يجيب هو، وفائدة سؤاله فى هذه الحالة إثارة انتباههم للجواب، ليتمكن فى نفوسهم.

ثم إنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يشبه المعقول بالمحسوس، مستخدماً وسائل الإيضاح الميسورة فى البيئة، وأكثر ما يشد انتباههم، ويعمق استفادتهم واستيعابهم، فيمثل المؤمن فى أنه خير لمجتمعه ولنفسه من وجوه كثيرة بالنخلة، ويقلب التشبيه المقصود، فيشبه النخلة بالمؤمن ليجعل المؤمن أصلاً، وأقوى فى وجه الشبه. صلى الله عليه وبارك على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب.

## المباحث العربية

( إن من الشجر شجرة، لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم. فحدثونى ماهى؟ ) فى

الرواية الثانية « أخبرونى عن شجرة، مثلها مثل المؤمن » وفى الملحق الثالث « أخبرونى بشجرة شبه - أو كالرجل المسلم - لا يتحات ورقها - وتؤتى أكلها » وفى رواية « ولا تؤتى أكلها كل حين » وكلمة « مثل » ضبطت بكسر الميم وسكون التاء، ويفتح الميم والتاء، وهما بمعنى، قال الجوهري: مثله ومثله كلمة تسوية، كما يقال: شبيهه وشبهه، بمعنى، ومعنى « لا يتحات ورقها » بتشديد التاء الأخيرة، لا يسقط، كما فى الرواية الأولى، وكأن وجه الشبه بين النخلة وبين المؤمن، عدم ضياع شىء منه، وفى رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال « كنا عند رسول الله ﷺ، ذات يوم، فقال: إن مثل المؤمن، كمثل شجرة، لا تسقط لها أنملة، أتدرون ماهى؟ قالوا: لا. قال: هى النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة ».

وعند المحققين أن وجه الشبه أعم من ذلك بكثير، وأنه البركة، وعموم النفع، والبركة فى النخلة فى جميع أجزائها، ومستمرة فى جميع أحوالها، فمن حين تطلع، إلى أن تيبس تخرج ثمراً، يؤكل فى مراحل مختلفة ثم يدخر، حتى النوى، ينتفع به فى علف الدواب، والليف فى الحبال، والسعف والخص وغير ذلك ما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الأحوال، ونفعه مستمر، له ولغيره، حتى بعد موته، ويؤيد هذا العموم رواية البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: أخبرونى بشجرة، كالرجل المسلم، لا يتحات ورقها، ولا... ولا... ولا... » كذا ذكر النفى ثلاث مرات، فقيل فى تفسيره: « ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيؤها، ولا يبطل نفعها » ووقع فى الملحق الثالث « لا يتحات ورقها - قال إبراهيم: لعل مسلماً قال - وتؤتى أكلها، وكذا وجدت عند غيرى أيضاً:

ولا تؤتى أكلها كل حين» قال النووي: معنى هذا أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره أيضاً من مسلم «لا يتحات ورقها، ولا تؤتى أكلها كل حين» واستشكل إبراهيم بن سفيان هذا، فقال: لعل مسلماً رواه «وتؤتى أكلها» بإسقاط «لا» وأكون أنا وغيري غلطنا في إثبات «لا».

قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو بغلط، كما توهمه إبراهيم، بل الذي في مسلم صحيح. بإثبات «لا» وكذا رواه البخاري، بإثبات «لا» ووجهه أن لفظة «لا» ليست متعلقة بـ «تؤتى» بـ متعلقة بمحذوف، تقديره: لا يتحات ورقها، ولا... ولا... أي لا يصيبها كذا ولا كذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفة، ثم ابتداءً، فقال: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ اهـ.

وقد حاول بعض العلماء أن يعمم الشبه بين المسلم وبين النخلة، فقال: من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأنه لطلعها رائحة منى بني آدم، أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها. إلى غير ذلك من أوجه الشبه، وهذا القول ضعيف جداً، لأن هذه الأوجه يشترك فيها جميع الأدميين، وليست خاصة بالمسلم. وأضعف من هذا قول من قال: لكونها خلقت من فضلة طين آدم، فإن الحديث في ذلك لم يثبت. والله أعلم.

**( فجعل القوم يذكرون شجراً من شجر البوادي )** أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي، وكان كل إنسان يفسرها بنوع من أنواع الشجر، وذهلوا عن النخلة.

**( وألقى في نفسي أروعى أنها النخلة )** الأروع بضم الراء النفس والقلب ومركز الإدراك، وفي الرواية الأولى وفي الملحق الثالث «فوقع في نفسي أنها النخلة» يقال: وقع الطائر على الشجرة، إذا نزل عليها، وقد بينت رواية أبي عوانة القرينة التي ساعدت ابن عمر على صحة ما وقع في نفسه، ولفظها «فظننت أنها النخلة من أجل الجمار، الذي أتى به» وفي الملحق الأول «كنا عند النبي ﷺ، فأتى بجمار» وفي الملحق الثاني «أتى رسول الله ﷺ بجمار».

**( فاستحييت )** في الرواية الثانية «فجعلت أريد أن أقولها، فإذا أسنان القوم - أي كبار السن في القوم - فأهاب أن أتكلم» وفي الملحق الثالث «ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم، أو أقول شيئاً» وفي رواية للبخاري «فأردت أن أقول: هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم» وفي رواية أخرى للبخاري «فإذا أنا عاشر عشرة، أنا أحدثهم».

**( ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ فقال: هي النخلة )** في الرواية الثانية «فلما سكتوا قال: هي النخلة».

**( فذكرت ذلك لعمر قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا )** وفي الملحق الثالث «لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا» وفي رواية «فلما قمنا، قلت لعمر: يا أبتاه..» وفي رواية «فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها..» زاد ابن حبان في صحيحه «أحسبه قال: أحب إلي من حمر النعم».

## فقه الحديث

يؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم، إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود « أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات » وهي صعاب المسائل، فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل التعنت، أو التعجيز.
- ٢- وفيه إشارة إلى أن الملعز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية، بحيث لا يجعل للملعز له بابا يدخل منه، بل كلما قربه، كان أوقع في نفس سامعه.
- ٣- وأن الملعز له، ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال، الواقعة عند السؤال.
- ٤- وفيه التحريض على الفهم في العلم.
- ٥- واستحباب الحياء، مالم يؤد إلى تفويت مصلحة، ولهذا تمنى عمر أن يكون ابنه لم يسكت.
- ٦- وفيه دليل على بركة النخلة، وما تثمره.
- ٧- وفيه دليل على أن بيع الجمار جائز، لأن ما جاز أكله، جاز بيعه.
- ٨- وفيه دليل على جواز تجمير النخل، وليس ذلك من قبيل إضاعة المال.
- ٩- وفيه ضرب الأمثال والأشياء، لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني، لترسخ في الذهن.
- ١٠- وفيه توقيير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه.
- ١١- وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هودونه، لأن العلم مواهب، واللّه يؤتى فضله من يشاء.
- ١٢- واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب، من محبة الثناء على أعمال الخير، لا يقدح فيها إذا كان أصلها اللّه، وذلك مستفاد من تمنى عمر المذكور، ووجه تمنى عمر ﷺ ما طبع عليه الإنسان من محبة الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، ليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعوله إذ ذاك بالزيادة في الفهم.
- ١٣- وفيه إشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر، لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم، مع عظم مقدارها، وغلاء ثمنها.

واللّه أعلم

## (٧٧٦) باب تحريش الشيطان

ويعته سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً

٦٥-٦١٧٦ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٦٥)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

٦٦-٦١٧٧ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٦٦)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. فَيَعْتُ سَرَائِيَهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ. فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

٦٧-٦١٧٨ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٦٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَائِيَهُ. فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ».

٦٨-٦١٧٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٦٨)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَائِيَهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ. فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

٦٩-٦١٨٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٦٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَإِيَّايَ. إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ. فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(٦٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ

جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٦٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُوَيْبَانَ

عَنْ جَابِرٍ (٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ

(٦٨) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرُّبَيْعِ عَنْ جَابِرٍ

(٦٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ.



٦١٨١- ٦٦ وفي رواية عن منصور<sup>(٦٦)</sup> . بإسناد جريير . مثل حديثه . غير أن في حديث سفيان: «وقد وكل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة».

٦١٨٢- ٧٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٧٠)</sup> ، زوج النبي ﷺ حدثته؛ أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً . قالت ففرت عليه . فجاء فرأى ما أصنع . فقال: «ما لك؟ يا عائشة! أغيرت؟» فقلت: وما لي لا يغار مثلي على منك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقذ جاءك شيطانك؟» قالت: يا رسول الله! أو معي شيطان؟ قال: «نعم» فقلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم» فقلت: ومعك؟ يا رسول الله! قال: «نعم» ولكن ربي أعاني عليه حتى أسلم».

## المعنى العام

بدأت المعركة بين إبليس و آدم منذ بداية خلق آدم، وكانت نتيجة الجولة الأولى أن يهبوا إلى الأرض آدم وحواء وإبليس ليحتنك إبليس وذريته آدم وذريته إلا قليلاً، متوعداً إبليس آدم وذريته «قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ \* ثُمَّ لَا يَبْتَلِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ» [الأعراف: ١٦-١٧].

وبدأت الجولة الثانية بين الفريقين، وبعده بنى آدم يكون عدد الشياطين ذرية إبليس وجنوده مع كل واحد واحد، قرينه وملازمه، يجري منه مجرى الدم، يزين له ما يغضب الله، ليوقع الآدمي في المعصية، ليشارك إبليس المصير والنار، ويقدر نجاح الشيطان في الوسوسة والغواية يكون حب إبليس له، وتقديره لجهوده، وتقريبه منه، واحتضانه، أما من غلب من الشياطين أمام مؤمن من المؤمنين، أو من عجز من الشياطين أن يصل إلى إضلال وإغواء مؤمن من المؤمنين، فذلك المغضوب عليه من إبليس، والمعاقب منه بشتى العقوبات.

وقد حذر الله تعالى المؤمنين من الشيطان فقال ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

## المباحث العربية

( إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ) « المصلون » أى

(٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْذَرِ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعِيَانُ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ

(٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ

المسلمون، والمراد من عبادة الشيطان الكفر، و« أيس » يئس وانقطع رجاءه، والمراد من الشيطان إبليس وجنوده، و« إبليس » اسم أعجمي عند الأكثر، وقيل: مشتق من أبلس إذا أئيس، وهو ممنوع من الصرف، قيل: سمي بذلك بعد يأسه وطرده من رحمة الله. قيل: كان اسمه مع الملائكة عزازيل، قيل: ومن أسمائه الحارث والحكم، وكنيته أبو مرة، وقيل: كنيته أبو الكروبيين. والمعنى إن إبليس وجنوده قد يئسوا من أن يردوكم كافرين بعد أن أمتتم.

**( ولكن فى التحريش بينهم )** أى ولكنه لم يئأس من الإيقاع بينهم، والتحريش الإغراء والتهييج، يقال: حرشه بفتح الراء مخفقة ومشددة، يحرشه بكسرهما، حرشاً بسكونها، وتحريشاً ويقال: حرش الدابة إذا حك ظهرها بعضاً أو نحوها لتسرع، وحرش الصيد هيجه، ليصيده، وحرش الإنسان والحيوان أغراه، وحرش بين القوم أفسد، والمعنى أنه يتمكن من الإفساد بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والقتن ونحوها.

**( إن عرش إبليس على البحر )** معناه أن مركز قيادته البحر، ومعلوم أن المياه ثلاثة أرباع الكرة الأرضية، واليابسة الربع.

**( فيبعث سراياه، فيفتنون الناس )** السرية جزء من الجيش، وهذه السرايا فرق يبعثها لتساعد القرين الملازم للإنسان.

**( فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة )** أى أعظم جنوده قيمة ومقداراً ومكانة هو الذى تعظم فتنته للمسلمين، وفى الرواية الثالثة « فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة » أى للمسلمين « يجيء أحدهم » أى أحد جنوده « فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول » له قليلاً لجهوده « ما صنعت شيئاً » يذكر « قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ماتركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول له: نعم أنت » أى الممدوح أنت، وفى الرواية « فيلتزمه » أى يضمه إلى نفسه، ويعانقه، إعجاباً بصنعه، وتشجيعاً لغيره. وعند ابن حبان والحاكم والطبرانى « إذا أصبح إبليس بث جنوده، فيقول: من أضل مسلماً ألبسته التاج ».

**( ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن )** وفى ملحق الرواية الخامسة « إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة » وقال تعالى ﴿ قَالَ تَعَالَى ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿ [الصافات: ٥١] قال مجاهد: شيطان، وقال تعالى ﴿ وَقَيِّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴿ [فصلت: ٢٥] قال مجاهد: شياطين.

**( قالوا: وإياك يارسول الله ؟ )** الواو عاطفة على محذوف، تقديره: وكل الله لكل منا قريناً صاخبنا وقريناً يصاحبك يارسول الله ؟.

**( إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم )** قال النووى: « فأسلم » بضم الميم، والفاعل ضمير المتكلم، أى فأسلم أنا من شره وفتنته، ويفتح الميم، والفاعل ضمير الغيبة، أى فأسلم هو، أى القرين، روايتان

مشهورتان، من الإسلام، وهو الظاهر، أى صار مؤمناً، فلا يأمرنى إلا بخير، وقيل: من الاستسلام، بمعنى فاستسلم وانقاد، أى فأسلم نفسه لى، وقد جاء فى غير مسلم « فاستسلم » واختلفوا فى الأرجح من الروایتين، فقال الخطائى: الصحيح المختار الرفع، ورجح القاضى عياض الفتح، قال النووى: هو المختار، لقوله صلى الله عليه وسلم « فلا يأمرنى إلا بخير ».

## فقه الحديث

- ١- فى الحديث أن الشيطان يصعب عليه تكفير المسلم، ولكنه كثيراً ما يلجأ إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين.
  - ٢- وأن منه القرين لبنى آدم، يوحى إليه الشر، ويزين له المنكر، ويكره إليه المعروف.
  - ٣- وأن أبا الجن إبليس هو قائد الشريرين منهم.
  - ٤- وأنه يحاول جنوده فتنة بنى آدم، قال تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٧].
  - ٥- وأن جنوده يتبارون فى الفساد، وأن المقدم عنده من كثرت فتنته لبنى آدم وعظمت.
  - ٦- وأن لرسول الله ﷺ قريناً من الجن.
  - ٧- ولكنه لا يأمر رسول الله ﷺ إلا بخير.
  - ٨- وفيه عصمة رسول الله ﷺ، قال القاضى: واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبى ﷺ، من الشيطان، فى جسمه وخاطره ولسانه.
  - ٩- وفى هذا الحديث التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان.
  - ١٠- وفى الحديث وجود الجن، قال عبد الجبار المعتزلى: الدليل على إثباتهم السمع، دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشئ لا يدل على غيره، من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار ما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبى ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشغل بإيراده. اهـ
- واختلف فى صفتهم، فقال أبو بكر الباقلانى: قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة، بسيطة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها. قال الحافظ ابن حجر: وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فىنا إدراكها.
- وروى البيهقى فى مناقب الشافعى عن الشافعى أنه قال: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبياً. اهـ

قال الحافظ: وإذا ثبت وجودهم، فقد اختلف في أصلهم، فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافراً سُمي شيطاناً، وإلا قيل له: جنى.

واختلف في تكليفهم، فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون، وقال عبد الجبار: لانعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك، إلا ما حكى عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وليسوا بمكلفين. قال: والدليل للجماعة ما في القرآن، من ذم الشياطين، والتحرز من شرهم، وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر، وارتكب النهي، مع تمكنه من أن لا يفعل.

وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا، هل كان فيهم نبي منهم؟ أم لا، والجمهور على أنه لم يكن فيهم نبي منهم.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف أيضاً، هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا، فقيل بالنفي، وقيل بمقابله، ثم اختلفوا. فقيل: أكلهم وشربهم تشتم واسترواح، لامضغ ولا بلع، ورجح الحافظ ابن حجر أن أكلهم بمضغ وبلع، مستدلاً بما رواه أبو داود من أن رسول الله ﷺ كان جالساً، ورجل يأكل، ولم يسم، ثم سُمى في آخره، فقال النبي ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما سُمى استقاء ما في بطنه» وبما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا يأكلن أحدكم بشماله، ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف، فخالصهم ربح، لا يأكلون ولا يشربون، ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع ذلك منهم، قال الحافظ: وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين الأولين. واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى ﴿لَمْ يَطْمِئْتُوا مِنْ أَنْفُسِ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦، ٧٤] ويقوله تعالى ﴿أَفْتَتَخَذُونَهُ ذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ [الكهف: ٥٠].

أما ثوابهم وعقابهم فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، وعن أبي حنيفة: ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا تراباً.

والله أعلم

## (٧٧٧) باب لن يدخل أحدا عمله الجنة

٦١٨٣ - ٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧١)</sup> ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَلَكِنْ سَدُّوا».

٦١٨٤ - ٧٢ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ <sup>(٧٢)</sup> ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». وَلَمْ يَذْكَرْ «وَلَكِنْ سَدُّوا».

٦١٨٥ - ٧٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٣)</sup> ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ».

٦١٨٦ - ٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٤)</sup> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ» وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَدِيهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

٦١٨٧ - ٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَذَرَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ».

٦١٨٨ - ٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ».

(٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٢) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدُوقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْأَحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ

(٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي غُنَيْمٍ مَوْلَى عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦١٨٩ - ٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

٦١٩٠ - ٧٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٧٧)</sup> ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ وَزَادَ «وَأَبْشِرُوا».

٦١٩١ - ٧٧ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٧٧)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ. وَلَا أَنَا. إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ».

٦١٩٢ - ٧٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٧٨)</sup> ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا. وَأَبْشِرُوا. فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ».

## المعنى العام

لو أن ملكاً عنده قصر كبير، من أرقى وأعظم القصور، يجرى من تحته الأنهار، وفيه ماتشتهى الأنفس، وتلذ الأعين، لو أنه عرض عليك أن تعطيه درهماً واحداً، ليعطيك هذا القصر، ثم أعطاك هذا الدرهم، لتعطيه إياه، فأعطاك القصر، هل تقول: إنك اشتريت هذا القصر بمالك؟ هذا هو مثل الجنة والعمل، جنة فيها كذا وكذا من النعيم الدائم الخالد، في مقابل طاعة وعبادة ستين سنة مثلاً، ثم هو الله الذي منحنا الصحة والقوة والهداية.

اللهم لولا أنت ما هتدينا .: ولا تصدقنا ولا صلينا

(٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا كَرَوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٨) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٧٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ

حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا

الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَأَبْشِرُوا

فبماذا نأخذ جنته؟ هل نقول: بعملنا؟ كما يقول الرجل الجاهل: اشتريت القصر بدرهمي؟ أو نقول: إنها هبة وفضل ورحمة؟ هذا الذي يقصده الحديث: لن يدخل أحدكم عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يدخلك عملك الجنة يارسول الله؟ قال: ولا أنا. لكن ندخل الجنة بفضل الله ورحمته، وحاولوا بعملكم إرضاء ربكم، لتفوزوا برحمته وعطفه وجزائه.

## المباحث العربية

( **لن ينجي أحداً منكم عمله** ) في الرواية الثانية « ما من أحد يدخله عمله الجنة » وفي الرواية الثالثة والرابعة « ليس أحد منكم ينجيه عمله » وفي الرواية الخامسة والسابعة « لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة » وفي الرواية السادسة « لن ينجو أحد منكم بعمله » والنجاة من النار تستلزم دخول الجنة غالباً، قال تعالى ﴿ فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران: ١٨٥] لذلك عبرت بعض الروايات باللزوم، وهو النجاة من النار، وبعضها باللازم، وهو دخول الجنة، وفي الرواية السابعة جمعت بينهما فقالت « لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار » والنجاة من الشيء معناها التخلص منه.

( **قال رجل: ولا إياك يارسول الله؟** ) في الروايات الأخرى « قالوا » وأسند القول للمجموع والقائل واحد لموافقتهم له، ورضاهم بسؤاله، وفي الرواية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة « ولا أنت يارسول الله؟ » والواو عاطفة على محذوف، تقديره لا يدخل أحداً عمله الجنة، ولا أنت يدخلك عملك الجنة، وقد تورمت من العبادة قدامك؟.

( **ولا إياي، إلا أن يتغمدني الله منه برحمته** ) في الروايات الأخرى « ولا أنا » وفي الرواية الثالثة « إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة »، وفي الرواية الرابعة « إلا أن ينداركني الله برحمته » وفي الرواية السادسة « إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل » والمراد بالتغمد الستر، مأخوذ من غمد السيف، لأنك إذا أغمدت السيف، فقد ألبسته الغمد، وسترته به، وفي الرواية الثالثة « قال ابن عون بيده هكذا، وأشار على رأسه ».

( **ولكن سدّدوا** ) وفي الرواية الثامنة « سدّدوا وقاربوا » معناه اقصدوا السداد، والصواب، وقاربوا نهاية العبادة، ولا تغلوا، وتجهدوا أنفسكم فيها، لئلا يفرض بكم تلك إلى الملل، فتتركوا العمل، ولذلك زاد في الرواية الثامنة « واعلموا أن أحب العمل إلى الله، أدومه، وإن قل » زاد البخاري « واعدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد، تيلغوا » والمراد بالغدو السير من أول النهار، وبالروح السير من أول النصف الثاني من النهار، و« الدلجة » بضم الدال وسكون اللام، ويجوز فتحها، جميع الليل، و« القصد » منصوب على الإغراء.

## فقه الحديث

قال المازري: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع، وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع، وينعم العاصي، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك، وحبره صدق، لا خلف فيه، وهذا الحديث يقوى مقالتهم، ويرد على المعتزلة، حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال، ولهم في ذلك خبط كثير. اهـ

وقال النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب، ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف، ولا تثبت هذه كلها، ولا غيرها إلا بالشرع، ومذهب أهل السنة أيضاً، أن الله تعالى لا يجب عليه شيء، تعالى الله، بل العالم كله ملكه، والدنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء.

وأما المعتزلة، فيثبتون الأحكام بالعقل، ويوجبون ثواب الأعمال، ويوجبون الأصلح، ويمنعون خلاف هذا. اهـ

وقد استشكل على الحديث بقوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وجمع ابن بطال بما محصله: تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة، بحسب تفاوت الأعمال، وأن يحمل الحديث على دخول الجنة، والخلود فيها، وأورد على هذا الجواب قوله تعالى ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] إذ ظاهره أن دخول الجنة أيضاً بالأعمال، وأجاب بأن في الكلام مضافاً محذوفاً، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل دخول الجنة، ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية، والتقدير: ادخلوها بما كنتم تعملون، مع رحمة الله لكم، ونفضله عليكم، لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وأصل دخول الجنة، هو برحمته، حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده، من رحمته وفضله، وقد تفضل عليهم ابتداءً بإيجادهم، ثم برزقهم، ثم بتعليمهم. اهـ

وقال ابن الجوزي: يتحصل من أوجه الجمع أربعة أجوبة:

الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان، ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة [أي الرحمة أساس التوفيق للعمل، والعمل أساس دخول الجنة، فالرحمة أساس دخول الجنة، لأن أساس الأساس لشيء، أساس لذلك الشيء، أو سبب سبب الشيء سبب لذلك الشيء].

الثاني: أن منافع العبد لسيدته، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء، فهو من فضله [معنى ذلك أن الرحمة هي السبب الحقيقي، وأن العمل سبب شكلي ظاهري، لا يستحق شيئاً، فأسند للسبب الحقيقي في الحديث، وأسند للسبب الشكلي في الآية].



الثالث: جاء فى بعض الأحاديث، أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال، [أى فالنصوص التى تسند دخول الجنة للأعمال، يراد منها اقتسام منازلها، والنصوص التى تسند دخول الجنة للرحمة، يراد منها أصل دخولها].

الرابع: أن أعمال الطاعات كانت فى زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذى لا ينفد فى جزاء ما ينفد، بالفضل، لا بمقابلة الأعمال [بمعنى أن العمل له مقابل أصلاً، لكن العطاء أضعاف أضعاف أضعاف ما يستحق، فأسند دخول الجنة إلى الاستحقاق تارة، وإلى الأضعاف تارة أخرى] وهناك أجوبة أخرى، لكنها تقرب مما ذكرنا، منها:

أن المعطى بعوض، قد يعطى مجاناً، بخلاف المعطى بسبب، فإنه لا يوجد بدون السبب، فالإيثار فى الآية للعوض، وليست للسببية، كما يقول المعتزلة.

فالحديث ينفى مقابلة دخول الجنة بالعمل، إذ العمل بمجرد -ولو تنهى- لا يقابل دخول الجنة، ولا أن يكون عوضاً لها، لأنه ولو وقع على الوجه الذى يحبه الله، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها، وهو لم يوفها حق شكرها.

أما الجبرية فقد أنكروا أن تكون الأعمال سبباً فى دخول الجنة من كل وجه.

والقدرية زعموا أن الجنة عوض العمل، وأنها ثمنه، وأن دخولها بمحض الأعمال. فالحديث يبطل دعوى الطائفتين.

وقال الحافظ ابن حجر: ويظهر لى فى الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل، من حيث هو عمل، لا يستفيد به العامل دخول الجنة، ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك، فأمر القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا فمعنى قوله ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] أى تعملونه من العمل المقبول. اهـ

والتحقيق أن هذا القول لا يبعد كثيراً عن القول الأول لابن الجوزى، غايته أن الرحمة فى التوفيق لأداء العمل، أو فى التوفيق لقبوله، والأول أدق، لأن عدم قبوله مع استيفائه شروط الصحة والقبول مستبعد.

ويؤخذ من قول السائل: ولا أنت يارسول الله؟ أنهم كانوا يظنون أن العمل سبب. وأن رسول الله ﷺ بما كان عليه من شدة الخشية والتقوى وعظم الأجر، لا يدخل فى هذا القرار.

وفى قوله «ولكن سدوا» رد على من ينفى فائدة العمل، واستدراك على من يفهم من العبارة الأولى النفى المذكور، وكأنه قيل: بل له فائدة، وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل الجنة، فاعملوا، واقصدوا وتحروا بعملكم السنة، من الإخلاص وغيره.

وفى قوله «قاربوا» الحث على الرفق فى العبارة.

والله أعلم

## (٧٧٨) باب الإكثار من الطاعة، والاجتهاد فى العبادة

٦١٩٣ -  $\frac{٧٩}{١}$  عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه (٧٩) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

٦١٩٤ -  $\frac{٨٠}{٢}$  عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه (٨٠) قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ. قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

٦١٩٥ -  $\frac{٨١}{٣}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨١) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّى تَفْطَرَ رِجْلَاهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَمْ تَصْنَعْ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

### المعنى العام

شكر النعمة، وشكر المنعم سمة من سمات الرقى البشرى، إذ هو تقدير لعطية المعطى واعتراف بها، ووفاء له ولها، ومحاولة لمقابلة الإحسان بالإحسان، وفى الحديث « من أولاكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تقدرُوا فادعوا له بخير» وشكر المعروف يدفع المعطى إلى تكرار العطاء والزيادة فيه، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وشكر الله تعالى على نعمائه المتكررة المتجددة فى كل لحظة على عباده، مهما بلغ هذا الشكر، كما وكيفا، لا يكافئ نعمة واحدة من نعمه.

فما بنا بالالتوفيق للعبادة، والعون عليها، حتى تكون وسيلة لجنة عرضها السماوات والأرض، أكلها دائم وظلها، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس عبادة لربه، وأكثرهم عملا صالحا، فلما سئل أجاب بأن العبادة قد تكون خوفاً من نار، وطمعا فى جنة، وقد تكون شكرا على نعمة النبوة والرسالة والأعمال الصالحة. أفلا أكون عبداً شكوراً؟

(٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

(٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ

(٨١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ كَسْبٍ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

## المباحث العربية

( صلى، حتى انتفخت قدماه ) من طول الوقوف على قدميه للصلاة، وفي الرواية الثانية « حتى ورمت قدماه » وفي الرواية الثالثة « قام حتى تفتطرجلاه » وفي نسخة « حتى تفتطرت رجلاه » أى تشققت.

( فقل له: أتكلف هذا ؟ ) بفتح الهمزة للاستفهام، وبفتح التاء والكاف واللام المشددة، مع حذف إحدى التاءين، والأصل: أتتكلف هذا الجهد؟ والاستفهام تعجيبى.

( وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر؟ ) الجملة حالية من فاعل « تكلف » والمراد من « ماتقدم وما تأخر » جميع الذنوب، وذنوبه صلى الله عليه وسلم من قبيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين.

( أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ) الاستفهام إنكارى توبيخى، بمعنى لا ينبغي، والفاء عاطفة على محذوف، أى أنزك المبالغة فى العبادة؟ فلا أكون عبداً شكوراً؟ لا ينبغي، ولا يليق بى ذلك.

## فقه الحديث

قال القاضى: الشكر معرفة إحسان المحسن، والتحدث به، وسميت المجازة على فعل الجميل شكراً، لأنها تتضمن الثناء عليه، وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمته، وثناؤه عليه، وتمام مواظبته على طاعته، وأما شكر الله تعالى العبد وأفعال عباده فمجازاته إياهم عليها، وتضعيف ثوابها، وثناؤه عليها عند ملائكته والملا الأعلى، فهو المعطى، والمثنى، سبحانه وتعالى، والشكور اسم من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى.

والله أعلم

## باب الاقتصاد في الموعظة (٧٧٩)

٦١٩٦ -  $\frac{٨٢}{١}$  عَنْ شَقِيقٍ <sup>(٨٢)</sup> قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ. فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ. فَقُلْنَا: أَعْلِمُهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ. فَمَا يَمْتَعِنِي أَنْ أُخْرِجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ. مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

٦١٩٧ -  $\frac{٨٣}{١}$  عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ <sup>(٨٣)</sup> قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ حَمِيسٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ. وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: مَا يَمْتَعِنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ. كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

### المعنى العام

إن النفوس تصدأ بالإهمال، كما تصدأ المعادن، وجلأؤها الموعظة وذكر الله تعالى، وكثرة جلبيها وحكها يصيبها بالضعف والتآكل، وكذلك القلوب، ودوام وعظها يصيبها بالسامة والملل، والحكمة تقتضى الأخذ بجزء من الجلى، وجزء من الراحة، والفضيلة دائماً وسط بين طرفين، فالشجاعة وسط بين التهور والجبن، والكرم وسط بين الإسراف والتقتير.

من هنا كان الرسول ﷺ يتعاهد أصحابه بالموعظة أياماً، ويتركهم لمهامهم ومعايشهم أياماً، فبذلك يتحقق هدف التذكير، مع دوام الحرص والشوق إليه، وقديماً قالوا: رزغياً تزدد حبا.

### المباحث العربية

( كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره ) أى عند باب بيت عبد الله بن مسعود، ينتظرونه،

(٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ

شَقِيقٍ  
- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا مَنجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ مَنجَابُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا

(٨٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاصٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ شَقِيقِ

ليعظهم، وفي الرواية الثانية « كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إنا نحب حديثك، ونشتهيهِ، ولوددنا أنك حدثتنا كل يوم » وهذا الرجل يشبه أن يكون يزيد بن معاوية النخعي، المذكور في الرواية الأولى. قاله الحافظ ابن حجر.

( أعلمه بمكاننا ) أى بطلبنا، وورغبتنا، وانتظارنا.

( إنى أخبر بمكانكم ) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الياء، أى أخبرنى أحدكم بمكانكم، وعبر بالمضارع بدل الماضى استحضاراً للصورة.

( فما ينعنى أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أملككم ) بضم الهمزة وكسر الميم وفتح اللام المشددة، أى أوقعكم فى الملل والضجر، و« كراهية » بتخفيف الياء، فاعل « ينعنى » وفى الرواية الثانية « ما ينعنى أن أحدثكم إلا كراهية أن أملككم » أى أحدثكم يومياً.

( إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة فى الأيام ) قال النووى: أى يتعاهدنا، هذا هو المشهور فى تفسيرها، قال القاضى: وقيل: يصلحنا، وقال ابن الأعرابى: معناه يتخذنا خولا، وقيل: يفاجئنا بها، وقال أبو عبيد: يدللنا، وقيل: يحبسنا، كما يحبس الإنسان خوله، و« يتخولنا » بالخاء عند جميعهم، إلا أبا عمرو، فقال: بالخاء، أى يطلب حالاتنا وأوقات نشاطنا.

( مخافة السامة علينا ) مخافة الملل الطارئ علينا، وكان الأصل أن يقول: مخافة سآمتنا فضمن السامة معنى المشقة، فعداها بعلى، والصلة محذوفة، أى سآمتنا من الموعظة.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- استحباب ترك المداومة، فى الجهد، وفى العمل الصالح، خشية الملل، وإن كانت المواظبة مطلوبة، لكنها على قسمين: إما كل يوم، مع عدم التكلف، وإما يوم بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة، ليقبل على الثانى بنشاط، وإما يوم فى الجمعة للموعظة، وبقية الأيام للمعاش، والأمر يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط مراعاة الحاجة، مع وجود النشاط.

٢- منقبة لابن مسعود، لاقتدائه بالنبي ﷺ، حتى فى اليوم الذى عينه للوعظ، ويحتمل أن الاقتداء كان فى مجرد التخلل بين العمل والترك.

٣- الحفاظ على تأليف القلوب، والبعد عن سآمتها، ولو بعمل الخير.

٤- استدلال به البخارى على من جعل لأهل العلم يوماً معلوماً، أو أياماً معلومة.

والله أعلم

# كتاب

## الجنة وصفة نعيمها وأهلها

- ٧٨٠- باب صفة نعيمها وأهلها.
- ٧٨١- باب جهنم أعاذانا الله منها، وصفتها وأهلها.
- ٧٨٢- باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة.
- ٧٨٣- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، وعرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعود منه.
- ٧٨٤- باب إثبات الحساب.
- ٧٨٥- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت.



## (٧٨٠) باب صفة نعيمها وأهلها

٦١٩٨ - ١/١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ. وَخُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

٦١٩٩ - ٢/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ». مُصَدِّقٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

٦٢٠٠ - ٣/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. ذُخْرًا. بَلَّةَ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٦٢٠١ - ٤/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ. ذُخْرًا. بَلَّةَ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٦٢٠٢ - ٥/١ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ. حَتَّى انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ. وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ. وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ». ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ



٦٦٠٣- ٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

٦٦٠٤- ٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ «لَا يَقْطَعُهَا».

٦٦٠٥- ٨ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (٨) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٦٦٠٦- ٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٩) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكِيبُ الْجَوَادُّ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ، مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا».

### إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا

٦٦٠٧- ٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٩) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ! يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَيْسَكَ رَبَّنَا! وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ يَا رَبِّ! وَقَدْ أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

٦٦٠٨- ١٠ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه (١٠) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَسْتَرَاءَوْنَ الْعُرْقَةَ فِي الْجَنَّةِ. كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ الْعُمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ السُّدْرِيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ».

- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
- (٩) قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْعُمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
- (١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِالْإِسْنَادِ بَيْنَ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ

٦٢٠٩ - ١١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١١) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَائِبَ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ. لِنِقَاطِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ. لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رَجَالَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

٦٢١٠ - ١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٦٢١١ - ١٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا. يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ. فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَخْتَوِي فِي وُجُوهِهِمْ وَيَسَابِهِمْ. فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

٦٢١٢ - ١٤ عَنْ مُحَمَّدٍ (١٤) قَالَ: إِمَّا تَفَاحَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا الرَّجَالَ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرَ أَمِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَانِ اثْنَتَانِ. يُرَى مِخْ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ. وَمَا فِي الْجَنَّةِ أُعْرَبُ».

٦٢١٣ - ١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً. لَا يُولُونَ وَلَا يَغْوِطُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَنْقَلُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».

(١١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَارِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٤) حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ

- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً. لَا يُولُونَ وَلَا يَغْوِطُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَنْقَلُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ»

(١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ. وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ. أَخْلَافُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ. سِتُونَ ذِرَاعًا، فِي السَّمَاءِ».

٦٢١٤ - ١٦/١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً. ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ. لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يُوَلُّونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبْرُقُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ. وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ. وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ. أَخْلَافُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا» قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ.

### صفات أهل الجنة

٦٢١٥ - ١٧/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٧)</sup> ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا. آيِنُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ. وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ. يُرَى مِخُّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنْ الْحُسْنِ. لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ. قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ. يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

٦٢١٦ - ١٨/١٨ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه <sup>(١٨)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَفَلَّوْنَ وَلَا يُوَلُّونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ». قَالُوا: فَمَا يَبَالُ الطَّعَامُ؟ قَالَ: «جُشَاءً وَرَشْحًا كَرَشْحِ الْمَسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

٦٢١٧ - ١٩/١٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يُوَلُّونَ. وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(١٨) حَدَّثَنَا عُفَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعَفَّانَ قَالَ عُفَّانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ

أَبِي سَعْيَانَ عَنِ جَابِرِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ كَرَشْحِ الْمَسْكِ.

(١٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَائِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ حَسَنٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

كَرَّشِحِ الْمَسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ». قَالَ وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ:  
«طَعَامُهُمْ ذَلِكَ».

٦٢١٨- ٢٠٠ وفي رواية عن جابر رضي الله عنه (٢٠)، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال: «ويُلْهَمُونَ  
التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

٦٢١٩- ٢١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ.  
لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ».

٦٢٢٠- ٢٢٠ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما (٢٢)، عن النبي صلى الله عليه وسلم،  
قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا.  
وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ  
وَجَلَّ: ﴿وَتُودُوا أَنْ تُلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

٦٢٢١- ٢٣٠ عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس (٢٣)، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَحِيمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ. طُولُهَا سِتُونَ مِيلًا. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا  
أَهْلُونَ. يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ. فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٦٢٢٢- ٢٤٠ عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس (٢٤)، عن أبيه رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
قال: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ. عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا. فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ. مَا  
يَرَوْنَ الْآخَرِينَ. يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

٦٢٢٣- ٢٥٠ عن أبي بكر بن أبي موسى بن قيس (٢٥)، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ. طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا. فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. لَا يَرَاهُمْ  
الْآخَرُونَ».

(٢٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ  
(٢١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٢٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ التَّوْرِيُّ فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ أَنَّ  
الْأَعْرَبَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(٢٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي قُدَّامَةَ وَهُوَ الْخَارِثُ بْنُ عَيْبِدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ  
(٢٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ  
(٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي هَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ



فَبَلَّهْمُ وَلَا جَانٌّ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ كَانَهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ مُدْهَامَاتَانِ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ فِيهِمَا خَيْرَاتٌ حَسَنَاتٌ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ لَمْ يَطْمِئِنَّهُنَّ أَنْسَ فَبَلَّهْمُ وَلَا جَانٌّ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ مُتَكَبِّرِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿ [الرحمن: ٤٦-٧٨].

وقوله تعالى ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ﴿ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزَفُونَ ﴿ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿ وَلَحْمٍ طَيِّبٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿ وَحُورٍ عِينٍ ﴿ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيَمًا ﴿ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴿ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ﴿ وَطَلْحٍ مَنضُودٍ ﴿ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴿ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ ﴿ وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴿ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿ غُرُبًا أَتْرَابًا ﴿ [الواقعة: ١٧-٣٧].

وقوله تعالى ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثورًا ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ تَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴿ وَحُلُوعًا أُسْوَدَ مِنْ قِصَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿ [الإنسان: ١٩-٢١].

ويكفيينا في هذا المقام قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قَرَّةٍ أَعْيَنَ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [السجدة: ١٧].

## المباحث العربية

( حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات ) قال النووي: هكذا رواه مسلم

« حفت ».. اهـ بضم الحاء وفتح الفاء المشددة، من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء، حتى لا يتوصل إليه، إلا بتخطيه، فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا ينجى منها إلا ترك الشهوات، والبعد عنها، وفي البخارى « حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره » والمعنى أنهما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب، وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، ويدخل فيها الاجتهاد فى العبادات، والمواظبة عليها، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم، والصدقة، والإحسان إلى المسىء، والصبر عن الشهوات، ونحو ذلك. وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات، والظاهر أن المراد هنا بالشهوات، الشهوات المحرمة، كالخمر والزنا والغيبة، أما الشهوات المباحة فلا تدخل فى هذه، لكن يكره الإكثار منها، مخافة أن يجر إلى المحرمة، أو يقسى القلب، أو يشغل عن الطاعات، ونحو ذلك. قاله النووي.

قال العلماء: وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، ويديع بلاغته، فى ذم الشهوات، وإن مالت إليها النفس، والحض على الطاعات، وإن كرهتها النفوس، وشق عليها، وقد ورد إيضاح ذلك، من وجه آخر، عن أبى هريرة رضي الله عنه رفعه « لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل إلى الجنة، فقال: انظر إليها، قال: فرجع إليه، فقال: وعزتك. لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها، فرجع، فقال: وعزتك. لقد حفت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار، فانظر إليها، فرجع، فقال: وعزتك، لا يسمع بها أحد، فدخلها، فأمر بها، فحفت بالشهوات، فقال: ارجع إليها، فرجع، فقال: وعزتك. لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد. » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم.

( أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، مصداق ذلك فى كتاب الله ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ) زاد فى الرواية الثالثة « ذخرا. بله ما أطلعكم الله عليه » وفى بعض النسخ « ذخرا. بله ما أطلعكم عليه » و« ذخرا » أى مدخراً محفوظاً وروى بالبدال المهملة، و« بله » بفتح الباء وسكون اللام بعدها هاء. قال ابن هشام فى معنى اللبيب: « بله » على ثلاثة أوجه، اسم لدغ، ومصدر بمعنى الترك، واسم مرادف لكيف، وما بعدها منصوب على الأول، ومخفوض على الثانى، ومرفوع على الثالث، وفتحها بناء على الأول والثالث، وإعراب على الثانى قال: واستعملت معربة مجرورة بمن، خارجه عن المعانى الثلاثة، وفسرها بعضهم بغير اهد والمعنى هنا: دعوا عنكم الذى أطلعكم الله عليه، فانذى لم يطلعكم عليه أعظم.

ووقع فى رواية أن سبب هذا الحديث « أن موسى عليه السلام، سأل ربه: من أعظم أهل الجنة منزلة؟ فقال: غرست كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر » زاد فى رواية « ولا يعلمه ملك مقرب، ولا نبي مرسل ».

وقرأ الجمهور « ما أخفى لهم » بكسر الفاء وفتح الياء، مبنى للمفعول، وقرأ حمزة بالإسكان فعلا مضارعاً، مسنداً للمتكلم، وقرأ محمد بن كعب « أخفى » بفتح الهمزة والفاء، على البناء للفاعل، وهو الله سبحانه وتعالى، وقرئ « قرّة » بالإفراد، و« قرأت » بالجمع.

( إن فى الجنة لشجرة، يسير الراكب فى ظلها مائة سنة ) زاد فى ملحق الرواية السادسة « لا يقطعها » وفى الرواية الثامنة « يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها » وفى الرواية التاسعة « يسير الراكب الجواد المضمر السريع، مائة عام، ما يقطعها » والمراد من « ظلها » كنفها، وما يستتره أغصانها، وقيل: فى نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: عيش ظليل. قال القرطبي: والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل فى عرف أهل الدنيا ما يقى من حر الشمس وأناها، وليس فى الجنة شمس ولا أذى، و« المضمر » بضم الميم الأولى، وفتح الضاد وفتح الميم الثانية مشددة، أى الذى ضم، ليشتد جريه، قال القاضى: ورواه بعضهم بكسر الميم الثانية، صفة الراكب المضمر لفرسه، قال: والمعروف الأول.

( أحل عليكم رضواني ) قال القاضي: أنزله بكم، والرضوان بكسر الراء وضمها، وقرئ بهما فى

السيح.

( إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة فى الجنة، كما تراءون الكوكب فى السماء ) كما

تراءون « بحذف إحدى التاءين، وأصله كما تترآون، زاد فى آخر الرواية « كما تراءون الكوكب الدرى فى الأفق الشرقى أو الغربى » وفى الرواية الثانية عشرة « إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تترآون الكوكب الدرى، الغابر، من الأفق، من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم » قال النووى: « درى » بضم الدال وتشديد الياء بلا همز، ومثلها مهموز ممدود، والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود، ثلاث قراءات فى السبع، وهو الكوكب العظيم، وقيل: سمي درياً لبياضه، كالدر، وقيل: لإضاءته، وقيل: لشبهه بالدر، فى كونه أرفع من باقى النجوم، كالدر أرفع الجواهر.

وقال: وقوله « كما تراءون الكوكب الدرى الغابر من الأفق، من المشرق أو المغرب » هكذا هو فى عامة النسخ « من الأفق » قال القاضي: لفظه « من » لابتداء الغاية، ووقع فى رواية البخارى « فى الأفق » قال بعضهم: وهو الصواب، قال: وذكر بعضهم أن « من » فى رواية مسلم لانتهاى الغاية، وقد جاءت كذلك، كقولهم: رأيت الهلال من خلال السحاب. قال القاضي: وهذا صحيح، لكن حملهم لفظه « من » هنا على انتهاء الغاية غير مسلم، بل هى على بابها، أى كان ابتداء رؤيته إياه رؤيته من خلل السحاب، ومن الأفق. قال: وقد جاء فى رواية « على الأفق الغربى ».

ومعنى « الغابر » الذهاب الماشى، أى الذى تدلى للغروب، وبعد عن العيون، وروى فى غير مسلم « الغارب » وهو بمعنى ما ذكرنا، وروى « العازب » بالعين والزاي، ومعناه البعيد فى الأفق، وكلها راجعة إلى معنى واحد. اهـ

والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم، بحسب درجاتهم فى الفضل، حتى إن أهل الدرجات العليا، ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، لتفاضل ما بينهم.

( قالوا: يارسول الله، تلك منازل الأنبياء؟ لا يبلغها غيرهم؟ قال: بلى، والذى نفسى

بيده. رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين ) قال القرطبى: « بلى » حرف جواب وتصديق، والسياق يقتضى أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول، وإيجاب الثانى، فلعلها كانت « بل ». وقوله « رجال » خبر مبتدأ محذوف. تقديره: هم رجال، أى تلك المنازل منازل رجال آمنوا، وقوله « وصدقوا المرسلين » أى حق تصديقهم، وإلا لكان كل من آمن بالله، وصدق رسله، وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك.

وعند الترمذى « إن فى الجنة لغرفاً، ترى ظهورها من بطونها، ويطونها من ظهورها، فقال أعرابى: لمن هى يارسول الله؟ قال: هى لمن آلان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام ».

( إن فى الجنة لسوقاً، يأتونها كل جمعة ) قال النووى: المراد بالسوق مجمع لهم،



يجتمعون فيه، كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق، ومعنى « يأتونها كل جمعة » أى فى مقدار كل جمعة، أى أسبوع، وليس هناك حقيقة أسبوع، لفقء الشمس واللبل والنهار، والسوق بذكر ويؤنث، وهو أفصح.

**( فتهب ربح الشمال )** قال صاحب العين: الشمال والشمال والشأمة بهمزة قبل الميم، والشمل بفتح الميم من غير ألف، والشمول بفتح الشين وضم الميم، وهى التى تأتى من دبر القبلة، قال القاضى: وخص ربح الجنة بالشمال، لأنها ربح المطر عند العرب، كانت تهب من جهة الشام، وبها يأتى سحاب المطر، وكانوا يرجون السحابة الشامية، وجاءت فى الحديث تسمية هذه الربح « المثيرة » أى المحركة، لأنها تثير فى وجوههم مائثيره من مسك أرض الجنة وغيره من نعيمها.

**( إن أول زمرة )** الزمرة الجماعة.

**( لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان )** قال النووى: هكذا فى الروايات بالشاء، وهى لغة متكررة فى الأحاديث وكلام العرب، والأشهر حذف التاء، وبه جاء القرآن وأكثر الأحاديث « زوجان » والزوجتان من نساء الدنيا، أما الحور العين فعدد كثير فى الأحاديث. قال الحافظ ابن حجر: والنزى يظهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان.

**( يرى مخ سوقهما من وراء اللحم )** والعظم، وهو كناية عن الصفاء البالىخ.

**( وما فى الجنة أعزب )** بالألف، وهى لغة، والمشهور فى اللغة: عزب، بغير ألف، ونقل القاضى أن جميع رواتهم رووه « وما فى الجنة عزب » بغير ألف، إلا العذرى، فرواه بالألف. قال القاضى: وليس بشىء. والعزب من لا زوجة له، والعزوب البعد، وسمى عزياً لبعده عن النساء.

**( ورشحهم المسك )** أى عرقهم المسك.

**( ومجامرهم الألوّة )** بفتح الهمزة وضم اللام، أى العود الهندى الذى يبخره، قيل: جعلت مجامرهم نفس العود، وقيل: فى الكلام مضاف محذوف، أى وقود مجامرهم، والمجامر جمع مجمرة، وهى المبخرة، سميت مجمرة لأنها يوضع فيها الجمر، ليفوح به ما يوضع فيها من البخور، وليس فى الجنة نار، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان، والحكمة فى ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا ينعمون به فى الدنيا.

**( أخلاقهم على خلق رجل واحد )** قال النووى: يرويه ابن أبى شيببة بضم الخاء واللام، ويرويه أبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام، وكلاهما صحيح، وقد اختلف فيه رواة البخارى، ويرجح الضم بقوله فى الرواية الثامنة عشرة « لا اختلاف بينهم، ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشياً »، وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم: « على صورة أبيهم آدم، أو على طوله ».

**( قالوا: فما بال الطعام؟ قال: جشاء ورشح كرشح المسك )** الجشاء بضم الجيم تنفس

المعدة، وقيل: صوت مع ربح، يخرج من الفم عند الشبع.

( من يدخل الجنة ينعم، لا يبأس ) « ينعم » بفتح الياء وسكون النون وفتح العين، أى يدوم ويتجدد نعيمه، والبأس والبؤس والبؤساء والبؤساء بمعنى، وهو شدة الحال.

( إن للمؤمن فى الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة ) قال النووى: هكذا هو فى عامة النسخ « مجوفة » بالفاء، قال القاضى: وفى رواية السمرقندى « مجوبة » بالباء، وهى المثقوبة، وهى بمعنى المجوفة، وأما الخيمة فبيت مربع من بيوت الأعراب، معروف.

( طولها ستون ميلا، للمؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمن، فلا يرى بعضهم بعضا ) فى الرواية الرابعة والعشرين « فى الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة » أى لكل مؤمن « عرضها ستون ميلا » فهى مربعة « فى كل زاوية منها » أى فى كل جانب وناحية منها « أهل » أى أزواج للمؤمن « مايرون الآخريين، يطوف عليهم المؤمن »، وفى الرواية الخامسة والعشرين « طولها فى السماء » أى ارتفاعها « ستون ميلا » فهى مكعبة، طولها يساوى عرضها، وعرضها يساوى ارتفاعها.

( سيحان وجيحان والفرات والنيل، كل من أنهار الجنة ) قال النووى: اعلم أن سيحان وجيحان، غير سيحون وجيحون، فأما سيحان وجيحان المذكوران فى هذا الحديث، اللذان هما من أنهار الجنة فى بلاد الأرمن، فسيحان نهر المصيصة، وجيحان نهر إذنه، وهما نهران عظيمان جداً، أكبرهما جيحان، هذا هو الصواب فى موضعهما، وأما قول الجوهرى فى صحاحه: جيحان نهر بالشام. فغلط، أو أنه أراد المجاز، من حيث إنه ببلاد الأرمن، وهى مجاورة للشام، قال الحازمى: سيحان نهر عند المصيصة، قال: وهو غير سيحون، وقال صاحب نهاية الغريب: سيحان وجيحان نهران بالعواصم، عند المصيصة وطرسوس، واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو ونهر وراء خراسان، عند بلخ، واتفقوا على أنه غير جيحان، وكذلك سيحون غير سيحان، وأما قول القاضى عياض: هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام، فالنيل بمصر، والفرات بالعراق، وسيحان وجيحان، ويقال: سيحون وجيحون ببلاد خراسان، ففى كلامه إنكار من أوجه: أحدها قوله: الفرات بالعراق، وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة، والثانى قوله: سيحان وجيحان، ويقال: سيحون وجيحون فجعل الأسماء مترادفة، وليس كذلك، بل سيحان غير سيحون، وجيحان غير جيحون، باتفاق الناس، كما سبق. الثالث أنه ببلاد خراسان، وأما سيحان وجيحان فهما ببلاد الأرمن بقرب الشام. والله أعلم.

وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلان، ذكرهما القاضى عياض: أحدهما: أن الإيمان عم بلادها، أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة.

والثانى، وهو الأصح: أنها على ظاهرها، وأن له مادة من الجنة، والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمان، فى حديث الإسراء، أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة، وفى البخارى « من أصل سدرة المنتهى ».

وعندى أن كلام من القولين بعيد، والأولى أن يكون ذلك تعبيراً عن مستقبل، وأن هذه الأنهار وغيرها من أنهار الدنيا المعترف بها ستكون في الجنة، مع التغيرات في الصفات، كما في بقية نعيم الجنة. والله أعلم.

( يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير ) قيل: مثلها في رقبتها وضعفها، كما في حديث « أهل اليمن أرق قلوباً، وأضعف أفئدة » وقيل: في الخوف والهيبة، والطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً، وكان المراد: قوم غلب عليهم الخوف، كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم، وقيل: المراد متوكلون كالطير.

( خلق الله عز وجل آدم على صورته ) سبق شرح هذا الحديث قريباً. والله أعلم.

## فقه الحديث

قال النووي: مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون ويشربون فيها. يتنعمون بما ذكر وبغيره، من ملاذ وأنواع نعيمها، تنعماً دائماً، لا آخر له، ولا انقطاع أبداً، وأن تنعمهم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا، إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة، التي لا يشارك نعيم الدنيا فيها، إلا في التسمية وأصل الهيئة، وإلا في أنهم لا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يتمخطون، ولا يبصقون، وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الأحاديث أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبداً. اهـ.

وفي هذه الأحاديث أن نعيم الجنة فوق الخيال، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كخيمة الدر واللؤلؤ، وحجمها، وأطوال البشر، والزوجات، والخور العين، ورشح المسك، وقد أخرج البخاري غير أحاديثنا أحاديث كثيرة، كحديث منديل سعد. وأبواب الجنة والمرأة التي تتوضأ بجوار القصر.

وأخرج الإمام أحمد في صفة أدنى أهل الجنة منزلة، « أن له من الحور العين اثنين وسبعين زوجة، سوى أزواجه من الدنيا ». وأخرج الترمذي « إن أدنى أهل الجنة الذي له ثمانون ألف خادم، وثنان وسبعون زوجة ».

وظاهر الرواية الخامسة عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، لكن يعارضه الحديث الصحيح « رأيتكن أكثر أهل النار » وأجيب بأنه لا يلزم من أكثريتهن في النار نفى أكثريتهن في الجنة، فيخرج على أن النساء أكثر ولد آدم، لكن يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « اطلعت في الجنة، فرأيت أقل ساكنها النساء ». قال المحققون: يحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أن كونهن أكثر ساكني النار، يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر، قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة. اهـ وهذا الاحتمال لا يدفع الإيراد، فالنساء كذلك يخرجن من النار بالشفاعة وغيرها، ولا ضير في أكثرية النساء في الجنة.

والله أعلم

## (٧٨١) باب جهنم أعادنا الله منها، وصفتها وأهلها

٦٢٢٧- ٢٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا».

٦٢٢٨- ٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٠)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِسَعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا. كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا».

٦٢٢٩- ٣١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣١)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٦٢٣٠- ٣٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا. فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا».

٦٢٣١- ٣٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا».

٦٢٣٢- ٣٤ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها (٣٤)؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ إِنْ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ».

٦٢٣٣- ٣٥ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها (٣٥)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى

(٢٩) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بَغِيَّ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حَلْفٌ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ أَبِي حَارِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَادٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ أَبِي حَارِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ

(٣٥) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بَغِيَّ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

كَعْبِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرَاقُوتِهِ».

٦٢٣٤ - ٢٢٢٤ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَعِيدٍ (٢٢٢)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَجَعَلَ - مَكَانَ حُجْرَتِهِ - حِقْوَتَهُ.

٦٢٣٥ - ٢٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اِخْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُدَاهُ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ (وَرَبَّمَا قَالَ: أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ). وَقَالَ لَهُدَاهُ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا».

٦٢٣٦ - ٢٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢٥)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجْزُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُم مَلُؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي. فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا. فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي. وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

٦٢٣٧ - ٢٢٣٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢٦)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اِخْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» وَأَقْصَى الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.

٦٢٣٨ - ٢٢٣٨ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ (٢٢٦) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجْزُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رِجْلَهُ. تَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ. فَهَنَالِكَ تَمْتَلِي. وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

(٢٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٢٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ حَدَّثَنَا حَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ حَمَلَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

٦٢٣٩- ٦٢٣٩- وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتجبت الجنة والنار» فذكر نحو حديث أبي هريرة. إلى قوله: «ولكلكما علي ملؤها» ولم يذكر ما بعده من الزيادة.

٦٢٤٠- ٢٧/٩ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٧)؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد، حتى يضع فيها رب العزة، تبارك وتعالى، قدمه. فتقول: قط قط، وعزتك. ويؤوى بعضها إلى بعض».

٦٢٤١- ٣٨/١٠ عن عبد الوهاب بن عطاء رضي الله عنه (٣٨)، في قوله عز وجل: «يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد» فأخبرنا عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد. حتى يضع رب العزة فيها قدمه. فيؤوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط. بعزتك وكرمك. ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا، فيسكنهم فضل الجنة».

٦٢٤٢- ٣٩/١١ عن أنس رضي الله عنه (٣٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ينقى من الجنة ما شاء الله أن يتقى. ثم ينشئ الله تعالى لها خلقا مما يشاء».

٦٢٤٣- ٤/١٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه (٤٠) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح (زاد أبو كريب) فيوقف بين الجنة والنار (واتفقا في باقي الحديث) فيقال: يا أهل الجنة! هل تعرفون هذا؟ فيشربون وينظرون ويقولون: نعم. هذا الموت. قال ويقال: يا أهل النار! هل تعرفون هذا؟ قال: فيشربون وينظرون ويقولون: نعم. هذا الموت. قال: فيؤمر به فيذبح. قال: ثم يقال: يا أهل الجنة! خلود فلا موت. ويا أهل النار! خلود فلا موت» قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وأشار بيده إلى الدنيا.

(١٠٠) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري

(٣٧) حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك

- وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبان بن يزيد المطر حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث شيبان

(٣٨) حدثنا محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء.

(٣٩) حدثني زهير بن حرب حدثنا عثمان بن عمار حدثنا حماد يعني ابن سلمة أخبرنا ثابت قال سمعت أنسا يقول

(٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وتعارفا في اللفظ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد

٦٢٤٤ - ٤١ وفي رواية عن أبي سعيد رضي الله عنه <sup>(٤١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُذْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ» وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَلَمْ يَذْكَرْ أَيْضًا. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

٦٢٤٥ - ٤٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٤٢)</sup> قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُذْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ. وَيُذْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ. كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ».

٦٢٤٦ - ٤٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٤٣)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. ثُمَّ يُدْبِحُ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ. فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ. وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

٦٢٤٧ - ٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ضُرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أَحَدٍ. وَغَلِظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ».

٦٢٤٨ - ٤٥ وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٤٥)</sup>. يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّكِبِ الْمُسْرِعِ» وَلَمْ يَذْكَرِ الْوَكَيْعِيُّ «فِي النَّارِ»

٦٢٤٩ - ٤٦ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه <sup>(٤٦)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «كُلُّ عُثْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

(٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ  
(٤٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَحْبَرِيٍّ وَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
(٤٣) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
(٤٤) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْوَكَيْعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٤٦) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مُعَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ

٦٢٥٠ - ٦٢٥٠ وفي رواية عن شعبة<sup>(٤٠)</sup> ، بهذا الإسناد، بمثله. غير أنه قال: «ألا أدلكم».

٦٢٥١ - ٤٧/١٧ عن حارثة بن وهب الخزاعي<sup>(٤٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف. لو أقسم على الله لأبره. ألا أخبركم بأهل النار؟ كل جواظ زيم متكبر».

٦٢٥٢ - ٤٨/١٨ عن أبي هريرة<sup>(٤٨)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ قال: «رُب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره».

٦٢٥٣ - ٤٩/١٩ عن عبد الله بن زمعة<sup>(٤٩)</sup> قال: خطب رسول الله ﷺ. فذكر الناقة وذكر الذي عقرها. فقال: ﴿إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انبعت بها رجل عزيز عارم مبيع في رهطه، مثل أبي زمعة» ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال: «الإمام يجلد أحدكم امرأته؟» في رواية أبي بكر «جلد الأمة» وفي رواية أبي كريب «جلد العبد. ولعله يضاجعها من آخر يومه» ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال: «الإمام يضحك أحدكم مما يفعل؟».

٦٢٥٤ - ٥٠/٢٠ عن أبي هريرة<sup>(٥٠)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي بن قنعة ابن خديف، أبا بني كعب هؤلاء، يجر قصبه في النار».

٦٢٥٥ - ٥١/٢١ عن ابن شهاب<sup>(٥١)</sup> قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن البجيرة التي يمنع درها للطواغيت، فلا يخلبها أحد من الناس. وأما السائبة التي كانوا يسيئون لها لآلهتهم، فلا يحمّل عليها شيء. وقال ابن المسيب: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار. وكان أول من سب السيوب».

(٤٠) وحدثنا محمد بن المنسي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد

(٤٧) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول

(٤٨) حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

(٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة

(٥٠) حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(٥١) حدثني عمرو الناقد وحسن الخلواني وعبد بن حميد قال عبد الخزي وقال الآخرون حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب



٦٢٥٦ - ٥٢/٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيَلَاتٌ مَائِلَاتٌ. رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

٦٢٥٧ - ٥٣/٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُكَ، إِنْ طَأَلَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أذْنَابِ الْبَقَرِ. يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ».

٦٢٥٨ - ٥٤/٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَأَلَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكَتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ. فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أذْنَابِ الْبَقَرِ».

## المعنى العام

ذكر البخاري أحاديث أخرى في وصف النار، ووصف أهلها، منها حديث «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل توضع في أخص قدميه جمره من النار، يغلى منها دماغه». وحديث «آخر أهل النار خروجاً منها»، و«آخر أهل الجنة دخولا»، وحديث الكلاليب على جسر جهنم. والمقصود من ذكر هذه الأحاديث ترقيق القلوب، والترغيب في وسائل دخول الجنة، والتنفير من أسباب دخول النار.

والمؤمن الكيس هو الذي يحذر الآخرة، ويرجو رحمة ربه، غافر الذنب وقابل التوب، شديد العقاب ذي الطول، لا إله إلا هو إليه المصير.

ولو يؤاخذ الله الناس بذنوبهم ما ترك على ظهرها من دابة، وعذابه العدل يصيب به من يشاء، ورحمته وسعت كل شيء، وقد حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات، ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٥٢﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٥٣﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٥٤﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٥٥﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٥٦﴾﴾ [النازعات: ٢٧-٤١].

(٥٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ حَبَابٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

رحمنا الله وغفر لنا وأدخلنا الجنة بفضلته ورضوانه.

وأعادنا من النار، ومن عذاب النار، ومن كل عمل يقربنا إلى النار إنه رءوف رحيم.

## المباحث العربية

( **يؤتى بجهنم، يومئذ، لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك، يجرونها** ) الزمام الحبل الذي تشد به الدابة، وتقاد، « ويومئذ » أى يوم القيامة، والعدد المذكور مراد به التكاثير، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم، وقال: رفعه وهم، رواه موقوفاً الثورى ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد. قال النووى: وحفص ثقة حافظ إمام، وزاد رفعه، وزيادة الثقة مقبولة، كما نقل عن الأكثرين.

( **ناركم هذه التي يوحد ابن آدم** ) عائد الصلة، مفعول « يوحد » محذوف، أى يوحدوها.

( **جزء من سبعين جزءاً من حرجهم** ) أثر النار ليس فى شكلها، ولا فى جرمها، وإنما فى حرارتها، لهذا كانت الأجزاء فى حرها، والمقصود من هذا العدد التكاثير، والمبالغة فى حر جهنم.

( **والله إن كانت لكافية** ) « إن » مخففة من الثقيلة، واللام فى خبرها فارقة بينها وبين النافية، والأصل: لو كانت مثل نارنا إنها لكافية فى الحرق والتخويف.

( **فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً، كلها مثل حرها** ) أى فإن نار جهنم زادت على ناركم تسعة وستين مثلاً. وفى ملحق الرواية « كلهن » بدل « كلها ».

( **إذ سمع وجبة** ) بفتح الواو وسكون الجيم، وهى صوت سقطه، أى سمع وسمعنا صوت جسم صلب، يقح ويصطدم بجسم صلب آخر، ولا ترى حجراً ولا جرمأً.

( **هذا حجررمى به فى النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوى فى النار حتى انتهى إلى قعرها** ) وفى ملحق الرواية « هذا - أى حجر - وقع فى أسفلها، فسمعتم وجبتها » قال النووى: هكذا هو فى النسخ، وهو صحيح، فيه محذوف، دل عليه الكلام، أى هذا حجر وقع. اهـ والخريف يعبر به عن العام، لأنه يحدث مرة واحدة فى السنة.

وعندى أن رسول الله ﷺ، حين سمع صوت حجراً لا يعرف مصدره أراد أن يشبهه به حجراً يرمى فى جهنم، يستمر هابطاً فيها مدة تعدل سبعين سنة من سنى الدنيا، لعقمها، وبعد قعرها، فكأنه يقول: هذا الحجر المجهول المصدر والورود، يشبهه حجر يرمى به فى جهنم فلا يصل قعرها إلا بعد سبعين سنة، وهو عمق معقول، إذا قارناه بالسنوات الضوئية بين الأجرام السماوية. وفى الكلام على هذا تعبير بالماضى عن المستقبل، لتحقق الوقوع.

( إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه إلى حوزته، ومنهم من تأخذه إلى عنقه ) وفى الرواية الخامسة « ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته » وفى ملحقتها « ومنهم من تأخذه النار إلى حقويه » والحجزة بضم الحاء وسكون الجيم، معقد الإزار والسراويل من وسط الإنسان، والترقوة بفتح القاء، وضم القاف، هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعائق، والحقو بفتح الحاء وكسرها، مع سكون القاف، معقد الإزار، كالحجزة، والمراد هنا ما يحاذى ذلك الموضع من جنبه. والمراد من « منهم » أهل النار من الكافرين، وقد جاء فى الصحيح « إن أهون أهل النار عذابا رجل يضع أخصصته على جمرتين من النار يغلى منهما دماغه » فالأصناف المذكورة فى أحاديثنا ليست للحصر.

( احتجت النار والجنة ) أى شكت كل منهما إلى ربه، وأقامت حجتها، وفى الرواية الثامنة « تحاجت الجنة والنار » أى تجادلت كل منهما، وأقامت كل منهما حجتها.

( فقالت هذه ) فى الكلام لف ونشر مرتب، والإشارة الأولى للنار، وفى الرواية الثامنة « فقالت النار ».

( يدخلنى الجبارون والمتكبرون ) فأنا صاحبة الحظوة والتقدم، وفى الرواية السابعة والثامنة « أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ».

( وقالت هذه: يدخلنى الضعفاء والمساكين ) وفى الرواية السابعة والثامنة « قالت الجنة: فمالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس؟ وسقطهم؟ وعجزهم؟ » وفى الرواية الثامنة « وغرثهم؟ » قال النووى: أما « سقطهم » فبفتح السين والقاف، أى ضعفاؤهم والمحتقرون منهم، وأما « عجزهم » فبفتح العين والجيم، جمع عاجز، أى العاجزون عن طلب الدنيا، العاجزون عن التمكن فيها، وعن الثراء والشوكة، وأما رواية « لا يدخلنى إلا ضعاف الناس، وغرثهم » فروى على ثلاثة أوجه، حكاها القاضى، وهى موجودة فى النسخ، إحداها « غرثهم » بغير مفتوحة، وراء ساكنة بعدها ثاء، ومعناها أهل الحاجة والفاقة والجوع، والغرث الجوع. الثانى « عجزتهم » بغير وراى، جمع عاجز الثالث « غرثهم » بغير مكسورة وراء مشددة مفتوحة، وهكذا هو الأشهر فى نسخ بلادنا، أى البله، الغافلون، الذين ليس بهم فتك وحذق فى أمور الدنيا، وهو نحو الحديث الآخر « أكثر أهل الجنة البله » قال القاضى ٣٢٣: معناه سواد الناس وعامتهم، من أهل الإيمان، الذين لا يفتنون للسنة، فتدخل عليهم الفتنة، أو تدخلهم فى البدعة أو غيرها، فهم ثابتو الإيمان، وصحيحو العقائد، وهم أكثر المؤمنين، وهم أكثر أهل الجنة. وأما العارفون، والعلماء العاملون، والصالحون المتعبدون، فهم قليلون، وهم أصحاب الدرجات.

قال: وقيل: معنى الضعفاء هنا، وفى الحديث الآخر « أهل الجنة كل ضعيف متضعف » أنه الخاضع لله، المذل نفسه لله سبحانه وتعالى، ضد المتجبر المستكبر، قال النووى: وهذه المحاجة على

ظاهرها، وأن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزاً تدركان به، فتحتاجنا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً. اهـ ويحتمل أن تكون هذه المحاجة بلسان الحال، وليس بلسان المقال.

**( ولكل واحد منكما ملؤها )** فلا فضل لإحداكما على الأخرى، وفي ملحق الرواية الثامنة « ولكليكما على ملؤها ».

**( فأما النار فلا تمتلئ، فيضع قدمه عليها، فتقول: قط. قط، فهناك تمتلئ، ويزوي بعضها إلى بعض )** وفي الرواية التاسعة « لاتزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه، فتقول: قط. قط. وعزتك. ويزوي بعضها إلى بعض » وفي الرواية العاشرة « لاتزال جهنم يلقي فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط. قط، بعزتك وكرمك » قال ابن هشام في معنى اللبيب: « قط » على ثلاثة أوجه. أحدها: أن تكون ظرف زمان، لاستغراق ما مضى، وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء، مضمومة في أقصح اللغات، وتختص بالنفى، يقال: ما فعلته قط. والعامية يقولون: لا أفعله قط، وهولحن. وهذه لاتصلح في حديثنا.

الثاني: أن تكون بمعنى حسب، وهذه مفتوحة القاف، ساكنة الطاء، يقال: قطى، كما يقال: حسى، وهى مبنية على السكون. وتصلح في حديثنا.

الثالث: اسم فعل بمعنى يكفى، فيقال: قطنى.

**( وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً )** وفي الرواية العاشرة « ولا يزال في الجنة فضل، حتى ينشئ الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة » وفي الرواية الحادية عشرة « يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى، ثم ينشئ الله تعالى لها خلقاً مما يشاء ».

**( يجاء بالموت يوم القيامة، كأنه كبش أملح، فيوقف بين الجنة والنار )** فى ملحق الرواية « إذا أدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار » وفي الرواية الرابعة عشرة « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وصار أهل النار إلى النار، أتى بالموت، حتى يجعل بين الجنة والنار » وفي رواية للبخارى « يؤتى بالموت، كهيئة كبش أملح » وعند الترمذى « فيوقف على السور الذى بين الجنة والنار ». قال المازرى: الموت عند أهل السنة عرض، يضاد الحياة، وقال بعض المعتزلة: ليس بعرض، بل معناه عدم الحياة، قال: وهذا خطأ، لقوله تعالى ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ [الملك: ٢] فأثبت الموت مخلوقاً، وعلى المذهبين، ليس الموت بجسم، فى صورة كبش أو غيره، فيتأول الحديث على أن الله تعالى يخلق هذا الجسم، ثم يذبح، مثلاً على أن الموت لا يطراً على أهل الآخرة. اهـ وقال القرطبى: الموت معنى، والمعانى لا تنقلب جوهرأ، وإنما يخلق الله كبشاً.. إلخ.

وقال بعضهم: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجساماً، كما ثبت فى صحيح مسلم « أن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان » وذكر مقاتل والكلبى فى تفسير قوله تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ »

وَالْحَيَاةَ ﴿ قَالَ: خَلَقَ الْمَوْتَ فِي صُورَةِ كَبِشٍ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَاتَ، وَخَلَقَ الْحَيَاةَ عَلَى صُورَةِ فَرَسٍ، لَا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا حَيِيَ. أَهْـ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَازَرِيِّ.

والكبش الأملح هو الأبيض فيه سواد، قال القرطبي: والحكمة في الإتيان بالموت في هذه الصورة الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء، كما فدى ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتى أهل الجنة والنار اهـ

**( فيقال: يا أهل الجنة، هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون، وينظرون، فيقولون: نعم. هذا**

**الموت... )** « يشرئبون » بالهمزة، أى يرفعون رؤوسهم إلى المنادى، ويمدون أعناقهم للنظر، قال القرطبي: يخلق الله كبشاً يسميه الموت، ويلقى فى قلوب الفريقين أن هذا الموت. اهـ وفى رواية « فيقولون: نعم. وكلهم قد رآه، وعرفه » والقائل: يا أهل الجنة، هل تعرفون هذا؟ هو المنادى، الذى سيقول لهم بعد الذبح: خلود، فلا موت.

**( قال: فيؤمر به، فيذبح، قال: ثم يقال: يا أهل الجنة، خلود، فلا موت، ويا أهل**

**النار، خلود، فلا موت )** فى الرواية الثالثة عشرة « ثم يقوم مؤذن بينهم، فيقول: يا أهل الجنة، لا موت. ويا أهل النار، لا موت، كل خالد فيما هو فيه » وفى الرواية الرابعة عشرة « ثم يذبح، ثم ينادى مناد: يا أهل الجنة، لا موت. ويا أهل النار، لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم ». وعند الترمذى « فلو أن أحداً مات فرحاً، لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار ». وعند ابن ماجه وابن حبان « فيوقف على الصراط، فيقال: يا أهل الجنة، فيطلعون، خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار، فيطلعون فرحين مستبشرين، أن يخرجوا من مكانهم، الذى هم فيه، ثم يقال للفريقين كلاهما: خلود فيما تجدون. لا موت فيه أبداً ».

**( ضرس الكافر – أو ناب الكافر – مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث )** وفى ملحق

الرواية الخامسة عشر وعند البخارى « ما بين منكبى الكافر، فى النار، مسيرة ثلاثة أيام، للراكب المسرع »، وعند الحسن بن سفيان فى مسنده « خمسة أيام » وعند أحمد فى حديث ابن عمر « يعظم أهل النار، فى النار، حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه، مسيرة سبعمائة عام ». وللبهقى فى البعث « مسيرة سبعين خريفاً ». ولابن المبارك فى الزهد عن أبى هريرة « ضرس الكافر يوم القيامة، أعظم من أحد، يعظمون لتمتلى منهم، وليذوقوا العذاب ». وعند البزار « غلظ جلد الكافر، وكثافة جلده اثنتان وأربعون ذراعاً ». وعند البيهقى « وفخذه مثل ورقان » بفتح الواو، وسكون الراء، جبل معروف بالحجاز، وعند الترمذى « ومقعدته مثل ما بين مكة والمدينة ». وعند الترمذى « إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين، يتوطؤه الناس ». قال الحافظ ابن حجر: قال القرطبي: كأن اختلاف هذه المقادير، محمول على اختلاف تعذيب الكفار فى النار، ولا شك أن الكفار متفاوتون فى العذاب، كما علم من الكتاب والسنة، ونحن نعلم بالقطع أن عذاب من قتل الأنبياء، وقتل بالمسلمين، وأفسد فى

الأرض، ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط، وأحسن معاملة المسلمين مثلاً. وقال: إنما عظمت خلقة الكافر في النار، ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه، وهذا إنما هو في حق البعض، دون البعض. اهـ

والذي أستريح إليه أن هذه الأساليب تعبيرات عن التهويل والتفخيم للعذاب نفسه، لا للجسم المعذب، إذ استقر في نفوسنا أن كمية العذاب المحدودة، لو وزعت على جسم كبير خفت وضعف الألم، ولو ضغطت في جسم صغير اشتدت وزاد الألم، فرفع هذا الفهم على معنى أن زيادة العذاب متناسبة ومطرودة مع زيادة الأجسام، أخذاً من مقام تهويل العذاب، وسواء قلنا: إن جسم الكافر يصل من الضخامة هذا القدر حقيقة، أو مجازاً، أو قلنا: إن هذه الضخامة تكون في نظر الرائي، كمن ينظر من عدسة مكبرة، فالمقصود تهويل عذاب الكافر وتفخيمه، والله أعلم.

**( ألا أخبركم بأهل الجنة )** أي بطابعهم وأكثرهم وغالب صفاتهم، فليس أهل الجنة كلهم بهذا الوصف.

**( كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره )** خبر مبتدأ محذوف، أي أهل الجنة كل ضعيف... إلخ. أي غالباً، وفي الرواية الثامنة عشرة « رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره ». قال النووي: ضبطوا قوله « متضعف » بفتح العين وكسرها، والمشهور الفتح، ولم يذكر الأكترون غيره، ومعناه يستضعفه الناس، ويحتقرونه، ويتجبرون عليه، لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه، وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذل خامل، واضح من نفسه، قال القاضي: وقد يكون الضعف هنا رقة القلب ولينه وإخباته، قال: والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القسم الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين.

ومعنى « الأشعث » متليد الشعر مغبره، الذي لا يدهنه، ولا يكثر غسله، ومعنى « مدفوع بالأبواب » أنه لا يؤذن له، بل يحجب ويترد لحقارته عند الناس. ومعنى « لو أقسم على الله لأبره » أي لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه، يقال: أبررت قسمه، وبررته، والأول هو المشهور.

**( كل عتل جواظ مستكبر )** « العتل » بضم العين والتاء، هو الجافي، الشديد الخصومة. بالباطل، وأما « الجواظ » بفتح الجيم وتشديد الواو، فهو الجموع المنوع، وقيل: كثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين، وأما « المستكبر » والمتكبر فهو صاحب الكبر، وهو بطر الحق، وغمط الناس، وفي الرواية السابعة عشرة « كل جواظ زنيم متكبر » والزنيم الدعي في النسب، الملصق بالقوم وليس منهم، شبه بزئمة الشاة.

**( انبعث بها رجل عزيز عارم )** بفتح العين الممدودة وكسر الراء بعدها ميم، وهو الشرير المفسد الخبيث، وقيل: القوى الشرس، يقال: عرم، بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة، بفتح العين، وعراماً بضمها، فهو عارم وعرم.

( إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة - أو جلد العبد - ولعله يضاجعها من آخر يومه؟ ) الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغي أن يجلد أحدكم زوجته.

( إلام يضحك أحدكم مما يفعل ) « مما يفعل » يفتح الياء، أى مما يفعله هو كثيراً، وهو من الأمور العادية، التى لا تثير الضحك، وضحكه يخرج من وقعت منه، وقد يكون مضطراً لها. لا ينبغي أن تضحكوا لما وقع من أخيك، بل ينبغي أن تتغافلوا عنه وعمّا وقع منه. ووجه إيراد هذا الحديث فى هذا الباب أن ما فيه أمور قد يستهان بها، وهى عند الله عظيمة، مستوجبة لنار جهنم.

( رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أبا بنى كعب هؤلاء ) وفى الرواية الواحدة والعشرين « إن البحيرة التى يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، وأما السائبة التى كانوا يسيبونها لألهتهم، فلا يحمل عليها شىء. قال صلى الله عليه وسلم: رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار، وكان أول من سيب السيوب ». قال النووى: أما « قمعة » فضبطوه على أربعة أوجه: أشهرها بكسر القاف وفتح الميم المشددة، والثانى كسر القاف والميم المشددة، والثالث فتح القاف مع إسكان الميم، والرابع فتح القاف وفتح الميم مخففة، وأما « خندف » فبكسر الخاء والدال، هذا هو الأشهر، وحكى القاضى فى المشارق فيه وجهين، أحدهما هذا، والثانى كسر الخاء وفتح الدال، وهى اسم القبيلة، فلا تنصرف، واسمها ليلى بنت عمران بن الجاف بن قضاة.

وقوله « أبا بنى كعب » ضبطناه « أبا » بالياء، وكذا هو فى كثير من نسخ بلادنا، وفى بعضها « أبا » بالخاء، وأما « لحي » فبضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء، وأما « قصبه » فبضم القاف وإسكان الصاد، قال الأكثرون: يعنى أمعاءه، وقال أبو عبيد: الأمعاء، واحدها قصب.

قال: وأما قوله « عمرو بن عامر » فالمعروف فى نسب ابن خزاعة: عمرو بن لحي بن قمعة كما فى الرواية الأولى، وهو قمعة بن إلياس بن مضر وإنما « عامر » عم أبيه أبى قمعة، وهو مدركة بن إلياس.

فالمعنى أن عمرو بن لحي من أهل النار، يجر أمعاءه من خلفه فى النار، لأنه أول من ابتدئ أن الناقة يتركها أهلها لألهتهم وأصنامهم، فلا يحملون عليها، ولا يفيدون منها، وقد رد القرآن الكريم هذا الشرك بقوله ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

( صنفان من أهل النار، لم أرهما ) أى فى الدنيا، وسيكونان فى العصور المتأخرة.

( قوم معهم سياط، كأذناب البقر، يضربون بها الناس ) فسرهم بعض الشراح بشرطة الحاكم الظالم، وفى الرواية الثالثة والعشرين يقول صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة: « يوشك إن طالت بك مدة، أن ترى قوماً، فى أيديهم مثل أذناب البقر، يغدون فى غضب الله، ويروحون فى سخط الله ». أى يتحركون ذهاباً وإياباً فيما يغضب الله من إيذائهم للناس.

وفى الرواية الرابعة والعشرين « إن طالت بك مدة، أو شكت أن ترى قوماً، يغدون فى سخط الله،

ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر» والمقصود من مثل أذناب البقر السياط وما في معناها من العصي والخناجر والمدافع والبنادق وغيرها.

(ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) «كذا وكذا» كناية عن المسافة الطويلة، متعددة الأميال.

قال النووي: أما «الكاسيات» ففيه أوجه، أحدها: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، والثاني: كاسيات من الثياب، عاريات من فعل الخير، والثالث: كاسيات ببعض الثياب. كاشفات بعض أجسادهن إظهاراً لجمالها، والرابع: تلبس ثياباً رفاقاً، تدين عما تحتها من جسدها.

قال: وأما «مائلات مميلات» فقيل: زائعات عن طاعة الله تعالى، غير حافظات لفروجهن، فهن مائلات عن طاعة الله، مميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن، وقيل: مائلات متبخرات في مشيتهن، مميلات أكتافهن، وقيل: مائلات يتمشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البيغايا المعروفة لهن، مميلات يتمشطن غيرهن تلك المشطة، وقيل: مائلات إلى الرجال، مميلات لهم، بما يبيدين من زينتهن.

قال: وأما «رءوسهن كأسنمة البخت» فمعناه يعظمن رءوسهن بالخمير والعمائم وغيرها، مما يلف على الرأس [ومثلها الباروكة] حتى تشبه أسنمة الإبل، ويجوز أن يكون معناه: يطمحن إلى الرجال، ولا يغضضن عنهم، ولا ينكسن رءوسهن، تبححاً وجرأة وفجوراً. واختار القاضي أن المائلات اللائى يتمشطن المشطة الميلاء، قال: وهي ضفر الغدائر، وشدها إلى فوق، وجمعها في وسط الرأس، فتصير كأسنمة البخت، قال: وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رءوسهن، وتكثيرها بما يصفرن مع شعورهن، حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام.

## فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى هول منظر جهنم.
- ٢- ومن الرواية الثانية هول نارها وشدتها.
- ٣- ومن الرواية الثالثة عمق قاعها وقعرها.
- ٤- ومن الرواية الرابعة والخامسة دركاتها، ومناطق نفوذها في أجسام البشر.
- ٥- ومن الرواية السادسة أصناف أهلها، وما كانوا عليه في دنياهم. وكذا الجنة.
- ٦- وفيها فضل الفقر والتواضع.



٧- ومقت التجبر والكبر والغلظة.

٨- وأن الظلم مستحيل على الله.

٩- وكلام الله لمخلوقاته، وكلامها له جل شأنه.

١٠- ومن الرواية الثامنة أن كلا من الجنة والنار ستملا بالخلق يوم القيامة.

١١- وأن النار مع اتساعها، ومع تقبلها للمزيد ستمتلئ عن طريق انزواء بعضها لبعض بأمر الله، وعن طريق ضخامة الأجسام التي ستدخلها.

١٢- وأن الجنة مع اتساعها ستملا عن طريق خلق جديد يخلقه الله تعالى لها.

١٣- ومن الرواية الثانية عشرة قدرة الله تعالى وتجسيدها المعنويات.

١٤- ومن الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة خلود أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، قال القرطبي: في هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها، لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت، ولا حياة نافعة، ولا راحة، كما قال تعالى ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦] وكما قال ﴿كُلَّمَا أَرَانُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] قال: فمن زعم أنهم يخرجون منها، وأنها تبقى خالية، أو أنها تفتنى وتزول، فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ، وأجمع عليه أهل السنة. اهـ

ونقل الحافظ ابن حجر: جمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة أقوال: أحدها: هذا الذي قاله القرطبي: ونقل فيه الإجماع، والثاني: يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم، فتصير نارية، حتى يتلدنوا بها، لموافقتها طبعهم. وهذا قول بعض من ينسب إلى التصوف من الزنادقة. والثالث: يدخلها قوم، ويخلفهم آخرون، كما ثبت في الصحيح عن اليهود، وقد أكذبهم الله تعالى بقوله ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] والرابع: يخرجون منها، وتستمر على حالها، الخامس: تفتنى، لأنها حادثّة وكل حادث يفتنى، وهو قول الجهمية. والسادس: تفتنى حركاتهم البتة، وهو قول أبي الهذيل العلاف من المعتزلة. السابع: يزول عذابها، ويخرج أهلها منها، جاء ذلك عن بعض الصحابة، وقد مال بعض المتأخرين إلى هذا القول. قال الحافظ ابن حجر: وهو مذهب ردي.

١٥- ومن الرواية التاسعة عشرة النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب.

١٦- والنهي عن الضحك من الضرطة ونحوها.

١٧- وحسن الأدب والمعاشرة.

١٨- ومن الرواية المتممة للعشرين عقوبة من سن سنة سيئة.

١٩- ومن الرواية الثانية والعشرين وما بعدها عقوبة التسلط وإيذاء الناس.

٢٠- وعقوبة التبرج، وزيادة إغواء النساء للرجال.

والله أعلم

## (٧٨٢) باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

٦٢٥٩ - ٥٥ عَنْ مُسْتَوْرِدٍ رضي الله عنه (٥٥) أَخْبَى بَنِي فِهْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ. فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟» وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا، غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَخْبَى بَنِي فِهْرِ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: قَالَ: وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِبْهَامِ.

٦٢٦٠ - ٥٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥٦) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ غُرَاةٍ غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

٦٢٦١ - ٥٧ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٧)، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَاقِرُ اللَّهِ مُشَاةَ حُفَاةَ غُرَاةٍ غُرْلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرًا فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ.

٦٢٦٢ - ٥٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٨) قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ غُرَاةٍ غُرْلًا. ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنْتُ

(٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي خَبْرَةَ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا يَقُولُ

(٥٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ بِهَذَا الْإِسَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ غُرْلًا

(٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَ قَالَ الْأَخْبَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَسَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَلَيْهِمْ شَهِدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥٩﴾ قَالَ فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَمُعَاذٍ: «فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدَّتِكَ».

٦٢٦٣ - ٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٩)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيَّ ثَلَاثَ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ. وَأَثَانٍ عَلَيَّ بَعِيرٍ. وَثَلَاثَةَ عَلَيَّ بَعِيرٍ. وَأَرْبَعَةَ عَلَيَّ بَعِيرٍ. وَعَشْرَةَ عَلَيَّ بَعِيرٍ. وَتَحْشَرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ. تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا. وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٦٢٦٤ - ٦١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦١)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ» لَمْ يَذْكَرْ يَوْمَ.

٦٢٦٥ - ٦٢ وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُفَيْةٍ وَصَالِحِ (٦٢) «حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٦٢٦٦ - ٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا. وَإِنَّهُ لَيَتَلَعُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ» يَشْكُ ثَوْرٌ أَيُّهُمَا قَالَ.

(٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَهُزُّ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْقِبٍ ابْنُ عِيَّادٍ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْةٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَدْنَانَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ السَّمَّارُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مُوسَى

(٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوَيْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٢٦٧ - ٦٢٧٨ عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه <sup>(٦٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ! مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تَكْتَحِلُ بِهِ الْعَيْنُ. قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِئُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا» قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ.

## المعنى العام

﴿ الْحَاقَّةُ ﴾ مَا الْحَاقَّةُ ﴿ وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ [الحاقة: ١-٣] يوم القيامة، وما أدراك ما يوم القيامة؟ أهوال وأهوال، تحدث عنها القرآن في كثير من الآيات، إنه مراحل ومواطن، تبدأ بأشراط الساعة الكبرى، وينتهي بدخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، وأحاديثنا واضحة المعاني، ظاهرة الأهداف، ونحن نسوق بعض الآيات القرآنية التي تتناول جوانب أخرى من أهوال هذا اليوم المرعب يقول الله تعالى ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ﴾ [يونس: ٤٥]. ﴿ ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴾ [هود: ١٠٣]. ﴿ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِّيًّا وَيُكْمَأْ وَيُصَمًّا ﴾ [الإسراء: ٩٧]. ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِئَةً وَنَحْشُرْنَاهُمْ فَلَمْ تَعَابِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ ﴿ وَعَرْضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الكهف: ٤٧-٤٨]. ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْصِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾ [الحج: ١-٢]. ﴿ وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْأَرْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينٍ ﴾ [غافر: ١٨]. ﴿ فَأَرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠]. ﴿ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُرُوجِ ﴾ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَاللَّيْلُ الْمَصِيرُ ﴾ ﴿ يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا تِلْكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴾ [ق: ٤٢-٤٤]. ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ ﴿ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُفُهُمْ نَبَلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ [المعارج: ٤٣-٤٤] يوم تدنو الشمس من الرؤوس، ويتصبب منهم العرق، ويتمنون الانصراف ولو إلى النار، يوم يلجئون إلى الرسل عليهم السلام، يستشفعون بهم، فيقول كل منهم: نفسى نفسى. فى هذا اليوم يظل الله سبعة فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ ﴿ وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ ﴾ ﴿ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴾ ﴿ لِكُلِّ أُمَّرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس: ٢٤-٢٧] ﴿ يَوْمٌ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

(٦٢) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِي الْمُقَدَّادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ

## المباحث العربية

( واللّه ما الدنيا فى الآخرة، إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبغه هذه [وأشار بالسبابة] فى اليم، فلينظر بيم ترجع؟ ) وفى رواية «وأشار بالإبهام» قال النووى: هكذا هو فى نسخ بلادنا «بالإبهام» وهى الأصبع العظمى المعروفة، كذا نقله القاضى عن جميع الرواة، إلا السمرقندى، فرواه «البهام» قال: وهو تصحيف، قال القاضى: ورواية السبابة أظهر من رواية الإبهام، وأشبه بالتمثيل، لأن العادة الإشارة بها، لا بالإبهام، ويحتمل أنه أشار بهذه مرة، وبهذه مرة. واليم البحر.

وقوله «يم يرجع»؟ ضبطوا «ترجع» بالمثلنا فوق، وبالمثلنا تحت، والأول أشهر، ومن رواه بالمثلنا تحت أعاد الضمير إلى «أحدكم» ومن رواه بالمثلنا فوق أعاد الضمير على الإصبع، وهو الأظهر، ومعناه لا يعلق بها كثير شىء من الماء.

قال: ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة - فى قصر مدتها، وفناء لذتها، ودوام الآخرة، ودوام لذاتها ونعيمها، إلا كنسبة الماء الذى يعلق بالإصبع إلى باقى البحر اهـ وهذا واضح بالنسبة لنعيم الدنيا ونعيم الجنة للمؤمنين. أما بالنسبة للكافرين، كما هى لعموم الناس، فالنسية فى الزمن والمدة، فالدنيا بالنسبة للآخرة كأن لم يلبثوا إلا ساعة، لحظة من نهار.

( يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً ) قال القرطبى: الحشر الجمع، وهو أربعة: حشران فى الدنيا، وحشران فى الآخرة، فاللذان فى الدنيا، أحدهما المذكور فى قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] والثانى المذكور فى أشراط الساعة، الذى أخرجه مسلم، من حديث حذيفة، رفعه «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات...» فذكره، وفى حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً «تخرج نار قبل يوم القيامة، من حضرموت، فتسوق الناس...»، وفى لفظ «ذلك نار تخرج من قعر عدن، ترحل الناس إلى المحشر»، وفى حديث أنس «أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»، وعند الحاكم «تبعث نار على أهل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم وتخلف، تسوقهم سوق الجمل الكسير». وكل حديث من هذه الأحاديث تصور مرحلة من مراحل هذا الحشر، ومنظراً من مناظره، بالصورة الحقيقية تارة، وبصورة الكناية تارة أخرى، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن تكون النار فى هذا الحشر كناية عن الفتن التى تنتشر فتتبر الشرا العظيم. اهـ

وحمل النووى روايتنا الخامسة على هذا الحشر، فقال عنها: وهذا الحشر فى آخر الدنيا، قبيل القيامة، وقبل النفخ فى الصور، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «وتحشر بقيتهم النار، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبل معهم حيث قالوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسى معهم حيث أمسوا». وهذا آخر أشراط الساعة. اهـ

ثم قال القرطبي: وأما الحشران اللذان في الآخرة، فأولهما حشر الأموات من قبورهم جميعاً، بعد البعث إلى الموقف، قال تعالى ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٧] وثانيهما حشرهم إلى الجنة أو النار اهـ.

وحديثنا « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا » يتحدث عن الحشر الأول من حشرى الآخرة، وهو الجمع بعد البعث، والسوق إلى أرض المحشر، و« حفاة » أى بدون نعال، و« عراة » لا ثياب تسترهم، و« غرلا » بضم الغين وسكون الراء، أى غير مختونين، جمع أعزل، وهو الذى لم يختتن، وبقيت معه غرلته، وهى قلفته، وهى الجلدة التى تقطع فى الختان، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا، لاشيء معهم، ولا يفقد منهم شيء.

**( النساء والرجال جميعاً، ينظر بعضهم إلى بعض؟ )** عقببت عائشة على « عراة » واستنكرت الوضع، بما جبلت عليه من الحياء، والتحرز من رؤية العورات، فعند ابن أبى شيبه « قلت: يارسول الله، فما نستحي؟ »، وعند النسائي « قلت: يارسول الله، فكيف بالعورات؟ » وعند الترمذى والحاكم « فقالت: واسوأته؟ » و« النساء » مرفوع نائب فاعل لمحذوف مأخوذ من الجملة الأولى، وفى الكلام استفهام تعجبى، أى أيحشر النساء والرجال جميعاً؟ وجملة « ينظر بعضهم إلى بعض » حالية؟ وقد نفى رسول الله ﷺ فى الجواب هذا القيد فقط، مع ثبوت المقيد فقال:

**( الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض )** وعند البخارى « الأمر أشد من أن يهتمهم ذلك »، وعند النسائي والحاكم ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس: ٣٧] زاد الترمذى « لا ينظر الرجال إلى النساء، ولا النساء إلى الرجال، شغل بعضهم عن بعض ».

**( ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام )** سبق الكلام عنه.

**( ألا وإنه سيجاء برجال من أمتى ... )** سبق الكلام عنه.

**( يحشر الناس على ثلاث طرائق )** أى ثلاث فرق.

**( راغبين راهبين، واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار.. )** هذه هى الفرق الثلاث، فعلى ما ذهب إليه الخطابى، وتبعه النووى من أن هذا عن الحشر فى آخر زمان الدنيا، تكون الفرقة الأولى: هى من اغتتم الفرصة، وسار على الفسحة من الظهر والزاد، راغباً فيما يستقبله، راهباً فيما يستديره. الصنف الثانى: من توانى حتى قل الظهر، وضاق بهم، فاشتركوا وركبوا، مترادفين إذا أطاق البعير، ومتعاقبين فى العدد الأكثر عن طاقة البعير، ويشارك هؤلاء فى فرقته المشاة الفارون القادرون. الصنف الثالث، المعبر عنه بقوله « وتحشر بقيتهم النار »: فهم الذين عجزوا عن تحصيل ما يركبونه، وعجزوا عن إنقاذ أنفسهم من الفتن، فوقعوا فيها.

أما على ما ذهب إليه الغزالى، ومال إليه الحلیمى، من أن هذا الحشر، فى الآخرة، وعند الخروج

من القبور، وهو حشر الحفاة العراة الغرل، فالفرقة الأولى « راغبين راهبين » يراد بها عوام المؤمنين، وهم من خلط عملاً صالحاً، وآخر سيئاً، فيترددون بين الخوف والرجاء، وهؤلاء أصحاب الميمنة، أما فرقة الركوب، فهم السابقون، وهم أفاضل المؤمنين، يحشرون ركباناً، وسكت عن الراكب وحده إشارة إلى من فوق المشتركين، وهم الأنبياء، أما الفرقة الثالثة فهم فرقة الكفار الذين يسحبون على وجوههم إلى النار.

ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح رأى الخطابى، ونقل الترجيح عن الطيبى.

**( يقوم الناس لرب العالمين، يقوم أحدهم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه ) فى الرواية**

السابعة « إن العرق، يوم القيامة، ليذهب فى الأرض سبعين باعاً، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس، أو إلى آذانهم»، وفى الرواية الثامنة « تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل - قال الراوى: ما أدرى ما يعنى بالميل؟ أمسافة الأرض؟ أم الميل الذى تكتحل به العين؟ - قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق، فمنهم من يكون إلى كعبه، ومنهم من يكون إلى ركبته، ومنهم من يكون إلى حقيقه، ومنهم من يلجمه العرق إجماعاً».

قال القاضى: ويحتمل أن المراد عرق نفسه وغيره، ويحتمل عرق نفسه خاصة، وسبب كثرة العرق تراكم الأحوال، ودنو الشمس من رؤوسهم، وزحمة بعضهم بعضاً. اهـ

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الذى يلجمه العرق هو الكافر، أخرج البيهقى عنه بإسناد حسن، قال: « يشتد كرب ذلك اليوم، حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على الكراسى من ذهب، ويظل عليهم الغمام». وأخرج ابن المبارك فى الزهد، وابن أبى شيبة فى المصنف، عن سلمان، قال: « تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنى من جماجم الناس، حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون، حتى يرشح العرق فى الأرض قامة، ثم يرتفع، حتى يغرغر الرجل». زاد ابن المبارك « ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة». قال القرطبى: أى ولا يضر مؤمناً كامل الإيمان. وقال ابن أبى جمرة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى أنه مخصوص باليعض، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم فى العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم.

## فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى تحقير مدة الدنيا بالنسبة إلى مدة الآخرة.
- ٢- ومن الرواية الثانية كيفية الحشر بعد البعث، وأن الناس يحشرون حفاة عراة غرلاً.
- ٣- وأن كرب يوم القيامة يحول بينهم وبين التفكير فى رؤية عورة غيرهم.

٤- ومناقشة التلميذ للشيخ.

٥- وصبر الشيخ وحلمه على التلميذ.

٦- وأن إبراهيم عليه السلام أول من يكسى، لأنه عرى يوم ألقى فى النار.

٧- وأن بعض الصحابة ينادى عن حوض الرسول ﷺ.

٨- وأن رسول الله ﷺ لا يعلم ما أحدث أصحابه بعده.

٩- ومن الرواية الخامسة اختلاف الناس فى الحشر، تبعاً لأعمالهم.

١٠- ومن الرواية السادسة وما بعدها شدة الموقف العظيم على الناس.

١١- ودنو الشمس من الرؤوس.

١٢- وأن عرق الناس سيختلف قدره على حسب أعمالهم.

١٣- وجوب الإيمان بكل ما جاء صحيحاً عن اليوم الآخر، قال الشيخ محمد بن أبى جمرة: إن هذا لما يبهر العقول، ويدل على عظيم القدرة، ويقتضى الإيمان بأمور الآخرة، وليس للعقل فى ذلك مجال، ولا يعترض عليها بعقل، ولا قياس، ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول، ويدخل تحت الإيمان بالغيب، ومن توقف فى ذلك دل على خسارته وحرمانه.

وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع، فيأخذ فى الأسباب التى تخلصه من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب فى عونه على أسباب السلامة، ويتضرع إليه فى سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه.

والله أعلم



## (٧٨٣) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة

وأهل النار، وعرض مقعد الميت من الجنة

أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعود منه

٦٣ - ٦٢٦٨ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه (١٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ مِنِّي عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا. كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ. كُلُّهُمْ. وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ. وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَتَيْكَ وَأَتِيَّ بِكَ. وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ. تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحْرِقَ قُرَيْشًا. فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذَا يَتْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ حُزْرَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ. وَاعْزُهُمْ نِعْرِكَ. وَأَنْفِقْ فَسَنْفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ. وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٍ مُتَّصِدِّقٍ مُوَفَّقٍ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَفِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ. وَعَقِيفٌ مُتَعَقِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِي نَمَّ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَمَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا. وَالْحَايِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ. وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُحْلُ أَوْ الْكَذِبُ «وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَسَّانٍ فِي حَدِيثِهِ «وَأَنْفِقْ فَسَنْفِقَ عَلَيْكَ».

٦٤ - ٦٢٦٩ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ (١٤) ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ».

(٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانٍ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَّانٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسُوعِيِّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُطَّرَفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٦٤- ٦٢٧٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ (٦٤) ؛ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ حَطِيْبًا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَادَةَ. وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَنْبَغَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا» فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْعَى عَلَى الْخَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْوُهَا.

٦٥- ٦٢٧١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٥) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٦- ٦٢٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٦) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ». قَالَ «نُمُّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٧- ٦٢٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٦٧) قَالَ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَتَحَنُّ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ. وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ (قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ) فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا. فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِقُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: نَعُوذُ

(٦٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مَطَرِ حَدَّثَنِي قَادَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ

(٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٦٨ - ٦٢٧٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٨)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٩ - ٦٢٧٥ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٩) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَسَمِعَ صَوْتًا. فَقَالَ: «يَهُودٌ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

٧٠ - ٦٢٧٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٠) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ» قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» قَالَ: «فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ. قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا. وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

٧١ - ٦٢٧٧ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا انصَرَفُوا».

٧٢ - ٦٢٧٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٢)؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

٧٣ - ٦٢٧٩ عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٣)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُجَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

(٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ

قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

الْبِرَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٧١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَّالِ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٧٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَحْمَرًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَغْنِي ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غُبَيْدَةَ عَنْ

الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴿ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَرَبِّي مُحَمَّدٌ (ﷺ) فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾».

٦٢٨٠ - ٧٤/١ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رضي الله عنه) (٧٤): ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٢٨١ - ٧٥/١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) (٧٥) قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكًاانِهَا» قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ. قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرِينَهُ. فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتِيجَتِهَا، وَذَكَرَ لَنَا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيظَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا.

٦٢٨٢ - ٧٦/١٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) (٧٦) قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَتَرَاءَيْنَا الْهَيْلَالَ. وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ. فَرَأَيْتُهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ. قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي. ثُمَّ أَنْشَأُ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرِ بِالْأَمْسِ. يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فَلانِ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَحْطَنُوا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَنَرِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فَلانُ بِنِ فَلانِ! وَيَا فَلانُ بِنِ فَلانِ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. عَمِرَ أَنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا».

(٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْمَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(٧٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٦٢٨٣ - ٧٧/١٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٧٧) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَأَذَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ! يَا أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ! يَا عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ! يَا شَيْبَةَ ابْنَ رِبِيعَةَ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جِئُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِّبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.

٦٢٨٤ - ٧٨/١٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه (٧٨) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا (وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ بَارِئَةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا) مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَأَلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

## المعنى العام

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ما لا نسمع من أصوات حقيقية، فقد كان يسمع القرآن من جبريل عليه السلام، والصحابة جالسون لا يسمعون شيئاً، ويرى بعين بصره ما لا نرى، كما يصور له من المعاني في صور المحسوسات ما لم يصور لنا، فقد صورت له الجنة والنار ورأى صورتها في عرض الحائط، مما لم يقع، ولكنه سيقع.

والإنسان يستعيز بالله تعالى من شر ما وقع، فيعان على تحمله، وعلى عدم الفتنة به.

ويستعيز بالله مما سيقع، ليعينه الله عليه عند وقوعه، وأمر الشارع بالاستعاذة من شيء دليل قاطع على وجود هذا الشيء وجوداً ما، فأمرنا بالاستعاذة ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٤-٦] دليل لاشك في وجوده.

وعليه فالأمر بالاستعاذة من عذاب القبر دليل على أن للقبر عذاباً ما، بوجه ما، ولما كان الميت من الإنسان يقبر غالباً، منذ أن قتل ابن آدم أخاه، وجعل القرآن الإقبار منة امتن بها على الإنسان بقوله ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] لما كان ذلك كذلك، صح أن يسند ما يقع بعد الموت إلى القبر، وإن لم يقبر، ولما كان الزمن لا قدر له عند من مات، كان ما يقع له بين الموت والحساب هو مما يقع له في الآخرة، فعنده مسافة البرزخ يوم أو بعض يوم، مهما طال، ومما هو معلوم أن الميت [حين تبلغ الحلقوم] يرى إن كان من المقربين، ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ

(٧٧) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ حَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ النَّابِغِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٧٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمُعْتَمِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَسَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرْنَا أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ

الْيَمِينِ ﴿ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿ فَتُرْلٌ مِنْ حَمِيمٍ ﴾  
[الواقعة: ٨٩-٩٣].

والذى يجمع الأقوال المختلفة، أن بعض الناس يعلم مصيره عند الموت، وبعضهم لا يعلم ذلك على التحقيق، فقد يشمله هناك عفو الله، فيقول هناك: ﴿ هَاؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيهِ ﴾ إِنْ ظَنَنْتُ أَنْي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ ﴿ [الحاقة: ١٩-٢٠] وأن بعضهم يعذب فى قبره على النسيمة، أو على عدم التنزه من البول، أو نحوهما، فلعل الجريدة الخضراء ببركة النبي ﷺ تخفف عنهما، وبعضهم يقعد فى قبره ويسأل، وبعضهم يكتفى بما هو معلوم من أمره، وبعضهم يعذب أو ينعم جسداً وروحاً، وبعضهم يكون ذلك لروحه دون جسده، أو لروحه مع جزء من جسده، ولو ذرة واحدة.

وما دمنا نؤمن بقدرة الله على كل شيء، ونؤمن بالعقاب والجزاء، فلا يضيرنا أن نؤمن: كيف يكون؟ ومتى يكون؟ ولأى جزء يكون؟ نسأل الله حسن الختام.

## المباحث العربية

( ألا إن ربي أمرنى أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمنى يومى هذا ) هو صلى الله عليه وسلم مأمور أن يبلغ ما أنزل إليه، لا خصوص ما أنزل إليه فى ذلك اليوم، فيحمل هذا على فورىة الإعلام بمعلومات اليوم، وغيرها كان على التراخى، أو يحمل على بعض الأمور التى كان يخص بها مما لا تطيقه أفهامهم، « وأعلمكم » بفتح العين وتشديد اللام المكسورة من التعليم.

( كل مال نحلته عبداً حلال ) المتكلم هو الله تعالى، وكان حقه أن يقول: قال الله تعالى فى الحديث القدسى، ولكنه اكتفى فى ذلك بالمقام، والنحلة العطاء بدون مقابل، أى كل مال أعطيته عبداً من عبادى بطريق مشروع فهو حلال له، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامى وغير ذلك، وأنها لم تصرحراماً بتحريمهم، وكل مال ملكه العبد بطريق مشروع، فهو حلال له، يتصرف فيه فى أى وجه من الوجوه المشروعة.

( وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ) يشبه قوله صلى الله عليه وسلم: « كل مولود يولد على الفطرة ». وقد سبق شرحه، و« حنفاء » معناه مسلمين، وقيل: طاهرين من المعاصى، وقيل: مستقيمين، منيبين لقبول الهداية، وقيل: المراد حين أخذ عليهم العهد فى الذر، وقال: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

( وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالهم عن دينهم ) قال النووى: هكذا هو فى نسخ بلادنا « فاجتالهم » بالجيم، وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين، وفى رواية « فاختالهم » بالخاء، قال: والأول أصح وأوضح، أى استخفوهم، فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم فى الباطل، قال بعض اللغويين: اجتال الرجل الشيء، ذهب به، واجتال أموالهم ساقها، وذهب بها. قال القاضى: ومعنى « فاختالوهم » بالخاء، أى حبسوهم عن دينهم، وصدوهم عنه.

( وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ) أى

الشياطين هى التى حرمت عليهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى، وزينت لهم تحريمها، وما حرّمها الله، والشياطين هى التى أوحى إليهم أن يشركوا بى أصناماً، وأن يجعلوا لهم من الأنعام ما يجعلون، يشير إلى قوله تعالى ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٢] وإلى قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله تعالى ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦] وقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

( وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب )

« عربهم وعجمهم » بدل من « أهل الأرض » بدل بعض من كل فهو مجرور، والرواية بالنصب، بدل من مفعول « مقتهم » وفى الكلام التفات من التكلم إلى الغيبة، وكان الأصل، وإننى نظرت. والمقت أشد البغض، قال النووى: والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعث رسول الله ﷺ. اهـ أى كانت أحوال أهل الأرض سيئة، مما اقتضى بعثة الرسول ﷺ.

( إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك ) معناه: لأمتحنك بما يظهر منك، من قيامك بما أمرتك

به من تبليخ الرسالة، وغير ذلك من الجهاد فى الله حق جهاده، والصبر فى الله تعالى وغير ذلك، وأبتلى بك من أرسلتك إليهم، فمنهم من يظهر إيمانه، ويخلص فى طاعاته، ومنهم من يتخلف ويعلن العداوة والكفر، ومنهم من ينافق.

قال النووى: والمراد من الامتحان أن يظهر واقعاً بارزاً ما علمه الله تعالى أنه سيكون، فهو إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم، لا على ما يعلمه قبل وقوعه، وإلا فهو سبحانه وتعالى عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها، وهذا نحو قوله تعالى ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾ [محمد: ٣١] أى نعلمهم فاعلين ذلك، متصفين به.

( وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء ) أى محفوظ فى الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب، بل

يبقى على مر الزمان.

( تقرؤه نائماً ويقظان ) قال العلماء: معناه يكون محفوظاً لك، فى حالتى النوم واليقظة،

وقيل: تقرؤه فى يسر وسهولة.

( وإن الله أمرنى أن أحرق قريشاً، فقلت رب. إذا يثلغوا رأسى، فيدعوه خبزة )

« يثلغوا » يفتح اللام، أى يشدخوه ويشقوه ويشجوه، والأمر بالتحريق أمر بالقسوة عليهم، ولو بإبادتهم، وإبادة ممتلكاتهم. ومعنى « فيدعوه خبزة » أى مكسرة قطعاً.

( استخرجهم كما استخرجوك ) السين والتاء الأولى للطلب، أى اطلب خروجهم من ديارهم وحاول ذلك، والسين والتاء فى « استخرجوك » للصيرورة، أى كما صيروك خارج بلدك.

( واغزهم نغزك ) بضم النون وكسر الزاى، أى نعينك.

( وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب

لكل نى قريى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال ) المقسط العادل، ولا بد من تقدير « من » أى ومن أهل الجنة ثلاثة، وليسوا هم كل أهل الجنة.

( وأهل النار خمسة: الضعيف الذى لا زير له، الذين هم فيكم، تبعاً، لا يبتغون أهلاً

ولا مالاً ) « لا زير له » بفتح الزاى وسكون الباء، أى لا عقل له يزيه ويمنعه مما لا ينبغى، وقيل: هو الذى لا مال له، وقيل: الذى ليس عنده ما يعتمده، والأول أقرب، وهو السفية وقوله « لا يبتغون » بالعين وتشديد التاء وتسكينها، وفى بعض النسخ « لا يبتغون » بالعين، أى لا يطلبون أهلاً ولا مالاً، أى الذين يعيشون عالية، على أكتاف غيرهم، ضعفاً ومهانةً وانطلاقاً وسفهاً، على هامش حياة الآخرين، وقد فسره الراوى ومثله بالراعى يرعى غنم القوم، لا يتطلع إلا إلى جارية من جواريهم يطؤها. تلك قيمته فى حياة القوم.

( والخائن، الذى لا يخفى له طمع وإن دق إخانه ) معنى « لا يخفى » لا يظهر، قال أهل

اللغة: يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيت الشيء إذا سترته وكتمته، هذا هو المشهور، وقيل: هما لغتان فيهما جميعاً، والمعنى هنا الخائن الحقيق الذى لا يتمكن من الخيانة فى النافه الحقيق أو الكبير إلا خان.

( ورجل لا يصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك ) يعنى المخادع الممارس

للخداع، المعتاد له، الذى أصبح الخداع فيه ديدنا وخلقاً.

( وذكر البخل أو الكذب ) قال النووى: هو فى أكثر النسخ « أو » وفى بعضها « والكذب »

بالواو، والأول هو المشهور فى نسخ بلادنا، وقال القاضى: روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو، إلا الطبرى فبـ « أو »، وقال بعض الشيوخ: ولعله الصواب، وبه تكون المذكورات خمسة.

( والشنظير الفحاش ) بكسر الشين وإسكان النون وكسر الظاء، وفسره فى الحديث بأنه

الفحاش، وهو السيئ الخلق.

( إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ) أى فى قبره.

( يقال له: هذا مقعدك، حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة ) أى هذا مالك الذى ستثول

إليه، تظل فى انتظاره، أو فى حيزه، حتى يبعثك الله، وتثول إليه.



( **حادت به** ) أى مالت عن الطريق المطروق، نفوراً مما سمعت من جانب الطريق العادى، فأعادها صلى الله عليه وسلم إلى الطريق.

( **وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة** ) الشك من الراوى فى عددها، فهى تحت الأرض والظاهر منها علاماتها، ولم يعدها، وأقلها أربعة، وأكثرها ستة.

( **ماتوا فى الإشراك** ) أى ماتوا مشركين، أى ماتوا فى الجاهلية.

( **إن هذه الأمة تبلى فى قبورها** ) أى تمتحن وتختبر فى القبر، وتسال سؤال القبر، وتعذب أو تنعم فى القبر، وسيأتى التفصيل فى فقه الحديث.

( **فلولا ألا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر، الذى أسمع منه** ) يقال: تدافن القوم، إذا تكاثموا، فالمعنى لولا أنكم لن تكتموا ما أسمعكم من عذاب القبر، فتذيعونه بينكم لدعوت الله أن يسمعكم..

( **إن العبد إذا وضع فى قبره** ) أو ما يقوم مقام قبره.

( **ماكنت تقول فى هذا الرجل؟** ) يعنى النبى ﷺ، قال النووى: إنما يقولان له هذه العبارة « هذا الرجل » التى ليس فيها تعظيم، امتحاناً للمسئول، لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل، ثم يثبت الله الذين آمنوا.

( **انظر مقعدك من النار** ) لولم توفق وتثبت.

( **يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً** ) قال القاضى: يحتمل أن يكون هذا الفسح على ظاهره، وأنه يرفع عن بصره الحجب الكثيفة التى تجاوره، بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه، ويحتمل أن يكون على ضرب المثل للرحمة والنعيم، والاحتمال الأول أصح. اهـ والاحتمال الثانى أقرب للقبول.

( **ويملاً عليه خضراً** ) ضبطوه بوجهين، أصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد، والثانى بضم الخاء وفتح الضاد، والمعنى يملأ القبر عليه نعماً غضة ناعمة، وأصله من خضرة الشجر.

( **انطلقوا به إلى آخر الأجل** ) المراد بالنسبة للمؤمن: انطلقوا بروحه إلى سدرة المنتهى، وبالنسبة للكافر: انطلقوا بروحه إلى سجين، ويحتمل أن المراد إلى انقضاء أجل الدنيا.

( **فرد رسول الله ﷺ ربطة، كانت عليه، على أنفه** ) «الربطة» بفتح الراء وسكون الياء ثوب رقيق، وسبب ردها على الأنف ما ذكر من نتن ريحها.

( **وكان رجلاً حديد البصر** ) أى نافذه قويه.

( **كيف يسمعوا؟ وأنى يجيبوا؟ وقد جيفوا؟** ) قال النووى: هكذا هو فى عامة النسخ

المعتمدة « يسمعون... يجيبون » من غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، و« جيفوا » بفتح الجيم وتشديد الياء، أى انتنوا، وصاروا جيفاً، يقال: جيف الميت، وجاف، وأجاف، وأروح، وأنتن، بمعنى.

( فسحبوا، فألقوا فى قليب بدر ) فى ملحق الرواية الثالثة عشرة « فألقوا فى طوى من أطواء بدر»، « الطوى » بفتح الطاء وكسر الواو، وتشديد الياء، و« القليب » بفتح القاف وكسر اللام، بمعنى، وهى البئر المطوية المبنية بالحجارة.

## فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى إنكار ما حرم العرب على أنفسهم من الإبل التى خصصوها لأصنامهم بأسماء وصفات مختلفة، البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى.
- ٢- وأن كل مولود يولد على الفطرة والحنيفية السمحة.
- ٣- وأن الشياطين من الإنس والجن يحاولون الفطرة إلى الإشرار.
- ٤- وأن أهل الأرض كانوا قد أفسدوا فيها بالإشرار وغيره، فكانت البشرية فى حاجة إلى رسالة محمد ﷺ.
- ٥- وأن إرسال الرسل ابتلاء لهم واختبار.
- ٦- وابتلاء واختبار لأممهم.
- ٧- وأن رسول الله ﷺ كان يأخذ بالأسباب، ولا يخاطر، اعتماداً على أن الله يعصمه من الناس، فكان يحسب حساباً لأعدائه.
- ٨- وأن القرآن الكريم يتميز على غيره من الكتب السابقة بالحفظ واليسر.
- ٩- وفيه كثير من صفات المؤمنين المستحقين للجنة، وعلى الناس أن يحكموا على أصحاب هذه الصفات بالظاهر، ومن أبرزهم السلطان العادل المحسن إلى الناس، المتصدق على المحتاجين من شعبه، الموفق لعمل الخيرات، ومن أبرزهم الرجل الرحيم، رقيق القلب، لذوى رحمه وللأجانب، والرجل الفقير المحتاج الذى يبذل جهده فى كسب رزقه ورزق أولاده، ثم هو يتعفف عن السؤال والمذلة.
- ١٠- وفيه كثير من صفات بعض المستحقين للنار، فمن أبرزهم الرجل الكُلُّ العالة على غيره « التنبل » الذى لا يسعى لدينه وأخراه، الدليل عند الناس لتبعيته لهم، واكتفائه بتلقيه فتات موأندهم. ومن أبرزهم الخوان الذى إذا أوتى على القليل أو الكثير خان، الطامع فى الكبير والحقير، والمخادع الغشاش الخبيث الذى لا يؤتمن على أهل ولا مال. والبخيل والكذاب، والفحاش المتفحش.

١١- ومن الرواية الثانية إلى آخر الروايات عذاب القبر. قال النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد نظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أُنخَلُوا مِنْهَا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، من رواية جماعة من الصحابة، في مواطن كثيرة، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد، ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل، وورد به الشرع، وجب قبوله واعتقاده، وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر، وسماع النبي ﷺ صوت من يعذب فيه، وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم، وكلامه صلى الله عليه وسلم لأهل القليب، وقوله: « ما أنتم بأسمع منهم » وسؤال الملكين الميت، وإقعادهما إياه، وجوابه لهما، والفسح له في قبره، وعرض مقعده عليه بالعادة والعشى، وسبق شرح هذا في كتاب الصلاة، وكتاب الجنائز، والمقصود هنا إثبات عذاب القبر، كما ذكرنا، خلافاً للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة، فقد نفوا ذلك.

ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه، بعد إعادة الروح إليه، أو إلى جزء منه، وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة. فقالوا: لا يشترط إعادة الروح. قال أصحابنا: هذا فاسد، لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي، قال أصحابنا: ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه، كما تشاهد في العادة، أو أكلته السباع، أو حيتان البحر، أو نحو ذلك، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر - وهو سبحانه وتعالى - قادر على ذلك - فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه، أو أجزاء، فإن قيل: فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره، فكيف يسأل؟ ويقعد؟ ويضرب بمطارق من حديد؟ ولا يظهر له أثر؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع، بل له نظير في العادة، وهو النائم، فإنه يجد لذة وآلاما، لا نحس نحن شيئاً منها، وكذا يجد اليقظان لذة وآلاما، لما يسمعه أو يفكر فيه، ولا يشاهد ذلك جالسوه منه، وكذا كان جبريل، يأتي النبي ﷺ، فيخبره بالوحي الكريم، ولا يدركه الحاضرون، وكل هذا ظاهر جلي. قال أصحابنا: أما إقعاذه المذكور في الحديث، فيحتمل أن يكون خاصاً بالمقبور، دون المنبؤ ومن أكلته السباع والحيتان، وأما ضربه بالمطارق، فلا يمتنع أن يوسع له في قبره، فيقعد، ويضرب، والله أعلم. اهـ

والذي تستريح إليه النفس أن كل ما يتعلق بالقبر، أمر غيبي، ونصوصه كلها تقبل التأويل، فضلا عن أن أكثرها أحاديث آحاد، فمن شاء فليؤمن بها على ظاهرها وله أجر، ومن أنكرها لم يخرج من الملة، ولم يخالف إجماعاً.

والله أعلم

## (٧٨٤) باب إثبات الحساب

٢٢٨٥ -  $\frac{٧٩}{١}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٧٩)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِبَ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ. إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ. مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِبَ».

٢٢٨٦ -  $\frac{٨٠}{١}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨٠)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرُضُ. وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

٢٢٨٧ -  $\frac{٨١}{١}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿وَيُنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ [الإنشاق: ٧-٩] نعم فقراءة الكتاب تطلعه على جميع ما فعل في دنياه، من صغيرة وكبيرة، ولكنه - وقد اطمأن إلى النتيجة بأخذه بيمينه، يجد كل معصية وقد كتب العفو أمامها، وهذا هو العرض ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨] فمن الناس من زادت حسناته على سيئاته، عرف ما له وما عليه بقراءته، ودخل الجنة بدون عقاب ولا عذاب، ومن استوت حسناته وسيئاته، ومن زادت سيئاته على حسناته، فشمله الفضل والرحمة، دخل الجنة بدون عقاب، بعد أن يقر، ويعتذر، ومن ذلك حديث النجوى «يدنو أحدكم من ربه، حتى يضع كنفه عليه، فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره، ثم يقول له: إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أعفوها لك اليوم» فهذه المناقشة وهذا الاعتذار نوع من التوبيخ والعذاب، أما الكافرون فيجادلون، وينكرون، حتى إذا أفضموا يعتذرون حيث لا يقبل العذر، ولا ينفع الندم.

(٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ

- حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٨٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

(٨١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ

## المباحث العربية

( من حوسب يوم القيامة عذب ) فى الرواية الثانية « ليس أحد يحاسب إلا هلك »، وفى ملحقها « من نوقش الحساب هلك » والمناقشة من النقش، وهو استخراج الشوكة، والمراد بالمناقشة هنا الاستقصاء فى المحاسبة، والمطالبة بالجليل والحقير، وترك المسامحة، فالمراد من الحساب فى قوله: « من حوسب » أى حساب استقصاء، أى تحرير الحساب، ومعنى « عذب » أى عذب بالنار، جزاء على السيئات التى أظهرها الحساب، وقوله: « هلك » معناه هلك بالعذاب فى النار، أى عذب، وقيل: نفس المناقشة عذاب وهلاك، لما فيها من التوبيخ.

( أليس قد قال الله تعالى ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ ) تمسكت عائشة بمطلق لفظ الحساب، فى « من حوسب » ولم تلاحظ المراد منه، وهو المناقشة وما تتضمن من توبيخ، فأجابها صلى الله عليه وسلم بأن الحساب اليسير هو العرض.

( ليس ذاك الحساب، إنما ذاك العرض ) وفى رواية « قلت: يارسول الله، إن الله يقول ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿ وَنُقَلِّبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴾ ». وعند أحمد عن عائشة رضى الله عنها، قالت: « سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بعض صلواته: اللهم حاسبنى حساباً يسيراً. فقلت: يارسول الله، ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر فى كتابه، فيتجاوز له عنه. إن من نوقش الحساب بإعائشة يومئذ هلك ».

## فقه الحديث

- ١- فى الحديث إثبات الحساب، وإثبات العرض.
- ٢- وأن مناقشة الحساب واستقصاءه والسؤال عن الصغيرة والكبيرة عذاب.
- ٣- وفيه مناقشة التلميذ لشيخه، واستفهامه عما يشتهه عليه.
- ٤- وسعة صدر الشيخ، وتفهم الشيخ التلميذ ما يشكل عليه.

والله أعلم

## (٧٨٥) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت

٦٢٨٨ -  $\frac{٨١}{١}$  عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبَلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

٦٢٨٩ -  $\frac{٨٢}{٢}$  عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبَلَ مَوْتَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٢٩٠ -  $\frac{٨٣}{٣}$  عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(٨٣)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

٦٢٩١ -  $\frac{٨٤}{٤}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٨٤)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ يُعْثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

## المعنى العام

في الحديث القدسي «أنا عند ظن عبدي بي» أي إن ظن أنى غفور رحيم، فاستغفرونا وبأمن وعمل عملاً صالحاً بدلت سيئاته حسنات، وإن يدس وقنط من المغفرة، فاستمر في طغيانه، وكره لقاءى كرهت لقاءه، وأوقعت به ما ظننه فى شدة عقابى.

هذه سنتى فى عبادى، فى سعة حياتهم، وعند موتهم.

فواجب على المسلم - وبخاصة عند الموت - أن يغلب الرجاء على الخوف آخر لحظاته، وأن يغلب الخوف على الرجاء فى وقت السعة، وفى وقت إمكانية رد الحقوق والرجوع إلى الله.

(٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ يونسٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ عَارِمٌ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

(٨٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ

(٨٤) وَحَدَّثَنَا حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

## المباحث العربية

( لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن ) أى لا ينبغي أن يموت المؤمن، وهو قانط من رحمة الله، بل ينبغي أن يحسن الظن بالله، ويطمع فى عفو الله وفى رحمة الله.

( يبعث كل عبد على ما مات عليه ) من رجاء فى الله وأمل، أو يأس من رحمة الله وقنوط.

( إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم ) أى عمهم الابتلاء، وشملتهم المصيبة، فأما أصحاب الرجاء فيطمعون فى كون هذا العذاب مكفراً لسيئاتهم رافعاً لدرجاتهم، فيموتون على ذلك، ثم يبعثون عليه، وأما أهل القنوط واليأس فلا يطمعون فيبعثون على اليأس والقنوط.

## فقه الحديث

فيه الحث على عظيم الرجاء، وحسن الظن بالله، والطمع فى رحمته ورضوانه.

وقد سبق الكلام على حديث « أنا عند ظن عبدي بى » ووضحنا هناك واجب المؤمن من الخوف والرجاء.

والله أعلم

# كتاب

## الفتن وأشراط الساعة

- ٧٨٦- باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج، والجيش الذي يخسف به، وتواجه المسلمين بسيفهما، وبعض أشراط الساعة.
- ٧٨٧- باب ذكر ابن صياد.
- ٧٨٨- باب ذكر الدجال.
- ٧٨٩- باب قصة الجساسة والدجال.
- ٧٩٠- باب فضل العبادة في آخر الزمان.
- ٧٩١- باب قرب الساعة، وما بين النفختين.





## (٧٨٦) باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج،

والجيش الذي يخسف به، وتواجه المسلمين بسيفيهما،

### وبعض أشرار الساعة

٦٢٩٢- ١/ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَطَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُجِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٦٢٩٣- ٢/ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرِعًا، مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فُجِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَخَلَقَ يَاصْتَعِمُهُ الْإِبْهَامَ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٦٢٩٤- ٣/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُجِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ وَهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

٦٢٩٥- ٤/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ<sup>(٤)</sup> قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَوِّذُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيَنْبَعُ إِلَيْهِ بَعَثٌ. فَإِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ

(١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ غُرُورَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ فَقَالُوا عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنْتُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كِلَابَهْمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣) حَدَّثَنَا فَتْنَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَفْتِنَةَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ

كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٥- ٦٢٩٦ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ (٥)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَلَقَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ: بَيْدَاءُ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلَّا. وَاللَّهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

٦- ٦٢٩٧ - عَنْ حَفْصَةَ (٦)؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ. ثُمَّ يُخَسَفُ بِهِمْ. فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنْكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ. وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧- ٦٢٩٨ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (٧)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عُدَّةٌ وَلَا غَدَّةٌ. يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ. قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

٨- ٦٢٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨) قَالَتْ عَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: «نَعَمْ. فِيهِمُ الْمُسْتَجْبِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ. يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا. وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى. يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَابَتِهِمْ».

(٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمِّةِ بِنِ صَفْوَانَ سَمِعَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي حَفْصَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ

(٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ قِطْمُونَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

(٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

٦٣٠٠ - ٩/ عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه <sup>(٩)</sup> ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَفَ عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطْطَامِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ.

٦٣٠١ - ١٠/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ. وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُدْ بِهِ».

٦٣٠٢ - ١١/ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ <sup>(١١)</sup> ؛ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا. إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٦٣٠٣ - ١٢/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ. وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَسْتَعِذْ».

٦٣٠٤ - ١٣/ عَنْ عُثْمَانَ <sup>(١٣)</sup> الشَّحَامِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَّقَدُ السَّبْحِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ. أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَذُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ. ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ. اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتَ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتَ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتَ؟» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْرَبَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْرَبَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

(١٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَعْفَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِّينِ، أَوْ إِحْدَى الْفَيْتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ،  
أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَسُوءُ يَأْتِمُهُ وَإِثْمُكَ. وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٦٣٠٥ - ١٠٠٠ وفي رواية عن عثمان الشَّحَامِ<sup>(١١)</sup>، بهذا الإسناد. حديث ابن أبي عدي نحو  
حديث حماد إلى آخره. وانتهى حديث وكيع عند قوله: «إن استطاع النجاء» ولم يذكر ما  
بعده.

٦٣٠٦ - ١٤٠٠ عن الأحنف بن قيس<sup>(١٤)</sup> قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل. فلقيني أبو  
بكرة فقال: أين تريد؟ يا أحنف! قال قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ. يعني عليًا.  
قال: فقال لي: يا أحنف! ارجع. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تواجه المسلمان  
بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» قال فقلت، أو قيل: يا رسول الله! هذا القاتل. فما  
بال مقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه».

٦٣٠٧ - ١٥٠٠ عن أبي بكرة<sup>(١٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان  
بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار».

٦٣٠٨ - ١٦٠٠ عن أبي بكرة<sup>(١٦)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما  
على أخيه السلاح، فهما على حُرْفِ جَهَنَّمَ. فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلاها جميعًا».

٦٣٠٩ - ١٧٠٠ عن همام بن منبه<sup>(١٧)</sup> قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ.  
فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان  
وتكون بينهما مقنلة عظيمة. ودعواهما واحدة».

(١٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي كلاهما عن  
عثمان الشَّحَامِ

(١٤) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس

(١٥) وحدثناه أحمد بن عتبة الضبي حدثنا حماد عن أيوب ويونس والمعلم بن زياد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي  
بكرة

- وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الرزاق بن كنيبه أخبرنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد نحو حديث أبي كامل عن  
حماد إلى آخره.

(١٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن شاذان قالوا حدثنا محمد بن جعفر  
حدثنا شعبة عن منصور عن ربه بن جراش عن أبي بكرة

(١٧) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه

٦٣١٠ - ١٨/١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْفُرَ الْهَرَجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ».

٦٣١١ - ١٩/١٨ - عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه (١٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ. فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَإِنَّ أُمَّي سَيَلُغُ مَلِكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا. وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَةٍ. وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ. فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ. وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَةٍ. وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ. يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ. وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَأْقُطَرُهَا - أَوْ قَالَ مَنْ يَبْنِي أَقْطَارَهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٦٣١٢ - ٢٠/١٧ - عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه (٢٠) ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ. حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

٦٣١٣ - ٢١/١٩ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (٢١) ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ. حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا. فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا. فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّي بِالْسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّي بِالْفَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ يَنْتَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا».

٦٣١٤ - ٢٢/١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (٢٢) ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ

أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ

(٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ

(٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ

أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

(٢٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

٦٣١٥ - ٢٢ عن أبي إدريس الخولاني<sup>(٢٢)</sup> قال: قال حذيفة بن اليمان: واللّه! إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة، فيما بيني وبين الساعة. وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسراً إليّ في ذلك شيئاً، لم يحدثه غيري. ولكن رسول الله ﷺ قال، وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن. فقال رسول الله ﷺ، وهو يعدّ الفتن: «منهنّ ثلاث لا يكذن يذرنّ شيئاً. ومنهنّ فتن كرياح الصيف. منها صغارٌ ومنها كبارٌ» قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري.

٦٣١٦ - ٢٣ عن حذيفة<sup>(٢٣)</sup> قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً. ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدث به حفظه من حفظه ونسبه من نسبه. قد علمه أصحابي هؤلاء. وإنه ليكون منه الشيء قد نسبه فأراه. فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه. ثم إذا رآه عرفه.

٦٣١٧ - ٢٤ عن حذيفة<sup>(٢٤)</sup>؛ أنه قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. فما منه شيء إلا قد سأله. إلا أنني لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة؟

٦٣١٨ - ٢٥ عن أبي زيد<sup>(٢٥)</sup> (يعني عمرو بن أخطب<sup>(٢٥)</sup>) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر. وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر. فنزل فصلى. ثم صعد المنبر. فخطبنا حتى حضرت العصر. ثم نزل فصلى. ثم صعد المنبر. فخطبنا حتى غربت الشمس. فأخبرنا بما كان وبما هو كائن. فأعلمنا أحفظنا.

٦٣١٩ - ٢٦ عن حذيفة<sup>(٢٦)</sup> قال: كنا عند عمر. فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله

(٢٢) حدثني حرملة بن يحيى النجيب أخيراً ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني كان يقول (٢٣) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال عثمان حدثنا وقال إسحاق أخيراً جرير عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد إلى قوله ونسبه من نسبه ولم يذكر ما بعده.

(٢٤) وحدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر ابن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن حذيفة

- حدثنا محمد بن المثنى حدثني وهب بن جرير أخيراً شعبة بهذا الإسناد نحوه.

(٢٥) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعاً عن أبي عاصم قال حجاج حدثنا أبو عاصم أخيراً عزرة ابن ثابت أخيراً علباء بن أحمد حدثني أبو زيد

(٢٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن العلاء أبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال ابن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن حذيفة

﴿ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفِرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ النَّبِيَّ تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: أَفِيكَسَرُ الْبَابِ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قَالَ: فَقُلْنَا لِحَدِيثِكَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَاطِ. قَالَ فَهِنَا أَنْ نَسْأَلَ حَدِيثَكَ. مَنْ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

٦٣٢٠ - ٢٧ عن شقيق<sup>(٢٧)</sup> قال: سَمِعْتُ حَدِيثَكَ يَقُولُ .

٦٣٢١ - ٢٨ عَنْ حَدِيثِكَ ﷺ<sup>(٢٨)</sup> قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَأَقْصَى الْحَدِيثِ. بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.

٦٣٢٢ - ٢٨ عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٢٨)</sup> قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ. فَقُلْتُ: لَيْهَرَأَقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ. فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: كَلَّا. وَاللَّهِ! قُلْتُ: بَلَى. وَاللَّهِ! قَالَ: كَلَّا. وَاللَّهِ! إِنَّهُ لِحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثِيهِ. قُلْتُ بِنَسِ الْجَلِيسِ لِي أَنْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ. تَسْمَعُنِي أَحَالَفَكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسَأَلُهُ. فَإِذَا الرَّجُلُ حَدِيثَكَ.

٦٣٢٣ - ٢٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(٢٩)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخِيرَ الْفِرَاتُ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. يَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ بِسَعَةٍ وَيَسْعُونَ. وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو».

(٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا غُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى كَلِمَةً عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ  
(٢٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثِكَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ وَأَقْصَى الْحَدِيثِ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ

(٢٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالََا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ  
(٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ



٦٣٢٤ - ٣٠٠ عَنْ سُهَيْلٍ (٣٠٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنَّ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ.

٦٣٢٥ - ٣٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٠١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

٦٣٢٦ - ٣٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٠١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

٦٣٢٧ - ٣٢٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (٣٢٢) بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. فَقَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ. فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْسَ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَنَّ بِهِ كُلُّهُ. قَالَ: فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ. فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أَجْمٍ حَسَانٍ.

٦٣٢٨ - ٣٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا. وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدِينَهَا وَدِينَارَهَا. وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا. وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

٦٣٢٩ - ٣٣٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣٤)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. فَإِذَا تَصَافَرُوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا.

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سَيْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سُهَيْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَكُونِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣١) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

(٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَعْشَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِغُنَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سَلِيمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَتَّوْرٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَاللَّهِ! لَا نُحَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيَقَاتِلُونَهُمْ. فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يُتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا. وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَفْتِيحُ الثَّلَاثُ. لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا. فَيَفْتِيحُونَ. فَسَطَنَطِيَّةً. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ. إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَقَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ. فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ حَرَجَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يُعْدُونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ. فَأَمَّهُمْ. فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْدَابَ حَتَّى يَهْلِكَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ يَدِيهِ. فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

٦٣٣٠ - ٣٥/٣٣ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ (٣٥)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ، عِنْدَ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لِحِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ. وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ. وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ. وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ. وَأَمْتُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

٦٣٣١ - ٣٦/٣٣ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ ﷺ (٣٦) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَذَكَّرُ عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرٍو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ. وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضَعْفَائِهِمْ.

٦٣٣٢ - ٣٧/٣٤ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ (٣٧) قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجْرِي إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكِنًا. فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَيْمَةٍ. ثُمَّ قَالَ يَدِيهِ هَكَذَا (وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ) فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ

(٣٦) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى النَّجَّيِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ

(٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ وَاللُّقْطُ لِابْنِ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي قَادَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ

وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً. فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ. كُلُّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ. لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتُلُونَ. حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ. كُلُّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ. لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا. فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ. كُلُّ غَيْرُ غَالِبٍ. وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ. فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يُرَ مِثْلَهَا - حَتَّى إِذَا الطَّائِرُ لَيْمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّقُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيِّتًا. فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيٍّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ. فَبِأَيِّ غَيْمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبِئْسَ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ؛ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ فَيَرْتَفِضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَيُقْبَلُونَ. فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ؛ وَاللَّوَانُ خِيُولِهِمْ. هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ» قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ.

٦٣٣٣- ٦٦٦٦ وفي رواية عن يسير بن جابر<sup>(١٠٠)</sup> قال: كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء. وساق الحديث بنحوه. وحديث ابن علية أتم وأشيع.

٦٣٣٤- ٦٦٦٦ عن أسير بن جابر<sup>(١٠١)</sup> قال: كنت في بيت عبد الله بن مسعود. والبيت ملآن. قال: فهاجت ريح حمراء بالكوفة. فذكر نحو حديث ابن علية.

٦٣٣٥- ٦٦٦٦ عن نافع بن عتبة<sup>(٣٨)</sup> قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة. قال: فأتى النبي ﷺ قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف. فوافقوه عند أكمة. فإنهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعد. قال فقالت لي نفسي: انهم فقم بينهم وبينه، لا يغتالونه. قال: ثم قلت: لعلة نجي معهم. فأتيتهم ففقت بينهم وبينه. قال فحفظت منه أربع كلمات. أعلهن في يدي. قال: «تغزون جزيرة العرب، فيفتحها الله. ثم فارس، فيفتحها الله. ثم تغزون الروم، فيفتحها الله. ثم تغزون الدجال، فيفتحها الله. قال فقال نافع: يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم.

(١٠٠) وحدثني محمد بن عبيد الغري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن يسير بن جابر  
(١٠٠٠) وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا حميد يعني ابن هلال عن أبي قتادة عن أسير بن جابر  
(٣٨) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة

٦٣٣٦ - ٣٩/ عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ (٣٩) قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ. فَقَالَ: «مَا تَذَاكِرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ». فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَالذَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

٦٣٣٧ - ٤٠/ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، خُذَيْفَةَ (٤٠) بْنِ أَسِيدِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ. فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ؟» قُلْنَا: السَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالذُّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَذَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدَنَ تَرْحَلُ النَّاسَ» قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ. لَا يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَاشِرَةِ. نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

٦٣٣٨ - ٤١/ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ (٤١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ. وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْبَبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَتَقْبَلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ. قَالَ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

٦٣٣٩ - ٤٢/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».

(٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فَرَاتِ الْقَرَارِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ  
(٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَرَاتِ الْقَرَارِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ خُذَيْفَةَ  
(٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَرَاتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَرَاتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُخْرِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ بِسُخْرِهِ قَالَ وَالْعَاشِرَةُ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَالَ شُعْبَةُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(٤٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

٦٣٤٠ - ٤٣/٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ المماكين إهاباً أو إهاب» قال زهير: قلت لسهيل: فكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً.

٦٣٤١ - ٤٤/٤٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٤)؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليست السنة بأن لا تمطروا. ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا. ولا تبيت الأرض شيئاً».

٦٣٤٢ - ٤٥/٤١ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤٥)؛ أنه سمع رسول الله ﷺ، وهو مستقبل المشرق يقول: «ألا إن الفتنة هاهنا. ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٦٣٤٣ - ٤٦/٤٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤٦)؛ أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة، فقال بيده نحو المشرق: «الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان» قالها مرتين أو ثلاثاً. وقال عبيد الله بن سعيد في روايته: قام رسول الله ﷺ عند باب عائشة.

٦٣٤٤ - ٤٧/٤٣ عن سالم بن عبد الله (٤٧)؛ عن أبيه رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: وهو مستقبل المشرق: «ها إن الفتنة هاهنا. ها إن الفتنة هاهنا. ها إن الفتنة هاهنا. من حيث يطلع قرن الشيطان».

٦٣٤٥ - ٤٨/٤٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤٨) قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: «رأس الكفر من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان» يعني المشرق.

٦٣٤٦ - ٤٩/٤٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤٩) قال: سمعت رسول الله ﷺ، يشير بيده نحو المشرق ويقول: «ها إن الفتنة هاهنا. ها إن الفتنة هاهنا» ثلاثاً «حيث يطلع قرن الشيطان».

(٤٣) حدثني عمرو الناقد حدثنا الأسود بن عامر حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

(٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(٤٥) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن زهير أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر

(٤٦) حدثني عبيد الله بن عمر الفواريري ومحمد بن المثنى ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد كلهم عن يحيى القطان قال

الفواريري حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر

(٤٧) حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه

(٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمارة عن سالم عن ابن عمر

(٤٩) وحدثنا ابن نمير حدثنا إسحق يعني ابن سليمان أخبرنا حنظلة قال سمعت سالم يقول سمعت ابن عمر يقول

٦٣٤٧- ٥٠/٤٦ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٥٠) قَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ! سَمِعْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ» وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، خَطَأً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: «وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَجَنَّاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ قُتُونًا» [طه: ٤٠] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٦٣٤٨- ٥١/٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ. حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَبَالَةً.

٦٣٤٩- ٥٢/٤٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥٢) قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» أَنْ ذَلِكَ تَأْمًا. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتُوقَى كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. فَيُرْجَعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

٦٣٥٠- ٥٣/٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٣)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

٦٣٥١- ٥٤/٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا

(٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ

(٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

٦٣٥٢ - ٥٥/٥١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٥) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ. وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ».

٦٣٥٣ - ٥٦/٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ. وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ». فَقِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرَجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ. بَنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. لَمْ يَذْكُرِ الْأَسْلَمِيَّ.

٦٣٥٤ - ٥٧/٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٧) قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

٦٣٥٥ - ٥٨/٥٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

٦٣٥٦ - ٥٩/٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٩)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرَّبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٦٣٥٧ - ٦٠/٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٠)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاةٍ».

٦٣٥٨ - ٦١/٥٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦١)؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى

(٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاحِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٥٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ نَوْزِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ نَوْزِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يَمْلِكُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ» قَالَ مَسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ: شَرِيكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَعَمَيْرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ. بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ .

٦٢-٦٣٥٩ - ٥٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٦٢)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

٦٣-٦٣٦٠ - ٥٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٦٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ. وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِ الْمُطْرَقَةِ».

٦٤-٦٣٦١ - ٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٦٤)</sup>، يَنْتَعِلُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِعَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْفِ».

٦٥-٦٣٦٢ - ٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٦٥)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرُكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ الْمُطْرَقَةِ. يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ».

٦٦-٦٣٦٣ - ٦٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٦٦)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ. حُمْرُ الْوُجُوهِ، صِعَارُ الْأَعْيُنِ».

٦٧-٦٣٦٤ - ٦٣ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٦٧)</sup> قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبِّي إِلَيْهِمْ قَفِيرٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ. يَمْنَعُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَبِّي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ سَكَتَ هَنِيئَةً. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَخْنِي الْمَالَ خَيْئًا. لَا يَعْدُهُ عَدْدًا» قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا.

(٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .



٦٨ - ٦٣٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه <sup>(٦٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خُلِفَاكُمْ خَلِيفَةً يَحْشَوِ الْمَالَ حَيْثَا لَا يُعَدُّهُ عَدَدًا» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ «يَحْتَنِي الْمَالَ».

٦٩ - ٦٣٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٦٩)</sup> قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يُعَدُّهُ».

٧٠ - ٦٣٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(٧٠)</sup> قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ. تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَةٌ».

٧١ - ٦٣٦٨ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ <sup>(٧١)</sup>؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ» أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيْسَ ابْنَ سُمَيَّةَ».

٧٢ - ٦٣٦٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٧٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ».

٧٣ - ٦٣٧٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٧٣)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ».

(٦٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْمُفْضَلِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ غَلِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .  
(٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعَادٍ بْنُ عَبَادٍ الْعَبْرِيُّ وَهَرَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالُوا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمْبِيلٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ

(٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ غَفْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَحْمَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنَ عَنْ أُمَّهِمَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٦٣٧١ - ٧٤/٦٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٤) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ».

٦٣٧٢ - ٧٥/٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدِمَاتُ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٦٣٧٣ - ٧٦/٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٦) ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ. وَلَتُقَسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٦٣٧٤ - ٧٧/٧١ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٧٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. سَوَاءً.

٦٣٧٥ - ٧٨/٧٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (٧٨) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَنْزُ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ» قَالَ قَتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَشْكُ.

٦٣٧٦ - ٧٩/٧٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٩) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرُوهَا

(٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزَنِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ .

(٧٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(٧٧) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

(٧٨) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

(٨٠) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَوْرٍ وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

سِعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ. فَإِذَا جَاءَهَا نَزَلُوا. فَلَمَّ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ. قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا» قَالَ تَوْرًا: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ يَقُولُوا النَّارِيَّةَ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرَ. ثُمَّ يَقُولُوا النَّارِيَّةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَفْرَجُ لَهُمْ. فَيَدْخُلُوهَا فَيَعْنَمُوا. فَيَبْنِيَانِهَا هُمَا يَقْتَسِمُونَ الْمَعَانِمَ. إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ».

٦٣٧٧- ٧٩/٧٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٩)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ. فَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ. فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

٦٣٧٨- ١١١١/١١١١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١١١)</sup>، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي».

٦٣٧٩- ٨٠/٧٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨٠)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ. حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي. تَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

٦٣٨٠- ٨١/٧٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ. فَسَلْطُونُ عَلَيْهِمْ. حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي فَاقْتُلْهُ».

٦٣٨١- ٨٢/٧٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ. فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ. حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي. فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلَّا الْغَرْقَدَ. فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ».

٦٣٨٢- ٨٣/٧٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٨٣)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ

(٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(٨١) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ

(٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

الْبَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

- وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ سِمَاكِ وَسَمِعْتُ

أَخِي يَقُولُ قَالَ جَابِرٌ فَاخَذَرُونَهُمْ.

السَّاعَةِ كَذَّابِينَ» وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ: قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٣٨٣ -  $\frac{٨٤}{٧٩}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(٨٤)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ. قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

٦٣٨٤ -  $\frac{١١}{١١}$  وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ<sup>(١١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يُبْعَثُ.

## المعنى العام

الحياة الدنيا كلها فتنة واختبار شرها فتنة، وخيرها فتنة، نساؤها فتنة، أموالها فتنة، أولادها فتنة، وأديانها فتنة، وإبليس فتنة، والشهوات فتنة تلك فتن قائمة في جميع العصور وتعم ذرية آدم في جميع الأماكن، وليست موضوع أحاديثنا بل أحاديثنا عن فتن هي أخطار في أماكن، في زمن من الأزمان، وإذا كان الرحمن الرحيم قد وعد نبيه ﷺ ألا يهلك أمته هلاك استئصال، بغرق أو خسف أو صاعقة، فقد أبقى بعض عقوبات الأمم السابقة، على طوائف من الأمة، من زلازل وبراكين وعواصف وكوارث يسميها الغافلون كوارث طبيعية، وهي في الحقيقة بقدر وموازين وحكمة من عند الحكيم الخبير، قد تصيب أشراً، يعيشون في الأرض الفساد، وقد تصيب خليطاً من الصالحين والطالحين إذا كثرت الخبث، فتكون عقوبة وعذاباً لجماعة، وخيراً ورفعاً للدرجات للجماعة الأخرى.

إن الوحدة والتآلف والمحبة والأخوة التي بلغت درجة الإيثار بين المسلمين ستعقبها عداوة وتفكك، وضغائن وأحقاد، بل وحروب بينهم، ولن تكون بعيدة الزمن، فقبل ثلاثين عاماً من لقاء الرسول ﷺ لربه، سيقتل عثمان ﷺ على يد غوغاء، فينكسر باب الرحمة، وتتحطم تلك الوحدة، وتقوم الحروب بين الإخوة فيقتل الآلاف في معركة واحدة، ويصبح الحكم سلطاناً يورث، ويتولى قيادة المسلمين غلمان سفهاء، يعيشون في الأرض الفساد، تلك الفتن رآها رسول الله ﷺ يوحى من ربه، فأخبر أمته بها، وحذرهم منها، كما أخبرهم بفتنة ازدهار الدنيا لهم، واستيلائهم على كنوز كسرى وقيصر، فقال مرة: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، ومرة: «إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم، كمواقع المطر»، ومرة: «ألا إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»، وأشار إلى المشرق: «لا يحمل المسلم السلاح على المسلم»، «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار».

(٨٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّوَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

القاعد فى الفتنة خير من القائم، والقائم خير من الماشى، من دخل تيارها، أو قرب منها سحبتة إلى لهبها وعمقها. إلى كثير من التحذيرات من هذه الفتن، ولكن لا يغنى حذر من قدر، ووقع كل ما حذر منه صلى الله عليه وسلم.

بقيت فتن أخرى، حذر منها، ونحن نتظرها. الدجال، والدابة، وخسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، والدخان، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، وريح تحشر الناس، وطلوع الشمس من مغربها. وغير ذلك.

يحذرنا صلى الله عليه وسلم لناخذ أهبتنا، ونقلع عن معاصينا، ولنرجع إلى الطريق المستقيم.

## المباحث العربية

( أن النبى ﷺ استيقظ من نومه، وهو يقول: لا إله إلا الله. ويل للعرب من شرقد اقترب ) فى الرواية الثانية « خرج رسول الله ﷺ يوماً فزعاً، محمراً وجهه، يقول:.. إنما خص العرب بالذكر، لأنهم أول من دخل فى الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. ولا تعارض بين الروایتين، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه، يقول كذا وكذا وخرج فزعاً، وهو يردد نفس القول.

( فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وعقد سفيان بيده عشرة ) فى الرواية الثانية « وخلق بإصبعه الإبهام والتي تليها » قال النووى: وفى رواية أبى هريرة روايتنا الثالثة « وعقد وهيب بيده تسعين ». قال القاضى: لعل حديث أبى هريرة متقدم، فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر، قال: أو يكون المراد التقريب بالتمثيل، لا حقيقة التحديد.

و« يأجوج ومأجوج » مهموزان وغير مهموزين، قرئ فى السبع بالوجهين، وهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح، وروى الحاكم من حديث حذيفة مرفوعاً « يأجوج أمة، ومأجوج أمة، كل أمة أربعمائة ألف رجل، لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه، كلهم قد حمل السلاح، لا يمرون على شىء إذا خرجوا إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم ».

( أنهلك وفينا الصالحون؟ ) الاستفهام حقيقى، و« نهلك » بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى فتحها، وهو ضعيف أو فاسد.

( قال: نعم. إذا كثر الخبث ) بفتح الخاء والياء، وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل: المراد به الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا، والظاهر أنه المعاصى مطلقاً.

ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون.

( يعوذ عائذ بالبيت ) أى يستجير بالبيت الحرام، الكعبة، وفى الرواية السابعة « سيعوذ بهذا

البيت - يعنى الكعبة - قوم، ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة « فبينت أن المستعيز به جماعة، تستحق الجيش.

**( فبيعت إليه بعث )** أى يرسل له الحاكم جيشاً يحاربه، ويقبض عليه، وفى الرواية السادسة « ليؤمن » بفتح الياء وضم الهمزة وتشديد الميم المفتوحة أى ليقصدن « هذا البيت جيش يغزونه » أى يغزون الكعبة للقبض على المحتمى به.

**( فإذا كانوا ببداء من الأرض خسف بهم )** فى ملحق الرواية « قال الراوى: واللّه إنها لببداء المدينة ». والببءاء كل أرض ملساء، لا شىء فيها، وببءاء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة، أى إلى جهة مكة.

**( فكيف بمن كان كارها )**؟ أى يخسف بالراغب فى حرب المستعيز، فكيف يخسف بمن كان من الجيش كارها الحرب؟.

**( قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته )** أى يخسف به معهم، لأن الفتنة لا تصيب الذين ظلموا خاصة، فالمذنب مستحق، وغير المذنب يرفع من درجاته، على حسب نيته، وفى الرواية السادسة « يخسف بأوسطهم، وينادى أولهم آخرهم » أى يتضامون ويتجمعون « ثم يخسف بهم، فلا يبقى إلا الشرير الذى يخبر عنهم ».

**( قال يوسف: وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة )** لقتال عبد الله بن الزبير، فخشى عبد الله بن صفوان أن يفهم من الحديث أن المقصود به هذا الجيش، فنفاه.

**( عبث رسول الله ﷺ فى منامه )** « عبث » بكسر الباء، قيل: معناه اضطرب بجسمه، وقيل: حرك أطرافه منزعجاً.

**( فقال: العجب، إن ناساً من أمتى، يؤمون بالبيت، برجل من قريش، قد لجأ بالبيت )** « العجب » مبتدأ خبره محذوف، أى ما رأيت، ثم بدأ يحكى « إن ناساً » وهم الجيش المبين سابقاً « يؤمون بالبيت » أى يقصدونه، يقصدون فيه رجلاً من قريش تبعه ناس، قد لجئوا إلى البيت.

**( إن الطريق قد يجمع الناس ؟ قال: نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى )** أى قد يجتمع مع الجيش عند الخسف ما ليس من الجيش، بل من فى الجيش منهم المستبين للهدف، القاصد العامد له، ومنهم الذى لا يدرى إلا تنفيذ الأمر، ومنهم المكروه، المجبر، قال النووى: يقال: أجبرته، فهو مجبر، هذه هى اللغة المشهورة، ويقال أيضاً: جبرته، فهو مجبور، حكاها الفراء وغيره.

( أن النبي ﷺ أشرف على أطم من أطام المدينة ) أى علا وارتفع ووقف على حصن من حصون المدينة، و«الأطم» بضم الهمزة والطاء جمعه أطام، القصر أو الحصن.

( إنى لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ) فى الكثرة والعموم، أى إنها كثيرة، وتعم الناس، ولا تختص بها طائفة. قيل: كان هذا إشارة إلى الحروب التى ستجرى، كموقعة الجمل وصفين ومقتل عثمان والحسين رضى الله عنهم.

( ستكون فتن. القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى، والماشى

فيها خير من الساعى ) وفى الرواية الحادية عشرة « النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعى»، وفى الرواية الثانية عشرة « القاعد فيها خير من الماشى فيها، والماشى فيها خير من الساعى إليها». وعند أحمد وأبى داود « النائم فيها خير من المضطجع » وهو المراد باليقظان، وفى رواية « والماشى فيها خير من الراكب » قال بعض الشراح: والمراد من القاعد، القاعد فى زمانها عنها، والمراد بالقائم، الذى لا يستشرفها، والمراد بالماشى، من يمشى فى أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه فى أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودى أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها، فى الأحوال كلها، يعنى أن بعضهم فى ذلك أشد من بعض، فأعلاهم فى ذلك الساعى فيها، بحيث يكون سبباً فى إيقاعها وإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها، وهو الماشى، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة، ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها، ولا يباشر، ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك، ولكنه راض، وهو النائم، والمراد بالأفضلية فى هذه الخيرية من يكون أقل شراً، ممن فوقه، على التفصيل المذكور اهـ وهذا التوجيه أدخل فى المراد، وأحرى بالقبول.

( من تشرف لها تستشرفه ) قال النووى: « تشرف » روى على وجهين مشهورين، أحدهما:

فتح التاء والشين والراء المشددة، والثانى: بياء مضمومة وإسكان الشين وكسر الراء، وهو من الإشراف للنشء، وهو الانتصاب والتطلع، والتعرض له، ومعنى « تستشرفه » تقلبه وتصرعه، وقيل: من الإشراف، بمعنى الإشفاء على الهلاك، ومنه: أشفى المريض على الموت، أى أشرف عليه. اهـ

( ومن وجد فيها ملجأً فليعذبه ) وفى رواية « فمن وجد منها » وهى أوضح، والمعنى: من

وجد ملجأً يلتجئ إليه منها، أو حماية تحميه منها، فليجأ إليه، وفى الرواية الثانية عشرة « فإذا نزلت، أو وقعت، فمن كان له إبل، فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم، فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض، فليلحق بأرضه، قال فقال رجل: يارسول الله. أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه، فيدق على حده بحجر، ثم لينج، إن استطاع النجاء»، وفيها « فقال رجل: يارسول الله. أرأيت إن أكرهت، حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين؟ أو إحدى الفئتين؟ فضرينى رجل بسيفه؟ أو يجىء سهم، فيقتلنى؟ قال: يبوء بإثمته وإثمك، ويكون من أصحاب النار».

قيل: المراد كسر السيف حقيقة، على ظاهر الحديث، ليسد على نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو مجان، والمراد ترك القتال، والأول أصح.

ومعنى « يَبوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمَكَ » أى يرجع بهما، ويلزمه احتمالهما، ويكون مستحقاً للنار.

( إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ) سبق هذا الحديث

وشرحه فى كتاب الإيمان، فى الجزء الأول من هذا الكتاب.

( إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل

أحدهما صاحبه، دخلها جميعاً ) قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ « جرف » بالجيم، وضم الراء وإسكانها، وفى بعضها « حرف » بالحاء، وهما متقاربان، ومعناه على طرفها، قريب من السقوط فيها.

( لاتقوم الساعة، حتى تقتتل فئتان عظيمتان، وتكون بينهما مقتلة عظيمة،

ودعواهما واحدة ) حمله الشراح على موقعة الجمل وصفين.

( لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج ) وفسر فى الحديث بالقتل، أى بكثرة القتل.

( إن الله زوى لى الأرض، فرأيت مشارقها ومغاريها، وإن أمتى سيبلغ ملكها مازوى

لى منها، وأعطيت الكنزين، الأحمر والأبيض ) « زوى لى الأرض » أى جمعها.

( فيستبيح بيضتهم ) أى جماعتهم وأصلهم، والبيضة أيضاً العز والملك.

( أن لا أهلكهم بسنة عامة ) أى لا أهلكهم بقحط يعمهم ويستأصلهم، بل إن وقع قحط كان

فى ناحية من بلادهم. وقد مضى شرح الحديث، كما سبق شرح حديث حذيفة مع عمر فى الفتنة التى تموج موج البحر.

( قال جندب: جئت يوم الجرعة ) بفتح الجيم، وبسكون الراء وفتحها، والفتح أشهر

وأجود، وهى موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة، ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا، ولاء عليهم عثمان، فردوه، وسألوا عثمان أن يولى عليهم أبا موسى الأشعري، فولاه.

( بئس الجليس لى أنت منذ اليوم، تسمعى أخالفك... فلا تنهائى ) قال النووى: وقع

فى جميع نسخ بلادنا المعتمدة « أخالفك » بالحاء، وقال القاضى: رواية شيوخنا كافة بالحاء، من الحلف الذى هو اليمين، قال: ورواه بعضهم بالحاء. وكلاهما صحيح، قال: بالحاء أظهر لتكرار الأيمان بينهما.

( لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، يقتتل الناس عليه ) فى

الرواية السابعة والعشرين « يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب » زاد فى الرواية التاسعة



والعشرين « فإذا سمع به الناس ساروا إليه، فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ». « يحسر » بفتح الياء وسكون الحاء وكسر السين، أى ينكشف، ويبين عما فى باطنه، وقد يفسر كنز الذهب بالبتروى، فيصدق كل ما أخبر به صلى الله عليه وسلم.

( منعت العراق درهمها وقفيزها ) القفيز مكيال معروف لأهل العراق.

( ومنعت الشام مديها ودينارها ) « مديها » بضم الميم وسكون الدال ونصب الياء، مكيال معروف لأهل الشام، قيل: يسع خمسة عشر موكواً.

( ومنعت مصر إردبها ودينارها ) الإردب مكيال معروف لأهل مصر، قيل: يسع أربعة وعشرين صاعاً.

والتعبير بمنعت تعبير بالماضى عن المضارع، أى ستمنع هذه البلاد الحب والمال، بسبب الفتن بين المسلمين. قال النووى: فى المعنى قولان مشهوران، أحدهما: أن يسلم جميعهم، فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. الثانى: وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد فى آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات، [روايتنا الثانية والستين] عن جابر قال: « يوشك أهل العراق ألا يجىء إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذاك»، وذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق، وهو الآن موجود - هذا كلام قاله النووى - وقيل: لأنهم يرتدون فى آخر الزمان، فيمنعون ما لزمهم، مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك.

( وعدتم من حيث بدأتم ) أى وتعودون من حيث بدأتم، ويعود الإسلام غريباً، كما بدأ.

( لاتقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق ) « الأعماق » بفتح الهمزة وبالعين، و« دابق » بكسر الباء وفتحها، والكسر هو الصحيح المشهور، وهو اسم موضع معروف، الأغلب عليه التذكير والصرف، على أنه فى الأصل اسم نهر، وقد يؤنث ولا يصرف، و« والأعماق ودابق » موضعان قريب حلب بالشام.

( خلوا بيننا وبين الذين سيوا منا، نقاتلهم ) قال النووى: روى « سيوا » بوجهين، فتح السين والباء وضمهما، قال القاضى: الضم رواية الأكثرين. قال: وهو الصواب، قال النووى: كلاهما صواب، لأنهم سبوا أولاً، ثم سيوا الكفار، وهذا موجود فى زماننا، بل معظم عساكر الإسلام فى بلاد الشام ومصر سيوا، ثم هم اليوم - بحمد الله - يسبون الكفار.

( فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم أبداً ) أى ثلث من عساكر المسلمين، لا يلهمهم الله التوبة.

**( وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة )** فى الرواية الثالثة والثلاثين « وأجبر الناس عند مصيبة ». قال النووى: هكذا فى معظم الأصول، « وأجبر » بالجيم، وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور، وفى رواية بعضهم « وأصبر » بالصاد، قال القاضى: والأول أولى، لمطابقة الرواية الأخرى « وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة » وهذا بمعنى « أجبر » وفى بعض النسخ « أخبر » بالخاء، ولعل معناه أخبرهم بعلاجها، والخروج منها.

**( فيشترط المسلمون شرطة للموت، لاترجع إلا غالبية )** الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش، تقدم للقتال، وأما قوله: « فيشترط المسلمون » فضبطوه بوجهين، أحدهما بياء ثم شين ثم تاء، والثانى « فيتشرط » بياء ثم تاء، وتشديد الراء.

**( فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام )** « نهد » بفتح النون والهاء، أى نهض وتقدم.

**( فيجعل الله الدبرة عليهم )** أى على أهل الروم، والدبرة بفتح الدال والباء الهزيمة، ورواه بعض رواة مسلم « فجعل الله الدائرة عليهم ».

**( حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم، فما يخلفهم، حتى يخر ميتاً )** « جنباتهم » بفتح الجيم والنون ثم باء، أى نواحيهم، وحكى القاضى عن بعض روايتهم « بجثمانهم » بضم الجيم وسكون الثاء، أى شخوصهم، وقوله: « فما يخلفهم » بضم الياء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة، أى فما يجاوزهم، وحكى القاضى عن بعض روايتهم « فما يلحقهم » أى يلحق آخرهم.

**( فبأى غنيمة يفرح؟ )** الاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى فلا يفرح بأى غنيمة.

**( أو أى ميرات يقاسم )** بفتح السين، أى لا يقاسم ميرات، فقد صار كله لواحد.

**( إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ )** إذ سمعوا صارخاً يصرخ بشدة أكبر مما هم فيها، وهى الدجال. قال النووى: هكذا هو فى نسخ بلادنا « ببأس هو أكبر » بياء فى « بأس » وفى « أكبر » وعن بعضهم « بناس » بالنون، و« بأكثر » بالثاء بدل الباء، والصواب الأول، وفى رواية أبى داود « سمعوا بأمر أكبر من ذلك ».

**( لعله نجى معهم )** أى لعله ينجيهم، ويحدثهم حديث السر، فلا يليق أن أدخل عليهم، أى ثم قلت فى نفسى: أخاف عليه أن يغتالوه، فقمتم بينهم وبينه.

**( فذكر الدخان )** قال النووى: هذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، وأنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة، وقد سبق فى كتاب بدء الخلق قول من قال هذا، وإنكار ابن مسعود عليه، وأنه قال: إنما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء هيئة الدخان، وقد وافق ابن مسعود جماعة، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن. قال النووى: ويحتمل أنهما دخانان.

**( والدابة )** وهى المذكورة فى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٨٢] قال المفسرون: هى دابة عظيمة، تخرج من صدع فى الصفا، وقيل: هى الجساسة المذكورة فى حديث الدجال.

**( وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم )** وفى رواية « نار تخرج من قعرة عدن » هكذا هوفى الأصول « قعرة » بالهاء، والقاف مضمومة، ومعناه من أقصى قعر أرض عدن، قال النووى: أما قوله فى الحديث [روايئنا الثامنة والثلاثين] « حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضىء أعناق الإبل ببصرى » فقد جعلها القاضى عياض حاشرة، ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس، قال: أو يكون ابتداء خروجها من اليمن، ويكون ظهورها، وكثرة قوتها بالحجاز، هذا كلام القاضى، وليس فى الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر، بل هى آية من أشراط الساعة مستقلة. قال النووى: وقد خرجت فى زماننا نار بالمدينة، سنة أربع وخمسين وستمائة، وكانت ناراً عظيمة جداً، من جنب المدينة الشرقى، وراء الحرة، تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان. اهـ و« بصرى » بضم الباء، مدينة معروفة بالشام، وهى حوران، بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل.

**( نار تخرج من قعرة عدن، ترحل الناس )** « ترحل » بفتح التاء وسكون الراء وفتح الحاء، قال النووى: هكذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقل القاضى عن روايتهم، ومعناها تأخذهم بالرحيل، وتزعجهم، وتجعلهم يرحلون قدامها.

**( ألا إن الفتنة هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان )** هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الإيمان.

**( ليست السنة بألا تمطروا )** المراد بالسنة هنا القحط.

**( لاتقوم الساعة، حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذى الخلصة )** « أليات » بفتح الهمزة واللام، ومعناه أعجازهن، جمع « ألية » كجفنة وجفنات، والمراد يضطربن من الطواف حول ذى الخلصة، أى يكفرن، ويرجعن إلى عبادة الأصنام، وتعظيمها.

**( وكانت صنما، تعبدها دوس فى الجاهلية، بتبالة )** بفتح التاء والباء المخففة وهى موضع باليمن، وأما « ذى الخلصة » فبفتح الخاء واللام. هذا هو المشهور، وحكى القاضى فيه ثلاثة أوجه، أحدها هذا، والثانى بضم الخاء، والثالث بفتح الخاء، وإسكان اللام، قالوا، وهو بيت صنم، ببلاد دوس.

**( ثم يبعث الله ريحاً طيبة، فتوفى كل من فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان )** سبق شرح هذا الحديث فى كتاب الإيمان.

**( يخرب الكعبة ذوا السويقتين من الحبشة )** « السويقتين » تصغير مثنى « ساق » أى ساقى الإنسان، والمقصود بتصغيرهما الإشارة إلى دقتها، وهى صفة ساق أهل الحبشة غالباً.

( يقال له الجهجاه ) بهاءين، وفي بعض النسخ « الجهجا » بحذف الهاء التي بعد الألف.

( كأن وجوههم المجان المطرقة ) « المجان » بفتح الميم، وتشديد النون، جمع « مجن »

بكسر الميم، وهو الترس، و« المطرقة » بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء مخففة، هذا هو المشهور الفصيح، وحكى فتح الطاء، والراء مشددة. قال العلماء: معناه تشبيه وجوه الترك في عرضها، وتنور وجناتها بالترسة المطرقة المكسوة جلدًا.

( نعالهم الشعر ) في الرواية التاسعة والخمسين « ينتعلون الشعر » وفي الرواية الواحدة

والستين « يلبسون الشعر، ويمشون في الشعر ».

( صغار الأعين، ذلف الأنف ) « ذلف » بالذال والذال المضمومة، لغتان، جمع أذلف، كأحمر

وحمر، ومعناه فطس الأنوف، قصارها مع انبطاح، وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف، وفي الرواية الثانية والستين « حمر الوجوه » أى بيض الوجوه، مشربة بحمرة، وهذه صفات الترك غالباً.

( يوشك أهل العراق ألا يجبى إليهم قفيز ولا درهم ) سبق شرحه في هذا الباب.

( ثم أسكت هنية ) « أسكت » بالألف قال النووى: في جميع نسخ بلادنا، وذكر القاضى أنهم

رووه بحذفها وإثباتها، وسكت وأسكت لغتان، بمعنى صمت، وقيل: أسكت بمعنى أطرق، وقيل: بمعنى أعرض.

و« هنية » بتشديد الياء بلا همز

( يكون فى آخر أمتى خليفة، يحثى المال حثياً، لا يعده عدداً ) فى الرواية

الرابعة والستين « يحثو المال حثياً، لا يعده عدداً » وفى الرواية الخامسة والستين « يقسم المال، ولا يعده » قال أهل اللغة: يقال: حثيت، أحثى، حثياً، وحثوت أحثو حثواً، لغتان، وقد جاء فى هذا الحديث، وجاء مصدر الثانية على فعل الأولى، وهو جائز كما فى قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [نوح: ١٧] والحثو هو الحفن باليدين، قال النووى: وهذا الحثو الذى يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات، مع سخاء نفسه.

( بؤس ابن سمية، تقتلك فئة باغية ) فى ملحق الرواية السادسة والستين « ويس - أو -

ياويس ابن سمية » أما « بؤس » بضم الباء وسكون الهمزة، بعدها سين، والبؤس والبأساء، المكروه والمشقة والشدة، منصوب على الندبة، مع حذف حرف الندبة، والتقدير: يابؤس ابن سمية، أقبل، فما أشدك وما أعظمك، وأما « ويس » بفتح الواو، وسكون الياء، بعدها سين، فهى اسم فعل، بمعنى « ويح » كلمة ترحم، يقال لمن وقع فىهلكة لا يستحقها، فيترحم عليه، ويرثى له، و« ويل » لمن يستحقها، وقال الفراء: ويح، وويس، بمعنى « ويل » وعن على عليه السلام: « ويح » باب رحمة، و« ويل » باب عذاب. وقال: « ويح » كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة، و« ويل » لمن وقع فيها.

وعمار بن ياسر من السابقين الأولين، هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم، فيقول: « صيراً آل ياسر، فموعدكم الجنة » شهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه، ثم استعمله عمر على الكوفة.

قال الحافظ ابن حجر: وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ « أن عماراً نقتله الفئة الباغية » وأجمعوا على أنه قتل في جيش على بصفين، سنة سبع وثمانين، وله ثلاث وتسعون سنة.

**( يهلك أمتي هذا الحى من قريش )** أى طائفة من هذا الحى من قريش، ففي رواية البخارى « هلك أمتي على يد أغيلمة من قريش » و« أغيلمة » تصغير غلمة، جمع غلام، قال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة هنا الصبيان، ولذلك صغرهم.

ويحتمل أن يكون التصغير لضعف العقل والتدبير والدين، قال الحافظ: والمراد أولاد بعض من استخلف، فوقع الفساد بسببهم، فنسب إليهم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، رفته « أعود بالله من إمارة الصبيان، قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعموهم هلكتم [أى فى دينكم] وإن عصيتموهم أهلكوكم ». أى فى دنيائكم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس، ويكثر الخبط، وتتوالى الفتن.

**( لو أن الناس اعتزلوهم )** شرط محذوف الجواب، تقديره: لكان أولى بهم، أو « لو » للتمنى. والمراد باعتزالهم ألا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن.

**( قد مات كسرى، فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده )** وفى الرواية الواحدة والسبعين « هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلك، ثم لا يكون قيصر بعده » قال العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، بعد أن ينقطع ملكهما.

**( والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله )** « لتنفقن » بضم التاء وسكون النون وفتح الفاء، مبنى للمجهول وفى الرواية الواحدة والسبعين « ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله » وفى الرواية الثانية والسبعين « لتفتحن عصابة من المسلمين - أو من المؤمنين - كنز آل كسرى الذى فى الأبيض » أى الذى فى قصره الأبيض، أو قصره ودوره البيض.

**( لاتقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بنى إسحاق )** قال القاضى: كذا هو فى جميع أصول مسلم « من بنى إسحاق » قال بعضهم: المعروف المحفوظ « من بنى إسماعيل » وهو الذى يدل عليه الحديث وسياقه، لأنه إنما أراد العرب، وهذه المدينة هى القسطنطينية.

**( إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود )** « الغرقد » شجر من نوع شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس، قال الدينورى: إذا عظمت العوسجة صارت غرقدة.

( لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون ) « يبعث » بمعنى يظهر ويخرج. والدجل التمويه.

## فقه الحديث

أصل الفتن إدخال الذهب في النار ليظهر الجيد منه والردىء، وتستخدم الفتنة شرعاً فيما يقع فيه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أكثر استعمالاً، على أنها في هذه الحالات نوع من الاختبار، ومنه قوله تعالى ﴿ وَنَبِّئُوكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وتستخدم أيضاً في الأفعال التي تصدر من الإنسان، للإيقاع والإضرار بالآخرين، ومنه قوله تعالى ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩١] وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [البروج: ١٠] وتستخدم أيضاً في الأمور العظام، التي تحدث في آخر الزمان، على أساس أنها نوع من الاختبار، ولذلك قيل: أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما يخرج الاختبار.

وأحاديث الباب تتناول أنواعاً متعددة من الفتن:

- ١- فالرواية الأولى وما بعدها إلى الثامنة تحذر من فتنة وخلاف وتفكك وحرب بين العرب.
- ٢- وأن هذه الفتنة قريبة، تلحق المعاصرين.
- ٣- وأنها إذا جاءت نعم الصالحين مع الطالحين.
- ٤- وأنه إذا كثرت الخبث، وزاد الفساد كانت الفتنة أقرب للوقوع، وتعرض الجميع للهلاك.
- ٥- وإذا عم العقاب كان رفعا لدرجات الصالحين.
- ٦- وأن جيش الظلم سيهاجم قوماً مستجبرين بالبيت يخسف به. والظاهر أنه لم يقع بعد، وقد رد الراوى على من حمله على جيش أهل الشام الذى قتل ابن الزبير.
- ٧- ومن الرواية السابعة التباعد عن أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم.
- ٨- وأن من كثر سواد قوم، جرى عليه حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا.
- ٩- وفى الرواية الثامنة علم من أعلام النبوة، وإنذار، وتحذير من الفتنة التى وقعت بالمدينة، بقتل عثمان رضي الله عنه.
- ١٠- ومن الرواية التاسعة والعاشره التحذير من الفتنة، والحث على اجتناب الدخول فيها.
- ١١- وأن شرها يكون حسب التعلق بها.

قال الطبرى: اختلف السلف، فحمل ذلك بعضهم على العموم، وهم من قعد عن الدخول فى القتال بين المسلمين مطلقاً، كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبى بكره وآخرين، وتمسكوا بالظواهر

المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة: بل بالتحول عن بلد الفتن أصلاً، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك، يكف يده، ولو قتل، ومنهم من قال: بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو معذور إن قتل أو قتل، وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها، ونصبت الحرب، وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ، ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور، وفصل آخرون، فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة، فالقتال حينئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك، وهو قول الأوزاعي. قال الطبري: والصواب أن يقال: إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر، فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها، وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك، وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان، حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، وقد وقع في حديث ابن مسعود «قلت: يارسول الله. ومتى ذلك؟ قال: أيام الهرج. قلت: ومتى؟ قال: حين لا يأمن الرجل جليسه».

١٢- ومن الرواية الثانية عشرة رفع الإثم عن المكره على حضور المعركة، أما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأتى المكره بالإجماع.

١٣- ومن الرواية الثالثة عشرة وما بعدها إلى الخامسة عشرة قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى. وقد سبق شرح هذا الحديث في كتاب الإيمان.

١٤- وفي الرواية الثامنة عشرة علم من أعلام النبوة، فحصل كل ما أخبر به صلى الله عليه وسلم.

١٥- وفي الرواية الرابعة والعشرين إشارة إلى فتنة المسلمين في عهد عثمان وقتله رضي الله عنه وقد سبق شرح الحديث في كتاب الإيمان.

١٦- وفي الرواية السادسة والثلاثين وما بعدها الدخان.

١٧- والدجال وقد سبق شرح أحاديثه في كتاب الإيمان.

١٨- والداية.

١٩- وطلوع الشمس من مغربها، وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.

٢٠- ويأجوج ومأجوج وقد سبق كذلك.

٢١- وعيسى ابن مريم وقد سبق في كتاب الإيمان.

٢٢- وفساد آخر الزمان.

٢٣- ويخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.

٢٤- وخروج الجبار الظالم من قحطان.

٢٥- وقتال الترك.

٢٦- وكثرة المال آخر الزمان.

٢٧- ومن الرواية السادسة والستين وما بعدها حتى الثامنة والستين، قال العلماء: فيه حجة ظاهرة في أن علياً عليه السلام محق، والطائفة الأخرى بغاة، قال النووي: لكنهم مجتهدون، فلا إثم عليهم لذلك.

٢٨- وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أوجه، منها: أن عماراً يموت قتيلاً، وأنه يقتله مسلمون، وأنهم بغاة، وأن الصحابة يقاتلون، وأنهم يكونون فرقتين، باغية وغيرها، وكل هذا وقع مثل فلق الصبح.

والله أعلم



## (٧٨٧) باب ذكر ابن صياد

٦٣٨٥ -  $\frac{٨٥}{١}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٨٥)</sup> قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَمَرَرْنَا بِصَيَّانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ. فَفَرَّ الصَّيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «تَرَبْتَ يَدَاكَ. أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: لَا. بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

٦٣٨٦ -  $\frac{٨٦}{٢}$  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه <sup>(٨٦)</sup> قَالَ: كُنَّا تَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَيْبًا» فَقَالَ: دُخْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعْنَهُ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

٦٣٨٧ -  $\frac{٨٧}{٣}$  عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه <sup>(٨٧)</sup> قَالَ: قَالَ لِقَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ. مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْيَحْرِ. وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَيْهِ. دَعُوهُ».

٦٣٨٨ -  $\frac{٨٨}{٤}$  عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٨٨)</sup> قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ابْنُ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَإِنَّ صَائِدٍ مَعَ الْعِلْمَانِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ.

٦٣٨٩ -  $\frac{٨٩}{٤}$  عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه <sup>(٨٩)</sup> قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ. فَقَالَ لِي:

(٨٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ أَلَسْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ» قَالَ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي. أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ. وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ. قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ. قَالَ: فَلَبَسَنِي.

٦٣٩٠ - ٩٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ (٩٠) قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخَذْتَنِي مِنْهُ ذِمَامَةً: هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ. مَا لِي وَلَكُمْ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ! أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ» وَقَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «وَلَا يُوَلَّدُ لَهُ» وَقَدْ وُلِدَ لِي. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ» وَقَدْ حَجَجْتُ. قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيْسُرُكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ فَقَالَ: لَوْ عَرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

٦٣٩١ - ٩١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ (٩١) قَالَ: خَرَجْنَا حُبَّاجًا أَوْ عُمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ. قَالَ فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَتُ أَنَا وَهُوَ. فَاسْتَوْحِشْتُ مِنْهُ وَخَشَةَ شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ. فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ. قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ. فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُصٍّ. فَقَالَ: اشْرَبْ. أَبَا سَعِيدٍ! فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ وَاللَّيْنُ حَارٌّ. مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ آخِذًا عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخِذًا حَبْلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَهْتَبِقُ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَسْتُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلَّدُ لَهُ» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْدِرُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا لَكَ. سَائِرَ الْيَوْمِ.

(٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ أَخْبَرَنِي الْحَرِثِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

٦٣٩٢ - ٩٢/٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٩٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَابْنِ صَائِدٍ: «مَا تُرَبُّهُ الْجَنَّةُ؟»  
قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِنْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: «صَدَقْتَ».

٦٣٩٣ - ٩٣/٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٩٣)؛ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ:  
«دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِنْكَ خَالِصٌ».

٦٣٩٤ - ٩٤/٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ (٩٤) قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ  
صَائِدِ الدَّجَالِ. فَقُلْتُ: أَنْخَلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.  
فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٦٣٩٥ - ٩٥/١٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (٩٥)؛ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبِلَ ابْنَ  
صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَيْتِي مَعَالَةَ. وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ، يَوْمَئِذٍ،  
الْخَلْمَ. فَلَمْ يَشْفُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَابْنِ صَيَّادٍ:  
«أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ  
صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ  
وَبِرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَنِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ.  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ  
لَكَ حَيْثًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَخَا. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»  
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَرْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ  
يَكُنُّهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنُّهُ فَلَا حَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى النَّخْلِ  
الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ. حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ. وَهُوَ  
يَحْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ  
مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ. فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي

(٩٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْحَرَبِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٩٤) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَسْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ

(٩٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ النَّجَّيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ

بِحُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ. يَا صَافِيَا (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدًا. فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ» قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوه. مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ. لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ. تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَغْوَرٌ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَغْوَرَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَذَرَ النَّاسَ الدَّجَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ. أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ».

٦٣٩٦ - ٩٦ وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩٦)</sup> قال: انطلق رسول الله ﷺ ومعه رهط من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب. حتى وجد ابن صياد غلاماً قد ناهز الخلم. يلعب مع العلمان عند أطم نبي معاوية. وساق الحديث بمثل حديث يونس. إلى منتهى حديث عمر بن ثابت. وفي الحديث عن يعقوب، قال: قال أبي (يعني في قوله: لو تركته بين) قال: لو تركته أمه، بين أمره.

٦٣٩٧ - ٩٧ وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩٧)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ بابن صياد في نفر من أصحابه. فيهم عمر بن الخطاب. وهو يلعب مع العلمان عند أطم نبي معاوية. وهو غلام. بمعنى حديث يونس وصالح. غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر، في انطلاق النبي ﷺ مع أبي بن كعب، إلى النخل.

٦٣٩٨ - ٩٨ عن نافع<sup>(٩٨)</sup> قال: لقي ابن عمر ابن صائد في بعض طرق المدينة. فقال له قولا أعجبته. فانتفخ حتى ملأ السكّة. فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها. فقالت له: رحمتك الله! ما أردت من ابن صائد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يخرج من غضبية بعضيها».

(٩٦) حدثنا الحسن بن علي الخلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر

(٩٧) وحدثنا عبد بن حميد وسلمة بن شبيب جميعا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

(٩٨) حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام عن أيوب عن نافع

٦٣٩٩ - ٩٩/١٢ عَنْ نَافِعٍ (٩٩) قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَيْتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدِّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهِ! قَالَ: قُلْتُ: كَذَّبْتَنِي. وَاللَّهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِغَضِّكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالًا وَوَلَدًا. فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ. قَالَ: فَلَقَيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. قَالَ: قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ. قَالَ: فَتَخَرَّ كَأَشَدِّ نَجِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللَّهِ! مَا شَعَرْتُ. قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَحَدَّثْتَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ».

## المعنى العام

لقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن آخر الزمان بكثرة الدجالين والكذابين، ولم يخل عصر من العصور ولا أمة من الأمم من الكذابين والدجالين، لكن قلنتهم في تلك العصور تكشف أمرهم، وتقلل من خطرهم، ومقصودنا من الكذابين والدجالين مُدْعُو النبوة، ومُدْعُو الوحي، ومدَّعو علم الغيب، ومدَّعو خوارق العادات، وجدوا في أواخر حياة النبي ﷺ، وانكشفوا، وقوتلوا، وقضى عليهم. وابن صياد هذا مثل من أمثلتهم، ادعى أن الوحي يأتيه، وهو ما زال صبياً لم يبلغ الحلم، وادعى أنه نبي، وادعى أنه يعلم الغيب، كان ذلك في أوائل الهجرة، ورسول الله ﷺ يهادن من حوله، من أهل المدينة، ولم تكن هناك خطورة من ابن صياد على الإسلام والمسلمين، فقد كانت عقيدة الإسلام مستقرة وثابتة، لا تزعزعها العواصف في أول الهجرة، ولم يكن له أتباع، ولم يكن له مصدقون، بل شبهه بالدجال جعل المسلمين ينفرون منه، ويبتعدون عنه، كما حصل لأبي سعيد الخدرى، فإهماله، وعدم الضرب على يده، وعدم قتله. حكمة من رسول الله ﷺ، إن يكن هو الدجال حقيقة، فلن يقتله غير ابن مريم، وإن كان كاذباً فلا خير لنا في قتله، ما دام لا خطر منه، ولا يصدقه أحد. دعوه.

نبيذ الصحابة نبيذ الأجر، حتى كره نفسه، وفكر في الانتحار من عزلته، لكن حياته كانت ابتلاء واختباراً للمسلمين. وقد نجحوا في هذا الاختبار، وزادوا إيماناً على إيمانهم، وبقيناً على يقينهم.

أما هذه الأيام - وقد كثرت الدجالون الكذابون - فما أكثر من يصدقهم، ويذهب إليهم، ويدفع لهم ما يملك من أجل أن ينفعوهم، ولم يقتصر تصديقهم على الجهلة وضعاف النفوس، بل زاد وانتشر انتشار النار في الهشيم.

حمانا الله من شرورهم، وحمى الإسلام من شعورهم.

(٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بَعِي ابْنِ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ

## المباحث العربية

( فمررنا بصبيان، فيهم ابن صياد ) وكان لم يبلغ الحلم، ففي الرواية العاشرة « وقد قارب ابن صياد -يومئذ- الحلم » وكان مع النبي ﷺ عمرو وعبد الله بن مسعود، كما في الرواية الأولى، وأبو بكر كما في الرواية الثالثة، وكان هذا المرور في بعض طرق المدينة، كما في الرواية الثالثة، وعند قصر بني مغالة، كما في الرواية العاشرة، أو قصر بني معاوية، كما في ملحق الرواية العاشرة، وكان هذا الخروج والمرور مقصوداً من النبي ﷺ، ففي الرواية العاشرة « أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط، قبّل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان... فلم يشعر، حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده... ».

ويقال له: ابن صائد، واسمه صاف. قال النووي: قال العلماء: وقصته مشكلة، وأمره مشتبه، في أنه: هل هو المسيح الدجال المشهور؟ أم غيره؟ ولا شك في أنه دجال، من الدجاللة، قال العلماء: والظاهر من الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال، ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، وبعض صفات الدجال، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال، ولا بأنه غير الدجال. اهـ

ومن المواصفات المشتبهة أنه مع صغره كان يدعى أنه يأتيه الوحي، والظاهر أن الشياطين كانت تلقى إليه، فقد بلغ النبي ﷺ ما كان يدعيه من الكهانة، وما كان يتعاطاه من الكلام في الغيب، وسيأتى بعض هذه الشبهات.

( ففر الصبيان، وجلس ابن صياد، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك ) فر الصبيان هيبة من رسول الله ﷺ، أما هو فأظهر عدم اكترائه، فجلس.

( تربت يداك ) أى افتقرت في كل شىء. لم فعلت ما فعلت؟.

( أتشهد أنى رسول الله ؟ فقال: لا. بل تشهد أنى رسول الله ؟ ) وفي الرواية العاشرة « أشهد أنك رسول الأمين » وفي الرواية الثالثة « فقال رسول الله ﷺ: أمنت بالله وملائكته وكتبه » وفي الرواية العاشرة « فرفضه رسول الله ﷺ » وفي رواية بالصاد بدل الضاد، وفي رواية بالقاف والصاد، وكان النبي ﷺ قد نزلت عليه آية الدخان ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ... ﴾ [الدخان: ١٠] فأراد أن يمتحن ابن صياد أمام الصحابة، ليظهر لهم أنه كاهن ساحر، وأن الشياطين قد تلقى على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى الكهنة، هل يعلم الآية التي نزلت حديثاً، فقال له: « قد خبأت لك خبأً - وهو يضمر الآية - فما هو؟ قال: « دخ » - بضم الدال وتشديد الخاء، وهى لغة في الدخان، فعلم صلى الله عليه وسلم أن شأنه شأن الكهنة، الذين تلقى إليهم كلمة مخطوفة، ولا يعلمون الحقيقة الكاملة، فهو لم يعلم الآية، وإنما التقط ما التقطه الشيطان منها، كلمة « الدخان » فقال له النبي ﷺ: « احسأ، فلن تعدو قدرك، أى فلن تتجاوز قدرك، وقدر أمثالك من الكهان، وقال الخطابي: لا معنى

للدخان هنا، لأنه ليس مما يخياً في كف أو كم، بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين، قال: إلا أن يكون معنى « خبأت » أضمرت لك اسم الدخان، فيجوز، قال النووي: والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان، قال الداودي: وكانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم، وقيل: كانت الآية مكتوبة في يده، قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص، على عادة الكهان، إذا ألقى الشيطان إليهم، بقدر ما يخطف، قبل أن يدركه الشهاب، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم له: « أخساً فلن تعدو قدرك » أي القدر الذي يدرك الكهان، ولا يصل الأمر بهم إلى بيان وتحقق أمور الغيب. قال النووي: وفي معظم النسخ « خبيئاً » وفي بعضها « خياً » وكلاهما صحيح.

وفي الرواية الثالثة أن النبي ﷺ قال له: « ماترى؟ » أي ماذا ترى من المغيبات؟ قال: « أرى عرشاً على الماء، فقال رسول الله ﷺ: ترى عرش إبليس على ماء البحر، فليس ماترى من حقيقة الغيب. ثم قال له: وماذا ترى ممن يأتيك بالأخبار؟ قال: « أرى صادقين وكاذبا، أو كاذبين وصادقاً، » يعني بذلك أتباعه من الشياطين، فيصدقون مرتين ويكذبون مرة، أو يكذبون مرتين، ويصدقون مرة، فقال صلى الله عليه وسلم: « ليس عليه » بضم اللام وكسر الباء مخففة، أي اختلط عليه الصدق والكذب، والحقيقة والباطل.

**( قال عمر بن الخطاب: ذرني يارسول الله حتى أقتله )** لئلا يلبس على الناس أمر دينهم، فهو كاهن كذاب.

**( فقال رسول الله ﷺ : إن يكن الذي ترى، فلن تستطيع قتله )** أي إن يكن هو الشخص الذي نطنه [الدجال] فلن تستطيع قتله، لأن الذي سيقتله عيسى ابن مريم، وفي الرواية العاشرة « إن يكنه فلن تسلط عليه، وإلا فلا خير لك في قتله ». فتركوه.

وليسست هذه المرة الوحيدة التي لقي الرسول ﷺ فيها ابن صياد، ففي الرواية العاشرة « انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ، وأبى بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النخل، طفق يتقى بجذوع النخل » أي أخذ يتستر بجذوع النخل واحداً بعد الآخر لئلا يراه ابن صياد « وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً » يعلم منه حقيقة أمره، من غير أن يشعر فيكذب « قبل أن يراه ابن صياد، قرأه رسول الله ﷺ، وهو مضطجع على فراش في قطيفة، له فيها زمزمة » أي له في القطيفة صوت لا يفهم، كما يفعل الدجالون المدعون استخدام الجن، وفي نسخة « رمزة » براءين، وفي أخرى « رمزة » براء أولاً، وزاى آخرأ، وحذف الميم الثانية.

« فنار ابن صياد » أي نهض من مضجعه وقام « فقال رسول الله ﷺ: لو تركته بيّن » أي لو لم تنذبه أمه بوجودي، وتركته في شعورته، لتبين رسول الله ﷺ كثيراً من نشاطه واتصالاته، وسأله رسول الله ﷺ - كما جاء في الرواية السابعة « ما تربة الجنة؟ قال: درمكة بيضاء، مسك، يا أبا القاسم. قال: صدقت ». والدرمك هو الدقيق الخالص البياض، فالمعنى أنها في البياض درمكة، وفي الطيب مسك.

« فقام رسول الله ﷺ في الناس » خطيباً « ثم ذكر الدجال » يحذر منه، ومن تصديقه فيما يدعى، على أن ابن صياد أحد الدجالين.

وشاع بين الصحابة أن ابن صياد هو دجال آخر الزمان، ففي الرواية التاسعة عن محمد بن المنكدر قال: « رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله، أن ابن صياد الدجال، فقلت له: أتحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك، عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ. » وكان ابن صياد يسمع ذلك، ويسر به، لكنه ينكره، ففي الرواية الرابعة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « صحبت ابن صائد إلى مكة، فقال لي: أما قد لقيت من الناس، يزعمون أني الدجال، » وفي الرواية الخامسة قال: « مالي ولكم يا أصحاب محمد، » وفي الرواية السادسة « خرجنا حجاجاً، أو عماراً، ومعنا ابن صائد، قال: فنزلنا منزلاً، ففترق الناس، وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة، مما يقال عليه، قال: وجاء بمتاعه، فوضعه مع متاعي، فقلت: إن الحر شديد، فلو وضعت تحت تلك الشجرة قال: ففعل، قال: فرفعت لنا غنم أي ظهرت لنا غنم وكانوا يستبيحون حلبها للحاجة، وكان أصحابها يأذنون بذلك، فانطلق، فجاء بعس - بضم العين وتشديد السين، وجمعه عساس، بكسر العين وأعساس، أي جاء بقدر كبير، مملوء لبناً، فقال: اشرب أبا سعيد. فقلت: إن الحر شديد، واللبن حار، وما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده - أو آخذ عن يده - فقال: أبا سعيد، لقد هممت أن آخذ حبلاً، فأعلقه بشجرة، ثم أختنق مما يقول لي الناس، أأست من أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ ، أليس قد قال رسول الله ﷺ: « هو كافر، وأنا مسلم؟ » أو ليس قد قال رسول الله ﷺ: « هو عقيم، لا يولد له، » وقد تركت ولدي بالمدينة؟ أو ليس قال رسول الله ﷺ: « لا يدخل الجنة ولا مكة، » وقد أقبلت من المدينة، وأنا أريد مكة؟ قال أبو سعيد: حتى كدت أن أعذره « أي أصدقته وأقبل عذره » ثم قال: أما والله إني لأعرفه وأعرف مولده، وأين هو الآن. قال: قلت له: تبا لك سائر اليوم. أي خسرانا وهلاكاً لك في باقى اليوم، وهو مصدر منصوب بفعل محذوف.

وفي الرواية الخامسة « إن الله حرم عليه مكة، وقد حججت؟ قال: فما زال، حتى كاد أن يأخذ في قوله، قال: وقيل له: أيسرك أنك ذاك الرجل؟ فقال: لو عرض علي ما كرهت. » وفي الرواية الرابعة قال أبو سعيد: « فلبسني » بفتح اللام والباء مخففة، أي جعلني ألتبس في أمره، وأشك فيه، وفي الرواية الخامسة « وأخذتني منه ذمامة » بفتح الذال وتخفيف الميم، أي حياء وإشفاق، من الذم واللوم.

ومال بعضهم إلى أنه دجال آخر الزمان فعلاً، بمعنى أن ابن صياد هذا يموت، بعد أن يتصف بأوصاف غير أوصاف الدجال [يسلم. يولد له، يدخل مكة والمدينة] ثم يحييه الله في آخر الزمان، كعيسى عليه السلام يعيش على الأرض، بأوصاف أخرى، هي التي أخبر عنها رسول الله ﷺ.

## فقه الحديث

قال البيهقي في كتابه البعث والنشور: اختلف الناس في أمر ابن صياد، اختلافاً كثيراً، هل هو الدجال؟ قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم



بعد هذا. قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال، كما ثبت في الصحيح « أن أشبه الناس بالدجال، عبد العزى بن قطن ».

وكان أمر ابن صياد فتنة، ابتلى الله تعالى بها عباده، فعصم الله تعالى منها المسلمين، ووقاهم شرها. قال البيهقي: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ لقول عمر، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في أمره، ثم جاءه البيان أنه غيره، كما صرح به في حديث تميم، وقصته فيها اشتباه كبير، يحدثه قوله للنبي ﷺ: « أتشهد أنى رسول الله؟ » ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب، وأنه يرى عرشاً فوق الماء، وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال، وأنه يعرف موضعه، وقوله: إنى لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو الآن؟ وانتفاخه حتى ملأ السكة.

قال الخطابي: واختلف السلف في أمره بعد كبره، فروى عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه، حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ، مع أنه ادعى النبوة بحضرتة؟ أجاب البيهقي وغيره بجوابين: الأول: أنه كان غير بالغ، واختار القاضي عياض هذا الجواب.

الثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، وكان هو حليفاً لليهود. وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب، فقال: لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح، على أن لا يهاجوا، ويتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم، أو دخيلاً فيهم.

### ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- من الرواية التاسعة، وحلف جابر بأن ابن صياد هو الدجال، استدلت جماعة على جواز اليمين بالظن، وأنه لا يشترط فيه اليقين. قال النووي: وهذا متفق عليه عند أصحابنا، حتى لو رأى بخط أبيه الميت أن له عند زيد كذا، وغلب على ظنه أنه خطه، ولم يتيقن، جاز الحلف على استحقاقه.

٢- ومن الرواية العاشرة، ودخول النبي ﷺ النخل على ابن صياد كشف أحوال من تخاف مفسدته.

٣- ومحاولة كشف الإمام الأمور المهمة بنفسه.

٤- ومن قوله: « تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه - عز وجل - حتى يموت » قال المازري: فيه تنبيه على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، وهو مذهب أهل الحق، ولو كانت مستحيلة - كما يزعم المعتزلة، لم يكن للتقييد بالموت معنى، وقد مر موضوع رؤية الله تعالى في كتاب الإيمان.

والله أعلم

## (٧٨٨) باب ذكر الدجال

٦٤٠٠ - ١٠٠٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠٠) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ يَنْظُرَاتِي النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَائِفَةٌ».

٦٤٠١ - ١٠٠١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٠١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ. أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ. وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر».

٦٤٠٢ - ١٠٠٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٠٢) ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر أَي: كَافِرٌ».

٦٤٠٣ - ١٠٠٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (١٠٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

٦٤٠٤ - ١٠٠٤ عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ (١٠٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى. جُفَالُ الشَّعْرِ. مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

٦٤٠٥ - ١٠٠٥ عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ (١٠٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ. مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ. أَحَدُهُمَا رَأْيُ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَيْضٌ. وَالْآخَرُ، رَأْيُ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأْجِجُ. فِيمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدًا فَلَيَاتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيَمْتَصُّ. ثُمَّ لِيَطْأَطِي رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ. فَإِنَّهُ مَاءٌ».

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

- حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَعْقِبٍ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنِهِ

(١٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(١٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَجْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ

(١٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

بَارِدًا. وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ عَلِيظَةٌ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ».

٦٤٠٦ -  $\frac{106}{7}$  عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه <sup>(١٠٦)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا. فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَمَاؤُهُ نَارٌ. فَلَا تَهْلِكُوا» قَالَ أَبُو مَنْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٦٤٠٧ -  $\frac{107}{8}$  عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو <sup>(١٠٧)</sup>، أَبِي مَنْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُدَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ. فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الدَّجَالِ. قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ. وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا. فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَسَارٌ تُحْرِقُ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعُ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا. فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. تَصَدِّيقًا لِحُدَيْفَةَ.

٦٤٠٨ -  $\frac{108}{9}$  عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ <sup>(١٠٨)</sup> قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَنْعُودٍ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ. إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ. فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ. وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ. فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً». قَالَ أَبُو مَنْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ.

٦٤٠٩ -  $\frac{109}{10}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١٠٩)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَيْثُ مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَأَلْتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوْحٌ قَوْمَهُ».

٦٤١٠ -  $\frac{110}{11}$  عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه <sup>(١١٠)</sup> قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدَّجَالَ ذَاتَ

(١٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

(١٠٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو

(١٠٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُعْبِرَةِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ

(١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ

الطَّائِي قَاصِي حِمْنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُنَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ جُنَيْدِ بْنِ نَعْبَرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ ح

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ جَابِرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ

الطَّائِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُنَيْدِ بْنِ نَعْبَرِ بْنِ أَبِيهِ جُنَيْدِ بْنِ نَعْبَرِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ

غَدَاةً. فَخَفِّضَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً. فَخَفِّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ. حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخُوْفِي عَلَيْكُمْ. إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرٌ حَاجِبٌ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ. عَيْنُهُ طَائِفَةٌ. كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بَعْدَ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ حَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللَّهِ! فَانْتَبِهُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أُرَبُّعُونَ يَوْمًا. يَوْمَ كَسَنِهِ. وَيَوْمَ كَشْهَرِهِ. وَيَوْمَ كَجُمُعِهِ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَهُ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا. أَفْذَرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْفَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ. فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطَرُ. وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ. فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَعَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيَصْبِحُونَ مُتَحَلِّينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ. فَتَبْعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِكًا شَيْبًا. فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَهْلُلُ وَجْهَهُ. يَضْحَكُ. فَيِنَّمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ. بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ. وَاصْعًا كَفَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةٍ مَلَائِكِينَ. إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ. وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ. فَلَا يَجْلُ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ. وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ. فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ. فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَيِنَّمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ. فَحَرَّرْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ. فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيةَ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا. وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ، مَرَّةً مَاءً، وَيُحْضِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الشُّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيَصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ. فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شَيْءٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ. فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَغْنِاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ. فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى

يَتْرَكُهَا كَالرِّزْقَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِئِي تَمْرَتَكَ، وَزُدِّي بَرَكَتَكَ. فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ العِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا. وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ. حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي النَّمَامَ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّقْحَةَ مِنَ البَقَرِ لَتَكْفِي القَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ لَتَكْفِي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ. فَيَنِمَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ. فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ».

٦٤١١ - ١١١ وفي رواية عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر<sup>(١١١)</sup>، بهذا الإسناد. نحو ما ذكرنا. وزاد بعد قوله: « - لقد كان بهذه، مرة ماء - ثم يسرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر. وهو جبل بيت المقدس. فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض. هلم فلنقتل من في السماء. فيرمون بنشأهم إلى السماء. فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما. وفي رواية ابن حجر<sup>(١١٢)</sup> «فإني قد أنزلت عبادا لي، لا يدي لأحد بقالهم».

٦٤١٢ - ١١٢ عن أبي سعيد الخدري<sup>(١١٢)</sup> قال: حدثنا رسول الله ﷺ يومًا حديثًا طويلًا عن الدجال. فكان فيما حدثنا قال: يأتي وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة. فينتهي إلى بعض السباخ التي تلي المدينة. فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس، أو من خير الناس. فيقول له: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه. فيقول الدجال: أرايتم إن قتلنا هذا ثم أحييناه، أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. قال: فيقتله ثم يحييه. فيقول حين يحييه: والله! ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن. قال: فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه<sup>(١١٣)</sup> قال أبو إسحق: يقال: إن هذا الرجل هو الحضر عليه السلام.

٦٤١٣ - ١١٣ عن أبي سعيد الخدري<sup>(١١٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين. فتلقاه المسالِح، مسالِح الدجال فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذي خرج. قال: فيقولون له: أو ما تؤمن برئنا؟ فيقول: ما

(١١١) حدثنا علي بن حجر الشددي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال ابن حجر دخل حديث أحدهما في حديث الآخر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

(١١٢) حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة والساق لعبد قال حدثني وقال الآخرون حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري

- وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري في هذا الإسناد يخطه

(١١٣) حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد من أهل مرو حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن قيس بن وهب عن أبي الوذاع عن أبي سعيد الخدري

بِرَبِّنَا حَقًّا. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُونَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ. فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَشْحُجُّ. فَيَقُولُونَ: خُذُوهُ وَشَجُّوهُ. فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. قَالَ: فَيُؤَمِّرُ بِهِ فَيُؤَشِّرُ بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَعْرِجُ قَائِمًا. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَزِدُّكَ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُونَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ. فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِلَى تَرْقُوْتِهِ نُحَاسًا. فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: فَيَأْخُذُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ. فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَذْفُهُ إِلَى النَّارِ. وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَكْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٦٤١٤ - ١١٤/١٤ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (١١٤) قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ. قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٦٤١٥ - ١١٥/١٥ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (١١٥) قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ. قَالَ: «وَمَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَيْرٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٦٤١٦ - ١١٦/١٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ (١١٦)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ فَقَالَ لِي: «أَيُّ بَنِي».

٦٤١٧ - ١١٦/١٦ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١٦)، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا

(١١٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَدَادٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(١١٥) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُنَيْدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ شُعْبَةَ  
(١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخِيرَانًا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنَابِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَمَّانِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ غُرَورَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. يُحَرِّقُ الْبَيْتَ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فِيمَكْتُ أَرْبَعِينَ (لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا). فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بَنُ مَسْعُودٍ. فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمَكْتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ. لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ. فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ حَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ. حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ» قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ. لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا. فَيَمْتَلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ. فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْفَى لَيْثًا. وَرَفَعَ لَيْثًا. قَالَ وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ. قَالَ فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ يُنَزِّلُ اللَّهُ - مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُ أَوْ الظَّلُّ (تُعْمَانُ الشَّاكُّ) فَتَبْتُ مِنْهُ أَجْسَادَ النَّاسِ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ﴾ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ. فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، سَبْعَ مِائَةٍ وَسَعَةً وَسَعِينَ. قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ ﴿يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ وَذَلِكَ ﴿يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾».

١١٧ - ٦٤١٨ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١١٧)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ (قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

١١٨ - ٦٤١٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١٨)</sup> قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ

(١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى. وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا».

٦٤٢٠ - ٦٤٢٠: فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ (١٠٠) قَالَ: جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَالِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا. قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٦٤٢١ - ٦٤٢١: فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ (١٠٠) قَالَ: تَذَاكُرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحَى.

## المعنى العام

يكتفى بما فى فقه الحديث من الأحداث وترتيبها والتبصر والاعتبار بها.

## المباحث العربية

( إن الله تعالى ليس بأعور، ألا وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافئة ) قال النووي: « طافئة » رويت بالهمز وتركه، وكلاهما صحيح، فالمهموز هي التي ذهب نورها، وغير المهموز هي التي نتأت وطففت وارتفعت، وفيها ضوء، وفي رواية « العين اليسرى » وكلاهما صحيح، والعورقى اللغة العيب، وعيناه معيبتان عوراً، وإحداهما طافئة بالهمز، لا ضوء فيها، والأخرى طافية، بلا همز، أى ظاهرة، ناتئة.

وقوله « إن الله ليس بأعور، والدجال أعور » علامة بينة تدل على كذب الدجال، دلالة قطعية بديهية، يدركها كل أحد، ولم يقتصر على كونه جسماً حادثاً، أو غير ذلك من الدلائل القطعية، لكون بعض العوام لا يهتدى إليها.

و« الدجال » صيغة مبالغة من الدجل، وهو التغطية، وسمى الكذاب دجالاً، لأنه يغطى الحق بباطله، ولقب الدجال بالمسيح، كعيسى، لأن كلا منهما يمسح الأرض، لكن الدجال مسيح الضلالة،

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ  
(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ



وعيسى مسيح الهدى، ويالغ ابن العربي، فقال: ضل قوم فرووه «المسيخ» بالخاء، وشدد بعضهم السين، ليفرقوا بينه وبين المسيح ابن مريم بزعمهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال «مسيح الضلالة». فدل على أن عيسى مسيح الهدى.

وفى الرواية الثانية «ما من نبي إلا وقد أذرت أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ريكم ليس بأعور، ومكتوب بين عينيه: ك.ف.ر.» وفى الرواية الرابعة «مكتوب بين عينيه كافر، ثم تهجاها: ك.ف.ر. يقرؤه كل مسلم»، وفى الرواية السادسة «يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب». قال النووى: الصحيح الذى عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية، جعلها الله آية وعلامة، من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم، كاتب وغير كاتب، ويخفيها عن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع فى ذلك، وذكر القاضى فيه خلافاً، منهم من قال: هى مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه، واحتج بقوله «كاتب أو غير كاتب».

وقد جاءت أوصاف أخرى للدجال، منها «جدد الرأس، قصير، أفحج» بفاء وحاء وجيم، أى متباعد ما بين الساقين. «أقرب الناس به شبها ابن قطن»، وفى روايتنا الخامسة «جقال الشعر» أى كثير الشعر.

**( معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار )** وفى الرواية السادسة «معه نهران يجريان أحدهما رأى العين، ماء أبيض، والآخر رأى العين نار تأجج» أى وصف النهرين بهذا فى ظاهر النظر، والحقيقة بخلاف ذلك، وفى الرواية السابعة «إن معه ماء وناراً، فناره ماء بارد، وماءه نار» وفى الرواية الثامنة «فأما الذى يراه الناس ماء فنار تحرق، وأما الذى يراه الناس ناراً، فماء بارد عذب» وفى الرواية التاسعة «إن معه نهراً من ماء، ونهراً من نار، فأما الذى ترون أنه نار، ماء، وأما الذى ترون أنه ماء، نار» وفى الرواية العاشرة «وإنه يجىء معه مثل الجنة والنار، فالتى يقول: إنها الجنة هى النار».

**( فإما أدركن أحد فليات النهر الذى يراه ناراً، وليغمض، ثم ليطأ طيء رأسه، فيشرب منه، فإنه ماء بارد )** قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ «أدركن» فتح الراء والكاف وتشديد النون، وفى بعضها «أدركه» وهذا الثانى ظاهر، وأما الأول فغريب من حيث العربية، لأن هذه النون لا تدخل على الفعل، قال القاضى: ولعله «يدركن» يعنى فغيره بعض الرواة، وقوله «الذى يراه ناراً» بفتح ياء «يراه» وضمها، وقوله «وليغمض» بضم الياء وفتح الغين وتشديد الميم المكسورة، وفى الرواية السابعة «فلا تهلکوا» وتصدقوا ماءه وناره، وفى الرواية الثامنة «فمن أدرك ذلك منكم فليقع فى الذى يراه ناراً، فإنه ماء عذب طيب» وفى الرواية التاسعة «فمن أدرك ذلك منكم، فأراد الماء، فليشرب من الذى يراه أنه نار، فإنه سيجمده ماء».

وعند أحمد والطبرانى «معه واديان، أحدهما جنة، والآخر نار، فناره جنة، وجنته نار». وعند ابن ماجه «فمن ابتلى بناره، فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً».

قال العلماء: وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرئى بالنسبة إلى الرأى، فإما أن يكون الدجال ساحراً، فيخيل الشىء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التى يسخرها الدجال ناراً، وباطن النار جنة، وهذا هو الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه، فأنعم عليه بجنته يتول أمره إلى دخول نار الآخرة، وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار، فيبطنها جنة وبالعكس.

**( ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه فى طائفة**

**النخل )** « حفض ورفع » بتشديد الفاء فيهما، وفى معناه قولان أحدهما حقر، وعظم، فمن تحقيره وهوانه وصفه بالعمور، وبأنه أهون على الله من ذلك، كما فى الرواية الرابعة عشرة، وبأنه يريد قتل الرجل ثانية فيعجز عنه - كما فى آخر الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة، وبأنه يقتل بعد ذلك هو وأتباعه، ومن تفخيمه وتعظيمه هذه الأمور الخارقة للعادة، وما من نبى إلا وقد أُنذِر قومه به، الوجه الثانى أنه خفض من صوته بعد أن أكثر الكلام فيه، ليستريح، ثم رفع صوته، ليبلغ كل أحد.

**( غير الدجال أخوفنى عليكم )** قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « أخوفنى » بنون

بعد الفاء، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضهم بحذف النون، وهما لغتان صحيحتان، ومعناهما واحد، قال بعضهم: تضمن لفظ الحديث ما لا يعتاد، من إضافة « أخوف » إلى ياء المتكلم، مقرونة بنون الوقاية، وهذا الاستعمال إنما يكون فى الأفعال المتعدية. قال: لكن ولأفعل التفضيل شبه بالفعل، وخصوصاً بفعل التعجب، فجاز أن تلحقه نون المذكورة ويحتمل أن يكون معناه « أخوف لى » فأبدلت النون من اللام.

وأما معنى الجملة ففيه أوجه، أظهرها أنه من أفعل التفضيل، وتقديره: غير الدجال أخوف مخوفاتى عليكم، والثانى بأن يكون « أخوف » من أخاف، بمعنى « حَوْفٌ » ومعناه غير الدجال أشد موجبات خوفى عليكم، يشير إلى الفتن القريبة منهم، فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه، يشتد الخوف منه، على البعيد، المظنون وقوعه به، ولو كان أشد.

**( إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه، دونكم، وإن يخرج ولست فيكم، فامرؤ حجيج**

**نفسه، والله خليفتى على كل مسلم )** أى فأنا مدافع عنكم، وراة لكيدة، وإن يخرج بعدى فكل امرؤ مسؤل عن نفسه، وأستعين بالله أن يعين كل مسلم على الدجال.

**( إنه شاب، قطط، عينه طافئة، كأتى أشبهه بعيد العزى بن قطن )** « القطط » بفتح

القاف والطاء، وروى بكسر الطاء الأولى، شديد القصر وقيل: شديد جعودة الشعر وعبد العزى رجل من بنى المصطلق، من خزاعة، هلك فى الجاهلية، وأخرج أحمد والحاكم « وأشبهه من رأيت به أكرم ابن أبى الجون، فقال أكرم: يارسول الله. أضرنى شبهه؟ قال: لا. إنك مسلم، وهو كافر.»

**( إنه خارج حلة بين الشام والعراق )** قال النووى: هكذا فى نسخ بلادنا « حلة » بفتح الخاء

واللام. وتنوين الهاء - المنصوبة، مع تنوين « خارج » بالرفع، أى إنه خارج من خلال وفاصل بين البلدين - وقال القاضى: المشهور « حلة » بالحاء ونصب التاء غير منونة، قيل: معناه: سمت ذلك وقبالته - أى إنه خارج قبالة الشام والعراق - وفى كتاب العين: الحلة موضع حزن وصخور، أى إنه خارج عند صخور بين الشام والعراق - ورواه بعضهم « حله » بضم اللام، وبهاء الضمير، أى حلولة بين الشام والعراق.

**( فعاتث يميناً، وعاتث شمالاً. يا عباد الله. فاثبتوا )** عبر بالماضى عن المضارع لتحقيق الوقوع، أى يعيث يميناً، ويعيث شمالاً، والعيث الفساد، أو أشد الفساد، والإسراع فيه، وحكى القاضى أنه رواه بعضهم « فعاتث » بكسر التاء منونة، اسم فاعل، خبر لمبتدأ محذوف، أى فهو عاتث يميناً، والمخاطب بقوله « يا عباد الله. فاثبتوا » كل من يتأتى خطابه، أى من يحضر الدجال حينذاك.

**( أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم )** قال النووى قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا المقدار المذكور فى الحديث، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: « وسائر الأيام كأيامكم ».

**( قلنا: يا رسول الله. فذلك اليوم الذى كسنة. أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا. اقدروا له قدره )** قال النووى: قال القاضى وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع، قالوا: ولولا هذا الحديث، وولكلنا إلى اجتهادنا، لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس، عند الأوقات المعروفة فى غيره من الأيام. ومعنى « اقدروا له قدره » أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا، وكذا المغرب، وكذا العشاء، ثم الفجر فالظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء، فيقع فى ذاك اليوم صلوات سنة، فرائض، كلها مؤداة فى وقتها. اهـ

أقول: إن ظاهر النص لا يلغى الواقع والعقل، فيومه لا تتغير فيه حركة الشمس ولا حركة الأرض، ولا يزيد واقعياً عن (٢٤) ساعة، تساوى (١٤٤٠) دقيقة، والصلوات الخمس فى اليوم (١٧) ركعة × (٣٦٥) يوماً، فالمطلوب فى السنة (٦٢٠٥) ركعة مطلوب تأديتها فى (١٤٤٠) دقيقة، أى ما يزيد على أربع ركعات فى الدقيقة الواحدة، دون نوم أو أكل أو عمل أو راحة. وهذا غير معقول. فالمعنى عندى أن طول اليوم إنما هو من حيث الإحساس لا من حيث طول الزمن، وأن المطلوب من « اقدروا له » أى صلوا كثيراً. والله أعلم.

ويؤكد ذلك الشك فى المدة فى الرواية السادسة عشرة، ولفظها « يخرج الدجال فى أمتى، فيمكث أربعين » لا أدري: أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً.

**( وما إسرعه فى الأرض؟ )** هذا السؤال مبنى على مفهوم من الأحاديث الأخرى « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة ». « تطوى له الأرض فى أربعين يوماً » « يسبح فى الأرض

أربعين يوماً، يرد كل بلدة، غير هاتين البلدتين، مكة والمدينة، حرهما الله تعالى عليه». أى كيف يغطى هذه الأرض فى أربعين يوماً؟.

( قال: كالغيث، استدبرته الريح ) أصله: كالريح تثير السحاب، فتنزله فى مكان، ثم تستديره إلى مكان آخر.

( فيأتى على قوم، فيدعوهم، فيؤمنون به، ويستجيبيون له، فيأمر السماء، فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليها سارحتهم، أطول ما كانت ذراً، وأسبغه ضروعاً، وأمدّه خواصر ) أى ترجع ما شيتهم من مرعاهما، أعلى أسناماً، وأضخم ضروعاً، وأكثر امتلاء لشحمها ولحمها، فمعنى «تروح» ترجع آخر النهار، والسارحة الماشية التى تسرح، أى تذهب أول النهار للمرعى، وأما الذرى فيضم الذال، وهى الأعلى والأسنمة، جمع ذروة، بضم الذال وكسرهما. ومعنى «وأسبغه ضروعاً» فبالسين والغين، أى أطوله وأعظمه انتفاخاً، لكثرة اللبن، و«أمدّه خواصر» أى أضخم معدة ولحماً وشحماً، من الشيع.

( ثم يأتى القوم، فيدعوهم، فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون محلين، ليس بأيديهم شىء، من أموالهم ) أى فيكذبونه، ولا يقبلون ادعاءه، فيدعو عليهم، بالفقر وبالجدب وذهاب أموالهم، فيصبحون كذلك، وفى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه «إن من فتنته أن يقول للأعرابي: رأيت إن بعثت لك أباك وأمك، أتشهد أنى ربك؟ فيقول: نعم، فيمثل له شيطانان، فى صورة أبيه وأمه، يقولان له: يابنى. اتبعه، فإنه ربك، وإن من فتنته أن يمر بالحي، فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، ويمر بالحي، فيصدقونه، فيأمر السماء أن تمطر، والأرض أن تنبت، فتمطر وتنبت، حتى تروح مواشيهم، من يومهم ذلك، أسمن ما كانت، وأعظم، وأمدّه خواصر، وأدره ضروعاً».

( ويمر بالخرية، فيقول لها: أخرجى كنوزك، فتتبعه كنوزها، كيعاسيب النحل ) أى كذكور النحل، وقال القاضى: أى كجماعة النحل، لا ذكورها خاصة، لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها، لأنه متى طار، تبعته جماعته.

( ثم يدعور جلا ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف، يقطعه جزلتين، رمية الغرض، ثم يدعوه، فيقبل، ويتهلل وجهه، يضحك ) «جزلتين» بفتح الجيم على المشهور، وحكى كسرهما، أى قطعتين، ومعنى «رمية الغرض» أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته، هذا هو الظاهر المشهور، وقيل: فى الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: فيصيبه إصابة رمية الغرض، فيقطعه جزلتين. قال النووي: والصحيح الأول.

وفى الرواية الثانية عشرة «يأتى الدجال، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينتهى إلى بعض السباخ، التى تلى المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل، هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول له: أشهد أنك الدجال، الذى حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلتم هذا، ثم

أحبيته، أتشكون في الأمر؟ أى فى أمر أنى إله؟ فيقولون: لا، قال: فيقتله، ثم يحييه، فيقول - حين يحييه: واللّه ماكنت فيك قط، أشد بصيرتى منى الآن، قال: فيريد الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه « ويقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام وفى الرواية الثالثة عشرة « يخرج الدجال، فيتوجه قبله رجل من المؤمنين، فتلقاه - أى فتتلقاه - المسالحي، مسالحي الدجال » أى المسلحون الذين يحرسون الدجال، « فيقولون له: أين تعمد؟ فيقول: أعمد إلى هذا الذى خرج، قال: فيقولون له: أو ما تؤمن برينا؟ فيقول: ما برينا خفاء، فيقولون، اقتلوه، فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا أحداً دونه؟ قال: فينطلقون به إلى الدجال، فإذا رآه المؤمن قال: يا أيها الناس، هذا الدجال الذى ذكر رسول الله ﷺ، قال: فيأمر الدجال به، فيشبح « أى يضرب حتى يشح » فيقول: خذوه وشجوه، فيوسع ظهره وبطنه ضرباً « والشح الجرح فى الرأس والوجه، و« يوسع ظهره » بضم الياء وسكون الواو وفتح السين « فيقول: أو ما تؤمن بي؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكذاب، قال: فيؤمر به، فيؤشر بالمنشار من مفرقه » قال النووي: « يؤشر » بالهمز، والمنشار بالهمز أيضاً، هكذا الرواية، بهمزة بعد الميم وهو الأفصح، ويجوز تخفيفها فيهما، فيجعل فى الأول واواً، وفى الثانى ياء، ويجوز المنشار بالنون، ومفرق الرأس وسطه، والترقوة بفتح التاء وضم القاف، هى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق.

« فيؤشر بالمنشار من مفرقه، حتى يفرق بين رجليه، قال: ثم يمشى الدجال بين القطعتين، ثم يقول له: أنؤمن بي؟ فيقول: ما ازددت فيك إلا بصيرة، قال: ثم يقول: يا أيها الناس، إنه لا يفعل بعدى بأحد من الناس، قال: فيأخذه الدجال ليذبحه، فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً، قال: فيأخذ بيديه ورجليه، فيقذف به، فيحسب الناس أنما قذفه إلى النار، وإنما ألقى فى الجنة، فقال رسول الله ﷺ: هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين».

**( قال: وما ينصبك منه؟ إنه لا يضرك ) « ينصبك » بضم الياء على اللغة المشهورة، أى**

مايتعبك من أمره؟ يقال: أنصبه المرض، ونصبه المرض.

**( إنهم يقولون: معه جبال من خبز ولحم، ونهر من ماء. قال: هو أهون على الله من**

**ذلك )** قال القاضى: معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده، مضلاً للمؤمنين، ومشككاً لقلوبهم، بل إنما جعله له، ليزداد الذين آمنوا إيماناً، ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين، وليس معناه، أنه ليس معه شىء من ذلك، فقد جاء فى حديث مرفوع، أخرجه أحمد والبيهقى فى البعث بأنه « معه فعلا جبل من خبز ونهر من ماء»، وعند أحمد أيضاً « معه جبال من خبز، والناس فى جهد، إلا من تبعه » ويحتمل أن يكون قوله « هو أهون » أى لا يجعل له ذلك حقيقة، وإنما هو تخييل على الأبصار، فيثبت المؤمن، ويزل الكافر.

**( فيبينما هو كذلك، إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء،**

**شرقى دمشق، بين مهرودين، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ )** أما المنارة فيفتح الميم، قال النووي: وهذه المنارة موجودة

اليوم شرقى دمشق، وأما «المهرودتان» فروى بالذال، والذال، وجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة وغيرهم، وهما ثويان مصبوغان بورس ثم بزعفران، وقيل: هما شقتان، والشقة نصف الملاءة، أى هو داخل ثوبين، لابسهما، ومعنى «إذا طأطأ رأسه قطر» أى نزل من رأسه قطرات الماء، و«إذا رفعه تحدر منه جمان كالؤلؤ»، «الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم، هى حبات من الفضة، تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه، كلما حفص رأسه، وكلما رفعه.

**( فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات )** قال النووى: هكذا الرواية « فلا يحل » بكسر

الحاء، و«نفسه» بفتح الفاء، والضمير لعيسى عليه السلام، ومعنى «لا يحل» لا يمكن ولا يقع، وقال القاضى: معناه عندى. حق وواجب. قال: ورواه بعضهم بضم الحاء، وهو وهم وغلط.

**( ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه )** أى ونفس عيسى عليه السلام يمتد من مجلسه إلى

مسافة انتهاء مد بصره.

**( فيطلبه، حتى يدركه بباب لد، فيقتله )** «لد» بضم اللام وتشديد الدال، مصروف، وهو

بلدة قريبة من بيت المقدس، وفى الرواية السادسة عشرة « فيبعث الله عيسى ابن مريم، كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه، فيهلكه ».

**( ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم، قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدثهم**

**بدرجاتهم فى الجنة )** قال القاضى: يحتمل أن هذا المسح حقيقة، على ظاهره، فيمسح على وجوههم تبركاً ويراً، ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

**( فبينما هو كذلك، إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لى، لايدان لأحد**

**بقتالهم، فحرز عبادى إلى الطور )** «لايدان» بكسر النون، تنثية «يد» وفى ملحوق الرواية الحادية عشرة «لايدى لأحد بقتالهم» قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة لأحد بقتالهم، يقال: مالى بهذا الأمر يد، ومالى به يدان، لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد، وكأن يديه معدومتان، لعجزه عن دفعه، ومعنى «حرز عبادى إلى الطور، أى ضمهم إلى الطور»، واجعله لهم حرزاً وصيانته وحفظاً، ووقع فى بعض النسخ «حزب» بالباء، أى اجمعهم قال القاضى: وروى «حوز» بالواو والزاي، ومعناه نحهم وأزلهم عن طريقهم إلى الطور.

**( وهم من كل حدب ينسلون )** الحدب التشن، و«ينسلون» يمشون مسرعين.

**( فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم، فيصبحون فرسى، كموت نفس واحدة )**

«النغف» بنون وغبين مفتوحتين، هو دود يكون فى أنوف الإبل والغنم، الواحدة نغفة، والفرسى بفتح الفاء وسكون الراء وسين مفتوحة مقصور، أى قتلى، واحدهم فريس. والمعنى أن يأجوج ومأجوج

يشربون ماء البحيرة، ويحاصر عيسى، وأصحابه بدون طعام ولا ماء، فيرسل الله على يأجوج ومأجوج ميكروبياً، يصيحون به قتلى، تملأ الأرض بأجسادهم.

( ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر، إلا ملأه زهمهم، وتنتهم ) الزهم الدسم، والمعنى أن عيسى عليه السلام وأصحابه ينزلون إلى الأرض التي مات فيها يأجوج ومأجوج، فيجدها ممتلئة بشحوم الموتى ورائحتهم النتنة.

( فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ) أى فيلجأ عيسى وأصحابه إلى الله أن ينقذهم من القدر والريح الكريهة.

( فيرسل الله طيراً كأعناق البخت ) « البخت » الإبل الخراسانية، وهى مشهورة بطول الأعناق.

( فتحملهم، فتطرحهم حيث شاء الله ) أى فتحمل لحوم الموتى، وتلقيهم فى أماكن بعيدة عنهم، لا يعلمونها.

( ثم يرسل الله مطراً، لا يكن منه بيت مدر ولا وير ) أى لا يمنع منه بيت مبنى بالطوب والحجر، ولا يحمى منه بيت من خيام.

( فيغسل الأرض، حتى يتركها كالزلفة ) روى بفتح الزاى، واللام وبالفاء، وروى بالقاف بدل الفاء، ويفتح اللام ويأسكانها فيهما، مع فتح الزاى. قال النووى: وكلها صحيحة، قيل: معناه كالمرأة، شبهها بالمرأة فى صفائها ونظافتها، وقيل: كمصانع الماء، أى إن الماء يستنقع فيها، حتى تصير المصنع الذى يجتمع فيه الماء، وقيل: كالصحفة، وقيل: كالروضة.

( فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها ) العصابة الجماعة، والقحف بكسر القاف وسكون الحاء هو مقعر قشرها، شبهها بقحف الرأس، وهو الذى فوق الدماغ، وقيل: ما انفلق من جمجمته وانفصل.

( وبارك فى الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفى الفئام من الناس ) « الرسل » بكسر الراء وسكون السين هو اللبن، واللقحة بكسر اللام وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أشهر، وهى القريبة العهد بالولادة، واللقوح ذات اللبن، وجمعها لقاح، والفئام بكسر الفاء، وبعدها همزة ممدودة، وهى الجماعة الكثيرة.

قال القاضى: ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقول بالياء، وذكره بعضهم بفتح الفاء وتشديد الياء، وهو غلط فاحش.

( واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس ) قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من

الأقارب، وهو دون البطن، والبطن دون القبيلة. قال ابن فارس: الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير. فلا يقال إلا بإسكانها، بخلاف الفخذ التي هي العضو، فإنها تكسر وتسكن.

( ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر ) أى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس، كما تفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك، والهرج بإسكان الراء الجماع، يقال: هرج زوجته أى جامعها، يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها.

( ثم يسيرون، حتى ينتهوا إلى جبل الخمر ) بفتح الخاء والميم، وهو الشجر الملتف الذى يستمر من فيه، وقد فسره فى الحديث بأنه جبل بيت المقدس، والضمير فى « يسيرون » لياجوج ومأجوج بعد أن شربوا ماء بحيرة طرية.

( فيرمون بنشابهم ) أى بسهامهم.

( وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ) بكسر النون، أى طرقها وفجاجها، وهو جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين.

( حتى لو أن أحدكم دخل فى كبد جبل لدخلته عليه ) كبد الجبل وسطه وداخله، وكبد كل شىء وسطه.

( فيبقى شرار الناس فى خفة الطير، وأحلام السباع ) قال العلماء: معناه يكونون فى سرعتهم إلى الشرور، وقضاء الشهوات والفساد، كطيران الطير، وفى العدوان وظلم بعضهم بعضاً، فى أخلاق السباع العادية.

( فلا يسمعه أحد إلا أصغى لينا ) اللبت بكسر اللام صحفة العنق، وهى جانبه، و« أصغى » أمال.

( وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، فيصعق ) أى يطينه ويصلحه.

( ينزل الله مطراً كأنه الطل أو الظل ) قال العلماء: الأصح الطل، وهو الموافق للحديث الآخر « أنه كمنى الرجال » إذ الطل من معانيه اللين.

( وذلك يوم يكشف عن ساق ) قال العلماء: معناه، ومعنى ما فى القرآن ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ﴾ [القلم: ٤٢] يوم يكشف عن شدة الأمر وهوله العظيم، أى يظهر ذلك، يقال: كشفت الحرب عن ساقها، إذا اشتدت، وأصله أن من جد فى أمره، كشف عن ساق، مستمراً فى الخفة والنشاط له.

## فقه الحديث

قال القاضى عياض: هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره فى قصة الدجال، حجة لمذهب أهل



الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه، ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء، من مقدرات الله تعالى، من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب، ومن جنته وناره ونهره، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر، فتمطر، والأرض أن تنبت، فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل، ولا غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى عليه السلام، وينبئ الله الذين آمنوا. هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار، خلافاً لمن أنكره، وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة، وخلافاً للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود، ولكن الذي يدعى مخارف وخيالات، لا حقائق لها، وزعموا أنه لو كان حقاً، لم يوثق بمعجزات الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، وهذا غلط من جميعهم، لأنه لم يدع النبوة، فيكون ما معه كالتصديق له، وإنما يدعى الإلهية، وهو في نفس دعواه مكذب لها، بصورة حالة، ووجود دلائل الحدوث فيه، ونقص صورته، وعجزه عن إزالة العور الذي في عينه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه.

ولهذه الدلائل وغيرها، لا يغتر به إلا رعاع من الناس، لسد الحاجة والفاقة، رغبة في سد الرمق، أو نقية وخوفاً من أذاه، لأن فتنته عظيمة جداً، تدهش العقول، وتحير الألباب، مع سرعة مروره في الأمر، فلا يمكن بحيث يتأمل الضعفاء حاله، ودلائل الحدوث فيه والنقص، فيصدق من صدقه في هذه الحالة.

ولهذا حذرت الأنبياء من فتنته، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ونبهوا على نقصه، ودلائل إبطاله، وأما أهل التوفيق فلا يغترون به، ولا يخدعون لما معه، لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له، مع ما سبق لهم من العلم بحاله، ولهذا يقول له النبي يقتله، ثم يحييه: ما ازددت فيك إلا بصيرة. هذا آخر كلام القاضي. اهـ

ونحن -انطلاقاً من الإيمان بالغيب - نرى أن هذا أمر غيبي، أخبر به الصادق المصدوق، فلا يقاس بالعلم والقواعد والعقول، ولا يقال فيه: لو كان كذا كان كذا، ولا لم يكن كذا، والكلام عنه كلام عن أمارات الساعة ومقدماتها، وفيها ما هو أشد هولاً من ذلك، ولا عاصم إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- أوصاف الدجال البدنية. عيب في عينه، مكتوب بين عينيه: ك.ف.ر، كثيف الشعر، شاب قَطَط قصير.

٢- الخوارق التي تظهر على يديه: معه نهران أحدهما -فيما يرى الناس ماء عذب، والناس عطشى، والثاني - فيما يرى الناس -نار، وحقيقة نهر النار جنة، وحقيقة نهر الماء نار، فمن صدقه، وذهب إلى نهر الماء دخل النار، ومن كذبه، فألقى به في النار، ألقى به في برد وسلام، وهذان النهران هما ما أطلق عليهما في بعض الروايات «مع جنة ونار» يسبح في الأرض، وينتقل من بلد إلى

بلد جرى الريح بالسحاب، فبترك آثاره الخبيثة، فى موطن، لينشرها فى موطن آخر، حتى يستوعب بلاد الأرض، عدا مكة والمدينة، يدعى أنه الإله، فمن صدقه من أهل البادية، أمر السماء أن تمطر لهم، فتمطر، والأرض أن تنبت لهم، فتنبت، فتشبع مواشيهم، ويشبعون بلبنهما، ومن كذبه من أهل البادية، أمر بالقحط والجذب لهم، فتأخذهم السنة والقحط والجذب ويفتقرون.

ومن صدقه من غير أهل البادية أعذق عليه من كنوز الأرض التى معه، والتى تسير خلفه، ومن كذبه منهم حرمة من المال، فاشتد عليه الحال.

ومعه جبل من خبز، وجبل من لحم، يمر بهما على الفقراء الجائعين، فمن صدقه أطعمه، ومن كذبه حرمه.

ويدعو شاباً فى غاية القوة والنشاط يقول له: آمن بى. فيقول: كلا. أنت المسيح الدجال، الذى حذرنا منه رسول الله ﷺ، فيقول للقوم: إن قتلت هذا وأحييته تؤمنون بى؟ فيقولون: نعم، فيشقه بالمنشار نصفين، ويمشى بين نصفيه، ثم يأمره فيجتمع نصفاه، ويعود للحياة الكاملة النشطة الضاحكة المبتهجة، لكنه ينادى فى الناس: لا تصدقوه فهو الدجال الكذاب، فيقول له: قتلتك وأحييتك؟ فيقول: ما زادنى ذلك إلا تأكيداً أنك الدجال، فبأمره فيلقى فى ناره، فيحسبه الناس فى النار، والحقيقة أنه ألقى به فى النعيم والجنة.

٣- من أين يخرج؟ قال الحافظ ابن حجر: إنه يخرج من قبل المشرق، واستدل على أنه يخرج من خراسان بما أخرجه أحمد والحاكم، وعلى أنه يخرج من أصبهان بما أخرجه مسلم.

٤- وماذا يدعى؟ قال الحافظ ابن حجر: يدعى - أولاً - الإيمان والصلاح، ثم يدعى النبوة، ثم يدعى الإلهية - وظاهر أحاديثنا أنه يدعى الإلهية - واستدل الحافظ بما أخرجه الطبرانى عن النبى ﷺ، قال: «الدجال ليس به خفاء، يجيء من قبل المشرق، فيدعو إلى الدين، فيتبع ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين، ويعمل به، ويحث على ذلك، فيتبع، ثم يدعى أنه نبي، فيفرغ من ذلك كل ذى لب، ويفارقه، فيمكت بعد ذلك، فيقول: أنا الله، فتغشى عينه، وتقطع أذنه، ويكتب بين عينيه «كافر» فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق، فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.»

٥- ومدة مكثه فى الأرض تحكيه الرواية الحادية عشرة «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم.»

٦- ونهايته، تحكيها الرواية الحادية عشرة وفيها «فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق... فيطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله»، والرواية السادسة عشرة وفيها «فبعث الله عيسى ابن مريم - كأنه عروة بن مسعود- فيطلبه، فيهلكه.»

٧- الذى يحدث بعده - كما يؤخذ من الرواية الحادية عشرة - يحرز عيسى عليه السلام المؤمنين الذين عصمهم الله منه إلى الطور

- ٨- وبيعت الله يأجوج ومأجوج، فيشربون بحيرة طبرية، ويأكلون خيرات الأرض، حتى يكاد الجوع يودى بعيسى عليه السلام والمؤمنين.
- ٩- ومن ملحق الرواية الحادية عشرة « ينتهي يأجوج ومأجوج إلى جبل بيت المقدس فيرمون سهامهم إلى السماء ليقتلوا من فيها، فتعود إليهم سهامهم، فتقتل كثيراً منهم.
- ١٠- وبيعت الله على يأجوج ومأجوج « ميكروباً » يقتلهم.
- ١١- وتمتلئ الأرض بجثثهم وتتنهم، فيدعو عيسى ربه، فيرسل طيراً تحمل جيفهم فترمى بها بعيداً عنهم.
- ١٢- ويدعو عيسى ربه، فيرسل مطراً غزيراً، يغسل الأرض من آثارهم.
- ١٣- وتفيض الخيرات، فتعظم الفواكه، وتكثر الألبان واللحوم.
- ١٤- ومن الرواية السادسة عشرة يمكث الناس سبع سنين في خير ومودة ووثاق.
- ١٥- ثم يرسل الله ريحاً باردة طيبة، فتقبض كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. فلا يبقى على الأرض إلا شرار الناس.
- ١٦- وأن هؤلاء الناس يكونون ضعاف العقول، متسارعين إلى الفساد، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً.
- ١٧- وفي الرواية الحادية عشرة أنهم يتقاتلون، ويتناكحون في الطرقات، دون حياة.
- ١٨- وفي الرواية السادسة عشرة يتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأوثان، فيعيدونها مع اتساع رزقهم، وراحة عيشتهم.
- ١٩- ينفخ الله في الصور- في هذه الحالة « فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله »، وأول من يصعق رجل كان طويل الأمل، يجهز حوضاً لماء إبله، فيصعق وهو يبني حوضه.
- ٢٠- ومن ملحق الرواية السابعة عشرة أن أول الأشرار الكبرى للساعة خروج الدجال.
- ٢١- ومن الرواية السابعة عشرة أن طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة تخرجان في أواخر أشرار الساعة، وأيهما خرجت قبل صاحبتها، كانت الأخرى على إثرها، قريباً.
- ٢٢- ومن الرواية السادسة عشرة أنه بعد صعقة الموت تمطر السماء ماء يشبه اللبن، فيبعث الناس، وإذا هم قيام ينظرون.
- ٢٣- ثم يسبرون إلى الموقف العظيم.
- ٢٤- ثم يميز بعث النار، من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون.
- ٢٥- وأن هذا اليوم شديد، يجعل الولدان شيباً، ولكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه.

- ٢٦- ومن الرواية العاشرة أن نوحاً والرسل كلهم أنذروا قومهم الدجال، وحذروهم منه.
- ٢٧- ومن الرواية الحادية عشرة أهمية الصلاة، ووجوب الحفاظ عليها.
- ٢٨- ومن قوله « غير الدجال أخوفنى عليكم » أن الفتن كثيرة، والإشارة إلى تقاتل المسلمين.
- ٢٩- وأن من الاستعانة على الدجال قراءة أول سورة الكهف.
- ٣٠- ومن الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة الحث على عدم الإكثار من السؤال عن الدجال ونحوه.
- ٣١- وجواز التقليل من الأمر الكبير البعيد، لتوجيه النفوس إلى الأهم القريب.

والله أعلم

## (٧٨٩) باب قصة الجساسة والدجال

٦٤٢٢ - ١١٩ عَنْ غَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ<sup>(١١٩)</sup> ، شَعْبُ هَمْدَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، أُخْتِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ . وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى . فَقَالَتْ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَا تُسَيِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ . فَقَالَتْ : لَيْسَ شَيْئٌ لِأَفْعَلَنُ . فَقَالَ لَهَا : أَجَلٌ . حَدَّثَنِي فَقَالَتْ : نَكَحْتُ ابْنَ الْمُعِيرَةِ . وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ . فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ حَظِيئِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَظِيئِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : أَمْرِي بِيَدِكَ . فَأُنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ . فَقَالَ : «انْتَقِلِي إِلَيَّ أُمَّ شَرِيكِ» وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَيْبِيَّةٌ ، مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَنْزِلُ عَلَيْهَا الصَّيْفَانِ . فَقُلْتُ : سَأَفْعَلُ . فَقَالَ : «لَا تَفْعَلِي . إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الصَّيْفَانِ . فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكَ ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ . وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَيَّ ابْنِ عَمِّكَ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ» (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ ، فَهْرٌ قُرَيْشِي . وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي ، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي طُهُورَ الْقَوْمِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقَالَ : «لَيْلَزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَاةً» ثُمَّ قَالَ : «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ . قَالَ : «إِنِّي وَاللَّهِ ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ . وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ؟» لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ، كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا ، فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ . وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ . حَدَّثَنِي ، أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجَذَامٍ . فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ . ثُمَّ أَرَفَقُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ . فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ . فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ . فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ . لَا يَدْرُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ . مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ . فَقَالُوا : وَمَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ : أَيُّهَا الْقَوْمُ ! انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدِّيَارِ . فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ . قَالَ : لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقًا

(١١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْمَوَارِثِ وَخِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْمَوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَرَيْدَةَ حَدَّثَنِي غَامِرُ

مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. قَالَ: فَاتَطَلَّقْنَا سِرَاعًا. حَتَّى دَخَلْنَا الدِّيْرَ. فإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ حَلْقًا. وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا. مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَتِلْكَ؟ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَيْرِي. فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ. رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ. فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ. فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجَ شَهْرًا. ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ. فَجَلَسْنَا فِي أَقْرِبِهَا. فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِينَا ذَابَّةً أَهْلَبَ كَيْفِ الشَّعْرِ. لَا يُدْرَى مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ. قُلْنَا: وَتِلْكَ؟ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فِي الدِّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَى خَيْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا. وَقَرَعْنَا مِنْهَا. وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَحْلِ بَيْسَانَ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَحْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيَّةِ. قُلْنَا عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ. وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ. قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأَمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْتَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ. قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي ابْنِي. أَنَا الْمَسِيحُ. وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. فَأَخْرَجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْبَةَ إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ. فَهَمَّا مُحْرَمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا. كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكَ بِيَدِهِ السِّيفُ صَلَّتَا. يَصُدُّنِي عَنْهَا. وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمُخَصَّرِهِ فِي الْمَنِيرِ: «هَذِهِ طَيْبَةٌ. هَذِهِ طَيْبَةٌ. هَذِهِ طَيْبَةٌ». يَعْنِي الْمَدِينَةَ: «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ. أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ. لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. وَأَوْمَأَ بِرُؤُوسِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٤٢٣ - ١٢٠ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٢٠) فَاتَّخَفْتَا

(١٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ أَبُو عُمَانَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ

بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابٍ. وَأَسْقَتْنَا سَوِيْقَ سُلْتٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟  
قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا. فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدُ فِي أَهْلِي. قَالَتْ: فَسُودِي فِي النَّاسِ: إِنَّ  
الصَّلَاةَ جَامِعَةً. قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ أَنْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ  
النِّسَاءِ. وَهُوَ يَلِي الْمُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ  
فَقَالَ: «إِنَّ بَيْنِي عَمَّ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ:  
«فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى بِمِخَصْرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ» يَعْنِي  
الْمَدِينَةَ.

٦٤٢٤ - ١٢١/ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢١)</sup> قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمِيمَ الدَّارِيِّ. فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ. فَاهْتَبَتْ بِهِ سَفِينَتَهُ  
فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ. فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ. فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَجْرُ شَعْرَةً. وَأَقْصَى الْحَدِيثَ.  
وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ الْيَلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيِّبَةٍ.  
فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ. وَذَلِكَ الدَّجَالُ».

٦٤٢٥ - ١٢٢/ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ. أَنَّ أَنَسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ.  
فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ. فَانْكَسَرَتْ. بِهِمْ فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْاجِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا إِلَى  
جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٦٤٢٦ - ١٢٣/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ<sup>(١٢٣)</sup> قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَبَطُوهُ  
الدَّجَالُ. إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أُنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا. فَيَنْزِلُ  
بِالسَّبِيحَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ. يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٦٤٢٧ - ١٢٤/ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ ﷺ<sup>(١٢٤)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ  
قَالَ: قِيَامِي سَبِيحَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ. وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ.

(١٢١) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ غَفَّانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَمَلَانَ بْنَ  
جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ

(١٢٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ الْحَزَامِيِّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ  
قَيْسِ

(١٢٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خُنَيْرٍ السُّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو يَعْني الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ

٦٤٢٨ - ١٢٤/٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٢٤) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَّالَ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّلِيلَةُ».

٦٤٢٩ - ١٢٥/٤ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٢٥) ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

٦٤٣٠ - ١٢٦/٥ عَنْ رَهْطٍ (١٢٦) ، مِنْهُمْ أَبُو الدُّهْمَاءِ وَأَبُو قَنَادَةَ. قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي. وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا يَبْنِي خَلْقَ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ».

٦٤٣١ - ١٢٧/٦ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ (١٢٧) ، فِيهِمْ أَبُو قَنَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُخْتَارٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ».

٦٤٣٢ - ١٢٨/٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٨) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانِ، أَوْ الدَّجَّالِ، أَوْ الدَّابَّةِ، أَوْ خَاصَّةِ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرِ الْعَامَةِ».

٦٤٣٣ - ١٢٩/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٢٩) ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا:

(١٢٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٢٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ رَهْطٍ

(١٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا غَيْثُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ

(١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٢٩) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سِنطَامٍ الْغَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَنَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ



الدَّجَالِ، وَاللُّحَانَ، وَذَابَةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخَوِيصَّةَ أَحَدِكُمْ».

## المعنى العام

نكتفى بما ذكرناه فى المباحث العربية من أحداث القصة.

## المباحث العربية

( عن فاطمة بنت قيس. قالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب فى أول الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف فى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ) «تأيمت» صرت أيما، وهى التى لا زوج لها، «فأصيب» ظاهره أنه استشهد، وأنها تأيمت بموته، ولكن الواقع أنه طلقها طلاقاً بائناً، ففى ملحق الرواية «قالت: طلقنى بعلى ثلاثاً». قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة: فاطمة بن قيس كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبى بكر بن حفص المخزومى، فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وهى التى روت قصة الجساسة، فانفردت بها مطولة، رواها عنها الشعبي، لما قدمت إلى الكوفة على أخيها، الضحاک بن قيس، وهو أمير الكوفة، وفى بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر، فمعنى قولها «فأصيب» أى بجراحة، أو أصيب فى ماله، أو نحو ذلك، قال الفاضى: إنما أرادت بذلك عد فضائله، فابتدأت بكونه خير شباب قريش، ثم ذكرت الباقي، وقد تقدمت قصتها مع زوجها وطلاقها وعدتها وسكنائها فى العدة فى حديث خاص فى باب المطلقة البائن لا نفقة لها من كتاب الطلاق، ومرادها من النفر أسامة ومعاوية، وأبو جهم بن حذيفة القرشى. كما سبق، وفى ملحق الرواية عن الشعبي قال «دخلنا على فاطمة بنت قيس، فأتحفتنا برطب، يقال له: رطب بن طاب - نوع من الرطب معروف - وأسقتنا سويق سلت» بضم السين وإسكان اللام، وهو حب يشبه الحنطة، ويشبه الشعير، ويقال: سقاه وأسقاه، وقولها «فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف» ظاهره أن الخطبة كانت فى نفس العدة، قال النووى: وليس كذلك، وإنما كانت بعد انقضائها كما صرح به فى كتاب الطلاق، فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك، ويكون قوله «انتقلى إلى أم شريك وإلى ابن أم مكتوم» مقدماً من تأخير وعطف جملة على جملة من غير ترتيب جائز.

( فلما انقضت عدتى نادى المنادى، منادى رسول الله ﷺ، ينادى: الصلاة جامعة )

فخرجت إلى المسجد «منادى رسول الله» بدل من «المنادى» و«ينادى» مستأنف فى جواب سؤال، تقديره: بماذا ينادى؟ و«الصلاة جامعة» بنصب «الصلاة» على الإنعاء و«جامعة» على الحال، وفى

ملحق الرواية « طلقنى بعلى.. فأذن لى النبى ﷺ أن أعتد فى أهلى. قالت: فنودى فى الناس: إن الصلاة جامعة. قالت: فانطلقت فيمن انطلق من الناس ».

( ولكن جمعتمكم لأن تميم الدارى كان رجلاً نصرانياً، فجاء، فبايع وأسلم، وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ) « تميم الدارى » ينسب إلى الدار، وهو بطن من لخم، كان إسلامه سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام، بعد قتل عثمان رحمه الله تعالى.

( حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية، مع ثلاثين رجلاً، من لخم وجذام ) فى ملحق الرواية « إن بنى عم لتميم الدارى، ركبوا فى البحر ».

( فلعب بهم الموج شهراً فى البحر، ثم أرفئوا إلى جزيرة فى البحر، حتى مغرب الشمس، فجلسوا فى أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة ) « أرفئوا » بالهمز، أى التجئوا. وقوله فى « أقرب » بضم الراء، جمع « قارب » بفتح الراء وكسرهما، وهى سفن صغيرة، تكون معلقة بجوانب الكبيرة. والجمع صحيح، لكنه خلاف القياس وقيل: المراد من « أقرب السفينة » أخرياتها، وما قرب منها للنزول.

والمعنى لجئوا إلى الشاطئ بسفينتهم، فجلسوا فى القوارب الصغيرة، واتجهوا بها إلى الشاطئ، فنزلوا منها إلى الجزيرة، لكن فى الملحق الثانى للرواية « فانكسرت بهم، فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة، فخرجوا إلى جزيرة فى البحر » ويمكن الجمع بأن بعضهم ركب القوارب، وبعضهم ركب ألواح السفينة، أو أطلق القوارب على ألواح السفينة.

( فلقيتهم دابة أهلب، كثير الشعر، لا يدرى ما قبله من دبره، من كثرة الشعر ) وفى ملحق الرواية « فلقى إنساناً يجر شعره » والأهلب غليظ الشعر، كثيره.

( فقالوا: ويحك، ما أنت؟ ) التعبير بـ « ما » التى لغير العاقل، لجهلهم بحقيقته.

( فقالت: أنا الجساسة. قالوا: وما الجساسة؟ ) بفتح الجيم، وتشديد السين الأولى، قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال، وجاء عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، أنها دابة الأرض، المذكورة فى القرآن.

( قالت: أيها القوم. انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدين، فإنه إلى خبركم بالأشواق ) « الدين » بفتح الدال مكان عبادة النصارى، والإشارة إلى رجل فى الدين، والمعنى: أنه فى شوق شديد إلى أن يسمع منكم أخبار النبى وأخبار العرب.

( قال: لما سمت لنا رجلاً فرقنا منها، أن تكون شيطانة ) أى لما أحالتنا إلى رجل ووصفت لنا مكانه، خفنا منها، أن تكون مضلة لنا، شأن الشياطين يستهوون الناس فى الأرض، يحيرونهم.

( دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً ) أى ضخم الجسم.  
( وأشدّه وثاقاً ) أى أشد المربوطين رباطاً.

( مجموعة يده إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويالك. ما أنت؟  
قال: قد قدرتم على خبري ) أى قد وقفتم الآن على خبري وحالي.

( فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا سفينة بحرية، فصادفنا  
البحر حين اغتلم ) أى صادف سفرنا ورحلتنا اغتلام البحر أى هيجانه وتجاوزه حده المعتاد،  
قال الكسائي: الاغتلام أن يتجاوز الإنسان ما حد له من الخير والمباح.

( فقال: أخبروني عن نخل بيسان ) منطقة فى جزيرة العرب.

( أخبروني عن عين زعر ) بضم الزاى وفتح العين، بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام.  
( إني أنا المسيح ) أى الدجال.

( استقبلنى ملك بيده السيف صلتاً ) بفتح الصاد وضمها مع سكون اللام، أى مسلولاً.

( قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته فى المنبر ) المخصرة بكسر الميم وسكون الخاء،  
اسم الآلة التى يتكى عليها، كالعصاة وفى الرواية الثانية « وأهوى بمخصرته إلى الأرض ».

( فىأتى سبخة الجرف، فيضرب رواقه، فيخرج إليه كل منافق ومنافقة ) الجرف  
بضم الجيم والراء مكان خارج المدينة، والرواق ما يشبه الخيمة، أى ينزل هناك ويضع أمتعته.

( يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالة ) جمع طيلسان، وهو  
ثوب معروف، والعدد للتكثير، قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا « سبعون » بالسين  
وبالباء، وهو رواية الأكثرين، وفى رواية « تسعون ألفاً » بالتاء، والصحيح المشهور الأول، و « أصبهان »  
بفتح الهمزة وكسرها، وبالباء والفاء.

( ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة، خلق أكبر من الدجال ) أى أكبر فتنة على الأديان  
وأعظم شوكة، وأخطر على رسالات الرسل من الدجال.

( بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة،  
أو خاصة أحدكم، أو أمر العامة ) فى الرواية بعدها « الدجال، والدخان، ودابة الأرض، وطلوع

الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخويصة أحدكم » قال النووى: ذكر الستة فى الرواية الأولى، معطوفة  
بأو التى هى للتقسيم، وفى الثانية بالواو. قلت: وخالف فى ترتيب الستة، وخاصة أحدكم، أى ما  
يخصه، وفسر بالموت، أى بادروا بالأعمال الصالحة الموت، « وخويصة » تصغير خاصة، و « أمر  
العامة » قيل: المراد به الساعة والقيامة.

## فقه الحديث

### ما يؤخذ من الأحاديث

- ١- فيها الاعتماد على خبر الواحد، فقد استدل صلى الله عليه وسلم على ما أخبر به هو بخبر تميم الدارى.
- ٢- وفيها قبول تحمل الكافر، فقد كان تميم الدارى حين الواقعة نصرانياً.
- ٣- وفيها ثبوت الجساسة.
- ٤- وأن المسيح الدجال موجود، وقد سبق قول ابن صائد عنه فى الباب قبل الماضى: أما والله إنى لأعلم مولده، ومكانه، وأين هو؟
- ٥- وخطبة الإمام عند الأمور المهمة.
- ٦- وفيها الإشارة إلى ما سيقع مع الدجال من حوارق، سبقت فى الباب السابق.
- ٧- وأن الدجال لا يدخل المدينة.
- ٨- وفى الرواية الأخيرة قلة العرب بالنسبة للمسلمين عامة فى آخر الزمان.

والله أعلم

## (٧٩٠) باب فضل العبادة في آخر الزمان

١٣٠ - ٦٤٣٤ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه (١٣٠) ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ».

### المعنى العام

إن فضل الهجرة عظيم، فهي خروج من المال والأهل والوطن، ابتغاء مرضاة الله، وهي تمسك بالدين أمام الوعيد والتعذيب ومحاربة الأعداء الأشداء، ثم هي جهاد في سبيل الله، وتعريض للنفس أن تستشهد في سبيل الله. فهل هناك ما يعدلها في الأجر؟ إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، وإن آخر الزمان سيكثر الهرج والقتل والكذب والخيانة والجهل والفحش والزنا، وسيصبح القايض على دينه كالقايض على الجمر، فما أشبه اللبلة بالبارحة، وما أشبه العبادة والتمسك بالدين بالعبادة في أول الإسلام وبالهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراراً بالدين، ونصرة لله ولرسوله، ومن هنا صدق الحديث الشريف «العبادة في الهرج، كهجرة إلي» والتمسك بدينه في آخر الزمان، كالمتمسك بدينه في أوائل الإسلام.

### المباحث العربية

(العبادة في الهرج، كهجرة إلي) سبق تفسير الهرج بالقتل، والمراد منه هنا الفتنة واختلاط الأمور على الناس، وانشغالهم بالدنيا، ووجه الشبه كثرة الثواب على العبادة قال النووي: سبب كثرة فضل العبادة في هذه الحال، أن الناس يغفلون عن العبادة، وينشغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

### فقه الحديث

من ظواهر آخر الزمان انشغال الناس بدينامهم، وقلة عبادتهم، وأن أجر العبادة حين يقل العابدون أكبر من أجرها عند كثرة العابدين.

والله أعلم

(١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زَيْدٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ. ابْنُ قُرَّةَ رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

## (٧٩١) باب قرب الساعة، وما بين النفختين

٦٤٣٥ - ١٣١/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٣١)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ».

٦٤٣٦ - ١٣٢/٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٣٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ، النَّبِيَّ تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا».

٦٤٣٧ - ١٣٣/٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٣٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَنَادَةَ يَقُولُ فِي قَصْمِهِ: كَفَضَلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. فَلَا أُذْرِي أَذْكَرُهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ قَنَادَةُ؟

٦٤٣٨ - ١٣٤/٤ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٣٤)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. الْمُسَبَّحَةِ وَالْوُسْطَى، يَخِيهِ .

٦٤٣٩ - ١٣٥/٥ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٣٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» قَالَ: وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

٦٤٤٠ - ١٣٦/٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(١٣٦)</sup> قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ. فَنَظَرَ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يَذْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

(١٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا طَعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١٣٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

(١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَنَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(١٣٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَنَادَةَ وَأَبَا النَّبَّاحِ يُحَدِّثَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ

- وَحَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّبَّاحِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَنْزَلَةَ يَعْنِي الصَّبِيَّ وَأَبِي النَّبَّاحِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ

(١٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسْتَمْعِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَنَسِ

(١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٦٤٤١ -  $\frac{137}{7}$  عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٣٧)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٦٤٤٢ -  $\frac{138}{8}$  عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٣٨)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْهَاتَهُ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أُرْدِ شَنْوَاءَ. فَقَالَ: إِنْ عُمِرَ هَذَا لَمْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَلِكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ.

٦٤٤٣ -  $\frac{139}{9}$  عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٣٩)</sup> قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُعِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ يُوَخَّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٦٤٤٤ -  $\frac{140}{10}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٤٠)</sup>، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّفْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثُّوبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ».

٦٤٤٥ -  $\frac{141}{11}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٤١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَتَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَتَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَتَيْتُ. «ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ» قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى. إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٤٤٦ -  $\frac{142}{12}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١٤٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ. مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

(١٣٧) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ  
(١٣٨) وَ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَعْقِبَ ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٣٩) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَادَةَ عَنْ أَنَسٍ  
(١٤٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(١٤٢) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ الْحِزَامِيِّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٦٤٤٧ - ١٤٣ / ١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٤٣) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا . فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا : أَيُّ عَظْمٍ هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « عَجَبُ الذَّنَبِ » .

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴿ إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٢-٤٤] ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ [النحل: ٧٧] ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٦٣] . ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨] ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١] .

الساعة هي القيامة، هي النفخة الأولى في الصور إذ بها يصعق من في السماوات والأرض إلا من شاء الله، هي أمر الله كن فيكون، ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَارْتَبَتِ وَطَنَ أَهْلِهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ ﴾ [يونس: ٢٤] وقد احتص الله تعالى بعلمها، لا يعلمها نبي مرسل، ولا ملك مقرب، « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » ومع هذا لا يفتأ الناس يسألون، وماذا يفيدهم السؤال؟ إن لكل إنسان ساعة، ومن مات فقد قامت قيامته، وجاءت ساعته، فليشتغل كل إنسان بنفسه، وليعمل لما بعد ساعته. أما الساعة الكبرى، فلا يشغل نفسه بها، لكنها قريبة، قريبة من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، فهو آخر الرسل ولا نبي بعده، فهو وهي كالإصبعين، السبابة والوسطى. لكن القرب أمر نسبي، فآلف سنة بالنسبة لآلف ألف قريبة، ومليون سنة بجوار مائتي مليون سنة قريبة، فما قدر قرب الساعة؟ الله أعلم.

## المباحث العربية

( لاتقوم الساعة إلا على شرار الناس ) سبق شرحه عند حديث المسيح الدجال.

( بعثت أنا والساعة هكذا ) يشير بإصبعيه التي تلى الإبهام والوسطى، وفي الرواية الثالثة « بعثت أنا والساعة كهاتين » وفي الرواية الرابعة « وقرن شعبة بين إصبعيه المسبحة والوسطى، يحكيه » وفي الرواية الخامسة « وضم السبابة والوسطى » قال النووي: « أنا والساعة » روى بنصب الساعة - أي على أنها مفعول معه - ورفعها - على عطفها على الضمير - قال: وأما معناه فقيل: المراد

(١٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ



بينهما شيء يسير، كما بين الإصبعين في الطول، وقيل: هو إشارة إلى قرب المجاورة. اهـ فالإصبعان السبابة والوسطى متقاربان، بل متلاصقان، فوجه الشبه القرب، والإصبعان أيضاً متقاربان في الطول، والفرق بينهما في الطول يسير، فوجه الشبه القرب على المعنيين.

**( كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة، متى الساعة؟ )** أى كانوا يفعلون ذلك غالباً، لا دائماً، وإنما خص الأعراب بذلك، لأن أهل المدينة كانوا قد قطموا عن السؤال عن الساعة، بما جاء عن ذلك في القرآن، وفي الأحاديث، أما الأعراب فكانوا يأتون من البادية، يجهلون النهى عن السؤال عنها.

**( فنظر إلى أحدث إنسان منهم )** فى الرواية السابعة « وعنده غلام من الأنصار، يقال له: محمد » وفى الرواية الثامنة « فسكت هنيهة، ثم نظر إلى غلام بين يديه، من أزد شنوءة » وفى الرواية التاسعة « قال أنس: مر غلام للمغيرة بن شعبة - وكان من أقرانى » فيحتمل أن الغلام لم يكن بدويًا، وقوله « منهم » أى فى الوجود والمجلس. والظاهر أن الغلام لم يكن جاوز العشرين، فأنس يوم وفاة النبي ﷺ كان ابن عشرين سنة، وهو من أقرانه.

**( إن يعيش هذا لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم )** وفى الرواية السابعة « إن يعيش هذا الغلام، فعسى أن لا يدركه الهرم، حتى تقوم الساعة » وفى الرواية الثامنة « إن عُمر هذا - عمر بضم العين وتشديد الميم المكسورة - لم يدركه الهرم، حتى تقوم الساعة » وفى الرواية التاسعة « إن يؤخر هذا، فلن يدركه الهرم، حتى تقوم الساعة » قال القاضى: هذه الروايات كلها محمولة على معنى الأول، والمراد بساعتكم موتكم، ومعناه: يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون. اهـ وقال النووى: ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم، ولا يعمر، ولا يؤخر. اهـ

**( تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة، فما يصل الإناء إلى فيه، حتى تقوم )** سبق تفسير اللقحة بأنها قريبة العهد بالولادة، كثيرة اللبن. والمراد أنها تقوم فجأة.

**( والرجلان يتبايعان الثوب، فما يتبايعانه حتى تقوم )** أى فلا يتمان البيع.

**( والرجل يلط فى حوضه، فما يصد، حتى تقوم )** أى الرجل يطفى حوض ماء شرب الدواب بالطين، فلا يكمله، ولا ينصرف عنه حتى تقوم. والمراد من الكل أنها تفاجئ الناس، وهم فى أعمالهم، فتأخذهم قبل أن يتموا عملهم.

**( قالوا: أربعون يوماً؟ قال: أبيت )** معناه أبيت أن أجزم أن المراد أربعون يوماً؟ أو شهراً؟ أو سنة؟ بل الذى أجزم به أنها أربعون مجملة، قال النووى: وقد جاءت مفسرة فى غير مسلم « أربعون سنة ».

**( وليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب، ومنه يركب )**

**الخلق يوم القيامة** ) وفى الرواية الثانية عشرة « كل ابن آدم يأكله التراب، إلا عجب الذنب، منه خلق، وفيه يركب » وفى الرواية الثالثة عشرة « إن فى الإنسان عظما، لا تأكله الأرض أبداً، فيه يركب يوم القيامة، قالوا: أى عظم هو؟ يارسول الله. قال: عجب الذنب ». قال النووى: عجب الذنب بفتح العين وإسكان الجيم، أى العظم اللطيف الذى فى أسفل الصلب، وهو رأس العصعص، ويقال له: « عجم » بالميم، وهو أول ما يخلق من الأدمى، وهو الذى يبقى منه، ليعاد تركيب الخلق عليه.

## فقه الحديث

- ١- من الرواية الأولى أن الساعة تقوم على شرار الخلق.
- ٢- ومن الرواية الثانية وما بعدها إلى العاشرة أن الساعة قريبة الوقوع.
- ٣- وأنها لا تأتى إلا بغتة.
- ٤- وأنها تأتى والناس لاهون فى دنياهم.
- ٥- ومن الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة أن كل ابن آدم يأكله التراب بعد الموت، إلا عظمة منه، هى عجب الذنب، واستثنى بعضهم من هذا العموم أجسام الأنبياء والشهداء.

والله أعلم



# كتاب الزهد

- ٧٩٢- باب هوان الدنيا والزهد فيها والتحذير من الاعتزاز بها.
- ٧٩٣- باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً.
- ٧٩٤- باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.
- ٧٩٥- باب فضل بناء المساجد.
- ٧٩٦- باب فضل الإنفاق على المسكين وابن السبيل.
- ٧٩٧- باب تحريم الرياء.
- ٧٩٨- باب حفظ اللسان.
- ٧٩٩- باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله.
- ٨٠٠- باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.
- ٨٠١- باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب.
- ٨٠٢- باب في أحاديث متفرقة.
- ٨٠٣- باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه الفتنة على الممدوح.
- ٨٠٤- باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم.
- ٨٠٥- باب قصة أصحاب الأعداء والساحر والراهب والغلام.
- ٨٠٦- باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
- ٨٠٧- باب في حديث الهجرة ويقال له: حديث الرجل.



## (٧٩٢) باب هوان الدنيا والزهد فيها والتحذير من الاعتزاز بها

٦٤٤٨ - ١/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٦٤٤٩ - ٢/١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَتَفَتُهُ. فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتًا. فَتَأَوَّلَهُ فَأَخَذَ بِأَذُنِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرُهُمْ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنْهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ. فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

٦٤٥٠ - ٣/١ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ التَّقْفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكِّ بِهٍ عَيْبًا.

٦٤٥١ - ٣/٢ عَنْ مُطَرِّفٍ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْرَأُ: «أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ» قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي. مَالِي. (قَالَ) وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟».

٦٤٥٢ - ٤/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي. مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْنَى. أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى. أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْنَى. وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَفَةَ السَّامِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يُعْنِيانِ التَّقْفِيُّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ

(٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَالْبُنِّيُّ قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ سَعِيدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ أَنْتَهَيْتَ إِلَيَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ

بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ

(٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَسْرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٦٤٥٣ - ٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَبْعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةَ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ. يَبْعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ. فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ. وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٤٥٤ - ٦ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ. يَأْتِي بِجَزِيرَتَيْهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ. وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انصرفت. فتمرضوا له. فتيسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم. ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قديم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل. يا رسول الله! قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم. فوالله! ما أفقر أخشى عليكم. ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم. فتأفوها كما تأفوها. وتهلككم كما أهلكتهم».

٦٤٥٥ - ٧ وفي رواية عن الزهري <sup>(٧)</sup> . بإسناد يونس ومثل حديثه. غير أن في حديث صالح: «وتلهيكم كما ألهتهم».

٦٤٥٦ - ٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فِتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيْ قَوْمِ أَنْتُمْ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرْنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَأَفَّسُونَ. ثُمَّ تَحَاسَدُونَ. ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ. ثُمَّ تَبَاغِضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَتَطَلَّقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ رَزَقَهُ ابْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

(٦) حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى ابْنِ حَزْمَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ

(٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ

(٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُبَايْحٍ هُوَ أَبُو فِرَاسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

٦٤٥٧ -  $\frac{8}{8}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ.»

٦٤٥٨ -  $\frac{9}{9}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ. فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ.» قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ.»

٦٤٥٩ -  $\frac{10}{10}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ. أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتْلِيَهُمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنَ وَجِلْدِي حَسَنَ الَّذِي قَدِ قَدِرْتَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ (أَوْ قَالَ الْبَقَرُ). شَكَّ إِسْحَقُ إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ. قَالَ فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَآتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدِ قَدِرْتَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ فَآتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأَبْصِرَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا فَاتُجَّ هَذَانِ وَوَلَدٌ هَذَا. قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ. وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقَرِ. وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ آتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ. قَدِ انْقَطَعَتْ بَيْتِ الْجِيَالِ فِي سَفَرِي. فَلَا بِلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ. أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالِ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ؟ فَفَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟

(٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُفَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ سِوَاءَ

(٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ



فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: لَهُ مِنْ لَمَّا قَالَ لِهَذَا. وَرَدَّ عَلَيْهِ مِنْ لَمَّا رَدَّ عَلَى هَذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٍ. انْقَطَعَتْ بِي الْجَبَانُ فِي سَفَرِي. فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاءَ أَتَبْلُغَ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتَ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي. فَخَذَ مَا شِئْتَ. وَدَعَا مَا شِئْتَ. فَوَاللَّهِ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَشْبِكَ مَالِكَ. فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ. فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ».

٦٤٦٠ - ١١/ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١١)</sup> قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ. فَجَاءَهُ ابْنُهُ عَمْرُ. فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأْسِ. فَنَزَلَ. فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَعَنْمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَّزَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ».

٦٤٦١ - ١٢/ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(١٢)</sup> قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا الْمَمْرُ. حَتَّى إِذَا أَحَدْنَا لِيَضْعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُغْزِرُنِي عَلَى الدِّينِ. لَقَدْ حَبِئْتُ، إِذَا، وَصَلَّ عَمَلِي. وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذَا.

٦٤٦٢ - ١٣/ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ<sup>(١٣)</sup>، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ، مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ.

٦٤٦٣ - ١٤/ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ الْعَدَوِيِّ<sup>(١٤)</sup> قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَاءً. وَلَمْ يَسِقْ مِنْهَا إِلَّا صَبَابَةٌ كَصَبَابَةِ الْإِنَاءِ. يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا. وَإِنِّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا. فَاتَّقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بَحَضَرَتْكُمْ. فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ. فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ

(١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ عَبَّاسٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَسْمَارٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ

(١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبْنُ يَسْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ

(١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

(١٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ الْعَدَوِيِّ

لَهَا قَعْرًا. وَاللَّهِ لَتَمْلَأَنَّ. أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَيَأْتِينَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الرَّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَانْتَقَطَتْ بُرْدَةٌ فَتَقَقَّتْهَا بَنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَاتَزَرَّتْ بِبِصْفِهَا، وَاتَزَرَّ سَعْدٌ بِبِصْفِهَا. فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا. وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةَ قَطٍ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مَلُكًا. فَسَتَخْبِرُونَ وَتُجَرَّبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا.

٦٤٦٤ - ٦٦٦٤ - فِي رِوَايَةٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ (١٠٠). وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ. قَالَ: خَطَبَ عُثْبَةُ ابْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٦٤٦٥ - ١٥/٤ - عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ ﷺ (١٠٥) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الْخَيْلِ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

٦٤٦٦ - ١٦/١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (١٠٦) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَكْرَمُكَ، وَأَسْوَدُكَ، وَأَزْوَجُكَ، وَأَسْخَرُ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَدْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبَعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ فَيَقُولُ: أَفَطَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتِي. ثُمَّ يَلْقَى الشَّابِيَّ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَكْرَمُكَ، وَأَسْوَدُكَ، وَأَزْوَجُكَ، وَأَسْخَرُ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَدْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرَبَعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. أَيُّ رَبٍّ أَفَطَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. فَيَقُولُ يَا رَبِّ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُنْثِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا. قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبَعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ. مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ

(١٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْبَةَ ابْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ

(١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ. وَيُقَالُ لِفَجِدِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطَقِي. فَتَنْطِقُ فَجِدَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِعَمَلِهِ. وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ. وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ. وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٦٤٦٧- ١٧/١٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (١٧) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ يَقُولُ: بَلَى، قَالَ يَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي قَالَ يَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا. وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا. قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ. فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطَقِي. قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ. قَالَ يَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُخْقًا. فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَاضِيلُ».

٦٤٦٨- ١٨/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

٦٤٦٩- ١٩/١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» وَفِي رِوَايَةٍ عَمُرُو «اللَّهُمَّ ارْزُقْ».

٦٤٧٠- ٢٠/١٧ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ (٢٠)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «كَفَأًا».

٦٤٧١- ٢١/١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢١) قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، مِنْ طَعَامٍ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبَاعًا. حَتَّى قَبِضَ.

٦٤٧٢- ٢١/٢٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢١) قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

(١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُكْتَبِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

٦٤٧٣ - ٢٢/٢١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٢)</sup>؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبِرٍ شَعِيرٍ، يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٦٤٧٤ - ٢٣/٢٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٣)</sup> قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبِرٍ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثِ .

٦٤٧٥ - ٢٤/٢٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٤)</sup> : مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبِرِ الْبُرِّ، ثَلَاثًا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ .

٦٤٧٦ - ٢٥/٢٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٥)</sup> قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبِرٍ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمَّرٌ .

٦٤٧٧ - ٢٦/٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٦)</sup> قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَنَمَكْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْفِدُ بِنَارٍ . إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمَرُ وَالْمَاءُ .

٦٤٧٨ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَمَكْتُ . وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ . وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِنَا اللَّحِيمُ .

٦٤٧٩ - ٢٧/٢٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٧)</sup> قَالَتْ: تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَقِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ . إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفْءٍ لِي . فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ . فَكَلَّمْتُهُ فَنَبِيَّ .

٦٤٨٠ - ٢٨/٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٨)</sup>؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ! يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ . ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ . وَمَا أَوْقَدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا . قَالَ قُلْتُ: يَا خَالَءُ! فَمَا كَانَ يُعْيَشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمَرُ وَالْمَاءُ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ

(٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَابِسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ

(٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ سُلَيْمَانَ قَالَ وَيْحَى بَنُ يَمَانَ حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوَيْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ. فَكَانُوا يُزِيلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِيْنَاهُ.

٦٤٨١ -  $\frac{29}{78}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٩)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَرَزِيَتْ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.

٦٤٨٢ -  $\frac{30}{79}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٠) قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٦٤٨٣ -  $\frac{31}{80}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣١) قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءِ وَالتَّمْرِ.

٦٤٨٤ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.

٦٤٨٥ -  $\frac{32}{81}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٢) قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! (وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ!) مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٦٤٨٦ -  $\frac{33}{82}$  عَنْ أَبِي حَازِمٍ (٣٣) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ مِرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٦٤٨٧ -  $\frac{34}{83}$  عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤) قَالَ: أَلْسَنُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا

(٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ كِلَاهِمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ فِي

حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ

(٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍَا قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ يَعْثَبَانِ الْقُرَازِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ

(٣٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

(٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ

شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَقَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ بِهِ.

٦٤٨٨ - ٣٥ وفي رواية عن سِمَاكٍ (٣٥)، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد في حديث زهير: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبَيْدِ.

٦٤٨٩ - ٣٦ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ (٣٦) قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطَّلُ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٦٤٩٠ - ٣٧ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٣٧) وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَيْكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْيَاءِ. قَالَ: فَإِنِّي لِي خَادِمًا. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ. فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. لَا نَفَقَةَ، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ. إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ. وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ. فَبِئْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ. لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

## المعنى العام

مجموعة من الأحاديث تشترك في الدعوة إلى الزهد، والتنقلل من الدنيا، نعم لكل حديث منها طعم ولون ورائحة، ولكل حديث أسلوبه ووقائعه، ولكن الهدف واحد، الدعوة إلى الزهد، فالدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر، والدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، وهي أهون على الله من جدى ميت على الناس، وما يعتز به ابن آدم من مال وأملاك وبنين، سيتخلى عنه يوم يموت، ولا يبقى معه إلا عمله، وكل ما يجمعه، ويجرى وراءه لن يأخذ منه إلا لقمة يأكلها، أو خرقة يلبسها، ثم يتركه إلى الورثة،

(٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُتَمِّمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ كِلَاهِمَا عَنْ سِمَاكٍ

(٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

(٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيئٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

محبين له أو مبغضين، فليضح جزءاً منه للصدقات وأعمال البر لينفعه يوم القيامة، إن الإنسان مسئول عن كل درهم من ماله، من أين اكتسبه؟ وقيم أنفقه؟ وكلما زاد ماله زادت مسؤوليته، فالغنى أشد خطراً على المسلم من الفقر، فما أهلك الأمم السابقة إلا التنافس في الأموال، حملهم ذلك على الحقد والحسد والتدابير والتباعد بل على القتل وسفك الدماء، فليحمد كل إنسان ربه على ما أعطاه، ولينظر إلى من هو أقل منه مالا ودنيا، ليعلم مقدار ما عنده من نعم، وشكر النعمة يزيد بها، مصداقاً لقوله تعالى ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وشكر النعمة يكون بالاعتراف بها، ونفع الناس بها، وقد كانت عاقبة الثلاثة من بنى إسرائيل شاهدة على ذلك، لم يشكر الأقرع والأبرص فمحقت نعمتهما، وشكر الأعمى فيورك له فيها.

ويوم القيامة يسأل الإنسان عما كان فيه من نعيم، مصداقاً لقوله تعالى ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿ [التكاثر: ١-٧] والمتدبر لمعيشة الرسول ﷺ، يعلم قيمة الزاهدين.

## المباحث العربية

( الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر ) معناه أن كل مؤمن مسجون، ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من النقصان، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا، مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد.

( داخلا من بعض العالية ) العالية ضاحية من ضواحي المدينة.

( والناس كنفثيه ) بفتح الكاف والنون والفاء والتاء أى جانبيه، وفى بعض النسخ « كنفثه » بالإقراء، أى جانبه.

( فمر بجدى أسك ميت ) « أسك » بفتح الهمزة والسين وتشديد الكاف، أى صغير الأذنين، وصغر الأذنين عيب فيه.

( فتناوله، فأخذ بأذنه ) أى فتناوله، ولمسه بعصاه، ولمس أذنه بالعصا.

( أتحبون أنه لكم؟ ) بدون درهم؟.

( ألهاكم التكاثر ) أى شغلكم جمع المال، والإكثار منه عن آخرتكم والعمل من أجلها.

( يقول ابن آدم: مالى ) فى الرواية الثالثة والرابعة « مالى - مالى » مرتين، أى يعتز به، ويفتخر به، ويعتمد عليه.

( وهل لك يا بن آدم من مالك، إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت ) أى فنقدت عطاءك وأكملته وأتممته من غير من ولا أذى، والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى ليس لك من مالك إلا كذا وكذا وكذا، وما عدا ذلك فهو لورثتك.

ففى الرواية الرابعة « يقول العبد : مالى. مالى. إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى » قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ، ولمعظم لرواة، « فاقتنى » بالتاء، ومعناه ادخره لأخرته، أى ادخر ثوابه، وفى بعضها « فأقتنى » بحذف التاء، أى أرضى الله، وأرضى الفقير « وما سوى ذلك فهو ناهب، وتاركه للناس ».

( يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان، ويبقى واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله ) تبعية هذه الثلاثة غالبية، فقد لا يتبعه إلا عمله فقط، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفاقه، وإذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا، سواء أقاموا بعد الدفن أم لا، ومعنى بقاء عمله، أنه يدخل معه القبر، والتبعية بعضها حقيقة، وبعضها مجان فيه استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازة.

( ما الفقر أخشى عليكم ) « الفقر » منصوب مفعول به مقدم لأخشى، وقال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر، فإنه الوالد المشفق، إذا حضره الموت، كان اهتمامه بحال ولده فى المال، فأعلم صلى الله عليه وسلم أصحابه أنه، وإن كان لهم فى الشفقة عليهم، كالأب، لكن حاله فى أمر المال، يخالف حال الوالد، وأنه لا يخشى عليهم الفقر، كما يخشاه الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى، الذى هو مطلوب الوالد لولده.

( فتنافسوها ) بفتح التاء، مع حذف إحدى التاءين، أى فتتنافسوها، والتنافس من المنافسة وهى الرغبة فى الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه، وأصلها من الشيء النفس.

( وتهلككم كما أهلكتهم ) لأن المال مرغوب فيه، فترتاح النفس لطلبه، فتمنح منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة، المفضية إلى الهلاك، وفى الرواية السابعة « إذا فتحت عليكم فارس والروم، أى قوم أنتم؟ » أى على أى حال ستكونون؟ قال: « نقول كما أمرنا الله » أى نحمده ونشكره، ونسأله المزيد من فضله، قال صلى الله عليه وسلم: « أو غير ذلك؟ تتنافسون ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض. » أى تنطلقون فى ضعاف المهاجرين، فتجعلون بعضهم أمراء على بعض.

( إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق، فليُنظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه ) « فضل » بضم الفاء، مبنى للمجهول، و« الخلق » بفتح الخاء وسكون اللام، أى الصورة والخلقة، ويحتمل أن يدخل فيه الأولاد والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا، وفى الرواية التاسعة « انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا



نعمة الله» أي أحق وأحرى بعدم الازدراء، والازدراء افتعال من زريت عليه، وأزريت به، إذا تنقصته. وفي معناه ما أخرجه الحاكم «أقلوا الدحول على الأغنياء، فإنه أحرى أن لا تزددوا نعمة الله».

وفي الحديث «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، من نظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضله به عليه، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه، فاقتدى به» ومن نظر في دنياه إلى من هو فوقه، فأسف على ما فاته، فإنه لا يكتب شاكراً ولا صابراً.

قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير، لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها، إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه للحاق به استقص حاله، فيكون أبداً في زيادة تقريه من ربه، ولا يكون على حالة خسيصة من الدنيا، إلا وجد من أهلها من هو أخس منه حالاً، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه، دون كثير ممن فضل عليه بذلك، فيلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

**( إن ثلاثة في بنى إسرائيل، أبرص وأقرع وأعمى ) بالنصب، بدل من « ثلاثة ».**

**( فأراد الله أن يبتليهم )** وفي بعض النسخ « أن يبليهم » بإسقاط التاء، ومعناها الاختبار. وفي رواية البخاري « بدا لله عز وجل أن يبتليهم » بفتح الباء والذال بغير الهمز، أي سبق في علم الله، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً، لأن ذلك محال في حق الله تعالى، وقال صاحب المطالع: ضبطناه على متقنى شيوخنا بالهمز، أي ابتداء الله أن يبتليهم. قال: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز، وهو خطأ. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وأولى ما يحمل عليه، أن المراد قضي الله أن يبتليهم.

**( فبعث إليهم ملكاً )** ليأتى كل واحد منهم على حدة.

**( فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب**

**عني الذي قد قدرني الناس )** « قدرني » بفتح القاف والذال مخففة، يقال: قدره الناس وقدر الرجل الشيء يقدره بضم الذال، قدرأ بسكونها، جعله واعتبره قدرأ بكسر الذال، وقدر بكسر الذال، يقدر بفتحها، أي اتسخ، فهو قدر بكسرها، وقدر الشيء بكسر الذال، وجده قدرأ، وكرهه لوسخه واجتنبه، فيصح في روايتنا كسر الذال وفتحها. أي اشمأز الناس من رؤيتي، وفي رواية حكاها الكرمانى « قدروني الناس » على لغة: أكلوني البراغيث.

**( فمسحه، فذهب عنه قدره، وأعطى لونا حسنا وجلداً حسناً )** أي مسح على جسمه.

**( قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر )** شك في ذلك. فالأبرص

والأقرع قال أحدهما الإبل، وقال الآخر البقر، فشك إسحاق.

**( فأعطى ناقه عشراء، فقال: بارك الله لك فيها )** الناقة العشراء، بضم العين

وفتح الشين، الحامل القريبة الولادة، أى أعطى الذى تمنى الإبل، وفى رواية البخارى « يبارك لك فيها ».

( فأتى الأقرع، فقال: أى شىء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عنى هذا الذى قد قدرنى الناس... ) قوله « ويذهب عنى... تصریح باللازم، لتأكيد المطلب.

( فأى المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطى بقرة حاملا ) أى حبلى، ولم يؤنث لأنه وصف خاص بالإناث.

( وأتى الأعمى... فأعطى شاة والدا ) أى ذات ولد، أى حاملا، وقيل: وضعت ولدها، وهو معها.

( فأتتج هذان ) قال النووى: هكذا الرواية « فأتتج » رباعى - بضم الهمزة - وهى لغة قليلة الاستعمال، والمشهور « نتج » بضم النون، ثلاثى. وممن حكى اللغتين الأخفش ومعناه توالى الولادة، وهى النتج والإنتاج. اهـ والإشارة « هذان » لصاحب الإبل وصاحب البقر.

( وولد هذا ) بفتح الواو، وتشديد اللام المفتوحة، والإشارة لصاحب الغنم، والنتاج للإبل، والمولد للغنم، أى القائم على توليدها، كالقابلة بالنسبة للنساء.

ويلاحظ فى الثلاثة وصف الفقر والمسكنة، فى حالتهم الأولى، وإن لم يذكر، أخذاً من المقام.

( ثم إنه أتى الأبرص فى صورته وهيئته ) الأولى، أى فى صورة أبرص.

( فقال: رجل مسكين، قد انقطعت بى الحبال فى سفرى، فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله، ثم بك، أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال - بغيراً، أتبلغ عليه فى سفرى ) « الحبال » بكسر الحاء وفتح الباء مخففة، جمع حبل، أى الأسباب التى أقطعها فى طلب الرزق، وقيل: العقبات، وقيل: الحبل هو المستطيل من الرمل، ولبعض رواة مسلم « الحيل » بالياء بدل الباء، جمع حيلة، أى لم يبق لى حيلة، ولبعض رواة البخارى « الجبال » بالجيم، وهو تصحيف. ومعنى « أتبلغ عليه » وفى رواية « به » من البلغة، وهى الكفاية، والمعنى: أتوصل به إلى مرادى.

( فقال: الحقوق كثيرة ) أى مطالب الحياة كثيرة، يضيق عنها ما ترى من مال، فلا أستطيع إجابة طلبك.

( إنما ورثت هذا المال كابرأ عن كابر ) أى أنا كبير وغبني عن أب كبير وغبني، عن جد كذلك. « وكابرأ » منصوب على الحالية. ولم يتعرض فى جوابه للبرص لأنه غير المطلوب.

( إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت ) فعل « صيرك » لفظه خبر ومعناه دعاء، وقيل:

هو خير لفظاً ومعنى، معبر فيه عن المضارع بالماضى، لتحقق الوقوع، على احتمال أن الملك كان عالماً بالنتيجة من الله تعالى.

( رجل مسكين وابن سبيل... ) أى قال له مثل ما قال للآخرين، وزيادة « ابن سبيل » هنا ليست زيادة، فمعناها حاصل فى كلامه لأخويه.

( فوالله! لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله ) بفتح التاء للمخاطب، قال النووي: هكذا هو فى رواية الجمهور « أجهدك » بالجيم والهاء، أى لا أشق عليك برد شىء تأخذه أو تطلبه من مالى، والجهد المشقة، وفى رواية للبخارى « لا أحمذك » أى لا أحمذك على ترك شىء تحتاج إليه من مالى، فلم تأخذه، فالحمد المنفى ليس على الأخذ بل على عدم الأخذ، ففى الكلام مضاف محذوف، كقول الشاعر:

وليس على طول الحياة تندم

إذ مراده: وليس على عدم طول الحياة تندم، قال القاضى عياض: لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس، فقال: لعله « لا أمنعك » وهذا تكلف. اهـ ويحتمل أن قوله « أحمذك » بتشديد الميم، أى لا أطلب حمدك وشكرك، ولا أمتن عليك.

( فإنما ابتليتم ) بضم التاء الأولى، مبنى للمجهول، أى اختبرتم، والخطاب للثلاثة.

( فقد رضى عنك وسخط على صاحبك ) بضم الراء وكسر الضاد، مبنى للمجهول، وكذا « سخط ».

( وكان سعد بن أبى وقاص فى إبله، فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد، قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب ) أى لما رأى سعد ابنه من بعيد، ركباً مسرعاً، دخل فى قلبه أن هذا الراكب جاء بشر، فاستعاذ بالله من شره، وكان إلهامه صحيحاً، فقد جاء ابنه يطلب منه السعى وراء الأضواء وزهرة الدنيا، وهو لا يريد لها.

( أنزلت فى إبلك وغنمك؟ وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ ) الاستفهام إنكارى توبيخى، أى لا ينبغى ولا يليق أن تفعل ذلك، وهو أحد الستة الذين رشحهم عمر رضي الله عنه للخلافة بعده، وقال فيه: إن وليها سعد فذاك، وإلا فليستعن به الوالى، وهو من السابقين إلى الإسلام، قيل: كان سابع ستة، وكان مسدد الرمية، مجاب الدعوة، أحد الفرسان الشجعان من قريش، الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيه، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم، وهو الذى تولى قتال فارس، وفتح الله على يديه القادسية وغيرها، وولاه عمر الكوفة، ثم عزله، وكانت هذه المقولة بين ابنه وبينه بعد مقتل عثمان، وكان سعد ممن قعد عن الفتنة، ولزم بيته، وأمر أهله ألا يخبروه بشىء من أخبار الناس، حتى تجتمع الأمة على إمام، وظن معاوية أن سعداً بذلك

يتخلى عن علي عليه السلام، وأنه يمكن أن يضمه إليه، فكتب إليه يدعوهُ إلى عونه على المطالبة بدم عثمان، فأجابهُ سعد:

- معاوي. داءك الداء العياء .: وليس لما تجيء به دواء  
أيدعوني أبو حسن علي؟ .: فلم أردد عليه ما يشاء؟  
وقلت له: أعطني سيفاً بصيراً .: تميز به العداوة والولاء  
فإن الشر أصغره كثير .: وإن الظهر تثقله الدماء  
أنطمع في الذي أعطى علياً .: على ما قد طمعت به العفاء  
ليوم منه خير منك حياً .: وميتاً، أنت للمرء الفداء  
فأما أمر عثمان فدعه .: فإن الرأي أذهب البلاء

مات عليه السلام في قصره بالعقيق، على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى المدينة، فدفن بها بالبقيع سنة خمس وخمسين، وله من العمر بضع وسبعون على المشهور، روى أنه لما حضره الموت دعا بجبة خلق من صوف فقال: كفونى فيها، فإني لقيت المشركين فيها يوم بدر، وكنت أخبؤها لهذا. رضى الله عنه، وأرضاه.

( **فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يحب العبد التقي الغنى الخفى** ) قال النووي: المراد بالغنى غنى النفس. هذا هو الغنى المحبوب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولكن الغنى غنى النفس» وأشار القاضى. إلى أن المراد الغنى بالمال، وأما «الخفى» فبالحاء. هذا هو الموجود فى النسخ، والمعروف فى الروايات، وذكر القاضى أن بعض رواة مسلم رواه بالحاء، ومعناه بالحاء الخامل المنقطع إلى العبادة، وللاشتغال بأمر نفسه، وهو مراقب ربه، ومعناه بالحاء الوصول للرحم، اللطيف بهم ويغيرهم من الضعفاء، والمناسب للمقام رواية الخاء.

( **إني لأول رجل من العرب رمى بسهم فى سبيل الله** ) وذلك فى سرية عبدة بن الحارث، وكان معه يومئذ المقداد بن عمرو، وعتبة بن غزوان، ويروى أن سعداً قال فى ذلك شعراً:

- ألا هل جا رسول الله أنى .: حميت صحابتي بصدور نبلى  
أتود بها عدوهم ذيابا .: بكل حزنونة وبكل سهل  
فما يعتد رام من معد .: بسهم مع رسول الله قبلى

( **ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مالنا طعام نأكله إلا ورق الحبله، وهذا السم، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة** ) «الحبله» بضم الحاء وسكون الباء، و«السم» بفتح

السين وضم الميم، نوعان من شجر الياضية، قيل: الحبله شجر العضاء، قال ابن العربي: شجر يشبه اللوبية، وفي ملحق الرواية «حتى إن كان أحدنا ليضع كما تضع العنن، ما يخلطه بشيء» أى يتبرن بفضلات ورق الأشجار، برازاً غير مخلوط بأصناف الطعام.

( ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الدين، لقد خبت إذا، وضل عملى ) قالوا: المراد بينى أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، قالوا: ومعنى «تعزرنى» بضم التاء وفتح العين وكسر الزاى المشددة، أى تعلمنى وتقومنى، ومنه تعزير السلطان، وهو تقويمه بالتأديب، وقال بعضهم: معناه اللوم والعتب، وقيل: معناه توبخنى على التقصير فى الدين، يستكثر أن يكون من السابقين إلى الإسلام، ويقدمه آخرون فى الدين، ولعله يشير بذلك إلى الشكوى التى قدمها فيه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، يقولون عنه، إنه لا يحسن صلى، والتنوين فى «إذا» فى قوله «لقد خبت إذا» عوض عن المضاف إليه، والتقدير: لقد خبت إذا كنت سيئ الدين.

( فإن الدنيا قد آذنت بصرم ) بضم الصاد وسكون الراء، أى انقطاع وذهاب، و«آذنت» بهمزة ممدودة وفتح الذال، أى أعلمت.

( وولت حذاء ) «ولت» بفتح الواو، وتشديد اللام المفتوحة، من ولى يولى، بمعنى ذهب، و«حذاء» بفتح الحاء ثم نال مشددة، بعدها ألف ممدودة، أى مسرعة الانقطاع.

( ولم يبق منها إلا صباية، كصباية الإناء، يتصايبها صاحبها ) «الصباية» بضم الصاد، النقية اليسيرة من الشراب، تبقى فى أسفل الإناء، وقوله «يتصايبها» أى يشربها.

( لا يدرك لها قعراً ) قعر كل شيء أسفله.

( وليأتين عليها يوم، وهو كظيظ من الزحام ) أى ممتلئ.

( ما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشداقنا ) أى صارت فيها قروح وجراح، من خشونة الورق وحرارته.

( فالتقطت برية، فشقققتها بينى وبين سعد بن مالك، فاتزرت بنصفها، واتزرسعد بنصفها، فما أصبح اليوم منا أحد، إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار ) يقارن بين حالة الفقر والضعف التى كانوا فيها، وبين حالة العز والسيادة التى صاروا فيها، وسعد بن مالك هو سعد بن أبى وقاص، وعتبة بن غزوان، بضم العين وسكون الراء وفتح الباء، و«غزوان» بفتح الغين وسكون الزاى، من السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، كان رفيقاً للمقداد، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، فتح الفتوح، واختط البصرة، قدم على عمر رضى الله عنهما، يستعفيه من الإمارة، فأبى، فرجع، فمات فى الطريق سنة سبع عشرة، وهو ابن سبع وخمسين على الصحيح.

وفى ملحق الرواية الثالثة عشرة «وكان أميراً على البصرة».

( وإنما لم تكن نبوة قط إلا تناسخت ) أى إلا أزيلت ومحيت، وحل محلها شيء آخر.

( حتى يكون آخر عاقبتها ملكاً ) وقد كان، وتحولت الخلافة إلى ملك.

( فستخبرون ) بفتح التاء وسكون الخاء وضم الباء، أى ستختبرون الأمراء، وتختبرون بهم، وترون منهم ما يذكركم أحوالنا، وما كنا عليه من إصلاح.

( ألم أكرمك وأسود له ) أى أجعلك سيداً، والاستفهام للتقرير.

( وأذرك ترأس، وتريع ) « أذرك » بفتح الهمزة والذال وسكون الراء، من يذر، ذر، أى يدع دع، و« ترأس » بفتح التاء وسكون الراء وفتح الهمزة، بعدها سين، ومعناه رئيس القوم وكبيرهم، وأما « تريع » بفتح التاء والياء، بينهما راء ساكنة، معناه تأخذ المرباع، الذى كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنمية، وهو ربعها، يقال: ربعتهم، أى أخذت ربع أموالهم، ومعناه ألم أجعلك رئيساً مطاعاً؟ وقال القاضى: عندى أن معناه تركتك مستريحاً، لا تحتاج إلى مشقة وتعب، من قولهم: أربع على نفسك، أى أرفق بها، وفى رواية « تربع » بتاءين، ومعناه تنعم، وقيل: تأكل، وقيل: تلهو، وقيل: تعيش فى سعة.

( فيقول: ههنا إذا ) معناه قف ههنا، حتى تشهد عليك جوارحك.

( فيقال لأركانه: انطقى ) أى فيقال لجوارحه: انطقى.

( فعنك كنت أناضل ) أى أذافع وأجادل.

( اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ) وفى الرواية الثامنة عشرة « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » وفى ملحقتها « كفافاً » قيل: المعنى: اجعل رزقهم كفاية من غير إسراف، وقيل: « قوتاً » أى كفافاً، أى سد الرمق.

( ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة، من طعام بر، ثلاث ليال، تباعاً، حتى

قبض ) فى الرواية العشرين « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً، من خبز بر، حتى مضى لسبيله » وفى الرواية الواحدة والعشرين « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير، يومين متتابعين، حتى قبض » وفى الرواية الثالثة والعشرين « من خبز البر، ثلاثاً » وفى الرابعة والعشرين « يومين من خبز بر، إلا وأحدهما تمر » وفى الرواية الثامنة والعشرين « ما شبع من خبز وزيت فى يوم واحد مرتين » وعند ابن سعد « كانت تأتى عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر » وفى رواية « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير، فى اليوم الواحد، غداء وعشاء » وعند ابن سعد « ما شبع من غداء أو عشاء حتى لقى الله ».

( إن كنا آل محمد ﷺ لنمكت شهراً، ما نستوقد بنار، إن هو إلا التمر والماء ) وفى

ملحق الرواية « إن كنا لنمكت » و« إن » مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الحال والشأن، محذوف،

والجملة بعدها خبرها، والتقدير: إنه كنا... وزاد في هذا الملحق « إلا أن يأتينا اللحيم » وفي الرواية السابعة والعشرين « إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار، قال لها عروة ابن أختها: ياخاله. ما كان يعيشتكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها، فيسقيناه ». « ما كان يعيشتكم » بضم الياء وفتح العين وكسر الياء المشددة، قال النووي: وفي بعض النسخ المعتمدة « فما كان يعيشتكم » وفي الرواية الثالثة والثلاثين « لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل » بفتح الدال والقاف، وهو تمر رديء « ما يملأ به بطنه » زاد في ملحق الرواية « وما ترضون دون ألوان التمر والزبد » وفي الرواية الرابعة والثلاثين « لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي، ما يجد دقلا، يملأ به بطنه ».

( توفي رسول الله ﷺ، وما في رفي من شيء، يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير، في رفي لي، فأكلت منه، حتى طال علي، فكلته، ففني ) الرف بفتح الراء تجويف في حائط، أو خشبة توضع على جانبي حائط، ليوضع عليها الشيء، والشطر هنا معناه شيء من شعير، وقيل: معناه نصف وسق، و« ذو كبد » يشمل جميع الحيوان، و« فكلته » بكسر الكاف.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى مواساة أهل البلاء، بأن الدنيا سجن المؤمن.
- ٢- ومن الرواية الثانية أدب التابعين مع المتبوع، والإحاطة به من جانبه.
- ٣- هوان الدنيا على الله، وتحقير شأنها، بالنسبة للأخرة ونعيمها.
- ٤- وجواز تمثيلها بالشيء الحقيق، والميت النتن.
- ٥- ومن الرواية الثالثة الحث على التصدق بالمال، ومحاولة استخدامه للأخرة.
- ٦- ومن الرواية الخامسة أنه لا ينفع الميت إلا عمله.
- ٧- ومن الرواية السادسة خشية صلى الله عليه وسلم على أمته من فتنة المال.
- ٨- وهو علم من أعلام النبوة، وقد وقع.
- ٩- وفيها إشارة إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى، لأن مضرة الفقر دينوية، ومضرة الغنى دينية غالباً.
- ١٠- وقد يستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى.

١١- وفيها الاعتبار والتبصير بالأمم السابقة.

١٢- ومن الرواية الثامنة والتاسعة فضيلة النظر إلى من هو فوقه في الدين، والنظر إلى من هو دونه في الدنيا.

١٣- والحث على شكر نعمة الله، وعدم ازدرائها.

١٤- ومن الرواية العاشرة من قول الملك « رجل مسكين » استخدام المعارض، وضرب الأمثال، ليتيقظ المخاطب.

١٥- وفيها جواز ذكر ما وقع لمن مضى، ليتعظ به من سمعه، ولا يكون ذلك غيبة فيهم.

١٦- والتحذير من كفران النعم.

١٧- والترغيب في شكرها، والاعتراف بها، وحمد الله عليها.

١٨- وفيها فضل الصدقة.

١٩- والحث على الرفق بالضعفاء، وإكرامهم، وتبليغهم مآربهم.

٢٠- والزجر عن البخل، لأنه حمل صاحبه على الكذب، وعلى جحد نعمة الله تعالى.

٢١- وفي الرواية الحادية عشرة منقبة لسعد بن أبي وقاص.

٢٢- والزهد في الإمارة والمناصب.

٢٣- وفضيلة الخامل، المنقطع للعبادة، المشتغل بأمور نفسه.

٢٤- قال النووي: وفيها حجة لمن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط، وفي المسألة خلاف.

٢٥- وفيها جواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة، إذا أمن العجب.

قال ابن الجوزي: فإن قيل: كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه، ومن شأن المؤمن ترك ذلك، لثبوت النهي عنه؟ فالجواب أن ذلك ساغ له، لما عيره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله.

٢٦- وفيها بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والزهد، والصبر في طاعة الله على المشاق الشديدة.

٢٧- ومن الرواية الثالثة عشرة ما كانت عليه حالتهم في أول الأمر، من شدة الحال، وخشونة العيش والجهد، ثم إنهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات، وولوا الولايات.

٢٨- ومن الرواية التاسعة عشرة، وما بعدها ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا، قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه، كانوا يطوون الأيام جوعاً، مع ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير،



مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدنة، فنحرها، وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع غنم، وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال. كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم، قال: والجواب أن ذلك كان منهم في حالة، دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة للإيثان، وتارة لكرهية الشبع. ثم قال: وما نفاه مطلقاً فيه نظر، لما تقدم من الأحاديث. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق، قبل الهجرة، حيث كانوا بمكة، ثم لما هاجروا إلى المدينة، كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار، بالمنازل والمناجح، فلما فتحت لهم النصير وما بعدها، ردوا عليهم منائحهم. نعم كان النبي ﷺ يختار ذلك، مع إمكان التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي، من حديث أبي أمامة «عرض على ربي، ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا. يارب. ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك».

٢٩- ومن الرواية السادسة والعشرين قال ابن بطال: فيه أن الطعام المكيل، يكون فناؤه معلوماً، للعلم بكيله، وأن الطعام غير المكيل، فيه البركة، لأنه غير معلوم مقداره. قال الحافظ ابن حجر: في تعميمه كل الطعام بذلك نظر، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة، ببركة النبي ﷺ، ونحوه ما وقع في عكة المرأة. قال القرطبي: سيب رفع النماء عند الكيل، الالتفات بعين الحرص، مع معاينة إدراك نعم الله، ومواهب كراماته، وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة، عند مشاهدة خرق العادة.

٣٠- ويستفاد منها أن من رزق شيئاً، أو أكرم بكرامة، أو لطف به في أمر ما، فالمتعين عليه موالة الشكر، وإضافة المنة لله تعالى.

والله أعلم.

## (٧٩٣) باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً

٦٤٩١ - ٣٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ. إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ  
تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٦٤٩٢ - ٣٩ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٣٩)</sup> ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ، مَسَاكِينَ ثَمُودَ. قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ  
مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا.

٦٤٩٣ - ٤٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤٠)</sup> أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى الْحِجْرِ، أَرْضِ ثَمُودَ. فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا. وَعَجِنُوا بِهِ الْعَجِينَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلَقُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا  
النَّاقَةُ.

٦٤٩٤ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بَارِهَا  
وَاعْتَجَنُوا بِهِ.

### المعنى العام

فى طريق المسلمين إلى غزوة تبوك، وقبل الشام من أرض الحجاز، مروا على آبار ثمود، قوم صالح، وقد قطعوا صحراء واسعة قليلة الماء، فلما وصلوا إلى آبار ثمود، وكانوا فى حاجة إلى الماء، استقوا من آبارها، وعجنوا دقيقهم بمائها، وخاف رسول الله ﷺ على أصحابه من آثار غضبة الله تعالى، فأمر أصحابه أن لا يأكلوا خبزاً عجنوه بماء قوم صالح. وليطعموا الخبز الذى عجنوه بمائهم

(٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَبَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ

(٣٩) حَدَّثَنِي حُرَيْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

(٤٠) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

الدواب والأنعام، وقال لهم: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا مضطرين، على أن تدخلوا باكين، تائبين، خائفين من أن يصيبكم مثل ما أصابهم، خائفين من أن تحل عليكم غضبة الله التي حلت بهم، واجتهدوا أن تسرعوا السفر ومجاورة ديار الظالمين.

## المباحث العربية

( قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر ) أصحاب الحجر ثمود قوم صالح، وقد هلكوا جميعاً لتكذيبهم رسولهم، وعقرهم الناقة، أخذتهم الصيحة مصبحين، فاللام فى قوله « لأصحاب الحجر » بمعنى « عن » أى قال لأصحابه عن أصحاب الحجر وشأنهم:

( لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين ) أى لا تدخلوا على آتارهم، ولا تدخلوا بيوتهم وطرقاتهم.

( إلا أن تكونوا باكين ) متضرعين إلى الله أن يحفظكم من غضبه، وأن يحميكم من أن يصيبكم مثل ما أصابهم.

( أن يصيبكم مثل ما أصابهم ) بفتح همزة « أن » أى خشية أن يصيبكم، أو حذر أن يصيبكم.

( ثم زجر، فأسرع، حتى خلفها ) مفعول « زجر » محذوف للعلم به، أى زجر ناقته، وساقها سوقاً شديداً، حتى خلف الديار، وجعلها خلفه، وجاوزها.

## فقه الحديث

فيه الحث على المراقبة والخشية والخوف عند المرور بديار الظالمين، ومواضع العذاب، قال النووي: ومثلة الإسراع فى وادى محسر، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، وقد مضى فى كتاب الحج، فينبغى للمار فى هذه المواضع التذكر والاعتبار، والخوف، والبكاء، وأن يستعيذ بالله من غضب الله.

والله أعلم

## (٧٩٤) باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٦٤٩٥ -  $\frac{٤١}{١}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤١)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَخْبَهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ».

٦٤٩٦ -  $\frac{٤٢}{٢}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٤٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِعَمِيرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

### المعنى العام

الإسلام دين التكافل الاجتماعي، ومثل المؤمنين كممثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى والمؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً، ومثل المؤمنين كممثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وعلى الرغم من الصدقة الواجبة لمستحقيها يدعو الإسلام لصدقات أخرى فوق الواجبة إلى المستحقين والمحتاجين من المسلمين، وعلى رأسهم الأرملة والمسكين واليتيم.

وإذا كان الحديث قد شبه المحسن إلى الأرملة والمسكين بالمجاهد في سبيل الله من حيث الأجر، ومن حيث إحياء الدين، فكلاهما إحياء، فإن المنفلوطي قد بالغ، وجعل المحسن أفضل من المجاهد، إذ يقول ما معناه: إن الإحسان إلى الفقير خير من الجهاد في سبيل الله، وإن شرح القلوب خير من شق الصدور، وكم بين من يحيى الميت ومن يميت الحي. اهـ وإن كان في كلامه مغالطة كبيرة، لكنه الأدب والبيان، وإن من البيان لسحرا.

### المباحث العربية

(السعي على الأرملة والمسكين) «الأرملة» التي لا زوج لها، سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل: هي التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل إذا فنى زاده، و«المسكين» مفعيل من السكون، فكأنه من

(٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
(٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِمْسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قلة المال سكنت حركاته، ولذا قال تعالى ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٦] أى لاصق بالتراب. وفى حد الغنى والفقير والمسكين خلاف طويل، تقدم فى مصارف الزكاة.

ومعنى الساعى الذى يذهب ويجىء فى تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين.

**( كالمجاهد فى سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لايفتر، وكالصائم لا يفطر )**

هكذا بالشك هنا، وفى رواية للبخارى « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله، أو كالذى يصوم النهار، ويقوم الليل » والقائل « أحسبه » فى روايتنا القعنبي، وقد أخرجه ابن ماجه بلفظ البخارى، لكنه بالواو، لا بلفظ « أو ».

**( كافل اليتيم له أولغيره، أنا وهو كهايتين فى الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى )**

كافل اليتيم القائم بأموره، من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك. واليتيم الصغير الذى مات أبوه.

وقوله « له أولغيره » الذى له أن يكون قريباً، كجده وأمه وجدته وأخيه وعمه وخاله، وغيرهم من أقاربه، والذى لغيره أن يكون أجنبياً.

## فقه الحديث

فيه فضيلة الساعى والمعين للأرملة والمسكين، وعظم أجره، لأنه بذلك من المجاهدين فى سبيل الله، الجهاد الأكبر، وهو مغالبة النفس والهوى والشيطان. وفى الحديث الثانى فضيلة كافل اليتيم، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية على أن يقوم بالكفالة على الوجه الشرعى الكامل.

والله أعلم

## (٧٩٥) باب فضل بناء المساجد

٦٤٩٧- ٤٣ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه <sup>(٤٣)</sup> ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حَيْثُ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَتَّعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٦٤٩٨- ٤٤ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه <sup>(٤٤)</sup> ، حِينَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ النَّاسُ ذَلِكَ. وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

٦٤٩٩- - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثَيْهِمَا: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

هذان الحديثان بلفظهما سبق شرحهما في باب خاص بعنوان باب فضل بناء المساجد، والحث عليهما، من كتاب المساجد.

(٤٣) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ قَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ

(٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَرَادَ - وَحَدَّثَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

## (٧٩٦) باب فضل الإنفاق على المسكين وابن السبيل

٦٥٠٠ - ٤٥/١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٥)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ. فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ. فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ. فَجَبَّعَ الْمَاءَ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِهَا، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثًا، وَأُرَدُّ فِيهَا ثَلَاثَهُ».

٦٥٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلُ ثَلَاثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ».

## المعنى العام

رجل فيمن كان قبلنا، ولعله من عباد بنى إسرائيل، سمع صوتاً آمراً ملك السحاب والمطر يقول له: حول السحاب فوق أرض فلان بن فلان، فتحولت السحابة إلى جهة، تتبعها سامع الصوت من بنى إسرائيل، فإذا هي تمطر فوق أرض، ووجد رجلاً يعمل في هذه الأرض بفأسه، فسأله: ما اسمك؟ فقال الرجل: اسمي فلان بن فلان. لماذا تسأل عن اسمي؟ قال له: سمعت اسمك في السماء. فأخبرني؟ كيف وصلت إلى هذه الدرجة، وماذا تفعل في ثمراتها؟ قال له: ماكنت أحب أن أنكر شيئاً من هذا، فهو بيني وبين الله، ولكن ما دمت بهذا القصد الصالح فاعلم أنني أقسم الثمرة أثلثاً أنصدق بثلاثها، وأكل أنا وعيالي ثلثها، وأستخدم الثلث بذاراً أعيد به زراعتها. وهكذا نرى كيف يخلف الله على المتصدق، والله يقبض ويبسط، وإليه ترجعون.

## المباحث العربية

( بينما رجل بفلاحة من الأرض، فسمع صوتاً فى سحابة ) أى سمع صوتاً يأمر، صادراً لأذن الرجل من جهة سحابة.

(٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُصَنَّبِ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ

( **فتنحى ذلك السحاب** ) أى غير وجهته، يقال: تنحيت الشيء وانتحيتَه ونحوته إذا قصدته، ومنه سُمى علم النحو، لأنه قصد كلام العرب. كذا قال النووي.

( **فأفرغ ماءه فى حرة** ) بفتح الحاء، وهى الأرض الصلبة المليسة بالحجارة السوداء.

( **فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله** ) الشرجة بفتح الشين وسكون الراء طريق سيلان السيل من الهضاب ونحوها إلى السهل، أى أخذت الماء كله لتوزعه على أرض الرجل.

( **يحول الماء بمسحاته** ) المسحاة معروفة، تشبه الفأس.

( **وابن السبيل** ) هو المسافر المنقطع عن ماله، وألحق به كل من هو غائب عن ماله.

## فقه الحديث

١- فى الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل.

٢- وفضل أكل الإنسان من كسبه.

٣- وفضل الإنفاق على الأهل والعيال.

٤- وفضل الزرع.

والله أعلم



## (٧٩٧) باب تحريم الرياء

٦٥٠٢ - ٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ».

٦٥٠٣ - ٤٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ. وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ».

٦٥٠٤ - ٤٨ عَنْ جُنْدُبِ الْعَلَقِيِّ رضي الله عنه (٤٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُسْمِعُ يُسْمِعَ اللَّهَ بِهِ. وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهَ بِهِ».

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢] ويقول ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ والله تعالى غنى عن العبادة التي يشرك العابد فيها غير الله، يكره أن نقصد الناس بعبادتنا، فبتركنا لهم، ويحلبنا في الثواب والأجر والجزاء عليهم، قال جل شأنه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ [أى كمثل حجر أملس عليه تراب] فَأَصَابَهُ وَابِلٌ [مطر] فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] أى أملس خاليا من التراب وأثره، ولا يقتصر أثر الرياء على إحباط الأجر، بل هناك من الوزر والعقوبة ما هناك، فالله تعالى يقول ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

## المباحث العربية

(أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عملا عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه)

(٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْغَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْفُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٧) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ قَالَ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمَلَائِكِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَعِيدُ أَظُنُّهُ قَالَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قال النووي: هكذا وقع في بعض الأصول « وشركه » وفي بعضها « وشريكه » وفي بعضها « وشركته » ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً لي ولغيري، لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرأى باطل، لا ثواب فيه، ويأثم فيه.

**( من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به )** وفي الرواية الثالثة « من يسمع يسمع الله به، ومن يرائى يرائى الله به » « من سمع » بفتح السين والميم المشددة، و« سمع الله به » مثلها، و« من رأى » بمد الراء، بعدها همزة، و« من يرائى » بضم الياء والمد وكسر الهمزة، و« يرائى » الثانية مثلها، وثبتت الياء في آخر كل منهما، للإشباع، وهما مجزومان، أو التقدير - كما قال الحافظ - فإنه يرائى، أى على الاستئناف، وهذا عن « يرائى » الثانية، أما الأولى فهي للإشباع فحسب.

وفي المعنى قال الخطابي: من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك، بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان يبطنه [وظاهر هذا أن الجزاء في الدنيا، ويحتمل أن يكون ذلك في الدنيا والآخرة] وقيل: من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس، ولم يرد به وجه الله، فإن الله يجعله حديثاً عند الناس، الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى « يرائى الله به » يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم، لا لوجهه، ومنه قوله تعالى ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا ﴾ إلى قوله ﴿ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وقيل: المراد من قصد بعمله، أن يسمعه الناس ويروه، ليعظموه، وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه على عمله، ولا يثاب عليه في الآخرة.

وهذا القول قريب من سابقه، إلا أن يراد من السابق أن يضح هدفه من الناس فلا يحصل له ما قصد، كما يضح أجره في الآخرة.

وقيل: المعنى: من سمع بعيوب الناس، وأذاعها، ونقلها من سمع إلى سمع، أظهر الله عيوبه، ونشر أسرارها.

وقيل: المعنى: من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله، وادعى خيراً لم يصنعه ونشر ذلك على مسامح الناس، فإن الله يفضحه، ويظهر كذبه.

وقيل: المعنى: من يرائى الناس بعمله، أراه الله ما كان يستحق بعمله من الثواب لولا المراءاة وحرمة إياه.

وقيل: معنى « سمع الله به » شهره، أو ملأ أسماع الناس، بسوء الثناء عليه، في الدنيا أو في القيامة، بما ينطوى عليه من خبيث السريرة.

أقول: واللفظ يحتمل كل هذه المعاني، فليشمها. والله أعلم.

## فقه الحديث

فى الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، قال الحافظ ابن حنبل: لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به، على إرادته الاقتداء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة.

قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء العمل، من يظهره ليقتدى به، أولئتنفع به، ككتابة العلم. قال: فمن كان إماماً يستن بعلمه، عالماً بما لله عليه، قاهراً لشيطانته، استوى ما ظهر من عمله وما خفى، لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء فى حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل أهل السلف.

والله أعلم

## (٧٩٨) باب حفظ اللسان

٦٥٠٥ - ٤٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٩)؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أْبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٦٥٠٦ - ٥٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (٥٠)؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أْبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

### المعنى العام

يراجع المعنى العام لحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت»، في باب إكرام الجار والضيف وفضيلة حفظ اللسان في كتاب الإيمان بالجزء الأول من هذا الكتاب.

### المباحث العربية

(إن الرجل ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها) ذكر «الرجل» لا مفهوم له، فالمرأة كذلك، ومعنى «ما يتبين ما فيها» أى لا يتدبرها، ولا يفكر فى قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، كالكلمة عند السلطان تقتل أو تؤدى إنساناً، وكلمة القذف، وكلمة نميمة وفتنة تثير معركة.

(يهوى بها فى النار) ينزل بها فى النار

(أبعد ما بين المشرق والمغرب) كناية عن المسافة البعيدة، وعمق النار يقصد به شدة إيلامها، كما وكيفاً.

(ملحوظة) يراجع الحديث الخاص باللسان فى باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وفى باب إكرام الجار والضيف وفضيلة حفظ اللسان فى كتاب الإيمان.

والله أعلم

(٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

## (٧٩٩) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله

### وينهى عن المنكر ويفعله

٥١ - ٦٥٠٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه (٥١) قَالَ: قِيلَ لَه: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. مَا دُونَ أَنْ أَفْتِحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ. بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُلْقَى فِي النَّارِ. فَتَنْدَلِقُ أَقْبَابُ بَطْنِهِ. فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْجِمَارُ بِالرَّحَى. فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ. فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ.»

٥٢ - ٦٥٠٨ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٥٢) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

## المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢-٣].

إن القدوة الحسنة العملية أدخل في الوعظ من الكلمة، والكلمة الحسنة مع القدوة الحسنة هما الغاية المؤثرة في الوعظ والإرشاد، وهما ركنان متكاملان.

نعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي، والعمل بما يأمر به، والبعد عما ينهى عنه واجب شرعي، فإن قصر في الواجبين عوقب عليهما، وإن قصر في أحدهما عوقب على ما قصر فيه، وحديثنا فيمن قصر في أحدهما، وقد كانت عقوبته فظيعة مخيفة، فما بالناس من قصر في الأمرين؟ نسأل الله - العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة - رب العالمين.

(٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْرَجْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(٥٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

## المباحث العربية

( قيل لأسامة بن زيد: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ ) فى ملحق الرواية « كنا عند أسامة بن زيد، فقال رجل: ما يمنعك أن تدخل على عثمان، فتكلمه فيما يصنع؟ » أسامة بن زيد الحبيب بن الحبيب، أمره رسول الله ﷺ على بعث فيه أبو بكر وعمر قبيل وفاته، وأنفذ أبو بكر هذا البعث أول خلافته، وكان عمر يجله ويحترمه، وله بين الصحابة مكانته، من هنا حرصوا على أن يكلم عثمان ﷺ فيما أخذ عليه فى أواخر خلافته، فحضوا أسامة أن يكلمه.

( فقال: أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم ) « ترون » بفتح التاء أى أتعلمون وتعتقدون أنى لم أكلمه؟ والاستفهام إنكارى توبيخى بمعنى نفى الانبغاء، أى لا ينبغي أن تعتقدوا ذلك، فإنى أكلمه، أو كلمته دون أن أسمعكم. قال النووى: وفى بعض النسخ « إلا سمعكم » والاستثناء مفرغ من عموم الأحوال، أى أترون أنى لا أكلمه فى حال من الأحوال إلا فى حال سمعكم. وقال: وفى بعض النسخ « أسمعكم » بضم الهمزة. وكله بمعنى، أى أتظنون أنى لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون؟

( والله لقد كلمته فيما بينى وبينه، ما دون أن أفتتح أمراً، لا أحب أن أكون أول من فتحه ) الظاهر أن « ما » زائدة، والمعنى: كلمته دون أن أجاهر بالإنكار على الأمراء فى الملأ، ودون أن أكون أول من فتح باب الخروج على الحاكم.

( ولا أقول لأحد يكون على أميراً: إنه خير الناس ) الظاهر أن اللام فى « لأحد » بمعنى « عن » أى ولا أقول لكم عن أحد يكون أميراً: إنه خير الناس، نفاقاً وتزلفاً، أو على أصلها، والمعنى ولم أقل له: إنه خير الناس، فأكون بذلك مخادعاً أقول ما لا أعتقد، ولكن قلت له ما عندى.

( فتندلق أقتاب بطنه ) قال النووى: « تندلق » بالدال، والاندلاق خروج الشئ من مكانه، والأقتاب جمع قتبة، أو قتب، وهى الأمعاء، وقال ابن عيينة: هى ما استدار فى البطن، وهى الحوايا والأمعاء.

( فيدور بها، كما يدور الحمار بالرحى ) أى يدور حولها فى النار، كما يدور الحمار حول الرحى.

( فيقولون: يا فلان! مالك؟ ) القائلون أصحابه، ومن كان يعرفه فى الدنيا معرفة سطحية غير واقعية، و« ما لك » مبتدأ وخبر، والاستفهام حقيقى، أو تعجبى، أى نتعجب من حالك.

## فقه الحديث

١- فيه عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، ومن ينهى عن المنكر ويفعله.

- ٢- وفيه أن الناس فى الآخرة يعرف بعضهم بعضاً.
- ٣- ويسأل بعضهم بعضاً عما أدى بهم إلى النتيجة.
- ٤- وأن الصدق أسلوب يوم القيامة، حتى من هو فى النار.
- ٥- وفيه منقبة ظاهرة لأسامة بن زيد.
- ٦- وأمره الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر.
- ٧- وأدبه مع الأمراء، ولطفه بهم، ووعظهم سرّاً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم، لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن، قال النووي: فإن لم يكن الوعظ سرّاً، والإنكار خفية، فليفعله علانية، لتلا يضيع أصل الحق.

والله أعلم

## (٨٠٠) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٦٥٠٩ - ٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٢) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا قُلَانُ! قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذًّا وَكَذًّا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ. فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». قَالَ زُهَيْرٌ: «وَإِنَّ مِنَ الْهَجَارِ».

### المعنى العام

إن الحياء في الإنسان ميزان رقيه الإنساني، وهو الحاجر للمؤمن عن فعل القبيح، وإذا وقع منه القبيح كان الحياء الشرعي مانعا من الجهر والتبجح بارتكابه، ومن يجاهر بارتكاب القبيح، سواء بفعله أمام آخرين، وعدم اكتراثه بمن يراه، أو بالإخبار عن فعله بعد أن ستره الله هو مستهتر بالناس، وبصالحهم، وبحكامهم، وبأولياء أمورهم، ثم هو فوق ذلك مستهتر بالدين، مستهتر بخالفه القادر على إخراسه وشل حركته، مجابه له جل شأنه بالمجاهرة، وكأنه لا يهتم بمن عصاه، ولا يخاف منه في الدنيا ولا في الآخرة.

من هنا كان كل الناس قابليين للعفو والعافية، وبالرحمة والسلام إلا المجاهرين.

### المباحث العربية

( كل أمتي معافاة إلا المجاهرين ) قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول « معافاة » بالهاء في آخره، والضمير يعود إلى الأمة. اه وفي رواية البخاري وبعض النسخ « معافى » بفتح الفاء، مقصور، اسم مفعول، من العافية، بمعنى عفا الله عنه، أو بمعنى سلمه الله وسلم منه، وقوله « إلا المجاهرين » بالنصب على الاستثناء، والكلام تام موجب، قال المحققون: كذا للأكثر، ولبعضهم « إلا المجاهرون » بالرفع، قال ابن بطلان: كذا وقع، وصوابه عند البصريين بالنصب، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع، فتكون « إلا » بمعنى « لكن » ويكون المعنى: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، فالمجاهرون مبتدأ، خبره محذوف. وقال الكرمانى: حق الكلام النصب، إلا أن يقال: العفو بمعنى الترك، وهو نوع من النفي. اه فالكلام تام منفي.

(٥٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عُبَيْدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ



والمجاهر الذى يظهر معصيته، ويكشف ماستر الله عليه، فيحدث بها، لغير ضرورة، ولا حاجة، و«المجاهر» اسم فاعل من «جاهر» بكذا، بمعنى جهريه، يقال: جهر بأمره، وأجهريه، وجاهريه، وتكون المفاعلة هنا للمبالغة، أو المفاعلة على ظاهرها من الجانبين، ويكون المراد بالمجاهرين الذين يفاخر بعضهم بعضاً بالمعاصي.

( وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً. إلخ ) قال النووى: كذا هو فى جميع النسخ «الإجهار» إلا نسخة ابن ماهان، ففيها «وإن من الجهار» وهما صحيحان، الأول من أجهر، والثانى من جهر

وأما قول مسلم: قال زهير: «وإن من الهجار» بتقديم الهاء على الجيم، فقيل: إنه خلاف الصواب، قال النووى: وليس كذلك، بل هو صحيح، قال القاضى عياض: هو الفحش والخنا وكثرة الكلام، وهو قريب من معنى المجانة الواردة فى بعض الروايات «وإن من المجانة» بدل المجاهرة، والماجن هو الذى يستهتر فى أموره، ولا يبالي بما قال، وما قيل له.

بل رجح الحافظ ابن حجر رواية «وإن الهجار» بتقديم الهاء، فقال: بل الذى يظهر رجحان هذه الرواية، لأن الكلام المذكور بعده، لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة، فليس فى إعادة ذكره كبير فائدة، وأما الرواية بلفظ المجانة [أو معناها] فتفيد معنى زائداً، وهو أن الذى يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً، فيكون الذى يظهر المعصية قد ارتكب محذورين، إظهار المعصية، وتلبسه بفعل المجن.

وأما قول عياض [وأما لفظ الهجار فبعيد لفظاً ومعنى، لأن الهجار الحبل أو الوتر، تشد به يد البعير، ولا يصح له هنا معنى] فقد رده الحافظ ابن حجر بقوله: بل له معنى صحيح أيضاً، فإنه يقال: هجر، وأهجر، إذا فحش فى كلامه، فهو مثل: جهر وأجهر، فما صح فى هذا صح فى هذا، ولا يلزم من استعمال الهجار فى معنى الحبل، أن لا يستعمل مصدرًا من الهجر، بضم الهاء.

## فقه الحديث

أخرج الحاكم عن ابن عمر رفعه «اجتنبوا هذه القاذورات، التى نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها، فليستتر بستر الله».

قال ابن بطال: فى الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله، وبصالحى المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفى الستربها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصى تذلل أهلها، وإذا تمحص حق الله، فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره فى الدنيا لم يفضحه فى الآخرة، والذى يجاهر يفوته كل ذلك. اهـ

والحديث صريح فى ذم من يجاهر بالمعصية، وهذا يستلزم مدح من يستتر.

والله أعلم

## (٨٠١) باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

٦٥١٠ - ٥٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٥٣)</sup> قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ. فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّمْتُهُ، وَعَطَسْتَ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ. وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

٦٥١١ - ٥٤ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه <sup>(٥٤)</sup> قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتَ فَشَمَّمْتَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا. فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ. وَعَطَسْتَ فَشَمَّمْتَهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أَشَمِّتْهُ. وَعَطَسْتَ فَحَمِدْتَ اللَّهَ، فَشَمَّمْتَهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ».

٦٥١٢ - ٥٥ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه <sup>(٥٥)</sup>؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ آخَرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

٦٥١٣ - ٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(٥٦)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٦٥١٤ - ٥٧ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ رضي الله عنه <sup>(٥٧)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا لَيْسَى سَعِيدَ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ يَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

(٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَهُوَ ابْنُ عِيَاثٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

(٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يُعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا لَيْسَى سَعِيدَ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ

٦٥١٥ - ٥٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (٥٨) ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُمْسِكْ يَدِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

٦٥١٦ - ٥٩ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٥٩) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » .

## المعنى العام

من آداب الإسلام ومحاسنه، محافظته على أحاسيس المجتمع، وحماية المجتمع من كل ما يورث البغض، ومن كل ما يسيء، ويجرح المشاعر، وحرصه على تهذيب الطباع، وعلاج السلوك غير القويم، ولو كان هذا السلوك ناشئاً عن طبيعة الخلقة، فالمسلم مأمور بمخالفة طبعه، لموافقة شرعه والعطاس والتناؤب عمل لا إرادي، نتيجة لتفاعلات غذائية، وأنفعالات عضوية، ومع أن أحدهما ممدوح شرعاً، مرغوب فيه صحياً، وهو العطاس، إلا أن له أموراً جانبية يحرص الإسلام على تهذيبها، فهو يلازم خروج رذاذ اللعاب، مما قد يصل إلى بعض الحاضرين، وهو يلازم صوتاً مزعجاً للغافل عنه من الحاضرين، والأعراض الجانبية تحتمل من أجل الإصلاح المهم، وتعالج قدر الاستطاعة، وعلى من يؤذى من الأعراض الجانبية أن يغفر لصاحبها ما لم يقدر على منعه، فيعلن له الرضا والسماحة بالدعاء له، بقوله: يرحمك الله، ويدعو العاطس للمشمت، فيكتسب كل منهما أجراً من هذا السلوك البشري، أما السلوك البشري الآخر فهو مذموم شرعاً وعرفاً، وعلى صاحبه مقاومته، وهو التناؤب، الذي ينشأ عن كثرة الأكل، وينشأ عنه الكسل والخمول وضعف الحركة والعبادة، وبمقاومته، والتقليل منه يحصل المسلم على أجر كبير، وهكذا يفتح الله تعالى أبواب الحسنات للمؤمن ليذهب بها السيئات. ذلك ذكرى للذاكرين.

## المباحث العربية

( عطس رجلان ) « عطس » بفتح الطاء، من باب ضرب وقتل، والاسم العطاس، وهو انحدار الرطوبة من تجويف في الجبهة إلى الأنف، من قناة وأصلة بينهما، وبقاء هذه الرطوبة يفسد الدماغ، وينقل الجسم، فالعطاس يوقظ الفكر وينشط الجسم.

(٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

(٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْلَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

- وَحَدَّثَنَا غُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِحَثْلٍ حَدِيثٍ بَشَرٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ

والرجلان عامر بن الطفيل، وابن أخيه، كما جاء في رواية الطبراني، وفي رواية للبخاري « أحدهما أشرف من الآخر، وأن الشريف لم يحمد الله ».

**( فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر )** « التشميت » أصله إزالة شماتة الأعداء، والتفعليل يأتي للسلب، نحو: قشرت الشجرة، أي أزلت قشرتها، فاستعمل للدعاء بالخير، وهو قولك للعاطس: يرحمك الله، وقيل: معناه: صان الله شوامتك، أي قوائمك التي بها قوامك، فقوام الدابة مثلا بسلامة قوائمها، التي تنتفع بها إذا سلمت، وقوائم الإنسان التي بها قوامة الرأس وما اتصل به من صدر وعنق، وفي رواية « فسمت » بالسين، فيكون دعاء له بأن يكون على سمت حسن.

قال ابن العربي: المعنى على كلا اللفظين - شمت وسمت - بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به، من العنق والصدر، فإذا قال له: يرحمك الله. كان معناه: أعطاك الله رحمة، يرجع بها كل عضو إلى حاله، فالتسميت بالسين رجوع كل عضو إلى سمته، والتشميت الدعاء بسلامة ما به قوام الإنسان.

**( فقال الذي لم يشمته )** في رواية البخاري « فقبل له ».

**( عطس فلان، فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني ؟ )** الكلام على الاستفهام، أي فلم فرقت في المعاملة؟.

**( دخلت على أبي موسى، وهو في بيت بنت الفضل بن عباس )** هذه البنت هي أم كلثوم بنت الفضل بن العباس، امرأة أبي موسى الأشعري، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها، وولدت لأبي موسى، ومات عنها، فتزوجت بعده عمران بن طلحة، ففارقها، وماتت بالكوفة ودفنت بها.

**( فعطستُ فلم يشمتني، وعطستُ فشمتها )** التاء في « عطست » الأولى مضمومة، ضمير المتكلم، وفي الثانية ساكنة، علامة المؤنثة. أي قال أبو بردة: عطست أنا، فلم يشمتني أبي، وعطست أم كلثوم ابنة الفضل زوجة أبي موسى، فشمتها أبي أبو موسى.

**( فرجعت إلى أمي فأخبرتها )** زوجة أبي موسى الأخرى.

**( فلما جاءها )** زوجها أبو موسى في ليلتها.

**( التثاؤب من الشيطان )** أي من كسله ونسيبه، وقيل: أضيف إليه لأنه يرضيه، وفي البخاري « إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب » قالوا: لأن التثاؤب غالباً يكون مع ثقل البدن، وامتلائه، واسترخائه، وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان، لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل.

**( فإذا تئاب أحدكم فليكظم ما استطاع )** وفي الرواية الخامسة « إذا تئاب أحدكم

فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل» وفي الرواية السابعة «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل».

قال النووي: وقع هنا في بعض النسخ «تشاءب» بالمد مخففاً، وفي أكثرها «تثاوب» بالواو، قال القاضي: لا يقال «تشاءب» بالمد مخففاً، بل «تثأب» بتشديد الهمزة، وقال الجوهري: يقال: تشاءبت بالمد مخففاً، ولا يقال: تثاوبت.

وعند البخاري «إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم، وحمد الله، كان حقاً على كل مسلم سمعه، أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم، فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تشاءب ضحك منه الشيطان».

ومحبة الله للعطاس رضاه به، من حيث سببه، الذي هو عدم التوسع في الأكل، فتنتفح المسام، وصمائم الأجهزة المخرجة للسموم، والرطوبات من الدماغ وسائر الجسد، فيخف البدن، وينشط الفكر، فيكون داعية إلى النشاط في العبادة، ومن حيث ما يترتب على العطاس، من الحمد والتشميت، إلى غير ذلك.

وأما كراهيته تعالى للتثاؤب، وهو النفس الذي يخرج من الفم فينتفح، فمن حيث سببه أيضاً، وهو امتلاء المعدة، وثقل الجسم، وضعف الفكر، واستيلاء الكسل، وانحطاط الهمة عن العبادة وغيرها، ومن حيث منظر المتثائب وفتح فمه.

ومعنى «فليرده ما استطاع» أي مدة وقدر استطاعته، ف«ما» ظرفية مصدرية، وهذا هو معنى «فليكظم» ومعنى «فليمسك بيده على فيه» محاولاً منعه، أو التقليل منه، وإضافته للشيطان للتنفير، وكذلك دخول الشيطان للتنفير.

## فقه الحديث

### ويؤخذ من الحديث

١- حمد الله تعالى عند العطاس، وقد نقل النووي استحباب الحمد للعطاس، وأن يرفع به صوته، وأما لفظه فنقل ابن بطال عن طائفة أنه لا يزيد على: الحمد لله، وعن طائفة يقول: الحمد لله رب العالمين، وروى عن ابن عباس أنه قال: «إذا عطس الرجل، قال: الحمد لله، قال الملك: رب العالمين. فإن قال: رب العالمين. قال الملك: يرحمك الله». وعن طائفة: ما زاد من الثناء، فيما يتعلق بالحمد فهو حسن، فقد أخرج الطبراني عن أم سلمة، قالت: «عطس رجل عند النبي ﷺ، فقال: الحمد لله. فقال النبي ﷺ: يرحمك الله، وعطس آخر، فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال النبي ﷺ: ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة». وأخرج الترمذي عن رفاعة بن رافع قال: صليت مع النبي ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً

فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ ثلاثاً. فقلت: أنا يارسول الله. فقال: والذي نفسى بيده، لقد ابتدرها بضعه وثلاثون ملكاً، أيهم يصعد بها؟». قال الحافظ ابن حجر: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة، بعد قوله: الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد. اهـ

وحكمة مشروعية الحمد، أن العطاس يدفع الأذى عن الدماغ، الذى بسلامته تسلم الأعضاء، ويخرج الفضلات، ويصفى الروح، فهو نعمة جليلة، يناسبها أن تقابل بالحمد.

ومن آداب العطاس أن يخفض بالعطاس صوته، وأن يرفع صوته بالحمد، وأن يغطى وجهه أو مقابل فمه وأنفه، لئلا يخرج من فمه وأنفه ما يؤذى جليسه، وأن لا يلوى عنقه يميناً أو شمالاً، لئلا يتضرر بذلك.

٢- مشروعية تشميت العطاس، واستدل جمهور أهل الظاهر، وجماعة من المالكية بقوله فى رواية البخارى « كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله ». على أن التشميت واجب عينى، وقال الحنفية وجمهور الحنابلة، وهو الراجح عند المالكية: إن قوله « على كل مسلم » محمول على حال انفراد السامع، فإذا سمع العطاس اثنان فأكثر كان التشميت واجباً على الكفاية، فيسقط الإثم بتشميت بعضهم، وقال الشافعية وبعض المالكية: إن المراد من الحديث أن التشميت حق فى حسن الأدب، ومكارم الأخلاق، فهو مستحب، عيناً إن انفرد السامع، وإلا فعلى الكفاية.

٣- وظاهر الحديث أن الأمر بالتشميت خاص بمن حمد الله، أما من لم يحمد الله فقد قال النووي: يستحب لمن حضر من عطس، فلم يحمد، أن يذكره بالحمد، ليحمد، فيشتمه، وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، وزعم ابن العربى أن الذى يذكر بالحمد جاهل، لأنه يلزم نفسه بما لم يلزمها، ثم قال ابن العربى: لو ذكر وشمت، فقال: الحمد لله. يرحمك الله، جمع جهالتين، جهالة التذكير، وجهالة إيقاع التشميت قبل وجود الحمد من العطاس.

وقد خطأ العلماء ابن العربى فيما زعم، والصواب استحباب التذكير.

كذلك يشرع التشميت إذا عرف الحاضر أن العطاس حمد الله، وإن لم يسمعه، لعموم الأمر به، لمن عطس فحمد. قاله بعضهم، وقال النووي: المختار أنه يشرع لمن سمعه، دون غيره. اهـ واستثنى العلماء ممن يشمت:

( أ ) الكافر قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة: إن التشميت دعاء بالخير، دخل الكفار فى عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة، لم يدخلوا، وقد روى أبو موسى الأشعري، قال: « كانت اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم ». قال الحافظ ابن حجر: هذا

الحديث يدل على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت خاص، وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال.

(ب) والمزكوم، الذي تكرر منه العطاس، فزاد على الثلاث، قال النووي: إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته لكل مرة، إلى أن يبلغ ثلاث مرات، فيقول له في الثالثة: أنت مزكوم، ومعناه أنك لست ممن يشمت، لأن الذي بك مرض، وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن. قال ابن حجر: فإن قيل: فإذا كان مريضاً، فإنه ينبغي أن يشمت بطريق الأولى، لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره؟ قلنا: نعم، لكن يدعى له بدعاء آخر يلائمه، كالدعاء بالعافية والشفاء، لا بالدعاء المشروع للعاطس، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه يكرر التشميت، إذا تكرر العطاس، حتى يعرف أنه مزكوم، ولو زاد على ثلاث، ومعنى ذلك أن الأمر بالتشميت يسقط عند العلم بالزكام، ولو بدون تكرار، وهذا ظاهر روايتنا الثالثة، فإن رسول الله ﷺ قال: «الرجل مزكوم» بعد الثانية.

(ج) ومن عرف من حاله أنه يكره التشميت، فإنه لا يشمت، إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه، ولا يقال: كيف تترك السنة لذلك؟ وإنما هي سنة لمن أحيها، أما من كرهها، ورغب عنها، فلا، ويطرده ذلك في السلام، وعبادة المريض.

قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك، إلا مع من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمته امتثالاً للأمر، ومناقضة للتكبر في مراده، وكسراً لسورته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت.

(د) ومن عطس والإمام يخطب، فإن التشميت يتعارض والأمر بالإنصات لمن يسمع الخطيب، فتعين تأخير التشميت، حتى يفرغ الخطيب، أو يشرع له التشميت بالإشارة.

(هـ) ومن كان عطاسه في حالة امتنع عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان على الخلاء، أو في الجماع، ثم يحمد الله تعالى بعد الفراغ من ذلك، فيشمته.

٤- ويؤخذ من الرواية الثالثة أن لفظ التشميت «يرحمك الله» قال ابن بطال: يخصه بالدعاء وحده، وأخرج الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يقول: يرحمنا الله وإياكم»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «عاقانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله».

وحكمة مشروعية التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بتخلية نفسه من الكبر، وتخليتها بالتواضع، لما في ذلك من ذكر الرحمة، والإشعار بالذنب، الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين. ذكره ابن دقيق العيد.

ويقول العاطس بعد التشميت: يرحمنا الله وإياكم، أو يغفر الله لنا ولكم، وقيل: يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. قال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين، قال ابن رشد: والجمع بينهما أحسن، إلا للذمي.

٥- وفي الحديث التنفير من التثاؤب، وفي البخارى « إن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان ».

لأنها حالة تتغير فيها صورة المتثائب، والشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً.

والتثاؤب مكروه، وكراهته فى الصلاة أشد منها فى غيرها، ولذلك نص عليها فى روايتنا السابعة.

٦- والحث على كظم التثاؤب والحد منه ما أمكن، ومحاولة منعه ابتداء بالأخذ فى أسباب منعه، ثم بالحد منه، ومحاولة رده، عند الرغبة فيه، ثم بوضع يده على فمه، وبإطباق شفتيه عند حدوثه، تخفيفاً من هيئته. ثم يزجر نفسه، لعدم رفع صوته، فعند ابن ماجه « فليضع يده على فيه، ولا يعوى ».

٧- ومن الرواية الأولى والثانية جواز السؤال عن علة الحكم.

٨- وبيان علة الحكم للسائل، إذا كان فى ذلك منفعة له.

٩- أن الإسلام دين الإحساس المرهف، المحافظ على مشاعر الآخرين.

١٠- الدعوة إلى كل ما يورث التواد والمحبة، والتنفير مما يورث البغضاء.

والله أعلم



## (٨٠٢) باب في أحاديث متفرقة

٦١ - ٦٥١٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٦٠)</sup> قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ. وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمَّا وَصِفَ لَكُمْ».

٦١ - ٦٥١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ. وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ. أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ. وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا. قُلْتُ: أَلْقُرَأُ التَّوْرَةَ؟ وَقَالَ: إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ».

٦٢ - ٦٥١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٢)</sup> قَالَ: الْفَأْرَةُ مَسْخٌ. وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ. وَيُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ» فَقَالَ لَهُ كَعَبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟

٦٢ - ٦٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٣)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ».

٦٤ - ٦٥٢١ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ. إِنْ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ. وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

(٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَحْبَرْنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(٦١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ جَمِيعًا عَنِ النَّقْفِيِّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْبِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٦٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ وَذَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةَ وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا سَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ صُهَيْبٍ

## المعنى العام

واضح من شرح الأحاديث، أنها لا تجمعها رابطة ولذا بوب لها النووي بأحاديث متفرقة. والله أعلم.

## المباحث العربية

( خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارح من نار، وخلق آدم مما وصف لكم ) «الجان» الجن، و«المارح» اللهب المختلط بسواد النار.  
( فقدت أمة من بنى إسرائيل ) بضم الفاء، مبنى للمجهول، أى فقدت صورتها وهينتها ومسخت.

( لا يدري ما فعلت، ولا أراها إلا الفأر، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه. وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته؟ ) قال النووي: معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها، حرمت على بنى إسرائيل، دون لحوم الغنم وألبانها، فاستدل بامتناع الفأرة من لبن الإبل، دون الغنم، على أنها مسخ من بنى إسرائيل. اهـ وفيه إشكال يفرضه الواقع، والرواية الثالثة تنسبه إلى أبى هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

( لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين ) قال النووي: الرواية المشهورة « لا يلدغ » بضم الغين، وقال القاضى يروى على وجهين، أحدهما بضم الغين على الخير، ومعناه: المؤمن الممدوح، وهو الكيس الحازم، الذى لا يستغفل، فيخدع مرة بعد أخرى، ولا يقطن لذلك، وقيل: إن المراد الخداع فى أمور الآخرة، دون الدنيا، والوجه الثانى بالغين المكسورة، على النهى أن يؤتى من جهة الغفلة. اهـ والنهى نهى عما ينبغى، أى لا يليق بالمؤمن الحازم القوى أن يلدغ من جحر واحد مرتين، بل ينبغى أن يكون يقظاً حكيماً، فيفطن ويحذر من أول مرة.

قالوا: وسبب هذا المثل أن النبى ﷺ أسر أبا غرة الشاعر، يوم بدر، فمَنَّ عليه، وعاهده ألا يحرض عليه، ولا يهجو، وأطلقه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهزاء، ثم أسره يوم أحد، فسأله المن، فقال النبى ﷺ: المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين. وهذا السبب يضعف الوجه الثانى. وفيه أنه ينبغى لمن ناله الضرر من جهه أن يتجنبها، لئلا يقع فيها ثانية.

## فقه الحديث

١- فيه مبدأ خلق الملائكة.

- ٢- ومبدأ خلق الجن.
- ٣- وإحالة على القرآن الكريم فى مبدأ خلق آدم.
- ٤- وفيه إثبات المسخ.
- ٥- وأنه نتيجة لفعل السوء فى الأمم السابقة.
- ٦- وفيه حث المؤمن على اتخاذ الحذر من الضرر، والاستفادة من التجارب.

والله أعلم

## (٨٠٣) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه الفتنة على الممدوح

٦٥-٦٥٢٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ <sup>(٦٥)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ. قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا. وَاللَّهُ حَسْبِي. وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَذَا وَكَذَا».

٦٦-٦٥٢٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ <sup>(٦٦)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَحَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ. وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

٦٧-٦٥٢٤ فِي رِوَايَةٍ عَنْ شُعْبَةَ <sup>(٦٧)</sup> ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ مِنْهُ.

٦٧-٦٥٢٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه <sup>(٦٧)</sup> قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُنْشِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحَةِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلُ».

٦٨-٦٥٢٦ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ <sup>(٦٨)</sup> قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُنْشِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ. فَجَعَلَ الْمُقْدَادُ يُخْشِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَخْشِيَ فِيهِ وَجُوهَ الْمَدَائِحِينَ التُّرَابَ.

(٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ  
(٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبَادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرُ قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ  
(٦٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّافِلِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ  
(٦٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى  
(٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

٦٩ - ٦٥٢٧ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ (٦٩) ؛ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ. فَعَمِدَ الْمَقْدَادُ. فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا. فَجَعَلَ يَحْتَرُ فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْتَرُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٧٠ - ٦٥٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٠) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَسْوَأَ سِوَاكَ. فَجَدَّيْ رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ. فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ».

## المعنى العام

مدح الإنسان نفسه مستقبح، اللهم إلا إن كان للتعريف كقول الرجل: أنا الشيخ فلان، أو الأستاذ فلان، وإلا إذا كان المدح ببعض الفعال التي يراد الاقتداء بها، كذكر المرء بعض أفعاله الحسنة، ليقنتدى به فيها، كما سبق لنا في بعض الأحاديث عن جابر وعن سلمة بن الأكوع وغيرهما.

وأما مدح الإنسان غيره، والثناء عليه في غيبته، فهو ممدوح، وبخاصة إذا كان الممدوح أهلاً لذلك. أما مدح الخير في مواجهته فهو خطر، خطر على الممدوح، حتى لو كان بما فيه، فإنه كثيراً ما يؤدي إلى الإعجاب بالنفس وغرورها، وهو المقول عنه في حديثنا «قطعت عنق صاحبك» وإذا لم يكن بما فيه فهو الكذب والنفاق والتزلف، ويزيد الطاغية طغياناً، ويزيد الفاجر فجوراً.

ولما كانت خفايا الإنسان عن الناس أكثر مما يظهر لهم، كان المدح بما يظهر لنا مدحاً بغير علم، وكثيراً لا يطابق الواقع.

ومن هنا وجب على من يمدح أن يقول إن كان مادحاً لا محالة - أن يقول: أحسبه كذا وكذا، والله حسبه وكافيه والعالم به، ولا أركى على الله أحداً.

## المباحث العربية

(مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ) يشبه أن يكون المادح محججاً بالأدب الأسلمي، وأن

(٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ  
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْأَشْجَبِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ التُّورِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ عَنِ الْمَقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِيهِ

(٧٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا صَخْرٌ يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ

يكون الممدوح عبد الله ذا النجادين المزني، ففي أحمد عن محجن « أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فدخل المسجد، فإذا رجل يصلي، فقال لي: من هذا؟ فأثنت عليه خيراً » وفي رواية « هذا فلان، وهو من أحسن أهل المدينة صلاة... » « فقال: اسكت. لا تسمعه فتهلكه » وفي ترجمة ذي النجادين في الصحابة ما يشبه ذلك، وفي الرواية الثانية « عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده رجل، فقال رجل: يا رسول الله. ما من رجل - بعد رسول الله ﷺ أفضل منه في كذا وكذا » وفي الرواية الثالثة « سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل، ويطريه في المدحة » من الإطراء، وهو المبالغة في المدح، والمدحة بكسر الميم المدح، وفي رواية « في المدح » وفي رواية « في مدحه ».

( فقال: ويحك. قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك. مراراً ) « ويحك » كلمة رحمة وتوجع، و« مراراً » مفعول مطلق لقال. والمقصود بقطع العنق الإضرار إضراراً بالغاً في دينه، أو في دنياه بإحساسه بالإعجاب. وفي الرواية الثالثة « لقد أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل » أي أهلكتموه.

( إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة، فليقل: أحسب فلانا، والله حسبي، ولا أزكى على الله أحداً، أحسبه - إن كان يعلم ناك - كذا وكذا ) أي لا أقطع على الله بعاقبة أحد، ولا بضميره وسره وخفاياه، لأن ذلك مغيب عنا، ولكن أحسب وأظن، لوجود الظاهر المقتضى لذلك. ومعنى « والله حسبي » أي كافي، أو محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته، وهي جملة معترضة، وقال الطيبي: هي من تنمة المقول، ومعنى « لا محالة » لا حيلة له في ذلك، وهي بمعنى لا بد.

( قام رجل يثنى على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب ) وفي الرواية الخامسة « أن رجلاً جعل يمدح عثمان، فعمد المقداد، فحثا على ركبتيه، وكان رجلاً ضخماً، فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ماشأنتك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيت المداحين، فاحثوا في وجوههم التراب » قال النووي: هذا الحديث قد حمل على ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافق طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة، وقال آخرون: معناه خيبوهم، فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم، وقيل: إذا مدحتهم، فاذكروا أنكم من تراب، فتواضعوا، ولا تعجبوا. قال النووي: وهذا ضعيف. اهـ لكنه وجيه، إذ معناه أن ذلك يتعلق بالممدوح، كأن يأخذ تراباً، فيبذره بين يديه، يتذكر بذلك مصيره.

## فقه الحديث

قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه، لم يأمن على الممدوح العجب، لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل، والازدياد من الخير، اتكلاً على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر « احثوا في وجوه المداحين التراب » أن المراد من يمدح الناس في

وجوهم بالباطل، وأما من مدح بما فيه، فلا يدخل في النهي، فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة، ولم يحت في وجه مادحه تراباً. اهـ

وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة الممنوعة، بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب، والممنوعة بخلافها، ويستثنى من ذلك ما جاء عن معصوم، فإنه لا يحتاج إلى قيد.

وقال الغزالي في الإحياء: آفة المدح في المادح أنه قد يكذب، وقد يرائي الممدوح بمدحه، ولا سيما إن كان فاسقاً أو ظالماً، وآفته في الممدوح أنه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبيراً أو إعجاباً، فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس، وربما كان مستحباً. اهـ وقال بعض السلف: إذا مدح الرجل في وجهه، فليقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون.

والله أعلم

## (٨٠٤) باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم

٦٥٢٩ - ٧١ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٧١)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! وَعَائِشَةُ تُصَلِّي قَلَمًا قَصَّتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالِيهِ أَنْفَاءً؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ.

٦٥٣٠ - ٧٢ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٧٢)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي. وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ. وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - مُتَعَمِّدًا فَلْيَجِئُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.»

### المعنى العام

يكتفى بما فى الشرح.

### المباحث العربية

( كان أبو هريرة يحدث ويقول: اسمعى يارية الحجره ) سبق شرح هذا الحديث قريباً.

( لا تكتبوا عنى، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه ) مفعول « لا تكتبوا عنى » محذوف،

أى لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن.

### فقه الحديث

قال القاضى: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير فى كتابة العلم، فكرها كثيرون منهم [لما تودى إليه من إهمال الحفظ والحافظة] وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف، قال: واختلفوا فى المراد بهذا الحديث الوارد فى النهى، فقيل: هو فى حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث « اكتبوا لأبى شاه »، وحديث صحيفة على ﷺ، وحديث كتاب عمرو بن حزم، الذى فيه الفرائض والسنن

(٧١) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ

(٧٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ



والديات، وحديث كتابة الصدقة، ونصب الزكاة التي بعث به أبو بكر أنسا حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب. وغير ذلك. وقيل: إن النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط فيشتبه على القارئ.

والله أعلم

## (٨٠٥) باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

٦٥٣١ - ٧٣ عن صُهَيْبٍ رضي الله عنه (٧٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ. فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ. فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ. فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ، رَاهِبٌ. فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ. فإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ. فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ. فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَسْبِيَ أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَسْبِيَ السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَسَبَتِ النَّاسَ فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ. حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا. وَمَضَى النَّاسُ. فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي! أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي. قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى. وَإِنَّكَ سَتَبْتَلَى. فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ. فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةٍ. فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ. فَأَمَّنَ بِاللَّهِ. فَشَفَاهُ اللَّهُ. فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ. فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا يَشْفِي أَحَدًا. إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ. فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ. فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى. فَدَعَا بِالْمُشَارِ. فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى. فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا. فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذْهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفَيْهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَجَفَّ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا. وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ:

(٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ

كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ، فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَأَقْدِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ، فَفَرَّقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي، حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصَلِّيَنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي. فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ. ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ. ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ. فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأَتَى الْمَلِكُ قَبِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ، وَاللَّهِ! نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْذُودِ فِي أَفْوَاهِ السُّكَّكَ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيرانَ. وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ، فَأَحْمُوهُ فِيهَا. أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا. فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي. فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ.»

## المعنى العام

يكتفى بالقصة في الشرح.

## المباحث العربية

(كان ملك، فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر) كان السحر قبل الإسلام علماً يتعلم، وفنا يمارس، سواء كان تخيلاً، أو حقيقة، بالتعامل مع الجن، الذين كانوا يسترقون السمع، أو بدونهم.

(فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إلي غلاماً، أعلمه السحر) ليخلفني في مهنتي.

(فبعث إليه غلاماً يعلمه) فكان يذهب إليه كل يوم.

(فكان في طريقه - إذا سلك - راهب) في صومعته.

(فقعد إليه، وسمع كلامه، فأعجبه) هذه القعدة الأولى للغلام مع الراهب، ثم تكررت.

(فكان إذا أتى الساحر، مر بالراهب، وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه) لتأخره.

( فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسنى أهلى، وإذا خشيت أهلك، فقل: حبسنى الساحر ) ينصحه بالكذب على الساحر، وعلى أهله، لئلا يكشف أمره مع الراهب، فيتوقف عن لقائه، والكذب فى مثل هذه الحالة كالكذب فى الحرب.

( فبينما هو كذلك ) يذهب ويرجع كل يوم، وفى طريقه يقعد عند الراهب.

( أتى على دابة عظيمة، قد حبست الناس ) أى مر على ناس يريدون المرور، ويخافون دابة ضخمة، تقطع عليهم الطريق.

( فقال: اليوم أعلم: الساحر أفضل؟ أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً، فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر، فاقتل هذه الدابة، حتى يمضى الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس، فأتى الراهب، فأخبره، فقال له الراهب: أى بنى. أنت اليوم أفضل منى، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى ) شأن الأنبياء والأولياء والصالحين.

( فإن ابتليت فلا تدل على ) وكانت الحرب والفتنة والعداوة قائمة بين اليهود والنصارى، وبين الحكام الطغاة الظلمة وبين الرهبان، أى إن قبض عليك وعذبت، وسئلت عن شركائك، ومن الذى علمك؟ فلا تدل على.

( وكان الغلام يبرى الأكمه ) الذى خلق أعمى، روى أنه لما قتل الأسد بالحجر، قال الناس: قتل الغلام الأسد بحجر، إنه علم علماً لم يعلمه أحد، فسمع أعمى، فجاءه، فقال له: إن أنت رددت بصرى فلك كذا وكذا، فقال الغلام: لا أريد منك هذا، ولكن أرأيت إن رجع عليك بصرى، أتؤمن بالذى رده عليك؟ قال: نعم، فرد عليه بصره، فأمن الأعمى، فبلغ الملك أمرهم، فبعث إليهم، فأتى بهم، الراهب والأعمى والغلام، فقال: لأقتلن كل واحد منكم قتلة، لا أقتل بها صاحبه، فأمر بالراهب والرجل الذى كان أعمى، فوضع المنشار على مفرق أحدهما فقتله، وقتل الآخر بقتلة أخرى، وتحكى روايتنا تفصيلاً، وفيها:

( فجىء بالغلام، فقال له الملك. أى بنى، قد بلغ من سحرك ما تبرى به الأكمه والأبرص؟ وتفعل وتفعل؟ فقال: إنى لا أشفى أحداً، إنما يشفى الله. فأخذه، فلم يزل يعذبه، حتى دل على الراهب. فجىء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمنشار، فشقه، حتى وقع شقاه، ثم جىء بمن كان أعمى، بجليس الملك، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المنشار فى مفرق رأسه، فشقه به، حتى وقع شقاه، ثم جىء بالغلام، فقيل له، ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغت ذروته [أى أعلاه وهى بضم

الذال وكسرها] فإن رجح عن دينه، وإلا فاطرحوه، فذهبوا به، فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل [أى اضطرب، وتحرك حركة شديدة، وحكى القاضى عياض عن بعضهم أنه رواه « فرجف بهم الجبل » بالزاي والحاء، وهى بمعنى الحركة] فسقطوا، وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: انهبوا به، فاحملوه فى قرقور [بضم القاف الأولى، وفى نسخة « فى قرقورة » وهى السفينة الصغيرة] فتوسطوا به البحر، فإن رجح عن دينه، وإلا فاقدفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة، فغرقوا، وجاء يمشى إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلى، حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال تجمع الناس فى صعيد واحد [أى فى مكان واحد من الأرض ظاهر] وتصلبى على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتى [وهى جعبة السهام، وتصنع من الجلد] ثم ضع السهم فى كبد القوس [وهو مقبضها عند الرمى] ثم قل: باسم الله رب الغلام، ثم ارمى، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتنى، فجمع الناس، فى صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم فى كبد القوس، ثم قال: بسم الله، رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم فى صدغه، فوضع يده فى صدغه، فى موضع السهم، فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام. آمنا برب الغلام. آمنا برب الغلام. فأتى الملك، فقيل له: رأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذر، فأمن الناس [أى ماكنت تحذر وتخاف] فأمر بالأخدود فى أفواه السكك [أى فى أبواب الطرق وأولها] فخذت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه، فأحموه فيها [قال النووى: هكذا هو فى عامة النسخ « فأحموه » بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة، ووقع فى بعض نسخ بلادنا « فأقحموه » بالقاف، وهذا ظاهر، ومعناه اطرحوه فيها كرها، ومعنى الرواية الأولى، ارموه فيها، من قولهم: حميت الحديد وغيرها، إذا أدخلتها النار لتحمى] من لم يرجع عن دينه، أو قيل له: اقتحم [فلم يقتحم] فأحموه فيها، ففعلوا حتى جاءت امرأة، ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه. اصبرى، فإنك على الحق).

ولا خلاف فى وقوع الأخدود بنص القرآن، ولكن الخلاف فى سببه، وفى مكانه وزمانه، فقيل: إنه كان بنجران، وقيل: كان بأرض الحبشة، وقيل: كان أصحاب الأخدود من النبط، وقيل: كانوا من بنى إسرائيل. وقيل: أحرق فيه اثنا عشر ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً. والله أعلم.

## فقه الحديث

فيه خوارق العادات على يد الصالحين.  
وفيه التضحية في سبيل الله.  
وفيه ما تحمل الدعوة إلى الله، ومن تبعهم.

والله أعلم



اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَحَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَبُكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَحَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَبُكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَبْنَاءَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ. فَلَا يَنْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ. وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَنْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلِبْ بَنُوهُ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أُرُونِي عَبِيرًا» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ. فَجَاءَ بِخُلُقٍ فِي رَاحَتِهِ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ. ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَنْرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخُلُقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ. سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيِّ. وَكَانَ النَّاصِحُ يَعْقِبُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالسُّتَةِ وَالسَّبْعَةِ. فَذَارَتْ عَقْبُهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاصِحٍ لَهُ. فَأَنَاحَهُ فَرَكَبَهُ. ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُنِ. فَقَالَ لَهُ: شَأْنٌ لَعَنَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ. فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ. لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ. وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ» سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُثَيْشِيَّةً وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْتَقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَمَمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ ثُمَّ مَدَرْنَا. ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَا. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَادَذَنَانِ» قُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشْرَعَ نَاقَهُ فَشَرِبَتْ. شَقَّ لَهَا فَشَجَتْ فَبَاكَتْ. ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ قَمَتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضِّئِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي. وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسَتْهَا ثُمَّ خَالَفتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا. ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قَمَتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا. فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ. ثُمَّ قَطِنْتُ بِهِ. فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ يَعْنِي شِدًّا وَسَطَكَ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: كَيْفِكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ». سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِائًا، فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي ثَوْبِهِ. وَكُنَّا نَحْتَبِطُ بِقِسِينَا وَنَأْكُلُ. حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَأَقْسِمُ أَخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا. فَانْطَلَقْنَا بِهِ



نَعْمَتُهُ. فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا. فَأَعْطَاهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا. سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَإِيَّا  
أَفِيحًا. فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ. فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ  
يَرَ شَيْئًا يَسْتَرِي بِهِ. فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ  
بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي  
يُصَانِعُ قَائِدَهُ. حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْآخَرَى. فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ  
بِإِذْنِ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمْ بَيْنَهُمَا (بِعَنِي  
جَمَعَهُمَا) فَقَالَ: «التَّيْمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَالْتَأَمَتَا. قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْسِرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَّبَعِدُ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَّبَعِدُ) فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي. فَحَانَتْ  
مِثِّي لَفْتَةً، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا. وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا. فَقَامَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا  
عَلَى سَاقٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً. فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ  
يَمِينًا وَشِمَالًا) ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَانْطَلِقِي إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطِعي مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا. فَأَقْبِلِي بِهِمَا.  
حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلِي غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ  
فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ. فَاذْهَبْتُ لِي. فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَفَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا  
غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا  
عَنْ يَسَارِي. ثُمَّ لَمَّ حِقْفَتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَجْرَيْنِ  
يُعَذِّبَانِ. فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ». قَالَ: فَأَتَيْتَا الْعَسْكَرَ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! نَادِ بِوَضُوءٍ» فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟  
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ، عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْطَلِقِي إِلَى  
فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَاظْطَرُّ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: فَاذْهَبْتُ إِلَيْهِ فَظَنَنْتُ فِيهَا  
فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُرْغُهُ لَشَرِبْتُهُ يَابِسُهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُرْغُهُ  
لَشَرِبْتُهُ يَابِسُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَاتَّبِعِي بِهِ» فَأَتَيْتُهُ بِهِ. فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا  
هُوَ وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعْطَانِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! نَادِ بِحِقْفَتِهِ» فَقُلْتُ: يَا حِقْفَةَ الرَّكْبِ! فَأَتَيْتُ بِهَا  
تُحْمَلُ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْحِقْفَةِ هَكَذَا فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ  
أَصَابِعِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا فِي فَعْرِ الْحِقْفَةِ. وَقَالَ: «خُذْ. يَا جَابِرُ! فَصُبَّ عَلَيَّ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ»  
فَصَبَّتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَارَتْ

الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ» قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا. قَالَ فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى. وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ. فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ» فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ. فَزَحَرَ الْبَحْرُ زَحْرَةً. فَأَلْقَى دَابَّةً. فَأَوْرَثَنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ. فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَقِلَانٌ وَقِلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا. مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ. ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفَلٍ فِي الرُّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَى رَأْسُهُ.

## المعنى العام

يجمع هذا الحديث تلميذين، يتعلمان على يدى شيخين، التلميذان عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وأبوه، والشيخان أبو اليسر الصحابي الجليل، وجابر بن عبد الله رضى الله عنهما، أما الشيخ الأول فدرس للتلميذين حديث إنظار المعسر، وحديث «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون»، وأما الشيخ الثانى فبسط للتلميذين حديثاً طويلاً عن أحداث ووقائع، عايشها فى غزوة بطن بواط، بعد أن شرح حديثاً فى التحذير من البصاق فى قبلة المصلى.

والأحداث التى تناولها جابر بن عبد الله فى تلك الغزوة تصور الشدة والظنك والمشقة التى صادفت رسول الله ﷺ والمسلمين. فقد كان السبعة منهم يتعاقبون على البعير الواحد، وتعب منهم بعير قلعه صاحبه، فأطلق سراحه، وقل أو نذر الماء، فنبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم، حتى رءوا، وكانت التمرة الواحدة نصيب الرجل يوماً كاملاً، يمصها، ثم يحفظها، ليمصها ثانية بعد ساعات، حتى أكلوا أوراق الشجر وتشقق أشداقهم، وجاعوا، ونفذ ما عندهم من تمر، فأخرج البحر لهم دابة عظيمة أشبعتهم وحملوا معهم نصفها.

وهكذا يعطينا جابر بن عبد الله ﷺ وعن أبيه صورة حية للإسلام وكيف أقامه ونشره صحابة رسول الله ﷺ مع نبي الإسلام. رضى الله عنهم أجمعين.

## المباحث العربية

( فكان أول من لقينا أبا اليسر ) بفتح الياء والسين، واسمه كعب بن عمر، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة ويدرأ، وهو ابن عشرين سنة، وتوفى بالمدينة سنة خمس وخمسين.

( ومعه غلام له، معه ضمامة من صحف ) «ضمامة» بكسر الضاد، قال القاضى: وقال بعض شيوخنا: صوابه: «إضمامة»، بكسر الهمزة قبل الضاد، قال القاضى: ولا يبعد عندى صحة ما

جاءت به الرواية هنا. وقال صاحب نهاية الغريب: إن الضمامة لغة في الإضمامة، والمشهور في اللغة الإضمامة بالألف.

( **وعلى أبي اليسر برودة** ) وهى شملة مخططة، وقيل: كساء مريح، يلبسه الأعراب، وجمعه برد بضم الباء وفتح الراء.

( **ومعافرى** ) بفتح الميم، وهو نوع من الثياب، يعمل بقرية تسمى معافر، وقيل: هى نسبة إلى قبيلة، نزلت تلك القرية.

( **إنى أرى فى وجهك سفعة من غضب؟ قال: أجل** ) « سفعة » بفتح السين وضمها، لغتان وبإسكان الفاء، أى علامة غضب، وتغير فى الوجه.

( **كان لى على فلان ابن فلان الحرامى مال** ) قال القاضى: رواه الأكثرون « الحرامى » بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بنى حرام، ورواه الطبرى وغيره « الحزامى » بالزأى مع كسر الحاء، ورواه ابن ماهان « الجذامى » بضم الجيم وفتح الذال.

( **فاتيت أهله، فسلمت، فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا** ) « ثم » بفتح التاء، بمعنى « هنا ».

( **فخرج على ابن له جفر** ) أى قارب البلوغ، وقيل: هو الذى قوى على الأكل، وقيل: ابن خمس سنين.

( **فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك، فدخل أريكة أمى** ) قيل: هى السرير الذى فى الحجلة، أى فى قبة من الثياب. قال ثعلب: ولا يكون السرير المفرد أريكة. وقال الأزهري: كل ما تكأت عليه فهو أريكة.

( **فقلت: اخرج إلى، فقد علمت أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت منى؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت - والله - أن أحدثك، فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ، وكنت - والله - معسراً، قال: قلت: الله؟ قال: الله. قلت: الله؟ قال: الله. قلت: الله؟ قال: الله** ) قال النووى: الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام - أى أتخلف بالله - والثانى بلا مد، والهاء فيهما مكسورة، هذا هو المشهور. قال القاضى: رويناه بكسرها وفتحها معاً، وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها، مجرورة بحرف قسم محذوف.

( **قال: فأتى بصحيفته، فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فاقضنى** ) أى محا أبو اليسر الوثيقة التى تثبت الدين، وقال للمدين: لا تثريب عليك، إن تيسرت وأردت قضاء دينى فى أى وقت فاقضه، وإلا فأنت فى حل من دينى.

( فأشهد - بصر عيني هاتين، ووضع إصبعيه على عينيه، وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله ﷺ، وهو يقول: ... ) قال النووي « بصر » بفتح الصاد ورفع الراء، و« سمع » بإسكان الميم، ورفع العين - أى هذا الحديث الذى سأذكره لك هو سمع أذني، وبصر عيني، ووعى قلبي، أى هو مؤكد تأكد اليقين - ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء، و« عيناى هاتان » فعل وفاعل - و« سمع » بكسر الميم، و« أذناى هاتان » فعل وفاعل، وكلاهما صحيح، فالمفعول محذوف، أى بصر عيناى، وسمع أذناى، ووعى قلبي، الحديث الآتى.

و« مناط القلب » بفتح الميم عرق القلب، وفى بعض النسخ « نياط » بكسر النون، وهو بمعناه.

( فقلت له أنا ) كان الكلام الأول بين أبى اليسرويين الوليد بن عباد، والكلام الجديد بين عباد بن الوليد وبين أبى اليسر.

( ياعم. لو أنك أخذت بردة غلامك، وأعطيتة معافريك، وأخذت معافريه وأعطيتة بردتك، فكانت عليك حلة، وعليه حلة ) قال النووي: هكذا هو فى جميع النسخ « وأخذت » بالواو، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ والروايات، ووجه الكلام وصوابه أن يقول « أو أخذت » بأو، لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان، وعلى الآخر معافريان، أما الحلة فهى ثوبان، إزار ورياء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل: لا تكون إلا الثوب الجديد، الذى يحل من طيه.

( وكان أن أعطيتة من متاع الدنيا أهون على ) أى وكان إعطائى له شيئاً من متاع الدنيا أهون على.

( وهوى صلى فى ثوب واحد مشتملاً به ) أى ملتحقاً به، مشتملاً به اشتمالاً ليس باشتمال الصماء المنهى عنه.

( فقال بيده فى صدرى هكذا ) أطلق القول على الفعل، أى فصر ببيده فى صدرى.

( أردت أن يدخل على الأحمق مثلك ) المراد بالأحمق هنا الجاهل، وحقيقة الأحمق من يعمل مايضره مع علمه بقيقه.

( وفى يده عرجون ابن طاب ) العرجون الغصن، وابن طاب نوع من النخيل معروف.

( فخشعنا ) قال النووي: بالخاء، كذا رواية الجمهور، ورواه جماعة بالجيم، وكلاهما صحيح، والأول من الخشوع، وهو الخضوع والتدلل والسكون، وأيضاً غص البصر، وأيضاً الخوف، وأما الثانى فمعناه الفرع.

( فإن الله قبل وجهه ) قال العلماء: أى الجهة التى عظمها، أو الكعبة التى عظمها قبل وجهه، ففى الكلام مضاف محذوف، أى كعبة الله.

( فإن عجلت به بادرة ) أى غلبته بصقة، أو نخامة.

( فليقل بثوبه هكذا ) فيه استخدام القول بدل الفعل.

( أرونى عبيراً ) بفتح العين وكسر الباء، وهو الزعفران، وقيل: أخلاط من الطيب، تجمع

بالزعفران، قيل: العبير هو الخلق، وقيل: غيره.

( فقام فتى من الحى يشدد إلى أهله ) أى يسعى، ويعدو عدواً شديداً.

( فى غزوة بطن بواط ) بضم الباء وفتحها، والواو مخففة، وهو جبل من جبال جهينة.

( وهو يطلب المجدى بن عمرو الجهنى ) قال النووى: «المجدى» بفتح الميم وإسكان

الجيم، هكذا فى جميع النسخ عندنا، قال القاضى: وفى بعضها «النجدى» بالنون بدل الميم، قال: والمعروف الأول.

( وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة ) «الناضح» البعير يستقى عليه،

أما العقبة فهى ركوب هذا نوبة، وهذا نوبة، قال النووى: ورواية أكثرهم «يعقبه» بفتح الباء، وضم القاف، وفى بعضها «يعتقبه» بزيادة التاء وكسر القاف، وكلاهما صحيح.

( فتلدن عليه بعض التلدن ) أى تلتأ عليه، وتمرد عليه بعض التمرد.

( فقال له: شأ لعنك الله ) «شأ» بفتح الشين، بعدها همزة. قال النووى: هكذا هو فى نسخ

بلادنا، وذكر القاضى رحمه الله أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالسين، قالوا: وكلاهما صحيح، وهى كلمة زجر للبعير، يقال منهما: شأ شأت البعير، وسأسأت البعير، إذا زجرته.

( حتى إذا كانت عشيشية ) قال النووى: هكذا الرواية فيها على التصغير، مخففة الباء

الأخيرة، ساكنة الأولى.

( من رجل يتقدمنا، فيمدر الحوض ) أى يطينه، لئلا يخرج منه الماء، ويصلحه وينظفه؟.

( فنزعنا فى الحوض سجلا، أو سجالين ) السجل بفتح السين وسكون الجيم الدلو

المملوءة، أى غسله ونظفاه بدلو أو دلوين.

( ثم مدرناه ) أى سدداً ثقبه ومنافذه حتى لا يسيل منه الماء.

( ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه ) قال النووى: هكذا فى جميع نسخنا، وكذا نكره القاضى عن

الجمهور، قال: وفى رواية السمرقندى «أصفقناه» بالصاد، ومعناها ملاًناه.

( فأشرع ناقته، فشربت. شنق لها فشجت، فبالت ) «أشرع لها» يعنى أرسل لها رأسها

فى الماء لتشرب، ويقال: شنقها وأشنقها، أى كفها بزمامها وهو راكبها، قال ابن دريد، هو أن تجذب زمامها، حتى تقارب رأسها قادمة الرجل، وقوله « فشجت » بقاء وشين وجيم مفتوحات، والجيم مخففة، والفاء هنا أصلية، يقال: فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول، وفشج بالتشديد أشد من فشج بالتخفيف.

قال النوى: هذا الذى ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود فى عامة النسخ، وهو الذى ذكره الخطابى والهروى وغيرهما من أهل الغريب، وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين « فشجت » بتشديد الجيم، وتكون الفاء رائدة للعطف، وفسره الحميدى فى غريب الجمع بين الصحيحين، قال: معناه قطعت الشرب من قولهم: شجبت المفازة، إذا قطعتها بالسير، وأنكر بعضهم اجتماع الشين والجيم، وادعى أن صوابه « فشجت » بالحاء، من قولهم: شحا فاه، إذا فتحه، فيكون بمعنى تفاجت، والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ.

( وكانت لها ذباذب، فنكستها ) « ذباذب » أى أهداب وأطراف، واحدها ذبذب، بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أى تتحرك وتضطرب، و« نكستها » بتخفيف الكاف وتشديدها.

( ثم تواقصت عليها ) أى أمسكت عليها بعنقى، وأملته عليها، لئلا تسقط.

( فجعل رسول الله ﷺ يرمقنى، وأنا لا أشعر ) أى ينظر إلى نظراً متتابعاً.

( وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك ) بفتح الحاء وكسرهما، وهو معقد الإزان، والمراد هنا أن يبلغ السرة.

( وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرّة، فكان يمصها ) بفتح الميم على اللغة المشهورة، وحكى ضمها.

( وكنا نختبط بقسينا ) بكسر القاف والسين والياء المشددة، جمع قوس، أى نضرب الشجر بالقسي، ليسقط ورقه، فنأكله.

( حتى قرحت أشداقنا ) « قرحت » بكسر الراء، أى تجرحت من خشونة الورق وحرارته.

( فأقسم. أخطئها رجل منا يوماً، فانطلقنا به ننعشه، فشهدنا أنه لم يعطها، فأعطيها ) أى أحلف أن رجلاً منا أخطئ توزيع التمر، وفانتة تمرته، وظن القاسم أنه أعطاه، فتنازعاً فى ذلك، وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيها بعد الشهادة، ومعنى « ننعشه » بفتح النون الأولى وسكون الثانية وفتح العين، أى نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد، وقال القاضى: الأشبه عندى أن معناه: نشد جانبه فى دعواه، ونشهد له.

( حتى نزلنا واديا أفيح ) هو بالفاء، أى واسعاً.

( فإذا شجرتان بشاطئ الوادى ) أى بجانبه.

( فانقادت معه كالبعير المخشوش ) بالخاء والشين، وهو الذى يجعل فى أنفه خشاش،

بكسر الخاء، وهو عود يجعل فى أنف البعير، إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل، ليذل وينقاد.

( حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما، يعنى جمعهما ) « المنصف » بفتح

الميم والصاد وهو نصف المسافة، ومعنى « لأم » بهمزة مقصورة وممدودة، أى جمع بينهما، ووقع فى بعض النسخ « الام » بالألف من غير همزة.

( فخرجت أحضر ) بضم الهمزة وسكون الحاء وكسر الصاد، أى أعدو، وأسعى سعياً شديداً.

( فحانت منى لفتة ) أى نظرة إلى الجنب، وهى بفتح اللام، ووقع لبعض الرواة « فحالت »

باللام، والمشهور بالنون، وهما بمعنى، فالحين والحال الوقت. أى وقعت وانفتحت وكانت.

( فأخذت حجراً، فكسرتة، وحسرتة، فانذلق لى ) « حسرتة » بحاء وسين مفتوحة

مخففة، أى حدته، ونحيت عنه ما يمنع حدته، بحيث صار صالحاً لقطع الأغصان به، وهو معنى قوله

« فانذلق » بالذال، أى صار حاداً، وقال الهروى ومن تابعه: الضمير فى « حسرتة » عائد على الغصن، أى

حسرت غصنا من أغصان الشجرة، أى قشرتة بالحجر، وأنكر القاضى عياض هذا على الهروى

ومتابعيه، وقال: سياق الكلام يأبى هذا، لأنه حسره، ثم أتى الشجرة، فقطع الغصنين، ولأنه قال:

حسرتة فانذلق، والذى يوصف بالانذلاق الحجر، لا الغصن، وصوب النووى عود الضمير على الحجر. ثم

قال: واعلم أن قوله « فحسرتة » بالسين، هو فى جميع النسخ وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين، وفى

كتاب الخطابى والهروى وجميع كتب الغريب، وادعى القاضى روايته عن جميع شيوخهم لهذا

الحرف بالشين، وادعى أنه أصح، وليس كما قال.

( فقلت: قد فعلت. فعم ذاك؟ ) أى فعن أى شىء هذا العمل؟ وما فائدته؟.

( أن يرفه عنهما ) أى يخفف العذاب عن صاحبي القبرين.

( وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله ﷺ الماء فى أشجابه له على حمارة من

جريد ) الأشجابه هنا جمع شجب بسكون الجيم، وهو السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شناً، يقال:

شاجب، أى يابس، وهو من الشجب، الذى هو الهلاك، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: « قام إلى

شجب، فصب منه الماء وتوضأ ». ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لجابر هنا: « فانظر هل فى أشجابه

من شىء؟ » قال النووى: وأما قول المازرى وغيره: إن المراد بالأشجابه هنا الأعواد التى تعلق عليها

القرية، فغلط، لقوله « يبرد فيها على حمارة من جريد » وأما الحمارة بكسر الحاء وتخفيف الميم

ممدودة، فهى أعواد، تعلق عليها أسقية الماء، قال القاضى: ووقع لبعض الرواة « حمار » بحذف الهاء،

ورواية الجمهور « حمارة » وكلاهما صحيح.

( فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها، لو أنى أفرغه لشربه يابسه ) المراد بقطرة أى قدرأً يسيراً، و«العزلاء» فم القرية، ومعنى «شربه يابسه» أنه قليل جداً، لقلته مع شدة يابس باقى الشجب، وهو السقاء، لو أفرغه، لشربه اليابس من القرية، ولم ينزل منه شىء.

( فأتيته به، فجعل يتكلم بشىء، لا أدرى ماهو؟ ويغمزه بيديه، ثم أعطانيه ) وفى بعض النسخ «ويغمزه بيده» أى يعصره.

( ناد بجفنة. فقلت: ياجفنة الركب، فأتيت بها تحمل ) فى الكلام مضاف محذوف، أى ياصاحب جفنة الركب، والجفنة بفتح الجيم إناء كبير.

( فأتينا سيف البحر، فزخر البحر زخرة، فألقى دابة، فأورينا على شقها النار ) «سيف البحر» بكسر السين هو ساحله، و«زخر» علا موجه، و«أورينا» أوقدنا.

( فاطبخنا واشتوينا، وأكلنا حتى شبعنا ) «اطبخنا» بتشديد الطاء، أى طبخنا من لحمها كثيراً.

( فدخلت أنا وقلان... فى حجاج عينها ) بكسر الحاء وفتحها، وهو عظمها المستدير.

( وأعظم كفل فى الركب ) بكسر الكاف وإسكان الفاء، قال الجمهور: المراد بالكفل هنا الكساء، الذى يحويه راكب البعير على سنامه، لئلا يسقط، فيحفظ الراكب، قال الأزهري: ومنه اشتقاق قوله تعالى ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أى نصيبين يحفظانكم من الهلكة، كما يحفظ الكفل الراكب. وقال القاضى عياض: وضبط بعض الرواة بفتح الكاف والفاء، والصحيح الأول. ووقع لرواة البخارى «أعظم رجل» بالجيم، و«أعظم رجل» بالحاء.

## فقه الحديث

ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

- ١- الرحلة فى طلب العلم من الابن وأبيه.
- ٢- والحرص على الإفادة من كبار العلماء قبل أن يرحلوا.
- ٣- وطلب الإسناد العالى.
- ٤- وسؤال التلميذ الشيخ عن حاله الخاص.
- ٥- واستصحاب الشيخ غلاماً يحمل له الكتب.
- ٦- زهاب الدائن إلى بيت المدين، وسؤال أهله عنه، وتسليم الرجال على النساء.
- ٧- كشف ستر المدين، وإحراجه، إذا استخفى من الدائن.



- ٩- صدق المدين، وحسن اعتذاره، خير له من الكذب.
- ١٠- توثيق راوى الحديث بروايته.
- ١١- جزاء من أنظر معسراً، أو وضع عنه.
- ١٢- سؤال التلميذ الشيخ عما يشكل عليه، ولو فى أمور الدنيا، كالملبس.
- ١٣- رفق العالم بالمتعلم، وتأنيسه، والمسح على رأسه، ورفع إشكاله بالدليل.
- ١٤- دقة الاستجابة الحرفية لمطالب الشرع فى معاملة الخدم والأتباع.
- ١٥- من حديث جابر اتخاذا الإنسان مسجداً، يعرف به.
- ١٦- فعل المعلم فعلاً يثير تساؤل التلاميذ، ليعلمهم جواز الفعل، وإن كان غيره أولى.
- ١٧- جواز الصلاة فى ثوب واحد، مع وجود ثياب غيره.
- ١٨- جواز الاشتمال بالثوب الواحد فى الصلاة، مادام ساتراً لما بين السرة والركبة، وإن كانت عورته ترى من أسفله، لو كان على سطح ونحوه، فإن هذا لا يضره، قاله النووي.
- ١٩- جواز تخطى الناس فى المسجد للوصول للشيخ، مع عدم الإيذاء.
- ٢٠- جواز جلوس التلميذ بين الشيخ والقبلة، ولا يعد ذلك إساءة أدب.
- ٢١- الدعاء للمرء كالتماس للعدو قبل اللوم.
- ٢٢- شدة جابر رضي الله عنه فى تأديب تلاميذه، إذا أحس منهم قسوة فى سؤالهم.
- ٢٣- تحمل التلميذ لتأديب شيخه له.
- ٢٤- ذهاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مساجد أصحابه، للاطمئنان على سير عباداتهم.
- ٢٥- استحباب الإمساك بعصا ونحوها، ولو بعرجون نخل، فى البيئة التى تحتاج ذلك.
- ٢٦- تواضع الكبير، ومحوه الأذى بنفسه، وعدم استخدام التابع فى ذلك.
- ٢٧- حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وتطبيقه النظريات بالعمل.
- ٢٨- حرمة البصق والنخامة فى قبلة المسجد.
- ٢٩- استحباب البصق تحت الرجل اليسرى فى الأرض الرملية فى المسجد إذا استدعت الضرورة البصق.
- ٣٠- جواز البصق فى الثوب ونحوه عند الضرورة، وطى بعضه على بعض، هذا إذا لم يكن معه منديل ونحوه، وغلبه البصاق أو رشح الأنف.
- ٣١- تعظيم المساجد، وتنزيهاها من الأوساخ ونحوها.
- ٣٢- استحباب تطيب المساجد بالزعفران والخلوق ونحوها.

- ٣٣- إزالة المنكر باليد، لمن قدر عليه.
- ٣٤- ما لاقى الصحابة من الجهد والمشقة في غزوة بواط.
- ٣٥- اعتقاب البعير متوالياً، بشرط طاقته.
- ٣٦- تحريم لعن الدواب.
- ٣٧- النهي عن الدعاء على النفس أو المال أو الأولاد، خشية الإجابة.
- ٣٨- النذب لخدمة القوم من يتطوع بها.
- ٣٩- فضيلة لجابر بن عبد الله وصاحبه جبار بن صخر.
- ٤٠- من قوله صلى الله عليه وسلم « أتأذنان » تعليمه لأُمَّته الآداب الشرعية.
- ٤١- الورع والاحتياط والاستئذان في مثل هذا، وإن كان يعلم أنهما راضيان، وقد أُرصدنا ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده.
- ٤٢- جواز الوضوء من الحوض الذي شربت منه الإبل ونحوها من الحيوان الطاهر، وأنه لا كراهة فيه، وإن كان الماء دون القلتين. قال النووي: وهذا مذهبنا.
- ٤٣- وأن المأموم إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام، وإذا كانا اثنين فأكثر وقفوا خلف الإمام، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود وصاحبه، فإنهم قالوا: يقف الاثنان عن جانبيه.
- ٤٤- وجواز العمل باليسير في الصلاة، لأن الرسول ﷺ أخذ بيد جابر وأداره إلى اليمين.
- ٤٥- من كون قوت الرجل تمرّة واحدة في اليوم ما كانوا عليه من ضيق العيش، والصبر عليه في سبيل طاعة الله، وكذا ما يتعلق بالماء.
- ٤٦- وفي الشهادة مع الرجل الذي لم يأخذ تمرته، جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به.
- ٤٧- معجزة الرسول ﷺ في الشجرتين، وصاحبي القبرين، ووضع الأخضر على القبر.
- ٤٨- ومعجزة الرسول ﷺ في تكثير الماء، وفي قذف البحر ما أطعمهم.
- ٤٩- وفيه تحديث المرء عن نفسه بما فيه ثناء عليه، مادام يأمن العجب والزهو.

والله أعلم

## (٨٠٧) باب في حديث الهجرة، ويقال له: حديث الرجل

٦٥٣٣ - ٧٥ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه (٧٥) قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ. فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً. فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي. فَقَالَ لِي أَبِي اِحْمِلْهُ. فَحَمَلْتُهُ. وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: نَعَمْ. أَسْرَبْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا. حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ. وَخَلَا الطَّرِيقَ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ. حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ. لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ. فَزَلْنَا عِنْدَهَا. فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ يَدَيَّ مَكَانًا. يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ظِلِّهَا. ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فِرْوَةً. ثُمَّ قُلْتُ: نَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ. وَخَرَجْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ. فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيٍ غَنَمٍ مُقْبِلٍ بَعْنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أُرَدُّنَا. فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا غُلَامُ! فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَحَلَبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفِضِ الصَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتَّرَابِ وَالتَّقْدَى (قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ يَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفِضُ) فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ، كُفْبَةً مِنْ لَبَنٍ. قَالَ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أُرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ. فَوَاقَفْتُهُ اسْتَبْقِظَ. فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ. قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّجُلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بِنْتُ مَالِكٍ. قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْنَا. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنِي إِنْ اللَّهُ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَارْتَطَمَتْ فِرْسُهُ إِلَى بَطْنِهَا. أَرَى فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ. فَادْعُوا لِي. فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدُّ عَنْكُمْ الطَّلَبِ. فَدَعَا اللَّهُ. فَجَاءَ. فَارْجَعْ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

٦٥٣٤ - ٦٦ عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه (٦٦) قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلاً بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَاحَ فِرْسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ. وَوَكَّبَ عَنْهُ.

(٧٥) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ جَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ. وَلَكَ عَلَيَّ  
لَأَعْمَيْنَ عَلَيَّ مَنْ وَرَائِي. وَهَذِهِ كِنَانَتِي. فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا. فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَيَّ إِلَيَّ وَعَلِمَائِي  
بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبْلِكَ» فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا.  
فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْزِلْ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ» فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ التُّيُوتِ. وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْحَدَمُ فِي  
الطَّرِيقِ. يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ!

## المعنى العام

هذا الحديث ينسب إلى سبب روايته، كما ينسب لموضوعه، فراويه أبو بكر الصديق ﷺ  
استجابة لطلب الصحابي الجليل عازب والد البراء، يوم أن باع لأبي بكر رحل بعير، وذهب معه  
يوصل الرحل هو وابنه إلى بيت أبي بكر، وليتسلم ثمنه، والحديث فصل من فصول هجرة النبي ﷺ إلى  
المدينة، يحكى كيف كان أبو بكر حريصاً على حماية رسول الله ﷺ وراحته في رحلته، يختار له  
مكان النزول، وينظفه له، ويفرشه، ويطلب منه أن ينام ليسترخ، ويقوم هو على حراسته من طلب  
قريش له، ثم يعد له الشراب واللبن، ليسقيه، والماء ليشرب ويتوضأ.

المنظر الثانى من هذا الفصل، منظر سراقه الذى خرج يطلب النبي ﷺ، ليأخذ الجائزة التى  
رصدتها قريش لمن يأتى بمحمد حياً أو ميتاً، فيرى بعينه معجزة للرسول ﷺ، فيتحول حامياً بعد أن  
كان طالباً ومهاجماً، وكان الله مع صاحب الهجرة، ونصره، وما النصر إلا من عند الله.

## المباحث العربية

( فاشترى منه رحلا ) الرحل ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

( وخرج أبى معه ينتقد ثمنه ) أى يستوفيه، وفى الرواية الثانية « اشترى أبو بكر من أبى  
رحلا بثلاثة عشر درهماً ».

( ليلة سرية مع رسول الله ﷺ ) يقال: سرى وأسرى، لغتان بمعنى.

( حتى قام قائم الظهيرة ) أى نصف النهار، وهو حال استواء الشمس، سمي قائماً لأن الظل  
لا يظهر، فكانه واقف قائم، ووقع فى أكثر النسخ « قائم الظهر » بضم الظاء وحذف الياء.

( حتى رفعت لنا صخرة طويلة، لها ظل ) أى ظهرت لأبصارنا صخرة إلخ.

( ثم بسطت عليه فروة ) المراد الفروة المعروفة التى تلبس. قال النووى: هذا هو الصواب، وذكر القاضى أن بعضهم قال: المراد بالفروة هنا الحشيش، فإنه يقال له: فروة. وهذا القول باطل، ومما يرده قوله فى رواية البخارى « فروة معى » ويقال لها: « فروة » بالهاء، و« فرو » بحذفها وهو الأشهر فى اللغة، وإن كانتا صحيحتين.

( وأنا أنفض لك ما حولك، فنام، وأنا خرجت أنفض ما حوله ) أى أفتش حوله، لئلا يكون هناك عدو.

( قلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة ) المراد بالمدينة هنا مكة، ولم تكن مدينة النبى ﷺ سميت بالمدينة، إنما كان اسمها يثرب. قال النووى: هذا هو الجواب الصحيح، أما قول القاضى: إن ذكر المدينة هنا وهم، فليس كما قال، بل هو صحيح، والمراد بها مكة.

( أفى غنمك لبن؟ ) بفتح اللام والباء، يعنى اللبن المعروف، هذه الرواية المشهورة، وروى بعضهم « لبن » بضم اللام وسكون الباء، أى شياه ذوات ألبان؟.

( قال: فحلب لى فى قعب معه كئبة من لبن ) « القعب » قدح من خشب معروف، و« الكئبة » بضم الكاف وسكون التاء قدر الحلبة، وقيل: هى القليل منه.

( ومعى إداوة أرتوى فيها للنبى ﷺ، ليشرب منها ويتوضأ ) « الإداوة » إناء صغير يحمل فيه الماء، و« أرتوى » أى أستقى.

( ونحن فى جلد من الأرض ) بفتح الجيم واللام، أى أرض صلبة، وروى « جدد » بدالين، وهو المستوى، وكانت الأرض مستوية صلبة.

( فارتطمت فرسه إلى بطنها ) أى غاصت قوائمها، فى تلك الأرض الجلد، وفى ملحق الرواية « فساخ فرسه فى الأرض إلى بطنه، ووثب عنه، وقال: يا محمد. قد علمت أن هذا عملك، فادع الله أن يخلصنى مما أنا فيه، ولك على، لأعمين على من ورائى، وهذه كنانتى، فخذ سهما منها... ».

( أرى ) بضم الهمزة، أى أظن ذلك.

( فنجى ) بفتح النون والجيم.

( ووفى لنا ) بتخفيف الفاء.

( وهذه كنانتى، فخذ سهما منها، فإنك ستمر على إبلى وغلمانى بمكان كذا وكذا ) إلخ.

## فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث مما يسأل عنه، فيقال: كيف شربوا اللبن من الغلام، وليس هو مالكة؟ وجوابه من أوجه: أحدها أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة، إذا مربهم ضيف، أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن. والثاني: أنه كان لصديق لهم يدلون عليه، وذلك جائز الثالث: أنه مال حربي، لا أمان له، ومثل هذا جائز الرابع: لعلمهم كانوا مضطرين.

قال النووي: والجوابان الأولان أجود.

ويؤخذ من الحديث فوق ذلك

- ١- معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.
- ٢- وفضيلة ظاهرة لأبي بكر ﷺ.
- ٣- وخدمة التابع للمتبع.
- ٤- واستصحاب الإداوة والإبريق ونحوهما في السفر.
- ٥- وفضل التوكل على الله سبحانه وتعالى، وحسن عاقبته.
- ٦- وفضل الأنصار، لفرحهم بقدوم النبي ﷺ، وظهور سرورهم.
- ٧- وفيه فضيلة صلة الرحم، سواء قربت القرابة أو بعدت.
- ٨- وأن الرجل الجليل إذا قدم بلداً له فيه أقارب، نزل عندهم يكرمهم بذلك.

والله أعلم



# كتاب التفسير

٨٠٨- باب كتاب التفسير





## (٨٠٨) باب كتاب التفسير

٦٥٣٥ - ١/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ. فَبَدَّلُوا. فَدَخَلُوا الْبَابَ يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ. وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

٦٥٣٦ - ٢/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ وَقَاتِهِ. حَتَّى تُوفِّيَ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

٦٥٣٧ - ٣/ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ <sup>(٣)</sup> ؛ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةَ لَوْ أَنْزَلْتَ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتَ. وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ. وَأَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ أَنْزَلْتَ. أَنْزَلْتَ بِعَرَفَةَ. وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقِفْ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا. يَعْنِي: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي».

٦٥٣٨ - ٤/ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ <sup>(٤)</sup> قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا، مَعْشَرَ يَهُودٍ/ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ. وَالسَّاعَةَ. وَأَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ نَزَلْتَ. نَزَلْتَ لَيْلَةَ جَمْعٍ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ.

٦٥٣٩ - ٥/ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ <sup>(٥)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا. لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ

(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْجَبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرِ النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ حُدَيْبِي وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(٣) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

(٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ

الإسلام ديناً ﴿ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

٦٥٤٠ - ٦/ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٦٠) ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي! هِيَ الْيَمَامَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا. فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا. فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ. وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ. وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهِنَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَمَامَى النِّسَاءِ اللَّامِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ ﴿يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَمَامَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَبِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَمَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ. مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٦٥٤١ - ٦/ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ (٦١) ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى﴾. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

٦٥٤٢ ٧/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٢) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَمَامَةُ وَهُوَ وَلَيْهَا وَوَارِثُهَا. وَلَهَا مَالٌ. وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ ذَوْنَهَا. فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا. فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا.

(٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْجٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى النَّجَّيِيُّ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَزْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

(٦٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ

(٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

فَقَالَ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: مَا أَخَلَّتْ لَكُمْ. وَدَعَّ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.

٦٥٤٣ -  $\frac{8}{8}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٨)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: أَنْزَلْتَنِي فِي الْيَتِيمَةِ. تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَزُوجَهَا غَيْرَهُ. فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَزُوجَهَا غَيْرَهُ.

٦٥٤٤ -  $\frac{9}{9}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٩)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ. حَتَّىٰ فِي الْعَدْقِ. فَيَرْغَبُ، يَعْنِي، أَنْ يَنْكِحَهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَعْضِلُهَا.

٦٥٤٥ -  $\frac{10}{10}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٠)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَتْ: أَنْزَلْتَنِي فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ. إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

٦٥٤٦ -  $\frac{11}{11}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَتْ: أَنْزَلْتَنِي فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ.

٦٥٤٧ -  $\frac{12}{12}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٢)</sup> فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحُنْدُقِ.

٦٥٤٨ -  $\frac{13}{13}$  عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٣)</sup>: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ

(٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

إِعْرَاضًا ﴿الآيَةَ﴾. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا. فَصِرْدُ طَلَقِهَا. فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلِّ مَنِّي. فَتَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ.

٦٥٤٩- ١٤/١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١٤)</sup> فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْبِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا. فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا. فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلِّ مَنِّ شَأْنِي.

٦٥٥٠- ١٥/١٥ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ<sup>(١٥)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! امْرُؤًا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسُبُّهُمْ.

٦٥٥١- ١٦/١٦ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(١٦)</sup> قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ آخِرَ مَا أَنْزَلَ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٦٥٥٢- ١٧/١٧ وَعَنْ شُعْبَةَ<sup>(١٧)</sup>، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَتْ.

٦٥٥٣- ١٨/١٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(١٨)</sup> قَالَ: أَمْرِي عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

٦٥٥٤- ١٩/١٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٩)</sup> قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُهَانًا﴾ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ

(١٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٦) حَدَّثَنَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَيَّبِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَغْنِي شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ. ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٦٥٥٥ - ٢٠ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٢٠) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ. نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدْيَنِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا﴾. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾

٦٥٥٦ - ٢١ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٢١) قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعَلَّمُ (وَقَالَ هَارُونُ: تَذَرِي) آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. قَالَ: صَدَقْتَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعَلَّمُ أَيُّ سُورَةٍ. وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

٦٥٥٧ - ٢٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢) قَالَ: لَقِيَ نَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِيَّاكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿السَّلَامُ﴾.

٦٥٥٨ - ٢٣ عَنْ الْبَرَاءِ (٢٣) قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا. قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾.

(٢٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزْرَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ آخِرُ سُورَةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمَجِيدِ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ سُهَيْلٍ

(٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بِشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ

٢٤ - ٦٥٥٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٢٤) قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهِذِهِ  
الآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.

٢٥ - ٦٥٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٥) قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالنَّبِيِّ وَهِيَ  
عُرْيَانَةٌ. فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّفًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا. وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ .: فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلَّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٢٦ - ٦٥٦١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٢٦) قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يُقُولُ لِبَجَارِيَةَ لَهَا:  
اذْهَبِي فَابْعِينَا شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا  
لِيَتَّبِعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ لَهُنَّ ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٢٧ - ٦٥٦٢ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٢٧)؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَلُولٌ يُقَالُ لَهَا: مُسَيِّكَةٌ.  
وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةٌ فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الرِّئْيِ. فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَأَنْزَلَ اللَّهُ:  
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٢٨ - ٦٥٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٨) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى  
رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا. وَكَانُوا يُعْبُدُونَ. فَبَقِيَ الَّذِينَ  
كَانُوا يُعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ. وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ.

٢٩ - ٦٥٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٩): ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾

(٢٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدُوقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ  
عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ

(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا غُدْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ  
ابْنِ كَهْتَلٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ  
أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

(٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ

(٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ. فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ. وَاسْتَمَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ. فَزَلَّتْ: ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

٦٥٦٥ - ٣٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣٠): ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ. فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُونَ. وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. فَزَلَّتْ: ﴿أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

٦٥٦٦ - ٣١ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (٣١) قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: آتَتْهُ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ. مَا زَالَتْ تَنْزِلُ. وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَىٰ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا. قَالَ قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: بَلْكَ سُورَةُ بَدْرِ. قَالَ قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَيْتِ النَّصِيرِ.

٦٥٦٧ - ٣٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٢) قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ. أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّرْبِيبِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ، أَيُّهَا النَّاسُ! أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا. الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

٦٥٦٨ - ٣٣ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (٣٣)، عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَمَا بَعْدُ. أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثُ، أَيُّهَا النَّاسُ! وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

٦٥٦٩ - ٣٤ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَيَّانٍ (٣٤)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. غَيْرَ

(٣٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ قَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الرَّقْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ



أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعِنَبِ. كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: الزُّبَيْبِ  
كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهَرٍ.

٦٥٧٠- ٣٤/٤ عَنْ أَبِي ذَرٍّ <sup>(٣٤)</sup> يُقِيمُ قَسَمًا إِنَّ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾  
إِنهَا تَزَلَّتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبِيدَةَ ابْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنِ  
رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ ابْنُ عُتْبَةَ.

٦٥٧١- ٦: وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ <sup>(٦٦)</sup>. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقِيمُ، لَمَزَلَّتْ: ﴿هَذَانِ  
خَصْمَانِ﴾. بِمِثْلِ حَدِيثِ هُثَيْمٍ.

## المعنى العام

اختار الإمام مسلم -رحمه الله تعالى، وأجزل الله له الأجر والثواب - مجموعة من الأحاديث في  
تفسير بعض آيات من القرآن الكريم.

حتم بها كتابه النافع المفيد، ليكون القرآن أولاً وأخيراً حبله المتين وما السنة النبوية المشرفة إلا  
شعاع من نوره، وقيس من شريعته. وآخر دعوانا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على  
المرسلين. والحمد لله رب العالمين.

## المباحث العربية

( قيل لبني إسرائيل: « ادخلوا الباب سجدا، وقولوا: حطة، يغفر لكم خطاياكم »  
فبدلوا، فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة ) قيل لهم: اسكنوا  
هذه القرية، وهي بيت المقدس على المشهور، وادخلوا بابها سجدا-ويدعى بابها الآن باب حطة أو  
باب التوبة- فبدلوا الأمر، فدخلوا يزحفون على أستاههم، جمع أست، وهو الدبر، وقيل لهم: وقولوا  
وأنتم داخلون: « حطة » خبر لمبتدأ محذوف، أى أمرنا ومسالمتنا أن يحط الله عنا ذنوبنا، فبدلوا الأمر،  
وقالوا: حبة في شعرة، بفتح الشين وسكون العين وفتحها، واحدة الشعر المعروف، أو واحدة النبات،  
أى حبة متصلة بشعرة، وقيل: قالوا: حنطة بدل حطة، وقيل: قالوا: حبة في شعيرة، تصغير شعرة،  
واختلف فيما قالوا، والظاهر أنه باختلاف القائلين.

(٣٤) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجَلِّزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ  
(٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيْعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي  
هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجَلِّزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ

**( نزلت ليلة جمع )** بفتح الجيم وسكون الميم وهى المزدلفة، قال النووي: وفى نسخة « ليلة جمعة » وكلاهما صحيح، فهى ليلة المزدلفة، وهو المراد بقوله « ونحن بعرفات فى يوم جمعة »، ومراد عمر رضي الله عنه: وإنا اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهتين، فإنه يوم عرفة، ويوم جمعة، وكل واحد منهما عيد لأهل الإسلام.

**( مثنى وثلاث ورباع )** أى ثنتين، أو ثلاث، أو أربع، وليس المراد ثنتين ثنتين فتلك أربع، وثلاث ثلاث، فتلك ست، وأربع أربع، فتلك ثمانية. كما يرى بعض أهل الظاهر.

**( فنهوا أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن، أعلى سنتهن من الصداق )**  
أى أعلى عاداتهن فى مهورهن ومهور أمثالهن.

**( فلا ينكحها، لمالها )** « ينكحها » بضم الياء، أى فلا يزوجهما أحداً، رغبة منه فى الاستفادة بمالها.

**( فيضربها )** قال النووي: يقال: ضربه وأضر به، فالثلاثى بحذف الباء، والرباعى بإثباتها. اهـ والرواية فى جميع النسخ التى بين يدي بفتح ياء « يضر » أى من الثلاثى، مع إثبات الباء، وهو لا يستقيم معه كلام النووي. وفى كتب اللغة: ضربه وأضر به، ألحق به مكروها أو أذى، وأضر فلاناً، وأضر به، ضره. فالثلاثى والرباعى فى التعدى سواء.

**( أنزلت فى اليتيمة تكون عند الرجل، فتشركه فى ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجهما غيره، فيشركه فى ماله، فيعضلها، فلا يتزوجها، ولا يزوجهما غيره )**  
العضل هنا المنع من الزواج، ويقال: رغب فى كذا، إذا أقبل عليه، وأراد به، ورغب عن كذا إذا لم يرد به ومعنى « تكون عند الرجل » أى فى ولايته وحضانتها، والحاصل أن عضل الولي لليتيمة ينشأ عن أحد سببين، إن كانت فقيرة، لا مال لها، رضى أن تشاركه وحدها فى ماله، وعضلها لثلاث تكلفه نفقات زواجها، ولثلاث يشاركه ماله زوجها معها، وإن كانت غنية انتفع بمالها، وامتنع من الزواج بها، لأنها يتيمة، ومنعها من الزواج، ليبقى مستفيداً من مالها. فنهوا عن عضل اليتيمات اللاتي فى حجورهم، كما نهوا عن ظلم اليتيمات الغنيات فى مهورهن، استغلالاً لهن، إذا أرادوا تزويجهن.

**( تكون قد شركته فى ماله، حتى فى العدق )** قال النووي: « شركته » بكسر الراء، أى شاركته. اهـ

وفى كتب اللغة: شرك فلان فلاناً بكسر الراء، يشركه بفتحها، شركاً بكسر الشين وسكون الراء، و« شركة » بكسر الشين وسكون الراء أيضاً، و« شركة » بفتح الشين وكسر الراء، كان لكل منهما نصيب. و« العدق » هنا فى الرواية بفتح العين، وقسره النووي بالنخلة. وفى كتب اللغة: النخلة بحملها، و« العدق » بكسر العين قنوالنخلة، أى وعاء ثمرها، بما فيه من رطب.

( **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ) قال النووي: يجوز للولى أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجاً، وهو مذهب الشافعى والجمهور، وقالت طائفة: لا يجوز، وحكى عن ابن عباس وزيد بن أسلم، قالوا: وهذه الآية منسوخة، بقوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...** ﴾ [النساء: ١٠] وقيل: بقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨] واختلف الجمهور فيما إذا أكل، هل يلزمه رد بديله؟ وجهان لأصحابنا، أحدهما: لا يلزمه، وقال فقهاء العراق: إنما يجوز له الأكل إذا سافر فى مال اليتيم.

( **أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبى ﷺ، فسبوهم** ) قال القاضى: الظاهر أنها قالت هذا، عندما سمعت أهل مصر، يقولون فى عثمان ما قالوا، وأهل الشام فى على ما قالوا، والحرورية فى الجميع ما قالوا.

وأما الأمر بالاستغفار، الذى أشارت إليه، فهو قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ [الحشر: ١٠].  
وبهذا احتج مالك فى أنه لاحق فى الفىء لمن سب الصحابة رضى الله عنهم، لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم.

( **ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم، خالداً فيها** ) هذا دليل ابن عباس على أن القاتل متعمداً لا توبة له. قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما: وروى عنه أن له توبة وتجاوز المغفرة له، لقوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الرواية الثانية هى مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روى عن بعض السلف، مما يخالف هذا محمول على التغليظ، والتحذير من القتل، والتورية فى المنع منه، وليس فى هذه الآية التى احتج بها ابن عباس، تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى، وقد سبق هذا الموضوع فى كتاب التوبة.

( **فرحلت إلى ابن عباس** ) بالراء والحاء من الرحلة. قال النووي: هذا هو الصحيح المشهور فى الروايات، وفى نسخة ابن ماهان « **فدخلت** » بالدال والحاء، ويمكن تصحيحه بأن يكون معناه، دخلت بعد رحلتى إليه.

( **قال: فأما من دخل فى الإسلام وعقله، ثم قتل، فلا توبة له** ) « **عقله** » بفتح العين والقاف، أى علم أحكام الإسلام، وتحريم القتل.

( قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية ) يعنى بالناسخة آية النساء ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا ﴾ [النساء: ٩٣].

( من يعيرنى تطوفاً؟ ) بكسر التاء وسكون الطاء، أى ثوباً تلبسه وتطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، ويرمون ثيابهم، ويتركونها، ملقاة على الأرض، ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تداس بالأرجل، حتى تيلى، لأنها ثياب تدنست بالخطايا قبل الحج، وكان يمكن لهذه المرأة أن تصحب معها ثوباً جديداً، تلبسه عند الطواف، لكنها كانت تفضل أن تأخذ من الغير، لأن ما تصحبه هى قد تلوث منها هى بصحبته. حتى جاء الإسلام، فأمر الله تعالى بستر العورة، فقال صلى الله عليه وسلم: « لا يطوفن بالبيت عريان ».

( كان عبد الله بن أبى ابن سلول، يقول لجارية له: اذهبى. فابغينا شيئاً )  
يقال: بغيته أمراً طلبته منه، والمعنى اطلبى مسافحاً وزانياً.

( ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ [لَهْنٌ] غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ) قال النووي:  
هكذا وقع فى النسخ كلها [لهن] وهذا تفسير، ولم يرد به أن لفظه [لهن] منزلة، فإنه لم يقرأ بها أحد، وإنما هى تفسير وبيان، يردان المغفرة والرحمة « لهن » لكونهن مكرهات، لا لمن أكرههن.

قال: وأما قوله تعالى ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ فخرج مخرج الغالب، إذ الإكراه إنما يكون لمريدة التحصن، أما غيرها فهى تسارع إلى البغاء، من غير حاجة إلى الإكراه، والمقصود أن الإكراه على الزنا حرام، سواء أردن تحصن أم لا، وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصن، أن تكون هى مريدة الزنا بإنسان، فيكرهها على الزنا بغيره، وكله حرام.

( إن جارية لعبد الله بن أبى ابن سلول، يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنا، فشكنا ذلك إلى النبى ﷺ ) أما « مسيكة » فبضم الميم وفتح السين، مصغر، وقيل: نزلت فى ست جوارله، كان يكرههن على الزنا، معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة.

## فقه الحديث

نكتفى بالتوضيح الوارد فى الشرح، تحت عنوان المباحث العربية.

والحمد لله أولاً وآخراً. والحمد لله الذى تتم بعونه الصالحات.

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك، وتقبله منى واجعله فى ميزان حسناتى، واستر عوراتى، واجبر عثراتى، واجعلنى خيراً مما يظنون، واغفر لى ما لا يعلمون - مقرأً بقصورى، مؤمناً بقولك ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

وهذا جهد المقل، بذلته ابتغاء وجهك، أملا فى خدمة سنة نبيك، اللهم تقبله منى. اللهم تقبله منى. اللهم تقبله منى يا أكرم الأكرمين.

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المحتويات

الموضوع	الصفحة
<b>تابع كتاب البر والصلة والآداب</b>	
(٦٨٩) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٧١-٥٦٧٧ وللمعجم من ١٦-٢٢	٧
المعنى العام	٨
المباحث العربية	٨
فقه الحديث	١١
(٦٩٠) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر والظن والتحسس والتجسس والتناقس والتناجش، والهجر فوق ثلاثة أيام، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٧٨-٥٦٩١ وللمعجم من ٢٢-٢٣	١٤
المعنى العام	١٥
المباحث العربية	١٦
فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث	١٩
(٦٩١) باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه وعرضه وماله، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٩٢-٥٦٩٤ وللمعجم من ٢٢-٢٤	٢٢
المعنى العام	٢٢
المباحث العربية	٢٣
فقه الحديث	٢٤
(٦٩٢) باب النهي عن الشحناء، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٩٥-٥٦٩٨ وللمعجم من ٣٥-٣٦	٢٥
المعنى العام	٢٥
المباحث العربية	٢٦
فقه الحديث	٢٧
(٦٩٣) باب فضل الحب في الله تعالى، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٩٩-٥٧٠٠ وللمعجم من ٢٧-٢٨	٢٨
المعنى العام	٢٨
المباحث العربية	٢٨
فقه الحديث	٣٠
(٦٩٤) باب فضل عيادة المريض، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٠١-٥٧٠٥ وللمعجم من ٢٩-٤٣	٣١

٣١	المعنى العام
٣٢	المباحث العربية
٣٣	فقه الحديث
	(٦٩٥) باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة
٣٥	يشاكلها، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٠٦-٥٧١٨ وللمعجم ٤٤-٥٤
٣٧	المعنى العام
٣٨	المباحث العربية
٤١	فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
٤٤	(٦٩٦) باب تحريم الظلم، ومسلسل أحاديثه من ٥٧١٩-٥٧٢٦ وللمعجم من ٥٥-٦١
٤٥	المعنى العام
٤٦	المباحث العربية
٥١	فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
٥٤	(٦٩٧) باب نصر الأخر ظالماً ومظلوماً، ومسلسل أحاديثه ٥٧٢٧-٥٧٢٩ وللمعجم ٦٢-٦٤
٥٤	المعنى العام
٥٦	المباحث العربية
٥٧	فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
	(٦٩٨) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتوادهم، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٣٠-٥٧٣٣
٥٩	وللمعجم ٦٥-٦٧
٥٩	المعنى العام
٦٠	المباحث العربية
٦١	فقه الحديث
٦٢	(٦٩٩) باب النهي عن السباب، ومسلسل حديثه ٥٧٣٤ وللمعجم ٦٨
٦٢	المعنى العام
٦٢	المباحث العربية
٦٢	فقه الحديث
٦٤	(٧٠٠) باب استحباب العفو والتواضع، ومسلسل حديثه ٥٧٣٥ وللمعجم ٦٩
٦٤	المعنى العام
٦٤	المباحث العربية
٦٥	فقه الحديث
٦٦	(٧٠١) باب تحريم الغيبة، ومسلسل حديثه ٥٧٣٦ وللمعجم ٧٠
٦٦	المعنى العام
٦٦	المباحث العربية

- ٦٧ فقه الحديث
- (٧٠٢) باب من ستر الله عليه في الدنيا بأن الله يستر عليه في الآخرة، ومسلسل أحاديثه من ٥٦٣٧-٥٧٣٨ وللمعجم من ٧١-٧٢
- ٦٩ المعنى العام
- ٧٠ (٧٠٣) باب مدارة من يتقى فحشته، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٣٩-٥٧٤٠ وللمعجم ٧٣
- ٧٠ المعنى العام
- ٧٠ المباحث العربية
- ٧٠ فقه الحديث
- (٧٠٤) باب فضل الرفق، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٤١-٥٧٤٦ وللمعجم ٧٤-٧٩
- ٧٣ المعنى العام
- ٧٤ المباحث العربية
- ٧٥ فقه الحديث
- (٧٠٥) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٤٧-٥٧٥٤ وللمعجم من ٨٠-٨٧
- ٧٦ المعنى العام
- ٧٧ المباحث العربية
- ٧٩ فقه الحديث
- (٧٠٦) باب من لعنه النبي ﷺ، أو سبه أو دعا عليه وليس أهلاً لذلك، كان زكاة وأجر ورحمة، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٥٥-٥٧٦٧ وللمعجم من ٨٨-٩٧
- ٨٠ المعنى العام
- ٨٢ المباحث العربية
- ٨٥ فقه الحديث
- (٧٠٧) باب ذم نبي الوجهين وتحريم فعله، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٦٨-٥٧٧٠ وللمعجم من ٩٨-١٠٠
- ٨٧ المعنى العام
- ٨٧ المباحث العربية
- ٨٨ فقه الحديث
- (٧٠٨) باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٧١-٥٧٧٣ وللمعجم ١٠١
- ٨٩ المعنى العام
- ٩٠ المباحث العربية
- ٩٠ فقه الحديث



- ٩٢ (٧٠٩) باب تحريم النميمة، ومسلسل حديثه ٥٧٧٤ وللمعجم ١٠٢
- ٩٢ المعنى العام
- ٩٢ المباحث العربية
- ٩٢ فقه الحديث
- (٧١٠) باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٧٥-٥٧٧٨
- ٩٣ وللمعجم من ١٠٢-١٠٥
- ٩٣ المعنى العام
- ٩٣ المباحث العربية
- ٩٤ فقه الحديث
- (٧١١) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأى شىء يذهب الغضب، وخلق الإنسان خلقًا لا يتمالك، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٧٩-٥٧٨٤ وللمعجم من
- ٩٥ ١٠٦-١١١
- ٩٦ المعنى العام
- ٩٧ المباحث العربية
- ٩٩ فقه الحديث
- (٧١٢) باب النهى عن ضرب الوجه، ومسلسل أحاديثه من ٥٧٨٥-٥٧٩٠ وللمعجم
- ١٠١ من ١١٢-١١٦
- ١٠١ المعنى العام
- ١٠٢ المباحث العربية
- ١٠٣ فقه الحديث
- (٧١٣) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ومسلسل أحاديثه
- ١٠٤ من ٥٧٩١-٥٧٩٤ وللمعجم من ١١٧-١١٩
- ١٠٤ المعنى العام
- ١٠٥ المباحث العربية
- ١٠٦ فقه الحديث
- (٧١٤) باب أمر من مر بسلاح فى مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها والنهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ومسلسل أحاديثه من
- ١٠٧ ٥٧٩٥-٥٨٠١ وللمعجم من ١٢٠-١٢٦
- ١٠٨ المعنى العام
- ١٠٨ المباحث العربية
- ١٠٩ فقه الحديث

	(٧١٥) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٠٢-٥٨٠٧ وللمعجم
١١٠	من ١٢٧-١٣٢
١١٠	المعنى العام
١١١	المباحث العربية
١١٢	فقه الحديث
	(٧١٦) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذى، ومسلسل أحاديثه
١١٣	من ٥٨٠٨-٥٨١٠ وللمعجم من ١٣٣-١٣٥
١١٣	المعنى العام
١١٤	المباحث العربية
١١٤	فقه الحديث
١١٥	ما يؤخذ من الحديث
١١٦	(٧١٧) باب تحريم الكبر، ومسلسل حديثه ٥٨١١ وللمعجم ١٣٦
١١٦	المعنى العام
١١٦	المباحث العربية
١١٦	فقه الحديث
	(٧١٨) باب النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى وفضل الضعفاء والخاملين، والنهى عن قول: هلك الناس، ومسلسل أحاديثه من ٥٨١٢-٥٨١٤ وللمعجم من
١١٧	١٣٧-١٣٩
١١٧	المعنى العام
١١٨	المباحث العربية
١١٨	فقه الحديث
	(٧١٩) باب الوصية بالجار، والإحسان إليه ومسلسل أحاديثه من ٥٨١٥-٥٨١٨ وللمعجم
١٢٠	من ١٤٠-١٤٣
١٢٠	المعنى العام
١٢٠	المباحث العربية
١٢١	فقه الحديث
١٢٢	(٧٢٠) باب استحباب طلاقه الوجه، ومسلسل حديثه ٥٨١٩ وللمعجم ١٤٤
١٢٢	المعنى العام
١٢٢	المباحث العربية
١٢٣	فقه الحديث
١٢٤	(٧٢١) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، ومسلسل حديثه ٥٨٢٠ وللمعجم ١٤٥
١٢٤	المعنى العام

- ١٢٤ المباحث العربية
- ١٢٥ فقه الحديث
- (٧٢٢) باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، ومسلسل حديثه  
١٢٧ ٥٨٢١ وللمعجم ١٤٦
- ١٢٧ المعنى العام
- ١٢٧ المباحث العربية
- ١٢٩ فقه الحديث
- (٧٢٣) باب فضل الإحسان إلى البنات، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٢٢-٥٨٢٤ وللمعجم  
١٣٠ من ١٤٧-١٤٩
- ١٣٠ المعنى العام
- ١٣١ المباحث العربية
- ١٣٢ فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
- (٧٢٤) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٢٥-٥٨٣٣  
١٣٤ وللمعجم من ١٥٠-١٥٦
- ١٣٥ المعنى العام
- ١٣٦ المباحث العربية
- ١٣٩ فقه الحديث وما يؤخذ من الأحاديث
- (٧٢٥) باب إنا أحب الله عبدا أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول  
١٤٢ في الأرض، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٣٤-٥٨٣٦ وللمعجم من ١٥٧-١٥٨
- ١٤٢ المعنى العام
- ١٤٣ المباحث العربية
- ١٤٤ فقه الحديث
- (٧٢٦) باب الأرواح جنود مجتدة، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٣٧-٥٨٣٨ وللمعجم من  
١٤٥ ١٥٩-١٦٠
- ١٤٥ المعنى العام
- ١٤٥ المباحث العربية
- ١٤٦ فقه الحديث
- (٧٢٧) باب المرء مع من أحب، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٣٩-٥٨٤٦ وللمعجم  
١٤٧ من ١٦١-١٦٥
- ١٤٨ المعنى العام
- ١٤٨ المباحث العربية
- ١٤٩ فقه الحديث

	(٧٢٨) باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى، ولا تضره، ومسلسل أحاديثه
١٥٠	من ٥٨٤٧-٥٨٤٨ وللمعجم ١٦٦
١٥٠	المعنى العام
١٥١	المباحث العربية
١٥١	فقه الحديث

### كتاب القدر

	(٧٢٩) باب كيفية خلق آدمى فى بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته
١٥٥	وسعادته، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٤٩-٥٨٦٣ وللمعجم من ١-١٢
١٥٩	المعنى العام
١٦٠	المباحث العربية
١٦٥	فقه الحديث
	(٧٣٠) باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٦٤-٥٨٦٩
١٦٨	وللمعجم من ١٣-١٦
١٦٩	المعنى العام
١٧١	المباحث العربية
١٧٤	فقه الحديث
١٧٦	ما يؤخذ من الحديث
١٧٨	(٧٣١) باب تصريف الله القلوب كيف شاء، ومسلسل حديثه ٥٨٧٠ وللمعجم ١٧
١٧٨	المعنى العام
١٧٨	المباحث العربية
١٧٩	فقه الحديث
١٧٩	ما يؤخذ من الحديث
١٨٠	(٧٣٢) باب كل شيء يقدر، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٧١-٥٨٧٢ وللمعجم من ١٨-١٩
١٨٠	المعنى العام
١٨٠	المباحث العربية
١٨١	فقه الحديث
	(٧٣٣) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ومسلسل أحاديثه ٥٨٧٣-٥٨٧٤
١٨٢	وللمعجم من ٢٠-٢١
١٨٢	المعنى العام
١٨٣	المباحث العربية
١٨٣	فقه الحديث

١٨٤	(٧٣٤) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٧٥-٥٨٨٨ وللمعجم ٢٢-٣١
١٨٦	المعنى العام
١٨٦	المباحث العربية
١٨٩	فقه الحديث
١٩٠	موتى أطفال المسلمين
١٩١	موتى أطفال الكفار
	(٧٣٥) باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٨٩-٥٨٩٢ وللمعجم ٢٢-٢٣
١٩٢	المعنى العام
١٩٣	المباحث العربية
١٩٣	فقه الحديث
١٩٤	(٧٣٦) باب الإيمان بالقدر والإذعان له، ومسلسل حديثه ٥٨٩٣ وللمعجم ٢٤
١٩٥	المعنى العام
١٩٥	المباحث العربية
١٩٦	فقه الحديث

### كتاب العلم

	(٧٣٧) باب النهى عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهى عن الاختلاف فى القرآن، ومسلسل أحاديثه من ٥٨٩٤-٥٩٠١ وللمعجم من ١-٧
٢٠١	المعنى العام
٢٠٢	المباحث العربية
٢٠٥	فقه الحديث
	(٧٣٨) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان، ومسلسل أحاديثه من ٥٩٠٢-٥٩١٠ وللمعجم من ٨-١٤
٢٠٦	المعنى العام
٢٠٨	المباحث العربية
٢٠٩	فقه الحديث
٢١١	ما يؤخذ من الحديث
٢١٢	(٧٣٩) باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ومسلسل أحاديثه من ٥٩١١-٥٩١٣ وللمعجم من ١٥-١٦
٢١٤	المعنى العام
٢١٤	المباحث العربية
٢١٥	

**كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار**

(٧٤٠) باب الحث على ذكر الله تعالى، ومسلسل أحاديثه من ٥٩١٤-٥٩١٧ وللمعجم

٢١٩

من ١-٣

٢١٩

المعنى العام

٢٢٠

المباحث العربية

٢٢٢

فقه الحديث

(٧٤١) باب فى أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، ومسلسل أحاديثه

٢٢٤

من ٥٩١٨-٥٩١٩ وللمعجم من ٤-٥

٢٢٤

المعنى العام

٢٢٤

المباحث العربية

٢٢٥

فقه الحديث

(٧٤٢) باب العزم فى الدعاء، ولا يقل: إن شئت، ومسلسل أحاديثه من ٥٩٢٠-٥٩٢٢

٢٢٨

وللمعجم من ٦-٨

٢٢٨

المعنى العام

٢٢٨

المباحث العربية

٢٢٩

فقه الحديث

(٧٤٣) باب كراهة تمنى الموت لضر أصابه، ومسلسل أحاديثه من ٥٩٢٣-٥٩٢٧

٢٣٠

وللمعجم من ٩-١٢

٢٣٠

المعنى العام

٢٣١

المباحث العربية

٢٣٢

فقه الحديث

(٧٤٤) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه،

٢٣٣

ومسلسل أحاديثه من ٥٩٢٨-٥٩٣٢ وللمعجم من ١٣-١٧

٢٣٤

المعنى العام

٢٣٤

المباحث العربية

٢٣٦

فقه الحديث

(٧٤٥) باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله وحسن الظن به، ومسلسل أحاديثه من

٢٣٧

٥٩٣٣-٥٩٣٨ وللمعجم من ١٨-٢١

٢٣٨

المعنى العام

٢٣٨

المباحث العربية

٢٣٨

فقه الحديث

	(٧٤٦) باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، ومسلسل أحاديثه
٢٣٩	من ٥٩٣٩-٥٩٤١ وللمعجم من ٢٢-٢٣
٢٣٩	المعنى العام
٢٤٠	المباحث العربية
٢٤٠	فقه الحديث
٢٤١	(٧٤٧) باب فضل مجالس الذكر، ومسلسل حديثه ٥٩٤٢ وللمعجم ٢٤
٢٤١	المعنى العام
٢٤٢	المباحث العربية
٢٤٣	فقه الحديث
	(٧٤٨) باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
٢٤٥	النار، ومسلسل أحاديثه من ٥٩٤٣-٥٩٤٤ وللمعجم من ٢٥-٢٦
٢٤٥	المعنى العام
٢٤٥	المباحث العربية
٢٤٦	فقه الحديث
	(٧٤٩) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ومسلسل أحاديثه من ٥٩٤٥-٥٩٥٤
٢٤٧	وللمعجم من ٢٧-٢٦
٢٤٩	المعنى العام
٢٤٩	المباحث العربية
٢٥٠	فقه الحديث
	(٧٥٠) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، ومسلسل أحاديثه
٢٥٢	من ٥٩٥٥-٥٩٥٨ وللمعجم من ٢٧-٢٩
٢٥٣	المعنى العام
٢٥٣	المباحث العربية
٢٥٤	فقه الحديث
	(٧٥١) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه والتوبة، ومسلسل أحاديثه
٢٥٥	من ٥٩٥٩-٥٩٦١ وللمعجم من ٤٠-٤٢
٢٥٥	المعنى العام
٢٥٦	المباحث العربية
٢٥٦	فقه الحديث
	(٧٥٢) باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها
	كالتلبية وغيرها، واستحباب الإكثار من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومسلسل
٢٥٨	أحاديثه من ٥٩٦٢-٥٩٦٥ وللمعجم من ٤٣-٤٦

٢٥٩	المعنى العام
٢٥٩	المباحث العربية
٢٦٠	فقه الحديث
	(٧٥٣) باب فى التعوذ والدعوات، ومسلسل أحاديثه من ٥٩٦٦-٦٠٢٨ وللمعجم
٢٦١	من ٩١-٤٧
٢٧٢	المعنى العام
٢٧٣	المباحث العربية
٢٨٢	فقه الحديث

### كتاب الرقاق

	(٧٥٤) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء،
٢٨٧	ومسلسل أحاديثه من ٦٠٢٩-٦٠٣٧ وللمعجم من ٩٢-٩٨
٢٨٨	المعنى العام
٢٨٩	المباحث العربية
٢٩٠	فقه الحديث
	(٧٥٥) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح العمل، ومسلسل أحاديثه من
٢٩١	٦٠٣٨-٦٠٤٠ وللمعجم ٩٩
٢٩٢	المعنى العام
٢٩٣	المباحث العربية
٢٩٧	فقه الحديث

### كتاب التوبة، وسقوط الذنب بالاستغفار

	(٧٥٦) باب فى الحى على التوبة والفرح بها وسقوط الذنوب بالاستغفار، ومسلسل
٣٠١	أحاديثه من ٦٠٤١-٦٠٥٢ وللمعجم من ١-١١
٣٠٣	المعنى العام
٣٠٣	المباحث العربية
٣٠٥	فقه الحديث
	(٧٥٧) باب فضل دوام الذكر والفكر فى أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك فى بعض
	الأوقات، والاشتغال بالدنيا، ومسلسل أحاديثه من ٦٠٥٣-٦٠٥٤ وللمعجم من
٣٠٦	١٢-١٣
٣٠٦	المعنى العام
٣٠٧	المباحث العربية
٣٠٩	فقه الحديث



- (٧٥٨) باب سعة رحمة الله، وأنها تغلب غضبه، ومسلسل أحاديثه من ٦٠٥٥-٦٠٧٠  
 ٣١٠ وللمعجم من ٢٨-١٤  
 ٣١٣ المعنى العام  
 ٣١٤ المباحث العربية  
 ٣١٨ فقه الحديث  
 (٧٥٩) باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة، ومسلسل أحاديثه من  
 ٣٢١ ٦٠٧١-٦٠٧٢ وللمعجم من ٢٩-٣١  
 ٣٢١ المعنى العام  
 ٣٢٢ المباحث العربية  
 ٣٢٢ فقه الحديث  
 (٧٦٠) باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش، ومسلسل أحاديثه من ٦٠٧٤-٦٠٨١  
 ٣٢٣ وللمعجم من ٣٢-٣٨  
 ٣٢٤ المعنى العام  
 ٣٢٤ المباحث العربية  
 ٣٢٥ فقه الحديث  
 (٧٦١) باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، ومسلسل أحاديثه من  
 ٣٢٦ ٦٠٨٢-٦٠٨٨ وللمعجم من ٣٩-٤٥  
 ٣٢٧ المعنى العام  
 ٣٢٨ المباحث العربية  
 ٣٢٩ فقه الحديث  
 (٧٦٢) باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، ومسلسل أحاديثه من ٦٠٨٩-٦٠٩١  
 ٣٣١ وللمعجم من ٤٦-٤٨  
 ٣٣١ المعنى العام  
 ٣٣٢ المباحث العربية  
 ٣٣٢ فقه الحديث  
 (٧٦٣) باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين، وقداء كل مسلم بكافر من النار  
 ٣٣٥ ومسلسل أحاديثه من ٦٠٩٢-٦٠٩٥ وللمعجم من ٤٩-٥٢  
 ٣٣٦ المعنى العام  
 ٣٣٦ المباحث العربية  
 ٣٣٧ فقه الحديث  
 (٧٦٤) باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ومسلسل أحاديثه من ٦٠٩٦-٦٠٩٨  
 ٣٣٨ وللمعجم من ٥٣-٥٥

٣٤٢	المعنى العام
٣٤٣	المباحث العربية
٣٥٠	فقه الحديث
	(٧٦٥) باب فى حديث الإفك، وقبول توبة القاذف وبراءة حرم النبى ﷺ من الريبة، ومسلسل أحاديثه ٦٠٩٩-٦١٠٢ وللمعجم من ٥٦-٥٩
٣٥٤	المعنى العام
٣٥٨	المباحث العربية
٣٦٨	فقه الحديث

### كتاب صفة المنافقين وأحكامهم

	(٧٦٦) باب صفات المنافقين وأحكامهم، ومسلسل أحاديثه من ٦١٠٣-٦١٢١، وللمعجم من ١-١٧
٣٧٧	المعنى العام
٣٨١	المباحث العربية
٣٨٢	فقه الحديث
٣٨٥	

### كتاب صفة القيامة والجنة والنار

٣٨٩	(٧٦٧) باب فى صفة القيامة، ومسلسل أحاديثه من ٦١٢٢-٦١٣٠، وللمعجم من ١٨-٢٦
٣٩٠	المعنى العام
٣٩١	المباحث العربية
٣٩٣	فقه الحديث
٣٩٤	(٧٦٨) باب فى ابتداء الخلق، ومسلسل حديثه ٦١٣١، وللمعجم ٢٧
٣٩٤	المعنى العام
٣٩٤	المباحث العربية
٣٩٥	فقه الحديث
	(٧٦٩) باب صفة الأرض يوم القيامة، ونزل أهل الجنة، ومسلسل أحاديثه من ٦١٢٢-٦١٢٤، وللمعجم من ٢٨-٣٠
٣٩٦	المعنى العام
٣٩٦	المباحث العربية
٣٩٧	فقه الحديث
٣٩٨	
	(٧٧٠) باب سؤال اليهود النبى ﷺ عن الروح وقوله تعالى ﴿يسألونك عن الروح قل الروح من أمرى﴾، ومسلسل أحاديثه من ٦١٣٥-٦١٣٨، وللمعجم من ٣١-٣٤
٣٩٩	المعنى العام
٣٩٩	المباحث العربية
٤٠٠	

- ٤٠٢ فقه الحديث
- (٧٧١) باب فى مواقف الكفار، والرد عليها، الذى قال: لأوتين مالا وولدا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى - الدخان انشقاق القمر، ادعاء الند والولد ، ومسلسل أحاديثه من ٦١٣٩-٦١٥٦، وللمعجم من ٣٥-٥٠
- ٤٠٣ المعنى العام
- ٤٠٧ المباحث العربية
- ٤٠٨ فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
- ٤١١ (٧٧٢) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً، ومسلسل أحاديثه من ٦١٥٧-٦١٦١، وللمعجم من ٥١-٥٣
- ٤١٢ المعنى العام
- ٤١٢ المباحث العربية
- ٤١٣ فقه الحديث
- (٧٧٣) باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة، وتعجيل جزاء حسنات الكافر فى الدنيا، ومسلسل أحاديثه من ٦١٦٢-٦١٦٤، وللمعجم من ٥٤-٥٧
- ٤١٤ المعنى العام
- ٤١٥ المباحث العربية
- ٤١٥ فقه الحديث
- (٧٧٤) باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر والمنافق كالأرزة، ومسلسل أحاديثه من ٦١٦٥-٦١٧٠، وللمعجم من ٥٨-٦٢
- ٤١٦ المعنى العام
- ٤١٧ المباحث العربية
- ٤١٨ فقه الحديث
- (٧٧٥) باب مثل المؤمن مثل النخلة، ومسلسل أحاديثه من ٦١٧١-٦١٧٥، وللمعجم من ٦٣-٦٤
- ٤١٩ المعنى العام
- ٤٢٠ المباحث العربية
- ٤٢٠ فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
- (٧٧٦) باب تحريش الشيطان، ويعته سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، ومسلسل أحاديثه ٦١٧٦-٦١٨٢، وللمعجم ٦٥-٧٠
- ٤٢٣ المعنى العام
- ٤٢٤ المباحث العربية
- ٤٢٤ فقه الحديث
- ٤٢٦

- (٧٧٧) باب لن يدخل أحدا عمله الجنة، ومسلسل أحاديثه من ٦١٨٣-٦١٩٢، وللمعجم  
٤٢٨ من ٧٨-٧١
- ٤٢٩ المعنى العام
- ٤٣٠ المباحث العربية
- ٤٣١ فقه الحديث
- (٧٧٨) باب الإكثار من الطاعة، والاجتهاد في العبادة، ومسلسل أحاديثه ٦١٩٣-٦١٩٥،  
٤٣٣ وللمعجم من ٧٩-٨١
- ٤٣٣ المعنى العام
- ٤٣٤ المباحث العربية
- ٤٣٤ فقه الحديث
- (٧٧٩) باب الاقتصاد في الموعظة، ومسلسل أحاديثه ٦١٩٦-٦١٩٧، وللمعجم  
٤٣٥ من ٨٢-٨٣
- ٤٣٥ المعنى العام
- ٤٣٥ المباحث العربية
- ٤٣٦ فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
- كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها**
- (٧٨٠) باب صفة نعيمها وأهلها، ومسلسل أحاديثه ٦١٩٨-٦٢٢٦، وللمعجم من ١-٢٨  
٤٣٩
- ٤٤٤ المعنى العام
- ٤٤٥ المباحث العربية
- ٤٥٠ فقه الحديث
- (٧٨١) باب جهنم، أعادنا الله منها، ومسلسل أحاديثه من ٦٢٢٧-٦٢٥٨، وللمعجم  
٤٥١ من ٢٩-٥٤
- ٤٥٦ المعنى العام
- ٤٥٧ المباحث العربية
- ٤٦٣ فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
- (٧٨٢) باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة، ومسلسل أحاديثه من ٦٢٥٩-٦٢٦٧،  
٤٦٥ وللمعجم من ٥٥-٦٢
- ٤٦٧ المعنى العام
- ٤٦٨ المباحث العربية
- ٤٧٠ فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
- (٧٨٣) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار وعرض مقعد  
الميت من الجنة والنار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعود منه، ومسلسل  
٤٧٢ أحاديثه من ٦٢٦٨-٦٢٨٤، وللمعجم من ٦٣-٧٨
- ٤٧٦ المعنى العام

٤٧٧	المباحث العربية
٤٨١	فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
٤٨٢	(٧٨٤) باب إثبات الحساب، ومسلسل أحاديثه من ٦٢٨٥-٦٢٨٧، وللمعجم من ٧٩-٨٠
٤٨٣	المعنى العام
٤٨٤	المباحث العربية
٤٨٤	فقه الحديث
	(٧٨٥) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ومسلسل أحاديثه
٤٨٥	من ٦٢٨٨-٦٢٩١، وللمعجم من ٨١-٨٤
٤٨٥	المعنى العام
٤٨٦	المباحث العربية
٤٨٦	فقه الحديث

### كتاب الفتن وأشراط الساعة

	(٧٨٦) باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج، والجيش الذى يخسف
	به، وتواجهه المسلمين بسيفيهما، وبعض أشراط الساعة، ومسلسل
٤٨٩	أحاديثه من ٦٢٩٢-٦٢٨٤، وللمعجم من ١-٨٤
٥٠٧	المعنى العام
٥٠٨	المباحث العربية
٥١٧	فقه الحديث
٥١٧	التحذير من الفتن بين المسلمين
٥١٧	الجيش الذى يخسف به
٥١٧	الفرار من الفتن
٥١٨	من أشراط الساعة الدخان
٥١٨	والدجال
٥١٨	والدابة
٥١٨	وطلوع الشمس من مغربها
٥١٨	ويأجوج ومأجوج
٥١٨	ونزول عيسى عليه السلام
٥٢٠	(٧٨٧) باب ذكر ابن صياد، ومسلسل أحاديثه من ٦٢٨٥-٦٢٩٩، وللمعجم من ٨٥-٩٩
٥٢٤	المعنى العام
٥٢٥	المباحث العربية
٥٢٧	فقه الحديث
٥٢٨	ما يؤخذ من الحديث
٥٢٩	(٧٨٨) باب ذكر الدجال، ومسلسل أحاديثه من ٦٤٠٠-٦٤٢١، وللمعجم من ١٠٠-١١٨
٥٣٥	المعنى العام

٥٣٥	المباحث العربية
٥٤٣	فقه الحديث
٥٤٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٧٨٩) باب قصة الجساسة، ومسلسل أحاديثه من ٦٤٢٢-٦٤٣٣، وللمعجم
٥٤٨	من ١١٩-١٢٩
٥٥٢	المعنى العام
٥٥٢	المباحث العربية
٥٥٥	فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
٥٥٦	(٧٩٠) باب فضل العيادة في آخر الزمان، ومسلسل حديثه ٦٤٣٤، وللمعجم ١٣٠
٥٥٦	المعنى العام
٥٥٦	المباحث العربية
٥٥٦	فقه الحديث
	(٧٩١) باب قرب الساعة وما بين النفختين، ومسلسل أحاديثه من ٦٤٣٥-٦٤٤٧،
٥٥٧	وللمعجم من ١٣١-١٤٣
٥٥٩	المعنى العام
٥٥٩	المباحث العربية
٥٦١	فقه الحديث

### كتاب الزهد

	(٧٩٢) باب هوان الدنيا والزهد فيها والتحذير من الاعتزاز بها، ومسلسل
٥٦٥	أحاديثه من ٦٤٤٨-٦٤٩٠، وللمعجم من ١-٣٧
٥٧٣	المعنى العام
٥٧٤	المباحث العربية
٥٨٢	فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
٥٨٢	المال وخطره
٥٨٣	الاعتبار والتبصير بالأمم السابقة
٥٨٣	قصة سعد بن أبي وقاص وزهده
٥٨٣	ما كان عليه عيش النبي ﷺ
	(٧٩٣) باب النهي عن الدخول على الحجر إلا من يدخل باكياً، ومسلسل أحاديثه من
٥٨٥	٦٤٩١-٦٤٩٤، وللمعجم من ٣٨-٤٠
٥٨٥	المعنى العام
٥٨٦	المباحث العربية
٥٨٦	فقه الحديث
	(٧٩٤) باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ومسلسل أحاديثه من
٥٨٧	٦٤٩٥-٦٤٩٦، وللمعجم من ٤١-٤٢

٥٨٧	المعنى العام
٥٨٧	المباحث العربية
٥٨٨	فقه الحديث
٥٨٩	(٧٩٥) باب فضل بناء المساجد، ومسلسل أحاديثه من ٦٤٩٧-٦٤٩٩، وللمعجم ٤٣-٤٤
	(٧٩٦) باب فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل، ومسلسل أحاديثه من
٥٩٠	٦٥٠٠-٦٥٠١، وللمعجم من ٤٣
٥٩٠	المعنى العام
٥٩٠	المباحث العربية
٥٩١	فقه الحديث
٥٩٢	(٧٩٧) باب تحريم الرياء، ومسلسل أحاديثه من ٦٥٠٢-٦٥٠٤، وللمعجم من ٤٤-٤٨
٥٩٢	المعنى العام
٥٩٢	المباحث العربية
٥٩٤	فقه الحديث
٥٩٥	(٧٩٨) باب حفظ اللسان، ومسلسل أحاديثه من ٦٥٠٥-٦٥٠٦، وللمعجم من ٤٩-٥٠
٥٩٥	المعنى العام
٥٩٥	المباحث العربية
	(٧٩٩) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، ويأمر بالمنكر ويفعله، ومسلسل
٥٩٦	أحاديثه من ٦٥٠٧-٦٥٠٨، وللمعجم ٥١
٥٩٦	المعنى العام
٥٩٧	المباحث العربية
٥٩٧	فقه الحديث
٥٩٩	(٨٠٠) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ومسلسل حديثه ٦٥٠٩ وللمعجم ٥٢
٥٩٩	المعنى العام
٥٩٩	المباحث العربية
٦٠٠	فقه الحديث
	(٨٠١) باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ومسلسل أحاديثه من ٦٥١٠-٦٥١٦،
٦٠١	وللمعجم من ٥٣-٥٩
٦٠٢	المعنى العام
٦٠٢	المباحث العربية
٦٠٤	فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
	(٨٠٢) باب في أحاديث متفرقة، ومسلسل أحاديثه من ٦٥١٧-٦٥٢١، وللمعجم
٦٠٨	من ٦٠-٦٤
٦٠٩	المعنى العام
٦٠٩	المباحث العربية

- ٦٠٩ فقه الحديث  
(٨٠٣) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه على فتنة الممدوح، ومسلسل  
أحاديثه من ٦٥٢٢-٦٥٢٨، وللمعجم من ٦٥-٧٠
- ٦١١ المعنى العام
- ٦١٢ المباحث العربية
- ٦١٢ فقه الحديث
- ٦١٣ (٨٠٤) باب التثبيت في الحديث، وحكم كتابة العلم، ومسلسل أحاديثه ٦٥٢٩-٦٥٣٠،  
وللمعجم من ٧١-٧٢
- ٦١٥ المعنى العام
- ٦١٥ المباحث العربية
- ٦١٥ فقه الحديث
- (٨٠٥) باب قصة أصحاب الأخدود، والساحر والراهب والغلام، ومسلسل حديثه ٦٥٣١،  
وللمعجم ٧٣
- ٦١٧ المعنى العام
- ٦١٨ المباحث العربية
- ٦٢١ فقه الحديث
- (٨٠٦) باب حديث جابر، وقصة أبي اليسر، ومسلسل حديثه ٦٥٣٢، وللمعجم ٧٤
- ٦٢٢ المعنى العام
- ٦٢٥ المباحث العربية
- ٦٢١ فقه الحديث وما يؤخذ من الحديث
- (٨٠٧) باب في حديث الهجرة - حديث الرجل، ومسلسل أحاديثه من ٦٥٣٣-٦٥٣٤،  
وللمعجم ٧٥
- ٦٢٤ المعنى العام
- ٦٣٥ المباحث العربية
- ٦٢٧ فقه الحديث
- ٦٢٧ ما يؤخذ من الحديث

### كتاب التفسير

- (٨٠٨) باب كتاب التفسير، ومسلسل أحاديثه من ٦٥٣٥-٦٥٧١، وللمعجم من ١-٣٤
- ٦٤١ المعنى العام
- ٦٤٨ المباحث العربية
- ٦٥١ فقه الحديث

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم



رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٨٢  
الترقيم الدولي 5 - 0768 - 09 - 977

### مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيوه المرى - ت. ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت: ص.ب. ٨١٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)